

السِّيَرُ الْكَبِيرَةُ

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابن بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة رضي الله عنه

(رفق ذيله)

﴿الجوهري التقي﴾

العلامة علاء الدين علي بن عثمان السارديني الشهير
(بابن الركاقي) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعمائة رحمه الله تعالى

﴿الطبعة الاولى﴾

مطبعة دار الكتب والادب بدمشق

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمان
سنة ١٣٥٢ هجرية

(ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

(الجزء الاول)

من

﴿ كتاب السنن الكبرى ﴾

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين

ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين

واربع مائة رضى الله عنه

(وفى ذيله)

﴿ الجوهر النقي ﴾

للملامه علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير

(بابن التركمانى) المتوفى سنة خمس واربعين

وسبع مائة رحمة الله عليه

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة

حيدرآباد الدكن عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

(سنة ١٣٤٤ هجرية)

فهرس الابواب للمجلد الاول من السنن الكبرى	
الصفحات	الابواب
٢	كتاب الطهارة
ايضاً	باب التطهير بماء البحر
٤	باب التطهير بالمذنب منه والاجاج
ايضاً	باب التطهير بماء البئر
٥	باب التطهير بماء السماء
ايضاً	باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد
ايضاً	باب التطهير بالماء المسخن
٦	باب كراهة التطهير بالماء المشمس
٧	باب منع التطهير بماء من المائعات
ايضاً	باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يظلم عليه
٨	باب منع التطهير بالنبيذ
١٣	باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات
١٤	جماع ابواب الاواني
ايضاً	باب في جلد الميتة
١٥	باب طهارة جلد الميتة بالدبغ
١٧	باب طهارة باطن الجلد بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها
١٨	باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان
١٩	باب وقوع الدبغ بالقرظ او ما يقوم مقامه
٢٠	باب اشتراط الدبغ في طهارة جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي
٢٢	باب طهارة جلد ما يوكل لحمه اذا كان ذكياً
ايضاً	باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة
٢٥	باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥	باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه
٢٧	باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة
ايضاً	باب المنع من الاكل في صحاف الذهب والفضة
٢٨	باب النهي عن الاثاء المفضض
٣٠	باب التطهر في سائر الاواني من الحجارة والزجاج والصفرو النحاس والشبه والخشب وغير ذلك
٣٢	باب التطهر في اواني المشركين اذا لم يعلم نجاسة
٣٣	باب التطهر في اوانيهم بعد الغسل اذا علم نجاسة
٣٤	جماع ابواب السواك
ايضاً	باب في فضل السواك
٣٥	باب الدليل على ان السواك سنة ليس بواجب
٣٧	باب تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة
٣٨	باب تأكيد السواك عند الاستيقظ من النوم
٣٩	باب تأكيد السواك عند الازم
ايضاً	باب غسل السواك
ايضاً	باب التسوك بسواك الغير
ايضاً	باب دفع السواك الى الاكبر
٤٠	باب ماجاء في الاستياك عرضاً
ايضاً	باب الاستياك بالاصابع
٤١	باب النية في الطهارة الحكيمة
٤٢	جماع ابواب سنة الوضوء وفرضه
ايضاً	باب فرض الطهور ومحلّه من الايمان
ايضاً	باب فرض الطهور للصلاة

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٤٣	باب التسمية على الوضوء	٦٠	باب اصرار الماء على التقاء
٤٥	باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء	ايضاً	باب المسح على العمامة مع الرأس
ايضاً	باب التكرار في غسل اليدين	ايضاً	باب ايجاب المسح بالرأس وان كان متعمداً
٤٧	باب صفة غسل اليدين	٦٢	باب التكرار في مسح الرأس
٤٨	باب ادخال اليمين في الاناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق	٦٤	باب مسح الاذنين
ايضاً	باب كيفية المضمضة والاستنشاق	٦٥	باب ادخال الاصبعين في صمغ الاذنين
٤٩	باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق	ايضاً	باب مسح الاذنين بماء جديد
٥٠	باب المبالغة في الاستنشاق الا ان يكون صائماً	٦٧	باب غسل الرجلين
ايضاً	باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق	٦٨	باب التكرار في غسل الرجلين
٥١	باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق	ايضاً	باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزى
ايضاً	باب تأكيد المضمضة والاستنشاق	٧٠	باب قراءة من قرأ وارجلكم نصبوا وخفضا
٥٢	باب سنة المضمضة والاستنشاق وانها غير واجبتين	٧٦	باب الدليل على ان الكمين هما النياتان في جأبي القدم
٥٣	باب غسل الوجه	ايضاً	باب تخليل الاصابع
ايضاً	باب التكرار في غسل الوجه	ايضاً	باب كيفية التخليل
٥٤	باب تخليل اللحية	٧٧	باب استحباب الاشرع في الساق
٥٥	باب عرك العارضين	ايضاً	باب في نزع الخضاب عند الوضوء اذا كان يمنع الماء
ايضاً	باب غسل اليدين	٧٨	باب ما تقول بعد الفراغ من الوضوء
٥٦	باب التكرار في غسل اليدين في الوضوء	ايضاً	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
ايضاً	باب ادخال المرفقين في الوضوء	٧٩	باب كراهية الزيادة على الثلاث
ايضاً	باب استحباب اصرار الماء على المضد	ايضاً	باب الوضوء مرتين مرتين
٥٧	باب تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين	٨٠	باب الوضوء مرة مرة
ايضاً	باب المسح بالرأس	ايضاً	باب وضوء بمض الاعضاء ثلاثاً و بمضها اثنين و بمضها واحدة
٥٨	باب مسح بمض الرأس	ايضاً	باب فضل التكرار في الوضوء
٥٩	باب الاختيار في استيفاب الرأس بالمسح	٨١	باب فضيلة الوضوء
ايضاً	باب تحري الصدغين في مسح الرأس	٨٢	باب اسباغ الوضوء
٦٠	باب المسح على شعر الرأس		

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٨٣	باب الرجل يوضي صاحبه	٩٨	باب النهي عن البول في مقتله او متوضاه
ايضاً	باب تفريق الوضوء	٩٩	باب النهي عن البول في الثقب
٨٤	باب الترتيب في الوضوء	ايضاً	باب البول في الطست وغير ذلك من الاواني
٨٦	باب السنة في البداية باليمين قبل اليسار	ايضاً	باب كراهية الكلام عند الخلاء
٨٧	باب الرخصة في البداية باليسار	١٠٠	باب البول قائماً
ايضاً	باب نهى المحدث عن مس المصحف	١٠١	باب البول قاعداً
٨٨	باب نهى الجنب عن قراءة القرآن	١٠٢	باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احوار
٨٩	ذكر الحديث الذي ورد في نهى الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر	١٠٣	باب الايتار في الاستنجار
ايضاً	باب قراءة القرآن بعد الحدث	١٠٤	باب التوق عن البول
٩٠	باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر	١٠٥	باب الاستنجاء بالماء
ايضاً	باب استحباب الطهر للذكر والقراءة	ايضاً	باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل بالماء
٩١	جماع ابواب الاستطابة	١٠٦	باب ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء
ايضاً	باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لفاطمة ابوبول	١٠٧	باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانتهاء دون ما نهى عن الاستنجاء به
٩٢	باب الرخصة في ذلك في الابنية	١١٠	باب الاستنجاء بالجلد المدبوغ
٩٣	باب التخلي عند الحاجة	١١١	باب ماورد في الاستنجاء بالتراب
ايضاً	باب الارتداد للبول	ايضاً	باب ماورد في النهي عن الاستنجاء بشيء قد استنجى به مرة
٩٤	باب الاستئثار عند قضاء الحاجة	١١٢	باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين
ايضاً	باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء	ايضاً	باب النهي عن الاستنجاء باليمين
٩٥	باب مايقول اذا اراد دخول الخلاء	١١٣	باب الاستبراء عن البول
٩٦	باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والا عتماد على الرجل اليسرى اذا قعد	١١٤	باب كيفية الاستنجاء
ايضاً	باب كيف انكشف عند الحاجة	ايضاً	جماع ابواب الحدث
٩٧	باب مايقول اذا خرج من الخلاء	ايضاً	باب الوضوء من البول والغائط
ايضاً	باب النهي عن البول في الماء الراكد	١١٥	باب الوضوء من المذي والودي
ايضاً	باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم	١١٦	باب الوضوء من الدم يخرج من احد السيلين وغير ذلك

المصنفان	الابواب	الابواب
	ذلك من دوداو حصاة اوغيرهما	باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٣
١١٧	باب الوضوء من الریح يخرج من احد السيلين	باب التوضي من لحوم الابل ١٥٨
ايضاً	باب الوضوء من النوم	باب المضمضة من شرب اللبن وغيره بماله دسومة ١٥٩
١١٩	باب ترك الوضوء من النوم قاعدا	باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك ١٦٠
١٢١	باب ماورد في نوم الساجد	باب انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه ايضاً
١٢٣	باب انتقاض الطهر بالانغماء	باب لايزول اليقين بالشك ١٦١
ايضاً	باب الوضوء من الملاسة	باب الانتضاح بعد الوضوء لدالوسواس ايضاً
١٢٧	باب ماجاء في لمس الصغار وذوات المحارم	باب اداء صلوات بوضوء واحد ١٦٢
ايضاً	باب ماجاء في الملموس	باب تجديد الوضوء ايضاً
١٢٨	باب ماجاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة او من وراء حائل	باب جامع ابواب مايجب الغسل ١٦٣
ايضاً	باب الوضوء من مس الذكر	باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ايضاً
١٣٢	باب الوضوء من مس المرأة فرجها	باب وجوب الغسل بخروج المنى ١٦٧
١٣٣	باب ترك الوضوء من مس القرج بظهر الكف	باب الرجل ينزل في منامه ايضاً
١٣٧	باب في مس الاثنيين	باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ايضاً
١٣٨	باب في مس الابط	باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل ١٦٩
١٣٩	باب في مس الانجاس الرطبة	باب المذي والودي لا يوجبان الغسل ايضاً
ايضاً	باب في مس الانجاس اليابسة	باب الرجل يجدي في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما ١٧٠
١٤٠	باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث	باب الحائض تقتسل اذا طهرت ايضاً
١٤٤	باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلوة	باب الكافر يسلم فيقتسل ١٧١
١٤٨	باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء	باب جامع ابواب الغسل من الجنابة ١٧٢
١٤٩	باب الستة في الاخذ من الاظفار والشارب وما ذكر معها وان لا وضوء في شيء من ذلك	باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ايضاً
١٥٠	باب كيف الاخذ من الشارب	باب غسل الجنب ما به من الاذى بشماله ايضاً
١٥٢	باب ماجاء في التور	باب ذلك اليد بالارض بعمده وغسلها ١٧٣
		باب الوضوء قبل الغسل ايضاً
		باب الرخصة في تاخير غسل القدمين عن الوضوء ١٧٤
		حتى يفرغ من الغسل

الاصناف	الابواب	الاصناف	الابواب
١٧٥	باب تحليل اصول الشعر بالماء وايصاله الى البشرة	١٩٥	باب جواز التقصان عن المد و الصاع في الوضوء
١٧٦	باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس		و الغسل اذا أتى على ما صر به
ايضاً	باب افاضة الماء على سائر جسده	١٩٦	باب النهي عن الاسراف في الوضوء
١٧٧	باب نضح الماء في المينين وادخال الاصبع في السرة	١٩٧	باب الستر في الغسل عند الناس
ايضاً	باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب	١٩٨	باب التعري اذا كان وحده
ايضاً	باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق	١٩٩	باب كون الستر افضل وان كان خالياً
١٧٨	باب فرض الغسل ^{مستحب} ثلاثاً المسنونة	ايضاً	باب الجنب يؤخر الغسل الى آخر الليل
١٧٩	باب ترك الوضوء بعد الغسل	ايضاً	باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ ووضوءه للصلاة ثم ينام
١٨٠	باب غسل المرأة من الجنابة والحيض	٢٠٠	باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوءه ثم ينام
١٨١	باب ترك المرأة نفض قرونها اذا علمت وصول الماء الى اصول شعرها	٢٠١	باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء
١٨٢	باب غسل الجنب رأسه بالخطي	ايضاً	باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا عس ماء
١٨٣	باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض	٢٠٢	باب الجنب يريد الاكل
ايضاً	باب سقوط فرض الترتيب في الغسل	٢٠٣	باب الجنب يريد ان يعود
١٨٤	باب استحباب البداية في الغسل بالشق الايمن	٢٠٤	باب الرجل يطوف على نسائه اذا حللته او على امائه بغسل واحد
ايضاً	باب تفريق الغسل	ايضاً	باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة
ايضاً	باب التمسح بالنديل	ايضاً	باب جماع ابواب التيمم
١٨٦	باب الدليل على طهارة عرق الحائض و الجنب	ايضاً	باب سبب نزول الرخصة في التيمم
١٨٧	باب في فضل الجنب	٢٠٥	باب كيف التيمم
١٨٩	باب ليست الحيضة في اليد والمؤ من لا يجس	٢٠٨	باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
١٩٠	باب فضل المحدث	٢١٢	باب التيمم بالصميد الطيب
ايضاً	باب ما جاء في النهي عن ذلك	٢١٣	باب الدليل على ان الصميد الطيب هو التراب
١٩٣	باب لا وقت فيما تطهر به المتوضئ والمغتسل	٢١٤	باب نفض اليدين من التراب عند التيمم اذا بقي في يديه غبار من الوجه كله
١٩٥	باب استحباب ان لا يتقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع		

الابواب	الابواب	الصفحة	الصفحة
باب تسجيل الصلوة بالتييم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت	باب من لم يجد ماء ولا تراباً	٢٣٢	٢١٤
باب من تاوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء	باب التيم في التيم	ايضاً	٢١٥
باب ماروي في طلب الماء وفي حد الطلب	باب البداية بالوجه ثم باليد	٢٣٣	ايضاً
باب الجنب او المحدث يجد ماء لنفسه وهو يخاف العطش فيتيمم	باب استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى	٢٣٤	٢١٦
باب التيمم يوم التوعشين	باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء	ايضاً	ايضاً
باب كراهية من كره ذلك	باب ماروي في الحائض والنفساء يكفيهما التيمم عند انقطاع الدم اذا عد متا الماء	ايضاً	٢١٧
باب جماع ابواب ما يفسد الماء	باب الر جل يمزب عن الماء ومعه اهله فيصيبها ان شاء ثم يتيمم	ايضاً	٢١٨
باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين	باب غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم	ايضاً	٢٢٠
باب طهارة الماء المستعمل	باب رؤية الماء خلال صلوة افتحها بالتييم	٢٣٥	٢٢١
باب الدليل على انه يأخذ لكل عضو ماء جديد	باب التيمم بعد دخول وقت الصلوة	٢٣٦	٢٢٢
ولا يتطهر بالماء المستعمل	باب اعواز الماء بعد طلبه	٢٣٧	٢٢٣
باب الدليل على ان سور الكلب نجس	باب السفر الذي يجوز فيه التيمم	٢٣٨	ايضاً
باب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات	باب الجريح والقرح والمجدور يتيمم اذا خاف التلف باستعمال الماء او شدة الضنا	٢٤٠	٢٢٤
باب ادخال التراب في احدي غسلاته	باب المحوم ومن في مئناه لا يتيمم عند وجود الماء	ايضاً	٢٢٥
باب نجاسة مامسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطباً	باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد	٢٤٢	٢٢٦
باب الدليل على ان الخنزير اسوأ جالاً من الكلب	باب الجرح اذا كان في بعض جسده دون بعض	٢٤٤	٢٢٨
باب السنة في النسل من سائر النجاسات	باب المسح على المصائب والجلائر	ايضاً	٢٢٩
باب غسلها واحدة يكتفي عليها	باب الصحيح المقيم ترضاً للمكتوبة والجنائز	ايضاً	٢٣١
باب سور الهرة	باب الجرح اذا كان في بعض جسده دون بعض	٢٤٥	٢٣٢
باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير	باب المسح على المصائب والجلائر	٢٤٨	٢٣٣
باب ذكر الاخبار التي يفرق بها الكلب عن غيره	باب الصحيح المقيم ترضاً للمكتوبة والجنائز	٢٥١	٢٣٤
باب الاختصار	باب الجرح اذا كان في بعض جسده دون بعض	٢٥٢	٢٣٥
باب الخبز الذي ورد في سور ما يوكل لحمه	باب المسح على المصائب والجلائر	ايضاً	٢٣٦
باب علا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل	باب الصحيح المقيم ترضاً للمكتوبة والجنائز	٢٥٣	٢٣٧

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٢٥٣	باب الحوت يموت في الماء والجراد	٢٨٩	باب خلع الخفين وغسل الرجلين في النسل من الجنابة
٢٥٤	باب طهارة عرق الانسان من اي موضع كان	ايضا	باب من خلع خفيه بعد ما مسح عليه
٢٥٥	باب بصاق الانسان ومخاطه	٢٩٠	باب كيف المسح على الخفين
ايضا	طهارة عرق الدواب ولعابها	٢٩١	باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين
٢٥٦	جماع ابواب الماء الذي نجس والذي لا ينجس	٢٩٣	باب جواز نزع الخلف وغسل الرجل اذا لم يكن فيه رغبة عن السنة
ايضا	باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه	ايضا	جماع ابواب النسل للجمعة والاعياد وغير ذلك
٢٥٧	باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه	ايضا	باب النسل للجمعة
ما لم يتغير		٢٩٤	باب الدلالة على ان النسل يوم الجمعة سنة اختيار
٢٥٩	باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة	٢٩٦	باب النسل للجمعة عند الرواح اليها
٢٦٠	باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير	٢٩٧	باب جواز النسل لها اذا كان غسله قبلها في يومها
٢٦٣	باب قدر القلتين	ايضا	باب النسل على من اراد الجمعة دون من لم يرد لها
٢٦٥	باب صفة بثر بضاعة	٢٩٨	باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذا نواها معا
٢٦٦	باب ما جاء في نزع زمزم	ايضا	باب هل يكتفى بنسل الجنابة عن غسل الجمعة اذا لم ينو هاتم الجنابة
٢٦٩	باب طهارة المياه بتن بلا حرام خالطه	٢٩٩	باب الاغتسال للاعياد
ايضا	جماع ابواب المسح على الخفين	ايضا	باب النسل من غسل الميت
٢٧٤	باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعا	٣٠٧	كتاب الحيض
٢٧٥	باب التوقيت في المسح على الخفين	٣٠٨	باب الحائض لا تصلي ولا تصوم
٢٧٧	باب ما ورد في ترك التوقيت	ايضا	باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة
٢٨١	باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة	ايضا	باب الحائض لا تطوف بالبيت
٢٨٢	باب الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	ايضا	باب الحائض لا تدخل المسجد ولا تتكف فيه
٢٨٣	باب ما ورد في الجورين والنملين	٣٠٩	باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن
٢٨٤	باب ما ورد في المسح على النملين	ايضا	باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل
٢٨٨	باب المسح على الموقين	٣١٠	باب مباثرة الحائض فيما فوق الازلر وما يحل منها وما يحرم
		٣١٣	باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
باب اول وقت الظهر	٣٦٤	باب ماروي في كفارة من اتى امرأته حائضاً	٣١٤
باب آخر وقت الظهر واول وقت العصر	٣٦٥	باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها	٣١٩
باب آخر وقت الاختيار للمصنر	٣٦٧	باب اقل الحيض	٣٢٠
باب آخر وقت الجواز لصلوة العصر	ايضاً	باب اكثر الحيض	٣٢١
باب وقت المغرب	٣٦٨	باب المستحاضة اذا كانت بميزة	٣٢٣
باب من قال للمغرب وقتان	٣٧٠	باب غسل المستحاضة الميزة عند اباد رحيضها	٣٢٧
باب السنة في تسمية المغرب بصلوة المغرب دون المشاء	٣٧٢	باب صلوة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والاباحة لزوجهما ان ياتيهما	٣٢٨
ايضاً باب السنة في تسمية المشاء بصلوة المشاء دون القمة	ايضاً	باب في الاستطهار	٣٢٩
باب اول وقت المشاء	ايضاً	باب المتادة لا تميز بين الدمين	٣٣٠
باب دخول وقت المشاء بفسوبه الشفق	٣٧٣	باب الصفرة والكدره في ايام الحيض حيض	٣٣٥
باب آخر وقت المشاء	ايضاً	باب الصفرة والكدره تراهما بمد الظهر	٣٣٧
باب آخر وقت الجواز لصلوة المشاء	٣٧٦	باب ماروي في الصفرة اذارت في غير ايام المادة	ايضاً
باب السنة في تسمية صارة الصبح بالفجر والصبح	ايضاً	باب المبتدئة لا تميز بين الدمين	٣٣٨
باب اول وقت صلوة الصبح	٣٧٧	باب المرأة تجبض وما وتطهر يوما	٣٤٠
باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الاخر منها	ايضاً	باب النفاس	٣٤١
باب آخر وقت الاختيار لصلوة الصبح	ايضاً	باب المستحاضة تمسل عنها اثر الدم وتمسل وتستنفر ثوب وتصلى ثم توضأ لكل صلوة	٣٤٣
باب آخر وقت الجواز لصلوة الصبح	٣٧٨	باب غسل المستحاضة	٣٤٨
باب ادراك صلوة الصبح بادراك ركعة منها	ايضاً	باب الرجل يتلى بالمذى او البول	٣٥٦
باب الدليل على انها لا تبطل بطلوع الشمس فيها	ايضاً	باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف او جرح	٣٥٧
باب مراعاة ادلة المواقيت	٣٧٩	كتاب الصلاة	٣٥٨
باب السنة في الاذان لصلوة الصبح قبل طلوع الفجر	٣٨٠	ايضاً باب اصل فرض الصلوة	ايضاً
باب ذكر المغانى التي يؤذن لها بلال بليل	٣٨١	ايضاً باب اول فرض الصلوة	ايضاً
باب القدر الذي كان بين اذان بلال وان ام مكتوم	ايضاً	باب فرائض الخمس	٣٦٠
ورواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال		باب عدد ركعات الصلوات الخمس	٣٦١
		جماع ابواب المواقيت	٣٦٣

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٣٨٣	باب رواية من روى النهى عن الاذان قبل الوقت	٣٩٧	باب الكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة
٣٨٥	باب السنة في الاذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت	٣٩٨	باب استحباب تأخير الكلام الى آخر الاذان
ايضاً	باب ما يستدل به على ترجيح قول اهل الحجاز وعملهم	٣٩٩	باب الرجل يؤذن ويقيم غيره
٣٨٦	باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضي الوقت فيدرك من وقت الصلاة شيئاً	٤٠٠	باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين
ايضاً	باب قضاء الظهر والمصر بادراك وقت المصر وقضاء المغرب والمشاء بادراك وقت المشاء	٤٠٢	باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات
٣٨٧	باب المنعنى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما	٤٠٣	باب الاذان والاقامة للفائتة
٣٨٨	باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت او اغشي عليها	٤٠٥	باب سنة الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة
٣٨٩	باب لا يقرب الصلاة سكران	٤٠٦	باب سنة الاذان والاقامة في البيوت وغيرها
ايضاً	باب صفة اقل السكر	ايضاً	باب الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم
ايضاً	باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذراً في سقوط الفرض عنه	٤٠٧	باب صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة او ترك احدهما
ايضاً	ذكر جماع ابواب الاذان والاقامة	ايضاً	باب من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل مسجد اقد اقيمت فيه الصلاة
ايضاً	باب بدء الاذان	ايضاً	باب اخذ المرء باذان غيره واقامته وان لم يقيم به
٣٩١	باب استقبال القبلة بالاذان والاقامة	٤٠٨	باب ليس على النساء اذان ولا اقامة
٣٩٢	باب القيام في الاذان والاقامة	ايضاً	باب اذان المرأة واقامتها لنفسها وصواحيبها
ايضاً	باب الاذان راكبا وجالسا	ايضاً	باب المرأة لا تؤذن للرجال
ايضاً	باب التراجع في الاذان	ايضاً	باب القول مثل ما يقول المؤذن
٣٩٥	باب الاتواء في حي على الصلاة حتى على الفلاح	٤٠٩	باب ما يقول اذا فرغ من ذلك
٣٩٦	باب وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين	٤١٠	باب الدعاء بين الاذان والاقامة
٣٩٧	باب لا يؤذن الا طاهر	٤١١	باب ما يقول اذا سمع الاقامة
ايضاً	باب رفع الصوت بالاذان	ايضاً	باب الاذان في السفر
		ايضاً	باب قول من اقتصر على الاقامة في السفر
		٤١٢	باب افراد الاقامة
		٤١٣	باب ثنية قوله قد قامت الصلاة وافراد ما قبلها
		٤١٤	باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة

الابواب	الابواب	الابواب
باب من قال بتثنية الاقامة وتر جيع الاذان	٤١٦	باب وغيره
باب ماروي في ثنية الاذان والاقامة	٤٢٠	باب الدليل على انه لا يبلغ تاخيرها آخر وقتها
باب التثويب في اذان الصبح	٤٢١	٤٣٩
باب كراهية التثويب في غير اذان الصبح	٤٢٤	باب تعجيل صلاة العصر
باب ماروي في حى على خير العمل	ايضاً	٤٤٠
باب الاذان في المنارة	٤٢٥	باب كراهية تأخير العصر
باب لا يؤذن الا بعد لثقة الاشراف على عورات الناس واما نائمهم على المواقيت	ايضاً	٤٤٣
باب اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله او اخبره	٤٢٦	باب تعجيل صلاة المغرب
باب الرغبة في ان يكون المؤذن صيتاً	٤٢٧	باب كراهية تأخير المغرب
باب ترسيل الاذان وحذم الاقامة	ايضاً	٤٤٤
باب الاستهام على الاذان	٤٢٨	باب كراهية تأخير المغرب
باب عدد المؤذنين	٤٢٩	باب من قال بتعجيل المشاء
باب التطوع بالاذان	ايضاً	٤٤٩
باب رزق المؤذن	ايضاً	باب من قال بتعجيلها اذا اجتمع الناس
باب فضل التأذين على الامامة	٤٣٠	باب من استحب تأخيرها
باب الترغيب في الاذان	٤٣٢	٤٥١
باب الترغيب في التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات	٤٣٣	باب كراهية النوم قبل المشاء حتى يتأخر عن وقتها
باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر	٤٣٦	وكراهية الحديث بعدها في غير خير
باب تأخير الظهر في شدة الحر	٤٣٧	باب تعجيل صلاة الصبح
باب ماروي في التمجيل بها في شدة الحر	٤٣٨	باب خيرا عما لكم الصلوة
باب الدليل على ان خبر الابراد بها ناسخ لخبر	٤٣٩	باب الإسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر
		الآخر معتزلاً
		باب اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر
		٤٥٨
		باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر
		٤٥٩
		باب من قال الوسطى صلاة العصر
		٤٦١
		باب من قال الوسطى صلاة الصبح واليه مال
		الشافى رحمه الله تعالى
		٤٦٧
		خاتمة الكتاب
		٤٦٨
		ترجمة المصنف

فهرس الابواب للمجلد الثاني من السنن الكبرى للبيهقي

الابواب	الابواب	الخط
مامورا بفعله مضروبا على تركه	جماع ابواب استقبال القبلة	٢
جماع ابواب صفة الصلوة	باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة	ايضاً
باب النية في الصلوة	باب فرض القبلة وفضل استقبالها	٣
باب عزوب النية بعد الاحرام	باب الرخصة في ترك استقبال القبلة في السفر اذا	٤
باب ما يدخل به في الصلوة من التكبير	تطوع راكباً او ماشياً	
باب كيفية التكبير	باب الدليل على اباحة ذلك على اي مسكوب كان	ايضاً
باب وجوب تسليم ما تجزى به الصلوة من التكبير	ناقة او حماراً	
والقرآن والذكر وغير ذلك	باب استقبال القبلة بالناقة عند الاحرام	٥
باب جهر الامام بالتكبير	باب الائمة بالرکوع والسجود والسجود اخفض	ايضاً
باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير	من الركوع	
باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الامام	باب الوتر على الراحة	ايضاً
باب كم بين الاذان والاقامة	باب النزول للكتابة	٦
باب الامام يخرج فان رأى جماعة اقام الصلوة	باب ما في صلاته الوتر على الراحة من الدلالة على	٧
والاجلس حتى يرى منهم جماعة اذا كان في الوقت سنة	ان الوتر ليس بواجب	
باب متى يقوم المأموم	باب الرخصة في ترك استقبال القبلة في المكتوبة	٨
باب لا يكبر الامام حتى يامر بتسوية الصفوف خلفه	حال المسابقة وشدة القتال	
باب ما يقول في الامر بتسوية الصفوف	باب من طاب باتهاده اصابة عين الكعبة	ايضاً
باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة	باب من طاب باجتهاده جهة الكعبة	٩
باب من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن من	باب الاختلاف في القبلة عند التحرى	١٠
الاقامة	باب لا تسمع دلالة مشرك لمن كان اعمى او غير	ايضاً
باب رفع اليدين في التكبير في الصلوة	بصير بالقبلة	
باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه	باب استئذان الخطاء بعد الاجتهاد	١١
باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير	باب ما يستدل به على ان خطاه الانحراف مفعونه	١٣
باب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير	باب الصبي يبلغ في صلوته فيتمها او يصلها في اول	١٤
باب الابتداء بالتكبير قبل الابتداء بالرفع	الوقت ثم يبلغ فلا يلزمه اعادتها لانه فضل ما كان	

الصفحة	الابواب	الابواب
٢٧	باب كيفية رفع الدين في افتتاح الصلاة	باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة
ايضاً	باب رفع اليدين في الثوب	ايضاً
٢٨	باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة	باب اعادة سورة في كل ركعة
٣٠	باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة	باب الاقتصار على فاتحة الكتاب
٣٢	باب افتتاح الصلاة بعد التكبير	باب وجوب القراءة في الركعتين الاخرين
٣٣	باب الاستفتاح بسبحانك اللهم ومحمدك	باب من قال يقتصر في الاخرين على فاتحة الكتاب
٣٥	باب من روى الجمع بينهما	ايضاً
ايضاً	باب التموذ بعد الافتتاح	باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخرين
٣٦	باب الجهر بالتموذ والاسرار به	باب السنة في تطويل الاولين وتخفيف الاخرين
٣٧	باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التموذ	ايضاً
٣٨	باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب	باب السنة في تطويل الركعة الاولى
٤٠	باب الدليل على ان ماجمته مصاحف الصحابة رضی الله عنهم كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جلته	باب من قال يسوي بين الركعتين الاولين اذا لم يتظر احداهما بين الاخرين
٤٤	باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة	باب التكبير للركوع وغيره
٤٦	باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها اذا جهر بالفاتحة	باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه
٥٠	باب من قال لا يجهر بها	باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح
٥٢	باب كيف قراءة المصل	باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع
٥٤	باب لانجزته قراءته في نفسه اذا لم ينطق به لسانه	ايضاً
٥٥	باب التامين	باب ما روى في التطبيق في الركوع
٥٦	باب جهر الامام بالتامين	باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق
٥٨	باب جهر المأموم بالتامين	باب صفة الركوع
٥٩	باب القراءة بدم القرآن	باب القول في الركوع
ايضاً	باب السنة في اكمال سورة ابتداءها بعد الفاتحة	باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
ايضاً	باب الاقتصار على قراءة بعض السورة	باب الطائفة في الركوع
		باب ادراك الامام في الركوع
		باب من ركع دون الصف وفي ذلك دليل على ادراك الركعة ولولا ذلك لما تكلموه
		باب من كبر تكبيرة واحدة الافتتاح وركع ومن استحب ان يكبر اخرى للركوع

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
باب ابن يضع يديه في السجود	١١١	باب بر كع ركوع الامام و يرفع رفته ولا يسبته	٩١
باب يضم اصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة	١١٢	وكذلك في السجود وغيره	
باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفتش ذراعيه	١١٣	باب اثم من رفع رأسه قبل الامام	٩٣
باب يجافي مرفقيه عن جنبيه	١١٤	ايضاً باب القول عند رفع الرأس من الركوع و اذا استوى قائماً	
باب يفرج بين رجليه ويقبل بطنه عن نخذه	١١٥	باب الامام يجمع بين قوله سمع الله من حمده ربنا لك الحمد وكذا المأموم	٩٥
باب ينصب قدميه ويستقبل باطراف اصابعهما القبلة	١١٦	باب ما استدله من قال باقتصار المأموم على الحمد دون قوله سمع الله من حمده	٩٦
ايضاً باب ماجاء في ضم العقين في السجود		باب كيف القيام من الركوع	٩٧
ايضاً باب يتمد بر فقيه على ركبتيه اذا طال السجود		باب التكبير عند الهوى للسجود	٩٨
باب الطمانينة في السجود	١١٧	ايضاً باب وضع الركبتين قبل اليدين	
ايضاً باب التخليط على من لا يتم الركوع والسجود		باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه	٩٩
باب التكبير عند رفع الرأس من السجود	١١٨	باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة	١٠١
ايضاً باب القمود على الرجل اليسرى بين السجدين		باب امكان الجبهة من الارض في السجود	١٠٢
باب القمود على العقين بين السجدين	١١٩	باب ماجاء في السجود على الانف	١٠٣
باب الاقامة المكروه في الصلوة	١٢٠	باب الكشف عن الجبهة في السجود	١٠٤
ايضاً باب المكث بين السجدين		باب من بسط ثوباً فسجد عليه	١٠٥
باب ما يقول بين السجدين	١٢١	باب السجود على الكفين ومن كشف عنها في السجود	١٠٧
باب فرض الطمانينة في الركوع والقيام والسجود والجلوس منه والسجود الثاني	١٢٢	ايضاً باب من سجد عليها في ثوبه	
ايضاً باب ما يستحب من ان يكون مكث المصلي في هذه الاركان قريبا من السواء		باب لا يكف ثوباً ولا شعراً ولا يصلي عاقصاً شعراً	١٠٨
باب في جلسة الاستراحة	١٢٣	باب الذكر في السجود	١٠٩
ايضاً باب كيف القيام من الجلوس		باب الاجتهاد في الدعاء في السجود رجاء الاجابة	١١٠
باب من قال يرجع على صدور قدميه	١٢٤	ايضاً باب قدر كمال الركوع والسجود في الاختيار	
باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلوة	١٢٦	ايضاً باب ادنى الكمال	
ما و صغفا			

الابواب	الابواب	الابواب
باب السنة في اخفاء التشهد	باب كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني	١٢٧
باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد	باب كيف يضع يديه على فخذه والاشارة بالمسبحة	١٣٠
باب الصلوة على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وم آله	باب ماروى في تحريك الوسطى بالانهام	١٣١
باب بيان اهل بيته الذين هم آله	باب كيفية الاشارة بالمسبحة	ايضاً
باب الدليل على ان كل من حرم الصدقة من آله	باب من روى انه اشار بها ولم يحركها	ايضاً
باب الدليل على ان بنى المطلب بن عبد مناف من جملة آله صلى الله عليه وسلم لكونهم مع بنى هاشم شيئا واحدا في حرمان الصدقة والاعطاء من سهم ذى القربى	باب الاشارة بالمسبحة الى القبلة	١٣٢
باب الدليل على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم من اهل بيته في الصلوة عليهن	باب السنة في ان لا يجاوز بصره اشارته	ايضاً
باب من زعم ان موالى النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون في هذه الجملة	باب الدليل على ان هذاسنة اليدين في التشهدين جميعاً	ايضاً
باب من زعم ان آل النبي صلى الله عليه وسلم هم اهل دينه عامة	باب ما بنوى المشير باشارته في التشهد	ايضاً
باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل وصل عليهم ان صلوتهن سكن لهم	باب سنة التشهد في الركعتين الاوليين	١٣٣
باب الدعاء في الصلوة	باب قدر الجلوس في الركعتين الاوليين	١٣٤
باب ما يستحب له ان لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام	باب الدليل على ان القعود للتشهد الاول ليس بواجب	ايضاً
باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام بالقراءة	باب التكبير عند القيام من الثلثين بعد الجلوس	ايضاً
باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق	باب الاعتماد بيديه على الارض اذا نهض قياساً على مارويها في النهوض في الركعة الاولى	١٣٥
باب من قال يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة	باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين	١٣٦
بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بها تحمة الكتاب فصاعداً	باب مبتدء فرض التشهد	١٣٨
	باب التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنه واقرانه ولا شك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود رضي الله عنه واضرا به	١٤٠
	باب الدليل على انه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية	ايضاً
	باب من استجب او اباح التسمية قبل التحية	١٤١
	باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم	١٤٣
	باب التوسع في الاخذ بجميع ما روي في التشهد مستنداً وموقوفاً واختيار المسند الزائد على غيره	١٤٥

الاصناف	الابواب	الاصناف	الابواب
١٧٢	باب ختم الصلوة بالتسليم	١٩٣	باب الاسرار بالقراءة في الظهر والمصرو وجوب القراءة فيهما
ايضاً	باب تحليل الصلوة بالتسليم	ايضاً	باب الجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين من المغرب والمشاء
١٧٦	باب الاختيار في ان يسلم تسليمتين	١٩٤	باب الجهر بالقراءة في صلوة الصبح
١٧٩	باب جواز الاقتصار على تسليمه واحدة	١٩٥	باب كيفية الجهر
١٨٠	باب حذف السلام	ايضاً	باب في سكستى الامام
ايضاً	باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلوة	١٩٧	باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة
١٨١	باب كراهية الائمة باليد عند التسليم من الصلوة	٢٠٠	باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح عند ارتفاع النازلة وفي صلوة الصبح لقوم او على قوم بايمانهم او قبائلهم
ايضاً	باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام	٢٠١	باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلوة الصبح انما ترك الدعاء لقوم او على قوم آخرين بايمانهم او قبائلهم
١٨٢	باب الامام يخرف بعد السلام	٢٠٦	باب الدليل على انه يقنت بعد الركوع
ايضاً	باب مكث الامام في مكانه اذا كانت معه نساء كي ينصرفن قبل الرجال	٢٠٩	باب دعاء القنوت
١٨٣	باب من استحب له ان يذكر الله في مكثه ذلك	٢١١	باب رفع اليدين في القنوت
ايضاً	باب الاختيار الامام والمأموم في ان يخفيا الذكر	٢١٢	باب المأموم و من على دعاء القنوت
١٨٤	باب جهر الامام بالذكر اذا احب ان يتعلم منه	٢١٣	باب من لم ير القنوت في صلوة الصبح
١٨٥	باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لاطالة ذكر الله تعالى في نفسه وكذلك الامام اذا انحرف	٢١٤	باب الترغيب في حفظ وقت الصلوة والتشديد على من اضاعه
١٨٧	باب الامام يقبل على الناس بوجهه اذا لم فيجدتهم في العلم وفيما يكون خيرا	٢١٦	باب لانقريط على من نام عن صلوة او نسيها حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
١٨٩	باب السنة في رد النافلة الى البيت ان كانت صلوة يتفل بعدها	٢١٩	باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى
ايضاً	باب جواز قضاها في المسجد	٢٢٠	باب من قل بترك الترتيب في قضاها وهو قول طاوس والحسن
١٩٠	باب الامام يتحول عن مكانه اذا اراد ان يتطوع في المسجد		
١٩٢	باب من استحب ان يكون انصراف المأموم بانصراف الامام		
ايضاً	باب من قال يقره بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم		

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٢٢١	باب من ذكر صلوة وهو في اخرى	٢٤٢	باب كراهية السدل في الصلوة وتغطية النعم
٢٢٢	باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود	٢٤٣	باب موضع الازار من الرجل
٢٢٣	جامع ابواب لبس المصلى	٢٤٤	باب تستر العاري بورق الشجرة وغيره مما يكون طاهرا اذا لم يجد ثوبا
ايضا	باب وجوب ستر العورة للصلوة وغيرها	ايضا	جامع ابواب الكلام في الصلوة
٢٢٥	باب عورة المرأة الحرة	ايضا	باب ما يجوز من الدعاء في الصلوة
٢٢٦	باب عورة الامة	٢٤٥	باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلوة
٢٢٧	باب عورة الرجل		يريد به جوابا وتنبها
٢٢٨	باب من زعم ان الفخذ ليست بعورة وما قيل في السرة والركبة	ايضا	باب ما يقول اذا نابه شيء في صلوته
٢٣٢	باب ما تصلى فيه المرأة من الثياب	٢٤٨	باب ما لا يجوز من الكلام في الصلوة
٢٣٤	باب الترغيب في ان تكثف ثيابها او تجمل تحت درعها ثوبا ان خشيت ان يصفها درعها	٢٤٩	باب من تكلم جاهلا بجرم الكلام
٢٣٥	باب ما يستحب للرجل ان يصلى فيه من الثياب	٢٥٠	باب من سلم او تكلم مخطئا او ناسيا
٢٣٦	باب الصلوة في ثوب واحد	ايضا	باب من بكى في صلوته فلم يظهر من صوته ما يكون كلاما له هجاء
٢٣٨	باب النهي عن الصلوة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء	٢٥١	باب من تبسم في صلاته اوضحك فيها
ايضا	باب الدليل على انه انما يتحجب به اذا كان واسما واذا كان ضيقا اثر به وجازت صلوته	٢٥٢	باب ما جاء في النفخ في موضع السجود
٢٣٩	باب الصلوة في القميص	٢٥٣	باب من تصفح في صلوته كتابا فقهه او قرأه
٢٤٠	باب الدليل على انه يزوره ان كان جيبه واسما وبدعه ان كان ضيقا	ايضا	باب من عد الآي في صلوته او عقدها ولم يتلفظ بما يكون كلاما
ايضا	باب الصلوة في الرداء	ايضا	باب من احدث في صلوته قبل الاحلال منه بالتسليم
٢٤١	باب الصلوة في الازار وعقده على القفاه	٢٥٥	باب من قال يني من سبقه الحدث على ما مضى من صلوته
ايضا	باب ظهور العورة من اسفل الازار عند السجود	٢٥٨	جامع ابواب ما يجوز من العمل في الصلوة
ايضا	باب من جمع ثوبه بيده كراهية ان تبدو عورته	ايضا	باب الاشارة برد السلام
ايضا	باب كراهية اسبال الازار في الصلوة	٢٥٩	باب كيفية الاشارة باليد
		٢٦٠	باب من اشار بالرأس
		ايضا	باب من رأى ان يرد بمد الفراغ من الصلوة

الصفحة	الأبواب	الصفحة	الأبواب
٢٧٠	باب من لم يز التسليم على المصلي	٢٧٨	جماع أبواب الخشوع في الصلاة والاقبال عليها
٢٦١	باب الإشارة فيما يتوبه في صلوته يريد بها إفعالها	٢٨١	باب كراهية الالتفات في الصلاة
٢٦٢	باب حمل الصبي ووضع في الصلاة	٢٨٢	باب كراهية النظر في الصلاة إلى ما يباهي بها
٢٦٣	باب الصبي يتوب على المصلي ويتلق بثوبه فلا يمنه	٢٨٢	باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة
أيضاً	باب من تناول في صلوته شيئاً يده أو غمز غيره	٢٨٣	باب لا يجاوز بصره موضع سجوده
٢٦٤	باب من مس لحيته في الصلاة من غير عت	٢٨٤	باب كراهية مسح الحصى وتسويته في الصلاة فإن كان لا بد فاعلا فمرة واحدة
٢٦٥	باب من تقدم أو تأخر في صلوته من موضع إلى موضع	٢٨٥	باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم
٢٦٦	باب قتل الحية والمقرب في الصلاة	٢٨٦	باب سبام في وجوههم من اثر السجود
٢٦٧	باب المصلي يدفع المارين بيديه	٢٨٧	باب كراهية التخصر في الصلاة
٢٦٨	باب أتم المارين يدي المصلي	٢٨٨	باب كراهية تقديم إحدى الرجلين عند النهوض في الصلاة
أيضاً	باب ما يكون سترة المصلي	أيضاً	باب من كره أن يصف بين قدميه وهو قائم في الصلاة
٢٧٠	باب الخط إذا لم يجد عصا	أيضاً	باب الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام
٢٧١	باب الصلاة إلى الاسطوانة التي تكون في المسجد	٢٨٩	باب كراهية تشييك اليد في الصلاة
أيضاً	باب السنة في وقوف المصلي إذا صلى إلى اسطوانة أو سارية أو نحوها	أيضاً	باب كراهية تقطيع الأصابع في الصلاة
٢٧٢	باب الدنو من السترة	أيضاً	باب كراهية التثاؤب في الصلاة وغيرها وما يؤثر به عند ذلك
٢٧٣	باب من صلى إلى غير سترة	٢٩٠	باب كراهية رفع الصوت الشديد بالمطاس
٢٧٤	باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود	أيضاً	باب الترغيب في تحسين الصلاة
٢٧٥	باب الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة	٢٩١	باب البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
٢٧٦	باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة	أيضاً	باب من بزق وهو يصلي
٢٧٨	باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة	٢٩٢	باب الدليل على أنه إنما يزق عن يساره إذا كان فارخاً
٢٧٩	باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث	٢٩٣	باب الدليل على أنه أن بزق عن يساره أو تحت قدمه دفنها أو دلكتها بقلعه اليسرى

الصفحة	الابواب	الابواب
٢٩٣	باب ما جاء في حرك النخاعة عن القبلة	لا يفسد عليه صلوته
٢٩٤	باب من وجد في صلوته قلة فصرها ثم اخرجها	باب جامع ابواب سجود التلاوة
٢٩٤	باب انصراف المصلي	باب سجود النبي صلى الله عليه وسلم متى ما امر بآية سجدة
٢٩٥	باب المسبوق ببعض صلوته يصنع ما يصنع الامام	باب فضل سجود التلاوة
٢٩٧	باب ما ادرك من صلوة الامام فهو اول صلوته	باب من قال في القرآن احدى عشرة سجدة
٢٩٩	باب الرجل يصلي وحده ثم يدر كها مع الامام	باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاث في الفصل
٣٠١	باب ما يكون منها نافلة	باب سجدة النجم
٣٠٢	باب من قال الثانية فريضة وفيه نظر	باب سجدة اذا السماء انشقت
ايضا	باب من قال ذلك الى الله عز وجل يحاسب له	باب سجدة اقرأ باسم ربك
٣٠٣	باب من اعادها وان صلاها في جماعة	باب سجدة سورة الحج
ايضا	باب من لم ير اعادتها اذا كان قد صلاها في جماعة	باب سجدة ص
ايضا	باب صلوة الرريض	باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة
٣٠٥	باب ماروى في كيفية هذا القعود	باب استحباب السجود في الصلوة متى ما قرأ فيها آية السجدة
٣٠٦	باب الائمة بالر كوع والسجود اذا عجز عنها	باب السجدة اذا كانت في آخر السورة وكان في الصلوة
٣٠٧	باب من وضع وسادة على الارض فسجد عليها	باب سجود القوم بسجود القارى
ايضا	باب ماروى في كيفية الصلوة على الجنب او الاستلقاء وفيه نظر	باب من قال انما السجدة على من استتمها
٣٠٨	باب من اطاق ان يصلي منفردا قائما ولم يطقه مع الامام	باب من قال لا يسجد المستتم اذا لم يسجد القارى
ايضا	باب من قام فيها اطاق وقعد فيها عجز عنه	باب من قال يكبر اذا سجد ويكبر اذا رفع ومن قال
ايضا	باب من وقع في عينه الماء	يسلم ومن قال لا يسلم
٣٠٩	باب الوقوف عند آية الرحمة وآية المذاب وآية التسيح	باب ما يقول في سجود التلاوة
٣١١	باب الدليل على انه وقوف المرأة بجنب الرجل	باب لا يسجد الا طاهرا
		باب الراكب يسجد مؤميا والمشي يسجد على الارض
		باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس
		باب الصلوة في الكعبة

الابواب	٥٠	الابواب	٥٠
سجدتي السهو		باب النهي عن الصلوة على ظهر الكعبة	٣٢٩
باب من التفت في صلوته لم يسجد سجدة السهو	٣٤٨	باب الدليل على ان المرئ يقضى ما ترك من	٣٣٠
باب من فكر في صلوته او حدث نفسه بشيء	٣٤٩	الصلوة	
لم يسجد سجدة السهو		ايضا	
باب من نظر في صلوته الى ما يلهيه لم يسجد سجدة	ايضا	باب لا تبطل صلوة المرء بالسهو فيها	ايضا
السهو		باب من شك في صلوته فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا	٣٣١
باب من نسي القنوت يسجد للسهو قياسا على ما روينا	ايضا	باب سجود السهو في النقص من الصلوة قبل التسليم	٣٣٣
فيمن قام من اثنتين فلم يجلس		باب سجود السهو في الزيادة في الصلوة بعد	٣٣٥
باب من لم ير السجود في ترك القنوت	٣٥٠	التسليم	
باب من سها عن سجدة السهو حتى انصرف	٣٥١	باب من قال يسجد بها بعد التسليم على الاطلاق	٣٣٦
باب الدليل على ان سجدة السهو للسهو نافلة	ايضا	باب من قال يسجد بها قبل السلام في الزيادة والنقصان	٣٣٨
باب من سها خلف الامام دونه لم يسجد للسهو	ايضا	ومن زعم ان السجود بعده صار منسوخا	
باب الامام يسهو فيسجد ويسجد من خلفه	٣٥٢	باب من سها فملى خسا	٣٤١
باب المسبوق ببعض الصلوة يتم باقى صلوته	ايضا	باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل ان يستتم	٣٤٣
ولا يسجد سجدة السهو اذا لم يسه هو ولا الامام		قاغا عاد جلس وسجد للسهو	
باب سجود السهو في النطوع	٣٥٣	ايضا	
باب كيف يسجد للسهو اذا سجدهما قبل السلام	ايضا	باب من سها فلم يذكر حتى استتم قاغا لم يجلس	٣٤٤
باب كيف يسجد للسهو اذا سجدهما بعد السلام	ايضا	وسجد للسهو	
باب من قال يكبر ثم يكبر ويسجد	٣٥٤	باب من سها فجلس في الاولى	٣٤٥
باب من قال يسلم عن سجدة السهو	ايضا	باب من سها فترك ركنا عاد الى ما ترك حتى ياتي	
باب من قال يشهد بعد سجدة السهو ثم يسلم	ايضا	بالصلوة على الترتيب	
باب الكلام في الصلوة	٣٥٦	باب من شك في فعل ما امر به	٣٤٦
باب الكلام في الصلوة على وجه السهو	ايضا	ايضا	
باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث	٣٦٠	باب من كثر عليه السهو في صلوته فبسجدتا السهو	ايضا
ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث		تجزيان عن ذلك كله	
ابن هريرة وغيره في كلام الناس		باب من ترك شيئا من تكبيرات الا تقالات	٣٤٧
باب سجود الشكر	٣٦٩	لم يسجد سجدة السهو	
		ايضا	
		باب من سها عن القراءة	ايضا
		باب من جهر بالقراءة فيما حقه الاسرار لم يسجد	ايضا

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٣٧١	جماع ابواب اقل ما يجزى من عمل الصلوة واكثره	٣٩٥	باب المماهدة على قراءة القرآن
٣٧٣	باب تبيين القراءة المطلقة فياروينا بالقائمة	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٧٦	باب الدليل على انها سبع آيات بيسم الله الرحمن الرحيم	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٧٧	باب وجوب التشهد الآخر	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٧٨	باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٧٩	باب وجوب التحلل من الصلوة بالتسليم	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨٠	باب الذكر يقوم مقام القراءة اذا لم يحسن من القرآن شيئاً	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨١	باب من قال تسقط القراءة عن نسي ومن قال لا تسقط	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨٣	باب وجوب القراءة على منازل من الاحرف السبعة دون غيرهن من اللغات	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨٥	باب ماروى فيمن يسرق من صلوته فلا يتمها	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨٦	باب ماروى في اتمام الفريضة من التطوع في الآخرة	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨٨	جماع ابواب القراءة	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨٨	باب طول القراءة وقصرها	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨٨	باب قدر القراءة في صلاة الصبح	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨٨	باب التجوز في القراءة في صلوة الصبح	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨٨	باب قدر القراءة في الظهر والمصر	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨٨	باب قدر القراءة في المغرب	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨٨	باب من لم يضيق القراءة فيها باكثر مما ذكرنا	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨٨	باب قدر القراءة في العشاء الآخرة	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨٨	باب الامام يخفف القراءة للاصر يحدث	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام
٣٨٨	باب في الممؤذنين	٣٩٦	باب مقدار ما يستحب له ان يختم فيه القرآن من الايام

الصفحة	الابواب	الابواب	الصفحة
٤١٢	الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة	باب السنة في لبس النملين وخطاهما	٤٣٢
	باب نجاسة الابوال والاروات وماخرج من	باب اينما ادركتك الصلوة فصله فهو مسجد	٤٣٣
	مخرج حتى	باب ماجاء في طين المطر في الطريق	٤٣٤
٤١٤	باب الرش على بول الصبي الذي لم ياكل الطعام	باب ماجاء في النهي عن الصلوة في المقبرة والحمام	ايضاً
	ايضاً باب ماروى في الفرق بين بول الصبي والصبية	باب النهي عن الصلوة انى القبور	٤٣٥
٤١٦	باب المني بصيب الثوب	باب من بسط شيئاً فصلى عليه	٤٣٦
٤١٨	باب الاختيار في غسل المني تنظفاً	باب في فضل بناء المساجد	٤٣٧
٤١٩	باب ما يصلى عليه وفيه من صوف او شعر	باب في كيفية بناء المساجد	٤٣٨
٤٢٠	باب الصلوة في جلد ما يؤكل لحمه اذ اذكي	باب في تنظيف المساجد وتطهيرها بالخلوق وغيره	٤٣٩
	ايضاً باب الصلوة في الجلد المدبوغ	باب في كس المسجد	٤٤٠
٤٢١	باب الصلوة على الخمر	باب في حصي المسجد	ايضاً
	ايضاً باب الصلوة على الحصير	باب في سراج المسجد	٤٤١
	ايضاً باب نهى الرجال عن ثياب الحرير	باب ما يقول اذا دخل المسجد	ايضاً
٤٢٢	باب من صلى فيها او فيها يكره من الاعلام لم يمد	باب الجنب يمر في المسجد ماروا لا يقيم فيه	٤٤٢
٤٢٣	باب الدم في الحرير	باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام	٤٤٤
٤٢٤	باب نهى الرجال عن لبس الذهب	باب المسلم بيت في المسجد	٤٤٥
	ايضاً باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء	باب كراهية انشاد الضالة في المسجد وغير ذلك مما	٤٤٧
٤٢٥	باب الرخصة في اتخاذ الاثف من الذهب وربطه	لا يلبق بالمسجد	
	الاستان به	باب كراهية الصلوة في اعطان الابل دون	٤٤٨
٤٢٦	باب لاتصل المرأة شعرها بشعر غيرها	صراح الفتم	
٤٢٧	باب من قال بطهارة شعر آدمى وان النهى عن	باب ذكر المعنى في كراهية الصلوة في احد هذين	٤٤٩
	الوصل به لمعنى آخر لا لتنجاسته	الموضعين دون الآخر	
	ايضاً باب طهارة الارض من البول	باب من كره الصلوة في موضع الخسف والعذاب	٤٥١
٤٢٩	باب من قال بطهور الارض اذا بيست	ايضاً باب جمع ابواب الساعات التي تكره فيها صلوة	
٤٣٠	باب طهارة الخلف والنمل	التطوع	
٤٣١	باب سنة الصلوة في النملين	ايضاً باب النهي عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	
٤٣٢	باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضمهما	وبعد المصير حتى تغرب الشمس	

الابواب	الابواب	الابواب
باب من جعل قبل العصر ركعتين	باب النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها	٤٥٣
باب من جعل قبل العصر اربع ركعات	باب النهي عن الصلوة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تغيب	٤٥٤
باب من جعل قبل صلوة المغرب ركعتين	باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلوة في جميع هذه الساعات	ايضا
باب من جعل بعد المغرب ركعتين وبعد المشاء ركعتين	ذكر البيان ان هذه النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض وانه يجوز في هذه الساعات كل صلوة لها سبب	٤٥٦
باب من جعل بعد المشاء اربع ركعات او اكثر	باب ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض	٤٦١
باب وقت الوتر	باب ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض الايام	٤٦٤
باب من اصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين ان يصل الصبح	باب من اجاز قضاها ما بعد الفراغ من الفريضة	٤٨٣
باب من قال يصليه متى ذكره	باب من اجاز قضاها ما بعد طلوع الشمس الى ان تقام الظهر	٤٦٥
باب وقت ركعتي الفجر	باب من اجاز قضاها في النوافل على الاطلاق	٤٨٤
باب كراهية الاشتغال بها بعد ما اقيمت الصلوة	باب الترتيب في الاكثار من الصلوة	٤٨٥
باب من اجاز قضاها ما بعد الفراغ من الفريضة	باب صلوة الليل مثنى مثنى	٤٨٦
باب من اجاز قضاها ما بعد طلوع الشمس الى ان تقام الظهر	باب صلوة الليل والنهار مثنى مثنى	٤٨٧
باب من اجاز قضاها ما بعد طلوع الشمس الى ان تقام الظهر	باب من اجاز ان يصلي اربعاً بالاسم الا في اخرهن	٤٨٨
باب من اجاز ان يصلي بلا عقد عدد	باب صلوة التطوع قائماً وقاعداً	٤٨٩
باب من افتتح صلوة التطوع جالساً ثم قام ومن عاد الى القعود بعد القيام	باب فضل صلوة القائم على صلاة القاعد	٤٩١
باب من جعل قبل الظهر اربعاً او بعد ما اربعاً		٤٧٢

الابواب	الابواب	الصفحات	الصفحات
رمضان	باب التطوع على الراحة غير المكتوبة قد مضت		٤٩١
باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان	الاحاديث فيه	٤٩٧	
باب القنوت في الوتر	ايضاً باب قيام شهر رمضان	ايضاً	
باب من قال لا يفتت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان	باب من زعم ان صلوة التراويح وغيرها من صلوة الليل بالاتقرا افضل	٤٩٨	٤٩٤
باب في قيام الليل	باب من زعم انها بالجماعة افضل	٤٩٩	ايضاً
باب الترغيب في قيام الليل	باب من زعم انها بالجماعة افضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن	٥٠٠	٤٩٥
خاتمة الطبع	باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر	٥٠٣	ايضاً



فهرس الابواب والمضامين المستبطة من المجلد الثالث للسنة الكبرى

المضامين	الابواب والمضامين	الصفحة
٢	﴿ باب الترغيب في قيام آخر الليل ﴾	٩
٠٠	﴿ باب حديث نزول الله تعالى آخر كل ليلة الى سماء الدنيا واستجابته الدعوات ﴾	٠٠
٠٠	السؤال عن الاوزاعي ومالك والثوري والليث عن الاحاديث التي جاءت في التشبيه *	٠٠
٣	مسلك سنيان وشعبة وحماد وغيرهم في احاديث التمثيل والتشبيه وبحث ابى سليمان الخطابي فيها *	٠٠
٠٠	﴿ باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر ﴾	١٠
٠٠	بيان احب الصيام والصلاة الى الله تعالى *	٠٠
٠٠	بيان احب العمل الى النبي صلى الله عليه وسلم *	٠٠
٤	افضل الصلاة بعد المكتوبة وافضل الصوم بعد رمضان *	٠٠
٠٠	﴿ باب ما يقول اذا قام من الليل يتهدد ﴾	١٢
٠٠	دعوات النبي صلى الله عليه وسلم في التهجد *	٠٠
٥	﴿ باب ما يفتح به صلاة الليل ﴾	٠٠
٠٠	﴿ باب افتتاح صلاة الليل بركتين خفيفتين ﴾	٠٠
٦	﴿ باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم وصفتها ﴾	٠٠
٠٠	قول النبي صلى الله عليه وسلم ان عيني تامان ولا ينام قلبي *	٠٠
٧	اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم على شقه الايمن قبل اذان الفجر *	٠٠
٠٠	قراءة النبي صلى الله عليه وسلم العشر الآيات الخواتم من آل عمران بعد استيقاظه في نصف الليل *	٠٠
٨	﴿ باب افضل الصلاة طول القنوت ﴾	٠٠
٠٠	﴿ باب من استحب الاكثار من الركوع والسجود ﴾	٠٠
٠٠	ان من افضل الصلاة الركوع والسجود *	٠٠
٠٠	لا يقرء القرآن هذا كهذا الشعر *	٠٠
٠٠	اي الاعمال افضل *	٠٠
٠٠	نظائر السور التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهن في كل ركعة *	٠٠
٠٠	﴿ باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض ﴾	٠٠
٠٠	صفة قراءة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما في الصلاة *	٠٠
٠٠	﴿ باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا اذا كان يتاذى به من حوله ﴾	٠٠
٠٠	﴿ باب من جهر بها اذا كان من حوله لا يتاذى بقراءته ﴾	٠٠
٠٠	صفة قراءة ابى موسى الاشعري رضى الله عنه *	٠٠
٠٠	معنى تننى بالقرآن *	٠٠
٠٠	صفة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالجهر والاسرار *	٠٠
٠٠	﴿ باب ترتيب القراءة ﴾	٠٠
٠٠	اقروا القرآن وحرروا به القلوب *	٠٠
٠٠	شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لامته ذات ليلة حتى اصبح *	٠٠
٠٠	﴿ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ﴾	٠٠
٠٠	﴿ باب المريض يترك القيام بالليل او يصلي ﴾	٠٠

الصفحة	الابواب والمضمين	الابواب والمضمين	الصفحة
١٤	١٤ شان نزول سورة والضحي *	٢١ سورة الاخلاص تمدل ثلث القرآن *	٢١
١٥	١٥ ﴿باب من نام على نية ان يقوم فلم يستيقظ﴾	٢٠ ﴿باب الوتر ركعة واحدة ومن اجاز ان يصل ركعة واحدة تطوعا﴾	٢٠
٢٠	٢٠ من نام على نية ان يصل فنومه صدقة عليه *	٢٠ صلاة الليل مثنى مثنى *	٢٠
٢٠	٢٠ ﴿باب من نام على غير نية ان يقوم حتى اصبح﴾	٢٣ الوتر حق على كل مسلم *	٢٣
١٦	١٦ ﴿باب من نسي في صلاته فليز قد حتى يذهب عنه النوم﴾	٢٥ قراءة بعض الصحابة القرآن في كل ركعة *	٢٥
١٦	١٦ ﴿باب من وثق بنفسه فشدد على نفسه في العبادة﴾	٢٦ معنى صلاة البتراء *	٢٦
٢٧	٢٧ بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماء وقوله افلا اكون عبدا شكورا *	٢٧ ذكر فضل معاوية رضي الله عنه *	٢٧
٢٨	٢٨ ﴿باب القصد في العبادة والجهد في المداومة﴾	٢٧ ﴿باب من اوتر بخمس او ثلاث لا يجلس ولا يسلم الا في الآخرة منهم﴾	٢٧
٢٨	٢٨ صفة عبادة عبد الله بن عمر ورضي الله عنه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها *	٢٨ وتر النبي صلى الله عليه وسلم كان بتسع ثم بسبع *	٢٨
١٧	١٧ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب الدائم من العمل *	٢٨ ﴿باب من اوتر بتسع او بسبع يجلس في الاخرين منهم ويسلم في آخرهن﴾	٢٨
١٧	١٧ صفة عبادة الحولاء بنت تويبت رضي الله عنها *	٢٨ حديث سعد بن هشام في تطبيق امرائه *	٢٨
١٨	١٨ قوله عليه السلام فان الله لا يعمل حتى تعلموا وتفسروه *	٢٨ اعلم اهل الارض بوتر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة الصديقة رضي الله عنها *	٢٨
١٨	١٨ صفة عبادة زينب رضي الله عنها *	٢٨ كيف كان خلق النبي صلى الله عليه وسلم *	٢٨
١٩	١٩ العمل لا ينبغي احدا الا ان يتقدمه الله برحمته *	٢٨ ﴿باب من اوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم﴾	٢٨
١٩	١٩ الاقنصاد في السنة احسن من الاجتهاد في البدعة *	٢٨ الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب *	٢٨
٢٠	٢٠ ﴿باب من قتر عن قيام الليل فضلي ما بين المغرب والشاء﴾	٢٨ النهي عن الوتر بثلاث متشعبة بالمغرب *	٢٨
٢٠	٢٠ معنى آية كانوا قليلا من الليل ما يهجمون *	٢٨ ﴿باب في الركعتين بمد الوتر﴾	٢٨
٢٠	٢٠ ذكر صلاة الاوابين *	٢٨ ما يقرأ في الركعتين بمد الوتر *	٢٨
١٩	١٩ معنى قوله تعالى ناشئة الليل *	٢٨ ﴿باب من قال يجعل آخر صلاته وراوان الركعتين بمد هاتر كتا﴾	٢٨
٢٠	٢٠ ﴿باب كم يكن الرجل من قراءة القرآن في ليلة﴾	٢٨ ﴿باب من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾	٢٨

الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين
٣٥	(باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك)	٤٧	(باب الوصية بصلاة الضحى)
٠٠	قراءة آخر الليل محضرة*	٠٠	وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لابن الدرداء رضى الله عنه *
٣٦	وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن هريرة بثلاث *	٠٠	(باب ذكر من رواها ركعتين)
٠٠	(باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره)	٠٠	فضيلة ركعتي الضحى *
٠٠	لا وتران في ليلة*	٤٨	(باب ذكر من رواها اربع ركعات)
٠٠	آثار اجلة الصحابة في وقت صلاة الوتر*	٠٠	(باب ذكر من رواها ثمان ركعات)
٣٧	الوتر ثلاثة انواع*	٠٠	(باب ذكر خبر جامع لاعدادها)
٠٠	(باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة)	٠٠	ازدياد الدرجات بكثرة عدد صلاة الضحى *
٣٨	(باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع)	٤٩	(باب من استحب ان لا يقوم من مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلح صلاة الضحى)
٠٠	بما كان يقنت الحسن بن علي رضى الله عنهما*	٠٠	(باب من استحب تاخيرها حتى ترمض الفصال)
٣٩	(باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع)	٠٠	وقت صلاة الاوابين *
٠٠	من السنة ان يذكر سبحان الملك القدوس بثلاث بعد الوتر *	٠٠	(باب ذكر الحديث الذي روى في ترك الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى وان المراد به انه كان لا يداوم عليها)
٤١	(باب رفع اليدين في القنوت)	٥٠	(باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي تسمى صلاة الزوال)
٠٠	(باب ما يقول بعد الوتر)	٠٠	(مقدار تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار)
٤٢	(باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة)	٥١	(باب ما جاء في صلاة التسييح)
٤٣	(باب ما يستحب قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة)	٠٠	فضيلة صلاة التسييح وطرق ادائها
٠٠	(باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر)	٥٢	(باب صلاة الاستخارة)
٤٤	(باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)	٥٣	(باب تجمية المسجد)
٤٦	اعتراض المرأة بين المصلي وبين القبلة*	٠٠	(باب صلاة الناقله جماعة)
٠٠	من السنة ان يوقظ الامام للناس لصلاة الصبح *	٠٠	المساجد في البيوت *
٠٠	الاضطجاع قبل صلاة الفجر بدعة *	٥٤	دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لانس بن مالك حين

الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين
	ومنعهم عنه *		كان خويديما له *
٦٥	(باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها)	٥٤	(جماع ابواب فضل الجماعة والمذربتركها)
٥٥	خير البقاع المساجد وشرب البقاع الاسواق *	٥٥	(باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية)
٥٥	سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظله *	٥٥	ذكر رافة النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين *
٦٦	من يتعاد المساجد فاشهدوا عليه بالايمان *	٥٥	(باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر)
٥٥	(باب ذكر الخبر الذي ورد في الاعمى سمع النداء ومن لم يركض في ترك الحضور ومن رخص فيه في غير الجمعة)	٥٥	ان اتقل الصلاة على المنافقين صلاة المشاء والفجر *
٥٥	(باب من جمع في بيته)	٥٦	قوله عليه السلام فاحرق على قوم يوتهم لا يشهدون الجمعة *
٥٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا *	٥٦	خروج الرجل من المسجد بعد النداء عصيان *
٦٧	ولا يأثم الرجل في بيته الا باذنه *	٥٧	لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد *
٥٥	عدم الحضور في المسجد اذا كان الاجتماع *	٥٨	الرخصة للاعمى عن حضور الجماعة اذا لم يسمع النداء *
٥٥	(باب الاثنين فما فوقها جماعة بها)	٥٩	(باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة)
٦٩	(باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها)	٦٠	معنى آية (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)
٥٥	(باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه اذا لم يكن فيها تفرق الكلمة)	٦١	ان صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده *
٧٠	(باب ترك الجماعة بمذر المطر وفي الليل بمذر الريح او البرد مع الظلمة)	٥٥	(باب ما جاء في فضل المشي الى المسجد للصلاة)
٧١	(باب ترك الجماعة بمذر الاخشين اذا اخذاه او احدهما حتى يتطهر)	٦٢	بما يحولهم الخطايا ويرفع به الدرجات *
٧٢	(باب ترك الجماعة بمحضرة الطعام و نفسه اليه شديدة التوقان)	٦٣	في بيان مثل الصلوات الخمس *
٧٤	(باب من قام الى الصلاة اذا اقيمت وقد اخذ حاجته من الطعام)	٥٥	بشارة للمشائين في ظلم الليل الى المساجد *
٥٥	(باب ترك الجماعة بمذر المرض والخوف)	٦٤	(باب فضل بعد المشي الى المسجد وما جاء في احتساب الآثار)
		٥٥	ذكر الرجل كان يجب كثرة الخطا الى المساجد ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم له *
		٥٥	ارادة تحول بني سلمة عن منازلهم الى المسجد

المضامين	الابواب و المضامين	الابواب و المضامين
٧٥	كيف كان وجهه صلى الله عليه وسلم يوم توفى *	(باب ما روى في صلاة المأموم قائماً و ان صلى
٠٠	(باب ماجاء في منع من اكل ثوما و بصلا او كراثا من ان ياتي المسجد)	الامام جالسا وما يستدل به على نسخ ما تقدم من الاخبار)
٧٦	ان الملائكة تناذى مما يتاذى منه الانسان *	الصلاة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم *
٠٠	منع التفل تجاه القبلة *	امامة ابى بكر رضى الله عنه في مرض النبي صلى الله
٠٠	(باب الدليل على ان اكل ذلك غير حرام)	عليه وسلم *
٧٧	اهداء النبي صلى الله عليه وسلم بفضله طعامه الى ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه *	البحث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر *
٠٠	قوله عليه السلام ليس بى تحريم ما احل الله *	(باب من نجب عليه الصلاة)
٠٠	ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل *	(باب ما على الآباء والامهات من تعليم الصبيان امر الطهارة و الصلاة)
٧٨	(باب ما يؤمر به من اكل شيئا من ذلك ان يمته بالطبخ)	٨٤ متى يصلى الصبى *
٠٠	(جماع ابواب صلاة الامام قاعدا بقيام وقائماً بقعود وغير ذلك)	٨٥ (جماع ابواب اختلاف نية الامام و المأموم و غير ذلك)
٠٠	(باب ما يستحب للامام من الاستخلاف اذا لم يستطع القيام في الصلاة)	٠٠ (باب الفريضة خلف من يصلى النافلة)
٠٠	كان ابو بكر رجلاً رقيقاً *	٠٠ على الامام ان يخفف القراءة للمأمومين *
٠٠	(باب ما روى في صلاة المأموم جالسا اذا صلى الامام جالسا)	٨٧ (باب الظهر خلف من يصلى المصر)
٠٠	انما جعل الامام ليؤتم به *	٠٠ (باب امامة الاعمى)
٧٩	الاشارة في الصلاة *	٨٨ استخلافه صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم *
٠٠	كيف كان اهل الفارس و الروم يفعلون لظلماتهم *	٠٠ (باب امامة المييد)
٠٠	التكبير في الصلاة خلف الامام *	٨٩ (باب امامة الموالى)
٨٠	صرع رسول الله عليه وسلم عن فرس له *	٠٠ سالم مولى ابى حذيفة كان اكثرهم قرآناً *
٠٠	(باب ما روى في النهى عن الامامة جالسا و بيان ضعفه)	٠٠ المولى يستخلف على الامارة اذا كان قارئ القرآن وعالماً بالفرائض *
٠٠		٠٠ (باب كراهية امامة الاعمى و اللعان)
٠٠		٩٠ (باب لا ياتم رجل بامرأة)
٠٠		٠٠ لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة *

الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين
٩٠	(باب اجعلوا ائمتكم خياركم وما جاء في امامة ولد الزنا)	٩٧	التحرز عن هيشات الاسواق *
٠٠	من احق بامامة القوم *	٠٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان يليه المهاجرون والانصار في الصلاة *
٠٠	الائمة وفدكم فيها بينكم وبين ربكم *	٠٠	خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها *
٩١	(باب امامة الصبي الذي لم يبلغ)	٩٨	(باب الرجل يقف في آخر صفوف الرجال لينظر حديث عمرو بن سلمة في اسلام ابيه وقومه *
٠٠	(باب لا ياتم مسلم بكافر)	٠٠	الى النساء)
٠٠	المشرك اذا اسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم *	٠٠	شان نزول آية (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين)
٠٠	(باب صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه)	٠٠	(باب الماموم يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الامام فلا تسد صلاته)
٩٣	(باب من كره ان يفتح الرجل الصلاة بنفسه ثم يدخل مع الامام)	٠٠	الائمة يؤخرون الصلاة من مواقيتها فلا تنتظروهم بها *
٠٠	السكينة في المشي الى الصلاة *	٩٩	(باب ما يستدل به على منع الماموم من الوقوف بين يدي الامام)
٠٠	سنة معاذ في المسبوق بالصلاة *	٠٠	(باب اقامة الصفوف وتسويتها)
٩٤	(باب من اباح الدخول في صلاة الامام بمد ما اقتحما)	٠٠	ان اقامة الصف من حسن الصلاة *
٩٥	(جماع ابواب موقف الامام والماموم)	١٠٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى خلف ظهره *
٠٠	(باب الرجل ياتم برجل)	٠٠	تقديم الصفوف كتقديم القداح *
٠٠	الصلاة في ثوب واحد *	١٠١	خياركم اليكم منا كب في الصلاة *
٠٠	(باب الصبي ياتم برجل)	٠٠	(باب امام الصفوف المقدمة)
٠٠	(باب الرجل ياتم برجل فيجيء آخر)	١٠٢	(باب فضل الصف الاول)
٠٠	على الامام ان يجعل المامومين خلفه *	٠٠	استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لاصف الاول ثلاثا ولثاني مرة *
٠٠	(باب الرجل ياتم بالرجل ومعه امرأة او امرأتان)	١٠٣	(باب كراهة التأخر عن الصفوف المقدمة)
٩٦	الصلاة في غير وقت الصلاة *	٠٠	(باب ما جاء في فضل ميمنة الصف)
٠٠	(باب الرجلين ياتمان برجل)		
٠٠	(باب الرجل ياتم بالرجل ومنهما صبي وامرأة)		
٠٠	(باب الرجال ياتمون بالرجل ومنهم صبيان ونساء)		
٩٧	قوله عليه السلام وليبني منكم اولوا الاحلام والنهي		

الابواب و المضامين	الابواب و المضامين	الصفحة
١١٤ (باب مقام الامام من الصف) * كازع عم ابواب الصلاة الامام و صفة الائمة	١٠٤ (باب مقام الامام من الصف) * بني بروج و سبوره من اسمه	١٠٤
٠٠ (باب ما على الامام من التخفيف)	٠٠ معنى لاصلاة لقر د خلف الصف و حده *	٠٠
١١٧ الخاصة بين ما ذوقتي من قومه في تطويل الصلاة و استشهاده *	٠٠ (باب من جوز الصلاة دون الصف)	٠٠
٠٠ (باب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ماشاء)	١٠٦ الدخول في الصف مدبا *	١٠٦
١١٨ كان النبي صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة على الناس *	١٠٧ قيام المرأة خلف الصف و حدها *	١٠٧
٠٠ وضعه عليه السلام كفه في صدر عثمان بن ابي العاص وفي ظهره *	٠٠ (باب المرأة تخالف السنة في موقفها)	٠٠
٠٠ (باب تخفيف الصلاة للامر يحدث)	١٠٨ (باب ماجاء في مقام الامام)	١٠٨
٠٠ تجوز النبي صلى الله عليه وسلم صلاته لبكاء الصبي *	٠٠ من اى شيء كان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم *	٠٠
٠٠ (باب قدر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة المكتوبة وهو امام)	١٠٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوق *	١٠٩
١١٩ (باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء)	١٠٩ (باب صلاة المأموم في المسجد او على ظهره او في رجبة بصلاة الامام في المسجد وان كان بينهما مقصورة او اساطين او غيرها شيها بها)	١٠٩
٠٠ (باب البيان انه انما قيل يؤمهم اقرومهم الصعابة لم يتعلموا آيات حتى يعملوا بها *	٠٠ ان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة *	٠٠
١٢٠ الامان قبل القرآن ام القرآن قبل الايمان *	١١١ (باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الامام في المسجد وبينهما حائل)	١١١
٠٠ (باب اذا استروا في الفقه والقراءة لهم اكبرهم سنا)	٠٠ باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الامام وليس بينهما حائل	٠٠
٠٠ (باب من قال يؤمهم ذونسب اذا استروا في القراءة والفقه)	١١٢ (باب خروج الرجل من صلاة الامام) (باب الصلاة بامامين احدها بمد الآخر)	١١٢
١٢١ القرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم في الراى *	٠٠ لا ينتظر الامام في الصلاة اذا احتبس في امر *	٠٠
٠٠ الائمة من قريش *	١١٣ قصة شهادة عمر بن الخطاب رضى الله عنه *	١١٣
٠٠ (باب من قال يؤمهم احسنهم وجها)	٠٠ جواز الاستخلاف في الصلاة و ذكر اختلاف الشافعي في الجديد والقدم *	٠٠
٠٠ (باب الصلاة خلف من لم يحمده فله)		

الابواب والمضامين	الرقم	الابواب والمضامين	الرقم
ذكر امامة اسامة بن زيد وايه *	١٢٨	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق *	١٢٢
(باب كراهية الولاية جملة)	١٢٩	عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلوا	٠٠
فيه صلى الله عليه وسلم ابذر عن حصول الامارة *	٠٠	خاف ائمة الجور *	٠٠
(باب كراهية التدافع عن الامامة)	٠٠	من قال حي على قتل اخيك المسلم فلا تجبه *	١٢٢
من اشراط الساعة التدافع عن الامامة *	٠٠	(باب الصلاة بامر الوالى)	٠٠
(باب ما على الامام من تميم الدعاء)	٠٠	(باب الصلاة بغير امر الوالى)	١٢٣
(باب الامام يعتمد على الشيء قبل افتتاح الصلاة	١٣٠	ذكر موعظة عثمان لعلى رضى الله عنهما حين كان	١٢٤
وبعد)	٠٠	محصوراً *	٠٠
كان للنبي صلى الله عليه وسلم عود يعتمد عليه في	٠٠	(باب الامام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه)	٠٠
مصلاه ويسوي به الصفوف *	٠٠	(باب الامام يؤخر الصلاة والقوم يخافون	٠٠
(جامع ابواب اثبات امامة المرأة وغيرها)	٠٠	سقوطه)	٠٠
(باب اثبات امامة المرأة)	٠٠	النظر الى افقه الناس ولزومه *	٠٠
قصة شهادة ام ورقة الشهيدة وكانت قد جمعت	٠٠	(باب اذا اجتمع القوم فيهم الوالى)	١٢٥
القرآن *	٠٠	النهي عن الجلوس على تكريمة الرجل في بيته بغير	٠٠
اول مصلوب بالمدينة *	٠٠	اذنه *	٠٠
(باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن)	١٣١	(باب امامة القوم لاساطان فيهم وهم في بيت احدكم)	٠٠
الاذان والاقامة والامامة للنساء *	٠٠	(باب الامام الراتب اولى من الزائر)	٠٠
(باب خير مساجد النساء قمر بيوتهن)	٠٠	الرجل احق بالامامة في مسجده وان كان	٠٠
(باب الاختيار للزوج اذا استاذت امرأته الى	١٣٢	من الموالى *	٠٠
المسجد ان لا يمنعها)	٠٠	(باب الامام المسافر يؤم المقيمين)	١٢٦
الزجر لمن رجح رأى على حديث النبي صلى الله	٠٠	(باب كراهية الامامة)	٠٠
عليه وسلم *	٠٠	الامام ضامن والمؤذن مؤتمن *	١٢٧
قصة امرأة لعمر رضى الله عنه في خروجها	٠٠	(باب السمع والطاعة للامام ما لم يامر بمعصية من	٠٠
الى المسجد *	٠٠	تاخير الصلاة عن وقتها وغير ذلك)	٠٠
(باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لاتمس طيباً)	١٣٣	(باب ماجاء فيمن ام قوما وهم له كارهون)	١٢٨
لا تقبل صلاة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل *	٠٠	ذكر ثلاث لا يقبل الله منهم صلاتهم *	٠٠
(جامع ابواب صلاة المسافرين والجمع في السفر)	١٣٤	(باب ارتقاع الكراهية اذا كان اكثرهم به راضين)	٠٠

الابواب والمضامين	٢٠ ١٤٧	الابواب والمضامين	٢٠ ١٤٧
اقامة المهاجر بمكة بمد قضاء نسكه ثلاثا *	١٤٧	(باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية	١٣٤
اجلاء اليهود من جزيرة العرب *	١٤٨	وان كان المسافر آمنا)	
(باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكانا لم يبلغ مقامه	١٤٩	الرخصة في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده *	٠٠
وما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح)		صلاة السفر على الفريضة الاولى *	١٣٥
الجمع بين الروايات المختلفة في اقامة النبي صلى الله	١٥١	قصر الصلاة في السفر سنة سنهار رسول الله صلى الله	١٣٦
عليه وسلم لم بمكة زمن الفتح *		عليه وسلم *	
(باب من قال يقصر ابدان لم يجمع مكانا)	١٥٢	العلم بالكتاب بعد العلم بالسنة *	٠٠
اقامة الصحابة براهم من تسعة اشهر	٠٠	(باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة)	٠٠
(باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم	١٥٣	قصر الصلاة واطار الصوم في اربعة برد *	٠٠
يجمع مكانا)		(باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة)	١٣٧
(باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر)	١٥٤	(باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في اقل من	١٣٨
افطار الصوم على المسافر والحبلى والمرضع *	٠٠	ثلاثة ايام)	
(باب القيام في الفريضة وان كان في السفينة	١٥٥	لا تسافر امراة ثلاثا الا ومهاذ ومجرم *	٠٠
مع القدرة)		(باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين	١٣٩
صلاة الرجل جالسا بعذر *	٠٠	وما يكون رخصة رغبة عن السنة)	
الصلاة في السفينة واناار الصحابة فيها *	٠٠	(باب من ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة)	١٤٠
(باب المسافر يتهي الى الموضع الذي يريد المقام به)	٠٠	(باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة)	٠٠
ابن تم الصلاة من مراجعة السفر *	١٥٦	استدلال الشافعي رحمه الله على ان القصر رخصة	١٤١
(باب لا تخفيف عما كان سفره في معصية الله)	٠٠	لا حتم *	
(باب الاجتماع للصلاة في السفر)	٠٠	مخالفة الامام شر *	١٤٤
مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي *	٠٠	السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه *	٠٠
التمسح بماء وضوء النبي صلى الله عليه وسلم *	١٥٧	(باب اتمام المغرب في السفر والحضر وان لا قصر	١٤٥
(باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين)	٠٠	فيها	
(باب المقيم يصلي بالمسافرين والمقيمين)	٠٠	(باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت	٠٠
(باب تطوع المسافر)	٠٠	القرية ثم يقصر حتى يدخل ادنى بيوتها)	
كم سافر البراء بن عازب مع النبي صلى الله عليه وسلم *	١٥٨	(باب من اجمع الإقامة مطلقا بوضع اتم)	١٤٦
(باب التخفيف في ترك التطوع في السفر)	٠٠	(باب من اجمع إقامة اربع اتم)	١٤٧

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين	الصفحة
(باب من نجب عليه الجمعة)	صنة النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة في ترك	١٥٨
(باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر	التطوع في السفر *	١٥٩
في موضع يلقه النداء)	(باب التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند	١٦٠
أما الجمعة على من سمع النداء *	وجود الطرأ في معناه كهو في الحضرة واخف)	١٦١
(باب من أتى الجمعة من بعد من ذلك اختيلا *	(باب الجمع بين الصلاتين في السفر)	١٦٢
(باب المدد الذين اذا كانوا في قرية وجبت	الجمع بين المغرب والعشاء بعد غيوبة الشفق *	١٦٣
عليهم الجمعة)	ذكر مرض صفية زوج ابن عمر وذهابه اليها من	١٦٤
بيان اول جمعة جمعت بالمدينة *	مكة الى مدينة مسرعا *	١٦٥
استفشار كعب بن مالك لاسعد بن زرارة *	الجمع بين الظهر والمصر *	١٦٦
كان اسعد بن زرارة اول من جمع في المدينة *	ذكر الجمع بين الصلاتين في غزوة تبوك *	١٦٧
في كل اربعين جمعة *	(باب الجمع في المطر بين الصلاتين)	١٦٨
الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام *	جمع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاتين المقرضتين	١٦٩
(باب ما يستدل به على ان عدد الاربعين له تأثير	في غير خوف ولا سفر كيلا يخرج من امته *	١٧٠
فيما يقصد به الجماعة)	آثار بعض الصحابة في الجمع بين الصلاتين	١٧١
ان الجنة لا تدخلها الا نفس مسلمة *	بلا عذر *	١٧٢
باب الامام عمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافرا *	(باب ذكر الاثر الذي روي في ان الجمع من غير	١٧٣
شأن نزول آية (اليوم اكملت لكم دينكم الآية) *	عذر من الكبائر)	١٧٤
(باب الانقضاء)	ثلاث من الكبائر *	١٧٥
شأن نزول آية (واذا رآوا تجارة او لهوا انفضوا	كتاب الجمعة	
اليها الآية) *	معنى شاهد ومشهود *	١٧٦
(باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه	فضل الامة المسلمة على سائر الامم السابقة *	١٧٧
في الزحام *	ذكر فريضة الجمعة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم *	١٧٨
ذكر سجدة سورة النجم *	(باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن	١٧٩
السجدة على الثوب في شدة الحر *	وجبت عليه)	١٨٠
(باب الرجل يتاخر سجوده عن سجدتي الامام	من ترك الجمعة ثلاث مرات ثما وثانها	١٨١
بالزحام)	طبع الله على قلبه *	١٨٢
طريقة لصلاة الخوف *		١٨٣

٥٠ الابواب والمضامين	٤٠ الابواب والمضامين
١٨٣	طريقة صلاة الخوف كعمل الحرسي مع اميره * (باب من لا تلزمه الجمعة)
١٨٤	من استغنى عن صلاة الجمعة بهوا وتجارة لستغنى الله عنه *
١٨٥	ييمة النساء على ايديهن بنير ستر * لاجمعة على النساء *
١٨٥	(باب ترك اتيان الجمعة خلوف او مرض او ما في معناها من الاعذار)
١٨٦	المذرخوف او مرض * (باب ترك اتيان الجمعة بعد المطر او الطين والدحض)
١٨٦	ان الجمعة عزمة * الجمعة في زمن الحديدية *
١٨٦	(باب من لا جمعة عليه اذا شهد ما صلاها ركعتين)
١٨٧	(باب من قال لا ينشئ يوم الجمعة سفرا حتى يصلها)
١٨٧	(باب من قال لا تجلس الجمعة عن سفر) غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها *
١٨٨	الجهاد افضل العبادات * (جماع ابواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة)
١٨٩	(باب السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل) (باب ما يستدل به على ان غسل يوم الجمعة على الاختيار)
١٨٩	لما بدأ الغسل يوم الجمعة * (باب وقت الجمعة)
١٨٩	١٨٩
١٩٠	١٩٠
١٩١	١٩١
١٩٢	١٩٢
١٩٣	١٩٣
١٩٤	١٩٤
١٩٥	١٩٥
١٩٦	١٩٦
١٩٧	١٩٧
١٩٨	١٩٨
١٩٩	١٩٩
٢٠٠	٢٠٠

الصفحة	الابواب و المضامين	الصفحة	الابواب و المضامين
١٩٧	اول من احدث القمود على المنبر معاوية *	٢٠٧	و ترك العجلة فيه) كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم فصلا بينا يحفظه كل من سمعه *
١٩٨	(باب يخطب الامام خطبتين و هو قائم و يجلس بينها جلسة خفيفة) (باب يحول الناس وجوههم الى الامام ويسمعون الذكر)	٢٠٨	(باب ما يستحب من القصد في الكلام و ترك التطويل) طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنى من فقهه *
١٩٩	(باب صلاة الجمعة ركعتان)	٢٠٩	(باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة)
٢٠٠	(باب القراءة في صلاة الجمعة)	٢١٠	(باب ما يستدل به على انه يعظهم في خطبته و يوصيهم بتقوى الله و يقرأ شيئا من القرآن)
٢٠١	(باب القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة)	٢١١	(باب ما يستدل به على انه يدعو في خطبته) (باب ما يستحب قراءته في الخطبة)
٢٠٢	(باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة)	٢١٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق على المنبر في كل جمعة *
٢٠٣	(باب من ادرك ركعة من الجمعة)	٢١٣	كان عمر بن الخطاب يقرأ في خطبة يوم الجمعة اذا الشمس كورت *
٢٠٤	(جامع ابواب آداب الخطبة)	٢١٤	(باب اذا حصر الامام لقن) كان انس اذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فاذا تم في شيء فتح عليه *
٢٠٥	(باب الامام يسلم على الناس اذا صعد المنبر قبل ان يجلس)	٢١٥	قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلى احب لك ما احب لنفسى و اكره لك ما اكره لنفسى *
٢٠٦	(باب الامام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الاذان ثم يقوم فيخطب)	٢١٦	من السنة ان تقمع على الامام اذا استطمك *
٢٠٧	(باب الامام يامر الناس بالجلوس عند استوائه على المنبر)	٢١٧	(باب الامام يقرأ على المنبر آية السجدة) (باب كيف يستحب ان تكون الخطبة) قصة اسلام ضهاد *
٢٠٨	(باب الامام يمتد على عصي او قوس او ما اشبهها اذا خطب)	٢١٨	
٢٠٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الحرب على قوس وفي الجمعة على عصا *	٢١٩	
٢١٠	(باب رفع الصوت بالخطبة)	٢٢٠	
٢١١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه و علا صوته و اشتد غضبه *	٢٢١	
٢١٢	(باب ما يستحب من تبين الكلام و ترتيبه)	٢٢٢	

٢٠ الابواب والمضامين	٢٠ الابواب والمضامين	٢٠ الابواب والمضامين
(باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر)	٢٢٤	٢١٦
(باب من تكلم خلفه الجمعة من امير وما مور وغير امير حر اكان او عبدا)
اطاعة امير وان كان عبدا مجدع الاطراف *
(باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتمل)	٢٢٥	٢١٧
(باب مادل على جوائز امامته في الصلاة)
جماع ابواب التبكير الى الجمعة وغير ذلك
(باب فضل التبكير الى الجمعة)
الملائكة يكتبون الناس الاول فالاول يوم الجمعة *	٢٢٦	٢١٨
(باب صفة المشي الى الجمعة)	٢٢٧	..
ان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة *	٢٢٨	..
اذا اتيتم الصلاة فليكم بالسكينة *
(باب فضل المشي الى الصلاة وترك الركوب اليها)	٢٢٩	٢٢٠
الكلمة الطيبة صدقة ومشيك الى المسجد صدقة *
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار *
(باب لا يشبك بين اصابه اذا خرج الى الصلاة)	٢٣٠	..
(باب لا يتخطى رقاب الناس)	٢٣١	..
(باب يجلس حيث ينتهي به المجلس)
(باب الرجل يرى امامه فرجة لا يحتاج في المضي الى تخطف كثير فضي اليها وجلس فيها)
(باب لا يفرق بين اثنين اذا لم يكن بينهما فرجة الا باذنها)	٢٣٢	٢٢٢
(باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة)
اذا كانوا ثلاثة فلا يتناحى اثنان دون الثالث *
(باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه)	٢٣٣	..
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكنه *
انما الدنيا عرض حاضر والآخرة وعد صادق *
(باب ما يكره من الكلام في الخطبة)
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان *
(باب ما يكره من الدعاء لاحد بينه او على احد بينه في الخطبة)
انما كانت الخطبة تكبرا *
(باب كلام الامام في الخطبة)
ذكر قومود النبي صلى الله عليه وسلم على كرسى *
شفقته صلى الله عليه وسلم على الحسن والحسين وقت الخطبة *
(باب الانصات للخطبة)
(باب الانصات للخطبة وان لم يسمها)
(باب الاشارة بالسكوت دون التكلم به)
(باب حجة من زعم ان الانصات للامام اختيار وان الكلام فيما ينيه او ينيه غيره والامام يخطف مباح)
تحادر المطر ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم *
بث النبي صلى الله عليه وسلم رهط لقتل ابن ابي الحقيق *
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله باحسن الذكر *
(باب من قال برد السلام وتشبث العاطس)
امرنا بسبع ونهينا عن سبع *
خمس نجب للمسلم على اخيه *
(باب كراهية مس الحصى)
(باب استيذان المحدث الامام)

الصفحة	الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٢٣٣	(باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له ثم عاقله •)	(باب الامام ينصرف الى منزله فيركم فيه)
٢٣٤	(باب من كره التحلق في المسجد اذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيرا وكان فيه منع المصلين عن الصلاة)	(باب المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه ويفصل بينهما بكلام)
٢٤١	(باب التنبيه والقائه بعد الجمعة)	(باب التندبة والقائه بعد الجمعة)
٢٤٢	(باب من اباح التحاق في مجالس العلم حيث لا يستقبلون المصلين بوجوههم)	قصة عجوز في اطعام المصلين بعد الجمعة •
٢٤٣	(باب كراهية الجلوس في وسط الحلقة لما فيه والله اعلم من تحطى رقاب الناس مع سوء الادب وترك الحشمة)	(باب ما روى في انتظار المصير بعد الجمعة)
٢٣٥	(باب الاحتيا والامام على المنبر)	ازنكم في كل جمعة حبة وعمرة •
٢٣٦	(باب من كره الاحتيا في هذه الحالة لما فيه من اجلاب النوم وتربيض الطهارة للا تقاض)	جماع ابواب الهيعة للجمعة
٢٣٧	(باب الاحتيا المباح في غير وقت الصلاة)	(باب السنة في اعداد الثياب الحسان للجمعة)
٢٣٨	(باب الاحتيا المحذور في عموم الاحوال وبيان صفة)	انما يلبس حلة سيرة من لا خلاق له في الآخرة •
٢٣٩	(باب ما يكره من الجلوس)	(باب السنة في التطيف يوم الجمعة بفعل واخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تنير الريح وسواك ومس طيب)
٢٤٠	(باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل)	يوم الجمعة عيد للمصلين •
٢٤١	(باب التماس في المسجد يوم الجمعة)	القطرة خمس •
٢٤٢	(باب الدنوس من الامام عند الخطبة والصلاة في المقصورة)	(باب كيف يستجر للجمعة)
٢٤٣	(باب ان الرجل يوطن مكانا في المسجد يصلي فيه)	(باب من عرض عليه طيب)
٢٤٤	(باب ما يكره من قرعة الغراب واقراس السبع •)	(باب خير ثيابكم البيض)
٢٤٥	(باب من اسلم الناس تكبير الامام)	من خيرا كجالكم الا تمد •
٢٤٦	(باب الصلاة بعد الجمعة)	(باب ما يستحب من ثياب الخبزة وما يصنع غزله لا يصنع بمد ما ينسج)
٢٤٧	(باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به)	الثوب المصفر من ثياب الكفار فلا لبسها •
٢٤٨	(باب ما يكره للنساء من طيب الون لاربيع له)	(باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به)
٢٤٩	(باب ما يستحب للامام من حسن الهيعة وما يمتهم)	طيب الرجال ربيع لالون له وطيب النساء لون لاربيع له •
٢٥٠	(باب ما يستحب للامام من حسن الهيعة وما يمتهم)	(باب ما يستحب للامام من حسن الهيعة وما يمتهم)

الابواب و المضمين	الاصناف	الابواب و المضمين	الاصناف
(باب اخذ السلاح في صلاة الخوف)	٠٠	وما ورد في لبس السواد	٢٤٧
شان نزول آية (ولياخذوا اسلحتهم) الآية *	٢٥٤	(باب ما يستحب من الارتداء ببرد)	٠٠
الاستياك لكل صلاة *	٢٥٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر	٠٠
(باب المذور يضع السلاح)	٠٠	في العيد والجمعة *	٠٠
شان نزول آية (ان كان بكم اذى من مطر)	٠٠	(باب التشديد في ترك الجمعة سوى مامضى في	٠٠
الآية *	٠٠	اول هذا الكتاب)	٠٠
(باب ما لا يحمل من السلاح لنجاسته او ثقله)	٠٠	(باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر)	٢٤٨
(باب كيفية صلاة شدة الخوف)	٠٠	(باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة	٠٠
قصة قتل ابن نبيح الهذلي *	٢٥٦	الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة	٠٠
(باب المد و يكون وجاه القبلة في صحراء	٠٠	سورة الكهف وغيرها)	٠٠
لا يوارهم شي في قلة منهم وكثرة من المسلمين)	٠٠	ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد	٢٤٩
شان نزول آية القصر *	٢٥٧	الانبياء *	٠٠
(باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم)	٢٥٩	صلاة الامة معروضة على النبي صلى الله عليه وسلم	٠٠
منازعة رجل مشرك رسول الله صلى الله عليه	٠٠	في كل جمعة *	٠٠
وسلم في قتله *	٠٠	من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم	٠٠
(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون	٢٦٠	من فتنة الدجال *	٠٠
الركعة الاخرى بعد سلام الامام)	٠٠	(باب السبحة التي في يوم الجمعة وما جاء في فضله	٠٠
اذا كان خوف اكثر من ذلك يصلي راكبا او قائما *	٢٦١	على طريق الاختصار)	٠٠
(باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعا ثم قضى	٠٠	كتاب صلاة الخوف	٢٥١
كل طائفة ركعتها الباقية مناوبة)	٠٠	(باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وانها	٠٠
(باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا)	٠٠	لم تنسخ)	٠٠
(باب من قال قضت الطائفة الثانية الركعة	٢٦٤	وقمة فتح كابل في زمن عثمان رضى الله عنه *	٢٥٢
الاولى عند مجيئها ثم صلت الاخرى مع الامام	٠٠	(باب كيفية صلاة الخوف في السفر اذا كان العدو	٠٠
ثم قضت الطائفة الاولى الركعة الثانية ثم كان	٠٠	من غير جهة القبلة اوجهتها غير مأمونين)	٠٠
السلام)	٠٠	(باب من قال تقوم الطائفة الثانية فيركعون	٢٥٤
(باب من له ان يصلي صلاة الخوف)	٢٦٥	لا تسهم الركعة الباقية بعد سلام الامام)	٠٠
من قتل دون ماله ودون اهله ودون دمه فهو شهيد *	٢٦٦		

الابواب و المضامين	٢٠٠	الابواب و المضامين	٢٠٠
(باب ماورد في الاية المزورة بالذهب)	٢٧٣	من اصيب دون دينه فهو شهيد *	٢٦٦
بمث اكيدردومة الى النبي صلى الله عليه وسلم	٢٧٤	(باب ما ليس له لبسه واقترائه)	٠٠
نجمة من ديباج منسوج بالذهب *		من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة *	٠٠
(باب نهى الرجال عن لبس الذهب)	٠٠	النهي عن الشرب في آية الذهب والقضة	٠٠
(باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج	٢٧٥	والاكل فيها *	٠٠
واقتراشها والتحلل بالذهب)		(باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب)	٢٦٧
احل الذهب والحرير لاناث اثنتي و حرم	٠٠	(باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة)	٢٦٨
على ذكورها *		(باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه فز و قطن	٢٦٩
(باب الرجل يعلم من نفسه في الحرب بلاه فيعلم	٢٧٦	وكتان وكان القطن القالب)	٠٠
نفسه بملاحة)		النهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة	٠٠
كان حمزة بن عبد المطلب مملها برشة نامة	٠٠	او اربعة *	٠٠
في صدره *		كانت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من طيا لسة	٢٧٠
كان ابو ذبابة اذا اراد القتال اعلم بمصابة *	٠٠	لهالبتة من ديباج خسرواني وتمسل للمريض اذا	٠٠
(باب الرجل يبارز اذا طلبوا البراز)	٠٠	اشتكى ويستشفى بها *	٠٠
شان نزول آية (هذان خصمان اختصموا في ربهم)	٠٠	النهي عن الحرير المصمت فاما ان يكون سداه	٠٠
(باب ما نهى عن المراكب)	٠٠	اولحته حريرا فلا بأس بلبسه *	٠٠
تحية صلى الله عليه وسلم عن عشر *	٢٧٧	كانت الخلة تسج لاصحاب رسول الله صلى الله عليه	٢٧١
النهي عن مكامة الرجل الرجل والمرأة المرأة بتغير	٠٠	وسلم وتبلغ الفدرم واكثر *	٠٠
شمار *		(باب الرخصة للرجال في لبس الخنز)	٠٠
(باب ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٠٠	ان الله يحب اذا انتم على عبد نعمة ان يرى ان نعمته	٠٠
يستعملونه في رحالمهم)		عليه *	٠٠
كتاب صلاة العيدين	٠٠	(باب ماورد من التشديد في لبس الخنز)	٢٧٢
كان لاهل المدينة يومان يامبون فيها بالجاهلية	٠٠	ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخنز والحرير	٠٠
فايدلها الله خيرا منها *		والخمر والممازف *	٠٠
(باب غسل الميدين)	٢٧٨	استجاب النبي صلى الله عليه وسلم القصد في اللباس	٠٠
(باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر و اذا غدا الى	٠٠	والمراكب *	٠٠
صلاة		فيه صلى الله عليه وسلم عن الشهرتين *	٢٧٣

الابواب والمضامين	٢٠٠	الابواب و المضامين	٢٠٠
(باب رفع اليدين في تكبير العيد)	٢٨٧	(صلاة العيدين)	
(باب للقراءة في العيدين)	٢٨٤	(باب الخروج في الاعياد الى المصلي)	٢٨٠
بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين	٠٠	اول من خطب قبل صلاة العيد مروان بن الحكم *	٠٠
ويوم الجمعة *		(باب الزينة للعيد)	٠٠
(باب الجهر بالقراءة في العيدين وذلك بين في	٢٨٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتم في كل عيد *	٠٠
حكاية من حكى عنه قراءة السورتين)		(باب للمشي الى العيدين)	٢٨٦
باب صلاة العيدين ركعتان *	٠٠	خر وجه صلى الله عليه وسلم ما شيا في العيدين	٠٠
امر به صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة بعد صلاة	٠٠	وحمل الحربة بين يديه *	
العيد *		(باب القدو الى العيدين)	٢٨٧
باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة *	٢٨٦	(باب الاكل يوم الفطر قبل القدو)	٠٠
موعظة النبي صلى الله عليه وسلم النساء بعد صلاة	٠٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم	٠٠
العيد *		الفطر حتى ياكل تمرات *	
باب يخطب قائماً مقابل الناس والناس جلوس	٢٨٧	(باب يترك الاكل يوم النحر حتى يرجع)	٢٨٣
على صفو فهم *		كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل من كبد اضحيته بعد	٠٠
باب من اباح ان يخطب على منبر او على راحلة *	٠٠	رجوعه من صلاة الاضحي *	
خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد على	٢٨٨	(باب من اكل يوم النحر قبل الصلاة)	٠٠
ناقة خرما *		من نسك قبل الصلاة فشانه شاة لحم ولا نسك له *	٢٨٤
باب سلام الامام اذا ظهر على المنبر *	٠٠	قصة ابي بردة في نسك شاة قبل الصلاة *	٠٠
باب جلوس الامام حين يطلع على المنبر ثم قيامه	٢٨٩	(باب لا اذان للعيدين)	٠٠
وخطبته خطبتين بينهما جلسة خفيفة قياساً		(باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم	٠٠
على خطبتي الجمعة *		العيد ثم نصبها ليصلي اليها اذا لم تكن في المصلي	
باب التكبير في الخطبة في العيدين *	٠٠	سترة)	
باب الخطبة على المصا *	٣٠٠	(باب التكبير في صلاة العيدين)	٢٨٥
باب امر الامام الناس في خطبته بطاعة الله عز وجل	٠٠	(باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير اربعا)	٢٨٩
وحضهم على الصدقة والتقرب الى الله سبحانه		(باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح	٢٩١
والكف عن معصيته		ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبر *	
(باب الاستماع للخطبة في العيدين)	٠٠	ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم)	

المضامين	الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٣٠٠	يكبره الكلام في اربعة مواطن *	من آخر ايام التشريق *
٣٠١	من احب ان يستمع الخطبة فليستمع ومن احب ان يصرف فليصرف *	باب من استحب ان يتدى بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة *
٣٠٢	(باب الامام لا يصلي قبل العيد وبمده في المصلي)	(باب كيف التكبير)
٠٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المصلي صلى ركعتين *	ذكر بعض مناسك الحج *
٠٠	(باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبمدها في بيته والمسجد وطريقه والمصلي وحيث امكنه)	سنة التكبير للرجال والنساء والقيمين والمسافرين *
٣٠٤	(باب صلاة العيدين سنة اهل الاسلام حيث كانوا)	ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله *
٠٠	صلاة الاضحي والقطر والجمعة والمسافر ركعتان تمام غير قصر *	تكبير التشريق للنساء *
٣٠٥	(باب خروج النساء الى العيد)	(باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار افطروا ثم خرجوا الى عيدهم من الغد)
٠٠	امر النبي صلى الله عليه وسلم بخروج العواتق وذوات الخدور والحيض الى المصلي يوم العيد	(باب القوم يخطون الهلال)
٣٠٧	(باب خروج الصبيان الى العيد)	(باب اجتماع العيدين بان يوافق يوم العيد يوم الجمعة)
٠٠	تحلية الصبيان الذهب يوم العيد *	ذكر اجتماع العيدين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *
٣٠٨	(باب الاتيان من طريق التي غدامتها)	النهي عن الصيام في العيدين *
٣٠٩	ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته بيده *	نهي صلى الله عليه وسلم ان تأكلوا الحوم نسلككم فوق ثلاث *
٣١٠	(باب صلاة العيد في المسجد اذا كان عذر من من مطر او غيره)	(باب عبادة ليلة العيدين)
٠٠	(باب الامام يامر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد)	الدعاء يستجاب في خمس ليل *
٣١١	(باب الامام يلهمهم في خطبة عيد الاضحي كيف ينحرون وان على من نحر من قبل ان يجب وقت نحر الامام ان يسيد)	(باب ملروى في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك)
٣١٢	(باب من قال يكبر في الاضحي خلف صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر خلف صلاة الصبح)	كتاب صلاة الخسوف
		(باب الامر بالفرح الى ذكر الله والى الصلاة متى كسفت الشمس)

الابواب و المضامين	الصفحة	الابواب و المضامين	الصفحة
في خطبة الخسوف)		كسوف الشمس يوم مات ابراهيم *	٣٢٠
الامر بالاعتاق عند الكسوف *	٣٤٠	الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احدولا لحياته *	٠٠
(باب سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع)	٠٠	(باب الامر بان ينادى الصلاة جامعة)	٠٠
(باب الدليل على انه انما يصلي صلاة الخسوف حتى	٣٤١	(باب كيف يصلي في الخسوف)	٣٢١
ينجلي فاذا انجلي لم يتبدأ بالصلاة)		الصدقة والدماء عند الخسوف *	٣٢٢
(باب الدليل على جواز الابتداء بالخطبة بعد	٠٠	ذكر امرأة تمذب في هرة لها *	٣٢٤
التجلى)		(باب من اجاز ان يصلي في الخسوف ركعتين في كل	٣٢٥
(باب المنفرد يصلي صلاة الخسوف اذا لم يحضر امام	٣٤٢	ركعة ثلاث ركوعات)	
استدلا لا بما مضى من امره صلى الله عليه وسلم		قصة صاحب المحجن *	٣٢٦
بالفزع الي الصلاة)		(باب من اجاز ان يصلي في الخسوف ركعتين في كل	٣٢٧
(باب النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف)	٠٠	ركعة اربع ركوعات)	
(باب لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير	٠٠	(باب من صلى في الخسوف ركعتين)	٣٣١
الشمس والقمر)		انما الآيات تخوف بخوف الله بها عباده *	٣٣٤
الزلزلة على عهد عمر رضى الله عنه *	٠٠	(باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس)	٣٣٥
(باب من استحب الفزع الى الصلاة فرادى عند	٠٠	(باب من اختار الجهر بها)	٠٠
الظلمة و الزلزلة وغيرها من الآيات)		(باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف	٣٣٦
ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من الآيات *	٣٤٣	والמיד لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر)	
(باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام	٠٠	تاريخ وفاة ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم *	٠٠
قياسا على صلاة الخسوف)		كسوف الشمس يوم قتل حسين بن علي رضى الله	٣٣٧
كتاب صلاة الاستسقاء	٠٠	عنها *	
(باب سوال النام الامام الاستسقاء اذا قحطوا)	٠٠	(باب الصلاة في خسوف القمر)	٠٠
(باب الامام يخرج الى المصلي اذا اراد ان	٣٤٤	(باب الخطبة بعد صلاة الكسوف)	٣٣٨
يستسقى بصلاة)		فتنة القبور *	٠٠
(باب الامام يخرج متبذلا متواضعا متضرعا)	٠٠	لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم	٣٣٩
(باب استحباب الخروج بالصفاء و الصبيان	٣٤٥	الاعور الدجال *	
والمبيد والمجايز)		(باب ما يستحب للامام من حض الناس على الخير	٠٠
		وامرهم بالتوبة و التقرب الى الله عز وجل بنوافل الخير	

الابواب و المضامين	الصفحة	الابواب و المضامين	الصفحة
(باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء)	٣٥١	انما ترزقون وتنصرون بضمفاً لكم *	٣٤٥
من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً *	٠٠	لولا عباد الله ركم وصيبة رضع و بهائم رتم اصب عليكم العذاب صبا *	٠٠
الاستسقاء هو الاستغفار *	٠٠	(باب استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم)	٠٠
التحط في عهد عمر رضي الله عنه *	٠٠	ثلاث دعوات لا ترد *	٠٠
(باب الاستسقاء بمن يرجى بركة دعائه)	٣٥٢	(باب الخروج من المظالم والتقرب الى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الاجابة)	٣٤٦
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستسقى بالعباس بن عبد المطلب *	٠٠	ان الله طيب لا يقبل الا الطيب *	٠٠
(باب الامام يستسقى للناس فيسقيهم الله لينظر كيف يعملون في شكره)	٠٠	من عادى لي وليا فقد اذى نفسه بالحرب *	٠٠
(باب الامام يستسقى للناس فلم يسقوا فيعود بهم يهود حتى يسقوا ولا يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي)	٣٥٣	التقرب الى الله بالنواذل *	٠٠
النهي عن الاستسقاء في الدعاء *	٠٠	فتوح ابواب السماء في كل اثنين وخميس *	٠٠
(باب استسقاء امام الناحية المحصنة لاهل الناحية المجذبة و جماعة المسلمين)	٠٠	القتل بقتل الهذول الموت بظهور الفاحشة و حبس القطر بمنع الزكاة والسنون بتطيف الميزان *	٠٠
مثل المؤمن في توادم و تماطلهم و تراحمهم مثل الجسد *	٠٠	(باب الدليل على ان السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيد و انه يصليها ركعتين كما يصلي في العيد بلا اذان ولا اقامة في وقت صلاة العيد)	٣٤٧
الدعاء لآخيه بظهر الثيب *	٠٠	اول غزوة ذات العسيرة اوقات المشيرة *	٣٤٨
(باب الاستسقاء بغير صلاة و يوم الجمعة على المنبر)	٠٠	(باب ذكر الاخبار التي تدل على انه دعا او خطب قبل الصلاة)	٠٠
قصة ابي لباة في الاستسقاء *	٣٥٤	دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء *	٣٤٩
(باب الدعاء في الاستسقاء)	٠٠	(باب الدعاء في الاستسقاء قائماً)	٠٠
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب *	٣٥٦	(باب استقبال القبلة اذا اجتهد في الدعاء)	٣٥٠
(باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء)	٠٠	(باب تحويل الرداء في الاستسقاء)	٠٠
(باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء)	٣٥٧	(باب وقت تحويل الرداء)	٠٠
(باب كراهية الاستسقاء بالانواء)	٠٠	(باب كيفية تحويل الرداء)	٠٠
		(باب ما قيل من المعنى في تحويل الرداء)	٣٥١

الابواب والمضامين	٠ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠	الابواب والمضامين	٠ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
(جماع ابواب تارك الصلاة)	٣٦٥	البعث في معنى النوء *	٣٥٨
(باب ماجاء في تكفير من ترك الصلاة عمدا من غير عذر)	٠٠	(باب البروز للمطر)	٣٥٩
ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة *	٣٦٦	(باب ماجاء في السيل)	٠٠
لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة *	٠٠	(باب طلب الاجابة عند نزول النيث)	٣٦٠
(باب ما يستدل به على ان المراد بهذا الكفر كفر يباح به دمه لا كفر يخرج به عن الايمان بأنه ورسوله اذا لم يجحد وجوب الصلاة)	٠٠	ثنتان لا تردان *	٠٠
خمس صلوات اقترضهن الله *	٣٦٦	تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن *	٠٠
عصمة الدماء والاموال باقامة الصلاة واتباء الزكاة *	٣٦٧	(باب ماجاء في تغير لون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هبت ريح شديدة اورأى سحابا)	٠٠
<h2>كتاب الجنائز</h2>		(باب ما كان يقول عند هبوب الريح وينهى عن سبها)	٠٠
		الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب *	٣٦١
(باب ما ينبغي لسلم ان يستعمله من قصر الامل والاستمداد للموت فان الامر قريب)	٠٠	(باب ما كان يقول اذا رأى المطر)	٠٠
الجنة اقرب الى احدكم من شراك نمله والنار مثل ذلك *	٣٦٨	(باب ما يقول اذا سمع الرعد)	٣٦٢
يهرم ابن آدم وبقى منه الحرص وطول الامل *	٠٠	(باب الاشارة الى المطر)	٠٠
قاب الشيخ شاب على حب جمع المال وطول الحياة *	٠٠	(باب ماجاء في الرعد)	٣٦٣
لا اءلأ جوف ابن آدم الا التراب *	٠٠	الرعد ملك يزجر السحاب *	٠٠
مالك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت *	٠٠	البرق مخاريق الملائكة *	٠٠
مال العبد ثلاث *	٣٦٩	(باب كثرة المطر وقتله)	٠٠
ان الدنيا حلوة خضرة فاتقوا الدنيا وفتنة النساء *	٠٠	ليست السنة بان لا تمطر واو لكنتها بان لا تنبت الارض شيئا *	٠٠
كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل *	٠٠	(باب اي ريح يكون بها المطر)	٣٦٤
اذا اصبحت فلا تنتظر المساء واذا امسيت فلا تنتظر الصباح *	٠٠	قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت ماد بالدبور *	٠٠
		ماهت جنوب الاماسات واديا *	٠٠
		(باب ماجاء في سب الدهر)	٣٦٥
		لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر *	٠٠

الابواب والمضامين	٢٠ ٣٠٠ ٤٠٠	الابواب والمضامين	٢٠ ٣٠٠ ٤٠٠
اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها *	٣٦٦	الكيس من دان قسه وعمل لما بعد الموت	٣٦٩
ان الطاعون رجز و بية عذاب *	٠٠	والمجاز من اتبع قسه هواها وتمنى على الله *	٠٠
باب المريض لا يسب الحمى ولا يتغنى الموت لمرض	٣٦٧	من احب دنياه اضر بآخره *	٣٧٠
زل به وليصبر وليحتسب *	٠٠	(باب من بلغ ستين سنة فقد اعذرا الله اليه	٠٠
الحمى تذهب خطايا بنى آدم *	٠٠	في العمر)	٠٠
لن يدخل الجنة احدا عمله *	٠٠	اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين *	٠٠
لا يتغنى احدكم الموت ولا يدعوه *	٠٠	نمتان مغبون فيهما كثير من الناس *	٠٠
(باب المريض يحسن ظنه بالله عز وجل ويرجو	٠٠	(باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله)	٣٧١
رحمته)	٠٠	خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا *	٠٠
لا يموتن احد منكم الا وهو يحسن الظن بالله	٣٧٨	قصة رجلين من بلي *	٣٧٢
عز وجل *	٠٠	(باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستشعره من الصبر على	٠٠
(باب المريض يقول واراها وانى وجم او اشتد بي	٠٠	جميع ما يصيبه من الامراض والاولع والاحزان	٠٠
الوجع)	٠٠	لما فيها من الكفارات والدرجات)	٠٠
(باب في موت العجاة)	٠٠	اشد الناس بلاه الانبياء ثم العلماء ثم الصالحون *	٠٠
موت العجاة راحة للمومن واخذاسف للماجر *	٣٧٨	كل ما اصاب المسلم كفاة له *	٣٧٣
(باب الامر بزيادة المريض)	٠٠	تفسير آية (من يعمل سوءا يجز به)	٠٠
انظموا الجائع وعوده والمريض وفكوا الماني *	٠٠	رفع الدرجات وحط الخطيئات من شوكة نصيب	٣٧٤
(باب فضل العيادة)	٣٨٠	المؤمن *	٠٠
عائد المريض في مخرفة الجنة *	٠٠	البلاء بالمؤمن والؤمنة حتى يلقي الله *	٠٠
صلاة الملائكة على المائدة *	٠٠	عمل المريض والمسافر كالمقيم الصحيح *	٠٠
(باب السنة في تكرير العيادة)	٣٨١	اذا ابتلى عبد بينه ثم صبر عرض منها الجنة *	٣٧٥
الخيمة في المسجد لسعد بن معاذ *	٠٠	كل قضاء الله للمسلمين خير *	٠٠
(باب العيادة من الرمد)	٠٠	المؤمن وجر على كل امره *	٣٧٦
(باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء	٠٠	(باب الوباء يقع بارض فلا يخرج فرار منه ويمكث	٠٠
ومداونوا بالصدقة)	٠٠	بها صبرا عتسبا واذا وقع بارض ليس هو بها	٠٠
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابى وقاص *	٠٠	فلا يقدم عليه)	٠٠
بما كانت يدعو النبي صلى الله عليه وسلم اذا عاد	٠٠	انصراف عمر رضي الله عنه من سرخ بسبب الوباء *	٠٠

الصفحة	الابواب و المضامين	الصفحة	الابواب و المضامين	الصفحة
٣٨٦	(باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة والدفن حتى يقوم بذلك من فيه الكفاية)	٣٨٧	(باب قول المائد للمريض كيف نجدك)	٣٨٧
٥٠	اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بحيفة انسان امر بدفته *	٥٠	وعوك ابى بكر و بلال رضى الله عنها حين قدما المدينة *	٥٠
٥٠	(باب ما يستحب من التمجيل بتجهيزه اذا بان موته)	٥٠	دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة *	٥٠
٣٨٧	جامع ابواب غسل الميت *	٥٠	(باب ما يستحب من تسلية المريض وقول المائد لا باس طهور ان شاء الله)	٥٠
٥٠	(باب ما يستحب من غسل الميت في قيص)	٣٨٣	(باب عيادة المسلم غير المسلم وعرض الاسلام عليه رجاء ان يسلم)	٣٨٣
٥٠	قصة غسل النبي صلى الله عليه وسلم *	٥٠	(باب ما يستحب من تلقين الميت اذا حضر)	٥٠
٣٨٨	(باب ما ينهى عنه من النظر الى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقة)	٥٠	اقتوا موتاكم لاله الا الله *	٥٠
٥٠	(باب ما يوسر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من اذى)	٥٠	(باب ما يستحب من قراءته عنده)	٥٠
٥٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم طيبا حيا وميتا *	٥٠	اقرؤا عند موتاكم سورة يس *	٥٠
٥٠	ذكر من ولي دفته واجناحه صلى الله عليه وسلم *	٥٠	(باب ما يستحب من الكلام عنده)	٥٠
٥٠	(باب توضيئة الميت)	٣٨٤	اذا حضرتم المريض فقولوا خيرا *	٣٨٤
٥٠	(باب الابتداء في غسله بيمينه)	٥٠	(باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها)	٥٠
٣٨٩	(باب ما يسئل به الميت وسنة التكرار في غسله)	٥٠	(باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة)	٥٠
٥٠	وفاة بنته صلى الله عليه وسلم وكيفية غسلها *	٥٠	البراء بن مسروق اول من استقبل القبلة حيا وميتا *	٥٠
٣٩٠	(باب المريض يأخذ من اظفاره وماتته)	٥٠	(باب ما يستحب من اغماض عينيه اذا مات)	٥٠
٥٠	قصة استشهاده دحيب الانصارى رضى الله عنه *	٥٠	دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابي سلمة حين وفاته *	٥٠
٥٠	(باب المحرم يموت)	٣٨٥	اذا غمضت الميت فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله *	٣٨٥
٣٩١	لا تخطوا ولا تخمروا و اراس المحرم *	٥٠	(باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سريره وغيره لئلا يسرع اتفاخه)	٥٠
٣٩٤	خروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا بيهود *	٥٠	(باب ما يستحب من تسجيته بثوب ينفط به جميع جسده)	٥٠
٥٠	(باب لا يتبع الميت تار)	٥٠	(باب المحافظة على سنة اهل الاسلام في امور الموتى)	٥٠
٣٩٥	(باب من رأى شيئا من الميت فكتمه ولم يتحدث به)	٥٠		٥٠
٥٠	(باب من يكون اولى بنسل الميت)			

الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين
٣٩٦	(باب الرجل يغسل امرأته اذا ماتت)	٤٠٢	شان نزول آية (ولا تصل على احد منهم مات ابدا)
٠٠	غسل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على واسماء رضى الله عنها *	٠٠	(باب استحباب البياض في الكفن)
٣٩٧	ان ابن مسعود غسل امرأته حين ماتت *	٤٠٣	(باب من استحب فيه الحبرة وما صبغ غزله ثم نسج)
٠٠	(باب غسل المرأة زوجها)	٠٠	خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكباش الاقرن *
٠٠	ان اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر رضى الله عنه *	٠٠	(باب ما يستحب من تحسين الكفن)
٣٩٨	(باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصل عليه)	٠٠	(باب من كره ترك القصد فيه)
٠٠	(باب من لم ير الغسل من غسل الميت)	٤٠٤	(باب من استعد الكفن في حال الحياة)
٠٠	(باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة)	٠٠	(باب الخنوط للميت)
٣٩٩	جماع ابواب عدد الكفن وكيف الخنوط *	٠٠	قصة آدم في مرض الموت *
٠٠	(باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة اثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة)	٤٠٥	(باب الكافور وللأسك للخنوط)
٠٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض *	٤٠٦	جمال في خنوط انس مسك فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم *
٠٠	مات ابو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء *	٠٠	(باب الدخول على الميت وتهيئته)
٠٠	الحق احوج الى الجديد من الميت *	٠٠	تهيئ ابي بكر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته *
٤٠٠	(باب ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٤٠٧	تهيئ النبي صلى الله عليه وسلم وجه عثمان بن مظعون وهو ميت *
٠٠	(باب بيان عائشة رضى الله عنها بسبب الاشتباه في ذلك على غيرها)	٠٠	(باب عقد الاكفان عند خوف الاشارة وحفظها اذا ادخلوه القبر)
٤٠١	(باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد)	٠٠	(باب السنة في اللحد)
٤٠٢	(باب جواز التكفين في القميص وانا كنا نختار ما اختير لرسول الله صلى الله عليه وسلم)	٤٠٨	من كان بضرخ لاهل مكة ويلحد لاهل مدينة *
٠٠	اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه لتكفين عبدالله بن ابي *	٠٠	ان اباطحة لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم *
		٠٠	اللحد لنا والشق لغيرنا *
		٠٠	(باب ما روى في قطفة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

الابواب والمضامين	الرقم	الابواب والمضامين	الرقم
رأس عثمان بن مظعون يعلم بها قبره *		(باب ماجاء في استقبال القبلة بالموتى)	٤٠٨
(باب انصراف من شاء اذا فرغ من القبر	٤١٢	الكبائر تسع *	
او اذا ووري وما في انتظاره ذلك له من الاجر)		(باب الاذخر للقبور وسد القرج)	٤٠٩
من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها	٤١٣	ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تدفين	٢٠
فله قيراطان *		ام كتوم *	
(باب ما يستحب من اتساع القبر واعمقته)	٢٠	(باب اهالة التراب في القبر بالمساحي وبالابدى)	٢٠
كيف كان تدفين قتلى احد *	٢٠	(باب لايزاد في القبر على اكثر من ترابه ثلاثا يرتفع	٤١٠
خاتمة الطبع	٤١٥	جدا)	
نبذة من احوال المصنف *	٢٠	النهى عن البناء على القبر *	٢٠
السنن الكبرى ومزايها *	٢٠	(باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه)	٢٠
الجزء الثالث من السنن *	٢٠	من رش الماء على قبر النبي صلى الله عليه	٢٠
ذكر النسخ الخطية لهذا الجزء *	٢٠	وسلم *	
بعض اختلاف النسخ في هذا الجزء *	٤١٦	(باب اعلام القبر بصخرة او علامة ما كانت)	٤١٣
نبذة من احوال صاحب الجوهر النقي *	٤١٧	حل النبي صلى الله عليه وسلم حجرا ووضعها عند	٢٠



فهرست الابواب من المجلد الرابع للسفن الكبرى

الابواب والمضامين	الرقم	الابواب والمضامين	الرقم
باب القوم يصيبهم غرق او هدم او حرق فيهم	١٨	باب تسوية القبور وتسطيحها	٢
مشركون فصل عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا على ما ثبت في السلام	»	باب من قال بتسليم القبور	٣
باب الصلاة على من قتلته الحدود	»	باب لا يبنى على القبور ولا يخصص	٤
باب الصلاة على من قتلته الحدود	»	باب في غسل المرأة	»
باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها	١٩	باب السنة الثابتة في تضيير شعر رأسها ثلاثة قرون والتأهّن خلفها	٥
جماع ابواب حمل الجنائز	»	باب كفن المرأة	٦
باب من حمل الجنائز فدار على جوانبها الاربعه	»	باب الانسان يموت في البحر	٧
باب من حمل الجنائز فوضع السرير على كاهله	٢٠	باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومثوته من رأس المسك بالمعروف	»
بين العمودين المقدمين	»	باب السقط يغسل ويكفن ويصل عليه ان استهل او عرفت له حياة	٨
باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير أو لوح	٢١	جماع ابواب الشهيد ومن يصل عليه ويغسل	١٠
جماع ابواب المشي بالجنائز	»	باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصل عليهم ويدفنون	»
باب الاسراع في المشي بالجنائز	»	بكلو مهم ودمائهم	»
باب من كره شدّة الاسراع بها مخافة ان يجاسها	٢٢	باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد	١٢
باب الركوب عند الانصراف من الجنائز	»	باب ذكر رواية من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين تودى بهم	١٤
باب المشي امام الجنائز	٢٣	باب من استحباب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها بعد ان يتزع عنه الحديد والجلود وما لم يكن من عام لبوس الناس	»
باب المشي خلفها	٢٤	باب الجنب يستشهد في المعركة	١٥
باب القيام للجنائز	٢٥	باب المرتد والذي يقتل ظلماني غير معترك الكفار والذي يرجع اليه سيفه	»
باب حجة من زعم ان القيام للجنائز منسوخ	٢٧	باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البنى	١٧
جماع ابواب من اولى بالصلاة على الميت	٢٨	باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء اذا وجد مقتولا في غير معركة الكفار والصلاة عليه	١٨
باب الولي يبرق ربه بعد موته بالصلاة عليه والاستغفار له	»		
باب من قال الوالي احق بالصلاة على الميت من الولي	»		
باب من قال الوصي بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها اليه	٢٩		
باب صلاة الجنائز بامام وما يرجى الميت في كثرة من يصل عليه	»		
باب الجماعة يصلون على الجنائز اذ اذا	٣٠		
باب اقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوعدت	»		

الاصناف	الابواب والمضامين	الاصناف	الابواب والمضامين
	بتسليمه واحده	بهم الكفاية	
٤٣	باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله	٣١	جماع ابواب وقت الصلاة على الجنائز
»	باب من قال يسلم تسليماً خفياً	»	باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى اى ساعة شاء
٤٤	باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه		من ليل او نهار
»	باب يرفع يديه في كل تكبيره	٣٢	باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث
»	باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانية	»	باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل
	ولكن يفتتح بنفسه واذ فرغ الامام كبر ما بقى عليه		والبيان ان المراد به كيلا تقوته الصلاة على الجنائز
»	باب الرجل تقوته الصلاة مع الامام فيصليها بعده	٣٣	باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت
٤٥	باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت	»	باب الامام يقف على الرجل عند رأسه وعلى
٤٩	باب للصلاة على الميت الغائب بالنية		المرأة عند عجزتها
٥١	باب الصلاة على الجنائز في المسجد	٣٤	باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة
٥٣	باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم		وتقديم افضلهم واقرئهم
	افقه واقرئ بايتم رحما	»	باب ما ورد في النعش للنساء
٥٤	باب ما روى في ستر القبر بثوب	٣٥	جماع ابواب التكبير على الجنائز ومن اولى بادخاله
»	باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر		القبر
٥٥	باب ما يقال اذا لدخل الميت قبره	»	باب عدد التكبير في صلاة الجنائز
٥٦	باب ما يقال بعد الدفن	٣٦	باب من روى انه كبر على جنازة خمسا
»	باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر	»	باب من ذهب في زيادة التكبير على الرابع الى
٥٧	باب كراهية الذبح عند القبر		تخصيص اهل الفضل بها
»	باب من كره نقل الموتى من ارض الى ارض	٣٧	باب من ذهب في ذلك مذهب التخير
»	باب من لم يره بأسا وان كان الاختيار فيما مضى		والا فتداء بالامام في عدد التكبير
»	باب من حول الميت من قبره الى آخر حاجة	»	باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا
٥٨	باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان يتوهم		على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة
	بقائه شئ منه مخافة ان يكسر له عظم	٣٨	باب ماجاء في وضع اليمنى على اليسرى
»	باب من رأى ان يدفن في ارض مملوكة		في صلاة الجنائز
	باذن صاحبها	»	باب القراءة في صلاة الجنائز
»	باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم	٣٩	باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٥٩	جماع ابواب التعزية		في صلاة الجنائز
»	باب الجلوس عند المصيبة	٤٠	باب الدعاء في صلاة الجنائز
»	باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء	٤٢	باب ملووى في الاستغفار للميت والدعاء
	الاجرتى تعزيتهم		له ما بين التكبير الرابعة والسلام
٦٠	باب ما يقول في التعزية من الترحم	٤٣	باب ما روى في التحال من صلاة الجنائز

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٧٦ - باب لا يشهد لاحد بجنة ولا بنار الا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها	على الميت والدعاء له ولن خلف
» - باب زيارة القبور	» - باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكماره
٧٧ - باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز	٦١ - باب ما يهيا لاهل الميت من الطعام
٧٨ - باب ما ورد في نهين عن زيارة القبور	» - باب ما يستحب لولى الميت من الأبتداء بقضاء دينه
» - باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله تزورونها	» - باب ما يستحب لولى الميت من التعجيل
» - باب ما يقول اذا دخل مقبرة	بمغفلة وصاياه بالصدقة وغيرها
٧٩ - باب النهى عن الجاوس على القبور	٦٢ - باب ما يستحب لولى الميت من التصدق
٨٠ - باب المشى بين القبور في النعل	عنه وان لم يوص به
» - باب النهى عن ان يبنى على القبر مسجد	» - جماع ابواب البكاء على الميت
٨١ - كتاب الزكاة	» - باب النهى عن التياحة على الميت
» - باب ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤد زكاته	٦٣ - باب ما ورد من التغليظ في التياحة والاستماع لها
٨٢ - باب تفسير الكثر الذى ورد الوعيد فيه	» - باب ما ينهى عنه من الدعاء يدعوى الجاهلية
٨٣ - باب الدليل على ان من ادى فرض الله في الزكاة فليس عليه اكثر منه الا ان يتطوع سوى ماضى في الباب قبله	و ضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخدش
٨٤ - جماع ابواب فرض الابل السائمة	٦٤ - باب الرغبة في ان يتزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع
» - باب لعن دالذى اذ ابلغته الابل كانت فيها صدقة	٦٧ - باب ما يرجى في لمصيبة بالاولاد اذا احتسبهم
٨٥ - باب كيف فرض الصدقة	٦٨ - باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا تياحة
٩٠ - باب ابانة قوله وفي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة	٦٩ - باب من رخص في البكاء الى ان يموت الذى يبكى عليه
٩٢ - باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ماضى في خمس وعشرين من الابل	٧٠ - باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت
٩٥ - باب تفسير اسنان الابل	٧١ - باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب بالتياحة عليه وما روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك
» - باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٧٤ - باب من كره النهى والا يذان والقدر الذى لا يكره منه
» - باب لا يأخذ الساعى فيما يأخذ مرضا ولا معيبا وفي الابل عدد الفرض صحيح	» - باب كراهية رفع الصوت في الجنة ثم القدر الذى لا يكره منه
٩٦ - باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب ولا ما خضا	» - باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير
	٧٥ - باب النهى عن سب الاموات والامر بالكف عن مساوئهم اذا كان مستغنيا عن ذكرها

الصفحات	الابواب والمضامين	الصفحات	الابواب والمضامين
١٧	الان يتطوع	١١٣	باب لا يؤدى عن ماله فيما وجب عليه الا ما وجب عليه
»	باب المعتدى في الصدقة كما نعمها والاعتداء قد يكون من الساعى وقد يكون من رب المال	»	باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات
»	باب الزكاة تتلف في يدي الساعى فلا يكون على رب المال ضمانها	١١٤	باب الرجل يتولى تفرقة زكوة مساله الباطنية بنفسه
»	جماع ابواب صدقة البقر السائمة	»	باب الوالى ياخذ منه زكوة امواله الظاهرة احب ذلك او كرهه
٩٨	باب كيف فرض صدقة البقر	»	باب الاختيار في دفعها الى الوالى
٩٩	جماع ابواب صدقة الغنم السائمة	١١٥	باب الاختيار في قسمها بنفسه اذا امكنه ذلك ايكون على يقين من اداؤها
»	باب كيف فرض صدقة الغنم	»	باب ما يسقط الصدقة عن الماشية
١٠٠	باب السن التي تؤخذ في الغنم	١١٧	باب لاصدقة في الخيل
١٠١	باب لا يؤخذ كرا ثم اموال الناس	١١٩	باب من رأى في الخيل صدقة
١٠٢	باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها اذا كان في الامهات بقية	١٢٠	جماع ابواب زكاة الثار
١٠٣	باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول	»	باب النصاب في زكاة الثار
١٠٤	باب الامهات تموت وتبقى السخال نصابا فيؤخذ منها	١٢١	باب مقدار الوسق
»	باب لا يكتم شيئا من مال الزكاة ولا يغفل	»	باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب
١٠٥	باب ما ورد فيمن كتبه	»	باب نحرص التمر والدليل على ان له حكما
»	باب صدقة الخلطاء	١٢٣	باب من قال يترك لرب الخائط قدر ما يأكل هو واهله وما يعرى المساكين منها لا يحرص عليه
١٠٦	باب من تجب عليه الصدقة	١٢٥	باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والعنب
١٠٨	باب من قال ليس في مال العبد زكاة	»	باب ما ورد في الزيتون
»	باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لا يملك	١٢٦	باب ما ورد في الورد
١٠٩	باب ليس في مال المكاتب زكاة	»	باب ما ورد في العسل
»	باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة	١٢٨	جماع ابواب صدقة الزرع
»	باب ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة	»	باب لاشئ في الثار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق فيكون فيما بلغ منه خمسة اوسق صدقة
١١٠	باب ابن تؤخذ صدقة الماشية	»	باب الصدقة فيما يزرعه الادميون ويبيس ويدخر ويقتات نون ما تبت به الارض من الخضر
»	باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضائه من مساهمهم		
»	باب تعجيل الصدقة		
١١٢	باب النية في انراج الصدقة		

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين	الصفحة	الصفحة
- السيف من الكنوز	١٣٠ - باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض		
١٤٥ - باب تحريم تحلى الرجال بالذهب	١٣١ - باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر او نصف العشر		
» - باب تحريم اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء	١٣٢ - باب الذمي يسلم وعلى ارضه خراج		
١٤٦ - باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة	» - باب ماورد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)		
» - باب مالا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره	١٣٣ - باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل		
» - باب زكاة التجارة	» - باب لن يهلك على الله الا هالك		
١٤٨ - باب الدين مع الصدقة	» - جامع ابواب صدقة الورق		
١٤٩ - باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفى	» - باب نصاب الورق		
١٥٠ - باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد	١٣٤ - باب تفسير الاوقية		
» - باب من قال لا زكاة في الدين	» - باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصابا		
» - باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهلها من غير حاجة	» - باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة		
١٥١ - باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه	١٣٥ - باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق		
» - باب من قال يجوز الابتياع مع الكراهية وانه يجوز ان يملك ما خرج من يديه بما يحمل به الملك	١٣٦ - باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي الصدقة من شرماله		
» - باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز	» - باب ماورد في ارضاء المصدق		
١٥٢ - باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس	١٣٧ - باب زكاة الذهب		
١٥٤ - باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا	» - باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه اذا حال عليه الحول		
» - باب من قال لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استفاده	١٣٨ - باب من قال لا زكاة في الحللى		
١٥٥ - باب زكاة الركاز	١٣٩ - باب من قال في الحللى زكاة		
» - باب من اجرى بالنخس الواجب فيه مجرى الصدقات	» - باب سياق اخبار وردت في زكاة الحللى		
١٥٦ - باب ما يوجد منه مدفون في قبور اهل الجاهلية	١٤٠ - باب من قال زكاة الحللى عاربه		
» - باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاز	» - باب من قال زكاة الحللى انما وجبت في الوقت الذي كان الحللى من الذهب حراما النخ		
١٥٧ - باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه	» - باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب		
	١٤١ - باب سياق اخبار تدل على اباحته للنساء		
	١٤٢ - باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحلل به من خاتمه		
	» - وحلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة		
	١٤٤ - باب من تودع عن التحلى بالفضة ورأى حلية		

المصنفون	الابواب والمضامين	الابواب والمضامين	المصنفون
	١٥٧ - باب ترك التعدي على الناس في الصدقة	١٧٤ - باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه	
	١٥٨ - باب غلول الصدقة	» - باب وقت انراج زكاة الفطر	
	» - باب الهدية للوالي بسبب الولاية	١٧٥ - جماع ابواب صدقة التطوع	
	١٥٩ - جماع ابواب زكاة الفطر	» - باب التحريض على الصدقة وان قلت	
	قال الله تعالى (قد افلح من تركي و ذكر اسم ر به فصلي)	١٧٧ - باب الاختيار في صدقة التطوع	
	» - باب من قال زكاة الفطر فريضة و روى ذلك عن ابي العالية و عطاء و ابن سيرين	١٨٠ - باب ابر البران يصل الرجل و دأبيه	
	١٦٠ - باب انراج زكاة الفطر عن نفسه و غيره	» - باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	
	١٦١ - باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه	» - باب ما ورد في جهد المقل	
	» - باب السكا فريكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر	» - باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى و قوله حين سئل عن افضل الصدقة - جهد من مقل - انما يختلف باختلاف احوال الناس	
	١٦٣ - باب وقت و جوب زكاة الفطر	١٨٢ - باب كراهية امساك الفضل و غيره محتاج اليه	
	» - باب من قال بوجوبها على النقي و الفقير اذا قدر عليه	» - باب ما ورد في حقوق المال	
	١٦٤ - باب الجنس الذي يجوز انراجه في زكاة الفطر	١٨٣ - باب ما ورد في تفسير المساعون	
	١٦٥ - باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الا صاعا	١٨٤ - باب ما ورد في المنيحة	
	١٦٧ - باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع	١٨٥ - باب ما ورد في قوله تعالى (و يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)	
	١٧٠ - باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و آله وسلم	» - باب ما ورد في سقى الماء	
	» - باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال و ثلث	١٨٦ - باب كراهية البخل و الشح و الاقتار	
	١٧٢ - باب من قال يجزى انراج الدقيق في زكاة الفطر	١٨٧ - باب وجوه الصدقة	
	» - باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية	١٨٩ - باب فضل من اصبح صائما	
	١٧٣ - باب ما يجوز انراجه لاهل البادية في زكاة الفطر من الاقط و غيره	» - باب فضل صدقة الصحيح الشحيح	
	» - باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدل بالآية في الصدقات	١٩٠ - باب فضل صدقة السر	
	١٧٤ - باب الاختيار في ان يؤثر زكاة فطره و زكاة ماله ذوى رحمه اذا كانوا من اهلها عن لائله فقته	» - باب فضل الصدقة من المال الحلال	
		١٩١ - باب المنان بما اعطى	
		» - باب صدقة النافلة على المشرك و على من لا يحمده فعله	
		١٩٢ - باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة	
		» - باب المرأة تصدق من بيت زوجها	
		١٩٣ - باب من حمل هذه الاخبار على انها تعطيه من الطعام الذي اعطاها زوجها	


الابواب و المضامين	الصفحة	الابواب و المضامين	الصفحة
يوم اويومين والنهي عن صوم يوم الشك		باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه	١٩٤
٢٠٩ - باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام اذا		باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه	١٩٥
انتصف شعبان		باب كراهية السؤال والترغيب في تركه	١٩٦
» باب الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث		باب الرجل يسأل سلطانا او في امر لا بد منه صالحا	١٩٧
العلاء		» باب بيان اليد العليا واليد السفلى	
٢١٠ - باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان		١٩٨ - باب اخذ ما يحل له اخذه اذا اعطى من غير مسئلة	
٢١١ - باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك		ولا اشراف نفس	
» باب الشهادة على رؤية هلال رمضان		١٩٩ - باب المسئلة في المساجد	
٢١٢ - باب الهلال يرى بالنهار		» باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل	
٢١٣ - باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للفد		» باب عطية من سأل بالله عز وجل	
» باب من اصبح جنبا في شهر رمضان			
٢١٥ - باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم		كتاب الصيام	
٢١٦ - باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم		باب فرض صوم شهر رمضان	
» باب التخليط على من افطر قبل غروب الشمس		٢٠٠ - باب ما قيل في بدء الصيام الى ان نسخ بفرض	
» باب من أكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع ثم		صوم شهر رمضان	
بان انه كان قد طلع		» باب ما كان عليه حال الصيام من الخيارات الصوم	
٢١٧ - باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت		وبين الاطعام	
ثم بان انها لم تغرب		» باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الأكل	
٢١٨ - باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه واتم صومه		والشرب والجماع بعد ما ينام او يصل صلاة العشاء	
٢١٩ - باب من طلع الفجر وهو مجامع اخرجته من ساعته		الآخرة حتى احل ذلك الى طلوع الفجر	
واتم صومه		وصار الأمر الاول منسوخا	
» باب من ذرعه التي لم يفطر يومين استقاء افطر		٢٠٤ - باب لا يجب صوم باصل الشرع غير صوم رمضان	
٢٢٠ - باب من اصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ثم		» باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان	
علم انه من شهر رمضان امسك بقية يومه		وذهب رمضان	
٢٢١ - باب من رأى اعادة صومه وان لم يأكل		٢٠٢ - باب الدخول في الصوم بالنية	
ولم يشرب		٢٠٣ - باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهاد	
» باب من أكل وهو شك في طلوع الفجر		قبل الزوال	
» باب كفارة من اتى اهله في نهار رمضان		٢٠٤ - باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال	
وهو صائم		» باب الصوم لرؤية الهلال او استكمال العدد	
٢٢٣ - باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة		ثلاثين	
» باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر		٢٠٦ - باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم	

الاصناف	الابواب والمضامين	الاصناف	الابواب والمضامين
	٢٤٠ - باب من فطر صائماً		دون التقييد بالجماع وبلفظ يوهم التخيير
	» - باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير		دون الترتيب
	٢٤١ - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو	٢٢٦ - باب رواية من روى الامر بقضاء يوم مكانه	في هذا الحديث
	٢٤٢ - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد الصوم	٢٢٧ - باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة	لا يرضها اصحاب الحديث
	٢٤٣ - باب الرخصة في الصوم في السفر	٢٢٨ - باب التغليظ على من افطر يوماً من شهر رمضان	متعمداً من غير عذر
	٢٤٥ - باب من اختار الصوم في السفر اذا قوى على الصيام ولم يكن به رغبة عن قبول الرخصة	٢٢٩ - باب من اكل او شرب ناسياً فليتم صومه	ولا قضاء عليه
	٢٤٦ - باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً ويصبح صائماً في سفره ثم يفطر	» - باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل افسد صومه	وان لم ينزل لم يفسد
	» - باب من قال يفطر وان خرج بعد طلوع الفجر	٢٣٠ - باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما	افطرتا وتصدتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا
	٢٤٧ - باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته	٢٣١ - باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم	افطرتا وقضتا بلا كفارة كالمرضى
	» - باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر	» - باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته	٢٣٣ - باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته او كان يملك ارضه
	الاشاهدين عدلين	٢٣٤ - باب وجوب القضاء على من قبل فانزل	٢٣٥ - باب من اعمى عليه في ايام من شهر رمضان
	٢٤٩ - باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال	» - باب الخائض تفطر في شهر رمضان	٢٣٦ - باب الخائض تقضى الصوم اذا طهرت ولا تقضى الصلوة
	٢٥٠ - باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم	» - باب استحباب السحور	» - باب ما يستحب من السحور
	٢٥١ - باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثمانين وعشرين	» - باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته	٢٣٧ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور
	» - باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر	٢٣٨ - باب ما يفطر عليه	٢٣٩ - باب ما يقول اذا افطر
	» - باب تقوم يخطئون في رؤية الهلال	» - باب الخائض تفطر في شهر رمضان	» - باب ما يدعونه الصائم لمن افطر عنده
	٢٥٢ - باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر	٢٣٦ - باب الخائض تقضى الصوم اذا طهرت ولا تقضى الصلوة	
	٢٥٣ - باب المفطر يمكنه ان يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر	» - باب استحباب السحور	
	» - باب المريض يقطر ثم لم يصبح حتى مات فلا يكون عليه شيء	» - باب ما يستحب من السحور	
	» - باب من قال اذا فرط في القضاء بعد الامكان حتى مات اطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً بمد من طعام	٢٣٧ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور	
	٢٥٤ - باب من قال يصوم عنه وياه	٢٣٨ - باب ما يفطر عليه	
	٢٥٧ - باب من مات وعليه صيام رمضان	٢٣٩ - باب ما يقول اذا افطر	
	٢٥٨ - باب قضاء شهر رمضان ان شاء متفرقاً وان شاء متتابعاً	» - باب ما يدعونه الصائم لمن افطر عنده	

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٢٨٥ - باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذى الحجة	٢٦٠ - باب لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام
٢٨٦ - باب فضل يوم عاشوراء	في فريضة التطوعا
٢٨٧ - باب صوم يوم التاسع	٢٦١ - باب الافطار بالطعام وبغير الطعام اذا ازدرده عامدا
٢٨٨ - باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا	وبالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل
ثم نسخ وجوبه	جوفه باختياره
٢٨٩ - باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط	» - باب الصائم يذوق شيئا
٢٩٠ - باب فضل الصوم في اشهر الحرم	» - باب الصائم يعض او يستنشق فيرق ولا يبلغ الخ
٢٩٢ - باب في فضل صوم شعبان	» - باب الصائم يكتحل
» - باب في فضل صوم ستة ايام من شوال	٢٦٣ - باب الصائم يصب على رأسه الماء
٢٩٣ - باب صوم يوم الاثنين والخميس	» - باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه
» - باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر	٢٦٤ - باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة
٢٩٤ - باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة	٢٦٦ - باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث
٢٩٥ - باب من قال لا يبالى اى ايام الشهر يصوم	في تصحيح هذا الحديث
» - باب ماجاء في صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة	٢٦٧ - باب ما يستدل به على نسخ الحديث
» - باب ماجاء في فضل صوم داود عليه السلام	٢٦٩ - باب من كره مضغ العلك للصائم
٢٩٦ - باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله	» - باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ
» - باب ماجاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه	والامجنون حتى يفيق
الغزوية	» - باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان
» - باب ماورد في صوم الشتاء	» - باب الصائم ينزه صيامه عن اللغو والشاتمة
٢٩٧ - باب الايام التي نهى عن صومها	٢٧٠ - باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم ويقدر على
٢٩٨ - باب من رخص للتمتع في صيام ايام التشريق	الكفارة فطر ويفتدى
عن صوم التمتع	٢٧٢ - باب السواك للصائم
٢٩٩ - باب من كره ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله	٢٧٣ - باب من كره السواك بالمشى اذا كان صائما
من بين الشهورا وصوم يوم من بين الايام	لما يستحب من خلوف فم الصائم
» - باب من كره صوم الدهر واستحب القصد	٢٧٤ - باب صيام التطوع والجروج منه قبل تمامه
في العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه	٢٧٨ - باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعا
٣٠٠ - باب من لم ير بسرد الصيام باسا اذا لم يخف على	٢٧٩ - باب من رأى عليه القضاء
نفسه ضعفا وأفطر الايام التي نهى عن صومها	٢٨١ - باب النهي عن الوصال في الصوم
٣٠١ - باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم	٢٨٢ - باب صوم يوم عرفة لغير الحاج
٣٠٢ - باب ماورد من النهي عن تخصيص يوم	٢٨٣ - باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة
السبت بالصوم	٢٨٤ - باب العمل الصالح في العشر من ذى الحجة

الابواب والمضامين	الاصناف
باب ما لم يكن انما	٣٠٣ - باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلها شاهد الاباذنه
٣٢٢ - باب من ترضأ في المسجد او غسل فيه يديه تنظيفا	» - باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على
» - باب المرأة تمتكف باذن زوجها ومن نخرج	سبيل الاختصار
منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا	٣٠٥ - باب الجود والافضال في شهر رمضان
٣٢٣ - باب من كره اعتكاف المرأة	٣٠٦ - باب ماجاء في الطاعم الشاكر في غير ايام القرض
» - باب اعتكاف المسحاضة باذن زوجها	كالصائم الصابر
» - باب المعتدة لا تمتكف حتى تنقضي عدتها	» - باب فضل ليلة القدر
٣٢٤ - باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه	٣٠٧ - باب الدليل على انها في كل رمضان
» - كتاب الحج	» - باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من
» - باب اثبات فرض الحج النخ	رمضان
٣٢٥ - باب وجوب الحج مرة واحدة	٣٠٨ - باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الاواخر
٣٢٦ - باب حج النساء	» - باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر
٣٢٧ - باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج	٣٠٩ - باب الترغيب في طلبها ليلة احدى وعشرين
اذا تمكن من فعله	» - باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين
» - باب المضمون في بدنه لا يثبت على مركب النخ	٣١٠ - باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر
٣٣٠ - باب الرجل يطيق المشى ولا يجد زاد او لاراحلة النخ	من شهر رمضان
٣٣١ - باب الرجل يجد زاد او لاراحلة فيحج ماشيا النخ	٣١١ - باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين
٣٣٢ - باب من اختار الركوب	٣١٣ - باب العمل في العشر الاواخر من رمضان
٣٣٣ - باب الاستسلاف للحج	٣١٤ - باب الاعتكاف
» - باب الرجل يؤجر نفسه من رجل يتخذ منه ثم	» - باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر
يحل بالحج معه او يكرى جماله ثم يحج فيجزئه حجه	رمضان وجوازه في العشر الاول والوسط
» - باب التجارة في الحج	وفي شوال وغيره
٣٣٤ - باب امكان الحج	٣١٥ - باب الاعتكاف في المسجد
» - باب ركوب البحر للحج او عمرة او غزرو	٣١٦ - باب المعتكف يخرج رأسه من المسجد
٣٣٥ - باب الحج عن الميت وان الحجة الواجبة من	الى بعض اهله ليفسله
رأس المال	» - باب المتكف يصوم
٣٣٦ - باب من ليس له ان يحج عن غيره	٣١٨ - باب من رأى الاعتكاف بغير صوم
٣٣٧ - باب الرجل يحرم بالحج تطوعا ولم يكن حج	٣١٩ - باب متى يدخل في اعتكافه النخ
حجة الاسلام او يحرم احرا ما مطلقا ويقول	٣٢٠ - باب المعتكف يخرج من المسجد لبول او غائط
احرامى كاحرام فلان	٣٢١ - باب المعتكف يخرج الى باب المسجد ولا يخرج
	عنه قدميه وتزوره زوجته ويتحدث بما احب

الابواب والمضامين	الصفحة
باب الرجل يئذر الحج وعليه حجة الاسلام	٣٣٦ -
باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه	» -
باب تأخير الحج	٣٤١ -
جماع ابواب وقت الحج والعمرة	٣٤٢ -
باب بيان اشهر الحج	» -
باب لايهل بالحج في غير اشهر الحج	٣٤٣ -
باب من اعتمر في السنة مرارا	» -
باب العمرة في اشهر الحج	٣٤٤ -
باب العمرة في رمضان	٣٤٦ -
باب ادخال الحج على العمرة	» -
باب من قال العمرة تطوع	٣٤٨ -
باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله)	٣٤٩ -
جماع ابواب ما يجوز من العمرة اذا جهجت او غيرها	٣٥٢ -
باب جواز ائتمان وهو الحج بين الحج والعمرة باحرام واحد	» -
باب القارن حريصا وما	٣٥٣ -
باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة	٣٥٤ -
باب المتمتع بالعمرة الى الحج اذا اقام بمكة حتى يشق الحج ان شاء من مكة لامن للمقاتل	٣٥٥ -
باب الفرداء والقارن في بدء العمرة بعد الترابغ من نسكهم يخرج من الحرم ثم انتم من بين ما	٣٥٦ -
باب من استحب الاضحية للعمرة من ابوابه	٣٥٧ -
باب من احرم بها من التمتع	» -



فهرست الابواب والمضامين من المجلد الخامس من السنن الكبرى

الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة
» - باب من مر بالمبقيات يريد حجا او عمرة بخاوزه غير محرم ثم احرم دونه	٣٠	١ - جماع ابواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة	
» - باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام	٣١	» - باب الحيار بين ان يفرّد او يقرن او يتمتع وان يجمع ذلك واسع له	
» - باب من استحب الاحرام من ديرة اهله ومن استحب التأخير الى المفات خوفا من ان لا يضبط	٣٢	٣ - باب من اختار الافراد وراه افضل	
» - باب ما استحب من الالهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة او عند المضي في سفره اسكته ان كان بشيرها	٣٣	٥ - باب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى في الحج	
» - جماع ابواب الاحرام واللبية	٣٤	٩ - باب من اختار القران وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا	
» - باب الغسل للاهلال	٣٥	١٦ - باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا او تأسف عليه ولا تأسف الا على ما هو افضل	
» - باب ما حياء في توبر شعر الرأس للحلاق في الاختيار	٣٦	١٩ - باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان ان يجمع ذلك جائز وان كما اخترت الافراد	
» - باب ما يحرم فيه من التياب	٣٧	٢٣ - باب هدى التمتع للعمرة الى الحج وصومه	
» - باب الطيب للاحرام	٣٨	٢٤ - باب ما استيسر من الهدى	
» - باب النهي عن الترفع للرجل وان لم يرد احراما	٣٩	» - باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم	
» - باب من اهان ملبدا	٤٠	٢٦ - جماع ابواب المواقيت	
» - باب الصلاة عند الاحرام	٤١	» - باب ميقات اهل المدينة والسيام ونجد واليمن	
» - باب من ذل يهل حلف الصلاة	٤٢	٢٧ - باب ميقات اهل العراق	
» - باب من ذل يهل اذا اتت به راحته	٤٣	٢٩ - باب المواقيت لاهلها واكل من مر بها ممن اراد حجا او عمرة	
» - باب استقبال القبلة عند الالهلال	٤٤	» - باب من كان اهله دون المفات فيفاته من حيث يخرج من اهله	
» - باب النية في الاحرام	٤٥	» - باب من مر بالمبقيات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بداه	
» - باب من ذل لا يسمى الحج او العمرة او حرا	٤٦		
» - باب من ذل لا يريد احراما لم يصبر حراما	٤٧		

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٥٣ - باب ما لا يجوز للحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طيبا	٤١ - باب من احرم بنسك فاراد أن يفسخه لم يفسخ ولم ينصرف الى غيره
» - باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه	» - باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان
٥٤ - باب من احتاج الى تغطية رأسه او لبس مخيط او الى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافتدى	» - باب رفع الصوت بالتلبية
» - باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه وافتدى	٤٣ - باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها
٥٦ - باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا للاحرامه	» - باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة
٥٧ - باب ازجل يحرم في قميص او جبة فينز عنها نزعاً ولا يشقها	٤٤ - باب كيف التلبية
» - باب من لم يرشم الريحان بأسا	٤٥ - باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
» - باب من كره نومه للمحرم	» - باب ما كان المشركون يقولون في التلبية
٥٨ - باب المحرم يدهن جسده غير رأسه وحيته بما ليس بطيب	٤٦ - باب ما يستحب من القول في التلبية
» - باب الحاج اشعث اعر فلا يدهن رأسه وحيته بعد الاحرام	» - باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية
» - باب المحرم يأكل الخبيص	» - باب المرأة لا تنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين
٥٩ - باب العصفر لس بطيب	٤٨ - باب المحرمة تلبس الثوب من علوف فستر وجهها وتجا في عمه
٦٠ - باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام	» - باب المرأة تحتضب قبل احرامها وتتشط بالطيب
» - باب كراهية لبس العصفر لرجال ون كانوا غير محرمين	» - باب المرأة تطوف وتسى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها
٦١ - باب الحناء ليس بطيب	٤٩ - جامع ابواب ما يجتنبه المحرم
٦٢ - باب المحرم لا يخلق شعرة ولا يقطعه ولا يجب في قطعه و- لقه	» - باب ما يلبس المحرم من الثياب
» - باب المحرم يكسر ظفره	٥٠ - باب من لم يجد الازا رلبس سراويل ومن لم يجد المعين لس خفين
» - باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب	٥١ - باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفه رداءه ان شاء في ازاره
٦٣ - باب لاعتسال بعد الاحرام	٥٢ - باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه
» - باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد	» - باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه
٦٤ - باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والحطمي	» - باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب

الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة
والبیان انه لا یجلب به اذا كان حاجا او قارنا		باب المحرم یغسل ثیابه	٦٤
٧٨ - باب طواف النساء مع الرجال		» - باب المحرم ینظر فی المرأة	
» - باب ما یقال عند استلام الركن		» - باب الحجابة للمحرم	
٧٩ - باب الاضطباع للطواف		٦٥ - باب المحرم یتساک	
٨٠ - باب استحباب الاستلام فی کل طوفة والا ففی کل وتر		» - باب المحرم لا یتکح ولا ینکح	
» - باب الاستلام فی الزحام		٦٧ - باب لارفت ولا فسوق ولا جدال فی الحج	
٨١ - باب الرمل فی الطواف فی الحج والعمرة		» - باب المحرم یؤدب عبده	
» - باب کیف كان بد والرمل		٦٨ - باب الاختیار للحرم والحلال ان ینکح قولها	
٨٢ - باب الدلیل علی انه بقی هیئة مشروعة فی الطواف		بذکر الله او بما تعود علیها منفعته فی دین او دنیا	
٨٣ - باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود یرمل ثلاثا ویمشی اربعا		» - باب لا یضیق علی واحد منهما ان یتکلم بما لا یأثم	
» - باب الرمل فی اول طواف وسعی یأتی بهما اذا قدم مكة بجمع او عمرة		فیه من شعر او غیره	
٨٤ - باب لارمل علی النساء		٦٩ - باب المحرم ینس المطقة والهمیان للفقرة والخاتم	
» - باب القول فی الطواف		» - باب المحرم یتقلد السیف	
» - باب اهلل الکلام بغير ذکر الله فی الطواف		» - باب المحرم ینستظل بما شاء ما لم یمس رأسه	
٨٥ - باب الشرب فی الطواف		٧٠ - باب من استحب للحرم ان یضحی للشمس	
٨٦ - باب الطواف علی الطهارة		» - باب المحرم یموت	
٨٧ - باب لا یطوف بالبيت عریان		٧١ - جماع ابواب دخول مكة	
٨٨ - باب المستحاضة تطوف بالبيت		» - باب الغسل لدخول مكة	
» - باب الرجل یقوده غیره فی الطواف		» - باب الدخول من ننية كداء	
» - باب موضع الطواف		٧٢ - باب دخول مكة لیلا ونهارا	
٩٠ - باب کمال عدد الطواف		» - باب دخول المسجد من باب بنی شيبه	
» - باب الدلیل علی انه یمضی فی الطواف بعد الاستلام		» - باب رفع الیدین اذا رأى البيت	
علی یمیه ویمیل الکعبة عن يساره ولا یطوف منکوسا		٧٣ - باب القول عدد رؤية البيت	
» - باب رکعتی الطواف		» - باب ابتداء الطواف بالاستلام	
٩١ - باب من رکع رکعتی الطواف حیث كان		٧٤ - باب تمسک الحجر	
٩٢ - باب استلام الحجر بعد الرکتین		» - باب السجود شایه	
» - باب الملتزم		٧٥ - باب تقبیل الید بعد الاستلام	
		» - باب ماورد فی الحجر الاسود والمقام	
		٧٦ - باب استلام الرکن الیمانی یدیه	
		» - باب الرکبتین اللذین یلیان الحجر	
		٧٧ - باب تعجیل الطواف بالبيت حین یدخل مكة	

المضامين	الابواب والمضامين
٩٣ -	باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما
٩٥ -	باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وان كان الافضل ان يكون على طهارة
٩٦ -	باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لا يجزى عنه
٩٨ -	باب بدء السعي بين الصفا والمروة
٩٩ -	باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشي
» -	باب الطواف راكبا
١٠١ -	باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة
١٠٢ -	باب اختيار الحلق على التقصير
١٠٣ -	باب البداية بالشق الايمن
» -	باب الاصلع او المحلوق يمر بالموسى على رأسه
١٠٤ -	باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئا لله عز وجل
» -	باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن
» -	باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف
١٠٥ -	باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصر على الطواف بالبيت بعد عرفة وبحللا
١٠٩ -	باب المفرد يقسم على احرامه حتى يتحلل منه يوم المحرم وكذلك القارن
١١٠ -	باب الاسنة من الطواف بالبيت، مادام بمكة
» -	باب انقارن بين الاساح
١١١ -	باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتيها في الحج اوها يوم السابع من ذى الحجة بمكة
» -	باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم الندو منها الى عرفة
١١٢ -	باب التابية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جرة العقبه
١١٣ -	باب الوقوف بعرفة
١١٤ -	باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين
» -	باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء
١١٥ -	باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه
١١٦ -	باب وقت الوقوف لادراك الحج
» -	باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات
١١٧ -	باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
» -	باب التعريف بغير عرفات
١١٨ -	باب ماجاء في فضل عرفة
» -	باب ما يفعل من دفع من عرفة
١١٩ -	باب من استحسب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتي المزدلفة
١٢٠ -	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
» -	باب الجمع بينهما باقامة باقامة لكل صلاة
١٢١ -	باب الجمع بينهما بأذان واقامتين
» -	باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما
» -	باب من فصل بينهما مقدار ما ينبخ بهيره
١٢٢ -	باب من قال يصليهما بالمزدلفة او حيت فضي الله عز وجل
» -	باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه
١٢٣ -	باب من نرجح من المزدلفة بعد نصف الليل
١٢٤ -	باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح
» -	باب التغايس بصلاة الصبح بالمزدلفة
» -	باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس
١٢٥ -	باب الايضاح في وادى محسر
١٢٦ -	باب من لم يستحب الايضاح
١٢٧ -	باب اخذ الحمى رمي جرة العقبه وكيفية ذلك

المضامين	الأبواب والمضامين	الترتيب	الأبواب والمضامين
١٢٩ -	باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمره العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة	١٥١ -	باب خطبة الامام بنى اوسط ايام التشريق ان شاء وا
» -	باب رمى الجمره من بطن الوادى وكيفية الوقوف للرمى	١٥٢ -	باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر
١٣٠ -	باب رمى جمره العقبة راكبا	» -	باب من غربت له الشمس يوم الفجر الاول بنى اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال
» -	باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين	١٥٣ -	باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالى منى
١٣١ -	باب الوقت المختار للرمى جمره العقبة	» -	باب الرخصة لاهل السقاية في المبيت بمكة ليالى منى
١٣٣ -	باب من اجاز ربهما بعد نصف الليل	» -	باب ما جاء في بدء الرمي
» -	باب نحر الهدى بعد رمى الجمار	١٥٤ -	باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة
١٣٤ -	باب الحلق والتقصير واختيار الحلق على التقصير	١٥٥ -	باب حج الصبي
» -	باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر	١٥٧ -	باب دخول البيت والصلاة فيه
» -	باب من لبدا وضفر او عقص حلق	١٥٩ -	باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب
١٣٥ -	باب ما يخل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام	» -	باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها
١٣٧ -	باب الثانية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع	١٦٠ -	باب الصلاة بالمحصب والنزول بها
١٣٨ -	باب النزول بنى	» -	باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك
١٣٩ -	باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر	١٦١ -	باب طواف الوداع
١٤٠ -	باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر	١٦٢ -	باب ترك الحائض الوداع
١٤٤ -	باب الافاضة للطواف	١٦٤ -	باب الوقوف في اللتمم
١٤٥ -	باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم	» -	باب من كره ان يقال للذى لم يبيح ضرورة
١٤٦ -	باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى	١٦٥ -	باب من كره ان يقل للحرم صفر وان السىء من امر الجاهلية
» -	باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم	١٦٦ -	باب ما يفسد الحج
١٤٨ -	باب الرجوع الى منى ايام التشريق والرمى بها كل يوم اذا زالت الشمس	١٦٨ -	باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع
١٤٩ -	باب من شك في عدد رمى	» -	باب المفسد لحجه لا يجدد ذبح بقرة دان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم
١٥٠ -	باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسى	١٦٩ -	باب التخيير في فدية الاذى
» -	باب الرخصة لرعاء الابل في تأخير رمى الغد من يوم النحر الى يوم الفجر الاول وترك البيتوتة منى	١٧٠ -	باب الرتيب في هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك
١٥١ -	باب الرخصة في ان يدموا نهارا ويرموها ليلا		

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
١٨٤ - باب فدية اليربوع	١٧٠ - باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم
» - باب فدية التعلب	حيث شاء
١٨٥ - باب فدية الضب	١٧١ - باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول
» - باب فدية ام حيين	وقبل الثاني
» - باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والدكر	» - باب المتحرم لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان
» - باب هل لمن اصاب الصيد أن يفديه بغير النعم	يكل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل
» - باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين وذلك بمد	يخلق او يقصر
بمد النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٢ - باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما افسد
١٨٦ - باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام	وكذلك المفسد لحجه
١٨٧ - باب ابن هدى الصيد وغيره	١٧٣ - باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر
» - باب ما يأكل المحرم من الصيد	من يوم البحر
١٨٩ - باب ما لا يأكل المحرم من الصيد	١٧٤ - باب ما يفعل من فاته الحج
١٩١ - باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا	١٧٥ - باب خطأ الناس يوم عرفة
١٩٤ - باب (١)	١٧٦ - باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة
١٩٥ - باب لا يفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختل	١٧٧ - باب الرخصة لمن دخلها خائف الحرب في ان يدخلها
خلاه الا الاذخر	بغير احرام
١٩٦ - باب ما جاء في حرم المدينة	١٧٨ - باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا
١٩٩ - باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم	» - باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام
المدينة او اصاب فيه صيدا	» - باب حج الصبي ببالغ والمملوك بعتق والذمي يسلم
٢٠٠ - باب كراهية قتل الصيد وقطع اشجار بوج من	١٧٩ - باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت
الطائف	١٨٠ - باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ
» - باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حمه	١٨١ - جماع ابواب جزاء اصيد
النبي صلى الله عليه وسلم	» - باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل
٢٠١ - باب جواز الرعي في الحرم	من المسلمين
» - باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته	١٨٢ - باب فدية النعام وبقر الوحش وحمير الوحش
شيء الى الحل	١٨٣ - باب فدية الضبع
٢٠٢ - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم	١٨٤ - باب فدية الغزال
» - باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره	» - باب فدية الارنب
في الحرم فيكون عليه جزاؤه	

(١) ذكر فيه - ١ - من احرم وعنده صيد - ٢ - هل يؤكل الصيد الذي ذبح في الحرم او ذبحه المحرم - ٣ - هل يذبح في الحرم ما صيد في الحل - ٤ - ان على المحرم اذا صاد في الحرم كفارة واحدة -

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٢٢٨ - باب الايام المعلومات والمعدودات	٢٠٣ - باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرام
» - جامع ابواب الهدى	» - باب البقر يصيبون الصيد
» - باب الهدايا من الابل والبقر والغنم	٢٠٤ - باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل
٢٢٩ - باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ما سمي صغيرا كان او كبيرا	٢٠٥ - جامع ابواب جزاء الطير
» - باب من نذر هديا لم يسمه او لم يهدى ليس يجزى من صيد فلا يجزى به من الابل والبقر الا نفي فصاعدا	» - باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه
» - باب جواز الذكروالانثى في الهدايا	٢٠٦ - باب ما ورد في جزاء مادون الحمام
٢٣١ - باب جواز الخدع من الضأن	٢٠٧ - باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر
» - باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم	» - باب ببض النعامه يصيبها المحرم
» - باب الاختيار في التقليد والاشعار	٢٠٨ - باب ما للمحرم قتله من صيد البحر
٢٣٢ - باب الاختيار في تقليد الغنم دون الاشعار	٢٠٩ - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم
٢٣٣ - باب قتل القلائد من العهن	٢١٢ - باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه
» - باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها	٢١٣ - باب قتل القمل
» - باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لا يريد الاحرام محرما	» - باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل
٢٣٤ - باب الاشتراك في الهدى	٢١٤ - جامع ابواب الاحصار
٢٣٦ - باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير مباح	» - باب من احصر بعد وهو محرم
» - باب ابن البدنة لا يشرب الا بعدرى فصيلها ويحل عليها فصيلها	٢١٥ - باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر
٢٣٧ - باب نحر الابل قيا او غير معقولة او معقولة اليسرى	٢١٨ - باب لافضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها
٢٣٨ - باب نحر الابل وذبح البقر والغنم	٢١٩ - باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض
» - باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما رجى من المغفرة عند سفوح الدم	٢٢٠ - باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض
٢٣٩ - باب المحرم يوم النحر وايام منى كلها	٢٢١ - باب الاستثناء في الحج
» - باب الحرم كله محرر	٢٢٣ - باب من اكر الاستراط في الحج
٢٤٠ - باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها	» - باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها
٢٤١ - باب ترك الأكل والتخليفة بينها وبين الناس	٢٢٤ - باب من قال لبس له معها المسجد الحرام لفريضة الحج
	» - باب المرأة يلزمها الحج بوحود السبيل اليه وكانت مع نعة من النساء في طريق أهولة آمنة
	٢٢٦ - باب الاحتيار لو اياها ان يخرج معها
	٢٢٧ - باب المرأة تمنى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٢٥٢ - باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها	٢٤١ - باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها
٢٥٣ - باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر	في جزارتها شيئاً
» - باب ما يقول اذا نزل منزلاً	» - باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا بكلامه
» - باب ما يقول اذا خاف قوماً	بغير ولا شر منه
» - باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار	٢٤٢ - باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه
٢٥٤ - باب النهى عن ركوب اجلالة	مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد والتذر
» - باب النهى عن لعن البهيمة	والمتمعة والقران وغيرها
٢٥٥ - باب النهى عن الضرب في الوجه	» - باب لا يجزى من العيوب في الهدايا
» - باب كراهية دوام الوقوف على الدابة	» - باب الهدى الذي اصله تطوع اذا ساقه
غير حاجة وترك النزول عنها للحاجة	فقطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به الخ
» - باب النزول للروح	٢٤٣ - باب ما يكون عليه البدل من الهدايا
» - باب في الخنائب	اذا عطب او ضل
٢٥٦ - باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدبلة	٢٤٤ - باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول
» - باب كراهية السير في اول الليل	صلى الله عليه وسلم
» - باب كيفية المشي اذا عبي	» - باب النزول بالبطحاء التي بذى الخليفة والصلاة بها
٢٥٧ - باب كراهية السفر وحده	٢٤٥ - باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
» - باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا	٢٤٦ - باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله
» - باب الامام يلتزم الساقة	عليه وسلم
» - باب فضل الخدمة في السفر	» - باب في الروضة
٢٥٨ - باب الاردا ف	٢٤٧ - باب في اسطوانة التوبة
» - باب الاعتقاب في السفر	» - باب مبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
» - باب المناهدة	٢٤٨ - باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه
٢٥٩ - باب الاختيار في التعجب في القبول اذا فرغ	٢٤٩ - باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد
» - باب ما يقول في القبول	» - باب زيارة قبور الشهداء
» - باب لا يطرق اهله ليلاً ولكن يقدم غدوة او عشية	» - جماع ابواب آداب السفر
٢٦٠ - باب التاتى	» - باب الاستخارة
» - باب الاسراع اذا قرب من بلده	٢٥٠ - باب الدعاء اذا سافر
٢٦١ - باب الصلاة عند القدوم	» - باب اليوم الذي يستحب ان يكون نحرجه فيه
» - باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى (وايس	٢٥١ - باب ما يقول اذا خرج من بيته
البريان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من	» - باب التوديع
اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)	» - باب ما يقول اذا ركب

المضامين	الابواب والمضامين
٢٦١ - باب الطعام عند القدوم	٢٨٣ - باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه
» - باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج	من بيع الطعام بعضه ببعض
» - باب فضل الحج والعمرة	٢٨٤ - باب اقتضاء الذهب من الورق
٢٦٣ - كتاب البيوع	٢٨٥ - باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما
» - باب اباحة التجارة	» - باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن
٢٦٤ - باب طلب الحلال واجتناب الشبهات	٢٨٦ - باب لاربا فيما نخرج من المأكول والمشروب
» - باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل	والذهب والفضة
٢٦٥ - باب كراهية اليمين في البيع	٢٨٧ - باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض
٢٦٦ - باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة	نسيئة
٢٦٧ - باب من قال يجوز بيع العين الغائبة	٢٨٨ - باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان
٢٦٨ - باب المتبايعان بالخيار .الم يتفرقا لا يبيع الخيار	نسيئة
٢٧٢ - باب في تفسير بيع الخيار	٢٩٠ - باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين
٢٧٣ - باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع	٢٩١ - باب اعتبار التامل فيما كان موز ونا على عهد النبي
اكثر من ثلاثة ايام	صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان كيلا على
٢٧٤ - باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط	عهده بالكيل اذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه
فيه الخيار	الربا بعضه ببعض
» - جاع ابواب الربا	» - باب لاخير في التحرى فيما في بعضه ببعض ربا
» - باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال	٢٩٢ - باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه
٢٧٥ - باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا	باكثر من وزنه
٢٧٦ - باب الاجتناس التي ورد النص بجران الربا فيها	» - باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شيء
٢٧٨ - باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء	غير الذهب
٢٨٠ - باب من قال الربا في النسبة	٢٩٣ - باب من اجاز قسمة الثمار بالخوص في رؤس الشجر
٢٨١ - باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر	٢٩٤ - باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر
الاول لاربا الا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه	٢٩٦ - باب احل الله البيع وحرم الربا
٢٨٢ - باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر	» - باب بيع اللحم بالحيوان
والشعير جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتهما علة	٢٩٧ - باب ثمر الحائط يباع اصله
واحدة في الربا	٢٩٨ - باب النهي عن بيع المحاضرة
	٢٩٩ - باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار
	٣٠٢ - باب النهي عن بيع السنين وان مالم يخلق من
	الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الاول
	» - باب ما يدكر في بيع الخنطة في سنبلها

الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة
باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا	٣٢١ -	باب من باع ثم حاطه واستثنى منه مكيبة مساة	٣٠٤ -
باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا	٣٢٢ -	فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من العرد	
» باب ما جاء في البعير الشرود يرد	» -	» باب من قال لا توضع الخائجة	
باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج	٣٢٣ -	» باب ما جاء في وضع الخائجة	٣٠٦ -
» باب ما جاء في عهدة الرقيق	» -	باب المزابنة والمحاولة	٣٠٧ -
باب ما جاء في مال العبد	٣٢٤ -	باب جماع المزابنة بيع ما فيه الربا جرافا بجزاف	٣٠٨ -
باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عز وجل به	٣٢٧ -	او جرافا بمعلوم من جنسه	
» باب بيع البراءة	» -	» باب بيع العرايا	
باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ما ليس منها بعورة	٣٢٩ -	» باب تفسير العرايا	٣٠٩ -
» باب الاستبراء في البيع	» -	باب ما يجوز من بيع العرايا	٣١٠ -
» باب المراجعة	» -	باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر	٣١١ -
باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به	٣٣٠ -	» باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى	
» باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل	» -	باب النهى عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام	٣١٢ -
باب اخلاف المتبايعين	٣٣١ -	» باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال	٣١٣ -
باب المبيع يتلف في يد للبائع قبل القبض	٣٣٤ -	» باب قبض ما ابتاعه جرافا بالثقل والتحويل اذا كان ماله ينقل	٣١٤ -
» باب كراهية ما يباعه من اكثر ماله من الربا او ممن المحرم	» -	» باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها	
باب الشرط اننى يفسد البيع	٣٣٦ -	باب اخذ العوض عن الثمن المرصوف في الذمة	٣١٥ -
» باب من باع حيوانا او غنما واستثنى منها مائة	» -	» باب الرجل يبتاع طعاما كيلانا لا يبيعه حتى يكتبه لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكتبه على المشتريه	
باب من اشترى مملوكا يعتقه	٣٣٧ -	باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائنه	٣١٦ -
باب المهى عن بيع الخمر	٣٣٨ -	» باب ما ورد في كراهية المتبايع بالعينة	
» باب المهى عن عسب نحل	٣٣٩ -	باب النهى عن التصرية	٣١٧ -
» باب المهى عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تمك	» -	باب الحكم فيمن اشترى مصراة	٣١٨ -
» باب ما جاء في النهى عن بيع تصوف على ظهر النعم والابن في ضرور النعم والسمن في الابن	٣٤٠ -	» باب مدة الحيار في المصراة	٣٢٠ -
» باب ما جاء في النهى عن بيع السمك في الماء	» -	» جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك	
» باب النهى عن بيع حبل الخبلة	» -	» باب ما جاء في التديس وكتمان المبيع بالمبيع	
		» باب صحة البيع الذي وقع فيه التديس مع نبوت الحيار فيه	

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
خير امته	٣٤١ - باب النهى عن بيع الملامسة والمباذة
٣٥١ - باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به	٣٤٢ - باب النهى عن بيع الحصة
نفسه	» - باب النهى عن بيع العربان
٣٥٢ - باب ما جاء فى السفائح	٣٤٣ - باب النهى عن بيعتين فى بيعة
» - باب قرض الحيوان غير الجوارى	» - باب النهى عن الجش
٣٥٣ - باب ما جاء فى فضل الاقراض	٣٤٤ - باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٣٥٤ - باب ما جاء فى جواز الاستقراض وحسن الية	٣٤٥ - باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه
فى قضائه	٣٤٦ - باب لا يبيع حاضر لباد
٣٥٥ - باب ما جاء من التشديد فى الدين	٣٤٧ - باب الرخصة فى معونته ونصيحته اذا استنصحه
٣٥٦ - باب ما جاء فى انتظار المعسر والتجوز عن الموسر	» - باب النهى عن تلقى السلع
٣٥٧ - باب ما جاء فى الانتظار اذا كان المال لايتامى	٣٤٨ - باب النهى عن بيع وسلف
» - باب السهولة والساحة فى الشراء والبيع ومن	» - باب ما ورد فى عين المنسرسل
طلب حقا فإيطابه فى عفاف	٣٤٩ - باب كل قرض بحرمة فهوربا
	٣٥٠ - باب لا خير فى ان يسلمه سلفا على ان يقبضه



فهرس الكتب الوارثة

في المجلد السادس من السنن الكبرى

صفحة	
٣٦ — ٢ — >	١ — بقية كتاب البيوع
٤٤ — ٣٦ — >	٢ — كتاب الرهن
٥٤ — ٤٤ — >	٣ — كتاب التفلير
٦٣ — ٥٤ — >	٤ — كتاب الحجر
٧٠ — ٦٣ — >	٥ — كتاب الصلح
٧١ — ٧٠ — >	٦ — كتاب الحوالة
٧٨ — ٧٢ — >	٧ — كتاب الضمان
٧٩ — ٧٨ — >	٨ — كتاب الشركة
٨٢ — ٨٠ — >	٩ — كتاب الوكالة
٨٧ — ٨٣ — >	١٠ — كتاب الاقرار
٩١ — ٨٧ — >	١١ — كتاب العارية
١٠٢ — ٩١ — >	١٢ — كتاب القصب
١١٠ — ١٠٢ — >	١٣ — كتاب الشفعة
١١٣ — ١١٠ — >	١٤ — كتاب القراض
١١٦ — ١١٣ — >	١٥ — كتاب المساقاة
١٢٨ — ١١٦ — >	١٦ — كتاب الاجارة
١٤١ — ١٢٨ — >	١٧ — كتاب المزارعة
١٥٨ — ١٤١ — >	١٨ — كتاب احياء الموات
١٦٨ — ١٥٨ — >	١٩ — كتاب الوقف
١٨٥ — ١٦٨ — >	٢٠ — كتاب الهيات
٢٠٨ — ١٨٥ — >	٢١ — كتاب اللقطة
٢٦٣ — ٢٠٨ — >	٢٢ — كتاب الفرائض
٢٨٧ — ٢٦٣ — >	٢٣ — كتاب الوصايا
٢٩٠ — ٢٨٧ — >	٢٤ — كتاب الوديعة
٣٧٢ — ٢٩٠ — >	٢٥ — كتاب قسم النية والغنيمة

الابواب	الابواب
واجل معلوم ان كان الى اجل ومن كرهه	٢ - باب تجارة الوصى بمال اليتيم او اقرضه
٢٣ - باب ما يستدل به على ان الحيوان يضبط بالصفة	٣ - باب يشتري له بماله المقار اذ ارأى فيه غبطة
» - باب لا يجوز السلف حتى يدفع السلف ثمن	» - باب لا يشتري من ماله نفسه اذا كان وصيا
ما سلف فيه يكون السلف بكيل معلوم او وزن معلوم	» - باب من يشتري من ماله نفسه من نفسه اذا كان ابا او جدا من قبل الاب
٢٤ - باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتلق بعين	٤ - باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف اذا كان فقيرا
» - باب لا يجوز السلف حتى يكون بشمن معلوم في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل	» - باب من قال يقضيه اذا السر
٢٥ - باب السلف في الخنطة والشعير والزيب والزيت والثياب وجميع ما يضبط بالصفة	٥ - باب الولي يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد اصلاح ماله بمال نفسه
٢٦ - باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السم والعلس وما اشبهه	» - باب ما جاء في مداينة العبد
» - باب المسك طاهر يحل بيعه وشرائه والسلف فيه	» - جماع ابواب بيع الكلاب وغيرها مما لا يحل باب النهي عن ثمن الكلب
٢٧ - باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا	٨ - باب ما جاء في قتل الكلاب
» - باب من عجل له ادنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به انفسها	» - باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب
٢٨ - باب لا خير في ان يعجله بشرط ان يضع عنه	١٠ - باب ما جاء في ثمن السنور
» - باب من كره ان يقول اسلمت عند فلان في كذا وليقل سلفت	١١ - باب تحريم التجارة في الخمر
٢٩ - باب التسعير	١٢ - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخزير والاصنام
» - باب ما جاء في الاحتكار	١٣ - باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل اكله
٣٠ - باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه	١٤ - باب تحريم بيع الحر
٣١ - باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل	» - باب ما جاء في بيع المغنيات
» - باب اصل الوزن والكيل بالحجاز	١٥ - باب النهي عن بيع فضل الماء
» - باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام	١٦ - باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف
٣٢ - باب ترك التطفيف في الكيل	١٧ - باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره
» - باب المعطي يرجع في الوزن والوزان وزن بالاجر	١٨ - جماع ابواب السلم باب جواز السلف المضمون بالصفة
	١٩ - باب جواز الرهن والحمل في السلف
	» - باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس اذا شرط محله في وقت يكون موجودا فيه
	٢٠ - باب جواز السلم الحال
	٢١ - باب من اجاز السلم في الحيوان بسن وصفة

الابواب	الكتاب	الابواب	الكتاب
	كتاب الحجر	٣٣ - باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير	
٥٤ - باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه		» - باب ماجاء في بيع العقار	
الرشد		٣٤ - باب ماجاء في بيع دورمكة وكراتها وجران الارث فيها	
» - باب البلوغ بالنس		٣٥ - باب ماجاء في الاستيلاء والمساحة	
٥٧ - باب البلوغ بالاحتلام		كتاب الرهن	
» - باب بلوغ المرأة بالحيض		٣٦ - باب جواز الرهن	
» - باب البلوغ بالانبات		٣٧ - باب العصير المرهون يصير نحره افيخرج من الرهن ولا يحل تحليل الحجر بمثل آدمي	
٥٩ - باب الرشده هو الصلاح في الدين واصلاح المال		» - باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الحجر	
» - باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله		٣٨ - باب ماجاء في زيادات الرهن	
٦٠ - باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير اذن زوجها		٣٩ - باب الرهن غير مضمون	
٦١ - باب الحجر على الباتين بالسفه		٤٠ - باب من قال الرهن مضمون	
٦٣ - باب النهي عن اضاعة المال في غير حقه		٤٤ - باب ما روى في غلق الرهن	
كتاب الصلح		كتاب التفليس	
» - باب صلح الاراء والحطيطة وما جاء في الشفاعة في ذلك		٤٤ - باب المشتري يفلس بالثمن	
٦٤ - باب صلح المعاضة وانه بمزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع		٤٦ - باب المشتري يموت مفلسا بالثمن	
٦٥ - باب ماجاء في التحلل وما يحتاج به من اجاز الصلح على الانكار		٤٨ - باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه	
٦٦ - باب نصب الميزاب واشراع الجناح		٤٩ - باب حلول الدين على الميت	
٦٧ - باب الرجلين يتدا عيان جدارين جداريهما		» - باب لا يؤجر الحر في دين عليه ولا يلازم اذا لم يوجد له شيء	
» - باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي اليه الدواخل ومعاقد القمط		٥٠ - باب ماجاء في بيع الحر المفلس في دينه	
٦٨ - باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه باجرة وغير اجرة		٥١ - باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك	
٦٩ - باب لا ضرر ولا ضرار		» - باب حبس من عليه الدين اذا لم يظهر ماله وما على الغنى في المثل	
كتاب الحوالت		٥٢ - باب ماجاء في التقاضي	
٧٠ - باب من احميل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل		» - باب ماجاء في الملازمة	
		٥٣ - باب استحلاف من ذكر عسرة	
		» - باب حبسه اذا اتهم وتخليته متى علمت عسرة وحلف عليها	
		» - باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا	

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
٨٥ - باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثه		٧١ - باب من قل يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم	
٨٦ - باب		كتاب الضمان	
» - باب اقرار الوارث بوارث		٧٢ - باب وجوب الحق بالضمان	
كتاب العارية		٧٤ - باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال ان يأخذها وكل واحد منها	
٨٧ - باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها		» - باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بامر	
٨٨ - باب العارية مؤداة		٧٥ - باب الضمان عن الميت	
٨٩ - باب العارية مضمونة		٧٦ - باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق	
٩١ - باب من قال لا يغرم		كتاب الشركة	
» - باب من بنى او غرس في ارض غيره		٧٨ - باب الاشتراك في الاموال والهدايا	
كتاب الغصب		» - باب الامانة في الشركة وترك الحيانة	
٩١ - باب تحريم الغصب واخذ اموال الناس بغير حق		٧٩ - باب الشركة في البيع	
٩٤ - باب نصر المظلوم والاخذ على يد الظالم عند الامكان		» - باب الشركة في الفدية	
٩٥ - باب رد المغصوب اذا كان باقيا		» - باب الشرط في الشركة وغيرها	
» - باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم او رد مثله ان كان من ذوات الامثال اذا اتلفه الغاصب او تلف في يده		كتاب الوكالة	
٩٦ - باب لا يملك احد بالحنانية شيئا جنى عليه الا ان يتاها هو والمالك		٨٠ - باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضاها وبيع الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك	
٩٨ - باب التشديد في غصب الاراضي وتضمينها بالغصب		» - باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة	
٩٩ - باب ليس لعرق ظالم حق		» - باب فضل النيابة عن لا يهدى	
١٠٠ - باب من غصب لوحا فادخله في سفينة او بنى عليه جدارا		٨٢ - باب اثم ن خاصم او اعان في خصومة بياطل	
» - باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية		» - باب ما ساء الوكيل ينزل اذا عزل وان لم يعلم به	
١٠١ - باب من قتل خنزيرا او كسر صليبا او طنبورا		كتاب الاقرار	
» - باب من اراق ما لا يحل الا انتفاع به من الخمر وغيرها وكسرو عاءها		٨٣ - باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم	
كتاب الشفعة		» - باب من يجوز اقراره	
١٠٢ - باب الشفعة فيما لم يقسم		٨٤ - باب من لا يجوز اقراره	
		» - باب الاستثناء في الكلام	

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
كتاب المزارعة		باب الشفعة بالحوار	١٠٥ -
باب ماجاء في النهي عن الخبارة والمزارعة	١٢٨ -	باب رواية الفاظ منكرا يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة	١٠٨ -
» باب ماجاء في النهي عن كراه الارض	» -	باب لاشفعة فيما ينقل ويحول	١٠٩ -
باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على كراه الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز ان يكون عوضا في البيوع	١٣٠ -	باب	١١٠ -
» باب من اباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها على التزويه او على ما لو تضمن العقد شرطا فاسدا	١٣٣ -	كتاب القراض	»
» باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه او باذنه على سبيل المزارعة	١٣٦ -	باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير امره	١١١ -
» باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه	١٣٧ -	كتاب المساقاة	
» باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع	١٣٨ -	باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها او ما تشارطا عليه من جزء معلوم	١١٣ -
» باب ماجاء في نصب الجاهل لاجل العين	» -	باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل	١١٥ -
» باب ماجاء في طرح السرجين والعدرة في الارض	» -	باب شرط العمل في المساقاة على العامل	١١٦ -
» باب ماجاء في قطع السدرة	١٣٩ -	كتاب الاجارة	
كتاب احياء الموات		باب جواز الاجارة	١١٦ -
باب من احيا ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له	١٤١ -	باب لاتبجوز الاجارة حتى تكون معلومة وتكون الاجرة معلومة	١٢٠ -
» باب من احيا ارضا ميتة فهي له بعتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان	١٤٢ -	باب اثم من منع الاجير اجره	١٢١ -
» باب لا يترك ذمي يجيبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين	١٤٣ -	» باب كراه الابل والدواب	» -
» باب اقطاع الموات	» -	» باب ما يستحب من تأخير الاحمال ليكون اسهل على الجمال وغيرها	» -
» باب كتابة القطائع	١٤٥ -	» باب ماجاء في تضمين الاجراء	١٢٢ -
» باب سواء كل موات لامالك له ان كان عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين	» -	» باب لاضمان على المكترى فيما اكترى الا ان يتعدى	١٢٣ -
» باب ماجاء في الحمى	١٤٦ -	» باب الامام يضمن والمعلم يفرم من صار مقتولا بتعزير الامام وتاديب المعلم	» -
» باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر	١٤٧ -	» باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به	١٢٤ -
» باب من اقطع قطيعة او تحجر ارضا ثم لم يعمرها اولم يعمر بعضها	١٤٨ -	» باب من كره اخذ الاجرة عليه	١٢٥ -
		» باب كسب الاماء	١٢٦ -
		» باب كسب الرجل وعمله بيديه	١٢٧ -

الابواب	الابواب
والتقدمة والتسوية	١٤٩ - باب من اقطع قطعة فبا عها
١٦٧ - باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها	» - باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة
كتاب الهبات	١٥٠ - باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها
١٦٨ - باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس	١٥١ - باب ما جاء في اقطاع المعادن الباطنة
١٦٩ - باب شرط القبض في الهبة	» - باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء
١٧٠ - باب يقبض للطفل ابوه	١٥٣ - باب الماء والكلأ وغير ذلك يؤخذ من
» - باب هبة ما في يدى الموهوب له	المعادن الظاهرة ثم يباع
١٧١ - باب ما جاء في هبة المشاع	» - باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية
» - باب العمرى	المباحة
١٧٥ - باب الرقبى	١٥٤ - باب القوم يختلفون في سعة الطريق المتعاه الى
» - باب ما جاء في تفسير العمرى والرقبى التى	ما احبوه
وردت في الاخبار المطلقة	١٥٥ - باب النخل يفرس في موات او يكون لرجل
١٧٦ - جامع ابواب عطية الرجل ولده	نخلة بين ظهرا فى نخيل لغيره فاختلفا في حريمها
باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطية	» - باب ما جاء في حريم الآبار
١٧٧ - باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم	١٥٦ - باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططنه
في العطية على الاختيار دون الايجاب	بالمدينة
١٧٨ - باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده	» - باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع
١٧٩ - باب من قال لا يميل لواهب ان يرجع فيما وهب	الضرر عنهم على الاجتهاد
لاحد الا الوالد فيما وهب لولده	كتاب الوقف
١٨٠ - باب المكافاة في الهبة	١٥٨ - باب الصدقات المحرمات
١٨٢ - باب شكر المعروف	١٦١ - باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض
١٨٣ - باب ذكر الخبر الذى روى من اهديت له هدية	١٦٢ - باب وقف المشاع
وعنده ناس فهم شركاء فيها	» - باب من قال لاحبس عن فرائض الله عزوجل
» - باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة	١٦٣ - باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
القرض من بنى هاشم وبنى المطلب	» - باب الحبس في الرقيق والمسائبة والدابة
» - باب اعطاء الغنى من التطوع	١٦٤ - باب الصدقة في الاقربين
١٨٤ - باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦٥ - باب الصدقة في ولد البنين والبنات ومن يتناوله
لا يأخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة	اسم اوند والابن منهم
كتاب اللقطة	١٦٦ - باب الصدقة في العترة
١٨٥ - باب اللقطة يأكلها النى والفقير اذا لم تعرف	» - باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله اسم الذرية
بعد تعريف سنة	» - باب الصدقة على مباشر الواقعة من الاثرة

الابواب	الابواب
٢١٧ - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١٨٩ - باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده
٢١٩ - باب لا يرث المملوك	١٩١ - باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها
» - باب لا يرث القاتل	١٩٢ - باب الاختيار في أخذ اللقطة اذا كان من اهل الامانة ومن اختار تركها
٢٢١ - باب من قاتل يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية	» - باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها
٢٢٢ - باب ميراث من عمى موته	١٩٣ - باب بيان مدة التعريف
٢٢٣ - باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء	١٩٥ - باب ما جاء في قليل اللقطة
» - باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام بالاب والجد والولد وولد الابن	١٩٦ - باب ما جاء في اتباع الحصادين وأخذ ما يسقط منهم
» - باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب والابن وابن الابن	» - باب ما جاء في انشاد الضالة في المسجد
٢٢٥ - باب لا يرث مع الاب ابواه	» - باب ما جاء فيمن يعترف باللقطة
٢٢٦ - باب لا يرث مع الام جدة	١٩٨ - باب ما جاء فيمن احيا حسيرا
» - جامع ابواب الموارث	١٩٩ - باب لا تحل لقطة مكة الا لمنشد
باب فرض الزوج والزوجة	» - باب الجمالة
٢٢٧ - باب فرض الام	٢٠١ - باب التقاط المنبوذ وان لا يجوز تركه ضالعا
٢٢٩ - باب فرض الابنة	٢٠٢ - باب من قال اللقيط حر لاء عليه
» - باب فرض الابنتين فصاعدا	» - باب الولد يتبع أبويه في الكفر فاذا اسلم احدهما تبعه الولد في الاسلام
» - باب ميراث اولاد الابن	٢٠٤ - باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام أبويه او احدهما من اولاد الصحابة رضى الله عنهم
٢٣٠ - باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر	٢٠٦ - باب من قال لا يحكم باسلام الصبي بنفسه وابواه كافران حتى يبلغ فيصف الاسلام
» - باب من لم يرث ابن الاخ مع الجد شيئا	» - باب من قال يحكم بصحة اسلامه
٢٣٢ - باب فرض الاخوة والاخوات للام	كتاب الفرائض
» - باب فرض الاخت والاختين فصاعدا الاب وام اولاب	٢٠٨ - باب الحث على تعليم الفرائض
٢٣٢ - باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اولاب	٢١٠ - باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين في علم الفرائض
٢٣٣ - باب الاخوات مع البنات عصبة	٢١٢ - باب من لا يرث من ذوى الارحام
» - باب ميراث الاب	٢١٤ - باب من قال بتوريث ذوى الارحام
٢٣٤ - باب فرض الجدة والجدتين	
٢٣٥ - باب من لم يرث اكثر من جدتين	
٢٣٦ - باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر	

الابواب	الاصناف
٢٥٨ - باب ميراث ولد الملاعنة	٢٣٦ - باب توريث القربى من الحدات دون البعدى
٢٥٩ - باب لا يرث ولد الزنا من الزانى ولا يرثه الزانى	٢٣٧ - باب توريث القربى منهن اذا كانت من قبل الام والاشراك بينهما اذا كانت القربى من قبل الاب
٢٦٠ - باب ميراث الجوس	٢٣٨ - باب العصبه
٢٦١ - باب ميراث الخنثى	» - باب ترتيب العصبه
» - باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره	٢٣٩ - باب ميراث ابى عم احدهما زوج والآخراخ لام
كتاب الوصايا	٢٤٠ - باب الميراث بالولاء
٢٦٣ - باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارثين	٢٤٢ - باب ما جاء فى المولى من اسفل
٢٦٥ - باب من قال بنسخ الوصية للاقربين الذين لا يرثون وجوازها للاجنيين	٢٤٣ - باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى فى بيت المال
٢٦٦ - باب ما جاء فى قوله تعالى (واذا حضر القسمة اولو القربى) الآية	٢٤٤ - باب من جعل ما فضل عن اهل القرائض ولم يخلف عصبه ولا مولى فى بيت المال ولم يرد على ذى فرض شيئا
٢٦٧ - باب تبديده الدين على الوصية	» - جماع ابواب الجدد
٢٦٨ - باب الوصية بالثالث	باب ميراث الجدد
٢٦٩ - باب من استحجب التقصان عن الثلث اذا لم يترك ورثته اغنياء	٢٤٥ - باب التشديد فى الكلام فى مسألة الجدد مع الاخوة للاب والام اوللاب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها
٢٧٠ - باب من استحجب ترك الوصية اذا لم يترك شيئا كثيرا استبقاه على ورثته	٢٤٦ - باب من لم يورث الاخوة مع الجدد
» - باب ما جاء فى قوله عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً) وما ينهى عنه من الاضرار فى الوصية	» - باب من ورث الاخوة للاب والام والاب مع الجدد
٢٧١ - باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصى فيه ان لا يبييت ليلتين او ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده	٢٤٨ - باب كيفية المقاسمة بين الجدد والاخوة والاخوات
٢٧٢ - باب الوصية بمثل نصيب ولده	٢٥١ - باب الاختلاف فى مسألة الاكدرية
» - باب الوصية فيما زاد على الثلث	» - باب بيان الاختلاف فى مسألة المعادة
» - باب العول فى الوصايا واجازة الورثة وصيته لو ارث او ما زاد على الثلث	٢٥٢ - باب الاختلاف فى مسألة الحرقاء
٢٧٣ - باب الوصية شئىء بعينه	٢٥٣ - باب العول فى القرائض
» - باب الوصية بالاعتاق منه ومن استحجب استغلاء الرقاب واقلاها او اكثارها واسترخاها	» - باب ميراث المرتد
	٢٥٥ - باب المشركة
	٢٥٧ - باب ميراث الحمل

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
٢٧٣ -	باب الوصية بالحج	٢٧٣ -	باب الوصية بالحج
٢٧٤ -	باب الوصية في سبيل الله عز وجل	٢٧٤ -	باب الوصية في سبيل الله عز وجل
٢٧٥ -	باب الرجل يقول ثلث مالي الى فلان يضعه حيث اراه الله وما يختار للوصى اليه ان يعطيه اهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاه ثم جيرانه	٢٧٥ -	باب الرجل يقول ثلث مالي الى فلان يضعه حيث اراه الله وما يختار للوصى اليه ان يعطيه اهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاه ثم جيرانه
٢٧٦ -	باب الوصية للرجل وقبوله ورده	٢٧٦ -	باب الوصية للرجل وقبوله ورده
٢٧٧ -	باب نكاح المريض	٢٧٧ -	باب نكاح المريض
٢٧٨ -	باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها	٢٧٨ -	باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها
٢٧٩ -	باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه	٢٧٩ -	باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه
٢٨٠ -	باب الصدقة عن الميت	٢٨٠ -	باب الصدقة عن الميت
٢٨١ -	باب الدعاء للميت	٢٨١ -	باب الدعاء للميت
٢٨٢ -	باب ما جاء في العتق عن الميت	٢٨٢ -	باب ما جاء في العتق عن الميت
٢٨٣ -	باب الصوم عن الميت	٢٨٣ -	باب الصوم عن الميت
٢٨٤ -	باب الوصية للقرابة	٢٨٤ -	باب الوصية للقرابة
٢٨٥ -	باب الوصية للكفار	٢٨٥ -	باب الوصية للكفار
٢٨٦ -	باب ما جاء في الوصية للقاتل	٢٨٦ -	باب ما جاء في الوصية للقاتل
٢٨٧ -	باب الرجوع في الوصية وتغييرها	٢٨٧ -	باب الرجوع في الوصية وتغييرها
٢٨٨ -	باب المرض الذي يجوز فيه الاعطية	٢٨٨ -	باب المرض الذي يجوز فيه الاعطية
٢٨٩ -	باب ما جاء في وصية الصغير	٢٨٩ -	باب ما جاء في وصية الصغير
٢٩٠ -	باب وصية العبد	٢٩٠ -	باب وصية العبد
٢٩١ -	باب الاوصياء	٢٩١ -	باب الاوصياء
٢٩٢ -	باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفا	٢٩٢ -	باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفا
٢٩٣ -	باب من احب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وامانة	٢٩٣ -	باب من احب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وامانة
٢٩٤ -	باب الاتم في اكل مال اليتيم	٢٩٤ -	باب الاتم في اكل مال اليتيم
٢٩٥ -	باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا	٢٩٥ -	باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا
٢٩٦ -	باب ما جاء في الوصية للصبي	٢٩٦ -	باب ما جاء في الوصية للصبي
٢٩٧ -	باب وصية الغيب	٢٩٧ -	باب وصية الغيب
٢٩٨ -	باب مخالطة اليتيم في الطعام	٢٩٨ -	باب مخالطة اليتيم في الطعام
٢٩٩ -	باب ما جاء في تأديب اليتيم	٢٩٩ -	باب ما جاء في تأديب اليتيم
٣٠٠ -	باب ما جاء في تأديب اليتيم	٣٠٠ -	باب ما جاء في تأديب اليتيم

كتاب الوديعة

- ٢٨٧ - باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات
٢٨٩ - باب لا ضمان على مؤتمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

- ٢٩٠ - باب بيان مصرف الغنيمة في الامم الخالية الى ان احلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا مته
٢٩١ - باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها فيمن يراه من شهد الواقعة ومن لم يشهدا
٢٩٤ - باب وجوب الخمس في الغنيمة والقيء ومن قال لا تخمس الجزية وما في معناها
٢٩٥ - باب مصرف اربعة اخماس الفيء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة دون المسلمين يضعها حيث اراه الله عز وجل
٢٩٧ - باب بيان مصرف اربعة اخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام واهله وانها لم تكن مورثة عنه
٣٠٣ - باب بيان مصرف خمس الخمس وانه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الذي يلى امر المسلمين يصرفه في مصالحهم
٣٠٥ - باب قسمة الغنيمة في دار الحرب
باب جامع ابواب الاقوال
باب السلب للقاتل

الابواب	الابواب
٣٣٢ - باب المملوك والمرأة يرضع لها ولا يسهم	٣١٠ - باب ما جاء في تخميس السلب
٣٣٣ - باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب اولم يأتوا حتى ينقطع الحرب وما روى في الغنيمة انها لمن شهد الواقعة	٣١٢ - باب الوجه الثاني من النفل
٣٣٥ - باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو	٣١٣ - باب النفل بعد الخمس
٣٣٦ - باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة	٣١٤ - باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح
٣٣٧ - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على انه انما كان يعطيهم من الخمس دون اربعة انخاس الغنيمة	٣١٥ - باب كراهية النفل من هذا الوجه اذا لم تكن حاجة
٣٣٨ - جماع ابواب تفريق الخمس	» - باب الوجه الثالث من النفل
» - باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس الفداء والغنيمة	٣١٦ - جماع ابواب تفريق القسم
٣٤٠ - باب سهم ذى القربى من الخمس	باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار واوض وغير ذلك من المال اوشىء
٣٤٥ - جماع ابواب تفريق ما اخذ من اربعة انخاس الفداء غير الموجف عليه	٣١٨ - باب ما جاء في من الامام على من رأى من الرجال البالغين من اهل الحرب
» - باب ما جاء في مصرف اربعة انخاس الفداء	٣٢٠ - باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن اسر منا
٣٤٦ - باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية	» - باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال
٣٤٧ - باب من قال ليس للابك في العطاء حق	٣٢٣ - باب ما جاء في قتل من رأى الامام منهم
» - باب من قال يقسم للحر والعبد	» - باب ما جاء في استعباد الاسير
٣٤٨ - باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة في الفداء نصيب	٣٢٤ - باب ما جاء في سلب الاسير
» - باب التسوية بين الناس في القسمة	» - باب النهى عن المثلة
٣٤٩ - باب التفضيل على السابقة والنسب	» - باب اخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الاحرار
٣٥١ - باب اعطاء الذرية	» - باب ما جاء في سهم الراجل والقارس
» - باب ما جاء في قول امير المؤمنين همرضى الله عنه ما من احد من المسلمين الا له حق في هذا المال	٣٢٧ - باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والمهجين
٣٥٢ - باب لا يفرض واجبا الايبالغ يطبق مثله القتال	٣٢٨ - باب لا يسهم الا لفرس واحد
٣٥٣ - باب ما يكون للوالى الاعظم والى الاقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وابر سائر الولاية	٣٢٩ - باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب
	٣٣٠ - باب ما يكره من الخيل وما يستحب
	» - باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار
	٣٣١ - باب ما ينهى عنه من جز نواصى الخيل واذا تابها
	» - باب من دخل يريد الجهاد فرض اولم يقاتل
	» - باب من دخل اجيرا يريد الجهاد اولم يرده
	» - باب من دخل يريد التجارة

(٣٨٥) فهرست الابواب من المجلد السادس من السنن الكبرى (ج-٦)

الابواب	الابواب
٣٦١ - باب ماجاء في شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها	٣٥٦ - باب الاختيار في التجبيل بقسمة مال النية اذا اجتمع
٣٦٢ - باب ماجاء في عقد الالوية والرايات	٣٥٩ - باب من كره الافراض عند تغير السلاطين وصرفه عن المستحقين
٣٦٣ - باب السنة في كتابة اسمى اهل النية	٣٦٠ - باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن اختار ان يكون وقفا للمسلمين
٣٦٤ - باب اعطاء النية على الديوان ومن يقع به البداية	» - باب ماجاء في تعريف العرفاء
٣٧١ - باب البداية بعد قریش بالانصار لكانهم من المسلمين	٣٦١ - باب ماجاء في كراهية العرافة لمن جاروا رتشي وعدل عن طريق الهدى
» - باب ماجاء في ترتيبهم	
٣٧٣ - ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد	
٣٧٤ - خاتمة الطبع للمجلد السادس من السنن الكبرى	



فهرس الكتب المذكورة

في المجلد السابع من السنن الكبرى

للامام البيهقي رحمه الله تعالى

٣٦	من صفحة	الى صفحة	١- كتاب قسم الصدقات
٢٣٢	من صفحة	الى صفحة	٢- كتاب النكاح
٢٩٠	من صفحة	الى صفحة	٣- كتاب الصداق
٣١٢	من صفحة	الى صفحة	٤- كتاب القسم والنشوز
٣٦٦	من صفحة	الى صفحة	٥- كتاب التلع والطلاق
٣٦٦	من صفحة	الى صفحة	٦- كتاب الرجعة
٣٨٢	من صفحة	الى صفحة	٧- كتاب الايلاء
٣٩٣	من صفحة	الى صفحة	٨- كتاب الظهار
٤١٤	من صفحة	الى صفحة	٩- كتاب الامان
٤٥١	من صفحة	الى صفحة	١٠- كتاب العدد
٤٦٥	من صفحة	الى صفحة	١١- كتاب الرضاع
٤٨١	من صفحة	الى صفحة	١٢- كتاب النفقات



الابواب	الابواب
١٧ - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفء والعنينة مايتألف به وان كان مسلماً	٢ - كتاب قسم الصدقات
١٨ - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح وجاء ان يسلم	٣ - باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين في اءواهم لتغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه
١٩ - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات	٤ - باب لا يبيع اهل الاموال حيسه عن امر وابدته اليه
٢٠ - باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه	٥ - باب لا يبيع الولاة تركه لاهل الاموال
٢١ - باب سهم الرقاب	٦ - باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه
٢٢ - باب سهم الغارمين	٧ - باب الدعاء له اذا أخذ صدقته بالاجر والبركة
٢٣ - باب سهم ابن السبيل	٨ - باب الاغلب على انواء العامة ان في الثمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقدمى وسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة
٢٤ - باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الى ما يخرجون به من القفر والمسكنة	٩ - باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهى سهان ثمانية ماداموا موجودين
٢٥ - باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار	١٠ - باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف
٢٦ - باب لا يعطى من تلمذه نقتنه من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين	١١ - باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها
٢٧ - باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا	١٢ - باب تفل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها
٢٨ - باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة	١٣ - باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين
٢٩ - باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعامة شيئاً	١٤ - باب الفقير او المسكين له كسب او حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً
٣٠ - باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب	١٥ - باب من طلب الصدقة بالمسكنة او بالفقر وليس عند الوالى يقين ما قال
٣١ - باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع	١٦ - باب الخليفة ووالى الاقليم العظيم الذى لا يلى قبض الصدقة ليس لها في سهم العاملين عليها حق
	١٧ - باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسراً
	١٨ - باب لا يكتم منها شيئاً
	١٩ - باب فضل العامل على الصدقة بالحق

الاصناف	الابواب	الاصناف	الابواب
٣٣ -	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات اما محرما او لما تورعا	٥٠ -	باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال لولان الملك يا تبنى لا كانته
٣٤ -	باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهان فيان انه ليس من اهل السهان	٥١ -	باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمن تستكثر
٣٥ -	باب ما جاء في موضع الوسم وفي حفرة الوسم	٥٢ -	باب ما كان مطا ليا برؤية مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام
٣٦ -	كتاب النكاح	٥٣ -	باب كان يقان على قلبه فيستغفر الله ويثوب اليه في اليوم مائة مرة
٣٧ -	باب ما وجب عليه من تغيير النسب	٥٤ -	باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوسى وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها
٣٨ -	باب ما وجب عليه من قيام الليل	٥٥ -	باب كان لا يصل على من ظنه دين ثم نسخ
٣٩ -	باب ما حرم عليه وتزهره من الصدقة	٥٦ -	باب كان لا يجوز له ان يبذل من ازواجه احدا ثم نسخ
٤٠ -	باب ما حرم عليه من خائفة الاعين دون المكيدة في الحرب	٥٧ -	باب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره
٤١ -	باب لم يكن له اذا لمسه لانه ان يزعمها حتى يلقى العدو ولو بنفسه	٥٨ -	باب ما ابيح له من النساء اكثر من اربع
٤٢ -	باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك التكبير	٥٩ -	باب ما ابيح له من الموهوبية
٤٣ -	باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب	٦٠ -	باب ما ابيح له من النكاح بغير ولى وبغير شاهدين
٤٤ -	باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحيطن عملك	٦١ -	باب ما ابيح له بزوج الله واذا اجاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بغير استئذانها
٤٥ -	باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين	٦٢ -	باب ما ابيح له من تزويج المرأة من غير استئذانها واذا جاز ذلك حاز من غير استئذان ولها وجعله الله عز وجل اولى بالمؤمنين من انفسهم
٤٦ -	باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن	٦٣ -	باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام
٤٧ -	باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر	٦٤ -	باب ما روى من انه تزوج صفيية وجعل عتقها صداقها
٤٨ -	باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا	٦٥ -	باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام
٤٩ -	باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال ليك ان العيش عيش الآخرة	٦٦ -	باب ما روى من انه تزوج صفيية وجعل عتقها صداقها
٥٠ -	باب فضل ظنه على علم غيره	٦٧ -	باب ما ابيح له من سهم الصنى
٥١ -	باب ما روى عنه في قوله اما انا فلا آكل متكئا	٦٨ -	باب ما ابيح له من اربعة انحاس التيء ونخس
٥٢ -	باب ما روى عنه من قوله امرت بالسواك حتى سقطت ان يدردني	٦٩ -	باب ما ابيح له من اربعة انحاس التيء ونخس

الابواب	الترتيب	الابواب	الترتيب
باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرناه ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يجل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس	٧٣ -	باب الحمى له خاصة في احد القولين	٥٩ -
باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه	٧٥ -	باب دوام الحمى له خاص	٦٠ -
جماع ابواب الترغيب في النكاح وغير ذلك	٧٦ -	باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه	٦١ -
باب الرغبة في النكاح	٧٧ -	باب استحباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان او رجلا	٦٢ -
باب النهي عن التبتل والاخصاء	٧٩ -	باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة	٦٣ -
باب استحباب التزوج بذات الدين	٨٠ -	باب الوصال له مباح ليس تعيره	٦٤ -
باب استحباب التزوج بالابكار	٨١ -	باب كان بنام ولا يتوضأ	٦٥ -
باب استحباب التزوج بالودود الولود	٨١ -	باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم تكن به علة	٦٦ -
باب الترغيب في التزوج من ذى الدين والخلق المرضى	٨٢ -	باب اليه ينسب اولاد بناته	٦٧ -
باب من تحلى لعبادة الله اذا لم يتق نفسه الى النكاح	٨٣ -	باب الأنساب كلها منقطة يوم القيامة الا النسب	٦٨ -
باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها	٨٤ -	باب ما ابيح له من ان يدعو المصل فيجيبه وان كان في الصلاة	٦٩ -
باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة	٨٥ -	باب كان حاله بعد موته قائما على فقته وملكه	٧٠ -
باب من بعث بامرأة لتنظر اليها	٨٦ -	باب دخوله للمسجد جنبا	٧١ -
باب سبب نزول آية الحجاب	٨٧ -	باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوته	٧٢ -
باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح	٨٩ -	باب ما ابيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان	٧٣ -
باب ما جاء في نظر الفجاءة	٩٠ -	باب تركه الاتكاز على من شرب يوله ودمه	٧٤ -
باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجبه	٩٠ -	باب قسم شعره بين اصحابه	٧٥ -
باب لا يتخول رجل بامرأة اجنبية	٩١ -	باب طعام الفجاءة	٧٦ -
باب ما يتقى من فتنة النساء	٩١ -	باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر	٧٧ -
باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب	٩٢ -	باب ان يموت نبي حتى يغير بين الدنيا والآخرة	٧٨ -
باب ما جاء في القواعد من النساء	٩٣ -	باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين	٧٩ -
باب ما تبدي المرأة من زينتها للذكورين في الآية من محارمها	٩٤ -	باب تسمية ازواج انبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته	٨٠ -
		باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن	٧٣ -

الابواب	الابواب
ان يزوجهن	٩٥ - باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لساكنها دون الكافرات
١٠٤ - باب لانكاح الابولى	» - باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها
١١٣ - باب لا ولاية لوصى في نكاح	٩٦ - باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى الاربعة من الرجال
١١٤ - باب ما جاء في انكاح الابهاء الابكار	» - باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
١١٨ - باب ما جاء في انكاح الثيب	» - باب استئذ ان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذ ان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات
١٢٠ - باب ما جاء في انكاح اليتيمة	٩٧ - باب كيف الاستئذ ان
٢٢٢ - باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام	٩٨ - باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافر بها
» - باب النكاح لا يقف على الاجازة	» - باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة ويفضى كل واحد منهما الى صاحبه
١٢٤ - باب لانكاح الابولى مرشد	٩٩ - باب ما جاء في النظر الى الفلام الامرد بالشهوة
» - باب لانكاح الابشاهدين عدلين	» - باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل
١٢٧ - باب نكاح العبد بغير اذن مالكة	» - باب ما جاء في معاينة الرجل الرجل اذا لم تكن مؤدية الى تمر يك شهوة
» - باب الرجل يزوج عيده امته بغير مهر	١٠٠ - باب ما جاء في قبلة الرجل ولده
» - باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان	١٠١ - باب ما جاء في قبلة الرأس
» - باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها	» - باب ما جاء في قبلة ما بين العينين
١٢٩ - جماع ابواب اجتماع الولاية واولاهم وتفرقتهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك	» - باب ما جاء في قبلة الخد
» - باب لا ولاية لاحد مع اب	» - باب ما جاء في قبلة اليد
١٣٠ - باب ولاية الاخ	١٠٢ - باب ما جاء في قبلة الجسد
» - باب ولاية ابن العم واذا كان هو وليا فان الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا	» - جماع ابواب ما على الاولياء وانكاح الابهاء البكر بغير اذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج امته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك
١٣١ - باب الابن زوجها اذا كان عصبية لها بغير البتة	١٠٣ - باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامانتكم
١٣٢ - باب اعتبار الكفاءة	» - باب حتم لا ولاء الايامى الحرائر البوانغ اذا اودن النكاح ودعون الى رضى من الازواج
١٣٣ - باب اشراط الدين في الكفاءة	
١٣٤ - باب اعتبار النسب في الكفاءة	
» - باب اعتبار الحرية في الكفاءة	
» - باب اعتبار الصنعة في الكفاءة	
١٣٥ - باب اعتبار السلامة في الكفاءة	
» - باب اعتبار اليسار في الكفاءة	
١٣٦ - باب لا يرذنكاح غير الكفء اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما	

الابواب	الابواب
١٥٣ - باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)	١٣٨ - باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لاسرها لان المهر لها دون الاولياء
١٥٤ - باب ما يستدل به على قصر الآية عن ما نزلت فيه او نسخها	» - باب ما جاء في فضل الولي والمرأة تدعو الى كفاءة
١٥٧ - باب لاعادة على الزانية ، ومن تزوج امرأة حبل من زنا لم يفسخ النكاح	» - باب ما جاء في تفسير العضل الا نرا الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه
١٥٨ - باب نكاح العبد وطلاقه	١٣٩ - باب الوكالة في النكاح
» - جماع ابواب ما يحرم من نكاح الحرث وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهما وغير ذلك	» - باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة
» - باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما	١٤٠ - باب انكاح الوليين
١٥٩ - باب ما جاء في قول الله تعالى (وامهات نسائكم ووابائكم اللاتي في حوزكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية	١٤١ - باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها فيرعب في نكاحها
١٦٠ - باب ما جاء في قول الله عز وجل (وسلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم)	١٤٢ - باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعة
١٦١ - باب نسيخ التبين وابطاح نكاح امرأة فارقتها من ثبناه او ابنة من كان في الدين اخاه	١٤٣ - باب الاب يزوج ابنة الصغير
» - باب ما جاء في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)	» - باب الكلام الذي يعتقد به النكاح
١٦٢ - باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لبس بجاريته فاراد ابنه ان يقر بها بعد ما ملكها	١٤٤ - باب لا نكح لمن لم يولد
» - باب ما جاء في قول الله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين)	١٤٦ - باب ما جاء في خطبة النكاح
١٦٣ - باب ما جاء في قوله تعالى (الاما قد سلف)	١٤٧ - باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام
» - باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين امرأة وابنتها في الوطء بملك البين	» - باب من لم يزد على عقد النكاح
١٦٥ - باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها	» - باب الاستخارة في الخطبة وغيرها
	١٤٨ - باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها
	» - باب ما يقال للزوج
	» - باب ما تقول النسوة للعروس
	١٤٩ - باب ما يقول الرجل اذا اراد ان ياتي اهله
	» - جماع ابواب ما يحل من الحرث ولا يتسرى العبد وغير ذلك
	» - باب عدد ما يحل من الحرث والاماء
	١٥٠ - باب الرجل يطلق اربع سوة له طلاقا باثنا حل له ان ينكح مكانهن او بعدا
	١٥١ - باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابه وانها لا تحل بالاحلال
	١٥٢ - باب ما جاء في تسرى العبد

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
١٦٧ -	باب من يحمل الجمع بين امرأة الرجل وبنته	١٦٠ -	باب الرجل يسلم وتحت نصرانية
» -	باب ماجاء في قوله عز وجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم)	» -	باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم
١٦٨ -	باب الزنا لا يحرم الحلال	» -	جماع ابواب اتيان المرأة
١٧٠ -	جماع ابواب نكاح حرائر اهل الكتاب وامائهم واماء المسلمين	» -	باب اتيان الحائض
» -	باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار	١٦١ -	باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد اذا حللته او على امائه
١٧٣ -	باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة	١٦٢ -	باب الجنب بتوضاً كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود
» -	باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين	» -	باب الجنب يريد أن يتام
١٧٥ -	باب لا تنكح امة على امة	١٦٣ -	باب الاستتار في حال الوطء
» -	باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة	» -	باب ما يكره من ذكر الرجل اصحابته اهله
١٧٦ -	باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة	١٦٤ -	باب اتيان النساء في ادبارهن
» -	باب العبد ينكح الحرة على الامة	١٦٩ -	باب الاستمناء
١٧٧ -	باب لا يحمل نكاح امة كتابية لمسلم بحال	» -	جماع ابواب الانكحة التي نهى عنها
» -	جماع ابواب الخطبة	» -	باب الشغار
» -	باب التعريض بالخطبة	٢٠٠ -	باب نكاح المتعة
١٧٩ -	باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة او رضى به أبو البكر حتى يأذن او يترك	٢٠٧ -	باب ماجاء في نكاح المحلل
١٨٠ -	باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة ولا من ابى البكر رضى بالاول	٢٠٩ -	باب من عقد النكاح مطلقاً لا بشرط نيه فالنكاح ثابت وان كانت نيتها اوتية احدهما التحليل
١٨١ -	باب كيف الخطبة	» -	باب نكاح المحرم
» -	جماع ابواب نكاح المشرك	٢١٣ -	جماع ابواب العيب في المنكوحة
» -	باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة	» -	باب ما يرد به النكاح من العيوب
١٨٥ -	باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منها	٢١٩ -	باب لاعدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى
١٨٦ -	باب من قال لا يفسخ النكاح بينها باسلام احدهما اذا كانت مدخولاً بها حتى تنقض عدتها قبل اسلام المتخلف منها	» -	باب لابورد مرض على مصحح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته اياه سبباً لرضه
		٢١٩ -	باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الاولاد على الذي غره
		٢٢٠ -	باب الامة تعتق وزوجها عبد
		٢٢٣ -	باب من زعم ان زوج بريرة كان حراً يوم اعتقت
		٢٢٥ -	باب ماجاء في وقت الحيار

الابواب	الابواب
٢٥٣ - باب المرأة تصلح امرها للدخول بها	٢٢٥ - باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهاالة
٢٥٤ - باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس	» - باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها
٢٥٥ - باب من قال من أغلق بابا وأرني سقرا فقد وجب	٢٢٦ - باب اجل العنين
الصداق وما روى في معناه	٢٢٧ - باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا
٢٥٧ - باب المتعة	٢٢٨ - باب الغزل
٢٥٨ - جماع ابواب الوليمة	٢٣١ - باب من قال يزل عن الحرة باذنها وعن الجارية
» - باب الامر بالوليمة	بغير اذنها وما روى فيه
» - باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة	» - باب من كره الغزل ومن اختلفت الرواية عنه
٢٥٩ - باب تأدى حق الوليمة باي طعام اطعم	فيه وما روى في كراهيته
٢٦٠ - باب وقت الوليمة	٢٣٧ - كتاب الصداق
» - باب ايام الوليمة	» - باب النكاح يتم بغير مهر
٢٦١ - باب اتيان دعوة الوليمة حتى	» - باب لا وقت في الصداق ككثر أو قل
٢٦٢ - باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه	٢٣٣ - باب ما يستحب من القصد في الصداق
٢٦٣ - باب يجيب المدعو صانما كان او مفطر او ما يفعل	٢٣٦ - باب ما يجوز ان يكون مهرا
كل واحد منها	٢٤١ - باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة
» - باب من استحب الفطر إن كان صومه	٢٤٢ - باب النكاح على تعليم القرآن
غير واجب	٢٤٣ - باب اخذ الاجر على كتاب الله تعالى
٢٦٤ - باب من خير المفطرين الأكل والترك	» - باب التفويض
» - باب من استغنى فان لم يعف اجاب	٢٤٤ - باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا
» - باب من لم يدع ثم جاء فاكل لم يحل له ما اكل	ولم يدخل بها
الا بان يحل له صاحب الوليمة	٢٤٦ - باب من قال لا صداق لها
٢٦٥ - باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم	٢٤٧ - باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا
فان نحو ذلك عنه والا لم يجز	» - باب الرجل يزوج بامرأة على حكمها
٢٦٦ - باب المدعوى في الموضع الذي يدعى فيه صورا	٢٤٨ - باب الشرط في المهر
منصوبة ذات ارواح فلا يدخل	» - باب الشروط في النكاح
٢٦٨ - باب التشديد في المنع من التصوير	٢٥١ - باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من
٢٦٩ - باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع	باب عقود المهر
رؤسها وفي صور غير ذوات الارواح من الاشجار	٢٥٢ - باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي
وغيرها	» - باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او ما رضيت به
٢٧١ - باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب	٢٥٣ - باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا
» - باب ما جاء في تسبير المنازل	

الابواب	الابواب
٢٨٥ - باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك	٢٧٣ - باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب
» - باب الأيمن فالأيمن في الشرب	٢٧٤ - باب طعام المتبارين
٢٨٦ - باب ساق القوم آخرهم	» - باب نسخ الضبو في الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه
» - باب ما يقول اذا فرغ من الطعام	٢٧٥ - باب اجتماع الداعين
» - باب الدعاء لرب الطعام	» - باب غسل اليد قبل الطعام وبعده
٢٨٧ - باب ما جاء في الثار في القرح	٢٧٦ - باب التسمية على الطعام
٢٨٨ - باب ما يستحب من اظهار المكاح وابعاد الضرب بالدف عليه وما لا يستكر من القول	٢٧٧ - باب الأكل والشرب باليمين
٢٩٠ - باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال	» - باب الأكل بما يايه
» - باب ذهاب النساء والصبيان في العرس	٢٧٨ - باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها
٢٩١ - كتاب القسم والنشوز	» - باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها
» - باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة	» - باب رفع اللقمة اذا سقطت واتقاء القصعة والتمسح بالنديل بعد اللعق
٢٩٢ - باب ما جاء في بيان حقه عليها	» - باب لا يناول من لم يجلس معه الاكل شيئاً مما قدم اليه لأنه انما دعى لياكل لا يعطى
٢٩٣ - باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعاً	٢٧٩ - باب من قرب شيئاً مما قدم اليه الى من تقدمه
٢٩٤ - باب كراهية كفرانها معروف زوجها	» - باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط
» - باب لا تطع المرأة زوجها في العصية	» - باب لا يخرج من طعام احله الله تعالى
٢٩٥ - باب حق المرأة على الرجل	» - باب لا يحتقر ما قدم اليه
٢٩٦ - باب ما جاء في قول الله عز وجل (وان امرأة خانت من بعلمها تشوزا) الآية	٢٨٠ - باب كيف يأكل اللحم
٢٩٧ - باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها	» - باب ما جاء في الطعام الحار
» - باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يبدل لها	» - باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر اصحابه
» - باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تدلوا بين النساء ولو حرصن فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)	» - باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل
٢٩٩ - باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحررة يومين ولا امة يوم	» - باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل
٣٠٠ - باب الرجل يدخل على نسائه نهاراً للحاجة لا ليأوى	» - باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً
» - باب الحلال التي يختلف فيها حال النساء	٢٨٣ - باب الأكل متكئاً
٣٠٢ - باب القسم للنساء اذا حضر سفر	» - باب كراهية التنفس في الائمة والنفخ فيه
٣٠٣ - باب تشوز المرأة على الرجل	٢٨٤ - باب الشرب بثلاثة انفاس
	» - باب الكرع في الماء

الصفحة	الابواب	الابواب
٣٠٣ -	باب ما جاء في وعظها	٣٢٢ - باب ما جاء في كراهية الطلاق
» -	باب ما جاء في هجرتها	٣٢٣ - باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة
» -	باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا	٣٢٥ - باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيًا
٣٠٤ -	باب ما جاء في ضربها	٣٢٧ - باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة
٣٠٥ -	باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته	٣٣٣ - باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان بمجموعات
» -	باب لا يضرب الوجه ولا يقبض ولا يهجر الا في البيت	٣٣٦ - باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك
» -	باب الاختيار في ترك الضرب	٣٤٠ - باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل
» -	باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين	» - جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الابنية
٣٠٧ -	باب التشيع بمالم ينزل وما ينهى عنه من افتخار الضرة	» - باب صريح الفاظ الطلاق
» -	باب غيرة النساء ووجدهن	٣٤١ - باب من قال انت طالق فنوى اثنتين او ثلاثا فهو مانوى
» -	باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف	» - باب من قال طالق يريد به غير الفراق
٣٠٨ -	باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الرية	٣٤٢ - باب ما جاء في كتابات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا لمن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق
» -	باب ما جاء في دخول الحمام	٣٤٤ - باب من قال في الكتابات انها ثلاث
٣٠٩ -	باب ما جاء في خضاب الرجال	» - باب ما جاء في التغيير
٣١٠ -	باب ما يصنع به	٣٤٧ - باب ما جاء في التملك
٣١١ -	باب تنف الشيب	٣٤٩ - باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي تريد الطلاق
» -	باب ما جاء في خضاب النساء	٣٥٠ - باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يترك به لسانه
٣١٢ -	باب ما لا يجوز للمرأة ان تترن به	» - باب من قال لامرأته انت على حرام
» -	كتاب الخلع والطلاق	٣٥٢ - باب من قال لامته انت على حرام لا يريد عتاقا
» -	باب الوجه الذي تحمل به الفدية	٣٥٣ - باب من قال مالي على حرام لا يريد جواربه
٣١٥ -	باب الرجل يناهها بضرب في بعض ما تمنعه من الخلق ثم يناهها	٣٥٤ - باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها
» -	باب الخلع عند غير السلطان	٣٥٦ - باب الطلاق بالوقت والفعل
٣١٦ -	باب ما يكره للمرأة من مساتها طلاق زوجها	» - باب ما جاء في طلاق الكره
» -	باب الخلع هل هو فسخ او طلاق	
٣١٧ -	باب المختلعة لا يلحقها الطلاق	
» -	باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه	
» -	باب الطلاق قبل النكاح	
٣٢١ -	باب اباحة الطلاق	

الابواب	الابواب
٣٧٦ - كتاب الايلاء	٣٥٨ - باب ما يكون اكراما
» - باب من قال يوقف المؤلى بعد تربص اربعة اشهر فان قام والا طاق	٣٥٩ - باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبالغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق
٣٧٨ - باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر	» - باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه
٣٨٠ - باب الفضيحة الجماع الا من عذر	» - باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه
٣٨١ - باب الرجل يحلف لا يبط امرأته اقل من اربعة اشهر	٣٦٠ - باب طلاق العبد بغير اذن سيده
» - باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من اربعة اشهر بان يحنث الخالف فهي ايلاء	» - باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذر وكهول في الايمان لا يخالقها
» - باب الايلاء في النكاح	٣٦٢ - باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت
٣٨٢ - كتاب الظهار	٣٦٤ - باب اشك في الطلاق ومن قال لا تحرم الايقين تحريم
» - باب سب نزل آية انظهار	» - باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم
٣٨٣ - باب لاظهار في الامة	٣٦٦ - باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام
» - باب لاظهار قبل نكاح	» - باب ما يكره من ذلك
» - باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة	٣٦٧ - كتاب الرجعة
٣٨٤ - باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة	٣٦٨ - باب ما جاء في قول الله عز وجل (واذا طلقتم النساء فليئن اجلهن فأمسكوهن بمعروف اوسرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا)
٣٨٥ - باب لا يقر بها حتى يكفر	» - باب ما جاء في عدد طلاق المبدوم من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قالها جميعا بالنساء
٣٨٧ - باب عتق المؤمنة في الظهار	٣٧١ - باب اثبات المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقض العدة
٣٨٨ - باب اعتناق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت	٣٧٣ - باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها
» - باب وصف الاسلام	» - باب الرجل يشهد على زوجته ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجها آخر
٣٨٩ - باب لا تجزى في رقبة واجبة رقبة تسترى بشرط ان تتقى	٣٧٣ - باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة
» - باب من له الكفارة بالصيام	» - باب نكاح المطلقة ثلاثا
» - باب من دخل في الصوم ثم ايسر	٣٧٦ - باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها
» - باب من له الكفارة بالا طعام	
٣٩٠ - باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدامن طعام بلده	
٣٩٣ - كتاب اللعان	
» - باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتي باربعة شهود يشهدون عليها بالزنا او ياتين	

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن)		باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن	٣٩٥ -
باب عدة التي يمست من الحيض والتي لم تحض	٤٢٠ -	باب اين يكون اللعان	٣٩٨ -
باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة	» -	باب سنة اللعان ونفي الولد والحلقة بالام وغير ذلك	» -
باب عدة الحامل المطلقة	٤٢١ -	باب الولد للفراش ما لم ينهه رب الفراش باللعان	٤٠٣ -
باب المرأة تضع سقطا	» -	باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس	٤٠٣ -
باب الحيض على الحمل	٤٢٢ -	منهم وفي نفي الرجل ولده	
باب الحامل باثني لا تنقض عدتها بوضع الاول	٤٢٤ -	باب من ادعى الى غير ابيه	» -
حتى تضع الثاني		باب لمان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين	» -
باب لعدة على التي لم يدخل بها زوجها	» -	باب كيف اللعان	٤٠٤ -
باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب	٤٢٥ -	باب اللعان على الحمل	٤٠٥ -
باب عدة الامة	» -	فصل في سؤال المرمى بالمرأة	٤٠٧ -
باب عدة الوفاة	٤٢٧ -	باب ما يكون بعد التمان الزوج من الفرقة ونفي	٤٠٩ -
باب عدة الحامل من الوفاة	٤٢٨ -	الولد وخذ المرأة ان لم تلتمن	
باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت	٤٣٠ -	باب لاللعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزناصريحا	٤١٠ -
او غير حامل		باب لاللعان ولاحد في التعريض	» -
باب مقام المطلقة في بيتها	٤٣١ -	باب الرجل يقر بجبل امرأته او يولدها مرة	٤١١ -
باب ما جاء في قول الله عز وجل (الان يا ايها	» -	فلا يكون له نفيه بعده	
بفاحشة مبينة)		باب الولد للفراش بالرطه بملك اليمين والنكاح	٤١٢ -
باب سكنى المتوفى عنها زوجها	٤٣٤ -	باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة	٤١٣ -
باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها	٤٣٥ -	لا يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من	
باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها	٤٣٦ -	الثاني	
باب الاحداد	٤٣٧ -	٤١٤ - كتاب العدى	
باب كيف الاحداد	٤٣٩ -	باب سبب زول الآية في العدة	» -
باب المعتدة تضطر الى الكحل	٤٤٠ -	جماع ابواب عدة المدخول بها	» -
باب اجتماع العدين	٤٤١ -	باب ما جاء في قوله عز وجل (والمطلقات	» -
باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني	» -	يعربصن بانفسهن ثلاثة قروء)	
باب ما جاء في اقل الحمل	٤٤٢ -	باب من قال الاقراء الحيض	٤١٦ -
باب ما جاء في اكثر الحمل	٤٤٣ -	باب لاتعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق	٤١٨ -
باب الرجل يتزوج المرأة فتأق بولد لأقل من	٤٤٤ -	باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها	» -
سنة اشهر من يوم النكاح ولأقل من اربع سنين		باب عدة من تباعد حيضها	٤١٩ -
من يوم فرائها الاول		باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولا يحل لمن	٤٢٠ -

الابواب	الابواب
٤٦٣ - باب شهادة النساء في الرضاع	٤٤٤ - باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها
٤٦٤ - باب الرضخ عند الفصال	» - باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته
» - باب ما ورد في اللبن يشبه عليه	٤٤٥ - باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحمل
» - باب ماجاء في الثميلة	» - باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينهما وبين الصداق ومن انكره
٤٦٥ - باب ما ينهى عنه من ادخار الرضخ	٤٤٧ - باب استبراء ام الولد
» - كتاب النفقات	٤٤٩ - باب استبراء من ملك الامة
» - باب وجوب النفقة للزوجة	٤٥٠ - باب ماجاء في عدة المختلعة
٤٦٧ - باب فضل النفقة على الاهل	٤٥١ - باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه
٤٦٨ - باب حبس الرجل لأهله قوت سنة	» - كتاب الرضاع
» - باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدز عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)	» - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم
٤٦٩ - باب الرجل لا يجحد نفقة امرأته	٤٥٣ - باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات
٤٧١ - باب البتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا	٤٥٨ - باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره
٤٧٥ - باب من قال لها النفقة	٤٥٩ - باب رضاع الكبير
٤٧٧ - جامع ابواب النفقة على الاقارب	٤٦٢ - باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين
» - باب النفقة على الاولاد	
٤٧٨ - باب ماجاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك	
٤٧٩ - باب نفقة الابوين	



فهرست الكتب المذكورة

في المجلد الثامن من السنن الكبرى

للإمام البيهقي رحمه الله تعالى

١٤	الى صفحة	٢	من صفحة	١ - بية كتاب النفقات
٦٨	الى صفحة	١٥	من صفحة	٢ - كتاب الجنائيات
١١٧	الى صفحة	٦٨	من صفحة	٣ - كتاب الديات
١٤١	الى صفحة	١١٧	من صفحة	٤ - كتاب القسامة
١٩٤	الى صفحة	١٤١	من صفحة	٥ - كتاب قتال اهل البنى
٢٠٩	الى صفحة	١٩٤	من صفحة	٦ - كتاب المرتد
٢٥٣	الى صفحة	٢٠٩	من صفحة	٧ - كتاب الحدود
٢٨٥	الى صفحة	٢٥٣	من صفحة	٨ - كتاب السرقة
٣٤٥	الى صفحة	٢٨٥	من صفحة	٩ - كتاب الاشرية والحد فيها

الابواب	الاصناف
١٨ - باب تحريم القتل من السنة	٢ - باب من احق منهما بحسن الصحبة
٢٣ - باب لايشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل ومن مرفى مسجد او سوق بنى امسك بتصلها	٣ - باب الابوين اذا افترا قاولهما في قرية واحدة فالام احق بولدها ما لم تزوج
» - باب التخليط على من قتل نفسه	٤ - باب الام تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينقل الى جدته
٢٤ - باب ايجاب اقتصاص في العمد	٥ - باب الخيانة احق بالحضانة من العصابة
٢٥ - باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره	٦ - جماع ابواب تفقة المالك
٢٧ - باب قتل الرجل بالمرأة	» - باب ما اعلى مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته
٢٨ - باب فيمن لاقتصاص بيته باختلاف الدينين	٧ - باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه
٣٠ - باب بيان ضعف الخبر الذى روى في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك	٨ - باب ما ينبغى لملك المملوك انذرى بل طعامه ان يفعله
٣٢ - الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه	» - باب لا يكلف المملوك من العمل الا ما يطيق الدوام عليه
٣٣ - الروايات فيه عن عثمان رضى الله عنه	» - باب ما جاء في النهى عن كسب الامة اذا لم تكن في عمل واصب
٣٤ - الروايات فيه عن علي رضى الله عنه	٩ - باب مخارجة العبد برضاه اذا كان له كسب
» - باب لا يقتل حر بعبد	» - باب النهى عن كسب البنى
٣٥ - باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به	١٠ - باب سياق ماورد من التشديد في ضرب المالك والاساءة اليهم وتذفيرهم
٣٧ - باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت	١١ - باب ما جاء في تأديبهم واقامة الحدود عليهم
٣٨ - باب العبد يقتل الحر	» - باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد
» - باب العبد يقتل العبد	١٢ - باب فضل المملوك اذا تصح
» - باب الرجل يقتل ابنه	١٣ - باب ما ينادى به كل واحد منهما صاحبه
٣٩ - باب القود بين الرجال والنساء وبين العبد فيما دون النفس	» - باب التشديد على من خبى خادما على اهله
٤٠ - باب النفر يقتلون الرجل	» - باب تفقة الدواب
٤١ - باب الاثنين او اكثر يقطعان يدرجل مما	١٤ - باب ما جاء في حلب الماشية
» - باب من عليه القصاص في القتل وما دونه	١٥ - جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لاقتصاص عليه
٤٢ - جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد	» - باب اصل تحريم القتل في القرآن
» - باب عمد القتل بالسيف او السكين او ما يشق بحده	١٧ - باب قتل الولدان
» - باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يعاش من مثله	
٤٤ - باب شبه العمد وهو ما عمد الى الرجل بالعضا الخفيفة او الوسط الضرب الذى الاغلب انه لا يمات من مثله	

الابواب	الابواب
٦٦ - باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع	٤٦ - باب من سقى رجلا ساء
٦٨ - باب الرجل يموت في قصاص الجرح	٤٧ - باب الحال التي اذا قتل بها الرجل اتعد منه
» - كتاب الديات	٤٨ - باب ما جاء في قتل الامام وجرحه
» - باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة	٥٠ - باب ما جاء في امر السيد عبده
٦٩ - باب صفة الستين التي مع الاربعة	» - باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله
٧٠ - باب وجوب الدية في شبه العمدة على العاقلة	٥١ - باب الخيار في القصاص
» - باب تنجيم الدية	٥٣ - باب من قال موجب العمدة القود وانما تجب الدية بالعفو عنه عليها
» - باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم	» - باب من قتل بعد اخذ الدية
٧١ - باب اسنان دية العمدة اذا زال فيه القصاص وأنها حالة في مال القاتل	٥٤ - باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص
٧٢ - جماع ابواب اسنان اهل الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها	٥٦ - باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص ففني عنه في دم ولا جرح
» - باب دية النفس	» - باب
٧٣ - باب اسنان الابل في الخطأ	» - باب ما جاء في قتل الذيلة أو عفو الاولياء
٧٤ - باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف	٥٧ - باب ميراث الدم والعقل
» - باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف	٥٨ - باب من زعم ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار
٧٦ - باب اعواز الابل	٥٩ - باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض
٧٨ - باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار على قول من جعلهما اصلين	٦٠ - جماع ابواب القصاص بالسيف
٧٩ - باب ما روى فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى	» - باب اسكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه
٨٠ - جماع ابواب الديات فيما دون النفس	» - باب يحفظ الامام سيفه لياخذ سيفاً صارماً لا يعذبه ولا يمثل به
٨١ - باب أرض الموضحة	٦١ - باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام
٨٢ - باب الهاشمة	» - باب ما روى في عمدة الصبي
» - باب المنقلة	» - باب احد الاولياء اذا عد على رجل فقتله بأنه قاتل ابيه
» - باب الماء ومة	٦٢ - باب القصاص بغير السيف
٨٣ - باب ما دون الموضحة من الشجاج	» - باب ما روى في ان لا قود الا بحديدة
	٦٤ - جماع ابواب القصاص فيما دون النفس
	» - باب ما لا تصاص فيه

الابواب	الابواب
ولا صلحا ولا اعترافا	٨٤ - باب تفسير الشجاج ومدارجها
١٠٥ - باب جنابة الغلام يكون للفقران	٨٥ - باب الجنانفة
١ - باب العاقلة	٢ - باب الاذنين
١٠٦ - باب من العاقلة التي تترم	٣ - باب السمع
١٠٧ - باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء	٨٦ - باب ذهاب العقل من الجنابة
١٠٨ - باب ما جاء في عقل الفقير	٤ - باب دية العينين
٥ - باب ما تحمل العاقلة	٨٧ - باب ما جاء في نقص البصر
١٠٩ - باب تنعيم الدية على العاقلة	٦ - باب دية اشغار العينين
١١٠ - باب لا تحمل العاقلة ما جرى الرجل على نفسه	٧ - باب دية الانف
١ - باب ما ورد في البئر جبار والمدن جبار	٨٨ - باب دية الشفتين
١١٢ - باب دية الجنين	٨ - باب دية اللسان
١١٥ - باب من قال في الفترة عبد او امة او فرس او بغل او كذا وكذا من الشاه وليس بمحفوظ	٩ - باب دية الاسنان
١ - باب ما جاء في الكفرة في الجنين وغير ذلك	٩٠ - باب الاسنان كلها سواء
١١٦ - باب ما جاء في تقدير الفرة عن بعض الفقهاء	٩١ - باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها
١ - باب جنين الامة فيه عشر قيمة امه لا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى	١٠ - باب دية اليدين والرجلين والاصابع
١١٧ - كتاب القسامة	١١ - باب الاصابع كلها سواء
١ - باب اصل القسامة والبدية نهما مع اللوث بايمان المدعى	٩٢ - باب الصحيح يصيب عين الاعور والاعور يصوب عين الصحيح
١٢٦ - باب ما روى في القتل يوجد بين قرينين ولا يصح	٩٥ - باب ما جاء في كسر الصلب
١ - باب ما جاء في القتل بالقسامة	١٢ - باب ما جاء في دية المرأة
١٢٧ - باب ترك القود بالقسامة	١٣ - باب ما جاء في جراح المرأة
١٢٩ - باب ما جاء في قسامة الجاهلية	٩٧ - باب حلمتي الثديين
١٣٠ - باب	١٤ - باب دية الذكر والانتين
١ - جامع ابواب كفارة القتل	٩٨ - باب اجتماع الجراحات
١ - باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطا	١٥ - باب ما جاء في العين الثامنة واليد الشلاء
١٣١ - باب المسلمين يقتلون مسلما خطا في قتال	١٦ - باب ما جاء في الحاجبين والحية والراس
	٩٩ - باب ما جاء في الترقوة والضلع
	١٠٠ - باب ما جاء في كسر الذراع والساق
	١٠١ - باب دية اهل الذمة
	١٠٤ - باب جراحة النبت
	١٠٥ - باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا

الابواب	الابواب
١٥٥ - باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعضية	المشركين في غير دار الحرب او مرادين له بعينه يحسبونه من العدو
١٥٦ - باب الترغيب في لزوم الجماعة وانتشيد يد على من نزع يده من الطاعة	١٣٢ - باب الكفارة في قتل العمد
١٥٧ - باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه وانكار المذكر من اهوره بقلبه وترك الخروج عليه	١٣٣ - باب ما جاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل
١٥٩ - باب اثم الفادر للبر والفاجر	» - باب لا يرث القاتل
١٦٠ - باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والوفو عنهم ما لم يكن حدا	١٣٤ - باب ميراث الدية
١٦٢ - باب فضل الامام العادل	» - باب الشهادة على الجنابة
١٦٣ - باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان المقسط	١٣٥ - جماع ابواب الحكم في الساحر
١٦٤ - باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك	» - باب من قال السحر له حقيقة
» - باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره	» - باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما يسحر به كلام كفر صريح
١٦٦ - باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر على مسلم من غير جنابة	١٣٦ - باب قبول توبة الساحر وحقق دمه بتوبته
» - باب ما على السلطان من منع الناس عن النجاسة وترك الاخذ بقول النمام	١٣٧ - باب من لا يكون سحره كفر او لم يقتل به احدا لم يقتل
١٦٧ - باب ما في الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر	١٣٨ - باب ما جاء في النهي عن الكهانة وايتان الكاهن
١٦٨ - باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس	» - باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم
» - باب ما جاء في تنال اهل النبي والخوارج	١٣٩ - باب النيافة والطيرة والطرق
١٧٢ - باب الدليل على ان الفئة الباغية منهم ما لا يخرج بالنبي عن تسمية الاسلام	١٤١ - كتاب قتال اهل البغى
١٧٤ - باب من قال لاتباعة في الجراح والدماء وماقات من الاموال في قتال اهل النبي	» - جماع ابواب الرعاة
١٧٥ - باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل باب	» - باب الاثمة من قر يش
	١٤٤ - باب لا يصلح امامان في عصر واحد
	١٤٥ - باب كيفية البيعة
	١٤٧ - باب كيف يبايع النساء
	١٤٨ - باب ما جاء في بيعة الصغير
	» - باب الاستخلاف
	١٥٠ - باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له
	١٥١ - باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده
	١٥٤ - باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم يكن قرشيا

الصفحة	الابواب	الابواب
	الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٦ -	باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة	باب الخلاف في قتال اهل النبي
	بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	باب التهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال
١٧٨ -	باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نعموا	الفئة الباغية خوفا من ان يكون قتالا في الفرقة
	ثم يؤمروا بالموء ثم يؤذنون بالحرب	باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا
١٨١ -	باب اهل النبي اذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل	كان او عبدا
	اسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء	١٩٤ - كتاب المرتدين
	من اموالهم	باب قتل من ارتد عن الاسلام
١٨٣ -	باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التاويل	باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقا
	او جماعة غير ممتنعين يقتلون واحدا كان عليهم	كان او غيره
	القصاص	٢٠١ - باب الاقرار بالايان
»	باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال	باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه
	وهم ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم	رجلا كان او امرأة
»	باب من قال يتبعون بالدم	باب العبد يرتد
١٨٤ -	باب القوم يظهرن رأى الخوارج لم يحل به	باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب
	قتلهم	والاقتل
»	باب الخوارج يمتزلون جماعة الناس ويقتلون	باب من قال يجيئس ثلاثة ايام
	واليهم من جهة الامام العادل قل ان ينصبوا	باب من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل
	اماما ويمتقدوا ويظهرن حكما مخالفا لحكمة كان	باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة
	في ذلك عليهم القصاص	باب ماجاء في مبي ذرية المرتدين
١٨٥ -	باب اهل النبي اذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات	باب المنكره على الردة
	اهلها واطاقوا عليهم الحدود لم تعد عليهم	٢٠٩ - كتاب الحدود
»	باب المقتول من اهل النبي يغسل ويصل عليه	باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود
»	باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل النبي	باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين
	في الممترك شهيد لا يغسل ولا يصل عليه في احد	ورجم الثيب
	القولين	٢١٢ - باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على
١٨٦ -	باب ما يكره لاهل العدل من ان يعمد قتل	البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم
	ذي رحمه من اهل النبي	ثابت على الثيبين الحرين
»	باب العادل يقتل الباني او الباني يقتل العادل	باب ما يستدل به على شرائط الاحصان
	وهو وارثه لم يرثه ويرثه غير القتل من ورثته	باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن
١٨٧ -	باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه قاتل	

الابواب	الابواب
» - باب من زنى بامرأة مستكرمة	٢١٦ - باب ما جاء في الامة تحصن الحر
٢٣٦ - باب من وقع على ذات محرم له او على ذات روج او من كانت في عدة زوج بنكاح او غير نكاح مع العلم بالتحريم	٢١٧ - باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسهام زنى
٢٣٨ - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات	» - باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه
٢٣٩ - باب ما جاء فيمن اتى حارية امرأته	» - باب الرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن
٢٤١ - باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا	٢١٩ - باب من احاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود
٢٤٢ - باب ما جاء في حد الما ليك	٢٢٠ - باب من اعتبر نكاح الامام والشهود وبداية الامام بالرجم
٢٤٣ - باب ما جاء في نفي الرقيق	» - باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة
» - باب حد الرجل امته اذا زنت	٢٢١ - باب ما جاء في نفي البكر
٢٤٥ - باب ما جاء في حد الذميين ومن قال ان الامام نخير في الحكم بينهم وان حكم حكم بما انزل الله عز وجل ومن قال عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار	٢٢٣ - باب ما جاء في نفي الخنثين
٢٤٩ - باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم دون ما في كتبهم	٢٢٤ - باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها
» - جماع ابواب القذف	٢٢٥ - باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات
» - باب ما جاء في تحريم القذف	٢٢٨ - باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك
٢٥٠ - باب ما جاء في تحريم قذف المملوكين وان لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا	» - باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة
» - باب ما جاء في حد فذف المحصنات	٢٢٩ - باب لا يقيم حد الجلد على الحليل ولا على مريض ذنفا ولا في يوم حره شديد او برده مفرط ولا في اسباب التلف
٢٥١ - باب العبد يقذف حرا	» - باب الحليل لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها
» - باب من قال لاحد الا في القذف المبرح	٢٣٠ - باب الضري في خاتمه لا من مرض يصيب الحد
٢٥٢ - باب من حد في التعريض	» - باب الشهود في الزنا
» - باب ما جاء في الشتم دون القذف	٢٣١ - باب ما جاء في وقف الشهود حتى يشبوا الزنا
٢٥٣ - باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته	» - باب ما جاء في تحريم اللواط وايقان البهيمه مع الاجماع على تحريمهما
» - كتاب السرقة	» - باب ما جاء في حد الاوطى
» - جماع ابواب القطف في السرقة	٢٣٣ - باب من اتى ببيمة
٢٥٤ - باب ما يجب فيه القطف	٢٣٤ - باب شهود الزنا اذا لم يكلوا اربعة
	٢٣٥ - باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود

الابواب	الابواب
٢٨٢ - باب من سرق من بيت المال شيئا	٢٥٦ - باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح
» - باب قطاع الطريق	٢٥٩ - باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع
٢٨٣ - باب الردء لا يقتل	٢٦٢ - باب القطع في الطعام الرطب
٢٨٤ - باب المحارب يتوب	» - باب القطع في كل ما له ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار
» - باب من قال يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة قياسا على آية المحاربة	٢٦٤ - باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود
٢٨٥ - كتاب الاشرية والحد فيها	» - باب المحنون يصيب حدا
» - باب ما جاء في تحريم الخمر	٢٦٥ - باب ما يكون حرزا وما لا يكون
٢٨٨ - باب التشديد على مدمن الخمر	٢٦٦ - باب السارق توهب له السرقة
» - باب التشديد على من سقى صبيا خمرًا	٢٦٧ - باب ما جاء في من سرق عبدا صغيرا من حرز
» - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها	٢٦٨ - باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق
٢٩٣ - باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشرية من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة	٢٦٩ - باب الطراز يقطع
٢٩٦ - باب ما اسكر كثيره فقليله حرام	» - باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر
٢٩٧ - باب ما يحتاج به من رخص في المسكر اذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه	٢٧٠ - جامع ابواب قطع اليد والرجل في السرقة
٢٩٩ - باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث انس بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه	» - باب السارق يسرق اولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يجمم بالنار
٣٠٢ - باب ما جاء في الكسر بالماء	٢٧٢ - باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا
٣٠٦ - باب الخليطين	٢٧٥ - باب ما جاء في تليق اليد في عنق السارق
٣٠٨ - باب الاوعية	» - باب ما جاء في الاقتراد بالسرقة والرجوع عنه
٣١٠ - باب المرخصة في الاوعية بعد النهي	٢٧٦ - باب قطع المملوك باقراره
٣١١ - باب النهي عن اختناث الاسقية	» - باب غرم السارق
٣١٢ - باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا او نبيذًا مسكرًا	٢٧٨ - باب ما جاء في تضعيف الفرامة
٣١٣ - باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عادله	٢٧٩ - باب ما يستدل به على ترك تضعيف الفرامة
٣١٤ - باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران	» - جامع ابواب ما لا قطع فيه
٣١٧ - باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر او حتى يذهب سكره	» - باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن
٣١٨ - باب ما جاء في عدد حد الخمر	٢٨١ - باب العبد يسرق من متاع سيده
	» - باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

الابواب	الابواب
باب الامام يعفو عن ذوى الهيئات زلاتهم . لم تكن حيا - ٣٣٤	باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت في الزيادة والذي يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به - ٣٢١
باب قتال اهل الردة وما اصيب في ايديهم من متاع المسلمين - *	باب الامام فيما يؤدب رأى تركه تركه - ٣٢٢
باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله - ٣٣٥	باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا او ينزل بئرا او يرق نخلة - *
باب ما يسقط القصاص من العمد - ٣٣٦	باب السلطان يكره على الاختان او الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان - ٣٢٣
باب الرجل يمدح امرأته الرجل فيقتله - ٣٣٧	جماع ابواب صفة السوط - ٣٢٦
باب التعدي والاطلاع - ٣٣٨	باب ما جاء في صفة السوط والضرب - *
باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر - ٣٣٩	باب ما جاء في التمزير وانه لا يبلغ به اربعين - ٣٢٧
باب ما جاء في كيفية الاستئذان - *	باب لاقام الحدود في المساجد - ٣٢٨
باب الرجل يدعى أياكون ذلك اذنا له - ٣٤٠	باب الحدود كفارات - *
باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه - ٣٤١	باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل - ٣٢٩
باب الضلع على البهائم - *	باب ما جاء في السر على اهل الحدود - ٣٣٠
باب جرح العجاء جبارا اذا ارسلت بالنهار او كانت منفلة - ٣٤٢	باب ما جاء في الشفاعة بالحدود - ٣٣٢
باب الدابة تنفخ برجلها - ٣٤٣	باب الرجل يعترف بجد لا يسميه فيستره الامام - ٣٣٣
باب علة الحديث الذي روى فيه النار جبار - ٣٤٤	باب ما جاء في النهي عن التجسس - *
باب اخذ الول بالولى - ٣٤٥	

فهرست الكتب المذكورة

في المجلد التاسع من السنن الكبرى

للإمام البيهقي رحمه الله تعالى

١٨٢ الى صفحة	١ من صفحة	١ - كتاب السير
٧٣٥ الى صفحة	١٨٢ من صفحة	٢ - كتاب الجزية
٢٥٨ الى صفحة	٢٣٥ من صفحة	٣ - كتاب الصيد والذباح
٣٦١ الى صفحة	٢٥٩ من صفحة	٤ - كتاب الضحايا



الصفحة	الابواب	الترتيب	الابواب
٢	كتاب السير		في الرخصة فيه من السلطان
٣	باب مبتدأ الخلق	٢٨	باب ما جاء في تجهيز الغازي واجرا الجاعل
٥	باب مبتدأ البعث والتزويل	٢٩	باب من استأجر انسانا للخدمة في الغزو
٧	باب مبتدأ الفرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم	»	باب الامام لا يجرم بالغزى
	على الناس وما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من	»	باب شهود من لا فرض عليه القتال
	أذى قومه في تبليغ الرسالة، على وجه الاختصار	٣١	باب من ليس للامام ان يغزوه بحال
٩	باب الاذن بالمهجرة	٣٦	باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين
١٠	باب مبتدأ الاذن بالقتال	٣٧	باب من يبدأ بجهاده من الشركين
١١	باب ما جاء في نسخ الفروع عن المشركين ونسخ	٣٨	باب ما يبدأ به من سدا طرف المسلمين بالرجال
	النبي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال	٣٩	باب ما يفعله الامام من الحصون والحدائق وكل
	في الشهر الحرام	»	امر دفع العدو قبل انتيابه
١٢	باب فرض الهجرة	»	باب ما يجب على الامام من الغزو بنفسه
١٣	باب ما جاء في عذر المستضعفين	»	او يسراياه في كل عام الخ
١٤	باب من نرج من بيته مهاجرا فادره الموت	٤٠	باب الامام يغزى من اهل دار من المسلمين
	في طريقه	»	بعضهم ويخلف منهم في دارهم من يمنع دارهم
١٥	باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك ان	»	باب ما على الوالي من امر الجيش
	لا يخاف الفتنة	٤٣	باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء احدى
١٨	باب من كره ان يموت بالارض التي هاجر منها		الحسنين
١٩	باب ما جاء في التغرب بعد الهجرة	٤٥	باب ما جاء في قول الله عز وجل (وأنفقوا!
»	باب ما جاء في الرخصة فيه في الفتنة وما في معناها		في سبيل الله ولا تلتقوا ايديكم الى التهلكة)
٢٠	باب اصل فرض الجهاد	٤٦	باب للاختيار في التحرز
٢١	باب من لا يجب عليه الجهاد	٤٧	باب الفقير وما يستدل به على ان الجهاد فرض
٢٣	باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة الخ		على الكفاية
٢٤	باب الرجل لا يجد ما يتفق	٤٩ -	جماع ابواب السير
٢٥	باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو ولا باذن	٤٩	باب السيرة في المشركين عبدة الاوثان
	اهل الدين	»	باب السيرة في اهل الكتاب
»	باب الرجل يكون له ابوان مسلمان او أحدهما	٥٠	باب السلب للقاتل
	فلا يغزو ولا باذن اهله	»	باب الغنيمة لمن شهد الواقعة
٢٦	باب المسلم يتوقى في الحرب قتل ابيه ولو قتله	٥١	باب الجيش في دار الحرب يخرج منهم السرية
	لم يكن به بأس	»	الى بعض النواحي تتغتم ويغتم الجيش
٢٧	باب ما جاء في كراهية اخذ الجعائل وما جاء	»	باب سهم الفارس والراجل

الابواب	الترتيب	الابواب	الترتيب
باب قطع الشجر وحرق المنازل	٨٣	باب تفضيل الخيل	٥١
باب من اختار الكف عن القطع والتحريق اذا كان الاغلب أنها ستصير دار اسلام او دار عهد	٨٥	باب سهان الخيل	٥٢
باب تحريم قتل ماله روح الابان يذبح فيؤكل	٨٦	باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة	٥٣
باب الرخصة في عقر دابة من يقا تلها حال القتال	٨٧	باب الرضخ لمن يستعان به من اهل الذمة على قتال المشركين	»
باب الاسير يوثق	٨٨	باب قسمة الغنيمة في دار الحرب	٥٤
باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرها	٨٩	باب السرية تأخذ العلف والطعام	٥٥
باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز وان كان الاشتغال بغيره اولى	٩١	باب بيع الطعام في دار الحرب	٦٠
باب امان العبد	٩٣	باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب	»
باب امان المرأة	٩٤	باب النهي عن نهب الطعام	٦١
باب كيف الامان	٩٦	باب أخذ السلاح وغيره بغير اذن الامام	٦٢
باب نزول اهل الحصن او بعضهم على حكم الامام او غير الامام اذا كان المتزول على حكمه مأمونا	»	باب الرخصة في استعماله في حال الضرورة	»
باب الكافر الحر يقتل مسلما ثم يسلم لم يكن عليه قود	٩٧	باب الامام اذا ظهر على قوم اقام بعرضتهم ثلاثا	»
باب جواز افراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو	٩٩	باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه	٦٣
باب الرجل يسرق من المنعم وقد حضر القتال	١٠٠	باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم	»
باب الغلول قليلا وكثيره حرام	»	باب قتل المشركين بعد الاسار بضراب الاعناق دون المثلة	٦٨
باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق	١٠٢	باب المنع من صبر الكافر بعد الاسار بان يتخذ عرضا	٧٠
باب اقامة الحدود في ارض الحرب	١٠٣	باب المنع من احراق المشركين بالنار بعد الاسار	٧١
باب من زعم لا تقام الحدود في ارض الحرب حتى يرجع	١٠٤	باب جريان الرق على الاسير وان اسلم اذا كان اسلامه بعد الاسر	٧٢
باب بيع الدرهم بالدرهمين في ارض الحرب	١٠٦	باب من يجرى عليه الرق	٧٣
باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من بلغته نظرا	»	باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين	٧٥
باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة	١٠٧	باب من تولى متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة	٧٦
باب		باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل	٧٧
		باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد وما ورد في اباحة التبييت	٧٨
		باب المرأة تقاتل فتقتل	٨٢

الابواب	الابواب
باب ما جاء في نقل الرأس	باب الاحتياط في التبييت والاغارة كيلا يصيب
باب لا تباع جيفة مشرك	مسلمين بمجهانة
باب السواد	باب النهي عن السفر بالقرآن الى ارض العدو
باب قدر الخراج الذي وضع على السواد	باب حمل السلاح الى ارض العدو
باب من رأى قسمة الاراضي المنومة ومن لم يرها	باب ما حرزه المشركون على المسلمين
باب الارض اذا كانت صلحا رقابها لاهلها وعلماها	باب من فرق بين وجوده قبل القمع وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشترى من ايدي العدو
خراج يؤدونه فاخذها منهم مسلم بكراه	باب من اسلم على شيء فهو له
باب من كره شراء ارض الخراج	باب الحربى يدخل بأمان وله مال في دار الحرب
باب من رخص في شراء ارض الخراج	ثم يسلم او يسلم في دار الحرب
باب من اسلم من اهل الصالح سقط الخراج عن ارضه	باب المشركين يسلمون قبل الاسر وما على الامام وغيره من التثبيت اذا تكلموا بما يشبه الاقرار بالاسلام ويشبه غيره
باب الارض اذا أخذت عنوة فوفقت للمسلمين بطيب أنفس الغائبين لم يجز بيعها واذا اسلم من هى في يده لم يسقط خراجها	باب فتح مكة حرسها الله تعالى
باب الاسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب	باب ما قسم من اندور والاراضي في الجاهلية
باب الاسير يؤمن فلا يكون له ان يتناهم في اموالهم وانفسهم	ثم اسلم اهلها عليها
باب الاسير يستعين به المشركون على قتال المشركين	باب ترك أخذ المشركين مما اصابوا
باب الاسير يؤخذ عليه ان يبعث اليهم بقداء او يعود في اسارهم	باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب
باب ما يجوز للاسير او من قدم ليقتل والرجل بين الصفيين في ماله	يقع على الجارية من السبي قبل القسم
باب صلاة الاسير اذا قدم ليقتل	باب المرأة تسبي مع زوجها
باب المسلم يدل المشركين على عودة المسلمين	باب وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب
باب الجاسوس من اهل الحرب	باب بيع السبي وغيره في دار الحرب
باب الاسير يستطلع منه خبر المشركين	باب التفريق بين المرأة وولدها
باب بعث العيون والطلائع من المسلمين	باب من قال لا يفرق بين الاخوين في البيع
باب فضل الحرس في سبيل الله	باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق
باب صلاة الحرس	باب بيع السبي من اهل الشرك
	باب الولد تبع لابويه حتى يعرب عنه اللسان
	باب الحمل لا يورث اذا عتق حتى تقوم بنسبه بينة من المسلمين
	باب المبارزة

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
باب تمنى الشهادة ومثلها	١٦٩	باب من اراد غزوة فوري بغيرها	١٥٠
باب الشجاعة والجن	١٧٠	باب الخروج يوم الخميس	١٥١
باب فضل الاضاق في سبيل الله عزوجل	١٧١	باب الابتكار في السفر	»
باب فضل الذكر في سبيل الله عزوجل	١٧٢	باب ما يؤمر به من انضمام العسكر	١٥٢
باب فضل الصوم في سبيل الله	١٧٣	باب كراهية تمنى لقاء العدو وما يفعل وما يقول	»
باب تشييع الغازي وتوديعه	»	عند اللقاء	
باب ما جاء في حرمة نساء المجاهدين	»	باب اي وقت يستحب اللقاء	١٥٣
باب الاستئذان في القبول بعد النهي	»	باب الصمت عند اللقاء	»
باب الاذن بالقبول وكراهية الطرق	١٧٤	باب التكبير عند الحرب	»
باب البشارة في الفتوح	»	باب الرخصة في الرجز عند الحرب	١٥٤
باب ما جاء في اعطاء البشراء	»	باب الكف عند القتال	١٥٥
باب استقبال الغزاة	١٧٥	باب سل السيوف عند اللقاء	»
باب الصلاة اذا قدم من سفر	»	باب الترجل عند شدة اليباس	»
باب قتال اليهود	»	باب الخلاء في الحرب	١٥٦
باب ما جاء في فضل قتال لروم و قتال اليهود	»	باب النزول مع ائمة الجور	»
باب ما جاء في قتال الذين يتنملون الشعر و قتال	»	باب ما يستحب من الجيوش والسرايا	»
الترك		باب في فضل الجهاد في سبيل الله	١٥٧
باب ما جاء في النهي عن تهبيج الترك والحبشة	١٧٦	باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله عزوجل	١٦١
باب ما جاء في قتال الهند	»	باب فضل المشي في سبيل الله	١٦٢
باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الاديان	١٧٧	باب فضل الشهادة في سبيل الله عزوجل	١٦٣
كتاب الجزية	١٨٢	باب الشهيد يشفع	١٦٤
باب من لا تؤخذ منه الجزية من اهل الاوثان	»	باب فضل من يجرح في سبيل الله	»
باب من يؤخذ منه الجزية من اهل الكتاب	١٨٤	باب باب فضل من قتل كافرا	١٦٥
وهم اليهود والنصارى		باب الرجلين يقتل احدهما صاحبه فيدخلان الجنة	»
باب من لحق باهل الكتاب قبل نزول الفرقان	١٨٦	باب فضل من مات في سبيل الله	»
باب من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا او عجماء	»	باب من اتاه سهم غرب فقتله	١٦٧
باب من زعم انما تؤخذ الجزية من العجم	١٨٨	باب من يسل فيقتل مكانه في سبيل الله	»
باب ذكر كتب انزلها الله قبل نزول القرآن	»	باب بيان النية التي يقا تل عليها ليكون في سبيل الله	»
باب المجوس اهل كتاب والجزية تؤخذ منهم	»	عزوجل	
باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية	١٩٢	باب ما جاء في السرية تخمق ، وهو أن تنزو	١٦٩
وذبايحهم		فلا تنم شيئا	

الابواب	الاصحاح	الابواب	الاصحاح
باب لا يقرب المسجد الحرام وهو الحرم	٢٠٦	باب كم الجزية	١٩٣
كلمة مشرك		باب الزيادة على الدينار بالصلح	١٩٥
باب لا يسكن ارض الجحاز مشرك	٢٠٧	باب الضيافة في الصلح	١٩٦
باب ما جاء في تفسير ارض الجحاز وجزيرة العرب	٢٠٨	باب ما جاء في الضيافة ثلاثة	»
باب الذي يمر بالجحاز مارا لا يقيم ببلد منها اكثر من ثلاث ليال	٢٠٩	باب ما جاء في ضيافة من نزل به	١٩٧
باب ما يؤخذ من الذمي اذا اتجر في غير بلده والحربي اذا دخل بلاد الاسلام بأمان	»	باب من يرفع عنه الجزية	١٩٨
باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة الامرة واحدة الا ان يقع الصلح على اكثر منها	٢١١	باب الذي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعثر ماله اذا اختلف بالتجارة	»
باب السنة ان لا يقتل الرسل	»	جماع ابواب الشرائط التي يأخذها الامام على اهل الذمة وما يكون منهم نقضا للعهد	٢٠٠
باب الحربي اذا بلغ الى الحرم وكذلك من وجب عليه حد	٢١٢	باب يشترط عليهم ان لا يدكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما هو اهله	»
باب ما جاء في هدايا المشركين للامام	٢١٥	باب يشترط عليهم ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة زنا او اسم تكاح او قطع الطريق	»
باب نصارى العرب تضمف عليهم الصدقة	٢١٦	باب يشترط عليهم ان لا يحدنوا في امصار المسلمين كنياسة ولا يجمعوا لصلاتهم الخ	٢٠١
باب ما جاء في ذبايح نصارى بنى تغلب	»	باب لا تهم لهم كنياسة ولا بيعة	٢٠٢
باب ما جاء في تعشير اموال بنى تغلب اذا اختلفوا بالتجارة	٢١٨	باب الامام يكتب كتاب الصلح على الجزية	»
باب المهادنة على النظر للمسلمين	»	باب يشترط عليهم ان يفرقوا بين هياتهم وهياة المسلمين	»
باب ما جاء في مدة الهدنة	٢٢١	باب لا يأخذون على المسلمين سرورات الطرق ولا يجالس في الاسواق	٢٠٣
باب نزول سورة الفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية	٢٢٢	باب لا يدخلون مسجدا بغير اذن	٢٠٤
باب مهادنة الائمة بعد رسول رب العزة اذا نزلت بالمسلمين نازلة	٢٢٣	باب لا يأخذ المسلمون من ثمار اهل الذمة ولا اموالهم شيئا بغير امرهم اذا اعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظاههم وقتلهم	»
باب المهادنة الى غير مدة	٢٢٤	باب النهي عن التشديد في جباية الجزية	٢٠٥
باب مهادنة من يقوى على قتاله	»	باب لا يأخذ منهم في الجزية حمرا ولا خزيرا	»
باب لا خير في ان يعطيهم المسلمون شيئا على ان يكفوا عنهم	٢٢٥	باب الوصاة باهل الذمة	٢٠٦
باب الرخصة في الاعطاء في الفداء ونحوه للضرورة	٢٢٦		
باب الهدنة على ان يرد الامام من جاء بلده مسلما	»		

الابواب	الترتيب	الابواب	الترتيب
باب ما جاء في صيد الجوسى	٢٤٥	من المشركين	
باب ما جاء في ذكاة مالا يقدر على ذبحه	»	باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك رد النساء	٢٢٨
الابواب		ان كن دخلن في الصلح	
باب ما يذكر به	٢٤٧	باب من جاء من عند اهل الهدنة مسلما	٢٢٩
باب الصيد يرمى فيقع على الارض	»	باب من جاء من عبيد اهل الحرب مسلما	»
باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى	٢٤٨	باب ما يستدل به على أنه انما اعتقهم بالاسلام	٢٣٠
منه او يقع في الماء		والخروج من بلاد منصوب عليها الحرب	
باب الصيد يرمى بحجر او بندقة	»	باب الوفاء بالعهد اذا كان العقد مباحا وما ورد	»
باب صيد المعراض	٢٤٩	من التشديد في نقضه	
باب تفسير قوله عز وجل (حرمت عليكم الميتة الخ	»	باب لا يوفى من اليهود بما يكون معصية	٢٣١
باب ما ذبح لغير الله	»	باب نقض اهل العهد وبعضهم العهد	٢٣٢
باب ما جاء في الهيمة تريد أن تموت فتذبح	٢٥٠	باب كراهية الدخول على اهل الذمة في	٢٣٤
باب الحيتان وميتة البحر	٢٥١	كنا تسهم والتشبه بهم يوم يروهم	
باب السمك يصطاده يهودى او نصرانى او مجوسى	٢٥٣	ومهر جانهم	
او وثى		كتاب الصيد والذباح	٢٣٥
باب ما لفظ البحر وطفقا من ميتة	»	باب الأكل مما امسك عليك العلم وان قتل	»
باب من كره أكل الطافي	٢٥٥	باب المنعم يأكل من الصيد الذى قد قتل	٢٣٦
باب ما جاء في أكل الجراد	٢٥٦	باب البزاة المعلبة اذا أكلت	٢٣٨
باب ما جاء في الضفدع	٢٥٨	باب تسمية الله عند الارسال	»
كتاب الضحايا	٢٥٩	باب من ترك التسمية وهو من تحل ذبيحته	٢٣٩
باب الاضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها	٢٦٢	باب سبب زول قول الله عز وجل	٢٤٠
باب سنة لمن اراد أن يضحي ألا يأخذ من شعرة الخ	٢٦٦	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	
باب الرجل يضحي عن نفسه وعن اهل بيته	٢٦٧	باب الارسال على الصيد يتوارى عنك	٢٤١
باب لا يجزى الجذع الا من الضان وحدها ويجزى	٢٦٩	ثم تجده مقتولا	
الثنى من المعز والابل والبقر		باب الرجل يدرك صيده حيا	٢٤٣
باب ما جاء في افضل الضحايا	٢٧٢	باب غير المعلم اذا اصاب صيدا	٢٤٤
باب ما يستحب ان يضحي به من الغنم	»	باب المسلم يرسل كلبه على صيد فخالطه	»
باب ما ورد النهى عن التضحية به	٢٧٣	مالم يرسله مسلم	
باب ما جاء في الصغيرة الاذن	٢٧٥	باب من رمى صيدا او طعنه او ارسل كلبا	»
باب وقت الاضحية	٢٧٦	فقطعه قطعتين او قطع رأسه او بطنه او سابه	
باب من شاء من الاثمة يحجى في صلواته ومن	٢٧٧	باب ما قطع من الحى فهو ميتة	٢٤٥

الابواب	الابواب
لهانقص وبلغت المنسك	شاء في منزله
باب الرجل يشتري ضحية فتموت او تسرق	باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق
او تضل	» باب الذبح في الغنم والبقر والفرس والطيائر،
باب التضحية في الليل من ايام منى	والنحر في الابل
باب النهي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث	باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر
باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا	» باب كراهة النخع والفرس
والاطعام والادخار	باب الذكاة بالحديد وبما يكون اخف على المذكي
باب اطعام البائس الفقير واطعام القانع والمعتز	وما يستحب من حد الشغار ومواراته عن البهيمة
وما جاء في تفسيرهم	واراحة
باب لا يبيع من اضحيته شيئا ولا يعطى اجر	باب الذكاة بما انهر الدم وقرى الاوداج والمذبح
الجازر منها	ولم يترد، الا الظفر والسن
باب الاشتراك في الهدى والاضحية	» باب ما جاء في طعام اهل الكتاب
باب الاضحية في السفر	» باب ما جاء في طعامهم وان كانوا حربا
باب من قال الاضحية جائز يوم النحر وايام منى	» باب ما جاء في ذبيحة من اطاق الذبح من امرأة
كلها لأنها ايام المنسك	وصبي من المسلمين او من اهل الكتاب
باب من قال الاضحية يوم النحر ويومين بعده	باب ما يستحب للرء من ان يتولى ذبح نسكه
باب من قال الضحايا الى آخر الشهر لن اراد أن	اويشده
يستأنى ذلك	باب النسيكة يذبحها غير مالكتها
جماع ابواب العقيقة	» باب ذبائح نصارى العرب
باب العقيقة سنة	» باب ما جاء في ذبيحة المجوس
باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار	باب السنة في ان يستقبل بالذبيحة القبلة
لا على الوجوب	» باب التسمية على الذبيحة
باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية	» باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة	عند الذبيحة
باب من قال لا تكسر عظام العقيقة وياكل اهلها	» باب قول المضحي اللهم منك واليك فتقبل مني
منها ويتصدقون ويهدون	وقول المضحي عن غيره اللهم تقبل من فلان
باب لا يمس الصبي بشيء من دمها	» باب ما جاء في حلاق الشعر بعد ذبح الاضحية
باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس	» باب الرجل يوجب شاة اضحية لم يكن له أن يبدلها
والتسمية	بغير ولا شرهنا
باب ما جاء في التصديق بزنة شعره فضة وما نظى	» باب ما جاء في ولد الاضحية (وابنها)
القابلة	» باب الرجل يشتري اضحية وهي تامة ثم عرض

الابواب	الرقم	الابواب	الرقم
باب ذكاة ما في بطن الذبيحة	٣٣٤	باب النهي عن القزع	٣٠٥
جماع ابواب كسب الحجام	٣٣٦	باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد	»
باب التنزيه عن كسب الحجام	»	باب تسمية المولود حين يولد	»
باب الرخصة في كسب الحجام	٣٣٧	باب ما يستحب ان يسمى به	٣٠٦
باب ما جاء في فضل الحجامة على طريق الاختصار	٣٣٨	باب ما يكره ان يسمى به	»
باب موضع الحجامة	٣٣٩	باب تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم الى ما هو احسن منه	٣٠٧
باب ما جاء في وقت الحجامة	٣٤٠	باب ما يكره ان يتكنى به	٣٠٨
باب ما جاء في استحباب ترك الاكثواء والاسترقاء	٣٤١	باب من رأى الكراهة في الجمع بينهما	٣٠٩
باب ما جاء في اباحة قطع العروق والكي عند عند الحاجة	٣٤٢	باب ما جاء من الرخصة في الجمع بينهما	»
باب ما جاء في اباحة النداوى	٣٤٣	باب من تكنى بأبي عيسى	٣١٢
باب ما جاء في الاحتماء	٣٤٤	باب من تكنى و ليس له ولد	»
باب ادوية النبي صلى الله عليه وسلم سوى ما مضى في الباب قبله	»	باب المرأة تكنى وليس لها ولد	»
باب لا تكرر هو امراضكم على الطعام والشراب	٣٤٧	باب أمروا الطير على مكاناتها	٣١١
باب اباحة الرقية بكتاب الله عز وجل	»	باب ما جاء في الفرع والعتيرة	»
باب التأمم	٣٥٠	باب ما جاء في معاقره الاعراب وذباغ الجن	٣١٣
باب النشرة	٣٥١	جماع ابواب ما يحل ويحرم من الحيوانات	٣١٤
باب الاستفسال للعين	»	باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب	»
جماع ابواب ما يحل أكله وما يجوز للضطر من الميتة وغير ذلك	٣٥٢	باب ما جاء في الضبع والثعلب	٣١٨
باب السمن او الزيت تموت فيه فارة	»	باب ما جاء في الارنب	٣٢٠
باب من قال لا يجوز بيع ما نجس منه	٣٥٣	باب ما جاء في حمار الوحش وما أكلته العرب في غير ضرورة	٣٢٢
باب من اباح الاستصباح به	٣٥٤	باب ما جاء في الضب	»
باب من منع الانتفاع به	»	باب ما روى في القنفذ وحشرات الارض	٣٢٦
باب تحريم أكل السم القاتل	٣٥٥	باب أكل لحوم الخيل	»
باب ما جاء في أكل الترياق	»	باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النهي عن لحوم الخيل	٣٢٨
باب ما يحل من الميتة بالضرورة	»	باب ما جاء في أكل لحوم الحجر الالهية	٣٢٩
باب تحريم أكل مال الغير بغير اذنه	٣٥٨	باب ما جاء في أكل الجلالة والبائها	٣٣٢
باب ما جاء فيمن مر بمخاط انسان او ماشيته	»	باب ما جاء في الدجاج الذي يأكل النتن	٣٣٣
		باب ما جاء في المصبورة	٣٣٤

فهرست الكتب المذكورة

في المجلد المباشر من السنن الكبرى

للإمام البيهقي رحمه الله تعالى

١٣ الى صفحة	من صفحة ٢	١ - بقية كتاب الضحايا
٢٦ الى صفحة	من صفحة ١٣	٢ - كتاب السبق والرمي
٧٤ الى صفحة	من صفحة ٢٦	٣ - كتاب الايمان
٨٥ الى صفحة	من صفحة ٧٤	٤ - كتاب النذور
١٤٥ الى صفحة	من صفحة ٨٦	٥ - كتاب آداب القاضي
٢٥٢ الى صفحة	من صفحة ١٤٥	٦ - كتاب الشهادات
٢٧١ الى صفحة	من صفحة ٢٥٢	٧ - كتاب الدعوى والينات
٢٩١ الى صفحة	من صفحة ٢٧١	٨ - كتاب المتق
٣٠٨ الى صفحة	من صفحة ٢٩٢	٩ - كتاب الولاء
٣١٧ الى صفحة	من صفحة ٣٠٨	١٠ - كتاب المدبر
٣٤٢ الى صفحة	من صفحة ٣١٧	١١ - كتاب المكاتب
٣٥٠ الى صفحة	من صفحة ٣٤٢	١٢ - كتاب عتق امهات الاولاد

الابواب	الترتيب	الابواب	الترتيب
منه وما لا يجوز		باب ما يحل للضطر من مال الغير	٢
باب لاجلب ولاجنب في الرهان	٢١	باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده	٣
باب النهي عن التحريش بين البهائم	٢٢	باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة	٤
باب كراهية انزاء الجر على الخيل	٢٣	باب النهي عن التداوى بالمسكر	٥
باب كراهية خصاء البهائم	٢٤	باب النهي عن التداوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة	٥
باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب	٢٥	باب أكل الجبن	٦
كتاب الايمان	٢٦	باب ما يحل من الجبن وما لا يحل	٦
باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسماء الله عز وجل	٢٦	باب ما جاء في الكبد والطحال	٧
باب اسماء الله عز وجل ثناؤه	٢٧	باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت	٨
باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل	٢٨	باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم	٨
باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة من الاسلام او بجملة غير الاسلام او بالامانة	٢٩	باب ما حرم المشركون على انفسهم	٩
باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة	٣٠	باب استعمال اواني المشركين والأكل من طعامهم	١٠
باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه	٣١	باب ما جاء في أكل الطين	١١
باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثها طاعة	٣٢	باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل او يشرب	١٢
باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة او لم يكن الحنث خيرا من البر	٣٤	كتاب السبق والرمي	١٣
باب ما جاء في اليمين الغموس	٣٥	باب التحريض على الرمي	١٤
باب ما جاء في قوله اقسم او اقسمت	٣٨	باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل	١٥
باب ما جاء في ابرار المقسم	٤٠	باب لاسبق الا في خب او حافر او تصل	١٦
باب من قال لعمر الله	٤١	باب ما جاء في المسابقة بالعدو	١٧
باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى	٤٢	باب ما جاء في المصارعة	١٨
باب من قال الله لأعلن كذا او لم افعل كذا ينوب به يمينتا	٤٣	باب ما جاء في اللعب بالحمام	١٩
باب من قال وايم الله	٤٤	باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية	٢٠
باب من قال على عهد الله يريد به يمينتا	٤٥	باب الرجلين يستبقان بقرسيهما ويخرج كل واحد منهما سيقا ويدخلان بينها محملا	٢٠
باب من قال على نذر ولم يسم شيئا	٤٥	باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز	٢١
باب الاستثناء باليمين	٤٦		

الابواب	الرقم	الابواب	الرقم
باب ما يستدل به على انه يحل يمينه بأذني ضرب	٦٤	باب صلة الاستثناء باليمين	٤٧
باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى	٦٥	باب الحلف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة	»
باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات	»	يسيرة لا تقطع صوت أو أخذ نفس	»
باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أوفى	»	باب الحلف يشئ في نفسه	٤٨
سبيل الله أوفى رتاج الكمية على معاني الأيمان	»	باب لتواليين	»
باب الخلاف في النذر الذي يخرج منه مخرج اليمين	٦٧	باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق	٤٩
باب من نذر نذراً في معصية الله	٦٨	ثم وجدته كاذباً	»
باب من جعل فيه كفارة يمين	٦٩	باب الكفارة بعد الحنث	٥٠
باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه	٧٢	باب الكفارة قبل الحنث	٥١
كتاب النذور	٧٤	باب الاطعام في كفارة اليمين	٥٤
باب الوفاء بالنذر	»	باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً	٥٦
باب ما يوفى به من النذور وما يوفى	»	باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة	»
باب ما يوفى به من نذور الجاهلية	٧٦	باب ما يجوز في عتق الكفارات	٥٧
باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة	٧٧	باب ما جاء في ولد الزنا	»
باب كراهية النذر	»	باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا	٥٩
باب من نذر تبرراً أن يمشى إلى بيت الله الحرام	»	باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق	»
باب ركوب من لم يقدر على المشي	٧٨	فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام	»
باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما يجزئ منه	»	باب التتابع في صوم الكفارة	٦٠
باب الهدى فيما ركب	٧٩	باب جامع الأيمان من حدث ناسياً ليمينه	»
باب من أمره بالعادة والمشى فيما ركب	٨١	أو مكرهاً عليه	»
والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره	»	باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين	٦١
باب من قال يمشى من ميقاته إلا أن يكون نوى مكاناً حتى يصدر	»	أولى زمان	»
باب من نذر المشى إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس	٨٢	باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً	٦٢
باب من لم يوجبه بالنذرا وأقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه	»	باب من حلف لا يأكل خبز أدم فأكله بما يهد	»
باب من نذر أن ينحر بمكة	٨٣	أدماً في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ	»
باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق	»	باب من حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً	٦٣
باب من نذر هدياً لم يسمه	٨٤	أو كتب إليه كتاباً	»
		باب من حلف ماله مال وله عرض أو عقار	٦٤
		أو حيوان	»
		باب من حلف ليضربن عبده مائة سوطاً بجمعها	»
		فضربه بها لم يحنث	»

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٨٤	باب من قال لله على أن اصوم يوماً ساء فوافق يوم فطر أو اضحى	١٠٨	البراء له والبيع رجلاً ما، وثنا غير مشهور ربانه يبيع له خوف المحاباة
٨٥	باب نذر العمرة في شهر مسمى	»	باب القاضى يأثم، الواليمه اذا ادعى لها ويود المرضى ويشهد الجنازة
»	باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفره فأسلم	»	باب القاضى اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه
»	باب من مات وعليه نذر	»	باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر
٨٦	كتاب آداب القاضى	١١٠	باب موضع المشاوره
٨٧	باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق	١١١	باب من يشاور
٨٩	باب فضل المؤمن القوي الذى يقوم بامر الناس ويصبر على اذا هم	١١٣	باب ما يقضى به القاضى ويقضى به المقضى فانه غير جائز له ان يقلد احداً من اهل دهره ولا ان يحكم او يقضى بالاستحسان
»	باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاية مما يكون امراً معروفاً ونهياً عن منكر من فروض الكفايات	١١٦	باب اثم من اتقى او قضى بالجهل
٩٥	باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً او رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً	١١٧	باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلاً امر القضاء
٩٩	باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها	١١٨	باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد
١٠١	باب ما يستحب للقاضى من ان يقضى في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر	١١٩	باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصاً او اجماعاً او ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره
١٠٢	باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء وفي وقت القضاء اذا خشى الازدحام عليه	١٢٠	باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده او اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به
»	باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه في المسجد	١٢١	باب وعظ القاضى الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الرية بما في شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر
١٠٣	باب التثبت في الحكم	١٢٢	باب مسألة القاضى عن احوال الشهود
١٠٤	باب لا يقضى وهو غضبان	١٢٣	باب اعتماد القاضى على تركية الزكينة وجرهم
١٠٥	باب لا يقضى القاضى الا وهو شعبان ريان	»	باب عدد الزكينة
١٠٦	باب القاضى يقضى في حال غضبه فوافق الحق	١٢٤	باب لا يقلل الجرح فيمن ثبتت عدالته الابان يقفه على ما يجرحه به
١٠٧	باب ما يكره للقاضى من انشاء والبيع والنظر في النفقة على اهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه	»	باب ما يقول في لفظ التعديل
»	باب ما يستحب للقاضى والوالى من ان يولى	١٢٥	باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقدمة

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
١٢٦	باب اتخاذ الكتاب	١٣٧	باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه
»	باب لا يتخذ كتابا لا مور الناس حتى يجمع ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع	١٣٨	باب لا يقبل منه هدية
»	باب لا ينبغي للقاضي ولا لوالى ان يتخذ كتابا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما	»	باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق
١٢٧	باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي الى الامير والامير الى القاضي	١٣٩	باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه او ماله ظاهرا او يأخذها حقا
١٢٨	باب ختم الكتاب	»	باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول فللاول حق السبق والسبق اصل في الشريعة
١٢٩	باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه	١٤٠	باب من دعي الى حكم حاكم
»	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب	»	باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الابحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب
١٣٠	باب من بدأ بالكتوب اليه وكيف يكتب	١٤١	باب من اجاز القضاء على الغائب
»	باب كيف يكتب الى اهل الكتاب	»	باب ما يفعل بشاهد الزور
١٣١	باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للحكوم له بمسئلته كتابا	١٤٢	باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه
»	باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به	١٤٣	باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه
»	باب القسمة	١٤٤	باب القاضي لا يحكم لنفسه
١٣٢	باب ما جاء في اجر القسام	١٤٥	باب ما جاء في التحكيم
١٣٣	باب ما لا يحتمل القسمة	»	كتاب الشهادات
١٣٤	جماع ابواب ما على القاضي في الخصوم والشهود	»	باب الامر بالشهاد
»	باب انصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الالم	١٤٦	باب الاختيار في الاشهاد
١٣٥	باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الاقبال عليهما	١٤٧	باب الشهادة في الزنا
١٣٦	باب القاضي لا ينهر الخصمين	١٤٨	باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناها من النكاح والقصاص والحدود
١٣٧	باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه	»	باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا او يقصد به المال
»	باب ما يقول القاضي اذا جلس الحصان بين يديه	١٤٩	باب لا يجعل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منها حلالا
		١٥٠	باب شهادة النساء لارجل معهن في الولادة وعيوب النساء

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
باب كيف يخلف اهل الذمة والمستأمنون	١٧٩	باب ما جاء في عددن	١٥١
باب يخلف المدعى عليه في حق نفسه على البت	١٨٠	باب شهادة الغاذف	١٥٢
وفيا غاب عنه على نفي العلم		باب من قال لا تقبل شهادته	١٥٥
باب ما جاء في قول الله عزوجل (وآتيناها	١٨١	باب شهادة المقلوع في السرقة	١٥٦
الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضى بحكم الله		باب التحفظ في الشهادة والعلم بها	»
عزوجل في ذلك		باب وجوه العلم بالشهادة	١٥٧
باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه	»	باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد	١٥٨
اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها		باب ما جاء في خير الشهداء	١٥٩
باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها	»	باب كراهية التسارع الى الشهادة وصاحبها	»
باب المدعى يستعمل لياً في بيينة	١٨٢	عالم حتى يستشهد	»
باب البيينة العادلة احق من اليمين القاسية	»	باب ما على من دعى ليشهد	١٦٠
باب النكول ورد اليمين	»	باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)	»
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز	١٨٥	باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها	١٦١
من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين		باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح	»
باب بيان مكارم الاخلاق ومعالها التي من كان	١٩١	مالم يتفرقوا	
متخلفا بها كان من اهل المروءة التي هي شرط		باب من رد شهادة اهل الذمة	١٦٢
في قبول الشهادة على طريق الاختصار		باب ما جاء في قول الله عزوجل (يا ايها الذين	١٦٣
باب من كان منكشفاً للكذب مظهره غير	١٩٥	آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين	
مستتر به لم تجز شهادته		الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اثنان من غيركم)	
باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته	١٩٧	باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في	١٦٥
باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه	»	السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين	
اسم كذاب		باب لا يجوز شهادة غير عدل	١٦٦
باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفي به ثم	١٩٨	باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عديم	»
وفى به او لم يفي به لعذر ومن وعد ومن نيته		اسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم	
ان لا يفي به		باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٦٧
باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب	١٩٩	باب تأكيد اليمين بالمكان	١٦٩
باب من سمى المرأة قارورة والفرس بجرا على	»	باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف	١٧٧
طريق التشبيه او سمى الاعمى بصيرا على طريق		باب التشديد في اليمين القاسية وما يستحب	١٧٨
التضال		للإمام من الوعظ فيها	
باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي عهر	٢٠٠	باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص	١٧٩
على اخيه ولا ظنين ولا خصم		فيها اذا كان محفيا	

الابواب	٢٠٠	الابواب	٢٠٠
الحال فيترنم فيها		باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه	٢٠١
باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنين ويجمع عليهما وينيان	٢٢٥	باب ما جاء في شهادة الاخ لاخته	٢٠٢
باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخت	٢٢٦	باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	»
باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثرأ وقل	»	باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه يفلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا	٢٠٩
باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر	٢٢٨	باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء	٢١٠
باب البكاء عند قراءة القرآن	٢٣١	باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج	٢١١
باب شهادة اهل العصبية	»	باب كراهية اللعب بالحمام	٢١٣
باب شهادة الشعراء	٢٣٧	باب ما يدل على رد شهادة من قام بالحمام او بالشطرنج او غيرها	»
باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرامان	٢٤١	باب شهادة اهل الاثرية	»
باب ما جاء في اعطاء الشعراء	»	باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي	٢١٤
باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا	٢٤٢	باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق ونحوها	٢١٦
باب الشاعر يشبب امرأة بينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويتهرها	٢٤٣	باب ما لا ينهي عنه من اللعب	٢١٨
باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته	»	باب ينبغي للراء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها	٢١٩
باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن	٢٤٤	باب ما جاء في اللعب بالبنات	»
باب من نرق اعراض الناس يسألهم امواهم واذا لم يعطوه اياها شتمهم	٢٤٥	باب ما جاء في المراجيح	٢٢٠
باب من عضه غيره بحد او نفى نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر النيمة او النيبة	»	باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والنزاهير ونحوها	٢٢١
باب ما يكره من رواية الارجاف وان لم يقدح في الشهادة	٢٤٧	باب الرجال يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً اليه مشهوراً به معروفاً او المرأة	٢٢٣
باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح الى عضه النسب او عضه بحد او فاحشة	٢٤٨	باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه وانما يعرف بأنه يطرب في	٢٢٤
باب ما جاء في اكذب الناس الصباغون والصواغون	٢٤٩		

الابواب	الابواب
باب من رأى الحلف مع البيعة	باب شهادة ولد الزنا
باب القافة ودعوى الولد	باب ما جاء في شهادة البدوى على القروى
باب الدليل على ان لعلبة الاشباه تأثيرا في الانساب	باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ ، والعبد
وان لما حكما اذالم يكن ماهواقوى منها من فراش	قبل ان يعتق ، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ
او غيره	الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا
باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يكون	فشهدوا بها
مخلوقا من ماء رجلين	باب الشهادة على الشهادة
باب من قال يقرع بينهما اذالم يكن قافة	باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله
باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين	باب ما جاء في شهادة المحتجب
باب الولد يسلم باسلام احد ابويه	باب ما جاء في عدد شهود القرع
باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان	باب الرجوع عن الشهادة
باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه	باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته
كتاب العتق	كتاب الدعوى والبيئات
باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة	باب البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه
باب اى الرقاب افضل	باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان
باب فضل العتق في الصحة	في يد احدهما
باب من اعتق من مملوكه شقصا	باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه
باب من اعتق شركاه في عبد وهو وسر	في ايديهما
باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق	باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما يقيم
باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة	الذى ليس في يده بيعة بدعواه
باب من اعتق شركاه في عبد وهو معسر	باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما ويقيم
باب حكم المعتق نصفه	كل واحد منهما على ذلك بيعة
باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى او اعتق حملها	باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد
باب من قال في المعسر يستعسى العبد في نصيب	باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا ويقيم
صاحبه غير مشقوق عليه	كل واحد منهما بيعة بدعواه
باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته	باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد واحد
باب عتق العبيد لا يخرجون من الثالث	منها ويقيم كل واحد منهما بيعة بدعواه
باب اثبات استعمال القرعة	باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه حتى
باب من يعتق بالملك	يعلم زواله عنه بيينة تقوم عليه
باب من قال لعبيده انت حر على ان عليك مائة دينار	باب الرجل يجهى بشاهدين على رجل يجهى
او خذمة سنة او عمل كذا فقبل العبد أعتق على ذلك	فلا يمين عليه مع شاهديه

الابواب	الرقم	الابواب	الرقم
باب وطء المدبرة	٣١٥	كتاب الولاء	٢٩٢
باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها	»	باب من اعتق مملوكه	»
باب ما جاء في اعتاق الكافر وتدبيره	٣١٦	باب من والى رجلا او اسلم على يديه	٢٩٤
باب ما جاء في تدبير النسي ووصيته	٣١٧	باب ما يستدل به على نسخ آية العاقدة	٢٩٦
كتاب المكاتب	»	باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا	»
باب ما يجوز كتابته من الممالك	»	باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء	٢٩٨
باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)	»	باب من قال له عليه ولاء	»
باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته	٣١٩	باب المسلم يمتق نصرانيا او انصراى يمتق مسلما	٢٩٩
باب من قال يجب على الرجل مكاتبته عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها	»	باب من اعتق عبدا له سائبة	»
باب من لم يكره كتابته عبده وان كان غير قويا ولا امين	»	باب استحب من السلف رضى الله عنهم التزوه عن ميراث السائبة وان كان مباحا	٣٠١
باب فضل من اعان مكاتبا في رقبته	٣٢٠	باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصبية قام المولى المعتق مقام العصبية فأخذ الفضل عن اهل القرائض	٣٠٢
باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نجسين فاكثر بما لم يصح	»	باب الولاء للكبر من عصبية المعتق وهو الاقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق	٣٠٣
باب من قال لا يمتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فاذا أدبت هذا او يصفه فانت حر	٣٢١	باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء	٣٠٤
باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف او على عرض وتقد	٣٢٢	باب الجدوا لاخ اذا اجتماعا	٣٠٥
باب كتابة العبيد كتابة واحدة	٣٢٣	باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن	٣٠٦
باب جمالة العبيد	»	باب ما جاء في جر الولاء	»
باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	»	باب ما جاء في العبد يفر الى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم	٣٠٨
باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل	٣٢٥	كتاب المدبر	»
باب الحديث الذى روى في الاحتجاب من المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى	٣٢٧	باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة	»
باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة وناقلة	٣٢٨	باب من قال لا يباع المدبر	٣١٣
		باب المدبر من الثلث	٣١٤
		باب المدبر يجنى فيباع في أرض جنايته الا ان يفديه سيده	»
		باب كتابة المدبر	»

الابواب	٣٤٠	الابواب	٣٢٨
باب كتابة اليهودي والنصراني	٣٤٠	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة	٣٢٨
باب جناية المكاتب والجناية عليه	»	بقدرها	»
باب ميراث المكاتب وولائه	»	باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (وأتوهم	»
باب عجز المكاتب	٣٤١	من مال اقله الذي آتاكم)	»
كتاب عتق امهات الاولاد	٣٤٢	باب موت المكاتب	٣٣١
باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له	»	باب افلاس المكاتب	٣٣٢
باب الخلاف في امهات الاولاد	٣٤٧	باب كتابة بعض عبد	٣٣٣
باب الولد الذي تكون به ام ولد	٣٤٨	باب من قال للمكاتب ان يسافر	»
باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء	»	باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم ان يأخذ	»
باب الرجل يتكح الامة فتلد له ثم يملكها	٣٤٩	منه شيئا دون صاحبه	»
باب ما جاء في جناية ام الولد	»	باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتب	»
باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها	»	من زوجها	»
آخر كتاب السنن الكبير	٣٥٠	باب تعجيل الكتابة	٣٣٤
في آخر نسخة مد	»	باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قناعة	٣٣٥
في آخر نسخة مص	»	المكاتب	»
في آخر نسخة ر	»	باب لا يجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها	»
ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد	٣٥٢	باذن السيد	»
مزايا السنن الكبرى للامام البيهقي	»	باب كتابة للمكاتب واعتاقه	٣٣٦
العيد القضى بحلالة الملك	٣٥٣	باب المكاتب يجوز بيعه في حالين ، ان يحل نجم	»
خاتمة الطبع	٣٥٣	من نجومه فيمجز عن ادائه او يرضى	»
		المكاتب بالبيع	»



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اخبرنا ﴾ الشيخ الفقيه الحافظ المتقن ابو عمرو وعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان عرف بابن الصلاح رحمه الله تعالى قال (اخبرنا) الشيخ الاصيل الجليل المسند ذوالسكنى ابو بكر ابو الفتح ابو القاسم منصور بن ابى المالى عبد المنعم بن ابى البركات عبد الله ابن الامام فقيه الحرم ابى عبدالله محمد بن الفضل القرأوى الصاعنى النيسابورى رحمه الله بقراءتى عليه بها واجازلى جميع مسموعاته ومجازاته قال (اخبرنا) الشيخ ابو المالى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسى قرأ عليه واجازله جميع مسموعاته قال (اخبرنا) الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رضى الله عنه (ح) قال ابو عمرو (وانبأنى) غير واحد من مشائخى عن الشيخ ابى القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامى قال (اخبرنا) الشيخ الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله تعالى بقراءة والدى عليه فى شعبان سنة خمس واربعمائة (قال) الحمد لله بما هو اهله وكما ينبغي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد آعبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما *

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ باب التطهير بماء البحر ﴾

﴿ قال الله جل ثناؤه ﴾ وانزلنا من السماء ماء طهورا (وقال) ﴿ فليمجدوا ماء قميموا صعيدا طيبا ﴾

﴿ قال ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قال ﴾ شيخنا علاء الدين قاضى القضاة ابن الشيخ الامام العلامة نجر الدين عثمان المارد بنى الحنفى غفر الله له * ﴿ الحمد لله ﴾ رب العالمين والماقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين * ﴿ امامى ﴾ فمذه فوائدها على السنن الكبرى للحافظ ابى بكر البيهقى رحمه الله تعالى اكثرها اعتراضات عليه ومناقشات له ومباحثات معه وما توفيق الابالله عليه توكلت واليه ائيب * ﴿ قال البيهقى ﴾

﴿ باب التطهير بماء البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ كلام القزاز فى الجامع يقتضى ان اسم البحر فى الاصل للمباح وان المذهب يسمى بذلك للتأنيب عند المقارنة

﴿ قال ﴾ ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ظاهر القرآن يدل على ان كل ماء طاهر ماء بحر وغيره (وقد روى) فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في اسناده من لا اعرفه ثم ذكر حديث الذي (اخبرناه) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وابو زكريا محمد بن ابراهيم بن محمد بن يحيى رحمه الله (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا لربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (واخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري رحمه الله في (كتاب السنن) انا ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة بالبصرة ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن صفوان بن سليم عن سميد بن سلمة عن ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توطأنا به عطشنا ففتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (وقد تابع) الجلاح ابو كثير صفوان بن سليم على روايته عن سميد بن سلمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الميث عن يزيد بن ابي حبيب ثنا الجلاح ابو كثير ان ابن سامة الخزومي حدثه ان المغيرة بن ابي بردة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم اجأه صياد فقال يا رسول الله اخبرنا نطلق في البحر نريد الصيد فيحمل معه احدنا الاداة وهو رجوان ياخذ الصيد قريبا فرما وجدته كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فله يحتمل او يتوضأ فان اغتسل بهذا الماء فلعلم احدنا بهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذ اخفنا ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اغتسلوا منه وتوضأوا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته (وقد تابع) يحيى بن سميد الانصاري ويزيد بن محمد القرشي سميداً على روايته الا انه اختلف في علي يحيى بن سميد فروى عنه عن المغيرة بن ابي بردة عن رجل من بني مدج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة ان رجلاً من بني مدج وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة الكندي « عن رجل من بني مدج وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه وقيل غير هذا واختلفوا ايضا في اسم سميد بن سلمة فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سميد الخزومي وقيل سلمة بن سميد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة او هما الا ان الذي اقام اسناده ثقة اودعه مالك بن انس الموطأ (واخرجه) ابو داود في السنن (وقد روي) الحديث عن

« الكنائى »

كالعمرين فانه اذا قال اذا اجتمع الملح والمذب سموه باسم الملح اى بحر بن قال ومنه قوله تعالى (سرج البحرين للتيان) وقال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان او عذبا وقد غلب على الملح فقول البيهقي (بماء البحر) انما هو انه قصد به التميميم كما قال ابن سيده ولهذا ذكر الآية فان قصد ذلك فتوله فيما بعد (باب التطهير بالمذب منه والاجاج) واعادته للحديث بعينه تكرر لافائدة فيه وان قصد الملح خاصة فالضمير في قوله بعد ذلك (بالمذب منه) ينافي ذلك ثم ذكر (هو الطهور ماؤه) عن رواية سميد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ثم ذكر فيه اختلافاً ثم قال (واختلفوا ايضا في اسم سميد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة او هما) وقالت ذكر الحاكم في المستدرک هذا

علي بن ابي طالب رضى الله عنه وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *
 ﴿ قال الشافعي ﴾ رحمه الله وروى عبدالمزني بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند الفراسي عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله (ابيه) ابو حازم عمر بن احمد بن ابراهيم العافظ ابا
 ابو احمد العافظ ثنا ابو عبدالله الحسين بن محمد بن عفير الانصاري ثنا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار ثنا عبدالمزني
 ابن عمر فذكره بمثله الا انه لم يقل الفراسي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشران بغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن غير
 عن عبيدالله بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابي الطويل عامر بن وائلة بن ابا بكر رضى الله عنه سئل عن ميتة البحر فقال هو
 الطور وماؤه الحلال ميتة *

﴿ باب التطهير بالماء والاجاج ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ رحمه الله حدثنا علي بن حماد ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن ابي مريم اخبرني يحيى بن ايوب
 حدثني خالد بن يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المنيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة قال اتى نمر الى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فقالوا اخبرنا نصيد في البحر ومن ماء من الماء المذب فربما نخوفنا العطش فهل يصاح ان توضع من البحر المالح
 فقال نعم توضع وامنه وذكر الحديث *

﴿ باب التطهير بماء البئر (١) ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير
 عن محمد بن كعب القرظي عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله اتوضأ
 من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها النتن والجيفة والميوض والكلاب فقال الماء طهور لا ينجسه شيء * اخرجه ابو داود في السنن

(١) هكذا في السنن وفي الجوهر النقي باب التطهير بالماء الكثير ١٢ قال

الحديث وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال اسم الجمالة مرفوع عنها هذه المتابعات * وقال ابن مندة اتفاق صفوان والجلاح
 يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المنيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهور انتهى
 كلامه * وبهذا ترتفع جملة عنهما وفي كتاب المزي توثيقهما فزال جملة الحال ايضاً ولهذا صحح الترمذي هذا الحديث
 وحكى عن البخاري تصحيحه وصححه ان خزيمه وغيره وتصرف البيهقي فيما بهيدل على ذلك ثم قال (قال الشافعي روى
 عبدالمزني بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يطهره البحر
 فلا طهره الله) ثم ذكر البيهقي بسنده وفيه محمد بن حميد هو الرازي عن ابراهيم بن المختار فسكت عنهما وان حميد قال
 فيه البيهقي في باب فرض الجدة والجدتين ليس بالقوي * وابن المختار قال احمد بن علي الآبار سألت زنجيا باغسان عنه
 فقال تركته ولم يرضه وقال البخاري فيه نظر وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن ميمون ليس بذلك * قال البيهقي *

﴿ باب التطهير بالماء الكثير ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث بئر بضاعة وسكت عنه ورواه عن الخدري عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج مختلف في اسمه
 اختلافا كثيرا بينه البيهقي فيما بعد في ابواب ما يفسد الماء في (باب الماء الكثير لا ينجس بجماعة تحدث فيه ما لم يغيره)

(باب التطهير بالماء والاجاج)

(باب التطهير بماء البئر)

قال وقال بعضهم ابن عبدالرحمن بن رافع قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى والحديث على طهوره اذ لم تلق في البئر نجاسة فاذا القيت فيها نجاسة فمضى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير ودليله يرد في موضعه انشاء الله تعالى *

﴿ باب التطهير بماء السماء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى نا ابو حامد احمد بن محمد بن بلال البزار نا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن ابيه عن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن سميد بن ابي وقاص قال لقد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم في ماء من السماء واني لادلك ظهري و اغسله *

﴿ باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسين العدل (قالا) نا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ نا ابراهيم بن عبدالله نا ابو عاصم المقدسي ناشبة عن مجزأة بن زاهر الا سلمى قال سمعت عبدالله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم لك الحمد ملأ السماوات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب وتقي منها كما تقي الثوب الابيض من الدنس والوسخ * رواه ابو الحسين مسلم بن الحجاج في الصحيح من اوجه عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف نا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتموذي يقول اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد وذكر الحديث * اخرجه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح من حديث ابي معاوية وقال بعضهم في الحديث اللهم اغسل خطايي بماء الثلج والبرد *

﴿ باب التطهير بالماء المسخن ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا محمد بن مرزوق نا الملاء بن الفضل بن عبدالله نا الهيثم بن رزيق « عن ابيه عن الاسلم بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحلة فكرهت ان ارحل ناقة وانا جنب

« رزين

ومع الاضطراب في اسمه لا يعرف له حال ولا عين ولهذا قال ابو الحسن بن القطان الحديث اذا بين امره تبين ضمغه ثم قال البيهقي (فاذا القيت فيه نجاسة) يعني البئر (فمضى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير) * قلت * الحديث مخالف لهذا التاويل فان مثل هذا الماء اذا وقعت فيه هذه الاشياء فالذائب ان الاوصاف الثلاثة تتغير * قال ابو داود في سننه

ورأيت في ابي بصير بضاعة ماء متغير اللون *

﴿ قال البيهقي ﴾

﴿ باب الماء المسخن ﴾

﴿ ذكر ﴾ عن عمر (انه كان يسخن له ماء في ققمة ويقتسل به) ثم نقل عن الدارقطني انه صحح اسناده * قلت * قلده البيهقي في ذلك وفي اسناده رجلا من متكلم فيهما (احدهما) هشام بن سمعد وهو وان اخرج له مسلم فقد قال الساجي تركه يحيى وقال عباس عن يحيى فيه ضعف وقال النسائي ضعيف وفي رواية عن احمد بن حنبل انه ذكر له فلم يرفعه وقال فليس بحكم

(باب التطهير بماء السماء)

(باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد)

(باب التطهير بالماء المسخن)

وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاهوت فذكر الحديث قال ثم وضعت احجارا فاسخنت فيها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اسلم مالي ارى را حلتك تضطرب فقات يارسول الله لم ارحلها و ذكر الحديث الى ان قال قات فاسخنت ماء فاغتسلت *

﴿ اخبرنا ﴾ الفقيه ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن العارث الاصبهاني انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا ادريس بن الحكم نا علي بن غراب عن هشام بن ساهد عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يسخن له ماء في ققمة ويتنسل به * قال ابو الحسن هذا اسناد صحيح *

﴿ باب كراهة التطهير بالماء المشمس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابراهيم ابن محمد اخبرني صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر رضى الله عنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا محمد بن سليمان بن خالد المبدى نا علي بن حجر نا اسمعيل هو ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر قال قال عمر رضى الله عنه لا تتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص * وقد روى فيه حديث مسند *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف بن احمد الاصبهاني نا ابو سعيد ابن الاعرابي (واخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر نا خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت اسخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل يا هيراء فانه يورث البرص * وهذا لا يصح * اخبرنا الفقيه ابو بكر قال قال ابو الحسن الدارقطني خالد بن اسمعيل متروك

(واخبرنا)

للحديث (والثاني) علي بن غراب * قال ابو داود تركوا حديثه وقال الجوزجاني ساقط وقال ابن حبان حدث بالموضوعات وكان غالبا في التشيع *

﴿ باب كراهية الماء المشمس ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديثا ضعيفا واثر عن عمر من طريقين في اسناد الاول ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله فسكت عنهما و ابراهيم هو ابن ابي يحيى الاسلمى مختلف في عدلته قال في باب زول الرخصة في التيمم وقال يحيى القطان كذاب وسألت مالكا اكان ثقة فقال لا وثقة في دينه وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهما كل بلاه فيه وعن احمد ترك الناس حديثه وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلمهم يقولون كذاب اونحوه وقال البخاري جهمي تركه ابن المبارك والناس وعن ابن معين كذاب في كل ما روى وعنه كان كذابا قدريا رافضيا وقال النسائي متروك وصدقة في هذا هو السمين ضعفه النسائي وقال احمد ضعيف جدا وقال البيهقي في باب ما ورد في الغسل ضعيفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما وفي اسناد الثاني اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو فسكت عن ابن عياش وهو متكلم فيه (فان قلت) صفوان ابن عمرو حصي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (قلت) قد روى

(واخبرنا) ابو سعيد احمد بن محمد الصوفي قال قال ابو احمد عبدالله بن عدى الحافظ خالد بن اسمعيل ابو الوليد الخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين قال وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب ابو البختري وهو شرمه * قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى وروي باسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح ورواه عمرو بن محمد الاعشم عن فليح عن الزهري عن عروة * انا ابو بكر الفقيه انا ابو الحسن علي بن عمر قال عمرو ابن محمد الاعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري *

﴿ باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى انا مسددنا خالد (١) عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن مجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشرين سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير * اخرجه ابو داود في كتاب السنن عن مسدد *

﴿ باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا روح بن عباد عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانانا فقال اغسلها بماء وسد رواغسلها ورا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجملن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور وذكر باقي الحديث * مخرج في الصحيحين لابي عبدالله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري من حديث هشام بن حسان وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري نا محمد بن احمد بن ابي العوام نا ابو عامر نا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هاني قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة من اناء واحد قصعة فيها اتر المعجين *

(١) يبنى ابن عبد الله الواسطي ١٢

في باب الضب عن ضمضم بن زرعة هو حمصي ومع ذلك قال البيهقي هناك ابن عياش ليس بحجة واخرج البيهقي في باب سجود السهو في باب من قال يسجد هما بمد ما يسلم حديث ثوبان لكل سهو وسجدتان بمد ما يسلم * وليس في اسناده من ينظر في امره فيما علمت سوى ابن عياش وقد رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي الشامي ومع ذلك قال البيهقي هذا اسناد فيه ضعف * قال *

﴿ باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات ﴾

﴿ استدل ﴾ على ذلك بحديث ابي ذر (فاذا وجدت الماء فامسه جلدك) (قلت) هذا استدلال بمفهوم لقب (١) ولم يقل به امامه الشافعي ولا اكثر العلماء * قال *

﴿ باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديثا عن مجاهد عن ام هاني ثم قال (وقد قيل عن مجاهد عن ابي فاختة عن ام هاني والذي روته مع ارساله اصح) * قلت * اي مع انقطاعه لان مجاهدا قال عنه الترمذي لا اعرف له سمعا عن ام هاني ثم ذكر (عن الاوزاعي

(كتاب السنن الكبرى مع الجوهر النقي)

(باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن عبدان أنا أحمد بن عبيد قال حدثنا عبيد بن شريك نا أبو صالح نا أبو اسحاق عن سفيان ابن عيينة عن محمد بن مجلان عن رجل عن أبي مرة مولى عقيل (١) عن أم هانئ بنت أبي طالب فذكرت قصة الفتح قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وجهه ریح المبار فقال يا فاطمة اسكي لي غسلًا فسكبت له في جفنة فيها أثر المجين وسرت عليه فاغتسل وصلى ثمان ركعات وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانئ والذري وبناه مع إرساله اصح *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خارجة عن ابى امية حدثني مجاهد عن ابى فاختة مولى ام هانئ قال قالت ام هانئ دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام الفتح ضحى فامر بما فسكب له في قصمة كأني ارى أثر المجين فيها وامر بشوب فستر بيني وبينه فاغتسل وصلى صلاة الضحى ثمان ركعات *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو بكر احمد بن علي الحافظ نا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرزاق نا ممر عن ابن طاؤس عن المطب بن عبد الله بن حنظب عن ام هانئ قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح باعلى مكة فانيته فجاءه ابو ذر بجفنة فيها ماء قالت اني لا ارى فيها أثر المجين قالت فستره ابو ذر فاغتسل ثم ستر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابذر فاغتسل ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات وذلك في الضحى *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر احمد بن محمد بن احمد الحارثي نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن محمد بن حاتم نا الحسن بن الربيع نا أبو اسحاق الفزاري عن الاوزاعي عن رجل قد ساه عن ام هانئ انها كرهت ان يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز وهذا ان صح فانما ارادت اذا غلب عليه حتى اضيف اليه *

﴿ باب منع التطهير بالنبيذ ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا مسدد نا يزيد ابن زريع نا خالد الخذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن مجدان قال سمعت اباذر يقول فذكر قصته ثم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم الصميد الطيب وضوء السلم ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليس بشره الماء فان ذلك هو خير *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه نا حاجب بن احمد نا عبد الرحمن بن منيب نا سفيان بن عيينة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة

(١) وقيل مولى ام هانئ ١٢ { ابن بشر } رضى الله

عن رجل قد ساه عن ام هانئ انها كرهت ان يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز وقال وهذا ان صح فانما ارادت اذا غلب عليه حتى اضيف اليه * قلت * لاحاجة الى تاويله هذا الشك بل هو ضيف لجمالة الراوى عن ام هانئ *

﴿ قال ﴾ ﴿ باب منع التطهير بالنبيذ ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابى ذر وقد تقدم ما عليه في الاستدلال ثم استدلى على ذلك ايضا بحديث (كل شراب اسكر فهو حرام) * قلت * الاعيان تقبل الحرمة بنفسها بل المختار تحريم ما يراد منها تحريم الميتة تحريم الكهاتو تحريم المرأة

(باب منع التطهير بالنبيذ)

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابن عيينة *

❖ اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء باللبن و بالنيء وقال ان التيمم اعجب الي منه *

❖ اخبرنا ابو علي انا ابو بكر نا ابو داود نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جناة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايمتسل به قال لا *

❖ واما الحديث الذي انبأه ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بهناد انا ابو علي اسمعيل بن محمد انصفار انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا الثوري عن ابي فزارة العباسي نا ابو زيد مولى عمرو بن الحريث عن عبد الله بن مسعود قال لما كانت ليلة الجن تخلف منهم يعني من الجن رجال نا الرمادي احسب عبد الرزاق قال فقالا نشهد الصلوة معك يا رسول الله قال فلما حضرت الصلوة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل معك وضوء قلت لا معي اداوة فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمر طيبة و ماء طهور فتوضأ *

❖ واخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح الحاربي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا احمد بن حازم ابن ابي غرزة انا ابو عسان نا اقيس هو ابن الربيع انا ابو فزارة العباسي عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود قال انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد امرت ان اقرأ على اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يتم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فقامت معه ومعى اداوة من ماء كذا قال حتى اذ برزنا خط حولي خبطة ثم قال لا تخرجن منها فانك ان خرجت منهم لم ترني ولم ارك الى يوم القيامة قال ثم انطلق حتى تواري عنى قال فثبت قائما حتى اذا طلع الفجر اقبل قال مالي اراك قائما قال قلت ما قدمت خشية ان اخرج منها قال اما انك لو خرجت منهم لم ترني ولم ارك الى يوم القيامة

تحريم الاستماع بها وتحريم المسكر تحريم شره فعله هذا لا يلزم من حرمة الشرب حرمة غيره من الافعال * قال البيهقي (وقد روي هذا الحديث يعني حديث الوضوء بالنبيذ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع عن ابن مسعود ولا يصح) قلت * اخرجه بهذا الطريق الدارقطني ثم قال علي بن زيد ضعيف وابورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة انتهى كلامه وعلى روى له مسلم مقر ونا بنفيره وقال العجلي لا بأس به وفي مواضع اخر قال يكتب حديثه واخرج له الحاكم في المستدرک وقال الترمذي صدوق وقوله لم يثبت سماعه من ابن مسعود فهو على مذهب من يشترط في الاتصال بنبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك في مقدمة كتابه انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكتفي للاتصال امكان اللقاء او السماع وابورافع هو نعيم الصائغ جاهلي اسلامي لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من كبار التابعين ممن يمكن سماعه من ابن مسعود بلا ريب على ان صاحب الكمال صرح بأنه سمع منه وكذا ذكر الصريفي في ما قرأت بخطه ولم يحك البيهقي عن الدارقطني هذا الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا واخرج ابو بكر البزار في مسنده هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود ومقتضى هذا ان يكون

هل معك من وضوء قلت لا قال فاذا في الاداة قلت نبيذ قال تمر حلوة وماء طيب ثم توضع واقام الصلاة فلما انقضى
الصلاة قام اليه رجلان من الجن فسألاه المتاع فقال اولم آمر لكما ولقومكما بما يصلحكما قال بلى ولكننا احببنا ان يحضر بعضنا
معك الصلاة قال ممن اتما قال من اهل نصيبين فقال قد افلح هذان وافلح قومهما وامرهما بالمطام والرجيع طماما وعلقا
وناهنا ان نستجى بمظلم اوروث * (وابا ابو سعد احمد بن محمد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت محمد
ابن احمد بن حماد يقول قال محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله ابو زيد الذى روى حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال تمر طيبة وماء طهور رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله (وروى) علقمة عن عبدالله انه قال لم اكن
ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى) شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة اكان عبدالله مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا (واخبرنا) ابو سعد الماليني قال قال ابو احمد بن عدى هذا الحديث
مداره على ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود وابو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان
وابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن
(قال الشيخ) احمد رحمه الله تعالى وقد روى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع
عن ابن مسعود (وعن) ابي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي عن ابن مسعود (وعن) ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن
حنس عن ابن عباس عن ابن مسعود (ورواه) محمد بن عيسى بن جبان عن الحسن بن قتيبة باسناد له الى ابن مسعود
(ورواه) الحسين بن عبيد الله العجلي باسناد له عن ابن مسعود ولا يصح شئ من ذلك (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه
قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ في تضيف هذه الاسانيد علي بن زيد بضعيف وليس هذا الحديث من مصنفات
حماد بن سلمة والرجل الثقفي الذى رواه عن ابن مسعود مجهول قيل اسمه عمرو وقيل اسمه عبدالله بن عمرو بن غيلان
وابن لهيعة ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان والحسين بن عبيد الله العجلي هذا يضعف
الحديث على الثقات (قال الشيخ) وقد انكر ابن مسعود شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن في رواية علقمة

عنه

الحديث في مسند ابن مسعود واخرجه ابن ماجه في سننه بهذا الطريق الا انه قال عن ابن عباس انه عليه السلام قال لا بن
مسعود الحديث ومقتضى هذا ان يكون في مسند ابن عباس على كل حال فهو شاهد لما تقدم وابن لهيعة وان ضعف
لكن روى عنه الأئمة كالثوري والاوزاعي والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه واخرج له ابن
خزيمة في صحيحه مقرونا بآخر واخرج له الحاكم في المستدرک وقال الثوري حجبت حججا للاقاه وقال ابن مهدي
وددت اني اسمع منه خمس مائة حديث واني عزمت ماذا يحدث ابن وهب بحديث فقيل من حديثك بهذا قال حدثني
به والله الصادق البار عبدالله بن لهيعة * قال البيهقي وقد انكر ابن مسعود شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
* قالت * يمرض ذلك ماروي انه كان معه من وجوه ذكر البيهقي بعضها والدارقطني وغيره بعضها وعن ابي عثمان النهدي
عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء
مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال لا تبرحن خطك فانه ستهي اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك فضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينما انا جالس في خطي اذا تأتي رجال كأنهم الزرط فذكر حديثا طويلا

اخرجه

عنه وانكره ابنه وانكره ابراهيم النخعي *

﴿ اما حديث ﴿ علقمة (فاخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا محمد ابن عبد الوهاب العبدى ومحمد بن عمرو الحرشى (قالوا) نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد يعنى الحذاء عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت انى كنت معه * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴿ ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن النضر ومحمد بن نعيم و ابراهيم بن ابى طالب (قالوا) نا محمد بن المنثى قال حدثنى عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال علقمة اناسأت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فققدناه فالتسناه في الاودية والشعاب فقلنا استظير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحتنا اذ هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله ففدناك فظابناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال اتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم او فرما يكون لحما وكل بكرة علف لدوابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستجوابها فانها طعام اخوانكم * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن المنثى *

﴿ واما حديث ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ﴿ (فاخبرنا ه) ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن فضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك *

﴿ واما الحديث ﴿ الذى اخبرنا ابو سعد المالىنى انا ابو احمد بن عدى الحافظ انا احمد بن عبد الله با يوسف بن بحر

اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وسليمان التيمى قد روى هذا الحديث ايضا انتهى كلامه وقال الطحاوى ما علمنا لاهل الكوفة حديثا في ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن مما يقبل مثله الا ما حدثنا يحيى بن عثمان نا اصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردى (قالوا) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخط خطا وادخلنى فيه وقال لا تبرح حتى ارجع اليك ثم اباطنا فجاء حتى السحرو جمعت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت ابن كنت يا رسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التى سمعت قال هى اصواتهم حين ودعوتى وسلموا على * وقرأت في مسند احمد بن حنبل عارم وهفان (قالوا) حدثنا متمر قال قال ابى حدثنى ابوتيمة عن عمرو البكالى عن عبد الله بن مسعود قال استبغى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا نخط لى خطة وقال لى كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثنا طويل وهو في المسند واخرج الطحاوى هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرايسى وقال البكالى هذا من اهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابوتيمة وهذا ليس بالهيجمى بل هو السلمى

نا المسيب بن واضح نا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء (قال) وانا ابو احمد نا محمد بن تمام نا المسيب بن واضح نا مبشر فذكره باسناده مثله موقوفا (فهذا) حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح وهو واهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع كذا رواه هقل بن الزيات والوليد بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك رواه شيان النحوي وعل بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة وكان المسيب رحمة الله تعالى وياه كثير الوهم (ورواه) عبد الله بن محرز عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس من قول ابن عباس وعبد الله بن محرز متروك (وروي) باسناد ضعيف عن ابان بن ابي هياش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وانا بن متروك (قال) ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرنا ابو بكر بن الحارث عنه المحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس *

﴿ قال الشيخ ﴾ رحمه الله تعالى وقد روى الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن الحارث عن علي انه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ * ورواه ابو اسحق الكوفي واسمه عبد الله بن ميسرة ويقال له ابو ليلى الخراساني عن مزينة بن جابر عن علي لا بأس بالوضوء بالنبيذ وعبد الله بن ميسرة متروك والحارث الاور ضعيف والحجاج بن ارطاة لا يفتح به قد ذكرت اقاويل الحفاظ فيهم في الخلافات *

﴿ ثم ﴾ ان صفة ابيهم المذكورة فيما (اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بغداد ابا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمدنا عمان بن عبد الوهاب نا ابي نايونس بن عبيد عن الحسن بن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه له ثلاثة عز الى تعلق نبذ غدوة فيشر به عشاء ونبذ عشاء فيشر به غدوة * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن المنثري عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بمناه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه نا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نا اسحاق بن الحنظلي نا النضر

انا

الصوري «ليس بالمعروف وقد وفق جماعة من المحققين بين الاخبار التي تقتضي انه كان معه وبين الاخبار التي تقتضي انه لم يكن معه بانه كان معه وعند مخالطته للجن لم يكن معه وذكر ابن السيد البطيوسي في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيري فاسقط بعض الرواة غيري ثم اسند اليهقي (عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك) * قلت * فهو منقطع لم يسمع ابو عبيدة من ابيه قال اليهقي في باب من كبر بالطائفتين (ابو عبيدة لم يدرك اياه و ابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود) * قال اليهقي (ثم صفة ابيهم المذكورة فيما اخبرنا علي فذكر انه كان عليه السلام ينذله غدوة فيشر به عشاء وينذله عشاء فيشر به غدوة) وذكر (عن ابي العالية قال ترى نبذكم هذا الخبيث انما كان ما يلقي فيه تمرات فيصير حلوا) * قلت * المفهوم من كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعي التمر ونحوه اذا غلب وصف منه او اكثر على الماء فزال اسمه يمنع الوضوء به والظاهر ان ما ينذ به من غدوة الى عشية وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه السلام قال هل ممك ماء قال لا فدل ان الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء

انا ابوخلدة عن ابي العلية قال نرى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا *

باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب (واخبرنا) بحر بن نصر قال قرى علي ابن وهب اخبرك يحيى ابن عبدالله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن العارث عن هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهما انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال انجته ثم لترصه بالماء ثم لتنضجه ثم لتصل فيه * اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابي طاهر عن ابن وهب واخرجه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا لربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقل قتيه ثم اقرصه بالماء ثم رشه ففصل فيه *

﴿ وانا نا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائيني انا ابو بحر محمد بن الحسن نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان ابن عيينة نا هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنها ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تم اقرصه بالماء ثم رشه ففصل فيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي عمرو نا محمد بن غالب نا موسى بن مسعود

والالماباز قتيه عنه * قال *

باب ازالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات

﴿ استدلل ﴾ على ذلك بحديث اسماء (تم اقرصه بالماء) * قلت * هو ايضا مفهوم لقب ثم ذكر حديث عائشة (ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فان اصابه شيء من دم بلته بريتها تم قصته بظنرها) ثم قال (وهذا في الدم اليسير الذي يكون مغفوا عنه فاما الكثير منه فصحيح عنها انها كانت تغسله) * قلت * الغسل لا يختص بالماء ولو اختص به دل ذلك على جواز الازالة بالماء ودل الاول على جواز الازالة بالريق اذ لا تنا في بين الدليلين فلا حاجة الى تأويل البيهقي (ذلك باليسير) من غير دليل على ان قليل النجاسة وكثيرها سواء عند الشافعية في انه لا يفتى عن شيء منها او استثنوا من ذلك اشياء ليس دم الحيض منها ثم اسند (عن سلمان انه قال اذا حك احدكم جلده فلا يمسحه بريته فانه ليس بطاهر قال يعنى الراوى فذكرت ذلك لابراهيم فقال امسحه بماء) * قال البيهقي * واما اراد سلمان والله اعلم (ان الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك) قلت * فيه اشياء (احدها) ان فيه حمادا هو ابن ابي سليمان ضمنه البيهقي في باب الرابا ليجرم الحلال (الثاني) انه اختلف على حماد فروي عنه عن عمرو بن عطية وروى عنه عن ربيعي عن سلمان بين ذلك الراهر عزي في كتاب الفاصل (الثالث) ان سلمان لو اراد الريق لا يطهر كما زعم البيهقي لقال فانه ليس بمطهر بل الله يوم من كلامه انه كان

ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن مجاهد قال قالت عائشة رضی الله عنها ما كانت لاحد انا الا ثوب واحد تحيض فيه فان اصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصمته بظفرها رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجیح عن مجاهد *

❦ واخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الزبيلي ثنا سفيان عن ابن ابي نجیح عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها قالت قد كان يكون لاحد انا الدرع تحيض فيه تصيبم الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصمه بريقتها وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفو عنه فاما الكثير منه فصحيح عنها انها كانت تغسله وذلك برد في موضعه ان شاء الله تعالى ثم قد روي عن سلمان الفارسي (ما اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن عبد الله الشافعي حدثني اسحاق ابن الحسن نامسلم يعني ابن ابراهيم ثاشعبة عن حماد بن عمرو بن عطية عن سلمان قال اذا حك احدكم جلده فلا مسحه بريقه فانه ليس بطاهر قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال مسحه بماء وانما اراد سلمان رضی الله عنه والله اعلم ان الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك * (واما حديث عمار بن ياسر) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما تخامتك ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء فهذا باطل لا اصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد (١) منهم بالوضع *

❦ جماع ابواب الاواني ❦

❦ باب في جلد الميتة ❦

❦ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس احمد بن محمد بن احمد المجبوبي ثاشعيب بن مسعود ثا النضر بن شميل ثاشعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنفخوا من الميتة باهاب ولا عصب *

❦ واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثا حفص بن عمر ثاشعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانما غلام شاب ان لا تستمتهوا من الميتة باهاب ولا عصب *

(١) في بعض الرواية حماد بن سلمة وهو خطأ ١٢ نصب الراية ❦ واخبرنا ❦

يري الريق ليس بطاهر في نفسه ويؤيد ذلك ما استنده صاحب الامام عنه انه قال اذا اصاب البصاق الثوب او الجسد فليغسل بالماء ويروي ذلك عن بعض العلماء ذكره الطحاوي في كتاب الاختلاف وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا سعيد بن يحيى الحميري حدثنا ابو الملاء قال كنا عند قتادة فتذاكروا قول ابراهيم وقول الكوفيين في البزاق يغسل قال فحك قتادة ساقه ثم اخذ من ريقه شيئاً ثم امره عليه ليرينا انه ليس بشيء والحميري هذا ثقة خرج له البخاري وابو الملاء هو ايوب بن مسكين ويقال ابن ابي مسكين القصاب وثقه ابن حنبل وابن سعد والنسائي قال البيهقي * (واما حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما تخامتك ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء فهذا باطل لا اصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد منهم بالوضع) قلت * هذا الحديث

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ناالثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو واناس معه الى عبدالله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبدالله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الا تستفموا من الميتة باهاب ولا عصب (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر قبل وقاد باربعين يوماً قيل عن عبدالله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم وذلك يوم انشاء الله تعالى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد ابن الازهر ثنا المفضل بن غسان قال قال ابو زكريا يعني يحيى بن معين حديث عبدالله بن عكيم جاء ناكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تستفموا من الميتة باهاب ولا عصب في حديث ثقات الناس حدثنا اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الا تستفموا (قال الشيخ) يعني به ابو زكريا رحمه الله تليل الحديث بذلك وهو محمول عندنا على ما قبله الذي يدل على ما هو اصح منه في الابواب التي تليه *

﴿ باب طهارة جلد الميتة بالدينغ ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف بن احمد الاصهاني املاء نا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال الاخذوا اهابها فذبفوه فانتفموا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال نعم اكرم الكلام (واخبرنا) علي بن محمد بن بشر ان العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان

« هلا تنتفموا »

اخرجه الدار قطني ونظفه عن عمار قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر اذ لوما في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله باني وامى اغسل توبى من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقي والدم والمني يا عمار ما نخامةك ولاد موع عينيك والماء الذي في ركوتك الاسواء * فسياق الحديث يدل على انه عليه السلام جعل النخامة طاهرة فلا يغسل الثوب منها كالماء وكذلك الدموع طاهرة ولم يرد عليه السلام جعلها كالماء في تطهير الاشياء بها على انه لا يلزم من جعل شيء بمنزلة شيء آخر وتسويته به استواء وهما من كل الوجوه فظهر بهذا ان الحديث غير مناسب لهذا الباب وعلى بن زيد قد تقدم ان مسلما روى له مقر وناغيره وثابت هذا قال الدارقطني ضعيف جدا وقال ابن عدى احاديثه منا كبر ومقلوبات واما كونه متها بالوضع فمأ آيت احدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي وقد ذكر ايضا هو هذا الحديث في كتاب المرفة وضمف ثابتا هذا ولم ينسبه الى التهمة بالوضع *

﴿ باب طهارة جلد الميتة بالدينغ ﴾

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابن عباس رضى الله عنهما من طريقين في الاولى (الاخذوا اهابها فذبفوه فانتفموا به) وفي الثانية (الازعتم اهابها فذبفتموه فانتفتم به) لادلالة فيه من هذين الطريقين على طهارة الجلد بالدينغ فان الانتفاع قديكون عا ليس بطاهر (وقد قال مالك) لا بأس بالجلوس على جلود الميتة اذا دبت ولا بأس ان يغربل عليها وهذا وجه قول النبي

(جـ)
بـ
طهارة
الجلد
بـ
الدينغ
(جـ)

فذكره نحوه الا انه قال عن ابن عباس عن ميمونة وقال الا نزعتم اهابها فدمتموه وانتم به رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان بن عيينة (ابن ابي) ابو الحسين بن الفضل القطان بسداد اخبرنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان عن ابي بكر الحميدي في هذا الحديث قال كان سفيان رعا قاله عن ابن عباس ولم يذكر فيه ميمونة فاذا وقف عليه قال هو عن ميمونة وقيل له فان عمر الا يقول فيه فدنبوه ويقول كان الزهري ينكر الدباغ فقال سفيان لسكني انا احفظ فيه وفي الحديث الآخر حديث عمرو بن عطاء عن ابن عباس (قال الشيخ) رواه جماعة عن زهري مالك بن انس وبنو نسي بن يزيد وصالح بن كيسان وغيرهم فلم يذكروا فيه فدنبوه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة اذا كانت لها شواهد (وقد تأبته) على ذلك عتيق بن خالد وسليمان بن كثير والزبيدي فيما روى عنهم وهو في حديثه ايضا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح (كما اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق النقي ان ابا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذوا اهابها فدنبوه فانتقموا به رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن ابي عمير وغيره عن سفيان بن عيينة ورواه ابن جريج عن عمرو بن عطاء وعبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء ولم يذكروا لفظ الدباغ في الحديث وقد حفظه ابن عيينة وتابته اسامة بن زيد عن عطاء (كما اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق الزكي وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ابا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم جلدها فدنبوه فاستتمت به وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس مطلقا دون ذكر الدباغ فيه وحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس شاهد لصحة حفظ سفيان ابن عيينة ومن تأبته *

اخبرناه ابو علي الحسين بن محمد الروذباري وابو الحسين علي بن محمد بن بشران (قالا) انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مدان بن نصر ثنا سفيان بن يزيد بن اسلم عن عبد الرحمن يعني ابن وعلة يرويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها دبغ فقد طهر رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة وقد اتفق السكك في هذا الحديث على ذكر الدباغ فيه فرواه مالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وقلح بن سليمان وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عنه ورواه

ابو الخير

صلى الله عليه وسلم الا انتمتم بجلدها ولا يصلي في جلود الميتة اذا دبغت ولا يسهبتي بها حكي ذلك عنه ابن القاسم واذا لم يلزم من الانتفاع بالطهارة ظهر انه لا دليل في هذا الحديث من هذين الطريقين على ما عده البيهقي الباب لاجله قال البيهقي (ورواهم جماعة عن الزهري) فذكرهم ثم قال (ولم يذكر وافيته فدنبوه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة اذا كان لها شواهد) قلت لا حاجة الى هذا التمسك بل هي من مثله مقبولة سواء كان لها شواهد ام لا على ان ابن عيينة اختلف عنه منهم من ذكره ههذه الزيادة ومنهم من لم يذكرها وكذلك اخرجه ابو داود والنسائي

ابو الخير الزبي عن ابن وعله عمناه ورواه اخو سالم بن ابي الجمد عن ابن عباس (كما اخبرنا) ابو القاسم عبد الخالق بن علي ابن عبد الخالق المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد البغدادي ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون اناسم بن كدام عن عمرو بن مسرة عن سالم بن ابي الجمد عن اخيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الميتة قال ان دباغه قد ذهب بجنه اور جسسه او نجسه * وهذا اسناد صحيح وسألت احمد بن علي الاصبهاني عن اخي سالم هذا فقال اسمه عبدالله بن ابي الجمد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن يوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت * اخرجه ابو داود في كتاب السنن (وروي) عن الاسود بن يزيد وعطاء بن يسار عن عائشة في هذا المعنى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن بن جرون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك الى بيت فاذا قرية معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله اميتة فقال دباغها طهورها * وهكذا رواه شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبته في اصح الروايتين عنه عن قتادة موصولاً *

﴿ باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الاتفاح به في المائعات كلها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق ابن منصور ثنا عمرو بن الربيع ثنا يحيى بن ايوب حدثني جعفر بن ربيعة ان ابا الخير حدثه قال حدثني ابن وعله السبائي قال سألت عبد الله بن عباس فقلت انا انكون بالمغرب فتاينا الجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت اراى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغها طهورها * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حكيم المروزي انا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فازلنا نتبذفه حتى صار شاة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وكذلك رواه عبدة بن سليمان والفضل بن موسى عن اسمعيل ورواه عبيد الله بن موسى عن اسمعيل فقال عن ميمونة

في سننهما عن ابن عيينة بسنده عن ابن عباس عن ميمونة فلم يذكر فيه الدباغ ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن يوبان (عن امه عن عائشة انه عليه السلام امر ان يستمتع بجلود الميتة) الحديث وسكت عنه وعله الأرم بان امه غير معروفة ولم يسمع انه روي عنها غير هذا الحديث وسأل عبد الله بن احمد بن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال فيه امه كأنه انكره من اجل امه ثم ذكر البيهقي حديث الجوز بن قتادة عن سلمة بن المحبق وسكت عنه والجوز مجهول كذا عن احمد بن حنبل وابن المديني وابن عدى *

(باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره)

بدل سودة (اخبرناه) ابو طاهر محمد بن محمد الفقيه انا ابو طاهر محمد بن الحسن المجد آبادي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله فذكره باسناده عن ميمونة ورواه سماك بن حرب عن عكرمة (كما اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد ابن عبد ان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا اخذتم مسكها قالت ناخذ مسك شاة قدمات فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اود ما مسفوحا والحلم خنزير وانكم لا تطعمونه انما تدبقون به فارسلت اليها فساخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تحرقت عندها (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمدنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان ابن حرب ومسدد والعباس الترمذي ان ابا عوانة حدثهم باسناده ومناه *

﴿ باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانها نجسان وهما حيان ﴾

﴿ كما اخبرنا ﴾ ابو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى البزارنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا اسباط بن محمد ثنا الشيباني عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجني قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستمتوا من الميتة باهاب ولا عصب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله السمدى ثنا زيد بن هارون ثنا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن ابي الميخ الهذلي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع * اخرجه ابو داود في كتاب السنن وابو الميخ هو عامر بن اسامة بن عمير وقيل زيد بن اسامة *

﴿ اخبرنا ﴾ يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا ابو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في ناء احدكم فليهرقه ثم لينسله سبع مرات * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وقال فيه فليهرقه * قال *

﴿ اخبرنا ﴾

﴿ باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانها نجسان وهما حيان ﴾

﴿ استدلل ﴾ على ذلك بحديث عداقة بن عكيم (لا تستمتوا من الميتة باهاب ولا عصب) * قلت * قد بين فيما مضى في باب جلد الميتة رواه عن مجاهيل ثم ان البيهقي حمله على ما قبله فكيف يستدل به هاهنا على ان المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الدبغ وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والخنزير ايضا وهو لا يقول بذلك ثم ذكر حديث النهي عن جلود السباع * قلت * سيأتي في كلام الترمذي ان الاصح انه مرسل ثم ان الشافعي لم يقل بمعوم هذا الحديث فان عنده جلود السباع تظهر بالدبغ غير الكلب والخنزير وليس في الحديث النهي عن دبغها فقد حكى الخطابي عن مالك انه كره الصلوة في جلود السباع وان دبغت ورأى الانتفاع بها على سائر الوجوه جائزا وقال الخطابي في باب نهب الميتة تأول هذا الحديث اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه ان الدبغ يظهر جلود السباع ولا يظهر شعورها على انه انما نهى عن استئمانها من اجل شعورها لانها نجسة عندهم وقد يكون النهي من اجل انها مراكب اهل

﴿ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو حفص عمر بن محمد الفقيه بخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا أبو كامل نا يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الكلب خبيث وهو اخبث منه * يوسف بن خالد هو السمى غيره اوثق منه *

﴿ باب وقوع الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه ﴾

﴿ أخبرنا محمد بن اوزكريا يحيى بن ابى اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث حدثني كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثها انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ * هكذا لفظ حديث ابن وهب الا انه قال عن ام العالية (وقد انبأ) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدث عن امه العالية بنت سبيع انها قالت كان لي غنم باجد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فالت الى ميمونة لو اخذت جلودها فانتفمت بها فقلت او يحل ذلك قالت نعم سر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال ثم ذكر ما بعده بمثل له *

(باب وقوع الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه)

السرف والخيلاء وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر و ذكره ابو داود في هذا الباب فاما ما دنع جلده وتنف شعره فانه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجب انه كلامه وقد جاء النهي عن جلود السباع مخصصا فروى ابو داود والنسائي من حديث المقدم بن معد يكره ان يلبس عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بمد هذا الباب بابين وذكره هناك (عن ابى الميخ عن ابى نهى عليه السلام عن جلود السباع ان نقرش) ثم ذكر البيهقي حديث ولوغ الكلب مستد لا بذلك على نجاسته ومالك يمنع ذلك ويحمل الامر بالنسب على التبعيد وربما رجحه اصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع فانه لو كان للنجاسة لاكتفى باقل من السبع لانه ليس باغظ من نجاسة العذرة وقد اکتفى بها باقل من ذلك لكن الامر بالنسب دليل على التنجس ظاهر كالمذرة والتبعيد بالنسبة الى الاحكام المقولة و اظهر من ذلك في الدلالة على التنجس ماورد في بعض الروايات الصحيحة (ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبما) فلوا استدل البيهقي بهذا لكان اظهر ثم مع تسليم نجاسته لا يلزم من ذلك منع الانتفاع بجلده بل طاهر اذا دنع كجلد الميتة عملا بموم حديث ابن عباس المتقدم * اياها دنع فقد طهر * وبحديثه ايضا الذي صحح البيهقي استاده فيما تقدم ولفظه ان دباغه ذهب بنجته اورجسه اونجسه وبحديث سلمة المتقدم * دباغها طهورها * وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقي في هذا الحديث ثم اخرج من حديث (يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال عن الكلب خبيث وهو اخبث منه) ثم قال (يوسف بن خالد هو السمى غيره

﴿ أخبرنا ﴾ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا إبراهيم ابن هاني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن يونس وعقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفتم بهاها فقالوا يا رسول الله أنها ميتة فقال أنها حرم أكلها زاد عقيل أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو بكر أنبا علي قال حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن إسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الإسناد مثله وقال زاد عقيل في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الماء والقرظ ما يطهرها أو الدباغ * ﴿ وأخبرنا ﴾ أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن الفليس وأنا سأله ثنا أحمد بن الأزهر بن حامد البلخي ثنا معروف بن حسان الخراساني ثنا عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استتموا بجلود الميتة إذا هي دبت ترابا أو رمادا أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه أو يزيد الشك عنه * قال أبو أحمد هذا منكرو هذا الإسناد ومروفي بن حسان السمرقندي يكنى أبا معاذ منكر الحديث *

﴿ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يوكل لحمه وإن ذكي ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى وجمفر بن محمد بن الحسن (قالا) حدثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دبح الأهاب فقد طهره * أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح بهذا اللفظ عن يحيى

ابن

أوثق منه) * قلت * في هذا الكلام توثيق له لأنه شارك ذلك الغير في الثقة وإن كان الغير أوثق منه فإذ كان البيهقي أراد بذلك تضمينه فقد أخطأ في عبارته وإن كان أراد توثيقه كما هو المقهور من كلامه فليس الأمر كذلك بل هو قد أغلظ الناس القول فيه * قال النسائي متروك وقال ابن معين كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأته بالبصرة مالا أحصى لا يحدث عنه أحد فيه خير وقال في رواية عباس الدوري هو كذاب زنديق لا يكتب عنه وقال أبو حاتم أنكرت قول يحيى فيه زنديق حتى حمل إلي كتاب فقد وضه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة فلمت أن يحيى كان لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم وهو ذاهب الحديث وقال ابن سعد كانوا يتقون حديثه وضمه البيهقي فيما بعد في باب قطع الشجر وحرق المنازل فهو مخالف لظاهر كلامه هنا على تقدير صحة الحديث فالخبيث من حيث هو لا يدل على النجاسة صريحا * قال الجوهرى الخبيث ضد الطيب فكما أن الطيب ليس بمنحصر في الطاهر فكذا الخبيث ليس بمنحصر في النجس ولو كان كذلك لكان ممن الكلب ومهر البني وكسب الحجام نجسة لأنه عليه السلام أطلق اسم الخبيث على هذه الثلاثة كما أخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء *

﴿ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يوكل لحمه ﴾

﴿ استدل ﴾ على ذلك بحديث (إذا دبح الأهاب فقد طهره) * قلت * هو من باب مفهوم الشرط وخصمه لا يقول به ولأن صح هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد ما يوكل لحمه فاشتراط الدباغ فيه والبيهقي وأصحابه لا يقولون بذلك

(باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يوكل لحمه وأوثق)

ابن يحيى وكذلك رواه مالك بن انس وهشام بن سعد عن زيد اذ ادبغ الاهداب *
 (اخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله ابن الحربي من اهل الحريية ببغداد انا ابو بكر محمد بن
 عبد الله الشافعي انا ابراهيم بن الهيثم نا علي بن عياش نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اهداب دبغها * رواه كلهم ثقات *

(واما الحديث) الذي (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني
 نا حفان نا هشام نا قتادة عن الحسن بن جيون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بيت قدامه
 قربة مطقة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الشراب فقالوا انها ميتة فقال ذكاتها دبغها فهكذا رواه عفاف بن مسلم
 (وقد رويناها) من حديث حفص بن عمر عن همام بن يحيى قال دبغها طهورها وكذلك روي عن شعبة عن قتادة ورواه
 هشام الدستوائي (كما اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا
 هشام عن قتادة عن الحسن بن جيون بن قتادة عن سلمة بن المحبق الهذلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دبغ الاديم ذكاته
 وفي قصة الحديث دلالة على انه في جلد ما يوكل لحمه وفي طريقه دلالة على ان المراد بالذكاة طهارته * وفي رواية معاذ بن
 هشام عن ابيه في هذا الحديث انه دعا بلاء من عند امرأة فقالت ما عندي الا في قربة لي ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت
 بلى قال فان ذكاتها دبغها *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون نا شعبة عن يزيد
 الرشك عن ابي المليلح عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ان تفرش * كذا اخبرناه ورواه
 غيره عن شعبة عن يزيد عن ابي المليلح مرسلادون ذكر ابيه *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عمرو بن عثمان بن سميد الحمصي نا بقية عن بحر عن خالد
 قال وفد المقدم بن معد يكرب الى معاوية فقال وانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
 جلود السباع والركوب عليها قال نعم *

ثم استدلت ايضا بحديث عائشة (طهور كل اديم دبغها) وقال (رواه كلهم ثقات) * قلت * في سننه ابراهيم بن الهيثم
 لم يخرج له في شيء من الكتب الستة وذكره ابن عدى في الكامل وقال حدث ببغداد فكذبته الناس واحاديثه مستقيمة
 سوى الحديث الذي رده عليه وهو حديث الفارم قوله (طهور كل اديم دبغها) ان كان اليه حتى يرى انه من باب العالم
 زيد وانه يقيد الحصر فذهب القاضي من المالكية والحنفية انه لا يفيد الحصر ثم استدلت بحديث سلمة بن المحبق (ذكاتها
 دبغها) وفيه البحث المذكور وتقدم ايضا في سننه الجون وهو مجهول ثم ذكر حديث (النهى عن جلود السباع ان
 تفرش) وذكر (انه روي عن ابي المليلح مرسلادون ذكر ابيه) * قلت * لم يذكر الاصح من المرسل والمسند
 وقال الترمذي المرسل اصح ثم ان البيهقي استدلت به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير والمفهوم
 من كلامه في هذا الباب طهارة جلد ما لا يوكل لحمه بالدبغ لا بالذكاة والحديث لم يمرض لذلك *

(باب طهارة جلد ما يوكل لجمه اذا كان ذكياً)
(باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة)

﴿ باب طهارة جلد ما يوكل لجمه اذا كان ذكياً ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن الملاء واوب بن محمد الرق وعمر بن عثمان الحمصي (قالوا) ثنا مروان بن معاوية انا هلال بن ميمون الجني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال اوب وعمر واره عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بفلام يسلم شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس به حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى بالناس ولم يتوضأ قال ابو داود زاد عمرو في حديثه يعني لم يمسه ماء وقال عن هلال بن ميمون الرمي قال ابو داود ورواه عبد الواحد بن زياد ابو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا لم يذكر ابا سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم عمرو بن احمد البدي الحافظ انا ابو احمد محمد بن محمد ثنا احمد بن اسحاق الحافظ انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد ثنا ابو بكر بن ابي الجهم انا المنهال بن بحر ثنا بزيع ابو الحواري عن انس بن مالك قال كنا نقل الماء في جلود الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر علينا وهذا الاسناد غير قوي *

﴿ باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر انا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا يزيد بن طهمان الرقاشي ثنا محمد بن سيرين قال قال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تركبوا الخبز ولا النمار قال محمد وكان معاوية اذا حدث مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتمم * اخرجه ابو داود في كتاب السنن وهو في الخبز محمول على التنزيه و دليله يرد في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى * وروى ابو شيخ الهنائي عن معاوية هكذا في جلود النمر *

﴿ اخبرنا ﴾

﴿ باب جلد ما يوكل لجمه اذا كان مذكياً ﴾

﴿ مراده ﴾ انه طاهر واستدل على ذلك بحديث الخدري (انه عليه السلام مر بفلام يسلم شاة وانه عليه السلام لم يتوضأ بعد ان ادخل يده بين الجلد واللحم) * قلت * لا يلزم من نفي الوضوء نفي غيره فيحتمل انه غسل يده ولم يتوضأ (فان قلت) فقد ذكر فيما بعد (ان عمرا زاد في حديثه يعني لم يمسه ماء) * قلت * ذكر فيما تقدم ان عمرا واوب لم يجز ما في هذا الحديث بل تردداً فقال اراه عن ابي سعيد وقدرى الحافظ ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده الى عطاء الليثي عن ابي سعيد وفي آخره ثم انطاق فصلى ولم يتوضأ ولم يمسه ماء فلو ذكر البيهقي الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب اذ لا تردد فيه وفي الجمع بين قوله فلم يتوضأ وقوله لم يمسه ماء * قال البيهقي *

﴿ باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه حديث (لا تركبوا الخبز ولا النمار) ثم قال (وهو في الخبز محمول على التنزيه) * قلت * اذا جعل البيهقي في الخبز للتنزيه لم ان يجعل في النمار ايضاً كذلك والالزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه ثم لو سلم ان النهي في النمار للتحرير لا يلزمه من منع ركوبه منع الانتفاع بشعره وان اراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلا نسلم ان تحرير ركوبه يدل على نجاسته كالتحرير حرم لانجاسته بل للنخرو الخيلاء ونظير ذلك على حسب ما اختلفوا في علة حرمة ثم ذكر (ان بعض اصحابهم احتج بحديث ابن عباس المتقدم الاخذتم اهابها فاستمتعتم به) وانهم قالوا اخص

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد بن خليل الماليني انا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن الحسن الباهلي بالرملة قال حدث احمد بن سعيد البغدادي وانا حاضرنا عبد الله بن عبد العزيز بن ابي بردة قال حدثني ابي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فنوا الاظفار والشعر والدم فامها ميتة (قال) ابو احمد بن عدى الحافظ عبد الله بن عبد العزيز حدث عن ابيه عن نافع باحدث لم يتابعه احد عليه (قال الشيخ) رحمه الله تعالى هذا اسناد ضعيف قد روى في دفين الظفر والشعر احاديث اسانيدھا ضماف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة * وقد يحتج بهذا الحديث في الشعر والظفر وانما ورد على سبب وهو (فيما اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق انا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجرون اسنام الابل ويقطون اليات الغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة *

﴿ وقد احتج ﴾ بعض اصحابنا (بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انا ابو عاصم قال (واخبرني) ابو عمرو بن حمدان واللفظ له ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن عثمان النوفلي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء منذ حين قال اخبرني ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخذتم اهابها فاستمتعتم به * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي قال نخص الاهداب بالاستمتاع به ومن قال بالقول الآخر احتج (بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفتنم بجلدها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها * اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن كثير بن عفير واخرجه مسلم عن ابي طاهر كلاهما عن ابن وهب قالوا نخص الاكل بالتحريم (وقد روى) ابو بكر الهذلي عن الزهري في هذا الحديث زيادة لم يتابعه عليها * *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن احمد الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد بن حاتم ثنا شيبان بن ابو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال * قال علي ابو بكر الهذلي ضعيف (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين هذا الحديث ليس بروبه الا ابو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه كره من الميتة لحمها فاما السن والشعر والقذ فلا بأس به قال يحيى ابو بكر الهذلي ليس بشي * (وقال) الشيخ رحمه الله تعالى وقد رواه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري باسناده انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به * (ابا) ابو عبد الرحمن السلمى

أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن علي الأيلي ثنا أحمد بن إبراهيم البصري ثنا محمد بن آدم ثنا الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار ابن مسلم فذكره بأسناده قال علي بن عمر رحمه الله تعالى عبد الجبار ضيف *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي أنا علي بن عمر ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا سعد بن محمد بيروت ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ثنا يوسف بن السفرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك الميتة إذا دُبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء * قال علي يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره (أباً) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن إبراهيم نا أبو علي القتباني نا محمد بن اسمعيل البخاري قال يوسف بن السفر أبو الفيض كاتب الأوزاعي منكر الحديث (قول) الشيخ وقد روى عن عبد الله بن قيس البصري سمع ابن مسعود يقول إنما حرم من الميتة لحمها ودمها *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن سليمان بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري قال قاله إسرائيل عن جرمان بن عيين عن أبي حرب عن عبد الله بن قيس * ثله ومن قال بطهارة الشعر الذي على جلد الميتة إذا دبغ الجلد احتج (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الحسين بن الحسن بن أيوب نا أبو حاتم الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب نا أبو الخير حدثه قال رأيت علي ابن وعلة السبائي فروا فمستهم فقال مالك تمسه قد سألته عن عبد الله بن عباس فقلت أنا تكون بالمغرب وصمنا للمبرر والمجوس نوتى بالكبش قد دبجوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ونوتى بالسقاء يجملون فيه الودك فقال ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دباغه طهوره * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره عن عمرو بن الربيع *

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ نا محمد بن الأؤمل نا الفضل بن محمد البيهقي نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن أبي ليلى عن أبي مجروح نا يزل بالكوفة وكان أصله بصري نا محمد بن عمار نا محمد بن الخطاب نا قال في القرا ذكابه دباغه هكذا رواه شعبة عن ابن أبي ليلى *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسين بن الفضل القطان نا خبر نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبيد الله بن موسى نا خبرنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني قال كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتاه رجل ذو ضميرتين فقال يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أبيك في القرا قال حدثني أبي أنه كان جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال يا رسول الله أصلي في القرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإين الدباغ * قال ثابت فلما ولي قلت من هذا قال سويد ابن غفلة * رواه بعض الناس عن عبيد الله بن موسى بأسناده عن ثابت عن انس وهو غلط *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث نا أبو محمد بن حبان يعرف (بأبي الشيخ) نا محمد بن أحمد بن الوليد الثقفى نا عبد الله بن محمد بن عمرو نا الأزدى نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله كيف ترى في الصلوة في القرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإين الدباغ فالأول الأول أن يكون محفوظاً وبن أبي ليلى هذا كثير الوهم *

﴿ أنبا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا أبو الجواب نا سفيان عن الأعمش عن

ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها سئلت عن الفراق قالت لمدد باغها يكون ذكاتها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب انبا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة قال سأل داود السراج الحسن عن جلود النمر والسمور تدبغ بالملح فقال دباغها طهورها (قال الشيخ) وقد روى عمرو بن عبيد عن الحسن في صوف الميتة اغسله وروى عن عطاء انه كره ذلك وروى عن ابن سيرين والحكم وحماد انهم كرهوا استعمال شعر الخنزير *

﴿ باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف بن احمد الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمار عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة ونحره يدبه ناول الحلاق شقه الايمن فخلقه فناوله ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فخلقه وامره ان يقسم بين الناس اخرجته مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن ابي عمير عن سفيان وقال في آخر الحديث ثم دعا ابا طلحة الانصاري فقال اقسمه بين الناس * واخرج البخاري بعض معناه من حديث ابن عون عن ابن سيرين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان انبا ابو الازهر ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان اباسلمة حدثه ان محمد بن عبدالله بن زيد حدثه ان اباه شهد المنع عند النبي صلى الله عليه وسلم هو ورجل من الانصار قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحيا فلم يصبه ولا صاحبه قال فخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه فقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه فانه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم * تابعه موسى بن اسمعيل عن ابان والخضاب من عندهم لكيلا يتغير واقه اعلم *

﴿ باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى ثنا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة عن الحكم وابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير * اخرجته مسلم بن الحجاج في الصحيح عن احمد بن حنبل عن ابى داود الطيالسي *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا ابو شنقى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا ايوب بن حسان ثنا يزيد ابن ابي مريم (ح و اخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو الوليد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا الحكم بن موسى ثنا صدقة عن يزيد ابن ابي مريم ثنا القاسم بن مخيمرة ثنا عبدالله بن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم

الاهاب بالاستمتاع) قلت * قد تقدم ان مفهوم اللقب ليس بحجة فاخص الاهاب ثم لو سلم انه خص الاهاب فهو اسم للجلد بشعره فدل على طهارة شعره ايضا اذ لو لا ذلك لقال احلقوا شعره ثم اتفقوا به * قال *

﴿ باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه (نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع) قلت * ليس ذلك على عمومته فلما رد النهي عن اكله وتبين

(باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم)

(باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه)

لا تستمتوا من الميتة بشئ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابناً الربيع بن سليمان ابناً الشافعي قال وروى عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يكره ان يدهن في مدهن من عظام القيل لانه ميتة هكذا ذكره في الجديد ورواه في القديم (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا مؤيد بن الحسن ثنا الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي نا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كره ان يدهن في عظم فيل وفي موضع آخر انه كان يكره عظام القيل (قال الشيخ) ويذكر عن عطاء انه كره الانتفاع بعظام القيلة وانيابها وعن طاووس وعمر بن عبد العزيز انها كرهها الحاج *
 ﴿ واما الحديث الذي اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد (ح و اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل انا ابو احمد بن عدي انا الفضل بن الجباب ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان النهدي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من اهله فاطمة واول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علق مسحاً او ستر على بابها وحلت الحسن والحسين قليلين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت انما منه ان يدخل مارأى فتكت الستر وفكت القليلين عن الصبيين وقطعت بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذها منها وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان اهل بيت في المدينة ان هؤلاء اهل بيتي اكره ان ياكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج قال (ابو احمد بن عدي الحافظ حميد الشامي هذا انما انكر عليه هذا الحديث وهو حديثه لم اعلم له غيره) (اخبرنا) ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي بن ابى عصمة ثنا ابو طالب احمد بن حميد قال سألت احمد بن حنبل عن حميد الشامي هذا قال لا اعرفه (وانياً) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم الاثناني قالوا انا ابو الحسين احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قالت لي يحيى بن معين فحميد الشامي كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان عن ايمان النبي فقال ما اعرفها وروى فيه حديث آخر منكرو *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن ابى اسحاق ابناً ابو الحسن الطرائفي (ح و اخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد المجدابادي واللفظ له انا ابو طاهر المجدابادي (قالوا) حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي نا يزيد بن عبد ربه الجرجسي نا بقر بن الوليد عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه فاذا هبه الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمشط بمشط من عاج قال عثمان هذا منكرو (قال) الشيخ رواية بقر بن الوليد ضيقة وقد قال ابو سليمان الخطابي قال الاصمعي العاج الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية واما العاج الذي ترفه الامة فهو عظم اذياب القيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله *

باب

ذلك بما ورد في الصحيح من حديث ابى ثعلبة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وحديث ابى هريرة كل ذي ناب من السباع فاكله حرام * ثم ذكر حديث ابن عكيم (لا تستمتوا من الميتة بشئ) وقد بينا ان فيه اختلافاً واضطر ابان ان اليه تترك محومه في جواز الانتفاع بمجد الميتة اذا دعي ثم ذكر عن ابن عمر (انه كره ان يدهن في

باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في آخر من (قالوا) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام (قالا) ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. أخرجه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع زاد أن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما والله أعلم *

أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر بن محمود المسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع نساء عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة. أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ورواه أبو إسحاق الشيباني عن أشعث (وزاد فيه) ونها ناعن الشرب في الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة (أخبرناه) أبو زرارة بن أبي اسحاق أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أبو إسحاق الشيباني فذكره أخرجه جميعاً من أوجه عن الشيباني *

حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملوحي أملاء أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل الروزي ثنا محمد ابن آدم ثنا سفيان بن عيينة ثنا أبو فروة الجهني سمع عبد الله بن عكيم يحدث عن حذيفة بن اليمان أنه استسقى بالماء فنأه دهقان بأناه من فضة فحذفه قال وكان حذيفة رجلاً فيه حدة فقال أي اعتذر إليكم من هذا أي كنت قد تقدمت إليه وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فنأهنا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وإن لبس الحرير والديباج وقال هو لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة. أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان *

باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ببغداد ثنا إسحاق ابن الحسين ثنا أبو نعيم ثنا سيف قال سمعت مجاهدًا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى

عظم فيل (وفي سننه إبراهيم الأسلمي سكت عنه وهو مكشوف الحال وذكر) عن بنية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس كان عليه السلام يتمشط بمشط من عاج) ثم قال (رواية بنية عن شيوخه المجهولين ضعيفة) وقال في الخلافات عمرو بن خالد الواسطي ضعيف والمفهوم من كلامه هاهنا أن الواسطي مجهول وهو ليس كذلك ثم ذكر (أن الخطابي قال وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم آياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله) قلت * كان الواجب عليه اتباع الحديث

(باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة)

(باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة)

فسقاه مجوسى قدح فضة فلما وضع القدح في يده رماده ثم قال لولا انى نهيته غير سرة ولا مرتين يقول ابو نعيم كأنه يقول لم اصنع هذا ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فأنهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم ورواه مسلم عن ابى عمير عن ابيه عن سيف بن ابى سليمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله بن احمد الاديب انا ابو بكر الاسماعيلى انا ابو يعلى انا ابو خيشمة ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت ابن ابى نجيح يحدث عن مجاهد عن ابن ابى ليلى قال استسقى حذيفة فأتاه دهقان بأنا من فضة فاخذته فرمابه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة * رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن المدنى عن وهب بن جرير بن حازم ورواه منصور بن المتمر عن مجاهد نحو رواية سيف وابن ابى نجيح فى النهى عن الاكل فيها وروى فى ذلك عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه وعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اما حديث علي ﴾ فاخبرناه ابو بكر احمد بن محمد الفقيه انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا مسلم ابن حاتم الانصارى بالبصرة نا ابو بكر الحنفى ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى بردة قال انطلقت انا وابى الى علي ابن ابى طالب رضى الله عنه فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة ان يشرب فيها وان يوكل فيها ونهى عن القسي والميثرة وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب *

﴿ واما حديث انس بن مالك ﴾ فحدثناه ابو عبد الرحمن السلمى املاء انا احمد بن علي بن الحسن ثنا طعن بن ابراهيم ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عمرو القطوانى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا يونس بن عبيد عن انس بن سيرين قال كنت مع انس بن مالك عند قهر من الجوس قال فبى بالوذج على انا من فضة قال فلم يا كلة فليل له حوله قال فحوله على انا من خلنج (١) وحبى به فاكله *

باب النهى عن الاناء المفضض

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذبارى انا الحسين بن الحسن بن ابى ايوب الطوسى وانا ابو الحسن محمد بن احمد بن اسحاق البزاز ببغداد وانا عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة (قالا) ثنا ابو يحيى بن ابى ميسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى

حدثنا

(١) خلنج شجر معرب ١٢

وترك رأيه ولم يفعل كذلك بل رد الحديث الى رأيه واوهم بقوله (الذى ترفه العامة) انه ليس من صحيح لثة العرب وليس كذلك * قال ابن سيدة فى المحكم الماچ ابياب القيلة ولا يسمى غير الثاب عاجا وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الازهرى قال الجوهرى الماچ عظم القيل الواحدة عاجة *

قال * ﴿ باب النهى عن الاناء المفضض ﴾

﴿ ذكر حديث ﴾ ابن عمر (من شرب فى اناء فضة او ذهب او اناء فيه شىء من ذلك الحديث) وسكت عنه وفيه زكريا

حدثنا زكريا بن ابراهيم بن عبدالله بن مطيع عن ابيه عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فاما يجرجر في بطنه نار جهنم (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ في فوائده عن الطوسي والفاكهي مما افزاد في الاسناد بمد ابيه عن جده عن ابن عمر واطنه وهما (فقد اخبرناه) ابو الحسن ابن اسحاق من اصل كتابه بخط ابى الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى كما تقدم وكذلك اخرجه ابو الحسن الدارقطني في كتابه وكذلك اخرجه ابو الوليد الفقيه عن محمد بن عبد الوهاب عن ابى يحيى بن ابى مسرة في كتابه دون ذكر جده والمشهور عن ابن عمر في المصنوع موقوف عليه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران بغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن غير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة (واخبرنا) ابو الحسين بن بشران المدل انبا علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا علي بن مبيد ثاموسى بن اعين عن خصيف عن نافع عن ابن عمر انه اتى بقدح مفضض ليشرب منه فابى ان يشرب فسألته فقال ان ابن عمر منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض * وروي في ذلك عن عائشة وانس بن مالك *

﴿ اما حديث عائشة رضى الله عنها ﴾ فاخبرناه ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء اناسعيد عن ابن سيرين عن عمرة انها قالت كذامع عائشة رضى الله عنها فازلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الاناء المفضض * قال عبد الوهاب قال سعيد هو ابن ابى عمرو بن حنبلنا على الحلقة ونحوها * ﴿ واما حديث انس بن مالك ﴾ فاخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بنى ابن محمد الدورى ثنا يحيى هو ابن ميمى ثنا ابن مهدي عن عمران عن قتادة ان انساكره الشرب في المفضض *

﴿ واما الحديث الذى ﴾ انبا ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاذيب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان والمهشم ابن خلف (قالوا) حدثنا محمد بن علي بن الحسن بنى ابن شقيق ثنا ابى انا ابو حمزة عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابن سيرين عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجعل مكان الشمب سلسلة من فضة * قال عاصم ورأيت القدح وشربت فيه قال ابى ورأيت القدح وشربت فيه (واخبرنا) ابو عمرو وانا ابو بكر قال واخبرني علي بن العباس ثنا احمد بن اسمعيل البخارى (١) ثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة (واخبرنا) ابو حمزة فذكر بعثه الا انه قال انكسر بدل انصدع اخرجه البخارى في الصحيح هكذا وهو يوم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ مكان الشمب سلسلة من فضة *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا علي بن حماد المدل ثنا موسى بن هارون وعمان بن علي الزعفرانى (قالوا) ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزى قال سمعت ابى يقول انا ابو حمزة وهو السكرى انا عاصم بن سليمان

(١) هكذا في الاصول ولله محمد بن اسمعيل البخارى ١٢

ابن ابراهيم عن ابيه * قال ابن القطان هذا الحديث لا يصح زكريا وابوه لا يعرف لهما حال ثم ذكر عن ابن عمر (انه اتى بقدح مفضض فابى ان يشرب) وفيه خصيف الجزرى فسكت عنه وقال (في باب كفارة من اتى الخائض) خصيف

غير محتج به *

عن ابن سيرين عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجملت مكان الشعب سلسلة يعني ان انس اجمل مكان الشعب سلسلة (قال الشيخ) رحمه الله تعالى هكذا في الحديث لا ادري من قاله موسى بن هارون ام من فوقه (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا احمد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن احمد بن محمد بن يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن عاصم الاحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس ابن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار (١) قال انس لقد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة لا تميزن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه * اخرجه البخارى في الصحيح هكذا *

باب التطهر في سائر الاواني من الحجارة والزجاج والصفرة والنحاس والشبه والخشب وغير ذلك
 (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا عبدالله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس قال حضرت الصلوة فقام من كان قريب الدار الى اهله يتوضأ وبقى قوم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصفر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كانوا قال ثمانين وزيادة * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن منير عن عبدالله بن بكر *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فجي بقدح فيه ماء احسبه قال قدح زجاج فوضع اصابعه فيه فحمل القوم يتوضئون الاول فالاول فخرتهم ما بين السبعين الى الثمانين فجملت انظر الى الماء كأنه ينبع من بين اصابعه * قال ابن خزيمة روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا رحراح مكان زجاج (قال الشيخ) هو كما قال *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا ابو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح و اخبرنا) ابو عبدالله ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا ابو الربيع الزهراني (وانا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب بن مسدد (قولوا) ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتى بقدح رحراح «فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجملت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فخرت من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين * اخرجه البخارى في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا اسمعيل بن قتيبة (ح) وانا ابو عبدالله قال واخبرني ابو النضر ثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان الهمداني (قالا) ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا عبدالعزيز بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ماء في تور من صفر فتوضأ به فغسل وجهه ثلاثا وذر اعيه مرتين مرتين ومسح رأسه فاقبل بهما وادبر وغسل رجليه * اخرجه البخارى في الصحيح عن احمد بن عبدالله بن يونس *

(باب التطهر في سائر الاواني من الحجارة والزجاج)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأناه على ابي اليان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة رضی الله عنها قالت لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه في ان يرض في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس قال ادرى من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيتي واشتد وجعه اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل او كيهن لعلي اعهد الى الناس فاجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقتا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فماتن ثم خرج الى الناس * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان ويقال ان ذلك المخضب كان من نحاس وذلك فيما (اخبرنا) احمد بن علي ثنا ابو بكر الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قال محمد بن يحيى سمعت عبد الرزاق وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق وانا معمر عن الزهري عن عروة او عمرة عن عائشة قالت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صباوا علي من سبع قرب لم تحلل او كيهن لعلي استريح فاعهد الى الناس قالت عائشة رضی الله عنها فاجلسنا في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير الينا ان قد فماتن ثم خرج (قال) وحدثنا محمد بن يحيى مرة ثنا عبد الرزاق انباء معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمثله غير انه لم يقل من نحاس ولم يقل ثم خرج (اخبرنا) محمد ان عبد الله الحافظ ابا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن المديني (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو النضر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي (قال) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري واخبرني عروة عن عمرة عن عائشة قالت نحوه لعلي استريح كذا اخبرنا في المستدرک اجازة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو محمد بن يوسف (قال) انا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل (ح و اخبرنا) ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطبران انا ابو علي محمد بن احمد الصواف ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا حوثة بن اشرس ابو عامر المدوني ثنا حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من تور من شبه يادني مبادرة * جوده حوثة بن اشرس وقصر به بعضهم عن حماد فقال عن رجل فلم يسم شعبة وارسله بعضهم فلم يذكروا في اسناده عروة وكذلك اخرجه ابو داود في السنن * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري انا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابي مريم انا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب (١) فذكر الحديث قال سهل فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حتى جلس في سقيفة بني ساعدة واصحابه ثم قال استقنا يا سهل قال فاخرجت لهم هذا القدر فسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج الينا سهل ذلك القدر فشربنا فيه قال ثم استوهبه اياه عمر بن عبد العزيز فوهبه له * رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق وغيره عن سعيد بن ابي مريم وقدرينا عن انس بن مالك في قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما دل على ان ذلك من خشب * (ويذكر) عن محمد بن ابي اسمعيل انه دخل على انس بن مالك فرأى في بيته قدحاً من خشب فقال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يشرب فيه ويتوضأ *

باب التطهر في اواني المشركين اذا لم يعلم نجاسة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران رحمه الله تعالى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ابا معمر عن عوف عن ابي رجاء المطاردى عن عمران بن حصين قال سري رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره واصحابه فاصابه عطش شديد فاقبل رجلان من اصحابه احسبه عليا والزبير او غيرهما قال انكما ستجدان بمكان كذا وكذا امرأة معها بئر عليه مزادتان فأتيتني بها فأتيا المرأة فوجداهما قد ركبت بين مزادتين على البئر فقالا لها اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ومن رسول الله هذا الصابي قال هو الذي تمنين وهو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حقا فجاه بها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل في اناه من مزاديتها ثم قال فيه ماشاء الله ان يقول ثم اعاد الماء في المزادتين ثم امر بمزلاء المزادتين ففتحت ثم امر الناس فلتوا آيتهم واسقيتهم فلم يدعوا او مئذانا ولا سقاء الا ملثوه قال عمران فكان يخيّل الي انها لم تزد الا امتلاء قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بثوبها فبسطت ثم امر اصحابه بخاؤها من زادهم حتى ملثوا لها ثوبها ثم قال لها اذهبي فانا لم نأخذ من مائك شيئا ولكن الله سقانا قال فجاهت اهلها فاخبرتهم فقالت جئتكم من امر الناس اوانه لرسول الله حقا قال فجاه اهل ذلك الحواء حتى اسلموا كلهم مخرج في الصحيحين من حديث عوف بن ابي جميلة وفيه فكان آخر ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الذي اصابته الجنابة اناه من ماء فقال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر ما يفعل بماؤها (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثابح بن سميد عن عوف فذكر بعناه زيادته *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفارنا اسمعيل القاضي نا علي بن المدني نا عبد الاعلى انابرد ابو الملاء (١) (و اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابود اود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا ييب ذلك عليهم وفي رواية ابن عبد ان فلا يباب علينا *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابي بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفارنا سعدان بن نصر نا سفيان قال حدثنا عن زيد بن اسلم ولم اسمعه عن ابيه قال لما كنا بالشام آتيت عمر بماء فتوضأ منه فقال من اين جئت بهذا فآرايت ماء بئر ولا ماء سماء اطيب منه قال قلت من يات هذه العجوز النصرانية فلما توضأ اناها فقال آيتها العجوز اسلمى تسلمى بمث الله بالحق محمد صلى الله عليه وسلم قال فكشفت رأسها فاذا مثل الثمامة قالت وانا اموت الآن قال فقال عمر اللهم اشهد *

﴿ واما الحديث الذي ﴾ اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا ابراهيم ابن محمد بن عبد الله بن سويد نا عبد الرزاق ابا ابراهيم بن يزيد عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى ان يشرب في الاناء للنصراني فقد قال ابو عبد الله تفرد به ابراهيم بن يزيد الخوزي عن ابن ابي مليكة (قال الشيخ) رحمه الله و ابراهيم الخوزي لا يحتج به ثم هو محمول على التنزيه بما مضى *

(باب التطهر في اواني المشركين اذا لم يعلم نجاسة)

(باب التطهر في اوانيهم بعد الغسل اذا علم نجاسة)

باب التطهر في اوانيهم بعد الغسل اذا علم نجاسة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ انا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا عبد العزيز بن حاتم انا علي بن الحسن شقيق ثنا عبدالله انا حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عأذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل في آيتهم وارض صيدا صيد بهوسى واصيد بكلي الملم وبكلي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت من انك بارض قوم اهل كتاب ناكلون في آيتهم فان وجدتم غير آيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم اكلوا فيها واما ما ذكرت من انك بارض صيد فاصدت بهوسك فاذا ذكر اسم الله عليه ثم كل وما صدت بكليك الملم فاذا ذكر اسم الله عليه ثم كل وما صدت بكليك الذي ليس بمعلم فاذا ركت ذكاته فكل * مخرج في الصحيحين من حديث عبدالله بن المبارك وقد روى عن ابي ثعلبة الخشني ما دل على ان الامر بالغسل قد وقع عند العلم بنجاسة آيتهم *

﴿ اخبرنا ﴾ الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا نصر بن عاصم ثنا محمد بن شعيب انا عبدالله بن الملاء بن زبد عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فاكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارضوها (١) بالماء فاكلوا واشربوا * هكذا اخرجه ابو داود في كتاب السنن * ولمحمد بن شعيب فيه اسناد آخر (اخبرناه) العنبر بن الطيب بن محمد بن عبدالله العنبرى انا جدي ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ولقبه دحييم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هاني انه اخبره عن ابي ثعلبة الخشني فذكر معناه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم بن خالد الخداه عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة الخشني قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا نترز ونسير في ارض المشركين فحتاج الى آية من آيتهم فنطبخ فيها فقال اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا بها * وهكذا رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة موصولا وقد ارسله جماعة عن ايوب وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في اسناده *

(١) الرجض الغسل ١٢ مجمع

باب التطهر في اوانيهم يعني المشركين بعد الغسل

﴿ ذكر فيه حديثا ﴾ من رواية خالد بن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة ثم قال (وقد ارسله جماعة عن ايوب وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في اسناده) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرک بدون ذكر ابي اسماء وقال صحيح على شرط الشيخين البخارى ومسلم و ابو قلابة سمع من ابي ثعلبة انتهى كلامه فلان سلم انه كذلك مرسل وجعل الحاكم الطريق الذي فيه ابو اسماء صحيحا ايضا *

﴿ جماع ابواب السواك ﴾

﴿ باب في فضل السواك ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى و ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني في آخرين (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا لربيع بن سليمان انا الشافعي ابا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابى عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * ورواه محمد بن يحيى بن ابى عمر عن ابن عيينة عن مسمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابى عتيق عن عائشة رضيت الله عنها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد سعيد بن محمد الشعبي حدثني ابو محمد الحسن بن احمد بن صالح السبيعي الحافظ ببغداد املاء من حفظه حدثني علي بن عبد الحميد (واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انا الحسن بن علي الحافظ انا علي بن عبد الحميد الفضايري بحباب حدثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر المدني ثنا سفيان بن عيينة عن مسمر فذكره بنحوه الا انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول * (قال الشيخ) ان ابى عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضيت الله عنه و محمد يكنى ابا عتيق وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه كذلك وبين فيه سماع ابيه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابى بكر نازيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن ابى عتيق قال سمعت ابى يحدث انه سمع عائشة رضيت الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن ابى عتيق نسبة الى جده وقيل عبد الرحمن عن القاسم بن محمد فكأنه سمعه منها جيما *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا لربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عتيق عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا الحسن بن قزعة بن عبيد الله شمسى ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عثمان بن ابى سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ و ابو محمد عبد الرحمن بن ابى حامد المقرئ (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد بن مسمر عن المقدم بن شريح بن هاني عن ابيه قال قلت لعائشة يا اباي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل بيته قال بالسواك * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مسمر بن كدام *

﴿ انبا ﴾

* قال *

﴿ باب فضل السواك ﴾

﴿ اسنده ﴾ عن الشافعي (اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابى عتيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم الحديث) ثم قال (ورواه محمد بن يحيى بن ابى عمر عن ابن عيينة عن مسمر عن ابن اسحاق) * قلت * ذكر صاحب الامام انه رآه في مسند ابن ابى عمر كما رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رأيت في نسخة جيدة

(باب في فضل السواك)

﴿ أنبأ ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم ثنا أحمد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة يعني ابن أبي موسى عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستاك بسواك بيده وهو يقول عاها والسواك في فيه كأنه يتهوع * قال اسمعيل حدثنا به علي بن عبد الله قال ثنا أحمد بن زيد فقد كرهه بإسناده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه رواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان لأنه قال في الحديث اع اع * ورواه مسلم بن الحجاج عن يحيى بن حبيب الخارقي عن حماد قريباً من لفظ حديث علي بن عبد الله المدني *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو معمر ثابعد الوارث عن شعيب يعني ابن الحجاج عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في السواك * رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن إسحاق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن السواك فقال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه * ﴿ باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين (قولوا) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بتأخير المشاء والسواك عند كل صلاة * (زاد) أبو سعيد في روايته قال الشافعي وفي هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا أمرهم به شق ولم يشق رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن سفيان بن عيينة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء * هكذا أخبرناه في الفوائد (وقد أنبأ) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا الحارث بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس فذكره مرفوعاً وهذا الحديث معروف بروح بن عباد وبشر بن عمر الزهراني عن مالك رواه الشافعي في رواية حرملة

« حسينا »

مسموعة من مسند ابن أبي عمرو ورويناه في مسند الحميدى حدثنا سفيان حدثنا محمد بن إسحاق فصرح ابن عيينة بالجماع من ابن إسحاق فزال الواسطة *

﴿ باب الدليل على أن السواك سنة ﴾

* قال *

﴿ استدفيه ﴾ (عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ثم قال (وهو في الموطأ بهذا الإسناد موقوف دون ذكر الوضوء) قلت * الذي في نسخة ابن يحيى عن مالك بهذا الإسناد عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على امتي لأمرهم بالسواك مع

مرفوعا وهو في الموطأ بهذا الاسناد موقوف دون ذكر الوضوء *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا علي بن حماد العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا عامر بن الفضل قال (وحدثني) محمد ابن صالح بن هاني نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي (قالا) نا حماد بن زيد نا عبد الرحمن السراج عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولا خرت صلوة المشاء الى نصف الليل (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه نا ابو حامد بن بلال البزار نا محمد بن يحيى نا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي اظنه قال لامرئهم بالسواك مع الوضوء ولا خرت صلوة المشاء الى ثلث الليل او نصفه وذكر باقى الحديث (واخبرنا) ابو طاهر انا ابو حامد نا محمد بن يحيى انا احمد بن خالد نا محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن عطاء مولى ام صبية عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انى اكره ان اشق على امتي نحوه (قال وحدثنا) محمد بن يحيى نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابى عن ابن اسحاق بنحوه (وحدثنا) ابو عبدالله الحافظ قال حدثني علي بن محمد بن سحنويه نا يزيد بن الهيثم نا ابراهيم بن ابى الليث نا الاشجعي عن سفيان عن ابى على الصيقل عن ابن تمام عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى اراكم تاو فى قلحا (١) لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء * كذا رواه الثوري *
﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن فارس نا محمد بن اسمعيل هو البخارى قال حدثني محمد بن محبوب نا عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن ابى على عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدخلون علي قلحا استا كوا * قال البخارى روى جري عن منصور عن ابى على عن جعفر بن تمام عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى الثوري كنجروا وياه (ورواه) ابو القاسم البغوي عن اسحاق بن اسمعيل الطالقاني عن جري باسناد * عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سريج ابن يونس عن عمر بن عبد الرحمن باسناد * عن ابيه عن ابن عباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وهو حديث مختلف في اسناده *

﴿ انبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا عبدالله بن محمد الصيدلاني انا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن ذكرى يابنى ابن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن يحيى عن ابن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء (٢) قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة * رواه مسلم

{ ثلث الليل (١) هو صفة الاسنان ووسخ بر كها ١٢ مجمع (٢) اى الاستنجاء ١٢ ابن

كل وضوء وهذا يدخل في المسند لما يدل عليه اللفظ كذا قال ابو عمر * ورواه يحيى و ابو مصعب و ابن بكير والقعني و ابن القاسم و ابن وهب و ابن نافع * ثم ذكر البيهقي حديث (تدخلون علي قلحا) ثم قال (مختلف في اسناده) * قلت * ومع الاختلاف ابو على الصيقل المذكور في اسناده لا يعرف له حال ولا اسم كذا ذكر ابن القطان وذكر عن ابن ابى السكن ان تاما كان اصغر ولد العباس وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت *

ابن الحجاج في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره *

باب تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن عبد وس ثنا عثمان بن سعيد نا يحيى ابن بكير ثنا مالك بن انس عن ابي الزناد (ح و اخبرنا) ابو عبد الله انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا الحسن ابن محمد القبانى ثنا عبد الله بن سعيد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتأخير المشاء الآخرة والسواك عند كل صلوة * هذا لفظ حديث ابن عيينة وفي حديث مالك او على الناس لامرتهم بالسواك لم يزد عليه * ورواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال لامرتهم بالسواك مع كل صلوة واكثر الناس لم يذكر ذلك عن مالك رواه سفيان الثوري عن

ابي الزناد بمثل رواية سفيان بن عيينة عنه وكذلك رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة *

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة (وقيل) عن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني *

اخبرنا ابو علي الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيد يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكتاب فكلمنا قام الى الصلوة استاك وبلغني عن البخارى انه كان يقول حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد اصح قال ابو عيسى الترمذى كلاهما عندي صحيح (قال الشيخ) وقد وقع آخر هذا الحديث عن محمد بن اسحاق بن يسار باسناده آخر *

أباً ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان انا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني نا الحضرى نا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفيان بن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكتاب * قال ابو القاسم رواه عن ابن اسحاق سفيان ولم يروه عن سفيان الا يحيى (قال الشيخ) ويحيى بن يمان ليس بالقوى عندهم ويشبه ان يكون فلفظ (١) من حديث محمد بن اسحاق الاول الى هذا *

حدثنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان بنفد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب ابن سفيان نا ابو النصر اسحاق بن ابراهيم القرشي الدمشقي نا سعيد بن يحيى اللخمي نا محمد بن اسحاق (واخبرنا) ابو علي الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد نا محمد بن اسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت لارأيت توضى ابن عمر لسكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذلك فقال حدثتني اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

(١) في نصب الراية قال البيهقي يشبه ان يكون وهم من حديث زيد بن خالد الى هذا ١٢١

بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا بدع الوضوء لكل صلاة * لفظ حديث احمد بن خالد الوهبي وقال سميد في حديثه عن عبيد الله بن عبد الله قال فلما شق ذلك عليهم قال ابو داود ابراهيم بن سعد رواه عن ابن اسحاق قال عبيد الله بن عبد الله *
 (واخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن حنبل قال حدثني ابي (واخبرنا) ابو زكريا العنبري ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن يحيى (قولا) ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن محمد بن اسحاق قال ذكر محمد بن مسلم الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا * وهذا الحديث احد ما يخاف ان يكون من تديسات محمد بن اسحاق ابن يسار وانه لم يسمعه من الزهري وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري وليس بالقوى (وروي) من وجه آخر عن عمرو بن عروة عن عائشة ومن وجه آخر عن عمرو بن عروة عن عائشة فكلها مضميفة (اخبرنا) ابو الحسن بن بشران ابا ابو جعفر لرازي ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن ابي يحيى الاسلمي عن ابي الاسود عن عمرو بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الركتان بعد السواك احب الي من سبعين ركعة قبل السواك * الواقدي لا يحتاج به وروي عن عائشة من غير هذا الطريق *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين الملوئي انا ابو الفضل العباس بن محمد بن وهبان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا حماد بن قيراط ثنا فرج بن فضالة عن عمرو بن رويم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك * فهذا اسناد غير قوى وروي في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعا عن سلا والله اعلم *

(اخبرنا) ابو الحسن الملوئي وابو علي الحسين بن محمد الروذباري (قالا) انا ابو طاهر محمد بن الحسين المجد ابادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السامعي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال امرنا بالسواك وقال ان العبد اذا قام يصلي اياه الملك فقام خلقه يستمع القرآن ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقربه آية الا كانت في جوف الملك (١) *

باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه اخبرنا ابو المثنى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور وحصين (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي وابو عبد الله اسحاق ابن محمد بن يوسف السوسي وابو سعيد بن ابي عمرو (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * لفظ حديث ابن مهدي رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير ورواه مسلم عن ابي موسى وبن دار عن عبد الرحمن بن مهدي ورواه هشيم بن بشير عن حصين فقال في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتجدد يشوص فاه بالسواك (اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه انا ابو الحسن بن سفيان انا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم فذكره * اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي

(باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم)

شبية قال أبو سليمان الخطابي الشوص ذلك الاسنان عرضا بالسواك وبالاصبع ونحوهما *
 ﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان المامري ثنا محمد بن بشر العبدي
 ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة في حديث طويل قالت كنا نمد لسول الله
 صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيمته الله ماشاء ان يشه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي * رواه مسلم في الصحيح
 عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر (ورواه) هزبن حكيم عن زرارة فقال في الحديث كان يوضع له وضوءه
 وسواكه فاذا اقام من الليل تخلى ثم استاك (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى
 ابن اسميل ثنا محمد بن هزبن حكيم فذكره *

﴿ حدثنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابن كثير ثنا همام عن علي بن زيد بن جدعان عن ام محمد (١) عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ *

﴿ باب تأكيد السواك عند الازم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشر ان انا دعاج بن احمد ثنا علي بن الحسين بن جنيد الرازي ثنا النفيلي ثنا زهير (ح و اخبرنا)
 ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا عمرو وهو ابن خالد انا زهير ثنا قابوس
 ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اتى رجلان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فتكلم احدهما فوجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه اخلافا فقال له اماتستاك قال بلى ولكني لم اطعم من ثلاث فامر رجلا من اصحابه
 فاواه وقضى حاجته * لفظ حديث ابن عبدان وهكذا رواه جماعة عن زهير *

﴿ باب غسل السواك ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الفقيه انبا ابو بكر بن داسة انا ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
 ثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب قال حدثني كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك
 فيمطيني السواك لا يغسله فايدأ به فاستاك ثم اغسله وادفنه اليه *

﴿ باب التسوك بسواك الغير ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحاق انا الحسن بن علي بن زياد انا ابن ابي اويس
 (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي قال حدثني
 ابن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكرت قصته في مرضه وفيها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضته ثم طيبته { فاعطيته رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاتن وهو مستند الى صدرى صلى الله عليه وسلم * وفي حديث ابي زكريا عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن
 ابن ابي بكر فذكره رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس *

﴿ باب دفع السواك الى الاكبر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد انا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان

(باب تأكيد السواك عند الازم)

(باب غسل السواك)

(باب التسوك بسواك الغير)

(باب دفع السواك الى الاكبر)

صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني أسوك بجاه في رجلان احد هما اكبر من الآخر فاولت السواك الاضمر منها فقل لي كبر فدمته الى الاكبر * اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال عفان فذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابناً ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى انا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله يعني ابن المبارك انا اسامة بن زيد اخبرني نافع ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر * استشهد البخاري بهذه الرواية *

﴿ باب ماجاء في الاستياك عرضاً ﴾

﴿ وقد روي ﴾ في الاستياك عرضاً حديث لا احتج بمثله (انباء) ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا يحيى بن عثمان ثنا اليان بن عدى ابو عدى الحمصي ثنا نبيت بن كثير الضبي عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن بهز قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في هذه الرواية (واخبرنا) الحاكم ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ثنا عمر ابن علي بن ابي بكر الكندي ثنا علي بن ربيعة القرشي المدني عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن اكرم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويقول هو اهنأ وامراً * لفظ حديث ابن اكرم وزاد في حديث بهز ويتنفس ثلاثاً ويقول هو اهنأ وامراً * وانما يعرف بهز بهذا الحديث ذكره ابن منيع وابن مندة قماربيعة ابن اكرم فانه استشهد بخبير (وروي) ابو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح عن هشيم بن محمد بن خالد القرشي عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا مصاً واذا استنكتم فاستنكوا عرضاً * (واخبرنا) محمد بن محمد انا ابو الحسين التستري ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره *

﴿ باب الاستياك بالاصابع ﴾

﴿ وقد روي ﴾ في الاستياك بالاصابع حديث ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المالبيني انا ابو احمد بن عدى ثنا الساجي قال حدثني محمد بن موسى ثنا عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسطلي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجزى من السواك الاصابع (اخبرنا) ابو سعد انا ابو احمد ابن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الحكم القسطلي البصري عن انس وعن ابي بكر الصديق منكر الحديث (وقال الشيخ) وقد رواه عيسى بن شعيب باسناد آخر عن انس *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد حدثني ابو الضحاك بن ابي عاصم النبيل ثنا محمد بن موسى ثنا عيسى ابن شعيب ثنا ابن المثنى عن النضر بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزى من السواك الاصابع *

تا بهما

﴿ باب الاستياك عرضاً ﴾

تال *

﴿ ذكر فيه حديث ﴾ ابن المسيب عن ربيعة بن اكرم ثم قال (ريبعة استشهد بخبير) * قلت * هذا كلام ناقص وتامه ان ابن المسيب ولد في زمن عمر فلم يدرك ربيعة هذا لانه استشهد بخبير *

(باب ماجاء في الاستياك عرضاً)

(باب الاستياك بالاصابع)

تا بهما عقبة بن مكرم العمي عن عيسى بن شعيب تفرد به عيسى بالاسنادين جميعا *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبدالرحمن
 ابن صاخر المدائني ثنا عيسى بن شعيب ثنا عبدالله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تجزى الاصابع مجزى السواك * كذا وجدته في كتاب عيسى بن شعيب * والمخفوظ من حديث ابن المثنى
 (ما اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن اسحاق بن صالح ثنا خالد بن خداس ثنا عبدالله
 ابن المثنى الانصاري حدثني بعض اهل بيتي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف قال
 يا رسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء قال اصيماك سواك عند وضوئك تمرهما على اسنانك
 انه لا عمل لمن لانية له ولا اجر لمن لا حسبة له *
 ﴿ اخبرنا ﴾ الاستاذ اسمعيل بن ابي نصر الصابوني ثنا ابو محمد الحسن بن محمد المخلدي ثنا محمد بن حمدون بن خالد
 ثنا ابوامية الطرسوسي ثنا عبدالله بن عمر الجمال ثنا عبدالله بن المثنى عن تمامة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الاصبغ تجزى من السواك *

﴿ باب النية في الطهارة الحكيمة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوطاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا ابوطاهر محمد بن الحسين المجد ابادي نا عثمان بن سعيد
 نا محمد بن كثير ثنا سفيان هو الثوري ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال
 سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما الامر
 ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لنديا يصيبها او امرأة يتزوجها
 فهجرته الى ما هاجر اليه (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى
 ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا احمد ثنا يحيى بن سعيد فذكره بمثله الا انه قال ايها الناس انما الاعمال بالنيات رواه البخاري
 في الصحيح عن محمد بن كثير عن الثوري عن مسدد عن حماد بن زيد ورواه مسلم عن ابي الربيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى عن يعقوب
 ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن
 لم يذكر اسم الله عليه (حد ثنا) ابو علي ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن
 الدراوردي قال وذكر ربعة ان تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي

{ البخارى

﴿ باب النية في الطهارة الحكيمة ﴾

• قال •

﴿ ذكر فيه حديث ﴾ (يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال عليه السلام لا صلوة لمن لا وضوء له كمن
 لم يذكر اسم الله عليه) • قلت • لا يعرف سلمة سماع من ابي هريرة ولا يعقوب من ابيه • حكاه البيهقي في باب
 التسمية على الوضوء عن البخارى • ثم ان العلماء المحققين ذكروا هذا الحديث في باب التسمية على الوضوء وكذا

يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءه للصلاة ولا غسله للجنابة *

﴿ جامع ابواب سنة الوضوء وفرضه ﴾

﴿ باب فرض الطهور ومحلّه من الايمان ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسين الحرابي ثنا عفان ثنا ابان ثنا يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده م مطور عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شرط الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض والصوم جنة والصبر ضياء والصدقة برهان والقرآن حجة لك او عليك كل الناس ينفذ ونبأتم نفسه فمعتقها او موتقها * (اخرجه) مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال عن ابان بن يزيد العطار (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور فذكره باسناده وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان وجمل بدل الله اكبر الحمد لله وجعل مكان الصوم جنة الصلاة نور *

(باب فرض الطهور ومحلّه من الايمان)

﴿ باب فرض الطهور للصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الحسن بن علي * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المليح الهذلي يحدث عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فسمعته يقول ان الله لا يقبل صلوة من غير طهور ولا صدقة من غلول *

(باب فرض الطهور للصلاة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز { ثنا سعدان (ح و اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا ابو سعيد ابن الاعرابي بمكة انا سعدان بن نصر الحرابي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع سعيد بن الحويرث يقول عن ابن عباس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء ثم انه رجع فأتى بطعام فقلت يا رسول الله الاتوضأ فقال لم اضلي فانوضأ * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابن عيينة *

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا اسد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مايكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بالوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة *

{ الزيادة

﴿ باب

فعل البيهقي ايضاً وهو المناسب لان الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالنية لانها فعل القلب فتبين ان هذا الحديث غير مطابق لهذا الباب *

﴿ باب

﴿ باب التسمية على الوضوء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المدل ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثامعمر عن ثابت وقتادة عن انس بن مالك قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوا فلم يجدوه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضحوا باسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابه والقوم يتوضئون حتى توضحوا عن آخرهم قال ثابت فقلت لانس كم كانوا قال كانوا نحواً من سبعين رجلاً هذا اصح ما في التسمية *

﴿ فاما ما انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع ابا ثعلب يحدث قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويط يقول حدثني جدي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يجب الانصار *

﴿ وانبا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن زكريا المهرجاني بنيسابور انا ابو بحر محمد بن الحسن بن كوثان الرازي ببغداد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا ابن ابي فديك ثنا عبد الرحمن بن حرملة عن ابي نفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويط قال حدثني جدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بي من لا يجب الانصار * ابو نفال المري يقال اسمه ثمامة بن وائل وقيل ثمامة بن حصين وجدة رباح هي اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا موسى بن هارون البزار ثنا قتبية بن سعيد نا محمد بن موسى الخزومي عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (واخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن حفص السمدی قال سئل احمد بن حنبل يعني وهو حاضر عن التسمية في الوضوء فقال لا اعلم فيه حديثاً نا انا اقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع و ربيع رجل ليس بمروف و بلغني عن ابي عيسى الترمذي عن محمد بن

﴿ باب التسمية على الوضوء ﴾

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ربيع رجل ليس بمروف) * قلت * روى عنه فليح بن سليمان و عبد العزيز الدراوردي وكثير بن عبدالله بن عمر * ذكر ذلك البزار في كتاب الطهارة من كتاب السنن وقال ابو زرعة هو شيخ ذكره المزي في كتابه وقال ابن عدى ارجوانه لا بأس به واخرج له الحاكم في المستدرک وهذا يخرج به عن حد الجملة ثم ذكر (عن ابي نفال قال سمعت رباح

اسماعيل البخارى انه قال ليس في هذا الباب حديث احسن عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن قال ابو عيسى وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن صدقة مولى ابن الزبير عن ابي نعال عن ابي بكر بن حويطب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث مرسل * (قال الشيخ) وابو نعال ليس بالمعروف جدا (واخبرنا) ابو محمد ابراهيم القارسي انا ابراهيم ابن عبد الله انا محمد بن سليمان بن فارس عن محمد بن اسماعيل البخارى قال سلمة الليثي عن ابي هريرة يعني في التسمية لا يعرف لسلمة سماع عن ابي هريرة ولا يعقوب عن ابيه *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الفقيه انا يحيى بن صاعد انا علي بن عمر الحافظ نا محمود بن محمد ابو يزيد الطقري نا ايوب بن النجار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما على من لم يتوضأ وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة الا من هذا الوجه وكان ايوب بن النجار يقول لم اسمع من يحيى بن ابي كثير الا حديثا واحدا وهو حديث التقي آدم وهو موسى ذكره يحيى بن معين في بارواه عنه ابن ابي مريم فكان حديثه هذا منقطعاً والله اعلم *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ المدل نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المهال نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة نا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلوة الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله به ينسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وذكر الحديث * احتج اصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث *

﴿ وبما اخبرنا ﴾ محمد بن موسى بن الفضل بن شاذن نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران الاصم نا ثنا ابو زكريا هو يحيى بن هاشم السمسار نا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء فاذا فرغ احدكم من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم ليصل على فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة وهذا ضعيف لا اعلمه رواه عن الاعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا هشام بن بهرام نا عبد الله بن حكيم ابو بكر عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهور الجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لاجزائه وهذا ايضا ضعيف ابو بكر الداهري غير ثقة عند اهل العلم بالحديث وروي من وجه آخر ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا *

﴿ اخبرنا ﴾

ابن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب الحديث) ثم قال (ابو نعال ليس بمعروف جدا قلت * ذكر البزار انه مشهور وقال ابن القطان روى عنه جماعة منهم ابن حرمة وسليمان بن بلال وصدقة بن الزبير والدر اوردي والحسن ابن ابي جعفر وعبد الله بن عبد العزيز قاله ابو حاتم *

﴿ أخبرنا ﴾ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الزهري ثنا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ثنا محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكّر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء *

﴿ بلب غسل اليدين قبل ادخالهما في الأناة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ أبو زكريا بن أبي اسحاق المازكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (واخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله يعني القمبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده (١) قبل أن يزيد خلفه في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد وثبت عن محمد بن سيرين وهمام بن منبه وعبد الرحمن بن يعقوب وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث دون ذكر التكرار *

﴿ باب التكرار في غسل اليدين ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ في آخرين (قالوا) أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنا سفيان (ح واخبرنا) أبو عبد الله أنا أحمد بن جعفر القبطي أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناة حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن سفيان بن عيينة وثبت ذلك عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمناه *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الجبار المطارد ثنا أبو معاوية (واخبرنا) أبو علي الروذباري (أخبرنا) أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الأناة حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده * هكذا قالنا عن أبي معاوية في هذا الحديث إذا قام أحدكم من الليل وكذلك قاله عيسى بن يونس عن الأعمش إلا أنه قال مرتين أو ثلاثا ولم يذكر في أسناده إبارزين (أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس فذكره واخرجه مسلم بن الحجاج عن أبي كريب عن أبي معاوية نحو رواية الجماعة إذا استيقظ أحدكم من منامه وكذلك رواه وكيع بن الجراح عن الأعمش *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه من أصل سماعة أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر أنا إبراهيم بن عبد الله أنا وكيع

(باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الأناة) (باب التكرار في غسل اليدين)

(١) حذف بعد ذلك ثلاثا كما يظهر من سياق العبارة ١٢٥ « فلا يغمس »

﴿ باب التكرار في غسل اليدين ﴾

قال * ﴿ ذكر فيه ﴾ حديث اوس (استوكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا) قال شعبة قلت للنعمان وما استوكف قال غسل كفيه ثلاثا قلت * هذا الكلام يوم أنه استوكف مشتق من الكف وليس كذلك بل هو مشتق من وكف

عن الاعمش عن ابى رز بن عن ابى هريرة قال الاعمش رفعه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يمسح يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب وغيره عن وكيع *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن على ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يمسح يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده * رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على (وقد اخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شيبه عن خالد بهذا الاسناد مثله وقال اين باتت يده منه وقوله منه تفرد به محمد بن الوليد البصرى وهو ثقة والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن السرح ومحمد بن سلمة المرادى (قالا) ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن ابى مرثد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت او اين كانت تطوف يده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الحارثى الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابورى ثنا احمد بن عبد الرحمن ابن وهب ثنا عمى ثنا ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل الحضرمى عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده او اين طفت يده فقال له رجل ارأيت ان كان حوضا فغسله بن عمرو وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ارأيت ان كان حوضا قال على بن عمر اسناده حسن كذا قال الشيخ لان جابر بن اسمعيل مع ابن لهيعة فى اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا النعمان بنى ابن سالم قال سمعت ابن عمرو بن اوس يحدث عن جده اوس بن اويس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا قال شعبة فقلت للنعمان وما استوكف قال غسل كفيه ثلاثا وقد اقام آدم بن ابى اياس اسناده واختلف فيه على شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا ابو بكر بن محمود بن مسعود بن محمد بن آدم ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ ابو جبير بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك يا ابا جبير فان الكافر يتبدأ بفيه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل كفيه حتى اتفاهم ثم ضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده

المبني

البيت اذا قطر فالصواب فى الحديث ما قال بهض العلماء ان معنى استوكف استقطر الماء يعنى توضأ ثلاثا وبالغ فى صب الماء حتى وكف فليس بمختص بغسل اليدين وبهذا يظهر ان هذا الحديث غير مختص بهذا الباب *

اليمنى الى المرفق ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ومسح رأسه وغسل رجله *

﴿ باب صفة غسلها ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ قال حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيد لاني ثنا سلمة ابن شبيب ثنا الحسن يعني ابن محمد بن اعين ثنا معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات « قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده » رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب وقال عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة فليفرغ على يديه من الماء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابو الوليد تنازلة عن خالد بن علقمة عن عبدخير عن علي رضي الله عنه قال صلى على الفجر ثم دخل الرحبة فدخلنا معه فدعا بوضوء فانه الغلام باناء فيه ماء وطست فاخذ الاناء بيمينه فافرغ على يده اليسرى فغسلها جميعاً فغسل كفيه ثلاثاً قبل ان يدخلها في الاناء وذكر الحديث وفي آخره قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كان طهوره *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى ثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ يده اليمنى على اليسرى ثم غسلها الى الكوعين (١) قال ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثم ذكر الوضوء ثلاثاً قال ومسح برأسه ثم غسل رجله وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيت في توضأت وساق الحديث (قال الشيخ) وهذا الفصل عندنا سنة واختيار ليس بواجب وبه قال عطاء وابن سيرين واصحاب عبد الله بن مسعود *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى ثنا ابو الحسن السكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه قال اذا قام احدكم من النوم فليفرغ على يده الماء قبل ان يدخها في الاناء قال فقال له قيس الاشجعي فاذا اجئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به فقال ابو هريرة رضي الله عنه اعوذ بالله من شرك * قال ابو عبيد قال الاصمعي المهراس حجر منة ور مستطيل عظيم تالحوض يتوضأ منه الناس لا يقدر احدكم على تحريكه *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري تامالك بن يحيى انا ابو بدر شجاع ابن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من النوم فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسل يده فانه لا يدري ان باتت يده * قال سليمان فذكر ذلك

« غرقات (١) الكوع هو رأس اليد مما يلي الإبهام ١٢ مجمع

﴿ باب صفة غسلها ﴾

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث عثمان (انه دعا بماء فتوضأ الخ) * قلت * في سند عبيد الله بن ابي زياد القداح * قال ابن معين ليس بشيء * قال ابو داود احاديثه متاكير *

لإبراهيم قال قال أصحاب عبد الله فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس فقال سليمان فكانوا لا يرون بأساً أن يدخلها إذا كانت نظيفة واحتج الشافعي بمحدث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الوضوء عند الطعام بمد ما خرج من الخلاه وقد مضى ذكره (قول الشيخ) واحتج أصحابنا في ذلك بمحدث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره .

باب ادخال اليمين في الأناة والغرف بها للمضمضة والاستنشاق

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق بن أيوب الفقيه أنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن ابن شهاب أخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن جرير بن عثمان قال رأيت عثمان توضع فافرج على يديه من الأناة ففسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن عبد الواحد وأحمد بن إبراهيم بن ملحان (قالوا) ثنا يحيى فذكره بمنه وزاد في الرجل إلى الكعبيين *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن الفضل المزكي أنا محمد بن حمدون ثنا عمران بن بكار ثنا أبو اليان أنا شبيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عطاء بن يزيد فذكره بمنه قال ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم مضمض واستنشق رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان أنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أنا شبيب بن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن جرير بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرج على يديه من الأناة ففسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم مضمض واستنشق واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل من رجله ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه * رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان *

باب كيفية المضمضة والاستنشاق

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الحسين بن محمد الروذباري من أصل كتابه ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ثنا شبيب بن أيوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا خالد بن عقبة الهمداني عن عبد خير عن علي أنه أتى بوضوء أو أتى بأناة فيه ماء فافرج على يديه من الأناة ففسلها ثلاثاً قبل أن يدخل يده في الأناة فادخل يده اليمنى في الأناة ففألفه فمضمض واستنشق واستنشق يديه اليسرى ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده في الأناة ففعل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الأناة حتى غمرها الماء فرففها بما حلت من الماء ثم مسح برأسه يديه كليهما مرة ثم صب يده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب يده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات

(باب ادخال اليمين في الأناة والغرف بها للمضمضة والاستنشاق)

ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فن احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليستشق بمنخره ماء ثم لينثره * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي واسحاق بن الحسن (قال) ثنا القمبي عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه الماء ثم لينثره ومن استجر فليوتر رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد *

باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا بن وهب وثنابجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد الليثي اخبره ان حمران مولى عمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات وذكر الحديث وقال في آخره رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يتوضأ نحو وضوئى هذا * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابى الطاهر وحرمة عن ابن وهب الا انها لم يذكر التكرار في المضمضة والاستنشاق * وقد روي في حديث ابن عبد الحكم وبنجر بن نصر هكذا وهما ثقتان والله اعلم وقد روي التكرار فيهما عن عثمان من وجه آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى اخبرنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد بن يونس حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه سئل عن الوضوء فدعا بما فاتى بالمليضة فأكفأها « على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وذكر الحديث * وفي آخره قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (قال الشيخ) ورواه ايضا ابو علقمة عن عثمان وثبت ذلك عن عبدالله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « ورواه عن علي بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن على بن محمد بن سنجويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة وابونا ب (قال) ثنا ابن ابى حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستش ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه * رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة ورواه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهاني حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا ابن ابى ذئب عن قارظ يعنى ابن عبدالرحمن عن ابى غطفان قال رأيت ابن عباس توضأ فمضمض واستنشق مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضمض احدكم واستنشق فليقل ذلك مرتين بالقتين او ثلاثاً *

(باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق)

باب المبالغة في الاستنشاق (باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق)

باب المبالغة في الاستنشاق الا ان يكون صائماً

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرونا احمد بن سيارنا محمد بن كثير حدثنا سفيان بن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اشياء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء واخلل الاصابع واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائماً *

باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال واخبرني) ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف النقيبه واللفظ له حدثنا ابو عبدالله محمد بن نصر الامام والحسن بن سفيان وابوبكر بن رجاء (قالوا) انا وهب بن بقية (قالا) ثنا خالد بن عبدالله ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم رجل من بني النجار وكانت له حبة قال قلنا له توضحنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بما فافرح على كفيه ففلسها ثلاثاً ثم ادخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فمسح برأسه فاقبل بهما وادبر مرة ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن الصباح كلاهما عن خالد ابن عبد الله واخرجه من حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى قال ثم ادخل يده في التور فتمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة يعني والله اعلم تمضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثاً ثلاث غرفات بدليل (ما اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فاكفأ على يديه ثلاث مرات من التور ففلس يديه ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء ثم ادخل يده في الاناء ففلس وجهه ثلاثاً ثم ادخل يده في الاناء ففلس ذراعيه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل يده وادبر ثم ادخل يده في الاناء ففلس رجليه الى الكعبين رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وقال في الحديث فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً ثلاث غرفات من ماء رواه مسلم عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز ابن اسد عن وهيب وقال في الحديث فتمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا ابو خليفة القاضي ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق *

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو عروانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال انا علي وقد صلى فدعا بطهور وذكر الحديث قال ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فتمضمض وثر من الكف الذي اخذ فيه وذكر الحديث وقال في آخره من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا *

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي

ناشعبة عن مالك بن عرفة عن عبدخير الخيواني ان طيارضى الله عنه اتى بكرسى فقمعد عليه ثم اتى بكوز من ماء فمسح يديه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد وغسل وجهه ثلاثاً بيد واحدة وغسل ذراعيه ثلاثاً ووضع يده في التور ثم مسح برأسه واقبل يديه على رأسه ولا ادري ادبر بها ام لا وغسل رجله ثلاثاً ثم قال من سره ان ينظر الى طهور النبي صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا ميمون بن مهران قال سمعت ابي اذ ذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يميني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق وقال ابو داود في حديث آخر لثابت بن ابي سليمان عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده في الوضوء قال مسدد فحدث به يحيى بن يحيى القطان فانكره قال ابو داود سمعت احمد يقول ان ابن عيينة كان ينكره ويقول اش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده (و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن عبد الله المدني يقول قلت لسفيان ان ليثا روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فانكر ذلك سفيان يعني ابن عيينة وعجب ان يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم قال علي وسألت عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال غيره عمرو بن كعب لم يشك فيه (و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عباس بن محمد الدوري قال قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون قد رآه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة *

﴿ باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني عن يونس بن يزيد (ح و اخبرنا) ابو عبد الله انا الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بروانا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله بنى ابن المبارك انا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر * هذا حديث ابن المبارك وزاد حسان في حديثه ابا سعيد الخدري فذكره عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن سعيد بن منصور *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البرازي بغداد ثنا محمد بن الفرج ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج (و اخبرنا) ابو عبد الله قال وثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه واللفظ له اخبرنا ابو المثنى ثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن القبط بن صبرة عن ابيه انه اتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجدها فاطمتهما عائشة تمرأ وعصيماً فلم يلبثا ان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاهما فكفأ صلى الله عليه وسلم فقال هل اطعمكما احد فقلت نعم يا رسول الله ثم قلت يا رسول الله اخبرنا عن الصلوة

(باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق)

(باب تأكيد المضمضة والاستنشاق)

قال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون ضامناً (واخبرنا) ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو حاصم انا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن احمد الواسطي ثنا هبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق قال وقال مرة اخرى مرسل لم يقل عن ابي هريرة (قال الشيخ) كذا في هذا الحديث اظنه هدية ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه داود بن الحبر عن حماد في وصله وغيرهما يرويه مرسل كذلك ذكره لي ابو بكر الفقيه عن ابي الحسن الدارقطني (قال الشيخ) وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدى ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا الحسين بن علي بن مهران ثنا عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن الزهري عن عمروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه (قال الشيخ) ورواه اسمعيل بن بشر البلخي عن عصام نحوه الا انه قال من الوضوء الذي لا تتم الصلوة الا به (اخبرنا) ابو بكر الفقيه انا علي بن عمر الحافظ قال تفرد به عصام ورواه في الصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فليمضمض وليستشق قال علي حدثنا به محمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل الحساني ناوكيع ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليمضمض وليستشق وهكذا رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهما عن ابن جريج ورواه محمد بن الازهر الجوزجاني عن الفضل بن موسى السينائي عن ابن جريج باسناد عصام ومثني الجماعة قال علي بن عمر محمد بن الازهر هذا ضيف وهذا خطأ والمرسل اصح والله اعلم *

﴿ باب سنة المضمضة والاستنشاق وانها غير واجبتين ﴾

وبه قال الحسن وغطاه آخر قوله والزهري وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين ناوكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم في الصحيح

عن

﴿ باب سنة المضمضة والاستنشاق ﴾

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة حديث (عشر من الفطرة) ثم قال رواه مسلم قلت * تركه البخاري وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق مرسل كذا قال ابن مندة ومصعب وان وصله لكنه متكلم فيه وان اخرج له مسلم * قال ابن حنبل روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمده ولا يحمده ولا يحمده وليس بقوي

عن قتيبة عن وكيع وذكر فيه يعني الاستنجاء بالماء *
 واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابوصادق محمد بن ابى الفوارس (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونف الابط وحلق العانة وغسل البراجم والانتضاح بالماء والختان *

باب غسل الوجه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابى نسا ابو سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا يعني اضاها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم اخذ غرفة من ماء فمرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يتوضأ * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن ابى سلمة منصور بن سلمة الخزاعي *

باب التكرار في غسل الوجه

حدثنا ابو حازم عمر بن احمد الحافظ وابو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب (قالا) انا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى انا ابو بكر جعفر بن محمد الفارياى ثنا محمد بن عثمان بن خالد انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمرا بن مولى عثمان اخبره انه رأى عثمان بن عفان دعا اباءه فافرغ على يديه ثلاث مررات فغسلها ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاث مررات ويديه الى المرفقين ثلاث مررات ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثلاث مررات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه * رواه البخارى في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ورويناه في ذلك عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم *
 واخبرنا ابو علي الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثني محمد بن سلمة

(باب غسل الوجه)

(باب التكرار في غسل الوجه)

والتيعى اتفق عليه الشيخان * قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه فهو اجل من مصعب بلاشك ثم ذكر (حديث عمار بن ياسر عشر من الفطرة) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وقد تقدم في باب منع التطهير بالبيضاء انه ذكر تضعيفه *

باب التكرار في غسل الوجه

ذكر فيه (عن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس دخل علي علي وقد اهرق الماء الحديث) * قلت * في كتاب الامام ان ابن اسحاق صرح بأنه حدثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن عليه عنه

عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن زيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي وقد اهرق الماء فدعا بوضوء فأتياه بتورفيه ماء حتى وضمناه بين يديه فقال يا ابن عباس الاريك كيف كان توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فاصغى الاناء على يده فغسلهما ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تغمض واستشق ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم انضم ابهاميه ما قبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على نا صيته فتركا تستن (١) علي وجهه وذكر باقي الحديث *

باب تخليل اللحية

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المجبوبي برؤنا سميد بن مسعود ثنا عبيد الله ابن وهب موسى انا اسرائيل (ح و اخبرنا) ابو عبد الله انا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل انا ابي نعيم الزق اخبرنا اسرائيل عن عامر بن شقيق يعني ابن جرة (٢) عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان توضع فذكر الحديث قال نخل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذي رأيتوني فعاتبني عن محمد بن اسمعيل البخاري انه سئل عن هذا الحديث فقال هو حسن وقال اصح شي عندى في التخليل حديث عثمان *

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا ابو الميخ ثنا الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضع اخذ كف من ماء فادخله تحت حنكه فخل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل * وروينا في ذلك عن الزهري وهو موسى بن ابي عائشة وغيرهما عن انس بن مالك *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا معاذ بن اسد ثنا الفضل بن موسى ثنا السكري يعني اباحزة عن ابراهيم الصائغ عن ابي خالد عن انس بن مالك قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل لحيته وغنفته بالاصابع وقال هكذا امرني ربي عز وجل * وروينا في تخليل اللحية عن عمار بن ياسر وعائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وغيره * وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي ثم عن النخعي وجماعة من التابعين *

(١) اي تسيل ١٢ (٢) بالجيم والراء هكذا في القاموس ١٢

فسلم الحديث من احتمال التدليس وقال شيخنا يعني المنذري في مختصر السنن قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه يعني هذا الحديث فضمفه وقال ما ادرى ما هذا *

* قال *

باب تخليل اللحية

ذكر فيه حديث عثمان وحكي عن البخاري (انه قال هو حسن وهو اصح شي عندى في التخليل) * قلت * في سنده عامر بن شقيق * قال ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوى وقد اخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتخليل في شي منها *

باب عرك العارضين

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سمد أحمد بن محمد الصوفي أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا ابن دحيم وجماعة (قالوا) ثنا هشام بن عمار ثنا ابن أبي العشرين ثنا الأوزاعي قال حدثني عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بهض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتهما * فتردبه عبد الواحد بن قيس واختلفوا في عدالته فوثقه يحيى بن معين وأباه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن اسمعيل البخاري (وأخبرنا) أبو بكر الفقيه أنا أبو الحسن الدارقطني قال قال ابن أبي حاتم قال أبو روي هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وفتادة قال لا كان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهو أشبه بالصواب * قال أبو الحسن ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفًا على ابن عمر وهو الصواب *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر أنا أبو الحسن ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا إبراهيم بن هاني ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس بن يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وبأسناده قال (أخبرنا) عبد الواحد بن قيس عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ يترك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحيانًا ويترك أحيانًا (وأخبرنا) أبو عبد الله السوسي ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي أنا الأوزاعي قال حدثني عبد الله بن عامر حدثني نافع أن ابن عمر كان يترك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحيانًا ويترك هكذا قال *

باب غسل اليدين

﴿ أخبرنا ﴾ أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ أنا أبو الليث مضر بن القاسم الفرائضي ببغداد ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن مجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمضمض منها واستنثر ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح رأسه واذنيه فادخلها السبابتين وخالف بأباهميه على ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى *

* قال :

باب عرك العارضين

﴿ ذكر فيه ﴾ عن ابن أبي العشرين وهو عبد الحميد (قال حدثنا الأوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر الحديث) ثم حكى (عن الدارقطني أنه قال ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفًا على ابن عمر وهو الصواب) * قلت * قال ابن القطان ما ملخصه أنما يصح هذا لو كان رافعه ضميًا وواقفه ثقة وهنوا واقفه أبو المغيرة ورافعه عبد الحميد وكلاهما ثقة ثم الموقوف لا بد فيه من عبد الواحد فليس إذا أصبح وقال صاحب الإمام وقد يؤخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين أو من تقديم سرتبة الواقف ولعل هذا منه فإن أبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج احتج به الشيخان وعبد الحميد مختلف فيه * قلت * أسند البيهقي الوقف من طريق الوليد بن مزيد (حدثنا الأوزاعي أخبرني عبد الله بن عامر حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يترك عارضيه الخ) فوجد في من وقفه الكثيرة أيضًا *

(باب عرك العارضين)

(باب غسل اليدين)

باب التكرار في غسل اليدين

اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا ابو الموجه ثنا عبد الله بن عبد الله انما عبد الله انما عبد الله انما عبد الله عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فافترغ على يديه ثلاثاً فمسلمها ثم تمضمض واستنثر « وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح يده برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ كوضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري في الصحيح عن عبدان *

باب ادخال المرفقين في الوضوء * وبه قال عطاء *

حدثنا عمر بن احمد المبدوي ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد حدثني سويد بن يحيى بن سعيدنا القاسم بن محمد المقيلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرفق *

اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ انا القاضي ابو جعفر احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا عباد بن يعقوب ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه *

باب استحباب امرار الماء على العضد

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن ابراهيم بن الفضل الزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتبية بن سعيد ثنا خلف بن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمديه حتى يبلغ

ابطه

« واستنشق

باب ادخال المرفقين في الوضوء *

قال * حديث جابر من طريقين في كل منهما ثلاثة متكلم فيهم * اما الطريق الاول فقيه (سويد بن سعيد حدثنا القاسم بن محمد المقيلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر) * اما سويد وان اخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين هو حلال الدم وقال ابن المديني ليس بشئ * وقال النسائي ليس بشئ وقال ابو حاتم صدوق وكان كثير التردد ليس وقيل انه عمى في آخر عمره فربما القن ما ليس في حديثه فنسمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن وسكت عنه البيهقي هنا وقال في باب (من قال لا يقرأ) تغيراً آخره فكثير الخطاء في روايته * واما القاسم المقيلي فقال احمد ليس بشئ وقال ابو حاتم متروك الحديث وعن ابي زرعة احاديثه منكروة وهو ضعيف الحديث * واما ابن عقيل وهو وجد القاسم المتقدم فسكت عنه ايضاً البيهقي هنا وقال في (باب لا يتطهر الماء المستعمل * لم يكن بالحافظ واهل العلم يختلفون في الاحتجاج بروايته) * والطريق الثاني فيه (عباد بن يعقوب حدثنا القاسم بن محمد عن جده) * اما القاسم وجدته فقد تقدمت واما عباد بن يعقوب هو الرواجي فقد روى عنه البخاري مقرئاً بناً آخر لكن ابن حبان قال فيه هو رافضى داعية وروى المناكير عن مشاهير فاستحق الترك *

باب

(١٤)

باب التكرار في غسل اليدين (عنه عن ابي حازم)

باب استحباب امرار الماء على العضد

ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال لي يا بني الفروخ انتم ها هنا لو علمت انكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء * رواه المسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة *
 * اخبرنا * ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم بن عبدالله المجرى عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان واللفظ له انا احمد بن عبيد الصفارنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا خالد عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم بن عبدالله المجرى انه قال رقيت يوماً مع ابى هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه فترج سراويله ثم توضأ فغسل وجهه وبديه ورفع في عضديه الوضوء وغسل رجله ورفع في ساقه الوضوء ثم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يأتى يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل * اخرجه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير دون فعل ابى هريرة * اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد وذكر فعل ابى هريرة بمعناه *

باب تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين

* اخبرنا * ابو سعد احمد بن محمد المالىنى انا ابو احمد بن عدى بن عبدالله الحافظ انا الحسن بن سفيان نا زكريا بن يحيى الضرير نا معمر بن محمد بن عبيد الله قال اخبرني محمد بن عبيد الله عن ابيه عبيد الله عن ابى رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه * قال ابو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخارى معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابى رافع منكر الحديث (قال الشيخ) فالاعتماد في هذا الباب على الاثر عن علي وغيره *

* اخبرنا * ابو طاهر الفقيه من اصل سماءه انا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى انا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن دكين نا عبد الصمد بن جابر بن ربيعة اللبني قال سمعت مجمع بن عتاب بن شمير عن ابيه قال وضأت علياً فكان اذا توضأ حرك خاتمه *

* اخبرنا * ابو الحسين محمد بن علي بن خشيش التميمى المقرئ بالكوفة (اخبرنا) ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيبانى نا ابو عبدالله محمد بن احمد بن نصر التمار نا يحيى بن عبد الحميد الخثعمى نا وكيع بن يزيد بن زريع عن العلاء بن جابر عن الازرق بن قيس قال رأيت ابن عمر اذا توضأ حرك خاتمه *

باب المسح بالرأس

* اخبرنا * احمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن الجرشي نا حاجب بن احمد الطوسى نا محمد بن حماد نا عبد الرزاق عن ممر

(باب تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين)

(باب المسح بالرأس)

باب تحريك الخاتم عند غسل اليدين

قال *

الاعتماد فيه على الاثر عن علي وغيره ثم ذكر اربن اولهما عن علي وفي سنده عبيد الصمد الضبي ضعفه ابن معين وشيخه مجمع بن عتاب عن ابيه لم اعرف حالهما * والثانى عن ابن عمرو وفيه يحيى بن عبد الحميد الخثعمى * قال البخارى في (كتاب الضمفاء) يتكلمون فيه روى عن شريك وغيره * وقال ابن حنبل كان يكذب جهاراً مازلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال محمد بن عبدالله بن عمير كذاب وقال الجوزجاني ترك حديثه *

عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضع يده على يديه ثلاثاً فمسها ثم تمضمض واستشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثاً ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع نحوه وضوئي هذا ثم قال من توضع نحوه وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه * أخرجه البخاري من حديث ابن المبارك عن معمر كما تقدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عثمان ثنا الحسين الجعفي عن زائدة ثنا خالد بن عاقمة الهمداني عن عبد خير عن علي أنه دعا بوضوء فذكر الحديث قال فيه ثم أدخل يده اليمنى في الأناة حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كتيها مرة وذكر الحديث وفي آخره فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنا ابن داسة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو نعيم ثنا ربيعة الكنانى عن المهال بن عمرو عن زر بن حبیش أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ومسح على رأسه حتى يقطر وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ حدثنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا خالد بن يحيى ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بأناة فيه ماء فذكر الحديث وفيه ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بهارأسه وأذنيه *

باب مسح بعض الرأس

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا أبو المثنى وإبراهيم بن اسحاق الحرابي (قالا) حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل ثنا بكر بن عبدالله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلقت معه فلما قضى حاجته قال هل معك ماء فأتيته بمظهرة ففسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسرن ذراعيه فضاقت كملجبة فأخرج يديه من تحت الجبة والتي الجبة على منكبيه ففسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه وذكر باقي الحديث * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن زريع عن يزيد بن زريع أنه قال عن عمرو بن المغيرة رضي الله عنهما *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي عمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن بكر بن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومسح مقدم رأسه ووضع يده على العمامة أو مسح على العمامة * رواه مسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام وغيره عن صهبر بن سليمان عن أبيه ورواه يحيى القطان عن التيمي عن بكر بن أبي الحسن عن ابن المغيرة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصنفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن محمد بن عمرو بن وهب الثقفي قال كنا عند المغيرة بن شعبة فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فتوضأ ففسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته ومسح على العمامة والخفين وكذلك قال جرير بن حازم

(باب مسح بعض الرأس)

عن محمد بن سيرين ورووي عن قتادة و عوف وهشام وغيرهم عن محمد بن عمرو بن وهب *

باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك يحيى بن عبدالله عن مالك بن انس (واخبرنا) ابو عبدالله قال اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له انما محمد بن ايوب البجلي ثنا ابن ابى اويس حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو وجد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تراني كيف كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم غمض واستشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيده فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك * ورواه مسلم عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك *

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيدنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابو الوليد شاذان عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي فذكر الحديث في وضوئه قال فمسح رأسه بيديه جميعا مقدمه ومؤخره مرة وذكر الحديث * ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كان ظهوره *

اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي واللفظ له (قالا) ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن عيسرة عن المقدم بن معديكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاذا بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرها حتى بلغ القفاه ثم ردها الى المكان الذي بدأ منه * قال محمود قال اخبرني حريز حتى يرفع *

اخبرنا ابو علي ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني انا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن الملاء ثنا ابو الازهر الغيرة بن فروة ويزيد بن ابى مالك ان معاوية توضح للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فلقاها بشماله حتى وضعا على وسط رأسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدم رأسه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه *

باب تحرى الصدغين في مسح الرأس

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابى ايوب عن محمد بن مجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع (١) بنت معوذ بن عفراء قالت رأيت رسول الله

(١) بضم راي وفتح موحدة و شدة ياء مكسورة و معوذ بكسر الواو المشددة ١٢

باب تحرى الصدغين

* قال *

ذكر فيه حديث الربيع بنت معوذ وذكر عنها في باب الذي يليه قريبا من ذلك وفي الحديثين ابن عقيل تقدم ذكره والراوى عن محمد بن مجلان ذكره البخاري في الضمفاء *

(باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح)

(باب تحرى الصدغين في مسح الرأس)

صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح ما اقبل من رأسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ومنبتها *

باب المسح على شعر الرأس

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن يعقوب بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن الربيع بنت موهذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً عند مسح رأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يمسح الشعر عن هيئته وفي رواية غيرهما من قرن الشعر *
 اخبرنا علي بن بشران انا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا سهل ابن يوسف عن حميد عن انس انه كان اذا مسح رأسه لم يقب شعره * وقال ابو عبد الله هذا وحديث الربيع منهاها واحد لا يقب الشعر عن مجاربه *

باب امر الماء على القفا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا طلق بن غنم وعمر بن حفص بن غياث (قالا) نا حفص بن غياث نا ليث نا اطلحة عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسح رأسه استقبل رأسه بيده حتى ياتي على اذنيه وسالفته *
 واخبرنا ابو القاسم عبد الواحد بن محمد بن اسحاق بن النجار المقرئ بالكوفة انا ابو القاسم جعفر بن محمد بن عمرو الاحمسي نا ابو حصين الوادي نا يحيى الخثمي نا حفص عن ليث عن طلحة عن ابيه عن جده انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين توضع رأسه واذنيه وامر يديه على قفاه * ورواه عبد الوارث عن ليث بن ابي سليم فقال مسح رأسه حتى بلغ القذال وهو اول القفا ولم يذكر الامرار *
 واخبرنا عبد الواحد انا ابو القاسم بن عمرو نا ابو حصين نا يحيى نا ابو اسراييل عن فضيل بن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر انه كان اذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه * هذا موقوف والمسند في اسناده ضعف والله اعلم *

باب المسح على العمامة مع الرأس

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن نصر الامام نا حميد بن مسعدة نا يزيد ابن زريع نا حميد الطويل نا بكر بن عبد الله الزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال اممك ماء فآتيت بمطهرة فغسل بيده وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقي الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب * اخرجه مسلم في الصحيح كما تقدم ذكرى له *

باب ايجاب المسح بالرأس وان كان متمماً

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابن

وهب

باب ايجاب المسح بالرأس

* قال *

ذكر فيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال حديث المسح على الخفين والحجار وقال رواه مسلم

(باب المسح على شعر الرأس)

(باب امر الماء على القفا)

(باب ايجاب المسح بالرأس وان كان متمماً)

وهب (ح قال وحدثنا) بخر بن نصر قال قرى علي ابن وهب حدثك معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة * أخرجه ابو داود في كتاب السنن *

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ابا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخر العمامة ومسح مقدم رأسه اوقال ناصيته بالماء * هذا مرسل * وقد روينا معناه موصولا في حديث المنيرة بن شعبة *

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله انا ابن وهب قال (وثنا) بخر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة انها كانت اذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان حدثني محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (واخبرنا) ابو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر القاضي بالري ثنا احمد بن حبيب بن الحسن القرزازي ثنا الحسن ابن اسمعيل القاضي ثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ثنا ابو عبيدة بن محمد ابن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال يا ابن اخي ذلك السنة وسألته عن المسح على العمامة فقال لا امس الشعر الملاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا الحسن بن اسمعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي نعيم بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا مسح رأسه رفع القنصوة ومسح مقدم رأسه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير * وبأسناده قال ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء ففي كل ذلك مع ظاهر الكتاب دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث الذي (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ واوسعيد محمد بن موسى (قال) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار انا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار *

* قلت * تركه البخاري لاضطراب اسناده فنههم من رواه عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة ومنهم من رواه بواسطة بينها واختلفوا فيها فهم من ادخل فيها كعب بن عجرة * ومنهم من ادخل بينهما البراء بن عازب وكذا رواه النسائي ثم ذكر (عن راشد بن سعد عن ثوبان حديث المسح على المصائب) * قلت * ذكر الخلال في عاله ان احمد قال لا ينبغي ان يكون راشد سماع من ثوبان لانه مات قديما *

رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن ابي معاوية * والذي يدل عليه ايضا (ما خبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن قتادة ثنا ابو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا عمرو وهو ابن عون ثنا خالد عن حميد عن ابي رجاء مولى ابي قلابه عن ابي قلابه عن ادريس عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وناصيته والمامة * حميد هذا هو الطويل وخالد هذا هو ابن عبد الله الواسطي وهذا اسناد حسن وهو كحديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الممامة والناصية جميعا * ويشبه ان يكون هذا الاختصار وقع ايضا فيما (اخبارنا) ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قد مواعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على المصائب والتساخين (١) *

باب التكرار في مسح الرأس

خبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب اختلاف الاحاديث للشافعي رحمه الله تعالى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن هشام بن عمرو عن ابيه عن جرمان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ثلاثا ثلاثا *

خبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن جرمان قال توطأ عثمان على المقاعد (٢) ثلاثا وقال هكذا روايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل يتوطأ فيحسن الوضوء ثم يصلي الاغفر الله له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصلها * رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة من جرمان تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء وانه مسح برأسه مرة واحدة *

خبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر قال قال ابو داود السجستاني احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكر او عددا كما ذكر وفي غيره (قال الشيخ) موثوق من اوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتاج بها *

منها ما خبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا ضحاک بن مخلد (وايضا) ابو حازم الحافظ واللفظ له واخبرنا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث السجستاني ببغداد حدثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو عاصم ثنا عبد الرحمن بن وردان قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن اخبرني جرمان قال رأيت عثمان بن عفان توطأ فغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ ثم قال من توطأ دون وضوئي هذا كفاه *

ومنها ما خبرنا ابو الحسن بن علي بن محمد بن علي المقرئ انا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد بن مسرهد ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عبد الله بن ابي مريرم قال دخلت على ابن دارة

(باب التكرار في مسح الرأس)

هو ولي عثمان منزله فسمعتي انمضمض فقال يا محمد قلت لييك قال الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنت بلي قال رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقاعد فدعا بانه فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا
ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئي
هذا وقد ذكر غيره التلث في القدمين ايضا *

وما اخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر بن دحيم انا احمد بن حازم انا ابو عثمان
مالك بن اسمعيل انا اسراييل عن عامر بن شقيق يعني ابن جرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ
ففسل كفيه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا واذا به ظاهرهما
وباطنهما واخل لحيته وغسل قدميه ثلاثا واخل اصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما
رأيتوني فعلت *

وما اخبرنا ابو عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حبيب ثنا محمد بن اسمعيل
الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن اسحاق بن يحيى
عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عن ابيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ ففسل يديه
ثلاثا ثلاثا كل واحدة منها واستنشق ثلاثا ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه
ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا كل واحدة منهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا (وروي) في ذلك
عن عطاء بن ابي رباح عن عثمان وهو مرسل وقد روي من اوجه غريبة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والرواية
المخفوفة عنه غيرها *

وما اخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي ثنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شاذان ثنا ابي يوسف بن ابي عبد الحميد
ابو يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير الهمداني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه دعا بانه فتوضأ
ففسل كفيه ثلاثا ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل
قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي وابو مطيع
عن ابي حنيفة في مسح الرأس ثلاثا فراه زائدة بن قدامة وابو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح
الرأس وكذلك رواه الجماعة عن علي الا ماشد منها *

واحسن ما روي عن علي فيه (ما اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل
ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده عن علي انه توضأ ففسل
وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ هكذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلاثا وقال فيه حجج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة *

وما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن انا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا سفيان بن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله
ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ففسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه مرتين وغسل رجليه مرتين
واخرجه ابو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن من حديث سيفيان بن عيينة هكذا في مسح الرأس مرتين وقد خالته

مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة الا انه قال اقبل وادبر *

﴿ حدثنا ﴾ عمر بن احمد العبدوي ثنا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انا ابو يوسف محمد بن سفيان الصقار بالمصيصة ثنا محمد بن يحيى الرمانى ثنا بشر بن يعنى ابن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا قال حدثنا انه قال اسكبى لى وضوءاً فسكبت له في وضوءة وهي الركوة فاخذ مداً وثلاثاً او مداً وربما قال اسكبى على يدي فغسل كفيه ثلاثاً ثم قال ضمى « قالت فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر فتوضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة وتوضأ يده اليمنى ثلاثاً وتوضأ يده اليسرى ثلاثاً ثم مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم مقدمه ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه ثم مسح بذيه كتيهما ظاهرهما وباطنهما وتوضأ رجله اليمنى ثلاثاً وتوضأ رجله اليسرى ثلاثاً * ورواه غيره عن بشر لم يذكر قوله ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه * وروى محمد بن المنثري عن اسحاق بن يوسف الازرق عن ابي العلاء عن قتادة عن انس انه كان يمسح على رأسه ثلاثاً ياخذ لكل واحدة ماء جديداً *

﴿ باب مسح الاذنين ﴾

قدمضى فيه حديث شقيق بن سلمة عن عثمان رضى الله عنه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن داود الاسكندرانى ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فذكر الحديث الى ان قال فاخذ ماء فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهرهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال ابن السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام ناصران بن معاوية ثنا حميد قال توضأ انس ونحن عنده فجعل يمسح باطن اذنيه وظاهرهما فزأى شدة نظرنا اليه فقال ان ابن مسعود كان يامرنا بهذا *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا اليه فقال كان ابن ام عبد يامرنا بذلك *

(باب مسح الاذنين)

﴿ باب ﴾

« اصغى »

﴿ باب مسح الاذنين ﴾

* قال *

﴿ ذكر ﴾ فيه من طريقين عن انس (انه مسح باطن اذنيه وظاهرهما) * قلت روى الدارقطنى باسناد رجاله كلهم ثقات عن انس انه كان يتوضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك * والمعجب من البيهقي مع شدة تبعه خصوصاً الكتاب الدارقطنى كيف غفل عن هذا المرفوع وذكر الموقوف *

﴿ باب ﴾

(١٦)

(باب ادخال الاصبعين في صمغ الاذنين)

باب ادخال الاصبعين في صمغ الاذنين

﴿ اخبرنا ﴾ الحسين بن محمد الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد الدمشقي (قال) حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم بن معد يكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قل ومسح باذنيه باطنها وظاهرها زاد هشام ادخل اصبعيه في صمغ اذنيه *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي الذهلي انا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فدخل اصبعيه في اذنيه (واباً) الحسين بن محمد الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا الحسن ابن صالح ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره بنحوه وقال اصبعيه في ججى اذنيه *

باب مسح الاذنين بماء جديد

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن جبان بن واسع الانصاري ان اياه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه * وهذا اسناد صحيح وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرمة بن يحيى عن ابن وهب ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي وابي الطاهر عن ابن وهب باسناد صحيح انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر وضوءه قال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين (اخبرناه) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح يعني ابا طاهر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره وهذا اصح من الذي قبله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ومالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبيد اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه *

باب مسح الاذنين بماء جديد

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن جبان ان اياه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد) فذكر الحديث وفيه (فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه) ثم قال (وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران وحرمة بن يحيى) * قلت * ذكر صاحب الامام انه رآه في رواية ابن المقرئ عن حرمة عن ابن وهب بهذا الاسناد وفيه ومسح بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين * قال البيهقي (واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الرأس فروى ذلك باسناد ضعاف ذكرنا هاهنا في الخلاف واشهر اسناد فيه ما اخبرنا) فذكر (عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب قال عن ابي امامة الحديث) * ثم اسند (عن ابن معين انه قال سنان بن ربيعة ليس بالقوي واسند عن ابن عون وشعبة وغيرهما تضعيف شهر) * قلت * سنان اخرج له البخاري وشهر وثقه ابن حنبل واحمد بن عبد الله

(باب مسح الاذنين بماء جديد)

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى انا جدى ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا توضأ ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه * واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان من الرأس فروى ذلك باسناد ضفاف ذكرناها في الخلاف *

﴿ واشهر اسناد فيه ﴾ ما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد وابو الربيع (قالا) حدثنا حماد ثنا سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذان من الرأس وكان يمسح المايقين * وهذا الحديث يقال فيه من وجهين * احدهما ضعف بمض الرواة والآخر دخول الشك في رفته * وبصححة ذلك (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول سنان بن ربيعة يحدث عنه حماد بن زيد ليس هو بالقوى (اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى ثنا ابو سعيد الخلال ثنا ابو القاسم البغوى ثنا محمود بن غيلان ثنا النضر بن شميل ثنا ابن عوز وذكروا عنده شهر بن حوشب فقال ان شهرا تركوه قوله تركوه اى طعنوا فيه واخذته السنة الناس (وباسناده) ثنا محمود بن غيلان ثنا شبابة قال سمعت شعبة يقول كان شهر بن حوشب رافق رجلا من اهل الشام فسرق عيته (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابي قال كان شهر بن حوشب على بيت المال فاخذ خريطة فمادرام (فقال القائل) *

لقد باع شهر دينه بخريطة * فن يأمن القراء بعدك يا شهر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا داود بن احمد قال سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال ليس بشئ فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف * قال البيهقي والحديث في رفته شك *

﴿ بما اخبرنا ﴾ ابو بكر انا علي بن عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح مائيه بالماء وقال ابو امامة الاذان من الرأس * قال سليمان بن حرب الاذان من الرأس انما هو من قول

ابى امامة

المجلى ويعقوب بن شيبه ويحيى بن معين فيها حكاية عن ابن ابي خيثمة * وعن ابي زرعة قال لا بأس به واخرج له مسلم مقرونا مع غيره واخرج الترمذى حديثه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم جلال الحسن والحسين وعليها وفاطمة رضى الله عنهم كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث ثم قال الترمذى حسن صحيح وقال ابن القطان لم اسمع لمضميه حجة وما ذكروه اما لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره واخذة الخريطة كذب عليه وتقول شاعر اراد عيبه * ثم قال البيهقي (والحديث في رفته شك عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح مائيه بالماء * وقال ابو امامة الاذان من الرأس) قلت * قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا رفع احد حديثا ووقفه آخر او فملها شخص واحد في وقتين يرجح الرفع لانه اثنى بزيادة ويجوز ان يسمع الانسان حديثا فيوقفه في وقت ويرفته في وقت آخر وهذا اولى من تليط الرفع ولهذا الحديث اسنادان آخران *

ابى امامة فن قال غير هذا فقد بدل او كلمة قالها سليمان اى اخطأ *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن
 سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يمسح الماتين قال وقال الاذنان من الرأس * قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادرى
 هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او ابى امامة يعنى قصة الاذنين * وقال قتيبة عن سنان بن ربيعة كذا فى كتابى الماتين
 وهو فى رواية ابى سليمان الخطابى عن ابن داسة الماتين فسرهما ابو سليمان بطرف العين الذى يلى الانف وهو مخرج الدم
 والذى روي من مسحه رأسه واذنيه فى بعض ما مضى بجملا كيفته موجودة فيما (انبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان
 ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا على بن المدينى ثنا عبدالله بن ادريس ثنا محمد بن مجلان عن زيد
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فى الحديث قال ثم اخذ شيئاً من ماء فمسح
 به رأسه قال بالوسطيين من اصابعه فى باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه وقال اصحابنا فكأنه كان يمزج من كل يد
 اصبعين فاذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما اذنيه وقد روي فى هذا الحديث مسح اذنيه داخلهما بالسبطين وخالف
 باباهما فمسح باطنهما وظاهرهما (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن
 ابى شيبة انا ابن ادريس عن ابن مجلان فذكره باسناده *

﴿ باب غسل الرجلين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل (قال) ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم
 ابن عبدالله انا يزيد بن هارون انا ورقاء ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس الا اريكم وضوء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فمسح يديه مرة ومضمض مرة واستشق مرة وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح
 رأسه مرة وغسل رجله مرة مرة ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا اسناد صحيح *

احدهما اخرجه ابن ماجه عن سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن
 عباد بن نعيم عن عبدالله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس * فهذا اسناد متصل ورواه
 محتج بهم فان يحيى بن ابى زائدة وشعبة وعبادا احتج بهم الشيخان وحبيب ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين
 وسويد احتج به مسلم فهذا امثل اسناد فى هذا الباب * والثانى رواه الدارقطنى قال حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا
 النيسابورى بمصر ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البراز حدثنا ابو كامل الجعدي حدثنا محمد بن جعفر عن ابن
 جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس * قال الدارقطنى
 حدثني به ابى حدثنا محمد بن سليمان الباغندي حدثنا ابو كامل الجعدي حدثنا محمد بن جعفر عن ابن جريج
 الاسناد صحيح لثقة رواه واتصاله واعله الدارقطنى بان ابا كامل تفرد به عن غندر ووه فيه ولم يؤيد الدارقطنى ذلك
 بشئ ولا عضده بحجة غير انه ذكر ان ابن جريج الذى مدار الحديث عليه يروى عنه سليمان بن موسى عن النبي صلى الله

(باب غسل الرجلين)

باب التكرار في غسل الرجلين

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق (قالا) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال (وثننا) بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أخيره أن عمر بن مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان دأب ما يوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أتوا بؤسراً فوضوئى هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام يركع ركعتين لا يجد فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن حرمة وأبي الطاهر عن ابن وهب أخرجه البخاري من أوجه أخر عن ابن شهاب.

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد بن مسرهد أنا أبو عوانة عن خالد بن عقبة عن عبد خير قال أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا يعلمنا فإني أتانا فيه ماء وطست فافرغ من الأناء على عينيه فغسل يده ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً مضمض وثر من الكف الذي يأخذ منه إناء ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم غسل يده في الأناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا.

باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وإن مسحها لا يجزئ

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد والحجبي (قالا) ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرنا فأدركنا وقد أرهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ وجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته

ويل

عليه وسلم مرسلًا وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل انتهى كلامه فأعرض البيهقي عن حديث ابن ماجه وحديث الدارقطني مع شدة تنبئه لكتابه واشتغل بحديث أبي امامة مع ما فيه وذكر الاسناد الذي زعم أنه أشهر اسناد لهذا الحديث وبهذا يظهر تحامله ولمن يقول بمسح الأذنين بماء الرأس حدثنا مثل من هذا كله وهو ما أخرجه ابن مندة وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث ابن عباس إلا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ غرفة فمسح برأسه وأذنيه الحديث. وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ولفظه ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه وأخرج الحاكم في المستدرک نحوه وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب مسح الرأس.

باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وإن مسحها لا يجزئ

استدل على ذلك بمدة أحاديث أولها (ويل للأعقاب من النار) قات في الاستدلال بها نظر فإن من يرى مسحها قد يفرض في جميعها وظاهر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى وارجلكم إلى الكعبين فالوعيد لها ترتب

ويل للاعقاب من النار رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وموسى بن اسمعيل وابي النعمان ورواه مسلم عن شيان وابي كامل كلهم عن ابني عوانة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو سعيد محمد بن موسى ابن الفضل وابو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا هارون بن سليمان الاصبهاني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور (ح) واخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة بن اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابني يحيى عن عبدالله بن عمرو قال رجعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة واتهينا الى ماء بالطريق فتمجل قوم يتوضئون وهم عجال عند صلوة العصر فاتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعن ابني بكر بن ابني شيبة عن وكيع عن الثوري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة (ح) واخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ قال اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي بهمدان نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن ابني اياس نا شعبة نا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة فيقول اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار * لفظ حديث آدم رواه البخاري في الصحيح عن آدم ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى نا عبد الرحمن بن سلام وعبد الرحمن بن بكر (قالا) نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابني هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام وبمعناه رواه ابو صالح عن ابني هريرة *
﴿ حدثنا ﴾ ابوبكر بن فورك نا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابن ابني ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان قال سمعت عائشة رضی الله عنها تقول لا خيها يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو علي الحسين بن علي الحافظ املاه انا علي بن احمد بن سليمان وعلي بن الحسين ابن قديد وعاصم بن رزاح المصريون بمصر (قالوا) انا ابو الطاهر انا ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شدادان عبد الرحمن بن ابني بكر دخل على عائشة فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للمراقب من النار * رواه مسلم في الصحيح عن ابني الطاهر الا انه قال للاعقاب وقد رواه

« فتمجل قوم فتوضئوا »

على ترك تعميم المسح وتدل على ذلك رواية مسلم * فاتسوى اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء * فتبين بذلك ان العقب محل التطهير فلا يكتب على ما دونه فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعميم كما مر وهذا الكلام على امر ابني هريرة وعائشة باسباغ الوضوء وكذا حديث عبدالله بن الحارث وعمر وانس رضی الله عنهم *

محمد بن عبد الرحمن ونعيم وعبد الله عن سالم بمعناه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هيب بن شريك ثنا يحيى (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة ابن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ قال ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيد لاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بن ابى الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلاً توضع يده على موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فارجع ثم صلى * اخرجه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرنا جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس بن مالك ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضع يده على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك *

﴿ باب قراءة من قرأ وارجلكم نصباً وان الامر رجع الى الغسل وان من قرأها خفصاً فانما هو للمجاورة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد بن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ وامسحوا برؤسكم وارجلكم قال عاد الامر الى الغسل (و باسناده) قال انا هشيم قال اخبرني ابو محمد مولى قريش عن عباد بن الربيع عن علي انه كان يقرأها كذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار ثنا ابو داود ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود انه كان يقرأ وارجلكم الى الكعبين قال رجع الامر الى الغسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن اسحاق عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال رجع القرآن الى الغسل وقرأ وارجلكم الى الكعبين بنصبها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن مجاهد

قال

﴿ باب قراءة وارجلكم نصباً ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال رجع الامر الى الغسل) وفي سنده قيس بن الربيع فسكت عنه البيهقي وقال في باب من زرع ارض غيره بنير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ثم ذكر عن عمر بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها نصباً) وعمر هو المكى سكت عنه ايضاً وقال في باب من بنى او غرس بغير ارضه (ضعيف لا يحتج به) ثم ذكر (عن علي اغسلوا القدمين من رواية الحارث) فسكت عنه وحكي في باب اصل القسامة (عن الشعبي انه كان كذاباً) ثم قال (وقد روينا

قال رجع القرآن الى النسل وقرأ وارجلكم بنصبها *
 ﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طاب انا عبد الوهاب بن عطاء انا عمر بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها وارجلكم نصبا *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله وابو سعيد (قالا) ثنا ابو العباس ثنا يحيى انا عبد الوهاب اخبرنا ابراهيم بن موسى عن اسيد ابن يزيد ان عبد الرحمن الاعرج كان ينصبها وارجلكم * قال (واخبرنا) هارون بن موسى عن عبدالله بن عمرو بن غيلان وارجلكم نصبا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله وابو سعيد (قالا) ثنا ابو العباس ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عيسى بن ميناء قالون قال قرأت على نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم القاري هذه القراءة غير مرة فذكر فيها رؤسكم وارجلكم مفتوحة *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله وابو سعيد (قالا) ثنا ابو العباس ثنا محمد بن الجهم اخبرني الوليد بن حسان الثوري انه قرأ القرآن على ابي محمد يعقوب بن اسحاق بن يزيد الحضرمي وكان عالما بوجوه القراءات و ذكر فيها وارجلكم منتصب اللام * وبلغني عن ابراهيم بن يزيد التيمي انه كان يقرأها نصبا * وعن عبد الله بن عامر اليحصبي وعن عاصم برواية حفص وعن ابي بكر بن عياش من رواية الاعشى وعن الكسائي كل هؤلاء نصبوها من خفضها فانها هاء للمجاورة قال الاعمش كانوا يقرأونها بالخفض وكانوا يفسلون *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وابو القاسم طلحة بن علي بن الصقر بغداد (قالا) ثنا احمد بن عثمان الآدمي ثنا عباس بن محمد ثنا ابو الجواب (١) ثنا عمار بن رزيق (٢) عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي انه قال اغسلوا القدمين الى الكعبين كما امرتم * وروينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله تعالى وفي ذلك دلالة على ان الله تعالى امر بنسائها *

﴿ واما الاثر الذي ﴾ اخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طاب انا عبد الوهاب بن عطاء انا حميد عن موسى بن انس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم فاغسلوا ظاهرها وباطنها وعراقيبها فان ذلك اقرب الى جنتكم فقال انس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال قرأها جراً فانما انكر انس بن مالك

(١) بفتح الجيم وتشديد الواو ١٢ تقريب (٢) بتقديم الراء المهمله ١٢ تقريب

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب النسل) قلت * اراد حديثه المذكور في الباب الذي قبل هذا وقد تقدم الكلام فيه ثم ذكر (عن ابن عباس قال ما جد في الكتاب الا غسلتين ومسحتين) ثم قال ان صح يحتمل انه كان يرى القراءة بالخفض وانها تقتضي المسح ثم لما بلغه انه عليه السلام توعد على ترك غسلها وترك شيء منها ذهب الى وجوب غسلها * قلت * ما ورد نص صريح انه عليه السلام توعد على ترك غسلها او ترك شيء منها كما مر بنا انه ثم ذكر (عن هشام بن سعد ثنا يزيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه (ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيه النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل الكعبين) وذكر (عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه (ثم اخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو مبتذل) ثم قال (هكذا رواه هشام وعبد العزيز الدروردي يحتمل ان يكون موافقا لروايتهم بان

القراءة دون الغسل فقد روينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب الغسل •
 ﴿ واما الذي أنبأه الفقيه ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث اناعلى بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا
 العباس بن يزيد بن ناسفيا بن عينة قال انا عبد الله بن محمد بن عقيل ان علي بن الحسين ارسله الى الربيع بنت مموذ ليسا لها
 عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالت
 ثم غسل رجله قالت وقد اتاني ابن عمك تمنى ابن عباس فاخبرته فقال ما اجد في الكتاب الاغسلتين ومسحتين • فهذا
 ان صح فيحتمل ان ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض وانما تقتضى المسح ثم لما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 تواعد على ترك غسلها او ترك شيء منها ذهب الى وجوب غسلها وقرأها نصبا وقد روينا عنه انه قرأها نصبا •
 ﴿ واما الحديث الذي اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا بشر بن موسى ثنا
 خلاذ بن يحيى ثنا هشام بن سعد انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس ان احدكم كيف
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث قال ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النعل
 واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل النملين •

﴿ والذي اخبرناه ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز
 ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده
 في الاناء فاستنشق ومضض مرة واحدة ثم ادخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرتين مرتين
 ومسح رأسه مرة ثم اخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متمنل • فكذا رواه هشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد
 الدراوردي وقد خالفهما سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمرو ومحمد بن جعفر بن ابي كثير •

﴿ واما حديث سليمان بن بلال (فاخبرنا) ابو بكر الاسمعيلى ثنا القاسم بن زكريا انا الرمادى ثنا ابو سلمة الخزازي
 ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فذكر الحديث الى ان قال ثم اخذ
 غرفة من ماء ثم رش على رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يتوضأ ورواه البخاري
 في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن ابي سلمة الخزازي وقال في الحديث اخذ غرفة من ماء فرش على رجله يعني اليمنى

حتى

يكون غسلهما في النعل وهشام بن سعد ليس بالحاظظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات وكيف وهم عدد وهو
 واحد • قلت • حديث هشام ايضا يحتمل ان يكون موافقا لها بان يكون غسلها في النعل فلا وجه لافراده بأنه خالف
 الثقات • فان قال انما افرد لان في حديثه قرينة تمنع من التاويل بالنسل وهي قوله ومسح باسفل الكعبين • قلنا • قد جمعت
 بينهما في باب المسح على النعل واولت الحديثين بهذا التاويل حيث قلت (ورواه عبد العزيز وهشام عن زيد في كفا في
 الحديث رش على الرجل وفيه النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النعل) ثم قلت (والعدد الكثير اولى بالحنظ من العدد
 اليسير) فاذا الامرين يلزمك اما جمعهما بهذا التاويل في كتاب المعرفة في هذا الباب بخلاف ما فعل ههنا (١) ثم حكى عن
 الشافعي (قال روي انه عليه السلام مسح على ظهور قدميه وروى انه رش ظهورهما) واحدا الحديثين من وجه صالح الاسناد
 لو كان منفردا ثبت والذي خالفه اكثر واثبت منه واما الحديث الآخر فليس مما يثبت اهل العلم بالحديث لو انفرد •

حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ *
 * واما حديث ابن عجلان * فاخبرنا به ابو حازم العبدوى الحافظ انا ابو احمد محمد الحافظ نا ابو الليث نصر بن
 القاسم الفرائضى بغدادنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم فذكره باسناده
 قال ثم عرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى ثم عرف غرفة فغسل رجله اليسرى *
 * فاما حديث ورقاء * فاخبرني ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله نا زيد بن
 هارون ثنا ورقاء نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس الاربيك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فغسل يديه مرة مرة ومضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح برأسه مرة وغسل
 رجله مرة مرة ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم *

* وقد ذكرنا * الروايات في ما مضى الارواية محمد بن جعفر وهي (فيما اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن
 عبيدنا اسمعيل بن اسحاق ثناعيسى بن ميناء نا محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم فذكره باسناده قال ثم اخذ حنفية فغسل بها
 رجله اليمنى واخذ حنفية فغسل رجله اليسرى * فهذه الروايات اتفقت على انه غسلها وحديث الدراوردي يحتمل ان يكون
 موافقا بان يكون غسلها في النمل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات كيف
 وهم عدد وهو واحد وقد روى الثوري وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم *

* حدثني * البيروقي حدثنا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس
 اتجوز ان احدنكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال فدعا باءاء فيه ماء ثم ذكر وضوءه وقال فيه ثم قبض
 قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها النمل ثم مسح يده * من فوق القدم ومن تحت القدم ثم فعل باليسرى مثل ذلك *
 هذا اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الى ما وافق رواية الجماعة *

* اخبرنا * الفقيه ابو بكر محمد بن بكر الطوسي انا ابو بشر محمد بن احمد بن حاضرنا ابو العباس السراج نا محمد بن
 اسمعيل بن ابى سمينة نا القاسم بن محمد بن يزيد الجرمي ثنا سفيان الثوري وهشام بن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار قال قال لي ابن عباس الاربيك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة ثم غسل رجله وعليه نمله
 فهذا يدل على انه غسل رجله في التملين والله اعلم *

* اخبرنا * ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال قد روى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه وروى انه رش ظهورهما واحدا لحد يثين من وجه صالح الاسناد ولو كان

« ثم مسح يديه يد فوق القدم ويد تحت القدم »

قال البيهقي (عنى بالاول حديث الدراوردي وغيره عن زيد وعنى بالآخر والله اعلم حديث عبد خير عن علي
 في المسح على ظهر القدمين وقد بينا انه ان صح ظهر الخفين وهو مذكور في باب المسح على الخف بماله) * قلت * الذي
 اعل به ذلك الحديث في باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ان عبد خير لم يحتج به صاحبنا الصحيح ثم قال (فهذا وما ورد
 في مناه انه ار يد به قد ما الخف) انتهى كلامه وهما يلزم ما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونها
 لم يحتج به ان يكون ضميفا وعبد خير وثقه ابن ميمون والمجلى واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وروى له

برأسه حتى الم ان يقطر وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ * ليس في رواية الفقيه قوله حتى الم ان يقطر والباقي سواء *

﴿ ومنها ما نأبأ ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحاق عن ابي حية قال رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى انقباهما ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل قدميه الى السكبين ثم قام فاخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال اني احببت ان اريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم * هكذا رواه ابو اسحاق عن ابي حية وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبرانه وضوء من لم يحدث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمود بن المسكري انا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم ناشبة نا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلوة العصر ثم اتى بكوز من ماء فاخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه وبديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان انا سأ يكرهون الشرب قائماً وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث * رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اسبمض معناه وفي هذا الحديث الثابت دلالة علي ان الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين ان صح قائماً عنى به وهو ظاهر غير محدد الا ان بعض الرواة تأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا ابن الاشجعي عن ابيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم قال ابن هؤلاء الذين يزعمون انهم يكرهون الشرب قائماً قال فاخذ وشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحدث وبمعناه رواه ابراهيم بن ابي الليث عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصهاني نا محمد بن اسحاق بن خزيمه نا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم البراز نا ابراهيم بن ابي الليث نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للظاهر ما لم يحدث وفي هذا دلالة علي ان ماروي عن علي في المسح على النعلين انما هو في وضوء متطوع به لافي وضوء واجب عليه من حدث بوجوب الوضوء او اراد غسل الرجلين في النابين او اراد المسح على جوربيه ونمايه كما رواه عنه

غسل الرجلين والوعيد على تركه) انتهى كلامه وقد قد منا انه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين ايضاً فقال (وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبرانه وضوء من لم يحدث) ثم اسند (عن علي انه اخذ حفنة فمسح بها وجهه وبديه ورأسه ورجليه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن مضمض معناه * قلت * الذي في صحيح البخاري فغسل وجهه وبديه وذ كر رأسه ورجليه وليس فيه هذا وضوء من لم يحدث وكلام البيهقي يوم ان فيه هذا والمسح لان ذلك هو المقصود *

بعض الرواة مقيدا بالجورين واراد به جورين منطين فثابت عنه رضی الله عنه غسل الرجلين وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه وباللہ التوفيق •

باب الدليل على ان الكمين هما النايان في جانبي القدم

قد مضى في حديث عثمان بن عفان رضی الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غسل رجلاه اليمنى الى الكمين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك وفي ذلك دليل على ان اسكل رجل كمين •

حدثنا ابو حازم المبدوي الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ناسلم بن جنادة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال ايمو اصفو فكم ثلاثا والله لتقيمن صفو فكم اوليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكبه •

حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير نا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله الحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذي الحجاز وانا في بيعة لى فر وعليه حلة حمراء فسمته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله فتلحقوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قدامي كمينه يعني ابالهب وذكر الحديث •

باب تخليل الاصابع

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا يحيى بن سليمان عن اسمعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وافد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما • وقد مضى في حديث شقيق بن سلمة عن عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل اصابع قدميه •

باب كيفية التخليل

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب (ح) قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن يزيد بن عمر والمعاذى قال سمعت ابا عبد الرحمن الجلي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدللكم بخصره ما بين اصابع رجليه •

اخبرنا ابو حازم عمر بن احمد الحافظ انا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الحنظلي بالري انا احمد يعني ابن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي يقول سمعت ما لكابشئل عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس

ذلك

باب كيفية التخليل بين الاصابع

قال •

ذكر فيه حديث المستورد وفي سنده ابن لهيعة فسكت عنه وقد تقدم تضيفه له في باب منع التطهير بالنيذقان قيل في السند الذي ذكره نايا متابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة • قلت • في ذلك السند احمد ابن اخي

ذلك على الناس قال قتركه حتى حف الناس فقلت له يا ابا عبدالله سمعتك تفتي في مسألة تخليل اصابع الرجلين زعمت ان ليس بك على الناس وعندنا في ذلك سنة فقال وماهي فقلت ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المافري عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بمنصره ما بين اصابع رجليه فقال ان هذا حديث حسن وما سمعت به قط الا الساعة ثم سمعته يسئل بمد ذلك فامر بتخليل الاصابع قال عمى ما اقل من يتوضأ الا ويحيطه الخط الذي تحت الابهام في الرجل فان الناس يشنون ايامهم عند الوضوء فن فقد ذلك - سلم *

(باب استحباب الاشرع في الساق)

باب استحباب الاشرع في الساق

اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزيرة الانصاري عن نعيم بن عبدالله المجرع قال رأيت ابا هريرة توضحاً فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وبأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمم الفرمحجلون يوم القيامة من اسبغ الوضوء فن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن خالد بن مخلد *

(باب في نزع الخضاب عند الوضوء اذا كان بمنع الماء)

باب في نزع الخضاب عند الوضوء اذا كان بمنع الماء

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمى نا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى نا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيدة ناهشيم ومعاذ عن ابن عون عن ابي سعيد بن اخي ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها من الرضاة عن عائشة رضى الله عنها في المرأة توضحاً ودليها الخضاب قالت اسلتيه وارغميه قال ابو عبيدة قوله ارغميه تقول اهنيه وارميه به عنك *

اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن ابي اياس نا شعبة عن ابن ابي نجيح قال حدثني من سمع عائشة ام المؤمنين تقول بلغني او ذكر لي ان نساء يمتحنين ثم يمسح احداهن على خضابها اذا توضأت للصلوة لان تقطع يدي بالسكاكين احب الي من ان اقل ذلك *

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر احمد بن الحسن (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمر بن نصر نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة انه حدثه ان ابا العالية حدثه اورجل آخر انه سأل ابن عباس عن الخضاب فقال ابن عباس اخبرك كيف تحتضب نساؤنا يصلين يعني المشاء ثم يركن الخضاب فيمنع فاذا كان صلوة الصبح نزعته فتوضئن وصلين ثم ركنه فاذا كان صلوة الظهر نزعته باحسن خضاب فلا يشغلن عن وضوء فان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يمتحنين بعد صلوة العشاء الآخرة *

واخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال ابوبكر بن الوليد نا محمد بن يونس نا روح نا شعبة عن قتادة عن لاحق بن حميد

« و يخطه الخط »

ابن وهب وهو وان خرج عنه مسلم فقال ابوزرعة ادر كناه ولم نكتب عنه وقال ابن عدي رأيت شيوخ اهل مصر الذين لحقهم جمعهم على ضممه *

انه قال سألت ابن عباس عن الخضاب فقال امانساؤنا فيختصن من صلوة العشاء الى صلوة الصبح ثم نظفن ايديهم فيتطهرن ثم يمدن عليه من صلوة الصبح الى صلوة الظهر باحسن خضاب ولا يغمهن ذلك من الصلوة *

باب ما يقول بمد الفراع من الوضوء

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن صالح الجهني قال حدثني معاوية بن صالح الحمصي قاضي اندلس عن ابي عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت عن ابي اسليم الجهني كلهم يحدث عن عتبة بن عامر (ح) واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن محمد بن احمد بن بابويه وابو بكر بن جعفر (قالوا) ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي انا عبد الرحمن ابن مهدي نا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني قال (وحدثه) ابو عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت عن ابي اسليم الجهني كلهم يحدث عن عتبة بن عامر قال كانت علينا عاية الابل خانت نوبتي فروحها بمشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم توضع يده من الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقبل عليهما بقلبه ووجهه الاوجب له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني قد رأيتك جئت انفا قال ما منكم من احد يتوضأ ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الافتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء * لفظ حديث ابن مهدي رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي وقال في اسناده عن ابي ادريس الخولاني عن عتبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عتبة بن عامر *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري نا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي عثمان عن عتبة بن عامر انه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء (واخبرنا) ابو عبد الله اخبرني ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان انا ابو بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب فذكره باسناد هو قال واو عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عتبة بن عامر رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وروي في حديث ابن عمرو انس في هذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وذلك مع غيره من خرج في كتاب الدعوات *

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع قال وانا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس قال توضأ عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اليس هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالوا بلى * هكذا رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وانا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن وكيع وقال في اسناده عن ابي انس وابو مالك بن ابي عامر الاصبجي *

اخبرنا

باب ما يقول بمد الفراع من الوضوء

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفيان (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران نا على بن محمد المقرئ نا ابن ابى مريم نا الفريابي نا - فيان (ح و اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب بن حرب نا ابو حذيفة ثنا سفيان عن سالم ابى النصر عن بشر بن سعيد عن عثمان بن عفان انه دعا بماه فتوضأ بماء المقاعد فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم لفظ حديث الحسين وفي حديث الفريابي ان عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم وفي حديث ابى حذيفة دعا بوضوء على المقاعد وهكذا هو في جامع الثوري رواية عبد الله بن الوليد العدني *

﴿ باب كراهية الزيادة على الثلاث ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الثقفي نا ابو عثمان البصرى والعباس بن محمد بن القوهياري (قالا) نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء امر ابى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فن زاد على هذا فقد اساء او تعدى وظلم * وكذلك رواه الاشجعي عن الثوري موصولا *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا ابو بكر محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناه فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء - فن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظم واساء قوله نقص يحتمل ان يريد به نقصان الموضوء وقوله ظلم يعني جاوز الحد والله اعلم *

﴿ باب الوضوء مرتين مرتين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يونس بن محمد (ح و اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى نا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف القباضى ببغداد نا محمد بن القرج الأزرق نا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابى بكر عن عبادة بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين * رواه البخارى في الصحيح عن الحسين بن عيسى عن يونس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان نا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين *

﴿ باب كراهية الزيادة على الثلاث ﴾

* قال *

﴿ ذكر ﴾ فيه حديث سفيان عن ابن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (وكذلك رواه الاشجعي عن الثوري موصولا) * (١)

(باب كراهية الزيادة على الثلاث)

(باب الوضوء مرتين مرتين)

﴿ باب الوضوء مرة مرة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفارنا احمد بن منصورنا عبدالرزاق انامعمر وسفيان وداود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الاخيركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا ابانا فيه ماء فجعل يرفرفه غرة غرة لكل عضو رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده وقال توضع النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة *

﴿ باب وضوء بعض الاعضاء ثلاثاً وبعضها اثنين وبعضها واحدة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن ناملي بن اسد شاويهب عن عمرو بن يحيى بن عمار بن ابي الحسن عن ابيه قال سمعت عمرو بن ابي الحسن يسأل عبدالله بن زيد بن عاصم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يديه من التور ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ففاض واستشق واستثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم ادخل يديه فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يديه فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة غسل رجليه الى الكمين رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن وهيب واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب *

﴿ باب فضل التكرار في الوضوء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم البديوي الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو عمرو بن الحسين بن ابي معشر السلمى بجران (ح و اخبرنا) ابو سمعيل يحيى بن احمد بن علي الصائغ بالري و ابو احمد بن علوسا سداً همدان (قالا) ثنا ابو الحسن علي بن الحسن القاضي الجراحي ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث قال نا المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ثم قال هذا وضوء من لا يقبل له صلوة الابنه ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى * لفظ حديث ابي عمرو بن دينار في حديث عبدالله بن سليمان لا يقبل الله له الصلوة الابنه وقال يضاعف الله له * وهذا الحديث من هذا الوجه ينفر دبه المسيب بن واضح وليس بالقوى وروى من وجه آخر عن ابن عمر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سمعيل احمد بن محمد بن الخليل الماليني انا ابو احمد بن عدى ثنا ابن ابي سويد الذراع ومحمد بن عبد السلام ابن النعمان ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن عبدالله بن عمر قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ واحدة واحدة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الابنه ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من يوتي اجره مرتين ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى وهكذا روى عن

عبد الرحيم

﴿ باب فضل التكرار في الوضوء ﴾

* قال *

﴿ ذكر ﴾ في حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر (هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى * قلت * في سنده سلام الطويل سكت عنه وقال في باب وقت الحجامة (سلام بن سلم الطويل متروك) وفي كتاب اللال لابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر *

(باب الوضوء مرة مرة) (باب وضوء بعض الاعضاء ثلاثاً اثنين واحداً) (باب فضل التكرار في الوضوء)

عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه وخالفها غيرهما وايسوا في الرواية باقوياء والله اعلم *

باب فضيلة الوضوء

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وبكر بن الحسن (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب (ح) قالوا وحدثنا ابو العباس نا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بيمينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتهار جلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج قياما لذنوب * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب *

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن ايوب انا ابو الوليد نا عكرمة بن عمار (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب وابو عمرو ومحمد بن احمد (قالا) نا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا العباس بن عبد العظيم الغنبري نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار نا شاداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي فذكر حديثا طويلا في قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة ثم قدومه عليه بالمدينة قال قلت يا رسول الله ما الوضوء حدثني عنه قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينثر الا خرجت (١) خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرجت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم ينسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرجت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم ينسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجله من انامله مع الماء فان هو قام فصلي فحمد الله واثني عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيتته يوم ولدته امه * اخرجه مسلم في الصحيح عن احمد بن جعفر المقرئ عن النضر بن محمد وفي رواية ابي الوليد عن عكرمة ثم ينسل قدميه الى الكعبين كما امره الله ولم يذكر في اسناده يحيى بن ابي كثير وقد رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي عن ابي الوليد واحتج به في وجوب غسل القدمين *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر الخولاني قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفاره عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت اظفار رجله ثم كان مشيه الى المسجد و صلوته نافلة له *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول يروي عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ويقال ابي عبد الله والصنابحي صاحب

ابى بكر عبدالرحمن بن عسيلة والصنابحي صاحب قيس بن ابى حازم يقال له الصنابح بن الاعسر كذا قال يحيى بن معين وزعم البخارى ان مالك بن انس وهم في هذا وانما هو ابو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وعبدالرحمن هو الذى روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه والصنابح بن الاعسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد وقد رواه البخارى في التاريخ من حديث مالك بن انس هكذا ثم قال وتابعه ابن ابى مريم عن ابى غسان عن زيد ورواه اسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك فقال عن الصنابحي ابى عبدالله واحتج بآثار ذكرها على ان الامر فيه كما قال *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا محمد بن عبدالله ثنا محمد بن عبيد الطنافسي وابو بدر شجاع بن الوليد (قالا) نا سليمان بن مهران الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل قال ابو بدر من خير اعمالكم الصلوة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن *

باب اسباغ الوضوء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا يحيى بن ابراهيم وابوبكر بن الحسن (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا بن وهب قال (اخبرنا) ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جبر بن نصر قال قرئى على عبدالله بن وهب اخبرك عمرو بن الحارث ان الحكم بن عبدالله القرشى حدثه ان نافع بن جبير وعبدالله بن ابى سلمة حدثاه ان مما ذنب عبدالرحمن حدثه عن حمران مولى عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر له ذنبه * اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابى الطاهر وغيره عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى واحمد بن الحسن ومحمد بن عبدالرحمن بن محمد ابن محبوب الدهازي (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب (ح قالوا) واخبرنا ابو العباس ثنا جبر بن نصر قال قرئى على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم بما يعجو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط (١) * (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن موسى الانصاي وعبدالرحمن بن بشر العبدي (قالا) ثنا معن بن عيسى نا مالك فذكره بنحوه ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن موسى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ قال اخبرنى ابو النضر الفقيه نا محمد بن ايوب نا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى مالك (ح واخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون ووددت انى قد رأيت اخواننا قالوا ايا رسول الله اولسنا باخوانك قال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم أتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا ايا رسول الله كيف تعرف من ياتى بمدك من امتك قال رأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دم هم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال

(١) وفي نسخة قول فذلكم الرباط وقع مرتين ١٢

فانهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فيلذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال انا ذمهم
الاهل الالهلم الالهلم ثلاثا فيقال انهم قد بدلوا فاقول فسحقا فسحقا فسحقا (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد
ابن موسى ثنا علي بن الحسن بن الجنيدينا الانصاري يعني اسحاق بن موسى نامن نامالك بهذا الحديث رواه مسلم
في الصحيح عن اسحاق بن موسى الانصاري *

باب الرجل يوضي صاحبه

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله { التيمي انا يزيد بن هارون
ان يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه دفع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية
عرفة حتى عدل الى الشعب يقضى حاجته فجعل اسامة يصب عليه ويتوضأ فقال له اسامة الاتصل يا رسول الله فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون واخرجه
مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا ابو الاحوص عن
الاشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقصي
حاجته ثم جاء فصبيت عليه من اداة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
واخرجه البخاري من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة *

باب تفريق الوضوء

(اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود نا حيوة بن شريح نا قتيبة عن يحيى بن
ابن سعيد عن خالد يعني ابن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يصلى وفي ظهر قدمه لمة قد رالدرم لم يصبها الماء فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة * كذا في هذا
الحديث وهو مرسل وروى في حديث موصول *

(كما اخبرنا) الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن جرير بن
حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال اخبرنا انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدمه مثل
موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك * قال ابو داود ليس هذا الحديث معروف
ولم يروه عن جرير بن حازم الا ابن وهب يعني بهذا الاسناد * قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا يونس
وحميد عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث قتادة وهذا مرسل * قال ابو داود وقد روي عن معتل
ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك فرجم

{ التيمي

* قال

باب تفريق الوضوء

(ذكر) فيه (عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا يصلح الحديث)
ثم قال (وهو مرسل) قلت تسميته هذا مرسل ليس بجيد لان خالد هذا ادرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم

(باب الرجل يوضي صاحبه)

(باب تفريق الوضوء)

ثم صلى (قال الشيخ) (اخبرناه) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن زكريا نا ابو الفضل احمد بن سلمة
اليزار نا الحسن بن محمد بن اعين نا مقل فذكر نحوه رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن سلمة بن شبيب يعني عن الحسن
ورواه ابو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه ابو الزبير *

﴿ حد ثنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ نا احمد بن عمرو بن محمد المراق نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن بن
ابي عيسى عن عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان يعني الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال رأى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجلاً يتوضأ فبق في رجله لمة فقال اعد الوضوء * وعن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمر
ابن الخطاب مثله * وقد روي عن عمر مادل على ان امره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وانما الواجب
غسل تلك اللمعة فقط *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن احمد الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن عبد الله نا الحسن بن عرفة
نا هشيم عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الذي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً وبظهر قدمه
لمة لم يصبها الماء فقال له عمر اهذا الوضوء تحضر الصلوة فقال يا امير المؤمنين البرد شديد وما مبي ما يد ففني فرق له
بمد ما م به فقال له اغسل ما تركت من قدمك واعد الصلوة وامر له بخصية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن حسن المهرجاني الفقيه نا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر نا داود بن الحسين البيهقي نا قتيبة بن
سعيد نا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر « توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم دخل المسجد فمسح
على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى * وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ وكان عطاء لا يرى بتفريق
الوضوء بأساً وهو قول الحسن والنخعي واصح قول الشافعي رضي الله عنه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الوهاب
ثنا عبد الواحد بن زياد عن ليث نا عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة او عن اخي ابي امامة قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوماً على اعقاب احدهم مثل موضع الدرهم او مثل موضع الظفر لم يصبه الماء قال فجعل يقول ويل للاعقاب
من النار قال وكان احدهم ينظر انه اذا رأى بمقبه موضعاً لم يصبه الماء اعاد وضوءه * وهذا انصح فشي اختاروه لانفسهم
وقد يحتمل ان يريد به اعادة وضوء ذلك الموضع فقط *

﴿ باب الترتيب في الوضوء ﴾

﴿ احتج ﴾ الشافعي رحمه الله تعالى بظاهر الكتاب ثم بحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء وقد مضى ذكره

« ابن عمرو	يظن	واحتج
الجملة * قال الاثرم قلت يعني لابن حنبل اذ لقال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ثم ان في سند الحديث بنية وهو مدلس وقد عنعن والحاكم اورده هذا الحديث في المستدرک من طريقه ولفظه قال حدثني بحير فكان الوجه ان يخرج اليه من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بنية * * قال *		
﴿ باب الترتيب في الوضوء ﴾		

﴿ احتج ﴾ الشافعي بظاهر الكتاب ثم بحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء * قلت * المذكور في الكتاب بالواو

(باب الترتيب في الوضوء)

واحتج ايضاً (بما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الحسن العنبري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القمبي فيما قرأ على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول تبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفة (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد انا هشام ابن علي بن عبدالله بن عبد الوهاب العجبي نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد فذكره رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن حاتم بن اسمعيل *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن ابي مريم نا القرياني قال سليمان وحدثنا حفص ابن عمر نا قبيصة (قال) ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله عز وجل به ان الصفا والمروة من شعائر الله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال ابدأ بالصفا قبل المروة او بالمروة قبل الصفا واصلى قبل ان اطوف او اطوف قبل ان اصلى واحلق قبل ان اذبح او اذبح قبل ان احلق فقال ابن عباس خذ ذلك من كتاب الله عز وجل فانه اجدر ان يحفظ قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فالصفا قبل المروة وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الذبح قبل الخلق وقال تعالى طهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود الطواف قبل الصلوة *

وهو لا تقتضى الترتيب ثم فعله (عليه السلام) في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب وقد اتفق الشافعي وخصومه على انه لو بدأ من المرفق الى رؤس الاصابع جاز فلما لم يجب الترتيب هنا مع ان الظاهر من قوله تعالى * وايديكم الى المرافق * يقتضيه فلما لم يقتضه اللفظ وهو ترتيب الاعضاء اولى ان لا يجب * ثم ساق البيهقي حديث جابر من طريقين الاول (تبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) والثانية (ابدأوا بما بدأ الله به) اوردها من حديث سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر * قلت * اخرجه الترمذي من جهة سفيان عن جعفر وصيغته تبدأ وكذا رواه مالك ويحيى بن سعيد عن جعفر واخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه من حديث حاتم بن اسمعيل فلفظ مسلم ابدأ على صيغة الاخبار اما بلفظ ابدأ واما بلفظ تبدأ والحديث مخرجه واحد وافعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب عند الشافعي واكثر العلماء ثم لو صححت الرواية بلفظ الامر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية لكان لفظ الاخبار مرجحاً لحفظ روايته وكثيرتهم ثم لا يلزم من ورود ذلك هنا ان يكون وارداً في باب الوضوء على ما نقل عن امام البيهقي وهو الشافعي انه قال العبارة بخصوص السبب وايضاً فان العموم يخص بالقرائن نص عليه بمض اكبر اهل الاصول وهناقريتان مخصصتان حالية ومقالية اما الحالية فلانه عليه السلام بين بذلك مامست الحاجة اليه من البداية بالصفا والمروة واما المقالية فلانه عليه السلام تلاعب في هذا اللفظ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله * ويؤيد هذا انه خص من وجوب البداية بما بدأ الله تعالى به امورا كثيرة كاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وايضاً فلودل الحديث فأنما يدل على البداية بالوجه لانه الذي بدأ الله فن استدل بذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والرأس والرجلين يحتاج الى دليل من خارج * ثم ذكر البيهقي حديث

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا تمام نا ابو حذيفة نا سفيان (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر حدثني يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع بن الجراح نا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن نعيم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بش الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى هذا لفظ حديث وكيع وحديث ابي حذيفة مختصر فقال ثم بش الخطيب انت ولم يذكر ما بعده رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن وكيع *

﴿ باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي رجله اذا ارتحل وفي اتعاله اذا اتمل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن يوسف (قالوا) نا ابو بكر بن اسحاق نا محمد بن غالب نا ابو الوليد نا شعبة عن اشعث بن سليم فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن ما استطاع في شأنه كله في رجله وتعلمه ووضوئه * رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو نصر احمد بن علي القاضي (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو الزبير نا روح بن القرج المصري نا عمرو بن ابي خالد نا زهير بن معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايها منكم *

﴿ باب ﴾

عدي بن حاتم) ان رجلا قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال عليه السلام بش خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى * قلت * لم ينكر عليه ليحصل الترتيب بدليل انه مصية الله ورسوله لا ترتيب فيهما بل كل منهما يستلزم الآخر وانما انكر عليه لتركه افراد اسم الله تعالى لان افراده اكثر تعظيماً فلا دليل في ذلك على ان الواو تقتضي الترتيب * وفي حديث ابي داود والنسائي ما يدل على انها لا تقتضي وهو ما اخرجاه عن حذيفة انه عليه السلام قال لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان فلو كانت الواو للترتيب لساوت ثم ولما فرق عليه السلام بينهما *

﴿ باب السنة في البداءة باليمين ﴾

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي هريرة (اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايها منكم) * قلت * الامر مطلقه الوجوب فكيف يستدل به على ان ذلك سنة *

* قال *

(باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار)

(باب الرخصة في البداية باليسار)

باب الرخصة في البداية باليسار

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان ثنا اسمعيل بن عيسى بن أبي خالد عن زياد بن محمد بن مولى بني مخزوم قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين او باليسار فاضطرط علي رضي الله عنه به (١) ثم دعا بما فبدأ بالشمال قبل اليمين * ورواه حفص بن غياث عن اسمعيل عن زياد قال قال علي رضي الله عنه ما ابالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت * ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي رضي الله عنه ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضاءي بدأت ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق في هذا ما سرف في رواية حفص بن غياث والله اعلم على انه منقطع * روى احمد بن حنبل عن الانصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث ثم قال قال عوف ولم يسمه من علي رضي الله عنه *

(جمع المصنف عن مس المحدث عن مس المصنف)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران التمدل بغدادنا أبو عمرو بن سماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا وكيع بن مسعود عن أبي بكر قال أخبرنا اشياخنا الهلاليون سئل ابن مسعود عن الرجل يتوضأ فبدأ بشماله قبل يمينه فرخص في ذلك قال أبو عبد الله سمعت وكيعا يقول ابو بكر الهلالي اسمه احنف (قال الشيخ) ورواه فرات بن احنف سمع ابا سمع عبد الله الهلالي سمع ابن مسعود ان شاء بدأ في الوضوء يساره وروى ابو العبيد بن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل توضأ فبدأ بما يساره فقال لا بأس وروى سليمان بن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك قال الدارقطني هذا مرسل ولا يثبت وهذا لان مجاهداً لم يدرك عبد الله بن مسعود *

باب نهى المحدث عن مس المصنف

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الرحمن السلمي وابو بكر الحارث الفقيه (قالا) نا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد نا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق نا ميمون بن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا تمس القرآن الاعلى طهر *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا الحكم

(١) يقال اضطرط بالسائل اذا استخف به ١٢ بجمع

باب الرخصة في البداية باليسار

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن زياد مولى بني مخزوم عن علي بدأ بالشمال قبل اليمين) * قلت * زياد هذا ذكر ابن معين انه لا شيء * قال البيهقي (ورواه حفص عن اسمعيل عن زياد عن علي فقال ما ابالي اذا بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضاءي بدأت ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق في هذا ما سرفه حفص) * قلت * ليس ذلك بمطلق بل هو عام لان اياً من الفاظ العموم ورواية حفص فرد من افراد ذلك العام موافق له فلا يخصص العام به هذا مذهب الجمهور من اهل الاصول *

باب نهى المحدث عن مس المصنف

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا تمس القرآن الاعلى طهر) * قلت * هذا منقطع وكذا ذكره هوف في كتاب المعرفة ثم اسند (عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن

ابن موسى بن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبمات به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه ولا يمس القرآن الا طاهرا *

{ اخبرنا } ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل انا سعيد بن محمد بن محمد بن محمد بن ابى نوب ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالما يحدث عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهرا *

{ اخبرنا } ابو عبد الرحمن السلمي انا جدي ابو عمرو بن نجيد { ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكيرنا مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مصعب بن سعد انه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتككت فقال سعد لملك مسست ذكرك فقلت نعم فقال لم فتوضأ فقامت فتوضأت ثم رجعت *

{ اخبرنا } ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن الاعمش (ح و اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا الحسين نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان نخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا ابا عبدالله لو توضأت لعلنا ان نسألك عن آيات قال انى لست اسمع انا ولا اسمع الا المطهرون فقرا علينا ما شئنا لفظ حديث وكيع * هكذا رواه جماعة عن الاعمش ورواه ابو الاحوص في احدي الروايتين عنه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن سلمان *

{ اخبرنا } ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاز نا محمد بن عبد الله يعنى ابن المنادى ثنا اسحاق بن يوسف يعنى الازرق ثنا القاسم بن عثمان البصرى عن انس بن مالك قال خرج عمر متقدما بسيفه فذكر الحديث وفيه قيل له ان خنتك واختك قد صبرا وتركا دينك الذى انت عليه فشى عمر حتى اناهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرؤن طه فقال عمر اعطوني الكتاب الذى هو عندكم فقرأ قال وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت اخته انك رجس وانه لا يمس الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ قال فقام عمر فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأ طه * ولهذا الحديث شواهد كثيرة وهو قول الفقهاء السبعة من اهل المدينة *

{ باب نهى الجنب عن قراءة القرآن }

{ اخبرنا } ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز نا محمد بن عبد الله القزاز ثنا حجاج بن محمد قال سمعت شعبة قال نا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي بن ابى طالب رضى الله عنه

انا

{ بجيد

« الا على طهر

عن الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن الحديث) قلت * سليمان هذا مجهول لا يعرف - قاله ابن معين * وزاد في رواية ولا يصح هذا الحديث وعنه قال سليمان ابن داود في حديث الصدقات شيخ شامى ضعيف * وقال الدارمي قلت لابن معين سليمان بن داود الذى يروى حديث الزهري في الصدقات من هو قال ليس بشئ * وسند كر هذا الحديث في كتاب الزكاة باسسط من هذا ان شاء الله تعالى *

اناورجلان رجل من قومي ورجل احسبه من بني اسد فبمتهما وجهاو قال انكما علجان فعالجنا دينكما ثم دخل المخرج فقضى حاجته ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن قال فكأنه رأى انا انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن ويأكل من اللحم ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنبه رواه ابوداود في كتاب السنن عن حفص بن عمر عن شمعة (اخبرنا) ابو على الروذباري انا ابو بكر ابن داسة ثنا ابوداود فذكره بمناه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر احمد بن الحسن القاضى (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن سليمان بن عبد الحكم انا ابن وهب قال (وتنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابى الكنود عن عبد الله بن مالك النافقي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمر بن الخطاب اذا توضأت وانا جنب اكلت وشربت ولا اصلى ولا اقرأ حتى اغتسل قال ابن وهب وقال الى مالك بن انس والليث بن سعد مثله يبنى من قولهما (قال الشيخ) رحمه الله ورواه الواقدي عن عبد الله بن سليمان هكذا *

﴿ حدثنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا ابوب بن سويد نا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل ان عمر رضى الله عنه كره ان يقرأ القرآن وهو جنب * ورواه غيره عن الثوري عن الاعمش عن ابى وائل عن عبيدة عن عمر وهو الصحيح *

﴿ واخبرنا ﴾ عمر بن عبد العزيز بن قتادة نا ابو الفضل بن حميدويه نا احمد بن نجدة نا احمد بن يونس نا الحسن بن حى عن عامر بن السمط عن ابى الغريف عن على في الجنب قال لا يقرأ القرآن ولا حرفا * روى ابواسحاق عن الحارث عن على قال اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً وهو قول الحسن والنخعي والزهرى وقاتدة * ويذكر عن ابن عباس انه قال لا بأس ان يقرأ الجنب الآية ونحوها وروى عنه انه قال الآية والآيتين ومن خالفه اكثر وفيهم اما مان ومعهم ظاهر الخبر *

ذكر الحديث الذى ورد فى نهى الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد (قولا) نا ابو على اسمعيل ابن محمد الصفار نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن * قال محمد بن اسمعيل البخارى فيما بلغنى عنه انما روى هذا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا اعرفه من حديث غيره واسمعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق (قال الشيخ) وقذروى عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح * وروى عن جابر بن عبد الله من قوله فى الجنب والحائض والنفساء وليس بقوى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن عبد الله البيهقي نا ابو احمد الغطريفى نا ابو خليفة نا سليمان بن حرب نا شمعة عن الحكم عن ابراهيم ان عمر كان يكره ان يقرأ الجنب * قال شمعة وجدت فى صحيفتى والحائض وهذا مرسل *

باب قراءة القرآن بعد الحدث

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين وهي حالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل اوقبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ المشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى وذكر باقي الحديث * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وقد روي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال فرأيتك قام فاستاك ثم توضأ وهو يقرأ هذه الآيات ان في خلق السموات والارض و اختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب حتى ختم السورة والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد بن مهرويه المدلي انا ابو بكر بن جعفر المزكي انا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير نا مالك عن ايوب بن ابي تيممة السخيتاني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل لم توضأ يا امير المؤمنين وانت تقرأ فقال عمر رضى الله عنه من افتاك بهذه المسئلة * ورواه هشام عن ابن سيرين عن ابي مریم اياس بن صبيح قال كنت عند عمر فذكر معناه وذكر البخارى في التاريخ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروى انا احمد بن نجدة ناسع بن منصور ثنا ابو معاوية ثنا الامام عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمة في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلناه يا ابا عبد الله توضأ لعلنا نسالك عن آى من القرآن فقال سلوا فاني لا امسه وانه لا امسه الا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل ان يتوضأ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروى الهروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن عامر بن السمط عن ابي التريف قال قال على رضى الله عنه لا بأس ان تقرأ القرآن وانت على غير وضوء فاما وانت جنب فلا ولا حرفا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع نا ايوب بن سويد قال حدثني سفيان عن سليمان بن ابي الجهم عن سعيد بن جبيرة قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحديث * ورواه عبد الله المدني عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة *

باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد المالىني انا ابو احمد بن عدى الحافظ نا ابو عمرو نا ابو كريب نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن ابي (١) عن عمروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب *

باب استحباب الطهر للذكر والقراءة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن الحسن بن حسين (٢) بن المنذر ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمتنى ان ارد عليك الا انى كرهت ان اذكرك الله الاعلى طهارة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني نا ابو سهل بشر بن احمد نا داود بن الحسين البيهقي نا

(باب استحباب الطهر للذكر) (باب الرجل يذكر الله على غير طهر)

(١) هو عبد الله بن يسار ١٢ تقريب (٢) بضاد معجمة مصفرا ١٢ تقريب

قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر ولا يقرأ الا وهو طاهر ولا يصل على الجنازة الا وهو طاهر . موقوف *

﴿ جامع ابواب الاستطابة ﴾

﴿ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لفائض ابول ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري عمكة نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال لا تستقبلوا القبلة لفائض ولا بول ولا تستدبروها وقال مرة اخرى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا ابو مسلم نا القمبي والرمادي يعني ابراهيم بن بشار (قالا) ثنا سفيان فذكره باسناده وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا امر احبض قد بنيت قبل القبلة فكنا نحرف عنها ونستغفر الله ته لي * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم بن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو النضر الفقيه نا محمد بن نصر و ابراهيم بن علي (قالا) ثنا يحيى بن يحيى نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقدنهما انان نستقبل القبلة لفائض ابول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بظم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ بنيسابور وابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد (قالا) نا حمزة بن محمد ابن العباس نا عمار بن محمد الدوري نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الفائض فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واذا استطاب فلا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني القمقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا ذهب احدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا ابراهيم بن ابي طالب نا ابن ابي عمر نا سفيان عن محمد بن عجلان فذكره باسناده الا انه لم يقل اعلمكم قال فاذا ذهب احدكم الى الفائض فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لفائض ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة * اخرجه مسلم من حديث سهل ابن ابي صالح عن ابيه مختصرا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا تمام (١) نا موسى يعني ابن اسمعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او بفائض (اخبرنا) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل فذكره بمثله قال

(النهي عن استقبال القبلة واستدبارها)

ابوداود ابوزيد هو مولى لبني ثعلبة *

باب الرخصة في ذلك في الابنية

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر احمد بن الحسن القاضي (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع ابن سليمان انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن عبدالله بن عمر انه كان يقول ان انا ساق يقولون اذا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبدالله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلات بيت المقدس لحاجته (و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب انا عبدالله هو القمبي عن مالك فذكره باسناد نحوه * ورواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا ابراهيم بن عبدالله عن يزيد ابن هارون انا يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسم بن حبان اخبره قال قال عبدالله بن عمر لقد رجعت ذات يوم على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن قتيبة القاضي بمصر نا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مر وان الاصفهاني قال رأيت ابن عمر انا خ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يقول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاة فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يستترك فلا بأس (اخبرنا) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابوداود ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا صفوان بن عيسى فذكره بمثله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا محمد بن اسحاق نا محمد بن رافع نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد (ح و اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه والفظله اخبرنا علي بن عمر الحافظ نا يعقوب بن ابراهيم البزار نا محمد بن شوكر نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن ابن اسحاق قال حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى نا ان نستقبل القبلة او نستدبرها فبر وجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رأته قبل موته بعام يقول مستقبل القبلة وليس في حديث ابى عبد الله بعام والباقي بمنه وقد اخرجه ابوداود في كتاب السنن من حديث جرير ابن حازم عن ابن اسحاق وفيه فرأته قبل ان يقبض بعام يستقبلها *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابى طالب نا علي بن عاصم نا خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعند عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها يقول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

ان

باب الرخصة في ذلك في الابنية

* قال *

﴿ ذكر في آخره ﴾ حديث خالد الحذاء (عن خالد بن ابى الصلت عن عراك بن عائشة) ثم ذكره عن الحذاء عن رجل

عن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس في ذلك امر بمقدمته فاستقبل بها القبلة بأبيه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في اقامة اسناده ورواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة وزواه ابو عوانة وغيره عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب قدم علينا قسبة خسرو مجرد (١) انا ابو احمد بن عدي انا ابو عبد الملك محمد بن احمد بن عبد الواحد بصورنا يعقوب بن كعب الحلبي نا حاتم عن عيسى الخياط « قال قلت للشعبي وانا اعجب من اختلاف ابي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فذنت منى الفاتنة فرأيت كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستبرهاه قال الشعبي صدقا جميعا اما قول ابي هريرة فهو في الصحراء ان الله عبادا ملائكة وجن يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستبرم واما كنهم هذه فاما هو بيت بني لاقبله فيه وهكذا رواه موسى بن داود وغيره عن حاتم بن اسمعيل الا ان عيسى بن ابي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضيف *

﴿ باب التخلي عند الحاجة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون اخبرني محمد ابن عمر وعن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وكان اذا ذهب ابعد في المذهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ناونس ابن بكير عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز تباعد حتى لا يراه احد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض ليس فيها علم ولا شجر فقال لي يا جابر خذ الاداة وانطلق بنا فمالت الاداة ماء وانطلقنا فسينا حتى لا تكاد ترى فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله الحق بصاحبك حتى اجلس خلفكما فقلت فرجفت حتى لحقت بصاحبها فجلس خلفها حتى قضى حاجته (وروى) في ابعاد المذهب عن ابن عمرو وعبد الرحمن ابن ابي تراد عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب الارياد للبول ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ناوهب بن جرير نا شعبة عن ابي التياح عن رجل قال لما قدم ابن عباس البصرة سمع اهل البصرة يتحدثون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فكتب الى ابي موسى يسأله عنها فكتب اليه ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي اذ مال فقدم الى جنب جائط فبال فقال ان بني اسرائيل كان اذا بال احد منهم فاصاب جسده البول قرضه بالمقار بض *

(١) قرية بيهق صرح به صاحب اب الالباب ١٢ الخياط { بالمقراض

عن عراك) ثم ذكره (عن الحذاء عن عراك) « قلت » ذكر البخاري في تاريخه الوجه الاول ثم ذكره (عن عراك عن عمرة عن عائشة) ثم ذكره (عن عمرة ان عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة) ثم قال البخاري وهذا اصح *

(باب التخلي عند الحاجة)

(باب الارياد للبول)

فاذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله (١) رواه حماد بن سلمة عن ابي التياح فقال في الحديث فأتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله (اخبرناه) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد فذكر عنناه *

باب الاستبراء عند قضاء الحاجة

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله ابن محمد بن اسماة نامهدي بن ميعون نا محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن ساعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسرالي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط نخل رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله ابن محمد بن اسماة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الآدي ببغداد ثنا احمد بن زياد بن مهران السمسار ثنا هارون بن معروف ثنا حماد بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزره عن هبادة بن الوليد بن عباد بن عباد بن الثمامت قال اتينا جابر بن عبد الله في مسجده فذكر قصته قال فقال جابر فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتيمته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستبر به فاذا شجرتان بشاطيء الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ غصنا من اغصانها فقال اتقادي علي باذن الله تعالى فانقادت معه كالبيبر المحشوش الذي يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال اتقادي علي باذن الله تعالى فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنتصف فيما بينهما لام بينهما يعني جمعهما فقال التثما علي باذن الله تعالى فالتأمتا قال جابر جلست نفسي فحانت مني لفتة فاذا انا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل واذا الشجرتان قد افترتا فقامت كل واحدة منهما على ساق وذكر باقي الحديث رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المهرجاني نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد (قولا) نا ثور بن يزيد عن حسن الخبراني عن ابي ساعد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستبر فان لم يجد الا كتيبا من رمل يجمعه ثم يستدره فان الشياطين يلبون بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج *

باب وضع الخاتم عند دخول الخلاه

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن احمد بن بابويه نا عبد الله بن احمد بن حنبل شاهدي بن خالد ثناهم ثنا ابن جريج (ح وحدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى املاه نا ابو عبد الله

(١) اي ليطالب لبوله مكانا ليتا ١٢ مجمع

باب وضع الخاتم عند دخول الخلاه

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس كان عليه السلام اذا دخل الخلاه وضع خاتمه) ثم ذكر (عن ابن جريج عن زياد بن ساعد عن الزهري عن انس انه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال اليه في (هذا هو المشهور

(باب الاستبراء عند قضاء الحاجة)

(باب وضع الخاتم عند دخول الخلاه)

محمد بن سيد النسوي ثنا ابراهيم بن فهد ثنا حجاج بن منهال ثنا همام صاحب البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه * لفظ حديث حجاج وفي حديث هبة بن خالد قال ولا اعلمه الا عن الزهري عن انس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمان ورق ثم القا * (قال الشيخ) هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام *

﴿ وقد انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ثنا يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضه * وهذا شاهد ضيف والله اعلم *

﴿ باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب نا موسى نا حماد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسين البيهقي نا داود بن الحسين نا يحيى بن يحيى نا احمد بن زيد عن عبد العزيز بن صوب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث * قال البخاري قال موسى عن حماد فذكره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى قال البخاري وقال غندر عن شعبة عن عبد العزيز اذا اتى الخلاء وقال سميد بن زيد عن عبد العزيز اذا اراد ان يدخل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو جعفر بن دحيم الشيباني نا محمد بن الحسين بن ابى الحنين نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث *

« الحسين »

عن ابن جريج دون حديث همام) قلت * همام وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ثبت في كل المشائخ واحتج به الشيخان في صحيحهما وحديثه هذا قال فيه الترمذي صحيح والحديثان مختلفان متناوكاندا سندا لان الاول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة والثاني بواسطة فانتقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا و سندا كما بيناه لا يكون الا عن غفلة شديدة وحال همام لا يحتمل مثل ذلك وقواعد الفقه والاصول تقتضي قبول حديثه هذا مع ان له شاهدا اخرجه البيهقي من حديث (يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن انس انه عليه السلام لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضه) وقول البيهقي (هذا شاهد ضيف) فيه نظر اذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصرى اخرج له الخاكم في المستدرک وقال ابن حبان يخطى وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له ابو عقيل ذلك ضيف ذكره الصريفي وكدنا الدارقطني في كتاب الملل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ناية وابن الضريس ثقة فتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الامر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة *

(باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب ثابوداود الطيالسي ثنا شعبه عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش (١) محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث وهكذا رواه معمر عن قتادة وكذلك رواه ابن عليه و ابو الجماهر عن سميد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سميد بن ابي عروبة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم * وقال ابو عيسى قلت لمحمد بنى البخارى اى الروايات عندك اصح فقال لعل قتادة سمع منها جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض في هذا بشيء قال الامام احمد وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن انس وهو وم قال ابو سليمان الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكر ان الشياطين واناسهم *

﴿ باب تمضية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى اذا قعد ان صح الخبر فيه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ عبد الخالق بن على المؤذن انا ابو احمد بن حمدان الصيرفي نا محمد بن يونس القرشي نا خالد بن عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى رأسه واذا اتى اهله غطى رأسه * (قال الشيخ) وهذا الحديث احد ما انكر على محمد بن يونس الكديمي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المالىنى انا ابو احمد بن عدى الحافظ في هذا الحديث لا اعلمه رواه غير الكديمي بهذا الاسناد والكديمي اظهر امره ان يحتاج الى ان يبين ضعفه (قال الشيخ) وروى في تمضية الرأس عند دخول الخلاء عن ابى بكر وهو عنه صحيح ورواه ايضا عن حبيب بن صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اجازة انا ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغى نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا اسمعيل بن عياش عن ابى بكر بن عبد الله عن حبيب بن صالح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه *

﴿ وانا بنى ﴾ ابو عبد الله الحافظ اجازة نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا عبد الله بن محمد نا عمرو بن على نا ابو عاصم عن ربيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن رجل من بنى مدلج عن ابيه قال قدم علينا سراقه بن جشم فقال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدنا الخلاء ان يتمد اليسرى وينصب اليمنى *

﴿ باب كيف التكشف عند الحاجة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا زهير بن حرب نا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع يديه حتى يدنو من الارض * قال ابو داود رواه عبد السلام بن حرب ووكيع عن الاعمش عن انس بن مالك (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا عمرو بن محمد بن منصور العدل نا صالح بن محمد الرازى قال حدثني سهل بن نصر نا عبد السلام بن حرب فذكره بمعناه قال ابو داود الا انه قال حتى يبلغ الارض رواه عمرو بن عون عن عبد السلام قال حتى يدنو من الارض *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن عبد الله الخسر وجرى نا ابو بكر الاسمعيلى نا عبد الله بن محمد بن مسلم من اصل كتابه نا احمد بن محمد بن ابى رجا المصيصى شيخ جليل نا وكيع نا الاعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة تنحى ولا يرفع يديه حتى يدنو من الارض *

(باب تمضية الرأس عند دخول الخلاء)

(باب كيف التكشف عند الحاجة)

باب ما يقول اذا خرج من الخلاء

روا خبرنا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ناطق ابن غنم ثنا اسرائيل بن يونس بن عمرو بن عبد الله عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا الحسن ابن مكرم ثنا ابو النضر ثنا اسرائيل بن يونس فذكره بمثله (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسمود نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل بن يونس فذكره بنحوه وذكر فيه سماع ابي بردة عن عائشة رضی الله عنها (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ابا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن همر وثنا يحيى بن ابي بكير ثنا اسرائيل فذكره بنحوه (وقد اخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ نا ابو اسحاق اراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن اسحاق بن خزيمه نا ابو موسى محمد بن المثني نا يحيى بن ابي بكير فذكره باسناده وزاد عليه غفرانك ربنا واليك المصير قال ابن خزيمة واخبرنا محمد بن اسلم نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد مثله (قال الشيخ) وهذه الزيادة في هذا الحديث لم اجدها الا في رواية ابن خزيمة وهو امام وقد رأته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ثم الحقت بنحو آخر بحاشيته فالاشبه ان تكون ملحقة بكتابه من غير علمه والله اعلم وقد اخبرنا الامام ابو عثمان الصابوني نا ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمه قال ناجدي فذكره دون هذه الزيادة في الحديث وصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث *

باب النهي عن البول في الماء الراكد

روا خبرنا ابو عبد الله الحافظ بنيسابور واو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزار بغداد قال نا عبد الله ابن محمد الفاكهي بمكة نا يحيى بن ابي ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا الليث (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو النضر الفقيه نا محمد بن نصر الامام نا يحيى بن يحيى نا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

روا خبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى املاء نا عبد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما اخبرنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبال في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يقتسل منه رواه مسلم في الصحيح عن ابن رافع عن عبد الرزاق *

باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم

روا خبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ناقتية بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة *

روا خبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشمراني نا جدي نا سعيد بن ابي مريم اخبرني نا فم بن يزيد حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملا عن الثلاث البراز في الموارد وقارة الطريق والظل *

(باب ما يقول اذا خرج من الخلاء)

(باب النهي عن البول في الماء الراكد)

(باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا أبو المثنى نا كامل بن طلحة نا محمد بن عمرو نا انصاري نا محمد بن سيرين قال قال رجل لابي هريرة افتيتنا في كل شيء حتى يوشك ان تفتينا في الخراءة قال فقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل - خيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فليبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين *
 ﴿ أخبرنا ﴾ ابو سعد المالبيني نا ابو احمد بن عدي الحافظ نا عبد الصمد بن عبد الله نا هشام بن عمار نا هقل نا الاوزاعي عن حسان بن عطية (١) قال يكره للرجل ان يبول في هواء وان يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع هكذا الرواية فيه عن الاوزاعي وقد رواه يوسف بن السفر وهو متروك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهواء (اخبارنا) ابو سعد نا ابو احمد بن عدي نا ابن صاعد نا عبد الله ابن عمر نا يوسف فذكره باسناده قال ابو احمد هو موضوع *

﴿ باب النهى عن البول في مقتله او متوضاه ثم يتطهر فيه ﴾

كراهة ان يصيبه شيء من البول عند صب الماء

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابى نا عبد الرزاق نا ممر اخبرني اشعث عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يقتسل فيه او يتوضأ فان عامة الوسواس منه * رواه ابو داود في السنن عن احمد بن حنبل (اخبارنا) ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن حنبل والحسن بن على (قالا) نا عبد الرزاق فذكره الا انه قال في حديث الحسن بن على عن اشعث بن عبد الله وفيما بلغني عن محمد بن اسمعيل البخارى انه قال لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه ويروى ان اشعث هذا هو ابن جابر الحداني وروى ممر فقال اشعث بن عبد الله عن الحسن (وقال الشيخ) وقد قيل هو اشعث بن عبد الله بن جابر وقد ذكره البخارى في التاريخ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد الصغار نا تمام محمد بن غالب نا ابو عمر الخوضى نا يزيد بن ابراهيم نا قتادة عن سعيد بن الحسن بن ابى الحسن عن عبد الله بن مغفل انه كان يكره البول في المقتسل وقال ان منه الوسواس كذا رواه يزيد بن ابراهيم التستري * ورواه سعيد بن ابى عمرو بن عروة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن مغفل قال نهى اوزجر ان يبال في المقتسل (اخبارنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد فذكره بنحوه * ورواه شعبة عن قتادة انه سمع عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل انه سئل عن الرجل يبول في مقتله قال يخاف منه الوسواس (اخبارنا) ابو الحسن المقرئ المهرجاني نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف ابن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا شعبة فذكره *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مقتله *

(١) هكذا في الاصول ولله سقط هنا ذكر من روى عنه حسان بن عطية ١٢

(باب النهي عن البول في الثقب)

﴿باب النهي عن البول في الثقب﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم وعبدالله بن سعيد ومحمد بن المثني ومحمد بن بشار وعباس العنبري واسحاق بن منصور قال اسحاق بن ابراهيم نا عبدالله وقال الآخرون نا ماذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عبدالله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الحجر واذا نتم فاطفئوا السراج فان القارة تاخذ القليلة فتحرق على اهل البيت واوكثوا الاسقية وخمروا الشراب واغلقوا الابواب فقبل لقتادة وما يكره من البول في الحجر فقال انها مساكن الجن *

﴿باب البول في الطست وغير ذلك من الاواني﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ازهر بن سعد السهاني عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال قيل لما نشأه رضى الله عنه انهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضى الله عنه فقالت بما اوصى الى علي وقد رأيت دعا بطست ليلول فيها وانا مسندته الى صدرى فانخثت (١) او قالت فانخثت فمات وما شعرت فبم يقول هؤلاء انه اوصى الى علي * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن ازهر * ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون وابراهيم هذا يقال هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي *

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو بكر اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الفقيه بالري ثنا محمد بن الفرج الازرق نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن حكيم بنت اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل *

﴿باب كراهية الكلام عند الخلاء﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا ابو القاسم سليمان بن احمد الحافظ نا ابن ابي مريم نا الفريابي ثنا سفيان بن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمران رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه مخرج في كتاب مسلم من حديث الثوري *

﴿اخبرنا﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبيد الله بن مهران نا ابن مهيدي نا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(١) ليل لفظ نفسه قد حذف لان معنى انخثت انكسرت نفسه لاسترخاء الاعضاء عند الموت ١٢ مجمع

﴿باب النهي عن البول في الثقب﴾

﴿قال﴾

﴿ذكر﴾ فيه (عن قتادة عن عبدالله بن سرجس الحديث) * قلت * روى ابن ابي حاتم عن حرب ابن سمعيل عن ابن حنبل قال ما علم قتادة روى عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن انس قيل له فان سرجس فكأ انه لم يره سماعا *

﴿باب كراهية الكلام عند الخلاء﴾

﴿قال﴾

﴿ذكر﴾ فيه حديثنا عن الخدري من طريقين * الاول * (عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن الخدري) * والثاني * (عن عكرمة عن يحيى بن عياض بن هلال) ثم حكى (عن ابن خزيمة انه قال هذا هو الصحيح عياض بن هلال روى عنه ابن ابي كثير واحسب الوهم فيه عن عكرمة حين قال عن هلال بن عياض) * قلت * كيف يتبين

(باب البول في الطست وغير ذلك من الاواني)

(باب كراهية الكلام عند الخلاء)

لا يخرج الرجلان يضربان الناظ كاشفين عن عورتها يتحدثان فان الله تعالى بعثت على ذلك (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن احمد الحميدي ثنا الحسن بن الفضل البجلي ثنا مسلم بن ابراهيم الوراق انا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن هلال فذكره بمثله (اخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ نا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني قال قال ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة عقيب هاتين الروايتين هذا هو الصحيح هذا الشيخ هو عياض ابن هلال روى عنه يحيى بن ابي كثير عن حديث واحسب الوهم فيه عن عكرمة بن عمار حين قال عن هلال بن عياض (واخبرنا) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود ولم يسنده الا عكرمة بن عمار (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت علي بن حمزة يقول سمعت موسى بن هارون يقول ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا *

﴿ باب البول قائمًا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني نا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم فبال قائمًا فتنجيت عنه فقال ادنه فدنوت ثم توضأ ومسح على خفيه * مخرج في الصحيحين من حديث الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم شمسدد بن قطن نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ابن عبد الحميد عن منصور بن المتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال لقد رأيتني نا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتمشي فاني سباطة قوم خلف الحائط فبال كما يقوم احدكم قال فانتبذت منه فاشار الى جثت فمقت عند عقبه حتى فرغ * رواه البخاري في الصحيحين عن عثمان بن ابي شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾

ان يكون الوهم فيه عن عكرمة وهو مذکور في هذا السند الذي هو فيه على الصحيح بل يحتمل ان يكون الوهم من غيره وقد ذكر صاحب الامام ان ابان بن يزيد رواه ايضًا عن يحيى بن ابي كثير فقال هلال بن عياض فتابع ابان عكرمة على ذلك وابن القطان احوال الاضطراب في اسمه على يحيى بن ابي كثير ثم ذكر البيهقي (عن ابي داود انه قال لم يسنده الا عكرمة بن عمار) * قلت * تقدم قريبًا ان ابان نا به ثم ان البيهقي اخرج الحديث (عن ابن ابي كثير عن النبي عليه السلام مرسلًا) وبقى فيه علل لم يذكرها * منها انه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيرًا في (باب مس الفرج بظهر الكف) وفي (باب الكسر بالماء) * ومنها ان راوى الحديث عن الخدرى لا يعرف ولا يحصل من امره شي * ومنها الاضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان واخرجه النسائي من حديث عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة *

﴿ باب البول قائمًا ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه (عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن حذيفة الحديث) ثم ذكر (عن عاصم بن بهدلة وحماد بن ابي سليمان عن شقيق عن المنيرة) ثم حكى (عن الترمذي وجماعة ان الصحيح ماروى الاعمش ومنصور) * قلت * الذي في كتاب الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح ويحتمل ان يكون لشقيق في هذا الحديث اسناد ان ولهذا اخرج ابو بكر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت ابا وائل يحدث عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائماً فلقيت منصوراً فسألته فحدثني عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائماً كذا رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن ابي سليمان عن ابي وائل عن المغيرة والصحيح ما روى منصور وروى الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة كذا قاله ابو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ وقد روى في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت مثله *
 ﴿ اخبرناه ﴾ اوسهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني اخبرنا حامد بن محمد بن عبدالله المذكري ثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان الهمداني الكرابيسي (واباً) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عمران موسى بن سعيد الخنظلي بهمدان ثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان الكرابيسي ثنا حماد بن عثمان الجعفي ثنا من بن عيسى نامالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بماضه (١) قال الامام رحمه الله تعالى وقد قيل كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فقله كان به اذ ذلك وجع الصلب وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى بمنه وقيل انما فعل ذلك لانه لم يجد للعمود مكاناً او موضعاً والله اعلم *

﴿ باب البول قائدا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسر جسي نا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب نا يميل بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال كنت انا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده درقة فبال وهو جالس فتكلمنا فيما بيننا فقلنا بول كما بول المرأة فاننا فقال اما تدرون ما لتي صاحب بن اسرائيل كان اذا اصابهم بول قرضوه فنهام فتركوه فمذب في قبره * زاد فيه ابن عيينة وغيره فاستتر بها فبال وهو جالس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان (ح) واخبرنا ابو عبدالرحمن السلمى نا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى نا ابي بن عبدالعزير نا ابو نعيم نا سفيان عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً انزل عليه القرآن وفي رواية الحسين بن حفص سورة الفرقان ورواه بعضهم فقال القرآن او الفرقان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي مروانا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى

(١) المابض كجلس باطن الركبة ١٢. قاموس

ابن خزيمة في صحيحه رواية حماد ولم يبال بالاختلاف وكذا فعل البيهقي فيما مضى في باب فضل السواك فروى حديثاً عن عبدالرحمن بن ابي عتيق عن ابيه ثم قال (وقيل عن عبدالرحمن عن القاسم) ثم قال (وكأنه سمع منهما جميعاً) وروى البيهقي ايضاً فيما تقدم في باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (عن شعبة وسعيد بن ابي عمرو بن عروة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم) ثم قال (ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن ابن ابي عروة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم) ثم حكى (عن الترمذي قلت لمحمد يعني البخاري اي الروايات عندك اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن ارقم) *

نا اسرائيل عن المقدم بن شريح عن ابيه قال سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى احد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائماً منذ انزل عليه القرآن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول قائماً فقال يا عمر لا تبل قائماً فابلت قائماً بعدد عبد الكريم هذا هو ابن ابي المخارق رواه جماعة عن عبدالرزاق فنسبوه وعبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا جابر بن نصر نا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه رأى عبد الله بن عمر بال قائماً وهذا يضعف حديث عبد الكريم وقدرينا البول قائماً عن عمرو بن سفيان بن سفيان نا اسحق بن اسحاق نا عبد الله بن محمد نا اسحاق نا سفيان عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال قال عمر رضی الله عنه البول قائماً احسن للدر *

﴿ انبأني ﴾ ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا عبد الله بن محمد نا اسحاق نا سفيان عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال قال عمر رضی الله عنه البول قائماً احسن للدر *

﴿ وروى ﴾ عدی بن الفضل وهو ضعيف عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائماً (اخبرناه) ابو سمد الماليني نا ابو احمد بن عدی نا ابن صاعد نا محمد بن عبد الله الخرمي وابو الفضل الخرقى (قالا) نا ابو عاصم المقدی نا عدی بن الفضل فذكره *

﴿ باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الفائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الفائط ولا يبول ولا يستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والزرة وان يستنجي الرجل بيمينه (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد الراشدي نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان فذكر معناه مثل اسناده الا انه قال ونهى عن الروث والزرة وامر بثلاثة احجار *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء والحسن بن سفيان قالنا نا عبد الله بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلطان قد علمكم شيك صلى الله عليه وسلم كل شي حتى الخراءة فقال اجل قدنها نا ان نستقبل القبلة بفائط او بول ونهانا ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار ونهانا ان نستنجي برجيع او بمظم * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن ابي شيبة ورواه الثوري

عن

﴿ باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار ﴾

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله * قلت * ذكر في باب الدية هي الخماس (ان ابا اسحاق عن علقمة منقطع لانه رآه ولم يسمع منه) وقال احمد بن عبد الله العجلي لم يسمع ابو اسحاق من علقمة شيئا *

﴿ باب ﴾

باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار

عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم فذكره وفيه قال لا يستجى احدكم بدون ثلاثة احجار *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو علي الحسين بن اسحاق بن يزيد المطار البغدادي ثنا سعيد بن منصور بالكوفة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه ثلاثة احجار ليستطيب بهن فانها تجزي عنه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة بن نابت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجم * قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن عمير عن هشام (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وكذلك رواه محمد بن بشر العبدي ووكيع وعبد بن سليمان عن هشام ورواه ابن عينة عن هشام عن ابي وجزة عن عمارة وكان على بن المديني يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة (قال الشيخ) رحمه الله تعالى ورواه ابو معاوية مرة عن هشام عن عبد الرحمن بن ساعد بن عمرو بن خزيمة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية فذكره * قال ابو عيسى قال البخاري اخطأ ابو معاوية في هذا الحديث اذ زاد فيه عن عبد الرحمن بن ساعد قال البخاري والصحيح ما روى عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن ابي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة (قال الشيخ) رحمه الله تعالى واو خزيمة هو عمرو بن خزيمة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن شيرويه نا اسحاق يعني الحنظلي نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبدالله قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آتية بثلاثة احجار فآتية بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ولقى الروثة وقال اتيني بحجر *

﴿ باب الايتار في الاستجمار ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن حديث يونس بن يزيد عن الزهري وثبت عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في الاستجمار وفي رواية ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستثر ثلاثا * ﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني نا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا يوسف

(باب الايتار في الاستجمار)

* قال *

﴿ باب الايتار في الاستجمار ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي هريرة (من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج) ثم قال (وهذا ان صح فانما ارادوا ان يكون بعد الثلاث) ثم استدل على هذا التاويل بحديث ابي هريرة (اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر ما ترى السموات سبما والارضين سبما والطوائف وذكر اشياء) * قلت * الحديث الذي قال فيه ان صح

ابن موسى نا جربر عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستبمر ثلاثا وفي هذا كالدلالة على ان امره بالاستجمار وترا هو الوتر الذي يزيد على الواحد *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر شاعسي بن يونس وعمرو بن الوليد (قالا) ثنا نور بن يزيد عن حصين الجبراني عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج * وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم وترا يكون بعد الثلاث *

﴿ فقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس عبد الله بن الحسين القاضي عمر وثنا الحارث بن ابي اسامة ناروح بن عبادة ثنا ابو عامر الخزاز عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء *

﴿ باب التوق عن البول ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ بنيسابور و ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة (قالا) ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله العباسي ثنا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يمدبان وما يمدبان في كبير اما احدهما فكان عشي بالنيمة واما الآخر فكان لا يستنزّه من بوله وقال وكيع لا يتوق قال فدعا بمسبب رطب فشقّه بأثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما المذاب ما لم ييسا رواه البخاري في الصحيح عن ابي موسى وغيره ورواه مسلم عن ابي كريب وغيره كلهم عن وكيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد الجبوبي عمرونا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى ثنا الاعمش (واخبرنا) ابو الحسين محمد بن الفضل القطان بغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن موسى عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو ابن العاصي نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة او شبه الدرقة فجلس فاستتر بها فبال وهو جالس فقلت انا وصاحبي انظر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كيف يبول كما تبول المرأة وهو جالس فانانا فقال اما علمتم ما لقي صاحب بني اسرائيل كان اذا اصاب احدا منهم شيء من البول قرضه بالمقرض فهاهم عن ذلك فمذب في قبره *

« زائد على الثلاث »

﴿ باب ﴾

اخرجه ابن حبان في صحيحه ثم تاويله بوتر يكون بعد الثلاث من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل وعدمه لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا * على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر فلواريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستجاء بالسبع لانها المأمور به في ذلك الحديث *

(باب الاستنجاء بالماء)

﴿ باب الاستنجاء بالماء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر بن احمد ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء فآبمه انا و غلام من الانصار يداووه من ماء فيستنجي بها * يخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن الملاء ثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال لما نزلت هذه الآية بمث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره او قال مقدمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا (ورويانا) عن حذيفة بن اليمان انه كان يستنجي بالماء اذ ابال وعن عائشة رضي الله عنها من السنة غسل المرأة قبلها *

﴿ باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والنسل بالماء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ وابو صادق محمد بن ابي القوراس المطار (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد الليروي ثنا محمد بن شبيب بن شاور حدثني عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع انه حدثني قال حدثني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك الانصاريون ان هذه الآية لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب للمطهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياه مشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فاطهروا كما هذا قالوا يا رسول الله تنوضا للصلاة وتغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذلك فليكموه *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو انا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء ثنا

(باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والنسل بالماء)

﴿ باب الاستنجاء بالماء ﴾

• قال •

﴿ اسند فيه ﴾ (حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في اهل قباء) قلت * في سند يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة و يونس ضعيف ضعفه ابن ميين واحمد والنسائي * وابن ابي ميمونة قال ابن القطان مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث *

• قال •

﴿ باب الجمع بين المسح بالاحجار والنسل بالماء ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن ابي ايوب وجابر وانس ان هذه الآية لما نزلت وفي آخره غير ان احدا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء) قلت * في سند عتبة بن ابي حكيم ضعفه ابن ميين والنسائي وقال ابراهيم بن يعقوب السمدى غير محمود في الحديث وقال البيهقي في باب الركتين بعد الوتر (غير قوى) ثم انه ليس في الحديث ذكر المسح

سميد عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت مرنا أزواجكن ان يغسلوا عنهن أتر الفائط والبول فأنى استحسبهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (واخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد أنا أحمد بن سلمان الفقيه تاجمفر بن محمد بن شاكر نافعان تاهام وأبو عوانة (قالوا) نناقطة فذكر بمعناه ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفتادة حافظ *

﴿ وقد أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأسحاق بن محمد بن يوسف السوسى (قالوا) ثنا أبو العباس الأصم أنا العباس بن الوليد أن عتبة بن علقمة حدثني الأوزاعي حدثني أبو عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها قال فامرتهن أن يستنجين بالماء وقالت مرنا أزواجكن بذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال وقالت هو شفاء من الباسور * قال الإمام أحمد رحمه الله هذا مرسل أبو عمار شدد لا إراه أدرك عائشة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصغار أخبرنا سميد بن عثمان الأهوازي ثنا عمرو ابن مرزوق ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير قال قال علي بن أبي طالب أنهم كانوا يبرون بمرأ وانتم تطلون لظا (١) فاتبعوا الحجارة الماء * تابعه مسمر عن عبد الملك قال ليس هذا من قديم حديث عبد الملك فإن عبد الملك يروي عن الشباب *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله الخرمي ثنا يحيى بن آدم ثنا مسمر عن عبد الملك بن عمير قال قال علي رضي الله عنه أنا كنا نبر بمرأ وانتم اليوم تطلون لظا *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حاتم بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن اسمعيل (صح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن داود بن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن مالك قال لقد رأيتني وأنا سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا طعام الا ورق الحبل او الحبل (٢) هكذا حدث شعبة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنوا سد تمرزني على الاسلام لقد خسرت اذا وضل سمعي وفي رواية ابن عينة الا ورق الشجرة والحبل حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط والباقي بمناء * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير واخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد *

(باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء)

﴿ باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن خالد ثنا أسود بن عامر ثنا شريك قال أبو داود واخبرنا محمد بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي

(١) التلط الرجيع الرقيق ١٢ مجمع (٢) الحبل بالضم وسكون الباء ثم السمر ١٢ مجمع صلى الله

بالاحجار فهو غيره مطابق للباب ثم اسند (عن عائشة قال مرنا أزواجكن ان يغسلوا عنهن أتر الفائط والبول) وليس فيه ايضاً ذكر الجمع بين الاحجار والماء وحديث عائشة الذي بعد هذا لفظه (فامرتهن ان يستنجين بالماء) وليس فيه ايضاً ذكر الحجر *

﴿ باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ﴾

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة الحديث) ثم ذكره عن ابان بن عبد الله

صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء آتته بماء في تور اور كوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم آتته باناء آخر فتوضأ * قال
ابوداود وحديث الاسود بن مهران *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا محمد بن عبيد الله ابو عمان الكوفي ثنا ابان بن عبد الله البجلي عن ابراهيم بن جرير بن عبد الله عن جرير بن عبد الله قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فاستنجى ثم ذلك يده بالارض ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله
رجليك قال انى ادخلتها طاهرين * هكذا رواه ابو نعيم وشعيب بن حرب عن ابان بن عبد الله قال ابو عبد الرحمن
النسائي هذا اشبه بالصواب من حديث شريك والله اعلم * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد قيل عن ابان بن عبد الله
عن مولى لابي هريرة عن ابي هريرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا ابان بن
عبد الله قال حدثني مولى لابي هريرة قال واظنه قال ابو وهب قال سمعت ابا هريرة يقول قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضئى فآتته بوضوء فاستنجى بماء ثم ادخل يده في التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقالت
انك توضأت ولم تغسل رجلك قال انى ادخلتها وهما طاهرتان * (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن انس بن سيرين ان انس بن مالك كان
يوضع له الماء والاشنان يعني للاستنجاء *

﴿ باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الاتقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله انا الحسن بن سفيان ثنا سويد بن سعيد
ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي عن جده سعيد بن عمرو قال كان ابو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم باداة لوضوءه وحاجته قال فادركه يوما فقال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابني احجارا استنفض بها ولا تأتي
بعظم ولا روث فآتته باحجار في ثوبي فوضعتها الى جنبه حتى اذا فرغ وقام تبتمته فقالت يا رسول الله ما بال العظم والروث

البجلي عن ابراهيم بن جرير عن ابيه جرير بن عبد الله) ثم حكى عن النسائي (انه قال هذا اشبه بالصواب من حديث
شريك) * قلت * ابان هذا قال ابن حبان كان ممن خُش خطاؤه وافرد بالملنا كبير وشريك القاضي ممن استشهد به
مسلم ورأيت بخط الصبر يفنى قال الحاكم احتج به مسلم وحديثه هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه فلانسلم ان حديث
ابان اشبه بالصواب منه ولا يمنع ان يكون لابراهيم فيه اسناد ان احد هما عن ابي زرعة والآخر عن ابيه كما مر
نظير ذلك في باب البول قائما ثم اسند البيهقي (عن انس كان يوضع له الماء والاشنان للاستنجاء) * قلت *
ليس هذا بمناسب للباب *

﴿ باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الاتقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتية بثلاثة احجار الحديث) ثم قال (ورواه

فقال أنا في وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثة ولا بمظلم الا وجدوا عليه طاماما
 ﴿واخبرنا﴾ ابو حازم العبدوي الحافظ انا محمد بن الحسن بن اسمعيل المقرئ انا ابو المباس محمد بن حيان المازني بالبصرة
 سنا عبد الله بن عبد الوهاب الحلبي ثنا عمرو بن يحيى عن جده سعيد بن عمرو عن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احمل اداوتي فادركته وهو يريد الحاجة فذكره بمعناه ورواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد المكي
 عن عمرو بن يحيى مختصر ادون سؤال ابي هريرة ودون ذكر الجن من نصيبين *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
 و احمد بن يونس (قالا) تنازهير بن معاوية عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن
 ابيه انه سمع عبد الله يقول اني النبي صلى الله عليه وسلم الفاطم فامرني ان آتية بثلاثة احجار قال فوجدت حجرتين
 والثمت الثالث فلم اجده فاخذت روثه واتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الحجرتين والتي الروثة وقال هذا
 ركس * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وهذا حديث قد اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي فرواه زهير بن
 معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في الجامع ورواه معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله وزاد في آخره
 ايتي بحجر * ورواه زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ورواه اسراييل عن ابي اسحاق
 عن ابي عبيدة عن عبد الله قال ابو عيسى الترمذي حديث اسراييل عندي اثبت واصح لان اسراييل اثبت في ابي اسحاق
 من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع وقال وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه عن ابي اسحاق في آخره
 و ابو اسحاق في آخر امره كان قد ساء حفظه *

﴿قال﴾ الشيخ (وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم
 ابن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته
 فقال ايتي بشئ استنجي به ولا تقرني حائلا ولا رجيعا وهذه الرواية ان صححت تقوى رواية ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن
 الاسود الا ان ليث بن ابي سليم ضعيف *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو المباس محمد بن يعقوب نا محمد بن النضر ومحمد بن نعيم وابراهيم بن ابي طالب
 (قالوا) نا محمد بن المثنى حدثني عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود مع رسول الله

صلى الله

معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواه اسراييل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله * قال الترمذي
 حديث اسراييل عندي اثبت واصح لان اسراييل اثبت في ابي اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع
 * قلت * فيما تقدم من قول ابي اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره في روايته عنه وهذا يبطل قول الترمذي حديث
 اسراييل اصح * والبخاري اخرج الحديث من جهة زهير ولم يلم يرواه اسراييل معارضة لروايته او جملها اسنادين
 ورجح رواية زهير لكونه احفظ واثق من رواية اسراييل وقيس بن الربيع قال فيه البيهقي في باب من زرع ارض
 غيره * بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) ثم قال البيهقي (وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه من
 ابي اسحاق باخره و ابو اسحاق في آخر امره كان قد ساء حفظه) * قلت * ذكره المعجلي ان زكريا بن ابي زائدة

صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحتنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقد ناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقراءت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فانارنا آتارهم وآنار نيرانهم وسألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايدىكم او فرما يكون لحا وكل بمره علف لدوا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بهما فانها طامان اخوانكم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنبهي هكذا ورواه عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند بهذا الاسناد الى قوله وآنار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا محمد بن اسحاق وجعفر بن احمد بن نصر (قال) نا على ابن حجر فذكره ورواه محمد بن ابي عدي عن داود الى قوله وآنار نيرانهم ثم قال قال داود ولا ادري في حديث علقمة او في حديث عامر انهم سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة الزاد فذكره (اخبرناه) ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا محمد بن ابي عدي عن داود فذكره ورواه جماعة عن داود مدرجا في الحديث من غير شك •

• واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو والسيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امك ان يستنجوا بظم اورتة او حمة فان الله عز وجل جعل لنا فيهم ارزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم •
• واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب حديثك

ثقة الا ان سماعه عن ابي اسحاق باخرة بعدما كبر ابو اسحاق وروايته ورواية زهير واسرائيل قريب من السواء ويقال ان شريكنا اقدم سماعا من ابي اسحاق من هؤلاء انتهى كلامه فاستوى زهير واسرائيل في سماعهما من ابي اسحاق باخرة والبخاري اخرجه من جهة زهير كما مر وقال في آخره وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق حدثني عبد الرحمن بهذا وفي هذا امران • احدهما متابعة يوسف زهير لكونه احفظه والثاني ان ابا اسحاق قال فيه حدثني عبد الرحمن فزال بذلك شبهة تدليس وقد اخرج الاسماعيلي هذا الحديث في المستخرج من جهة يحيى بن سعيد وفيه لارضى ان ناخذ عن زهير عن ابي اسحاق ما ليس بسماع لابي اسحاق وذكر الدارقطني انه تابع زهير او يوسف على روايتها ابو حماد الحنفي وابو مريم عن ابي اسحاق وكذلك الجماني عن شريك وقيل عن يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق كذلك وقال يزيد بن عطاء عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة والذي اخرجه البخاري احسن اسانيد هذا الحديث انتهى كلامه • ومما يقوى رواية ابي اسحاق هذه ان زهير لم يختلف عليه فيها واسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره ويقويها ايضا ما اسنده البيهقي بهذا (عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله الحديث) ثم قال (وهذه الرواية ان صححت تقوى رواية ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود الا ان ليث بن

موسى بن علي عن ابيه عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بمظم حائل اوروثه او حمة •
علي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود والاول اسناد شامي غير قوى والله اعلم • وفي الباب عن ابي عثمان بن سنة (١)
الخرزاعي وعبدالرحمن بن رافع التتوخي عن ابن مسعود الا انه ليس في روايتهما ذكر الحمة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد بن حنبل اروح بن عباد نا زكريا
ابن اسحاق نا ابو الزبير نا سمع جابر بن عبدالله يقول نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسح بمظم او بمره زواه مسلم
في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح وروينا فيه عن سلمان الفارسي وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني نا المفضل
بن ابي فضالة المصري عن عياش بن عباس القتيبي ان شميم بن بيتان القتيبي اخبره عن شيبان القتيبي عن رويغ بن ثابت
قال ان كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ نضواخيه على ان له النصف مما ينم ولنا النصف وان
كان احدنا يطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يارويغ لعل الحياة ستطول
بك بمدى فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وتر او استنجى برجيع دابة او عظم فانه محمدنا منه بري •

﴿ باب الاستنجاء بالجلد المدبوغ ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران المدل ببغداد اخبرنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز نا سعدان بن نصر
نا يزيد بن هارون عن مسعر بن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن اخيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في جلود الميتة ان دباغها قد ذهب بجنه او نجسه اورجسه •

﴿ واما الحديث ﴾ الذي رواه عمرو بن الحارث عن موسى بن ابي اسحاق الانصاري عن عبدالله بن عبدالرحمن عن

(١) بفتح السين المهملة وتشديد النون ١٢ تقريب

رجل

ابي سليم ضعيف) قلت • اخرج له الشيخان كذا ذكره صاحب الكمال وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج حديثه وقال
المعالي جازئ الحديث فاقل احواله ان يصلح للاستشهاد به الا يرى ان قيس بن الربيع اسوء حالا من ليث ومع ذلك جملة
الترمذي فيما مر متابعا لاسرائيل في الرواية عن ابي اسحاق والبيهقي حكى ذلك عن الترمذي ولم يترض عليه واسند) عن
ابي داود عن حيوة عن ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو والسيباني عن عبدالله بن الديلمي عن ابن مسعود قال قدم وفد الجن
الحديث) ثم قال (اسناد شامي غير قوى) قلت • ينبغي ان يكون هذا الاسناد صحيحا فان عبدالله بن فيروز الديلمي وثقه
ابن معين والهجلي وروى له صاحب المستدرک واصحاب السنن الاربية ويحيى بن ابي عمرو وثقه يعقوب بن ابي سفيان
والحاكم والمعالي وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروى له ايضا صاحب المستدرک واصحاب السنن الاربية وهو حمصي ورواية
ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا ذكر البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم وحيوة الحمصي اخرج عنه البخاري وابو داود
وروى عنه ايضا احمد بن حنبل وابو حاتم وابوزرعة الدمشقي وغيرهم ثم اسند) عن علي بن رباح عن ابن مسعود الحديث)
ثم قال (لم يثبت سماعه من ابن مسعود) قلت • قدما ان مسلما انكر في ثبوت الاتصال اشتراط السماع وادعى اتفاق
اهل العلم على انه يكفي امكان اللقاء والسماع وعلي هذا ولدسته خمس عشرة كذا ذكر ابو سعيد بن يونس فسماعه عن ابن
مسعود ممكن بلا شك لان ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين •

رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بظلم اورومة او جلد (فقد اخبرناه) ابوبكر الحارثي انا علي بن عمر الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن نصير ثنا الحسن بن علي ثنا ابوطاهر وعمرو بن سواد (قالوا) انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره قال علي بن عمر هذا اسناد غير ثابت *

باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابوبكر يعني ابن ابي شيبة ثنا هشيم نا ابوبشر عن طاووس (ح واخبرنا) ابو حازم الحافظ نا ابو احمد بن اسحاق الحافظ نا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد العمري بالكوفة نا ابوكريه نا هشيم عن ابي بشر عن طاووس قال الاستنجاء بثلاثة احجار او بثلاثة اعودا قلت فان لم اجده قال ثلاث حفنات من التراب * هذا هو الصحيح عن طاووس من قوله وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاووس ورواه زمعة بن صالح عن سلمة فرغمه مرسل *

اخبرنا ابوبكر الحارثي الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم بن عباد نا عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاووسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبله الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة احجار او بثلاثة اعودا وثلاث حثيات من تراب ثم يلقى الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذني وامسك علي ما ينقني * هكذا رواه ابن وهب وكيع وغيرهم عن زمعة ورواه احمد بن الحسن المضري وهو كذاب متروك عن ابي عاصم عن زمعة ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وصله ولا رفعه * قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اكان زمعة يرفعه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه * (وقد روى) مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قد سرقتك بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فامرته ان يستعمل (١) الريح وان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها وان يستنجي بثلاثة احجار وليس فيما رجع او ثلاثة اعودا او ثلث حثيات من تراب (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ و ابوبكر بن الحسن القاضي و ابو عبد الرحمن السلمى (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة نا بقية نا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة فذكره (اخبرنا) ابوبكر الحارثي قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث (قال الشيخ) وروى قتيبة عن انس بن مالك مرفوعا وذلك يرد *

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن عبد الله الترقفي نا يحيى بن يعلى نا ابي عن غيلان عن ابي اسحاق عن مولى عمر يسار بن عمير قال كان عمر رضى الله عنه اذا بال قال نا ولى شيئا استنجى به قال فانا وله العود والحجر او ياتي حائطا يتمسح به او عيس الارض ولم يكن ينسله * وهذا اصح ما روى في هذا الباب واعلاه *

باب ما ورد في النهي عن الاستنجاء بشئ قد استنجى به مرة

روى طلحة بن مصرف عن مجاهد انه قال لا يستنجى بشئ قد استنجى به مرة وقد روى فيه حديث مسند لم يثبت اسناده *

(باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب)

(باب ما ورد في النهي عن الاستنجاء بشئ قد استنجى به مرة)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعد أحمد بن محمد الماليني نا أبو أحمد بن عدى الحافظ نا الخضر بن أحمد بن أمية نا محمد بن خالد نا عثمان بن عبد الرحمن يعني للطرائقي نا عبد الرحمن بن عبد الواحد قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب اذ لم يجد حرجا ولا يستنجي بشئ قد استنجي به مرة * عثمان الطرائقي تكلموا فيه وروى عن قوم مجهولين والله اعلم وروى من وجه آخر عن انس ولا يصح *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعد الماليني نا أبو أحمد بن عدى نا أحمد بن هارون بن موسى البلدي نا ابراهيم بن ابي حميد نا محمد بن سليمان بن ابي داود نا من بن رفاع نا عبد الوهاب بن نخت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب اذ لم يكن يجد حجارة ولا يستنجي بشئ قد استنجي به مرة * قال أبو أحمد بن عدى عامة ما روى ابراهيم بن ابي حميد هذا لا يتابعه عليه احد *

﴿ باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى من اصل كتابه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا سعيد بن عثمان التنوخى نا بشر بن بكر نا الاوزاعي (واخبرنا) العباس بن الوليد اخبرني ابي حدثني الاوزاعي قال (واخبرنا) العباس حد ثنا عقبة بن عاتمة عن الاوزاعي والحديث للعباس قال حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ ابال احدكم فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يتنفس في الاناء ولا يستنج بيمينه * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم من اوجه عن يحيى بن ابي كثير وفي بعض طرقه لا يسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول *

﴿ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك رحمه الله تعالى نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الخلاء فلا يستنج بيمينه ولا يمسه ذكره بيمينه * فخرج في الصحيحين من حديث هشام الدستوائي وروياه من حديث سلمان وابي هريرة *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن محمد بن موسى الصيدلاني نا ابراهيم بن ابي طاب نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له المشركون انا نرى صاحبكم يملككم حتى يملككم الخراءة قال اجل انه ثم انا ان يستنجي احدنا بيمينه وان يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والمظالم وقل لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة أحجار * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني *

﴿ وأخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني القمقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل اللوادع املككم فاذا ذهب احدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه وكان يامر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ واوب بكر بن الحسن القاضي واوب صادق بن ابي الفوارس الصيدلاني (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا اسمعيل بن خليلان نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة

(باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين)

(باب النهي عن الاستنجاء باليمين)

نا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخراعي قال حدثني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمل بمينه لطعامه وشرابه ونيابه ويجمل يساره لما سوي ذلك *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي حدثنا عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا محمد بن زريع ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ثنا سعيد بن ابى عمرو بن عن ابى معشر عن ابراهيم بن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطامسه وشرابه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى * هكذا رواه ابو داود في السنن عن محمد بن حاتم بن زريع عن عبد الوهاب ورواه عيسى بن يونس عن ابن ابى عمير فلم يذكر في اسناده الاسود بن يزيد (اخبرناه) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن ابى عمير فذكره * ورواه ابن ابى عمير عن سميد بن عدي عن رجل عن ابى معشر عن ابراهيم النخعي قال قالت عائشة رضى الله عنها الحديث (اخبرناه) ابو الحسن على بن محمد المهرجاني المنزى نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الخطاب ثنا ابن ابى عمير فذكره *

﴿ باب الاستبراء عن البول ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الخارثى نا ابواسامة عن عبدالله بن يحيى حدثني عبدالله بن ابى مليكة (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا فهد بن حيان القيسي نا ابو يعقوب الضبي وهو عبدالله بن يحيى عن ابن ابى مليكة عن امه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال فاتاه عمر بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال توضأ به قال لم اوامر كلابت ان اتوضأ ولو فعلت كانت سنة * لفظ حديث فهد بن حيان *
 ﴿ اخبرنا ﴾ احمد بن محمد بن الخليل للصفى نا عبدالله بن عدى الحافظ نا محمد بن حمزة الاصم نا ابى نا على بن سهل بن المغيرة نا روح بن عباد نا زكريا بن اسحاق وزمعة (قالوا) نا عيسى بن زرداد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بال تتر ذكره ثلاث ترات (١) قال عبدالله بن عدى عيسى بن زرداد عن ابيه مرسل روى عنه زمعة بن صالح لا يصح سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى قال عبدالله وقيل عيسى بن زرداد لا يعرف الا بهذا الحديث *

(١) التتر جذب فيه قوة ١٢ مجع * كان سنة

﴿ باب الاستبراء عن البول ﴾

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن عائشة انه عليه السلام بال فاتاه عمر بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال توضأ به فقال لم اوامر كلابت ان اتوضأ ولو فعلت كانت سنة) * قلت * لا ادري مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ثم ذكر حديث (كان اذا بال تتر ذكره عن عيسى بن زرداد عن ابيه) ثم حكى عن ابن عدى انه قال (عيسى بن زرداد عن ابيه مرسل) قال رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة من حديث روح بسنده ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليتر ذكره ثلاثا وذا ذكر زرداد هذا ابن مندة في معرفة الصحابة وابو عمر في الاستبواب وقال قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وهو تحامل منه *

(باب الاستبراء عن البول)

باب كيفية الاستنجاء

اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الحكيم القطري ثنا عتيق بن يعقوب نا ابي بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اول ما يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة كذا كان في كتابه (واخبرناه) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصغار نا احمد بن يحيى الخلواني ثنا عتيق فذكره باسناده ومعناه الا انه قال حجران للصفحتين وحجر للمسربة اخبرنا ابو بكر الحارثي قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ اسناده حسن يعني اسناد هذا الحديث *

جماع ابواب الحدث

باب الوضوء من البول والغائط

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (وغيرهما) قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع ابن سليمان نا الشافعي نا سفيان نا الزهري اخبرني عباد بن تميم عن عمه عبيد الله بن زيد قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة فقال لا يتفل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال الشافعي رضي الله عنه في رواية ابي سعيد فلما دلت السنة على ان الرجل ينصرف من الصلوة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط اكثر منها رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره ورواه مسلم عن عمر والنقاد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة *

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي اخبرنا ابو حامد بن الشريق نا احمد بن حفص بن عبدالله وعبدالله بن محمد الفراء وقطن بن ابراهيم (قالوا) حدثنا حفص بن عبدالله قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن همام (ح واخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الضفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضع مسح على خفيه فليل له تفعل هذا وقد قلت قال نم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ومسح على خفيه فليل له تفعل هذا وقد قلت قال لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة لفظ حديث ابي معاوية وفي حديث ابن طهمان عن جرير بن عبدالله انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقلنا ما هذا الذي صنعت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل الذي صنعت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن معاوية واخرجه البخاري من وجه اخر عن الاعمش *

اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد البيروني نا ابو شعيب قال اخبرني شيبان بن عبد الرحمن عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابي النجود انه حدثهم عن زر بن حبيش قال آتيت صفوان بن عسال فقلت له انك كنت اصراً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد حاك في صدري المسح على الخفين من البول والغائط فاخبرني بشيء ان كنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كان يامرنا اذا كنا سفراً او مسافرين ان لا نخلع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول او غائط او نوم *

اخبرنا ابراهيم بن عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه نا عبد الله بن شيرويه نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن مسعر

(باب كيفية الاستنجاء)

(باب الوضوء من البول والغائط)

عن عاصم بن ابي النجود عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً الا من جنابة ولكن من غائط او بول او رجح قال ابو الوليد لم يقل اوريج غير مسمر (واخبرناه) ابو بكر الجارثي انا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر و ابو عبد الله احمد بن عمرو بن عثمان بواسط (قالا) ثنا احمد بن سنان قال علي وحدثنا ابو الطيب يزيد بن الحسن بن يزيد البراز ثنا محمد بن اسمعيل الحسناني قالانا وكيع نامسمر فذكره بمثله قال علي لم يقل في هذا الحديث اوريج غير وكيع عن مسمر *

باب الوضوء من المذى والودي

(اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة و ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور (قالوا) نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا ابراهيم بن عبد الله العباسي نا وكيع عن الاعمش عن منذر بن ابي يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلاً مذاء وكنت استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع واخرجه البخاري من اوجه عن الاعمش *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود عن شعبة عن الاعمش قال سمعت منذر الثوري يحدث عن محمد بن الحنفية عن علي قال استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فامرت رجلاً فسأله فقال فيه الوضوء * مخرج في الصحيحين من حديث شعبة *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي و ابو بكر بن الحسن القاضي (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد ابن عبد الله ثنا ابن وهب (قال وحدثنا) بجر بن نصر قال قرى علي ابن وهب اخبرك مالك بن انس ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احدنا اذا خرج منه المذى ماذا عليه في ذلك فان عندى ابته وانا استحيى ان اسأله فقال المذى فسأته فقال اذا وجد ذلك احدكم فليغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة * هكذا رواه ابو النضر عن سليمان ورواه بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان عن ابن عباس موصولاً *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل نا احمد بن عيسى نا ابن وهب قال اخبرني مخزوم بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وانضح فرجك * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس قال المذى والمذى والودي فالذي منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ * ورواه ابراهيم عن ابن مسعود قال الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء *

باب الرجوع من الدم يخرج من أحد السيلين

باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين وغير ذلك من دود او حصة او غيرهما
 أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع و ثنا حماد بن زيد ناهشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعملي عنك اثر الدم وتوضئي فصلي فاعم ذلك عرق وليست بالحيضة رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام عن حماد دون قوله وتوضئي ثم قال مسلم وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركا ذكره وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة انما المحفوظ ما رواه ابو معاوية وغيره عن هشام بن عمرو هذا الحديث وفي آخره قال هشام قال اني ثم توضأ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت *

أخبرنا ابو الحسن الملا بن محمد بن ابى سعيد الاسفرائيني بها ثنا ابو سهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابى اليقظن عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتغتسل وتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلى وهذا الحديث نذكر بعض ما قيل فيه ان شاء الله تعالى في كتاب الحيض *

أخبرنا ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي الملوى بالكوفة انا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العباسي ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس انه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الاعمش مرة والحجامة للصائم فقال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج وروى ايضا عن علي ابن ابى طالب من قوله ووى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت *

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منة حدثني ادريس بن يحيى حدثني الفضل بن المختار عن ابن ابى ذئب عن شمبة بنى مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل وروى يناعن عطاء بن ابى رباح انه قال في الذي يتوضأ فيخرج الدود من

» الربيع دبره

* قال * باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين وغير ذلك من دود او حصة
 ذكر فيه (حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (قال مسلم وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركا ذكره) قال البيهقي (وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة انما المحفوظ ما رواه ابو معاوية وغيره عن هشام بن عمرو هذا الحديث وفي آخره قال هشام قال اني ثم توضأ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت) * قلت * المعروف من مذاهب الفقهاء والاصوليين بقول زيادة العدل وحماد بن زيد من اكابرهم وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الصلوة بامر الوالى حديثا زاد فيه حماد زيادة ثم قال البيهقي (حفظها حماد بن زيد والزيادة عن مثله مقبولة) ثم بعد ان تامل روايته بقول عمرو لان حمادا اورده هذه اللفظة بصيغة الامر من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عمرو مخالفة بعمد التعبير باحدهما عن الاخرى وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وقد ذكر البيهقي الحديث هناك وفصل فيه كلام عمرو من طريق ابى معاوية

دبره قال عليه الوضوء وكذلك قال الحسن وجماعة *

باب الوضوء من الريح يخرج من احد السيلين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا محمد بن نصر المروزي و ابراهيم بن اسمعيل الغنبري (قالا) ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق نا عمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدك حتى يتوضأ قال رجل من حضره موت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء اوضراط رواه البخاري عن اسحاق بن ابراهيم وغيره وروى مسلم عن محمد بن رافع كلهم عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا عبد الكريم ابن الهيثم نا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح وهذا مختصر وتمامه (فيما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه اخرج منه شيئاً ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير *

باب الوضوء من النوم

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية قال الشافعي فسمعت بعض من ارضى علمه بالقرآن يزعم انها نزلت في القائم من النوم * قال الشيخ وهذا يرويه مالك بن انس عن زيد بن اسلم ان ذلك اذا قمتم الى الصلوة من المضاجع يعني النوم * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك فذكره واحتج الشافعي

ولم يذكر معه غيره كما ذكر هاهنا ولم اقف على ذلك من هو كثير التبع *

باب الوضوء من الريح يخرج من احد السيلين

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا وضوء الا من صوت او ريح) ثم قال (هذا مختصر وتمامه فيما اخبرنا ابو عبد الله فاسند عن جرير عن سهيل بالشند المذكور انه عليه السلام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه اخرج منه شيئاً ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً) قلت * قال ابن ابي حاتم ذكر ابي يعنى الحديث الاول ثم قال هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث ورواه اصحاب سهيل عن سهيل فذكر الحديث الثاني بسنده انتهى كلامه وفي كلام البيهقي نظر اذا لو كان الحديث الاول مختصراً من الثاني لسكان موجودا في الثاني مع زيادة وعموم الحصر المذكور في الاول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان *

باب الوضوء من النوم

﴿ ذكر فيه ﴾ عن علي بن ابي حمزة نا ابي المين وكاه السه * قلت * في سنده ابو عتبة عن ثوبان متكلم فيها عن الوضوء بن

(باب الوضوء من الريح يخرج من احد السيلين)

(باب الوضوء من النوم)

في القديم على ان الآية نزلت في خاص بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد *
 (اخبرناه) ابو الحسن بن بشران العدل بغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا ابن ابي مريم نا القريابي نا سفيان
 عن علقمة بن مرثد عن ساجان بن بريدة عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلواته كلها بوضوء واحد
 ومسح على خفيه فقال له عمر رضی الله عنه انى رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قبل اليوم قال عمدا فباته يا عمر * اخرجه
 مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري *

(قال الشافعي) وفي السنة دليل على ان يتوضأ من قام من نومه يعني بها (ما اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ نا جعفر بن محمد
 ابن نصير الخلدى نا موسى بن هارون نا قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الوضوء حتى يغسلها فانه لا يدري احدكم ان باتت
 يده * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن جعفر الباقر حى نا محمد بن جرير نا ابو كريب نا خالد بن مخلد نا محمد
 ابن جعفر بن ابي كثير نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
 من النوم الى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء فانه لا يدري ان باتت يده * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصماني نا ابو سعيد بن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عاصم بن
 ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادى قلت حاك { في صدرى في المسح على الخفين بعد الغائط
 والبول وكنت امرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيتهك اسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذلك شيئا فقال نعم كان يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الامن جنابة لسكن
 من بول او غائط او نوم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة نا بقر بن الوليد
 عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائد الأزدي عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما المين وكاء السه فمن نام فليتوضأ *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا ابو بكر محمد بن احمد بن محموب نا مسكرى نا سليمان بن عبد الحميد البهراني
 نا يزيد بن عبدربه نا بقر بن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المين وكاء السه فاذا نامت المين استطلق الوكاء * ورواه مروان بن جناح عن عطية بن قيس عن معاوية قال المين وكاء
 السه موقوف (اخبرناه) ابو سعد الصوفي نا ابو احمد بن عدى الحافظ نا عبد الله بن محمد عن مسلم نا صالح بن سعيد نا محمد بن

ابن

{ حك

عطاء وهو واه عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائد الأزدي عن علي وابن عائد الأزدي مجبول ولم يسمع من علي
 ذكره ابن القطان وذكر ابن ابي حاتم في كتاب الملل عن ابي زرعة انه قال عائد عن علي مرسل وذكر انه سأل اياه
 وابلزعة من هذا الحديث فقال ليس بقوي ثم ذكره البيهقي من حديث بقر بن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس
 عن معاوية مر فوعاه قلت وبقية متكلم فيه وابن ابي مريم ايضا ضعيف عندهم وحكى البيهقي عن الدارقطني تضعيفه في غير

ابن اسد ثنا الوليد نا مروان بن جناح فذكره موقوفا قال الوليد بن مسلم ومروان ائبت من ابى بكر بن ابى مرهم *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة (قالا) نا ابو عمرو بن مجيد نا محمد بن ابراهيم
 نا ابن بكير عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ * هذا مرسل *
 ﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران بغداد نا ابو جعفر الرزاز نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا اسامة بن زيد بن اسلم
 عن ابيه عن جده عن عمر رضى الله عنه قال اذا وضيع احدكم جنبه فليتوضأ *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن
 حفص بن سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نا ثم الامن خفق خفقة برأسه *
 هكذا رواه جماعة عن يزيد بن ابى زياد موقوفا وروى ذلك مرفوعا ولا يثبت. رفته *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ نا ابو احمد الحافظ نا ابو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد نا اعلى بن الجعد
 نا شعبة عن سميد الجريرى عن خالد بن غلاق عن ابى هريرة قال من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء (واخبرنا)
 ابو حازم نا ابو احمد نا ابو القاسم حدثنى زياد بن ابى اوب نا ابن علية عن الجريرى باسناده مثله قال اسمعيل قال الجريرى
 فسألناه عن استحقاق النوم فقال هو ان يضع جنبه وقد روى ذلك مرفوعا ولا يصح رفته *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر الحارثى الاصمى نا ابو محمد بن حيان نا ابراهيم بن محمد بن الحسن نا ابو عامر موسى بن عامر
 نا الوليد بن مسلم قال (واخبرنى) ابو عمرو عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينام اليسير في المسجد الحرام فيتوضأ *
 ﴿ وباسناده ﴾ نا الوليد قال (واخبرنى) عمر بن محمد عن ابيه عن جده عن عبدالله بن عمر انه كان اذا غلبه النوم في قيام الليل اتى
 فراشه فاضطجع فرقد رقاد الطير ثم يثبت فيتوضأ ويمسح بالصلوة *
 ﴿ وباسناده ﴾ قال نا الوليد قال (واخبرنى) ابو عمرو عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد (قالا) من نام راكعا او ساجدا وتوضأ *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر نا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه
 كان يرى على من نام جالسا وضوءه * ورواه الثورى عن هشام عن الحسن قال اذا نام قاعدا او قائما فغلبه الوضوء * الى هذا
 ذهب الزنى رحمه الله تعالى *

باب ترك الوضوء من النوم قاعدا

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا محمد بن بكر نا ابو داود نا شاذن فياض نا هشام الدستواى عن قتادة عن انس قال
 كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون المشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون قال

موضع ثم ذكره من طريق الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفا ثم قال قول الوليد مروان
 ائبت من ابن ابى مرهم) قلت * ظاهر هذا الكلام ان ابن ابى مرهم يئبت وليس كذلك بل هو ضعيف
 عندكم كما تقدم *

﴿ باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ﴾

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ من طرق عن انس (ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون)

(باب ترك الوضوء من النوم قاعدا)

ابودود زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا تمام نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة
 عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم * اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة دون قوله
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو احمد الحافظ نا أبو القاسم البغوي نا ابن حميد يعني محمدا نا ابن المبارك نا معمر عن قتادة
 عن انس قال لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحد منهم غطيظا ثم يقومون
 فيصلون ولا يتوضئون * قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس وعلى هذا حملة عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وحديثهما
 في ذلك مخرجان في الخلافيات *

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب (قال) نا حماد عن
 ثابت البناني عن انس بن مالك قال اقيمت صلاة المشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نس
 القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءه * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة دون قوله
 ولم يذكر وضوءه *

(أخبرنا) ابو زكريا ابن ابي اسحاق واوبو بكر بن الحسن (قال) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله
 ابن عبد الحكم نا ابن وهب نا نا بجر بن نصر نا قري على ابن وهب نا اخبرك مالك بن انس وعبد الله بن عمرو و يونس
 ابن يزيد والليث بن سعد وا بن سمعان عن نافع ان عبدالله بن عمر كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ *
 (أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو احمد الحافظ نا أبو القاسم البغوي نا أبو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن مغيرة بن زياد
 عن عطاء عن ابن عباس لم يرفعه قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وان اضطجع فمليه الوضوء وروينا في ذلك عن زيد
 ابن ثابت و ابي هريرة و ابي امامة *

(واحتج) بعض اصحابنا با (أخبرنا) ابو سعد المالبني نا ابو احمد بن عدي الحافظ نا عبد ان نا محمد بن عبيد بن حساب (١)
 نا قزعة بن سويد نا حدثني بجر بن كنيذ السقاء عن ميمون الخياط عن ابي عياض عن حذيفة بن اليمان قال كنت في مسجد
 المدينة جالسا اخفق فاحتضني رجل من خاني فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء
 قال لا حتى تضع جنبك * وهذا الحديث يفرده بجر بن كنيذ السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف ولا يحتج بروايته *

(١) بكسر الحاء المهملة وتخفيف السين المهملة ١٢ باب

ومن جملة تلك الطرق عن محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس الحديث ثم قال (قال ابن المبارك
 هذا عندنا وهم جلوس وعلى هذا حملة ابن مهدي والشافعي) * قلت * روى قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد الرحيم
 الخشني حدثنا محمد بن بشار فذكره بسنده المذكور عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتظرون
 الصلاة فيضعون جنوبهم فنههم من ينام ثم يقوم الى الصلاة * قال ابن القطان وهو صحيح كما ترى من رواية امام عن شعبة
 وهذه الزيادة تمنع من التاويل بانهم جلوس *

باب ماورد في نوم الساجد

باب ماورد في نوم الساجد

❦ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن شاذان الجوهري نا زكريا بن هدي نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام في سجوده حتى غط ونفخ قلت يا رسول الله قد تمت فقال اما يجب الوضوء علي من وضع جنبه فانه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله * هكذا رواه جماعة عن عبد السلام بن حرب وقال بعضهم في الحديث اما الوضوء علي من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله *

❦ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا اسحاق بن منصور ر الساولي عن عبد السلام بن حرب فذكره باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء علي من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله * تفرد بهذا الحديث علي هذا الوجه يزيد ابن عبد الرحمن ابو خالد الدالاني * قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا لا شيء ورواه سعيد بن ابي عمرو بن عروة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولا اعرف لاني خالد الدالاني سماعا من قتادة *

❦ اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستاني قوله الوضوء علي من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وقال ابو داود قال شعبة اما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متي وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حديثي رجال مرعيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر بن مني في لا صلوة بعد العصر (قال الشيخ) وسمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به موسى وغيره قال ابو داود و ذكرت حديث يزيد الدالاني لاحد ابن حنبل فقال ما يزيد الدالاني يدخل علي اصحاب قتادة (قال الشيخ) يعني به احمد ما ذكره البخاري من انه لا يعرف لابي خالد الدالاني سماع من قتادة قال ابو داود وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكر وا شيئا من هذا وقال عكرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم نام عيناى ولا ينام قلبي *

❦ اخبرنا ابو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد نا اسمعيل القاضي نا حجاج بن منهال نا احمد بن سلمة عن ايوب

* قال *

باب نوم الساجد

❦ ذكر فيه حديثا عن يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ثم ذكر عن البخاري قال (رواه ابن ابي عروة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر ابا العالية ولا اعرف للدالاني سماعا عن قتادة) * قلت * ذكر صاحب الكمال انه سمع عن قتادة وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال الدالاني لانه قد فقه عن العدة والامانة والادلة تدل علي صحة خبره لنقل العدة ول من الصحابة عنه عليه السلام قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه و من اضطجع فمليه الوضوء وقال قتادة عن ابن عباس الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان

وحمد وحماد الكوفي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع له غطيظ فقام فصلى ولم يتوضأ قال عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محفوظاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ * مخرج في الصحيحين من حديث الثوري دون الزيادة التي تفرد بها ابو خالد الدالاني وكذلك رواه سميد بن جبير وعدة عن ابن عباس في حديث الميتم دون تلك الزيادة ونومه هذا كان مضطجعا وكان صلى الله عليه وسلم يترك الوضوء منه مخصوصاً *

﴿ والذي يدل عليه ﴾ ما اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان ابن سميد الدارمي نا علي بن عبدالله بن المديني ثنا سفيان قال سمع عمرو كريباً يخبر عن ابن عباس قال بت عند خالي ميمونة ذات ليلة فلما كان في بضع الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلي فقمت فتوضأت نحو ما توضأ ثم قمت عن يساره فقولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاءه المنادي فاذنه بالصلاة وقال سفيان مرة اخرى ثم قام الى الصلوة فصلى بنا ولم يتوضأ وقال سفيان قلنا امرو ان اناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحى وقرأ اني ارى في المنام اني اذبحك * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة الا انها قالوا قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عيناه ولا ينام قلبه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن بن عبدوس نا عثمان الدارمي نا القمبي فيما قرأ على مالك عن سميد المقربي عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة في حديث ذكره في صلوة الليل قالت فقلت يا رسول الله انام قبل ان تورق قال يا عائشة ان عيني تامان ولا ينام قلبي * رواه البخاري في الصحيح عن القمبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وروينا عن جابر بن عبدالله وابي هريرة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم كان نام عيناه ولا ينام قلبه قال انس بن مالك وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم تام اعينهم ولا تام قلوبهم *

﴿ اخبرناه ﴾ اجازة ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد نا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا علي بن الحسن ابن شقيق نا عبدالله هو ابن المبارك نا حيوة بن شريح اخبرني ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيظ يقول انه سمع ابا هريرة

يقول

يستقل نوماً وهو جالس ثم يقوم الى الصلوة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ * وروى قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتظرون صلوة المشاء الآخرة حتى تسقط رؤسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء * وروى عبدة عن عبدالملك عن عطاء قال اذا نام الرجل في الصلوة قائماً او قاعداً او ساجداً او راكعاً فليس عليه وضوء حتى يضطجع وكنت اسمع ابن المنذر يفتي نا تمام من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ وقال عكرمة و ابراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه وقاله الحاكم وحماد والثوري وروى ابوب عن ابن سيرين انه كان ينام وهو قائم يصلي ولا يتوضأ * وروى عطاء ابن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة انه رأى ابن المسيب ورجلاً من قریش جالساً فقال كل رأسه الى صاحبه حتى

انتقت

يقول ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ * وهذا موقوف *

﴿ باب انتقاض الطهر بالاغماء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن يونس (واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيدنا اسمعيل بن اسحاق نا احمد بن يونس نا زائدة بن قدامة نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة رضی الله عنها فقلت الاتحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فاعتسل ثم ذهب لينوء فانغمى عليه ثم افاق فقال اصلي الناس قلنا لا يارسول الله هم ينتظر ونك قال ضموا الى ماء في الخضب فقلنا فاعتسل ثم ذهب لينوء فانغمى عليه ثم افاق فقال اصلي الناس قلنا لا هم ينتظر ونك يارسول الله قال ضموا الى ماء في الخضب فقلنا فاعتسل ثم ذهب لينوء فانغمى عليه ثم افاق فقال اصلي الناس قلنا لا هم ينتظر ونك يارسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس * وذكر الحديث لفظها سواء وباقى الحديث في كتاب الصلاة رواه البخارى ومسلم جميعا في الصحيح عن احمد بن يونس والنسلي بالاغماء شئ استجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم والوضوء يكفي انشاء الله تعالى *

﴿ باب الوضوء من الملامسة ﴾

قال الله تعالى اولاً مستم النساء واسم اللمس يقع على مادون الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لما عزين مالك الملائك قبلت اولمت ونهيه عن بيع الملامسة وقوله في حديث ابي هريرة في بعض الروايات عنه واليدزناها اللمس وقول عائشة قل يوما « او ما كان من يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس مادون الوقاع وهذه الاحاديث باسنادين مخرجة في مواضعهن *

« قل يوم

التقت رؤسهما فرفما رؤسهما فضحك كل الى صاحبه قلت توضحنا قال لا ولاهماً بذلك وكان سالم ينام يوم الجمعة والامام يخطب *

﴿ باب انتقاض الطهر بالاغماء ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ اغماء النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتساله * قلت * ليس في الحديث ذكر للوضوء واما الاعتسال فقد قال البيهقي في آخر هذا الباب (هذا شئ استجبه النبي صلى الله عليه وسلم) *

﴿ باب الوضوء من الملامسة ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ ثلاثة آثار (ان اللمس مادون الجماع) ثم قال (فهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر) * قلت * ذكر صاحب التمهيد اثر عمر ثم قال هذا عندم خطأ وانما هو عن ابن عمر صحيح لاعتن عمر ثم ان السافعي لم يوجب الوضوء بالمس شعرها او ظفرها مع انها منهن ثم ذكر البيهقي (عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة انه عليه السلام

(باب انتقاض الطهر بالاغماء)

(باب الوضوء من الملامسة)

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشمراني نا جدي نا ابراهيم بن حمزة نا عبدالمزير بن محمد بن محمد بن عبدالله يعني ابن عمرو بن عثمان عن الزهري عن سالم عن ابن عمران عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال ان القبلة من اللبس فتوضوا منها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عبدالله يعني ابن مسعود قال في قوله تعالى اولاستم للنساء قولامتناه مادون الجماع *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو بكر بن بالويه نا محمد بن شاذان الجوهري نا مولى بن منصور نا هشيم عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى عبيدة عن عبدالله قال القبلة من اللبس وفيها الوضوء واللبس مادون الجماع * هكذا رواه الثوري وشعبة عن الاعمش *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابي يعقوب نا سليمان نا الشافعي نا مالك (واخبرنا) ابو احمد العدل نا ابو بكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم العبدى نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فن قبل امرأته او جسها بيده فمليه الوضوء * لفظ حديث الشافعي رضی الله عنه وفي رواية ابن بكير فقد وجب عليه الوضوء فهذا قول عمرو وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وخالفهم ابن عباس فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع ولم ير في القبلة وضوءا *

﴿ واخبرنا ﴾

قبل بهض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ (ثم ذكر) ان الثوري زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا * قلت * تقدم غير مرة انكار مسلم بوث السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء ومال ابو عمر الى تصحيح الحديث فقال صححه السكوفيون ووثقوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عن هواكبر من عروة واجل واقدم بوثا وقال في موضع آخر لا شك انه لقي عروة وقال ابو داود في كتاب السنن وقدرى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى كلامه * وهذا يدل ظاهره على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لسكونه نا فيا والحديث الذي اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب ثم اسند البيهقي (عن الاعمش قال اخبرنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث) * قلت * الاصحاب الذين روى الاعمش ذلك عنهم مجهولون وراوى ذلك عن الاعمش عبد الرحمن بن مفرات متكلم فيه * قال ابن المديني ليس بشيء * كان يروي عن الاعمش سمانا حديث تركناه لم يكن بذلك * قال ابن عدى والذي قاله علي هو كما انما قال انكر عليه احاديث يرويها عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات * ثم ذكر البيهقي من ابى داود (انه قال يروي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء) * قلت * لم يسند ابو داود كلام الثوري هذا وقوله عقيب هذا الكلام وقدرى حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا يدل على انه اعنى ابا داود لم يرض بما روى عن الثوري وعلى تقدير صحته عنه فقد صحح انه حديث عن ابن الزبير وايضا قال الدارقطني اخرج حديث القبلة في سننه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير عن شمبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال تذا كرنا اللبس فقال اناس من الموالي ليس من الجماع وقال اناس من العرب هي من الجماع فذكرت ذلك لابن عباس فقال مع ايهم كنت قلت مع الموالي قال غلبت الموالي ان اللبس والمباشرة من الجماع ولكن الله عز وجل يكنى ماشاء باشاء وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب اولى *

﴿ واحتج ﴾ بمسند اصحابنا (اخبرني) ابو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن محمد بن موسى نا محمد بن ايوب نا ابراهيم بن موسى ويحيى بن المغيرة (قالوا) نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا هند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل وقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ما تقول في رجل اصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته الا وقد اصابه منها الا انه لم يجامعها فقال توضحاً وضوء احسنا ثم فصل قال فانزل الله تعالى هذه الآية اتم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية فقال اهلها خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل هي للمسلمين عامة * وهكذا رواه زائدة بن قدامة وابوعوانة عن عبد الملك وفيه ارسال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل *

﴿ واما الحديث ﴾ الذي (اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابي هاشم الملوي بالكوفة نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم

عن ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن غروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بمض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ الحديث ورجال هذا السند كلهم ثقات * ثم قال البيهقي (فعاد الحديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول قد تقدم ان في السند الذي فيه عروة المزني مجاهيل وضمفاء وعلي تقدير صحته يحتمل ان حبيباً سمعه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظيره) ثم اسند (عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء او قالت ثم صلى) ثم قال (هذا مرسل و ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابو داود وابوروق ليس بقوى ضمفه ابن معين وغيره) * قلت * قال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده ومعاوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه فزال بذلك انقطاعه وابوروق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرک وقال احمد ليس به بأس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق * وقال ابو عمر قال الكوفيون هوثة لم يذكره احد بجرحة ومراسيل الثقات عندهم حجة * ثم قال البيهقي (وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب وبيننا ضمفها في الخلافات) * قلت * قد جاء حديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة عنها * الاولى * قال ابو بكر البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بمض نسائه ولا يتوضأ و عبد الكريم روى عنه مالك في المؤطا واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم وموسى بن اعين مشهور وثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابنه مشهور روى له البخاري واسمعيل روى عنه النسائي ووثقه ابو عوانة الاسفرائيني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات واخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر

نا ابراهيم بن عبدالله العيسى ناوكيم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد * وذكر له حديث الاعمش عن حبيب عن عروة قال اما ان سفيان الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيلم يسمع من عروة شيئا (واخبرنا) ابو بكر نا علي نا محمد بن مخلد نا صالح بن احمد نا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديث الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وان قطر الدم على الحصري وفي القبلة قال يحيى احك عنى انها شبه لاشى * (واخبرنا) ابو علي الروذباري نا ابو بكر ابن داسة نا ابو داود نا ابراهيم بن مخلد الطالقاني ثنا عبد الرحمن بن مفران نا الاعمش اخبرنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود نا روي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشى * (قال الشيخ) فماد الحديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول *
 ﴿ واما الحديث الذي (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر القطان نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق نا سفيان

عن

عن عبد الكريم وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن ميمون حديث عبد الكريم عن عطاء * حديث ردى لانه غير محفوظ وافراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية الكريمة او تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضى الله عنه انتهى كلامه واعتل فيه بعضهم بان الدارقطني رواه من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء * قلت * الذي رفعه زاذو الزيادة مقبولة والحكم للرافع ويحتمل ان يكون عطاء افتي به مرة ومرة اخرى رفعه كما مر في باب مسح الاذنين * الطريق الثانية * روى الدارقطني من طريق سعيد بن بشر قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ * قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوى * قلت * وثقه شعبة ود حيم كذا قال ابن الجوزي واخرج له الحاكم في المستدرک وقال ابن عدى لا اري بما يروى بأسا والغالب عليه الصدق انتهى كلامه واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به * الطريق الثالثة * روى ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا تماد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ * اخرجه الدارقطني ولم يماله بشى * سوى ان منصورا خالفه وذكر البيهقي في الخلافيات (ان اكثر رواته الى ابن اخي الزهري مجهولون) وليس كذلك بل اكثرهم معروفون * الطريق الرابعة * اخرج الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ * والنيسابوري امام مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي وثقه وقال في موضع آخر لا بأس به وباقي الاسناد لا يسئل عنه الا ان الدارقطني قال عقبيه تفرد به حاجب عن وكيع ووه فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه * ولما قلنا ان يقول هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه ان اوجب كثرة خطائه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان

عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بمد الوضوء ثم لا يمد الوضوء وقالت ثم يصلي * فهذا مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابو داود السجستاني وغيره وابوروق ليس بقوى ضعفه يحيى ابن معين وغيره ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة و ابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب وبيننا ضعفها في الخلافات والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح استناذه لقلنا به ان شاء الله تعالى *

باب ما جاء في لمس الصغار وذوات المحارم

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصغار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى نا الليث (وحدثنا ابو سعيد عبد الملك بن ابي عثمان الزاهد املاءه وابوصالح بن ابي طاهر العنبري (قالا) نا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن مسلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفى نا الليث عن سميد بن ابي سميد عن عمرو بن سليم الزرقى انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع واهما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه « فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضمها اذ ركع ويميدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها » اخرج البخارى في الصحيح عن ابي الوليد واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد *

باب ما جاء في الممسوس

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عثمان سميد بن محمد بن محمد بن عبدان وابوصالح بن محمد بن احمد بن ابي الفوارس العطار (قالوا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فالتمسته بيدي فوتمت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول اللهم انى اعوذ بمفاتك من عقوبتك واعوذ برضائك من سخطك واعوذ بك منك لا احمى نساء عليك انت كما انيت على نفسك * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة

« وهي على عاتقه »

نسبته الى الوهم نسبة مخالفة الاكثرين له * الطريق الخامسة * روى الدارقطني عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم ابن علي عن ابي اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ * قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز انتهى كلامه وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرک وعاصم اخرج له البخارى وابو اويس استشهد به مسلم * قال البيهقي (والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها) * قلت * هذا تضيف للفتات من غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يطل احدهما بالآخر *

باب لمس الصغار وذوات المحارم

ذكر فيه صلواته صلى الله عليه وسلم وامامة بنت ابي العاص على عاتقه * قلت * ذكر صاحب الامام ان الاستدلال بهذا الحديث على هذا المعنى لا يقوى *

(باب ما جاء في لمس الصغار وذوات المحارم)

(باب ما جاء في الممسوس)

(باب ماجاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة او من وراء حائل)

عن ابي اسامة دون قوله وهو ساجد * ورواه وهيب ومتمم وابن غير عن عبيد الله دون ذكر ابي هريرة في اسناده *
 ﴿باب ماجاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة او من وراء حائل﴾
 ﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد
 عن عبيد الله عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة (ج و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن علي بن بندار الزاهد
 نا عمر بن محمد بن بدير نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله نا القاسم عن عائشة قالت بس ما عدتمونا بالكلب والحمار
 لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي * فقبضت يدي
 حديث عمرو وفي حديث المقدمي لقدر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة فاذا اراد ان يسجد غمزني
 فقبضت رجلي * رواه البخاري عن عمرو بن علي وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله
 وفي رواية ابي سلمة عن عائشة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي وفي رواية عروة عن عائشة فاذا اراد ان يوتر
 اقتضى فاورت *

﴿باب الوضوء من مس الذكر﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
 نا الشافعي نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم نا سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن
 الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان
 اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ * ورواه
 يحيى بن بكير عن مالك وزاد فيه فليتوضأ وضوءه للصلاة (اخبرناه) ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر بن جعفر المزكي
 نا محمد بن ابراهيم المدي « نا ابن بكير نا مالك فذكره *

﴿واخبرنا﴾ اجازة ابو زكريا واو عبد الرحمن السلمى وغيرهما (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بجر بن نصر قال
 قرئ على ابن وهب اخبرك سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قال وقد كانت
 صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ * وهكذا
 رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة وذكر سماع هشام عن ابيه *

﴿واخبرنا﴾

«المبدؤى»

﴿باب الوضوء من مس الذكر﴾

* قال *

﴿ذكر فيه﴾ حديث بسرة من طرق * منها عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة * قلت * الرواية فيه عن
 الزهري مضطربة رواه البيهقي فيما بعد في باب الوضوء من مس المرأة فرجها عن الزهري عن عروة واخرجه
 الطحاوي في كتاب الرد على الكفر ايسر فقال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني
 ابن شهاب حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة عن بسرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ
 الرجل من مس الذكر * قال الطحاوي ولم يسمه الزهري عن عروة بل عن عبد الله بن ابي بكر او عن ابيه ابي بكر
 عن عروة * ثم ذكر حديثا عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة * ثم قال (بلغني عن الترمذي قال سألت

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا ابو يحيى عبدالكريم بن لهيثم ثنا ابو اليان اخبرني شبيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبدالله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عمرو بن الزبير يقول ذكر مروان ابن الحكم في امارته على المدينة انه توضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقت لا وضوء على من مسه فقال مروان اخبرني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما توضحه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر فقال عمرو فلم ازل امارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة ليسألها عما حدثت من ذلك فارسلت اليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان رواه هشام بن عمرو عن ابيه عن مروان عن بسرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو طاهر الامام و ابو زكريا بن ابي اسحاق و ابو سعيد بن ابي عمرو (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الامام بن عبدالله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وكانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادريس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ و رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عمرو عن ابيه عن بسرة و ذكر سماع هشام عن ابيه * و اما سماع ابيه عن بسرة و مشافهتها اليه بالحديث بمسماحه من مروان قفيا (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظنا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه في آخرين (قالوا) ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك ثنا ربيعة بن عثمان عن هشام بن عمرو عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال عمرو فسال بسرة فصدمته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخواص ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ثنا عبدالله بن عمر بن ابان ثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عمرو عن ابيه عن مروان عن بسرة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ قال فاتي بسرة فحدثني كما حدثني مروان عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدي « ثنا الحكم ابن موسى ثنا شبيب بن اسحاق ثنا هشام بن عمرو عن ابيه ان مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت

« العبدي »

ابازرعة عن هذا الحديث فاستحسنه ورأته كان يمد هذا الحديث محفوظا قلت * في كتاب الترمذي قال محمد ابن اسمعيل لم يسمع مكحول من عنبسة و زوى عن رجل عنه غير هذا الحديث وكأنه لم يره هذا الحديث صحيحا وفي الام عن ابن ميمون قال هذا الضعف احاديث هذا الباب واخرج النسائي حديثا من رواية مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة ثم قال مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا ثم استدل به في (عن اسحاق بن محمد القروي حدثنا يزيد بن عبد الملك التوفلي عن المقبري عن ابي هريرة) قلت وفيه رجالان متكلم فيهما اسحاق بن محمد بن عبدالله بن ابي فروة و يزيد التوفلي و ينسب الكلام في امره عن قريب انشاء الله تعالى فان قيل زوى او عمر سنده في الاستدكار عن عبد الرحمن ابن القاسم حدثنا نافع بن ابي نعيم و يزيد بن عبد الملك عن سعيد عن ابي هريرة فذكره فخرج القروي من الوسط

النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ قال فانكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته بما قال (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمى (قالا) انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق فذكر الحديث باسناده نحوه قال علي بن عمر الحافظ تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله وعنبسة بن عبد الواحد وحديد بن الاسود فرووه عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر البغدادي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي قال سمعت علي بن المديني وذكر حديث شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة الذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة { فقال علي هذا مما يدلك ان يحيى ابن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اخبرتني بسرة قال علي فحدثني ابو الاسود حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وقد كانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ فانكر ذلك عروة وسأل بسرة فصدقته (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابي نا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعا لخبر بسرة بنت صفوان لا قياسا ويقول الشافعي اقول لان عروة قد سمع حديث بسرة منها (قال الشيخ) وبسرة بنت صفوان بن نوفل ابن اسد من المباتات وورقة بن نوفل عمها وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن ابي العاص قاله مصعب الزبيري وهي جدة عبد الملك بن مروان ام امه قاله مالك بن انس *

واخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن المبارك ثنا الهيثم ابن حميد عن الملاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب ثنا ابو حاتم الرازي ثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر نا الهيثم بن حميد فذكره نحوه « وبلغني عن ابي عيسى الترمذي قال سألت ابازرعة عن حديث ام حبيبة فاستحسنه ورأته كان يمهده محفوظا *

واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا ابو جعفر محمد بن محمد البغدادي انا علي بن عبد العزيز ثنا

اسحاق

{ عن ابيه عن بسرة

وقرن يزيد نافع القاري وقد وثقه ابن معين « قلنا خالفه ابن حنبل فقال ضعيف منكر الحديث وروى سحنون عن ابن القاسم هذا الحديث فلم يذكر فيه نا فما وحكي ابن معين انه قال ادخلوا بين يزيد والمقبري رجلا مجهولا وبين ذلك البيهقي فاستند الحديث في الخلافات وادخل بين يزيد والمقبري اباموسى الخياط وهو مجهول فعادت هذه الزيادة بالنقص لجملة الوسطة « ثم استند البيهقي (عن جماعة من الصحابة انهم رأوا في مس الذكر الوضوء) واستند ذلك آخر (عن ابن عمر و ابن عباس) « قلت « في هذا السند الاخير عبد الرحمن بن زياد ضعفه البيهقي في باب عتق امهات الاولاد ونقل تضمينه في باب فرض التشهد عن القطان و ابن مهدي و ابن حنبل و ابن معين وغيرهم والصحابة الذين ذكرهم البيهقي معارضون بما ذكر ابو عمر فانه قال واما الذين لم يروا في مس الذكر الوضوء فملي وعمار و ابن مسعود و ابن عباس و حذيفة وعمران بن حصين و ابو الدرداء رضى الله عنهم والا سأيدي بذلك صحاح عن نقل الثقات « زاد في الاستذكار لم يختلف

اسحاق بن محمد القروي ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فعليه الوضوء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني العدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزيكي نا محمد بن ابراهيم العبدى « ثنا ابن بكير نا مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت قال سعد لملك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ فقامت فتوضأت ثم رجعت *

﴿ وباسناده ﴾ قال نا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يقول اذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء *
﴿ وباسناده ﴾ قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله انه قال رأيت عبدالله بن عمر يقتسل ثم توضأ فقلت له يا ابت ما يجزيك للفصل من الوضوء قال بلى ولكني احياناً امس ذكرى فاتوضأ *

﴿ وباسناده ﴾ قال نا مالك عن نافع عن سالم بن عبدالله انه قال كنت مع عبدالله بن عمر في سفره فرأيت به بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه صلوة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضأت لصلوة للصبح مسست ذكرى ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت ثم عدت لصلاتي *

﴿ وباسناده ﴾ قال نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء *
﴿ وروينا ﴾ في ذلك عن عائشة وابي هريرة وروى الشافعي في كتاب القديم عن مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب بيناهو يؤم الناس اذ زلت يده على ذكره فاشار الى الناس ان امكثوا ثم خرج فتوضأ ثم رجع فاتم بهم ما بقى من الصلوة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن علي الحافظ نا ابو بكر محمد بن ابراهيم المقرئ نا ابو جعفر بن سلامة هو الطحاوي ثنا سليمان بن شعيب نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن قتادة قال كان ابن عمرو بن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره يتوضأ قال شعبة فقلت لقتادة عن هذا فقال عن عطاء *

« العبدوى »

هو لاء في ذلك وقد رواه البيهقي فيما بعد في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث عن معاذ بن جبل ايضاً وفي الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن المسيب اوجب الوضوء منه وروى عنه قتادة والحارث ابن عبد الرحمن انه لا وضوء منه * قال ابو عمرو وهذا اصح عندى لان قتادة حافظ وقد تابعه الحارث واما ابن حرملة فليس بالحافظ عندهم كثير او قال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال سألت رجل سمع ايمنى ابن ابي وقاص عن مس الذكر فقال ان علمت بضمة منك نجسة فانقطعها وهذا سند صحيح وقال الطحاوي لا نعلم احداً افشى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار اسقط الوضوء منه ربيعة والثوري وشريك والحسن بن يحيى وعبيد الله بن الحسن وابو حنيفة واصحابه *

باب الوضوء من مس المرأة فرجها

❦ اخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن الليث وعبد الصمد بن عبد الله (قالا) ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمر الجصبي عن الزهري عن عمرو بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم يقول أخبرني بسرة بنت صفوان الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثل ذلك قال أبو أحمد بن عدي وهذا الحديث بهذه الزيادة في صفة والمرأة مثل ذلك لا يرويه عن الزهري غير ابن عمر هذا (قال الشيخ) وكذلك رواه هارون بن زياد الخثابي عن الوليد بن مسلم ورواه أبو موسى الانصاري عن الوليد بن مسلم على الصحة في الاسناد والمتن جميعاً *

❦ و اخبرنا أبو الحسن بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عمرو بن الزبير يقول ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان بلى أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر فقال عمرو فلم ازل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثته من ذلك فأرسلت إليه بسرة بمثل ما حدثتني عنها مروان * هذا هو الصحيح من حديث الزهري *

❦ اخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو واخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني نا حسين بن محمد ثنا أبو موسى الانصاري ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمر قال سألت الزهري عن مس المرأة فرجها أتوضأ فقال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو بن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ قال والمرأة كذلك ظاهر هذا يدل على أن قوله قال والمرأة مثل ذلك من قول الزهري ومما يدل عليه أن سائر الرواة رويوه عن الزهري دون هذه الزيادة وروي ذلك في حديث اسمعيل بن عياش عن هشام بن عمرو عن أبيه وليس محفوظاً *

❦ و اخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر بن رجا الأديب وأبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله ابن محمد بن منصور النوقاني بها قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرخ الحجازي الحمصي ثنا بقية ابن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رجل مس فرجه فليتوضأ وإنما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ورواه اسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي ومحمد بن الوليد الزبيدي ثمة وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو وروى من وجه آخر عن عمرو *

❦ و اخبرنا أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا ابن قتيبة وأحمد بن عمير (قالا) ثنا إدريس بن سليمان ثنا حمزة بن ربيعة ثنا يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب فذكره بأسناده

ومعناه

باب الوضوء من مس المرأة فرجها

* قال *

❦ ذكر فيه حديثاً في سننه المثنى بن الصباح فقال (ليس بالقوي) * قلت * قد ضمه في باب النهي عن مس الكلب *

* قال

ومعناه قول ابو احمد حديث من ابن توبان عن ابيه عن عمرو قال الشيخ وخالفهم المثنى بن الصباح عن عمرو في اسناده
وليس بالقوي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى انا ابو العباس عبدالله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن ابي يعقوب
الكرماني ثنا عبد الوهاب نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان احدى نساء
بني كنانة انها قالت يا رسول الله كيف ترى في احدنا تمس فرجها والرجل يمس ذكره بعد ما توضأ فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ بسرة بنت صفوان قال عمرو وحدثني سعيد بن المسيب ان مروان ارسل اليها ليسألها فقالت
دعني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر فامرني بالوضوء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو عبدالله محمد بن احمد بن بطه الاصبهاني من اصل كتابه ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا
الاصبهاني ثنا محرز بن سلمة المدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت اذا مست المرأة
فرجها توضأت * وهكذا رواه عبدالله العمري عن اخيه عبيد الله *

باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الاشناني ثنا احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان
ابن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضى يده الى فرجه ليس دونهما حجاب فقد وجب عليه وضوء
الصلوة * وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك الا ان يزيد تكلموا فيه (وقد اخبرنا)
ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر النحوي ثنا يعقوب بن سفيان حديثي الفضل بن زياد قال سألت
ابا عبدالله يعني احمد بن حنبل عن يزيد بن عبد الملك النوفلي فقال شيخ من اهل المدينة ليس به بأس (قال الشيخ) ولا بي هريرة
فيه اصل *

﴿ فقد اخبرنا ﴾ محمد بن ابراهيم الفارسي نا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني نا ابو احمد بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري

قال * ﴿ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي هريرة وفي سنده يزيد بن عبد الملك فقال (تكلموا فيه) ثم اسند (عن ابن حنبل انه قال
ليس به بأس) قلت * اغلظ القول العلماء فيه فقال ابو زرعة واهي الحديث واغلظ القول فيه جدا وقال النسائي متروك
الحديث وقال الساجي ضعيف منكر الحديث واختلط باخرة والبيهقي اخفى ما قيل فيه على ان الذي حكاه عن ابن حنبل
لم ارا احدا ذكره عنه غيره بل قد حكى عنه خلاف ذلك فذكر البخاري وغيره عنه انه قال عنده مناكير وفي الميزان
للذهبي ضعفه احمد وغيره وقد منا في باب الوضوء من مس الذكر ان في الحديث انقطاعا * ثم قال البيهقي (قال الشافعي
الافضاء باليد انما بطنها) قلت * في المجلي قول الشافعي لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب قياس
ولا رأي صحيح ولا يصح في الآثار من افضى يده الى فرجه ولو صح فالافضاء يكون بظهر اليد كما يكون بطنها ثم اسند

حدثني ابن يحيى ثنا عبد الصمد سمع عمر بن ابي وهب سمع جميل بن بشير عن ابي هريرة من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ هكذا موقوف وقيل عن جميل عن ابي وهب عن ابي هريرة *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمر بن ابي وهب عن جميل المجلي عن ابي وهب الخراعي عن ابي هريرة قال من مس فرجه فليتوضأ ومن مسه يعني من وراء الثوب فليس عليه وضوء *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان نا الشافعي ثنا عبدالله بن نافع وابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن عتبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن توبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن ابن توبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله تعالى وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا وزاد ابو سعيد في حديثه قال الشافعي والافضاء باليد انما هو ببطنها كما يقال افضى بيده مباحا وافضى بيده الى الارض ساجدا والى ركبته راكبا *

(واما الحديث) الذي اخبرناه ابو الحسن علي بن محمد المقرئ نا ابو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا ملازم بن عمر والحفي نا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال خرجنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بمد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضة او مضغة منك * فهذا حديث رواه ملازم بن عمر وهكذا قال ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغى ملازم فيه نظر * قال الشيخ ورواه محمد بن جابر اليماني وابوب بن عتبة عن قيس بن طلق وكلاهما

ضعيف

اليهقي (عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه الحديث) ثم قال قال ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغى ملازم فيه نظر * قلت * وثقه ابن حنبل وابن معين وابوزرعة واحمد بن عبدالله المجلي وقال ابو حاتم لا بأس به صدوق واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک ثم قال اليهقي (ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة امثل من رواه عن قيس وقد اختلفوا في تديله يعني عكرمة) * قلت * احتج به مسلم واستشهد به البخاري واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني وسئل عن عكرمة بن عمار فقال كان عند اصحابنا ثقة بتاوثقه وكيع والمجلي وقال ابن معين صدوق ليس به بأس وفي رواية كان اميا وكان حافظا ثم ذكر اليهقي عن الشافعي (انه قال سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه) * قلت * هو معروف روى عنه نسمة انفس ذكرهم صاحب الكمال وروى هو وان ابن حاتم توثيق ابن معين له وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک وروى له اصحاب السنن الاربعة واخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران في ليله وحسنه وقال عبدالله بن غير الترمذي صححه * ثم ذكر اليهقي عن ابن معين (انه قال قد اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه) * قلت * ذكر اليهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر وهو من المتهمين بالكذب وقال البرقاني كل حديثه

مناكير

ضعيف ورواه عكرمة بن عمار عن قيس بن عمار انطلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة بن عمار امثل من رواه عن قيس وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تمديله نغزه يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وضمفه البخاري جدا واما قيس بن طلق فقد روى الزعفراني عن الشافعي انه قال سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجا حقا في الحديث وثبته (فيما اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه شيا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبدالله بن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجاء بن مرجا الحافظ في قصة ذكرها قال فقال يحيى ابن معين قد اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه (واخبرنا) ابوبكر الفقيه انا على بن عمر الحافظ قال قال ابن ابي حاتم - ألت ابى و ابا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا (فقالا) قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يشبهناه ثم انه ان كان صح في ابتداء الهجرة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسي مسجد ه وسماح ابى هريرة وغيره ممن روينا عنه في ذلك كان بعده وهو (فيما اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ المهرجاني ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا احمد بن زيد عن محمد بن جابر قال حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنى المسجد فقال اخلط الطين فانك اعلم بخاطه (١) فسألته اوسأ له رجل فقال رأيت الرجل يتوضأ ثم مسح ذكره فقال انما هو منك * ثم قد عمل بهمض اصحابنا على مسه اياه بظهر كفه (فيما اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن نا عبدالله بن يزيد المقرئ ثناهم نا محمد بن جابر قال حدثني شيخ لنا من اهل اليمامة يقال له قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اوسمع رجلا يسأ له فقال بينما انا اصلى فذهبت احك نغذي فاصابت يدي ذكرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو منك * والظاهر من حال من يحك نغذه واصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهر كفه والله اعلم *

(١) وفي نسخة هاهنا باء في قوله حذف نغظته بايماني وفي الدارقطني بدل هذا جملت اخلط لهم ١٢

مناكير وليس في تفسيره حديث صحيح وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبدالله بن يحيى القاضي السرخسي وعبدالله هذا اهل فيه ابن عدى كانتهما في روايته عن قوم انه لم يلحقهم وقد ذكرنا عن ابن معين انه وثق قيسا بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط وصح حديثه ابن حبان وابن حزم واخرجه الترمذي ثم قال هذا الحديث احسن شئ في هذا الباب وقد رواه ابوبن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بهمض اهل الحديث في ابوب ومحمد وحديث ملازم عن عبدالله بن بدر اصح واحسن وذكر ابن مندة في كتابه ان عمرو بن على الفلاس قال حديث قيس عندنا ثبت من حديث بسرة * ثم اسند البيهقي (عن طلق انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنى المسجد) * قلت * استدل بذلك على ان حديثه متقدم وفي سننه هذا محمد بن جابر ضمفه البيهقي في هذا الباب وايضا فقد اختلف عليه فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلق عن ابيه واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن عبدالله بن بدر عن طلق ثم اسند البيهقي عنه اى عن طلق (قال بينما نا اصلى فذهبت احك نغذي فاصابت يدي ذكرى) ثم قال (والظاهر من حال من يحك نغذه فاصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهر كفه) * قلت * لو كان لفظه فكككت نغذي فاصابت يدي ذكرى كان الظاهر كما قال فاما وقد قال فذهبت احك نغذي فاصابت يدي ذكرى فلا نسلم ان الظاهر كما قال ثم على تقدير تسليم هذا قوله عليه السلام في جوابه انما هو منك يشمل المس بظهر الكف وبطنها ثم في هذا السند ايضا محمد بن جابر * ثم اسند البيهقي (ان ابن حنبل وابن معين

خبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل الحافظ عمر بن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي نزار بن مرزا الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظرنا في مس الذكر فقال يحيى بن معين يتوضأ منه وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال لي يحيى كيف تتقدم أسناد بسرة ومروان بن الحكم أرسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم يبق ذلك عمروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه فقال أحمد بن حنبل كلا الأمرين على ما قلنا فقال يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر يتوضأ من مس الذكر فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسده فقال يحيى هذا عن ابن عمر فقال عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا بن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد بن حنبل نعم ولكن أبا قيس الأودي لا يحتج بحديثه فقال علي حدثني أبو نعيم ثمامة عن عمير بن سعيد عن عمار قال لا أبالي «مسسته أو اتقي فقال يحيى بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفاضة (خبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي فذكره بأسناده وبعض معناه وقال في آخره في حديث عمير بن سعيد عن عمار فقال أحمد وعمار وابن عمر استويا فن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا (قال الشيخ) قد روينا عن علي بن المديني أنه قال في حديث بسرة سمع عمروة معها يحيى بن معين وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى وتقليد حديث بسرة *

خبرنا أبو الحسين بن الفضل النطاش نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان قال قال محمد بن عبد الرحيم قال علي بن المديني اجتمع سفيان وابن جريح فتذاكر مس الذكر فقال ابن جريح يتوضأ منه وقال سفيان لا يتوضأ منه فقال سفيان رأيت لوان رجلا أمسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريح يغسل يده قال فإيهما أكبر النبي أو مس الذكر

« ما أبالي » فقال
 وابن المديني تناظرنا في مس الذكر وفي سنده عبد الله السرخسي تقدم قريبا أنه كان معها وذكر في هذه القضية (أن ابن المديني احتج برواية أبي قيس عن هذيل عن ابن مسعود أنه كان يقول لا يتوضأ منه فقال ابن حنبل وأبو قيس الأودي لا يحتج به) قلت « وقال البيهقي في باب لا نكاح إلا بولي (مختلف في عدالته انتهى كلامه) وأبو قيس هذا وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت واحتج به البخاري وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ثم ذكر البيهقي في هذه القضية (أن ابن المديني احتج برواية عمير بن سعيد عن عمار قال لا أبالي مسسته أو اتقي فقال ابن معين بين عمير وعمار مفاضة) قلت « في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسمر عن عمير بن سعيد قال كنت جالسا في مجلس فيه عمار ابن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلوة فقال ما هو إلا بضعة منك وهذا سند صحيح وفيه تصريح بأنه لا مفاضة بينهما ثم ذكر البيهقي عن ابن حنبل (أنه قال عمار وابن عمر استويا فن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا) قلت « مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة والأسانيد بذلك صحاح كما ذكر ابن عبد البر وقد تقدم عن الطحاوي أنه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر فالأنسليم الاستواء ثم أسند البيهقي (أن ابن جريح والثوري تذاكر مس الذكر فقال ابن جريح يتوضأ منه فقال سفيان رأيت لوان رجلا أمسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريح يغسل يده فقال إيهما أكبر النبي

فقال ما لقاها على لسانك الا الشيطان (قال الشيخ) وانما اراد ان يرجح ان السنة لا تعارض بالقياس وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه ان الذي قاله من الصحابة لا وضوء فيه فاما قوله بالرأي ومن اوجب الوضوء فيه فلا يوجبه الا بالاتباع *

﴿ واما الحديث ﴾ الذي ابا ابوبكر العضي وابو سعيد بن ابى عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن عمران حدثني ابى حدثني ابن ابى ليلى عن عيسى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فاقبل يترغ عليه فرغ عن قميصه وقبل زبيبتة (١) فهذا اسناده غير قوي وليس فيه انه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ *

﴿ باب في مس الانثيين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن بكر الطوسي الفقيه انا ابو بشر محمد بن احمد بن حاضر ثنا ابو بكر صاحب ابى صخرة انا على يعني ابن مسلم (واخبرنا) ابو بكر بن الخارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا على ابن مسلم نا محمد بن بكر نا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عمرو عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثيه اورفته فليتوضأ وفي رواية الطوسي اورفته فليتوضأ وضوءه للصلوة قال على بن عمر الحافظ كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ورواه في ذكره الانثيين والرفع وادراج ذلك في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ ان ذلك من قول عمرو غير مرفوع كذلك رواه الثقات عن هشام منهم ابوب السخيتاني ومحمد بن زيد وغيرهما *

(١) هكذا في نسخة وفي نسخة اخرى بدله رثيه واسله رفته معناه اصل الفخذ ١٢

او مس الذكر فقل ما لقاها على لسانك الا الشيطان (قال البيهقي) وانما اراد ان يرجح ان السنة لا تعارض بالقياس ثم ذكر (ان الشافعي قال الذي قاله من الصحابة لا وضوء فيه انما قاله بالرأي) قلت * قد تقدم ان هذا قول اكثرهم وكيف يقال هذا عنهم وقد صح الحديث فيه كما مر *

﴿ باب مس الانثيين ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث هشام عن ابيه عن بسرة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثيه اورفته فليتوضأ) ثم حكى عن الدارقطني انه قال كذا رواه عبد الحميد بن جعفر ورواه في ذكره الانثيين والرفع وادراج ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك من قول عمرو كذا رواه الثقات عن هشام منهم السخيتاني ومحمد بن زيد ثم قال البيهقي (وروى ذلك عن هشام من وجه آخر مدرج في سفر في الحديث وهو وهم والصواب انه من قول عمرو) * قلت * عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم وقد زاد الرفع وتقدم الحكم للرافع لانه كيف وقد تأمه على ذلك غيره فروى الدارقطني هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جرير عن هشام وفيه ذكر الانثيين وكذا رواه الطبراني الا انه ادخل بين عمرو وبسرة مروان ولنظنه من مس ذكره او انثيه فليتوضأ واتباع ابن جرير عبد الحميد ثم ان الغلط في الادراج انما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الى اوى

(سنن الترمذي)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن عبيد الله البصري العنبري ثنا يزيد بن زريع (وأخبرنا) أبو بكر الحارثي الأعلی بن عمر ثعلبي بن عبد الله بن مبشر والحسن بن اسمعيل ومحمد بن محمود السراج قالوا ثنا أبو الأشعث ثابري بن زريع ثنا أبو ب عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رقبته او انشبهه او ذكره فليتوضأ *
 ﴿ وأخبرنا ﴾ أبو بكر ثعلبي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام بن أحمد بن زيد عن هشام بن عروة قال كان ابي يقول اذا مس رقبته او انشبهه او فرجه فلا يصل حتى يتوضأ وروى ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجا في الحديث وهو وهم والصواب انه من قول عروة والقياس ان لا وضوء في المس وانما أتبعنا السنة في ايجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره *

﴿ باب في مس الابط ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان يعني ابن عيينة عن هذا الحديث يمتننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فقال سفيان حضرت اسمعيل بن أمية اثنى الزهري فقال يا أبا بكر ان الناس ينكرون عليك حديثين قال وما هما فقال يمتننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فقال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار قال يمتننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فقال اسمعيل وحديث عبيد الله في مس الابط فسكان الزهري كف عنه كالتسكرك له او انكره فأتيت عمرو بن دينار فاخبرته وقد كنت سمعته يحدث به عن الزهري فقال عمرو بلى حدثني الزهري عن عبيد الله ان عمر امر رجلا ان يتوضأ من مس الابط قال (الشيخ) وحديث مس الابط مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب وقد انكره الزهري بعد ما حدث به وقد يكون امر بفصل اليد منه نظيماً والله اعلم * وروى عن ابن عمر وابن عباس يخالف احدهما صاحبه في ذلك *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث الفقيه ثعلبي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم أنا الحسن بن عرفة ثنا خلف ابن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا توضأ الرجل ومس ابطه اعاد الوضوء قال وحديثنا خلف ابن خليفة عن ابي سنان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ليس عليه اعادة وقد روى عن ابن عمر ما وافق ابن عباس *
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سمدان بن نصر ثنا

ابو معاوية

ولا يفصل فاما ان يسمع قول عروة فيجمله في أثناء كلام النبي صلى الله عليه وسلم فمفيد من مثبت وابتد منه عن الغلط ما اخرج الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن بسرة قالت قال عليه السلام من مس رقبته او انشبهه او ذكره فلا يصل حتى يتوضأ فبدأ بذكر الرفع والاشيين وفي هذا ايضا متابعة ابن دينار لعبد الحميد ووضح بهذا ما قلنا غير مرة ان الراوي قد يسمع شيئاً فيفتي به مرة ويروي به اخرى * ثم قال البيهقي (القياس ان لا وضوء في المس وانما أتبعنا السنة في ايجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره) * قلت * الدبر ليس بفرج ومع ذلك اوجب الشافعي الوضوء بمسه ذكره ابن حزم *

ابو معاوية عن ابى جعفر الرازى عن يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر ادخل يده فى ابطنه وهو فى الصلوة ثم مضى فى صلواته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتوضأ فى الحرو ويمر يديه على ابطنه ولا ينتفض ذلك وضوءه * وعن يحيى بن سعيد الانصارى ويزيد بن ابى حبيب والديث بن سعد ومالك بن انس قالوا ليس فى مس الابط وضوء يقوله ابن وهب (قال الشيخ) وهو قول الحسن البصرى والحارث المكللى من التابعين وهو قول الشافعى رحمه الله واياهم *

﴿ باب فى مس الانجاس الرطبة ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى ثنا سيفان عن هشام بن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت جدتى اسماء تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الخيضة يصيب الثوب فقال حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه ثم صلى فيه * زاد ابو سعيد فى روايته قال الشافعى فاذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الخيضة ان يغسل باليد ولم يامر بالوضوء منه والدم انجس فكل ما لمس من نجس ما كان قياس عليه بان لا يكون منه وضوء واذا كان هذا فى النجس فما ليس بنجس اولى ان لا يوجب وضوءه الا ما جاء فيه الخبر بعينه *

﴿ باب فى مس الانجاس اليابسة ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا موسى بن الحسن انا القمبى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كسفته فمر بجدى اسك (١) ميت فتناوله فاخذ يده باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما يحب انه لنا بشىء وما نضع به قال اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدينا هون على الله من هذا عليكم * رواه مسلم فى الصحيح عن القمبى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن عباد المكي (واخبرنا) ابو عبد الله حدثني علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابن ابى عمر (قالوا) ثنا سيفان عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا تصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطنى * وهكذا رواه عبد الله بن ادريس وشريك وجري عن الاعمش الا انهم لم يقولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو معاوية فى احدى الروايتين عنه * ﴿ كما اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا احمد بن حاجب الطوسى ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله كنا نصلى ولا تكف شمرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطنى * وهكذا رواه هناد ابن السرى عن ابى معاوية ورواه ابراهيم بن ابى معاوية (كما اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة قال اخبرنا ابو داود ثنا هناد بن السرى وابراهيم بن ابى معاوية عن ابى معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله *

(باب فى مس الانجاس الرطبة)

(باب فى مس الانجاس اليابسة)

باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع من نخل فاصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً أتى زوجها وكان غائباً فلما أخبر الخبر الخبر حلف لا يتبى حتى يهريق في اصحاب محمد دماً فخرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فقال من رجل يكلاًنا ليلتنا هذه فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار (١) فقال نحن يا رسول الله فقال فكرونا بضم الشعب فلما انت خرجا الى قم الشعب قال الانصاري للمهاجري اي الليل احب اليك ان اكفيك اوله او آخره قال بل اكفي اوله فاضطجع المهاجري فنام وقام الانصاري يصلي واتى زوج المرأة فلما رأى شخص الرجل عرف انه ريثة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فزرعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فزرعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم عاد له الثلثة فوضعه فيه فزرعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم اهب صاحبه فقال اجلس فقد اثبتت فوثب فلما آهها الرجل عرف انه قد نذرا به فهرب فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله افلا اهبتني اول مارماك قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اتطمأ حتى انفدها فلما تابع على الرمي ركعت فأذنتك ايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطعت؟ نفسي قبل ان اتطمأ او انفدها» (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو توبة الربيع ابن نافع ثنا ابن المبارك ثنا محمد بن اسحاق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر فذكره بمنه مختصراً وفي آخره فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا اهبتني نول مارماك قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اتطمأ *

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن عمير عن عبيد الله بن ممر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل محاجه * وزوى الشافعي في القديم هذا * وعن رجل عن ليث عن طؤس عن ابن عباس قال اغسلوا اثر المحاجم عنكم وحسبكم * وروناه فيه عن انس بن مالك

(١) قال ابن هشام هما عمر بن ياسر وعبد بن بشر ١٢ كتاب السيرة ما تيت ؟ لقطع * انفدها عن

باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث

قال * ذكر فيه عن ابن اسحاق عن عقيل بن جابر الانصاري عن ابيه حديث الانصاري الذي رمي وهو يصلي ففضى * قلت * ابن اسحاق معروف الحال وفي (الضمفاء) للذهبي ان عقيلاً هذا لا يعرف ثم في الاستدلال بهذا نظر فانه فعل واحد من الصحابة ولله كان مذهباً له اولم يعلم بحكمه ومما يقوى هذا ان ظاهر ما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء يدل على ان الدم اصاب توبه او بدنه او كليهما لم يصب الارض وكانت ثلاثة اسمهم فالظاهر انها اصابت ثلاثة مواضع وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا آراه صاحبه بالليل وهاله فكما لم يدل مضيه على جواز الصلوة مع النجاسة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا يفيض الوضوء * قال الخطابي! كثر القهواء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الاتباع ولست ادري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال

عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في اسناده ضعفاء *
* اخبرنا * ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا ابو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل نا ابي
نا سليمان بن داود نا ابو ايوب القرشي بالرقه نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه *
* اخبرنا * ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب
عن التيمي عن بكر يعني ابن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر يثره في وجهه نخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه
ثم صلى ولم يتوضأ (وزينا) في معنى هذا عن ابن مسعود ثم عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والحسن وطائوس
وعن القاسم بن محمد ليس على المحتجم وضوء *
* اخبرنا * ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان نا على بن الحسين بن زاطيا نا داود بن رشيد نا مطرف
ابن مازن حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي الجالد عن ابي الحكم الدمشقي ان عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن
ابن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل انه قال ليس الوضوء من الرعاف والتقي ومس الذكر وما مست النار بواجب
فقيل له ان انا ما يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضحوا مما مست النار فقال ان قوما سمعوا ولم يعوا
كنا نسمى غسل اليد والقدم وضوءاً وليس بواجب وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين ان يغسلوا ايديهم

يصيب بدنه وجلده وربما اصاب ثياباً به ومع اصابه شيء من ذلك وان كان يسيراً لا تصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال
ان الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلا يصيب شيئاً من بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عييب * ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر
(انه كان اذا احتجم غسل محاجمه) * قلت * لا يدل ذلك على ترك الوضوء الا من باب مفهوم اللقب وتقدم انه ليس
بمحجة وانه اكثر العلماء لا يقولون به وقد صحح البيهقي في باب من قال يني من سبقه الحدث (عن ابن عمر انه كان اذا عرف
انصرف فتوضأ ثم رجع فني على ما صلى ولم يتكلم) * ثم ذكر البيهقي عدم الوضوء عن جماعة * قلت * لم يذكر سنده اليهم
لينظر فيه فن ذكر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذلك * قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا معمر عن
عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم بن عبد الله صلى صلوة الفداة ركعة ثم عرف فتوضأ ثم نبي على ما بقي من صلوته
* ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رجع وهو في صلوته فاتي دارام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم
وبني على صلوته * ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضاً عن ابن عيينة ايضاً عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال اذا عرف
الرجل في صلوته انصرف فتوضأ ثم نبي على ما بقي من صلوته * ومنهم الحسن وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو عبد الله
ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويفسل المحاجم وقال ايضاً
حدثنا هشيم عن يونس عن الحسين انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلاً والاسانيد الثلاثة صحيحة * ثم ذكر
البيهقي عن معاذ (قال الوضوء من الرعاف الخ) وفي سنده مطرف بن مازن فقال في هذا الباب (تكلموا فيه) وقال
في باب سهم ذوى القربى (ضيف) * ثم اسند (عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة

وافواهم مما مست النار وليس بواجب * مطرف بن مازن تكلموا فيه والله اعلم *
 (واما الحديث) الذي (اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن الحسين بن
 قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس او عرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم *
 قال ابو احمد هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما
 غير محفوظ (واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو احمد ثنا عبد الوهاب بن ابي عصمة ثنا ابو طالب احمد بن حميد قال سمعت احمد
 ابن حنبل يقول اسمعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح قال وسألت
 احمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء او عرف
 الحديث فقال هكذا رواه ابن عياش واما رواه ابن جريج عن ابيه ولم يسنده عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة *
 (واخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى
 و ابراهيم بن هاني قالنا ثنا ابو عاصم قال (وحدثنا) ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يزيد بن طيفور و ابراهيم بن
 مرزوق قالنا ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال (وحدثنا) ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر والحسن بن يحيى قالنا

نا

حديث اذا قاء احدكم في صلوته الحديث) ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح وماروى
 عن اهل الحجاز فليس بصحيح واما روى ابن جريج هذا الحديث عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة) ثم اسند البيهقي كذلك
 مرسل (وقال هو المحفوظ) قلت * رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج
 هو عبد العزيز عن ابيه قال عليه السلام اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فليصرف فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم
 وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطني ايضا من جهة محمد
 ابن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جيما ونحوه ومن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود
 ابن رشيد فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطاء عليه
 فانه لورفه ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فلما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشمر تحفظ وتثبت
 واسمعيل وثقه ابن صمين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه * ثم حكى البيهقي
 عن الشافعي (انه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روي عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء) قلت *
 يمنع من ذلك ما تقدم من رواية البيهقي (اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا او هوف في الصلوة فليصرف فليتوضأ
 الحديث) فان المذي يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه غسل بعض الاعضاء بالاجماع * ثم قال (قال الشافعي
 رويانا عن ابن عمر و ابن المسيب انهما لم يصبوا بركوننا يريان في الدم وضوا) قلت * قد تقدم عنها خلاف هذا وكذا
 عن ابن سيرين ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ممر بن ابوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما
 قال اذا كان الغالب عليه الدم وضوا وفي الاستذكار لابن عبد البر المعروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من
 الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سائل من الجسد وقال ابن ابي شيبة

حدثنا

ناعبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم او قلس او وجد مذياً وهو في الصلوة فليتوضأ وليرجع فليبين على صلوته ما لم يتكلم قال ابو الحسن قال لنا ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل * واما حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة الذي يرويه اسمعيل بن عياش فليس بشئ * وقال الشافعي في حديث ابن جريج عن ابيه ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمله مع ماروي فيه عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء (قال الشيخ) وقد رواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسل كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج وهو مرسل * قال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي فيما روي عن ابن عمر وابن المسيب انهما كانا راعفان فيتوضيان وبينان على ما صليا فقد روينا عن ابن عمر وابن المسيب انهما لم يكونا يريان في الدم وضوءاً وانما معنى وضوءها عندنا غسل الدم وما اصاب من الجسد لا وضوء الصلوة وقد روي عن ابن مسعود انه غسل يديه من طعام ثم مسح بلبل يديه وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث * وهذا معروف من كلام العرب يسمى وضوءاً لغسل بعض الاعضاء لا لكامل وضوء الصلوة فهذا معنى ماروي عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الرعاف عندنا والله اعلم قال الشافعي وليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وعلى هذا يحمل ماروي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في التي ان صححت الرواية فيه *

حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلوته فليتوضأ فان لم يتكلم نبي على صلوته واذا تكلم استأنف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه التي او وجد مذياً فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف والتي سواء يتوضأ منهما ويبنى ما لم يتكلم * وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول ان رعفت في الصلوة فاسد منخربك وصل كما انت فان خرج من الدم فتوضأ وتم على ما مضى ما لم يتكلم * قال ابو عمر ذكر ابن عمر للمذنب المجتمع على ان فيه الوضوء مع التي والرعاف يوضح لك مذهبه * وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشامي وعروة والنخعي وقادة والحكم وحماد كلهم يري الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله ابن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثنا فان كان يسيراً غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم * ثم ذكر البيهقي حديث ابي الدرداء (قاء عليه السلام فافطر الخ) ثم قال (اسناده مضطرب واختلفوا فيه اختلافاً شديداً) * قلت * اخرجه الترمذي ثم قال جوده حسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب * وقال ابن مندة هذا اسناد متصل صحيح انتهى كلامه واذا اقام ثقة اسناد اعتمد ولم يبال باختلاف وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقي مثل هذا في اول الكتاب في حديث هو الطهور ماؤه حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال (الا ان الذي اقام اسناده ثقة او دعه ما لك في الموطأ واخرجه ابو داود في السنن) وفي سند حديث هذا الباب يعيش بن الوليد بن هشام عن ابيه وشها احمد بن عبد الله الجعفي ووثق اياه ابن ميمون أيضاً واخرج له مسلم ومما يدل على ان الرعاف حدث

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمر الدراوردي « ثنا محمد بن عبد الملك ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن الحسين الملم عن يحيى بن ابي كثير ثنا عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن عيش بن الوليد ابن هشام عن ابيه قال حدثني معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال انا صبيت له وضوءه * واسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا والله اعلم وهو مذكور مع سائر ما روي في هذا الباب في الخلافيات *

﴿ باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلوة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم زيد بن ابي هاشم الحسيني بالكوفة قال ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلوة فقال يمسد الصلوة ولا يمسد الوضوء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضي نا حاجب بن احمد نا محمد بن حماد نا ابو صاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اذا ضحك الرجل في الصلوة اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن حاصم عن الحسين بن حفص عن سفيان هو الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال يمسد الصلوة ولا يمسد الوضوء وهكذا رواه يزيد بن خالد (١) عن ابي سفيان *

﴿ واخبرناه ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمى قالنا ثنا علي بن صمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن علي القطان ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن ابي خالد قال سمعت ابا سفيان يحدث عن جابر بن عبد الله انه قال في الضحك في الصلوة ليس عليه اعادة الوضوء وعن يزيد بن ابي خالد عن الشعبي مثله وكذلك * رواه عبد الرحمن بن مهدي

(١) هو ابو خالد ٢١ » الرزاز و معاذ

ان ابن جريج وابن المبارك وعمربن علي المقدمي والفضل بن موسى ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف * رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسند المذكور ولفظه اذا حدث احدكم في صلوته فليأخذ على انفه و لينصرف فليتوضأ ذكره البيهقي فيما بعد في باب من حدث في صلوته قبل الاحلال منها *

﴿ باب الوضوء من القهقهة ﴾ قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ عن حميد بن هلال عن ابي موسى (قال من ضحك منكم فليعد الصلوة) ثم ذكر عن جماعة من التابعين (انهم اوجبوا فيه اعادة الصلوة لا الوضوء) ثم قال (وروينا نحو قولهم عن الشعبي) قلت * في ادراك حميد لابي موسى نظر والاغلب على الظن انه لم يدركه وقال ابن حزم روينا ايجاب الوضوء من الضحك عن ابي موسى الاشعري والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي * ثم ذكر البيهقي مرسل ابي العالية (ان اعمى جاء الخ) ثم قال (مراسيل ابي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين) قلت * اسنده الدارقطني عن رجل عن حاصم قال قال ابن سيرين ما حدثني فلان حدثني عن رجلين من اهل البصرة ابي العالية والحسن فانها كانا لا يباليان عن اخذ حديثها وفيه هذا

ومعاذين بمآذ عن شعبة وكذلك رواه ابن جريج عن يزيد بن خالد ورواه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان عن يزيد بن خالد فرأه
وابو شيبة ضعيف والصحيح انه موقوف ورواه حبيب الملم عن عطاء عن جابر من قوله *
* واخبرنا * ابو بكر بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا احمد بن عبدالله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم
عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي موسى الاشعري انه كان يصل بالناس فرأوا شيئا فضحك بعضهم من كان
معه فقال ابو موسى حيث انصرف من كان ضحك منكم فليعد الصلوة * وكذلك رواه ابو نعيم عن سليمان بن المغيرة
وليس في شيء منه انه امر بالوضوء *

* واخبرنا * ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي نا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله نا ابو احمد بن فارس نا محمد بن اسمعيل
هو البخاري قال حدثني زكريا نا الحكم بن المبارك نا حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة عن مولى لابي امامة عن ابي
امامة قال الحدث ما كان من النصف الاسفل (اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الوفاء اخبرنا ابو عمرو عثمان بن
محمد بن بشر نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان
من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر
ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون
فيمر عن غسله الدم ولم يتوضأ وحين ضحك في الصلوة اعادها ولم يمد وضوءه * وروينا نحو قولهم في الضحك
عن الشبي وعطاء والزهرى *

الرجل المجهول واسند ايضا من طريق داود بن ابراهيم حدثني وهيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة
يصدقون من حديثهم فلا يبالون ممن يسمون الحديث الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع (١) وداود
ابن ابراهيم قاضي قزوين روى عن شعبة ووهيب ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل قال سمعت ابي يقول
متروك الحديث كان يكذب قدمت قزوين مع خالي حمل الى خالي مسنده فنظرت في اول مسند ابي بكر فاذا حديث
كذب عن شعبة فتركته وجهد بي خالي ان اكتب منه شيئا فلم تطاوعني نفسي ورددت الكتاب عليه * ثم قال البيهقي
(وقد روي عن الحسن و ابراهيم والزهرى مرسلا) * قلت * روى عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ما ذكره البيهقي
بعد * ثم ذكر رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن منصور عن مريد الجهنى مرسلة * قلت * قرأته في مسند
ابي حنيفة من رواية ثلاثة عنه. فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا ورواه اسد عنه عن منصور
عن الحسن عن مريد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ورواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن
عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في شيء منها انه الجهنى والطريقة الثالثة
جيدة متصلة وعل البيهقي رواية ابي حنيفة عن منصور (رواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن مريد بن مريد
لاصحبة له وهو اول من تكلم بالبصرة في القدر) * قلت * في معرفة الصحابة لابن مندة مريد بن ابي مريد وهو ابن
ام مريد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبي صلى الله عليه وسلم بخباء
ام مريد وانه بمث معبدا وكان صغيرا الحديث * ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن مريد بن ابي

﴿ واما الحديث ﴾ الذي اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي نا ابو احمد بن عدي ثنا ابن صاعد ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى ابن سعيد عن هشام عن حفصة (١) عن ابي المألية ان رجلا نعى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فتردى في بئر فضحك طوائف من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يميد الوضوء والصلوة فهذا حديث مرسل ومراسيل ابي المألية ليست بشيء كان لا يبالى عن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين وقد روي عن الحسن البصري و ابراهيم النخعي والزهرى مرسلا *

﴿ اما حديث ﴾ الحسن (فاخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد نا احمد بن سليمان نا يحيى ابن جعفر نا علي بن عاصم نا هشام بنى ابن حسان عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل اعمى فتردى في بئر كانت في المسجد فضحك طوائف من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلواتهم فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم امر من كان ضحك ان يميد وضوءه ويميد صلواته وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذن عن الحسن بن مبيد الجعفي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا وخالفه غيلان بن جرير فرواه عن منصور بن زاذن عن محمد بن سيرين عن مبيد ومبيد هذا لصحبة له وهو اول من تكلم في القدر بالبصرة ورواه هشيم عن منصور عن ابن سيرين مرسلا *

﴿ واما حديث ﴾ ابراهيم (فاخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا علي بن حرب نا ابو مباوية نا الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فمتر فتردى في بئر فضحكوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يميد الوضوء والصلوة *

﴿ واما حديث ﴾ الزهرى (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق الزكي (قولا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا الثلاثة (٢) عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا

(١) هشام هو ابن حسان وحفصة هي بنت سيرين ١٢ (٢) هو يحيى بن حسان ١٢ نصب الراية

مبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قهقه في صلواته اعاد الوضوء والصلوة ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابي حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان مبيد المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له * قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة وقال اسلم قديما وهو احد الاربعة الذين حملوا الوية جهية يوم الفتح * قول وقال ابو احمد في السكتي وابن ابي حاتم كلاهما له صحبة وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن بن مبيد بن صبيح ايضا وقال ابن عدي قال لنا ابن حماد هو مبيد بن هوذة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة * ثم للحسن في هذا الحديث رواية اخرى اخرجه الحافظ ابو احمد بن عدي من طريق قية عن محمد الخزامي هو ابن راشد عن الحسن بن عمر بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلوة اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع في الحديث منه وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسمعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن بن عمر ان مرفوعا بمنه * ثم ذكر البيهقي عن ابن مهدي (انه قال حديث الضحك في الصلوة كله يدور على ابي المألية فقال له ان المديني قد رواه الحسن مرسلا فقال ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال

ضحك في الصلوة ان يعيد الوضوء والصلوة قال الشافعي فلم تقبل هذا لانه مرسل قال الشافعي ثم اخبرنا الثقة عن ممر
عن ابن شهاب عن ايمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (قول الشيخ) وهذه الروايات
كلها ارجعة الى ابي العالية الرباعي *

والذي يدل على ذلك (ما اخبرنا) ابو سعد الماليني انا و احمد بن عدي الخافظنا ابن صاعدنا اسميل بن اسحاق
قال سمعت علي بن المديني يقول قال لي عبد الرحمن بن مهدي حديث الضحك في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان يعيد الوضوء والصلوة كله يدور على ابي العالية قال علي فتلت قد رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
فقال عبد الرحمن اخبرنا احمد بن زيد عن حفص بن ايمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت له قد رواه
ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقول عبد الرحمن نا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية
فقال علي قلت لعبد الرحمن فتدرواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال عبد الرحمن قرأت هذا الحديث
في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن ايمان بن ارقم عن الحسن قال وسمعت علي يقول اعلم الناس بهذا الحديث
عبد الرحمن بن مهدي قال الامام احمد رحمه الله تعالى ولو كان عند الزهري او الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول
بخلافه وقد صح عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى من الضحك في الصلوة وضوءا وعن شعيب بن ابي حمزة وغيره
عن الزهري انه قال من الضحك يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء (اخبرنا) ابو سعد الماليني قال قال ابو احمد بن عدي
واكثر ما تم على ابي العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فلما مدارهم ورجوعهم الى ابي العالية والحديث له وبه يعرف
ومن اجل هذا الحديث تكلموا في ابي العالية وسائر احاديثه مستقيمة سالحة *

اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثابته بن فزيان الفارسي قال سمعت سليمان بن

« استجاز »

انا بدت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة * ثم قال ابن
المديني قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدي حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت
شريك هذا هو النخعي تسكروا فيه وقال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (شريك مختلف فيه كان يحمي
القيان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا) وقال في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث) ثم
قال ابن المديني قد رواه زهري مرسل قال ابن مهدي قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن زهري
عن ايمان بن ارقم عن الحسن) قلت ابن اخي الزهري ضعيف كذا قوله ابن ميمون رواه عنه عثمان الدارمي * ثم ذكر البيهقي
عن ابن عدي (انه قال واكثر ما تم على ابي العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فلما مدارهم ورجوعهم اليه) قلت *
المعجب منه كيف يقول هذا وقد تقدم انه اخرجه هو من طريق الحسن عن عمران بن الحصين وقد اخرجه هو ايضا
من طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بنية حدثني ابي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة فهتمة فليعد الوضوء والصلوة فان قيل في المال
المتناهية لابن الجوزي هذا لا يصح فان بنية من عادته التدليس فلم له سمعه من بعض الضملاء فحذف اسمه وقلناه
هو صدوق وقد صرح بالتحديث والمدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه وقد روى ايضا (عن

ابن حرب ذكر حديث ابى العالية ان رجلا ضحك في الصلاة فامرہ النبي صلى الله عليه وسلم ان يميد الوضوء
والصلاة فضمفه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين
يقول مراسلات سعيد بن المسيب احسن من مراسلات الحسن ومراسلات ابراهيم صحبة الاحديث تاجر البجزي (١)
وحديث الضحك في الصلاة ومرسل الزهري ليس بشيء (قول الشيخ) وقد روى ذلك باسناد موصولة الا انها ضعيفة
قد ثبت ضمها في الخلافيات (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا ابو بكر محمد بن يحيى المطرز
قال سمعت محمد بن يحيى هو الذهلي يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر (واخبرنا)
ابو عبدالله الحافظ قال قرأت بخط ابى عمرو المستملى سمعت محمد بن يحيى الذهلي وسئل عن حديث ابى العالية
وتوابعه في الضحك فقال واهميف وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن ابى عبدالله الشافعي في حديث
الضحك في الصلاة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلناه به والذي يزعم ان عليه الوضوء في القهقهة يزعم ان القياس ان لا يتمتض
ولكنه يتبع الآثار فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدا ولكنه يرد منه الصحيح الوصول المعروف
ويقبل الضميف المنقطع *

﴿ باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ واو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن

(١) فيه امره عليه السلام ان يصلي ركعتين يعني القصر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ * عن

ابن سيرين مراسلا عن ثبية وعن معبد) كما تقدم ومع هذا كله كيف يكون مداره على ابى العالية وذكر البيهقي في الخلافيات
(انه روى عن مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابى العالية عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم)
ثم اعلاه (بان جماعة من الثقات روه عن هشام عن حفصة عن ابى العالية عن النبي عليه السلام) * قلت * مهدي ثقة روى
له الجماعة وقد زاد في الاسناد ذكر ابى موسى * ثم قول البيهقي قال الامام احمد (ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث
صحيح لما استجازا القول بخلافه) * قلت * مذهب الحديث ان مخالفة الراوى للحديث ليس بمرح فيه وقد روى الدارقطني
بسند صحيح عن ابى هريرة انه اذا ولغ السكب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ولم يجملوا ذلك جرحا في روايته
مرفوعا للغسل سبعا وسيعر عليك من هذا القبيل اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه لو ثبت
حديث الضحك في الصلاة لقلناه به) * قلت * مذهبه ان المرسل اذا ارسل من وجه آخر او اسند يقول به وهذا الحديث
ارسل من وجوه واسند كما مرفله ان يقول به * قال ابن حزم كان يلزم المالكين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد
من ارسله * قلت * ويلزم الحنابلة ايضا لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون به فاقول احواله ان يكون
ضميفا والحديث الضميف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسئلة *

﴿ قول ﴾ ﴿ باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث (من قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق) * قلت * الاستدلال بهذا الحديث من باب مفهوم

(باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء)

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق رواه البخارى في الصحيح عن ابى اسحاق عن المغيرة ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن الوليد عن الازاعي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا ابراهيم بنى ابن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله * قال ابن شهاب ولم يلفنى انه ذكر في ذلك وضوءه * ١

﴿ باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وما ذكر معها وان لا وضوء في شئ من ذلك ﴾

قال الله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن الآية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق بن ابراهيم نا عبد الرزاق نا معمر بن عبد الله بن طؤس عن ابيه عن ابن عباس في قوله عز وجل واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الاظفار وحق العانة والختان وتنف الابط وغسل مكان الفانط والبول بالماء * وقد مضى في هذا الكتاب حديث ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة فذكرهن الا انه ذكر اعفاء اللحية وغسل البر اجم (١) ولم يذكر الختان وفرق الرأس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى نا ابو بكر بن الحسن القاضي نا ابو الحسن على بن محمد بن على الاسفرائيني (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد نا سفيان بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتنف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار * رواه البخارى في الصحيح عن على بن المديني ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا حامد بن ابى حامد المقرئ نا اسحاق بن سليمان نا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار * رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن ابى رجا عن اسحاق بن سليمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابى بكر نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحية واحفوا الشوارب

(١) البر اجم هي العمدة التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ ١٢ مجمع

اللقب وقد تقدم انه ضيف *

* قال * ﴿ باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وان لا وضوء في شئ من ذلك ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه (عن ابن عمر انه قص اظفاره فقيل له الاتوضأ الخ) * قلت * في سننه ايوب بن سويد ضممه ابن حنبل وقال النسائي ليس بشمة وقال الترمذي ترك ابن المبارك حديثه وعن ابن معين ليس بشئ يسرق الاحاديث *

(باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب)

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن يحيى بن سعيد ورواه البخاري من طريق آخر عن عبيد الله وزاد فيه عمر ابن محمد بن زيد عن نافع خالفوا المشركين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف نا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب نا ابو المنثري نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين وفروا للحج واحفوا الشوارب رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المنهال ورواه مسلم عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال وخالفوا الجوس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا يحيى بن صالح نا سليمان ابن بلال نا الملاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جزوا الشوارب وارخوا للحج وخالفوا الجوس * مخرج في كتاب مسلم من حديث محمد بن جعفر عن الملاء *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا محمد بن صالح بن هاني نا ابو سعيد محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان عن ابى عمران الجوني عن انس بن مالك قال انس وقت لثني قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحق العانة ان لا تترك اكثر من اربعين يوماً رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالسكوفة حدنا ابو جعفر بن دحييم نا محمد بن الحسن بن ابى الحسين نا مسلم بن ابراهيم نا صدقة بن موسى نا ابو عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلق العانة وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط اربعين يوماً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا ايوب بن سويد عن عيسى بن سليمان التيمي عن ابى مجلز قال رأيت ابن عمر { قص اظفاره فقلت الاتوضأ فقال هم اتوضأ لانت اكرس في نفسك ممن سماه اهله كيساً وروى عنه عن الشعبي انه قال في الرجل يقص اظفاره بعد الوضوء هو طهوره وعن الحسن ليس فيه وضوء وعن عطاء امسسه الماء وعن ابراهيم كذلك وعن الزهري ان شاء مسح عليه بماء وان شاء ترك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث نا ابو محمد بن حيان نا ابراهيم بن محمد بن الحسن نا ابو عامر موسى بن عامر نا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري فيمن قلم اظفاره او قص شاربه او جز شعره قال ان شاء مسح عليه بماء وان شاء ترك *

﴿ باب كيف الاخذ من الشارب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبدالله بن جعفر بن احمد نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا المسعودي نا اخبرني ابو عون الثقفي نا محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً

{ رأيت عمر طويل

* قال * ﴿ باب كيف الاخذ من الشارب ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه (عن عبد العزيز الاويسى قال ذكر مالك اخفاء بعض الناس شواربهم فقال ينبغي ان يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي عليه السلام في الاخفاء ولكن يبدى حرف الشفتين والقم * قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت

(باب كيف الاخذ من الشارب)

طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فتص عليه *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا النفيلي
 قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران عن عبدالله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوس
 فقال انهم يوفرون سبالهم (١) و يحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلة جزارها كما تجز الشاة ويجز البعير *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه اخبرنا ابو بكر القطن ثنا احمد بن يونس ثنا القرابي ثنا سفيان عن محمد بن مجلان عن
 عبيد الله بن ابي رافع قال رأيت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمرو ورافع بن خديج و ابا اسيد الانصاري
 وابن الاكوع و ابارافع يهكون شواربهم حتى الحلق * قال الامام احمد كذا وجدته وقال غيره عن عثمان بن عبيد الله ابن
 ابي رافع وقيل ابن رافع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبيد ان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب بن نجدة
 ثنا اسميل بن عياش ناشر حبييل بن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون
 شواربهم و يعفون لحاهم و يصفرونها ابو امامة الباهلي و عبد الله بن بسر و عتبة بن عبد السامى و الحجاج بن عامر
 التمالي و المقدم بن معد يكره الكندي كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا محمد بن اسميل السامى ثنا عبيد العزيز
 ابن عبد الله الاويسى قال ذكر مالك بن انس احفاه بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغي ان يضرب من صنع ذلك
 فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاحفاه ولكن يبدى حرف الشفتين و القم قال مالك بن انس حلق الشارب
 بدعة ظهرت في الناس *

﴿ وقد اخبرني ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسleme القمبي عن مالك (ح و اخبرنا)
 ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن قريش ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر
 ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب و اعفاء اللحي * لفظ حديث قتيبة
 وفي حديث القمبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشارب و اعفاء اللحي * رواه مسلم في الصحيح عن
 قتيبة بن سعيد ورويناه من حديث عبيد الله بن عمر و عمر بن محمد بن زيد عن نافع * و كأنه رحمه الله تعالى حمل الاحفاه
 المأمور به في الخبر على الاخذ من الشارب بالجزدون الحلق و انكاره و وقع للحاق دون الاحفاه و الوهم وقع من الراوى
 عنه في انكار الاحفاه مطلقا و الله اعلم و من ذهب الى الحلق زعم انه داخل في حمله امره بالاحفاه *

(١) السبال جمع السبلة معناها الشارب ١٢ مجمع

في الناس * قال البيهقي (كأنه حمل الاحفاه المأمور به في الخبر على الاخذ من الشارب بالجزدون الحلق و انكاره و وقع للحاق
 دون الاحفاه و الوهم وقع من الراوى عنه في انكار الاحفاه مطلقا) * قلت * قول مالك ولكن يبدى حرف الشفتين
 و القم معناه يترك الباقي و ذلك دليل على انه انكر الاحفاه مطلقا سواء كان بالحلق او بالجزفلا وهم من الراوى و يدل
 عليه ايضا ما حكى ابن القاسم عنه انه قال احفاه الشارب عندي مثله و قوله في الموطن يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف
 الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل نفسه *

(باب ما جاء في التنوير)

باب ما جاء في التنوير

حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود الطيالسي ثنا كامل أبو العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتنور ويلى عاتقه بيده * أسنده كامل أبو العلاء وإرساله من هو أوثق منه *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلى عاتقه بيده *

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تنور ولى عاتقه بيده *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرونا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمة ثنا سفيان عن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك ما درى من خبرني عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتنور * قال عبد الله وهو أشبه الأمرين أن لا يكون * وذكر الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى عاتقه فقال هذا ضيف (قال الشيخ) الحديث فيه ما قدمته وقد روى بإسناد آخر ليس بالمعروف بمضرجاله *

أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سليمان بن سلمة الحمصي ثنا سليمان بن ناشره الألهاني قال سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول كان ثوبان جارنا وكان يدخل الحمام فقلت له فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور * روي أبو داود في المراسيل عن أبي كامل الجحدرى عن عبد الواحد عن صالح بن صالح عن أبي معشر أن رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه * وعن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأدرمي عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان * وكلاهما منقطع أخبرنا هما أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين القسوي * ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكرهما *

وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو علي الرفاء ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائي ببغداد ثنا أبو عمار الحسن بن حارث المروزي ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة السكري عن مسلم الملائي عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنور فاذا أكثر شعره حلقه * مسلم الملائي ضعيف في الحديث فان كان حفظه « فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا عن أنس والله أعلم وقد روى في ذلك عن ابن عمر (أخبرناه) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يطلى فيأمرني أن طليه حتى إذا بلغ سفله وليمهوه * وبهذا الإسناد قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتنور في البيت ويلبس أزارا أو يامرني أن طلي ما ظهر منه ثم يامرني أن أؤخر عنه فيلبس فرجه *

باب ترك الوضوء مما مست النار

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبدالله بن يوسف نا مالك (ح واخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا القميني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن القميني *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عمرو قال حدثني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال يعني هشام و(حدثني) الزهري حدثني علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس قال يعني هشام و(حدثني) محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا او لحما ثم صلى ولم يتضمض (١) ولم يمس ماء * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ واوسعيد بن ابى عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخزازي نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فحمل يمجى ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الامثال ويقول اننا نستحم بالماء المسخن وتوضأه وندهن بالدهن المطبوخ وذكرا شيئا مما يصيب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقتين ثم صلى وماس ماء * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد نا أبو الحسن عبد الصمد بن علي بن مكرم نا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباة عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من كتف شاة في يده فدعى الى الصلاة فالتقاها والسكين التي كان يخرج بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير *

(١) هكذا في النسخ وفي مسلم اكل عمر قاولما ثم صلى ولم يتوضأ ١٢

باب ترك الوضوء مما مست النار

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ حديثا عن ابن عباس وفيه (لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقتين ثم صلى وماس ماء * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * الذي في كتاب مسلم انه ساق الحديث بسنده الى محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه عليه السلام جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاتى بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وماس ماء * ثم قال وحدثنا عن ابى كريب حدثنا ابو اسامة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثامر بن موسى نا احمد بن عيسى المصري نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتزم من كثف شاة فاكل منها فدعى الى الصلوة فقام وطرح السكين ثم صلى ولم يتوضأ * قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك * قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفام صلى ولم يتوضأ * قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك * قال عمرو وحدثني سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي غطفان عن ابي رافع قال اشهد لكنت اشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى الا انه قال في حديث جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن كريب عن ميمونة وهو الصحيح واذكر ابن عباس فيه زيادة وهم * واخرج البخاري حديث بكير بن الاشج عن اصبع بن الفرج عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قراءة قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يحيى بن يعلى بن الحارث الحاربي نا زائدة بن قدامة نا عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة وعبد الله بن ابي مليكة قال سمعنا عائشة تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر على القدر فيا خدمها العرق فيا كل منه ثم ينطلق الى الصلوة ولا يتوضأ ولا يضمض *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فاكله ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ * وهكذا رواه الحجاج بن محمد وروح بن عباد عن ابن جريج ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عثمان بن عمر اخبرنا ابن جريج فذكره وروى عن عبد الله بن شداد وزينب بنت ام سلمة عن ام سلمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد من اصل كتابه نا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي نا ابو جدي علي بن حرب نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحماً

فصلي

عن الوليد بن كثير حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حنبل وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم * انتهى كلام مسلم * وفيه التصريح بان شهد ذلك فلاحاجة الى قول البيهقي (وفيه دلالة على انه شهد ذلك) ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال حديث ابن عباس من ايين الدلالات على ان الوضوء فيه منسوخ لانه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح) * قلت * يجوز ان يكون حديث الذين رووا الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح وحديث سلمة بن سلامة الذي ذكره البيهقي بعد هذا يدل على ذلك وهو انه عليه السلام خرج من دعوة بعد ان اكل ثم توضأ فقبل له لم تكن على وضوء قال بلي ولكن الامور

فصلي ولم يتوضأ وفي الباب عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وسويد بن النيمان ومحمد بن مسلمة وابي هريرة
وعبدالله بن عمرو بن العاصي والمغيرة بن شعبة وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي ورافع بن خديج وغيرهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم *

❦ قال الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال ابو عبدالله الشافعي وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء
مما مست النار وانما اراد (ما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى
ابن بكير حدثني الليث بن سعد (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد واللفظ له ثنا عبدالله بن سليمان
ابن الاشعث ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابي عن جدي عن عقيل قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره ان اياه زيد بن ثابت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار * قال ابن شهاب واخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبدالله بن
ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اوار (١) اقط اکتها لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار * قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احدثه هذا
الحديث انه سأل عمرو بن الزبير عن الوضوء مما مست النار قال عمرو سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأوا مما مست النار * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب وفي الباب عن ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابي طلحة وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري
 وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال الزعفراني قال ابو عبدالله الشافعي وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ
 الا ترى ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح بروى عنه انه رآه يأكل من كف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا
 عندنا من ابين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالنسل للتنظيف والثابت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة
 كل هؤلاء لم يتوضأ وامنه *

❦ قال الشيخ اما نظريته الاولى فاليها ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس
ثم برواية جابر بن عبدالله الانصاري ومحمد بن مسلمة وابي هريرة *

❦ اما حديث جابر بن عبدالله ❦ فاخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وابو نصر احمد بن علي القاضي قالنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال كان

(١) اوار جمع تور وهو قطعة اقط ١٢ مجمع

حدث وهذا مما حدث * فليس حديث ابن عباس من ابين الدلالات على النسخ كما زعم الشافعي وما حكاه البيهقي به
 هذا عن الدارمي من قوله (فهذه الاحاديث قد اختلفت في الاول والآخرة منها ولم تقف على النسخ والمنسوخ منها
 بيان بين الحكم به) يخالف ايضا ما ذكره الشافعي ثم لو سلمنا تأخر حديث ابن عباس فحديث الوضوء مما مست النار عام
 وحديث ابن عباس ليس بناسخ بل مخصص ومخرج فردا من افراده * قال البيهقي (وذهب بعض اهل العلم الى الطريقة
 الثانية وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول) * قلت * اراد بالطريقة الثانية تاويل الامر بالوضوء مما مست النار

آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار *
 (واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا علي بن عياش فذكر
 اسناده نحوه وقال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل خبزاً ولما تم صلى ولم يتوضأ *
 (واما حديث محمد بن مسلمة) فاخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد
 الدرزي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ناقر يش بن حيان العجلي نا يونس عن ابي خالد عن محمد بن مسلمة قال اكل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر امره * وقال غيره يونس عن ابي خلدة عن محمد بن مسلمة قال
 اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 (واما حديث ابي هريرة) فاخبرنا ابو بكر احمد بن علي الخافظ حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن

اسحاق بن خزيمه ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبدالعزيز بن محمد الدروري عن سهيل بن عبد الله عن ابي هريرة انه رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ثور اقط ثم آه اكل من كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورواه عبدالعزيز بن مسلم عن
 سهيل فقال في الحديث اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثور اقط فتوضأ واكل كنفاً ولم يتوضأ (اخبرنا) ابو عبد الله
 الحافظ ثنا ابو العباس ثنا الصغاني ثنا ابو النعمان ثنا عبدالعزيز بن مسلم فذكره *

وذهب بعض اهل العلم الى الطريقة الثانية وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول وثنواه بعد وفاة النبي صلى الله
 عليه وسلم بالوضوء منه وان رواه شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصاراً من الحديث الذي (اخبرنا) ابو زكريا بن
 ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اننا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ان وهب
 قال وحدثنا محمد بن نصر قال قرئ علي بن وهب اخبرك اسامة بن زيد وابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
 عبد الله ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت له شاة مصلية قال فاكل واكلنا
 ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل طما مه فاكل ثم حانت «المصرفي ولم يتوضأ» هكذا رواه جماعة عن محمد بن
 المنكدر ويرون ان آخر امره اريد به في هذه القصة قاله ابو داود السجستاني وغيره وكذلك يرون حديث محمد بن
 مسلمة * وقد روي في حديث آخر ما يوم ان يكون الناسخ ايجاب الوضوء منه *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني زيد
 ابن جبيرة بن محمود بن ابي جبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش
 وكان آخر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون (١) انس بن مالك فانه بقي بعده انهما دخلا وليلة وسلمة على وضوء

« غير بالنار ؟ جاء ب (١) هكذا في النسخ ١٢ فاكوا

بفسل اليد للتنظيف و اراد بحديث ابي هريرة حديثه في ترك الوضوء ثم قال (وان رواية شعيب بن ابي حمزة عن
 محمد بن المنكدر اختصاراً من الحديث الذي اخبرنا ابو زكريا الخ) قلت * هذا عطف على قوله (وزعموا ان حديث
 ابي هريرة معلول) اي وزعموا ايضاً ان رواية شعيب المذكورة اولاً اختصاراً من الحديث الذي ذكره ثانياً ويفهم
 من كلام البيهقي انهم انما ذهبوا الى الطريقة الثانية لكونهم زعموا ان رواية شعيب اختصاراً من الحديث الذي ذكره
 ودعوى الاختصار في غاية البعد و ذكر في كتاب المعرفة فقال (رواه الشافعي في سنن حرمة وقال لم يسمع ابن المنكدر

فأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة ألم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم على وضوء فأكل ثم وضأ فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الأمور تحدث وهذا ما حدث * والى مثل هذا ذهب الزهري (وهو فيما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطن ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتزم من كتف شاة في يده فدعى إلى الصلوة فالتفتها والسكين التي كان يجتزم بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ قال الزهري فذهبت تلك في الناس ثم أخبرنا رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنا أبو النضر الفقيه قال قال أبو سعيد يعني عثمان بن سعيد الدارمي فهذه الأحاديث قد اختلفت فيها واختلفت في الأول والآخرة فلم تقف على النسخ والمنسوخ منها بيان بين تحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا باجماعهم في الرخصة فيه بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ *

﴿ و أخبرنا ﴾ أبو عبد الله نا أبو العباس ثنا محمد نا عبيد الله بن عائشة (١) ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار و أبي الزبير جميعا عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزاً ولحماً ففعلوا ولم يتوضأ *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا يحيى بن بكير المصري ثنا مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ثم مض مض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه طم خبزاً ولحماً ففعل له إلا تتوضأ فقال إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء أخبرنا ابن جرير عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن سليمان بن يسار قال وقتئذ

(١) هو عبيد الله بن محمد بن حفص ويقال ابن عائشة بنت طلحة منسوب إلى جدته ١٢ تهذيب

هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله حديث محمد بن عميل عن جابر * ثم قال البيهقي في الكتاب المذكور أولاً (أنه قد روى عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جرير عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحديث) فان لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جرير فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح * ثم قال

على أبي هريرة وهو يتوضأ إذ جاءه ابن عباس فقال يا ابن عباس أدرى مما تتوضأ قال لا قال أبو هريرة من ثور أقط
أكلته فقال ابن عباس ما أبالي مما تتوضأ والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلوة
ولم يتوضأ *

❦ واخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس نا يحيى ثنا عبد الوهاب أنا ابن جريج عن عطاء قال قال
ابن عباس لا وضوء مما سمت النار إنما النار بركة والنار لا تحل من شيء ولا تحرمه *

❦ واخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم العبدى نا ابن
بكير نا مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه
أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب اليهما طمأناً قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال له أبو طلحة وأبي بن كعب
ما هذا يا انس اعترافية فقال انس ليتني لم افعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضيا *

❦ وبإسناده قال نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب
طمأناً قد مسته النار يتوضأ فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ *

❦ واخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو والناس بن يعقوب بن يوسف نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء
ثنا داود عن عامر عن علقمة والأسود أنهما اكلاما مع ابن مسعود خبزاً ولحماً ولم يتوضيا *

❦ باب التوضي من لحوم الابل ❦

❦ واخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا أبو عمرو مسدد والحجبي (واخبرنا)
أبو عبد الله اخبرني أبو الوليد النقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو كامل قالوا أنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب
عن جعفر بن أبي نور عن جابر بن سمرة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت
فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصل في سرايض الغنم
قال نعم قال اصل في مبارك الابل قال لا لفظ حديث أبي كامل رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واخرجه أيضاً
من حديث اشعث بن أبي الششاء وسماك بن حرب عن جعفر بن أبي نور وذهب علي بن المديني الى ان جعفر بن أبي نور
هذا مجهول (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني نا محمد بن أحمد بن البراء قال قال
علي جعفر هذا مجهول كذا قال علي (وقد اخبرنا) محمد بن إبراهيم الفارسي نا إبراهيم بن عبد الله نا أبو أحمد بن فارس
عن محمد بن اسمعيل البخاري قال جعفر بن أبي نور جده جابر بن سمرة قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن
جعفر بن أبي نور بن جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحوم قال وقال أهل النسب ولد جابر بن سمرة خالد
وطلحة ومسلمة وهو أبو نور قال وقال شعبة عن سماك عن أبي نور عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال
أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه حديث الثوري اصح من حديث شعبة وشعبة اخطأه فقال عن أبي نور وإنما هو جعفر

ابن

البيهقي (وقد روى في حديث آخر ما يؤم ان يكون النسخ ايجاب الوضوء منه ثم ذكر الحديث) * قلت * في سنده
زيد بن جيرة عن ابيه وزيد هذا قال ابن عيينة لاشي * وقال ابن أبي حاتم والبخاري منكر الحديث *

* قال

(باب التوضي من لحوم الابل)

ابن ابي ثور وجمفر بن ابي ثور هو رجل مشهور وهو من ولد جابر بن سمرة روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبدالله ابن موهب واشعث بن ابي الشماء قال محمد بن اسحاق بن خزيمة وهو لاء الثلاثة من اجلة رواة الحديث: (قال الشيخ) ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من ان يكون مجهولاً ولهذا اودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح وقد روى سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قال ابا ثور من سمع جابراً بن سمرة يقول كنا نغمض من البان الا بل ولا نغمض من البان الغنم وكنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا الحسين الكرابسي يعني احمد بن عبدالله يقول سمعت احمد بن حمدون الاعشى يقول سمعت علي بن الحسن الافطس يقول رأيت محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الابل وقد روى ابن رواحة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جمفر انا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا عتبة عن الاعمش عن عبدالله مولى لقريش عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فنهى عنها *

﴿ وبإسناده ﴾ قال سمعت عبدالله مولى لقريش عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص في الوضوء منها وسئل عن الصلوة في مرابضها فرخص فيها هكذا رواه جماعة عن الاعمش عن عبدالله بن عبدالله الرازي ورواه الحجاج بن ارطاة عن عبدالله (١) عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير * والحجاج ضعيف قال ابو عيسى حديث الاعمش اصح قال ورواه عبيدة الضبي عن عبدالله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذى النور عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشئ وذو النور لا يدري من هو وحديث الاعمش اصح (قال الشيخ) وعبيدة الضبي ليس بالقوي وبلغني عن احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم الحنظلي (٢) انها لا قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله الاصهاني قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة لم رخصنا لابن علماء اهل الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لمداة ناقيه * (قال الشيخ) وروينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما قال ذلك في ترك الوضوء مما لمست النار *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن ابي المعروف المعروف المهرجاني بها انا ابو سهل احمد بن محمد بن جمان الرازي بها انا محمد بن ايوب انا مسددنا حفص بن غياث عن عمران بن سليم عن ابي جعفر قال ابي ابن مسعود قصصة من الكبد والسنام ولحم الجزور فاكل ولم يتوضأ وهذا منقطع وموقوف وروى عن ابي عبيدة قال كان عبدالله بن مسعود ياكل من الوان الطعام ولا يتوضأ منه وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذي هو النظافة ونفى الزهومة *

﴿ باب المضمضة من شرب اللبن وغيره مما له دسومة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي قال ثنا ابو العباس محمد

الاعمش « من وجه آخر (١) هو عبدالله بن عبدالله الرازي (٢) هو ابو محمد بن راهويه (٣) »

ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا ابو عاصم النبيل عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض وقال ان له دسماً * رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم ورواه مسلم من وجه آخر عن الاوزاعي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر ابن نصر قال قريء علي بن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض منه وقال ان له دسماً * رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض منه وقال ان له دسماً * ورواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب نا ابو بكر الاسمعيلى نا ابو خليفة ثنا عبد الله هو القمبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان سريداً بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهباء من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فترى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثامه ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ * رواه البخاري في الصحيح عن القمبي وغيره *

باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابوزكريا بن ابي اسحاق وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء بن جابر عن عبد الله بن عباس انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل عرقاً من شاة ثم صلى ولم يمتضمض ولم يمس ماء * مخرج في كتاب مسلم من حديث هشام بن عمرو *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ناعمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة الغنبري انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يمتضمض ولم يتوضأ وصلى * قال زيد دلتني شعبة على هذا الشيخ * ورويناه عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لولا التلظظ (١) ما باليت ان لا امضمض * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن قراءة عليه نا ابراهيم بن الحسين نا آدم اشعبة نا عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت ابن عباس يقول لو اني اكلت خبزاً ولحماً وشربت لبن اللقاح ما باليت ان اصلى ولا اتوضأ الا ان امضمض في واغسل اصابعي من نحر اللحم *

باب انتقاض الطهر بعد الحدث وسهوه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق انه مر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ * رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق *

(١) التلظظ من اللماظة وهو ادارة اللسان في التمسك بما يبق من أثر الطعام ١٢ مجمع

باب لا يزال اليقين بالشك

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أن بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان أن الزهري أخبرنا سعيد بن المسيب وعباد بن عويمر عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقل حتى يسمع صوتاً أو يجرد ربحاً رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني وغيره ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة *

أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا خالد بن مخلد نا محمد بن جعفر حدثني سبيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه الريح تخيل إليه أنه خرج منه الشيء فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجرد ربحاً مخرج في كتاب مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح وقال في الحديث فلا يخرج من المسجد *

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن أنه قال إذا شككت في الحدث وايقنت الوضوء فانت على وضوئك وإذا شككت في الوضوء وايقنت بالحدث فتوضأ *

باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوضوء

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا أحمد بن سيار نا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم نا الحكم نا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأً ويتوضح * كذا رواه الثوري ومروان بن أده عن منصور ورواه شعبة *

كما أخبرنا أبو الحسن المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم نا أبو الحكم نا من تقيف عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فأنضح بها وكذلك رواه وهيب عن منصور ورواه أبو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم نا سفيان مسنداً ولم يذكره نا أبو عيسى سألت محمد ايمن نا ابن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال الصحيح ما روى شعبة وهيب وقال عن أبيه وروى نا ابن عيينة في هذا الحديث عن أبيه قال الإمام أحمد رواه ابن عيينة عن منصور فرقة ذكر فيه أباه ومررة لم يذكره *

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا إبراهيم بن أبي طالب عن ابن أبي عمير نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من تقيف عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه * رواه أبو عيسى الترمذي عن ابن أبي عمير عن ابن عيينة عن منصور نا ابن أبي نجيح هكذا وقال في الحديث ثم توضأ ونضح فرجه بالماء *

أخبرنا أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم نا أبي الحكم نا من تقيف عن أبيه نا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه *

أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن يوسف نا ابن الهيثم نا خبرني عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن أسماء بن زيد نا حارثة عن أبيه نا جبريل

باب لا يزال اليقين بالشك

باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوضوء

زل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحى اليه فلمعه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا قبيصة بن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وتوضأ مرة مرة ونضح * قال الامام احمد قوله ونضح نفر دبه قبيصة عن سفيان ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الجرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا احمد بن الوليد القحامي نا كثير ابن هشام نا القرات عن الاعمش عن سعيد بن جبيران رجلا اتى ابن عباس فقال انى اجد بلالا اذا قمت اصلى فقال ابن عباس انضح بكأس من ماء واذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فكث ما شاء الله ثم اناه بعد ذلك فزعم انه ذهب ما كان يجد من ذلك *

﴿ باب اداء صلوات بوضوء واحد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن بى اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضى قالوا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم نا ابن وهب (قال وحدثنا) بنجر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر بن الخطاب رأيتك صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان عن الثورى (واخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد نا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز نا يحيى بن جعفر نا الضحاك بن مخلد نا سفيان الثورى فذكره باسناده مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وصلى بهم خمس صلوات بوضوء واحد ثم ذكر الباقي بعينه *

﴿ باب تجديد الوضوء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا ابو الحسن على بن محمد المقرئ نا ابن ابي مريم نا القريانى نا سفيان عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف القريانى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ابو داود (وحدثنا) مسدد نا عيسى بن يونس قال نا عبد الرحمن بن زياد عن ابى غطفان الهذلى قال كنت عند عبد الله بن عمر فلما اودى بالظهر توضأ فصلى فلما اودى بالمصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات * قال ابو داود هذا حديث مسدد وهو اتم وانما الحديث ابن يحيى اتقن { (قال الشيخ) عبد الرحمن بن زياد الافريقى غير قوى *

(باب اداء صلوات بوضوء واحد)

(باب تجديد الوضوء)

﴿ جماع ابواب ما يوجب الغسل ﴾

﴿ باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن الخطاب الانصارى ثنا ابو نعيم شاهشام (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (واخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الوكيل نا ابو طاهر المجدا بادي «ثنا عثمان بن سعيد نا مسلم بن ابراهيم شاهشام وشعبة قالنا ثنا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والثلثان بالختان فقد وجب الغسل» لفظ حديث مسلم بن ابراهيم وفي حديث وهب بن جرير اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجهد فقد وجب الغسل» وفي حديث ابي نعيم ثم جهدها» رواه البخارى في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا معاذ بن هشام ثنا ابي ثقاتدة ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وفي حديث مطر وان لم ينزل رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره عن معاذ بن هشام وقد ذكر ابان بن يزيد وهمام بن يحيى وابان بن عمرو بن عروة عن قتادة الزيادة التي ذكرها مطر *

﴿ اخبرنا ﴾ الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا اوسهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحرابي نا عفان نا ابان بن يزيد المطار وهمام بن يحيى قالنا ثنا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل *

﴿ اخبرنا ﴾ جامع بن احمد الوكيل نا ابو طاهر المجدا بادي نا عثمان بن سعيد نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل اولم ينزل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى نا احمد بن كامل نا محمد بن اسمعيل السلمى نا محمد بن عبد الله الانصارى (واخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ نا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله نا محمد بن اسحاق بن خزيمه نا ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصارى نا هشام بن حسان نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى انهم كانوا جلوسا فذكر واما يوجب للغسل زاد ابو موسى في حديثه فقال من حضره من المهاجرين اذا مس الختانان الختانان وجب الغسل وقال من حضره من الانصار لا حتى يدفق ثم اتفقنا في المعنى (١) فقال ابو موسى انما آتى بالخبر فقام الى عائشة فلم ثم قال اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيك فقالت لا تستحي ان تسألني عن شيء كنت سائلا عنه امك

﴿ الحمد ابادى ﴾ (١) هكذا في الاصول ١٢

﴿ باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ﴾

﴿ قال ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديثنا (عن ابي بردة عن ابي موسى) ثم قال (ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الا انه لم يرفعه) «قلت» رواه كذلك مرفوعا ابو قررة موسى بن طارق الزبيدي بفتح الزاي وكسر الباء وهوثقة متحرز

(باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين)

التي ولدتك أمنا أنا أمك قال قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل * لفظ حديث السلمي رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنذر عن الانصاري وقد رواه يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن أبي موسى إلا أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما رفته عن سعيد بن المسيب عن علي بن زيد بن جدعان وعلي بن زيد لا يحتج بحديثه وهذه الرواية التي أخرجها مسلم في الصحيح رواية صحيحة مسندة *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال وحدثنا محمد بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك عياض بن عبد الله القرشي وغيره عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال أخبرني أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تتسل * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أبو العباس بن الوليد بن يزيد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أنها سألت عن الرجل يجامع أهله ولا ينزل الماء فقالت فقلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعاً (وأما الحديث الذي) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا أبو المثنى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم توضأ ويصلي * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من أوجه آخر عن هشام *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر المجد ابادي ؟ نا أبو قلابة نا عبد الصمد بن عبد الوارث (واخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ نا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا الحسين بن عيسى البسطامي نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثني الحسين الملم حدثني يحيى بن أبي كثير أن أباسلمة حدثه أن عطاء بن يسار حدثه أن ريد بن خالد الجهني حدثه أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل ثم قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت بمد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي ابن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم * لفظ حديث البسطامي وقال أبو قلابة في حديثه ليس منه إلا الظهور ولم يذكر أياً ولا حديث عروة عن أبي أيوب رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث ابن سعيد ورواه مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد وغيره عن عبد الصمد إلا أنه لم يذكر قول علي ومن معه *

﴿ واخبرنا ﴾ عليه ؟ محمد ابادي

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جامع الختان الختان وجب الغسل * قال الدارقطني في الغرائب لم يروه عن مالك غير أبي قرة ثم ذكر البيهقي (ان زيد بن خالد الجهني

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ان اشيبان ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت ارأيت الرجل يجامع امرأته ولم ينزل قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وينسل ذكره وذكر انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب ووالزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله فأمروه بذلك اخرج البخاري في الصحيح عن سعيد بن حفص عن شيبان وذكرفيهم ابي بن كعب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك ان ابا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اطحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء * اخرج البخاري في الصحيح عن اسحاق عن النضر بن شميل عن شعبة واخرجه مسلم عن ابي بكر وغيره عن غندر عن شعبة فهذا حكم منسوخ بالاخبار التي قد مناذكرها *

﴿ والذي ﴾ يدل على نسخه (ما اخبرنا) ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد من اصله شاذان بن محمد ابن العباس نا العباس بن محمد لدوري عن عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ان رجلا من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري كما وافتون الماء من الماء وانه ليس علي من اتى امرأته فلم ينزل غسل فلما ذكر ذلك لعمرو ابن عمرو عاتشة انكروا ذلك وقالوا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال سهل بن سعد وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه وهو ابن خمس عشرة سنة حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانت الماء من الماء رخصة ارضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالنسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري بنيسابور وابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان النزال وابو الحسين محمد بن الحسين ابن الفضل القطان وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن عرفة نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي عن ابي بن كعب قال انما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها وهذا الحديث لم يسمه الزهري من سهل انما سمعه عن بعض اصحابه عن سهل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن ابي الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالنسل وانهى عن ذلك وقد روينا باسناد آخر موصولا صحيحا عن سهل بن سعد *

﴿ ثم امرنا بالنسل ﴾

سأل عثمان بن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل سمته من النبي صلى الله عليه وسلم قال فسألت عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح * قلت * الذي في صحيحه

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد ناموسي بن هارون ثنا محمد بن مهران الجبال (١) (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن مهران الرازي ثنا مبشر الحلبي عن محمد بن ابي عثمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاعتسال بعد وفي حديث موسى بن هارون ثم امرنا بالاعتسال بعد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فلا ينزل فقال زيد يقتسل فقال له محمود بن لبيد ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان ابيانزع عن ذلك قبل ان يموت قول ابي بن كعب الماء من الماء ثم تزوعه عنه يدل على انه آت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخته وكذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه وعلى بن ابي طالب رضى الله عنه وغيرهما *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد العدل ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل * قال ابن بكير وحدثني الدراوردي عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول ما اوجب الحد اوجب الغسل * (و باسناده) قال حدثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ما اوجب الغسل فقالت ادرى ما مثلك يا ابا سلمة مثلك مثل الفروخ تسمع الديكة تصيح فتصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول اذا خالف الختان الختان وجب الغسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسن بن حفص عن صفيان عن خالد الحذاء وهشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة ما اوجب الغسل قال الدفق والمخلاط * و باسناده عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مثله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن النضر بن محمد بن عقيل الخزازي من كتابه ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل * وبه عن الشعبي عن الحارث الاعور عن علي نحوه *

باب

(١) وهو الرازي الذي يأتي قرى بها ١٢

(فاسروه بذلك) فهذا يقتضى أنهم افقوه بذلك فهو مخالف للرواية التي عن ابيها الى البخاري لانها تقتضى أنهم رفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم *

باب وجوب الغسل بخروج المني

﴿ باب وجوب الغسل بخروج المني ﴾
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ان عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب نا ابو داود الطيالسي ثنا زائدة عن ركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة النزارى عن ابي علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني فقال اذا رأيت المني فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت نضح الماء فاغتسل *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن سليمان الكوفي مطين نا عمرو الناقد ثنا حميد الرواسي نا الحسن يعني ابن صالح عن بيان عن حصين بن صفوان عن علي قال كنت رجلا مذاه فبما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قد اذاني قال انما الغسل من الماء الدافق *

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

﴿ باب الرجل ينزل في منامه ﴾
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم العبدوى الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو عروبة الحسين بن ابي معشر السلمي بحران ثنا ابو كريب نا احمد بن خالد نا عبد الله بن عمر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرى في المنام البالي ولا يذكر احتلاما قال يقتسل وان رأى انه احتلم ولم يربلا فلا غسل عليه *
 ﴿ باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ﴾
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبد الله بن يوسف نا مالك (ح واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد نا ابو العباس محمد بن احمد يعني ابن حمدان النيسابوري نا محمد بن ايوب نا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله

﴿ قال ﴾ *
 ﴿ ذكر فيه ﴾ حديث الخدري (قال عليه السلام الماء من الماء) * ثم قال (رواه مسلم في الصحيح) * قلت * لفظ مسلم انما الماء من الماء * ثم ان البيهقي ادعى فيما تقدم (ان هذا الحديث منسوخ) فكيف يستدل به هنا ويمكن ان يقال افاد الحديث حكيمين * احدهما * وجوب الغسل بخروج المني * والثاني * انحصار وجوب الغسل في خروجه بحيث لا يجب بدون الخروج وقد نسخ هذا الحكم وهو انحصار الوجوب في خروجه كما مر بيانه فبقى الحكم الاول وهو الوجوب من خروجه على حاله * ثم الحديثان اللذان ذكرهما البيهقي بمد هذا اولهما يقتضى اشتراط النضح والثاني يقتضى انه لا يجب الغسل الا من الدفق لان انما تفيد الحصر على ما عرف فوجب ان يخصص بهما عموم حديث الماء من الماء او يفيد بهما ان لم يفد العموم فليزم على الشافعي ان لا يوجب الغسل الا بتفيد الدفق وتبويب البيهقي يخالف هذا فانه يقتضى وجوب الغسل بخروجه كيف ما كان *

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء لفظ حديث ابن ابي اويس رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عمرو منها ما (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عمرو فذكره باسناده ومناه وزاد فقات لها فضحت النساء وهل تحتم المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فيم يشبهها ولداها اذا ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كذا قال هشام وخالفه الزهري فقال عن عمرو عن عائشة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا عبيد بنى ابن شريك ثنا يحيى بنى ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان ام سليم ام بنت ابي طلحة ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ارايت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل اتقتل قال نعم قالت عائشة اف لك ترى المرأة ذلك فالتفت اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال تربت يدك فمن اين يكون الشبه رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده وكذا لك رواه يونس بن يزيد والزهري وابن ابي عمير عن الزهري وارسله مالك عنه في اكثر الروايات الا ان ابن ابي الوزير رواه عن مالك فاستداه كذلك ورواه مسافع الحجبي عن عمرو نحو رواية الزهري *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن خليل ثنا يحيى بن ابي زائدة (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد انا ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله هل تتسل المرأة اذا احتلمت او ابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عياها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علاما واهاماه الرجل اشبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة *

(واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الملالى واحمد بن سهل وحصين بن محمد قالوا ثاد اود بن رشيد ثنا صالح بن عمر ثنا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في المنام فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فتقتسل رواه مسلم عن داود بن رشيد *

(اخبرنا) ابو على الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا احمد بن خالد الخياط ثنا عبد الله للمعري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يقتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا يغسل عليه فقالت ام سليم فلما ترى ذلك عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال *

باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن ابي عمرو بن (ح و اخبرنا) ابو عبد الله ثنا محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى واحمد بن النضر بن عبد الوهاب قالنا ثنا العباس بن الوليد الترسي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ابها علا وسبق يكون منه الشبه لفظ حديث العباس رواه مسلم في الصحيح عن العباس بن الوليد الترسي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا ابو يحيى عبد الكريم بن الهيثم الديري عاقولي نا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه جبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد قال فدفعته دفعة كاديصرع منها فقال اليهودي لم دفعتني (١) فقلت الاتقول يا رسول الله قال اليهودي انما دعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اسمي الذي سماه به اهلي محمد قال اليهودي جئت اسألك عن شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفمك شيء ان حدثتك قال اسمع باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد ما ثم قال سل فقال اليهودي ان يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظلمة دون الجسر قال فن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فأتخفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فاعذاؤهم على اترها قال ينخر لهم نور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شراهم عليه قال من عين فيه اسمي سلسيلا فقال صدقت قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الانبي اورجل اورجلان قال اينفمك ان حدثتك قال اسمع باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اعلانني الرجل عنى المرأة اذكر ابذن الله تعالى واذا اعلانني المرأة عنى الرجل آنا باذن الله فقال صدقت وانك انبي ثم انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه ومالي بشي منه علم حتى اتانا في الله به رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن ابي توبة *

باب المذي والودي لا يوجبان الغسل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابود اود نا قتيبة نا عبيدة بن حميد الخذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفل اذا رأيت المذي فامسح بذكرك وتوضأ وضوءك لالصلوة فاذا نضحت الماء فامسح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز ثنا احمد بن اسحاق بن شيان البغدادي الهروي انا ماخذ بن نجدة ثنا خالد ابن يحيى ثنا مالك بن مغول عن زرعة ابي عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس يقول المني والودي والمذي اما المني

باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل

باب المذي والودي لا يوجبان الغسل

فهو الذي منه الغسل واما الودي والمذي فقال اغسل ذكرك او مذا كيرك وتوضأ وضوءك للصلاة (وروينا)
عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر في المذي نحوه *

باب الرجل يجد في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب عن مالك وغيره (واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم البيهقي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شمرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح المير واذا ن قام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا * لفظ ابن بكير *

واخبرنا ابو احمد المير جاني ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما اصبنا الودك لانت المروق فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام واعاد الصلاة *

باب الحائض تغتسل اذا طهرت

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يعقوب ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو عرق وليست بالحیضة فاغتسلي وصلى فكانت تغتسل عند كل صلاة مخرج في كتاب البخاري من حديث ابن ابي ذئب وفي كتاب مسلم من حديث عمر بن الخطاب عن الزهري عنها *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد (١) اخبرني ابينا الازاعي حدثني الزهري حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن ابن عوف سبع سنين واشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحیضة انما ذلك عرق فاذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلى قالت عائشة وكانت ام حبيبة يقعد في مكرن لا تختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتلوا الماء (قال الشيخ) قوله فاذا قبلت الحيضة في هذا الحديث لم يذكره احد من اصحاب الزهري غير الازاعي *

(١) بفتح الميم وسكون الزاي المعجمة وفتح التحتانية كما ضبطه صاحب التقریب ١٢

باب

باب الحائض تغتسل اذا طهرت

قال *

ذكر فيه حديثين اولهما فيه امر المستحاضة بالغسل والصلاة * قلت * لا ذكر فيه لاغتسال الحائض فهو غير مناسب للباب *

باب

باب الرجل يجد في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما

باب الحائض تغتسل اذا طهرت

(باب الكافر يسلم فيقتسل)

باب الكافر يسلم فيقتسل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلي وابو الازهر احمد بن الازهر قالانا عبد الرزاق ابن همام انا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان ثمانية الخفي اسروا النبي صلى الله عليه وسلم بعدوا اليه فيقول ما عندك يا ثمانية فيقول ان تقتل تقتل ذادم وان تمن تمن على شاكروا ان ترد المال نمطك منه ما شئت وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون ما نضع بقتل هذا فر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فخله وبعث به الى حائط ابي طلحة وامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام اخيكم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني قال قرى على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيالا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل (١) فمقرىب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وذكر باقي الحديث اخرج به البخاري في الصحيح عن قتبية عن الليث وفي هذه الرواية النسل قبل الشهادة ويحتمل ان يكون اسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فاظهر الشهادة جمابين الروايتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار حدثني الحسن بن سهل المجوز ثنا ابو عاصم ثنا سفیان عن الاغر عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري ورواه وكيع بن الجراح *

﴿ كما اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالانا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفیان عن الاغر عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم اتى النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يسلم فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر (وبمعناه) رواه محمد بن كثير وجماعة الا ان اكثرهم قالوا عن جده قيس بن عاصم ورواه

(١) هكذا في الاصول وفي متن البخاري ايضا لكن على هامش البخاري (نجل) وهو الماء النابع من الارض ١٢

باب الكافر يسلم فيقتسل

استدفيه (عن وكيع عن سفیان عن الاغر عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم اتى النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يسلم الحديث) * قلت * ذكر ابو علي بن السكن ان وكيعا رواه مجردا عن سفیان بن حصين عن ابيه عن جده قيس * قال ابن القطان فمادت هذه الزيادة بالنقص فاباه مجهول الحال * ثم ذكر البيهقي في آخر الباب (عن ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتى عنك شعر الكفر * يقول احاق * قال واخبرني آخر انه عليه السلام قال لا آخر عمه اتى عنك

قيصة بن عقبة فزاد في اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاغرو وهو ابن الصباح وهو مولى بنى منقر عن خليفة بن حصين عن ابيه ان جده قيس بن عاصم اتي النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يغتسل بما سدر (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثامعاذ بن نجدة القرشي ثنا قبيصة بن عقبة فذكره هكذا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا خالد ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب (١) عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتى عنك شعر الكفر (يقول الحق) قال اخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر معه اتى عنك شعر الكفر واختنن *

﴿ جماع ابواب الغسل من الجنابة ﴾

﴿ باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه من اصله ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاءنا محمد بن احمد بن النضر ثامعاذ بن عمرو ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الاناء قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناندي عن معاوية بن عمرو *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكسبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم توضأ وضوئه للصلاة ثم ادخل يده فخلل بها اصول شعره حتى خيل اليه استبرأ البشرة ثم صب على راسه الماء ثم افاض على سائر جسده الماء رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ باب غسل الجنب ما به من الاذى بشماله ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ واو زكريا بن ابي اسحاق واو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا ابن وهب قال وثنا جرح بن نصر قال قرى علي ابن وهب اخبرك مخزومة بنت ابي بكر عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به يمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك اظنه زاد صب الماء على رأسه رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي عن ابن وهب *

(١) نسب الى جده وهو عثيم بن كثير بن كليب كما صرح به صاحب التقریب ١٢ ﴿ باب

شعر الكفر واختنن) قلت * هذا الحديث غير مناسب للباب وفيه ايضاً مجهول وهو الذي اخبر ابن جريج فقال ابن عدى في الكامل هذا الذي قاله ابن جريج في الاسناد اخبرت عن عثيم انما حدثه ابراهيم بن يحيى وكنى عن اسمه وقد ذكر البيهقي ذلك فيما بعد في الحدود في باب السلطان يكره على الاختتان *

باب ذلك اليد بالارض بعده وغسلها

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر والمستمل ثمالى بن حجر ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سالم بن ابى الجمعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت اذيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل كفه اليمنى في الاناء فافرغ بها على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدللكمها كما شديد ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حنفيات ملاً كفيه ثم غسل ساثر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم آتته بالمنديل فرده * رواه مسلم في الصحيح عن على بن حجر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ الاناء على يده فغسلها ثلاثا ثم يفرغ يمينه على شماله ثم على فرجه ثم ضرب يده على الارض فمسحهم ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه وسائر جسده ثم تنحى فغسل رجله رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابى معاوية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر ثنا احمد بن اسحاق الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن عمار ثنا الاعمش فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه يده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله رواه البخارى في الصحيح عن الحميد بن عمار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم بن عمرو الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئت لارينكم اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة *

باب الوضوء قبل الغسل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون اناهشام عن ابيه ان عائشة رضيت عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل بها اصول شعره حتى اذا خيل اليه ان قد استبرأ البشرة غرغرف يده ثلاث غرغرات فصبها على رأسه ثم اغتسل مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن عمرو *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا جعفر بن محمد واسماعيل بن قتيبة

(باب ذلك اليد بالارض بعده وغسلها)

(باب الوضوء قبل الغسل)

* قال *

باب الوضوء قبل الغسل

﴿ ذكر فيه ﴾ عن عائشة حدثنا في صفة غسله عليه السلام وفيه (تم يتوضأ وضوءه للصلاة) الى ان قال * ثم اناض على ساثر جسده ثم غسل رجله غريب صحيح رواه مسلم في الصحيح وقوله ثم غسل رجله حفظه ابو معاوية دون غيره من اصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف ان شاء الله تعالى * قلت * اختلف العلماء في تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل فابو حنيفة اختار ذلك والشافعي اختار اكمال الوضوء عملاً بظاهر حديث عائشة المتقدم ورد عليه

قالنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه * غريب صحيح رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقوله في آخر هذا الحديث ثم غسل رجليه غريب صحيح حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى *

باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب يده على الخائط ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلها رواه البخاري في الصحيح عن الفر ياني عن سفيان الثوري *

وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم أخذ يمينه فصب على شماله فغسل فرجه حتى ينقيه ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم صب على رأسه وجسده الماء فإذا فرغ غسل قدميه *

باب

رواية أبي معاوية المذكورة فكان البيهقي اجاب عن ذلك بأن غسلها أو لا ثم كرر غسلها للتنظيف فيقال له حديث ميمونة الصحيح الذي ذكرته في الباب بعد هذا صرح فيه بأنه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلها وهذا نص في التأخير وحديث عائشة يحتمل إطلاق اسم الاكثر على الكل فكان الاخذ بحديث ميمونة أولى أو تقول حديث عائشة مطلق أطلقه فيه أنه توضأ ولم يقيد بتأخير القدمين أو تقديمها وحديث ميمونة مقيد بتأخيرها ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في حادتين فكيف في حادثة واحدة والبيهقي خالف هذه القاعدة ها هنا وعمل بها في باب مسح الرأس حيث ذكر حديث (توضأ عثمان رضي الله عنه ثلاثاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) * قال البيهقي (على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن جرير بن عبد الله بن محمد بن بكر في ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء) *

* قال البيهقي باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء

قلت لا ادري ما الذي دل على ان تقديمها عن يمينه حتى يحمل البيهقي تأخيرها رخصة غاية ما عنده حديث عائشة وهو محتمل وحديث ميمونة نص في التأخير فالعمل به أولى كما مر *

(باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل)

باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضع يده على جملته ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ثم يفيض الماء على جلده كله رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى عمرو أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري أنا عبدان أنا عبدالله ثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أنا واحد تعرف منه جميعاً رواه البخاري في الصحيح عن عبدان *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد يعني بن سلمة عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من الجنابة ثم يدخل يده اليمنى في الماء ثم يخلل بها رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرئ البشرة ثم يصب على رأسها ثلاثاً *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن جعفر المقرئ سنة ثلاث وأربعين وثلاث مائة ثنا أبو جعفر محمد بن علي الوراق ثنا حجاج وعفان وعبيد الله واللفظ لعفان قال قال حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن زاذان أن علياً قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فل به كذا وكذا من النار قال علي فن تم عادت رأسي * قال قال عبدالله في حديثه وكان يجز شعره * ﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ومحمد بن أبي بكر قالنا ثنا الحارث بن وجيه الراسبي ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعر جنازة فاعملوا الشعر واتقوا البشر فرددته موصولة الحارث بن وجيه * والحارث بن وجيه تكلموا فيه *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصنفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ومحمد ابن عيسى الواسطي والحسن بن سهل قالوا ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا قريش بن حبان ثنا سليمان بن فروخ قال لقيت أبا أيوب فصاحته فوجد في أظفاري طولاً قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظفار الطير مجتمع فيه الجنابة والتفت لفظ الاسفاطي هكذا رواه جماعة عن قريش * ورواه أبو داود الطيالسي *

﴿ كما أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبدالله بن جعفر بن يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قريش بن حبان عن وائل بن سليم (١) قال آتيت أبا أيوب الأزدي فصاحته فرأى أظفاري طولاً فقال أتى رجل النبي صلى الله عليه

وسلم يسأله فقال يسألني احدكم عن خير الساء ويدع اظفاره كاظفار الطير يجتمع فيها الجنابة والتفت وهذا مرسل *
ابو ايوب الازدي غير ابى ايوب الانصارى *

باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس

اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي
انا بن عيينة (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيدنا ابراهيم بن صالح ثنا الحيدى ثاسفيان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقتسل من الجنابة بدأ بفسل يديه
قبل ان يدخلها في الاناء ثم يفسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحشى على رأسه ثلاث حشيات
وقال الشافعي في اسناده عن هشام وقال في الحديث ففسل يده قبل ان يدخلها الاناء *

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد
الرقاشى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة بن مخلوف عن ابى جعفر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة افرغ على رأسه ثلاثا فقال رجل ان شعري كثير فقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منك
شعرا واطيب اخرجه البخارى في الصحيح من حديث غندر عن شعبة *

واخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان
اخبرنا الشافعي انا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف على رأسه
ثلاثا وهو جنب اخرجه مسلم في الصحيح من حديث جعفر *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حففات
من ماء فقال الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا بن اخى كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من
شمرك واطيب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى *

واخبرنا ابو حازم عمر بن محمد بن احمد الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يزيد العدل ثنا علي بن الحسين الصقار سنة ست
وتسعين ومائتين ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن سليمان بن مرد عن جبير بن مطعم قال تماروا
في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل رأسى كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انا فافيض على رأسى ثلاث اكف رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب بن عمرو بن مزيار ثنا
زهير عن ابى اسحاق قال حدثني سليمان بن مرد عن جبير بن مطعم قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسى ثلاث مرات هكذا وصف زهير قال فجعل باطن
كفيه مما يلي السماء وظهرها مما يلي الارض رواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم عن زهير *

باب افاضة الماء على سائر جسده

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار

(باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس)

(باب افاضة الماء على سائر جسده)

(بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين)

شاحفص بن غياث عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فافرع على يمينه فغسلها ثم افرع بيمينه على يساره فغسل فرجه ثم ضرب يده على الارض ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرع على رأسه بيده ثلاثا ثم سائر جسده ثم نحي عن مقتله فغسل رجليه فذاوته مند يلا فلم يأخذها وجعل ينفض بيده قال حفص قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال انما كره ذلك مخافة المادة رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه وروينا فى ذلك عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

باب نضح الماء فى العينين وادخال الاصبع فى السرة

اخبرنا ابو الحسن بن عبد الله بن احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي القسوى ثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا اغتسل من الجنابة نضح الماء فى عينيه وادخل اصبعه فى سرتة * موقوف *

واخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اغتسل من الجنابة نضح فى عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل قال الشافى ليس عليه ان ينضح فى عينيه لانها ليستا ظاهريين من يده قال الشيخ وقد روى مرفوعا ولا يصح سنده *

باب تأكيد المضمضة والاستنشاق فى الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب

اخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني ابو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب قال اخبرنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فافغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه فغسله ثم قال بيده على الخائط او على الارض فذلكم تم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ولفاض على رأسه ثم افاض على سائر جسده ثم نحي وغسل رجليه فأتته ثوب فقال بيده هكذا يبنى رده رواه البخارى فى الصحيح عن اوجه عن الاعمش واحتج به فيمن توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن وكيع *

باب الدليل على دخول الوضوء فى الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ان عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت سليمان بن سرد سمعت جبير بن مطعم يقول ذكروا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انظروا كيف غسل على رأسي ثلاثا مخرج فى كتاب مسلم من حديث شعبة *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان انا ساعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة وقالوا انا بارض باردة فقال انما يكفى احدكم ان يحقن على رأسه ثلاث خففات مخرج فى صحيح مسلم من حديث جعفر *

اخبرنا ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشيم عن ابى بشر عن ابى سفيان

(باب تأكيد المضمضة والاستنشاق فى الغسل) (باب الدليل على دخول الوضوء فى الغسل)

عن جابر بن عبد الله ان اهل الطائف قالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض باردة فاجنن ثامن غسل الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا فافرح على رأسي ثلاثا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن هشيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثاعمان بن سعيد الدارمي ثاعلى بن المديني ثاعفان مرة بعد مرة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افلنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فطهرى او قال فاذا انت قد طهرت رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وجماعة عن سفيان بن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن احمد بن بشر ان ابا اسمعيل بن محمد الصغار ثاعمدان بن نصر ثاعفان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يقول واهى وضوءه اتم من الغسل اذا اجتنب الفرج * وبهذا الاسناد ثاعفان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سألوا سعيد بن المسيب عن الرجل يغسل من الجنابة اي كفيه ذلك من الوضوء قال نعم وليغسل قدميه ووروناع الحسن البصري انه قال في الذي نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة قال لا يميد الصلوة *

﴿ باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب العدل ثاعفان بن ابي طالب ثاعبد الوهاب بن عطاء ثاعوف بن ابي جميلة عن ابي رجاء المطاردى عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث قال ونادى بالصلوة بالناس فلما انفتل من الصلوة اذا رجل ممتر لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابني الجنابة ولا ماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك وذكر الحديث قال وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة الماء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك * ومخرج في الصحيحين من حديث

﴿ عليك ﴾

عوف

* قال *

﴿ باب فرض الغسل ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي هريرة (تحت كل شعرة جنابة) ثم قال (تفرد به الحارث بن وحيه) ثم ضمه ثم قال (وانما يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل او عن الحسن عن ابي هريرة موقوفا) * قلت * رواية الحسن ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر واتقوا البشر وقد ذكر جماعة منهم البيهقي في كتاب المعرفة وغيره من كتبه ان الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا اعتضد بمسند آخر او ارسل من وجه آخر او عضده قول صحابي او فتوى عوام من اهل العلم * وقد ذكر البيهقي (ان هذا الحديث ارسل من جهة الحسن) وقد عضده قول ابي هريرة وعضده ايضا حديث على سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء قبل به كذا او كذا من النار * قال على فمن تم عادت رأسي * اخرجه البيهقي فيما مضى في باب تحليل اصول الشعر ولم يتكلم عليه بشئ * واخرجه ابو داود ايضا رجال مسلم وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف فوجب ان يقول الشافعي بذلك ويدل عليه ايضا حديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وسياتي ان شاء الله تعالى * وفي تهذيب الآثار للطبري روي قتادة عن يونس بن جبيرة عن ابي الدرداء قال تحت كل شعرة جنابة *

عوف بن ابى جيمية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن قورك ثنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بنى عامر قال رأيت اباذر فذكر الحديث فى الجنابة تصيبه ولا ماء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر الصميد الطيب كافيك وان لم نجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بجلدك * قال يونس ان حبيب نا ابو حفص نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت اباذر يبنى بذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا قتبية بن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والفسل من الجنابة سبع مرار و غسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلوة خمسا و غسل الجنابة مرة و غسل الثوب من البول مرة *

﴿ قال ﴾ الشافى فيما حكى عنه (فاما ماروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فلبوا الشعر وانقوا البشرة فانه ليس بثابت يعنى ما اخبرنا ابو سعد المالىنى ابا ابو احمد عبد الله بن عدى نا الفضل بن حباب نا ابو عمر الحوضى نا الحارث بن وحيه عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فلبوا الشعر و انقوا البشرة ففرد به هكذا الحارث بن وحيه (وقد اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وحيه فقال ليس حديثه بشىء وانكره غيره ايضا من اهل العلم بالحديث البخارى و ابو داود السجستانى وغيرهما و اما روى عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان عن الحسن بن ابى هريرة موقوفان عن النخعي كان يقال ثم قد حمه الشافى فى رواية الزعفرانى وغيره عنه على ما ظهر و داخل الانف و الفم مما بطن فاشبهه داخل العينين و داخل الاذنين فقال من تكلم فيه مع الشافى القياس ان لا يبيد ولكننا اخذنا بالار عن ابن عباس (يعنى ما اخبرنا) ابو بكر بن الحارث نا على بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابورى نا الحسن بن محمد نا اسباط نا ابو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عبد الله بن عباس قال لا يبيد الا ان يكون جنب يعنى المضمضة و الاستنشاق وكذلك رواه الثورى عن عثمان قال على بن عمر ليس لعائشة بنت عبد الله هذا الا هذا الحديث قال الشافى اثره الذى يتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عبد الله بن عباس وزعم ان هذا الارباب يترك له القياس وهو يعيب علينا ان ناخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان وعائشة غير معروفين ببلدهما وكيف يجوز لاحد ان يثبت ضميفا لجهولا و يوهن قوا يامر و فانا (قال الشيخ) و رواه الحجاج ابن ارطاة عن عائشة بنت عبد الله بن عمر و الحجاج بن ارطاة ليس بحجة *

باب ترك الوضوء بعد الغسل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا الاسفاطلى نا ابو الوليد نا زهير عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ثم يصلى الركتين صلوة الفجر ولا ارى يحدث وضوءا بعد الغسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه نا احمد بن اسحاق الصيدلانى نا احمد بن محمد بن نصر نا ابو نعيم نا شريك عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة *

باب غسل المرأة من الجنابة والحيض

﴿ باب غسل المرأة من الجنابة والحيض ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود شاعبيد الله بن معاذ (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عمرو بن مطرز نا يحيى بن محمد البختری شاعبيد الله بن معاذ ثنا ابي ناشبة عن ابراهيم وهو ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال تاخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها الماء وتلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة تطهر بها قالت كيف تطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستترت قالت عائشة تبغى ما آثر الدم وسألته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ من ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلقه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن ينعمن الحياء ان يسأن عن الدين ويتفقن فيه رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ كذا في كتابنا شئون واهل اللغة يقولون سور اوشوى قالوا سورة اعلاه وشواه جلده *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمر وقالنا ابو المباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان شاعبيد الرحمن ابن مهدي نازايدة بن قدامة عن صدقة نا جميع بن عمير اخو بنى تيم الله بن ثلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسأناها احدهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمس من اجل الضفر *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن الواليه نا محمد بن يونس نا روح نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن حذيفة انه قال خللها بالماء لا تخللها نار قليل بقياها رواه الثوري عن منصور باسناده عن حذيفة انه قال لاسرأته خللي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل بقياها عليه *

﴿ باب ﴾

﴿ باب غسل المرأة من الجنابة والحيض ﴾

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ عن عائشة (ان اسماء بنت شكل الى آخره) ثم قال (رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ) قلت * الذي في صحيحه حدثنا محمد بن مشي وا بن بشار ثم ساق الحديث بسنده الخ ثم قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستترت * قال البيهقي (في كتابنا شئون واهل اللغة يقولون سوروشوى وقالوا سورة اعلاه وشواه جلده) قلت * هذا الكلام يوم ان اهل اللغة لم يذكروا الشئون وليس كذلك وقال الجوهرى الشأن واحد الشئون وهي مواصل قبائل الرأس وملتها ومنها تجى الدموع وفي كتاب (خاق الانسان) لثابت وفي الرأس القبائل وهي اربع قطع متقابلات متشعب بعضها في بعض وقال الاصمعي والشعب الذي يجمع بين كل قبيلتين يقال له شأن مهوز والجمع شئون وذكر ابن الجوزى بمنى ما قال ثابت * ثم قال ومراد الحديث ان يبلغ الماء الى اصول الشعر * ثم ذكر البيهقي حديث عائشة (كان عليه السلام يتوضأ وضوءه للصلاة) قلت * في سنده رجلان احدهما صدقة بن سميد الخنفي قال البخارى عنده عجائب وقال للساجي ليس بشئ * والثاني جميع بن عمير في كتاب ابن الجوزى قال ابن عمير هو من اكذب الناس وقال ابن حبان كان يضع الحديث *

باب ترك المرأة نقض قرونها اذا علمت و صول الماء الى اصول شعرها

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا الثوري عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبدالله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضرراً سى او قالت عقص رأسى افاقضه للجنبه والحیضة قال لا اما يكفيك ان تغشى عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق *
 ﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا جعفر بن عون انا اسامة بن زيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقالت انى امرأة اشد ضرراً سى فكيف اصنع حين اغتسل من الجنبه فقال احفنى على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزي (١) اتر كل حفنة وقصر باسناده اسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه ان سعيدا سمعه من ام سلمة وذلك فيما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق و ابو بكر بن الحسن القاضى قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسامة بن زيد الليثى ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضرراً سى فكيف اصنع اذا اغتسلت قال احفنى على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزيه على اتر كل حفنة يكفيك ورواية ايوب بن موسى اصح من رواية اسامة بن زيد وقد حفظ في اسناده ما لم يحفظ اسامة بن زيد *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علي (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ قال ثنا محمد بن عبدالله الكشي واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علي عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبدالله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان يتقضن رؤسهن فقالت يا عبيد بن عمير هذا افلا يامرهن ان يخلقن رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتسل من اناه واحد فلا ازيد على ان افرغ على رأسى ثلاث افرغات رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن علي

(١) اغمزي من الغمز وهو المصير ١٢ مجمع

باب ترك المرأة نقض قرونها

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ايوب بن موسى (عن سعيد بن ابي سعيد عن عبدالله بن رافع عن ام سلمة انى امرأة اشد ضرراً سى الحديث) ثم قال (رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق) * قلت * اسنده مسلم عن جماعة عن ابن عيينة بمعنى رواية البيهقي ثم قال وحدثنا عمر و الناقد حدثنا زيد بن هارون و حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق قالنا اخبرنا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق افاقضه للحیضة والجنبه فقال لانم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة * هذا اللفظ مسلم ثم اخرجه البيهقي من طريق اسامة بن زيد (ان سعيدا حدثه انه سمع

ثنا عبدالله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كذانتسل وعلينا الضهاد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بكار بن يحيى عن جدته قالت دخلت على ام سلمة فذكر الحديث قالت ام سلمة واما الممتشطة فكانت احداً تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حففات فاذا رأت البلبل على اصول الشعر دلته ثم افاضت على سائر جسدها *

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد البيهقي ثنا جدي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اهلكت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمرة فذكر الحديث في حيضها فقالت يا رسول الله هذا يوم عرفة ولم اطهر بعد وانما كنت تتمت بالمرءة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطي واهلي بالحج وامسكي عن عمرتك فقالت ففعلت وذكر الحديث يخرج في الصحيحين وهي ان اغتسلت للاهلل بالحج وكان غسلها غسلا مسنوناً وقد امرت فيه بنقض رأسها وامتشاط شعرها وكانها امرت بذلك استحباباً كما امرت اسماء بنت عميس بالنسل للاهلل على النفاس استحباباً *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن يونس ثنا مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والاشنان واذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تنسل بالخطمي والاشنان *

باب غسل الجنب رأسه بالخطمي

﴿اخبرنا﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من سواة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتري بذلك ولا يصب عليه الماء وهذا ان ثبت فحمول على ما لو كان الماء غالباً على الخطمي وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة وكذلك (ما اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي قال سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن الحارث بن الازم قال سمعت ابن مسعود يقول اذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يبدله غسلاً وبمعناه رواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق *

﴿اخبرنا﴾

ام سلمة تقول جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضعف رأسي الحديث * ثم قال (رواية ابوب اصح وقد حفظ في اسناده مالم يحفظ اسامة) * قلت * الروايتان مختلفتان فلا ينبغي ان تغل احداهما بالآخري بل هما حدشان وذلك ان ام سلمة هي سائلة في رواية ابوب وفي رواية اسامة السائلة امرأة غيرها وفي بعض الروايات في هذا الباب عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقالت الحديث ولو كان الحديث واحداً لجل على ان سعيداً سمعه من ام سلمة فرواه لاسامة كذلك وسمعه ايضاً من ابن رافع عنها فرواه لا ابوب كذلك *

هو ان غسل الجنب رأسه بالخطمي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان عن عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن عبد الله قال قال عبد الله من غسل رأسه بمحطى و هو جنب فقد اجزأ و يغسل سائر جسده و خالفه ابو عوانة فرواه عن الاعمش عن سالم عن ثابت بن قطبة الثقفي عن ابن مسعود و الصحيح رواية شيبان فذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش قال يعقوب قال علي بن المديني الحديث حديث سفيان (ورويانا) عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يغسلون رؤسهم بالسدر من الجنابة ثم يمكث احدهم ساعة ثم يقتسل من الجنابة *

﴿ باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي رواه (اخبرنا) ابو علي الروذباري بنيسابور و ابو الحسين علي بن محمد بن بشران و ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تتغسل و قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قلت كيف تطهري بها قلت تطهري بها قلت كيف تطهري بها قالت فاستتر يعني هكذا و حكى ابو عثمان يعني سعدان باصابه الاربع قال و حكى سفيان فقال سبحان الله تطهري بها قلت عائشة فاجتذبتني الي فقلت تبين بها انزل دم لنظ حديث ابن بشران و الروذباري ولم يذكر غيرهما حكاية ابي عثمان رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن جعفر و رواه مسلم عن عمرو الناقد و ابن ابي عمير عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان انا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا ابراهيم ابن طهمان ناهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمد المرأة على ميت فوق ثلاثة الا على زوجها فانها تمدار بة اشهر و عشر او لا تلبس ثوبا ماصبوغا الا ثوب عصب (١) و لا تكتحل و لا تحتضب و لا تمس طيبا الا اذني طهرها اذا تطهرت من حيضها نبذة من قسط و اظهار مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن حسان *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كئنا نهي ان نمد على ميت فوق ثلاث الا على زوج ار بمة اشهر و عشر او لا نكتحل و لا نشطب و لا نلبس ثوبا ماصبوغا الا ثوب عصب و قدر خص في طهرها اذ اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط و اظهار رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي و رواه مسلم عن ابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد *

﴿ باب سقوط فرض الترتيب في الغسل ﴾

﴿ قال الله تعالى ﴾ و ان كنتم جنبا فاطهروا و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب في حديث عمران بن حصين اذهب فافرغه عليك و قال في حديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه بجلدك و لم يامر بالترتيب *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا زيد بن زريع ثنا خالد الخذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجد ان قال سمعت ابا ذر فذكر الحديث في بد و جنبته الى ان قال

(١) العصب نوع من بردالين يعصب غزله اى يجمع و يشد ثم يصنع ١٢ هامش البخاري

(باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض)

(باب سقوط فرض الترتيب في الغسل)

عن النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشره الماء فان ذلك هو خير *

باب استحباب البداية فيه بالشق الايمن

اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب واخذه بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه الماء فقال بهما على رأسه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى والحلاب الاناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا (اخبرنا) بذلك ابو عمرو والاديب عن الشيخ ابي بكر الاسميلي ومما يؤكد ذلك (ما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في زيادات التواتر ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتسل في حلاب قدر هذا وانا ابو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز يسع ثمانية ارطال ثم يصب على شق رأسه الايمن ثم يصب على شق رأسه الايسر ثم ياخذ بكفيه فيصّب وسط رأسه *

باب تفريق الغسل

اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي شيخنا الهيثم بن خلف الدوري ثنا اسحاق بن موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز حدثني محمد بن زيد بن قنفذ السهمي عن جابر بن سيلان (١) عن ابن مسعود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بمض جسده الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذلك المكان ثم يصلي * عاصم بن عبد العزيز ابو عبد العزيز الاشجعي قال البخاري فيه نظر *

باب التمسح بالمدبيل

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فذكر الحديث في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فتناولته مندبلا فلم ياخذها وجعل يفض بيده قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال انما كره ذلك مخافة العادة رواه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه دون قول الاعمش *

حدثنا

(١) سيلان بكسر المهملة بعدها ثمانية ١٢ تقريب

باب التمسح بالمدبيل

* قال *

ذكر فيه حديثا (عن ابي معاذ عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة) ثم قال (ابو معاذ هذا سليمان بن ارقم) قلت * روى الحديث عن شيخه الحاكم ثم خالفه فان الحاكم قال في مستدركه عقب هذا الحديث ابو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري وروى عنه يحيى بن سعيد وثاني عليه كذا رأته في المستدرك الفضل مكبر او كذا رأته ايضا في كتاب الصر يفني في ابواب الكنى وعزاه الى الحاكم وذكر البخاري في التاريخ الكبير في باب فضيل مصغرا فضيل بن ميسرة

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجمعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عندها فاته بمنديل فرمى به * فقال الاعمش فذكرته لابراهيم فقال الحديث هكذا ولا بأس بالمسح بالمنديل انما هو عادة * رواه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة بمعناه دون قول الاعمش لابراهيم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن عطاء عن جابر قال لا تمدل اذا توضأت * وروينا عن عثمان وانس انه لم يرب يابه بأسا * وعن الحسن بن علي انه فعله *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب ثنا يزيد بن الجباب عن ابي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتشرف بها بعد الوضوء * ابو معاذ هذا هو سليمان بن ارقم وهو متروك (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابي الحسن علي بن عمر الحافظ (ح و اخبرنا) ابو سعد المالىني عن ابي احمد بن عدي الحافظ وقد روى ذلك باسناد غير قوى *

﴿ اخبرناه ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ حدثني احمد بن منصور الصوفي الحافظ ثنا ابو العباس ابن الشيرازي انا احمد ابن محمد النحوي ثنا ابو الميناء محمد بن القاسم نا ابو زيد النحوي ثنا ابو عمرو بن العلاء عن انس بن مالك عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتشرف بها بعد الوضوء (قال الشيخ) وانما رواه ابو عمرو بن العلاء عن اياس بن جعفر ان رجلا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة او منديل فكان اذا توضأ مسح بها وجهه ويديه (اخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه انا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرائني ثنا احمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفي نا القواريري نا عبد الوارث عن ابي عمرو بن العلاء عن اياس بن جعفر فذكره وهذا هو الخف ووظ من حديث عبد الوارث *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك نا حنبل بن اسحاق ثنا ابو معمر عبد الله بن عمر وقال سألت عبد الوارث عن حديث عبد العزيز بن زهير عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل او خرقة فاذا توضأ مسح وجهه فقال كان في قطينة فاخذه ابن عليه فقلت ارويه (قال الشيخ) وهذا الورواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس لكان اسنادا صحيحا الا انه امتنع من روايته ويحتمل انه انما كان عنده بالاستاد الاول والله اعلم

ابو معاذ الازدي ويقال العقيلي ختن بديل بن ميسرة العقيلي سمع ابا حريز يروي عنه ممتع * وذكره ابن حبان ايضا في كتاب الثقات في بلب فضيل بمعنى ما ذكره البخاري وزاد في آخره مستقيم الحديث والترمذي ذكر هذا الحديث في كتابه موافق البيهقي فقال حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح في هذا الباب شي * وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم * ثم ذكر البيهقي (عن معاذ رأته عليه السلام اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه * قال وقد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل) * قلت * الصواب ان يقول وسند ذكره انشاء الله تعالى * ثم ذكر حديثا من طريق محمد بن عبد الرحمن

(وروينا) عن معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه وهو وضيف قد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل *

و اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك نا عبد الوهاب ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زارهم فوضعو له غسلا فاغتسل ثم ناولوه ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها هكذا رواه ابو داود في كتاب السنن عن محمد بن المثني وغيره عن الوليد بن مسلم ورواه ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه ناله غسلا فاغتسل ثم اتيناه بمخففة ورسية فالتحف بها فكأنني انظر الى اثر الورس على عكته *

باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب

و اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم من وجه آخر عن هشام واحتج الشافعي في ذلك ايضا بما ثبت من امر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض ان تغتسل دم الحيض من ثوبها ولم يامر بغسل الثوب كله ولا شك في كثرة العرق فيه وقد مضى ذلك الحديث في مواضع *

و اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شمعة عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها واوليني الحرة قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك فنا ولته اياها (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو مواربة عن الاعمش فذكره باسناده نحوه الا انه زادنا واوليني الحرة من المسجد ولم يقل فنا ولتها اياه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

و اخبرنا ابو طاهر الفقيه و ابو عبد الله الحافظ قال ابو عبد الله اخبرنا وقال ابو طاهر حدثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه (ح وحدثنا) ابو المثني ثنا القمني (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى المري

ثنا

ابن اسعد عن قيس بن سعد ثم قال (ورواه ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس) * قالت * اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن عمرو بن شرحبيل عن قيس واخرجه ابن ماجه في الطهارة وفي اللباس من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن محمد بن شرحبيل عن قيس وليس في السكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل كما ذكر البيهقي *

باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب * قال *

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحد تختلف ايدينا فيه) * ثم قال (وعندي ان معنى تختلف ايدينا فيه ادخالها ايديهما فيه لاختلاف الماء) * قلت * ادخالها ايديهما قد يكون مشروعا معا

ثنا القنبي أنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من آناه واحداً تختلف ايدينا فيه من الجنابة رواه البخاري ومسلم جميعاً عن القنبي ورواه ابن وهب عن افلح وزاد في الحديث وتلتقي وقال اسحاق بن سليمان الرازي عن افلح يعني وتلتقي وعندى ان معنى قوله تختلف ايدينا فيه ادخالهما ايدى بهما فيه لا خذ الماء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة المدونة عن عائشة ام المؤمنين انها ثلثت عن رجل يدخل يده الاناء وهو جنب قبل ان يتنسل فقالت ان الماء لا ينجسه شيء ولكن ليبدأ فينسل يده قد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتنسل من آناه واحداً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني نافع ان عبدالله بن عمر كان يمرق في ثوبه وهو جنب ثم يصلي فيه * وبهذا الاسناد (اخبرنا) ابن وهب عن مسلمة بن علي والفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس قال لا بأس بمرق الجنب والحائض في الثوب قال ابن وهب وقال لي مالك بن انس مثله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا وابو بكر قالنا ابو العباس ثنا محمد بن ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك عيسى بن يونس عن حريث بن ابي مطر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنسل من الجنابة ثم يأتي وأنا جنب فيستد في بي * تفرد به حريث بن ابي مطر وفيه نظر وروى من وجه آخر ضعيف عن عائشة عن مائة مختصراً *

باب في فضل الجنب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد السكبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن عمرو عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنسل من القدر وهو الفرج وكانت اغتسل أنا وهو من آناه واحداً لفظ حديث الشافعي رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر التميمي قال ابو طاهر حدثنا وقال ابو عبد الله اخبرنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المتني ومحمد بن غالب وعمان بن عمر قالوا ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عمرو عن عائشة قالت

وليس هذا معنى الاختلاف بل معناه التعاقب وان كلامهما يختلف الاخرى كقوله تعالى جعل الليل والنهار خلقة اى يحيى هذا اثر هذا وفي المحكم لابن سيدة خلقه يخلفه صا رخلقه ويؤخذ من الحديث جواز الاغتسال بفاضل المرأة ولا يؤخذ ذلك من مجرد الادخال *

كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أناء واحد من الجنابة (واخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا أبو المثنى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بنته رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد بالاسنادين جميعا *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه قال أبو طاهر حدثنا وقال أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أناء واحد بيني وبينه فيأدرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أناء واحد يأدرني وأباده حتى أقول دع لي دع لي كذا قالت *

﴿ وقد أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا محمد بن أيوب أنا موسى بن اسمعيل أنا إبان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتنسل من أناء واحد فيبدأ قبلي *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جرير أخبرني ابن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإياها كانا يتنسلان من أناء واحد فينظران منه وهما جنبان (وبأسناده) قال ابن جرير قال أخبرني عطاء عن عائشة أنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أنها شرعا جميعا وهما جنب في أناء واحد *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن هلال البزار ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١) عن ابن عباس أخبرته ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهي من أناء واحد * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن ابن عيينة ورواه البخاري عن أبي نعيم عن ابن عيينة دون ذكر ميمونة قال البخاري كان ابن عيينة أخيرا يقول عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد ثنا محمد بن يوسف ابن الطباخ ثنا أبو نعيم فذكره

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه قالنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالنا ثنا ابن جرير أخبرني عمرو بن دينار قال علمي والذي يحظر بيالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضله ميمونة * رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن محمد بن بكر *

﴿ وأخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم ابن أبي غرزة أنا عبيد الله هو ابن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فضل فارادان يتوضأ به فقالت يا رسول الله أني اغتسلت منه من جنابة فقال إن الماء لا يجس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابن داسة ثنا اود اود ثمامسد د ثنا ابو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يتسل فقلت يا رسول الله اني كنت جنباً فقال ان الماء لا ينجب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها انها كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتسلان من اناه واحد من الجنابة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن معاذ (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الثقفي ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابو الوليد ثاشعبة عن عبدالله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يتسلان من اناه واحد * رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد *

﴿ باب ليست الحيضة في اليد والمؤ من لا ينجس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا سميد بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم قال قال ابو هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الخمره فقالت اني حائض فقال ان ذلك ليس بيدك فناولته اياها رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن يحيى بن سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران ببغداد انا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد ثنا ابو بد رثنا عبد الملك بن ابي عتبة عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمره من المسجد فقلت يا رسول الله اني حائض فقال ناولينيه فان الحيضة ليست في يدك * اخرجه مسلم من حديث عبد الملك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطن ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قتيبة ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناه واحد كلانا جنب ويخرج رأسه من المسجد وهو متكف وانا حائض فاغسله ويامرني فآزر ثم يباشرني وانا حائض * رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن عتبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة (واخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الوكيل ثنا ابو طاهر المجد ابادي ثنا عثمان بن سميد الدارمي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن عليه عن حميد عن بكر بن عبدالله عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فأنسل فذهب فاغتسل فمقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال ابن كنفث يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن حميد الطويل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيد لاني ثنا ابو كريب ثنا وكيع عن مسمر عن واصل عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فخاد عنه فاغتسل

(باب ليست الحيضة في اليد والمؤ من لا ينجس)

ثم جاء فقال كنت جنباً فقال ان المؤمن لا ينجس * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره *

باب فضل المحدث

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق الزكي و ابو بكر احمد بن الحسين القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال (وثنا) بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن انس و يونس بن يزيد وغيرهم عن نافع عن عبد الله بن عمران الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضؤون جميعاً في الاناء الواحد * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس *

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندى فيه ايدينا *

اخبرنا ابو زكريا ابو بكر بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله انا ابن وهب قال وثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسامة بن زيد اللثبي عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد في الوضوء قال البخاري سالم هذا هو ابن سرج ويقال ابن خربوذ ابو النعمان وقال بمضهم ابن النعمان وقال البخاري هو مولى ام صبية واسمها خولة بنت قيس (اخبرنا به) محمد بن ابراهيم الفاربي انا ابراهيم بن عبد الله الاصماني ثنا ابو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخاري فذكره *

باب ما جاء في النهي عن ذلك

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد انا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله او تقتسل المرأة بفضل الرجل او يفتسل الرجل بفضل المرأة و ليمتر فاجيما (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله فذكره بنحوه الا انه لم يقل و ليمتر فاجيما وهذا الحديث رواه ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة قبله و داود بن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى *

اخبرنا

باب النهي عن ذلك اي فضل المحدث

* قال *

اسند فيه (عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى عليه السلام) ثم قال (رواه ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي لقيه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة قبله و داود بن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم) قلت * قد قد منافي باب تفريق الوضوء ان مثل هذا ليس مرسل بل هو متصل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة فان قلت * لم نجمله مرسل بل بمعنى المرسل في كون التابعي لم يسم الصحابة لا غيرنا فحينئذ لا مانع من الاحتجاج به على ان قول البيهقي بعد ذلك الا انه مرسل جيد تصرح بأنه مرسل عنده وكذا قوله لولا مخالفته

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابناً عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي
 ثاشعبة عن عاصم الاحول قال سمعت اباحاجب يحدث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ من فضل وضوء المرأة * قال يونس هكذا حدثناه ابوداود *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود السجستاني ثنا ابن بشار (واخبرنا) ابو الحسن بن
 الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا ابو داود يعني الطيالسي
 ثاشعبة عن عاصم عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو هو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ
 الرجل بفضل وضوء المرأة (ورواه) محمود بن غيلان عن ابى داود الطيالسي هكذا الا انه قال او قال بسور رها *
 ﴿ ورواه ﴾ وهب بن جرير عن شعبة (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم
 ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثاشعبة عن عاصم الاحول عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو والغفاري ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن سور المرأة وكان لا يدري عاصم فضل وضوئها او فضل شراؤها *
 ﴿ ورواه ﴾ شعبة عن سليمان التيمي (كما اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ناو قلابة
 ثابشر بن عمرو ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت اباحاجب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم الحربي

الاحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه ان هذا منقطع عنده بل قد صرح بذلك في كتاب المعرفة فقال (واما حديث
 داود الاودي عن حميد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه منقطع) وايضاً فقد حكم في باب تفریق
 النوضوء من هذا الباب على مثل هذا الحديث بأنه مرسل ولم يقل بمعنى المرسل وهذا كله مخالف لاصطلاح اهلى
 الحديث كما تقدم تقريره وقد اخرج البخارى في صحيحه حديث ابن ابى ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم الحديث واخرج ايضاً حديث صالح بن خوات
 عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع واخرج مسلم في صحيحه حديث ابى سلمة بن عبدالرحمن وسليمان
 ابن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة
 على ما كانت عليه في الجاهلية ثم اخرج من حديثها ايضاً عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ولو كان
 هذا واشباهه مرسل لم يحتج به الشيخان في صحيحهما وقد اخرج البيهقي فيما بعد في ابواب الميدين حديث ابى عمير بن
 انس بن مالك * (قال حدثني عمومة لى من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) * ثم قال (اسناده صحيح
 وعمومته من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكونون الاثقات) واخرج البيهقي ايضاً في كتاب المعرفة من
 حديث محمد بن ابى عائشة (عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم املككم تقرأون
 والامام يقرء الحديث) ثم قال (اسناده صحيح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فترك ذكر
 اسمائهم في الاسناد لا يضر اذالم يمازضه ما هو اصح منه) فكلام البيهقي في هذين الموضعين يؤيد ما قلناه ويخالف

سأعبد الله بن عمر بن زيد بن زريع عن سليمان بن أبي حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني غنم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تطهر الرجل بفضل وضوء المرأة * وهكذا رواه هشيم عن سليمان التيمي (اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابراهيم بن عبد الله الاصماني ثنا محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري سواد بن عاصم ابو حبيب الهزلي يعد في البصر بين ويقال الغناري ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو وبانفي عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت محمد بن ابي البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح يعني حديث ابي حبيب عن الحكم بن عمرو (واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال ابو حبيب اسمه سواد بن عاصم واختلف فيه فرواه عمران بن حدير وغزو ان بن حيرج السدي عنه موقوفان قول الحكم بن عمرو غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم (اخبرنا) محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم الاصماني ثنا ابن فارس ثنا محمد بن عبدان ثنا عبد الله بن عمران بن حدير عن سواد الهزلي قال اجتمع الناس على الحكم بالمرء بد فهمام عنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو الحسن السراج انا مطير ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم بن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل وضوء المرأة وهكذا رواه معلى بن اسد عن عبد العزيز بن المختار وخالفه شعبة عن عاصم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم بن عبد الله بن سرجس قال توضع للمرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ

الرجل » مطر

كلامه هاهنا ثم داود بن عبد الله الاودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي كذا ذكره القطان وثقه ايضا البيهقي بقوله وهذا الحديث رواه ثقات فلا يضره كون الشيخين لم يحتج به لانهم لم يلزموا الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهم لم يحتج به ان يكون ضعيفا * وقد قال البيهقي في كتاب المدخل (وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجها وليس في تركها ايهاد ليل على ضعفها) فان كان قصد البيهقي بقوله (لم يحتج به) تضيفه كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فليدفع ثلثة امور * احدها * انه ناقض نفسه كما تقدم * ثانيها * انه قصد تخرج من وثقه الناس * ثالثها * تخرج بماله ليس بجرحة وذكر الحافظ ابو بكر الاثرم صاحب ابن حنبل الاحاديث من الطرفين ثم قال ما ملخصه الذي يعمل به انه لا بأس ان يتوضا او يغتسل اجمعا من اناه واحد يتنازعانه على حديث عائشة وميمونة وغيرهما ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو وقول البيهقي لولا مخالفتها لخصمه ان يمنع المخالفة وياول تلك الاحاديث كما مروى بقول متى يمكن الجمع لا يرد احد الحديثين بالآخر * ثم ذكر البيهقي حديث الحكم بن عمرو (نهى عليه السلام انه يتوضأ الرجل بفضل المرأة) وذكر (انه مضطرب وان الدارقطني قال روى موقوفان قول الحكم) قلت * والحكم للرافع لانه زاد والراوى قد يفتى بالشئ ثم يرويه غيره مرة اخرى ولهذا اخرج ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعا * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن سرجس (نهى عليه السلام عن فضل وضوء المرأة) ثم حكى عن البخاري انه قال (الصحيح انه موقوف ومن رفعه فهو خطأ) * قلت * هذا نظير ما تقدم ومن تقدم الرفع على الموقوف ويجعل الموقوف فتوى لا يعارض الرفع وعبد العزيز بن المختار اخرج له الشيخان وغيرهما وثقه

الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها قال علي هذا موقوف وهو اولى بالصواب (قال الشيخ) وبلغني عن ابي عيسى الترمذي عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال حدث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفته فهو خطأ *

باب لا وقت فيما تطهر به المتوضى والمغتسل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخره قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي لنا مالك (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر والشمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضأوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند آخره رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القضي وغيره ورواه مسلم من وجوه اخره عن مالك ورواه عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم *

اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن مهرويه بن عياش الرازي ثنا ابو حاتم الرازي ثنا عبد الله بن موسى ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام *

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وذلك القدر يومئذ يدعى الفرق رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب قال من قدح يقال له الفرق *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا ابو النضر هاشم بن القاسم انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا و هو من اناء واحد رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث ورواه ابن عيينة عن الزهري هكذا وروى معمر عن الزهري فقال في الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

وجه آخر

ابن معين وابو حاتم وابوزرعة فلا يضره وقف من وقفه وقد فعل البيهقي مثل هذا في باب الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثا مرفوعا ثم قال (ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يسند الى فعل النبي عليه السلام) ثم قال (وقتادة حافظ) *

باب لا وقت فيما يطهر به

ذكر فيه (ان ابن حنبل سئل فن قال المصاع ثمانية ارطال فقال ليس ذلك بمحفوظ) * قلت * غيره حفظه * قال النسائي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهني قال اتني مجاهد بقدر حرزته ثمانية ارطال فقال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا وهذا سند جيد مجاهد ويحيى بن زكريا ياهو

باب لا وقت فيما تطهر به المتوضى والمغتسل

من الماء واحد فيه قدر الفرق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضي انا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري فذكره ورواه مالك عن الزهري مضافا اليه دونها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا ابو عمرو ثنا ابراهيم بن سعد قال سمعت ابن شهاب يحدث عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق قال فقال الزهري احسبه خمسة اقساط قال ابو عمرو والقسط اربعة ارطال ورواه غيره ايضا عن ابراهيم بن سعد هكذا (واخبرنا) ابو محمد بن يوسف انا ابو عبدالله بن يزيد انا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج قال قال قتبية قال سفيان بنى ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع * وفي رواية حرمله عن الشافعي انه قاله (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود قال سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا قال وسمته يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلاث قيل فن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بحفظ * قال الشافعي وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بالمد واغتسل بالصاع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبيد الله الحافظ قراءة عليه و ابو طاهر النقيه و عبد الله بن يوسف املاء قالوا انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا ابو نعيم ثنا مسعر بن كدام عن ابن جبر قال ابو عبدالله في حديثه قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد وكان يتوضأ بالمد * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن مسعر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق الحرابي ثنا عفان ناشعبة ثنا عبدالله بن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ باللكوك (١) و يغتسل بخمس مكاكي * وبمعناه رواه عبد الرحمن بن مهدي و معاذ بن معاذ وغيرهما عن شعبة واخرجه مسلم من حديثهما عنه في الصحيح * قال الشافعي وفي هذا ما دل على ان لا وقت فيه الا كماله والله اعلم مع انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنب فاذا وجدت الماء فامسه جلدك بغير توقيت شئ منه * قال (الشيخ) وقد مضى هذا الحديث وسير دان شاء الله تعالى *

باب

(١) اللكوك كالتنور هو المد ١٢ مجمع

ابن ابي زائدة امامان اخرج لهما الجماعة وموسى بن عبدالله الجهني اخرج له مسلم ووثقه ابن معين وغيره ومحمد بن عبيد هو الحاربي الكوفي قال النسائي لا بأس به وعن امية بن خالد قال لما ولي خالد القسري اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا اخرجه ابو داود وسكت عنه *

* قال

باب استحباب ان لا ينقص في الوضوء من عد ولا في الغسل من صاع

(٥٥٥)

باب استحباب ان لا ينقص في الوضوء من عد ولا في الغسل من صاع

⊗ اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد الكمي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابي ربحانة عن سفيانة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

⊗ اخبرنا ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى ثنا اسمعيل بن حماد ثنا ابو النضر البزار ثنا ابو حفص الفلاس ثنا بشر بن الفضل ثنا ابو ربحانة عن سفيانة مولى ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضيه المد ويغسله الصاع * رواه مسلم عن عمرو بن علي ابي حفص وغيره *

⊗ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثاعة ان ثابان ثاقادة قال حدثني صفية ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدو يغتسل بالصاع *

⊗ اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن حصين ويزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجهم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى من الوضوء المدو من الجنابة صاع (ورواه ابو عوانة وغيره عن يزيد وحده باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) اخبرناه ابو بكر بن فورك اننا عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة فذكره *

⊗ واخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا صالح بن محمد بن عبدالله حدثني معاوية بن عمرو نازهير * قال ابو بكر (واخبرنا) عبد الله بن محمد ثنا اسحاق يعني الحنظلي انا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا ابو اسحاق ثنا ابو جعفر انه كان عند جابر وعنده قوم فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال يكفيك صاع فقال رجل منهم والله ما يكفيك ذلك لا اليه ولا اليه فقال جابر قد كان يكفي من هو اوفى منك شعر او خيرا منك * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن يحيى بن آدم *

⊗ اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبد الله انا ابو احمد بكر بن محمد بن محمد ان الصيرفي بمرو حدثنا الحارث بن ابي اسامة البغدادي ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قال سألتها اخوها من الرضاعة عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدهت بماء قدر الصاع واغتسلت وصبت على رأسها ثلاثا * اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الصمد عن شعبة ثم قال وقال يزيد بن هارون عن شعبة قدر صاع * واخرجه مسلم من حديث معاذ عن شعبة وزاد في الحديث وبيتا وبينها ستر *

باب جواز النقصان عنهما فيما اذا اتى على ما امر به

⊗ اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا ابو الوليد ثابان الليثي قال (واخبرني) ابو عمرو بن ابي جعفر واللفظ له ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا شبابة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من ماء واحد يسم ثلاثة امداد وقر يبا من ذلك * رواه مسلم في الصحيح

عن محمد بن رافع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر النقيه المجد ابادى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا ابو الزبير المكي عن عبيد بن عمير المكي انه قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يقضى ان المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة فقالت لقد كلف النساء تمبا ولقد رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا واذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فافيض على رأسي ثلاث مرار جميعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصارى قال سمعت عن عباد بن تميم عن جدتي وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بناؤه فيه ماء قدر ثلثي المد * هكذا رواه محمد بن جعفر عن رعن شعبة وخالفه غيره في اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق اخبرنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثاني مد من ماء فتوضأ فجعل يد لك ذراعيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد ثنا ابو بكر احمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا سليمان ابن داود ثنا ابو خالد الاحمر ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الانصارى عن عباد بن تميم عن ابن زيد الانصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنحو من ثلثي المد * وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة قال ابو زرعة الرازي الصحيح عندي حديث غندر * وروى عن الصلت بن دينار عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد (اخبرناه) ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدى ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا سريج بن يونس ثنا علي ابن نابت الجزري عن الصلت فذكره * والصلت بن دينار متروك لا يفرح بحديثه وقد روى عنه في هذا الحديث وقال مرة اخرى بقسط من ماء (اخبرناه) ابو حازم الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الحافظ انا ابو القاسم عبد الله بن محمد ثنا سريج بن يونس فذكره باسناده نحو حديث الماليني وزاد وقال مرة اخرى بقسط من ماء وقد قيل عنه في هذا الحديث باقل من مد (اخبرناه) ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن عبد الواحد الناقد ثنا محمد بن عمرو ابن ابي مذعور ثنا علي بن نابت الجزري عن الصلت بن دينار فذكره باسناده *

باب النهي عن الاسراف في الوضوء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب (ح و اخبرنا) ابو حامد احمد بن ابي خلف الصوفي المهرجاني بها انا ابو بكر محمد بن برداد بن مسعود (١) نا محمد بن ايوب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا احمد بن سلمة نا سعيد الجري عن ابي نعام ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن عيين الجنة اذا دخلتها

(١) وفي نسخة ابو بكر بن محمد بن داود ثنا يزيد بن مسعود ١٢٥ فقال

قال * باب النهي عن الاسراف في الوضوء

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث الحسن (عن عتي السمدى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان للوضوء شيطانا يقال له الوهان) ثم قال (معلول برواية الثوري بمضه عن بيان عن الحسن و باقيه عن يونس بن عبيد من

فقال يا بني سل الله الجنة وتموذه من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يمتدون في الطهور والدعاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك شاعبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب ثنا يونس بن عبيد عن الحسن بن عتي السعدي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان للوضوء شيطانا يقال له الوهان فاحذروه او قال فاتقوه * وقال غيره عن ابي داود في هذا الحديث فاحذروه واتقوا وسواس الماء (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا محمد بن صالح بن جميل ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ومحمد بن بشار قالنا ابو داود فذكره بمثله * وقال في اسناده عن عتي بن ضميرة وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بن عبيد من قوله غير مرفوع و باقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع والله اعلم وذلك (بما اخبرناه) ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصهاني انا ابو نصر احمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد انا علي بن الحسن شاعبد الله بن الوليد عن سفيان عن بيان عن الحسن قال شيطان الوضوء يدعي الوهان يضحك بالناس في الوضوء * وعن سفيان عن يونس قال كان يقال ان الماء وسواسا فاتقوا وسواس الماء * وعن سفيان عن حصين عن هلال بن يساف قال كان يقال في كل شئ اسراف حتى الطهور وان كان على شاطئ النهر هكذا رواه غير خارجة بن مصعب عن الحسن بن يونس بن عبيد وخارجة بن يونس بن عبيد بروايته مسند اوليس بالقوى في الرواية والله اعلم وقد روى باسناد آخر ضعيف عن عمران بن حصين مرفوعا يعني ماروينا عن يونس بن عبيد *

﴿ حد ثنا ﴾ ابو سعد عبد الملك بن ابي عثمان الزاهد و ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابي سعيد الاسفرائيني قالنا ثنا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر التميمي شاعبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن حصين الاصبغى ثنا يحيى بن كثير عن سليمان التيمي عن ابي العلاء بن الشيخير عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا وسواس الماء فان للماء وسواسا وشيطانا *

﴿ باب الستر في الغسل عند الناس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمروانا ابو الموجه انا عبد الله بن ابي سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده على الخائط او الارض ثم توضع الوضوء به للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه * رواه البخارى في الصحيح عن عبدان ونابيه ابو عوانة وزائدة وابن فضيل عن الاعمش في الستر واخرجه مسلم من حديث زائدة (اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش

قولها انه غير مرفوع (ثم ذكر ذلك باسناد فيه سفيان بن محمد * قلت * سفيان بن محمد هذا لا ادري من هو فان كان الفرارى المصيصى فقد قال ابن عدى بسرق الحديث وفيه ايضا ابن الوليد العدنى متكلم فيه واذا كان كذلك لا يدل ذلك الحديث بهذه الرواية *

فذكره باسناده قالت وضمت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء فذكره قالت وسترته حتى اغتسل * رواه مسلم عن اسحاق ابن ابراهيم عن موسى القارى عن زائدة *
 (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (واخبرنا) ابو عبدالله انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضران ابامرة مولى ام هانى بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانى بنت ابى طالب تقول ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يفتسل وفاطمة بنته تسترته بثوب * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارفي ثنا ابواسامة عن الوليد بن يحيى بن كثير عن سميد بن ابى هند ان ابامرة مولى عقيل بن ابى طالب حدثه ان ام هانى بنت ابى طالب حدثته ان ابى طالب دخل عليها وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح بمكة فذكر الحديث قالت ثم سكب له غسل فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصرى ثمان سجديات وذلك غمى * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا بن نفيلى ثنا زهير بن عبد الملك بن ابى سليمان العرمى عن عطاء بن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يقتسل بالبراز فصعد المنبر وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله جل ثناؤه حيبى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر (واخبرنا) ابو على ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن احمد بن ابى خلف ثنا الاسود بن عامر ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء بن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود الاول اتم *

باب التعمري اذا كان وحده

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه و ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز المهلبى قالنا ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى انا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا ايوب يفتسل عمر يانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثى فى ثوبه فتاداه ربه يا ايوب ألم اكن اغنيتك مما ترى قال بلى يارب ولكن لاغنى لى عن بركتك * وباسنادها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرا ئيل يفتسلون عمرة ينظر بمضهم الى سواة بمض وكان موسى عليه السلام يفتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يفتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يفتسل فوضع ثوبه على الحجر فصر الحجر بثوبه قال فجرح موسى فى اثره ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرا ئيل الى سواة موسى فقالوا والله ما يمنع موسى من بأس قال فقام الحجر بعدما نظروا اليه فاخذ ثوبه و طفق بالحجر ضربا فقتل ابو هريرة والله انه ندب بالحجر (١) ستة اوسمة ضرب موسى بالحجر * رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق واخرج مسلم الحديث الثانى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

باب التعمري اذا كان وحده

﴿ باب كون السترا فضلاً وان كان خالياً ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا ابو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا ما ذ بن معاذ واسماعيل بن علي بن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال يا نبي الله عورتنا ما تأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك او ما ملكت يمينك فقلت ارأيت اذا كان القوم بعضهم من بعض قال ان استطعت، ان لا يراها احد فلا يراها قال قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيي من الناس ذكره البخاري في الترجمة مختصراً * قال وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيي منه من الناس * وروى ابو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتسلوا في الصحراء الا ان لا تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم خطا كالدابة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيها (اخبارنا) ابو بكر بن محمد انا ابو الحسن القسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره * وهذا الاسناد عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينتسلن احدكم الا وقر به انسان (١) لا ينظر اليه وهو قريب منه يكلمه *

﴿ باب الجنب يؤخر الغسل الى آخر الليل ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن ابى بكر ثنا احمد بن برد (واخبارنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا برد بن سنان عن عباد بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتسل من الجنابة في اول الليل ام في آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره قالت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سنة *

﴿ باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقال الثوري وشعبة عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث اغسل ذكرك وتوضأ *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن عبد ان وابو محمد بن ابى حامد المقرئ قالوا ثنا ابو العباس

(١) هكذا في الاصول ولله وستر به انسان ١٢

﴿ باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ ﴾

قال *

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن عائشة انه عليه السلام ربما او ترور بما اخره وربما اسرور بما جهرور بما اغتسل فنام وربما توضأ فنام الحديث مطولا) ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث الا انه ذكر قصة الغسل وذر ما قبله) * ثم اسند اليه في قصة الغسل من حديث عائشة * ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث) * قلت * هذا تكرار لا فائدة فيه *

(باب كون السترا افضل وان كان خالياً)

(باب الجنب يؤخر الغسل الى آخر الليل) (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ)

محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ومخرج في الصحيحين مع تسمية عمر بن الخطاب في السؤال *
 (واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب قال (وحدثنا) بجر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان يتام (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث بن سعد فذكره بمثله رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة * وفي رواية عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم نام *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابو اسامة السكلي ثنا الحسن بن الربيع ثنا عثمان بن ابي علي عن هشام بن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنب فاراد ان يتام توضأ او تيمم *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثعالي بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا ابو النضر ثنا الليث بن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يوتر من اول الليل او آخره قالت كل ذلك كان يفعل ربما اوتر وربما اخره قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سنة قلت كيف كانت قراءته من الليل اكان يسر بالقراءة من الليل ام يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسرور بما جهر قال قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سنة قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان يتام او يتام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سنة * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث الا انه اختصر الحديث فذكر قصة الغسل دون ما قبله *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد ثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ناسعيد بن كثير بن عفيرو يحيى بن عبد الله بن بكير قالنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان يتام او يتام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سنة * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث *

باب الجنب يريد النوم فيأتي بهمض وضوئه ثم يتام

(واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن « العدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان يطعم او يتام وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طم اوانام *

(باب الجنب يريد النوم فيأتي بهمض وضوئه ثم يتام)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع وعبد الرحمن بن بشر قال ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يتمسل إذا شاء * قال وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يديه ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم تمضمض واستنشق ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم نام وإذا أراد أن يطم شيئاً وهو جنب فعل ذلك * أخرجه مسلم عن محمد بن رافع دون فعل ابن عمر وهو الراوي للخبر قد يشبه أن يكون تفسير اللوضوء المذكور في الخبر إلا أن عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وضوءه للصلاة ووضوءه للصلاة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الأعضاء والله أعلم * والذي روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ليس يريد به الوطئ وإنما أراد به الحدث وسياق الحديث يدل على ذلك وقد مضى ذكره وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى *

﴿ باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ﴾

﴿ حدثنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء وقرائة ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجى عن أبيه قال سمعت علياً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب *

﴿ باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن خبيب ثنا أبو داود ثنا سفیان الثوري عن أبي إسحاق عن الأ سود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء *
﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة (١) قال وحدثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير (قال وحدثنا) أبو بكر بن إسحاق واللفظ له ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن أبي إسحاق قال سألت الأ سود بن يزيد وكان لي جاراً وصديقاً

(١) هو زهير بن معاوية ١٢

﴿ قال ﴾ ﴿ باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه حديث (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب) * قلت * الحديث غير مطابق للباب إذ ليس فيه ذكر وضوء الجنب ووضوءه لا يخرج عن كونه جنباً فامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه باق ولو توضأ *

﴿ قال ﴾ ﴿ باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه هذا الخبر والخبر الذي فيه كان يتوضأ ثم ينام * ثم قال (ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح * ثم استدعنه) أنه قال ما ملخصه أن حديث عائشة كان لا يمس ماء أي للفعل وحديث عمر مفسر ذكر فيه اللوضوء (و به نأخذ) * قلت * هذا الكلام ظاهره يعطى وجوب اللوضوء للجنب إذا أراد أن ينام لأنه

(عج) يعقوب بن يحيى (باب) ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء

عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان ينام اول الليل ويمحى آخره ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمسه ماء فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب فلا والله ما قالت قام واخذ الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن له حاجة توضحاً وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين * اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس دون قوله قبل ان يمسه ماء وذلك لان الحافظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهوها ماخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحاق ربمادلس فرأوها من تديسانه واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود عن الاسود بخلاف رواية ابي اسحاق *

﴿ اما حديث ﴿ ابراهيم (فاخبرناه) ابوبكر بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان ينام او ياكل توضحاً * اخرجه مسلم من اوجه عن شعبة *

﴿ واما حديث ﴿ عبد الرحمن بن الاسود (فاخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمر وقالنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سألت عائشة كيف كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب فقالت كان توضحاً وضوءه للصلوة ثم ينام * قال (الشيخ) وحديث ابي اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحاق بين سماعه من الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمذلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع { بين الروايتين على وجه محتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح } فاحسن الجمع وذلك فيما (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقالت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمسه ماء وكذلك صح حديث نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر قال يارسول الله اينام احداثا وهو جنب قال نعم اذا توضحاً فقال لي ابو الوليد سألت ابا العباس بن شريح عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمسه ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ *

باب الجنب يريد الاكل

﴿ اخبرنا ﴿ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انا وهب بن جبر ثنا شعبة (قال

{ وجهة الجمع « سريح قال

اخذ بحديث عمر وفيه الامر بالوضوء وهو للوجوب ظاهراً وهو خلاف مذهب الشافعي وقول البيهقي (وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما ابن شريح) يقتضى انه رضى بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فان الوضوء عنده مستحب وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب امامه وهو ان يحمل الامر بالوضوء على الاستحباب وفعله عليه السلام على الجواز فلا تعارض ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن جبان عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احداثا وهو جنب فقال نعم وتوضحاً ان شاء *

باب الجنب يريد الاكل

* قال *

﴿ ذكر فيه ﴿ عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام اذا كان جنباً فاراد ان ياكل

قال (واخبرني) ابو علي الحسين بن علي الحافظ واللفظ له قال ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي انا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم الحاربي ثنا محمد ابن الصباح ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه (واخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز فذكره باسناده وقال غسل يديه قال ابو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة متصوفاً * (قال الشيخ) وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزهري *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو علي الحافظ انا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب الرملي ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام قالت عائشة واذا اراد ان يأكل او يشرب يفسل يديه ثم يأكل ويشرب ان شاء * وقد قيل في هذا الاسناد غير هذا وحديث الاسود عن عائشة اصح *

﴿ اخبرنا ﴾ الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا محمد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي من سفر فوضئوني بالزعفران فلما اصبحت آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يبش بي وقال اذهب واغسل هذا عنك ففسلته عنى جثته وقد بقى علي منه شئ فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يبش بي وقال اذهب واغسل عنك هذا ففسلته ثم آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمن بالزعفران ولا الجنب و رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او ينام ان يتوضأ (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني ثنا موسى بن اسمعيل ثنا احمد فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ ولم يذكر القصة * وقال ابو داود بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل * قال وقال علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو والجنب اذا اراد ان يأكل توضأ *

(باب الجنب يريد ان يعود)

﴿ باب الجنب يريد ان يعود ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء انا محاضرنا عاصم الاحول (واخبرنا) ابو عبدالله وانا عبد الله بن محمد الكشي واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله

{ ابو عبد الله

او ينام توضأ * ثم ذكر الاكل وحده مرفوعاً وموقوفاً عليها * ثم قال (حديث الاسود عن عائشة اصح) * قلت * في كتاب الخلال عن احمد قال يحيى بن سعيد رجع شعبة عن هذا الحديث عن قوله يا اكل *

من الليل ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا على بن عبدالمعز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم
 الاحول عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العودة فليتوضأ فانه
 انشط للود * وروينا عن عمر بن الخطاب انه امر بالوضوء *

﴿ باب الرجل يطوف على نسائه اذا حللته او على امائه بنفس واحد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا عبدالله بن الحسن بن احمد بن ابى شبيب الحراني اخبرنا ابى
 ثنا مسكين بن بكير عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بنفس واحد *
 رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد بن ابى شبيب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه من اصل كتابه انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال سنة خمس وعشرين وثلاث
 مائة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا اسمعيل بن علي بن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
 على نسائه في ليلة بنفس واحد * وكذلك رواه قتادة عن انس *

﴿ باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن بشر بن موسى نا ابو زكريا نا احمد بن سلمة (واخبرنا) ابو على
 الروذبارى نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا احمد بن عبد الرحمن بن ابى رافع عن عمته سلمى
 عن ابى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقالت يا رسول الله
 الا تجله غسلا واحدا قال هذا ازكى واظهر واطيب * قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا وفي رواية ابى زكريا
 السيلحيني طاف على نسائه اجمع في ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة منهن غسلا فليل يا رسول الله فها غسلا واحدا
 قل هذا اطيب وازكى *

﴿ جماع ابواب التيمم ﴾

﴿ باب سبب نزول الرخصة في التيمم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى
 قال قرأت على مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله نا ابو العباس نا محمد بن يعقوب املاء نا السري بن خزيمة ثنا
 عبدالله بن مسامة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش اتقطع عند لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على الماء واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابى بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة
 اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر الدمديق رضى الله عنه
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على نخدي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
 معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى ابى بكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطن بيده على خاصرتي
 فأيمنني من التحرك لا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخدي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح

(باب الرجل يطوف على نسائه بنفس واحد) (باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة) (باب سبب نزول الرخصة في التيمم)

على غير ما فانزل الله عز وجل آية التيمم فتميموا • فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هو باول بركتكم يا آل
ابى بكر قالت عائشة فبشنا البير الذى كنت عليه فوجدنا المقدتحة • لفظ حديث القمى روله البخارى فى الصحيح
عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى •

﴿ باب كيف التيمم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ويحيى بن منصور القاضى ومحمد بن جعفر الزكى قال
ابو بكر انا وقالنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم اللبوشى ثنا ابن بكير ثنا الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عن عمير مولى ابن عيسى انه سمع يقول لتبلى انا وعبد الله بن يسار مولى صيمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى
دخلنا على ابى الجهم بن الحارث بن الصمة فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جل (١) فلقبه
رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار ف مسح بوجهه و يديه ثم رده عليه السلام روله البخارى فى الصحيح عن
يحيى بن بكير واخرجه مسلم فقال وقال الليث بن سعد (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ
ثنا ابو عمر محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو صالح حدثني الليث فذكره باسناد موثقه الا انه قال ف مسح
بوجهه وذراعيه ثم رده عليه السلام •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان
انا الشافعى ثنا ابراهيم بن محمد عن ابى الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحنته بمصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار ف مسح
وجهه وذراعيه ثم رد علي • وهذا شاهد لرواية ابى صالح كاتب الليث الا ان هذا منقطع • عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج
لم يسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وابراهيم بن محمد بن ابى يحيى الاسلمى
وابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قال قد اختلف الحفاظ فى عدتها الا ان لروايتها بذكر الذراعين فيه شاهد من
حديث ابن عمر •

(١) هو موضع بقرب المدينة ١٢

﴿ باب كيف التيمم ﴾

• قال •

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن محمد بن ثابت العبدى حدثنا فافع انطلقت مع ابن عمر فى حاجة فكان من حديثه قال بينا النبي
صلى الله عليه وسلم فى سكة الى انى قال ثم ضرب بكفيه الثانية ف مسح ذراعيه الى المرفقين) • ثم قال البيهقى (وقد انكر
بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فضل ابن عمر والنسب رواه غيره عن نافع
من فضل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فى عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابى الجهم وغيره)
• قلت • المنكر على محمد بن ثابت هو البخارى وقال ابو حاتم الرازى روى حديثا منكرا وانما انكر عليه رفع المسح الى
المرفقين لاصل القصة وقد صرح بذلك البيهقى فى كتاب المعرفة (فقال وانما انفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث
بذكر الذراعين فيه دون غيره) واذا كان المنكر عليه هو هذا لا ينعمة كون اصل القصة مشهورة بل قد عد خصومه
سببا للتضعيف فان الذى فى الصحيح فى قصة ابى الجهم • وبديه • • وليس فيه • وذراعيه • ثم قال البيهقى

(بن يحيى)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا بوبكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن بن عبادنا مسلم بن ابراهيم الازدي ثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقا (و اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي اخبرنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي ثنا محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجته الى ابن عباس فلما ان قضي حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من غائط او بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين وقال انه لم ينعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على وضوء او على طهارة لفظ حديث ابن عبدان وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فلما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابى الجهم بن الحارث بن الصمة وغيره وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مرو رسول الله صلى الله عليه وسلم بيول فسلم عليه فلم يرد عليه الا انه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى يعني البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقية رجل عند بئر جل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الخائض فوضع يده على الخائض فمسح وجهه وبديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام * فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي الا انه حفظ فيها الذراعين ولم يشتمها غيره كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام وان كان الضحاك بن عثمان قصر به وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير منافي لها *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم الاشعري قالوا ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت

العبدي

(وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مرو رسول الله صلى الله عليه وسلم بيول فسلم عليه فلم يرد عليه الا انه قصر في روايته) * قلت * الضحاك لم يذكر القصة بما رواها وانما يقوى بها رواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل القصة فيقال روايته وان قصرت تدل على صحة القصة في الجملة فلما اذا انكر على محمد بن ثابت رفع المسح الى المرفقين لم يقوه رواية الضحاك * ثم قال البيهقي (ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك) * ثم اخرج تلك الرواية ثم قال (فهذه شاهدة لرواية محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الذراعين) * قلت * فيقال له كما تقدم انما تشهد روايته لرواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل الرواية عن ابن عمر واما اذا انكر رفع الذراعين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك وقوله (الا انه حفظ فيها الذراعين) المنكر يرى انه لم يحفظ ذلك بمخالفة غيره له في ذلك ولو قال الا انه ذكر فيها الذراعين لكان اسلم واصوب لان لفظه حفظ ونحوها يذكرك كثير عند تصحيح ما خولف فيه الراوي * ثم قال البيهقي

المبدى قال ليس به بأس كذا قال في رواية الدارمي عنه وهو في هذا الحديث غير مستحق للتكبير بل دلالات التي ذكرتها وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى ومبلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم ورواه عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المدلب ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل عبدالله بن عمر فتميم صعيدا طيافسح بوجهه وبديه إلى المرفقين ثم صلى (و باسناده) قال ثمالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يتيم إلى المرفقين *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل نا حفص بن عمر وثنا يحيى بن سعيد نا عبيدالله بن عمر نا يحيى بن نافع عن ابن عمر قال (وحدثنا) الحسين نا زياد بن أيوب نا هشيم نا عبيدالله بن عمرو بن نوس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول التيمم ضربتان ضربته للوجه وضربه للكفين إلى المرفقين * رواه علي بن زيان عن عبيدالله بن عمر فرضه وهو خطأ والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف * ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهم والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ نا علي بن حمزة المدلب وأبو بكر بن بالويه قالانا إبراهيم بن إسحاق الحرابي نا أبو نعيم نا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال أصابتني جنباتى وأناى تمكنت فى التراب فقال اضرب فاضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه إلى المرفقين كذا قاله واسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك *

﴿ وقال أخبرنا ﴾ أبو عبدالله نا علي بن حمزة وأبو بكر بن بالويه قالانا إبراهيم بن إسحاق نا عثمان بن محمد نا عطى نا حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربته للوجه وضربه لليدين إلى المرفقين *

وفى ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها * قلت * يقال له إمانه غير مناف فصحيح وأما أنه شاهد ففيه نظر لأنه لم يوافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين بل هذا هو علة من علل الرضع فكيف يكون المقتضى للتعليل وهو الوقف مقتضيا للتصحيح * ثم أسند البيهقي (عن الدارمي عن ابن معين قال محمد بن ثابت المبدى ليس به بأس) * قلناه هو معارض برواية عباس عن ابن معين أنه قال ليس بشئ * وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بالقوى وكذا قال ابن المديني وغيره ذكره صاحب الميزان أي الذهي وقال ابن عدى عامة أصحابه يثبتم على ما لا يتابع عليه * ثم قال البيهقي (وهو في هذا الحديث غير مستحق للتكبير بالدلائل التي ذكرتها) انتهى كلامه وقد تقدم ما عليه في تلك الدلائل * ثم قال (وإثني عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه) وأشار البيهقي بذلك إلى أن مسلما

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي ايلس ثنا الربيع ابن بدر عن ابيه عن جده عن رجل يقال له الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فانا جبريل باية التيمم فاراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف المسح للتيمم فصربت يدي الارض ضربة واحدة فمسحت بها وجهي ثم ضربت بها الارض فمسحت بها يدي الى المرفقين * الربيع بن بدر ضعيف الا انه غير منفرده وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبدالله والحسن البصري والشعبي و ابراهيم النخعي *

﴿ باب ذكر ال وايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله (١) عن عمار بن ياسر قال هلك عقد لما نشة من جزع ظفاري سفر من اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك السفر فالتست عاتشة عقدها حتى انتهى الليل فناء ابو بكر فتعيط عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال فانزل الله تعالى آية الصعيد فناء ابو بكر فقال انت والله يا بنيت ما علمت مباركة قال عبيد الله وكلت عمار يحدث ان الناس طفقوا يومئذ يسحرون باكهم الارض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة اخرى فيمسحون بها ايديهم الى المناكب والآباط ثم يصلون وكذلك رواه ممر بن راشد و يونس بن يزيد الايلي والليث بن سعد وابن اخي الزهري و جعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه ممر و يونس ضربتين كما حفظها ابن ابي ذئب *

﴿ ورواه مالك بن انس ﴾ (كما اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق (واخبرنا) ابو طاهر الحسن بن علي بن الحسن بن محمد بن سلمة الكعبي بهمدان انا ابو جعفر محمد بن عبيد الله ابن بردة ثنا اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل بن حماد ثنا زيد القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه اخبره عن ابيه عن عمار بن ياسر قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب * لفظ حديث ابن عبدان وكذا ذلك رواه ابو اويس المدني عن الزهري و اما سفيان بن عيينة فانه شك في ذكر ابيه في اسناده رواه حرة عن ابن دينار عن الزهري و حرة عن الزهري نفسه ورواه صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نعيم قوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح بن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عاتشة زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفاري فمسح الناس ابتداء فقد هاذلك

حتى

(١) هو ابن عبد الله بن عتبة ١٢

لما رواه عنه قال حدثنا محمد بن ثابت السدي وكان صدوقا وصدقه لا يمنع ان ينكر عليه رفه علي وجه اللفظ لمخالفة غيره له على عادة كثير من اهل الحديث او اكثر هم ذكر حديث (الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع) ثم قال (الربيع ضعيف الا انه غير منفرده) انتهى كلامه ولم يذكر من وافقه على ذلك ولا يكتفي في الاحتجاج انه غير منفرده حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركته فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به *

حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرر بوايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فسهوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس وبلغنا ان ابا بكر قال لعائشة والله ما علمت انك لمباركة ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري قال فيه ابن عباس وذو كثرين بجاذكر ابن ابي ذئب و يونس (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث عمار بن ياسر هذا ان كان يميمهم الى المناكب بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لان عمارا اخبره بان هذا اول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بده نخاله فهو له ناسخ وقال الشافعي وروي عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يميم وجهه وكفيه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسين الاسدي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ناشبة ثنا الحكم بن عتيبة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجده الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنفاني سفر فاجنبت انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتممكت فصليت فآيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرر النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض فنفض فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه ورواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة وذو كثر سمع الحكم للحديث من سعيد بن عبد الرحمن نفسه *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي اناشبة قال حدثني الحكم عن ذر عن ابن لعبد الرحمن بن ابراهيم عن عبد الرحمن قال الحكم ثم سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابراهيم بن بحر اسلم قال جاء رجل الى عمر فقال انه اجنبت فلم يجد الماء فقال له عمار اما تذكر انا كنفاني سرية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجنبت انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتممكت في التراب ثم صليت فآيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الى الارض ثم نفض فيها ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع ورواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي الا انه شك في متنه واضطرب فيه *

﴿ وخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني كنت في سفر فاجنبت فلم اجده الماء فقال له عمر بن الخطاب لا تصل فقال عمار بن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في سرية فاجنبت انا وانت فلم نصب الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتممكت في التراب واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال يا عمار انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده على الارض ثم نفض فيها ومسح وجهه ويده فقال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا قال فقال عمر اتى الله فقال عمار ان شئت يا امير المؤمنين لما جعل الله لك علي من الحق ان لا احد ثبه فقال له عمر بل نوايك من ذلك ما آويت (واخبرنا) ابو بكر بن فورك

انا عبد الله بن جعفر بن يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابراهيم فذكره قال شعبة ثم شك سلمة فلم يذكره الى الكفين او الى المرفقين رواه محمد بن جعفر بن غندر عن شعبة عن سلمة هكذا وقال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين (واخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسمة ثنا ابو داود ثنا علي بن سهل الرملي ثنا حجاج حدثني شعبة باسناد به هذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك رواه سلمة بن كهيل عن ابي مالك حبيب بن صهبان الكاهلي عن عبد الرحمن (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا ابو المثنى ثنا محمد بن كثير اناسين عن سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابراهيم قال كنت عند عمر فذكر الحديث وقال عمار فآيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيدك الى الارض ثم تفخها ثم مسح بها وجهه وبديه الى نصف الذراع ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب فذكر التيمم فضرب بكفيه الارض فمسح بها وجهه وكفيه وورفمه ابراهيم بن طهمان عن حصين ورواه الاعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابراهيم ومرة عن سلمة عن سميد بن عبد الرحمن عن ابيه وقال مرة في منتهى مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ثنا سميد بن ابي عروة عن قتادة عن عذرة عن سميد بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه عن عمار انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بالوجه والكفين ضربة واحدة * وكان قتادة يفتي به وكذلك رواه جماعة عن ابن ابي عروة ورواه عيسى بن يونس عن ابن ابي عروة دون ذكر عذرة في اسناده وكذلك رواه ابان بن يزيد المطار عن قتادة واختلف عليه في ذكر عذرة في اسناده * وقيل عن ابان عن قتادة باسناد آخر الى المرفقين *

(واخبرناه) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسمة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين *

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل وابو عمر محمد بن يوسف قالنا ابراهيم بن هاني ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعي يقولان الى المرفقين * قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين * قال ابو اسحاق فذكره لاهد ابن حنبل فمجب منه وقال ما احسنه (قال الشيخ) هذا الاختلاف في متن حديث ابن ابراهيم عن عمار انما وقع اكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذر بن عبد الله عن سميد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سميد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الآيات من غير شك فيه وحدث قتادة عن عذرة يوافقه وكذلك حدث حصين عن ابي مالك * واما حديث قتادة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم فهو منقطع لا يعلم من الذي حدثه

حدته فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك حديثي في صحة استاده .
 (واخبرناه) ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل بيقاد انا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا محمد بن اسحاق الصائغاني في جمادى الاولى سنة ثمان وستين ومائتين تايملي بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبدالله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن الرجل يحب فلابجد الماء يصلي قال لا قال الم تسمع قول عمار لعمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتي انا وانت فاجنبت فتممكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة فقال اني لم ار عمر قنع بذلك قال قلت وكيف تصنعون بهذا الآية قتيما اصيد اطيباً قال انما لورخصناهم في هذا كان احدهم اذا وجد الماء البارد مسح بالصعيد قال الاعمش فقلت لشقيق فاكرهه الا لهذا . اخرج به البخاري ومسلم من اوجه عن الاعمش و اشار البخاري الى رواية يعلى بن عبيد وهو آتيتهم سياقة للحديث .

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في حديث عمار بن ياسر لا يجوز على عمار اذا (١) كان يميم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه متسوخ اذا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين او يكون لم يرو عنه الا تيمماً واحداً فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف آتيت واذا لم تختلف فالولي ان يؤخذ بها الا انها اوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين روينا مختلفتين او يكون انما سمعوا آية التيمم عند حضور صلوة قتيما فاحتاطوا فتواتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لان ذلك لا يضرهم كالا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا الى مسئله النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم انه يجزئهم من التيمم اقل مما فعلوه وهذا اولى المعاني عندى لرواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل . قال الشافعي وانما امننا ان نأخذ برواية عمار بن ياسر في ان تيمم الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن واشبه بالقياس فان البدل من الشيء انما يكون مثله . وروى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي حديث ابن عمر في التيمم ضرباً للوجه وضرباً لليدين الى المرفقين ثم قال قال ابو عبدالله بنى الشافعي وبهذا رأيت اصحابنا يأخذون وقد روي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو اعلمه لثبتم اعداه ولم اشك فيه وقد قال عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين وكان قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الى المرفقين فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين في حديث عمار ابن سالم فكأنه في القديم شك في ثبوت الحديثين لماذا كرنا في كل واحد منهما ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو آتيت من حديث مسح الذراعين الا ان حديث مسح الذراعين ايضا جيد بالشواهد التي ذكرناها وهو في قصة اخرى فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم انه يجزئهم من التيمم اقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعبارة في رواية يعلى بن عبيد وهو اشبه بالكتاب والقياس وهو فعل ابن عمر صحيح عنه وقد روي عن علي بن عباس مسح الوجه والكفين وروي عن علي بخلافه .

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك ثنا سعيد بن ابى ايوب عن يزيد بن ابى حبيب ان عليا و ابن عباس كانا بقولان في التيمم الوجه والكفين و روي عن عطاء عن ابن عباس *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن علي انا ابراهيم الحر بنى ثاسميد بن سليمان و شعاع ثاهشيم ثنا خالد بن ابى اسحاق عن بعض اصحاب علي عن علي قال ضربت ان ضربة للوجه و ضربة للذراعين و كلاما عن علي منقطع * و قد حكاها الشافعي في كتاب علي و عبدالله بلافا عن هشيم عن خالد عن ابى اسحاق ان عليا قال في التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين فلا احتياط مسح الوجه و مسح اليدين الى المرفقين خر و جامن الخلاف و الله اعلم *

باب التيمم بالصعيد الطيب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر الفقيه ثنا يحيى بن يحيى ثاهشيم قال ابو النضر (و حدثني) الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثاهشيم ثاسيار عن يزيد الفقيه (١) ثنا جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يطعن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر و جعلت لي الارض مسجدا و طهورا فاذا ارجل من امتي ادركته الصلوة فليصل و احلت لي الغنائم و لم تحمل لاحد قبلي و اعطيت الشفاعة و كان النبي يمتم الى قومه خاصة و يمتم الى الناس عامة * و رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ستان وغيره عن هشيم و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى و ابى بكر بن ابى شيبة و قال في الحديث و جعلت لي الارض طيبة و طهورا و مسجدا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي انا يحيى بن يحيى انا هشيم بن بشير عن سيار عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه بمناء و ذكروه هذا اللفظ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشر ان المدل يبتدأ انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الملك ثايزيد يعني ابن هارون ثا سليمان يعني التيمي عن سيار عن ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا و طهورا « فاذا ارجل من امتي اتى الصلوة فلم يجد ماء وجد الارض مسجدا و طهورا و ارسلت الى الناس كافة و نصرت بالرعب من مسيرة شهر يسيرين يدي و احلت لي الغنائم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن زريع ثنا خالد بن ابى قلابة عن عمرو بن مجدان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو عمرو بن هشام و احمد بن بكار ثالا ثنا مخلد وهو ابن يزيد عن سفيان عن ايوب السختياني و خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن مجدان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم و ان لم يجد الماء عشر سنين * تفرد به مخلد هكذا وغيره برواية عن الثوري عن ايوب السختياني عن ابى قلابة عن رجل عن ابى ذر عن خالد بن ابى قلابة عن عمرو بن مجدان عن ابى ذر و رواه سائر الناس * و روي عن فيصة عن الثوري عن خالد بن ابى قلابة عن محجن او ابى محجن عن ابى ذر *

(باب الدليل على ان الصميد الطيب هو التراب)

باب الدليل على ان الصميد الطيب هو التراب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق بن موسى بن هارون (ح) قال و اخبرنا عبد الله بن محمد النكعي ثنا اسمعيل بن قتيبة قالانا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربي ابن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الناس بثلاث جملة صفو فنا كصفوف الملائكة وجملت لنا الارض كلها مسجدا وجملت تربتها لنا طهورا و ذكر خصلة اخرى * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وزاد في الحديث اذا لم نجد الماء ورواه ابو عوانة عن ابي مالك فقال وجعل ترابها لنا طهورا *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا ابو عوانة ثنا ابو مالك الاشجعي (و اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان الاهوازي انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن ابي مالك عن ربي بن حراش عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جملة صفو فنا كصفوف الملائكة وجملت الارض لنا مسجدا وجملت ترابها طهورا واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كبرت تحت العرش لم يطمئ احد منه قبلي ولا يمتنى احد منه بعدى * لفظ حديث ابي كامل وحديث عفان بمعناه وقال وجعل ترابها لنا طهورا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث بن يحيى بن ابي بكير بن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية انه سمع علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت

• قال •

﴿ باب رواية عمار في التيمم ﴾

ذكر فيه حديثا (عن سلمة بن كهيل عن ذر عن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار ثم رواه سلمة بن كهيل عن ابي مالك حبيب بن صهوان الكاهلي عن عبد الرحمن) * قلت * اضطرب اسناد هذا الحديث فاخرجه ابو داود من حديث سلمة كذلك واخرجه ايضا عنه عن ابن ابري ولم يذكر ابا مالك روى عنه سلمة بن كهيل وكذا في الكمال لعبد الغني والكاشف للذهبي *

• قال •

﴿ باب الدليل على ان الصميد هو التراب ﴾

استدل على ذلك بحديث (وجملت لي الارض مسجدا و طهورا وانه زاد بعض الرواة وجملت تربتها لنا طهورا) * قلت * وجهه بمضهم بان هذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب واجب عن ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب وادعى ان كل تربة مكان ما فيه من تراب او غيره مما يقاربه ثم لو سلم انها مرادفة للتراب فقد افراد ذلك للعلماء موافق له فلا يختص به العام كما قررنا في باب البداهة بليامين ثم هو مفهوم لقب وهو ضميم عند ارباب الاصول ولو سلم ان المفهوم معمول به فنطرق حديث * وجملت لي الارض مسجدا و طهورا * يدل على طهورية بقية اجزاء الارض واذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضى عدم طهوريته دلالة المنطوق التي تقتضى طهوريته فالمنطوق اولى * فان قيل اذا سلمتم ان له مفهوما فيخص الموم بمفهوما * قلنا *

مالم يمط احد من الأسياء فقلنا ما هو يا رسول الله فقال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجمعت لى التراب طهورا وجمعت امتى خير الامم *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن شاذن الجوهري ثنا علي بن منصور الناجري عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصميد ارض الحرث *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انا ابو احمد بن عدي انا ابو عبد الملك محمد بن احمد بن عبد الواحد بصور ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ثنا ابن ادريس عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال الصميد الحرث حرث الارض *
 ﴿ باب تقض اليدين من التراب عند التيمم اذا بقي في يديه غبار عماس الوجه كله ﴾
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود (١) ثنا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه قال اتى رجل عمر فذكر الحديث وقال فيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يجزئك و ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض الى التراب ثم قال هكذا فنفع فيها ومسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان * مخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج *

﴿ باب من لم يجد ماء ولا ترابا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استمرت فلاة من اسماء فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال سيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة * رواه البخارى في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة ورواه مسلم عن ابي كريب فمؤلا الصحابة رضوا الله عنهم حين عدوا ماء جعل طهورا لهم صلوا بحق الوقت وشكوا ذلك الى النبي صلى الله وسلم فلم ينكره كذلك غيرهم اذا عدوا الماء والتراب *

﴿ قال ﴾

(١) هو الطيالنسى وفي مسنده الى الذراعين ١٢

مذهب الغزالي وغيره انه لا يخلص العموم بالمفهوم فلنا ان نمنع ذلك * ثم اسند عن علي حديثا وفيه (وجعل لى التراب طهورا) * قلت * فيه ما تقدم من المباحث ان في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم في باب لا يتطهر بالماء المستعمل قول البيهقي (اهل العلم مختلفون بالاحتجاج برواياته) ثم اسند (عن ابن عباس انه قال اطيب الصميد ارض الحرث) * قلت * هذا يدل على جواز التيمم بغير الحرث لانه اذا كان اطيب الصميد دل على ان غيره طيب وهو المأمور به نضا * ثم استدلال البيهقي بهذا الاثر يقتضى انه لا تيمم بالسبخة ذكر النووى ان السبخة هي التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت والتيمم به جائز *

﴿ باب من لم يجد ماء ولا ترابا ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث (وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم) * قلت * هذا يقتضى فعل بعض المأمور به وما وقع بغير

﴿ قال وقد اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابوالبباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا ابوسامة الخرايحي ثنا ليث عن يزيد بنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنا اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن احمد بن ابي خلف عن ابي سلمة ومقتضى منه ب عمر وابن مسعود فبمن لم يجد ماء ولا ترابا ان لا يبصلي فانهما لم يريا للجنب طهورا الا الماء واذا لم يجد ماء الا يبصلي كذلك فيما اخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى ثنا احمد بن محمد بن عمر ثنا ابو الحسين يعنى الجرجاني ثنا بشر بنى ابن خالدة الفارض (١) ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي واثل قال قال ابو موسى لعبد الله ابن مسعود ان لم يجد الماء لا يبصلي فقال عبد الله نعم ان لم يجد الماء شهرا لم اصل لورخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدكم البرد قال هكذا يعنى التيمم وصلى قلت واين قول عمار لعمرو قال انى لم ار عمر قنع بقول عماره رواه البخارى في الصحيح عن بشر بن خالد *

﴿ باب النية في التيمم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن على المزكى (٢) ثنا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان بن حرب الوائحي ثنا ابو ايوب تاجاد بن زيد (واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على الحافظ المهرجاني و ابو الحسن على بن محمد بن على المقرئ قالانا ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الويع ومحمد بن ابي بكر ومسدد (قالوا) ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي الويع ليس في حديث سليمان بن حرب ايها الناس والباقي سواء *

﴿ باب البداية بالوجه ثم باليدين ﴾

﴿ قال الله تعالى ﴾ فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا محمد بن ثابت العبدي (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انا محمد بن ثابت يعنى العبدي عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته من ابن عباس فكان من حديثه يومئذ ان قال سر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى من السكة ضرب يديه على الخائط فمسح وجهه ثم ضرب يديه ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يعنى ان ارد عليك السلام الا انى

(١) هو القرائضى المسكرى ١٢ (٢) وفي نسخة المؤمل ١٢

طهارة فليس ببعض الصلوة عملا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور *

(باب النية في التيمم)

(باب البداية بالوجه ثم باليدين)

لم يكن على طهر * لفظ حديث يحيى بن يحيى وهو أنها *

باب استحباب البداية باليمن ثم اليسرى

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثاشعبة (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابا ابوبكر احمد بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب انا ابو عمرو والحوضي ثاشعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجبه اليمين في تملة وترجله وطهوره وفي شأنه كله * لفظ حديث الحوضي وحديث بشر بن عمر بجمناه وقال رواه البخاري في الصحيح عن ابن عمر (١) واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء

اخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي ثنا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا جبان ثنا عبدالله ثنا عرف عن ابي رجاء ثامران بن الحصين الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منكم ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصميد فانه يكفيك * رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبدالله بن المبارك *

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثاسليمان بن حرب ثاشعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبدالرحمن بن ابراهيم عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب فقال له عمار بن ياسر تذكر اذ كنا في سرية واجنبنا فتمرغنا في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا ووصف ذلك يعني التيمم * رواه البخاري في اكثر النسخ عن سليمان بن حرب *

اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري انا ابو طاهر المحمد آبادي انا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انا ميمون بن عبد الله عن ابي اسحاق عن ناجية بن كعب عن عمار قال اجنبت في الرمل فتممكت فتممك الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال كان يكفيك من ذلك التيمم *

اخبرنا ابو الحسن بن بشر ان انا ابو الحسن علي بن محمد المصري انا مالك بن يحيى ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبدالرحمن بن عبدالله وليس هو المسمودي عن المهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي قال انزلت هذه الآية في المسافر ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تتسلوا قال اذا اجنب فلم يجد الماء تيمم وصل حتى يدرك الماء فاذا ادرك الماء اغتسل *

باب ما روى في الحائض والنفساء يكفيهما التيمم عند انقطاع الدم اذا عدت الماء

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو وقالنا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسن بن حفص عن سفيان بن عيينة عن الثوري عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء امرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا تكون في الرمل وفي الحائض والنفساء فياتي علينا اربعة اشهر لا نجد الماء قال عليك بالتراب يعني التيمم * هذا حديث يعرف بالمثني بن الصباح عن عمرو والمثني غير قوي وقد رواه الحجاج بن ابراهيم عن عمرو والا انه خالفه في الاسناد فرواه عن عمرو عن ابيه عن جده

واختصر المتن فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء ايجام مع اهله قال نعم ورواه ابو الريح السمان اشعث بن سعيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة اشهر او اربعة اشهر شك ابو الريح وفيما النفساء والحائض والجنب قال عليكم بالارض * (اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى ابن الفضل قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا ابو الريح السمان فذكره و ابو الريح السمان ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المالىنى انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى قال سمعت على بن عبدالله يقول قلت لسفيان ان ابا الريح روى عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في الرجل يعزب في ابه فقال سفيان انما جاء بهذا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وانما قال عمرو بن دينار سمعت جابر ابن زيد يقول قال علي قلت لسفيان ان شعبة رواه هكذا عن جابر فقال ان شعبة كان من اهل الحفظ والصدق ولم يكن ممن يريد الباطل *

﴿ قال الشيخ ﴾ وقد روى عن ابن ابي عروبة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن ابي هريرة وابن ابي عروبة انما سمعه من ابي الريح عن عمرو كذلك رواه سعد بن الصلت عن ابن ابي عروبة وروى من وجه آخر ضعيف * ﴿ اخبرناه ﴾ احمد بن محمد بن الخليل الصوفي ثنا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن منصور بن الريح ثنا عمرو بن شبة ثنا عبدالله بن سلمة الافطس عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء الاعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمل وانا نيزب عن الماء الشرين والثلاثة وفيما الجنب والحائض فقال عليكم بالتراب * عبدالله بن سلمة الافطس ضعيف والله اعلم *

﴿ باب الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيح ان شاء ثم يتيمم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد النقي انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فهمني (١) ديني فاتي اباذر فقال ابوذر اجتويت المدينة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وبغتم فقال لي اشرب من البأها قال حماد واشك في ابوالها فقال ابوذر فكنت اعزب عن الماء ومعى اهلي فتصينى الجنابة فاصلي بغير طهور فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال ابوذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله فقال وما اهلكك قال اني كنت اعزب عن الماء ومعى اهلي فتصينى الجنابة فاصلي بغير طهور فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء جاءت به جارية سوداء بمس يتخضض ما هو بملاذ فتسرت الى بعيري فلتغتسل ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب ظهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك *

(١) وفي المسلم فاهمني ديني ١٢

﴿ قال ﴾ ﴿ باب الرجل يعزب عن الماء ﴾

ذكر فيه حديثا عن معاوية بن حكيم عن عمه * ثم قال (يقال عمه حكيم بن معاوية * قلت * يبعد ان يكون ابو وعمه

(باب الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيح ان شاء ثم يتيمم)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل بقتد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يغيب لا يقدر على الماء ايصيب اهله قال نعم * ومثل هذا بالشواهد يقوى وحديث عمار بن ياسر وعمران بن حصين الثابت عنهما شاهد لهذين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الثقفي انا ابو محمد بن حبان انا اراهيم بن محمد بن الحسن الاصبهاني ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا سعيد يعني ابن بشير عن قتادة عن معاوية بن حكيم عن عمه قال يارسول الله انى اغيب عن الماء ومضى اهلى افاصيب منها قال نعم قال يارسول الله انى اغيب اشهرا فقال وان مكثت ثلاث سنين يقال عمه حكيم بن معاوية النميري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا جرير عن اشعث عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس انه اصاب من جاريته وانه تيمم فصلى بهم وهو متيمم * واما غسل الفرج والكلام في رطوبة فرج المرأة فقد نقلناه في كتاب الصلوة في باب الانجاس *

باب غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف بن ابي جميلة عن ابي رجاء المطاردى عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا سرنا ليلة حتى اذا كنا في آخر الليل وقمنا في تلك الوقمة ولا وقمة احلى عند المسافر منها قال فما ايقظنا الاحر الشمس وكان اول من استيقظ فلان وفلان وفلان يسميهم عوف (١) ثم كان الرابع عمر بن الخطاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظه احد حتى يكون هو المستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له في نومه قال فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا اجوف (٢) جليدا كبير ورفع صوته بالتكبير قال فازال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكونا اليه الذي اصابنا فقال لا ضير اولا ضر رشك عوف فقال ارتحلوا فارتحل النبي صلى الله عليه وسلم وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء فتوضأ ونادى بالصلوة وصلى بالناس فلما اقتل من صلاته اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم فقال يارسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك قال فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الناس العطش قال فنزل فدعا فلانا بسميه عوف (٣) ودعا عليا وقال اذها فابتغيا لنا الماء فانطلقا فاذاهما بامرأة بين مزادتين اوسطيتين من ماء على بعير لها قال فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلف قال عبد الوهاب يعني عطاش قال فقالا لها انطقي اذا فقالت الى اين فقالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هو الذي يقال له الصابي قال هو نلسدى تمنين فانطلقى قال جاءها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدناه الحديث فاستنزها عن بيهرها ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء

(١) وفي البخارى بدله يسميهم ابو رجاء فسمى عوف ١٢ (٢) اي رفيع الصوت ١٢ فتح (٣) هو عمران بن حصين ١٢ بخ

كلاهما اسمه حكيم وفي اطراف المزى روى اي هذا الحديث عن معاوية عن ابيه وهذا اقرب *

(باب غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم)

فافرغ فيه من افواه المزادتين او السطيجتين فضمض في الماء فاعاده في افواه المزادتين او السطيجتين ثم اوكأ افواههما واطلق المزالي ثم قال للناس اشربوا واستقوا فاستقى من شاء وشرب من شاء قال وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجذابة انا من ماء فقال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تبصر ما يفعل بآءها قال وايم الله ما قطع عنها حين اقطع وابنه يخيل اليها انها املا منها حين ابتداء فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعوا لها جعوا الهامن بين دقيقة وسريقة حتى جمعوا لها طعما وجملوه في ثوبها فخلوه ووضعوه بين يديها ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلمين والله انا ما رزأنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي سقانا قال فأتت اهلها وقد احتسبت عليهم فقالوا لها ما حبسك يا فلانة فالت العجب اناني رجلان فذهبا بي الى هذا الصابي فعمل بمائتي كذا وكذا الذي كان فوالله انه لا سحر من بين هذه وهذه وانه لرسول الله حقا قال فكان المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيرون الصرم (١) الذي هي فيه فقالت يوم القوم عماذا يدعونكم هل لكم في الا سلام فاطاعوها بخا واجميا فدخلوا في الا سلام * مخرج في الصحيحين من حديث عوف *

واخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد انا ابو العباس محمد بن احمد النيسابوري وهو اخو ابى عمرو بن حمدان ثنا محمد بن ايوب انا ابو الوليد ثنا سلم بن زرير قال سمعت ابا رجاء يقول ثنا عمران بن حصين انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فاد لجوا اليهم حتى اذا كانوا في وجه الصبح عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلبتهم اعينهم حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه احد حتى يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ عمر فقدم عند رأسه وجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ رأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسارنا حتى ابيضت الشمس فنزل فصلى فاعتزل رجل من القوم فلم يصل معنا فلما انصرف قال يا فلان ما منمك ان تصلي معنا قال يا رسول الله انما اصابني جنابة فامرته ان يتيمم بالصعيد ثم صلى وعجاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه لطلب الماء وكنا قد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير اذا نحن با امرأة سادة رجلها بين مزارتين فقلنا لها ابن الماء فقالت ايها ايها لاما فقننا كم بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة قننا انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما رسول الله فلم يملكها من امرها شيئا حتى استقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير انها حدثته انها مؤمنة فامر بمزادتها فنج في المزلاوين العليوين فشربتنا عطا شا از بين رجلا حتى روينا وملا لنا كل قربة معنا واداة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بميرا وهي تكاد تبض من الال (٢) ثم قال لناها نوا ما عندكم فجلنا لها من الكسر والتمر حتى صر لها صرة فقال لها اذهبي فاطمعي هذا عيال لك واعلمى انا لم نزره من مائك شيئا فلما اتت اهلها قالت اقيت اسحر الناس او هو نبي كما زعموا فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا * رواه البخاري في الصحيحين عن ابى الوليد ورواه مسلم عن احمد ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الحميد عن سلم بن زرير *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابو عمرو احمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا يونس وهو ابن بكير عن عباد بن منصور الناجي قال

حدثني ابراهيم الطاردي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل ما نمك ان تصلي قال يا رسول الله اصابني جنابة قال فتيمة بالصعيد فاذا فرغت فصل فاذا ادرت الماء فاغسل وذكروا الحديث *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الخافض ثنا ابو عبد الله الصفار ثنا احمد بن صهر ان بن خالد ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن ناجية بن كعب قال قال تماري ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فقال ابن مسعود لا يصلي حتى يجد الماء وقال عمار كنت في الابل فاصابني جنابة فلم اقدر على الماء فتممكت كما تممكت يعني الدواب ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك من ذلك التيمم بالصعيد فاذا قدرت على الماء اغتسلت *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا ابو الثني ثنا مسدد ثنا خالد بن خالد الخذاء عن ابي قلابه عن عمرو بن محمد ان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الحس والست فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت فقال ثكلتك امك يا ابا ذر لا ملك الويل فدعا بجارية فجاءت بهس من ماء فسترني (١) ثوبى واستترت بالراحلة فاغتسلت فكأني القيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير * (و اخبرنا) ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا ابو سف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء فذكره نحوه فقال سمعت ابا ذر يقول اجتمعت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم من غنم الصدقة ولم يذكر الابل والويل والباقي بمناءه *

(باب رؤية الماء خلال صلاة التيمم)

﴿ باب رؤية الماء خلال صلاة التيمم ﴾

﴿ احتج ﴾ بعض اصحابنا في ذلك بمعوم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وبمعوم قوله في حديث ابي سعيد الخدري لا يقطع الصلوة شئ وادروا ما استظمتهم *
 ﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت اوريج * والاستدلال بهذا الحديث في هذه المسئلة لا يصح ولا بحديث ابي سعيد *
 ﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن صالح ثنا سعيد بن منصور ثنا حبان بن علي

(١) وفي ابي داود - فسترني عن

قال * ﴿ باب رؤية الماء خلال صلاة التيمم ﴾

ذكر فيه حديث الخدري (لا يقطع الصلوة شئ) وحديث ابي هريرة (لا وضوء الا من صوت اوريج) ثم ذكر (ان الاستدلال بهما في هذه المسئلة لا يصح) ثم ذكر حديث علي (لا يقطع الصلوة الا الحدث والحدث ان يفسد او يضطر) ثم قال (تفرد به حبان بن علي المزني) قلت * الاستدلال بهذا الحديث ايضا في هذه المسئلة لا يصح اذ يقطع الصلوة غير الحدث كالكلام عمدا والاكل وغيره من الاعمال المنافية للصلوة مع ان حبان هذا ضمه

عن ابي سنان ضرار بن صرة الشيباني عن حصين عن علي بن ابي النضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة الا الحدث ولا استحسب مما لم يستحي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحدث ان نفسوا وتضرطه
تقرده حبان بن علي المنزي *

باب التيمم لكل فرضة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك انا عبد الوارث عن عامر يعني الاحول عن نافع عن ابن عمر قال تيمم لكل صلوة وان لم يحدث * اسناده صحيح وقد روي عن علي وعن عمر وبن العاصي وعن ابن عباس *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال تيمم لكل صلاة *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله يعني ابن محمد ثنا اسحاق يعني الحظلي انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر وبن العاصي كان يحدث لكل صلوة تيمما وكان قتادة يأخذه وهذا مرسل *

اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي

ابن المديني والنسائي والدارقطني وقال مرة متروك وقل ابن ميمون ليس حديثه بشيء وقال ابن خثير في حديثه وحديث اخيه مندل بعض اللطط وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انه متى وجد الماء لم يستعمله سواء كان في الصلوة او خارجها ولان وجود الماء مانع من التيمم ابتداء فكذا نعمة ابتداء وبقاء كالحديث وكثيرة بالاشهر اذا رأت الخيض في اثناء المدة تمتد به كما لو رآته ابتداء وكما مسح انقضت مدة مسحه في الصلوة يلزمه الفسل وكمريان وجدثوبا في الصلوة يلزمه الستر ولان التيمم بدل الماء وليس في الاصول بقاء حكم البدل مع وجود البدل وفي قواعد ابن رشد مذهب ابي حنيفة واحمد وغيرها انتقاض التيمم وهو احفظ للاصل لانه غير مناسب للشرع ان يوجد شيء لا ينقض الطهارة في الصلوة وينقضه ما في غيرها وفي الاستذكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وجماعة اهل العراق من اهل الرأي والحديث منهم ابن حنبل واليه ذهب المازني وابن علية *

باب التيمم لكل فرضة

قال *

ذكر فيه ارا عن ابن عمرو صحيح سنده * قلت * فيه عامر الاحول عن نافع و عامر ضمه ابن عيينة وابن حنبل وفي سماعه من نافع نظر وقال ابن حزم والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح * ثم ذكر البيهقي ارا عن علي وفي سنده رجالان سكت عنهما هلهنا احدهما الحجاج بن ارطاة * قال البيهقي في باب المنع من التطهير بالنبيذ (لا يحتج به) وضمه في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه

(باب التيمم لكل فرضة)

الرجل بالتييمم الاصلوة واحدة ثم يتيمم للاصلوة الاخرى * قال علي الحسن بن عماره ضيف قلت وكذلك رواه ابو يحيى الحماني عن الحسن بن عماره *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك جرير بن حازم عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس انه قال لا يصلي بالتييمم الاصلوة واجدة وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن بن الحسن بن عماره لا يحتاج به *
 ﴿ باب التيمم بعد دخول وقت الصلوة ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابو الاشعث ثنا يزيد بن زريع (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمي عن يسار عن ابي امامة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قد فضلى على الانبياء اوقال امتي على الامم باربع ارساني الى الناس كافة وجعل الارض كلها لي ولا امتي طهورا او مسجدا فانها ادركت الرجل من امتي الصلوة فمنده مسجده وعند طهوره ونصرت (١) بالرعب يسيرين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب اعدائي واحلت لي الفنا ثم * لفظ حديث ابي الاشعث *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد الصغار انا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك قام من الليل فصلى فذكر الحديث قال لقد اعطيت الليل خمسا ما اعطيت احد كان قبلي فذكر الحديث قال فيه وجملت لي الارض مسجد او طهورا لئلا ادركتني الصلوة تمسحت واصلت قال والخامسة قيل لي سئل فان كل نبي قد سأل

(باب التيمم بعد دخول وقت الصلوة)

فاخرت

(١) ن- ونصرتي ١٢

قاله (الدارقطني) والثاني الحارث وهو الاور ضعفه في باب منع التطهير بالنيذ وقال في باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) * ثم ذكر ائرا (عن ابن عباس وضعفه) * قلت * قد روي عن ابن عباس بخلاف ذلك وانه يصلي بتييمم واحد ماشاء * ذكره ابن حزم ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشتمل النافلة ايضا فهي غير مطابقة للتبويب واي فرق بين الفريضة والنافلة وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى ولكن يريد ليظهركم وكذا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله التيمم طهورا للمسلم الحديث فيصلي به ماشاء ما لم يحدث او يجد الماء * وفي الاستذكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث والحسن بن صالح وداود *
 ﴿ باب التيمم بعد دخول الوقت ﴾

* قلت * مذهب الشافعي اشتراط الوقت لجواز التيمم ودلالة الحديثين المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله تعالى فلم نجدوا ماء * يدل على جوازه قبل الوقت وكما جاز الوضوء قبله فكذا التيمم لانه بدله * ثم ان البيهقي قال عقيب الحديث الاول (لفظ حديث ابي الاشعث) وليس معه في الاسناد غيره فلا ادري ما معنى جعل اللفظ لحديثه الا ان يكون الكتاب اسقط شيئا

فاخرت مستثنى الى يوم القيامة فهي لكم ولن شهد ان لا اله الا الله *

باب اعواز الماء بعد طلبه

اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الا صبهاني انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا ابن فضيل عن ابى مالك الاشجعي عن ربهى بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جمات لنا الارض كلها مسجدا وجعل تراها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وجمات صفوفنا كصفوف الملائكة واوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كثر تحت العرش لم يمط منه احد قبلى ولا احد بعدى * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابن فضيل الا انه قال في الثالثة وذكر خصلة اخرى فلم يفسرها *

اخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي ثنا ابو عبدالله محمود بن محمد الواسطي ثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة انها قالت سقطت فلادة لى بالبيداء ونحن داخلوا المدينة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا رأسه في حجرى راقد اقبل ابى فلكرزنى لكزة شديدة وقال اجبست الناس في فلادة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصلوة فالتس الناس الماء فلم يجدوا ونزلت يايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى ذكر التيمم قال اسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل ابى بكر ما اتمم الا بركة * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب *

باب السفر الذى يجوز فيه التيمم

اخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابى اويس حدثنى مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء اوبذات الجيش انقطع عقدى فاقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا الاترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام على فخذي فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فماتنى وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتى فلا يمننى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتييمموا

من الاسناد (١) *

باب اعواز الماء بعد طلبه

قال * ذكر فيه حديث حذيفة (وجعل تراها لنا طهورا اذا لم نجد الماء) * قلت * ليس في هذا الحديث طلب الماء *

(باب اعواز الماء بعد طلبه)

(باب السفر الذى يجوز فيه التيمم)

صعيد اطيبا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا المقدمتحة * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه وبديه و صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يمد الصلوة * قال الشافعى الجرف قريب من المدينة قال الشيخ وقد روى مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس محفوظ *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ فى فوائد الكبير و ابو بكر احمد بن الحسن القاضى و ابو عبد الرحمن السلمى املاء و ابو سعيد بن ابي عمرو قرأة و ابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قولنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمرو بن محمد بن ابي رزين ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم *

﴿ باب الجريح والقريح والمجد وريتيمم اذا خاف التلف باستعمال الماء او شدة الضنا (١) ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة (واخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه فى قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله او القرحة او الجدرى فيجنب فيحاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم * لفظ حديث ابي بكر بن علي وكذلك رواه جعفر الشامانى عن يوسف بن موسى وكذلك رواه اسحاق الحنظلي عن جرير *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا يحيى بن جعفر انا علي بن عاصم نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الرجل تصيبه الجناة وبه الجراحة يخاف اذا اغتسل ان يموت قال فليتيمم وليصل * ورواه ابراهيم بن طهمان وغيره ايضا عن عطاء موقوفا وكذلك رواه عزرة عن سعيد بن جبير موقوفا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب (٢) ثنا محمد بن اسحاق الصغانى

(١) الضنا هو شدة المرض وفى الجوهر الظما وهو لا يناسب ١٢ (٢) وفى نسخة بعد هذا حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمى بحلب ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ١٢ الخ ثنا

﴿ باب الجريح والقريح والمجد وريتيمم اذا خاف التلف او شدة الظما ﴾

* قال * ﴿ قلت * اطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى * وما رواه البيهقى فى آخر هذا الباب من قول ابن عباس (رخص للمريض التيمم) يدل على جواز ذلك لمن خاف زيادة المرض وان لم يخف التلف و شدة الظما فلامعنى لا اشتراطهما ولا لا اشتراط خوف الموت والعلّة فى الباب الذي ياتى ان شاء الله تعالى وما ذكر البيهقى فى ذلك الباب من تيمم عمر و بن العاص حين اشفق ان اغتسل ان يهلك واقامة عين لا يدل على اشتراط الهلاك للتيمم * ثم ذكر البيهقى (عن ابن عباس رفعه فى قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر) * قلت * فى سنده جرير عن عطاء

ناجيحي بن ابي بكير ناشعبة اخبرني عاصم الاحول عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المجدور و اشباهه اذا اجنب قال يتيم بالصعيد * ورواه الثوري وعبد بن سليمان عن عاصم الاحول باسناده عن ابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد *

باب المحموم ومن في مناه لا يتيم عند وجود الماء

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا محمد بن سليمان ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطنثوها بالماء قال نافع وكان عبدالله بن عمر يقول اللهم اذهب عنا الرجز * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ورواه عاتشة واسماء بنت الصديق ورواه رافع بن خديج كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(قال) في الام كلن هذا الحديث مكتوبا في الاصل (١) على ظهر الجزء (انباتي) ابو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا عبدالله المسكري اخبرنا ابو القاسم البغوي ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام عن ابيه قال اتى ابن ابي حماسة السلمي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال اني اثيت على ربي ومدحتك فقال امسك عليك ثم قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخرج به من المسجد فقال ما اثيت به على ربي فهاه وما مدحتني به فدعه عنك فانشدحتي اذا فرغ دعا بلا لا فاسره ان يطيه شيئا ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسجد فوضع يده على حائط المسجد فمسح به وجهه وذراعيه ثم دخل * قال ابو القاسم لا ادري عبد الرحمن بن هشام صاحب هذا الحديث سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ام لا *

باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ نا احمد بن سليمان الفقيه ببغداد قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع نا وهب ابن جرير بن حازم نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن الماص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفت ان اغتسلت ان اهلك فتممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تبارك وتعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا * ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران نخالفه في الاسناد والتمن جميعا *

(١) هذه العبارة الى آخر الباب مذكورة في نسخة داخل المتن وفي بعض النسخ لم توجد وهذا الحديث مخالف للباب * وابن ابي حماسة المذكور في الحديث يقال له ابن حماطة ايضا كما في التجريد للذهبي ١٢

ابن السائب وقد ذكر ابو احمد بن عدي عن ابن معين ان ماروي جرير عن عطاء بعد الاختلاط *

قال * باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد

* قلت * وفي الحضر ايضا اذا خاف ذلك جازله التيمم وصار كالمريض وقد ذكر البيهقي في الخلافات ان عبد الرحمن

(باب المحموم ومن في مناه لا يتيم عند وجود الماء)

(باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر اظنه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاصي ان عمرو بن العاصي كان على سرية وانه اصابهم برد شديد لم ير مثله فخرج لصلوة الصبح فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكني والله ما رأيت بردا مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل متبانه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وجدتم عمر اوصحابته فأنشوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو فسأله فاخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال يا رسول الله ان الله تعالى قال ولا تقتلوا انفسكم ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو * اخرجها ابو داود في السنن ثم قال وروي هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فيتميم * قال الشيخ ويحتمل ان يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعا غسل ما قدر على غسائه وتيمم لباقي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل من اصل كتابه انا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبدالله وابي موسى قال ابو موسى يا ابا عبيد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء يصبلي قال لا فقال الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت فاجنبت فتممكت بالصعيد فالتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة قال اني لم ار عمر قنع بذلك فقال كيف تصنعون بهذه الآية فلم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا فقال انا لورخصنا لهم في هذا كان احدم اذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد * قال الاعمش فقلت لشقيق فاكرهه الا لهذا * مخرج في الصحيحين ورواه حفص بن غياث عن الاعمش * قال في الحديث فادري عبدالله ما قول فقال انا لورخصنا لهم في هذا لا وشك اذا برد على احدم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبدالله لهذا قال نعم *

باب الجرح اذا كان في بعض جسده دون بعض

باب الجرح اذا كان في بعض جسده دون بعض

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني ابي اخبرنا الوليد بن عبدالله بن ابي رباح (١) ان عطاء حدثه عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء فسأل فامر بالنسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد

(١) في بعض النسخ و ليد بن عبيد الله هو ابن اخي عطاء ضممه الدارقطني ١٢ او التيمم

ابن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص *

﴿ باب الجرح اذا كان في بعض جسده ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء الخ) ثم قال (حديث موصول) ثم اخرجه ثانيا من رواية الاوزاعي (قال بائني عن عطاء عن ابن عباس الحديث) * قلت * في سند الاول الوليد بن عبد الله بن ابي رباح سكت عنه هنا وضممه في باب النهي عن ثمن الكلب وجعل الدارقطني الرواية الثانية وهي المرسله هي الصواب *

او التيمم طهوراً * هذا حديث موصول وعمام هذه القصة في الحديث الذي ارسله الاوزاعي عن عطاء *
 واخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يعقوب (١) السوسى وابو سعيد محمد بن موسى قالوا
 ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا للعباس بن الوليد بن مزيد ثنا ابى قال سمعت الاوزاعي يقول بلغنى عن عطاء بن
 ابي رباح انه سمع ابن عباس يخبر ان رجلاً اصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام
 فاسم بالالاغتسال فاغتسل فكثر (٢) فبات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن
 شفاء الى السؤال قال عطاء فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده وترك رأسه
 حيث اصابه الجرح * فهذا المرسل يقتضى غسل الصحيح منه و الاول يقتضى التيمم فن اوجب الجمع بينهما يقول
 لانا في بين الروايتين الا ان احدهما مرسله *

واخبرنا ابو علي الروذبارى اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى ثنا محمد
 ابن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلاً منا حجر فشهجه في رأسه ثم احتلم
 فقال لاصحابه هل تجدون لى رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل ذات فلما قدمنا
 على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الاسألو اذ لم يدموا فانما شفاء الى السؤال انما كان يكفيه
 ان يتيمم ويدهر او يصب شك موسى على جرحه خرقة ثم مسح عليها ويفسل سائر جسده * وهذه الرواية موصولة
 جمع فيها بين مسح العصى والمسح على العصابة والتيمم الا انها تخالف الروايتين الاوليين في الاسناد والله اعلم *
 واخبرنا ابو الحسن بن ابي انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطلى ثنا ابو الوليد ثنا حماد
 ابن سامة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن ابي ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة
 من جسده من جنابة لم يغسلها فقل بهامن الار كذا وكذا قال علي فن ثم عادت شعري * فهذا الحديث وما ورد
 في معناه يوجب غسل الصحيح منه والكتاب يوجب التيمم لما لا يقدر على غسله وبالله التوفيق * وظاهر الكتاب
 يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده وقدرى عن اسحاق بن عيسى بن يونس عن عبدة
 ابن ابي لبابة ويذكر عن عبدة بن ابي لبابة انه قال يتوضأ ويتيمم في الجنب لا يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به وكذا

(١) ن - يوسف (٢) الكزازة داء يتولد من شدة البرد ١٢٥ مجمع

ثم ذكر البيهقي (عن عطاء عن جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلاً منا حجر الحديث) ثم قال (هذه رواية
 موصولة الا انها تخالف الروايتين الاوليين في الاسناد) * قلت * وتخالفهما في المتن ايضاً الا ان عبد الحق ذكر
 انه لم ير وهذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بقوى وكذا قال عنه الدارقطني وقال البيهقي
 في الباب الذى بدهذا (ليس هذا الحديث بالقوى وقال الدارقطني الصواب انه عن عطاء عن ابن عباس)
 * قلت * روايته عن ابن عباس ترجع على روايته عن جابر من وجهين * احدهما * مجيئها من طرق ذكرها
 الدارقطني والرواية عن جابر لم تأت الا من وجه واحد كما تقدم * الثانى * ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير
 والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات * ثم قال البيهقي (ظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من
 الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده) * قلت * ذكر تعالى الامرين في حالتين مختلفتين وامر بالصلوة باحدهما

(باب المسح على العصائب والجباثر)

قال عمر بن راشد وكان الحسن والزهرى يقولان يتيمم *

باب المسح على العصائب والجباثر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم عمر بن احمد المبدوى الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ اخبرنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث السجستاني ببغداد ثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي بانطاكية ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتمل فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الاسألو اذ لم تعلموا انما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويمصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن جبان ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرني هشام بن الغازي عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله ولم يفسله و (باسناده) قال حدثنا الوليد قال اخبرني هشام بن الغازي انه سمع نافع يحدث عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من كان له جرح مصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويفسل ما حول العصائب و (باسناده) قال ثنا الوليد قال اخبرني سعيد بن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان ابهام رجله جرحت فالبسها مرارة وكان يتوضأ عليها و (باسناده) قال ثنا الوليد ثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه توضأ وكفه مصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك هو عن ابن عمر صحيح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمر و ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي وقد روى حديث عن علي رضي الله عنه انه انكسر احدى زندي يديه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجباثر ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به يعني (ما اخبرناه) ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل انا ابو احمد بن عدي ثنا عمران السجستاني ثنا محمد بن ابان ثنا سعيد ابن سالم القداح حدثني اسرا ئيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال امسح على الجباثر * عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذبه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من ائمة الحديث ونسبه وكيع بن الجراح الى وضع الحديث قال وكان في جوارنا فلما فطن له تحول الى واسط و تابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد ابن علي مثله وعمر بن موسى متروك منسوب الى الوضع ونموذ بالله من الخذلان * وروى باسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء * ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكسي باسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسله و ابو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء * واصح ما روي فيه حديث عطاء ابن ابي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي و انما فيه قول الفقهاء من التايمم من بعد ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصائب والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾

من جمع بينهما فقد خالف ظاهر القرآن *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أسحاق بن سليمان بن حرب ثنا شعبة بن عمرو واظنه ابن مرة عن يوسف المسكي قال احتلم صاحب لنا وبه جراحة وقد عصب صدره فساء لنا عييد بن عمير فقال يفتسل ويمسح الخرقه او قال يمسح صدره *

﴿ و أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن بشر ان العدل بن عبد الله بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ان سليمان التيمي قال سألت طاووساً ما عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء او الاغتسال من الجنابة وقد عصب عليه خرقه فقال ان كان يخاف فليمسح على الخرقه وان كان لا يخاف فليغسلها *

﴿ و أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التوثي حدثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني أبو بكر قال سمعت عطاء بن ابي رباح ومجاهد بن جبر وطاوساً يقولون في رجل اصاب اصابه جرح فقالوا يغسل ما اصابه من دمه ثم يمصبها ثم يمسح على المصاب اذا توضعاً فان نفذ منه الدم حتى يظهر فليبدلها بآخرى ثم يمسح عليها اذا توضعاً *

﴿ و أخبرنا ﴾ علي بن محمد بن بشر ان بغداد اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثمامر بن سليمان عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري ان هشام بن حسان حدثه ان رجلاً اتى الحسن فساء له وانا اسمع فقال انكسرت نفذه او ساقه فتصبها الجنابة فامره ان يمسح على الجبائر * قال وحدثنا سعدان حدثنا معاذ بن معاذ ثنا عمران بن الحدير قال كان بي جرح شديد من الطاعون وصابني جنابة فساءت ابا مجلز فقال امسح فانه يكتفيك *

﴿ و أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال واخبرني شيبان عن اشعث قال سألت ابراهيم النخعي فقلت انكسرت يدي وطبها خرقها وعيديها وجبائر هافر بما اصابني جنابة فقال امسح عليها بلقاء فان الله تعالى يعذرك بالعدرة و (باسناده) قال ثنا الوليد عن سعيد بن قتادة قال لا توضع المصاب والجبائر على الجرح والكسر اذا كان في موضع الوضوء حتى يتوضأ وضوءه لا صلوة ويغسل موضع ذلك الجرح لما ظهر من دمه *

باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنابة ولا يتيمم

﴿ و أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد و ابراهيم بن ابي طالب قال ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ورواه البخاري عن اسحاق

قال * باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنابة ولا يتيمم

ذكر فيه حديث (لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يتوضأ) وحديث (لا يقبل الله صلوة بغير طهور) * قلت * من يجوز التيمم للعيد والجنابة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة والآن يبدل الوضوء وهو التيمم للضرورة كأنه يتوضأ كما قلتم في تيمم المريض والمسافر * ثم ذكر (ان اباناً وعبد الرحمن بن ابي بكر خرجا

ابن ابراهيم عن عبدالرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان بغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن ابي الميخ يعني ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول * ابو الميخ هو ابن اسامة بن عمير الهذلي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي حدثنا ابو حذيفة ثناعكرمة (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثناعمر بن يونس ثناعكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن اخبرني سالم مولى المهري قال خرجت انا وعبدالرحمن بن ابي بكر الى جنازة سعد بن ابي وقاص فررت انا وعبدالرحمن على حجرة عائشة فدعا عبدالرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه يا عبدالرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار لعظ حديث ابي عبدالله وزاد ابو سعيد في حديثه فاسرت له عائشة بوضوء وقالت له *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر ثنا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعت لي ربتها طهورا اذالم يجد الماء * رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾

الى جنازة سعد بن ابي وقاص فدعا عبدالرحمن بوضوء الحديث * قلت * في سنده عكرمة بن عمار تقدم ان البيهقي قال في باب مس الفرج بظهر الكف (عمره يحيى القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا) وقال في باب الكسربالماء (اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه) * ثم في القضية اشكال وهو ان عبدالرحمن توفي سنة ثلاث وخمسين كذا ذكر اكثر العلماء ولم يذكر واختلفوا في الاستيعاب هذا الاكثر ولم يختلفوا ان سعد بن ابي وقاص توفي بعد هذا التاريخ فلم يذكر عبدالرحمن وفاته * ثم ذكر حديث حذيفة (وجمعت لي ربتها طهورا اذالم يجد الماء) * قلت * المراد بالوجود القدرة الاترى ان المريض يتيمم لانه غير قادر على استعمال الماء وان كان واجدا له والذي يخشى فوات صلوة الجنازة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء * ثم اسند (عن ابن عمر انه قال لا يصلى على الجنازة الا وهو طاهر) * قلت * الذي يصلى عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله ولم يرد ابن عمر انه لا يصلى عليها بالتيمم وانما اراد انه لا يصلى عليها بلا طهارة رداعلى من يزعم انه لا ركوع لها ولا سجود فلا يشترط لها الطهارة والى هذا ذهب الشعبي ذكره عبدالرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما ثم قال البيهقي (والذي روي عنه يعني ابن عمر في التيمم لصلوة الجنازة يحتمل ان يكون في السفر عند عدم الماء وفي اسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة) * قلت * الذي في كتاب المعرفة انه قال (اخبرنا ابو عبدالرحمن وابو بكر بن الحارث قالوا اخبرنا علي بن عمر الحافظ اخبرنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور حدثنا عبدالله بن عمير حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ثم قال وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه فان كان محفوظا فانه

يحتمل

﴿ أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن الأسفرائني أنا بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يصلي على الجنازة الا وهو طاهر * وكذلك رواه مالك عن نافع والذي روي عنه في التيمم للصلاة الجنازة يحتمل ان يكون في السفر عند عدم الماء وفي اسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله وهذا احد ما انكر احمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد وقد رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ قدينا في الخلافات وبالله التوفيق *

﴿ باب المسافر يتيمم في اول الوقت اذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وان وجد الماء في آخر الوقت ﴾

﴿ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان ثنا عمير بن مرداس ثنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صيدا طيبا فصيلا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعدا الا خر ثم ايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال للذي لم يعدا صبت السنة واجزأتك صلواتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين * ورواه غير عبد الله بن نافع عن الليث عن عمير بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (اخبارنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن عمير بن أبي ناجية فذكره كذا في كتابي عمير والصواب عميرة بن أبي ناجية (اخبارنا) ابو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسة ثنا ابو داود قال ذكر ابي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ وهو مرسل قال الشيخ وفيه اختلاف ثالث (اخبارنا) ابو علي الروذباري ثنا أبو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا القعني ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعناه *

﴿ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا محمد بن اسحاق الصفاي

(باب المسافر يتيمم في اول الوقت اذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد)

يحتمل ان يكون ورد في سفر وان كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بان الظاهر بخلاف التا ويل الذي ذكره هنا ولم يذكر في سنده ضعفا كما التزمه هنا بل تشكك في كونه محفو ظا ولو صرح بانه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف * قال البيهقي (والذي روى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء وهذا احد ما انكر ابن حنبل وابن معين على المغيرة) * قلت * المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرک واصحاب السنن الاربعة ووثقه وكيع وابن معين وعنه ليس به بأس وعنه له حديث واحد منكر ووثقه احمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وابن عمار حكاه الحسين بن ادريس في التصويل التي علقها عنه وقال ابن عدي عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط ثم رواية ابن جريج لاتعارض روايته لان عطاء كان فقها فيجوز ان يكون افتى بذلك فسمعه ابن جريج ورواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة وهذا ولي من تغليب المغيرة والانكار عليه وقد تقدم نظير هذا *

ثنا محمد بن جشم عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع قال تيمم ابن عمر على رأس ميل لوميان من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقائنا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشرنا اسمعيل بن اسحاق الفاضل ثنا اسمعيل بن ابى اويس وعيسى بن ميناه (١) قالنا ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقمنا انا الذين يتنهي لى قولهم منهم سميد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر اشياء من افوا بهم وفيها وكانوا يقولون من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت او في غير وقت فلا إعادة عليه ويتوضأ بما يستقبل من الصلوات ويتسل والتيمم من الجنابة والوضوء سواء وروناه عن الشعبي والنخعي والزهرى وغيرهم *

﴿ باب تمجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبدالله الخراعي وعبدالله بن مسلمة قالنا ثنا عبدالله بن عمر عن القاسم بن غنم عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها قال الخراعي في حديثه عن عمه له يقال لها ام فروة وقد بايت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مثل وروينا عن ابن عمر ما قد مضى *

﴿ باب من تلوم (٢) ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ابا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن شاذان حدثني معلى ثنا

(١) هو القالون ١٢ لسان اليزان (٢) تلوم اي انتظر ١٢ شريك

﴿ قال ﴾ ﴿ باب تمجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت ﴾

ذكر فيه) حديث عبدالله بن عمر عن القاسم بن غنم عن بعض امهاته عن ام فروة الحديث) * قات * بعض امهاته مجهولة وعبدالله هو العمري تكلموا فيه وضمه ابن المديني وكان القطان لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد في الاسانيد وقال ابن حبان غلب عليه التعبد حتى غفل عن ذكر الاخبار فوهمت المناكير في روايته فلما خش خطاؤه استحق الترك والقاسم بن غنم قال العقيلي في حديثه اضطراب وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال اضطرابه وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب الترغيب في التمجيل بالصلوات من حديث القاسم عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة وهذا يدل على ان ام فروة انصارية لان القاسم من الانصار وكذا صرح بعضهم انها انصارية وقوله في ذلك الباب وكانت من المهاجرات الاول يخالف ذلك ولهذا صحح ابن عبدالبر وغيره انها من المهاجرات وانها بنت ابى قحافة اخت ابى بكر الصديق رضى الله عنه * وقد ذكر ابو حاتم الرازي حديث ابن عباس كان عليه السلام يخرج فيتمسح بالتراب فيقال يا رسول الله الماء منك قريب فقال ما ادرى املى لا ابلغ * ثم قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث ولا يصح في هذا الباب حديث *

﴿ قال ﴾ ﴿ باب من تلوم بينه وبين آخر الوقت ﴾

(ذكر فيه) اتر علي ثم ضممه بالحارث * قلت * ترك في هذا الباب اراعن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابى جريج عن هشام بن عمرو عن ابيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن جابط ان اباه اخبره انه اعتمر مع عمروان

(باب تمجيل الصلوة بالتيمم) (باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت)

شريك عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي قال اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء
تيمم وصلى * الحارث الاعور لا يحتج به *

باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطاب

(باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطاب)

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن المسقلاني ثنا حرملة انا عبد الله بن وهب
ثنا عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
قالت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصلوة فالتمس الماء فلم يجده (١) فنزلت آية التيمم * رواه
البخارى في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب *

اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زبور ثنا فضيل بن
عياض عن محمد بن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم ببرد النعم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة فلم يمد يده رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان ورواه يحيى الانصاري ومالك عن نافع *
واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حبان الاصفهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر
ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال قيل لابي عمرو يعني الاوزاعي حضرت الصلوة والماء حائز عن الطريق يجب علي ان
اعدل اليه قال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون في السفر فتحضره الصلوة والماء منه علي
غلوة او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يمدل اليه *

اخبرنا ابو بكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم ثنا ابو عامر ثنا الوليد قال سمعت عبد الله بن
المبارك يحدث عن حكيم بن رزبق عن ابيه قال سألت سعيد بن المسيب عن راع في غنمه اوراع تصيبه جنازة
وبينه وبين الماء ميلان او ثلاثة قال تيمم صعيد اطيبا *

واخبرنا ابو بكر انا ابو محمد ثنا ابراهيم ثنا ابو عامر ثنا الوليد ثنا شريك و ابراهيم بن عمر عن ابى اسحاق
عن الحارث عن علي قال اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فان لم تجد ماء تيمم ثم صل * وهذا لم يصح عن علي
وبالثابت عن ابن عمر نقول ومعه ظاهر القرآن *

(١) ن - فلم يوجد ١٢

عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ فقال ما ترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس
قالوا نعم فاسرع السير حتى ادرك الماء فاغتسل وصلى * وعبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وباقى السند على شرط الصحيح *

باب ما روي في طلب الماء وحد الطاب

قال *

ذكر فيه حديث عائشة (حضرت الصلوة فالتمس الماء فلم يجده فنزلت آية التيمم) * قلت * في الاستدلال به نظر
لانه لم يكن التيمم مشروعا في ذلك الوقت فالتمسوا الماء اذ لم يكن له بدل فلم يلزم من التماسه حينئذ التماسه وقد
صار له بدل *

باب الجنب او المحدث يجد ماء لنفسه وهو يخاف العطش فيتيمم

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن عطاء عن زاذان عن علي قال اذا اجنب الرجل في ارض فلاة ومعه ماء يسير فليوتر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابي نashedة عن عطاء عن زاذان عن علي قال اذا اصابك جنابة فارت ان توضأ او قال تتمسك وليس معك من الماء الا ما تشرب وانت تخاف فتيمم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد انا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال اذا كنت مسافرا وانت جنب او انت على غير وضوء نغفت ان توضأت ان توت من العطش فلا توضحأ واحبس لنفسك * وروناه عن الحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وغيرهم *

باب التيمم يوم التوضئين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا جرير عن اشعث عن جعفر عن سميد قال كان ابن عباس في سفر معه اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عمار فصلى بهم وهو تيمم * وروناه عن ابن المسيب والحسن وعطاء والزهرى وحديث عمرو بن العاصي قدمضى في هذا الباب *

باب كراهية من كره ذلك

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي انه كره ان يؤم التيمم المتوضئين * وهذا اسناد لا تقوم به الحجة *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله انا ابو بكر انا عبد الله ثنا اسحاق ثنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة في سفر فتميم فامرني فصليت به وكنت متوضئا * وهذا محمول على الاستحباب وروي فيه حديث ضعيف *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن جعفر بن رميس ثنا عثمان بن معبد ثنا سميد ابن سليمان بن ماته الحميري ثنا ابو اسمعيل الكوفي اسد بن سميد ثنا صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم التيمم المتوضئين * قال علي اسناده ضعيف *

جماع ابواب ما يفسد الماء

باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين التظان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يقتسل منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها فانه لا يدري اين بانت يده * رواها مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق * قال ابو عفراني قال الشافعي قال

باب الجنب او المحدث يجد ماء لنفسه وهو يخاف العطش فيتيمم (باب التيمم يوم التوضئين وكرهية ذلك) (تتبعه من قوله) (باب جماع ابواب ما يفسد الماء)

في القديم فان عجن به بماء النجس عجيناً يأكل واطعمه الدواب * قال الامام احمد وقد روينا عن عطاء ومجاهد انه يطعمه الدجاج *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابو موسى اسحاق بن موسى الانصاري وهارون بن موسى القروي قالنا ثنا انس بن عياض حدثني عبيدالله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان الناس زلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ارض ثمود فاستقوا من يارها وعجنوا به فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويطعموا الابل المعجن وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن موسى الانصاري ورواه البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن انس ابن عياض وهذا الماء وان لم يكن نجساً حين كان ممنوعاً عامته استعماله امر بباراقته وامر باطعام ما عجن به الابل وكذلك ما يكون ممنوعاً عامته لنجاسته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سمد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن مسلم ثنا هشام بن خالد ثنا الواليد بن مسلم عن سويد بن عبدالعزيز عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عجين وقع فيه قطرات من دم فبهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله * قال الواليد لان النار لا تنشف الدم * قال ابو احمد هكذا حدثناه ابن مسلم من اصل كتابه وانما يروي هذا سويد بن عبدالعزيز بن عبد العزيز بن نوح بن ذكوان عن الحسن بن انس * قال ابو احمد حدثناه صالح بن ابي الحسن ثنا موسى بن سليمان المنبجي ثنا بقة ثنا سويد بن عبد العزيز بن نوح بن ذكوان عن الحسن بن انس ان جارية لهم عجنت لهم عجيناً في جفة فاصابت يدها حديدة في العجن فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تأكلوه * قال ابو احمد وسويد الذي خلط في رواية هذا الحديث فرة رواه عن نوح عن الحسن ومرة عن حميد عن انس * قال ابو احمد وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف كما وصفوه يعني احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من الائمة ضمفوا سويداً *

(باب طهارة الماء المستعمل)

﴿ باب طهارة الماء المستعمل ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو عمر وناشعبة عن الحكم بن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين ونصب بين يديه عزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه * رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم من وجه آخر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي و ابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى واللفظ للثقي قالنا ثنا محمد بن ايوب انا ابو الواليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فمقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلاله فنزلت آية الفرائض * رواه البخاري في الصحيح عن ابي الواليد واخرجه مسلم

﴿ باب طهارة الماء المستعمل ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث ابي جحيفة (جعل الناس يتمسحون بوضوئه) وحديث جابر (انه عليه السلام توضأ وصب علي

من وجه آخر عن شمعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن احمد بن النضر ثماماوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة فذكرت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فلما فرغ تنحي فغسل رجله فاعطيته ملحفة فابي فجعل يفيض الماء بيده * اخرجه مسلم من حديث زائدة عن الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشد بن يعنى ابن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال ابو العباس سمعت ابا جاء يقول سألتني احمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه (قال الشيخ) و اسناده ليس بالقوى وقد روينا عن يونس بن عبيد انه قال ربما لم يجد محمد بن سيرين المندبل فيمسح وجهه بثوبه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فان قال قائل فن ان لم يكن نجاسة قبل من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ولا شك ان من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم يعلم غسل ثيابه منه ولا ابد لها ولا علمته فعل ذلك احد من المسلمين وكان مقولاً اذ لم تمس الماء نجاسة انه لا ينجس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا ابو الجاهر ثنا سعيد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفتسل في الاناء فيتضح من الذي يصب عليه في الاناء قال ان الماء طهور ولا يطهر *
باب الدليل على انه يأخذ لسكل عضوماً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا عبد الله بن ادريس ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمضمض واستشق منها ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم اخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليمنى ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليسرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن ثنا هارون بن سعيد الابلي ثنا ابن وهب و (اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة

ثنا

من وضوئه) * قلت * لا دلالة في الحديثين على طهارة الماء المستعمل فان الوضوء يحتمل ان يراد به مطاق الماء او الماء الممد للوضوء او فلاة مائه الذي توضأ به مضه او ما استعمله في اعضائه فلا يتعين هذا الاخير الادليل *

﴿ باب الدليل على انه يأخذ لسكل عضوماً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (ثم غرف غرفة اخرى) * قلت * وليس فيه بيان ان تلك الغرفة كانت من غير الماء المستعمل اولاً

باب الدليل على انه يأخذ لسكل عضوماً جديداً

ثنا محمد بن يحيى ثنا هارون بن معروف حدثني ابن وهب اخبرني عمر و بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اباة حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضاً فتمضمض ثم استتر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والاخرى ثلاثاً ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى اتماهما رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح و هارون بن معروف *
 ﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا الهيثم بن جميل الانطاكي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقييل بن ابى طالب عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضة تسع مدا او مدا وثلاثا فقال اسكبي قالت فسكبت عليه فغسل وجهه وذراعيه الى مرفقيه واخذ ماء جديداً فمسح برأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثاً هكذا رواه شريك بن عبد الله وهو موافق للرواية الصحيحة عن عبد الله بن زيد وروى عن عبد الله بن محمد بن عقييل ما يشبه خلافه ويشبه موافقه *
 ﴿ اخبرناه ﴾ ابو على الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن نفيان بن سعيد عن ابن عقييل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده *
 هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري وقال بعضهم بلل يديه وكأنه اراد اخذ ماء جديداً فصب بمضه ومسح برأسه بلل يديه * وعبد الله بن محمد بن عقييل لم يكن بالحافظ واهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج بروايته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول ابن عقييل لا يحتج بحديثه وقال ابو عيسى سألت البخاري عن عبد الله بن محمد بن عقييل فقال رأيت احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث * وقد روى فيه عن ابى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وروى عن علي و ابن عباس و ابن مسعود وعائشة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في النسل شئ في معناه ولا يصح شئ من ذلك لضعف اسانيد وقديتته في الخلافات واضح شئ فيه ما رواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن اسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل فرأى لمة في منكبه لم يصبها الماء فاخذ خصلة من شعر رأسه فمصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان * وهذا منقطع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ان ابالساأب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولاً * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد و ابى

ثم ذكر (عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن الربيع الخ) * ثم قال (ابن عقييل لم يكن بالحفظ واهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج بروايته) قلت * ذكر الترمذى في ابواب الفرائض حديثاً في سنده ابن عقييل ثم حكم على الحديث بالحسن

الظاهر واحمد بن عيسى كلهم عن ابن وهب كذا روى بهذا الاسناد وهو محمول على ماء دائم يكون اقل من قلتين فاذا اغتسل فيه صار مستتملاً فلا يمكن غيره ان تطهر به فامر بان يتناولها ولا لئلا يصير ما بقي فيه مستتملاً والله اعلم *
وهكذا معنى (ما اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن سميد القطان عن محمد بن مجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يقتسل فيه من الجنابة * هكذا رواه ابن مجلان عن ابيه هذا اللفظ وروي عنه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الدائم وان يقتسل فيه من الجنابة * (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن مجلان عن ابي الزناد فذكره وقد قيل عنه عن ابي الزناد على لفظ آخر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن محمد بن قيس ثنا محمد بن مجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الدائم ثم يقتسل منه للجنابة * هذا اللفظ هو الذي اخرج في الصحيحين من هذا الحديث ثم يقتسل منه الا انه لم يخرج فيه للجنابة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليان انا شعيب ثنا ابو الزناد انه سمع عبد الرحمن الاعرج يحدث انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يقتسل منه رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان وكذلك رواه ابو الزناد عن موسى بن ابي عمارة عن ابيه عن ابي هريرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عمارة عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يقتسل منه وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر انا ابو حاتم الرازي ثنا الانصاري ثنا هشام ابن حسان (واخبرنا) ابو عبد الله قال واخبرني ابو بكر بن عبد الله واللفظ له انا الحسن بن سفیان ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم (١) ثم يتوضأ او يقتسل منه * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وقال في الحديث ثم يقتسل منه لم يشك وكذلك رواه عوف عن محمد بن سيرين مرفوعاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سميد عن عوف عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٢) (وحدثنا) محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

(١) ن - الزاكد ١٢ (٢) اي قال عوف وحدثنا ١٢

والصحة وذكر الترمذي فيما بعد في باب المبتدئة لامتياز بين الدمين حديث حمدة في الاستحاضة وفي سنده ايضا ابن عقيل فلم يتعرض له بشيء بل حكى عن البخاري انه حسن الحديث وعن ابن حنبل انه صحيحه *

قال

قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه وخالقهما اوب السحتيا في فرواه عن محمد موقوفا على ابي هريرة *
 (اخبرناه) علي بن محمد بن بشران ببغداد انا محمد بن عمرو والرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن اوب
 عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يقتسل منه * وكذلك رواه يزيد بن ابراهيم
 عن محمد بن سيرين موقوفا ورواه همام بن منبه عن ابي هريرة مرفوعا *

(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان انا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا ممر عن همام بن منبه قال هذا
 ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يقتسل منه * رواه
 مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق * وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وعن همام بن منبه
 عن ابي هريرة * وروي عن عطية بن مينان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في
 الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب (اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر
 قال قرى على ابن وهب اخبرك انس بن عياض عن الخارث بن عبد الرحمن عن عطية بن مينان ذكره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة
 عن سليمان بن يحيى بن يعمر عن ابن عباس انه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد احدثهم جنب فقال
 ابن عباس ان الماء لا ينجسه شيء وهذا ان كانوا يتناولونه تناولاً بجائز وان كانوا ينمسون فيه والماء قلان فصاعدا
 بخائر ايضاً وان كان اقل فبا تنجس فيه يصير مستعملاً فالأثر يدل على انه لا يصير نجساً والله اعلم *

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (١)
 يقول حدثني جدي احمد بن منيع ثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال كان احدنا يأتي الندير وهو جنب
 فيقتسل في ناحية منه *

باب الدليل على ان سور الكلب نجس

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق وابو النضر بن يوسف قالنا ثنا جعفر بن احمد الحافظ ثنا علي
 ابن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر انا الامش انا ابو رزين وابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم يفسله سبع مرات * رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر *

(١) هو ابن بنت احمد بن منيع ١٢ تهذيب

باب الدليل على ان سور الكلب نجس

وقال * ذكر فيه حديث (اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليفسله سبع مرات) قلت * قد قدمنا ان مال الكلب يحمل الامر
 بالنسل على التعبد وربما رجحه اصحابه بذكر العدد المخصوص كما تقدم بيانه والاعتذار عنه * ثم ذكر حديث ابي
 هريرة في (الكلب يلعغ في الاناء يفسله ثلاثا او خمسا او سبعا) وفي سننه اسمعيل بن عياش فقال (لا يحتج به خاصة اذا
 روى عن اهل الحجاز) قلت * ظاهر هذا الكلام اطلاق القول بانه لا يحتج به واذا روى عن اهل الحجاز كان
 اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذكرهنا في باب ترك الوضوء من الدم فيما مضى فقال
 (ماروى عن الشاميين صحيح) *

(باب الدليل على ان سور الكلب نجس)

(باب غسل الأناة من ولوغ الكلب سبع مرات)

باب غسل الأناة من ولوغ الكلب سبع مرات

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ قال ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله ابن إبراهيم بن عبدة السليطي أنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن الحسن التركي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في أناة أحدكم فليسله سبع مرات * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه سفيان بن عيينة وغيره عن أبي الزناد ورواه عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في السكب بلغ في الأناة أنه يسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا * وهذا ضعيف بكرة * عبد الوهاب بن الضحاك متروك واسمعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز * وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن اسمعيل عن هشام عن أبي الزناد فأغسلوه سبع مرات كما رواه الثقات *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا ميمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور أناة أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يسله سبع مرات * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وروينافيه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس مسندا وفيما ذكرنا كفاية * وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة في غسل الأناة من ولوغ الكلب سبعا من فتوأم *

باب ادخال التراب في إحدى غسلاته

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو الحافظ الزاهد قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور أناة أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يسله سبع مرات أولاهن بالتراب (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فذكره بمثله * رواه مسلم

(باب ادخال التراب في إحدى غسلاته)

في

باب ادخال التراب في إحدى غسلاته

* قال *

ذكر عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة حديث (إذا ولغ الكلب في الأناة فأغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب) * ثم قال (غريب أن كان حفظه معاذ فهو حسن لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإنما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره) * قلت * لقائل أن يقول كان ينبغي له أن يقول أن كان هشام حفظه لأنه والذي انفرد به عن قتادة كما بينه البيهقي ولله أنما عدل إلى ابنه معاذ لجلالة هشام وهو والد ستوائى وابنه معاذ وإن روى له الجماعة لكنه ليس

في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوبكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عينة عن ايوب بن ابي تيمية عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناه احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بتراب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثمامو سي بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات (١) السابعة بالتراب * وقال سعيد بن بشير عن قتادة الاولى بالتراب (اخبرناه) ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا محمد بن بكارة ثنا سعيد بن بشير عن قتادة باسناده نحوه الا انه قال الاولى بالتراب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يزيد بن ستان ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب هذا حديث غريب ان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة وانما رواه غير هشام عن ابن سيرين كما سبق ذكره وقد ثبت في حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر التراب *

﴿ كما اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة ثنا ابو التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ن - سبع مرات ١٢

بجحة كذا قال ابن معين وقال ابو احمد بن عدي ربما يغلط في الشيء وارجوا انه صدوق * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن مغفل (وعفوه الثامنة بالتراب) * ثم قال (ابو هريرة احفظ من زوي في دهره فروايت اولي) * قلت * بل رواية ابن مغفل اولي لانه زاد النسلة الثامنة والتي زيادة مقبولة خصوصا من مثله * قال الحسن البصري كان ابن مغفل احد المشرة الذين يمتهم اليناعمر يفقهون الناس فكان الاخذ برواياته احوط و اليه ذهب الحسن و حديثه هذا اخرجه ابن مندة من طريق شعبة وقال اسناد مجمع على صحته * قال البيهقي (وقد روى حماد بن زيد عن ايوب بن سيرين عن ابي هريرة قتواه بالسبع كما رواه وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات) * قلت * رواه الدارقطني بسند صحيح من رواية عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات وروي ايضا عن حديث عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات * وقال ابن عدي حدثنا احمد بن الحسن الكرخي من كتابه حدثنا الحسين الكرايسي حدثنا اسحاق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناه احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات * قال ابن عدي قال احمد بن الحسن كان الكرايسي يسئل عنه وهذا لا يرويه غير الكرايسي

أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالي والكلاب (١) ورخص في كلب الرعاء و كلب الصيد وقال ذاولغ الكلب في الأناة فاعسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب * أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فرواثة أولى وقدروى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فتواها بالسبع كما رواه وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخاف فيه اثقات وبالله التوفيق *

باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال (واخبرني) أبو القاسم عبد الله بن أحمد النسوي أنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق (٢) أن عبد الله بن عباس قال حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوماً واجفألت ميمونة يا رسول الله لقد استكرت هيثمك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما خلفني قال فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما مسى أتته جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى هكذا *

وهكذا أخبرنا أبو عبد الله محمد بن نصر مقرأنا بحديث حرملة (وقد أخبرنا به) أبو عبد الله الحافظ في فوائد

(١) وفي المسلم ما بالهم وبال الكلاب ١٢ (٢) هو عبيد بن السباق ١٢ النسخ

مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم والكرابيس له كتب مصنف ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وذكر فيها أخبار كثيرة وكان حافظاً لها ولم أجده منكر غير ما ذكر من الحديث والذي حمل أحمد بن حنبل عليه فأنما هو من أجل الانظر بالقرآن فإما في الحديث فلم أره بأساً انتهى كلامه وعبد الملك هذا أخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن حنبل والثوري هو من الحفاظ وعن سفيان الثوري هو ثقة متين فقيه وقال أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان سفيان الثوري يسميه الميزان *

باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحد همارطبا

أراد بذلك إثبات نجاسة الكلاب بجميع أجزائه وعلته في هذا التويب أمران * أحدهما أنه أطلق لفظ سائر على الجميع قال الشيخ تقي الدين بن العلام وهو مردود عند أهل اللغة معدود عن غلط العامة وأشباههم من الخاصة ولا يلتفت إلى قول أبو هريرة أنه بمعنى الجميع وقال الزهري في التهذيب اتفق أهل اللغة على أن معنى سائر الباقي * ثانيهما * أنه أثبت نجاسة ما ماسه جميع بدنه فيخرج من ذلك ما ماسه بجزء من بدنه والظاهر أنه لم يقصد ذلك * ثم أنه استدل على ذلك (بأنه عليه السلام أخرج من تحت فسطاطه جرو كلب فنضح مكانه) ثم قال (وفي هذا الذي قبله من أخبار الو لوغ دلالة على نسخ ما أنبأ أبو عبد الله الحافظ فذكر

النسخ و ابو زكريا بن ابي اسحاق الزكي في مسند ابن وهب قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جرح بن نصر بن سابق الخولاني في جمادى الاولى سنة ست وستين ومائتين ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فذكر الحديث وفيه ثم اخذ بيده ماء فنضح (١) به مكانه وفي حديث ابي عبد الله الحافظ عبيد الله بن عبد الله * ورواه شيبان بن سعيد بن يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ميمونة ورواه شيبان بن ابي حمزة وسليمان بن كثير عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة بمناه * وروى عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة *

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا محمد بن عزيير الايلي ثنا سلامة عن عقيل اخبرني محمد بن مسلم (٢) ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكر الحديث الى ان قال وعدني جبرئيل عليه السلام ان يلقاني قالت ميمونة وكان في بيتي جروكلب فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نضح مكانه بالماء * وفي هذا وفي الذي قبله من اخبار الو لوغ دلالة على نسخ (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثنا ابو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شيبان بن سعيد اخبرني ابي عن يونس قال قال ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا اعزب وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك * رواه البخاري في الصحيح فقال وقال احمد بن شيبان فذكره مختصرا ولم يذكر قوله تبول وقد اجمع المسلمون على نجاسة بولها ووجوب الرش على بول الآدمي فكيف الكلب فكأن ذلك كان قبل امره بقتل الكلاب وغسل الأناء من ولوغه او كأن علم مكان بولها يخفى عليهم فن علمه وجب عليه غسله *

(١) ن - فزه ١٢٥ (٢) هو ابن شهاب الزهري ١٢

حديث * كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد الحديث * قلت * دعوى النسخ محتاج الى تاريخ ولا تاريخ معه ولهذا لم يجزم البيهقي بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الاحتمال فقال (فكأن ذلك كان قبل امره بقتل الكلاب وغسل الأناء من ولوغها) * ثم ذكر عن البخاري (انه لم يذكر قوله تبول) * قلت ذلك مذکور في بعض نسخ البخاري فان اعتذر عن البيهقي معتذرا بأنه لم يقف على تلك النسخ * قلنا * بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد في باب من قال بظهور الارض اذا ابيست ثم قال (وليس في بعض النسخ عن ابي عبد الله البخاري ذكر البول) فاختلف كلام البيهقي في البابين وغفل عما ذكره أولا * ثم قال البيهقي (وقد اجمع المسلمون على نجاسة بولها) * قلت * مذهب مالك انه طاهر ذكره ابن رشد في التواعد وغيره قال البيهقي (او كأن علم مكان بولها يخفى عليهم فن علمه وجب عليه غسله) * قلت * يابى هذا التاويل او يعمده تحفظ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واحترامهم من النجاسات بل اظهر من هذين التاويلين الذين ذكرهما البيهقي ان الشمس كانت تجفف تلك الابول فتطهر الارض وقد ترجم البيهقي على ذلك فيما بعد فقال (باب من قال بظهور

باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب

قال الشافعي لان الله سبحانه وتعالى نصه فيما نجس (١) *

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالانا ثنا يحيى ابن بكيرنا الليث (ح) واخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ابو سكن ان ينزل ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد * لفظ حديث قتيبة ولم يذكر ابن عبدان في حديثه الجزية رواه البخاري ومسلم جميعا عن قتيبة *

باب السنة في الغسل من سائر النجاسات

اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد واحد بن سلمة قالانا ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يدخل يده في اناة او قال في وضوئه حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع *

واخبرنا ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عوف ثنا ابو المنيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابن هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وكذلك قوله ابن هريرة عن ابن هريرة *

باب غسلها واحدة يكتفي عليها

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر وهي امرأة عن اسماء جدتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته امرأة عن دم الحيض يصيب الثوب قال حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه ثم صلى فيه *

واخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا علي بن قدامة ثنا ايوب بن جابر عن عبدالله بن عصمة عن عبدالله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة (٢) سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جمعت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة

(١) له رجسا ١٢ (٢) ن - النجاسة ١٢ مرة

الارض اذا ايست) وذكر هذا الحديث وكذا فعل ابوداود في السنن وغيره *

باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب

قال * ثم استدل على ذلك بحديث نزول ابن مريم وكسره الصليب وقتله الخنزير * قلت * لم يذكر في هذا الباب شيئا غير هذا الحديث ودلالته على نجاسة الخنزير ليست بظاهرة فكيف على انه اسوأ حالا من الكلب *

(باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب) (باب السنة في الغسل من سائر النجاسات) (باب غسلها واحدة يكتفي عليها)

مرة وغسل الثوب من البول مرة *

باب سور الهرة

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا مجرب بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك مالك ابن انس قال (وثنا) أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء آجفأت هرة تشرب منه فاصنى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قالت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات * هكذا رواه مالك بن انس في المؤطا وقد قصر بمضى الرواة بروايته فلم يتم اسناده * قال ابو عيسى سألت محمدا بنى ابن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال جود مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره قال الشيخ وقد رواه حسين المعلم يقرب من رواية مالك *

﴿ أخبرناه ﴾ أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب التماضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا خالد بن الحارث ثنا الحسين المعلم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ام يحيى عن خالتها بنت كعب قالت دخل علينا ابو قتادة فقرأنا اليه وضوءه فدنا المهر فاصنى اليه الاناء فشرب منه ثم توضأ بفضله فنظرت اليه فالتفت الي فقال كأنك تعجبين قلت نعم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بنجس اوكلت اخري انما هي من الطوافين والطوافات عليكم * ام يحيى هي حميدة وابنة كعب هي كبشة بنت كعب وكذلك رواه هام بن يحيى عن اسحاق *

﴿ أخبرناه ﴾ أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا الحوضي ثنا هام بن يحيى (ح) قال وانا ابو مسلم ثنا حجاج ثنا هام بن يحيى ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني ام يحيى قال حجاج في روايته يعني امرأته (١) عن خالتها وكانت عند عبد الله بن ابي قتادة قالت دخل علي ابو قتادة فسأل الوضوء فمرت به الهرة فاصنى الاناء اليها فجمت انظر كاني انكر ما يصنع فقالت يا بنت اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانا انها ليست

(١) اى امرأة اسحاق بن عبد الله ١٢

باب سور الهرة

* قال *

ذكر فيه حديث (اسحاق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة الحديث ثم قال هكذا رواه مالك في المؤطا) * قلت * الذى في المؤطا من رواية يحيى بن يحيى عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة (١) وقال ابن مندة ام يحيى حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ومحلها محل الجملة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه * ثم اسند البيهقي من طريق ابي قتادة عن ابيه * ثم اسند (عن عكرمة قال لقد رأيت ابا قتادة يقرب طهوره الى المهر فشرب منه ثم توضأ بسورها * قال * وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك) * قلت * كيف تكون رواية عكرمة الموقوفة على ابي قتادة شاهدا لرواية مالك المرفوعة ثم اسند من طريق المتمر وحماد بن زيد (عن ابوب عن محمد بن عبد الله بن ابي هريرة قال اذا ولع المهر غسل مرة) * قلت * روى الترمذى من طريق المتمر بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولع

(١) لكن في حاشية المؤطا والصواب ما قاله سائر رواة المؤطا حميدة بنت عبيد بن رفاعه ١٢

بنجسة إنما هي من الطوافين والطوافات * وفي حديث الحوضي ان خالتها حدثتها انها كانت تحت عبد الله بن ابي قتادة فدخل ابو قتادة عليها فمد يده فمسها فصرخ فاصفى الاناء اليها فجعلت تنظر اليها كأنها تنكر ما يصنع * ثم الباقي مثله وقد روى عن همام بن يحيى بن ابي كبير عن ابن ابي قتادة عن ابيه *

❦ واخبرناه ❦ علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد بن شاذان بن همام ثنا يحيى بن ابي كبير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان يتوضأ فمرت به هرة فاصفى اليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بنجسة * وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن ابي كبير وروى من وجه آخر عن ابن ابي قتادة *

❦ اخبرناه ❦ ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن قتادة بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان ابو قتادة يصفى الاناء للهريشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال ما صنعت الا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع *

❦ اخبرناه ❦ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو عثمان البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن خالد عن عكرمة قال لقد رأيت ابا قتادة يقرب طهوره الى الهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بسورها وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك *

❦ ومن شواهده ما اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن موسى القاضي بخاري ثنا محمد بن ايوب ابا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي ثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن امه صفية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت *

❦ ومنها ما اخبرنا ❦ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انا ابو بحر محمد الحسن بن كوثر نا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني داود بن صالح التمار عن امه ان مولاة لها اهدت الى عائشة صحيفة هريسة فجاءت بها وعائشة قائمة تصلى ف اشارت اليها عائشة ان ضعيفها فوضعها وعند عائشة نسوة فجاءت الهرة فاكلت

منها

فيه السكب سبع مرات ولاهن قال واخراهن بالتراب واذا ولنت فيه الهرة غسل مرة * ثم قال حسن صحيح فاعتمد على عدالة الرجال عنده ولم له لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع وهو مخالف لما رواه البيهقي من طريق المتمر * ثم قال البيهقي بعد ان روى ذلك عن جماعة موقوفا (رواية الجماعة اولى) * قلت * قد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المتمر عن ايوب وانه صححه ورواه البيهقي فيما مضى من طريق عبد الوارث عن ايوب ومن طريق ابي عاصم عن قرة ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين وهؤلاء ايضا جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولاسلم ان ذلك مدرج فان الراوي تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتي به فيقفه وهذا اولى من تخطئة الرافين وقد مر لهذا نظائر وقد اسند الطحاوي عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * ثم اسند البيهقي (عن محمد بن اسحاق الصماني اخبرني سعيد بن عفير حد ثنا يحيى

منها اكلة او قال لقمة فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة كلن بجمعان يتقين موضع ثم الهرة فاخذتها عائشة فادارتها ثم اكلتها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين والطوافات عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلاها * وروى من اوجه اخر عن عائشة في معناه وفي ما ذكرناه كفاية *
﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد الخطيب ثنا ابو بحر البرهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثابت بن الربيع عن عمه له يقول له صافية بنت عميلة ان الحسين بن علي سئل عن سور الهرة فلم يره بأسا *

﴿ واما الذي اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قال ابو عبدالله حدثني وقال ابو بكر انبا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ثنا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن ابن عتبة قالنا ابو عاصم ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا اولغ الكلب فيه ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مرة او مرتين * قررة يشك وبمعناه رواه علي بن مسلم عن ابي عاصم * ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن ابي عاصم والهرة مثل ذلك و ابو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة الا انه اخطأ في ادراج قول ابي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في السكب وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قررة فينه بيانا شافيا *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد المزني ثنا ابو معشر الحسن بن سليمان الدارمي ثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا قررة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا اولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ثم ذكر ابو هريرة الهرة ادرى قاله مرة * او مرتين قال نصر بن علي وجدته في كتاب ابي في موضع آخر عن قررة عن ابن سيرين عن ابي هريرة في الكلب مسندا وفي المهر موقوفا (قال الشيخ) ورواه مسلم بن ابراهيم عن قررة موقوفا في الهرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي قال وحدثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب (قال وحدثنا) ابو محمد المزني ثنا ابو خليفة قالوا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا محمد بن سيرين

ابن ايوب عن ابن جريج عن ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من المهر كما يغسل من السكب (ثم قال (وروى عن روح بن القرج عن ابن عفير مرفوعا وليس بشيء) * قلت * روح هذا روى عنه جماعة من الائمة كالحاملي والحاكم في المستدرک والطبراني والاصم وغيرهم وثقه ابو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي عن سعيد بن كثير ابن عفير بسنده والجيزي وثقه ايضا الخطيب وروى له ابو داود والنسائي كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوي والذي رأته في كتابه شرح الآثار ومشكل الحديث انه اخرج بالسنن المذكور موقوفا على ابي هريرة ثم قال البيهقي (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو حجة عليه في فتياه في الهرة ان صح ذلك فهو محجوج بما تقدم من حديث ابي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * كأنه اراد بقوله وقد روى عن ابي هريرة عنه عليه السلام ما ذكره عنه في آخر الباب وستتكلم عليه ان شاء الله تعالى وقوله (فهو حجة عليه في فتياه)

عن ابى هريرة في المبلغ في الاناء يغسل مرة او مرتين * ورواه ايوب السخيتاني عن محمد كذلك موقوفا *
 (اخبرناه) ابو علي الروذباري ابا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا المتعمر قال ابو داود (وثنا) محمد
 ابن عبيدناحماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال اذا ولغ الهرغسل * مرة وكذا لك رواه معمر عن
 ايوب وغلط فيه محمد بن عمر القصبى فرواه عن عبدالوارث عن ايوب مدرجاً في الحديث المرفوع *
 (اخبرناه) ابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس الاحم (ح واخبرنا) ابوزكريا بن ابى
 اسحاق بنيسابور وابوالقاسم طلحة بن على بن الصقر بنغداد قالوا ثنا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى قال
 ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن عمر القصبى ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخرهن بالتراب
 والسنور مرة * ورواه ايضا جعفر بن واقد عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة مرفوعاً مدرجاً في الحديث ورواية
 الجماعة اولى ورواه هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة في - ورد الهرياق و يغسل الاناء مرة او مرتين *
 (اخبرناه) ابوبكر بن الجارث ابا على بن عمر ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا هشام
 فذكره * وروى ليث بن ابى سليم عن عطاء عن ابى هريرة اذا ولغ السنور في الاناء غسل سبع مرات * وانما رواه
 ابن جرير وغيره عن عطاء من قوله وروى من وجه آخر عن ابى هريرة *

(اخبرناه) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى و ابو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
 ثنا محمد بن اسحاق الصغاني اخبرني سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن ابى
 صالح عن ابى هريرة انه قال يغسل الاناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب * هكذا رواه ابن عفير موقوفا
 وروى عن روح بن القرج عن ابن عفير مرفوعاً وليس بشيء وقد قيل عن يحيى بن ايوب قال اخبرني خير
 ابن نعيم عن ابى الزبير عن ابى صالح عن ابى هريرة موقوفا (اخبرناه) ابوبكر الجارثى ابا على بن عمر ثنا ابوبكر النيسابورى
 ثنا علان بن المغيرة ثنا ابن ابى مريم ثنا يحيى بن ايوب فذكره وقد روي عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما هو

* قلت * لم يكن ذلك فتيا بل هو مرفوع من جهات قد صحح الترمذى بعضها كما تقدم وحدث ابى قتادة اسناده
 مضطرب اضطرابا كثيرا قد بين البيهقى بوضوح وفيه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن مندة قال لا يثبت بوجه
 من الوجوه وحدث عائشة فيه امرأة مجهولة عند اهل العلم وهي ام داود بن صالح ولهذا قال البزار لا يثبت من جهة النقل
 والبيهقى اوردته شاهداً لحديث ابى قتادة لا محتجابه فكيف يكون ابو هريرة محجوجاً بمثل هذين الحديثين *
 ثم (اسند البيهقى حديث ابى هريرة السنور سبع) * قلت * عزاه صاحب الامام الى الدارقطنى وقال اسناده الى
 عيسى بن المسيب صحيح وحكى عن الدارقطنى انه قال في عيسى هذا صالح الحديث وكذا حكى عنه البيهقى فيما بعد في باب
 سور الحيوانات سوى الكلب والخنزير وقال الحاكم صدوق واخرج له في المستدرک واخرج له ابن حبان
 في صحيحه وقال ابن عدى صالح فيما يرويه ذكر ذلك البيهقى في الباب المذكور فاذا كان السنور سباعاً فقد ثبت
 نهيه عليه السلام عن اكل كل ذى ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعاً فكذا سورة كالكلب والخنزير

ما هو حجة عليه في نفيه في المرة ان صح ذلك والافهو محجوج بما تقدم من حديث ابي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا عيسى يعني ابن المسيب قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار و دونهم دار يعني لا ياتهم فاشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلبا قال فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع *
 ﴿ و اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفي ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم يعني ابن ابان عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهر من متاع البيت *

﴿ باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قيل يا رسول الله اتوضأ بما افضلت الحمد قال نعم وبما افضلت السباع كلها وفي غير روايتنا قال الشافعي و اخبرنا عن ابن ابي ذئب عن داود بن الحصين بمثله *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدى الحافظ انا ابراهيم بن علي الموصلي ثنا بسطام بن جعفر المختار الموصلي انا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اتوضأ بما افضلت الحمد قال نعم وبما افضلت السباع * وبعناه رواه عبد الرزاق عن ابراهيم و ابراهيم

(باب سور سائر الجوارح سوى الكلب والخنزير)

قال حديث حجة على البيهقي فذكره هنا نظروا وصار حديث ابي هريرة هذا مؤيد الحديثه في غسل الأناة من ولوغ الهرة وفي المحلى لابن حزم وعن امر بغسل الأناة من ولوغ الهرة ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وطائوس وعطاء جعلوه بمنزلة ما لو ولغ فيه الكلب * ثم اسند البيهقي (عن حفص بن عمر هو العدني حدثنا الحكم يعني ابن ابان عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهر من متاع البيت) * قلت * الحكم هذا وثقه جماعة وقال ابن المبارك ارم به وحفص العدني قال ابو حاتم لين الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدى عامة حديثه غير محفوظ واخاف ان يكون ضعيفا كما ذكره النسائي *

﴿ باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ﴾

ذكر فيه حديث جابر (اتوضأ بما افضلت الحمد قال نعم وبما افضلت السباع) وفي سننه ابراهيم الاسلمي فقال البيهقي (ضعفه اكثر اهل العلم) * ثم اسند (عن الشافعي انه كان يقول لان يجر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث) * قلت * بل كذبه مالك و ابن معين والقطان وقال ابن حنبل و البخاري والنسائي و الدارقطني و الأزدي وغيرهم متروك وقال القطان سألت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا في دينه ورواه الاسلمي عن داود بن الحصين وهو ايضا متكلم فيه * قال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولو لان مالكا

ابن ابي يحيى الاسلمى مختلف في ثقته وضمفه اكثر اهل العلم بالحديث وطمئنا فيه وكان الشافعي يبعده عن الكذب *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الصوفي انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا يحيى بن زكريا قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي
 يقول كان ابراهيم بن ابي يحيى قد راي قلت للربيع فاحمل الشافعي على ان روى عنه قال كان يقول لان نجر ابراهيم من
 بمداحب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث * قال ابو احمد قد نظرت انا في احاديثه فليس فيها حديث منكر وانما
 يروى المنكر اذا كان المهدة من قبل الراوى عنه او من قبل من يروى ابراهيم عنه * قال الشيخ وقد تابعه في رواية
 هذا الحديث عن داود بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشعلى وقد ذكرناه في كتاب المعرفة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث التميمي انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي
 ثنا سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله اتوضأ بما افضلت الحر
 فقال وبما افضلت السباع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن مهران بن قتادة قالانا ابو عمرو بن مجيد ثنا ابو عبد الله
 محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثمالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن يحيى بن عبد الرحمن
 ابن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص
 يا صاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تجبرنا فانما
 ترد على السباع وورد علينا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران بنفداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابن طاب انا مولى يعنى ابن منصور

قال

روى عنه لترك حديثه وقال سفيان بن عيينة كنا نتقى حديثه وقال ابن حبان حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الآبائ
 تجب مجانبته روايته وقل ابن عدى اذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية الا ان يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه
 مثل ابن ابي حبيبة و ابراهيم بن ابي يحيى * قلت * صرح ابن عدى هنا ان البلاء من ابن ابي يحيى وذكر
 في ترجمة ابن ابي يحيى خلاف هذا فقال نظرت في احاديثه يعنى ابن ابي يحيى فليس فيها منكر وانما يروى
 المنكر اذا كانت المهدة من قبل الراوى عنه فكأنه اتى من قبل شيخه لا من قبله قال البيهقي (و تابعه
 عن داود بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة) ثم اسنده من حديث سعيد بن سالم (عن ابن ابي
 حبيبة عن داود بسنده) * قلت * سمعدهو القداح تكلم فيه * قال البخارى عن ابن جريج كان يرى الارعاء
 وقال عمان بن سعيد يقال القداح ليس بذالك في الحديث وفي انساب السمعاني التي اختصرها ابن الاثير كان
 مر جاثيمهم في الحديث وابن ابي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدى له وضمفه النسائي وقال البخارى منكر الحديث
 وقال ابن معين ليس بشئ وقال الدارقطني متروك وروينا هذا الحديث في مسند الشافعي من رواية الاصم
 عن الربيع عن الشافعي حدثنا سعيد عن ابن ابي حبيبة وابن ابي حبيبة عن داود عن جابر ولا ذكر لابه فقد اضطرب
 سنده مع ضعف روايته وقد ذكر البيهقي فيما بعد (انه عليه السلام سئل عن الماء وما ينوبه فقال اذ بلغ الماء قلتين لم يحمل
 الخبث) وظاهر هذا يدل على نجاسة سور السباع اذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة وكان التقيده ضائعا *

قال فاخبرني خالد عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بسور الحمار والبغل بأساً *

باب ذكر الاخبار التي يتفرق بها السكاب عن غيره على طريق الاختصار

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ابا عبد الرزاق ثمامم عن الزهري عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط * قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال رحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري

من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ورواه سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال في الحديث قيراطان *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر

ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم *

رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرمة بن يحيى عن ابن وهب وكذا قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قيراطان الا انه لم يحفظ فيه كلب الارض في اكثر الروايات عنه وقد حفظه ابو هريرة وسفيان بن ابي زهير الشنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان سفيان بن ابي زهير لم يحفظ الصيد وقال قيراط *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا ابو المنثي ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابي التياح عن مطرف بن عبدالله عن ابن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل السكاب ثم قال ما لكم ولها (١) فرخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاء فاعسلوه سبع مرات و عفروه الثامنة بالتراب * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا علي بن عيسى ثنا موسى بن محمد العين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن من السكاب ومهر البني وحلوان السكاهن * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى املاء ابا عبدالله بن محمد بن الحسن الشريقي ثنا عبدالله بن هاشم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا ابو النضر (و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا العباس بن الحسن القاضي ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا عيسى يعني ابن المسيب قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا ياتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي صلى الله

عليه وسلم ان في داركم كلبا قال فان في دراهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع (اخبرنا) ابو سعد المائني قال قال ابو احمد بن عدي الحافظ عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه (و اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال علي بن عمر الحافظ عيسى بن المسيب صالح الحديث *

باب الخبر الذي ورد في سور ما وكل لحمه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا عبد الله بن رجاء ثنا مصعب بن سوار عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا بأس بسوره كذا يسيه عبد الله بن رجاء مصعب بن سوار فقلب اسمه وانما هو سوار بن مصعب وسوار بن مصعب متروك (اخبرنا به) ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابى الحسن الدارقطني الحافظ قال الشيخ ومع ضعف سوار بن مصعب اختلف عليه في منته فرواه عبد الله بن رجاء عنه هكذا ورواه يحيى بن ابى بكير عنه باسناده لا بأس بول ما اكل لحمه ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن الملاء عن مطرف عن محارب بن دنار عن جابر بن عبد الله مرفوعا في البول وعمرو بن الحصين ويحيى بن الملاء ضيفان ولا يصح شيء من ذلك *

باب ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال حدثني عتبة بن مسلم ان عبيد بن حنين اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقط الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء * رواه البخارى في الصحيح عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وابو الحسن بن الفضل القطان بقداد قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيده بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقى بالجناح الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه عمرو بن علي عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة بنحوه *

(اخبرنا)

باب ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل

* قال * (عن بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيده المقبري عن ابى هريرة حديث اذا وقع الذباب) ثم قال (ورواه عمرو بن علي عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة) قلت * ذكر صاحب الامام ان عمرو بن علي رواه عن يحيى بن محمد بن قيس عن ابن عجلان عن القعقاع * قال التراز هذا الحديث لا يرواه عن ابن عجلان عن القعقاع الا يحيى بن محمد بن قيس وقد خولف فيه عن ابن عجلان * ثم اسند البيهقي (عن بقية عن سعيده بن ابى سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور فذكر بسنده حديث سلمان كل طعام و شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ثم حكى عن ابن عدي (انه قال الاحاديث التي يرويها سعيده الزبيدي عامتها ليست محفوظة) وقال

(باب الخبر الذي ورد في سور ما وكل لحمه)

(باب ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل)

﴿ أخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد ابن خالد القارظي قال آتت اباسلمة بن عبد الرحمن بمعى فقدم الي زبدا وكتته فوقع ذباب في الزبد فجعل يمتله بمخصره فقلت يا خال ما تصنع فقال اخبرني ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في احد جناحيه سماوي والآخر شفاء وانه يؤخر الشفاء ويقدم السم * وروى بقیة بن الوليد عن سعيد بن ابى سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا - لمان كل طعام وشراب وقت فيه دابة ليس لها دم فمات فهو الحلال اكله وشربه ووضوؤه (اخبارنا) ابو سعيد انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن ابي داود ثنا يحيى بن عثمان ثنا بقیة فذكره نحوه قال ابو احمد الاحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة (واخبارنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ قال لم يروه غير ثقة عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول كل نفس سائلة لا يتوضأ منها او لكن رخص في الخنفساء والمقرب والجراد والجداذا وقمن في الركاء فلا بأس به * قال شعبة اظنه قد ذكر الوزغة قال الشيخ وروينا معناه عن الحسن البصرى وعطاء وعكرمة *

﴿ باب الحوت يموت في الماء و الجراد ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السائب ثنا ابو قلابه حدثني احمد بن حنبل سنة ست عشرة ومائتين وقلت له كم سنك يا ابا عبد الله قال اربع وخمسون وخمسون

اليهقي في باب الصائم يكتحل (سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقیة ينفرد بما لا يتابع عليه) * ثم اسند في هذا الباب اعنى باب مالا نفس له سائلة عن الدار قطنى انه قال لم يروه يبنى حديث سلمان غير بقیة عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف * قلت * الظاهر ان اليهقي فهم من قول الدار قطنى (وهو ضعيف) انه اراد الزبيدي لانه ذكر عقيب كلام ابن عدى فيه وذكر في الخلافيات كلام الدار قطنى ثم قال (وقد ذكرنا ان ما يرويه بقیة عن الضمفاء والمجهولين فليس بمقبول منه) وقال صاحب الامام ذكر الحافظ ابو بكر الخطيب سعيد بن ابى سعيد هذا فقال واسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة * قال صاحب الامام وقول الدار قطنى وهو ضعيف لا يريده ويريد بقیة وذكر ابن حبان في كتاب الثقات سعيد هذا فقال سعيد بن عبد الجبار الزبيدي من اهل الشام يروى عن عمرو بن روبة الثملي عن ابى امامة روى عنه اهل بلده وهذا ينفي عنه الجملة وذكر صاحب الميزان سعيد بن ابى سعيد الزبيدي وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي في رجعتين والله اعلم *

﴿ باب الحوت يموت في الماء و الجراد ﴾

قال * ذكر فيه (عن اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر سئل عليه السلام عن ماء البحر الحديث) * قلت * ذكر ابن صندة ان هذا الحديث لا يثبت ويمكن ان يكون غلله بالاختلاف في اسناده فان عبد العزيز بن عمران وهو

قال ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد حدثني اسحاق بن حازم عن ابن مقسم يعني عبيد الله عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو الحسن علي بن محمد السبيعي في آخره قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن يزيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال احلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والسكبدو الطحال * هذا اسناد صحيح وهو في معنى المسند وقدر فمه اولاد زيد عن ابيهم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو جعفر كامل بن احمد المستمل وابو نصر بن قتادة قالنا انا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى انا الحسن بن علي بن زياد البسري ثنا ابن ابي اويس ثنا عبد الرحمن واسامة وعبد الله بن يزيد بن اسلم عن ابيهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والسكبد * اولاد زيد هؤلاء كلهم ضمفاء جرحهم يحيى بن معين وكانه احمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول *

﴿ باب طهارة عرق الانسان من اي موضع كان ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم وينام على فراشه اوليست ثم قال فانت يوما فقيل لها هو هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشك فانتهم اليه وقد عرق عرقا شديدا وذلك في الحر فاخذت قارورة فجملت تأخذ من ذلك العرق فجملته في القارورة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين فقالت بركتك يا رسول الله نجمله في طيننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن عبد العزيز بن الماجشون

بمعناه

ابن ابي ثابت رواه عن اسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الدارقطني وقال عبد العزيز ليس بالقوي وقال عبد الحق في احكامه اسحاق ابن حازم شيخ مدني ليس بالقوي * ثم ذكر البيهقي (عن ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال احلت لنا ميتتان ودمان الخ) ثم قال البيهقي (هو في معنى المسند) * قلت * رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعا كذا قال ابن عدى في الكمال ثم ان البيهقي جعل قول ابن عمر احلت في معنى المسند ثم خالف ذلك في كتاب الحيض في باب غسل المستحاضة فذكر ما يدل على ان قول الر اوى (فاصرت ان تؤخر الظهر الخ) موقوف * ثم اسند البيهقي الحديث (عن عبد الرحمن واسامة وعبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيهم عن ابن عمر قال عليه السلام احلت لنا ميتتان الحديث) ثم قال (اولاد زيد كلهم ضمفاء جرحهم ابن معين وكان ابن حنبل وابن المديني يوثقان عبد الله الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول) قلت * اذا كان عبد الله ثقة على قولها دخل حديثه فيمار فمه الثقة ووقفه غيره على ما عرف لاسيما وقد تابعه على ذلك اخواه فلي هذا لاسلم ان الصحيح هو الاول *

(باب طهارة عرق الانسان من اي موضع كان)

بمناه ورواه ثابت البناني وانس بن سيرين عن انس بن مالك ورواه ابو قلابة عن انس عن ام سليم *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ
 علي ابن وهب قال سمعت عبيد الله بن عمر (١) يحدث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتوضأ في الحرف فيريد به علي ابطيه
 ولا يتقض ذلك وضوءه *

﴿ باب بصاق الانسان ومخاطه ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا قبيصة (ح) واخبرنا ابو الحسن بن
 عبدان نا احمد بن عبيد الصغار حدثني محمد بن الفضل بن جابر نا زكريا بن الحكم الراسي نا الفريابي قالا ثنا سفيان عن
 حميد عن انس قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه يعني وهو في الصلوة * لفظ حديث الفريابي وفي حديث
 قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو طاهر محمد آباهي نا ابراهيم بن عبد الله السعدي نا يزيد بن هارون نا حميد
 الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبة المسجد فكما بيده ورث في وجهه
 شدة ذلك عليه وقال ان العبد اذا صلى فانما يناجى ربه فيما بينه وبين القبلة فاذا بصق احدكم فليصق عن يساره
 او تحت قدميه او يفعل هكذا ثم بزق في ثوبه وذلك بعضه بيمض قال يزيد وارانا حميد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف
 عن ابي رجاء عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في مزادتي المشتركة
 قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باء فافرح فيه من افواه المزادتين او السطيجتين فضمض في الماء واعاده
 في افواه المزادتين او السطيجتين ثم اوكأ افواههما واطاق المزالي ثم قال للناس اشربوا واستقوا * مخرج في الصحيحين
 من حديث عوف *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو عمرو بن السماك نا حنبل بن اسحاق نا قبيصة نا سفيان عن اسمعيل عن
 ابي خالد عن قيس عن جرير انه كان يامر اهله يتوضأون بفضل سواكه *

﴿ باب طهارة عرق الدواب ولما بها ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا ابو عبد الله
 محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسين بن ابي عيسى الهلالي نا ابو نعيم واخبرنا ابو القاسم علي بن محمد بن علي
 ابن يعقوب الايادي بقداد نا ابو بكر الشافعي نا اسحاق بن الحسن الحرابي نا ابو نعيم نا مالك بن مغول
 عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ابي الدحداح فلما رجع
 اتى بفرس معروزي (٢) فركبه ومشينا معه * اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن وكيع عن مالك *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا سعيد
 ابن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره عن ابن عمر في قصة ذكرها في الحج قال واني كنت تحت ناقه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعني لما بها اسومه يلبي بالحج *

﴿ باب بصاق الانسان ومخاطه ﴾

﴿ باب طهارة عرق الدواب ولما بها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن احمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل
ثنا احمد بن سامة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال كنت آخذاً بزمام
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها (٢) ولما بها يسيل على كفتي وذكر الحديث *

﴿ جامع ابو اب الماء الذي نجس والذي لا ينجس ﴾

﴿ باب الماء القليل ينجس نجاسة تحدث فيه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثناء عبد الرزاق
وابن بكر قال حدثنا ابن جريج (ح قول واخبرنا) ابو الفضل بن ابراهيم والفضل بن سامة ثنا محمد بن رافع
ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم نائم استيقظ واراد الوضوء فلا يضع يده في الأناة حتى يصب
على يده فانه لا يدري اين باتت يده * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر ورواه ايضاً عن محمد
ابن رافع (اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك
مالك بن انس و عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب الكلب في اناة احدكم فليمسله سبع مرات * مخرج في الصحيحين من حديث مالك كما مضى
وقال ابن عيينة عن ابي الزناد ولغ مكان شرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه و ابو بكر بن عبدالله قالانا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر
ثنا علي بن مسهر ثنا الاعمش عن ابي زين و ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ
الكلب في اناة احدكم فليرقه ثم يمسله سبع مرات * رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشر ان ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا سمدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن
موسى بن ابي عمارة عن ابيه عن ابي هريرة رفته قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يفتسل منه *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن سليمان ثنا الحسن بن مكرم و احمد بن حيان بن ملاعب قالانا
عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناه
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف املاءنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا

ابن

(١) الجرة بكسر الجيم ما يخرج البير من بطنه ليمضه ١٤ مجم

﴿ باب الماء القليل ينجس نجاسة تحدث فيه ﴾

* قال *

ذكر في آخره (حديث جابر غطوا الأناة واوكوا السقاء وحديث ابي هريرة في الامر بتغطية الوضوء) قالت
الاطهر انه عليه السلام انما امر بتغطية الأناة ليكون ذلك حرزاً من الشيطان كما بينه في حديث جابر بقوله فان
الشيطان لا يحمل سقاء ولا يكشف اناة وايضاً في ذلك امان من الضرر ويدل عليه ما جاء في رواية لمسلم في حديث

ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واطفئوا السقاء واغلقوا الابواب واطفئوا السراج (١) فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء ولا يفتح بابا * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث *
 * واخبرنا * ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا ابو بشر الواسطي ثنا خالد بن عبدالله عن سهيل بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنظيفه الوضوء واكفاء السقاء واكفاء الاناء *

باب الماء الكثير لا يجبس نجاسة تحدث فيه ما لم يتغير

* اخبرنا * ابو صادق محمد بن احمد بن ابي الفوارس المطارثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله ان توضأ من بئر بضاعة قال وهي بئر يلقى فيها التبن والجيف والحيف والسكلاب فقال الماء طهور لا ينجسه شيء *

* اخبرنا * ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ثنا احمد بن ابي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الخرايبي قالانا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم الدوي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له انه يستقي لك من بئر بضاعة وهي تلقى فيها لحوم السكلاب والمخاض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء * كذا رواه عن محمد بن سلمة عن ابن اسحاق وقيل عن محمد بن سلمة في هذا الاسناد عن عبد الرحمن بن رافع الانصاري وقال يحيى بن واضح عن ابن اسحاق عن سليط بن رافع عن عبدالله بن محمد بن كعب وقال ابراهيم بن سعد واحمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكير عن ابن اسحاق عن سليط بن عبدالله بن عبد الرحمن بن رافع وقيل عن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن عبدالله بن ابي سلمة عن عبدالله بن عبد الله بن رافع وقيل عن سليط بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه (واخبرنا) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل انا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف بن خالد بن ابي يوف عن سليط بن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال اتيت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بضاعة

(باب الماء الكثير لا يجبس نجاسة تحدث فيه ما لم يتغير)

(١) ن -- المصباح ١٢

جابر فان في السنة ليلة ينزل فيه وياه لا يمر بالماء ليس عليه عطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوياه فثبت بذلك ان الامر بالتنظيف لهذا المعنى لا لتنجيس الماء فالخديتان ليسا بطابقين للباب *
 * قال * باب الماء الكثير لا يجبس نجاسة تحدث فيه ما لم يتغير *
 * قلت * الاحاديث التي ذكرها في هذا الباب فيها ان الماء لا ينجسه شيء من غير تقييد بكثرة ولا عدم تغير وذكر في الباب حديثا فيه طريق فقال (هو ابو سفيان وليس هو بالقوي الا اني اخرجته شاهدا لما تقدم) * قلت *
 الان القول فيه وقد ضمه ابن معين وابو حاتم وقال ابن حبان ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك

قلت يا رسول الله تتوضأ منها و يلقى فيها ما يلقى فيها من التتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء * وكذلك رواه الحميدى عن بشر بن السرى وغيره عن عبدالمزير بن مسلم القسلى ورواه ابن ابى ذئب عن ابي لايتهم عن عبدالله بن عبد الرحمن بن رافع المدوى عن ابي سعيد *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابوبكر احمد بن الحسين قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اننا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال سمى على ابن وهب اخبرك مالك عن ابن ابى ذئب عن لايتهم عن عبد الله بن عبد الرحمن المدوى وقال محمد عبيدالله عن ابي سعيد الخدرى انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تتوضأ من بثر بضاعة وهى يطرح فيها ما ينجى الناس (١) ولحوم الكلاب والحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء * وقد رويت هذه اللفظة من وجه آخر عن ابي سعيد مرفوعاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنائيس يبنى ابن الربيع عن طريف عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على غدريقه جيفة فتوضأ بمض القوم وامسك بمض القوم حتى ينجى النبي صلى الله عليه وسلم بخاء النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فقال توضأوا واشربوا فان الماء لا ينجسه شيء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوسعيد احمد بن محمد بن الخليل ثنا ابو احمد بن عدى ثنا ابو يعلى ثنا محمد بن الصباح الدولاني ثنا شريك عن طريف عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى فذكر معناه وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء قال فاستقينا وسقينا قال ابو جعفر الدولاني طريف هو ابوسفيان (قال الشيخ) وليس هو بالقوى الا انى اخرجته شاهدا لما تقدم وقد قيل عن شريك بهذا الاسناد عن جابر وقيل عنه عن جابر او ابي سعيد بالشك وابوسعيد كانه اصح وقد روى عن ابي سعيد قصة اخرى في معناه ان كان راويها حفظها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابونصر عمر بن عبدالمزير بن عمر انا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن ابى اويس ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة وقالوا تردها السباع والكلاب والحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى بطونها لها وما بقى فهو لنا ظهور * هكذا رواه اسمعيل بن ابى اويس عن عبد الرحمن وروى عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن ابيه عن عطاء عن ابى هريرة وعبد الرحمن بن زيد بن ضميمة لا يحتج بامثاله وقد روى من وجه آخر ابن عمر مرفوعا وليس مشهور *

(١) اى يلقونه من الذرة من انجى اذا التى نجوه ١٢٠ بمجم ﴿ واخبرنا ﴾

وفى الكاشف للذهبي متروك عندهم وقال عمرو بن على ما سمعت يحيى بن سعيد ولاعبد الرحمن بن مهدى يحدثان عن بشير قط فملى هذا لا يصح ان يستشهد به * ثم اسند البيهقى (عن محمد بن ابى يحيى عن امه قالت دخلت على سهل بن سعد الخ) * ثم قال (اسناد حسن موصول) * قلت * هكذا ذكره ايضا عن محمد بن امه ابو الحسن الدارقطنى ولم نعرف حال امه ولا اسمها بمد الكشف التام ولا ذكر لها فى شي من الكتب الستة

❦ واخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا علي بن بحر بن بري القطان ثنا حم بن اسميل ثنا محمد بن ابي يحيى عن ابيه قال دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو اني اسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها وهذا اسناد حسن موصول ❦ واخبرنا ❦ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائيني ثنا ابو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان نا عمرو و عن عكرمة ان عمر رضي الله عنه ورد حوض مجنة (١) فقيل يا امير المؤمنين انما ولغ الكلب فيه آفا فقال انما ولغ الكلب باسائه فشرب وتوضأ وروي عن ايوب عن عكرمة في هذه القصة قال قد ذهبت بماولت يعني الكلاب في بطونها وهذه قصة مشهورة عن عمر وان كانت مرسله وقد روينا في معناها عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو سعيد الاسفرائيني انا ابو بحر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا منبوذ عن امه قالت كنا نسا فر مع ميمونة فتمر بالقدير فيه النبر والجلعان فتشرب منه او توضأ به وقال سفيان وهذا ليس بشك انما ارادت تشرب ان ارادت او توضأ ان ارادت ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن داود بن ابي هند قال سمعت سعيد بن المسيب يقول انما الماء طهور كله لا ينجسه شيء ❦ وزاد ابن عليه عن داود عن سعيد سألناه عن الحياض تلغ فيها الكلاب قال انزل الماء طهورا لا ينجسه شيء ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو احمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عاصم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ثنا الزهري في القدير تقع فيه الدابة فتموت قال الماء طهور ما لم يقل فتنجسه الميتة طعمه او ريحه ❦

باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو طاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا ابو الازهر ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه طعمه او ريحه ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا جعفر الحافظ (٢) ثنا ابو الازهر فذكره باسناده مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء الا ما غلبه ريحه او طعمه ❦ كذا وجدته ولفظ قلتين فيه غريب ❦ واخبرنا ❦ ابو عبدالله انا ابو الوليد ثنا الشاماني ثنا عطية بن بقيق بن الوليد ثنا ابي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد

(١) مجنة موطع قرب مكة وقد تكسرت ميمها ١٢ قاموس (٢) هو جعفر بن احمد الشاماني ١٢ مشتهر

وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث في ترجمة ابي يحيى عن سهل فذكر بسنده عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سهل الحديث فظهران في سنده اضطر ابا ايضا ومع هذا كيف يكون اسناده حسنا ❦ قال ❦

❦ باب الماء الكثير اذا غيرته النجاسة ❦

ذكر في آخره عن الشافعي (انه قال وما قلت من انه اذا تير طم الماء و ريحه ولو نه كان نجس اروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا ❦ قلت ❦ اطلق

(باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة)

عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه اولونه بنجاسة تحدث فيها *
 (واخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن يوسف الدمشقي بد مشق ثنا
 ابو امامة يعني محمد بن ابراهيم ثنا حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجس الا ما غير ريحه او طعمه * ورواه عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن
 راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه ابو اسامة عن الاحوص عن ابن عون وراشد بن سعد
 من قولها والحديث غير قوي الا انا لانظف في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا والله اعلم *
 (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ثنا الشافعي قال وما قلت من انه اذا تغير طعم
 الماء ولونه وريحه كان نجسا بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول
 العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا *

باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو وابو صادق محمد بن احمد بن ابى الفوارس العطار قالوا ثنا
 ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر
 يعني ابن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع
 والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث * وهكذا رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وجماعة
 عن ابي اسامة *

(واخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني انا ابو بحر محمد بن الحسن بن كورثنا بشر بن موسى
 ثنا الحميدي ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر الخزمي عن عبد الله بن
 عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وكذلك رواه محمد بن
 عثمان بن كرامة وجماعة عن ابي اسامة (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني
 الحافظ في هاتين الروايتين فلما اختلف علي ابي اسامة في اصناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب فنظرا في ذلك
 فاذا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا فصح القولان عن ابي اسامة
 وصح ان الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا فكان ابو اسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر
 ابن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد بن محمد بن عباد بن جعفر والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر احمد
 ابن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر
 ابن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء

وما

الشافعي ذلك و ينبغي ان يعيد بما اذا كان الواقع نجسا الا فلوتغيرت الاوصاف الثلاثة بشي طاهر فالمشهور من
 مذاهب الحنفية انه لا ينجس *

(الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير)

وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (واخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالوا أنا علي بن ابن سعدان ثنا شبيب بن أيوب ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي محمد بن علي الأسفرائني من أصل كتابه وأنا سألته عن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي ثنا شبيب بن أيوب ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء فذكره بمثله وقد روى في إحدى الروايتين عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة كما رواه العاصم وفي الأخرى كما رواه الحميدي وفي إحدى الروايتين عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي عن أبي أسامة كما رواه العاصم وفي الأخرى كما رواه الحميدي وفي كل ذلك دلالة على صحة الروايتين جميعاً أما الرواية الأولى عن عثمان (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره وأما الرواية الأخرى عنه (فاخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر ابن خزيمة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وأما الرواية الأولى عن أحمد بن عبد الحميد (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره وأما الرواية الأخرى (فاخبرنا) أبو بكر بن الحارث ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر فذكره ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر (أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منبه (١) ثنا جرير عن محمد بن إسحاق *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث * لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ وكذلك رواه إبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة وجماعة عن محمد بن إسحاق *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب من أصل سماعه نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه أملاء نا أبو القاسم بن الصقر نا عبيد الله بن محمد بن عائشة نا أحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة وترده السباع والكلاب قال إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث وكذا قال السكلاب والسباع وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة * وقال اسمعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق الكلاب والدواب إلا أن ابن عياش اختلف عليه في إسناده وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوة لرواية ابن اسحاق *
 (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثماموسى بن اسمعيل ثنا حماد بن عاصم بن المنذر عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس * وكذلك رواه
 بشر بن السري وبعقوب الحضرمي والملاء بن عبد الجبار المسكي وعفان بن مسلم وابو داود الطيالسي عن حماد *
 (واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه وابو بكر بن عبد الله قالا حدثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم
 ابن الحجاج وهدبة بن خالد قالا ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله
 ابن عمر بستانا فيه مقراما (١) فيه جلد بميرميت فتوضأ منه فقلت اتوضأ منه وفيه جلد بميرميت خذتني عن ابيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قدر قلتين او ثلاث لم ينجسه شيء كذا قالا او ثلاث وكذلك قاله يزيد بن هارون
 وكامل بن طلحة ورواية الجماعة الذين لم يشكوا اولي *

(واخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القارسي ثنا عبد الله بن الحسن
 ابن جابر ثنا محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن الليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء قال علي رفته هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية بن عمرو عن
 زائدة موقوفا وهو الصواب (واخبرنا) احمد بن علي قال ثنا به القاضى الحسين بن اسمعيل بن جعفر بن محمد الصائغ ثنا
 معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفا *

(واخبرنا) ابو حامد احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ ثنا ابو علي زاهر بن احمد بن محمد ثنا ابو بكر عبد الله
 ابن محمد بن زياد النيسابوري حدثني ابو حميد المصيصي ثنا حجاج قال ابن جرير اخبرني لوط عن ابي اسحاق عن
 مجاهد ان ابن عباس قال اذا كان الماء قلتين فصاعد لم ينجسه شيء ورواه ابو بكر بن عياش عن ابيه عن ابي يحيى عن ابن
 عباس كذلك موقوفا *

(واما الحديث الذى اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل الصوفي انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابو يعلى ثاسويد
 يعنى ابن سعيد ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا بلغ الماء اربعين قلة لا يحمل الخبث فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا وقد غلط فيه وكان ضميما
 في الحديث جزاه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخارى وغيرهم من الحفاظ (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ
 قال سمعت ابا علي الحافظ يقول حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة
 خطأ والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر وقوله وعمناه قاله لى ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابي الحسن
 الدارقطنى الحافظ قال وهم فيه القاسم وكان ضميما كثيرا الخطأ *

(واخبرناه) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بقناد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور
 ثنا عبد الرزاق انا الثوري ومعمر بن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال اذا كان الماء اربعين قلة
 لم ينجسه شيء وكذلك رواه روح بن القاسم عن ابن المنكدر ورواه ايوب السخيتاني عن ابن المنكدر من قوله
 لم يجاوز به وروى ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان

الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا وخالفه غير واحد فرووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلووا قاله لى ابو بكر بن الحارث عن ابي الحسن الدارقطني الحافظ (قال الشيخ) ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن حريث عن ابي هريرة قال اربعون دلو من ماء لا يجسه وان اغتسل فيه الجنب واتمه آخر وهذا اولي * وابن لهيعة غير محتج به وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلتين اولي ان يتبع وبالله التوفيق *

﴿ باب قدر القلتين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس بن يعقوب ثنا الوبيعي بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر (١) قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيا قال الشافعي كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة او نصف القربة فيقول خمس قرب هو اكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب قال الشافعي فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان او غيره الا ان يظهر في الماء منه ريح او طعم اولون قال وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري (ح واخبرنا) ابو حامد احمد ابن علي الرازي الحافظ انا ابو علي زاهر بن احمد ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري انا ابو حميد المصيصي انا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد بن يحيى بن عقييل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال قلت ليحيى بن عقييل قلال هجر قال قلال هجر قال فاطن ان كل قلة تاخذ القرين هز ادا حمد بن علي في روايته والفرق ستة عشر طلا *

(١) هجر بلد بقرب المدينة ١٢ مجمع

﴿ باب قدر القلتين ﴾

* قال *

اسند فيه (عن الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر * قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيا * قال الشافعي كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة او نصف القربة فيقول خمس قرب اكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان او غيره الا ان يظهر في الماء منه ريح او طعم اولون قال وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار) * قلت * في هذا الحديث اشياء * احدها ان مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي ايضا في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل * الثاني * ان الاسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول الرجال فهو كالمقطع ولا تقوم به حجة * الثالث * ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر يؤم انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والذي وجد في رواية ابن جريج انه قول يحيى بن عقييل كما بينه البيهقي فيما بعد ويحيى هذا ليس

(باب قدر القلتين)

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد بن الازهر السجستاني ثنا محمد بن يوسف يعني اباحه ثنا ابو قرة يعني موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرني محمد فذكره قال محمد قلت ليحيى بن عقييل اي قلال قال قلال هجر قال محمد فرأيت قلال هجر فاطن كل قلة تاخذ قربين كذا في كتاب شيخي قربتين وهذا اقرب مما قال مسلم بن خالد والاسناد الاول احفظ والله اعلم قال ابو احمد الحافظ محمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى بحدث عن يحيى بن ابى كثير ويحيى بن عقييل *

﴿ اخبرنا ﴾ الشريف ابو الفتح ثنا عبد الرحمن الشريمي ثنا ابو القاسم البغوي انا على بن الجهم انا شريك عن ابى اسحاق السبيعي عن مجاهد قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء قال قلت ما القلتين قال الجرتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم انا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد بن الحسن الماسرجسي انا اسحاق يعني ابن ابراهيم الحنظلي ثنا عبد العزيز بن ابى رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال القلال الخرابي المظالم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم انا ابو احمد ثنا ابو القاسم البغوي ثنا عبدالله بن عمر قال قال عبد الرحيم يعني ابن سليمان سألنا ابن اسحاق يعني محمد بن اسحاق بن يسار عن القلتين فقال هذه الجرار التي يستقي فيها الماء والدوايرق *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الجارث ثنا على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن عبدالله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة قال سميت هشيما يقول القلتين يعني الجرتين الكبير (واخبرنا) ابو حازم انا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم البغوي ثنا محمد بن

اسماعيل الحسافي قال قال وكيع يعني بالقلة الجرّة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد ثنا احمد بن محمد بن عمار ثنا محمد بن رافع قال قال يحيى بن آدم القلة الجرّة *

بقيد

بصحابي فلا تقوم بقوله حجة ثم اسند البيهقي (عن محمد بن يحيى بن عقييل عن يحيى بن يعمر انه عليه السلام قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال قلت ليحيى بن عقييل قلال هجر قال قلال هجر * قال فاطن ان كل قلة تاخذ الفرقين زاد احمد بن علي في روايته والفرق ستة عشر رطلا) * قلت * في هذا ايضا اشياء * احدها * انه مرسل * الثاني * ان محمد المذكور فيه وهو ابن يحيى على ما قاله ابو احمد الحافظ يحتاج الى الكشف عن حاله * الثالث * انه ظن من غير جزم * الرابع * انه اذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقي وامامه وقد جاء ذكر الفرق من طريق آخر اخرج ابن عدي من جهة المنيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء وذكر انه جافرقان وهذا يقتضي ان يكون القلتان اثنين وثلاثين رطلا * والمنيرة هذا ضمه ابن عدي وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه صالح وعن ابى زرعة جزري لا بأس به * ثم ذكر البيهقي عن محمد بن يحيى المذكور (قول فرأيت قلال هجر فاطن ان كل قلة تاخذ قربتين) قال البيهقي (كذا في كتاب شيخي قربتين وهذا اقرب مما قال مسلم بن خالد) * قلت * فعلى هذا يكون القلتان اربع قرب * ثم اسند البيهقي (عن مجاهد قال القلتان الجراران وعن وكيع ويحيى بن آدم مثله وعن هشيم قال الجراران الكبير وعن محمد بن اسحاق الجرارات التي

يستقي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بنى ابن عطاء الخفاف انا سعيد بنى ابن ابي عمرو بن قتادة عن ائس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المراج وفيه ثم رفته لى سدره المتهى حدث نبى الله صلى الله عليه وسلم ان ورهما مثل آذان القيلة وان بقها مثل قلال هجر • مخرج في الصحيحين من حديث ابن ابي عمرو •

﴿ باب صفة بئر بضاعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى قال اما حديث بئر بضاعة فان بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لونها ولا طعمها ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة وهى يطرح فيها كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم محبباً الماء لا ينجسه شىء وبين انه في الماء مثلها اذ كان محبباً عليها •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني قال قال قتيبة بن سعيد سألت قميم بن بئر بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون فيها الماء الى المائة قلت فاذا نقص قال دون العورة • قال ابو داود قدرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم خرته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فادخنى اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغيرا للون •

يستقى فيها الماء والدواريق وعن عاصم بن المنذر قال القلال الخواص المظالم • قلت • قد اختلف في تفسير القلتين اختلافا شديدا كما ترى فمصرنا بحمس قرب وباربع وباربع وستين رطلا وباربعين وثلاثين وباربعين مطلقا وبالجرتين بقيد الكبر وبالنايتين وبالخاوية الحب فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها • وقال ابو عمر فى التمهيد وما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت فى الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى اثبات ولا اجماع وذكر ابن جرير الطبرى فى التهذيب معنى هذا الكلام •

﴿ باب صفة بئر بضاعة ﴾

• قال •

• قلت • الا ولى ان يذكر هذا الباب تلو (باب الماء الكثير لا ينجس نجاسة تحدث فيه ما لم تنيره) ثم ان البيهقى ذكر فى هذا الباب عن الشافعى (انه قال بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لونها ولا طعمها ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة وهى يطرح فيها كذا وكذا فقال عليه السلام محبباً الماء لا ينجسه شىء وبين انه في الماء مثلها اذ كان محبباً عليها • قلت • قد قدمنا فى اوائل هذا الكتاب ان الماء الر كذا اذ اومت فيه تلك الاشياء اعنى التبن والحبيص والكلاب فلا ظهر ان الاوصاف الثلاثة تغير ويؤيد هذا ما اسنده البيهقى فيما بعد (عن ابن داود السجستاني من قوله ورأيت فيها ماء متغيرا للون) •

(باب صفة بئر بضاعة)

باب ما جاء في نزع زمزم

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن زياد ثنا أحمد بن منصور ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا هشام بن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني فأت فأسره ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزع قال فلبثهم عين جاءتهم من الركن فأسر بها فدمت بالقباطي والمطارف حتى نزعوها فلما نزعوها انفجرت عليهم * ورواه ابن أبي عمير عن قتادة أن زنجياً وقع في زمزم فأسره ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ لئلا يظن أنها لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس ومرة عن أبي الطفيل نفسه أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت وجابر الجعفي لا يحتج به ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار وابن لهيعة لا يحتج به * قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا *

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن شيرويه قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول أنا بكه منذ سبعين سنة لم أرا أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا أنه وقع في زمزم ما سمعت أحداً يقول نزع زمزم قال أبو عبيد وكذلك لا ينبغي لأن النار قد جاءت في نزعها إنما لا تنزع ولا تدم لا أدري أبو قدامة حكاه عن أبي عبيد أو أبو الوليد الفقيه قال الزعفراني قال الشافعي لمخالفة قدروا عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء لا يجسه شيء أفترى أن ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً أو يتركه كان كانت هذه روايته وتروون عنه أنه توضأ من غدريد أفع جيفة وتروون

عنه

باب ما جاء في نزع زمزم

* قال *

استد فيه (عن ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم فأت فأسره ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزع إلى آخره) ثم قال (ورواه ابن أبي عمير عن قتادة أن زنجياً وقع في زمزم فأسره ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ لئلا يظن أنها لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه) * قلت * ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة (أنه قال أحاديث ابن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس) وفي السكال لعبد الغني وروى ابن سيرين عن ابن عباس والصحيح أن بينهما عكرمة انتهى كلامه فإذا أرسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان الوسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتجاً به * وفي التمهيد لابن عبد البر مر أسيل ابن سيرين صحاح كمر أسيل سعيد بن المسيب * ثم أن البيهقي أخرجه في كتاب المعرفة من طريق (ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس) وعمرو سمع من ابن عباس وذكر في كتابيه السنن والمعرفة (أن جابر الجعفي رواه مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس ومرة عن أبي الطفيل نفسه أن غلاماً وقع في زمزم) وابن لهيعة والجعفي متكلم فيهما لكن ذكرتهما استشهاداً لرواية ابن سيرين وقاتدة * قال ابن عدي ابن لهيعة حسن الحديث بكتب حديثه وقد حدث عنه الثقات الثوري وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وللجعفي حديث صالح وقد روى عنه الثوري الكثير مقدار خمسين حديثاً وشعبة أقل رواية عنه من الثوري وقد احتمله الناس ورواه عنه ولم يختلف أحد في الرواية عنه * وعن الثوري قال ما رأيت أروع في الحديث من الجعفي * وعن شعبة قال وهو صدوق

عنه الماء لا ينجس فان كان شيء من هذا صحيحا فهو يدل على أنه لم ينزح زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف ان كان فعل وزمزم للشرب وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رثى فيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ بماء فقيل له استحمت به فلاة الآن يعني امرأة من نساؤه قال ان الماء لا ينجسه شيء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد ثنا ابو الاخوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بهض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ اوليغتسل فقالت يا رسول الله انى كنت جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن انا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله ابا وكيع عن الاعمش عن يحيى بن عبيد قال سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال الماء لا ينجب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائنى انا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال اربع لا ينجس الانسان والماء والثوب والارض وقال ابو يحيى الحماني عن زكريا في هذا الحديث اربع لا ينجس (اخبرناه) ابو حازم ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبيد

في الحديث و عن الثورى انه قال لشعبة لان تكلمت في جابر لا تكلمن فيك و قدر و ي نزح زمزم من طرف آخر صحيح فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فأت فامر ابن الزبير ان ينزف ماء زمزم فجعل الماء لا ينقطع فنظروا فاذا عين تنبع من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم * وعطاء سمع من ابن الزبير بلا خلاف * ثم حكى البيهقي عن الشافعى (انه قال لا نعرفه عن ابن عباس و زمزم عندنا ما سمعنا بهذا وعن ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ارضع اولا كبيرا يعرف حديث الزنجى وعن ابى عبيد قال وكذلك لا ينبغي لان الآثار جاءت في نعتها انها لا تنزح ولا تدم * قلت * قد عرف هذا الامر وابنته ابو الطفيل وابن سيرين و قتادة ولوارسلاه وعمر بن دينار وعطاء والمثبت مقدم على التافى خصوصا مثل هؤلاء الاعلام ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم هذا الامر في نفسه وليس فيه ان ابن عباس وابن الزبير قدرا على استيصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفا للآثار التي ذكرها ابو عبيد بل صرح في رواية ابن ابي شيبة بان الماء لم ينقطع وفي رواية البيهقي بان العين غلبتهم حتى دست بالقباطى والمطارف وقد قال السهيلي في روض الانف نحو هذا وجعل حديث الحبشى مؤيدا لما روي في صفتها انها لا تنزف لا مخالفا فقال وقيل لئلا يبدى المطالب في صفة زمزم لا تنزف ابدوا ولا تدم وهذا برهان عظيم لانها لم تنزف من ذلك الحين الى اليوم فقط وقد وقع فيها حبشى فنزحت من اجله فوجدوا ماء هياشور من ثلاث عين افواها واكثرها عين من ناحية الكعبة * ثم ذكر البيهقي (عن الشافعى انه قال لمخالفة وقد رويتم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

الطوايق ثنا سعيد بن ايوب ثنا ابو يحيى الطماني فسد ذكره *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة
 عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة انها قالت ليست على الماء جنابة * قال الرعفراني قال الشافعي ونحن نروي
 عن زيد بن ثابت قولنا وروى عن القاسم بن محمد انه امر رجلا يتمسل في بئر عن جنابة وروى عن عمر قريبا منه *
 واما الاثر الذي (اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
 حكايته عن خالد الواسطي عن عطاء بن السائب عن ابى البخترى عن علي في الفارة تقع في البئر فتتوح قال تزح
 حتى تغلبهم * فهذا غير قوي لان ابا البخترى لم يسمع عليا فهو منقطع قال الرعفراني قال ابو عبدالله الشافعي روى ابن
 ابى يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابى طالب رضى الله عنه قال اذا وقعت الفارة في البئر فانت فيها تزح
 منها دلوا او دلوان يعني فان تفسخت ينزح منها خمسة اوسبعة وهذا ايضا منقطع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس ابا الربيع ابا الشافعي في احتجاج من احتج بالاثر عن علي وابن
 عباس قلت فيخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول غيره قال لا قلت قد فملت وخالقت
 مع ذلك عليا وابن عباس زعمت ان عليا قال اذا وقعت الفارة في البئر تنزح منها خمسة اوسبعة ادلاء وزعمت انها
 لا تظهر الا بعشرين او ثلاثين وزعمت ان ابن عباس تزح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفي من ذلك
 اربعون اوستون دلوا وهذا عن علي وعن ابن عباس غير ثابت *

باب

قال الماء لا ينجسه شيء * افتري ان ابن عباس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثم يتركه * قلنا * لم يتركه
 بل خصصه كما خصصته انت ايها الشافعي فقلت بنجاسة مادون القلتين بالنجس ولو لم يتغير وبنجاسة ما بلغ قلتين
 فصاعدا بالتغير * ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه اول تزح زمزم ان صح بانه كان للتنظيف لا للنجاسة) * قلت يمنع
 ذلك ان ابن عباس وابن الزبير امر بالزح ومطلق الامر للوجوب وليس ذلك الا بالتنجيس وبعد هذا التاويل ايضا
 انهم بالغوا في الزح وسد العين كما سرولو كانت للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة * ثم حكى البيهقي
 عن الشافعي (انه قال وقد يكون الدم ظهر على وجه الماء حتى رثي) * قلت * الغالب ان من وقع في الماء يموت
 خنقا ولا يخرج منه دم ولو خرج كان قليلا لا يصل الى ان يظهر على وجه الماء الكثير ويرى فيه لما سران زمزم
 لا تدم * قال الهروي وابن الاثير وغيرهما قيل معناه لا يوجد ماؤها قليلا من قولهم بئر ذمة اذا كانت قليلة الماء
 وقال السهيلي هو من اذمت البئر اذا وجدتها ذمة كما تقول اجبت الرجل اذا وجدته جباناً واكذبه
 اذا وجدته كاذباً وفي التنزيل * فانهم لا يكذبونك * انتهى كلامه و ايضا فان الراوى جعل علة نزحها موته دون غلبته
 لقوله مات فامر ان تزح كقوله زنى ما عز فرجم ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال يعني لمخالفة زعمت ان ابن عباس
 تزح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفي من ذلك اربعون اوستون دلوا) * قلت * الاظهر ان الشافعي
 يريد بذلك محمد بن الحسن وليس هذا الذي الزمه منه مذهبه بل مذهب ابى حنيفة وسائر اصحابه محمد وابى يوسف
 وغيرهما انه يجب تزح جميعها الا ان يتذكر كما ورد عن ابن عباس في زمزم *

باب طهارة الماء ببتن بلا حرام خالطه

حدثنا أبو عبد الله الحافظ أن أبا جعفر محمد بن عبد الله البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عمرو بن قنينة قال حدثنا أبو عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال وسمى علي بن أبي طالب إلى المهراس (١) فأتى بماء في مجنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب منه فوجد له ريحا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ماء آجن فمضض منه وغسلت فاطمة عن أبيها الدم *

واخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن عبيد الله بن كعب بن مالك قال فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قم الشعب خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درقته من المهراس ثم جاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشرب منه فوجد له ريحا فمافاه فلم يشرب منه وغسل عن وجهه الدم وصب علي رأسه وهو يقول اشتد غضب الله علي من دمى وجهه صلى الله عليه وسلم هكذا رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن أبيه وهو اسناد موصول *

جماع ابواب المسح على الخفين

باب الرخصة في المسح على الخفين

واخبرنا أبو بكر ياحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن للقاضي قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال (وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين *

واخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة المنزلي ثنا عثمان بن سعيد الدرهمي ثنا أحمد بن صالح وهارون بن معروف أن عبد الله بن وهب حدثهم عن عمرو فذكره باسناده مثله وزاد أن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم إذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره * رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب *

واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا مولى بن أسد ثنا عبد العزيز ابن المختار عن موسى بن عقبة أخبرني أبو النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص حديثا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء على الخفين أنه لا بأس بالوضوء على الخفين وحدث أبو سلمة أن عبد الله بن عمر

(١) المهراس هو صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء وقيل اسم ماء باحد ١٢ بجمع

باب الرخصة في المسح على الخفين

قال *

ذكر فيه احاديث ثم قال (وإنما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس أما الرواية فيه عن علي أنه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يرو باسناد موصول بثبت مثله) * قلت * على تقدير ثبوته يحتمل أن يريد أن الكتاب

(باب طهارة الماء ببتن بلا حرام خالطه)

(باب الرخصة في المسح على الخفين)

حدثه بذلك عن سعد بن ابى وقاص وان عمر قال لعبدالله كأنه يلومه (١) حدثك سعد بن ابى وقاص حديثاً لم تأخذ به
 اذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه حديثاً * ذكر البخارى اسناده *
 * اخبرنا * محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال
 حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال قال جرير تم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا قال نعم
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال تم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا
 الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابى معاوية
 ورواه البخارى عن آدم عن شعبة عن الاعمش *

* و اخبرنا * ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الحسن محمد بن سنان القزاز ثنا عبدالله
 ابن داود عن بكير بن عامر عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير ان جريراً بال تم توضأ ومسح على الخفين وقال ما تمنى
 ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما سلمت
 الا بعد نزول المائدة *

* اخبرنا * ابو عبدالله الحافظ اخبرنا عبدالرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم
 ابن ابى اياس ناشبة عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة قال مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سباطة
 قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجثه بماء فتوضأ ومسح على خفيه * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس
 ورواه مسلم من وجه آخر عن الاعمش *

* اخبرنا * ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصقار ثنا ابن ملعان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (قال
 ابن عبيد وحدثنا) اسمعيل بن الفضل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن
 جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة باداة فيها
 ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه * رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن خالد ورواه
 مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد *

* اخبرنا * ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان نا بشر
 ابن بكر عن الاوزاعى (ح) قال (وحدثنا) محمد بن عوف الطائى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى (ح) و اخبرنا ابو عبدالله
 الحافظ اخبرنى ابو محمد الحسن بن محمد بن حلیم الصائغ عم وانا ابو الموجه انا عبدان انا عبدالله بن المبارك انا الاوزاعى
 عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سامة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه * لفظ حديث عبدالله بن المبارك وفى حديث الآخري ان رأى رسول الله

صلى الله

(١) ن - يلز ١٢٤٥

سابق والمسح مسبوق متأخر فيكون ناسخاً للكتاب ويكون فى معنى حديث جرير فلا يلزم من ذلك كراهية المسح
 على الخفين * قال (واما ابن عباس فأنما كراهه حين لم يثبت له مسح النبي عليه السلام بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع
 اما بصحة ذلك) فذكر بسنده ما يدل على كراهيته له وهو (ان ابن عباس قال انا عند عمر حين سأله سعد وابن

صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والمهامة * رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وكذلك رواه شيان بن عبد الرحمن وحروب بن شداد وابان عن يحيى بن ابي كثير في المسح على الخفين ورواه معمر عن يحيى بن ابي سلمة عن عمرو *
 * اخبرنا * ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عمرو بن امية الضمري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه * وقد ذكر البخاري هذه الروايات اشارة اليها *

* اخبرنا * ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدثنا ابن عمير عن الاعمش (واخبرنا) ابو عبدالله انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والحمار * لفظ حديث عيسى وفي حديث ابن عمير باسناده عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والمهامة * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وكذلك رواه علي بن مسهر وابو معاوية عن الاعمش وتابهم على ذلك عبد الواحد بن زياد وابو اسحاق الفزاري ومحمد بن فضيل ورواه الثوري عن الاعمش فلم يذكر كعبا في اسناده وكذلك رواه شعبة في آخره عن الحكم مرسل ورواه زائدة وعمار بن رزيق عن الاعمش فذكر فيه البراء بدل كعب ومن اقام اسناده ثقات والله اعلم *

* اخبرنا * ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الاصبهاني ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا علي بن قادم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده وهو سليمان بن بريده عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على الخفين وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال عمدا فمته يا عمر *

* واخبرنا * ابو علي الروذباري ثنا ابن داسة ثنا ابو داود ثمامسة ثنا يحيى عن سفيان حد ثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريده عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رأيتك صنعت شيئا لم تصنعه قال عمدا صنعت * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد *

* واخبرنا * ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا بكير بن عاصم عن عبد الرحمن بن ابي نم حدثني المنيرة بن شعبة انه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر عن المسح على الخفين ففرض اسعد فقلت لسعد علمنا انه عليه السلام مسح على خفيه ولكن اقبل المائدة ام بعدها لا يخبرك احدان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر * قلت * قوله اما بصحة ذلك يقتضي ان يكون بسند صحيح وفيه خصيف وقد قال الیهقي في باب كفارة من اتى الخائض (غير محتج به) وقال في باب من كبر بالطائفتين (ليس بالقوى) * ثم ذكر ما يدل على تجويزه له فاسند (عن ابن عباس قال انا عند عمر حين

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واديا فقبض حاجته ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله نسيت لم تخلع الخفين قال كلابل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل وروى بنا جواز المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وابي ايوب الانصاري وابي موسى الاشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاصي وانس بن مالك وسهل بن سعد وابي مسعود الانصاري والمنيرة بن شمبة والبراء بن عازب وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وابي زيد الانصاري رضي الله عنهم اجمعين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو بكر الجراحي ثنا يحيى بن شاسوية ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمعة ابا علي الباشاني قال قال عبد الله بن المبارك ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وان الرجل ليسألني عن المسح فارتاب به ان يكون صاحب هوى بلغني عن ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر انه قال عقيب هذه الحكاية وذلك ان كل من روي عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك (قال الشيخ) وانما باننا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس (اما الرواية) فيه عن علي انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرو ذلك عنه باسناد موصول ثبت مثله (واما عائشة) فانها كرهت ذلك ثم ثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه وعلي اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة فيه (اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو القاضي وابو الهيثم عتبة بن ابي خيشمة قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاطري ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيته عليا فسالته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن ابي معاوية وقال زيد بن ابي انيسة ثنا الحكم بن عتيبة فذكر هذا الاسناد وقال فقالت عائشة مالي بهذا علم ولكن ايت رجلا فسله فهو اعلم قلت ومن هو قال علي بن ابي طالب ايتيه فسله ثم ذكر نحوه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا عبد الله بن عمرو بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا عمرو ابن عون عن شريك عن المقدم بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فسالته فقال كنا اذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على خفافنا (واما ابن عباس) رضي الله عنه فانه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع اليه *

﴿ اخبرنا ﴾

سأله سعد و ابن عمر عن المسح فقبض لسعد فقلت لسعد لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد قال فهذا تجوز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد ان كان ينكره على الاطلاق * قلت * من اين له ان النكار كان سابقا حتى يقطع بذلك وكان الصواب ان يذكره على وجه الاحتمال كما فعل فيما بعد فذكر (عن عطاء

﴿ اخبرنا ﴾ بصحة ذلك ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد ابن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني خصيف ان مقسيم مولى عبدالله بن الحارث اخبره ان ابن عباس اخبره قال كنت انا عند عمر حين سألته سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد قال فقلت لسعد قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ولكن اقبل المائدة ام بعدها لا ينخرك احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد انا اسمعيل ثنا احمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طؤس عن ابيه عن ابن عباس قال انا عند عمر حين اختصم اليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين فقضى لسعد فقلت لو قلتهم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد قال فهذا تجوز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد ان كان ينكره على الاطلاق * وقد روى عنه انه افتى به للمقيم والمسافر جميعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن عبدالله بن علي البيهقي ثنا ابو احمد محمد بن احمد بن الغطريف بجران انا ابو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام وليالين وللمقيم يوم وليلة * وهذا اسناد صحيح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن قطر بن خليفة قال قلت لعطاء يا ابا محمد ان عكرمة كان يقول كان ابن عباس يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال كذب عكرمة كان ابن عباس يقول امسح على الخفين وان خرجت من الخلاء * وكذلك رواه وكيع وغيره عن قطر ويحتمل ان يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان جريرا توطأ من مطهرة ومسح على خفيه قالوا تمسح على خفيك قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وكان هذا الحديث يعجب اصحاب عبدالله يعني ابن مسعود ويقولون انما كان اسلام جرير بعد نزول المائدة * رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الطاهر الفقيه انا ابو عثمان البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا ابراهيم بن عيسى ثنا بقية حدثني ابراهيم بن ادم ثنا مقاتل بن حيان قال نزلت بشهر بن حوشب فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له تمسح على خفيك قال نزل بي جرير بن عبدالله فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له تمسح على خفيك قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه قال قلت بعد نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة * قال ابو محمد (١)

(١) ابو محمد بضم التختانية وكسر الميم هو بقية بن الوليد ١٢ تهذيب

انه روى عن ابن عباس المسح وكذب عكرمة في روايته عنه انه قال سبق الكتاب المسح * ثم قال (ويحتمل ان يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء) *

قال ابراهيم بن ادم ما سمعت في المسح على الخفين بحديث احسن من هذا *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب وابو نصر احمد بن علي بن احمد التميمي (١) قالنا ثنا ابو العباس الاصم
 نا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن ابراهيم عن مقاتل عن شهر بن حوشب عن
 جرير بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسح على خفيه فقالوا بمد نزول المائدة قال جرير انما اسلمت
 بمد نزول المائدة *

﴿ باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعاً ﴾

﴿ قال اما السفر ﴾ فقيا (حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء نا ابو بكر محمد بن الحسن القطان انا احمد بن يوسف
 السلمي نا عبد الرزاق نا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة بن شمعة عن المغيرة قال
 كنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلقت معه باداة فتبرزتم انا في فسكبت
 على يديه فتوضأ وذلك عند صلوة الصبح فلما غسل وجهه واراد غسل ذراعيه ضاق كما جيته وعليه جبة شامية فلخرج يديه
 من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ فسح على خفيه * رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن
 رافع عن عبد الرزاق *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف انا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه نا ابراهيم بن اسحاق الحارثي نا سريج
 ابن النعمان نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عمرو بن المغيرة بن شمعة عن ابيه قال
 ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فقامت اسكب عليه الماء من اداة في غزوة تبوك فغسل وجهه وذهب
 ليغسل ذراعيه فضاقت عليه كما الجبة فاخرجها من اسفل فمسها ثم مسح على خفيه * رواه البخاري في الصحيح عن ابن
 بكير عن الليث عن عبد العزيز ورواه مسلم من وجه آخر عن سعد *

﴿ واما الحضر فقيا ﴾ (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى نا
 ابو خيشمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهى الى سباطة قوم فبال قائماً
 فتوضأ ومسح على خفيه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصنفار نا اتمام حدثني عبد الصمد حدثنا محمد بن طلحة عن الاعمش عن
 ابى وائل عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بالمدينة فبال قائماً ثم دعا بطهور فتوضأ ومسح على خفيه *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا

ابو العباس

(١) ن - التامى

* قال * ﴿ باب مسحه عليه السلام في السفر والحضر ﴾

(ذكر فيه) حديث دخوله عليه السلام الاسواف ومسحه على الخفين ثم قال (قال الشافعي فيه دليل على انه
 عليه السلام مسح في الحظر لان بلا لاجل في الحظر) * قلت * وكذا حكى البيهقي عن الشافعي هذا اللفظ بعينه (١)
 في كتاب المعرفة ولا عرف مامناه ولمه تصحيح من الكتاب وذكر ابو عمر في التمهيد عن اسامة انه عليه السلام
 دخل دار جمل فتوضأ ومسح على خفيه * ثم ذكر عن ابى المصعب قال دار جمل بالمدينة *

(١) لكن في نسخ البيهقي التي عندنا الحضر بالضاد المعجمة وهو صحيح والحظر بالظاء المعجمة تصحيف بلا شك ١٢

(باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعاً)

ابو الياس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا عبدالله بن نافع ثنا داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاه بن يسار عن اسامة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة فسأت بلالا ما صنع قال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فمسح وجهه وبيديه ومسح برأسه ومسح على الخفين (قال للشيخ) رحمه الله تعالى الاسواف (١) حائط بالمدينة قال الشافعي وفي حديث بلال دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضرة بلال لا حمل في الحضرة (قال الشيخ) وحديث علي وغيره في التوقيت دليل على جواز المسح على الخفين في الحضرة *

واخبرنا ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن ابى يعفور العبدي انه رأى انس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وروينا فيه عن عمر وسعد بن ابى وقاص وابن عمر رضى الله عنهم *

باب التوقيت في المسح على الخفين

واخبرنا ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بقصد ادنا اسمعيل بن محمد الصفارنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري اخبرني عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هاني قال آيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسألهما عن المسح على الخفين فقالت عليك يا بن ابى طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آيت عليا فسا لتة فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح ثلاثا اذا سافرنا و يوما و ليلة اذا اقمنا *

واخبرنا ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق ابا عبد الرزاق فذكره نحوه الا انه قال فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليا ليهن للمسافر و ليلة و يوما للمقيم وكان سفيان اذا ذكر عمر اثنى عليه * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم الخنظلي *

واخبرنا ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن ابن محمد الزعفراني ثنا ابو معاوية الضرير ثنا الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل علي بن ابى طالب فانه كان ينزوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسا لتة فقال كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليا ليهن للمسافر و يوم و ليلة للمقيم * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن ابى معاوية وقال في الحديث فقالت آيت عليا فانه اعلم بذلك منى فآيت عليا فذكره * واخرجه ايضا من حديث زيد بن ابى انيسة عن الحكم بن عتيبة *

واخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عباس القطان انا ابراهيم ابن محشر ثنا هشيم عن داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن ابى ادريس الخولاني قال ثنا عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة بتوك ثلاثة ايام وليا ليهن للمسافر و يوم و ليلة للمقيم (واخبرنا) ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا هشيم بن بشير فذكره نحوه قال ابو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث

باب التوقيت في المسح على الخفين

فقال هو حديث حسن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وكان ابى يزيد خفيه و يغسل رجليه (واخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد ثنا ابو الحسن بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي انا الحسن بن علي بن عفان فذكره بمثله وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر ابى مخلد ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء فاما ان يكون غلطاً منه او من الحسن بن علي واما ان يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً ورواية الجماعة اولى ان تكون محفوظة *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ماجاء بك فقلت ابتنى العلم فقال ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاه بما يطلب قلت حك في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته اسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفراً او مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من الجنابة ولكن من فائط او بول او نوم * ورواه معمر بن عاصم وزاد فيه مسح المقيم * قال ابو عيسى الترمذي سألت محمداً بنى البخارى قلت واي حديث عندك اصح في التوقيت في المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث ابن ابى بكرة حسن (قال الشيخ) حديث شريح بن هانئ عن علي اصح ما روى في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن ابى روق عطية بن الحارث الهمداني ثنا ابو التريف عن صفوان بن عسال المرادي قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فذكر الحديث وفيه قال فليمسح احدكم على خفيه اذا كان مسافراً ثلاثة ايام ولياليهن واذا كان مقيماً فيوم وليلة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هبان بن عمرو الضبي ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن سميد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباته عن عمر قال المسح للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن عمرو ابا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان بن عاصم عن ابى عثمان عن عمرانه قال بمسح الرجل على خفيه الى ساعته من يومها وليلتها * وباسناده قال (حدثنا) سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قال

عبدالله بن مسعود ثلاثة ايام للمسافر ويوم للمقيم قال الحارث فما ازرع خفي حتى آتى فراشي *
 (اخبرنا) عبدالله بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سفيان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال خرجت مع عبدالله بن مسعود الى المدينة فلم يزرع الخف ثلاثا ويمسح عليه *
 (اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو غسان مالك بن يحيى السوسي ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن ابى اسحاق عن القاسم بن خميرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقال سل على بن ابى طالب قال فسأله فقال يوم للمقيم وثلاثة ايام للمسافر *
 (اخبرنا) ابو نصر بن عبد العزيز انبا ابو علي الرفاء انا علي بن عبد العزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف العمي ثنا ابى عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم *

باب ما ورد في ترك التوقيت

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو غسان مالك بن يحيى السوسي ثنا شجاع بن الوليد حدثني زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلي عن خزيمه بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزددته لزدنا يعني المسح على الخفين للمسافر *
 (اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد للصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد المزيق انا الثوري عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابى عبدالله الجدلي عن خزيمه بن ثابت قال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين يوما وليلة اذا اقتنا وثلاثا اذا سافرنا واما الله لومضى للسائل في مسئلته لجلها خمسا * ورواه يحيى بن سعيد عن الثوري فقال في الحديث ولو استزددته لزدنا ورواه الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم التيمي دون مسح المقيم *

(اخبرنا) ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا فضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلي عن خزيمه بن ثابت ان اعمر ابا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام ولياليهن قال وراينا انه لو استزاده لزاده وكذلك رواه عبد الواحد بن ابى زياد عن الحسن بن عبيد الله ورواه سلمة بن كهيل عن ابراهيم

باب ما ورد في ترك التوقيت

* قال *

ذكر فيه (عن ابراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلي عن خزيمه بن ثابت الحديث) * ثم قال (ورواه سلمة بن كهيل عن التيمي فادخل بين عمرو بن ميمون وبين التيمي الحارث بن سويد) * ثم استند ذلك من جهة (شعبة عن سلمة) * قلت * قد تقدم ان التيمي صرح بالتحديث عن عمرو بن ميمون فيحتمل انه سمعه عنه ومن الحارث عنه * ثم قال البيهقي (ورواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في استاده) * ثم استنده عن الثوري عن

(باب ما ورد في ترك التوقيت)

التي هي فدخل بين عمرو بن ميمون وبين ابراهيم التيمي الحارث بن سويد وترك بين عمرو بن ميمون وبين خزيمية
ابن ثابت ابوعبدالله الجدلي ولم يذكر ولو استزدته لزدنا *
(اخبرناه) ابو نصر بن عبدالعزيز ثنا ابو الحسن علي بن الفضل الخزاعي ان ابا اوشيب الخزازي ثنا علي بن
عبدالله ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو
ابن ميمون عن خزيمية بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام قال شعبة احسبه قال
وليا لهن ورواه الثوري عن سلمة يخلف شعبة في اسناده *

(اخبرناه) عمر بن عبدالعزيز ثنا علي بن الفضل الخزاعي ان ابا اوشيب ثنا علي بن عبدالله ثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبدالله قال يمسح المسافر ثلاثا قال
وقال الحارث ما اخلع خفي حتى آتي فراشي ورواه يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم التيمي يخلفهم جميعا *

(اخبرناه) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة ثنا علي بن الفضل ابا اوشيب ثنا علي بن عبدالله ثنا جابر بن
عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عمر قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثا
ورواه ابراهيم النخعي عن ابي عبدالله الجدلي دون الزيادة التي رواها منصور وسعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي *
(اخبرناه) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابا عبدالله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن
الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمية بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام وليالهن * وكذلك رواه الحارث بن يزيد المكي وابو معشر عن
ابراهيم النخعي قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد ابي البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث
خزيمية بن ثابت في المسح على الخفين لانه لا يعرف لابي عبدالله الجدلي سماع من خزيمية وكان شعبة يقول لم يسمع
ابراهيم النخعي من ابي عبدالله الجدلي حديث المسح (قال الشيخ) وقصة زائدة عن منصور تدل على صحة ما قاله شعبة
وقد مضت في اول الباب ورواه ذواد بن عتبة الخزازي وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن ابي عبدالله الجدلي
عن خزيمية بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولو استزدناه لزدنا *

(اخبرناه) ابو نصر بن عبدالعزيز ثنا علي بن الفضل الخزاعي ان ابا اوشيب ثنا علي بن ابي المديني ثنا شهاب بن عباد
ناذ واد بن عتبة (ح و اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان بن عداد ثنا عبد الله بن جعفر
ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد

ابن

سلمة عن التيمي عن الحارث عن عبدالله قال يمسح المسافر ثلاثا (ورواه يزيد بن ابي زياد عن التيمي يخلفهم
جميعا) * ثم اسنده (عن يزيد عن التيمي عن الحارث عن عمر قال يمسح المسافر على الخفين) * قلت * انما تامل رواية
برواية اذا ظهر اتحاد الحديث والذي ذكره عن الثوري فتوى لابن مسعود في توقيت المسح للمسافر والذي ذكره
عن يزيد فتوى لعمروهما موقوفان فكيف يطل بهما حديث خزيمية المرفوع الذي ادى الى ترك التوقيت كما زعم * ثم
قال البيهقي (قال الترمذي سألت محمد ابي البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمية في المسح

لانه

ابن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عباد بن عباد عن ابي بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته قال فقلت لرسول الله امسح على الخفين قال فقال نعم قلت يوم اقال ويومين قلت ويومين قال وثلاثة قلت وثلاثة يا رسول الله قلت نعم ما بدالك قال يقول ابي بن عمار الانصاري (١) ويقال ان عماراً بكسر الميم (قال الشيخ) وقد رواه عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب دون ذكر عباد بن نسي في اسناده وقال في الحديث قال نعم وما شئت * (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع فذكره وزاد فيه قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم القبلتين وقد قيل عن عمرو دون ذكر ايوب في اسناده ورواه سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب كما (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن عمرو الاحمسي بالكوفة انا الحسين بن حميد بن الربيع حدثني ابو عبيد القاسم بن سلام مولى خزاعة ثنا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثني عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عباد بن نسي عن ابي بن عمار كذا قال ابو عبيد بالكسر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عمار القبلتين فقال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال ويومين قال وثلاثا يا رسول الله قال نعم حتى عد سبعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدالك * هكذا في روايتنا وقيل عن ابن ابي مريم في هذا الاسناد عن عبد الرحمن بن يزيد وقد قيل في هذا الاسناد غير هذا (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود والسجستاني قد اختلف في اسناده وليس بالقوي (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث للفقهاء انا علي بن عمر الحافظ قال هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون كلهم والله اعلم *

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران انا علي بن محمد المصري ثنا المقدم بن داود (واخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو جعفر البغدادي ثنا المقدم بن داود بن تليد الرعي ثنا عبدالغفار بن داود الحرائي انا حماد بن سلمة عن عبدالله بن ابي بكر ونابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلهما ان شاء الامن جنباً *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد ابن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زيد بن الصلت قال سمعت عمر يقول اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلهما ان شاء الامن جنباً قال (وحدثنا) حماد بن سلمة عن عبد الله بن

(١) اي بضم الميم ١٢ تهذيب

لانه لا يعرف لابي عبدالله الجدلي سماع من خزيمه) قلت * هذا ايضا بناء على ما حكى عن البخاري انه يشترط ثبوت سماع الراوي عن روى عنه ولا يكتفي بإمكان اللقاء وحكي مسلم عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفي بإمكان وقد خالف الترمذي في جامعه ما حكاه البيهقي همناعته عن البخاري فحكم هناك على هذا الحديث بأنه حسن صحيح وقال فيه وذكر عن ابن معين انه ثبت وعله ابن حزم بالجدي نفسه وانه لا يعتمد على روايته واجاب عنه صاحب الامام بأنه ما قدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ووثقه ابن حنبل وابن معين وصحح

ابن بكر و ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن صاعد وما ظمت احد ا جاء به الا اسد بن موسى (قال الشيخ) وقد تابعه في الحديث المسند عبد الغفار بن داود الحرايى وليس عند اهل البصرة من حماد وليس بمشهور والله اعلم *

فلما عمر بن الخطاب في ذلك مشهورة وذلك (فيما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ منا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر ثنا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى اولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل زرتهما قلت لا قال اصبت السنة *

واخبرنا ابو زر يا بن ابى اسحاق و ابو بكر بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ابا ابن وهب قال وثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة وعمر بن الحارث واليثة بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوى انه سمع على بن رباح اللخمي يخبران عقبة بن عامر الجهني قال قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان لي جر مقانين غليظان فظن اليهما عمر فقال كم لك منذ لم تزعهما قال قلت لستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة فقال اصبت * ورواه مفضل بن فضالة عن يزيد بن ابى حبيب وقال فيه اصبت السنة *

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا هيب بن شريك نا يحيى بن بكير ثنا مفضل بن فضالة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوى عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر عن عمر مثله وقال اصبت السنة * وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاءه التثبيت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت واما ان يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة اولى وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يوقت فيه وقتا *

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن الحسن القاضي ثنا الحارث بن ابى اسامة ثاروح بن عبادة ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا * ورواه عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر وقد روينا عن عمرو بن عطي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس التوقيت وقولهم يوافق السنة التي هي اشهر واكثر والاصل وجوب غسل الرجلين فالمصير اليه اولى وبالله التوفيق * قال ابو علي الزعفراني رجع ابو عبد الله الشافعي الى التوقيت في المسح عندنا ببغداد قبل ان يخرج منها *

باب

الترمذي حديثه * قال (ورواه ذواد بن عتبة الحارثي وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن ابى عبد الله الجدي عن خزيمه عن النبي عليه السلام قال مسح المسافر ثلاثة ايام ولو استز دناه لادنا) * قلت * ذواد قال البخاري يخالف في بعض حديثه وذكر ابن ابى حاتم عن محمد بن عبد الله بن غير كان شيخا صالحا قافرا وقال موسى بن داود الضبي ثنا واد واثني عليه خيرا وقال ابن هدى وهو في جملة الضمفاء ممن يكتب حديثه فهو على هذا الصالح الاستشهاد قال فروايتة مقوية للرواية التي صححها الترمذي *

(باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة)

باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن عبدالله (١) انا جعفر بن عون ثنا زكريا بن ابى زائدة (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ان ابيهم ثمالا ثنا علي بن الحسن بن ابى عيسى الهلالى ثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن عمرو بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال معك ماء قلت نعم قال فنزل عن راحلته ثم مشى حتى توارى عنى في سواد الليل ثم جاء فافترغت عليه من الادوة قعسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهو بث لائزغ خفيه فقال دعها فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما * لفظ حديث ابى نعيم ورواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن غير عن ابيهم زكريا وكذلك رواه عبدالله بن ابى السفر عن عامر الشعبي مختصرا

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن بن عبدان انا ابو بكر بن محمود العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا يحيى بن صالح ثنا موسى بن اعين عن اسمعيل هو ابن ابى خالد عن عامر عن عمرو بن المغيرة عن ابيه فذكر معناه الى ان قال فقلت الا ازرع خفيك يا رسول الله قال انى قد ادخلتهما طاهرتين لم اجنب بعد (وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد انا سمدان بن نصر الخرمى (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران بغدادنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعد بن بن نصرنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال تخلف يا مغيرة ولمضوا ايها الناس فتخلفت ومسى ماء فغسل يديه ووجهه ثم ذهب يغسل يديه وعليه جبة رومية فضاقت كفا فادخل يده من اسفل فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على خفيه * قال سفيان وزاد فيه حصين عن الشعبي عن عمرو بن المغيرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليك امسح على خفيك قال انى ادخلتهما وهما طاهرتان *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابى بكرنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد الحميد الثقفى ثنا المهاجر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما *

﴿واخبرنا﴾ ابو حازم الحافظ قال ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار يعنى محمد بن بشار و بشير ابن معاذ القسدى ومحمد بن ابان قالوا ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد ثنا المهاجر بن مخلد ابو مخلد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما * وهكذا رواه مسدد وعمر بن على وابو موسى محمد بن المثنى والعباس بن يزيد عن عبد الوهاب وكذلك رواه الشافعى عن عبد الوهاب الا ان الربيع شك في قوله اذا تطهر فلبس خفيه فجعله من قول الشافعى وهو في الحديث *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قالنا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد

ثأزهير بن محمد والحسن بن ابى الربيع واللفظ له قال ثنا عبدالرزاق ثأمامر عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال جئت صفوان بن عسال المرادى فقال ماجاء بك فقلت جئت اطاب العلم قال فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن خارج يخرج من بيته فى طلب العلم الا وضعت له الملا ثكة اجنحتها رضاء بما يصنع قال جئت اسئلك عن المسح على الخفين قول نعم كنت فى الجيش الذى بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا و ليلة اذا اقتنوا ولا نخلهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلهما الا من جنبه قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب باباء فتوحا للتوبة مسيرته سبعون سنة لا يفتاق حتى تطلع الشمس من نحوه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثأابو الوليد الفقيه ثأالشا مأتى يعنى جعفر بن احمد ثأنا يوسف بن موسى وحوارة ابن محمد قال ثنا ابو اسامة ثأنا ابوروق ثأنا ابوالفريرف عن صفوان بن عسال المرادى قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية وقال لمسح احدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا ادخلهما طاهرتين ثلاثة ايام وليا ليهن ولمسح المقيم يو ما و ليلة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثأابا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرئ بو اسط ثأنا شعيب بن ابوب ثأنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانى قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه قد كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت انا نكون فى ارض باردة وثلوج كثيرة فأتى فى الخفين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمسافر ثلاثة ايام وليا ليهن وللمقيم يوم و ليلة لمسح على خفيه اذا ادخلهما وقد ما طاهر ثأن * تفرد بهذه الرواية محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف ثأنا ابوسعيد بن الاعرابى (ح واخبرنا) على بن بشران ثأنا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثأنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سألت عمر بن الخطاب ايتوضأ احدنا ورجلاه فى الخفين قال نعم اذا ادخلها وهما طاهرتان *

﴿ باب الخف الذى مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثأنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثأنا العباس بن محمد الدورى ثأنا عبيدالله بن موسى ثأنا انا ادهم ابن صالح (واخبرنا) ابو عبدالله ثأنا ابوالعباس ثأنا ابراهيم بن بكر المروزى ثأنا ابونعيم ثأنا دهم بن صالح عن حجير بن عبدالله عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال اهدى النجاشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين اسودين فلبسهما ومسح عليهما * لفظ حديث ابى نعيم وفى حديث عبيدالله ان النجاشى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم

﴿ باب الخف الذى مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال * ذكر فيه حديث بريدة (اهدى النجاشى الى النبي عليه السلام خفين ساذجين اسودين) * قلت * فى سنده دهم بن صالح عن حجير بن عبد الله و دهم قال فيه البيهقى فى باب من ترك القصر (ضيف) وفى الضمفاء للذهبي

(باب الخف الذى مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وسلم خفين اسودين ساذجين فتوضأ ومسح عليهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا العباس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن الشيباني عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه قال فقال رجل عند المغيرة بن شعبة يا مغيرة ومن اين كان للنبي صلى الله عليه وسلم خفان قال فقال المغيرة اهداها اليه النجاشي (قال الشيخ) والشعبي انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه وهذا شاهد لحديث دلهم بن صالح والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد نا يحيى بن مفيين ثنا عبد الرزاق قال سألت معمر عن الخرق يكون في الخلف فقال اذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلم قال (وحدثنا) عبد الرزاق قال سمعت الثوري يقول امسح عليها ما تلمقا بالقدم وان نخرقا قال وكانت كذلك خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة قول معمر بن راشد في ذلك احب الينا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال ابا الشافعي ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم لا يلبس خفين الا لمن لا يجد النملين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين * مخرج في الصحيحين (اخبرنا) ابو عبد الله قال قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخلف اذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه *

﴿ باب ماورد في الجور بين والنملين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو محمد بن يوسف قالانا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى الدرا بجردي ثنا ابو عاصم ثنا سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله

حجير مجهول ثم اسند البيهقي (عن الشعبي عن المغيرة انه عليه السلام مسح وان النجاشي اهدى له خفين) ثم قال (والشعبي انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه) * قلت * هذا الكلام يوهم ان حديث الشعبي هذا اعني هذا الحصر عن المغيرة مرسل وقد اخرج مسلم في صحيحه حديث الشعبي عن المغيرة واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه فدل على انه رواه عنه متصلة فلا يلزم من روايته عن ابنه عنه حديث المسح ان تكون روايته عن المغيرة نفسه مرسلة بل يحمل على انه سمع منهما ثم ذكر (قول معمر والثوري في الخرق) وفي مناسبة ذلك لهذا الباب تمسك * ثم ذكر حديث ابن عمر في المحرم (يقطع الخفين اسفل من الكعبين) ثم قال (قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخلف اذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه) * قلت * فيه دلالة على انه اذا قطع اسفل من الكعبين فلم يغط ذلك القدر فليس بخف بل يبقى حكمه حكم النمل ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يغط ما هو اقل من ذلك فليس بخف *

﴿ باب ماورد في الجور بين والنملين ﴾

﴿ قال ﴾ ذكر فيه (عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة انه عليه السلام مسح على جوربيه ونعليه) * ثم ذكر (عن مسلم انه ضمف الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل لا يمتثلان مع مخالفتها الا جلة الذين رووا هذا الخبر عن

عليه وسلم مسح على جوربيه ونطيه *

(أخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجيزي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا محمد بن أحمد بن أنس ثنا أبو عاصم فذكره بنحوه قال أبو محمد رأيت مسلم بن الحجاج ضيف هذا الخبر وقال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يمتثلان هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا تترك (١) ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابن الصباغ محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمته يقول علي بن شيبان يقول سمعت أبا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول حدثتني بهذا الحديث فقال أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول هو متكر * (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد الأسفرائني أنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي بن المديني حديث المغيرة بن شعبة في أن مسح على الجوربين وخالف الناس * (أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ثنا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا الفضل بن عثمان قال سألت أبا زكريا يعني يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس * (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالمتصل ولا بالقوى *

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أياً أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد الشاماني ثنا محمد بن رافع ثنا الملقى بن منصور ثنا

(١) وفي نصب المراه وقالوا لا يترك ٢٢

عيسى

المغيرة فقالوا مسح على الخفين) وذكر أيضاً (تضعيف الخبر عن جماعة وإن الاعتماد في ذلك على مخالفة الناس) * قلت * هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه وصححه ابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح وأبو قيس عبد الرحمن بن رواه وثقه ابن معين وقال المجتبى ثقة ثبت وهزيل وثقه المجتبى وأخرج لهما ما البخاري في صحيحه ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمرًا زائدًا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنها حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر * ثم أسند البيهقي (عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى رأته عليه السلام مسح على الجوربين والنملين) * ثم قال (الضحاك لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به) * قلت * هذا أيضاً كما تقدم أنه على مذهب من يشترط للاتصال بوث السماع ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال سمع الضحاك من أبي موسى وابن سنان وثقه ابن معين وضمفه غيره وقد أخرج الترمذي في الجائز حديثاً في سننه عيسى بن سنان هذا وحسنه * ثم ذكر البيهقي عن الأستاذ أبي الوليد أنه كان يؤل حديث المسح على الجوربين والنملين على أنه مسح على جوربين متماثلين

عيسى بن يونس عن أبي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوريين والنملين * قال الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول عيسى بن سنان ضعيف *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي الورداه سمع رجلا من قومه يقال له عبد الله بن كعب يقول رأيت عليا بال ثم مسح على الجوريين والنملين * ورواه اسراييل عن الزبير قال بن عبد الله (١) عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال وتوضأ ثم مسح على نمليه وجورييه (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا اسراييل فذكره وكذلك رواه الثوري عن الزبير قال *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم عن شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سميد يقول رأيت ابا مسعود الانصاري يمسح على الجوريين والنملين *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن بشران بنفداد ثنا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن عمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوريين والنملين ثم صلى *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشمري ثنا عمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن سفيان الثوري عن الاعمش اظنه عن سعيد بن عبد الله انه قال رأيت انس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين اسودين مرعزين (٢) * ورفعه بعض الضمفاء وليس بشيء وروى في المسح على الجوريين عن أبي امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث * قال ابو داود وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وكان الاستاذ ابو الوليد رحمه الله تعالى يأول حديث المسح على الجوريين والنملين على انه مسح على جوربين صنعين لانه جورب على الافراد ونمل على الافراد *

﴿ واخبرنا ﴾ بذلك عنه أبو عبد الله الحافظ وقد وجدت لانس بن مالك اريد على ذلك (اخبرنا) ابو علي الروذباري نا ابو طهر محمد بن الحسن الحمدا بادي ثنا محمد بن عبد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن راشد بن نجيح قال رأيت انس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان اسفلهما جلود واعلاهما خز فسح عليهما *

(١) هو ابو الورداه كما مضى ١٢ (٢) في نسخة مرعدي والهما تصحيف من لفظ آخر ١٢

لا انه جورب على افراد ونمل على افراد * قال البيهقي (وقد وجدت لانس اريد على ذلك) فاسند عنه (انه مسح على جوربين اسفلهما جلود واعلاهما خز) * قلت * الحديث ورد بمطف النملين على الجوريين وهو يقتضى المغايرة فلنظفه مخالف لهذا التاويل وكون انس مسح على جوربين صنعين لا يلزم منه ان يكون النبي عليه السلام فعل كذلك فلا يدل فعل انس على تاويل الحديث بما لا يحتمله لفظه * *

﴿ باب ما ورد في المسح على النملين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد احمد بن محمد بن الخليل ثنا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن بشر القزاز ثنا ابو عمير ثارواد عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مرة واحدة ومسح على نعليه هكذا رواه رواد بن الجراح وهو ينفرد عن الثوري بما كبر هذا احدها والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الوكيعي حدثني ابي ثا زيد بن الحباب ثنا سفيان فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النملين * والصحيح رواية الجماعة ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم حكيا في الحديث رشا على الرجل وفيها النمل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النمل * فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمرو ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير عن زيد بن اسلم حكوا في الحديث غسله رجله والحديث حديث واحد * والمدد الكثير اولي بالحفظ من عدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الفصل بعد الرش على من لم يحفظه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد وعباد بن موسى قالوا ثنا هشيم عن يسلي بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مسحا على نعليه وقدميه و قال مسدد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه حماد بن سلمة عن يسلي

ابن

﴿ باب ما ورد في المسح على النملين ﴾

* قال *

ذكر فيه حديثا (عن رواد بن الجراح عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ثم قال رواه ينفرد عن الثوري بما كبر هذا احدها والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة) * يعني مسح على نعليه قال (وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ) * ثم اسنده من طريق زيد بن الحباب عن الثوري بسنده المذكور (انه عليه السلام مسح على النملين) * قلت * في الكامل لابن عدى رواد يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم ادخله البخاري في كتاب الضمفاء فسمعت ابي يقول تحول من هناك وقال ابن حنبل لا بأس به صاحب سنة الا انه حدث عن سفيان احاديث مناكير وقال ابن ميمون ثقة مأمون ثم انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه كرواية ابن الحباب كما ذكر البيهقي فعلى هذا لا ينبغي ان يعد هذا الحديث من مناكير رواد ثم الجب من البيهقي كيف يجمله مما انفرد به عن الثوري * ثم يذكر هو (ان ابن الحباب رواه عن الثوري كروايته) وزيد بن الحباب ثقة مشهور وثقه ابن المديني وابن ميمون واخرج له مسلم وقال ابن حنبل كان صاحب حديث كيسار حل الى خراسان ومصر والاندلس كتبت عنه بالسكوفة وهاهنا وقال ابن عدى هو من ابيات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه * قلت * فاذا كان كذلك فهذا الحديث لو انفرد به قبل فكيف وقد تأبمه عليه غيره كما مر وجاءت له متابعة اخرى وهي ان عبد الرزاق قال في مصنفه انامع عن زيد بن ابي زيد عن ابي ظبيان قال رأيت عليا بال قائما * ثم ذكر بمعنى ما رواه البيهقي عنه في اواخر هذا الباب وفيه انه مسح على نعليه ثم قال

قال

ابن عطاء عن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وهو منقطع (اخبرناه) ابوبكر
ابن قورك انا عبد الله بن جعفر بن يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة فذكره وهذا الا سناد
غير قوى وهو يحتمل ما احتمل الحديث الاول والذي يدل على ان المراد به غسل الرجلين في النملين *
(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن سميد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار
احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن فذكرهن وقال فيهن رأيتك تلبس النعال السبئية قال اما النعال السبئية فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها * ورواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه جماعة
عن سميد المقبري ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري فزاد فيه ويمسح عليها *

(اخبرناه) ابوبكر بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا عبد الجبار بن العلاء
ثنا سفيان ثنا محمد بن عجلان عن سميد عن عبيد بن جريج قال قيل لابن عمر رأيتك تفعل شيئا لم ترا احدا يصنعه غيرك
قال وما هو قال رأيتك تلبس هذه النعال السبئية قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها
ويمسح عليها وهذه الزيادة ان كانت محفوظة فلا ينافي غسلها فقد ينسلها في النمل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى
عمامة والله اعلم *

(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن
ابي ثابت عن زيد بن وهب قال قال بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النملين * وباسناده قال ثنا سفيان عن سلمة بن
كهيل عن ابي ظبيان قال قال بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النملين ثم خرج فصلى الظهر *

قال معمر و اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل صنيع علي هذا * ثم
قال البيهقي (ورواه عبد العزيز بن زالد راوردى وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم في حديث رشاعلى الرجل
وفيها النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النعل الى آخره) * قلت * قد خالف البيهقي كلامه ها هنا بمض
مخالفة فيما صرفى باب قراءة (وارجلكم) نصبا وقد تكلمنا معه هناك ثم اسند (عن يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني
اوس بن ابي اوس رايته عليه السلام توضأ ومسح على نعليه وقد صبه) ثم قال (ورواه حماد بن سلمة عن يعلى عن
اوس وهو منقطع) * ثم ذكر هذا الوجه بسنده * ثم قال (وهذا الا سناد غير قوى) * قلت * الوجه
الاول اخرجه الحازمي في النسا سخ و المنسوخ وقال لا يعرف مجود امتصلا الا من حديث يعلى بن عطاء
واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه فالاحتجاج به كاف * ثم قال البيهقي (وهو يحتمل ما احتمل الحديث
الاول) * ثم استدلل على ان المراد به غسل الرجلين في النملين بما اسنده من حديث ابن عمر (انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) * قلت * ذكر صاحب الامام ان في الاستدلال به على ما اراد
نظراذ يحتاج الى ان يكون انظفه يتوضأ لا يطلق الا على النمل * ثم قال البيهقي (و الاصل وجوب غسل الرجلين

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابي ظبيان قال رايت علي بن ابي طالب بالرجبة بال قائماً حتى ادعى فاتي بكوز من ماء فغسل يديه واستششق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم اخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رايت الماء ينحدر على لحيته ثم مسح على نعليه ثم اقيمت الصلوة فخلع نعليه ثم تقدم قام الناس قال ابن نمير قال الاعمش فحدثت ابراهيم قال اذا رايت اباظبيان فاخبرني فرايت اباظبيان قائماً في الكناسة فقلت هذا ابو ظبيان فاتاه فسأله عن الحديث والمشهور عن علي رضي الله عنه انه غسل رجله حين وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فاما مسحه على النعلين فهو معمول على غسل الرجلين في النعلين والمسح على النعلين لان المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخمين فلا يمد انها موضعهما قال والا صل وجوب غسل الرجلين الا ما خصته سنة نائمة او اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما والله اعلم *

﴿ باب المسح على الموقين ﴾

﴿ والموق ﴾ هو الخلف الا ان من اجاز المسح على الجر موقين احتج به *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي ياس ثنا شعبة (ح قال واخبرنا) محمد بن جعفر العدل ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثناء شعبة عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله مولى بني تيم بن مرة يحدث عن ابي عبد الرحمن انه شهد

عبد الرحمن

الا ما خصته سنة نائمة او اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما) * قلت * هذا ممنوع فقد تقدم ان الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزبل عن المغيرة وحسنه ايضاً من حديث الضحاك عن ابي موسى وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث اوس وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبئية وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الجباب عن الثوري في المسح على النعلين حديث جيد وقال ابو بكر البزار ثنا ابراهيم بن سعد ثنا روح بن عباد عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر كان يتوضأ ونملاه في رجله ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وصححه ابن القطان وحكي ابن حزم عن الشافعي قال لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين ثم قال ابن حزم اشترط التجليد لامعنى له لانه لم يات به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين خطأ لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار *

﴿ باب المسح على الموقين ﴾

* قال *

(والموق هو الخلف الا ان من اجاز المسح على الجر موقين احتج به) * قلت * الظاهر يريد ان الموق هو الخلف المتداد لا الجر موق رد اعلى من يقول الموق هو الجر موق وهذا يرد قول الجر هري الموق خف قصير يلبس فوق الخلف وكذا قال المطرزي وقال الجوهري ايضاً الجر موق خف قصير يلبس فوق الخلف فدل ذلك على انها سواء ومن قال الموق هو الخلف قائماً قال ذلك لانه نوع من الخلف ولم يرد انه غير الجر موق كما هو الموق من ظاهر

عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه وقال غيره تميم بن سرية (واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو جعفر محمد بن محمد بن نصير الصوفي ثنا علي بن عبد العزيز نا الحسن بن الربيع ثنا ابو شهاب الحاطب عن حاصم الاحول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار *

باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة

واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن صكرم ثنا ابو النضر ثنا ابو خيثمة ثنا عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عمال فنت له انه قد حك في صدرى من المسح على الخفين هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال نعم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا نخلع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من غائط ولا بول ولا نوم الا من الجنابة *

باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه نا الشاماتي يعني جعفر بن احمد نا الاصح يعني ابا سعيد ثنا عبد السلام بن حرب ثنا يزيد بن عبد الرحمن وهو المدالاني عن يحيى بن اسحاق عن سعيد بن ابي مريم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدوله فيزعمها قال يغسل قدميه (واخبرنا) ابو بكر ابراهيم القارسي نا ابا ابراهيم بن عبد الله الاصم نا ابا احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري نا ابو نعيم نا عبد السلام فذكره بمنه قال البخاري ولا تعرف ان يحيى سمع عن سعيد ام لا ولا سعيد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم * واخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق بنفاد نا علي بن محمد القرشي نا الحسن بن علي بن عمار ثنا يزيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المسح قال وكان ابي يزعج خفيه ويغسل رجليه ويذكر عن عطاء مثل ذلك *

باب خلع الخفين في الغسل من الجنابة (باب عن خلع خفيه بعدما مسح عليهما)

كلام البيهقي وذكر في هذا الباب حديثا (عن ابي عبد الله مولى بني تميم بن سرية يحدث عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا الحديث) قلت * ذكر صاحب الاملم انه لم يسم ابو عبد الله ولا ابو عبد الرحمن قال ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما الا واحدا وهو ما ذكر في الاسناد وفي الاطراف للمزني ذكرها اطلقا ابو احمد ولم يسمها ورواه عبد الرزاق وابو حاتم النبيل عن ابن جريج عن ابي بكر بن حفص عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن بلال وقلبه *

باب خلع الخفين

قال * ذكر غيره حديثا عن المنيرة * ثم قال (فقد روي عن عمر بن رديج وليس بالقوي) * قلت * عمر هذا ذكره ابن عدي في الكامل وقال يخالفه الثقات في بعض ما يرويه وفي الضمراء للذهبي قال ابن معين صالح الحديث وفي كلاله الكتابين وقع وروي بتقديم الراء كما في سنن البيهقي وقال صاحب الاملم ذريج بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة واخرها مهملة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسحاق بن خلدون ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى ايسة عن حماد عن ابراهيم بن علقمة والاسود في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخامها قال لا يفسل رجله ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم نفسه وروي عن الحكم وغيره عن ابراهيم يصلي ولا يفسل قدميه وهو قول الحسن * وروي عن ابراهيم شئ ثالث *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن يزيد المستملي ثنا حيوة بن شريح عن مروان عن الاعمش عن سعيد بن ابى عمرو بن ابى معشر عن ابراهيم قال اذا مسح على خفيه ثم خامها خلع وضوءه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو انا ابو العباس بن يعقوب بن العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابى قال سمعت الاوزاعي يقول سألت الزهري عن رجل توضأ فدخل رجله الخفين طاهرين ثم احدث فمسح عليهما ثم نزعهما ايفسلهما ام يستأنف وضوءه قال بل يستأنف وضوءه (قال الشيخ) وروى عن مكحول مثل ذلك (وحدثناه) الشافعي في كتاب ابى حنيفة وابن ابى ليلى على تفريق الوضوء وقد مضت الآثار فيه في بابها وروينا عن الشافعي عن الشافعي في رجل دخل خفه حصة قال يتوضأ وانما اراد الله اعلم ينزع خفه لاخراج الحصة ويتوضأ *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب بن محمد بن ابى بكر بن عمر بن رديح ثناء عن ابى ميمونة عن ابى بردة عن المنيرة بن شمعة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بالمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع * تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوى *

﴿ باب كيف المسح على الخفين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد الاسفرائيني بها ثنا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني بها ثنا ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المنيرة عن المنيرة بن شمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح اعلى الخف واسفله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمى قالنا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا عبيد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المنيرة عن المنيرة ابن شمعة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على اعلى الخف واسفله * كذا قال في هذا الاسناد ثنا رجاء بن حيوة (واخبرنا) ابو الحسن بن عيدان ابا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن يحيى بن اسحاق

الخلواني

﴿ باب كيف المسح على الخفين ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المنيرة عن المنيرة انه عليه السلام كان يمسح اعلى الخف واسفله) ثم اسنده (عن داود بن رشيد ثنا الوليد عن ثور ثنا رجاء عن كاتب المنيرة عن المنيرة) * ثم اسنده عن الدارقطني (انه قال رواه ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء عن كاتب المنيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرر سلاليس في المنيرة) * قلت * حاصله انه ذكر في الحديث علتين * احدهما ان ثورا

(باب كيف المسح على الخفين)

الطوائف ثنا داود بن رشيد فذكره بمنه وقال عن رجاء (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ثنا موسى بن مروان الرقي ومحمود بن خالد الدمشقي قلانا ثنا الوليد فذكره بمنه وقال عن رجاء بن حيوة قال ابو داود يروي ان ثورالم يسمع هذا الحديث من رجاء * (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال علي بن عمر الحافظ رواه ابن المبارك عن ثور وقال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لا يس فيه المغيرة * (قال الشيخ) وهكذا ذكره ابو عيسى عن البخاري وابي زرعة الرازي *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا مكى بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه قال (وحدثنا) جمار ثنا زيد ثنا عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر مثله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر بن عبد العزيز قالوا انا ابو عمرو بن مجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخف ويدها من تحت الخف ثم يمسح * قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في مسح الخفين *

﴿ باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عمرو بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه * كذا رواه ابو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وكذلك رواه اسمعيل بن موسى عن ابن ابي الزناد ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلي بن حجر عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عمرو بن الزبير عن المغيرة والله اعلم *

(باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين)

لم يسمعه من رجاء * الثانية * ان كاتب المغيرة ارسله * ويمكن ان يجاب عن الاولى بما تقدم من رواية داود بن رشيد فانه صرح فيها بان ثورا قال لنا رجاء وان كان داود فقد روى عنه انه قال عن رجاء * ويجاب عن الثانية بان الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وبانه على ذلك ابن ابي يحيى كذا اخرج عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبقى في الحديث علقان اخر يان لم ينه عليهما البيهقي * احدهما * ان كاتب المغيرة مجهول * الثانية * ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالنعمة * ويجاب عن الاولى بان المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراود وهو مخرج له في الصحيحين فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بمض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراود وذكره المزي في اطرافه في ترجمة وراود عن المغيرة واصرح من هذا ان ابن ماجه اخرج في سنته فقال عن رجاء عن وراود كاتب المغيرة فصرح باسمه وقال المزي في اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم بن هاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراود عن المغيرة * ويجاب عن الثانية بان ابا داود اخرج هذا الحديث في سنته فقال عن الوليد اخبرني ثور فامن بذلك تدليسه *

﴿ باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث علي (لو كان الدين بالرأى وفي سنده عبد خير فقال لم يحتج به صاحبنا الصحيح) * قلت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن اشعث بن الحسن عن المنيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كآنى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذبارى ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السعطي ثنا ابراهيم بن زياد انا حفص بن غياث فذكره باسناده قال قال علي لو كان دين الله بالرأى لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح هكذا باصابعه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش هذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالمسح (١) حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر خفيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الطيب محمد بن عبد الله الشمرى ثنا حمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق عن عبد خير الخيواني عن علي بن ابي طالب قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع (فيما اخبرنا) ابو علي الروذبارى ثنا ابو محمد بن شاذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو نعيم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عبد خير قال رأيت علياً توضأ ومسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر القدمين لرأيت ان اسفلها واطرفها احق بذلك وكذلك رواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه * وعبد خير لم يحتج به صاحبنا الصحيح فهذا وما روى في معناه انما اريد به قدما الخف بدليل ماضى وبدليل ماروينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في وصفه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن محمد بن علي المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب ثنا خالد بن ابي بكر حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه سأله سعد بن ابي وقاص عن المسح على الخفين قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسناها وهما طاهرتان * خالد بن ابي بكر ليس بالقوى وفيما مضى كفاية *

﴿ واخبرنا ﴾

(١) ن - بالنسب ١٢

ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكأنه يريد بذلك تضمينهم وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونها لم يحتج بشخص ان يكون ضميتها وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا احمد ابن اسمعيل ثنا عبدالله بن يزيد ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثني حميد بن غزاق الانصاري انه رأى انس بن مالك يقبض مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه انا محمد بن يونس ثنا روح ناشبة عن ابى عون عن الملا بن عرار عن قيس بن سعد بن عبادة انه قال فتوضأ ومسح على خفيه ظهور القدمين ورواه الثوري عن ابى اسحاق عن الملا قال رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال ثم أتى دجلة وتوضأ ومسح على ظهر خفيه هكذا ورأيت اترابا به على خفيه ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا ابو علي القباني ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالنا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان فذكره وكذلك رواه شعبة وغيره عن ابى اسحاق وروي معنى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه *

﴿ واخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ في احاديث شعبة ثنا ابو بكر بن بالويه ثنا محمد بن يونس ثنا روح ناشبة عن ابى اسحاق عن الملا بن عرار عن قيس بن سعد بن عبادة انه قال فتوضأ ومسح على خفيه ظهور القدمين *

﴿ باب جواز نزع الخف وغسل الرجل اذا لم يكن فيه رغبة عن السنة ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا عمرو ابن عون ثنا هشيم عن منصور (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الريح الزهراني ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن افلح مولى ابى ايوب عنه انه كان يامرنا بالمسح على الخفين وكان ينسل هو قدميه فقيل له في ذلك كيف تأمر بالمسح وانت تنسل فقال بس ما لي ان كان مهتة لكم ومانعة علي قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به ولكني امرؤ حجب الي الوضوء لفظ حديث الزهراني *

﴿ جماع ابواب النسل للجمعة والاعیاد وغير ذلك ﴾

﴿ باب النسل للجمعة ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار بقناد انا ابو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن ابى الريح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل * قال وحدثني ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق فذكره عنهما جميعا مدرجا على اللفظ الاول * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ

(باب جواز نزع الخف)

(باب النسل للجمعة)

وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو عبد الرحمن السامى قالوا ابا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
 بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس وغيره ان صفوان بن سليم حدثهم *
 واخبرنا ابو علي الروذبارى انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القمى عن مالك عن صفوان بن سليم
 عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غمّل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
 لفظ حديث القمى * وفي حديث ابن وهب النسل يوم الجمعة رواه البخاري في الصحيح عن القمى ورواه مسلم عن
 يحيى بن يحيى عن مالك *

باب الدلالة على ان النسل يوم الجمعة سنة اختيار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسحاق الصفاني
 ثنا روح بن عباد (ح وحدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى بكنا ثنا محمد بن
 اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال
 يا امير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء فازدت على ان توضأت واقلت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالنسل *

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا ابو المنى العنبرى ثنا عبد الله بن محمد بن
 اسماء ثنا جويرة بن اسماء عن مالك بن انس عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
 بينا هو قائم الخطبة يوم الجمعة اذ جاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية
 ساعة هذه فقال انى شئت اليوم فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت التاذين (١) فلم زد على ان توضأت قال عمر الوضوء ايضا
 وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالنسل * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء
 وهكذا حديث ارسله مالك بن انس في المؤطا فلم يذكر عبد الله بن عمر في اسناده ووصله خارج المؤطا والموصول
 صحيح فقبده رواه يونس بن يزيد الايلي ومعه ابن راشد عن الزهرى موضولا ونسبت ذلك من حديث ابي هريرة
 عن عمر رضي الله عنه *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف الموسى قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب
 ثنا العباس بن الوليد بن مزنا اخبرني ابي ثنا الا وراعى حدثني يحيى حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة قال بينا عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان المسجد فمرض له عمر فقال ما بال رجال تأخرون
 بعد النداء فقال عثمان يعنى ابن عفان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر الوضوء

(١) ن - المنادى ١٢
 ايضا
 قال *
 باب الدلالة على ان النسل للجمعة سنة اختيار
 ذكر فيه حديث الحسن بن سمره * ثم قال (وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده نظر)
 ثم ساقه من حديث انس * قلت * ذكر هنا ان في اسناده نظرو اورد في كتاب المرفوعة ما يقتضى صحته فساق
 حديث

(ج - ١)
 من الدلالة على ان النسل يوم الجمعة سنة اختيار

ايضاً ولم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم عن الازاعي واخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير قال الشافعي رحمه الله تعالى فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامر به عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انها قد علمان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ حدثني ابو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا ابو جعفر محمد بن عيسى العطار ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت كان الناس عمال انفسهم وكانوا يروحون بهيتهم فليل لهم لو اغتسلتم * مخرج في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد الانصاري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالمعز يعني بن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان انا سامن اهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس انرى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخر كم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف انما هو عريش نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى نارت منهم رياح آذي بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو احمد محمد بن اسحاق الصغار العدل ثنا احمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة القناد ثنا اسباط بن نصر السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فيها ونعمت ويجزي من الفريضة ومن اغتسل فالتغسل افضل * وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث الحسن وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران بغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل * وهكذا روي عن شعبة عن قتادة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي زبابة ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها

حديث انس هذا ثم قاله (وفيه لسناد آخر اصح من ذلك) فساق حديث سمرة فان لم يرد الاشتر الك في الصحة ففيه ما فيه ثم ذكره من حديث الخدرى وفي سنده اسيد الجمال ثنا شريك * قلت * شريك متكلم فيه واسيد كذبه ابن معين وقال النسائي متروك وقد ذكره ابو عمري التميمي بسند اجود من هذا فقال ثنا عبد الوارث

ونعمت ومن اغتسل فالنسل افضل * وكذلك رواه سعيد بن مسعود الجحدري عن شمعة وخالتهما سعيد بن ابي عمرو بن قرواه مرسلا *

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد بن ابي عمرو بن قنادة عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك رواه ابان بن يزيد الططار عن قنادة ورواه ابو حرة الرقاشي عن الحسن (كما أخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابو حرة عن الحسن بن عبد الرحمن بن سبرة قال ولا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فيها ونمت ومن اغتسل فالنسل افضل * ورواه بكر بن بكار عن ابي حرة باسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك (أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا علي بن محمد ابن سخويه نا محمد بن مندة الاصبهاني نا بكر بن بكار نا ابو حرة فذكره * وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده نظر *

(أخبرنا) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا الربيع (ح و أخبرنا) ابو طاهر الفقيه نا ابو حامد الهلال نا الحسن بن ابراهيم بن موسى البغدادي بمكة نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونمت ومن اغتسل فالنسل افضل والنسل من السنة * لم يذكر ابو داود والنسل من السنة *

(و أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا موسى بن داود نا حبان ابن علي عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء الى الجمعة فليغتسل فلما جاء الشتاء فاشتد علينا فشكرونا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا من توضأ فيها ونمت ومن اغتسل فالنسل افضل * وروي ايضا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(أخبرنا) ابو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفا نا احمد بن علي الخزاز نا اسيد بن زيد الجمال نا ابو محمد نا شريك نا عوف عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونمت ومن اغتسل فالنسل افضل * ورواه الثوري عن حذيفة عن ابي نضرة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحاق عن ابي داود الحفري عن سفيان *

باب الغسل للجمعة عند الرواح اليها

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنني علي بن حماد المدل نا محمد بن سليمان الواسطي نا ابو نعيم نا شيبان بن عبد الرحمن النخعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب بينما هو يخاطب الناس اذا جاء رجل فقال لم تحتبسون الى هذه الساعة فقال الرجل ما هو الا اني سمعت النداء فتوضأت فقال عمر

وأوضوه

ابن سفيان نا قاسم بن اصبح نا ابراهيم بن عبد الرحيم نا صالح بن مالك نا الربيع بن بدر عن الجري عن ابي نضرة عن الخدري فذكره *

وأ الوضوء الم تسمع (١) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زاح احدكم الى المسجد فليقتسل • رواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم وكذلك زواه حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير اذا زاح احدكم الى الجمعة فليقتسل وقال الاوزاعي عن يحيى اذا جاء احدكم وقال معاوية بن سلام عن يحيى اذا اتى احدكم •

﴿ باب جواز النسل لها اذا كان غسله قبلها في يومها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة الدمشقي (ح واخبرنا) ابو سعيدنا ابو محمد المزني انا علي بن محمد بن عيسى قالنا ثنا ابو اليان اخبرني شعيب بن ابى حمزة عن الزهري قال قال طاؤس قلت لابن عباس ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنباً واصبوا من الطيب فقال ابن عباس اما النسل فتم واما الطيب فلا ادري • رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليان وروينا في حديث ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم النسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فذكر رواحه بعد النسل في الساعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة •

﴿ باب النسل على من اراد الجمعة دون من لم يردھا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليقتسل • رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى • ويذكر عن ابن عمر انه قال انما النسل على من تجب عليه الجمعة وعنه انه كان لا يقتسل في السفر يوم الجمعة وقد استحب غيره ان يقتسل في كل اسبوع مرة نظيفاً واحتج (عنا اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الضبي ثنا ابو احمد بن بكر بن محمد بن حمدان بن عمرو ثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا ابن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن ابان بن صالح عن مجاهد ابى الحجاج عن طاؤس عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم حق ان يقتسل في كل سبعة ايام يوماً • قال البخارى ورواه ابان بن صالح فذكره وهذا يشبه ان يكون ارادته ايضاً غسل يوم الجمعة •

﴿ فقد اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عتمة بن محمد بن غالب ثاموسى ثنا وهب ثنا ابن

(١) وفي ابى داود الم تسموا وكذا في البخارى ١٧

﴿ باب النسل على من اراد الجمعة دون من لم يردھا ﴾ قال •

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليقتسل) ثم قال (رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ولم يذكر (١) عن ابن عمر انه قال انما النسل على من تجب عليه الجمعة) • قلت • لم يذكر هذا الكلام في الرواية التي ساقها البيهقي اولا فكيف ينفه عن رواية مسلم • ثم ذكر (عن ابن عمر انه كان لا يقتسل في السفر يوم الجمعة) قال (وقد استحب غيره ان يقتسل في كل اسبوع مرة نظيفاً) وذكر (انه احتج بحديث ابى هريرة قال عليه السلام على كل مسلم حق ان يقتسل في كل سبعة ايام يوماً) • قلت • استدله على الاستحباب وظاهره للوجوب ثم قال (يشبه ان يكون ارادته ايضاً غسل يوم الجمعة) ثم استدله على ذلك بحديث ابى هريرة (عن النبي عليه السلام قال نحن

(١) وفي نسخ البيهقي التي موجودة عندنا ويذكر بدل لم يذكر ١٧

(باب جواز النسل لها اذا كان غسله قبلها في يومها) (باب النسل على من اراد الجمعة دون من لم يردھا)

طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يزوم اقامة يد كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فقدنا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت وقال حق على كل مسلم في كل سبعة ايام يوما ينسل رأسه وجسده * ورواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل مختصرا *
 باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذ انواهما معا

اقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابوزكر يا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابوعبدالرحمن السلمى قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ابا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ماها جزا له * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن عمير عن يزيد بن هارون ورواه البخارى من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصارى *
 واخبرنا محمد بن عبد الله ثنا ابو الويد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا *

باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة اذا لم ينوها مع الجنابة

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني نا الحسين بن محمد بن زياد (واخبرنا)

ابوحازم

الآخرون السابقون) الى ان قال (فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فقدنا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت وقال حق على كل مسلم في كل سبعة ايام يوما ينسل رأسه وجسده) قلت * المستدل به والمستدل عليه كلاهما حديث واحد وليس فيهما الا قوله في كل سبعة ايام يوما مطلقا من غير تقييد بانه يوم الجمعة الا ان يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام ذكره عقيب قوله فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فقريته السياق يقيد بيوم الجمعة وربما ينزع في ذلك فكان الاولى ان يستدل عليه بما اخرجه البزار من طريق طاؤس عن ابي هريرة رفته قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة وبما اخرجه الطحاوى والنسائي واللفظ له من حديث ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة *
 قال *
 باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا

اسند فيه (عن جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا) * قلت * جرير هو ابن عبد الحميد قال البيهقي في باب اقرار الوارث لوارث (نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ) وليث هو ابن ابي سليم ضمنه البيهقي فيما مضى في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة *

قال *
 باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة

* قلت * لم يذكر الحكم فيه وما ذكره عن ابي قتادة يقتضى عدم الجواز ومذهب الشافعي انه يجوز به عنهما جميعا

(باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذ انواهما)

(باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة)

ابو حازم الحافظ وابو سعد الشعبي قالنا ابو الحسن محمد بن احمد بن زكريا انبا ابو علي الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا سريج بن يونس ناهارون بن مسلم الدجلى ثنا ابان بن يزيد المطار عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسلك من جنابة اول ليلة قال قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى لفظ حديث ابي حازم الحافظ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن منصور عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل يوم الجمعة *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سيفان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن زاذان قال استب رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما انا اذا كتبت الذي لا يغتسل يوم الجمعة *

﴿ باب الاغتسال للاعياد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى من اصله ثنا بشر بن احمد المهر جاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا ابو خالد يزيد ابن سعيد الاسكندري نا باسكندرية قال قرئ على مالك بن انس حدثك سعيد بن ابي سميد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمعة يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر انه كان يتنسل في العيد اغتساله من الجنابة وروي عن غيره ايضا وذلك يردان شاء الله تعالى في كتاب العيدين *

﴿ باب الغسل من غسل الميت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن محمد الصيرفي بمرو ثنا احمد بن عبيد الله النرسي ثنا ابو نعيم ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شبيرة عن طلحة بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتنسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت والحجامة *

وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد والطبري فان اغتسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه عند الشافعي كذا في الاستذكار *

﴿ باب الغسل من غسل الميت ﴾

﴿ قال ﴾ ذكر فيه حديث (مصعب بن شبيرة عن طلحة بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة الحديث) ثم قال (اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شبيرة عن طلحة بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي عليه السلام)

(باب الاغتسال للاعياد)

(باب الغسل من غسل الميت)

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا
ثنا مصعب بن شيبة فذكره باسناده مثله الا انه قال كان يقتسل من اربع وكذلك رواه مسمر عن مصعب بن شيبة •
﴿ و أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ساتم الزاهد ثنا ابو سعيد الحسن بن عبدالصمد
ثنا عبد الصمد بن حسان المرورودي ثنا ابو رتنا سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن
حبيب قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من خمسة
من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام • اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب
ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وترك هذا
الحديث فلم يخرج له ولا اراه تركه الا لظن بعض الحفاظ فيه • وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي
الا انه لم يذكر الغسل من غسل الميت •

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال كنا نتغسل من خمس من الجنابة والحجامة
ونف الأبط ومن الحمام ويوم الجمعة • قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما كانوا يرون غسلوا واجبالامن
الجنابة وان كانوا يستحبون ان يقتلوا يوم الجمعة •

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمر بن حفص ثنا ابي نوال الاعمش
حدثني مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال اغتسل من الحمام والجمعة والجنابة والحجامة والمومي • الغسل من غسل الميت
﴿ و أخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو سهل احمد بن محمد ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير عن
محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل
ميتا فليغتسل ومن عمله فليتوضأ •

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو نصر بن عبد العزيز انا ابو الفضل بن خميرة ثنا الحسين بن ادريس ثنا محمد بن عبد الملك بن

ابي الشوارب

عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرج له ولا اراه تركه الا لظن بعض الحفاظ فيه) ثم ذكر للحديث طرقا
ثم حكى عن الترمذي (سألت البخاري عنه فقال ان ابن حنبل و علي بن عبدالله قال لا يصح في هذا الباب شيء
وليس بذلك) وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حديث عائشة وعن الترمذي انه قال قال
البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك وقال البيهقي في الخلافيات في اسناد هذا الحديث كلهم ثقات
فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواه متفق عليهم • قلت • كلامه هذا يخالف ما تقدم عنه في السكتين
السابقين وقال الأثرم سمعت ابا عبد الله يعني ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول احاديثه منا كبر وسمعت يتكلم
في هذا الحديث بعينه وقد صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت فكيف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وشكره وايضا كانت ترخص في الغسل للجمعة وفي هذا ما يقتضي الامر به وايضا اجمت الامة على ان الحجامة
لا يجب فيها غسل واجاب صاحب الامام عن هذا بان اجماعهم لا يقتضي تضيف الخبر لجواز ان يحمل على الاستحباب

ابن الشوارب ثنا عبد العزيز اظنه ابن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت * وكذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحاق بن مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناه (اخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حاتم بن يحيى عن سفيان فذكره وكذلك رواه ابن علقمة عن سهيل مرة مرفوعا ومرة موقوفاً ورواه وهب بن خالد عن سهيل *
 (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن كامل القاضي ببغداد ثنا عبد الله بن مهران الضرير الثقة المأثور وكان من احفظ الناس ثنا عفان بن مسلم ثنا وهب بن خالد ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني في الميت والجنائز * كذا رواه ولا راء حفظه (وقيل) عن وهب ثنا ابو واقد عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن ثوبان واسحاق مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء *

(اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثماموسي يعني ابن اسمعيل ثنا وهب فذكره وزاد قال فذكرت ذلك لسميد بن المسيب قال لو علمت انه نجس لم امسه وقيل عن اسحاق عن ابي سميد وقيل غير ذلك (اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن اسامة عن سميد بن ابي سميد مولى المهري عن اسحاق مولى زائدة عن ابي سميد مثله من غسل ميتا فليتمسك ومن حمله فليتوضأ * قال البخاري وقال معمر بن يحيى بن ابي كثير عن اسحاق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وحدثنا) موسى بن اسمعيل عن ابان عن يحيى عن رجل من بني ليث عن اسحاق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وحدثنا) موسى بن اسمعيل عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * قال (وحدثنا) الاويسى عن الدرا وردى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله * قال البخاري وهذا اشبه قال وقال ابن حنبل وعلى لا يصح في هذا الباب شيء *

(و اخبرنا) ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل يقول وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزبه الوضوء * ادخل ابو صالح بينه وبين ابي هريرة في هذا يعني اسحاق مولى زائدة قال وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس عليه العمل (قال الشيخ) وقال ابو عيسى سألت محمد بن

وذكر البيهقي الاختلاف فيه من طريق ابي هريرة ثم قال (قال الشافعي وانما منعى من اجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه الى يومى على ما يقنعنى فان وجدت من يقنعنى اوجبه) * قلت * وكذا حكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي * ثم قال (وقال في غير هذه الرواية وانما لم يقنعدى ان بعض الحفاظ يدخل بين ابي صالح و ابي هريرة اسحاق مولى زائدة فيدل على ان اباصالح لم يسمعه من ابي هريرة وليست معرفتى باسحاق مثل معرفتى بابي صالح ولعله ان يكون ثقة) * قلت * ظهر بهذا ان اسحاق هو المراد بقوله ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه على ما يقنعنى واسحاق وثقه ابن معين واخرج له مسلم والحاكم في المستدرک *

اسمى البخارى عن هذا الحديث فقال ان احمد بن حنبل وعلی بن عبدالله قالا لا يصح في هذا الباب شيء * قال محمد وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى وانما منى عن ايجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اتفق عن معرفة (١) من ثبت حديثه الى يومى على ما يقضى فان وجدت من يقضى او جبت الوضوء من مس الميت مفضياً اليه فانهما في حديث واحد (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ابا ابو بكر المطرز قال سمعت محمد بن يحيى يقول لا اعلم فيمن غسل ميتا فليقتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمننا استعماله * قال الامام احمد وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابى سلمة مرفوعا *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن يحيى (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن محبوب الرملى بمكة انا ابو عبدالله محمد بن احمد بن الربيع التميمى بمصر قالا ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثني ابن لهيعة عن حنين بن ابى حكيم عن صفوان بن ابى سليم عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليقتسل * هذا لفظ القاضى وفي رواية الحافظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل الميت الغسل ومن حمله الوضوء * ابن لهيعة وحنين بن ابى حكيم لا يحتج بهما والمحفوظ من حديث ابى سلمة ما اشار اليه البخارى موقوف من قول ابى هريرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طاب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ابا محمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه قال من غسل ميتا فليقتسل ومن حمل ميتا فليتوضأ ومن مشى معها فلا يجلس حتى يقضى دفنها * قال الشيخ هذا هو الصحيح موقوفا على ابى هريرة كما اشار اليه البخارى وقد روى من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو حازم الحافظ انا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشمث ببغداد املاء لنا محمد بن عبدالرحيم بنى البرقي وجمهر بن مسافر قالا ثنا عمرو بن ابى سلمة ثنا زهير عن الملاء عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليقتسل ومن حمله فليتوضأ * زهير بن محمد قال البخارى روى عنه اهل الشام احاديث مناكير وقال ابو عبد الرحمن النسائى زهير ليس بالقوى وروى من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا *

(١) كذا في اصول السنن لم اتفق عن معرفة لكن في الجوهر لم اتفق من معرفة ٢٢ علم هو ذلك * ﴿ اخبرناه ﴾

ثم ذكر البيهقى حديث ابى هريرة من وجه آخر وفي سنده زهير بن محمد فخى عن البخارى (انه قال روى عنه اهل الشام احاديث مناكير وقال النسائى ليس بالقوى) * قلت * اخرج له الشيخان في صحيحهما ووثقه ابن معين وغيره ثم ذكره ايضا وفي سنده صالح مولى التوأمة فقال (ليس بالقوى) * قلت * رواه عن صالح بن ابى ذئب وقد قال ابن معين صالح ثقة حجة ومالك والثورى ادركاه بعد ما تغير وابن ابى ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السمدى حديث ابن ابى ذئب عنه مقبول لثبته وسماعه القديم منه وقال ابن عدى لا اعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط * ثم اسند البيهقى (عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال من غسل الميت فليقتسل الى آخره) * ثم قال

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليقتسل ومن حمله فليتوضأ * هذا عمرو بن عمير انا يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي اذنب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليقتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ * هذا هو المشهور من حديث ابن ابي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن احمد بن عاصم الدمشقي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لليث بن سعد ان ابن ابي ذئب اخبرني عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبنى ومن حمله فليتوضأ قال الليث بلغنا ان هذا من حديث ابي هريرة ذكر ابي عبد الله بن عمرو ابن العاصي فقال عبد الله يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يشهد الجنازة الا متوضئاً (قال الشيخ) وقدروي هذا من وجه آخر عن ابي هريرة منصوصا الا ان اسناده ضيف *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن احمد بن عاصم الدمشقي ثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد حدثني ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يحمل ميتا فليتوضأ (قال الشيخ) الروايات المرفوعة في هذا الباب عن ابي هريرة غير قوية لجملة بعض رواها وضعف بعضهم والصحيح عن ابي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن ايوب عن عميل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال من غسل الميت فليقتسل ومن ادخله قبره فليتوضأ * وقد قيل عن ابن المسيب في قوله *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو محمد الزني انا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان من السنة ان يقتسل من غسل ميتا ويتوضأ من نزل في حفرته حين يدفن ولا وضوء على احد من غير ذلك ممن صلى عليه ولا يمن حمل جنازته ولا يمن مشى معها وقد مضى عن ابن المسيب انه قال لو علمت انه نجس لم امسه وروى في ذلك عن حذيفة بن اليمان مرفوعا (حدثنا) الفقيه

(وقد قيل عن ابن المسيب قوله) ثم ساق بسنده (عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب قال ان من السنة ان يقتسل من غسل ميتا الى آخره) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من السنة من غسل ميتا اغتسل * وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قال السنة ان يقتسل الذي يغسل الميت * واكثر علماء الحديث على ان الصحابي اذا قال امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع وهو الصحيح عندهم وقال ابو بكر الخطيب في النكحاية ما ملخصه و اذا قال من بعد الصحابة امرنا فلا يمتنع ان يعنى امر الائمة وامرهم اجماعا يحتاج به كامرهم عليه السلام وايضا فقد ثبت امرهم

ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن احمد الارموي انا ابو القاسم النسوي ثنا الحسن بن سفيان النسوي ثنا محمد بن مهنا
ثنا يزيد بن زريع ثنا ممر بن راشد عن ابي اسحاق عن ابيه عن خديفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فليقتل * وقال غيره * عن ممر بن راشد عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
عن ابي اسحاق سمع ابا هريرة * (قال الشيخ) قال ابو بكر بن اسحاق التميمي عن ابي اسحاق عن ابيه عن خديفة ساقط
قال وقال علي بن المدني لا يثبت فيه حديث (قال الشيخ) رحمه الله تعالى والمشهور عن ابي اسحاق عن ناجية
ابن كعب الاسدي عن علي رضي الله عنه *

(كما اخبرناه) ابو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي التميمي ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرئ بواسط
ثنا شبيب بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
لما توفي ابو طالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عمك الضال قد هلك قال فانطلق فواره
فقلت ما انا بمواره قال فن يواره انطلق فواره ولا تمدن شيئا حتى تاتيني فانطلقت فوارته فامرني ان اغتسل
ثم دعالي بدعوات ولا يسرنى بها ما على الارض من شيء * ورواه ايضا الثوري وشعبة وشريك عن ابي اسحاق
وزواه الاعمش عنه عن رجل عن علي * وناجية بن كعب الاسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح وليس
فيه اية غسله *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن البراء قال قال علي بن المدني
حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يوارى ابا طالب لم نجده الا عند اهل الكوفة * وفي
اسناده بمض الشيء رواه ابو اسحاق عن ناجية ولا نعلم احداروي عن ناجية غير ابي اسحاق قال الامام احمد
وقد روى من وجه آخر ضعيف عن علي هكذا *

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديلمي بمكة ثنا محمد بن علي
ابن يزيد الصائغ ثنا سميد بن منصور ثنا الحسن بن يزيد الاصم قال سمعت السدي يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمى
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما توفي ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك
الشيخ قد مات فقال لي اذهب فواره ثم لا تمدن شيئا حتى تاتيني فاغتسلت ثم اتيته فدعالي بدعوات ما يسرنى
بها حر النمل *

(واخبرنا)

عليه السلام بما اجتمعت الامة عليه فامرهم نضمن امره * قلت * فعلى هذا قول ابن المسيب من السنة يحتل ان يريد
سنة الائمة اوسنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يكون من قبيل المرفوع المرسل وعلى التقديرين ليس هذا
في المعنى قول ابن المسيب مقصورا عليه * ثم ان البيهقي رد كلام ابن المسيب هذا فقال (وقد مضى عن ابن المسيب
انه قال لو علمت انه نجس لم امسه) * قلت * هذا في سنده ابو واقد صالح بن محمد ضعفه ابن معين والدارقطني
وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقبل الاسانيد ويستند المراسيل ولا يعلم فكثير ذلك منه فاستحق
الترك * ثم ذكر حديث ناجية بن كعب الاسدي عن علي في وفاة ابي طالب * ثم قال (ناجية لم يثبت عدالته عند

(واخبرنا) عمر بن عبدالعزيز ثنا العباس بن الفضل النضروي الهروي بها حدثني احمد بن نجدة ثنا سعيد فذكره
باسناده نحوه زاد محررنا وسودها وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل تفريده الحسن بن يزيد الاصم باسناده هذا *
(واخبرنا) ابو سعد الماليني ابا ابو احمد عبدالله بن عدى الحافظ قال الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوي وحديثه
عن السدي ليس بالمحفوظ ومدار هذا الحديث المشهور علي بن اسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي
(قال الشيخ) وقدرى اسحاق بن محمد الفروي عن علي بن ابي علي الهبي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان
عن اسامة بن زيد قال دخل علي بن ابي طالب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بموت ابي طالب فقال فاذهب
فاغسله ولا تحدث شيئا حتى تأتي فتسلته وواريته ثم آتته فقال اذهب فاغسله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن احمد بن عبدالله النوفاني بها ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الاصفهاني الصفار ثنا جعفر
ابن محمد الطيالسي ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا علي بن ابي علي فذكره وهذا منكر لا اصل له بهذا الاسناد وعلي
ابن ابي علي الهبي ضعيف جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وجرحه البخاري و ابو عبد الرحمن النسائي وروى
عن علي من وجه آخر هكذا واسناده ضعيف وروى عن علي من قوله وليس بالقوي *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا صالح بن مقاتل بن صالح ثنا ابي ثناء محمد
ابن الزرقان عن اسمعيل بن مسلم عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب قال لما مات ابو طالب آتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مات الشيخ الضال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب
فاغسله وكفنه فقلت يا رسول الله انا فقال ومن احق بذلك منك اذهب فاغسله وكفنه وجنته ولا تحدث شيئا
حتى تأتي فانطلقت فقلت قال فلما آتته قال اذهب فاغسل غسل الجارية * هذا غلط والمشهور عن ابي اسحاق عن
ناجية عن علي كما تقدم وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير وروى في ذلك عن الحارث عن علي من قوله *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق
ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي انه قال من غسل ميتا فليقتسل
وروي في ذلك عن ابن عباس من قوله (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ و ابو بكر بن الحسن قال ثنا ابو العباس بن
يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن مطر عن ابي عمار عن ابن عباس قال
من غسل ميتا فليقتسل كذا روي عنه هذا الاسناد والصحيح عن ابن عباس خلاف ذلك * عدم الفصل عرس الميت
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو بكر بن الحسن قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عثمان
ابن عمر ثنا ابن جريج عن عطاء قال سئل ابن عباس هل علي من غسل ميتا غسل فقال انجستم صاحبكم بكني منه الوضوء *

صاحبى الصحيح) * قلت * قد تقدم غير مرة ان هذا ليس بخرج وقد قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم شيخ وقرأت
في كتاب الصريفي بنى بخطه انه اخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه * وفي الميزان للذهبي توقف ابن
حبان في وثيقه وقواه غيره انتهى كلامه ولم يذكره ابن عدى في كامله فهو عنده امانة او صدوق على مقتضى شرطه *
ثم حكى اليه عن ابن المديني (انه قال في اسناده بعض الشيء ولا نعلم احدا روى عن ناجية غير ابي اسحاق) * قلت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسن بن حفص عن سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن سيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن الغسل من غسل الميت فقال انجاس ثم فتشوا من هم يعنى الغسل من غسل الميت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله انا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثاملي ومنصور بن سلمة قالانا ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم لمؤمن طاهر وليس نجس نجس ان تغسلوا ايديكم * وروي هذا مرفوعا ولا يصح رفعه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد الهمداني ثنا ابو شيبة ابراهيم بن عبدالله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه انه مسلم مؤمن طاهر وان المسلم ليس بنجس (١) نجس ان تغسلوا ايديكم * هذا ضعيف والحمل فيه على ابى شيبة كما اظن وروي بوضه من وجه آخر ابن عباس مرفوعا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم المدل ثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي ثنا ابو بكر عثمان ابنا ابى شيبة قالانا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا * وهكذا روى من وجه آخر غريب عن ابن عيينة والمعروف موقوف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الاشناني ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محبوب بن موسى ثنا ابو اسحاق الفزاري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر ان يغسل من غسل الميت فقال ما الميت فقلت ارجو ان يكون * واما قول فتمسح بالمؤمن ما - تطمت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا المرى عن نافع قال كان ابن عمر يقول من غسل ميتا فاصابه منه شيء فليغتسل والا فليتوضأ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبدالله المخرمي ثنا ابو هشام المنيرة بن سلمة المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابى حمزة قال وقال نافع كنا نغسل الميت فيتوضأ بمضنا ويغتسل بمض ثم يعود فنكفنه ثم نحطه ونصلي عليه

ولانبيد

(١) في تلخيص الحبير ان ميتكم يموت طاهر اوليس بنجس ١٢

ذكر صاحب الكمال عنه راويين آخرين وهما ابو حسان الاعرج ويونس بن ابى اسحاق * قال البيهقي (وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي) ثم اسنده وفيه الحسن بن يزيد الاصم عن السدي ثم ذكر عن ابن عدى (انه قال الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوى وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ) * قلت * الحسن هذا قول عبدالله بن احمد بن حنبل سألت ابى عنه فقال ثقة ليس به بأس الا انه حدث عن السدي عن اوس بن ضميج وقال ابو زرعة سألت ابن معين عنه

ولا نريد الوضوء * وبإسناده قال اخبرني شبيب قال قال نافع قد رأيت عبد الله بن عمر حنط سميد بن زيد وحمله فيمن حمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ابي عبد الغفار عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت غسل سعد سميد بن زيد وحنطه ثم اتى البيت فاغتسل ثم قال لنا انى لم نغتسل من غسلى اياه ولكنى اغتسلت من الحر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو حامد احمد بن على المقرئ من كتاب عتيق ثنا ابو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان حدثني ابي حدثني ابي يزيد بن سنان تازيد بن ابي اينة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا وان كان مؤمنا فلم يمتثل (١) من المؤمن * اسناده ليس بالقوى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نايعقوب بن سفيان ثنا ابو البيان الحكم بن نافع ثنا سميد بن عبد العزيز عن مكحول قال قت الى انس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال انما كنا في صلوة ور جئنا الى صلوة فلا وضوء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نايجي بن ابي طالب نايعبد الوهاب بن عطاء نا احمد ابن عمر عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت سبحان الله اموات المؤمنين انجاس وهل هو الا رجل اخذعودا حمله *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الحيض ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وا ابو سميد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان نايعبد الرحمن بن مهدي حدثني جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس قال قلت لعائشة ماتقولين في المراك قالت الحيض تمنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل *

(١) ن - فلم تمتثل ١٢

فقال لا بأس به كان ينزل الرصافة وقال ابو حاتم لا بأس به مثل ابن معين عنه فائى عليه خيرا ذكر ذلك كله المزي في كتابه وفي الميزان وثقه ابن معين والدارقطني ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وفي سنده صالح بن مقاتل فقال (روي المناكير) قلت * اخرج له الحاكم في مستدركه *

﴿ كتاب الحيض ﴾

اسنديه (عن يزيد بن بابنوس قلت لعائشة ماتقولين في المراك قالت الحيض تمنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل) قلت * زيد هذا قال الذهبي في كتاب الضمائم مجهول وقال في الكاشف قال الدارقطني لا بأس به وقد جاء عن عائشة ما يخالف هذا فروى العباس بن محمد الدوري وهو امام ثقة بطريق صحيح على شرط مسلم عن عائشة سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشارك وان حائض قالت وانا عارك الحديث * اسناده البيهقي هكذا في باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار واسناده النبائي عن عائشة كان عليه السلام يدعوني فأكل معه وانا عارك *

باب الحيض لا تصلي ولا تصوم

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا انبا صالح بن محمد الحافظ جزرة حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي ومحمد بن ادريس ابو حاتم واحمد بن حمويه ابو سنان البلخي الثقفى قالوا ثنا سعيد بن الحكم ابن ابى مريم انبا محمد بن جعفر بن ابى كثير اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية او القطر الى المصلى فصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا ثم انصرف فرعى النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقلن ولم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن المشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لآب الرجل الحازم منكن يا معشر النساء فقلن له وما نقصان عقلا وديننا قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلا اليس اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن ابى مريم ورواه مسلم عن الحلوانى وغيره عن ابن ابى مريم *

باب الحيض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابوبكر بن اسحاق الفقيه وابو الفضل بن ابراهيم المزكى واللفظ لآبى الفضل قالوا ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق ثامم عن عاصم الاحول عن معاذة المدوية ان امرأة سألت عائشة ما بال الحيض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت لها احرورية انت فقالت لست بحرورية ولكنى اسألك فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة * قال معمر (واخبرنا) ابوبع بن ابى قلابة عن معاذة عن عائشة مثله * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم واخرجه من حديث حماد عن ابوب *

باب الحيض لا تطوف بالبيت

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بسرف او قريب منه حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال مالك انفتحت قلت نعم قال ان هذا امر كتب الله عز وجل على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج الا الطواف بالبيت قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ضحى بالقر * رواه البخارى في الصحيح عن علي عن سفيان ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان *

باب الحيض لا تدخل المسجد ولا تمتكف فيه

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون ابن سعيد الايبلى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابى الاسود عن عمروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الايبلى واخرجه البخارى من وجه آخر عن عمروة وفي حديث ام عطية عن النبي صلى الله

(باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن)

(باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل)

عليه وسلم أنه أمر الحائض أن يتزلفن مطلى المسلمين وذلك بردان شاء الله تعالى في كتاب العيدين •

﴿باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن﴾

﴿اخبرنا﴾ عمر بن عبدالمزبز بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار للصوفي ثنا الحكم ابن موسى شايحي بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبث به مع عمرو ابن حزم فذكر الحديث وفيه قال ولا يمسه القرآن الا طاهره ارسله غيره والله أعلم • ويذكر عن ابن عمر انه كره للحائض مس المصحف •

﴿اخبرنا﴾ ابو علي الروذباري وابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قال أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن • ليس هذا بالقوى •

﴿واخبرنا﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه أنا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ابناً ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو وهو الاوزاعي قال سئل الزهري عن الجنب والنساء والحائض فقال لم يرخص لهم ان يقرأوا من القرآن شيئا • ورويناه عن جابر بن عبدالله ثم عن عطاء وابي العالية والنخعي وسعيد بن جبير في الحائض لا تقرأ القرآن •

﴿باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل﴾

﴿قال الله جل ثناؤه﴾ ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله • وقال الشافعي وقيل والله اعلم يطهرن من المبيض فاذا تطهرن بالماء •

﴿اخبرنا﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله ابن صالح ان معاوية بن صالح حدثه عن علي بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى اعتزلوا النساء في الحيض يقول اعتزلوا نكاح فروجين ولا تقربوهن حتى يطهرن يقول اذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء فأتوهن من حيث امركم الله يقول في الفرج ولا تمدوا الى غيره فمن فعل من ذلك شيئا فقد اعتدى •

• قال • ﴿باب الحائض لا تمس المصحف﴾

ذكر فيه حديث عمرو بن حزم (انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن) • قلت • تقدم الكلام عليه في باب نهى الحديث عن مس المصحف •

• قال • ﴿باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل﴾

استدقيه (عن عبدالله بن صالح ان معاوية بن صالح حدثه عن علي بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض) • قلت • عبدالله بن صالح قال عبدالله بن احمد سألت ابى عنه فقال كان اول امره مما سكتم فسد بآخره وليس هو بشيء وسمت ابى ذكره فذمه وكرهه وقال ابن ميمون لا تكتبوا عنه فانه لم يسمع كتاب هشام وقال ان المديني ضربت على حديثه ولا اروي عنه شيئا وقال النسائي ليس بثقة ومعاوية بن صالح

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسلمة عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل ولا تمهروهن حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن قال يقول اذا اغتسلن *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبيد الله بن عمر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن بن علي الخائض اذا طهرت من الدم قال لا ياتيا زوجها حتى تتسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الثقفي ثنا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن انا ابو عامر موسى بن عاصم ثنا الوليد بن مسلم انا سالم انه سمع الحسن يقول لا بأس ان يفضي الرجل امرأته وليس محضته ماء اذا طهرت من حيضتها في سفر اذا تيممت *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه باعه عن سالم واما ابن ابي سار انهما سئلا عن الحيض ايصيها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا حنص بن عمر الرقي ثنا قبيصة (ح قال وحدثنا) معاذ بن اثنى ثنا محمد بن ابي كثير قال ثنا سفيان عن اثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نكون في الرمل اربعة اشهر او خمسة اشهر فتكون فينا النفساء والحيض والجنب فتأري قال عليكم بالصعيد *

﴿ باب مباشرة الحيض فيما فوق الازار وما يحل منها وما يحرم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزر بازارهم مباشرة واهم مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البيهقي عن منصور *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب ثنا ابو بكر الاسميلي اخبرني محمد بن عمرو بن الدلاء الجرجاني ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها

النبي

وان خرج له مسلم فقد قال ابن معين ليس بمرضى وقال ابو حاتم لا يحتج به وابن ابي طلحة وان روى له الشيخان فقد قال معاوية بن صالح هو ضعيف منكر ليس بمحمود المذهب * وقال ابو حاتم سمعت دحيا يقول لم يسمع ابن ابي طلحة من ابن عباس التفسير وسئل صالح بن محمد ممن سمع التفسير فقال من لا احد * ثم اسند البيهقي (عن مجاهد في قوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن قال اذا اغتسلن) قلت * على هذا التفسير صدر الآية يقتضى جواز القربان بعد الانقطاع قبل الاغتسال من باب مفهوم الغاية لانه جعل الانقطاع غاية للامتنع من القربان وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ومعجز الآية يقتضى حرمة قبل الاغتسال من باب مفهوم الشرط فتعارضت دلالتا المفهومين وقد قال بمفهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط فعلى هذا ينبغي ان تقدم دلالة مفهوم الغاية وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقي في تفسير مجاهد هذا ثم ذكر حديث ابي هريرة (جاء اعرابي فقال انا نكون بالرمل الحديث) قلت * دلالاته على مدعاها ليست بظاهرة *

(باب مباشرة الحيض فيما فوق الازار)

النبى صلى الله عليه وسلم ان تارزرق فور حيضتها ثم يباشرها واياكم بملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بملك اربه. رواه البخارى في الصحيح عن اسميل بن الخليل عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابي شيبة.

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى و ابو عبد الرحمن السلمى و ابو الحسن على بن محمد السيمى و ابو عبد الله محمد بن اسحاق السوسى و ابو صادق بن ابى الثور بن المطار وغيرهم قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن صفان العاصرى ثنا اسباط بن محمد (١) القرظى عن ابى اسحاق الشيبانى (ج و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه نهارون بن موسى بن يحيى بن يحيى ناخاند بن عبد الله عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار و هو حيض. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابى بكر نا عبد الواحد بن زياد نا الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نساءه و هى حائض امرها فاخرت. رواه البخارى في الصحيح عن ابى النعمان عن عبد الواحد *

﴿ و اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن حسن يعنى ابن مهاجر نا هارون بن -فيدالا يلى نا ابن وهب اخبرنى مخزوم بن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه و هو حيض. رواه مسلم في الصحيح عن هارون الا يلى *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان نا حامد بن سهل نا معاذ بن فضالة نا هشام بن ابى عبد الله (و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء ابا ابراهيم بن اسحاق الحربى نا ابو عمر الحوضى نا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب عن ام سلمة قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى الخيمة اذ حضت فانسلت فلبست ثياب حيضتى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معى فى الخيمة. اخرجه البخارى و مسلم جميعا من حديث هشام *

﴿ و اخبرنا ﴾ على بن محمد بن على المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا القاضى نا محمد بن ابى بكر نا يزيد بن زريع نا خالد عن عكرمة عن ام سلمة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحاف فاصابها الحيض فقال لها قولى فاخرى ثم عودى *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه من اصله ابا ابو عثمان البصرى نا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب نا خالد بن مخلد نا محمد بن جعفر حدثنى شريك بن عبد الله بن ابى عمر عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحاف واحد فانسلت فقال ما شانك فقلت حضت فقال شدى عليك ازارك ثم ادخلى. و رواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسل و يحتمل ان يكون وقع ذلك لعائشة و ام سلمة جميعا *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه نا ابو طاهر الحمد ابا دى نا العباس بن محمد الدورى نا عبيد الله يعنى ابن موسى نا

اسرائيل عن مقدم بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياشرك وانت حائض قالت وانا مارك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اترى بنت ابى بكر ثم ياشركنى ليل طويلا قلت اكان يا كل معك وانت حائض قالت انى كانت لينا ولنى العرق فاعض منه ثم ياخذه منى فيحض مكان الذى حضضت منه قالت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من شرابك قالت كان يناولنى الا انا فاشرب منه ثم ياخذه فيضع فاه حيث وضعت في يشرب *

✽ واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا انا ابو حذيفة ثابتيان عن المقدم بن شريح بن هانى عن ابيه عن عائشة قالت ان كنت لا اشرب من القدح وانا حائض فيضع النبي صلى الله عليه وسلم فاه على المكان الذى شربت منه وَاخَذَ المرق فانهش منه فيضع فاه على المكان الذى نهشت منه * اخرجه مسلم من حديث صفيان الثوري ومسر عن المقدم *

✽ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في حجرى وانا حائض ويقرأ القرآن * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وَاخْرَجَهُ البخارى في الصحيح من حديث زهير عن منصور *

✽ واخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن ابى عمران الجوني عن يزيد بن بانبوس قال دخلنا على عائشة رضى الله عنها فذكر الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوشحنى وينال من رأسى وانا حائض وعلي الازار *

✽ واخبرنا ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هارون بن محمد بن بكار حدثني مروان بن ابى محمد ثنا الهيثم بن حميد ثنا الملا بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال لك ما فوق الازار قال وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث عمه عبد الله بن سعد الانصارى وقيل حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد الانصارى *

✽ واخبرنا على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا عمرو بن قسيط (١) الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى ابيسة عن ابى اسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من اهل المراق الى عمر فقال لهم عمر اباذن جئتم قالوا نعم قال فما جاء بكم قالوا جئنا نسأل عن ثلاث قال وماهن قالوا صلوة الرجل في بيته تطوعا ماهى وما يصلح للرجل من امرأته وهى حائض وعن الغسل من الجنابة فقال عمر اسحرة انتم قالوا لا يا امير المؤمنين ما نحن بسحرة قال لقد سألتونى عن ثلاثة اشياء ما سألتنى عنهن احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قبلكم اما صلوة الرجل في بيته نور فتوربينك ما استطعت واما الحائض فافوق الازار وليس له ماتحته واما الغسل من الجنابة فترغ بيمينك على يسارك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وماصابتك ثم وضأ وصورك للصلوة ثم ترغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ثم تغسل ما ترجسدك *

باب الرجل يصيب من الحيض مادون الجماع

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت البناني عن انس ابن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجاموها في البيت فاستئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويستلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاؤا اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في الحيض فتمروجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما نكحنا فاستقبلتهما هدية من ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهما (١) فسقاها فظننا انه لم يجد عليهما ه لفظ حديث موسى بن اسمعيل وفي حديث ابي داود الطيالسي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواكلوهن وان يشاربوهن وان يجاموهن في البيوت ويفعلوا ماشاؤا الا الجماع وذكرنا الباقي بعنه رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح وابن بكير واحمد بن يونس وابن ربح عن الميث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن حبيب مولى عمرو بن عبد بن مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين محتجزة به *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه عن الزهري قال اخبرني حبيب مولى عمرو بن الزبير ان نذبة مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها ارسلت ميمونة الى عبد الله بن عباس في رسالة فدخلت عليه فاذا فراشه معزول عن فراش امرأته فرجعت الى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك فقالت لها ميمونة ارجعي الى امرأته فسلها عن ذلك فرجعت اليها فمألتها عن ذلك فاخبرتها انها اذا طمشت عزل ابو عبد الله فراشه عنها فارتدت ميمونة الى عبد الله بن عباس فتغيظت عليه وقالت اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان كانت المرأة من لزوجها لنا ترز بالثوب ما يبلغ انصاف فخذيها ثم يباشرها بسائر جسدها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسددنا يحيى عن جابر بن صبيح قال سمعت خلاص الهجري قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نيت في السمار الواحد وانا حائض طامت فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يمهده وصلى فيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب ان عمته له حدثته انها سألت عائشة قالت احدا نا تحيض وليس لها ولزوجها الا قراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فوضي الى مسجده قال ابو داود

تعي مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجمه البرد فقال ادني مني قالت فقلت اني حائض قال وان اكشفتني عن
نخديك فكشفت عن نخدي فوضع خده وصدره على نخدي وحنيت عليه حتى دفتي ونام *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو مسلم ثنا ابو عمر ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئاً امرها فالتت على فرجها
توبانم صنع ما اراد قال ابو بكر وكل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثقات *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو اسحاق
عن ابى مسيرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرني في شعار واحد وانما حائض ولكنه كان
املككم لاربه او ملك اربه * كذا روى زهير بن معاوية ونابه اسرائيل ورواه شعبة فيمن ان ذلك كان بعد الاتزار *
﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن ميمون ثنا شعبة عن
ابى اسحاق عن ابى مسيرة عن عائشة قالت كنت اتزر وانا حائض وادخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه *
والاحاديث التي مضت في الباب قبل هذا اصح واين ويحتمل ان يكون المراد بما عسى ان يصح من هذه الاحاديث
ما هو مبين في تلك الاحاديث والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرىء على شبيب بن الليث اخبرك
ابوك عن بكر بن ابى مرة عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب عن حكيم بن عقال (١) انه قال سألت عائشة ام المؤمنين ما يحرم علي
من امرأتى وانا صائم قالت فرجها قال قلت ما يحرم علي من امرأتى اذا حاضت قالت فرجها *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ابا ابو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا الحكم
ابن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اتق من العائض مثل موضع النمل *
باب ماروي في كفارة من اتى امرأته حائضاً

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن الحكم عن
عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال
يتصدق بدينار او بنصف دينار وكذلك روى يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة
ورواه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب عن شعبة موقوفاً على ابن عباس (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد
ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا شعبة (ح و اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابا الحسن

(١) كذا في الاصل وفي نسخة عن حكيم بن عقال ١٢ ابن

قال * ﴿ باب ماروي في كفارة من اتى امرأته حائضاً ﴾
ذكر فيه (حديث شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي ياتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار) * قلت * اخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة ومقسم اخرج له البخاري وعبد الحميد اخرج له الشيخان وكل من في الاسناد قبله من رجال الصحيحين
فلهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه وصححه ايضا ابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن

(باب ماروي في كفارة من اتى امرأته حائضاً)

ابن محمد بن اسحاق ثنايوسف بن يعقوب القاضي تاسليمان بن حرب ثنا شعبة فذكره باسناده موقوفا على ابن عباس وكذلك رواه مسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر الخوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفا على ابن عباس وقد بين عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة انه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن الحكم عن عبدالحميد يعني ابن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفا قال ابن مهدي فقيل لشعبة انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنوناً فصحت فقدرت شعبة عن رفع الحديث وجملة من قول ابن عباس *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد المدني ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني مطر الوراق بن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وقع على امرأته وهي حائض انه يتصدق بدينار او نصف دينار * هكذا رواه جماعة عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على ان الحكم لم يسمعه من مقسم انما سمعه من عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار ففسره قتادة قال ان كان واجداً فدينار وان لم يجد فنصف دينار لم يسمعه قتادة عن مقسم *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ابا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد (١) ثنا عبدالله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس ان رجلاً غشى امرأته وهي حائض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر ان يتصدق بدينار او نصف دينار * ولم يسمعه ايضاً من عبدالحميد *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا هبة بن خالد ثنا حماد بن الجعد ثنا قتادة حدثني الحكم بن عتيبة ان عبدالحميد بن عبدالرحمن حدثه ان مقسماً حدثه عن ابن عباس ان رجلاً

(١) ن - الحسن بن عباد ١٢

حدث عبدالحميد يعني هذا الحديث قبله تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة واعله البيهقي باشيء * منها (ان جماعة روه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه) واجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بان غيره رواه عن الحكم مرفوعاً وهو عمرو بن قيس اللاتى الا انه اسقط عبدالحميد كذا اخرجه من طريق النسائي وعمرو وهذا ثقة وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعاً كما ذكره البيهقي فيما بعد ومما اعله به البيهقي (ان ابا عبدالله الشقري ايضاً رواه عن الحكم موقوفا الا انه ايضاً اسقط عبدالحميد) * ثم ذكر البيهقي عن ابي داود السجستاني (انه قال وروى الاوزاعي عن زيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبدالرحمن اظنه عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بنجسي دينار) قال البيهقي (وهذا اختلاف ثالث في اسناده ومثله) واعتبرض عليه من وجيزين * احدهما * ان ابن القطان صحح حديث مقسم المذكور اولاً

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فزعم أنه أتى بعنق امرأته وهي حائض فأمره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف ديناراً كذا رواه حماد بن الجمدة عن قتادة عن الحكم مرفوعاً وفي رواية شعبة عن الحكم والآلة على أن ذلك موقوف وكذلك رواه أبو عبد الله الشقري موقوفاً إلا أنه اسقط عبد الحميد من أسناده (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا سعيد بن يزيد ثنا أبو عبد الله الشقري إراه عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس في الحائض إذا وقع عليها الحديث *

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود السجستاني وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمره أن يتصدق بخمسة دینار وهذا اختلاف ثالث في أسناده ومثله رواه إسحاق الخنظلي عن بنية بن الوليد عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له امرأة تكره الرجال فكان كلما أرادها اعتلت له بالحيضة فظن أنها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمسة دینار وكذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له امرأة فذكره وهو منقطع بين عبد الحميد ومهر *

(أخبرنا) الحسين بن محمد بن علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار (قال الشيخ) رواه شريك مرة فشك في رفته ورواه الثوري عن علي بن بذيمة وخصيف فارسله * (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض الحديث * خصيف الجزري غير محتج به (١) * (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصماني ثنا أبو الأسود أنا نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدینار وإذا وطئها وقد رأته الطهر ولم تتسل فليصدق بنصف دينار

هكذا

(١) ن - حديث خصيف الجزري غير صحيح ١٢

كما قدمناه * ثم قال (وإن تقدم منه فيه وقفا وإرسالا والفاظاً آخر لا يصح منها شيء مما ذكرناه) وأما ما روي فيه من خمسة دینار أو عتق نسمة فما منها شيء يعول عليه فلا يطن به على حديث مقسم * والثاني * أن هذه الرواية عن عمر لو سلم رواها من الكلام لم يجزم بها الراوي بل قال أظنه عن عمر فلا يترض بها على المتيقن * ثم أسنده البيهقي من وجه شريك (عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقع الرجل بأهله الحديث) * ثم رواه من وجه الثوري (حدثني علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً) * قلت * أسنده صاحب الإمام من طريق الطبراني بسنده عن الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى امرأته الحديث * ثم أسنده البيهقي (عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس أنه عليه السلام قال إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدینار وإذا وطئها وقد رأته

هكذا في رواية ابن جريج ورواه ابن ابي عمرو عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم *
 ﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ان ابا عبد الوهاب بن عطاء ثنا
 سميد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار
 وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيا في الدم فدينار وان غشيا بعد انقطاع الدم قبل ان تقتل فنصف دينار وقيل
 عن سميد عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو طاهر المحمدا بادي انا ابو قلابة ثناروح بن عباد ثنا سميد بن ابي عمرو عن
 عبد الكريم ابى امية عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض
 يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفسره مقسم فقال اذا كان في اقبال الدم فدينار واذا كان في انقطاع الدم فنصف
 دينار واذا لم تقتل فنصف دينار * رواه ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال ان كان الدم عيطا فليصدق بدينار وان كان في الصفرة فنصف دينار
 (اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصغار ثنا الباغندي والنرسي قالنا ثنا عبيد الله بن موسى البسي
 ثنا ابو جعفر الرازي فذكره ورواه هشام الدستوائي عن عبد الكريم فوقفه *

﴿ اخبرناه ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام
 الدستوائي ثنا عبد الكريم ابى امية عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار
 او نصف دينار * هذا اشبه بالصواب و عبد الكريم بن ابي المخارق ابى امية غير محتج به وروى عن ابي الحسن الجزري

الطهر ولم تقتل فليصدق بنصف دينار * ثم رواه (عن سميد بن ابي عمرو عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس
 انه عليه السلام امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيا في الدم فدينار وان غشيا
 بعد انقطاع الدم قبل ان تقتل فنصف دينار) * قلت * هذا شاهد لرواية الحكم عن عبد الحميد المذكورة اول
 الباب * ثم اسنده البيهقي من طريق ابي جعفر الرازي (عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم الحديث) * قلت * في هذا بمض تقوية لرواية ابن جريج عن عبد الكريم * ثم ذكره من طريق (هشام
 الدستوائي ثنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا) * ثم قال (هذا اشبه بالصواب) * قلت * مقتضى
 قواعد الفقه واصوله ان رواية الرقع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة وكذا مقتضى صناعة الحديث لان روايته
 اكثر وفيهم ابن جريج وناهيك به * ثم قال البيهقي (وعبد الكريم بن ابي مخارق ابى امية غير محتج به) * قلت *
 ذكر صاحب الامام عن الوخشي انه قال عبد الكريم هذا هو ابن مالك ابو سميد الجزري وكذا ذكر المزي هذا
 الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري عن مقسم ويشكل على هذا ان في رواية ابن جريج عن ابى امية عبد الكريم
 البصري وكذا في رواية روح عن سميد بن ابي عمرو عن عبد الكريم ابى امية وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم ثم لولمنا
 انه ابن ابي المخارق فقد روى عنه مالك وابن جريج والسفيان وغيرهم واخرج له الحاكم في المستدرک واحتج
 به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال واستشهد به البخاري في الصحيح في باب التهجيد فقال قال سفيان وزاد عبد الكريم

عن مقسم موقوفا على ابن عباس ما وافق تفسير مقسم *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة انبا ابو داود ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن يني ابن
 سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا
 اصابها ففدا تقطاع الدم فنصف دينار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى وابو القاسم
 الحسن بن محمد بن حبيب المفسر وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري
 ثنا احمد بن يونس (واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن الهيثم ابو الاحوص ثنا احمد بن
 يونس ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي
 يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار * وبه يوقب بن عطاء لا يخرج محديثه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا عطاء
 المطار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار وان
 لم يجد فنصف دينار * عطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك وقد قيل عنه عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس وليس بشيء
 وروي عن عطاء وعكرمة انهما قال لا شيء عليه يستغفر الله (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال ابو بكر احمد بن
 اسحاق الفقيه حمله هذه الاخبار مرفوعا وموقوفها يرجع الى عطاء المطار وعبد الحميد وعبد الكريم ابى امية وفيهم
 نظر (قال الشيخ) وقد قيل عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وان كان محفوظا فهو من قول ابن
 عباس يصح *

﴿ اخبرنا ﴾

ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وروايته هذه تأيدت برواية عبد الحميد التي صححها الحاكم وابن القطان كما تقدم *
 ثم اسند البيهقي من حديث عكرمة (عن ابن عباس قال قال عليه السلام في الذي يقع على امرأته وهي حائض يتصدق
 بدينار او نصف دينار) وفي سنده يعقوب بن عطاء فقال البيهقي (لا يحتج به) * قلت * اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم
 في المستدرک وذكر ابن عدى انه ممن يكتب حديثه فاقول احواله ان يتابع بروايته ما تقدم * ثم اسند البيهقي (عن
 ابى بكر احمد بن اسحاق الفقيه انه قال هذه الاخبار مرفوعا وموقوفها يرجع الى عطاء المطار وعبد الحميد وعبد الكريم
 ابى امية وفيهم نظر) * قلت * في هذا الكلام اشياء * احدها * انها ترجع الى ثلاثة آخرين غير من ذكرهم احمد بن اسحاق
 وقد ذكر البيهقي اسانيد رواياتهم وهم خصيف ويعقوب بن عطاء وروايتهم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعة والثالث
 ابو الحسن الجزري وروايته عن مقسم عن ابن عباس موقوفة * الثاني * منع كون عبد الكريم هو ابو امية وادعاء انه
 الجزري كما هو وثقة بلا شك * الثالث * ان عبد الحميد ليس فيه نظير بل هو ثقة مأمون اخرج له الشيخان في صحيحيهما
 ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين فذكره مع عطاء وعبد الكريم ليس بجيد واي دليل على المدالة
 اعظم من تولية عمر بن عبد العزيز له وتقدمه على الحكم في امور المسلمين * قال صاحب الامام ولم باننا فيه شيء * يكبر
 الاقول الخلال وقال غير اليموني عنه يني احمد لوصح الحديث كمنار على الكفارة قيل له في نفسك منه شيء قال نعم
 لانه

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد ابن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا ابو الجواب ثناسفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى الرجل يأتى امرأته وهى حائض قال ان اتاها فى الدم تصدق بدينار وان اتاها فى غير الدم تصدق بنصف دينار • قال الامام احمد رحمه الله تعالى وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه الا ان يستغفر الله تعالى والمشهور عن ابن جريج عن عبدالكريم ابى امية عن مقسم عن ابن عباس كما تقدم والله اعلم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى يبنى فى كتاب احكام القرآن فيمن اتى امرأته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يهود حتى تطهر وتحل لها الصلوة وقدروي فيه شيء لو كان ثابتا اخذناه ولكنه لا يثبت مثله •

﴿ باب السن التى وجدت المرأة حاضت فيها ﴾

(فيا اجازى) ابو عبدالله الحافظ رواه عنه عن ابى العباس الاصم عن الربيع عن الشافعى قال اعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن لتسع سنين •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه حدثنى ابو احمد محمد بن احمد الشيبى ثنا محمد بن عبدالرحمن الارزبانى ثنا احمد بن طاهر بن حرملة ثنا جدى ثنا الشافعى قال رأيت بصنماء جدة بنت احدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع

(باب السن التى وجدت المرأة حاضت فيها)

لانه من حديث فلان اظنه قال عبدالحميد وهذا لا يلزم الرجوع اليه لوجهين • احدهما • ان ذلك الغير مجهول وقد تقدم عن ابى داود ان احمد قال ما احسن حديث عبدالحميد فيه قيل له اذهب اليه قال نعم • الثانى • ان ذلك الغير لم يجزم بان فلان هو عبدالحميد بل قال اظنه وبالظن لا يقدرح فيمن يثقنا عدالته • ثم قال البيهقى (وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا فان كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يصح) • ثم ذكر ذلك باسناد رجاله ثقات فلا وجه لتريضه بقوله فان كان محفوظا • ثم قال (وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه الا ان يستغفر الله) وكان البيهقى يشير بذلك الى استضعاف روايته عن ابن عباس بمخالفته له وذلك مفتقر الى صحة الرواية عن عبدالرزاق وبعد الصحة فقد عرف ما فى مخالفة الراوى لروايته • ثم قال (والمشهور عن ابن جريج عن عبدالكريم ابى امية عن مقسم عن ابن عباس كما تقدم) وكأنه يقصد بذلك ايضا الاستضعاف لرواية ابن جريج عن عطاء وليست تلك الرواية موارضة لهذه فيجمل على ان ابن جريج روى عنها اعنى عبدالكريم وعطاء وقد فعل مثل ذلك البيهقى فى باب فضلى السواك وغيره من الابواب • ثم حكى عن الشافعى (انه قال فى كتاب احكام القرآن فيمن اتى امرأته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يهود حتى تطهر وتحل لها الصلوة وقدروي فيه شيء لو كان ثابتا اخذناه ولكنه لا يثبت) • قلنا • قد ثبت من حديث عبدالحميد وغيره وقد تقدم انى الحاكم وابن القطان صحاح •

﴿ باب السن التى وجدت المرأة حاضت فيها ﴾

قال •

اسنديه (عن الشافعى قال رأيت بصنماء جدة بنت احدى وعشرين سنة) • قلت • فى سند احمد بن طاهر بن حرملة

وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر. ويذكر عن الحسن بن صالح انه قال ادركت جارة لنا صارت جدة بنت احدى وعشرين سنة. وعن مغيرة الضبي انه قال احتلمت وانا ابن اتي عشرة سنة. وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة تفي والله اعلم فكانت هي امرأة *

باب اقل الحيض

اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه نا علي بن الحسين بن الحسين نا النعماني قال قرأت على معقل عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا العباس بن محمد الدوري نا محمد بن مصعب قال سمعت الاوزاعي يقول عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق قال قال اسحاق قال عبد الرحمن بن مهدي كانت امرأة يقال لها ام العلاء قالت حيضتى منذ ايام الدهر يومان وقال اسحاق وصح لنا في زماننا عن نجر واحدة انها قالت حيضتى يومان وقال يزيد بن هارون عندي امرأة تحيض يومين *

(وفيما اجازي) ابو عبدالله في روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انه قال رأيت امرأة اثبت لي اهل نزل تحيض يوما ولا تزيد عليه واثبت لي عن نساء انهن لم يزلن يحضن اقل من ثلاث وعن نساء انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر. وعن امرأة اكثر اهل نزل تحيض ثلاث عشرة وكيف زعمت انه لا يكون ما علمنا انه يكون قال (الشيخ) وروينا عن علي وشريح انها جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال وذلك يرد في كتاب المدة (١) ان شاء الله تعالى قال الشافعي ونحن نقول بما روي عن علي رضي الله عنه لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبلت الحيضة فاركي الصلوة واذا ذهب قدرها فاعطى للدم منك و صلي *

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا

الشافعي

(١) ن - كتاب القدر ٤٢

قال الدارقطني كذاب وقال ابن عدى حدث عن جده عن الشافعي بحكايات باطيل يطول ذكرها كذا في الميزان *

باب اقل الحيض

قال *

ذكر فيه (عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم وعن محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية) قلت قولها ليس بحجة ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وابن مصعب هو القرقي ضعفه او حاتم وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال ابن حبان ساء حفظه فكان قلب الامانيد ويرقم المر اسيل لا يجوز الا احتجاج به ثم ذكر (عن علي وشريح انها جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال) ثم قال (قال الشافعي ونحن نقول بما روي عن علي لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا) قلت هذا يقتضي انه لا حد لاقل الحيض وقد تقدم ان الصحيح من مذهبه ان اقله يوم وليلة ولم يرد بهذا نص واجماع والعادة مختلفة كما تقدم عن عطاء وغيره *

قال

الشافعي أبنا مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاركى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاعلى الدم عنك وصلى * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك * .

﴿ باب اكثر الحيض ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان ابو الشيخ الاصبهاني حدثني محمد بن يحيى بن مندة ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن مفضل بن مهلهل عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال اكثر الحيض خمسة عشريوما ورواه احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم عن مفضل وابن المبارك عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة واليه كان يذهب احمد بن حنبل * (اخبرنا) بذلك ابو بكر بن الحارث ثنا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن سعد الزهرى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن آدم فذكره * .

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا سلام بن جنادة ثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال تجلس خمسة عشر * وباسناده عن الربيع عن عطاء قال الحيض خمسة عشر * .

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى ثنا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا ابو عبدالله محمد بن على الحافظ ثنا ابو موسى محمد بن المنبى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا الربيع بن صبيح عن عطاء قال الحيض خمسة عشر فان زادت فهي مستحاضة قول ورأيت ابن مهدي يذهب فى الحيض الى قول عطاء قال ابن مهدي كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة * .

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سهل ثنا محمد بن يحيى نا مطرف نا عبدالله بن نعمر عن اخيه ويحيى بن سعيد وريمة انهم قالوا فى المرأة الحائض ان اكثر ما تكف عن الصلوة خمس عشرة ثم تقستل وتصلى * وقال عبدالله ادركت الناس وهم يقولون ذلك * .

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه اخبرنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو عثمان سعيد بن محمد الحناط نا ابو هشام الرفاعي

(باب اكثر الحيض)

• قال •

﴿ باب اكثر الحيض ﴾

ذكر فيه (عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة) ثم ذكر (عن ابن حنبل وابن مهدي انهما ذهبا اليه) * قلت * فى المحلى لابن حزم روى بن طريق ابن مهدي ان الثقة اخبره ان امرأته كانت تحيض سبعة عشريوما وروينا عن ابن حنبل قول اكثر ما سمنا سبعة عشريوما * ثم اسند البيهقي قول انس (قرء الحائض خمس ست سبع ثمان عشر ثم تقستل وتصوم وتصلى) وفى سنده الجلد بن ابوب فذكر (عن جماعة تضعيفه وعن ابن عليه قول الجلد اعمر ابى لا يعرف الحديث وقال قد استحيضت امرأة من آل انس فبئس عن ابن عباس عنها فافق فيها وانس حتى فكيف يكون عند انس ما قلت من علم الحيض ومحتاجون الى مسألة غيره فيما عنده فيه علم قال الشافعي ونحن وانبت لا تثبت حديث مثل الجلد ونستدل على غلط من هو احفظ منه باقل من هذا) * قلت * روى هذا الحديث عن الجلد جماعة عن الائمة منهم سفيان الثوري وعمل به واسماعيل بن عليه وحماد بن زيد وهشام

ثنا يحيى بن آدم قال علي (وحدثنا) ابراهيم بن حماد ثنا محمد بن عبدالله المخزومي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك قال عندنا امرأة
تحيض خمس عشرة من الشهر حيضا مستقيما صحيحا قال علي (وحدثنا) سميد بن محمد الحناط ثنا ابو هشام ثنا يحيى بن آدم
عن شريك وحسن بن صالح قالوا اكثر الحيض خمس عشرة *

❦ واما الحديث ❦ الذي اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ابا ابوبكر بن اسحاق النخعي ابا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان
ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قررة عن انس قال المستحاضة تنظر ثلاثا خمسا سبعا تسع
عشر الا تجاوز *

❦ واخبرنا ❦ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سميد
ابن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا جلد بن ايوب عن معاوية بن قررة قال قال انس بن مالك قرء الحائض خمس ست
سبع ثمان عشر ثم تغسل وتصوم وتصلى * فهذا حديث يعرف بالجلد بن ايوب وقد انكر ذلك عليه *

❦ واخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في حديث الجلد
ابن ايوب قد اخبرني ابن علي بن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قررة عن انس بن مالك انه قال قرء المرأة او قال حيض
المرأة ثلاث اربع حتى انتهى الى عشرة وقال لي ابن علي الجلد اعرابي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحيضت امرأة
من آل انس فسئل ابن عباس عنها فافتى فيها وانس حي فكيف يكون عند انس بن مالك ما قلت من علم الحيض
ويحتاجون الى مسئلة غيره فيما عنده فيه علم * قال الشافعي نعم وان لا ثبت حديث مثل الجلد ونستدل على غلط من
هو احتفظ منه باقل من هذا (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال
قال سليمان بن حرب كان حماد يعني ابن زيد يضمف الجلد ويقول لم يكن يعقل الحديث *

❦ واخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق قال واما خبر انس فان اسمعيل بن اسحاق اخبرنا قال ثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال ذهبت انا وجريير بن حازم الى الجلد بن ايوب فحدثنا حديث معاوية بن قررة

عن

ابن حسان وسميد بن ابي عروبة وغيرهم وقال ابن عدي لم اجد للجلد حديثا منكر اجدنا وقد جاء لروايته
هذه متابعات وشواهد * منها * ما اخرج الدارقطني من حديث الربيع بن صبيح عن سمع انسا يقول لا يكون
الحيض اكثر من عشرة والربيع هذا عن ابن ميمون انه ثقة وقال ابن حنبل لا بأس به رجل صالح وقال شعبة هو
من سادات المسلمين وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه لا بأس به
ولا يرواياته وقوله سمع عن سمع انسا وان كان مجهولا الاظهر انه معاوية بن قررة لانه هو الذي روى ذلك عن
انس وما عرض به بعضهم من ان الربيع اخذه عن الجلد توهم بعيد لان الجلد لم يسمع من انس بل رواه عن معاوية عنه
والله حديث وجوه ذكر البيهقي بعضها في الخلافيات وذكر الخلال في علله ان ابن حنبل ضمف حديث الجلد (قيل)
له فان محمد بن اسحاق رواه عن ايوب بن قلابه (قل) لعله دانس هذا حديث الجلد ما اراه سمعه الا من الحسن
ابن دينار واخرج الدارقطني عن عثمان بن ابي الماص انه قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة
المستحاضة تغسل وتصلى * قال البيهقي هذا الاثر لا بأس به باسناده * ثم في الاستدلال على ضمف رواية

الجلد

عن انس في الخائض فذهبنا بوقته فاذا هو لا يفصل بين الخائض والمستحاضة *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنا ابو احمد الدارمي قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول سمعت احمد بن سعيد الدارمي يقول سألت ابا عاصم عن الجلد بن ايوب فضمفه جداً وقال كان شيخا من مشائخ العرب تساهل اصحابنا في الرواية عنه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل ببغداد ابا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان قال قال عبدالله يعني ابن المبارك واهل البصرة ينكرون حديث الجلد بن ايوب ويقولون شيخ من شيوخ العرب ليس بصاحب حديث قال ابن المبارك واهل مصره اعلم به من غيرهم قال يعقوب وسمعت سليمان بن حرب وصدقة بن الفضل واسحاق بن ابراهيم وبقية عن احمد بن حنبل انهم يضمفون الجلد بن ايوب ولا يرونه في موضع الحجية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المالىنى ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا الجديدي يعني محمد بن عبدالله بن الجديدي نا البخاري قال ثنا عبدان عن ابن المبارك قال اهل البصرة يضمفون حديث الجلد بن ايوب البصري قال وحدثني صدقة قال كان ابن عيينة يقول ما جلد و من جلد و من كان جلد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الصوفي نا ابو احمد بن عدى نا ابن حماد يعني محمد بن احمد بن حماد نا عبدالله بن احمد يعني ابن حنبل قال سمعت ابي ذكر الجلد بن ايوب فقال ليس يسوي حديثه شيئاً ضعيف الحديث (قال الشيخ) وقد روي في اقل الحيض واكثره احاديث ضماف تدينت ضمفها في الخلافات *

﴿ باب المستحاضة اذا كانت مميزة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالوا حدثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة

الجلد بان ابن عباس سئل عنها نظر لانه انما يقوى بهض القوة لورواه الجلد عن انس سرفو عايقال حينئذ قد علم الحكيم من النبي عليه السلام فكيف بسأل غيره واما الذي رواه فوقوف على انس و قوى منه * ثم انما توجه هذا لو سأل ابن عباس بعد ما افتى فيقال كيف سأل وعنده العلم وان لم يكن هذا بالشدة يد القوة و يتمذر اثبات هذا التار يخ ويمكن ان يكون السؤال قبل الفتيا وهذا كله لو كان السائل انساو ليس في اللفظ ما يقتضيه بل في لفظ المعتز من ما ينفيه ويقتضى ظاهره ان للسائل غيره وهو قوله ويحتاجون الى مسألة غيره بل قد صرح ابو داود ان السائل انس بن سيرين ذكره البيهقي فيما بعد في باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما *

﴿ باب المستحاضة اذا كانت مميزة ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث (هشام عن عمرو عن عائشة عن فاطمة بنت ابي حبيش) * قلت * ليس هذا الحديث بمناسب للباب اذ ليس فيه انها كانت مميزة بل قد يستدل بما في بعض رواياته في الصحيح من قوله دعى الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها من يرى الردالي ايام المعادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة

(باب المستحاضة اذا كانت مميزة)

فإذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا احمد بن يونس
 سنزهير بن معاوية ثنا هشام بن عروة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انا
 الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة فذكره باسناده مثله * روى البخاري في الصحيح
 عن احمد بن يونس ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وهكذا رواه في اقبال الحيض وادباره سفيان بن عيينة وحماد
 ابن زيد وعبد العزيز بن محمد وابو معاوية الضرير وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن نمير وجماعة كبيرة عن هشام بن
 عروة الا ان حمادا زاد فيه الوضوء وابن عيينة زاد فيه الاغتسال بالشك ورواه مالك بن انس الامام عن هشام وقال
 في الحديث فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن ايوب انا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك
 ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع
 الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فآركي الصلوة واذا
 ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه البخاري
 عن احمد بن ابي رجا عن ابي اسامة عن هشام بن عروة في الحديث فقال لان ذلك عرق ولكن دعى
 الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي * قد روي عن ابي اسامة ما دل على انه شك فيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الادب ثنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني عبدالله بن محمد بن ياسين حدثني محمد بن كرامة
 الكوفي ثنا عبدالله بن نمير وابو اسامة (ح) قال ابو بكر (واخبرني) عبدالله بن صالح ثنا هارون بن عبدالله ثنا ابو اسامة
 ومحمد بن كناسة وجعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك

عرق

واحد قول الشافعي والتمسك به يتنى على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان رك الاستنصال في قضايا الاحوال
 ينزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة اولا كان ذلك دليلا على ان هذا
 الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام
 العادة وفي قوله فاذا ذهب قدرها اشارة الى ذلك اذا الاشبه انه يريد قدر ايامها وقد انفق الجميع على ان من لها
 ايام معروفة اعتبر ايامها لالون الدم وان النفاس لا يعتبر فيه اللون مع انه كالحيض في الاحكام كالغسل
 وسقوط الصلوة وحرمة الوطى فثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز ثم قال البيهقي (و ابن عيينة زاد فيه
 الاغتسال بالشك) * قلت * قد رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن محمد السندي عن ابن عيينة وقول فيه
 اغتسلي وصلي من غير شك وكذا رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني في مسنده وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب
 الذي بعد هذا الباب وكذا رواه محمد بن الصباح عن ابن عيينة ونظمه فاذا ادبرت فلتغتسل ولتصل اخرجه الاسماعيلي
 في صحيحه و ابو العباس السراج في مسنده فهو لاء جماعة روه عن ابن عيينة وفيه الامر بالاغتسال من غير شك *

عرق ولكن دعى الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي او كما قال وانا اظن ان الحديثين على لفظ ابى اسامة فقد روينا عن غيره على اللفظ الذي رواه الجماعة عن هشام وقد روي عن ابى اسامة على اللفظ الذي رواه الجماعة في اقبال الحيض وادباره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث النقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابن كرامة ثنا ابوا سامة عن هشام بن عمرو فذكره وقال في الحديث افادع الصلوة قال ليس ذلك بالحيض انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي * وهذا اولي ان يكون محفوظا لموافقته رواية الجماعة الا انه قال فاغتسلي وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا محمد بن ابى عدى ثنا محمد بن عمرو بن يعنى ابن علقمة عن الزهرى عن عمرو بن فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيضة اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة و اذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال عبد الله سمعت ابى يقول كان ابن ابى عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن محمد بن يعنى ابن عمرو حدثني ان شهاب عن عمرو بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة و اذا كان الآخر فتوضئي

ثم ان البيهقي بين الشك في الباب الذي بدهذا فاخرجه من طريق الحميدى عن ابن عيينة وفيه (فاغتسلي وصلي وقال اغسلي عنك الدم) * قلت * اوردا بن مندة رواية الحميدى عن ابن عيينة وفيها غسل الدم والصلوة من غير شك فترك البيهقي رواية الجماعة الذين رووا الاغتسال من غير شك ونسب الى ابن عيينة انه زاد الاغتسال بالشك معتمدا على رواية الحميدى وحده مع ان ابن مندة ذكرها عنه بخلاف ذلك * قال البيهقي (ورواه مالك عن هشام وقال في الحديث فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) * قلت * رواه الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحاق في مسنده من حديث ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك بن انس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ان هشام بن عمرو اخبرهم عن ابيه عن عائشة الحديث وفيه فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وظاهر هذا موافقة من ذكر مع ذلك في قوله فاذا ذهب قدرها الى آخره ويحتمل ان يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك واتبعه بالباقيين ولم يمتثل اللفظ ولكن في هذا الاحتمال بعد * قال البيهقي (ورواه البخارى عن احمد بن ابى رجاء عن ابى اسامة عن هشام فالفهم في منته فقال ولكن دعى الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) * قلت * ليس هذا اللفظ مخالفا من حيث المعنى لقوله فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة الى آخره كما ذكرنا * قال البيهقي (وقد روي عن ابى اسامة ما دل على انه شك فيه فاسند عن عبد الله بن غير وابى اسامة ومحمد بن كنانة ووجهه بن عون عن هشام الحديث * وفيه ولكن دعى الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي او كما قال) قلت * قد قرن مع ابى اسامة في هذا

وصلى فأنما هو عرق قول ابن النبي حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به حفصاً قال ثنا محمد بن عمرو
عن الزهري عن عمرو عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معنا *
﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أباً أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال مكحول النساء لا ينجني عليهن الحيضة أن دمها
أسود غليظ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل وتصل (قال الشيخ) رحمه الله تعالى
وقد روي معنى ما قال مكحول عن أبي امامة مرفوعاً باسناد ضعيف *
﴿ أخبرناه ﴾ أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا الباغندي محمد بن سليمان بن عمرو بن عون ثنا حسان
ابن إبراهيم الكرماني ثنا عبد الملك عن الملاء قال سمعت مكحولاً يقول عن أبي امامة الباهلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ودم الحيض أسود خار تملوه حمرة ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها
فلتحتش كرسفاً فإن غلبها فتملها بأخرى فإن غلبها في الصلوة فلا تقطع الصلوة وإن قطروا بها زوجها أو تصوم وتصل
عبد الملك هذا مجهول والملاء هو ابن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي امامة شيئاً والله أعلم (أخبرنا) *
بذلك أبو بكر بن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ *

باب

الاسناد جماعة وفيه أيضاً هشام فلا أدري من أين لليهقي أن إمامة هو المتيين لكونه شك فيه ثم لا يظهر أن الشك
ليس براجع إلى قوله دعي الصلوة الأيام التي كنت تحيضين فيها بل هو راجع إلى قوله ثم اغتسلي لقبه وظاهر كلام
اليهقي في الباب الذي يلي هذا الباب يدل على هذا وإيضاً فمدين ذلك في رواية الحميدي عن ابن عيينة فإن فيها فالتحسلي
وصلى أو قال لغسلي عنك الدم كما سيذكره اليهقي في الباب الذي بعده هذا قال (وأنا ظن أن الحديث على لفظ أبي امامة
على اللفظ الذي رواه الجماعة في إقبال الحيض وإدباره) ثم اسند (عن ابن كرامة عن أبي امامة) فذكره بسنده وفيه (فإذا
أقبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا أدبرت فاعتسلي وصلي) * ثم قال (هذا أولى أن يكون محفوظاً لموافاقته رواية الجماعة
الأنه قال فاعتسلي وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك) * قلت * بل الحديث على اللفظ الأول لأنه رواه مع أبي امامة
جماعة ورواه عنهم اثنان فرواه ابن كرامة عن بعضهم ورواه هارون بن عبد الله عن بعضهم فكان ما رواه ابن كرامة
عن أبي امامة وغيره مع متابعة هارون لابن كرامة أولى مما رواه ابن كرامة وحده عن أبي امامة وحده وليست هذه الرواية
مخالفة لرواية الجماعة كما قررناه وقد قدمنا ما على قوله وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك ثم ذكر حديث (دم الحيض
أسود) وذكر الاضطراب في اسناده * قلت * في الملل لابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال هو منكسر وقال ابن القطان
هو في رأبي منقطع * ثم ذكر حديثاً (عن عبد الملك عن الملاء عن مكحول عن أبي امامة ثم اسند) عن الدارقطني
قال الملاء هو ابن كثير ضعيف الحديث * قلت * لم ينسب الملاء في هذه الرواية وقول الدارقطني هو ابن كثير
يعارضه أن الطبراني روى هذا الحديث وفيه الملاء بن الحارث وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن الملاء بن الحارث
فقال ثقة لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أو ثقتي منه قال وحدثني أبي سمعت دحياً وذكر الملاء بن الحارث فقدمه
وعظم شأنه وقال روى الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث وروى له مسلم في صحيحه *

(باب غسل المستحاضة المميّزة عند ادبار حيضها)

باب غسل المستحاضة المميّزة عند ادبار حيضها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن ابي عمير وثنا سفيان من هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان هكذا وكان ابن عيينة يشك في ذكر الغسل فيه (اخبرنا) ابو عبد الله الجافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة فذكره باسناده ومعناه وقال و اذا ادبرت فاغتسلي وصلي او قال اغسلي عنك الدم وصلي * وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلوة وليست بحفوظة ورواه ابو اسامة عن هشام وذكر فيه الاغتسال الا انه خالف الجماعة في سياقه وفي الخبر دلالة على انه كان يشك فيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيرد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب حدثني عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلى قالت عائشة وكانت ام حبيبة تقعد في مركان

باب غسل المستحاضة المميّزة عند ادبار حيضها

* قال *

* قلت * لافائدة لقوله (المميّزة) لان المستحاضة تنفسل عند ادبار حيضها سواء كانت ممتادة او مميّزة غير ان ادبار حيض المميّزة بتغير اللون وادبار حيض الممتادة بانقضاء ايامها والصواب ان يقال باب غسل المستحاضة كما فعل في كتاب المعرفة وكما بوب في آخر كتاب الحيض من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وان كان اساء في ذلك من حيث انه اخر ذلك الباب عن موضعه الا ليق به ومن حيث انه كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة ابواب كما سنينه هناك ان شاء الله تعالى ثم انه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقد تقدم انه ليس فيه تصريح بانها كانت مميّزة وذكر فيه ايضا حديث ام حبيبة وقد قال (هو الصحيح انها كانت ممتادة) فلا ذكر للتمييز في هذا الباب وذكر في هذا الباب رواية ابن عيينة وابي اسامة عن هشام وشكها وقد تقدم البحث معه في ذلك في الباب الذي قبل هذا * ثم ذكر حديث عائشة (استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف الحديث) * ثم قال (قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت ممتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام عن ابيه في قصة فاطمة وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات) * ثم اسنده ولفظه (ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) * قلت ذكر ابو عوانة في صحيحه حديث بشر هذا على موافقة ما رواه الاوزاعي اولا بخلاف ما ذكره البيهقي فاخرج اعني اباعوانة من جهة عمرو بن ابي سلمة وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عمرو وعمرة عن عائشة وفيه ان

لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم تملو الماء * ذكر النسل في هذا الحديث صحيح وقوله فاذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت ممتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات *

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التميمي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني عروة وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاعتسلي ثم صلى قالت عائشة وكانت تقفل لكل صلاة ثم تصلي وكانت تقعد في مرقن لا ختم زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم تملو الماء *

❦ باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والاباحة لزوجها ان ياتيها ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة وكانت ترى الحمرة والصفرة فرجما وضعت (١) الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن يزيد بن زريع *

❦ اخبرنا ❦ ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسمعي اخبرني الحسن بن سفيان وعمران بن موسى قالنا تناوب

ابن

(١) ن - وضعت

هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعتسلي ثم صلى الحديث * ثم قال عقبه ثنا اسحاق الطحان انا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد نا النعمان بن المنذر والاوزاعي وابومعبد عن الزهري بنحوه فظهر من هذا ان النعمان وابامعبد وافقا الاوزاعي علي روايته في الاقبال والادبار وقد وثق ابو زرعة النعمان واما ابو معبد حفص بن غيلان فقد وثقه ابن معين ود حليم وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان من ثقات اهل الشام وفتحائهم وهذا مخالف لقول البيهقي (قوله اذا اقبلت الحيضة واما اذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري) * فان قلت * ابو عوانة لم يسق اللفظ بعينه بل قال بنحوه فيحتمل ان تقع الموافقة في غير لفظ الاقبال والادبار * قلت * الظاهر بخلاف هذا على ان الرواية وقعت تامة اللفظ بما يقتضي موافقتها للاوزاعي في لفظ الاقبال والادبار فروى الطحاوي والنسائي واللفظ له من جهة الهيثم اخبرني النعمان والاوزاعي وابومعبد عن الزهري اخبرني عروة وعمرة عن عائشة استحيضت ام حبيبة الحديث وفيه فاذا ادبرت الحيضة فاعتسلي وصلي واذا اقبلت فآركي له الصلوة *

❦ باب صلاة المستحاضة واعتكافها وابطاحها ❦ قال *

ذكر فيه (عن الشعبي عن قير « ٢ » عن عائشة قالت المستحاضة لا ينشأها زوجها) * ثم ذكر (عن الشعبي انه قال ذلك ثم ذكر (عن الشعبي عن قير عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تقفل وتتوضأ لكل صلاة وقال

ابن بقة انا خالد قال ابو بكر (وحدثني) ابو عبد الكريم ننا اسحاق بن شاهين ثنا خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الخذاء عن عكرمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فاعتكفت معه بهض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رأت ماء العصفى فقالت كان هذا شيء كانت فلانة تجده * لفظ وهب وحدث اسحاق مثله سواء رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن شاهين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن خالد ثنا معلى بنى ابن منصور عن على بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يفساها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على انا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابي سريج الرازى اخبرنا عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها * ويذكر عن ابن عباس انه اباح وطبها وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت ابي عن وطى المستحاضة فقال ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قير عن عائشة قالت المستحاضة لا يفساها زوجها قال ابي ورايت في كتاب الاشجى كما رواه وكيع وقدرناه عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي انه قال المستحاضة لا يفساها زوجها (قال الشيخ) وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابا مخلد بن جعفر انا جعفر النرياني انا عبيد الله بن معاذ انا ابي ثاشعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة قل وقال الشعبي لا تصوم ولا يفساها زوجها * فماد الكلام في غشيانها الى قول الشعبي كما قال احمد بن حنبل وتركناه بما مضى من الدلالة على اباحة وطبها اذا تولى حيضها واغتسلت *

باب في الاستظهار

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي و اسحاق بن الحسن قال ثنا القمبي ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله انى لا اطهر افادع الصلوة قل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اتيت فأتركى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم و صلى * واللفظ لاسماعيل رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء

(باب في الاستظهار)

الشعبي لا تصوم ولا يفساها زوجها (قال البيهقي) فماد الكلام في غشيانها الى قول الشعبي) قلت يحتمل ان الشعبي سمع ذلك من قير عن عائشة فرواه مرة كذلك ومرة اخرى اتي به وقد مر لذلك نظير وهذا اولى من تخصصه من ذكره عن عائشة *

نا محاضر بن المورع ثنا هشام (واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن داسة ثنا اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى الدم

عنك ثم صلى له لفظ حديث عبد العزيز وحديث محاضر بمنه ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا اوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركبها ملاً دم فقال لمارسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدوما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا اذا ادبرت حيضها او مضى قدر ما كانت حيضتها تحبسها في حكم الطاهرات ولم يامر بالاستطهار وقد روى في حديث ضعيف ما يوهم ان يكون فيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا ابن عبد الملك بنى محمد ثنا القرىبى ثنا ابو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابن جابر عن ابيه ان ابنة مرشد الانصارية (١) اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سكرت حيضتى قال كيف قالت تأخذنى فاذا تطهرت منها عاودتنى قال اذا رأيت ذلك فامكثى ثلاثا (قول الشيخ) ابو بكر بنى ابن اسحاق الخبر واه ويحتمل انه قال لان الطهر كثيرا يقع في وسط الحيض فيكون حيضا بعد ذلك (قال الشيخ) حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحججة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو وانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بنى ابن عبد الله السمدى ثنا يزيد بنى ابن هارون ابا يحيى بنى ابن سعيد ان القمقاع بن حكيم اخبره انه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال يا ابن اخى ما اجد (٢) اعلم بهذا منى اذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ثم لتصل وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى *

﴿ باب المعتادة لا تميز بين الدمين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابطاهر الفقيه وابطوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابطو بكر احمد بن الحسن القاضى وابطوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا اسحاق بنى ابن بكر بن مضر عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن هوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها

(١) كذا في الاصول ولم نجد لها ١٢ (٢) ن - ما احدث ١٢ امكثى

﴿ باب المعتادة لا تميز بين الدمين ﴾

قال *

ذكر فيه من طرق حديث عائشة (ان ام حبيبة الى آخره) ثم قال (ورواه سهيل بن ابى صالح عن الزهرى عن عروة نخالفهم في الاسناد والتين) ثم اسنده (عن عروة حدثني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة الى آخره) ثم قال (ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهرى عن عروة عن اسماء)

قلت *

(باب المعتادة لا تميز بين الدمين)

امكثي قدما كانت تجسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل عند كل صلوة * رواه مسلم في الصحيح عن موسى بن قريش التميمي عن اسحاق بن بكر وكذلك رواه يزيد بن ابى حبيب عن جعفر بن ربيعة *
﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة ثنا الليث (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدمقات عائشة لقد رأيت من ركها مملوا فما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدما كانت تجسك حيضتك ثم اغتسلي * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ورواه الزهري عن عروة مختصرا *

﴿ اخبرناه ﴾ علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فمال ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وهكذا رواه جماعة عن الزهري ورواه سهيل بن ابى صالح عن الزهري عن عروة نفاهم في الاسناد والمتن جميعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود قال ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن سهيل يعني ابن ابى صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثني فاطمة بنت ابى حبيش انها امرت اسماء واسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابى حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل * هكذا رواه جرير بن عبد الحميد عن سهيل ورواه خالد بن عبدالله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء في شان فاطمة بنت ابى حبيش فذكر قصة في كيفية غسلها اذا رأته الصفارة فوق الماء * ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالامساك عن الصلوة اذا رأته الدم الاسود وفيه وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تميز بين الدمين ورواية سهيل فيها نظر وفي اسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على انه لم يحفظها كما ينبغي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن ابى حبيب

* قلت * حديث سهيل حديث آخر مخالف لذلك الحديث فكيف يجعل من جملة طرقه * قال (ورواه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالامساك عن الصلوة اذا رأته الدم الاسود) * ثم قال * (وفيه وفي رواية هشام عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة كانت تميز بين الدمين) * قلت * رواية هشام ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل هو التها في الصحيح على الايام التي كانت تحيض فيها تدل على خلاف ذلك وكذا ما اخرجه ابو داود من حديث سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض وفيه فقال عليه السلام لتنظر عدة الايام واليالي التي كانت تحيضهن وقد رهن من الشهر

عن بكير بن عبدالله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتك قرؤك فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء وفي هذا ما دل على انه لم يحفظه وهو سماع عروة من فاطمة بنت ابي حبيش فقد بين هشام بن عروة ان اباها سمع قصة فاطمة بنت ابي حبيش من عائشة وروايتها في الاسناد والتميم جميعا اصح من رواية المنذر بن المغيرة قال ابو داود ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة ايام اقرانها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داود وقاتلة لم يسمع من عروة شيئا (قال الشيخ) ورواية عراق بن مالك عن عروة عن عائشة في شان ام حبيبة اصح من هذه الرواية اما رواية حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة في شان فاطمة فانها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة عن فاطمة ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ناسمعي بن قتيبة عن يحيى بن يحيى (واخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى ثنا يحيى بن التوكلي ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة بنتي عن سبب حيضها لا تدري كيف تصلي فقلت لها عائشة - آلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة فسد حيضها واهريقت ذمالات تدري كيف تصلي قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتمتد وفي حديث اسمعيل فلتمتد وتقدر ذلك من الايام والليالي ثم تدع الصلاة فيهن بقدرهن ثم لتغتسل ولتحسن طهرها ثم تستد فر (١) ثوب ثم تصلي فاني ارجو ان يكون هذا من الشيطان وان يذهبها الله تعالى عنها ان شاء الله تعالى قالت فامرتها ففعلت فاذهبها الله عنها فرى صاحبك بذلك * لفظ حديث ابراهيم بن علي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا مسلم بن عبدالله ابن الحكم انبا ابن وهب عن مالك (ح وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ثنا الك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلترك الصلاة

قدر

(١) ن - تستنفر ١٢

فترك الصلاة الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد فوجب ان يرد الاقبال والادبار في رواية هشام الى ذلك بالتأويل الذي ذكرناه في اول باب المستحاضة اذا كانت مميزة * ثم قال البيهقي (وقد بين هشام ان اباها سمع قصة فاطمة بنت ابي حبيش من عائشة) * قلت * رواه هشام عن ابيه عنها وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي وهو انه بين ان اباها سمع القصة منها وقد زعم ابن حزم ان عروة ادرك فاطمة ولم يستبعد ان يسمه من فاطمة ومن عائشة * قال البيهقي (واما رواية حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة في شان فاطمة فانها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة عن فاطمة ضعيف) * قلت * سياتي

ذلك

تقدر ذلك من الشهر فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ولتستفر (١) ثوب ثم لتصل * لفظ حديث الشافعي هذا حديث مشهور او دعه مالك بن انس المؤطا وخرجه ابو داود في كتاب السنن الا ان سليمان بن يسار لم يسمه من ام سلمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي انا احمد بن عبيد الصقار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تبيضهن قبل ان يكون بها الذي كان بها وقدرهن من الشهر فترك الصلوة لذلك فاذا خلقت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل ولتستفر بثوب وتصل * تابعه عبيد الله بن عمرو واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصخر بن جويرة وجويرية بن اسماء عن نافع *

﴿ اما حديث عبيد الله ﴾ فاخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث وقال فاذا خلقتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه *

﴿ واما حديث اسمعيل ﴾ فاخبرناه ابو الحسن بن بشران المدلب بغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن ابي عماد عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها ام سلمة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تبيضهن قبل ان يكون بها الذي كان بها وقدرهن من الشهر فلتترك الصلوة قدر ذلك فاذا ذهب قدرها فلتغتسل ثم لتستفر بثوبها ثم تصل *

﴿ واما حديث صخر بن جويرة ﴾ فاخبرنا الحسين بن محمد ابا ابن داسة ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن مهدي ثنا صخر بن جويرة عن نافع باسناد الليث ومعناه وقال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستفر بثوب ثم تصل *

﴿ واما حديث جويرية بن اسماء ﴾ فاخبرناه ابو نصر بن قتادة اخبرنا ابو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا

(١) ن - ولتستدفر ١٢

ذلك والكلام عليه في باب غسل المستحاضة ان شاء الله تعالى * ثم اسند البيهقي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم الحديث * ثم قال (الا ان سليمان لم يسمه من ام سلمة) * قلت اخرجه ابو داود في سننه من حديث ابوب السخيتاني عن سليمان عن ام سلمة كرواية مالك عن نافع وقد ذكره البيهقي فيما بعد * قال صاحب الامام وكذلك رواه اسيد عن الليث ورواه اسيد ايضا عن ابى خالد الاحمر سليمان بن حبان عن المجاج بن ارطاة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وذكر صاحب الكمال ان سليمان سمع من ام سلمة فيجمل انه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها * ثم اسند البيهقي (عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابي عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة) ثم قال (تابعه عبيد الله بن عمر) * ثم ذكر جماعة

ابراهيم بن هاشم البغوي شاعبد الله بن محمد بن اسماء حدثني جويرية بن اسماء عن نافع انه اخبره سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن قبل ان يكون بها الذي كان وقدرهن من الاشهر فتترك الصلوة قدر ذلك فاذا خلقت ذلك وحضرت الصلوة فتنسل وتستدفرف بثوب ثم تصلي *

﴿ وروي ﴾ عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة (اخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه ان ابو محمد بن حبان الاصفهاني ثنا محمد بن حمزة ثنا ياقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز بن عمران ثنا خالد بن زرار اليبلي وكان ثقة ثنا ابراهيم بن طهمان وهو ثبت في الحديث حدثنا موسى بن عقبة وهو عن الثقات وكان مالك يلى عليه ثنا نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن قبل ان يكون لها الذي كان وقدرهن من الشهر فتترك الصلوة قدر ذلك فاذا ذهب قدرها فتتسل وتستدفرف بثوبها وتصلي * ورواه ابوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة الا انه سمي المستحاضة في الحديث فقال فاطمة بنت ابى حبيش *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ابوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة استحيضت فكانت تتسل من مركن لها فتخرج وهي غالبة الصفرة (١) فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر ايام قرنها وايام حيضتها فتدع فيها الصلوة وتتسل فيما سوى ذلك وتستدفرف بثوب وتصلي * ورواه حماد بن زيد عن ابوب وقال فاطمة بنت ابى حبيش * وحديث هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة في شان فاطمة بنت ابى حبيش اصح من هذا وفيه دلالة على ان المرأة التي استفتت لها ام سلمة غيرها ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة في حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حاله تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ابداره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة ويحتمل غير ذلك والله اعلم * وروي عن ابى سلمة عن ام سلمة دون التسمية *

﴿ اخبرنا ﴾

(١) ن - عالية الصفرة ١٢

آخرين * ثم ذكر له (من طريق انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار) * قلت * اختلف على عبيد الله بن عمر فيه فرواه عنه انس بن عياض كذلك ورواه ابن عمير وابو اسامة عنه كرواية مالك اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة عنهما في المصنف وكذا اخرجه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابى اسامة وبعده عنه وابو اسامة اجل من انس بن عياض وقد تابعه عبد الله بن عمير فروايتها مرجحة بالحفظ والكثرة * ثم قال البيهقي (وروي عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة) * قلت * ذكر صاحب الامام ان السراج رواه في مسنده عن اسحاق بن ابراهيم عن ابى قررة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وليس بينهما احد * قال البيهقي (وحديث هشام عن ابيه عن عائشة فيه دلالة على ان التي استفتت لها ام سلمة غير فاطمة بنت ابى حبيش ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة انها كان لها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق بن اسماعيل بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله ابن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن ثم تتسل وتصلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا وهبان بن بقية (١) ثنا جعفر بن سليمان عن ابن جريح عن ابي لزيير عن جابر عن فاطمة بنت قيس قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال قمعد ايام اقرائها ثم تتسل عند كل طهر ثم تحتشى ثم تصلى وهكذا رواه قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان فقال في الحديث ان فاطمة بنت قيس سألت ولا يعرف الا من جهة جعفر بن سليمان والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود وروى الملاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر ان سودة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت * قال الامام احمد رحمه الله تعالى وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن الملاء اتم من ذلك * قال ابو داود وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرئتها وكذلك رواه الشيباني عن قبيصة امرأة مسروق عن عائشة وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول و ابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا يحيى بن ابي بكير وابو النضر قالانا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ومجالد وبيان قال ابن ابي بكير في حديثه انهم سمعوا الشعبي يحدث عن قبيصة امرأة مسروق عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضتها ثم تتسل ثم توضع عند كل صلوة وضوءا *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بنى ابن هارون ثنا سليمان بن ابي التيمي عن طلق بن ابي حبيب قال كتبت امرأة الى ابن عباس في الدم مندستين فكتبت اليه تمظم عليه ان كان عنده علم الا انباهاه فقال تجلس وقت اقرائها ثم تتسل وتصلى فأتاني عليها شهران حتى طهرت *

باب الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم

(١) هو وهب بن بقية ١٢ تقريب

حالتان حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادماره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى السادة * قلت * الاصل ان لا يتعدد الحال ولاتنا في بين الرويتين حتى يجعل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى السادة فلاقبال وجود الدم في ابتداء ايامها والادبار في انتهائها كما مر *

باب الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض

قال *

ذكر فيه (عن الحسن قال اذا رأت المرأة التريث فانها تمسك عن الصلوة فانها حيض) وذكر ايضا (عن ابي سلمة

البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يمتن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تسجلن حتى ترين القصة (١) البيضاء تريد بذلك اى الطهر من الحيضة قال ابن بكير الكرسف القطن * وباسناده قال مالك عن عبدالله بن ابى بكر عن عمته انها حدثته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل لينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنمن هذا * وقد روي هذا على وجه آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن سليمان بن خلف ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل عن عباد بن اسحاق عن عبدالله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدره * وقد روي على وجه ثالث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعل بن عبيد ثنا محمد يعنى ابن اسحاق عن عبدالله بن ابى بكر عن صاحبه فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قرش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها هل ترى اذا لم تر المرأة من الحيضة الا هذا اظهرت قالت لا حتى ترى البياض خالصا * وقيل عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق الحرابي ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (قال واخبرنا) ابراهيم ثنا ابو بكر يعنى ابن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن فاطمة عن اسماء قالت كنا في حجرها مع بنات اخيها فكانت احد انا تطهر ثم تصلى ثم تتكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول اعترن الصلوة ما رأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا اشعث عن الحسن قال اذا رأت المرأة التريئة فانها تمسك عن الصلوة فانها حيض (قال واخبرنا) ابراهيم ثنا محمد بن عبد الملك ثنا محمد بن المبارك عن معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى سلمة قال اذا رأت المرأة التريئة فلتنظر الايام التي كانت تحيض فيهن ولا تصلى فيهن الصواب الترية وهو الشيء الخفى اليسير *

باب

(١) هي النورة ١٢ هاشم البخارى

بمعناه (ثم قال (الصواب الترية وهو الشيء الخفى اليسير) قلت * ليس ذلك على اطلاقه وقد اسند الدارقطني عن ام عطية قالت كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدره وقد جمع الجوهرى بين القولين فقال الترية الشيء الخفى اليسير من الصفرة والكدره تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بترية ذكره في باب (راي) فهو دليل على ان التاء زائدة وان اصل الكلمة تريمه وقال الفارسي في جمعه التاء بدل من الواو واصلها اما من لفظ ورأ لانها ترى وراء الحيض او من ورأت التند لانها تسقط سقوط النذر من التند وفي شرح مسلم للنووي قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدره تكون على القطنه اواللون قالوا وهذا يكون قبل انقطاع الحيض وذكر القرز في انظها خمسة اوجه فلتكشف من جامعه *

﴿ باب

(٨٤)

(باب الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر)

باب الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا مسدد انا اسمعيل بن علية عن ابوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنا لانمد الصفرة والكدره شيئا رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن ابن علية *
﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن قتادة عن حفصة عن ام عطية قالت كنا لانمد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن لم الهذيل عن ام عطية وكانت بيامت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لانمد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئا قال ابو داود ام الهذيل هي حفصة * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وكذلك رواه حجاج بن المنهال وغيره عن حماد بن سلمة ورواه ايضا سميد بن ابى عمرو بن قتادة وروي عن عائشة باسناد ضعيف لاسوئى ذكره *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر التميمي اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن المبارك الخياط ثنا محمد بن اشرس السلمى حدثنا ابراهيم بن سليمان الزيات المبدى عن بحر السقاء عن الزهرى عن عمرو بن عائشة انها قالت ما كنا نمد الكدره والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وروي معناه عن عائشة باسناد امثل من ذلك *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا محمد بن يعقوب بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة انها قالت اذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلوة حتى تراه ايض كالفصة فاذا رأت ذلك فلتغتسل وتصل فاذا رأت بعد ذلك صفرة او كدره فلتوضأ وتصل فاذا رأت دما احمر فلتغتسل وتصل *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ام ابى بكر حدثته ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريها بعد الطهر قال انما هي عروق او انما هي عروق *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سميد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن يعقوب ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ام ابى بكر انها اخبرته ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التي ترى الشئ من الدم تراها بعد الطهر قال انما هي عروق او عروق وهذا يحتمل ان يكون المراد به الصفرة ويحتمل ان يكون المراد به اذا جاوز خمسة عشر يوما والله اعلم *
﴿ باب ما روي في الصفرة اذا رأت في غير ايام المتادة ﴾

(باب ما روي في الصفرة اذا رأت في غير ايام المتادة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو عبدالله بن يعقوب اخبرنا ابو احمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون

(١) قال صاحب تلخيص الحبير قال ليهيقي فيه بحر السقاء وهو ضعيف ١٢

• قال • ﴿ باب ما روي في الصفرة اذا رأت في غير ايام المتادة ﴾

اسنديه (عن ام سلمة قالت ان كانت احدنا لتبقي صفرتها حين تغتسل) • قلت • في صحيح مسلم وغيره عن ام سلمة قالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضرر رأسى فانقضه للجذابة والحيضة الحديث وهو دليل على ان الذى

شما مسعر عن ابى بكر بن عمار بن روية عن اخت ابى بكر بن عمرو بن عتبة عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل *

باب البتة لا تميز بين الدمين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو المقدي ثنا زهير بن محمد ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل (ح واخبرنا) ابو عبدالله ثنا عبدالله بن الحسين القاضى ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا زكريا بن عدى ثنا عبدالله بن عمرو الرقى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استعاض حياضة كثيرة شديدة فآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختى زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انى امرأة استعاض حياضة كثيرة (١) - فبدا فأتى فيهما فقدمتني الصلوة والصوم قال اننت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فانخذى ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما ائيج نجما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرأتى انى امرأة استعاضت من ركضات الشيطان فتعوضتة او سبعة ايلم في علم الله عز وجل ثم اغتسلى حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقمت

(باب البتة لا تميز بين الدمين)

(١) ن - كبير ١٢٥

فصل

وقم في الكتاب تصحيح وان الصواب لتبقى صفرتها بالضاد المعجمة اى تبقها فلا تنقضها وان ادخال هذا الحديث في هذا الباب وم قد ذكره الاسميلي في النسخة العتيقة من جملة الحديث مسعر وكتب السكاك في الحاشية بالصاد يعنى غير معجمة في قوله صفرتها وبعد سياقه الحديث قال وانما هو صفرتها بالضاد ولعله اصبح وكلهم يعنى الرواة الذين ذكره عنهم قال بالصاد يعنى غير معجمة * ثم رواه ايضا (عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتغسل فتبقى الصفرة *

قال * باب البتة لا تميز بين الدمين

ذكر فيه (حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش الى آخره) * ثم قال (قال ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل) * ثم قال البيهقي (عمرو بن ثابت غير صحيح به) * قلت * الان الكلام فيه جدا وقد قال فيه ابن معين ليس بشئ وعنه ليس بثقة ولا مامون وقال النسائي متروك وقال ابن حبان روى الموضوعات وقال ابن المبارك لا تحمدوا عنه فانه كان يسب السلف وسأل الآجرى ابا داود عنه فقال رافضى خبيث * ثم قال البيهقي (بلغنى عن الترمذى انه سمع البخارى يقول حديث حمنة حسن الا ان ابراهيم قديم لا ادرى سمع منه ابن عقيل ام لا وكان ابن حنبل يقول هو حديث صحيح) * قلت * واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وسكوت البيهقي قيب كلام البخارى وابن حنبل يفهم منه ان هذا الحديث حسن عنده او صحيح وفي ذلك نظر فان في هذا الحديث امرين * احدهما * ان ابن عقيل تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به كذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة وقال فيما مضى من هذا الكتاب في باب لا يظهر بالماء المستعمل (اهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته) وفي الضمفاء لابن الجوزى قال يحى

فضلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة و ايامها فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء
وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتمجلى المصر فتتسلين فتجمين بين
الصلوتين الظهر والمصر و تؤخرين المغرب وتمجلين المشاء ثم تتسلين وتجمين بين الصلوتين فافعلي وصوى ان قدرت
على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي *

✽ واخبرنا ابو علي الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا زهير بن حرب ثنا عبد الملك بن عمرو فذكره
باسناده مثله الا انه زاد عند قوله اواربعا وعشرين ليلة و ايامها وصوى وزاد ايضا وتتمسلين مع الفجر فافعلي وصوى
ان قدرت على ذلك قال ابو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال قالت حمنة فقلت هذا اعجب الامرين الي
لم يحمله كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجملة كلام حمنة (قال الشيخ) وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به وبلغنى عن ابى عيسى
الترمذى انه سمع محمد بن اسمعيل البخارى يقول حديث حمنة بنت جحش فى المستحاضة هو حديث حسن الا ان
ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادرى سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل ام لا وكان احمد بن حنبل يقول هو
حديث صحيح (قال الشيخ) واما حمنة بنت جحش فقد قال على بن المدينى هي ام حبيبة كانت تكنى بام حبيبة وهى حمنة
بنت جحش (اخبرنا) بذلك ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارى

ضعيف وقال ابن حبان كان ردى الحفظ يحدث على التوهم فيجى بالخبر على غير سنة فوجب مجابنة اخباره
* الامر الثانى * ان البخارى شك فى سماع ابن عقيل من ابراهيم ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابن عقيل سمع من
ابن عمرو و جابر و انس وغيرهم وهم نظراء شيوخ ابراهيم فكيف ينكر سماعه منه فالمتمدد اذا فى
تضعيف هذا الحديث الاختلاف فى امر ابن عقيل ولهذا حكى ابو داود عن احمد قال فى هذا الباب
حديثان و نالت فى النفس منه شىء وفسر ابو داود الثالث بانه حديث حمنة هذا وقال ابن مندة حديث حمنة
لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لانه من رواية ابن عقيل وقد اجمعا على ترك حديثه واعلم ان هذا من ابن
مندة عيب فان احمد و اسحاق و الحميدى كانوا يحتجون بحديثه وحسن البخارى حديثه وصححه ابن حنبل
والترمذى كما تقدم وقد ذكرنا فيما مر ان الترمذى صحح فى ابواب القرائض حديثا آخر وعسنه وفى سند
ابن عقيل * قال البيهقى (و حديث ابن عقيل يدل على انها معني حمنة غير ام حبيبة) قلت * ليس فى حديثه شىء مما يدل على
ذلك بل فى حديثه ان حمنة وجدت النبي عليه السلام فى بيت اخها زينب وزينب اخت ام حبيبة وقد بين ذلك مارواه
البيهقى فيما مر فى آخر باب غسل المستحاضة المميزة ان ام حبيبة كانت تقعد فى مكرن لاخما زينب الحديث
فلادليل فى حديث ابن عقيل على ان حمنة غير ام حبيبة بل قد صرح جماعة من الحفاظ و علماء النسب انها ام حبيبة
قال ابن السكيتى فى جهرته حمنة و تكنى ام حبيبة و كذا فى جهرة ابن حزم وكذا عند ابن عساكر وقد حكى البيهقى
ذلك عن ابن المدينى فيما تقدم وقال المزي فى السكيتى ام حبيبة هى حمنة بنت جحش اخت زينب وكذا ذكر فى
اطرافه ثم ذكر هذا الحديث و ذكر فى اطرافه ايضا ان ابا داود اخرجه من وجهين ولفظه فى احدهما عن ام حبيبة
وهى حمنة وان ابن ماجه اخرجه من وجهين * احدهما عن حمنة والآخر عن ام حبيبة قال البيهقى (وكان ابن عينة ربما

باب المرأة تحيض وما تطهر يومها

قال سمعت علياً يقول: وخالفه يحيى بن معين فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ليست بحمئة (أخبرنا) بذلك أبو محمد السكري بن عداد ثنا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الأزهر ثنا المفضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره (قال الشيخ) وحديث ابن عقيل يدل على أنها غير أم حبيبة وكان ابن عينة ربما قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ إنما هي أم حبيبة كذلك قاله أصحاب الزهري سواء * وحديث ابن عقيل يحتمل أن يكون في المعتادة إلا أنها شككت فأمرها أن كان ستان يتركها ستاوان كان سبعا أن يتركها سبعا والابتدئة ترجع إلى أقل الحيض ويحتمل أن يكون في الابتدئة ترجع إلى الأغلب من حيض النساء وإقاه أعلم وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ويذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في البكر يستمر بها الدم قعد كما قعد نساؤها *

باب المرأة تحيض يومها وتطهر يومها

أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود وروى أنس بن سيرين قال استحضت امرأة من آل أنس بن مالك فأمروني فسات ابن عباس عن ذلك فقال إذا رأيت الدم البحراني فلا تصل وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصل * وقرأت في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أيوب عن اسمعيل بن علية عن مخالدة الحذاء عن أنس بن سيرين غير أنه قال إنما مارأت الدم البحراني فلا تصل *

باب

قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ إنما هي أم حبيبة كذلك قاله أصحاب الزهري سواء * قلت * قد ذهب جماعة إلى أن اسمها حبيبة وكان شيخنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمي يروي عن ابن عينة وحمنة وأم حبيب حبيبة وعبد الله وعبيد الله وأبو أحمد الأعمى بنو جحش وكان ينكر على من يقول أم حبيبة بالهاء وكذا هو عند ابن سعد عن الواقدي بنيرها وفي أطراف المزي قال الواقدي بعضهم يلقط فيروى أن المستحاضة حمئة بنت جحش ويظن أن كنيها أم حبيبة وهي بنت المستحاضة أم حبيب حبيبة وقال الحرابي الصواب أم حبيب بنيرها واسمها حبيبة حكاه عنه الدرر قطني ثم قال وقوله صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الباب * قال البيهقي (وحدث ابن عقيل يحتمل أن يكون في المعتادة إلا أنها شككت فأمرها أن كان ستان يتركها ستاوان كان سبعا أن يتركها سبعا والابتدئة ترجع إلى أقل الحيض ويحتمل أن يكون في الابتدئة ترجع إلى الأغلب من حيض النساء) * قلت * ذكر الاحتمالين على السواء ورجع في كتاب المعرفة احتمال كونها معتادة فقال الابتدئة أو المعتادة الشاكة في قدرعاتها على اختلاف التأويل في حديث حمئة وهي في المعتادة أظهر وبها أشبه وقال في الخلافات الظاهر أن هذا الحديث ورد في المعتادة وظهر من هذا أن كان الحديث غير مناسب لما هو به هنا أعني في كتاب السنن وأن تبويه في كتاب التمرقة أصوب * ثم أن كان الحديث في الابتدئة فهو حجة على إمامه الشافعي على الأصح من مذهبه وهو ردها إلى أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة *

باب المرأة تحيض يومها وتطهر يومها

قال *

ذكر فيه (عن ابن عباس قال إذا رأيت الدم البحراني فلا تصل وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصل) * قلت * الأصح من مذهب الشافعي في مثل هذا أن الدم إذا انقطع على خمسة عشر يوماً فما أكل حيض

﴿ باب النفاس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبد الله النرسي ثنا ابو غسان ثنا زهير عن علي بن عبد الاعلى عن ابى سهل من اهل البصرة عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بمد تقاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف هكذا رواه جماعة عن زهير بن معاوية عن علي بن عبد الاعلى وهو ابو الحسن الاحول الكوفي وقال ابو الوليد عن زهير عن عبد الاعلى وليس بمحفوظ * وقد رواه ابو بدر شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الاعلى *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان ابن نصر ثنا ابو بدر الكندي (١) شجاع بن الوليد الكوفي ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران * بلغني عن ابى عيسى الترمذى انه قال سألت محمدا بنى البخارى عن هذا الحديث فقال علي بن عبد الاعلى ثقة روى له شعبة وابو سهل كثير بن زياد ثقة ولا اعرف لمسة غير هذا الحديث * قال الشيخ ورواه يونس بن نافع عن ابى سهل كثير بن زياد *

﴿ كما اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن حليم المروزي انا ابو الموجه ثابعدان ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد ابى سهل قال حدثتني مسة الازدية قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يام ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يامر النساء يقضين صلوة الحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال النساء تنتظر اربعين يوما او نحوها (وباسناده) قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس تنتظر يعنى النساء سبعا فان طهرت والا فاربعة عشر فان طهرت والافواحدة وعشرين فان طهرت والا فاربعين ثم تصلى وقد روي فيها عن عمرو بن انس بن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسين بن عبد الصمد ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود عن ابى حرة عن الحسن بن عثمان بن ابى العاص الثقفي قال تنتظر النساء اربعين يوما ثم تغتسل * وقد روي فيها

(١) ابو بدر الكندي مشهور بالسكونى والسكون بن من كندة ١٢

﴿ باب النفاس ﴾

* قال *

اسند فيه (حديث ام سلمة كانت النساء تجلس اربعين يوما وفي سنده ابو سهل كثير بن زياد و ذكر عن البخارى انه ثقة) قلت * وذكر في الخلافات انه لا ذكر له في الصحيح وهذا لا يارض توثيق البخارى * ثم ذكر (عن الحسن بن عثمان بن ابى العاص قال تنتظر النساء اربعين يوما ثم تغتسل) * ثم اسند (عن الحسن بن عثمان بن ابى العاص قال اذا رأيت النساء اقامت خمسين ليلة) * ثم قال (وفي ذلك دليل على انه تأول ما رواه عن ابن ابى العاص في الاربعين على

احاديث مرفوعة كلها سوى ما ذكرناه ضئيفة وقد ذهب الى ماروينا بعض اصحاب الحديث *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمزير قال سئل احمد بن حنبل
 وانا اسمع عن النفساء كم تقدم اذا رأت الدم قال اربعين يوما ثم تقتسل * وقد ذهب بعضهم الى حمل ماروينا فيها
 على عادتهم وان غيرهن ان رأين اكثر من ذلك مكثن ما لم يجاوز ستين يوما اعتبارا بالوجود *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن عبدة ثنا احمد بن زيد عن ليث عن
 عطاء والشعبي كما يقولان اذا طل بها الدم ربصت ما بينها وبين ستين (١) ثم تقتسل وتصل *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله انا ابو الوليد ثنا الشاماني يعني جعفر بن احمد ثنا الحسن بن محمد ثنا وكيع ناسفيان عن الليث
 عن الشعبي قال تجلس النفساء ستين يوما *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله انا ابو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاشعث ثنا احمد بن اشعث عن الحسن قال اذا رأت
 النفساء اقامت خمسين ليلة * وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وفي ذلك دليل على انه كان تأول مارواه عن عثمان
 ابن ابي العاص في الاربعين على ان عثمان بن ابي العاص كان يذهب فيما دون الاربعين الى انها وان طهرت
 لم يقشها زوجها حتى تبلغ اربعين * وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على انه كان يذهب الى خلافه فيما
 دون الاربعين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمد بن اسحاق بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا
 اسرائيل بن عمرو بن يعلى الثقفي عن عرفة السلمي عن علي رضي الله عنه قال لا يحل للنفساء اذا رأت الطهر
 الا ان تصل *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوسهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد النحوي ببغداد ثنا ابو اسمعيل محمد بن

اسماعيل السلمي ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم ثابقيه بن الوليد اخبرني الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي
 عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتقتسل
 وتصل * وهكذا (اخبرناه) ابو عبدالله عن ابي اسمعيل (واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ
 انا ابو سهل بن زياد فذكره الا انه قال ثابقيه بن الوليد قال ثنا علي بن علي عن الاسود وفي آخره قال سليمان
 فقيت علي بن علي فحدثني عن الاسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم هذا اصح واسناده ليس بالقوى *

﴿ واخبرنا ﴾

(١) ن - شهر بن ١٢

ان ابن ابي العاص كان يذهب فيما دون الاربعين الى انها وان طهرت لم يقشها زوجها حتى تبلغ اربعين * قلت *
 هذه الدلالة غير ظاهرة وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب الحسن اكثر مدة النفاس خمسون * حكى
 ابن المنذر عنه انها اذا جاوزت الحسين فهي مستحاضة وقال الترمذي اكثر اهل العلم على انها اذا رأت الدم
 بعد الاربعين لا تدع الصلوة * وروى عن الحسن البصري انه قال تدع الصلوة خمسين يوما الا ان ترى الطهر
 وظاهر كلام البيهقي يخالف ما ذكرناه ثم استند حديث معاذ (اذا مضى للنفساء سبع الى آخره) * ثم قال (اسناده

﴿ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ابي نعيم بن كثير ثنا حفيان عن زيد العمى عن ابي اياس بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وقت للنفساء اربعون ليلة الا ان ترى الطور قبل ذلك ﴾ وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد بن انس ورواه الدرزي محمد بن عبيد الله باسمايدله عن مسة عن ام سلمة ورواه الملاء بن كثير عن مكحول عن ابي هريرة وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وزيد العمى وسالم بن سلم المدائني والمزري والملاء بن كثير الدمشقي كلهم ضغفاء والله اعلم ﴾

﴿ اخبرنا ابو بكر الفارسي ثنا ابو اسحاق الاصفهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال سهرم مولى ابن سليم ان مولاه ام يوسف ولدت بمكة فلم تردما فلتقت عائشة فقالت انت امرأة طهرك الله فلما نفرت رأت قال محمد قوله لنا موسى بن اسمعيل ﴾

باب المستحاضة تفسل عنها اثر الدم وتغتسل وتستغفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ﴿

﴿ اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الفقيه ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة يعني عن حيضها اظنه قال فقالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة فسدحيضها واهريقها وما فاصرتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم وقال فلتقدم بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن وبقدرهن ثم تتغسل ثم تستغفر (١)

بشوب ثم لتصل ﴾

﴿ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن بشر بن سعد الرندي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد (قال واخبرني) ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعسلي عنك اثر الدم وتوضئي وصال فانما ذلك عرق وليست بالحيضة ﴿ لنظ حديث اني الربيع وفي حديث خلف ان فاطمة بنت ابي حبيش

(١) ن - تستد فر ١٢

ليس بالقوى) ﴿ قلت ﴾ ان كان ذلك لاجل بقية فهو مدلس وقد صرح بالتحديث والمدلس اذا صرح بذلك فهو مقبول ﴾

﴿ قال ﴾ ﴿ باب المستحاضة تفسل عنها اثر الدم الى آخره ﴾

اسند فيه (حديث خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة الحديث) ﴿ ثم قال (رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله توضئي وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الروايات عن هشام) ﴿ قلت ﴾ ذكر هذا الباب ههنا من سوء الترتيب ﴿ ثم المفهوم من كلامه ان مسلما ساق حديث حماد بلفظه دون قوله وتوضئي ومسلم لم يفعل ذلك وانما ساق الحديث من رواية وكيع عن هشام ثم ذكر جماعة ثم قال ونا خلف ابن هشام ثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بمثل حديث وكيع وفي حديث حماد زيادة عرف تركنا ذكره وحديث حماد اخرجه بتمامه النسائي وابن ماجه ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه

(باب المستحاضة تفسل عنها اثر الدم)

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاعسلي عنك الدم وتوضئي وصلي والباقي بمناءه رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله وتوضئي وكأنه ضمنه لمخالفته سائر الرواة عن هشام ورواه ابو حمزة السكري عن هشام الا انه ارسل الحديث ولم يذكر عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد ثنا ابو عبدالله الكروزي ثنا محمد بن عبدالله حدثني عبدالله بن عثمان ثنا ابو حمزة قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر الحديث وقال فيه فاعسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلوة قال ابو بكر وروى ابراهيم بن محمد الشافعي عن داود المطار عن محمد بن مجلان عن هشام بن عروة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة الحديث وقال فيه وتوضئي لكل صلوة (قال الشيخ) والصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيض فاذا قبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعسلي عنك الدم ثم صلى قال قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى دون قول عروة وقول عروة فيه صحيح * وروي ذلك في حديث حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو علي الرودباري ثنا ابو بكر بن داسية ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة اجتنبى

الصلوة

الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة كما ذكر البيهقي واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبدالله بن زيد المقرئ عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبد الوابي معاوية عن هشام وقال في آخره وقال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة وقد جاء الامر بالوضوء ايضا فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد لو انفراد بذلك لكان كافيا لثقة وحفظه لاسيما في هشام ولانسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما في مثله * ثم اخرج البيهقي الحديث من طريق ابي معاوية (عن هشام قال قال ابي ثم توضئا لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت) * مستدل بذلك على ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة * قلت * قد وصلها الحمادان وغيرهما بكلاهما صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فان صح هذا السند الذي جمعت فيه من كلام عروة يحمل على انه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اول من تحفظه من وصلها بكلاهما عليه السلام كيف وقد جاء ذلك من فواعل من رواية

الصلوة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير * لفظ حديث ابى بكر بن الحارث
 وهكذا رواه على بن هاشم وقره بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الاعمش واختلف فيه على عبدالله بن داود
 الخريبي ورواه حفص بن غياث وابو اسامة واسباط بن محمد عن الاعمش فوقوه على عائشة واختروه *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
 قال جئنا من عند عبدالله بن داود الخريبي الى يحيى بن سعيد القطان فقال من اين جئتم قلنا من عند ابن داود فقال
 ما حدثكم قلنا حدثنا عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عمروة عن عائشة الحديث فقل يحيى اما ان سفيان
 الثوري كان اهل الناس بهذا زعم ان حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عمروة بن الزبير شيئا * (واخبرنا) ابو عبدالله
 الحافظ ثنا ابو يحيى السمرقندي ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى قال سمعت على بن عبدالله المديني يقول
 حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عمروة بن الزبير شيئا * قال يحيى بن سعيد حديث حبيب عن عمروة بن الزبير لا شيء *
 (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قلت ليحيى
 ابن ميمون حبيب ثبت قال نعم انما وى حديثين قال اظن يحيى يريد منك من حديث تصلى الحيض (١) وان قطر الدم
 على الحصير و حديث القبلة * (اخبرنا) ابو على الروذباري ثنا ابوبكر بن داسة قال قال ابو داود السجستاني حديث
 الاعمش عن حبيب ضيف ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا ان حفص بن غياث وقفه على عائشة
 وانكر ان يكون حديث حبيب مرفوعا ووقفه ايضا اسباط عن الاعمش ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا اوله
 واتكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عمروة عن
 عائشة قالت فكانت تمتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس

(١) وفي التهذيب حديث المستحاضة تصلى ١٢

غير هشام عن عمروة كما مر * ثم اسند البيهقي من طريق وكيع (عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عمروة
 عن عائشة جاءت فاطمة الحديث) وفي آخره (انه عليه السلام قال لها ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة
 وان قطر الدم على الحصير) * ثم قال (وهكذا رواه على بن هاشم وقره بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن
 الاعمش) * ثم علله بأشياء * منها * (ان حفص بن غياث وابو اسامة واسباط بن محمد رووه عن الاعمش فوقوه
 على عائشة) * قلت * رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبدالله
 ابن غير ذلك ذلك اذ ارقتني و اشار اليه البيهقي بقوله (وجماعه) فهو لا سبعة اكثر من ائمة كبرزاد واعن
 الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح روايتهم لانها زيادة ثقة وكذا على مذاهب
 اهل الحديث لانهم اكثر عددا وتحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمته من النبي صلى الله عليه وسلم
 فرواه مرة وافتت به مرة اخرى كما مر نظائره * ثم علله ايضا بقول الثوري وغيره (لم يسمع حبيب من عمروة
 شيئا) * قلت * قد ذكرنا في باب الوضوء من الملازمة من كلام ابى داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من
 عمروة * ثم قد وى هذا الحديث غير حبيب عن عمروة ورواه غير عمروة عن عائشة ذكره البطحاوى وخرجه

ابن محمد الدورى ثنا يزيد بن هارون ثنا ابو الملاء يعنى ابوب بن ابى مسكين عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تنقل مرة ثم تتوضأ الى مثل ايام اقرائها فان رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت * قال (وحدثنا) اللباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون اما ابو الملاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا احمد بن سنان القطنى ثنا يزيد فذكرها بالاسنادين الا انه جعل الاول من قول عائشة قال ابوداود وحدث ابوب ابى الملاء ضعيف لا يصح * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وروى عن ابى يوسف مرفوعا *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث التميمي حدثنا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا عبيد الله بن عتبة ثنا عبد الله بن عبد الصمد ابن ابى خدش ثنا عمار بن مطر ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري ايام قرائك فاذا اجاوزت فاغتسلي واستدفرى ثم توضى لكل صلوة (واخبرنا) ابوبكر ابن الحارث ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلى ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن ابى خدش فذكره بخومه قال على تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن ابى يوسف والذى عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفاً المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وتنقل وتوضأ لكل صلوة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن احمد ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قير عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتنقل وتستدفر

وتوضأ

هو وغيره من المصنفين وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم * قال البيهقى (ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهرى عن عمرو عن عائشة فكانت تنقل لكل صلوة) * قلت * في معالم السنن للخطابى رواية الزهرى لا تدل على ضعف حديث حبيب لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهرى مضاف الى فلهوا ويحتمل ان يكون اختيارا منها والوضوء لكل صلوة في حديث حبيب مروى عنه عليه السلام ومضاف اليه والى امره ثم ذكر البيهقى عن الشافى (انه قيل له روينا انه عليه السلام امر المستحاضة بتوضأ لكل صلوة قال نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من ذبرا وذكرا وفرج ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب اليانا من القياس) * قلت * يظهر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وسياق تصحيح الحاكم لحديث عثمان الكاتب ان شاء الله تعالى وفيه ولتنقل لكل يوم غسلا واحدا ثم الظهور عند كل صلوة وذكر ابن رشد في قواعد حديث عائشة جاءت فاطمة الى آخره * ثم قال وفى بعض رواياته وتوضى لكل صلوة وصحح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال فى موضع آخر صححها ابو عمر بن عبد البر * ثم انه يلزم على قياس الشافى ان لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من احد السيلين فان قال الفرق ان حديث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم * قلنا * فوجب ان لا نصلى

وتوضاً عند كل صلوة (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن يعقوب ثماماوية بن عمرو ثنا زائدة ثابان بن عامر فذكره وقال ثم توضاً لكل صلوة هكذا رواية عبد الملك بن ميسرة وبيان عن منيرة و فراس و مجالد عن الشعبي عن قير عن عائشة توضاً لكل صلوة ورواية داود بن ابي هند وعاصم عن الشعبي عن قير عن عائشة تقتسل كل يوم مرة وكذلك في رواية عثمان بن سمد الكاتب عن ابن ابي مليكة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش عن النبي صلى الله عليه وسلم * و عثمان بن سمد ليس بالقوى * وروي عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة وليس بالقوى *
 (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتقتسل وتوضاً لكل صلوة وتصوم وتصل * (واخبرنا) ابو نصر انا ابو عمرو ثنا ابراهيم بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن علي مثله *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وجده اسمه دينار * قال ابو الفضل فرده انا علي يحيى فقال هو هكذا اسمه دينار (واخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستاني حديث عدى بن ثابت هذا ضيف لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن علي *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني قال ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد اخبرك ابو يوسف عن ابي ايوب الافريقي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تتوضاً لكل صلوة * فرده ابو يوسف عن عبد الله بن علي ابي ايوب الافريقي و ابو يوسف ثقة اذا كان يروي عن ثقة

بعد ذلك نافلة وفي كون الشافعي لم يجوز لها ان تصلي فريضتين بطهارة واحدة دليل على انه عمل بحديث المستحاضة توضاً لكل صلوة لا بالقياس على ما ذكره * ثم انه خصص العموم وجوز من النوافل ما شاءت و جعل التقدير لكل صلوة فرض فكما اضمر ذلك فلخصه ان يضمر الوقت ويقول التقدير لوقت كل صلوة لقوله عليه السلام ان للصلوة اولاً و آخراً وانما ادر كتي الصلوة تيممت وذلك لان ذهاب الوقت عهد مبطلا للطهارة كذهاب مدة المسح والخروج من الصلوة لم يعهد مبطلا للطهارة وكذا الحديث يوم القرية والنافلة وكذا القياس الذي ذكره الشافعي فلم انه لم يطرده القياس * ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام (انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة) * ثم حكى عن ابي بكر الفقيه انه قال اخبر عليه السلام ان الله امره بالوضوء اذا قام الى الصلوة لادخول وقت الصلوة او خروجه * قلت * ظاهره متروك بالاجماع بين الفقهاء وانما امر بالوضوء من قام الى الصلوة وهو محدث ومن يقول بانتقاض طهارتها عند خروج الوقت اودخوله لا يضرها بالوضوء عند ذلك وانما يقول طهارتها مديدة بالوقت على مقتضى ما مر فاذا خرج للوقت اودخل على حسب اختلافهم عمل حكم الحديث السابق فاذا ارادت الصلوة بعد ذلك فقد ارادتها وهي محدثة فتوض بالوضوء عملاً بذلك الحديث ونظير هذا الماسح على الخف

(وفيما اجازلي) ابو عبد الله الحافظ رواه عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انه قيل له اما انما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بتوضأ لكل صلوة قال الشافعي قلت نعم قد رويتم ذلك وبه تقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما اخرج من دبر او ذكر او فرج قال ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب اليامن القياس *
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب بن علي بن الحسن ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء ففرب اليه طعام فبرصوا عليه الوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة * قال ابو بكر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امره بالوضوء اذا قام الى الصلوة لادخول وقت او اخر وجه *

باب غسل المستحاضة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرمة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عمرو بن لزيير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحضت سبع سنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة ولكنها عرق فاغتسلي * لفظ حديث الربيع وفي حديث حرمة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلى قالت عائشة وكانت تغتسل عند كل صلوة في مكرن في حجرة اخمازنب بنت جحش حتى لموجرة الدم الماء قال ابن شهاب حدثنا بذلك ابابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال رحم الله هنداً لو كانت سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي * ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سامة عن ابن وهب بطوله * واخرجه

البخاري

اذا انقضت مدته فانه يتقض طهارته بلا خلاف وان كان لم يقم الى الصلوة وكما اتى الشافعي طهارتها في حق النوافل وان كان في ذلك مخالفة لطرد هذا الحديث اعني قوله عليه السلام انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فكذلك خصمه يبقى طهارتها في حق الصلوة كلها ما دام الوقت باقيا عملاً بحديث المستحاضة توضأ لكل صلوة باضمار الوقت كما مر بيانه *

باب غسل المستحاضة

* قال *
 * قلت * قد تقدم هذا الباب في قوله (باب غسل المستحاضة الميزة) اذ لا فائدة لقوله الميزة كما مر وتقدم ايضاً في قوله (باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغتسل) وذكر البيهقي في هذا الباب من حديث (ابن ابي حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة الحديث) * ثم اسند (عن الشافعي انه قال روى فيه يعني ابن لهناد شيئاً يدل على ان الحديث غلط قال تدع الصلوة قدر اقرارها وعائشة تقول الاطهار) * قلت * قد عرف انه لا تمل روايتها برأيا وقد جاء لهذه الرواية شاهد من حديث عمروة عن فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه السلام قال لها اذا اناك قرءك فلا تصلى وقد مر تخريج البيهقي له

البخاري من حديث ابن ابي ذئب عن الزهري دون قصة هند و كذلك قاله الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعا ورواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو احمد بن ابي الحسن ابنا عبدالله بن محمد البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني و كذلك رواه معمر ويونس وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر ويونس عن الزهري عن عمرة عن ام حبيبة ورواه الليث بن سعد عن الزهري عن عمروة عن عائشة والحديث صحيح عنهما جميعا •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى يعني ابن بكير حدثني الليث عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استفتت ام حبيبة بنت ججش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استعاض فلا اطهر فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تتنسل عند كل صلوة قال الليث فلم يذكر ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت ججش ان تتنسل يعني عند كل صلوة ولكنه شئ فملته • رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة و محمد بن ربح عن الليث و ذكر كلام الليث بن سعد وبعناه قاله ابن عيينة ايضا (وفيما اجازلي) ابو عبدالله روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انه قال انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتنسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تتنسل لكل صلوة ولا اشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي وقد روى غير الزهري هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تتنسل لكل صلوة ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق والزهري احفظ منه وقد روى فيه شيئا يدل على ان الحديث مغلط قال ترك الصلوة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار وانما اراد والله اعلم (ما اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان بغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحاق بن بكر بن مضر ثنا ابي حدثني ابن الهاد حدثني ابو بكر بن محمد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له انبا بوبكر بن اسحاق الفقيه انبا العباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا ابن ابي حازم عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال انها ليست بحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر اقرائها التي كانت تحيض فتترك الصلوة ثم تتنسل عند كل صلوة

في (باب المتعادة لا تميز بين الدمين) واسند ايضا في ذلك الباب (من حديث جابر تفعد المستحاضة ايام اقرائها ثم تتنسل) وقول الشافعي وعائشة تقول الاقراء الاطهار لم يذكر سنده وقد خرج البيهقي عن عائشة في الاقراء ما يخالف ذلك فذكر في باب المستحاضة تنسل عنها اتر الدم (من حديث ابي يوسف عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن قيس عن عائشة انه عليه السلام قال لفاطمة فانظري ايام اقرائك فاذا حاوزت فاغتسلي) ثم قال (قال الدارقطني الذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها الى آخره) فقد صرحت عائشة ان الاقراء هي الحيض واخرج البيهقي في ذلك الباب ايضا (من

وتسلي . قال ابو بكر قال بعض مشيخنا خبر ابن الهادي غير محفوظ * (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن اسحاق عن يسار عن زهرى عن عمروة عن عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحاق عن زهرى عن عمروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالفسل لكل صلوة قال وساق الحديث * قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عمروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث * قال ابو داود ورواه عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث عن سليمان بن كثير قال وضئي لكل صلوة وهذا وهم من عبد الصمد والقول قول ابى الوليد * (قال الشيخ) ورواية ابى الوليد ايضا غير محفوظة فقد رواه مسلم بن ابراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهرى *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعيد بن ابى عمر وانا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا مسلم ثنا سليمان بن يثني ابن كثير عن زهرى عن عمروة عن عائشة قالت استحيضت اخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مراكها ماء ثم تدخله حتى تملو الماء حمرة الدم فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انه ليس بمحيضة ولكنه عرق فاغتسلي وصلى فيه الامر بالفسل لكل صلوة وهذا اول موافقة سائر الروايات عن الزهرى ورواية محمد بن اسحاق عن الزهرى غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عمروة عن عائشة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران المدل ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابى واسحاق بن بكر بن مضر والنضر بن عبد الجبار قالوا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عمروة بن الزبير عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها مكثي قدر ما كانت تجسك حيضتك ثم اغتسلي قال فكانت تغتسل عند كل صلوة من عند نفسها * ففى هذه الروايتين الصحيحتين بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالفسل عند كل صلوة وانها كانت تفعل ذلك من عند نفسها فكيف يكون الامر بالفسل عند كل صلوة ثابتاً من حديث عمروة *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام

ابن

حديث ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقراها الحديث (وجاء ايضا في حديث عثمان الكاتب عن ابن ابى مليكة لتدع الصلوة في كل شهر ايام قرنها وسيأتى تصحيح الحاكم له واخرج البيهقي فيما بعد في باب من قال الاقراء الحيض (من حديث اسمعيل بن علية عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابى حبيش سألت النبي عليه السلام فامرها ان تدع الصلوة ايام اقراها) * ثم قال (وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب) * ثم قال (وزعم ابن علية ان سفيان بن عيينة رواه عن ايوب هكذا) وسيجىء في ذلك الباب ان شاء الله تعالى زيادة بيان في ان الاقراء هى الحيض * ثم قال البيهقي (قال

ابن عمرو عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تتنسل غسلاً واحداً ثم توضع بعد ذلك لاصلوة (واخبرنا) ابو سعيد ابن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم الماربيعي ابا الشافعي ابا مالك فذكره بمثله الا انه قال ثم توضع بعد ذلك لكل صاوة * ورواه ابو ماوية عن هشام بن عمرو عن ابيه عن ابيه *
 * واخبرنا * ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ابا عبدالله ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عمرو عن عائشة انها لم تكن ترى على المستحاضة الا غسلاً واحداً * وروينا فيما تقدم عن قير امرأة مسروق عن عائشة ما يدل على هذا *
 * اخبرنا * ابو علي الحسين بن محمد الروذباري ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج (ج-واخبرنا) ابو سهل محمد بن نصرويه المروزي انا ابو بكر محمد بن احمد بن خبيب (١) ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا ابو معمر ثنا عبدالوارث ثنا حسين وفي رواية ابي داود عن الحسين بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبدالرحمن قال اخبرني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تتنسل عند كل صلوة وتصل * كذلك رواه حسين المعلم وخالفه هشام الدستوائي فارسله *

* اخبرنا * ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفر ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا مسلم بن ابراهيم شاهشام عن يحيى عن ابي سلمة ان ام حبيبة بنت جحش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اهرق الدم فامرها ان تتنسل عند كل صلوة وتصل * ورواه الاوزاعي عن يحيى بن جهمل المستحاضة زينب بنت ام سلمة *
 * اخبرنا * ابو عبد الله الحافظ وابو عبدالله السوسي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس ان زينب بنت ام سلمة كانت تتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تهريق الدم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتنسل لكل صلوة * وروي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا *
 * اخبرنا * محمد بن عبدالله الحافظ ابا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنتظر ايام اقرها ثم تتنسل او تصلى فاذا رأت بعد ذلك شيئاً توضأت واستنشرت واحتشمت وصلت * وهذا ايضا منقطع اقرب من حديث عائشة

(١) ن - حبيب

ابو بكر يعني الفقيه قال بعض مشائخنا خبر ابن الهادي غير محفوظ * قلت * ان اراد غير محفوظ عنه فليس كذلك فان البيهقي اخرجه فيما مر من طريق ابن ابي حازم عنه واخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدر او روى عنه * فهو لاء ثلاثة روه عنه وان اراد انه غير محفوظ منه فليس كذلك ايضاً لان ابن الهادي من الثقات المحتج بهم في الصحيح وقد ورد اطلاق لفظ القرء على الحيض في حديث رواه عمرو بن فاطمة بنت ابي حيش ذكره البيهقي فيما مضى في باب المتسادة لا تميز بين الدمين واخرجه ابو داود والنسائي ولعله اذا تاكثرت فلا تصلى فاذا مر القرء فتطهرى ثم صلى ما بين القرء

في باب الغسل وحديث عائشة من الوجه الثابت عنها اولى ان يكون صحيحاً * وقد روينا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انها
تغتسل غسلاً واحداً وتوضأ وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبدالله ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا عبد الرحمن ثنا
ابو عروانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ وروي في ذلك من وجه آخر *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا المجوز يعني الحسن بن سهل ثنا عاصم
ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاورها النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤخر الظهر وتمجل العصر وتغتسل لهما غسلاً والمغرب والمساء تجعل هذه
وتؤخر هذه وتغتسل لهما غسلاً * وهكذا رواه ابو بكر بن اسحاق الفقيه عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز وهو
غلط من جهة الحسن *

﴿ فقد اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تؤخر
الظهر وتمجل العصر وتغتسل لهما غسلاً والمغرب والمساء تؤخر هذه وتمجل هذه وتغتسل لهما غسلاً وتغتسل للصبح
غسلاً * وهكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت
قلت من امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قالت فامرت ان تؤخر الظهر
وتمجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتؤخر المغرب وتمجل المساء وتغتسل لهما غسلاً وتغتسل للصبح غسلاً *
ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال قلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي
صلى الله عليه وسلم بشيء وكذلك قاله الضر بن شميلة عن شعبة ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن
بخلاف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا العباس بن الفضل ثنا هناد بن السري ثنا عبدة عن
محمد بن اسحاق (واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني

محمد

الى القرء * ثم اسند البيهقي من طريق ابي داود بسند * (عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة
استحيضت ام جيبية فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة) * ثم قال البيهقي (رواية ابن اسحاق عن
الزهري غلط لمخالفتها سائر الرواة عن الزهري) * قلت * مخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تمارض
وتناقض فان اراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك وان اراد مخالفة التمارض فليس كذلك الا اكثر
فيه السكوت عن امر النبي صلى الله عليه وسلم لهما بالغسل عند كل صلوة وفي بعضها انها فلتته هي وقد تابع
ابن اسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي قريباً وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك * ثم قال البيهقي

محمد يعني ابن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سهيلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والمصر بتسل والمغرب والمشاء بتسل وتتسل للصبح * لفظ حديث ابي علي * وفي حديث ابي عبدالله عن عائشة قالت انما هي سهيلة بنت سهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالتسل عند كل صلاة فلما شق عليها امرها الحديث قال ابو بكر بن اسحاق قال بعض مشائخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن اسحاق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانكر ان يكون الخبر مرفوعاً وخطأ ايضاً في تسمية المستحاضة * قال ابو بكر وقد اختلف الرواة في اسناد هذا الخبر (قال الشيخ) رحمه الله تعالى فرواه شعبة ومحمد بن اسحاق كما مضى ورواه ابن عيينة فارسله الا انه وافق محمد ابي رفاعه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا عبدالله يعني ابن محمد ثنا اسحاق ابا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث * وروى عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن زينب بنت جحش *

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك اخبرني سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لئمة فقلت انما مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تتسل وتؤخر الظهر وتجل المصرفت تتسل وتصل وتؤخر المغرب وتجل المشاء وتتسل وتصلهما وتتسل للفجر * وروى عن اسماء بنت عميس من وجه آخر * (اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابا عبدالله بن محمد ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا خالد عن سهيل عن الزهري عن عروة وفي حديث ابي علي عن اسماء بنت عميس وفي حديث ابي عبدالله عن اسماء بنت ابي بكر ورواية ابي علي اصح قالت

(وكيف يكون الامر بالتسل عند كل صلاة تاينا من حديث عروة وقد اخبرنا ابو احمد) فذكره بسنده (عن عروة قال ليس على المستحاضة الا ان تتسل غسلاً واحداً ثم توضعاً بعد ذلك للصلاة) واستند عن عائشة نحوه * قلت * كانه ضعف الامر بالتسل لكل صلاة بمخالفة فتوى عروة وعائشة له وقد عرف من مذهب المحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لرأيه * ثم ذكر من طريق الحسين المسم (عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اخبرني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف فامرها النبي عليه السلام ان تتسل عند كل صلاة) * ثم قال (خالقه هشام الدستوائي فارسله) * ثم ذكره من جهة هشام عن يحيى (عن ابي سلمة ان ام حبيبة سألت) الى آخره * قلت * في تسمية هذا مرسلان نظر وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما في الارسال مع زيادة الثقة للاسناد * ثم ذكر من طريق عكرمة (ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبي عليه السلام الى آخره) * ثم قال (وهذا ايضاً منقطع اقرب من حديث عائشة في باب الفسل) * قلت * وفي تسمية هذا ايضاً منقطعاً نظر وكيف يكون المنقطع الذي لا تقوم به الحججة اقرب من المستدبر واية الثقة * ثم قال (وروينا عن ابي سلمة انما تتسل غسلاً

قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحانه الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن تجلس فيه حتى رأينا الصفارة فوق الماء فقال تغتسل للظهر والمصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والمشاء غسلا واحدا ثم تغتسل للجر غسلا واحدا ثم توضع ما بين ذلك * لنظ حديث ابي عبدالله * وفي حديث ابي علي لتجلس في مركن فاذا رأيت صفارة فوق الماء فتغتسل وذكره * هكذا رواه سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عمرو واختلف فيه عليه والشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عمرو عن عائشة في شأن ام خبيبة بنت جحش كما مضى وروي في ذلك عن ابن ابي مليكة *

✶ اخبرنا محمد بن ابي عبدالله الحافظ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن تميم القنطري ببغداد ثنا ابو قلابة الرقاشي ثنا ابو عاصم النبيل ثنا عثمان بن سعد القرشي ثنا ابن ابي مليكة قال جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فقالت اني اخاف ان اقع في النار اني ادع الصلوة السنة والستين لا اصلي فقالت انتظري حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قولي لها فلدع الصلوة في كل شهر ايام قرنها ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلوة ولتغسل فأنها هوداء عرض اور كضة من الشيطان او عرق اقطع * ورواه عمر بن شبة عن ابي عاصم كذلك وقال ثم الطهور بعد ذلك لكل صلوة وخالفه غيره عن عثمان بن سعد *

✶ اخبرنا محمد بن ابي عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا عبدالله بن محمد بن عمرو بن زرارة انا ابو عبيدة الحداد عن عثمان ابن سعد عن ابن ابي مليكة عن خالته فاطمة بنت ابي حبيش انها استحاضت فأتت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فاطمة ذكرت انها تستحاض فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولي لفاطمة تمسك عن الصلوة في كل شهر عدا اقرانها قبل ان يمرض لها هذا ثم تغتسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلوة * ✶ واخبرنا محمد بن ابي بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاسمعت احمد بن المقدم

قال

واحد او هو لا يخلف النبي عليه السلام فيما يرويه عنه * قلت * قد تقدم مرارا ان العبرة لما روى الراوى لا لرايه * ثم اسند من طريق الحسن بن سهل (ثنا عاصم ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت) الحديث * ثم قال (هكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة امتناع عبدالرحمن من رفع الحديث) * ثم اسند من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة بسنده المذكور ولفظه (فاصرت قلت من امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدئك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ورواه مما ذن مما ذن عن شعبة وفيه فقالت ام عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احدئك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء * قال (ورواه محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن خلف شعبة في رفته وسمى المستحاضة) * ثم اخرج من هذا الطريق (عن عائشة ان سهيلة بنت سهيل استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل عند كل صلوة الحديث) ثم قال (قال ابو بكر بن اسحاق فان بمض مشا تخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن اسحاق وشعبة لم يذكر النبي عليه السلام وانكر ان يكون الخبر مرفوعا) * قلت * امتنع عبدالرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام صريحا

ولاشك

قال علي (وحدثنا) ابو ذر احمد بن محمد بن ابى بكر ثنا محمد بن الحسن بن عنبسة قال ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا عثمان بن سعد الكاتب اخبرني ابن ابى مليكة ان فاطمة بنت ابى حبيش وفي حديث ابى الاشعث ان خالته فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت فلبثت زمانا لا تصلى فانت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فاطمة ذكرت انها استحاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولى لفاطمة تمسك عن الصلوة في كل شهر عدد اقرانها قبل ان يمرض لها هذا ثم تفتسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلوة *

و اخبرنا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدم قال علي (وثنا) ابو ذر احمد بن محمد بن ابى بكر ثنا محمد بن الحسن بن عنبسة قال ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا عثمان بن سعد الكاتب اخبرني ابن ابى مليكة ان فاطمة بنت ابى حبيش وفي حديث ابى الاشعث ان خالته فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت فلبثت زمانا لا تصلى فانت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها واذكرت قصة قالت (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولى لفاطمة تمسك في كل شهر عن الصلوة عدد قرونها فاذا مضت تلك الايام فلتغتسل غسلة واحدة تستدخل وتنظف وتستغفر ثم الطهور عند كل صلوة وتصلى فان الذى اصابها ركضة من الشيطان او عرق انقطع اوداه عرض لها قال عثمان بن سعد فسات هشام بن عروة فاخبرني بنحوه عن ابيه عن عائشة * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وروي عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابى مليكة عن عائشة معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد والحجاج بن ارطاة غير محتج به وثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوى كان يحيى بن سعيد ويحيى بن ميمون يضعفان امره * وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله *

و اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا قطن بن نسير العبدي ثنا جعفر بن سليمان ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى ان فاطمة بنت قيس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة المستحاضة كيف تصنع قال تقدم ايام اقرانها ثم تفتسل في كل يوم عند كل طهور (٢) وتصلى وكذلك رواه عبد السلام بن مطهر عن جعفر وقال وهبان بن ببيعة تفتسل عند كل طهر (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا وهبان بن ببيعة ثنا جعفر بن سليمان فذكره باسناده عن فاطمة

(١) كذا في الاصول لكن يبق بعض العبارة كما يدل عليه الحديث السابق ١٢ (٢) ن - كل طهر ١٢

ولا شك انه اذا سمع فامرت ليس له ان يقول فامرها النبي عليه السلام لان اللفظ الاول مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق اجتهادى لا بالصریح فليس له ان ينقله الى ما هو صريح ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة الى النبي عليه السلام ان لا يكون مرفوعا بل فظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في هذه الصيغة انها مرفوعة فتأمله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام اليهقى وغيره انه من الموقوف الذى لا تقوم به الحججة وبهذا يعلم ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحاق صريحا ورفع شعبة دلالة ورفع هو ايضا صريحا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه وقد تقدم ان اليهقى قال بمد ذكر رواية عاصم (وهكذا رواه جماعة عن شعبة) ثم ذكر حديث عثمان بن سعد الكاتب * ثم قال (ليس بالقوى كان يحيى بن سعيد وابن ميمون يضعفان امره) وقال في باب المعتادة لا تميز بين الدمين (حديث عثمان الكاتب ضعيف) * قلت * خالف في ذلك شيخه الحاكم فانه اخرج

بنت قيس قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تعدد أيام اقرانها ثم تتنسل عند كل طهر ثم تحتشى ثم تصلي * قال ابوبكر بن اسحاق جعفر بن سليمان فيه نظر ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج ولا لابن الزبير من وجه غير هذا وبمثل لا تقوم حجة واختلف عليه فيه * (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن علي انها تتنسل لكل يوم وفي رواية لكل صلوة وعن ابن عباس عند كل صلوة وفي رواية لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلواتين وعن ابن عمر وانس بن مالك تتنسل من طهر الى طهر وفي احدي الروايات عن عائشة كذلك وفي الرواية الثانية كل يوم غسلا وفي رواية اخرى عن علي وابن عباس وعائشة الوضوء لكل صلوة (وفيها اجازي) ابو عبدالله الحافظ رواه عنه عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعي قال وفي حديث حمته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بنسل وبين المغرب والعشاء بنسل وصلي الصبح بنسل واعلمها انه احب الامرين اليه لها وانه يجزئها الامر الاول ان تتنسل عند الظهر من الحيض ثم لم يامرها بنسل بعده قال وان روي في المستحاضة حديث معلق فحديث حمته بين انه اختيار وان غيره يجزئ منه *

باب الرجل يتلى بالمدى او البول

اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي انبا ابوالوليد نازاثة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن السلمى عن علي قال كنت رجلا مذاه وكان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت ان اسئله فامرته رجلا فسأله فقال اذا وجدت ذلك فاغسل ذكرك وتوضأ * رواه البخارى في الصحيح عن ابى الوليد *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثناءمان بن عمر ثنا ابن جريج عن عطاء قال كان علي بن ابى طالب رجلا مذاه فكان ياخذ القتيلة فيدخلها في احليله (اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المدلى انبا ابوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثناءمالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال انى لاجده نحد رمنى مثل الخزيرة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوا للصلوة يعنى المذى * وباسناده قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبدالله بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى انه قال سألت عبدالله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة *

اخبرنا عبد الخالق بن على المؤذن انبا ابوبكر بن حبيب ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ابوب بن سليمان بن بلال حدثني ابوبكر بن ابى اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت قد سلسل منه البول فكان يدارى منه ماغلب فلماغلبه ارسله قال وكان يصلى وهو يخرج منه *

اخبرنا

حديث عثمان هذا في المستدرک وقال صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان الكاتب بصرى ثقة عن يزيد الحديث يجمع حديثه * ثم ذكر حديثا في سنده جعفر بن سليمان فقال (قال ابوبكر بن اسحاق فيه نظر) * قلت * اخرج له مسلم في صحيحه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدرکه ووثقه ابن معين وقال محمد بن عثمان بن ابى شيبة سألت على بن المدنى عن جعفر بن سليمان الضبمى فقال ثقة عندنا *

بار الرجل يتلى بالمدى او البول

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بنى الحنظلي انا عبد الرزاق انا معمر بن خارجة بن زيد بن ثابت قال كبر زيد حتى سلسل منه البول فكان يداريه ما استطاع فاذا غلبه توضعاً وصلّى وقد روي في معناه حديث باسناد فيه ضعف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن محمد بن سايان الواسطي ببغداد ثنا هشام بنى ابن عمار ثنا بنية بن الوليد ثنا عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس ان رجلاً قال يا رسول الله انى باسورة وكلما توضأت سال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فسال من قرئك الى قدمك فلا وضوء عليك (واخبرنا) ابو سعيد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدى ثنا ابو يعلى ثنا سويد ثنا بنية عن عبد الملك فذكره باسناد ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى التناصور (١) وانى اوضأ فيسيل ثم ذكر الباقي بنحوه * قال ابو احمد هذا منكر لا اعلم احدا رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران قال ابو احمد وهو مجهول ليس بالمعروف *

﴿ باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاى او جرح ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدلى ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المازكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد ان صلى الصبح من الليلة التى طمن فيها فاقظ عمر فقيس له الصلوة الصبح فقال عمر نم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلّى عمرو جرحه يشب دماً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان انا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثاموسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى شيان عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة فى الراعى لا يقرأ بسدائفه ويتوضأ ويصلّى * قال الوليد (واخبرنى) عبد الرحمن بن نمرانه سمع ابن شهاب الزهري يقول مثل ذلك *

آخر كتاب الطهارة والحيض (٢) ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الصلوة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين *

﴿ اخبرنا ﴾ الشيخان الامامان الحافظ بهاء الدين ابو محمد القاسم بن على بن الحسن بن هبة الله الشافعى والقاضى جمال الدين ابو القاسم عيد الصمد بن محمد بن ابى الفضل الانصارى رجبهما الله اجازة قالانا الشيخان زاهر بن طاهر بن محمد الشحامى و ابو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسى اجازة وقال الحافظ بهاء الدين اخبرنى والدى ابو القاسم على وقال القاضى جمال الدين اخبرنى الامام ابو الحسن على بن احمد بن سليمان المرادى قالانا ابو القاسم الحافظ الشحامى و ابو المعالى الفارسى قولا اخبرنا الامام ابو بكر احمد بن الحسن البيهقى رحمه الله تعالى *

(١) التناصور بالصاد المهملة قرحة غائرة قلما تندمل ١٢ مغرب (٢) وفى نسخة آخر السفر الاول ويتلوه انشاء الله تعالى فى الثانى كتاب الصلوة ١٢

(باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاى او جرح)

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب اصل فرض الصلاة ﴾

﴿ قال الله عزناؤه ﴾ وما امروا الا لعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة مع عدة آى فيها ذكر فرض الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى (ح واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحييم ثنا احمد بن حازم ابن ابي غرزة انا عبيد الله بن موسى انا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت هكرمة بن خالد يحدث طاوسا قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن الاتفزو فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نبى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وابتاء الزكوة والحج وصوم رمضان * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن موسى ورواه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن حنظلة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق قراءة وثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء قال انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عمران ابن حدير عن عبد الملك بن عبيد السدوسي عن حمزان بن ابان عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم ان الصلاة حق واجب او مكتوب دخل الجنة *

﴿ باب اول فرض الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا سعيد بن ابي عمرو بن ثاقفة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام انه دخل على عائشة فقالت يا ام المؤمنين انبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قات الست تقرأ يا ايها المزملة قال قلت بلى قال فقالت فان الله تعالى افترض القيام فى اول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حوا حتى اتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمها اثني عشر شهرا فى السماء ثم انزل الله تعالى التخفيف فى آخر السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر فى حديث طويل وقد اشار الشافعى رحمه الله تعالى الى معنى هذا دون الرواية وزاد فقال ويقال نسخ ما وصف فى المزملة بقول الله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس) و دلوك الشمس زوالها (الى غسق الليل) وغسق الليل التمة (و قرآن النجر) و قرآن النجر الصبح (ان قرآن النجر كان مشهودا و من الليل فتعبد به نافلة لك) فاعلمه ان صلاة الليل نافلة لافريضة وان الفرائض فيما ذكر من ليل او نهار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزمكي ثنا محمد بن ابراهيم انا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها (وباسناده) قال ثنا مالك عن داود بن الحصين انه قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفى وغسق الليل اجتمع الليل وظلمته *

﴿ و اخبرنا ﴾

(باب اصل فرض الصلاة)

(باب اول فرض الصلاة)

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ان ابا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد عن قتادة في قوله تعالى لدلوك الشمس قال اذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلوة الظهر الى غسق الليل قال بدؤ الليل صلوة المغرب *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن محمد بن بشر ان بغداد انا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا عبد الكريم بن الهيثم الديري ما قولى (مع و انبا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبدالله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى قالنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلوة الجميع صلوة احدكم وحده خمسة وعشرين جزءاً وتجتمع ملائكة الليل و ملائكة النهار في صلوة العجرتم يقول ابو هريرة فاقرأوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن العجرت كان مشهوراً * رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليان ورواه مسلم عن ابى بكر بن اسحاق عن ابى اليان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر انا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلبي انا مروان الفزاري ثنا اسمعيل بن ابى خالد ثنا قيس بن ابى حازم قال سمعت جرير بن عبدالله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون (١) في رؤيته فان استطعتم ان لاتلبوا على صلوة قال اسمعيل يقول لاتفتونكم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها بنى العصر والعجرتم قرأ جرير (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) * رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن مروان الا ان الحميدى ادرج القراءة في الحديث وقد ادرج جماعة من الثقات غير مروان بن معاوية القراءة في الحديث والله اعلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا الشيخ ابو بكر بن اسحاق اخبرنا عبدالله بن احمد بن خنبل حدثني ابى ناعب عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا سفيان بن عاصم عن ابى رزين قال جاء نافع بن الا زرق الى ابن عباس فقال الصلوات الخمس في القرآن فقال نعم فقرأ (فسبحان الله حين تمسون) قال صلوة المغرب (و حين تصبحون) صلوة الفجر (وله الحمد في السموات و الارض وعشيا) صلوة العصر (و حين تظهرون) صلوة الظهر وقرأ (ومن بعد صلوة المشاء ثلاث عورات لكم)

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انا عمرو بن عبيد عن الحسن في قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون) قال صلوة المغرب و المشاء (و حين تصبحون) صلوة الغداة (وله الحمد في السموات و الارض وعشيا) قال العصر (و حين تظهرون) قال الظهر قال (و اخبرنا) عبد الوهاب انا عمرو عن الحسن في قوله تعالى (اتم الصلوة طر في النهار) قال صلوة الفجر و الطرف الآخر الظهر و العصر (و زلفاً من الليل) المغرب و المشاء قال واخبرنا عبد الوهاب قال و انبا سعيد عن قتادة في قوله تعالى (اتم الصلوة طر في النهار) قال صلوة الصبح و صلوة العصر (و زلفاً من الليل) قال المغرب و المشاء قال (اخبرنا) عبد الوهاب انبا سعيد عن قتادة قال كان بدء الصلوة ركعتين بالغداة و ركعتين بالامشى *

باب فرائض الخمس

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طاب ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء الخفاف ابا سعيد يعني ابن ابي عمرو بن عباد عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة المراج وفيها قال وفرضت علي خمسون صلوة كل يوم او قال امرت بخمسين صلوة كل يوم الشك من سعيد بن جثث حتى آتيت على موسى فقال لي بما امرت فقلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال اني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا يطيقون ذلك فارجم الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت سقطت عنى خمس صلوات فازلت اختلف بين ربي وبين موسى كلما آتيت عليه قال لي مثل مثالته حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم فلما آتيت على موسى قال لي بما امرت قلت بخمس صلوات كل يوم قال اني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا يطيقون ذلك فارجم الى ربك فسله التخفيف لامتك قلت لقد رجعت الى ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم قال فنوديت اوناذ اني مناد الشك من سعيد ان قد مضيت فريضتي وخففت عن عبادي وجعلت بكل حسنة عشر امثالها مخرج في الصحيحين من حديث سعيد بن ابي عمرو ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الاموي من اصل كتابه ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبدالله بن وهب القرشي ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبدالله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة فذكر الحديث وفيه فاوحى اليه ماشاء فيما اوحى خمسين صلوة على امته كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه فقال يا محمد ما عهد اليك ربك قال عهد الي خمسين صلوة على امتي كل يوم وليلة قال فان امتك لا تستطيع فارجم فليخفف عنك وعنه فالتفت الى جبريل عليه السلام كأنه يستشير في ذلك فاشار اليه ان نعم ان شئت فملا به جبريل فقال يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع الى موسى فاحتبسه ولم يزل يرده موسى الى ربه حتى صار الى خمس صلوات ثم احتبسه عند الخامسة فقال يا محمد قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى من هذه الخمس فضيموه وتركوه وامتك اضمف اجسادا وقلوبا وابصارا واسماعا فارجم فليخفف عنك ربك فالتفت الى جبريل يشير عليه فلا يكره ذلك جبريل فرمته عند الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعاف اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابصارهم تخفف عنا فقال اني لا يبدل القول لدي هي كما كتبت عليكم في ام الكتاب ولك بكل حسنة عشر امثالها هي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك وذكر الحديث مخرجه البخاري في الصحيح من حديث سليمان بن بلال واخرجه

مسلم

باب فرائض الخمس

قال

قلت هذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة وهو غير جائز واصله الفرائض الخمس ذكر البيهقي فيه حديث الاسراء من طريق ابن وهب (اناسليمان بن بلال ثنا شريك بن ابي نمر عن انس) الى آخره ثم قال (اخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال واخرجه مسلم عن هارون الايلي عن ابن وهب) قلت يفهم من هذا ان مسلما اخرجه باللفظ الذي ساقه البيهقي وليس كذلك وانما ذكر مسلم حديث ثابت عن انس ثم ادرج عليه حديث شريك

قال

(٩٠)

مسلم عن هارون الايلي عن ابن وهب *

﴿اخبرنا﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني من اصل كتابه انبا ابوسعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن نافع ومحمد بن ادريس الشافعي قالنا ثنا مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طاحه بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد نازر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا يزيد علي هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قال الشافعي رضى الله عنه في حديثه وذكر الصدقة فقال هل علي غيرها * مخرج في الصحيحين من حديث مالك *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انبا ابومسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو عمرو الضري ثنا حماد بن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن يحيى بن محيريز عن رجل من كنانة قال سمعت عبادة بن الصامت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل علي عباده فمن وافى بهن ولم يضيعهن كان له عند الله عهد ان يغفر له وان يدخله الجنة ومن لم يوافى بهن استخفافا بحقهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال مالك عن يحيى بن سعيد في هذا الا سناد رجل من بني كنانة يدعى المخدجي *

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم لو ان نهر اصاب احدكم يقتسل منه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن الهاد *

باب عدد ركعات الصلوات الخمس

﴿انبا﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد عن ابى مسعود قال اتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه

فقال ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال حدثني شريك بن عبدالله بن ابى نجر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني قدم فيه شيئا واخر وزاد وتقص هذا لفظ مسلم *

(باب عدد ركعات الصلوات الخمس)

وسلم فقال تم فصل وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس فقام فصل الظهر اربعا ثم اتاه حين كان ظله مثله فقال
تم فصل فصل العصر اربعا ثم اتاه حين غربت الشمس فقال تم فصل فصل المغرب ثلاثا ثم اتاه حين غاب الشفق
فقال تم فصل فصل العشاء الآخرة اربعا ثم اتاه حين برق الفجر فقال تم فصل فصل الصبح ركعتين ثم اتاه من
الغد في الظهر حين صار ظل كل شيء مثله فقال تم فصل فصل الظهر اربعا ثم اتاه حين صار ظله مثله فقال تم فصل فصل
العصر اربعا ثم اتاه الوقت بالامس حين غربت الشمس فقال تم فصل فصل المغرب ثلاثا ثم اتاه بعد ان غاب الشفق
واظلم فقال تم فصل فصل العشاء الآخرة اربعا ثم اتاه حين اسفر الفجر فقال تم فصل فصل الصبح ركعتين ثم قال
ما بين هذين صلوة ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من ابي مسعود الانصاري وانما هو بلاغ بانسه
وقد روى ذلك في حديث آخر مرسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المدلي ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن
عبيد الله يعني ابن المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة قال سئلت ابا مالك
ان مالك بن صعصعة حدثهم فذكر حديث المراج بطوله وفيه فرض الصلوات الخمس قال قتادة وثنا الحسن يعني
البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء بهم الى قومه خلاعهم حتى اذا زالت الشمس عن بطن السماء وودي فيهم
الصلوة جامعة قال ففرغ القوم لذلك فاجتمعوا فصلي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات لا يقرأ فيهن
علاية يقتدى الناس بنبي الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام حتى اذا تصوبت
الشمس عن بطن السماء وهي بيضاء نقية وودي فيهم بالصلوة جامعة ففرغ القوم لذلك فاجتمعوا فصلي بهم النبي صلى الله
عليه وسلم اربع ركعات لا يقرأ فيهن علاية يقتدى الناس بنبي الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبي الله صلى الله عليه
وسلم بجبريل عليه السلام حتى اذا غربت الشمس وودي فيهم بالصلوة جامعة فاجتمعوا فصلي بهم نبي الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث ركعات يقرأ في الاولين ولا يقرأ في الواحدة يعني علاية يقتدى الناس بنبي الله صلى الله عليه وسلم
ويقتدى نبي الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام حتى اذا غاب الشفق وودي فيهم بالصلوة جامعة فاجتمعوا
فصلي بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات يقرأ في الركعتين علاية ولا يقرأ في التنتين يقتدى الناس بنبي الله
صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبي الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام قال فبات القوم وهم لا يدرون ايزادون على
ذلك ام لا حتى اذا طلع الفجر وودي فيهم الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلي بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين يطيل
فيهما القراءة يقتدى الناس بنبي الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبي الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام في هذا
الحديث وماروي في مناه دليل على ان ذلك كان بمكة بعد المراج وان الصلوات الخمس فرض حينئذ باعدادهن
وقد ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبا ابو بكر الاسما عبي ثنا الحسن بن سفيان ثنا قياض بن زهير ثنا
عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
ركعتين ركعتين فلما خرج الى المدينة فرضت اربعا واقرت صلوة السفر ركعتين * اخرجه البخاري في الصحيح عن
مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر قال وثابه عبد الرزاق عن معمر (قال الشيخ) وهذا التقييد تفرد به معمر بن راشد عن

ابن شهاب اخبره اني عمر بن عبد العزيز كان قائدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير انما ان جبريل عليه السلام اخبر محمد صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير ابن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه بحسب ما صابمه خمس صلوات ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزل الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي المشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلي الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلواته بعد ذلك بغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر وتفسير كيفية صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابى بكر بن حزم وهو في رواية ابن عباس وغيره *

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان بغدادا ابنا علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم ثنا الثريا بنى تاسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى جبريل عليه السلام مرتين عند البيت فصلى بي الظهر حين ماتت الشمس فكانت بقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي المشاء حين غاب الشفق ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي المشاء لثالث الليل الاول ثم صلى بي الفجر فاسفر فالتفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن وهو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة الخزومي عن حكيم فذكره بمناه (ورويانا) عن جابر بن عبد الله وابى مسعود الانصاري وعبد الله بن عمر وابى هريرة وابى سعيد الخدرى في قصة امامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وثبت عن ابى موسى الاشعري وبريدة بن الحصيب وعبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلاة في غير هذه القصة ونحن نأتي على روايتها ان شاء الله تعالى *

(باب اول وقت الظهر)

❦ باب اول وقت الظهر ❦

❦ قال الله جل ثناؤه ❦ اتم الصلاة لدلوك الشمس ❦ قال الشافعى رضي الله عنه دلوك الشمس زوالها *

❦ ابنا ❦ علي بن محمد بن بشر ان الدل بن بغدادا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميما بعد نصف النهار *

❦ اخبرنا ❦ عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قنادة انا ابو منصور العباس بن الفضل الضى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة وخالد بن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس قال دلوك الشمس زوالها *

❦ ابنا ❦ ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش المقيمي من اصل كتابه انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان

تنا احمد بن يوسف السامى ثنا عمرو بن عبدالله بن رزين ثنا اراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن ابي ايوب عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الا اول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الا اول وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة المشاء الى نصف الليل * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن احمد بن يوسف السامى *

﴿ وانبا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا ابو عمرو الحوضي ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن ابي ايوب التتكي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله (١) ما لم يحضر العصر وذكر باقي الحديث بمناه * اخرجه مسلم عن الند ورق عن عبد الصمد عن همام *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة القفاري ثنا عثمان (ح واخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا اوداود ثناعمان بن ابي شيبة ثناعبيدة ابن حميد عن ابي مالك الاشجعي سمع بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبدالله بن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدم الى خمسة اقدم وفي الشتاء خمسة اقدم الى سبعة اقدم * لفظ حديث ابي داود وهذا امر يختلف في البلدان والاقاليم فيقدر في كل اقليم بالمعروف به باصر الزوال *

(باب آخر وقت الظهر واول وقت العصر)

﴿ باب آخر وقت الظهر واول وقت العصر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاءنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال قال قال صالح ابن كيسان سمعت ابا بكر بن حزم بلغه ان ابا مسعود قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فامر به فصره فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء بقدره مرة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العتمة وهي المشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين طلع الفجر ثم جاءه من الغد فاخر الظهر الى قدر ظله واخر العصر الى قدر ظله مرتين ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم اعتم بالمشاء ثم اصبح بالصبح ثم قال ما بين هذين صلوة * قال صالح بن كيسان وكان عطاء بن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبدالله في وقت الصلوة نحو ما كان ابو مسعود يحدثه قال صالح وكان عمرو بن دينار وابو الزبير المكي يحدثان مثل ذلك عن جابر بن عبدالله السلمي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين (١) ن - مثله

﴿ قال ﴾ ﴿ باب آخر وقت الظهر ﴾

قال فيه (كان الشافعي يذهب الى ان اول وقت العصر يفصل من آخر وقت الظهر) * قلت * كان علي هذا الكتاب حاشية فيها قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح ومن خطه نقلت يعني بقوله يفصل انه ليس بين الوقتين وقت مشترك كما قاله مالك لان بينهما فاصلا ليس من واحد منهما * ثم ان اليه في ذكر في هذا الباب حديثين

ابن حفص عن سفيان ثنا عبد الرحمن بن عياش بن ابي ربيعة قال حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن خفيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وذكر الحديث قال فيه ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وذكر الحديث وفي آخره ثم التفت الي فقال يا محمد ان هذا وقت الايام من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين * وكان الشافعي رضى الله عنه يذهب الى ان اول وقت العصر ينفصل من آخر وقت الظهر وان قول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله يعني حين تم ظل كل شيء مثله جاوز ذلك باقل مما يجاوزه قال وبلغني عن بعض اصحاب ابن عباس معنى ما وصفته واحسبه ذكره عن ابن عباس *

﴿ قال الشيخ ﴾ وكأنه اراد (ما اخبرني) ابوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن عمرو اخبرنا سفيان ابن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال وقت الظهر الى العصر والمغرب الى المغرب والعشاء الى العشاء والفجر * تابعه حبيب ابن ابي حبيب صاحب الانماط عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في وقت الظهر فقال ووقت صلوة الظهر حين تزول الشمس الى صلوة العصر اي وقت ماصليت فقد ادركت * وموجود في السنة الثابتة يعني ما وصف الشافعي رحمه الله تعالى وهي (ما ناباً) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة وهام عن قتادة عن ابي ايوب الازدي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم يصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق وقال شعبة ما لم تقع نور الشفق (١) ووقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل ووقت الصبح اذا طلع الفجر ما لم تطلع الشمس * قال ابو داود قال شعبة احياناً يرفعه واحياناً لا يرفعه * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وهام وفيه البيان ان وقت الظهر يمتد الى وقت العصر فاذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضي انا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا بدر بن عثمان نا ابوبكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه (وناياً) ابو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبي نا اسمعيل بن قتيبة نا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى سمعه منه عن ابيه ان سائلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئاً ثم امره بالالا فاقام حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس اولم تزل وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس

صرتمة

(١) نور الشفق اي انتشاره ١٢ مجمع

نا نهما عزاه الى مسلم وفيه (وقت الظهر ما لم يحضر العصر) ثم قال البيهقي (وفيه البيان انه اذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر) وقال ابو عمر في التمهيد وهو شيء يتقضى ما بيني عليه الشافعي مذهبه في الحائض تطهر والمغنى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لانه يوجب على كل منهم اذا ادرك ركعة قبل الغروب الظهر والعصر وفي بعض اقواله اذا ادرك مقدار تكبيرة * وقول الشافعي لا يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل على القامة

زيادة

مرتفعة ثم اصره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم اصره فاقام المشاء عند سقوط الشفق قال ثم صلى الفجر من الغد والقاتل يقول قد طلعت الشمس ولم تطلع وهو كان اعلم منهم وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر والقائل يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبيل ان يغيب الشفق وصلى المشاء ثلث الليل الاول ثم قال ابن السائل عن الوقت ما بين هذين الوقتين وقت * اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه عبدالله بن عمير عن بلال بن عثمان وقال في الحديث ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس وفي ذلك دليل على صحة تأويل الشافعي رحمه الله تعالى *

﴿ باب آخر وقت الاختيار للعصر ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة الزيري ثنا عبدالمعز بن محمد الدروردي عن عبد الرحمن بن حكيم عن نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا في جبريل عند باب الكعبة مرتين فذكر الحديث وفيه يعني في المرة الاخرى (١) ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله *

﴿ باب آخر وقت الجواز لصلوة العصر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وعمران بن موسى قالنا ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابي شامسة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت المشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس * رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ المنبري ورواه الحجاج بن الحجاج عن قتادة وقال في الحديث ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول * وقد مضى باسناده * ﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس (ح واخبرنا) ابو زكريا وابوبكر قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد

(١) ن - الثانية ١٢

زيادة تظهر مخالفا لحديث امامة جبريل عليه السلام لانه يقتضى ان يكون آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر بلا فصل *

﴿ باب آخر وقت الاختيار للعصر ﴾

قال *

ذكر فيه حديث امامة جبريل (وفيه انه صلى العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله) قلت * في التمهيد وهذا ايضا فيه شيء لان الشافعي وغيره من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاحها في وقتها المختار لاعلمهم يختلفون في ذلك *

﴿ باب آخر وقت الجواز للعصر ﴾

قال *

ذكر فيه حديث عبدالله بن عمرو وفيه (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) قلت ليس ذلك وقت الجواز

(صلى الفجر وقت الاختيار)

(باب آخر وقت الجواز لصلوة العصر)

وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر * لفظ حديث ابن وهب * مخرج في الصحيحين من حديث مالك *

﴿ وانبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زكريا بن عدى وكان من خيار خلق الله تعالى ثنا عبدالله بن مبارك (ح وانبا) محمد بن عبدالله وثنا ابو بكر بن اسحاق املاء ثنا محمد بن احمد ابن النضر ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن مبارك انبا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك * لفظ حديث ابي العباس * رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن الربيع *

﴿ باب وقت المغرب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا عبد الرحمن بن عياش حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث وفيه قال ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم وقال في المرة الاخرى ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى وابو محمد الحسن بن حليم الروزبان قالانا انا ابو الموجه محمد بن عمر والنزارى ثنا عبدان بن عثمان انبا عبدالله بن مبارك انا الحسين بن علي بن الحسين انا وهب بن كيسان ثنا جابر بن عبدالله الانصارى قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصل الظهر حين زالت الشمس ثم مكث حتى كان في الرجل مثله فجاءه فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصل العصر ثم مكث حتى غابت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلها حين غابت سواء ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه فقال قم فصل المشاء فقام فصلها ثم جاءه حين سطع الفجر للصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصل الصبح ثم جاءه من المدحجين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصل الظهر ثم جاءه حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصل العصر ثم جاءه حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل المغرب ثم جاءه المشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل المشاء ثم جاءه الصبح حين اسفر جدا فقال قم فصل الصبح ثم قال ما بين هذين كله وقت (وبمعناه) رواه برد بن سنان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبدالله *

﴿ انبا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا اسحاق

ابن

هو غير مطابق للباب وذلك ان العصر من الاصفار الى الغروب تجوز وان كانت مكروهة ذكره النووي وغيره عملاء ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر *

ابن ابراهيم الصواف بالبصرة ثنا عمرو بن بشر الحارثي ثابت بن سنان عن غطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الصلوة فجاءه حين زالت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الظهر ثم جاءه حين صار الظل مثل قامتة شخص الرجل فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل العصر ثم جاءه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل المغرب ثم ذكر باقي الحديث وقال فيه ثم اتاه اليوم الثاني جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحد فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل المغرب قال وقال في آخره ثم قال ما بين الصلاتين وقت قال فسأل رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فصلى بهم كما صلى به جبريل عليه السلام ثم قال اين السائل عن الصلوة ما بين الصلاتين وقت *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصفهاني ثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم اخبرني محمد بن عقبة بن علقمة فيما كتب الي ثنا ابي ثنا الاوزاعي نا احسان بن عطية حدثني عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فصلى الظهر حين فاد الفجر وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصل المغرب حين وجبت الشمس وصل المشاء حين غاب الشفق وصل الصبح حين بدا اول الفجر ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله وصل العصر حين كان ظل كل شيء مثله وصل المغرب حين وجبت الشمس وصل المشاء في ثلث الليل وصل الصبح بعدما اسفر ثم قال ان جبريل امي ليملككم ان ما بين هذين الوقتين وقت *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى عمرو ثنا ابو المؤجه محمد بن عمرو ثنا يوسف ابن عيسى ثنا الفضل بن موسى ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام يملككم دينكم ثم ذكر مواقيت الصلوة ثم ذكر انه صلى المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاءه من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابو العباس بن محمد الدوري نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا عمر بن عبد الرحمن بن اسيد عن محمد انه سمع ابا هريرة يخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبريل عليه السلام اتاه فصلى به الصلوات في وقتين الا المغرب قال فجاءني في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس ثم جاءني من الغد في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره * محمد هو ابن عمار بن سعد المؤذن (وروي) عن ابي بكر بن حزم عن ابي مسعود الانصاري وعن ابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر في هذه القصة في صلوة المغرب نحو ذلك *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد الفضل البخاري نا ابي عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن ابي الاكوع قال كنا نضلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب *

رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد *
﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا العباس بن الوليد بن مزيد انبا ابى ثنا الاوزاعى انا ابو النجاشى حدثنى رافع بن خديج الانصارى قال كنا نصلى
المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله * مخرج في الصحيحين
من حديث الاوزاعى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن
سميد بن ابي سعيد المنبرى عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبدالله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم نأتى بنى سامعة فلور ميالاً انا مواقع نبلنا وباسناده قال ثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد
الجهمى قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتى السوق فلور مينا بالنبل لرأينا مواقعها *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا عبد الله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن
اسحاق (ح) قال (و اخبرنا) احمد بن جعفر القطيبي وناظره ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا اسمعيل
وهو ابن علية عن محمد بن اسحاق قال حدثنى يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزنى قال قدم علينا ابو ايوب غازيا
وعقبه بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبه فقال شغلنا فقال اما والله
ما آسى الا ان يظن الناس انك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تصنع هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تزال امتى بخيرا وعلى الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السامى انا جدى ابو عمرو بن مجيد انا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمه
ابى سهل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعرى ان صل الظهر اذا زالت الشمس والنصر
والشمس بيضاء ثقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس والمشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم
بادية واقرأ فيه سورتين طويلتين من المفصل *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو زكريا المنبرى ثنا محمد بن عبد السلام انا اسحاق انا جرير عن الاعمش عن
ابراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبدالله يعنى ابن مسعود يصلى المغرب ونحن نرى ان الشمس طالعة
قال فنظرنا يومالى ذلك فقال ما ننظرون قالوا الى الشمس قال عبدالله هذا الذى لاله غيره ميقات هذه الصلوة
ثم قال (اتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس *

﴿ باب من قال للمغرب وقتان ﴾

﴿ وقد ذكره الشافعى ﴾ رحمه الله تعالى معلقا على ثبوت الخبر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد انا ابو نعيم (ح و حدثنا) ابو محمد
عبدالله بن يوسف الاصفهانى انا ابو بكر احمد بن سعد الاخميمى بمكة ثنا موسى بن الحسن ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
ثنا بدر بن عثمان ثنا ابو بكر بن ابي موسى الاشعرى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل فساله عن
مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فا قام الفجر حين انشق النجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا

(باب من قال للمغرب وقتان)

ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو كان اعلم منهم وامره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر للفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم الظهر حين كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل ثم قال الوقت فيما بين هذين * لفظ حديث ابن يوسف رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن غير عن ابيه عن بدر بن عثمان بهذا اللفظ *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا قبيصة ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر المنبرى من اصل سماعه ثنا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة نا ابو قدامة عبيدالله بن سعيد الشكري واو ايوب النهروانى ثنا احمد بن عبدالصمد الانصارى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين * فلما زالت الشمس امره بالالا فاذن ثم امره فاقام بيني الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيه ثم امره فاقام المغرب حين غاب حجب الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الزجر حين طلع الفجر فلما كان من الغد امره فاقام الظهر فابرد بها فانهم ان يبرد بها وامره فاقام العصر والشمس بيضاء فاخرها فوق ذلك الذى كان وامره فاقام المغرب قبل ان يغيب الشفق وامره فاقام العشاء حين ذهب ثلث الليل وامره فاقام الفجر فاسفر بها ثم قال وقت صلواتكم كما رأيتم * زاد ابو ايوب في حديثه ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلواتكم بين ما رأيتم * لفظ حديث ابو صالح * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابى قدامة عبيدالله بن سعيد * وفي علل ابى عيسى الترمذى عن البخارى انه قال حديث ابى موسى حسن وحديث الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه في المواقيت هو حديث حسن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائينى ثنا ابو سف بن يعقوب القاضي ثامعرو بن مرزوق ثنا شعبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة وكان احيا نا يرفعه واحيانا لا يرفعه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم يحضر المغرب ووقت المغرب ما لم يستطع نور الشفق ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس * اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة وفي بعضها يرفعه مرتين ورفعه مرة وقد رواه هشام الدستوائى وهمام بن يحيى والحجاج بن الحجاج عن قتادة * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صلتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صلتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صلتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صلتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر النقي ان ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثابعد الله ابن الحارث الخزومي حدثني ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقت الصلوة فقال صل معنا فذكر الحديث وفيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم صلى المغرب قبل غيبوبها لشفق ﴿ ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة امامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة وسؤال السائل عن اوقات الصلوات قصة اخرى كما نظن والله اعلم ﴾ وروى يناعن ابن عباس من قوله وقت المغرب الى المشاء *

﴿ باب السنة في تسمية المغرب بصلوة المغرب دون المشاء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثابعد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي شاحسين المعلم عن عبد الله بن يزيد قال حدثني عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يظنكم الا عراب على اسم صلوة المغرب فقال تقول الاعراب هي المشاء ﴿ ورواه البخاري في الصحيح عن ابي ممر عن عبد الوارث * وبعناه رواه هارون بن عبد الله عن عبد الصمد ﴾ ﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى انا الثوري انا ابو مسعود انا عبد الصمد انا ابي عن حسين المعلم عن ابن بريده عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظنكم الا عراب على اسم صلواتكم فان الاعراب تسميها عتمة ﴿ قال الشيخ ابو بكر الاسمعيلى حديث ابي مسعود يدل على انه في صلوة عشاء الآخرة وكذلك روي عن ابن عمر في المشاء الآخرة ﴿ قال الشيخ الا ان الذين رووه عن عبد الصمد على اللفظ الاول اكثر ﴾

﴿ باب السنة في تسمية المشاء بصلوة المشاء دون العتمة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان ابن عيينة عن ابن ابي لييد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يظنكم الا عراب على اسم صلواتكم هي المشاء الا انهم يمتنون بالابل ﴿ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان * ﴾ ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسين بن محمد بن اسحاق ثابعد بن يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثابعد بن سميذ عن عبد العزيز بن ابي رواد عن رجل من اهل الطائف عن غيلان بن شرحبيل عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يظنكم الا عراب من اسم صلواتكم فانها في كتاب الله عز وجل المشاء وانما سميتها الاعراب التمة من اجل ابلها لخلابها *

﴿ باب اول وقت المشاء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة الزرق عن حكيم بن حكيم بن عبلد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث وقال فيه و صلى في المشاء حين غاب الشفق *

(باب السنة في تسمية المغرب بصلوة المغرب)

(باب السنة في تسمية المشاء بصلوة المشاء)

(باب اول وقت المشاء)

باب دخول وقت المشاء بغيوبة الشفق

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابو مصعب ثنا الدر اوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة * قال ابو مصعب قال مالك الشفق الحمرة *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ابا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة * وكذلك رواه عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر موقوفا وروى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعا والصحيح موقوف *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبد العزيز بن محمد ثنا علي بن عبد الصمد ثنا هارون بن سفيان عن عتيق بن يعقوب بن صديق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو بن السهاك ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبدالله يني احمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى قال ابو عبدالله هو اخو معاوية بن يحيى الصدفي عن حبان بن ابي جبلة عن ابن عباس قال الشفق الحمرة * وروينا عن عمرو بن علي وابي هريرة انهم قالوا الشفق الحمرة *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان ثنا علي بن يحيى ابن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس قالوا الشفق شفقان الحمرة والبياض فاذا غابت الحمرة حلت الصلاة والنجر نجران المستطيل والمترض فاذا انصدع المترض حلت الصلاة * وروى عن سفيان عن ثور عن مكحول انه قال اذا ذهب الحمرة فصل قال سفيان وهو احب الينا وذلك الشفق عندنا لان البياض لا يذهب حتى يمضي الليل * (قال الشيخ) والذي رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوقات الصلاة ثم صلى المشاء قبل غيوبة الشفق مخالف لسائر الروايات * (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو عبدالله الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبدالله بن الحارث المخزومي حدثني ثور بن يزيد عن سليمان فذكره * ورواه ابو عبد الرحمن النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبدالله بن الحارث المخزومي فقال في الاول والمشاء حين غاب الشفق وقال في الثاني قال عبدالله بن الحارث ثم قال في المشاء ارى الى ثلث الليل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو النعمان محمد بن الفضل ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال اني لاعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة المشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثثة * وكذلك رواه شعبة عن ابي بشر * ورواه هشيم بن بشير ورقبة بن مصقلة عن ابي بشر عن حبيب بن سالم *

باب آخر وقت المشاء

وفيه قولان (احدهما) ثلث الليل (والآخر) نصفه فن قال بالاول احتج (بما اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عند البيت مرتين فذكر الحديث

وفيه وصلي بي المشاء ثلث الليل الاول يعنى في المرة الآخرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن ذاسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن بدر بن عثمان ثنا ابو بكر بن ابي موسى عن ابي موسى ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام فذكر الحديث قال فيه وامر بلالا فاقام المشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد فذكر الحديث قال فيه وصلي المشاء الى ثلث الليل ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين * اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن بدر بن عثمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه في مسجد الرصافة ببغداد ثنا احمد بن سليمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله شاحري بن عمار بن ابي حفصة شاشعة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن بغلس فصلي الصبح ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالمصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالمشاء حين وجب الشفق ثم امره بالغد فصور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالمصر والشمس بيضاء نقيية لم يخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالمشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه شك ابو روح فلما اصبح قال ابن السائل ما بين ما رأيت وقت * رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن محمد بن عرعر عن حرمي بن عمار بن ابي روح * وقد روينا من حديث الثوري عن علقمة بن مرثد قال فاقام المشاء حين ذهب ثلث الليل *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو الجان اخبرني شبيب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة حتى ناداه عمر فقال الصلاة نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولا تصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العمرة فيما بين ان يغيب شفق (١) الليل الى ثلث الليل الاول * رواه البخاري عن ابي الجان وكذلك اخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري *

﴿ ومن قل ﴾ بالقول الثاني احتج (بما اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصغار ثنا عمرو بن عمرو الحوضي ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن ابي ايوب المتكي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه وقت صلاة المشاء الى نصف الليل * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام وغيره عن قتادة وقال في الحديث الى نصف الليل الا وسط وفي حديث هشام عن قتادة فاذا صلتم المشاء فانه وقت الى نصف الليل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه اخبرنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بادي اخبرنا ابراهيم بن عبد الله السمدى ثنا يزيد بن هارون انا حميد الطويل عن انس بن مالك انه سئل هل اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر الصلاة صلاة المشاء ذات ليلة الى شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال الناس قد صلوا ووردوا وانكم انزلوا في الصلاة منذ انتظرتم الصلاة فكأنني انظر الى وبيض خاتمه * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير

عن يزيد بن هارون *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا قرة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سخرية ثنا ابو عمرو احمد بن نصر و عبد الله بن محمد قالوا ثنا عبد الله ابن الصباح المطار ثنا عبد الله بن عبد الحميد الحنفي ثنا قرة عن قتادة عن انس بن مالك قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال فكأنا انظر الى وبيض خاتمه حلقة فضة، وفي رواية ابي داود حتى مضى شطر الليل والباقي بمنه * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن الصباح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا محمد بن كثير نا حماد عن ثابت عن انس قال هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاء ذات ليلة وقد كاد يذهب شطر الليل او عند شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا واناموا وانكم ان تزالوا في الصلاة ما انتظرت الصلاة قال انس كأتى انظر الى وبيض خاتمه من فضة و اشار بيده اليسرى ووصف (اخبرنا) ابو صالح ابن ابي طاهر انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا ابو بكر محمد بن نافع ثنا يزيد العمى نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انس بن مالك عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمنه الا انه قال ورهم اصبعه اليسرى الخنصر * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن نافع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو محمد عبد الله (١) بن اسحاق بن ابراهيم ابن الخليل سألني العدل نا يحيى بن ابي جعفر بن الزبير نا علي بن عاصم نا داود بن ابي هند عن ابي نصر عن ابي سعيد قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى فقال انكم ان تزالوا في الصلاة ما انتظرتوها ولولا كبر الكبير وضمف الضميف احسبه قال وذو الحاجة لا خرت هذه الصلاة الى شطر الليل * هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن ابي هند وخالفهم ابو معاوية الضمير عن داود فقال عن جابر بن عبد الله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف الاصفهاني انا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن داود ابن ابي هند عن ابي نصر عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم ينتظرون المشاء فقال صلوا وركدوا واتم تنظرونها اما انكم في الصلاة ما انتظرتوها ولولا ضمف الضميف وكبر الكبير لا خرت هذه الصلاة الى شطر الليل * وفي رواية ام كلثوم بنت ابي بكر عن عائشة في هذه القصة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد * وفي حديث ابي موسى الاشعري حتى ابهار الليل * وفي حديث ابن عباس حتى رقد الناس واستيقظوا وركدوا واستيقظوا * وفي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر بن جرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بمده * وفي حديث ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي وكان لا يبالي بتأخير المشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل * وقال مما ذال شعبة ثم لقيته صرعة فقال او ثلث الليل وقال خالد بن الحارث عن شعبة الى نصف الليل وقال حماد ابن سلمة عن ابي المنهال الى ثلث الليل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو موسى نا محمد بن فضيل بن غزوان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت صلوة الظهر حين زول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين ينصب الافق وان اول وقت المشاء حين ينصب الافق وان آخر وقتها حين يتصفر الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس * (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يضمن حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة احسب يحيى يريد ان للصلوة اولا وآخرا وقال انما يروى عن الاعمش عن مجاهد وقال في موضع آخر من التاريخ حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا رواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسل * (قال الشيخ) وبعينه ذكره البخارى رحمه الله تعالى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا وآخرا فذكره * وكذلك رواه ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزارى وابوزيد عبث بن القاسم عن الاعمش عن مجاهد *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ابا ابى الاشعث ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ثنا ايوب بن محمد بن سيرين عن مجاهد كان يقول انظر واوافق حديثي ما سمعتم من الكتاب ان عمر رضى الله عنه كتب الى ابى موسى الاشعري ان صلوا الظهر حين ترتفع الشمس يعنى زول و صلوا العصر و الشمس يضاء نقيه و صلوا المغرب حين تغيب الشمس و صلوا المشاء الى نصف الليل الاول و صلوا الصبح بغلس او بسواد و اطيلوا القراءة *

﴿ باب آخر وقت الجواز لصلوة المشاء ﴾

﴿ روينا ﴾ عن ابن عباس انه قال وقت المشاء الى الفجر * وعنه عن عبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلات المغرب والمشاء * وعن عبيد بن جريح انه قال لابي هريرة ما فرط صلوة المشاء قال طلوع الفجر * ورويها عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالمشاء حتى ذهب عامة الليل وقد نام اهل المسجد ثم خرج اليهم فصل بهم وقال انه لو قموا لولا ان اشق على امتي * وهذا ردي في باب تاخير المشاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا سليمان بن المغيرة حدثني ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال ليس في النوم تفر يط انما التفر يط على من لم يصل الصلوة حتى يحيى وقت الاخرى * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن شيبان عن سليمان بن المغيرة *

﴿ باب السنة في تسمية صلوة الصبح بالفجر والصبح ﴾

﴿ قول الله تعالى ﴾ وقرآن النجران قرآن الفجر كان مشهودا * وروينا عن ابى هريرة ما دل على انه اراد به صلوة الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وذلك

(باب السنة في تسمية صلوة الصبح بالفجر والصبح)

قدمتني باسناده *

باب اول وقت صلوة الصبح

ابو خبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث قال فيه في المرة الاولى وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وقال في المرة الآخرة فصلى بي الفجر فاسفر * وروينا في حديث وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله في هذه القصة قال ثم جاءه يعني جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سطر الفجر للصبح وقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح وقال في المرة الثانية حين اسفر جدا *

باب الفجر بجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر

ابو خبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حاتم الدار بردي عمرو ثنا عبد الله ابن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون ان ابا ذئب عن الحارث بن عبيد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بجران فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام * هكذا روي بهذا الاسناد موصولا وروى مرسل وهو اصح *

ابو خبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي قال وثنا ابو نصر احمد بن سهل ثنا صالح بن محمد ثنا علي بن الجعد قال انا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بجران فذكر الحديث مثله سواء * وقد روي من وجه آخر مسندا وموقوفا *

ابو خبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الادمي ثنا احمد بن عبد الرحمن بن سرزوق الطبري ثنا عمرو بن محمد يعني الناقد ثنا ابو احمد الزيري ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر بجران يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلاة والفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام * هكذا رواه ابو احمد مسندا ورواه غيره موقوفا والموقوف اصح *

ابو خبرنا ابو عبد الله الحافظ واو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال الفجر بجران يطلع ليليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلاة والفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال *

باب آخر وقت الاختيار لصلوة الصبح

ابو خبرنا ابو طاهر النقيبة ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمدي انا ابراهيم بن عبد الله السمدى انا يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت صلوة الفجر

(باب اول وقت صلوة الصبح)

(باب الفجر بجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر)

(تصحيح)

فامر بلالا فاذا حين طلع الفجر ثم اقام فصلى فلما كان من الغد اخر حتى اسفر ثم امره ان يقيم فاقام فصلى ثم دعا الرجل فقال اشهدت الصلاة امس واليوم قال نعم قال ما بين هذا وهذا وقت * وروينا معناه في حديث بريدة بن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح *

﴿ باب آخر وقت الجواز لصلاة الصبح ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام محمد بن غالب ثنا ابو عمرو الحوضي ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطالع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطالع بين قرني شيطان * اخرجه مسلم عن احمد بن ابراهيم الدوري عن عبد الصمد عن همام الا انه قال فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطالع بين قرني شيطان (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا همام فذكره باسناده *

﴿ باب ادراك صلاة الصبح بادراك ركعة منها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد (واخبرنا) ابو عبد الله ثنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني الحافظ ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطالع الشمس فقد ادركهما * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وزاد في الحديث والسجدة انما هي الركعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا عباس الدوري ثنا محمد بن عبيد ثناء عبيد الله بن عمرو (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثناء عبد الله بن محمد ثناء محمد بن اثنى ثناء عبد الوهاب ثناء عبيد الله عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة فقد ادركها كلها * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن اثنى *

﴿ باب الدليل على انها لا تبطل بطولع الشمس فيها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي الحاربي بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثناء محمد بن الحسين بن ابي الحسين ثناء الفضل يعني ابن دكين ثناء شيان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلواته واذا ادرك اول سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطالع الشمس فليتم صلواته * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم الفضل بن دكين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي ثناء جدي ثناء احمد بن سلمة ثناء قتيبة بن سعيد الثقي ثناء عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ح قال) احمد بن سامة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثناء عبد العزيز بن محمد اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبسربن

(باب آخر وقت الجواز لصلاة الصبح) (باب ادراك صلاة الصبح بادراك ركعة منها) (باب الدليل على انها لا تبطل بطولع الشمس فيها)

سميد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وثلاثا بعد ما تغرب فقد ادرك العصر. ويعناه رواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن الاعرج وعطاء في صلوة الصبح *
 * واخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل بغداد ابا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة ثم طلعت الشمس قال فقال حدثني خلاس عن ابي رافع ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتم صلواته *

* واخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البراز بالطبران ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل اللصائغ ثنا روح ثنا سميد يعني ابن ابي عروة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فطلعت فليصل اليها اخرى *
 * واخبرنا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن عذرة بن تميم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى *

* واخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه ثنا ابو سميد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس قال صلى بنا ابو بكر صلوة الصبح فقرأ آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع قال لو طلعت لم تجدنا غافلين *

* واخبرنا ابو محمد بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سميد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال صليت خلف عمر رضي الله عنه الفجر فما سلم حتى ظن الرجال ذوا العقول ان الشمس قد طلعت فلما سلم قالوا يا امير المؤمنين كادت الشمس تطلع قال فتكلم بشيء لم افهمه فقلت اي شيء قال فقالوا قال لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين *

باب مراعاة ادلة المواقيت

* واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق وعلى بن حماد قال ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الجبار بن العلاء المطار بمكة ثنا سفيان بن عيينة عن مسمر عن ابراهيم السكسكي عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلة لذكر الله عز وجل * تفرد به عبد الجبار ابن العلاء باسناده هكذا وهو ثقة *

* وقد اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحاق ابا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا مسمر عن ابراهيم السكسكي حدثني اصحابنا عن ابي الدرداء انه قال ان احب عباد الله الى الله الذين يحبون الله ويحبون الله الى الناس والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلة لذكر الله * روي موقوفا على ابي هريرة في معناه *
 * واخبرناه ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حبان ابا ابن ابي عاصم ثنا محمد بن احمد ابو يوسف ثنا محمد بن سلمة عن واصل بن ايوب الاسواري عن ابي هريرة قال الا ان خيار امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يراعون الشمس

والقمر والنجوم لمواقيت الصلوة *

باب السنة في الاذان اصلوة الصبح قبل طلوع الفجر

﴿ اخبرنا ﴾ الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب بالطبران ابنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القمبني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت رواه البخاري في الصحيح عن القمبني وارسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك والحديث في الاصل موصول وقد وصله جماعة عن مالك منهم ابن وهب وروح بن عباد و عبد الزاق و كامل بن طلحة و وصله ايضا جماعة عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد محمد بن موسى قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسموا اذان ابن ام مكتوم قال يونس في الحديث وكان ابن ام مكتوم هو الاعمى الذي انزل الله عز وجل فيه (عيس وتولى ابن جاءه الاعمى) كان يؤذن مع بلال قال سالم وكان رجلا ضريب البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن الليث وعن حرملة بن وهب دون القصة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا احمد بن سليمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا القمبني عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبدالله بن سواده القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا يياض الافق المستطيل حتى يستطير هكذا وحكاها حماد بيده يعني معترضا * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان بن سعد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا

ابو عبد الرحمن

* قال *

باب السنة في الاذان اصلوة الصبح قبل الفجر

ذكر فيه حديث (ان بلا لا يؤذن بليل) * قلت * هذا مطلق ومافي الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم الابهذا القدر فن جواز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولكن حمل ذلك على اطلاقه فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل وفي قول البيهقي باب السنة نظر وكان الاولى ان يقول باب جواز الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر * ثم ذكر حديث زياد بن الحارث الصدائي * قلت * في سنده عبد الرحمن الافريقي سكنت عنه هنا وقال في باب فرض التشهد

ابو عبد الرحمن يعني عبد الله بن يزيد المقرئ (ح واخبرنا) ابو احمد الحسين بن علوشا باسد اباد همدان انا احمد بن جعفر القطيبي انا ابو علي بشر بن موسى الاسدي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي يحدث قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام وذكر حديثا طويلا قال فلما كانت اذان صلوة الصبح امرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتم انصرف الي وقد تلا حتى اصحابه قال هل من ماء يا اخضداء فقلت لا الا شيء قليل لا يكفيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله في اناة ثم اتيتني به فجعلت فوضع كفه في الماء قال الصدائي فرأيت بين اصبعين من اصابعه عينا تفور فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اني استحيي من ربي لسقينا واسقيننا ناد باصحابي من كان له حاجة في الماء فنادت فيهم فاخذ من اراد منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخضداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقت الصلاة * اخرجه ابو داود في السنن عن عبد الله بن سلمة عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد مختصرا وقال في الحديث لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت *

باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زهير بن سعد بن اليان ثنا سليمان التيمي (ح قال وانا) احمد بن جعفر القطيبي واللفظ له ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي لنا اسمعيل عن سليمان عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينعمن احدا منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم او لينبه نائمكم ثم قال ليس ان يقول هكذا اذنا هكذا (١) حتى يقول هكذا * رواه البخاري من وجه عن سليمان ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن عليه *

باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم

ورواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال

اخبرنا ابو عمرو محمد بن محمد بن عبد الله بن احمد الاديب ثنا ابو بكر الاسمعي انا جعفر بن محمد الفارابي سا

(١) وفي مسلم ليس ان يقول هكذا وهكذا وصبوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ١٢

ضمفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم وقال في باب عتق امهات الاولاد ضعيف وخرج الترمذي الحديث وقال اعلم انه رفته من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضمفه القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه

باب قدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم

قال

ذكر في آخره عن حبان (آيت عليا وهو مسكر يد ر ابي موسى) الى آخره * قلت * فيه دليل على الاذان قبل الفجر لكنه غير مناسب لهذا الباب *

(باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل)

(باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم)

اسحاق بن موسى ثنا عبدة بن سليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر قالوا كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدة * ورواه البخاري من اوجه اخر عن عبد الله *

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال حدثني عمي ايسة قالت كان بلال وابن ام مكتوم يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكنا نجس ابن ام مكتوم عن الاذان فتقول كما انت حتى تسحر ولم يكن بين اذانهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا * هكذا رواه عمرو بن مرزوق وجماعة عن شعبة *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن ايوب نا ابو الوليد وابوعمر و قالنا نا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمي ايسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال * هكذا رواه محمد بن ايوب الرازي عنهما ورواه محمد بن يونس الكندي عن ابى الوليد كما رواه الطيالسي وعمرو بن مرزوق ورواه سليمان بن حرب وجماعة بالشك *

اخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار نا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب نا شعبة حدثني حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمي وكانت قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قلت وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتملق به فتقول كما انت حتى تسحر (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابوبكر بن اسحاق الفقيه قال فان صح رواية ابى عمرو وغيره فقد يجوز ان يكون بين ابن ام مكتوم وبين بلال نوب فكان بلال اذا كانت نوبته اذن بليل وكان ابن ام مكتوم اذا كانت نوبته اذن بليل * وهذا جائز صحيح وان لم يصح صح خبر ابن عمرو ابن مسعود وسمرة وعائشة ان بلالا كان يؤذن بليل (قال الشيخ) وقد روي في حديث عمروة عن عائشة تقديم اذان ابن ام مكتوم *

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالنا نا ابو العباس بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يعقوب بن محمد بن عيسى المسدي نا عبد العزيز بن محمد نا هشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم رجل اعشى فاذا اذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال هشام وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر كذا روي باسناده وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة اصح ورواه الواقدي وليس بحجة باسناده عن زيد بن ثابت *

اخبرناه ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابوصادق محمد بن احمد بن ابى الفوارس قالنا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا محمد بن عمر الواقدي نا اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن

ليليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن الحاكم ثنا ابو بجر البهبهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى انا سفيان ثنا شبيب بن عمر قده انه سمع حبان بن الحارث يقول اتيت على بن ابي طالب وهو مسكر يدبر ابي موسى فوجدته يظم فقال اذن فكلت انى اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح اقم الصلوة *

﴿ باب رواية من روى النهى عن الاذان قبل الوقت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفارنا ابو مسلم ثنا ابو عمر الضير ثنا حماد بن سلمة (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب نا موسى ثنا حماد عن ايوب عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبدنام الا ان العبدنام ثلاثا زاده وسمى بن اسمعيل في حديثه فرجع فنادى الا ان العبدنام * هذا حديث تفرد بوضله حماد بن سلمة عن ايوب * وروي ايضا عن سعيد بن زربي عن ايوب الا ان سعيد اضعيف ورواية حماد منفردة وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اصح منها ومعه رواية الزهري عن سالم عن ابيه (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حبان ابو الشيخ نا عبدان ثنا هذبة وطالوت قالنا ثنا حماد بن سلمة فذكر الحديث نحو حديث ابي عمر الضير ثم قال قال علي بن المديني اخطأ حماد في هذا الحديث والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع وحديث الزهري عن سالم *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال سمعت ابا بكر المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر * (قال الشيخ) وقد رواه ممر بن راشد عن ايوب قال اذن بلال مرة ليل فذكره مرسل * وروي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع موصولا وهو ضعيف لا يصح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن على الخراز ثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابورى نا ابراهيم بن عبد العزيز بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن ليل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فاذنت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي في المدينة ثلاثا ان العبد رقدتم اقمه الى جنبه حتى طلعت الفجر ثم قال قم الان ثم ركع

(باب رواية من روى النهى عن الاذان قبل الوقت)

﴿ باب من روى النهى عن الاذان قبل الوقت ﴾ * قال *

ذكر فيه حديث ابراهيم بن عبد العزيز بن ابي محذورة (عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر) موصولا وحكم عليه (بانه ضعيف لا يصح) * قلت * ابراهيم روى له الترمذى وصححه حديثه وذكره البيهقى فيما بعد في باب الترغيب في التمجيل بالصلوات وقال هو مشهور وذكره ابن حبان في الثقات و باقى السند صحيح ايضا * ثم قال (ورواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا وهو وهم) * قلت * عامر اخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه * قال (وقد روي من اوجه اخر كلها ضعيفة قد يناقضها في كتاب الخلاف) * قلت * من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن ابي عمرو بن عروة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامر النبي صلى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر * ورواه ايضا عامر بن مدرك عن عبدالعزيز موصولا مختصرا وهو وهم والصواب رواية شعيب بن حرب (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني ثنا ايوب ابن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن ابي رواد ثنا نافع عن مؤذن امير يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامر به عمر * ذكر نحوه يعني نحو حديث حماد بن سلمة * قال ابو داود رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا امير يقال له مسروح او غيره ورواه الدر اوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان امير مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه * قال ابو داود وهذا اصح من ذلك يعني حديث ابن عمر اصح * (قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال مجلوا الاذان بالصبح يدلع المدلج ويخرج المامرة *

اخبرنا ابو طاهر الامام ثنا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن جعفر ابن برقان عن شداد مولى عياض قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر ثم جاءه من الند فقال لا تؤذن حتى يطالع النجم ثم جاءه من الند فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرق بينهما * وهذا مرسل * قال ابو داود السجستاني شداد مولى عياض لم يذكر بلالا (واخبرنا) بذلك ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة عن ابي داود (قال الشيخ) وقد روي من اوجه اخر كالمضميفة قدينا ضمها في كتاب الخلاف وانما يعرف مرسل من حديث حميد بن هلال وغيره (اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابا بشر بن موسى ثنا المقرئ انا سليمان بن المغيرة عن حميد قال اذن بلال ليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع

الى

عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام الحديث رواه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله * ثم اخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة ان بلالا اذن ولم يذكر انسا * ثم قال الدارقطني والمرسل اصح * قلت * ابو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة تغسل عنها ارا الدم ووثقه ايضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته * ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آتفا في هذا الباب شاهد لحديثه ويشهد له ايضا حديث عبدالكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح * اخرجه البيهقي (وقال هو محمول ان صح على الاذان الثاني) وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكر وا فيه ما ذكره عبدالكريم * قلت * هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما و اخرج له الشيخان وغيرهما ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله يدل ظاهره على جودة سنده * وروى الاوزاعي عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكنت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام وركعتين خفيفتين * قال الاثرم ورواه الناس عن الزهري فلم يذكر وا فيه ما ذكره الاوزاعي واجيب عن ذلك بان الاوزاعي من ائمة المسلمين فلا يبل ما ذكره بعد مذكر غيره * وقال ابن ابي شيبة في المصنف تاجر بن منصور عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح وفي التمهيد وري زيد الايامي عن ابراهيم قال كانوا

الى مقامك فناد ثلاثا الا ان العبد قد نام وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه ولبتل من نضح دم جبينه فنادى ثلاثا ان العبد قد نام * هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلًا والا حديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل اهل الحرمين اولى بالقبول منه وبالله التوفيق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا اسحاق حدثني ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن انس اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يبيد الاذان فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت اليس قد امره ان يبيد الاذان قال لا لم يزل الاذان عندنا بليل *

باب السنة في الاذان لسائر الصلوات بمدد خول الوقت

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا ابو خيشمة ثنا ابو اسحاق ثنا مالك بن سمره قال كان بلال يؤذن اذا حضرت الشمس ثم لا يقيم حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رآه اقام حين يراه * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابى خيشمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن حمد ان الهمداني ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقتاعه عشرين ليلة وكان رحبًا رقيقًا فلما رأى شوقنا الى اهلنا قال ارجعوا فكنوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلوة فيؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم * رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المرزاني نا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك لم يزل الصبح ينادى به اقبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانما ينادى بها الا بعد ان يحل وقتها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي لا يؤذن لصلوة غير الصبح الا بعد وقتها لانى لم اعلم احدا حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن لصلوة قبل وقتها غير الفجر ولم ير المؤذنين عندنا يؤذنون الا بعد دخول وقتها الا الفجر *

باب ما يستدل به على ترجيح قول اهل الحجاز وعلمهم (١)

وانما وردت هاهنا لان الشافعي اشار اليه في مسألة الاذان وهو بتمامه مخرج في كتاب المدخل *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الحسن بن محمد الروذباري الفقيه بنيسابور واو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابى

(١) ن - علمهم

لذا اذن المؤذن بليل آتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك * ثم لاتنا في بين هذه الاحاديث وبين ما روي ان بلالا كان يؤذن بليل * قال ابن القطان لان ذلك كان في رمضان وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون بلالا كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضيف بصره ثم ذكر اعنى الطحاوي بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يفرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا *

(باب السنة في الاذان لسائر الصلوات بمدد خول الوقت)

(باب ما يستدل به على ترجيح قول اهل الحجاز وعلمهم)

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لكم اهل اليمن هم ارق ائمة الايمان والتمه يمان والحكمة يمانية *
رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن اسحاق الازرق واخرجه البخاري من حديث ابي صالح عن ابي هريرة * قال
الشافعي ومكة والمدينة يمانيان مع ما دل به على فضلهم * في علمهم وذكر الحديث الذي (حدثنا) ابو الحسن محمد بن
الحسين بن داود العلوي املاء وقراءة انا ابو حامد بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان عن ابن جريح
عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان تضربوا اكباد الابل
فلا تجدون عالما اعلم من عالم المدينة * رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ثنا ابن ابي فديك حدثنى ابن ابي ذئب
(ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن حمزة انا زيد بن الحباب انا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن ازهر عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للترشي مثل قوة الرجلين من غير قریش * لفظ حديث ابن ابي فديك زاد زيد في روايته فقول للزهري
ما تريد بذلك قال نيل الراى *

باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضى الوقت فيدرك من وقت الصلاة شيئاً *
﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القمبي عن مالك بن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر * رواه البخاري في الصحيح عن القمبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك *

باب قضاء الظهر والعصر بادرارك وقت العشاء والمشااء بادرارك وقت العشاء *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

ابن

* قال * ﴿ باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والحائض تطهر فيدرك من وقت الصلاة شيئاً ﴾
ذكر فيه حديث (من ادرك ركعة من الصبح والعصر) * قال * قوله في الترجمة فيدرك من وقت شيئاً
يقتضى انه لو ادرك تكبيرة يكون مداركاً قال الشافعي في الكتاب المصري لو افق المعنى عليه وقد بقي من النهار
قد ر تكبيرة اعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر والحديث قيد بادرارك الركعة فهو غير مطابق للاب * قال
صاحب التمهيد حديث من ادرك ركعة يقتضى بفساد قول من قال من ادرك تكبيرة لان دليل الخطاب انه من
لم يدرك ركعة فقد فاتة الوقت وسقط عنه الصلاة وزعم بعض اصحاب الشافعي انه اراد بالركعة البعض
من الصلاة وهذا يقتضى عليه بالجملة فانه لم يختلف قول الشافعي فيها انه من لم يدرك منها ركعة تاممة لم يدركها *

* قال * ﴿ باب قضاء الظهر والعصر بادرارك وقت العصر ﴾
ذكر فيه حديثين لا دليل له فيهما ثم ذكر اربعاً من مولى اميد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف * قال * هذا

باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق

باب قضاء الظهر والعصر بادرارك وقت العشاء

ابن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة * رواه البخاري عن ابن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *
 (اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود اللؤلؤي ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى وعلي بن سميد قال ثنا عثمان بن عمر ثنا سفيان قال علي بن عيسى الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والمصر والمغرب والمشاء عام تبوك وقال علي بن سميد في غزوة تبوك * مخرج في الصحيح (١) عن حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل وهو من حديث عمرو ابن دينار غريب تفرد به عثمان بن عمر *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم البغوي ثنا شريح بن يونس ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عبد الرحمن عن مولي ابيد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والمصر جميعا واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والمشاء جميعا *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا يزيد بن ابي زياد عن طاؤس عن ابن عباس قال اذا طهرت المرأة في وقت صلوة المصر فلتبتدء بالظهر فلتصلها ثم لتصل المصر فاذا طهرت في وقت المشاء الآخرة (٢) فلتصل المغرب والمشاء * ورواه ليث بن ابي سليم عن طاؤس وعطاء عن ابن عباس قال واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والمشاء * وهو فيما اجاز لي ابو عبد الله روايته عنه انا ابو الوليد ثنا الشامي ثنا ابو سعيد الاشج ثنا حفص عن ليث فذكره وقيل عنه عنهما من قولهما ورواه عن جماعة من التابعين سواهما وعن الفقهاء السبعة من اهل المدينة *

باب المنى عليه يفريق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاء وها

(اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدلي انا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر انعمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة * قال وقال مالك وذلك ان الوقت قد ذهب وامان افاق وهو في وقت فانه يصل * هكذا في رواية جماعة عن نافع وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع يوم وائلة وفي رواية ايوب عن نافع ثلاثة ايام *

(١) يعني في صحيح مسلم ١٢ (٢) ن - فلتبتدء - فلتصل ١٢

المولى مجهول * ثم ذكر عن طاؤس (انه قال نحو ذلك) * قلت * في سنده يزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم فسكت عنهما وضمف يزيد في غير موضع من كتابه هذا وتقدم في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة تضيفه لبيث وقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يحضر المصر نص على بطلان الاشتراك وكذا قوله عليه السلام ليس في النوم نقر يبط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى *

* قول * (باب المنى عليه يفريق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاء وها)

ذكر فيه عن عمار (انه انعمي عليه اربع صلوات فقضاها) * قلت * سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب *

(باب المنى عليه يفريق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاء وها)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرفاء أنا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ان اباہ قال كان من ادركت من فقها ثا الذين انتهى الى قولهم يعني من تابعي اهل المدينة يقولون فذكر احكاما وفيها المنعى عليه لا يقضى الصلاة الا ان يفیق وهو في وقت صلاة فليصاها وهو يقضى الصوم والذي يعنى عليه فيفیق قبل غروب الشمس يصلى الظهر والعصر وان افاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء قولوا وكذلك تفعل الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس او طلوع الفجر • وروي فيه حديث مسند في اسناده ضعف والله اعلم •

﴿ أخبرناه ﴾ أبو سعید الماليني ثنا أبو احمد بن عدی الحافظ ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي ثنا خارجة بن مصعب ثمانية بن بديل ثنا خارجة عن عبد الله بن عطاء هو ابن يسار عن الحكم بن عبد الله الايلي عن القاسم انه سأل عائشة عن الرجل يعنى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين واكثر من ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بشيء من ذلك قضاء الابن يعنى عليه في صلواته فيفیق وهو في وقتها فيصليها (واخبرنا) أبو سعید أنا أبو احمد ثنا محمد ثنا خارجة ثمانية ثنا خارجة عن عبد الله بن عطاء عن الحكم بن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك • وكذلك رواه احمد بن خالد (١) عن خارجة الاكبر وكذلك روي عن سليمان بن بلال عن ابن حسين وهو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار ذكره البخاري في التاريخ وقال فيه نظر والحكم بن عبد الله الايلي تركوه كان ابن المبارك يهونه ونهى احمد بن حنبل عن حديثه •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن الحارث الثقيفي انا علي بن عمر الحافظ انا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ابن سفيان عن السدي عن يزيد مولى عماران عمار بن ياسر اعنى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء •

باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت او اغمى عليها •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمی ثنا عبد الرزاق انا عمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث قول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانه هالك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بالامر فأتوا منه ما استطعتم • رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن حماد ثنا شامية عن عتبة

وهو

(١) ن - رواه خالد ١٢

قال • ﴿ باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت ﴾

اسند فيه (عن ابى الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يبتن عن العشاء مخافة ان يحضن يريد صلاة العشاء) قلت • لادلالة في هذا الكلام على القضاء بل دلالة على عدمه اظهرتم في اتصال الاسناد بين ابى الجوزاء وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب عن الشافعي انه لو طهرت آخر الوقت لزمتها الصلاة ولو قدم مسافر آخر الوقت يتم قال فيلزمه انها لو حاضت آخر الوقت سقط عنها الصلاة ولو سافر مقيم آخر الوقت جازله العصر •

وهو ابن ابي ثيبث الراسبي وهو ثقة عن ابي الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يبتن عن المشاء مخافة ان يحضن ريد صلوة المشاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا ابن شبرمة عن الشعبي قال اذا فرطت المرأة في الصلوة حتى تحيض قضت تلك الصلوة *

﴿ باب لا يقرب الصلوة بسكران ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا اسحاق بن منصور السلولي ابو عبد الرحمن الكوفي ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال قال عمر رضي الله عنه سمعت منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي اذا اقيمت الصلوة فلا يقرب الصلوة سكران *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عباد بن موسى الخثلي ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة تحريم الخمر فذكر الحديث وفيه فزلات الآية التي في النساء (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي ان لا يقرب الصلوة سكران *

﴿ باب صفة اقل السكر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد عن يحيى عن سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عرف فسقاها قبل ان يحرم الخمر فامهم علي في المغرب وقرأ (قل يا ايها الكافرون) نلفظ فيها فزلات (لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) *

﴿ باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا في سقوط الفرض عنه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة سكرامرة واحدة فكان ما كانت له الدنيا وما عليها فسلها ومن ترك الصلوة سكر اربع مرات فكان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قالوا ما طينة الخبال يا رسول الله قال عصارة اهل جهنم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو بكر محمد بن محمود المسكري بالاهواز ثنا ابو الفضل جعفر بن محمد ابن حماد القلانسي بالرملة ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا هير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة ولا تصعد لهم حسنة المبدأ ابق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده في ايديهم والمرأة الساخطة عليها زوجها والسكران حتى يصحو * فترده زهير هكذا *

﴿ ذكر جماع ابواب الاذان والاقامة ﴾

﴿ باب بدء الاذان ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدلي ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن

(باب لا يقرب الصلوة سكران)

(باب صفة اقل السكر)

(باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا)

(باب بدء الاذان)

الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عدي بن عبد الله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة مجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم نتخذنا قوسا مثل ناقوس النصرى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر رضى الله عنه افلا تبشون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج وخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن جريج *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الوهاب ناخلة عن ابي قلابة عن انس قال ذكروا ان يملوا وقت الصلاة بشيء فيمر فونه فذكروا ان يضربوا ناقوسا او ينوروا نارافسر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه البخارى عن محمد بن عبد الوهاب الثقفى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم *

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا محمد بن شاذان الجوهري ثنا محمد بن يحيى القطيبي ثاروح بن عطاء بن ابي ميمونة ثنا خالد الخذاء عن ابي قلابة عن انس قال كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى بالصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقلوا لوانخذنا ناقوسا ينادى بالصلاة فقال ذلك للنصارى فقالوا لوانخذنا بوقا قال ذلك لليهود قال فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة *

اخبرنا ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود شاعباد بن موسى الخثلى وزياد بن ايوب وحدث عباد انا قالنا شامشيم عن ابي بشر قال زياد انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقبل له انصب رأية عند حضور الصلاة فاذا رآوها آذن بعضهم بمصافم يمجبه ذلك قال فذكر له القنع بنى الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يمجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصرى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فارى الاذان في منامه قال فقد ا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله انى ليبن نائم ويقظان اذا تانى آت فارانى الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما منك ان تخبرنا فقال سبقتنى عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ثم فانظر ما يامر بك به عبد الله بن زيد فافعله قال فلذن بلال قال ابو بشر اخبرني ابو عمير ان الانصار زعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم السمرقندى ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن سعد الزهرى ثاعنى يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة اطاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعوه الى الصلاة قال افلا ذلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت قفالا من قبل ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فلق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه انبى صوتاً منك فقمتم مع بلال فجعلت القية عليه ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بئسك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه الحمد (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا يعقوب فذكره باسناده مثله الا انه ذكر التكبير في صدر الاذان مرتين وكذلك ذكر محمد بن سلمة عن ابن اسحاق (واخبرنا) ابو على الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود وهكذا رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد يعني قصة الرؤيا في ثنية الاذان وانفراد الاقامة وقال فيه ابن اسحاق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال فيه معمر ويونس عن الزهري الله اكبر الله اكبر لم يشئا (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال سمعت الامام ابا بكر احمد بن اسحاق بن ايوب يقول سمعت ابا بكر محمد بن يحيى المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان خبر اصح من هذا يعني حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد لان محمدا سمع من ابيه وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وفي كتاب اللؤلؤ لابن عيسى الترمذي قال سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن ابراهيم التيمي فقال هو عندي حديث صحيح *

باب استقبال القبلة بالاذان والاقامة

(واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضي ابا جدي يحيى بن منصور ثنا ابو بكر عمر بن حفص السدي ثنا اعاصم بن علي ثنا السمودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احليت الصلاة ثلاثة احوال فذكر اولها حال القبلة فذكر آخرها حال المسبوق يمض الصلاة وذكر بين ذلك حال الاذان فقال كانوا يجتمعون للصلاة يؤذن بعضهم لبعض حتى تقسوا او كادوا ان يقسوا ثم ان رجلاً يقال له عبد الله بن زيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بيننا انا وبين التائم واليقظان رأيت شخصاً عليه ثوبان اخضران قائم فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى فرغ من الاذان مرتين ثم قال في آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم اهل شيئاً ثم قام فقال مثل الذي قال غيره انه زاد قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالاً فكان اول من اذن بها بلال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف ببسبائك بن زيد غير انه سبقني اليك وعيناه راوه جماعة عن عبد الرحمن بن عبد الله الميمودي غير ان عبد الرحمن بن ابى ليلى لم يذكر معاذاً فهو مرسل *

باب القيام في الاذان والاقامة

اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة فذكر الحديث في بدء الاذان وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة اخرجته مسلم كما مضى *

اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا ابو محمد جعفر بن هارون ثنا عبدالله بن محمد بن سنان ثنا سلمة بن سليمان الضبي ثنا صدقة بن عبيد الله المازني ثنا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم *

باب الاذان راكبا وجالسا

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عبدالله العمري عن نافع قال كان ابن عمر ربما اذن على راحلته الصبح ثم يقيم بالارض *

اخبرنا ابو عبدالله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن سفیان الثوري عن ابي طعمة ان ابن عمر كان يؤذن على راحلته * وروي فيه حديث مرسل *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب ثنا اسمعيل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذن على راحلته ثم نزلوا فصاوا ركعتين ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهم الصبح *

اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال دخلت على ابي زيد الانصاري فاذا نوا واقام وهو جالس قال وتقدم رجل فصلى بنا وكان اعرج اصيب رجله في سبيل الله تعالى * وروى ينعن عطاء بن ابي رباح انه قال يكره ان يؤذن قاعدا الا من عذر *

باب الترجيع في الاذان

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا الامام ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا الحسن بن محمد بن زياد ثنا عبدالله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبدالله بن محيرز عن ابي عذرة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله ثم يدور فيقول اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان

محمد ا

* قال *

باب الترجيع

ذكر فيه حديث (عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي عذرة) * قلت * عثمان وابوه وام عبد الملك مجهول حالهم * ثم ذكر حديث (الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي عذرة عن ابيه عن جده) * قلت * الحارث هذا هو ابو قدامة ضعفه ابن معين وقال ايضا هو وابن حنبل مضطرب الحديث وقال البيهقي في باب

محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر لا اله الا الله *
 رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام *
 واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا مسلم
 ابن خالد عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخذرة ان عبد الله بن محيرز اخبره وكان يتيماني حجير ابي
 مخذورة حتى جهزه الى الشام فقلت لابي مخذورة اي عم ابي خارج الى الشام واني اخشى ان اسئل عن تاذينك فاخبرني
 فقال نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكبون فصرخنا نحمكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسا ينادي
 الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا
 فارسا كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقامت ولا شيء اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما امرني به فقامت
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر
 الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ثم قال
 لي ارجع فامد من صوتك ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان
 محمد رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني
 حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي مخذورة ثم امرها على وجهه ثم من بين
 يديه ثم على كعبه ثم بلغت يده سره ابي مخذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت
 يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية
 وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت
 بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن جريج واخبرني بذلك من ادركت من آل ابي مخذورة على
 نحو ما اخبرني ابن محيرز * قال الشافعي رحمه الله وادركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخذورة يؤذن
 كما حكى ابن محيرز وسمته يحدث عن ابيه عن ابن محيرز عن ابي مخذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج
 ورواه حجاج بن محمد وابو عاصم وروح بن عباد عن ابن جريج *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو يحيى السمرقندي ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
 انا ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولا هم عن ابيه الشيخ مولى ابي مخذورة وعن ام عبد الملك بن ابي مخذورة انها سمعا

سجود القرآن احدى عشرة * ضمفه ابن معين ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال ذكره ابن القطان وقال محمد
 ابن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول بنوا ابي مخذورة الذين يحدونو كلهم ضيف ليس بشيء ولهذا قال
 عبد الحق لا يمتنع بهذا الاسناد * ثم ذكر البيهقي حديث (عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن عبد الله
 ابن محمد بن عمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ) قلت * عبد الرحمن

من ابى محذورة قال خرجت في عشرة فتیان مع النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين فاذنوا وقناؤ ذن مستهين فبينهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايتوني بهؤلاء الفتيان فقال اذ نوا فاذنوا وكنت احدم صوتا (١) فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم هذا الذي سمعت صوته اذ هب فاذن لاهل مكة وقل لمتاب بن اسيد امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اؤذن لاهل مكة وقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
مرتين ثم ارجع فقل اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمد ارسل الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على
الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فاذا اقتت للصلاة فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة •
هو اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك
ابن ابى محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فسمع مقدم رأسي وقال قول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
رسول الله اشهد ان محمد ارسل الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمد ارسل الله اشهد ان محمد ارسل الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر لا اله الا الله •
وقد روى في بعض الروايات عن ابى محذورة في هذا الحديث الرجوع الى كلمة التكبير بعد الشهادتين وليس ذلك
بقوي مع مخالفته الروايات المشهورة وعمل اهل الحجاز •

هو اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد ان عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان
ثنا ابو بكر الحميدي ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن مالك القرظ قال حدثني عبد الله بن محمد بن عمار وعمر ابن
حفص بن عمر بن سعد بن عمار بن سعد بن عمار بن سعد بن عمار بن سعد بن عمار بن سعد بن عمار بن سعد بن عمار
به رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامته وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله اشهد ان محمد ارسل الله اشهد ان محمد ارسل الله ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمد ارسل الله اشهد ان محمد ارسل الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة واحدة واحدة ويقول قد قامت الصلاة مرة واحدة كذا
في الكتاب وغيره يرويه عن الحميدي فيذكر التكبير في صدر الاذان مرتين ثم يرويه الحميدي في حديث ابى محذورة
اربعاً وناخذ به لانه زائد •

(١) وفي الدارقطني وكنت آخرم صوتا ١٢

باب

هذا ضمفه ابن ابى حاتم وقال ابن القطان هو وابوه وجده مجهولو الحال وقال صاحب الميزان عبد الله بن محمد
ابن عمار ضمفه ابن معين وذكروا عن عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد وعمر ابن حفص عن آباؤهم عن
ابجد ادم انه عليه السلام كبر في الميدان الحديث قال عثمان بن سعيد قلت ليجي كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء
وقال ابن الجوزي لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع •

قال •

باب الالتواء في حي على الصلوة حي على الفلاح

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء بالابطح فخرج الينا بلال بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيين نائل وناضح منه قال فاذن بلال فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثاو كيع ثنا سفيان ثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه فذكر الحديث وفيه قال فتوضأ واذن بلال فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن وكيع *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى ثاقب عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت بلالا يخرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه * هكذا رواه قيس وخالفه الحجاج بن اربطاة فقال واستدار في اذانه *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن (١) بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الحجاج بن اربطاة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء ثم خرج بلال فوضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طهورا ثم اذن ووضع اصبعه في اذنيه واستدار في اذانه ويحتمل ان يكون الحجاج اراد بالاستدارة التفاته في حي على الصلوة حي على الفلاح

(١) ن - الحسين

باب الالتواء في حي على الصلوة حي على الفلاح

قال *

ذكر فيه حديث ابي جحيفة (ورأيت بلالا اذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر) * قلت * في سننه قيس بن الربيع سكت عنه هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث وضمفه ابن معين وقال مرة ليس بشيء وضمفه وكيع وابن المديني والدارقطني وقال النسائي متروك وقال السعدي ساقط واسند ابو الفتح الازدى ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان يملق النساء بائد اثنان ويرسل عليهن الزنا بير وفي الفصول التي علقها الحسين بن ادريس عن ابن عمار قال ابن عمار كان قيس عالما بالحديث والكتب فلما ولي المدائن قتل رجلا فيما بلغني فنفر الناس عنه ثم اسند البيهقي هذا الحديث وفيه (انه استدار في اذانه) وفي سننه الحجاج بن اربطاة فقال (الحجاج ليس بحجاج) * قلت * العجب منه كيف سكت عن قيس وتكلم في الحجاج وقيس اسوء حال منه بلا شك فان الحجاج روى له ابن حبان في صحيحه ومسلم مقرونا بغيره وقال الثوري ما رأيت احفظ منه وعن حماد بن زيد كان الحجاج عندنا امر الحديثة من الثوري وقال ابو بكر الخطيب الحجاج احد العلماء بالحديث والحفاظ له ثم ان الحجاج لم ينفرد بذلك بل جاءت الاستدارة من جهة غيره فروى الطبراني من حديث ادريس الاودي عن عون بن ابيه الحديث وفيه وجعل يستدبر وروى ابو الشيخ الاصبهاني الحديث من جهة حماد بن سلمة وهشيم عن عون بن ابيه وفيه فجعل يستدبر يمينا وشمالا وروي

فيكون موافقا لسائر الرواة * والحجاج بن ارطاة ليس بحجاج والله يفرلنا وله * وقد رواه اجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة مدرجاني الحديث وسفيان انما روى هذه اللفظة في الجامع رواية المدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون * وروى عن حماد بن سلمة عن عون بن ابي جحيفة مراسلا لم يقل عن ابيه والله اعلم *

باب وضع الاصبعين في الاذنين عند التذنين

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن حجاج عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه في اذنيه وهو يلتوي في اذنه يمينا وشمالا *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وكانت اقلته مفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث اخبرنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبيد الله بن رسته وانا ابن ابي عاصم قالانا ثنا ابن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن آباءهم عن اجدادهم عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك *

(اخبرنا) ابو زر كر يابن ابي اسحاق و ابو بكر بن الحسن قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرى علي ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن سعيد بن محمد الانصاري عن عيسى بن حارثة عن ابن المسيب انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يؤذن فجعل اصبعيه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر ذلك فضت السنة من يومئذ (وروينا) عن ابن سيرين ان بلالا جعل اصبعيه في اذنيه في بعض اذانه او في اقامته *

باب

ذلك من حديث الثوري عن عون على ما ذكره البيهقي فقال (ورواه عبد الرزاق عن ثور عن عون مدرجا في الحديث) قلت * اخرج الترمذي من حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور الحديث ثم قال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک صحيح على شرطهما وهذا حكاية فمسل حكاية ابو جحيفة عن بلال فلا ادري ما معنى قول البيهقي مدرجاني الحديث وقد وقعت لهذه الرواية متابعة فاخرجه ابو عوانة الاسفرائيني في صحيحه من حديث مؤتمل عن سفيان عن عون عن ابيه وروى ابو نعيم الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ثم قال وثنا ابو احمد ثنا المطرز ثنا ارو يعقوب قالانا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عون عن اسامة رأى بلالا يؤذن ويدور الى آخره * قال البيهقي (وسفيان انما روى هذه اللفظة في الجامع رواية المدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون) قلت * المدني هذا هو عبد الله بن الوليد قال عبد الله بن علي بن المديني سمعت ابي يقول لا يكتب حديثه وضمفه جدا * قال البيهقي (وروى عن حماد بن سلمة عن عون مراسلا لم يقل عن ابيه) قلت * قد تقدم ان ابا الشيخ اخبر به من جهة حماد بن سلمة عن عون عن ابيه *

(باب وضع الاصبعين في الاذنين عند التذنين)

(باب لا يؤذن الا طاهر)

﴿ باب لا يؤذن الا طاهر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر الحارثي الفقيه انا ابو محمد بن حيان ثنا ابن ابي عاصم شاهشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضي * هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس بن يزيد الايلي وغيره عن الزهري قال قال ابو هريرة لا يتأدى بالصلاة الا متوضي *

﴿ اخبرنا ﴾ احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ثناء عبدان ثناء هلال بن بشر ثناء عمير بن عمران الملافة ثناء الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم عبد الجبار بن وائل عن ابيه مرسل وهو قول عطاء بن ابي رباح وقال ابراهيم النخعي كانوا الا يرون بأسا ان يؤذن الرجل على غير وضوء * وبه قال الحسن البصري وقتادة والكلام فيه يرجع الى استحباب الطهارة في الاذكار وقد مضى في (كتاب الطهارة) *

(باب رفع الصوت بالاذان)

﴿ باب رفع الصوت بالاذان ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخريين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ابا الشافعي ابا مالك (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سخته ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا ابن ابي اويس ثناء مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك اوفى باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة وقال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * لفظ حديث ابن ابي اويس * وفي حديث الشافعي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال له فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت مؤذن * رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس (١) *

(باب التكليم في الاذان فيما للناس فيه منقمة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن قورق انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن موسى ابن ابي عمارة قال شعبة وكان يؤذن على اطول منارة بالكوفة قال حدثني ابو يحيى وانا اطوف معه يعني حول البيت قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت من فيه يقول ان يؤذن يقر له مدى صوته ويشهد له كل رطب وياابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو عبيد يونس بن عبيد ثنا ابو عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن ابي مخدورة قال لما قدم عمر مكة اذنت فقال لي عمر يا ابا مخدورة اما خفت ان ينشق مريطاؤك (٢) *

﴿ باب التكليم في الاذان فيما للناس فيه منقمة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثناء مسدد ثناء احمد بن

(٢) في البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف ١٢ (٣) المريطاء عرقان في مراقي البطن يعتمد عليهما الصالح ١٢ لساني

زيد عن ايوب وعاصم الاحول وعبد الحميد صاحب الزيادة عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي رديغ (١) فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادى بالصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض قال كأنكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانما عزيمتي • رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد بن زيد وعاصم ومن وجهين آخرين عن عبد الحميد •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ان محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثه عن نعيم بن النعمان قال كنت مع امرأتى في مرطبانى عند امة باردة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة الصبح فلما سمعت قلت لوقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي السيرافي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا محمد بن ابي طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري عن سليمان بن سرد وكانت له صحبة انه كان يؤذن بالمسك فيامر غلامه بالحاجة وهو في اذانه •

باب استحباب تأخير الكلام الى آخر الاذان

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسميل الاحمسي ثنا الحارث بن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر اخذ ليلة بضجنان (٢) في ليلة باردة ثم قال صلوا في رحالكم ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى في ارها ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة او الليلة المطيرة (اخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء ثنا ابو المنثري ومحمد بن ايوب و الحديث لمحمد ثنا مسدد ثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر اذن ليلة بالمشاء بضجنان في ليلة باردة وقال علي ار ذلك الا صلوا في رحالكم (٣) واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا ان يؤذن على ار ذلك الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر • رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن نعيم ابن النعمان بن جعي بن كعب قال نوهى بالصبح في يوم بارد وهو في مرطبانى فقلت ليت المناهى ينادى ومن قعد فلا حرج فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اذانه ومن قعد فلا حرج وذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اذانه • تأبىه الاوزاعي عن يحيى بن سعيد الا انه قال فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج •

(باب استحباب تأخير الكلام الى آخر الاذان)

(١) آخره معجمة اي ذي غيم ١٢ مجمع (٢) موضع بين مكة والمدينة ١٢ (٣) ن - في الرحال ١٢

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المدل ببغداد انا علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي قال علي وحدثني جامع بن سواده ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد ابن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالفجر فجاء بلال يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ان اخصده اذن ومن اذن فهو يقيم * وله شاهد من حديث ابن عمر في اسناده ضعف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن جميل ثنا ابو القاسم البعوى ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا ابو محمد البزار ثنا سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسيره فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال انتم ان رجلا قد اذن فكث القوم هونا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فاما يقيم من اذن * تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطن ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا حفص بن غياث حدثني الشيباني عن عهد اليزيد بن رفيع قال رأيت ابا محذورة جاء وقد اذن انسان قبله فاذن ثم اقام * وهذا اسناده صحيح شاهد لما تقدم *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الا نصارى عن عمه عبدالله بن زيد انور اى الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فاذن بلال قال وجاء عمى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يلرسول الله انى ارى الرؤيا يؤذن بلال قال فاقم انت فاقم عمى * هكذا رواه ابو داود عن محمد بن عمرو (ورواه) ممن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبدالله بن زيد عن عبدالله بن زيد قال البخارى فيه نظر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجادى ثنا محمد بن الهيثم ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العباس عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه عن جده قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذان فقال القه على بلال فانه ادى منك صوتا فما ذن بلال دم عبدالله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام * هكذا رواه ابو العباس (وروي) عن زيد بن محمد بن عبدالله عن ابيه عن جده كذلك وكان ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب التميمي يضيف هذا الحديث بما سبق ذكره (واما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس قول حدثني

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

ذكر فيه حديث زياد بن الحارث ثم قال (وله شاهد من حديث ابن عمرو في اسناده ضعف) قلت في اسناد الاول ايضا ضعف قد بيناه في باب الاذان لا يصح قول النجر *

عمومة لي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه وكان عبدالله بن زيد مر يضاً يومئذ والانصار ترعم انه لو لم يكن مر بضاً لجله رسول الله صلى الله عليه وسلم وذا ناه (قال الشيخ) ولو صح حديث عبدالله بن زيد وصح حديث الصدائي كان الحكم لحديث الصدائي لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد والله التوفيق *

باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابناً ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اتينا جابر بن عبد الله فقلت اغبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ثم ركب قال فلما اتى المزلفة يريد النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والمشاء باذان واقامتين رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل مدرجا وفي الحديث الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال هذا القدر من الحديث مرسل *

اخبرنا ابو علي الروذباري ابناً ابو بكر بن داود ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بن بلال قال (وحدثنا) ابو داود قال وحدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي المنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والمغرب باذان واحد ثم ركب ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والمشاء بجمع باذان واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابو داود هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق سابقاً على اسناده محمد بن علي البجلي عن جعفر بن محمد عن جابر الانه قال صلى المغرب والمشاء باذان واقامة قال ابو داود قال لي احمد بن حنبل اخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل (قال الشيخ) وقدرناه حفص بن غياث عن جعفر كما رواه حاتم *

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن بشر بن سمدة ثنا محمد بن الصباح ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والمشاء باذان واقامتين وروي في المغرب والمشاء بجمع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف عليه في ذلك *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سرزوق البصري بمصر ثنا بشر بن عمر ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله

صلى الله

باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين

قال *

ذكر في آخره حديث ابى ايوب قلت قد روي من وجه آخر قال ابو حنيفة في مسنده ثنا ابو اسحاق السبيعي عن عبدالله بن زيد عن ابى ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والمشاء بجمع باذان واقامة وذكر الطبري في تهذيب الآثار انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والمشاء باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي ابن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد رضي الله عنهم *

(باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين)

صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والمشاء بالمزدلفة ولم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على
 ارواحه منهما رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب (اخبرناه) ابو على الروذبارى
 انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا احمد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهرى بمعناه قال و باقامة
 اقامة جمع بينهما قال احمد بن حنبل قال وكيع صلى كل صلوة باقامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شعبة قال ابو داود (وحدثنا) مخلد بن
 خالد ثنا عثمان بن عمر المعنى عن ابن ابي ذئب باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه وقال باقامة واحدة لكل صلوة ولم يناد
 في الاولى ولم يسبح على ارواحه منهما قال مخلد قال لم يناد في واحدة منهما هكذا ارواية سالم بن عبد الله عن ابيه
 وهي اصح الروايات عن ابن عمر ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر (كما اخبرنا) ابو طاهر الثقفي انا ابو طاهر
 محمد بن الحسن المحمدا بدي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى انا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحاق
 عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فصلى بنا المغرب والمشاء باقامة واحدة ثلاثا وركعتين ثم قال هكذا صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان * رواه مسلم في الصحيح عن ابن بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن
 اسمعيل واخرجه من حديث الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير بمعناه ورواه الثوري عن ابي اسحاق
 (كما اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي و ابو صادق محمد بن ابي الفوارس الصيدلاني بن ابيه قالنا ابو العباس
 محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك
 الازدي قال صليت مع ابن عمر المغرب بجمع ثلاثا والمشاء ركعتين باقامة واحدة فقال له مالك بن خالد ما هذه الصلوة
 يا ابا عبد الرحمن قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة * ورواه شريك القاضي عن
 ابي اسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قال صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والمشاء باقامة واحدة
 (اخبرناه) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا اسحاق يعني ابن يوسف
 عن شريك فذكره (ورواه) اسرائيل عن ابي اسحاق تخالف غيره في متنه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عثمان بن عمر رضي الله عنهما عن رجاء ثنا اسرائيل عن
 ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك قال صليت خلف ابن عمر صلوتين بجمع باذان واقامة جميعا فقال له خالد بن مالك ما هذه
 الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليتهما (١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان * رواية الثوري وشريك اصح
 لموافقتهم رواية سعيد بن جبير ورواية سعيد بن جبير ان تكون موافقة لرواية سالم من حيث انه اراد اقامة واحدة
 لكل صلوة والله اعلم * وقدرى عن ابن عمر من وجه آخر نحو رواية اسرائيل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا اشعث بن سليم عن
 ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يقترن التكبير والتهيل حتى آتينا المزدلفة فاذن واقام
 اوامر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا المشاء ركعتين ثم دعا بمشائه *
 قال (٢) واخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لا بن عمر في ذلك فقال صليت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم هكذا (وروى) عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود انهما صليا كل واحدة من الاليتين في وقت

المشاء مفصولتين باذان واقامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب الاجمفر بن عون ثنا ابو الميسر عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود وعبد الرحمن بن يزيد ان احدهما صحب عمرو الآخر صحب عبد الله رضى الله عنهما فذكرا عنهما انهما لم يصليا المغرب حتى نزلا جمعا فصليا المغرب باذان واقامة ثم تمشيا ثم صليا باذان واقامة * هذا اسناد صحيح *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي ثنا احمد بنى ابن خالد الوهبي ثنا اسر ائيل عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع ابن مسعود الى مكة فذكر الحديث قال ثم قد منا جما فصلى بنا الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والمشاء بينهما * اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن اسر ائيل * ورواه زهير بن معاوية عن ابى اسحاق وقال فى الحديث فامر رجلا فاخذ واقام ثم صلى المغرب فصلى بمد هاركتين ثم دعا بمشائه ثم امر ارى شك زهير فاذا واقام ثم صلى المشاء الآخرة ركعتين (اخبرناه) محمد بن عبد الله اخبرنى ابو احمد الحافظ ثنا ابو عمرو به الخرقى ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبيد الله فذكر الحديث وذكرفيه ما قد مناذ كرهه رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن خالد عن زهير بن معاوية *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى رحمه الله تعالى املاء انا عبد الله بن محمد بن شعيب الزمهرانى ثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثى ابراهيم بن طهمان عن جابر الجعفى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الانصارى عن ابى ايوب الانصارى انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع صلوة المغرب ثلاث ركعات وصلوة المشاء ركعتين فصلاهما باذان واقامة واحدة * كذا رواه جابر الجعفى وجابر لا يحتج به ورواه الحسن بن عماره عن عدى بن ثابت عن عبد الله عن ابى ايوب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة صلوة المغرب وصلوة المشاء باقامة واحدة لم يذكر الاذان (حدثنا) ابو الحسن الملوى ابا عبد الله بن محمد بن شعيب ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى ابى حدثى ابراهيم بن طهمان عن الحسن بن عماره فذكره والحسن لا يحتج به *

باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال حينما يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل حتى كفيناه ذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى الظهر فاحسن صلوتها كما كان يصلها ثم امره فاقام فصلى المصركذلك ثم امره فاوام فصلى المغرب كذلك ثم امره فاوام فصلى المشاء كذلك وذلك قبل ان ينزل الله تعالى فى صلوة الخوف (فرجالا او ركباناً) * وهكذا رواه الشافى فى الجديد عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ورواه ابو داود الطيالسى عن ابن ابي ذئب بمتمه وقال فى الحديث فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاوام لكل صلوة اقامة * ورواه الشافى فى القديم عن ابن ابي ذئب

(باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات)

لم يسم احد منهم وقال في الحديث فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى المشاء * وهكذا رواه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في هذه القصة في احدى الروايتين عنه الا ان اباعبيدة لم يدرك اياه وهو مسرسل جيد *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالسكوفة انا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا عبد الله بن محمد بن يثيب بن شيبان ثنا هشيم بن ابان بن ابي عبيدة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله ان المشركين سئلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى المشاء * هكذا رواه جماعة عن هشيم بن بشير عن ابي الزبير ورواه هشام الدستوائي عن ابي الزبير واختاف عليه في الاذان منهم من حفظه عنه ومنهم من لم يحفظه ورواه الاوزاعي عن ابي الزبير فقال يتابع بعضها بمضايا قامة *

﴿ باب الاذان والاقامة لله ثمة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله ابنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فذكر الحديث وفيه قال ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وليس فيه ذكر الاذان ولم يذكر فيه الاذان احد مع الوصل غير ابان المطار عن معمر *
 ﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان المطارنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال عرس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقال من يحفظ علينا الصلاة فقال بلال انا فناء واحتي طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحولوا عن مكائكم (١) الذي اصابكم به الغفلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال نمت فقال اخذ بنفسى الذى اخذ بانفاكم فامر بلالا فاذن واقام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال (اقم الصلاة لذكرى) * ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن ابن المسيب مرسل * وذكر فيه الاذان والاذان في هذه القصة صحيح ثابت قدر واه غير ابي هريرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا لرسول الله فقال انى اخاف ان ناموا عن الصلاة فقال بلال

(١) - ن مقامكم

﴿ باب الاذان والاقامة للمائة ﴾

قال * ذكر فيه حديث ابي هريرة وقال (لم يذكر فيه الاذان احد مع الوصل غير ابان المطار عن معمر) * قلت * ذكر ابو داود في سننه عن جماعة انهم روه عن معمر لم يذكر احد منهم الاذانت ولم يسنده الا الاوزاعي وابان المطار عن معمر *

(باب الاذان والاقامة للمائة)

انا اوظلكم فنزل القوم فاضطجوا واسند بلال ظهره الى راحته فقلبت عينه فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ما قلت قال بلال يا رسول الله ما لقيت علي من نومة مثلها قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها اليكم حين شاء ثم قال يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى * رواه البخاري في الصحيح عن عمران ابن مسيرة عن محمد بن فضيل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا سليمان بن المغيرة حدثني ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن ابي قتادة فذكر الحديث بطوله في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس وفيه ثم نادى بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم * رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وقال في الحديث ثم اذن بلال بالصلاة *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب المدل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف بن ابي جميلة عن ابي رجاء المطاردى عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة قال فلما استيقظ شكونا اليه الذي اصابنا فقال لاضير او لاضر رشك عوف فقال ارتحلوا فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء ونادى بالصلاة فصلى بالناس * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن عوف *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشر ان المدل ببغداد ثنا محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فنام عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال فامر بلال فاذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استماتت الشمس ثم امره فاقام فصلى بهم وكذلك رواه هشام عن الحسن *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي نوح بن علي عن زائدة عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال سرينا ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس وقال فيه فامر بلال فاذن ثم اقام *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه نا علي بن حماد المدل ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة انا عياش بن عباس ان كليب بن صبيح حدثه ان الزرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حتى اذاهم حر الشمس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنحوا عن ذلك المكان ثم امر بلال فاذن ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر و امر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلال فاقام الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى باقي ذلك عن ابن عباس وذي نجر الجبشي وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله يعني ابن عبد الحكيم انا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن ابيه ان زيد (١) بن الصلت خرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم فقال والله ما اظن الاواني قد احتلمت وما شمرت واصلت و ما اغتسلت قال فانتسل وغسل مارأى في ثوبه ونضح مالم يبر واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا *

﴿ باب سنة الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتى الافراد والجماعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد احمد بن محمد الماليني الصوفي انا ابو احمد عبد الله بن عسدي الحافظ ثنا البغوي ثنا ابو خيشمة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير اذا اطلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والاغار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار قال فنظر واذا هو راعى مرمى * اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي خيشمة زهير بن حرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابو الوليد الطيالسي وموسى بن اسمعيل قالنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتغير عند صلوة الفجر فكان يستمع فان سمع اذا انا امسك والاغار فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار * اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي خيشمة زهير بن حرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن قتادة عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اذ سمعنا مناد يا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا صاحب ماشية ادركته الصلوة فنادى بها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمرو بن الجارث ان اباعشانة (٣) المماقرى حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسجب ربك من راعى غنم في رأس شظية للجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدى هذا يؤذن و يقيم للصلوة يخاف منى قد غفرت لعمدي وادخلته جنتى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن جعفر ابن ابي طالب بغداد في سنة ثمان وستين وما ثنين (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران المدلي ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال لا يكون رجل يارض في فيتوضأ او يقيم سميدا طيبا فينادى بالصلوة ثم يقيمها فيصلي وفي حديث ابي العباس فيقيمها الا ام من جنود الله من لا يرى قطراه او قال طرفاه شك التيمي *

و اخبرنا ابو الحسين بن بشر ان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان بن ابي عثمان عن سلمان قال لا يكون رجل بارض في فيتوضأ ان وجد ماء والايتم فينادي بالصلاة ثم يقيمها الا ام من جنود الله عز وجل ما لا يرى طرفاه ابو قال طرفه ه هذا هو الصحيح موقوف وقد روى مر فوما ولا يصح رفعه ه

و اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ ثنا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله البيروقي بيروت ثنا اسحاق يعني ابن سويد الرمي حدثني الوليد يعني ابن النضر حدثني القاسم يعني ابن غصن عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن رجل يكون بارض في فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم للصلاة فيصلي الاصف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركون ركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ه

باب سنة الاذان والاقامة في البيوت وغيرها

و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصفهاني ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا عبد الله بن داود الحرابي ثنا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الانصاري عن ام ورقة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهدة فنزورها فامر ان يؤذن لها ويقام ويؤتم عمل دارها في الفراش ه

باب الاكفاء باذان الجماعة واقامتهم

و اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني ان ابا ابراهيم بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قال انا امينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره فقال اصلي هؤلاء خلفكم قلنا لا فقال قوموا فقلوا فامرنا باذان ولا اقامة ثم اقتضا صلواته بهما هو رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي كريب عن ابي معاوية ه

و اخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف المرحاني ثنا بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنائيم بن حماد ثنا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال صلى عبد الله بن مسعود في ويا لاسود يتغير اذان ولا اقامة وربما قال يجزئنا اذان الحلي واقامتهم ه

و اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان يعني ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير قال قال ابن عمر اذا كنت في قرية يؤذن فيه ويقام لغيرك ذلك ه
و اخبرنا ابو الحسن بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الهيدى ثنا سفيان قال سمعت عمرا يحدث عن عكرمة بن خالد انه سمعه يحدث عن عبد الله بن واقد ان ابن عمر كان لا يقيم الصلاة بارض تقام بها الصلاة وكان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر وكان لا يدعها في الحضر قيل لسفيان فان حماد بن زيد يقول في هذا الحديث اوفي بضمه عن يزيد الفقير فقال سفيان ما سمعت عمرا اذ اكرأ يزيد الفقير قط ما قال لنا الا انه سمع عكرمة يعني ابن خالد يحدث عن عبد الله بن واقد ه

(باب سنة الاذان والاقامة في البيوت وغيرها)

(باب الاكفاء باذان الجماعة واقامتهم)

باب صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة او ترك احدهما

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين للقاضي حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جئما قال ابن ابي ذئب في الحديث لم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اركل واحدة منهما اخرجه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك *

اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي اخبرني ابو الزبير المسكن عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نوازي المد و (١) يوم الخندق فمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظهر والمصر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالظهر فصلاها ثم المص ثم المغرب ثم العشاء يتابع بعضها بمضا باقامة اقامة *

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سميد بن ابي هريرة وعن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فادركتم فصلوا وما فاتكم فاتكم فاتموا (٢) * رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن الزهري قال الشافعي ومن ادرك آخر الصلاة فقد فاته ان يحضر اذنا واقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقيم ولم اعلم مخالفا انه اذا جاء المسجد وقد خرج الامام من الصلاة كان له ان يصلي بلا اذان ولا اقامة *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طاب ثنا عبد الوهاب انا عمر بن قيس عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول من صلى في مسجد قد اقيمت فيه الصلاة اجزأته اقامتهم (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وبه قال الحسن والشيباني والنخعي *

باب من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل مسجدا قد اقيمت فيه الصلاة

وكان عطاء يقول يقيم لنفسه *

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل بنفداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله ابن ابي عيسى الترقفي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان بن يونس عن ابي عثمان قال جاءنا انس بن مالك وقد صلينا الفجر فاذن واقام ثم صلى الفجر يا صاحبه * وروىناه عن سلمة بن الاكوع في الاذان والاقامة ثم عن ابن المسيب والزهري *

باب اخذ للمرء باذان غيره واقامته وان لم يقيم له

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا ابراهيم بن محمد اخبرني عمارة بن غزبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم

(باب صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة او ترك احدهما) (باب من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه) (باب اخذ المرء باذان غيره واقامته)

وقد قال قد قامت الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا فاضلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود * هذا مرسل *
 ﴿باب ليس على النساء اذان ولا اقامة﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو زكريا المزكي و ابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة *
 ﴿اخبرنا﴾ ابو سعد احمد بن محمد الماليني ثنا ابو احمد بن عدي ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى

ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا حجة ولا اغتسال حجة ولا تقدمهن امرأة ولكن قوم في وسطهن * هكذا رواه الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف وروىناه في الاذان والاقامة عن انس بن مالك موقوفا ومرقوفا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن و ابن المسيب و ابن سيرين و النخعي *
 ﴿باب اذان المرأة و اقامتها لنفسها و صواحبائها﴾

﴿و اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس ثنا لث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن و تقيم و تؤم النساء و قوم و سطهن *
 ﴿اخبرنا﴾ ابو بكر الحارثي الفقيه انا ابو محمد بن حيان (١) ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عمرو بن ابي سلمة

قال سألت ابن ثوبان (٢) هل على النساء اقامة فحدثني ان اباة حدثه قال سألت مكحولاً فقال اذا اذن فاقن فذلك افضل وان لم يزدن على الاقامة اجزأت عنهن قال ابن ثوبان وان لم يقمن فان الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت كنا نصلي بغير اقامة وهذا ان صح مع الاول فلا ينافيان لجواز فمما ذلك مرة و تركها اخرى لجواز الامر بن جميعا والله اعلم و يذكر عن جابر بن عبد الله انه قيل له اقيم المرأة قال نعم *
 ﴿باب المرأة لا تؤذن للرجال﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو صادق بن ابي الفوارس الصيد لاني قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس احمد بن يونس الضبي باصبهان ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة و ليس ينادى بها احد فكلما يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر او لا تبمثنون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة * مخرج في الصحيحين *
 ﴿باب القول مثل ما يقول المؤذن﴾

﴿حدثنا﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى املاء قال اخبرنا عبدالله بن محمد بن الحسن الشريقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك *
 ﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى الهلالى ثنا محمد بن

(باب ليس على النساء اذان ولا اقامة)
 (باب اذان المرأة و اقامتها لنفسها)
 (باب المرأة لا تؤذن للرجال)
 (باب القول مثل ما يقول المؤذن)

جهضم ثنا اسمعيل بن جعفرنا عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن محمد بن جهضم *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن حاتم الداربردى عمرو ثنا ابو الموجه انا عبدان ثنا عبد الله ثنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول سمعت معاوية ابن ابي سفيان وهو جالس على المنبر اذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية مثل ذلك فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا فلما انقضى التاذين قال ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المجلس حين اذن المؤذن فقال مثل ما سمعتم من مقالتي * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله وابو سعيد محمد بن موسى قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا هشام بن ابي عبد الله الدستوائى (ح و اخبرنا) ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلى اخبرنا المنبى ثنا ابو خيثمة ثنا معاذ بن هشام حديثى ابي عن يحيى بن ابي كثير ثنا محمد بن ابراهيم بن الحارث ثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى المنادى بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى خذنا صاحب لنا انه لما قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) * لفظ حديث معاذ بن هشام ولم يثبت عبد الوهاب او من روى عنه هذا التفصيل من يحيى بن ابي كثير رواه البخارى في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام مختصرا دون هذه الزيادة من يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا *

باب ما يقول اذا فرغ من ذلك

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسين بن اسحاق البزار بغداد قالانا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكى بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب ثنا كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا كما يقول وصلوا اعلى فانه ليس احد يصلى على صلاة الا صلى الله عليه عشرا وسلوا الله لى الوسيلة فان الوسيلة منزلة فى الجنة لا ينبتى ان تكون الا بعد من عباد الله وارجوان اكونه ومن سألها لى حلت

(باب ما يقول اذا فرغ من ذلك)

له شفاعتي يوم القيامة (واخبرنا) ابو الحسن بن اسحاق البزار انا ابو محمد ثنا ابو يحيى ثنا المقرئ ثنا حيوة انا كعب ابن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول انه سمع عبدالله بن عمرو يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن ثم حدثنا المقرئ نحو حديثه عن سميد بن ابي ايوب (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل انا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبدالله بن وهب عن حيوة وسميد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة فذكره باسناده ومناه وقال وارجو ان اكون انا هو فسنسأل في الوسيلة حات له شفاعتي * رواه مسلم عن محمد بن سلمة المرادي *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قل حين يسمع النداء اللهم اني استلك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابيته المقام المحمود الذي وعده انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عياش *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن حكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واني محمد عبده ورسوله رضيت بالله ربنا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد المدني ثنا القاسم بن معن المسمودي عن ابي كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلاك واذا بارئنا منك واصوات دعائك فاغفر لي * كذا في كتابي وقال غيره عن القاسم بن معن قال ثنا المسمودي ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي كثير وزاد فيه وحضور صلواتك *

باب الدعاء بين الاذان والاقامة

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالنا ثنا ابن وهب عن حبيبي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تمط *

(واخبرنا) ابو علي ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر القاضي وابو محمد بن حامد المقرئ وابو صادق بن ابي الفوارس الصيدلاني قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي مريم انا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني ابو حازم بن دينار ان سهيل بن سعد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا * رفعه الزمعي ووقفه مالك بن انس الامام *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو احمد المر جاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء وقل داع رد عليه دعوتة حضرة النداء بالصلوة والصف في سبيل الله *

﴿ باب ما تقول اذا سمع الاقامة ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا أبو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا سليمان بن داود المتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنعنو حديث عمر في الاذانه (قال الشيخ) وهذا ان صحح شاهد لما استحسنته الشافعي رحمه الله تعالى من قولهم اللهم اقمها وادمها واجعلنا من صالح اهلها عملها وابدئنا هذه اللفظة (فيما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء اما شعبة عن عاصم الاحول عن ابي عيسى الاوارى قال كان ابن عمر اذا سمع الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفي عليها واحيي عليها واجعلني من صالح اهلها عملا يوم القيامة *

﴿ باب الاذان في السفر ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسين القاضي انما حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن - فيان عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال آيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عملي فقال اذا سافرتما فاذا واقبما وليؤكما اكبركما (واخبرنا) ابو عمر والاديب اخبرنا ابو بكر الاسعيلي ثنا القاسم بن زكريا والميني قالنا ثنا ابن زنجويه ثنا الفرابي عن سفيان بن زكريا عنه باساره ومنه الا انه لم يذكر قوله ابن عملي رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفرابي وفيه ما مضى من حديث ابي جعفر في اذان بلال بالابطح وحديث ابي قتادة وغيره في اذان بلال منصرفهم من خيبر وفيما نذكره في - مسألة الابراد بالظهور من حديث ابي ذر دليل على ان الاذان والاقامة من سنة الصلوة في السفر *

﴿ باب قول من اقتصر على الاقامة في السفر ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قري على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر في الصلوة الا في الصبح فانه كان يؤذن فيها ويقيم ويقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان بغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو النضر ثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة عن اخيه الرحيل عن ابي الزبير قال سألت ابن عمر اوذن في السفر قال لمن تؤذن لليلة؟ (قال الشيخ) وهذا الذي ذهب اليه ابن عمر شيء يحتمل لولا حديث ابن - سعيد الخدري في الاذان في البادية وحديث انس بن مالك وغيره في اذان الراعي وفي كل ذلك دلالة على ان الاذان من سنة الصلوة وان كان وحده * ويستدل بحديث ابن عمر على ان ترك الاذان في السفر اخف من تركه في الحضر (وروي بنا) عن عاصم بن

(باب ما تقول اذا سمع الاقامة)

(باب الاذان في السفر)

(باب قول من اقتصر على الاقامة في السفر)

ضمرة عن علي بن ابي طالب انه قال في المسافرين شاه اذن واقام وان شاه اقام وبمض الناس رفع حديث ابن عمر وهو وعم فاحش *

باب افراد الاقامة

⊗ اخبرنا ⊗ ابو طاهر النقيه ثنا ابو حامد بن بلال بن الزار ثنا ابو الازهر ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ثنا خالد عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة *

⊗ اخبرنا ⊗ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وجمهر بن محمد قال ثنا يحيى بن يحيى انبا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فحدث به ايوب فقال الا اقامة * رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن ابن علية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

⊗ اخبرنا ⊗ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سماك عن عطية عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب *

⊗ اخبرنا ⊗ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابو القاسم ابن ابنة منيع (١) ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد ناخدا الحذاء عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام *

⊗ اخبرنا ⊗ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثمامسة ثنا عبد الوارث (واخبرنا) ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاذيب البسطامي ثنا ابو بكر الاسميلي اخبرني ابن خزيمة على شك فيه ثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس قال ذكروا النار والناقوس وذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة لفظ حديث ابي عمر * رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث *

⊗ اخبرنا ⊗ ابو الحسن علي بن محمد ان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد و ابراهيم بن الحجاج قالنا ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن عبد الوارث *

⊗ اخبرنا ⊗ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الققيه ثنائمان بن سعيد الدارمي ثنائموسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس بن مالك قال لما كثر الناس ذكر وا ان يطموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوقدوا (٢) نارا او يضر بوانا قوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب (اخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ و انبا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنائندار ثنا عبد الوهاب يعني الثقي ثنا خالد عن ابي قلابه عن انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوقدوا نارا او يضر بوانا قوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة * رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما

(١) هو ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد المزير البغوي ١٢ لسان (٢) ن - ينوروا

عن عبد الوهاب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو نصر بن عمرو ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة * رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري عن عبد الوهاب وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب ورواه يحيى بن معين وقتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفي سياق من ساق قصة الحديث دليل على ان امره هو رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السخيتاني عن ابي قلابه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله انا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني و ابو الفضل الحسن بن يعقوب قالنا ثنا ابو عمرو و احمد بن المبارك المستملي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر بن الحسن و ابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابان بن يزيد عن قتادة ان انس بن مالك كان اذا نه مثنى مثنى واقامته مرة مرة *

باب ثنية قوله قد قامت الصلاة و افراد ما قبلها (١)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن عبدالله بن عمرو بن الصغار ثنا ابن ابي خزيمة ثنا عبد الرحمن بن المبارك (واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب و عبد الرحمن بن المبارك قالنا ثنا حماد بن سماعة بن عطية عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر القمي ثنا ابو حامد بن بلال البزار ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انامعمر عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي و ابو سعيد بن ابي عمرو في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن ابي جعفر عن ابي المثنى عن عبد الله ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى و الاقامة مرة مرة غير ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة قال مرتين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن ابي جعفر يعني القراء قال سمعت ابا المثنى قال سمعت ابن عمر يقول كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى و الاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلاة ثناها فاذا سمع الاقامة احدنا توضحاً ثم خرج *

رواه غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة عن ابى جعفر المدينى عن مسلم بن المثنى (١) ورواه ابو عامر عن شعبة عن ابى جعفر مؤذن مسجد الريان قال سمعت ابالمثنى مؤذن مسجد الاكبر *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى وابو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل قالوا ثنا محمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انبا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة قال ادركت ابى وجدى يؤذنون هذا الاذان الذى يؤذنون ويقيمون هذه الاقامة فيقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة فذكر الاذن قال والاقامة فرادى الله اكبر الله اكبر اشهدان لاله الا الله اشهدان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة حتى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لاله الا الله *

﴿ و اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه بخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة البغدادي حدثني يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة قال سمعت ابى وجدى يحدثان عن ابى محذورة انه كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيفرد الاقامة الا انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة *

باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي وابو محمد الحسن بن محمد الحلبي المروزيان عمرو قالوا ثنا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزارى ثنا عبدان بن عثمان انا عبد الله وهو ابن المبارك انا يونس عن الزهرى قال اخبرني سعيد بن المسيب عن النداء ان اول من امر به في النوم (٢) رجل من الانصار من بنى الحارث بن الخزرج يقال له عبد الله بن زيد قال عبد الله بن زيد بينا انا نائم اذ اربى رجلا يمشى وفي يده ناقوس فقلت يا عبد الله اسمع هذا الناقوس فقال ما تريد اليه فقلت اريد ان اتخذ للنداء بالصلوة فقال الا اخبرك بخير من ذلك قل الله اكبر الله اكبر اشهدان لاله الا الله اشهد ان لاله الا الله اشهدان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لاله الا الله ثم قال الله اكبر الله اكبر اشهدان لاله الا الله اشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة حتى على الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لاله الا الله قال ابن المسيب فاستيقظ عبد الله بن زيد فجمع عليه يابه ثم اقبل حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى اري من ذلك قال ابن المسيب واري عمر بن الخطاب مثل ذلك فاقبل حتى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى اري من ذلك وكان اولهما سبق بالرؤيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد الانصارى فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة)

(١) هو ابوالمثنى المؤذن ١٢ تهذيب (٢) ن - اريه في النوم ١٢ - وسلم

باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة

* قال *

ذكر فيه عن ابن المسيب عن عبد الله بن زيد الحديث * قلت * هو مرسل نص عليه البيهقي فيما بعد * ثم ذكر عن الشافعي والحيدى مالمخصه (انهم صاروا الى تشية قوله قد قامت الصلوة لان الرواية الواردة فيها زيادة على رواية من افردها) * قلت * فيلزمهم على هذا ان يقولوا بتشية كلمات الاقامة لانها زيادة صحيحة على ما سيأتى في الباب الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى *

الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة واحدة واحدة ويقول قد قامت الصلوة مرة واحدة وذكر باقي الحديث بطوله * قال الحميدي ثنا ابو اسمعيل ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي مخذورة يحدث عن ابيه ابي مخذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم التي هذا الاذان عليه فذكر التكبير في صدره اربع مرات ثم ذكر الاذان بالترجيع * قال الحميدي وثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخذورة قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون فذكر الاقامة فرادى وقال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * قال الحميدي القول فيهما ما قول اهل مكة * قال الحميدي شهد ابو مخذورة على ان النبي صلى الله عليه وسلم التي عليه في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر وشهد سعد على بلال بمرة واحدة فكان موافقاً لابي مخذورة فيها وكان ابو مخذورة زائداً شاهداً على الآخر فصرنا الى قد قامت الصلوة مرتين لان انس بن مالك قال امر بلال ان يشنع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة فصار انس شاهداً على ان بلال امر بتثنية كلمة الاقامة فن اجل ذلك صرنا الى تثنية قد قامت الصلوة ولان احتجاج الناس (١) على اهل المدينة بتثنيتهما (قال الشيخ) وهذا الكلام الذي ذكره الحميدي فاعلم اخذه عن استاذه محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى ذكره في كتاب القديم رواية الزعفراني عنه بمناه مختصراً *

باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان (٢)

ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابو الوليد (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا ابو الوليد ثنا همام بن يحيى ثنا عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريزان ابا مخذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله حتى على الصلوة مرتين حتى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة مثنى مثنى * ورواه عفان عن همام وفسر الاقامة مثنى مثنى وزاد في آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ورواه سعيد بن عامر عن همام *

كما اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا سعيد يعني ابن عامر عن همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريزان عن ابي مخذورة ان النبي صلى الله

عليه

(٢) ن - عند ترجيع الاذان

(١) ن - اجماع الناس ١٢

باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان

قال *

ذكر فيه حديث همام (عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريزان ابا مخذورة حدثه انه عليه السلام علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة) * ثم قال (ورواه عفان عن همام وفسر الاقامة مثنى مثنى) * قلت * هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرج الترمذي باللفظ الذي ذكره البيهقي اولا وقال حسن صحيح واخرجه ايضا ابن جبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى * ثم ذكره البيهقي

عليه وسلم امر نحواً من عشرين رجلاً يؤذونوا فأعجبه صوت أبي محذورة قال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 أشهدان لا اله الا الله أشهدان لا اله الا الله أشهدان محمد رسول الله أشهدان لا اله الا الله
 أشهدان لا اله الا الله أشهدان محمد رسول الله أشهدان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
 حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك * هكذا رواه واجمعوا على ان الاقامة ليست
 كالاذان في عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على ان المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع من بعض الرواة
 وقد روى هشام بن ابي عبد الله الدستوائي هذا الحديث عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة فيه وذلك المقدار
 اخرج به مسلم بن الحجاج في الصحيح كما تقدم ذكرنا له ولعله ترك رواية همام بن يحيى للشك في سند الاقامة المذكورة
 فيه والله اعلم *

خبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصمغاري نا احمد بن عبيد الله الترمذي نا ابراهيم بن عباد قال
 ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما رجع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من خيبر خرجت عاشر عشرة من مكة اطلبهم فسمعتهم يؤذون للصلاة فقمنا نوذن نستهمز بهم
 فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد سمعت في هؤلاء ما ذن انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذا رجلا رجلا فكنت
 آخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فسمح علي ناصيتي وبارك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذا
 عند البيت الحرام قلت كيف يارسول فلمنى الاذان كما يؤذون الآن بها الله أكبر (١) أشهدان لا اله الا الله أشهدان
 لا اله الا الله أشهدان محمد رسول الله أشهدان محمد رسول الله أشهدان لا اله الا الله أشهدان لا اله الا الله أشهدان
 محمد رسول الله أشهدان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من
 النوم الصلاة خير من النوم في الاولى من الصبح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال وقد علمني الاقامة مرتين مرتين
 الله أكبر الله أكبر أشهدان لا اله الا الله أشهدان محمد رسول الله أشهدان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
 حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر

(١) وفي الدار قطنى بال تكرار مروريا بهذا الاسناد ٢٢

من طريق آخر عن همام بسنده المذكور وتفظه (قال قل الله أكبر) الحديث وفي آخره (والاقامة مثل ذلك) * ثم قال
 (واجمعوا على ان الاقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على ان المراد به جنس الكلمات
 وان تفسيرها وقع عن بعض الرواة) * قلت * في هذا نسبة الوم الى الرواة من غير دليل وفي عدد كلمات الاقامة
 سبع عشرة كما تقدم دليل على ان المراد انها مثل الاذان في الجنس مع تثنية الكلمات وهذا اقرب الى الحقيقة وهي
 كونها مثل الاذان وفي جمل كلماتها سبع عشرة ما ينفي القلط ويضف تاويل اليهقي * ثم قال (ورواه هشام
 الدستوائي عن عامر دون ذكر الاقامة وذلك القدر اخرج به مسلم ولعله ترك رواية همام للشك في سند الاقامة
 المذكورة فيه) * قلت * ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك بل لو نفاه لكان قول المثبت مقدم على قول النافي
 على ما عرف ولا ادري ما الشك الذي في سند الاقامة التي في حديث همام وهو وان لم يخرج به مسلم فقد خرج عن
 رجاله وقد ترك مسلم رواية حماد بن زيد في امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة مع انه من الائمة الحفاظ لانه رأى

لا اله الا الله قال ابن جريج اخبرني هذا عثمان كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة كذا رواه روح بن عباد عن ابن جريج

اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين فذكر الحديث وقال في التكبير في صدر الاذان اربعا قال وعلني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله فذكر الاقامة مفردة كما ترى وصار قوله مرتين عائدا الى كلمة الاقامة وعلى ذلك تدل ايضا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج (اخبرناه) ابو بكر بن علي الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولا ام ابيه الشيخ مولى ابي محذورة وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة فذكر الحديث نحو حديث حجاج وقال في آخره اذا قلت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اسمعت وزاد فكان ابو محذورة لا يجزئنا صيته ولا يفرقها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها

اخبرنا ابو بكر بن علي الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة الترجيع في الاذان مع ثنية الاقامة من جنس الاختلاف المباح فباح ان يؤذن المؤذن فيرجع في الاذان ويشي الاقامة ومباح ان يشي الاذان ويفرد الاقامة اذ قد صح كلا الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم فاما ثنية الاذان والاقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا مر بهما (قال الشيخ) وفي صحة الثنية في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظر في اختلاف الروايات ما يوم ان يكون الامر بالثنية عاد الى كلمتي الاقامة وفي دوام ابي محذورة واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية من روى ثنيتها او يقتضي ان الامر صار الى ما بقى عليه هو واولاده وسمد القرظ واولاده في حرم الله تعالى وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان وقع التغيير في ايام

المصريين

ذلك غير محفوظ وان كان غيره يصححه وكذا ههنا يجوز ان يكون مسلم ترك حديث همام لاعتماده انه غير محفوظ لخالفته عمل اهل الحجاز ولان هشاما اتقن منه وقد وجد لهام فيه متابع فاخرجه الطبراني من رواية سعيد بن ابي عروبة عن عامر بسنده ولقظه علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة ثم ذكر البيهقي حديث روح بن عباد (عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث) وفي آخره (انه عليه السلام علمه الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله) ثم اخرجه من طريق الدارقطني (عن ابي بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي نا حجاج قال ابن جريج) فذكره بالسند المذكور وفيه (وعلني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على

المصريين والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال ادركت ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز يعني بالترجيع قال وسمعت يحدث عن ابيه عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال الشافعي وسمعت يقيم فيقول الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * قال الشافعي وسمعت بحكي (١) الاقامة خيرا كما يحكي الاذان وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي في مسألة كيفية الاذان والاقامة قال الشافعي الرواية فيه تكلف الاذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجد ين على رؤس الانصار والمهاجرين وهؤذون مكة آل ابي محذورة وقد اذن ابو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الاذان ثم ولاه بمكة واذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزمن ابي بكر رضي الله عنه. كلهم يحكون الاذان والاقامة والشويب وقت الهجرة كما قلنا فان جازان يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس يحضرونهم ويأتينا من طرف الارض من يعلمنا جازله ان يسأله (٢) عن عرفة وعن منى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت كان اجوز له في خلافنا من هذا الامر الظاهر المعمول به *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا ابو الوليد احمد بن عبد الرحمن القرشي ثنا الوليد بن مسلم قال سألت مالك بن انس عن السنة في الاذان فقال ماتقولون انتم في الاذان وعن اخذتم الاذان قال الوليد فقلت اخبرني سعيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما ان بلال لم يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واداد الجهاد فاراد ابو بكر منعه وجسه فقال ان كنت اعتقتني لله فلا تجسني عن الجهاد وان كنت اعتقتني لنفسك اقت نغلي سبيله وكان بالشام حتى قدم عليهم عمر بن الخطاب الجابية فسأل المسلمون عمر ابن الخطاب ان يسأل لهم بلالا يؤذن لهم فسأله فاذن لهم يوما او قالوا صلوة واحدة قالوا فامر يوم ما كان اكثر باكيامهم يومئذ حين سمعوا صوته ذكرا منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فنحن نرى او نقول ان اذان اعل الشام

(١) وفي الدارقطني واحسبه يحكي (٢) ن - يسألنا

الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله (ثم قال) فذكر الاقامة مفردة كما رى فصار قوله مرتين ما ثدا الى كلمة الاقامة * قلت * ذكره الدارقطني في سنته بالسند المذكور بثنية الشهادتين وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريقه واخرجه النسائي في سنته فقال اخبرني ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج فذكره بالسند المذكور بثنية كلمات الاقامة كلها وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريق الدارقطني ومخالف ايضا لما ذكره الدارقطني في سنته واخرجه الحازمي في النسخ والنسخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن و ابراهيم بن الحسن وثقه النسائي وكتب عنه ابو حاتم وقال صدوق * ثم قال البيهقي (وفي صحة الثنية في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظرفي اختلاف الروايات ما يوم ان يكون الامر بالثنية عاد الى كلمتي الاقامة) * قلت * قد تقدم ما يدل على بطلان هذا التاويل وهو عد كلمات الاقامة سبع عشرة كلمة وايضا فان روح بن عباد في روايته عن ابن جريج عد الكلمات كلها مشاة وكذا حجاج عن ابن جريج فيما رواه

عن اذانه يومئذ فقال مالك لا ادرى ما اذان يوم اوصولة يوم اذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمان عمر بن الخطاب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فيه فلم ينكره احد منهم فكان سعد وبنوه يؤذنون باذانه الى اليوم ولو كان وال يسمع منى لرأيت ان يجمع هذه الامة على اذانهم فقبل لما لك فكيف كان اذانهم قال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال والا قامة مرة مرة * قال ابو عبد الله محمد ابن نصر فارى فقهاء اصحاب الحديث قد اجتمعوا على افراد الاقامة واختلافوا في الاذان فاختر بعضهم اذان ابي مخدورة منهم مالك بن انس والشافعي واصحابهما واختر جماعة منهم اذان عبد الله بن زيد * قال قال الشيخ منهم الاوزاعي كان يختار تشية الاذان و افراد الاقامة والى افراد الاقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين والزهري ومكحول وعمر بن عبد العزيز في مشيخة جلة سواهم من التابعين رضى الله عنهم *

باب ما روى في تشية الاذان والاقامة

ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيم ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله رأيت في المنام رجلا قام على جذم حائط فاذن مثني واقام مثني وقدم قعدة وعليه بردان اخضران * هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة وقيل عنه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ *
ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبا جدي ثنا عمر بن حفص السدي ثنا حاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال فذكر

(باب ما روى في تشية الاذان والاقامة)

الحديث

النسائي وحسنه الحازمي فكيف تمود التشية الى كتمتي الاقامة فقط مع هذا التصريح * ثم قال البيهقي (وفي دوام ابي مخدورة وا ولاده على ترجيع الاذان وافر اذالا قامة ما يوجب ضمف رواية من روى تشيتهما) * قلت * دوامهم على ذلك بعد صحته يقتضى الترجيع لا ضمف رواية من روى تشيتهما اذ ترك العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه لا يلزمه تضييفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة كلها اذا كانت رواها عدولا حكمتنا بصحتها لم يعمل بها لوجود النسخ *

باب ما روى في تشية الاذان والاقامة

* قال *

ذكر فيه حديث ابن ابي ليلى (ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الحديث) * ثم رواه من حديث ابن ابي ليلى عن معاذ من حديثه عن عبد الله بن زيد ومن حديثه مرسلان قال (والحديث مع الاختلاف في اسناده مرسل لان ابن ابي ليلى لم يدرك معاذ اولا عبد الله بن زيد فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت على اخبار ثابتة) * قلت * الطريق الاول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهو متصل لما عرف من مذاهب اهل السنة

الحديث في رؤيا عبد الله بن زيد وذكر الاذان مرتين مرتين ثم قال في آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم اهل شيئاً ثم قام فقال مثل الذي قال غيره انه زاد قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكذلك رواه ابو بكر بن عياش عن الامش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ وقيل عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد (اخبرناه) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا حصين بن غير ثنا ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه في رؤياه وكذلك رواه شريك وعباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الاذان فذكر الحديث وقال فيه فاذن مثي مثي ثم قعد قعدة ثم اقام مثي مثي (واخبرنا) ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا حصين بن غير فذكره وكذلك رواه جماعة ابن فضيل وغيره عن الامش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحديث مع الاختلاف في اسناده مرسل لان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ اولاً عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن احدهما (اخبرنا) ابو بكر بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد ابن عبد ربه صاحب الاذان فقير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت على اخبار ثابتة (قال الشيخ) وقد روى في هذا الباب اخبار من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات * وامل اسناد روى في ثنية الاقامة حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ان صح فكل اذان روى ثنائية فهو بمدروياً عبد الله بن زيد فيكون اولي مماروى في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الاقامة فالمدنيون يروونها مفردة والكوفيون يروونها مثي مثي واسناد المدنيين موصول واسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدنيين مرسل سميد بن المسيب وهو اصح التابيين ارسالاً ثم مارويان من الامر بالا افراد بعده وفعل اهل الحرمين وبالله التوفيق *

(باب التثويب في اذان الصبح)

باب التثويب في اذان الصبح

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الثقفي انا ابو المثني ثنا مسدد ثنا الخارث بن عبيد ابو قدامة عن

في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وان جهالة الاسم غير ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد في غاية الصحة واذ صبح هذا الطريق فبعد ذلك انما يمل بالاختلاف اذا كان ممن هو غير مستضمف والا فرواية الضيف لا تكون سبباً لضمف رواية الحافظ والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بمد ذلك ليين الاختلاف الواقف في السند لا يخلوان عن تكلم فيه ثم الاسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة وابن ابي ليلى سمع الحديث من الصحابة قرواه عنهم مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابي ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله توفي سنة ثنتين وثلاثين على ما سنده كره ان شاء الله تعالى وابن ابي ليلى ولد سنة سبع عشرة فظهر بذلك ضعف قول البيهقي (فقير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت الى آخره) * ثم قال (وقد روى في هذا الباب اخبار من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات) * قلت * من جملة ماروى في هذا الباب حديث ابن مخذومة من طريق همام الذي صححه الترمذي وابن خزيمة

محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان وذكر الحديث وقال فيه
حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قبل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولي من الصبح (وروينا) عن سفيان الثوري عن
ابي جعفر عن ابي سليمان عن ابي محذورة قال سمعته يقول كيف اؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فكنت اقول في الاذان
الاول من الفجر بعد حي على الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمزة ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الا شجعي عن سفيان
فذكره و ابو سليمان اسمه همام المؤذن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن
مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سمعا كان يؤذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة الفجر فقالوا انه نائم
فنادى بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم فافتت في صلوة الفجر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو و انبا ابو محمد المازني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن
الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد وروياه الى ان قال ثم زاد بلال في التاذين الصلوة

خير

وغيرهما وحديثه ايضا من طريق ابن جريج الذي حسنه الحازمي كما مروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يزيد بن
سنان ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى مثنى * و عبد العزيز بن رفيع ابو العوام
الباهلي ثقة قاله ابن معين وقد صرح بسماعه من ابي محذورة و اعلاه الحاكم بان عبد العزيز لم يدرك اذان ابي محذورة فانه
ولد بعد ذلك بستين * قلت * يحمل على انه اذن بعد النبي عليه السلام فسمه عبد العزيز و ابو محذورة توفي سنة تسع
وخمسين و قبل سنة تسع و سبعين و عبد العزيز توفي سنة ثلاثين و مائة قال ابن منجويه اتي عليه نيف و تسعون سنة
فمؤ قد ادرك زمان ابي محذورة بلا شك و روى ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الحافظ في صحيحه عن عمر بن شبة عن
عبد الصمد بن عبد الوارث عن شمسة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اذانه و اقامته مثنى مثنى و اخرج ابو الشيخ الاصبهاني و ابو حفص بن شاهين في النسخ
و المنسوخ و رجاله عندهم ثقات و انما النظر في اتصاله بين الشعبي و عبد الله بن زيد و اعلاه الحاكم بان عبيد الله بن عمر
قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت انا ابنة عبد الله بن زيد ابي شهيد را
و قتل يوم احد فقال عمر *

شعر تلك المسكارم لا قعبان من لبن * شيبا بماء فماد ا بعد ابو الا

قال

خير من النوم وذلك ان بلالا أتى بعد ما أذن التاذنية الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقبل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم فاذن بلال باعلى صوته الصلاة خير من النوم فاقرت في التاذن لصلاة النجر *

❦ اخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابواسامة ثنا ابن عون عن محمد بن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وكذلك رواه جماعة عن ابواسامة وهو اسناد صحيح *

❦ اخبرنا أبو نصر بن قتادة انبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم ابو شنجي شاهشام بن عمار بن نصير السلمى ثم الظفرى ابو الوليد الدمشقي ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصارى ان محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثه عن نعيم بن النجم قال كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة الصبح فلما سمعت قلت لو قال ومن بعد فلا حرج قال فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن بعد فلا حرج *

❦ اخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن مجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بمد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم * ورواه عبد الله بن الوليد العمري عن الثوري باسناده عن ابن عمر انه كان يقول حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاذان الاول مرتين يعني في الصبح *

❦ واخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر ووكيع عن سفيان عن محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم *

قال الحاكم فهذه الرواية الصحيحة تصرح بان احد من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد واعترض عليه صاحب الامام بما ملخصه ان الحاكم نظر الى عدالة الرواة والشان في الاتصال بين عبيد الله وعمر فان عبيد الله ليس من طبقة من يروى عن عمر مشافهة ولقاء وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني ابي فصرح بسماع محمد من ابيه وقد ذكر البيهقي فيما مضى (عن محمد بن يحيى الذهلي انه ليس في اخبار عبيد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه فع التصریح بالسماع كيف يحكم عليه تلك الرواية المنقطعة * وقد ذكر البيهقي (ان الواقدي ذكر بسند * عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان) واسناد ابن ابي الدنيا في كتاب الاثر ارف عن الشعبي قال ولدت عام جلولا واسند ايضا عن قتادة كان يوم جلولا في سبع عشرة فملى هذا يمكن سماع الشعبي من عبد الله بن زيد وروى الطبري والدارقطني وابن عدي من عدة اسانيد عن زيار بن عبد الله البكائي عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مشى مشى ويقيم مشى مشى وفي رواية اذن صوتين صوتين واقام مثل ذلك واعلت هذه الرواية بزيار بن معين قال لا بأس به في المغازي واماني

(باب كراهية التثويب في غير اذان الصبح)

باب كراهية التثويب في غير اذان الصبح

ابو خبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب
 تنا عبد الوهاب بن عطاء انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال امر بلال ان يتوب في صلوة
 الصبح ولا يتوب في غيرها *

ابو خبرنا علي بن محمد بن بشر انا ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا علي بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اتوب الا في الفجر وهذا ايضا مرسل
 فان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يلق بلالا ورواه الحجاج بن ارطاة عن طلحة بن مصرف وزيد بن سويد بن غفلة
 ان بلالا كان لا يتوب الا في الفجر فكان يقول في اذانه حي على الفلاح الصلوة خير من النوم *

ابو خبرنا ابو الحسن بن بشر ان بعد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معتمر بن سليمان الرقي عن
 الحجاج (ابو خبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى عن مجاهد
 قال كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة *

باب ما روي في حي على خير العمل

ابو خبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا
 عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن انس عن نافع قال كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثا يشهد ثلاثا وكان احبنا اذ اقال
 حي على الفلاح قال على امرها حي على خير العمل ورواه عبد الله بن صمر عن نافع قال كان ابن عمر يماز في اذانه حي على
 خير العمل ورواه الليث بن سعد عن نافع *

كما ابو خبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا الليث بن سعد عن
 نافع قال كان ابن عمر لا يؤذن في سفره وكان يقول حي على الفلاح و احبنا يقول حي على خير العمل ورواه محمد بن

(باب ما روي في حي على خير العمل)

سير بن

غيرها فلا ويجاب عن ذلك بان مسلما اخرج عنه وروى له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وسئل عنه وكيع
 فقال هو اشرف من ان يكذب وقال ابن عدي قد روى عنه الثقات من الناس وما اري بروايته بأما وروى الحاكم ثم اليه في
 في الخلافيات من حديث شريك عن عمراز بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بلالا كان يثنى الاذان والاقامة وطله الحاكم
 بانه مرسل وان سويد لم يدرك اذانت بلال واقامته في عهد النبي عليه السلام وان شريك وعمران غير محتج بهما
 في الصحيح واجيب عن ذلك بان سويدا ادرك الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام وادى الزكاة لمصدق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فهو ان لم يدرك اذان بلال واقامته في عهد النبي عليه السلام فلا مانع من ادراكه لها في عهد النبي صلى الله
 ذكر ابن ابي شيبة وغيره ان بلالا اذن حياة النبي عليه السلام ثم اذن لابن بكر حياته ولم يؤذن في زمن عمر فقال له عمر
 ما يمنعك ان تؤذن فقال اني اذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض واذنت لابن بكر حتى قبض لانه كان ولي
 نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال ليس عمل افضل من الجهاد في سبيل الله فخرج بخاهد وفي
 الخلافيات لليهقي ايضا انه اذن لابن بكر وروى الطحاوي حديث سويد هذا من طريقين عن شريك ولفظه عن سويد

سمعت

سيرين عن ابن عمر انه كان يقول ذلك في اذانه وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمرو قال في السفر وروى ذلك عن ابي امامة *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسميل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن الحسين كان يقول في اذانه اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الا ذن الا اول *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصفهاني ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص ابن عمر بن سعد عن آباءهم عن اجد ادم عن بلال انه كان ينادي بالصيح فيقول حي على خير العمل فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حي على خير العمل (قال الشيخ) وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا واياخذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق *

﴿ الاذان في المنارة ﴾

﴿ انا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسمر فيجلس على البيت ثم ينظر الى الفجر فاذا رآه تطلى ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات (وروى) خالد بن عمرو قال ثنا سفيان بن الجري عن عبد الله بن شقيق عن ابي رزة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان انا ابن ابي حاتم ثنا احمد بن محمد بن يزيد الاطرابلسي ثنا خالد بن عمرو فذكره وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف منكر الحديث *

﴿ باب لا يؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس واما نائم على الواقيت ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن بن الحسين بن داود الملقب ثنا ابو بكر محمد بن علي بن ايوب بن سلمويه ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا عبدالله بن يزيد ثنا حيوة عن نافع عن سليمان المكي عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة ان

سمعت بلالا يؤذن مثني وقيم مثني وهذا تصريح بالسمع وشريك صحح الحاكم في المستدرک روايته واخرج له مسلم متابة وعمران بن مسلم الجمعي وثقه يحيى وابو حاتم وغيرهما فلا يمارض ذلك بدم الاحتجاج بهما في الصحيح وروى عبد الرزاق في مصنفه انا الثوري عن ابي معشر هو زياد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين وهذا سند جيد وهو متابع لرواية سويد وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن فطر عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شيء استخفته الامراء الاقامة مرتين مرتين وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا فطر فذكره ورواه الطحاوي عن يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فذكر بمناه

(الاذان في المنارة) (باب لا يؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس)

النبى صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤمن فارشده الله الامام وعنا عن المؤذن *
 (اخبرنا) ابو حامد احمد بن ابى خلف الاسفرائينى ما انا الفقيه ابو الحسن محمد بن محمد بن يحيى الصفار ثنا عبد الله بن
 زيدان البجلي ثنا محمد بن الملاء ثنا الحسين بن عيسى ابو عبد الرحمن (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن
 قتادة ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا ابو بكر موسى بن اسحاق الخطمى الانصارى ثنا يحيى بن
 عبد الحميد الخمانى ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرئ الحمأى رحمه الله تعالى بقضاء ثنا احمد بن سليمان الفقيه
 ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا يحيى بن عبد الحميد حدثني ابراهيم بن ابى محذورة وهو ابراهيم بن عبد العزيز بن
 عبد الملك بن ابى محذورة عن ابيه عن جده عن ابى محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امناء المسلمين على
 صلواتهم وسجورهم المؤذنون *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع
 ابن سليمان حدثنا الشافعى انا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون امناء المسلمين
 على صلواتهم قال وذكر معها غيرها وهذا المرسل شاهد لما تقدم *

(واخبرنا) ابو زكريا ابو بكر قالانا ابو العباس ثنا بحر بن نصر قال قري على ابن وهب اخبرك حيوة بن شريح
 عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبنى خطمة من الانصار يابى خطمة اجملوا
 مؤذنكم افضلكم في انفسكم وهذا ايضا مرسل * (واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا ابو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن
 اسحاق ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا ابو اسمعيل المؤذب عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قدمنا
 على عمر بن الخطاب فسأل من مؤذنكم فقلنا عبيدنا وموالينا فقال يده هكذا يقبلها عبيدنا وموالينا ان ذلكم بكم لنقص
 شديد لو اطقت الاذان مع الخليفة (١) لاذنت *

باب اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله او اخبره بالوقت

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله
 ابن مسلمة ثنا مالك (واخبرنا) ابو عمرو والاديب ثنا ابو بكر القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم

(١) هو بالكسر والتشديد والقصر صد ربالة للخلافة ١٢ جمع ابن

وروى البيهقى في الخلافيات من جهة ابن اسحاق الحنظلي السمرقندى نا محمد بن ابان ثنا احمد بن ابراهيم قال اول
 من نقض الاقامة معاوية بن ابى سفيان ثم حكى عن الحاكم انه قال مالم يخلصه نقض الاقامة شنيها ومن ذكره بالصاد
 المهملة فقد وهم واجيب عن ذلك بان ما تقدم عن مجاهد يقتضى ان التغير بالنقص بالمهملة وروى ابو حنيفة في مسنده عن علقمة
 ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار رأى فى منامه ان قائلا قال له مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يامر بلالا بالا اذن الله اكبر مرتين اشهدان لا اله الا الله مرتين اشهدان محمد رسول الله مرتين حي على الصلاة
 مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة كذلك ثم قال قد قاتت الصلاة مرتين كاذان الناس

واقامتهم

(باب اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله او اخبره بالوقت)

ابن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا وشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القمني *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبدالله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان يؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابى عمرو عن مالك بن دينار عن ابى عمرو ان ابن الزبير كان يكره ان يكون المؤذن اعمى وهذا والذي روي عن ابن مسعود في ذلك محمول على اعمى مفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت *

﴿ باب الرغبة في ان يكون المؤذن صيتا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن دامة ثنا ابو داود ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابى عبدالله ابن زيد فذكر قصة رؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالتى عليه ما رأيت فليؤذن به فانه ابدي صوتا منك (وقد روينا) في حديث ابى مخذولة ما دل على ذلك حيث قال في احدي الروايتين ايكم الذي سمعت صوته ارتفع وفي الرواية الاخرى لقد سمعت في هؤلاء ناذين انسان حسن الصوت وهي رواية عثمان بن السائب *

﴿ باب ترسيل الاذان وحذم الاقامة (١) ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن عبد الرزاق (٢) ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابى صمعة الانصاري عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وبادتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد * قال الشافعي والترغيب في رفع الصوت بدل على ترسيل الاذان *

(١) الحذم الاسراع ١٢ (٢) ن - محمد بن عبدالله الوراق ١٢

واقامتهم فاخبر النبي عليه السلام فامر بلالا بذلك وقال الا ترم سمعت احمد يقول من اقام مثني مثني لم اعنقه وليس به بأس قيل له حديث ابى مخذولة صحيح فقال اما انافلا اذمه وقال ابو عمر ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداود ومحمد ابن جرير الى اجازة القول بكل ما روي عن النبي عليه السلام في ذلك وحمله على الاباحة والتخيير لانه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ثني الاقامة ومن شاء افرد بها الا قوله قد قامت الصلوة فان ذلك مرتان * قال البيهقي (وامتل اسناد روى في ثنية الاقامة حديث ابن ابى ليل وهو ان صح فكل اذان روى ثنائية فهو بمدرويا عبدالله بن زيد فيكون اول مماروي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الاقامة فالمدنيون يروونها

(باب الرغبة في ان يكون المؤذن صيتا)

(باب ترسيل الاذان وحذم الاقامة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سمد احمد بن محمد الماليني ابا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابراهيم بن علي العمري ثنا مولى بن مهدي انا عبد المنعم البصري ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقلت فاحذم واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم ابي سعيد قال البخاري هو منكر الحديث ويحيى بن مسلم البكاء الكوفي ضمه يحيى بن معين (وقد روي) باسناد آخر عن الحسن وعطاء عن ابي هريرة وليس بالمرؤف (اخبرناه) ابو بكر بن الطارث ثنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن الهيثم بن خالد البغدادي ثنا صبيح بن صهر السيرافي ثنا الحسن بن عبيد الله عن الحسن وعطاء كلاهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال فذكر مثله الى قوله لقضاء حاجته * الاسناد الاول اشهر من هذا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا ابو عمر محمد بن عبيد الله السوسي ثنا القمبي ثنا مرحوم بن عبد العزيز المطار عن ابيه عن ابي الزبير مؤذن بيت المقدس قال قال لي عمر بن الخطاب اذا اذنت فترسل واذا اقلت فاحذر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى ثنا ابو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد حدثني الانصاري محمد بن عبد الله عن مرحوم المطار عن ابيه عن ابي الزبير مؤذن بيت المقدس ان عمر قال له ذلك الا انه قال واذا اقلت فاحذم قال ابو عبيد قال الاصمعي الحذم الحذف في الاقامة وقطع التطويل وروينا عن ابن عمر انه كان يرسل الاذان ويحذم (١) الاقامة *

باب الاستهام على الاذان

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النصر الفقيه ابا محمد بن ايوب ابا ابن ابي اويس حدثني مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لا توهاها ولو جواها رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال البخاري ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقترح بينهم سمد (اخبرناه) ابو عبد الرحمن السلمى ابا ابو الحسن الكارزى

ثنا

(١) ن - محذر

مفردة والكوفيين يروونها مثنى واسناد المدنيين موصول واسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدنيين مرسل سمي وهو اصح التابعين ارسالاً ثم ماروتنا من الامر بالافراد بده * قلت * يظهر من مجموع ما تقدم ان في تسمية الاقامة احاديث جيدة ومنها ما هو بمدروياً عبد الله بن زيد وهو حديث ابي محذورة في عدكلمات الاقامة سبع عشرة وما في بعض رواياته وعلمني الاقامة مثنى مثنى فان ذلك كان بعد رجوع النبي عليه السلام من حنين كما ذكره البيهقي فيما تقدم وقد بينا ان اسناد الكوفيين في حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول ايضاً ومن نظر في طرق حديث رؤياه وحديث انس في الامر بافراد الاقامة يظهر له انها كانت في وقت واحد فكيف يقول البيهقي * (ثم الامر بالافراد بده) بل حديث ابي محذورة بعد الامر بالافراد *

قال *

(١٠٧)

رأب الاستهام على الاذان

(باب عدد المؤذنين)

تنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا هشيم ثنا ابن شبرمة قال تشاجر الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد فاقرع بينهم *

باب عدد المؤذنين

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وحسن بن سفيان قالنا ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الا معى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكنوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا * وبهذا الاسناد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن غير ورواه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل الا سفاطى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن اسراييل عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وابن ام مكتوم قال ابو بكر والخيران صحيحان يعني هذا وما تقدم فن قال كان له مؤذنان اراد الذين كانا يؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة اراد اباحذورة الذي كان يؤذن بمكة (قال الشيخ) وفي اقتصاره بمكة على مؤذن واحد دلالة على جواز الاقتصار على مؤذن واحد *

اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الا سمع على ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد وي زيد بن موهب قالنا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن السائب بن يزيد انه اخبره ان التاذين الثالث يوم الجمعة اما امر به عثمان حين كثر اهل المدينة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث ويقال انه مع الاقامة صار الثالث والخبر ورد في التاذين لا في المؤذن والله اعلم *

باب التطوع بالاذان

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم فاقتد باضمنهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا *

باب رزق المؤذن

قال الشافعي قد ارزق المؤذنين امام هدى عثمان بن عفان واحتج في جواز الاجتماع على تعليم الخير بما روينا في كتاب الصداق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زوج امرأة على سورة من القرآن *

باب عدد المؤذنين

* قال *

ذكر في آخره زيادة عثمان التاذين يوم الجمعة * ثم قال (الخبر ورد في التاذين لا في المؤذن) * قلت * يظهر بهذا ان الخبر ليس بمطابق للباب لان الذي زاده هو الاذان لا عدد المؤذنين *

(باب التطوع بالاذان) (باب رزق المؤذن)

ابن صالح ولا ارى الا قد سمعته منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وقد روي عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة وبلغني عن البخاري انه قال حديث ابن صالح عن عائشة اصح *
 (كما اخبرناه) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور و ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزار ببغداد قالوا اخبرنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا المقرئ ابو عبد الرحمن ثنا حيوة حدثني نافع بن سليمان ان محمد بن ابي صالح حدثه عن ابيه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الامام وعفان المؤذن * وقد قيل عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر *

(كما اخبرناه) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء انا ابو حامد بن الشرقى ثنا احمد بن حفص وعبدالله بن محمد الثراء وقطن بن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر انه قال المؤذن يغفر له (١) مدي صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال وسميته قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين * هكذا رواه ابراهيم بن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعا دون الحديث الآخر (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثناء عمار بن رزيق فذكره ورواه عمرو بن عبد الغفار *

(كما اخبرناه) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا اوسهل بن زياد القطان ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عمرو بن عبد الغفار ثنا الاعمش عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه * ورواه حفص بن غياث *

(كما اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن شعيب الفقيه ثنا السري بن خزيمه ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه * وقد روينا هذا الحديث عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة مرفوعاً وروينا الحديث الاول عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً *
 (كما اخبرناه) ابو نصر عمر بن عبد العزيز انبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل انبا ابو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا محمد بن ابي عدي انبا يونس عن الحسن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامام ضامن والمؤذن

(١) ن - يغفر الله له ١٢

ارشد الائمة واغفر للمؤذنين) ثم قال (كذا رواه ابن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعاً ون الحديث الآخر * ثم استند كذلك من حديث ابن عمرو من حديث ابي هريرة ايضا * قلت * ان كان اليهودي قصد بذلك تليل رواية ابن طهمان وهو الظاهر فتك بعض الرواة لا يعارض

مؤمن فاشهد الله الامنة وغفر للمؤذنين او قال غفر الله للائمة وارشد المؤذنين شك ابن ابي عدي * وبهذا الاسناد
ثنا محمد بن ابي عدي عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون امناء المسلمين على صلواتهم
وحاجتهم او حاجاتهم * وقد روي اجازة ذلك عن يونس عن الحسن عن جابر وليس محفوظ * وروي في ذلك
عن ابي امامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن عبد العزيز انبا علي بن الفضل الخزازي انبا ابو شبيب ثنا علي بن المديني ثنا روح بن عبادة
ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول المؤذنون امناء المسلمين و الائمة ضمنا قال والاذان
احب الي من الامامة *

﴿ باب الترغيب في الاذان ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو يعلى المهلبى قالا ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا
عبد الرزاق انبا ميمون بن ميمون بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين اقبل حتى اذا ثوب بها ادبر حتى اذا قضى
التثويت اقبل بخاطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى
كم صلى (١) * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من حديث الاعرج عن ابي
هريرة والمراد بالتثويب ها هنا الاقامة * والذي يدل عليه (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد
ابن يعقوب حدثني ابراهيم بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة احال يعني له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت
رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت رجع فوسوس * رواه مسلم في الصحيح عن
قتيبة وفي رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه ادبر له حصاص (٢) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو والانبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن هرب الشيطان
حتى يكون بالروحاء وهى من المدينة ثلاثون ميلا (٣) * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره
عن ابي معاوية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا طلحة بن يحيى
حدثني عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤذنين
اطول الناس اعناقا يوم القيامة * اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن طلحة بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ابو الشيخ الاصبهاني قال قال ابو بكر بن ابي داود

(١) ن - صلى الرجل وما يدرى - ان يدرى كيف صلى (٢) اى ضراط (٣) وفي المسلم ست وثلاثون ميلا

زيادة غيره لاسيما مع انفصال احد المتين عن الآخر في المعنى فهما حديثان مستقلان فبعض الرواة روى احدهما
وبعضهم شارك في ذلك وانفرد بالحديث الآخر *

سمعت ابي يقول معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيامة ليس ان اعناقهم تطول وذلك ان الناس يمطشون يوم القيامة فاذا اعطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يمطشون فاعناقهم قائمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا خير بن عرفة ثنا عبد الله بن صالح (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابياً ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الادبي ببغداد لهباً ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السامى ثنا عبدالله بن صالح المصري حدثني يحيى بن ايوب ثنا علي بن جريح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنه في كل مرة ستون حسنة وبقامته ثلاثون حسنة * قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح وله شاهد من حديث عبدالله بن لهيعة (قال الشيخ) وقد رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريح عن حدثه عن نافع قال البخاري وهذا اشبه (واما حديث) ابن لهيعة (فاخبرناه) ابو عبدالله ابياً محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا ابو طاهر وابو الريم قالنا ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة *

﴿ حدثني ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء ثنا ابو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن يزيد السامى (ح واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا محمد بن يزيد ثنا ابراهيم بن رستم ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن خمس صلوات واهم ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه * لا اعرفه الا من حديث ابراهيم بن رستم عن حماد (واما الحديث) الذي (اخبرناه) ابو سعد الماليني اياً ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن هارون الهاشمي ابي القاسم بن نصر المخزومي ابياً اسمعيل بن عمرو البجلي ثنا جعفر بن زياد عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام مؤذناً * فهذا حديث اسناده ضعيف بمره اسمعيل بن عمرو بن نجيح ابو اسحاق الكوفي حدث باحاديث لم يتابع عليها وجعفر بن زياد ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفة لاذت *

باب الترغيب في التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات

﴿ قال ﴾ الله تعالى عز وجل (اقم الصلوة لدلوك الشمس) قال الشافعي ودلوكها ميلها وهو قول ابن عمرو ومعنى قول ابن عباس * وقال تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) قال الشافعي والحافظ على الشيء تعجيله وقال تعالى

﴿ باب الترغيب في التمجيل بالصلوات ﴾

• قال •

ذكر فيه حديث ام فروة * قلت * الكلام عايه تقدم في ابواب التيمم ثم ذكر حديث عثمان بن عمر (عن مالك

(باب الترغيب في التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات)

(اقم الصلوة لذكري) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزامي ثنا عبدالله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة وكانت ممن بايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الاول انما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاول وقتها * اخرجه ابو داود في السنن *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ عودا على بدأ ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبدالله بن سماك ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا عثمان بن عمرو ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو والشياني عن عبدالله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم اي قال بر الوالدين * وهكذا رواه محمد بن بن بشار بن دار عن عثمان بن عمر عنه رواه محمد بن خزيمية في مختصر المختصر وكذلك رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار وروى عن غندر عن شعبة عن عبيد المكتب عن ابي عمرو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني حدثني السري بن خزيمية ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة ثنا سمع بن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال سألتنا جابر بن عبدالله عن وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة ويصلي المغرب والشمس حية ويصلي المغرب اذا وجبت ويصلي المشاء اذا كثرت الناس مجلي واذا اقلوا اخرو يصلي الصبح بفلس * رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم

من

ابن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو والشياني عن ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها * قلت اختلف فيه علي ابن مغول فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك ورواه عنه محمد بن سابق وانظرو الصلوة على ميقاتها اخرجه من طريقه البخاري في صحيحه * قال البيهقي (وكذلك رواه بن دار عن عثمان بن عمر) * قلت * الذي رواه مسلم في صحيحه عن بن دار عن غندر عن شعبة خلاف هذا وسنذكره ان شاء الله تعالى * قال البيهقي (وكذلك رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار) * قلت المدائني هذا قال ابو حاتم لا يفتخ به والمشهور عن شعبة الصلوة على وقتها وكذلك اخرجه الشيخان من رواية جماعة عنه * قال (وروى غندر عن شعبة عن عبدالمكتب عن ابي عمرو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) * قلت قد تقدم ان المشهور عن شعبة على وقتها وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال ثنا محمد بن بشارنا محمد بن جعفر ناشية بهذا الا سناد مثله فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقي عنه وقال ابن حبان في صحيحه الصلوة في اول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر * ثم ذكر البيهقي حديث ابي مسعود (ثم صلى بفلس) قلت حديثه الطويل في الاوطق مخرج في الصحيحين بدون هذه الزيادة وفي اسناد هذا الحديث الذي ذكره البيهقي اسامة بن زيد الليثي خرج له مسلم ومع ذلك تكلم فيه قال احمد ليس بشيء * وعنه تركه يحيى بن سعيد باخره * وعنه قال روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبدالله اراه حسن الحديث فقال ان تدرت حديثه فستعرف فيه النكرة وعن ابن معين كان يحيى

ابن

من حديث شمعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابو اسامة ان ابن شهاب اخبره عن عمرو بن الزبير قال سمعت بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي المشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس ويصلي الصبح بثلثي صلاة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلواته بمد ذلك بثلث حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر *

﴿ اخبرني ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث بن سعد عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الا آخر حتى قبضه الله عز وجل وكذلك رواه يعلى بن عبد الرحمن عن الليث ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث *

﴿ كما اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الا آخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل * وهذا مرسل - اسحاق بن عمر ولم يدرك عائشة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المائيني انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابراهيم بن اسباط وثنا ابن صاعد قال ثنا احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله (واخبرنا) ابو سعد انا ابو احمد ثنا محمد بن هارون بن حميد ثنا احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو احمد هكذا كان يقول لنا ابن حميد عن عبيد الله في هذا الاسناد والصواب ما حدثناه ابن صاعد وابن اسباط على ان هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ان قيل فيه عبد الله او عبيد الله (قال الشيخ) هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني وبقية منكر الحديث ضمه يحيى بن معين وكذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع فعوذ بالله من الخذلان وقد روي باسناد اخر كلها ضعيفة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا ابراهيم ابن زكريا من اهل عباد بن ابراهيم بن ابي محذورة مؤذن مكة حدثني ابي عن جدي بنى ابا محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله * ابراهيم

ابن سعيد يضمنه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي * ثم ذكر البيهقي حديثا (عن) هاشم بن القاسم ثنا الليث عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الا آخر حتى قبضه الله) ثم قال وكذلك رواه يعلى بن عبد الرحمن عن الليث قلت لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم لم يصل في آخر الوقت ان يكون اوله افضل اذ بينهما واسطة ومولى بن عبد الرحمن الواسطي كذاب حكاه الذهبي عن

ابن زكريا هذا هو النجلى الضرير يكنى ابا اسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل قاله لنا ابو سعد الماليني عن ابي احمد بن عدى الحافظ و ابراهيم بن ابي مخدورة هو ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخدورة مشهور وروى هذا الحديث على اللفظ الاول عن ابن عباس وجرير بن عبد الله وانس بن مالك سرفوعا وليس بشيء وله اصل (١) في قول ابي جعفر محمد بن علي الباقر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ابا الحسن بن علي بن زيادنا ابن ابي اويس ثنا ابي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اول الوقت رضوان الله و آخر الوقت غفوانه * هكذا رواه ابو اويس عن جعفر وروى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكرنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي المهال عن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس و يصلي العصر و ان احدنا يذهب الى اقصى المدينة و يرجع و الشمس حية و نسيت المغرب و كان لا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها و كان يصلي الصبح و يعرف احدنا جلسه الذي كان يرفه و كان يقرأ فيها من الستين الى المائة * و رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر * و رواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثمامة بن يحيى عن شعبة عن سهاك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تدحض الشمس يعني تزول * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشر عن يحيى القطان *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ و محمد بن موسى بن الفضل قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت انما كان اشد تعجيلا بالظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباهما ولا عمر * هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري

(١) ن - وليس اصل ٢٢ ورواه

الدارقطني * ثم اسند البيهقي (عن اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الا آخر مرتين حتى قبضه الله) ثم قال (وهذا مرسل اسحاق لم يدرك عائشة) * قلت * في الميزان اسحاق هذا تركه الدارقطني و ذكر ابو حاتم و جماعة انه مجهول فكيف عرف البيهقي انه لم يدرك عائشة *

﴿ باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر ﴾

ذكر في آخره حديث عائشة * قلت * فيه شيان احدهما * ان في سنده حكيم بن جبير * قال احمد ضيف منكر الحديث و قال الدارقطني متروك و قال الجوزجاني كذاب و تركه شعبة ذكر ذلك صاحب الميزان و ذكر هذا الحديث من منكراته * والثاني * ان في سنده اختلافا ايضا ذكره البيهقي بعد * ثم ذكر سنداني انائه (انا محمد بن الفضل بن جابر ابو عبد الرحمن الا ذممي) * قلت * كذا رأيت في نسختين جيدتين و ابو عبد الرحمن هذا اسمه عبد الله

ورواه اسحاق الازرق عن سفيان عن منصور عن ابراهيم (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق
انا محمد بن الفضل بن جابر ابو عبد الرحمن الاخرى ثنا اسحاق الازرق فذكره بنحوه دون قوله ما استنتت اباه ولا عمر
وهو وهم والصواب رواية الجماعة قاله ابن خنبل وغيره وقد رواه اسحاق مرة على الصواب *

﴿ باب تأخير الظهر في شدة الحر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق
القاضي ثنا علي ثناء سفيان ثنا الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فاردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها عز وجل فقالت رب اكل بمضى بمضافا لهما
بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير (و اخبرناه)
ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي ثناء سفيان عن الزهري فذكره بمثله الا انه قال فاشد ما تجدون من الحر فن حرها واشد ما تجدون
من البرد فن زمهريرها * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله المدني *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة ان الليث حدثهم
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فاردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن نوبان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فاردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف * رواه مسلم
في الصحيح عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك وقد رواه الشافعي عن مالك في القديم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي و ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة
قال انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله العباسي ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم * اخرجه البخاري من

(١) هكذا في الاصول والصواب ما قاله صاحب الجوهر ١٧

ابن محمد بن اسحاق والصواب انما محمد بن الفضل بن جابر اخبرنا ابو عبد الرحمن *

﴿ باب تأخير الظهر في شدة الحر ﴾

قال *

قلت * اطلاق هذا الباب والا حاديث التي فيه تدل على التأخير في شدة الحر مطلقا و الشافعي قيد * قال
الترمذي في جامعه قال الشافعي انما الا براد به بلوة الظهر اذا كان مسجدا يتتاب اهله من البعد فما المصلي وحده
والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤثر الصلاة في شدة الحر * قال ابو عيسى ومعنى من ذهب
الى تأخير الظهر في شدة الحر اولي واشبهه بالاتباع واماما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن يتتاب من البعد وللمشقة

(باب تأخير الظهر في شدة الحر)

أوجه عن الأعمش بمضارواية بعضها إشارة وأخرجه أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم *
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة أخبرني أبو الحسن
 قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال
 ابرد ثم ارا دان يؤذن فقال ابرد مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا في التلؤلؤل ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر
 فأبردوا بالصلاة * قال أبو داود هو مهاجر أبو الحسن رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وكذا قال جماعة عن
 شعبة فأراد المؤذن أن يؤذن (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان ثنا أحمد بن عبيدنا الأسفاطي ثنا أبو الوليد فذكره
 بإسناده أنه سمع أبا ذر يقول أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذا المؤذن فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم ابرد وذكره وكذلك قاله غندر عن شعبة *

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب والحسين بن محمد بن زياد قال
 ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن مهاجر أبي الحسن أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال اذنت
 مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابردا وقال أنتظر أنتظر وقال ان شدة
 الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال أبو ذر حتى رأينا في التلؤلؤل * رواه البخاري عن محمد بن بشار
 عن محمد بن جعفر ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالبراد كان بعد التاذين وان الأذان كان
 في أول الوقت (وحدثنا) أبو بكر بن فورك لفظاً أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أحمد
 ابن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر يعني ابن سمرة قال حماد وحدثني سيار بن سلامة عن أبي برزة الأسلمي
 قال أحدهما كان بلال يؤذن إذا دلت الشمس وقال الآخر كان بلال يؤذن إذا حضرت الشمس (وحدثنا) أبو بكر
 ثنا عبد الله نا يونس نا أبو داود نا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال لا يحذم الأذان وكان ربما
 آخر الأقامة شيئاً وقد مضى قوله كان بلال يؤذن إذا حضرت الشمس *

باب ما روى في التمجيل بها في شدة الحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا أحمد بن يونس نا زهير
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا أحمد بن شاذان الجوهري نا معلى بن منصور نا
 أبو خيثمة نا أبو اسحاق عن سعيد بن وهب عن أنس نا شكونا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء
 فلم يشكنا قلت لاني اسحاق في الظهر قال نعم قلت اني تمجيلها قال نعم * رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس *
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البزار ببغداد من أصل سماعه نا أبو محمد عبد الله بن
 محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة نا أبو يحيى بن أبي ميسرة نا خالد بن يحيى نا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق

قال

على الناس فان في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي * قال أبو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في سفر فاذا بلال لصلاة الظهر فقال عليه السلام يا بلال ابرد فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للأبراد
 في ذلك الوقت معنى لا اجتماعهم في السفر وكانوا لا يجتمعون يتأبون من البعد *

(باب ما روى في التمجيل بها في شدة الحر)

قال حدثني سميد بن وهب قال حدثني خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء
فما اشكنا وقال اذالت الشمس فصلوا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الرودباري ابا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قال ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن
عمرو عن سميد بن الحارث الانصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
قبضة من الحصا لتبرد في كفي اضمها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر *

﴿ باب الدليل على ان خبر الارادها ناسخ لخبر خباب وغيره ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن عبدان ثنا محمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا ابو زكريا ثنا يحيى
ابن معين ثنا اسحاق الازرق (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا احمد بن
حنبل ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالمهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم * قال
ابو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت محمد ابي البخاي عن هذا الحديث فمدته محفوظا وقال رواه غير شريك عن
بيان عن قيس عن المغيرة قال كنا نصلي الظهر بالمهاجرة فقبل لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم * رواه
ابو عيسى عن عمر بن اسميل بن مجالد عن ابيه عن بيان كما قال البخاري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة ابا احمد بن اسحاق بن شيان البغدادي ابا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا ابي يعنى
الجبلي عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت ابي محمد فوقف فقال ويحه ما شد صوته اما تخاف
ان ينشق مر يطاؤه قال فانه يؤذنه بالصلوة فقال ويحك ما شد صوتك اما تخاف ان ينشق مر يطاؤك فقال اما شددت
صوتي لقدومك يا امير المؤمنين قال ابك في بلدة حارة فارد على الناس ثم ابرد مرتين او ثلاثا ثم اذن ثم انزل فاركيم
ر كنتين ثم نوب اقامتك *

﴿ باب الدليل على انه لا يبلغ بتاخيرها آخر وقتها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابوبكر بن ابي نصر الداربردي عمرو ثنا ابو الموجه ابا عبدان ابا عبد الله ابا خالد بن
عبد الرحمن حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك
ورواه مسلم من وجه آخر عن غالب بنغير هذا اللفظ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ باسفرائيل ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان
ابن حرب ثنا حماد بن سلمة عن موسى ابي الملاء عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
في ايام الشتاء وما ندرى مامضى من النهار اكثر او ما بقى وفي هذا ان صح كالدلالة على الفرق بين الشتاء والصيف في وقت
صلوته صلى الله عليه وسلم وان خبر بكر بن عبد الله المزني محمول على انه اخرها في الجرا لا انه لم يبلغ بتاخيرها آخر
وقتها فكانوا يمجدون مع التاخير حر المال والبطحاء والله اعلم *

(باب الدليل على ان خبر الارادها ناسخ لخبر خباب)

(باب الدليل على انه لا يبلغ بتاخيرها آخر وقتها)

باب تعجيل صلوة العصر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيدنا القمبي فيما قرأ على مالك (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد بن الحسن (١) ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباه فيأتيهم والشمس مرتفعة * رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذبارى ابناً ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية و يذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة حية * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن الرمح ورواه عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن الفضل بن لطيف المصري بمكة ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن خروف ابو كامل المدني املاء بمصر ثنا احمد بن بكير الجراوى ثنا عبدالله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد عن يونس اخبرني ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة * قال البخارى زاد الليث عن يونس وبعد العوالي اربعة اميال او ثلاثة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو اليمان ابناً شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلوة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال * رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليمان وقال وبعض العوالي من المدينة اربعة اميال ونحوه وهذا من قول الزهري ذكره معمر عنه من قوله *

﴿ اخبرنا ﴾ بصحة ذلك ابو صالح ابن ابي يحيى بن منصور القاضي اناجدي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين وثلاثة واحسبه قال واربعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى ظاهر ثنا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابناً جبر عن

(١) ن - الحسين ٢٢

منصور

* قال *

باب تعجيل العصر

ذكر فيه حديث مالك (عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباه الحديث) * قلت * في علل الصحيحين للدارقطني هذا مما يتقدمه على مالك لانه وقفه وقال فيه الى قباه وخالفه عدد كثير منهم صالح ابن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس والليث ومعمر وابن ابى ذئب و ابراهيم بن عليه وابن اخي الزهري والنعمان و ابو اويس وعبدالرحمن بن اسحاق وقد اخرجوا قول من خالف مالكا ايضاً وقال ابو عمر في التمهيد قال فيه جماعة اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك عندهم

منصور قال تذاكرنا عند خيمة والشمس بيضاء حية فقال حياتها ان تجدرها *

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزار ثنا يحيى يعني ابن بكير
الثالث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني بشير بن ابي مسعود
الانصاري عن ابي مسعود انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين زاعت الشمس وربها اخرها
في شدة الحر والمصر والشمس مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها الى ذى الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس
وذكر الحديث *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا ابو الحسن علي بن محمد
ابن عيسى الخزامي ابنا ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي في سنة احدى وعشرين ومائتين حدثني ابو بشر شعيب
ابن دينار ابى حمزة القرشي عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز
في امارته وكان عمر يؤخر الصلاة في ذلك الزمان فقال له عروة اخر المفيرة بن شمسة صلوة المصري ما هو امير الكوفة
فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو والانصاري وهو جده زيد بن الحسن ابوه وكان ممن شهد بدرا فقال ما هذا يا مفيرة
اما والله لقد علمت لقد نزل جبريل عليه السلام فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات ثم قال هكذا امرت فقزع عمر حين حدثه عروة بن الزبير بذلك
وقال اعلم ما تحدث به يا عروة ان جبريل هو اقام لهم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث
عن ابيه قال عروة ولقد حدثت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة المصر والشمس في حجرتها
قبل ان تظفر الشمس فلم يزل عمر بن عبد العزيز من ذلك اليوم يتم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا *

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ابنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب ثنا مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المفيرة
ابن شمسة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مفيرة اليس قد علمت ان
جبريل عليه السلام نزل فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه قال عروة ولقد حدثتني عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المصر والشمس في حجرتها قبل ان تظفر *

رواه البخاري في الصحيح عن ابى اليمان وعن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال يونس والليث

الى قباه ولم لاشك فيه ولم يتابع احد عليه في حديث ابن شهاب هذا وذكر البيهقي في هذا الباب والطحاوي
و ابن عبد البر وغيرهم ان اقرب الموالي الى المدينة ميلان او ثلاثة فيمكن ان يصلي في وسط الوقت ثم يوتى
المو الى ثم ذكر حديث عبد الواحد بن نافع (عن عبد الله بن رافع عن ابيه انه عليه السلام كان يامرهم بتأخير هذه
الصلاة) ثم حكى عن الدارقطني (انه قال الصحيح عن رافع وغيره ضد هذا) * قلت * ذكر ابن جبان في ثقات
التابعين عبد الله بن رافع وذكر في ثقات التابعين عبد الواحد بن نافع وعن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر المصر ما دامت الشمس بيضاء تقيه اخرجه ابو داود وسكت عنه واخرج

عن الزهري والشمس في حجرتهما لم يظهر النبي من حجرتهما وقال ابن عيينة عن الزهري والشمس طاهرة في حجرتي لم يظهر النبي بعد وقال هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة والشمس لم تخرج من حجرتهما قال البخاري وقال ابو اسامة عن هشام من قمر حجرتهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب ابا ابو بكر الاعميلي ثنا ابن ناجية ثنا عبد الرحمن ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب والشمس في قمر حجرتي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر ثنا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابو معاوية ثنا هشام بن عمرو فذكره وقال والشمس بيضاء في قمر حجرتي * قال الشافعي عقب حديث مالك وهذا من ابى ماروي في اول الوقت لان حجرة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة وذلك اقرب لها من ان يرتفع الشمس منها في اول وقت للمصر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عمرو بن سواد السرحي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب ان موسى بن سعيد الانصاري حدثه عن حفص بن عيينة قال قال انس بن مالك انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فبنا انصرف اناه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله اننا نريد نحر جزورا لنا ونحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحرف فحجرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا ابو المعيرة ثنا الاوزاعي (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السوسي قالنا ثنا ابو العباس ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني ابو الجاشي حدثني رافع بن خديج قال كنا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم نحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فاكل لها نضيجا قبل ان تغيب الشمس * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي ورواه مسلم عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد

او

الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جالوسا مع علي في المسجد الاظم والكوفة يومئذ اخصاص (١) فجاء المؤذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين للمصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال علي هذا الكلب يملنا بالسنة فقام فصلى بنا المغرب ثم انصرفنا الى المكان الذي كنا فيه فثونا للركب لنزول الشمس للمغيب تراءها * والعباس ثقة وزياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين * واخرج الترمذي انا علي ابن حجر انا اسمعيل بن علي بن ايوب عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تجيلا للظهر منكم واتم اشد تجيلا للمصر منه * قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن ابن جريح عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة نحوه وسكت الترمذي عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح وفي مصنف عبد الرزاق

(١) اخصاص جمع خص بالضم هو بيت يمل من الخشب والقصب ١٢ مجمع

عن

او عبد الحميد بن نافع او نافع السكلا بنى عن ابن رافع بن خديج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأسرهم بتأخير
المصر وهو مختلف في اسمه واسم ابيه واختلف عليه في اسم ابن رافع فقيل فيه عبدالله وقيل عبد الرحمن قال البخارى
لا يتابع عليه وانج على خطائه بحديث ابى النجاشى عن رافع وقال ابو الحسن الدارقطنى (فيما خبرنا) ابو بكر بن الحارث
عنه هذا حديث ضيف الاسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا *

﴿ خبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ابنا ابو الحسن على بن محمد بن سخرتويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله
ابن مسامة عن مالك قال (وحدثنا) ابو الحسين ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلى المصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم
ان يصلوا المصر * لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي حديث القمبى فيخرج الانسان رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله
ابن مسامة القمبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ و خبرنا ﴾ ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفى ببغداد ثنا محمد بن عبدالله الشافعى حدثنى اسحاق بن الحسن
الحربى ثنا ربيع بن النعمان ثنا فليح عن عثمان بن عبد الرحمن ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى المصر بقدمان شعر الجزور ثم نمضها لغروب الشمس وقد ران يذهب الى بنى حارثة بن الحارث فيرجع قبل
غروب الشمس *

باب كراهية تأخير المصر

﴿ خبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا منصور بن
ابى مزاحم و احمد بن حنبل قالنا ثنا عبدالله بن مبارك ابنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة يقول
صلينا مع عمر بن عبدالعزى الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك قال فوجدناه يصلى المصر قال فقلت
يا عم ما هذه الصلوة التى صليت قال المصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه * رواه البخارى
في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله ورواه مسلم عن منصور بن ابى مزاحم *

﴿ خبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع
ثنا اسمعيل بن جعفر (ح وحدثنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حماد ثنا محمد بن بشر المرندى ثنا محمد بن الصباح

عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال كان من كان قبلكم اشد تعجلا للظهر واشد تأخيرا للمصر منكم * وعن الثورى
عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يجلبون الظهر ويؤخرون المصر * وعن الثورى عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن
ابن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر المصر * وعن معمر بن خالد الخذاء ان الحسن و ابن سيرين و ابا قلابة كانوا
يمسرون بالمصر *

﴿ باب كراهية تأخير المصر ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث انس (سمته صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس رقب الشمس حتى اذا كانت
بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا) * قلت * هذا الحديث يدل على كراهية تأخيرها الى هذا الوقت لا كراهية

ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا الملاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال وداره بجانب المسجد قال فلما دخلنا عليه قال اصلتكم المصرتنا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا المصرتنا فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا * لفظ حديث ابى الربيع * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القمبي عن مالك عن الملاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام بصلى المصرتنا فرغ من صلواته ذكرنا تمجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احداهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد ثنا عبدالله بن ابراهيم بن ابوب البزار ثنا ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا مسلم (واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن ابى عبدالله ثابح بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المليلح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلوة المصرتنا التي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة المصرتنا حبط عمله * رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وخالفه الاوزاعي في اسناده ومثله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري بنيسابور و ابو عبدالله الحسن بن عمر بن بهان الغزال و ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وغيرهم ببغداد قالوا انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهاجر عن بريدة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فقال بكروا بالصلوة في يوم النيم فانه من ترك صلوة المصرتنا حبط عمله * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو نصر محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة المصرتنا كانما وتر ماله وولده (١) * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن

(١) ن - اهله وماله ١٢

الزهري

تاخيرها الى ما قبل اصفرار الشمس ثم ذكر حديث بريدة (كان عليه السلام في بعض غزواته فقال بكروا بالصلوة في يوم النيم فانه من ترك صلوة المصرتنا حبط عمله) * قلت * مفهوم هذا الحديث تاخير المصرتنا في غير يوم النيم و مثل هذا المفهوم حجة عند الشافعي * ثم ذكر حديث (من فاتته صلوة المصرتنا فكان كما وتر ماله) من طريق ابن عمر عن النبي عليه السلام ثم ذكره من حديث نوفل بن معاوية عن النبي عليه السلام ثم قال وهو مخرج

في

(١١١)

للزهرى عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم في الذي تقوته صلوة المصر كما تناوترا هله وماله *
 (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارى
 يقول سمعت علي بن المديني يقول في حديث سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
 فاتته المصر فكأنما وتر اهله وماله * قال علي قلت لسفيان فان ابن ابي ذئب بسنده عن نوفل بن معاوية سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال سمعته منه ووعاه قلبي وحفظته كما انك هاهنا عن سالم عن ابيه * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد
 عن سفيان واخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهرى كذلك وكذلك رواه معمر و ابراهيم
 ابن سعد عن الزهرى *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا
 ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
 عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من فاتته الصلوة فكأنما وتر اهله وماله * قال ابن شهاب فقلت يا ابا بكر ادرى اية صلوة هي قال ابن شهاب انه بلغني
 ان عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة المصر فكأنما وتر اهله وماله ورواه
 ابو دلود الطيالسي عن ابن ابي ذئب وقال في آخره قال الزهرى فذكرت ذلك لسالم فقال حدثني ابي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة المصر * وقد روى صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث ابي هريرة يعني عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في القرن الا ان ابا بكر يزيد فيه ومن الصلوة صلوة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله * وهو مخرج
 في الصحيحين والحديث محفوظ عنهما جميعا رواه عمراك بن مالك عنهما معا نوفل بن معاوية وعبد الله بن عمر
 اما بلاغا او سماعا *

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السامى وابو نصر بن قتادة قالوا ثنا ابو عمرو بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير عن
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل المصر والشمس بيضاء
 نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل القنمة ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرجت فالى شطر الليل ولا تكن
 من النافلين * قال وحدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله ان
 اعم امركم عندي الصلوة من حفظها او حافظ عليها حفظ دينه ومن ضيها فهو لما سواها اضيع وكتب ان صلوا الظهر
 اذا كان الفجر ذراعا الى ان يكون ظل كل شئ مثله (١) والمصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين
 او ثلاثة والمغرب اذا غربت الشمس والمشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فن نام فلا نامت عينه فن نام فلا نامت

(١) ن - ظل احدكم مثله ١٢

في الصحيحين فالحديث محفوظ عنهما * قلت * ظاهر كلامه انه في الصحيحين من حديث نوفل ايضا وليس حديثه
 فيها ولا في واحد منهما بل هو في سنن النسائي ثم الحديث غير مناسب للباب ثم ذكر (عن عروة عن عمر كتب الى
 ابي موسى ان صل المصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ) * قلت من صلى قبل الاصفرار

عنه فن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بلدية مشتبكة فن نام فلا نامت عينه •
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثابوت بن يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
 ثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثني تميم بنت سلمة انها اتت عائشة في نسوة من اهل الكوفة فقلنا
 يا ام المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات قالت اجلسن فجلسنا فلما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار
 قامت فصارت بنا وهي قائمة و سطنا فلما انصرفت قلت لها يا ام المؤمنين انا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار
 قالت هذه صلواتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم ثم جلسنا فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلوتين صلت بنا المص
 فقلنا لها يا ام المؤمنين انا ندعو هذه في بلادنا بين الصلوتين قالت هذه صلواتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم انا آل محمد
 لانصلي الصفراء قالت ثم جلسنا فلما كان غير عائشة لظننا انها قد صلت المغرب قبل ان تجب ولكن قد عرفت ان
 عائشة لانصلي الا عند الوقت حين وجبت و جهرت بالقراءة في المغرب فاستاذن عليها نسوة من اهل الشام فقالت
 لا تأذني لمن صواحب الحمامات •

﴿ باب تسجيل صلاة المغرب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان
 عن عبد الرحمن بن الخثر بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن عباد بن حنيفة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث كل صلاة في
 وقتين وقال في المغرب في اليومين جميعا وصلى في المغرب حين افطر الصائم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا حامد المقرئ ثنا يحيى بن ابراهيم
 ثنا يزيد بن ابي عبيد (ح وحدثنا) ابو سعد الاهد ثنا يحيى بن منصور القاضي (واخبرنا) ابو صالح ابن ابي يحيى
 ابن منصور القاضي ثنا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا حاتم بن ابي اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد
 عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
 لفظ حديث ابي صالح • رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة •
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

ثنا

يصدق عليه انه صلى كذلك فهو ان دل على كراهة التأخير فاما يدل على كراهته الى آخر الوقت لاعلى كراهة كل تأخير
 على ان رواية عمروة عن عمر رسالة لانه لم يدركه •

﴿ باب تسجيل المغرب ﴾

قال •

ذكر فيه حديث يحيى بن معين عن بشر بن السري بسنده عن ابي طريف (انه كان شاهدا للتي عليه السلام وهو محاصر
 لاهل الطائف فكان يصلي بصلوة البصر حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله) ثم قال (اراد صلوة المغرب وانما
 سميت صلوة البصر لانها تؤدى قبل ظلمة الليل) • قلت • الاظهر ان صلوة البصر صلوة الفجر وكذا جاء مفسرا
 في رواية الطحاوى عن ابن ابي داود عن ابن معين بسنده المذكور وانظروا فكان يصلي بصلوة الفجر الحديث ذكره

ثم أحمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي (ح واخبرنا) أبو صالح ابن أبي طاهر حدثني جدي يحيى بن منصور
ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ شبيب بن اسحاق الدمشقي ثنا الأوزاعي حدثني أبو النجاشي حدثني رافع
ابن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فينصرف احدنا وهو يرى مواضع نبهه * لفظ
حديث أبي صالح * رواه مسلم عن اسحاق بن إبراهيم واخرجه البخاري من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي *
* اخبرنا * أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى بنخسرو جردنا محمد بن ايوب
ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رمى
فيرى احدنا مواضع سهمه * غريب بهذا الاسناد *

* واخبرنا * علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيدنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا يحيى بن معين ثنا بشر بن السري ثنا
زكريا بن اسحاق عن الوليد بن عبد الله بن أبي سمرة قال حدثني ابو طريف انه كان شاهدا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
محاصر لاهل الطائف قال فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو ان انسانا رمى بنبهه ابصر مواضع نبهه * شك ابو جعفر
الحلواني في بعض الفاظه والحديث محفوظ عن يحيى وغيره عن بشر بهذا اللفظ وصلاة البصر ارادها صلاة المغرب
وانما سميت صلاة البصر لانها تؤدي قبل ظلمة الليل *

* وقد اخبرنا * علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيدنا الكندي ثنا عبيد بن عقيل الهلالي ثنا زكريا بن اسحاق
عن الوليد بن أبي سمرة عن أبي طريف الهذلي قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فكان
يصلي بنا صلاة المغرب واحدنا يرى مواضع نبهه *

* اخبرنا * محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن منصور ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء
حدثني علي بن عبد الله المديني ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة اخبرني الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية الوادعي
قال دخلت مع مسروق على عائشة ام المؤمنين فقال لها مسروق رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما
لا يالو عن الخير اجدهما بمجمل المغرب ويمجمل الافطار والآخر يؤخر المغرب ويؤخر الافطار قالت ايها الذي
يمجمل المغرب ويمجمل الافطار قال اين مسعود قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في
الصحيح عن ابي كريب عن يحيى بن زكريا *

* اخبرنا * ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا أحمد بن عبد الحميد الجارثي ثنا ابو اسامة عن بريد عن

الطحاوي في باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر واسند الهروي في الترمذي عن أحمد بن سعيد الدارمي قال صلاة البصر
صلاة الفجر وقال الفارسي في مجمع الفرائب اراد به صلاة الفجر لانها انما تصلى عند اسفار الظلام واثبات البصر
الاشخاص وقيل انها صلاة المغرب لانها تؤدي قبل ظلمة الليل الجائلة بين الابصار والمرئيات والاول اظهر انتهى
كلامه وعلى هذا في الحديث دليل على ان الاسفار بالفجر افضل وذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير من
طريقين ولفظه فكان يصلي بنا صلاة المغرب * كذا رأيت في اصل جيد من اصول هذا الكتاب وعلى هذا فقيه دليل على
افضلية تأخير المغرب *

ابى بردة قال اقبلت من الجبان فررت في جمعي وانا اقول الآن وجبت الشمس فررت بسويد بن غفلة عند مسجدكم فقلت اصليتم فقال نعم فقلت ما اراكم الا قد مجئتم قال كذلك كان عمر بن الخطاب يصليها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو وقالنا ابو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني يونس وعمر بن الخطاب ومالك بن انس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبدالرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان صلاة المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة (١) *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطلى انا ابو الوليد انا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن الاسود قال كان عبدالله يصلي المغرب حين تغرب الشمس وقال هذا والذي لا اله غيره وقت هذه الصلاة *

باب كراهية تأخير المغرب

﴿ حدثنا ﴾ ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحر في بغداد املاء في جامع المنصور ثنا احمد بن سليمان النجاد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى حدثني هارون يعني ابن معروف قال عبدالله وسمعت هارون قال اخبرنا ابن وهب حدثني عبدالله بن الاسود القرشي ان يزيد بن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى القراء ثنا عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن معمر بن قنادة عن الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى القراء ثنا عباد بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وقد روي في ما مضى من حديث ابى ايوب الانصاري وروى ذلك من حديث علي بن ابى طالب وانس بن مالك واحتج بمض من اخر المغرب (٢) اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيدالله بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني خير بن نعيم الحضرمي عن ابى هيرة السبائي عن ابى تميم الجيشاني عن ابى بصرة الفهاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المصرا بالخمص (٣) فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فن حافظ عليها اوفي اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد قال ابن بكير سألت الليث عن الشاهد فقال هو النجم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة المشهورة بهذا وانما المقصود بهذاتي التطوع بعدها لا بيان وقت المغرب *

باب من قال بتجيل المشاء

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المنثى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اهل الناس بوقت الصلاة صلاة المشاء كان النبي صلى الله (١) ان حميد الميرعمري لم يسمع منه وكذا عن عثمان فهذه الرواية منقطعة ٢٢ تهذيب (٢) هو موضع معروف ١٢ النووي

باب تمجيل المشاء

قال *

ذكر فيه حديث ابى عوانة (عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام صلاحها يبنى المشاء لسقوط التمر لثالثه) قلت * في هذا الحديث ثلاثة امور * احدها * انه مضطرب الاسناد والمنثى

(باب كراهية تأخير المغرب)

(باب من قال بتجيل المشاء)

عليه وسلم يصلها لسقوط القمر لثلاثة وسائر ما روي في التمجيز بالصلوات على العموم قد مضى ذكره *
 (واخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ابا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا روح
 ابن عباد (واخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد
 ابن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن الحسن بن ابي بكرة قال اخبر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال ابو بكر يا رسول الله لو انك عجلت هذه الصلوة لكان امكن لقاؤنا وفي
 رواية ابن المنادي لكان امثل لقيامنا من الليل فمجل بعد ذلك * تفرد به علي بن زيد بن جعدان وليس بالقوى *

باب من قال بتعجيلها اذا اجتمع الناس

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم
 عن محمد بن عمرو قال سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهجرة
 والمصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والمشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس
 رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم بن الحجاج من وجه آخر عن شعبة *

باب من استحب تأخيرها

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن اسمعيل ثنا احمد بن ابي حفص ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
 ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي المشاء التي يقولها الناس المتمة اماما وخلصا قال سمعت
 ابن عباس يقول اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة المشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورددوا واستيقظوا فقام
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلوة قال عطاء قال ابن عباس نفرج نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انظر اليه الآن
 يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه فقال لولا ان اشق على امتي لامرهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء
 كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما انبأه ابن عباس فبدل عطاء بين اصابعه شيئا من يديده ثم وضع
 اطراف اصابعه على فرق الرأس ثم ضمها يرها كذلك على الرأس حتى مست اها من طرف الاذن مما يلي الوجه
 ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذلك اخرها النبي صلى الله
 عليه وسلم ليتشد قال لا ادري قال عطاء فاحب الي ان تصلها اماما وخلصا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
 ليتشد قال فان شق عليك ذلك خلوا او على الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطة لا معجلة ولا مؤخرة * رواه
 مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع هكذا ورواه البخاري عن محمود بن عبد الرزاق *

رواه هشيم عن ابي بشر عن حبيب عن النعمان وليس فيه بشير بن ثابت كذا اخرجه الحاكم وتابعه رتبة هشبا
 فرواه كذلك عن ابي بشر هكذا اخرجه النسائي من طريق رتبة ورواه الخلال عن مهنا عن احمد ثنا يزيد بن هارون
 عن شعبة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي المشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة رابعة * قال يزيد بن هارون قلت لشعبة هشيم عن ابي بشر عن حبيب
 ابن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصلي المشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة نالته فقال حيثما اول ليلة نالته

❦ اخبرنا ❦ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ابا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني نافع ثنا عبد الله بن عمران بن عبد الله بن علي وسلم شغل عن الصلاة لية فلم يخرج حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا فخرج علينا وقال ليس احد من اهل الارض ينتظر هذه الصلاة غيركم ❦ رواه البخاري في الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو صالح بن ابي طاهر العبدي حدثني جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثاجر بن منصور بن المعتز عن الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ليلة تنتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشياء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل اوبده فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولو لان ينقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة قال ثم امر المؤذن فاقام ثم صلى ❦ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الخافظ وابو صادق بن ابي القوارس قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا حجاج قال قال ابن جريج (واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني منيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر (١) اخبرته عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالمشاء حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد قالت ثم خرج اليهم فصلى بهم وقال انه لو قهوا لولا ان اشق على امتي ❦ لفظ حديث عبد الرزاق وفي حديث حجاج عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ولم يقل بالمشاء والباقي بمنزلة سواء ❦ رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج وعن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق ❦

❦ اخبرنا ❦ محمد بن عبد الله الخافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انا ابو المنى ثمامسة ثنا يحيى ثعالب ثنا ابو المنال قال انطلقت مع ابني الى ابي برزة الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي المجير (٢) وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي المصير ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر المشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال وكان ينقل من صلاة النداء حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ من الستين الى المائة ❦ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه اخر عن ابني المنال ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسن الغلاء بن محمد بن ابي سعيد المهرجاني بهانبا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر ثنا ابراهيم بن علي

(١) هي ولدت ببغداد ابها ١٢ تهذيب (٢) ن - الظهر الذهلي

والامر الثاني ❦ ان حبيباه نظر كذا قال البخاري وقال ابن عدي قد اضطرب في اسانيد ما روى عنه ❦ والثالث ❦ ان القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة الجزاة على اثني عشرة ساعة والشفق الاحمر ينيب قبل ذلك بزمن كبير فليس في ذلك دليل على التمهيل عند الشافية ومن يقول بقولهم ❦ ثم ذكر البيهقي حديث حماد بن سلمة (ثنا علي بن زيد عن الحسن بن ابي بكر اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم المشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال ابو بكر يا رسول الله لو انك مجلت هذه الصلاة لكان امكنا لقاؤنا او لقيامنا من الليل

الذملي نايحي بن يحيى ثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة المشاء الآخرة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره *

✽ اخبرنا ✽ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا علي بن عاصم ابا داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال انكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرونها ولولا كبر الكبير وضمف الضميف قال واحسبه قال وذو الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل وكذلك رواه بشر بن المفضل وابن ابى عدى وعبد الوارث وغيرهم عن داود ورواه ابو معاوية عن داود فقال عن جابر بدل ابى سعيد *

✽ اخبرنا ✽ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابا عبد الله بن جعفر بن درستويه نايمعقوب بن سفيان ثنا ابو اليان ثنا حريز بن عثمان الرحبي عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني صاحب معاذ بن جبل عن معاذ قال بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العتمة ليلة فتأخر بها حتى ظن اللذان ان قد صلى اوليس بخارج ثم انه خرج بمدفق له قائل يا نبي الله لقد ظننا انك قد صليت يا نبي الله اولست بخارج فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتهم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم *

✽ اخبرنا ✽ ابو نصر بن قنادة انا ابو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد سمع ابن عباس يستحب تأخير المشاء ويقرأ (وزلفامن الليل) *

✽ باب كراهية النوم قبل المشاء حتى يتأخر عن وقتها وكرهية الحديث بعدها في غير خير ✽

✽ حدثنا ✽ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى ابا ابو حامد بن الشرفي نا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق نا سفيان عن عوف الاعرابي عن ابى المهاج عن ابى برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني صلوة المشاء * اخرجاه في الصحيح كما مضى *

✽ حدثنا ✽ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن الازهر نا ابو عامر

فجعل ذلك) * ثم قال (فردبه على بن زيد وليس بالقوى) * قلت * كذا قال هنا وحكي في باب منع التطوير بالنبيذ (عن الدارقطني انه قال ضعيف) وقال البيهقي في باب من ادى زكوته فليس عليه اكثر (حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالخفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن ابى نعامه السمدى عن ابى نضرة كل منهم مختلف في عدالته) ثم الحديث انما يدل على التمجيل قبل الثلث لا على كل تمجيل بل استدله جماعة على التأخير منهم صاحب الامام *

✽ قال ✽ ✽ باب كراهية النوم قبل المشاء ✽

ذكر فيه حديث خيشمة عن رجل من جنبي عن عبدالله بن مسعود (قال عليه السلام لا يمر بعد المشاء الا لمصل او مسافر) ثم قال (وقيل عن علقمة عن عبدالله وهو خطأ) ثم اسند عن علقمة عن عمر حديثا طويلا وفيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسرف في الاصره من امر المسلمين) ثم قال (وفي ذلك دليل على ان رواية السجر

(باب كراهية النوم قبل المشاء وكرهية الحديث بعدها في غير خير)

المقدي أخبرنا عبد الله بن عامر الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا سمر بعدها يعني المشاء الآخرة *

✽ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية وهو ابن صالح عن أبي حمزة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائماً قبل المشاء ولا لا عباً بعدها ما إذا كرا فيغتم وأما نائماً فيسلم *

✽ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال حدث لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة *

✽ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ابن أبي غرزة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن خيشمة عن سمع ابن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة الا لمصل او مسافر *

✽ وأخبرنا جناح ثنا ابن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن خيشمة عن رجل من جنبي سمع عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة الا لمصل او مسافر * رواه حماد عن شعيب عن منصور عن خيشمة عن الأسود عن عبد الله واخطأ فيه وقيل عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ *

✽ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عمر رضی الله عنه وهو يعرفه فقال يا امير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً على المصاحف عن ظهر قلبه قال فغضب عمر وانفخ حتى كاد يملاً ما بين شعبي الرجل ثم قال ويحك من هو قال عبد الله بن مسعود فآزال يطقاً ويسير الغضب حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال ويحك والله ما أعلم بقي احد من المسلمين هو احق بذلك منه ما حدثك عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر في الامر من امر المسلمين عند ابى بكر وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا نمشي معه فاذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما اعياناً ان عرف من الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يقرأ القرآن غصاً كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبدتم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له سل تمطه قال فقال عمر فقلت لا غدون اليه فلا بشرته قال فعدوت اليه لا بشره فوجدت ابابكر قد سبقني اليه فبشره فوالله ما سبقته الى خير قط الا سبقني اليه * هكذا رواه جماعة

عن

من عمر لا من عبد الله في رواية علقمة * قلت * هما حديثان مختلفان فلا يلزم من رواية علقمة هذا الحديث عن عمر ان لا يكون روي عن ابن مسعود حديث لا سمر بعد المشاء ثم قال البيهقي او هذا الحديث لم يسمعه علقمة من عمر انما رواه عن الثوري عن قيس عن عمر * قلت * علقمة سمع من عمر حديث الاعمال بالنيات خرجها الجماعة عن روايته عنه فيجعل على انه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مره وبواسطة مرة اخرى ويدل على ذلك ان الترمذي

عن الاعمش وفي ذلك دليل على ان رواية السمر من عمر لا من عبد الله في رواية علقمة *
 (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابو نعيم ثنا الاعمش عن ابراهيم
 عن علقمة قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال جئتك من عند رجل على المصاحف عن ظهر قلبه فذكر بعض الحديث
 ثم قال عمر وسأحدك عن عبد الله اناسرنا ليلة في بيت ابى بكر رضى الله عنه في بعض ما يكون من حاجة النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم ذكر باقى الحديث بمنه * وفي آخره قال محمد بن العطار (١) للاعمش اليس قال خيشمة ان اسم الرجل
 قيس بن سروان قال نعم يريد الرجل الذى جاء الى عمر وهذا الحديث لم يسمه علقمة من قيس عن عمر انما رواه عن
 القرئع عن قيس عن عمر (اخبرنا) بصحة ذلك ابو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف
 ابن يعقوب ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله ثنا ابراهيم عن علقمة ثنا القرئع
 عن قيس او ابن قيس رجل من جمعى عن عمر بن الخطاب قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانامه على عبد الله

ابن مسعود وهو يقرأ فذكر القصة بمنه الا انه لم يذكر قصة السمر *

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابا عبد الله بن جعفر الاصفهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا هشام
 عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
 حتى اكثر بالحديث ثم رجعنا الى اهلنا فلما اصبحتنا غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عرض على الانبياء باجمعهم واتباعهم ان يمشوا في الحديث بطوله *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا ابواليمان اخبرني
 شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله وابوبكر بن ابى حنيفة ان عبد الله بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة المشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر
 الارض احد قال عبد الله بن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يتخذون من هذه الاحاديث
 عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك انها تحرم
 ذلك القرن * رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليان ورواه مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن ابى اليان *

باب تمجيل صلوة الصبح

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(١) ن - محمد العطار ٢٢

خرج الحديث من طريق علقمة عن عمرو وحسنه فدل على انه متصل عنده ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن عمران
 ابن حصين عن ابن مسعود كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اكثر بالحديث الى آخره) * قلت *
 فيه امران * احد هما * انه منقطع قال البيهقي في باب من عجل في النذر كفارة يمين (قال ابن المديني لم يصح للحسن
 سماع من عمران بن حصين من وجه يثبت) * الثاني * انه ليس في الحديث ان ذلك كان بعد الصلوة *

باب تمجيل الصبح

قال *

ذكر فيه حديث ابى مسعود والكلام عليه تقدم في باب الترغيب في التمجيل بالصلوات ثم ذكر حديث انس

(باب تمجيل صلوة الصبح)

عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها انها اخبرته ان نساء من المؤمنات كن يشهدن صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات في سر ووطن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة ولا يرهن فهن احد من الناس * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشر ان المدل بنفداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح متلفعات بمروطن ثم يرجعن الى اهلين وما يرهن احد * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي وغيرهما قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان عن الشافعي انا مالك (واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطن ما يرهن من الناس * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن نصر بن علي عن معن جيمع عن مالك *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى املاء انا محمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا ابو حاتم الرازي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف ونساء المؤمنات متلفعات بمروطن لا يرهن من الناس * رواه البخارى عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور عن فليح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان ثنا جبان عن ابن المبارك ثنا عوف بن سيار بن سلامة (١) قال دخلت انا وابى على ابى برزة الاسامى فقال له ابى اخبرنا كيف كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فذكر الحديث الى ان قال وكان ينقل من الصلاة صلاة العداة حين يمرق الرجل جلسه وكان يقرأ بالستين الى المائة * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى المنهال *

﴿ اخبرنا ﴾

(١) هو ابو المنهال ١٢

انه عليه السلام وزيد بن ثابت تسعرا فلما فرغ من سجورهما قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلت لانس كم كان بين فراغهما من سجورهما ودخولهما في الصلاة قال قد رما يقرأ الرجل خمسين وفي رواية خمسين او ستين آية (قلت * ليس في ذلك دليل على انه كان يدخل في اول الوقت لانه مكث قد رما قراءة خمسين او ستين آية رسالة * ثم ذكر (عن جبان بن الحارث آيت عليا وهو مسكر بدير مكرم (١) فوجدته يطعم فقال ادن فنكلت انى اريد الصوم قال وانا اريد * فدوت فاكت فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلاة) * قلت * ابن الحارث هذا لا ادري ما حاله وقد جاء عن علي بسند جيد خلاف هذا قال ابن ابى شيبة في مصنفه نسايرك عن سعيد بن عبيد هو الطائى عن علي ابن زريمة ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالقبر * ورجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه اخرج له في المتابعات

وصحح

(١) وفي نسخ السنن التي عندنا وهو مسكر بدير ابى موسى ١٢

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد أبا أحمد بن سليمان الفقيه ثعالب الملك بن محمد ثاوهب بن جرير وعبد الصمد قالنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال كان الحجاج يؤخر الصلاة فبالت جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب إذا غابت الشمس والعشاء إذا رأى في الناس قلة آخروا إذا رأى فيهم كثرة عجل والصبح بغلس * مخرج في الصحيحين من حديث شعبة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عمرو قال أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه ثم صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوماً فأسفر به أتم لم يمد إلى الأسفار حتى قبضه الله عز وجل * ﴿ أخبرنا ﴾ أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البزار بالطبران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثاروخ (وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أبا بكر الأسمعيلي أخبرني الهيثم بن خلف الدوري ثنا أحمد بن يحيى بن عطاء المقرئ الجلاب ثاروخ ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزياد بن ثابت تسجرا فلما فرغا من سجورهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قلت لأنس كم كان بين فراغهما من سجورهما ودخولهما في الصلاة فقال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية * رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن روح *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا المقرئ ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن زياد بن ثابت حدثه أنه تسجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم خرجت إلى الصلاة فقال أنس قلت لزيد كم كان بين ذلك قال قدر خمسين أو ستين آية * رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام إلا أنه قال عن زيد أنهم تسجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة * ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام بمناه *

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أبا الحسن بن علي بن زياد ثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول كنت أتسجر في أهلي

وصحح الحاكم روايته كما سرفقد تابعه شريكاً على هذا الأثر الثوري * قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت علياً يقول لمؤذنه أسفر أسفر يعني بصلاة الصبح * ثم ذكر البيهقي (عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كان يصلي بنا الصبح حين يطلع الفجر إلى آخره) * قلت * فيه شيان * أحدهما * أنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كبر بالطائفتين * والثاني * أن الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على أن الأسفار أفضل وهو ما خرجاه من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لم يرمي مقامها إلا صلواتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقانها ولمسلم قبل وقتها بغلس ومعناه قبل وقتها الممتد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غيرها ثم فدل على أن تأخيرها كان ممتداً للنبي صلى الله

ثم ابكر سرعة ان ادرك صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل ابن ابى اويس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابى قال سمعت الاوزاعى يقول ثنا نهيك بن يريم حدثني مغيث بن سمي قال صليت مع ابن الزبير صلوة الفجر فصلى بغلس وكان يسفر بها فلما سلم قلت لعبد الله بن عمر ما هذه الصلوة وهو الى جانبى قال هذه صلوة تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما قتل عمر اسفر بها عثمان * وفى كتاب اللؤلؤ لابى عيسى الترمذى قال قال محمد بن اسمعيل البخارى حدث الاوزاعى عن نهيك بن يريم فى التغليس بالفجر حديث حسن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن ابى ذئب عن مسلم بن جندب عن الحارث بن عمر الهذلى ان عمر كتب الى ابى موسى الاشعري كتبت اليك فى الصلوة واحق ماتماهد المسلمون من دينهم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يصلى حفظت من ذلك ما حفظت ونسيت من ذلك ما نسيت فصلى الظهر بالمهاجرة وصلى العصر والشمس حية والمغرب حين حل فطر الصائم والمساء ما لم يخف رقاد الناس والصبح بغلس واطال فيها القراءة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائنى ثنا ابو بحر بهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن اسمران بن معاوية عن منصور بن حبان الاسدى قال سمعت عمرو بن ميمون الاودى يقول صليت مع عمر بن الخطاب صلوة الفجر ولوان اخى منى ثلاثة اذرع لم اعرفه الا ان يتكلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى اخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال اتيت عليا وهو مسكر بد برابى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت انى اريد الصوم قال وانا اريده قد نوت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح (١) اقم الصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا ابو محمد دعلج بن احمد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا سعيد بن حفص قال النبيلى قال قرأنا على مقل بن عبيد الله عن عمرو بن دينار عن ابى عبيدة عن ابن مسعود قال كان يصلى بنا الصبح حين يطلع الفجر والمغرب حين تغرب الشمس ثم يقول هذه صلوة تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا

(١) هكذا فى الاصل وفى القاموس النباح والدعاصر مؤذن على رضى الله عنه ٢٢٤ عن

عليه وسلم وانه يحل بها يومئذ قبل وقتها المشاد وابن مسعود ايضا كذلك كانت عادته * قال ابن ابى شيبه فى مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود ينور بالفجر وهذا سند صحيح ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى بسنده ولقظه كان عبد الله يسفر بصلوة الفداة وقال صاحب التمهيد على مذهب على وعبد الله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعي وطائوس وسعيد بن جبير واليه ذهب فقهاء الكوفيين * قال البيهقى وروينا عن القرافة بن عمير قال ما اخذت سورة يوسف الا من قرأه فمان اياه فى الصبح من كثرة ما كان يردد ما قال (وذلك يدل على انه كان يدخل بها مغلسا) * قلت * يحتمل انه كان يقرأها فى الركعتين ويحتمل انه كان يقرأ فيها ببعضها ولكنه كان يردد ما يقرأ فى صبح يوم

عن القرافصة بن عمير انه قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها
(اخبرنا) ابو بكر القاضي ثنا ابو العباس الاصم ان ابا الربيع ان الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد وريبعة
ان القرافصة بن عمير قال فذكره وذلك يدل على انه كان يدخل فيها منطسا *

باب خير اعمالكم الصلاة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن غير عن الاعمش عن سالم
مضى ابن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن * تابه ابو كبشة السلولى عن ثوبان ورواه ليث عن مجاهد عن عبد الله بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي امامة يرفعه قال الشافعي والصلاة المقدمة من اعلى اعمال بنى آدم وذكر
مامضى من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها *

باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الاخر معتزلاً

(اخبرني) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل ببغداد ان ابا جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا احمد
ابن الوليد الفحام ثنا يزيد بن هارون ان احمد بن اسحاق بن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر *

باب اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الاخر

(اخبرنا) ابو اسامة محمد بن احمد بن محمد بن القاسم المقرئ الهروي بمكة انا ابو بكر محمد بن علي بن الحسن النقاش
ثنا ابو يعلى الموصلي ثنا عمرو الناقد ثنا ابو احمد الزيري ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة *
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب ان ابا عبد الوهاب

آخر ببعضها فيتكرر على الراوى سنا عما على انه قد اختلف في هذا الاثر فقال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله
هو العمري اخبرني ابن القرافصة عن ابيه قال اتممت سورة يوسف خلف عمر في الصبح *

باب خير اعمالكم الصلاة

قال *

اذكر فيه حديث ثوبان (استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة) قلت * في دلالة على التمجيل
نظر لودل عليه ينبغي ان يذكر في باب الترغيب في التمجيل بالصلوات فذكره بين التخليل بالصبح و باب الاسفار
بها من سوء الترغيب *

باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الاخر

قال *

قلت * مقصود * بذلك تاويل حديث اسفروا بالفجر وقد بين هذا التاويل ما عكاه البيهقي في كتاب المعرفة
عن الشافعي انه عليه السلام لما حض على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من قد مها
قبل الفجر الاخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الاخر معتزلاً فاراد عليه السلام الخروج من الشك حتى يصل

(باب) خير اعمالكم الصلاة

(باب) الاسفار بالفجر

(باب) اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الاخر

ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن اباموسي الأشعري رضي الله عنه صلى بهم الصبح بليل فاعاد بهم الصلاة ثم صلى بهم فاعاد بهم الصلاة ثلاث مرات * وروي في ذلك عن ابن عمر *

باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو ابن مرزوق ثنا شعبة عن عمرو بن يعقوب بن ابي حكيم عن الزبير بن عروة عن عمرو بن زبدي بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمجبر او بالهاجرة وكانت أهل الصلاة على اصحابه فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) قال لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين * وكذلك رواه محمد بن جعفر غندرو عبد الصمد بن عبد الوارث عن شاذان قال في الحديث الظهر بالهاجرة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب عن الزبير بن عروة قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة بن زيد فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالمجبر ورواه غيره عن ابي داود فزاد فيه فقال يعني زيدا هي الظهر فارسلوا الى اسامة ورواه غيره عن ابن ابي ذئب عن الزبير بن عمرو بن امية الضمري عن زيد بن ثابت واسامة نحوه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن سنان البصري ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح ثنا ابو عقيل زهرة بن معبد ان ابن المسيب حدثه انه كان قاعدا وعروة بن الزبير و ابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت اباسعيد الخدري يقول صلاة الوسطى هي صلاة الظهر قال فرطينا ابن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر فسألوه فارسلنا اليه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هي صلاة الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعا

فذهنا

المصلي بعد اليقين بالفجر فاسمهم بالاسفار اي بالتبين * قلت * في بعض النسخ هذا الحديث ما يبعد هذا التاويل او ينفيه كما سنده ان شاء الله تعالى ولان الصلاة قبل التبين والتيقن لا تجوز والصلاة الفاسدة لا يوجر عليها ويبقى للفرس في ذمته وقوله اعظم للاجر افضل التفضيل فيقتضى اجرين احدهما اكل من الآخر فان صيغة افضل تقتضى المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين ثم ذكر البيهقي الحديث وهو حديث ابن اسحاق (عن عاصم بن عمرو بن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر) * قلت * اخبرنا محمد بن عمار بن محمد بن ابي حبان في صحيحه ولفظه اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم للاجر ثم واخرجه ايضا ابو داود وابن ماجه ولفظ الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لا جوركم وله طريق آخر اخبرنا النسائي عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابي مريم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمرو بن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فهو اعظم للاجر * ورواه جلال هذا السند ثقات وفي الخلافيات للبيهقي عن ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن

النبي

(باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر)

فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هي الظهر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ واو سعيد بن ابى عمرو قال ثنا ابو الهيثم محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت انه قال الصلاة الوسطى صلوة الظهر *

﴿ باب من قال هي صلوة العصر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني مكرم بن احمد القاضي ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قال ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا فضيل بن مرزوق حدثني شقيق بن عقبة العبدي حدثني البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان نقرأها ثم قال ان الله نسخها فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى (فقال له رجل هي صلاة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن الفضيل الا انه قال فقال رجل هي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى * قال مسلم ورواه الاشجعي يني (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قال ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد وس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابراهيم بن ابى الليث (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد ابا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا حافظوا على الصلوات والصلوة العصر ثم قرأنا هابدا (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فلا ادري هي ام لا *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا واو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن ابى الوزير ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين ثنا عبيدة السلماني ثنا علي بن ابى طالب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فقال ملائكة الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلوة العصر *

النبي عليه السلام قال اسفروا بالفجر وهو مرسل وروى من وجه آخر ايضاً مسلماً بسند صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن زيد بن اسلم انه عليه السلام قال اسفروا بصلوة الصبح فهو اعظم للاجر *

﴿ قال ﴾ ﴿ باب من قال هي العصر يعني الوسطى ﴾

ذكر فيه حديث البراء (نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم ان الله نسخها فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل هي صلوة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله) ثم اخرج من طريق آخر ولفظه (قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا طولاً حافظوا على الصلوات والصلوة العصر ثم قرأناها هابدا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلا ادري هي العصر ام لا) * قلت * في هذا الباب احاديث ظاهرة الدلالة على انها العصر فاخرها اليه في وقتهم هذا الحديث وهو يمتثل ان يراد بالوسطى فيه العصر وان يراد غيرهما لهذا شك الراوي وهذا بناء على ان النسخ هناه هو متوجه الى اللفظ دون المعنى او اليهما معا وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكفر ايسى نا ابراهيم بن ابى داود ثنا

(باب من قال هي صلوة العصر)

اخرجه البخارى فى الصحيح هكذا عن محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصارى *
 ﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني املاء ابا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن
 الصباح الصنعاني ثنا محمد بن شرحبيل بن جهم ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شريك البسى
 قال سمعت عليا يقول لما كان يوم الاحزاب صلينا العصر ما بين المغرب والمشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا
 عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله قبورهم واجوافهم ناراً * اخرجه مسلم من حديث ابي معاوية عن الاعمش
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ابا احمد بن عبيد شاعمان بن عمر الضبي ثنا محمد يعني ابن كثير ثنا سفيان ثنا عاصم
 عن زر بن حبيش قال قيل لرجل سل علياً عن صلوة الوسطى فساله فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يقول شغلونا عن صلوة الوسطى العصر حتى غابت الشمس ملاء الله
 قبورهم واجوافهم ناراً *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير الحاربي بالكوفة ابا ابو جعفر بن دحيمة ثنا احمد بن حازم ابا الفضل بن دكين
 وعون بن سلام قالنا ثنا محمد بن طلحة عن زيد الياضى عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله اجوافهم وقبورهم ناراً * رواه مسلم
 فى الصحيح عن عون بن سلام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد ابا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا همام بن قتادة
 عن الحسن بن سمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان
 ابا ابو عمرو بن السهاك ثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادى ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سليمان التيمي عن ابي صالح عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر * كذا روي بهذا الاسناد خاتمه غيره فراه
 عن التيمي موقوفاً على ابي هريرة (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله
 البصرى ثنا الانصارى حدثني سليمان التيمي فذكره موقوفاً (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو

قالا

ابو مسهرنا صدقة بن خالد حدثني خالد بن دهمان اخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النميرى عن ابي هريرة انه
 اقبل حتى رُل دمشق على ابن كلثم الدوسى فأتى المسجد فجلس في غريبه فتذكروا الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها
 فقالوا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة
 ابن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريثاً عليه فدخل ثم خرج فاخبرنا
 انها صلوة العصر وذكروا ابن حبان كهيلا هذا فى الثقات من التابعين ثم قال ثنا محمد بن الهمدانى ثنا ابن زنجويه ثنا
 ابو مسهر فذكره بسنده وقال الطحاوى فى الكتاب المذكور ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عيسى
 ابن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
 الوسطى صلوة العصر * ثم قال البيهقى (وهذا قول علي بن ابي طالب عن ابي هريرة) قلت * هذا الكلام يدل على

قالنا ابو العباس الاصم ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثابح بن سميعة عن التيمي فذكره موقوفا قال عبد الله قال ابي ليس هو ابو صالح السمان ولا باذام هذا بصري اراه ميزان يعني اسمه ميزان (قال الشيخ) وهذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في اصح الروايتين عنه وقول ابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصي واحدي الزوايتين عن ابن عمرو بن عباس وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم وروى عن قبيصة بن ذؤيب وهو من التابعين انها صلوة المغرب *

باب من قال هي الصبح واليه مال الشافعي رحمه الله تعالى

اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال مالك وذلك رأى *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن همام عن قتادة عن ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلوة الوسطى صلوة الفجر *

اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابو علي الحسن بن الفضل بن السمح ثنا سهل بن تمام ثنا ابو الاشهب وسلم بن زهير عن ابي رجاء المطاردي قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو امير على البصرة ففقت قبل الركوع ورفع يديه حتى لوان رجلايين يديه لرأى بياض ابطيه فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجه فقال هذه الصلوة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين * وكذلك رواه عوف عن ابي رجاء *

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن عوف عن ابي رجاء قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح ففقت قبل الركوع فلما انصرف قال هذه صلوة الوسطى التي قال الله عز وجل فيها (وقوموا لله قانتين) *

ان الرواية الاخرى عن علي صحیحة وليس كذلك على ما نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال ابو عمر لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها المصرو وفي الاستذكار المحفوظ المعروف عن علي انها المصرو *

قال * باب من قال هي الصبح

ذكر فيه (عن مالك بلغه ان عليا و ابن عباس كانا يقولان هي الصبح) قلت * في التمهيد قد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي قال هي صلوة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه هذا وقال قوم ما ارسله مالك في مؤطاه عن علي انها الصبح - اخذته من حديث ابن ضمرة هذا لانه لا يوجد عن علي الا من حديثه و اخرج الطحاوي و ابو العباس السراج في مسنده من حديث جماعة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبي صلى الله عليه وسلم عدوا له فلم يفرغ حتى نأى المصرو عنها فلما نظر فرأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن صلوة الوسطى فاملا بيوتهم وحبورهم نارا * وهلال هذا وثقه ابن معين وابن حنبل وروى له اصحاب السنن الاربع فابن عباس قد روى صرفوا انها المصرو والعبرة عند الحديثين لرواية الراوي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو النضر ثناداود المطار حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال الصلاة الوسطى الصبح * وروينا ايضا عن انس بن مالك واحتج بما احتج به ابن عباس وهو قول عطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة ومن قال به احتج (بما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن زيد بن اسلم عن التميمي بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة رضي الله عنها ان اكتب لها مصحفاً قالت اذا بلغت هذه الآية فاذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فلما بلغت اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة المصرو وقوموا لله قانتين وقالت عائشة سمعتان من رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وفيه دلالة على ان الوسطى غير المصرب *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد المبرجاني العدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فلما بلغت اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة المصرب وقوموا لله قانتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عارم بن الفضل ثنا احمد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال امرت حفصة بمصحف يكتب لها فقالت للذي يكتب اذا اتيت علي ذكر الصلاة فذر موضعها حتى اعلمك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فعمل فكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة المصرب * قال نافع فقرأت الواو معلقة * وهذا مسند الا ان فيه ارسالاً من جهة نافع ثم اكده بما اخبر عن رؤيته وحدث زيد بن اسلم عن عمرو الكاتب موصول وان كان موقوفا فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن ابي جعفر هو محمد بن علي ونافع مولى

ابن

لارأيه وقد ذكر البيهقي في آخر الباب السابق (ان احد قولي ابن عباس انها المصرب) * وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عمير بن سعد سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة المصرب وهذا السند على شرط الشيخين ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه قنت في الصبح ثم قال هذه الصلاة التي ذكرها الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) * قلت * في الصحيح عن زيد بن ارقم كنا نكلم في الصلاة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالاسكوت ونهينا عن الكلام فدل علي ان القنوت هو الاسكوت لا القنوت في الصبح كما جاء في هذا الاثر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبيران ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وهذا سند صحيح على شرط الشيخين فلو كان القنوت في الآية هو القنوت في الصبح كما في هذا الاثر لما تركه ابن عباس لان الله تعالى امر به وقال الطبري في التهذيب لادليل في قوله تعالى وقوموا لله قانتين انها الصبح اذ القنوت الطاعة فكل مصلى لله تعالى قانت سواء كان في الصبح

ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنت اكتب المصاحف في زمان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاستكتبتني حفصة بنت عمر مصحفها فقالت لي اي بني اذا انتهيت الى هذه الآية (حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى) فلا تكتبها حتى تأتي فاملها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت اليها حملت الورقة والدواة حتى جستها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى هي صلوة المصر وقوموا لله قانتين *

✽ اخبرنا هـ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق فذكره مخالف رواية يزيد بن اسلم وعبيد الله بن عمر في الاسناد والمتن جميعا حيث قال عن عمر بن رافع وانما هو عمرو بن رافع وعمرا لا يصح قاله البخاري وحيث قال هي صلوة المصر وانما هو وصلوة المصر وقد خولف اسناد حديث عائشة ايضا في متنه والصحيح ما ذكرناه وقد روى بوفاة وروى عن ابن عباس انه قرأ حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة المصر (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحاق عن هيرة بن ريم عن ابن عباس بذلك وقد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص صلوة الصبح بزيادة الفضيلة *

✽ اخبرنا هـ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) مخرج في الصحيحين من حديث ابي اليان *

✽ اخبرنا هـ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان بن عمار بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال

او بقية الصلوات قال تعالى مسلمات مؤمنات قانتات * والصواب قول من قال انها المصر لصحة الخبر بذلك * ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انها الصبح) * قلت * قد ذكره في الباب السابق عنه ان احد قوليه انها المصر وهذا القول اخرجه الطحاوي عن عبد الله بن صالح و عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهيثم عن ابن عمر ايضا انها المصر رواه عن سالم عن ابيه قال الصلوة الوسطى صلوة المصر وهذا سند صحيح وفي التمهيد روي عن ابن عمر ايضا انها المصر رواه شعبة عن ابي حيان سمعت ابن عمر يسئل عن الصلوة الوسطى فقال المصر ثم قال البيهقي (ومن قال به يعني انها الصبح احتج بما اخبرنا به ابو عبد الله) فساق بسنده (عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا نى حافظوا على الصلوات فليبلغتها آذنتها فاملت علي * حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة المصر قالت عائشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البيهقي (وفيه دلالة على ان الوسطى غير المصر) * قلت * هذه قراءة شاذة والشافعي ومالك لا يجملان القراءة الشاذة قرآنا ولا خيرا ويسقطان الاحتجاج بها ولو سلمنا انه يحتاج بها لانسلم ان المطف هنا يقتضى المعاصرة بل

رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة اخرى * اخرجه مسلم من وجهين عن الثوري *

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ابنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنائلي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون ابنا اود بن ابي هند عن الحسن بن جندب بن سفيان الملقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل فانظر يا ابن آدم لا يطلبنك الله بشيء من ذمته * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون *

﴿واخبرنا﴾ ابو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن عمرو ببغداد ابنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا ابو السري موسى بن الحسن النسائي ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الحذاء عن انس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه بشيء يدركه فيكبه في نار جهنم * رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي بن بشر وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والمصر جميعا *

﴿واخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثمامة بن مينا يحيى عن اسمعيل ثنا قيس قال قال لي جرير بن عبد الله كنعان النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا الا تضامون ولا تضاهون في رويته وان استظمت ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد *

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى ابنا ابو القاسم عبد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ابنا ميمون عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال

قال

يحتمل ان يكون للمصر اسمان احدهما الوسطى والاخر المصر ويؤيد هذا ما ذكره الطحاوي قال ثنا ابراهيم ابن سرزوق ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن محمد بن ابي حميد حدثني حميدة بنت ابي يونس مولاة عائشة وكانت عائشة اوصت لها بما قالت فوجدت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي المصر وذكر البيهقي في الباب السابق (من جماعة منهم عن عائشة انهم قالوا الوسطى هي المصر) ورواه ابن ابي شيبة في المصنف عن عائشة من طريقين وقال ابن حزم صححت الرواية عنها انها المصر * وذكر البيهقي بعد من حديث ابن اسحاق (عن محمد بن علي ونافع بن عمرو بن رافع عن حفصة الحديث) وفي آخره (اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة المصر) وله شاهد منذ كره ان شاء الله تعالى ثم لو سلمنا المغايرة وان الوسطى غير المصر لا يلزم من ذلك ان تكون الصبح بعينها فالعجب من البيهقي كيف يقول (من قال انها الصبح يحتج بهذا الحديث) * ثم يقول (وفيه دلالة على ان الوسطى غير المصر) ثم ذكر (عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا نيتي فلما بلغت اذ نيتها فاملت على حافظوا على

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تنامون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون في صلوة الفجر و صلوة المصرتهم يبرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي قالوا تركناهم وهم يصلون و اتيناهم وهم يصلون (واخبرنا) ابو الحسن العلوي انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن عقيل ثنا حنص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من حديث الاعرج عن ابي هريرة *

واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببنداد ثنا اسمعيل بن محمد الصنار ثنا محمد بن جارود بن دينار

الصلوات و الصلوة المصرتهم * قلت * المباحث الثلاثة التي ذكرناها في حديث عائشة نذكرها هنا * ثم ذكر البيهقي من جهة نافع (قال امرت حفصة بمصحف يكتب لها) فذكره بمثله الا انه رفعه * ثم قال البيهقي (فيه ارسال من جهة نافع) ثم ذكره من طريق ابن اسحاق (عن ابي جعفر محمد بن علي و نافع مولى ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر قال كنت اكتب المصحف) فذكر الحديث مرفوعا في آخره (فقالت اكتب حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى هي صلوة المصرتهم) ثم ذكر (انه خالف ما تقدم في قوله عمر بن رافع و انما هو عمر و وفي قوله هي صلوة المصرتهم و انما هو و صلوة المصرتهم) * قلت * قد جاء لهذا الحديث شاهد فر و ي الطحاوي عن علي بن شيبه ما يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال مكتوب في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و هي صلوة المصرتهم * قال صاحب الامام و هذا شاهد قوي و يزيد بن هارون و محمد بن عمرو و ابو سلمة من رجال الصحيح * قال البيهقي (و قد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص الصبح بزيادة الفضيلة) * قلت * خصوص الفضيلة لا يدل على خصوص هذا الحكم و هو كونها الوسطى و انما هو ترجيح وجه لا نسبة له في القوة الى التصريح بانها المصرتهم ثم ما ذكره من فضيلة الصبح معارض بالفضيلة المختصة بالمصرتهم و هو ما ذكره البيهقي فيما مضى في باب كراهية تأخير المصرتهم و عزاه الى البخاري من حديث بريدة (انه عليه السلام قال من ترك صلوة المصرتهم فقد جبط عمله) بل هذه الفضيلة ابلغ في التأكيد فان فضيلة الصبح من باب الترغيب و هذه الفضيلة من باب الوعيد باجباط العمل و لم يرد مثله في الصبح قائم كان و لا بد من الترجيح باسراع هذا اقوى * ثم ذكر البيهقي من جملة فضائل الصبح حديث ابي هريرة (تجتمع ملائكة الليل و ملائكة النهار في صلوة الفجر الحديث) * قلت * هذه الفضيلة غير مختصة بالصبح بل هي مشتركة بينها وبين المصرتهم و ذلك فيما اخرجه البيهقي بمد و عزاه الى الشيخين من حديث ابي هريرة (تنامون فيكم ملائكة بالليل و ملائكة بالنهار و يجتمعون في صلوة الفجر و صلوة المصرتهم) * قلت * قد تقدم ان زيادة فضيلة الصبح لا تدل على انها الوسطى و على تقدير ثبوت هذه الدلالة فذكر فضيلة الصلواتين لا تدل على انها الصبح بعينها فهذا من البيهقي اشتغال بالانغم في مدعاه *

القطان ثعافان بن مسلم ثناهم ثنا ابو جرة عن ابى بكر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة *
 واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء سنة ثلاث وثلاثين انا محمد بن ايوب ابا محمد بن سنان الموفى وهدبة بن خالد قالنا ثناهم ثنا ابو جرة عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة * رواه البخارى ومسلم جميعا عن هدبة بن خالد الا انها لم ينسبا لبا بكر عن هدبة ونسبها عن غيره وهو ابو بكر بن ابى موسى الاشعري واسم ابى موسى عبد الله بن قيس *

واخبرنا ابو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه الطبراني بها انبا ابو علي محمد بن احمد الصواف ببغداد ثنا عبد الله بن الحسن بنى ابا شعيب الحراني ثعافان ثناهم عن ابى جرة عن ابى بكر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة * قال ابو شعيب قال بمض النخويين غدة وعشياً قال واوب بكر هذا يقال انه ابو بكر بن عمار بن روية (قال الشيخ) الذي رواه عنه ابو جرة هو ابو بكر بن ابى موسى وابو بكر بن عماره ايضا قد رواه عنه وهو (فيما اخبرنا) ابو الحسن على بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا ابو عمر وعثمان بن احمد بن السامك ثنا على بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون انا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى بكر بن عماره (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عماره بن روية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبح النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال الرجل وانا اشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالمكان الذي سمعته منه * رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب ابن ابراهيم عن يحيى بن ابى بكير واخرجه ايضا من حديث ابن ابى خالد *

واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا على بن حاصم انبا داود بن ابى هند (ح واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو بن عون ثنا خالد عن داود يعني ابن ابى هند عن ابى حرب يعني ابن ابى الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيما علمني ان قال حافظ على الصلوات الخمس قلت ان هذه ساعات لي فيما اشغال فرني بامر جامع اذا انا فقلت اجزأعني قال حافظ على المصيرين وما كانت من لفتنا قلت وما المصير ان قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها * لفظ حديث القطان (قال الشيخ) رحمه الله وكأ انه اراد والله اعلم حافظ عليهن في اوائل اوقاتهم فاعتذر بالاشغال المفضية الى تاخيرها عن اوائل اوقاتهم فامرهم بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما في اوائل وقتيهما وبالله التوفيق *

قدم هاهنا المجلد الاول من كتاب السنن الكبرى لليهقي وسيتلوه المجلد الثاني

انشاء الله تعالى اوله (باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى

الكمبة) وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله

وصحبه اجمعين وآخر دعوانا ان

الحمد لله رب العالمين *

بسم الله الرحمن الرحيم



خاتمة المجلد الاول من السنن الكبرى للبيهقي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين *

قد تم طبع المجلد الاول من السنن الكبرى للإمام الحافظ ابى بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين على بن عثمان الشيرازي بن الترمذي المتوفى سنة ٧٤٥ (١) رحمه الله تعالى في مطبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ببلدة حيدرآباد الدكن الواقعة في الهند صانها الله عن الحوادث والفتن في عهد صاحب الدولة اليمونية المسودة ذى المفاخر الباهرة والمطايا المتكثرة الخاطب بسطان العلوم محي الملة والدين مظفر الممالك آصفجاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت شمس مملكته شارقة ورأيات مجده خافضة تحت صدارة رئيس المجلس منبع العلوم المشرقية والغربية ذى الحاسن الحميدة والمكارم الجليلة النواب عماد الملك بهادر تحت نظارة مجمع الاخلاق الكريمة النواب مسعود بنگ بهادر ناظر المعارف اتقاهما الله بالشرف والعلو في اهتمام ذى السعادة الكريمة الحاج السيد ظهور الحق ادام الله فيوضه وبركاته *

ان هذا السفر الجليل الذى مشهور في علم الحديث منقسم على عشر مجلدات المجلد الاول متضمن على كتاب الطهارة وكتاب الحيض وعدة ابواب من كتاب الصلاة قد اتى فيه المصنف باسانيد كثيرة وطرق جديدة واساليب مبتكرة واحاديث جيدة وقسمه على ابواب مليحة وغريبة لم يتبوع احد مثله واستنبط من الاحاديث الواردة فيه المسائل الفقهية وتكلم على اقوال ضعيفة وقوية ثم استحکم الاصول الشافعية بتتبع العبارات وتفنن المقالات حتى قيل انه من هذا التصنيف على الامام الشافعي رحمه الله تعالى *

قال الامام ابن السبكي اما السنن الكبرى فما صنف في علم الحديث مثله تهذيبا ترتيبا وجودة * وقال القاضي ابن خلكان هو اول من جمع نصوص الشافعي رضى الله عنه في عشر مجلدات * وقال الحافظ الذهبي وعمل كتابا يسبق الى تحريرها منها السنن الكبرى في عشر مجلدات * وقال الامام الياقوت له تصانيف كثيرة بلغت الف جزء نعم الله تعالى بها المسلمين شرقا وغربا ومجاورا ومنها السنن الكبرى * وقال صاحب كشف الظنون السنن الكبيرة والصغيرة كتابان لابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي وهما على ترتيب مختصر المزني لم يصنف في الاسلام مثلهما *

لما كان هذا الكتاب بلغ غاية الشهرة والمعرفة وكان كثير التوائد وغزير الموادف قد بدت لنا غاية الجهود في طلب النسخ فوجدنا نسخا عديدة لها من بعض الافاضل الذين قد حصلوها بصرف وخطير وجهد عظيم في نسخها من بلاد شتى * (فالنسخة الاولى) لصاحب العلم والرفان مولانا الحافظ السيد شاه ابى محب الله احسان الله بن رشد الله السندى المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه وبركاته العلمية والرفانية وهى نقلت سنة تسع عشرة و ثلاث مائة بعد الالف من النسخة العتيقة في المدينة الطيبة على صاحبها افضل الصلوات والتحيات وهذه النسخة السندية قوبلت بنسخة اخرى للسيد زين العابدين البهارى نزيل حيدرآباد الدكن سنة ١٣٣٥ هجرية كما صرح به

صاحب الكتاب في آخره (والنسخة الثانية) لصاحب العلوم الظاهرية والباطنية مهبط الانوار الالهية الصمدية شغز
الامرار الجليلة والخفية مولانا السيد شيد احمد الكنكوهي رحمه الله تعالى (والنسخة الثالثة) لمولانا المفتي محمد
سميد طاب ثراه وهي جيدة من جهة الصحة والنسخة فمن شكر اصحاب هذه النسخ المباركة من جميعنا العلمية
لدائرة المعارف الثمانية ونذعو لهم ان يحجزهم الله عنا احسن الجزاء *

قد اعتنى بتصحيح هذا الكتاب رضاء دائرة المعارف مولانا المحترم السيد ابو الحسن الامروهي والمولوي
السيد احمد الله الندوي والمولوي محمد طه نائب صاحب الاهتمام والفضد الحقيق السيد هاشم صانهم الله عن الزلات
والخطايا والمرجومين طالع هذا الكتاب وامعن فيه من العلماء والفضلاء اذ اوجدوا ستمها او تصدقوا التصحيح
ان يصلحوه وينفعونا * ثم ندعو الله تعالى ان يستر عيوبنا ويعفو ذنوبنا ويحبل لنا خيرا الختام بحرمته النبي
عليه الصلاة والسلام

وعين الله ناظرة اليكنا * وستر الله مصبول علينا
ونتحتم بالصلاة على محمد * امام الكل خير الشافينا

ترجمة المصنف

هو الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى الشافعي الخمر وجردى البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلاث
مائة في شعبان المظلم * سمع الكثير من ابي الحسن محمد بن الحسين العلوي وهو ابر شيخ له ومن ابي طاهر الزيادي
وابي عبد الله الحاكم ومن ابي عبد الرحمن السلمي و ابي بكر ابن فورك و ابي علي الروذباري و ابي زكريا المزكي
وعبد الله بن يوسف بن نا مويه وخلق من اصحاب ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم النيسابوري و حبيب فسمع ببفداد
من هلال بن محمد الخفاري و ابي الحسين بن بشران و ابن يعقوب الايادي والحسن بن احمد بن فراس وطائفة وجناح ابن
نذير الحاربي و جماعة بالكوفة ولم يكن عنده جامع الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجه بل كان عنده المستدرک للحاكم
فاكثر عنه وبلغ عدد شيوخه اكثر من مائة شيخ روى عنه جماعة كثيرة منهم ولده اسمعيل وخفيده ابو الحسن عبد الله
ابن محمد بن ابي بكر و ابو عبد الله القراوي و زاهر بن طاهر الشحامى و عبد الجبار بن محمد الخوارى و آخرون *
قال عبد القافر في ذيل تاريخ نيسابور ابو بكر البيهقي القفيه الحافظ الاصولي الدين الورع واحد زمانه في الحفظ
وفرد اقرانه في الاتقان والضبط من كبار اصحاب الحاكم و يزيد عليه باواع من العلوم كتب الحديث وحفظه
من صباه وتفقه وبرع واخذ في الاصول وارتحل الى العراق والجلال والحجاز ثم صنف وتو اليه تقارب الف جزء
مالم يسبقه اليه احده جمع بين علم الحديث والفقه و بيان علل الحديث ووجه الجمع بين الاحاديث * طلب منه الائمة الكبار
الانتقال من الناحية الى نيسابور لسماع الكتب فاتي في سنة احدى واربعين واربعمائة فاعدوا له المجلس لسماع كتب
المعرفة وحضره الائمة * وكان على سيرة العلماء قانما بالسير متجمل في زهده وورعه قيل وكان البيهقي يصوم الدهر
من قبل ان يموت ثلاثين سنة * قال الملامه الامام الذهبي كان البيهقي واحد زمانه وفرد اقرانه وحافظ اوانه قال ودائرته

في الحديث ليست كبيرة بل بورك له في مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالابواب والرجال قال ابن السبكي واخذ الفقه عن ناصر العمري وقرأ علم الكلام على مذهب الاشعري ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار واحدا زمانه و فارس ميدانه واحذق المحدثين واحدم ذهنا واسرعهم فهما واجودهم قريحه وبلغت تصانيفه الف جزء ولم يتها لا حد مثلها *

فن مصنفاته المشهورة (السنن الكبير) في عشر مجلدات (ومعرفة آثار السنن) في اربع مجلدات لا يستغنى عنه فقيه شافعي (والمبسوط في نصوص الشافعي) في ثلاث مجلدات ما صنف في نوعه مثله (وكتاب الاسماء والصفات) في مجلدين لا يعرف له نظير (وشعب الايمان) في مجلدين (ودلائل النبوة) في ثلاث مجلدات (والسنن الصغير) في مجلدين (وكتاب الزهد) في مجلد (وكتاب البعث) في مجلد (وكتاب المتقدم) في مجلد (وكتاب الآداب) في مجلد (وكتاب المدخل) في مجلد (وكتاب الدعوات) في مجلد (وكتاب الترغيب والترهيب) في مجلد (ومناقب الشافعي) في مجلد (ومناقب الامام احمد بن حنبل) في مجلد (وكتاب الاسرار) (وكتاب الخلافيات) (وكتاب احكام القرآن للشافعي) (وكتاب الاربعين) (وكتاب فضائل الاوقات) وغير ذلك كلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتقريب كثيرة الفائدة يشهد من يراها من العارفين بانها لم تتها لا حد من السابقين قال ابن السبكي رحمه الله فاقسم ما لواحد منها نظير *

وقال شيخ القضاة ابو علي اسمعيل بن اليهقي اخبرنا ابي قال سمعت الفقيه اباحمد الحسن بن احمد السمرقندي يقول سمعت الفقيه محمد بن عبد الزبير المروزي يقول رأيت في المنام كأن نابوتا علا في السماء يملوه نور فقلت ما هذا قال هذه تصنيفات احمد اليهقي * وعن امام الحرمين ابي المصالي قال ما من شافعي الا وللشافعي عليه منة الا ابابكر اليهقي فان له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرته مذهبه * توفي الامام اليهقي رضي الله عنه يتساور في العاشر من الجمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربمائة وحمل الى خسرو جرد وهي اكبر بلاد ديهوق في ناحية يتساور فدفن هناك رحمه الله تعالى *

قد جمعت احوال هذا المصنف الشهير من تذكرة الحفاظ للعلامة الذهبي والطبقات الشافعية لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ومراة الجازان لابي عبد الله اليافعي والتاريخ لابن خلكان وغير ذلك من كتب الرجال *

السيد هاشم الندوي

غفر الله له ولوالديه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم و آثارهم و مروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الاول من السنن الكبرى للبيهقي ﴾
 قدرتنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد و الآثار و المرويات من السنن الكبرى و رمزنا للمرسل (م) و لآثار الصحابة (ث) و للمرفوع (مر) ثم خصصنا لفظة (حدث) لتحديث الصحابة و لفظة (روى) لرواية التابعين و اتباعهم و كل ما أتى به البيهقي من الاحاديث و المرويات تحت الابواب و ان كان بعضها مخالفا لما فقد سلكناه فيه على تبويبه و آخردعوانا ان الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على خاتم النبيين و على آله و صحبه اجمعين *

فهرس اسماء الصحابة و التابعين و اتباعهم مع مروياتهم للمجلد الاول من السنن الكبرى للبيهقي

الاصحاح	الاسماء و الابواب	(١)	الاسماء و الابواب
	﴿ حرف الالف ﴾	٤٥٨	حدث في صلاة الوسطى هي الظهر (مر)
١٤٦	١ - ﴿ ابراهيم بن يزيد النخعي ﴾	٥	٥ - ﴿ اسلم بن شريك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم و صاحب راحلته ﴾
٢٢٩	روى في ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (م)	٥	حدث في الماء المسخن (مر)
٢٥٣	و في المسح على المصائب و الجبائر	٢٠٨	و في كيف التيميم (مر)
	و في ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل		٦ - ﴿ انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
٢٧٩	٢ - ﴿ ابي بن عمارة صحابي ﴾	٢٢	حدث في طهارة جلد ما يوكل لحمه (مر)
	حدث في ترك التوقيت في المسح على الخفين (مر)	٢٤	و في منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)
١٦٤	٣ - ﴿ ابي بن كعب الانصاري صحابي ﴾	٢٥	و في شعر النبي صلى الله عليه وسلم (مر)
١٦٥	حدث في وجوب النسل بالتقاء الختانين (مر)	٢٦	و في منع الادهان في عظام ما لا يوكل لحمه (مر)
١٦٦	ايضا	٢٨	و في منع الاكل في صحاف الذهب و الفضة (مر)
١٩٧	ايضا	٢٩	و في النهي عن الاناء المفضض (مر)
	و في النهي عن الاسراف في الوضوء (مر)	٣٠	ايضا
	٤ - ﴿ اسامة بن زيد صحابي ﴾	ايضا	و في التطهر في سائر الاواني (مر)
٨٣	حدث في الرجل يوضي صاحبه (مر)	٣٥	و في فضل السواك (مر)
٢٧٥	و في مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين	٤٠	و في الاستياك بالاصابع (مر)
	في السفر و الحضرة جيمعا (مر)		

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٤١	وفي الاستيالك بالاصابع (مر)	١٨٥	وفي التمسح بالمنديل (مر)
٤٣	وفي التسمية على الوضوء (مر)	١٨٩	وفي فضل الجنب (مر)
٤٤	وفي تخليل اللحية (مر)	١٩٣	وفي لا وقت فيما يتطهر به المتوضي والمقتسل (مر)
٦٠	وفي المسح على شعر الرأس (ث)	١٩٤	ايضا ايضا ايضا
٦١	وفي انجاب المسح بالرأس (مر)	٢٠٤	وفي الرجل يطوف على نسائه بمسح واحد (مر)
٦٤	وفي التكرار في مسح الرأس (ث)	٢٣٥	وفي الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين (مر)
ايضا	وفي مسح الاذنين (ث)	٢٥٤	وفي طهارة عرق الانسان (مر)
٧٠	وفي ان فرض الرجلين الغسل (مر)	٢٥٥	وفي بصاق الانسان ومخاطه (مر)
٧١	فيمن قرأ وارجلكم نصبا (ث)	٢٧٥	وفي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعا (ث)
٨٣	وفي تفريق الوضوء (مر)	٢٧٩	وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (مر)
٨٨	وفي نهى المحدث عن مس المصحف	٢٨٠	ايضا ايضا ايضا
٩٥	وفي وضع الخاتم عند دخول الخلاء (مر)	٢٨٥	وفي المسح على الجوربين والنملين (ث)
ايضا	وفي ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (مر)	٢٨٩	وفي المسح على الموقين (مر)
١٠٥	وفي الاستنجاء بالماء (مر)	٢٩٣	وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (ث)
ايضا	وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (مر)	٢٩٦	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)
١٠٧	وفي ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء (ث)	٣٠٧	وفي الغسل من غسل الميت (ث)
١١٢	وفي النهي عن الاستنجاء بشئ قد استنجى به (مر)	٣١٣	وفي الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع (مر)
١١٩	وفي ترك الوضوء من النوم فاعدا (مر)	٣٢٢	وفي اكثر الحيض (ث)
١٢٠	ايضا ايضا ايضا	٣٢٣	ايضا ايضا
١٤١	وفي ترك الوضوء من خروج الدم (مر)	٣٤٣	وفي باب النفاس (مر)
١٥٠	وفي الاخذ من الاظفار والشارب (مر)	٣٦٠	وفي فرائض الخمس (مر)
١٥٢	وفي ما جاء في التنوير (مر)	٣٧٤	وفي آخروقت العشاء (مر)
١٥٨	وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)	٣٧٥	ايضا ايضا
١٦٠	وفي الرخصة في ترك المضمضة مما مست النار (مر)	٣٧٧	وفي آخروقت الاختيار لصلوة الصبح (مر)
١٦٢	وفي تجديد الوضوء (مر)	٣٩٠	وفي بدء الاذان (مر)
١٦٨	وفي المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (مر)		
١٨٢	وفي ترك المرأة نقض قرونها (مر)		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٤٠٥	وفي الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الافراد والجماعة (مر)	٤٥٩	وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)
٤٠٧	وفي من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل مسجدا قد اقيمت فيه الصلوة (ث)	١١٨	حدث في الوضوء من النوم (مر)
٤١٠	وفي الدعاء بين الاذان والاقامة (مر)	١٦٢	وفي اداء صلوات بوضوء واحد (مر)
٤١٢	وفي افراد الاقامة (مر)	١٧١	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)
٤١٣	ايضاً ايضاً	٢٨٢	وفي الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
ايضاً	وفي تثنية قوله قد قامت الصلوة وافراد ما قبلها (مر)	٣٧١	وفي باب للمغرب وقتان (مر)
٤٢٣	وفي التشويب في اذان الصبح (مر)	٣٧٤	وفي آخر وقت المشاء (مر)
٤٣٩	وفي انه لا يبلغ بتاخير الظهر آخر وقتها (مر)	٤٤٤	وفي كراهية تاخير العصر (مر)
٤٤٠	وفي تعجيل صلاة العصر (مر)	١١	بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
٤٤٢	ايضاً ايضاً	٦١	حدث في ايجاب المسح بالرأس (مر)
٤٤٣	ايضاً ايضاً	٦٢	ايضاً ايضاً ايضاً
ايضاً	وفي كراهية تاخير العصر (مر)	٢٧١	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)
٤٤٤	ايضاً ايضاً	٢٨٩	وفي المسح على الموقين (مر)
٤٤٧	وفي تعجيل صلاة المغرب (مر)	٣٩٦	وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (ث)
٤٥٥	وفي تعجيل صلاة الصبح (مر)	٤٢٤	وفي كراهية التشويب في غير اذان الصبح (مر)
٧	اوس بن ابي اوس الثقفي صحابي	٤٢٥	وفي ماروي في حى على خير العمل (مر)
٢٨٦	في المسح على النعلين (مر)	٤٣٨	وفي تاخير الظهر في شدة الحر (ث)
٨	اوس بن اويس (١) صحابي	١٢	بهز روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
٤٦	في التكرار في غسل اليدين (مر)	٤٠	حدث في الاستياك عرضاً (مر)
	حرف الباء	١٣	بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (٢)
٩	البراء بن عازب الانصاري صحابي	١٩٩	روى في كون البستر افضل وان كان خالياً (مر)
٢٧	حدث في منع الشرب في آنية الذهب والفضة (مر)		حرف الناء
١٥٩	وفي التوضي من لحوم الابل (مر)	١٤	ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٥٢	وفي الخبر الذي ورد في سور مايو كل لحمه (مر)	٢٦	حدث في منع الادهان في عظام مالا يوكل لحمه (مر)
٢٨٥	وفي المسح على الجور بين والنظين (ث)	٦٢	وفي ايجاب المسح بالرأس (مر)

(١) هكذا في اصول السنن والصحيح اوس بن اوس ١٢ استيعاب (٢) وجده معاوية بن حيدة صحابي ١٢ تق

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
وفي ترك الوضوء من مس الفرج (مر)	١٣٤	وفي فضيلة الوضوء (مر)	٨٢
وفي مس الانجاس اليابسة (مر)	١٣٩	وفي ما جاء في التنوير (مر)	١٥٢
وفي ترك الوضوء عن خروج الدم (مر)	١٤٠	وفي صفة ماء الرجل وماء المرأة (مر)	١٦٩
وفي ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (ث)	١٤٤	وفي خير اعمالكم الصلاة (مر)	٤٥٧
وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)	١٥٤	حرف الجيم	
ايضاً ايضاً ايضاً	١٥٥	١٥ - جابر بن سمرة صحابي	
ايضاً ايضاً ايضاً	١٥٦	حدث في التوضي من لحوم الابل (مر)	١٥٨
وفي سنة التكرار في صب الماء على الرأس (مر)	١٧٦	وفي طهارة عرق الدواب ولما بها (مر)	٢٥٥
وفي الدليل على دخول الوضوء في الغسل (مر)	١٧٧	وفي الاذان لسائر الصلوات قبل دخول الوقت (مر)	٣٨٥
ايضاً ايضاً ايضاً	١٧٨	وفي تعجيل الظهر في غير شدة الحر (مر)	٤٣٦
وفي التمسح بالمدليل (ث)	١٨٥	وفي من استحب تأخير العشاء	٤٥١
وفي استحباب ان لا ينقص في الوضوء من مدولا	١٩٥	١٦ - جابر بن عبد الله صحابي	
في الغسل من صاع (مر)		حدث في الماء الشمس (ث)	٦
وفي باب كيف التيمم (ث)	٢٠٧	وفي التطهر في اواني المشركين (مر)	٣٢
ايضاً ايضاً (مر)		وفي تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)	٣٧
وفي التيمم بالصعيد الطيب (مر)	٢١٢	وفي ادخال المرفقين في الوضوء (مر)	٥٦
وفي الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)	٢٢٧	وفي ايجاب المسح بالرأس (ث)	٦١
وفي المسح على العصائب والجباثر (مر)	٢٢٨	وفي الترتيب في الوضوء (مر)	٨٥
وفي كراهية من كره امامة التيمم للمتوضئين (مر)	٢٣٤	وفي الرخصة في استقبال القبلة في الابنية (مر)	٩٢
وفي طهارة الماء المستعمل (مر)	٢٣٥	وفي التغلي عند الحاجة (مر)	٩٣
وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديداً (ث)	٢٣٩	وفي الاستار عند قضاء الحاجة (مر)	٩٤
وفي سور سائر الحيوانات سوى الكلاب	٢٤٩	وفي النهي عن البول في الماء الراكد (مر)	٩٧
والخنزير (مر)		وفي البول قاعداً (مر)	١٠٢
ايضاً ايضاً (مر)	٢٥٠	وفي الايتار في الاستحجار (مر)	١٠٤
وفي الحوت يموت في الماء والجراد (مر)	٢٥٤	وفي الاستحجار بالاحجار والماء (مر)	١٠٥
وفي باب الماء القليل نجس نجاسة (مر)	٢٥٧	وفي الاستحجار بما يقوم مقام الحجارة (مر)	١١٠
وفي الفرق بين القليل الذي نجس والكثير الذي	٢٦٢		

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
	لا ينجس ما لم يتغير (مر)	٣٨٦	وفي ما يستدل بالاذان على ترجيح قول اهل الحجاز وعلمهم (مر)
٢٩٦	وفي ان الفصل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	١٨ - ﴿ جبير بن نفير (١) ﴾	
٣٤٧	وفي المستحاضة تقتبل ثم توضع لكل صلاة (مر)	٤٦	روى في التكرار في غسل اليدين (مر)
٣٥٥	وفي غسل المستحاضة (مر)	١٩ - ﴿ جرير بن عبدالله صحابي ﴾	
٣٦٨	وفي وقت المغرب (مر)	١٠٧	حدث في ذلك اليد بالارض بعد الاستبراء (مر)
٣٦٩	ايضا	١١٤	وفي الوضوء من البول والغائط (مر)
٣٧٠	ايضا	٢٥٥	وفي بصاق الانسان ومخاطه (ث)
٣٧٢	وفي باب للمغرب وقتان (مر)	٢٧٠	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)
٣٧٣	وفي دخول وقت المشاء بضيوبة الشفق (مر)	٢٧٣	ايضا ايضا ايضا
٣٧٥	وفي آخر وقت المشاء (مر)	٢٧٤	ايضا ايضا ايضا
٣٧٧	وفي التجر جران (مر)	٣٥٩	وفي اول فرض الصلاة (مر)
٣٨٩	وفي زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا في سقوط الفرض عنه (مر)	٤٦٤	وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)
٤٠٠	وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (مر)	٢٠ - ﴿ جندب بن عبدالله بن - فيان الطلق صحابي ﴾	
٤١٠	وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)	٤٦٤	حدث في صلاة الوسطى هي الصبح (مر)
٤٢٨	وفي ترسيل الاذان وحذم الاقامة (مر)		حرف الحاء
٤٣٢	وفي الترغيب في الاذان (مر)	٢١ - ﴿ حبيب بن ابي ثابت ﴾	
٤٣٣	ايضا ايضا ايضا	١٥٢	روى في ماجاء في التنوير (م)
٤٣٤	وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)	٢٢ - ﴿ حبيب بن صالح ﴾	
٤٣٩	وفي التمجيل بالظهر في شدة الحر (مر)	٩٦	روى في تغطية الرأس عند دخول الخلاء (م)
٤٤٩	وفي من قال بتمجيل البشاء اذا اجتمع الناس (مر)	٢٣ - ﴿ حذيفة بن اليمان صحابي ﴾	
٤٥٥	وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)	٢٧	حدث في منع الشرب في آنية الذهب والفضة (مر)
	١٧ - ﴿ جبير بن مطعم صحابي ﴾	٢٨	وفي منع الاكل في صحاف الذهب والفضة (مر)
١٧٦	حدث في سنة التكرار في صب الماء على الرأس (مر)	٣٨	وفي تأكيد السواك عند الاستيقاظ (مر)
١٧٧	في الدليل على دخول الوضوء في الفصل (مر)	١٠٠	وفي البول قائماً (مر)

(١) هكذا في الاصول والصواب ان هذا الحديث مروى عن ابي جيرة الكندي الصحابي روى عنه جبير بن

نفير وسقط من نسخ السنن بعد لفظ جبير عن ابي جيرة الكندي ١٢ الاستيعاب

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
وفي باب لا يؤذن الا عدل ثقة (م)	٤٢٦	وفي ترك الوضوء من النوم قاعدا (مر)	١٢٠
وفي فضل التذنين على الامامة (م)	٤٣٢	وفي غسل المرأة من الجنابة والحيض (ث)	١٨٠
٢٥- في الحسين - بطرس - رسول الله صلى الله عليه وسلم		وفي ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس (مر)	١٨٩
حدث في - سور الهرة (ث)	٢٤٧	وفي الدليل على ان الصعيد الطيب هو التراب (مر)	٢١٣
٢٦ - حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب		وفي اعواز الماء بعد طلبه (مر)	٢٢٣
روى في اخذ المرء باذان غيره واقامته (م)	٤٠٧	وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة	٢٣٠
٢٧ - حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم		والعبد (مر)	
روى في ماجاء في النهي عن فضل المحدث (م)	١٩٠	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)	٢٧٠
٢٨ - حميد بن هلال		وفي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعا (مر)	٢٧٤
روى في النهي عن الاذان قبل الوقت (م)	٣٨٤	وفي الغسل من غسل الميت (مر)	٣٠٤
٢٩ - الحكم بن سفيان او سفيان بن الحكم (١)		٢٤ - الحسن البصري	
حدث في الاتضاح بعد الوضوء لرد الوضوء (مر)	١٦١	روى في الوضوء من النوم	١١٩
٣٠ - الحكم بن عمرو الغفاري صحابي		وفي ترك الوضوء من التهبة في الصلاة (م)	١٤٦
حدث في ماجاء في النهي عن فضل المحدث (مر)	١٩١	وفي باب لا يزول اليقين بالشك	١٦١
٣١ - حكيم بن معاوية العميري مختلف في صحبته		وفي النهي عن الاسراف في الوضوء	١٩٧
حدث في الرجل يمزج الماء ويمه اهله فيصيبها ثم يميم (مر)	٢١٨	وفي المسح على المصائب والجباير	٢٢٩
حرف الخاء		وفي سور سائر الحيوانات - وى النكلب والخنزير	٢٥١
٣٢ - خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم		وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (م)	٢٩٦
روى في تفريق الوضوء (م)	٨٣	وفي الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل	٣١٠
٣٣ - خباب بن الارت صحابي		وفي اكثر الحيض	٣٢١
حدث في التمجيل بالظهر في شدة الحر (مر)	٤٣٨	وفي الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض	٣٣٦
ايضا ايضا	٤٣٩	وفي باب النفاس	٣٤٢
٣٤ - خزيم بن ثابت من كبار الصحابة		وفي اول فرض الصلاة	٣٥٩
حدث في الاستنجاء بثلاثة اجبار (مر)	١٠٣	وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (م)	٣٦٢
		وفي الاذان راكبا وجالسا (م)	٣٩٢

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في ترك الوضوء مما مست النار (مر)	٢٧٦ وفي التوقيت في المسح على الخفين (مر)
١٥٥ وفي وجوب الغسل بالثقاء الختانيين (مر)	٢٧٧ وفي ما ورد في ترك التوقيت (مر)
١٦٦ وفي الرجل يتنى بالمدى او البول (ث)	٢٧٨ ايضاً ايضاً ايضاً
٣٥٦ ايضاً ايضاً ايضاً	٣٥٧
٣٥٧	حرف الراء
٣٨٢ وفي رواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال (مر)	٣٥ - رافع بن خديج صحابي
٤٥٥ وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)	٣٧٠ حدث في وقت المغرب (مر)
٤٥٨ وفي صلاة الوسطى هي الظهر (ث)	٤٤٢ وفي تمجيل صلاة العصر (مر)
٤٥٩ ايضاً ايضاً ايضاً	٤٤٧ في تمجيل صلاة المغرب (مر)
٤٤ - زيد بن حارثة صحابي	٤٥٧ في الاسفار بالفجر (مر)
حدث في الانتضاح بعد الوضوء (مر)	٣٦ - رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها (١)
٤٥ - زيد بن خالد الجهني صحابي	٤٣ روى في التسمية على الوضوء (مر)
حدث في تاكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)	٣٧ - ربيعة بن اكثم صحابي
حرف السين	٤٠ حدث في الاستياك عرضاً (مر)
٤٦ - السائب بن يزيد صحابي	٣٨ - رفاعه بن رافع صحابي
حدث في كراهية تأخير المغرب (مر)	٤٤ حدث في التسمية على الوضوء (مر)
٤٧ - سراقه بن جشم صحابي	٣٩ - روي بن يعقوب بن ثابت صحابي
حدث في تقطية الرأس عند دخول الخلاء (مر)	١١٠ حدث في الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (مر)
٤٨ - سعد القرظ المؤذن بقاء صحابي	حرف الزى
حدث في الترجيع في الاذان (مر)	٤٠ - زاذان ابو عمر الكندي
٣٩٤ وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (مر)	٢٩٩ روى في باب هل يكتبني بفعل الجناية عن غسل الجملة
٤١٥ وفي من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة (مر)	٤١ - زياد بن الحارث الصدائي صحابي
٤٢٢ وفي الثوب في اذان الصبح (مر)	٣٨١ حدث في الاذان لصلوة الصبح قبل طلوع الفجر (مر)
٤٩ - سعد بن مالك صحابي	٣٩٩ وفي الرجل يؤذن ويقوم غيره (مر)
حدث في الاستنجاء بالحجار والماء (مر)	٤٢ - زيد بن ارقم صحابي
٥٠ - سعد بن ابى وقاص صحابي مشهور	٩٦ حدث في ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (مر)
حدث في ماء السماء (مر)	٤٣ - زيد بن ثابت من كبار الصحابة

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)	١١٢	وفي نهى المحدث عن مس المصحف (ث)	٨٨
وفي الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الاغتراد والجماعة (ث)	٤٠٥	وفي الوضوء من مس الذكر (ث)	١٣١
ايضا ايضا (ث)	٤٠٦	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)	٢٦٩
ايضا ايضا (مر)	ايضا	وفي الفسل من غسل الميت (ث)	٣٠٧
٥٦ - ﴿ سلمة بن الاكوع صحابي ﴾	٥٦	وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)	٤١٠
حدث في وقت المغرب (مر)	٢٦٩	وفي الاستهام على الاذان (ث)	٤٢٩
وفي تمجيل صلاة المغرب (مر)	٤٤٦	﴿ سعيد بن ابي مرير ﴾	٥١ -
٥٧ - ﴿ سلمة بن سلامة بن وقش صحابي ﴾	٥٧	روي في من خلع خفيه بعدما مسح عليهما (م)	٢٨٩
حدث في ترك الوضوء مما مست النار (مر)	١٥٦	﴿ سعيد بن المسيب ﴾	٥٢ -
٥٨ - ﴿ سلمة بن الحبحق صحابي ﴾	٥٨	روي في طاب الماء وفي حد الطاب	٢٣٣
حدث في طهارة جلد الميتة بالدينغ (مر)	١٧	وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة ما لم يتغير	٢٥٩
وفي اشتراط الدينغ في جلد المالا بوكل لحمه (مر)	٢١	وفي الفسل من غسل الميت	٣٠١
٥٩ - ﴿ سليمان بن سرد صحابي ﴾	٥٩	ايضا ايضاً (م)	٣٠٣
حدث في الكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة (ث)	٣٩٨	وفي الاستظهار	٢٣٠
٦٠ - ﴿ سمرة بن جندب صحابي ﴾	٦٠	وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (م)	٣٩٦
حدث في ان الفسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	٢٩٥	وفي التثويب في اذان الصبح (م)	٤٢٢
وفي الاذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر (مر)	٣٨٠	٥٣ - ﴿ سفيان بن الحكم مختلف في صحبه ﴾	٥٣
وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)	٤٦٠	حدث في الانتضاح بعد الوضوء (مر)	١٦١
٦١ - ﴿ سهل بن سعد الانصاري صحابي ﴾	٦١	٥٤ - ﴿ سفيان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾	٥٤
حدث في التطهر في سائر الاواني (مر)	٣١	حدث في باب ان لا ينقص في الوضوء من مدولا في الفسل من صاع (مر)	١٩٥
وفي كيفية الاستنجاء (مر)	١١٤	٥٥ - ﴿ سليمان الفارسي من كبار الصحابة ﴾	٥٥
وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة ما لم يتغير (مر)	٢٥٩	حدث في ازالة النجاسات بالماء (ث)	١٤٠
وفي الدعاء بين الاذان والاقامة (مر)	٤١٠	وفي نهى المحدث عن مس المصحف (ث)	٨٨
ايضا ايضا (ث)	٤١١	وفي قراءة القرآن بعد الحدث (ث)	٩٠
وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)	٤٥٥	وفي النهي عن استقبال القبلة واستدبارها (مر)	٩١
		وفي الاستنجاء بثلاثة احجار (مر)	١٠٢

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٦٩ - ﴿طاؤس بن كيسان﴾ روى في الاستنجاء بالتراب ايضا ايضا (م) وفي المسح على المصائب والجبائر	١١١ ايضاً ٢٢٩	٦٢ - ﴿سويد بن النيمان صحابي﴾ حدث في المضمضة من شرب اللبن وغيره (مر) حرف الشين ٦٣ - ﴿شداد بن اوس صحابي﴾ حدث في دخول وقت المشاء بغيوبة الشفق (ث)	١٦٠ ٣٧٣
٧٠ - ﴿طلحة بن عبيدالله احد العشرة المبشرة﴾ حدث في فرائض الخمس (مر)	٣٦١	٦٤ - ﴿شداد مولى عياض﴾ روى في النهي عن الاذان قبل الوقت (م)	٣٨٤
٧١ - ﴿طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده (١)﴾ روى في الفصل بين المضمضة والاستنشاق (مر) وفي امرار الماء على القفا (مر)	٥٢ ٦٠	٦٥ - ﴿شرحبيل بن مسلم الخولاني﴾ روى في باب كيف الاخذ من الشارب في اثر ابى امامة وعبدالله بن بسر وعتبة بن عبدالسلمى والجبج بن عامر الثمالي والمقدام بن معديكرب الكندي	١٥١
٧٢ - ﴿طابق بن علي صحابي﴾ حدث في ترك الوضوء من مس الفرج (مر) ايضا ايضا (مر)	١٣٤ ١٣٥	حرف الصاد ٦٦ - ﴿صفوان بن سليم المدني﴾ روى في باب لا يؤذن الا عدل ثقة (م)	٤٢٦
حرف العين ٧٣ - ﴿عاصم بن سليمان الاحول﴾ روى في النهي عن الاناء المفضض	٣٠	٦٧ - ﴿صفوان بن عمال المرادي صحابي﴾ حدث في الوضوء من البول والغائط (مر) ايضا ايضا (مر)	١١٤ ١١٥
٧٤ - ﴿عامر بن ربيعة صحابي مشهور﴾ حدث في ترك الوضوء مما مست النار (ث)	١٥٨	١١٨ - ﴿وفي الوضوء من النوم (مر)﴾ وفي التوقيت في المسح على الخفين (مر)	٢٧٦
٧٥ - ﴿عامر بن شراحيل الشعبي﴾ روي في باب النفاس وفي المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت او اغمى عليها	٣٤٢ ٣٨٩	٢٨٢ - ﴿وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (مر)﴾ ٢٨٩ - ﴿وفي خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة (مر)﴾	٢٨٢ ٢٨٩
٧٦ - ﴿عبادة بن الصامت الانصاري صحابي﴾ حدث في فرائض الخمس (مر) وفي دخول المشاء بغيوبة الشفق (ث)	٣٦١ ٣٧٣	حرف الطاء ٦٨ - ﴿طارق بن عبدالله الحاربي صحابي﴾ حدث في ان الكمين هما لتايز في جاني القدم (مر)	٧٦
٧٧ - ﴿الباس بن عبدالمطلب﴾ حدث في كراهية تأخير المغرب (مر)	٤٤٨		

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
وفي الدليل على انه ياخذ كل عضو ماء جديدا (مر)	٢٣٧	٧٨ - ﴿ عبدالله بن ابي اوفى صحابي ﴾	
٨٥ - ﴿ عبدالله زيد بن عبد ربه صحابي		حدث في ماء الثلج والبرد (مر)	٥
ابوي الاذان ﴾		وفي مراعاة ادلة الوقت (مر)	٣٧٩
حدث في بدء الاذان (مر)	٣٩٠	٧٩ - ﴿ عبدالله بن جعفر صحابي ﴾	
وفي الرجل يؤذن و يقيم غيره (مر)	٣٩٩	حدث في الاستئذان عند قضاء الحاجة (مر)	٩٤
وفي من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة (مر)	٤١٤	٨٠ - ﴿ عبدالله بن الحارث بن جزء صحابي ﴾	
ايضاً ايضاً ايضاً	٤١٥	حدث في ان فرض الرجلين الغسل (مر)	٧٠
وفي تثنية الاذان والاقامة (مر)	٤٢٠	٨١ - ﴿ عبدالله بن الحارث المخزومي ﴾	
ايضاً ايضاً ايضاً	٤٢١	روى في دخول وقت الشاء بغيوبة الشفق	٣٧٣
وفي ان يكون المؤذن صيته (مر)	٤٢٧	٨٢ - ﴿ عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر صحابي ﴾	
٨٦ - ﴿ عبدالله بن سرجس صحابي ﴾		حدث في تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)	٣٧
حدث في النهي عن البول في الثقب (مر)	٩٩	٨٣ - ﴿ عبدالله بن الزبير صحابي مشهور ﴾	
وفي ما جاء في النهي عن فضل الحديث (مر)	١٩٢	حدث في اذان الاعمى اذا اخذ بصير قلبه (ث)	٤٢٧
ايضاً ايضاً ايضاً (ث)		وفي تعجيل صلاة الصبح (ث)	٤٥٦
٨٧ - ﴿ عبدالله بن سعد الانصاري صحابي ﴾		٨٤ - ﴿ عبدالله بن زيد بن عاصم صحابي ﴾	
حدث في مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)	٣١٢	حدث في شعر النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٥
٨٨ - ﴿ عبدالله بن عباس من قهماء الصحابة ﴾		وفي التطهر في سائر الاواني (مر)	٣٠
حدث في منع التطهير بالنيذ (مر)	١٢	وفي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (مر)	٥٠
وفي طهارة جلد لئمة بالدبغ (مر)	١٥	وفي ابيتهاب الرأس بالمسح (مر)	٥٩
ايضاً ايضاً ايضاً	١٦	وفي التكرار في مسح الرأس (مر)	٦٣
ايضاً ايضاً ايضاً	١٧	وفي مسح الاذنين بماء جديد (مر)	٦٥
وفي طهارة باطن الجلد بالدبغ (مر)	ايضاً	وفي الوضوء مرتين مرتين (مر)	٧٩
ايضاً ايضاً ايضاً	١٨	وفي وضوء بعض الاعضاء ثلاثاً (مر)	٨٠
وفي منع الانتفاع بجلد الكلب والخنزير (مر)	١٩	وفي الوضوء من البول والغائط (مر)	١١٤
وفي الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه (مر)	٢٠	وفي باب لا يزول اليقين بالشك (مر)	١٦١
وفي اشتراط الدباغ في جلد ما لا يوكّل لحمه (مر)	ايضاً	وفي جواز النقصان عن المد والاصاع في الوضوء	١٩٦
وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)	٢٣	والفسل (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
وفي الوضوء من النوم (ث)	١١٩	وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)	٢٤
وفي ترك الوضوء من النوم قاعدا (ث)	١٢٠	وفي منع الادهايان في عظام القبلة ومما لا يبر كل لحمه (مر)	٢٥
وفي الوضوء من مس الذكر (ث)	١٣١	وفي فضل السواك (مر)	٣٥
وفي مسن الابط (ث)	١٣٨	وفي الدليل على ان السواك سنة (مر)	٣٦
وفي الاخذ من الاظفار والشارب (ث)	١٤٩	وفي تأكيد السواك عند الازم (مر)	٣٩
وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)	١٥٣	وفي فرض الطهور للصلاة (مر)	٤٢
ايضا ايضا ايضا	١٥٨	وفي التكرار في المضمضة والاستنشاق (مر)	٤٩
وفي المضمضة من شرب اللبن وغيره (مر)	١٦٠	وفي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (مر)	٥٠
وفي الرخصة في ترك المضمضة من شرب اللبن (مر)	ايضاً	وفي غل الوجه (مر)	٥٣
وفي الانتضاح بعد الوضوء (مر)	١٦٢	وفي غسل اليدين (مر)	٥٥
ايضاً ايضا ايضا	ايضاً	وفي مسح الاذنين بماء جديد (مر)	٦٧
وفي المذي والودي لا يوجبان الغسل (ث)	١٦٩	ايضا وفي غسل الرجلين (مر)	٧٠
وفي الدليل على طهارة عرق الخائض والجنب (ث)	١٨٧	فيمن قرأ وارجلكم نصباً (ث)	٧٢
وفي فضل الجنب (مر)	١٨٨	ايضا ايضا (مر)	٧٣
ايضا ايضا	١٨٩	ايضا ايضا (مر)	٧٧
وفي باب كيف التيمم (مر)	٢٠٦	وفي نزع الخضاب عند الوضوء (ث)	٧٨
وفي كيفية التيمم (ث)	٢١٢	ايضاً ايضاً (ث)	٨٠
وفي الدليل على ان الصميد الطيب هو التراب (ث)	٢١٤	وفي الوضوء مرة مرة (مر)	٨٦
وفي البداية بالوجه ثم باليد في التيمم (مر)	٢١٥	وفي الترتيب في الوضوء (ث)	٩٠
وفي الرجل يمزج عن الماء ومعه اهله فيصيبها ثم يتيمم (ث)	٢١٨	وفي قراءة القرآن بعد الحدث (مر)	١٠٤
وفي التيمم لكل فريضة (ث)	٢٢١	وفي التوقي عن البول (مر)	١٠٥
ايضاً ايضاً (ث)	٢٢٢	وفي الاستنجاء بالماء (مر)	١١٠
وفي الجرح والقريح والمجدور يتيمم (مر)	٢٢٤	وفي الاستنجاء بالجلد المدبوغ (مر)	١١٥
ايضا ايضا	ايضا	وفي الوضوء من المذي والودي (ث)	١١٦
ايضا ايضا (ث)	٢٢٥	وفي الوضوء من الدم (مر)	ايضاً
وفي الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)	٢٢٦	ايضا ايضا (ث)	

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٢٢٧	في الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)	٣١٥	وفي كفارة من أتى امرأته حائضاً (مر)
٢٣٤	وفي الجنب او المحدث يجد ماء لنفسه و هو يخاف العمش فيتميم (ث)	٣١٦	ايضا ايضا (مر)
ايضاً	وفي الميمم يؤم المتوضئين (ث)	٣١٧	ايضا ايضا (مر)
٢٣٦	وفي طهارة الماء المستعمل (ث)	٣١٨	ايضاً ايضاً (ث)
ايضاً	وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضواً جديداً (مر)	ايضاً	ايضاً ايضاً (مر)
٢٣٩	ايضاً ايضاً (ث)	٣١٩	ايضاً ايضاً (ث)
٢٥١	وفي الاخبار التي تفرق بها الكلب عن غيره (مر)	٣٣٥	وفي المعتادة لا تميز بين الدمين (ث)
٢٦٢	وفي الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (ث)	٣٤٠	وفي المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً (ث)
٢٦٦	وفي ما جاء في نزح زمزم (ث)	٣٤١	وفي باب النفاس (ث)
٢٦٧	ايضاً ايضاً (مر)	٣٤٨	وفي المستحاضة تتنسل ثم تتوضأ لكل صلاة (مر)
ايضاً	ايضاً ايضاً (ث)	٣٥٧	وفي الرجل يتلى بالمدى او البول (مر)
٢٧٣	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)	٣٥٨	وفي اول فرض الصلاة (ث)
ايضاً	ايضاً ايضاً (ث)	٣٥٩	ايضاً ايضاً ايضاً
٢٧٧	ايضاً ايضاً (ث)	٣٦٤	وفي ابواب المواقيت (مر)
٢٨٦	وفي المسح على النملين (مر)	ايضاً	وفي اول وقت الظهر (ث)
٢٩٥	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	٣٦٦	وفي آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)
٢٩٧	وفي جواز الغسل للجمعة اذا كان غسله قبلها في يومها (مر)	٣٦٧	وفي آخر وقت الاختيار لا صر (مر)
٣٠٥	وفي الغسل من غسل الميت (ث)	٣٦٨	وفي وقت المغرب (مر)
٣٠٦	ايضاً ايضاً (ث)	٣٧٢	وفي اول وقت العشاء (مر)
ايضاً	ايضاً ايضاً (مر)	٣٧٣	وفي دخول وقت العشاء بغير يوة الشفق (ث)
٣٠٩	وفي الحائض لا توطأ حتى تطهر وتتسل (ث)	ايضاً	وفي آخر وقت العشاء (مر)
٣١٤	في الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (ث)	٣٧٦	وفي آخر وقت الجواز لصلوة العشاء (مر)
ايضاً	وفي كفارة من أتى امرأته حائضاً (مر)	٣٧٧	وفي اول وقت صلوة الصبح (مر)
٣١٥	ايضاً ايضاً (ث)	ايضاً	وفي الفجر تجران (مر)
		ايضاً	ايضاً ايضاً (ث)
		٣٨٧	وفي قضاء الظهر والعصر بادر الك وقت العصر

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
وفي التكرار في غسل اليدين (مر)	٤٦	وقضاء المغرب والمشاء بادر الك وقت المشاء (ث)	
وفي عرك العارضين (مر)	٥٥	وفي الكلام في الاذان فيما للناس فيه منعمة (مر)	٣٩٨
وفي تحريك الختم في الاصبع عند غسل اليدين (ث)	٥٧	وفي باب لا يؤذن الا عدل ثقة (مر)	٤٢٦
وفي اسرار الماء على الققاء (ث)	٦٠	وفي رزق المؤذن (مر)	٤٣٠
وفي ايجاب المسح بالرأس (ث)	٦١	وفي تمجيل صلاة المغرب (مر)	٤٤٦
وفي مسح لاذنين ماء جديد (ث)	٦٥	وفي من استحب تاخير المشاء (مر)	٤٤٩
ايضاً ايضاً ايضاً	٦٦	ايضاً ايضاً (ث)	٤٥١
وفي التكرار في الوضوء (مر)	٨٠	وفي اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر	٤٥٧
وفي تفريق الوضوء (ث)	٨٤	الآخر (مر)	
وفي نهى المحدث عن مس المصحف (مر)	٨٨	وفي صلاة الوسطى هي المصر (ث)	٤٦١
وفي نهى الخائض عن قراءة القرآن (مر)	٨٩	٨٩- عبدالله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب	
وفي قراءة القرآن بعد الحدث (ث)	٩٠	النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ	
وفي استحباب الطهر للذكر والقراءة (ث)	٩١	روى في الاستجاء بالجلد المدبوغ (مر)	١١١
وفي الرخصة في استقبال القبلة في الابنية (مر)	٩٢	٩٠- عبدالله بن عكيم (١) ﷺ	
ايضاً ايضاً ايضاً (ث)		روى في جلد الميتة (مر)	١٤
وفي باب كيف التكشف عند الحاجة (مر)	٩٦	ايضاً ايضاً (ث)	١٥
وفي كراهية الكلام عند الخلاء (مر)	٩٩	وفي منع الاتقاع بجلد الكلب والخنزير (مر)	١٨
وفي البول قاعدا (ث)	١٠٢	وفي منع الادهاض في عظام الفيلة ومما لا يوكل	٢٥
وفي الوضوء من النوم (ث)	١١٩	لحمه (مر)	
وفي ترك الوضوء من النوم قاعدا (ث)	١٢٠	٩١- عبدالله بن عمر من كبار الصحابة ﷺ	
وفي الوضوء من الملامسة (ث)	١٢٤	حدث في منع الاتقاع بشعر الميتة (مر)	٢٣
وفي الوضوء من مس الذكر (ث)	١٣١	وفي منع الادهاض في عظام الفيلة ومما	٢٦
وفي مس الابط (ث)	١٣٨	لا يوكل لحمه (ث)	
ايضاً ايضاً (ث)	١٣٩	وفي النهي عن الاناء المفضض (مر)	٢٩
وفي ترك الوضوء من خروج الدم (ث)	١٤٠	وفي دفع السواك الى الاكبر (مر)	٤٠
ايضاً ايضاً (ث)	١٤١	وفي فرض الطهور للصلاة (مر)	٤٢
وفي الاخذ من الاظفار والشارب (ث)	١٤٩	وفي التسمية على الوضوء (مر)	٤٤

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
وفي الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين (مر)	وفي الاخذ من الاظفار والشارب (مر)	١٥٠
وفي نجاسة ماما - الكاب بسائر بدنه (مر)	وفي باب كيف الاخذ من الشارب (مر)	١٥١
وفي غسل النجاسات واحدة يكتفى عليها (مر)	وفي ماجاء في التنور (ث)	١٥٢
وفي الحوت يموت في الماء والجراد (ث)	وفي تجديد الوضوء (مر)	١٦٢
ايضا ايضاً ايضاً (مر)	وفي وجوب الفسل بالتقاء الختانين (ث)	١٦٦
وفي طهارة عرق الانسان (ث)	وفي نضح الماء في العينين وادخال الاصبع في	١٧٧
وفي الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (مر)	السرة عند الفسل (ث)	
ايضا ايضاً ايضاً (مر)	وفي الدليل على دخول الوضوء في الفسل (ث)	١٧٨
ايضا ايضاً ايضاً (مر)	وفي فرض الفسل (مر)	١٧٩
ايضا ايضاً ايضاً (مر)	وفي الدليل على طهارة عرق الخائض والجنب (ث)	١٨٧
وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (ث)	وفي فضل المحدث (مر)	١٩٠
وفي الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	وفي الجنب يريد النوم فيفسل فرجه ويتوضأ (مر)	٢٠٠
وفي المسح على النملين (مر)	وفي الجنب يريد النوم فياتي بيمض وضوئه (ث)	ايضا
وفي باب كيف المسح على الخفين (ث)	وفي كيف التيمم (مر)	٢٠٦
وفي الفسل للجمعة (مر)	ايضا ايضاً ايضاً (ث)	٢٠٧
وفي ان الفسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	وفي التيمم لكل فريضة (ث)	٢٢١
وفي الفسل على من اراد الجمعة دون من لم يرداها (مر)	وفي السفر الذي يجوز فيه التيمم (ث)	٢٢٤
وفي الاغتسال للجنابة والجمعة جيما اذا نواهما (ث)	ايضا ايضاً ايضاً (مر)	ايضا
وفي الاغتسال للاعياد (ث)	وفي المحوم ومن في معناه لا يتيمم عند	٢٢٥
وفي الفسل من غسل الميت (ث)	وجود الماء (مر)	
ايضاً ايضاً ايضاً (ث)	وفي المسح على العصائب والجبائر (ث)	٢٢٨
وفي الخائض لائم المصحف ولا تقرأ القرآن (مر)	وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة	٢٣١
وفي الرجل يتلى بالمذي او البول (ث)	والعيد (ث)	
وفي اصل فرض الصلوة (مر)	وفي المسافر يتيمم في اول الوقت ويصلى ثم لا يبيد	٢٣٢
وفي اول وقت الظهر (ث)	وان وجد الماء في آخر الوقت (ث)	
وفي تسمية المشاء بصلوة المشاء دون التمة (مر)	وفي طاب الماء وفي حد الطاب (ث)	٢٣٣
	وفي كراهية من كره امامة التيمم للمتوضئين (ث)	٢٣٤

الاسماء والابواب	٢٠ ٤٠٠	الاسماء والابواب	٢٠ ٤٠٠
وفي ماروي في حى على خير العمل (ث)	٤٢٤	وفي دخول وقت المشاء بشيوبة الشفق (ث)	٣٧٣
وفي اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله (مر)	٤٢٧	ايضا ايضا ايضا (مر)	ايضا
وفي ترسيل الاذان وحذم الاقامة (ث)	٤٢٨	وفي الاذان لصلاة الصبح قبل طلوع النجر (مر)	٣٨٠
وفي عدد المؤذنين (مر)	٤٢٩	وفي القدر الذى كان بين اذان بلال و ابن ام مكتوم (مر)	٣٨٢
وفي فضل التاذين على الامامة (مر)	٤٣١	وفي النهى عن الاذان قبل الوقت (مر)	٣٨٣
وفي الترغيب فى الاذان (مر)	٤٣٣	وفي المنهى عليه يفىق بمدذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (ث)	٣٨٧
وفي التمجيل بالصلوات فى اوائل الاوقات (مر)	٤٣٥	وفي بدء الاذان (مر)	٣٩٠
وفي كراهية تأخير العصر (مر)	٤٤٤	وفي القيام فى الاذان والاقامة (مر)	٣٩٢
ايضاً ايضاً (مر)	٤٤٩	وفي الاذان راكبا وجالسا (ث)	ايضا
وفي من استحب تأخير المشاء (مر)	٤٥٠	وفي استحباب تأخير الكلام الى آخر الاذان (مر)	٣٩٨
وفي كراهية النوم قبل المشاء والحديث بعدها (مر)	٤٥٣	وفي الرجل يؤذذ ويقيم غيره (مر)	٣٩٩
وفي تعجيل صلاة الصبح (مر)	٤٥٦	وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (مر)	٤٠٠
وفي صلاة الوسطى مع الظهر (ث)	٤٥٨	ايضاً ايضاً (ث)	٤٠١
وفي صلاة الوسطى مع الصبح (ث)	٤٦٢	ايضاً ايضاً (مر)	ايضا
٩٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص من فقهاء الصحابة		وفي الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم (ث)	٤٠٦
حدث فى ان فرض الرجلين الفسل (مر)	٦٨	وفي صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة (مر)	٤٠٧
ايضاً ايضاً ايضاً	٦٩	ايضا ايضاً ايضاً (ث)	ايضا
وفي الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس ما لم يتغير (ث)	٢٦٢	ليس على النساء اذان ولا اقامة (ث)	٤٠٨
وفي الفسل من غسل الميت (ث)	٣٠٠	وفي المرأة لا تؤذذ للرجال (مر)	ايضاً
وفي اول وقت الظهر (مر)	٣٦٥	وفي ما يقول اذا فرغ المؤذذ من الاذان (مر)	٤٠٩
وفي آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)	٣٦٦	وفي ما يقول اذا سمع الاقامة (ث)	٤١١
وفي آخر وقت الجواز لصلاة العصر (مر)	٣٦٧	وفي من اقتصر على الاقامة فى السفر (ث)	ايضا
وفي باب من قال للمغرب وقتان (مر)	٣٧١	وفي تشية قوله قد قامت الصلاة و افراد ما قبلها (مر)	٤١٣
وفي آخر وقت المشاء (مر)	٣٧٤	وفي التثويب فى اذان الصبح (مر)	٤٢٣
وفي آخر وقت الجواز لصلاة الصبح (مر)	٣٧٨	وفي كراهية التثويب فى غير اذان الصبح (ث)	٤٢٤

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
وفي تفریق الغسل (مر)	١٨٤	وفي زوال العقل بالسكر لا يكون عذراً في سقوط	٣٨٩
وفي التوقيت في المسح على الخفين (ث)	٢٧٧	الفرس عنه (مر)	
وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (ث)	٢٧٨	وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)	٤١٠
وفي الغسل من غسل الميت (ث)	٣٠٧	وفي الدعاء بين الاذان والاقامة (مر)	ايضاً
وفي اول وقت الظهر (مر)	٣٦٥	٩٣ - ﴿ عبدالله بن عمرو المزني صحابي ﴾	
وفي وقت المغرب (مر)	٣٧٠	حدث في تسمية المغرب لصلوة المغرب دون العشاء (مر)	٣٧٢
وفي ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل (مر)	٣٨١	٩٤ - ﴿ عبدالله بن عمرو بن خيلان ﴾	
في الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (ث)	٤٠٢	روي في من قرأ وارجلكم نصيباً	٧١
وفي الاذان والاقامة للجمع بين صلوات	٤٠٣	٩٥ - ﴿ عبدالله بن مالك التافقي صحابي ﴾	
فائتات (مر)		حدث في نهى الجنب عن قراءة القرآن (مر)	٨٩
وفي الاذان والاقامة للفائتات (مر)	٤٠٤	٩٦ - ﴿ عبدالله بن مسعود من كبار علماء	
وفي الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الاتقراء	٤٠٥	الصحابة ﴾	
والجماعة (مر)		حدث في منع التطهير بالنيذ (مر)	٩
وفي الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم (ث)	٤٠٦	ايضاً ايضاً (مر)	٢١
وفي صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة (مر)	٤٠٧	وفي التسمية على الوضوء (مر)	٤٤
وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)	٤٣٤	وفي من قرأ وارجلكم نصيباً (ث)	٧٠
وفي تمجيل صلاة المغرب (ث)	٤٤٨	وفي الرخصة في البداية باليسار (ث)	٨٧
وفي كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها (مر)	٤٥٢	وفي الاستنجاء بثلاثة اجبار (مر)	١٠٣
ايضاً ايضاً (مر)	٤٥٣	وفي الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (مر)	٢٠٨
وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)	٤٥٩	ايضاً ايضاً ايضاً	١٠٩
وفي صلاة الوسطى هي المصبر (مر)	٤٦٠	ايضاً ايضاً ايضاً	٢٢٠
٩٧ - ﴿ عبدالله بن مفضل صحابي ﴾		وفي الوضوء من الملامسة (ث)	١٢٤
حدث في النهي عن البول في مقتله (مر)	٩٨	وفي مس الانجاس اليابسة (مر)	١٣٩
وفي النهي عن الاسراف في الوضوء (مر)	١٩٦	وفي التوضي من لحوم الابل (ث)	١٥٩
وفي ادخال التراب في احدى غسلات الاناء (مر)	٢٤١	وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (ث)	١٦٦
وفي الاخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره (مر)	٢٥١	وفي غسل الجنب رأسه بالخطمي (ث)	١٨٢
وفي تسمية المغرب بصلوة المغرب دون العشاء (مر)	٣٧٢	ايضاً ايضاً (ث)	١٨٣

الاسماء والابواب	٢٠ ١٤ ٥	الاسماء والابواب	٢٠ ١٤ ٥
١٠٦ - ﴿عبيد الله بن كعب بن مالك﴾		٩٨ - ﴿عبد الله الصنابحي﴾	
٢٦٩ روى في طهارة الماء بتين بالاحرام خالطه (م)		٨١ روى في فضيلة الوضوء (م)	
١٠٧ - ﴿عبيدة - (٢)﴾		٩٩ - ﴿عبد الجبار بن وائل عن ابيه﴾	
١٦٦ روى في وجوب الغسل بالتقاء الختانين		٣٩٢ روى في القيام في الاذان والاقامة (م)	
١٠٨ - ﴿عثمان بن ابي العاص التميمي صحابي﴾		٣٩٧ وفي باب لا يؤذنب الاطاهر (م)	
٣٤١ حدث في باب النفاس (ث)		١٠٠ - ﴿عبد الرحمن بن حسنة صحابي﴾	
٤٢٩ وفي التطوع بالاذان (مر)		١٠١ حدث في البول قاعدا (مر)	
١٠٩ - ﴿عثمان بن عفان رضى الله عنه﴾		١٠٤ وفي التورق عن البول (مر)	
٤٧ حدث في صفة غسل اليدين (مر)		١٠١ - ﴿عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب صحابي﴾	
٤٨ وفي ادخال اليمين في الائمة (مر)		٢٩٦ حدث في ان الغسل يوم الجمعة سنة	
٤٩ وفي التكرار في المضمضة والاستنشاق (مر)		اختيار (مر)	
٥٣ وفي التكرار في غسل الوجه (مر)		١٠٢ - ﴿عبد الرحمن بن عوف احد المشرة بالبصرة﴾	
٥٤ وفي تخليل اللحية (مر)		٣٧٦ حدث في آخر وقت الجواز لصلوة المشاء (ث)	
٥٦ وفي التكرار في غسل اليدين (مر)		٣٨٧ وفي قضاء الظهر والمصر بادراك وقت المصر	
٥٨ وفي المسح بالرأس (مر)		وقضاء المغرب والعشاء بادراك وقت المشاء (ث)	
٦٢ وفي التكرار في مسح الرأس (مر)		١٠٣ - ﴿عبد الرحمن بن ابي ليلى﴾	
٦٣ ايضاً ايضاً (مر)		٢٤ روى في منع الانواع بشعر الميتة (مر)	
٦٤ وفي مسح الاذنين (مر)		١٣٧ وفي ترك الوضوء من مس الفرج (١) (مر)	
٦٨ وفي التكرار في غسل الرجلين (مر)		٤٢١ وفي تنبيه الاذان والاقامة (م)	
٧٨ وفي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (مر)		٤٢٤ وفي كراهية الثوب في غير اذان الصبح (م)	
٧٩ ايضاً ايضاً (مر)		١٠٤ - ﴿عبد الرحمن الاعرج﴾	
٨٢ وفي اسبغ الوضوء (مر)		٧٩ روى فيمن قرأ وارجلكم نصباً	
١٥٧ وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)		١٠٥ - ﴿عبيد الله بن ابي رافع﴾	
١٦٤ وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (مر)		١٥١ روى في باب كيف الاخذ من الشارب في ارابي سعيد	
١٦٥ ايضاً ايضاً (مر)		الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمرو ورافع بن خديج	
١٦٦ ايضاً ايضاً (ث)		وابي اسيد الانصاري وابن الاكوع وابي رافع	

(١) في اصول السنن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى والصواب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه سقط لفظ (عن ابيه) ١٢

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني •

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
وفي اكثر الحيض	٣٢١	وفي اصل فرض الصلاة (مر)	٣٥٨
وفي باب النفاس	٣٤٢	وفي عدد المؤذنين (ث)	٤٢٩
وفي الاذان راكبا وجالسا	٣٩٢	وفي تمجيل صلاة المغرب (ث)	٤٤٨
١١٥ - ﴿عقبة بن عامر صحابي مشهور﴾		وفي تمجيل صلاة الصبح (ث)	٤٥٧
حدث في مايقول بعد الفراغ من الوضوء (مر)	٧٨	وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)	٤٦٣
وفي الاذان والاقامة للكتوبة في حالاتي	٤٠٥	١١٠ - ﴿عشيم بن كليب عن ابيه عن جده (١)﴾	
الانفراد والجماعة (مر)		روى في الكافر يسلم فيقتل (مر)	١٧٢
١١٦ - ﴿عكرمة مولى ابن عباس﴾		١١١ - ﴿عدي بن ثابت عن ابيه عن جده (٢)﴾	
روى في الرجل يصب من الحائض ما دون الجماع	٣١٤	روى في الوضوء من الدم (مر)	١١٦
وفي غسل المستخاضة	٣٥١	وفي المستخاضة لتقتل ثم تتوضأ لكل صلاة (مر)	٣٤٧
وفي من غلبه الدم من رعايف او جرح	٣٥٧	١١٢ - ﴿عدي بن حاتم صحابي﴾	
١١٧ - ﴿علقمة بن قيس﴾		حدث في الترتيب في الوضوء (مر)	٨٦
روى في منع التطهير بالنيذ	١١	١١٣ - ﴿عمرو بن الزبير﴾	
وفي ترك الوضوء مما مست النار	١٥٨	روى في ايجاب المسح بالرأس	٦١
وفي من خلع خفيه بعد ما مسح عليها	٢٩٠	وفي من قرأ وارجلكم نصباً	٧٠
١١٨ - ﴿علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب﴾		وفي مس الاثني	١٣٨
روى في ماروي في حي علي خير العمل	٤٢٥	وفي طهارة الماء بتن بلا حرام خالطه (م)	٢٦٩
١١٩ - ﴿علي بن ابي طالب رضي الله عنه﴾		وفي غسل المستخاضة	٣٥١
حدث في منع التطهير بالنيذ (ث)	١٢	وفي ابواب المواقيت	٣٦٣
وفي منع الاكل في صحاف الذهب و الفضة (ث)	٢٨	وفي الاذان في المنارة	٤٢٥
وفي تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)	٣٨	١١٤ - ﴿عطاء بن ابي رباح﴾	
وفي صفة غسل اليدين (مر)	٤٧	روى في منع التطهير بالنيذ	٩
وفي كيفية المضمضة والاستنشاق (مر)	٤٨	وفي الاستياك عرضاً (م)	٤٠
وفي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (مر)	٥٠	وفي ايجاب المسح بالرأس (م)	٦١
ايضا ايضا (مر)	٥١	وفي من قرأ وارجلكم نصباً	٧١
وفي التكرار في غسل الوجه (مر)	٥٤	وفي اقل الحيض	٣٢٠

(١) و كليب جده صحابي ١٢ تقريب (٢) و جده لامة عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي ١٢

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
وفي المسح على المصائب والجبار (مر)	٢٢٨	وفي تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين (ث)	٥٧
وفي من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء	٢٣٣	وفي المسح بالرأس (مر)	٥٨
وجود الماء (ث)		وفي استيعاب الرأس بالمسح (مر)	٥٩
وفي طلب الماء وفي حد الطل (ث)	ايضا	وفي التكرار في مسح الرأس (مر)	٦٣
وفي الجنب او المحدث يجد ماء لفسله ر هو يخاف	٢٣٤	وفي التكرار في غسل الرجلين (مر)	٦٨
المعش فتييم (ث)		فيمن قرأ وارجلكم نصبا (ث)	٧٠
وفي كراهية من كره امامة التيمم للمتوضئين (ث)	ايضا	ايضا ايضا ايضا	٧١
وفي ما جاء في نزع زمزم (ث)	٢٦٨	ايضا ايضا (مر)	٧٤
وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)	٢٧٢	ايضا ايضا (مر)	٧٥
وفي التوقيت في المسح على الخفين (مر)	٢٧٥	وفي الرخصة في البداية باليسار (ث)	٨٧
ايضا ايضا (ث)	٢٧٧	ايضا وفي نهي الجنب عن قراءة القرآن (مر)	ايضا
وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (مر)	٢٨٢	ايضا ايضا (ث)	٨٩
وفي المسح على الجوربين والنملين (ث)	٢٨٥	وفي قراءة القرآن بعد المحدث (ث)	٩٠
وفي المسح على النملين (ث)	٢٨٧	وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (ث)	١٠٦
ايضا ايضا (ث)	٢٨٨	وفي الوضوء من المذى والودي (مر)	١١٥
وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (مر)	٢٩٢	وفي الوضوء من النوم (مر)	١١٨
وفي الفسل من غسل الميت (مر)	٣٠٤	وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)	١٥٧
ايضا ايضا (مر)	٣٠٥	وفي وجوب الغسل بمزوج المني (مر)	١٦٧
ايضا ايضا (ث)	ايضا	وفي المذى والودي لا يوجبان الغسل (مر)	١٦٩
وفي باب النفاس (ث)	٣٤٢	وفي تحليل اصول الشعر بالماء وايصاله الى البشرة (مر)	١٧٥
وفي الرجل يتلى بالمذى او البول (مر)	٣٥٦	وفي كراهية نوم الجنب من غير وضوء (مر)	٢٠١
ايضا ايضا (ث)	ايضا	وفي كيفية التيمم (ث)	٢١٢
وفي القدر السدى كان بين اذان بلال وابن	٣٨٣	وفي الدليل على ان الصميد الطيب هو التراب (مر)	٢١٣
ام مكنوم (ث)		وفي الجنب يكفيه التيمم اذالم يجد الماء (ث)	٢١٦
وفي صفة اقل السكر (مر)	٣٨٩	وفي رؤية الماء خلال صلاة افتتحها بالتيمم (مر)	٢٢١
وفي من اقتصر على الاقامة في السفر (ث)	٤١٢	ايضا وفي التيمم لكل فريضة (ث)	ايضا
وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)	٤٣٦	وفي الجرح اذا كان في بضع جسده (مر)	٢٢٧

الاسماء والابواب	٥٠٠	الاسماء والابواب	٥٠٠
وفي ما يقول بعد الفراغ من الوضوء (مر)	٧٨	وفي تمجيل صلاة الصبح (ث)	٤٥٦
وفي تفريق الوضوء (ث)	٨٤	وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)	٤٥٩
وفي نهى الجنب عن قراءة القرآن (ث)	٨٩	ايضا ايضا (مر)	٤٦٠
ايضا وفي نهى الحائض عن قراءة القرآن (ث)	٩٠	وفي صلاة الوسطى هي الصبح (ث)	٤٦١
وفي قراءة القرآن بعد الحدث (ث)	١٠٢	١٢٠ - عمار بن ياسر صحابي جليل	
وفي البول قاعدا (مر)	١١١	حدث في ازالة النجاسات بالماء (مر)	١٤
ايضا ايضا ايضا (ث)	١١١	وفي سنة الضمضة والاستشاق (مر)	٥٣
وفي الاستنجاء بالتراب (ث)	١١٩	وفي مس الابط (مر)	١٣٨
وفي الوضوء من النوم (ث)	١٢٢	وفي الجنب يريد الاكل (مر)	٢٠٣
وفي ما ورد في نوم الساجد (ث)	١٢٤	وفي ذكر الروايات في كيفية التيمم عن	٢٠٨
وفي الوضوء من الملاسة (ث)	١٥٧	عمار بن ياسر (مر)	
وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)	١٦٦	ايضا ايضا (مر)	٢٠٩
وفي جوب الغسل بالتقاء الختانين (ث)	١٧٠	ايضا ايضا (مر)	٢١٠
وفي الرجل يجدف في نوبه منيا ولا يذكر احتمالا (ث)	١٩٩	ايضا ايضا (مر)	٢٤٥
وفي الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ (مر)	٢٠١	وفي نقض اليدين من التراب عند التيمم (مر)	٢١٤
وفي الجنب يريد النوم فيغسل فرجه فيأتي بيمض		وفي الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء (مر)	٢١٦
وضوءه (مر)		وفي المعنى عليه يبق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون	٣٨٨
وفي النية في التيمم (مر)	٢١٥	عليه قضاؤها (ث)	
وفي سور سائر الحيوانات سوى السكاب	٢٥٠	١٣٨ - عمار بن روية صحابي	
والخنزير (ث)		حدث في صلاة الوسطى هي الصبح (مر)	٤٦٦
وفي الماء الكثير لا يجس نجاسة ما لم يتغير (ث)	٢٥٩	١٢٢ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه	
وفي التوقيت في المسح على الخفين (ث)	٢٧٦	حدث في الماء المسخن (ث)	٦
وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (ث)	٢٧٨	وفي الماء المشمس (ث)	ايضا
ايضا ايضا (ث)	٢٧٩	وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (ث)	٢٤
ايضا ايضا (ث)	٢٨٠	وفي باب التطهر في آواني المشركين (مر)	٣٢
وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (ث)	٢٨٢	وفي النية في الطهارة الحكمية (مر)	٤١
وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (مر)	٢٩٢	وفي ان قرص الرجلين الغسل (مر)	٧٠


الاسماء والابواب	٢٠ ١١١١	الاسماء والابواب	٢٠ ١١١١
وفي تمجيل صلاة المغرب (ث)	٤٤٨	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	٢٩٤
وفي كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها (مر)	٤٥٢	وفي الغسل للجمعة عند الرواح اليها (مر)	٢٩٦
ايضاً ايضاً (مر)	٤٥٣	وفي الاغتسال للجمعة و الجمعة جيما اذا نواها معا (مر)	٢٩٨
وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)	٤٥٦		
ايضاً ايضاً ايضاً (ث)	ايضاً	وفي مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)	٣١٢
١٢٣ - عمرو بن امية الضمري صحابي		وفي كفارة من اتى امراته حائضاً (مر)	٣١٦
حدث في ترك الوضوء مما مست النار (مر)	١٥٣	وفي الرجل يبتي بالمذى او البول (ث)	٣٥٦
ايضاً ايضاً (مر)	١٥٤	وفي من غلبه الدم من رعا ف اوجرح (ث)	٣٥٧
ايضاً ايضاً (مر)	١٥٧	وفي وقت المغرب (ث)	٣٧٠
وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)	٢٧٠	وفي آخر وقت العشاء (ث)	٣٧٦
ايضاً ايضاً (مر)	٢٧١	وفي الدليل على ان الصلاة لا تبطل بطول الشمس فيها (ث)	٣٧٩
وفي الاذان والاقامة للفائتة (مر)	٤٠٤		
١٢٤ - عمرو بن حزم صحابي		وفي النهي عن الاذان قبل الوقت (ث)	٣٨٤
حدث في نهى المحدث عن مس المصحف (مر)	٨٨	وفي المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت او اغمى عليها (ث)	٣٨٩
وفي الحائض لانس المصحف ولا تقرأ القرآن (مر)	٣٠٩	ايضاً وفي باب لا يقرب الصلاة سكران (مر)	
١٢٥ - عمرو بن خارجة صحابي		وفي رفع الصوت بالاذان (ث)	٣٩٧
حدث في طهارة عرق الدواب ولعابها (مر)	٢٥٦	وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (ث)	٤٠٢
١٢٦ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١)		وفي الاذان والاقامة للفائتة (ث)	٤٠٥
روي في كراهية الزيادة على الثلاث (مر)	٧٩	وفي القول مثل ما يقول المؤذن (مر)	٤٠٩
وفي الوضوء من مس المرأة فرجها (مر)	١٣٢	وفي الثوب في اذان الصبح (ث)	٤٢٣
وفي الرجل يمزق عن الماء ومعه امله فيصيبها ثم يتيمم (مر)	٢١٨	وفي باب لا يؤذن الا بعد ثقة (ث)	٤٢٦
وفي التيمم بعد دخول وقت الصلاة (مر)	٢٢٢	وفي ترسيل الاذان وحذم الاقامة (ث)	٤٢٨
وفي وقت المغرب (مر)	٣٦٩	وفي الترغيب في الاذان (ث)	٤٣٣
١٢٧ - عمرو بن الناص من كبار الصحابة		وفي الدليل على ان خبر الابراد بالظهر ناسخ لخبر خباب (ث)	٤٣٩
حدث في التيمم لكل فرجة (ث)	٢٢١	وفي كراهية تأخير العصر (ث)	٤٤٥
وفي التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من	٢٢٥		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	شدة البرد (مر)		شدة البرد (مر)
٢٢٦	وفي التيمم في السفر اذا خاف الموت او الدلة من شدة (مر)	٣٥٣	روي في غسل المستحاضه (م)
	١٢٨ - عمرو بن عبسة صحابي	١٣٤ - القاسم بن محمد	
٧١	حدث في من قرأ وارجلكم نصبا (مر)	١٣٥ - قتادة	
٨١	وفي فضيلة الوضوء (مر)	٢٩	روي في النهي عن الاناء المفضض
	١٢٩ - عمرو بن مرة	١٥٢	وفي ما جاء في التنوير (م)
١١	روي في منع التطهير بالبيذ	٣٥٩	وفي اول فرض الصلاة
	١٣٠ - عمران بن حصين صحابي مشهور	١٣٦ - قيس بن سعد بن عبادة صحابي جليل	
٣٢	حدث في التطهر في او اني المشركين (مر)	١٨٦	حدث في المسح بالمنديل (مر)
١٧٨	وفي فرض الغسل (مر)	٢٩٣	وفي الاقتصار بالمسح على ظاهري الخفين (ث)
١٩٧	وفي النهي عن الاسراف في الوضوء (مر)	١٣٧ - قيس بن حاصم صحابي مشهور	
٢١٦	وفي الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء (مر)	١٧١	حدث في الكافر يسلم فيقتل (مر)
٢١٨	وفي غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم (مر)	١٧٢	ايضا ايضا (مر)
	٢١٩		حرف اللام
	ايضا ايضا (مر)	١٣٨ - لقيط بن صبرة صحابي مشهور	
	٢٢٠		حدث في البائنة في الاستشاق (مر)
	ايضا ايضا (مر)	٥٠	حدث في البائنة في الاستشاق (مر)
	٢٥٥		وفي تأكيد المضمضة والاستشاق (مر)
	وفي بصاق الانسان ومخاطه (مر)	٥١	وفي تأكيد المضمضة والاستشاق (مر)
	٤٠٤		وفي تحليل الاصابع (مر)
	وفي الاذان والاقامة للفائنة (مر)	٧٦	
	١٣١ - عوف بن مالك الاشجعي صحابي		حرف الميم
٢٧٥	حدث في التوقيت في المسح على الخفين (مر)	١٣٩ - مالك بن الحويرث صحابي	
	١٣٢ - عيسى بن يزداد عن ابيه	٣٨٥	حدث في الاذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت (مر)
١١٣	روي في الاستبراء عن البول (م)	٤١١	وفي الاذان في السفر (مر)
	حرف القاء	١٤٠ - مالك بن صعصعة الانصاري صحابي	
	١٣٣ - فضالة الزهراني صحابي	٢٦٥	حدث في قدر القلتين (مر)
٤٦٦	حدث في صلاة الوسطى هي الصبح (مر)	٣٦٠	وفي فرائض الخمس (مر)
		٣٦٢	وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (مر)

الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب
	٣٩١ وفي استقبال القبلة بالاذان والاقامة (مر)	١٤١ - ﴿ مجاهد بن جبر ﴾	
	٤٢٠ وفي تثنية الاذان والاقامة (مر)	٧٠ روى في من تراوار جللكم نصياً	
	٤٥١ وفي من استحب تأخير المشاء (مر)	٢٦٤ وفي قدر القلتين (مر)	
	١٤٦ - ﴿ معاوية بن ابي سفيان صحابي ﴾	٢٩٨ وفي هل يكتفى بمسل الجنابة عن غسل الجمعة	
	٢١ حدث في اشتراط الدباغ في جلد ما لا يوبكل لحمه (مر)	٣١٠ وفي الخائض لا توطأ حتى تطهر وتقتسل	
	٢٢ وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)	٣٧٦ وفي آخر وقت المشاء	
	٥٩ وفي استيعاب الرأس بالمسح (مر)	١٤٢ - ﴿ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ﴾	
	١١٨ وفي الوضوء من النوم (مر)	٣٧٧ روى في الفجر جفران (م)	
	٤٠٨ وفي القول مثل ما يقول المؤذن (مر)	١٤٣ - ﴿ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ﴾	
	٤٣٢ وفي الترغيب في الاذان (مر)	١٤٧ روى في ترك الوضوء من القهقهة (م)	
	١٤٧ - ﴿ معقل بن ابي معقل الاسدي صحابي ﴾	١٥٠ وفي الاخذ من الاظفار والشارب	
	٩١ حدث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط او بول (مر)	٢٥٨ في الماء الكثير لا ينحس بنجاسة ما لم يتغير	
	١٤٨ - ﴿ مغيرة بن شعبة صحابي مشهور ﴾	٢٩٠ وفي من خلغ خفيه بعدما مسح عليهما	
	٥٨ حدث في مسح بمض الرأس (مر)	٢٩١ وفي باب كيف المسح على الخفين	
	٦٠ وفي المسح على العمامة والرأس (مر)	٣٠٩ وفي الخائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن	
	٨٣ وفي الرجل يوضي صاحبه (مر)	١٤٤ - ﴿ المستورد بن شداد صحابي ﴾	
	٩٣ وفي التخلي عند الحاجة (مر)	٧٦ حدث في كيفية التخليل (١) (مر)	
	١٠١ وفي البول قائماً (مر)	٧٧ ايضاً ايضاً (مر)	
	١٥٠ وفي باب كيف الاخذ من الشارب (مر)	١٤٥ - ﴿ معاذ بن جبل من اعيان الصحابة ﴾	
	٢٧٠ وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)	٨٧ حدث في النهي عن التخلي في طريق الناس (مر)	
	٢٧١ ايضاً ايضاً	١٢٥ وفي الوضوء من الملامسة (مر)	
	٢٧٤ وفي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعاً (مر)	١٤١ وفي ترك الوضوء من خروج الدم (مر)	
	٢٨١ وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (مر)	٢٣٦ وفي طهارة الماء المستعمل (مر)	
		٣٤٢ وفي باب النفاس (مر)	
		٣٨٧ وفي قضاء الظهر والمصر بادراك وقت المصر وقضاء المغرب والمشاء بادراك وقت المشاء (مر)	

(١) قد سقط من هذا الحديث (عن المستورد بن شداد) بعد ابي عبد الرحمن الحلي كما يدل عليه الحديث الآخر ١٢

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
حدث في ان الكمين هما الذاتيان في جاني القدم (مر)	٢٦	وفي الخلف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله	٢٨٣
وفي دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق (مر)	٢٧٣	عليه وسلم (مر)	
وفي من قال بتعجيل العشاء (مر)	٤٤٨	ايضاً وفي المسح على الجوردين والتلمين (مر)	
١٥٣ - ﴿ نعيم بن النحام (١) صحابي ﴾		وفي من خلع خفيه بعدما مسح عليهما (مر)	٢٩٠
حدث في الكلام في الاذات فيما للناس فيه	٣٩٨	ايضا وفي باب كيف المسح على الخفين (مر)	
منفعة (مر)		وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (مر)	٢٩١
ايضا وفي استحباب تأخير الكلام الى آخر الاذان (مر)		ايضا ايضاً ايضاً (مر)	٢٩٢
وفي الثوب في اذان الصبح (مر)	٤٢٣	وفي الدليل على ان خبر الابراد بالظهر ناسخ لخبر	٤٣٩
١٥٤ - ﴿ نوفل بن معاوية صحابي ﴾		خياب (مر)	
حدث في كراهية تأخير العصر (مر)	٤٤٥	١٤٩ - ﴿ مقدم بن معديكرب صحابي مشهور ﴾	
حرف الواو		حدث في استيعاب الرأس بالمسح (مر)	٥٩
١٥٥ - ﴿ الوراد كاتب المفيرة ومولاه ﴾		وفي ادخال الاصبعين في صماخي الاذنين (مر)	٦٥
روي في باب كيف المسح على الخفين (م)	٢٩١	١٥٠ - ﴿ مقسم بن بجرة ﴾	
حرف الياء		روي في كفارة من اتى امرأته حائضاً (م)	٣١٦
١٥٦ - ﴿ يحيى بن يمر ﴾		١٥١ - ﴿ مهاجر بن قنفذ صحابي ﴾	
روي في قدر القلتين (م)	٢٦٣	حدث في استحباب الطهر للذكر والقراءة (مر)	٩٠
١٥٧ - ﴿ يعلى بن امية صحابي ﴾		حرف النون	
حدث في الستر في الفسل عند الناس (مر)	١٩٨	١٥٢ - ﴿ النعمان بن بشير صحابي ﴾	



الاصحاح	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاصحاح
﴿ البكى ﴾			
١٥٨ - ﴿ ابو امامة الباهلي صحابي مشهور ﴾	٤٥٠ وفي من استحب تأخير العشاء (مر)	٦٦ حدث في مسح الاذنين بماء جديد (مر)	٤٥١ وفي كراهية النوم قبل العشاء وكراهية الحديث بعدها (مر)
٦٧ ايضاً ايضاً (مر)	٤٥٤ وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)	٨٤ وفي تفريق الوضوء (مر)	١٦٢ - ﴿ ابو بصرة الفخاري صحابي ﴾
١٤٥ وفي ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (ث)	٤٤٨ حدث في كراهية تأخير المغرب (مر)	١٩٦ وفي جواز التقصان عن المد والصابغ في الوضوء والنسل (مر)	١٦٣ - ﴿ ابو بكر الصديق رضي الله عنه ﴾
٢٢٢ وفي التيمم بعد دخول وقت الصلاة (مر)	٤ حدث في ماء البحر (ث)	٢٥٩ وفي نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة (مر)	٨٧ وفي نهى المحدث عن مس المصحف (مر)
٢٦٠ ايضاً ايضاً (مر)	١٥٧ وفي ترك الوضوء بما مست النار (ث)	٣٢٦ وفي المستحاضة اذا كانت مميزة (مر)	١٨٥ وفي التمسح بالمنديل (مر)
٤١١ وفي ما يقول اذا سمع الاقامة (مر)	٣٧٩ وفي ان الصلاة لا تبطل بظهور الشمس فيها (ث)	٤٣٢ وفي فضل التاذين على الامامة (ث)	١٦٤ - ﴿ ابو بكره صحابي (١) ﴾
٤٣٢ وفي فضل التاذين على الامامة (ث)	٢٧٦ وفي التوقيت في المسح على الخفين (مر)	١٥٩ - ﴿ ابو ايوب الازدي ﴾	٢٨١ وفي رخصة المسح لمن نبس الخفين على الطهارة (مر)
١٧٥ روى في تحليل اصول الشمر بالماء وايصاله الى البشرة (م)	٢٨٩ وفي من خلغ خفيه بعد ما مسح عليهما (مر)	١٦٠ - ﴿ ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة ﴾	٤٤٩ وفي من قال بتجيل العشاء (مر)
٩١ حدث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لقائط اوبول (مر)	١٦٥ - ﴿ ابو ثعلبة الخشني صحابي مشهور ﴾	٣٣ حدث في التطهر في اواني المشركين بعد النسل (مر)	١٦٦ - ﴿ ابو جحيفة صحابي معروف ﴾
١٠٥ وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (مر)	٢٣٥ حدث في طهارة الماء المستعمل (مر)	٣٧٠ وفي وقت المغرب (مر)	٣٩٥ وفي الالتواء في حي على الصلاة وحي على الفلاح (مر)
٢٩٣ وفي جواز نزع الخف وغسل الرجل (مر)	٣٩٦ وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (مر)	٤٠٢ وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (مر)	١٦١ - ﴿ ابو برزة الاسلمي صحابي مشهور ﴾
٣٧٠ وفي وقت المغرب (مر)	١٦٧ - ﴿ ابو الجهم بن الحارث بن الصمة صحابي ﴾	٤٢٥ حدث في الاذان في المنارة (مر)	٢٠٥ حدث في باب كيف التيمم (مر)
٤٠٢ وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (مر)		٤٣٦ في تمجيل الظهر في غير شدة الحر (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاصناف
١٧٣- ﴿ ابو زيد الأنصاري صحابي جليل ﴾	١٦٨- ﴿ ابو حاجب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴾	
حدث في الاذان راكبا وجالسا (ث)	٣٩٢	
١٧٤- ﴿ ابو سعيد الخدري صحابي مشهور ﴾	١٩١ روى في ماجاء في النهي عن فضل المحدث (مر)	
حدث في التطهير بماء البئر (مر)	٤	١٩٢ ايضا ايضا (مر)
في طهارة جلد ما يوكل لحمه (مر)	٢٢	١٦٩- ﴿ ابو الدرداء صحابي جليل ﴾
وفي التسمية على الوضوء (مر)	٤٣	حدث في ترك الوضوء من خروج الدم (مر)
وفي كراهية الكلام عند الخلاء (مر)	٩٩	٣٧٩ وفي مراعاة ادلة المواقيت (ث)
وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (مر)	١٦٥	١٧٠- ﴿ ابو ذر الغفاري صحابي مشهور ﴾
وفي وجوب الغسل بخروج المني (مر)	١٦٧	حدث في منع التطهير بما عدا من المائعات (مر)
وفي الجنب يريد ان يعود (مر)	٢٠٣	٨ وفي منع التطهير بالنيذ (مر)
وفي المسافر يتيمم في اول الوقت ويصلي ثم لا يعيد	٢٣١	١٧٩ وفي فرض الغسل (مر)
وان وجد الماء في آخر الوقت (مر)		١٨٣ وفي سقوط فرض الترتيب في الغسل (مر)
وفي ما لا تقبل له سائلة اذا مات في الماء القليل (مر)	٢٥٣	٢١٢ وفي التيمم بالصعيد الطيب (مر)
وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة ما لم يتغير (مر)	٢٥٧	٢١٧ وفي الرجل يمزج عن الماء ومعه اهله فيصيبها ثم يتيمم (مر)
ايضا ايضا (مر)	٢٥٨	٢٢٠ وفي غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم (مر)
وفي الغسل للجمعة (مر)	٢٩٤	٤٣٨ وفي تأخير الظهر في شدة الحر (مر)
وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	٢٩٦	١٧١- ﴿ ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾
وفي الخائض لا تصلى ولا تصوم (مر)	٣٠٨	حدث في تحريك الخاتم عند غسل اليدين (مر)
وفي آخر وقت المشاء (مر)	٣٧٥	١٥٤ وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)
وفي رفع الصوت بالاذان (مر)	٣٩٧	٢٠٤ وفي من يقتل عند كل واحدة (مر)
وفي الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات (مر)	٤٠٣	١٧٢- ﴿ ابو الزناد ﴾
وفي القول مثل ما يقول المؤذن (مر)	٤٠٨	٣٨٨ روى في المنع عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤها
وفي إرسال الاذان وحذم الاقامة (مر)	٤٢٧	
وفي تأخير الظهر في شدة الحر (مر)	٤٣٧	
وفي من استحب تأخير المشاء (مر)	٤٥١	
وفي صلاة الوسطى هي الظهر (ث)	٤٥٨	

الاسماء والابواب	رقم	الاسماء والابواب	رقم
وفي الترجيع في الاذان (مر)	٣٩٤	١٧٥ - ﴿ ابو طريف الهذلي صحابي ﴾	
وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (ث)	٣٩٥	حدث في تمجيل صلاة المغرب (مر)	٤٤٧
وفي تشية قوله قد قامت الصلاة وافراد مقبلها (مر)	٤١٤	١٧٦ - ﴿ ابو العالبة الرياحي ﴾	
وفي من قال بافراذ قوله قد قامت الصلاة (مر)	٤١٦	روى في منع التطهير بالنبيذ (م)	٩
وفي من قال بتشية الاقامة وترجيع الاذان (مر)	ايضا	ايضا ايضاً ايضاً	١٣
ايضا ايضاً ايضاً (مر)	٤١٧	وفي ترك الوضوء من للقهقهة في الصلاة (م)	١٤٦
ايضا ايضاً ايضاً (مر)	٤١٨	ايضاً ايضاً ايضاً (م)	١٤٧
ايضاً ايضاً ايضاً (مر)	٤١٨	١٧٧ - ﴿ ابو عمير بن انس عن عمومة له من الانصار ﴾	
وفي الثوب في اذان الصبح (مر)	٤٢٢	روى في بدء الاذان (مر)	٣٩٠
في باب لا يؤذن الا عدل ثقة (مر)	٤٢٦	وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (مر)	٤٠٠
وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)	٤٣٥	١٧٨ - ﴿ ابو قتادة الانصاري صحابي مشهور ﴾	
١٨٨ - ﴿ ابو مسعود الانصاري صحابي جليل ﴾		حدث في مس الذكر عند البول باليمين (مر)	١١٢
حدث في الاخبار التي تفرق بها الكلب عن غيره (مر)	٢٥٨	ايضا وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)	ايضا
وفي المسح على الجوربين والنملين (ث)	٢٨٥	وفي لمس الصغار وذوات المحارم (مر)	١٢٧
وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (مر)	٣٦١	وفي سور المرة (مر)	٢٤٥
وفي ابواب المواقيت (مر)	٣٦٣	ايضاً ايضاً (مر)	٢٤٦
ايضاً ايضاً ايضاً (مر)	٣٦٤	ايضاً ايضاً (ث)	ايضاً
وفي آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)	٣٦٥	وفي هل يكتفي بفعل الجنابة عن غيبيل الجمعة (مر)	٢٩٩
وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاقاوت (مر)	٤٣٥	وفي آخر وقت الجواز لصلوة المشاء (مر)	٣٧٦
وفي تمجيل صلاة العصر (مر)	٤٤١	وفي الاذان والاقامة للفائتة (مر)	٤٠٣
وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)	٤٥٥	ايضاً ايضاً ايضاً	٤٠٤
١٨٢ - ﴿ ابو المليح الهذلي عن ابيه (١) ﴾		١٧٩ - ﴿ ابو مالك الاشعري صحابي ﴾	
روى في منع الاتفاح بمجد الكلب والخنزير (مر)	١٨	حدث في فرض الطهور (مر)	٤٢
وفي اشتراط الدباغ في جلد المالا يو كل لحمه (مر)	٢١	١٨٠ - ﴿ ابو محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾	
وفي فرض الطهور للصلوة (مر)	٤٢	حدث في الترجيع في الاذان (مر)	٣٩٢
وفي الصحيح المقيم توضأاً للمكتوبة والجنارة	٢٣٠	ايضاً ايضاً ايضاً (مر)	٣٩٣

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
	او العبد ولا يتيمم (مر)	٤٥	وفي التكرار في غسل اليدين (مر)
	١٨٣ - ابو موسى الاشعري من كبار الصحابة	٤٦	ايضا ايضا (مر)
٣٥	حدث في فضل السواك (مر)	٤٧	وفي صفة غسل اليدين (مر)
٩٣	وفي الارتياح للبول (مر)	٤٩	وفي كيفية المضمضة والاستنشاق (مر)
١٤٥	وفي ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (ث)	ايضا	وفي التكرار في المضمضة والاستنشاق (مر)
٢٢٦	وفي التيمم في السفر اذا اخاف الموت او العلة من شدة البرد (مر)	٥١	وفي تأكيد المضمضة والاستنشاق (مر)
	٢٨٥	٥٢	ايضا ايضا ايضا
	وفي المسح على الجود بين والنملين (مر)	٥٧	وفي امرار الماء على العضد (مر)
٣٦٦	وفي آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)	٦٩	وفي ان فرض الرجلين الغسل (مر)
٣٧٠	وفي باب للمغرب وقتان (مر)	٧٧	وفي استحباب الاشراف في الساق (مر)
٣٧٤	وفي آخر وقت المشاء (مر)	٧٩	وفي الوضوء مرتين مرتين (مر)
٤٥٨	وفي اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر (ث)	٨١	وفي فضيلة الوضوء (مر)
	٤٦٦	٨٢	وفي اسباغ الوضوء (مر)
	وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)	٨٦	وفي البداية باليمين (مر)
	١٨٤ - ابو هريرة حافظ الصحابة	٩١	وفي النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط او بول (مر)
٣	حدث في ماء البحر (مر)	٩٤	وفي الاستتار عند قضاء الحاجة (مر)
٤	ايضا ايضا (مر)	٩٧	وفي النهي عن البول في الماء الراكد (مر)
ايضا	وفي التطهير بالمذنب منه و الاجاج (مر)	ايضا	وفي النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم (مر)
١٨	وفي منع الاتفاح بجلد الكلب والخنزير (مر)	٩٨	ايضا ايضا (مر)
٣٥	وفي الدليل على ان السواك سنة (مر)	ايضا	وفي النهي عن البول في مقتله (مر)
٣٦	ايضا ايضا (مر)	١٠١	وفي البول قائماً (مر)
٣٧	وفي تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)	١٠٢	وفي الاستنجاء بثلاثة اجبار (مر)
٤١	وفي النية في الطهارة الحكمية (مر)	١٠٣	وفي الايتار في الاستنجاء (مر)
٤٣	وفي التسمية على الوضوء (مر)	١٠٤	ايضا ايضا (مر)
٤٤	ايضا ايضا ايضا	١٠٥	وفي الاستنجاء بالماء (مر)
٤٥	ايضا ايضا ايضا	١٠٦	وفي ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء (مر)
ايضا	وفي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاثاء (مر)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٦ وفي ماروي في الحائض والنفساء ايكيهه التيمم (مر)	١٠٧ وفي ذلك اليد بالأرض بقدا الاستنجاء (مر)
٢١٧ ايضاً ايضاً (مر)	ايضاً وفي الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (مر)
٢٢٠ وفي رؤية الماء خلال صلاة اختجها بالتيمم (مر)	١٠٨ ايضاً ايضاً (مر)
٢٢٩ وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنائز والعيد ولا تيمم (مر)	١١٢ وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)
٢٣٤ وفي الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين (مر)	١١٧ وفي الوضوء من الريح (مر)
٢٣٧ وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديد (مر)	١١٨ وفي الوضوء من النوم (مر)
٢٣٨ ايضاً ايضاً (مر)	١١٩ ايضاً ايضاً (ث)
٢٣٩ ايضاً ايضاً (مر)	١٢٣ وفي ماورد في نوم الساجد (ث)
ايضاً وفي الدليل على ان سور الكاب نجس (مر)	١٣١ وفي الوضوء من مس الذكر (مر)
٢٤٠ وفي غسل الاناء من ولوغ الكاب سبع مرات (مر)	١٤٣ وفي ترك الوضوء من مس الفرج (مر)
ايضاً وفي ادخال التراب في احدى غسالات الاناء (مر)	١٣٤ ايضاً ايضاً (ث)
٢٤١ ايضاً ايضاً ايضاً	١٤٩ وفي الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء (مر)
٢٤٤ وفي الدليل على ان الخنزير اسوأ حالاً من الكاب (مر)	ايضاً وفي الاخذ من الاظفار والشارب (مر)
ايضاً وفي السنة في النسل من نساء النجاسات (مر)	١٥٠ ايضاً ايضاً (مر)
٢٤٧ وفي سور الميرة (مر)	١٥٥ وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)
٢٤٨ ايضاً ايضاً (ث)	١٥٦ ايضاً ايضاً ايضاً
ايضاً ايضاً ايضاً (مر)	٢٦٠ وفي انتقاض الظهر بعمد الحدث وسهوه (مر)
٢٤٩ ايضاً ايضاً (مر)	١٦١ وفي باب لا يزول اليقين بالشك (مر)
٢٥٢ وفي ما لانفس له سائلة اذامات في الماء القليل (مر)	١٦٣ وفي وجوب الغسل بالقاء الختانين (مر)
٢٥٦ وفي الماء القليل نجس بنجاسة تحدث فيه (مر)	١٧١ وفي الكافر يسلم فيقتسل (مر)
٢٥٧ ايضاً ايضاً (مر)	١٧٥ وفي تحليل اصول الشعر بالماء وايضا له الى البشرة (مر)
٢٩٤ وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	١٧٩ وفي فرض الغسل (مر)
٢٩٧ وفي الغسل على من اراد الجمعة دون من لم يردھا (مر)	١٨٩ وفي باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس (مر)
٢٩٨ ايضاً ايضاً (مر)	١٩٨ وفي التمرى اذا كان وحده (مر)
٢٩٩ وفي الاغتسال للاعياد (مر)	٢١٥ وفي من لم يجد ماء ولا تراباً (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٣٠٠	وفي الفسل من غسل الميت (مر)	٣٨٨	وفي المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة
٣٠١	ايضا ايضا (مر)		ثم حاضت او اغمي عليها (مر)
٣٠٢	ايضا ايضا (مر)	٣٩٧	وفي باب لا يؤذن الا طاهر (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)	ايضا	وفي رفع الصوت بالاذان (مر)
٣٠٣	ايضا ايضا (مر)	٤٠٣	وفي الاذان والاقامة للقامة (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)	٤٠٧	وفي صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة (مر)
٣١٠	وفي الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل (مر)	٤٢٨	وفي ترسيل الاذان وحذم الاقامة (مر)
٣٥٩	وفي اول فرض الصلاة (مر)	ايضا	وفي الاستهام على الاذان (مر)
٣٦١	وفي فرائض الخمس (مر)	٤٣٠	وفي فضل التاذين على الامامة (مر)
٣٦٨	وفي آخر وقت الجواز لصلوة العصر (مر)	٤٣١	ايضا ايضا (مر)
٣٦٩	وفي وقت المغرب (مر)	٤٣٢	وفي الترغيب في الاذان (مر)
٣٧٥	وفي آخر وقت العشاء (مر)	٤٣٣	ايضا ايضا (مر)
٣٧٦	ايضا ايضا (مر)	٤٣٧	وفي تاخير الظهر في شدة الحر (مر)
ايضا	وفي آخر وقت الجواز لصلوة العشاء (ث)	٤٦٠	وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)
ايضا	وفي تسمية صلوة الصبح بالفجر والصبح (مر)	٤٦٣	وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)
٣٧٨	وفي ادراك صلوة الصبح بادرارك ركعة منها (مر)	٤٦٤	ايضا ايضا (مر)
ايضا	وفي الدليل على ان الصلوة لا تبطل بطلوع الشمس فيها (مر)	٤٦٥	ايضا ايضا (مر)
٣٧٩	ايضا ايضا (مر)	١٨٥ - ﴿ ابو اقد الليثي صحابي ﴾	
ايضا	وفي مراعاة ادلة المواقيت (ث)	٢٣	حدث في منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)
٣٨٦	وفي ما يستدل بالاذان على ترجيح قول اهل الحجاز وعملمهم (مر)		
ايضا	وفي الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضى الوقت فيدرك من وقت الصلاة شيئاً (مر)		
٣٨٧	وفي قضاء الظهر والعصر بادرارك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بادرارك وقت العشاء (مر)	١٨٦ - ﴿ ابن جريج (١) ﴾	
		١٤٣	روى عن ابيه في ترك الوضوء من خروج الدم (م)
		٢٦٣	وفي قدر القلتين (م)
		١٧٨ - ابن ابي حمزة السلمى صحابي ﴿	
		٢٢٥	حدث في المحموم ومن في معناه لا يتيم (مر)

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ١٢ تق


الاسماء والايواب	الاصحاح	الاسماء والايواب	الاصحاح
﴿ النساء ﴾			
وفي صلاة الوسطى هي الصبح (ث)	٤٦٢	﴿ اسماء بنت ابي بكر صحابية مشهورة ﴾	١٨٨ -
ايضا	ايضا	حدثت في ازالة النجاسات بالماء (مر)	١٣
ايضا	ايضا	وفي مس الانجاس الرطبة (مر)	١٣٩
﴿ حمنة بنت جحش صحابية ﴾	١٩٤ -	وفي غسل النجاسات واحدة يكتبي عليها (مر)	٢٤٤
حدثت في صلاة المستحاضة واعتكافها في حال	٣٢٩	وفي المعتادة لا تميز بين الدمين (مر)	٣٣١
استحاضتها والاباحة لزوجها ان ياتيها (ث)		وفي الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض (ث)	٣٣٦
وفي المبتدئة لا تميز بين الدمين (مر)	٣٣٨	وفي غسل المستحاضة (مر)	٣٥٣
﴿ ربيع بنت معوذ صحابية ﴾	١٩٥ -	وفي باب ليس على النساء اذان ولا اقامة (مر)	٤٠٨
حدثت في تحرى الصدغين (مر)	٥٩	﴿ اسماء بنت عميس صحابية ﴾	١٨٩ -
وفي المسح على شعر الرأس (مر)	٦٠	حدثت في غسل المستحاضة (مر)	٣٥٣
وفي التكرار في مسح الرأس (مر)	٦٤	﴿ اميمة بنت رقيقة صحابية ﴾	١٩٠ -
ايضا	ايضا	حدثت في البول في الطست (مر)	٩٩
وفي ادخال الاصبعين في صمغ الاذنين (مر)	٦٥	﴿ انيسة صحابية ﴾	١٩١ -
وفي من قرأ وارجلكم نصيباً (مر)	٧٢	حدثت في القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام	٣٨٢
وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديداً (مر)	٢٣٧	مكتوم (مر)	
﴿ زينب بنت جحش ام المؤمنين رضيت الله عنها ﴾	١٩٦ -	ايضا	
حدثت في غسل المستحاضة (مر)	٣٥٣	وفي من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال (مر)	
﴿ زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾	١٩٧ -	﴿ بسرة بنت صفوان صحابية ﴾	١٩٢ -
حدثت في غسل المستحاضة (مر)	٣٥٣	حدثت في الوضوء من مس الذكر روى عنها مروان	١٢٨
حدثت في غسل المستحاضة (مر)	٣٥١	وعروة (مر)	
﴿ سودة ام المؤمنين رضيت الله عنها ﴾	١٩٨ -	ايضا	١٢٨
حدثت في تطهارة باطن الجلد بالديغ كطهارة	١٨	ايضا	١٣٢
ظاهرة (مر)		وفي الوضوء من مس المرأة فرجها (مر)	١٣٣
وفي المعتادة لا تميز بين الدمين (مر)	٣٣٥	ايضا	١٣٧
﴿ صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر ﴾	١٩٩ -	وفي مس الاثنتين (مر)	١٣٧
روت في ايجاب المسح بالرأس	٦١	ايضا	١٣٨
		﴿ حفصة ام المؤمنين رضيت الله عنها ﴾	١٩٣ -
		حدثت في النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)	١١٣

الاصماء والابواب	الاصماء	الاصماء والابواب	الاصماء
وفي الرخصة في استقبال القبلة في الابنية (مر)	٩٢	٢٠٠ - ما تشاء المؤمنون رضي الله عنها ﴿﴾	
وفي تغطية الرأس عند دخول الخلاء (مر)	٩٦	حدث في التطهير بماء الثلج والبرد (مر)	٥
وفي ما يقول اذا خرج من الخلاء (مر)	٩٧	وفي الماء الشمس (مر)	٦
وفي البول في الطست (مر)	٩٩	وفي منع التطهير بالنيذ (مر)	٨
وفي البول قاعدا (مر)	١٠١	وفي منع التطهير بالنيذ (مر)	١٢
ايضا ايضا (مر)	١٠٢	ايضا ايضا (مر)	١٤
وفي الاستنجاء بثلاثة احجار (مر)	١٠٣	وفي طهارة جلد الميتة بالدبغ (مر)	١٧
وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (مر)	١٠٦	وفي الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه (مر)	٢٠
وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)	١١٣	وفي اشتراط الدباغ في طهارة جلد	٢١
ايضا وفي الاستبراء عن البول (مر)		مالا يوكل لحمه (مر)	
وفي مارود في النوم الساجد (مر)	١٢٢	وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (ث)	٢٥
وفي انتقاض الطهر بالاغماء (مر)	١٢٣	وفي النهي عن الاناء المفضض (ث)	٢٩
وفي الوضوء من الملامسة (مر)	١٢٦	وفي التطهر في سائر الاواني (مر)	٣١
وفي ما جاء في الملموس (مر)	١٢٧	وفي التطهر في اواني المشركين (مر)	٣٢
وفي غمز الرجل امرأته من غير شهوة (مر)	١٢٨	وفي فضل السواك (مر)	٣٤
وفي الوضوء من مس المرأة فرجها (مر)	١٣٣	وفي الدليل على ان السواك سنة (مر)	٣٦
وفي ترك الوضوء من خروج الدم (مر)	١٤٢	وفي تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)	٣٨
وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)	١٥٤	ايضا وفي تأكيد السواك عند الاستيقاظ (مر)	
ايضا ايضا (مر)	٢٥٥	ايضا وفي غسل السواك (مر)	
وفي وجوب الغسل باللقاء اثنانين (مر)	١٦٣	وفي التسوك بمواك الغير (مر)	٣٩
ايضا ايضا (مر)	١٦٤	وفي تأكيد المضمضة والاستنشاق (مر)	٥٢
ايضا ايضا (ث)	١٦٦	ايضا وفي سنة المضمضة والاستنشاق (مر)	
وفي الرجل ينزل في منامه (مر)	١٦٧	وفي ايجاب المسح بالرأس (ث)	٦١
وفي المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (مر)	١٦٨	وفي ان فرض الرجلين الغسل (مر)	٦٩
وفي الحائض تقنسل اذا طهرت (مر)	١٧٠	وفي نزع الخضاب عند الوضوء (ث)	٧٧
وفي بداية الجنب في الغسل بغسل يديه (مر)	١٧٢	وفي البداية باليمين (مر)	٨٦
ايضا وفي غسل الجنب ما به من الاذى بشماله (مر)		وفي الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (مر)	٩٠

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
وفي جواز النقصان عن المدو الصاع في الوضوء وانفسل (مر)	١٩٥	وفي ذلك اليد بالارض بعد غسل الاذى (مر)	١٧٣
ايضاً ايضاً ايضاً (مر)	١٩٦	ايضاً ايضاً (مر)	١٧٤
وفي الجنب يؤخر الفسل الى آخر الليل (مر)	١٩٩	ايضاً وفي الرخصة في تاخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الفسل (مر)	١٧٥
وفي الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ (مر)	٢٠٠	وفي تحليل اصول الشعر بالماء و ايصاله الى البشرة (مر)	١٧٦
وفي الجنب ينام ولايمس ماء (مر)	٢٠١	وفي سنة التكرار في صب الماء على الرأس (مر)	١٧٧
ايضاً ايضاً ايضاً (مر)	٢٠٢	وفي ترك الوضوء بعد الفسل (مر)	١٧٨
وفي الجنب يديه لاكل (مر)	٢٠٣	وفي غسل المرأة من الجنابة والحيض (مر)	١٨٠
وفي سبب زول الرخصة في التيمم (مر)	٢٠٤	وفي ترك المرأة تقض قرونها اذا علمت وصول الماء الى اصول شعرها (مر)	١٨١
وفي من لم يجد ماء ولا راباً (مر)	٢١٤	ايضاً ايضاً (مر)	١٨٢
وفي استحباب البداية باليمين ثم اليسرى (مر)	٢١٦	وفي غسل الجنب رأسه بالخطمي (مر)	١٨٣
وفي اعواز الماء بعد طلبه (مر)	٢٢٣	وفي الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (مر)	١٨٤
ايضاً وفي السفر الذي يجوز فيه التيمم (مر)	٢٣٠	وفي استحباب البداية في الفسل بالشق الايمن (مر)	١٨٥
وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة والعيد ولا يتييمم (مر)	٢٣٠	وفي التمسح بالنديل (مر)	١٨٦
وفي طلب الماء في حد الطاب (مر)	٢٣٣	وفي الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب (مر)	١٨٧
وفي سور الهرة (مر)	٢٤٦	ايضاً ايضاً (مر)	١٨٨
ايضاً ايضاً (مر)	٢٤٧	وفي فضل الجنب (مر)	١٨٩
وفي ماجاه في نوح زمزم (ث)	٢٦٨	ايضاً ايضاً (مر)	١٩٣
وفي ان الفسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)	٢٩٥	ايضاً ايضاً (مر)	١٩٤
وفي الفسل من غسل الميت (مر)	٢٩٩	وفي استحباب ان لا ينقص في الوضوء من مدولا في الفسل من صاع (مر)	١٩٥
ايضاً ايضاً ايضاً (مر)	٣٠٠		
ايضاً ايضاً (ث)	٣٠٧		
وفي كتاب الحيض (ث)	ايضاً		
وفي الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة (مر)	٣٠٨		
وفي الحائض لا تطوف بالبيت (مر)	ايضاً		
وفي الحائض لا تدخل المسجد ولا تتكف فيه (مر)	ايضاً		

الاسماء والابواب	٢٠	الاسماء والابواب	٢٠
وفي غسل المستحاضة (مر)	٣٥٠	وفي مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)	٣١٠
ايضا ايضا (مر)	٣٥١	ايضا ايضا (مر)	٣١١
ايضا ايضا (مر)	٣٥٢	ايضا ايضا (مر)	٣١٢
ايضا ايضا (مر)	٣٥٣	وفي الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع (مر)	٣١٣
ايضا ايضا (مر)	٣٥٤	ايضا ايضا (مر)	٣١٤
وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (مر)	٣٦٢	وفي غسل المسحاضة المخرجه عند ادبار حبيصها (مر)	٣١٧
ايضا ايضا (مر)	٣٦٣	ايضا ايضا (مر)	٣٢٨
وفي آخروقت المشاء (مر)	٣٧٤	وفي صلوة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها	ايضا
وفي آخر وقت الجواز لصلوة المشاء (مر)	٣٧٦	والاباحة لزوجها ان ياتيها (مر)	ايضا
وفي ادراك صلوة الصبح بادراك ركعة منها (مر)	٣٧٨	ايضا ايضا (مر)	٣٢٩
وفي رواية من قدم اذات ابن ام مكتوم على	٣٨٢	ايضا ايضا (ث)	ايضا
اذان بلال (مر)		وفي الاستظهار (مر)	٣٣٠
وفي المنى عليه يفيق بمد ذهاب الوقتين	٣٨٨	وفي المتادة لا تميز بين الدمين (مر)	ايضا
فلا يكون عليه قضاؤها (مر)		ايضا ايضاً (مر)	٣٣١
وفي اذات المرأة واقامتها لنفسها و صواحباتها (ث)	٤٠٨	ايضا ايضاً (مر)	٣٣٢
وفي القول مثل ما يقول المؤذن (مر)	٤٠٩	ايضاً ايضاً (ث)	٣٣٥
وفي باب لا يؤذن الا عدل ثقة (مر)	٤٢٥	وفي الصفرة والكدره في ايام الحيض حيض (ث)	٣٣٦
وفي اذات الاعمى اذا اذن بصير قبله او اخبره	٤٢٧	وفي الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر (ث)	٣٣٧
بالوقت (مر)		ايضاً ايضاً (مر)	ايضاً
وفي عدد المؤذنين (مر)	٤٢٩	وفي باب النفاس (ث)	٣٤٣
وفي فضل التاذين على الامامة (مر)	٤٣١	وفي المستحاضة تمتسل وتتوضأ لكل صلاة (مر)	ايضا
وفي التمجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)	٤٣٥	ايضا ايضا (مر)	٣٤٦
وفي تمجيل الظهر في غير شدة الحر (مر)	٤٣٦	ايضا ايضا (ث)	ايضا
وفي تمجيل صلاة العصر (مر)	٤٤١	وفي غسل المستحاضة (مر)	٣٤٨
ايضا ايضا (مر)	٤٤٢	ايضا ايضا (مر)	٣٤٩

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٢٠٣ - ﴿ ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها ﴾	١٩	٤٤٦	وفي كراهية تأخير العصر (ث)
حدثت في الدباغ بالقرظ او ما يقوم مقامه (مر)	٢٣	٤٤٧	وفي تمجيل صلاة المغرب (مر)
وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)	١٥٤	٤٥٠	وفي من استحب تأخير المشاء (مر)
وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)	١٧٣	٤٥٢	وفي كراهية النوم قبل المشاء والحديث بعدها (مر)
وفي ذلك اليد بالارض بعد غسل الاذى (مر)	١٧٤	٤٥٤	وفي تمجيل صلاة الصبح (مر)
وفي الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء		٤٦٢	وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)
في الفسل (مر)		٢٠١ - ﴿ فاطمة بنت ابى حبيش صحابية ﴾	
وفي افاضة الماء على سائر جسده (مر)	١٧٧	١١٦	حدثت في الوضوء من الدم (مر)
وفي تأكيد المضمضة والاستنشاق في الفسل (مر)	ايضا	٣٢١	وفي اقل الحيض (مر)
وفي التمسح بالنديل (مر)	١٨٤	٣٢٣	وفي المستحاضة اذا كانت مميزة (مر)
ايضا	١٨٥	٣٢٤	ايضا ايضا (مر)
وفي فضل الجنب (مر)	١٨٨	٣٢٥	ايضا ايضا (مر)
وفي الستر في الفسل عند الناس (مر)	١٩٧	٣٢٧	وفي غسل المستحاضة الميمزة عند ادبار حيضها (مر)
وفي طهارة الماء المستعمل (مر)	٢٣٦	٣٢٩	وفي الاستطهار (مر)
وفي نجاسة مامسه الكلب بسائر بدنه (مر)	٢٤٢	٣٣٠	ايضا ايضا (مر)
ايضا ايضا (مر)	٢٤٣	١٣١	وفي المتادة لانهزين الدمين (مر)
وفي الماء الكثير لا ينحس بنجاسة ما لم يتغير (ث)	٢٥٩	٣٣٢	ايضا ايضا (مر)
وفي مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)	٣١١	٣٤٣	وفي المستحاضة تمتسل وتوضأ لكل صلاة (مر)
وفي الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (مر)	٣١٣	٣٤٤	ايضا ايضا (مر)
٢٠٤ - ﴿ نذبة مولاة ميمونة يقال ان لها صحبة ﴾		٣٤٦	ايضا ايضا (مر)
حدثت في الرجل يصيب من الحائض ما دون	٣١٣	٢٠٢ - ﴿ فاطمة بنت قيس صحابية ﴾	
الجماع (مر)		٣٣٥	حدثت في المتادة لانهزين الدمين (مر)
		٣٥٥	وفي غسل المستحاضة (مر)



المصنفات	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	المصنفات
﴿ المكنى من النساء ﴾			
٣٢٩	حدثت في صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استعاضتها والاباحة لزوجها ان ياتيها (ث)	٢٠٥ - ﴿ ام حبيبة بنت جحش صحابية ﴾	٢٠٨ - ﴿ ام سليم صحابية فاضلة ﴾
٢٠٦ - ﴿ ام حبيبة ام المؤمنين رضى الله عنها ﴾	حدثت في وضوء من مس الذكر (مر)	١٩٩	حدثت في صفة ماء الرجل وماء المرأة (مر)
١٣٠	حدثت في منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)	٢٠٩ - ﴿ ام صبية الجينية صحابية ﴾	حدثت في فضل المحدث (مر)
٢٠٧ - ﴿ ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها ﴾	حدثت في منع الشرب في آنية الذهب والفضة (مر)	٢١٠ - ﴿ ام عطية الانصارية صحابية مشهورة ﴾	حدثت في التطهير بالماء الذي خالطه طاهر (مر)
٢٤	وفي ما جاء في التنوير (مر)	٧	وفي الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (مر)
٢٧	وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)	١٨٣	وفي الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر (ث)
١٥٢	وفي المرأة روى في منامها ما يرى الرجل (مر)	٣٣٧	ايضا ايضا ايضا (مر)
١٥٤	وفي الدليل على دخول الوضوء في الفسل (مر)	١٨١	﴿ ام عمارة الانصارية صحابية ﴾
١٦٧	وفي ترك المرأة نقض قرونها (مر)	١٩٦	حدثت في جواز التقصان عن المد والصاع في الوضوء والنسل (مر)
١٧٨	ايضا ايضا (ث)	٢١٢ - ﴿ ام فروة الانصارية صحابية ﴾	حدثت في تسجيل الصلوات في اوائل الاوقات (مر)
١٨١	وفي فضل الجنب (مر)	٢٣٢	من وجود الماء في الوقت (مر)
١٨٢	وفي مباشرة الخائض فيما فوق الازار (مر)	٤٣٤	وفي التجميل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)
١٨٩	وفي المعتادة لا يميز بين الدمين (مر)	٢١٣ - ﴿ ابنة مرشد الانصارية صحابية (١) ﴾	حدثت في الاستطهار (مر)
٣١١	ايضا ايضا (مر)	٣٣٠	﴿ ام هاني صحابية جليلة ﴾
٣٣٢	ايضا ايضا (مر)	٧	حدثت في التطهير بالماء الذي خالطه طاهر (مر)
٣٣٤	ايضا ايضا (مر)	٨	ايضا ايضا (مر)
٣٣٥	وفي الصفرة والكدره اذا رأت في غير ايام العادة (ث)	١٩٨	وفي الستر في الفسل عند الناس (مر)
٣٣٨	وفي باب النفاس (مر)	٢١٤ - ﴿ ام ورقة الانصارية صحابية ﴾	حدثت في الاقامة في البيوت وغيرها (مر)
٣٤١	وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)	٤٠٦	حدثت في الاقامة في البيوت وغيرها (مر)
٤١٠	هكذا في الاصول والصواب ابنة مرثد وهي اسماء بنت مرثد الانصارية روى عنها في الاستحاضة جابر بن عبدالله ١٢ الاستيعاب		

(ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

كتاب السنن الكبرى الجزء الثاني

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابى بكر احمد بن الحسين
ابن على البيهقى المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربع مائة رضى الله عنه

(وفي ذيله)

الجوهر النقى

للامامة علاه الدين بن على بن عمان الماردنى الشهير
(بابن التركمانى) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبع مائة رحمه الله تعالى

الطبعة الاولى

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة فى الهند ببلدة
حيدرآباد الدكن عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن
(سنة ١٣٤٦ هجرية)



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

جماع ابواب استقبال القبلة

باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو القاسم السراج في آخرين قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع ابن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال بينما الناس بقاء في صلوة الصبح (١) اذا نام آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * رواه البخارى ومسلم عن نثية عن مالك *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عباد ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه نحو الكعبة فانزل الله عز وجل (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية) فرجل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار يصلون وهم ركوع نحو بيت المقدس فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الكعبة فتحرفوا نحو الكعبة فقال السفهاء من الناس وم اليهود (ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) قال الله عز وجل (قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم)

رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن رجاء ورواه مسلم من وجهين آخرين عن ابي اسحاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل بيت المقدس ستة عشر

(١) هكذا في النسخة السنديّة وكذا في صحيحى البخارى والمسلم لكن في النسخة المدراية - المصر *

(باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة)

شهر اوسبعة عشر شهرا و كان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت (وباسناده) عن البراء قال قيل هذا الذين ماتوا قبل ان تحول الى الكعبة ورجال قتلوا فلم ندر ما تقول فيهم فانزل الله عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم) رواها البخارى عن ابي نعيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما تحول الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرفه الله تعالى الى الكعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين القطان ينفذاد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن الفضيل ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت سمدا يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حول بعد ذلك قبل المسجد الحرام قبل بدر بشهرين * هكذا رواه المطاردي عن ابن فضيل ورواه مالك والثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مرسل دون ذكر سمدا *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عميرة بن زياد (١) الكندي عن علي رضي الله تعالى عنه (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال شطره قبله *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم انبا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله شطره يعني نحوه وكذلك ذكره علي بن ابي طلحة عن ابن عباس (اخبرناه) ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بذلك *

﴿ باب فرض القبلة وفضل استقبالها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمر و محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني الهيثم بن خلف الدورى ثنا احمد بن ابراهيم الدورق ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا منصور بن سمدة عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله (٢) فلا تخفروا الله في ذمته * رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن العباس عن عبد الرحمن *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سخرتويه المدل اخبرني عبيد بن شريك ان نعيم بن حماد حدثهم انبا ابن المبارك ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فان شهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله وصلوا صلواتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقتها وحسابهم على الله * رواه البخارى في الصحيح عن نعيم بن حماد *

(باب فرض القبلة وفضل استقبالها)

باب الرخصة في ترك استقبال القبلة في السفر اذا تطوع راكباً او ماشياً

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح و اخبرنا) احمد بن كامل (١) المستملى انبا بشير بن احمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله دينار عن ابن همر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حينما توجهت به قال عبدالله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك * لفظ حديث يحيى بن يحيى * وفي رواية الشافعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حينما توجهت به ولم يذكر ما بعده * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن دينار *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا عبدالمالك بن ابى سليمان عن سميد بن جبير قال كان ابن عمر يصلى على راحلته يومى ايماء ايها توجهت بوجهه تطوعاً قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم قرأ هذه الآية (والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم) ثم قال في هذا انزلت هذه الآية *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنا ابو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن عبدالمالك بن ابى سليمان ثنا سميد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) * رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان انبا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ابن ابى ذئب انبا عثمان بن عبيد الله بن سراقه عن جابر بن عبدالله الانصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أعمار يصلى على راحلته متوجهاً قبل المشرق تطوعاً * رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابى اياس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ بن معاذ انبا الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يصلى تطوعاً وهو يسوق الابل ايها توجهت وان اتى على سجدة قرأها وسجد *

باب الدليل على اباحة ذلك على من ركوب كان ناقة او حملاً

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا محمد بن عبدالله بن غير ثنا ابى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ساجدة حينما توجهت به ناقة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن خبير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو جعفر كامل بن احمد المستملى انبا بشير بن احمد الاسفرائني انبا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابى الحباب سميد بن يسار عن ابن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو موجه (٢) الى خيبر * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا عفان بن مسلم ثنا همام (ح و اخبرنا) علي ثنا احمد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا همام عن انس بن سيرين قال لقينا (١) انس بن مالك رضي الله تعالى عنه حين قدم من الشام فلقيته بمين التمر (٢) قال فرأيتني يصلي على حمار ووجهه من هذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي لتغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته * وفي حديث عفان ووجهه ذلك الجانب واوى همام عن يسار القبلة وقال في آخره لم افعله يعني التطوع * رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن سعيد عن حبان عن همام ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن عفان *

﴿ باب استقبال القبلة بالنقاة عند الاحرام ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحسين ابا علي بن المدين ثنا ربيع بن عبد الله بن الجارود بن ابي سبرة الهذلي حدثني عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود بن ابي سبرة حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتلوع بالصلاة استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث توجهت به الناقة *

﴿ باب الائمة بالركوع والسجود والسجود اخفض من الركوع ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو اليمان عن شبيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح وهو على ظهر راحلته لا يبالي حيث كان وجهه ويومئ برأسه اثناء وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج قال قال ابن جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته التوافق من كل جهة ولكنه يخفض السجدين من الركعة ويومي اثناء *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثني ابو الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال بشي النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فحفت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجودا خفض من الركوع فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال اني كنت اصلي *

﴿ باب الوتر على الراحة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك (ح و حد ثنا) ابو بكر ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال ابن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اموة حسنة (٣) قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير * رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن

(١) في مص - تلقينا ١٢ (٢) موضع بطرف المراق بما يلي الشام ١٢ جمع (٣) ليس في المصرية لفظ حسنة ١٢

(لم يجمع الا بعد الصلاة)

(باب الائمة بالركوع والسجود)

(باب الوتر على الراحة)

ابن اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد النيسابوري
 ثنا عبدالله بن ابي القاسم ونعيم بن محمد قال ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا وهيب بن موسى بن عقبة عن نافع قال كان
 ابن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به ويوتر عليها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * رواه
 البخاري في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين المولى انبا ابو حامد بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشير ثنا يحيى بن سعيد
 عن عبدالله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا ابوسلمة ثنا احمد بن زيد عن ابن عون
 عن جرير بن حازم قال قلت لنافع اكان ابن عمر يوتر على الراحلة قال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع اي والله لقد
 كان يوتر عليها * ورواه غير محمد بن غالب عن ابى سلمة هكذا وزاد في آخره قال ابوسلمة وحدثني جرير بن
 حازم (١) (اخبرناه) ابوسعد المالكى انبا ابو احمد بن عدى ثنا الحسين بن ابي موشر ثنا حفص بن عمر بن الصباح
 ثنا موسى بن اسمعيل يعني اباسلمة فذكره بزيادته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرني سفين الثوري
 عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يوتر على راحلته * زاد فيه غيره عن الثوري يوى ايماء
 (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص
 عن سفين فذكره بزيادته *

باب النزول للمكتوبة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاسم وابوزكريا بن ابي اسحاق الزكي قالوا ثنا ابو العباس
 محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله
 ابن عمر عن ابيه عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه (٢)
 ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها للمكتوبة * رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب واخرجه البخاري من
 حديث الليث عن يونس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل انبا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا عمرو بن حفص
 السمرقندي (٣) حدثني معاذ بن فضالة ثنا هشام (ح و اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن احمد بن طاهر بن البياض
 ببغداد انبا ابو محمد عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البزار ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام ثنا يحيى يعني ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على راحلته قبل المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى *
 لفظ حديث مسلم وفي رواية معاذ قال حدثني جابر بن عبدالله وقال نحو المشرق * رواه البخاري في الصحيح عن

(١) هكذا في الاصول كلها ولعله سقط هنا ذكر الزيادة كما هو موجود في الحديث الآخر ١٢ (٢) في مد - راحلته - توجهت

مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح وهو على راحلته ويومئ برأسه قبل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا دحيم (١) الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني معاوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال سرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فذكر الحديث قال فيه قال من يحرسنا الليلة فقال انيس (٢) بن ابي مرند الغنوي انا يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا تنزلن الا مصليا او قاضى حاجة *

﴿ اخبرنا ﴾ الحسين بن محمد الفقيه ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن شبيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابي رباح انه سأل عائشة رضی الله عنهما هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم رخص لهن في شدة ولا رخاء * قال محمد هذا في المكتوبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه الهرجاني بها ثنا ابو سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما انه كان ينزل مرضاه في السفر حتى يصلوا الفريضة في الارض الا ان ابن المبارك لم يذكر نافعا في حديثه *

﴿ واما الحديث ﴾ الذي اخبرناه ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابا عمر بن الرماح (٣) (ح و اخبرنا) ابو طاهر الحسين بن علي بن الحسن (٤) بن سلمة الحمداني بها ابا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر الاسفرائني بها ثنا ابو سليمان داود بن الحسين بن عقيل البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه والسماء قال يحيى واحسبه قال اوبلة (٥) قال من فوقهم والبلة من اسفل منهم وحضرت الصلاة فامر المؤذن فاقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومى ايماء بحمل السجود اخفض من الركوع او سجوده اخفض من ركوعه * وفي رواية ابي عبدالله قال يحيى احسبه قال والعدو من فوقهم والبلة من اسفل وفي اسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواه ما يوجب قبول خبره ويحتمل ان يكون ذلك في شدة الخوف *

﴿ باب ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة على ان الوتر ليس بواجب ﴾

وقد ذكرنا الاخبار فيها *

(١) اسمه عبدالرحمن بن ابراهيم وكنيته ابو سعيد ودحيم لقبه ١٢ تذكره (٢) في مصر - انس * (٣) هو عمر بن ميمون بن الرماح ١٢ تهذيب (٤) في مد - الحسين (٥) بهامش المصرية - هكذا وقع في جميع النسخ البلة بكسر

﴿ وقد أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ و أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي و أبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك بن انس عن عمه أبي سهيل (١) بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم و الليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع * مخرج في الصحيحين من حديث مالك *

﴿ و أخبرنا ﴾ أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين العدل أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير بن أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي (٢) سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو راثع إلى المسجد فاخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد أن يساء عذبه وإن شاء أدخله الجنة *

﴿ و أخبرنا ﴾ يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه قال قرئ علي يحيى بن جعفر وأنا اسمع أنبأ أبو أحمد الزيري ثنا سفيان بن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عبادة بن الصامت و ابن عباس وكل ذلك مع سائر الآثار الواردة فيه موضعها باب صلوة التطوع *

﴿ باب الرخصة في ترك استقبال القبلة في المكتوبة حال المسافرة وشدة القتال ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك بن انس عن نافع بن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث * وقال ابن عمر في الحديث فإن كان خوفاً شديداً كان صلواته جالاً وركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه كتاب صلوة الخوف *

﴿ باب من طلب باجتهاده إصابة عين الكعبة (٣) ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري يفدنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) وهو نافع بن مالك بن أبي عامر ١٢ تهذيب (٢) بهامش المصرية - المخدجي بضم الميم وكسر الدال وكان مالك بن انس يقول بفتح الدال وهي نسبة إلى مخدج بن الحارث بن كنانة واسمه رفيع قاله محمد بن يونس المقدسي * (٣) في س - جهة الكعبة ١٢ وسلم

﴿ قال * ﴾ ﴿ باب من طلب باجتهاده إصابة عين الكعبة ﴾

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال

(باب الرخصة في ترك استقبال القبلة في المكتوبة) (باب من طلب باجتهاده إصابة عين الكعبة)

وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة * رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق دون قصة الدخول عن عطاء و دون ذكر اسامة والصحيح مارويناه واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بطوله وذكر اسامة *

باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة

(باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة)

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المجوبى عمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ابنا محمد بن عبد الرحمن بن الحجير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة *

واخبرنا ابو عبدالله ثنا ابو علي محمد بن علي الاسفرائينى ثنا ابو يوسف يعقوب بن يوسف الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا عبدالله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة * تفرد بالاول ابن مجبر وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله *

اخبرنا الفقيه ابو بكر محمد بن بكر الطوسى ثنا ابو بشر محمد بن احمد الحاضرى ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة * وكذلك رواه غيرهما عن نافع وروى عن ابى هريرة مرفوعاً وروى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً وروى عن علي وابن عباس من قولهما والمراد به والله اعلم اهل المدينة ومن كان قبلته على سمت اهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها *

فقد اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن مخلد ثنا نافع بن ابى نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجهت قبل البيت * حدثنا ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء اخبرني ابو سعيد بن الاعمر ابى ناجم بن عنبسة ابو محمد (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى وابو نصر احمد بن علي قالنا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابو محمد جعفر بن عنبسة بن عمرو بن يعقوب الشكرى في نخلة (١) ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان

(١) في مص - نخلة

لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة انه عليه السلام لما دخل البيت (الحديث) قال البيهقى (رواه البخارى في الصحيح) دون قصة الدخول و دون ذكر اسامة والصحيح مارويناه) قلت * يفهم من هذا ان الذى رواه البخارى ليس بصحيح وليس كذلك *

قال * باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة

ذكر فيه (عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة) * ثم قال (المراد به والله اعلم اهل المدينة و من كانت قبلته على سمتهم فيما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها فقد اخبرنا) فساق بسند * (عن نافع بن ابى نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجهت قبل البيت) قلت * فيه ثلاثة امور * احدها *

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبله لاهل المسجد (١) والمسجد قبله لاهل الحرم والحرم قبله لاهل الارض في مشارقتها ومزاربها من امتي * فترد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به * وروى باسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي كذلك مر فوما ولا يحتج بمثله والله اعلم *

باب الاختلاف في القبلة (٢) عند التحري

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن بشر المرثدي ثنا داود بن عمرو بن محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم بن عطاء عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير اوسرية فاصابنا غيم فحمرنا واختلفنا في القبلة ففصل كل رجل منا على حدة فجعل احدنا يخط بين يديه لنعلم امكنتنا فلما اصبحنا نظرناه فاذا نحن قد صلينا على غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اجزأت صلواتكم * فترد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله المرزبي عن عطاء وهما ضعيفان (اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر الحارثي الفقيه قالوا ابنا علي بن عمر الحافظ قال قرئ علي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم داود بن عمرو فذكره بمثل رواية المرثدي ثم قال علي بن عمر الحافظ كذا قال عن محمد بن سالم وقال غيره عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله المرزبي عن عطاء وهما ضعيفان (اخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو الطيب الحسين بن موسى الرقي بانطاكية ثنا موسى بنى ابن مروان الرقي ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن عبيد الله عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله فذكره بمناه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسرايل بن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله بنى ابن مسعود انه قال لا تقلدوا دينكم الرجال فان ايتهم فبالاموات لا بالاحياء *

باب لا تسمع دلالة مشرك لمن كان اعمى او غير بصير بالقبلة

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ابنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن ابن ابي عملة عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ دخل عليه رجل من اليهود فقال يا محمد ا تكلم هذه الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلم فقال اليهودي انا اشهد انها تكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حدتكم اهل الكتاب فلا تصد قوم ولا تكذب قوم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقالم تكذبون وان كان باطلا لم تصد قوم * ابن ابي عملة هو عملة بن ابي عملة الانصاري *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا حماد بن زيد ثنا مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله

(١) في س - لاهله (٢) في مد - في الاجتهاد صلى الله

ان نافع بن ابي نعيم قال فيه احمد ليس بشيء في الحديث حكاه عنه ابن عدى في الكامل وحكى عنه الساجي انه قال هو منكر الحديث * والثاني في * ان هذا الاثر اختلف فيه على نافع فرواه عنه ابن ابي نعيم كما مر ورواه مالك في الموطأ عنه ان عمر قال * والثالث * قوله اذا توجهت قبل البيت يحتمل ان يراد به طاب الجهة فيحمل على ذلك

(باب الاختلاف في القبلة عند التحري)

(باب لا تسمع دلالة مشرك لمن كان اعمى او غير بصير بالقبلة)

صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا *

(باب استبيان الخطاء بعد الاجتهاد)

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ثنا عبدة بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابن قنبل وابن بكير عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستدروا الى الكعبة * اخر جاهد في الصحيح من حديث مالك *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثماموسى بن اسمعيل ثنا جاهد عن ثابت وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون (١) نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية (قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) مر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فالواكم ركوع الى الكعبة * اخر جاهد مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك انا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو اود الطيالسي ثنا الاشعث بن سميد ابو الربيع وعمر بن قيس قالنا ثنا عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال اظلمت مرة ونحن في سفر واشتبهت علينا القبلة فصلى كل رجل منا حيا له فلما انجلت اذا بمضنا صلى لغير القبلة وبمضنا قد صلى للقبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلواتكم ونزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) *

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك الحارث بن زهران عن محمد بن عبيد الله عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلما علما فلما انصرفنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد احستم ولم يامرنا ان نزيد * وكذلك روى عن محمد بن سالم عن عطاء وعن عبد الملك المرزبي عن عطاء (اما حديث) محمد بن سالم عن عطاء فقد مضى *

(واما حديث) عبد الملك فانه في وجادات احمد بن عبيد الله بن الحسن المنبري عن ابيه (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسين علي بن الحسين الرضا في بغداد ثنا محمد بن الحارث المسكري حدثني احمد بن عبيد الله بن الحسن المنبري قال وجدت في كتاب ابي ثنا عبد الملك بن ابي سليمان المرزبي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة

(١) وفي صحيح المسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل نحو بيت المقدس ١٢

حتى لا يخالف اول الكلام وهو قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة *

قال * (باب استبيان الخطاء بعد الاجتهاد)

* قلت * كذا في عدة نسخ وصوره استبانة الخطاء (١) *

فقال طائفة منها القبلة هاهنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطأ وقال بعضهم (١) القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطأ فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فقد منا من سفرنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فسكت وانزل الله عز وجل (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) أي حيث كنتم * وكذلك رواه الحسن بن علي بن شبيب العمري ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي من أحمد بن عبيد الله ولم نعلم (٢) لهذا الحديث اسناد أصح مما هو عليه ذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله المرزبي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضمفاء والطريق إلى عبد الملك المرزبي غير واضح لما فيه من الوجادة وغير هاوفي حديثه أيضا نزول الآية في ذلك وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان المرزبي عن سميد بن جبير عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب أن الآية أنزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك ببيرك وقد مضى ذكره *

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو التثبي عن عبد الملك بن أبي سليمان ثنا سميد بن جبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحته حيث كان وجهه قال وفيه نزات (فأينما تولوا فثم وجه الله) * رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن يحيى بن سميد *

﴿ وروينا ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في المكتوبة ثم صارت منسوخة وذلك فيما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر اسمعيل بن محمد الفقيه بالري ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أول ما نسخ من القرآن فيما ذكرنا والله أعلم شأن القبلة قال الله تبارك وتعالى (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعنيون بيت المقدس فنسخها فصرفه الله إلى البيت العتيق فقال (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وفي كلام الشافعي رحمه الله بيان ما في هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو أنه دخل في بسوط كلامه فلما هاجر إلى المدينة استقبل بيت المقدس مولى عن البيت الحرام وهو يجب لو قضى الله له باستقبال البيت الحرام فأنزل الله عز وجل هذه الآية إلى أن أنزل الله قد نرى قلب وجهك في السماء * قال الشيخ وروى عن ابن عباس أنها نزلت في قولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبدوس الطرأبي حدثنا عثمان ابن سميد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال قال ابن عباس أن أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله عز وجل (قد نرى قلب وجهك في السماء إلى قوله فولوا وجوهكم شطره) يعني نحوه فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن

(١) في مد - بعضنا * (٢) في مد - ولا نعلم *

قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله تعالى (قل لله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) قال ابن عباس وليميز اهل اليقين من اهل الشك والريبة قال الله عز وجل (وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) يعني نحويلها على اهل الشك (الا على الخاشعين) يعني المصدقين بما انزل الله تعالى * قال الشافعي رحمه الله في قوله (ثم وجه الله) يعني والله اعلم ثم الوجه الذي وجهكم الله اليه *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن النضر يعني ابن عربي عن مجاهد في قوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) قال قبلة الله فاينما كنت في مشرق او مغرب فلا توجهن الا اليها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء ثنا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشير ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون من صلى على غير طهر او على غير قبلة اعاد الصلوة كان في الوقت او غير الوقت الا ان يكون خطأه القبلة نحو فاوشيتا يسيرا (وروينا) عن ابراهيم النخعي انه قال في الذي يصلي لتير القبلة لا يبيد *

﴿ باب ما يستدل به على ان خطأ الانحراف صفوعه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله اخبرني ابو النضر الثقفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن يونس ثنا الليث بن عبيد بن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فاشار الينا وذكر الحديث * مخرج في صحيح مسلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الحافظ بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابوتوبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام اخبرني زيد بن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني ابو كيشة السلولي انه حدثه عن سهل بن الحظية قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين قال الارجل يكلأ نالليلة فقال انس اي ابن ابي مرشد القنوي انا يا رسول الله قال انطلق فلما كان النهج خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلي (١) فقال هل احسستم فارسكم قالوا لا جعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وبتفت الى الشعب فلما سلم قال ان فارسكم قد اقبل فلما جاء قال لمنك نزلت قال لا الا مصليا او قاضي حاجة ثم قال اني اطلمت الشميين فاذا هوازن بظنهم و شائهم و ذمهم متوجهون الى حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله وذكر الحديث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو و الاديب الزرجاهي (٢) ثنا ابو احمد الحسين بن علي التميمي ابنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا محمود بن غيلان المروزي (واخبرنا) ابو محمد جعفر بن محمد بن الحسين الابهرى الصوفي بهمدان ثنا جبرئيل بن محمد بن اسمعيل بهمدان ثنا محمد بن حيويه ثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا عبدالله بن سعيد ابن ابي هند عن تور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في صلواته بينا وشمالا ولا يلوي عنه خلف ظهره * هكذا رواه الفضل بن موسى وخالفه غيره ورواه منقطما *

(باب ما يستدل به على ان خطأ الانحراف صفوعه)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن رجل من اصحاب عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاحظ في صلواته من غير ان يلوى به عنقه *

﴿ باب الصبي يبلغ في صلواته فيتمها او يصليها في اول الوقت ثم يبلغ فلا يلزمه اعادتها لانه فعل ما كان مأمورا بفعله مضروبا على تركه ﴾

﴿ وذلك فيما اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمر وقالنا ابو الباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملاس النيرى ثنا حرمله بن عبد العزيز الجهني حدثني عمى عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبي بالصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر * تائبه ابراهيم ابن سعد عن عبد الملك بن الربيع *

﴿ جامع ابو اب صفة الصلاة ﴾

﴿ باب النية في الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو عبد الرحمن السلمى و ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى و ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج قالوا انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا يزيد ابن هارون انبا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية (١) و انما لامرء ما نوى فن كانت هجرته الى الله الى ما هاجر اليه * رواه مسلم في الصحيح عن ابن عمير عن يزيد بن هارون واخرجه البخارى من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا عمرو الاصبغاني يفتى ابن مندة يقول سمعت سفيان بن هارون ابن سفيان القاضي يقول سمعت احمد بن منصور الرمادى يقول سمعت ابو يعلى (٣) يقول سمعت الشافعى رحمة الله عليه يقول يدخل في حديث الاعمال بالنيات ثلث العلم *

﴿ باب عز وب النية بعد الاحرام ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا فضيل بن

(١) كذا في الاصول وفي البخارى النيات بلهظ الجمع ١٢ (٢) ليس في نسخة لفظ الى مكررا ١٢ (٣) هو يوسف بن يحيى القرشى ١٢ تهذيب

﴿ باب الصبي يبلغ في صلواته فيتمها ﴾

قال *

ذكر فيه حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة (عن ابيه عن جده مروا الصبي بالصلاة ابن عشر سنين (١)) قلت * ذكر ابن ابى خيثمة ان ابن معين سئل عن احاديث عبد الملك هذا عن ابيه عن جده فقال ضامف وفي الضمفء لابن الجوزى ان ابن معين ضمف عبد الملك *

عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما قضى الصلاة قالوا يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء قال وما ذلك قال فذكرنا الذي فعلتني رجله ثم استقبل القبلة فسجد سجدة ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانا تكلم واما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم مانسى في صلواته فليتحرك الذي يرى انه الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدة في اليهود واه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن منصور *

(باب ما يدخل في الصلاة من التكبير)

﴿ حد ثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء ابنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة فسجد سجدة في السهو * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن ابي معاوية *

﴿ باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني و ابراهيم بن ابي طالب قالنا ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة او في التي بعدها (١) علمني يا رسول الله فقال اذا قلت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اقل ذلك في صلواتك كلها * رواه عن اسحاق بن منصور ورواه البخاري في الصحيح مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن عبد الله بن نمير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدل ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله بن ابي يزيد بن هارون ابنا حسين بن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير وذكر الحديث * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حسين المعلم وقد خالفه حماد بن زيد في اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن بديل عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا ابونعيم عن الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور و احرامها التكبير و احلالها التسليم * قال الشافعي رحمه الله عليه في القديم وكذلك روى عن ابن مسعود *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال مفتاح الصلاة الطهور و احرامها التكبير و انقضاؤها التسليم *

﴿ باب كيفية التكبير ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الحسين محمد بن احمد الخنظلي ثنا ابو قلابة الرقاشي ثنا ابو عاصم ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد (و اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ابنا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن حنبل حدثني عمرو بن علي ثنا ابو عاصم فذكره بمثله في حديث طويل قال ابو القاسم لم يروه عن سفيان الا ابو عاصم (قال) الشيخ رحمه الله عليه وقد روى ذلك من حديث عبد الله (١) بن محمد بن عقيل عن سعيد والله اعلم *

﴿ حدثناه ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف بن احمد الاصفهاني ابنا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا و يزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء عند المكاره و كثرة الخطا الى هذه المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلي مع المسلمين الصلاة في جماعة ثم يقعد في هذا المسجد ينتظر الصلاة الاخرى الا ان الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فاذا اقتسم ابي الصلاة فاعدلوا صفوفكم و اقيموها و سدوا القرج (٢) فاني اراكم من وراء ظهري فاذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر و اذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (٣) و ان خير صفوف الرجال المقدم و شرها المؤخر و خير صفوف النساء المؤخر و شرها المقدم يا مشر النساء اذا سجد الرجال فاخفض ابصاركن لاترين عورات الرجال من ضيق الازر (و اخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصله ابنا ابو بكر القطان فذكر الحديث بمثله الا ان في كتابه و يصلي مع المسلمين صلاة الجماعة و الباقي سواء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا اسمعيل بن ابراهيم * قال ابو النضر (و ثنا) الحسن بن سفيان ثنا ابو ثور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي اذ سمع رجلا يقول الله اكبر كبير او الحمد لله كثير او سبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا و كذا فقال رجل انا يا رسول الله فقال عجب لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر رضى الله عنهما فا تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابراهيم *

(١) وفي نسخة وقد روى ذلك عبد الله الخ ١٢ (٢) في مصر - الفروج ١٢ (٣) في مد - ولك الحمد ١٢

باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة

﴿ باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك ﴾
 ﴿ في حديث ﴾ ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الداخل الذي صلى والذي بشك بالحق ما احسن غير هذا فلمنى فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر وذكر الحديث •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا عفان قال (وثنا)
 علي بن حماد ابا ابو مسلم (١) ان حجاج بن منهال حدثهم قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
 ان اهل اليمن قد موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابث معنا رجلا يملنا السنة والاسلام فاخذ
 بيد ابي عبيدة رضي الله عنه فقال هذا امين هذه الامة • رواه مسلم عن عمرو والناسد عن عفان •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ
 واللفظ له ابا محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة
 عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبية متقاربون فاقنا عنده عشرين ليلة
 قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجيا رقيقا فظن اننا قد اشتقنا الى اهلنا وسألنا عن تركنا
 في اهلنا فاخبرنا فقال ارجعوا الى اهليكم فاقموا فيهم وعلومهم ورسومهم واذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم ثم
 ليؤمكم اكبركم • رواه البخاري في الصحيح عن مسدد • ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل
 ابن علي •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ابا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ابا معمر
 عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال كتب معاوية الى عبدالرحمن بن شبل ان اعلم الناس ما سمعت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا
 القرآن فاذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا (٢) عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به • وذكر باقي الحديث (حدثنا)
 الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ابا ابو عمرو اسمعيل بن مجيد ثنا محمد بن ايوب البجلي ابا سهل بن
 بكار ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي راشد الجبراني عن عبدالرحمن
 ابن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بخبره •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ينفذ ابا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا
 يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ومسلم بن ابراهيم وابو الوليد الطيالسي وابو عمرو آدمة لوانا شعبة قال اخبرني
 علقمة بن مرثد قال سمعت سمدة بن هبيدة عن ابي عبدالرحمن السلمي عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان خيركم من علم القرآن وتعلمه قال واقروه (٣) ابو عبد الرحمن في امرة عثمان حتى كان الحجاج قال وذاك اقمدي
 مقمدي هذا • رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال •

(١) هو الكجى ١٢ تهذيب (٢) من الجفاء وهو البمد عن عمرو ١٢ مجمع (٣) كذا في النسخ كلها لكن في البخاري واقرأني ١٢

﴿ قال •
 ﴿ باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة ﴾
 ذكر فيه حديث ايوب بن موسى عن ابيه عن جده ثم قال (هو ايوب بن موسى بن عمرو بن سميد بن العاص)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين البلوي ابناً ابو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا يوسف بن عبدالله بن ماهان الدينوري ثنا محمد بن كثير ثنا عامر بن ابي عامر الخزاز ثنا ايوب بن موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحل والدولدا خيرا له من ادب حسن * ايوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد ابن العاص وكذلك رواه جماعة عن عامر بن ابي عامر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ابناً ابوبكر بن محمود المسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال تلموا العربية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان ابن عمر اذا سمع بعض ولده يلحن ضربه *

﴿ باب جهر الامام بالتكبير ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم طلحة بن علي بن الصقرو ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ينفذاد قالاً ابناً احمد بن عثمان بن يحيى الادمي ثنا عباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال اشكيت ابو هريرة او غاب فصرى ابو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعده ان قال سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلواته على ذلك فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلواتك فخرج حتى قام عند المنبر فقال ايها الناس انى والله ما ابالى اختلفت صلواتكم اولم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يؤم الناس فيرفع صوته (١) بالتكبير *

﴿ باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابناً ابوبكر محمد بن الحسين القطار ثنا احمد بن يوسف السامى ثنا عبد الرزاق انما سمع عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام (٢) يؤم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم

(١) ن - رأسه ١٢ (٢) وفى البخارى انما جعل الامام ١٢ ربنا

قلت * اخرج الترمذى هذا الحديث ثم قال هو عندى مرسل *

قال * ﴿ باب جهر الامام بالتكبير ﴾

ذكر (فيه ان ابوسعيد الخدرى جهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعده ان قال سمع الله لمن حمده) ثم قال (رواه البخارى عن يحيى بن صالح) * قلت * مراده جهر الامام بتكبير الاحرام لانه ذكر هذا الباب في اثنا عشر امور تكبير الاحرام والحديث الذى اوردته فيه الجهر بتكبيره * وليس ذلك فى صحيح البخارى فانه رواه عن يحيى ابن صالح بسنده * ولفظه صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وكان البيهقي اراد ان البخارى اخرج الحديث فى الجملة والفقهاء الذى يقصد استنباط الاحكام لا يبعدون فى مثل هذا *

ربنا لك الحمد واذا سجد فاجتهد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجتمعوا * رواه البخاري في الصحيح عن
عبدالله بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق *

باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الامام

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابى جعفر انبا عبدالله بن محمد انبا سلمة بن شبيب انبا الحسن
ابن محمد بن اعين تازهير انبا سمالك عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال كان بلال يؤذن اذا حضرت يني
الشمس (١) فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه * رواه مسلم في الصحيح
عن سلمة بن شبيب *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا محمد بن غالب انبا ابو عمرو الحوضي وعمرو بن مرزوق
ومسلم ابن ابراهيم قالوا انبا شعبة عن منصور قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن ابى عبدالرحمن السلمي عن
علي رضى الله عنه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة * وروى عن شريك عن الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريرة مرفوعاً وليس بمحفوظ *

باب كم بين الاذان والاقامة

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو احمد بن ابى الحسن الدارمي انبا محمد بن المسيب انبا اسحاق بن شاهين
انبا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل المزني رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بين كل اذانين صلوة ثلاثا لمن شاء * رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن شاهين ورواه مسلم من وجه
آخر عن الجريري *

اخبرنا ابو عمرو الاديبي انبا ابو بكر الاسمعي اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن بشار انبا محمد يني ابن
جعفر انبا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصاري عن انس بن مالك رضى الله عنه قال ان كان المؤذن اذا اذن
قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبتدون السواري يصلون حتى يخرج عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء * رواه البخاري في الصحيح عن
محمد بن بشار ورواه عثمان بن عمر عن شعبة فقال وكان بين الاذان والاقامة قريب يني به في صلوة المغرب *

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الرحمن السلمي وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا محمد بن علي الوراق ولقبه حمد انبا عبد الرحمن بن المبارك انبا عبد المنعم ختن عمرو بن فائد ثنا يحيى بن مسلم عن
الحسن وعطاء عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اجمل بين اذانك
واقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شر به والمتصر من حاجته ولا تقوا مواعيتي تروني *
في اسناده نظر *

باب الامام يخرج فان رأى جماعة اقام الصلاة والاجلاس حتى يرى

منهم جماعة اذا كان في الوقت سعة

اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن البزاز يني انبا عبدالله بن محمد بن اسحاق النافعي عن عكة انبا

(باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الامام)

(باب كم بين الاذان والاقامة)

(سنة ١٠٠٠ هـ في عمارة المسجد النبوي الشريف)

ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي مرة ثنا ابي ثعالب الهيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
 اخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فاذا رأى
 اهل المسجد قليلا جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلي وكان اذا اخرج فرأى جماعة اقام الصلاة * قال وحدثني
 موسى بن عقبة ايضا عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه مثل
 هذا الحديث ورواه ايضا ابو عاصم من ابن جريج *

باب متى يقوم المأموم

اخبرني ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل و ابراهيم بن ابي طالب قالا ثنا
 داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه
 قال كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه *
 رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم *

واخبرنا ابو علي الروذباري ان ابا بكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن علي السدي عن ثعالب بن
 كهمس عن ابيه كهمس قال قنا بنى الى الصلاة والامام لم يخرج فقدمه فضا فقال لي شيخ من اهل الكوفة ما يقدمك
 قلت ابن بريدة قال هذا السموذ فقال لي الشيخ حدثني به عبد الرحمن بن عوف عن البراء بن عازب قال
 كنا قوم في الصلاة صنفوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبروا وقال ان الله وملائكته
 يصلون على الذين يلون الصف الاول وامن خطوة احب الى الله جل ثناؤه من سخطوة يمشيها يصل بها
 صفاه والذي روى عن ابن بريدة في هذا الحديث قد روى ايضا عن علي * روى عن ابي خالد الوالبي قال خرج
 الينا علي بن ابي طالب رضى الله عنه ونحن قيام فقال مالي اراكم ساهدين يعني قياما * وسئل ابراهيم النخعي
 يشظرون الامام قياما او قعودا قال لا بل قعود او الاشبه انهم كانوا يقومون الى الصلاة قبل خروج النبي صلى الله
 عليه وسلم وياخذون مقامهم قبل ان يأخذوا (١) ثم اسرهم بان لا يقوموا الى الصلاة حتى يروه قد خرج
 تخفيفا عليهم *

فقد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ان ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسلم بن
 ابراهيم ثنا هشام بن ابي عبد الله ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني * رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم *

اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر النخعي ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق ابن

ابراهيم

باب الامام يخرج فان رأى جماعة اقام

قال * ذكر في حديثنا عن سالم بن النضر * قلت * هو من سنن ابي مسعود بن الحكم من علي رضى الله عنه مثله
 * قلت * رواه ابوداود في سننه من حديث ابي مسعود الزرقى عن علي * وابو مسعود هذا ذكره عبد النبي والزي
 وغيرهما لم يذكره والاسماء جملوه غير مسعود بن الحكم الزرقى وذكره همامي ترجمتين *

ابراهيم النابغسي بن يونس وعبدالرزاق قالوا ثنا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت * رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم الصواف وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن يحيى حتى تروني قد خرجت وكذلك قاله الحجاج الصواف عن يحيى من رواية محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عنه * ورواه سفيان بن عيينة عن معمر وابونعيم عن شيبان وعبيدالله بن سعيد عن يحيى القطان عن الحجاج دون قوله قد خرجت واما الذي يرويه بعض المتفهمة في هذا الحديث حتى تروني قائماً في الصف فلم يلقنا * وروينا عن انس بن مالك رضى الله عنه انه اذا قيل قد قامت الصلاة وثب فقام * وعن الحسين بن علي بن ابي طالب رضى الله عنهما انه كان يفعل ذلك وهو قول عطاء والحسن *

باب لا يكبر الامام حتى يامر بتسوية الصفوف خلقه

اخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي وابو حامد بن بلال البزار قالنا ثنا ابراهيم ابن عبدالله المدي انبا يزيد بن هارون انبا حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اقيمت الصلاة قبل ان يكبر اقبل بوجهه على اصحابه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري فلقد رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب اخيه اذا قام في الصلاة * واتخبرنا ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا محمد بن احمد بن النضر ثنا مطوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا حميد ثنا انس بن مالك رضى الله عنه قال اقيمت (١) الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري * رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن ابي رجاء عن مطوية بن عمرو *

اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى (ح واخبرنا) ابو الحسن الملا بن محمد بن ابي سعيد الاسفرائيني بها اخبرنا ابو سهل بشير بن احمد ابن بشير ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو خيشمة عن سهاك بن حرب قل سمعت النعمان ابن بشير رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأننا يسوي بها القداح حتى يرى (٢) انا قد عهنا عنه ثم يخرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم اولية لئن الله بين وجوهكم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن سادسة ثنا ابو داود ثنا معاذ بن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحاث ثنا حاتم يعني ابن ابي صغيرة عن سهاك قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوتونا كبر *

واخبرنا ابو احمد عبدالله بن محمد الحسن المدل انبا ابوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثمالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر * واخبرنا ابو احمد المدل انبا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثمالك عن عمه ابي سهيل بن

باب لا يكبر الامام حتى يامر بتسوية الصفوف خلقه

مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فاقمت الصلوة وانا اكله في ان يفرض لي فلم ازل اكله وهو يسوي الحصاء بنعليه حتى جاءت رجال قدو كلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر *

باب ما يقول في الاصلية بتسوية الصفوف

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المصورة قل صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا المود قلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استوتوا اعدوا صفوفكم *

واخبرنا ابو علي انبا ابوبكر ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه يمينه ثم التفت فقال اعدوا (١) سووا صفوفكم ثم اخذه يساره فقال اعدوا سووا صفوفكم * قال الشيخ رحمه الله تعالى وسائر السنن في تسوية الصفوف وكيفيتها مخرجة في ابواب الامامة بمشية الله *

باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث (ح و اخبرنا) ابو عمرو الاديبي انبا ابوبكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن شيبان ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه قال اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فاقام الى الصلوة حتى نام القوم * رواه البخارى في الصحيح عن ابى معمر عن عبد الوارث ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ *

باب من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن من الاقامة

اخبرنا ابو سعد المالىنى انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابو يعلى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم (ق) واخبرنا ابو احمد ثنا ابن صاعد ثنا ازهر بن جميل قال ثنا حجاج بن فروخ التميمي الواسطي ثنا العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه قال كان اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر * وهذا لا يرويه الا حجاج بن فروخ وكان يحيى بن صمين يضمنه *

حدثنا ابو سعيد الزاهد ثنا ابو الحسن على بن بندار بن الحسين الصوفي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الثريابي ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدي عن بلال رضى الله عنه انه سأل النبي

(١) ن اعتدوا ١٢

صلى الله

* قال *

باب من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن

ذكر فيه (عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدي عن بلال انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين) ثم اسند (عن عبد الواحد بن زيادنا عاصم عن ابى عثمان قال قال بلال) الحديث * ثم قال (كذا رواه عبد الواحد

(باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة) (باب من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن من الاقامة)

صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين *

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو زكريا الخناني ثنا محمد بن عبيد ثنا عبد الواحد ثنا عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين كذا * رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسل وروى باسناد ضعيف عن عاصم عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وليس بشيء انما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان ورواه محمد بن فضيل عن عاصم بلفظ آخر *

﴿ أخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا احمد بن جعفر القطيبي في المسند ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثناء محمد بن فضيل ثنا عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال قال رسول الله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم لا تسبقني بآمين ورواه شعبة عن عاصم وقال عن بلال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسبقني بآمين فرجع الحديث الى ان بلالا كأنه كان يؤمن قبل تامين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين والله تعالى اعلم

باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة ﴿

﴿ أخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيني ثنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم ثنا سفين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة يحاذي بهما منكبيه واذار كعبه واذار فم رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفیان وخرجه البخاري من وجوه اخر عن الزهري

باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ﴿

﴿ اتفقت ﴾ رواية مالك بن انس و ابن جريح وسفين بن عيينة وشيب بن ابي حمزة وعقيل بن خالد و يونس ابن يزيد وغيرهم عن ابي الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرفع حذو المنكبين وكذلك هو في رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك هو في رواية ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

عن عاصم مرسلًا * قلت * ابو عثمان اسلم على عهد النبي عليه السلام وسمع جمعا كثيرا من اصحابه عليه السلام كعمر بن الخطاب وغيره فاذا روى عن بلال بلفظ عن اوقال فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم *

قال * ﴿ باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ﴾

ذكر فيه حديث ابي حميد وعلي رضي الله عنهما والكلام عليهما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثم اسند (عن الشافعي عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل رأته عليه السلام اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه) ثم قال (وكذا رواه الحميدي وغيره عن ابن عيينة) * قلت * رواه الطبراني من حديث الحميدي و ابراهيم بن بشار الرمادي عن سمعان بن عمار بن عاصم بسنده ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه يحاذي اذنيه ورويناه في مسند الحميدي بسنده المذكور ولفظه

(عاصم مرسلًا) عاصم مرسلًا في الحديث

(باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف ابنا ابو سعيد بن الاعرابي بمكة ابنا الحسن بن محمد بن الصباح ثناء فان ابن مسلم ثناء عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذار كع واذار رفع رأسه من الركوع • حماد هو ابن سلمة وقد استشهد البخاري بذلك ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الحسن محمد بن سنان القرزاز البصرى ببغداد ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة الخارث بن ربي فقال ابو حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ثم يكبره • وذكر باق الحديث و وصف رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه واذ اقام من الركعتين وقال في كل واحد منهما حتى يجاذى بهما منكبيه وكذلك هو في رواية علي بن ابي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان المدلب ببغداد ابنا ابو الحسين عبد الصمد بن علي الطسقي ثنا محمد بن ربح بن سليمان البزار ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا ابن ابي الزناد عن موسى و هو ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل القرشي عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذ اراد ان يركع واذار رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في شي من سجوده واذ اقام من السجدين مثل ذلك وكذلك هو في احدي الروايتين عن ائمة ان حجر •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت ابي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذار كع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع قال وائل ثم اتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفون ايديهم في البرانس • وكذلك رواه الحميدي وغيره عن ابن عينية وكذلك روى عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثناء عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان

عن

اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذار كع وبعد ما يرفع • الحديث ولم يقل حذو منكبيه ولا اذنيه وهذا كله يخالف ما عناه البيهقي الى الحميدي • ثم ذكر حديث عبد الجبار بن وائل (عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحمال منكبيه وحاذى ابهاميه اذنيه وكبير) • قلت • هو منقطع • عبد الجبار لم يسمع من ابيه ذكره النسائي وفي كلام البيهقي في باب وضع الركبتين قبل اليدين ما يدل عليه ويؤيد هذا ما اخرج به ابو داود من حديث عبد الجبار بن وائل قال كنت صغير الا اهل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل يعني هو وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث و اخرج مسلم من حديث عبد الجبار بن علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر

وصف

عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كاتا بحمال منكيه وحاذي ابهاميه اذنيه ثم كبر ورواه الثوري وشعبة وابو عوانة وزائدة بن قدامة وبشر بن المفضل وجماعة عن عاصم بن كليب فقالوا في الحديث فرغ يديه حتى حاذتا اذنيه وقال بعضهم حذاء اذنيه * ورواه شريك عن عاصم وقال رفع يديه حيا لاذنيه وكذلك هو في الرواية الثابتة (١) عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة ابن وائل عن وائل وفي رواية ثابتة عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية اخرى ثابتة حتى يحاذي بهما فروع اذنيه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد النقيع ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن اثنى ثنا ابن ابي عدي عن سميد (ح و اخبرنا) ابو الحسن المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يونس بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سميد عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي عن مالك بن الحويرث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه واذار كعب كذلك واذار رفع رأسه من الركوع كذلك * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ورواه اسمعيل بن علية عن سميد بن ابي عمرو بن وهب وقال في اوله رفع يديه حتى يجمعهما قريبا من اذنيه * وكذلك قاله هشام الدستوائي عن قتادة في احدي الروايتين عنه وقال في الرواية الاخرى الى فروع اذنيه ورواه شعبة عن قتادة فقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية اخرى حذو منكيه واذا اختلفت هذه الروايات فلما ان يؤخذ بالجميع فيخير بينهما واما ان ترك رواية من اختلفت الرواية عليه ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه قال الشافعي رحمه الله لانها اثبت اسنادا وانما حديث عدد والمد داوولي بالحفظ من الواحد * قال الشيخ رحمه الله ومعه روايتهم فمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سميد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان بن الزبير بن عدي عن ابراهيم بن الاسود ان عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه الى المتكئين * قال الشيخ رحمه الله وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمرو ابو هريرة * ﴿ حديثنا ﴾ ابو الحسين الملوي املا * انبا ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا احمد بن الازهر ثنا

(١) في س - الثانية ١٢

وصف همام احد الرواة خيال اذنيه وذكره البيهقي فيما بعد في باب وضع اليمنى على اليسرى * ثم ذكر البيهقي حديث مالك بن الحويرث (انه عليه السلام رفع يديه حين حاذي بهما فروع اذنيه) ثم قال (ورواه شعبة عن قتادة فقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية حذو منكيه) * قلت * حديث شعبة اخبره ابو داود والنسائي ولم يذكر الرواية التي فيها حذو منكيه ولم اجد في حديث مالك بن الحويرث فيما بأيدينا من الكتب ولم يذكر البيهقي سندھا لينظر فيه * ثم حكى (عن الشافعي انه اخذ باحد ايتي الرفع الى المتكئين قال لانها اثبت اسنادا وانما حديث عدد والمد داوولي بالحفظ من الواحد) * قلت * وكذلك رواية الرفع الى الاذنين ايضا عدد وم وائل ومالك ابن الحويرث والبراء على ما ذكره البيهقي في كتابه هذا *

اسباط بن محمد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو اذنيه * يزيد بن ابي زياد غير قوى *

باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل بغداد انبا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابواليمان انبا شعيب بن ابي حمزة القرشي عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير في الصلوة رفع يديه حين يكبر حتى يجمها حذو منكبيه ثم اذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم اذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليانوف في رواية مالك وابن عيينة عن الزهري اذا افتتح الصلوة رفع يديه وهو في معنى رواية شعيب الا انه رواه شعيب ابن *

اخبرنا علي بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن خليل البرجلاني ثنا ابو النضر ثنا عبد الرحمن المسعودي قال سمعت عبد الجبار بن وائل قال حدثني اهل بيتي عن ابي وائل انه كان حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه يرفع يديه مع التكبير ويضع اليمنى على اليسرى في الصلوة ويسجد بين كفيه * وكذلك رواه عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن اسحاق انبا محمد بن ربيع (١) المساك ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختری عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير واذا ركع واذا رفع اوقل سجد ورأته يسلم عن يمينه وعن شماله *

باب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير

اخبرنا ابو طاهر الفقيه من اصله انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وساق الحديث *

واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طاب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وكذلك قاله يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد في هذا الحديث رأته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه *

باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير

محمدا بن ابي بكر بن اسحاق

باب الابتداء بالتكبير قبل الابتداء بالرفع

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الثقفي ثنا محمد بن نصر و ابراهيم بن علي قالنا ثنا يحيى بن يحيى ابنا خالد بن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن ابي قلابه انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن اسحاق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله وقال اذا صلى كبر ورفع يديه . ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير اثبت واكثر فهي اولى بالاتباع وبالله التوفيق .

باب كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلوة

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة رضي الله عنه مسجد الزرقين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الصلوة رفع يديه مدانهم سكنت هيثما يسأل الله من فضله وكان يكبر اذا خفض واذا ركع . واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا ابو عامر المقدي ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة مسجد بني زريق (١) فقال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة قال هكذا وأشار ابو عامر يديه ولم يفرج بين اصابه ولم يضمها .

واخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز ابنا ابو علي الرفاء ابنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ثنا يحيى بن عمار عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة نشر اصابه نشرًا .

واخبرنا ابو بكر بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مداين في الصلوة . وقد قيل في هذه الرواية ان ذلك كان قبل التكبير .

اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث ابنا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ابنا عبد الله بن محمد بن سوار ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الصلوة فرضة ولا تطوعا (٢) الا شهر يديه الى السماء يدعو ثم يكبر بعد . تابعه جرير عن ابن اسحاق (وقد روي) في حديث انه قال اذا استفتح احدكم الصلوة فليرفع يديه وليستقبل ييا طنهما القبلة الا انه ضعيف فضربت عليه .

باب رفع اليدين في الثوب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الحسن احمد بن محمد المنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن رجاء ثنا

(باب الابتداء بالتكبير قبل الابتداء بالرفع) (باب كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلوة)

(١) عن ابن ابي ذئب

زائدة ثنا عاصم بن كليب الجرمي قال اخبرني ابي ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لانيظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فنظرت اليه قام وكبر ورفع يديه وذكر الحديث وقال في آخره ثم جثت بعد ذلك زمان فيه برد فأريت للناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم من تحت الثياب • ورواه سفيان بن عيينة عن عاصم وقال في الحديث ثم اتيتهم في الشتاء فأيتهم يرفنون ايديهم في البرانس (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعي انبأ سفيان فذكره •

باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل ينفد انبأ ابو جعفر الرزاز انبأ جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جعدة عن عبد الجبار بن وائل ومولى لهم انها حدثت عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلوة كبر قال ابو عثمان (١) وصف همام حيا اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فلما اراد ان يركم اخرج يديه من الثوب ورفعها فكبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد - سجد بين كفيه • رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عفان •

﴿ و اخبرناه ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ينفد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا موسى بن عمير النبري حدثني علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلوة قبض على شماله يمينه ورأيت علقمة يفعل • قال يعقوب وموسى بن عمير كوفي ثقة •

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد المزني ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن رجا ثنا زائدة ثنا عاصم بن كليب الجرمي قال اخبرني ابي ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لانيظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فنظرت اليه قام وكبر ورفع يديه حتى اذا باذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرابع من الساعد •

﴿ و اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق واسحاق بن الحسن قال ثنا القمي عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد انه قال كان للناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على فرائجه اليسرى في الصلوة • قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينهي ذلك او كلمة تشبهها • رواه البخاري في الصحيح عن القمي وقال قال ابو حازم ولا اعلم الا ينهي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى •

(١) هو عفان ١٢ المصحح

﴿ اخبرناه ﴾

• قال •

باب وضع اليمنى على اليسرى

ذكر فيه حديثا عن هلب ثم قال (اسمه يزيد بن قنافة) • قلت اسمه يزيد بن عدى بن قنافة كذا في الاستيعاب واطراف الزى وغيرهما ثم ذكر حديث ابن عمر (انهمشرا الانبياء امرنا بثلاث) ثم قال (تفرد به عبد الحميد وانما

باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن الحسين القاضي ابي حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هاب عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضماً يمينه على شماله في الصلاة * هب اسمه يزيد بن قنافة وروينا عن الحارث بن غضيف (١) الكندي وشداد بن شرحبيل الانصاري ان كل واحد منهما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني ابي ابو احمد بن عدى ثنا اسحاق بن احمد الخزازي بركة ثنا يحيى بن سعيد بن سالم القداح قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا بثلاث بتجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة * فقد ربه عبد المجيد وانما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوي عن عطاء عن ابن عباس ومرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الصحيح عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت ثلاث من النبوة فذكرهن من قولها * ﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ابي علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم قال منصور حدثنا عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت ثلاث من النبوة تمجيل الاظفار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حماد المدل ثنا هاشم بن علي ومحمد بن ايوب قالوا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجعدي عن عقبة بن صهبان (٢) عن علي رضي الله عنه (فصل لربك وانحر) قال هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة كذا قال شيخنا عاصم الجعدي عن عقبة بن صهبان * ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة عقبة بن ظبيان عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة سمع عاصم الجعدي عن ابيه عن عقبة بن ظبيان عن علي (فصل لربك وانحر) وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره (اخبرناه) ابو بكر القاسمي ابي ابواسحاق الاصبهاني ابي ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله قال انا موسى ثنا حماد بن سلمة فذكره قال وقال البخاري قال لنا قتيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن عاصم الجعدي عن عقبة بن اصحاب علي عن علي رضي الله عنه وضمهما على الكرسوع (٣) *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ثنا جعفر بن محمد الانصاري بن نصير الخلدی املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله بن مسلم ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد السلام بن ابي جازم ثنا غزوان بن جرير عن ابيه انه كان شديد اللزوم لملي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان علي رضي الله عنه اذا قام الى الصلاة فكبير ضرب (٤) بيده اليمنى على راسه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركم الا ان يحك جلدا او يصاح نوبه فاذا سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ثم يلتفت عن شماله فيحرك

(١) في اسمه واسم ابيه اختلاف كما في الاستيعاب الحارث بن غطيف بالطاء ويقال غضيف بن الحارث ١٢ (٢) وفي نسخة س- عقبة بن ظبيان كما في التاريخ للبخاري ١٢ (٣) الكرسوع هو طرف رأس الزند كما يلي المختصر ١٢ مجمع (٤) بن - صوب ١٢

يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوي عن عطاء عن ابن عباس * قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب انا عمرو بن الحارث - مع عطاء يحدث عن ابن عباس فذكره ثم قل السبقي (ولكن صحيح عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة) ثم ذكره ببيند * قلت * ذكر صاحب الاثران محمد ابا هذا وذكر له

شفتيه فلا يندري ما يقول ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له لا حول ولا قوة الا بالله لا نعبد الاياه ثم يقبل على القوم بوجهه فلا يالي عن يمينه انصرف او عن شماله * هذا اسناد حسن *
 واخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا نصر بن علي ثنا ابو احمد عن الملاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليدين على القدمين سنة *

باب وضع اليدين على الصدر في الصلوة من السنة *

واخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي ابنا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنائان صاعدنا ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن جبر الحضرمي حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوحين (١) نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه (٢) على صدره * ورواه ايضا مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله ثم وضعا على صدره (واخبرنا) ابوبكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن الثني ثنائومل فذكره *

واخبرنا ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ابنا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ثنا ابو الحريش (٣) السكلابي ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا عاصم الجهمدي عن ابيه عن عقبه بن صهبان كذا قال ان عليا رضي الله عنه قال في هذه الآية (فصل لربك وانحر) قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعا على صدره وقال ثنا ابو الحريش

(١) ليس في المصرية ولا في مد - اذا اوحين * (٢) في س - يساره ١٢ (٣) كذا في الاصول ١٢ ثنا

هذا الاثر وحكي عن البخاري قال لا يعرف له سماع من عاتقة * ثم ذكر البيهقي اثره عن غزوان بن جرير عن ابيه عن علي بن ابي طالب (اسناد حسن) * قلت * جرير ابو غزوان لا يعرف كذا ذكر صاحب الميزان *

باب وضع اليدين على الصدر في الصلوة *

ذكر فيه حديث محمد بن جبر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل * قلت * محمد بن جبر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبد الجبار هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها * قال البيهقي (ورواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب) * قلت * مؤمل هذا قيل انه دفن كتيبه فكان يحدث من حفظه فكثير خطاه * كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطاه وقال ابو زرعة في حديثه خطاه كثير ثم ذكر البيهقي عن علي (انه قال في هذه الآية فصل لربك وانحر) قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعا على صدره * قلت * تقدم هذا الاثر في باب الذي قبل هذا الباب وفي سننه ومثله اضطراب ثم ذكر من رواية روح ابن المسيب (حدثني عمر بن مالك النكري عن ابني الجوزاه عن ابن عباس فصل لربك وانحر) قال وضع اليدين على الشمال في الصلوة عند النحر * قلت * روح هذا قال ابن عدي يروي عن ثابت ويزيد الرقاشي احاديث غير مخفوقات وقال ابن حبان يروي الموضوعات لانه لثمل الرواية عنه وقال ابن عدي عمرو النكري منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث ضممه ابو يعلى الاوصلي ذكره ابن الجوزي * ثم ذكر البيهقي (عن

ثنا شيان ثنا حماد ثنا عاصم الاحول عن رجل عن انس مثله اوقال عن (١) النبي صلى الله عليه وسلم *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا الحسن بن يعقوب بن البخاري انبا يحيى بن ابي طالب انبا زيد بن الحباب
 ثنا روح بن المسيب قال حدثني عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله
 عز وجل (فصل لربك وانحر) قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا زيد ثنا سفيان عن ابن
 جريج عن ابي الزبير قال امرني عطاء ان اسأل سميداً ان تكون اليدين في الصلاة فوق السرة او اسفل من السرة
 فسأله عنه فقال فوق السرة * يعني به سميد بن جبير وكذلك قاله ابو مجلز لاحق بن حميد واصح اثر روى في هذا
 الباب اثر سميد بن جبير وابي مجلز وروى عن علي رضي الله عنه تحت السرة وفي اسناده ضعف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن
 ابي زائدة عن عبدالرحمن بن اسحاق حدثني زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال ان
 من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة * وكذلك رواه ابو معاوية عن عبدالرحمن ورواه حفص
 ابن غياث عن عبدالرحمن (كما اخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم ثنا ابو كريب
 ثنا حفص بن غياث عن عبدالرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سميد عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ان من سنة
 الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة * عبدالرحمن بن اسحاق هذا هو الواسطي القرشي جرحه احمد بن

(١) وفي المصرية - اوقال غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم *

ابي الزبير امرني عطاء ان اسأل سميداً ان تكون اليدين في الصلاة فوق السرة او اسفل من السرة فسأله
 فقال فوق السرة يعني به سميد بن جبير وكذلك قاله ابو مجلز لاحق بن حميد واصح اثر روى في هذا الباب
 اثر ابن جبير وابي مجلز * قلت * في هذا اربعة اشياء * احدها * ان قوله وكذلك قاله ابو مجلز الظاهر
 انه كلام البيهقي ولم يذكر سنده لينظر فيه ومذهب ابي مجلز الوضع اسفل السرة حكاها عنه ابو عمر في التمهيد
 وجاء ذلك عنه بسند جيد * قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن حسان سمعت
 ابا مجلز او سأله قلت كيف اضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويحملها اسفل من السرة * والحجاج
 هذا هو الثقفني قال احمد ليس به بأس وقال مرة ثقة وقال ابن معين صالح ومع هذا كيف يحمل البيهقي ما نسبته
 الى ابي مجلز بغير سند من الوضع فوق السرة اصح اثر روى في هذا الباب * والثاني * ان قوله اصح اثر يفهم
 عنه صحة اثرى علي و ابن عباس المتقدمين وقد قد مناما فيها * والثالث * كيف يكون اثر ابن جبير اصح ما في
 هذا الباب وفي سنده يحيى بن ابي طالب تكلموا فيه وفي تاريخ بنما داد للخطيب عن موسى بن هارون قال
 اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب وفيه ايضاً عن ابي احمد محمد بن اسحاق الحافظ انه قال ليس بالمتين
 وفيه ايضاً عن ابي عبيد الآجري انه قال حط ابو داود سليمان بن الاشعث على حديث يحيى بن ابي طالب
 * والرابع * انه سعى كلام ابن جبير وابي مجلز اثره المعروف عند الفقهاء ان الاثر ما وقف على الصحابة والامر
 في هذا اقرب وقال ابن حزم روي عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة

حنبل و يحيى بن معين و البخارى و غيرهم * و رواه ايضا عبد الرحمن بن يسار عن ابى وائل عن ابى هريرة كذلك و عبد الرحمن بن اسحاق متروك *

باب افتتاح الصلاة بمد التكبير

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن ابى سلمة حدثني عمى الماجشون بن ابى سلمة (ح و اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يوسف الماحييون حدثني ابى عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال (وجهت وجهى للذى فطر السموات و الارض حنيقا و ما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى و محياى و مماتى لله رب المسلمين لا شريك له و بذلك امرت و انا من المسلمين) اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى و انا عبدك ظلمت نفسى و اعترفت بذنبي فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا انت و اهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت و اصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت ليك و سمدك و الخير كله في يديك و الشر ليس اليك انا بك و اليك تباركت و تساليت استغفرك و اتوب اليك فاذا ركع قال اللهم لك ركعت و بك آمنت و لك اسلمت خشع لك سمى و بصرتى و محي و عظامى و عصبي فاذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات و الارض و ما بينهما و ملاء ما شئت من شئ بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه و صورته فشق سمعه و بصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد و السلام اللهم اغفر لى ما قدمت و ما اخرت و ما اسررت و ما اعلمت و ما اسرفت و ما انت اعلم به منى انت المقدم و انت المؤخر لا اله الا انت * لفظ حديث يوسف بن يعقوب بن ابى سلمة و فى رواية عبد العزيز كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتح (١) الصلاة كبر ثم قال و قال و انا اول المسلمين و قال و اذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ملاء السموات و ملاء الارض و ملاء ما بينهما و ملاء ما شئت من شئ بعد و قال فصوره فاحسن صورته و شق سمعه و بصره تبارك الله احسن الخالقين فاذا سلم قال فذكر الدعاء و لم يذكر قوله و ما اسرفت * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن ابى بكر و اخرجه من وجهين آخرين عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة و ذكر قوله و ما اسرفت *

و اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن اسحاق الانطاى و انا سألته ثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات و الارض حنيقا مسلما و ما انا

من

(١) و فى س - اذا افتتح ١٢

و عن انس قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار و تاخير السجود و وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة تحت السرة *

من المشركين ان صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
 انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
 جميعاً (١) لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاسمك الا خلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
 لا يصرف (٢) سيئها الا انت ليك وسعديك والخير كله بيدك والهدى من هديت انا بك واليك تباركت
 وتماليت استغفرك واتوب اليك قال وكان اذ اركم قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربى
 خشع لك سمعى وبصري ومغضى وعظامى وما استقلت به من قدمى لله رب العالمين واذ رفع رأسه من الركوع فى الصلاة
 المكتوبة قال اللهم ربنا ولك (٣) الحمد ملاً السموات وملاً الارض وملاً ما شئت من شئ بعد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله
 ابن وهب اخبرنى ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل الهاشمى عن عبدالرحمن الاعرج عن
 عبيدالله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة
 المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وذكر الحديث قال ويقول حين يفتتح الصلاة بالتكبير وجهت وجهى للذى
 فذكره وقال وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك انت ربى وانا عبدك فذكره ولم يذكر قوله
 واهدنى الى قوله ليك ثم قال ليك وسعديك انا بك واليك لا منجأ منك الا اليك استغفرك ثم اتوب اليك
 ثم ذكر الباقي بمعنى حديث عبدالعزيز وحديث عبدالعزيز ام *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشمرانى ثنا جدي ثنا عمرو بن عون ابا هشيم عن
 شعبة عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال لا اله الا انت
 سبحانك ظلمت نفسي وعمت سوء فاغفر لي انا لا يغفر الذنوب الا انت وجهت وجهى للذى فطر السموات
 والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلواتى ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
 وانا من المسلمين (وقد حكاه) الشافعى عن هشيم بن غير سماع عن بعض اصحابه عن ابى اسحاق عن ابى الخليل
 عن على فان كان محفوظاً فيحتمل ان يكون ابو اسحاق سمعه منها والله اعلم * وفي حديث عبدالعزيز بن ابى سلمة
 وانا اول المسلمين وكذلك فى بعض الروايات عن موسى بن عقبة وفى بعضها وانا من المسلمين * قال الشافعى رحمه الله
 يجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين * قال الشيخ رحمه الله وبذلك امر محمد بن المنكدر وجاءه من فتها
 المدينة (واخبرناه) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدوري
 يقول سمعت يحيى بن معين يقول قال النضر بن شميل رحمه الله والشريش اليك تفسيره والشريش لا يتقرب به اليك *

﴿ باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا طلق بن غنم ثنا

(١) ن - جميعها ١٢ (٢) وفى س - لا يصرف عنى ١٢ (٣) ليس فى مد - ولا فى مص - حرف الواو ١٢

﴿ قال ﴾ ﴿ باب الاستفتاح بسبحانك اللهم ﴾

ذكر فيه حديث طلق بن غنم (ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن يد يل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة)

(باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك)

عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمديك وتعالى جدك ولا اله غيرك (اخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا ابوبكر بن داسة قال قال ابو داود السجستاني هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طاق بن غنم وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئا من هذا قال الشيخ رحمه الله وروي من وجه آخر ضيف عن عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ علي بن محمد بن عبدالله بن بشران وابو عبدالله الحسين بن الحسن النضائري قالانا ابو جعفر محمد ابن عمرو الرزاز ثنا سمدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمديك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك * وهذا لم نكتبه الا من حديث حارثة ابن ابي الرجال وهو ضيف وروي في حديث ابي سعيد الخدري رضی الله عنه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من اصل كتابه ابنا ابو علي حامد بن محمد الرفاء ثنا محمد ابن شاذان ثنا زكريا وهو ابن عدي عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن ابي التوكل عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمديك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ثم هلل ثلاثا لا اله الا الله لا اله الا الله ثم كبر ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر اعوذ بالله السميع الليم من الشيطان الرجيم من همزه وثقته وقنقه قال جعفر همزه الموتة (١) وثقته الشعر و ثقته الكبر (اخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا ابوبكر بن داسة قال قال ابو داود هذا الحديث يقولون هو عن علي ابن علي عن الحسن (٢) الوهم من جعفر قال الشيخ رحمه الله وروي في الا افتتاح سبحانك اللهم وبحمديك حديث آخر عن ابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه مرفوعا وليس بالقوي * وروي ذلك مرفوعا عن حميد عن انس وروي من وجه آخر عن عائشة واصح ما روى فيه الاثر الوقوف على عمر (٣) بن الخطاب رضی الله عنه * ﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد يعني ابن هارون ابنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال

(١) الهمز المنزول كل شيء دفعته فقد همزته والموتة الجنون ١٢ مجمع (٢) زاد في سننه عن الحسن مرسلات ١٢ (٣) ن عن عمر ١٢

ثم قال قال ابو داود هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام لم يروه الا طاق وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئا من هذا ثم اسند البيهقي (عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة) الحديث ثم قال (حارثة بن ابي الرجال ضيف) * قلت * حكى صاحب المستدرک بصحة الحديث الاول على شرطهما وقال له شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الاسناد وكان مالك لا يرضى حارثة ورضيه اقرانه من الائمة * وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان في صحيحهما وكذا من فوجه الى عائشة وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئا من هذا قد عرفت ما يتقوله اهل الثقة والاصول فيه ويحتمل ان يقال

سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك *

باب من روى الجمع بينهما

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية (١) ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلواتي وسجدي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا أسهل الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا أبو إسحاق فذكره نحوه إلا أنه قال ثنا جابر بن عبد الله وقال تبارك اسمك والباقي سواء (ورواه) عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر *

باب التمود بعد الافتتاح

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عاصم المنزلي يحدث عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في الصلوة كبر قال الله أكبر كبيراً قالها ثلاثاً والحمد لله كثيراً قالها ثلاثاً وسبحان الله بكرة وأصيلاً قالها ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من تقفه وتفته وهمزه (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا شعبة فذكره بمعنى أنه قال اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وزاد قال عمرو تقفه الكبير وهمزه الموتة وتفته الشمر (ورواه) يزيد بن هارون عن مسمر وشعبة عن عمرو عن رجل من عترة يقال له عاصم عن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي داود وزاد التفسير إلا أنه لم ينسبه إلى عمرو ولكن قال قيل وما همزه قال الموتة التي تأخذ ابن آدم قيل وما تقفه قال الكبر قيل وما تقفه قال الشمر (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن عبد الله الصفار ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد بن هارون ثنا مسمر وشعبة فذكره *

وأخبرنا أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن علي ابن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر فذكر استفتاحه بسبحانك اللهم وبالتهليل والتكبير بعده ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

(١) هو عبد الله بن محمد بن ناجية ١٢ تذكرة

هما حديثان لتباعد الفاظهما *

باب التمود بعد الافتتاح

قال *

ذكر فيه حديث عمرو بن مرة سمع عاصم المنزلي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه * ثم ذكره من طريق آخر سعى فيه ابن جبير بنافع * قلت * اختلف في اسم المنزلي فقيل عاصم كما تقدم وقال ابن فضيل عن حصين عن عمرو ابن مرة عن عباد بن عاصم وقال زائدة عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم ذكر ذلك أبو بكر البزار وقال

من همزه وتثنه ثم يقره (ورويناه) عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً *
 ﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبدالله السمدى ثنا احمد بن
 ابى ظبية ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب (ح و اخبرنا) ابو عبدالله اخبرني عبدالله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن
 ايوب ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابى عبدالرحمن السلمى عن عبدالله بن
 مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة يقول وفي حديث ورقاء كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمنا ان نقول اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه وتثنه وقال عطاء
 فهمزه الموتة وتثنه الشعر وتثنه الكبر * ورواه حماد بن سلمة عن عطاء فوقه *

﴿حدثنا﴾ ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن
 عطاء بن السائب عن ابى عبدالرحمن عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم
 من تفعه وتثنه وهمزه *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن الملا بن محمد بن ابى سعيد الاسفرائينى بها انبا ابو سهل بشر بن احمد ثنا ابو علي حمزة بن
 محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد الخزازي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عمر
 رضى الله عنه كان اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
 ولا اله غيرك ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ ما بدا له من القرآن *

باب الجهر بالتعوذ والاسرار به

﴿اخبرنا﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق و ابو بكر بن الحسن و ابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد
 ابن يعقوب هو الاصم انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا ابراهيم بن محمد بن ربيعة بن عثمان عن صالح
 ابن ابى صالح انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه وهو يؤم الناس رافعاً صوته ربنا انما نعوذ بك من الشيطان
 الرجيم في المكتوبة اذا فرغ من ام القرآن * زاد ابو سعيد في روايته قال للشافعى رحمه الله وكان ابن عمر
 رضى الله عنهما يتعوذ في نفسه وايهما فعل الى جل اجزأه وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل ام القرآن وبذلك
 اقول * قال الشيخ رحمه الله و الاحاديث في الباب قبله تدل على انه يتعوذ قبل القراءة * قال الشافعى رحمه الله
 ويقول في اول ركعة * قال الشيخ رحمه الله وبه قال الحسن وعطاء و ابراهيم النخعي * قال الشافعى وقد قيل ان قاله

حين

ابن ابى شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن حصين بن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن
 مطعم عن ابيه وذكره الحافظ ابن عساكر في الاشراف في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم والصواب انه نافع كما
 ذكره البيهقي كذا جاء مسمى في سنن ابى داود وغيره *

باب الجهر بالتعوذ والاسرار به

ذكر فيه عن صالح بن ابى صالح انه سمع ابا هريرة الى آخره * قلت * صالح هذا هو ابن مهران ضمه ابن
 معين و الراوى عنه ربيعة بن عثمان * قال ابو زرعة ليس بذلك القوي وقال ابو حاتم منكر الحديث

والراوى

(باب الجهر بالتعوذ والاسرار به)

حين يفتح كل ركعة قبل ام القرآن فهو حسن (١) قال الشيخ رحمه الله ويحكى عن ابن سيرين انه كان يستعيد في كل ركعة *

باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التوذي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب ابنا ابو بكر الاعمش سمع على اخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى هو ابن سعيد ثنا عبيد الله حدثني سعيد بن ابى سعيد عن ابىه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل قال فرجع الرجل فصلى كما يصلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فملمني قال اذا قلت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع (٢) حتى تمتد قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اقبل ذلك في صلواتك كلها * اخرجاه من حديث يحيى القطان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا قيس بن عمار عن جعفر ابى على يبايع الانماط عن ابى عثمان النهدي عن ابى هريرة رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى لاصلوة الا بقرآن فاتحة الكتاب (٣) فآزاد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا ابو جعفر بن دحييم ثنا احمد بن حازم ابنا يعلى وعبيد الله عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر قال سألت ابا بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الاولى (٤) والمصر قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته * اخرجه البخارى فى الصحيح من

(١) هكذا فى الاصول وفى كتاب الام - قبل القراءة - وفى س - فحسن ١٢ (٢) ن - ثم ارفع رأسك ١٢

(٣) وفى المستدرک - بقرأة فاتحة الكتاب ١٢ (٤) اى الظهر كما فى الجوهر ١٢

والراوى عنه ابراهيم هو الاسلامى * قال البيهقى فى باب نزول الرخصة فى التيمم اختلف فى عدلته وقد ذكرناها باكثر من هذا *

باب فرض القراءة بعد التوذي

قال *

ذكر فيه حديث جعفر ابى على يبايع الانماط (عن ابى عثمان النهدي عن ابى هريرة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى لاصلوة الا بقرآن فاتحة الكتاب فآزاد) قلت * فيه امران * احدهما ان جعفر هذا هو ابن ميمون يكنى ابا على وقال ابن ميمون و ابن عدى كنيته ابو العوام وقال ابن حنبل ليس بتوى فى الحديث وقال ابن معين ليس بذلك وقال النسائى ليس بثقة * والثانى * انه يقتضى فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعى واخرج ابو داود هذا الحديث ولفظه لاصلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فآزاد * ثم ذكر البيهقى (ان خباباً سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر قال نعم) * قلت * لا يبدل ذلك على فرضية القراءة لانه فعل *

أوجه عن الأعمش *

باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني أملاء أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة *

واخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب * وكذلك رواه الشافعي والحميدي عن سفيان لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب *

واخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن يوسف قالوا أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال واخبرنا محمد بن عمر ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ سفيان بن عيينة حدثني الملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثم هي خداج فقال يا أبا هريرة فاني أكون أحياناً وراه الإمام قال يا فارسي اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولبيدي ما سأله فإذا قال المبدأ الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال انني علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدي عبدي أو قال فوض الي عبدي وإذا قال اياك نعبد و اياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولبيدي ما سأله فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذا لبيدي ولبيدي ما سأله قال سفيان دخلت على الملاء بن عبد الرحمن في بيته وهو مريض فسألته فحدثني بهذا الحديث * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وقال مالك يوم الدين هكذا رواه سفيان بن عيينة عن الملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وتابعه على اسناده شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم وعبد المزي بن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله فرووه عن الملاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه (وخالههم) مالك بن انس فرواه كما (اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القمني عن

مالك

* قال *

باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب

اسند فيه عن الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة الحديث ثم قال (وكذلك رواه الشافعي والحميدي عن سفيان) * قلت * كذا رأيته في عدة نسخ وذكر الحميدي مرة ثانية سهو ثم اخرج (عن ابن عباس انه قرأ في اول ركعة بالحمد لله و اول آية من البقرة ثم ركع ثم قام في الثانية فقرأ

الحمد لله

مالك (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوبكر بن عبدالله انبا الحسن بن سفيان ثنا قتبية بن سعيد عن مالك ابن انس عن الملاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال وقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فعمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى و نصفها لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد و اياك نستعين فهذه الآية بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل * لفظ حديث قتبية وفي حديث القمبني يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى وهذه الآية بينى وبين عبدى والباقي بنحوه * رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد وكذلك رواه ابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار والوليد بن كثير عن الملاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكانه سمعه منها جميعا والذي يدل عليه رواية ابي اويس المدني عن الملاء عنهما عن ابي هريرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ وابوبكر محمد بن المؤمل بن الحسن ابن عيسى (واخبرنا) ابو نصر احمد بن علي بن احمد القامى الشيخ الصالح من اصل كتابه ثنا ابوبكر محمد بن المؤمل السرجسى قالنا ثنا الفضل بن محمد الشمرانى ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن الملاء بن عبد الرحمن قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جلسين لابي هريرة قال وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فهي خداج فهي خداج (١) غير تمام * انتهى حديث ابي عبدالله وذكر ابو نصر القامى باقى الحديث بنحو رواية القمبني عن مالك * ورواه مسلم في الصحيح عن احمد بن جعفر المقرئ عن النضر بن محمد عن ابي اويس ورواه عبدالله بن زياد بن سمعان عن الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فزاد فيه التسمية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم عمر بن احمد الحافظ حدثني ابو الطيب محمد بن احمد بن حمدون الذهلى وكتبه لى بخطه ثنا جعفر ابن احمد بن نصر الحافظ ثنا احمد بن نصر المقرئ ثنا آدم بن ابي اياس عن ابن سمعان عن الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى قسمت هذه السورة بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرنى عبدى فاذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله

(١) هكذا فى الاصول وفى المسلم يقولها ثلاثا ١٢ *

الحمد لله والآية الثانية من البقرة ثم ركب فلما انصرف قال ان الله تعالى يقول فاقرؤا ما تيسر منه (ثم قال) قال على بن عمر الحافظ هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان ذلك انما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب * قلت * كيف يكون اسناد احسننا وفيه سهل بن عاصم البجلي * قال ابو حاتم الرزى

حدثني عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم يقول الله اثني علي عبدى فاذا قال مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدى واذا قال اياك نعبدواياك نستعين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن صمر الحافظ ثنا ابو بكر الازرق يوسف بن يعقوب بن اسحاق ابن بهلول ثنا جدى ثنا ابى ثنا ابن سمعان عن الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فذكر نحو حديث ابن عينة في اوله ثم زاد التسمية وقال في آخر الحديث فهذه الآية بينى وبين عبدى نصفين و آخر السورة لعبدى ولعبدى ما سأل * قال علي بن عمر الحافظ رحمه الله ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن الملاء بن عبد الرحمن منهم مالك بن انس وابن جرير وروح بن القاسم وابن عينة وابن عجلان والحسن بن الحرو ابو اويس وغيرهم على اختلاف منهم في الاسناد واتفاق منهم على المتن فلم يذكر احد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان اولى بالصواب والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انبا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة رضى الله عنه في كل صلوة قراءة فاسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمناكم وما اخفى منا اخفيناكم (١) فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودى ثنا سهل بن عامر البجلي ثنا هريم بن سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في اول الركعة بالحمد لله واول آية من البقرة ثم ركع ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف اقبل علينا فقال ان الله يقول فاقروا ما تيسر منه * قال علي بن عمر رحمه الله هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقروا ما تيسر منه ان ذلك انما هو بمد قراءة فاتحة الكتاب (٢) والله اعلم *

باب الدليل على ان ما جمته مصاحف الصحابة رضى الله عنهم كله قرآن

وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جلته

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشمر انى ثنا جدى ثنا ابو ثابت محمد

(١) فس - اخفينا عنكم ١٢ (٢) ن - الفاتحة ١٢ ابن

كان يقتل الحديث وقول البخارى منكر الحديث ثم ان الحجة فيه على ان ذلك بمد الفاتحة ليست بظاهره لانه تقدير وهو خلاف الاصل ولا ن قوله فاقروا امر وهو للوجوب وما بعد الفاتحة لم يقل الشافى والاكثر من وجوبه فلزم من ذلك ترك الامر *

قال * ﴿ باب الدليل على ان ما جمته المصاحف كله قرآن

وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جلته

* قلت * في احكام القرآن لابي بكر الرازى زعم الشافى انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد

ابن عبيد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال بث لي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة وعند عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قلت كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجمني في ذلك حتى شرح الله صدرى للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال ابو بكر واني رجل شاب عاقل لانتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمه قال زيد فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان باثقل علي مما كلفني من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر هو والله خير فلم يزل يراجمني في ذلك حتى شرح الله صدرى للذي شرح الله له صدر (١) ابى بكر وعمر ورأيت في ذلك الذي رأيا قال فتتبع القرآن اجمعه من السب والرقاع والخفاف (٢) وصدور الرجال فوجدت آخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة مع خزيمه ابى خزيمه فالحقتها في السورة وكانت الصحف عند ابى بكر حياته ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رواه البخارى في الصحيح عن ابى ثابت (اخبرنا) ابوسهل محمد بن عمرو بن احمد الكشميهنى ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حبيب املاء ثنا ابواسحاق اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابوالويد الطيالسي ثنا ابراهيم بن سعد قال وثنا) ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد ثنا الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت فذكره نحوه وزاده قال ابن شهاب واخبرني خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال فقدت آية من آخر سورة الاحزاب قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فالتفتها فلم اجدها مع احد الا مع خزيمه الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين قول الله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وبهذا الاسناد عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان في ولايته وكان يغزومع اهل العراق قبل ارمينية واذريجان في غزوه ذلك الفرج من اهل الشام واهل العراق فتنازعوا في القرآن حتى سمع حذيفة رضي الله عنه من اختلافهم فيه ما ادعوه فركب حذيفة حتى قدم على عثمان (٣) رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلقوا في القرآن اختلاف اليهود والنصارى في الكتب ففرع لذلك عثمان رضي الله عنه فارسل الى حفصة بنت عمران ارسلني اليها بالصحف التي جمع فيها القرآن فارسلت بها اليه حفصة فامر عثمان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبدالله بن الزبير وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها في المصاحف (٤)

(١) ن - صدرى ابى بكر وعمر ١٢ (٢) السب جمع عسيب وهو جريدة النخل واللخاف جمع لخرة حجارة بيض ١٢ جمع

(٣) ن - اتي عثمان ١٢ (٤) هكذا في النسخ التي عندنا لكن ما ذكر في فتح الباري عن الكشميهنى هو ان ينسخوا ما في

المصاحف والمعتد ان ينسخوها في المصاحف ١٢

لان الخلاف بين السلف هل هي آية من الفاتحة ام لا ولم يدها احد آية من سائر السور وما حكاه نبيه في هذا

الباب (عن عثمان انه لم يكتب بين الاقوال وبراءة سطر بسم الله الرحمن الرحيم) يدل على انها للفصل

بين السور *

وقال لهم اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في عمرية من عمرية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن انزل بلسانهم فقلوا حتى كتبت المصاحف ثم رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف وامرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به وذلك زمان احترقت المصاحف * لفظ حديث شعيب بن ابي حمزة وحديث ابراهيم بن سمد بمعناه الا انه قال في رواية ابي الوليد ابن الحارث بن هشام (١) وقال في رواية ابراهيم ابن حمزة عبد الرحمن بن الحارث ولم يذكر رد المصحف الى حفصة في رواية ابي الوليد وذكرها في رواية ابن حمزة وقال في آخره فكتبوا الصحف في المصاحف فبث الى كل اقل بمصحف وامر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة ان تمحى او تحرق * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان وعنه موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سمد وقال في الروايتين جميعا (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد (٢) الحارثي ثنا حسين يعني ابن علي الجعفي عن محمد بن ابان وهو زوج اخت حسين عن علقمة بن مرثد عن العيزار بن جرجول عن سويد بن غنمة عن علي رضي الله عنه قال اختلفت الناس في القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه قال لجل الرجل يقول للرجل قرأه في خير من قرأه تلك قال فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فجمعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس قد اختلفوا اليوم في القراءة وانتم بين ظهرانيهم فقد رأيت ان اجمعهم على قراءة واحدة قال فاجع (٣) رأينا مع رأيه على ذلك قال وقال علي رضي الله عنه لو وليت مثل الذي ولي اصنعت مثل الذي صنع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعثمان رضي الله عنه ما حملكم ان عمدتم الى براءة وهي من المثين والى الاثقال وهي من المثاني فقرنتم بينهما ولم تجملوا بينهما - طرأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتوها في السبع الطوال ما حملكم على ذلك فقال عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما ينزل عليه من السور التي يذكر فيها كذا وكذا فاذا انزلت عليه الآيات يقول ضموا هذه الآيات في موضع كذا وكذا فاذا نزلت (٤) عليه السورة يقول ضموا هذه في موضع كذا وكذا وكانت الاثقال اول ما انزل عليه بالمدية وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها تشبه قصتها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين امرها فظننت انها منها من اجل ذلك قرنت بينهما ولم اجمل بينهما - طرأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال فني هذا ما دل على انها انا كتبت في مصاحف الصحابة مع دلالة المشاهدة وقد روينا عن ابن عباس ما دل على انها انا كتبت في فواتح السور لنزولها وعند نزولها كان يمل انقضاء سورة وابتداء اخرى (٥) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري في كتاب السنن ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا ثنا يفيان عن عمرو بن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال قتيبة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمر بفصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (٦) * رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار *

(١) وفي بعض النسخ - الحارث بن هشام (٢) وفي س - عبد الحميد (٣) في س - فاجتمع (٤) ن - وكان اذا نزلت عليه (٥) ن - انقضاء السورة وابتداء الاخرى (٦) زاد ابو داود في سننه - هذا اللفظ لابن سرح (١٢)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو ومحمد بن احمد بن اسحاق العدل ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن عمرو الغزالي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المسلمون لا يلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت * وكذلك رواه دحيم بن النسيم عن الوليد بن مسلم الا انه قصر به فلم يذكر سعيد بن جبير في اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ من اصل كتابه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين البيهقي بخبره مجرد من اصوله نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي وداود بن الحسين البيهقي قال لا تنال على بن حجر ثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذا غفي اغفاء (١) ثم رفع رأسه فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) انا اعطيتك الكوثر * فصل لربك وانحر * ان شئت لك هو الا بتر) ثم قال هل تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم فقال انه نهر وعديته ربي في الجنة آيته اكثر من عدد الكواكب ترده عليه امي فيختلج العبد منهم فاقول يارب انه من امي فيقال انك لا تدري ما احدث بعدك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر ثنا المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذا غفي اغفاء ثم رفع رأسه متبسها فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت على آتاسورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم * انا اعطيتك الكوثر الى آخرها وذكر الحديث * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر علي لفظ حديث ابي بكر وعلي لفظه ايضا * رواه ايضا عبد الواحد بن زياد ومحمد بن فضيل عن المختار بن فلفل وروى في بعضهم آتافا والمشهور فيما بين اهل التفسير والمغازي ان هذه السورة مكية ولفظ حديث علي بن حجر لا يخالف قولهم في شبه ان يكون اولي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قطن بن نسير ثنا جعفر ثنا حميد الاعرج المكي عن ابن شهاب عن عمرو بن عاصم عن عائشة رضي الله عنها في ذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالسميع او قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك الآية * قال ابو داود (٢) اخاف ان يكون امر الاستعاذة من كلام حميد * قال الشيخ رحمه الله فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح سورة ولم يقرأها عند افتتاح آيات لم تكن اول سورة وفي ذلك تاكيد لما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما وانها انما كتبت في المصاحف حيث نزلت والله اعلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبا ابو محمد احمد بن اسحاق البغدادي بهراة انبا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى انبا عبد العزيز بن ابي رواد ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قرأ بسم الله الرحمن

(١) الاغفاء السنة وهي حالة الوحي ١٢ مجمع (٢) وزاد في سننه - قال ابو داود هذا حديث منكر قد روى هذا

الرحيم الحمد لله فاذا فرغ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم * قال وكان يقول لم كتبت في المصحف ان لم تقرأ *
 ﴿ باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ﴾
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابني ثنا ابن جريج عن عبدالله بن ابي مليكة عن ام سلمة ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * يقطع قراءته آية آية *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا همام بن يحيى عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضى الله عنها ان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين يعني كلمة كلمة * وكذلك رواه حفص بن غياث عن ابن جريج بمعناه ورواه عمر بن هارون وليس بالقوي عن ابن جريج فزاد فيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا خالد بن خدش ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم * فمدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات مالك يوم الدين اربع آيات وقال هكذا اياك نبدو اياك نستعين وجمع خمس اصابعه * ورواه ابن خزيمة في كتابه عن الصغاني *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج (واخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو سهل عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد الاورقال قال ابن جريج اخبرني ابني ان سعيد بن جبيرة اخبره فقال (واقد آتينك سبعا من المثاني) قال هي ام القرآن قال ابى وقرأ علي سعيد بن جبيرة بسم الله الرحمن الرحيم حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد بن جبيرة لابني وقرأ هاعلي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها الله لكم فما اخرجهما لاحد قبلكم *

﴿ اخبرنا ﴾

* قال * ﴿ باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ﴾
 ذكر فيه حديث ابن جريج (عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) * قلت * ذكر الترمذي هذا الحديث في جامعه في اول اب القراآت وليس فيه ذكر للبسملة ثم قال ليس اسناده بم متصل لان الليث رواه عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة واستدل عليه بما اسنده من حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وقد اشار الترمذي الى ذلك فاستند من جهة يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فسئل فذكر الحديث بمعناه ثم قال قريب حسن صحيح لانعرفه الا من حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة

وهي سبع آيات يسم الله الرحمن الرحيم *

باب افتتاح القراءة في الصلوة يسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها اذا جهر بالقائمة

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى ثناعمر بن عاصم الكلبي ثنا همام وجريز قالانا ثنا قتادة قال سئل انس بن مالك رضى الله عنه كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد (١) الرحمن ومد الرحيم * رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام الا انه قال بمد بسم الله (٢) ومد الرحمن ومد الرحيم *
 واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه ابياً على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو جعفر محمد بن احمد بن الجنيدي ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام وجريز يعنى ابن حازم قالانا ثنا قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ومد الرحمن ومد الرحيم *
 اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله المصرى ثنا ابي وشعيب ابن الليث قالانا ثنا الليث بن سعد (قال وانبأ) احمد بن سليمان الفقيه بقناد ثنا محمد بن الهيثم القاضى قاسم بن ابي مرجم ثنا الليث بن سعد حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال كنت وراء ابي هريرة رضى الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر و اذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفي حديث ابن عبد الحكم (٣) صليت وراء ابي هريرة رضى الله عنه وكذلك رواه حيوة بن شريح المصرى عن خالد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه وهو في كتاب الدار قطنى وهو اسناد صحيح وله شواهد *

منها ما اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه ابياً على بن عمر الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا

(١) ن - بمد الرحمن ١٢ (٢) وفي بعض نسخ البخارى بمد بسم الله - وفي المصرية - ومد بالرحمن ومد بالرحيم ١٢

(٣) هو محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصرى المذكور ١٢

عثمان

على ظاهر الخفين قول البيهقي فيه والكلام معه *

قال * باب افتتاح القراءة في الصلوة يسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها

ذكر فيه من طريق الدار قطنى بسنده (عن منصور بن ابي مزاحم نا ابو اويس عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة الحديث) * قلت * ذكره الدار قطنى في سننه بسنده ولفظه نا منصور بن ابي مزاحم من كتابه ثم محاه بمد ابو اويس ضعفه ابن حنبل وابن المدنى وابن معين وعن ابن معين ليس بثقة كان يسرق الحديث * ثم ذكر سند ابيه (يونس بن بكير عن مسمر) ثم ذكر (ان الصواب يونس عن ابي معشر) * قلت * ابو معشر هو نجيح السندى ضعيف قال البيهقي في باب كراهة قولهم جاء رمضان (ضعفه ابن معين) وكان القطان لا يحدث عنه وليس في هذا الحديث ذكر للجهر بها الا من هذا الوجه الضعيف ولا في حديث انس المتقدم وعلم الراوى بقراءتها وان لم يجهر بالاخبار او سمعها لقربه وان لم يجهر بها كان عليه السلام يسمهم الآية احياناً في الظهر والمصر * ثم ذكر البيهقي

باب القراءة في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها

عُمان بن خرزاذ ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو أويس عن الملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم *
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر ابن أبي علي بن عمر الحافظ ثنا أبو طالب الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم
 ثنا جدى فذكره بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال
 أبو هريرة هي آية من كتاب الله عز وجل اقرأوا أن شئتم فاتحة القرآن فانها الآية السابعة *
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج ثنا عتبة بن مكرم
 ثابون بن بكير عن مسعر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة
 بسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك * كذا قاله السراج عن عتبة بن يونس عن مسعر عن ابن قيس ورواه
 الحسن بن سفيان عن عتبة بن مكرم عن يونس عن ابن موش عن محمد بن قيس بن مخرمة وهو الصواب *
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود المسكري ثنا أحمد بن علي ثابون
 ابن معين ثنا متمر عن اسمعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم * رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن متمر بن سليمان وقال
 سمعت اسمعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث عن أبي خالد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة يعني كان يجهر بها (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو أحمد الحسين
 ابن علي التميمي ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا المتمر
 ابن سليمان فذكره * وله شواهد عن ابن عباس ذكرناها في الخلافيات *
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن حليم المرزى ثنا أبو الموجه ثنا عبدان ثنا عبد الله قال
 (وثنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن محمد بن حريث ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا
 عبد الله بن المبارك عن ابن جرير عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب
 قرأها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم سبعا * قال ابن جرير فقلت لأبي أخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس

من حديث متمر (عن اسمعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس أنه عليه السلام كان يستفتح
 القراءة بسم الله الرحمن الرحيم يعني كان يجهر بها) * قلت * اسمعيل متكلم فيه قال الأزدي يتكلمون فيه
 وذكره ابن عدي هذا الحديث ثم قال غير محفوظ ذكره ابن الجوزي وأبو خالد مجهول وأخرج الترمذي الحديث
 ثم قال ليس إسناده بذلك وقوله يعني كان يجهر بها ليس من كلام ابن عباس وقد روى الثوري عن عبد الملك بن
 أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب ذكره صاحب الاستدكار
 ثم أخرج البيهقي (عن عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه صليت خلف عمر بن الخطاب بسم الله
 الرحمن الرحيم) * قلت * اختلف في هذا الأثر على عمر بن ذر * قال البيهقي في كتاب المعرفة (رواه الطحاوي
 عن بكار بن قتيبة عن أبي أحمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد و كذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن

انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم ثم قال قرأها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم في الركتين جميعاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ابناً احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع ثنا سليمان بن داود ثنا ابن قتيبة ثنا عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب فبسم الله الرحمن الرحيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد الزبقي ثنا ابو الحسن علي بن الحسن الزبقي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن الشيباني قال رأيت علي بن ابي طالب وصليت وراءه فسميته يجهر بسم الله الرحمن الرحيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق و ابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمر واسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يفتح ام الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم * هذا هو الصحيح موقوف *

﴿ حد ثنا ﴾ ابو سعد الزاهد ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا احمد بن الوليد ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري (ح واخبرنا) ابو حازم الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ اخبرني ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبي ثنا احمد بن يحيى الخلواني ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري حدثني عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر عن ابيه وعن عمه عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية الزاهد يقرأ وزاد في روايته وان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في ام الكتاب وفي السورة التي تليها والصواب موقوف * كذلك رواه ايوب وابن جريج وغيرهما عن نافع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب

ابناً

ايه وكان ذكر ابيه سقط من كتابي) * ثم ذكر البيهقي بسنده (عن علي انه جهر بالبسملة) * قلت * قد ورد عن عمرو بن علي الاخذاء بالبسملة و آمين * قال الطبري في تهذيب الآثار انا ابو كريب نا ابو بكر بن عياش عن ابن سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر و علي يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا يأتين و ذكر صاحب الاستاذ كان عدم الجهر بالبسملة عن علي من طريقين ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جريج (اخبرني عبد الله ابن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية الى آخره) * قلت * ذكر صاحب الاستاذ كان ان عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر انسا و عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ابن الجوزي في كتابه قال يحيى احاديثه ليست بشيء ثم ان ابن خثيم اضطر بت روايته لهذا الحديث فاخرجه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابن خثيم عن ابي بكر بن حفص عن انس ثم اخرجه من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمى ويحيى بن سليم عن ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد عن ابيه عن معاوية * ثم قال البيهقي (قال الشافعي

احسب

ابنأ عبدالوهاب بن عطاء ابناً سعيد بن ابى عمرو بن ابى ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفتح الصلاة
ببسم الله الرحمن الرحيم (قال واخبرنا) سعيد عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه كان يقول تفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم *

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابناً اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن
معاذ عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال كان ابن الزبير رضى الله عنهما يستفتح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن
الرحيم ويقول ما ينعهم منها الا الكبر *

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن على بن احمد المقرئ ببغداد ابناً احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع
ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فقرأ بفهر ببسم الله الرحمن الرحيم *
(ورويانا) عن ابى هريرة باسناد صحيح عنه *

﴿واخبرنا﴾ ابو محمد بن يوسف في آخريين قالوا ثنا ابو العباس الاصم ابناً الربيع بن سليمان ابناً الشافعى عن عبد الحميد
ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن
مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة بفهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرء بها للسورة
التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من شهد ذلك من
المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة
التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوى ساجدا * وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج *

﴿واخبرنا﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ابناً على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا الحسن بن يحيى الجرجاني
ثنا عبد الرزاق ابناً ابن جريج (قال على وثنا) ابو بكر ثنا الربيع بن سليمان ابناً الشافعى ابناً عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن
جريج فذكره الا انه قال فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها فذكر الحديث
وزاد الانصار ثم قال فلم يصل بعد ذلك الا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن والسورة التي بعدها وكبر حين
يهوى ساجدا * وكأنه حمل لفظ حديث الشافعى على لفظ حديث عبد الرزاق ولم يبين ولفظ حديث الشافعى
على ما روينا وكذلك رواه في المبسوط *

﴿واخبرنا﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابناً الربيع بن سليمان ابناً الشافعى ابناً ابراهيم
ابن محمد حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه ان معاوية رضى الله عنه قدم المدينة

احسب هذا الاسناد احفظ من الاول) * قال ابن الاثير في شرح مسند الشافعى لان اثنين روياه عن ابن خثيم
* قلت * الاثنان متكلم فيهما فاما الاسلمى فكشوف الحال واما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب
من كره اكل الطافي (كثير الوم سبى الحفظ) فظهر بهذا ان حديث ابن جريج اسناده احفظ لانه اجل منهما
واحفظ بلا شك * ثم اخرج البيهقي قول ابن عباس (ان الشيطان استرق من اهل القرآن اعظم آية في
القرآن بسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * هذا الاثر مومضه قوله فيما مضى (باب الدليل على ان ما جمته

فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض و اذا رفع فناداه المهاجرون و الانصار حين سلم اى معاوية سرقت صلواتك اين بسم الله الرحمن الرحيم و اين التكبير اذا خفضت و اذا رفعت فصلى بهم صلاة اخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه (و باسناده) قال انا الشافعى انا يحيى بن سليم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن معاوية و المهاجرين و الانصار مثله او مثل معناه * قال الشافعى رحمه الله و احسب هذا الاسناد احفظ من الاسناد الاول * قال الشيخ رحمه الله و رواه اسمعيل بن عياش عن ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده ان معاوية قدم المدينة و يحتمل ان يكون ابن خثيم سمعه منها والله اعلم *

✽ و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا الامام ابو بكر بن اسحاق انا عبيد بن شريك ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب و نافع بن يزيد قالوا ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال من سنة الصلوة ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم فاتحة الكتاب ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ سورة فكان ابن شهاب يقرأ احيانا بسورة مع فاتحة الكتاب يفتح كل سورة منها بسم الله الرحمن الرحيم و كان يقول اول من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا بالمدينة عمر بن سعيد بن العاص و كان رجلا حيبيا * (وروينا) الجربها عن فقهاء مكة عطاء و طاؤس و مجاهد و سعيد بن جبير * ✽ و اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرني عمر بن ذر عن ابيه عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما انه قال ان الشيطان استرق من اهل القرآن اعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم * كذا كان في كتابي عن ابيه عن ابن عباس وهو منقطع *

باب من قال لا يجزى بها

باب من قال لا يجزى بها

✽ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو و في الفوائد قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس ابن الوليد بنى ابن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال كتب الي قتادة بن دعامة حدثني انس بن مالك رضى الله عنه انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله (١) رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة و لاني آخرها * رواه مسلم في الصحيح

(١) ن - الحمد لله ١٢

عن

مصاحف الصحابة كله قرآن وان بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته) وفي الاستذكار في قول ابن عباس دليل على ان العمل كان عندهم ترك البسمة ثم ان احاديث هذا الباب و غالب ما فيه من الآثار افعال لا تدل على وجوب البسمة و ان الصلوة لا تجزى بدونها كما يقول الشافعى *

* قال البيهقي * ✽ باب من قال لا يجزى بها ✽

اسند فيه (عن قتادة عن انس انه عليه السلام و ابا بكر و عمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) * ثم ذكر (عن جماعة انهم رووه عن قتادة كذلك منهم سعيد بن ابي عروبة) * قلت * رواه النسائي من طريق ابن ابي عروبة بغير هذا اللفظ فقال ناعبد الله بن سعيد حدثني عقبه هو ابن خالد ناشبة و ابن ابي عروبة عن

عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انبا محمد بن يزيد السلمى ثنا بدل بن الحبر
 ابو المنير اليربوعي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وخلف ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم قال بسم الله الرحمن الرحيم * اخرجه مسلم في الصحيح
 عن موسى وبندار عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة وقال فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم * وبهذا
 اللفظ رواه جماعة عن شعبة ورواه وكيع واسود بن عامر عن شعبة فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم ورواه زيد
 ابن حباب عن شعبة فلم يكونوا يجهرون وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وشعبة وهمام عن قتادة ورواه يزيد بن
 هارون ويحيى بن سعيد القطان وابو عمر الحوضي وجماعة عن شعبة كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
 وبذلك اللفظ اخرجه البخارى في الصحيح *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن ايوب انبا ابو عمر ثنا شعبة عن قتادة عن
 انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
 رب العالمين * رواه البخاري في الصحيح عن ابى عمر حفص بن عمر * وهذا اللفظ اولى ان يكون مخفوا ظا
 فقد رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة بهذا اللفظ منهم حميد الطويل و ايوب السختياني وهشام الدستواثي
 وسعيد بن ابى عمرو و ابان بن زيد المطار و حماد بن سلمة وغيرهم * قال ابو الحسن الدارقطني وهو المحفوظ
 عن قتادة وغيره عن انس * قال الشيخ رحمه الله وكذلك رواه اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة وثابت البناني
 عن انس بن مالك وكذلك رواه ابو الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلوة
 بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انه
 الشافعي انبا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم و ابو بكر وعمر وعثمان
 رضى الله عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين * زاد ابو عبد الله و ابو سعيد في روايتها قال الشافعي
 يعنى يبدؤن بقراءة ام الكتاب (١) قبل ما يقرأ بعدها والله اعلم ولا يعنى انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الهريزي انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا
 مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قلت وراه ابى بكر وعمر بن الخطاب وعثمان رضى الله عنهم

(١) ن - ام القرآن ١٢

قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر
 بيسم الله الرحمن الرحيم * ثم ذكر (ان ثابتا رواه عن انس كذلك) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار عن ثابت
 عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن
 الرحيم * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه قال في قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين يعنى يبدؤن بقراءة
 ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله اعلم ولا يعنى انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * في شرح العمدة

فكلمهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة * كذا رواه مالك وخالفه اصحاب حميد في لفظه *
 (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ابنا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثمامة بن مازن عن حميد الطويل
 عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنت صليت خلف ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يفتحون
 قراءتهم بالحمد لله رب العالمين * هكذا رواية الجماعة عن حميد وذكر بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انهم
 ذكروه بلفظ الافتتاح بالحمد لله رب العالمين * قال حرمة قال الشافعى وفي رواية مالك عن حميد خالفه سفیان
 ابن عيينة والفرارى والثقفى وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفة له والمدد الكثير اولى بالحفظ من واحد
 ثم رجح روايتهم برواية ايوب عن قتادة عن انس وقد مضى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى وابو عثمان سميد بن محمد بن عبدان وابو صادق بن ابى الفوارس
 الصيد لانى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ثنا عثمان بن غياث ثنا ابو نامة
 الحنفى عن ابن عبد الله (١) بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر
 فاسمعت احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم * وكذلك رواه الجريرى عن ابى نامة قيس بن عباة الحنفى وزاد
 فى متنه عثمان رضى الله عنهم الا انه قال فلم اسمع احدا منهم جهر بها * وخالفها خالد الخذاء فرواه عن ابى نامة
 عن انس بن مالك *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ابنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثناعلى بن الحسن الهلالى ثناعبد الله بن الوليد
 عن سفیان عن خالد الخذاء عن ابى نامة الحنفى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
 ومهر لا يقرؤن يبنى لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم كذا فى الحديث * ورواه الحسين بن حفص عن سفیان
 وقال لا يجهرؤن ولم يقل لا يقرؤن * و ابو نامة قيس بن عباة لم يحتج به الشيخان والله اعلم *

باب كيف قراءة المصلى

قال الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا * قال الشافعى رحمه الله اقل الترتيل ترك العجلة فى القرآن
 عن الابانة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ومسلم بن
 ابراهيم قال ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة قال سألت انساً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمددا *
 رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم *

(١) اسمه يزيد بن عبد الله ١٢

(اخبرنا)

هذا ليس بقوى لانه ان اجرى مجرى الحكاية فهذا يقتضى البداء بهذا اللفظ بينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك
 الغير هو المفتوح به وان جعل اسما فسورة الفاتحة لاتسمى بهذا المجموع اعنى الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد
 فلو كان لفظ الرواية كان يفتح بالحمد لقوى هذا فانه بدل حيثذ على الافتتاح بالسورة التى بالبسملة بعضها عند
 هذا المؤلف لهذا الحديث * ثم ذكر البيهقى حديث عثمان بن غياث (عن ابى نامة الحنفى عن ابن عبد الله بن مغفل
 عن ابيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فاسمعت احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب كيف قراءة المصلى)

﴿ اخبرنا ﴾ عبدالله بن يوسف ابنا ابوسعيد بن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا همام ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بسم الله الرحمن الرحيم ووصف عفان حرفا حرفا ومد بكل حرف صوته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الروذباري ابنا ابوبكر محمد بن احمد بن محموبه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا ابو اياس يعني معاوية بن قررة قال سمعت عبدالله بن مغفل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته او على جملة وهي تسير به (١) وهو يقرأ سورة الفتح قراءة ابنة او من سورة الفتح وهو يرجع * رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا ابو زعيم ثنا سفيان (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن ماصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأه وارقه (٢) ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرأها (٣) منهاها واحد ووكيع اتما حديثا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالقاسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة وابوبكر بن الحسن القاضي بنيسابور قال ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا ابراهيم بن عبدالله البسي ابنا وكيع عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن فورك ابنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالنضر الفقيه ابنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني طلحة بن مصرف عن عبدالله بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم * قال عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم وفي رواية ابى داود عن شعبة فنسيت هذا الحرف حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ابنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصغار قراءة عليه في

(١) وفي س - وهو سيره ١٢ (٢) في نسخة - اقرأه وارتنق ١٢ (٣) في س - كنت تقرأها ١٢

ثم قال (وكذا لك رواه الجريري عن ابى نعامه وزاد في متنه عثمان الا انه قال فلم اسمع احدا منهم جهرها) * قلت * اخرج الترمذي هذا الحديث وحسنه من طريق الجريري موافقا لابن غياث ولفظه فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين وخرجه ابن ماجه ايضا عن الجريري كذلك وانظر فلم اسمع رجلا منهم يقوله وهذا مخالف لما عناه البيهقي الى الجريري ولذلك خالف البيهقي في كتاب المعرفة ما ذكره في هذا الكتاب فقال وروى الشافعي في سنن حرمله عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري فذكره بسنده ولفظه فكانوا يفتحون بالحمد لله رب العالمين * ثم قال البيهقي (وابونعامه لم يحتج به الشيخان)

شوال سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق بن همام انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ومحمد بن نصر قالوا ثنا بشر بن الحكم ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لشيء حسن الصوت يتغنى بالقرآن * زاد محمد بن ابراهيم في حديثه بجمعه * رواه مسلم في الصحيح عن بشر بن الحكم واخرجه البخاري من وجه آخر عن يزيد واخرجه من اوجه اخر عن الزهري *

﴿اخبرنا﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبيد الله بن ابي يزيد مر بنا ابولباية فاتبناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعتة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال قلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارأيت ان لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع *

﴿اخبرنا﴾ عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن الزعفراني ثنا يزيد بن هارون انا حماد عن ابي جرة قال قلت لابن عباس اني سريع القراءة اني اهد القرآن فقال ابن عباس لان اقرأ سورة البقرة فارتلتها احب الي من ان اقرأ القرآن كله هذرمه *

﴿واخبرنا﴾ عبدالله انا ابو سعيد ثنا الزعفراني ثنا علي بن ماصم عن المغيرة عن ابراهيم قال قرأ علقمة على عبدالله وكان حسن الصوت فقال رتل فذلك ابي وامى فانه زين القرآن *

﴿باب لا تجزئه قراءته في نفسه اذا لم ينطق به لسانه﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل انا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبدالله بن سخبيرة قال سألت خبابا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى والمصر قال نعم قال قلنا باي شيء كنتم تعرفون ذلك (١) قال يا ضطراب لحيته * مخرج في الصحيحين من حديث الاعمش وفيه دليل على انه لا بد من ان يحرك لسانه بالقراءة *

(١) ن - ذلك ١٢

﴿باب﴾

* قلت * ذكر صاحب الميزان انه صدوق تكلم فيه بلا حجة ووثقه ابن ميين وتحسين الترمذي للحديث كما تقدم دليل على ذلك فلا يضره كون الشيخين لم يحتج به كما تقدم غير مرة ولكن كان هذا علة فان عبد الله بن مغفل لم يحتج به ايضا فيلزمه ان يذكر الآخر كما فعل في كتاب المعرفة فقال وابن عبد الله بن مغفل وابو نمامة لم يحتج بهما صاحبنا الصحيح *

﴿باب لا تجزئه قراءته في نفسه اذا لم ينطق به لسانه﴾

ذكر فيه حديث خباب (انه سئل اكان عليه السلام يقرأ في الظهر والمصر فقال نعم فقيل باي شيء كنتم تعرفون ذلك قال يا ضطراب لحيته) ثم قال (وفيه دليل على انه لا بد من ان يحرك لسانه بالقراءة) * قلت * لا يدل على ذلك لانه مجرد فعل وهو لا يدل على الوجوب *

(باب لا تجزئه قراءته في نفسه اذا لم ينطق به لسانه)

﴿ باب التامين ﴾

(باب التامين)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافى انبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة انهما اخبراه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه * قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بمناه * اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم

عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضى انبا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهرى (ح واخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطان ببنداد انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن المدنى ثنا سفيان قال حفظناه من الزهرى وقال مرة اخرى حدثناه عن سعيد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارى فامنوا فان الملائكة يؤمنون فن وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدنى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافى اخبرنى مالك اخبرنى سمي (واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله هو القمبى عن مالك عن سمي مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام (غير المنضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة (١) غفرله ما تقدم من ذنبه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال البخارى تابعه محمد بن عمرو عن ابى سلمة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان ثنا احمد بن منصور المروزى ثنا النضر بن شميل انبا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال القارى غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق ذلك قول اهل السماء آمين غفرله ما تقدم من ذنبه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابوالحسن احمد بن محمد بن عبد وس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القمبى فيما قرئ على مالك (ح وحد ثنا) ابوالقاسم عبدالرحمن بن محمد السراج فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافى انبا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين فقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث المقيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملوى املاء انبا ابو القاسم عبدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنى ابو هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوفق احداها الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وثبت ذلك ايضا من حديث نعيم بن عبد الله المجرى وابي يونس سليم بن جبير عن ابي هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا ابو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا الدبري (١) عن عبد الرزاق عن سفيان عن عاصم يعني الاحول عن ابي عثمان قال قال بلال رضى الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبني بآمين * ورواه وكيع عن سفيان فقال عن بلال انه قال يا رسول الله * ورواية عبد الرزاق اصح كذلك رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم * ورواه شعبة بن الحجاج عن عاصم *

﴿ كما اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثاروح بن عباد ثنا شعبة (قال و اخبرني) عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن عاصم بن سليمان قال وفي حديث روح قال كتب الي عاصم بن سليمان ان اباعثمان النهدي حدثه عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبني بآمين * وكذلك رواه محمد بن فضيل عن عاصم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا احمد بن جعفر القطيبي في المسند ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثناء محمد بن فضيل ثنا عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبني بآمين * قال الشيخ رحمه الله فكان بلالا كان يؤمن قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبني بآمين كما قال اذا امن الامام فامنوا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ابنا سليمان بن كثير عن حصين بن عمرو بن قيس عن محمد بن الاشعث قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فحدثتني قالت بينما انا قاعدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ثلاثة نفر من اليهود فاستأذن احدهم وذكر الحديث وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدريين علي ما حسدوا وناقلت الله ورسوله اعلم قال فانهم حسدونا على القبلة التي هدينا لها وضلوا عنها وعلى الجملة التي هدينا لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ابنا عبد الباقي بن قانع القاضي ينفذنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الله بن مسيرة ثنا ابراهيم بن ابي حرة عن مجاهد عن محمد بن الاشعث عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحسدونا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث التسليم والتامين واللهم: بنا لك (٢) الحمد *

باب جهر الامام بالتامين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا ابو الهيثم محمد بن يعقوب ثنا

(١) هو اسحاق بن ابراهيم ١٢ تهريب (٢) ن - ولك الحمد

بجر

﴿ باب جهر الامام بالتامين ﴾

قال *

ذكر فيه حديث ابي هريرة (اذا امن الامام فامنوا) * قلت * ذكر ذلك شارح المدة انه يدل على ان الامام

بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب رحمه الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * قال يونس وكان ابن شهاب يقول ذلك * اخرجاه من حديث مالك واخرجه مسلم عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوطاهر الفقيه من اصله انبا ابوطاهر محمد بن الحسن المحمدا بادي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابوداود الحفري عن سفيان الثوري (ح وحدثنا) ابوعبد الرحمن السلمي انبا احمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي ثامنا ذبن نجدة ثنا خلاد بن يحيى انبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن المنبس عن وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال آمين رفع بها صوته لفظ حديث الفقيه * وفي رواية السلمي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته في الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ حدثني علي بن حماد ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان فذكر باسناده مثله رقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال (غير المنضوب عليهم ولا الضالين) قال آمين عدبها صوته وكذلك رواه وكيع بن الجراح عن سفيان يمدبها صوته وقال القريابي عن سفيان في هذا الحديث رفع صوته بآمين وطول بها (وبمعناه) رواه الملا بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل وخالفهم شعبة في اسناده ومثته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا شعبة اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا المنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعته من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال آمين خفض بها صوته * ﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال خولف شعبة فيه في ثلاثة اشياء قيل حجر ابو السكن (١) وهو ابن عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال خفض بها صوته وانما هو جهر بها وبلغني عن ابي عيسى الترمذي عن البخاري انه ذكره وقال حديث سفيان الثوري عن سلمة في هذا الباب اصح من حديث شعبة وشعبة اخطأ فيه وكذلك قاله ابوزرعة الرازي * قال الشيخ رحمه الله اما خطأؤه في مثته فيين واما قوله حجر ابو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري واما قوله عن علقمة فقد بين في روايته ان حجرا سمعه من علقمة وقد سمعه ايضا من وائل نفسه وقد رواه ابوالوليد

(١) كذا في الاصول وفي الترمذي قال حجر ابو العنبس وانما هو ابو السكن حجر بن عنبس ١٢

يؤمن ثم قال دلالة على الجهر اضعف من دلالة على تنفس التامين قليلا لانه قد يدل على تامين الامام من غير جهر * ثم ذكر البيهقي حديث الزهري (كان عليه السلام اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين) ثم ذكر عن الدارقطني (انه حسن اسناده) * قلت * فيه يحيى بن عثمان * قال ابن ابي حاتم تكلموا فيه وفي الكاشف للذهبي له ما ينكر فيه وشيخه اسحاق الزبيدي قال ابو داود ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وكذبه محمد

الطياحي عن شعبة نحو رواية الثوري •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ في التوائد الكبير لابي العباس وفي حديث شعبة ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سرزوق البصرى ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاها صوته (وقد روي) من وجهين آخرين عن وائل بن حجر نحو رواية الثوري •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صادق محمد بن احمد بن ابى القوارس الصيدلاني من اصله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني انبا الاسود بن عامر ثنا شريك عن ابى اسحاق عن علقمة بن وائل عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين (واخبرنا) ابو صادق ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصفاني انبا الاسود بن عامر ثنا زهير عن ابى اسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه زيد بن ابى ايسة عن ابى اسحاق عن عبد الجبار وقال مدحا صوته • ورواه عمار بن زريق عن ابى اسحاق عن عبد الجبار وقال رفع بها صوته • ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار المطاردى ثنا ابى عن ابى بكر النهشلى عن ابى اسحاق عن ابى عبدالله الجعفي عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفرلى آمين •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر الاصبهاني ثنا عبدان ثنا عبد الملك بن شبيب بن الليث بن سعد حدثني ابى عن جدى عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم الجعفي قال صلى بنا ابرهيرة رضى الله عنه فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ثم قال والذي تقسى يده انى لاشبهكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

﴿ اخبرنا ﴾ على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن همام بن صالح ثنا اسحاق بن ابراهيم الزبيدى اخبرني عمرو بن الحارث ثنا عبدالله بن سالم عن الزبيدى (١) قال اخبرني الزهري عن ابى سلمة وسعيد ان ابرهيرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين • وكذلك رواه ابو الاحوص القاضى عن اسحاق بن ابراهيم بن الملاء الزبيدى (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث قال قال على بن عمر الحافظ هذا استاد حسن يريد استاد هذا الحديث •

﴿ باب جهر المأموم بالآمين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا او سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج

(١) هو محمد بن الوليد الزبيدى ١٢ تهذيب

ابن

ابن عوف الطائى محدث حمص وقد مناقى باب الجهر بالبسملة ان عمر وعليهما يكونا يجهران بآمين قال الطبرى وروي ذلك عن ابن مسعود وروي عن النخعي والشعبي و ابراهيم التيمي كانوا يخفون بآمين والصواب ان الخبرين بالجهر بها والخافة صحيجان وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء وان كنت مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك •

ابن منهل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال او هريرة آمين بمد بها صوته وقال اذا وافق تامين اهل الارض تامين اهل السماء غفر لهم *

و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان ان ابا الشافعي ان ابا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الأعمى ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة (١) (ورويتنا) عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يرفع بها صوته اماما كان او ماموما *

و اخبرنا ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني ابا ابراهيم محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ان ابا ابو حمزة عن مطرف عن خالد بن ابي ايوب عن عطاء قال ادرت ما تين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام غير المنضوب عليهم ولا الضالين - سمعت لهم رجعة بآمين * ورواه اسحاق الحنظلي عن علي بن الحسن وقال رفعوا اصواتهم بآمين *

باب القراءة بدم القرآن

و اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران المدلب ببغداد ان ابا ابو جعفر الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان بن جعفر ابي علي يياح الانماط عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال اسرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فزاد *

باب السنة في اكمال سورة ابتداءها بعد الفاتحة

و اخبرنا ابو محمد بن عبد الله الحافظ ان ابا ابو محمد عبد الرحمن بن حمدان بهمدان ثنا اسحاق بن احمد الجزار ثنا اسحاق بن سليمان ثنا شيبان ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعتين من الظهر في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة وكان يطول في الركعة الاولى ويقصر في الثانية ويسمنا الآية احيانا * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن شيبان واخرجه مسلم من اوجه اخر عن يحيى *

باب الاقتصار على قراءة بعض السورة

و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ان ابا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج قال ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول (ح و اخبرنا) علي بن بشران ببغداد ان ابا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الفرغ ثنا حجاج قال ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله

(١) في هامش المصرية - اللجة بالفتح اخلاط الاصوات وبالضم لجة البحر ١٢

باب الاقتصار على بعض السورة

قال *

ذكر فيه حديث ابن جريج (سمعت محمد بن عباد اخبرني ابو سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن المسيب) الى آخره * قلت * في شرح مسلم للنووي قال الحافظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه

(ج) سمعت

(باب السنة في اكمال سورة ابتداءها بعد الفاتحة) (باب الاقتصار على قراءة بعض السورة)

ابن عمرو بن العاص (١) و عبد الله بن المسيب العابدی (٢) عن عبد الله بن السائب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنین حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اذكر عيسى محمد بن عباد يشك واختلقوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سملة قال فر كم وابن السائب حاضره كذ لك رواه مسلم في الصحيح عن هارون الجمل عن حجاج بن محمد وقال البخاری يذكر عن عبد الله بن السائب بهذا *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد المقرئ المعروف بابن الحمای يمدادنا ابنا احمد بن سلمان قال قرئ علي احمد بن ملاعب ثنا صفان قال قرئ علي عبد الملك بن محمد وانا اسمع ثنا بشر بن عمرو ابوالوليد قال ثنا همام بن يحيى صاحب البصري عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر *

باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمود المسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول جاء رجل الى ابن مسعود فقال انى قرأت الفصل الليلة في ركعة فقال له ابن مسعود رضى الله عنه اهذا كهذا الذي (٣) لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما وذكر عشرين سورة من اول الفصل سورتين في ركعة واحدة * رواه البخاری في الصحيح عن آدم ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من الفصل (اخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد ابن ابى بكر ثنا بشر بن الفضل واسماعيل بن ابراهيم جميعا عن سعيد الجريري فذكره الا انه قال بين السورتين * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني العدل انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ لهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمع السورتين والثلاث من الفصل في السجدة الواحدة من الصلاة المكتوبة *

باب اعادة سورة في كل ركعة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا القاضي ابو بكر احمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن

(١) هكذا في الأصول والصواب عن عبد الله بن عمرو العابدی الحجازي كما صرح به صاحب التهذيب فقال وقع في بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو وهم ١٢ (٢) بالوحدة ١٢ قاموس (٣) الهذ الاسراع والقطع ١٢ مجمع - اسحاق وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاری في تاريخه و ابن ابى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين *

(باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة)

(باب اعادة سورة في كل ركعة)

اسحاق القاضي ثنا محرز بن سلمة ثنا عبدالمزير الدروردي عن عبيدالله (١) بن عمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأها واما ان تدعها وتقرأ اخرى فقال لهم ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرونه افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك مما يامرك اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال يا رسول الله اني احبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبها يدخل الجنة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سخته بن علي بن الصقر ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالمزير بن محمد الدروردي فذكره بمناء قال البخاري وقال عبيدالله عن ثابت عن انس فذكر هذا الحديث *

باب الاقتصار على فاتحة الكتاب

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محرز بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن * رواه مسلم في الصحيح عن حرمله عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن مسدد ثنا اسمعيل عن ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة رضي الله عنه في كل صلوة يقرأ فما اسمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفي اخفيناه منكم فقال رجل ارأيت ان لم ازد على ام القرآن قال ان زدت عليها فهو خير وان اتميت عليها اجزأت عنك * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد ابنا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ابنا جعفر بن محمد الصائغ قراءة عليه ثنا عفان ثنا عبد الوارث ابنا حنظلة عن عكرمة قال حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب * وكذلك رواه عبد الملك بن الخطاب عن حنظلة السدوسي الا انه قال صلى صلوة لم يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب (اخبرناه) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابنا احمد ابن عثمان بن يحيى الادمي ثنا احمد بن ابى العوام ثنا محمد بن عبد المزير الرملي نا عبد الملك بن الخطاب ثنا

(١) ن - عبد الله بن عمر ١٢

باب الاقتصار على الفاتحة

* قال *

ذكر فيه حديث (لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن) * قلت * فيه دلالة على تعيين الاعلى الاقتصار عليها * ثم ذكر حديثنا من جهة عبد الوارث وعبد الملك بن الخطاب عن حنظلة السدوسي عن عكرمة عن ابن عباس * ثم قال (ورواه غيرهما عن حنظلة عن شهر بن حوشب) * قلت * حنظلة هذا هو ابن عبد الله قال البيهقي في باب مناقرة الرجل الرجل كان قد اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه وضمفه احمد وقال منكر الحديث بحدث باعا جيب

(باب الاقتصار على فاتحة الكتاب)

حنظلة السدوسي فذكره ورواه غيرهما عن حنظلة فاشهر بن حوشب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يزد فيها على فاتحة الكليب (اخبرنا) ابوسعد الماليني ابنا ابوامحمد بن عدى ثنا ابراهيم بن محمد بن عيسى ثنا ابو موسى محمد بن انتهي ثنا ابو بجر البكر اوى ثنا حنظلة السدوسي فذكره وروي عن ابن عباس من قوله في جواز الاقتصار على فاتحة الكتاب •

باب وجوب القراءة في الركعتين الاخيرين

• (واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي القرني ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بشك بالحق ما احسن غير هذا فارى وعلني قال اذا فت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما سرمك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تمتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اقل ذلك في صلواتك كلها • اخرجه من حديث يحيى القطان • ورواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن ابى اسامة عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره ثم كذلك في كل ركعة وسجدة (اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ابنا ابى نصر الخفاف ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم فذكره •

• (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ ابنا ابو يعلى ثناعمر بن محمد الناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة رضى الله عنه اذا كنت اماماً تخفف فان في الناس الكبير والضعيف وذا الحاجة واذا صليت وحدك فطول مبالداك وفي كل صلوة اقرأ ما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم فقال له رجل ارأيت ان لم ازد على ام القرآن قال انزودت عليها فهو خير

وان

وقال ابن ميمون ليس بشيء تغير في آخر عمره واما شهر فقد اساء البيهقي القول فيه في (باب مسح الاذنين بماء جديد) •

قال •

باب وجوب القراءة في الاخيرين

ذكر فيه حديث احمد بن سلمة (عن اسحاق الحنظلي عن ابى اسامة عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر حديث الاخيرين وفي آخره (ثم كذلك في كل ركعة وسجدة) • قلت • وقع هذا الحديث في الصحيح من طريق ابى اسامة (ثم اقل ذلك في صلواتك كلها) فقد اضطرب لفظاً واضطرب ايضا سنداً فروي في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وذكر الترمذي ان هذا اصح واحمد بن سلمة كوفي كان بجر جانب يروى عن ابى معاوية حدث عن الثقات بالبواطيل ويسرق الحديث ذكره ابن عددي في الكامل والظنه المذكور في هذا السند وقد ذكر البيهقي الحديث فيما بعد في باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من طريق احمد هذا ثم قال (والصحيح رواية عبيد الله

ابن

(باب وجوب القراءة في الركعتين الاخيرين)

وان اشبهت اليها اجزأ عنك * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد دون ما في اوله من الامر بالتخفيف واخرجه البخارى كما مضى *

باب من قال يقتصر في الاخرين على فاتحة الكتاب

ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المدل ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله انبا يزيد بن هارون انبا همام و ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاولين من الظهر والمصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرين بام الكتاب ويسمنا الآية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون واخرجه البخارى عن موسى ابن اسمعيل عن همام *

ابو احمد عبدالله بن محمد بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد ثنا مسمر قال حدثني يزيد الفقير قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنها يقول يقرأ في الركعتين يعني الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فافوق ذلك او قال ما اكثر من ذلك (ورويانا) ما دل على هذا عن علي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة رضى الله عنهم *

باب من استحبه قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخرين

ابو احمد عبدالله بن محمد بن محمد بن ابي سعيد الاسفرائيني بها انبا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر ثنا ابراهيم بن هلى

ابن سعيد و يوسف بن موسى عن ابي اسامة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الى ان قال (تم افضل ذلك في صلواتك كلها) *

باب من قال يقتصر في الاخرين على الفاتحة

قال * ذكر في آخره (عن جابر قال يقرأ في الاولين بالفاتحة وسورة وفي الاخرين بالفاتحة) ثم قال (ورويانا ما دل على هذا عن علي) * قلت * لم يذكر سنده وقد جاء منه بسند صحيح خلاف هذا فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان يعنى عليا يقرأ في الاولين من الظهر والمصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخرين وفي التهذيب لابن جرير الطبرى وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخرين من الظهر والمصر شيئاً وقال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخرين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وكبر وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب او سبح فيها بقدر الفاتحة اى ذلك فقلت اجزأك وان تسبح في الاخرين احب الي وقال ابن جرير ان سبح في الاخرين لم يلزمه الاعادة ومضت صلواته لينقل الحجة ذلك ورواثة (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم *

باب من استحبه قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخرين

قال * خرج فيه (عن عبادة بن نسي انه سمع قيس بن الحارث اخبرني ابو عبد الله الصنابحي) الى آخره * قلت *

(١) هكذا في النسخ ولعله لثقل الثقة ذلك رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

(باب من قال يقتصر في الاخرين على فاتحة الكتاب)

(باب من استحبه قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخرين)

الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم (واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا هشيم بن بشير عن منصور بن زاذان عن الوليد بن بشر عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والمصر فحرزنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحرزنا قيامه في الاخيرين قدر نصف من ذلك وحرزنا قيامه في الركعتين الاوليين من المصر على قدر قيامه في الاخيرين من الظهر وفي الاخيرين على النصف من ذلك * لفظ حديث يحيى بن يحيى * وفي حديث مسدد على قدر ثلاثين آية والباقي بمنه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندی ثنا شيبان بن ابي شيبة ثنا ابو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد بن بشر عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخيرين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي المصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخيرين قدر نصف ذلك * رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن ابي شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو احمد المدل انبا ابو بكر بن جعفر المروزي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ان عباد بن نسي اخبره انه سمع قيس بن الحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فصلى وراء ابي بكر المغرب فقرأ ابو بكر في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكا دان تمس ثيابه فسمته قرأ بام القرآن وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بما اذهدتنا واهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب) زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي وقال سفيان ابن عيينة لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ان كنت لعل غير هذا حتى سمعت بهذا فاخذت به *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جيمًا في كل ركعة بام القرآن وسورة وكان احيا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلوة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة * لفظ حديث ابن بكير ولم يذكر الشافعي المغرب *

باب

سند هذا الاثر مضطرب اخرجه الطحاوي من جهة عباد بن عبد الرحمن الصنابحي فلم يذكر بينهما احداً وجمله اباعد الرحمن *

(باب السنة في تطويل الاولين وتخفيف الاخيرين)

باب السنة في تطويل الاولين وتخفيف الاخيرين

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا ابو عمرو وشبابه بن سوار ثنا شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله عن جابر بن سمرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان اهل الكوفة شكوك في كل شيء حتى في الصلوة *
 واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب وحجاج ابن منهل وعمر بن مرزوق واللفظ لسليمان ثنا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لعبد رضي الله عنه قد شكوك في كل شيء حتى الصلوة قال اما انا فامد في الاولين واحذف في الاخيرين ولا آلوما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك * وفي حديث شابة فامد بهم في الاولين واحذف بهم في الاخيرين وقال في آخره فقال ذلك الظن بك يا ابا اسحاق * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله ثاعاصم بن علي ثنا ابو عوانة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له انبا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكوا اهل الكوفة سعدا الى عمر فمزله واستعمل عليهم عمرا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي قال اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اصلي صلوة المشاء فاركد في الاولين (١) واحذف في الاخيرين قال ذلك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل معه رجلا اورجالا الى اهل الكوفة يسأل عنه اهل الكوفة فلم يدع مسجدا الا سأل عنه ويتنون معروفا حتى دخل مسجد نبى عيسى (٢) جلس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة (٣) قال اما اذا نشدنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يمدل في القضية قال سعدا اما والله لا دعون الله بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمة فاطل عمره واظلم فقره وعرضه بالفتن وكان بعداذ يسئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعدا قال عبد الملك فانارأته (٤) بمد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليمرض للجوارى في الطرق يتمزهن * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل *

(باب السنة في تطويل الركمة الاولى)

باب السنة في تطويل الركمة الاولى

اخبرنا عبد الله بن يوسف انبا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انبا علي بن عبد العزيز انبا ابو نعيم الفضل ابن دكين ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركتين الاولين من صلوة الظهر يطيل في الاولى ويقصر في الثانية ويقعل ذلك في صلوة الصبح * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم *

واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا هشام بن يحيى بن

(١) اى اسكن واطيل القيام ١٢ جمع (٢) ن - مسجد البنو عيسى ١٢ (٣) ن - اساعد ١٢ (٤) ن - فانا رأينا ١٢

ابن كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والمصر في الركعتين الاولين بأم الكتاب (١) وسورتين وفي الركعتين الاخرين بأم الكتاب وكان يسمنا احياناً (٢) الآية وكان يطيل في الركعة الاولى ولا يطيل في الثانية وهكذا في المصر وهكذا في الصبح * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسميل عن همام بن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن همام (واخبرنا) ابو علي الروذباري ابناً ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ابناً معمر عن يحيى عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ابناً ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر يعني ابن محمد بن شاكر واحد بن زهير قال ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جعدة عن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم * يقال هذا الرجل هو طرفة الحضرمي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى واحمد بن الهيثم الشعراني قالنا ثنا الحماني (٣) ثنا ابو اسحاق الحميسى ثنا محمد بن جعدة عن طرفة الحضرمي عن عبدالله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر حين تزول الشمس ولو جعلت جنباً في الرمضاء لانضجته (٤) وكان يطيل الركعة الاولى من الظهر فلا يزال يقرأ قائماً مادام يسمع خفق نعال القوم ويجعل الركعة الثانية اقصر من الاولى والثالثة اقصر من الثانية والرابعة اقصر من الثالثة وكان يصلي بنا المغرب حين يقول القائل غربت الشمس وقائل يقول لم تقرب وكان يطيل الركعة الاولى من المغرب والثانية اقصر من الاولى والثالثة اقصر من الثانية وكان يوتر العشاء الآخرة شيئاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن سميد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سميد الخدرى رضى الله عنه قال لقد كانت صلوة الظهر تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها * رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد *

باب من قال يسوى بين الركعتين الاولين اذا لم ينتظر احداهما

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثناهشيم ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سميد الخدرى قال كنا نحجز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر في الركعتين الاولين قدر قراءة ثلاثين آية قدر قراءة آية تمزيل السجدة وفي الاخرين على نصف من ذلك وحرزنا قيامه في الركعتين الاولين من المصر على قدر الاخرين من الظهر والاخرين من المصر على النصف من ذلك * رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم ورواه ابو عوانة عن منصور فقال في الحديث في كل ركعة قدر ثلاثين آية وقد اخرج مسلم في الصحيح على ما مضى ذكره *

(١) ن - بام القرآن ١٢ (٢) ن - الاحيان ١٢ (٣) هو يحيى الحماني ١٢ (٤) ن - لطبخته - ن

لا حرقته ٢٢ (٥) ن - الراكب ١٢

باب التكبير للركوع وغيره

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان ان ابا الشافعي ان ابا مالك (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم * وفي حديث يحيى فلما انصرف * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا عبدالصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث بن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول - مع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان ان ابا الشافعي ان ابا مالك (ح و اخبرنا) ابو زكريا وابو بكر قالوا ثنا ابو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضی الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع قال فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل * وهو مرسل حسن وهذه اللفظة الاخيرة قد رويت في الحديث الموصول عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة عن ابي هريرة رضی الله عنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ان ابا محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان ان ابا شبيب (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري ان ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عمرو بن عثمان ثنا ابي بوقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لا افر بكم شها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا * قال ابو داود رحمه الله هذا الكلام الاخير يحمله مالك والزييري وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبدالاعلى عن معمر شبيب بن ابي حمزة عن الزهري * قال الشيخ رحمه الله قد اخرج البخاري حديث شبيب عن ابي اليان عن شعيب *

(واما حديث) عبدالاعلى فان ابا ابو بكر بن الحسن المقرئ ان ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن انهما صليا خلف ابي هريرة

فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال ما زالت هذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد بن ابى الحسين الدارمي ثنا محمد بن المسيب ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن الجريري عن ابى الملاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال عمران ذكرنا هذا الرجل صلوة كان يصلها بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كل ارفع وكلما وضع رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن شاهين *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ بنيسابور و ابو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي القاسمي (١) النخعيه ينفذ اذ قالنا ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر الطيالسي ثنا عفان و ابو سلمة قالنا ثناهم ثنا قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ احمق بمكة (٢) فكبر في صلوة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فأتيت ابن عباس فقلت اني صليت خلف شيخ احمق فكبر في صلوة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة قال شككتك امك تلك صلوة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم * رواه البخاري في الصحيح عن ابى سلمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد الحسيني بالكوفة انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن ابى الحسين ثامن سد ثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن الاصم قال سألت انس بن مالك عن التكبير في الصلوة قال يكبر اذا ركع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا سجد واذا قام في الركعتين فقال له خطيب عنم تحفظ هذا فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر رضي الله عنهما فقال له خطيب و عثمان (٣) قال و عثمان هذا هو الصواب بالخاء المعجمة و قيل خطيب بالخاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصري و ابو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان (ح و اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابى هاشم العلوي انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم قال سمعت انساً يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابو بكر وعمر و عثمان رضي الله عنهم يتنون التكبير اذا ركعوا واذا وضعوا و هذا وما قبله اولي (مما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد السكبي ثنا محمد بن سليمان ثنا يحيى بن حماد انبا شعبة عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بن ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتم التكبير و في حديث عمر و عن ابن عبد الرحمن بن ابى بن ابي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم و كان لا يتم التكبير فقد يكون كبر ولم يسمع و قد يكون ترك مرة لبيّن (٤) الجواز و الله اعلم *

﴿ باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي قراءة و ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالنا ثنا ابو العباس

(١) ن - القاضي ١٢ (٢) في المصرية - خلف شيخ بمكة ١٢ (٣) ن - معا و عثمان ١٢ (٤) لبنان ١٢ محمد

﴿ باب رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه و اذا ركع و بعد ما يرفع رأسه من الركوع و اذا قام

(باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه)

محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح واخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا عبدالله عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود * لفظ حديث القمبي رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القمبي ورواه عبدالله بن وهب عن مالك وزاد فيه وإذا كبر للركوع * (اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن انس فذكره وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي وخالد بن مخلد وجماعة عن مالك *
 (اخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار و أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذى منكبيه وإذا اراد أن يركع وبعد ما يرفع من الركوع ولا يرفع بين السجدين (١) * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة *
 (اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا الحسن بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه ثنا عبدان ثنا عبدالله (ح واخبرنا) أبو عبدالله أنبا بكر بن محمد بن حمدان عمرو واللفظ له أنبا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن ابراهيم البناني ثنا عبدالله أنبا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر قال وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود * قال وكان ابن المبارك يرفع يديه كذلك في الصلوات الخمس والتطوع والعيدين والجنائز (واخبرنا به) أبو عبدالله في موضع آخر ثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابن المبارك عن يونس فذكره نحوه ولم يذكر فعل ابن المبارك * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله * ورواه مسلم عن ابن قهزاذ عن سلمة بن سليمان عن عبدالله *

(١) ن - من السجدين ١٢

من الركتين) الحديث * قلت * عقد البيهقي هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه وفي هذا الحديث زيادة على ذلك وهي الرفع عند القيام من الركتين وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها امامه الشافعي فالتزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركتين واول راض سيرة من يسيرها (١) ثم ذكر حديث عبد الحميد بن جعفر (حدثني محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيهم ابو قتادة) الحديث * قلت * عبد الحميد يطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنة لا يحتل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي وكذا قال الميثم بن هدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكمال وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم ولله وهم فيه يعني عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومنتبه

(١) كذا هذه العبارة بالاصل ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ابناً ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصغار ثنا احمد بن مهدي ثنا ابو اليان الحكم بن نافع قال اخبرني ابو بشر شعيب بن دينار عن ابي حمزة عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير للصلوة رفع يديه حين يكبر حتى يجمعها هذا منكيه ثم اذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم اذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد • رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليان •

مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود • رواه مسلم في الصحيح عن ابن رافع عن حجين عن الليث (وحدثنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سخته ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ابناً ابن جريج حدثني ابن شهاب فذكره بمثله • رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب ابناً ابو بكر الاسماعيلي ابناً ابو الحسين عبدالله بن محمد السناني ثنا نصر بن علي الجهضمي اخبرني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابناً عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه واذا ركع وبمدا يرفع رأسه من الركوع واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم • رواه البخارى في الصحيح عن عياش عن عبد الاعلى •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا عفان ثنا احمد بن سلمة ثنا ايوب ثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه حذو منكيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع • وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة وايوب السنخاني عن نافع مسنداً واستشهد البخارى بجميع ذلك •

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى ابناً احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا

(١) ن - ان عبدالله بن عمر ١٢ عمر

فرواه المطاف بن خالد فادخل بين عمرو بن محمد وبين نفر من الصحابة رجلاً مجهولاً والمطاف وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به بأس وقال احمد من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة وان ابان بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابوه ريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داود اخرجه من هذا الطريق واخرجه البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر (حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل) الحديث • ثم قال (وروى عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابي حميد) لم يذكر عمداً في اسناده وقال البيهقي في باب القعود

عمر بن عبدالله بن رزين السلمي ابو العباس ثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن ابي تيمية وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة و اذا ركع و اذا استوى قائماً من ركوعه حدو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب ابا ابو بكر الاسماعيلي حدثني عبد الله بن وهب الدينوري واحد ابن محمد بن عبد الكريم قال ثنا ابو بشر اسحاق بن شاهين وقال للدينوري اسحاق بن ابي عمران الواسطي ثنا خالد ابن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال رأيت مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه و اذا اراد ان يركع رفع يديه و اذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحد ثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هكذا • رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن شاهين • ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان و ابو الحسن بن الفضل القطان و ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا انا سمعنا بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري عن سعيد بن ابي عروبة قال انا نأقتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلوة اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع اذنيه (و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثني ثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن قتادة فذكره باسناده و معناه و زاد رفع اليدين اذا كبر • اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني ورواه شعبة بن الحجاج و ابو عروانة و همام بن يحيى و هشام الدستوائي وغيرهم عن قتادة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا همام بن محمد بن جعدة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل و مولى لهم انهما حدثاه عن ابيه و ائبل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة كبر قال ابو عثمان و صف همام حبال اذنيه يبنى رفع اليد ثم ثم التحف بشو به ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب و رفعهما فكبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه • رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن غسان •

على الرجل اليسرى بين السجدين (وقد قيل في اسناده عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد) ثم في رواية عبد الحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركبتين و قد تقدم انه يلزم الشافعي وفيها ايضا التورك في الجلسة الثانية و في رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه و انظرها حتى فرغ ثم جلس فاقترش رجله اليسرى و اقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد و المثني ثم قال البيهقي (انا ابو عبدالله نا الصفار قال قال محمد بن اسمعيل السلمي صليت خلف محمد بن الفضل) الى آخره ثم قال (ر و انه ثقات) • قلت • السلمي تكلم فيه ابو حاتم قال الدارقطني و قال ابن ابي حاتم تكلموا فيه و محمد بن الفضل عارم تثير و اختلط بآخره و قال ابن حبان تثير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك السكك ولا يحتج بشيء

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أبا أحمد بن عبيد الصفار ثعالبان بن عمر (١) الضبي ثمامة ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا نظرن كيف يصلي فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كأننا حذو منكبيه ثم أخذ شماله يمينه فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كأننا حذو منكبيه فلما ركع وضع يديه على ركبتيه فلما أراد أن يرفع يديه حتى كأننا حذو منكبيه فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضع فلما جلس اقترب رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حذو رقبته اليمنى على فخذه اليمنى وعقدت يديه وحلق واحدة وأشار بالعبادة ورواه سفیان الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو عوانة وغيلان بن جامع وأبو الأحوص وزائدة بن قدامة وابن عيينة وجماعة عن عاصم بن كليب إلا أن بعضهم قال حذاه أذنيه ووافق ابن عيينة عبد الواحد بن زياد في المنكبين •

﴿ أخبرناه ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري ببغداد ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادة الخارث بن ربي قال أبو حميد الساعدي أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم ما كنت أكثر ناله فيما ولا أتد مثاله صحيفة قال بلي (٢) قالوا فأعرض علينا قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضومته في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يمشد ولا ينصب رأسه ولا ينع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه حتى يموت كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً ثم يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيجالي يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويقع أصابع رجله إذا سجد ثم يموت ثم يرفع فيقول الله أكبر ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه كما فعل أو كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلواته حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر فقالوا جميعا صدق هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ن - عمان بن عمر و ١٢ (٢) في مصر - قال فلم ١٢ (ومعناه)

منها انتهى كلامه ثم لو سلمنا أن رواه ثقات فلا بد من الاتصال والصفاء لم يصرح بالتحديث عن السلمي • ثم خرج البيهقي (عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤساً يكبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند كوعه وعند رقبته رأسه من الركوع فسألت رجلاً من أصحابه فقال أنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام) ثم قال (قال أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا كلاهما محفو ظان ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام وابن عمر عن النبي عليه السلام فإن ابن عمر رأى النبي عليه السلام فله ورأى إياه عمله ورواه) • قلت • في الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهاميه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذه الرواية ترجع إلى مجهول وهو الرجل الذي من أصحاب طاؤس حدث الحكم قال كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمرو الأقفهول لا تقوم به حجة وفي ظل الخلال عن أحمد بن إسحاق ما لآب عبيد الله يعني عن هذا الحديث

(وعنه) رواه هشيم بن بشير وابو اسامة وعبد الملك بن الصباح المسمى وغيرهم عن عبد الحميد بن جعفر وروي من وجه آخر عن ابي حميد واصحابه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن رافع قالوا ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع محمد بن مسلمة وابو حميد و ابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم رفع يديه حين كبر للركوع ثم ركع ثم وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتحاها عن جنبيه ولم يصب (١) رأسه ولم يقنه ثم رفع يديه فاستوى قائما حتى اخذ كل عظم موضعه ثم سجد وامكن جبهته وانفه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه حتى فرغ ثم جلس فاقرش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على ركبته اليمنى وأشار باصبعه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد املاء من اصل كتابه قال قال ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي صليت خلف ابي الزمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسأله عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسأله عن ذلك فقال صليت خلف ايوب السخيتاني فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسأله فقال رأيت عطاء بن ابي رباح يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسأله فقال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسأله فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال ابو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع * رواه ثقات *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا الامام ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انبا محمد بن صالح بن عبد الله ابو جعفر الكيليني الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة الصلوة من ابن جريج

(١) في هامش المصرية - هو يفتح الصاد وبعدها موحدة مشددة من صبي رأسه اذا خفضه قاله محمد المقدسي ١٢

فقال من يقول هذا عن شعبة قلت آدم المستلاني قال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافات لليهقي ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر * ثم اخرج اليهقي من حديث ابن ابي الزناد (عن موسى بن عقبة عن عبيد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي) الحديث * قلت * ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو ابو حاتم لا يمتنع به وقال عمرو بن علي تركه ابن مهدي ثم في هذا الحديث ايضا زيادة وهي الرفع عند القيام من المسجد تين فيلزم ايضا الشافعي ان يقول به على تقدير صحة الحديث وهو لا يرى ذلك وقد روى اليهقي هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلوة بمد التكمير وذكره رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس

واخذ ابن جريج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبير واخذ ابن الزبير من ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخذ ابو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة (وثنا) احمد بن حنبل عن عبدالرزاق وزاد فيه واخذ النبي صلى الله عليه وسلم من جبرئيل واخذ جبرئيل عليه السلام من الله تبارك وتعالى • قال عبدالرزاق فقال ابن جريج يرفع يديه •

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر احمد بن عبيد الحافظ وابو القاسم عبدالرحمن بن الحسن القاضي الاسديان بهمدان قالانا ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمداني ثنا آثم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا الحكم قال رأيت طاؤسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه رأسه (١) من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم • قال ابو عبدالله الحافظ فالخديتان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم فله ورأى اياه فله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا مجرب بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرني ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن عبدالرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويضع مثل ذلك اذا قرأ آياته وارااد (٢) ان يركع ويصنعه اذا فرغ من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو قاعد واذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر • وقد روينا هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري وجابر بن عبدالله الانصاري وابي هريرة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا محمد بن احمد بن موسى البخاري بنسبناور ثنا محمود بن اسحاق بن محمود البخاري ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال وقد روينا عن سبعة عشر نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع فنهى ابو قتادة الانصاري وابو اسيد الساعدي البدرى ومحمد بن مسلمة البدرى وسهل بن سعد الساعدي وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي وانس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة الدوسي وعبدالله بن عمرو بن الماص وعبدالله بن الزبير بن العوام القرشي ووائل

(١) في معنى - رفع رأسه ١٢ (٢) وفي س - واذا اراد ١٢

ابن

فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جريج وابن ابي الزناد وعمرى البيهقي في ذلك الى مسلم انه اخرج حديث الملاجئون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضاً الرفع عند الركوع والرفع منه قال الطحاوي وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبير الاولى فاستحال ان يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام الا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده والبيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخاري قاله (روينا عن سبعة عشر من الصحابة انهم كانوا يرفعون ايديهم بعد الركوع وذكر منهم ابن عمر) • قلت • قد روي عنه خلاف ذلك • قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح وهذا سند صحيح • قال البيهقي (وقد روينا عن عمرو بن علي) • قلت • قد تقدم

ان جبر الحضري ومالك بن الحويرث وابو موسى الاشعري وابو حميد الساعدي الانصاري رضي الله تعالى عنهم •
(قال الشيخ) وقد روينا عن هؤلاء وعن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله

الانصاري وعقبة بن عامر الجهني وعبد الله بن جابر الياضي رضي الله عنهم •

• واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ان ابا ابو بكر بن اسحاق ان ابا ابي المثنى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع
ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفون ايديهم اذا ركعوا واذا ارفعوا
رؤسهم من الركوع كما ان ايديهم سراوح •

• واخبرنا محمد بن عبد الله حدثني محمد بن صالح ثنا يعقوب بن يوسف الاخرم ثنا الحسن بن عيسى ان ابا
ابن المبارك ان ابا عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبيرة انه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال هو شيء
يزين به الرجل صلوته كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفون ايديهم في الافتتاح وعند الركوع
واذا ارفعوا رؤسهم •

• واخبرنا محمد بن عبد الله ثنا محمد بن احمد بن موسى البخاري ثنا محمود بن اسحاق البخاري ثنا محمد بن اسمعيل
قال وروى عن عشرة (١) من اهل مكة واهل الحجاز واهل العراق واهل الشام والبصرة واليمن انهم كانوا يرفون
ايديهم عند الركوع ورفع الرأس منه • منهم سعيد بن جبيرة وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن و ابن سيرين وطاوس
ومكحول وعبد الله بن دينار و نافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم عدة كثيرة • قال
الشيخ وقد روينا عن ابي قلابة و ابي الزبير ثم عن مالك بن انس والاوزاعي والليث بن سعد و ابن عيينة ثم
عن الشافعي و يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك و يحيى بن يحيى و احمد بن
حنبل و اسحاق بن ابراهيم الحنظلي و عدة كثيرة من اهل الآثار بالبلد ان رحمهم الله تعالى •

• وحدثنا محمد بن عبد الله الحافظ املاء ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس
الرازي ثنا وهب بن ابي مرحوم ثنا اسرا ئيل بن حاتم عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم (انا اعطيتك الكوثر فصل لربك وانحر)
قال النبي صلى الله عليه وسلم لجهنم ما هذه النخيرة التي امرني بها ربني قال انها ليست بنخيرة ولكنه يا امرئ اذا نحرمت

(١) ن - عن عدة ١٢

تصحيح الطحاوي عن علي خلاف ذلك وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك
ابن ابراهيم عن الزبير بن عدي عن ابراهيم بن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلواته الا حين اقتنع
الصلاة ورأيت الشعبي و ابراهيم و ابا اسحاق لا يرفون ايديهم الا حين يفتحون الصلاة وهذا السند ايضا صحيح
على شرط مسلم وعبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن ابراهيم وقال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر • قال البيهقي (وقد
روينا عن ابن الزبير ومالك بن انس) • قلت • المادة انه اذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله وقد ذكره البيهقي
فيما تقدم فهذا تكرار بلافا تمة ورواية ابن القاسم عن مالك انه لا يرفع الا في التكبير الاولى وقال ابو عمر بن

(باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح)

للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع فانها صلوتنا وصلوة الملائكة الذين في السموات السبع قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع الايدي من الاستكانة التي قال الله تبارك وتعالى (فا استكانوا لرهبهم وما يتضرعون) وقد روى هذا والاعتماد على ماضى وبالله التوفيق *

باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فقلت يزيد فسمعت يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم شتمته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال الشافعي رحمه الله وذهب سفيان الى ان يلفظ يزيد في هذا الحديث يقول كأنه لقن هذا الحرف فلقنته ولم يكن يذكر سفيان (١) يزيد بالحفظ كذلك اخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الا سفرا ثنا انبا ابو بحر محمد بن الحسن البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثنا سفيان ثنا يزيد بن ابى زياد بمكة فذكر هذا الحديث ليس فيه ثم لا يعود وقال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعت يحدث به فيقول فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه وقال لي اصحابنا ان حفظه قد تغير او قالوا قد ساء قال الحميد بن قلنا لقاتل هذا يعنى للمحتج بهذا انما رواه يزيد ويزيد يزيد *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن بن عبد وس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح عنه هذا الحديث قال وسمعت يحيى بن معين يصف يزيد بن ابى زياد قال ابو سعيد الدارمي ومما يحقق قول سفيان بن عيينة انهم لقنوه هذه الكلمة ان سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيم وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بها انما جاء بها من سمع منه بآخرة (٢) *

(١) ن - لم يكن سفيان يري الخ ١٢ (٢) ن - بآخرة ١٢ قال

عبد البر وانالا ارفع الا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم وفي شرح مسلم للقرطبي هو مشهور مذهب مالك وقواعد ابن رشد هو مذهب مالك لموافقة العمل له *

باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح

ذكر فيه حديث ابن عيينة (عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه) قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعت يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه) ثم حكى البيهقي عن الدارمي (انه قال ويحقق قول ابن عيينة ان الثوري وزهير وهشيم وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بها انما جاء بها من سمع منه بآخرة) قلت * يعارض هذا قول ابن عدى في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معها عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يمدوا واخرجه الدارقطني كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرا ئيل هو ابن يونس بن ابى اسحاق عن يزيد * ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر وفيه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

(قال الشيخ) والذي يؤكد مذهب اليه هؤلاء (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق القتيبي انما ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله (ح واخبرنا) ابو سعد الماليني انما ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا القاضى ابن الجباب قال ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا يزيد بن ابى زياد عمك عن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول برفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه وكذلك رواه عبد الكريم بن الهيثم الدرعاوى عن ابراهيم بن بشار (قال الشيخ) قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن اخيه عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلي (١) عن البراء قال فيه ثم لا يعود وقيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن ابى ليلي وقيل عنه عن يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلي لا يحتج بحديثه وهو اسوء

(١) في تلخيص الخبير من قول البيهقي عن اخيه عيسى عن ابيهما عبد الرحمن النخ *

اذا افتتح الصلوة رفع يديه و اذا اراد ان يركع و اذا رفع رأسه من الركوع * قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول برفع يديه اذا افتتح ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه * قلت * لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوى و ذمه احمد ذما شديدا وقال ابن ميمون ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلما قط وكان يعل على الناس ما لم يقله سفيان * ثم حكى البيهقي (عن الدارمي انه قال لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابى ليلي احد اقوى من يزيد) * قلت * ذكر البيهقي فيما تقدم (انه روى ايضا من جهة عيسى بن ابى ليلي وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن ابى ليلي) واخرجه ابو داود من جهة عيسى والحكم وعيسى اقوى من يزيد بلا شك * ثم ذكر البيهقي من طريق الثوري (عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود حديث فلم يرفع يديه الا مرة واحدة) * قلت * اعترضوا عليه من ثلاثة اوجه * احدها * ان ابن المبارك قال لم يثبت عندى * الثانى * ان المنذرى ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة * الثالث * قال الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح والجواب عن الثلاثة ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض ثبوته عند غيره فان ابن حزم صححه في المحلى وحسنه الترمذى وقال به يقول غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وقال الطحاوى وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه وقال صاحب الامام ما ملخصه عدم ثبوته عند ابن المبارك لانع من اعتبار حال رجله ومداره على عاصم وسياتي امره وعبد الرحمن بن الاسود تابعي اخرج له مسلم في مواضع من كتابه ووثقه ابن ميمون وعلقمة لا يسئل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به وقول المنذرى وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة عقيب فانه تليل بقول رجل مجهول شهد على النخعي مع ان ابن ابى حاتم لم يذكر في كتابه في المراسيل ان رواية علقمة مرسله ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها وقاله في كتاب الجرح والتعديل روى عن علقمة ولم يذكر انه مرسل وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان سنة من ابراهيم النخعي فيما المنع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه وبعد هذا قد صرح ابو بكر الخطيب في كتاب التتبع والمتفرق انه سماع من علقمة وقول الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح ان اراد هذا الحديث فليس ذلك بملة اذ لو كان

علا عند اهل المرفقة بالحديث من يزيد بن ابي زياد (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابا الحسن بن عبدوس ثامن
ابن سيد الدارمي فذكر فصلا في تصنيف حديث يزيد بن ابي زياد ثم قال ولم يرو هذا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
احد اقوي من يزيد •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابا نا ابو حامد بن بلال ابا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم
يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله يعني ابن مسعود لاصحابين بكم صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فصلي فلم يرفع يديه الا مرة واحدة •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن عاصم
ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع

يده

علة لتسد عليه كتابه المستدرک وان اراد لم يخرج له حديث في الصحيح فذاك اولا ليس بملة اذ ليس شرط
الصحيحين التخرج عن كل عدل وقد اخرج هو في المستدرک عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وثانيا ليس الامر
كذلك فقد خرج له مسلم في غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديث
ابن مسعود في التطبيق وتكلم بجملة بكلام فيه تمسك كثير ورد لحديث ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة
بجهد احتمال بعيد ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى وقد جاء لحديثه هذا شاهد
جيد وهو ما اخرج به البيهقي من حديث محمد بن جابر (عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر فلم يرفعا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة) ثم حكى (عن الدارقطني
انه قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسل عن عبد الله من فعله غير مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب) قلت • ذكر ابن عدى ان اسحاق يعني ابن ابي اسرائيل كان يفضل محمد
ابن جابر على جماعة شيوخهم افضل منه ووثق وقد روى عنه من السكبار مثل ايوب وابن عون وهشام بن
حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هودو ونهم وقد خالف
في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الفلاس صدوق وادخله ابن حبان في الثقات وحماد
ابن ابي سليمان روى له الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان واحمد بن عبد الله المعجل وقال شعبة كان صدوق
اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوصل فالحكم عند اكثرهم للواصل والرفع لا نهما اذا
وزيادة الثقة مقبولة • ثم خرج البيهقي (عن ابي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن علي انه كان يرفع يديه
في التكبيرة الاولى من الصلوة ثم لا يرفع في شيء منها ثم قال الدارمي فهذا روي من هذا الطريق
الواهي وقد روى الاصحاح عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع
وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن يلى انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر
النهشلي ممن يحتج بروايته او ثبت به سنة لايانها غيره) • قلت • كيف يكون هذا الطريق واحيا ورجاله ثقات
فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن

وكيع

يد به فلما ركع طوى يده بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سمعنا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني
الامساك على الركبطين . (قال الشيخ) فان كان الحديث على ما رواه عبد الله بن ادريس فقد يكون عادل قهما فلم يحكم
وان كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن ادريس دلالة على ان ذلك كان في صدر الاسلام كما كان التطبيق في صدر
الاسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها واداهما فوجب المصير اليها وبالله التوفيق .
هو اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن عبد الله الجراحي عمر وثنا يحيى بن شاسوه ثنا عبد الكريم السكري
ثنا وهب بن زمنة انبا سيفان بن عبد الملك قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول لم يثبت عندي حديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه اول مرة ثم لم يرجع وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين ذكره عبيد الله ومالك
ومعمر وابن ابي حفصة عن الزهري عن - الم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واره واسما ثم قال عبد الله
كأنني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه في الصلاة لكثرة الاحاديث وجودة الاسانيد . (قال الشيخ)
ورواه محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت

وكيع عن النهشلي والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن خنبل وابن معين وقال ابو حاتم
شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلاوجه وعاصم
تقدم ذكره وابوه كليب بن شهاب اخرج له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال محمد بن
سمعد كان ثقة في بني قضاة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال الطحاوي في كتابه المسنى بالرد على
الكر ايسى الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في شيء من الصلاة غير التكبيرة
الاولى فكيف يكون هذا الطريق واهما بل الذي روى من الطريق الواهي هو ما رواه ابن ابي رافع عن علي
لان في سنده عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد تقدم ذكره في الباب السابق وتحوله فليس الظن بطل الى آخره
لخصه ان يمكسه ويحمل فله بعد النبي عليه السلام دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخلف فله عليه السلام
الابدي ثبوت نسخه عنده وباطلة ليس هذا نظر المحدث . ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال ولا يثبت عن
علي وابن مسعود يعني انهما كانا لا يرفان ايديهما الا في تكبيرة الافتتاح) قلت قد تقدم تصحيح الطحاوي ذلك
عن علي والسند بذلك صحيح كما مر وان ثبت مقدم علي النافي وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر
عن ابي مسهر اظنه زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم لا يرف فمهما
وهذا سند صحيح وقال ايضا ثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحاق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب
علي لا يرفون ايديهم الا في افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا ايضا سند صحيح جليل قوي اتفاق
اصحابها على ذلك ما يدل على ان مذهبيهما كان كذلك وقول الشافعي بعد ذلك وانما رواه عاصم بن كليب
عن ابيه عن علي دليل على ثبوت ذلك عن علي لان عاصم واباه ثقتان كما تقدم ثم ذكر البيهقي (ان عمرو بن مرة
حدث ابراهيم عن علقمة بن ولث عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة
واذا ركع فقال لبراهيم ما اري اياه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد حفظ ذلك

خلف النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد بن مخلد الضرير ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ثنا محمد بن جابر فذكره
 (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال علي بن عمر الحافظ تفرد به محمد بن جابر وكان ضيفاً عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مراسلاً عن عبد الله من فله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب (قال الشيخ) وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابن مسعود مراسلاً موقوفاً (وروى) ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه في التكبير الاولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها (اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ انياً ابو الحسن الضميري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر النهشلي فذكره قال عثمان الدارمي فهذا تفرد به من هذا الطريق الواهي عن علي وقد روى عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعل رضي الله عنه انه يختار فله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم

ولكن

وعبد الله لم يحفظ ذلك منه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة) ثم قال (قال ابو بكر بن اسحاق النقي هذه علة لاتسوي ساعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يروا النبي عليه السلام يرفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد وهي المودتان ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بمرقة ونسي ما لم يختلف فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين) قلت قوله لاتسوي لفظة عامية والصواب ان يقال لاتساوي وفي الصحاح الفراء هذا الشيء لا يساوي كذا ولم تعرف لا يسوي كذا وهذا لا يساويه اي لا يماذله وقوله ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع اذ قد صح عن عمر وعلى رضي الله عنهما خلاف ذلك كما تقدم والذي روى عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا اتفق البيهقي في الباب السابق (ورويناه عن ابي بكر وعمر) وذكر جماعة ولم يذكره بلقظ الصحة كما فعل ابن اسحاق ولم اجد احداً ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبير الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة و ابراهيم وخيشمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيدة وروى ذلك ايضاً بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس في نسيان عبد الله الى آخره دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في هذه الصورة التي نسبة فيها الى النسيان

ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او ثبت به سنة لم يات بها غيره . قال الزعفراني قال الشافعي في القديم ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما رووه عنهما من انها كانا لا يرفغان ايديهما في شيء من الصلاة الا في تكبيرة الافتتاح قال الشافعي رحمه الله وانما رواه ماصم بن كليب عن ابيه عن علي فاخذ به وترك ما روى ماصم عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه كما روى ابن عمر ولو كان هذا ثابتا عن علي وعبدالله كان يشبه ان يكون رأها مرة اغفلا فيرفع اليدين ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر فكانت له الحجة .

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا محمد بن احمد بن النضر ثماماوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ انبا الحسين بن اسميل وعثمان بن محمد ابن جعفر قالنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا (١) على ابراهيم اخذته عمرو ابن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين يفتح الصلاة و اذا ركع فقال ابراهيم ما رى اياه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد حفظ ذلك وعبدالله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة لفظ حديث جرير قال ابو بكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لا تسوى (٢) سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبدالله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون (٣) فيه بمد وهي التوذان ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم برفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكروا لاني واذا جاز على عبدالله ان ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع الدين *

(١) ن - دخلت ١٢ (٢) ن - لا يستوى ١٢ (٣) ن - الناس ١٢

ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء وقوله ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام اراد به ما روي انه صلى بالاسود وعلقته بجلها عن يمينه ويساره وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بان المسجد كان ضيقا ذكره البيهقي فيما بمد في باب المأموم يخالف السنة في الموقف وقوله ونسي انه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها ليس بجيد اذ في صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود انه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بنطس فما نسي انه صلاها في وقتها بل اراد انه صلاها في غير وقتها المتأخر وهو الاسفار وقد تبين ذلك بما في صحيح البخاري من حديثه فلما كان حين يطلع النجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصل هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم قال عبدالله ما صلاتان نحو لاهن وقتها صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس والفجر حين ينزع الفجر وقوله نسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد الى آخره اراد بذلك ما روي عن ابن مسعود انه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمر و ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي ما معنى رفع اليد بن عند الركوع فقال مثل معنى رفعها عند الافتتاح تعظيماً لله وسنة متبعة (١) يرجى فيها ثواب الله عز وجل و مثل رفع اليد بن على الصفا و المروة وغيرهما •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ان ابا الحسن بن حليم الصائغ بمصر و ثنا ابو الموجه اخبرني ابو نصر محمد بن ابى الخطاب السلمي و كان رجلاً صالحاً قال اخبرني علي بن يونس ثلوكيم قال صليت في مسجد الكوفة فاذا ابو حنيفة قائم يصلي و ابن البارك الى جنبه يصلي فاذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع و كما رفع و ابو حنيفة لا يرفع يديه فلما فرغوا من الصلاة قال ابو حنيفة لبيد الله يا ابا عبد الرحمن رأيتك تكثرت رفع اليد بن اردت ان تطير فقال له عبد الله يا ابا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فاردت ان تطير فسكت ابو حنيفة قال و كيع فما رأيت جواباً احضر من جواب عبد الله لابي حنيفة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو سعيد احمد بن محمد بن ربيع ثنا ابو نصر احمد بن محمد بن عبد الله الروزي بمصر و ثنا محمد بن سعيد الطبري ثنا سليمان بن داود الشاذكوني قال سمعت سفیان بن عيينة يقول اجتمع الاوزاعي و الثوري بنى فقال الاوزاعي للثوري لم لاترفع يديك في خفض الركوع ورقه فقال الثوري ثنا يزيد بن ابى زياد فقال الاوزاعي اروي لك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم و تمارضني يزيد بن ابى زياد و يزيد رجل ضعيف الحديث و حديثه مخالف للسنة قال فاحمار وجه سفیان الثوري فقال الاوزاعي كأنك كرهت ما قلت قال الثوري نعم قال الاوزاعي قم بنا الى المقام نلتمن اين اعلى الحق قال فتبسم الثوري يا رأيت الاوزاعي قد احتد (٢) (واخبرنا) ابو عبد الله حدثني ابو بكر محمد بن جعفر البرذعي ببخارا ان ابا ابو منصور محمد بن ابراهيم بن حمد و به الاشتيخي ثنا ابو عبد الله محمد بن سعيد الطبري فذكر الحديث بمعنى رواية الروزي •

(١) ن - متبوعة ١٢ (٢) ن - استمد - ن - اجتهد ١٢

باب

قال هبنت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالرافق الا ان عبارة ابن اسحاق ركيكة و الصواب ان يقال من كراهية وضع المرفق و الساعد و في المحتسب لابن جنى قرأ و الذكروا لاني بنمير ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم و علي و ابن مسعود و ابن عباس و في الصحيحين ان ابا الدرداء قال قال الله لقد اقرأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت ان ابن مسعود لم ينفرد بذلك و لا يعلم انه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها و انما سمعها على وجه آخر فادى كما سمع ثم ذكر البيهقي (عن و كيع انه رأى ابا حنيفة يصلي و الى جنبه ابن المبارك الى آخره) • قلت • في سند هذه الحكاية جماعة تحتاج الى النظر في امرهم ثم ذكر (عن محمد بن سعيد الطبري ثنا سليمان بن داود الشاذكوني سمعت سفیان بن عيينة يقول اجتمع الاوزاعي و الثوري بنى) الى آخره • قلت • محمد بن سعيد هذا لم ادر من هو و الشاذكوني قال الرازي ليس بشيء متروك الحديث و قال البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف و قال ابن معين ليس بشيء و قال مرة كان يكذب و يضع الحديث •

باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع

اخبرنا ابو علي الروذباري ان ابا ابوبكر بن داسة قال ثنا ابو داود ثنا ابن المصنف (١) الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذ ومنكبيه ثم يكبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذ ومنكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنفضي صلاته الزبيدي هذا اسمه محمد بن الوليد بن عامر *

باب ما روى في التطبيق في الركوع

اخبرنا ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ان ابا ابوسعيد بن الاعرابي ثنا سمدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالوا اتينا عبدالله بن ابي مسعود في داره قال صلى هؤلاء خلفك فلما لا فقال قوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة فذهبتا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركعنا وضعتنا ايدينا على ركبتنا فضرب ايدينا (٢) وطبق كفيه ثم ادخلها بين نخذه فلما صلينا قال انها ستكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويختمونها الى شرق الموتى يعني آخر الوقت فاذا رأيتهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلواتكم معهم سبحة واذ كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذ كنتم اكثر من ذلك فليقدمكم احدكم فاذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على نخذه ثم يطبق (٣) بين كفيه واران قال كافي انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو معاوية هذا قد ترك * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي معاوية *

باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ان ابا احمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي يعفور (٤) قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فطبت بين كفي ثم وضعتها بين نخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا فعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركبتين * رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد *

حدثنا ابو سعد عبد الملك بن ابي عثمان الزاهد ان ابا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي (ح و اخبرنا) ابو صالح ابن ابي طاهر المنبري ان ابا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب سعد فطبت يدي فجعلتها بين ركبتين فضرب يدي قال ثم صليت مرة اخرى الى جنبه فطبت يدي فجعلتها بين ركبتين قال فضرب يدي وقال يا بني انا كنا فعل هذا فامرنا ان نضرب بالاكف على الركبتين * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره (وزاد) انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركبتين * و اخرجه من حديث الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد *

(١) هو محمد بن المصنف ١٢ (٢) ن - ضرب بايدينا ١٢ (٣) ن - ثم ليطبق ١٢ (٤) هو ابو يعفور الاكبر

اسمه واقد ويقال وقدان كما مرح به صاحب التهذيب والنور في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل وما مرح به النووي رحمه الله في حديث التطبيق في الركوع فلعله من زلة قلم الناسخ ١٢

(باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع)
(باب ما روى في التطبيق في الركوع)
(باب ما روى في التطبيق في الركوع)
(باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن علي بن عفان المامري ثنا ابواسامة عن اسمعيل يبنى ابن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال كنت اصلي الى جنب ابي فلما ركعت قلت كذا وطبق يديه بين رجليه فلما انصرف قال كنا نعمل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر ابن عون انبا مسمر عن ابي حصين عن ابي عبدالرحمن السلمي قال اقبل عمر فقال يا ايها الناس سنت لكم الركب فامسكوا بالركب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس هو الاصحم ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا احمد بن خالد ثنا اسراييل عن ابي حصين عن ابي عبدالرحمن السلمي قال كنا اذا ركنا جعلنا ايدينا بين انفاذنا فقال عمر رضي الله عنه ان من السنة الاخذ بالركب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبا محمد بن ايوب انبا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن خيشمة بن عبدالرحمن عن ابي سبرة الجعفي قال قدمت المدينة فجعلت اطبق كما يطبق اصحاب عبدالله واركم قال فقال رجل يا عبدالله ما يملكك على هذا قلت كان عبد الله يفعله وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال صدق عبدالله ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما صنع الامر ثم احدث الله له الامر الآخر فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه قال فلما قدم كان لا يطبق * قال الشيخ * وهذا الذي صار الامر اليه موجود في حديث ابي حميد الساعدي وغيره في صفة ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ما دل على ان اهل المدينة اعرف بالناسخ والمنسوخ من اهل الكوفة وبالله التوفيق *

باب صفة الركوع

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت اخفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ابي اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر (١) ظهره وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو المامري قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتذاكروا

(١) اي اثناء ١٢ مجمع

باب صفة الركوع

قال *

ذكر فيه حديثنا عن الخدري * قلت * في سنده ابوسفيان طريف السعدي * قال البيهقي في باب الماء الكثير لا ينحس ما لم يتغير (ليس بالقوى) وقد ذكرنا هناك من اقوال علماء هذا الشأن فيه ما هو الخش من هذا وفي متن الحديث

بآية فيها تحريف وتنظيم الاذكرة • رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره •
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ان ابا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن
 سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا موسى بن ايوب النافقي عن عمه اياس بن عامر النافقي عن عقبة بن عامر الجني
 رضي الله عنه انه قال لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوها في ركوعكم
 فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا اجملوها في سجودكم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ان ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا الليث يعني بن سعد عن ايوب بن
 موسى او موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا ركع قال سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان رب الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابو داود وهذه
 الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي ان ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا سعيد الجري عن السعدي (١)
 عن ابيه او عمه قال رمقت (٢) النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قد وما يقول
 سبحان الله وبحمده ثلاثا •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زرير بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد
 ابن عبد الوهاب ان ابا جعفر بن عون ان ابن ابي ذئب عن اسحاق بن يزيد عن عون رفته الى عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال سبحان رب العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه
 واذا سجد فقال سبحان رب الاعلى يعني ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه هذا مرسل عن ابن عبد الله لم يدرك
 عبد الله بن مسعود •

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد بن يوسف املاء ان ابا القاسم جعفر بن محمد الموسوي (٣) بمكة حرسها الله تعالى ان ابا ابراهيم
 الرازي ان ابا عيسى بن مرحوم المطار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال جاءت الخطابة (٤) فقالت
 يا رسول الله لا تزال - فمرا ابدأ فكيف نصنع بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم سبحوا ثلاث تسيحات ركوعا وثلاث
 تسيحات سجودا وهذا ايضا مرسل •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وابو نصر احمد بن علي بن احمد
 ابن شبيب القاضي (٥) وابو نصر منصور بن الحسين المقرئ في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون
 ابن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب ان ابا ابوبكر الاسبغلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن خلد ثنا يحيى ثنا منصور
 فذكره وقال سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن • رواه البخاري في الصحيح عن مسدد بن يحيى بن
 سعيد القطان واخرجه مسلم من وجه آخر عن منصور •

(١) قال صاحب التزيين السعدي لم يسم ١٢ (٢) ن - رأيت ١٢ (٣) ن - الموسائي ١٢ (٤) اي الجماعة

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املأه انبا ابو بكر محمد بن احمد بن دلو به الدقاق ثنا ابو الازهر السليطي ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن مطرف بن عبدالله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن ابي عمرو *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبيد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة ثنا الماجشون بن ابي سلمة عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا افتتح الصلاة وذكر الحديث وقال فيه واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمى وبصرى وعظاى اظنه قال ونحى وعصبى * رواه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبد العزيز *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطي ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عتبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتداء الصلاة المكتوبة فذكر الحديث وفيه قال وكان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمى وبصرى ونحى وعظاى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين *

باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك بنس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال حدثني ابراهيم ابن عبد الله بن حنين ان اباة حدثه انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ اركما او ساجدا * رواه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا محمد بن ادريس الشافعي انبا مالك (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر المروزي و هارون بن موسى قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي (١) والمصفرو عن تحتم الذهب وعن القراءة في الركوع * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه زيد بن اسلم والوليد بن كثير ويزيد بن ابي حبيب واسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن اسحاق ابن يسار عن ابراهيم عن ابيه عن علي ورواه الضحاك بن عثمان ومحمد بن مجلان * وفي احدى الروايتين عن داود بن قيس عن ابراهيم عن ابيه عن ابن عباس عن علي ورواه محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي * ورواه ابو بكر ابن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا

سليمان بن سعيد مولى آل عباس (١) قال اخبرني ابراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر فقال انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا انى نهيت ان اقرأ راکما او ساجدا فاما الركوع فمظنوا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا من الدعاء فقمنا ان يستجاب لكم * رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن ابن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عبد الطويل عن الحسن بن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال كنا نسبح ركوعا وسجودا وندعو قياما وقعودا قال وثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن قال سئل جابر بن عبدالله عن القراءة في الركوع فقال كنا نجعل الركوع تسبيحا *

﴿ باب الطمأنينة في الركوع ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب ابنا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني ابو يعلى ثنا عباس بن الوليد وعبيد الله الجشمي قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله حدثني سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فذكر الحديث في قصة الداخل الذي لم يحسن الصلاة حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيما علمه ثم اركع حتى تطمئن راکما * مخرج في الصحيحين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن يحيى ابنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن (٢) بن سلام ثنا عبيد الله بن ابن موسى ابنا الاعمش عن عمار بن عمير عن ابى ممر عن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على اللؤلؤى وابو القاسم عبد الواحد بن محمد بن البخارى المقرئ بالكوفة من اصل سماعها قالنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم القاضي ثنا (٣) ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عمار بن عمير عن ابى ممر عن ابى مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة رجل لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود * هذا اسناد صحيح وكذلك رواه عامة اصحاب الاعمش عن الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن محمد بن بشران ببغداد ابنا محمد بن عمر و بن البخترى ثنا عباس بن محمد ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه

(١) هكذا في الاصول وفي التهذيب انه مولى آل حنين ويقال مولى بنى خزاعة والله اعلم ١٢ * (٢) ن - الحسين ١٢
(٣) ن - ثنا القاضي ١٢

﴿ باب الطمأنينة في الركوع ﴾

* قال *

ذكر فيه حديثان طريق الوليد بن مسلم (ثنا شيبان بن الاحنف) الى آخره * قات * ذكر صاحب الكمال ان حديثا قال لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث شيبان بن الاحنف شيئا ثم ان هذا الحديث غير مطابق للباب اذ قوله عليه السلام يصل ولا يركع وتصريح بترك الركوع وليس ذلك من باب ترك الطمأنينة *

في الركوع والسجود * تفرد به يحيى بن ابي بكير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد وس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا صفوان بن صالح الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبة بن الاحنف الاوزاعي ثنا ابو سلام الاسود ثنا ابو صالح الاشعري عن ابي عبد الله الاشعري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي فجعل لا يركع وينقر في سجوده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال اترون هذا الوما مات على غير ملة محمد ينقر صلواته كما ينقر الغراب الدم انما مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا ياكل الا تمره او تمرتين فاذا (١) تفنيان عنه فاسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار وانما الركوع والسجود * قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله الاشعري من حديثك بهذا الحديث قال امراء الاجناد (٢) خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحيل بن حسنة ويزيد بن ابي سفيان كل هؤلاء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

باب ادراك الامام في الركوع

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ابا علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا ابن ابي مريم (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد الشعراي ثنا سعيد بن ابي مريم ابا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي عتاب وسعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تمدوا شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة * تفرد به يحيى بن ابي سليمان المدني وقد روي باسناد آخر اضعف من ذلك عن ابي هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المايني ابا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي والقاسم بن عبد الله ابن مهدي والعباس بن محمد بن العباس قالوا ثنا عمرو بن سواد (٣) ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن حميد عن قره ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه * قال ابو احمد هذه الزيادة قبل ان يقيم الامام صلبه يقولها يحيى بن حميد عن قره وهو مصري * قال ابو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخاري يحيى بن حميد عن قره عن ابن شهاب سمع منه ابن وهب مصري لا يتابع في حديثه * قال ابو احمد و ثنا الجنيدي (٤) ثنا البخاري قال يحيى بن ابي سليمان المدني عن المقبري وابن ابي عتاب منكر الحديث * قال الشيخ وقد روي باسناد مرسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب حدثني عمرو بن سرزوق ابا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئتم والامام راكع فاركعوا وان كان سا جدا فاسجدوا ولا تمدوا بالسجود اذا لم يكن معه الركوع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله ابا محمد بن جعفر الفراء ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة ثنا عبد العزيز

(١) ن - ما تا ١٢ (٢) امراء الاجناد ابي امراء مدن الشام الحرس فلسطين و الاردن وحمص وقنسرين و دمشق ١٢ مجمع

(٣) في هامش المصرية يجوز فيه التخفيف و التشديد ككتبه محمد المقدسي ١٢ (٤) ن - الحميدي

ابن محمد المكي عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة * وروى فيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبا احمد بن سلمان الفقيه انبا الحسن بن مكرم ثنا علي بن حاصم ثنا خالد الحذاه عن علي بن الاقر عن ابى الاحوص عن عبد الله بنى ابن مسعود قال من لم يدرك الامام راكعاً لم يدرك تلك الركعة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي بن شاذان (١) ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص وهيرة عن عبد الله قال من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى ابن عامر ثنا الوليد بنى ابن مسلم اخبرني مالك وابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من ادرك

الامام راكعاً قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك تلك الركعة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن

نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتك الركعة فقد فاتك السجدة * قال وحد ثنا مالك انه بلغه ان عبد الله

ابن عمرو بن زيد بن ثابت كان يقول ان من ادرك الركعة قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك السجدة (٢) * قال وثنا مالك انه بلغه ان اباه هيرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير *

باب من ركع دون الصف وفي ذلك دليل على ادراك الركعة ولو لا ذلك لما تكلفوه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبد انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا ابو عمر ثنا همام ثنا زياد

الاعلم عن الحسن عن ابى بكر انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكعاً فركع قبل ان يصل الى الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تتمد * رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسميل عن همام قال الشافعي

قوله لا تتمد يشبه قوله لا تاتوا للصلاة (٣) تسعون * يعني والله اعلم ليس عليك ان تركع حتى تصل الى موقفك لما في ذلك من التعب كما ليس عليك ان تسمى اذا سمعت الاقامة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان انبا ابراهيم بن محمد بن الحسن انبا ابو عامر ثنا الوليد بن

مسلم اخبرني ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابابكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والامام راكعاً فركعا ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرى علي ابن وهب

اخبرك يونس بن يزيد وابن ابى ذئب عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكعاً فمشى حتى امسكه ان يصل الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبا ابو الفضل بن خميرة ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص ثنا منصور عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره الى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع

الامام فكبر عبد الله وركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حتى اتينا الى الصف حين رفع القوم رؤسهم فلما قضى

(١) ن - ابو سعيد علي بن شاذان ١٢ (٢) ن - الركعة ١٢ (٣) ن - لا تاتوا الصلاة ١٢

باب من ركع دون الصف

الامام الصلاة وقت واناراي اني لم ادرك فاخذ عبد الله يدي واجلسني ثم قال انك قد ادركت وروينا فيه عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما *

باب من كبر تكبيرة واحدة للافتتاح وركع ومن استحب ان يكبر اخرى للركوع

اخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ابنا ابو الفضل بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم عن ابن شهاب قال كان ابن عمرو زيد بن ثابت اذا اتيا الامام وهو راكع كبرا تكبيرة ويركان بها *

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب بن ابي ابي حزة عن ابيه عن الزهري قال كان زيد بن ثابت اذا دخل المسجد والناس ركوع استقبل القبلة فكبر ثم ركع ثم دبر وهو راكع حتى يصل الى الصف قال محمد (١) اخبرني ذلك ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري عن زيد بن ثابت قال شعيب وقال هشام بن عروة بن الزبير كان عروة يفعل ذلك قال الشيخ رحمه الله وروناه في الباب قبله عن عبد الله ابن مسعود *

اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال قلت لمالك بن انس ان بعضهم اخبرني عن حماد عن ابي واثل عن ابن مسعود قال ان ادركهم ركوعا او سجودا او جلوسا يكبر تكبيرتين فقال مالك اما في الركوع والسجود فذلك الامر الذي نرفه واما تكبيرتين للجلوس فاني لا اعرف هذا قلت يكبر واحدة يستفتح بها ويجلس بها قال نعم قال الشيخ ان صح هذا عن ابن مسعود فيجتمل ان يكون اراد به (٢) في السجود فكبر للافتتاح فلما فرغ من الافتتاح رفع الامام بتكبيرة وقعد فيوافقه في اذكاره وافعله وكذلك في السجود اراد ان يكون تكبير الامام للسجود بمد افتحاه للصلاة واقتدائه به والله اعلم *

اخبرنا ابو بكر بن الحارث ابنا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن ابراهيم ثنا ابو عامر ثنا الوليد قال واخبرني اسمعيل بن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال اذا ادركهم ركوعا كبر تكبيرتين تكبيرة للافتتاح الصلاة وتكبيرة للركوع وقد ادرك الركنة *

باب يركع بر كوع الامام ويرفع برفعه ولا يسبقه وكذلك في السجود وغيره

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة

(١) هو الزهري ١٢ (٢) ن - اذا ادركه في السجود ١٢

قال * باب يركع بر كوع الامام ويرفع برفعه

ذكر في آخره حديث (اني قد بدنت ولا تسبقوني بالركوع والسجود) ثم قال (اختار ابو عبيد بدنت بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن قال برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم) قلت * في جمع الترائب للقارسي وروى هشيم وكان فيما قال الحانابدنت * قل ابو عبيد ليس له معنى ههنا لانه ليس كثرة اللحم من صفته عليه السلام لان من نمته انه كان رجلا بين الرجلين في جسمه ولحمه وكذا في الترائب للبروي بمناه *

(باب من كبر تكبيرة واحدة للافتتاح)

(باب يركع الامام ويرفع برفعه ولا يسبقه)

أقبل طيناً بوجهه فقال أيها الناس أتى إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فأنى
أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتكم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما رأيت
يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار • رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة •

❦ أخبرنا ❦ أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدلي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا
إبراهيم بن عبد الله ابن أبي محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلمنا إن لا تبادروا الإمام بالركوع فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه إذا
وافق كلام الملائكة غفر لمن في المسجد وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولذا سجد
فأسجدوا • أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عيسى بن يونس عن الأعمش وحديث محمد بن عبيد أم •

❦ أخبرنا ❦ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر عطاء بن أبي عبيد بن سليمان قال قرئ علي الحارث
ابن محمد وأنا اسمع ثنا علي بن عاصم في سنة مائتين أنبا سبيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع رأسه فاركعوا رؤوسكم
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا جئنا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فأسجدوا ولا تسجدوا قبل أن يسجد وإذا رفع
رأسه فاركعوا رؤوسكم ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع • أخرجه مسلم من حديث الدراويذ عن سبيل وحديث
علي بن عاصم أم •

❦ أخبرنا ❦ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن
عبد الرحمن بن سبيل الانطاكلي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سليمان ثنا محمد بن الهيثم بن حماد ثنا محمد
ابن عبد الرحمن بن سبيل الانطاكلي أبو عبد الله ثنا أبو اسحاق الفزاري أنبا اسحاق الشيباني حدثه عن معاذ بن
ذثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر ثنا البراء بن عازب أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا ركع ركعوا وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم ينزل قياماً حتى يراه قد وضع وجهه على
الأرض ثم نثبه • وفي حديث ابن عبدان جبهته بالأرض ثم تسجد • رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
عبد الرحمن بن سبيل •

❦ أخبرنا ❦ أبو عبد الله الحافظنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن أبي اسحاق
قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا رفع رأسه من الركوع لم يركعوا حتى يرفع رأسه حتى يوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يركع
ورائه سجداً • رواه مسلم في الصحيح من يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من أوجه أخر من أبي اسحاق السبيعي •

❦ أخبرنا ❦ أبو صالح بن أبي طاهر المنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا عمر بن حفص السدي و
ثنا عاصم بن علي ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير زانه سمع معاوية على المنبر
يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبقوني بالركوع والسجود فأنى قد بدت فأنى أسبقتكم • حين أركع
تدركوني حين أرفع ومما أسبقتكم به حين أسبقتكم ركوعي حين أرفع • وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن عجلان •

(باب أم من رفع رأسه قبل الإمام)

حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملقب بأملاء أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر السليطي ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس أني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولكن اسمعوا انكم تدركون ما فاتكم * لم يضبط عن شيو خنا بدنت اوبدنت واختار ابو عبيد بدنت بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن قال بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم *

باب أم من رفع رأسه قبل الإمام

اخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ان يحول الله رأسه رأس حمار *

اخبرنا أبو عبد الله الحافظ وابو احمد المهرجاني قالنا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الملاح ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي (١) ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وشعبة وابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول اما يخشى الله الذي يرفع رأسه والإمام ساجد (٢) ان يحول الله رأسه رأس حمار * قال شعبة في حديثه اوصورته صورة حمار * اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة وخرجه مسلم من حديث حماد بن *

وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملقب بأملاء أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن عقيل من كتابه ومن حفظه أنبأ حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن محمد يعني ابن سيرين عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخاف احدكم اذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام ان يحول الله رأسه رأس حمار *

اخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد اخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن الحارث بن مخلد عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول اذا رفع احدكم رأسه فظن ان الإمام قد رفع فليمد رأسه فاذا رفع الإمام رأسه فليمكث قد رما ترك * وروينا عن الشعبي وابراهيم النخعي انه يعود فيسجد *

باب القول عند رفع الرأس من الركوع واذا استوى قائما

اخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد وذكر الحديث * رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث *

اخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ ابو النضر الفقيه وابو الحسن احمد بن محمد العنزي قالنا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي

(باب القول عند رفع الرأس من الركوع واذا استوى قائما)

(١) الجدي يعني الجيم وتشديد الدال ١٢ - (٢) ن - قبل الإمام ان يحول الله الخ ١٢

ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرئ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعها كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود . رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القمني .

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو جعفر محمد بن عبيد الله الملوئي ثنا الحسين بن الحكم الحيري ثنا أبو عبيان ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ثنا الما جشون عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملاً السموات والأرض وملاً ما بينهما وملاً ما شئت من شيء . بعد . أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز ابن أبي سلمة .

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاً السموات وملاً الأرض وملاً ما شئت من شيء . بعد . رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش .

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصفحاني ثنا سعيد بن عامر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد أنبأ علي بن محمد الخرقى ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد ملاً السموات وملاً الأرض وملاً ما شئت من شيء . بعد .

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب أبو عبد الله ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم أنبأ هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملاً السموات وملاً الأرض وملاً ما بينهما وملاً ما شئت من شيء . بعد . أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا ممطى لما منعت ولا ينفع ذا الجمد منك الجدة . رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري ثنا مقدم ابن داود ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملاً السموات وملاً الأرض وملاً ما شئت من شيء . بعد . أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع مما أعطيت ولا ينفع ذا الجمد منك الجدة . رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن مروان بن محمد الدمشقي عن سعيد بن عبد العزيز إلا أنه قال كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملاً السموات والأرض وملاً ما بينهما وملاً ما شئت من شيء . بعد . أخبرنا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد القمي ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فذكره .

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ان ابا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير عن مالك (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري ان ابا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجر عن علي بن يحيى الزرقى عن ابيه عن رفاعه بن رافع الزرقى انه قال كنا بو ما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من التكلّم انفا قال الرجل ان ايا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها ايهم يكتبها اول * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القنبي ورواه معاذ بن رفاعه عن ابيه فذكره عقيب عطاس عطسه رفاعه ولم يذكر موضعه وزاد فيه كما يجب ربنا وبرضى *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا سعيد بن عبد الجبار البصرى من كتابه اخبرني رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رافع الزرقى ابو يزيد امام المسجد (١) قال سمعت معاذ بن رفاعه بن رافع الانصارى يحدث عن ابيه رفاعه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فمطس رفاعه فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما عليه (٢) كما يجب ربنا وبرضى فلما انصرف (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المتكلم فى الصلاة قال رفاعه وددت انى عدت عدة من مالى (٤) ولم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتكلم فى الصلاة فقلت ان ايا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يجب ربنا وبرضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها * وروى عن عامر بن ربيعة قال عطس شاب من الانصار وهو فى الصلاة فقال كذا فذكر بعض معناه *

باب الامام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكذا المأموم

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ان ابا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا ابن ابي ذئب عن سميد القبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان اذا ركع يكبر واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدة قال الله اكبر * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس وقوله كان عبارة عن دوام فعله وكذلك ذكره ابن عمر وابن عباس وغيرهما فاما قوله واذا رفع رأسه يكبر فانما اراد والله اعلم بمد ما رفع رأسه و اراد ان يسجد وذلك بين فى حديث ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة * وروى عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صلواته قال ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ان ابا ابو محمد عبد الرحمن بن حمدان فى سنة احدى واربعين ثنا هلال ابن العلاء ثنا ابى ثناء بقرية بن الوليد عن شمبة عن الملاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة

(١) كان اماما لمسجد بنى زريق ١٢ تهذيب (٢) وفى المصرية مباركا عليه مضروب بالقلم ١٢ (٣) فى مصر - فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من التكلّم ١٢ (٤) هكذا فى النسختين وفى نسخة عدت من مالى وفى فتح البارى

(باب الامام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكذا المأموم)

رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمد • اللهم ربنا ولك الحمد •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبد المزي بن عبد الله بن عبد الرحمن الاصبهاني التاجر بالري انبا ابوحاتم محمد بن عيسى انبا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي انه كان اذا قال سمع الله لمن حمد • قال اللهم ربنا ولك الحمد اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم التاجر بالري انبا ابوحاتم محمد بن عيسى انبا اسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة وهو امام الناس في الصلاة يقول سمع الله لمن حمد • اللهم ربنا لك الحمد الله اكبر يرفع بذلك صوته وتابيه (١) مما •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسين بن محمد ثنا اسمعيل بن علي عن ابن عون قال قال محمد يعني ابن سيرين اذا قال الامام سمع الله لمن حمد • قال من خلقه سمع الله لمن حمد • (٢) وروى عن ابى بردة بن ابى موسى انه كان يقول خلف الامام سمع الله لمن حمد • وقال عطاء يجمعها مع الامام احب الى وروى فيه حديثان ضميمتان قد خرجتهما في الخلاف •

باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد دون قوله سمع الله لمن حمد •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قول قرأت على مالك (ح و اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله يعني القمبي عن مالك عن سمي عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمد • فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه • رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه سويل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ينفذ انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي ان اباموسى الاشعري رضي الله عنه صلى بالناس فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فلمنا صلواتنا وبين لنا استتنا فقال اذا صليتم فاقموا صفوفكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المنضوب عليهم ولا الصائين فقولوا آمين بجمعكم الله واذا كبر فركع فكبروا واركعوا فان الامام يكبر قبلكم ويرفع قبلكم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمد • فقولوا ربنا لك الحمد بجمعكم الله • رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق ورواه علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن مطر عن زهدم الجرمي قال صليت خلف ابى موسى الاشعري فقال لنا اذا قال الامام الله اكبر فقل الله اكبر فقلك بتلك واذا رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمد • فقل مثلها فقلك بتلك • والرواية الصحيحة هي الرواية الاولى •

(باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك مالك بن انس والليث بن سعد ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم قال اخبرني انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحش شقه الايمن فصلى لنا صلوة من الصلوات وهو جالس فصلينا معه جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا كبر فكبروا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجد واذا صلى قائما فصلوا قعودا اجمعين * مخرج في الصحيحين من حديث مالك وغيره ورواه مسلم عن حرمة عن ابن وهب وكذلك رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبدالرزق بن عبد الله التاجر بالري ان ابا جهم محمد بن عيسى ان ابا اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد *

باب كيف القيام من الركوع

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب ان ابا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني ابو يعلى ثنا عباس بن الوليد وعبيد الله الجشمي قالنا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فذكر الحديث في قصة الداخل وفيه ثم ارفع حتى تمتد قائما * مخرج في الصحيحين * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ان ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابوبعير عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قال يوما وذلك في غير وقت الصلاة الا اريكم كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فمكن القيام ثم ركع فمكن الركوع ثم رفع رأسه فاتصّب قائما هنيئة * قال ابو قلابة وصلى بنا صلوة شيخنا هذا ابي بريد وكان ابوبريد اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى استوى قاعدا ثم نهض * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب * ابوبريد بالبساء والراء (١) وهو عمرو بن سلمة الجرمي كناه مسلم بن الحجاج بذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ان ابا ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه ان ابا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث عن ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حاحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث عن ابي حميد الساعدي في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا رفع رأسه استوى حتى يمود كل فقار مكانه * رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء فقال في الحديث حتى يمود كل عظم منه الى موضعه ممتدلا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا محمد بن ايوب اخبرني ابو الوليد ثنا شعبة ان ابا ثابت قال كان انس رضى الله عنه ينمت لنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي * رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد *

حدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة البزاز ثنا أحمد بن عبد الصبى أنبأ حماد بن زيد ثنا ثابت البناني قال قال لنا انس بن مالك أني لا ألوان أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال حماد قال ثابت وكان انس يصنع بنا شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع اتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة استوى جالساً حتى يقول القائل قد نسي * رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن خلف بن هشام كلاهما عن حماد *
 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ (قال ح واخبرني) أبو عمرو بن جعفر المدل ثنا يحيى بن محمد بن البخترى عن عبيد الله بن معاذ ثنا يحيى بن معاذ (قال ح غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الأشعث (١) فامر أبا عبيدة بنى ابن عبد الله بن مسعود أن يصلي بالناس فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام قد رما يقول اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الأرض وملاء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال سمعت البراء يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء * قال شعبة فذكرته عمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلواته كذا قال أبو عبد الله هذا لفظ حديث أبي عمرو * رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ *

(باب التكبير عند الهوى للسجود)

باب التكبير عند الهوى للسجود

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار أنبأ ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ثم يكبر حين يهوى ساجداً * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من حديث الليث *

باب وضع الركبتين قبل اليدين

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة ثابريد ابن هارون أنبأ شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد تقع ركبته قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبته *
 وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران المدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا جاج بن ضهال ثناهما محمد بن جعدة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب وضع الركبتين قبل اليدين)

(١) وفي موضع آخر ساء مطر بن ناجية ١٢

كان

* قال *

باب وضع الركبتين قبل اليدين

ذكر فيه حديث شريك (عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر) ثم ذكره من طريق همام (عن محمد بن جعدة عن عبد الجبار عن أبيه عن وائل) ومن طريقه (عن شقيق ثنا عاصم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال

(هذا)

كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه وكبر ثم التحف بثوبه ووضع اليمنى على اليسرى فاذا اراد ان يركع قال هكذا بثوبه واخرج يديه ثم رفعهما وكبر فلما اراد ان يسجد وقمت ركبته على الارض قبل ان تقمكفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه * وقال همام وثنا شقيق ثنا عاصم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا قال وفي حديث احد هما قال همام واكبر على (١) انه في حديث محمد بن جعدة فاذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذه * وكذلك رواه ابو داود في السنن عن محمد بن معمر عن حجاج بن منهل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران من اصل كتابه انبا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا همام ثنا شقيق ابو الليث قال حدثني عاصم بن كليب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وقمت ركبته الى الارض قبل ان تقع كفاه * قال عفان وهذا الحديث غريب ورواه يزيد بن هارون عن شريك * قال الشيخ هذا حديث يمد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام من هذا الوجه مرسل هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حبان ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا محمد بن حمر ثنا سعيد ابن عبد الجبار عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد وكان اول ما وصل الى الارض ركبته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الدباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا العلاء بن اسمعيل الطمار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فخاضى باهاميه اذ نهى ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ورفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه * ثم رده البلاء بن اسمعيل والله تعالى اعلم * وروينا عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من قبلها *

﴿ باب من قال يضع يديه قبل ركبته ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور (ح. واخبرنا) ابو الحسن ابن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا خلف بن عمرو والمكبري ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البهير وليضع يديه ثم ركبته وفي رواية ابي داود قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن وقال

(١) ن - واكثر على ١٢

(هذا حديث يمد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام من هذا الوجه مرسل) * قلت * ذكر الدارقطني حديث شريك ثم قال ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وهذه العبارة هي الصحيحة *
﴿ باب من قال يضع يديه قبل ركبته ﴾

ذكر فيه حديث (محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وليضع يديه ثم ركبته) ثم ذكر حديث (عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة فليبدأ بركبته قبل يديه) ثم ضعف عبد الله بن سعيد

(باب من قال يضع يديه قبل ركبته)

في الحديث و يضع يديه قبل ركبته و بمناه رواه غيرهما عن سعيد عن عبد العزيز *
 ﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز عن محمد بن عبدالله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يترك كما يترك الجمل و يضع يديه على ركبته كذا قال علي ركبته فان كان محفوظا كان دليلا على انه يضع يديه على ركبته عند الاهواء الى السجود (ح و قد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يترك بر و لك الجمل * وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل الا ان عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبدالله بن الحسن وعنه الدرر اوردى وقد رواه عبد الله بن نافع مختصرا (كما اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد احدكم في صلواته فيرك كما يرك الجمل و قد روى ان ذلك كان ثم نسخ و صار الامر الى ماروينا عن وائل بن حجر الا ان اسناده ضعيف *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابن الظهري (ح و اخبرنا) محمد بن احمد بن زكريا انبا محمد بن الفضل بن اسحاق بن خزيمه انبا جدى قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل ثنا ابي عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فاصرنا بالركبتين قبل اليدين * كذا قال والمشهور عن مصعب بن سعد عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم * ولمجد العزيز الدرر اوردى فيه اسناد آخر ولا اراه الاوهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن بطه الاصبهاني ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا عجز ابن سلمة المدني ثنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبته قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك * وكذلك رواه ابن وهب واصبغ بن الفرج عن عبد العزيز والمشهور عن

عبدالله

ثم قال (و الذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله) * قلت * وثقه النسائي و قول البخاري لا يتابع علي حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي * ثم قال البيهقي (وللدراوردى فيه اسناد آخر ولا اراه الاوهما) ثم اخرجه من حديثه (عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبته و قال كان عليه السلام يفعله) ثم عاله (بان المشهور عن ابن عمر انه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفهما) الى آخره * قلت * حديث ابن عمر المذكور اولا اخرجه ابن خزيمه في صحيحه و ما عاله به البيهقي من حديثه المذكور ثانيا فيه نظر لان كلامها مناه منفصل عن الآخر و حديث ابي هريرة المذكور اولاد لاته قولية و قد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لان دلالة فدية على ما هو الا رجح عند الاصوليين و لهذا قال النووي في شرح المهذب لا يظهر لي الآن ترجيح احد المذاهبين من حيث السنة *

عبدالله بن عمر في هذا (ما اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابنا محمد بن يزيد العدل ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا المؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بنى ابن علية ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه فاذا رفعه فليرفعهما * وكذلك رواه احمد بن سنان عن اسمعيل والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقديم فيها والله تعالى اعلم *

باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبية

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالانا حماد بن زيد (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ابنا حماد بن زيد (ح واخبرنا) ابو عبدالله قال واخبرني ابو النضر ثنا ابو بكر بن رجاء واحمد بن النضر قالانا ابو الربيع ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهى ان يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبية * لفظ حديث ابى الربيع وفي حديث الباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف شعرا ولا ثوبا او قال ثيابه * رواه البخارى في الصحيح عن ابى النعمان عارم بن الفضل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابى الربيع الزهرانى واخرجه البخارى عن قبيصة عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار بمعنى رواية ابى الربيع *

(حدثنا) ابوسعد الزاهد املاء وابوصالح بن ابى طاهر الغنبري قراءة قالانا ابنا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن طاهر بن سمعان عن الباس ابن عبدالمطلب رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب (١) وجهه وكفاه وركبته وقدماه * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة *

(واخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار بنفداد ابنا ابو عبدالله الحسين بن يحيى بن عياش ابنا علي بن اشكاب ثنا ابوبدر شجاع بن الوليد حدثني ابو خيشمة حدثني الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء اخبرني مالك عن عياش او عباس (٢) بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابواسيد وابو حميد الساعدي من الانصار انهم تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا كيف قال اتمت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاننا قال فقام يصلى وهم ينظرون اليه فبدأ فكبر فرفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع فرفع يديه ايضا حتى امكن يديه من ركبتيه غير مقنم رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد فرفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فأنصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احدى قدميه

(١) جمع ارب بالكسر والسكون بمعنى الاعضاء ١٢ مجمع (٢) كذا في المصرية وفي مد - عباس فقط ١٢

ونصب قدمه الاخرى ثم كبر وسجد ثم كبر يعني فقام ولم يتورك ثم ما دفر كعب الركنة الاخرى كذلك ثم جلس بعد الركنتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركنتين الاخرين ثم - لم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله * قال وحدثني عيسى ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع اليسرى على نغذه اليسرى ويضع اليمنى (١) على نغذه اليمنى ثم يشير بالدعاء باصبع واحدة هكذا رواه غيره واحد عن ابي بدر ورواه بعضهم عن ابي بدر فقال عن محمد بن عمرو بن عطاء اخبرني مالك عن عباس بن سهل الساعدي وروى عتبة بن ابي حكيم عن عبدالله بن عيسى عن العباس بن سهل عن ابي حميد ولم يذكر محمدا في اسناده والصحيح ان محمد بن عمرو بن عطاء قد شهدته من ابي حميد الساعدي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان ينفذ ثنا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا وهب بن المبارك ثنا ابن لهيعة قال مقدم وثنا ابو الاسود ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلواته فقال ابو حميد الساعدي انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من همتي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قرأ فاذا ركع كبر ووضع كفيه على ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير متنع رأسه ولا صاحفا بجمده فاذا رفع قائما قام حتى يمد كل عضو الى مكانه فاذا سجد ما مكن الارض بكفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمأن ساجدا فاذا رفع رأسه اطمأن جالسا فاذا قعد في الركنتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الراس افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة * قال الشيخ رحمه الله وفي رواية عباس بن سهل عن ابي حميد في هذا الحديث فأنصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه في السجود *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا ابوبكر بن اسحاق التقي ابا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ابوبن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه * كذا قال ورواه اسمعيل بن علية عن ابوبن نافع عن حماد بن زيد عن ابوبن موقوف على ابن عمر ورواه ابن ابي ليلى عن نافع مرفوعا *

﴿ باب امكان الجبهة من الارض في السجود ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حماد المدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المهال ثنا همام ثنا اسحاق ابن عبدالله بن ابي طلحة ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلواته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل و ذكر الحديث في تلميح النبي صلى الله عليه وسلم اياه قال فيه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطئن مفاصله وتستوى (٢) *

﴿ باب ما جاء في السجود على الالف ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق املاء سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة انا موسى بن الحسن بن عباد ثنا مولى بن اسد ثنا وهيب (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب بن خالد عن عبدالله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجهة وأشار بيده الى اقه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا تكف الثياب ولا الشعر * وفي حديث مولى ولا اكف الثوب ولا الشعر * رواه البخاري في

الصحيح عن مولى بن اسد الا انه قال ولا تكفت (١) واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب كذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن جريج عن عبدالله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف الشعر ولا الثياب الجهة والالف واليدين والركبتين والقدمين * رواه مسلم في الصحيح عن ابى الطاهر عن ابن وهب الا انه قال لا اكفت *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه واطراف اصابه وجهته ونهى ان يكفت منه الشعر والثياب قال سفيان وزاد ابن طاؤس فوضع يده على جبهته ثم امر بها على اقه حتى بلغ بها طرف افه قال وكان ابى يمد هذا واحدا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن ابى المديني ثنا سفيان ثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس وعمرو بن طاؤس عن ابن عباس قال امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى قال ابن طاؤس ان يكف الشعر والثياب وقال عمرو يكف شعره وثيابه قال سفيان في حديث عمرو ان يسجد على سبعة جبهته ويديه وركبتيه واطراف اصابه قال سفيان الا ان ابن طاؤس (اخبرنا) ان طاؤسا كان يقول بيده على جبهته واهه وامر ابن طاؤس بيده على اقه وجهته قال ابن طاؤس كان ابى يقول هو واحد واليدين والركبتين والرجلين * قال الشيخ رحمه الله وفي رواية سفيان ما دل على ان ذكر الالف في الحديث من تفسير طاؤس وقد اخرج مسلم حديث سفيان عن ابن طاؤس في الصحيح مختصرا دون التفسير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا ابراهيم بن ميسرة قال سمعت طاؤسا يخبر عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد منه على سبعة (٢) قال يني ابن ميسرة قلت يا ابا عبد الرحمن ارأيت الالف قال هو خير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثاعمان بن سعيد ثا القعني فيما قرئ على مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكف فذكر الحديث وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد رأيت هذه الليلة ثم انسيتهما وقد رأيتني

اسجد صبيحتنا في ماء وطين قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله وجهته اتر الماء والطين صبيحة احدى وعشرين * رواه البخارى في الصحيح عن اسميل عن ابن ابى اويس عن مالك واخرجه مسلم من وجين آخرين عن ابن الهاد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ابنا ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي حدثني محمد بن الحسن بن مكرم ثنا سليمان بن عبيد الله الفيلاقي ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة ثنا شعبة والثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فاذا سجد لم يمس انفه الا رضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا يمس انفه الا رضى ما يمس الجبين (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ابنا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا الجراح بن مخلد ثنا ابو قتيبة فذكر حديث شعبة والثوري كل واحد منهما على الافراد بمعناه ثم قال ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث لم يسنده عن سفيان وشعبة الا ابو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني عاصم الاحول عن عكرمة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل او امرأة لا يضع انفه اذا سجد فقال لا تقبل صلاة لا يصيب الانف من الارض ما يصيب الجبين * وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبد الله بن سليمان عن عاصم الاحول عن عكرمة مرسلا (وروي) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بمض معناه من قوله * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصماني ابنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد وابو على الروذباري قال ثنا محمد بن اسميل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن ابراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اذا سجدت فضع انك على الارض (١) مع جبهتك وفي حديث الصفار ثم جبهتك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ابنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضى ثنا ابو نعيم ابنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا سجد احدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد امرتم بذلك وكذلك رواه شريك عن سماك * ورواه حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع انك ليجد مذك * قال ابو عيسى الترمذى حديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا صحيح *

﴿ باب الكشف عن الجبهة في السجود ﴾

قدمضى حديث ابن عباس ورفاعة في السجود على الجبهة وكذلك حديث ابى سعيد الخدرى في سجوده في الطين على جبهته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر هو ابن اسحاق الفقيه ابنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى

(١) ن - بالارض ١٢

ثنا

﴿ باب الكشف عن الجبهة في السجود ﴾

قال *

(قدمضى حديث ابن عباس ورفاعة في السجود على الجبهة) * قلت * الامر بالسجود حاصل وان حال بين الجبهة

ثنا عيسى بن يونس عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق عن سميد بن وهب عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن عمرو عن سميد بن الحارث الانصارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنت اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فاخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد واضعها يجبهتي اذا سجدت من شدة الحر * قال الشيخ رحمه الله ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك اسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها وبالله التوفيق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامى عن صالح بن حيوان السبائي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته خسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته * وفيما روى معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشى قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور عمامته (١) فأوما يده ارفع عمامتك واوما الى جبهته * وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابوبكر بن اسحاق ابنا عبد الله بن محمد ثنا هناد ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن ابى ليلى عن على قال اذا كان احدكم يصلى فليحسر العمامة عن جبهته *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله ابنا ابوبكر ابنا عبد الله ثنا هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان اذا سجد وعليه العمامة يرفها حتى يضع جبهته بالارض *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله ابنا ابوبكر ابنا عبد الله ثنا هناد ثنا وكيع عن سكن بن ابى كريمة (٢) عن محمد بن عباد (٣) عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته *
 ﴿ باب من بسط ثوبا فسجد عليه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى ثنا ابو الوليد ثنا بشر بن المفضل

(١) ن - كور العمامة ١٢ (٢) ن - سكن عن ابن ابي كريمة ١٢ (٣) ن - محمد بن عباد ١٢

ويبين الارض حائل متصل كما لو كان منفصلا وتمكين الجبهة في حديث رفاعة متروك بالاتفاق بالحائل المنفصل * ثم ذكر البيهقي حديث خباب (شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا) * قلت * كرره في باب السجود على الكفين ومن كشف عنها في السجود * قلت * والشكوى انما كانت من التمجيل لا من مباشرة الارض بالجباه والاكف وربما يستدل على ذلك بان الحديث مخرج في صحيح مسلم والنسائي من غير ذكر الجباه والاكف وذكر مسلم في آخره قال زهير قلت لابى اسحاق انى الظهر قال نم قلت انى تنجيلهم اقول نم وقد ذكر البيهقي ذلك فيما مر في باب ماروي في التمجيل بها يعنى الظهر *

﴿ باب من بسط ثوبا فسجد عليه ﴾

ذكر فيه حديث انس (كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض من

(باب من بسط ثوبا فسجد عليه)

ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو البسطامي ابنا ابوبكر الاسماعيلي ثنا ابو خليفة ثنا ابو الوليد ثابشر بن المفضل حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود * رواه البخاري في الصحيح بقريب من هذا اللفظ عن ابى الوليد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ابنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابنا بشر بن المفضل (ح و اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابى الهاشم العلوي بالكوفة ابنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابى الحسين ثنا ابو عسان حدثني بشر بن المفضل حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى بهذا اللفظ (وقد اخبرنا) ابو عمرو الاديب ابنا ابوبكر الاسماعيلي ابنا ابويلى ثنا شريح (١) بن يونس ثنا بشر بن المفضل فذكر اسناده الا انه قال في مته كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاخذ احدنا الحصاء (٢) في يده فاذا ردد وضعه وسجد عليه * قال الشيخ ابوبكر هذان حديثان رواهما بشر بن المفضل احدهما في الثوب والاخر في الحصاء وقد رواه خالد بن عبد الرحمن ابن بكير السلمي عن بكر بن عبيد بن بكير عن قريب من اللفظ الاول في الثياب * قال الشيخ واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة فلا ثبت شيء من ذلك واصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ابنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته (٣) والحديث الاول يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه وهذا يحتمل ان يكون اراد يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته والاحتياط لفرض السجود اولى وبالله التوفيق *

(١) كذا في الاموال ولعله سريع بالسين المهملة ١٢ (٢) في فتح الباري عن البيهقي الحمصي بدل الحصاء ١٢

(٣) رواه ابن ابي شيبة من طريق هشام على عمامته وقلنسوته ١٢ فتح الباري

شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه) ثم قال (يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه) * قلت * هذا احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب وانه ليس لاحدم الا ثوبه اتصل به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اول الكلام ثوبان وذكر ابو داود حديث انس في سنته ولفظه بسط ثوبه فسجد عليه وقال الخطابي اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الى جوازه مالك و الاوزاعي واصحاب الرأي واحمد واسحاق وقال الشافعي لا يجزيه * ثم ذكر البيهقي قول الحسن (كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته) * ثم قال (يحتمل ان يكون اراد يسجد على عمامته وجبهته) * قلت * هذه زيادة من غير دليل اذ لا ذكر للجبهة *

(باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود)

﴿ باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود ﴾

قدمضى في السجود على الكفين حديث ابن عباس وحديث العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ بن الحامى ينفاد ثنا اسماعيل بن علي بن اسمعيل الخطابي ثنا معاذ
 ابن المنثري ثنا عبد الرحمن بن يحيى ابن المبارك ثنا وهيب عن محمد بن مجلان اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن عامر بن
 سعد عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين في الصلاة *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن احمد المجبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسن بن شقيق
 ثنا الحسن بن واقد حدثني ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب يقول كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يسجد على اليتى الكف *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله ابا ابو بكر بن اسحاق ابا محمد بن غالب ثنا عفان بن مسلم ومسلم بن ابراهيم وابو عمر الحوضي وعمر و
 ابن مرزوق قالوا ثنا شعبه قال انا ابا اسحاق عن البراء قال اذا سجد احدكم فليسجد على الية الكف واللفظ للحوضي *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ابا ابو جعفر الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب بن خالد
 عن محمد بن جعدة عن سليمان بن ابي هند عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة
 الحرفى جباهنا واكفنا فلم يشكنا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ابا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن
 ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال نافع
 ولقد رأيت في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصاباء (وبأسناده) قال ثنا مالك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ثم اذا رفع
 فليرف فمهما فان اليتين تسجدان كما يسجد الوجه *

﴿ باب من سجد عليهما في توبه ﴾

قدمضى حديث حسن البصرى كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم *

﴿ باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود ﴾

* قال *

(قدمضى في السجود على الكفين حديث ابن عباس والعباس) * قلت * من سجد ويدها في كفيه يصدق عليه
 انه سجد على يديه * ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ابن مجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن
 ابيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين) * قلت * روى يحيى بن سعيد القطان
 وغير واحد عن ابن مجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر انه عليه السلام امر بوضع الكفين ونصب القدمين مرسل
 وهذا اصح من حديث وهيب ذكره الترمذى *

﴿ باب من سجد عليهما في توبه ﴾

* قال *

(قدمضى قول الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ثم ذكر ارا * قلت * ذكر

(٤٠٤)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمي ان ابا الحسن الكارزى ثمالى بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيدنا حفص بن غياث عن
ليث عن الحكم ان سعدا صلي بالناس في مستقمة بدها فيها * قال ابو عبيد والمستقمة الفرو الطويل الكمين وهذا مرسل
ورويانا عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يصلون في مساقمهم وبراناسهم وطيا لهم ما يخرجون ايديهم * وقد روي
فيه حديث مسند في اسناده بعض الضعف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ان ابا عبد الله بن جعفر بن دزستويه ثابته قوب بن سفيان ثنا اسمعيل
ابن ابى اويس حدثني ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن (١) بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يصلي في مسجد بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يده عليه يقهر رد الحصاص *
وروي باسناد آخر ضعيف *

﴿ اخبرناه ﴾ علي بن احمد بن عبدان ان ابا احمد بن عبيد ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا الو اقدى ثنا خارجة بن عبد الله بن
سليمان بن زيد بن ثابت عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قول رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في كساء ايض في غداة باردة يتقي بالكساء برد الارض بيده ورجله *

باب لا يكف ثوبا ولا شعرا ولا يصلى واقصا شعرا

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء ان ابا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة
اعظم ولا يكف ثوبا ولا شعرا * رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم بن الحجاج من
وجه آخر عن شعبة (وحدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى ان ابا حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ
ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف القرياني ثنا سفيان عن عمرو بن دينار فذكره بخوه الا انه قال على سبع
وان لا يكف ثوبا ولا شعرا * رواه البخارى عن قبيصة عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ان ابا بكر بن اسحاق الفقيه ان ابا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن ابى مريم ان ابا ابن
وهب (ح و اخبرنا) ابو علي الروذبارى واللفظ له ان ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن
وهب عن عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريما مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث
يصلى ورأسه مغموص من ورائه فقام ورائه فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسى قال اى

(١) كذا في الاصول والصحيح عبد الله بن عبد الرحمن كفى التهذيب والجوهر ١٢ سمعت

ابن ابى شيبة عن مجاهد والاسود والحسن وسعيد بن جبيرة وعقمة ومسروق و ابراهيم انهم كانوا يسجدون و ايديهم
في ثيابهم وبراناسهم ثم قال (وقد روي فيه ايضا حديث مسند في اسناده بعض الضعف) ثم ذكره من حديث
(ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت عن ابيه) * قلت * ابراهيم هو ابن ابى حبيبة قال البخارى
منكر الحديث وقال الدارقطنى متروك وعبد الله مجهول الحال كذا قال ابن القطان وابوه عبد الرحمن ادخله البخارى
في كتاب الضعفاء وقال البيهقى في باب التكبير في العيدين اربعا (ضعفه ابن معين) فكيف يقول البيهقى في اسناده
بعض الضعف بل هو اسناد ضعيف وذكره عبد الحق في احكامه ثم قال ولا يصح قوله البخارى *

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد عن ابن وهب *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج (ح و أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج قال قال لي ابن جريج أخبرني عمران بن موسى أنبأ سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مرتباً بحسن بن علي وحسن يصلي قائماً قد غرز ضميرته (١) في قفاه خلفها أبو رافع فالتفت حسن إليه مفضباً فقال أبو رافع أقبل على صلواتك ولا تنضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كقول الشيطان يقول مقعد الشيطان يعني مغرز ضميرته * انظر حديث حجاج بن محمد وفي حديث عبد الرزاق عن سعيد وقال هي كقول الشيطان يعني مقعد الشيطان (وروينا) في كراهية ذلك عن عمرو بن علي وحذيفة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم *

(بعض السنن الكبرى في السجود)

﴿ باب الذكر في السجود ﴾

وقد مضى فيه حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم المخرج في كتاب مسلم بن الحجاج *
﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الملاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم يرددها فإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فإذا سجد قال سبحان ربّي الأعلى يرددها وكان يقول إذا رفع رأسه من السجود رب اغفر لي *
﴿ أخبرنا ﴾ أبو صالح بن أبي طاهر اللعبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا جرير قال وثنا اسحاق بن إبراهيم ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ورواه البخاري عن عثمان بن جرير *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران المدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد ابن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربّ الألائكة والروح * أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة *
﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يوسف بن الماجشون (٢) قال أخبرني أبي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في الصلاة فذكر الحديث وفيه فإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت والذات أسلمت وعليك توكلت سجدت وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي *

(١) ن - ضفرته وفي مجمع البحار غرز ضميره أي لوى شعره وأدخل اطرافه في أصوله ١٢ (٢) ن - يوسف الماجشون ١٢

باب الاجتهاد في الدعاء في السجود رجاء الاجابة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني بها انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا سليمان بن سحيم مولى العباس (١) عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب عن ابيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم السترة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له الا فاني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاذا ركعتم فمظمو الله واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فانه من ان يستجاب لكم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن جعفر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاً ثنا علي بن ابراهيم التستري ثنا عمرو بن سواد السرحي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزيرة عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء فيه * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي لؤلؤ وذياري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح قال وثنا ابن السرح انبا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيرة عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسره * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر بن السرح *

باب قدر كمال الركوع والسجود في الاختيار

﴿ اخبرنا ﴾ الحسين بن محمد الفقيه انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح وابن رافع قال ثنا عبد الله بن ابراهيم بن عمرو بن كيسان حدثني ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا النبي يعني عمر بن عبد العزيز قال فخرنا في ركوعه عشر تسيحات وفي سجوده عشر تسيحات * قال ابو داود وقال احمد بن صالح قلت له مانوس او ما بوس قال اما عبد الرزاق فيقول ما بوس واما حفص بن غياث فثنا نوس (٢) وهذا لفظ ابن رافع قال احمد عن سعيد بن جبيرة عن انس بن مالك *

باب ادنى الكمال

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابي اسحاق قال ثنا ابو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك ابن ابي ذئب عن اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه وانما سجد فقال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه *

(١) هكذا في الاصول وقد مر قبل ذلك مولى آل عباس ١٢ (٢) وفي التهذيب ويقال ما هنوس ويقال مسناس بالنون فيها ١٢

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن أحمد بن هارون ثنا علي بن المديني ثنا محمد ابن عبد الرحمن الطقوي ثنا سعيد الجري عن رجل من بني نعيم احسن الثناء عليه عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألته عن قدر ركوعه وسجوده فقال قدر ما يقول الرجل سبحان الله وبحمده ثلاث مرات *

﴿ باب ابن يرضع يديه في السجود ﴾

قدم في الحديث الثابت عن علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو نصر محمد بن حامد الترمذي ثنا محمد بن حبان (١) ثنا صالح بن عبد الله الترمذي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تقبلت لانظر كيف يصلي قال فقام فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما ركع وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما سجد وضع وجهه بين يديه بذلك المكان وذكر الحديث * كذا قال عبد الواحد بن زياد عن عاصم حذو منكبيه ووافقته على ذلك في رفع اليدين سفيان

(١) ن - محمد بن محمد ١٢

﴿ باب ابن يرضع يديه في السجود ﴾

* قال *

ذكر في حديث الثوري (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تكون يده حذاء اذنيه كذا رواه جماعة عن الثوري) ثم اسند من حديث وكيع عن الثوري بسنده ولفظه (رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سجد يديه قريبتين من اذنيه) ثم قال (وهذا اولي لموافقته رواية ابى حميد واصحابه) ثم قال (انه ابو علي الروذباري) فذكره بسنده عن فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد الحديث وفيه (ثم سجد فامكن الله وجهه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه) * قلت * بل الرواية الاولى اولي من رواية وكيع لان تلك رواية جماعة ولان في سند رواية وكيع حاجب بن احمد الطوسي * قال الذهبي ضمنه الحاكم وغيره وفي سند رواية ابى حميد فليح بن سليمان وهو وان اخرجه فقد ضمنه ابن ميين وفي رواية قال ليس بالقوى ولا يحتج بحديثه وقال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوى ولان الرواية الاولى رواها جماعة من الرواة عن عاصم على موافقة رواية الجماعة عن الثوري فاخرجه ابوداود والنسائي واللفظ للاول من حديث بشر بن المفضل عن عاصم ولفظه فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه الى ان قال فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزلة من يديه وقد ذكر ذلك البيهقي فيما مضى من هذا الباب واخرجه النسائي من حديث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فحمل كفيه حذاء اذنيه واخرجه ابوداود ايضا من هذا الطريق الا انه لم يذكر لفظه بل احاله على رواية بشر واخرجه النسائي ايضا من حديث ابن ادريس عن عاصم ولفظه فكبر ورفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه الى ان قال ثم كبر وسجد فكانت يده من اذنيه على الموضع الذي استقبل بها الصلاة واخرجه البيهقي في باب ما روي في تحليق الوسطى بالابهام من حديث خالد بن عبد الله عن عاصم ولفظه (فلما سجد وضع يديه في سجد بينهما) واخرجه الطبراني من

ابن عيينة وقال بشر بن المفضل وغيره عن عاصم حذواذنيه وقال فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه *
 (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا
 الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سجد يكون يده حذاء اذنيه كذا رواه جماعة عن الثوري وقال وكيع عن الثوري باسناده هذا قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبتين من اذنيه (اخبرناه) ابو بكر بن الحسن القاضي انبا حاجب بن
 احمد ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان فذكره وهذا اول موافقة رواية ابي حميد الساعدي واصحابه *
 (اخبرناه) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو واخبرني
 فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ثم سجد فامكن
 انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه *

باب يضم اصابع يديه في السجود ويستقبل بها (١) القبلة

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا الحسن بن سفيان بن عامر عن الحارث بن عبد الله
 ابن اسمعيل بن عقبة الخازن (٢) ثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه *

(١) ن - بهما ١٢ (٢) كذا في الاصول وفي لسان الميزان ابن اسمعيل بن عقيل الخازن ١٢ (واخبرنا)

حديث زهير عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع يديه حذاء اذنيه واخرجه ايضا من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بمعنى
 ما تقدم ثم اخرجه من طريق عنبسة بن سعيد الاسدي عن عاصم وقال فذكر نحو حديث بشر بن المفضل واخرجه
 ايضا من طريق غيلان بن جامع عن عاصم وقال فلما اقتح كبر ثم ذكر نحوه واخرجه ايضا من طريق ابى عوانة عن
 عاصم ولفظه ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه واخرجه ايضا من طريق قيس بن الربيع عن عاصم ولفظه فلما سجد
 وضع جبينه بين كفيه ولان في الرواية الاولى موافقة لما اخرجه مسلم من حديث علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل
 الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه * وذكره البيهقي فيما تقدم من باب رفع اليدين في الركوع والرفع منه وفيها
 ايضا موافقة لرواية ابى اسحاق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال
 بين كفيه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال ابن ابى شيبة في المصنف ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب
 عن سالم البراد قال اتينا ابا مسعود الانصاري في بيته فقلنا علمنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي فلما سجد
 وضع كفيه قريبا من رأسه * ثم ان رواية وكيع ويديه قريبتين من اذنيه ليست بصريحة في وضع اليدين عند السجود
 بحذاء المنكبين فترد الى الوضع بحذاء الاذنين لكثرة الرواية بذلك والمعجب من البيهقي كيف ترك ما هو نص في
 هذا الباب وهو ما ذكره في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه من حديث عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم
 عن ابيه عن وائل الحديث وفيه فلما اراد ان يركع رفع يديه حتى كاتا حذو منكبيه ثم قال فلما اراد ان يركع رفع يديه حتى
 كاتا حذو منكبيه فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضوع *

(باب يضم اصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة)

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر انبا عياش (١) بن تميم السكري ثنا مخلد بن مالك بن جابر ثنا محمد بن سلمة عن الفراري عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فوضع يديه بالارض استقبل بكفيه واصابه القبلة *

❦ واخبرنا ❦ ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفى ثنا الحسين بن علي الصدائى حدثني ابي علي بن زييد عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره ولذا سجد وجهه واصابه قبل القبلة فتناج *

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا الحسين بن احمد بن منصور سجادة ثنا ابو معمر ثنا ابواسامة عن مشمر عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن ابي الجعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال يكره ان لا يميل بكفيه الى القبلة اذا سجد *

❦ باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفتersh ذراعيه ❦

❦ اخبرنا ❦ محمد بن عبد الله الحافظ وابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن قالنا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عبد الوهاب وجمهر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى انبا عبيد الله بن ابياد بن لقيط عن ابياد عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى *

❦ انبا ❦ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يسطن احدكم ذراعيه انبساط الكلب * مخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج *

❦ اخبرنا ❦ ابوصالح بن ابي طاهر المنبرى انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عيسى بن يونس ثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان اذا رفع رأسه من الركوع استوى قائما وكان اذا سجد فرفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفتersh رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان يكره ان يفتersh ذراعيه افتراش الكلب وكان يحتم الصلوة بالتسليم وكان يقول في كل ركعتين التجة * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم *

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن قالنا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن عبد الله انبا يزيد بن هارون انبا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان ينهانا ان يفتersh احدنا ذراعيه افتراش السبع * وروينا فيه عن جابر بن عبد الله وابي هريرة وعبدالرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(باب) يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفتersh ذراعيه

باب يجافي مرقبيه عن جنبيه

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بنغداد ابنا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن
 همام بن صالح ثنا ابى واسحاق بن بكر وابو صالح الجنبى والنضر بن عبد الجبار قالوا ثنا بكر بن مضر عن جعفر
 ابن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه
 حتى يبدو ابطاه وقال ابو صالح الجنبى في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد حافى عضديه عن
 جنبيه حتى يرى بياض ابطيه *

﴿واخبرنا﴾ ابو صالح بن ابى طهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا بكر
 ابن مضر فذكره باسناد مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه *
 رواه البخارى ومسلم جميعا عن قتيبة *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى انبا سفيان بن عيينة
 عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة رضى الله عنها قلت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا سجد لوشاءت بهيمة ان تمر بين يديه مرت * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿واخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر وابو اسحاق ابراهيم بن
 اسمعيل العبدى قالوا ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا مروان بن معاوية الفزارى ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم
 عن يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
 خوى يديه ينى جنح حتى يروا وضع ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على نخذه اليسرى * رواه مسلم في الصحيح
 عن اسحاق بن ابراهيم ورواه ايضا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان بنغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا
 عبيد الله بن مسلمة ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الخزاعى عن ابيه انه كان مع ابيه بالقاع من
 نمره فر عليهم ركب فاناخوا بنا حية الطريق فقال لى ابى كن فى بهمك حتى ادنو من هؤلاء الركب اسائله (١)
 قال فدنا ودنوت حتى اقيمت الصلاة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فىهم فكنت انظر الى عفرتى (٢) ابطى

(١) ن - اسائلة عنا ١٢ (٢) العفرة هو بياض غير خالص ١٢ مجمع رسول الله

باب يجافي مرقبيه عن جنبيه

قال *

ذكر فيه حديث ابن اقرم (انه كان مع ابيه بالقاع من نمره) الحديث * ثم قال (قال يعنى ابن سفيان هكذا قال يعنى
 عبد الله بن مسلمة والصحيح نمره الا انه اخطأ فيه كما اخطأ فيه ابن المبارك ايضا) * قلت * رأيت فى حاشية هذا الكتاب
 قال ابن الصلاح القاع الارض المستوية ونمره بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة وموضع آخر بقديد وكان
 الذى اخطأ فيه قاله بالكاء انملة الا ان البيهقى قال فى كتاب معرفة السنن كان يعقوب بن سفيان يذهب الى ان
 الصحيح نمره بالكاء * قال ابن الصلاح ينبغى ان يكون على هذا بكسر الميم ايضا وكانها الثمرة التى هي عبارة عن
 هضبة لشق الطائف مما يلي السراة والله اعلم اكان يعقوب يكسر الميم او يفتحها *

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد * قال يقول هكذا قال من نعمة والصحيح نعمة اخطأ فيه كما اخطأ فيه ابن المبارك ايضا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابا ابو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد للشرايى ثنا المنفيلي ثنا زهير ثنا ابواسحاق عن التميمي الذي حدث بالتنسير عن ابن عباس قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت ياض ابطيه وهو يحجج (١) قد فرج بين يديه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد المنبري ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي (٢) ثنا ابراهيم بن نصر السوريني ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جحجج (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا زكريا المنبري يقول جحجج الرجل في صلاته اذا مد ضميمه وتجاوى في الركوع والسجود *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ابا ابو طاهر المحمدا بادي ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن -الم بن ابي الجعد عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تجاوى حتى يرى ياض ابطيه *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي ابا حاجب بن احمد ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عبد بن راشد عن الحسن ثنا امر (٣) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لناوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجاوى يديه عن جنتيه اذا سجد *

باب يفرج بين رجله ويقل بطنه عن نخذه

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو دلود ثنا عمرو بن عثمان ابا بية حدثني عتبة يعني ابن ابي حكيم حدثني عبدالله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شيء من نخذه * وكذلك رواه اسمعيل بن عياش عن عتبة الالاه قال في اسناده عيسى بن عبدالله وهو الصحيح *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو صالح حدثني الليث عن دراج عن ابن حنبل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفرش يديه افراس الكلب وليضم نخذه * وكذلك رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وامل التفرج اشبه بهيات السجود والله تعالى اعلم *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ابا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ابي اسحاق عن البراء انه وصف السجود فبسط يديه ورفع عجزته و خوى (٤) وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد وقال الربيع بن نافع ابو توبة عن شريك عن ابي اسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد (اخبرنا) ابو علي

(١) - وفي نسخة - مجنح ١٢ (٢) ن - القرشي (٣) هو امر بن جزء السدوسي صحابي يروي عنه الحسن ١٢ الاستيعاب

(باب يفرج بين رجله ويقل بطنه عن نخذه)

الروذبارى انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الربيع بن نافع فذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث في القعود للحاجة وفيه ثم قال لملك من الذين يصلون على اوراكنهم قال قلت لادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع (١) عن الارض يسجد وهو لا صق بالارض *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل انبا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود لا يسجدن احدكم موركا ولا مضطجعا فانه اذا احسن السجود سجدت عظامه كلها *

﴿ باب ينصب قدميه ويستقبل باطراف اصابع القبلية ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث عن ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن خلعة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه انا كنت احفظكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا يعقوب بن يوسف الاخرم ثنا اسحاق بن ابراهيم وابو كريب قالنا ثنا ابو اسامة ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة الحديث وقال فيه ثم هوى الى الارض ساجدا ثم طفق عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه *

﴿ باب ماجاء في ضم العميين في السجود ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المجبوبي بمرو ثنا ابو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي ثنا سعيد بن ابى مرجم انبا يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزينة قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عمرو بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راسا عقيقه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة فسمعته يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعفوك من عقوبتك وبك منك ائني عليك لا ابلغ كل ما فيك فلما انصرف قال يا عائشة اخذك شيطانك فقلت اما لك شيطان فقال ما من آدمي الا له شيطان فقلت وانت يا رسول الله قال وانا لسكني دعوت الله عليه فاسلم *

﴿ باب يمتد برقبته على ركبته اذا طال السجود ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث بن سعد حدثنا ابى (ح واخبرنا) ابو علي الروذبارى انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتبية

(باب ينصب قدميه ويستقبل باطراف اصابع القبلية) (باب ماجاء في ضم العميين في السجود) (باب ماجاء اذا طال السجود) (باب يمتد برقبته على ركبته اذا طال السجود)

ثنا الليث عن محمد بن مجلان عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال شكنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا اثم جوا فقال استعينوا بالركب زاد شعيب في روايته قال ابن مجلان وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود واعيا (١) *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن ابي عياش قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتماد والادعام (٢) في الصلاة فرخص لهم ان يستمين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او يخذيه * وكذلك رواه سفيان الثوري عن سمي عن النعمان قال شكنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مراسلة لابي البخاري وهذا اصح بارساله *

﴿ باب الطهائنة في السجود ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسمعي اخبرني ابو بلي ثنا عباس بن الوليد وعبيد الله الجشمي قالنا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله (٣) حدثني سميد بن ابي سميد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الداخل الذي اساء الصلاة حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا * مخرج في الصحيحين *

﴿ باب التلطيظ على من لا يتم الركوع والسجود ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركتم وسجدتم * اخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي واخرجه من حديث شعبة عن قتادة وقد مضى حديث ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني اءلاء ثنا ابو محمد الحسن بن عمران القاسمي مارة ثنا ابو جهم عبد الجليل بن عبد الرحمن انبا عبيد الله بن موسى انبا الاعمش (ح واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي معمر الازدي عن ابي مسعود البدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة لرجل لا يقيم صلبه او قال ظهره في الركوع والسجود * لفظ حديث شعبة وفي حديث عبيد الله صلبه بلا شك وقال عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قول *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن بكير ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس الحافظ يمداد انبا ابو علي بن الصواف ثنا ابو علي بشر بن موسى

(باب الطهائنة في السجود) (باب التلطيظ على من لا يتم الركوع والسجود)

ثنا ابو زكريا يحيى بن اسحاق ثنا مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة انه مر على رجل يصلي لا يتم ركوعا ولا سجودا فقال له مذكم تصلي هذه الصلاة فقال منذ اربعين سنة اوقال منذ كذا وكذا قال ماصليت لله صلاة منذ كذا وكذا قال مهدي واحسبه قال له لومت لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى في الصحيح عن الصلت بن محمد عن مهدي بن ميمون *

✽ اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا ابو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر (ح واخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ابا حبيب بن احمد ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن نعيم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة الغراب واقتراش السبع ولا يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير *

✽ اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد ابا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن عبدالله بن الحكم عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن اقتراش السبع وان ينقر نقر الغراب وان يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير (١) *

باب التكبير عند رفع الرأس من السجود

✽ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن الليث عن عميل عن ابن شهاب حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى ان قال ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه وذكر الحديث * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث *

باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين

✽ اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القرظي ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فذكر الحديث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم يهوى ساجدا الى الارض فيجافي يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه فيثنى رجله اليسرى فيقع عليها *

✽ واخبرنا ابو حازم الحافظ قال ابا ابو احمد الحافظ ابا ابو القاسم البغوي ثنا احمد بن عباد الفرغاني ثنا ابو بدر ثنا ابو خيشمة ثنا الحسن بن الحر ثنا عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان في المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي من الانصار وانهم تذاكروا الصلاة فقال ابو حميد انا اظلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ثم قال الله اكبر فسجد واتصب على كفيه وركبته وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احدى رجله ونصب قدمه الاخرى ثم كبر وسجد وذكر الحديث وقد قيل في اسناده عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد و ابا اسيد ورجال منهم في الصلاة *

(باب التكبير عند رفع الرأس من السجود)

(باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين)

باب القعود على السجدين

باب القعود على العقيين بين السجدين

﴿ أخبرنا ﴾ أبو صالح بن أبي طاهر المنبري أبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا محمد بن بكر أنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس في الإقماء على القدمين ﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا حسين بن حفص عن سفيان عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال من سنة الصلاة أن تمس اليتاك عقيك * زاد فيه عبد الله بن الوليد المدني عن سفيان بين السجدين *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه أبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عن انتصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقيه وصدور قدميه بين السجدين إذا صلى عبد الله بن أبي نجيح المكي عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج قال سمعت عبد الله بن عباس يذكره قال قلت له يا أبا العباس والله إن كنا لنمد هذا جفاه ممن صنعه قال فقال أنها لسنة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران المدل ببغداد أبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن الهيثم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عجلان أن أبا الزبير أخبره أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يعمد على أطراف أصابعه ويقول أنه من السنة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أبا أبو بكر بن إسحاق أبا محمد بن أيوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن مجاهد أن عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يقيمان قال أبو الزبير وكان طاؤس يقي *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أبو زهير معاوية بن حديج قال رأيت طاؤسا يقي قلت رأيتك تقي فقال مارأيتني أقي ولكنها الصلاة رأيت المبادلة الثلاثة يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير يفعلونه قال أبو زهير وقد رأيتهم يقي *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو نصر بن قتادة أبا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيان البغدادي الهروي به أنا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى بن صفوان الكوفي ثنا إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال رأيت ابن عمرو وابن عباس

باب القعود بين السجدين على العقيين

* قال *

قال في آخره (فهذا الإقماء المرخص فيه أو السنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر) * قلت * سيأتي إن شاء الله تعالى في باب كيف القيام من الجلوس ما يدل على أن ابن عمر كان يكره ذلك وأنه إنما فعله لمذبر وقال أنها ليست بسنة الصلاة وإن الفقهاء الأربعة كرهوه * ثم ذكر البيهقي حديث النهي عن عقب الشيطان ثم قال (يتمثل أن يكون وارد في الجلوس للشهد الأخير) * قلت * لا حاجة إلى تقيده بالأخير *

وهما يقيمان بين السجدين على اطراف اصابعهما قال ابراهيم فسألت عطاء عن ذلك فقال اي ذلك فلت اجزأك ان شئت على اطراف اصابعك وان شئت على عجزك فهذا الاقماء المرخص فيه او السنون على ماروينا عن ابن عباس وابن عمرو وهوان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ويضع يديه على عقيه ويضع ركبته بالارض *

﴿ باب الاقماء المكروه في الصلوة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب المدل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا سميد (ح واخبرنا) ابو عبدالله انبا ابوبكر بن اسحاق انبا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبدالله الاتصاري ثنا سميد بن ابي عمرو بن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقماء في الصلوة * خالفه حماد بن سلمة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابوبكر محمد بن اسحاق الصناني ثنا يحيى بن ميمون ثنا السالحي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقماء والتورك في الصلوة * تفرد به يحيى بن اسحاق السليحي عن حماد بن سلمة وقد قيل عنه عن حماد وبجر ابن كثير عن قتادة عن انس والرواية الاولى اصح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوطاهر القمي ثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري انبا احمد بن عبد الجبار المطاردي ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة رضى الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث امرني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان لا اناهم الا على وتر وركعتي الضحى ونهاني عن الالتفات في الصلوة التفات الثلب واقى اقماء القرد وانقرنقر الديك (١) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسن بن الفضل القطان بنفداد انبا ابوالحسن احمد بن عثمان بن جعفر المقرئ ثنا محمد بن علي الوزان ثنا معاوية بن عمرو ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي اسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي وذكر الحديث قال فيه ولا تقع بين السجدين * الحارث الاور لا يحتج به وكذلك ليث بن ابي سليم وحديث ابن عباس وابن عمر صحيح *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى انبا ابوالحسن الكارزي انبا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيدانه حكى عن ابي عبيدانه انه قال الاقماء هو ان يلقى اليتيم بالارض ويتصب على ساقه ويضع يديه بالارض وقول في موضع آخر الاقماء جلوس الانسان على اليتيم ناصبا نغذبه مثل اقماء الكلب والسبع * قال الشيخ وهذا النوع من الاقماء غير ماروينا عن ابن عباس وابن عمر وهذا منهي عنه وماروينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون واما حديث ابي الجوزاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفرش رجلاه اليسرى وينصب رجلاه اليمنى فيحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا لماروينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين والله اعلم *

﴿ باب المكث بين السجدين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سميد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا موسى بن هارون ثنا عبد الله بن محمد بن

(١) في بعض النسخ - واقماء اقماء القرد ونقرنقر الديك ١٢

(باب الاقماء المكروه في الصلوة)

(باب المكث بين السجدين)

اسماء وخلف بن هشام وابو الربيع قالوا ثنا حماد بن زيد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا ابو مسلم ان سليمان بن حرب حدثهم ثنا حماد عن ثابت قال قال انس لا آوان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت وكان انس يصنع شيئاً لا اراكم تصنونه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه بين السجدين قعد حتى يقول القائل قد نسي * لفظ حديث سليمان بن حرب * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن خلف بن هشام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن قالانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انبا يزيد بن هارون انبا حسين الملم عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صفة صلواته وقالت كان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حسين الملم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابى قلابه ان مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا اريكم كيف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في غير حين صلوة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنيئة ثم سجد ثم رفع رأسه ثم انتظر هنيئة ثم سجد قال ابو قلابه صلى صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان عمرو يضع شيئاً لا ارى الناس يصنونه كان اذا رفع رأسه من آخر السجدين في الاولى والثالثة استوى قاعداً ثم يقوم * رواه البخاري في الصحيح عن عارم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو واخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها وذكر السجود قال ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود المرزازي من اصل كتابه ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا الحارث بن محمد بن ابى اسامة ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زائدة بن قدامة ثنا عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله قال قال عقبة بن عمرو الا اصلي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلنا بلى قال فقام يصلي فلما ركع وضع راحته على ركبتيه وجعل اصابعه من وراء ركبتيه وجا في ابطيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فقام حتى استقر كل شيء منه ثم سجد فجاء في ابطيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فقام حتى استقر كل شيء منه ثم صنع ذلك اربع ركعات ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهكذا كان يصلي بنا *

باب ما يقول بين السجدين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة

(١) في مد - فقام ١٢

﴿ باب ما يقول بين السجدين ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن ابن عباس كان عليه السلام اذا رفع رأسه من السجدة قال رب اغفر لي) الحديث * قلت * في ينده

سمع اباحزة يحدث عن رجل من عبس شعبة يرى أنه صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال وكان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي وجلس بقدر سجوده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابو عبد الرحمن السلمي وابو سعيد بن ابى عمرو وارفتى وارزقى واهدى ثم سجد * تابعه زيد بن الحباب عن كامل وقيل عن زيد وعافى دون قوله واجبرنى وارفتى *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدل انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابى طاب انبا عبد الوهاب انبا سليمان التيمي قال بلغنى ان عليا رضى الله عنه كان يقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمنى وارفتى واجبرنى ورواه الحارث الاعور عن علي الا انه قال واهدى بدل وارفتى *

﴿ باب فرض الطمأنينة في الركوع والقيام منه والسجود والجلوس منه والسجود الثاني ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن اسحاق انبا ابوالثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فلمنى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تمعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ذلك في صلواتك كلها * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد *

﴿ باب ما يستحب من ان يكون مكث المصلى في هذه الاركان قريبا من السواء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة اخبرنى الحكم ان مطر ابن ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة بن عبد الله ان يصلى بالناس فصلى بالناس فكان اذا رفع رأسه من الركوع اطال القيام فحدث به ابن ابى ليلى فحدث عن البراء بن عازب قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود بين السجدين قريبا من السواء * اخرجاه جميعا في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوالحسن المقرئ المهرجاني بها انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا ابواحمد ثامسمر عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدين قريبا من السواء * رواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن ابى احمد الزبيرى *

﴿ اخبرنا ﴾

كامل بن العلاء جرحه ابن حبان ذكره الذهبي وقد اختلف عليه فروى عنه كذا وكذا و ذكر الترمذى ان بعضهم رواه عنه مر - لا *

(باب فرض الطمأنينة في الركوع والقيام)

(باب مكث المصلى في هذه الاركان قريبا من السواء)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابو كامل ومسدد (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ابنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رمت محمدا صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوجدت قيامه وركمته واعتداله بمد الركوع فسجدته جلسته بين السجدين فسجدته بجلسته بين التسليم والا نصراف قريامن السواء * لفظ حديث مسدد * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وحامد بن عمر الا انه قال في متنه فركمته فاعتداله بمد ركوعه فسجدته جلسته بين السجدين فسجدته وجلسته ما بين التسليم والا نصراف قريبا من السواء (اخبرناه) ابو محمد بن يوسف ابنا ابو احمد الجلودى ابنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا حامد بن عمر البكر اوى وابو كامل فضيل بن حسين الجعدي كلاهما عن ابي عوانة قال حامد ثنا ابو عوانة فذكره وكان ذكر احدي الجلستين سقط من روايتنا واما ذكرها حامدا *

﴿ باب في جلسة الاستراحة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى ابنا جدي ابو عمرو يعني ابن نجيد (واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق قال ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع شاهشيم ابنا خالد الخذاء عن ابي قلابة ابنا مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا كان في وتر من صلواته لم يهض حتى يستوي قاعدا * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح عن هشيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فذكر الحديث في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم يعود يبنى الى السجود ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثنى رجله فيقدم عليها معتدلا حتى يرجع او يقر كل عظم موضعه معتدلا *

﴿ باب كيف القيام من الجلوس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث ياتينا في مسجدنا هذا ليصلي بنا فيقول اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة كيف كانت يبنى صلواته

﴿ باب كيف القيام من الجلوس ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر يرجع من السجدين من الصلاة على صدر قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلاة واما افضل ذلك من اجل اني اشتكي) * قلت * ذكره مالك في مؤطا يحيى بن يحيى ولفظه يرجع في سجدين وذكره ابو عمر في التمهيد ولفظه يرجع في السجدين وحكى عن ابي عبيد ان اصحاب الحديث يجمعون الاقضاء ان يجمع اليه على عقيه بين السجدين وقال ايضا ما ملخصه اختلف العلماء

(باب في جلسة الاستراحة)

(باب كيف القيام من الجلوس)

قال مثل صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال اوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وكان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض * رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن وهيب *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبا ابوبكر الاسبغلي ثنا الحسن بن يحيى بن ابراهيم بن يوسف وعمران بن موسى قالا ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء عن ابي قلابة انه حدث عن مالك بن الحويرث ودخل علينا مسجدا فقال اني لاصلي وما ريد الصلوة ولكني اريد ان اعلمكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فذكر انه حيث رفع رأسه من السجدة يعني في الركعة الاولى استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض *
 ﴿ اخبرناه ﴾ ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا عبد الوهاب عن خالد الخذاء عن ابي قلابة بنحو غير انه قال وكان مالك اذا رفع رأسه من السجدة الاخرة في الركعة الاولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الارض *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما افضل ذلك من اجل اني اشتكى *
 ﴿ باب من قال يرجع على صدور قدميه ﴾
 روى خالد بن الياس ويقال اياس وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه وحدث مالك بن الحويرث اصح *

(باب من قال يرجع على صدور قدميه)

﴿ اخبرنا ﴾

في الانصراف على صدور القدمين بين السجدةتين فكرهه مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واحمدوا - حاق وابو عبيد ورأوه من الاقامة المنهي عنه وقال آخرون لا بأس به في الصلوة وضع عن ابن عمر انه لم يكن يقمى الامن اجل انه يشتكى وقال انها ليست بسنة الصلوة فدل على انه ممدود بمن كرهه انتهى كلامه وظاهر قوله يرجع في السجدةتين يدل على الاقامة بينهما وانه كان لمذرو وبما يرجع هذا بان الجلوس عند القيام اقرب الى حال المذور من القيام على صدور القدمين فلو كان المراد الانصراف بعد السجدةتين لكان جلوس ابن عمر لمذره اولى من نصب القدمين وهو قد فعل بمكس هذا فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدةتين بل بينهما كادل عليه لفظ المؤطا اذا المذور يختار الايسر كما اخرجه البخارى وصاحب المؤطا عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس فقلته وانا يومئذ حدث السن فهان ابن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني *

﴿ باب من قال يرجع على صدور قدميه ﴾ قال *

(روى خالد بن الياس وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه) ثم قال (وحدث مالك بن الحويرث اصح) ثم روى (عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت ابن مسعود فرأيت ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى في اول ركعة حين يقصى

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن اسمعيل بن محمد السيوطي ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الأعمش قال رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل ابواب كندة (١) قال فرأيت ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة قال الأعمش حدثت بهذا الحديث إبراهيم النخعي فقال إبراهيم حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك حدثت به خيشمة بن عبد الرحمن فقال رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه حدثت به محمد بن عبد الله الثقي فقال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه حدثت به عطية الموفى فقال رأيت ابن عمرو بن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان بن عتبة عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمت ابن مسعود فرأيت يدهمض على صدور قدميه ولا يجلس إذا صلى في

(١) بالنم والسكون - ل٢٢

السجود) ثم قال (وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة الأولى) قلت ظاهر قوله (وحدث ابن الحويرث اصح) يقتضي صحة حديث أبي هريرة أيضاً وتضمنه لرواه يابى ذلك وأراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث ونحن لانسلم ان ما فعله ابن مسعود يخلف للسنة بل هو موافق لما فقد زوى اوداود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه ثم كبر فوجد ثم كبر فقام ولم يتورك فيجمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لمذكر كان به كما روى انه عليه السلام قال لا تبادروني اني بذنت وكما يربع ابن عمر لكون رجليه لا تحملا نه حتى لا يتضاد الحديثان وقد اخرج البخاري حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابي قلابة ان ابن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب وكان يفعل شيئاً لم اراكم تفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة وللطحاوي قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قائداً ثم قام قال الطحاوي وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمرو ابن عباس وقال النعمان بن ابي عياش ادرت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم ورأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن عمرو ابن سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم ومن حجة من ذهب الى ذلك حديث ابي حميد فان فيه انه عليه السلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر تموداً وفي حديث رفاع بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تمتد ساجداً ثم لم يصره بالقدم وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه اذا رفع رأسه من

اول ركعة حين يقضى السجود * قال الشيخ رحمه الله هو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة اولى وابن عمر قديين في رواية المنيرة بن حكيم عنه انه ليس من سنة الصلاة وانما فعل ذلك من اجل انه يشتكى وعطية العوفى لا يمتنع به *

﴿ باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفنا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو نصر الخفاف ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة احدكم عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له مثل ذلك فقال له في الثالثة فسلمني يا رسول الله قال اذا قلت الى الصلاة فاسبح الوضوء واستقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تستدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اقم حتى تطمئن قاعداً ثم اقل ذلك في كل ركعة وسجدة فاتقربه ابو اسامة وقال نعم كذا قال اسحاق بن ابراهيم الخطلي عن ابي اسامة وروايته كذلك من وجه آخر عن ابي اسامة ومن وجه آخر عن ابن نمير والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابي قدامة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي وتطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً ثم اقل ذلك في صلاتك كلها (١) (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسن بن محمد بن زياد ثنا عبيد الله بن سعيد ثنا ابو اسامة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله قال واخبرني ابو احمد الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقي ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة ثنا عبيد الله بن عمر فذكره بنحوه وقال في آخره ثم ارفع رأسك (٢) حتى تستوي قائماً رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن ابي اسامة على لفظ حديث يوسف بن موسى ورواه مسلم عن ابي بكر

(١) هكذا في بعض نسخ السنن للبيهقي وفي المصرية من رواية ابي اسامة لم يذكر فيها السجود الثاني - وقال - ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اقم حتى تطمئن قاعداً ثم كذلك في كل ركعة وسجدة لكن الروايات التي تنسب الى البيهقي في هذا الباب مختلفة والصحيح مانعه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري - وكلام البخاري ظاهر في ان ابا اسامة خالف ابن نمير لكن ما رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة هو مطابق لرواية ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اقم حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اقم حتى تطمئن قاعداً ثم اقل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال اسحاق بن راهويه عن ابي اسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابي قدامة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد من طريق يوسف بن موسى كذلك ١٢ (٢) ليس في المصرية لفظ رأسك ١٢

آخر سجدة من الركعة الاولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعي فانه استحب ان يجلس بكلوسه للشهد ثم نهض قائماً * قال البيهقي (وابن عمر قديين في رواية المنيرة انه ليس من سنة الصلاة انما فعل ذلك من اجل انه يشتكى) * قلت * قد قررنا في الباب السابق ان الذي قبله ابن عمر لاجل شكواه وهو الاقماء بين السجدين وهو الذي بين انه ليس من سنة الصلاة لانه يهوض من السجدة الثانية على صدور القدامين *

(باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفنا)

ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن غير الا انه احاله على رواية يحيى القطان ولم يسبق المتن ولم يذكر في رواية يحيى السجود الثاني ولما بده من القمودا والقيام والقيام اشبه بما سبق الخبر لاجله من عدالا كان دون السنن والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقال عن ابن شهاب انه قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من حديث ابن جريج وعقال عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عتبة بن عمرو الانصاري ابنا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في مسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد فوضع كفيه على الارض ثم جافي مرفقيه عن جنبيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه فعمل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة يصلي صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي *

باب كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزار ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حاحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع ثور من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت اخفط في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ابيه اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يمود كل فقار مكانه واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قافضها واستقبل باطراف اصابع رجليه واذا جلس في الركعتين قدم رجليه (١) ثم جلس على رجله اليسرى واذا جلس في الركعة

(١) كذا في المصرية وفي النسخ الاخرى لم يذكر رجليه ١٢

قال * ﴿ باب كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني ﴾

ذكر فيه حديثا من طريق ابي داود (عن فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد) الحديث وفيه (ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدرا اليمنى على قبلته) الى آخره ثم (قال وهذا في التشهد الاول وليس في حديثه ذكر التشهد الآخر) قلت * لفظ ابي داود في سننه اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من نيتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدرا اليمنى على قبلته فظاهر قوله حتى فرغ ان ذلك كان في التشهد الآخر * ثم ذكر الليثي حديث محمد بن عمرو (سمعت ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * رواه عن محمد بن عبد الحميد بن

(باب كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني)

الآخرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقدمته رواه البخاري في الصحيح كما (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني
ابوسعيد احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ومحمد بن يوسف قالنا ثنا محمد بن اسمعيل هو البخاري قال حدثني
يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء (قال وحدثنا) الليث
عن يزيد بن ابى حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالساً مع قمر من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث قال الشيخ رحمه الله الا ان البخاري يقول في روايته واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الآخرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقدمته رواه شبابة بن سوار عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب فقال
في منته فاذا جلس في الاولين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الآخرة جلس على يتيه وجعل
بطن قدمه اليسرى عند ما بضع نخذه اليمنى ونصب قدمه اليمنى (اخبرناه) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى
انبا القاسم بن زكريا ثنا الحسن بن محمد ثنا شبابة ثنا ليث بن سعد فذكره الا انه اسقط من اسناده ابن حاحلة *
(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب و عبد الكريم بن الحارث عن
محمد بن عمرو بن حلحلة الدولى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى
الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو واخبرني
فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد و ابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ثم جالس

فاقترش

چمفر وهو وان خرج له في الصحيح فقد تكلم فيه * ضممه القطان وكان الثوري يحمل عليه من اجل القدر روزعوا
انه خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن وقال القطان مالم يخصه فيجب الشبث في قوله فيهم ابو قتادة فان ابادة قتل
مع على وهو صلى الله عليه هذا هو الصحيح وقتل على سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفي ابو قتادة سنة
اربع وخمسين وليس بصحيح ويزيد ذلك تاكيدا ان عطاء بن خالد روى الحديث فقال حدثني محمد بن عمرو
قال حدثني رجل انه وجد عشرة الحديث فيين ان بين محمد بن عمرو وبين اولئك الصحابة رجلا وعطاف لعله
احسن جالسا من عبد الحميد * قال ابن حنبل عطاف من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث وقال ابن عمير ليس به
بأس وهو توثيق منه على ما عرف ولا يضره ما جرحه به بعضهم لانه جرح مبهم غير مفسر ورواه عيسى بن عبد الله
عن محمد بن عمرو وقال عن عياش او عباس بن سهل الساعدي الحديث ولم يذكر فيه الفرق بين الجاوسين
وقد تقدم في باب رفع اليد عند الركوع والرفع منه كلام كثير على هذا الحديث ثم ذكر اليه حتى حدثت عائشة
في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب

فاقترش رجله اليسرى واقبل بهد ر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى و اشار باصبعه وهذا في التشهد الاول وليس في حديثه ذكر التشهد الاخير *

✽ واخبرنا ✽ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القرظي ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه حتى اذا كان في السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى فقدم متورا على شقه الايسر فقالوا جيما صدق هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في التشهد الاخير نصا وليس في هذه الرواية كيفية الجلوس في التشهد الاول وقد حفظها جيمنا ابن حلحلة عن محمد بن عمرو عن علي مامضى و بالله التوفيق و اما حديث ابى الجوزاء عن عائشة في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول في الركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وحديث وائل بن حجر في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم جلس فاقرش رجله اليسرى فاحد هما وارد في التشهد الآخر والثاني وارد في التشهد الاول بالاستدلال بحديث ابى حميد الساعدي واصحابه *

✽ اخبرنا ✽ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري وابوبكر محمد بن جعفر المزكي قالوا ثنا محمد بن يعقوب بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبدالله (١) بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس فقمته وانا يومئذ حديث السنن فثماني عبدالله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني * رواه البخاري في الصحيح عن الثقفني عن مالك *

✽ اخبرنا ✽ ابوبكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن

(١) ن - عن عبدالله بن عبدالله ١٢

رجله اليمنى) وحديث وائل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ثم جلس فاقرش رجله اليسرى) ثم قال احد هما وارد في التشهد الآخر والثاني وارد في التشهد الاول) * قلت * حديث عائشة اقرده به مسلم عن البخاري ولفظه كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وهو مخالف لتاويل البيهقي واطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير وحديث وائل اخرجه النسائي ولفظه ثم قعد واقرش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وجعل مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فراهته بحر كما يدعو بها وفي رواية له و اشار بالسبابة يدعو فذكر الدعاء دليل على ان ذلك كان في آخر الصلاة فرد تاويل البيهقي بانه وارد في التشهد الاول والبيهقي ايضا ذكر الدعاء بها في حديث وائل فيما بعد في باب كيفية الاشارة بالمسبحة وفي الباب الذي بعده فكانت في روايته ما يرد تاويله هذا وذكر الدعاء بها في حديث وائل في كتاب المرفعة واوله بالاشارة بها عند الشهادة وهذا تاويل بعيد مخالف للحقيقة من غير ضرورة ثم خرج قول ابن عمر (انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى) * قلت * اطلاقه يدل على ان السنة ذلك في التشهدين وهو خلاف مذهب البيهقي *

محمد الدوري ثنا جعفر بن عون انبا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ان من السنة في الصلاة ان تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدل انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك ثنا يحيى بن سعيدان القاسم بن محمد كان اذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى وجلس على ورکه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال اراي عبد الله بن عبد الله بن عمرو حدثني ان اباہ كان يفعل ذلك *

باب كيف يضع يديه على فخذه والاشارة بالمسبحة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي و ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه انبا ابو موسى يثني هارون بن محمد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن مسلم بن ابى مريم عن علي بن عبد الرحمن المعامري قال رأيت ابى عمرو انا عبت بالحصى (١) فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى * لفظ حديث الشافعي * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى بهذا اللفظ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا ابو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى و عبد الرحمن ابن بشر و ابو الازهر قالوا ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع و عبد بن حميد عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا صالح بن محمد الرازي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة (قال وحدثنا) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا علي بن عثمان اللاحق ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يتشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وعقد ثلاثا وخمسين يدعو * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن حماد الا انه قال وعقد ثلاثا وخمسين و اشار بالسبابة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى هو ابن اسمعيل ثنا عبد الواحد هو ابن زياد (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ابن يونس ثنا محمد بن معمر بن ربي ثنا ابو هشام الخزومي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا عاصم بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه و فرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى و اشار باصبعه لفظ حديث انى عبد الله وفي حديث ابن عبدان ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى و اشار باصبع واحدة * رواه مسلم

(١) وزيد في صحيح المسلم - في الصلاة ١٢

في الصحيح عن محمد بن معمر بن ربي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر النبري ابناً جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن عبدالله بن قريش ومحمد بن احمد بن علي قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر ثنا ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم يدع ووضع يده اليمنى على نخذه اليسرى ويده اليسرى على نخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ايمانه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته لفظ حديث ابي خالد الاحمر وفي رواية الليث بن سعد كان اذا قدم في الصلوة وضع يده على ركبته واشار باصبعه رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وعن ابي بكر بن ابي شيبة (ورويانا) في كتاب الدعوات عن ابي صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سمداً يدعو باصبعه في الصلوة فقال احداحد وروي ذلك من وجه آخر موصولاً في الدعاء

﴿ باب ماروي في تحليق الوسطى بالابهام ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حماد (قال واخبرني) ابو سعيد احمد بن يعقوب الثمقي قالا ابناً نا محمد ابن ايوب ابناً نا مسدد ابناً خالد بن عبدالله ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الصلوة فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه واخذ شماله يمينه فلما اراد ان يركع رفع يديه فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه فلما جدد وضع يديه فسجد بينهما ثم جلس فوضع يده اليسرى على نخذه اليسرى ومرفقه اليمنى على نخذه اليمنى ثم عقد الخصر والبصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة وعنه رواه جماعة عن عاصم بن كليب ونحن نجيزه ونختار ما رويانا في حديث ابن عمر ثم ما رويانا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرها وقوة اسناده ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب وبالله التوفيق

﴿ باب كيفية الاشارة بالمنجبة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ابناً ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار الاصبهاني ابناً احمد بن محمد البرقي القاضي حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا عاصم بن قدامة البجلي ثنا مالك بن غير الخراعي من اهل البصرة ان اباة حدثه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في الصلوة واضماً ذراعه اليمنى على نخذه اليمنى رافعاً اصبعه السبابة قد احناها شيئاً وهو يدعو

﴿ باب من روى انه اشار بها ولم يحركها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الفضل بن يعقوب ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني زياد بن محمد بن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عبدالله انه ذكر

قال

﴿ باب ماروي انه اشار بها يعني السبابة ﴾

ذكر فيه (عن ابن عمر تحريك الاصبع مذمومة للشيطان) ثم قال (تقرده به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي)

قلت * اغلظ الناس القول فيه واليهي الاقوال فيه هنا وضعفه في باب قتل القيلة وغيره *

(ابن ماري في تحليق الوسطى بالابهام)

(في نسخة الاشارة بالمنجبة)

(باب من روى انه اشار بها ولم يحركها)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ليجركا قال ابن جرير ورايت عمرو بن دينار قال اخبرني ناسم عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك يتعامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على رجله اليسرى على نغذه وكذلك رواه مبشر بن مكر عن ابن عجلان وروى عن وائل بن حجر (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا محمد بن احمد بن النضر ثماماوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عاصم بن كليب قال اخبرني ابي ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لا نظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه ثم قعد فاقترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على نغذه وركبته اليسرى وجعل حذو يده الايمن على نغذه اليمنى ثم قبض ثلاثة من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيت يجر كما يدعوبها فيحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكثير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير والله تعالى اعلم *

وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن ابراهيم الشافعي ببنداد ثنا محمد بن الفرج ثنا الواقدي ثنا كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمران النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال تحريك الاصبع في الصلوة مذعرة للشيطان فرده محمد بن عمر الواقدي وايس بالقوى وروينا عن مجاهد انه قال تحريك الرجل اصبعه في الجلوس في الصلوة مقبلة للشيطان *

باب الاشارة بالمسحة الى القبلة

اخبرنا ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق انبا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه رأى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلوة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصى وانت في الصلوة فان ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قل وكيف قال فوضع يده اليمنى على نغذه و اشار باصبعه التي تلي الاهام في القبلة ورمى ببصره اليها او نحوها ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع *

باب السنة في ان لا يجاوز بصره اشارته

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق انبا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عاصم بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليسرى على نغذه اليسرى وكفه ليمنى على نغذه اليمنى و اشار باصبعه السبابة لا يجاوز بصره اشارته *

باب الدليل على ان هذا سنة اليمين في التشهد بن جيمما

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الضماني ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انبا هزيمة بن بكير ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في تشين اوفى اربع وضع يده على ركبتيه ثم اشار باصبعه *

باب ما ينوي المشير باشارته في التشهد

اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الجارث القمي انبا ابو محمد بن حيان ثنا القريابي حدثني ابو الاصبغ عبد العزيز

(باب سنة اليمين في التشهد بن جيمما) (باب السنة في ان لا يجاوز بصره اشارته)

ابن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابي انس عن مقسم ابي القاسم قال حدثني رجل من اهل المدينة قال صليت الى جنب خفاف بن ايماء بن رخصة فرآني (١) اشير باصبعي في الصلاة فقال ابن اخي لم تقبل هذا قلت اني رأيت خيار الناس وفقهاء هم يفعلونه قال قد اصبت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا جلس يتشهد في صلواته وكان المشركون يقولون انما يسحرنا وانما يريد النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد *
 (خبرنا) ابو طاهر الفقيه قال انبا ابو جعفر حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثناء يعقوب بن ابراهيم بن - ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني عمران بن ابي انس احد بني عاصم بن لؤي وكان ثقة عن ابي القاسم مقسم مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل قال حدثني رجل من اهل المدينة قال صليت في مسجد بني فهار فذكر جلوسه قال ووضعت يدي اليسرى على نخذي اليسرى ووضعت يدي اليمنى على نخذي اليمنى ونصبت اصبعي السبابة قال فرآني خفاف بن ايماء ابن رخصة الفقاري وكانت له حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصنع ذلك قال فلما انصرفت من صلاتي قال لي لم نصبت اصبعك هكذا قال فقلت له رأيت الناس يصنعون ذلك قال فانك قد اصبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى يصنع ذلك وكان المشركون يقولون انما يصنع هذا محمد باصبعه ليسحر (٢) وكذبوا انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك لما يوحد بهاربه تبارك وتعالى *

(خبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو للعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي اسحاق عن الميزار قال سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير باصبعه فقال ابن عباس هو الاخلاص * ورواه الثوري في الجامع عن ابي اسحاق عن التميمي وهو اريدة عن ابن عباس قال هو الاخلاص وعن ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك قال ذلك التضرع وعن عثمان بن مجاهد قال مقممة للشيطان (خبرنا) ابو بكر بن ابراهيم ثنا ابو نصر المراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفبان فذكرهن *
 (خبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبدالله حدثني بهيمان بن بلال عن عباس بن عبدالله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا الاخلاص يشير باصبعه التي تلي الإبهام وهذا الدعاء فرفع يده حذو منكبيه وهذا الاتهال فرفع يده مدا *

باب سنة التشهد في الركعتين الاوليين

(خبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المدل ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله بن يزيد ابن هارون انبا حسين المعلم عن بنديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت فكان يقول بين كل ركعتين تحية * مخرج في كتاب مسلم من حديث حسين بن ذكوان المدل الا انه قال وكان يقول في كل ركعتين التحية *

(خبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن محمد بن اسحاق قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

(١) ن - رآني ١٢ (٢) ن - انما يصنع ذلك محمد باصبعه السحر ١٢

(باب سنة التشهد في الركعتين الاوليين)

حدث الصلاة وقال فيه فاذا انت قمت في صلوتك فكبر الله ثم اقرأ ما يسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذقت فقل ذلك حتى تفرغ من صلوتك *

﴿ باب قدر الجلوس في الركعتين الاوليين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابوزكريا يحيى بن ابراهيم الزكي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن ابني عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الركعتين الاوليين كأنما يكون على الرضف (١) قال قلت حتى يقوم قال حتى يقوم (اخبرنا) ابوزكريا وابوبكر قالنا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم فذكره بمناء * وكذلك رواه شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم *

﴿ باب الدليل على ان القعود للشهد الاول ليس بواجب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله الزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري حدثني عبد الرحمن بن هرم بن مولى بني عبد المطلب ان عبد الله بن بختمة بن ازيد شخوة (٢) وهو حليف لبني عبد المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر قهام في الركعتين الاوليين فلم يجلس وقام الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجدت قبل ان يسلم ثم سلم * رواه البخاري في الصحيح عن ابني البيان واخرجه مسلم من وجه آخر *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا ابو محمد الحسن بن الحسين بن منصور السمسار ثنا حامد بن ابني حامد المقرئ ثنا اسحاق بن سليمان الرازي ثنا سفيان بن سعيد بن يحيى بن سعيد عن الاعرج عن عبد الله بن بختمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين فلم يجلس ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم * رواه البخاري في الصحيح ابن سعيد الانصاري *

﴿ باب التكبير عند القيام من الشتين بعد الجلوس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة فذكر الحديث قال ثم يكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بن سعد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ج واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابني طالب رضي الله عنه وكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ عمران بيدي فقال لقد ذكرني هذا مثل صلاة محمد صلى الله عليه

باب قدر الجلوس في الركعتين الاوليين (القعود للشهد الاول ليس بواجب)

التكبير عند القيام من الشتين بعد الجلوس

وسلم اوله صلى بنا هذا مثل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي حديث سليمان بن
انصر فنا اخذ عمران يدي * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *
باب الاعتماد بيديه على الارض اذا نهض قياسا على ما روينا في النهوض في الركعة الاولى
* اخبرنا * ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا موسى بن اسحاق ثنا عبدالله بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب
الثقفى عن خالد عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث ياتينا فيقول الا احدنكم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيصلى في غير وقت الصلاة فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في اول ركعة استوى قاعدا واعتمد على الارض *
* اخبرنا * ابو نصر بن قتادة انبا ابو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان بن البغدادي بهراة انبا معاذ بن نجدة ثنا كامل
ابن ظلمة ثنا حماد هو ابن سلمة عن الازرق بن قيس قال رأيت ابن عمر اذا قام من الركعتين اعتمد على الارض
بيديه فقلت لولده ولبلسائه لعله يفعل هذا من الكبر قالوا لا ولكن هذا يكون * وروينا عن نافع عن ابن عمر انه كان
يتمتع على يديه اذا نهض وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين *

* واماما اخبرنا * ابو علي الروذبارى ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادى املاء ثنا احمد بن يوسف السلمى
انبا عبد الرزاق انبا معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتمتع
الرجل على يديه في الصلاة (واخبرنا) ابو علي الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن شيبه
ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر فذكره باسناده نحوه وقال في لفظ حديث
ابن شيبه نهى ان يتمتع الرجل على يديه في الصلاة وقال ابن رافع نهى ان يصلى الرجل وهو متمتع على يديه وقال
ابن عبد الملك نهى ان يتمتع الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة فهذا حديث قد اختلف في منته على عبد الرزاق
وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق (كما اخبرناه) ابو علي الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد
ابن حنبل *

* واخبرنا * ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرزاق
فذكره باسناده وقال في متن الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الرجل في الصلاة ان يتمتع على يديه
اليسرى هذا لفظ حديث عبدالله بن احمد وفي رواية ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل
في الصلاة وهو متمتع على يديه وهذا ابي الروايات ورواية غير ابن عبد الملك لا تخلقه وان كان ابي منها ورواية
ابن عبد الملك وم والذى يدل على ان رواية احمد بن حنبل هي المراد بالحديث ان هشام بن يوسف رواه عن
معمر كذلك *

قال * باب الاعتماد بيديه على الارض *

ذكر فيه حديث النبي عنه من طريق ابي داود (ثنا احمد بن شيبه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال
قالوا ثنا عبد الرزاق) ثم قال من طريق ابي داود (ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق) ثم قال (ورواية ابن عبد الملك
وم) * قلت * افرد البيهقي ابن حنبل عن الثلاثة والذي في سنن ابي داود انه جمع الاربعة فرواه عنهم وان

(باب الاعتماد بيديه على الارض اذا نهض)

﴿ أخبرناه ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق التميمي أبو محمد بن أيوب ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام عن ميمر عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس متمدا على يده اليسرى في الصلاة وقال أنها صلوة اليهود والذي يدل على هذا أيضا (ما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الخرفي ببغداد ثنا علي بن محمد بن الربير ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال سمعت نافع يقول رأى عبد الله رجلا يصلي ساقطا على ركبتيه متكئا على يده اليسرى فقال لا تصل هكذا إنما يجلس هكذا الذين يمدون *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو القاسم محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن أبي شيبة عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي قال إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يتمد يده على الأرض إلا أن يكون شيئا كبيرا (١) لا يستطيعه أبو شيبة هذا هو عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي القرشي (٢) أخرجه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما يرويه تارة هكذا وتارة عن النعمان بن سعد عن علي *

﴿ أخبرناه ﴾ أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا الحسن بن سفيان ثنائمان بن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال من السنة أن لا يتمد على يدك حين تريد أن تقوم بعد القعود في الركعتين *

﴿ باب رفع اليد عن عند القيام من الركعتين ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الأسمعيلي ثنا إبراهيم بن يوسف بن خالد ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الميرى ثنا إبراهيم بن أبي طاب ثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وأذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم * رواه البخاري في الصحيح عن عياش عن عبد الأعلى

(١) ن - شيخ كبير ١٢ (٢) أبو شيبة هذا كوفي والقرشي هو عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله رجل آخر كما صرح به صاحب التهذيب ١٢ و عبد الأعلى

عبد الملك الغزال حافظ وثقه النسائي وما استدل به البيهقي في ما بعد علي وهمه (وان الصحيح رواية ابن حنبل) معنى آخر منفصل عن معنى رواية الغزال فلان نمل روايته به بل يعمل بها فينهى عن الجميع والله اعلم *

﴿ قال ﴾ ﴿ باب رفع اليد عن عند القيام من الركعتين ﴾

* قلت * ذكر في هذا الباب احاديث لا يقول بها امامه الشافعي ولا يرى الرفع عند القيام من الركعتين وكان البيهقي حين رأى هذه الاحاديث انصف ظنهم واخالف امامه فلئن كان كذلك وجب عليه ان يضيف الى ذلك رفع اليد عن عند رفع الرأس من السجود فقد قال ابو داود في سننه ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ثنا عبد الوارث بن محمد بن جحادة ثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل

(باب رفع اليد عن عند القيام من الركعتين)

وعبدالاعلى ينفرد برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة وقد روى ذلك في حديث ابى حميد الساعدي *
 هو اخبرنا * ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القنطاري ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالله بن محمد بن
 شاکر ثنا ابواسامة ثنا عبد الحميد بن جعفر بن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحميد يقول كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ثم رفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه ثم يقول الله اكبر و اذا ركع كبر حين
 يركع ويرفع يديه ثم يعدل صلبه فلم يصوبه ولم يقنه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه حتى يجاذى بها
 منكبيه ثم اعتدل حتى جاء كل عضو الى موضعه معتدلاً ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى اذا قام من الركعتين
 كبر ورفع يديه كما صنع في ابتداء الصلوة حتى اذا كانت السجدة التي تكون حلة الصلوة رفع رأسه فيها وقدم متوركا *
 هو واخبرنا * ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد
 ابن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت اباحميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 فيهم ابو قتادة الخثعمي بن ربي فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وذكر فيه
 رفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه اذا قام الى الصلوة وعند الركوع وعند رفع الرأس منه قال ثم اذا قام من الركعتين
 كبر ورفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه كما فعل اذ كبر عند افتتاح الصلوة ثم صنع مثل ذلك في بقية صلواته * وروى
 ذلك عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم *

هو اخبرنا * ابوطاهر الفقيه ابنا ابوعثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان بن داود
 الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن
 عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة المكتوبة
 كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنعه اذا قضى قراءته و اراد ان يركع و اذا رفع رأسه من الركوع فمثل ذلك
 ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو قاعد و اذا قام من السجدين كبر ورفع يديه كذلك *

بن حجر الحديث وفيه و اذا رفع رأسه من السجود ايضا رفع يديه وهذا سند صحيح والصواب في وائل بن علقمة
 بن علقمة بن وائل كذا في اطراف المزي والكاشف للذهبي وذكر ابن طاهر المقدسي في اطرافه في ترجمة علقمة بن
 وائل عن ابيه الى ابى داود واخرجه الطبراني من طريق عبد الوارث بسنده و لفظه حدثني علقمة بن وائل وعلقمة
 اخرج له مسلم في صحيحه ووجب ايضا ان يضيف اليه الى ذلك الرفع عند السجود ايضا فقد قال النسائي في سننه
 ان محمد بن المنثري ثنا ابى عدى عن سميد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى نبي الله صلى الله
 عليه وسلم رفع يديه في صلواته اذا ركع و اذا رفع رأسه من ركوعه و اذا سجد و اذا رفع رأسه من سجوده حتى
 يجاذى بها فروع اذنيه وهذا ايضا سند صحيح ووجب ايضا ان يضيف الى ذلك الرفع عند القيام من السجدين التي
 حديث على الذي ذكره البيهقي في آخر هذا الباب و لفظه و اذا قام من سجدين كبر ورفع يديه كذلك ثم انه ليس
 في حديث علي هذا ذكر الرفع عند القيام من الركعتين فليس بمناسبة للباب اللهم الا ان يكون له فهم من ذكر
 السجدين ان المراد بها ركعتين وهو خلاف الظاهر *

ابن أبي عمير

﴿ باب مبتدء فرض التشهد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم (ح و اخبرنا) ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد بن يوسف البستي القاضي قدم علينا بنيسابور حاجاً ثنا ابو العباس احمد بن المظفر البكري ان اباً ابن ابي خيشمة ثنا ابو نعيم ثنا الاعمش ثنا شقيق قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله دون عباده السلام على جبرئيل وميكائيل والسلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح لله في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه البخاري في الصحيح عن ابى نعيم واخرجه مسلم من حديث ابى معاوية عن الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث القمي ان اباً علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد املاء ثنا ابو عبيد الله الخزومي سمع بن عبد الرحمن ثناء فيان بن عيينة عن الاعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال علي هذا اسناد صحيح *

﴿ حدثنا ﴾ ابو منصور الظفر بن محمد الملوي املاء و محمد بن عبد الله الحافظ بنيسابور وابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة قراءة عليها قالوا ان اباً ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة ان اباً الفضل بن دكين ثنا سيف بن سليمان قال سمعت مجاهداً قال حدثني عبد الله بن سخرية او ممر قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانيهم فلما قبض قلنا السلام على النبي رواه البخاري في الصحيح عن

ابى نعيم

• قال •

﴿ باب مبتدء فرض التشهد ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام (قولوا التحيات لله) الى آخره • قات • مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بمضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والزيادة على هذا زيادة عدل وقد توجه اليها الامر فيلزم الشافعي القول بها واجابها وفي الاستدكار لم يقل احد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا غيره قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة انتهى ما فيه ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عمن في السند والاعمش ايضا وان عمن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالاخير والشافعي فرض الاخير وجعل الاول سنة •

ابن نعيم الفضل بن دكين ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم وقدرى عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود (ح و اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا نصر بن علي حدثني ابي ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله والصلوات (١) والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لفظ حديث ابي داود ورواه ابن ابي عدي (٢) عن شعبة فوقفه الا انه رده الى حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنا نقولها في حياته فلما مات قلنا السلام على النبي ورحمة الله وكان محمد بن اسمعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة دون رواية ابي بشر والله تعالى اعلم وروي عن عبد الله بن بابي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه كذا الا انه اخر قوله لله وزاد في الاصل وبركاته وروي عن زيد العمى عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر عن ابي بكر الصديق مختصرا *

﴿ قال الشيخ ﴾ رحمه الله تعالى (واما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سليمان للفقهاء ثنا محمد بن غالب وموسى بن الحسن قال ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن الماص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في آخر ركعة من صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته فهو حديث ضعيف ورواه القعني عن الافريقي (كما اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ابا احمد ابن عبيدنا تمام ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة القعني ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلواته ثم احدث قبل ان يسلم فقد جازت صلواته وهكذا رواه المدني عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عنهما اذا جلس الامام ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته ورواه معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد وزاد فيه وقضى فيه تشهده وعبد الرحمن بن زياد هو الافريقي ضممه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الحديث وقد اختلف عليه فيه وهو بطله مذكور في كتاب الخلاف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ابا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة قال سمعت مسليما ابا النصر (٣) قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا تجوز صلاة الا بتشهد * وروينا عن ابن مسعود لا صلوة الا بتشهد قال الذي روى عن عاصم بن ضمرة عن علي من قوله اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته لا يصح وعاصم بن ضمرة غير محتج به *

(١) وليس في نسخة حرف الواو ١٢ (٢) هو ابراهيم بن محمد ١٢ (٣) ن - مسليما ابا النصر - والصحيح

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال قال ابو عبدالله يني محمد بن نصر حدثني علي بن سعيد قال سألت احمد بن حنبل عن من ترك التشهد فقال بيده قلت فحدث علي من قدم مقدار التشهد فقال لا يصح •
 ﴿ باب التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه عبدالله بن عباس رضي الله عنه

واقترانه ولا شك في كونه بمد التشهد الذي علمه ابن مسعود رضي الله عنه واضرا به ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو علي الحسن بن علي الحافظ انبا ابو عبد الرحمن النسائي بمصر (وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء انبا ابراهيم بن احمد بن فراس المالكي ثماموسي بن هارون بن عبدالله ابو عمران البزار قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمننا بالتشهد كما يلمننا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمد رسول الله • لفظ حديثهما سواء رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة وغيره وقال في لفظ حديث قتيبة كما يلمننا السورة من القرآن واخرجه من حديث عبد الرحمن بن حميد عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس مختصرا •

﴿ باب الدليل على انه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشران المدل ينفذ انبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور هو الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله ان ابا موسى صلى بالناس فلما

قعد

• قل • ﴿ باب التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس واقترانه ﴾

(ولا شك في كونه بمد التشهد الذي علمه ابن مسعود واضرا به) • قلت • لا ادري من اين له ان تشهد ابن عباس واقترانه متاخر عن تشهد ابن مسعود واضرا به حتى قطع بذلك ولا يلزم من جفره تخر تعليمه وسامعه عن غيره ولا علم احد من الفقهاء واهل الأثر رجح رواية صفار الصحابة رضي الله عنهم على رواية كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود وان تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ يديه فلمه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يديه فلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر وعمر قد تم الصحبة ثم ذكر البيهقي حديث ابى الزبير (عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس كان عليه السلام يلمننا بالتشهد كما يلمننا القرآن وفيه سلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا) • قلت • اختلف فيه فرواه الطحاوي عن ابى بكره عن ابى عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وهو قاطع عليه ثم قال البيهقي (رواه مسلم عن قتيبة وغيره وفي لفظ قتيبة كما يلمننا السورة من القرآن) • قلت • رواية البيهقي موافقة لمذهب الشافعي في تنكير السلام في الموضعين ونسبته الى مسلم تقتضي انه في صحيحه كذلك وليس الاصر كذلك بل لفظ مسلم السلام عليك ايها النبي السلام علينا بالترتيب فيها فوجب على البيهقي ان يبين ذلك لانه موضع المقصود كما بين مخالفة لفظ قتيبة في مسلم لروايته هو وان لم يكن في ذلك كثير فائدة •

(باب التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (باب الدليل على انه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية)

فقد قال رجل اقرت الصلاة بالبر والزكوة قال فلما انصرف ابو موسى قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم (١)
ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال ابو موسى يا حطاط لملك قائمها قلت والله ما قلتها ولقد خشيت
ان تبكتني بها (٢) فقام رجل فقال اناقائلها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تدرون كيف تصلون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا صليتم فاقموا صفوفكم فاذا كبر فكبروا واذا قال
غير المصنوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين بجمعكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يكبر قبلكم ويرفع
قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا كان عند القعود
فليقل اول ما يتكلم به التحيات الطيبات الزاقيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن
راهره وغيره عن عبد الرزاق *

ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن
قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي ان الاشعري صلي باصحابه صلوة فلما جلس في صلواته قال رجل
خلقه اقرت الصلاة بالبر والزكوة فلما قضى الاشعري صلواته قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم (٣) فقال لي
يا حطاط لملك قلتها قلت ما قلتها ولقد رهبت ان تبكتني بها قال الاشعري اما تعلمون ما تقولون في صلواتكم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلواتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم (٤) فاذا كبر
الامام فكبروا واذا قرأ غير المصنوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين بجمعكم الله واذا ركع فاركعوا فان الامام يركع
قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فلتك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده فاذا كبر وسجد فكبروا
واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فلتك بتلك فاذا كان عند القعدة (٥) فليكن
من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله (٦) والسلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله * اخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي وسعيد بن
ابي عمرو وابي عوانة عن قتادة بهذا اللفظ الا انه لم يذكر قوله فان الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله
من حمده الا في رواية ابي عوانة وذكره ايضا في رواية عبد الرزاق وليس فيما روينا من حديث عبد الرزاق *

(باب من استحب اواباح التسمية قبل التحية)

باب من استحب اواباح التسمية قبل التحية

ابو بكر محمد بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود عن ايمن بن نابل عن ابي الزبير
عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ به من النار *

(١) اي سكتوا ١٢ جمع (٢) اي تستقبلني بما اكره ١٢ (٣) كذا في مسند ابي داود الطيالسي مرة ١٢ (٤) وفي مسند
ابي داود - ليؤمكم اقرؤكم ١٢ (٥) ن - القعود ١٢ (٦) في مهر - وبركاته ١٢

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابو مسلم ثنا ابو عاصم ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير فذكره بمثله وزاد كما يملنا السورة من القرآن وقال التحيات لله الصلوات الطيبات لله وقال في آخره نسال الله الجنة ونموذبه من النار * فترده ايمن بن نابل عن ابي الزبير عن جابر قال ابو عيسى سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو خطأ والصواب (١) ما رواه الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن ابي الزبير مثل ما روى الليث بن سعد * وروى في احدي الروايتين عن عمر وابن عمرو عائشة رضی الله عنهم *

﴿ اما الرواية ﴾ فيه عن عمر (فاخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد بن اسحاق الخزازي بمكة من اصل كتابه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن مسلمة القعني ثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يعلم الناس التشهد في الصلوة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اذا تشهد احدكم فليقل بسم الله خيرا لا سماء التحيات الا ايات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله قال عمر رضی الله عنه ابدوا بانفسكم بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا على عباد الله الصالحين * رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وهشام بن عروة عن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمرو ذكر فيه التسمية وزاد وقدم واخر ذلك بردان شاء الله تعالى *

﴿ واما الرواية ﴾ عن ابن عمر (فاخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي انبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات الا ايات الله السلام عليك ايها النبي (٢) ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاولىين ويدعو اذا قضى تشهده بما بداله فاذا جلس في آخر صلواته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بداله فاذا قضى تشهده واراذا ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم على عينه ثم برد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه *

﴿ واما الرواية ﴾ فيه عن عائشة رضی الله عنها (فاخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا بن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عائشة قالت كان يقول (٣) في التشهد في الصلوة في وسطها وفي آخرها قول واحد اسم الله التحيات لله الصلوات لله الا ايات لله اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويد لنا يديه عدوالمرب * وروى عن الحارث الاعور عن علي رضی الله عنه

(١) ن- والصحيح ١٢ (٢) ن- السلام على النبي ١٢ (٣) هكذا في الاصول ولعله انها كانت تقول او قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ردفته حاله في المؤطا فقال انها كانت تقول ولم تقف على ان البيهقي اخذه موقوفا او مرفوعا الا ان صاحب بيل الارطار ذكره مرفوعا وقال ومنهم عائشة اخرجه الحسن في مسنده و البيهقي ورجع الدار قطنى وقفه ١٢

(اخبرناه) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه بنيسابور و ابو الحسين بن بشران المدل ينفد اذ قالوا ابنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثاسعد ان بن نصر ثنا وكيع عن اسرا ئيل عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان اذا تشهد قال بسم الله * وروى عن وكيع عن الاعمش عن ابى اسحاق عن الحارث ان عليا رضي الله عنه كان اذا تشهد قال بسم الله و بالله * والحارث لا يحتج بمثله والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عمروة عن عبد الرحمن القاري عن عمر ليس فيها ذكر التسمية وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة لبس فيها ذكر التسمية الا ما تفرد بها محمد بن اسحاق بن يسار (واما الرواية) فيها عن ابن عمر فهي وان كانت صحيحة فيحتمل ان تكون زيادة من جهة ابن عمر فقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية والله اعلم وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر وهشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسمية قبل التحية وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف والصحيح عن ابن عمر موقوف كما روينا وروينا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول بسم الله التحيات لله فاتممه *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا ابن جعشم عن سفيان هو الثوري عن داود عن ابى العالية قال سمع ابن عباس رضي الله عنهما رجلا حين جلس في الصلاة يقول الحمد لله قبل التشهد فاتممه وقال ابدأ بالتشهد *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري و ابو الحسين بن بشران قالوا ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثاسعد ان بن نصر ثنا وكيع عن مسمر عن حماد عن ابراهيم قال قلت لابراهيم اقول في التشهد بسم الله قال قل التحيات لله قال قلت اقول الحمد لله قال قل التحيات لله قال وكان سعيد بن جبير يقول اذا تشهد الحمد لله بسم الله (١) * لفظ حديث الروذباري *

باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه من اصليه ابنا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثني ابن شهاب الزهري وهشام بن عمروة بن الزبير كلاهما حدثني عن عمروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان عاملا لعمر بن الخطاب على بيت المال قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس اذا جلس احدكم ليسلم من صلوته او يتشهد في وسطها فليقل بسم الله خيرا لا سماء التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله اربع ايها الناس اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله تشهد ايها الناس قبل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول احدكم السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على ملائكة الله اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح في السماوات اوفي الارض ثم ليسلم * ولم يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عمروة الا ان ابن شهاب قال لزاكيات وقال هشام المباركات قال ابن اسحاق ولا اري الا ان هشاما كان احفظهما للزومه * قال الشيخ كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواه مالك ومعمرو بنونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقد مواكلمتي التسليم على كلمتي الشهادة والله تعالى اعلم *

(باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا مالك (ح) واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا ابنا ابو العباس ثنا بجر بن نصر قال قري على ابن وهب اخبرك مالك بن انس ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب حدثهم عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذم الناس التشهد على المنبر فيقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا عبده ورسوله * لفظ حديث ابن وهب وفي حديث الشافعي رحمه الله سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد وقال الطيبات الصلوات لله والباقي سواء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق ابنا معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال شهدت عمر ابن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد فقال التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا عبده ورسوله * قال يميم كان الزهري ياخذ به ويقول علمه الناس على المنبر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون لا ينكرونه قال يميم وانا آخذ به * قال الشيخ رحمه الله وقد روي في احدي الروايتين عن عائشة رضي الله عنها تقديم كلمتي الشهادة * ﴿ اخبرناه ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ابنا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد ابنا ابو بكر ثنا محمد ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بثلثه الا انه لم يذكر قوله وحده لا شريك له وروينا عن عائشة رضي الله عنها تقديم كلمتي التسليم * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد ابنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس الدوري حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عائشة تملينا التشهد وتشير بيدها تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله (١) واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدعو الانبياء لنفسه بعد * وروي عن محمد بن صالح بن دينار عن القاسم بن محمد مر فوعا والصحيح هو قوف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة ابنا ابو عمرو بن مطر ثنا الحسن بن سفيان النسوي ثنا محمد بن خلاد حدثني صالح بن محمد بن صالح التمار عن ابيه عن القاسم قال علمتني عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة زيد لفظ وحده ١٢

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد قلت بسم الله فقال القاسم بسم الله كل ساعة
 باب التوسع في الاخذ بجميع ماروينا في التشهد مسندا وموقوفا واختيار المسند الزائد على غيره
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان ان ابا الشافعي ان ابا مالك فذكر
 حديث عمر في التشهد كما مضى ثم قال فكان هذا الذي علمنا من سبقتنا بالعلم من فقهاءنا صفارا ثم سمعناه باسنا
 وسمعنا ما خالفه فكان الذي نذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس على التبرين ظهر اني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا على ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم قال انتهى اليانا من حديث اصحابنا حديث ثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم (١)
 صرنا (٢) اليه وكان اولي بنا فذكر حديث ابن عباس فقال بيتي بعض من كلم الشافعي في ذلك فانا نرى الرواية
 قد اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا وروى ابو موسى وجابر وقد يخالف بعضها
 بعضا في شيء من لفظه ثم علمه عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة رضي الله عنها وان عمر
 وقد يزيد بعضهم الشيء على بعض قال الشافعي قلت الامر في هذا بين كل كلام اريد به تعظيم الله عز وجل فعملهموه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحفظه احدكم على لفظه ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى ظلم النبي
 صلى الله عليه وسلم اجاز اكل امرأ منهم كما حفظ اذ كان لامني فيه يحيل شيئا عن حكمه واستدل على ذلك بحديث
 حروف القرآن قال الشافعي رحمه الله ان ابا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
 قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها فكنت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم ليته بردائه جئت به الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأنيها فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم
 قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأ ما تيسر منه قال الشافعي رحمه الله
 فاذا كان الله برأفته بخلفه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بان الحفظ قد نزل ليكمل (٣) لهم قراءته وان
 اختلف لفظهم فيه كان ما سوى كتاب الله اولي ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه قال الشيخ رحمه الله وليس
 لاحد ان يمدان يكف عن قراءة حرف من القرآن الا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر اخيف وقال من كلم
 الشافعي كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس في التشهد دون غيره قال الشافعي رحمه الله لما رأته واسما وسهته

باب التوسع في الاخذ بجميع ماروينا في التشهد

(١) عن اصحاب رسول الله ١٢ (٢) ن - صرنا ١٢ (٣) ن - ليحل

ثم قال * باب التوسع في الاخذ بجميع ماروينا في التشهد واختيار المسند الزائد *
 ذكر فيه عن الشافعي (انه اختار تشهد ابن عباس لانه اجمع واكثر نظام من غيره) * قلت * اخرج الحاكم في المستدرک
 وصححه عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام مثل تشهد ابن مسعود واد في اوله واخره على تشهد ابن مسعود
 وابن عباس زيادات وكان الواجب ان يختار الشافعي تشهد لانه اجمع واكثر من الجميع واليه يتيق ذكر حديث
 جابر فيما مضى في باب من استحب التسمية وذكر فيه ايضا حديث تشهد عمر وابنه وفيها ايضا زيادة *

عن ابن عباس صحيحا كان عدى اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير منصف لمن اخذ بغيره ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث عبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عباس وابي موسى الاشعري *

﴿ باب السنة في اخفاء التشهد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالرحمن بن عمرو والدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله قال من السنة ان يخفى (١) التشهد وكذلك روى عن الحسن بن عبيد الله عن عبدالرحمن بن الاسود *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا ابونصر احمد بن سهل الفقيه بخار لنا سهل بن المتوكل البخاري ثنا الملا بن عبد الجبار المطار ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله هو ابن مسعود قال من سنة الصلاة ان يخفى التشهد *

﴿ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني من اصل كتابه ثنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الرعمراني ثنا عبدالله بن نافع ثنا مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبدالله الجعفي ان محمد بن عبدالله بن زيد الانصاري وعبدالله بن زيد هو الذي كان ارى النداء بالصلاة اخبره عن ابني مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم لفظ حديث يحيى * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى الا انه قال كما باركت على ابراهيم (٢) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوطاهر الفقيه من اصله انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابواسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا الامام ابو بكر محمد بن اسحاق ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر وكتبه من اصله ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابني عن ابني اسحاق قال وحدثنى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه عن ابني مسعود عتبة بن عمرو قال اقبل رجلا حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن

(١) ان تخفى ١٢ (٢) هكذا في الاصول والصواب كما في صحيح المسلم كما باركت على آل ابراهيم - والفرق بينهما ظاهر ١٢

﴿ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ﴾ قال *

ذكر فيه حديث (فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) ثم خفي عن الحاكم (انه صححه) ثم عن الدارقطني (انه حسنه) * قلت * في سنده ابن اسحاق وقد ذكر البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (ان الحفاظ يتوقون ما ينفرد به) ثم ذكر حديث مجمل هنا قلت * الامر بالصلاة هذا استحباب كبقية الاوامر المذكورة معه ولهذا

(باب السنة في اخفاء التشهد)

(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد)

عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل يسأله ثم قال اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد لفظها سواء قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر وهو ابن زياد النيسابوري ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر فذكره بنحوه ثم قال على هذا اسناد حسن متصل قال الشيخ وقد روى عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بنحوه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحارث بن الحسن بن احمد الاسدي انبا ابراهيم بن الحسن ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يقول لقيت كعب بن عجرة فقال لي الا اهدى لك هدية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا له يا رسول الله قد علمنا كيف نصلى عليك فكيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم (١) انك حميد مجيد * رواه البخاري في الصحيح عن آدم وقال كما باركت على ابراهيم (٢) واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة كذلك وقوله في الحديث قد علمنا كيف نصلى عليك في القعود للتشهد *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد قال قلنا يا رسول الله هذا السلام فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد (٣) كما باركت على ابراهيم * وفي هذا ايضا اشارة الى ما اشار اليه حديث كعب بن عجرة وقد رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة عن ابى هانىء عن ابى علي عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد الا نصارى ان رسول الله صلى الله

(١) هكذا في مد - وفي النسخ المصرية والسندية زيد على آل ابراهيم في الموضعين كليهما ٢٢ (٢) هكذا في الاصول

والصواب ما في متن البخاري على آل ابراهيم والفرق ظاهر ١٢ (٣) وفي نسخة زاد هاهنا ايضا لفظ عبدك ورسولك ١٢

تركه عليه السلام حتى فرغ من الصلاة ولم يامر به بالاعادة وحديث فضالة هذا صحيحه الترمذي وقال صاحب الاستذكار حجة اصحاب الشافعي فيها ضيقة يعني في فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال الخطابي والطحاوي لا اعلم للشافعي في هذا قنوة وقال ابن المنذر لا اجد الدلالة على ذلك *

عليه وسلم رأى رجلاً صلى لم يحمد الله ولم يعجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا فدعاه فقال له ولتبره اذا صلى! حدكم قليداً بتحميد ربه عز وجل والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء *

﴿واخبرنا أبو منصور الظفر (١) بن محمد بن احمد الباقلي وابو عبدالله الحافظ قلاتنا ابو جعفر محمد بن علي بن دميم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة الغفاري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبدالله قال كنا اذا جلسنا بين الركعتين في الصلوة لاندرى ما نقول الا ان نسبح (٢) ونكبر ونذكر الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم جوامع الخير وفوائحه فاقبل علينا بوجهه فقال اذا جلستم بين الركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال عبدالله واذا قل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد اصابت كل عبد صالح او نبى صريح ثم يتدأ بالثناء على الله عز وجل والمدحة له بما هو اهله وبالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل بعد *

﴿باب الصلوة على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم آله﴾

﴿واخبرنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ غير مرة انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه بن بغداد انبا ابو بكر احمد ابن زهير بن حرب ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو فروة حدثني عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقيت كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدني قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره *

﴿باب بيان اهل بيته الذين هم آله﴾

﴿واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبا جعفر بن عون انبا ابو حيان يحيى بن سعيد بن حيان عن عمه يزيد بن حيان قال انطلقت (٣) لي زيد بن هرم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء يدعى خمابين مكة والمدينة حمد الله واثني عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فاعلموا ان ابشر يوشك ان ياتي نبي رسول ربي فاجيب وانى تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به خشية عليه وراغب فيه ثم قال واهل بيتي اذ ذكركم الله في اهل بيتي قال حصين يازيد من اهل بيته اليست نسؤه من اهل بيته قال بلى ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته الذين ذكرهم من جرموا (٤) الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس قال وكل هؤلاء

(١) ن - المظفر ١٢ (٢) ن - نسبح الله ١٢ (٣) وفي صحيح المسلم - انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم ١٢ (٤) ن - حرموا

(باب الصلوة على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم آله)
(باب بيان اهل بيته الذين هم آله)

حرموا الصدقة قال نم • أخرجه مسلم في الصحيح من حديث اسمعيل بن عتبة ومحمد بن فضيل وجرير عن ابي حيان •

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببدا انبأ احمد بن عثمان الادي ثنا محمد بن عثمان ابن ابي شيبة ثنا ابي ثناء محمد بن بشر اللبدي ثنا زكريا بن ابي زائدة ثنا مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضی الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات قدادة وعليه برط من شعر اسود فغناه الحسين فادخله معه ثم جاء الحسين فادخله معه ثم جاءت فاطمة فادخلها معه ثم جاء علي فادخله معه ثم قال (انما يريد الله ليزهد عنكم للرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن محمد بن بشر •

﴿ باب الدليل على ان كل من حرم الصدقة من آله ﴾

اذا كان من صلابة بني هاشم وان لم يكن من اولاد من سمام زيد بن ارقم رضی الله عنه •

﴿ أخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبأ ابو سعيد بن الاعرابي ثنا العباس الدوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه اخبره ان ابن ربيعة بن الحارث اخبره انه سمع ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالوا لربينا هذين الغلامين لي وللفضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقة فاديا ما يؤدى الناس واصابا ما يصيب الناس من المنفعة فذكر الحديث في خروجهما الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس وذكر الحديث في تزويجهما والاصداق عنهما من الخمس • أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك ووريس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث قال البخاري عبدالله اصح (١) وابن ربيعة هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم •

﴿ باب الدليل على ان بني المطلب بن عبد مناف من جملة آله صلى الله عليه وسلم ﴾

لكونهم مع بني هاشم شيئا واحدا في حرمان الصدقة والاعطاء من سهم ذي القربى •

﴿ أخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه لما تبسم في خيبر بين بني هاشم وبني المطلب فقالا يا رسول الله قسمت لاجواننا بني المطلب ابن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم (٢) فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم

(١) ويقال عبيد الله = ١٢ (٢) زاد البخاري وقال ابن اسحاق وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لامرأهم عاتكة

بنت مرة وكان نوفل اخام لابيهم ١٢

﴿ باب الدليل على ان بني المطلب من جملة آله عليه السلام في حرمان الصدقة ﴾

﴿ قال ﴾ • في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجموا ان اخذ الزكوة حلال لبني المطلب الا الشافعي وهو عنهم فانه

منع من ذلك •

(باب الدليل على ان كل من حرم الصدقة من آله)

(باب الدليل على ان بني المطلب بن عبد مناف من جملة آله)

والمطلب شيء واحد وقال جبير بن مطعم لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي عبد شمس ولا لبي نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبي هاشم وبي المطلب * أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن بكير بمنه وشواهد تذكر في كتاب قسم النبي بمشيه الله تعالى *

باب الدليل على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم من أهل بيته في الصلاة عليهن

وذلك لأن الله تعالى خاطبهن بقوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول ثم ساق الكلام إلى أن قال (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وإنما قال عنكم بلفظ الذكور لأنه أراد دخول غيرهن منهن في ذلك ثم أضاف البيوت إليهن فقال (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ غير مرة وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من أصله وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أم سلمة قالت في بيتي أنزلت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) قالت فإرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فاطمة وعلي والحسن والحسين فقال هؤلاء أهل بيتي وفي حديث القاضي والسعي هؤلاء أهل بيتي قالت قلت يا رسول الله أمانا من أهل البيت قال بلى إن شاء الله تعالى قال أبو عبد الله هذا حديث صحيح سندته ثقات رواه * قال الشيخ وقد روى في شواهد في معارضته أحاديث لا يثبت مثلها وفي كتاب الله البيان لما قصدناه في إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الآل ومراده من ذلك أزواجه أو هن دلخالات فيه *

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا ابن عفان يعني الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عمارة بن القمقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا * رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن أبي أسامة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عمارة (ورويانا) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما يأكل آل محمد من هذا المال ليس لهم أن يزيدوا على المال وإنما أراد من في نفقته (١) (ورويانا) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام حتى قبض * ورويانا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض * وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنا كذا آل محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث شهرا ما نستوقد بنار أنما هو التمر والماء * وأشار أبو عبد الله الخليلي إلى أن اسم أهل البيت للأزواج تحقيق واسم الآل لمن تشببه بالنسب وخصوصا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأن اتصالهن به غير مرتفع وهن محرمات على غيره في حياته وبعد وفاته فالسبب الذي لمن به قائم مقام النسب * قال الشيخ وفي نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأمر بالصلاة على أزواجه يعنيهن عن غيره *

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرق قال أخبرني أبو حميد

(الدليل على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم من أهل بيته في الصلاة عليهن)

باب الرجل يتزوج بجارية امداء بجارية

ايده وانها التحل بالاحلال

(أخرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان امي احلت لي جارتها فقال ابن عمر رضى الله عنه فانها لا تحل لك الا باحدى ثلاث هبة بنته او شري او نكاح -

منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة وكذلك قال في الاختين - قلت - قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبدالكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق - ورواه عبدالرزاق عن ابن جريح والثوري عن الجزري عن ابن المسيب وعن معمر عن ابن الجزري عن ابن المسيب انه كرهها قال ويقولون في الأختين مثل ذلك وقال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم ثم قال البيهقي (ورويناه يعني الجواز عن الحسن وعطاء بن أبي رباح) - قلت قد ثبت عنها خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق - وهه ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا ان يتزوج اختها حتى تنقضى عدة التي طلق ، وهذا السند على شرط الجماعة - وله ايضا بسند صحيح عن عطاء سئل عن رجل كان له اربع نسوة وطلق احدهن ثلاثا يتزوج خامسة قال حتى تنقضى عدة التي طلق ، وروى مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروى ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج اختها ففرق علي رضى الله عنه بينها وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال تكفل الانحرى عدتها وهو خاطب - وله ايضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احدهن ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضى عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال لاحق تنقضى عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان فرق بينه وبينها حتى تنقضى عدة التي طلق - وفي مصنف عبدالرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب ابي مروان وهو ابي ربي عن رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة فبها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار لا، فرق بينها حتى تنقضى عدة التي طلق - وفيه عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينها - وفيه عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لاعلمه الا عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق - وقال ابن ابي شيبة في باب من كره ان يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق - ثنا ابن علي عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرها - وله بسند صحيح عن عبيدة لا يحل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة التي طلق - وله باسناد صحيح عن مجاهد وابن ابي نجيح والنخعي وأبي صادق مثل ذلك - وله ايضا عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال يفرق بينها - وفي الاستذكار عند الثوري وأبي حنيفة واصحابه لا يتزوج في العدة اي عدة الرابعة وروى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعبيدة وعمرو بن عبدالعزيز ومجاهد وارهيم -

باب ماجاء في تسرى العبد

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن
أيوب عن نافع قال كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول لا يظلم الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ماشاء
(قال الشيخ) رحمه الله قد منع الشافعي رحمه الله العبد من التسرى في الجديد وعارض الاثر الاول بهذا وهذا انما قاله ابن
عمر في الحرا اذا اشترى (٢) وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل لرجل
ان يظلم فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط - (أخبرناه) علي بن بشر ان أنبا اسمعيل
الصغار ثنا ابن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
أبي معبد قال زوج ابن عباس رضى الله عنهما عبدا له وليدة له فطلقها فقال ارجع فأبي قال هي لك طأها بملك يمينك
(قال الشافعي) رحمه الله في الجديد وابن عباس انما قال ذلك لعبد طلق امرأته فقال ليس لك طلاق وأمره ان يسكها فأبي
فقال نهى لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق له (٢) -

(قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال فقد روى عطاء عن ابن عباس انه كان يقول الامر الى المولى اذن له او (٣) لم يأذن له ويتلو
هذه الآية (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) -

(أخبرناه) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا منصور
عن عطاء عن ابن عباس ، فذكره (وقد روى) في حديث أبي معبد عن ابن عباس ما يدل على ذلك -

(أخبرناه) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن نعيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان هوان عيينة عن عمرو بن
أبي معبد ان خلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس رضى الله عنها ارجعها فأبي قال هي لك استحلها بملك
اليمين - في هذا دلالة على انه انما امر بالرجوع اليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد بعدها فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث
لم يأذن فيه فحين أبي قال هي لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله اعلم -

(قال الشافعي) رحمه الله انما احل الله التسرى للالكين ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء) وذكر ما روينا في كتاب البيوع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا له مال (٤) فماله للبايع الا ان يشترط (٥) المبتاع (٦) -

(١) مد - تسرى وكذا في مص ولكن في هامشها اشترى ص (٢) د - لك (٣) مص - ام (٤) د - وله مال (٥) د -
ان يشترطه (٦) هامش مص ، آخر الجزء السابع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله

(باب تسرى العبد)

قال

ذكر فيه (ان عبد الابن عباس طلق وليدة له فقال له ابن عباس ارجع فأبي فقال هي لك طأها بملك يمينك ثم حكى (عن الشافعي
قال امره ان يسكها فأبي فقال هي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها حلال بالنكاح ولا طلاق لك) - قلت - هذا مخالف
نظا هو قوله طأها بملك يمينك بل هو اباحة له ان يظلمها بالتسرى وهو مشهور عن ابن عباس واليه ذهب ابن عمر قال ابن حرم
ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي) قال انما احل الله التسرى للالكين ولا يكون العبد مالكا
قلت - ذكر ابن حرم ان الشافعية قالوا لا يملك العبد ثم تناقضوا فاجبوا عليه النفقة والكسوة فلو لانه يملك لما زماه -

عن نبيح المزني عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل على الله عليك وعلى زوجك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمر و ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبد ان قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار المطاردى ثنا حفص بن غياث عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ينبغي الصلاة من احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم * قال الشيخ يريد به الصلاة التي هي تحية لذكره على وجه التظيم فاما صلواته على غيره فانها كانت بمعنى الدعاء والتبريك وتلك جائزة على غيره *

﴿ باب الدعاء في الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله رضى الله عنه كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان قال فسمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلاة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلها اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء ماشاء * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن ابى معاوية *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن الاعمش ثنا شقيق عن عبد الله فذكره ببعض معناه وفي آخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان وكذلك رواه منصور عن شقيق وقال في آخره ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته لاقوام وعلى قوام بابسائهم وذلك رد ان شاء الله تعالى ورويناه عن علي رضى الله عنه *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن ابن دارم الحافظ بالكوفة ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن محمد الكندي ثنا عوف بن سلام بن سليم ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص وابى عبيدة وقال قال عبد الله يشهد الرجل ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبد انبا احمد بن عبيد الصفرار ثنا ابو شعيب الحراني جد ثنى احمد بن عبد الملك ثنا زهير ثنا ابو اسحاق انه سمع ابا عبيدة عن عبيد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج هو وابو بكر وعمر وكان ابو بكر دعاهم وخرجوا من منزله الى المسجد مسجد المدينة وعبد الله قائم يصلى ويقرأ ثم جلس فنشهد فاثني على الله ما هو اهله اجسن ما يثنى رجل ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابتهل في الدعاء والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يستمع فجعل يقول سل تعطه فقال ابو بكر من هذا يا رسول الله قال هذا عبد الله ابن ام عبد من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه كما قرأ ابن ام عبد فابتدره ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فسبقه ابو بكر فزعم عمر ان

ابا بكر . بقية قال عمر وكان سبأ قاً بالخير رضى الله عنهم اجمعين *

باب ما يستحب له ان لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام

اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبدالله المزني ابنا علي بن محمد الحكاني (١) ثنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من الماتم والمغرمه قالت فقال له قائل ما اكثر ماتستعيد من المغرم يا رسول الله قل ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخاف * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق عن ابي اليان *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصبدلاني ويحيى بن منصور يعني الهروي قال ثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عاصم عن ابي هريرة (وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستمد بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره *

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن بشران ابنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم بن هاني النيسابوري ثنا ابو المنيرة ومحمد بن كثير جميعا عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من صلواته فليدع باربع ثم يدع بعد بما شاء اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال *

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ابنا الليث (ح واخبرنا ابو عمرو والاديب ابنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان والحسن بن الطيب قال ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوه في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم * لفظها سواء رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره *

باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام بالقراءة

قال الله تبارك وتعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا * قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة *

اخبرنا

(١) نسبة الى جكان محلة بهرات ١٢ لب الالباب

باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام

قال * قلت * فذكر هذه الابواب بين ابو اب الدعاء في التشهد والتسليم من الصلاة ليس بمناسب و ذكر البيهقي في هذا الباب حديث جزي بن جزي عن هليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن خطان عن ابي موسى الخديث وفيه

فاذا

باب ما يستحب له ان لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام

باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام بالقراءة

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران العدل بغدادياً أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحرائي عن ثابت بن مجلان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال للمؤمن في سعة من الاستماع إليه الا في صلاة مفروضة او مكتوبة او يوم جمعة او يوم فطر او يوم اضحى يعني اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا * وروينا من وجه آخر ليس بالقوى عن عطاء أنه سأل ابن عباس عن هذه الآية قال هذا الكل قارى قال لا ولكن هذا في الصلاة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ ابا عبد الرحمن بن الحسين القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا * وروينا من وجه آخر عن مجاهد انه قال في الخطبة يوم الجمعة ومن وجه آخر في الصلاة والخطبة *

﴿ وقد أخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبدالمعز بن مسلم ثنا ابراهيم المجرى عن ابي عياض عن ابي هريرة انه قال في هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية وفي رواية ابن عبدان (١) قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية * قال الشيخ وهكذا قال معاوية بن قرة *

﴿ أخبرناه ﴾ أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان بن معاوية بن موسى قال سمعت معاوية بن قرة قال انزل الله هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال كان الناس يتكلمون في الصلاة * ورواه سعيد بن منصور عن هون وزاد فيه فانزلها القصص في القصص *

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم ابا جري عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال صلينا مع ابي موسى

(١) ن - ابن غسان ١٢

(فاذا اكبر الامام فكبر واواذ قرأ فانصتوا) ثم خرج عن ابي داود السجستاني (انه قال قوله فانصتوا ليس بحفظ ولا ليس بشيء) ثم خرج عن ابي علي الحافظ (انه قال خالف جرير عن التيمي اصحاب قتادة كلهم) * قلت * الذي رأيت في غير نسخة من سنن ابي داود * فانصتوا ليس بحفظ * لم يزد على ذلك والتيمي جليل القدر قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه وفي عل الخلال قلت يعني لابن حنبل يقولون اخطأ التيمي قال من قال اخطأ التيمي فقد بهت التيمي ولا نسلم انه خالفهم بل زاد عليهم وزادة الثقة مقبولة ويؤكد هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم عقيب هذا الحديث قال ابو اسحاق قال ابو بكر ابن اخي النضر في هذا الحديث فقال مسلم يريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر خذ يث ابي هريرة تقول هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم تضهه ههنا فقال ليس كل شيء عندى صحيح وضهته ههنا انما وضهت ههنا اجموعا عليه انتهى كلامه وهذا شاهد جيد لرواية سليمان التيمي وقد تابعه على روايته سعيد بن ابي عروبة وعمر بن عامر فرواه عن قتادة كذلك انخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح عنها فبطل قول ابي علي خالف اصحاب قتادة كلهم وسالم هذا وان قال الدارقطني ليس بالقوى فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما (١) وابو داود والترمذي والنسائي وقال ابن حنبل ما يحدثه بأس وقال

الاشعري فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وروى مسلم بن الحجاج في الصحيح حديث ابن عوانة عن قتادة بسياق المتن دون هذه اللفظة ثم اتبعه رواية سعيد بن ابى عمرو وهشام الدستوائى قال وثنا اسحاق بن ابراهيم فذكر هذه الرواية ثم قال وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة فاذا قرأ فانصتوا (اخبرنا) ابو على الروذبارى ابنا ابوبكر بن داسة قال قال ابو داود السجستاني قوله وانصتوا ليس بمحفوظ وليس بشئ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا على الحافظ يقول خالف جرير عن التيمي اصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائى وهمام وسعيد بن ابى عمرو ومعمربن راشد وابى عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم يعنى دون هذه اللفظة ورواه سالم بن نوح عن ابن ابى عمرو وعمر بن عامر عن قتادة فاخطأ فيه (اخبرنا) بذلك ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا على الحافظ يذكره *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه ابنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو حامد محمد بن هارون الحضرمى ثنا محمد بن يحيى القطيبى ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر وسعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن يونس بن جبير يعنى ابى اغلاب عن حطان ابن عبدالله الرقاشى قال صلى بنا ابو موسى فقال ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملنا اذا صلى بنا فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا قال على بن عمر سالم بن نوح ليس بالقوى * قال الشيخ وقد رواه محمد بن مجلان من وجه آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار ثنا ابو الازهر ثنا اسمعيل بن ابان عن محمد بن مجلان عن زيد بن اسلم ومصعب بن شرحبيل عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا اجلسوا اجتمعون وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن مجلان وهو وهم من ابن مجلان (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى

قال

ابو زرعة صدوق ثقة فهذا كما تقدم زيادة ثقة وترك من ترك لا يكون علة في زيادة من حفظ فلا ادري ما وجه تخطية البيهقي لسالم في ذلك مع تائيد برواية غيره وذكر ابو عمرى التميمى بسنده عن ابن حنبل انه قال لا يكر الا ترم الحديث الذى رواه جرير عن التيمي قد زعموا ان المعتبر رواه قلت من كلام الا ترم قال نعم فالى شئ تريد * قال البيهقي (ورواه محمد بن مجلان من وجه آخر) ثم اسنده من حديث اسمعيل بن ابان (عن ابن مجلان) ثم قال (وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن مجلان وهو وهم من ابن مجلان) ثم اسنده عن ابن معين (قال في حديث ابن مجلان واذا قرأ فانصتوا قال ليس بشئ وعن ابى حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخليط ابن مجلان) * قال * ابن مجلان وثقه المجلى وفي الكمال لم يد الغنى ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطنى ان مسلما اخرج له في صحيحه فهذا كما مر زيادة ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي فيما بعد واخرج

قال سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان اذا قرأ فانصتوا قال ليس بشيء (اخبرنا) ابو بكر احمد ابن محمد بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان انبا ابن ابي حاتم قال سمعت ابي وذكر هذا الحديث فقال ابي ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان * قال وقد رواه خارجة بن مصعب ايضا يعني عن زيد بن اسلم وخارجة ايضا ليس بالقوى * قال الشيخ رحمه الله وقد رواه يحيى بن الملاء الرازي كما رواه ويحيى بن الملاء متروك * (واعتماد الشافعي) في القديم بمد الآية على الحديث الذي (اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان بغداد انبا ابوسهل ابن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا القمبني (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري واللفظ له انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا القمبني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهرفيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آتفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فاتتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهرفيه (١) النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابوداود روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس بن يزيد واسامة بن زيد على معنى مالك *

و اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا مسدد و احمد بن محمد المروزي ومحمد بن احمد ابن ابي خلف وعبدالله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري (ح و اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان انبا ابوسهل بن زياد القطان انبا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا سفيان ثنا الزهري حفظه من فيه قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح فلما قضاها قال هل قرأ منكم احد فقال رجل نعم انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن * قال علي بن المديني قال سفيان ثم قال الزهري شيئا لم احفظه انتهى حفظي الى هذا * وقال معمر عن الزهري فاتتهى الناس عن القراءة فيما جهرفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي قال لي سفيان يوما فنظرت في شيء عندي فاذا هو صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بلا شك * وقال مسدد في

(١) ن - به ١٢

ابوداود هذا الحديث في سننه من طريق ابي خالد عن ابن عجلان ثم قال هذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بحفوظة الوهم من ابي خالد عندنا انتهى كلامه و ابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحاق بن ابراهيم سألت وكيفا عنه فقال و ابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ونسبة ابي داود الوهم اليه دون ابن عجلان تدل على ان ابن عجلان احسن حالا عنده من ابي خالد وهذا اعجب فان ابن عجلان فيه كلام و ابو خالد ثقة بلا شك واخرج النسائي هذا الحديث في سننه بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان ثم قال النسائي كان المخرمي يقول محمد بن سعد الانصاري ثقة فقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد و تابعه ايضا اسمعيل بن ابان كما اخرج به اليهوتي فيما تقدم وبهذا يظهر ان الوهم ليس من ابي خالد كما زعم ابو داود وقد ذكر المنذري في مختصره كلام ابي داود ورد عليه بنحو ما قلنا وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وقد مر ان مسالما ايضا صححه وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى و حديث

حديثه قال معمر فاتمى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فاتمى الناس وقال عبدالله بن محمد الزهري قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمها فقال معمر انه قال فاتمى الناس * وقال ابوداود وروى عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله ما لي انزع القرآن * ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فانظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن منه فيما يجهر به * قال ابوداود سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول قوله فاتمى الناس من كلام الزهري * قال الشيخ وكذا قاله محمد بن اسمعيل البخاري في التاريخ قال هذا الكلام من قول الزهري (اخبرنا) ابراهيم بن محمد الفارسي ابنا ابراهيم بن عبدالله الاصماني ثنا محمد بن سليمان بن فارس قال محمد بن اسمعيل فذكره * وقال في ابن اكيمة هو عمارة بن اكيمة اللبي ويقال عمار * قال الشيخ والذي يدل على انه من قول الزهري (ما اخبرنا) ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا العباس بن الوليد بن مزيد ابنا ابى حدثي الاوزاعي حدثني لزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قرأ ناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة يجهر فيها بالقراءة (١) فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل عليهم فقال هل قرأ مني منكم احد فقالوا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول ما لي انزع القرآن * قال الزهري فانظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن * حفظ الاوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري فقصه عن الحديث الا انه لم يحفظ اسناده * الصواب ما رواه ابن عيينة عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب وكذلك قاله يونس بن يزيد الايلي ورواه ابن اخي الزهري عن عمه عن الاعرج عن عبدالله بن بجمينة عن النبي صلى الله عليه وسلم * (ما اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ابنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن سعد ثنا عمي ثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال اخبرني عبدالرحمن بن هرم عن عبدالله بن بجمينة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل قرأ احد منكم آتافي الصلاة قالوا نعم قال انى اقول ما لي انزع القرآن

(١) ن - بام القرآن ١٢

فاتمى

ابى هريرة هذا ثم ذكر البيهقي حديث الزهري (سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (في صحة هذا الحديث نظر لان راويه ابن اكيمة اللبي رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان راى يحدث ابن المسيب) ثم اسند عن الحميدي (انه قال في ابن اكيمة معنى ذلك) * قلت * اخرج حديثه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال اسمه عمارة ويقال عمرو واخرجه ايضا ابوداود ولم يتعرض له بشيء وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف وفي الكمال ابد الغنى روى عن ابن اكيمة مالك ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين وقال ابن ابي حاتم سألت ابى عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول وقال ابن حبان في صحيحه اسمه عمرو هو واخوه عمر ثمان وقال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره وحسبك برواية ابن شهاب عنه وفي التمهيد كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يوصى الى حديثه وتحديثه قال هو ابن شهاب وذلك دليل على جلالة عندهم وثقتهم انتهى كلامه وهذا كله يبنى عنه الجاهالة ثم قال البيهقي (وفي الحديث الثابت عن الملاء بن

فاتمى الناس عن القراءة حين قال ذلك * قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ لاشك فيه ولا ارياب ورواه مالك ومعمروا بن عينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد والزيدى كلهم عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة * قال الشيخ في صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر وذلك لان روايه ابن اكيمة الليثى وهو رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان رآه يحدث سميد بن المسيب (وفيما اخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى ان ابا بحر البرهاري اخبرهم ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى في حديث ابن اكيمة هذا حديث رواه رجل مجهول لم يرو عنه غيره قط قال الشيخ في الحديث الثابت عن الملاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فقلت يا باهريرة انى اكون احيانا وراه الامام قال فتمزذراعى وقال يا فارسى اقرأها في نفسك و ابو هريرة راوى الحديثين دليل على ضعف رواية ابن اكيمة او اراد بما في حديث ابن اكيمة المنع عن الجهر بالقراءة خلف الامام او المنع عن قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة وهو مثل حديث عمران بن حصين الوارد في هذا الباب وهو مذكور في الباب الذى يليه *

باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق

خبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا ابا احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى ثنا عبد الصمد بن الفضل البانجى ثنا مكي ابن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى وكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له تراه * هكذا رواه جماعة عن ابي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلادون ذكر جابر وهو المحفوظ *

عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فقلت يا باهريرة انى اكون احيانا وراه الامام قال فتمزذراعى وقال يا فارسى اقرأها في نفسك و ابو هريرة راوى الحديثين دليل على ضعف رواية ابن اكيمة * قلت * مذهب الشافعى والمحدثين ان الراوى اذا روى حديثا لم يخالف كان العبارة لما روى لا المارأى ولا يكون رأيه جرحا في الحديث فكيف تكون فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع *

باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق

ذكر فيه حديث الحسن بن صالح (عن جابر وليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة) ثم قال (جابر الجعفى وليث لا يحتج بهما) * قلت * فى مصنف ابن ابي شيبة ثنا مالك ابن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من كان له امام فقرأه له قراءة وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير ولم يذكر الجعفى كذا فى اطراف المزي

(باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق)

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو محمد الحسن بن حليم الصانع الثقة عمرو من اصل كتابه كتاب الصلاة لبدالله ابن المبارك ابنا ابو الموجه ابنا عبدان بن عثمان ابنا عبد الله بن المبارك ابنا سفيان وشعبة وابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة * وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج * وكذلك رواه منصور بن المتمر وسفيان بن عيينة واسرائيل بن يونس وابو عوانة وابو الاحوص وجريير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الاثبات ورواه الحسن بن عماره عن موسى موصولا والحسن بن عماره متروك *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير واسحاق بن منصور السلولي قالنا ثنا الحسن بن صالح بن حي عن جابر وليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة * جابر الجعفي وليث بن ابي سليم لا يحتج بهما وكل من تابهما على ذلك اضعف منهما او من احد هما والمخفوظ عن جابر في هذا الباب (ما اخبرنا) ابو احمد المهرجاني ابنا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثمالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بالقرآن فلم يصل الا وراء الامام * هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضملاء عن مالك وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به وقد يشبه ان يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة دون مالا يجهر فقد روى يزيد الفقيه عن جابر قال كنا نقرأ في الظهر والمصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب وكذلك يشبه ان يكون مذهب ابن مسعود *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن ابي واثل ان رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن فان في الصلاة شقلا وسيكفيك ذلك الامام وانما يقال انصت للقرآن لما سمع لا لا يسمع وقد قال علقمة صابت الى جنب عبد الله فلم اعلم انه يقرأ حتى جهر بهذه الآية وقل رب زدني علما *

ورويانا

وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسامعه من ابي الزبير يمكن ومذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فرواياته محمولة على الاتصال فحمل على ان الحسن سمعه من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث ثم اسند البيهقي (عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بالقرآن فلم يصل الا وراء الامام) ثم قال (هذا هو الصحيح عن جابر من قوله وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره عن مالك) * قلت * ذكر البيهقي في الخلافيات انه روى عن اسمعيل بن موسى السدي ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي احتمله الناس وروا عنه وانما انكروا عليه الغلوفي التشيع ثم قال البيهقي (وقد يشبه ان يكون مذهب جابر ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة دون مالا يجهر فقد روى يزيد الفقيه عن جابر قال كنا نقرأ في

وروي عن عبد الله بن زياد الاسدى انه قال صليت الى جنب عبيد الله بن مسعود خلف الامام فسمته يقرأ في الظهر والمصر *

﴿ واما ﴾ عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (فاخبرنا) ابو الحسين بن بشران ينفد انا ابناً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام * هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله وبعده رواه مالك في المؤطاعن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روى عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبيد الله صر فوعا وهو خطأ وسو يد تغير بأخيه فكثير الخطاء في رواياته * وروى عن خارجة بن مصعب عن ايوب عن نافع صر فوعا وخارجة لا يحتج به (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر بن ابي نصر الدار بردى قال سمعت عبدان بن محمد الحفظ هو المروزي يقول حديث خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام غلط منكر وانما هو عن ابن عمر من قوله على انه قد روى عن ابن عمر خلفه * قال عبدان ثنا اسحاق بن ابي عمران ثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي الازهر قال - مثل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال انى لاستحبي من رب هذه البنية ان اصلى صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن كذا قال (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطن ابناً عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان ابناً عبد الله بنى ابن المبارك ابناً كهمس بن الحسن عن ابي الازهر الضبي عن ابي المالية البراء فذكر قصة وفيها ان عبد الله بن صفوان قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن انى كل صلوة تقرأ قول انى لاستحبي من رب هذا البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيها بام القرآن فزائدا او قال فصاعدا * قال يعقوب وحده ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا سعيد الجريري ثنا ابو الازهر عن ابي المالية البراء نحوه فكأنه كان يرى القراءة خلف الامام فيما يسر الامام فيه بالقراءة وعلى ذلك وضحه مالك بن انس وقد روى عنه بخلافه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو الدباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا اسامة عن القاسم بن محمد قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام جهر او لم يجهر وكان رجال انهم يقرؤن وراء الامام * كذا رواه والمثبت اولى من النافى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق ابناً ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ابناً جعفر بن عون ابناً اسامة ابن زيد قال سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الامام فقال ان قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم اسوة والاخذ

الظهر والمصر خلف الامام في الركعتين الاولىين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب * قلت * الصحيح عن جابر ان المؤتم لا يقرأ مطلقاً كما صرح به البيهقي اولاً وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الضحك ابن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا ايضا سند صحيح متصل على شرط مسلم ومارواه يزيد مضطرب المتن اخرجه البيهقي فيما مضى في باب من قال تحصر في الاخر بين على الفاتحة من حديث مسمر حدثني يزيد الفقيه سمعت جابر يقول يقرأ في الركعتين بينى الاولىين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب الى آخره * قال البيهقي (وكذلك يشبه ان يكون مذهب ابن مسعود) ثم ذكر بسنده (ان رجلاً

بأسرم ولن تراك فقد ترك قوم كان فيهم اسوة قال وكان ابن عمر لا يقرأ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المديني انبا ابو احمد عبدالله بن عدى الحافظ ثنا عبدالله بن الحسين الصفار وابن صاعد قالوا ثنا يوسف بن موسى ثمامة بن الفضل ثنا الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالفني - وروني فنهى عن القراءة خلف الامام * قال ابن صاعد قوله فنهى عن القراءة خلف الامام تفرد بروايته حجاج وقد رواه عن قتادة شعبة وابن ابي عمرو وممر واسماعيل بن مسلم وحجاج وايوب بن ابي مسكين وهمام وابان وسعيد بن بشر فلم يقل احد منهم ما تفرد به حجاج * قال شعبة سألت قتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى (١) عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم القارئ قال اذا قال قد ظننت ان بعضهم خالفني ما اخرجه مسلم في الصحيح بهذا المعنى من حديث شعبة وابي عوانة وسعيد بن ابي عمرو عن قتادة (حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن ابن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود هو الطيالسي ثنا شعبة (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود المجستاني ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا شعبة فذكر الحديث بمعنى حديث ابي الوليد وفي آخره قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه (ورويانا) عن عمران بن حصين انه قال لا تجوز صلاة الابطاح في الكتاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم ان كره من القارئ خلفه شيئا كره الجهر بالقراءة دون القراءة نفسها وهو مثل (ما اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل يقداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير انبا ابي عن النعمان بن راشد انه سمعه يحدث عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان عبدالله بن حذافة صلى فجره بالقراءة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمني واسمع الله عز وجل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح حدثني ابو الزهري حدثني كثير بن مرة الحضرمي قال سمعت ابا الدرداء يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كل صلاة قرأته قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما ارى الامام

اذا

(١) ن - زرارة بن اوفى ١٢

سأله عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن الى آخره ثم قال البيهقي (وانما يقال انصت لما يسمع) قلت * قد ذكرنا في الباب الذي يليه عن ابن مسعود بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام مطلقا ورواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزار ثنا محمد بن بشار وعمر بن علي قالنا ابو احمد انبا يوسف بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرأون خلف النبي عليه السلام فقال خلطتم علي القرآن وهذا سند جيد ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر قال من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام) ثم قال (هذا هو الصحيح من قوله وقد روى عنه بخلافه) ثم ذكر بسنده (انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اني لا استحيى من رب هذه البنية ان اصلي

إذا أم القوم الاقدكفام * كذا رواه ابو صالح كاتب الليث وغلط فيه وكذلك رواه زيد بن الحباب في احدى الروايتين عنه واخطأ فيه والصواب ان ابوالدرداء قال ذلك لكثيرين مرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث النخعي ابا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبدالله بن محمد بن زياد وعبد الملك بن احمد الدقاق قالنا ثنا بجر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله اني كل صلوة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابوالدرداء يا كثير وانا الى جنبه لا اري الامام اذا ام القوم الاقدكفام * قال علي الصواب انه من قول ابي الدرداء كما قال ابن وهب وم فيه زيد بن الحباب * قال الشيخ وقد روى زيد كما رواه ابن وهب ورواه عبد الرحمن بن مهدي وهو امام حافظ عن معاوية بن صالح بخطه من قول ابي الدرداء (وروينا) عن ابي الدرداء انه كان يرى القراءة خلف الامام وزيد بن ثابت كان لا يراها مع الامام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى ابا اسمعيل بن جعفر عن زيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا اقرأ (١) مع الامام في شيء * اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وهو محمول على الجهر بالقراءة مع الامام والله اعلم *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت قال من قرأ وراء الامام فلا صلوة * وهذا ان صح بهذا اللفظ وفيه نظر فحمول على الجهر بالقراءة والله تعالى اعلم وقد خالته عبدالله بن الوليد المدني فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد (٢) لم يذكر اباه في اسناده قال البخاري لا يعرف بهذا الاسناد سمع بعضهم من بعض ولا يصح مثله *

﴿ باب من قال قرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا ﴾ وهو اصح الاقوال على السنة واحوطها وبالله التوفيق *

(١) ن - لا قراءة ١٢ (٢) وفي النسخة المدرسية عبارة زائدة مانصه - ورواه داود بن قيس وعبدالله بن داود عن عمر بن

محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن النخعي ١٢

صلاة لا اقرأ فيها بام القرآن * قلت * المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الامام وقد ذكر البيهقي بدهذا من طريقين عنه ما يدل على ذلك وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين - ألت ابن عمر اقرأ مع الامام فقال انك لضخم البطن بكفيك قراءة الامام وروى ايضا ان داود بن قيس عن زيد بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام *

﴿ قال ﴾ ﴿ باب من قال قرأ خلف الامام فيما يجهر وفيما يسر ﴾

ذكر فيه حديث احمد بن خالد (عن ابن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عباد) الحديث ثم ساقه من

(باب من قال قرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يسر فيه)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ الخبرني ابو النصر محمد بن محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن المديني ثناء مفيان ثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن جماعة عن مفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج حدثنا املاء قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبدالله بن وهب اخبرك بنوس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن * رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا وزعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فتمت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراه امامكم قال قلنا اجل والله يا رسول الله اننا نفعل هذا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها * لفظ حديث التنوخي وكذلك رواه اسمعيل بن علي بن يزيد بن هارون وجماعة عن محمد بن اسحاق بن يسار ورواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق وذكر فيه سماع ابن اسحاق من مكحول (اخبرناه) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ابناً علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنائى عن ابن اسحاق قال حدثني مكحول بهذا وقال فيه فقال اني لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر قلنا اجل والله يا رسول الله هذا (١) قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها * قال علي بن عمر هذا اسناد حسن *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابناً ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الربيع بن سليمان الازدي ثنا عبد الله بن يوسف ابناً الهيثم بن حميد اخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن للصلوة فصل ابو نعيم بالناس فاقبل عبادة وانامه حتى صفقنا خلف ابني نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة

(١) اي مستعجلاً ١٢

فلما

طريق عبيد الله بن سعد (قال حدثني عمي ثنائى عن ابن اسحاق حدثني مكحول بهذا) ثم قل (قال علي بن عمر هذا اسناد حسن) * قلت * لم يقل الدارقطني هذا الكلام في سنته فريب هذا السند وانما ذكره عقيب رواية ابن طيبة عن ابن اسحاق عن مكحول والكلام في ابن اسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد واليهي بين بعضه وقال عبد الحق رواه الاوزاعي عن مكحول عن عبدالله بن عمر وقال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال هل تقرؤن اذا كنتم في الصلاة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن وفي التمهيد خولف فيه ابن اسحاق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبيد الله بن عمر وقد ذكره ورواه الطحاوى في احكام القرآن

فلما انصرف اتقبل علينا بوجهه فقال هل تقرأون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضهم انا نضع ذلك قبل فلا وانا اقول مالي انا زاع القرآن فلا تقرأوا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن (واخبرنا) ابو علي الروذباري ابناً ابو بكر ثنا ابو داود ثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبدالعزيز وعبدالله بن الملاء عن مكحول عن عبادة بن محوديث الربيع بن سليمان قال الشيخ ورواه غيره عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز وغيره عن مكحول عن محمود بن عيسى انه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هل تقرأون في الصلوة معي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بما نصح الكتاب (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمر والدمشقي ثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبدالعزيز التتوخي فذكره وهذا خطأ انما المؤذن والامام كان ابو نعيم والحديث عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة وعن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة فكأنه سمعه منها جميعاً (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ابناً علي بن عمر الحافظ قال قال ابن صاعد قوله عن ابى نعيم اظنه قال خطأ انما كان ابو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن ابى نعيم عن عبادة (قال) الشيخ ورواه ايضا حرام بن حكيم عن نافع بن محمود (اخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ابناً علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنجويه وابوزرعة الدمشقي واللفظ له قال ثنا محمد بن المبارك الهوري ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة كذا قال انه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر بالقراءة فقلت رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً قال وما ذلك قال سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر بالقراءة قال نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال منكم من احد يقرأ شيئاً من القرآن اذا جهرت القراءة قلنا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقول مالي انا زاع القرآن لا يقرآن احد منكم شيئاً من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن قال ابو الحسن الدلوطني رحمه الله هذا اسناد حسن ورجاله ثقات (قال) الشيخ رحمه الله وكذلك رواه هشام بن عمار عن صدقة *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصغار ثنا ابو عمران الجوني ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود الا نضاري عن عبادة قال وكان علي ايلياء فابطأ عبادة عن الصبح فاقام ابو نعيم الصلوة وكان اول من اذن من بيت المقدس بفتح مع عبادة حتى صف مع الناس وابو نعيم يجهر بالقرآن تقرأ عبادة بام القرآن حتى فهمتها منه فلما انصرف قلت سمعتك تقرأ بام القرآن قال نعم صلى بنا رسول الله

من حديث رجاء عن محمود فاوقفه على عبادة ثم بآه البيهقي من طريق (زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة كذا قال انه سمع عبادة) الحديث ثم قال (قال الدار قطني اسناد حسن ورجاله ثقات) ثم ساقه البيهقي من طريق آخر (عن زيد بن واقد) ثم قال (الحديث صحيح عن عبادة) * قلت * نفع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابى حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال ابو عمر مجبول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح اويكون سنده حسناً ورجاله ثقات ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعي

صلى الله عليه وسلم بمض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرآن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن •
والحدث صحيح عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وله شواهد •
﴿ منها ما اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن سخرية انما ثنا يزيد بن المهيم ثنا ابراهيم
ابن ابي الليث ثنا الاشجعي ثنا سيفان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كنتم تقرأون والامام يقرأ قالوا اننا لنفضل قال فلا تفعلوا
الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب • هذا اسناد جيد وقد قيل عن ابي قلابه عن انس بن مالك وليس بمحفوظ •
﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحامى ببغداد ابنا احمد بن سليمان الفقيه ثنا ابو الاحوص محمد
ابن المهيم قراءة عليه ثنا ابو توبة الربيع بن نافع عن عبيد الله بن عمرو عن ابي قلابه عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه فقال اقرأوا في صلواتكم والامام يقرأ فسكتوا فقال لهم
ثلاث مرات فقال قائل او قائلون اننا لنفضل قال فلا تفعلوا ليقرا احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه (اخبرنا) ابو الحسن
ابنا احمد ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا ابو سلمة ثنا حماد بن ابي اسامة عن ابي قلابه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فردد بروايته عن انس عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة الا ان هذا انما يعرف عن ابي قلابه عن محمد بن ابي عائشة •
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو احمد الحافظ ابنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل ابنا مؤمل ثنا اسمعيل
هو ابن طيبة عن ابي قلابه عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة قال اسمعيل عن خالد قلت لابي قلابه
من حدثك هذا قال محمد بن ابي عائشة مولى لبي امية •

﴿ ومنها ما اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد ثنا علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن
هارون ابنا سليمان التيمي قال حدثت عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا
خلفي قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب • وكذلك رواه محمد بن ابي بكر المقدمي عن يزيد بن هارون وهو
مرسل وقد روى من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه فيما ذكرنا عنه (١) •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو اللباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة
عن الوليد هو ابن كثير حدثني الملاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة عن ابي السائب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (ح و اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد ابنا احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ
علي عبد الملك بن محمد وانا اسمع ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن الملاء بن عبد الرحمن قال سمعت ابا السائب

(١) ن - وفيها ذكرناه غنية ١٢ مولى

فذكر بسنده (عن ابي قلابه عن ابن ابي عائشة عن رجل من الصحابة) الحديث ثم قال (اسناد جيد) • قلت • ابن
ابي الليث متروك وقل صالح جزرة كان يكذب عشر بن سنة واشكل امره على احمد وعلي حتى ظهر بعد وقال
ابو حاتم كان ابن معين يحمل عليه وقال الاشجعي • تروك ذكره صاحب الميزان ثم ان البيهقي جعل هذا اسنادا جيدا
وفيه رجل من الصحابة وعادته ان يحمل ذلك منقطعا وقد بسطنا الكلام معه على ذلك في باب النهي عن فضل
الحدث ثم قال (وقد قيل عن ابي قلابه عن انس وليس بمحفوظ) • قلت • اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث

مولي هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا خلف الامام فاقرا خلفه قال فاخذ ذراعي فقال اقرأ يا فارسي بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدى نصفين نصفها لي ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المبداء الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل انني على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله حمدني عبدى يقول المبداء اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل * وفي حديث الوليد بن كثير واذا قال مالك يوم الدين قال حمدني عبدى فهذا لي وملتقى له يقول اياك نعبد واياك نستعين ثم قرأ حتى بلغ ولا الضالين * اجرجه مسلم عن قتبية عن مالك ورواه الحميدي في كتاب الردعن سفیان عن الملا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج قال قلت يا ابا هريرة اني اسمع قراءة الامام فقال يا فارسي اويابا ابن الفارسي اقرأها في نفسك (اخبرناه) ابو سعيد الاسفرائيني ابنا ابو بحر البرهمي ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي فذكره وقد روينا القراءة خلف الامام عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم *

﴿ منهم ﴾ امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال و انبا ابو بكر بن اسحاق انبا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابو كريب ثنا حفص بن غياث عن ابي اسحاق الشيباني عن جواب التميمي و ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ فاتحة الكتاب قلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الثقفي ان ابا علي بن عمر الحافظ انبا ابو سعيد الاصطخري الحسن بن احمد من كتابه ثنا محمد بن عبدالله بن نوفل ثنا ابي ثنا حفص بن غياث فذكره بمثله * قال علي رواه كلهم ثقات * قال الشيخ والذي يدل عليه سائر الروايات ان جوابا اخذه عن يزيد بن شريك و ابراهيم اخذه عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك ولا ابراهيم فيه اسناد آخر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبا شعبة عن ابراهيم بن محمد يعني ابن المنتشر قال سمعت ابي يقول سمعت عباية رجلا من بني تميم قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول لا صلوة الا فاتحة الكتاب ومهما قال قلت ارأيت اذا كنت خلف الامام قال

ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان وفي احكام القرآن للطحاوي حد ثنا احمد بن داود ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اتقروا والامام يقرأ فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا ثم ذكر البيهقي عن علي ما يدل على القراءة خلف الامام ثم قال (وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روى عن علي بخلافه باسناد لا تسوي (١) ذكرها (اضفها) * قلت * قد تقدم ان الصواب ان يقال لا تسوي ثم المروي عن علي منع القراءة خلف الامام ذكره ابن

عن عبد الله بن ابي الهذيل قال سألت ابي بن كعب اقرأ خلف الامام قال نعم *
 (ومنهم) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابو عمرو
 احمد بن المبارك المستملى ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن اشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد الاسدي قال صليت
 الى جنب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه خلف الامام فسمته يقرأ في الظهر والمصر *
 (ومنهم) معاذ بن جبل رضى الله عنه (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا احمد بن محمود ثنا علي
 ابن يونس ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي الفيض قال سمعت ابا شعبة المهرى (١) يقول سألت رجل معاذ بن جبل عن القراءة
 خلف الامام قال اذا قرأ فقرأ بقائمة الكتاب وقل هو الله احد واذا لم تسمع فاترأ في نفسك ولا تؤذى من عن
 عينك ولا من عن شمالك *

(ومنهم) عبد الله بن عباس رضى الله عنه (اخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى انبا ابو بجر البرهمارى ثنا بشر
 ابن موسى ثنا الحميدى ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام
 بقائمة الكتاب *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ثنا محمد بن العباس ثنا ابن عرفة ثنا ابن غلية
 عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا تدع ان تقرأ بقائمة الكتاب في كل ركعة خلف الامام جهر او لم يجهر *
 (ومنهم) عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم قدمضت رواية ابي الازهر
 الضبي عن ابي العالية عن ابن عمر (واخبرنا) علي بن احمد المقرئ ببغداد انبا احمد بن سلمان انبا عبد الملك بن محمد ثنا
 ابو الوليد ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو بن عتبة يقرأ خلف الامام كذا قال وروى
 عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر بعينه * وعندى انه اراد عبد الله بن عمرو بن العاص *

(وقد اخبرنا) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الفضل بن خيريويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انبا حصين
 قال صليت الى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فسمته يقرأ خلف الامام فقلت مجاهدا فذكرت ذلك له فقال مجاهد
 سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم *
 (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس المحيوي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل لبا شعبة عن حصين
 قال سمعت مجاهدا قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر والمصر خلف الامام * هذا اسناد صحيح وكذلك سابقه *

(١) ن - الهروى ١٢

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن مجلان قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة
 قال وقال ابن مسعود ملي فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذى يقرأ خلف الامام في فيه حجر وقال
 صاحب التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لافيا اسرو لافيا جهر وروى عبد الرزاق
 عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملي فوه ترابا وعن
 معمر عن ابن اسحاق ان علقمة قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملي فوه اعسبه قال ترابا اورضما وقال ابن
 ابي شيبة ثنا الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن ثم ذكر

﴿ ومنهم ﴾ ابو هريرة رضى الله عنه وقدمت رواية الملايين عبد الرحمن عن ابيه وعن ابى السائب عن ابى هريرة *
 ﴿ ومنهم ﴾ ابو الدرداء رضى الله عنه (اخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابو بكر بن
 ابى داود ثنا احمد بن ابى الجوارى وعمرو بن عثمان ومحمود بن خالد وكثير بن عبيد وعلى بن سهل قالوا انبا الوليد هو
 ابن مسلم عن الاوزاعى عن حسان بن عطية ان ابا الدرداء قال لا يترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام جهر او لم يجهر *
 هذا لفظ كثير وزاد على وابن ابى الجوارى ولو ان قرأ وانت راعى زاد عمرو وحده وان كان راكما فقرأها اذا
 علمت انك تذكر آخرها *

﴿ ومنهم ﴾ جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق
 انبا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسمر عن يزيد الثقفي عن جابر بن عبد الله قال كنا قرأ
 فى الظهر والمصر خلف الامام فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخرين بفاتحة الكتاب *

﴿ ومنهم ﴾ ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا ابو بكر محمد
 ابن يحيى بن سهل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا العوام بن حمزة عن ابى نصره قال سألت ابا سعيد
 الخدرى رضى الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال بفاتحة الكتاب *

﴿ ومنهم ﴾ هشام بن عامر رضى الله عنه (اخبرنا) ابو سعيد الحاكم الاسفرائي انبا ابو بحر البرهاري ثنا بشر بن
 موسى ثنا الحميدى ثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ان هشام بن عامر قرأ فقيل له انقرأ خلف الامام
 قال انا لنفعل *

﴿ ومنهم ﴾ انس بن مالك رضى الله عنه (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ فى التاريخ اخبرنى محمد بن عبد الله الجوهري ثنا
 محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن الوحيه يعنى النيسابورى ثنا النضر بن شمير انبا العوام بن حوشب عن ثابت
 عن انس قال كان يا سرنا بالقراءة خلف الامام قال وكنت اقوم الى جنب انس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من
 المفصل ويسمعنا قراءته لنا خذ عنه كذا قال * ورواه ابن خزيمة فى كتاب القراءة خلف الامام عن احمد بن سعيد
 الدارمى عن النضر عن العوام قال وهو ابن حمزة (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن يعقوب انبا محمد بن
 اسحاق ثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا النضر بن شمير ثنا العوام وهو ابن حمزة فذكره بمثله وهذا اصح *

﴿ ومنهم ﴾ عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا احمد

ابن

البيهقى (عن ابن مسعود انه قرأ خلف الامام فى الظهر والمصر) * قلت * فى سنده شريك هو القاضي قال البيهقى
 فى باب الرجل ياخذ حقه بمن يمنه (لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث) وقال فى باب من زرع فى ارض غيره بغير اذنه
 (كان يحيى القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا) وقد مر عن ابن مسعود خلاف هذا وجاء ايضا عنه
 بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام وقال ابن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابى وائل قال جاء رجل
 الى عبد الله فقال اقرأ خلف الامام فقال ان فى الصلاة شغلا وسيكفيك قراءة الامام ثم ذكر البيهقى (ان ابن عباس
 ممن روى عنه القراءة خلف الامام) * قلت * روى عنه خلاف هذا قال الطحاوى فى احكام القرآن ثنا ابراهيم بن

ابى

ابن محمد ثنا علي بن يونس ثنا ابو داود ثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع عن يحيى بن ابي اسحاق عن عمر بن ابي سحيم قال كان عبدالله بن مغفل المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان نقرأ خلف الامام في الظهر والمصر في الر كمتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب * تابعه سعيد بن عامر عن شعبة *

﴿ ومنهم ﴾ عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله عنها وعن ابيها (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو يحيى السمرقندي مشافهة ان محمد بن نصر حدثهم ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن ابي هريرة رضى الله عنهما انها كانا يأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم يجهر *

﴿ واخبرنا ﴾ احمد بن محمد بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان انبا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا شيبان بن فروخ ثنا عكرمة بن زهير ثنا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة وعائشة انها كانا يأمران بالقراءة خلف الامام في الظهر والمصر في الر كمتين الاولين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن وكانت عائشة رضى الله عنها تقرأ في الاخرين بفاتحة الكتاب * وروينا عن عمران بن حصين وروينا عن جماعة من التابعين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد هو ابن مسلم عن ابن جابر وسعيد بن عبدالعزيز وعبدالله بن العلاء قالوا كان مكحول يقول اقرأ في المغرب والمشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ بها فيما جهر بها الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا وان لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركنها (١) على حال * (وروينا) عن ابي سلمة بن عبدالرحمن انه قال للامام سكتان فاغتموهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس حدثني احمد بن سويد عن عبدالرزاق انبا معمر و ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير قال لكن من مضى كانوا اذا كبروا مكث الامام ساعة لا يقرأ قدر ما يقرؤون بام الكتاب * قال عبدالرزاق قال ابن جريج في حديثه عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال كانوا اذا كبروا لا يفتتحون القراءة حتى يعلم ان من خلفه قد قرأ (٢) بفاتحة الكتاب (قال) وثنا محمد بن العباس ثنا احمد بن سويد عن الحجاج بن منهل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال يا بني اقرأ في سكتة الامام فانه لا تتم صلوة الا بفاتحة الكتاب * (قال) وثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم انبا يونس ومنصور عن الحسن انه كان يقول اقرأ خلف الامام في كل صلوة بفاتحة الكتاب في نفسك * (قال) وحدثنا محمد ثنا

(١) ن - لانزكها ١٢ (٢) ن - قد قرؤا ١٢

ابي داود ثنا ابو صالح عبد النفار بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن ابي جرة قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لانم ذكر البيهقي (ان ابا الدرداء اوجاب منهم) * قلت * قد جاء عنها خلاف هذا فذكر البيهقي في باب من قال لا يقرأ حديث جابر من كانه امام فقرأه الامام له فقرأه ثم قال (الصحيح انه عن قول جابر) ثم ذكر حديث ابي الدرداء (ما رى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم) ثم حكى (عن الدارقطني انه قال الصواب انه من قول ابي الدرداء) ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر ممن روى عنه القراءة خلف الامام) * قلت * قد قدمنا في الباب السابق ان المشهور خلاف هذا

محمد ثنا هشيم ثنا ابو اسحاق الشيباني عن الشعبي انه كان يقول اقرأ خلف الامام في الظهر والمصر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب *

اخبرنا ابو سعيد الاسفرائني انبا ابو بجر البرهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا وكيع ثنا مالك بن مغول
قال سمعت الشعبي يحسن القراءة خلف الامام (قال) وحدثنا وكيع قال قال ابن ابي خالد عن الشعبي قال اقرأ في
خمسهن يقول الصلوات كلها *

باب ختم الصلاة بالتسليم

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني قال ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب
ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي ثنا يزيد بن هارون انبا حسين المعلم (ح و اخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصله
ثنا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي ثنا عبد الاعلى هو ابن الحسين المعلم ثنا ابي
ثنا بديل عن ابي الجوزاء عن مائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من
الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب رجله (١) اليمنى وكان يقول بين كل ركعتين تحية وكان ينهانا عن عب الشيطان وكان ينهانا ان
يفرش احدنا ذراعيه افتراش السبع وكان يحتم الصلاة بالتسليم * لفظها سواء الا ان في رواية يزيد وكان ينهى عن
عب الشيطان قال عبد الاعلى عب الشيطان ان يقعد على ظهر قدميه جيماء اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
عيسى بن يونس وغيره عن حسين المعلم *

باب تحليل الصلاة بالتسليم

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي من اصل كتابه ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا
ابراهيم بن اسحاق القاضي ثنا جعفر بن عون ويحيى بن عبيد عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال
كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يمين الاشارة باصبعه السبابة السلام عليكم فقال لنا يمين
النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام (٢) يرمون بايديهم في الصلاة كأنها اذ ناب الخليل الشمس (٣) الا يكفي احدكم

(١) وفي المصرية - يفرش رجله اليسرى رجله اليمنى ١٢ (٢) ن - قوم ١٢ (٣) جمع شمس وهو النفور
من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدثه ١٢ مجمع
او احدثم

ثم ذكر ذلك عن الخدري ثم عن انس * قلت * في سنديهما العوام بن حمزة هو المازني قال ابن الجوزي في كتاب
الضعفاء قال يحيى ليس حديثه بشيء وقال احمد له احاديث مناكير *

باب تحليل الصلاة بالتسليم

قال *
ذكر فيه (قوله صلى الله عليه وسلم انما يكفي احدكم ان يقول هكذا و اشار باصبعه و سلم على اخيه) * قلت * قرن السلام
بالاشارة بالاصبع ولا خلاف ان الاشارة بها ليست بواجبة ثم ذكر حديث علي (واحلها التسليم) ثم قال (روينا
ذلك في حديث الخدري وغيره وفي ذلك دلالة على ضعف ما انا) فذكر بسنده (عن عاصم بن ضمرة عن علي قال

او اخدم ان يضع يده على عنقه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وعن شماله •
﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي المرزوباري انما محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن زكريا ووكيع عن
مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا
اشار بيده من عن يمينه ومن عن شماله فلما صلى قال ما بال احدكم يرى بيده كأنها اذنا ب خيل شمس انما يكفي اولا يكفي
احدكم ان يقول هكذا. و اشار باصبعه ويسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله • رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن وكيع وعن ابي كريب عن يحيى بن زكريا بن ابي ذائدة بمعنى هذا الحديث الا انه قال اما يكفي لم يشك
فيه وجعل اللفظ لابن ابي ذائدة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا أبو القاسم الطبراني ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد بن كثير عن الثوري
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة
الطهور و احرامها التكبير و احلامها التسليم • وروينا ذلك في حديث ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي ذلك دلالة على ضعف (ما اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من اصل كتابه انبا
ابو عمرو بن نجيح انبا ابو مسلم ثنا ابو عاصم (١) انبا ابو عروانة عن الحكم بن عاصم بن ضميرة عن علي رضي الله عنه قال اذا
جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلواته • عاصم بن ضميرة ليس بالقوي و امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صح ذلك عنه فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن
سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي لا حجة في قول احد من امته معه •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو الباس محمد بن يونس بن اسحاق الصعالي
ثنا سعيد بن عامر عن شعبة بن ابي اسحاق عن ابي الاحوص قال قال عبد الله مفتاح الصلاة التكبير و اتقوا ما

(١) ن - عاصم ١٢

اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلواته (ثم قال) عاصم بن ضميرة ليس بالقوي وعلى لا يخالف ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم (قلت • حديث علي في سننه ابن عقيل متكلم فيه وقال اليه في باب لا يتطهر بالمستعمل
(اهل العلم يختلفون في الاحتجاج برواياته و حديث الخدري في سننه اوسقيان طريق السمدي قال ابو عمر اجمروا
على انه ضعيف الحديث) كذا في الامام وقال اليه في باب الماء الكثير لا ينجس ملء يتغير (ليس بالقوي) ثم على
تقدر صحة الحديث قال ابو عمر لا يدل على ان الخروج من الصلاة لا يكون الا بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب
وهو متقوم ضيف عند الأكثر انتهى كلامه و عاصم وثقه ابن المديني و احمد بن عبد الله و روى عنه اصحاب السنن
الاربعة و قوله وعلى لا يخالف ما رواه لخصه ان يمكن الاسر و يجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه اذ لا يظن به انه
يخالف النبي عليه السلام الا وقد ثبت عندنا نسخ ما رواه وهذا على تقدير صحة الحديث وثبوت دلالة على
المدعى و روى عن جماعة من السلف كقول علي فروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء في من احدث
في صلواته قبل ان يتشهد قال حسبه فلا يبدو عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيب عن عطاء اذ ارفع الامام رأسه من السجود
في آخر صلواته فقد تمت صلواته و ان احدث و عن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين ظهراني صلواته قال اذا قضى

التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت * وهذا الاثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدل على صحة ما نقول (فيما اخبرنا)
 ابو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ابنا ابو محمد (١) علي بن حمويه بخارا ابنا محمد بن نصر المروزي
 ثنا يحيى بن يحيى ابنا ابو خيشمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة يدي وحدثني ان عبد الله بن
 مسعود اخذ يده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يد عبد الله فلمه (٢) التشهد في الصلاة وقول قل التحيات لله
 والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * قال ابو خيشمة
 وزادني في هذا الحديث بمض اصحابنا عن الحسن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * قال ابو خيشمة
 بلغ حفظي عن الحسن في بقية هذا الحديث اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلواتك ان شئت ان تقوم فقم
 وان شئت ان تقعد فاقعد * هذا حديث قد رواه جماعة عن ابي خيشمة زهير بن معاوية وادرجوا آخر الحديث
 في اوله وقد اشرب يحيى بن يحيى الى ذهاب بمض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر ورواه احمد
 ابن يونس عن زهير وزعم ان بعض الحديث انعمي من كتابه او خرقه ورواه شيبان بن سوار عن زهير وفصل آخر
 الحديث من اوله وجمله من قول عبد الله بن مسعود وكأنه اخذ من قبل ذهابه من حفظه او من كتابه (اخبرناه)
 ابو بكر بن الحارث الفقيه ابنا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الصقلر ثنا الحسن بن مكرم ثنا شيبان بن سوار
 ثنا ابو خيشمة زهير بن معاوية ثنا الحسن بن الحر فذكر الحديث بمعنى حديث يحيى بن يحيى الى قوله الصالحين ثم
 قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة
 فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد * قال علي رحمه الله شيبان ثقة وقد فصل آخر الحديث وجمله من قوله
 ابن مسعود وهو واضح من رواية من ادرج آخره في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم * وقد تابعه غسان بن الربيع
 وغيره فرواه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه

(١) ن - ابو احمد ١٢ (٢) ن - يعلمه ١٢ وسلم

الركوع والسجود فقد تمت صلاته و عن الثوري عن منصور قلت ل ابراهيم الرجل يحدث حين يفرغ من
 السجود في الرابعة وقبل التشهد قال تمت صلاته وقد روي ابو داود من حديث ابي سعيد قال عليه السلام اذا شك
 احدكم في صلاته فليأخذ الشك وليبين على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت
 الركعة نافلة والسجدتان مرغمتي الشيطان الحديث فلو كان السلام ركنا واجبا لم يصح النفل مع بقائه و روي
 الجماعة من حديث عبد الله بن بختيار انه عليه السلام قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة سجد
 سجدتين ثم لم فدل على ان الصلاة تنقض قبل التسليم و يدونه ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التشهد
 وفي آخره (اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك) الى آخره ثم اخرج (عن ابي علي الحسين بن علي
 الحافظ قال وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر وادرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه وهو
 قوله اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك وهذا انما هو عن ابن مسعود كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
 عن الحسن بن الحر) ثم اخرجه البيهقي من طريق غسان بن الربيع (ثنا عبد الرحمن بن ثابت) فذكره وفي آخره
 (قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك) * قلت * في هذا السند نظر غسان هذا ضعفه للدارقطني

وسلم (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو علي الحسين بن علي الحافظ قال وم زهير في روايته عن الحسن بن الحر وادرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه وهو قوله اذا فطمت هذا فقد قضيت صلواتك وهذا انما هو عن عبدالله بن مسعود كذلك رواه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا عبدالله بن محمد بن عزيز ثنا عثمان بن الربيع الموصلي ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر فذكر الحديث نحو رواية شيبانة ويحيى بن يحيى وقال في آخره قال عبدالله بن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلواتك فان شئت فقم وان شئت فاقعد .

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو علي الحافظ انبا ابو عمرو بن الحراني ثنا محمد بن مصفى ثابتيه ثنا ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عن عبدالله بن مسعود قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فذكره الي عبده ورسوله قال عبدالله بن مسعود فاذا فرغت من صلواتك فان شئت فاقعد وان شئت فانصرف قال الشيخ رحمه الله وهذه اللفظة فاذا فرغت من صلواتك ان كانت محفوظة اشبه بما رويناه عن ابن مسعود في انقضاء الصلاة بالتسليم وبما سئروه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسليم وكأنه اراد خلاف من زعم انه لا يجوز للاموم ان ينصرف بعد الفراغ من الصلاة قبل انصراف الامام وان كانت اللفظة الاولى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود تشهد الصلاة كان في ابتداء ما شرع التشهد ثم كان بدهم شرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قولهم قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ثم شرع التسليم من الصلاة معه او بدهم فصار الامر اليه والله اعلم .

(والذي) يؤكد هذا (ما اخبرنا) ابو نصر بن قتادة من اصله انبا ابو محمد احمد بن اسحاق بن شيان البغدادي بهرارة انبا معاذ بن نجيعة ثنا خالد بن يحيى ثنا عمر بن ذر انبا عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وغيره ذكره الذهبي وعبدالرحمن بن ثابت ذكر اليه في باب التكبير ار بما اي في الميد بن (ان ابن معين ضمنه) وبمثل هذا لا تمل رواية الجماعة الذين جملوا هذا الكلام متصلا بالحديث وعلى تقدير صحة السند الذي روى فيه موقوف فافرواية من وقعت لا تمل بهارواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة وافتى به مرة اخرى وهذا اولي من جعل من كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه ثم لو سلمنا حصول الوم في رواية ابن ادرجه لا يتعين ان يكون الوم من زهير بل ممن رواه عنه لان شيبانة رواه عنه موقوفا كما ذكر اليه هنا ثم قال (وان كانت اللفظة الاولى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود تشهد الصلاة كان في ابتداء ما شرع التشهد ثم كان بدهم شرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قولهم قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ثم شرع التسليم من الصلاة معه او بدهم فصار الامر اليه) قلت السلام على النبي صلى الله عليه وسلم منذ كور في تشهد عمر وغيره فيحتمل ان يكون عرفوا السلام من ذلك لامن تشهد ابن مسعود فلا يلزم قد مره ثم لو سلمنا ان التسليم من الصلاة متأخر عن تشهد ابن مسعود فليس في حديث التسليم بماقتضي

كان اذا قضى التشهد في الصلوة اقبل على الناس بوجهه قبل ان ينزل التسليم * وكذلك رواه يونس بن بكير عن عمر بن ذر عن عطاء قال وذلك قبل ان ينزل التسليم وهذا وان كان مرسل فهو موافق للاحاديث الموصولة المسندة في التسليم *

﴿ واما الحديث ﴾ الذي اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن دابة ثنا ابوداود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انم عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سوادة عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلقه ممن اتم الصلوة فانه لا يصح * وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به وهو مختلف عليه في لفظه. وعبد الرحمن لا يحتج به كان يجي القطان وعبد الرحمن ابن مهدي لا يحدثان عنه لضمنه وجرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ ثم الجواب عنه كالجواب عما روينا عن ابن مسعود وبالله التوفيق *

﴿ باب الاختيار في ان يسلم تسليمتين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر قال صليت خلف رجل بمكة فسلم تسليمتين فذكرت ذلك لبعده الله فقال انى علقها وقال الحكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان الا انه قال انى علقها (١) *

﴿ حدثنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر ان ابا مالا هل نمكة سلم تسليمتين فذكرت ذلك لبعده الله فقال عبدالله انى علقها (٢) * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة وزاد فيه قال شعبة رفعه مرة (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثابتي يحيى بن سعيد فذكره وقال ان اميرا اورجلا *

(١) كذا في صحيح المسلم بمعنى من ابن تعلمها واخذها ١٢ (٢) في نسخة علقها ١٢ ولهذا

تعيينه وانه لا يجوز الخروج بغيره كما صرف ليس بمخالف لحديث اذا قلت هذا حتى يكون ناسخا له ثم قال البيهقي (والذي يؤكده هذا يعني تأخر التسليم ما انا) فذكر بسنده (عن عطاء بن ابي رباح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد في الصلوة اقبل على الناس بوجهه قبل ان ينزل التسليم) ثم قال (وهذا وان كان مرسل فهو موافق للاحاديث الموصولة المسندة في التسليم) * قلت * مقصود اثبات التسليم وانه متأخر وذلك لا يثبت بهذا الحديث عند لارساله ولا يوجد ذلك في احاديث التسليم فوافقة هذا الحديث له في غير الموضع المقصود لا تنفع *

﴿ باب الاختيار في ان يسلم تسليمتين ﴾

ذكر فيه من حديث عبدالله بن جعفر (عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه انه عليه السلام سلم تسليمتين) * قلت * في الاستدكار روى عبد الرزق بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بسنده انه عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة قال ابو عمر هذا وهم واما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بسنده انه عليه السلام كان يسلم عن يمينه ويساره *

(باب الاختيار في ان يسلم تسليمتين)

ولهذا الحديث شواهد عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم *
* منها ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم بن السجستاني عن وثناعمد بن موسى بن
حاتم ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ الحسين بن واقد ثنا أبو اسحاق الهمداني حدثني علقمة بن قيس و الأسود
ابن يزيد و أبو الاحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلّم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى يياض خده الأيمن و عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى يياض خده الأيسر * هذا
حديث رواه سفيان الثوري وزائدة بن قدامة و أبو الاحوص و عمر بن عبيد الطنافسي و أسرا ئيل بن يونس و شريك
ابن عبد الله النخعي عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص و الأود و في رواية ثالثة عنه عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن
الأسود عن أبيه و علقمة عن عبد الله و كذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي اسحاق *

* أخبرنا به أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدلي يفتاد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار (ح و أخبرنا)
أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعمش أنبأ عثمان بن عمار بن نصر ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير
ابن معاوية عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة عن عبد الله قال أنا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع و قيام و قعود و يسلّم عن يمينه و عن شماله حتى يرى يياض خديه في كليهما (١) و رأيت
أبا بكر و عمر يفعلان ذلك *

* و أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيشمة ثنا
أبو اسحاق (ح و أخبرنا) أبو بكر بن الحسين القاضي أنبأ أبو جعفر بن دحييم ثنا أحمد بن حازم ثنا اسحاق بن منصور
الثعالبي ثنا أسرا ئيل و زهير عن أبي اسحاق بثله و زاد السلام عليكم ورحمة الله عليكم و رأيت أبا بكر
و عمر يفعلانه و كذلك رواه أبو الوليد للطيالسي عن أبي خيشمة زهير و كان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يستحسن
هذه الرواية و يقول هي أحسنها (٢) أصنادا (أخبرنا) بذلك عنه أبو بكر بن الحارث الفقيه و روى من وجه
آخر عن عبد الله *

* أخبرنا به أبو الحسن بن عبد الله أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا
أبو سعيد المؤدب عن زكريا عن الشمسي عن مسروق عن عبد الله قال ما نسيت من الأشياء فأنى لم انس تسليم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه و عن شماله السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله ثم قال أنى انظر إلى
يياض خديه * و كذلك رواه غيره عن منصور و رواه حريث بن أبي مطر عن الشمسي عن البراء *

* أخبرنا به أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأحمم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله هو ابن
موسى أنبأ حريث عن الشمسي عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلّم عن يمينه و عن شماله حتى
يبدو خده السلام عليكم ورحمة الله * و هو ثابت عن سعد بن أبي وقاص و جابر بن سيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم *
* إنما حديث سعد (فأخبرنا به) أبو صالح بن أبي طاهر من أصل كتابه أخبرني جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا
أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ أبو عاصم البغدادي قال ابن سلمة و ثنا محمد بن بشير ثنا عبد الرحمن بن مهدي

(١) ن - كليهما ١٢ (٢) ن - أحسنهما ١٢

قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت اري رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى اري يياض خده • رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم •
 (اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفا ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه سعد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمين تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى يياض خديه من هاهنا وهاهنا قال فذكرت هذا الحديث عند الزهري فقال هذا حديث لم اسمه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل بن محمد اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت قال الزهري لا قال فثنيته قال لا قال فتصنفه فوق الزهري عند النصف او عند الثلث فقال له اسمعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع •

(و اما حديث) جابر بن سمرة (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة الفقاري ثنا جعفر بن عون ويحيى بن عبيد وابو نعيم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يني الاشارة باصبعه السبابة السلام عليكم السلام عليكم فقال لنا يني النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرمون بايديهم في الصلاة كأنها اذا تاب الخليل الشمس اما يكفي احدكم او احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله اخرجته مسلم في الصحيح من حديث مسعر بن كدام الا انه قال ثم يسلم على اخيه من علي (١) يمينه وشماله •

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ابنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختری ثنا احمد ابن الوليد القحامي ثنا ججاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع الله كبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره • اقام اسناده ججاج بن محمد وجماعة وقصر به بعضهم عن ابن جريج • واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى ومن اقامه (١) حجة فلا يضره خلاف من خالفه والله اعلم •

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورث ابنا عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنيس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعته من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وسلم عن يمينه وعن يساره وكذلك رواه عبد الرحمن بن يعقوب عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم •

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن الخضر الشافعي ثنا ابراهيم بن علي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى رزين عن علي بن رضى الله عنه انه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام • ورواه مغيرة عن ابى رزين وزاد فيه سلام عليكم سلام عليكم •

﴿ باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى التميمي ثنا عمرو بن ابي سلمة ثنا زهير بن محمد المسكي عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاه وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا او قليلا * تفرد به زهير بن محمد وروى من وجه آخر عن عائشة موقوفا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا حمزة بن محمد بن عيسى ثنائيم بن حماد ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنائيم بن عبد الله بن عمر بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها السلام عليكم * قال ابو عبد الله تابعه وهيب وبجيب بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم وقال الدروردي عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه * قال الشيخ والمددولي بالحفظ من الواحد * وروى عن انس بن مالك وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اما حديث ﴾ انس (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا ابو المثنى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة *

﴿ واما حديث ﴾ سمرة بن جندب (فاخبرناه) ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر انبا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ثنائيم بن حماد ثنائيم بن عطاء بن ابي ميمونة عن ابيه عن الحسن بن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره *

﴿ واما حديث ﴾ سلمة بن الاكوع (فاخبرناه) ابو الحسن بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنائيم بن عبيد بن محمد بن الحارث القرشي مؤذن مسجد مصر ثنائيم بن راشد بصري عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع رأسه مرة وصلى فسلم مرة * وروى

﴿ باب جواز الاختصار على تسليمة واحدة ﴾ قال *

ذكر فيه حديث عائشة (كان عليه السلام يسلم تسليمة واحدة) ثم قال (تفرد به زهير بن محمد) * قلت * سكت عنه وعن الراوي عنه وهو عمرو بن ابي سلمة وقال صاحب الاستذكار ذكره وهذا الحديث لابن معين فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضيفان لاجبة فيها وذكر الترمذي الحديث ثم قال قال محمد بن اسماعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه متاكير ورواية اهل العراق عنه اشبه وقال البيهقي في باب التسلم من غسل الميت (قال البخاري روى عن اهل الشام احاديث متاكير وقال النسائي ليس بالقوي وعمرو بن ابي سلمة ذكره صاحب الكمال انه دمشقي) ثم قال البيهقي (وروى عن انس وسمرة وسلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث سمرة ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره) * قلت * هذا الحديث غير مطابق لمدهاه وتبويه اذ فيه اكثر من تسليمة واحدة وعده صاحب التمهيد من

باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة

عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم انهم سلموا تسليمه واحدة وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز وبالله التوفيق *

﴿باب حذف السلام﴾

﴿اخبارنا﴾ ابو الحسين بن بشران ينفذ انبا ابو على اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن ملاعب ثنا محمد بن عقبة الشيباني ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن قرعة عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام (١) سنة * هكذا رواه القرياني ومبشر بن اسماعيل الحلبي عن الاوزاعي مرفوعا ورواه عبدان عن ابن المبارك عن الاوزاعي فوقفه وكأنه تقصير من بعض الرواة (اخبارنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى انبا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبدالله عن الاوزاعي فذكره باسناده موقوفا على ابى هريرة رضى الله عنه *

﴿اخبارنا﴾ ابو عبدالله الحافظ قال سألت ابازكريا العبدي وحدثنا به عن ابى عبدالله البوشنجي عن حذف السلام فقال انه لا يمد (٢) للسلام ويحذفه *

﴿باب من قال ينوى بالسلام التحليل من الصلوة﴾

اقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم واقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وينوى السلام على الحاضرين وعلى الحفظة وينوى المأموم مع ذلك الرد على الامام *

﴿اخبارنا﴾ ابوطاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله بن محمد انبا مسمر عن عبيد الله بن القبطية قال حدثني جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يا ايها السلام عليكم السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هؤلاء الذين يرمون (٣) بايد بهم كأنها اذ ناب الخيل الشمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على نغذه ثم يسلم الى اخيه عن يمينه وشماله * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مسمر بن كدام *

(١) هو تخفيفه وزك الاطالة فيه ١٢ مجع (٢) ن - ان لا يمد ١٢ (٣) ن - يومئذ ١٢ ﴿اخبارنا﴾

الاحاديث التي ذكر فيها تسليمتان وفيه نظر *

﴿باب حذف التسليم﴾

قال *

ذكر فيه حديثا عن ابن المبارك عن الاوزاعي عن قرعة عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا ثم قال (رواه عبدان عن ابن المبارك عن الاوزاعي فوقفه وكان تقصيرا من بعض الرواة) * قلت * اخرجه ابوداود مرفوعا من حديث القرياني عن الاوزاعي وذكر ابن القطان ان ابوداود قال بآثره ان القرياني لما رجع من مكة ترك رفته وقال نهاني احمد بن حنبل عن رفته فقال عيسى بن يونس الرملي نهاني ابن المبارك عن رفته فهذا يقتضى رجوع الوقف وانه ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقي على ان مدار الحديث موقوف فامس فوعا على قرعة هو ابن عبد الرحمن بن جيوثيل وقد ضعفه ابن معين وقال احمد منكر الحديث جدا ولهذا قال ابن القطان لا يصح موقوفا ولا مرفوعا *

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٨١) كتاب النكاح ج-٧

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما في عدتها من طلاق زوجها اذا (١) حلت فأذني قالت فلما حلت أخبرته ان معاوية و ابا جهم رضى الله عنهما خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى اسامة قالت فكرهته فقال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني أبو بكر ابن أبي الجهم قال دخلت انا و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسا لناها عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة ؟ فذكر الحديث في قصة طلاقها الى ان قالت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قريش و معاوية بن أبي سفيان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء واما معاوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبني تعني على اسامة بن زيد فتر ووجهه فبارك الله لي في اسامة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة (ورواه) الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال فيه اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة -

باب كيف الخطبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن اسحاق أنبا أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت ابا بكر بن حفص قال كان ابن عمر اذا دعى الى تزويج قال لا تقضوا (٣) علينا الناس الحمد لله و صلى الله على محمد إن فلانا خطب اليكم فلانة ان انكحتموه فالحمد لله وان رددتموه فسبحان الله -

جماع ابواب نكاح المشرک



باب من يسلم وعندة اكثر من اربع نسوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة ، قال الربيع احسبه اسمعيل بن ابراهيم ، عن معمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني على ابن حمشاذ ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا محمد بن جعفر واسمعيل ابن علية قال أنبا (٤) معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ويترك سائرهن ، لفظ حديث اسحاق وفي رواية الشافعي ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم وعندة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك اربعا وفارق سائرهن -

(١) مص - فاذا (٢) مص - انا (٣) مص - لا تقضوا - ر - لا تقضوا (٤) مص - نا -

قال (باب من يسلم وعندة اكثر من اربع نسوة)

ذكر فيه حديث اسلام غيلان من رواية جماعة عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه متصلًا ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عمرو عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه حدثه أن رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعة (وكذلك) رواه يزيد بن زريع عن معمر وهؤلاء الأربعة ابن أبي عمرو وسمييل بن إبراهيم بن علي وجمعة بن جعفر غندر ويزيد بن زريع من حفاظ أهل البصرة روه هكذا موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا (١) يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنائحي بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعة - (وهكذا) روى عن عبد الرحمن بن محمد الحارثي وعيسى بن يونس عن معمر وهؤلاء الثلاثة كوفيون وأبو الفضل بن موسى السيناقي وهو خراساني عن معمر هكذا موصولا (ورواه) عبد الرزاق عن معمر فأرسله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعة (وكذلك) رواه مالك بن انس عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أسك أربعة وفارق سائرهن (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعة وفارق سائرهن -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البرازي ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد - فذكره (ورواه) عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعة وطلق سائرهن -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح أنبا الليث عن عقيل - فذكره (وكذلك) رواه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول أهل اليمن اعرف بحديث معمر من غيرهم فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة وقد تفرد بروايته عنه البصريون فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثا والافعال إرسال اولي (قال الشيخ) رحمه الله قدر وبناه

(٢) مص - أنا

عن معمر عن الزهري مرسلا (ان غيلان أسلم) الحديث - قلت - أخرج الترمذي ثم قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان - الحديث فعاد الى رواية مجهول وهذه علة قوية قال محمد يعني البخاري وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجع نساءك أولاً رجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال - وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلا ثم قال يقولون أنه من خطأ معمر وما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث باليمن من كتبه

ان يدركن من انصرف من القوم * رواه البخاري في الصحيح عن ابى الوليد وغيره عن ابراهيم بن سعد وقال هند بنت الحارث وقال بعضهم عن الزهري الفراسية وقال بعضهم القرشية *
 (اخبرنا) ابو محمد بن يوسف انبا ابوبكر محمد بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السامى ثنا عبدالرزاق بن همام انبا معمر عن زهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا كانوا يرون ان ذلك كما تغذ النساء قبل الرجال *

باب من استحب له ان يذكر الله في مكته ذلك

(اخبرنا) ابوطاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمش الثقفي انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزار ثنا ابراهيم بن عبدالله انبا يزيد بن هارون انبا عاصم عن ابى الوليد هو عبدالله بن الحارث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس بعد الصلوة الا بقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام *
 اخرجه مسلم في الصحيح عن عاصم الاحول وخالد الخذاء عن عبدالله بن الحارث *
 (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد (١) بن يوسف السوسى وابو سعيد بن ابى عمرو الصيرفي قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الدياس بن الوليد بن يزيد اخبرني ابى ثنا الاوزاعي ثنا شداد ابو عمار ثنا ابواسماء الرحي حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارد ان ينصرف من (٢) صلوته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوبكر بن عبدالله انبا الحسن بن سفيان ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن ابى عمار عن ابى اسماء عن ثوبان فذكر الحديث بنحوه الا انه زاد عليك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال الوليد قلت للاوزاعي وكيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله (٣) رواه مسلم في الصحيح عن داود ابن رشيد الا انه لم يذكر قوله واليك السلام وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم ذكر قول الاوزاعي رحمه الله *

باب الاختيار للامام والمأموم في ان يخفي الذكر

(قال الشافعي) رحمه الله فان الله عز ذكره يقول ولا تجهر بصلواتك ولا تخفت بها معنى الدعاء والله اعلم لانجهر رفع (٤) ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك *
 (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها في قوله ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها قالت هو الدعاء *
 (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا على بن عيسى بن ابراهيم الميرى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا عبيد الهبارى (٥) ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نزلت ينى هذه الآية ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها في الدعاء * رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسميل ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة وكذلك قال مجاهد في الدعاء والمسئلة *

(١) ن - الحسن بن محمد ١٢ (٢) ن - عن ١٢ (٣) ن - استغفر الله العظيم ١٢ (٤) ن - لا ترفع

(٥) هو عبيد بن اسمعيل الهبارى بفتح الهاء وبالموحدة الثقيلة ١٢ تهذيب

(باب من استحب له ان يذكر الله في مكته ذلك)

(باب الاختيار للامام والمأموم في ان يخفي الذكر)

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن اشعث عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ولا تجهر بصلوته ولا تخافت به اقل كان الرجل اذا دعى للصلاة
رفع صوته * كذا في هذه الرواية وليست بقوة *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد
ثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا تجهر بصلوته ولا تخافت به اقل زلت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم متوارعة وكان اذا رفع صوته سمع المشركون ذلك فيسبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به قال الله تعالى
ولا تجهر بصلوته حتى يسمع المشركون ولا تخافت به عن اصحابك فلا تسمعهم واتفق بين ذلك سبيلا اسمعيل ولا تجهر
حتى ياخذوا عنك القرآن * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره عن
هشيم ويحتمل ان يكون الجمع مرادا بالآية والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حنيناً او قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين اشرف الناس على واد فرعوا اصواتهم بالتكبير
الله اكبر لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائباً
انما تدعون سميماً قريبا وهو معكم قال وانا خلف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتي وانا أقول لاحول
ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس فقلت ليبيك يا رسول الله فقال الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت
بلى يا رسول الله فذكر ابي وامى قال لاحول ولا قوة الا بالله * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل
واخرجه مسلم من اوجه عن عاصم *

باب جهر الامام بالذكر اذا احب ان يتعلم منه

﴿ قال الشافعي ﴾ واحسب ماروي ان يزيد بن زبير من تلمذ النبي صلى الله عليه وسلم وماروي ابن عباس من تكبيره
كماروينا واحسبه انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو زكريا بن ابي اسحاق الزكي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ابي ميمون عن ابن عباس قال كنت اعرف
انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي ميمون فقال لم احدثكم به (١)
قال عمرو وقد حدثني وكان من اصدق مدالي ابن عباس قال الشافعي كأنه نسيه بعد ما حدثته اياه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سفيان ثنا
عمرو بن دينار اخبرني ابو ميمون عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير
قال عمرو ثم انكره ابو ميمون قال عمرو وقد اخبرني به * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن
ابن عمرو وغيره عن سفيان ورواه ابن جرير عن عمرو *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبيدة (ح واخبرنا)

(باب جهر الامام بالذكر اذا احب ان يتعلم منه)

ابو عبد الله الحافظ ابا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة عن هشام بن عمرو عن ابي الزبير ان عبد الله بن الزبير كان يهمل في دبر كل صلاة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله (١) لا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل في دبر كل صلاة * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وكذلك رواه موسى بن عقبة وحب جاج الصواف عن ابي الزبير سمع ابن الزبير يذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر ابا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي واسحاق بن ابراهيم الخطابي قال قتيبة حدثنا وقال اسحاق اخبرنا (٢) جريز بن منصور عن المسيب بن رافع عن وراذ مولى المغيرة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر صلواته اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منمت ولا ينفع ذا الجند منك الجند * رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وحدثنا) ابو طاهر الفقيه من اصله ابا ابو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا مالك بن سيرين ابو محمد ثنا الاعمش عن عبد الملك بن عمير والمسيب بن رافع عن وراذ قال املى المغيرة بن شعبة كتابا الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلواته قال فذكره بمثله لفظا واحدا * اخرجه مسلم من حديث الاعمش عن المسيب بن رافع (٣) ومن حديث ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير وعبدة بن ابي لبابة واخرجه البخاري من حديث الثوري عن عبد الملك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن منهال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الما جشون بن ابي سلمة عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته قال واذا فرغ من صلواته فسلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخيرت وما اسررت وما اعلمت وما اهرقت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت * ورواه يوسف بن يعقوب عن ابيه الما جشون باسناده وذكر هذا الدعاء بين التشهد والتسليم وكلاهما يخرج في كتاب مسلم *

باب الترغيب في مكث المصل في مصلاه لا طالة ذكر الله تعالى في نفسه وكذلك الامام اذا انحرف

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القمني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني الملائكة تصلي على احدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقيم (٤) اللهم اغفر له اللهم ارحمه * رواه البخاري في الصحيح عن القمني *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء ابا ابو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا

(١) وفي مصر - ليست كلمة لا اله الا الله ١٢ (٢) ن - ابا ١٢ (٣) و زاد المسلم قال ابو بكر و ابو كريب في روايتهما قل فاملاها على المغيرة فكتبت بها الى معاوية ١٢ (٤) وفي نسخة اخرى او تقول بدل او يقيم والصحيح تقول بلا خرف او كما في البخاري يعني تقول الملائكة ١٢

(باب الترغيب في مكث المصل في مصلاه لا طالة ذكر الله تعالى في نفسه)

أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ابناً ميمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابناً أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي قال ثنا أبو جدي علي بن حرب ثنا أبو داود هو الحفري عن سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى يعني الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس * رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان وزاد فيه حتى تطلع الشمس حسناً ورواه أبو خيثمة عن سماك وزاد فيه فإذا طلعت قام ولم يقل حسناً *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ابناً أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاز قراءة عليه ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ابناً ورقاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور (١) بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذلك قال صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول أموالهم وليس لنا مال (٢) فقال الا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله تسبعون في دبر كل صلاة عشرة وتحمدون عشرة وتكبرون عشرة * رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يزيد بن هارون *

﴿ قال الشيخ ﴾ ورواه عبيد الله بن عمر عن سمي (كما أخبرنا) أبو الحسن المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق هو الا سمرائي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر بن عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول من أموالهم يجنون بها ويسترون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا أخبركم بأمر ان اخذتم به ادر كنتم من سبقكم ولم يدرككم احد بمدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه الا احد عمل بمثل ما عملتم تسجون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين قال فاختلنا بيننا فقال بعضهم نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر ثلاثاً وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر ورواه مسلم عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ابناً أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنائمان بن سميد الدارمي ثنا سعيد بن ابي بصير المصري ثنا الليث بن سعد حدثني ابن عجلان عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور والأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذلك قال يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا يتصدقون ولا يفتقون قال افلا اعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم

(١) جمع الدر وهو المال الكثير ١٢ (٢) ن - أموال ١٢

قالوا بلى يا رسول الله قال تسجدون لله وتكبرون وتحمدون وتدبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين قال سمي فحدثت بعض اهل (١)
 هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمدا لله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت
 الى ابى صالح فقلت له ذلك فاخذ يدي وقال تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعن ثلاثا وثلاثين
 قال ابو صالح ثم جمع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد سمع اخواننا اهل الاموال ما قلت
 فقلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك (٢) فضل الله يؤتية من يشاء * قال ابن مجلان فحدثت بهذا
 الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن الليث سوى قول سمي ثم قال وزاد غير قتبية في هذا الحديث فذكره * ورواه
 سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه وادرج قول ابى صالح في رجوع فقراء المهاجرين في الحديث
 وزاد يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة احدى عشرة (٣) جميع ذلك كله ثلاث وثلاثون * وسهيل فيه
 اسناد آخر زيادة متن وزيادة عدد *

(ا) اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد
 (ح) واخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن المؤمل بن الحسن بن محمد بن ايوب ابنا مسدد ثنا خالد بن عبدالله ثنا سهيل
 عن ابى عبيد عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة
 ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر * رواه مسلم في الصحيح
 عن عبد الحميد بن بيان عن خالد بن عبدالله *

(ب) اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يحيى بن ابى بكر ثنا شعبة
 و مالك بن مغول و حمزة الزيات (ح) واخبرنا ابو عبدالله ابنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا ابو الوجه ابنا
 عبد الله ابنا عبدالله ابنا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة مكتوبة ثلاثا
 وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة * هذا لفظ حديث ابن المبارك * رواه مسلم
 في الصحيح عن الحسن بن عيسى عن عبد الله بن المبارك ومن وجه آخر عن حمزة الزيات *

(ج) حدثنا ابو الحسن علي بن عبدالله الخسرو مجردى ابنا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلى ثنا ابو حفص عمر بن (٤)
 الحسن الحلبي ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا عثمان بن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وقال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقد التسييح بيمينه (٥) *

باب الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيحدثهم في العلم وفيما يكون خيرا

(ا) اخبرنا ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن ايوب ابنا عيسى بن اسمعيل

(١) ن - اهل ١٢ (٢) ن - ذلك ٤٢ (٣) كذا في نسخة ثلاث مرات وفي نسخة اخرى مرتين وذكره مسلم

ايضا مرتين ١٢ (٤) وفي مص - عمرو ١٢ (٥) ن - بيده ٢٢

(باب الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيحدثهم في العلم وفيما يكون خيرا)

ثنا جرير بن حازم ثنا ابراهيم بن سمره بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم رؤيا الحديث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الادمي ثنا ابو قلابة ثنا وهب ابن جرير ثنا ابي قال سمعت ابراهيم بن محمد بن سمره بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل بوجهه فقال من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له و ذكر الحديث كذا قاله * رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جرير * و رواه مسلم عن محمد بن يشار عن وهب بن جرير ابن حازم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية في ارضه كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس بوجهه فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادى مؤمن بي و كافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي و كافر بالكوكب و اما من قال مطرنا بنوء كذا او كذا فذلك كافر بي و مؤمن بالكوكب (١) رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الانصاري (٢) حدثني حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر ليلة صلاة العشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل اليها بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وانا مولوم ترالوا فى صلاة ما انظرتموها قال انس فكأنى انظر الى وبيض خاتمته * اخرجه البخارى من حديث يزيد بن هارون عن حميد كما مضى ذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عثمان ثنا ابن المبارك عن الحسن قال كانوا يستحبون للرجل اذا صلى الصبح ان لا يطعم طعاما حتى تطلع الشمس ويصلى لله عز وجل ركعتين وروينا عن مالك بن انس انه قال ادركت الناس وما يتكلمون حتى تطلع الشمس وانا اراد فيها لا يمنهم وبالله التوفيق * واما بمد طلوع الفجر (فاخرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو اليباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن ابي الوضاح عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن عمر انه كان يكره الحديث بمد الفجر او قال بمد ركعتي الفجر وكان يستحب ان يسبح ويكبر * قال وثناعبد الرحمن بن مهدي عن مسعود بن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال كان يمز على عبد الله يعنى ابن مسعود ان لا يذكر الله و القرآن حتى يصلى الفجر * وروينا عن سعيد بن جبير و ابراهيم بن يزيد النخعي انها كرها الكلام بمد ركعتي الفجر وكانهم كرهوا ما لا يبنى من الكلام فقد ثبت عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني

(١) كذا فى البخارى و فى المصرية بتقدم و تاخير قال مطرنا بنوء كذا و كذا فذلك كافر بي و مؤمن بالكوكب و اما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي و كافر بالكوكب (٢) هو عبد الله بن محمد الانصاري ١٢

والاضطجع حتى يقوم الى الصلوة (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا بشر بن موسى انبا الحميدى ثنا سفيان ثنا ابو النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها فذكره * اخرجاه من حديث ابن عيينة *

باب السنة في رد النافلة الى البيت ان كانت صلوة يتنفل بعدها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد حدثني ابى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجل لايته نصيباً من صلوته فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلوته خيراً * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابى معاوية وكذلك رواه عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ورواه سفيان الثوري عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا الاعمش فذكره بمثله الا انه قل في المسجد وكذلك رواه زائدة عن الاعمش (اخبرناه) ابو الحسن بن الفضل القطن ببغداد انبا ابو سهل ابن زياد القطن ثنا صالح بن محمد الرازى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش فذكره بمثله زيادة ابى سعيد في اسناده *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال البزار ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابى موسى وزهير كلهم عن يحيى * وفي الحديث الثابت عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة وذلك يرد ان شاء الله تعالى *

(اخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابى بكر ثنا ابن ابى الوزير ثنا محمد بن موسى عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بنى عبد الاشهل فلما فرغ أى الناس يسبحون فقال يا ايها الناس انما هذه الصلوات في البيوت *

باب جواز فعلها في المسجد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى ثنا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعده المغرب سجدتين وبعده المنياء سجدتين وبعده الجمعة سجدتين فاما المغرب والمشاء والجمعة ففي بيته وحدثني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر قبل ان يصلى النجوى وكانت ساعة لا ادخل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى القطان وفيه اشارة الى فعل السجدتين قبل الظهر والسجدتين بعدها في المسجد *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجري انبا اطلق بن غنم

(باب السنة في رد النافلة الى البيت ان كانت صلوة يتنفل بعدها)

(بعضها في البيوت)

ثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى ينفرق أهل المسجد • رواه نصر المجدد عن يعقوب القمي واسنده مثله • قال أبو داود وثنا سليمان بن داود التنكي وأحمد بن يونس قالنا ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنه أمرسل • قال الشيخ رحمه الله وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا زمانا وماروى ابن عمر من ركعتي المغرب في بيته زمانا والله التوثيق •

﴿ باب الأمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو توبة الربيعي بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبصلي الأمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول • قال أبو داود عطاء الخراساني (١) لم يدرك المغيرة بن شعبة •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا الليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليقدم أوليتاخر أو عن يمينه أو عن شماله •

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسن المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن أبي بكر ثنا مستر عن ليث عن الحجاج عن اسمعيل بن إبراهيم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره • ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن اسمعيل بن إبراهيم أو إبراهيم بن اسمعيل • قال البخاري رحمه الله اسمعيل بن إبراهيم أصح والليث يضطرب فيه • (قال الشيخ) رحمه الله وهو ليث بن أبي سليم يتفرد به والله تعالى أعلم •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أن أبا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ببغداد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا شعبة بن شعبة ثنا المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقل وصليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا يياض خديه ثم اقتتل كاتقتل أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فاخذ بمنكبيه فوزه ثم قال اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه (٢) لم يكن بين صلواتهم فصل فرجع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب (وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة فذكره نحوه • قال أبو داود وقد قيل مكان أبي رمثة أبو أمية • قال الشيخ رحمه الله وهذا أن ثبت بجمع الأمام والمأموم وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنهما وفي هذا الباب حديث هو أصح من جميع ما ذكرناه •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أن أبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر

(١) وقال صاحب التهذيب عطاء الخراساني روى عن الصحابة مرسلًا ١٢ (٢) ن - الأمام ١٢

(باب الأمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد)

عن ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب (١) ابن اخت نرسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامى فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تمد لما قلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة حتى تكلم او نخرج * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة هذا اللفظ * ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج بمعناه وقال في آخره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقال لا توصل صلوة بصلوة حتى تخرج او تكلم *

❦ اخبرناه ❦ ابو صالح بن ابي طاهر انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ومحمد ابن رافع قالانا ثنا عبدالرزاق انا ابن جريج فذكره نحوه الا انه قال فلما سلمت قمت ولم يذكر الامام وهذه الرواية تجمع الجمعة وغيرها حيث قال لا توصل صلوة بصلوة ويجمع الامام والمأموم * وقد ذكر الشافعي رحمه الله في رواية المزني عن عبدالمجيد بن عبدالرزق عن ابن جريج هذه الرواية وقد نقلتها مع ابن عباس وقول الشافعي رحمه الله في الاملاء في كتاب الجمعة من المبسوط *

❦ اخبرناه ❦ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا ابو عمرو عثمان بن احمد السماك ثنا يحيى بن ابي طالب انا عمرو ابن عبدالغفار انا الامام عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ان من السنة اذا سلم الامام ان لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعا حتى يحرف او يتحول او يفصل بكلام * ورواه الثوري عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو الا انه قال لا يصلح للامام وفي رواية لا ينبغي للامام * وروينا عن ابن عباس في ذلك وقال فليقدم اوليكم احدا *

❦ انا ❦ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا القاضي ابو بكر احمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن محمد يعني الشافعي ثنا داود بن عمرو قال قال ابن عباس رضي الله عنه من صلى الفريضة ثم اراد ان يصلي بعدها فليقدم اوليكم احدا *

❦ اخبرناه ❦ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء قال رأيت ابن عمر رضي الله عنه دفع رجلا عن مقامه الذي صلى فيه المكتوبة وقال انما دفعتك لتقدم او تاخر * وروى عنه بمعناه في الجمعة *

❦ اخبرناه ❦ ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن غياث ان ابن عمر كان اذا صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه *

❦ واخبرناه ❦ ابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرى على عبدالله بن وهب اخبرك عبدالله بن عمر عن نافع بن عبدالله بن عمر كان يصلي سبحة في مقامه الذي صلى فيه وكذلك رواه شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمرو كأنه كان يفصل بينهما بكلام او انحراف او قبل

ما يجوز فعله *

﴿ وكذلك ما أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران الأدل أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا علي بن ثابت ثنا فرات بن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن بشر الهلالي عن ابن مسعود رضي الله عنه كأن لا يرى بأساً أن يتطوع الرجل مكانه أو آه فعله شك علي * وروينا عن عبد الله بن عمر أنه فرق في ذلك بين الإمام والمأموم فكرهه للإمام دون المأموم وأسناده غير قوي *

باب من استحب أن يكون انصراف المأموم بانصراف الإمام

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في زيادات الفوائد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن هند بنت الحارث القرشية عن أم سلمة قالت كن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من المكتوبة قن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خلفه من الرجال فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمر وثنان أئدة عن المختار بن فلفل عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمهم على الصلوة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة وهذا مختصر من الحديث الثابت عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس في النهي عن سبق المأموم الإمام بالكوع والسجود والقيام والانصراف ويحتمل أن يكون أراد بالانصراف الخروج من الصلوة بالسلام ويحتمل غيره والله اعلم * وروينا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال مفتحة الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم (٨) إذا سلم الإمام فقم إن شئت *

باب من قال يقرء بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قدم مضت ﴾ الاخبار في هذا (وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من اصل كتابه أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عتيل الخزاعي ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا ورية بن اسماء عن نافع أن عبد الله يعني ابن عمر كان إذا ابتدأ في القراءة في الصلوة قال بسم الله الرحمن الرحيم فإذا فرغ من فاتحة الكتاب قال ذلك حين يفتح السورة *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو نصر أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي بهائنا أحمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن خمير ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان يجهر إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وإذا قرأ السورة جهر بها أيضاً *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو النضر ثناء مية عن الأزرق ابن قيس قال صليت وراء ابن الزبير رضي الله عنهما فكان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قال ولا الضالين قال بسم الله الرحمن الرحيم * وروينا عن أبي هريرة وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم *

(١) ن - انقضاؤها بالتسليم ١٢ (٢) ن - فإذا ١٢

(باب من استحب أن يكون انصراف المأموم بانصراف الإمام)

(باب من قال يقرء بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم)

باب الاسرار بالقراءة في الظهر والمصر ووجوب القراءة فيها (١٢٣)

باب الاسرار بالقراءة في الظهر والمصر ووجوب القراءة فيها

قد مضى فيه حديث (ابن قتادة) (اخبرنا) ابو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد الخزمي القضايري ينفذنا عثمان بن احمد بن عبدالله بن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبيدالله بن موسى ثنا الاعمش (ح و اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي ممر قال قلنا لخباب بن الارت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والمصر قال نعم قلنا يم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته لفظ حديث ابن عبدان رواه البخاري في الصحيح عن موسى عن عبد الواحد بن زياد من اوجه اخر عن الاعمش

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء انبا محمد بن عمر الجرجاني ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابواسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير

(اخبرنا) ابوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرقي ينفذنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا احمد بن الوليد ثنا ابو احمد محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيرى ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال تماروا في القراءة في الظهر والمصر فابوا خارجة بن زيد بن ثابت فقال قال لي ابي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا الظهر والمصر يحرك شفتيه ولا اعلم ذلك الا بقراءة فنحن نعلمه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن اسحاق املاء انبا ابو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاولىين بفاتحة الكتاب وسورة وكان يسمنا الاحيان (١) الآية قال وكان يقرأ في الركعتين الاخيرين بفاتحة الكتاب وكان يظلم في الركعة الاولى ما لا يظلم في الثانية قال وهكذا في صلوة العصر قال وهكذا في صلوة الصبح واخرجه في الصحيح من حديث همام بن يحيى وغيره

باب الجهر بالقراءة في الركعتين الاولىين من المغرب والمشاء

حدثنا ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن ابن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفيان واخرجه

(١) وفي البخاري احبانا ١٢

باب الاسرار بالقراءة في الظهر والمصر ووجوب القراءة فيها

قال • قلت • كان الانسب ان يذكر هذا الباب وما معه من الابواب المتعلقة بالقراءة فيما تقدم ثم ان خبا باو ابا قتادة حكايانه عليه السلام قرأ ذلك فل وهو بمجرده لا يدل على الوجوب وكذلك حديث زيد بن ثابت مع انه لم يقطع بانه قرأ

(باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح)

مسلم من اوجه اخر عن الزهري *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي انبا الفارابي ثنا عباس الغنبري ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه وكان قد جاء في اسارى بدر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وذلك اول ما قرأ الايمان في قلبي وهو يومئذ مشرك * رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه الجلاب ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا مسمر حدثني عدي بن ثابت انه سمع البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المنعاه باليتين والثيتون فاسمعت احدا احسن صوتا منه وقراءة * رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن مسمر وغيره *

﴿ باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الله بن موسى انبا مسمر عن الوليد بن سريم عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا غمس * رواه مسلم في الصحيح من اوجه عن مسمر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم (١) انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا قد حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها وانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا والله هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك رجعوا الى قومهم قالوا يا قومنا اناسمنا قرآنا عجيبا يهدي الى الرشاد فآمننا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحى الى وانا اوحى اليه قول الجن * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن شيان بن فروخ عن ابي عوانة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدلب بنفداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة قال كنا عند عمران بن حصين رضى الله عنه فكنا نتذاكر العلم فقال رجل لا تتحدثوا الا بما في القرآن فقال له عمران انك لاحق ووجدت في القرآن صلوا الظهر اربع ركعات والمصرار بما لا تجهر بالقراءة في شيء منها والمغرب ثلاث تجهر بالقراءة في الركتين منها ولا تجهر بالقراءة في ركعة والمشاء اربع ركعات تجهر بالقراءة في ركتين منها ولا تجهر بالقراءة في ركتين والفجر ركتين تجهر فيهما بالقراءة *

﴿ باب كيفية الجهر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا اوبكر بن اسحاق القمي انبا ابو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا هشيم عن ابى بشر عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال زلت هذه الآية والنبي صلى الله عليه وسلم متوار بركة فكان اذا صلى رفع صوته فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن نزل به ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها) اسمع اصحابك (وابتغ بين ذلك سبيلا) اسمعهم القرآن حتى ياخذ واعنك * رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهال ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وعمر والناتق عن هشيم الا انه قال فى الحديث فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلواتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا قال يقول بين الجهر والخافتة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم فذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمه ابى سهيل عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بالقراءة فى الصلاة وان قراءته كانت تسمع عند دار ابى جهم بالبلاط * قال ابو عبدالله هو البوشنجي رحمه الله البلاط موضع بالمدينة قريب من السوق * قال الشيخ رحمه الله ولم يكن فى الوقت الذى جهر فيه عمر هذا الجهر ما كان فى وقت نزول الآية من خوف المشركين ان ينالوا منه *

﴿ باب فى سكتى الامام ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن عبدالله ثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القمقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبل ان يقرأ قلت يا رسول الله باي انت و اى ارايتك سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال قول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقنى من خطاياى كما تقنى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد (اخبرنا) ابو الحسن انبا احمد بن عثمان بن عمر الضبي ثنا ابو كامل ثنا عبد الواحد ثناء عمارة بن القمقاع فذكره بخومه * رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد ورواه مسلم عن ابى كامل وعن زهير بن حرب عن جرير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى انبا يوسف بن يعقوب (ح و اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثناء يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثناء يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب عن سميد بن سمان قال اتانا ابو هريرة فى مسجد بنى زريق فقال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلن تر كهن الناس يرفع يديه اذا دخل فى الصلاة مدا ويسكت بعد القراءة هنية يسأل الله عز وجل من فضله ويكبر اذا ركع واذ خضع كذا فى هذه الرواية بعد القراءة * ورواه عاصم بن على عن ابن ابى ذئب فقال فى الحديث وكان يسكت قبل القراءة هنية (اخبرناه) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصمالي ثنا ابن ابى قحاش ثناء عاصم بن على فذكره وبهذا المعنى رواه عبيد الله بن عبد الحميد الحنفى وغيره عن ابن ابى ذئب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثناء مسدد ثناء يزيد ثناء عبيد ثناء قتادة عن الحسن ان سمرة

(باب كيفية الجهر)

(باب كيفية الجهر)

ابن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما تذاكرا لحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المنضوب عليهم ولا الضالين حفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبوا في ذلك الى ابي بن كعب رضي الله عنهم وكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ • ورواه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع فقال في الحديث وسكتة اذا فرغ من قراءة السورة ولم يذكر الفاتحة وعمناه رواه يونس بن عبيد عن الحسن •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى ابي بالمدينة فصدق سمرة • وقيل عن هشيم بن يونس واذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة ولم يذكر السورة • وقال حميد الطويل عن الحسن وسكتة اذا فرغ من القراءة وقال اشعث عن الحسن اذا فرغ من القراءة كلها ويحتمل ان يكون هذا التفسير وقع من رواية عن الحسن فلذلك اختلفوا ويدل عليه (ما اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو يعقوب اسمعيل بن محمد بن ابي كبير انبا مكى بن ابراهيم ثنا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كانت له سكتان فقال عمران بن حصين ما احفظها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا فيه الى ابي ابن كعب فكتب ابي ان سمرة قد حفظ قلنا لقتادة ما السكتان قال سكتة حين يكبر والاخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال الاخرى يعني المرة الاخرى سكتة حين يكبر وسكتة اذا قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال سكتان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قل سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتان فقال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمارة بن القمقاع ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت (واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق الزكي ثنا والدي انبا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا الحسين بن نصر بن معاذ المصري ثنا يحيى ابن حسان ثنا عبد الواحد بن زياد فذكره بمثله •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة حدثني محمد بن اسلم ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عمارة بن القمقاع عن ابي زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة (١) الثانية استفتح القراءة ولم يسكت • اخرجه مسلم في الصحيح فقال حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرها قلوا ثنا عبد الواحد فذكره وفيه دلالة على انه لا سكتة في الركعة الثانية

قبل للقراءة وهو حديث صحيح ويحتمل انه اراد به انه لا يسكت في الثانية كسكوته في الاولى للاستفتاح والله اعلم *

باب القنوت في الصلوات عند نزول نزلة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشمراني ثنا جدي ثنا ابو ثابت ثنا ابراهيم (ح واخبرنا) ابو عمرو والاديب ابنا ابوبكر الاسماعيليين ثنا ابوبكر جعفر بن محمد الفريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاجد يفتت بمد الركوع فربما قال اذا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضرو واجملها عليهم سنين كسني يوسف يجبر بذلك قال وكان يقول في بعض صلواته في صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاجياء من الرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء اوتوب عليهم اوبعذبهم فانهم ظالمون * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن ابراهيم بن سعد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا مجرب بن نصر قال قري على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج وليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضرو واجملها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء اوتوب عليهم اوبعذبهم فانهم ظالمون * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرمة عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضرو اللهم اجملها عليهم سنين كسني يوسف * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن عمر والناتق وغيره عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن علي بن محمد بن عمبة الشيباني بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا ابو نعيم

باب القنوت في الصلوات

* قال *

* قلت * مذهب الشافعي القنوت في جميع الصلوات لحادثة والسلف منهم من نفي القنوت ومنهم من اثبتته في البعض ولم يقل احد منهم بالقنوت في الجميع الا الشافعي كذا ذكر الطحاوي قال ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يحار بالمشركين اني ان توفاه الله ولم يقنت في الصلوات *

ثنا شيان بن عبدالرحمن ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يننا هو يصلى المشاء اذا قال - مع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم انج (١) عياش بن ابى ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأئك على مضر اللهم اجملها عليهم - تين كسنى يوسف *
رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شيان وكذلك قوله الا وراعى عن يحيى صلوة التمة وكذلك قوله هشام الدستوائى عن يحيى وفى احدى الروايتين عنه المشاء الآخرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر القاضى انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا عبدالله بن بكر السهمى ثنا هشام بن ابى عبدالله (ح و اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا ماذ بن فضالة ثنا هشام بن ابى عبدالله عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الاخيرة من صلوة المشاء الآخرة فنت فقال اللهم انج الوليد ابن الوليد اللهم انج عياش بن ابى ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأئك على مضر اللهم اجملها - تين كسنى يوسف * رواه البخارى فى الصحيح عن ماذ بن فضالة *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن اسحاق انبا محمد بن ايوب انبا ابو عمر الحوضى ثنا هشام بن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال والله لانا اقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت فى الركعة الاخيرة من صلوة الظهر وعشاء الآخرة و صلوة الصبح بمد ما يقول - مع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا داود بن امية ثنا ماذ بنى ابن هشام صاحب الدستوائى قال حدثنى انى فذكره بمثل معناه الا انه قال والله لا قر بن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن ماذ بن فضالة عن هشام * ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن ماذ بن هشام فهذه الرواية اثبتت القنوت فى الصلوات الثلاث *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة اخبرنى عمرو بن مرة سمع ابن ابى ليلى يحدث عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة واخرجه من وجه آخر عن الثورى عن عمرو بن مرة *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ انبا الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا ابو حاتم الرازى ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد بنى عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء بن عازب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلوة مكتوبة الا قنت فيها محمد هذا هو ابن انس ابوانس مولى عمر بن الخطاب ومطرف هو ابن طريف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه انبا الحسن بن شيان ثنا حبان ثنا عبدالله انبا ممر عن الزهرى اخبرنى سالم عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر قال اللهم العن فلانا و فلانا فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شىء الا بة * رواه البخارى فى الصحيح عن حبان *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ (اخبرني) ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني عبد الا على بن حماد الترمسي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك ان رجلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوا فامدحهم بسبعين من الانصار كانوا نسيمهم القراء في زمانهم كانوا يخطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى اذا كانوا بئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر يدعو في صلوة الصبح على احياء من احياء العرب على (١) رعل وذكوان وعصية وبني لحيان قال انس فقرأنا بهم (٢) قرآنا ثم ان ذلك رفع بلفوا قومنا انا قد لقينا (٣) ربنا فرضى عنا وارضانا * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الا على بن حماد الترمسي *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء ابنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ابنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن عاصم عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط ما وجد على اصحاب بئر معونة واصحاب سرية المنذر بن عمرو فكث شهر يدعو على الذين اصابوهم في قنوت صلوة الغداة يدعو على رعل وذكوان وعصية ولحيان * ورواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وابو مجلز لاحق بن حميد وانس بن سيرين وموسى بن انس وعاصم بن سليمان الاحول كلهم عن انس بن مالك وقالوا في الحديث شهر اورواه مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس كذلك ثلاثين صباحا ورواه همام بن يحيى عن اسحاق فقال اربعين صباحا والصحيح ثلاثين وقد روى ذلك ايضا عن همام * وروى عن حميد الطويل عن انس في قصة الرنين قال فارسل في آثارهم بدان دعا عليهم في صلوة خمسة وعشرين يوما تلك القصة غير هذه *

﴿ والمخفوظ ﴾ عن حميد في قصة القراء (ما اخبرنا) ابو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد ابنا ابو بكر احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن ابي مريم ابنا محمد بن جعفر اخبرني حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان شباب من الانصار يستمعون القرآن ثم يتنحون في ناحية المدينة يحسب اهلهم انهم في المسجد ويحسب اهل المسجد انهم في اهلهم فيصلون من الليل حتى اذا تقارب الصبح احتطب بعضهم واستقى بعضهم من الماء العذب ثم يقبلون حتى يرضوا حزمهم وقر بهم على ابواب حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقبضهم النبي صلى الله عليه وسلم الى بئر معونة فاستشهدوا كلهم فدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتلهم خمس عشرة ليلة * وكذلك رواه علقمة بن ابي علقمة عن انس بن مالك قال قد عا على من قتلهم خمسة عشر يوما وكذلك رواه جعفر بن محمد عن ابيه مرسل خمسة عشر يوما والروايات في الشهر اشهر واكثر واصح والله تعالى اعلم واكثر الروايات عن انس في اثبات القنوت في صلوة الصبح وقد ثبت عنه في المغرب ايضا * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو البسطامي ابنا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني عمران بن موسى ثنا وهب هو ابن بنية ابنا خالد هو ابن عبد الله عن خالد هو الخذاء عن ابي قلابة عن انس انه كان يقول القنوت في المغرب والغداة * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره عن اسمعيل بن علية عن خالد الخذاء وقال كان القنوت في المغرب والفجر * وروى عن ابن عباس في القصة التي رواها انس في جميع الصلوات *

«أخبرنا» أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم بن الفضل ثنا ثابت بن يزيد، ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده، في الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه. قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

«أخبرنا» أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله الحافظ، قالوا: أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، ثنا الليث، حدثني عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خفاف بن إيماء الغفاري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح: «اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن الليث.

باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح عند ارتفاع النازلة

لم يوفى صلاة الصبح لقوم أو علي قوم بأسمائهم أو قبائلهم

«أخبرنا» أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد، أنبا أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة العتمة في الركعة الأخيرة بعدما قال سمع الله لمن حمده شهراً يقول في قنوته: «اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج عياش بن أبي ربيعة، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعل عليهم سنين كسني يوسف».

«وأخبرنا» أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد هو ابن مسلم، ثنا الأوزاعي فذكره بإسناده، قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته، فذكره بمصله إلا أنه لم يذكر عياش بن أبي ربيعة، وزاد في آخره قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك فقال: «وما تراهم قد قدموا».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم وذكر عياشاً، وقال في آخره: قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد قنوت: أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا.

«أخبرنا» أبو محمد بن يوسف، أنبا أبو أحمد بن عيسى، وأبو عبد الله بن يزيد قالوا: أنبا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا الوليد بن مسلم فذكره إلا أنه لم يذكر العتمة وقال في صلاته شهراً إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته.

ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير بمعنى رواية الأوزاعي، وفي آخره: لم يزل يدعو حتى نجاهم الله ثم ترك الدعاء لهم، وفي رواية أخرى عن حرب في هذا الحديث قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله مالك لم تدع للنفر قال: «أو ما علمت أنهم قد قدموا».

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انبا وهب بن جرير ثنا هشام (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله انبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم بن ابي طالب قال سمعت اباقدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث انس قنت شهرا ثم تركه قال عبد الرحمن رحمه الله انما ترك الامن *

﴿ باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلاة الصبح ﴾

﴿ انما ترك الدعاء لقوم او على قوم آخرين (١) باسمائهم او قبحائهم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله (٢) الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا عبيد الله بن موسى انبا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا بكر بن محمد الصيرفي بمر وثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا * قال ابو عبد الله هذا اسناد صحيح - سنده ثقة رواه والربيع بن انس تابعي معروف من اهل البصرة - سمع انس بن مالك روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما وقال ابو محمد بن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن الربيع بن انس فقالا صدوق ثقة * قال الشيخ

(١) مص - او على آخرين ١٢ (٢) ن - محمد بن عبيد ١٢

عليه وسلم شهرا ثم ترك ذلك وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا حارب حيامن المشركين فقنت يدعو عليهم وفي الاوطامالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوات *

﴿ باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلوة الصبح ﴾

﴿ قال ﴾ ذكر فيه حديث انس (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا) ثم قال (قال ابو عبد الله يبنى الحاكم صحيح سنده ثقة رواه) * قلت * كيف يكون سنده صحيحا ورواه عن الربيع ابو جعفر عيسى ابن ماهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة بهم كثيرا وقال الفلاس سى الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالنا كير عن المشاهير قال البيهقي (وقد رواه اسمعيل بن مسلم وعمر بن عبيد عن الحسن عن انس الا انا لا نحتج باسمعيل ولا بعمر) ثم قال (ولحديثها هذا شاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم من خلفائه) ثم ذكر منها حديث خلد بن دعاج (عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت) * قلت * يحتاج ان ينظر في امر خلد هل يصلح ان يستشهد به ام لا فان ابن حنبل وابن عيينة والدارقطني ضمهوه وقال ابن معين مرة ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة ولم يخرج له احد من الستة وفي الميزان عده الدارقطني

(باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلوة الصبح)

وقد رواه اسمعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن بن انس الا انا لا نحتاج باسمعيل المكي ولا بمرو بن عبيد
عبدالوارث بن سعيد عن عمرو بن عبيد و قال في صلاة الغداة • ولقد يشها هذا شواهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عن خلفائه رضى الله عنهم •

﴿ فيها ما اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حماد المدل ويحيى بن محمد بن عبدالله النبري قالنا ابو عبدالله
محمد بن اراهيم البدي ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا خلد بن دعلج عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففنت وخلف عمر ففنت وخلف عثمان فقلت •

﴿ ومنها ما اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا الشافعي (٢) ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا
العوام بن حمزة قال سألت ابا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت عن قال عن ابي بكر وعمر
وعثمان رضى الله عنهم • هذا اسناد حسن ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات عنده •

(١) ن - فارتهم - وفي سنن الدارقطني فنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر الخ ١٢ (٢) كذا في الاصول
كلها وامله الساجي بروى عن بندار ١٢ تهذيب ﴿ واخبرنا ﴾

من المتروكين ثم ان المستغرب من حديث انس المتقدم قوله ما زال بقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك
في حديث خلد وانما فيه ابعاه عليه السلام فنت وذلك معروف وانما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا فلي تقدر صلاحية
خلد الاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث انس ثم ذكر من الشواهد حديث يحيى بن سعيد (ثنا العوام بن حمزة سألت
اباعثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت عن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم) ثم قال (اسناد
حسن ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات عنده) • قلت • كيف يكون اسناد احسان العوام تقدم قريبا ان يحيى
قال ليس بشيء وقال احمد له احاديث منا كبر ورواية يحيى بن سعيد عنه ان دات على ثقته عنده كما مر فاذا ذكرناه يدل
على ضعفه والجرح مقدم على التمديل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي مالك الاشجعي قال قلت
لابي ابيات صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فارأيت احدا منهم بقنت فقال يا بني هو
محدثه ورواه ايضا عن ابن ادريس عن ابي مالك بمناه والسندان صحيحان فلاخذ بذلك اولي ممارواه العوام
وحديث ابي مالك ذكره البيهقي فيما به في باب من لم ير القنوت في الصبح واخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف
عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا يحيى انها بدعة ثم اخرج البيهقي (عن طارق قال صليت خلف عمر
الصبح ففنت وعن عبيد بن عمير قال سمعت عمر يقنت ههنا في الفجر بمكة وعن عبيد بن عمير عن عمر مثله) ثم قال (وهذه
روايات صحيحة موصولة) • قلت • كيف تكون صحيحة وفي الاسانيد اثلاثة محمد بن الحسن البرهاري قال ابن
الجزوي في كتابه قال البرقاني كان كذابا وقال الدارقطني خلط الجيد بالردى فافسده وفي السند الثاني مع البرهاري

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انبا ابو بحر محمد بن الحسن البرهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سليمان حدثني غمارق عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقلت • (وباسناده) ثنا الحميدي ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر يقنت ها هنا في القجر بمكة (وباسناده) ثنا الحميدي ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر مثله وهذه روايات صحيحة موصولة •
﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن بشر المرندي ثنا علي بن الجعد انبا شعبة (قال واخبرني) الحسين بن علي الدارمي ثنا محمد بن اسحاق هو ابن خزيمه ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضی الله عنه في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلاة القجر • ورواه آدم بن ابي اياس عن شعبة باسناده وقال فكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة القجر ولا يقنت في سائر صلواته •

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله ثناء عبد الرحمن بن الحسن (١) ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة فذكره وفي هذا دليل على

(١) ن - الحسين ١٢

يحيى بن سليم هو الطائفة ل في الكبير في باب من كره اكل الطافي كثير الوهم سىء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال الرازي لا يجتمع به وفي الميزان قال احمد رأيت بخط في احاديث فتركته فظهر بهذا انها ليست بروايات صحيحة بل المروي عن عمر بالا اسانيد الصحيحة انه لم يقنت فيها رواية ابي مالك الاشجعي وقد تقدمت عن قريب ومهما ماخرجه ابن ابي شيبة فقال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون انهما صليا خلف عمر القجر فلم يقنت وهذا الاخرجه البيهقي فيما بعد في باب من لم ير السجود في ترك القنوت من حديث سفيان بسنده المذکور وقال ابن ابي شيبة ايضا ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن الاسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر القجر فلم يقنت وقال ايضا ثنا وكيع ثنا ابن ابي خالد عن ابي الضحى عن سميد بن جبيرة ان عمر كان لا يقنت في القجر ورواه عبد الرزاق عن ابن عبيث عن ابن ابي خالد وهذه اسانيد صحيحة وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن قتادة عن ابي مجلز سألت ابن عمر عن فنوت عمر فقال ما رأيت ولا شهادته وعن قتادة عن ابي الشفاء عن ابن عمر مثله وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشبوا وسلك عمرو اديا وشبوا بالسلك وادى عمرو وشبهه وقال ابراهيم وقاتدة لم يقنت ابو بكر وعمرو حتى مضيا وروى شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال لابن عمر الكبري نعمك من القنوت قال لا احفظه عن احد وقال قتادة عن علقمة عن ابي الدرداء قال لا قنوت في القجر ثم اخرج البيهقي (عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلاة القجر) ثم قال (وفي هذا دليل على اختصار وقع في الحديث الذي انا) فحاق بسنده (عن منصور عن ابراهيم بن الاسود وعمرو بن ميمون قال صليا خلف عمر القجر فلم يقنت) ثم قال (منصور وبن كان احفاظ واوثق من حماد بن ابي سليمان فرواه حماد في هذا توافق مذهب المشهور عن عمر في مذهب القنوت) قلت • لئلا اتضع البيهقي برواية حماد ههنا ذكر ما يدل على حفظه وسقته لانه اذا كان منصورا حفظ وارتقى منه كان هو في نفسه حافظا وخالف ذلك في باب الزنا لا يحرم الحلال فضمنه وليست رواية منصور مختصرة من رواية حماد بل مارة لها

اختصار وقع في الحديث الذي (اخبرنا) ابو بكر بن الحسن انما حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب (١) ثنا الفضيل عن منصور عن ابراهيم ان الاسود ومرو بن ميمون قالوا صلينا خلف عمر القجر فلم يقنت منصور وان كان احفظ واوثق من حماد بن ابي سليمان فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت •

• وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا سعيد بن عاصم ثنا عوف عن ابي عثمان النهدي قال صليت خلف عمر رضي الله عنه ست سنين فكان يقنت • ورواه سليمان التيمي عن ابي عثمان ان عمر قنت في صلوة الصبح ورواه ايضا ابو رافع عن عمر على ما ذكره ان شاء الله تعالى والقول في مثل هذا قول من شاهد وحفظ لا قول من لم يشاهد ولم يحفظ وبالله التوفيق •

• اخبرنا ابو الحسن محمد بن علي بن خشيش التميمي القوي بالكوفة انما ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الازدي ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة انما عبيد الله بن موسى عن قتيب عن ابي حصين عن عبد الله بن معقل قال قنت على رضي الله عنه في القجر • وهذا عن علي صحيح مشهور •

• واخبرنا ابو نصر بن عبد العزيز بن قتادة انما ابو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا عبد الله بن غنم (٢)

(١) ن - ابن عبد الرحيم ١٢ (٢) كذا في الاصول وفي التهذيب عبيد بن غنم من ثلاثة على بن حكيم ١٢ ثنا

ومع جلالة منصور تابعه على روايته الاعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم فذكره كذلك وتابعه ايضا الحسن بن عبيد الله كما تقدم وقد روى عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق عن ممر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال صلى بنا عمر زمانا لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر في السفر والحضر مالا اجصى فكان لا يقنت في الصبح وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا قنت على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت وفي مسنده ايضا عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم اراه قانتا في صلاة القجر والطرق التي اوردتها البيهقي عن عمر في القنوت لا يخلو عن نظر كما مر بيانه فلا ادري من اين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على ما يقتضيه الاسانيد الصحيحة التي ذكرناهم اخرج البيهقي من طريق اسيد بن عاصم (عن سعيد بن عاصم ثنا عوف عن ابي عثمان النهدي صليت خلف عمر ست سنين فكان يقنت) • قلت • ليس فيه ان قنوته كان في القجر ثم قال البيهقي (ورواه سليمان التيمي عن ابي عثمان ان عمر قنت في صلاة الصبح) • قلت • ذكر البيهقي هذه الرواية في الباب الذي بعد هذا وليس فيه اذكار لصلاة الصبح ثم خرج بعد من حديث ابي حصين (عن عبد الله بن معقل قال قنت على في القجر) ثم قال (وهذا عن علي صحيح مشهور) • قلت • قد اضطرب سند هذا الاثر فرواه ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال قنت في القجر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وابو موسى وقد تقدم ان ابن حبان اخرج في صحيحه عن ابي مالك انه صلى خلف علي فلم يقنت ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال كأتى اسمع عليا في القجر حين قنت) الى آخره • قلت • يحتاج الى النظر في امر الكاهلي هذا وكذلك عبد الله بن غنم المذكور في السند وفي مصنف ابن ابي شيبة عن هشيم ان عمرو الهمداني هو ابو فروة بن الحارث

ثنا على بن حكيم ابا شريك عن مطرب بن خليفة عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدالرحمن بن سويد الكاهلي قال كانى اسمع عليا رضى الله عنه في الفجر حين قنت وهو يقول اللهم اننا نسئمتك ونستغفرك •
 (اخبرنا) الامام ابو الفتح العمري ابا عبدالرحمن الشريحي ثنا ابو القاسم البغوي ثنا على بن الجعد ابا شريك عن
 عثمان بن ابي زرعة عن عرفة قال صليت مع ابن مسعود رضى الله عنه صلوة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت •
 (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ابا
 سعيد هو ابن عامر عن عوف عن ابي رجاء قال صلى ابن عباس صلوة الصبح في هذا المسجد فقنت وقرأ هذه الآية
 وقوموا لله قانتين •

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ ابا ابو احمد الحافظ ابا ابو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالمزيز البغوي ببغداد ثنا على
 بنى ابن الجعد ابا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه كان يقنت في الصبح قال عمرو فذكرت ذلك لابراهيم فقال لم يكن كاصحاب عبدالله كان صاحب امره قال
 فرجعت فتركت القنوت فقال اهل المسجد تالله ما رأينا كالليوم قط شيئا لم يزل في مسجدنا قال فرجعت الى القنوت
 فبلغ ذلك ابراهيم فلقيني فقال هذا مغلوب على صلوته قال الشيخ وهذا من ابراهيم النخعي رحمة الله وياه غير مرضى
 ليس كل علم لا يوجد عند اصحاب عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ووجد عند غيره لا يؤخذ به بل يؤخذ به اذا كان اعلى
 من اصحاب عبدالله وكان الراوى ثقة وعبدالرحمن بن ابي ليلى ثقة وقد اخبر عمرو بن مرة عن اهل المسجد انه لم يزل

قال حدثني الشامي قال لما قنت على في صلاة الصبح انكر الناس ذلك فقال على انما استصغرنا على عدونا وهذا سند
 صحيح وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق قال ذكرت ابا جعفر القنوت فقال خرج على من عندنا
 وما يقنت وانما قنت بعدما اتاكم وهذا ايضا سند صحيح وابو جعفر اظنه الباقر وروايته عن علي رسالة فدل هذان
 الاثران على ان القنوت في الفجر ما كان معروفًا ولم يقبله على قديما وانما فعله بعد لضرورة الاستئصاء الى المدو
 وقد تقدم ان ابا حنيفة اخرج في مسنده عن علي نحو هذا ثم ذكر البيهقي من طريق شريك هو النخعي (عن عثمان
 ابن ابي زرعة عن عرفة صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت) • قلت • شريك
 النخعي القاضي قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروى عنه ويضف
 حديثه جدا) واخرج ابن ابي شيبة هذا الاثر فقال ثنا وكيع ثنا مسعر عن عثمان الثقفي هو ابن ابي زرعة عن عرفة
 ان ابن مسعود كان لا تقنت في الفجر ولا ذكر لى في هذه الرواية ومسمر ثبت حجة لانه بينه وبين شريك قال
 شعبة كان يسمى مسمر المصحف ثم خرج البيهقي (عن ابي رجاء عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح) • قلت •
 في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان
 لا يقنت في صلاة الفجر وهذا سند صحيح واخرج من طريق آخر عن سعيد بن جبير ان ابن عباس وابن عمر كانا
 لا يقنتان في الفجر واخرج من طريق آخر عن عمر ان بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح
 فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وفي تهذيب الطبري قال سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت وصليت مع ابن عمر وابن

في مسجد مروينا عن البراء بن عازب رضي الله عنه من وجه آخر انه قنت في صلوة الفجر •
 ﴿ اخبرناه ﴾ ابو علي الروذباري انبا اسمعيل بن محمد الصفار (١) ثنا عباس بن محمد تقيصة بن عتبة ثاسفان
 عن محارب بن دثار عن عيين بن البراء عن البراء انه قنت في الفجر •

﴿ باب الدليل على انه قنت بمدالركوع ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو سهل بن زياد القطن ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا ابو نعيم ثنا سليمان
 ابن عبدالرحمن عن يحيى بن ابني كثير عن ابني سلمة بن عبد الرحمن عن ابني هريرة رضي الله عنه قال والله لا تا افر بكم
 صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة رضي الله عنه قنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بمد
 ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكافرين (٢) •
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سحنون المدل انبا ابو مسلم ان مسلم بن ابراهيم حدثهم
 ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بمدالركوع يدعو على احياء من احياء العرب •
 رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الخير جاسم بن احمد بن محمد بن مهدي الوكيل انبا ابو طاهر الحمد آبادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي
 ثنا سليمان بن حرب (ح واخبرنا) ابو عمرو الاديبي انبا ابو بكر الاسماعيلي انبا يوسف القاضي ثنا مسدد قال ثنا
 حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في صلوة الصبح قال نعم فليل له قبل الركوع او بعده قال بمدالركوع يسير اقال فلا ادري اليسير القيام او القنوت
 لفظ حديث سليمان وفي حديث مسدد سئل انس بن مالك قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قبل
 الركوع او بعده قال بمدالركوع يسيرا • رواه البخارى في الصحيح عن مسدد •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابني جعفر انبا ابو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن ايوب
 عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم بمدالركوع ثم سئل بمد ذلك
 هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم بمدالركوع يسيرا • رواه مسلم في الصحيح

﴿ اخبرنا ﴾

(١) ن - اسمعيل بن عبيد ١٢ (٢) ن - الكفار ١٢

عباس الصبح فكانا لا يقتنن وقال سميد بن جبير هو بدعة وسمعت ابن عمر يقول ذلك فهذه رواية جماعة عن ابن
 عباس فهي اولى من رواية واحد •

﴿ باب الدليل على انه قنت بمدالركوع ﴾

• قال •

ذكر فيه حديث سفيان (عن عاصم عن انس قال انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقلت كيف القنوت
 قال بمدالركوع) ثم قال البيهقي (فهو ذاقد اخبرنا القنوت المطلق المتباد بمدالركوع) • قلت • لم يخرج
 هذه الرواية صاحبها الصحيح بل الذي خرجه ما ذكره البيهقي فيما تقدم من رواية عبد الواحد بن زياد (ثنا عاصم
 الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت ان فلانا
 اخبرني عنك انك قلت بمدالركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدالركوع شهرا انه كان

عن زهير بن حرب وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق (واخبرنا) ابو الحسن بن ابى المروف ابناً مخلد بن جعفر قال ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول قال سألت انس ابن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت ان فلانا اخبرني عنك انك قلت بمد الركوع قال كذب انما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً انه كان يبعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً الى قوم من المشركين فقتلهم قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد كذا في هذه الرواية عن عاصم الاحول ان القنوت بمد الركوع انما كان شهراً حين كان يدعو على الذين قتلوا القراء واوم ان القنوت قبل ذلك وبعده انما هو قبل الركوع وروى عبد العزيز بن صهيب عن انس في قصة القراء قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً عليهم في صلوة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقت * ثم روى عبد العزيز ان رجلاً سأل انساً عن القنوت امد الركوع او عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة وقد روينا عن ابى هريرة في غير قصة القراء ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم فيه كان بمد الركوع وكذلك عن ابن عمر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري بطوس ابناً ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابناً ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأنا على ابى اليان ان شعيب بن ابى حمزة اخبره عن الزهري اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع صلبه فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ريمة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر واجملها عليهم سنين كسنى يوسف واهل المشرق من مضر يومئذ يخالفون (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخاري في الصحيح عن ابى اليان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابناً ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنائيم بن حماد ثنا ابن المبارك ابناً معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله حدثه عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم اذ رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من المعجر قال اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا (٢) بمد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء الآية * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن عبد الله السلمي عن عبد الله بن المبارك باسناده

(١) ن - مخالفون لرسول الله ١٢ (٢) في نسخة فلانا وفلانا مرتين ١٢

بث قوما) الى آخر الحديث فاخبر في هذه الرواية الصحيحة ان القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع وان الذي بعده انما كان شهراً وخرج البيهقي في هذا الباب وعزاه الى الصحيحين (عن انس انه عليه السلام قنت بمد الركوع بسيراً) ثم على تقدير صحة رواية سفيان عن عاصم لم يخبر فيها بان القنوت المطلق المعتاد بمد الركوع كما زعم البيهقي وانما اخبر عن القنوت المتقدم الذي كانت مدته شهراً واحداً انه بمد الركوع فالالف واللام في القنوت للمهد ويتمين هذا الحمل حتى لا يتضاد الروايات ويدل على هذا ما ذكره عبد الرزاق في كتابه وصححه ابن القطان عن

وزاد فقال وعن حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر شيء الى قوله ظالمون •
 (واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النوري ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد (١) ثنا يحيى بن عبد الله ثنا عبد الله فذكره وقد روى هذا عن عمر بن حمزة عن سالم عن ابيه موصولا الا انه ذكر ابا سفيان بدل سهيل •
 (واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا محمد بن لحيان ثنا علي بن حبر ثنا اسمعيل عن محمد بن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرمة عن الحارث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ايماء ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع رأسه فقال غفا غفر الله لها واسلم سالما الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم اني لحيان والتمن رعلا وذكوان ثم خر ساجدا (٢) • قال خالد فجملت لمتة الله الكفرة لاجل ذلك • رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر الا انه قال خفاف فجملت وروينا عن عاصم الاحول عن انس انه افنى بالقنوت بعد الركوع •
 (واخبرناه) ابو صادق بن ابي القوارس المطار ثنا ابو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عاصم عن انس قال انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهر افقلت كيف القنوت قال بدل الركوع فهو اذا خبران القنوت المطلق المتبادر بدل الركوع وقوله انما قنت شهر يريد به اللحن والله تعالى اعلم • ورواة القنوت بدل الركوع اكثر واحفظ فهو اولي وعلي هذا درج الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم في اشهر الروايات عنهم واكثرها •
 (واخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا سعيد بن محمد بن احمد الخياط ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ثنا حماد بن زيد ثنا العوام رجل من بني مازن عن ابي عثمان ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما قنتا في صلاة الصبح بدل الركوع وروينا عن يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة بزيادة عثمان بن عفان رضى الله عنه •
 (واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس الاموي ثنا الصغاني ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن عاصم الاحول وسليمان التيمي وعلي بن زيد اخبرني كل هؤلاء انه سمع ابا عثمان يحدث عن عمر انه كان يقنت بدل الركوع •
 (واخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدلب بغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن ملاعب ثنا احمد ابن اسحاق ثنا وهيب عن الحسن بن ابي رافع ان عمر قنت في صلاة الصبح بدل الركوع •
 (واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بابويه انبا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب قال قنت عمر قلت بدل الركوع قال نعم وبالله من زيد بن ابي زياد قال سمعت اشيا خنا يحدثون ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح بدل الركوع (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى عن عمرو وعلي رضى الله

(١) ن - محمد هو البخاري ١٢ (٢) وفي صحيح المسلم وقع ساجدا ١٢ (واخبرناه)

ابي جعفر عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بدل الركوع بدعو علي احياء من احياء العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع ثم ذكر البيهقي رواية العوام (عن ابي عثمان ان ابا بكر وعمر قنتا في الصبح بدل الركوع وفي رواية بزيادة عثمان) • قلت • قد تقدم ما يمرض هذا وان العوام بتكم فيه ثم ذكر (عن زيد بن ابي زياد سمعت اشيا خنا يحدثون ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح بدل الركوع) • قلت • يزيد مضاف حكى البيهقي تضمينه عن ابن معين فيما مر في باب رفع اليدين عند الافتتاح خاصة ثم انه روى عن الاشياخ وهم مجهولون

تعالى عنها قبل الركوع والصحيح عن عمر بنده •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ابنا ابو احمد الحافظ ابنا ابو عروبة الحسين بن ابى معشر السلمى بجران حدثني احمد ابن بكار بن ابى ميمونة الحراني ثنا محمد بن يزيد عن خلود بن دطيج عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ومروان بن عثمان رضى الله تعالى عنهم بعد الركوع ثم تباعدت الديار فطلب الناس الى عثمان رضى الله تعالى عنه ان يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة فقلت قبل الركوع • خلود ابن دطيج لا يحتج به وفيها منقضية كفاية •

﴿ باب دعاء القنوت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن نوح من اولاد ابراهيم النخعي بالكوفة ابنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة ابنا عبيد الله بن موسى ابنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن يزيد بن ابى مريم عن ابى الحوراء عن حسن او الحسين (١) بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اتولهن في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وتمني شرمات قضيت انك تقضي (٢) ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يميز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت كذا كان في اصل كتابه عن الحسن او الحسين بن علي فكان الشك لم يقع في الحسن وانما وقع في الاطلاق او النسبة وكان في اصل كتابه هذه الزيادة ولا يميز من عاديت •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد المدل ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا احمد بن بونس ثنا محمد بن بشر البدي ثنا العلاء بن صالح حدثني يزيد بن ابى مريم ثنا ابو الحوراء قال سألت الحسن بن علي ما علمت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني دعوات اتولهن اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وتمني شرمات قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك اراه قال انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال انه الدعاء الذي كان ابى يدعوه في صلاة الفجر في قنوته (قال الشيخ) يريد بقول ذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية •

﴿ فقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزار ببغداد من اصل سماعه بخط ابى الحسن الدارقطني

(١) وفي نسخة عن الحسن او الحسن بن علي والصحيح ما في الاصل كما في ليل الاوطار ١٢ (٢) واثبت بعضهم الفاء قال فانك تقضي وبعضهم اسقطها ١٢

واولى من ذلك ما رواه ابن ابى شيبه فقال ثنا هشيم ثنا عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع •

﴿ باب دعاء القنوت ﴾

• قال •

ذكر فيه (عن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فسمته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد) الى آخره • ثم قال (كذا قال قبل الركوع وان كان اسنادا صحيحا فنروي عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والمدد اولى بالحفظ من الواحد) • قلت •

أباً أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق القاكي بمكة ثنا أبو يحيى عبدالله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي ميسرة
 اخبرني ابي انا عبد الحميد يعني ابن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج اخبرني عبد الرحمن بن هرمز ان يزيد بن
 ابي مريم اخبره قال سمعت ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية بالخيف يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم قمت
 في صلاة الصبح وفي وتر الليل هؤلاء الكلمات اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
 وبارك لي فيما اعطيت وقتي شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت •
 وروينا عن الوليد بن مسلم (كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد حسان بن محمد الققيه ثنا ابو بكر محمد بن
 محمد بن سليمان ثنا هشام بن خالد الازرق ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن ابن هرمز عن يزيد بن ابي مريم عن
 عبدالله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمنا دعاء ندعوه في القنوت من صلاة الصبح اللهم اهدنا
 فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي
 عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت • رواه مخلد بن يزيد الحراني عن ابن جريج فذكر رواية يزيد
 رسالة في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم احد ابني ابته هذا الدعاء في وتره ثم قال يريد سمعت ابن الحنفية وابن عباس
 يقولان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها في قنوت الليل وكذلك رواه ابو صفوان الاموي عن ابن جريج
 الا انه قال عن عبدالله بن هرمز وقال في حديث ابن عباس وابن الحنفية في قنوت صلاة الصبح فصح بهذا كله ان
 تليمه هذا الدعاء وقم لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وان يريد اخذ الحديث من الوجيزين اللذين ذكرناهما
 وبالله التوفيق •

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني قال قرئ علي ابن وهب
 اخبرك معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي عمران قل بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو علي مضر
 اذ جاءه جبرئيل فاو ما اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يمشك سبابا ولا لانا وانا بشك رحمة ولم يمشك عذابا
 ليس لك من الامر شيء اوتوب عليهم اوبئذ بهم فاهم ظالمون ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستفرك
 وتؤمن بك ونخضع لك ونخلم وتترك من يكفرك اللهم اياك نبدولك نصلي ونسجد واليك نسمي ونخفد ونرجو رحمتك
 ونخشى عذابك (١) ونخاف عذابك الجدان عذابك بالكافرين ملحق هذا مرسل • وقد روى عن عمر بن الخطاب
 رضی الله عنه صحيحا موصولا •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ واو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا
 الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير ان عمر رضی الله عنه قنت بمدا ركوع
 فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والفقيرين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرم علي

عدوك

(١) ليس في نسخة ونخشي عذابك ١٢

لم يذكر لرواية هؤلاء سندا الا لرواية عبيد بن عمير خاصة وقد روى عنه وعن زيد بن وهب خلاف ذلك • قال ابن
 ابي شيبة ثنا هشيم بن يزيد بن ابي زياد ثنا زيد بن وهب ان عمر قنت في الصبح قبل الركوع و اخرج ايضا عن
 ابي عثمان عن انه قنت قبل الركوع و اخرجه ايضا من طريقين عن عبيد بن عمير عنه و اخرج ايضا عن ابن مقل ان

عدوك وعدوم اللهم انك كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاثلون اوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك وننتي عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم (١) اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسبي ونخشى عذابك الجدور جور رحمتك ان عذابك بالكافرين ملحق * رواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمر نخالف هذا في بوضه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد اخبرني اني ثنا الاوزاعي حدثني عبدة بن ابي لابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسبي ونخضع لرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق اللهم انا نستعينك ونستغفرك وننتي عليك الخير ولا نكفرك وتؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكثر كذا قال قبل الركوع * وهو وان كان اسنادا صحيحا فنروي عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر فتدروا ا ورافع وعبيد بن عمير و ابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والمدد اولي بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظه وروينا عن علي رضي الله عنه انه قنت في الفجر فقال اللهم انا نستعينك ونستغفرك وروينا عن ابي عمرو بن العلاء انه كان يقرأ في دعاء القنوت ان عذابك بالكفار ملحق يعني بخفض الحاء *

﴿ باب رفع اليدين في القنوت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمي و ابو نصر بن قتادة قالا اننا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي انبا ابو القاسم علي بن صقر بن نصر بن موسى السكري بغداد في سوية غالب من كتابه ثنا عفان بن مسلم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك في قصة التراء وقتلهم قال فقال لي انس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدع عليهم يعني على الذين قتلوه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثابري بن هارون انبا شيخ في مجلس عمرو بن عبيد زعموا انه جعفر بن ميمون (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا ابن ابي عدي عن جعفر بن ميمون يباع الانماط عن ابي عثمان النهدي عن سليمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي كريم يستحيي لذارفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفر انا يتين * رفته جعفر بن ميمون هكذا ووقفه سليمان التيمي عن ابي عثمان في احدي الروايتين عنه والحديث في الدعاء جملة الا ان عددا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رفعوا ايديهم في القنوت مع ما روينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(١) وزعم عبيد راوي هذا الحديث انه بلغه انها سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود ١٢ كنز العمال

عمرو عليا و ابا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع فليس الراوي عن عمر انه قنت قبل الركوع واحدا كما زعم بل هم خمسة الواحد ذكره البيهقي والاربعة ذكرهم ابن ابي شيبة وهؤلاء اكثر مما ذكرهم البيهقي فهم اولي بالحفظ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ابا ابو جعفر محمد بن عمرو والرازق ثنا حنبل بن اسحاق ثنا - ثيبان عن جعفر ابى على يباع الانباط قال سمعت ابا عثمان قال رأيت عمر رضى الله عنه يمد يديه في القنوت *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابا ابو انثى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميون قال حدثني ابو عثمان النهدي قال كنا نحجي وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضميمه *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابى عثمان قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه قراً ثنائين آية من البقرة وقتت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت (١) يياض ابطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط * (وبهذا) الاسناد عن قتادة عن الحسن و بكر بن عبد الله جميعاً عن ابى رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقتت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء قال قتادة وكان الحسن يفعل مثل ذلك وهذا عن عمر رضى الله عنه صحيح وروى عن علي رضى الله عنه بائناً فيه ضعف (وروى) عن عبد الله بن مسعود وابى هريرة رضى الله عنهما في قنوت الوتر (قال الشيخ) رحمه الله فامسح اليد بالوجه عند الفراغ من الدعاء فليست احفظه عن احد من السلف في دعاء القنوت وان كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة (وقد روى) فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة واما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بتخبر صحيح ولا اثاراً ولا قياس فالاولى ان لا يضلوه ويقتصر على ما فعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليد من دون مسحها بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود وهو السجستاني ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الملك بن محمد ابن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله عز وجل يبطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم * قال ابو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب الكوفي واهية وهذا الطريق امثلهما وهو ضيف ايضاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو بكر الجراحي ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمنة اخبرني على الباشاني قال سألت عبد الله يعني ابن المبارك عن الذي اذا مسح وجهه قال لم اجده ثبة قال على ولم اراه يفعل ذلك قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه *
 ﴿ باب المأموم يؤمن على دعاء القنوت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال ابن نجباب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والمصر والمغرب والمشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بنى سليم على رعل وذكروا ان وعصية ويؤمن من خلفه *
 (١) ن - برى ١٢

(باب المأموم يؤمن على دعاء القنوت)

﴿باب من لم يركب القنوت في صلاة الصبح﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن غالب ثماملي بن منصور ثنا محمد بن جابر عن حماد بن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال ما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلواته كذا رواه محمد بن جابر السجعي وهو متروك * وقد روى ابو حمزة الاعدوي عن ابراهيم بن علقمة عن عبدالله قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكر ان فلما ظهر عليهم ترك القنوت (اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا ابو غسان ثنا شريك عن ابي حمزة فذكره * وقد روينا عن عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله انه قال انما ترك اللعن *

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي ابي اليس قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر قال بلى قلت فكانوا يقتنون في الفجر قال يا بني محدثة * طارق بن اشيم الاشجعي (١) لم يحفظه عن صلى خلقه فرآه محدثا وقد حفظه غيره فالحكم له دونه *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسن العنزي ثناعمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة عن ابي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت لابن عمر لارك تقنت قال لا احفظه عن احد من اصحابنا (قال الشيخ) نسيان بعض الصحابة او غفلة عن بعض السنن لا يتدح في رواية من حفظه واثبته *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثناعمد بن زيد ثنا بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القاري من السورة هذا القنوت انها لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه * بشر بن حرب الندي ضعيف وان صحته روايته عن ابن عمر فيها دلالة على انه انما انكر القنوت قبل الركوع دواما وامام الذي (اخبرني) ابو عبدالرحمن السلمي انبا علي بن

(١) هو ابو ابي مالك الاشجعي ١٢

﴿باب من لم يركب القنوت في الصبح﴾

ذكر فيه (عن ابي مجلز صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت لا اراك تقنت فقال ما احفظه عن احد من اصحابنا) ثم قال البيهقي (نسيان بعض الصحابة او غفلة عن بعض السنن لا يتدح في رواية من حفظه) ثم ذكر (عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القاري من السورة هذا القنوت انها لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه) ثم قال (بشر بن حرب الندي ضعيف فان صحته روايته عن ابن عمر فيها دلالة على انه انما انكر القنوت قبل الركوع) قلت * حكى البيهقي في الخلافات عن الحاكم انه قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه ابو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لا يرى القنوت وقال ما احفظه عن احد من اصحابنا قال وهذه سنة خفيت على ابن عمر انتهى كلامه ونسيانهم او غفلة في غاية البعد بل لم ينقل ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي عليه السلام انه قنت فاذا ذكره البيهقي فيما تقدم في باب القنوت بعد الركوع فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على انه عليه السلام ما دام عليه وانه كان ثم نسخ والذي رآه ابن عمر ورواه من القنوت انما كان بعد الركوع كما تقدم وبشر الندي قال فيه

صهرنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا شيابة ثنا عبد الله بن ميسرة ابوليلي عن ابراهيم بن ابى حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان القنوت في صلاة الصبح بدعة فانه لا يصح * وابوليلي الكوفي متروك وقدرونا عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ابا ابراهيم بن عبد الله ابو مسلم ثنا الرمادي بنى ابراهيم بن بشارنا محمد بن يعلى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الثقفي قال قال ابو الحسن الدارقطني محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع ضمناه ولا يصح لنا فسمع من ام سلمة قال وقال هياج عن عنبسة عن ابن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابى عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وصفية بنت ابى عبيد لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من اضاعه ﴾

قال الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا ابو بدرنا عبد الله بن زيد الايامي عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن سعد بن ابى وقاص قال الذين هم عن صلوتهم ساهون وفي قراءة عبد الله لاهون قال السهوعنها ترك وقتها (وبمعناه) رواه خلف بن حوشب عن طلحة ابن مصرف *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشر ان المدل بينداد ابنا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن غالب ثماموسى بن اسمعيل ثنا ابان ابن يزيد ثنا عاصم هو ابن ابى النجود عن مصعب بن سعد قال قلت لابي ارايت قول الله الذين هم عن صلوتهم ساهون هو الذي يحدث احدنا نفسه في الصلاة قال لا وايتا لا يحدث نفسه في الصلاة ولكن السهوترك الصلاة عن وقتها وقد اسنده عكرمة بن ابراهيم الازدى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني ابنا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج ابنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ثنا شيبان بن فروخ ثنا عكرمة بن ابراهيم الازدى عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله للذين هم عن صلوتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون (١) الصلاة عن وقتها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ابنا ابو عبد الله الضفاري ثنا محمد بن غالب حدثني حرمي بن حفص القسبي ثنا عكرمة

ابن

(١) ن - تركوا ١٢

ابن عدى لا اعرف في رواياته حديثا منكرا وهو عندى لا بأس به وفي سوات ابى جعفر محمد بن عثمان بن ابى شيبة لعل ابن اللديني سألت عليا عن بشر بن حرب فقال كان ثقة عندنا فان صحته روايته عن ابن عمر فقوله ما فعله الا شهر اثم تركه معناه ترك القنوت بعد الركوع لانه هو الذي رآه ابن عمر يفعله وكذا صرح انس فيما تقدم ان قنوت النبي عليه السلام شهرا انما كان بعد الركوع اخرجه الشيخان قال البيهقي (وقد روينا عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح) * قلت * قد تقدم ان ذلك رواية واحدا وان الذين رووا عنه انه لم يقنت في الصبح جماعة *

(باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من اضاعه)

ابن ابراهيم فذكره بإسناده سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلواتهم ساهون قال اضاءة الوقت وهذا الحديث انما يصح موقوفاه وعكرمة بن ابراهيم قد ضمنه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث *
 (حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيني رحمه الله املاء ابا ابي بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق (١)
 ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثاشعبة قال الوليد بن العيزار اخبرني قال سمعت ابا عمرو
 الشيباني يقول اخبرني صاحب هذه الدار واوما يده الى دار عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله
 عليه وسلم اي العمل (٢) احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال
 وحدثني ابن ولواستزدة لزادني هكذا اخرجه البخاري في الصحيح واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبه *
 (اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم
 بن ابي اياس ثنا ابو عثمان يعني محمد بن مطرف (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ والحافظ له ثنا ابو العباس محمد بن
 يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون ابا محمد هو ابن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
 عبدالله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة كذب ابو محمد اشهداني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول خمس صلوات اقترضهن الله من احسن وضوءهن وصلواتهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له
 عند الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه * ليس في حديث آدم ذكر الوتر
 وقال عن ابي عبدالله الصنابحي *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابا ابي بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان (ح واخبرنا) ابو حامد
 احمد بن ابي خلف الصوفي ثنا محمد بن يزداد بن مسعود الجوسقاني ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان ثنا سعيد بن عمرو
 الاشعري ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن جليس لسمر بن كدام عن يزيد الفقير عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي تاخيرهم الصلوة عن وقتها وتعجيلهم الصلوة عن وقتها
 (اخبرناه) ابو بكر بن ابراهيم الفارسي ابا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل
 البخاري ثنا احمد قال ثنا الاشعري فذكر هذا الحديث ثم قال البخاري لا ادري ايش هذا الحديث * قال الشيخ وهذا
 لانه لا يعرف حال عبد الرحمن هذا والله اعلم وقدمت الاخبار في المواقيت وفيها كفاية وقد رواه غير الاشعري
 فذكر هذا الحديث عن حفص فاسنده (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ابا احمد بن محمد بن
 سعيد بن عصام ثنا ابو الششاء علي بن الحسن ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن زياد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن محمويه العسكري ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثاشعبة عن
 الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في اهله
 فقالت كان يكون في مهنة اهله قال تنفي في خدمة اهله فاذا حضرت الصلوة خرج الى الصلوة * رواه البخاري في
 الصحيح عن آدم *

﴿ باب لا تقرب على من نام عن صلوة اونسيها ﴾

﴿ حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمر والاديب ابا ابوبكر الاسميلي اخبرني مني ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة وشجاع ابن مخلد قالنا ثنا هشيم بن بشير انا حصين ثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة قال سرينا (١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في سفر ذات ليلة فقلنا يا رسول الله لو مرست بنا فذكر الحديث في نومهم عن الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض روعا يحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء ثم امرهم فانتشروا الحاجتهم وتوضؤوا وارتفعت الشمس فصلي بهم * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن هشيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو محمد عبد الله بن يوسف قالنا ابا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا سليمان بن المغيرة حدثني ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة فذكر الحديث في مسيرهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلواتنا فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره فقمنا فز عين فقال اركبوا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم دعا بميضة كانت ممي فيها شيء من ماء فتوضأنا منها وذكر الحديث قال ثم نادى بلال بالصلوة فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلوة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم وركبنا فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي همسون دوني فقلنا يا نبي الله تفريطنا في صلواتنا فقال اما لكم في اسوة ثم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الاخرى فاذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فاذا كان من الندف فليصلها عند وقتها وذكر باقي الحديث ثم قال عبد الله بن رباح اني لا احدث بهذا الحديث في المسجد الجامع فقال لى عمران بن الحصين انظر ابها الفتى كيف تحدث فاني لا احدث الركب تلك الليلة قلت يا ابا يحيى حدثت انت اعلم بالحديث قال من انت قلت من الانصار قال فانت اعلم بالحديث فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة فاشعرت ان احدا حفظه كما حفظته * رواه مسلم في الصحيح عن شيان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة وقال فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها فاذا كان الندف فليصلها عند وقتها وانما اراد والله اعلم ليبي ان وقتها لم يتحول الى ما بعد طلوع الشمس فاذا كان الندف فليصلها عند وقتها و قد حمله بعضهم عن عبد الله بن رباح على الروم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قنادة ابا ابوعمر بن مطران ابو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا الاسود بن شيان عن

خالد

(١) ن - سرنا ١٢٦

﴿ باب لا تقرب على من نام عن صلوة اونسيها ﴾

• قال •

ذكر فيه حديث زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن بن عمران بن حصين حدثه • قلت • ذكر البيهقي في باب من جعل في النذر كفارة بين حديثين من رواية الحسن بن عمران ثم قال منقطع ولا يصح عن الحسن بن عمران سماع من وجه صحيح يشبه مثله وخالفه ابن خزيمة فاخرج في صحيحه حديث هذا الباب من رواية هشام عن الحسن بن عمران فدل ذلك على صحة سماعه من عمران وقال صاحب الامام زواه الطبراني عن زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات •

قال

خالد بن شعير قال قدم علينا عبد الله بن رباح الانصاري وكانت الانصار تفقه فحدثنا قال ثنا ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة نومهم من الصلاة الى ان قال فما استيقظنا الا بالشمس طالعة علينا فقمنا وهلين (١) لصلواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى تماثلت الشمس ثم قال من كان يصلي هاتين الركتين قبل صلاة النداء فليصلهما قال فصلاهما من كان يصليهما ومن كان لا يصليهما ثم امر فودى بالصلاة ثم تقدم فصلي بنا فلما سلم قال اتابعم الله لم تكن في شيء من امر الدنيا شغلنا عن صلواتنا ولكن ارواحنا كانت يد الله ارسلا اذا شاء فن ادركته هذه الصلاة من غد صالحا (٢) فليصل معها مثلها قال محمد بن اسمعيل البخاري لا يتابع في قوله من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ولو قتها من النداء (اخبرناه) ابو بكر الفارسي ابا ابراهيم بن عبد الله ابا ابو احمد بن فارس قال قال محمد فذكره قال الشيخ رحمه الله والذي يدل على ضعف هذه الكلمة وان الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة ان عمران بن حصين احد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه وقد صرح في رواية هذا الحديث بان لا يجب مع القضاء غيره .

(اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن محمد بن ابى كثير ثنا مكى بن ابراهيم ثنا هشام عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة او قال سرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل القوم منا يتبه فزاعدها فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا فارتجلنا ثم سرتنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا ففضي القوم حواجرهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركتين ثم امره فاقام ثم صلى النداء فقلنا يابى الله الاتفضيها من النداء لوقتها فقال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم . وكذلك رواه روح بن عباد عن هشام ورواه زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن ان عمران بن حصين حدثه فذكر معناه (اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ ثنا معاوية بن عمرو بن المهلب ثنا زائدة بن قدامة فذكره .

(اخبرناه) ابو على الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح و اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له اخبرني ابو بكر بن عبد الله ابا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ابا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال بلال اكلنا لنا الليل فصلي بلال ما قدر له وثام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحته مواجعه العجر فقلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسى الذي اخذ بنفسك يا ابى انت و اى يا رسول الله قال اقتادوا فاقادوا وراح لهم شيئا ثم توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم و امر بلالا فاقام الصلاة فصلي بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال ام الصلاة لذكرى . قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها لذكرى وفي حديث احمد للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب

يقروها كذلك • قال احمد قال عنبة يبنى عن يونس في هذا الحديث لذكرى (١) قال احمد الكري النحاس • رواه مسلم في الصحيح عن حرمة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثماموسى بن اسميل ثنا ابان ثنا معمر عن الزهرى عن سميد بن المسيب عن ابى هريرة في هذا الخبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه الغفلة قال فامر بلال فاذن واقام وصلى • وهذا الخبر رواه مالك بن انس وجماعة عن الزهرى عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل • ورواه مالك عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً ومن وصلته وقد ثبت من وجه آخر عن ابى هريرة مختصراً •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثابوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثابجى عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابى هريرة قال عربنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل برأس راحته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فقلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة • رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن يحيى بن سميد القطان •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو نعيم و ابو الوليد و مسلم قالوا ثناهم بن يحيى عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها ولا كفارة لها الا ذلك ثم قرأ قتادة اتم الصلوة لذكرى • رواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم (واخبرنا) ابو الحسن المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثابوسف بن يعقوب ثناهم ثنا قتادة فذكره بخوه • رواه مسلم في الصحيح عن هدا بن خالد وهو هدية •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا اسميل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة او نام عنها فكفارته ان يضلها اذا ذكرها • رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره وكذلك رواه ابن ابى عروبة والمثنى بن سعيد وغيرهما عن قتادة •

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة و المسعودى (٢) عن جامع بن شداد عن عبدالرحمن بن ابى علقمة القارى من بنى قارة عن عبدالله بن مسعود وحديث المسعودى احسن قال كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديدية فرسنا فقال من يجرسنا لصلواتنا وقال شعبة من يكلاًنا فقال بلال لنا قال المسعودى في حديثه انك تمام ثم قال من يجرسنا لصلواتنا فقال ابن مسعود قلت انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تمام فخرسهم حتى اذا كان في وجه الصبح ادركنى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت فما استيقظنا الا بالشمس قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنع ما كان يصنع ثم قال ان الله لو اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان يكون لمن يمدكم فكذا فافعلوا من نام منكم اونسى •

(١) وفي سنن ابى داود للذكرى ١٢ (٢) هو عبدالرحمن بن عبدالله المسعودى ١٢ تقى

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا ابوتابث ثنا حفص بن ابي العطف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فوقها اذ ذكرها • كذا رواه حفص بن عمر بن ابي العطف وقد قيل عنه عن ابي الزناد عن القمقاع بن حكيم او عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو منكر الحديث • قال البخاري وغيره والصحيح عن ابي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ليس فيه فوقها اذ ذكرها وفي حديث ابي قتادة وابي هريرة وغيرهما دلالة على ان وقت القضاء لا يتضيق ولو كان يتضيق لاشبه ان لا يؤخرها عن حال الاتباه لمكان الشيطان فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخفق الشيطان • قال الشافعي رحمه الله وخفته الشيطان في الصلوة اكبر (١) من وادفيه شيطان •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتاً من الجن نفلت علي البارحة ليقطع علي الصلوة فامكنني الله منه فذرعته (٢) وارتدت ان اربطه الى جنب سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه كلكم اجمعون قال فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بدي قال فرده خاسثاه رواه البخاري ومسلم جميعا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح الحاربي بالكوفة ابا جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ابا عبيد الله هو ابا موسى ابا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على الشيطان فتناولته فاخذته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وقال اوجعتني اوجعتني ولولا ما دعا سليمان عليه السلام لاصبح مناطا الى اسطوانة من اساطين المسجد ينظر اليه ولدان اهل المدينة • تابعه جابر بن سمرة فرواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنه •

﴿ باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ابا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كبير عن ابي سلمة عن جابر بن عبدالله قال جاء عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ماصليت صلوة العصر حتى كادت ان تيب الشمس قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ماصليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد القمي ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن جهم رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن وكيع ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان ابو عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني ابو الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موازى المد وفسنلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والمشاء حتى كان نصف الليل فقام رسول الله صلى الله

عليه وسلم فبدأ بالطهر فصلاهما ثم المص ثم المغرب ثم العشاء يتبع بعضها بمضاهة زاد فيه الوليد بن مسلم عن ابي عمرو
الاوزاعي يتابع بعضها بمضاهة اقامة وقد مضى ذكره * وروينا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
في مسألة الاذان *

باب من قال بترك الترتيب في قضائهن وهو قول طاوس والحسن

حدثنا ابو الحسن العلوي انبا ابو حامد بن الشرق ثنا عبد الله بن محمد القراء ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم
ابن طهمان عن الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب عن صلوة المص حتى صلى ما بين المغرب والعشاء فقال سئلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة المص ملاً الله قبورهم ويوتهم ناراً *

حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انبا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب سئلونا عن الصلوة الوسطى صلوة المص ملاً الله قبورهم ناراً صلوا بين المشائين بين المغرب
والعشاء * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة * وقد روى باسناد ضعيف انه نقض الاولي فصلى المص
ثم صلى المغرب *

حدثنا ابو محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن ابي مريم انبا
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن عوف عن ابي جمة حبيب بن سباع وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب ونسى المص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صحابه هل رأيتوني صليت المص قالوا لا يا رسول الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن
فاذنتهم اقام الصلوة فصلى المص ونقض الاولي ثم صلى المغرب * وروينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى المص ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل ان يكون فعل ذلك في يوم وماروينا عن علي

رضي الله

قال * باب من قال بترك الترتيب في قضائهن وهو قول طاوس والحسن

قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اشعث هو ابن عبد الله الحداني عن الحسن قال اذانتني
الصلوة فليبدأ بالاولى فالاولى فان خاف القوت يبدأ بالتي يخاف فوتها وهذا سند جيد وهو مخالف لما نسب اليه في
الي الحسن وذكر في هذا الباب حديث علي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سئلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة المص ملاً الله قبورهم ناراً صلوا بين المشائين بين المغرب والعشاء) ثم قال (وروينا في
الحديث الثابت عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى المص ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل ان يكون فعل ذلك
في يوم وماروينا عن علي عنه صلى الله عليه وسلم في يوم وماروينا في حديث ابن مسعود وابي سعيد في يوم آخر ويحتمل
ان يكون المراد بقول علي بين المغرب والعشاء بين غروب الشمس ووقت العشاء فيكون موافقاً لرواية جابر والله اعلم)
قلت * حديث جابر المذكور في الباب السابق صرح فيه ان ذلك كان يوم الخندق وصرح علي فيه حديثه انه كان

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم آخر وما روينا في حديث ابن مسعود وابي سعيد في يوم آخر ويحتمل ان يكون المراد بقول علي رضي الله عنه بين المغرب والمشاء بين غروب الشمس ووقت المشاء فيكون موافقا لرواية جابر والله اعلم

باب من ذكر صلاة وهو في اخرى قد احتج بعض اصحابنا

(في ذلك بمؤمن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا ما ادرتكم ثم اتقوا ما فاتكم)

اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر ابا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت الصلاة فلا تأتوها وتسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فصلوا ما ادرتكم واتقوا ما فاتكم * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن - فيان *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ابا اسمعيل بن بسام (١) ابو ابراهيم الترجماني ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلواته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الامام * تفرد ابو ابراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا وهكذا رواه غير ابي ابراهيم عن سعيد (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ابا يحيى بن ايوب ثنا سعيد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ولم يرفعه * وكذلك رواه مالك بن انس وعبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا *

(١) هو اسمعيل بن ابراهيم بن بسام ١٢ تهذيب

يوم الاحزاب وهو يوم الخندق والقضية واحدة فتمين انهما كانا في يوم واحد لا يومين وتمين التأويل الذي ذكره البيهقي آخر والله اعلم *

باب من ذكر صلاة وهو في اخرى

قال *

ذكر في حديث اسمعيل بن بسام ابي ابراهيم الترجماني (ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الامام) ثم قال البيهقي (تفرد الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا كذا رواه غير ابي ابراهيم يعني الترجماني عن سعيد) * قلت * الترجماني اخرج له الحاكم في المستدرک وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين ليس به بأس وكذا قال ابو داود والنسائي ذكر ذلك المزي في كتابه ومشهور عن ابن معين انه اذا قال عن شخص ليس به بأس كان توثيقا منه له فقي رواية الترجماني زيادة الرفع وهي زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر فقد قال الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء لا يعلم عن احد من الصحابة خلافة وكذا ذكر صاحب التمهيد وذكر في

﴿ أخبرناه ﴾ أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي بن وهب أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نسي صلوة من صلواته فلم يذكرها الا وهو وراء الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسيها ثم ليصل بعد الصلوة الاخرى * قال ابن وهب وقال مالك والليث بن سعد ويحيى بن عبد الله بن سالم مثله * قال الشيخ رحمه الله واعادة الصلوة التي صلاها مع الامام عند الشافعي رحمه الله استحباب لا ايجاب والله اعلم *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا علي بن الحسين بن عبد الرحيم ثنا علي بن حجر ثنابية ثنا عمر بن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ صلى التي نسي * قال أبو أحمد رحمه الله عمر بن أبي عمر مجهول لا اعلم يروي عنه غير يقية *

﴿ قال الشيخ ﴾ رحمه الله وجماع ما يفارق المرأة فيه الرجل من احكام الصلوة زاجع الى الستر وهو انها مأمورة بكل ما كان استر لها والابواب التي تلي هذه تكشف عن ممناها وتفصيله وبالله التوفيق *

﴿ باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود ﴾

قال ابراهيم النخعي كانت المرأة تؤمر اذا سجدت ان تلزق بطنها بفخذها كيلا ترتفع عجزتها ولا تجافي الرجل * ﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد قال ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الحارث قال قال علي رضي الله عنه اذا سجدت المرأة فلتضم فخذها * وقد روى فيه حديثان ضعيفان لا يحتج بهما (احدهما) حديث عطاء بن المجلان عن ابي نضرة العبدى عن ابي سعيد الخدرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير صفوف الرجال الاول وخير صفوف النساء الصف الاخر (١) وكان يأمر الرجال ان يجأوا في سجودهم ويأمر النساء بخفضن في سجودهن وكان

(١) ن - الصف للآخر ١٢

يأمر

لا استذكار قول ابن عمر ثم قال اوجب الترتيب ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث واوجه ابن حنبل في ثلاث سنين وقال اخذ بقول ابن المسيب في من ذكر صلوة في وقت صلاة كمن ذكر المشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصل الفجر ولا يضيع صلاتين * قال الأثرم قيل لاجد بمض الناس يقول اذا ذكرت صلاة وانت في اخرى لا تقطعها واذا فرغت قضيت تلك ولا اعادة عليك فانكره وقال ما اعلم احدا قاله واعرف من قال اقطع وانا خلف الامام واصلى التي ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها قال هذا شنيع ان يقطع وهو وراء الامام ولكنه يتبادى منه ثم يصل التي ذكر ولا يبدي هذه وذكر ابو عمر انه نقض اصله المذكور ولا ثم ذكر ان لزهري يفتى بقول ابن عمر وهو الذي يروي قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وبهذا الحديث يحتج من قدم الفاتحة على الوقتية وان خرج الوقت قالوا جعل ذكرها وقتها فكأنها صلاتان اجتمعتا في وقت فليبدأ بالاولى *

﴿ باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع ﴾

* قال *

ذكر فيه حديثين ثم قال (وروى فيه حديث منقطع هو احسن من الموصولين قبله) ثم اخرجه من طريق سالم بن

غيلان

(باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود)

يامر الرجال ان يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد و يامر النساء ان يترنن وقال يامشر النساء لا ترفعن ابصاركن في صلاتكن تنظرن الى عورات الرجال (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروني ثنا محمد بن شعيب اخبرني عبد الرحمن بن سليم عن عطاء بن عجلان انه حدثهم فذكره واللفظ الاول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبي صلى الله عليه وسلم وما بينهما منكر والله اعلم (والآخر) حديث ابن مطيع الحكم بن عبدالله البلخي عن عمر بن ذر عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلست المرأة في الصلوة وضمت فخذيها على فخذيها والاخرى واذا سجدت الصقت يدها في فخذيها كما ستر ما يكون لها وان الله تعالى ينظر اليها ويقول ياملائكتي اشهدكم اني قد غفرت لها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الصوفي ثنا ابو احمد بن عدي ثنا عبيد بن محمد السرخسي ثنا محمد بن القاسم البلخي ثنا ابو مطيع ثنا عمر بن ذر فذكره * قال ابو احمد ابو مطيع بين الضم في احاديثه وامة ما يرويه لا يتابع عليه * قال الشيخ رحمه الله وقد ضمه يحيى بن معين وغيره * وكذلك عطاء بن عجلان ضعيف * وروى فيه حديث منقطع وهو احسن من الموصولين قبله *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر محمد بن محمد ثنا ابو الحسين النسوي (١) ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود ان ابا ن وهب انبا حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضا بمض اللحم الى الارض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل *

— جماع ابواب لبس المصلي —

— باب وجوب ستر المورة للصلوة وغيرها —

قال الله جل ثناؤه خذوا زينتهم عند كل مسجد قال الشافعي فقيل والله اعلم الثياب وهو يشبه ما قيل * قال الشيخ رحمه الله وهذا قول طائفة وقال مجاهد ما ورائي عورتك ولو عباءة *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو صادق بن ابي الفوارس المطار قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عبيد الله بن النادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال كانت المرأة اذا طافت بالبيت تخرج صدرها وما هنك فانزل الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة بن لمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها (٢) خرقة وهي تقول *

اليوم بيد وبمضه واكله * فا بد امنه فلا احله

(١) - النسوي ١٢ (٢) - وجهها ١٢

غيلان (عن يزيد بن ابي حبيب انه عليه السلام مر على امرأتين تصليان) الحديث * قلت * ظاهر كلامه انه ليس في هذا الحديث الا الانقطاع وسالم متروك حكاه صاحب الميزان عن الدارقطني *

فنزلت هذه الآية قل من حرم زينة الله الآية ورأه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن نافع وابن يشار عن غندر عن شعبة قال الشافى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فذل ان ليس لاحدان يصل الا لابساً اذا قدر على ما ليس •

• اخبرنا ابو بكر ياجحي بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اذا الربيع بن سليمان ان ابنا الشافى انبا مالك عن ابى الوناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء • رواه البخارى في الصحيح عن ابى عاصم عن مالك •

• واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب المدلى ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا مالك فذكره باسناده غير انه قال لا يصل الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء • رواه البخارى في الصحيح عن ابى عاصم عن مالك •

• اخبرنا ابو بكر القاضي وابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب الخبزي الليث بن سعد ان ابن شهاب اخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشمال الصماء وان يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء • رواه البخارى في الصحيح عن قتبية عن الليث واخرجه مسلم من اوجه اخر عن ابى سعيد •

• اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا محمد بن يزيد ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين عن اشمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضى بفرجه الى السماء • اخرجه في الصحيحين من حديث عبيد الله بن عمر •

• اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنائيتية بن سعيد عن مالك عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشاله او يمشى في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه • رواه مسلم في الصحيح عن قتبية واشمال الصماء عند الفقهاء ان يشتمل ثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضه على منكبيه فييد ومنه فرجه •

• اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنائيتية بن سعيد ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجله على الاخرى وهو مستلق على ظهره • رواه مسلم في الصحيح عن قتبية • ويشبه ان يكون النهى عن ان يرفع الرجل احدى رجله على الاخرى مع ضيق مستلقياً من اجل ان تكشف العورة لان المستلقى اذا رفع احدى رجله على الاخرى مع ضيق الازار لم يسل من ان ينكشف شيء من تغذيته والقخذ عورة فاما اذا كان الازار سابغاً او كاتلاً لابساً عن الت كشف • توقيفاً فلا بأس به قاله ابو سليمان الخطابي فيما بلغنى عنه استدل لالا (بما حد ثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انبا الحسن بن محمد بن الصباح ثنائيتية بن سفيان بن عينه عن الزهرى عن عباد بن عباد بن عمار بن عمار بن عمار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقياً واما احدى رجله على الاخرى • قال سفيان بن عيينة وهو عبد الله بن زيد • رواه البخارى في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن يحيى

ابن يحيى وجماعة كلهم عن ابن عينة *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشر ان المدل ينفاد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق
 ابنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد رافعا احدى
 رجليه على الاخرى * قال الزهري واخبرني سعيد بن المسيب بنى عن عمر وعثمان بذلك وكان لا يمسح ذلك منها قال
 الزهري وجاء الناس باسر عظيم * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد بن شاذان وحسين بن محمد قالوا
 ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى حدثني ابي قال حدثني عثمان بن حكيم اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن
 المسور بن مخرمة قال اقبلت بمجرأمله (١) وعلى ازار خفيف فانحل ازارى ومسى الحجر لم استطع ان اضمه حتى بلغت *
 الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فغذه ولا تمشوا عمرة * رواه مسلم في الصحيح عن
 سعيد بن يحيى الاموى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا ابو على
 الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا معاذ بن معاذ واسماعيل بن علي بن عيسى بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال
 يابى الله عوراتنا ما تاتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك او ما ملكت بينك قلت ارأيت ان كان القوم
 بعضهم من بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يراها قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى
 منه (٢) من الناس * اشار البخاري الى هذا الحديث في الترجمة *

﴿ باب عورة المرأة الحرة ﴾

قال الله تعالى ولا يبدن زينتها الا ما ظهر منها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار
 ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ولا يبدن زينتها الا ما ظهر منها
 قال ما في الكف والوجه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ابنا جعفر بن عون ابنا مسلم
 الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولا يبدن زينتها الآية قال الكحل والخاتم *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو طهر الفقيه ابنا ابو بكر القطان ثنا ابو الازهر ثاروح ثنا حاتم هو ابن ابى صميرة ابنا خصيف
 عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ولا يبدن زينتها الا ما ظهر منها قال الكحل والخاتم * وروينا عن انس بن
 مالك مثل هذا *

(١) وفي صحيح المسلم بمجرأمله تقبل ١٢ (٢) ان يستحيى منه الناس ١٢

﴿ باب عورة المرأة الحرة ﴾

قال *

قال الله تعالى ولا يبدن زينتها الا ما ظهر منها * ذكر في هذا الباب من طريق عقبة بن الاصم (عن عطاء بن ابى رباح
 عن عائشة قالت ما ظهر منها الوجه والكفان) * قلت * سكت عن عقبة وهو متكلم فيه قال ابن معين ليس بشقة وعنه قال

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي ايلس ثنا عتبة بن الاصم عن عطاء بن ابي دباح عن عائشة رضی الله عنها قالت ما ظهر منها الوجه والکفة ان * وروينا عن ابن عمر انه قال الزينة الظاهرة الوجه والکفة ان * وروينا معناه عن عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبیر وهو قول الاوزاعي *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثابطة بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالنا ثنا الوليد هوا بن مسلم (ح و اخبرنا) ابوسعد المالبيني انبا ابو احمد بن عدی ثنا محمد بن احمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثاموسي بن ايوب النصيبي ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية رفاق فاعرض عنها ثم قال ما هذا يا اسماء ان المرأة اذا بلغت الحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا و اشار الى وجهه وكفيه * لفظ حديث الماليني * قال ابوداود هذا مرسل * خالد بن دريك لم يدرك عائشة * قال الشيخ مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضی الله تعالى عنهم في بيان ما اباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا وبالله التوفيق *

﴿ باب عودة الامة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبدالله بن ميمون ثنا الوليد ثنا الاوزاعي عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده او اجيره (٢) فلا ينظرن الى عورتها كذا قال ابي عورتها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا داود بن سوار المزني عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادما عبده او اجيره فلا ينظرن الى مادون السرة وفوق الركبة * قال ابوداود صوابه سوار بن داود قتل الشيخ وهذه الرواية اذا قرنت برواية الاوزاعي دلنا على ان المراد بالحدیث نهى السيد عن النظر الى عورتها اذا زوجها وان عودة الامة ما بين السرة والركبة * وسائر طرق هذا الحديث يدل و بعضها ينص على المراد به نهى الامة عن النظر الى عودة السيد بمد ما زوجت او نهى الخادم من العبد او الاجير عن النظر الى عودة السيد بمد ما بلغنا النكاح فيكون الخبر واردا في بيان مقدار العودة من الرجل لافي بيان مقدارها من الامة وسناتي على ذكرها في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد ثنا ابو اسامة عن الوليد بن ابي كثير عن تافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضی الله عنه من هذه المرأة فقيل له هذه جارية لفلان رجل من بني فارس الى حفصة رضی الله عنها فقال ما حملك على ان تخمري هذه

(١) ن - عن النبي ١٢ (٢) وليس في نسخة او اجيره ١٢ ﴿ اخبرنا ﴾

ليس بشيء وقال الذهبي ضمه القلاس وغيره * فان قلت * ذكر البيهقي هذا الاثر اول من جهة ابن عباس ثم استشهد على تلك الرواية برواية عطاء عن عائشة فجاءت رواية عتبة استشهد افضلك سكت عنه البيهقي اعتمادا على الرواية الاولى * قلت * قد ذكر البيهقي عتبة هذا في باب من زرع ارض غيره بشيرا انه فلم يسكت عنه بل قال (ضميف لا يمتح به) مع ان روايته هناك وقمت متابعتها لرواية غيره *

قال *

(باب عودة الامة)

الامة وتجليها وتشبهها بالحصنات حتى همت ان تقع بها الاحسب الامن الحصنات لاتشبهوا الالباء بالحصنات *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي يناد انبا علي بن محمد بن الزبير الكوفي ثنا الحسن بن علي
 ابن عفان ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة قال حدثني تمام بن عبد الله بن انس عن جده انس بن مالك قال كن
 لمام محمد رضي الله عنه يتحدثنا كاشفات عن شعورهن تضرب (١) يدينهن قال الشيخ والآثار عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه في ذلك صحيحة وانها تدل على ان رأسها وورقها وما يظهر منها في حال الخنثى ليس بمورة فاما حديث عمرو
 ابن شعيب فقد اختلف في مته فلا ينبغي ان يستمد عليه في عورة الامة وان كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي
 عليه معه في عورة الرجل وبالله التوفيق * وقد احتج بعض اصحابنا في ذلك بحديث رواه باسناده عن عيسى بن ميمون
 عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد شراء جارية او اشتراها
 فلينظر الى جسدها كله الا عورتها وعورتها ما بين مرقعها ازارها الى ركبته (اخبرناه) ابوسعد الماليني انبا ابو احمد بن
 عدى الحافظ ثنا احمد بن صالح الفارسي بصور ثنا الحسين بن عيسى ثنا محمد بن اسمعيل المديني عن محمد التيمي عن عيسى
 ابن ميمون فذكره قال ابو احمد رحمه الله هو محمد بن نوح * قال الشيخ فهذا اسناد لا تقوم بمثله حجة وعيسى بن ميمون
 ضيف وقد روى عن حفص بن عمر عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب وهو ايضا ضيف *

﴿ اخبرناه ﴾ ابوسعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى انبا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص
 ابن عمر ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا بأس ان يقلب الرجل الجارية اذا اراد ان يشتريها وينظر اليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبته الى مرقع ازارها *

﴿ باب عورة الرجل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابونصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن
 عبد الله ثار روح بن عبادة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
 ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثار روح ثنا زكريا بن اسحاق حدثني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
 رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه
 رضي الله عنه يا ابن اخي لو حلت ازارك جملته على منكبيك دون الحجارة قال لعله جملته على منكبيه فسقط من شيا عليه
 قال فارثي بذلك اليوم عرياننا لفظ حديثهم سواء * رواه البخاري في الصحيح عن مطرب بن الفضل ورواه مسلم عن
 زهير بن حرب جيمنا عن روح بن عبادة ورواه ابن جريج عن عمرو قال في الحديث نخر الى الارض وطمحت
 عيناه الى السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم
 ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج فذكر مناه ورواه مسلم عن اسحاق
 واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج *

(١) ن - اضطرب ١٢

﴿ باب عورة الرجل ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث جرهد ومحمد بن جعش وابن عباس في النخذ ثم قال (وهذه اسانيد صحيحة يحتاج بها) قلت * في

(انبا ابو احمد بن عدى)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عبد الله بن شداد عن ابى حذرة عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انبا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا ابن ابى اويس عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه ان جرهدا (١) كان من اهل الصفة قال جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفذي منكشف فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة وبعناه رواه القمبي عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا موسى بن هارون ثنا محمد ابن ثلبة بن سواه ثامعي ثنا سعيد بن ابى عمرو بن ميمون عن الزهري عن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه وهو كاشف عن فخذه فقال غطها فانها من العورة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثابته بن سفيان حدثني ابن ابى مريم ثنا محمد ابن جعفر بن ابى كثير قال اخبرني الملاء بن عبد الرحمن اخبرني ابو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش عن مولاة محمد انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت ميمر (٢) وهو جالس عند داره بالسوق وفخذه مكشوفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ميمر غط فخذي فان الفخذ عورة * وكذلك رواه اسمعيل بن جعفر عن الملاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن بكر المروزي بيت المقدس وهو يسكن الرملة ثنا محمد بن سابق الكوفي ثنا اسرائيل عن ابى يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الفخذ عورة * وقد ذكر البخاري في الترجمة حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش بلا استناد قال الشيخ وهذه اسانيد صحيحة يحتج بها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق انبا ابو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد الوفي ثنا روح بنى ابن عباد ثنا ابن جريج عن حبيب بن ابى ثابت (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا علي ابن سهل الرملي ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذي ولا ميت * له حديث حجاج وفي رواية روح قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كاشف عن فخذي فقال يا علي غط فخذك فانها من العورة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث النخعي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول

(١) هو جرهد الاسلمي ووقع الاختلاف في اسم ابيه ١٢ الاستيعاب (٢) هو ميمر بن عبد الله بن ضلة القرشي ١٢ فتح الباري ثنا حديث جرهد ثلاث علل * احداها * ان في سنده اضطرابا بينه ابن القطان وغيره * والثانية * ان عبد الرحمن ابازرعة مجهول الحال * والثالثة * ان الترمذي اخرجه ثم قال ما راي اسناده بمتصل * وفي حديث ابن جحش ايضا علقان * احداها * انه مختلف الاسناد حكاه صاحب الامام عن الدارقطني * والثانية * ان ابا كثير الراوي عنه لم يعرف اسمه ولا حاله وخطا ابن مندة من جسسه من الصحابة وحدث ابن عباس في سنده ابو يحيى القتات متكلم فيه قال

ثنا محمد بن حبيب الشيلاني ثنا عبد الله بن بكر ثنا سوار ابو حمزة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذ زوج الرجل منكم عبده او اجيره فلا يرين (١) ما بين سرته وركبته فان ما بين سرته وركبته من عورته *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث انبا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن منصور زاج ثنا النضر بن شميل انبا ابو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذ زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا تنظر الامة الى شيء من عورته فان ماتحت السرة الى ركبته من العورة * وقد قيل عن سوار عن محمد بن جحادة عن عمرو وليس بشيء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن علي الاسفرائي بخار اثنا احمد بن محمد بن سعيد الحافظ ثنا عيسى ابن محمد بن عيسى المروزي ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي ثنا مغيرة بن موسى ثنا سوار بن داود عن محمد بن جحادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذ زوج احدكم خادمه من عبده او اجيره فلا ينظرن الى شيء من عورته فان كل شيء اسفل من سرته الى ركبته من عورته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى ثنا اسمعيل بن داود بن وردان القزاز بعصر ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري ثنا مفضل بن فضالة عن يحيى بن ايوب عن الخليل بن مرة عن الليث بن ابي سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين وادبوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع واذ زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الى عورته والعورة فيما بين السرة والركبة * وقد روى سعيد بن ابي راشد البصري وهو ضعيف عن عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرة من العورة (اخبرناه) احمد بن محمد بن الحارث النقي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ثنا جدى ثنا ابي عن سعيد بن ابي راشد فذكره وفيما مضى كهاية وبالله التوفيق *

﴿ باب من زعم ان الفخذ ليست بمورة وما قيل في السرة والركبة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الحافظ ببغداد اخبرنا القاضي الحسين بن اسمعيل وعبد الملك بن احمد بن نصر قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا بن علي ثنا عبد العزيز بن صهيب عن

(١) ن - فلا يرين ١٢

ابن ميين في حديثه ضعف وقال ابن حنبل ضعيف روى عنه اسرائيل احاديث مناكير وقال النسائي ليس بالقوى وذكر ابن الصلاح ان الثلاثة متقا عدة عن الصحة *

﴿ باب من زعم ان الفخذ ليست بمورة ﴾

* قال *

ذكر فيه دخول عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم والاختلاف في نطقه ثم قال (انما يدل على ان الركبتين ليستا بمورة وعلى

انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بنلس فركب
نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان
ركبتي لتمس نخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن نخذة حتى انى لانظر الى ياض نخذتي نبي الله صلى الله عليه
وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين * وذكر الحديث بطوله
رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم بهذا اللفظ واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن
عليه الا انه قال وانحسر الازار عن نخذتي نبي الله صلى الله عليه وسلم * ورواه احمد بن حنبل عن اسمعيل فقال فى الحديث
فانكشف نخذة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي ناسم
فذكره وفى قوله انحسر وانكشف دليل على ان ذلك لم يكن بقصد نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد ينكشف عورة الانسان
بريح او سقطة او غيرهما فلا يكون منسوب الى الكشف وقوله فى الرواية الاولى انى ثم حسر الازار عن نخذة يحتمل
ان يكون اراد حسر ضيق الزقاق الذى اجرى فيه مركوبه ازاره عن نخذة فيكون الفعل لجدار الزقاق لا للنبي
صلى الله عليه وسلم ويكون موافق لرواية غيره عن اسمعيل موافق للمضى من الاحاديث فى كون الفخذ عورة غير مخالف
لها وبالله التوفيق * ورواه حميد الطويل عن انس وقال فى احدي الروايتين عنه وان ركبتي لتمس ركة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انكشف الفخذ *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملامس النيرى الدمشى ثنا مروان بن معاوية ثنا حميد عن انس قال انتهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خيبر ليلا فلما اصبح ركب وركب المسلمون معه نفرج اهل خيبر بمساحيم ومكائهم كما كانوا
يصنعون كل يوم فلما بصر وابلني صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والحيس ثم رجعوا هرا با فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال انس وانا رديف ابي طلحة يومئذ
وان ركبتي لتمس ركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى الرواية الاخرى وان قدى لتمس قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم (اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انا ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا ابو حاتم الرازى ثنا الانصارى
حدثني حميد عن انس بن مالك فذكره بنحوه * قال ابو حاتم قلت للانصارى مامنى الحيس قال الجند الجيش واحتج
من زعم ان الفخذ ليست بمورة بشئ يرويه فى ذلك فى قصة عثمان رضى الله عنه والثابت من قصة عثمان فى ذلك
(ما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن
جعفر (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن حفص
عن محمد بن ابى حرملة عن عطاء وسليمان بن يسار (١) وابى سلمة بن عبدالرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت كان

رسول الله

(١) ن - عطاء وسليمان بن يسار ١٢

ذلك دل حديث عمرو بن شعيب) * قلت * حديث عمرو مذكور فى الباب الذى قبل هذا الباب وقوله ما تحت
السرة وفى رواية كل شئ اسفل من سرته يدل على ان الركة عورة لانه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن فلما قال
الى ركبته اسقط ما عداها كقوله تعالى وايدىكم الى المرافق وايضا لما احتتم الدخول وعده كان اعتبار الحظر

واجاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجما في بيته كاشفا عن نغذيه اوساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فتحدث فلما خرج قالت عائشة يا رسول الله دخل ابو بكر فلم تهتس له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الاستحيى من رجل تستحيى منه الملائكة * لفظ حديث قتيبة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة وغيرهما بهذا اللفظ كاشفا عن نغذيه اوساقيه بالشك ولا يمارض بمثل ذلك الصحيح الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بتخمير الفخذ والنص على ان الفخذ عورة وقد رواه ابن شهاب الزهري وهو احفظهم فلم يذكر في القصة شيئا من ذلك *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سمد ثنا ابي عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عثمان وعائشة رضى الله عنهما تحدثا ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لا بس مرط عائشة فاذن لابي بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كذلك ففضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر رضى الله عنه فاذن له وهو على ذلك الحال ففضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان رضى الله عنه ثم استاذنت عليه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك قال فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت قال فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل يحبى وانى خشيت ان اذنت له وان اعلى تلك الحال ان لا يبلغ الى حاجته * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن يعقوب واخرجه من حديث عقيل بن خالد عن ابن شهاب وليس فيه ذكر الفخذ ولا الساق *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري وابو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان وغيرهما قالوا انبا اسمعيل بن محمد الصنفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا روح بن عباد عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبدالله بن ابي سعيد المدني قال حدثني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا قد وضع ثوبه بين نغذيه فجاء ابو بكر فاستاذن فاذن له والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم عمر بمثل هذه القصة ثم على ثم اناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عثمان يستاذن (١) فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجالدت فقالت فتحدثوا ثم خرجوا قالت فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلي وسائر اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان تجلدت بثوبك قالت فقال الاستحيى ممن تستحيى منه الملائكة * قال الشيخ وكذلك رواه ابو يعفور عن عبدالله (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق بن ابي الفوارس المطارق الاثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفيان ثنا عبيد الله بن موسى

و ايجاب الستر اولى ثم ذكر (عن حماد بن سلمة انا ابن عون عن محمد بن سيرين ان ابا هريرة قبل سررة الحسن) * قلت * رواه من هو اوثق من حماد نخالقه في لفظه فاخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد بن ابي هريرة لقي الحسن بن علي فقال رأيت رسول الله

عن شيان عن ابي سفور عن عبد الله بن ابي سعيد المدني عن حفصة بنت عمر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين ثغذبه فذكر معناه والذي هو اشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم اخذ بطرف ثوبه فوضعه بين ثغذبه اذ لا يظن به غير ذلك وانما ينكشف بذلك في الغالب ركبناه دون ثغذبه ورواية ابي موسى الاشعري قد صرحت بذلك اظنه في قصة اخرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد في حديث ذكره عن ابي يونس عن ابي عثمان عن ابي موسى قال حماد اخذ ثوبي علي بن الحسن وعاصم الاحول انها سمعا ابا عثمان يحدثه عن ابي موسى نحو ما من هذا غير ان عاصم اذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته فلما اقبل عثمان غطاها رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وهذا لا حجة فيه لمن ذهب الى ان الثغذ ليست بمورة وكشفها قبل دخول عثمان رضي الله عنه انما يدل على ان الركبتيين ليستا بمورة وعلى ذلك دال ايضا حديث عمرو بن شعيب وعلى ان السرة ليست بمورة وانما المورة من الرجل ما بينهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الفقيه الروذباري ابنا ابو النضر النخعي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابو سلمة ثنا حماد بن سلمة ابنا ابن عون عن محمد هو ابن سيرين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للحسن ارفع قميصك عن بطنك حتى اقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فرفع قميصه فقبل سرتي * كذا قال عن حماد وقال غيره عن حماد وعن ابن عون عن ابي محمد وهو عمير بن اسحاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة ابنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ابنا اذهر السمان عن ابن عون عن عمير بن اسحاق قال كنت مع الحسن فلقية ابا هريرة قال ارني اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فقال بقميصه (١) فوضع فاه على سرتي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا انس بن عياض عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن ابي الملا مولى الاسلميين قال رأيت عليا رضي الله عنه يتزر فوق السرة وهذا لا يخالف قول من زعم ان السرة ليست بمورة لان من زعم ذلك عقد الازار فوق السرة ليستوعب جميع المورة بالستر والله التوفيق *

﴿ باب ما اتصل فيه المرأة من الثياب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى واحمد بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك مالك وابن ابي ذئب وهشام بن سعد وغيرهم ان محمد بن زيد القرشي حدثهم عن امه (٢) انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اتصل في المرأة من الثياب فقالت في الخمار والدراع السابغ الذي يصب ظهوره قد مبراه وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحاق

(١) هكذا في اكثر النسخ وفي السند بقميصه والله اعلم بالصواب ١٢ (٢) هي ام حرام ١٢ تهذيب عن

صلى الله عليه وسلم قبل بطنك فاكشف الموضوع الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله فكشف له الحسن قبله *

(باب ما اتصل فيه المرأة من الثياب)

عن محمد بن زيد عن امه (١) عن ام سلمة موقوفا * ورواه عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد ابن زيد مرفوعا *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو صادق محمد بن احمد المطار قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن عمر انبا عبد الرحمن بن عبد الله عن محمد بن زيد بن المهاجر عن امه عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سابقا يغطي ظهور قد ميا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يجربونه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة يا رسول الله فكيف بالنساء قال شبر قالت اذا تخرج سوقهن او قالت اقدامهن قال فذراع ولا يزدن عليه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحاق عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذيل المرأة شبر قلت اذا تخرج قد ماما قال فذراع لا يزدن عليه وفي هذا دليل على وجوب ستر قد ميا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن عمر الحمصي ببغداد انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا ابو الوليد ثنا احمد بن سلمة (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا علي بن حماد المدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا احمد بن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل صلوة حائض الا بخمار * لفظ حديث حجاج ورواه سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد بن قتادة عن الحسن بن علي بن محمد بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة حائض الا بخمار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القمي ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درة بن يعقوب بن سليمان ثنا ابن بكير حدثني عبدالله بن لميعة حدثني بكير بن بشر بن سعيد بن عبيد الله الخولاني وكان يتيم في حجر ميمونة قالت رأيت ميمونة تصلي في درع سابق وخمار ليس عليها ازار * (اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن الثقة (٢) عن بكير بن عبدالله بن الاشج فذكره بنحوه قال وكانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار قال وحدثنا مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تصلي في الدرع والخمار *

(١) وفي نسخة - عن ابيه - وصرح صاحب التهذيب بان محمد بن زيد يروي عن ابيه وامه كليهما ١٢ (٢) وفي هامش

الموظا لملك ان الثقة هاهنا هو للثابت بن سعد ٢٢

(باب الترغيب في ان تكف ثيابها او تجمل تحت درعها ثوبا)

باب الترغيب في ان تكف ثيابها او تجمل تحت درعها ثوبا ان يصفه ادرعها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح وسليمان بن داود المهري وابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا ثنا ابن وهب اخبرني قره بن عبد الرحمن الماعري عن ابن شهاب عن عمرو بن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الا اول لما نزل الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن قال ابن صالح اكثف سروطن فاخترن بها اخرجه البخاري من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو عثمان بن احمد الزاهد ينعاد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قال ثنا زيد بن الحباب ثنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذ نساء الانصار ازهرن فشققنه من نحو الحواشي فاخترن به * رواه البخاري في الصحيح عن ابى نعيم عن ابراهيم بن نافع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي وتميم بن محمد والحسن بن سفيان قالوا ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارها قط قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ما ثلاث ميملات رؤهن كمثل اسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من كذا (١) وكذا * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابوبكر محمد بن اسحاق الصعاني ثنا ابن ابي مريم انبا يحيى بن ابوب حديثي موسى بن جبير ان عباس بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطالب حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة قال بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل فلما رجع اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضة فقال اجمل صديعها قيصا واعط صاحتك صديعها تختم به فلما ولي دعاه قال مرها تجمل تحتها ثيالك لا يصف * وقال بهضمه عباس بن عبيد الله قال البخاري من قال ابن عبيد الله اكثر وذكر فيمن قال ابن عبيد الله يحيى بن ايوب وابن جريج * قال الشيخ ورواه عبد الله بن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبيد الله ابن عباس حدثه *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله بن محمد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعاني ثنا زكريا بن عدي انبا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن اسامة بن زيد عن ابيه قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضة كسيفة اهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لا تلبس القبطية قلت كسوتها امرأتى فقال مرها فتجمل تحتها غلالة (٢) فاني اخاف ان تصف عظامها *

﴿ اخبرنا ﴾ احمد بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جرير ابن نصر ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب عن مسلم بن ابي مريم ومحمد بن مجلان عن عبد الله بن ابي سلمة ان عمر

(١) وفي صحيح المسلم - من مسيرة كذا وكذا ١٢ (٢) بالكسر هي شعار تحت الثوب ١٢ قاموس

ابن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي ثم قال لا تذرعها نماؤكم فقال رجل يا امير المؤمنين قد البستها امرأتى فاقبلت في البيت وادبرت فلم اره يشف فقال عمر ان لم يكن يشف فانه يصف * وقد رواه ايضا مسلم البطين عن ابى صالح عن عمر * ولمنى هذا المرسل شاهد باسناد موصول *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان القارسي وابو نصر احمد بن عبد الرحمن بن احمد بن جعفر الصغار قالوا ابنا ابو عمرو واسماعيل بن نجيد السلمى ابنا ابو مسلم ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا سليمان بن يحيى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال تصلى المرأة في ثلاثة اثواب درع وخمار وازار * وروينا عن ام سلمة انها صلت في درع وخمار ثم قالت ناوليني الملحفة وعن عائشة نحو ذلك * وعن عائشة انها سثلت عن الخمار فقالت انما الخمار ما وارى البشرة والشعر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد المبرجاني ابنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه (١) انها قلت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة ام المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً كفيفاً *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى ابنا ابو الحسن الكارزى ابنا على بن عبدالعزيز عن ابى عبيد في حديث عائشة انها كانت تحتك تحت الدرع في الصلاة * قال ابو عبيد انباء حجاج عن حماد بن سلمة عن ام شبيب عن عائشة قال ابو عبيد الاحتباك شد الازار واحكامه يعني انها كانت لا تصلى الامورزة * وبهذا الاسناد عن ابى عبيد في حديث عائشة انها كرهت ان تصلى المرأة عطلا ولوان تملق في عنقها خيطا قال ابو عبيد حدثني الفزارى عن عبدالله بن يسار عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ذلك قال ابو عبيد قوله عطلا يعني التي لا حلح عليها وثابت عن عائشة في نساء من المؤمنات كن يشهدن الصلاة متلفعات بمروطهن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبدالله المزني فيما قرأت عليه ابنا على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شبيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الفجر فيشدها معه النساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن وما يرفهن احد من الناس * رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليان *

﴿ باب ما يستحب للرجل ان يصل فيه من الثياب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابنا ابو بكر القطان ثنا محمد بن جبلة ابو عبدالله السناني (ح واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابنا ابو سهل بن زياح القطان ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر قالا ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن توبة العنبري سمع نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليأزر وليرند (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ابى قحاش ثنا مشي بن معاذ ثنا ابى عن شعبة فذكره بمناه باسناده *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا احمد بن منصور المديني ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا انس بن

عياض عن موسى بن عتبة عن نافع عن عبد الله ولا يرى نافع الا انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليبس ثوبه فان الله عز وجل احق ان يزين (١) له فان لم يكن له ثوبان فليأثر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلوة اشمال اليهود *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا سعيد بن عامر الضبي عن سعيد عن ايوب عن نافع قال رأيت ابن عمرو انا اصلي في ثوب واحد فقال الم اكسك قلت بلى قال فلو بشتك كنت تذهب هكذا قلت لا قال فانه احق ان يزين له ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليشده على حقوه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال تخلفت يوماني علف الراكب فدخل علي ابن عمرو انا اصلي في ثوب واحد فقال لي الم تكس ثوبين قلت بلى قال ارايت لو بشتك الى بعض اهل المدينة اكدت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال فانه احق ان يتجمل (٢) له ام الناس ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عمر من كان له ثوبان فليصل فيهما ومن لم يكن له الا ثوب واحد فليزبه ولا يشتمل كاشتمال اليهود *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن ابنا الحسن ثنا يوسف ثنا ابو الريم ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع قال احتبست له في علف الراكب وذكر الحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمرو واكثر ظني انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم في ثوبين فان لم يجد الا ثوبا واحدا فليزبه ولا يشتمل اشتمال اليهود * ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا بالشك *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال او كذا ثم ثوبين ثم قام رجل الى عمر فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اذا وضع الله فلو سموا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقيص في ازار وقيص في سراويل ورداء في سراويل وقيص في سراويل وقيص في ثياب وقيص في ثياب وقيص واحسبه قال في ثياب (٣) ورداء * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو علي الحسن بن علي الحافظ ابنا ابراهيم بن عبد الله المخزومي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا ابو تميلة مجيب بن واضح ثنا ابو المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به ونهى ان يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء *

﴿ باب الصلاة في ثوب واحد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة بن قنبل عن مالك بن انس (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحافظ ثنا

(١) ن - احق من تزين له (٢) ن - ان يتجمل ١٢ (٣) و هو ازار صغير ١٢

(باب الصلاة في ثوب واحد)

علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال أولئككم ثوبان * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا بوبكر محمد بن محمود المسكري بالاهواز ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رجلاً يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أحداً في الثوب الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول أني لأترك زرداني على المشجب (١) وأصلي ملتخفاً * أخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد دون فعل أبي هريرة رضي الله عنه ورواه أيضاً محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن هيب الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي أويس ثنا عبدالرحمن بن أبي الموال (٢) عن ابن المنكدر أنه قال دخلنا على جابر بن عبد الله وهو قائم يصلي في ثوب واحد ملتخفاً فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله (٣) أتصلي في ثوب واحد ملتخفاً وهذا أدوك موضوع فقال نعم أحببت أن يراني الجاهل أمثالكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هكذا رواه البخاري في الصحيح عن عبدالعزيز بن عبدالله عن ابن أبي الموال *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك أسامة بن زيد الليثي وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقه وثوبه على المشجب * أخرجه مسلم عن حرمة عن ابن وهب عن عمرو بمناها *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو البختري ثنا عباس بن محمد ثنا يلى بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال حدثني أبو سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في ثوب واحد متوشحاً به * أخرجه مسلم من حديث الأعمش *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن مبرويه بن عباس بن سنان الرازي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله ابن موسى أن أبا هشام بن عمرو بن الزبير بن العوام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه على عاتقه *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو منصور المظفر بن محمد بن أحمد العلوي بيهق أن أبا جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون وعبيد الله بن موسى قالنا ثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد وأضما طرفيه على منكبيه * رواه البخاري في الصحيح

(١) المشجب عيدان توضع عليها الثياب ١٢ مجمع (٢) - ابن أبي الموال ١٢ (٣) في نسخة يا أبا عبد الرحمن وقال

صاحب الاستيعاب اختلف في كنيته فقيل أبو عبدالرحمن وأصح ما قيل فيه أبو عبدالله ١٢

عن عبيد الله بن موسى واخرجه مسلم من اوجه عن هشام بن عمرو

﴿ واخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابواسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد متوشحاه * اخرجاه من حديث ابى اسامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون انبا داود عن ابى نصره عن ابى سعيد قال اختلف ابى بن كعب وابن مسعود في الصلوة في ثوب واحد فقال ابى ثوب وقال ابن مسعود ثوبين فجاز عليهم عمر فلامها وقال انه ليسوه في ان يختلف اثنان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شىء واحد فمن اى فتيا كما يصدر الناس اما ابن مسعود فلم يال والقول ما قال ابى * ورواه ابو مسعود الجربزى عن ابى نصره دون ذكر عمر وقال فقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان في الثياب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوة في ثوبين ازكى وهذا والذي قبله بدلا على ان الذى امر به عمر وابن مسعود في الصلوة في ثوبين استحباب لا ايجاب *

﴿ باب النهى عن الصلوة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شىء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافى انبا سفيان بن عيينة (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه (١) منه شىء * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن ثناء سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا ابو بكر محمد بن محمود المسكرى ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال سمعت اباه ريرة رضى الله عنه يشهد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه زاد عبيد الله في روايته على عاتقيه * رواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم عن شيبان على لفظ حديث آدم بن ابى اياس *

﴿ باب الدليل على انه انما يتحلف به اذا كان واسما واذا كان ضيقا اثر به وجازت صلوته ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سميد بن الجارث انه اتى جابر بن عبد الله ونفر قد ساهم قال فلما دخلنا عليه وجدناه يصلي في ثوب ملتصقا به ورداؤه قريبا منه لوتناوله بلغه قال فلما سلم سألتاه عن صلوته في ثوب واحد فقال لفل هذا ليرانى الحق امثالكم فيفشون عن جابر رخصة رخصاله رسول الله صلى الله عليه وسلم انى خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجلسه ليلة لبعض امرى فوجدته يصلي وعلى ثوب واحد فاشتملت به واصلت الى جنبه فلما انصرف قال ما للسرى يا جابر فاخبرته بما جئى قول يا جابر ما هذا الا شتمال الذى رأيت فقلت يا رسول الله كان ثوبا واحدا ضيقا فقال اذا صليت عليك ثوب واحد فان كان واسما فالتحلف به وان كان ضيقا فالتحرف به * قال الشيخ في كتابى سميد بن

(باب الدليل على انه انما يتحلف به اذا كان واسما واذا كان ضيقا اثر به)

وقيل عنه عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن ام سلمة • وروينا عن مجاهد انه قال قلت لابي بصير ثوب واحد احب اليك ان اصلي (١) فيه قال القميص •

﴿ باب الدليل على انه يزره ان كان جيبه واسما ويده ان كان ضيقا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثابوت بن يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثابوت بن اسحاق بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت لارسول الله اني رجل اصيدا فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولوبشوكة • رواه ابو اويس عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن ابي ربيعة المخزومي عن ابيه عن سلمة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا ابو العباس المحبوبي ثابوت بن مسعود ثنا النضر بن شميل ابا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت مولى لقريش يقول سمعت ابا هريرة يحدث معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يجزم (٢) • وروى عبدالله بن المبارك عن ابن جرير قال حدثت عن يحيى بن ابي كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل في قميص محلوله ازراره مخافة ان يرى فرجه اذ ركع حتى يزره قال يحيى اذ لم يكن عليه ازار وهذا وان كان متقطعا فهو موافق للموصول قبله •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء ثنا صفوان بن صالح الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد التيمي ثنا زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر يصلي محلول ازراره فسألته عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله • ثم رده زهير بن محمد وبلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت محمدا يعني البخاري عن حديث زهير هذا فقال انا اتقي هذا الشيخ كأنني حديثه موضوع وليس هذا عندى بزهير بن محمد وكان احمد بن حنبل يضيف هذا الشيخ ويقول هذا شيخ يذم ان يكونوا قبلوا اسمه وأشار البخاري الى بعض هذا في التاريخ وروى ذلك عن ابن عمر من اوجه دون السند •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن ابي اسحاق المزكي و ابو بكر بن الحسن قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني سميد بن ابي ايوب قال حدثني ابي قال ما رأيت عبدالله بن عمر قط الا محلول الازرار • قال سميد وحدثني زهرة بن معبد القرشي قال رأيت ابن السيب ولباحزم ومحمد بن النكدر يصلون وازرار قصهم مطاقمة • وروينا عن ابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر نفسه وهو اذا كان في الصلاة محمول عندنا على ما لو كان الجيب ضيقا والله اعلم •

﴿ باب الصلاة في الرداء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثابوت بن يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي (٣) قال خرجنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد اتي قدمنا عليه فبايناه وصلينا معه فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد فاطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم ازراره وطارق به رداءه • واشتمل بها وقام فصلى بنا فلما قضى الصلاة قال او كلتم يجد ثوبين • والاحاديث التي رويناها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحاه المراد به الرداء او ما يشبه الرداء والله اعلم •

(١) ن - ان تصل ١٢ (٢) اي حتى يشد وسطه ١٢ (٣) هو من بني حنيفة ١٢

(باب الدليل على انه يزره ان كان جيبه واسما ويده ان كان ضيقا)

(باب الصلاة في الرداء)

﴿ باب الصلوة في الازار وعقد على القفاه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا السرى بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه و ثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل اتصلي في ثوب واحد قال اما انى انما صنعت ذلك ليرانى احق مثلك واينا كان له ثوبان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس *

﴿ باب ظهور العورة من اسفل الازار عند السجود ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا ابو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن المثني ويوسف القاضي قالنا ابن كثير ثنا سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون ازرم من الصفر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوى الرجال جلوساً *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله الشيباني املأنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدين ازرم في اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازار خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا ممشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المتوكل المسقلاني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن عبدالله بن مسلم اخى الزهرى عن مولى لاسماء بنت ابى بكر عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال *

﴿ باب من جمع ثوبه يده كراهية ان تبذرعورته ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو انا ابو الموجه محمد بن عمرو الفزارى انا يوسف بن عيسى انا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رأيت سبعين من اهل الصفة مامنهم رجل عليه رداء ماردة واما كساء قدر بطوها في اعناقهم فنها ما يبلغ نصف الساق ومنهما ما يبلغ الكمين فيجمعه يده كراهية ان تبذرعورته * رواه البخارى في الصحيح عن يوسف بن عيسى *

﴿ باب كراهية اسبال الازار في الصلوة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو اسمعيل الترمذى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد المطار ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى جعفر (١) عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه بينما رجل يصلى مسبل ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا نبي الله ما لك امرته يتوضأ ثم سكنت عنه فقال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله عز وجل لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره * هكذا رواه ابان المطار عن يحيى وخالفه

(١) كذا في النسختين وفي النسخة الرشيدية سقط لفظ عن ابى جعفر كما رواه هشام الدستوائى ١٢

حرب بن شداد في اسناده فرواه (كما اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيدنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا حرب عن يحيى قال حدثني اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة انه ابا جعفر المدني حدثه انه عطاء بن ريسار حدثه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رجل يصلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ ثم عاد يصلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فقال رجل يا رسول الله ماشانك امرته ان يتوضأ ثم سكنت عنه فقال اني انما امرته ان يتوضأ انه كان مسبلا ازاره ولا يقبل الله صلاة رجل مسبل ازاره * رواه هشام بن ابي عبدالله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عطاء بن ريسار ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه فاقط من بين يميني وعطاء *

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابو عوانة وثابت ابو زيد عن عاصم الاحول عن ابني عثمان عن ابن مسعود رفعه ابو عوانة ولم يرفعه ثابت انه رأى اعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي فقال لن الذي يجرتوبه من الخلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام (اخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود السجستاني قال روى هذا جماعة عن عاصم موقفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو الاحوص وابو معاوية * قال الشيخ وفي الاحاديث الثابتة المطلقة في النهي عن جر الازار دليل على كراهية في الصلاة وغيرها *

﴿ باب كراهية السدل في الصلاة وتنظية النعم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابو محمد الحسن بن حليم الروزي ابنا ابو الوجه ابنا عبدان ابنا عبدالله (واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ابنا محمد بن علي بن المتوكل ابو الحسن البزار ثنا سريج بن النعمان الجوهري ثنا عبدالله بن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابني هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يعطى الرجل فاه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد قال ابنا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه املاء ثنا عبد الملك ابن محمد الرقاشي ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة وسعيد بن ابني عمرو بن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابني هريرة انه كره السدل ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابني عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابني طالب ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء ابنا سميد يعني ابن ابني عمرو بن عسل عن عطاء عن ابني هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة * وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء وعسل عن عطاء وارساله عامر الاحول عن عطاء *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى ابنا ابو الحسن الكازري ابنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيدنا هشام ابنا عامر الاحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت اعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وهذا الاسناد وان كان منقطعا فقيه قوة للموصولين (١) قبله * وروينا عن عطاء بن ابني رباح انه صلى سادلا وكأنه نسي الحديث او جملة على ان ذلك انما لا يجوز للخلاء وكان لا يفعله خيلاء والله اعلم * وقد روى من اوجه اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن علي الصناني بمكة ثنا الحسن بن عبد الاعلى بن ابراهيم البوسى بصماء قال ثنا عبد الرزاق انبا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كبير عن ابي عبيدة عن ابن مسعود انه كره السدل في الصلاة وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه * فترده بشر بن رافع وليس بالقوى وروى سفيان الثوري عن رجل لم يسمه عن ابي عطية الوادعي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه فمطقه عليه وهذا منقطع * وقد رواه حفص بن ابي داود وهو حفص بن سليمان القاري الكوفي عن الهيثم بن حبيب عن عوف بن ابي جحيفة عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي قد سدل ثوبه فمطقه عليه (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسن بن ابي عمر والسماك ثنا ابو القاسم البغوي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حفص بن ابي داود قد ذكره الا ان مفصاضيف في الحديث وقد كتبه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظا فهو احسن من رواية حفص القاري وقد كرهه علي رضي الله عنه (فيما اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد ثنا هشيم عن خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلو اثارهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فخرهم قال ابو عبيد هو موضع مدارسهم (١) الذي يجتمعون فيه قال والسدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فانضمه فليس بسدل * وروى عن ابن عمر في احدي الروايتين عنه انه كرهه وكرهه ايضا مجاهد و ابراهيم النخعي * ويذكر عن جابر بن عبد الله ثم عن الحسن وابن سيرين انهم لم يروا به بأسا وكأنهم انما رخصوا فيه لمن يفعله لتغير نخيلة فاما من يفعله بطرا فهو منهى عنه وقد اشار الشافعي رحمه الله الى معنى هذا في كتاب البويطي واحتج بتين الحديث الذي (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سخته ثنا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه أي رسول الله ان احد شق ازارى يسترخى الا ان اتاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست اوانك لست ممن يصنمه خيلاء * رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنائمر و عن طاؤس وموسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر في الازار ما ذكر قال ابو بكر يا رسول الله ازارى يسقط عن احد شق قال انك لست منهم * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدجي عن سفيان عن موسى بن عقبة * وروى يناعن ابن عمر ثم عن سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب والشعبي وعكرمة و ابراهيم النخعي انهم كرهوا الثلثم (٢) في الصلاة ورواية الحسن بن ذكوان تصرح بالنهاى عنه *

﴿ باب موضع الازار من الرجل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن و ابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جبر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن محمد عن عبدالله بن واقد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال مررت على

(١) كذا في الاصول وفي مجمع بحار الانوار والنهاية لابن اثير - وفي القساموس والمغرب وغيرها موضع مدارسهم وكلاهما صحيحان كما قال صاحب اللسان المدراس البيت الذي يدرس فيه القرآن وكذلك مدارس اليهود (٢) ن - شدانهم بالتمام ١٢ مجمع

(باب موضع الازار من الرجل)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح اللهم المن بن ليان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث بن سعد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبا ابو نصر احمد بن عمرو المراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن الدار بجدى ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن مفضل ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه قنت في المغرب قدما على ناس وعلى اشياهم وقتت بعد الركعة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي نسا شعبة عن عبيد ابن الحسن سمع عبد الرحمن بن مفضل يقول شهدت علي ابن ابي طالب رضى الله عنه يقنت في صلاة الغنمة او قال المغرب بعد الركوع ويدعو في قنوته على خمسة وسما *

﴿ حدثنا ﴾ ابو منصور المظفر بن محمد العلوى انبا علي بن عبد الرحمن بن ماني بالكوفة ثنا ابن ابي غرزة انبا قبيصة ثنا سفيان عن شعبة عن ابي اياس عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال اني لادعو لثلاثين من اخواني وانا ساجد اسميهم باسمائهم واسماء آبائهم *

﴿ باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة يريد به جوابا او تنبيها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عمران بن ظبيان عن ابي يحيى (١) يعني حكيم بن سعد قال نادى رجل من الغالين عليا رضى الله عنه وهو في الصلاة صلاة الفجر فقال ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئلا اشركت ليجبطن عملك وتكونن من الخاسرين فاجابه علي رضى الله عنه وهو في الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يؤقنون *

﴿ حد ثنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن يونس ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الاعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت قال دخلنا مع عبد الله في المسجد والامام راكع فركع عبد الله فركعنا معه وجعل يمشى الى الصف ونحن ركوع فمر رجل فسلم عليه فقال صدق الله ورسوله فلما قضى الصلاة قال كان يقال من اشراط الساعة ان يسلم الرجل على الرجل بالمرقة وان تتخذ المساجد طرقات وان تجر الرجل وامرأته وان تغلوا الخليل والنساء ثم رخصن ثم لاتنلوا يوم القيامة * هذا لفظ حديث ابي عبد الله وحديث ابي بكر مختصر وروى عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود نحوه ورفع آخره الى النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص *

﴿ باب ما يقول اذا نابه شيء في صلوة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الريم بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وانبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال

(باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة يريد به جوابا او تنبيها)

(باب ما يقول اذا نابه شيء في صلوة)

قرأت على مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصافق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرجع ابو بكر رضى الله عنه بيده فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر رضى الله عنه حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تبيت اذا امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلواته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء * لفظ حديث يحيى بن يحيى * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب ابنا ابو بكر الاسماعيلي ثنا جعفر الفاريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم وذكر الحديث الى ان قال فقال يا ايها الناس مالكم اذا نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلواته فليقل سبحان الله فانه لا يسمه احد حين يقول سبحان الله الا التفت * رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد * واخرجه ايضا عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه الا انه قال التصفيق بدل التصفيق وقال سهل التصفيق هو التصفيق (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو احمد بن ابي الحسن ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد فذكره ولم يذكر قوله فانه لا يسمه احد الى آخر ما قلنا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الفقيه بنيسابور وابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدلي ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسييح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء * اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة دون قوله في الصلاة وقد رواه الحميدي وجماعة عن ابن عيينة فذكروا هذه اللفظة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسييح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن ابراهيم النسوي ثنا حرمة بن يحيى ابنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسييح للرجال والتصفيق للنساء قال ابن شهاب وقد رأيت رجلا من اهل العلم يسبحون ويشيرون * رواه مسلم في الصحيح عن حرمة ورواه هشيم عن ابن شهاب عنهما وقال في الصلاة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق انبا معمر عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للقوم (١) والتصفيق للنساء في الصلاة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عمرو واحمد بن عبد الجبار الطاطري ثنا ابو معاوية محمد بن خازم ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب عن ابى معاوية (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو نصر محمد بن عمر ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عيسى بن يونس ثنا الاعمش فذكره بمثله قال الاعمش فذكره لابراهيم فقال قد كانت امي تفعله * رواه مسلم عن اسحاق *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود المولى املاء انبا ابو حامد بن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله وعبد الله بن محمد القراء وقطن بن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان عن سليمان الاعمش عن ذكوان عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوذن على الرجل وهو يصلي فاذهبه التسبيح واذا استوذن على المرأة وهي تصلي فاذهبا التسفيق * واما الحديث الذي روى عن علي رضي الله عنه قال كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان (٢) في صلاة سبوح وكان ذلك اذنه لي فهو حديث مختلف في اسناده ومنتها قليل سبوح وقيل تنحج * ومداره على عبدالله بن نجى الحضرمي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره وفيما مضى كفاية عن روايته وبالله التوفيق *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عيدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو زكريا الحناني وابو عمران التستري قالنا ثنا محمد بنى ابن عبيد ثنا عبد الواحد ثنا عمار بن القعقاع عن الحارث المكي عن ابى زرة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى قال قال لي علي رضي الله عنه كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة سبوح فكان ذلك اذنه لي في الصلاة وان لم يكن في صلاة اذني * وذكر باقي الحديث تابعه مسدد بن عبد الواحد في التسبيح دون ذكر الحارث في اسناده *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمار بن القعقاع عن ابى زرة عن عبدالله بن نجى قال قال علي رضي الله عنه كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة سبوح وكان في ذلك اذنه وان كان في غير صلاة اذن لي لم يذكر مسدد بن مسرهد في اسناده الحارث المكي ووافق الاول في التسبيح (وقد اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ انبا ابن ابى عاصم ثنا ابو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد فذكره وذكر في اسناده الحارث المكي الا انه قال في منته فان كان في صلاة تنحج وكان ذلك اذنه ورواه ابو بكر بن عياش عن معوية عن الحارث عن عبدالله بن نجى في التنحج دون ذكر ابى زرة في اسناده اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن عبيد الله الملوى بالكوفة ثنا الحسين بن الحكم الجيزي (٣) ثنا ابو غسان حدثني ابو بكر بن عياش * ورواه

(١) وفي السنديّة - للرجال ١٢ (٢) وفي مص - فان كان ١٢ (٣) ن - الحيرى ١٢

شرح حليل بن مدرك عن عبد الله بن نجى عن ابيه عن علي رضي الله عنه في التسييح وزاد فيه عن ابيه وكيف ما كان
فبسد الله بن نجى غير محتج به *

﴿ باب ما لا يجوز من الكلام في الصلوة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ان ابا هشيم (ح و اخبرنا)
ابو عبد الله انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الحارث بن شيبيل عن ابي عمرو والشيباني عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كان احدنا يكلم يعني صاحبه الى جنبه في الصلوة
حتى نزلت قوموا لله قاتنين فامرنا بالسكوت ونهينا (١) عن الكلام * هذا لفظ حديث هشيم وقال انبا اسمعيل
ابن ابي خالد عن الحارث بن شيبيل (٢) وفي حديث يحيى القطان عن اسمعيل ثنا الحارث بن شيبيل وقال في متته كنا
نتكلم في الصلوة يكلم احدنا اخاه في حاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قاتنين
فامرنا بالسكوت * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصنار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو بدر عن
الاعمش (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري بطوس انبا ابو محمد عبد الله بن عمر بن احمد بن علي بن شوذب المقرئ
بواسط ثنا احمد بن رشد بن خثيم الكوفي بواسط ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا قال ان في الصلوة شغلا * لفظ حديث ابن فضيل و في حديث ابي بدر شجاع بن
الوليد قلنا يا رسول الله كنت ترد علينا مالك اليوم لم ترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا * رواه البخارى في الصحيح
عن محمد بن عبد الله بن نمير * ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل *

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم عن ابي وائل
عن عبد الله قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما تقدم وما حدث فقلت يا رسول الله
احدث شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث لنيه من امره ما شاء وان مما يحدث
ان لا تكلموا في الصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق انبا زائدة عن
عاصم عن شقيق عن عبد الله قال كنا نتكلم في الصلوة ويسلم بمضنا على بعض ويومى احدنا بالحاجة قال بخت ذات يوم
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسلمت عليه فلم يرد فاخذني ما تقدم وما حدث فلما فرغ قال ان الله عز وجل يحدث من امره
ما يشاء وانه قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن
سعيد عن كثير بن شظير عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة له
بخت وقد قضيتها فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا ابن رجاه يعني ابابكر محمد بن محمد بن رجاه السندي ثنا هارون بن عبدالله ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثني كثير بن شنظير ثاعطاء عن جابر بن عبدالله قال لرسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوق في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي اني (١) ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوق في نفسي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال اما انه لم يمنني ان ارد عليك الا اني كنت ادلي وكان علي راحته متوجها لغير القبلة رواه البخاري في الصحيح عن ابي معمر عن عبد الوارث واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر القاضي وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرغ الحجازي ثنا محمد بن حيرثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدثني القوم بابصارهم فقلت واكمل امياه مالكم تنظرون الي قال فضر بوا ايديهم علي انخاضهم قال فلما رأيتهم يسكتوني لكنني سكت قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة دعاني فباني وامي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا سبني قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن * اخرجه مسلم من حديث الاوزاعي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن يونس النسائي ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا من امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل لي اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقلت يرحمك الله قال فيينا انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا صوتي فرماني الناس بابصارهم حتى احتملني ذلك فقلت مالكم تنظرون الي باعين شرة قال فسبحوا * فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

باب من تكلم جاهلا بجزيم الكلام

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وابوسعيد بن ابي عمير وقالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد بن يزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة قال حدثني عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وان رجلا منا يتطرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم

فلا يصدهم قال يارسول الله ورجال من اياتون الكهنة قال فلاياتوم قال يارسول الله ورجال منا يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فن وافق خطه فذاك قال وينا انامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذ عطس رجل من القوم فقلت رحمك الله فحدثني القوم بابصارهم قال فقلت وائسكل امياه مالكم تنظرون الي فضرب القوم بايديهم على انخاذهم فيما رأيتهم يسكتوني لكني سكت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فباني هو وامي مارأيت مملأ قبله ولا بمداه احسن تليما منه والله ما ضربني ولا كهرني (١) ولا سني فقال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن وذكر باقي الحديث (واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن يحيى فذكره نحوه الا انه لم يذكر قوله انا كنا حديث عهد بجاهلية بقاء الله بالاسلام وانما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان رجلا منا رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *

واخبرنا ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله ثابونس ثنا ابو داود ثنا حرب بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السامى قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمطس رجل الى جنبي فقلت رحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت وائسكل امياه مالى اراكم تنظرون الي وانا اصلى فجعلوا يضربون بايديهم على انخاذهم يصمتوني فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فباني وامي مارأيت قبله ولا بمداه احسن تليما منه والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال لي ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو الصلاة والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن او كالذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ما ذكر الاوزاعي من التطير وغيره * قال الشافى رحمه الله ولم يحك ان النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة وحكى انه تكلم وهو جاهل بذلك *

باب من سلم او تكلم مخطئا او ناسيا

واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الهمداني ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثاشمبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر ركعتين فقال له ذواليد بن اقصرت الصلاة يارسول الله اونسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول ذواليد بن قالوا نعم فصلى ركعتين اخر او بن ثم سجد سجدة السهو قال سعد ورايت عمرو بن الزبير صلى من المغرب ركعتين وسلم فتكلم ثم صلى ما بقى فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابى اياس وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى سلمة وتمام هذه المسئلة يرد في باب السجود ان شاء الله تعالى *

باب من بكى في صلوة فلم يظهر من صوته ما يكون كلاما له هجاء

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر يحيى بن محمد المنبرى وابو بكر محمد بن جعفر الزكى (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجاني ابنا ابو بكر محمد بن جعفر قال ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابابكر فليصل بالناس

(باب من سلم او تكلم مخطئا او ناسيا)
(باب من بكى في صلوة فلم يظهر من صوته ما يكون كلاما له هجاء)

قلت يا رسول الله ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل بالناس قال مروا ابابكر فليصل للناس قالت عائشة قلت لحفصة قولي له ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل للناس فقلمت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لاتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت حفصة لمائشة ما كنت لاصيب منك خيرا رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان حدثني ابو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبدالله عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه قال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالتها فقال اتن صواحبات يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن سليمان الجعفي واخرجه مسلم من حديث ميمر عن الزهري عن حمزة عن عائشة رضى الله عنها وقال في الحديث ان ابابكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازير كازير الرحمان البكاء (و اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدار بجردي ثنا عبدالله بن عثمان انبا عبدالله هو ابن المبارك انبا حماد بن سلمة ذكره باسناده الا انه قال ولجوفه ازير كازير الرجل * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابى عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة يقول اخبرني علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرأ في التمة بسورة يوسف وانا في مؤخر الصفوف حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه في مؤخر الصف *

﴿ باب من تبسم في صلاته او ضحك فيها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة (١) * هذا هو المحفوظ موقوف وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد وهو وهم منه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصغار ثنا احمد بن مهدي ثنا ثابت ابن محمد يعني الزاهد ثنا سفيان الثوري عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة

(١) وفي نسخة القهقهة - والقرقرة الضحك العالى ١٢ مجمع

﴿ باب من تبسم في صلاته او ضحك فيها ﴾ قال *

ذكر فيها (عن جابر قال التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة) ثم قال هذا هو المحفوظ موقوف وقد رفعه

(باب من تبسم في صلاته او ضحك فيها)

الكشر ولكن يقطعها القرقرة • وقدرروي في التيسيم في الصلاة حديث آخر لا يحتج بمثاله •
• اخبرنا • ابو سمد احمد بن محمد الصوفي ابا ابو احمد عبدالله بن عدي الحافظ ابا ابو يعلى ابا عمرو الناقد ثنا
علي بن ثابت الجزري ثنا الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة اذ تبسم في صلوته فلما قضى صلوته قلنا يا رسول الله رأيناك تبسمت قال صريرى ميكائيل وعلى
جناحه اترغبار وهو راجع من طلب القوم فضحك الى فتبسمت اليه • الوازع بن نافع المقيلى الجزري تكلموا فيه وقد
حكاه الواقدي في المغازى • وقد روينا في كتاب الطهارة عن ابي سفيان عن جابر بن نافع في الصلاة يمد الصلاة
• اخبرنا • ابو على الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن
ابيه عن عبدالله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثم تنفخ في آخر سجوده فقال اف اف ثم قال رب اتمدني الاتمذبههم وانا فيهم المتمدني ان لاتمذبههم وهم يستغفرون
قفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته وقد اعصت الشمس • قال الشيخ رحمه الله والذي يشبه ان يكون
هذا انفخا يشبه النطيط وذلك لما عرض عليه من تمذيب بعض من وجب عليه المذاب فليس غيره في التايف في
الصلاة كهبابى هو وصى صلى الله عليه وسلم كما لم يكن كهو في رؤية مارأى من تمذيبهم • وقد رواه عبد العزيز بن
عبد الصمد عن عطاء فقال وجمل ينفخ في آخر سجوده من الركة الثانية ويكبي ولم يذكر التايف • ورواه ابو اسحاق
عن السائب بن مالك عن عبدالله بن عمرو فذكر النفخ دون التايف • وزعم ابو سليمان الخطابي رحمه الله ان قوله اف
لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فتكون ثلاثة احرف من التايف قال والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة ولا يكاد
يخرجها فاء صادقة من مخرجها •

• اخبرنا • ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن احمد بن النضر الازدي ثنا معاوية بن
عمرو ثنا زائدة عن ابي حمزة عن ابي صالح قال كنت عند ام سلمة فدخل عليها ذوقرابة لها شاب ذو جمة فقام يصلي
وينفخ فقالت يا بني لاتنفخ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبعثنا اسوداى رباح ترب وجهك
هكذا رواه جماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره عن ميمون ابي حمزة ولم اكتبه من حديث غيره وهو ضعيف
والله تعالى اعلم • وروى فيه حديث آخر عن زيد بن ثابت مرفوعا وهو ضعيف مرة •

• اخبرنا • ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن الخضر الشافعي ثنا ابراهيم بن علي ثيا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الاعمش عن
ابي الضحى عن ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما ينفخ في الصلاة • قال الشيخ و النفخ لا يكون كلاما

ثابت بن محمد الزاهد وهو من منه • قلت • في هذا نظر فان ثابتا هذا زوى عنه البخارى ووثقه مطين و قال ابو حاتم
صدوق واذا كان كذلك فهو وثقة وقد زاد الرفع فوجب ان تقبل على ما عرف •

الا اذا بان منه كلام له هجاء واما اذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سلمة الارش قال حدثني ايمن بن نابل قال قلت لقد امة بن عبدالله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا تأذي بريش الحمام في مسجد الحرام اذا سجدنا فقال اتقوا *

﴿ باب من تصفح في صلوته كتابا قبله او قرأه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي عبدالله بن وهب اخبرك جري بن حازم والحارث بن بهان عن ابيوب السخيتاني عن ابن ابي مليكة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كان يؤمها غلاما هاذ كوان في المصحف في رمضان الا ان الحارث قال في الحديث عن ابيوب عن القاسم عن عائشة *

﴿ باب من عد الآي في صلوته او عقد ها ولم يتلفظ بما يكون كلاما ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخر بن قالوا ثنا عثمان بن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح * قال ابن قدامة يمينه قال الشيخ ورواه ابن الباغندي (١) عن ابي الاشعث احمد بن المقدم المعجلي عن عثمان وقال في الحديث يعقد التسبيح في الصلوة ذكره شيخ لنا بخسر ووجد يرف بابي الحسن علي بن عبدالله بن علي صحيح السماع عن الشيخ ابي بكر الاسمعي في اماليه لحديث الاعمش عن ابن الباغندي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن عبدالله الخسر ووجدى ثنا ابو بكر الاسمعي ثنا ابو جعفر الحضرمي مطين ثنا مالك بن فديك ثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن انه كان يعد الآي في الصلوة ويعقد من قول ابي عبد الرحمن * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسميل السراج ثنا ابو جعفر الحضرمي مطين ثنا مالك بن فديك حدثني الاعمش عن ابراهيم انه كان يعد الآي في الصلوة ويعقد * وباسناده قال حدثني الاعمش عن هشام بن عمرو عن ابيه انه كان يعد الآي في الصلوة ويعقد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر القاضي ثنا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا وكيع عن الاعمش اوسفيان عن الاعمش قال رأيت يحيى بن وثاب يعد الآي في الصلوة *

﴿ باب من احدث في صلوته قبل الاحلال منها بالتسليم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا الدبري (٢) عن عبد الرزاق عن الثوري عن

(١) وفي السننية الباغندي وهو محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ١٢ (٢) هو اسحاق بن ابراهيم ١٢

﴿ باب من احدث في صلوته قبل التسليم ﴾ قال *

ذكر فيه حديث (لا ينصرف حتى يسمع صوتا) * قلت * مقتضاه انه ينصرف عند سماع صوت او وجود ربح

(باب من عد الآي في صلوته او عقد ها ولم يتلفظ بما يكون كلاما) (باب من تصفح في صلوته كتابا قبله او قرأه) (باب من احدث في صلوته قبل الاحلال منها بالتسليم) (باب من احدث في صلوته قبل التسليم)

عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا ابو عبدالله محمد بن ابوب انبا ابو الوليد ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن نعيم عن عمه (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم بنى شكا اليه رجل يجرد في صلوته شيئا قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجرد ربحا * رواه البخاري في الصحيح عن ابى الوليد واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن حاصم انبا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشكل على احدكم في صلوته خرج منه شيء اولم يخرج فلا يثقل حتى يسمع صوتا او يجرد ربحا *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو علي الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انبا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجرد ربحا وفي هذا دليل على انه ينصرف اذا سمع صوتا او وجد ربحا لا فرق فيه بين عمد وسهوه وسبقه والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق ببغداد انبا ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابى مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى انبا عبد العزيز بن محمد عن نور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم فينقر عند مجازه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجرد ربحا او يفعل ذلك متمدا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا عبدالله بن علي الغزال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الفضل بن موسى عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم وهو في الصلاة فليضع يده على اذنه ثم لينصرف * تابعه على وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام وعمر بن علي المقدمي عن هشام وجبارة بن المناس عن عبدالله بن المبارك عن هشام ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشيب بن اسحاق وعبيدة بن سليمان عن هشام بن عمرو عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا * قال ابو عيسى الترمذي وهذا اصح من حديث الفضل بن موسى * قال الشيخ ورواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى هكذا موصولا الا انه قال في متنه اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ على اذنه وينصرف فليتوضأ (اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن الفضل بن موسى فذكره وقد روينا في كتاب الطهارة عن ابى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل

صلوة

(١) هو عبدالله بن زيد بن عاصم اخو نعيم لأمه ١٢

وخصم البيهقي يقول بذلك ولكنه يز يد على ذلك انه بمد الانصاف يتوضأ ويبنى على صلواته بدليل آخرسيا في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر في آخره حديث علي بن طلق * قلت * ذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ثم قال لم يقل وليمد صلواته الاجري وقال البيهقي في باب اقرار الوارث بوارث نسب جرير بن عبد الحميد الى سوه

الحفظ

صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن الملوى ابنا ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه ثنا احمد بن حفص قال حدثني ابى حدثي ابراهيم بن طهمان عن سمالك بن حرب عن مصعب بن سعد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بغير طهور ولا تقبل صدقة من غلول * اخرجه مسلم من حديث سمالك فثبت بهذه الاخبار وجوب الانصراف عن الصلوة عند الحدث ووجوب الوضوء * وقد قال فياروينا عنه احراما التكبير فلا يهود اليها الا باستيناف تكبير وفي ذلك كالدلالة على استيناف الصلوة *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثمانان بن ابى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ناسا احدكم في الصلوة فليصرف فليتوضأ وليمد صلوته وهذا يصرح باعادة الصلوة وبه قال المسورين مخرمة من الصحابة *

﴿ باب من قال ينى من سبقة الحدث على ماضى من صلوته ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى وابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قال ابنا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وانا اسمع ان داود بن رشيد حدثهم ثنا اسمعيل بن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه وعن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ناس احدكم في صلوته او قلص فليصرف فليتوضأ ثم ليبن على ماضى من صلوته ما لم يتكلم قال ابن جريج فان تكلم استأنف * ورواه جماعة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا * وعنه عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة موصولا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرني اسمعيل عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رعف في صلوته فليصرف فليتوضأ ثم ليبن على ماضى * وهذا الحديث احد ما انكر على اسمعيل بن عياش * والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا * كذلك رواه محمد بن عبد الله

الحفظ في آخر عمره وفي الميزان للذهبي ذكر البيهقي ذلك في سنته في ثلاثين حديثا لجرير وقال ابن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فمره *

﴿ باب من قال ينى من سبقة الحدث ﴾

قال *

ذكر فيه حديث عائشة (اذا ناس احدكم في صلوته) * قلت * الكلام معه على هذا الحديث تقدم في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ثم ذكر (عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من وجد في بطنه رزا او قيشا فليصرف فليتوضأ) ثم اخرجه (عن الحارث عن علي قال ابما رجل دخل في الصلاة فاصاب به رز في بطنه او قيشا او رعاف) الى آخره ثم اخرجه من حديث (ثور بن سميد عن علي قال من وجد في بطنه رزا او كان به بول) الى آخره * ثم قال (وفي كل هذا ان صح دلالة على جواز الانصراف بالرز قبل خروج الحدث ثم البناء على ماضى من

(باب من قال ينى من سبقة الحدث على ماضى من صلوته)

الانصاري وابوعاصم النبيل وعبدالرزاق وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج * واما حديث ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها فانما يرويه اسمعيل بن عياش وسليمان بن ارقم عن ابن جريج وسليمان بن ارقم متروك وما يرويه اسمعيل بن عياش عن غير اهل الشام ضعيف لا يوثق به وروى عن اسمعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها وعباد وعطاء هذان ضعيفان والله تعالى اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحسن وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابنا ابن وهب (وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمرو وحفظه ابن ابي سفيان الجمحي ومالك بن انس والليث بن سعد واسامة بن زيدان نا فاما حديثهم ان عبد الله بن عمر كان اذا عرف انصرف فتوضأ ثم رجع فبني على ما صلى ولم يتكلم * هذا عن ابن عمر صحيح وقد روى عن علي رضي الله عنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله بن الياس الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه فيما قرأت عليه ثنا محمد بن يونس ثاروخ ناشبة ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان عليا رضي الله عنه قال من وجدني بطني رزا (١) اوقيثا فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم احتسب بما صلى وان تكلم استأنف الصلاة * وقيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه (اخبرنا) الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان بن عداد ابنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى ابنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال بما رجل دخل في الصلاة فاصابه رزق بطني اوقتي اورعاف فغشي ان يحدث قبل ان يسلم الامام فليجعل يده على انفه فان كان بردان يمتد بما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ثم يتم ما بقى فان تكلم فليستقبل وان كان قد تعهد وخاف ان يحدث قبل ان يسلم الامام فليسلم فقد تمت صلواته * ورواه الثوري عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي يبعض مناه والحارث الا عور ضعيف وعاصم بن ضمرة غير قوي (وروى) من وجه ثالث عن علي رضي الله عنه وفيه ايضا ضعف والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا عبد الله بن

رجاء

(١) بالكسر وشدة الزاء المعجمة القرقرة ١٢ مجمع

الصلاة وروى مثل ذلك عن سلمان) * قلت * تجوز الانصراف عن الصلاة قبل خروج الحدث مخالف للاجماع فيما علمت ومخالف لقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجرد رجا ومخالف ايضا لقول علي في هذا الاثر من الطرق كلها فليتوضأ اذا لا وضوء قبل خروج الحدث وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد هو ابن ابي عمرو بن عتبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا عرف الرجل في صلاته اوقاه فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلواته ورجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاس اخرج له الشيخان ولفظ هذا الاثر لا يحتمل التاويل الذي ذكره اليهقي وظاهر قوله (وروى مثل ذلك عن سلمان) انه اشارة الى جواز الانصراف قبل خروج الحدث وليس كذلك بل مراده انه روى عن سلمان مثل ما روى عن ابن عمرو على صرح بذلك في كتاب المعرفة ثم قال (كان الشافعي في القديم يقول يبني وقال في الاملاء لولا مذهب الفقهاء لرأيت ان من انحرف عن القبلة لرعاف او نحوه فليبه الاستيناف ولكن ليس في الآثار التسليم وقد رجع في الجديد الى قول المسور) * قلت * ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء

رجاء ثنا اسراييل ثنا زيد بن سميد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال من وجد في بطنه رزا او كان في بطنه بول فليجعل
توبه على انفه ثم لينقل وليتوضأ ولا يكلم احدا فان تكلم استأنف * وفي كل هذا ان صح دلالة على جواز
الاصراف بالرز قبل خروج الحدث ثم البناء على ما مضى من الصلاة (وروى) مثل ذلك ايضا عن سلمان
القارسي رضي الله عنه *

❦ واخبرنا ❦ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عباس كان يعرف فيخرج فيفسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى (قال وحدثنا) مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط انه رأى سميد بن المسيب يعرف وهو يصلي فيأتي حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي
بوضوء فتوضأ ثم يرجع فيبني على ما قد صلى *

❦ اخبرنا ❦ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد عن
سميد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن ابي ادريس الخولاني قال يرجع فيبني على ما قد صلى يعني في الرعاف *
وقال عطية وكتب ابن عمرو ابو سلمة بن عبد الرحمن الى امية بن خالد بن اسيد فقرأ علينا كتابها بذلك (قال وحدثنا)
الوليد قال واخبرني ابو عمرو انه سمع عطاء يقول يتصرف فيتوضأ ولا يكلم احدا ثم يرجع فيبني على ما قد صلى (ورويناه)
عن طاؤس وسليمان بن يسار وغيرهما *

❦ واخبرنا ❦ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد ثنا ابو عامر ثنا الوليد قال قال
ابو عمرو واخبرني واصل عن مجاهد قال اذا صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة (قال وقال) ابو عمرو وهو الاوزاعي
اخبرني يزيد بن ابي مالك انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول اذا صرفت وجهك عن القبلة فاعد (وبهذا الاسناد) ثنا
الوليد اخبرني سميد بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز والحسن مثل ذلك * قال الوليد واخبرني الليث بن سعد
وعبد الرحمن بن نمر عن ابن شهاب انه حدثهم عن المسور بن مخرمة انه كان يقول يستأنف * قال الشافعي رحمه الله
احب الاقويل الي فيه انه قاطع للصلاة وهذا قول المسور بن مخرمة قال وقول المسور اشبه بقول العامة فيمن ولي
ظهره القبلة عامدا انه يتبدأ قال ولا يجوز ان يكون في حال لا يجلي له فيها الصلاة ما كان بها ثم يبني على صلوته والله اعلم
وكان في القديم يقول يبني * وقال في الاملاء لولا مذهب الفقهاء لرأيت ان من تحرف عن القبلة لرعاف او غيره
فعلية الاستيناف ولكن ليس في الآثار الاتسليم قال ذلك بهذه المسئلة ومسائل اخر وقد رجعت في الجديد الى قول
المسور بن مخرمة وباقة التوفيق *

البناء عن علي وابن عمرو علقمة ثم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا شيئا يروى عن المسور بن مخرمة فانه
قال يتبدى صلوته وفي الاستذكار لابن عبد البر بناء الراعف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمرو بن علي وابن عمر
وروى عن ابي بكر ولا يخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده وروى البناء ايضا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق
والشام ولا اعلم في ذلك بينهم اختلافا الا الحسن فانه ذهب مذهب المسور انه لا يبني من استدبر القبلة
في الرعاف *

جماع ابواب ما يجوز من العمل في الصلاة

باب الاشارة برد السلام

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الى قلبي فرغ دعائي فقال انك سلمت آتفا وانا اصلي وهو موجه حيثذ قبل المشرق * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا محمد بن ايوب والحسن بن علي بن زياد قالا ثنا احمد بن يونس ننا زهير حدثني ابو الزبير عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلتته فقال لي بيده هكذا واوما زهير بيده نمو هكذا وقال لي هكذا واوما زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمه يقرأ يومى برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتلك له فانه لم ينعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قال زهير و ابو الزبير جالس معه مستقبل الكعبة فقال بيده ابو الزبير الى بني المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا وكيع ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال بثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاتيته وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة * ورواه غيره عن سفيان فقال في الحديث لم يرد علي وانما اراد لم يرد علي كلاما ورد علي اشارة وبالله التوفيق وقد جمعها يزيد بن ابراهيم في الرواية *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى حاجة له فجاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسلم عليه فلم يرد عليه واوما بيده فلما سلم قال انه لم ينعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا ابو الوليد ثنا ليث بن سعد حدثني بكير بن عبدالله عن نابل صاحب المباءة عن ابن عمر عن صهيب قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة * قال ليث حسبه قال باصبعه وقد روى في هذه القصة باسناد فيه ازسال انه اشار بيده بلاشك *

﴿ اخبرنا ﴾

باب الاشارة برد السلام

قال *

ذكر فيه (عن صهيب انه سلم على النبي عليه السلام فرد اشارة) ثم قال (وروى في هذه القصة باسناد فيه ار سال انه اشار بيده) ثم خرج ذلك من حديث ابن عيينة (عن زيد بن اسلم قال عبدالله بن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بنى عمرو بن عوف الحديث) وفي آخره (انه قيل لزيد اسمعته من ابن عمر فقال اما انا فقد كلني وكلته ولم يقل زيد سمعته) قلت * بمحتمل ان يريد كلني بهذا الحديث ولا ينافي ذلك قول الراوى عنه ولم يقل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن حنبل ثنا ابراهيم بن صالح ثنا الحميدى ثنا سفيان بن زيد بن اسلم عنى قال
عبدالله بن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بني عمرو بن عوف بقاء ليصلى فيه فدخلت عليه رجال
الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون
عليه وهو يصلى فقال صهيب كان يشير اليهم بيده فقال سفيان فقلت لرجل سلمه انت سمعته من ابن عمر فقال يا ابا اسامة
اسمته من ابن عمر قال اما انا قد كلمته وكلمنى ولم يقل زيد سمعته وقدروى من وجه آخر عن ابن عمر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر القاضى قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر المروزي
ابنا ابونعيم ثنا هشام وهو ابن سمد عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فجاءت
الانصار يسلمون عليه فاذا هو يصلى فجعلوا يسلمون عليه فقال ابن عمر يا بلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرد عليهم وهو يصلى قال هكذا بيده كلها يمشى بشير * وهكذا رواه وكيع بن الجراح وجعفر بن عون عن هشام
ابن سمد ورواه عبدالله بن وهب عن هشام فقال بلال اوصهيب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن احمد بن الحسن القاضى وابوزكريا يحيى بن ابراهيم المزكى قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك هشام بن سمد عن نافع قال سمعت عبدالله بن عمر قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فسمعت به الانصار يجاؤا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت
لبلال اوصهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلى قال يشير بيده
قال وبلغنى في غير هذا الحديث ان صهيبا الذى سأله ابن عمر ابن وهب بقوله قال الشيخ رحمه الله وقد قال
ابوعيسى الترمذى كلال الحديثين عندى صحيح وقد رواه ابن عمر عن بلال وصهيب جميعا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن بشران ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن
نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه سلم على رجل وهو يصلى فرد عليه الرجل كلاما فقال اذا سلم على احدكم
وهو يصلى فلا يتكلم ولكن يشير بيده *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد الاسفرائنى ابنا ابو بجر البهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن عطاء
بن موسى بن عبدالله بن جميل الجمحى (١) سلم على ابن عباس وهو يصلى فاخذه بيده *

باب كيفية الاشارة باليد

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حسين بن عيسى الخراسانى الدامغانى ثنا جعفر
ابن عون ثنا هشام بن سمد ثنا نافع قال سمعت عبدالله بن عمر رضى الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وفي المصرية موسى بن عبدالله بن الجمحى ١٢

سمعته اذ لا يلزم من عدم قوله سمعته ان لا يكون سمعه بل قام قوله كلنى مقام قوله سمعته فاستغنى عنه وما نقله اليه
عن الترمذى انه صحيح هذا الحديث يدل على ذلك اعني انه سمعه منه وروى ابن ماجه هذا الحديث ولفظه عن زيد
ابن اسلم عن ابن عمر وقد ذكر ابن معين ان زيدا سمع من ابن عمر وروايته عنه مخرجة في الكتب الستة وجمهور اهل
الحديث على ان من ادرك شخصافروى عنه كانت روايته محمولة على الاتصال سواء كانت بلفظ قال او عن او غيرهما *

الى قيامه يصلي فيه قال فجاءه الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جفونين عون كفه وجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق *

﴿ باب من اشار بالرأس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى املاءه وابو سعيد بن ابى عمر وقراءة قالانا ابو العباس الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد ثنا محمد بن بشر حدثني مسمر بن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال برأسه يعني الرد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ان ابا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابى كثير ثنا مكى ثنا هشام بن محمد قال انبث ان ابن مسعود قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه من الحبشة اسلم عليه فوجدته قائماً يصلي فسلمت عليه فاوماً برأسه وكان محمد يأخذه * هذا هو المحفوظ مرسل *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ان ابا احمد بن عبيد ثنا تمام بن ابى يعلى التوزي ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام بن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لما قدمت من الحبشة آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاوماً برأسه * نفيده ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي *

﴿ باب من رأى ان يرد بعد الفراغ من الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ان ابا بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن عاصم عن ابى واثل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بما جئنا فقد مت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام *

﴿ باب من لم ير التسليم على المصلي ﴾

﴿ قال ﴾ ابو سفيان قال جابر بن عبد الله رضى الله عنه لود خلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه وابو بكر احمد بن جعفر القطيبي قالانا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثناء عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابى مالك الاشجعي عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في صلاة ولا تسليم قال احمد بن حنبل فيما ارى انه اراد ان

لا

﴿ باب من لم ير التسليم على المصلي ﴾

قال *

ذكر فيه حديث (لا غرار في صلاة ولا تسليم) ثم خرجه من طريق آخر ونقظه (لا غرار في الصلاة ولا تسليم) ثم قال (قال احمد بن حنبل فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك وتفرير الرجل بصلاته ان يسلم وهو فيها شك) ثم خرج (عن معاوية بن هشام عن سفيان) باسناده اراه رفته (قال لا غرار في تسليم ولا صلاة) ثم قال (هذا اللفظ يقتضى نفي الغرار عن الصلاة والتسليم جميعاً والاخبار التي مضت تبين التسليم على المصلي والرد بالاشارة وهي اولى بالاتباع)

(باب من اشار بالرأس)

(باب من رأى ان يرد بعد الفراغ من الصلاة)

(باب من لم ير التسليم على المصلي)

لا تسلم ويسلم عليك وتفرير الرجل بصلوته (١) ان يسلم وهو فيها شك كذا في كتابي (واخبرنا) ابو علي الروذباري
ابن ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل فذكره باسناده الا انه قال لا غرار في صلوة ولا تسليم قال احمد بن
حنبل يعني فيما ارى ان لا تسلم ويسلم عليك ويفرر الرجل بصلوته فينصرف وهو فيها شك وهذا اللفظ اقرب
الى تفسير احمد بن حنبل قال ابو داود رواه ابن فضيل يعني عن ابى مالك على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه ورواه معاوية
ابن هشام عن سفيان باسناده قال اراه رفته قال لا غرار في تسليم ولا صلوة (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن
موسى بن عمران الفقيه ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان فذكره وهذا اللفظ
يقتضى نفي الغرار عن الصلوة والتسليم جميعا والاخبار التي مضت تبيح التسليم على المصلي والرد بالاشارة وهي اولى
بالاتباع وبالله التوفيق *

باب الاشارة فيما يتوبه في صلوته برديها افهاما

(اخبرنا) ابو طاهر النقيه اخبرنا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر قال ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه وهو جالس وخلفه قيام فاشار اليهم
ان اجلسوا فلما قضى صلوته قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه قال حماد بن هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث
فاوما اليهم بيده ان اجلسوا (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ايوب ان ابى سليمان بن
داود ثنا حماد فذكره * رواه مسلم عن سليمان بن داود ورواه في حديث جابر بن عبد الله في هذه القصة قال فالتفت الينا
فراونا قياما فاشار الينا *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ان ابى نصر محمد بن عمر ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابى الزبير
عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد ابو بكر رضى الله عنه يكبر يسمع الناس
تكبيره قال فالتفت الينا فراونا قياما فاشار الينا وذكر باقى الحديث *

(١) وفي سنن ابى داود ان ينصرف ١٢

* قلت * لا يلزم من نفي الغرار عن الصلوة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك موارضا للاخبار المبيحة للتسليم
والرد بالاشارة وحتى يحتاج الى الترجيح بل الغرار النقصان والغرار في الصلوة تقصا سجدتها وركوعها وجميع
اركائها والغرار في التسليم ان يقول المحيب عليك ولا يقول وعليكم السلام ومنه الحديث الآخر لا تغار التحية ذكر
ذلك الهروى وغيره نم الرواية الثانية التي لفظها لا غرار في الصلوة ولا تسليم تقتضى التسليم وكذا الرواية الاولى
على تقدير ان يكون قوله ولا تساييم مفتوحة اليم فكانت يمين على اليهقى ان يذكر في هذا الموطن هاتين الروايتين
اذهما المعارضتان للاخبار المبيحة *

باب الاشارة فيما يتوبه

* قال *

ذكر في آخره حديثا عن ابى غطفان ثم حكى عن ابن ابى داود (ان اباعطفان مجهول) * قلت * ابن ابى داود متكلم فيه
واما ابو غطفان فمروى له مسلم في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث في الركعتين بمصر وانهم ردوه الى ام سلمة فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى المصرت ثم دخل وعندى نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي جنبه (١) فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار يده فاستاخري عنه قالت قصلت الجارية فاشار يده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابى امية سألت عن الركعتين بمصر انه اتانا اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشنلوني عن الركعتين بمصر فهاهاتان * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن حرمة كلاهما عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق ثنا ممر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة يده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر بن ابى داود ثنا سلمة بن شبيب ومحمد بن مسعود وخشيش بن اصرم قالوا انبا عبد الرزاق انبا ممر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر رضي الله عنها انها قالت اتيت عائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة قالت فقلت مال الناس فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت ان نعم وذكر الحديث * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه من وجه آخر عن هشام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن ابى داود وهو ابوبكر بن ابى داود السجستاني ثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس عن ابى غطفان المري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسييح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في صلوة اشارت ففهم عنه فليمدها * قال علي قال لنا ابن ابى داود ابو غطفان هذا رجل مجبول وآخر الحديث زيادة في الحديث فلمل من قول ابن اسحاق والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلاة رواه انس وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي ورواه ابن عمرو وعائشة رضي الله عنهم *

﴿ باب حمل الصبي ووضع في الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرق عن ابى قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب حمل الصبي ووضع في الصلاة)

كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الماص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعا واذا قام حملها * رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع ابن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة عن عثمان بن ابي سليمان (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر ابن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنائمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان انهما سمعا عامر بن عبدالله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي الماص وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعا واذا فرغ من السجود اعادها * لفظ حديث الحميدي * رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير عن سفيان عنهما *

﴿ باب الصبي يتوب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يغمه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا وهب ابن جرير بن حازم ثنا ابي نعيم محمد بن عبدالله بن ابي يعقوب عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل احد ابنيه الحسن او الحسين فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضعه عند قدمه اليمنى فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة اطالها قال ابي فرقت رأسي من بين الناس فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد واذا الغلام راكب على ظهره فمدت فسجدت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس يا رسول الله لقد سجدت في صلواتك هذه سجدة ما كنت تسجدها افشى امرت به او كان يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ان ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجسر ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يصلي بالناس فاقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما وهما غلامان فجلا يتوثبان على ظهره اذا سجد فاقبل الناس عليهما ينحيانها عن ذلك قال دعوهما بابي وامى من احبني فليحب هذين وهذا المرسل شاهد لما تقدم * قال الشيخ رضي الله عنه وقد قال انس بن مالك رضي الله عنه ما رأيت احدا كان ارحم بالميال من رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ناسم ميميل عن ايوب عن عمرو بن سميد عن انس بن مالك وهو مخرج في كتاب مسلم مع سائر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اخلاقه الحسنة واوصافه الجميلة التي من عرفها لم يستبعد ما روينا في هذين البابين من رأفته ورحمته مع قول الله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم *

﴿ باب من تناول في صلواته شيئا يده او غمز غيره ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل يعني ابن مهران ثنا محمد بن سلمة

(باب الصبي يتوب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يغمه)

(باب من تناول في صلواته شيئا يده او غمز غيره)

المرادى ثنا عبدالله بن وهب عن معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه (١) يقول اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قال النك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله سمعناك تقول في الصلوة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك فقال ان عدو الله ابليس لعنه الله جاء بشهاب من نار ليجمله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت النك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت ان اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقاً يلعب به ولدان اهل المدينة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سالم المرادى وقدمضى بمض معناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في مسألة قضاء القائة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انبا علي بن محمد بن سليمان الخرق ثنا ابو قلابه ثنا عمرو بن خليفة وسعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا اصلي اذا عترض لي شيطان فاخذته فخفته فلولا دعوة اخي سليمان لا وشته في بعض هذه السور حتى يراه الناس او ترونه * وروينا في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف قال اني رأيت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عقوداً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله بنى ابن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها واليوت يومئذ ليس فيها مصاييح * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن مخرمة ابن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها فذكر الحديث في قيام النبي صلى الله عليه وسلم ووضوءه وصلوته قال عبدالله بن عباس فقممت فصنعت مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقممت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم اخذ باذني اليمنى فقلتها اخرجاه في الصحيح من حديث مالك *

﴿ باب من مس لحيته في الصلوة من غير عبث ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبدالله بن بشر انبا ابو محمد دعلج بن احمد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن حصين عن عبد الملك عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى في الصلوة وربما مس لحيته وهو يصلي هكذا رواه هشيم بن بشير ورواه شعبة (كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله الصفار ثنا ابوانثى ثنا ابي ثناء شعبة (قال وثنا) ابوانثى ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن حصين عن عبد الملك ابن اخي عمرو بن حريث عن رجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فربما تناول لحيته في صلوته (وروى) عن مؤمل بن اسمعيل عن شعبة وذكر الرجل الذي لم يسهه وهو عمرو بن حريث ورواه سليمان بن كثير عن حصين عن عمرو بن

(١) ن - فسمعته ١٢

كتاب من مس لحيته في الصلوة من غير عبث

عبد الملك بن حريث (١) الخزومي ابن اخي عمرو بن الحريث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم * (وقد روى) من وجه آخر ضعيف وقيل في احدهما من غير عتب ويذكر عن النخعي انه قال كان يقال مس اللحية في الصلاة واحدة اودع * قال الشيخ رضي الله عنه وهذا نظير ما يروى في مس الحصى واحدة (اخبرناه) ابو بكر بن الحارث ابنا ابو الشيخ ثنا اسمعيل بن عبدالله الضبي ثنا اسحاق بن موسى الخطمي قال سمعت الوليد بن مسلم قال سمعت عيسى ابن عبدالله بن الحكم بن النعمان بن بشير يخبر عن نافع ولم يسمه منه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني ابنا ابواحمد بن عدى ثنا محمد بن الحسين بن شهر يار ابنا اسمعيل بن حفص الايلي ثنا الوليد هو ابن مسلم عن عيسى بن عبدالله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما (٢) يضع يده على لحيته (٣) في الصلاة من غير عتب وروى من وجه آخر ضعيف وهو من حديث ابى خذر ويذكر عن ابراهيم النخعي انه قال كان يقال مس اللحية في الصلاة واحدة اودع وهذا نظير ما يروى في مس الحصى واحدة (٤) قال ابواحمد رحمه الله عامة ما يرويه عيسى القداح هذا لا يتابع عليه *

باب من تقدم او تاخر في صلواته من موضع الى موضع

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد ابنا احمد بن سليمان الفقيه ابنا جعفر بن محمد قراءة عليه ثنا احمد بن حنبل ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهري عن عمروة قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال ثم رفع رأسه ثم استفتح سورة اخرى ثم ركع حين قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انها آيات من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تفرج عنكم لقد رأيت في مقامى هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني اريد ان آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتوني جملت انقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بمضاحين رأيتوني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر ابنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار البدي ثنا يحيى ثنا عبد الملك بن ابي سليمان ثنا عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلاة الخسوف وقال فيه ثم تأخر في صلواته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه والحديث بتمامه مخرج في كتاب صلاة الخسوف وبالله التوفيق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ابنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا علي بن عاصم عن برد بن سنان (ح) واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا برد عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب مطلق عليه فمشى حتى فتح لي نهر جمع الى مكانه قالت والباب في القبلة لفظ حديث بشرو في حديث علي بن عاصم قالت كان الباب في قبلة مسجدنا هذا فاستفتح الباب فمشى

(١) كذا في الرشيدية ولكن في مصر - ومد - رواه سليمان بن كثير قال كان الخ - وفي اسم عبد الملك اختلاف كثير فقال بعضهم عمرو بن عبد الملك بن الحويرث كاهن يرويه سلجان ١٢ (٢) ن - ١٢٤ (٣) في مصر بهد هذا - ويذكر من وجه ضعيف

عن من حديث ابى ذر ١٢ (٤) ليس في المصرية قول ابى احمد ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى فتح الباب ثم رجع راجعاً يعني الى مكانه *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن ابن الحسن الاسدي همداني ثنا ابراهيم بن الحسين
 ثنا آدم ناشعبة ثنا الازرق ابن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحروبية فينا اناعلى جرف نهر اذا رجل يصلي واذ الجام
 دابته يده فجلت الدابة تنازعه وجلت يبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي قال وجعل رجل من الخوارج يقول
 اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال انى سمعت قولكم وانى قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ست غزوات او سبع غزوات او ثمان غزوات وشهدت تيسير النبي صلى الله عليه وسلم ولان كنت ارجع مع دابتي
 احب الى من ان ادعها تذهب الى ماؤها فيشق على رواء البخارى في الصحيح عن آدم بن ابى اياس *
 ﴿ واخبرنا ﴾ على بن محمد المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ابناً شعبة
 عن الازرق بن قيس قال كنا نقاتل الازارقة بالاهواز مع الملب بن ابى صفرة قال جاءه ابو برزة فاخذ بمقود برذونه
 او دابته قال فينها هو يصلي اذا قلت من يده فضت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذ هام رجع القهقرى فقال
 رجل وكان يرى رأى الخوارج انظروا الى هذا الشيخ ونال منه انه ترك صلوته وانطلق الى دابته قال فاقبل ابو برزة
 لما قضى صلوته فقال انى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او قال مرات وانا شيخ كبير ولوان
 دابتي ذهبت الى ماؤها شق ذلك على فصنت ما رأيتهم قال فقتلنا الرجل ما ارى الله الا يجزيك سميت رجلاً من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم *

(باب قتل الحية والمقرب في الصلوة)

﴿ باب قتل الحية والمقرب في الصلوة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ابناً عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا على بن المبارك
 عن يحيى بن ابى كثير (ح و اخبرنا) على بن محمد بن بشران ابناً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا
 عبد الرزاق ابناً معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ضمضم عن ابى هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بقتل الأسودين في الصلوة الحية والمقرب *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ واسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
 ابناً العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابى ثنا الازاعى عن ام كلثوم بنت اسماء بنت ابى بكر الصديق عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت جاءه على بن ابى طالب كرم الله
 تعالى وجهه فدخل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قام الى جانبه يصلي قال فجاءت عقرب حتى انتهت الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركته واقبلت الى على فلما رأى ذلك على ضربها بنمله فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقتله اياها بأسا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسمعيل بن مسلمة
 ابن قنبر ثنا حميد بن الاسود عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كفاك الحية ضربة بالسوط اصبتها ام اخطأتما وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم وقوع الكفاية بها في الاتيان بالامور
 فقد امر صلى الله عليه وسلم قتلها واراد والله اعلم اذا امتدت بنفسها عند الخطاء ولم يردب المنع من الزيادة على ضربة

واحدة * (فقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن لسحاق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا خالد بن عبدالله عن سويل (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ادنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية وفي حديث خالد بن الاولي وقال لدون الثانية والباقي سواء *
 * واخبرنا * ابو علي الروذباري انبا ابوبكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثني اخي او اخوتي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ومحمد بن الصباح *

* واخبرنا * ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائني انبا ابوجبر البرهماري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبدالله بن دينار قال رأيت عبدالله بن عمر رأى ريشة وهو في الصلاة فضر بها رجله وقال حسبت انها اقرب *

باب المصلي يدفع المارين بيديه

* واخبرنا * ابو عبدالله الحافظ اخبرني دعلج بن احمد السجزي ثنا جعفر بن محمد التريكي وموسى بن محمد بن الذهلي قالنا ثنا يحيى بن يحيى (ح وحدثنا) ابوجعفر كامل بن احمد المستملي انبا ابوسهل بشر بن احمد الاسفرائني ثنا داود ابن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

* واخبرنا * ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن الملاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى ستره وليدن منها ثم ساق معناه * واخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا عمران بن موسى واحمد بن محمد بن الحسين قالنا ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال لينا انا وصاحب لي تذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا حدثك ما سمعت من ابي سعيد الخدري ورأيت منه قال بينما انا مع ابي سعيد نضلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس اذ دخل شاب من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع نحري فنظر فلم ير مساعفا الا بين يدي ابي سعيد فاعاد فدفع في نحري اشد من الدفعة الاولى فثقل قائما ونال من ابي سعيد ثم زاحم الناس فنخرج فدخل على مروان فشكا اليه مالتى قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولا بن خبيك جاء يشتكيك (١) فقال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحري فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان * رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ ورواه البخاري عن آدم بن ابي اياس عن سليمان *

* واخبرنا * ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا العباس

(باب المصلي يدفع المارين بيديه)

ابن طالب ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا يونس بن عيينة عن حميد بن هلال المدوني عن ابي صالح ان اباسيد الخدري رضى الله عنه كان يصلي فر رجل من آل ابي مبيط فتمه فاني ان يتهي فنبذه فاني فدفع في صدره وسروان يومئذ امير على المدينة فشكا ذلك اليه فذكر ذلك مروان لابي سعيد فقال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شيء وهو يصلي فليمنه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان واني قد كنت نهيته فاني ان يتهي * رواه البخاري في الصحيح عن ابي معمر عن عبد الوارث على لفظ حديث سليمان بن المغيرة مضموما الى ذلك الا ستاد وذلك منه تجوز الا انه رحمه الله افرد به بالذكر على لفظه في كتاب بدء الخلق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصديقي ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك فان ابي فقاتله فانمته القرين * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي بكر الحنفي دون ما في اوله من السترة *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد بن يوسف ابا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن صهيب البصري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فاراد جدي ان يمر بين يديه فجعل يقيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خر (١) فحضرت الصلاة ففصل الى جدار فاختذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة لتمر بين يديه فزال يدار بهما حتى لصق بطنه بالجدار وصرت من ورائه *

﴿ باب أم المار بين يدي المصلي ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا القميني عن مالك (ح و اخبرنا) ابو عبد الله حدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ ابا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قول اربعين بوما او شهرا او سنة * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ باب ما يكون سترة المصلي ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا عبد الله ابن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة بن شريح عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي عن عمرو بن الزبير عن عائشة قالت سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل موخرة الرجل رواه مسلم

(١) بالفتح عين قرب مكة - قاموس ١٢

(باب أم المار بين يدي المصلي)

(باب ما يكون سترة المصلي)

في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن المقرئ (واخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن ابى عيسى ثناء عبدالله بن يزيد المقرئ ثناء سعيد بن ابى ايوب حدثني ابو الاسود فذكره بنحوه رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبدالله بن يزيد مختصرا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا ابو الاحوص (ح و حدثنا) ابو سعد الزاهد املاءه و ابو صالح قال انا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة قال ثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي ثنا ابو الاحوص عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فلا يضره من مر وراء ذلك * وفي حديث ابى عبدالله فليصل ولا يبالي (١) من مر وراء ذلك * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و قتيبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عمر بن عبيد ثنا سماك بن حرب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله عن ابيه قال كنا نصلى والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرجل يكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما يمر بين يديه * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال مؤخرة الرجل ذراع فافوقه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح انا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء قال مؤخرة الرجل ذراع وقال معمر عن قتادة ذراع وشبر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثناء يوسف بن يعقوب القاضي ثناء محمد بن ابى بكر ثناء معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن مهران النبي صلى الله عليه وسلم كان يمرض راحته فيصلى اليها قلت افرأيت اذا ذهبت (٢) الركاب قال كان ياخذ الرجل فيعدله فيصلى الى آخرته او قال مؤخرته * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ابى بكر المقدي وزاد فيه وكان ابن عمر يشبهه (اخبرناه) علي بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن صفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الى بعيده وهو ممرض بينه وبين القبلة وقوله افرأيت من قول عبيد الله لنافع (اخبرنا) ابو عمرو والاديب انا ابو بكر الاسمعيلى انا يوسف بن يعقوب الحمادي فذكر الحديث بنحو حديث المقرئ * قال الشيخ ابو بكر يشبه ان يكون قوله افرأيت من كلام عبيد الله لنافع لامن كلام نافع لبدا الله وذلك ان ابراهيم بن موسى والقاسم بن زكريا اخبراني قالانا ثناء خلاد بن اسلم ثناء عبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيمرض البعير بينه وبين القبلة قال القاسم في حديثه قال عبيد الله سألت نافعما اذا ذهبت الابل كيف يصنع قال كان يمرض مؤخرة الرجل بينه وبين القبلة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثناء ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فن ثم اتخذها الامراء * رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق * ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير وغيره عن عبدالله بن نمير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ابا جعفر بن عون ثنا ابو العباس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح قال جاءه بلال فاذنه بالصلاة قال فدعا بوضوء فتوضأ قال فجعل للناس يا تون وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به ثم اخذ بلال المنزة فمشى بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم اقام الصلاة وركزها بين يديه وصلى ركعتين قال والظمن يمرون بين يديه للمرأة والجار والبير • رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور وعبد بن حميد جيمنا عن جعفر بن عون • ورواه شعبة عن عون عن ابيه فقال يمر خلف للمنزة للمرأة والخلو •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر القتيبي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا حرمة بن ابي عبد العزيز بن الربيع بن سبرة قال حدثني عمي عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليستر احدكم صلوته ولو بسهم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله وابو سعيد قالانا ابو العباس ثنا محمد بن هشام بن ملاس النخعي قال حدثني ثنا حرمة بن عبد العزيز الجبني حدثني عمي عبد الملك عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استروا في صلواتكم ولو بسهم •

﴿ باب الخط اذا لم يجد عصا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثمامة بن اسد (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرئ ابا الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثمامة بن بشر بن الفضل ثنا اسمعيل بن امية حدثني ابو عمرو ابن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاه وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم تكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وكذلك رواه روح بن القاسم عن اسمعيل وابن عيينة في احدي الروايتين عنه عن اسمعيل • ورواه سفيان الثوري عن اسمعيل (كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثني اسمعيل بن امية حدثني ابو عمرو ابن حريث عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل بين يديه شيئا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه • ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم على لفظ حديث بشر (اخبرناه) ابو الحسن المقرئ ابا الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا حميد بن الاسود فذكره •

(باب الخط اذا لم يجد عصا)

﴿ باب الخط اذا لم يجد عصا ﴾

• قال •

ذكر فيه حديث حريث عن ابي هريرة ثم ذكر الاختلاف ثم ذكر (عن الشافعي قال في كتاب البويطي ولا يخط بين يديه الا ان يكون فيه حديث ثابت) قال البيهقي (كانه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في اسناده) • قلت • ذكر صاحب الاستذكار ان ابن حنبل وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث •

ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث • وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة مختصراً ورواه ابن هبيرة في رواية الشافعي رحمه الله والحيدري وجماعة عنه عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث المذري عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم روى عنه انه شك فيه •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قراءة عليه قال سمعت عثمان بن سعيد اللدري يقول سمعت طيا يني ابن عبد الله بن المديني يقول قال سفيان في حديث اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بارض فلاة فلينصب عصا قال علي قلت لسفيان انهم يختلفون فيه بعضهم يقول ابو عمرو بن محمد و بعضهم يقول ابو محمد بن عمرو فتفكر ساعة ثم قال ما حفظه الا ابا محمد بن عمرو قلت لسفيان فابن جريج يقول ابو عمرو بن محمد فسكت سفيان ساعة ثم قال ابو محمد بن عمرو او ابو عمرو بن محمد ثم قال سفيان كنت اراه اخال عمرو بن حريث وقال مرة المذري قال علي قال سفيان كان جاء نا انسان بصري لكم عتبة (١) ذاك ابو معاذ فقال اني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه اسمعيل قال علي ذلك بدمامات اسمعيل بن امية فطلب هذا الشيخ حتى وجده قال عتبة فسأته عنه فخطه علي • قال سفيان ولم نجد شيئاً يشد هذا الحديث ولم يجيء الامن هذا الوجه • قال سفيان وكان اسمعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدون به قال الشيخ واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطأ الا ان يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع و كانه عثر على ما قلناه من الاختلاف في اسناده ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وبه التوفيق •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا اوبكر بن داسة قال قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل وصف الخط فقال هكذا يني عمرضا (٢) مثل الهلال قال ابو داود وسمعت مسددا يقول قال ابن داود الخط بالطول •
﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد الخطيب انبا اوبكر البربهاري ثنا بشر بن موسى قال سألت الحميدي عن الخط فواوما لي مثل الهلال العظيم •

﴿ باب الصلوة الى الاسطوانة التي تكون في المسجد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثناء مكي ثنا يزيد بن ابي عبيد قال كنت آتي مع سلمة (٣) المسجد فيصلي عند الاسطوانة التي تكون عند المصحف قلت يا ابا مسلم اراك تحري الصلوة عند هذه الاسطوانة فقال فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحري الصلوة عندهما • رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ورواه مسلم عن محمد بن مثنى عن مكي •

﴿ باب الستة في وقوف المصلي اذا صلى الى اسطوانة او سارية او نحوها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الضماني انبا علي بن عياش الالهاني (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا اوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمود بن

(باب الستة في وقوف المصلي) (باب الصلوة الى الاسطوانة التي تكون في المسجد)

خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا ابو عبيدة الوليد بن كامل عن الملب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ايها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمداه لفظ حديث الدمشقي وفي رواية الصغاني قال الوليد بن كامل البجلي حدثني الملب بن حجر البهراني قال حدثني طباعة ولم يقل ابن الاسود •

هو اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني يحيى بن صالح ثنا الوليد بن كامل عن الملب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد عن ايها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى ستره جعلها على حاجبه الايمن او حاجبه الايسر لم يتوسطها ورواه محمد بن حمير وبقية بن الوليد عن الوليد بن كامل فقل المقداد وقيل عن بقية في رواية اخرى عنه المقدم والمقداد اصح فانه تعالى اعلم والحديث تقدمه الوليد بن كامل البجلي الشامي قال البخاري عنده عجائب والله تعالى اعلم •

باب الدنومن السترة

هو اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالنا ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني ابي عن سهل بن سعد قال كان بين مصلي النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ورواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن زرارة عن عبد العزيز ورواه مسلم عن يعقوب الدورقي • هو اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالنا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو ماصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال لم يكن بين المنبر وبين الحائط الا قدر ممر الشاة ورواه البخاري في الصحيح عن مكى بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد • هو اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حنيفة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم الى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته • قال ابو داود ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده •

هو اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن المضائري ببغداد ثنا محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز انبا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون اخبرنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى ستره فليدن منه لا يقطع الشيطان صلوته • قال الشيخ ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلا •

هو اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق و ابو بكر بن الحسن قالنا ابو المباسم محمد بن يعقوب ثنا جابر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك داود بن قيس المدني ان نافع بن جبير بن مطعم حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليصل الى ستره وليدن من سترته فان الشيطان يمر بينه وبينها • قال الشيخ قد اقام اسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة •

(باب الدنومن السترة)

﴿باب من صلى الى غير سترة﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثمالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الى غير جدار بخت راكبا على حماري وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام فررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك على احد * رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انبا الربيع عن الشافعي قال قول ابن عباس الى غير جدار يعني والله اعلم الى غير سترة * قال الشيخ رحمه الله وهذه اللفظة ذكرها مالك بن انس رحمه الله في هذا الحديث في كتاب المناسك ورواه في كتاب الصلوة دون هذه اللفظة ورواه الشافعي رحمه الله عنه في القديم كما رواه في المناسك وفي الجديد كما رواه في الصلوة *

﴿حد ثنا﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سمدان بن نصر الخرمي ثنا ابو معاوية عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في قضاء ليس بين يديه شيء * وله شاهد باسناد اصح من هذا عن الفضل بن عباس وسيرد بعد هذا ان شاء الله تعالى *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سمدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطب بن ابي وداعة السهمي عن بعض اهله انه سمع جده المطب بن ابي وداعة يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطواف سترة *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن بن هبوس قال سمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت عليا بن ابي المديني يقول في هذا الحديث قال سفيان سمعت ابن جريج يقول اخبرني كثير بن كثير عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والناس يمرون قال سفيان فذهبت الى كثير فساأته قلت حديث نحدثه عن ابيك قال لم اسممه من ابي حدثني بعض اهلي عن جدي المطب قال علي قوله لم اسممه من ابي شديد علي ابن جريج قال ابو سعيد عثمان يعني ابن جريج لم يضبطه * قال الشيخ وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن ابيه قال حدثني اعيان بني المطب عن المطب ورواية ابن عيينة احفظ *

﴿باب الصلوة الى غير سترة﴾

قال *

ذكر فيه حديث ابن عباس (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الى غير جدار) ثم قال (قال الشافعي يعني الى غير سترة) ثم اعاد البيهقي هذا الكلام عن الشافعي في باب الدليل على ان مرور الحمار لا يفسد وزاد هناك عنه (انه قال وذلك يدل على خطاه من زعم انه صلى الى سترة وان سترة الامام سترة للمأموم ولذلك لم تقطع مرور الحمار صلاحهم في رواية مالك دليل على انه صلى الى غير سترة) * قلت * لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة ولا ادري ما وجه الدليل في رواية مالك على انه صلى الى غير سترة *

باب من قال يقطع الصلوة اذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الاسود

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ينفذ انبا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا ابو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي ثنا شعبة بن سوار ثنا شعبة عن حميد بن هلال المدوي قال سمعت عبد الله بن الصامت يقول سمعت اباذر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت يا اباذر فابال الاسود من الايض من الاحمر قال يا ابن اخي سألت النبي صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان * اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث شعبة ويونس بن عبيد وسليمان بن المغيرة وجري بن حازم وسلم بن ابى الذيال وعاصم الاحول عن حميد بن هلال فساق حديث يونس ثم احال عليه حديث السابقين وهذا منه رحمة الله وايه تجوز فحديث بعضهم (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر رضى الله عنه قال يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود فقلت يا اباذر ارايت الكلب الاسود من الكلب الايض قال قال يا ابن اخي انى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان * رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ الا انه لم يسقه وهكذا قاله عاصم الاحول عن حميد جعل اول الحديث من قول ابى ذر ثم جملة مرفوعا بالسؤال في آخره واعرض محمد بن اسمعيل البخارى عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت واحتج بها غيره من الحفاظ وقد اشار الشافعى رحمه الله الى تضييف الحديث في هذا الباب وخلافه ما هو اثبت منه فاما ان يكون غير محفوظ او يكون المراد به ان يلهو ويمض ما يمر بين يديه فيقطعه عن الاشتغال بها لانه يفسد الصلوة وهذا الذى حمل الحديث عليه اولى به فنحن نحتج بمثل اسناد هذا الحديث * وله شواهد بمضا صحيح الاسناد مثله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا الحزومى ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم ثنا يزيد بن الاصم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار وبق ذلك مثل مؤخرة الرجل * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ويروى عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة رضى الله عنه وقيل عنه عن زرارة عن سعد ابن هشام عن ابى هريرة رضى الله عنه وقيل عنه عن الحسن بن عبد الله بن مفضل كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازى انبا ابو شبيب الحرانى ثنا على بن عبد الله المدينى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب قال يحيى هو القطان لم يرفع هذا الحديث احد عن قتادة غير شعبة قال يحيى وانا فرقه قال ورواه ابن ابى عروبة وهشام عن قتادة عنى موقوفا قال يحيى ولفنى ان هاما يدخل بين قتادة وجابر بن زيد ابا الخليل قال على ولم يرفع همام الحديث * قال الشيخ رحمه الله والثابت عن ابن عباس ان شيئا من ذلك لا يفسد الصلوة ولكن يكره وذلك يدل من قوله مع قوله يقطع على ان المراد بالقطع غير الافساد ويروى من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنها *

(باب من قال يقطع الصلوة اذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الاسود)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس هو الاصم ثنا العباس هو ابن محمد الدوري ثنا علي بن بحر القطان ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال احسبه اسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة السكاب والحمار والمرأة الحائض واليهودي والنصراني والمجوسي والنلز بر قال ويكتفيك اذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلواتك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسميل البصري مولى بني هاشم ثنا معاذ فذكره بنوه الا انه قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلواته ولم يذكر النصراني قال والمرأة ولم يذكر الحائض قال ويجزى عنه اذا سروا بين يديه على قدر رمية (١) بحجر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سميد بن عبدالعزيز عن مولى يزيد بن عمران عن عمران قال رأيت رجلا يتبوك مقعدا فقال سررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واذا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع آره فامشيت عليه بمد (اخبرنا) ابو علي ابا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا كثير بن عبيد ثنا ابو حيوة عن سميد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلواتنا قطع الله آره قال ابو داود ورواه ابو مسهر عن سميد قطع صلواتنا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي ابا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني وسليمان بن داود قالنا ابن وهب اخبرني معاوية عن سميد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسأته عن امره فقال ساعدتك حديثا فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسمي حتى سررت بينه وبينها فقال قطع صلواتنا قطع الله آره فذقت عليها الى يومى هذا *

باب الدليل على ان سرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلوة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلواته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة واخرجه البخاري من حديث عقيل وابن اخي الزهري عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن احمد المجوبى ثنا سميد بن مسعود ثنا النضر بن شمير ابا شميرة عن ابي بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما تقولون فيما يقطع الصلوة قال المرأة والحمار قالت ان المرأة لداية سوء لقد رأيتني معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاعتراض الجنابة وهو يصلي * اخرجه مسلم من حديث شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ابا عبدالله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سميد بن ابراهيم قال سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه * قال شعبة قال سعد واحسبها قالت وانا حائض *

(باب الدليل على ان سرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلوة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابو بكر احمد بن اسحاق التميمي ابنا ابو المثنى وابو مسلم قالنا ثنا القمبي تمام مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها قلت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * رواه البخاري في الصحيح عن القمبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القمبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه فاذا اراد ان يوتر قال تنحى وقال عروة عن عائشة فاذا اراد ان يوتر ايقظني واوترت وذلك اصح *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمه ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثمالا عمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قال وجدتني مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضي الله عنها قد شبهتمونا بالحمار والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدوا لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسلم من عند رجله * رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن عمر وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف الاصبهاني ابنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال قيل لها ان ناسا يقولون ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت الارام قد عدلونا بالكلاب والحمار وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا على السرير بينه وبين القبلة فيكون لي حاجة فانسلم من قبل رجلي السرير كراهية ان استقبله بوجهي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ابنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد الثقفى عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اعدتمونا بالكلاب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى فاكره ان اسنحه (١) فانسلم من قبل رجلي السرير حتى انسلم من خلفي قال قتيبة في حديثه ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قال الاسود عن عائشة * رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة * ورواه مسلم عن اسحاق ابن ابراهيم *

﴿ باب الدليل على ان مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ابنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري حدثه عبيد الله بن عبد الله سمع ابن عباس يقول جئت انا والفضل بن العباس يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ونحن على اذان لنا فرردنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها وترتم ولم يقل لنا رسول الله

(١) اي استقبله بيدتي في صلاته ١٢ مجمع

باب الدليل على ان مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة

صلى الله عليه وسلم شيئاً • رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عينة •
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي
 ابنا مالك (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله بن مسلمة
 عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت
 الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمى فررت بين يدي بمض الصف فزلت وارسلت الاتان ترتع
 ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وفي حديث الشافعي فارسلت حمارى ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك
 علي احد (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ابنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك
 فذكره مثل حديث القنبي الا انه قال بين يدي الصف وقال فلم ينكر ذلك علي احد • رواه البخاري في الصحيح عن
 عبدالله بن يوسف وعبدالله بن مسلمة القنبي • ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب
 فقال في حجة الوداع ورواه معمر بن ابن شهاب فقال في حجة الوداع او قال يوم الفتح وحجة الوداع اضع •
 وروينا في رواية مالك في كتاب المناسك من المؤ طانه قال في هذا الحديث الي غير جدار قال الشافعي رحمه الله يعني
 والله اعلم الي غير حجرة وذلك يدل على خطاه من زعم انه صلى الي ستره وان ستره الامام ستره المأموم فلذلك لم يقطع
 سرور الحمار بين ايديهم صلواتهم في رواية مالك دليل على انه صلى الي غير ستره والله تعالى اعلم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ابنا ابو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزامي ابنا
 ابو شعيب الحراني ابنا علي بن عبدالله بن المديني ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار
 عن ابى الصبياء قال كنا عند ابن عباس فذكروا عنده ما يقطع الصلاة فقال الكلب والمرأة والحمار فقال ابن عباس
 جئت انا و غلام من بني هاشم ابني عبد المطلب مرتدين علي حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس في خلاء
 فزلنا عن الحمار وتر كناه بين ايديهم فابالاه قال وجاءت جارتان من بني هاشم تشتدان ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي بالناس فاشتلتا (١) فاخذهما فنزع احدتهما من الاخرى فابالاه •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ابنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم بن يحيى بن
 الجزار عن صهيب قلت من صهيب قال رجل من اهل البصرة عن ابن عباس انه كان علي حمار هو و غلام من بني هاشم
 فري بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم ينصرف لذلك وجاءت جارتان من بني عبد المطلب فاخذتا برقبتي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرع بينهما يعني بذلك فرق (٢) بينهما ولم ينصرف لذلك •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين
 ابن حفص عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال جئت انا و غلام من بني عبد المطلب
 علي حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فارسلنا الحمار ودخلنا في الصلاة وجاءت جارتان من بني عبد المطلب
 تستبقان ففرج النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولم يقطع عليهما شيئا وسقط جدي بين يديه من كوة فلم يقطع عليهما صلواته •
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو وابو عبد الرحمن السلمي قراءة ثنا عبيد بن محمد بن محمد بن

مهدي الصيد لاني لفظا قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ المصري (١) حدثني ادريس يعني ابن يحيى عن بكر بن مضر عن صخر بن عبدالله بن حرملة انه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فريين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ريمة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح آتفا سبحان الله وبمحمده قال فقال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شيء *

❦ واخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيان ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمران عبدالله بن عياش بن ابي ريمة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم (٢) شيء *

❦ باب الدليل على ان مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ وابوصادق بن ابي الفوارس العطار قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لناوكلية وحماره ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المصروها بين يديه لم (٣) اوخر او لم تزجرا *

❦ اخبرنا ❦ ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحماره لناوكلية تبعنا بين يديه فابالي ذلك *

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ينفذ انبا اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصغار ثنا عبدالله بن محمد بن شاذان ابو اسامة ثنا مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء وادرا ما استطعت فانه شيطان *

❦ واخبرنا ❦ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابوالوداك قال مر شاب من قريش بين يدي ابي سعيد وهو يصلي فدفعه (٤) ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وادروا ما استطعتم فانه شيطان *

❦ اخبرنا ❦ ابو الحسن بن ابي المرووف الفقيه انبا ابو سعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب انبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة قال ثنا قتادة عن سميدان عثمان وعلي رضي الله عنهما قال لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروا ما استطعتم *

❦ واخبرنا ❦ ابو احمد المرجاني انبا ابوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب

(١) ن - البصري ١٢ (٢) ن - صلوة المؤمن ١٢ (٣) ن - فلم ١٢ (٤) وفي المصرية - فدفعه ثلاث مرات ١٢

عن سالم عن ابيه انه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ورواه ابو عقيل يحيى بن التوكل الباهلي عن ابراهيم بن يزيد المكي عن سالم بن عبدالله فرغه والصحيح موقوف *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن سهاك عن عكرمة قال سئل ابن عباس فقيل له ايقطع الكلب والحمار والمرأة الصلاة فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فاقطع هذا ولكن يكره (١) (اخبرنا) ابو طاهر القتيبي انبا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان فذكره بنحوه *

﴿ باب من كره الصلاة الى نائم او متحدث ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة القعني ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمر عن عبدالله بن يعقوب بن اسحاق عن حماد بن عمار عن محمد بن كعب القرظي قال قلت لعمر بن عبد العزيز حدثني عبدالله بن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث وهذا احسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل * ورواه هشام بن زياد ابو المقدم عن محمد بن كعب وهو متروك واصح ان يروى في هذا الباب (ما اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابي اسحاق عن مفدي كعب الحمداني قال قال عبدالله يعني ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون او يلعبون وهذا الموقوف في قوم يمترون بين يديه فليبه سماع اصواتهم وكلامهم عن الخشوع في الصلاة فيتيق ذلك ما استطاع فاما الصلاة وبين يديه نائم فلا يمتدح منه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها وذلك (فيما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا محاضر بن المورع ثنا هشام بن عمرو (ح قال واخبرنا) ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة من الليل وانا معتزلة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت * لفظ حديث وكيع * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه البخاري عن مسدد عن يحيى عن هشام *

﴿ جماع ابواب (٢) الخشوع في الصلاة والاقبال عليها ﴾

قال الله جل ثناؤه تدافع المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبدالله انبا عبد الرحمن المسعودي اخبرني ابو سنان عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن قول الله عز وجل الذين هم في صلواتهم خاشعون قال الخشوع في القلب وان تلين كتفك للمرأة المسلم وان لا تلتفت في صلواتك *

(١) ن- ولكنه يكره ١٢ (٢) كذا في مدومص - وفي نسخة باب الخشوع ١٢

﴿ باب من كره الصلاة الى نائم او متحدث ﴾ قال *

خرج فيه (عن عبدالله بن يعقوب بن اسحاق عن حماد بن عمار عن محمد بن كعب القرظي قال قلت لعمر بن عبد العزيز حدثني عبدالله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) ثم قال البيهقي (وهذا احسن)

(باب من كره الصلاة الى نائم او متحدث)

(ابواب الخشوع في الصلاة والاقبال عليها)

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابناً أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه وأبو بكر بن جعفر قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن يحيى بن صالح عن ربيعة بن يحيى بن زيد عن أبي إدريس الخولاني قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن ماسر قال كانت علينا رماية الأبل فحنت نوبتي فروحها بمشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما قبله ووجهه الأوجبت له الجنة فقلت ما أجود هذه فإذا قائم بين يدي يقول التي قبلها أجود فظفرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أتى قد رأيتك جئت آتفا قال ما منكم من أحد يتوضأ ثم يقول أشهدان لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن وقال عن أبي إدريس عن عقبة بن ماسر قال وحدثني أبو عثمان وإنما يقوله معاوية بن صالح وقد مضى في كتاب الطهارة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعي أيدينا في الصلاة فقال اسكنوا في الصلاة •

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وكيع فذكره باستناده قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعي أيدينا في الصلاة فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة • رواه مسلم في الصحيح عن الأشجع عن وكيع •

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد قال كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا قام في الصلاة كأنه عود وحدث أن أبا بكر كان كذلك قال وكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة • وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال قاروا في الصلاة يعني اسكنوا فيها •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود قاروا في الصلاة (١) •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقال ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد الذين هم في صلواتهم خاشعون قال السكون فيها •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة

(١) ن - للملزمة ١٢ عن

ماروي في هذا الباب وهو مرسل) قلت • صرح في كتاب المرفوعة بأن إرساله من قبل محمد بن كعب وفيه نظر فإن محمداً صرح بأن ابن عباس حدثني وصرح صاحب الكمال بأنه سمع منه فكيف يكون حديثه عنه مرسلًا •

عن الحسن قال الذين هم في صلواتهم خاشعون قال خائفون ، وبإسناده عن قتادة في قوله الذين هم في صلواتهم خاشعون قال الخشوع في القلب والباد البصر (١) في الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن محمد بن ابى المروف الفقيه المهرجاني بها انبا ابو عمر و اسمعيل بن نجيد السلمى انبا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة ان عمار بن ياسر دخل المسجد فصلى صلاة فاخفاها فقلت يا ابا اليقظان انك خفت فقال هل رأيتى اتقصت من حد ودهاشيا انى بادرت بها سهوة الشيطان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليصلى الصلاة ماله منها الا عشرة نسمها نسمها سبها سد سها خمسمار بها نسم نصفها * هكذا رواه ابن عجلان عن سعيد المقبرى ورواه عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ان عمار بن ياسر صلى ركعتين فقال له عبد الرحمن ابن الحارث يا ابا اليقظان اراك قد خفتها ورواه محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابى لاس الخزامى قال دخل عمار بن ياسر فذكره * ورواه عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عمر بن الحكم عن ابى اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثالث والرابع والخمس حتى بلغ العشر * رواه خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البديعى صلى فباي كتب له الا عشر صلواته والتسع والثمن والسبع حتى يكتب له صلواته تامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى قال وثنا ابو بكر بن اسحاق انبا محمد بن سليمان بن الحارث قالنا ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستوفى (٢) لرجل في صلواته *

باب كراهية الالتفات في الصلاة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي وزياد بن الخليل قالنا ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا شعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن وزائدة بن قدامة عن شعث عن ابيه ورواه مسعر عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابى وائل عن مسروق (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا زكريا الساجى وابن ناجية قالنا ثنا محمد بن خالد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مسعر فذكره الا ان الساجى قال عن عائشة رفتمه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا عبد الله بن وهب (ح و اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله جل ثناؤه مقبلا على العبد وهو في صلواته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه *

(١) اى الزامه موضع السجود من الارض ١٢ مجم (٢) يقال استوفى في قعدته اى اتصب فيها غير مطمئن

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا أبو صالح ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحرار يقول سمعت أبا الأحرار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد ما لم يثبت فاذنصرف وجهه انصرف عنه • ورواه الحارث الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم عذاه •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية بن سلام حدثني أخى زيد بن سلام أنه سمع جده بالإسلام يقول حدثني الحارث الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل أوحى إلى يحيى بن زكريا فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله امركم بالصلاة وان البعد اذا قام يصلي استقباله الله بوجهه فلا يصرف وجهه عنه حتى يكون البعد والذى يصرف وجهه عنه • ورواه أبو توبة عن معاوية وقال في الحديث فاذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا • ورواه يحيى بن ابي كعب عن زيد بن سلام وقال فاذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا •

باب كراهية النظر في الصلاة إلى ما يليه عنها

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عمرو بن ماثية رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خيمة لها اعلام فقال شملتي اعلام هذه الخيمة اذهبوا بها إلى ابي جهم وأتوني بانجانيته (١) • رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عينة •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن هشام بن عمرو عن ابيه من ماثية رضى الله عنها قلت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فاعطاها ابا جهم فاخذ منه ابعجانيته فقالوا يا رسول الله ان الخيمة خير من الانجانية قال انى كنت انظر إلى علمها في الصلاة • اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن هشام •

باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث كلاهما عن ابن ابي عمرو عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم إلى السماء في صلواتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليتهن عن ذلك اولن تخطفن ابصارهم • رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن يحيى القطان •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ و ابو بكر بن الحسن القاضي و ابو زكريا بن ابي اسحاق الزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليتهن اقوام عن رفهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء اولن تخطفن ابصارهم • رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب و اخرجه ايضا من

(١) وهي كساء غليظ لاعلم له منسوب إلى موضع ١٢ هامش البخاري

(باب كراهية النظر في الصلاة إلى ما يليه عنها)

(باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة)

حديث جابر بن سمرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابوبكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتتهن اقوام يرفقون ابصارهم الى السماء في الصلاة اولا ترجع اليهم رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ باب لا يجاوز بصره موضع سجوده ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عبد الله بن عون عن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع رأسه الى السماء يدور عيناه ينظر هاهنا وهاهنا فانزل الله عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطأ ابن عون رأسه ونكس في الارض وروى ذلك عن ابى زيد سميد بن اوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابى هريرة موصولا والصحيح هو المرسل (اخبرنا) ابوسهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني وابو نصر بن قتادة قال ثنا ابو على حامد بن الرفاء الهروي ثنا محمد ابن يونس ثنا سميد ابوزيد الانصارى فذكره الا انه قال كان يلتفت في الصلاة حتى نزلت هذه الآية قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فنكس رأسه ووصف لنا ابوزيد *

﴿ اخبرنا ﴾ عمر بن عبد العزيز بن قتادة ابنا ابوالنصور العباس بن الفضل الضبي ابنا احمد بن نجدة ثنا سميد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب بن محمد قال ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت آية ان لم تكن الذين هم في صلاتهم خاشعون (١) فلا ادري اى آية هي فكان محمد بن سيرين يجب ان لا يجاوز بصره مصلاه هذا هو المحفوظ مرسل وقد روى عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليه موصولا (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابوسميد احمد بن يعقوب التقي ثنا ابو شبيب الحراني اخبرني ابى ابنا اسمعيل بن علي بن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون فطأ رأسه ورواه حماد بن زيد عن ايوب مرسلا وهذا هو المحفوظ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوسعد الماليني ابنا ابواحمد بن عدى الحافظ ابنا ابن سليم ثنا ابي حنيفة بن اسلم عن صدقة بن عبد الله عن سليمان بن داود الخولاني قال سمعت اباعقابة الجرمي يقول حدثني عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه وركوعه وسجوده بنحوم من صلوة امير المؤمنين بعنى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال سليمان فرمقت عمر في صلوته فكان بصره الى موضع سجوده وذكر باقى الحديث وليس بالقوى *

(١) وفي كذا العمال اوضح من هذا حتى انزل الله الذين هم في صلاتهم خاشعون او غيرها فان لم تكن تلك فلا ادري ما هي ١٢

﴿ باب لا يجاوز بصره موضع سجوده ﴾ قال

ذكر فيه (عن محمد كان عليه السلام اذا صلى) الحديث ثم اخرجه من طريق سميد بن اوس (عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابى هريرة) موصولا وقال (الصحيح هو المرسل) قلت * ابن اوس ثقة وقد زاد الرفع كيف

(باب لا يجاوز بصره موضع سجوده)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق بن ابي القوارس المطارق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى بن جعفر المطار البغدادي ثنا نصر بن حماد حدثني الربيع بن بدر عن عنبانة وفي رواية ابي صادق عن عنبانة عن الحسن بن انس بن مالك قال قلت لارسول الله ابن اضع بصري في الصلاة قال عند موضع سجودك يا انس قال قلت لارسول الله هذا شديد لا استطيع هذا قال ففى المكتوبة اذا قال ابو عبدالله قال ابو العباس بلنى انه يحتاج ان يكون عنبانة ولكن كذا فى كتابى قال الشيخ رواه جماعة عن الربيع بن بدر عن عنبانة والربيع بن بدر ضعيف وفيما مضى كفاية

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن عبدان ابا احمد بن عبيدنا يحيى بن محمد الخثاني ثنا الفضيل بن الحسين ثنا عطية بن بدر ثنا عطوانة عن الحسن بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اجعل بصرك حيث تسجد ورونا عن مجاهد وقتادة انهما كانا يكرهان تمييز المئين فى الصلاة وروى فيه حديث مسند وليس بشيء

﴿ باب كراهية مسح الحصى وتسويته فى الصلاة فان كان لا بد فاعلا فمرة واحدة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو ظاهر ابا ابو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهرى عن ابي الاحوص عن ابي ذر يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم (ح و اخبرنا) ابو الحسن بن الفضيل القطان ينادى ابا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى قال سمعت ابا الاحوص عن ابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فان رحمة تواجهه فلا يمسح الحصى (١) قال سفيان فقال سمعت ابن ابراهيم الزهرى من ابو الاحوص فقال الزهرى اما رأيت الشيخ الذى يصلى فى الروضة فجعل الزهرى يسمته وسعد لا يعرفه لفظ حديث الحميدى وفى رواية يحيى اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى لم يذكر قصة سعد

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني مقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة رواه البخارى فى الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن شيبان ومن اوجه عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كبير

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ينادى ابا ابو محمد عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البراق

ثنا

(١) ن - الحساء ١٢

وقد شهدله رواية ابن عليه لهذا الحديث موصولا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة كما ذكره البيهقى فى هذا الباب

﴿ باب كراهية مسح الحصى ﴾

قال

ذكر فيه من حديث الحميدى (ثنا سفيان ثنا الزهرى سمعت ابا الاحوص عن ابي ذر) الحديث قال سفيان (فقال سعد بن ابراهيم الزهرى من ابو الاحوص فقال الزهرى اما رأيت الشيخ الذى يصلى فى الروضة) الى آخره قلت كذا وقع فى نسختين جيدتين من هذا الكتاب الزهرى صفة لسعد وهو وان كان زهريا الا ان الاظهر انه باللام

قال

(٧١)

(باب كراهية مسح الحصى وتسويته فى الصلاة)

ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابي بصرة الفخاري عن ابي ذر قال مسح الحصى واحدة وان لا افلها احب الى من مائة ناقة سود الخدق * ورواه مجاهد عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الحصى واحدة وقيل عن مجاهد عن ابي وائل عن ابي ذر * وروينا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه سوي الحصى بنمليه (١) قبل الدخول في الصلوة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت عبدالله بن عمر اذا هوى يسجد مسح الحصى لوضع جبهته (٢) مسحاً خفيفاً قال الشيخ وهذا القدر هو المرخص فيه وانما الكراهية في العبث به ولو سواه قبل الدخول في الصلوة كما فعل عثمان رضى الله عنه كان اولى وبالله التوفيق * وروينا عن سميد بن المسيب انه رأى رجلاً يعبث بالحصى فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه *

﴿ باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلوة حتى يسلم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمكف العشر الوسط (٣) من رمضان واعتكف عاماً حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه فقال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاوخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيها وقد رأيتني في صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتسوها في المشرا والاخر والتسوها في كل ور * قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوقف المسجد * قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين * ورواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك * قال البخارى كان الحميدى يحتج بهذا الحديث في ان لا يمسح الجبهة في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم رثى الماء والطين في ارنبته وجبهته بهدما صلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريان بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود انه كان يقول اربع من الجفاء ان يبول الرجل قائماً وصلوة الرجل والناس يرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلوته وان يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله * وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود * ورواه سميد بن عبيد الله بن زياد بن جبير بن حية (٤)

(١) ن - سوى الجصاء بنمليه ١٢ (٢) ن - لموضع ١٢ (٣) في المصرية - العشر الاوسط ١٢ (٤) كذا في الاصول

كلها ولعله عن زياد بن جبير لان زياد ليس من اجداد سعيد بل هو من اعمامه كما في التهذيب ١٢

فقال سميد بن ابراهيم للزهري وقد روينا هذا الحديث في مسند الحميدى بسنده المذكور ولفظه فقال له سميد بن ابراهيم من ابو الاحوص كالمضرب عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه فقال له لزهري الى آخره وهذا يدل على انه باللام كما قلنا *

(يطلب لا يمسح وجهه من التراب في الصلوة حتى يسلم)

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناء لانه قال والنفع في الصلوة بدل المرور ولم يقل اربع قال البخارى هذا حديث منكر يضطربون فيه قال الشيخ وقدرناه هارون بن هارون التيمى مدنى عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من الجفأ يبول الرجل قائماً او يكتر مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلوته او يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول او يصلى بسبيل من يقطع صلوته (اخبرناه) ابو سعيد (١) المالينى ابنا ابو احمد بن عدى ثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقى ثنا دحيم حدثنى ابن ابى فديك حدثنى هارون بن هارون ابن عبد الله بن الهدير التيمى فذكره قال ابو احمد احاديثه عن الاعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه قال ابو احمد ثنا الجيندى ثنا البخارى قال هارون بن هارون لا يتابع فى حديثه يروى عن الاعرج يقال هو اخو عمرز التيمى المدنى قال الشيخ وقد روى من اوجه اخر كلها ضميقة وروى عن ابن عباس انه قال لا يمسح وجهه من التراب فى الصلوة حتى يتشهد ويسلم *

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محاضر ثنا شعبة عن ثابت البنانى عن عبيد بن عمير قال لا تزال الملائكة تصلى على الانسان مادام اتر السجود فى وجهه قال العباس لم يحدث به غيره قال الشيخ وروينا عن سعيد بن جبير انه عد من الجفأ وعن الحسن انه لم يره بأسا *

باب سجام فى وجوههم من اتر السجود

(واخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم ابنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله سجام فى وجوههم من اتر السجود قال سمت الحسن *

(واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح الحارثى بالكوفة ابنا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ابنا ابو نعيم ثنا العمري عن سالم ابى النصر قال جاء رجل الى ابن عمر فسلم عليه قال من انت قال انا حاضنك فلان ورأى بين عينيه سجدة سوداء فقال ما هذا الا ترى عينيك فقد ضحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم قبل ترى هاهنا من شيء *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ابنا ابو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقى ثنا ابو نعيم ثنا اسرا ئيل عن اشعث ابن ابى الشعثاء عن ابيه عن ابن عمر انه رأى اثر ا فقال يا عبد الله ان صورة الرجل وجهه فلا تشن صورتك (٢) *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنى علي بن حماد ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابى الليث الاشجى عن سفيان عن ثور بن يزيد عن ابى عون قال رأى ابو الدرداء امرأة بوجهها اثر مثل ثقنة (٣) المنز فقال لولم يكن هذا بوجهك

(١) ابو سعيد بالياء التحتانية ١٢ الاصاب للمسمان (٢) اى لاتعب من الشين وهو اليب ١٢ (٣) هى اثر البروك فى قوائم الدابة ١٢ المجمع

باب سجام فى وجوههم من اتر السجود

ذكر فيه حديث ابراهيم بن ابى الليث الاشجى عن سفيان عن ثور بن يزيد * قلت * كذا وقع الاشجى صفة لابراهيم فى نسختين جيدتين وذكر عن ابن الصلاح انه قال اراه غلطاً وانما هو عن الاشجى او انا الاشجى وهو

(باب سجام فى وجوههم من اتر السجود)

كان خير لك * وروينا عن السائب بن يزيد انه انكره وقال والله ما هي سيما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن ابى المرووف الفقيه انبا ابوسهل بشر بن احمد بن بشر المهرجاني انبا ابو محمد الحسن بن علي القطان البغدادي ثنا محمد بن عبد العزيز الخراساني ثنا الفضل بن موسى عن حميد بن عبد الرحمن قال كنا عند السائب بن يزيد اذ جاءه لزيير بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف فقال قد افسد وجهه والله ما هي سيما والله لقد صليت على وجهي مذكذا وكذا ما اثر السجود في وجهي شيئا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور العباس بن فضل الضبي المروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور قال قلت لمجاهد سيماهم في وجوههم من اثر السجود هو اثر السجود في وجه الانسان فقال لا ان احدهم يكون بين عينيه مثل ركة المنز وهو كما شاء الله يبنى من الشر لكنه الخشوع قال وحدثنا جرير عن ثعلبة عن جعفر بن ابى منيرة عن سعيد بن جبير قال بدى الطهور وثرى الارض *

﴿ باب كراهية التخصر في الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا احمد بن زيد عن ابوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى عن التخصر في الصلاة * رواه البخارى في الصحيح عن ابى النعمان عن حماد وقال نهى عن الخصر في الصلاة *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا احمد بن زيد عن ابوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخصر في الصلاة * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوبكر بن عبدالله انبا الحسن بن سفيان ثنا جبان ثنا ابن المبارك انبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا * رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى عن ابن المبارك واخرجه ايضا من حديث ابى خالد وابى اسامة عن هشام هكذا و اشار اليه البخارى لكنه اخرجه من حديث يحيى القطان عن هشام نهى (١) *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشر ان انبا علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى عن الاختصار في الصلاة فقلت لهشام ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال برأسه اى نعم (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن يحيى بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثناء يزيد بن هارون فذكره بمثله زاد فقال قلنا لهشام ما الاختصار قال يضع يده على خصره وهو يصلي * وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه معنى هذا التفسير * وروى عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار (اخبرنا) الامام ابو عثمان انبا محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة انبا

(١) كذا في الاصول ١٢

عبيد الله الاشجعي صاحب الثورى و ابراهيم بن ابى الليث يروى عن الاشجعي وهو معروف عند اهل الحديث انتهى كلامه وذكر ابن عدى في الكامل ابراهيم هذا فقال اكثر عن الاشجعي عن الثورى *

جدي ابا علي بن عبد الرحمن بن المتيرة المصري ثنا ابو صالح الحراني ثامعيسى بن يونس فذكره •
 (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ بن تاداد ابا ابو محمد اسمعيل بن علي الخطي ثاموسى بن الحسن النسائي
 ثامل بن اسد ثنا وهيب عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 التخصر في الصلاة • وكذلك رواه ابو هلال الراسي عن محمد بن سيرين •
 (اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني بها ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثانيوسف بن يعقوب
 القاضي ثامحمد بن ابي بكر ثابحى بن سعيد عن سعيد بن زياد قال حدثني زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر
 رضى الله عنه واذا اعرفه فوضعت يدي على خالصتي فذبح يدي فلما قضيت الصلاة قلت ما اردت الى قال انت هو
 انت هو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الصلب (١) في الصلاة • ورواه مكى بن ابراهيم عن سعيد
 وقال عن التخصر في الصلاة • وروينا عن عائشة وان عباس انها كرها ذلك •

باب كراهية تقديم احدى الرجلين عند النهوض في الصلاة

ورويانا عن ابن عباس انه كره ذلك •

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن القرج ثابقيه بن الوليد ثنا يحيى بن
 سعيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خطوتان احدهما احب الخطا الى الله
 عز وجل والاخرى ابتض الخطا الى الله فاما الخطوة التي يحبها الله عز وجل فرجل نظر الى خلل في الصف فسدده واما
 التي يبتض الله فاذا اراد الرجل ان يقوم مدرجته اليمنى ووضع يده عليها واثبت اليسرى ثم قام •

باب من كره ان يصف بين قدميه وهو قائم في الصلاة

(واخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين الملوي ابا ابو عبد الله محمد بن سعيد بن حمويه النسوي ثنا ابو بكر محمد بن
 القرج الازرق ثنا ابو النضر ثاشعبة عن ميسرة عن المنهال عن ابي عبيدة عن عبد الله انه رأى رجلا صف بين قدميه
 بنى في الصلاة فقال اخطأ السنة اما انه لوراوح كان احب الى • وروينا عن عبد الله بن الزبير انه صف قدميه وضمهما
 في الصلاة وروينا عنه فيما مضى انه قال صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وحدث ابن الزبير موصول
 وحدث ابي عبيدة عن ابيه مرسل والله تعالى اعلم •

باب الرخصة في الاعتماد على النصف اذا تقطعت عليه طول القيام

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ابا ابو الحسن علي بن محمد بن عتبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق
 الزهرى ثامعبد الله بن موسى ابا شيبان بن عبد الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت
 الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنمة فدفعنا الى وابصة بن
 مبد فقلت لصاحبي بدأ فنظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو متمد على عصا
 في صلواته فقلنا له بعد ان سلمنا فقال حدثني ام قيس بنت محصن رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاص يتمد عليه •

(١) هو ان يضع يده على خالصتيه شبه الصلب ١٢ مجمع

(باب من كره ان يصف بين قدميه وهو قائم في الصلاة) (باب كراهية تقديم احدى الرجلين عند النهوض في الصلاة) (باب من كره ان يصف بين قدميه وهو قائم في الصلاة)

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ابناً اسمعيل بن محمد الصنار ابناً سعدان بن نصر ثنا معاوية عن الحجاج عن عطاء قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكلون على المعصية في الصلاة •

﴿ باب كراهية تشييك اليد في الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابناً ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يعصى وهو مشبك يده قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم • وحديث كعب بن عجرة في النهي عن التشييك بين الاصابع بمد ما يتوضأ او بمد ما يدخل الصلاة موضعه كتاب الجمعة وهو ان ثبت عام في جميع للصوات •

﴿ باب كراهية تقيع الاصابع في الصلاة ﴾

روينا عن ابن عباس انه كان ينهى عنه ويكرهه •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن اسحاق ابناً عبيد بن عبد الواحد ابناً ابن ابي مريم ابناً الليث بن سعد عن زيان بن فائدان سهل بن ماذ حدثه عن ابيه ماذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضاحك في الصلاة والملتفت والمتفقع (١) اصابه بمنزلة واحدة • معاذ هو ابن انس الجنبى وزيان بن فائد غير قوى والله اعلم •

﴿ باب كراهية التثاؤب في الصلاة وغيرها وما يؤثره عند ذلك ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ابناً ابو سهل بشر بن احمد بن محمود التميمي (ح) واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ابناً مخلد بن جعفر الباقري قال ثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب المطاس ويكره التثؤب فاذا عطس احدكم وحمد الله كان ممقاً على كل مسلم سمعه ان يقول رحمك الله واما التثؤب فانما هو من الشيطان فاذا تآوب احدكم فليرد ما استطاع فان احدكم اذا قال هاه ضحك الشيطان منه •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع (ح) واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابى جعفر ابناً ابو يعلى ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن الملا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تآوب احدكم فليكظم ما استطاع • رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابناً ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن الملا (٢) عن وكيع (ح) واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدرى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تآوب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل • رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابي شيبة (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ابناً اسمعيل بن محمد الصنار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق ابناً معمر عن سهيل بن ابي صالح فذكره بنحوه

(باب كراهية تشييك اليد في الصلاة) (باب كراهية تقيع الاصابع في الصلاة) (باب كراهية التثاؤب في الصلاة وغيرها وما يؤثره عند ذلك)

الا انه قال فليضع يده على فيه ولم يذكر الصلاة * واخرجه مسلم من حديث بشر بن المفضل وعبد العزيز الدراوردي عن سهيل يعني هذا اللفظ *

باب كراهية رفع الصوت الشديد بالمطاس

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو صادق محمد بن احمد المطارقالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى المطارق ثنا اسحاق بن منصور ثنا اسرائيل بن محمد بن مجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض صوته وخر وجهه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن مجلان قال حدثني سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس امسك يده او ثوبه على فيه ثم خفض بها صوته * وروى يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابيه عن داود بن فرابج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره العطسة الشديدة في المسجد (اخبرناه) ابو سعيد الماليني ابا ابو احمد بن عدى ابا عمر بن سنان النجفي ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك قال ابو احمد يحيى بن يزيد ضعيف والده يزيد ضعيف * قال الشيخ وفي الحديث الاول كفاية *

باب الترغيب في تحسين الصلاة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ابا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن الطخس قال حدثني ابي عن ابيه قال كنت ضد عثمان فدعا بطوره (١) فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله * رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر (٢) وغيره عن ابي الوليد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو والا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلواتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانه يصلي لنفسه انى والله لا بصر من ورائي كما ابصر من بين يدي * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن هو ابن علي بن عفان ثنا حسين بن علي يعني الجني عن زائدة عن ابراهيم يعني المجرى عن ابي الاحوص عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احسن الصلاة حيث يراه الناس واساء هاجت مخلوقتك استهانة يستهين بهاربه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصمغاري ثنا بشر بن موسى ثنا محمد بن سعيد الاصمغاني ثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن صمر بن قنادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن

عبدالله رضى الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اياكم وشرك السرائر قالوا يا رسول الله ما شرك السرائر قال يقوم الرجل فيصلي فيزين صلوته جاهداً لما يرى من نظر الناس اليه فذلك شرك السرائر *
 (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ابوالعباس ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا ابونصر عن سالم بن ابى الجعد عن سلمان الفارسي انه قال الصلوة مكيال فمن وفى او فى له ومن نقص فقد علمتم ما قيل للمطفئين (واخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطان انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابونعيم ثنا سفيان عن ابى نصر وهو عبدالله بن عبد الرحمن بمناه *

باب النزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوالقاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابى اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *
 (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ المدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرئ انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبدالله ابن محمد بن اسماء بن عبيد ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل بن ابى عينة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوالنضر الفقيه ثنا نعيم بن محمد ثنا شيبان بن فروخ ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل بن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يطأ عن الطريق ووجدت في مساوى اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن * رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء وشيبان بن فروخ *

(اخبرنا) ابو على الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود قال انبأ القسبي ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن بن ابى حنيفة الاسلمي قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به *

باب من بزق وهو يصلي

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ شعبة بن سوار ثنا شعبة (ح وحدثنا) ابوسمد عبد الملك بن ابى عثمان الزاهد املاء وابوصالح بن ابى طاهر قراءة انبأ ابو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا ابوالفضل احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت القاسم بن مهران يحدث عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى نخامة ابوزاقا في القبلة فقامت فتحيتها (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب احذكم ان ياتيه رجل وهو يصلي فيبزق او يتنخم في وجهه اذا صلى احذكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه والابزق في ثوبه فذلك * لفظه حديث

(باب النزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)

(باب من بزق وهو يصلي)

غندر * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر *
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن
 القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم
 في صلوته فلا يزين قامه فإنه مستقبل ربه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى فإن لم يقدر فليزق
 في ناحية ثوبه ثم يرد ثوبه بمضه بمض قال أبو هريرة رضي الله عنه كأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرد ثوبه بمضه بمض * رواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا عبد الله بن بكر ثنا حميد
 عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فكرهه حتى عرف ذلك في وجهه فحكته ثم قال ان
 أحدكم أو ان المرأ اذا قام في صلوته فأما يناجى ربه أو قال ربه يمينه وبين القبلة فليزق عن يساره أو تحت قدمه ثم اخذ
 بطرف ثوبه فبزق فيه ورد بمضه على بعض ثم قال أو ليفعل هكذا *

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر
 ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة (١) فشق ذلك عليه حتى رثى في
 وجهه فقام فحكه يده ثم قال ان أحدكم اذا قام في صلوته فإنه يناجى ربه أو ان ربه يمينه وبين القبلة فلا يصبق أحدكم
 في قباه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم اخذ بطرف رداءه فصق فيه ثم رد بمضه الى بعض فقال أو ليفعل كذا * رواه
 البخارى في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر *

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا
 شعبة ثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في صلوته فأما
 يناجى ربه فلا يزين بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه * قال أبو عمر الحوضي عن شعبة ولكن عن
 يساره أو تحت رجله *

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو عمر الحوضي عن شعبة
 عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
 أو تحت رجله * رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس وعن ابي عمر الحوضي واخرجه مسلم من حديث
 غندر عن شعبة نحو حديث آدم *

﴿ باب الدليل على انه انما يزق عن يساره اذا كان فارغاً ﴾

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا
 الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن ربي بن حراش عن طارق بن عبدالله الحارثي قال قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا تصمت بين يديك ولا عن يمينك وابعق تلقاء شمالك ان كان فارغاً أو تحت قدمك
 وقال برجله كان يحكه قدمه * ورواه أبو الاحوص عن منصور فقال أو تحت قدمه اليسرى *

(باب الدليل على أنه ان بزق (١) عن يساره او تحت قدمه دفها او دلها بئله اليسرى)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم للصلاة فلا يصق امامه انه ينجى الله مادام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن ليصق عن شماله او تحت رجله فيدنها * رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبدالرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع قال حدثني الجريري عن ابي الملاء عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فتبخع فدلها بئله اليسرى * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع وابو الملاء هو يزيد بن عبدالله بن الشخير *

﴿ باب ماجاء في حك النخاعة (٢) عن القبلة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة (٣) في القبلة فتناول حصاة فحكها (٤) ثم قال لا يتبخع (٥) احدكم في القبلة ولا عن يمينه وليصق عن يساره او تحت رجله اليسرى * رواه مسلم في الصحيح عن حرمة وغيره عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجوه اخر عن ابن شهاب *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى (واخبرنا) ابو عبد الله اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام وابو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العنبري قالانا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بئله * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب اذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتفيظ على اهل المسجد ثم قال ان الله تعالى قبل احدكم اذا صلى فلا يبرقن (٦) اولا يتبخع ثم نزل فحكه بيده ثم لطفه فيما ظنه بزعران وقال ابن عمر اذا تبخع احدكم فليتبخع عن يساره * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب دون كلمة اللاطع فيما اظن (٧) بالزعران * واخرجه مسلم من حديث ابن عليه عن ايوب دونها بمعنى حديث مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسعدي ثنا جعفر بن محمد القريني ثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى بصاقا في جدار القبلة او غطا او نخاعة

(١) ن - اذا بصق ١٢ (٢) وفي مص - النخامة ١٢ (٣) ن - نخاعة ١٢ (٤) ن - غنتها ١٢

(٥) لا يتبخع ١٢ (٦) ن - فلا يبرقن ولا يتبخع ١٢ (٧) ن - فيها نظن ١٢

حكاية رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتبية واخرجه ايضا من حديث ابن عمر *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الادبي ينداد انبا احمد بن زياد بن مهران السمسار ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد بن حذرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال اتينا جابر بن عبدالله في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون بن طاب (١) فرأى في قبلة المسجد نخامة حكها بالمرجون ثم اقبل علينا فقال ايكم يحب ان يمرض الله عنه قال نخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يمرض الله عنه قال نخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يمرض الله عنه قال قلنا لا اينا يا رسول الله قال فان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق تحت رجله اليسرى فان مجلت به بادرة فليقل هكذا بثوبه ثم طوى ثوبه بفضه على بعض اروني ميرا (٢) فقام فتى من الحلي يشند الى اهله فجاء بخلق في راحته فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله في رأس المرجون ثم لطم به على الرنخامة قال جابر فن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وقال ليصق عن يساره تحت رجله اليسرى *

﴿ باب من وجد في صلواته قلة فصورها ثم اخرجها من المسجد او دفنها فيه او قتلها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ثاهشام يعني الدستوائي ثنا يحيى يعني ابن ابي كثير عن الحضري عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ولكن يصورها حتى يصلي * وقال علي بن مبارك عن يحيى فليصورها حتى يخرجها يعني من المسجد (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبا ابو محمد بن يحيى بن حبان ثنا ابو يحيى الرازي ثاهناد ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن حضري بن لاحق عن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصورها حتى يخرجها * وهذا مرسل حسن في مثل هذا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبدالله بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خثيم قال رأى عبدالله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قملة على ثوب رجل في المسجد فاخذها فدفنها في الحصباء ثم قال المنجمل الارض كفاتا احياء وامواتا * ويذكر نحو هذا عن مجاهد وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة * وروينا عن مالك بن يخامر انه قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبرائث في الصلاة * وعن الحسن قال لا بأس بقتل القمل في الصلاة ولكن لا يبيت *

﴿ باب انصراف المصلي ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن الاعمش (ح واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن

(١) هو منسوب الى ابن طاب رجل من اهل المدينة يقال علق بن طاب وتمر بن طاب وعرجون بن طاب ١٢ مجمع (٢) هكذا في الاصول كلها ولكن في سنن ابن داود ثم قال اروني ١٢

(باب من وجد في صلواته قلة فصورها ثم اخرجها من المسجد او دفنها فيه او قتلها) (باب انصراف المصلي)

الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبدالله لا يجمل احدكم للشيطان نصيبا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره * لفظ حديث شعبة وفي حديث ابى اسامة جزاء بدل نصيبا وقال عن شمالة * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد وخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة عن الاسود بن يزيد عن عبدالله قال لا يجمل احدكم نصيبا للشيطان من صلوته ان لا ينصرف الا عن يمينه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شمالة * قال عمارة آتيت المدينة بمذفر رأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف ابنا اوسميد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ابى الاوبر عن ابى هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا وناعلا وقتما وقاعدا وينقتل عن يمينه وعن شمالة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سميد بن ابى عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص قال قال سفيان وحدثنا سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويضع احدى يديه على الاخرى * قال الشافى فان لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ماشاء احببت ان يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من التيامن غير مضيق عليه فى شىء من ذلك * قال الشيخ و قد مضى خبر عائشة فى استحباب النبي صلى الله عليه وسلم التيامن فى شأنه كله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ابنا عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى اخوانى حامد ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا ابو قتبية ثنا سفيان عن السدى عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن سفيان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا محمد بن ابراهيم بن الفضل ثنا احمد بن سامة ثنا قتبية بن سعيد ثنا ابو عوانة عن السدى قال سألت انس بن مالك كيف انصرف اذا صليت عن يمينى او عن يسارى فقال اما انا فاكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه * رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية بن سعيد *

باب المسبوق ببعض صلوته يصنع ما يصنع الامام فاذا سلم الامام قام فقام باقى صلوته

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء ابنا ابوالقاسم عبدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق ابنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلوة فاتوها واتمتمشون وعليكم السكينة فاذا دركتم فصلوا وما سبقتم فاتموا * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابراهيم بن محمد بن عمر ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر ومحمد بن رافع قالوا ثنا عبدالرزاق ابنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عمرو بن المنيرة بن شعبة حدثه ان

(باب المسبوق ببعض صلوة يصنع ما يصنع الامام)

التيرة بن شعبة أخبره أنه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في قصة وهو النبي صلى الله عليه وسلم وسعه على الخطين قال ثم أقبل قال النبي فقلت منه سعي يمد الناس قد علموا عبد الرحمن بن عوف فسلمي بهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فسلم مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام وسوا الله صلى الله عليه وسلم يتم صلواته فافزع ذلك المسلمين فأكثروا التسيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته أقبل عليهم ثم قال احسبتم أو قد احسبتم فيبطمهم (١) أن صلوا الصلاة لوقتها قال ابن جريج قال ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فارتدت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه • رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ذوق والمسنن الحلواني •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو صالح بن أبي طاهر المنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا السمودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر حال القبلة وحال الأذان فهذان حالان قال وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم يعض الصلاة فيشير إليهم كم صلى بالأصابع واحدة فثبتت فجاء معاذ وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم يعض الصلاة فقال لا أجده على حال الأكت عليهما ثم قضيت فدخل في الصلاة فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام معاذ يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سنن لكم معاذ فبكذا فافعلوا • ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن حدثنا أصحابنا قال كان الرجل إذا جاء فذكر معناه وذلك أصبح لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ •

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو طاهر القمي أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ علي بن عبيد ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن شيبان عن الأندلس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم فسمع خفق نعليه فلما انصرف قال أيكم دخل قال الرجل أنا يا رسول الله قال وكيف وجدت قال هكذا فافعلوا إذا وجدتموه قائما أو راكعا أو واجدا أو جالسا فافعلوا كما تجدونه ولا تستدوا بالسجدة إذا لم تدركوا الركعة •

﴿ أخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن عيسى بن ابن أبي حمزة قال قال نافع وكان ابن عمر إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى مع الإمام ما أدركه أن قام قام وإن قد تقدم حتى يقضي الإمام صلواته لا يتخلفه في شيء قال وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول إذا فاتتكم الركعة فقد فاتتكم السجدة •

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر قال إذا وجدت الإمام على حال فأصنع كما يصنع وقد زوى معنى هذا مرفوعا من حديث معاذ بن جبل •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جريح بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك ابن جريج أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم الإمام قام ساعة يسلم ولم ينتظر قيام الإمام • قال وحدثنا جريح قال قرئ علي ابن وهب أخبرك الحارث بن بهان

(٢) بالتشديد أي بحملهم على الباطن ١٢ نهاية

(باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلواته)

عن أبي هارون المديني أن أبا سعيد الخدري قال هي السنة * وعن ابن المسيب أيضا *

باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلواته

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أن أبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شبيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون أتوها تمشون عليكم السكينة فادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا * رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب هكذا *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أن أبا عبد الله محمد بن عبد الله الضفاري ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي القاضي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سميد وبن سلمة عن أبي هريرة زاد أبو سعيد في حديثه وأبوه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن جعفر دون رواية إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم * وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عنهما بهذا اللفظ ورواه شعيب عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال وافضوا ما سبقكم ورواية ابنه عنه مع متابعة الزهري إياه أصح وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن منصور المروزي ثنا النضر بن شميل أن أبا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب بالصلاة فليكم بالسكينة فادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان أن أبا سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سميد عن أبي هريرة يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها واتم تسعون وأتوها واتم تمشون عليكم السكينة فادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا * رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة مدرجا فيما قبله على لفظ حديث يونس بن يزيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا نصر بن عمر قال سمعت أحمد بن حنبل يقول سمعت مسلم بن الحجاج يقول لا أعلم هذه اللفظة * رواها عن الزهري غير أن عيينة واقضوا ما فاتكم (١) قال مسلم أخطأ أن عيينة في هذه اللفظة *

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة فقال الشافعي وجهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلواته وما يأتي به بعد سلامه آخرها وعكسه أبو حنيفة وطائفة وحنيفة هؤلاء واقض ما سبقك ١٢ النوري

قال * باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلواته

ذكر فيه حديث (وما فاتكم فاتموا) ثم ذكره من طريق ابن عيينة بلفظ (وما فاتكم فاتموا) ثم حكى (عن مسلم أنه قال لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير أن عيينة وأخطأ) قلت * تابعه ابن أبي ذئب فرواها عن الزهري كذلك كذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم في المستخرج على الصحيحين ثم ذكر البيهقي (عن علي قال ما أدركت فهو أول صلواتك) ثم ذكر (عن نافع عن ابن عمر مثله) قلت * في السند الأول الحارث الأعور وفي السندين مما يحیی بن أبي طالب عن

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن عتاب ثنا عبدالرحمن بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر ثنامالك (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا ابن مهدي عن مالك بن انس عن الملاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاتوا الصلوة واتم تسمون واتوها وعليكم السكينة فادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا لفظ حديث المقرئ رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن بن مهدي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة (١) فاتمها واتم عشون وعليكم السكينة فادركتم فصلوا وما سبقتم فاتموا * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق * ويعنى هذا اللفظ رواه جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن ابى حامد المقرئ ثنامكي بن ابراهيم (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن محمد ثنامكي ثناهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسمين اليها احدكم ولكن ليمس عليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقت * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث فضيل بن عياض وابن علية عن هشام ورواه ابو رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه بمعنى هذا والذين قالوا فاتموا اكثر واحفظ والزم لابي هريرة رضى الله عنه فهو اولى والله تعالى اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثناه علي بن الحسن ثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة (٢) رجال فلما صلى دعاهم فقال ما شانكم قالوا استجئنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتمت الصلوة فليكن السكينة فادركتم فصلوا وما سبقتم فاتموا * رواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم واخرجه مسلم من حديث معاوية بن سلام وشيبان عن يحيى بن ابى كثير كذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن موسى بن الفضل النيسابورى انبا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابى طالب انبا عبدالوهاب بن عطاء ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه انه قال ما ادركت فهو اول صلواتك قال (واخبرنا) عبدالوهاب انبا سميد يعنى ابن ابى عمرو بن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا موسى بن عامر

(١) فى مد - بالصلوة ١٢ (٢) هى اختلاط الاصوات ١٢ مجمع ثنا

عبدالوهاب بن عطاء وقد تقدم ان ابن ابى طالب متكلم فيه * اسند الخطيب فى تاريخه عن موسى بن هارون قال اشهد عليه انه يكذب واسند ايضا عن ابن ابى داود سليمان بن الاشعث انه خط على حديثه وعبدالوهاب وان اخرج له مسلم فقد قال النسائى والساجى ليس بالقوى وقال احمد ضيف الحديث مضطرب ذكره ابن الجوزي وقال البيهقى فى كتاب المعرفة وروينا عن الحارث عن علي قال ما ادركت فهو اول صلواتك وباسناد صحيح عن ايوب عن نافع عن

تنا الوليد هو ابن مسلم اخبرني اسمعيل عن ربيعة ان عمر بن الخطاب و ابا الدرداء رضى الله عنهما قالوا ما دركت من من آخر صلوة الامام فاجمله اول صلوتك قال الوليد فذكرت ذلك لابي عمرو يعني الاوزاعي وسعيد بن عبدالمزني وقالوا ما دركت من صلوة الامام اول صلوتك * قال الشيخ وقد روينا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصرى ومحمد بن سيرين و ابي قلابة وعن قتادة ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال ما دركت مع الامام فهو اول صلوتك واقض ما سبقك به من القرآن (اخبرناه) ابو عبد الرحمن السلمى انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة فذكره * قال وثنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثل قول علي بن ابي طالب رضى الله عنه هذا وان كان مرسلا عن علي رضى الله عنه فهو شاهد لرواية الحارث عن علي رضى الله عنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شيب بن ابي حمزة عن الزهرى ثنا سعيد بن المسيب ان السنة اذا ادرك الرجل ركعة من صلوة المغرب مع الامام ان يجلس مع الامام فاذا سلم الامام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ثم قام فركع الركعة الثالثة فتشهد فيها ثم سلم والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن قال الزهرى قال سعيد بن المسيب حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات فاذا سئل عنها قال تلك صلوة المغرب يسبق الرجل منها بركعة ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد قال واخبرني (١) ان جريج عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير انه فاتته ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام حتى رفع صوته بالقراءة فكأنى اسمع قراءته (فاذا رتكم نار الظلي)

باب الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع الامام

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل ينفذ انبا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس ابن محمد الدورى ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سيفان الثورى عن ايوب عن ابي العالمة عن عبد الله بن الصامت قال كان امير من الامراء يؤخر الصلوة فساءت ابان ف ضرب نخذى فقال سألت خذيلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم ف ضرب نخذى فقال صل الصلوة لميقاتها فان ادركت فصل معهم ولا تقل انى قد صليت فان اصلى معهم *

(١) ن - بالقرآن ١٢

ابن عمر مثله والاظهر انه اراد بالاسناد الصحيح هذا الاسناد الذى ذكره في السنن فان كان كذلك فقد تساهل في الحكم عليه بالصحة وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقي فقال ثنا ابن عليه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل ما ادرك مع الامام آخر صلواته ولا يرب في صحة هذا الاسناد *

﴿ قال ﴾ باب الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع الامام

* قلت * الاحاديث المذكورة في هذا الباب لم يقيدها بصلواته وحده فهي غير مطابقة لمذاهب ولهذا جوز احمد واسحق وداود لمن صلى في جماعة ثم اقيمت الصلوة ان يصليها معهم ثنية وهذا كما فهم الشافعى من هذه الاحاديث

(باب الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع الامام)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس هو الاصح انبا اميد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثني ايوب السختياني عن ابي العالقة قال اخر عبيد الله بن زياد (١) الصلاة فظقت عبد الله بن الصامت فسأته فغضب فغذى وقال سألت خليلي اباذر فغضب فغذى وقال سألت خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فغذى فقال صل الصلوة لميقاتها فان ادركت فصل مهمم ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث اسمعيل بن علية عن ايوب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن للقاضي و ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر (٢) بن محجن عن ابيه محجن انه كان جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع و محجن في مجلسه كما هو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني يا رسول الله قد كنت صليت في اهلتي قال فاذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت (اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس انبا الريم انبا الشافعي انبا مالك فذكره بمثله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ بن الحماني ينفذ انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك ابن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا علي رواحلهما فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بهما رعد فرائصهما فقال لهما ما منكما ان تصليا مع الناس الستم مسلمين قالوا بلى يا رسول الله انا كنا صائنا في رحالنا فقال لهما اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما الامام فصليامه فانها لكما نافلة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح قال قرأت علي بن وهب اخبرني عمرو بن عوف بكبرانه سمع عفيف بن عمر (٣) بن المسيب يقول حدثني رجل من اسد بن خزيمية انه سأل ابا ايوب الانصاري قال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم يأتي المسجد وتقام الصلوة فاصلي معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألتنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن حفص ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عفيف بن عمر السهمي عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي فاصلي معه فقال ابو ايوب نعم من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع *

(١) وكان والى البصرة في عهد معاوية رضى الله عنه ١٢ (٢) كنا في انصارية لكن في النسخ الهندية بشرى المعجمة قال صاحب تهذيب قال مالك بسرواما الثوري فقال بشرى المعجمة ونقل الدارقطني انه رجع عن ذلك ١٢ (٣) كنا في الامول عفيف

العموم فقال يبيد مع الجماعة كل صلاة المغرب وغيرها في ذلك سواء وقال مالك يبيد الكل الا المغرب وقال ابن عمرو والاوزاعي الا المغرب والفجر وقال ابو حنيفة واصحابه الا المغرب والفجر والمصر *

﴿باب ما يكون منها نافلة﴾

﴿اخبرنا﴾ ابو بكر بن مورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني ابو عمر ان قال سمعت عبدالله بن الصامت يحدث عن ابي ذر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه سيكون امراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها الا فضل الصلاة لوقتها ثم ايتهم فان كانوا قد صلوا كنت قد احزرت صلواتك والاصليت معهم فكانت نافلة * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالله بن ادريس عن شعبة *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء ثنا جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف قال فلما قضى صلوته وانحرف فاذا هو برجلين في اخريات القوم لم يصليا معه قال علي بها فاني بها ترعد فرائصهما قال ما منكما ان تصليا معنا قال يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلينا في رحا لكما ثم ايتيها مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة *

﴿واخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو ولا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال اخبرني يعلى بن عطاء ثنا جابر بن يزيد بن الاسود الخزامي عن ابيه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بمعى فانحرف فابصر رجلين من وراء الناس فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منكما ان تصليا مع الناس قالوا يا رسول الله صلينا في الرحا لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلاة مع الامام فليصل مع الامام فانها له نافلة هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وغيرهما عن سفيان الثوري وخالفهم ابو عاصم النبيل فرواه عن سفيان (كما اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن احمد بن الجنيد ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رأيت رجلين في مؤخر القوم قال فدعا بهما فجاءا ترعد فرائصهما فقال ما لكما لم تصليا معنا قالوا يا رسول الله صلينا في الرحا قال فلا تفعلوا (١) اذا صلى احدكم في رحله ثم جاء الى الامام فليصل معه وليجعل التي صلى في بيته نافلة قال علي خالته اصحاب الثوري ومعه اصحاب يعلى بن عطاء منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وابو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة وابو عوانة وهشيم وغيرهم ورووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع يعني عن سفيان قال علي ورواه حجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فيكون لكما نافلة والتي في رواه حاكم (٢) فريضة قال علي حدثناه ابو بكر

(١) ن - فلا تفعلوا ١٢ (٢) ن - رحا لكما ١٢

﴿باب ما يكون منها نافلة﴾

* قال *

ذكر فيه حديث يعلى بن عطاء (عن جابر بن يزيد عن ابيه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم حكى (عن الشافعي انه قال اسناد مجهول) قال البيهقي (وانما قال ذلك لابن يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه جابر ولا جابر راو غير يعلى بن عطاء) قلت * لا وجه لذكر يزيد ههنا لانه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه وبديل على ذلك ان البخاري خرج في صحيحه حديث مرداس الاسلمي ولم ير وعنه غير قيس بن ابى حازم وخرج مسلم حديث

النيسابوري وغيره قولوا ثنا علي بن حرب ثنا ابن نمير عن حجاج بذلك * قال الشيخ رحمه الله اخطأ حجاج بن ارطاة في اذنه وان اصاب في متنه والصحيح رواية الجماعة وذكر الشافعي رحمه الله في القديم احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء ثم قال وهذا اسناد مجهول وانما قال ذلك والله اعلم لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد ولا جابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء وكان يحيى بن معين وجماعة من الائمة يوثقون يعلى بن عطاء وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فلا احتجاج به وبشواهد صحیح والله اعلم *

باب من قال الثانية فريضة * وفيه نظر ﴿﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنائيتان ثامن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح ابن صمم عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة جلست ولم ادخل معهم في الصلاة قال فانصرفت فالتفت لوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت يزيدا جالسا فقال لم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال وامامك ان تدخل مع الناس في صلواتهم قال انى كنت صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة فهذا موافق لما مضى في اعادة الصلاة في الجماعة مخالف له في المكتوبة منهما (١) ومما مضى اكثر واشهر فهو اولي والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار قراءة عليه انبا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبا داود بن ابى هند قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة قال يصلها معهم قال قلت فيايمها يحتسب قال بالذي صلى مع الامام فان ابا هريرة رضى الله عنه حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجمع (٢) تزيد على صلواته وحده خمس وعشرين صلاة *

باب من قال ذلك الى الله عز وجل يحتسب له بايتها شاء عن فرضه ﴿﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انى اصلى في بيتى ثم ادرك الصلاة مع الامام افاضلى معه فقال عبد الله بن عمر نعم فصل معه فقال الرجل فايتهما اجمل صلوتى فقال له عبد الله بن عمر وذلك اليك انما ذلك الى الله تعالى يحمل ايتهما شاء * وباسناده ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى اصلى في بيتى ثم آتى المسجد فاجد الامام يصلى افاضلى معه فقال سعيد بن عمر قال الرجل فايتهما اجمل صلوتى فقال سعيد بن عمر انما ذلك الى الله تعالى يحمل ايتهما شاء * والقول الاول اصح لحديث ابى ذر ويزيد بن الاسود * ويذكر عن عثمان بن عبيد الله (٣) بن ابى رافع انه قال سألت ابن عمر عن اعادة الصلاة فقال المكتوبة الاولى فكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشيء والله تعالى اعلم *

(١) ن - منها ١٢ (٢) ن - الجميع ١٢ (٣) كذا في الاصول ١٢ باب ﴿﴾

ربيع بن كعب الاسلمى ولم يرو عنه غير ابى سلمة بن عبد الرحمن وهذا الحديث صححه المترمذى وذكر ابن مندة في معرفة الصحابة ثم قال ورواه بقية عن ابراهيم بن يزيد بن ذى حياية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه فهذا رواه آخر لجابر غير يعلى وهو ابن عمير *

(باب من قال الثانية فريضة)

(باب من قال ذلك الى الله عز وجل يحتسب له بايتها شاء عن فرضه)

باب من اعادةها وان صلاها في جماعة

روينا في حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه في الرجل الذى دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه * وعن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا في هذا الخبر فقام ابوبكر رضى الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم *
واخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا ابو حاتم الرازى ثنا الانصارى يبنى محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني حميد الطويل قال قال انس قد منامع ابى موسى الاشعري فصلى بنا العداة بالمر بدتم انتينا الى المسجد فاقامت الصلوة فصلينا مع المغيرة بن شعبة * وبهذا الاسناد قال حدثني حميد الطويل قال قال انس كان ابو موسى على جند اهل البصرة والتميمان بن مقرن على جند اهل الكوفة وكنت بينهما فتواعدا ان يلتقيا عندي غدوة فصلى احدهما باصحابه ثم جاء فصلى معنا *

باب من لم يراعاتها اذا كان قد صلاها في جماعة

وفيما مضى من الاخبار كالدلالة على ذلك لورود الامر بالاعادة على من صلاها وحده *
واخبرنا ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم البزار ومحمد بن عيسى الططارقالا ثنا يزيد بن هارون زادا بن مكرم وعبد الوهاب بن عطاء وهذا حديث يزيد ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شبيب حدثني سليمان مولى ميمونة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين *

واخبرنا ابو عبد الرحمن السامى وابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قالوا انبا على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا ابى ثنا ابو اسامة اخبرني حسين بن ذكوان اخبرني عمرو بن شبيب اخبرني سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس في صلوة العصر فقلت لابي عبد الرحمن (١) الناس في الصلوة قال انى قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة مكتوبة في يوم مرتين قال على تفرد به الحسين المعلم عن عمرو بن شبيب والله تعالى اعلم * قال الشيخ وهذا ان صح فحمل على انه قد كان صلاها في جماعة فلم يدها وقوله لا صلوة مكتوبة في يوم مرتين اى كتباها على وجه القرض ويرجع ذلك على ان الامر باعاتها اختيار (٢) وليس بحتم والله تعالى اعلم *

باب صلوة الربض

اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدا فصلينا قعودا فما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفروا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين * رواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن

(باب من اعادها وان صلاها في جماعة)

(باب من لم يراعاتها اذا كان قد صلاها في جماعة)

(باب صلوة الربض)

سفيان واخر جازة هذه القصة ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ابنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يمدونه فصرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فاصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فاصلوا جلوسا * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابي شيبة * واخرجه البخارى من حديث مالك عن هشام *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يوذنه بالصلاة فقال مروا ابابكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابابكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلوامرت عمر قال مروا ابابكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له ان ابابكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلوامرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لا تنصحن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس قالت فامروا ابابكر فليصل بالناس قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قلت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابوبكر حسه ذهب ليتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدى ابوبكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن قتيبة عن ابى معاوية *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن بن يمان ثنا عبيد الله بن محمد (ح واخبرنا) ابو بكر ابن الحارث الفقيه ابنا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن محمد الميشتى ثنا حمد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجها فامر ابابكر ان يصلي بالناس قالت فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فجاء فقدم الى جنب ابى بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر وهو قاعد وام ابوبكر الناس وهو قائم * ثم حدثنيها - واهو في صلوته صلى الله عليه وسلم جالسا في مرضه دلالة على ما تصدناه بهذا الباب وفي صلوته بابى بكر وهو قاعد وابوبكر قائم دلالة على ان الامر الاول صار منسوخا وان الصحيح يصلى قائما وان صلى امامه قاعدا بالذر وبالله التوفيق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان يمداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا ابواسحاق الطالقاني ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال ابواسحاق وسعدت ابن المبارك يقول كان ابراهيم بن طهمان يثبني الحديث عن حسين المكتب عن عبيد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بي بو ابراهيم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فليجنب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن ابنا اسمعيل ثنا عباس بن محمد ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين

المعلم من ابن بريدة عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * رواه البخاري في الصحيح عن عبدان من ابن المبارك *

﴿ باب ماروي في كيفية هذا القعود ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا موسى بن هارون بن عبد الله ثنا ابي ثناء ابو داود الحفري ثنا حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربما (واخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابن زهير التستري ومحمد ابن يحيى ومحمد بن العباس قالوا ثنا يوسف القطان ثنا ابو داود الحفري فذكره بمثله الا انه قال عن حميد الطويل * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا محمد بن سعيد بن الاصمغاني ثنا حفص بن غياث عن حميد بن قيس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة انها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربما وقد روينا في الحديث الثابت عن عثمان بن حكيم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين يديه وساقه وفرش قدمه اليمنى الا ان ذلك في القعود للشهد وامل ذلك كان من شكوى والله اعلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس * قال الشيخ وقد روى عقبه اخو سعيد بن عبيد الطائي انه رأى انس بن مالك يصلي متربما ورواه ايضا عنه عمر شيخ من الانصار *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انبا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابو عبد الله بنى احمد بن حنبل ثنا عمر بن علي المقدمي قال سمعت حميد الطويل قال رايت انس بن مالك يصلي متربما على فراشه قال ابو عبد الله لا اعلم اني سمعته الا منه قال وكان عباد يرويه لا يقول فيه متربما *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابوبكر بن بالويه ثنا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه كان يتربع في الصلاة وباسناده قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن التربع في الصلاة فقال قال محمد بن سيرين كان عبد الله ابن عمر يفضله * قال الشيخ وروينا عن ابن عمر انه انما قعد كذلك في التشهد واعتذر في ذلك بان رجليه لا تحملا له وذلك بردان شاء الله تعالى *

﴿ باب ماروي في كيفية هذا القعود يعني حالة المرض ﴾

﴿ قال ﴾ ذكر فيه (عن ابن مسعود انه قال لان اقمدا على جرة او جرتين احب الى ان اقمدا متربما في الصلاة) ثم حكى (عن الشافعي انه قال وهم يعني العراقيين يخالفون ابن مسعود ويقولون قيام صلاة الجالس التربع) * قلت * المختار عند الحنفية انه يجلس كما يجلس للتشهد ويكره التربع الا من عذر وحكى صاحب التمهيد كراهية التربع عن ابن مسعود ثم قال قال عبد الرزاق يقول اذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربما اما اذا صلى قاعدا فليتربع فعلى هذا التاويل لو كانت الحنفية قائلين

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ ثنا حميد الطويل قال رأيت بكر بن عبدالله يصلي متربما ومتكثراً * وروينا عن مجاهد و إبراهيم النخعي في المريض يصلي متربما * وروينا عن عمر بن عبدالمزبز أنه فعله * ويذكر عن ابن عباس أنه كرهه *

﴿ أخبرنا ﴾ الامام ابو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي ثنا ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ بشعة قال سألت الحكم عن التربع في الصلاة فكرهه وقال احسب ابن عباس كرهه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ أنبأ ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن حصين عن الهيثم عن عبدالله هو ابن مسعود قال لان اقم على جرة او جرتين احب الى من ان اقم متربما في الصلاة وهذا قد حمله الشافعي في كتاب علي وعبدالله على الاطلاق وقال يكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم يبنون المراقبين يخالفون ابن مسعود ويقولون قيام صلوة الجالس التربع ثم في كتاب البويطي قال يقعد في موضع القيام متربما وكيف امكنه وكأنه حمله على الخصوص او ذهب اليه يبيض ماضى والله اعلم *

باب الأيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما

﴿ أخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران بنفداد أنبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاز ثنا يحيى بن جعفر (ح و اخبرنا) ابو الحسن علي بن عبدالله بن ابراهيم الهاشمي بنفداد أنبأ ابو عمرو بن السهاك ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طالب ثنا ابو بكر الحنفي ثنا سفينان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد صريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذته فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والافاوم ايماء واجمل سجودك اخفض من ركوعك * وكذلك رواه محمد بن ميمر البحراني عن ابي بكر الحنفي وهذا الحديث يمد في افراد ابي بكر الحنفي عن الثوري *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو سهل المروزي ثنا ابو بكر بن خبيب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سفينان للثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد صريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها ثم ذكر بمثله الا انه قال صل بالارض ان استطعت *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني أنبأ ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود او مأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا * وكذلك رواه جماعة من نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه عبدالله بن عامر الاسلمي عن نافع مرفوعا وليس بشيء * وقد روى من

وجه

بالتربع لم يكونوا مخالفين لابن مسعود ولهم انما خالفوه لحديث عائشة الذي ذكره البيهقي في اول هذا الباب وذكره الطحاوي في احكام القرآن وقال حسن متصل الاسناد *

﴿ باب الأيماء بالركوع والسجود ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابي بكر الحنفي عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر) ثم قال (بمد في افراد ابي بكر الحنفي عن الثوري) * قلت * قد ذكر البيهقي بمد ذلك (ان عبد الوهاب بن عطاء تابعه فرواه كذلك عن الثوري) وفي علل ابن ابي حاتم ان

وجه آخر (١) عن ابن عمر موقوفا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ناسعة عن جيلة قال سئل ابن عمرو انا اسمع عن الصلاة على المروحة فقال لا تتخذ مع الله الها آخر ا وقال لا تتخذ الله ابدأ اصل قاعدا واسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا عمرو ومحمد بن جعفر المدل ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ناسعة عن ابى اسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة قال دخلت مع عبدالله على اخيه عتبة نووده وهو مريض فرأى مع اخيه مروحة يسجد عليها فاتز عمامته عبدالله وقال اسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع *

﴿ باب من وضع وسادة على الارض فسجد عليها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا الربيع بن سليمان ابا الشافعي ابا النقة عن يونس عن الحسن عن امه قالت رأيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة ابا احمد بن اسحاق بن شيبان المروى ابا ماذن بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا احمد بن سلمة عن ثابت البناني وعلى بن زيد ويونس بن عبيد عن الحسن عن ام الحسن انهارت ام سلمة تصلى على وسادة من رمد كان بينهما (قال) وثنا كامل ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن امه بئله * وروى عن ابن عباس انه رخص في السجود على الوسادة والمخدة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابى طالب ابا بكر بن بكار ابو عمرو ثنا اسرائيل ثنا ابو اسحاق قال رأيت عدى بن حاتم يسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان هو ابن موسى ابا عبدالله هو ابن المبارك عن اسرائيل ثنا مجزأة بن زاهر عن رجل منهم من اصحاب الشجرة اسمه اهبان بن اوس وكان يشتكى ركبته اوركبته فكان اذا سجد جعل تحت ركبته وسادة * اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابى عامر المقدى عن اسرائيل *

﴿ باب ماروى في كيفية الصلاة على الجنب او الاستلقاء وفيه نظر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ابا على بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد بن على بن بطحاء ثنا الحسين بن الحكم الحيرى ثنا حسن بن حسين العرنى ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن حسين عن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلى المريض قائماً ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوماً وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن

(١) ن - من اوجه اخر ١٢

ابا اسامة رواه عن الثورى كذلك فهو لاء ثلاثة ثقات رووه مرفوعاً حتى حكى عن بعض الشافعية انه قال لعل الشافعي لم يطلع على هذا الحديث *

(باب من اطاق ان يصلي منفردا قائما)

مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستقبيا رجله مما يلي القبلة •
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر انبا ابراهيم بن حماد ثنا عباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق انبا ابو بكر
 ابن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال قال يصلي المريض مستقبيا على قفاه تلي قدماه القبلة • وهذا معروف
 وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه (١) وبالله التوفيق •

﴿ باب من اطاق ان يصلي منفردا قائما ولم يطقه مع الامام فصلى قائما منفردا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدلي بقداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز انبا احمد بن الوليد
 الفحام ثنا يزيد بن هارون انبا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين مثل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن صلوة القاعد فقال صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
 قائما فله نصف اجر القاعد • اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن حسين المعلم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين
 ثنا آدم ثنا شعبة ثنا انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
 اني لا استطيع الصلوة معك قال وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله وبسط له
 حصيرا ونضع طرف الحصير فطلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبتين فقال رجل من آل الجارود (٢) ولانس
 ابن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقال ما رأيت صلاة الا يومئذ • رواه البخاري في الصحيح
 عن آدم بن ابي اياس •

﴿ باب من قام فيما اطاق وقعد فيما عجز عنه ﴾

﴿ استدلالا بما اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى
 ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرا وهو
 قائم ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك • رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى • واخرجه البخاري
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك •

﴿ باب من وقع في عينه الماء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عمرو قال لما وقع في عيني (٣)

(١) ن- على جنب ١٢ (٢) ن- آل جارود ١٢ (٣) ن- عين ١٢ ابن

﴿ قال • ﴿ باب من اطاق ان يصلي منفردا قائما ولم يطقه مع الامام صلى قائما ﴾
 ذكر فيه حديث (من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم) • قلت • هذا الحديث وارد في التنفل اذا اطاق القيام فاختر
 القعود واما المريض العاجز فان اجرم تام ولو قعد فالحديث ليس بمناسب للباب ولا وارد فيه •
 ﴿ قال • ﴿ باب من وقع في عينه الماء ﴾

ذكر فيه حديث عبد الله بن الوليد هو والمدني (ثنا سفيان عن جابر عن ابي الضحى ان عبد الملك او غيره بمث الى

ابن عباس الماء اراد ان يبالغ منه فقيل له تمكث كذا وكذا يوما لتصل الامضطجما فكرر ٤٥ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن احمد ثنا هارون بن سليمان ثنا ابو داود ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان ابن عباس لما سقط في عينه الماء اراد ان يخرج من عينه فقيل له انك تستلق سبعة ايام لتصل الامستلقيا قال فكره ذلك وقال انه بلغني انه من ترك الصلاة وهو يستطيع ان يصل لقي الله تعالى وهو عليه غضبان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن ابراهيم الحافظ انبا ابو نصر احمد بن عمرو انبا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن جابر عن ابى الضحى ان عبد الملك او غيره بعث الى ابن عباس بالطباء على البرد وقد وقع الماء في عينه فقلوا تصل سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسأل ام سلمة وعائشة عن ذلك فنهتهن * وعن سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع ان ابن عباس قال ارأيت ان كان الاجل قبل ذلك *

﴿ باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسييح ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن جعفر الدقاق ثنا جعفر الثريابي (ح قال واخبرني) محمد بن (١) احمد المقرئ انبا الحسن بن سفيان قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن عمير وابو معاوية عن الاعمش عن سعد ابن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتتح للبقرة فماتت يصلى بها في ركعة ثم مضى فقلت بركم بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا امر بآية فيها تسييح سبع واذا امر بسؤال سأل واذا امر بتعوذ تموذ ثم ركع فقال سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحو من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(١) ن - احمد بن محمد ١٢

ابن عباس بالطباء على البرد وقد وقع الماء في عينه فقلوا تصل سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسأل ام سلمة وعائشة عن ذلك فنهتهن * الى آخره * قلت * في ذكر عبد الملك ههنا نظر لانه ولى الخلافة سنة خمس وستين وكانت وفاة عائشة وام سلمة قبل ذلك بسنين اللهم الا ان يحمل على ان عبد الملك ارسلهم اليه قبل خلافته وفيه بعد اذ لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وام سلمة ولا آية تقتضى ارسال الاطباء على البرد والمدنى متكلم فيه قول احمد لم يكن صاحب حديث وكان ربما اخطأ في الاسماء ولا يحتج به وقال ابن معين لا يعرفه لم اكتب عنه شيئا وجابر المذكور في السند اظنه الجاني قال البيهقي في باب زرح زمزم (لا يحتج به) وحكي في باب النهى عن الامامة جالسا عن الدارقطنى انه متروك وقد روى هذه القصة عن سفيان الثورى من لا نسبة بينه وبين المدنى حفظا وجمالا وهو الامام عبد الرحمن بن مهدي فلم يذكر فيه عبد الملك قال ابن ابى شيبة ثنا ابن مهدي عن سفيان بن جابر عن ابى الضحى ان ابن عباس وقع في عينه الماء فقيل له تستلق سبعا ولا تصل الامستلقيا فبعث الى عائشة وام سلمة فسألها فنهتهن وذكر القدورى في التجريد عن الحنفية انه يجوز له الاستلقاء وان عباس وغيره انما كرهوا المماثلة ولا كلام فيه وانما الخلاف انه اذا تعالج هل يجوز له الاستلقاء ام لا ولم ينقل عنهم كراهية ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة قال قلت لسليمان بنى الاعمش ادعو في الصلوة اذا مررت بآية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى الاعلى وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتموذ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس هو الاصح ثنائيجي بن ابى طالب انبا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن مسلم بن مخراق قال قلت لعائشة رضى الله عنها ان رجلا يقرأ احدى سور القرآن في الليلة مرتين او ثلاثا فقال اولئك قرءوا ولم يقرأوا كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل التام فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فاذا مر بآية فيها استبشار دعا ورغب واذا مر بآية فيها تخويف دعا واستماذ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعي قال قلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتموذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والظلمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بال عمران ثم قرأ سورة - سورة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن ابى ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعا فسمعته يقول اللهم انى اعوذ بك من النار وبل لاهل النار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن اسراييل عن ابى اسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى * قال ابو داود خولف وكيع في هذا الحديث رواه ابو وكيع (١) وشعبة عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثني حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة عن موسى بن ابى عائشة قال كان رجل يصلى فوق بيته فكان اذا قرأ اليس ذلك تقادر على ان يحبى الموتى قال سبحانك فلبى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي انبا محمد ثنا ابو داود ثنا عبادة بن محمد الزهرى ثنا سفيان حدثني اسمعيل بن امية قال سمعت امرأيا يقول سمعت اباه يقرأ بقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فاتمى الى آخرها (اليس الله باحكم الحاكمين) فليقل واناعلى ذلك من الشاهدين ومن قرأ (لا اقسام يوم القيامة) فاتمى الى (اليس ذلك تقادر على ان يحبى الموتى) فليقل بل ومن قرأ والمرسلات فالتم (فبأى حديث بعده يؤمنون) فليقل آمنا بالله * قال اسمعيل ذهبت اعيد على الرجل الاعرابى وانظر ليله قال يا ابن اخى اتظن انى لم احفظه لقد حججت

ستين حجة مالمنا حجة الا وانا اعرف البير الذي حجبت عليه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد ابن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن عبد خير قال سمعت علياً يقرأ سج اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربى الاعلى قال وثنا وكيع عن مسمر عن عمير بن سعيد قال سمعت ابا موسى يقرأ فى الجملة بسج اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربى الاعلى وهل اذك حديث الناشية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا الا ستاذ ابو الوليد ثنا ابو عبد الله البوشنجي ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انبا ممر عن بشر بن جابان الصعاني عن حجر بن قيس المدري قال بت عند امير المؤمنين على بن ابي طالب رضى الله عنه فسمته وهو يصلى من الليل يقرأ فرب هذه الآفة (افرايتم ما تمنون انتم مخلقونه ام نحن الخالقون) قال بل انت يارب ثلاثا ثم قرأ (افرايتم الماء الذى تشربون انتم ازلتوه من المزن ام نحن المزلون) قال بل انت يارب ثلاثا ثم قرأ (افرايتم النار التى تورون انتم انشأتم شجرتها ام نحن المنشئون) قال بل انت يارب ثلاثا *

﴿ باب الدليل على ان وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد عليه صلوة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنيزة * رواه مسلم فى الصحيح عن جماعة (٢) عن ابن عيينة * واخرجه البخارى من وجه آخر عن زهري *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد النيسابوري ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها انه ذكر عندها ما قطع الصلوة فقالوا يقطمها الكلب والجماز والمرأة فقالت عائشة رضى الله عنها قد جعلتمونا كلابا لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى واني بينه وبين القبلة وانا مضطجة على السرير فيكون لى الحاجة فاكره ان استقبله فانسل انسلالا * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن الخليل عن علي بن مسهر * واخرجه مسلم من وجه آخر عن الاعمش *

﴿ حدثنا ﴾ ابو جعفر كامل بن احمد المستملى انبا بشر بن احمد الاسمراني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بى العاص بن ربيعة بن

(١) ليس فى المصرية لفظ عن جماعة ١٢

﴿ قال ﴾ ﴿ باب الدليل على ان وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد عليه صلوة ﴾

ذكر فيه اعتراض عائشة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة * قلت * من يقول بالفساد يشترط محاذاتها له فى صلوة مشتركة بينهما فى شروط اخر ليست موجودة هنا فالحديث اذا غيره مطابق للباب ثم ذكر اثره من عمر فى سننه ضعف

عبد شمس فاذا سجد وضما واذا قام حملها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه البخاري كما تقدم ذكره واحتج محتج بما روي في ذلك عن عمرو الرواية عندنا عن عمر (كما اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبا ابو نصر العراقي انبا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابى العلاء برد ابن سنان عن عباد بن نسي عن غضيف بن الحارث الكندي قال سألت عمر بن الخطاب قال قلت انما بدو فتكون في الابنية فان خرجت قررت وان خرجت امرأتى قررت فقال عمر اطعم بينك وبينها ثوبا ثم ليصل كل واحد منكما *

جماع ابواب سجود التلاوة

باب سجود النبي صلى الله عليه وسلم متى ما مر بآية سجدة (١)

اخبرنا ابو صالح بن ابى طاهر المنبرى انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنبى قالنا ثنا يحيى بن سعيد (ح و اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرنا ابو القاسم هو المنبى ثنا ابو خيشمة ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجرد موضعا لمكان جبهته * لفظ حديث ابى خيشمة وفى حديث الآخريين يقرأ علينا القرآن وقال حتى لا يجرد احدنا موضعا لجبينه (٢) رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره عن يحيى ورواه مسلم عن ابى خيشمة ومحمد بن المنبى وغيرهما *

باب فضل سجود التلاوة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله اسراى آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامررت بالسجود فابت في النار * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية *

باب من قال في القرآن احدى عشرة سجدة

ليس في المفصل منها شيء حكاها الشافعى رحمه الله عن مالك ورواه عن ابى بن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس ورواه غيره ايضا عن ابن عمر و ابى الدرداء *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر بن الحسن و ابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا ابو داود انبا ابو قدامة عن مطر الوراق عن ذكرمة عن ابن عباس (ح و اخبرنا) ابو بكر بن قورك انبا

عبد الله

(١) ن - سجدة ١٢ (٢) في مص - جبهته ١٢

وليس فيه انه اسرها بالاشراك في الصلوة وقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء ليس على عمومه وقد ورد على سبب خاص فالتقدير لا يقطع الصلوة مرور شيء *

قال * باب من قال في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء

(رواه الشافعى عن ابى يزيد وابن عباس) * قالت * هؤلاء نفر و في الصحيح عن جماعة انهم اثبتوا السجود في المفصل والمثبت مقدم على النافي ويحتمل انه عليه السلام اخر السجود ولم يتركه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى *

(باب سجود النبي صلى الله عليه وسلم متى ما مر بآية سجدة)

(باب من قال في القرآن احدى عشرة سجدة)

عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا الحارث ابو قدامة عن مطر الوراق اورجل عن صكرمة عن ابن عباس قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الفصل بمد ما تحول الى المدينة * وعمناه رواه محمد ابن رافع عن ازهر بن القاسم عن الحارث عن مطر ورواه بكر بن خلف ختن المقرئ عن ازهر وقال في منته ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وهو بمكة فلما هاجر الى المدينة تركها (اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي ثنا بكر بن خلف ختن المقرئ فذكره ولم يشك في اسناده وهذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد ابني قدامة الايادي البصري وقد ضمه يحيى بن معين وحدث عنه عبدالرحمن بن مهدي وقال كان من شيوخنا وماريات الاخيراء والله اعلم * والمحفوظ عن عكرمة عن ابن عباس (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعيد (١) احمد بن يعقوب ثنا محمد بن ايوب ابنا مسدد ثنا عبدالوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد (٢) معه المسلمون والمشركون والجن والانس * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وليس فيه الزيادة التي اتى بها ازهر بن القاسم عن الحارث بن عبيد * وفيما روى الشافعي في القديم باسناده عن مجاهد وعن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلات بمعنى هذه الزيادة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب * واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن قسيط ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم يسجد لان زيدا لم يسجد وكان هو القاري والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سهل المطرز ثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي ثنا عثمان بن فائد عن خاسم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبدالرحمن بن عبيد (٣) حدثني عمي ام الدرداء عن ابني الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الاعراف والاعد والنحل وبنو اسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان وسليمان بسورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم كذا روى بهذا الاسناد *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابني اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابني هلال عن من اخبره عن ابني الدرداء انه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم * ورواه سفيان بن وكيع عن ابن وهب عن عمرو بن سعيد عن عمرو والد دمشق عن ام الدرداء عن ابني الدرداء ورواه الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابني هلال عن عمرو وهو ابن حيان الدمشقي قال سمعت خيرا يخبر عن ام الدرداء عن ابني الدرداء (واخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود السجستاني قال روى عن ابني الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه * قال الشيخ وروينا عن ابني الدرداء انه سجد في الحج سجدة * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق ابنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن الحسن الرفاه ثنا احمد

(١) ن - ابو سعيد ١٢ (٢) كذا بالاصول وفي صحيح البخاري سجد بالنجم وسجد معه المسلمون ١٢

(٣) وفي التهذيب ابن عبيدة ١٢

ابن عبد الملك الحراني ثنا هير ثنا عاصم الاحول عن الريان او ابى الريان قال قال ابن عباس ليس في المفصل سجدة قال فلقيت ابا عبيدة فذكرت له ما قال ابن عباس قال قال عبدالله يعني ابن مسعود سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والواؤ منون والمشركون في النجم فلم نزل نسجد بمد (١) *

﴿ باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان حدثني سعيد بن ابى مریم ابنا نافع بن يزيد اخبرني الحارث بن سعيد التميمي عن عبدالله بن منين من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وسورة الحج - جدتين *

﴿ باب سجدة النجم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابوبكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد ابنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم ابن ابراهيم وابو عمر قالنا ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ سورة النجم فسجد وما بقى احد من القوم الا سجد الارجل رفع كفا من حصباء فوضعه على جبهته (٢) وقال يكفيني هذا قال عبدالله لقد رأيت به بمد ذلك قتل كافرا * رواه البخاري في الصحيح عن ابى عمر حفص بن عمر واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ابنا ابو محمد عبدالله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث حدثني ابنا ابوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها يعني والنجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والجن والانس * رواه البخاري في الصحيح عن ابى ميمون وغيره عن عبد الوارث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ابنا ميمون عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن المطب بن ابى وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطب ولم اسجد هو يومئذ كقر قال المطب فلا ادع السجود فيها ابدا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوطاهر الفقيه ابنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا ابراهيم بن خالد ثنا رباح عن ميمون عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطب بن ابى وداعة السهمي عن ابيه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وايت ان اسجد ولم يكن اسلم يومئذ المطب فكذبني لا يسمع احدا قرأها الا سجد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابونصر بن قتادة ابنا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قرأهما والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان (ح واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ابنا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ابنا يعل بن عبيد ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن علي قال عزائم السجود في القرآن اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك قال يعل وثنا سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي مثل ذلك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه ابنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق ومسلم بن ابراهيم قالانا ثنا شعبة (قال واخبرني) ابو العباس المحبوبي عمرو ثنا نصر بن احمد بن ابى سوزة ثنا عمرو بن حكيم ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبدالله يعني ابن مسعود انه قال عزائم السجود اربع الم تنزيل وحم السجدة وقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم هكذا رواه الجماعة عن شعبة ويذكر عن هشيم عن شعبة بن جهمور واية سفيان *
 ﴿ اخبرناه ﴾ عمر بن عبدالعزيز بن قتادة ابنا ابو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ابنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال عزائم السجود اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك *

﴿ باب سجدة اذا السماء انشقت ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله اخبرني ابو علي الحافظ ثنا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الفضل ثنا عبدالله بن بكر (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث هو ابن ابى اسامة ثنا عبدالله بن بكر السهمي ثنا هشام ثنا يحيى عن ابى سلمة قال رأيت ابا هريرة رضى الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت يا ابا هريرة انى اراك (١) سجدت فقال لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد ما سجدت * اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث هشام بن عمار *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الخير جامع بن احمد الوكيل ابنا ابو طاهر الحمد اباضى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت ابى قال ثنا بكر بن عبيد الله المزني عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة رضى الله عنه اللمعة فقرأ اذا السماء انشقت فسجدت قلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاها * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ وغيره عن معتمر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ابنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سجد في اذا السماء انشقت وقال رأيت

(باب سجدة اذا السماء انشقت)

خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه (اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انا جدي يحيى ابن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا احمد بن بشار العبدي ثنا محمد بن جعفر ثاشمية فذكره بنحوه الا انه قال عن ابي ارفع قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يسجد في اذا السماء انشقت قلت تسجد فيها فذكره وفي آخره وقال شعبة قلت لابي صلى الله عليه وسلم قال نعم * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وغيره عن غندر عن شعبة *
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يحيى بن ابي طالب ثايزيد انا سفيان وشعبة وشريك عن عاصم عن زر بن عبيد قال رأيت صهارب بن ياسر قرأ اذا السماء انشقت على المنبر فزل فسجدها *

باب سجدة اقرأ باسم ربك

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران بغداد انا ابو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدة نامع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث (قال و حدثنا) اسمعيل بن احمد ثنا ابو العباس احمد بن محمد (١) بن الحسن الحراني ثنا محمد بن ربح ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج هولى بنى مخزوم عن ابي هريرة قال سجدة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك * رواه مسلم عن محمد بن ربح ورواه عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق سجدة (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن احمد ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر فذكره * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا قرة ثنا محمد بن سيرين ثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال سجدة ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق ومن هو خير منهما * وروينا السجود في اقرأ باسم ربك عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما *

باب سجدة في سورة الحج

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن علي الجوهرى ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا سعيد بن ابي مرجم انا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدة تين *

(١) في مد - محمد بن محمد ١٢

(اخبرنا)

باب سجدة في سورة الحج

قال *

ذكر فيه حديثا (عن الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين) قلت * عبد الله مجهول وفي احكام عبد الحق لا يحتج به

باب سجدة اقرأ باسم ربك

باب سجدة في سورة الحج

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة (ح و اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي وغيره قال ثنا ابو العباس الاصم ثنا جرير بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن مشرح بن همام بن المصعب حدثه عن عقبه بن عامر حدثه قال قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجد هما (١) فلا يقرأهما رواه عمرو بن الحارث وجماعة من الكبار عن ابن لهيعة واخرجه ابو داود مع الحديث الاول في كتاب السنن وروى ابو داود في البراسيل عن احمد بن عمرو بن السرح انبا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن عامر بن جثيب عن خالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين (اخبرناه) ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين النعماني (٢) ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره باسناده هذا قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح قال الشيخ رحمه الله وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا يزيد بن هارون وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبدالله بن ثعلبة انه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدل ينفذ انبا اسمعيل بن محمد الصنار ثنا الحسن بن علي بن فضال ثنا ابن عمير عن عبدالله يعني ابن عمر عن نافع قال اخبرني رجل من اهل مصر انه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التجر بالحية فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين قال نافع فلما انصرف قال ان هذه السورة فضلت بان فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين وهذه الرواية عن عمر وان كانت عن نافع في معنى المرسل لترك نافع تسمية المصري الذي حدثه فالرواية الاولى عن عبدالله بن ثعلبة بن صمير عن عمر رواية صحيحة موصولة وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم اخبرني ابن وهب اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سجد في الحج سجدتين * وروينا عن علي رضي الله عنه انه كان يسجد في الحج سجدتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن ابى عبدالله الجعفي عن ابى عبد الرحمن السلمى عن علي رضي الله عنه قال انه كان يسجد في الحج سجدتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو النضر الفقيه ثمامة بن نجة ثنا قيس بن عتبة ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن

(١) ن - لم يسجد فيها ١٢ (٢) ن - النسوي ١٢

والحارث هو المتقي قال صاحب الميزان مصري لا يعرف وليس لها الا هذا الحديث ثم ذكر حديثا عن ابن لهيعة عن مشرح * قلت * (تكلم اليه في ابن لهيعة في مواضع وفي الضملاء لابن الجوزي قال ابن حسين مشرح انقلت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذلك وهو لا يعلم وفي الضملاء للذهبي تكلم فيه ابن حبان ثم لوصح هذا الحديث فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة واليهيقي لا يقول بذلك وبخالف بين الاصميرين المذكورين

عبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر انهما كانا يسجدان في الحج سجدتين *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يزيد المدل ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن المثني ثنا اسمعيل بن
 علي ثنا يونس بن عبيد عن بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن محرزان اباموسى سجدي في سورة الحج سجدتين وانه
 قرأ آية السجدة التي في آخر سورة الحج فسجد وسجدنا معه *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد (١) بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث
 ثنا ابي عن عاصم الاحول عن ابي العالية عن ابن عباس قال في سورة الحج سجدتان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن حجاج
 عن عاصم الاحول عن ابي العالية عن ابن عباس قال فضلت سورة الحج بسجدتين * وكذلك رواه سفيان الثوري عن
 عاصم الاحول *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبا شعبة عن يزيد بن
 خمير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انه كان يسجد في الحج سجدتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا
 عاصم بن علي ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابالدرداء كان يسجد في
 الحج سجدتين *

﴿ باب سجدة ص ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان (ح واخبرنا)
 ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
 عن ايوب عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن السجود في ص فقال ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسجد فيها * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء ثنا بحر بن نصر الخولاني
 بمصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبدالله بن سعد عن ابي سعيد
 الخدري رضي الله عنه انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد
 وسجد الناس معه فلما كان يوماً آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا وهذا حديث حسن الاسناد صحيح * اخرجه ابو داود

(١) ن - ابو عبدالله ١٢

في

في قوله تعالى اذكموا واسجدوا فجعل احدهما للوجوب والاخر للاستحباب وخصمه يجعلهما للوجوب فهو اقرب
 الى العمل بظاهر النص *

قال *

﴿ باب سجدة ص ﴾

خرج فيه بسنده (عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبدالله عن الخدري قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص)

في السنن وفيما روى الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة عن عمر بن ذر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجدها داود عليه السلام لتوبة ونسجدها نحن شكرا يبنى ص (اخبرناه) الامام الشريف ابو الفتح العمري ابنا
ابو الحسن بن فراس ثنا ابو محمد بن المقرئ ثنا جدي ثنا سفيان فذكره هذا هو المحفوظ مرسلا وقدرى من اوجه
عن عمر بن ذر عن ابيه عن سميد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بقوى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا ابو احمد
محمد بن عبد الوهاب ثابلي بن عبيد ثنا لا عمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبدالله بنى ابن مسعود في ص توبة
نبي ذكرت قال وقال ابن عباس ليس قد قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة ابنا ابو منصور العباس بن الفضل الضبي النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سميد بن منصور
ثنا حماد بن زيد عن ماصم عن زر عن عبدالله بنى ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص ويقول انما هي توبة نبي
(قال وحدثنا) سميد ثنا سفيان عن عبدة بن ابى لابة عن زهره ابن حبيش ان عبدالله كان لا يسجد في ص (وروينا)
عن جماعة من الصحابة رضئ الله عنهم انهم كانوا يسجدون في ص *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ابنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سميد بن مسلم
ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان سميد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس رضئ الله عنه يقول
رايت عمر رضئ الله عنه قرأ على المنبر ص فنزل فسجد ثم رقى على المنبر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر ابنا علي ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سميد بن مسلم ثنا اسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة
عن الاعرج عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضئ الله عنه قرأ ص على المنبر فنزل فسجد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا ابو مسلم ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
قال سمعت مجاهدا يقول - مثل ابن عباس عن السجود في ص فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو احمد بن ابى الحسن ابنا محمد بن اسحاق ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن
العوام قول سالت مجاهدا عن السجدة في ص فقال مثل ابن عباس رضئ الله عنه فقال اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده وكان ابن عباس يسجد فيها * رواه البخارى في الصحيح عن بندار وزاد فيه يزيد بن هارون ومحمد
ابن عبيد الطنافسي عن العوام عن مجاهد عن ابن عباس فكان داود ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدى به
(اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ابنا ابو العباس الجبوني ابنا سميد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ابنا العوام بن
حوشب (قال وحدثنا) ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا العوام
ابن حوشب فذكره زيادتها دون فعل ابن عباس اخرجه البخارى زيادتها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن اليخترى الحنثلي ثنا عباس بن الوليد ثنا عبد الواحد

وهو على المنبر) الحديث ثم قال (حسن الاسناد صحيح) * قلت * ذكر له ابن خزيمة علة فانه رجم عليه في صحيحه باب
النزول عن المنبر للسجود اذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر ان صح الخبر فان في القلب من هذا الاسناد (١) لان بعض

ابن زياد ثنا خفيف عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عمر انه سجد في صلاة قال لا قال فقال لي اسجد فيها فانما قال تعالى يقول اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كذا قال ابن عمر ويذكر من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يقول في صلاة سجدة *

وقد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن نايف ثنا هشيم ابنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال اخبرني عن ابن سبيد قال رأيت في المنام كأنني اترأسورة من فلما اتيت على السجدة سجدت كل شيء رأيت الدواء والتلم واللوح فندوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامر بالسجود فيها *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا محمد بن سليمان بن الملاحث (ح واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصغار ثنا الباغندي ثنا محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن حدثني عندك عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم اني اصلي خلف شجرة فقرأت من فلما اتيت على السجدة سجدت فسجدت الشجرة بسجودي فسمتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك ذكرا واجعل لي بها عندك ذكرا واعظم لي بها عندك اجرا قال فسمت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من فلما اتيت على السجدة سجدت فسمتها يقول في سجوده ما اخبر الرجل عن قول الشجرة * لفظ حديث ابن بكر الا انه لم يقل بسجودي *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا عبد الصمد بن علي بن مكرم البزار ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال حدثني حسن بن محمد فذكره نحوه الا انه قال في الدعاء اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعل لي عندك ذكرا و وضع عنيها وزرا واتلبها مني كما قبلت من عبدك داود ولم يقل من انما قال فرأيت كأنني قرأت سجدة فسجدت وزاد في آخره قال محمد بن يزيد بن خنيس كان الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد يصلي بنا في المسجد الحرام في شهر رمضان وكان يقرأ السجدة فيسجد فيطيل السجود فليل له في ذلك فيقول قال لي ابن جريج اخبرني عندك عبيد الله بن ابي يزيد بهذا *

باب من لم يوجوب سجدة التلاوة

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ابنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى ابنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خزيمة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره عن زيد بن ثابت انه قرأ على رسول الله

صلى الله

اصحاب ابن وهب ادخل بين ابن ابي هلال وبين عياض في هذا الخبر اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ولست ارى الرواية عن ابن ابي فروة هذا *

باب من لم يوجوب سجدة التلاوة

قال *

ذكر فيه انه عليه السلام لم يسجد في النجم * قلت * يحتمل انه عليه السلام لم يكن على طهارة لو كان في وقت مكروه او انحر ليبيها لانجب على الفور ومثله في الحديث هل علي غير من فقال لا معناه هل علي صلوة غير من اذا

(باب من لم يوجوب سجدة التلاوة)

صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن
ابى الربيع عن اسمعيل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن عمر المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد
ابن ابى بكر ثنا خالد بن الحارث عن ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه الارجلين ارادا ان يشعرا * قال
الشافى والرجلان لا يدعان ان شاء الله القرض ولو تركاه امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته * واما حديث
زيدفرو والله اعلم ان زيدالم يسجد وهو القارى فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن فرضا في امره النبي صلى الله
عليه وسلم به واحتج بما مضى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في فرض خمس صلوات فقال الرجل هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب ابنا ابوبكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن صالح ثنا ابو عبد الرحمن الاخرى ثنا حجاج بن
محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابى مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله قال قرأ عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه يوم الجمعة سورة النحل حتى اذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت
الجمعة الثانية قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال يا ايها الناس انالم تؤمروا بالسجود فن سجد فقد اصاب واحسن ومن
لم يسجد فلا اثم عليه قال ولم يسجد عمر * قال وزاد نافع ان ربك لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء * رواه البخارى
في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بمناء الا انه قال قال ابن جريج وزاد نافع
عن ابن عمر ان الله عز وجل لم يفرض السجود الا ان نشاء *

﴿ وشاهده ﴾ المرسل الذى (اخبرناه) ابو عبد الرحمن السلى وابو نصر بن قتادة قالوا ابنا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد
ابن ابراهيم البدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة
وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا (١) معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر بن

(١) ن - وسجدنا ١٢

المراد الصلوة ولم يفهم من الحديث سقوط بقية الواجبات والسجدة ليست بصلوة او يقال المراد هل علي فرض مكتوبة
ولهذا اقال في رواية كتبهن الله والسجدة عند الخصم ليست مكتوبة ثم ذكر حديث خالد بن الحارث عن ابن
ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة انه عليه السلام سجد في النجم
وسجد الناس معه الارجلين ارادا ان يشعرا ثم قال (قال الشافى والرجلان لا يدعان ان شاء الله القرض ولو تركاه
امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته) قلت * اضطرب اسناد هذا الحديث قال ابن ابى شيبه ثنا وكيع عن ابن
ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الارجلين
من قريش اراد بذلك الشهرة وقال ابو احمد الحاكم يقال لانعلم للحارث بن عبد الرحمن را وغير محمد بن عبد الرحمن
ابن ابى ذئب ثم علي تقدير ثبوت هذا الحديث فالأظهر ان هذين الرجلين كانا كافرين فقد ذكر البيهقي فيما تقدم
في باب سجدة النجم من حديث ابن مسعود (انه عليه السلام قرأ النجم فسجد وما بقي احد من القوم الا سجد الارجل)

الخطاب رضى الله عنه على رسلكم ان الله عز وجل لم يكتبها علينا الا ان نشاء قراها ولم يسجد ومنهم ان يسجدوا * قال البخارى وقيل لمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارأيت لو قعد لها كأنه لا يوجهه عليه وفي رواية سفيان الثورى عن ماصم عن ابن سيرين قال سئلت (١) عائشة رضى الله عنها عن سجود القرآن فقالت حق الله تؤديه او تطوع تطوعه وما من مسلم بسجدة الله سجدته الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة او جمعها له ككتيها (اخبرناه) ابو بكر بن ابراهيم انبا ابو نصر المراقى ثنا سفيان الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان فذكره *

باب استحباب السجود في الصلاة متى ماتراً فيها آية السجدة

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاعمش عن ابي الحسن بن الطيب البلخي ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه قال ابو بكر اخبرني ابو يعلى ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ثنا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة رضى الله عنه التمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجدت قلت له ما هذه السجدة فقال سجدت بها مع ابي القاسم (٢) صلى الله عليه وسلم فلا ازال اجد بها حتى القاه قال عيسى بن يونس المشاء وقال فلما انصرف قال يا ابا هريرة اوقلت ما هذه (٣) قال كذا سجده فذكره رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ عن عمرو الناقد واخرجه البخارى كما تقدم *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران المدلى ينفد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون انبا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال ولم اسمعه من ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلوة الظهر فراه اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة *

(اخبرناه) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل الصفار ثنا جعفر بن محمد الطيالسي ابو الفضل حدثني يحيى بن معين ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن مية عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر ثم قام فيرون انه قرأ سورة فيها سجدة كذا قال مية وقال غيره امية *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالانا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصفاني

(١) ن - سألت ١٢ (٢) ن - رسول الله ١٢ (٣) ن - ما هذه السجدة ١٢ اخبرني

لحديث وفي آخره قال (عبد الله لقد رأيت به بذلك قتل كافرا وفي رواية البخارى انه امية بن خلف وتقدم ايضا في الباب المذكور من حديث المطلب قرأ عليه السلام بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفمت رأسى وايت ان اسجد ولم يكن اسلم يومئذ) وذكر علماء هذا الشأن انه اسلم يوم الفتح فثبت بذلك ان تركها للسجود كان لكفرهما *

باب استحباب السجود في الصلاة

قال * ذكر فيه حديثاً عن مية او امية عن ابن عمر سجد عليه السلام في صلوة الظهر ثم قام فيرون انه قرأ سورة فيها سجدة * قلت * الراوى عن ابن عمر لم يحرا سمه ولا عرف حاله وعلى تقدير ثبوت الحديث فهو ظن منهم ويحتمل انه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجد لها لا للتلاوة وحكى القدورى في التجريد انه يكره للامام اذا كان يخفى القراءة ان يقرأ آية سجدة لانه ان لم يسجد لها يكون تار كلاسجدة بعد تحقق سببها وان سجد تشبهه السجدة على القوم ويظنون انه نسي الركوع وسجد فلذلك يكره ان يقرأها *

(باب استحباب السجود في الصلاة متى ماتراً فيها آية السجدة)

اخبرني يحيى بن معين ثنا متمر عن ابيه عن رجل يقال له امية فذكره بمثله *

باب السجدة اذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة ﴿﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو ذكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالانا ابوالعباس محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني الاعرج عن ابى هريرة قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة اخرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالانا ابوالعباس ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابى اسحاق عن الاسود عن عبدالله بن مسعود انه قال اذا كانت السجدة في آخر السورة فان شاء ركع وان شاء سجد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا العباس بن الفضل ثنا يوسف بن موسى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود عن عبدالله بن مسعود انه قال اذا كانت السجدة في آخر السورة فان شاء ركع وان شاء سجد ثم قام فقرأ وركع وسجد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابو عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضى ثنا مسلم (ح واخبرنا) ابونصر ابن قتادة انبا ابو على حامد بن محمد الرفاء انبا على بن عبد العزيز انبا مسلم بن ابراهيم ثنا عبدالله بن بكر المزني ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال حدثني رجلان كلاهما خير مني ان لم يكن اظنه قال ابوبكر او عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فلا ادري من هو ان احدهما سجد في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذى خلق قال وكان عبدالله بن مسعود اذا قرأ النجم مع القوم سجد واذا قرأها في الصلاة وكان ابن عمر اذا وصل اليها قرأنا سجد واذا لم يصل اليها قرأنا ركع وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه اذا قرأها سجد ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون او سورة تشبهها قال وسجد بها النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث البرقي ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم او عمر ابن الخطاب رضى الله عنه *

باب سجود القوم بسجود القارى ﴿﴾

قد مضى حديث ابى هريرة رضى الله عنه في سجوده خلف النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود عن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقى احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفامن حصي (١) او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبدالله وانما رأيت بمد ذلك قتل كافرا * رواه البخارى في الصحيح عن حفص بن عمرو واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني عيسى بن حامد القاضى ثنا جعفر بن محمد القرياني ثنا منجاب ثنا على بن مسهر عن عبيدالله (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال اخبرني ابوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمرب بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدا منا مكانا يسجد فيه في غير الصلاة * لفظ حديث محمد بن بشر وفي حديث

(باب السجدة اذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة)

(باب سجود القوم بسجود القارى)

ابن مسهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فزدهم حتى ما يجذب بعضنا لجهته موضعا في غير الصلاة • رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر • ورواه مسلم عن ابى بكر ابن ابي شيبة •

﴿ باب من قال انما السجدة على من استمعها ﴾

وروى ذلك من عثمان بن عفان رضى الله عنه •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ابنا ابو نصر احمد بن عمرو ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان بن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن قال مر سلمان بقوم يقرؤون السجدة قالوا نسجد قال ليس لها غدونا (١) وعن سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال انما السجدة على من جلس لها • وعن سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سميد بن المسيب قال انما السجدة على من سمعها • وروى من وجه آخر عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها وانصت • ويذكر عن ابن عمر نحو ما قول ابن المسيب نفسه •

﴿ باب من قال لا يسجد المستمع اذا لم يسجد القارى ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها • رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم كما تقدم • ﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا مجمر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغنى ان رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ آية فيها سجدة وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فانظر الرجل ان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اما ما فلو سجدت سجدت معك • وقد رواه الشافى رحمه الله وقال انى لاحسبه زيد بن ثابت لانه يحكى انه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وانما روى الحديثين مما عطاء بن يسار • قال الشيخ رحمه الله فهذا الذى ذكره الشافى رحمه الله محتمل وقد رواه اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة موصولا واسحاق ضعيف وروى عن الاوزاعي عن قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو ايضا ضعيف والمحموظ من حديث عطاء بن يسار مرسل وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر والله تعالى اعلم •

﴿ اخبرنا ﴾ على بن محمد بن عبد الله بن بشران ينفذ ابنا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبد الله ثنا اسحاق الازرق انبا سفيان عن ابى اسحاق عن سليمان بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر الى فقال انت امامنا فاسجد نسجد معك •

(١) ن - عدونا ١٢

باب من قال يكبر اذا سجد ويكبر اذا رفع ومن قال يسلم ومن قال لا يسلم

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن القنات ابو مسعود الرازي انبا عبد الرزاق انبا عبدالله بن عمر (١) عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق وكان الثوري يسجده هذا الحديث قال ابو داود يسجده لانه كبر

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا بهدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن عبدالله بن مسلم يعني ابن يسار عن ابيه قال اذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى ياتي على الآية كلها فاذا اتي عليها رفع يديه وكبر وسجد قال وسمعت محمدا يعني ابن سيرين يقول مثل هذا ويذكر عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري انه قال اذا قرأت سجدة فكبر واسجد واذا رفعت فكبر ويذكر عن ابي عبد الرحمن السلمى وابي الاحوص انها سلما في السجدة تسليمه عن اليمين ورفعه بعضهم عن ابي عبد الرحمن الى عبدالله بن مسعود ويذكر عن ابراهيم النخعي انه سجد ولم يسلم وعن الحسن البصري انه قال ليس في السجدة تسليم

باب ما يقول في سجود التلاوة

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد عن ابي العلية عن عائشة رضی الله عنها (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل يعني ابن علية ثنا خالد الحذاء عن رجل عن ابي العلية عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً سجد وجهي للذي خلقه وشق سمه وبصره بحوله وقوته زاد ابو عبدالله في روايته فتبارك الله احسن الخالقين وقد مضى ما روى في ذلك عن ابن عباس مرفوعاً

باب لا يسجد الا طاهراً

اخبرنا ابو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني بهاننا ابو سهل بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن زافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر

باب الراكب يسجد مؤمياً والماشي يسجد على الارض

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابو الجاهر عن عبد العزيز يعني ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب و الساجد في الارض حتى ان الراكب يسجد على يده ويذكر عن علي و ابن الزبير رضی الله عنهما انها سجدة وهما راكبان بالاعماء و عن ابن عمر انه سئل عن السجود على الدابة فقال

(١) ن - عبدالله بن عمر ١٢

باب من قال يكبر اذا سجد

قال

ذكر فيه حديثاً عن نافع عن ابن عمر قلت في سننه عبدالله بن عمر اخو عبدالله متكلم فيه ضنه ابن المديني وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد في الاسانيد وقال صالح بن محمد بن مختلط الحديث

(باب من قال يكبر اذا سجد ويكبر اذا رفع) (باب ما يقول في سجود التلاوة) (باب الراكب يسجد مؤمياً والماشي يسجد على الارض)

اسجدواوم • وقال الزهري لا تسجد الا ان تكون طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة وان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابواسامة عن شعبة بن الحجاج عن ام سلمة الازدية قالت رأيت عائشة رضی الله عنها تقرأ في المصحف فاذا مرت بسجدة قامت فسجدت •

﴿ باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا عبد الله بن الصباح المطار ثنا ابوبحر ثنا ثابت بن عماره ثنا ابوتيمية الهجيمي قال كنت اقص بمد صلاة الصبح فاوجد فماني ابن عمر فلم اتته ثلاث مرات ثم عاد فقال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس • وهذا ان ثبت مرفوعا فيختره تاخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وان لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع وسندل انشاء الله على تخصيص ماله سبب عن النهي المطلق • ويذكر عن عطاء وسالم والقاسم وعكرمة أنهم رخصوا في السجود بعد الصبح وبعد العصر وثابت عن كعب بن مالك انه سجد للشكر بعد صلاة الفجر حين سمع البشرى بالتوبة وكان ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم •

﴿ باب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا موسى بن اسحاق الخطمي ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يسجد باخر الآيتين من حم السجدة وكان ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود يسجد بالاولى منهما •

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال واسامة وعثمان ابن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن

يمينه

﴿ باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ﴾ قال •

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (ان ثبت مرفوعاً) الى آخره • قلت • ابن عمر اخبر عن هؤلاء أنهم لم يسجدوا وكان شديد الاتباع فاتقدي بهم ولم يقن على شيء وظاهر كلام البيهقي انه ليس في الحديث سوى التردد في رفعه ووقفه وليس الامر كذلك بل في سننه ابوبحر البكر اوى وهو ضيف عندهم وشيخه ثابت بن عماره قال ابوحاتم ليس هو عندي بالمتين ذكره صاحب الميزان فاذا الحاجة الى هذا التردد •

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾ قال •

ذكر فيه حديث هشام بن عمرو عن ابيه عن عثمان بن طلحة ثم قال (وفيه ارسال بين عمرو وعثمان) • قلت • عمرو

سمع

(باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس)

(كتاب الصلاة)

بمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عمودين عن يساره وكذلك قاله الشافعي في احد للروضين • قال البخاري وقال لنا اسميل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه • قال الشيخ وكذلك قاله ابن بكير عن مالك وهو الصحيح •

• اخبرناه • ابو احمد المر جاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم المبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعمان بن طلحة الحبلي وبلال ابن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبدالله بن عمر فسأت بلال حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى • وكذلك قاله القمني في احدي الروايتين عنه ورواه عبدالرحمن بن مهدي عن مالك وقال ترك عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة خلفه ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع (اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي انبا القاسم بن زكريا ثنا احمد بن سنان ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك فذكره •

• اخبرنا • ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو بكر بن اسحاق الفقيه فيما قرأت عليه من اصل كتابه ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو مردف اسامة على القصواء ومعه بلال وعمان بن طلحة الحبلي حتى اناخ عند البيت ثم قال لثمان ايتنا بفتح (١) فجاءه بالفتح ففتح له الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعمان ثم اغلقوا عليهم الباب فكثت نهارا طويلا ثم خرج وابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء الباب فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى بين العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره (٢) فاستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج والبيت بينه وبين الجدار قال ولست ان اسأله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مرة حمراء • رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سريج •

• اخبرنا • محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن عبدوس السجستاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهرا ن ثنا ابو مسعود اسمعيل بن مسعود الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان النمرى ثنا موسى بن عقبة قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ويجعل الباب قبل ظهره فيمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع يصلي يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على احد بأس ان يصلي من اى نواحي البيت شاء • رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن ابي ضمرة عن موسى •

• اخبرنا • ابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن

(١) في مد - بالفتح ١٢ (٢) ن - وراء ظهره ١٢

سمع اباه الزبير وحديثه عنه مخرج في صحيح البخاري في مواضع والزبير اقدم موتا من عثمان بن طلحة فلا مانع من سماع عمرو من عثمان على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منه •

يونس ثنا الليث (ج) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني علي بن حمشاذ، ثنا أحمد بن سلمة، ومحمد بن نعيم، ومحمد بن شاذان قالوا: ثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم صلى بين العمودين اليمانيين. رواه البخاري، ومسلم جميعاً عن قتيبة بن سعيد.

﴿أخبرنا﴾ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو نعيم، ثنا سيف قال: سمعت مجاهدًا يقول: أتى ابن عمر في منزله فقبل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال: فأقبلت فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالاً على الباب قائماً فقلت: يا بلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال: نعم فقلت أين قال: بين الأسطواتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى عن سيف بن سليمان، ويقال قد رواه أيضاً عن أبي نعيم وفيه أنه صلى في الكعبة ركعتين وقد اتفقت رواية أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر وفليح بن سليمان وابن عون وغيرهم عن نافع عن ابن عمر أنه نسي أنيسأله كم صلى وفي هذا الحديث أنه صلى فيها ركعتين فيحتمل أن يكون أخبر عن أقل ما يكون صلاة وسكت عما زاد عليهما لأنه لم يسأله بلالاً.

﴿وقد أخبرنا﴾ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين.

﴿أخبرنا﴾ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وسيأتي من ينهاك عن ذلك فلا تطعه يعني ابن عباس.

﴿أخبرنا﴾ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر قال: وأخبرني محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا محمد بن معمر بن ربيعي، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج قال: قلت: لعطاء أسمع ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله فقال: لم يكن ينهي عن دخوله ولكي سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلي فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: «هذه القبلة» قلت: ما نواحيها في زواياها قال: «في كل قبلة من البيت». رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج كما تقدم. قال الشافعي رحمه الله: من قال: صلى شاهد ومن قال: لم يصل ليس بشاهد فأخذنا بقول بلال وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا. قال الشيخ: وقد روينا أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وروي ذلك عن شيبه بن عثمان بن طلحة الحجبي، وروي عن عثمان بن طلحة الحجبي.

﴿أخبرنا﴾ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن

عروة عن ابيه عن عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة * تفرد به حماد بن سلمة وفيه ارسال بين عروة وعثمان *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن محمد الفقيه الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ انبا عبد الله بن محمد بن عبدالمزير ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن ابن ابى ليلى عن عكرمة بن خالد عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا قال فلما كان الفد دخل فسألت بلال هل صلى قال نعم صلى ركعتين استقبل الجذعة وجعل السارية الثانية عن يمينه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث انبا علي بن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عيسى بن ابى حرب الصفار ثنا يحيى بن ابى بكير عن عبدالقفار بن القاسم قال حدثني حبيب بن ابى ثابت قال حدثني سميد بن جبير عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين السارين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قل هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل * وه تان الروايتان ان صحتهما دلالة على انه صلى الله عليه وسلم دخله مرتين فصلى مرة وترك مرة الا ان في ثبوت الحديثين نظراً وماثبت عن بلال وهو مثبت اوفى مما ثبت عن اسامة وهو ناف ومع بلال غيره *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين (ح واخبرنا) ابو الحسن الغلاء ابن محمد بن ابى سعيد المهرجاني بها انبا اوسهل بن بشر بن احمد بن بشر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي قال ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن سيار عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كانت كل نبي يبعث الى قومه (١) خاصة وبشت الى كل احمر واسود واحلت لي الفنائم (٢) ولم تحمل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا واما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن محمد بن سنان وغيره عن هشيم *

﴿ باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا يحيى بن ابراهيم الزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرى علي بن وهب اخبرك يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة الانصاري عن داود بن الحصين عن اذع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن المقبرة والحجرة والمزبلة والحمام ومحجة الطريق وظهرت الله تعالى ومواطن الابل (وحدثنا) ابو محمد بن يوسف الاصبهاني انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا يحيى بن ايوب فذكره بمثله

(١) ن - قوزم ١٢ (٢) المقام ١٢

﴿ باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ﴾ قال *

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام عن الصلاة في سبعة مواطن) فذكر منها ظهر بيت الله تعالى ثم ضعف سنده * قلت * على تقدير ثبوته هو متروك الظاهر فيما لو جعل بين يديه بناء او نحوه فيجعل الحديث على الكراهة

/ تفرد به زيد بن جيرة.

وقد أخبرنا أبو سهل المهراني، ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حامد، أخبرني أبو عبد الله الراوساني، قال: سمعت البخاري يقول: زيد بن جيرة أبو جيرة، عن داود بن الحصين منكر الحديث. وروي هذا الحديث عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث داود أشبه والله أعلم. قال أبو عيسى: وقد روينا عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قبل البيت ركعتين وقال: هذه القبلة.

﴿باب الدليل على أن المرتد يقضي ما ترك من الصلاة﴾

﴿أخبرنا﴾ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا هديبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

قال قتادة: أتم الصلاة لذكري. رواه مسلم في الصحيح عن هديبة، وأخرجه البخاري عن أبي نعيم عن همام.

﴿جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر﴾

﴿باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها﴾

﴿أخبرنا﴾ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا محمد بن عبيد عن مسعر، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن أنا بشر أنسى كما تنسون فأيكم شك في صلاته فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه ويسجد سجدة».

أخرجه مسلم من حديث مسعر بن كدام، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن منصور بن المعتمر.

﴿أخبرنا﴾ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدة وهو جالس».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى الثوب اقبل حتى يحط بين المرء وبين نفسه حتى يقول اذكر كذا اذكر كذا اذا لم يكن يذكر (١) فاذا لم يدرك احدكم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدة واحدة وهو جالس * رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام *

﴿ باب من شك فى صلواته فلم يدرك صلى ثلاثا او اربعا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى انبا حمزة بن العباس بن الفضل بن الحارث العبدي ينعاد ثعالب بن محمد بن حاتم الدورى ثاموسى بن داود ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلواته فلم يدرك صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك ولين على ما استيقن (٢) وليسجد سجدة واحدة وهو جالس قبل ان يسلم فان كان هي خمسا كانتا شفعا وان صلى تمام الاربع كانتا ترغيبا للشيطان * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن ابي خلف عن موسى بن داود *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس وداود بن قيس وهشام بن سعدان زيد بن اسلم حدتهم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى الصلاة فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليقيم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدة واحدة وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعا بها تين السجدة تين وان كانت رابعة فالسجدة تان ترغيبا للشيطان * الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدرى هكذا رواه بحر بن نصر الخولانى وغيره عن ابن وهب ورواه احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب فجعل الوصل لداود بن قيس *

﴿ اخبرناه ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الرحمن ابن وهب ثنا عمى قال ثنا داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب ورواية بحر بن نصر كما انها اصح وقد وصل الحديث جماعة عن زيد بن اسلم مع سليمان ابن بلال وهشام بن سعد *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا الشيخ ابو بكر احمد بن اسحاق انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يدرك احدكم ثلاثا صلى ام اربعا فليتم ويصلى ركعة ثم يسجد بعد ذلك - جددى السهو وهو جالس فان كانت صلواته خمسا شفعت صلواته وان كانت اربعا كانتا ترغيبا للشيطان (وبمعناه) رواه محمد بن عجلان

(١) ن - اذكر كذا وكذا ما لم يكن ١٢ (٢) فى مصر - على ما سبق ١٢

﴿ قال ﴾ ﴿ باب من شك فى صلواته فلم يدرك ثلاثا صلى ام اربعا ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عمرو فى سنده اسمعيل بن ابي اويس واخوه ابو بكر (فقال رواه ثقات) قلت * ذكره صاحب التمهيد ثم قال لا يصح رفعه لم يرفعه الا من لا يوثق به واسمعيل واخوه وابوه ضعاف لا يحتج بهم *

(باب من شك فى صلواته فلم يدرك صلى ثلاثا او اربعا)

وقليح بن سليمان ومحمد بن طرف عن زيد بن اسلم موصولا *
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وسعيد بن
 عثمان التوسني فرقهما في موضعين قالنا ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب مولى
 ابن عباس عن ابن عباس قال جاست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا ابن عباس هل سمعت من النبي صلى الله عليه
 وسلم في الرجل اذا نسي صلوته فلم يدرك (١) ازاد انقص ما امر به فيه قلت وما سمعت انت يا امير المؤمنين من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيئا في ذلك قال لا والله ما سمعت منه فيه شيئا ولا سألت عنه اذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال فيما اتينا
 فاخبره عمر فقال سألت هذا الفتى عن كذا وكذا فلم اجد عنده علما قل عبد الرحمن لكن عندي لقد سمعت ذلك من
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفانت عندنا العدل الرضا فاذا سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك
 احدكم في صلوته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك
 في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة يسجد سجدة قبل ان يسلم ثم يسلم * وبمنا رواه الجماعة
 عن محمد بن اسحاق بن يسار * ورواه اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن محمد بن اسحاق (كما اخبرنا) ابو الحسن علي بن
 احمد بن عبد ان ابا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا الفضل بن الفضل ابو عبيدة السقطي ثنا اسمعيل بن ابراهيم
 ثنا محمد بن اسحاق عن مكحول عن ابن عباس قال كنا عند عمر فنذا اكرنا الرجل يسهو في صلوته فلم يدرك صلى قال فقلت
 ما سمعت في ذلك شيئا قال فينا نحن كذلك اذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال فيم اتم قلنا الرجل يسهو في صلوته
 فلا يدري كم صلى قال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بها الرجل فلم يدرك ثنتين او ثلاثا
 او اربعا فليجل السهو في الزيادة وليسجد سجدة * قال محمد بن اسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته في هذا الحديث
 فقال لي هل اسنده لك قلت لا قال لكن حدثني مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بمثله بهذا الحديث * ورواه الحارثي عن محمد بن اسحاق بمعنى رواية ابن علي فصار وصل الحديث
 لحسين بن عبد الله وهو ضعيف الا ان له شاهدا من حديث مكحول (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث القتيبي ابا
 ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ الاصبهاني ثنا احمد بن عمرو يعني ابن ابي عاصم ثنا سليمان بن سيف
 ثنا عبد الله بن واقد الحراني ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول فذكره نحو رواية ابن اسحاق عن
 مكحول عن كريب عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم * وروى ايضا عن ثور بن
 زيد عن مكحول كذلك موصولا * وروى من وجه آخر (٢) عن ابن عباس *

(أخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد
 الدوري ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اسمعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنت
 اذا كر عمر شيئا من الصلوة فاتي علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال الا احدتكما حديثا سمعته من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال اشهد شهادة الله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان
 احدكم في شك من التقصان في صلوته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة * وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن

(١) ن - فلا يدري ١٢ (٢) ن - او جه اخر ١٢

اسماعيل بن مسلم المكي * ورواه ايضا بقرية بن الوليد عن بحر بن كثير السقاء عن الزهري وكذلك روى عن سفيان ابن حسين عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ في القوائد الكبير لابي العباس ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة انا جعفر انا سعيد يعني ابن ابي عمرو بن عروة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليقل الشك وليين على اليقين * جعفر هذا هو ابن عون وكذا كان في الاصل سعيد يعني ابن ابي عمرو بن عروة والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اوسهل بن زياد انا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن عمر بن محمد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا مكرم بن احمد القاضي وغيره قالنا ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن سالم بن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربنا فليرك ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدين * رواه ثقات وقد وقفه مالك بن انس في الوطا *

﴿ اخبرنا ﴾ عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك بن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبدالله بن عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ (١) الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله ثم يسجد سجدين وهو جالس * وباسناده قال ثنا مالك بن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة يقول ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله * وباسناده قال ثنا مالك بن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبدالله بن عمرو بن العاص وكتب الاجار عن الذي يشك في صلوته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربنا فكلاهما قالا فليقيم فليصل ركعة اخرى وليسجد سجدين اذا صلى *

﴿ باب سجود السهو في النقص من الصلوة قبل التسليم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ابن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبدالله بن مالك بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ن - فليطرح ١٢

﴿ قال ﴾ ﴿ باب سجود السهو في النقص قبل السلام ﴾

ذكر فيه حديث يحيى بن عثمان بن صالح (ثنا ابو صالح الجبني ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن المعجلان مولى فاطمة حدثه ان محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان ماموية بن ابي سفيان صلى بهم ففسى وقام عليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدين قبل السلام) الحديث ثم قال (وكذلك فعله عقبه بن عامر) * قلت * فيه اشياء * احدها * ان ابا صالح هو عبدالله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه * والثاني انه مع ذلك قد اختلف عليه

(باب سجود السهو في النقص من الصلوة قبل التسليم)

ركعتين من بعض الصلوات ثم قام ولم يجلس (١) فقام الناس معه فلما قضى صلواته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم • رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى •

• اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبا • عمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن هرم عن الاعرج عن عبدالله بن بحنة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي المشاء فقام في الركعتين فلم يجلس فلما كان في آخر صلواته انتظرنا تسليمه اى ان يسلم فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم •

• اخبرنا علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان يناد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابو صالح الجهني ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن العجلان مولى فاطمة جدته ان محمد بن يوسف مولى عثمان جدته عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان رضى الله عنه صلى بهم فجلس فلما كان في آخر

(١) ن - فلم يجلس ١٢

صلواته

في السند فروى عنه كما تقدم وقال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه عبدالله بن صالح عن بكر بن عمرو عن محمد بن عجلان • والثالث • ان يحيى بن عثمان ايضا تكلم فيه • قال عبدالرحمن كتبت عنه وكتب عنه ابى وتكلموا فيه • والرابع • ان بكر بن ابي الاشج اخلف عليه ايضا في سند هذا الحديث ومنتها فرواه عنه عمرو بن الحارث كما تقدم ورواه ابنه مخزومة عن ابيه بكر بن محمد بن يوسف سمعت ابى يحدث ان معاوية صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فصبح الناس به فابى ان يجلس حتى اذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى • هكذا اخرجه الدارقطنى في سننه فلم يذكر بين بكر بن محمد بن يوسف احدا ولم يذكر في منته ان السجود كان قبل السلام • والخامس • ان محمد بن عجلان رواه عن محمد بن يوسف فصرح فيه بان السجود كان بعد السلام • قال النسائى في سننه انا الربيع بن سليمان هو المرادى ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه يوسف ان معاوية صلى امامهم فقام في الصلوة وعليه جلوس فصبح الناس فتم على قيامه وسجد سجدتين وهو جالس بعد ان تم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا في صلواته فليسجد مثلها تين السجدتين • وهذا سند جيد المرادى وثقه الخطيب وقال النسائى لا بأس به والليث ثقة جليل المقدر وابنه شعيب وابن عجلان مخرج عنهما في صحيح مسلم وفي الكاشف للذهبي محمد بن يوسف ثقة وابوه وثق وذكر ابن جبان اياه يوسف في الثقات من التابعين فظهر بهذا ان هذا الطريق اقوى من طريق العجلان ويدل على ذلك ايضا ان ابا داود اخرج في سننه من حديث المغيرة بن شعبة انه نهض في الركعتين فلما تم صلواته وسلم سجد سجدتين السهو وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت • ثم قال ابو داود وفيل مثل ما فعل المغيرة سمعت بن ابى وقاص وذكر جماعة منهم معاوية ويدل عليه ايضا ان الترمذى اخرج في جامعه في باب ما جاء في سجدة السهو بعد الكلام والسلام حديث ابن مسعود انه عليه السلام سجد سجدتين السهو بعد الكلام • ثم قال حسن صحيح وفي الباب

صلوته سجدة سجدتين قبل السلام ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع قال ابن وهب قال الشيخ وكذلك فله عقبة بن عامر الجني * قال ابو داود السجستاني وكذلك سجدهما ابن الزبير وقام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري * قال الشيخ قد اختلف فيه عن عبدالله بن الزبير *

باب سجود السهو في الزيادة في الصلوة بعد التسليم

ابو خبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان ان ابا الشافعي ان ابا مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن داود بن الحسين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدنين فقال اتصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدنين قالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدة بعد السلام وهو جالس * لفظ حديث قتيبة ولم يذكر الشافعي قوله كل ذلك لم يكن وقال ثم سجد سجدة وهو جالس بعد التسليم * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد واخرجه للبخاري من حديث ابي سلمة وابن سيرين عن ابي هريرة بمناه *

ابو خبرنا ابو محمد عبدالله بن يوسف و ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان ان ابا الشافعي ان ابا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق (١) رجل بسيط اليد فنادى يا رسول الله اتصرت الصلوة فخرج منضبا بجرده فسال فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان تركتم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن الثقفي *

ابو خبرنا ابو عمرو الاديب ان ابا ابو بكر الاعمالي اخبرني (٢) الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن عمرو ابو بكر وعثمان ان ابا ابن ابي شيبة قالوا ثنا جرير بن عبد الحميد (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري ان ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبدالله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادرى ازاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فتني رجلاه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدة ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انما تكلم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحرك الصواب فليتم

(١) اسم ذى اليدنين الصحابي ١٢ (٢) ن - اخبرك ١٢

عن معاوية وعبد الله بن جعفر و ابي هريرة وقول البيهقي (وكذلك فله عقبة بن عامر) لم يذكر سنده لينظر فيه وقد قال ابي شيبة ثنا شبابة ثنا ليث بن سعد عن يزيد هو ان ابي جيب ان عبد الرحمن بن شماس حدثه ان عقبة بن عامر قام في صلوة وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله فمرف الذي يريدون فلما ان صلى سجد سجدة وهو جالس فقال اني قد سمعت قواكم وهذه سنة * وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ان شماسه فان مسلما انفرد به عن البخاري وظاهر هذا ان عقبة سجد بعد السلام بخلاف ما ذكره البيهقي عنه *

عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة ورواه مسلم عن ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم الا انه لم يثبت لفظ التسليم وقد ائتمته البخاري وغيره من الائمة عن هؤلاء (اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ابنا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابنا جرير فذكر الحديث بنحوه الا انه قال صلى صلوة فزاد او نقص فلما سلم اقبل على القوم بوجهه ولم يذكر قوله واستقبل القبلة وقال في آخره فاذا سلم سجد سجدتي السهو وحفظه ايضا سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ووهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر ورواه مسعر بن كدام وفضيل بن عياض وعبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور فلم يذكر والفظ التسليم وكلمة التحري ورواه جماعة عن ابراهيم منهم الحكم بن عتيبة وسليمان بن مهران الاعمش فلم يذكر وا هذه اللفظة ولا كلمة التحري ورواه ابراهيم بن سويد النخعي عن علقمة فلم يذكرهما وهو غير ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وحفظ ما لم يحفظه ابراهيم بن يزيد في غير رواية الحكم عنه من الزيادة او النقصان فقال صلى خمسا ورواه الاسود بن يزيد عن ابن مسعود فوافق ابراهيم بن سويد عن علقمة في انه صلى خمسا ولم يذكر اللفظين والله تعالى اعلم وقد روى عن ابن مسعود بخلاف ذلك في السلام الا ان في صحته نظرا

اخبرناه ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث اواربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال ابو داود وكذا رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه

باب من قال يسجد هما بعد التسليم على الاطلاق

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن يثيب بن محمد قال قال ابن جريج (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ان يسلم (١) هذا الاسناد لا بأس به الا ان حديث ابي سعيد الخدري اصح اسنادا منه ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة علي ما نذكره والله اعلم

اخبرنا

(١) ن- بعد ما يسلم ١٢

باب من قال يسجد هما بعد التسليم

قال

قلت في هذا الباب الحديث الذي اخرجه النسائي عن معاوية والحديث الذي صححه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناهما والحديث الذي اخرجه الشيخان عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شيء فقال وما ذلك فذكرنا له الذي فعل فتني رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لانا تكلم به ثم قال انما انا بشر انسى

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ابن أحمد بن عبيد الصقار ثنا علي بن الحسن السكري ثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عبدالله بن عبيد بن الكلاعي عن زهير بن عيسى عن عبد الرحمن بن جبير بن عيسى بن قيس عن أبيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو - جردتان بمد ما يسلم (وأخبرنا) أبو علي الروذباري ابناً أبو بكر بن ذاسة ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عثمان والريبع بن نافع عن عثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد أن ابن عياش حدثهم فذكره نحوه إلا أنه لم يذكر عن أبيه غير عمرو بن عثمان وقال زهير بن عيسى عن ابن سالم النسبي وهذا اسناد فيه ضعف وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي صلى الله عليه وسلم

كما تشون فايكم شك في صلواته فيلتعز الذي يرى أنه صواب ثم يسلم وليسجد سجدة السهو وفي رواية لها فليتعز الصواب فليبين عليه ثم يسجد - جردتين فترك البيهقي هذه الاحاديث وذكر في هذا الباب حديث عبدالله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد عن عبدالله بن جعفر ثم قال (اسناد لا بأس به) إلا أن حديث ابن سميد الخدري اصح اسناداً منه ومعه حديث عبدالرحمن بن عوف و أبي هريرة على ما ذكره * قلت * حديث ابن جعفر اضطرب سنده فرواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة بن محمد وليس فيها مصعب وذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال قال النسائي مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف ويقال عتبة وفي الضمفان لابن الجوزي قال احمد مصعب ابن شيبة روى احاديث مناكير فكيف يقول البيهقي اسناد لا بأس به وحديث الخدري ايضا اضطرب سنداً ومتناً اخرج البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسله واخرجه النسائي عن عمران بن يزيد عن الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي فيما تقدم في باب من شك في صلواته من حديث عبدالرزق بن ابى سلمة (حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يدرك احدكم صلى ثلاثاً لم يربطه فليصل ركعة ثم يسجد بمد ذلك - جردتي السهو وهو جالس) الحديث ثم قال (وبعنه) رواه محمد بن مجلان و فليح ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم) ولفظ حديث ابن مجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن جعفر عن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلواته فليبلغ الشك وليبين على اليقين فاذا استيقن التمام - جرد سجدة من الحديث اخرج ابو داود ولم يذكر عبدالرزق بن ابى سلمة ولا ابن مجلان في حديثهما ان السجود قبل السلام بل ظهر حديثهما انه بمد السلام وحديث عبدالرحمن بن عوف قد تقدم من كلام البيهقي في باب من شك في صلواته ان اسناده مضطرب وان الذي وصله حسين بن عبدالله وهو ضعيف حتى احتاج البيهقي الى تقويته بالشاهد الذي ذكره وحديث ابى هريرة من رواية الانبيات ليس فيه ان السجود قبل السلام على ما ياتي في الباب التالي لهذا الباب ان شاء الله تعالى فثبت ان حديث ابن مسعود اصح اسناداً من حديث الخدري وابن عوف وقد صرح فيه ان السجود بعد السلام برواية الانبيات ومعه حديث معاوية وعبدالله بن جعفر المتقدمان وحديث ثوبان والتميزة الآتي ذكرها ان شاء الله تعالى فكان لاخذ بهذه الاحاديث اولى ثم ذكر البيهقي حديث ثوبان (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو - جردتان بمد ما يسلم) ثم قال (اسناده فيه ضعف وحديث ابى هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقتصره على سجدة

ثم اقتصره على السجدين بخلاف هذا والله اعلم *
 (اخبرناه) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا يزيد بن هارون انبا
 المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتم صلواته
 وسلم سجد سجدة السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده على راسه كما صنعت قال ابو داود وكذلك
 رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة يرفعه قال الشيخ وحديث ابن بختينة اصح من هذا ومعه رواية معاوية وفي
 حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام والله اعلم *

باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم ان السجود بعده صار منسوخا

(اخبرناه) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القمني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلواته فلم يدرك صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد
 سجدة واحدة وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدة اثنان
 ترغيم للشيطان (وقد رويناها) من حديث سليمان بن بلال وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
 ابي سعيد موصولا * وقد روى من حديث مالك ايضا موصولا *

(اخبرناه) ابو حازم عمر بن احمد الحافظ انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن عمير بن يوسف الدهشقي
 بدمشق ثنا محمد بن وزير يعني ابن الحكم السلمي ثنا الوليد بن مسلم قال وتأول مالك بن انس ما اخبرنا هو عن زيد

ابن

بخلاف هذا) قلت * حديث ثوبان اخرجه ابو داود وسكت عنه فاقل احواله ان يكون حسنا عنده على ما عرف
 وليس في اسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش و به علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال ينفر به
 اسمعيل بن عياش وليس بالقوي انتهى كلامه وهذه العلة ضيقة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو
 عبيد الله السكلاحي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح) فلا ادري
 من اين حصل الضعف لهذا الاسناد ثم معنى قوله لسكل سهو سجدة اى سواء كان من زيادة او نقصان كقولهم لكل
 ذنب توبة وحمله على هذا اولى من حمله على انه كلما تكرر السهو ولو في صلوة واحدة فلنكل سهو سجدة اى كما فهمه
 السبقي حتى لا يتضاد الاحاديث وايضا فقد جاء هذا التاويل مصرح به في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سجدة السهو ونجزيان عن كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كثر عليه السهو على ان البيهقي فهم
 من هذا اللفظ ايضا ما فهمه في هذا الباب على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وبهذا يظهر لك انه لا اختلاف بين حديث
 ثوبان وبين حديث ابي هريرة وعمران وغيرهما ثم ذكر البيهقي من حديث المغيرة (انه عليه السلام سجدهما قبل السلام) قلت *
 ثم قال (حديث ابن بختينة اصح من هذا ومعه حديث معاوية وفي حديثها انه عليه السلام سجدهما قبل السلام) قلت *

قد قدمنا في باب السجود في النقص قبل السلام ما يدل على ان رواية معاوية ان السجود بعده صار منسوخا

قال * (باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم ان السجود بعده صار منسوخا)
 ذكر فيه حديث مالك (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلواته) الحديث ثم قال

(وقد

(بار) من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان

ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت وراشفها بها تين السجدتين وان كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان *

❦ اخبرنا ❦ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث كما مضى عن ابي عبد الله وفيه عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلوته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ويسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم *

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سلمان ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح و اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني الشيطان احدكم في صلوته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس * رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وغيره عن الليث بن سعد وكذلك رواه مالك بن انس وسفيان بن عيينة ومعمربن راشد * ورواه ابن اخي الزهري ومحمد بن اسحاق ابن يسار عن الزهري فزاد فيه (اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حجاج بن ابي يعقوب ثنا يعقوب بنى ابن ابراهيم بن سعد ثنا ابن اخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم *

❦ و اخبرنا ❦ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ونصر بن علي قالنا ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحاق عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدرك ازا دام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم *

❦ اخبرنا ❦ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حجاج ثنا يعقوب ثنائي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده و قال فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم ولا بن اسحاق فيه اسناد آخر *

(وقد روى من حديث مالك ايضا موصولا) ثم اخرجه من حديث الوليد بن مسلم (عن مالك عن زيد عن عطاء عن الخدري) قلت * الصحيح فيه عن مالك الارسال كذا قال ابن عبد البر في التمهيد وقال فيه ايضا على احدا (١) اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد انتهى كلامه والوليد مدلس لاسيما في شيوخ الازاعي كذا قال الذهبي وفي سند حديث الوليد احمد بن عمير بن جوصا قال الدارقطني ليس بالقوى ذكره الذهبي في الضمفاء وقال ابن مندة ترك حمزة الكنانى الرواية عنه اصلا ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ضيف الحديث في حديثه

هو اخبرناه ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث التميمي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث
والحسين بن اسمعيل ومحمد بن غلذ واحمد بن محمد بن ابي بصير قالوا ثنا عبد الله بن سعد ثنا عيسى بن يعقوب بن ابراهيم
(قال وثنا) الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحاق ثنا سلمة
ابن صفوان بن سلمة الانصاري ثم الزرقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اذن المؤذن خرج الشيطان من المسجد له حصاص (١) فاذا سكت المؤذن رجع فاذا اقام المؤذن خرج من
المسجد وله ضراط فاذا سكت رجع حتى يأتي المرء المسلم في صلوته فيدخل بيته وبين نفسه لا يدري ازاد في صلوته
او نقص فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدة واحدة وهو جالس قبل ان يسلم ثم يسلم ورواه هشام الدستوائي والاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة دون هذه الزيادة ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى فذكرها *

هو اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله انبا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن الرومي ثنا عمر بن
يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدة واحدة وهو جالس ثم يسلم
وكذلك رواه محمد بن صرذوق عن عمر بن يونس وكل ذلك موافق للرواية الثانية عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم *

هو اخبرنا ابو بكر بن محمد بن اسحاق المزكي انبا احمد بن سلمان التباد قال قرئ علي الحسن بن مكرم وانا اسمع ثنا
يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم عن ابن بريدة عن ابن بريدة عن ابن بريدة عن ابن بريدة
من الظهر او العصر فلما اعتدل قائما لم يرجع حتى قضى صلوته ثم سجد سجدة واحدة قبل ان يسلم ثم يسلم *

هو اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن علي بن احمد بن قرقوب انبا بهمان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا
ادم بن ابي اياس ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن الاعرج عن عبد الله بن بريدة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس فقام في صلوته فلما قضى صلوته وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد قبل
ان يسلم ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد ثم رفع رأسه وسلم * رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي اياس واخرجه
مسلم من اوجه اخر عن الزهري واخرجه من حديث يحيى بن سعيد الانصاري عن الاعرج فهو حديث ثابت
لا يشك في ثبوته والاعرج هو عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج من ثقات الدينين وعبد الله بن بريدة هو عبد الله بن
مالك بن القشيب من ائمة شذوثة واهل بريدة بنت الحارث بن المطلب ذكره البخاري عن علي بن عبد الله بن المدني
قال البخاري روى عنه ابنه علي بن عبد الله (اخبرنا) بذلك محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم بن عبد الله

الاصحباي

(١) بضم الحاء والصادين شدة المدوا والضم ١٢٤٥ مجمع

انكار وقد قدمنا في باب من قال يسجد لها بعد التسليم ان هذا الحديث اضطرب عندنا ثم ذكر البيهقي حديث
عبد الرحمن بن عوف وقد بين هو اضطراب سنده في باب من شك في صلته (قال وروى الشافعي في القديم عن
مطرف بن مازن عن ممر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وآخر الامرين
قبل السلام) ثم قال (الا ان قول الزهري منقطع لم يسنده الى احد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي)

الاصهباني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا البخاري فذكره عن علي * قال الشافعي رحمه الله في القديم ابن بحنة معروف بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقا لرواية ابن بحنة * قال الشيخ قدرواه الشافعي ورويناه فيما مضى عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنه وروى الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن ميمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده و آخر الامرين قبل السلام وذكره ايضا في رواية حرمله الا ان قول الزهري منقطع لم يسنده الى احد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي (وقد اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري انبا اسماعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا ميمر عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وسهوه ثم قال الزهري وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد * وهذا الذي بلغنا عن الزهري في هذا المعنى الا ان الذي حدث الزهري بهذه القصة لم يذكر له سجود السهو وكان يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد سجدة في السهو يوم ذي الديدن اودي الشماليين على ما ذكره ان شاء الله تعالى وقد اثبت غيره سجديته عن ابي سلمة وابن سيرين وابي سفيان عن ابي هريرة يوم ذي الديدن ومشهور عن الزهري فتواه بسجود السهو قبل السلام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعي بغداد ثنا سالك بن عبد الصمد ثنا ابو مسهر عبد الاعلى ابن مسهر الدمشقي ثنا محمد بن مهاجر عن اخيه عمرو بن مهاجر الدمشقي ان الزهري قال لعمر بن عبد العزيز رحمه الله السجدتان قبل السلام *

﴿ باب من سها فصلى خمسا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عاتمة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال ماذا فقالوا صليت خمسا فسجدت سجدة تين وهو جالس وقال مرة بعد ما فرغ * رواه البخاري في الصحيح عن ابن الوليد وقال سجدت سجدة تين بعد ما سلم وهذا لانه لم يذكره الا بعد التسليم *

* قلت * ذكر هذا الحديث في كتاب المعرفة ثم قال الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع وانقطاعه ظاهر فلا حاجة الى نسبة البيهقي ذلك الى بعض اصحابه انتهى كلامه بلفظ الزعم ولفظه في هذا الكتاب جيد الا انه الان القول في مطرف وضمفه في باب سهم ذوى القربى وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى كذاب وقال السعدي والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار *

﴿ باب من سها فصلى خمسا ﴾

* قال * ذكر فيه عن ابن مسعود (انه عليه السلام سجد سجدة في السهو بعد السلام والكلام) ثم قال (قال الشافعي وذلك انه انما ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن انه قد سها سجد سجدة في السهو) * قلت * قد روى البيهقي فيما تقدم في باب سجود السهو للزيادة بعد السلام من حديث ابن مسعود (قال عليه السلام فاذا شك احدكم فليتجر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد بن البخري ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة باسناده نحوه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فلما سلم قيل ازيد في الصلوة قال وما ذلك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين * رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر المنبري ابا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا - حاق يعني ابن ابراهيم الحنظلي ابا عبدالله بن ادريس قال سمعت الحسن بن عبيدالله يحدث عن ابراهيم بن سويد النخعي الاور (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبدالله ابا الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا ابا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا فقال وانت ايضا يا اور تقول قال قلت نعم فانقتل فسجد سجدتين ثم لم يتم قال قال عبدالله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انقضى توشوش القوم بينهم فقتل يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فقد صليت خمسا فانقتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد بسجدتين لفظ حديث جرير * رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن عبدالله بن ادريس * وعن عثمان بن ابي شيبة على لفظ حديث عثمان الا انه جعل قوله فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين في رواية ابن نمير عن عبدالله بن ادريس * وقد رواه شيخنا ابو عبدالله كما كتبه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن احمد الجوبلي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا ابو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي المشاء فلما انقضى قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم اقبل فسجد سجدتي السهو * رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن ابي بكر النهشلي *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن غير ثنا حفص و ابو معاوية قالانا ثنا الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام * رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير قال الشافعي وذلك انه ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن انه قد سجد سجدتي السهو * قال الشيخ وذلك بين في حديث الحكم بن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي

ثم

الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين (وعزاه الى البخاري وهذا اللفظ منه عليه السلام عام يشمل الزيادة والنقص والمبرة لموم اللفظ لا لخصوص السبب على ما هو المشهور عند اهل الاصول وان كان الشافعي خالف في ذلك هو خلاف ضعيف * قال البيهقي (وفي رواية منصور عن ابراهيم ما دل على انه عليه السلام سجد اولاً ثم سلم ثم اقبل على القوم وقال ما قال ومضى في هذا الباب عن ابراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو اولي ان يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته) * قلت * ما في رواية منصور من انه عليه السلام سجد اولاً ثم سلم معناه انه سجد ثم سلم من سجود السهو لا انه سجد قبل التسليم من الصلوة و انما قلنا ذلك لتتفق الروايات ولا تتضاد وفي ذلك ايضا توفيق بين قوله صلى الله عليه وسلم وقوله فان في آخر رواية منصور انه عليه السلام

ثم في رواية ابراهيم بن سويد النخعي عن علقمة ثم في رواية الاسود عن عبدالله *
 وقد اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ابنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا منجاب بن
 الحارث التميمي ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبدالله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فزاد او نقص قال ابراهيم واليوم مني قبيل يا رسول الله ازيد في الصلاة شيء فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي
 احدكم فليسجد سجدة واحدة وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدة واحدة * رواه مسلم في الصحيح
 عن منجاب بن الحارث * وفي هذا الحديث وفي حديث الاسود عن عبدالله ان سجوده كان بعد قوله انما انا بشر وقد
 مضى في رواية منصور عن ابراهيم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم سجدا ولا ثم سلم ثم اقبل على القوم وقال
 ما قال * وقد مضى في هذا الباب عن ابراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو اولي ان يكون صحيحا من رواية
 من ترك الترتيب في حكايته *

باب من سها فقام من اثنتين (١) ثم ذكر قبل ان يستتم قائما عاد جالس وسجد للسهو *

وقد اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا
 الحسين بن حفص عن سفيان ثنا جابر ثنا المغيرة بن شيبان الاحمسي عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستتم (٢) قائما فليجلس وان استتم قائما فليجلس
 ويسجد سجدة السهو *

وقد اخبرنا علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان ابنا ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب ابنا ابن
 عون عن عامر قال صليت خلف النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس فلما فرغ سجد سجدة السهو
 وسجدنا معه وهذا عندنا على انه لم يتصب قائما * وروينا عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك انه تحرك للقيام في
 الركعتين من العصر فسجدوا به فجلس ثم سجد سجدة السهو وهو جالس *

باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائما لم يجلس وسجد للسهو *

وقد اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق ابنا الحسن بن علي ثنا ابن ابى اويس حدثني خالي مالك بن
 انس (ح و اخبرنا ابو جعفر كامل بن احمد المشتملى ابنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى بن
 يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الاعرج عن عبدالله بن بحنة قال صلى بنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلواته (٣) ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدة
 وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن ابن يوسف عن مالك *

(١) ن - من ركعتين ١٢ (٢) ن - ان يستقيم ١٢ (٣) ن - الصلاة ١٢

لما انفتل قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فاذا شك احدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم
 عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدة واحدة وقد ذكر البيهقي ذلك في باب السجود في الزيادة بعد التسليم وعزاه الى البخاري
 كما تقدم وعلى هذا ايضا تحمل رواية ابراهيم بن سويد وان اراد البيهقي عن ترك الترتيب في حكاية من روى
 السجود بعد السلام من الصلاة فلا نسلم انه ترك الترتيب بل الترتيب هذا على ما دل عليه حديث ابن مسعود وغيره *

(عسى يجلس ويصلي سجدة واحدة قائما فليجلس ثم يسجد سجدة واحدة)

(باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائما لم يجلس وسجد للسهو)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زكريا بن أبي اسحاق بنيسابور وأبو الحسن علي بن محمد المقرئ ببغداد قالاً أنبأنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا المقنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن الأخرج عن ابن بجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فيها فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك • رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن اسحاق الانصاري ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن يحيى عن عبد الرحمن الأخرج عن عبد الله بن مالك بن بجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته ففرض في صلاته فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم • رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني وقد روينا من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بمناه •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا أبو اسامة عن ابن أبي ليلى عن عامر قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبحوا به فلم يجلس فلما سلم سجد سجدتين السهو ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك • وقد روينا من حديث المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة مثله وحديث ابن بجة في السجود قبل السلام أصح من ذلك والله أعلم •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران المعدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو مطوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال صلى بنا سعد بن أبي وقاص فمضى في الركعتين فمسيح به الناس فمضى في صلاته ثم قال حين انصرف صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع • ورواه يحيى بن يحيى عن ابن معاوية وزاد فيه ثم سجد سجدتين السهو حين انصرف (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم المعدل ثنا أبي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية فذكر بمناه • ورواه بيان عن قيس فوقه على سعد •

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني ثنا إدريس بن يحيى ثنا بكر بن مضر عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الرحمن بن شماس المهرى يقول صلى بنا عقبه بن عامر الجعفي فقام وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين السهو (١) وهو جالس فلما سلم قال أنى سمعتم آتفا تقولون سبحان الله لكيما اجلس لكن السنة الذي صنعت وروينا ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفيما ذكرنا كفاية وباللهم التوفيق •

﴿ باب من سها جلس في الأولى ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل الطوسي ثنا عبد الله بن حماد الأيلي ثنا يحيى بن صالح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد المنزلي (٢) ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا أبو بكر المنسي عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

(١) ن - سجد سجدتين ١٢ (٢) ن - العنبري ١٢

عن

• قال •

﴿ باب من سها جلس في الأولى ﴾

ذكر فيه حديثاً في سننه أبو بكر المنسي فقال مجهول • قلت • ليس بمجهول لأن ابن ماجه أخرج له وروى عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهو في وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام لفظ حديث الدارمي
وفي حديث الايلي ثنا يزيد بن ابي حبيب وهذا حديث ينفر دبه ابو بكر المنسي وهو مجهول
واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا
عبدالله بن الوليد ثنا سفيان قال حدثني خصيف عن ابي عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال السهو اذا قام
فيما يجلس فيه او قعد فيما يقام فيه او سلم في ركعتين فانه يفرغ من صلوته ويسجد سجدين وهو جالس يشهد فيهما وسلم
واخبرنا الامام الفقيه ابو الفتح العمري انبا عبد الرحمن الشريحي ثنا ابو القاسم البغوي ثنا علي بن مسلم ثنا
ابوداود ثنا شعبة انبا ثابت قال صلى بنا انس فقام فيما ينبغي له ان يقعد او قعد فيما ينبغي له ان يقوم فسجد سجدين
وحدث عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك *

باب من سها فترك ركنا عاد الى ما رك حتى ياتي بالصلاة على الترتيب

فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مرتبة وقال في حديث مالك بن الحويرث صلوا كما رأيتموني اصلي
واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان المرادي انبا الشافعي
انبا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة ثنا ابو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم * رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب *

واخبرنا ابو عبدالله الحافظ انبا علي بن حماد المدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن مهال ثنا همام ثنا اسحاق
ابن عبدالله بن ابي طلحة ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاع بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلوته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك ارجع فصل فانك لم تصل قال فرجع فصلي فجعلنا نرتمق صلوته لاندرى
ما يبب منها فلما قضى صلوته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارجع فصل فانك لم تصل وذكر ذلك امامرتين او اماما لانا فقال الرجل ما ادري ما عبت على من صلوتى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لاتتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويعجده ويقرأ من القرآن ما اذن الله له فيه ثم يكبر
فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تظمن مفاصله فيستوى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قائما حتى ياخذ
كل عضو مأخذه ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تظمن مفاصله ويستوى ثم يكبر فيرفع
رأسه ويستوى قاعدا على مقدمته ويقوم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لاتتم صلوة احدكم حتى
يفعل ذلك *

(باب من سها فترك ركنا عاد الى ما رك حتى ياتي بالصلاة على الترتيب)

الواظي وبقية ولكنه متكلم فيه واوله اشتبه على البيهقي باخر يقال له ابو بكر المنسي بمجهول بروى عن عمر ذكره
صاحب الميزان *

(باب من شك في فعل ما أمر به)

باب من شك في فعل ما أمر به

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يوسف أن أبا بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أن أبا ابن المبارك أخبرني اسمعيل بن مسلم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان أحدكم على شك من صلوته في التقصان فليصل حتى يكون على الشك من الزيادة * وقد مضى معناه في حديث أبي سعيد الخدري وابن عمرو انس بن مالك رضي الله عنهم *

باب من كثر عليه السهو في صلوته فوجدت السهو تجزيان عن ذلك كله

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب وحباج حقالا ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلواتي المشاء الظهرا والمصروا أكبر (١) ظني أنه قال الظهر فسلم في ركعتين وقام إلى خشية في مقدم المسجد وهو غضبان ولم يذكر حباج وهو غضبان فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فمأباه أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة (٢) وفي الناس رجل كان يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى اليمين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة فقال بلى نسيت يا رسول الله فقال صدق ذواليمين فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع رأسه فكبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر واللفظ لسليمان * رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر عن يزيد بن إبراهيم إلا أنه قال واكثر ظني المصروا قال ثم سلم ثم كبر *

(باب من كثر عليه السهو في صلوته فوجدت السهو تجزيان عن ذلك كله)

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار حدثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن بكر ثنا حكيم بن نافع الرقي عن هشام بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو سعيد المالبيني أن أبا أحمد بن عدي ثنا أحمد بن حفص ثنا التمرجاني ثنا حكيم بن نافع الرقي ثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدت السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان * لفظ حديث المالبيني وفي حديث ابن عبدان سجدت السهو لكل زيادة ونقصان وهذا الحديث يمد من أفراد حكيم بن نافع الرقي وكان يحيى بن معين يوثقه والله أعلم *

(١) ن - وأكثر ١٢ (٢) وفي مص - أقصرت الصلاة مرتين ١٢

باب

قال *

باب من كثر عليه السهو

وذكر فيه حديث حكيم بن نافع الرقي (ثناه هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت قال عليه السلام - سجدت السهو تجزيان) الحديث ثم قال (يمد في أفراد حكيم وكان يحيى بن معين يوثقه) * قلت * ليس هو من أفراد حكيم بل أسنده ابن عدي في الكمل من حديث أبي جعفر الرازي عن هشام بذلك ثم إن البيهقي اقتصر على توثيق ابن معين له وهو متكلم فيه قال الساجي منكر الحديث وقال الذهبي في كتاب الضمفاء ضمفوه وفي الميزان قال أبو زرعة ليس بشيء ثم إن البيهقي فهم من قوله من كل زيادة ونقصان تكرر السهو في صلاة واحدة وقد تقدم ما على هذا في باب من قال يسجدها بعد التسليم *

قال *

من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقال (باب من سها عن القراءة) (باب من جهر بالقراءة فيها حقه الأسرار لم يسجد سجدة السهو)

باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقال لم يسجد سجدة السهو

أخبرنا أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير وهذا عندنا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سها عنه فلم يسجد له *

باب من سها عن القراءة

أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أن أبا عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس إذا وهذا على قول الشافعي في القديم محمول على القراءة الواجبة قال الشافعي ولم يذكر أنه سجد للسهو ولم يمد الصلوة فأنما فعل ذلك بين ظهري المهاجرين والانصار قال الشيخ رحمه الله وهو محمول عندنا على قراءة السورة أو على الأسرار بالقراءة فيما كان ينبغي له أن يجهر بها * ثم قد روى عن عمر أنه أعادها وذلك يرد في باب ما يجزى أن شاء الله تعالى *

باب من جهر بالقراءة فيما حقه الأسرار لم يسجد سجدة السهو

أخبرنا أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير

قال * باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقال لم يسجد سجدة السهو

ذكر فيه حديث الحسن بن عمران (عن ابن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه كان عليه السلام لا يتم التكبير) ثم قال (هذا عندنا محمول على أنه عليه السلام سها عنه فلم يسجد له) * قلت * في هذا الحديث عتان * أحدهما * أن عبد الرحمن بن أزي مختلف في صحته * والثانية * أن عبد الحق ذكر هذا الحديث في أحكامه ثم قال الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوي وقد صح أن عليه السلام كان يكبر في كل خفض ورفع ذكره مسلم وغيره انتهى كلامه ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فقد ذكر البيهقي فيما مضى أن كان تقتضي الدوام وحمله على هذا الحديث على أنه عليه السلام سها عنه يقتضي دوامه عليه السلام على ذلك وهو في غاية البعد ثم لو سلمنا أنه ترك ذلك سها عن التكبير ليس في الحديث أنه لم يسجد لذلك سجود السهو *

قال * باب من سها عن القراءة

ذكر فيه (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر لم يقرأ في المغرب) ثم قال (وقد روى عن عمر أنه أعادها وذلك يرد في باب ما يجزى أن شاء الله تعالى) * قلت * لم يذكر البيهقي هذا الباب وإنما قال جماع أبواب ما يجزى من عمل الصلاة وفي أثناء تلك الأبواب ذكر ذلك عن عمر فالصواب أن يقال وذلك يرد في أبواب ما يجزى ثم أنه سكت عن تليل رواية أبي سلمة هذه عن عمرو وذكر في تلك الأبواب من كتاب المعرفة أنها مرسله وحكي ذلك عن الشافعي في تلك الأبواب من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وقد بسطنا الكلام هناك على هذا الاثر *

قال * باب من جهر بالقراءة فيما حقه الأسرار لم يسجد

ذكر فيه (أنه عليه السلام كان يسمع الآية أحياناً في الظهر وإن الصنابحي سمع قراءة أبي بكر في ثالثة المغرب) * قلت *

عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والمصر ويسمنا الآية احياناً ويطلب في الركعة الاولى ويقصر في الثانية ويقرأ في الركعتين من المغرب *
 (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اشعاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورتين معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمنا الآية احياناً وكان يطلب في الركعة الاولى * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى وروينا عن ابي عبد الله الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الثلاثة من المغرب بام القرآن وبهذه الآية (وبنالانزع قلوبنا بمداهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب) *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن اشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد قال سمعت عبد الله يقرأ في الظهر والمصر قال الشافعي رحمه الله وهذا عندنا لا يوجب سهواً *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن الوليد القحامي ثنا عبد الوهاب بن صطاء ثنا داود ابن ابي هند عن عامر عن سعيد بن العاص انه جهر بالقراءة في الظهر والمصر شك داود فصيح الناس فضى فلما قضى الصلاة قال ان في كل صلاة قراءة وما حملني على ذلك خلاف السنة ولكني قرأت ناسياً فكرهت ان اقطع القراءة *
 ويذكر عن قتادة ان انس بن مالك جهر في الظهر والمصر فلم يسجد * وعن خباب بن الارت نحر من ذلك وروى فيه عن عمرو بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما *

باب من التفت في صلواته لم يسجد سجدة السهو

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن ابي مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد في ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف وصلاة ابي بكر ومجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصفيق الناس قال وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فذكر الحديث وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثر ثم التصفيح من نابه شيء في صلواته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء (وروينا) فيما مضى عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فقرأنا قياماً *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري لبنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي عن سهل بن الخنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم

لم يذكر ان ذلك كان سهواً فلخصم اليه ان يحمل ذلك على انه كنت عمداً ولا سجود فيه وقد تقدم ان كان تقتضى الدوام فجعل ذلك على السهو يقتضى دوامه عليه السلام على ذلك وقد قدمنا ان ذلك في غاية البعد *

(باب من التفت في صلواته لم يسجد سجدة السهو)

عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب * قال ابو داود يبنى وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس *

باب من فكر في صلوته او حدث نفسه بشيء لم يسجد سجدة السهو

اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل بنفداد انبا ابو الحسن علي بن محمد الصفار المصري ثنا مالك بن يحيى بن مالك ثنا يزيد بن هارون ثنا مسمر بن كدام عن قتادة عن ززارة بن اوفى عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوز (١) لامتى عما وسوست به انفسها او حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به * اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث مسمر بن كدام وغيره *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن جعفر القطيبي ثنا ابو عبد الرحمن عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثاروخ ثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين حدثني عبدالله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المصرا فلما لم قام سريما فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ماني وجوه القوم من تعجبهم لسرعته قال ذكرت وانا في الصلاة تبرأنا ففكرت ان يسى او يبيت عندنا فامرت بقسمته * رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن روح * وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال انى لاحسب جزية البحرين وانا قائم في الصلاة *

باب من نظر في صلوته الى ما يهيه لم يسجد سجدة السهو

اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا سفيان عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضى الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيصة لها اعلام فقال شغلتنى هذه الاعلام اذهبوا بها الى ابي جهم وايتوني بالابنجاني * اخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عيينة وقال يونس عن الزهري فانها الهنتى في صلوتى *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انبا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين المحسروجردي بخسروجردي ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت مدى ابو جهم بن حذيفة لرَسُولِ صلى الله عليه وسلم خيصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال دوا هذه الخيصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتتنى قال الشافعي فلم نلمه سجدة للسهو ونظر ابو طلحة الى حائط فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم نلمه امره ان يسجد للسهو *

اخبرناه ابو احمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له فطارده بشيء فطلق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعمه صرعه ساعة ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالى هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى اصابه في حائطه من الفتنة فقال يا رسول الله هو صدقة فضمه حيث شئت *

باب من نسي القنوت سجدة للسهو قياسا على ما روينا فيمن قام من اثنتين فلم يجلس

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن عمران القطان

(باب من فكر في صلوته او حدث نفسه بشيء)

(باب من نظر في صلوته الى ما يهيه لم يسجد سجدة السهو)

عن الحسن فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال عليه سجدتا السهو
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي عن سميد بن
 عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال عليه سجدتا السهو
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ابا ابو نصر احمد بن عمرو ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن
 الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا - فيان عن هشام عن الحسن قال من نسي القنوت في الوتر سجد سجدتي السهو قال
 سفيان رحمه الله وبه ناخذ *

﴿ باب من لم ير السجود في ترك القنوت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن
 عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلم يقنت *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي عمرو ثنا سميد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ابا
 ابو مالك الاشجعي قال سألت ابي عن القنوت فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
 رضي الله عنهم فلم ار احدا منهم فله قط *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سميد بن ابي عمرو قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا
 الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون ولا صلينا خلف عمر الفجر
 فلم يقنت * وقدرونا في باب القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نمن عن الخلفاء بعدهم أنهم قنتوا في صلاة الصبح *
 ومشهور عن عمر من اوجه صحيحة انه كان يقنت في صلاة الصبح فأتى تركوه في بعض الاحياء سهوا او عمد ادل
 ذلك على كونه غير واجب وحين لم ينقل عن احد منهم انه سجد سجدتي السهو لذلك دل على انه لا سجود في السهو

عنه

* قال *

﴿ باب من لم ير السجود في ترك القنوت ﴾

خرج فيه (عن ابي مالك الاشجعي سألت ابي عن القنوت فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
 وعمرو عثمان فلم ار احدا منهم فله قط) ثم خرج (عن عمر انه لم يقنت في الفجر) ثم قال (قد روينا في باب القنوت عن
 النبي عليه السلام ثم عن الخلفاء بعدهم أنهم قنتوا في الصبح ومشهور عن عمر من اوجه صحيحة انه كان يقنت فيه فأتى
 تركوه في بعض الاحياء سهوا او عمد ادل ذلك على كونه غير واجب) * قلت * قد تقدم الكلام معه في ذلك الباب
 وتقدم ايضا هناك بسند صحيح ان عمر كان لا يقنت في الفجر فكان تقتضى الدوام او الاكثرية وذلك يتنافى قوله في
 بعض الاحياء واخرج الترمذي وابن ماجه حديث ابي مالك المذكور وانظما قلت لابي يا بت صليت خلف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمرو عثمان وعلي بن ابي طالب هاهنا بالكوفة نحو من خمس سنين اكانوا
 يقنتون فقال ابي بن محمد * وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم منسوب الى ابن ابي شيبه بسندين صحيحين فقوله محدث يدل
 على انهم تركوه في كل الاحياء وكذا قوله في الطريق الذي خرج به السبق في هذا الباب (فلم ار احدا منهم فله قط
 يدل على ذلك) *

وقال *

(باب من لم ير السجود في ترك القنوت)

عنه والله اعلم (١) *

﴿ باب من سها عن سجدي السهو حتى انصرف ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ينفذ انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا احمد بن الوليد ثنا شاذان انا شعبة (ح و اخبرنا) ابو الحسن القرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قلما سلم قيل لزيد في الصلاة قال لا قالوا صليت خمسا فسجد سجدين * انظر حديث سليمان ولم يذكر شاذان الظهر وقال فلما انصرف وقال فسجد سجدي السهو * اخرجاه من حديث شعبة كما مضى * وروينا من حديث ابراهيم بن سويد عن علقمة اتم من ذلك وقد مضى ذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر ابن عون عن سلمة بن تبيع قال صليت في بيتي فسهرت ثم اتيت الضحاك يعني ابن مزاحم فقلت له اني صليت في بيتي فسهرت فقال اسجد الآن *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى انا ابو اسحاق الشيرازي ثنا ابو الحسين الغازي (٢) ثنا ابو حفص عمرو بن علي ثنا ابو قتيبة ثنا الربيع عن الحسن بن علي اذا سها في المسجد فلم يسجد حتى يخرج من المسجد فليس عليه شيء *

﴿ باب الدليل على ان سجدي السهو للسهو نافلة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن الملاء ثنا ابو خالد عن ابن مجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدين (٣) فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان *

﴿ باب من سها خلف الامام دونه لم يسجد للسهو ﴾

قد مضى حديث معاوية بن الحكم السلمي وكلامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم جاهلا بتعريمه ثم لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بسجود السهو * وروى في ذلك عن ابن عباس وهو قول الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم * وقد روى

(١) وفي المصرية (آخر الجزء الثاني من كتاب السنن الكبير للامام ابن بكر البيهقي رحمه الله يتلوه ان شاء الله تعالى في التي يليه

باب من سها عن سجدي السهو حتى انصرف الحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل بلطف منك بركم) ١٢

(٢) ن - القارى ١٢ (٣) ن - سجدين للسهو ١٢

﴿ باب الدليل على ان سجدي السهو نافلة ﴾

قال *

ذكر فيه حديث ابي سعيد (كانت الركعة له نافلة والسجدتان) وفي آخره (وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان) قلت * امره عليه السلام بسجود السهو في الاحاديث يدل على وجوبها فيجعل لفظ النافلة في الحديث على الزيادة لفة والدليل انه عليه السلام سوى بين الركعة والسجدتين في كونها نافلة مع ان الركعة واجبة عليه عند الشك فكذا السجدتان *

(باب من سها عن سجدي السهو حتى انصرف) (باب من سها عن سجدي السهو حتى انصرف)

(باب من سها خلف الامام دونه لم يسجد للسهو)

ثنا اسمعيل بن داود عن سليمان بن بلال عن ابي الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال جاء جبير بن مطعم الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن كيف قال امير المؤمنين عمر في الامام يؤثم القوم فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يكفى من وراءه فان سبها الامام فليس عليه سجدة السهو وعلى من وراءه ان يسجدوا معه وان سبها احد ممن خلفه فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه • وروى خرقة بن مصعب عن ابي الحسين المدني عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناء • وابو الحسين هذا مجهول والحكم بن عبد الله ضعيف والله اعلم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي ابا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن ابي اويس وعيسى بن ميناة قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون سترة الامام سترة لمن خلفه قتلوا او كبروا وهو يحمل اوها مهم •

﴿ باب الامام يسو ويسجد ويسجد من خلفه ﴾

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤثم به فلا تختلفوا عليه •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوبكر بن الحسن القاضي قال ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر قال قرئ علي بن وهب اخبرك مالك بن انس واليث بن سعد وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن بحنة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنين من الظمر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل السلام وسجدهما التماس منه مكان مانسي من الجلوس • اخرجه البخاري ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد واخرجه من حديث مالك كما مضى

﴿ باب السبوق بيمض الصلاة يتم باقى صلواته ولا يسجد سجدة السهو اذا لم يسهه هو ولا الامام ﴾

لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركم فصلوا وما فاتكم فاتموا •

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا عمرو بن ثور الجذامي وابن ابي مريم قال ثنا القريابي ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة بن شعبة قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بالناس ركعة فذهب يستأخر فاشار اليه ان ائبت فصلينا ما ادر كنا وقضينا ما سبقناه •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هديبة بن خالد ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فانينا الناس وعبد الرحمن ابن عوف يصل بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فلما واما اليه ان يمض قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا •

(باب الامام يسو ويسجد ويسجد من خلفه)

(باب السبوق بيمض الصلاة يتم باقى صلواته)

قال ابو داود ابو سعيد الخدرى وابن عمرو وابن الزبير يقولون من ادرك الفرد من الصلاة طيه سجدة السهو
قال الشيخ وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع •

﴿ باب سجود السهو في التطوع ﴾

روى ذلك عن ابن عباس •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسميل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر النقيع ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدة وهو جالس •
رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى •

﴿ باب كيف يسجد للسهو اذا سجدهما قبل السلام ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر ابنا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث
(ح و اخبرنا) ابو عمرو الاديب ابنا ابوبكر الاسميلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا قتيبة وابن رمح قال ثنا الليث
عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بجنة الاسدي حليف بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلواته سجد سجدة ثم يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما
الناس معه مكان مانس من الجلوس لفظ حديثهما سواء الا ان اباعمر لم يقل الاسدي ولا حليف بن عبد المطلب •
رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة • ورواه مسلم عن قتيبة وعمر بن رمح •

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاسم ابنا العباس بن الوليد بن مزيرد اخبرني ابي قال سمعت
الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال حدثني ابن هرم عن عبد الله بن بجنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها
عن قمودة ثم عنه قال فالتظرنا سلامه فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم •

﴿ باب كيف يسجد للسهو اذا سجدهما بعد السلام ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان
ابن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
احدى صلاتي المشي الظهر او العصر واكبر ظني (١) انه قال الظهر فسلم في الركعتين وقام الى خشبة في مقدم المسجد
وهو غضبان فوضع يده عليها وفي الناس ابو بكر وعمر فاباه ان يكلماه وخرج سرعان الناس فلو اقتصرت الصلاة
اقتصرت الصلاة وفي الناس رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ذواليدين (٣) فقال يا رسول الله انسيت
ام اقتصرت الصلاة (٢) فقال له لم انس ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله قال صدق ذواليدين فصلى ركعتين
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر ثم سجد (٤) مثل سجوده
او اطول ثم رفع رأسه وكبر • اخرجه البخارى في الصحيح عن حفص بن عمر عن يزيد بن ابراهيم الا انه قال واكثر

(باب سجود السهو في التطوع)
(باب كيف يسجد للسهو اذا سجدهما قبل السلام)
(باب كيف يسجد للسهو اذا سجدهما بعد السلام)

(١) ن - واكثر ظنه ١٢ (٢) ن - اقتصرت ١٢ (٣) وفي صحيح البخارى ذواليدين ١٢ (٤) ن - فسجد ١٢

ظني أنها المصير *

باب من قال يكبر ثم يكبر ويسجد

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا علي بن نصر بن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين انه كبر وسجد قال هشام بنى ابن حسان كبر ثم كبر وسجد * تفرد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الرواة عن ابن سيرين ثم سائر الرواة عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الاولى وحفظها (١) حماد بن زيد رحمه الله *

باب من قال يسلم عن سجدة السهو

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى (ح و اخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائني انبا ابوبكر محمد بن الحسن بن كوثر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا ابوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي الشئ اما الظهر واما المصير ركعتين واكبر ظني (٢) انها المصير ثم انصرف الى جندع في المسجد فاستداليه (٣) وهو مضطرب فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة وفي القوم ابوبكر وعمر رضى الله عنهما فباياه ان يكلماه فقام ذواليدن فقال يا رسول الله اتصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول ذواليدن فوالوا صدق يا رسول الله فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد كسجوده الاول او اطول ثم كبر فرفع قال محمد واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم * رواه مسلم في الصحيح عن عمر والناقد وزهير بن حرب عن سفيان *

اخبرنا ابو صالح بن ابى طاهر انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الوهاب بن عبد الحميد ثنا خالد الخذاء عن ابى قلابة عن ابى الهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من المصير ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسيط اليمين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مضطربا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سجد سجدة السهو ثم سلم * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم الا انه قال فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم * وكذلك رواه الشافى رحمه الله عن عبد الوهاب قال ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم وكذلك رواه اسمعيل بن علية وجماعة عن خالد *

باب من قال يشهد بعد سجدة السهو ثم يسلم

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انبا ابوعبدالرحمن محمد بن عبدالله بن الوزير التاجر انبا ابو حاتم محمد بن ادريس المنظلي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري نا اشمث بن عبدالملك الحراني عن محمد بن سيرين عن خالد الخذاء عن ابى قلابة

(١) ن - - حفظها ١٢ (٢) ن - - اكثر ظني ١٢ (٣) ن - - فاسند ١٢

عن

باب من قال يشهد بعد سجدة السهو

قال *

ذكر فيه حديث اشمث بن عبدالملك الحراني (عن ابن سيرين عن خالد الخذاء عن ابى قلابة عن ابى الهلب عن

(باب من قال يسلم عن سجدة السهو)

(باب من قال يشهد بعد سجدة السهو)

عن ابي المهب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد في سجدة السهو ثم سلم *
 ﴿اخبرنا﴾ ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
 فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد بعد ثم سلم فترد به اشعث الجمراني وقد
 رواه شعبة واهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن ذريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر احد منهم
 ما ذكر اشعث عن محمدته * ورواه ايوب بن محمد قال اخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد وفي رواية هشيم
 ذكر التشهد قبل السجدةين وذلك يدل على خطأ اشعث فيما رواه *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا الربيع ثنا هشيم ابنا خالد عن
 ابى قلابة ثنا ابو المهب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر او العصر ثلاث ركعات فقال
 له رجل يقال له الخرباق يا رسول الله انما صليت ثلاث ركعات قال اكدلك قالوا نعم قال فمضى فصلى ثم سجد ثم تشهد
 وسلم وسجد سجدة السهو ثم سلم * هذا هو الصحيح بهذا اللفظ والله اعلم *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الحسن ابنا محمد بن يحيى ثنا سليمان
 ابن حرب قال قال حماد بن زيد قال سلمة بن عاقمة قلت لمحمد بن سيرين فيما تشهد يعني في سجدة السهو قال لم اسمه
 في حديث ابى هريرة رضى الله عنه واحب الى ان تشهد رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب مختصر او قال
 البخارى رحمه الله وسلم انس والحسن ولم تشهد او قال قتادة لا تشهد قال الشيخ رحمه الله والاعبار الصحيحة في ذلك
 تدل على انه وان سجد بها بعد السلام لم تشهد لها وبالله التوفيق *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصنفار ثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا محمد بن عمران بن
 ابى ليلى ثنا ابى ثنابن ابى ليلى قال حدثني الشعبي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد ان رفع رأسه
 من سجدة السهو وهذا يترد به محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما يفرده والله اعلم *
 ﴿اخبرنا﴾ ابو الفضل بن ابى سعيد (١) المروى قدم علينا حاجا ابنا ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمران بن احمد بن علي الجوهري

(١) ن - ابى سعد ١٢

عمران بن حصين انه عليه السلام تشهد في سجدة السهو ثم سلم * ثم قال (فرد به اشعث) ثم قال (وفي رواية هشيم
 ذكر التشهد قبل السجدةين وذلك يدل على خطأ اشعث فيما رواه) ثم اسند ذلك من حديث هشيم عن خالد بن سلمة
 المذكور الى عمران (انه عليه السلام صلى الظهر او العصر) الى ان قال (فصلى ثم سجد ثم تشهد وسلم وسجد سجدة
 السهو ثم سلم) قلت * اشعث الجمراني ثقة اخرج له البخارى في المتابعات في باب يخوف الله عباده بالكسوف ووثقه
 ابن معين وغيره وقال يحيى بن سعيد ثقة مأمون وعنه ايضا قال لم ادرك احد من اصحابنا هو ابى عنده منه
 ولا ادركت من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون ابى عنه واذا كان كذلك فلا يضره فرده بذلك ولا يصير سكوت
 من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه لانه زيادة ثقة كيف وقد جاء له الشاهد ان الذان ذكرهما اليه
 وكذلك هشيم في روايته ذكر التشهد في الصلاة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت اولئك فكيف يدل
 سكوتهم على خطأ اشعث فيما حفظه وزاده على غيره *

برو ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم سلمت * وهذا غير قروي ومختلف في رفته ومته *

﴿ باب الكلام في الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق ان ابا ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى ثنا ابو قلابة بنى الوائلي (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ان ابا ابراهيم احمد بن سلمان التقي بعد اذ قال قروي على عبد الملك بن محمد الوائلي وانا اسمع ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا فلما قدمنا من الحبشة سلمت عليه فلم يرد على قلت يا رسول الله انك كنت رد علينا قال كفى بالصلاة شغلا * لفظ حديث ابي عبد الله * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ابن حماد ورواه مسلم كما مضى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان ان ابا الشافعي ان ابا سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل ان تأتي ارض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيت لاسلم عليه فوجده يصلي فسلمت عليه فلم يرد على فاخذني ما قرب وما بعد جلست حتى اذا قضى صلوة اتيت فقال ان الله جل ثناؤه يحدث من امره ما يشاء وان مما احداث الله ان لا تكلموا في الصلاة * وقد مضى في ذلك حديث جابر بن عبد الله وزيد ابن ارقم وذلك كله محمول عندنا على العمدة *

﴿ باب الكلام في الصلاة على وجه السهو ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان ان ابا الشافعي ان ابا مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف (١) التقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القسبي فيما قرأ على مالك (ح قال وثنا) ابن بكير ثامالك عن ابي بصير بن ابي عبيدة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدين اقصررت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فوجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فوجد مثل سجوده

او اطول

(١) ن - ابو النضر محمد بن يوسف ١٢

﴿ باب الكلام في الصلاة على وجه السهو ﴾

قال *

ذكر فيه حديث ذى اليدين * قلت * لم يكن الكلام الذي صدر من ذى اليدين سهوا وكذا من النبي عليه السلام واصحابه لان ذى اليدين لما قاله بلى قد كان بعض ذلك علم عليه السلام ان النسيان قد وقع فابتدأ عمدا فسأل الناس فاجابوه ايضا ما مدين لانهم علموا انها لم تقصر وان النسيان قد وقع ثم نسخ ذلك بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ما سئنه

ان شاء الله

او اطول ثم رفع • لفظ حديثهم سواء الا ان الشافعي رحمه الله لم يقل ابن ابي تيمية • رواه البخاري في الصحيح عن
القنبي وغيره • واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة وحماد بن زيد عن ايوب •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذبهري ان ابا ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيدنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي المعنى الظهر او العصر فصلى بنا
ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداها على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج
سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة وفي الناس ابوبكر وعمر رضي الله عنهما فما به ان يكلماه
فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسميه ذا اليمين فقال يا رسول الله نسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس
ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال لصديق ذواليد
فاوموا اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم احفظه (١)
من ابي هريرة رضي الله عنه ولكن ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم قال ابو داود لم يذكر فاوموا الاحاد بن زيد •
قال الشيخ ولم يلقنا الا من جهة ابي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد وهم ثقات ائمة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد المقرئ بن الحماي ان ابا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا
شمعة (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ينعاد ان ابا جعفر الرزاز ثنا علي بن داود ثنا آدم ثنا شمعة عن سعد بن
ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر ركعتين
وسلم فقال ذواليد ان قصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه احق ما يقول
قالوا ثم فصلى ركعتين اخر اربعين ثم سجد - جدي السهو • قال شمعة قال سعد ورايت (٢) عروة بن الزبير صلى من المغرب
ركعتين وسلم وتكلم ثم صلى ما بقى وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم • لفظ حديث آدم وليس في حديث
بشر قصة عروة • رواه البخاري في الصحيح عن آدم •

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو اللباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن
شاكر ثنا محمد بن سابق ثنا شيبان (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد
ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة للظهر فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام
رجل من بني - ليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال لم تقصر ولم انس فقال (٣) يا رسول الله انما صليت
ركعتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا ما يقول ذواليد قالوا ثم فصلى بهم ركعتين اخرين • قال وحدثني ضمير
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نعم - جدر رسول الله صلى الله عليه وسلم - جديتين • لفظ حديث ابن سابق رواه

(١) ن - لم احفظه ١٢ (٢) ن - فرأيت ١٢ (٣) ن - قال ١٢

ان شاء الله تعالى • ثم ذكر حديث معلوبة بن الحكم • قلت • لم يكن كلامه على وجه السهو والنسيان بل كان جاهلا
بتحريم الكلام قال النووي في شرح مسلم كلام الجاهل اذا كان قريب المهد بالاسلام ككلام الناسي لا يبطل الصلوة

مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور الا انه ساق بعض الحديث دون جميعه قال واقتصر الحديث ويحيى بن ابي كبير لم يحفظ سجدة السهو عن ابي سلمة وانا حفظها عن ضمضم بن جوش (١) وقد حفظها سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة ولم يحفظها الزهري لاعتن ابي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن ابي هريرة رضي الله عنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان ابا بكر بن سليمان بن ابي حنيفة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين ثم سلم فقال ذوالشمالين بن عبد (٢) يا رسول الله اتصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تصر الصلاة ولم انس فقال ذوالشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذوالشمالين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأم ما بقى من الصلاة ولم يسجد السجدة التي تسجدان اذا شك الرجل في صلواته حين لقاء الناس * قال ابن شهاب اخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه * قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبدالله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا حديث مختلف فيه على الزهري فرواه صالح بن كيسان هكذا وهو اصح الروايات فيما نرى حديثه عن ابن ابي حنيفة مرسل وحديثه عن الباقرين موصول وارسله مالك بن انس عنه عن ابن ابي حنيفة وابن المسيب وابي سلمة واسنده يونس بن يزيد عنه عن جماعة دون روايته عن ابن ابي حنيفة واسنده معر عنه عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان ابن ابي حنيفة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ابا معمر عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والمصر فسمها في ركعتين فانصرف فقال له ذوالشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لابي زهرة يا رسول الله اخفت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول ذوالاليدين قالوا صدق يا نبي الله قال فأم بهم الركعتين اللتين نقص قال الزهري ثم سجد سجدة بعد ما فرغ * وهذا يدل على انه لم يسجد ذكره والى سجدة به وقد سجدهما حتى اخبره عن نفسه * واختلف على ابن ابي ذئب عن سعيد القبري عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة وقد ثبت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو ذكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جرير بن نصر قال فرأى علي بن وهب اخبرك مالك بن انس عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقال

(١) بائي بمعجمة ومهمله - في التفريق بين مهمله وفي الخلاصة بمعجمة ١٢ (٢) هو عمير بن عبد عمرو ١٢ الاستيعاب

بقوله الحديث معاوية بن الحكم وقال البغوي في التهذيب ان تكلم جاهلا بان الكلام يبطل الصلاة نظر ان كان قريب العهد بالاسلام لا يبطل صلواته كالناسي وان كان بعيدا بطلت صلواته لانه عليه ان يتسلم انتهى كلامه فلذلك لم يامر به النبي

قوالدين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله
تدكان بض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدن فقالوا نعم يا رسول الله فاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى عليه من الصلاة ثم سلم وسجد سجدين وهو جالس بعد السلام * رواه مسلم
في الصحيح عن قتيبة عن مالك باسناده عن ابي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم *
هو اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر المنبري انما جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن الملاء ابو كريب
الممداني ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسهما فلم
في الركتين فقال له رجل يقال له ذواليدن يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال ما قصرت الصلاة ومانسيت
قال فانك صليت ركعتين فقال انما قال ذواليدن قالوا نعم قال فتقدم فصلي ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدي السهو *
تقدمه ابو اسامة حماد بن اسامة وهو من الثقات *

هو اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل
ابن علي عن خالد الحذاء (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرئ واللفظ له انما الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف
ابن يعقوب ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء انما ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من المصير ثم دخل فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدن
فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج منفضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فقام فصلي تلك الركعة ثم سلم
ثم سجد سجدا تيهما ثم سلمه وقال ابن علي ثم دخل منزله والباقي عنناه * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن
ابي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علي *

هو اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انما احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك واحمد بن ابراهيم بن
ملحان قالانما يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة فادرکه رجل فقال نسيت من الصلاة
ركعة فرجع فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلاة فصلي بالناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا وتعرف الرجل
فقلت لا الا ان اراه فربني فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله *

هو اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو وعثمان بن احمد الدقاق ببدا ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا وهب
ابن جرير بن حازم ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ابي يمد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية
ابن حديج قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فسهما فلم في ركعتين ثم انصرف فقال له رجل يا رسول الله
انك سهوت فسلمت في ركعتين فامر بلالا فاقام الصلاة ثم اتى تلك الركعة فسألت الناس عن الرجل الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سهوت فقيل لي تعرفه قلت لا الا ان اراه عمر بن زجل فقلت هو هذا قالوا

صلى الله عليه وسلم بالاعادة ويحتمل ان يكون امره بهما نقل (١) اليها فاذا احتل عدم امره بالاعادة ما ذكرنا كان
الرجوع الى عموم قوله عليه السلام في حديث مساوية هذا ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس في

هذا طلحة بن عبيد الله *

❦ اخبرنا علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثمال يوسف بن يعقوب ثمال الربيع ثمال حماد ثمال عمل بن سفيان عن عطاء بن ابي باح ان ابن الزبير صلى المغرب بالناس فسلم في الركعتين ثم قام الى الحجر الاسود ليستلمه فنظر فرأى القوم جلوسا قال فجاء حتى صلى لنا الركعة الباقية ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فانطلقت في فورتني (١) الى ابن عباس فسألته فقال ايها الله ابوك كيف صنع فاعدت عليه فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم *

❦ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو محمد عبد الله بن اسحاق البغوي ثمال عبد الله بن الحسن الهاشمي ثمال عبد الله بن بكر السهمي ثمال هشام وهو ابن حسان عن عسل عن عطاء فذكر معناه وزاد فسيحنا فالتفت اليها فقال ما اتعنت الصلاة فقلنا برؤسنا سبحان الله اي لا ولم يذكر من قول ابن عباس اكثر من ان قال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم *

❦ واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابنا ابو عبد الله الصغار ثمال احمد بن محمد البرقي القاضي ثمال مسلم بن ابراهيم ثمال الحارث بن عبيد ابو قدامة الايلدي ثمال عامر عن عطاء قال صلى ابن الزبير المغرب فسلم في ركعتين ثم نهض فصبح الناس فقال ما لم تم جاء فركع ركعة ثم سجد - سجدتين قال فاتي ابن عباس فاخبرته بفعل ابن الزبير فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وابن الزبير هذا عبد الله بن الزبير *

❦ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا احمد بن جعفر ثمال عبد الله بن احمد قال حدثني ابي ثمال اسمعيل (قال وثنا) محمد بن يعقوب ثمال اسمعيل بن قتيبة ثمال ابو بكر بن ابي شيبة ثمال اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كبير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت برحمتك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واتكلم امياها ما شانكم تنظرون الي جملوا يضربون بايديهم على انفاذهم فلما رأيتهم يصمتون لكني سكنت فلم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم قباني هو وامي ما رأيت مما قبله ولا بعده احسن تملجا منه والله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني قل ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقرآنة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره *

❦ باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ❦

(فاجاب لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناس)

وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره قال ابن مسعود فيما روينا عنه في تحريم الكلام فلما جمعنا من ارض الحبشة ورجوعه من ارض الحبشة كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة

(١) من فورتني ١٢

دلالة على بطلان الصلاة بكلام الناس اولي بالحديث لا يدل على ان كلام الناس لا يبطل الصلاة وربما دل على عكسه *

❦ باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود ❦

(في تحريم الكلام فاجاب لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناس)

وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر حديث ابي هريرة وغيره (قال ابن مسعود فيما روينا عنه في تحريم الكلام

باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام فاجاب لحديث ابي هريرة

ثم هاجر الى المدينة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدر افضة التسليم كانت قبل الهجرة *
حدثنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حديج بن معاوية عن
ابن اسحاق عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال بثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي
ونحن ثمانون رجلا ومعنا جعفر بن ابى طالب فذكر الحديث فى دخولهم على النجاشي وفى آخره قال جاء ابن
مسعود فبأدر فشهد بدر *

حدثنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله
ابن المغيرة الجوهري ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال
وعمن يذكر انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة ارض الحبشة الاولى ثم هاجر الى المدينة

فلما رجعا من ارض الحبشة ورجوعه من ارض الحبشة كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر الى المدينة وشهد مع
النبي صلى الله عليه وسلم بدر افضة التسليم كانت قبل الهجرة * قلت * اخرج الشيخان وغيرهما من حديث زيد بن ارقم
قال كنا نكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام وهو حديث صحيح صريح فى ان تحريم الكلام كان بالمدينة لان صحبة زيد بن ارقم صلى الله عليه وسلم انما كانت
بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقوله فى حديث ابن مسعود وان مما احدث الله ان لا تكلموا فى الصلاة وان كان فيه
التصريح بتحريم الكلام الا ان فى سنده عاصم بن ابى النجود * قال البيهقي فى كتاب المعرفة صاحبنا الصحيح توقيرواياته
لسوء حفظه ووجه الحديث من طريق آخر على شرطها ببعض معناه فاخرجه دون حديث عاصم ثم ذكر الحديث الذى
اخرجه ولفظه فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا قال
ان فى الصلاة شغلا * وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام وفى التمهيد لابي عمر من ذكر فى حديث ابن مسعود ان الله
احدث ان لا تكلموا فى الصلاة فقد وهم ولم يقل ذلك غير عاصم وهو عندهم سيء الحفظ كثير الخطاء والصحيح فى حديث
ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبما نهى عن الكلام فى الصلاة وقد روى حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد
ابن ارقم وهو فى الصحيح لان سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة * ثم ذكر حديث ابن مسعود من جهة
شعبة ولم يقل انه كان حين انصرفه من الحبشة * ثم ذكره من وجه آخر بمعنى حديث زيد سواء ولفظه ان الله احدث
ان لا تكلموا الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين * ثم ذكر حديث زيد بن ارقم فى حديث ابن مسعود ليل على
ان المنع من الكلام كان بعد ابا حته انتهى ما فى التمهيد ثم على تقدير صحة حديث عاصم ليس فيه فلما رجعنا من ارض
الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يرد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديث ابن مسعود وحديث ابن ارقم
وقد ذكر ابو القريظ بن الجوزي ان ابن مسعود لما عاد من الحبشة الى مكة رجعا فى الهجرة الثانية الى النجاشي
ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر * وذكر البيهقي فيما بعد فى هذا الباب من كلام
الحمدى ان اتياب ابن مسعود من الحبشة كان قبل بذر وظاهر هذا يؤيد ما قلناه وكذا قول صاحب الكمال
 وغيره ما جر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة

فذكرهم وذكر فيهم عبد الله بن مسعود قال وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره سائر أهل المغازي بلا اختلاف بينهم فيه وأما أبو هريرة رضي الله عنه فقد روينا عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتي المشي وروينا عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فذكر قصة ذي اليمين * وروينا في حديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فذكره (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي

(١) ن - صلى لنا ١٢

الحسن

يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم على أن التحريم كان بالمدينة كما تقدم من كلام صاحب التمهيد وقد أخرج النسائي في سنته من حديث ابن مسعود قال كنت أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فإذ علي فأتته فسلمت عليه فلم يرد علي فلما سلم أشار إلى القوم فقال إن الله عز وجل يعني أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم وإن تقوموا لله قانتين وظاهر قوله وإن تقوموا لله قانتين يدل على أن ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى وإن تقوموا لله قانتين موافقًا لحديث ابن أرقم فظهر بهذا أنه قصة التسليم كانت بسد الحجرة بخلاف ما ذكره البيهقي * ثم إن البيهقي استدلل على ما ذكره بمحدث أخرجه (عن ابن مسعود قال بمثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً) وفي آخره (قال جاء ابن مسعود فبأدر فشهد بدرًا) * قلت * ليس فيه أنه جاء إلى مكة كما زعم البيهقي بل ظاهره أنه جاء من الحبشة إلى المدينة لأنه جعل محبته وشهوده بدرًا عقب هجرته إلى الحبشة بل أتوا ثم خرج البيهقي (عن موسى بن عقبة أنه قال ومن يذكر أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة أرض الحبشة الأولى ثم هاجر إلى المدينة) فذكرهم وذكر فيهم ابن مسعود قال (وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره سائر أهل المغازي بلا اختلاف بينهم فيه) * قلت * ذكر جماعة من أهل السير والمغازي أن مهاجرة الحبشة بلغهم أن أهل مكة أسلموا فخرجوا إلى مكة حتى إذا كانوا دونها بساعة لتقاربا فسألوا عن قريش فقالوا ذكر محمد آهتهم بخير فسجدوا معه ثم عادوا لشتها فمادوا بالشر فآرادوا الرجوع إلى الحبشة ثم قالوا نحدث عهدًا باهلنا ثم رجع فدخلوا بالجوار إلى ابن مسعود فانه مكث يسيرًا ثم وجع إلى الحبشة وقد تقدم أن مهاجرة إلى المدينة يقول ابن عقبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة الحبشة أراد به الهجرة الأولى فانه عليه السلام كان بمكة حينئذ ولم يرد هجرة ابن مسعود الثانية فانه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ بل بالمدينة فلم يرد ابن عقبة بقوله ثم هاجر إلى المدينة أنه هاجر إليها من مكة بل من الحبشة في المرة الثانية وقول البيهقي وهكذا ذكره سائر أهل المغازي أن أراد به شهود ابن مسعود بدرًا فهو مسلم ولكن لا يشيت به ما ادعاه أو لا وإن أراد به ما فهمه من كلام ابن عقبة أن رجوعه في المرة الثانية كان إلى مكة وإن مهاجرة إلى المدينة ليستدل بذلك على أن تحريم الكلام كان بمكة يقال له كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه ولئن أراد ابن عقبة

ذلك

الحسن بن سفيان ثنا حرمله بن يحيى ابناً ابن وهب اخبرني ابن يونس عن ابن شهاب فذكره اخبرنا ابو هريرة رضي الله عنه انه شهد هذه القصة وقدم ابو هريرة رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم كان وهو بخير *
 (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابناً ابوبكر بن اسحاق ابناً بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري اخبرني عيسى بن سعيد بن العاص عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بخير بعد ما فتحوها (١) وذكر الحديث * رواه البخارى في الصحيح عن الحميدي *
 (واخبرنا) ابو الحسن بن القطان ابناً عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عثمان بن ابى سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت اباه هريرة رضي الله عنه يقول قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخير ورجل من بني غفار يؤم الناس * قال الشيخ رحمه الله ثم انه تبع النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وهو بخير *

(١) ن - اقتحوها ١٢

ذلك فليس هو مما اتفق عليه اهل المغازى كما تقدم عن ابن الجوزى وغيره فان قيل فقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة الحديث * قلنا * لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد البيهقي له سنداً مع كثرة تبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا منها الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قد هاجر وامنها لانهم صنعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سعد ولا تردم على اعقابهم ثم ذكر البيهقي (عن الحميدي انه حمل حديث ابن مسعود على العمدة وان كان ظاهره العمدة والنسيان) واستدل على ذلك فقال (كان اتيان ابن مسعود من ارض الحبشة قبل بدر ثم شهد بدر بعد هذا القول فلما وجدنا اسلام ابى هريرة والنبي صلى الله عليه وسلم بخير قبل وفاته عليه السلام بثلاث سنين وقد حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ذى اليدىين ووجدنا عمران بن حصين شهد صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى وقول الخرباقى وكان اسلام عمران بعد بدر ووجدنا معاوية بن حديج حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول طلحة بن عبيدالله وكان اسلام معاوية قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ووجدنا ابن عباس يصوب ابن الزبير في ذلك ويذكر انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ووجدنا ابن عمر روى ذلك وكان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر يوم الخندق بعد بدر علمنا ان حديث ابن مسعود خص به العمدة والنسيان ولو كان ذلك الحديث في النسيان والعمدة لمثل ذلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له لا بدمه) * قلت * ليس للحميدي دليل على ان ابن مسعود شهد بدر بعد هذا القول وعلى تقدير صحة ذلك نقول هذا القول كان بالمدينة قبل بدر وقضية ذى اليدىين ايضاً كانت قبل بدر لما سذكروه ان شاء الله تعالى لكن قضية ذى اليدىين كانت متقدمة على حديث ابن مسعود وابن ارقم فنسخت بهما يدل على ذلك ما رواه البيهقي فيما تقدم في آخر باب من قال يسجد هما قبل السلام في الزيادة والنقصان بسند جيد من حديث معمر عن

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن بن الفضل ابناً عبداً لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابوبكر الحميدى ثنا سفيان ثنا اسمعيل يعنى ابن ابى خالد قال سمعت قيسا يعنى ابن ابى حازم يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين *

﴿واخبرنا﴾ ابو سعيد الاسفرائي ابناً ابوبجر البر بهارى ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى وهو يذكر هذه المسئلة ويحمل حديث ابن مسعود رضى الله عنه على المدح قال فان قال قائل فنادل على ذلك فظاهره العمد والنسيان والجهالة قلنا صدقت هذا ظاهر ولكن كان اتيان ابن مسعود من ارض الحبشة قبل بدر ثم شهد بدرًا بدم هذا القول فلما وجدنا اسلام ابى هريرة رضى الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم بخير قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وقد حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ذى اليدين ووجدنا عمران بن حصين حضر صلوة

رسول الله

الزهرى عن ابى سامة وابى بكر بن سليمان عن ابى هريرة فذكر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وسهوه ثم قال الزهرى وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد * فهذا يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة لتأخر اسلامه عن هذا الوقت وايضا فان ذى اليدين قتل بدر على ما سنقره ان شاء الله تعالى وروى الطحاوى عن ابن عمر كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذوا اليدين * وذكر ذلك ابن عبد البر وابن بطال وذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذى اليدين فى بدأ الاسلام ولا ارى لاحد ان يفعله اليوم وقول ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى بالمسلمين وهذا جائز فى اللغة * روى عن النزال بن سبرة قال قول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى نبي عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاؤس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضروات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذ انما قدم اليمن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاؤس ذكر ذلك الطحاوى ومثل هذا ما ذكره البيهقى فيما بعد فى باب البيان ان النهى مخصوص بيمض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى آخره ثم قال البيهقى (مجاهد لا يثبت له سماع من ابى ذر) وقوله جاءنا يعنى جاء بلدنا قال الطحاوى ومما يدل على ان نسخ الكلام فى الصلوة كان بالمدينة ان ابى سعيد الخدرى روى عنه انه قال كنا نرد السلام فى الصلوة حتى فهمنا عن ذلك فاخبرناه ادرك اباحة الكلام فى الصلوة وهو فى السنن دون ابن ارقم بدهر طويل وقد ورد فى بعض روايات مسلم فى قضية ذى اليدين ان ابا هريرة قال فيما انا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح منه انه حضر تلك الصلوة فابتنى بذلك تاويل الطحاوى اللهم الا ان يقال يحتمل ان بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابى هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى الحديث بلفظى على زعمه فقال فيما انا صلى وهذا وان كان فيه بعد الا انه يقرب ما ذكرنا من الدليل على ان ذلك كان قبل بدر ويدل عليه ايضا ان فى حديث ابى هريرة ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يديه عليها وفى حديث عمران بن حصين ثم دخل منزله * ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشى وقد بقى عليه شيء من صلوته فلا يخرج ذلك عنها فان قيل فلذلك وهو لا يرى انه فى الصلوة * قلنا * افيلزم على هذا انه لو اكل او شرب او باع واشترى وهو لا يرى انه فى الصلوة انه لا يخرج ذلك منها وفى شرح مسلم للنووى المشهور من المذهب ان الصلوة

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى وقول الخرياق وكان اسلام عمران بمبددر ووجدنا معاوية بن حديج حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول طلحة بن عبيد الله وكان اسلام معاوية قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ووجدنا ابن عباس رضى الله عنه بصوب ابن الزبير رضى الله عنه في ذلك ويذكر انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدنا ابن عمر روي ذلك وكان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر يوم الخندق بمدر فملنا (١) ان حديث ابن مسعود رضى الله عنه خص به العمدة دون النسيان ولو كان ذلك الحديث في النسيان والعمدة يومئذ لكانت صلوات (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له لانها بعده *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا دعليج بن احمد ثنا احمد بن علي الآبار ثنا ابو احمد عبد الله بن بحر الخشاب ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال كان اسلام معاوية بن الحكم في آخر الامر فلم يامر به النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فن تكلم في صلوته ساهيا اوجاه لامضت صلوته ومن تكلم متمدا استأنف الصلوة * وقد اشار الشافعي رحمه الله الى اكثر ما حكيناه عن غيره في كتاب اختلاف الاحاديث * وفيما روينا عن غيره تأكيد لقوله قال الشافعي رحمه الله

(١) ن - علمنا ١٢ (٢) ن - صلاة ١٢

تبطل بالعمل الكثير قال وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها يعني حديث ذى اليدين انتهى كلامه * وايضا فقد اخبر النبي عليه السلام ذوا اليدين وخبر الواحد يجب العمل به ومع ذلك تكلم عليه السلام وتكلم الناس معه مع امكان الائمة فدل على ان ذلك كان والكلام في الصلوة مباح ثم نسخ كما تقدم فان قيل فقد تقدم في الباب السابق من رواية حماد بن زيد انهم اومئوا * قلنا * قد اختلف على حماد في هذه اللفظة * قال البيهقي في كتاب الترفة هذه اللفظة ليست في رواية مسلم يعني ابن الحجاج عن ابى الربيع عن حماد وانما هي في رواية ابى داود عن محمد بن عبيد وروى الطحاوي ان عمر رضى الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوم ذى اليدين ثم حدثت به تلك الحادثة بمذ النبي صلى الله عليه وسلم فعمل فيها بخلاف ما عمل عليه السلام يومئذ ولم ينكر ذلك عليه احد ممن حضر فله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الابد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذى اليدين ويدل على ذلك ايضا ان الامة اجتمعت على ان السنة في الامام اذا نابه شيء في صلوته ان يسبح به ولم يسبح ذوا اليدين برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انكره عليه السلام فدل على ان ما امر به عليه السلام من التسبيح للناثبة في الصلوة متأخر عما كان في حديث ذى اليدين فان قيل قد وجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدة السهو في حديث ذى اليدين ولو كان الكلام حينئذ مباحا كما قلتم لما سجدهما * قلناه * لم تتفق الرواة على انه عليه السلام سجدهما بل اختلفوا في ذلك * قال البيهقي في الباب السابق (لم يحفظها الزهري لاعتق ابن سلمة ولا عن جماعة حديثه بهذه القصة عن ابى هريرة) وخرج الطحاوي عن الزهري قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرني احد منهم انه صلاهما يعني سجدة السهو يوم ذى اليدين فان ثبت انه لم يسجدهما فلا اشكال وان ثبت انه سجدهما نقول الكلام في الصلوة وان كان مباحا حينئذ لكن الخروج منها بالتسليم قبل تمامها لم يكن مباحا فلما عمل عليه السلام ذلك ساهيا كان عليه السجود لذلك ثم اني نظرت فيما بايدينا من كتب الحديث فلم اجد في شيء منها ان عمران بن حصين حضر تلك الصلوة ولم يذكر البيهقي في ذلك مع كثرة سؤقه

قال قائل افذواليدنين الذي روته عنه المقتول ببدر قلت لامر ان يسميه الخرباق ويقول قصير اليدنين او مديد
اليدنين (١) والمقتول ببدر ذوالشمالين * قال الشيخ رحمه الله الذي قتل ببدر هو ذوالشمالين بن عبد عمرو بن فضلة حليف
لبنى زهرة من خزاعة هكذا ذكره عروة بن الزبير *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر البغدادي ثنا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابى ثنا ابن لهيعة عن
ابى الاسود عن عروة قال ومن شهد ببدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوالشمالين بن عبد عمرو بن فضلة بن غبشان
من خزاعة قال واشتهد من المسلمين يوم بدر من بنى زهرة بن كلاب رجلا بن عمير بن ابى وقاص وذوالشمالين بن عبد
عمرو بن فضلة حليف لهم من خزاعة من بنى غبشان وكذلك قاله موسى بن عقبة في مغازيه و محمد بن اسحاق بن يسار
قال محمد لا عقب له * قال الشيخ رحمه الله اما ذواليدنين الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يسموه فانه بقى بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ (واحتج بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد
ابن عبد الله الصفار الزاهد ثنا الحسن بن علي بن بحر بن بري ثنا ابى ثنا ممدى بن - ليمان حدثني شعيب بن مطير عن ابيه
ومطير حاضر فصدقه مطير قال شعيب يا ابتاه اخبرني ان ذاليدنين لقيك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله

(١) ليس في المصرية او مديد اليدنين ١٢

عليه

لا طرق بل في كتاب النسائي عن عمر ان انه عليه السلام صلى بهم وسها فسجد ثم لم وكذا في صحيح مسلم وغيره بمنه
والاظهر ان ذلك مختصر من حديث ذى اليدنين و ظاهر قوله صلى بهم انه لم يحضر تلك الصلوة واذا حمل حديث
ابى هريرة على الارسال بما ذكرنا من الادلة فحمل حديث عمر ان على ذلك اولى وحديث معاوية بن حديج رواه
عنه سويد بن قيس هو المصرى التجيبي * قال الذهبي في كتابيه الميزان والضعفاء مجهول تفرد عنه يزيد بن ابى حبيب
وفي حديث معاوية هذا يخالف حديث ذى اليدنين من وجوه تظهر لمن ينظر فيه وفيه انه عليه السلام امر
بلا بلا فاقام الصلوة ثم اتى تلك الركعة واجمعوا على العمل بخلاف ذلك وقالوا ان فعل الاقامة ونحوها يقطع
الصلوة وتصويب ابن عباس لابن الزبير في ذلك ذكره البيهقي في او اخر الباب السابق من طريقين في احدهما
حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان * قال البيهقي في باب من صلى وفي توبه او نعله اذى (حماد بن سلمة مختلف
في عدالته) * وقال في باب من مر بمحاط انسان (ليس بالقوى) وعسل ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخارى
 وغيرهم وفي الطريق الثانى الحارث بن عبيد ابو قدامة قال النسائي ليس بالقوى وقال ابن حنبل مضطرب الحديث
وعنه قال لا اعرفه وقال البيهقي في باب سجود القرآن احدى عشرة (ضعفه ابن معين وحدث عنه ابن
مهدى وقال مارأيت الا خيرا) وقول الحميدى وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي عليه السلام
كأنه اراد بذلك استبعاد قول من يقول ان قضية ذى اليدنين كانت قبل بدر لان ظاهر قول ابن عباس ما اعطى عن سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم يدل على انه شهد تلك القضية وقبل بدر لم يكن ابن عباس من اهل التمييز وتحمل الرواية لصغره
جدا ونحن بعد تسليم دلالة على انه شهد القضية يمنع كون سنة لذلك بل قد روى عنه انه قال توفي عليه السلام وانا
ابن خمس عشرة سنة و صوب ابن حنبل هذا القول ويدل عليه ماورد في الصحيح عن ابن عباس انه قال في حجة الوداع
و كنت يومئذ قد ناهزت الحلم ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك واجازته عليه السلام له ببدر ان لا تكون

القضية

عليه وسلم صلى بهم احدى صلواتي العشي وهي العصر فصلى ركعتين فسلم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وخرج سرعان الناس فلقمته ذواليدنين وابوبكر وعمر فقال يارسول الله انصرت الصلاة اونسيت قال ما انصرت الصلاة ولا نسيت ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما يقول ذواليدنين فقالوا صدق يارسول الله فرجع وثار الناس فصلى ركعتين ثم سجد سجدة السهو *

هو اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ابنا ابوبكر احمد بن اسحاق التميمي ابنا ابوالثني ثنابي ونصر بن علي وبنار قالوا ثنا معدى بن سليمان ثنا شبيب بن مطير عن ابيه قال وابوه مطير حاضر حين حدثني بهذا الحديث قال له يا ابا عبد الله ان ذا اليدنين ليقك بذى خشب فحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلواتي العشي وهي العصر ركعتين ثم سلم فذكر الحديث وقال فيه فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم سجد وقد قال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذوالشمالين يارسول الله انصرت الصلاة ام نسيت * وشيخنا الصحيحين البخاري ومسلم لم يصححا شيئا من تلك الروايات لما فيها من هذا الوم الظاهر وكان شيخنا ابو عبدالله الحافظ رحمه الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ

القضية قبل بدر لانه كان عند ذلك من اهل التحمل وقول الحميدي علمنا ان حديث ابن مسعود خص به الممددون للنيان * قلنا * قد تقدم في الباب السابق ان الكلام في حديث ذواليدنين لم يكن على وجه النسيان ثم خرج البيهقي (عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال كان اسلام معاوية بن الحكم في آخر الامر) ثم قال البيهقي (فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة فن تكلم في صلواته ساهايا او جاهلا مضت صلاته) * قلت * الوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح ها هنا بالسماع من الاوزاعي وكان معاوية جاهلا بتجريم الكلام كما مر ياه * ثم قال البيهقي (الذي قتل بيدر هو ذوالشمالين بن عبد عمر وبن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة واما ذواليدنين الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبدالله الحافظ) * ثم خرج عنه بسنده الى معدى بن سليمان (قال حدثني شبيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شبيب يا ابتاه اخبرني ان ذا اليدنين ليقك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث * ثم قال البيهقي (وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذوالشمالين يارسول الله انصرت الصلاة وشيخنا الصحيحين لم يخرجا شيئا من تلك الروايات لما فيها من هذا الوم الظاهر وكان شيخنا ابو عبدالله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذوالشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو) قلت * في المؤطا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة بلقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلواتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال ذوالشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب انصرت الصلاة الحديث وفي آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه ذوالشمالين وانه من بني زهرة * فان قيل هو مرسل * قلنا * ذكر ابو عمر في التمهيد انه يتصل من وجوه صحاح وقد قال النسائي في سننه انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم

فان ذوالشمالين تقدم مونه ولم يقب وليس له راو *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن قورك ابا عبد الله بن جعفر بن احمد ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثابون
عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابي سعيد بن المولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في المسجد وانا اصلي فدعاني قال فصلت ثم جث فقال ما منك ان تجيئني حين دعوتك اما سمعت الله يقول
(يا ايها الذين آمنوا استجوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحياكم) لاعلمنك اعظم سورة في القرآن قبل ان اخرج
من المسجد قال فشيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كدنا ان نبلغ باب المسجد فقلت نسي فذكرته فقلت
يا رسول الله انك قلت كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين السبع المثاني والقرآن العظيم
الذي اوتيته *

﴿ اخبرنا ﴾

في ركتين فانصرف فقال له ذوالشمالين ابن عمرو انقص الصلاة ام نسيت الحديث وهذا سند صحيح متصل
صرح فيه بانه ذوالشمالين وقال النسائي ايضا انا هارون بن موسى القزويني حدثني ابو ضمرة عن يونس عن ابن
شهاب اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم في - جديتين فقال له
ذوالشمالين انقصت الصلاة الحديث وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا انه ذوالشمالين * فان قيل فقد ذكر
ابو عمر في التمهيد والاستيعاب ان هذا وهم من الزهري عند اكثر العلماء * قلنا * قد تابع الزهري على ذلك عمران
ابن ابي انس قال النسائي انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمارة بن ابي انس عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بوما فسلم في ركتين ثم انصرف فادركه ذوالشمالين فقال يا رسول الله
انقصت الصلاة لم نسيت الحديث وهذا سند صحيح على شرط مسلم فثبت ان الزهري لم ينفرد بذلك وان الخاطب
للنبي صلى الله عليه وسلم ذوالشمالين وان من قال ذلك لم يهجم ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذوالشمالين
ابن عمرو وكان ابن حيد عمرو وناسط الكتاب لفظه عبد ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته
على ما عرف وثبت ايضا ان ذواليدنين وذوالشمالين واحد وقد ورد اللقبان جميعا في كتاب النسائي من الوجوه
المتقدمين وقال السمعاني في الانساب ذواليدنين ويقال له ذوالشمالين لانه كان يعمل بيده جميعا في القاصل
لرامهر مزي ذواليدنين وذوالشمالين قد قيل انها واحد وقال ابن حبان في الثقات ذواليدنين ويقال له ايضا ذوالشمالين
ابن عبد عمرو بن فضالة الخزامي وقال ايضا ذوالشمالين عمرو بن عبد عمرو بن فضالة بن عامر بن الحارث بن غبشان
الخزامي حليف بني زهرة وهذا اول من جملة رجلين لانه خلاف الاصل والحديث الذي استدل به البيهقي
وغيره على بقاء ذواليدنين بعد النبي عليه السلام سنده ضيف لان ممدى بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي
الحديث وقال النسائي ضيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان بنما كير وقال ابن حبان يروي المقلوبات
عن الثقات والمؤقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشيخ لم اتف على حاله ووالده مطير قال فيه
ابن الجارود سمع ذواليدنين روى عنه ابنه شبيب لم يكتب حديثه وفي الضمفاء للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف
مطير بن سليم عن ذواليدنين وعنه ابن شبيب وسليم لم يصح حديثه وضمف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو نصر احمد بن سهل الفقيه بخارا ابنا صالح بن محمد الحافظ ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي (١) ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة فذكر الحديث بنحوه الا انه قال في اسناده عن عن وقال دعوتك فلم تجبني قال كنت اصلي قال فذكر معناه رواه البخاري في الصحيح من مسدد عن يحيى القطان وفي هذا دلالة على ان جواب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين سألهم عما يقول ذو اليمين لم يبطل صلواتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد في تلك القصة انهم اومثوا

﴿ باب سجود الشكر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ابنا ابو عبدالله احمد بن علي الجوزجاني ثنا ابو عبيدة بن ابى السفر (ح واخبرنا) ابو عمرو الاديبي ابنا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني عبدالله بن زيدان ومحمد بن ابراهيم بن محمد بن خالد ابو جعفر التمايط الكوفيان قالنا ثنا ابو عبيدة بن ابى السفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف بن ابى اسحاق عن ابيه عن ابى اسحاق عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابى طالب وامره ان يقفل خالد او من كان معه الارجل الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابى طالب ورضي الله عنه فليقب معه قال البراء فكنت ممن عقب معه فلما دونونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا على رضى الله عنه وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جيبا فكتب على رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان * اخرج البخاري صدر هذا الحديث عن احمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن ابراهيم بن يوسف فلم يسمه بتامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابوبكر بن اسحاق ابنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان عبدالله بن كعب قائد كعب حين عمى من بيته قال سمعت

(١) هو القواريري ١٢

(ذو اليمين بقى بعد النبي عليه السلام) فيما يقال وابتدا حسن وانصف في هذه العبارة وقول الحاكم عن ذي الشاملين لم يعقب يفهم من ظهروه ان ذا اليمين اعقب ولا اصل لذلك فيما علمته * ثم ذكر البيهقي حديث ابى سعيد ابن المولى وقوله عليه السلام ما منكم ان تجيبني حين دعوتك اما سمعت الله تعالى يقول استجبوا لله وللرسول الحديث * ثم قال البيهقي (وفي هذا دلالة على ان جواب اصحاب النبي عليه السلام حين سألهم عما يقول ذو اليمين لم يبطل صلواتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد في تلك القصة انهم اومثوا) * قلت * قوله مع ما روينا عن حماد بن زيد ابنا آخره لا يلائم كلامه المتقدم لانه استدلل اول اعلى ان كلامهم لم يبطل الصلوة وفي رواية حماد بن زيد انهم لم يتكلموا بل اومثوا على ان حمادا اختلف عليه في هذه اللفظة كما مر *

﴿ باب سجود الشكر ﴾

قال *

قلت * الانسب ذكر هذا الباب مع ابواب سجود التلاوة كما فعله غيره وذكر في هذا الباب حديث بكار

كعب بن مالك يحدث حديثه حين يخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله الى ان قال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا فيبينما انا جالس على الحال التي ذكر الله مناقد ضاقت على نفسي وضافت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على جبل سلج ياكعب بن مالك ابشر قال نخرت ساجدا وعرفت انه قد جاء الفرج واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبه الله علينا حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الى فرح وسمى ساع من اسلم فاوفى على الجبل فكان الصوت اسرع الى من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنى نزلت توبى فكسوتها اياه يبشراه والله ما املك غيرهما يومئذ واستمرت توبين فلبستهما فانطلقت (١) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجاآر عن الليث *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابنا ابوالحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري ببغداد ثنا ابو قلابة الرقاشي ثنا ابو عاصم (قال وحدثني) محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا ابوسلمة موسى بن اسمعيل (ح قال وحدثني) ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا خالد بن خداس قالوا كلهم حدثنا بكار بن عبد العزيز بن ابى بكرة عن ابيه عن ابى بكرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امريسره اوسر به خر ساجدا شكرا لله (٢) عن وجل * رواه ابو داود في السنن عن محمد بن خالد عن ابى عاصم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابى فديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابو داود وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث بن اسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كان قريبا من عزور (٣) نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال اني سألت ربي وشفعت لامتى فاعطاني ثلث امتى نخرت لربي ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتى فاعطاني ثلث امتى نخرت ساجدا لربي شكرا ثم قلت فسألت ربي لامتى فاعطاني الثلث الآخر نخرت ساجدا لربي عز وجل * قال ابو داود رحمه الله اشعث بن اسحاق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوطاهر النقيه وابوزكريا بن ابى اسحاق الزكي وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو المباس محمد بن يعقوب ابنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابنا ابى وشعيب بن الليث قالوا ابنا الليث عن ابن الهادي عن عمرو بن يعقوب بن ابى عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا من المسجد فاتبعته امشى وراه ولا يبشربني حتى دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد فاطال السجود وانا وراه حتى ظننت ان الله تعالى توفاه فاتقبلت امشى حتى جثته فطأ طأت رأسي انظر

(١) ن - انطلقت ١٢ (٢) ن - شاكر الله ١٢ (٣) ن - في انهما داود عزوراء ١٢ في

ابن عبد المزيز بن ابى بكرة عن ابيه عن ابى بكرة * قلت * سكت عن بكار وهو ضعيف ذكره الذهبي * وقال ابن الجارود ليس حديثه بشيء وروى مثل ذلك عن ابن ميين *

في وجهه فرقع رأسه فقال مالك يا عبد الرحمن فقلت لما اطالت السجود يا رسول الله خشيت ان يكون الله قد توى
فكسك فجئت انظر فقال اني لما رايتني دخلت النخل لقيت جبرئيل عليه السلام فقال ابشرك ان الله تعالى يقول من
سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشمراني ثنا جدي ثنا اسمعيل بن ابي اويس
ثنا سليمان بن بلال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لقيت جبرئيل عليه السلام فبشرني وقال ان ربك
يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا * وفي الباب عن جابر بن عبد الله
وجري بن عبد الله بن عمرو وانس بن مالك وابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكرنا كفاية عن رواية الضملاء *
﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا
الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني جابر عن محمد بن علي قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
تأشيا (١) يقال له زيم قصير فخر النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم قال اسأل الله العافية * وهذا منقطع ورواية جابر
الجنبي ولكن له شاهد من وجه آخر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان ابنا احمد بن عبيد الصمغاري ثنا محمد بن العباس ثنا داود بن رشيد ثنا
حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد الله عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا به زمانة فسجد * قال
محمد بن عبيد الله وان ابابكر رضي الله عنه اتاه فتح فسجد وان عمر رضي الله عنه اتاه فتح او ابصر رجلا به زمانة فسجد *
ويقال هذا عرجة السلمى ولا يرون له حجة فيكون مرسلنا شاهدا لما تقدم وقيل عن مسعر عن ابي عون محمد بن
عبيد الله عن يحيى بن الجزار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلنا ثم عنه عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا مسعر
عن ابي عون عن رجل ان ابابكر رضي الله عنه لما اتاه فتح البامة سجد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة انبا عبيد الله بن موسى
عن سفيان الثوري عن محمد بن قيس عن رجل يقال له ابو موسى بنى مالك بن الخارث قال كنت مع علي فقال اطلبوه بيني
المخدج (٢) فلم يجدوه فحمل يرق جبينه ويقول والله ما كذبت (٣) ولا كذبت فاستخرجوه من ساقه فسجد *

جماع ابواب اقل ما يجزى من عمل الصلاة واكثره

﴿ وتدينه ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعيد احمد
ابن يعقوب التميمي ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا

(١) هو ناقص الحلقة ١٢ مجمع (٢) هو ذو النديبة الذي كان من الحرور وبين قتله على رضى الله عنه ١٢

(٣) ن- ما كذب ١٢

جماع ابواب اقل ما يجزى من عمل الصلاة ﴿

قال *

ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق رفاعه بن رافع ولفظه (اذاقت تريد الصلاة فتوضأ واحسن وضوءك واستقبل

فوضأوا وحسن وضوءه لك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فاطمئن راکما ثم ارفع حتى تمتد ل قائماً ثم اسجد فاطمئن
 ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع ثم افعل ذلك حتى تفرغ من صلواتك •
 ﴿واخبرنا﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ينفذ ادتنا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا
 عبدالله بن عبد الحكم ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقى عن ابيه عن عمه وكان بدرياً انه قال
 كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل المسجد فقام في ناحية منه يصلي وذكر الحديث وفيه من الزيادة
 ثم قام فاستقبل القبلة وقال في السجود الثاني ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلواتك
 وما انتقصت (١) من ذلك فانما تنقص (٢) من صلواتك • رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع
 عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع وكذلك قاله داود بن تيس عن علي بن يحيى بن خلاد وكذلك رواه اسحاق بن عبدالله
 ابن ابي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه وقصر به حماد بن سلمة فقال عن اسحاق بن يحيى بن
 خلاد عن عمه وقال محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع والصحيح رواية من تقدم واقفهم اسمعيل
 ابن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن ابيه عن جده عن رفاعه بن رافع وقصر بعض الرواة
 عن اسمعيل بن يحيى وبعضهم باسناده فانقول قول من حفظه والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث
 الثابت عن ابي هريرة رضي الله عنه في ذلك وان كان بعض هؤلاء يزيد في الفاظها وينقص وليس في هذا الباب
 حديث اصح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والله اعلم •

﴿باب تبيين القراءة المطلقة فيما رويناه بالفاتحة﴾

﴿واخبرنا﴾ ابوبكر بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
 ابن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر عن سميد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي يوماً وهو في المسجد فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مثل (٣) ذلك
 قال فرجع فصل مرتين او ثلاثاً ثم قال يا رسول الله ما احسن غير ما رى فلمنى كيف اصلى فقال له اذقت الى الصلوة
 فاسبغ الوضوء ثم كبر فاذا استويت قائماً قرأت بام القرآن ثم قرأت بما مكنك من القرآن ثم ركعت حتى تطمئن راکما

(١) ن - انتقصت ١٢ (٢) ن - تنتقص ١٢ (٣) ن - مثل مقال ١٢

﴿باب تبيين القراءة المطلقة فيما رويناه بالفاتحة﴾

• قال •

ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق عبدالله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة وفيه (فاذا استويت قائماً قرأت
 بام القرآن ثم قرأت ما مكنك من القرآن) • قلت • عبدالله هو العمري ضعيف تقدم ذكره في ابواب سجود التلاوة في
 باب من قال يكبر اذا سجد ثم على تقدير صحة الحديث ودلالته على تبيين الفاتحة يدل على تبيين شيء زائد عليها ايضاً
 واليهيقي لا يقول بذلك ثم ذكر حديث رفاعه بن رافع (انه كان مع النبي عليه السلام في المسجد) قال (ثم ذكر هذا
 وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتممت صلواتك على نحو هذا فقد تمت صلواتك وما نقصت من هذا فانما
 تنقصه من صلواتك) • ثم قال اليهقي (احال ابن وهب بهذه الرواية على ما مضى) • قلت • هذا الحديث اضطرب

ثم رفع رأسك حتى تمتد قائماً وتقول سمع الله من حمده ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ثم تعمل ذلك في صلواتك كلها *

❦ واخبرنا ❦ ابو زكريا وابوبكر قالنا ابوالعباس ثنا بحر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك داود بن قيس المدني عن علي بن يحيى بن خالد الزرقى قال حدثني ابي عن عم له بدري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم جالساً في المسجد قال ثم ذكر الحديث وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتممت صلواتك علي نحو هذا فقد تمت صلواتك وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلواتك * احال ابن وهب بهذه الرواية علي ماضى ورواه غير ابن وهب عن داود بن قيس فلم يثبت تعيين القراءة ورواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن داود بن قيس فساق الحديث وذكر فيه قراءة ام القرآن *

❦ واخبرنا ❦ ابو علي الروذباري ان ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا وهب بن بنية عن خالد عن محمد بن يونس بن عمرو عن علي بن يحيى بن خالد عن رفاع بن رافع بهذه القصة قال اذا قلت فتوجهت الى القبلة فكبرت ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك علي ركبتيك وامتد ظهرك وقال اذا سجدت فكن لسجودك فاذا ركعت فاقد علي فخذك اليسرى *

❦ اخبرنا ❦ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ان ابوبكر محمد بن الحسين القطان ان اباحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ان ابامعمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعداً * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبد الرزاق * ❦ اخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن جبلة قال ثنا الحلواني يعني الحسن بن علي ثنا

يعقوب

سند او متنا كما بينه البيهقي في هذا الباب وفيما قبله وبين ابو داود في سنده اضطراب سنده وفي السند الذي ذكره البيهقي جماعة فلا اجري من اين له ان المحيل هو ابن وهب ثم قوله وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلواتك صريح بان جميع ما ذكر ليس بمنين بحيث لا تجزى الصلاة بدونه وكذا الفاتحة علي تقدير ان يكون مذكورة في الحديث اذا لوصف بالنقصان يقتضى وجود اصل الفعل ويدل علي ذلك ما رواه الترمذي وحسنه من حديث رفاع هذا وفيه فعات الناس (١) وكبر ان يكون من اخف صلواته لم يصل فقال الرجل فارني وعلني فقال عليه السلام اذا قلت الي الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهله وفي آخره وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلواتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلواته ولم تذهب كلها وهذا صريح في صحة الصلاة مع النقص وكذا فهمت الصحابة ويدل علي ذلك ايضا ان فيه الامر بالشهد والاقامة والتهليل ونحوها مما هو ليس بفرض بالاجماع وقد اخرج ابو داود والنسائي هذا الحديث وفيه ايضا امر باشيء ليست بفرض بالاجماع يظهر ذلك لمن نظر في روايتها ثم اعاد البيهقي حديث رفاع وفيه ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وذكر ايضا حديث عباد لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعداً وكلاهما

(١) هكذا في المنقول عنه وفي سنن الترمذي فخاف الناس وكبر عليهم ١٢

يدلان

يقول بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من برهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بأم القرآن * رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني ورواه البخارى من حديث ابن عينة عن الزهري *
 * واخبرنا * ابو نصر احمد بن علي بن احمد القاضي من اصله ثنا ابو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى المازريسي ثنا الفضل بن محمد الشمراني ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثني ابى عن الملاء انه قال سمعت من ابى ومن ابى السائب جميعا وكانا جليسي ابى هريرة رضى الله عنه قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا وراء الامام فتمزخراعى وقال يا فارسى اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعني يقول الله قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لى ولعبدى ما سأل يقول عبدى الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى فيقول الرحمن الرحيم فيقول الله انى على عبدى يقول عبدى مالك (١) يوم الدين يقول الله حمدنى عبدى وهذه الآية بينى وبين عبدى يقول عبدى اياك نبدو اياك نستعين فهذه الآية بينى وبينه و آخر السورة لعبدى ولعبدى ما سأل يقول عبدى اهدنا الصراط (٢) المستقيم الى آخر السورة * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابى اويس عن الملاء عنهما *

* واخبرنا * ابو زكريا بن ابى اسحاق ان ابى عبد الله محمد بن يعقوب ان ابى احمد بن عبد الوهاب ان ابى سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا جعفر بن ميمون عن ابى عثمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى في المدينة ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب *

* واخبرنا * ابو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن حمش الفقيه ان ابى ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ان ابى خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير المدنى قال حدثني الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن

(١) ن - ملك ١٢ (٢) في المصرية - السراط بالسين ١٢

يدلان ايضا على تعين شىء زائد على الفاتحة) ثم ذكر حديث ابى هريرة (من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام) * قلت * ذكر الجوهري الحديث ثم فسر الخداج بأنه النقصان قال واخذت الناقاة اذا جاءت بولدها ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة والمروى ايضا فسر الخداج بالنقصان قال ومعنى الحديث فهي ذات خداج واذا تعينت الفاتحة كما زعم البيهقي فالصلوة تقوت بقواتها فلا توصف حينئذ بالنقص فالحديث عليه لاله ثم ذكر حديث وهيب (عن جعفر بن ميمون عن ابى عثمان عن ابى هريرة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى في المدينة ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) * قلت * جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذلك وقال ابن حنبل ليس بقوى في الحديث وقال النسائي ليس بثقة كذا حكى صاحب الكمال عنه والذي في الضعفاء للنسائي انه ليس بالقوى ومع ضعف جعفر هذا قد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافا كثيرا يتغير به المعنى اخرجه ابو داود من حديث عيسى هو ابن يونس عن جعفر بسنده وله ظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه فنادى في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاصلة الكتاب فازاد وهذه الرواية تقتضى فرضية مطلق القراءة ولهذا قال

ابن هريرة رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب وهو قائم يصلي فصرخ به فقال تعالى يا ابي فاجل ابي في صلوته ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما منكم يا ابي ان نجيبني اذ دعوتك اليس الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذ دعاكم) الآية قال ابي جرم (١) يا رسول الله لا تدعوني الا اجبتك وان كنت مصليا قال نعم ان اعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها فقال ابي نعم يا رسول الله قال لا تخرج من باب المسجد حتى تعلمها والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي يريد ان يخرج من المسجد فلما بلغ الباب ليخرج قال له اي السورة يا رسول الله فوقف فقال نعم كيف تقرأ في صلوتك فقرأ ابي ام القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وانها لمي السبع المثاني الذي اتاني الله عز وجل * ورواه عبد الحميد بن جعفر عن الملاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي ابن كعب عن ابيه في قصة الفاتحة دون قصة الاجابة ورواه جهم بن عبد الله عن الملاء عن ابيه عن ابي هريرة وخالقهم مالك بن انس فرواه عن الملاء عن ابي سعيد مولى عامر بن كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبن كعب فذكره مرسل ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة *

باب الدليل على انها سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو جعفر احمد بن عبيد الحافظ بهمدان ابا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله ام القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم * ورواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس ورواه نوح بن ابي بلال عن المقبري اتم من ذلك * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن هيدان ابا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا اسحاق بن عبد الواحد الموصلي ثنا المعافى بن عمران عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله رب العالمين سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني وهي ام القرآن (٢)

(١) جرم بمعنى وجب وحق ١٢ نهاية (٢) ن - وهي ام الكتاب ١٢ وقائمة

صاحب الامام فصل فيمن لم يسن الفاتحة للفرضية وذكر هذا الحديث من هذا الطريق واخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية وهيب بهذا اللفظ ولا يبي داود ايضا من حديث يحيى وهو القطان قال انا جعفر بسنده ولقظه لاصولة الابن الفاتحة الكتاب فازاد وذكر صاحب الامام هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث سفيان عن جعفر بسنده ثم قال اخرجه البيهقي وهذه الرواية تقتضي فرضية شيء زائد على الفاتحة كما مر ثم ذكر حديث ابي هريرة (مر عليه السلام على ابي بن كعب) الى آخره * قلت * هذا الحديث مع الاختلاف في سنده فيه فضيلة الفاتحة وان اياها كان يقرأها في صلوته وفي الاستدلال به على ما ادعاه البيهقي من تسميتها نظر *

قال * ﴿ باب الدليل على انها سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابي بلال عن المقبري عن ابي هريرة * قلت * عبد الحميد ضمنه القطان والثوري كما تقدم ورواه ابو بكر الحنفي وهو عبد الكبير بن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا كما ذكر البيهقي فيما بعد والحنفي هذا اجل من عبد الحميد بلا شك *

وفاتحة الكتاب * وكذلك رواه ابو بكر الخنفي عن عبد الحميد بن جعفر قال ثم لقيت نوحا حدثني به عن سعيد بن ابي هريرة موقوفا غير مرفوع وروينا عن علي وابن عباس وغيرهما مدلل على ذلك *

باب وجوب التشهد الآخر

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثمامة بن موسى بن سهل ثنا محمد (١) بن روح (ح و اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وابو صالح بن ابي طاهر المنبري ابن بنت يحيى بن منصور القاضي قال ثنا ابو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي انبا عيسى بن حماد قال (٢) ثنا الليث بن سعد حدثني ابو الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله * لفظ حديث عيسى رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن روح وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد الكوفي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني ابو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري وغيره ينفذ انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي ان ابا موسى صلى بالناس فذكر الحديث وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان عند القمود فليقل اول ما يتكلم به التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ينفذ انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا الثوري اخبرني حماد ومنصور والاعمش وابو هاشم وحصين بن عبد الرحمن كلهم عن ابي وايل عن عبد الله وابو اسحاق عن الاسود وابي الاحوص عن عبد الله قال كنا اذا صلينا لا ندرى ما نقول نقول للسلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على النبيين فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صليتم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * قال ابو وايل في حديثه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قلتها اصابت كل ملك مقرب

(١) كذا في النسختين وفي المصرية والمدراية لم يذكر السند الاول عن محمد بن روح ١٢ (٢) - قال ١٢

باب وجوب التشهد الآخر

* قول *

ذكر فيه حديث ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وحديث ابي موسى فاذا كان عند القمود فليقل اول ما يتكلم به التحيات وحديث ابن مسعود فاذا صليتم فقولوا التحيات لله الى آخره * قلت * دلالة الحديث الاول على وجوب التشهد غير ظاهرة * والثاني والثالث وان دلا على وجوبه باعتبار صيغة الامر لكن لا دليل على اختصاصه بالتشهد الآخر ثم ان الشافعي لا يوجب مجموع ما توجه اليه الامر بل ببعضه وهو التحيات لله سلام عليك

ونبي مرسل وعبد صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (واخبرنا) ابو محمد ابنا اسمعيل ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد ثنائيفان عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص وابى عبيدة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * اخرجاه في الصحيح من حديث منصور والاعمش عن ابى وائل عن عبدالله كما مضى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه ابنا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني ثنا محمود بن علي البزار ابنا سميد بن عبدالرحمن الخزومي ثنائيفان هو ابن عينة عن الاعمش ومنصور عن ابى وائل عن عبدالله قال كما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل خلقه السلام على جبرئيل ومكائيل فاملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد * وكذلك رواه ابن صاعد عن الخزومي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو احمد التميمي ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا اسحاق بن ابى اسرائيل ثنا ابو مشر البراء يوسف بن يزيد عن ابى حمزة عن ابراهيم عن طلحة عن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملنا التشهد كما يملنا السورة من القرآن ويقول لا صلوة الا بتشهد * وبمنه رواه صفدى بن سنان عن ابى حمزة وهو يشوا هذه الصحيحة يقوى بمض القوة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد ثنائبو وكيع (١) عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبدالله قال التشهد تمام الصلاة وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لا تجوز صلوة الا بتشهد *

باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وقد مضى في هذا الباب حديث ابى مسعود الانصاري وكعب بن عجرة وابى سميد وفضالة بن عبيد وغيرهم * ﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه ابنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنائبو الازهر احمد بن الازهر ثنائيقوب بن ابراهيم بن سعد ثنائبو عن ابى اسحاق قال وحدثني في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا المرأ المسلم صلى عليه في صلوته محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه الانصاري اخى بالحرث (٢) بن الخزرج عن ابى مسعود الانصاري عن عتبة بن عمرو قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلوتنا قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا صليتم هل تقولوا اللهم صل على محمد النبي الامى وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامى وعلى آل

(١) هو الجراح بن المليلح ١٢ تهذيب (٢) لبنى الحارث من شواذ التخفيف ١٢ قاموس مختصرا محمد

ايها النبي ولا يوجب ما بين ذلك من المباركات والصلوات والطيبات وكذلك لا يوجب ايضا كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه اليه الامر *

قال * ﴿ باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ذكر فيه حديث ابى مسعود ان رجلا قال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلوتنا الحديث وقال في آخره (قال الدارقطني اسناد حسن متصل) * قلت * لا اعلم احدا روى هذا الحديث بهذا

محمد كبا ركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * قال على هذا اسناد حسن متصل *
 (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث
 عن خالد بن يزيد عن سميد بن ابي هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك (١) على محمد
 وعلى آل محمد وارحم محمد او آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد كذا
 قاله عبدالله بن مسعود رضى الله عنه والله اعلم * وروى عبد الميمن بن عباس بن سهل الساعدي قال سمعت
 ابي عن جدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه
 ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى الله عليه وسلم (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن
 احمد الصغار ثنا الحسن بن علي بن بحر البري ثنا ابي قال حدثني عبد الميمن فذكره * وعبد الميمن ضعيف لا يحتج
 بروايته * وروى فيه عن عائشة مرفوعاً واسناده ضعيف *

(واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله
 ابن موسى ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن ابي مسعود قال لو صليت صلاة لا اصلي فيها على آل محمد (صلى الله
 عليه وسلم) لرأيت ان صلواتي لاتم *

(واخبرنا) محمد بن علي بن خشيش التميمي بالكوفة ثنا ابو بكر عبدالله بن يحيى بن معاوية الطلحي ثنا ابو حصين
 محمد بن الحسين بن حبيب (٢) ثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون ثنا ابو مالك الجني عن شريك قال وثنا ابراهيم بن
 محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل جميعاً عن جابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود البدري قال لو صليت صلاة لا اصلي
 فيها على محمد وعلى آل محمد مارأيت انها تم * فترده جابر الجعفي وهو ضعيف وفيها مضى ها هنا وفي باب صفة الصلاة
 كهاية وبالله التوفيق * وروينا عن المشيبي انه قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليمد صلواته او قال
 لا تجزى صلواته * وروينا معناه عن الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين *

باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم

(انبا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق النخعي انبا محمد بن غالب ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله
 ابن محمد بن عتيق عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مفتاح
 الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم *

(انبا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابو مسلم ثنا ابو عمر انبا حسان بن ابراهيم

(١) في مد - وبارك وسلم ١٢ (٢) ن - خبيب ١٢

اللفظ الامحمد بن اسحاق وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل الماروح (الحفاظ يتوقون ما ينفر دبه) *

قال * (باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم)

ذكر فيه حديث علي (مفتاح الصلاة الطهور) ، قلت * في سنده ابن عتيق وقد تقدم ان البيهقي قال في باب لا يتطهر
 بالمستعمل (لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في الاحتجاج بروايته) * ثم ذكر حديث ابي سعيد (مفتاح الصلاة

عن سميد بن مسروق الثوري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم * فرد به ابو عمر الضرير هكذا فيما زعم ابن صاعد وكثير من الحفاظ وقد تابعه عليه حيان بن هلال عن حسان بن الحسن هو الذي فرد به * (وقد انبأ) ابو نصر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة انبأ ابو عمرو ثنا ابو العباس بن ابي الدميك ثنا عبيد الله الليثي (١) ثنا حسان بن ابراهيم عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة للوضوء والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها هذا هو المحفوظ عن ابي سفيان طريق السمدى وحديث ابي سعيد يدور عليه *

﴿ انبأ ﴾ علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا بشر بن موسى ثنا ابو عبد الرحمن يعني المقرئ عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسليم (٢) ولا تجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب ومما غيرها * قال ابو عبد الرحمن فقلت لابي حنيفة ما يعني في كل ركعتين تسليم قال يعني تشهد وكذلك رواه علي بن مسهر وغيره عن ابي سفيان *

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عمر بن ذر عن عطاء بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم في آخر صلواته قبل التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم *

﴿ باب الذكر يقوم مقام القراءة اذا لم يحسن من القرآن شيئا ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عباد بن موسى الخثلي ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزرقعي عن ابيه عن جده عن رفاع بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصص يعني حديث الرجل الذي صلى وقال فيما عليه النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد قائم ثم كبر فان كان يملك قرآن فقرأ به والا فحمد الله وكبره وهللا وقال في آخره وان اتقصت (٣) منه شيئا اتقصت من صلواتك (وانبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس المحبوبي ثنا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ثنا قتيبة بن سميد الثقفي و علي بن حجر السعدي قالنا ثنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقعي فذكره بخبره *

(١) منسوب الى عائشة بنت طلحة ١٢ (٢) ن - تسليم ١٢ (٣) ن - اتقصت ١٢ ﴿ اخبرنا ﴾

الوضوء) الى آخره ثم قال يدور علي ابي سفيان طريق السمدى * سكت عنه وقال احمد ويحيى فيه ليس بشيء وقول ابن حبان كان مغفلا يهمل في الاخبار حتى يتلبها ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الائمة وقال البيهقي في باب الماء الكثير لا يجبس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره (ليس بالقوى) وقد ذكرنا هناك تضيفه عن جماعة آخرين *

﴿ باب الذكر يقوم مقام القراءة ﴾

ذكر فيه حديث رفاع بن رافع * قلت * الحديث يقتضي تبين هذا الذكر للرجوب ولا خلاف انه لا تبين لذلك فيجمل على الاستحباب وايضا فقد تقدم ان في الحديث اشياء ليست بواجبة * ثم ذكر حديث (فلنفي شيئا يجزيني

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الخليل البرجلاني ثنا ابو النضر ثنا المسعودي عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاحسن القرآن فملني شيئا يجزي من القرآن قال الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فباعه طين قال يا رسول الله هذه لربي فاذا اقول لنفسى قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني قال فقبض عليهم ثم ولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ملا هذا يديه من الخير *

﴿ انبأ ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني ثنا علي بن حسن الهاللي ثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن ابراهيم السكسكي عن ابن ابي اوفى قال اني النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فملني ما يجزي من القرآن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال فقام اودب او نحو هذا فقال هذا لله فالى قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني قال مسرور وبما استفهمت بعضه من ابي خالد ورواه سفيان الثوري عن ابي خالد يزيد الدالاني عن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن يزيد الواسطي عن ابراهيم عن ابن ابي اوفى قال جاء رجل اني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لاحسن شيئا من القرآن فملني ما يجزي من القرآن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فذهب ثم رجع فقال هؤلاء لربي فلى قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واعف عني فلما ولى الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقدمه لايدي من الخير *

﴿ باب من قال تسقط القراءة عن نسي ومن قال لا تسقط ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح وانبا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا * والى هذا كان يذهب الشافعي في القديم وبرويه ايضا عن رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه

من القرآن) قلت * وهذه الالفاظ ايضا لا يتعين للوجوب بلا خلاف ثم انه لا ذكر للصلوة في هذا الحديث فيجوز ان يكون علمه ذكرا يقوم مقام القرآن في حصول الاجر والثواب ولهذا قال عليه السلام قد ملا هذا يديه من الخير *

﴿ باب من قال تسقط القراءة عن نسي ﴾

قال *

ذكر فيه اثر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر ثم قال (واليه كان يذهب الشافعي في القديم ويضعف ماروي عن الشعبي والنخعي ان عمر اعاد الصلوة) ثم قال البيهقي (الرواية عنها مرسله ورواية ابي سلمة وان كانت مرسله فهو اصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره احد) قلت * ذكر صاحب الاستذكار

(باب من قال تسقط القراءة عن نسي ومن قال لا تسقط)

عن عمر بن الخطاب روى ابى سلمة ويضعف ماروى في هذه القصة عن الشعبي و ابراهيم النخعي ان عمر اعاد الصلاة بانها (١) من سلتان قال و ابو سلمة يحدته بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره احد (وقد اخبرنا) بحديث ابراهيم والشعبي ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ان اباً ابو محمد بن اسحاق بن شيان البغدادي المروى بها ان اباً ماذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئاً فقال انى جهزت عيرا الى الشام فجلت ازلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها واقتابها واحلاسها واحملها قال فاعاد عمر و اعادوا *

﴿ وانبا ﴾ ابو نصر ان اباً ابو محمد بن اسحاق البغدادي ان اباً ماذ بن نجدة ثنا كامل ثنا حماد عن ابى حمزة عن ابراهيم ان اباموسى الاشعري قال يا امير المؤمنين اقرأت في نفسك قال لا قال فانك لم تقرأ فاعاد الصلاة *

﴿ وانبا ﴾ ابو نصر ان اباً ابو محمد ان اباً ماذ ثنا كامل ثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي ان اباموسى الاشعري قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا امير المؤمنين اقرأت في نفسك قال لا فامر المؤذنين فاذوا واقاموا واعاد الصلاة بهم وهذه الروايات عن ابراهيم والشعبي مرسله كما قال الشافعي ورواية ابى سلمة وان كانت مرسله فهو اصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره احد الا ان حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر والا عادة اشبه بالسنة في وجوب القراءة وانما لا تسقط بالنسيان كسائر الاركان *

﴿ انبا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى ان اباً ابو اسحاق ابراهيم بن عبيد الله الاصهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا قبيصة ان اباً يونس عن عامر بن يعنى الشعبي عن زيادة بنى ابن عياض ختن ابى موسى قال صلى عمر فلم يقرأ فاعاد وقدروى عن عمر رضى الله عنه فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ان اباً ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على ثنا عكرمة بن عمار (ح وانبا) ابو الحسن على بن احمد المقرئ بن الحامى ينفذ ان اباً احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا ابو عتاب ثنا سمية ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى شيئاً فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم جاهد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلوته سجد سجدتين بعد ما سلم * لفظ حديث شعبة وفي رواية عاصم ابن على ثم مضى فصلى صلوته ثم سجد سجدتين السهو ثم سلم وزاد عند قوله شيئاً نسيتها وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد

(١) ن - فانها مرسلان ١٢

بها

حديث ابى سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة منه لانه رماه مالك من كتابه باخرة وقال ليس عليه العمل لان النبي عليه السلام قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج والمصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة وروى يحيى بن يحيى النيسابورى ثنا ابو معاوية عن الامش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فاعاد الصلاة * فهذا متصل شهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعنى رواية ابى سلمة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزيد بن عياض وكلمهم لى عمر وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه غيرهم ايضا * قال وذكر عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر

اعاد

بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس وسائر الروايات أكثر واشهر وان كان بعضها مرسلاً والله اعلم * وفي رواية الحارث عن علي رضي الله عنه ان رجلاً قال اني صليت ولم اقرأ قال ائمت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلوتك وهذا ان صح فحمول على ترك الجهر او قراءة السورة بدليل مامضى من الاخبار المسندة في ايجاد القراءة والحارث الاعور لا يحتج به *

باب وجوب القراءة على ما نزل من الاحرف السبعة دون غيرهن من اللغات

ابن ابى الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ابنا احمد بن منصور الرمادي ابنا عبدالرزاق ابنا معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبدالقاري انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت قراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذبت ان اساوره في الصلوة فانتظرت حتى سلم فلما سلم ليته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي اسمعك تقرأها قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت له كذبت والله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في هذه السورة التي تقرأها فانطلقت اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأ فيها وانت اقرأني سورة الفرقان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر اقرأها يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا منه ما تيسر * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من حديث عقيل ويونس عن الزهري *

ابن ابى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ابنا محمد بن عبد الوهاب القراء وعلي بن الحسن الدراجردي قال ثنا يعلب بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن جده عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب قال كنت جالساً في المسجد فدخل رجل فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم جاء آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما انصرفا دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان هذا الرجل قرأ قراءة انكرتها عليه ثم قرأ هذا سوى قراءة صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اقرأ فقرأ ثم قال لا اقرأ فقرأ فقال احسنما او اصبنا فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن شأنها سقطت في نفسي ووددت اني كنت في الجاهلية قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشيبي ضرب يده في صدره ففضت عرقاً وكأني انظر الى الله فرأيت قال يا ابي بن كعب ان ربي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف قال فرددت عليه يارب

اعاد تلك الصلوة باقامة * وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر اصبر المؤذن فاقام واعاد تلك الصلوة وروى اشهب سئل مالك ايمع بك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فمله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يجنبون من فعل هذا ارى ان يميد هو ومن خلفه *

باب وجوب القراءة على ما نزل من الاحرف السبعة دون غيرهن من اللغات

هون على امتي فرد على الثانية ان اقرأ القرآن على حرف قال قلت يا رب هون على امتي فرد على الثالثة ان اقرأ على سبعة احرف ولك بكل ردة ردتها مسألة تسئلتها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة الى يوم يرغب الي فيه الخلق حتى ابراهيم عليه السلام * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن اسمعيل الا انه قال فسمعت في نفسي من التكذيب ولا اذكنت في الجاهلية وقال غيره سقط في نفسي وكبر على ولا اذكنت في الجاهلية ما كبر على *

﴿ انبا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني قراءة عليه من اصله انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد ابن الصباح الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو عند ارضاء (١) بنى غفار قال ان الله عز وجل يامر بك انت وامتك ان تقرأ القرآن على حرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق هذا ثم عاد فقال ان الله عز وجل يامر بك انت وامتك ان تقرأ القرآن على حرفين (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي لا تطيق هذا ثم عاد فقال الله عز وجل يامر بك انت وامتك ان تقرأ القرآن على ثلاثة احرف قال اسئل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه فقال ان الله عز وجل يامر بك انت وامتك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف اي حرف قرؤا عليه فقد اصابوا * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندرو معاذ بن معاذ عن شعبة *

﴿ وانبا ﴾ ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثني يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن ابي بن كعب قال قرأت آية وقرأ ابن مسعود قراءة خلافا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الم تقرأني آية كذا وكذا قال بلى قال ابن مسعود الم تقرأنيها كذا وكذا قال بلى قال كلا كما عحسن مجمل قلت ما كلانا احسن ولا اجمل قل فضرب في صدرى وقال يا ابي اقرئت القرآن فقيل لي على حرف ام على حرفين فقال الملك الذي معي على حرفين فقلت على حرفين فقيل لي على حرفين ام ثلاثة فقال لي الملك الذي معي على ثلاثة فقلت ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف قال ليس فيها الا شاف كاف (٣) قلت غفور رحيم عليم حليم سميع عليم عزيز حكيم نحو هذا ما لم يحتم آية عذاب برحمة او رحمة بمذاب * ورواه معمر عن قتادة قاله *

﴿ انبا ﴾ ابو الحسين بن بشر ان بغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار انبا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبرئيل عليه السلام على حرف فراجته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف * قال الزهري وانما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من حديث يونس وعقيل عن الزهري *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الامام عن شقيق

(١) دهم الماء المستنقع كالفدير ١٢ (٢) ن - حرف ١٢ (٣) وفي نثر العمال عن ابن ابي شيبة اوضح منه ان قلت غفورا رحيم او قلت سميعا عليا او عليما سميعا فانه كذلك الخ ١٢

(ج و انبا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا يوسف القاضي وابو مسلم قالنا عمرو هو ابن مرزوق انبا شمبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبدالله يعني ابن مسعود قال سمعت القراءة فوجدناهم متقاربين اقرأوا ما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول احدكم هلم وتمال واقبل * لفظ حديث شمبة وفي حديث ابن عمير قال قال عبدالله اني قد سمعت وقال فاقرأوا كما علمتم ولم يذكر قوله واقبل *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن السكاكزي انبا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد قوله سبعة احرف يعني سبع لغات من لغات العرب وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه هذا ما لم يسمع به قط ولكن يقول هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن فبعضه نزل بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة اهل اليمن وكذلك سائر اللغات ومما نفي في هذا كله واحد ومما يبين لك ذلك قول ابن مسعود فذكره * قال وكذلك قال ابن سيرين وانما هو كقولك هلم وتمال واقبل ثم فسره ابن سيرين فقال في قراءة ابن مسعود ان كانت الازقية واحدة وفي قراءة تاصيحة واحدة والمثنى فيها واحد وعلى هذا سائر اللغات *

﴿ انبا ﴾ ابو سهل محمد بن نصرويه بن احمد المرزوي ثنا ابو بكر بن حبيب ثنا ابو اسحاق اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم ابن حمزة ثنا ابراهيم بن سمد عن الزهري عن انس بن مالك في قصة جمع القرآن حين دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه زيد بن ثابت فاصره وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوا الصحف في المصاحف وقال ما اختلفتم اتم وزيد بن ثابت فيه فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم فكتبوا الصحف في المصاحف فاختلفوا ثم زيد بن ثابت في التابوت فقال الرهط القرشيون التابوت وقال زيد التابوت فرموا باختلافهم الى عثمان رضي الله عنه فقال اكتبوه التابوت فانه بلسان قريش * قال اسمعيل هكذا حدثنا ابراهيم بن حمزة بقصة التابوت موصولا في آخر حديثه وفصله ابو الوليد من الحديث بخلافه من قول الزهري *

﴿ انبا ﴾ ابو سهل ثنا ابو بكر بن حبيب ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابو الوليد عن ابراهيم بن سمد قال قال ابن شهاب واختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد التابوت وقال سعيد بن العاص وابن الزبير التابوت فرموا باختلافهم الى عثمان رضي الله عنه فقال اكتبوه (١) التابوت فانه بلسانهم *

﴿ انبا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سميد بن منصور ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال القراءة سنة وانما اراد والله اعلم ان اتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءات سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو امام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وان كان غير ذلك سائنا في اللغة او اظهر منها والله التوفيق واما الاخبار التي وردت في اجازة قراءة غفور رحيم بدل عليم حكيم فلاز جميع ذلك مما نزل به الوحي فاذا قرأ ذلك في غير موضعه ما لم يحتم به آية عذاب بآية رحمة او رحمة بمذاب فكانه قرأ آية من سورة وآية من سورة اخرى فلا ينام بقراءتها كذلك والاصل ما استقرت عليه القراءة في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد ما عارضه به جبرئيل عليه السلام في تلك السنة مرتين ثم اجتمعت الصحابة على اثباته بين الدفتين *

﴿ باب ما روى فيمن يسرق من صلواته فلا يتمها ﴾

﴿ انبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو زكريا يحيى بن محمد النخعي ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا

(باب ما روى فيمن يسرق من صلواته فلا يتمها)

ابو صالح الحكم بن موسى التنطري ثنا لوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قعدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسوء الناس سرقة الذي يسرق صلوته قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا عبيد بن عبد الواحد ثنا هشام بن عماره ثنا عبد الحميد بن ابي المشرين حدثني الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابوسلمة ثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسوء الناس سرقة الذي يسرق صلوته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق صلوته قال (١) لا يتم ركوعها ولا سجودها * وروى ذلك في حديث ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا محمد بن ايوب انبا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الامش عن زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال مذكم صليت قال منذ اربعين سنة قال ما صليت ولومت مت على غير الفطرة * رواه البخارى في الصحيح عن حفص بن عمر *

﴿ وانبا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن عبد الرحمن وابوسعيد وصفوان قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمر عن الزهرى حدثني حرمة مولى اسامة بن زيد انه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر دخل الحجاج بن ايمن بن ام ايمن وهو رجل من الانصار وكان ايمن اخا لاسامة (٢) ابن زيد كان اكبر من اسامة قال حرمة فصلى الحجاج صلوة لم يتم ركوعه ولا سجوده فدعاه ابن عمر حين لم فقال اى ابن اخى تحسب انك قد صليت انك لم تصل فمد لصلاتك فلما لوى الحجاج قال لى عبد الله بن عمر من هذا قلت الحجاج ابن ايمن بن ام ايمن قال ابن عمر لورأى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجبه فذكر جبهه ما ولدت ام ايمن وكانت حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

باب ماروى في تمام الفريضة من التطوع في الآخرة

﴿ انبا ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل (ح وانبا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد المدلى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورق ثنا اسمعيل ابن علية ثنا يونس عن الحسن بن انس بن حكيم الضبى انه خاف من زيادة قال ابو داود في روايته من زياد او ان زياد فاني المدينة فلقى اباهريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى الا احذثك حديثا قال فقلت بلى برحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلوة قال يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو اعلم انظروا في صلوة عبدى اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كانت انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال نعم العبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذلكم (وانبا) ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد بن الحسن عن رجل من بني سبيط عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * هذا حديث قد اختلف فيه الحسن بن اوجه كثيرة وما ذكرنا اصحها ان شاء الله تعالى وروى عن يحيى بن عمر عن ابى هريرة

(١) في مص - الذى لا يتم ١٢ (٢) اى اخلاصه ١٢ تهذيب

رضى الله عنه مرفوعاً

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ انباً ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا ابراهيم بن اسحاق الحرابي ومحمد بن غالب قالنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن نعيم الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته فان كان اكلها كتبت له كاملة وان لم ياكلها قال الله تعالى ملائكتك هل تجدون ابيدى تطوعاً تكملوا به ما ضيع من فريضة ثم الزكاة مثل ذلك ثم سائر الاعمال على حسب ذلك عرفه حماد بن سلمة ووقفه غيره

﴿ وانبأ ﴾ ابو الحسين بن بشران ينفذ انباً ابو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون انباً داود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن نعيم الداري قال ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فن اتمها حوسب بما سواها وان كان قد انتقصها (١) قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع اكلت الفريضة من التطوع وان لم يكن له تطوع لم يكمل الفريضة واخذ بطرفه فقذف في النار* ووقفه كذلك سفيان الثوري وحفص ابن غياث عن داود بن ابي هند ورواه يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نعيم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والزكاة وانتم منه* وروى موسى بن عبيدة وهو ضعيف في هذا المعنى ما يشبه خلاف هذا

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان (وانبأ) ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ينفذ انباً علي بن محمد بن الزبير القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني موسى بن عبيدة حدثني ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وانبأ) ابو محمد عبدالله بن يوسف انباً ابو سعيد بن الاعرابي انباً الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن محمد القرشي ثنا موسى بن عبيدة الربذي عن ابن حنين عن ابيه (٢) عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي مثل الذي لا يتم صلواته كمثل حلي حملت فلما دنا فاسها اسقطت فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حمل ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل نافلة حتى يؤدي الفريضة* موسى بن عبيدة لا يحتج به وقد اختلف عليه في اسناده فرواه زيد بن الحباب واسباط بن محمد هكذا ورواه سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن صالح بن سويد عن علي كذلك مرفوعاً وهو ان صحح كما اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب ثنا سليمان بن بلال حدثني موسى بن صالح بن سويد عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي لا يتم صلواته كمثل الحلي حملت حتى اذا دنا فاسها اسقطت فلا هي ذات ولد ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة فتكون صحتها بصحة الفريضة والاخبار المتقدمة (٣) محمولة على نافلة تكون خارجة الفريضة فلا يكون صحتها بصحة الفريضة والله اعلم

جماع ابواب القراءة

باب طول القراءة وقصرها

ابن ابى بكر احمد بن الحسن القاضى ابنا حاجب بن احمد (١) الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا ابو بكر الخنى ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار قال سمعت ابهريرة يقول ما رأيت احدا اشبه صلاة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لرجل كان امير اعلى المدينة قال سليمان وصلت خلفه فكان يطيل الاولين من الظهر ويخفف الاخرين ويخفف المصرو يقرأ في الركعتين الاولين من المغرب بقصر المفصل ويقرأ في الركعتين الاولين من المشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل قال الضحاك وحدثني من سمع انس بن مالك يقول ما رأيت احدا اشبه صلاة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القتيبي عن عمر بن عبد العزيز قال الضحاك وصلت خلفه فكان يصلى مثل ما وصف سليمان بن يسار (وابن ابى الحسن على بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبد الكبير الخنى يعنى ابابكر فذكر الحديث نحوه بالا سنادين جيما *

ابن ابى طاهر الفقيه ابنا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة *

باب قدر القراءة في صلاة الصبح

ابن ابى منصور الظفر بن محمد بن احمد الملوى ابنا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة ثنا جعفر بن عون ويعل بن عبيد وعبيد الله بن موسى والفضل بن دكين وعلى بن قادم عن مسمر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا غمس * رواه مسلم في الصحيح من اوجه عن مسمر بن كدام *

ابن ابى زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفيان (ح و ابنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك وابن عينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر والنخل باسقات * لفظ حديث ابن ابى شيبة رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

ابن ابى

(١) ن - احمد بن حاجب ١٢

باب القراءة في صلاة الصبح

قال *

ذكر فيه عن مالك عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر الى آخره * قلت * في الاستاذ كارزعم مسلم بن الحجاج ان مالكا وهم فيه وان اصحاب هشام لم يقولوا فيه عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيما وحاتم بن اسمعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابيه ثم قال البيهقي وهو الصواب *

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى و احمد بن النضر قال حدثنا ابو كامل الجحدري ثنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبح فقرأ قرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات لها طلع نضيد فحملت ارددتها ولا ادري ما قال * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كامل *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابو الوليد ثنا زائدة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة الفجر قرآن المجيد وكانت صلوته بمدالتخفيف * اخرجه مسلم من حديث حسين الجعفي عن زائدة و اخرجه من حديث زهير بن معاوية عن سماك وزاد ونحوها ورواه الثوري واسرائيل عن سماك وقال في الحديث بالواقعة ونحوها من السور *

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ و محمد بن موسى بن الفضل قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابد عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى و هارون اوتجا ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سملة فحذف فركم وابن السائب حاضر ذلك * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج كما مضى *

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ينعقاد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن زبير بن هارون انبأ سليمان بن سيار ابى المنهال عن ابى برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة من الستين الى المائة * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هارون و اخرجه البخاري من اوجه اخر عن ابى المنهال *

﴿ انبأ ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ ابن عيينة عن ابن شهاب عن انس ان ابابكر الصديق رضى الله عنه صلى بالناس للصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر كربت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين * وعمناه رواه قتادة عن انس وقال كادت الشمس *

﴿ انبأ ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس هو الاصح انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح و اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى انبأ محمد بن ابراهيم البدي انبأ ابن بكير انبأ مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابابكر الصديق رضى الله عنه صلى للصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليهما * وباسنادهما عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبدالله بن عامر يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قال هشام فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل * وباسنادهما عن مالك عن يحيى بن سعيد وريضة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرانصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددتها * وباسنادها عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يقرأ في الصبح في السفر (١) بمشر

﴿ وانبأ ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابوبكر ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انبا هشام بن عمرو ان اباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو مما يقرؤون والماديات ونحوها من السور *

﴿ باب من لم يضيق القراءة فيها باكثر مما ذكرنا ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبدالرحمن ابن محمد بن منصور الحارثي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن مالك بن انس عن الزهري (ح وانبأ) ابو عبدالله ثنا محمد ابن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * لفظ حديث يحيى بن يحيى * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان المرادي انبا الشافعي انبا مالك بن انس (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ انبا يحيى بن منصور للقاضي ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا قالت يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو عاصم النبيل انبا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عمرو بن مروان قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي (١) الطولين قال فقلت لعمرو ما طول الطولين قال الاعراف قال فقلت لابن ابي مليكة ما طول الطولين قال الانعام والاعراف * رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم النبيل * وروي عن شعيب بن ابي حمزة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب فرقها في ركعتين *

﴿ اخبرناه ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا شاذان بن زكريا ثنا ابو عبدالله ثنا عمرو بن عثمان بن سميد ابن كثير بن دينار ثنا ابو حيوه وبقية بن الوليد قالوا ثنا شعيب بن ابي حمزة فذكره وكذلك رواه ابو تقي عن بقية ورواه محاضر بن المورع عن هشام (٢) بن عمرو عن ابيه عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى والصحيح هي الرواية الاولى *

﴿ باب قدر القراءة في المشاء الآخرة ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو صالح المنبري الطيب بن محمد المنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه المشاء فطول عليهم فانصرف رجل

(١) ن - بطول الطولين ١٢ (٢) هو هشام بن عبد الملك ١٢

(باب من لم يضيق القراءة فيها باكثر مما ذكرنا)

(باب قدر القراءة في المشاء الآخرة)

السور الاول من المفصل في كل ركعة بسورة لم يذكر الشافعي السور وقال بالمشر الاول *
 ﴿وابناً﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ينادى ابناً عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن ابي مريم
 ابناً الدر اوردي قال حدثني خثيم بن عمرك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاستخف سباع بن عرفطة على المدينة قال ابو هريرة رضي الله عنه وقدمت المدينة مهاجراً فصليت
 الصبح وراء سباع فقراً في السجدة الاولى سورة مريم وفي الاخرى ويل للمطفئين قال ابو هريرة قلت ويل
 لابني فل اوقال لابني فلان كان بارض الازد كان له مكيا لان مكيا يكताल به لنفسه ومكيا يبخس به الناس *

﴿باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح﴾

﴿ابناً﴾ ابو علي الروذباري ابناً ابو بكر بن داسة ابناً ابو داود ثنا احمد بن صالح ابناً ابن وهب اخبرني عمرو عن
 ابن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلاً من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح
 اذا زلزلت الارض في الركتين كليهما فلا ادري انسى النبي صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمداً * ورويت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه صلى بالمؤذنين صلاة الصبح للناس وذلك يرد *

﴿ابناً﴾ ابو القاسم زيد بن ابي هاشم الملوى بالكوفة ابناً ابو جعفر بن دحيم الشيباني ابناً ابراهيم بن عبد الله ابناً
 وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حجاً فاصلى بنا الفجر فقراً
 التمر ولا يلاف قريش *

﴿ابناً﴾ ابو الحسين بن بشران ينادى ابناً ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا زيد بن الحباب ابناً سفيان عن
 ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون الودى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن قدموا عبد الرحمن بن عوف صلى
 بهم الفجر فقراً اذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر *

﴿باب قدر القراءة في الظهر والمصر﴾

﴿ابناً﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابناً احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثني عبد الرحمن
 ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثني قزعة قال آتيت ابا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه
 قلت اني لاسئلك عما سئلك هؤلاء قلت اسئلك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من
 خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تمام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم ياتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى
 المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى * ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن
 ابن مهدي *

﴿ابناً﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ابناً اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابناً هشيم (ح قال واخبرني)
 ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق (١)
 عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والمصر فحزنا قيامه في الركتين الاولين
 من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة وحزنا قيامه في الاخرين قدر النصف من ذلك وحزنا قيامه في الركتين
 (١) هو ابو صديق الناجي بكر بن عمرو ١٢ تق

(باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح)

(باب قدر القراءة في الظهر والمصر)

الاولين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الاخيرين من الظهر وفي الاخيرين من العصر على النصف من ذلك *
 افظ حديث يحيى بن يحيى * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة *
 ﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سماك
 ابن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالليل اذا يغشى
 ونحوها ويقرأ في الصبح باطول من ذلك * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي داود الا انه لم يذكر
 العصر وقال بسبح اسم ربك الاعلى (واخبرناه) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انبا الحسن بن
 سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة فذكره ورواه عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة بن عمرو بن ابي حبيب عن ابي داود *
 ﴿ وحدثنا ﴾ ابو بكر بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد (ح وانبا) ابو الحسن بن
 عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثابشر بن موسى ثنا ابو زكريا يعني السالطيني ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر والسماء والطارق والسماء ذات البروج * لفظ حديث
 ابي داود وفي رواية السالطيني كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق
 ونحوها من السور *

باب قدر القراءة في المغرب

﴿ انبا ﴾ ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه ثابندار يعني محمد بن بشار ثنا
 ابو بكر بن ابي الخفي ثنا الضحاك وهو ابن عثمان حدثني بكير بن عبدالله بن الاشج ثنا سليمان بن يسار انه سمع ابا هريرة
 رضى الله عنه يقول ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لا مير كان بالمدينة قال سليمان
 فصليت انا وراه فكان يطيل في الاولين من الظهر ويخفف الاخيرين ويخفف العصر ويقرأ في الاولين من المغرب
 بقصار المفصل وفي الاولين من العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل * وروينا عن جابر بن سمرة قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد (انبا ه) ابو عبدالله
 الحافظ ثنا احمد بن سلمة الفقيه ثنا ابو قلابه الراشدي ثنا ابي ثناء سميد بن سماك بن حرب عن ابيه عن جابر
 ابن سمرة بذلك *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالرحمن السلمى وابو نصر عمر بن عبدالعزير بن قتادة قال ثنا ابو عمرو بن نجيد ثنا مالك عن ابي عبيد
 بن سليمان بن عبدالملك ان عباد بن نسي اخبره انه سمع قيس بن الحارث يقول اخبرني ابو عبدالله الصنابحي انه قدم
 المدينة في خلافة ابي بصير الصديق رضى الله عنه فصلى وراء ابي بكر الصديق المغرب فقرأ ابو بكر في المغرب
 في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة قال فدوت منه حتى ان ثيابي
 تكاد ان تمس ثيابه فسمته قرأ بام القرآن وهذه الآية (ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
 انك انت الوهاب) *

﴿ وانبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثناء عن النزال بن عمار
 عن ابي عثمان التهدي انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله احد *

(باب قدر القراءة في المغرب)

منا فصلي فاخبر ماذعنه فقال انه مذافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال له مماذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا امتت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك * رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد *
 * انبا * ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدل ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله انبا يزيد بن هارون انبا يحيى (١) ان عدى بن ثابت اخبره ان البراء بن عازب اخبره انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاء فقرأ بالتين والزيتون * اخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري *
 * وانبا * ابو علي الروذباري بطوس انبا محمد بن شاذب المقرئ بواسط ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المشاء في سفر فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون * اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة *

باب الامام يخفف القراءة للامر يحدث

* انبا * ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن اسحاق وعلى بن حماد قال علي ثنا اسمعيل بن قتبية ثنا يحيى بن يحيى انبا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *
 * انبا * محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو الفضل الحسن بن يعقوب المدل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا ادخل في الصلوة وانا اريد ان اطيلها فاسمع بكاء الصبي فانجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه *
 * انبا * ابو عبدالله انبا مخلد بن جعفر الدقاق ثنا محمد بن طاهر بن ابي الدميك ثنا علي بن المديني ثنا يزيد بن زريع (ح وانبا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادخل الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف مما اعلم من شدة وجد امه به * رواه البخاري عن علي بن المديني ورواه مسلم عن محمد بن المنهال واخرجه البخاري ايضا من حديث شريك بن ابي نمر عن انس ومن حديث ابي قتادة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم *

باب في الموذنين

* قال الشافعي رحمه الله هما مكتوبتان في المصحف الذي جمع علي (٢) عهد ابي بكر رضي الله عنه ثم كان عند عمر رضي الله عنه ثم عند حفصة رضي الله عنها ثم جمع عثمان رضي الله عنه عليه الناس وهما من كتاب الله وانا احب ان اقرأهما في صلوتي *

* انبا * ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي (ح وانبا) ابو الحسين بن بشران بنفداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبدة بن ابي لابة عن زر بن حبيش قال سألت

(باب الامام يخفف القراءة للامر يحدث)

(باب في الموذنين)

ابن كعب عن المودتين فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المودتين فقال قيل لي فقلت فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ و انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثناء ثناء ثناء عبدة بن ابى لباتة وعاصم بن بهدلة انها سمعا زر بن حبيش يقول سألت ابى بن كعب عن المودتين فقلت يا ابا المنذر ان اخاك ابن مسعود يحكمهما من المصحف قال انى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وعلى بن عبد الله عن سفيان *

﴿ انبأ ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد قال حدثنا يعلى بن عبيد (وانبأ) ابو ذر بن ابى الحسين بن ابى القاسم المذكر ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السمدى ثنا محمد بن عبيد قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عتبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد انزلت على آيات لم ير مثلهن يعنى المودتين * لفظ حديث يعلى * وفي رواية محمد بن عبيد انزلت على الليلة آيات لم ار مثلهن المودتين * اخرجه مسلم من اوجه عن اسمعيل بن ابى خالد *

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو الحسين زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني العلاء بن كثير الحضرمي عن القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية عن عتبة بن عامر الجهني قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم واقته فقال لي يا عتبة الا اعلمك خير سورتين قرئت علي يا رسول الله فاقرأني قل اعوذ برب الفلق و قل (١) اعوذ برب الناس فلم يرني اعجب (٢) بهما فصلى بالناس الغداة فقرأ بهما فقال لي يا عتبة كيف رأيت * كذا قال العلاء بن كثير وقال ابن وهب عن معاوية عن العلاء بن الحارث وهو اصح *

﴿ انبأ ﴾ ابو على الزوذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح انبأ بن وهب اخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عتبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقته في السفر فقال لي يا عتبة الا اعلمك خير سورتين قرئت علي قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الي فقال لي يا عتبة كيف رأيت * ورواه الثوري عن معاوية بن صالح (كما انبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن سفيان الثوري عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عتبة بن عامر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المودتين فامنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النجر *

﴿ انبأ ﴾ ابو على الزوذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سميد بن ابى سميد المقبري عن ابيه عن عتبة بن عامر قال بينا انا ايم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيت اربح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ

رب الناس ويقول يا عقبه تموذبها فتموذ بمثلها قال وسمته يؤمن بها في الصلاة *

باب المعاهدة على قراءة القرآن

(باب المعاهدة على قراءة القرآن)

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (قال وانبا) ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم ثنا ابى ثنابجيج بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطاعتها ذهبت * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك *

﴿ انبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله تماهدوا هذه المصاحف فاهى اشد تفصيلا (١) من صدور الرجال من النعم من عقلها ولا يقولن احدكم انى نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هونسى * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه *

﴿ وانبا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثاجرير (ح وانبا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن ابى شيبة ثاجرير عن منصور عن ابى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشما لاحدم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هونسى استذكروا القرآن فلهوا شد تفصيلا من صدور الرجال من النعم من عقلها * رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن عثمان ابن ابى شيبة *

﴿ انبا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن محمود بن مسعود بن محمد القلانسى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يقرأ القرآن وهو له حافظ مثل السفرة الكرام البررة ومثل الذى يقرؤه وهو يتماهده وهو عليه شديد فله اجران * رواه البخارى في الصحيح عن آدم *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى وحسن بن سفيان واهم بن النضر بن عبد الوهاب قالوا ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن يتمتع (٢) فيه وهو عليه شاق فله اجران * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد وغيره واخرجه البخارى من حديث شعبة عن قتادة *

﴿ انبا ﴾ ابو على الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذبارى انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى انبأ ابو حاتم الرازى ثنا ابو توبة ثنا معاوية بن سلام بن ابى سلام الجبشى عن اخيه زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال سمعت ابا امامة الباهلى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن فانه يجئى يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤوا البقرة وآل عمران فانها الزهر اوان يانين يوم القيامة كأنها غمامتان او كأنهما (٣) غيايتان او كأنهما فرقان من

طير صواف تحاجان عن صاحبهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معاوية البطلة السحرة رواه مسلم في الصحيح عن حسن الحلواني عن ابي توبة *

باب مقدار ما يستحب له ان يحتم فيه القرآن من الايلم

ابن ابي ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابي سلمة قال واحسبني انا قد سمعته من ابي سلمة عن عبدالله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرء القرآن في شهر قلت اني اجدقوة قال فاقراءه في عشرين ليلة قلت اني اجدقوة قال فاقراءه في خمس عشرة قلت اني اجدقوة قال فاقراءه في عشرة قلت اني اجدقوة قال فاقراءه في سبع ولا تزد على ذلك (وابناً) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سمع بن حفص الضخم ثنا شيبان بن عبدالرحمن بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مولى بني زهرة فذكر الحديث بمثله سواء * رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن عبيد الله بن موسى وعن سمع بن حفص ورواه مسلم عن القاسم بن زكريا عن عبيد الله *

ابن ابي ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة انبأ ابو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي الاحوص قال قال عبدالله بن موسى عن مسعود اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرؤه في اقل من ثلاث وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه * وروينا عن ابن مسعود انه كان يحتم القرآن في رمضان في ثلاث وفي غير رمضان من الجمعة الى الجمعة * وعن ابي ابن كعب انه كان يحتم القرآن في كل ثمانه وعن نعيم الداري انه كان يحتمه في كل سبع * وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان يحتم الليل كله فيقرأ القرآن في كل ركعة *

وابناً ابو محمد عبدالله بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعمر ابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا اسمعيل ابن هلية عن ايوب عن ابي حمزة (١) قال قلت لابن عباس اني سريع القراءة اني اقرأ القرآن في ثلاث قال لان اقرأ البقرة في ليلة فادبرها وارثها احب الى ان اقرأها كما تقرأ *

وابناً ابو محمد بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعمر ابي ثنا الزعفراني ثنا شابة ثنا شعبة ثنا ابو حمزة قلت لابن عباس اني رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة او مرتين فقال ابن عباس لان اقرأ سورة واحدة اعجب الى من ان اقل مثل الذي تعمل فان كنت فاعلا لا بد فاقراءه قراءة تسمع اذنيك وبمه قلبك *

جامع ابواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره

باب امامة الجنب

ابن ابي ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد حدثني ابي ثنا حسن بن موسى (ح وانبأ)

(١) ن - ابي حمزة ١٢

ابو عمرو

قال *

باب امامة الجنب

ذكر فيه حديث ابي بكر دخل عليه السلام في صلوة الفجر فاوما أيده الحديث * قلت * مداره على حماد بن سلمة

قال *

(٩٩)

(باب مقدار ما يستحب له ان يحتم فيه القرآن من الايلم)

(باب امامة الجنب)

ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني ابويطلى ثنا ابو خيشمة ثنا الحسن بن موسى ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار المدني عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولمم وان اخطأوا فلكم وعليهم * لفظ حديثها سواء الا ان ابوخيشمة لم يذكر ابن دينار وقال عبد الرحمن بن عبد الله المدني * رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب *
* وانبا * ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم (١) عن الحسن بن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاولمأ يده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فضلي بهم قال وثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة باسناده ومعناه قال في اوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا *

* انبا * ابوزكريان بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا انبا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده امكثوا ثم رجع وعلى جلده ارم الماء (وانبا) ابوزكريان ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا الثقة عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه *

* انبا * ابوحازم الحافظ انبا ابوالاحمد الحافظ انبا ابو علي محمد بن الحسين الكلابي بحلب ثنا محمد يعني ابن سليمان بن ابي مذعور ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى الصلوة فلما كبر انصرف واولمأ اليهم ان كما اتم ثم خرج ورأسه يقطر فضلي بهم فلما انصرف

(١) هو ابن حسان ١٢

* قال البيهقي في باب من ادى الزكوة فليس عليه اكثر (سواء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه) وقال في باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وقال في باب من صلى وفي ثوبه اذى (مختلف في عدالته) والمجيب من البيهقي كيف اطلق هذا القول في حماد بن سلمة مع جلالاته ثم ناقض نفسه فحكم على هذا الحديث بالصحة في كتاب المعرفة مع ان في سنده حماد هذا وفي كتاب المتصل والمرسل والمقطوع للبرديجي الذي صح للحسن - باعا من الصحابة انس وعبد الله بن مفضل وعبد الرحمن بن سمرة واهم بن جزء فدل هذا على ان حديث الحسن عن ابي بكرة مرسل * ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن مهدي قال هذا المجمع عليه الجنب يمد ولا يمدون ما اعلم فيه اختلافا) * قلت * وحكي في آخر هذا الباب عن ابن مهدي قال قلت لسفيان تلم ان احد اقال يمد ويمدون غير حماد فقال لا فذكر حماد هاهنا بخلاف ما ادعاه ابن مهدي اولاً ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب ابي حنيفة واصحابه انهم يمدون جميعاً وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالماً بجنابته وكذا مذهب الشافعي ذكره ابو عمرو في الاستذكار وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متموض فذكر جين فرغ يمد ويمدون فان لم يذكر حتى فاتت الصلوة يمد ولا يمدون * ثم وى عن ابن جريج قلت يعني اطاء فضلي بهم جنبا فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلوة قال فليمدوا فليست الجنابة كالوضوء وروى عبد الرزاق ايضا عن

قال اني كنت جنباً فنسيت ان اغتسل *

﴿ وانبا ﴾ احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه انبا ابو محمد بن حيان المعروف بابي شيخ ثنا عبدان ثنا ابو الربيع الحارثي ثنا الحسن بن عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بهم في صلاة الصبح ثم اوما اليهم ثم انطلق وخرج ورأسه يقطر فصرى بهم ثم قال انما انا بشر وانى كنت جنباً فنسيت * فقد ربه الحسن بن عبد الرحمن الحارثي ورواه اسمعيل بن علية وغيره عن ابن عون عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله وكذلك رواه ايوب وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله وهو المحفوظ وكل ذلك شاهد للحديث ابي بكره *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو التباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر انبا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فاوما الينا ودخل فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر فصرى بنا (وانبا) ابو زكريا ابن ابي اسحاق انبا ابو محمد عبدالله بن اسحاق ثنا الحسن بن مكرم فذكره بمثله * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد المسندي عن عثمان بن عمرو رواه ابن وهب عن يونس فقال في الحديث قيل ان يكبر *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عيسى بن محمد ثنا حرمة بن يحيى انبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - مع ابا هريرة رضى الله عنه يقول اقيمت الصلاة فقمنا فمد لنا الصفوف قبل ان يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما نتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينظف رأسه ماء

فكبر

الثوري عن صاعد عن الشعبي قال بيد وبيدون وصاعد هو ابن مسلم الشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال اعد الصلاة واخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر * ثم ذكر البيهقي اثره عن عمرو بن خالد عن ابن ابي ثابت عن عاصم عن علي ثم ضعفه بمره * قلت * ذكر عبد الرزاق في مصنفه هذا الاثر ثم قال وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم عن علي مثله ثم خرج البيهقي (عن سفيان انه قال لم يرو حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط) * قلت * اخرج ابوداود في سننه حديثاً من روايته عنه واخرج ابن ماجه في سننه في موضعين روايته عنه وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان علياً صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يبيدوا وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال بيد وبيدون وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح عن ابي المهبلي عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يبيدوا فقال له علي كان ينبغي لمن صلى ملك ان يبيدوا فزلوا الى قول علي * قلت * من كلام القاسم ما نزلوا قال رجواه قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي * ثم ذكر البيهقي (عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الا هام بندير وهو * ان

فكبر فبصلبنا * رواه مسلم في الصحيح عن حرمة وبمعناه رواه صالح بن كيسان عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري
نحو رواية عثمان بن عمر ورواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه اصح من رواية ابن ثوبان عنه الا ان مع رواية ابن
ثوبان عنه رواية ابي بكرة مسندة ورواية عطاء بن يسار وابن سيرين مرسلتان وروى ايضا عن انس بن مالك *
(انبا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي ثناء عثمان بن
سميد الدارمي ثناء عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثناء سميد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم في صاوته فكبر فكبرنا معه ثم اشار الى الناس ان كما اتهم فلم يزل قياما حتى اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اغتسل ورأسه قطر * خاله عبدالوهاب بن عطاء فرواه عن سميد عن قتادة عن بكر بن عبدالله المزني عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلتان *

(انبا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قال ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن
عبدالحكم انبا ابن وهب قال وثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله
التي عن عمه عيسى بن طلحة عن مطيع بن الاسود قال صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس الصبح ثم ركبت
انا وهو الى ارضنا فلما جلس على ربيع منها يتوضأ منها فاذا على نغذه احتلام فقال هذا الاحتلام على نغذي لم اشعر به
فحكته ثم قال صرت والله حين اكلت الدم ودخلت في السن يخرج مني مالا اشعر به وقال محمد بن محمد فاشعر به واغتسل
ثم اعاد صلوة الصبح ولم ياصرها احد باعادة الصلوة *

(انبا) ابو عبدالرحمن السلمي وابوبكر بن الحارث الفقيه قال انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل
ثنا محمد بن حسان الازرق ثنا عبدالرحمن بن موهدي ثنا عبدالعزیز بن عبدالله بن ابي سلمة عن ابن المنكدر عن الشريد

ابن اصحابه يبيدون والحديث الآخر ثبت ان لا يبيد القوم * قلت * مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار
التي تقدم ذكرها كذا في المعرفة لليهقي والظاهر فيها انه عليه السلام ما كان كبيرا ولا كما صرح به في رواية ابن وهب
عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو الظاهر من رواية عثمان بن عمر عن يونس في قوله فلما قام في
مصلاه ذكر انه جنب ولهذا ابوب النسائي على هذا الحديث باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه انه على غير طهارة
ورواية ثوبان عن ابي هريرة وان صرح فيها انه عليه السلام كبر او لا الا ان رواية ابي سلمة اصح منها كما ذكر اليهقي
وصرح بذلك في رواية ابن سيرين ايضا الا ان المحفوظ انها مرسلتان كما ذكر اليهقي وحديث ابي بكرة تقدم ما فيه
وحديث عطاء مرسل وحديث انس مختلف في استناده كما بينه اليهقي وقوله في رواية ابن وهب فخرج الينا وقد
اغتسل فكبر ظاهر في انه ما كان كبيرا ولا ثم لو سلمنا انه كبر فلا دليل على ان القوم لا يبيدون اذ ليس في الطرق
الصحيحة ان القوم كبروا وليس في قوله عليه السلام مكانكم دليل على انهم كانوا في الصلوة بل معناه لا تنفروا حتى
ارجع اليكم وقيامهم لا ينتظاره لا يدل على انهم في الصلوة ويدل على ذلك قول ابي داود في سننه ورواه ابوب وهشام
وابن عون عن النبي عليه السلام مرسلتان قال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا فاصرمم بالجلوس دليل على انهم لم يكونوا
في الصلوة فان قيل ففي سنن ابي داود انهم لم يزلوا قياما ينتظرونه قلنا فعل القوم لا يعارض قوله عليه السلام ويحتمل

التقي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يمسهم ان يسيروا *
 ﴿ وانبا ﴾ ابو بكر و ابو عبد الرحمن قالوا انبا على بن عمر الخفاف ثنا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا محمد بن حسان الازرق
 ثنا عبد الرحمن بن مهدي (قال وثنا) علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ثنا هشيم عن خالد بن
 سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار ان عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بالناس وهو جنب فلما اصبح نظر
 في نوبه احتلما فقال كبرت والله انى لاراني اجنب ثم لا اعلم ثم اعاد ولم يمسهم ان يسيروا قال عبد الرحمن سألت
 سفيان عنه فقال قد سمعته من خالد بن سلمة ولا اجيء به كما يريد قال عبد الرحمن وهذا المجمع عليه الجنب يسيروا ولا يسيرون
 ما اعلم فيه اختلافا قال علي وقال ابو عبيد يبنى في روايته قد سمعته من خالد بن سلمة ولا احفظه ولم يزد على هذا *
 ﴿ وانبا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور
 ثنا عبد الرزاق انبا ممر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه صلى بهم وهو على غير وضوء فاعاد ولم يمسهم بالاعادة
 وقد روى فيه حديث مسند *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن القرج
 الحجازى ثنا ثقيفة بن الوليد ثنا عيسى بن عبد الله الانصارى عن جوير بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن
 عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو على وضوء فتمت القوم واعاد النبي صلى الله عليه وسلم
 وهذا غير قوى وفيما مضى كفاية * والذي روى في معارضته عن ابى جابر اليباضى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا وذلك (فيما انبا) ابو بكر بن الحارث انبا على بن عمر ثنا يعقوب
 ابن ابراهيم البزار ثنا احمد بن يحيى بن عطاء الجلاب ثنا ابو معاوية ثنا ابن ابي ذئب عن ابى جابر اليباضى وهذا مرسل

وابو جابر

ان الذين سمعوا قوله اجلسوا جلسوا ومن لم يسمع بقى قائما ثم لو ثبت انهم كبروا اولاليس في الحديث انهم لم يستأنفوا
 التكبير عند مجيئه بل الظاهر انهم استأنفوه اذ لو لا ذلك لوقع تكبيره بعد تكبيرهم اذ لو صبح انه عليه السلام كبر اولال
 لم يكن ذلك التكبير معتبرا لدم الطهارة وفي تجويزه وقوع تكبيره بعد تكبيرهم مخالفة لقوله عليه السلام في الحديث
 الصحيح انما جعل الامام ليؤتم به اذ لا يستحق الامام اسم الامامة الا اذا تقدم فله على فعل القوم وفيه ايضا مخالفة
 لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا * وقال ابن حبان في صحيحه قول ابى بكره صلى الله عليه وسلم اراد بدأ بتكبير محدث الا انه
 رجع فبنى على صلوته اذ حال ان يذهب صلى الله عليه وسلم ليتنسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى
 ان يرجع صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه ثم ان بدأ هو واصحابه بتكبير محدث بطل الاستدلال بالحديث اذ لم يصلوا
 وراءه جنب وان استأنف هو التكبير وبنوم على ماضى من احرامهم يكون احرامهم قبل احرام املمهم وفيه ما تقدم
 وان كانوا كلهم بنوا على تكبيرة الاولى فهو منسوخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلوة بغير طهور لاجماع
 المسلمين على انه لا يجوز البناء على صلوة صليت بلا طهارة وانما الخلاف في بناء من صلى طاهرا ثم احدث فظهر ان
 الاستدلال بهذا الحديث مشكل وفي شرح مسلم للتوروى قوله في صحيح مسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر
 فانصرف صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله في رواية البخارى وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابى داود انه

وابوجابر الياضي متروك الحديث كان مالك بن انس لا يرتضيه وكان يحيى بن معين يقول ابوجابر الياضي كذاب*
والذي انباه احمد بن محمد بن الحارث انبا علي بن عمر ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن رشيد ثنا ابوحنيفة
الابار عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه صلى بالقوم وهو جنب
فاعاد ثم امرهم فاعادوا وهذا انما يرويه عمرو بن خالد ابو محمد الواسطي وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب*
﴿ وانبا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ينعاد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن
عمار الموصلي ثنا القاسم عن اسرائيل عن عمرو بن خالد مولى عقيل بن ابي طالب قال محمد بن عمار فسأت عنه وكيفا
فقال كان كذابا فلما عرفناه بالكذب نحول الى مكان آخر حدث عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه انه صلى بهم وهو على غير طهارة فاعاد وامرهم بالاعادة (و انبا) ابو الحسن بن الفضل انبا عبدالله بن
جعفر ثنا يعقوب ثنا محمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري سمعته يقول ان حبيب بن ابي ثابت لم يرو عن
عاصم بن ضمرة شيئا قط*

﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن عبدالله الجراحي عمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم
السكري ثنا وهب بن زمة انبا سفيان بن عبد الملك قال قال عبدالله يعني ابن المبارك ليس في الحديث قوة لمن يقول
اذا صلى الامام بنير وضوء ان اصحابه يبيدون والحديث الآخر اثبت ان لا يبيد القوم هذا لمن اراد الانصاف
بالحديث*

﴿ انبا ﴾ ابونصر بن قتادة انبا ابو الحسين محمد بن عبدالله بن محمد القهستاني ثنا محمد بن ايوب انبا علي بن المديني
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يصلي بقوم وهو على غير وضوء قال يبيد
ولا يبيدون* قال عبد الرحمن قلت لسفيان تلم احدنا قال يبيد ويبيدون غير حماد فقال لا*

﴿ باب طهارة البدن والثوب للصلوة ﴾

﴿ قال الله ﴾ تبارك وتعالى وثيابك فطهر قال الشافعي رحمه الله قيل صل في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والاول

كان دخل في الصلوة فتحمل على انه قام للصلوة وتجهيلاً للاحرام بها انتهى كلامه وفي الام للشافعي قال البيهقي من
احرم جنباً بقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجزله ان يؤمهم لان الامام حيثما انما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك
احرام القوم وكل ماموم احرم قبل امامه فصلوته باطلة لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا* قال الشافعي من احرم قبل
امامه فصلوته باطلة وقال الرافعي في شرح مسند الشافعي ليس المقصود انه يني على الصلوة فان الناس للحدث او الجنابة
اذا تطهر يستأنف انتهى كلامه ولا نسلم انه ليس في الحديث قوة لمن قال ان اصحابه يبيدون بل قوله عليه السلام انما
جعل الامام ليؤتم به يدل على ذلك اذا جنب ليس بمصل فلا يصح الاتمام به كما لو كان الامام كافراً او امرأة او اميافان
قيل الكافر والمرأة لها امارة يستدل بها فمطرط في اتمامه بهما ولا امارة على الطهارة فلا تفریط* قلنا* لو صلى في ظلمة
خلف امرأة او ذى او غلام فلا تفریط ولان الصلوة خلف من ظاهره الاسلام مباحة شرعاً فلا معنى لاعتبار الامارة
وقد تلم الطهارة بسؤاله او بان يشاهده يتوضأ*

(باب طهارة البدن والثوب للصلوة)

اشبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينسل دم الحيض من الثوب *
 ﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه انبا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن
 هشام بن عروة قال حدثني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا يصيب
 ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به قال تحته ثم تفرسه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه * رواه مسلم في الصحيح عن
 ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالنا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا
 محمد بن عبد الوهاب الثراء انبا محاضر بن المورع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
 جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني مستحاضة فلا اطهر افادع الصلاة قال لا
 انا ذلك عرق وليس بالحيض فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاعسلي عنك الدم وصلي * اخرجه من
 حديث هشام بن عروة في الصحيح *

﴿ انبا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري بطوس وابو عبدالله الحافظ بنيسابور قالنا ثنا ابو النضر
 الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابي مريرم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال هسمت البيضة على رأس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وجرح وجهه قال ابو حازم وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تغسل عنه الدم وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يأتيها بالماء في مجنة فلما اصاب الجرح الماء كتر دمه
 فلم يرق الدم حتى اخذت قطعة خضير واحرقته حتى صار (١) رمادا ثم جمطته على الجرح فرقا الدم * رواه مسلم
 في الصحيح عن محمد بن سهل بن عسكر عن سعيد بن ابي مريرم وخرجه البخاري من اوجه عن ابي حازم *

﴿ باب من صلى وفي ثوبه او نمل اذى او خبث لم يعلم به ثم علم به ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن ر فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة ثنا
 ابو نامة السمدى عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوبه ففصل الناس في ثوبه ثم
 التي نمليه فالتى الناس ثوبه وهم في الصلاة فلما قضى صلاته (٢) قال ما حملكم على القاء ثوبكم في الصلاة قالوا يا رسول الله
 رأيناك فقلت قملنا فقال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان فيها اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليظرفان رأى في ثوبه
 اذى والا فليصل فيهما *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد الجبوبي بمر وثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون انبا
 حماد بن سلمة عن ابي نامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نخلع ثوبه فخلع
 (١) ن - عاد ١٢ (٢) ن - الصلاة ١٢

الناس

قال *

﴿ باب من صلى وفي ثوبه اذى لم يعلم به ثم علم ﴾

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن ابي نامة عن ابي نضرة ثم قال (كل واحد منهم مختلف في عدالته ولذلك لم يحتج
 البخاري في الصحيح بواحد منهم) قلت * اساء القول فيهم انا حماد بن سلمة فامام جليل ثقة ثبت وهذا شهر من
 ان يحتاج الى الاستشهاد عليه ومن نظر في كتب اهل هذا الشأن عرف ذلك قال ابن المديني من تكلم في حماد بن سلمة

فاتصوه

(باب من صلى وفي ثوبه او نمله اذى او خبث لم يعلم به ثم علم به)

الناس نعالهم فلما انصرف قال: «لم خلعتم نعالكم»؟ قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فليتنظر فيهما خبئاً فإن وجد خبئاً فليمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما».

هذا الحديث يعرف بمحمد بن سلمة عن أبي نعامة عبد ربه السعدي عن أبي نضرة، وقد روي عن الحجاج بن الحجاج عن أبي عامر الخزاز عن أبي نعامة وليس بالقوي، وروي من وجه آخر غير محفوظ عن أيوب السخنياني عن أبي نضرة.

أبنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباس بن عثمان بن شافع الشافعي بمكة، ثنا عمي، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن أبي عروة معمر بن راشد، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم خلعهما، فقيل له، فقال: «إن جبرئيل جاءني فأخبرني أن فيهما خبئاً فإذا جئتم المسجد فانظروا في نعالكم فمن وجد شيئاً فليحكه».

ورواه إسحاق الحنظلي عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري، وقال: قدراً ولم يقل: خبئاً.

أبنا أبو سهل محمد بن نضرويه بن أحمد المروزي، أبنا أبو بكر بن خنبل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر يصلي في ردائه وفيه دم فأتاه نافع فنزع عنه ردائه وألقى عليه رداؤه ومضى في صلاته.

وأبنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في ثوبه دمًا فانصرف فأشار إليهم فجاءوه بماء فغسله ثم أتم ما بقي على ما مضى من صلاته ولم يعد.

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم رحمه الله، واحتج بحديث أبي سعيد وابن عمر في معنى ما روينا ثم رجع عنه في الجديد، وقال: أعاد الصلاة وكان عالماً بما كان في ثوبه أو لم يكن عالماً كهيتته في الوضوء.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول الحسن البصري وأبي قلابة، وكان الشافعي رحمه الله رغب عن حديث أبي سعيد لأشتماره بمحمد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة، وكل واحد منهم مختلف في عدالته، وكذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم، ولم يخرج مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية، ويحتمل أن يكون رغب عنه لأنه جعل إعلام جبرئيل عليه السلام إياه بذلك ابتداءً شرعاً، أو حمل الأذى المذكور عنه على ما يستقدر من الطاهرات والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، ومن حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة موصولاً إلا أن حديث ابن مسعود إنما رواه أبو حمزة الراعي عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وأبو حمزة غير محتج به. وروي من وجه آخر أضعف منه، وحديث ابن عباس إنما رواه فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وفرات ابن السائب تركوه، وحديث

(باب ما يجب غسله من الدم)

ابن هريرة أنارواه عباد بن كثير وعباد لا يمتحج به إلا أنه قد روى عن انس بن مالك بإسناد لا بأس به *
 ﴿أباً﴾ أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني و إبراهيم بن عصمة قالا ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسميل (ح وأباً) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا أنبا يحيى بن منصور القاطن ثنا مطين ثنا إبراهيم بن الحجاج قالا ثنا عبدالله بن المثنى عن نامة عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخلع نعليه في الصلاة إلا مرة فخلع الناس فقال مالك والواخلت فخلعنا فقال أن جبرئيل عليه السلام أخبرني أن فيهما قدراً * لفظ إبراهيم بن الحجاج تفرد به عبدالله بن المثنى والله أعلم * وأما الذي كان ابن عمر يفعله من البناء على الصلاة في هذا وفي الرعاف فقد رويانا عن السور بن مخرمة أنه كان يقول يستأنف وهو القياس على الوضوء في هذه المسئلة وبالله التوفيق *

باب ما يجب غسله من الدم

﴿أباً﴾ أبو علي الروفباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث حدثنا أم بونس بنت شداد قالت حدثني حماتي أم جعد الدامرية أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيضة تصيب الثوب فقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد أقيتافوقه كساء فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما عليها فبعت إلى مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه واجفياها ثم أرسلني بها إلى فدعوت بقصمتي ففلستها ثم اجفتها فأحرتها إلى جفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو عليه * قولها فأحرتها إليه يعني رددتها إليه *

﴿أباً﴾ أبو عبدالله محمد بن الفضل بن نظيف (١) المصري بمكة ثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن اسحاق الرازي أملاء ثنا روح بن القرج ثنا يوسف بن عدي ثنا القاسم بن مالك عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن ابن هريرة برفه قال تماد الصلاة من قدر الدرهم من الدم (أباً) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبدالله الجراحي عمرو ثنا يحيى بن شاذويه ثنا عبدالكريم السكري ثنا وهب بن ززمة أنبا سفيان بن عبد الملك قال قال عبدالله ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم جلست إليه مجلساً فجلت استحيى من اصحابي أن يروني جالساً معه لكثرة ما في حديثه يعني المناكير *

﴿أباً﴾ أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا محمد بن منير ثنا أحمد بن العباس قال قلت ليحيى بن معين تحفظ عن الزهري عن أبي سلمة عن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تماد الصلاة في مقدار

(١) ن - نصف ١٢
الدرهم

وأما أبو نصر فوثقه ابن معين وأبو زرعة وأخرج مسلم لثلاثة ولا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص أن يكون للاختلاف في عدالته لأنه لم يلزم هو ولا مسلم التخريج عن كل عدل على ما عرف *
 * قول *
 ﴿باب ما يجب غسله من الدم﴾

ذكر فيه حديثاً في سنده روح بن غطيف فذكر (عن الذهلي أنه مجهول) * قلت * روى عنه القاسم بن مالك ونصر بن حماد واغظوا فيه ولكن لم يقل أحد فيما علمت أنه مجهول *

الدرهم من الدم فقال لا والله ثم قال من (١) قلت حدثنا محرز بن عون قال ثقة عن قت عن القاسم بن مالك المزني قال ثقة عن قت عن روح بن غطيف قال هـ (٢) قلت يا ابا زكريا ما راي ايتنا الا من روح بن غطيف قال اجل قال ابو احمد هذا البرويه عن الزهري فيما اعلمه غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الاسناد * وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي قال اخاف ان يكون هذا موضوعا وروح هذا مجهول *

﴿ انبا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي شيخ الاصبهاني ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرني بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في دم الجبون (٣) يعني الدماميل وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه * ورواه جماعة عن الوليد بن مسلم هذا تفرد به بقية بن الوليد عن ابن جريج (انبا) ابو سعد المديني قال قال ابو احمد بن عدى الحافظ هذا الحديث لا يعرف الا بقية عن ابن جريج قال ويشبه ان يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين او بعض الضمفاء لان بقية كثير ما يفعل ذلك *

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير البدي ثنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن بن علي بن مسلم يذكره عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لا احد انا الا توب واحد في تحيض فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصته بريقها * ورواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قال قالت بريقها فقصته (٤) بظفرها (انبا) ابو بكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا ابو نعيم فذكره باسناد البخاري ومته الا انه قال قصته والمشهور عن ابراهيم بن الحسن بن مسلم بن يثاق عن مجاهد وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وقد رواه خلاد بن يحيى عن ابراهيم بن كاره او ابراهيم بن نعيم فهو صحيح من الوجهين جميعا *

﴿ انبا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبا ابو محمد احمد بن اسحاق البغدادي بهراة ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد ثنا ابراهيم بن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لا احد انا الا توب واحد تحيض فيه وان اصابه شيء من دمه بلته بريقها ثم قصته بظفرها * وفي حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها قطرة من دم وقدمضي في كتاب الطهارة *

﴿ انبا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار انبا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبدالله ثنا عبدالمزني بن عبد الصمد ثنا سليمان التيمي عن عمار بن ابن عمار عن ابن عباس انه قال لذا كان الدم فاحشاً فليله الاعادة وان كان قليلاً فليس عليه اعادة * وروينا عن ابن مسعود وابن عمر في الرخصة في ائدم اليسير وقدمضت الرواية عنهما في كتاب الطهارة وروي عن ابي موسى الاشعري *

﴿ وانبا ﴾ ابو احمد المدل انبا ابو بكر ابن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عمرو انه قال رأيت ابي انصرف من صلوة فقال لم انصرفت فقلت له دم ذبابة رأيت في ثوبي قال فماب ذلك علي وقال لم انصرفت حتى تم صلواتك * في رواية الثوري عن هشام دم مثل الذباب وكان الحسن البصري يقول قليله وكثيره سواء ومذهب سائر الفقهاء بخلافه في الفرق بين كثير الدم وبسييره ورخص في دم البراغيث عطاء والحسن البصري والشعبي وطاوس *

باب ما وطئ من الانجاس يابساً

ابن ابي بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان ابا ابن وهب (قال وثنا) ابو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب حدثك مالك بن انس عن محمد بن يحيى بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد ل ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطليل ذبلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهره ما بعده وروى ذلك ايضا عن ابي هريرة مرفوعا وليس بالقوى .

ابن ابي اسد الماليني ان ابا احمد بن عدي الحافظ ثنا الميثم بن خلف الدوري ثنا ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل الشكري عن ابراهيم بن ابي حسيبة عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة قال قلنا يا رسول الله انا نريد المسجد فطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطرق تطهر بعضها بعضها وهذا اسناد ليس بالقوى .

باب النجاسة اذا خفي موضعها من الثوب

ابن ابي اسد الماليني ان ابا احمد بن عدي الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا ايوب بن سويد عن يونس عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف انه استفتى ابا هريرة رضي الله عنه في الثوب بجامع فيه الرجل قال ابو هريرة رضي الله عنه ان اصابه شيء رأيت ثم التبس عليك فاغسل الثوب كله وان شككت في شيء لم تستيقنه فانضح الثوب ثم صل فيه ورويتنا عن نافع قال كان ابن عمر يقول ان عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله .

باب غسل الثوب من دم الحيض

ابن ابي بكر احمد بن الحسن علي بن محمد المقرئ ان ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عمرو قال حدثني فاطمة بنت المنذر عن اسماء ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا تحيض في الثوب كيف تصنع فقال تحته ثم قرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه . رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد .

ابن ابي بكر احمد بن محمد بن عبد الله الحافظ ان ابا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عمرو انه سمع فاطمة بنت المنذر تحدث عن اسماء بنت ابي بكر تقول ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حته ثم قرصه بالماء ثم رشه ثم صلى فيه .

باب ذكر البيان ان النضح للمأثور به هو في الموضع الذي لم يصبه الدم

ابن ابي بكر احمد بن محمد بن عبد الله الحافظ ان ابا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ان ابا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثا عبدة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بثوبها اذا طهرت من حيضها فقال ان رأيت فيه دما حته ثم قرصته بالماء ثم تنضح في سائر ثوبها ثم تصلي فيه .

ابن ابي بكر احمد بن محمد بن عبد الله الحافظ حدثني اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن السعدي ثنا حمزة بن عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت

باب ما وطئ من الانجاس يابساً

باب النجاسة اذا خفي موضعها من الثوب

باب ذكر البيان ان النضح للمأثور به

احدانا تحيض ثم تفرص الدم من ثوبها عند طهرها فتسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه * رواه البغاري في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب *

﴿ باب ذكر البيان ان النضح اختيار غير واجب وان الواجب غسل الدم فقط ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا بكار بن يحيى عن جدته قالت دخلت على ام سلمة فسا لها امرأة من قريش فقالت ام سلمة قد كان يصينا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث (١) احدانا ايام حيضتها ثم تطهر فتظفر الثوب الذي كانت تبيت فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمننا ذلك ان نصلي فيه واما المتشقة فكانت احدانا تكون ممتشقة فاذا اغتسلت لم تنقص ذلك ولكنها تحمن على رأسها ثلاث حفات فاذا رأت الليل على اصول الشعر دلته ثم افاضت على سائر جسدها *

﴿ باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الاثر مع الماء في غسل الدم ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني ثابت الحداد حدثني عدى بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محسن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضم (٢) واغسله بماء وسدر *

﴿ انبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني سليمان بن سعيد عن امية بنت ابي الصلت قال الشيخ كذا في كتابي وقال غيره آمنة بنت ابي الصلت وهو الصواب عن امرأة من بني غفار قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من بني غفار فقلنا يا رسول الله قد اردنا ان نخرج معك في وجهك هذا الى خير فنداوي الجرحي ونعين المسلمين بما استطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بركة الله نخر جنامعه وكتت جارية حدة فاردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم حقية رحله فنزل الى الصبح وزلت فاذا على الحقية دم مني وذلك اول حيضة حضتها فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى بي الدم قال لعلك نفنت (٣) فقلت نعم قال فاصلي من نفسك وخذي انا من ماء فاطر حتى فيه ملحا فاغسل ما اصاب الحقية واغتسلي ثم عودي لمركبك فكانت لا تطهر من حيضتها الا جعلت في طهورها ملحا واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت (انبا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن يونس بن اسحاق عن سليمان بن سعيد عن امية (٤) بنت ابي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها قالت اردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه لم يذكر قوله واغتسلي *

(١) قتيبت ١٢ (٢) اي عود ١٢ - (٣) ن - تنفت ١٢ (٤) ن - آمنة ١٢

﴿ باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الاثر مع الماء ﴾

قال

ذكر فيه حديث ابن اسحاق عن سليمان بن سعيد عن امية بنت ابي الصلت ثم قال (كذا في كتابي وقال غيره آمنة بنت ابي الصلت وهو الصواب عن امرأة من بني غفار قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث قلت كذا في نسختين مضبوطتين من السنن آمنة بالمد والنون وقال الخطيب في كتاب التلخيص امية بضم الهمزة وبالياء وذكر

(باب ذكر البيان ان النضح اختيار غير واجب) (باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الاثر مع الماء في غسل الدم)

﴿ انبأ ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابى حدثني ام الحسن بنى جده ابى بكر المدوى عن معاذة قالت سألت عائشة رضى الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها بالدم قالت يغسله فاذننا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير و بشر بن عمر قالنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت سألت عائشة رضى الله عنها عن الدم يكون في الثوب وقال بشر في حديثه قلت ارأيت الثوب يصيبه الدم فاغسله فلا يذهب اثره فقالت الماء طهوره.

﴿ وانبا ﴾ ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بنى ابن ابى عمرو عن قتادة عن معاذة ان امرأة سألت عائشة رضى الله عنها عن دم الحيض يكون في الثوب فينسل فيبقى اثره فقالت ليس بشئ * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسنادين ضيفين *

﴿ انبا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب (ح قال) وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن ابن ابى حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة ان خولة بنت يسار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرأيت ان لم يخرج الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره * تفرد به ابن لهيعة *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابى ثنا ابن لهيعة حدثني يزيد بن ابى حبيب ان عيسى بن طلحة حدثهم عن ابى هريرة ان خولة بنت يسار اتت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع فقال اذا طهرت فاغسلي ثوبك ثم صلى فيه قالت ارأيت ان لم يخرج الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره * تفرد به ابن لهيعة *

﴿ انبا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا مهدي بن حفص بناعلى بن ثابت عن الوازع بن نافع عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن خولة بنت ثمار قالت قلت يا رسول الله انى احيض

(١) ن- كانت الى رسول الله ١٢

وليس

ان الواقدي روى حديثها هذا عن ابن ابى سبرة عن سليمان عن ام علي بنت ابى الحكم عنها عن النبي عليه السلام تخالفه ابن اسحاق في موضعين اذ حال ام علي بينها وبين سليمان وجعلها صحابية وفي اطراف المزى ورواه الواقدي عن ابن ابى سبرة فذكره كما ذكر الخطيب *

﴿ باب البيان ان الدم اذا بقى اثره بعد الغسل لم يضر ﴾

قال *

ذكر (فيه) انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسنادين ضيفين * ثم ذكرهما وفي السند الثاني الوازع بن نافع فذكر (عن ابراهيم الحربى انه قال غيره اوثق منه) * قلت * الوازع قال فيه النسائي متروك وقال الذهبي قال احمد ويحيى ليس بشقة فترك البيهقي مثل هذا التجريح واقتصر على كلام الحربى وظاهره يدل على ثبوته كما مر غير مرة لانه

وليس لي الاثوب واحد فيصيه الدم قال اغسله وصلي فيه قلت يا رسول الله يبق اثره قال لا يضر * قال ابو بكر قال ابراهيم الحربى الوازع بن نافع غيره اوثق منه * ولم يسمع خولة بنت ثمار او يسار الا في هذين الحديثين *

باب صلوة الرجل في ثوب الحائض

ابن ابي ابي صالح بن ابي طاهر العنبرى ابا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وعبدالله بن هاشم عن وكيع وقال اسحاق ابا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه (١) وانا حائض وعلى مرط وبمضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن وكيع *

ابن ابي ابي بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن ابى اسحاق الشيبانى سمعه من عبدالله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بمض ازواجه منه وهى حائض وهو يصلى وهو عليه *

ابن ابي ابي القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى و ابو القاسم على بن محمد بن على بن يعقوب الايادى ينادى قال ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا اسحاق بن الحسن ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابى غنية عبد الملك بن حميد بن ابى غنية عن ثابت بن عبيد الانصارى عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمره فقلت يا رسول الله انى حائض قال ان حيضتك ليست في يدك * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن ابى غنية *

ابن ابي ابي عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت لا ترى بأسا بمرق الحائض في الثوب *

ابن ابي ابي عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قال ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابى طالب ابا عبد الوهاب بن عطاء ابا هشام هو ابن حسان عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن المرأة تحيض في درعها فيكون عليها ايام حيضتها فترق فيه اتصل فيه قال نعم ما لم يكن فيه دم وكذلك الجنب يرق في ثوبه فيصلى فيه *

باب ماروى في التحرز من ذلك احتياطا

ابن ابي ابي عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن حميد جار ابى سلمة ثنا محمد بن جعفر غندر عن اشعث (ح و ابا) ابو عبد الله حدثني ابو الحسن محمد بن الحسن المنصورى ثنا يحيى بن محمد ابن البخترى ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها

(١) ن - جانبه ١٢

شارك الغير في الثقة وان كان ذلك الغير اوثق منه فلان كان اليه بقى قصد بذكر هذا الكلام وثبوته كما هو المفهوم من ظاهره فهو يناقض لقوله اولاً باسنادين ضامين وان قصد بذلك تجريمه فقد ترك ما ذكرنا من الترجيح الواضح وذكر ما المفهوم من ظاهره خلافه *

(باب صلوة الرجل في ثوب الحائض)

(باب ماروى في التحرز من ذلك احتياطا)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبصلي في شعرنا اولحنفا • قال عبيد الله شك ابى وفي حديث غندر في لحنا من غير شك ورواه سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن عائشة رضى الله عنها لم يذكر ابن شقيق قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبصلي في شعرنا (انباء) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن بالويه ثماموسى بن الحسن ابن جاد ثماملى بن اسد ثنا وهيب عن سلمة بن علقمة بذلك وكذلك رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين لم يذكر ابن شقيق في اسناده الا انه قال في ملاحفنا •

﴿ انباء ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا الحسن بن على ثنا - لهما بن حرب ثنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبصلي في ملاحفنا • قال حماد وسمعت سعيد بن ابى صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري سمعته من ثبت او لا فاسئلوا عنه •

﴿ باب الصلوة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه امله ﴾

﴿ انباء ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوزكريا يحيى بن ابراهيم المزكى قالانا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك الليث بن سعد وعبدالله بن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج قال سمعت معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه وقال بحر عن معاوية بن ابى سفيان يقول سألت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبصلي في الثوب الذي يجامعها فيه قالت نعم اذا لم يرفيه اذى وقد مضت الاخبار في طهارة عرقه في كتاب الطهارة •

﴿ باب المذى يصيب الثوب او البدن ﴾

﴿ انباء ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا اسمعيل انبا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت التى من المذى شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتضع بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه • قال الشيخ والمراد بالنضح المذكور في هذا الخبر غسله والله اعلم وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بفسله من البدن •

﴿ انباء ﴾ ابواحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفر ثنا عباس بن الفضل ثنا ابوالوليد ثنا زائدة عن ابى حصين عن ابى عبدالرحمن عن على بن ابي رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاه وكانت عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت ان اسأله فامررت رجلا فسأله فقال اذا وجدت ذلك فاعمل ذكرك وتوضأ • رواه البخارى في الصحيح عن ابى الوليد •

﴿ انباء ﴾ ابوالحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا جاد بن زيد عن هشام بن عمرو عن ابيه ان عليا رضى الله عنه امر المقتداه ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى فاني استحييت ان اسأله فقال يغسل فرجه وانثيه ويتوضأ وضوءه للصلوة • ورواه الثورى وابن عيينة وجماعة

(باب الصلوة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه امله)

(باب المذى يصيب الثوب او البدن)

عن هشام عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا في ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس من قولهم *

﴿ وانبا ﴾ ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي في جامع الحريفة بمدينة السلام انبا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن اسميل ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن الملاة بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن (١) الماء يكون بعد الماء وعن الصلوة في بيتي وعن الصلوة في المسجد وعن موآكلة الخائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستعيب من الخلق وعائشة الى جنبه فاما انا فاذا كان مني وطئ جئت فتوضأت ثم اغتسلت واما الماء يكون بعد الماء فذلك الذي وكل خلق يمدى فغسل من ذلك فرجك واثنيك وتوضأ وضوءك للصلوة واما الصلوة في المسجد والصلوة في بيتي فقد تری ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان يكون صلوة مكتوبة واما موآكلة الخائض فواكلها *

﴿ باب في رطوبة فرج المرأة ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا محمد بن صالح بن ذريح قاضي عكبرا (٢) ثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية قال وانبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام بن عروة ورواه شعبة عن هشام فقال يغسل ذكره ويتوضأ فانما نسخ منه ترك الغسل فاما غسل ما اصابه من المرأة فلان لم شيئا نسخه *

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن قيس ابن وهب عن رجل من بني سواة بن عامر عن عائشة رضي الله عنها فيما فيض من الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذكفا من ماء ثم يصبه عليه *

﴿ انبا ﴾ ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ينبغي للمرأة اذا كانت عاقلة ان تتخذ خرقة فاذا اجامها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها فيصلان في ثوبها ذلك ما لم تصبه جنبه *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه اهله هل يصلي فيه قالت ان المرأة تمد زوجها خرقة فامسح بها الا في حتى لا يصيب الثوب فاذا فعل ذلك فليصل فيه * ومن قال بالقول الآخر احتج بحديث ابي ذر في تيمم الجنب وقدمض ذكره في كتاب الطهارة *

﴿ باب الصلوة في ثياب الصبيان والمشركين وان الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسد اتي وغيرهما قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع ابن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح وانبا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة

(باب في رطوبة فرج المرأة)

(باب الصلوة في ثياب الصبيان والمشركين وان الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة)

ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الرق عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بني العاص ابن ربيعة بن عبد شمس فاذا قام حملها واذا سجد وضعا قال يحيى قال نم * لفظ حديث يحيى بن يحيى * ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

ابن ابي * محمد بن عبدالله الحافظ ابا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا اسميل بن قتيبة وحسن بن سفيان قالنا ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده من تحت كفا فضاعت فاخرج يده من اسفلها فصيبت عليه اقترضا وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى * ورواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة * والجنة الشامية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من نسج المشركين وقد ترصا وهي عليه وصلي *
ابن ابي * ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ابا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشور ثنا كيع ثنا الويع عن الحسن قال لا بأس بالصلاة في رداء اليهود والنصارى *

(باب نجاسة الابوال والاروات وما خرج من مخرج حي)

باب نجاسة الابوال والاروات وما خرج من مخرج حي

ابن ابي * ابو عبدالله محمد بن احمد بن محمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد ثنا ابو الحسين احمد بن عثمان الادمي املاء ثنا ابو قلابة ثماملي بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صر يقبرين فقال انهما ليمدبان بالثيمة والبول واخذ جريدة رطبة فشتمها باثنين وجعل على كل قبرواحدة فقال لعله ان يتخفف عنهما مادا متار طبتين * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يوسف عن مولى بن اسد واخرجه البخاري كما مضى في كتاب الطهارة *

ابن ابي * ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار المطاردى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليمدبان وما يمدبان في كبير اما احدهما فكان يمشى بالثيمة واملاء الآخر فكان لا يستتر من البول ثم اخذ جريدة رطبة فشتمها نصفين ثم جعل في كل قبرواحدة قال قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لئلهما ان يتخفف عنهما ما لم يبسا * ورواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية *

ابن ابي * ابو طاهر الفقيه ابا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمدي اباذي ثنا ابو قلابة ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول * ورواه ابو يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه فتزهاوا من البول *

ابن ابي * محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن محمد الكمي ثنا محمد بن ايوب ابا محمود بن غيلان ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة ثنا اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع نبي الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء امرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فقال دعوه *

فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا من القوم بقاء بدلو من ماء فرشه عليه • رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس •

﴿ وانبأ ﴾ ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي الحسيني بالكوفة من اصل سماعه انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ثنا ابو حذيفة ثنا عكرمة يعني ابن عمار عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال جاء امرابي الى المسجد فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ دعابه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ (١) لهذا الخلاء والبول والقذر انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله تعالى ثم امر بعض اصحابه بذنوب او بدلو من ماء فصبه عليه •

﴿ وانبأ ﴾ ابو حازم الحافظ انبا الامام ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني ابو اسحاق ابراهيم بن شريك الاسدي انبا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبدالله بن مسعود يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الفاطم فامرني ان آتية بثلاثة احجار فوجدت حجرين والثمة الثالثة فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بهن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذه ركس • رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن زهير •

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسميل ثنا عمارة ابن ابي حفصة عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر الرجل منايمة ناقته فيصبيه نضح من بولها قال اغسل ما اصابك منه •

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو بكر ثنا محمد بن يحيى بن سهل ثنا محمد بن يحيى ثنا آدم بن ابي اياس عن شعبة عن يونس عن الحسن قال كل شيء من الدواب فان بوله ينسل واما حديث انس في قصة المرنيين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يكونوا في الابل ويشربوا من البانها واولها فقد قال الشافعي رحمه الله هذا على الضرورة كما اجيز على الضرورة اكل الميتة وحكم الضرورات مخالف لغيره ونحن نذكره ان شاء الله تعالى في موضعه من الكتاب •

﴿ واما الحديث ﴾ الذي اخبرناه ابو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني انبا ابن منيع ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا بأس بيوله فكذا رواه سوار من هذا الوجه عنه وخالفه يحيى بن الملاء الرازي فرواه •

﴿ كما اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا سعيد بن عثمان الاهو ازي ثنا عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن الملاء عن مطرف بن طريف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا بأس بيوله • وعمرو بن الحصين القيلي ويحيى بن الملاء الرازي ضيفان وسوار بن مصعب ضيف وقيل عنه ما اكل لحمه فلا بأس بسوره • وقدم في كتاب الطهارة فلا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء •

﴿ وانبأ ﴾ ابو الحسين بن بشران يمتداد انبا اسميل الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن يونس عن الحسن بن عثمان بن عثمان رضي الله عنه كان يامر بنسل الكلاب في الحمام (٢) •

باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام
(باب ماروي في الفرق بين بول الصبي والصبية)

باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

﴿ انبأ ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انبأ الحسن بن محمد ابن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بآء فرشه عليه * ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وجماعة عن سفيان *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو محمد عبد الرحمن بن ابى حامد المقرئ و ابو صادق محمد بن احمد بن ابى القوارس المطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس والليث بن سعد وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم بان صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بآء ففضحه عليه ولم ينسله * ورواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن حرمة عن ابن وهب عن يونس وعن محمد بن الرخ عن الليث *

﴿ انبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سليمان القمي يفتدنا اسحاق بن الحسن ثمالقمني عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فدعا بآء فاتمه اياه * ورواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد انبا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بآء فاتمه ولم ينسله * ورواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وقال جرير عن هشام فضبه عليه *

باب ماروي في الفرق بين بول الصبي والصبية

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن ابى المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين عليه السلام في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هات ثوبك حتى اغسله فقال اما ينسل بول الانثى وينضح بول الذكر * ورواه ابو داود في كتاب السنن عن مسدد وغيره عن ابى الاحوص وكذلك رواه اسراييل وشريك عن سماك ولبابة هي ام الفضل * وروى عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه قال جاءت ام الفضل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة وفيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ينسل بول الجارية وينضح بول التلام (انبا) ابو عبدالله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسين القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسن بن البناء الكوفي ثنا عثمان بن سعيد المري عن علي

ابن

باب ماروي في الفرق بين بول الصبي والصبية

قال

ذكر فيه حديثا عن ابى الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة وهي ام الفضل * ثم قال (وروى عن علي بن صالح عن

سماك

ابن صالح فذكره الا انه قال قابوس بن الحارث وقال حميد كان عطاء الخراساني يرويه عن ابي عياض عن ثبابة ام الفضل *
(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة قال قال
حميد فذكره *

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد وقال العباس ثنا يحيى بن الوليد حدثني عجل بن خليفة قال حدثني
ابو السمع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يتسل قال ولني قفالك فاوليه فقائي فاستره
فاني بحسن اوحسين فبال على صدره فبغت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام * قال ابو داود
وهو ابو الزعراء يعني يحيى بن الوليد ورواه احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي وقال في الحديث فقال رشوه
رشا فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو وعثمان بن احمد السهالك ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي
ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية (وثنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق
المزكي انبا ابو محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني المدل ثنا احمد بن الرشم البزار ثنا عفان ثنا معاذ بن هشام فذكره
بخبره وزاد قال قتادة هذا ما لم يطما فاذا طما (١) غسلا ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة موقوفا *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن
ابن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطم
وفيما بلتني عن ابي عيسى انه قال سأت البخاري عن هذا الحديث فقال سميد بن ابي عروبة لا يرفمه وهشام الدستوائي
يرفمه وهو حافظ قلت الا ان غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسل *

﴿ اخبرناه ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا الحسن بن سهل بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
هشام عن قتادة عن ابن ابي الاسود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل *
﴿ انبا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد القطان حدثني محمد بن نصر بن صهيب الاذمي المدل
ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صاهرا (ح وانبا) ابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس
الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز المدائني ويعرف بابن صادرا ثنا الفضيل بن سليمان
النميري ثنا كثير بن قاروند (٢) انبا عبد الله بن حزم عن معاوية بنت حبيش عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وفي حجره حسن وحسين او احدهما فبال الصبي قالت فقيمت فقلت
اغسل الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل * وهذا الحديث صحيح

(١) ن - اطعها ٢٢ (٢) بفتح القاف والمهملة بينهما الف والواو ثم يون ساكنة ٢٢

سهالك عن قابوس عن ابيه جاءت ام الفضل * قلت رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن معاوية بن هشام
عن علي بن صالح عن سهالك عن قابوس قالت ام الفضل ولم يذكر اباه *

عن ام سلمة من فعلها *

﴿ انبأ ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر ثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة رضى الله عنها تصب على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تمس بول الجارية * والاحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب اذا ضم بعضها الى بعض قوية وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من الستة الثابتة والى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئا منها كتابهما الا ان البخاري استحسن حديث ابى السمع وصوب هشاما في رفع حديث علي ومع ذلك فعل ام سلمة رضى الله عنها صحيح عنها مع ما سبق من الاحاديث الثابتة في الرش على بول الصبي *

﴿ باب المني يصيب الثوب ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وابو عبد الله بن رهاذ وابو الحسن بن الفضل القطان وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ينفذاد قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم بن بشير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كنت لاجده يعنى المني في ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فاحتة عنه * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن هشيم *

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى مشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة رضى الله عنها فاصبح ينسل ثوبه فقالت عائشة رضى الله عنها انما كان يجزئك ان رأيتك ان تمسلك مكانه فان لم تره نضحت حوله ولقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصل فيه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ انبأ ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حماد (١) عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة رضى الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصل فيه * ﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال رأيت عائشة رضى الله عنها اغسل اثر جنابة اصاب ثوبي فقالت ما هذا فقالت اثر جنابة اصاب ثوبى فقالت لقد رأيتني وانه ليصيب ثوب

(١) حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان ١٢

رسول الله

* قال *

﴿ باب المني يصيب الثوب ﴾

ذكر فيه حديث عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة * قلت * عباد هذا قال الذهبي ضعفه وقال ابن الجارود ليس بشيء وقال محمد بن عثمان بن ابى شيبة سأله يعنى علي بن المديني عن عباد بن منصور فقال ضعيف عندنا ثم مع ذلك قد اختلف عليه في سنده فاخرجه ابن عدى في الكامل من طريق احمد بن اوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عن عائشة الحديث بمناه وقال ابن عدى في ترجمة احمد بن اوفى يخالف الثقات فيما يرويه عن شعبة وقد حدث عن غير شعبة باحاديث مستقيمة وهذا الحديث مستقيم ثم ذكر البيهقي حديث عكرمة بن عمار (ثنا عبد الله بن عبيد قال

قالت

(١٠٤)

(باب المني يصيب الثوب)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زبذ على ان نفل به هكذا تنى تركه * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا منصور عن ابراهيم عن همام قال ضاف عائشة رضى الله عنها ضيف فارسلت اليه تدعوه فقالوا لها انه اصابته جنابة فذهب يفسل ثوبه فقالت عائشة رضى الله عنها ولم غسله ان كنت لافرك لاني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سفيان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابن الاصبهاني ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كنت لافرك لاني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انبا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي قال ثنا المسعودي عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن همام عن الحارث انه ضاف عائشة رضى الله عنها فذكر الحديث وقالت قد رأيتني امسح به من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جف حته *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوالوليد التقي ثنا الحسن بن سفيان ثنا احمد بن جواس ابو عاصم ثنا ابو الأحوص عن شيب بن غرقدة عن عبدالله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة رضى الله عنها فاحتلمت في ثوبي فتمستهما في الماء فرأيتي جارية امائشة رضى الله عنها فاخبرتها فبعت الى عائشة رضى الله عنها فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت فهل رأيت فيها شيئا قلت لا قالت فلورأيت شيئا غسلته ولقد رأيتني وانى لاحك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ساء بظفري * رواه مسلم في الصحيح عن ابى عاصم احمد بن جواس *

﴿ انبا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكي وابوبكر بن الحسن القاضي وابو عبدالله محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن ساجان ثنا الشافعي انبا عمرو بن ابى سلمة عن الازاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت افرك لاني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل عن بشر بن بكر عن الازاعي عن يحيى بن عمر عن عائشة رضى الله عنها *

﴿ وانبا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا عباد ابن منصور عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيتني افرك الجنابة (١) من صدر (٢) ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفسل مكانه *

(١) ن - عن ١٢ (٢) وفي مسند ابى داود الطيالسي من ثوب ١٢

قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت لاني من ثوبه يبرق الاذخر ثم يصلى فيه * قلت * فيه طلائ * احدهما * ان ابن عمار غمزه القطان وابن جنبل وضمنه البخارى جدا ذكره البيهقي فيما مضى في باب مس التبرج بظهر الكف وسكت عنه هنا * والثانية * قرأت بخط الشيخ تقي الدين القشيري قال الفلابي ذكرت

﴿ انبأ ﴾ محمد بن الحسين بن الفضل القطان ينداه انبأ ابرهمل بن زياد القطان ثنا موسى بن هارون ثنا يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران بمكة املاء من كتابه ثنا عكرمة بن عمار ثنا عبد الله بن عبيد قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت النبي من توبه بمود الاذخر (١) ثم يصلي فيه قال وقال القاسم قالت عائشة رضی الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصير النبي في توبه ثم يمحه فيصل في فيه تابه اسمعيل بن سنان عن عكرمة بن عمار.

﴿ انبأ ﴾ يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس انه قال في النبي يصيب الثوب قال امطه عنك قال احدهما بمود اذخر فانما هو بمنزلة البصاق والمخاط وهذا صحيح عن ابن عباس من قوله وقد روى مرفوعا ولا يصح رفعه.

﴿ انبأ ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا سريع الخادم ثنا اسحاق الازرق ثنا شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق (٢) او المخاط انما كان يكفك ان تمسحه بمخرقة او اذخره ورواه وكيع عن ابن ابي ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح.

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن منصور قال سمعت مجاهدا يحدث عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يترك الجنابة من توبه.

﴿ وانبأ ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس هو الاصم انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد اخبرني المصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه كان اذا اصاب توبه النبي ان كان رطبا مسح وان كان يابسا حته ثم صلى فيه.

باب الاختيار في غسل النبي تنظفا

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل قالنا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن عبد الله انبأ يزيد بن هارون انبأ عمرو بن ميمون بن مهران اخبرني سليمان بن يسار اخبرني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب توبه النبي غسل ما اصاب منه توبه ثم خرج الى الصلاة وانا انظر الى اثر البقع في توبه ذلك في موضع الغسل. رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن يزيد بن هارون على لفظ حديث مسدده.

﴿ وانبأ ﴾ بذلك ابو عبد الله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المثنى ثنا مسدده ثنا عبد الواحد بن

(١) ن - بقرق الاذخر ١٢ (٢) ن - البزاق ١٢

زيد

ليحيى حديثا حدثناه مما في بن معاذ عن عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة انها كانت تترك النبي من توبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر يحيى ان يكون سمع من عائشة عبد الله بن عبيد قال القلابي ثنا ابو داود ثنا هشام بن ابى عبد الله عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة.

باب الاختيار في غسل النبي تنظيفا

ذكره في آخره حديث عمرو بن ميمون (سألت سليمان بن يسار عن النبي تصيب الثوب انفسله ام يغسل الثوب فقال

اخبرني

(باب الاختيار في غسل النبي تنظفا)

وياد ثامر بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقال قد كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وأثر النسل في ثوبه بقع الماء * رواه البخاري عن مسدد ورواه عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد ورواه عبد الله بن المبارك وزهير بن معاوية عن عمرو بن ميمون نحو رواية عبد الواحد في إضافة النسل الى عائشة رضي الله عنها وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون ورواه محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون فأضاف النسل الى النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ أنبأ ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر أخبرني عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب الثوب اغسله أم ينسل الثوب فقال أخبرني عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا انظر الى أثر النسل فيه * ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وبشر بن المنضل عن عمرو بن ميمون في إضافة النسل اليه وحديث محمد بن بشر يدل على أن سياق الحديث لاجل طهارة عرق الجنب وأنه ليس عليه غسل الثوب الذي اجنب فيه وقد ينسل المني تنظيماً كما ينسل المخاط وغيره من الثوب تنظيماً لاتنجيساً والله تعالى اعلم *

﴿ باب ما يصلى عليه وفيه من صوف او شعر ﴾

﴿ أنبأ ﴾ أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بابويه ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن عمرو بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المسح قال وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجها من أسفل الجبة * رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخبره مسلم من وجه آخر عن زكريا وقد رواه مسروق عن المغيرة بن شعبة فقال وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ثم ذكر مسعده وصلوته ورواه يونس بن أبي اسحاق عن عامر الشعبي عن عمرو بن المغيرة عن أبيه فقال وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين *

﴿ أنبأ ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني أبي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود * رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل وغيره *

﴿ أنبأ ﴾ أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة أنها قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صوف فلبسها فأعجبته فلما عرق فيها فوجد ريح العنبرة قذفها *

﴿ أنبأ ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ

أخبرني عائشة أنه عليه السلام كان ينسل المني ثم يخرج الى الصلاة (ثم قال البيهقي) يدل على أن سياق الحديث لاجل طهارة عرق الجنب وأنه ليس عليه غسل الثوب الذي اجنب فيه فقد ينسل المني تنظيماً كما ينسل المخاط وغيره * قلت * هذا التأويل في غاية البعد والمخالفة لظاهر اللفظ لأن السؤال إنما وقع عن المني يصيب الثوب لا عن عرق الجنب *

عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد عن قتادة عن ابي ردة بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه عبد الله بن قيس انه قال يا بني لو شهدتنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء لحسبت ريحنا ريح الضأن من لباسنا الصوف *
 ﴿ انبا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن فضال ثنا ابو اسامة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن مبدان عن جادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم متوشحاً بشملة له صغيرة قد عقد طرفيها بين كتفيه فصلى بنا ليس عليه شيء غيرها * وبأسناده عن عباد بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة صوف رومية ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها *
 ﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الفقيه بالري ثنا ابو بكر محمد بن الفرج الازرق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شيان ابو معاوية عن ائمة بن ابي الششاء عن ابي ردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويلبس الصوف ويستقل الشاة ويأتي مراعاة الضيف (١) كذا اخبرناه هو بهذا الاسناد غير محفوظ *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمر وقالوا ثنا ابو العباس هو الاضمر ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب انبا سعيد بن ابى عروبة انه سمع مجاهدا يقول صلى في هذا المسجد مسجد الخيف يعني مسجد منى سبعون نيباً باسمهم الصوف ونهالهم الخوص *

﴿ باب الصلاة في جلد مابؤ كل لجة اذا ذكركي ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا علي بن سعيد ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا ابو غسان المنبري ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نملين مخصوفتين من جلود البقر * فترد به ابو غسان يحيى بن كثير المنبري كما اعلم *

﴿ باب الصلاة في الجلد المدبوغ ﴾

﴿ انبا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبا الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا ابو حاتم الرازي ثنا عمرو بن الربيع بن طارق انبا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت علي ابن وعلة السبائي فروا فمستته فقال مالك تمسه قد سألت عنه ابن عباس فقالت انا انكون في المغرب ومنا البربر والمجوس نوتى (٢) بالكيش فيذبجونه ونحن لانأكل ذبايحهم ونوتى بالسقاء فيه الودك فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دباغه طهوره * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره عن عمرو بن الربيع *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضي ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قال ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا يونس بن الحارث عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى عن ابيه عن المعيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخصر والفروة المدبوغه اخرجاه ابو داود في كتاب السنن من حديث ابى احمد (انبا) الحسين بن بشران انبا على ابن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا يونس بن الحارث فذكره الا انه لم يقل عن ابيه وقال كان يستحب *

(باب الصلاة في جلد مابؤ كل لجة اذا ذكركي)

(باب الصلاة في الجلد المدبوغ)

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبا عبيدالله بن موسى انبا ابن ابى ليلى عن ثابت البناني قال كنت جالسا مع عبدالرحمن بن ابى ليلى في المسجد فاتاه شيخ ذوضفيرين (١) فقال يا ابا عيسى حدثني ما سمعت من اييك في القراء قال حدثني ابى قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله اصلي في القراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين الدباغ فلما ولى الرجل قلت من هذا قالوا سويد بن غفلة *

﴿ باب الصلاة على الحجر ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا ابو الوليد وعمرون مرزوق قالوا ثنا شعبة عن الشيباني عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ميمونة خالته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحجر * رواه البخارى في الصحيح عن ابى الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى اسحاق الشيباني *

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن ابى قلابه عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي ام سليم فيقبل عندها وكان يصلي على نطم وكان كثير المرق فتبع المرق من النطم فتجمله في القوارير مع الطيب وكان يصلي على الحجر *

﴿ وانبا ﴾ ابو الحسن انبا احمد بن عبيدنا تمام ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن ابى قلابه عن انس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحجر * ورواه عبدالوهاب الثقفي عن ايوب عن انس بن سيرين عن انس بن مالك *

﴿ انبا ﴾ ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبدالوهاب عن ايوب عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عند ام سليم فتبسط له نطما فتأخذ من عرقه فتجمله في طيبها وتبسط له الحجر ويصلي عليها *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشريقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا زائدة بن قدامة عن سهاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحجر *

﴿ باب الصلاة على الحصير ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب انبا يعلى (ح وانبا) ابو الحسين بن بشران الدبلي بغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال حدثني ابو سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على حصير * اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش واتفقا على حديث انس بن مالك في هذا الباب وذلك برد في موضعه ان شاء الله تعالى *

﴿ باب نهى الرجال عن ثياب الحرير ﴾

﴿ انبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على

(باب الصلاة على الحجر)

(باب نهى الرجال عن ثياب الحرير)

مالك (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالانا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه رأى حلة سیراء عند باب المسجد فقال یا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ولوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما یلبس هذه من لا ینطق له فی الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر یا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا بمكة ورواه البخاري في الصحيح عن القمبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

❦ واخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ قالانا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رأى حلة سیراء تباع عند باب المسجد فذكر الحديث بنحوه الى ان قال وقد قلت فيها ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسها لتلبسها انما كسوتكها لتبسمها اولتكسوها فكساها عمر اخاله من امه مشركا بمكة وخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر *

❦ انبا ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي وصالح جزرة قالانا ثنا علي بن الجعد انبا شعبة عن ابي ذبيان خليفة بن كعب عن عبدالله بن الزبير قال سمعت عمر (وانبا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا ابو ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول لا تلبسوا الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال عبدالله بن الزبير من قبل نفسه ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لان الله تعالى قال (ولباسهم فيها حرير) وفي رواية علي وقال ابن الزبير وذلك لقول الله تعالى ولباسهم فيها حرير وخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة *

❦ انبا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن محمود ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صيب قال سمعت انس بن مالك قال شعبة فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شعبة انا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ورواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس وخرجه مسلم من حديث ابن علية عن عبد العزيز *

❦ انبا ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا ابو مسلم عبدالرحمن بن سعيد بن هارون الاصماني ثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي قال سمعت ابن ابي نجیح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى ان حذيفة استسقى فاتاه دهقان باناه من فضة فاخذته فرمابه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والدياج وان نجلس عليه ورواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن وهب بن جرير *

❦ باب من صلى فيها او فيها يكره من الاغلام لم يمد

❦ انبا ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جرير بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني رجل واليثة بن سعد (ح وانبأ) ابو عبدالله انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب

أبنا أحمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالنا ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال
أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير قلبه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالسكاره له ثم قال
لا ينبغي هذا للمتقين * لفظ حديث قتيبة وفي حديث ابن وهب سمع عقبة بن عامر يقول خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه فروج حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال لا ينبغي لباس هذا للمتقين * رواه البخاري
ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

﴿ انبا ﴾ ابو على الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن
شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خيمته لها اعلام فنظر
الى اعلامها فلما سلم قال اذ هو بالخيمتي هذه الى ابي جهم فانها المتى في صلواتي وايتوني بانجانية قال ابو داود اوجهم
ابن حذيفة من بني عدى بن كعب * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره ورواه مسلم
من حديث الزهري *

باب العلم في الحرير

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اسحاق ثنا شعبة ثنا قتادة
قال سمعت ابا عثمان النهدي يقول اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضی الله عنه ونحن مع عقبة بن فرقد باذر يجان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا و اشار باصبعه اللتين يليان الاجام قال فاعتمنا (١) انه ينهى
الاعلام * رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا
عبد الوهاب يعني ابن عطاء انبا سعيد عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه خطب
الناس بالجالية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع
واشار بكمه وعقد خمسين * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله الرازي عن عبد الوهاب *

﴿ انبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انبا خالد بن عبدالله
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عبدالله مولى اسماء بنت ابي بكر وكان خال ولد عطاء قال ارسلتني اسماء الى عبدالله بن
صمرقالت بلغني انك تحرم ثلاثة اشياء العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لي عبدالله اما
ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لاخلق له في الآخرة نخفت ان يكون العلم منه
واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبدالله فاذا هي ارجوان فرجعت الى اسماء فخرتها فقالت هذه جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالة لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت
عائشة رضی الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نلبسها للمرضى نستشفى بها *
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ انبأ ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن حاسة ثنا ابو داود ثنا ابن قهيل ثنا زهير ثنا خفيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسداه الثوب فلا بأس به وسائر الاخبار التي وردت في هذا الباب اوفي كراهيته منقولة في آخر كتاب صلوة الخوف حيث ذكرها الشافعي رحمه الله .

﴿ باب نهى الرجال عن لبس الذهب ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق انبا ممر عن الزهري عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المصفر . رواه مسلم في الصحيح عن حميد بن عبد الرزاق ورواه الوليد بن كثير عن ابراهيم نحو رواية الزهري .

﴿ انبأ ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن الوليد حدثني ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب وعن لبس القسي والمصفر وعن قراءة القرآن وانا ساجد قال فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فخرجت فيها فقال يا علي لم اكسكها لتلبسها قال فرجمت فشققتها ثم طرحتها الى فاطمة فقلت البسي واكسي نساءك وكذلك رواه زيد بن اسلم عن ابراهيم .

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يمد احدكم الى جرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم في الصحيح عن ابن عسكر عن ابن ابي مريم .

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وكان يحمل فحسه مما يلي كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالتقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واتخذ خاتما من ورق فكان في يده ثم في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان رضي الله عنهم حتى هلك في بثر اريس (١) رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن ابي شيبة واخرجه البخاري من اوجه عن عبيد الله بن عمر .

﴿ باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انبا محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن جرب وعمرو بن مرزوق جميعا عن شعبة عن عبد الملك بن ابي ميسرة عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا قال فبعت اليها قلبستها فرأيت النضب في وجهه فشققها خرايين نسائي .

(باب نهى الرجال عن لبس الذهب)

(باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء)

رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *
 ﴿ انبا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصهاني انبا ابوسعيد بن الاعمري ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان
 وشيابة قالا ثنا شعبة (ح وانبا) ابو علي الروذباري واللفظ له ثنا ابوبكر بن محمود للمسكري ثنا جعفر بن محمد
 القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا ابو عوف محمد بن عبيد الله عن ابي صالح الحنفي عن علي بن ابي رضى الله عنه قال اهدى
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة فبث بها الى قلبستها وخرجت فيها فظفر الى فكناه كرهه فقال لي ما اعطيتكها
 لتلبسها فامرني فاطرتها (١) بين نسائي وفي حديث عفان عن شعبة عن ابي عوف الثقفي قال سمعت ابا صالح الحنفي
 وقال فمرفت الغضب في وجهه وقال فاطرتها بين نسائه والباقي بمناء * اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة *
 ﴿ انبا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ينفذ انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن - ثيمان ثنا ابو اليان اخبرني شبيب
 قال وثنا حجاج حدثني جيمنا عن الزهري قال وثنا عبدالله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة ثنا محمد بن الوليد الزبيدي
 عن الزهري عن انس بن مالك انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب سيرة من حرير * رواه
 البخارى فى الصحيح عن ابي اليان ورواه ميمر عن الزهري فقال زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ انبا ﴾ ابو محمد بن يوسف انبا ابوسعيد بن الاعمري ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون (ح وانبا)
 ابو علي الروذباري ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ابوب ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن
 اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبدالمزير بن ابي الصعبة عن ابي افصح الهمداني عن عبدالله بن رزين الغافقي قال
 سمعت عليا رضى الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهابا في يمينه وحريرا في شماله ثم رفع بهما يديه
 ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي * وفي حديث الزعفراني عن علي بن ابي رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال هذان حرام على ذكور امتي *
 ﴿ وانبا ﴾ ابوطاهر الفقيه انبا حاجب بن احمد ثنا ابو عبد الرحمن المروزي ثنا ابن المبارك ثنا عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لانا
 امتي وحررنا على ذكورها * وروى ذلك عن عقبه بن عامر الجهنى وعبيد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم *
 ﴿ باب الرخصة فى اتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به ﴾

﴿ انبا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن جبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابو الاشهب
 عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفة بن اسمد انه اصيب انفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن
 عليه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يتخذوا من ذهب ورواه يزيد بن هارون عن ابي الاشهب ثم قال يزيد
 قال لابي الاشهب ادرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفة فقال نعم (انبا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة
 ثنا ابو داود السجستاني ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يزيد بن هارون فذكره *
 ﴿ انبا ﴾ ابوطاهر الفقيه انبا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا الحسين بن
 الوليد انبا جعفر بن حيان المطاردى يبنى ابا الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفة بن اسمد المطاردى عن ابيه
 عن جده ان انه اصيب يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم

(باب الرخصة فى اتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به)

ان يتخذ انما من ذهب ورواه اسمعيل بن علي عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن عن ابيه ان عرجة بمناء (ابناء) ابو علي
 الروذباري ابنا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل فذكره *
 وانبأ ابو بكر محمد بن ابراهيم القارسي ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس
 ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن المنذر ثنا من بن عيسى ثنا محمد بن سعدان مولى قريش عن ابيه قال رأيت
 انس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت اسنانه بذهب وروينا في ذلك عن الحسن البصري والنخعي
 وغيرهما من التابعين *

باب لاتصل المرأة شعرها بشعر غيرها

انبأ ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا
 ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبا انس بن عياض عن هشام بن عروة ان فاطمة
 بنت المنذر حدثته عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني بتاعروسا
 وان الحصة اخذتها فسقط (١) شعر رأسها افاصل في شعر رأسها قالت ايها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لمن الله الواصلة والمستوصلة * اخرجاه في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة *

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عمرو
 ابن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار تمرط (٢) شعرها
 فارادوا ان يصلوا فيها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلمن الواصلة والموصولة (٣) رواه مسلم في الصحيح عن
 ابي موسى وبندار عن ابي داود ورواه البخاري عن آدم عن شعبة *

انبأ محمد بن محمد بن محمش الفقيه انبا ابو حامد بن بلال البزار ثنا ابو الازهر ثابون (ح وانبأ) ابو عبدالله
 الحافظ واللفظ له ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثابون بن محمد المؤدب ثنا فليح بن
 سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن الله الواصلة والمستوصلة
 والواشمة والستوشمة * اخرجاه البخاري في الصحيح فقال وقال ابن ابي شيبة ثابون فذكره *

حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء وابو علي الروذباري قراءة عليه قال انبا ابو طاهر محمد بن
 الحسين المحمدا بذي ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن
 عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة براسها شيئا * رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني ومحمد بن
 رافع عن عبد الرزاق *

انبأ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله بن يعقوب انبا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
 مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه عام حج وهو على
 المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى يقول يا اهل المدينة اين علمواكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلك بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم * رواه البخاري في الصحيح عن القنبي عن
 مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(باب لاتصل المرأة شعرها بشعر غيرها)

ابن أبي عمير أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن فضال ثنا أبو يحيى الخثعمي عن أبي حنيفة عن الميثم عن أم ثور عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا بأس بالوصول في الشعر إذا كان من صوف * ورواه سفيان الثوري عن جابر عن أم ثور *

باب من قال بطهارة شعر الأدي وإن النهي عن الوصل به لم ينفى آخر لا نجاسته

ابن أبي عمير أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الملاء ثنا حمص عن هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله يعني فدعا بذيبح فذبح ثم دعا بالحلاق فآخذ شق (١) رأسه الأيمن خلفه فجعل يقسم بين من يليه الشمرة والشمرتين ثم آخذ شق رأسه الأيسر خلفه ثم قال ها هنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الملاء ابن كريب وأخرجه البخاري من وجه عن ابن سيرين *

ابن أبي عمير أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الحسن حميد ابن عياش الرملي ثنا مؤمل ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال فلما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قبض شعره بيده اليمنى فلما حلق الحلاق شق رأسه الأيمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس انطلق بهذا إلى أبي طلحة وأم سليم قال فلما رأى الناس ما خصه به من ذلك تافسوا في بقية شعره فهذا يأخذ الخصلة وهذا يأخذ الشعرات وهذا يأخذ الشرة قال محمد حدثت الحديث بمبيد الله السهماني فقال لأن تكون عندي منه شمرة أحب إلى من كل أصفر وأبيض أصبح على وجه الأرض وفي بطنها *

باب طهارة الأرض من البول

ابن أبي عمير أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الثمالي أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد فبال فصاح به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فكفهم عنه ثم أمر بدلو من ماء فصبه على بوله * أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن يحيى بن سعيد *

ابن أبي عمير أبو بكر محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول قال أعرابي في المسجد فجعل الناس إليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقال صبوا عليه دلو من ماء (وأخبرنا) أبو سعيد الخطيب ثنا أبو بكر البرهماني ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا حفيان فذكره نحوه *

أخبرنا علي بن عبد الله أنبأ أحمد بن محمد بن عبيد ثنا ابن أبي أويس ثنا عليان بن حرب وعمرو بن عون عن حماد بن زيد (ح) أنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن مطعة ثنا أحمد بن عمرو والبكر أوى (٢) وأحمد

(١) ن - آخذ بشق ١٢ (٢) وفي مصر - حامد بن حمص ١٢

قال * باب طهارة الأرض من البول

ذكر فيه بول الأعرابي في المسجد وأمره عليه السلام بصب المساء عليه * قلت * وجه الدليل أن الأرض

(باب من قال بطهارة شعر الأدي وإن النهي عن الوصل به لم ينفى آخر لا نجاسته) (باب طهارة الأرض من البول)

ابن عبدة الضبي قال ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس ان امرأياً بال في المسجد فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه • رواه البخارى في الصحيح عن الحبي ورواه مسلم عن تيبة كلاهما عن حماد بن زيد •

﴿ انبأ ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثاهشام بن علي ثنا ابن رجاء ثاهام عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه رأى امرأياً يبول في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه حتى اذا فرغ دعا بجاه فصبه عليه • رواه البخارى في الصحيح عن موسى عن همام ورواه مسلم من حديث عكرمة بن عمار عن اسحاق وقال فامر رجلا من القوم بجاه بدلو من ماء فصبه عليه • وقد مضى معناه •

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابو اليان الحكم بن نافع ان شبيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قرضى الله عنه قال قام امرأى فيال في المسجد فتاوله الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واهر يقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوباً من ماء فأنما بتمت مسيرين ولم تبشوا مسيرين • رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليان كذا رواه شبيب ابن ابى حمزة عن الزهري عن عبيد الله عن ابى هريرة رضى الله عنه في قصة البول وعن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة في قصة الدعاء •

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان بقداد انبا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل ابن اسحاق القاضى ثنا على بن عبدالله ثنا سيفان قال احفظ ذلك من كلام الزهري عن سعيد عن ابى هريرة قال دخل امرأى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فضلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم منا احدآ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تجحرت واسما فلم يلبث ان بال في المسجد فبجل الناس اليه ففهم عنه وقال صبوا عليه سجلا من ماء او ذنوباً من ماء فأنما بتمت مسيرين ولم تبشوا مسيرين قال وثنا به شفيان مرة اخرى فقال قال الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه (وانبأ) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى انبا ابو بحر البرهمارى ثنا بشر بن موسى ثنا الهيدى ثنا سفيان ثنا الزهري كما اقول لك لا يحتاج فيه الى احد قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه فذكره بنحوه •

﴿ انبأ ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بنى ابن حازم قال سمعت عبدالمك بن عمير يحدث عن عبدالله بن معقل بن مقرن قال صلى امرأى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة فال فيه وقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم خذ وامابال عليه من التراب والقوه واهر يقوا على مكانه ماء قال ابوداود هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم • قال الشيخ وقد روى ذلك في حديث ابن مسعود رضى الله عنه وليس بصحيح وقد تكلمنا عليه في الخلافات •

﴿ باب ﴾

لو طهرت باليبس لم يكلفهم صب الماء وللخصم ان يقول اراد عليه السلام تجيل تطهير المسجد اذا التطهير باليبس يحتاج الى زمان •

﴿ باب ﴾

باب من قال بطهور الارض اذا يبست

باب من قال بطهور الارض اذا يبست

﴿ وروينا ﴾ عن ابي قلابة وهو من التابعين انه قال ذكاة الارض يبسا *
 ﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا احمد بن شبيب ثنا ابي
 عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبدالله عن ابيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل بالمسجد ايام النبي صلى الله عليه
 وسلم فلم يكنوا يغيروا من ذلك شيئا *

﴿ وانبا ﴾ ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسميلي اخبرني ابو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال
 واخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال كان عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه يقول وهو في المسجد باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وكنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر (١) في المسجد فلم يكنوا يرشون
 من ذلك شيئا * رواه البخارى في الصحيح فقال وقال احمد بن شبيب حدثني ابي فذكر الحديث المسند مختصرا
 وقال في لفظ الحديث فلم يكنوا يرشون شيئا من ذلك وليس في بعض النسخ عن ابي عبدالله البخارى
 كلمة البول *

﴿ انبا ﴾ ابو عمر والاديب قال قال ابو بكر الاسميلي في معنى الخبر ان المسجد لم يكن يلقى عليها وكانت تتردد فيه
 الكلاب وعساها كانت تبول الا ان علم بولها فيه لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا عند الراوى (٢) اى
 موضع هو ومن حيث امر في بول الاعرابى بما امر دل ذلك على ان بول ما سواه في حكم النجاسة واحد وان
 اختلف غلظ نجاستها * قال الشيخ وقد روينا في حديث ميمونة في قصة جرو الكلب فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
 فاخرج ثم اخذ يده ماء فنضج به مكانه * وروينا عن ابي هريرة رضى الله عنه في غسل الاناء من ولوغه بعدد
 وارقة الماء الذى ولغ فيه الكلب وفي كل ذلك دلالة على نجاسته *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن
 الزهرى اخبرني ابن السباق ان ابن عباس رضى الله عنه قال حدثني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجا فقالت له ميمونة اى رسول الله لقد استكرت هيثك منذ اليوم فقال ان جبرئيل
 كان وعدني ان يلقى الليلة فلم يأتني اما والله ما اخلصني قالت فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت
 نهدلنا (٣) فامر به فاخرج ثم اخذ يده ماء فنضج به مكانه فامسى لقيه جبرئيل عليه السلام فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال فاصبح

(١) في مص - كانت الكلاب تقبل وتدبر ١٢ (٢) في المهرية - واصحابه عند الراوى (٣) تضديا تحريك بربر ١٢ مجم

باب من قال بطهور الارض اذا يبست

قال *
 ذكر فيه حديث ابن عمر (كانت الكلاب تبول وتقبل في المسجد) ثم ذكر عن الاسميلي (انه قال المسجد
 لم يكن يلقى عليها وكانت تتردد فيه الكلاب وعساها كانت تبول فيه) قلت * قطع ابن عمر بانها كانت تبول كما اخرجها
 السيوطى، اولا وكذا اخرج البخارى تليقا بصيغة الجزم واخرجه ابو داود ايضا فاتنى بذلك تردد الاسميلي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر من ذلك اليوم بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحائط الصغير وبترك كلب الحائط الكبير قد اخرجته مسلم في الصحيح من حديث بونس بن يزيد عن ابن شهاب وفيه اثبات نضح مكان الكلب بالماء وفيه وفيما مضى من كتاب الطهارة في غسل الاناء من ولوغه واراقة الماء الذي ولغ فيه دليل على نجاسته وعلى نصح حديث عبدالله بن عمر في الكلب ان كان يخالفه مع انه يحتمل ما ذكره الا سميلى وغيره فلا يكون مخالفاً والله اعلم *

﴿ باب طهارة الخف والنمل ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ واسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وابوسعيد بن ابى عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى قال سمعت الاوزاعى قال انبت ان سعيد بن ابى سعيد المقبرى حدث عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطى احدكم بنعليه من الاذى (١) فان التراب لها طهور وروى في حديث السوسى بنعله *

﴿ وانبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى البزارو ابو عبدالله محمد بن على بن مخلد الجوهري قال ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدى ثنا محمد بن كثير ثنا الاوزاعى عن ابن مجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطى احدكم بنعليه في الاذى فان التراب لها طهور رواه ابو داود في كتاب السنن عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن كثير الا انه قال بخفيه (وانبا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا محمد يعنى ابن عائذ ثنا يحيى يعنى ابن حمزة عن الاوزاعى عن محمد بن الوليد اخبرنى ايضا سعيد بن ابى سعيد عن القمقاع بن حكيم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمناء *

(١) ن - في الاذى ١٢

﴿ وانبا ﴾

فيه بقوله وعساها كانت بول وبقية كلامه تقدم ما عليه فيما مضى في باب نجاسة ماما سه الكلب وقول البيهقي آخر (انه منسوخ) تقدم هناك ايضا انه دعوى والاظهر ان الشمس كانت تجفف تلك النجاسة فتطهر الارض كما ترجم البيهقي وكذا ترجم ابو داود فقال باب في طهور الارض اذا ييست وذكر الحديث وكذا فعل غيرها *

﴿ باب طهارة الخف والنمل ﴾

قال *

ذكر فيه حديث ابراهيم بن الهيثم (ثنا محمد بن كثير ثنا الاوزاعى عن ابن مجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطى احدكم بنعليه) الحديث * قلت * في سنده امران * احدهما * ان البيهقي اخرج في كتاب المعرفة من حديث ابى الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن ابن مجلان عن سعيد بن ابى هريرة ولم يذكر اباه * والثاني * ان ابن كثير هو البصيصي كذا نسبه في كتاب المعرفة وسكت عنه هناك وهنا هو متكلم فيه قال صاحب الكمال قال البخارى ضمه احمد وقال بعث الى اليمن فاني بكتاب فرواه وقال عبدالله بن احمد ذكره ابى فضله جدا وقال هو منكر الحديث او قال زوى اشياء منكرا وقال محمد بن سعد

يذكرون

﴿ وانبأ ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب
 ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو نمارة السمدى عن ابي نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
 هو يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه خلعوا نعالهم فلما انصرف قال مالككم خلتكم
 نعالكم قالوا رأيناك خلت نخلنا قال ان جبرئيل عليه السلام اخبرنى ان بهما قدراً فقال اذا جاء احدكم الى الصلاة
 فلينظر الى نعليه فان كان فيها اذى او قال قدراً فليطه وليصل فيهما *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا محمد بن ايوب انبا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن
 سلمة عن ابى نمارة فذكره باسناده ومعناه وقال فيه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قدراً او اذى
 فليمسحه وليصل فيهما *

﴿ وانبأ ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكره باسناده
 ومعناه وقال فى الموضوعين قدراً او قال اذى وقال فليمسحه وليصل فيهما * قال وثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا
 قتادة اخبرنى بكر بن عبدالله المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وقال فى الموضوعين خبثاً *

﴿ باب سنة الصلاة فى التلحين ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى انبا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة
 اخبرنى ابو مسلمة سميد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال
 نعم * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس (وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن
 محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا ابو مسلمة سميد بن يزيد فذكره بمثله * رواه مسلم فى الصحيح
 عن ابى الربيع *

﴿ انبا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو بدر عن زياد
 ابن خيشمة عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلى حافياً ومتنعلاً ويشرب قائماً وقاعداً وينصرف عن يمينه وعن شماله ولا يبالي اى ذلك كان *
 ﴿ وانبأ ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا على بن المبارك ثنا الحسن بن الملمم
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافياً ومتنعلاً * وروينا فيما مضى فى

يذكرون انه اختلط فى آخر عمره وقال صالح بن محمد كثير الخطاء وقال صالح بن احمد بن حنبل قال ابى لم يكن ابن كثير
 عندى ثقة وضمفه ابن القطان وقال اضف ما هو عن الاوزاعى ثم قال البيهقى (رواه ابو داود عن محمد بن ابراهيم
 عن ابن كثير) قلت * كذا وقع فى هذا الكتاب ولله غلط من الكتاب فان ابا داود رواه عن احمد بن ابراهيم
 الدورقى عن ابن كثير وكذا ذكر المزي فى اطرافه وكذلك رواه البيهقى فى كتاب المعرفة من طريق ابى داود ثنا احمد
 ابن ابراهيم ثم اخرج البيهقى من حديث القمقاع بن حكيم عن عائشة عنه عليه السلام بمعناه * قلت * سكت
 عن هذا الحديث وقال فى الخلافيات القمقاع لم يسمع عن عائشة *

(باب سنة الصلاة فى التلحين)

حديث ابن الاوبر عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم *
 ﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني انبأ ابو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة ثنا مروان بن معاوية
 الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود
 فلم لا يصلون في خفافهم ولا نالهم * رواه ابو داود عن قتيبة *

﴿ باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما ﴾

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا عثمان بن عمر
 ثنا ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابي سلمة بن سفيان عن عبدالله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام الفتح فضلى الصبح نخلع نعليه فوضعهما عن يساره *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر (ح و انبأ) ابو علي
 الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن
 ابن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع
 نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احدو ليضعهما بين رجليه * انظر حديث
 ابن داود في الاسناد والالتن *

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا بشر بن
 بكر ثنا الاوزاعي ثنا محمد بن الوليد عن سميد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يوذ بهما احدا ويحملها ما بين رجليه او ليصل فيهما *

﴿ باب السنة في لبس الثملين و خلعهما ﴾

﴿ انبأ ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله هو القمبي
 عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتعل احدكم فليبدأ
 باليمنى (١) واذا نزع فليبدأ بالشمال وتكن اليمنى اولها تملا وآخرها تنزعاً (٢) وبهذا الاسناد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يعشين احدكم في نمل واحدة لينملها اوليها جميعاً * رواه البخاري في الصحيح عن القمبي
 واخرج مسلم الحديث الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك والحديث الاول من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة
 رضى الله عنه *

(١) ن - بالبين ١٢ (٢) ن - وتكن اليمنى اولها تنمل وآخرها تنزع ١٢

﴿ باب ﴾

﴿ باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما ﴾

* قال *

فذكر فيه حديث بشر بن بكر (ثنا الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سميد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يوذ بهما احدا الحديث) * قلت * ذكره ابو داود
 من حديث بقة وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سميد بن ابي سعيد عن ابيه عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فزاد ذكر ابي هريرة *

* قال *

(باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما) (١٠٨)

﴿ باب انما ادر كركك الصلاة فصل فهو مسجد ﴾

وفي ذلك دلالة على ان اصل الارض على الطهارة ما لم تعلم نجاسة *

﴿ انبا ﴾ الحسين بن محمد الروذباري وعلي بن محمد بن عبدالله بن بشران قالنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سفندان بن نصر ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اى مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال قلت ثم اى قال ثم المسجد الاقصى قال قلت كم بينهما قال اربعون سنة فاينما ادر كركك الصلاة فصل فهو مسجد * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن ابي معاوية واخرجه البخاري من حديث الاعمش *
﴿ انبا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع تاهشيم انبا سيار انبا يزيد القمير ثنا جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الفنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فإيما رجل من امتي ادر كركته الصلاة فليصل واعطيت الشفاعة وكل نبي ييمت الى قومه خاصة وبثت الى الناس عامة * اخرجاه في الصحيح من حديث هشيم *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح وسريج بن يونس وداود بن رشيد قالوا انبا اسمعيل بن جعفر (رح وانبا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا الملاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الفنائم وجعلت لي الارض طهوراً ومسجداً وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره *

﴿ انبا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سالم ابو حماد عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي من الانبياء جعلت لي الارض طهوراً ومسجداً ولم يكن نبي من الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه واعطيت الرعب مسيرة شهر يكون بيني وبين المشركين مسيرة شهر فيقذف الله الرعب في قلوبهم وكان النبي ييمت الى خاصة قومه وبثت انا الى الجن والانس وكانت الانبياء ينزلون الخس فتجي النار فتأكله واسرت انا ان اقسما في قراء امتي ولم يبق نبي الا اعطى سؤله واخرت شفاعة لامتى *

﴿ انبا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملوئي انبا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا ابو داود سليمان بن مبيد السنجي ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

﴿ باب انما ادر كركك الصلاة فصل ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث ابي ذر وجابر وابي هريرة وابن عباس وابي امامة * ثم قال في آخر الباب (ورويتا في حديث جابر وابي هريرة عنه عليه السلام) * قلت * لا فائدة لهذا الكلام لانه ذكر حديثهما فيما تقدم من هذا الباب بسنده *

فضلت بأربع جمعت لي الأرض مسجدا وطهورا فأبما رجل من امتي أتى الصلاة فلم يجد ما يبصلي عليه وجد الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهرين يسيرين يدي واحلت لي (١) الغنائم ورويناه في حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب ماجاء في طين المطر في الطريق ﴾

﴿ أنبا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الأسفاطي ثنا أبو الوليد وأنبا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن جيان أنبا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا زهير عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن بيني وبين المسجد طريق (٢) متنته فكيف تفعل إذا مطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى فقال هذه هذه * لفظ حديث أبي خليفة *

﴿ أنبا ﴾ علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا قيس بن حفص بن القمقاع ثنا عمرو بن النعمان عن ماذن بن الملاء قال هشام وهو أخو أبي عمرو بن الملاء عن أبيه عن جده قال أتيت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الجمعة وهو ماش قال فقال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين نخلع ثيابه وسراويله قال قلت لهات يا أمير المؤمنين أحله عنك قل لا تخاض قلما جاوز ليس سراويله ونعليه ثم صلى بالناس ولم يغسل رجله * ماذن بن الملاء هو ابن عمار أبو غسان * وروى من وجه آخر عن علي * وروينا عن الأسود وعقمة وسعيد بن المسيب ومجاهد وجماعة من التابعين في معناه *

﴿ وأنبا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن ماذن ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال قلت لابن عباس أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد حافيا فقال لا بأس به *

﴿ أنبا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا كان يوم الجمعة وكان ردغ (٣) حمل معه كوزا من ماء فإذا بلغ المسجد غسل قدميه ثم دخل المسجد * وروينا عن عطاء ومكحول وجماعة في مناه وبالله التوفيق *

﴿ باب ماجاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ﴾

﴿ حدثنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملوى أملاء أنبا أبو حامد محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه

(١) ن - لا متى ١٢ (٢) ن - طريقا ١٢ (٣) أي طين مخلوط بالماء ١٢ عن

﴿ باب النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ﴾

قال * ذكر فيه حديثا مرسلًا من طريق الثوري * قال (وقد روى موصولًا وليس بشيء وحديث حماد يعني ابن سلمة موصول وقد تابعه علي وصله عبد الواحد بن زياد والدروري) * ثم ذكر سندهما ثم استنده موصولًا من وجه آخر * قلت * إذا وصله ابن سلمة وتوابع علي وصله من هذه الأوجه فهو زيادة ثقة فلا ادري ما وجه قول البيهقي وليس بشيء *

(باب ماجاء في طين المطر في الطريق)

(باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام)

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام * حديث الثوري مرسل
وقد روى موصولا وليس بشيء * وحديث حماد بن سلمة موصول وقد تابعه علي وصله عبد الواحد بن زياد والبر اوردى *
* اما حديث عبد الواحد حد (فاخبرناه) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب
ثنا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب قالنا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى الا نصارى عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة *
* واما حديث الدراوردي (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد الصيدي لاني ثنا محمد بن ايوب ثنا
ابراهيم بن موسى ثنا عبد العزيز (١) بن محمد ثنا عمرو بن يحيى بن عماره عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة * وقد روى عن يحيى بن عماره من وجه آخر موصولا *
* انبا * محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عماره بن غزيرة
عن يحيى بن عماره الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد
الا الحمام والمقبرة * واحتج بعض اهل العلم في كراهية الصلاة في المقابر بالحديث الثابت من ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وبالحدِيث الثابت عن عائشة وابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوه والحدِيثان
مخرجان في موضعهما وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يكره ان يصلى الرجل في الحمام *

باب النهي عن الصلاة الى القبور

* انبا * ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان
الاصفهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن
عبيد الله ثنا ابو ادريس الخولاني قال سمعت واظلة بن الاسقع يقول ثنا ابو مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها * رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن الربيع عن
ابن المبارك *

* انبا * محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام ثنا مروان بن معاوية ثنا حميد عن
انس قال قلت يوما لصلى وبين يدي قبر لاشعربه فناداني عمر القبر القبر فظننت انه يعني القمر فقال لي بمض من يليني
انما يعني القبر فتحييت عنه * وروينا عن ابي ظبيان عن ابن عباس انه كره ان يصلى الى حش او حمام او قبر وكل ذلك
على وجه الكراهية اذا لم يعلم في الموضع الذي تصيبه يديه وثيابه نجاسة لما روينا في الحديث الثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم جملة لي الارض طيبة طهورا ومسجدا واما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان *

* و انبا * ابو الحسن بن الفضل القطان بيننا انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد العزيز بن
عمران ثنا ابن وهب انبا ابن جريج قال قلت لنافع اكان ابن عمر يكره ان يصلى وسط القبور قال لقد صلينا على
عائشة وام سلمة رضى الله عنهما وسط البقيع والامام يوم صلينا على عائشة رضى الله عنها ابو هريرة رضى الله عنه وحضر
ذلك عبد الله بن عمر *

باب من بسط ثيابه في الصلاة عليه

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثمامة ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما تحضره الصلاة وهو في بيتا فيامر بالبساط الذي تحته فيكس ثم ينضح ثم يقوم فقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل * رواه مسلم في الصحيح عن شيان وغيره عن عبد الوارث *

﴿ انبأ ﴾ ابو صادق محمد بن احمد بن ابي الفوارس المطار ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن علي الوراق ثمامة ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتا فيه رجل (١) فكسح ناحية منه ورش وصلى عليه *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق للصفاي ثنا عبيد الله بن عائشة (٢) ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام فاني بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمه الا قال فقامني عن يمينه فصلى بنا على بساطه تطوعا تشكرا (٣) وذكر باقي الحديث وقد مضت الاخير في صلوته على الحجر وعلى الحصر وعلى القروة المدبوغة *

﴿ انبأ ﴾ علي بن محمد المقرئ انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق انبأ مالك بن مغول قال سمعت مقاتل بن بشير عن ابيه عن شريح بن هاني قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى ان قال وقالت اذكر اني رأيت صلى في يوم مطير القينا تحته بنا فيه خرق فجعل الماء ينبع منه رواه ابن المبارك عن مالك بن مغول فقال في الحديث فبسطنا تحته بنا يعني نظما ولم يقل عن ابيه *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الرحمن السلمي انبأ ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه انه كان يسجد على عبقري * قال ابو عبيد حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن توبة العبدي عن عكرمة ابن خالد عن عبدالله بن عمار انه رأى عمر فعل ذلك * قال يحيى هو عبدالله بن ابي عمار ولكن سفيان قال عن عبدالله ابن عمار * قال ابو عبيد قوله عبقري هو هذه البسط التي فيها الاصبغ والنقوش واحدها عبقرية وانما سمي عبقرية فيما يقال انه نسبة الى بلاد يقال له عبقر يعمل بها الوشي *

﴿ انبأ ﴾ ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة انبأ ابو جعفر بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العباسي انبأ وكيع عن الاعمش ثنا سعيد بن جبير قال صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت *

﴿ وانبأ ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد الوراق ثنا عامر بن ابي الحسين ثاجر بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال صلى بنا ابن عباس على درنوك قد طبقت البيت برقم ويسجد عليه فقلت اتصلي على هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه ويسجد *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ثنا ابو طاصم

(١) حصير معمول من سعف لحال النخل وكسح بمعنى كسس ١٢ مجمع (٢) هو عبيد الله بن محمد بن حفص المعروف بابن

التبيل ثازمة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أنه صلى على بساط ثم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط * ولزمة فيه اسناد آخر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف ثنا ابو محمد عبدالرحمن بن يحيى القاضى الزهرى بمكة ثنا محمد بن عبيد ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثازمة بن صالح عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس انه صلى بالبصرة على بساط وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط *

﴿ انبأ ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انبأ ابراهيم بن عبدالله الاصهائى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل هو البخارى ثنا ابو عاصم عن الاوزاعى عن عثمان بن ابي سودة عن خلود عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال ما ابالى لو صليت على خمس طنافس *

﴿ باب في فضل بناء المساجد ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن ايوب انبأ احمد بن عيسى المصرى ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو بن بكر احدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس حين بنى مسجدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد اكرمتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكبر حسبته انه قال يتنى به وجه الله بنى الله له بيتا مثله في الجنة * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن احمد بن عيسى *

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ينفذ انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله بيتا له مثله في الجنة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري وغيره عن ابي عاصم *

﴿ انبأ ﴾ ابو محمد الحسن بن علي بن ابي عمير ثنا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال من بنى لله عز وجل مسجدا ولو مفحص قطرة (١) بنى الله له بيتا في الجنة *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطرة بنى الله له بيتا في الجنة * قال العباس قال احمد بن يونس قيل لابي بكر بن عياش ان الناس يخالفونك في هذا الحديث لا يرفعونه فقال ابو بكر بن عياش سمعنا هذا من الاعمش والاعمش شاب *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثناعمان بن سعيد الدارمي قال ثناعلى بن المدينى (ح وانبأ) ابو نصر بن قتادة انبأ علي بن الفضل بن محمد بن عميل الخزازي انبأ ابو شعيب الحراني ثناعلى بن المدينى ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة عن الاعمش فذكره مرفوعا من بنى مسجدا وان كان مثل مفحص قطرة بنى الله له بيتا (٢) في الجنة *

وكذلك روى عن شريك وجري بن عبد الحميد عن الاعمش مرفوعاً وروى عن الحكم عن يزيد بن شريك عن ابي ذر مرفوعاً •

باب في كيفية بناء المساجد

ابن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن صالح ثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب عسيب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبنوه على بناءه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (١) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج • رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المديني عن يعقوب •

ابن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن علي بن المديني عن يعقوب عن ابي ذر مرفوعاً •
ابن مالك رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حى يقال لهم بنو عمرو ابن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بنى النجار فجاءوا متقلدين (٢) بسيوفهم قال انس فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته وابوبكر ردفه وملا بنى النجار حوله حتى اتى بقاء ابى ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلى في مراض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بنى النجار فامروني بما نطلبكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما تقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنشبت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع وصفوا النخل قبله المسجد وجعلوا اعضاءه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقولون •

اللهم لا خير الاخير الاخير الاخر • فانصر الانصار والمهاجرة

ابن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن صالح ثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب عسيب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبنوه على بناءه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (١) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج • رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المديني عن يعقوب •

ابن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن صالح ثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب عسيب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبنوه على بناءه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (١) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج • رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المديني عن يعقوب •

ابن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن صالح ثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب عسيب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبنوه على بناءه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (١) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج • رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المديني عن يعقوب •

عليه وسلم ما امرت بتشديد المسجد قال ابن عباس لتزخر فيها كما زخرت اليهود والنصارى لفظ حديث الروذباري وفي رواية ابي سعيد المساجد ولم يذكر النصارى *

﴿ وانبأ ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر المحمد آبادي ثنا ابو قلابة ثنا عفان ثنا حماد ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا الحسن بن سلام الصواف ثنا ابو عسان ثاهر بن عن ليث عن ايوب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنوا المساجد واتخذوها جما *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى عمرو ثنا محمد بن موسى الباساني ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة السكري عن ليث عن ايوب السخيتاني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بالمساجد جما * وعن ليث عن سالم بن عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرش الناس كعرش موسى يعني انه كان يكره الطاق في حوالى المسجد *

﴿ وانبأ ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا اسحاق بن منصور ثاهر بن بن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهانا ان نصلى في مسجد مشرف *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزى انبا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث ابن عباس امرنا ان نبني المساجد جما والمدائن شرفا قوله جما الجلم التي لا شرف لها وكذلك البناء اذا لم يكن له شرف فهو

اجم وجمه جم *

﴿ وانبأ ﴾ ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا سهل بن زنجلة الرازى ثنا ابو زهير عبد الرحمن بن معمر عن ابن ابي عمير عن نعيم بن ابي هند عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذه المذامج يعني المحاريب *

﴿ وانبأ ﴾ ابو علي بن شاذان البغدادي بها انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو محمد حجاج ابن المهال ثنا محمد بن درهم عن كعب بن عبد الرحمن الانصارى عن ابيه عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سرى يقوم قد اسسوا مسجدا لبيوه فقال اوسموه تملأوه قال فاسموه *

﴿ وانبأ ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا ابو داود الطيالسي انبا محمد ابن درهم عن كعب بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على قوم من الانصار وهم

يبنون مسجدا لهم فقال اوسموه تملأوه * هذا حديث قد اختلف في اسناده *

﴿ وانبأ ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصقار ثنا هشام بن علي ثنا محمد بن محبوب ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف

حيث كانت طاغيتهم *

﴿ باب في تنظيف المساجد وتطهيرها بالخلوق وغيره ﴾

﴿ وانبأ ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا احمد بن حنبل ثنا

(باب في تنظيف المساجد وتطهيرها بالخلوق وغيره)

عاصم بن صالح الزبيري ثنا هشام بن عمرو بن عمرو عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بينان المساجد في الدور وامر بها ان تطيب وتنظف * وكذلك رواه زائدة بن قدامة عن هشام والمراد بالدور قبائلهم وعشائرهم والله اعلم *

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن داود ثنا سفيان ثابحي يمتي ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة حدثني حبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالمساجد ان تصنعها في ديارنا ونصلح صنمها ونظيرها له ﴿ انبا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو و انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار انبا احمد بن محمد البرقي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عمر بن سليم حدثني ابو الوليد قال قلت لابن عمر ما كان بدء هذا الرعفران في المسجد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى نخامة في قبلة المسجد فقال غير هذا احسن من هذا فسمع بذلك رجل فجاء بزعفران فحكها ثم طلى بالرعفران مكانها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال هذا احسن من الاول قال وضمنه الناس وحديث جابر في هذا قد مضى في باب البزاق *

﴿ انبا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا خالد بن مخلد حدثني محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرني الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة سوداء كانت تنقط الخرق والبيدان من المسجد فقال ابن فلانة قالوا ماتت وذكر الحديث *

﴿ باب في كس في المسجد ﴾

﴿ انبا ﴾ الحسين بن محمد الفقيه انبا محمد بن بكر انبا ابو داود ثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم اردنبا اعظم من سورة من القرآن وآية اوتيهما رجل ثم نسبها * ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمه عن عبد الوهاب ابن الحكم الوراق *

﴿ باب في حصي المسجد ﴾

﴿ انبا ابو سعيد بن ابي عمرو و انبا ابو عبد الله الصغار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عمر ابن سليم قال قال ابو الوليد سألت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصباء (١) التي في المسجد قال نعم مطرنا من الليل فخرجنا لصلاة الغداة فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصل عليه قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال ما احسن هذا البساط فكان ذلك اول بدئه *

(١) ن - الحصى ١٢

﴿ وثنا ﴾

﴿ باب في حصي المسجد ﴾

* قال *

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن سليم قال قال ابو الوليد سألت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصباء) ثم قال (حديث متصل واسناده لا بأس به) * قلت * كيف يكون كذلك و ابو الوليد هذا مجهول كذا قال ابن القطان والذهبي وفي احكام

عبد الحق

(باب في كس في المسجد)

(باب في حصي المسجد)

﴿ وثنا ﴾ ابو محمد بن يوسف الاصبهاني انبا محمد بن نافع بن اسحاق الخزاعي بمكة انبا المفضل بن محمد الجندی حدثني ابن ابي عمر ثنا سفيان عن هشام بن عمرو عن ابيه قال اول من بطح المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابطعوه من الوادى المبارك يعنى العقيق كذا قال عمرو وحديث ابن عمر متصل واستاده لا بأس به *

﴿ انبا ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابوطاهر محمد بن الحسين الحمدآباذى ثنا عباس الدورى ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابن حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه او عن كعب قال ان حصي المسجد لتناشد صاحبها اذا خرج بها من المسجد *

﴿ باب في سراج المسجد ﴾

﴿ انبا ﴾ الحسين بن محمد الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا النفيلي ثنا مسكين عن سميد بن عبدالعزيز عن ابن ابي سودة (١) عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ايتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذذاك حربا فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابشوا بزيت يسرج في قناديله *

﴿ باب ما يقول اذا دخل المسجد ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد بن الثمان الاسفرائني ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثامسد ثنا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزيرة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال حدثني عبد الملك بن سميد بن سويد الانصارى عن ابي حميد او ابي اسيد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك (وثنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبا ابو منصور محمد بن القاسم يعنى التكي ثنا الحسن بن عبد الصمد القهندزى (٢) ثنا يحيى بن يحيى انبا سليمان بن بلال ثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن فذكره بنحوه الا انه لم يقل فليسلم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن حامد بن عمر عن بشر

(١) هوزياد بن ابي سودة ١٢٢ تق (٢) بضم القاف والماء والداد نسبة الى قهند زيلد ١٢٢ الب

عبدالحق لا اعلم روى عنه الا عمر بن سليم ويقال عمرو ثم ان عمر هذا لم يصرح بالسماع من ابي الوليد وقد حكى ابن القفطان عن ابن الجارود انه لم يسمه *

﴿ باب في سراج المسجد ﴾

قال *

ذكر فيه حديث (سميد بن عبدالعزيز عن ابن ابي سودة عن ميمونة فابشوا بزيت يسرج في قناديله) * قلت * الحديث ليس بقوى كذا قال عبدالحق في احكامه وكان الحامل له على ذلك الاختلاف في استناده فان ابا داود اخرجه كما ذكره البيهقي واخرجه ابن ماجة من حديث ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمان بن ابي سودة عن ميمونة ولهذا قال صاحب الكمال روى زياد عن ميمونة وعن اخيه عنها وهو الصحيح *

﴿ باب ما يقول اذا دخل المسجد ﴾

قال *

ذكر فيه (عن انس انه كان يقول السنة اذا دخل المسجد) الى آخره * قلت * هذا الاثر ليس بمناسب لهذا الباب *

(بعض ما في نسخة)

(باب ما يقول اذا دخل المسجد)

ابن الفضل على لفظ حديث يحيى بن يحيى ولفظ التسليم فيه محفوظ *
 ﴿ فقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا عبيد بن شريك ثنا ابو الجاهر ثنا عبد العزيز بنى الدر اوردي عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت ابا حميد ابا اسيد الانصارى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى استاك من فضلك (ابن ابوعلى الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عثمان دمشقى ثنا عبد العزيز بنى الدر اوردي عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن فذكره نحوه فزاد فليسلم اول يصل على النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ انبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا ابو بكر عبد الكبير ابن عبد الحميد الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان حدثنى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اجرنى من الشيطان الرجيم *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو حفص عمرو بن جعفر البصرى المقيد ببغداد ثنا ابو خليفة القاضى ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شاداد ابو طلحة قال سمعت معاوية بن قرة يحدث عن انس بن مالك انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تدبر جلك اليمنى واذا خرجت ان تدبر جلك اليسرى * فترده شداد بن سعيد ابو طلحة الراسى وليس بالقوى *

باب الجنب يمر فى المسجد مارا ولا يقيم فيه

﴿ انبا ﴾ ابو على الحسين بن محمد الفقيه انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثامسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا اقلت ابن خليفة حدثنى جسة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا وجاء ان تنزل لهم رخصة فخرج اليهم بمد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لاحل المسجد لحائض ولا جنب * قال ابو داود وهو ظيت العامرى * قال الشيخ زادفيه موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد الاحمد صلى الله عليه وسلم وآل محمد * (اخبرناه) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن شليمان بن

فارس

باب الجنب يمر فى المسجد

ذكر فيه (عن ابن عباس فى قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) قال لا تدخل المسجد وانت جنب الا ان تكون مارا * قلت * فى سنده ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازى قال ابو زرعة يهيم كثيرا وقال الفلاس سىء الحفظ وقال احمد والنسائى ليس بالقوى وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح خلاف هذا قال ابن ابى شيبه فى مصنفه ثنا وكيع عن ابن ابى عمرو عن قتادة عن ابى مجلز عن ابن عباس ولا جنبا الا عابرى سبيل هو المسافر يعنى لا يجرد الماء فيتميم وروى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال يمر الجنب فى المسجد قال ابن جريج

واقول

(باب الجنب يمر فى المسجد مارا ولا يقيم فيه)

فارس ثنا محمد بن اسميل البخاري ثنا موسى فذكره زيادته * قال البخاري وعند جسر عجايب قال البخاري وقال عمرو
وعباد بن عبدالله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الابواب الابواب ابى بكر وهذا
اصح * قال الشيخ وهذا ان صح فحمل في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثابتي بن ابى بكير ثنا ابو جعفر
يعنى الرازى ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس في قوله (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال
لا تدخل المسجد وانت جنب الا ان يكون طريقك فيه ولا تجلس ورواه ابو نعيم عن ابى جعفر وقال الاوانت

مارت فيه *

﴿ انبا ﴾ ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقي في التفسير ثنا زياد بن ايوب

ثنا شيم انبا ابو الزبير عن جابر قال كان احدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا *

﴿ وانبا ﴾ ابو حازم انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو العباس الثقي ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا ممر عن عبد الكريم
عن ابى عبيدة بن عبدالله عن ابن مسعود انه كان يرخص للجنب ان يمر في المسجد مجتازا قال ولا اعلمه الا قال (ولا جنبا

الا عابري سبيل) *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مسلم بن ابراهيم عن الحسن بن

ابى جعفر الازدى عن سلم الملوى (١) عن انس بن مالك في قوله (ولا جنبا الا عابري سبيل قال مجتازا ولا يجلس) *

﴿ انبا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوليد

ابن مسلم ثنا ابو عمرو قال سمعت عطاء يقول الحائض والجنب لا ينقضان عقاصا ولا ضفيرة ولا تمر حائض في المسجد

الامضطرة *

(١) هو ابن قيس ١٢ تقريبا

واقول انا قال ابن عباس ولا جنبا الا عابري سبيل مسافرين لا يجدون ماء وقد اخرج البيهقي مثل هذا عن علي فيما

مضى في باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء ثم ذكر البيهقي (عن ابى عبيدة بن عبدالله عن ابن مسعود انه كان

يرخص للجنب ان يمر في المسجد) قلت * ابو عبيدة لم يدرك اباه ذكره البيهقي في باب من كبر بالطائفتين * ثم ذكر

(عن الحسن بن ابى جعفر الازدى عن سلم الملوى عن انس في قوله (ولا جنبا الا عابري سبيل قال مجتازا) قلت *

الحسن بن ابى جعفر مجلان وقيل عمر الجفري الازدى قال عمرو بن علي صدوق منكر الحديث كان يجيب بن

سعيد لا يحدث عنه وقال اسحاق بن منصور ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال

في موضع آخر متروك الحديث وقال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد وغيره * ذكر ذلك كله المزي في التهذيب وقال

الذهبي ضعفه جماعة وقال ايضا سلم الملوى قال ابن حبان لا يحتج به وقال شعبة كان يرى الهلال قبل الناس بليتين

وقال النسائي تكلم فيه شعبة ثم ذكر (عن عطاء لا تمر الحائض في المسجد الامضطرة) قلت * هذا الكلام عليه لان

عطاء منعه الا للاضطرار والشافعي رخص لها في المرور من غير اضطرار وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن

جريح قلت لعطاء الحائض تمر في المسجد قال لا *

(باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام)

باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام

تقول الله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهو قول سعيد بن المسيب •
 ﴿ انبا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن
 سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بمث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
 برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث في اسلامه • اخرجاه
 في الصحيح عن قتيبة •

﴿ انبا ﴾ ابو على الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عيسى بن حماد انبا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن
 عبد الله بن ابي نمرانه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الايض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد اني سائلك قال وساق الحديث • اخرجه البخاري في الصحيح عن
 عبد الله بن يوسف وروى عن كريب عن ابن عباس فذكره وسعي الرجل ضمام بن ثعلبة وقال عن الليث فاناخ بميرة
 على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد •

﴿ وانبا ﴾ ابو على الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق انبا معمر
 بن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اليهود اتوا النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل وامرأة منهم زنيا •

﴿ انبا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا
 شمبة عن سعد بن ابراهيم قال حدثني بعض اخواني عن ابي عن جبير بن مطعم قال اتيت المدينة في فداء بدر قال
 وهو يومئذ مشرك قال فدخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة المغرب يقرأ فيها بالطور فكانا
 صدع قلبي لقراءة القرآن •

﴿ انبا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الوليد الطيالسي
 ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن ابي الماص ان وقد تقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فانزلهم

المسجد

باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام

قال •

لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا •

قلت • المراد القرب الحج او عمرة وبدل على ذلك ما في كتب الحديث ان ابا بكر بمث ابا هريرة في رهط يوذون
 في الناس يوم النحر الا يحج بعد الامام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وانزل الله في العام الذي نذ فيه ابو بكر الى
 المشركين (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) الآية وبدل عليه ايضا قوله تعالى عقيب
 ذلك (وان خفتن عيلة) وذلك ان العرب لما منعت من الحج والعمرة خافوا من انقطاع تجاراتهم التي كلن
 المسلمون يتنفون بها فاحل الله لهم الجزية ولم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعتهم من تجارات المشركين وانما ذكر

في

المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يحشروا ولا يبشروا ولا يجبوا (١) ولا يستعمل عليهم من غيرهم فقال لا تحشروا ولا تمشروا ولا تجبوا ولا يستعمل عليكم من غيركم ولا خير في دين ليس فيه ركوع *
 ﴿ انبا ﴾ ابو بكر بن قورك اذ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن الحسن بن عثمان بن ابى العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم في قبة في المسجد ليكون ارق لقلوبهم ثم ذكر الحديث في اشترطهم حين اسلموا ورواه اشعث عن الحسن من رسالة يبيض معناه زاد فقيل يا رسول الله انزلهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس انما نجس ابن آدم *

باب المسلم يبيت في المسجد

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني زافع عن عبد الله انه كان ينام وهو شاب اعزب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم * زواه البخارى في الصحيح عن مسدد *

﴿ حديثنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد قال حدثني عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم بن ابى اياس ثنا سليمان بن حيان ثنا داود بن ابى هند عن ابى حنيفة بن ابى الاسود الدبلى عن طلحة التضرى قال قدمت المدينة مهاجرا وكان الرجل اذا قدم المدينة كان له عريف نزل عليه وان لم يكن له عريف نزل الصفة فقدمتها وليس لي بها عريف فترلت الصفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرافقي بين الرجلين ويقسم بينهما مدا من تمر فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته (٢) اذا داه رجل فقال يا رسول الله احرق بطوننا التمر وتحزقت عنا الخنز (٣) قال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثني عليه وذكر ما اتى من قوله ثم قال لقد رأيتني وصاحبي مكنتا بضع عشرة ليلة مالنا طعام غير البربر والبربر من الاراك حتى اتينا اخواننا من الانصار فآسونا من طعامهم وكان جل طعامهم التمر والذي لا اله الا هو لو قدرت لكم على الخبز واللحم لا طعمتكموه وسياتي عليكم زمان او من ادركه منكم تلبسون امثال استار الكعبة ويقدى وبراح عليكم بالخنجان قالوا يا رسول الله نحن يومئذ خير او اليوم قال لا بل انتم اليوم خير انتم اخوان واتم يومئذ يضرب بمضكم رقاب بعض *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى ثنا احمد بن سعيد اللعداني بمرو ثنا عبيد الله بن محمد البرزاني ثنا احمد بن سيار ثنا ابو حامد الروادى اخبرني عثمان بن الهيثم قال لما كثر المهاجرون بالمدينة ولم يكن لهم دار ولا ماوى انزلهم رسول الله صلى الله

(١) اصل التجبية ان يقوم الانسان قيام الراكع وقيل السجود والمراد بقولهم انهم لا يصلون - سئل جابر رضى الله عنه عن اشراط تقيفان لاصدقة عليها ولا جهاد فقال علم انهم سيصدقون وبما هدون اذا اسلموا ولم يرخض لهم في ترك الصلوة لان وقتها خاضر متكرر بخلاف وقت الزكوة والجهاد ١٢ نهاية لابن الاثير (٢) ن - صلاة ١٢ (٣) الخنز جمع خنيفة

وهو نوع غليظ من اردى الكنان ١٢ مجمع

في المنع قربان المسجد الحرام لان الحاج والمتمتع لا بد لهما من دخوله فالمنع منه يشمل الحج والعمرة ولو قال فلا تقربوا عرفات تلخص بالمنع الحج دون العمرة او تحمل الآية على عبدة الاوثان من العزب ان يجب قتلهم ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فنموا من دخوله لان من دخله حرم قتله *

(باب المسلم يبيت في المسجد)

عليه وسلم المسجد وما هم اصحاب الصفة فكان يجالسهم ويانس بهم * وروينا عن سميد بن المسيب انه سئل عن النوم في المسجد فقال فان كان اهل الصفة يبنى ينامون فيه *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسى انبا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي انبا علي بن عبدالعزيز ثنا ابو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يقول والله الذى لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قدمت يوما على طريقهم الذى يخرجون فيه فمرى ابو بكر فساءلت عن آية من كتاب الله تعالى ما سألته الا ليستبيني فر ولم يفعل ثم مرى عمر فساءلته عن آية من كتاب الله ما سألته الا ليستبيني فر ولم يفعل ثم مرى ابوالقاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى وما فى وجهى ثم قال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل واستأذنت فاذن لى فدخلت فوجد لبنا فى قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لى قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياءون الى اهل ولا مال اذا اتته صدقة ييمت بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساءلت فى ذلك قلت وما هذا اللبن فى اهل الصفة كنت ارجو ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وانا الرسول فاذا جاء امرنى ان اعطيهم فاعسى ان يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فاتيتم فدعوتهم فاقبلوا حتى استأذنوا فاذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فجمت اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم رد على القدح فاعطيه الآخر فيشرب حتى يروى ثم رد على القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح ووضع على يده ونظر الى وتبسم وقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقم فاشرب فصدقت وشربت فقال اشرب فشربت فقال اشرب فشربت فاذا لى يقول فاشرب فاشرب حتى قلت لا والذى بمثك بالحق نبيا ما اجده مسلكا قال فاذن فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضل (١) * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الخفاف انبا ابو الفضل بن ابراهيم انبا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزير بن ابى حازم عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان فدعا سهل بن سعد فامرته ان يشتم عليا رضى الله عنه قال فابى سهل فقال له اما اذا ايتت قتل لمن الله ابا تراب فقال سهل ما كان لى رضى الله عنه اسم احب اليه من ابى تراب وان كان ليفرح اذا دعى بها فقال له اخبرنا عن قصته لم سعى ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجدها رضى الله عنه فى البيت فقال لها ابن ابن عمك فقالت كان بينى وبينه شىء ففاضبنى فخرج ولم يقل غندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو فى المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداه عن شقه فاصابه تراب فجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول ثم ابا تراب ثم ابا تراب * رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

﴿ انبا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا ابو بكر بن

ابن الاسود انبا عبد الله بن عيسى ثابونان الحسن مثل عن القائلة في المسجد فقال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يومئذ خليفة يقبل في المسجد ويقوم وأر الحصى بجنبه فيقول هذا امير المؤمنين هذا امير المؤمنين قال يونس باصبه وحرك ابو بكر اصبه السبابة ونحن يومئذ غلمان قلت ليونس ابن كم كان الحسن يوم قتل عثمان قال ابن اربع عشرة ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه * وروينا عن ابن مسعود وابن عباس ثم عن مجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد فكانهم استجبوا لمن وجد مسكنا ان لا يقصد المسجد للنوم فيه *

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هشام بن عمار ثابونان عثمان بن ابي المانكة الازدى عن عمير بن هانى المنسى عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد بشيء فهو حظه *

﴿ باب كراهية انشاء الضالة في المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب انبا حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وانبا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد وانبا اسمعيل ابن محمد الصفار ثابونان بن عبد الله الترقفى ثنا ابو عبد الرحمن ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل يقول اخبرنى ابو عبد الله انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا يشد ضلالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك ان المساجد لم تبين لهذا * لفظ حديث ابي عبد الرحمن المقرئ وفي حديث ابن وهب لاردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن زهير بن حرب عن المقرئ *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن ثابونان بن الوليد ثابونان عن غلظة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول في المسجد من دعا الى الجمل الا حمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له * اخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن الثورى *

﴿ انبا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثابونان بن يوسف بن يعقوب القاضى ثابونان بن ابي بكر ثابونان المزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ارحم الله تجارتك واذا رأيت من يشد فيه ضلالة فقولوا لا ردها الله عليك *

﴿ انبا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابى الشيخ الاصبهانى انبا ابو خليفة ثنا على بن المدينى ثابونان يحيى بن سعيد ثابونان الجعيد بن عبد الرحمن حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد قال كنت نائما في المسجد فخصبني رجل فنظرت اليه فاذا عمرو بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب فأتني

(باب كراهية انشاء الضالة في المسجد وغير ذلك)

بهذين فجنته بهما فقال من اتما قالا من اهل الطائف فقال لو كتما من اهل البلد لا وجمتكما تر فمان اصوا اتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المديني *

﴿ انبا ﴾ ابو الحسن - علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد (وانبا) ابو الحسن انبا احمد بن عبيد ثنا يحيى بن الحنائي ثنا محمد بن عبيد ثنا بشر ثنا محمد بن عجلان ثنا عمرو بن شبيب فذكره بمثله زاد نبيه عن تريف الضالة في المسجد وعن الشراء والبيع في المسجد *

﴿ وقد انبا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار انبا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثلم عمر عن الزهري عن ابن المسيب قال انشد حسان بن ثابت في المسجد فربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلحظه فقال في المسجد فقال والله لقد انشدت من هو خير منك قال نخشى ان يرميه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز وتركه وعن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعني لقوم فيهم ابو هريرة رضي الله عنه انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني ايديك الله بروح القدس فقال اللهم نعم * اخرج مسلم الحديث المسند عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق واخرج قصة عمر من حديث ابن عينة عن الزهري ونحن لا نرى باناشاد مثل ما كان يقول حسان في الذب عن الاسلام واهله باسالا في المسجد ولا في غيره والحديث الاول ورد في تناشد اشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد وبالله التوفيق *

باب كراهية الصلوة في اعطان الابل دون مراحيق الغنم

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الثقفي وابو بكر بن بالويه قال انبا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم واذا عنده فقال يا رسول الله انتظر من لحوم الغنم قال ان شئت وان شئت فذبح قال افاضلي في مرايض الغنم قال نعم قل افاضلي من لحوم الابل قال نعم قال افاضلي في مبارك الابل قال لا * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن معاوية بن عمرو *

﴿ انبا ﴾ ابو منصور الملوي رحمه الله انبا ابو جعفر بن دحيم (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الكوفي ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن شيان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابى الشعثاء عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصل في مرايض الغنم ولا نصل في اعطان الابل * رواه مسلم في الصحيح عن القاسم بن زكريا بن دينار عن عبيد الله بن موسى * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عثمان ثنا محمد بن بشر عن سعيد هو ابن ابى عمرو بن قتادة عن الحسن بن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ايتتم على اعطان الابل فلا تصلوا فيها واذا ايتتم على اعطان الغنم فصلوا فيها ان شئتم *

﴿ وانبا ﴾ ابو زكريا انبا ابو جعفر بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا جعفر بن يحيى بن عمرو انبا سعيد فذكره باسناده الا انه قال اذا كنتم في اعطان الابل فلا تصلوا واذا كنتم في مرايض الغنم فصلوا فيها ان شئتم *

(باب كراهية الصلوة في اعطان الابل دون مراحيق الغنم)

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابوزكريا بن ابى اسحاق وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرملة بنى ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني عمى يعنى عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراحات الغنم ولا تصلوا في مراحات الابل *

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن المنهال ومحمد بن ابى بكر قالنا ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فلم تجدوا الامراض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل *

﴿ باب ذكر المنى في كراهية الصلاة في احد هذين الموضوعين دون الآخر ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة (ح وانبا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو موسى قالنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة * حدِيثهما سواء *

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا هشيم انبا يونس عن الحسين بن عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين كذا رواه جماعة عن يونس بن عبيد وقال يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد كذا توهم لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ وانبا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو القاسم السراج وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا ابراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريب عن الحسن بن عبد الله بن مفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتكم الصلاة واتم في مرايح الغنم فصلوا فيها فانها سكينت و بركة واذا ادركتكم الصلاة واتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها (١) قال الشافعى رحمه الله في رواية ابى سميدونى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في اعطان الابل فانها جن من جن خلقت دليل على انه انما نفى عنها كما قال حين نام عن الصلاة اخرجوا بنا من هذا الوادى فانه واد به شيطان فكره ان يصلى قرب شيطان وكذا كره ان يصلى قرب الابل لانها خلقت من جن لالنجاسة موضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة * قال الشيخ اما الحديث في النوم عن الصلاة فقدمضى واما حديثه في الغنم (فاخبرناه) ابوسعد المالينى انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن سنان ثنا يعقوب بن كاسب ثنا ابن ابى جازم عن كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرايح الغنم وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة * ورواه مسلم بن ابراهيم عن سعيد بن محمد الزهرى عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه حميد بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه وقيل مرفوعاً والموقوف اصح وروناه من وجه آخر مرفوعاً *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله الحسين بن داود العلوي ثنا ابو سعيد احمد بن ابراهيم بن حاجب ثنا سخرويه بن مازيار ثنا ابراهيم بن عيينة قال سمعت ابا حيان يذكر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مراتبها (١) * قال الشافعي رحمه الله فامر ان يصلى في مراتبها يعني والله اعلم في الموضع الذي يقع عليه اسم مراتبها الذي لا يبر ولا يولد فيه قال واكره له الصلوة في اعطان الابل وان لم يكن فيها قدر انتهى النبي صلى الله عليه وسلم فان صلى اجزأه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فربه شيطان نخفته حتى وجد برلسانه على يده ولم يفسد ذلك صلوته *

﴿ انبا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم النزاز ثنا احمد بن بديل ثنا مفضل بن صالح ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة مكتوبة فضم يده في الصلوة فلما صلى قلنا يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال لا الا ان الشيطان اراد ان يمر بين يدي نخفته حتى وجدت برلسانه على يدي وايم الله لولا ما سبقني اليه اخي سليمان لارتبط الى سارية من سوارى المسجد حتى يطيف به ولدان اهل المدينة وقد مضى منى هذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي حديث ابن مسعود وفي حديث ابي الدرداء *

﴿ وانبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا تميم بن محمد ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بئر * رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن ابي خالد (وانبا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن غير واخبرني المنيني ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد فذكره بمثله الا ان المنيني قال الى بئره * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبدالله بن غير وهذا وان لم يكن صلوة في موضع الابل فهي صلوة قرب الابل ثم كانت جائزة لطهارة المكان كما كره الصلوة قرب الشيطان في خبر آخر ثم صر به الشيطان في صلوته نخفته ولم يفسد عليه صلوته والله اعلم *

(١) كذا في نسخة مد - ورش - وفي المصرية الحديثان بتقديم وتاخر واختلاف وتغير وهذه عبارتها واما حديثه في الغنم فاخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا عبد الله الحسين بن داود العلوي ثنا ابو سعيد احمد بن ابراهيم بن حاجب ثنا سخرويه بن مازيار ثنا ابراهيم بن عيينة قال سمعت ابا حيان يذكر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مراتبها رواه مسلم بن ابراهيم عن سعيد بن محمد الجوهرى عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احدين عدى الحافظ ثنا عمر بن سنان ثنا يعقوب بن كاسب ثنا ابن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مراتب الغنم وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة رواه حميد بن مالك عن ابي هريرة موقوفاً عليه وقيل عنه مرفوعاً والموقوف اصح وروناه من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً -

باب من كره الصلوة في موضع الخسف والمذاب

روى أنبا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود أنبا ابن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن زهير عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري أن علياً رضي الله عنه مر بيا بل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلوة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلوة فلما فرغ قال إن يحيى صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فأبى فأسأله ما موعنة *

روى أنبا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن زهير وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه بمعنى حديث سليمان بن داود قال فلما خرج منها مكان لما برز * وروينا عن عبد الله بن أبي مجلز العاصمي قال كنا مع علي بن أبي طالب فر بنا (١) على الخسف الذي بيا بل فلم يصل حتى أجازته * وعن حجر الحضرمي عن علي رضي الله عنه قال ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرات وهذا النهي عن الصلوة فيها أن ثبت مرفوعاً ليس لمنى يرجع إلى الصلوة فلو صلى فيها لم يعد وإنما هو والله أعلم (كما حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء القوم يعني أصحاب تمود إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فإني أخاف أن يصيبكم مثل الذي أصابهم *

روى أنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصنفار ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل ثنا اسمعيل ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لا تدخلوا على هؤلاء القوم يعني المذنبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم * رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن دينار *

روى أنبا أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين إن يصيبكم مثل الذي أصابهم ثم قنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن عبد الرزاق وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري فأحب الخروج من تلك المساكن وكره المقام بها إلا بائناً فدخل في ذلك المقام للصلوة وغيرها وبالله التوفيق *

جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلوة التطوع

باب النهي عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

روى أنبا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أملاء أنبا محمد بن أيوب ثنا أبو عمر الحوضي ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أبي السالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة أو قال لصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس أو تطلع وبعد العصر حتى

(باب من كره الصلوة في موضع الخسف والمذاب) (باب النهي عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس)

تقرب الشمس * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى عمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام *
 (و ابناً) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ابناً محمد بن ايوب ابناً مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة
 قال سمعت ابا العالية يحدث عن ابن عباس قال حدثني اناس اعجبهم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس * رواه البخارى
 فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى *

(و ابناً) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابناً الربيع ابناً الشافى ابناً
 مالك (ح و ابناً) ابو عبدالله الحافظ الخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
 محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر
 حتى تقرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(و ابناً) ابو عبدالله الحافظ و ابو محمد بن ابى حامد المقرئ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن
 عفان ثنا محمد بن عبيد الظنفسى عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة رضى الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد
 العصر حتى تقرب الشمس * اخرجه فى الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر *

(و ابناً) ابو طاهر الفقيه ابناً ابو طاهر محمد بن الحسن المحمداً ابناً ابى العباس بن محمد الدورى ثنا روح بن عبادة
 ثنا سعيد بن ابى عمرو وهشام بن ابى عبدالله عن قتادة عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم ومسجد محمد وبيت المقدس ونهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن صلاة فى ساعتين بعد العصر حتى تقرب الشمس وبعد الغداة حتى تشرق الشمس وعن صوم يومين يوم
 الفطر و يوم الاضحى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذى محرم * اخرجه
 مسلم فى الصحيح من حديث ابن ابى عمرو وهشام واخرجه البخارى من حديث شعبة عن قتادة واخرجه من
 حديث عطاء بن يزيد الليثى ويحيى بن عمار المازنى عن ابى سعيد فى النهى عن هاتين الصلاتين *

(و ابناً) ابو الحسن بن الفضل القطان ابناً عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح و ابن بكير قال ثنا الليث
 (ح و ابناً) ابو صالح بن ابى طاهر المنبرى ابناً جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد
 الثقفى ثنا الليث يعنى ابن سعد عن خير بن نعيم الحضرمى عن ابن هبيرة (١) يعنى عبدالله عن ابى تميم الجيشائى
 عن ابى بصرة الفخارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمحصر وقال ان هذه الصلاة عرضت على من
 كان قبلكم فضيعوها فن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اهبط
 حديث قتيبة * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة *

(و اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ابناً احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبدالله بن احمد قال حدثني ابى تميم بن جعفر
 ثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت جرمان بن ابان يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فارأيتاه يصليها واتمدها بها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اهبط * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن

ابان عن محمد بن جعفر غندر وكذلك رواه معاذ بن معاذ ومحمد بن بكير عن شعبة *

﴿ وانبا ﴾ ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة (اخبرنا)
ابو التياح عن معبد الجهني قال خطب معاوية رضي الله عنه فقال الاما بال اقوام يصلون صلوة لقد صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارأيتاه يصلها وقد سمعناه ينهى عنها يعني الركتين بمد العصر * وكذلك رواه عثمان بن عمر عن شعبة
وكان ابالتياح سمعه منها والله اعلم *

﴿ انبا ﴾ ابو الحسين بن بشران يناد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال
كان طاوس يصلي ركعتين بمد العصر فقال له ابن عباس اتركها فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ان
تتخذ سلما قال ابن عباس انه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة بمد العصر فلا تدري اتمذب عليهما ام توجر
لان الله تعالى قال ما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم *

﴿ باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مالك (ح وانبا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى احدكم فيصل عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف
عن مالك *

﴿ انبا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطعم بقرنى الشيطان *
اخرجه في الصحيح من حديث هشام بن عروة *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يعقوب ثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام
عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترتفع واذا
غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تيب * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من حديث
ابن عمير ومحمد بن بشر عن هشام بن عروة *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله الشيباني ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
قال حدثني ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تجزى طلوع الشمس وغروبها * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب وانما قالت ذلك والله اعلم لانها
رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركتين بمد العصر وكانتا مما ثبت عنها وعن ام سلمة قضاء وكان صلى الله عليه
وسلم اذا عمل عملا اثبتة فاما النهي فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت من جهة عمر وغيره كما تقدم *

(باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها)

باب النهي عن الصلوة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل

روى أنبا **محمد بن عبدالله الحافظ** و **محمد بن موسى بن الفضل** قالوا ثنا **ابو العباس محمد بن يعقوب** ثنا **هارون بن سليمان** الاصبهاني ثنا **عبد الرحمن بن مهدي** عن **موسى بن علي بن رباح اللخمي** سمعت **ابي** يقول سمعت **عقبة بن عامر** يقول ثلاث ساعات كان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ينهى ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس الى الغروب حتى تغرب (انبا) **ابو عبدالله الحافظ** ثنا **ابو عبدالله محمد بن يعقوب** ثنا **جعفر بن محمد بن الحسين** و **محمد بن عمرو الحرشي** قالوا ثنا **يحيى بن يحيى** انبا **عبدالله بن وهب** عن **موسى بن علي بن رباح** عن ابيه فذكره بمثله الا انه قال ينهانا وقال الغروب ولم يقل قائم وقال حتى تميل * رواه **مسلم في الصحيح** عن **يحيى بن يحيى** *

روى أنبا **ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي** وغيره قالوا ثنا **ابو العباس محمد بن يعقوب** انبا **الربيع بن سليمان** انبا **الشافعي** انبا **مالك** (ح وانبا) **ابو الحسن بن الفضل القطان** ينعاد انبا **عبدالله بن جعفر بن درستويه** ثنا **يعقوب بن سفيان** ثنا **ابن قنبل** و **ابن بكير** عن **مالك** عن **زيد بن اسلم** عن **عطاء بن يسار** عن **عبدالله الصنابحي** ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت فارقتها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب فارقتها فاذا غربت فارقتها ونهى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن الصلوة في تلك الساعات كذلك رواه **مالك بن انس** ورواه **معمر بن راشد** عن **زيد بن اسلم** عن **عطاء بن ابي عبدالله الصنابحي** قال **ابو عيسى الترمذي** الصحيح رواية **معمر** هو **ابو عبدالله الصنابحي** واسمه **عبد الرحمن بن عسيلة** *

باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلوة في جميع هذه الساعات

روى أنبا **ابو صالح بن ابي طاهر المنبري** ثنا **جدي يحيى بن منصور القاضي** ثنا **احمد بن سلمة** ثنا **احمد بن يوسف الازدي** ثنا **النضر بن محمد** ثنا **عكرمة** ثنا **شداد بن عبدالله ابو عمار** و **يحيى بن ابي كثير** عن **ابي امامة** قال عكرمة وقد لقي **شداد** ابا امامة وواثلة و **صحب انسا الى الشام** واثني عليه فضلا وخيرا عن ابي امامة قال قال **عمرو بن عيسى السلمى** كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت **برجل** بمكة يخبر اخبارا فقدمت على راحتي فقدمت اليه فاذا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** مستخفيا بجرا (١) عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما انت قال اناني فقلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت باي شيء ارسلك قال ارسلني بصلوة الارحام وكسر الاوثان و ان يوحد الله لا يشرك به شيئا فقلت له من معك على هذا قال **حرو عبد** قال ومعه **يومئذ ابو بكر** و **بلال** ممن آمن به فقلت اني متمك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الاترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني فذهبت الى اهلي فقدم **رسول الله صلى الله عليه وسلم** المدينة و كنت (٢) في اهلي فقلت انخبر الاخبار واسأل كل من قدم من الناس حتى قدم على نفر (٣) من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك قال فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا **رسول الله** اتعرفني قال نعم السميت الذي اتيتني (٤) بمكة قال فقلت يا نبي الله اخبرني

(١) اي متسلطين عليه وفي نسخة حراء بالحاء المهملة اي غضاب عليه ١٢ مجمع (٢) ن - فكنت ١٢ (٣) ن - ناس ١٢

(باب النهي عن الصلوة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل)

(باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلوة في جميع هذه الساعات)

عاملك الله واجعله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فالصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالريح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجرونهم فاذا اقبل الفء فصل فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تقرب الشمس فانها تقرب بين قرني شيطان وحينئذ تسجد لها الكفار قال قلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل تقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الاخرت خطايا وجهه من اطراف لحيته وخياشيمه مع الماء ثم ينسل يديه الى المرفقين الاخرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم مسح رأسه الاخرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم ينسل قدميه الى الكمين الاخرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيتته يوم ولدته امه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابامامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة يا عمرو انظر ماذا تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا ابا امامة لقد كبرت سني وورق عظمي واقرب اجلي ومالي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاث حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني قد سمعته اكثر من ذلك * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن جعفر المقرئ عن النضر ابن محمد الا انه زاد في ذكر الوضوء عند قوله فينتثر الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الاخرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء وكانه سقط من كتابنا * وله شاهد من حديث ابى سلام عن ابى امامة *

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا محمد بن مهاجر عن العباس بن سالم عن ابى سلام عن ابى امامة عن عمرو بن عبسة السلمى انه قال قلت يا رسول الله اى الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ماشئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصل لها الكفار ثم صل ماشئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يمدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجرون وتفتح ابوابها فاذا زاعت الشمس فصل ماشئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تقرب الشمس فانها تقرب بين قرني شيطان فتصل لها الكفار قال وقص حديثا طويلا *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا ابن ابى فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابى هريرة قال سأل صفوان بن المظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل هل من ساعات الليل والنهار ساعة يكره الصلاة فيها قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ثم الصلاة محضرة متقبلة حتى تستوى الشمس على رأسك كالمع فانها استوت على رأسك كالمع فدع الصلاة فان تلك الساعة تسجرون فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى ترتفع الشمس عن جانبك الا انك اذا زالت الشمس فالصلاة محضرة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلاة حتى تقرب الشمس * ورواه عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد المقبري بنحوه الا انه لم يسم السائل وزاد في آخره ثم الصلاة مشهودة محضرة متقبلة حتى تصلي الصبح *

باب ذكر البيان ان هذا النهي بخصوص بعض الصلوات دون بعض

(وانه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب)

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا محمد بن ايوب انبا ابوسلمة انبا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا تكفارة لها غير ذلك • وحدنا بمد ذلك فزاد فيه اتم الصلاة لذكرى • رواه البخارى في الصحيح عن ابى سلمة موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن هديبة بن خالد عن همام •
﴿ انبا ﴾ ابو على الروذبارى انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على الوراق ثنا عمرو بن حكام ثنا المثنى التميمي ثنا قتادة (ح وانبا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا سعيد بن عامر ثنا سميد بن عمرو بن ابى عروة عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اتم الصلاة لذكرى • لفظ حديث المثنى وفي حديث سميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اتم الصلاة لذكرى • اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن ابى عروة والمثنى بن سميد •

﴿ انبا ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فذكر الحديث وفي آخره قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اتم الصلاة للذكرى • قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك • رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب •

﴿ انبا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي او غيره قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن ابن قيس (ح وانبا) ابو سميد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائيني واللفظ له انبا ابو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البرهمارى ثابشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا سميد بن قيس الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس جد سميد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلى ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت يا رسول الله انى لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم • زاد الحميدي في حديثه قال سفيان وكان عطاء بن ابى رباح يروى هذا الحديث عن سميد •

﴿ وانبا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عطاء بن ابراهيم بن بشار الرمادي ثنا سفيان بن عيينة ثنا سميد بن سميد اخو يحيى بن سميد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن قهد قال ابصر في النبي صلى الله عليه وسلم وانا اصلى الركعتين بعد الصبح فذكر معناه وذكر قول سفيان كذا قال قيس بن قهد (١) وكذلك قاله عبدالله بن عمير عن سميد في احدي الروايتين عنه وقال في رواية اخرى عنه قيس بن عمرو •

(١) في التهذيب زعم مصعب الزبيرى ان اسم جد يحيى قيس بن قهد وغلطه ابن انا خيشمة في ذلك وقال هما اثنتان ١٢

﴿ باب بيان ان النهي بخصوص بعض الصلوات ﴾

قال •

ذكر فيه حديث سميد بن سميد الانصارى عن محمد بن ابراهيم عن قيس جد سميد • قلت • سميد هذا ضميه ابن جنبل وابن معين وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن جبان لا يحل الاحتجاج به وقال الترمذى تكلموا فيه من قبل حفظه وقال

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن ابراهيم النسوي ثنا حرمة بن يحيى انبا عبدالله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن الازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليهم السلام منا جميعا وسلمنا عن الركتين بعد العصر انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عليها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به الى عائشة رضى الله عنها فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رأيت يصليها اما حين صلاها فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام (١) من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه وقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اني اسمعك تنهى عن هاتين الركتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابى امية سألت عن الركتين بعد العصر انه اتانى اناس من عبدالقيس بالاسلام من قومهم فشفلوني عن الركتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرمة *

﴿ وانبا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر بن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط الا مرة جاءه قوم فشفلوه فلم يصل بعد الظهر شيئا فلما صلى العصر دخل بيتى فصلى ركتين *

﴿ وانبا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدار بجردى ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدى ثنا احمد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمر قالت عائشة رضى الله عنها وحدثني ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فصلى ركتين بعد العصر قلت هاتان الصلواتان لم تكن تصليهما قال اتانى ما شفنتى (٢) عن ركتين بعد الظهر فهما هاتان * اتفقت هذه الاخبار على ان اول ما صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قضاء الصلاة كان يصليها فاغظما وان لم تكن فرضا ثم النبي صلى الله عليه وسلم اثبتها لنفسه بعد العصر وكان اذا صلى صلاة اثبتها *

﴿ انبا ﴾ بذلك ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا محمد بن ابى حرمة اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة رضى الله عنها عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنها او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتها وكان اذا صلى صلاة اثبتها * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ابوب وغيره عن اسمعيل بن جعفر *

(١) حرام بالراء المهملة في الانصار وحزام بالزاي في القریش ١٢ النووى (٢) ن - شغلها ١٢

ايضا هذا الحديث اسناده ليس متصل محمد التميمي لم يسم من قيس ورواه بعضهم عن سميد بن سميد عن محمد بن ابراهيم انه عليه السلام خرج فراى قيسا ثم ذكر البيهقي حديثا (عن ذكوان عن عائشة انه عليه السلام كان يصلى بعد

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر التقي و ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو وابو العباس احمد بن محمد الشاذلي و ابو صادق بن ابي الفوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا انس بن عياض الليثي المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين عندي بمد المصر قط * اخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء سنة اربع مائة انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبدالله بن الزبير يصلي ركعتين بمد المصر ويخبر ان عائشة رضی الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلحها * رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد بن الصباح *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى ثنا محمد بن عرعره ثاشعبة عن ابي اسحاق قال رأيت الاسود ومسروقاً شهدا على عائشة رضی الله عنها قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بمد المصر الا صلى ركعتين * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعره واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة *

﴿ انبا ﴾ ابوبكر بن الحسن القاضي انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا جعفر بن عون عن مسمر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي الضحى عن مسروق قال حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة رضی الله تعالى عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصليها الركعتين بمد المصر *

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سختهويه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا ابو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي عن عائشة رضی الله عنها انه دخل عليها يسئلهما عن ركعتين بمد المصر فقالت والذي هو ذهب بنفسه تمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركها حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله حتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيراً من صلوته وهو قاعد او جالس فقال لها ان عمر رضی الله عنه كان ينهي عنها ويضرب عليها فقالت صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها ولا يصليها في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم *

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا ابي عن ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رضی الله عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمد المصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال * ففي هذا وفي بعض مامضى اشارة الى اختصاصه صلى الله عليه وسلم باستدامة هاتين الركعتين بمد وقوع القضاء بما فعل في بيت ام سلمة وقد مضى في رواية طاوس عن عائشة

رضی الله عنها

المصر وينهي عنها) ثم قال (ففي هذا وفي بعض مامضى اشارة الى اختصاصه عليه السلام باستدامة هاتين الركعتين) قلت * قولها وينهي عنها صريح بان حكم غير النبي عليه السلام في هذا يخالف حكمه وانه عليه السلام مخصوص

رضي الله عنها انها قالت انما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجرى طلوع الشمس وغروبها وكأنها الماراة
صلى الله عليه وسلم اثبتها حلت النهي على هاتين الساعتين والنهي ثابت فيها وقبلها كما مضى فعمل ذلك على اختصاصه
بذلك اولى والله اعلم * وقد روى عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على جوازها اذا صليت المصرفي
اول الوقت *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن منصور عن هلال بن يحيى بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي بن ابي بصير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد المصرا الا ان تصلوا والشمس تقيّة وقال شعبة بن منصور في هذا
الحديث والشمس مرتفعة *

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابن داسة ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة (ح و انبا) ابو بكر بن
خورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة بن منصور قال سمعت هلال
ابن يساف يحدث عن وهب بن الاجدع عن علي بن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد المصرا
الا ان تصلوا والشمس مرتفعة * لفظ حديث الطيالسي وهذا وان كان ابو داود السجستاني اخرجه في كتاب
السنن فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم * وهب بن الاجدع ليس من شرطهما وهذا حديث واحد وما مضى
في النهي عنها تمتد الى غروب الشمس حديث عدد فهو اولى ان يكون محفوظا * وقد روى عن علي بن ابي بصير
عنه ما يخالف هذا وروى ما يوافقه *

﴿ اما الذي يخالفه في الظاهر ﴾ قبيبا انبا (ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس هو الاصح
ثنا اسيد بن ماصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان بن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي بصير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين في دبر كل صلوة مكتوبة الا الفجر والمصر *

واما الذي يوافقه ﴾ قبيبا اخبرنا ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبة بن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال كنا مع علي بن ابي بصير في سفر فصلى بنا المصرا ركعتين
ثم دخل فسطاطه وانا انظر فصلي ركعتين * وقد حكى الشافعي رحمه الله هذه الاحاديث الثلاثة عن علي بن ابي بصير
ثم قال هذه احاديث يخالف بعضها بعضا * قال الشيخ فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف ثم يكون مخصوصا
بما لا سبب له من الصلوات ويكون ما لها سبب مستثناة من النهي بخبر ام سلمة وغيرها والله اعلم *

﴿ انبا ﴾ ابو احمد المرزاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع بن ابي
ابن عمر كان يصلي على الجنائز بعد المصرا وبعد الصبح اذا صلينا لوقتهما *

﴿ انبا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز وحرمة قالا ثنا ابن

باصل هذه الصلوة لا ياتد امتها وكذا ما ذكر في اوائل هذه الابواب من النهي عن الصلوة بعد المصرا وحديث
معاوية وابن عباس وفعل عمر يدل على ذلك والى هذا ذهب اكثر العلماء وكرهوا هاتين الركعتين ذكره الطحاوي *

وهب اخبرني مخرمة عن ابيه عن نافع انه صلى مع ابى هريرة رضى الله عنه على عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح وروى عن ابى لبابة مروان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى على جنازة والشمس على اطراف الحيطان وكره الصلوة على الجنازة جماعة منهم عند طلوع الشمس وعند غروبها *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير انبا شمعة عن ابى بكر ابن حفص قال سمعت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج يقول ان لم تصلوا عليه حتى تظفل الشمس (١) فلا تصلوا عليه حتى تقيب *

﴿ وانبا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قنبر و ابن بكير عن مالك عن محمد بن ابى حرمة مولى عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب ان زينب بنت ام سلمة توفيت وطارق امير المدينة فأتى بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت بالبيع قال وكان طارق ينفس بالصبح قال ابن ابى حرمة فسمعت عبدالله بن عمر يقول لاهلها امان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وروى في ذلك عن ابى برزة الاسلمى وانس بن مالك الانصارى * واحتج بمض من ذهب الى هذا القول بحديث عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهى عن الصلوة وعن القبر في الساعات الثلاث وذلك حديث صحيح وبالله التوفيق *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبا ابن وهب (ح قال واخبرني) ابو عمرو الفقيه وابوبكر بن عبدالله واللفظ لهما قال انبا الحسن بن سفيان ثنا حرمة بن يحيى ثنا عبدالله ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان عبدالله ابن كعب كان قائدا كعب من بيته حين عمى قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله في توبته قال ثم صليت صلوة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فينا انا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل مناقذ ضاقت على نفسي وضاعت على الارض بما رجبت سمعت صوت صارخ اوفى على جبل سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخرت ساجدا وعرفت انه قد جاء فرج (٢) وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس يبشروننا (٣) وذكر الحديث * رواه مسلم في الصحيح عن ابى الطاهر عن ابن وهب ورواه البخاري عن احمد ابن صالح عن ابن وهب ثم ظاهر هذا انه سجد سجود الشكر بعد صلوة الفجر وقبل طلوع الشمس وسجود التلاوة مقيس عليه وقد كرهه عبدالله بن عمر فيما روى عنه وهذا اولى لثبوته وكونه في معنى ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء الركتين اللتين شمله عنهما لوفد بعد العصر وكل صلوة وسجود له سبب يكون مقيسا عليها والله تعالى اعلم *

(١) اى دنت للغروب ١٢ (٢) ن- فرج ١٢ (٣) ن- يبشروننا ١٢

ثم ذكر البيهقي ارامن حديث مخرمة عن ابيه * قلت * مخرمة بن بكير ضمه يحيى وقال مرة ليس بشيء وقال احمد ثبته لم يسمع من ابيه شيئا وقال ابو داود لم يسمع من ابيه الا حديث الوتر *

باب ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض الامكنة دون بعض

﴿انبا﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان (ح وانبا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطن ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي وابن قنبل قالنا ثنا سفيان ثنا ابو الزبير انه سمع (١) عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطب اوباني عبد مناف ان وليتم من هذا الامر شيئا فلا تمنوا احد اطاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار * لفظ حديث الحميدي *

﴿واخيرنا﴾ (٢) ابو عبد الله الحافظ واوبو زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا انبا ابو العباس محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا تمنوا احد اطاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار * اقام ابن عيينة اسناده ومن خالفه في اسناده لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة والله اعلم * وقد روى من اوجه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم برسالة فان كان المراد بالصلاة المذكورة مع اللطواف ركعتا الطواف كان المعنى من جوازها انها صلوة لها سبب فرجع الى الباب الاول (٣) في التخصيص وان كان المراد بها سائر النوافل عاد التخصيص الى المكان والاول اشبه بالآثار * وقد روى في تقوية الوجه الثاني خبر منقطع في ثبوته نظر والله اعلم *

﴿انبا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي بيت المقدس ثنا ابن مقلاص يعني عبد العزيز بن عمران بن مقلاص ثنا محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن ابي ذر رضى الله عنه انه قام فاخذ بحلقمة باب الكعبة ثم قال من عرفني فتمد عرفني ومن لم يعرفني فانا جنذب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد العصر حتى تقرب الشمس ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة (وانبا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو علي بن سختويه ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل فذكره باسناده قال قدم علينا ابو ذر رضى الله عنه فاخذ بحلقمة باب الكعبة ثم نادى بصوته الاعلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمنائه * ورواه سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد لم يذكر قيس بن سعد وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد الاعرج عن مجاهد وهذا الحديث يمد في افراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف الا ان ابراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد واقام اسناده *

﴿انبا﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قعدة انبا ابو محمد احمد بن اسحاق بن شيان البغدادي المروى بها انبا ماذا بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا ابراهيم هو ابن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر

(١) ن - ثنا ١٢ (٢) اضيف هذا الحديث من المصربة ١٢ (٣) ن - البيان الاول ١٢

﴿باب بيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة﴾

* قال *

ذكر فيه حديثا في سنده حميد الاعرج فقال فيه (ليس بالقوى) * قلت * تماهل في امره والذي في الكتب انه واهى

﴿باب ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض الامكنة دون بعض﴾

فاخذ بحلقه الباب ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باذني هاتين لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة حميد الاعرج ليس بالقوى ومجاهد لا يثبت له سماع من ابى ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا والله اعلم وقد روى من وجه آخر عن مجاهد *

﴿ انبا ﴾ ابو سمد الماليني انبا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن يونس المصفرى ثنا محمد بن موسى الحرشى حدثني اليسع بن طلحة القرشى من اهل مكة قال سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابازر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحلقى الكعبة يقول ثلاثا لاصلاة بعد العصر الا بمكة اليسع بن طلحة قد ضمهوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك ابازر والله اعلم * وروى في تقوية الوجه الاول خير ضعيف *

﴿ انبا ﴾ ابو سمد احمد بن محمد بن الماليني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا سعيد بن ابى راشد عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف فليصل اى حين طاف * قال ابو احمد وهذا يرويه عن عطاء سعيد وزاد في متنه من طاف فليصل اى حين قال وهو يحدث عن عطاء وغيره بالاتباع عليه * قال الشيخ وذكره البخارى في التاريخ وقال لا يتابع عليه *

﴿ انبا ﴾ ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسمى اخبرنى عبدالله بن صالح صاحب البخارى وعبدالله بن موسى قالانا ثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال احدهما الزعفرانى ثنا عبيدة بن حميد ثنا عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبدالله بن الزبير يظوف بعد الفجر فيصلى ركعتين قال عبيدة وقال عبد العزيز ورأيت وقال ابن صالح رأيت عبدالله بن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضى الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاها وقال ابن صالح الاصلها * رواه البخارى في الصحيح عن الحسن بن محمد *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو الحسن محمد بن الحسن بن منصور انبا احمد بن الحسين بن نصر (واخبرنا) ابو الحسن بن ابى المروان انبا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا ابو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن المدينى ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء بن عمرو عن عائشة رضى الله عنها ان انا ساطفوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم جلسوا الى المذكر فقالت عائشة رضى الله عنها قعدوا حتى اذا حانت (١) ساعة يكره فيها الصلاة قاموا يصلون * رواه البخارى في الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق بن يزيد بن زريع وزاد في متنه ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون وكانت عائشة رضى الله عنها اباحت ركعتى الطواف بعد صلاة الفجر وكرهتهما عند طلوع الشمس والله اعلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وغيرهما عن عمرو بن دينار قال رأيت انا وعطاء بن ابى رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل ان تطلع الشمس (٢) *

﴿ انبا ﴾

(١) ن - كانت ١٢ (٢) اضيف هذا الحديث من المصرية ١٢

الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشئ وقال ابن حبان يروى عن عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كانها موضوعة *

﴿ وانبأ ﴾ ابو طاهر النقيه وابو سبند بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا منصور بن ابي عمير ثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار انه سمع عطاء بن ابي رباح قال رأيت عبد الله بن عمر طاف بمد صلوته الصبح قبل طلوع الشمس ثم ركع فذكرت ذلك لنافع فقال نافع كذب اهل مكة على ابن عمر قال الشيخ ورواه ايضا عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عمر وهذا التكذيب غير مقبول من نافع وكانه لم يعلم (١) عدالة من رواه عن ابن عمر من اهل مكة ولو علمها لاشبه ان يصدق ولا يكذب وكان ابن عمر يجيز الصلاة على الجنابة بمد المصر ومد الصبح فكذلك ركعتا الطواف وانما انتهى عنده عن تحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلوة فأرواه اهل مكة عنه في ركعتي الطواف لائق بمذهبه والله تعالى اعلم *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن عمارة الذهبي عن ابي سعيد الالحسن والحسين طايفا بمد المصر وصليا وبأسناده انبا الشافعي انبا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال رأيت ابن عباس رضى الله عنه طاف بمد المصر وصليا *

﴿ وانبأ ﴾ ابو طاهر النقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قال انبا ابو العباس هو الاصح انبا محمد بن اسحاق انبا محمد بن سابق انبا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن ابي الدرداء انه طاف بمد المصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس فقيل له يا ابا الدرداء انتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلاة بمد المصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذه البلدة بلدة ليست كثيرها وهذا القول من ابي الدرداء يوجب تخصيص المكان بذلك والله اعلم وروى في قهاها بمد الطواف في هذا الوقت عن طاوس والقاسم بن محمد وقال سعيد بن جبير اذا طفت فصل وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يؤخرونها حتى تطلع الشمس وترتفع *

﴿ وانبأ ﴾ ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرقي ينفذ انبا حمزة بن محمد بن العباس انبا محمد بن عيسى المدائني انبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد القاري قال صلى عمر رضى الله عنه الصبح بمكة ثم طاف سبعمائة مخرج وهو يريد المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين * وكذلك رواه الحميدي عن سفيان والصحيح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن *

﴿ وانبأ ﴾ ابو النصر بن قنادة انبا ابو عمرو بن بجيد ثنا محمد بن ابراهيم المبدى انبا ابن بكير انبا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمد صلوته الصبح بالكعبة فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فمسح ركعتين * وهكذا رواه معمر وغيره عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ (٢) ابو عبد الله الحافظ الخبرني الحسين بن محمد الراقي ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا يونس بن عبد الاعلى قراءة ثنا سفيان عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر الحديث بمثل رواية المدائني قال يونس بن عبد الاعلى قال لي الشافعي رحمه الله في هذا الحديث اتبع سفيان بن عيينة في قوله للزهري عن عمرو بن عبد الرحمن

الجرة يريد لروم الطريق قال عبدالرحمن بن محمد وذلك ان مالكا ويونس وغيرهما روى الحديث عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن الفاري عن عمر فاراد الشافعي ان سميان وهم وان الصحيح مارواه مالك *

﴿ انبا ﴾ ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثامعدان بن نصر ثامسنيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه قال انه قدم علينا ابو سعيد الخدري فطاف بعد الصبح قلنا انظروا الآن كيف يصنع ايصلي ام لا قال جلس حتى طلعت الشمس ثم صلى *

﴿ انبا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد المقرئ ببغداد انبا احمد بن سلمان الفقيه ثامعبد الملك بن محمد ثامالحوضي و ابو الوليد ثالا ثاشعبة عن سعد بن ابراهيم عن نصر بن عبدالرحمن عن جده معاذ بن عفراء انه كان يطوف بالبيت بعد العصر فلا يصلي فقال له ماذرجل من قريش مالك لا تصلي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصلوتين بعد العصر حتى تقرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع ورواه ابو داود عن شعبة فقال عن جده انه طاف مع معاذ بن عفراء وهكذا يكون محمولا على انه لم يلبثه التخصيص ولولبثه لصار اليه وبالله التوفيق *

﴿ باب ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض الايام دون بعض ﴾

(فيجوز لمن حضر الجمعة ان يتنفل الى ان يخرج الامام)

﴿ اخبرنا ﴾ (١) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثامالحسن بن مكرم ثامعثمان بن عمر و ابو النضر ثالا ثابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابن وديمة الانصاري عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومس من دهن بيته او طيبه ثم راح الى الجمعة فضلى ما بداله فاذا خرج الامام استمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ، رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب *

﴿ انبا ﴾ ابو الحسن علي بن عبدالله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثامعتمان بن احمد الدقاق ثامعبدالكريم بن المهيم ثام ابراهيم بن مهدي ثامحسان الكرمانى ثامثالث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يصلي نصف النهار الا يوم الجمعة لان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة (وانبا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثامابو داود ثاممحمد بن عيسى ثامحسان بن ابراهيم فذكره باسناده ومعناه قال ابو داود هذا مرسل * ابو الخليل لم يلق اباتقادة * قال الشيخ وله شواهد وان كانت اسانيدھا ضيقة *

﴿ منها ﴾ ما انبا ابو زكريان ابي اسحاق المزكي ثامابو العباس محمد بن يعقوب انبا الويع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبدالله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزل الشمس الا يوم الجمعة *

﴿ وانبا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني ثاممحمد بن يحيى ثامابو كريب ثام ابو خالد الاحمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبدالله عن سعيد عن ابي هريرة رضی الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تحرم بمعنى الصلاة اذا اتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة * وروى في ذلك عن ابي سعيد الخدري وعمر و

(١) اضيف هذا الحديث من المصرية ١٢

(باب ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض الايام دون بعض)

ابن عيسى وابن عمر مرفوعا والاعتماد على ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب التكبير الى الجمعة ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء نذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الجمعة
 ﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الخضر بن ابان ثنا سيار
 ثابشر بن غالب قال سمعت الحسن يقول يوم الجمعة صلوة كله ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة * وروينا الرخصة في ذلك
 عن طاوس ومكحول *

باب من لم يصل بعد الفجر الاركتى الفجر ثم بادر بالقرض

﴿ انبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا يحيى بن معين ثنا غندر ثنا
 شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصل الاركتين خفيفتين * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدالله بن الحكم عن غندر *
 ﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله
 ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين عن ابى علقمة مولى لابن عباس (١) قال
 حدثني يسار مولى ابي عبدالله بن عمر قال قمت اصلي بعد الفجر فصليت صلوة كثيرة فخصني عبدالله بن عمرو وقال يا يسار
 كم صليت قال قلت لا ادري فقال عبدالله لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة
 فتعيط علينا تعيظا شديدا ثم قال ليبلغ شاهدكم فانيكم لاصلوة بعد طلوع الفجر الاركتى الفجر * اقام اسناده عبدالله بن
 وهب عن سليمان بن بلال ورواه ابو بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال نخطفي اسناده والصحيح رواية ابن وهب
 فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن ايوب بن حصين التميمي عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر نحوه *
 ﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انبا ابو يحيى بن ابى مسرة ثنا الملاء بن عبد الجبار
 ثنا وهيب فذكر مضناه وكذلك رواه حميد بن الاسود عن قدامة * ورواه عبد العزيز بن محمد الدروردي عن قدامة
 ابن موسى عن محمد بن الحصين (٢) عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لاصلوة بعد الفجر الاركتين (انبا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحييم ثنا احمد بن حازم
 انبا قتيبة بن سعيد ثنا الدروردي فذكره ورواه عثمان بن عمر انبا قدامة بن موسى اخبرني رجل من بني خنظلة عن
 ابى علقمة مولى ابن عباس فذكر معنى حديث ابن وهب (انبا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس هو الاصحم ثنا الحسن
 ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر نحوه * وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وان كان في اسناده من لا يحتج به *
 ﴿ اخبرناه ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس هو الاصحم ثنا بجر بن نصر قال
 قرئ على ابن وهب اخبرك عبد الرحمن بن زياد بن انم عن ابى عبد الرحمن الحيلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصلوة بعد طلوع الفجر الاركتى الفجر *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين
 ابن حفص ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن عبدالله بن زيد عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه قال قال رسول الله

(باب من لم يصل بعد الفجر الاركتى الفجر ثم بادر بالقرض)

(١) ويقال مولى لبي هاشم ١٢ تهذيب (٢) اختلف في اسمه يقال ايوب بن الحصين كما مضى ويقال محمد بن الحصين

صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد طلوع الفجر الأركعتي الفجر * عبدالله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن الحبلي ورواه
 جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن زياد عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال لاصلاة بعد ان يصلي الفجر (١)
 الا ركعتين (انبا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب القراء
 انبا جعفر بن عون انبا عبد الرحمن بن زياد فذكره موقوفاً وهو بخلاف رواية الثوري و ابن وهب في المتن
 والوقف * والثوري احفظ من غيره الا ان عبد الرحمن الافريقي غير محتج به وله شاهد من حديث ابن السيب مرسله
 * انبا * ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابوالعباس هو الاصم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن
 حفص ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد
 النداء الا سجدتين يعني الفجر وروى موصولا بذكر ابي هريرة فيه ولا يصح وصله *

* انبا * ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا الحسن بن محمد الداركي ثنا ابو زرعة ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن
 ابي رباح عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه
 فقال يا ابا محمد يمدني الله على الصلاة قال لا ولكن يمدبك على خلاف السنة *

— جماع ابواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان —

باب ذكر البيان ان لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات اكثر من خمس وان الوتر تطوع

* انبا * (٢) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ينادى انبا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار قراءة عليه
 في الحرم سنة سبع وثلاثين وثلاث مائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا داود بن رشيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل
 عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناثر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني
 ما اقترض الله علي من الصلوة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما اقترض الله (٣) علي من الصيام
 قال صيام رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما اقترض الله (٤) علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذي اكرمك لا تطوع شيئا ولا اتقص (٥) مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم افطح واياه (٦) ان صدق دخل الجنة والله ان صدق * اخرجاه في الصحيح عن قتبية عن اسمعيل بن
 جعفر الا انه قال ودخل الجنة واياه ان صدق *

* انبا * محمد بن عبدالله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب بن يوسف المدلب ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا نصر بن علي
 الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس
 والجمعة الى الجمعة كفارات (٧) لما بينهن * رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي *

* انبا * ابو عبد الله (٨) الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمه ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 (ح وانبا) ابو عبدالله اخبرني ابوبكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتبية بن سعيد عن مالك بن انس عن

(١) ن - ان صلى ١٢ (٢) في هامش المصرية (مؤخر كذا في الاصل) وكذا مؤخر في النسخة المدرسية ١٢
 (٣) ن - ماذا فرض الله ١٢ (٤) ن - ما فرض الله ١٢ (٥) ن - ولا اتقص ١٢ (٦) ن - والله ١٢
 (٧) ن - كفارة ١٢ (٨) في هامش المصرية (مقدم كذا) وفي النسخة المدرسية هذا الحديث في ابتداء الباب ١٢

ابن سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد فثار الراس
تسمع دوى صوته ولا يفقه (١) ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر
رمضان فقال هل على غيرة قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل على غيرها قال
لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلح
ان صدق * لفظ حديث قتيبة، رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة *
﴿ انبا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع
ثنا اسمعيل بن جعفر انبا الملا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم ينش الكبائر * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة
وغیره عن اسمعيل *

﴿ وانبا ﴾ ابو احمد عبد الله بن الحسن المهرجاني العدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن
بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير بن ان رجلا من بني
كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت
فاعترضته له وهو راثع الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفا فابحقهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة *

﴿ وانبا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى ثنا
الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير بن ان رجلا من بني كنانة ثم من بني مدلج لقي رجلا
من الانصار يقال له ابو محمد فسأله عن الوتر فقال انه واجب قال الكذابي فلقيت عبادة بن الصامت رضى الله عنه
فذكرت له ذلك فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات فرضهن الله على
العباد من اتي بهن لم يضيع شيئا منهن كان له عهد على الله (٢) ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله
عهد ان شاء عذبه وان شاء راحه *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عبد الله بن حمران ثنا
عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم قال حدثني ابى جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى عمرة البخاري
انه سأل عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن الوتر فقال امر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون
من بعده وليس بواجب *

﴿ انبا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق انبا احمد بن سليمان القمي قال قرىء على يحيى بن جعفر وانا اسمع انبا ابو احمد
الزيري ثنا سفيان (ح وانبا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب

القاضي ثناعمر بن مرزوق ابنازهير جيما عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ان هذه الوتر ليس بحتم ولكنه سنة حسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب (١) الوتر * لفظ حديث زهير وفي رواية الثوري الوتر ليس بحتم ولكنه سنة - منها رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ وانبا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثناعمر بن عيسى ثناعمر بن عون عن ابى عوانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة ولكنه سنة منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوتروا يا اهل القرآن فان الله تعالى وتر يحب الوتر *

﴿ انبا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيم ثناعمد بن حازم انبا عثمان ثناعمر بن عبد الرحمن (ح وانبا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثناعمر بن داود ثناعثمان بن ابى شيبة ثناعاصم بن حفص الابار وهو عمر بن عبد الرحمن عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن * وزاد ابو داود في روايته فقال اعمر ابى ما يقول (٢) قال ليس لك ولا لاصحابك *

﴿ وانبا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان العدل بنغداد انبا ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثناعبد الله بن احمد بن حنبل ثناعبي بن معين ثناعمر بن ابي سنان عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن قال اعمر ابى ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم فقال لست من اهل * ورواه سفيان الثوري عن عمرو بن مرة فارسله *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قال ثناعبو العباس محمد بن يعقوب ثناعسيد بن عاصم ثناعالحسين ابن حفص عن سفيان عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اصحاب القرآن ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقال اعمر ابى ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك ولا لاصحابك * هكذا رواه جماعة عن الثوري ويقال لم يسمه الثوري من عمرو وانما سمه عن رجل عن عمرو وروى عن عبد الحميد بن عبد العزيز ابن ابى رواد عن الثوري فذكر فيه عبد الله وليس بحفوظ والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع لان اباعبيدة لم يدركه اياه *

﴿ انبا ﴾ الشيخ ابو الفتح العمري انبا عبد الرحمن الشريحي انبا ابو القاسم البغوي ثناعلي بن الجعد انبا شعبة عن قتادة قال سمعت سميد بن المسيب يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليك وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليك وصلى الضحى وليس عليك وصلى قبل الظهر وليس عليك وقال قتادة فقلت هذا ما نعرف غير الوتر قال انما قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر *

﴿ انبا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وابو الحسين علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي وابو عبد الله الحسين بن الحسن الفضايري قالوا ثناعمر بن محمد بن عمرو والزاز ثناعمدان بن نصر ثناعاصم بن حفص ثناعاصم بن حفص الكلي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطويح النجرو الوتر وركعتا الضحى * ابو جناب الكلي اسمه يحيى بن ابى حية ضيف وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس *

باب تأكيد صلوة الوتر

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب انبا ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة المدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين ورواه محمد بن اسحاق ابن يسار عن يزيد بن ابي حبيب فقال عبدالله بن مرة (انبا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا سمع (١) بن عثمان التنوخي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق فذكر معناه *

﴿ واخبرنا ﴾ (٢) ابو طاهر القتيبي انبا ابوبكر القطان ثنا سهيل بن عمار ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفي عن عبدالله بن مرة عن خارجة بن حذافة المدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الى صلاة الصبح فقال لقد امركم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا ما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر * لفظ حديث يزيد بن هارون الا انه لم يقل الزوفي قال محمد بن اسحاق ابن يسار عبدالله بن مرة (وانبا) ابوبكر الفارسي انبا ابراهيم الاصبهاني ثنا ابواحمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخاري قال لا يعرف لاسناده يعني لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض قال الشيخ رحمه الله تعالى وقد روى مثل هذا في ركعتي الفجر باسناد اصح من هذا *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثني ابوالحسن احمد بن جناح الكشاني ببخارا من اصل كتابه ثنا عمر بن محمد بن بجير (٣) ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل زادكم صلوة الى صلواتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركتان قبل صلوة الفجر * قال العباس بن الوليد قال لي يحيى بن معين هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ومعاوية بن سلام محدث اهل الشام وهو صدوق الحديث ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطه فليس بصاحب حديث * وبلغني عن محمد بن اسحاق بن خزيمة انه قال لو امكنتني ان ارحل الى ابن بجير لرحلت اليه في هذا الحديث (انبا) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا سعيد بن ابي بكر بن ابي عثمان يقول سمعت ابي يقول سمعت ابن خزيمة يقول فذكره في حكايته له هذا الحديث (٤) عن ابن بجير *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوصادق محمد بن ابي الفوارس بن الصيدلاني قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب

(١) ن - سمع ١٢ (٢) اضيف هذا الحديث الى قوله قال محمد بن اسحاق بن يسار من النسخة المصرية ١٢

(٣) محمد بن عمر بن بجير ١٢ (٤) ن - في حكايته وهذا الحديث ١٢

باب تأكيد الوتر

قال *

ذكر فيه حديث عبيد الله العتكي (عن ابن بريدة عن ابيه قال قال عليه السلام الوتر حق) الحديث * ثم خرج عن البخاري (قال العتكي عنده مناكير) * قلت * قال ابو حاتم هو صالح وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضمماء وقال بحول *

ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا زيد بن الحباب ثنا ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله المتكى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا (انبا) ابو سعد المالىنى انبا ابو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب عن ابن بريدة سمع منه زيد بن الحباب عنده مناكير قال ابو احمد وهو عدى لا بأس به وكان يحيى بن معين ايضاً يوثقه والله اعلم *

(انبا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن طاهر عن شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبي قال الوتر تطوع وهو من اشرف التطوع *

باب تأكيد ركعتي الفجر

(انبا) ابو عبد الله الحافظ وابو صادق محمد بن احمد الصيد لاني قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج قال قلت لمطاء او اجبة ركعتا الفجر او شيء من التطوع فقال او ما علمت (١) ثم حدثني عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان على شيء اذوم منه على ركعتي الصبح او الفجر من النوافل *

(وانبا) ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر انبا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد مما هذه (٢) منه على ركعتين قبل الصبح * رواه البخارى في الصحيح عن يان بن عمرو ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى القطان *

(انبا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا يزيد بن الخليل وعمان بن عمرو قالانا ثنا مسدد ثنا ابو عوانة (ح قال وسددنا) ابو زكريا (٣) الخثابي ثنا محمد بن عبيد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة يعني ابن ابى اوفى (٤) عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي رواية مسدد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب *

(انبا) ابو الحسن الملوى انبا محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا ابو الازهر ثنا اسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن سعد بن عاصم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (واخبرنا) ابو بكر بن فورث انبا عبد الله بن جعفر انبا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابو عوانة عن قتادة وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ركعتي الفجر لهما احب الى من حمر النعم * قال رواه المعتمر بن سليمان عن ابيه وقال في ركعتي الفجر لهما احب الى من الدنيا وما فيها (انبا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا يحيى بن خلف الباهلي ثنا المعتمر قال قال ابى ثنا قتادة فذكره * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن المعتمر *

(انبا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابى ايوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم المشاء ثم صلى ثمان ركعات قائماً وركعتين جالساً وركعتين بين الندائين ولم يكن بدعها ابداه رواه البخارى في الصحيح عن المقرئ *

﴿ انبأ ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو المفيرة جدنى عبد الله بن الملاء حدثنى ابو زياد عبد الله بن زياد الكندى (١) عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الغداة فشغلت عائشة بلالاً بامر سأله عنه حتى فضحه (٢) الصبح فاصبح جدا قال فاقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس فاخبره ان عائشة شغلته بامر سأله عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال انى كنت ركعت ركعتى الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحستهما واجملتهما * وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوها وان طردتكم الخليل وهو فى بعض النسخ بكتاب ابى داود *

﴿ باب ذكر الخبر الوارد فى النوافل التى هى اتباع الفرائض انا عشر ركعات ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق (ح و انبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى ابن منصور القاضى قال ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد المشاء فى بيته وركعتين قبل صلوة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها احد (وحدثنى) حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين * رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ ابو المثنى ومحمد بن ايوب قال ثنا مسدد ثنا يحيى (ح و انبأ) ابو عمرو الاديب اخبرنى ابو بكر الاسمى اخبرنى ابو القاسم البغوى ثنا ابو خيشمة ثنا يحيى بن سعيد (ح و انبأ) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدة واحدة وبعدها سجدة واحدة وبعد المغرب سجدة واحدة وبعدها المشاء سجدة واحدة وبعدها الجمعة فى المغرب والمشاء والجمعة فى بيته وحدثنى حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدة واحدة خفيفة اذا طلع الفجر قبل ان يصلى الفجر وكانت ساعة لا ادخل فيها على النبى صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابى خيشمة زهير ابن حرب وغيره *

﴿ باب من قال فى ثمان عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ هشيم (ح و انبأ) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم انبأ خالد قال وثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع

(١) فى مد - ابو زياد عبيد الله بن زياد - قال صاحب التهذيب ويقال عبد الله ويقال ابن زياد و ابو زياد بلاهه ١٢

باب ذكر الخبر الوارد فى النوافل التى هى اتباع الفرائض انا عشر ركعات

باب من قال فى ثمان عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا

فقلت كان يصلي قبل الظهر اربعا في يتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى يتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى يتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم المشاء ثم يدخل يتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر هـ لفظ حديث ابى داود ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هـ

﴿ انبا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع اريما قبل الظهر (١) وركعتين قبل صلاة الفجر (وانبا) ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد الكمي ثنا محمد بن ايوب ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة فذكره نحوه الا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قبل صلاة الغداة هـ رواه البخارى في الصحيح عن مسدده ﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة بن الحجاج عن النعمان بن سالم (ح وانبا) ابو عبد الله الحافظ بنيسابور وابوالقاسم طلحة بن علي بن الصقر ينفذان قال انبا ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الا دى ثنا محمد بن ماهان السمسار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة كل يوم تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة هـ لفظ حديث عبد الرحمن هـ وفي حديث ابى داود الطيالسي سمع عمرو بن اوس سمع عنبسة بن ابى سفيان يحدث عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة هـ قالت ام حبيبة رضى الله عنها ما تركتهن بعد هـ قال عنبسة ما تركتهن بعد قال عمرو ما تركتهن بعد قال النعمان وانما اكدان ادع عن بعد هـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وغيره عن شعبة هـ

﴿ انبا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملوى انبا محمد بن صمدويه بن سهل ثنا عبد الله بن حماد الآملى ثنا يحيى بن صالح ثنا فليح بن سليمان (ح وانبا) ابوطاهر القمي انبا ابو حامد بن بلال الخشاب ثنا ابو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سميل بن ابى صالح عن ابى اسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين قبل المغرب واثنتين قبل الصبح هـ

﴿ باب من جعل قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قال انبا ابو المباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصفاي ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان عن مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ علم اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها جرم على جهنم ورواه سليمان بن موسى عن مكحول مثله هـ

(١) وزيد في المصرية وركعتين قبل العصر ١٢

﴿ وانبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في التوائد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثار روح بن عبادة ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال لما حضر عتبة بن ابي سفيان اشتد جزعه فقيل ما هذا الجزع قال اما اني سمعت ام حبيبة يعني اخته تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعد ما حرم الله طمعه على النار فآثر كفن من ذسمتها (وانبا به) ابو عبد الله في الزيادات و ابو عبد الله السوسي في حديث الاوزاعي قالوا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثار روح بن عبادة فذكره بمثله *

﴿ باب من جعل قبل العصر ركعتين ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث بن سعد ثنا الليث (ح قال و انبا) ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن ابي اسحاق الممداني عن عمرو بن اوس الثقفي عن عتبة بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم نبي الله له يتافى الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المصرو وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح *

﴿ باب من جعل قبل العصر اربع ركعات ﴾

﴿ انبا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابو ابراهيم محمد بن المثني عن ابيه عن جده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأصل قبل العصر اربعا كذا وجدته في كتابي (وانبا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود هو السجستاني ثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابو داود ثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدتي ابوالثني عن ابن عمر فذكره بمثله هذا هو الصحيح وهو ابو ابراهيم محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشي سمع جده مسلم بن مهران القرشي ويقال محمد بن المثني وهو ابن ابى المثني لان كنية مسلم ابوالثني ذكره البخاري في التاريخ * انبا بذلك محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل قال الشيخ وقول القائل في الاسناد الاول عن ابيه اراه خطأ والله اعلم * رواه جماعة عن ابي داود دون ذكر ابيه منهم سلمة بن شبيب وغيره *

﴿ انبا ﴾ ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا زهير ثنا ابو اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سألنا عليا رضي الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره من صلوته قبل الظهر اربعا وركعتين بعد الظهر واربعة ركعات قبل العصر *

﴿ باب من جعل العصر اربعا ﴾

قال *

ذكر فيه حديثان عن ابى ابراهيم محمد بن المثني عن ابيه عن جده ثم ذكره من وجه آخر عن محمد بن مهران ثنا جدي ابوالثني ثم قال هو الصحيح وهو ابو ابراهيم محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشي سمع جده مسلم بن مهران ويقال محمد بن المثني وهو ابن ابى المثني لان كنية مسلم ابوالثني * قلت * المذكور في الكتب المتداولة ان كنية محمد ابو جعفر لا ابو ابراهيم واسم جده ابوالثني مسلم بن المثني وقيل مهران وقيل مسلم بن مهران كما ذكر اليهقي *

(باب من جعل قبل العصر ركعتين) (باب من جعل قبل العصر اربع ركعات)

باب من جعل قبل صلوة المغرب ركعتين

﴿ انبأ ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة * رواه البخاري في الصحيح عن ابى ميمون عن عبد الوارث الا انه قال قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن ابوب ثنا ابو يحيى بن ابى مسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح وانبا) ابو عبد الله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن ابى عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذا نين صلوة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ واخرجه مسلم من حديث ابى اسامة ووكيع عن كهمس *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدلل قال ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذا نين صلوة بين كل اذا نين صلوة لمن شاء * اخرجه في الصحيح من حديث سعيد الجريري ورواه حيان بن عبيد الله بن عبد الله بن بريدة واخطأ في اسناده واتى بزيادة لم يتابع عليها وفي رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطائه فيها *

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح ثنا حيان بن عبيد الله حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذا نين ركعتين ما خلا المغرب (وانبا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن اسمعيل ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق يعني ابن خزيمة على اثر هذا الحديث قال حيان بن عبيد الله هذا قد اخطأ في الاسناد لان كهمس بن الحسن وسعيد بن اياس الجريري وعبد المؤمن العتكي وروا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن ابيه هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول اخذ طريق الهجرة فهذا الشيخ لما رأى اخبار ابن بريدة عن ابيه توهم ان هذا الخبر هو ايضا عن ابيه ولعله لما رأى العامة لا تصلح قبل المغرب توهم انه لا يصلح قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر وزاد (١) علمان هذه الرواية خطأ ان ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلح قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة قد سمع من ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا استثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر ما خلا صلوة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن ابى المبارك ابو صالح بن ابى طاهر انبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد

(١) ن - وازداد ١٢

ابن

باب من جعل قبل المغرب ركعتين

قال *

ذكر فيه حديثا من رواية ابن بريدة عن ابن مغفل ثم قال (ورواه حيان بن عبيد الله واخطأ في سنده واتى بزيادة

لم يتابع

ابن الملاء ابو كريب الهمداني ثنا ابن المبارك عن كهس بن الحسن بن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء قال فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين *

﴿ انبأ ﴾ ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاعمش بن زكريا انبا ابو كريب انبا ابن المبارك وابو اسامة عن كهس بن الحسن فذكر الحديث وقال بين كل اذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين كذا في روايتنا *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي عمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثني يزيد بن ابى حبيب قال سمعت ابا الخير يقول رأيت ابا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك بر كركعتين حين يسمع اذان المغرب فاتيت عقبه بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابى تميم بر كركعتين قبل المغرب فقال عقبه اما انا كنا نعلمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فائتمتكم الآن قال الشغل * رواه البخاري في الصحيح عن المقرئ *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن مختار بن قفل قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه عن الصلاة بعد العصر فقال كانت عمر رضى الله عنه يضرب على الصلاة بعد العصر قال وكنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاحها قال قد كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن محمد بن فضيل *

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله انبا الحسن بن سفيان ثنا شيان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى وركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصلها * رواه مسلم في الصحيح عن شيان بن فروخ *

﴿ انبأ ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري يفتد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعون ركعتين قبل المغرب وكانت الانصار يركعونها قال وكان انس يركعها كذا قال سعيد بن المسيب * وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه انه قال كنا نركعها وكان من المهاجرين وكأنه اراد غيره او الاكثرين منهم *

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان وابو محمد السكري يفتد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثني ابو مرحوم عن محمد بن يوسف الدمشقي

(٢) اضيف هذا الحديث من المصرية ١٢

لم يتابع عليها) ثم ذكر (عنه عن ابن بريدة قال صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذنين ركعتين ما خلا المغرب) * قلت * اخرج البزار هذا الحديث ثم قال حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه ابو حاتم صدوق

عن قبيصة بن ذؤيب عن عبد الرحمن بن عوف قال كنا نركعها اذا قننا بين الاذان والاقامة من المغرب • وفي رواية
السكري اذا قننا بين الاذان والاقامة من المغرب •

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا
الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم عن زر قال كان عبد الرحمن بن عوف وابى بن كعب رضى الله عنها يصليان
قبل المغرب ركعتين • قال سفيان ناخذ بقول ابراهيم قال سفيان وجدته عمرو بن عامر قال سمعت انس يقول كان كبار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدرون السوارى يصلون ركعتين قبل المغرب يريد سفيان بقول ابراهيم
ما رواه عن منصور عن ابراهيم قال لم يصل ابوبكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله عنهم قبل المغرب ركعتين وقد اخرج
البخارى عن قبيصة عن سفيان حديث عمرو بن عامر •

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا محمد بن صالح بن سهل الترمذى ثنا
هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابى امامة رضى الله عنه قال كنا لانبع الركعتين
قبل المغرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم •

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله انبا ابو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبا شعبة عن يزيد بن خير قال
سمعت خالد بن معدان عن زغبان مولى حبيب بن مسلمة قال رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون اليها
كما يهبون الى المكتوبة يعنى الركعتين قبل المغرب •

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب
انبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال اشهد على خمسة نفر ممن بايع
تحت الشجرة منهم مرداس وابان مرداس انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب •

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا
ابن ابى مريم انبا يحيى بن ايوب حدثني ابن طاوس عن ابيه ان ابا ايوب الانصارى الذي نزل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى مع ابى بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة ثم لم يكن يصلى مع عمر رضى الله عنه ثم صلى مع
عثمان رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال انى صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم صليت مع ابى بكر وفرقت من عمر
فلم اصل معه وصليت مع عثمان رضى الله عنه انه لين وكان عمر رضى الله عنه لا يراها فلم يصلها ابو ايوب معه
وصلاهما مع عثمان رضى الله عنه وهذا معنى ما روى عن سويد بن غفلة انه قال ابتدعتها في خلافة عثمان يعنى بعد
ما تركوها في عهد عمر والله اعلم •

﴿ وانبأ ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابى بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى شعيب عن طاوس
قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها

ورخص

وذكره ابن جازى في الثقات من اتباع التابعين واخرج له الحاكم في ابواب الزناحد يثا وصحح اسناده فهذا زيادة
من ثقة فيجعل على ان لابن بريدة فيه سندن سمعه من ابن مغفل بشير تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة •

ورخص في الركعتين بعد العصر * قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب وعم شعبة في اسمه * قال الشيخ القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد وبالله التوفيق *

باب من جعل بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين

ابن ابي * ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن انس والليث بن سعد واسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد العشاء ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئاً حتى ينصرف فيسجد سجدة * اخرجاه في الصحيحين من حديث مالك *

باب من جعل بعد العشاء اربع ركعات او اكثر

ابن ابي * ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا الحكم قال سمعت سميد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فقال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام وقت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة او خطيطة ثم خرج الى الصلاة * رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس *

ابن ابي * ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ابو الحسين زيد بن الحباب المكي حدثني مالك بن مغول قال حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شرح بن هاني عن عائشة رضي الله عنها قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصلى اربع ركعات اوست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نظماً فكانني انظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيت متقياً الارض بشيء من ثيابه قط *

ابن ابي * ابو عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابن ابي مريم اخبرني ابن فروخ حدثني ابو فروة عن سالم الافطس عن سميد بن جبير عن ابن عباس يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الاولين قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقرأ في الركعتين الاخرين تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير وآلم تنزيل السجدة كتب له كاربوع ركعات من ليلة القدر * نردبه ابن فروخ المصري *

ابن ابي * ابو محمد بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن عبد الملك عن عطاء بن ايمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها اربع ركعات فاتم ركوعهن وسجودهن يعلم ما يقترى فيهن كان له او قال كن له بمنزلة ليلة القدر *

باب وقت الوتر

ابن ابي * ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكي وابو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا ابو العباس

(باب من جعل بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين) (باب من جعل بعد العشاء اربع ركعات او اكثر)

محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر قال تروى علي بن وهب اخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة المدوني انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله امدكم (١) بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم ما بين صلوة المشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر قال البخاري لا يعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض * انبا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي قال سمعت ابن حمشاذ يذكره عن البخاري *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن ابي سابق ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة ان ابا سعيد الخدري رضى الله عنه اخبره انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال الوتر قبل الصبح * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شيبان * ﴿ وانبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الاعلى عن ممر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او تروا قبل ان تصبحوا * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبه وبما هما رواه جماعة عن يحيى بن ابي كثير ورواه قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له (انبا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن يزيد الدقاق بهمد ان ثنا ابراهيم بن الحسين الكسائي ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكره * ورواية يحيى بن ابي كثير كأنها اشبه فقد روينا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء الوتر وذلك برد ان شاء الله تعالى *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن عبد الرحمن المدل ثنا الحسين بن محمد بن زياد القماني ثنا سريح بن يونس ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر * رواه مسلم في الصحيح عن سريح بن يونس وغيره * ﴿ انبا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشران المدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا احمد بن الوليد القحامي ثنا حجاج (ح وانبا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو الحسن بن الفضل القطان قالنا ثنا ابو سهل احمد بن محمد ابن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جرير اخبرني سليمان بن موسى ثنا نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجمل آخر صلوته وترافان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب صلوة الليل والوتر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر قبل الفجر وفي رواية القحامي قال او تروا بالفجر *

﴿ باب من اصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين ان يصلي الصبح ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا زياد بن الخليل التستري (٢) ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن ظبيح عن ابيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر * ﴿ وانبا ﴾ ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ انبا الحسين بن الحسن بن سفيان الثوري انبا محمد بن

(باب من اصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين ان يصلي الصبح)

يحيى قال سمعت ابا عاصم النبيل يقول عن ابن جريج عن زياد بن ابان عن ابيك اخبره عن ابي الدرداء رضى الله عنه انه خطب فقال من ادركه الصبح (١) فلا وتر له فذكر ذلك لما نشأ رضى الله عنها فقالت كذب ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر * قيل لابي عاصم من دون زياد قال ثنا ابن جريج قال اخبرني زياد يعني ابن سعد *
 ﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الجافظ ثنا ابو بكر ابن اسحاق الفقيه ابا محمد بن غالب بن حرب ثنا عاصم بن سالم البصرى ثنا عبدالوارث بن سعيد عن خالد الخذاء عن ابي قلابه عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال ربا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح * فترده حاتم بن سالم البصرى ويقال له الا عرجى وحديث ابن جريج اصح من ذلك والله اعلم *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الجافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عمرو بن عاصم ثناهما ثنا قتادة عن ابى مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح فاوتر * كذا وجدته فى الفوائد الكبرى *

﴿ وقد انبا ﴾ ابو عبدالله وابو سعيد بن ابى عمرو فى هذا الجزء (٢) قالنا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بنى ابن عامر عن شعبة عن عاصم عن ابى مجلز قال اصبح ابن عمرو لم يوتر او كاد يصبح (٣) او اصبح ان شاء الله تعالى ثم اوتر وهذا شبه والله اعلم *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو بكر محمد بن مؤمل بن احسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد السبيعي ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا زهير (ح وثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف انبا ابو محمد داود بن احمد السجزي ببغداد انبا ابو شعيب عبدالله بن الحسن الحراني قال حدثني احمد بن واقد الحراني ثنا زهير ثنا خالد بن ابى كريمة قال حدثني معاوية بن قررة عن الاغر المزني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انى اصبحت ولم اوتر قال انما الوتر بالليل ثلاث مرات او ربا قم فاوتر *

﴿ انبا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى ظبيان قال خرج على رضى الله عنه الى السوق وانا باثره فقام على الدرج فاستقبل الفجر فقال والليل اذا عمس والصبح اذا نفس ابن السائل عن الوتر نم ساعة الوتر هذه وبهذا الاسناد انبا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى عبد الرحمن السامى قال خرج على رضى الله عنه من هذا الباب فقال نم ساعة الوتر ثم كانت الاقامة عند ذلك *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الجافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان بن عاصم بن ابى النجود عن ابى عبد الرحمن قال خرج على رضى الله عنه حين ثوب ابن النباح فقال والليل اذا عمس والصبح اذا نفس ابن السائلون عن الوتر نم ساعة الوتر هذه هذه *

﴿ انبا ﴾ ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن سرزوق انبا زهير بن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان قوما اتوا عليا رضى الله عنه فسأله عن الوتر فقال سألتهم عنه احدا فقالوا سألنا

اباموسى الاشمرى قال لا وتر بعد الاذان فقال لقد اغرق النزع فافترط في القنوى كل شيء ما بينك وبين صلوة الفداة وترمتى اوترت حسن *

﴿ انبا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسمعيل هو ابن ابى خالد عن ابى اسحاق قال قال عبد الله بنى ابن مسعود الوتر ما بين صلوتين صلوة المشاء الاخرة الى صلوة الفجر *
﴿ وانبا ﴾ ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ينفذ انبا على يعنى ابن الجعد انبا زهير عن ابى اسحاق عن الاسود قال سمعت عبد الله بن مسعود ينادى به نداء الوتر ما بين الصلوتين صلوة المشاء وصلوة الفجر متى ما اوترت حسن *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد ابن ابى عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن صفيان ثنا ابو اسحاق عن الاسود قال سألت عائشة رضى الله عنها متى توترت قالت بين الاذان والاقامة وما يؤذون حتى يصبحوا قوله وما يؤذون حتى يصبحوا اظنه من قول الاسود او ابى اسحاق وفيه نظر فقد روي ان الاذان الاول بالحجاز كان قبل الصبح وكان عائشة رضى الله عنها كانت تصلى قبل طلوع الفجر او اراد به الاذان الكنى وعلى ذلك تدل رواية اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحاق قال كانت عائشة رضى الله عنها توتر فيما بين التثويب والاقامة فيرجع مذهبا في ذلك الى ماروينا عن على وعبد الله رضى الله عنهما *

﴿ انبا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم المبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رضى الله عنه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح * وبإسناده قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت الصلوة وانا اوتر * وبإسناده قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤتم قوما (١) تخرج يومالى الصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسكتته عبادة حتى اوتر ثم صلى لهم الصبح * قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يعتمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر *

(١) من قال بصلية يذكرة

﴿ باب من قال يصلية متى ذكره ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو النضر محمد بن يوسف الفقيه ثنائمان بن سعيد الدارمى ثنائمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا ابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا أصبح او ذكره *

﴿ انبا ﴾ ابو زكريا ابن ابى اسحاق المزكى انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عوف انبا مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر عن ترك الوتر حتى تطلع الشمس اصيلها قال ارأيت لو تركت صلوة الصبح حتى تطلع الشمس هل كتبت تصليا قال قلت فله قال فله *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو على الحافظ ثنا على بن عياش ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابى عدى ثنا شعبة عن ابراهيم بنى ابن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فاقامت الصلوة فجعلوا ينتظرونه فجاء

فقال اني كنت اوتر * وقال سئل عبدالله بنى ابن مسعود هل بعد الاذان وتر فقال نعم و بعد الاقامة قال وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم قام فصلى *

باب وقت ركعتي الفجر

ابن ابي محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ان ابا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين رضيت الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح و بدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ان ابا نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين *

باب كراهية الاشتغال بهما بعد ما اقيمت الصلاة

ابن ابي ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ان ابا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قعب و ابو صالح قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبدالله بن مالك بن بحنة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكله بشيء لاندرى ما هو قال فلما انصرفنا احطنا به ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا * رواه مسلم في الصحيح عن القنبي دون ذكر ابيه ثم قال قال القنبي عبدالله بن مالك بن بحنة عن ابيه وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ * رواه البخاري عن عبد العزيز الاويسى عن ابراهيم وقال عن عبدالله بن مالك بن بحنة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل (ابن ابي) ابو عمرو والاديب ان ابا ابوبكر الاسمعيلى ان ابا جعفر القاريابي ثنا منصور بن ابى مزاحم ومحمد بن عثمان بن خالد قال ثنا ابراهيم بن سعد فذكره ان محور رواية عبد العزيز الاويسى لم يقول فيه عن ابيه *

واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين القطان ان ابا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن مرزوق ان ابا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحنة قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا * قال يعقوب الصحيح هذا و ابراهيم قد اخطأ في قوله عن ابيه *

ابن ابي ابو الحسن علي بن احمد المقرئ ببغداد ان ابا احمد بن سليمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر ان ابا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن بحنة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وقد اقيمت للصلاة ورجل يصلي ركعتين فقال تصلي الصبح اربعا * اخرجه البخاري من حديث شعبة وكذلك قال ابو هوانة وحماد ابن سلمة عن سعد * قال البخاري وقال ابن اسحاق عن سعد عن حفص عن عبدالله بن بحنة * قال يعقوب بن سفيان ورواه الاوزاعي و شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبدالله بن مالك بن بحنة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه * قال الشيخ والصحيح قول من قال عبدالله بن مالك بن بحنة وهو عبدالله بن مالك بن

(باب وقت ركعتي الفجر)

(باب كراهية الاشتغال بهما بعد ما اقيمت الصلاة)

القشرب من ازدشنواة وامه بحنة بنت الحارث بن المطلب قاله علي بن المدني *
 ﴿ وقد انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا
 الحسين بن حفص عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حين اقيمت صلاة الصبح فربا بن
 القشرب وهو يصلى فقال ابن القشرب اتصلى الصبح اربما كذا قال سفيان *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا
 سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن مالك بن بحنة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 صلاة الصبح ومعه بلال فاقام الصلوة فربى وضرب (١) منكبي وقال تصلى الصبح اربما *

﴿ انبا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكر اوى
 ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن عبدالله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة
 الصبح فصلى ركعتين قبل ان يصل الى الصف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا فلان باى صلاتيك
 اعتددت بالتي صليت وحدثك اوبالتى صليت معناه رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر *

﴿ انبا ﴾ ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عامر الخزاز عن ابن
 ابى مليكة عن ابن عباس قال كنت اصلى واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلى الصبح اربما *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثاروح
 ابن عباد تازكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وقال مرة اذا قامت الصلوة * رواد مسلم في الصحيح عن
 يحيى بن حبيب عن روح بن عباد *

﴿ وانبا ﴾ ابو هلى الروذبارى انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حامد بن سلمة (ح) قال
 وثنا) احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقاه (ح) قال وثنا) الحسن بن علي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
 (ح) قال وثنا) الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد (٢) عن ايوب (ح) قال وثنا) محمد بن المتوكل ثنا
 عبدالرزاق تازكريا بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل وعن الحسن الحلوانى
 عن يزيد بن هارون وعن عبد بن حميد عن عبدالرزاق وزاد في حديث يزيد بن هارون قال يزيد بن هارون قال حماد
 ابن زيد ثم لقيت عمر اخذتني به ولم يرفعه (انبا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا الحسين بن محمد بن
 زياد ثنا الحسن بن علي الحلوانى ثنا يزيد بن هارون فذكر الحديث بزيادته *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد الخزمى الفضاثرى ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا ابراهيم
 ابن عبدالرحيم بن عمر (وانبا) السيد ابو الحسن الحسينى انبا ابو الاحرز (٣) محمد بن عمر بن جميل الازدى ثنا ابراهيم
 ابن عبدالرحيم دنوقاه تازكريا بن عدى ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه

(١) - بضر ١٢ (٢) - حماد بن سلمة ١٢ (٣) - ابو الاحور محمد بن عمرو ١٢

قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة قال زكريا قال حماد قال علي بن الحكم حدث بهذا عمرو مرة فرفعه فقال له رجل انك لم تكن ترفعه قال بلى قال لا والله قال فسكت قال الشيخ وقد رفته عن عمرو بن دينار سوى من ذكرنا زياد بن سمدة ومحمد بن ججادة وابان بن يزيد المطار ومحمد بن مسلم الطائفي وجماعة *

﴿ انبا ﴾ ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن علي بن اسمعيل المروزي ثنا احمد بن سيار ثنا يحيى بن نصر بن حاجب المروزي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابني هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الصبح * قال ابو احمد لا اعلم ذكر هذه الزيادة في متته غير يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد عن عمرو قال الشيخ وقد قيل عن احمد بن سيار عن نصر بن حاجب وهو وهم ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي وابنه يحيى كذلك وفيما احتجنا به من الاحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة وبالله التوفيق وقد روى عن حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابني هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح (١) (انبا) ابو بكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن داود ثنا ابو عمرو والحلي السوسي ثنا حجاج بن نصير فذكره وهذه الزيادة لا اصل لها وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان وقد قيل عن حجاج باسناده عن مجاهد بدل عطاء وليس بشيء * وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا رأى رجلا يصلي وهو يسمع الاقامة ضربه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هبة ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم خصبه وقال اتصل الصبح اربما * موقوف *

﴿ باب من اجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن سمدة بن سميد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتها الا ان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ثنا حماد بن يحيى قال قال سفبان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سمدة بن سميد قال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سميد هذا الحديث مرسل ان جدهم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وقد روى من وجه آخر عن يحيى عن ابيه عن جده انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الفجر فصلي معه فلما سلم قام فصلي ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا (انبا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سميد فذكره *

﴿ باب من اجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس الى ان تمام الظهر ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سمدة بن يحيى بن

(باب من اجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة) (باب من اجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس الى ان تمام الظهر)

سميد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال عمر سنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا الشيطان ثم دعا بالياه فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة ففصلى الغداة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن يحيى القطان وروينا في هذه القصة عن ابى قتادة و عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى هاتين الركعتين *

﴿ انبأ ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتي الغداة فيصل اذا طلعت الشمس *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابو بدر عباد بن الوليد العنبري ثنا عمرو بن عاصم فذكره بمثل اسناده الا انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها * فترد به عمرو بن عاصم والله تعالى اعلم وعمرو بن عاصم ثقة *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل * رواه مسلم في الصحيح عن هرمة عن ابن وهب ورواه مالك في المؤطاعن داود ابن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فكأنه لم يفته او كأنه ادركه (انبأه) ابو الحسن ابن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثانيا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قنبر وابن بكير عن مالك فذكره موقوفا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسي ثنا ابو الحسن احمد بن جعفر بن ابى توبة الصوفي انبا ابو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الايلي ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان لا يصل من اول النهار حتى تزول الشمس قال فصلى يومافسئل عن ذلك وذلك حين طلعت الشمس فقال انى لم اكن صليت ركعتي الغداة * ﴿ اخبرنا ﴾ (١) ابو احمد المهرجاني اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاته ركعتا الفجر فصلاها ان طلعت الشمس * قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك * ورواه سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر *

﴿ باب من اجاز قضاء النوافل على الاطلاق ﴾

﴿ قدمضى ﴾ في هذا حديث عائشة وام سلمة في الركعتين بعد العصر *

﴿ وانبا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان

(١) اضيف هذا الحديث الى آخر الباب من المصرية ١٢

ابن حرب ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلتي ركعتين فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان ما كنت اصيلهما فقلت كنت اصيلهما بعد الظهر فجاءني مال فشقني عنها فصليت الآن *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفارنا الحسن بن علي بن بحر البري (١) ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نكته الصلاة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة * رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور ورواه شعبة عن قتادة وزاد فيه وكان اذا عمل عملا ابته ثم قال وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ حدثني الحسين بن محمد الدارمي ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن شعبة فذكره * رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم *

﴿ اخبرناه ﴾ (٢) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة اخبراه عن عبدالرحمن بن عبدالقاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل * رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب وقد رواه مالك في المؤطا عن داود بن الحصين عن عبدالرحمن بن هرم عن الاعرج عن عبدالرحمن بن عبدالقاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من فاته حربه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فكأنه لم يفقهه او كأنه ادركه (اخبرناه) ابو احمد المدلل انا ابوبكر بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قنبر وابن بكير عن مالك فذكره عوقفا *

﴿ و انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي عمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت اباسلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل * اخرجه في الصحيح من حديث شعبة *

باب الترغيب في الاكثار من الصلاة

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابى حدثني الاوزاعي ثنا الوليد بن هشام عن ممدان بن طلحة قال قلت لثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم دلني على عمل ينفعني الله به فسكت عنى قلت دلني على عمل ينفعني الله به فسكت عنى قلت دلني على عمل ينفعني الله به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الارفمه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال ممدان ثم لقيت ابا الدرداء فحدثني مثل ذلك * وفي رواية السوسي وحده ممدان بن ابى طلحة * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن

(١) ن - البزى ١٢ (٢) اضيف هذا الحديث الى فذكره موقوفا من المصرية وان كان قد مضى هذا في الباب الذي قبله لكننا

ادرجناه هاهنا مناسبة للباب واتباعاً للنسخة المصرية ١٢

الاوزاعي وزاد فيه عليك بالسجود لله *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسني قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد بن يزيد اخبرني انبا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ايت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآتته بوضوءه وحاجته فكان يقوم من الليل ويقول سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده الهوى سبحان رب العالمين سبحان رب العالمين الهوى (١) قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك حاجة قال قلت يا رسول الله مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال قلت يا رسول الله مرافقتك في الجنة قال فاعني على نفسك بكثرة السجود اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هقل بن زياد عن الاوزاعي *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان بن زياد عن مرة قال قال عبدالله بن مسعود انك مادمت في الصلاة فانك تفرع باب الملك ومن يكثر فرع باب الملك يفتح له *

﴿ باب صلاة الليل مثنى مثنى ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله بن مسامة القعني عن مالك بن انس (ح وانبا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة تورثه ما قد صلى * رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو عبدالله اسحاق ابن محمد السوسي وابو عبد الرحمن السلمي قولوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا سعيد بن عامر عن شعبة بن عتبة بن حريث عن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت (٢) ان الصبح مدر كك فوتر بر كمة فقال رجل لابن عمر ما مثنى قال تسلم في كل ركعتين * اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن هثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبرهم عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد بسجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن

(١) الهوى اي الزمان الطويل ١٢ مجمع (٢) ن - فاذا اوتيت ١٢

حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه * قال وبعضهم يزيد على بعض * اخرجه مسلم في الصحيح عن خرمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد في السلام من كل ركعتين بنحوه رواه ابو سليمان الخطابي من حديث ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري وقال فاذا سكب المؤذن بالاول (١) من صلاة الفجر قال سويد سكب يريد اذن وهو من الصب *

﴿ باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا علي بن عبدالعزيز ثنائيمرو بن مرزوق (وانبا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنائيمرو بن مرزوق انبا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبدالله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وكذلك (٢) رواه غندر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو محمد اسمعيل بن علي الخطابي ينفذ قرأت عليه فاتقربه ثنائيمين بن فهم ثنائيمحيى بن ميم ثنائغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء الازدي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى * وكذلك رواه مماذ بن مماذ عن شعبة وكذلك رواه عبدالملك بن حسين عن يعلى بن عطاء *

﴿ انبا ﴾ ابوبكر الفارسي انبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنائيمحمد بن سليمان بن فارس قال سئل ابو عبدالله يعني البخاري عن حديث يعلى اصحيح هو فقال نعم قال ابو عبدالله وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلي اربعا الا يفصل بينهما الا المكتوبة *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنائبحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله عن ابن ابي سلمة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثه انه سمع عبدالله بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد به التطوع * وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمرو وابن ابي سلمة هو عبدالله بن ابي سلمة *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنائيمحمد بن ابراهيم العبدي ثنائيمحيى بن عبدالله بن بكير ثنائليث بن سعد عن عبدة بن بن سعيد عن عمران ابن ابي انس عن عبدالله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين ثم تضرع

(١) ن - بالاولى من صلاة الفجر - والسكب استعير للافاضة في الكلام ١٢ مجمع (٢) من هنا الى لفظ رواه عبدالملك ابن حسين عن يعلى بن عطاء اضيف من المصرية ١٢

﴿ باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾ * قول *

ذكر فيه حديث ابن عمر ثم حكى عن البخاري انه صحيح * قلت * رواه عن ابن عمر على الازدي وقد ذكر صاحب التمهيد ان ابن ميم يضيف حديث الازدي ولا يحتج به ويقول ان نافع وعبدالله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكر واه النهار وذكر صاحب التمهيد في موضع آخر حديث الازدي ثم قال فزاد ذكر النهار ولم يقله احد عن ابن عمر غيره وانكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال ان صلى النافلة ار بما فلا بأس فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلي ار بما بالنهار وقال ابن عون قال لي نافع اما نحن فنصلي ار بما بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنده عن ابن ميم انه قال

(باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)

وتنحسح وتمسكن وترفع يديك تقول تستقبل بهما وجهك وتقول يارب يارب فن لم يفعل في خداج • خالته شعبة في اسناده •

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمرو ابو النصر وروح وفهد ابن حيان ووهب بن جرير قالوا ثنا شعبة (ح وانبا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مشي مشي وتشهد في كل ركعتين وتبأس (١) وتمسكن واقنع يديك وقل اللهم اللهم فن لم يفعل ذلك في خداج • وفيما قرأت في كتاب الليل لابي عيسى الترمذي قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول في هذا الحديث رواية الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد اصح من حديث شعبة وشعبة اخطأ في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وانما هو عمر بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب ولم يذكر فيه عن الفضل بن عباس •

﴿ باب من اجاز ان يصلي اربعا لا يسلم الا في آخرهن ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا ابو عثمان عمر و بن عبد الله البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء انبا يعلى بن عبيد ثنائعية عن ابراهيم عن ابن منجاب عن القرظع عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزول الشمس اربع ركعات فقال ابو ايوب يا رسول الله ما هذه الصلوة قال ان ابواب السماء تفتح حين تزول الشمس فلا ترتج حتى يصلي الظهر فاحب ان يصمدلى فيهن خير قبل ان ترتج ابواب السموات قال يا رسول الله نفر • فيهن اوتير • فيهن كهن قال نعم • فيهن سلام فاصل قال لا الا في آخرهن • وعنما رواه محمد ابن فضيل عن عبيدة بن ماتب •

﴿ وانبا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنائيم انبا عبيدة (ح قال) وثنا ابو الربيع ايضا انبا اسمعيل بن زكريا ثنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قرظة عن القرظع عن ابي ايوب الانصاري قال ادمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات يصليهن حين تزول الشمس في منزل ابي ايوب الانصاري قال فقلت يا رسول الله ما هذه الصلوة التي تصليها فذكر

(١) ن- من البوس هو الخضوع ١٢

الحديث

صلوة النهار اربع لا تفصل بينهن فقيل له انه ابن حنبل يقول صلوة الليل والنهار مشي فقال باي حديث فقيل له حديث الازدي عن ابن عمر فقال ومن علي الازدي حتى اقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ يعني حديث الازدي ثم ذكر البيهقي حديث الفضل بن عباس • قلت • ذكر صاحب التمهيد انه اسناد مضطرب ضويف لا يحتج بمثله •

الحديث بمنه قال وهذا حديث اسمعيل بن زكريا وهو أم وكذا رواه ابو داود الطيالسي وغيره عن شعبة عن عبيدة وقيل عن شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرئع عن ابى ايوب وقيل عن قرئع عن قزعة وهو خطأ وعبيدة بن معتب ضعيف لا يحتج بخبره (انبأ) ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داود عبيدة ضعيف قل الشيخ وقد روى من وجه آخر غير قوى عن ابى ايوب *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو قلابة حدثني عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن ابى ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح وانبا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا مؤمل عن سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن رجل عن ابى ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعا قبل الظهر فقيل له انك تديم هذه الصلوة فقال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء واحب ان اقدم قبل ان ترتجف لفظ حديث سفيان وقد ورد الحديث الثابت باجازه خمس لا يشهد ولا يسلم فيهن الا فى آخرهن فى الوتر وباجازة تسع لا يعتمد الا فى الثامنة ولا يسلم الا فى التاسعة وذلك ايضا فى الوتر المذكور *

﴿ باب من اجاز ان يصلى بلا عقد عدد ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي قال حدثني هارون بن رثاب قال دخل الاحنف بن قيس مسجد دمشق فاذا برجل يكثرك الركوع والسجود فقال والله لا ابزح حتى انظر على شفع ينصرف ام على وتر قال فلما انصرف الرجل قال له يا عبد الله هل تدري اعلى شفع انصرف ام على وتر قال الا اكون ادري فان الله يدري انى سمعت خليلي ابا القاسم صلوات الله عليه وسلامه يقول نم بكي ثم قال انى سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الارفمه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال فقال الاحنف بن قيس من انت يرحمك الله قول ابو ذر قال فتعاصرت الى نفسى مما وقع فى نفسى عليه *

﴿ باب صلوة التطوع قائما وقاعدا ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه انبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا هشام بن حسان قال (واخبرني) ابو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثرك الصلوة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس المجبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون انبا الجريري (ج) واخبرني (ابو النضر الفقيه) ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى انبا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضى الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه (١)

(باب من اجاز ان يصلى بلا عقد عدد)

(باب صلوة التطوع قائما وقاعدا)

الناس * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *
 ﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابى-إيمان ان اباسلمة بن عبدالرحمن اخبره ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يميت حتى كان كثيراً من صلواته وهو جالس *
 رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج بن محمد *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالرحمن السلمى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا ابن ابى قديك قال حدثني الضحاك يبنى ابن عثمان عن عبدالله بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كانت اكثر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ثقل وبدن وهو جالس * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الضحاك بن عثمان *

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القمى عن مالك (ح وانبا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني على بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وموسى بن محمد و ابراهيم بن على الذهليان قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة السهمى عن حفصة رضى الله عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة قاعد حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى في سبحة قاعد لو كان يقرأ بالسورة فيرثها حتى تكون اطول من اطول منها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ انبأ ﴾ ابو منصور الظفر (١) بن محمد بن احمد الملوى انبا ابو جعفر محمد بن على بن ذحيم ثنا احمد بن ابى حازم غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الحسن بن صالح عن سهاك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يميت حتى صلى قاعدا * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبيد الله بن موسى *

باب من افتتح صلوة التطوع جالساً ثم قام ومن عاد الى القعود بعد القيام

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ وعبدالله بن محمد بن الحسن المدلى قالوا انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الليل قاعداً حتى اسن فكان يقرأ قاعداً حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من اوجه عن هشام *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد وس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القمى فيما قرأ على مالك (ح قال وانبا) ابو نصر بن عمر ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن يزيد و ابى النصر عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالساً فقرأ وهو جالس فاذا بقي من قرأته قدوماً يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يقبل في الركعة الثانية مثل ذلك * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم

باب من افتتح صلوة التطوع جالساً ثم قام ومن عاد الى القعود بعد القيام

عن يحيى بن يحيى *

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قد رما يقرأ انسان اربعين آية * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة وغيره عن اسمعيل بن علي *

﴿ باب فضل صلوة القائم على صلاة القاعد ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف انبا اوسميد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن الازرق ثنا حسين المكتب (ح وانبأ) ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد القحامي ثنا يزيد بن هارون انبا حسين الملم (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا حسين الملم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائماً فهو افضل ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم ومن صلى قائماً فله نصف اجر القاعد لفظ حديث عبد الوارث * وفي حديث اسحاق انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة القاعد والباقي مثله * وفي حديث يزيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخاري في الصحيح عن ابي ممر عن عبد الوارث بن سعيد * .

﴿ انبأ ﴾ ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن منصور قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن ابي يحيى الاعرج عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم * اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وفي حديث جرير عن منصور تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة جالسا وان قوله صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم في غيره وذلك يرد ان شاء الله تعالى في باب الخصائص في اول كتاب الكاح *

﴿ باب التطوع على الراحلة غير المكتوبة قدمضت الاحاديث فيه ﴾

﴿ انبأ ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود نا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبدالله انبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصل عليها المكتوبة ليس في حديث ابي داود قبل * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وقد اخرجه عالياً في ماضى *

﴿ وانبأ ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا ابو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا احمد بن مسعدة عن عبيد الله عن زافع ان عبدالله كان يصل على بعيره حيث توجه به واخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وان عبدالله كان يوتر على بعيره *

﴿ باب قيام شهر رمضان ﴾

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

(باب فضل صلوة القائم على صلاة القاعد)

(باب التطوع على الراحلة غير المكتوبة قدمضت الاحاديث فيه)

(باب قيام شهر رمضان)

على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سليمان الفقيه ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو وابو عبد الرحمن السلمي وابو الحسن علي بن محمد السبيعي وابوسعيد احمد بن محمد (١) بن مزاحم الصغار الاديب لفظا قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (وانبا) ابوسعيد بن ابي عمرو وابو عبد الرحمن السلمي وابو الحسن السبيعي وابوسعيد الاديب قالوا ثنا ابو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * ورواه ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة فقال من صام رمضان وقال من قام ليلة القدر *

﴿ وانبا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان انبا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق (ح وانبا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان بغداد انبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بهزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك * زاد احمد بن منصور الرمادي في روايته في خلافة ابي بكر وصدور من خلافة عمر رضي الله عنهما * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق (٢) (ورواه ايضا مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بمناه وقال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وكان الامر على ذلك في صدر خلافة ابي بكر وصدور من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبيدي ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره) *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس عبد الله بن الحسين القاضي عمرو انبا الحارث بن ابي اسامة ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا مالك (ح وانبا) ابو عبد الله حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض

(١) = احريين مزاجم ١٢ (٢) اضيف ما بين الامارين من المعربة ١٢

عليكم قال وذلك في رمضان لفظ حديثها سواء الا ان ابن ابي اويس قال عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم *
رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *
﴿ وانبا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل بنغداد ثنا ابو الحسين عبدالصمد بن علي بن مكرم
ثنا محمد بن عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث بن عقييل عن ابن شهاب اخبرني عمرو بن الزبير
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج ليلة من جوف الليل يصلي
في المسجد فصلى رجال يصلون بصلوته فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الليلة الثانية فصلى فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثراهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلاوا بصلوته فلما كانت ليلة الاربعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطلق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج الصلوة الصبح فلما قضى
صلوة الفجر اقبل على الناس فتشهدتم قال اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتمجزوا
عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم بزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان
ايامانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك
خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنها * قال عمرو بن عبد الرحمن بن عبد القاري
وكان من عمال عمر رضى الله عنه وكان يعمل مع عبدالله بن الارقم على بيت مال المسلمين ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن فطاف في المسجد واهل المسجد اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصل بصلوته الرهط قال عمر رضى الله عنه والله لا ظن لوجمنام على قارئ واحد لكان امثل فزيم عمر بن
الخطاب رضى الله عنه على ان يجمعهم على قارئ واحد فامر ابي بن كعب رضى الله عنه ان يقوم بهم في رمضان فخرج
عمر بن الخطاب رضى الله عنه والناس يصلون بصلوة قارئ لهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القاري فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون في اوله
رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير دون حديث عبد الرحمن بن عبد القاري واما اخرج حديث عبد الرحمن عن
حديث مالك عن الزهري *

﴿ انبا ﴾ ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا
ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون فيصل الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصل بصلوته
الرهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله اني لارى لوجمت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عنهم بجمعهم
على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليلة وكان الناس يقومون اوله * رواه البخاري في الصحيح
عن عبدالله بن يوسف بن مالك *

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن فنحويه الدنورى ثنا عبيد الله بن محمد بن شعبة ثنا محمد بن عمران ثنا ابو عبيد الله

بني الخزومي ثنا سفيان بن هشام بن عمرو بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حنيفة *

✽ اخبرنا ابو الحسين ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبدالله ثنا احمد بن عيسى بن ماهان الرازي ينفذاد ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية عن ابي عبدالله الثمني ثنا عرفة الثمني قال كان علي بن ابي طالب رضی الله عنه يامر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال اماما وللنساء اماما قال عرفة فكنتم انا امام النساء *

✽ باب من زعم ان صلوة التراويح وغيرها من صلوة الليل بالانفراد افضل ✽

✽ انبا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن قادم المروزي واحمد بن بشر المرندي (ح و انبا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى قالوا ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصر في رمضان فصلى فيها ليلتي وفي رواية المرندي ليلتين فصلى بصلوته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يعمد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفي رواية المروزي والمرندي عن سالم بن ابي النضر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب *

✽ انبا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري انبا ابو عمرو بن مطر انبا ابو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال له رجل اصلي خلف الامام في رمضان قال بني ابن عمر اليس تقرأ القرآن قال نعم قال افتننت (١) كأنك حمار صل في بيتك *

✽ انبا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى ابن عامر ثنا الوليد هو ابن مسلم اخبرني عمر بن محمد عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يقوم في بيته في شهر رمضان فاذا انصرف الناس من المسجد اخذ اداة من ماء ثم يخرج الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يخرج منه حتى يصلي فيه الصبح *

✽ باب من زعم انها بالجماعة افضل ✽

✽ انبا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة ثنا الحسن بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الحرشي عن جبير بن بقير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئا حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة وقام بنا في الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل فقلنا يا رسول الله لو قلنا بنية الليل فقال ان الانسان اذا قام مع الامام حتى يتصرف كتب له بقية ليلته ثم لم يقم بنا الليلة السادسة وقام السابعة وبث الى اهله واجتمع الناس حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السجود ورواه وهيب عن داود قال ليلة اربع وعشرين السابع مما يقى وقال ليلة ست وعشرين الخامس مما يقى ليلة ثمان وعشرين الثالث مما يقى وبعناه رواه هشيم بن بشير ويزيد بن زريع وغيرهما عن داود وبعناه رواه غير عبد الرزاق

(باب من زعم ان صلوة التراويح وغيرها من صلوة الليل بالانفراد افضل)

(باب من زعم انها بالجماعة افضل)

عن الثوري ورواه حماد بن سلمة عن داود بن محرواية عبد الرزاق عن الثوري وكذلك محمد بن موسى الانصاري عن داود ورواية وهيب ومن تابعه اصح فآله اعلم *

باب من زعم انها بالجماعة افضل لمن لا يكون حافظا للقرآن

ابن ابي عمير ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوعبدالرحمن السلمي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا بحر بن نصر قال قرئ على عبدالله بن وهب اخبرك عبد الرحمن بن سلمان وبكر بن مضر عن ابن الهادان ثلبة بن ابي مالك القرظي حدثه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قال قائل يارسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلوته قال قد احسنوا او قد اصابوا ولم يذكره ذلك لهم (وانبا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني بكر بن مضر وعبدالرحمن بن سلمان الحجري فذكره بمثله قال ابن وهب واحدهما يزيد على صاحبه الكلمة ونحوها قال الشيخ هذا مرسل حسن ثلبة بن ابي مالك القرظي من الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة وقد اخرج ابن مندة في الصحابة وقيل له روية وقيل سنة سن عطية القرظي اسرا يوم قريظة ولم يقتلا وليست له حجة وقد روى باسناد موصل الا انه ضعيف *

ابن ابي عمير ابو علي الروذباري ابنا ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني ثنا عبدالله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن الملاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء اناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا ونم ما صنعوا قال ابو داود هذا الحديث ليس بالقوي مسلم بن خالد ضعيف *

ابن ابي عمير ابو عبدالله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري ثنا الفضل بن الفضل الكندي ثنا حمزة بن حسين بن عمر البغدادي ثنا العباس بن عبدالله الترقفي ثنا حفص بن عمر المدني ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة قال قالت عائشة رضي الله عنها كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا (١) بنافي شهر رمضان فنعمل لهم القليلة (٢) والخشكناج *

باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان

ابن ابي عمير ابو عبدالله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الليثي ثنا جدي ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس (ح وانبا) ابو عبدالله ثنا ابوبكر بن اسحاق ابنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان

(١) ن - ليوموا ١٢ (٢) القليلة مرقية تتخذ من لحوم الجزوروا كباها واما خشكناج فهو معرب من خشك

ثانك وهو خبز يعمل من دقيق البرويجج بزيت السمسم ١٢ محيط اعظم بالفارسية

قال * باب ما روى في عدد ركعات قيام شهر رمضان

فذكر فيه حديثا (عن الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسن ان علي بن ابي طالب امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة) ثم قال (وفي هذا الاسناد ضعف) قلت الاظهر ان ضعفه من جهة ابي سعد

(باب من زعم انها بالجماعة افضل لمن لا يكون حافظا للقرآن)

(باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان)

فقلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تامان ولا ينام قلبي * لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي حديث ابن ابي اويس انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم * رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ انبا ﴾ ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابوشيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بمشرين ركعة والوتره تفرد به ابوشيبة ابراهيم بن عثمان البسي الكوفي وهو ضيف *

﴿ انبا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البدي ثنا ابن بكير ثمالك عن محمد بن يوسف بن اخت السائب عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوموا بالناس باحدى عشرة ركعة وكان القاري يقرأ بالثين (١) حتى كنا نتمتع على المص من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر هكذا في هذه الرواية *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدائمنا ثنا احمد بن محمد بن اسحاق السني انبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد انبا ابن ابي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بمشرين ركعة قال وكانوا يقرؤون بالثين وكانوا يتوكون على عصيم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام *

﴿ انبا ﴾ ابو احمد المدلل انبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثمالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ركعة كانوا يقومون بمشرين ويوترون بثلاث والله اعلم *

﴿ وانبا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابو الخصيب قال كان يؤمننا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس رويحات عشرين ركعة ورويتا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في شهر رمضان بمشرين ركعة ويوتر بثلاث وفي ذلك قوة (لما اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا محمد بن احمد بن عيسى بن عبدك الرازي ثنا ابو عاصم عمرو بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد بن شبيب (٢) عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمى عن علي رضي الله عنه قال دعا القراء في رمضان فامر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة قال وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم وروى

(١) ن - بالمئين ١٢ (٢) في مص - حماد بن شعبة ١٢ ذلك

سميد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيرم قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح بن عمرو بن قيس عن ابي الحسن ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة * وعمر بن محمد اظنه الملائي وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم ثم ذكر حديثا في سنده المغيرة

ذلك من وجه آخر عن علي •

﴿ واما ﴾ التراويح قبا انبا ابو عبدالله بن فنجويه الدينوري ثنا احمد بن محمد بن اسحاق بن عيسى السني انبا احمد بن عبدالله اليزاز ثنا سعدان بن يزيد ثنا الحكم بن مروان السلمي انبا الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسن ان علي بن ابي طالب امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ركعات عشرين ركعة وفي هذا الاسناد ضعف والله اعلم •
 ﴿ و انبا ﴾ ابن فنجويه انبا احمد بن محمد بن اسحاق بن عيسى السني ثنا محمد بن سعيد البرزوري ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابو بكر بن عياش من الربيع بن سحيم الكاهلي عن زيد بن وهب قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان بيني وبين الترويحيتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد الى سلع • كذا قال وامله لو اد من يصلي بهم التراويح باسرعمر بن الخطاب رضي الله عنه والله اعلم •

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري بطوس انبا ابو طاهر المحمد آباذي ثنا السري بن خزيمه ثنا الحسن بن بشر الكوفي ثنا المعافي بن عمران عن المنيرة بن زياد الموصلي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات في الليل ثم يتروح فاطال حتى رحمته فقلت يا بني انت وامي يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا • تفرد به المنيرة بن زياد وليس بالقوي وقوله ثم يتروح ان ثبت فهو اصل في تروح الامام في صلاة التراويح والله اعلم •

﴿ باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا علي بن احمد بن نصرويه ثنا ابو عبدالله ابراهيم بن عرفة ثنا محمد بن شاذان ثنا ماوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال دعا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بثلاث قراء فاستقرتهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلاثين آية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وامر ابطأهم ان يقرأ للناس عشرين آية • وكذلك رواه الثوري عن عاصم •

﴿ انبا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المازكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع عبدالرحمن بن هرم بن الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلتمون الكفرة في رمضان قال فكان القاري يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف • وهاستاده ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا نصرف من القيام في رمضان فيستعمل الخادم بالطعام في فة النهجر •

﴿ باب القنوت في الوتر ﴾

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن الجراس الحنفي قالنا ثنا

ابن زياد قتال (ليس بالقوي) • قلت • طمفه في باب ترك القصر وقال في باب خل الحجر (صاحب منا كبير) وقد وثقه ابن معين وجماعة فلم يذكر البيهقي شيئا من ذلك •

﴿ باب القنوت في الوتر ﴾

• قال • ذكره حديث الحسن • قلت • ذكره ابن جرير الطبري في التهذيب ثم قال فيه الابانة عن صحبة قول القائلين

(باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان)

(باب القنوت في الوتر)

ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن بريد بن ابى مريم عن ابى الحوراء قال قال الحسن بن علي رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر قال ابن جواس في فتوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقتي شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يبدل من واليت تباركت ربنا وتعاليت *

﴿ وانبا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عمرو يعني ابن مرزوق ثنا هير عن ابى اسحاق عن بريد بن ابى مريم عن ابى الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني فيمن هديت فذكر الحديث وفي آخره تقولها في الفتوت في الوتر *

باب من قال لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر انبا هشام عن محمد هو ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابى بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الاخير من رمضان *

﴿ انبا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم انبا يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلي بهم (١) عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي (٢) فاذا كانت العشر الاخرى نخلف فصلي في بيته فكانوا يقولون ابق ابى *

﴿ انبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان يقنت في النصف الاخير من رمضان *

﴿ وانبا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا الحسن بن بشر ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال امنا هل بن ابى طالب في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه عشرين ليلة ثم احتبس فقال بعضهم قد تفرغ لنفسه ثم امهم ابو حليمة ماذ القاري فكان يقنت *

﴿ انبا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابو الحسن احمد بن جعفر بن ابى توبة الصوفي انبا ابو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الاملي النجاري ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا احمد بن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في الوتر

الا

(١) ن - لهم ١٢ (٢) ن - الثاني ١٢

في الوتر فتوت وروى ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يقنت في الوتر وروى ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب محمد عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر وروى الاسود ان عمر قنت في الوتر وكان علي يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر ووفاه الاسود *

قال * باب من لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان

ذكر فيه اتراعن ابى تم ذكر اتراعن الحسن عن عمر ثم ذكر اتراعن الحارث عن علي * قلت * اتراعن في سنده مجهول والحسن لم يدرك عمر لانه ولد لستين بقتا من خلافة والحارث مكشوف الحال ثم ذكر عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال امنا على الى آخره * قلت * الحكم هذا قال يحيى ليس بثقة وليس بشيء وقال ابو حاتم مضطرب وقال ابو داود منكر الحديث و قتادة مدلس وقد عنعن والحسن لم يصح لقاؤه لعلي * ثم ذكر البيهقي

(باب من قال لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان)

الألف في النصف من رمضان *

﴿ انبأ ﴾ ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ انبأ ابو العباس احمد بن محمد بن الحسين الماصري ثنا شيبان بن فروخ الابلي ثنا سلام يعني ابن مسكين قال كان ابن سيرين يكره القنوت في الوتر الا في النصف الاواخر من رمضان *

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن محمد بن ابى المروف المهرجاني به انبأ ابو سعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة قال القنوت في النصف الاواخر من رمضان *
 ﴿ وانبا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ابو العباس هو الاصح انبأ ابو العباس بن الوليد بن مزيريد قال اخبرني ابى قال سئل الا وزاعي عن القنوت في شهر رمضان قال امامنا اجماعا فيقتنون من اول الشهر الى آخره واما اهل المدينة فاهم يقتنون في النصف الباقي الى انسلاخه وقد روى فيه حديث مسند الا انه ضعيف لا يصح اسناده *

﴿ انبأ ﴾ ابو سعد الماليني انبأ ابو احمد بن عدى ثنا الحسين بن عبدالله القطان ثنا ايوب الوزان ثنا غسان بن عبيد ثنا ابو عاتكة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان الى آخره * قال ابو احمد ابو عاتكة طريف بن سلمان ويقال ابن سلمان منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى *

باب في قيام الليل

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان الماصري ثنا محمد بن بشر العبدي (ح قال واخبرني) ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابى عمرو به ثنا قتادة ثنا زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى ابن عباس فسألته عن الوتر فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من قال عائشة رضى الله عنها فاتها فساها ثم اعلمني ما ارد عليك قال فانطلقت اليها فاتيته على حكيم بن افلع فاستصحبته (١) فانطلقنا الى عائشة فاستاذنا فدخلنا فقالت من هذا قال حكيم بن افلع فقالت من هذا ممك قلت سعد بن هشام قالت وعن هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر اصيب يوم احد قلت يا ام المؤمنين انبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ القرآن قال قلت بلى قالت فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يام المؤمنين قالت الست تقرأها ايها المزمع قال قلت بلى قالت فان الله تعالى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يام المؤمنين قالت الست تقرأها ايها المزمع قال قلت بلى قالت فان الله تعالى

(١) ن - فاستلحقته ١٢

(عن الاوزاعي انه قال مساجد الجماعة يقتنون في جميع الشهر واهل المدينة يقتنون في النصف الثاني) * قلت * اتباع الجماعة اولى وتعليمه عليه السلام للحسين كلمات يقولون في الوتر يشمل وتر جميع السنة ثم ذكر حديث غسان بن عبيد (ثنا ابو عاتكة عن انس كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان) الى آخره * ثم قال (قال ابو احمد هو ابن عدى ابو عاتكة طريف منكر الحديث) * قلت * اقتصر عليه وغسان الراوى عنه مذكور ايضا في الضمفاء خرق احمد حديثه وقال ابن عدى الضمف على احاديثه بين *

(باب في قيام الليل)

أقرض القيام في اول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولاً حتى اتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء ثم انزل الله التخفيف في اخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة قال فهمت ان اقوم فبدالي وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ام المؤمنين انبشيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواك وطهوره فيمته الله ماشاء ان يمهته من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيدعوه ويصلي على نية ثم ينهض (١) ولا يصلي ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يجمد ربه ويصلي على نية ويدعوه ثم يصلي تسليمة بسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يصلي وهو قاعد فقلت احدي عشرة ركعة يا بني فلما اسن النبي صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما يصلي يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يدوم عليها وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه (٢) قيام الليل صلى من النهار اثني عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهراً قط كما لاغير ومضان فاتيت ابن عباس فاخبرته بمحدثها فقال صدقت وكان اول امر سمع قال ابن بشر يعني اول امره انه طلق امرأته ثم ارتحل الى المدينة يبيع عقاراله بما يجمله في السلاح والكرع ثم يجاهد الروم حتى يموت فبلغ رهطاً من قومه فاخبروه ان رهطاً منهم ستة ارادوا ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك (٣) لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ انباء ﴾ ابو علي الروضباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن شنبويه المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمّل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الاية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن * وناشئة الليل اوله كانت صلواتهم لاول الليل يقول هو اجدران تحضروا مفرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قِيلا هو اجدران يفتق في القرآن وقوله ان لك في القرآن - هجا طويلا يقول فرا غاطويلا *

﴿ انباء ﴾ ابو عبد الله الجافظ وابو محمد بن ابى حامد المقرئ قالنا ابو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان المامري ثنا محمد بن عبيد بن مسهر عن سهالك يعني الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول لما نزل اول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها فكان بين اولها واخرها قريب من سنة *

﴿ باب الترغيب في قيام الليل ﴾

﴿ انباء ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشران المدلي بنهاد انبا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليان الحكم بن نافع اخبرني شبيب بن ابى حمزة عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابى طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله انما انفسنا يداهه فاذا شاء ان يمشنا يمشنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الى شيئاً سمعته وهو مول يضرب نخذه ويقول وكان الانسان اكثر شياً جدلاً رواه البخاري في الصحيح عن ابى اليان

(١) ن - ثم يصلي ١٢ (٢) - وفي صحيح المسلم - اذا غلبه نوم عن قيام الليل ١٢ (٣) و زيد في صحيح المسلم فلما حذت نوره ببذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها ١٢

باب الترغيب في قيام الليل

واخرجه مسلم من حديث عقيل عن الزهري *

﴿ انبأ ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال فتمنيت ان ارى رؤيا فاقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا اعزب فكنيت انام في المسجد قال فرأيت كان ملكين اتيانى فقال احدهما للاخر انطلق به الى النار قال بطلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع قال فانطلقوا بي حتى وقفنا على النار فاذا هي مطوية واذ لها اقرنان كثرنى البير قال ورأيت فيهار جالوا اعرفهم قال فلما اصبحت غدوت على حفصة فقصصتها عليها فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبدالله لو كان يقوم من الليل قال سالم فكان لا ينام من الليل الا قليلا * رواه البخارى في الصحيح عن محمود واسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبد الرزاق *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى ابن ابى الزناد ومالك بن انس عن ابى الزناد عن عبد الرحمن هو الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا قد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا نام ثلاث عقدت يضرب مكانها عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ فان ذكر به انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس وان لم يفعل اصبح خبيث النفس كسلان * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابى الزناد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن (١) على بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انبا ابوالثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد انبا محمد بن مجلان عن القمقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان ابنت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصارت وايقظت زوجها فان ابنت نضحت في وجهه الماء *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو الحسن على بن محمد بن على المهرجاني ابن السقاء وابو صادق بن ابى الفوارس المظفر وابو نصر احمد بن على بن احمد القضى (٢) قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على بن عفان المسمى اخو الحسن ثنا عبدالله بن موسى ثنا شيبان عن الاعمش عن على بن الاقر عن الاقر عن ابى مسلم عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبنا ليلته من الذكركين الله كثيرا والذكرات (وانبأ) ابو على الوردبارى انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انبا سفيان عن على بن الاقر فذكره ولم يرفعه ولا ذكر اباه هريرة رضى الله عنه جعله في كلام ابى سعيد قال ابو داود ورواه ابن مهدي عن سفيان قال فراه ذكر اباه هريرة قال ابو داود حديث سفيان موقوف على الشيخ ورواه

عيسى بن جعفر الرازي عن سفيان مرفوعاً نحو حديث الاعمش *

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثابته بن سفيان ثنا ملاء بن عوذ الله البصري ثنا عوف الاعرابي عن زرارة بن اوفى عن عبد الله بن سلام قال لما ان قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة و انجفل (١) الناس قبله فقالوا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بخت في الناس لانظر الى وجهه فلما ان رأيت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء سمعت منه ان قال يا ايها الناس اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس ينام تدخلوا الجنة بسلام *

﴿ انبأ ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولاني عن ابى امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قرابة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم كذا في هذه الرواية *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو احمد بكر بن محمد بن احمد بن حمدان الصيرفي عمر وثنا عبد الصمد بن الفضل الباهلي ثنا مكى بن ابراهيم ثنا خالد ابو عبد الله (ح وانبأ) ابو الحسن بن الفضل القطان ينفد اننا ابو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا اسمعيل بن محمد بن ابى كثير ثنا مكى ثنا ابو عبد الله خالد بن ابى خالد عن يزيد بن ربيعة عن ابى ادريس الخولاني عن بلال بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقرابة الى الله وتكفير للسيئات ومنهاة عن الاثم ومطرودة للداء عن الجسد لفظ حديث ابى عبد الله وفي رواية القطان وان قيام الليل قرابة الى الله تعالى *

﴿ وانبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو المباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر (ح وانبأ) ابو الحسن بن حمدان انبأ احمد بن عبيد ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا ابو النضر الهاشم بن القاسم ثنا بكر بن خنيس عن محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولاني عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قرابة الى الله تعالى وتكفير للسيئات ومنهاة عن الاثم ومطرودة للداء عن الجسد *

﴿ انبأ ﴾ ابو زكريا ابن ابى اسحاق انبأ ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون انبأ مسمر عن زيد عن مرة الحمداني قال قال عبد الله فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة المر على صدقة الملاية *

تم المجلد الثاني من كتاب السنن الكبرى للحافظ البيهقي رحمه الله تعالى

و يتلوه المجلد الثالث ان شاء الله تعالى اوله (باب الترغيب

في قيام آخر الليل) وصلى الله تعالى على خير خلقه

محمد وآله وصحبه اجمعين وآخر

دعوا نا ان الحمد لله

رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة المجلد الثاني من السنن الكبرى للإمام البيهقي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

قد اختتم طبع المجلد الثاني من السنن الكبرى (للإمام الحافظ أبي بكر أحمد (١) بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة) وفي ذيله كتاب الجوهر التقي (للإمام علاء الدين علي بن عثمان الشيرازي الترمكاني المتوفى سنة خمس وأربعين وسبعمائة رحمهما الله تعالى) في سنة سبع وأربعين وثلاث مائة والف من الهجرة في مطبع دائرة المعارف النمائية ببلدة حيدرآباد الدكن الواقعة في الهند صانها الله عن الشرور والفتن في عهد صاحب الدولة الميمونة والرتبة المسعودة ذي المكارم الجليلة والمواهب الجزيلة سلطان المعلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع السلطان ابن السلطان مير عثمان علي خان بهادر خلد الله ملكه وسلطته تحت صدارة رئيس المجلس ذي المحاسن الحميدة النواب سر حيدر نواز جنك بهادر ورئيس المجلس العلمي العالم الفاضل مولانا حبيب الرحمن خان الشرواني المخاطب بصدريار جنك بهادر وتحت نظارة مجمع الاخلاق الكريمة النواب مهدي يار جنك بهادر وكان ابتداء الطبع في عهد النواب مسعود جنك بهادر الناظر السابق ابقاهم الله بالشرف والعلى وفي اهتمام ذي السعادة الكريمة الحاج السيد ظهور الحق ادا م الله فيوضه وبركاته *

لما كان هذا السفر الطويل من اشهر كتب علم الحديث فحصلنا لطبعه عدة نسخ قلمية من بلاد شتى *

(النسخة الاولى السندية) لصاحب العلم والرفق مولانا الحافظ السيد شاه ابي محب الله احسان الله بن رشد الله السندي المعروف بصاحب اللواء الخامس ادا م الله فيوضه العلمية والمرافانية — ورمزنا لهذه النسخة في حاشية الكتاب (س)

(والنسخة الثانية الرشيدية) لصاحب المعلوم الظاهرية والباطنية مهبط الانوار الالهية مولانا السيد رشيد احمد كنگوهي رحمه الله ورمزنا لها في حاشية الكتاب (رش)

(والنسخة الثالثة المدراسية) لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدراسي طاب ثراه وهي نسخة جيدة من جهة النسخ والصحة ورمزنا لها (م)

(والنسخة الرابعة المصرية) من المكتبة الخديوية هي نسخة عتيقة جيدة قد افضت الحكومة الجليلة المصرية صانها الله عن المكر والخديعة على هذه الجمعية العلمية بارسال عكوس (فوتوغرافات) لهذه النسخة القديمة وهي منقولة بخط (٢) اسمعيل بن شرف بن هلي الحنفي المقدسي كتبه في صخرة بيت المقدس الشريف وفرغ منه في شهر ربيع الآخر سنة (٧٢٧) هجرية رواية (٣) عن ابي المال محمد بن اسمعيل الفارسي عنه رواية ابي القتيح منصور بن عبد المنعم بن القسراوي عنه رواية ابي الحسن علي المعروف بابن البخاري ورمزنا لها (مص) *

(٢) كذا في فهرست الكتب العربية

(١) قد مر ترجمة المصنف رحمه الله في خاتمة المجلد الاول من هذا الكتاب ٢٢

المكتبة الخديوية ٢٢ (٣) تذاقي لوح الكتاب ٢٢

فنحن نشكر لمن اعان هذه الجمعية العلمية باعطاء نسخته المزيزة شكرا جزيلنا و ندعو للمعاوين ان يجزيهم الله عنا
جزاء كثيرا - آمين *

قد اعتنى بتصحيح هذا الكتاب رفقاء دائرة المعارف صانهم الله عن الزلات والخطايا والمرجو ممن طالع هذا الكتاب
وامن فيه من العلماء والفضلاء اذا وجد سعة او نقصا في التصحيح ان يصلحه ويهفوعنهم *
وعين الله ناظرة الينا * وستر الله مسبول علينا
ونختم بالصلاة على محمد * امام الكل خير الشافعين
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين *



اعلان

جس ڪتاب مطبوعه دائره المعارف پر مجلس دائره المعارف کي مهر يا دستخط عهدہ دار متعلقہ نہ ہون
خریدار اوسکو مال مسروقہ سمجھین اور ایسی ڪتاب کو بمقتضاء احتیاط هرگز خرید نہ فرمائین۔
ایسی صورت میں اگر عهدہ دار متعلقہ کو مطلع فرمائینگی تو علاوه رعایت خاص موجب شکرگزاری کا
بھی ہوگا*

الملئ
مہتمم مجلس دائره المعارف

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومسروياتهم
تحت الابواب المذكورة في المجلد الثاني من السنن الكبرى للامام البيهقي *

قد رتب هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار
والمرويات من هذا الكتاب واشير الى الاحاديث المرفوعة بلامه (مر) والى آثار الصحابة وما روى عنهم موقوفا
بلامه (ث) والى المراسيل بلامه (م) والى الروايات المقطوعة بلامه (ط) - ثم خصصت لفظه (حدث)
لتحديث الصحابة ولفظه (روى) لرواية التابعين واتباعهم * والمرويات المتعددة التي ذكرت في صفحة واحدة
لراو واحد تركت احترازا عن الاطناب والتطويل - فن اراد ان يستخرج رواية مامن هذا الكتاب فليلا حظ
رموز هذا الفهرس * وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين *

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم للمجلد الثاني من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	٥٠٠ ٥٠٠	الاسماء والابواب	٥٠٠ ٥٠٠
في من قال لا يقنت في الزور الا في النصف الاخير من رمضان (ث)	٤٩٨	حرف الالف	
٣- احمد بن جزء السدوسي		١- ابراهيم النخعي	١٤٣
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم		روى في من استحب او اباح التسمية قبل التعبه (ط)	
حدث في باب يجافى سرقية عن جنيبه (مر)	١١٥	٢- ابي بن كعب	
٤- اخنف بن قيس		سيد القراء من فضلاء الصحابة	
مخضرم ادرك النبي ولم يسلم		حدث في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه	١٦٩
حدث في من اجاز ان يصلي بلا عقد عدد (مر)	٤٨٩	بالقراءة بغا تمة الكتاب (ث)	
٥- اسامة بن زيد صحابي مشهور		في وجوب القراءة على ما نزل من	٣٨٣
حدث في من طلب باجتهاده اصابة عين الكعبة (مر)	٨	الاحرف السبعة	
في الترغيب ان تكذب ثيابها او تجمل تحت درعها ثوبا (مر)	٢٣٤	٣٨٤
في الصلاة في الكعبة (مر)	٣٢٨	في المعوذتين	٣٩٤
		في رطوبة فرج المرأة	٤١١
		في من جمل قبل صلاة المغرب ركعتين (ث)	٤٧٦

الصفحات	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٤٧٨	٦ - ﴿ اخر بن يسار المزنى صحابى ﴾ حدث فى من اصبح و لم يوتر فليوتر ما بينه و بين ان يصلى الصبح (مر)	٦٨ فى التكبير للركوع و غيره (مر) ٩١ فى باب يركع بركوع الامام و يرفع برفعه (مر) ٩٧ فى باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحد (مر)
٣	٧ - ﴿ انس بن مالك ﴾ خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث فى فرض القبلة و فضل استقبالها (مر)	ابضاً فى باب كيف القيام من الركوع (مر) ٩٨ (مر) ٩٩ فى وضع الركبتين قبل اليدين (مر) ١٠٦ فى من بسط ثوباً فسجد عليه (مر) ١١٠ فى قدر كمال الركوع و السجود فى الاختيار (مر) ١١٣ فى باب يضم كفيه و يرفع رفقيه و لا يفترش ذراعيه - (مر)
٥	٧ - ﴿ انس بن مالك ﴾ خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث فى فرض القبلة و فضل استقبالها (مر)	١١٧ فى للتغليظ على من لا يتم الركوع و السجود (مر) ١٢٠ فى الاقامة المكررة فى الصلاة (مر) ١٢١ فى المكث بين السجدين (مر) ١٣٣ فى ما ينوى المشير باشارته فى التشهد (ث) ١٥١ فى ان مو الى النبي يدخلون فى جملة آله (مر) ١٥٢ فى ان آل النبي صلعم هم اهل دينه عامة (مر) ١٦٦ فى باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب (مر)
ايضاً	١١ فى استقبال القبلة بالنائقة عند الاحرام (مر) ١١ فى استيذان الخطاء بعد الاجتهاد (مر) ١٧ فى وجوب تعلم ما تجزى به الصلاة (مر) ١٩ فى باب كم بين الاذان و الاقامة (مر) ٢١ فى باب لا يكبر الامام حتى يامر بتسوية الصفوف خلقه (مر)	١٧٠ فى ارمعاوية (ث) ١٧٩ فى جواز الاقتصار على تسليمه واحدة (مر) ١٨٢ فى الامام يخرق بعد السلام (مر) ١٨٨ فى باب الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيجد نهم فى العلم (مر) ١٩٢ فى من استحب ان يكون انصراف المأموم بانصراف الامام (مر) ١٩٩ فى القنوت فى الصلوات عند نزول نازلة (مر)
٢٢	٢٢ فى باب ما يقول فى الامر بتسوية الصفوف (مر) ايضاً فى باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة (مر) ٤٣ فى الدليل على ان ما جمته مصاحف الصحابة كله قرآن (مر)	١٦٦ فى افتتاح القراءة فى الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم (مر)
٤٩	٤٩ فى ارمعاوية (ث)	٤٩ فى ارمعاوية (ث)
٥٠	٥٠ فى من قال لا يجهر بها (مر)	٥٠ فى من قال لا يجهر بها (مر)
٥١	٥١ (مر)	٥١ (مر)
ايضاً	ايضاً فى ان ابا بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم	١٨٨ فى باب الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيجد نهم فى العلم (مر)
٥٢	٥٢ (مر)	١٩٢ فى من استحب ان يكون انصراف المأموم بانصراف الامام (مر)
ايضاً	ايضاً كيف قراءة المصل فى اعادة سورة فى كل ركعة (مر)	١٩٩ فى القنوت فى الصلوات عند نزول نازلة (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٩٩	في القنوت في الصلوات عند نزول نازلة (ث)	٣٠٨ في من اطاق ان يصلي منفرداً قائماً ولم يطقه مع الامام فصلي قائماً منفرداً (مر)
٢٠١	في ترك القنوت في حائر الصلوات غير الصبح (مر)	٣٣٠ في المرتد يقضى ما ترك من الصلاة (مر)
ايضاً	في الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلاة الصبح (مر)	٣٣٣ في من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً او اربعا (مر)
٢٠٢ (مر)	٣٤٥ في من سها جلس في الاولى (ث)
٢٠٦	في باب يقنت بعد الركوع (مر)	٣٨٥ في وجوب القراءة على ما نزل من الاحرف السبعة (في اربعين رضى الله عنه) (ث)
٢٠٧ (مر)	٣٩٣ في باب الامام يخفف القراءة للامر يحدث (مر)
٢٠٨ (مر)	٣٩٩ في امامة الجنب (مر)
٢٠٩ (مر)	٤٠٤ في من صلى وفي ثوبه او نعله اذى او خبث (مر)
٢١١	في باب رفع اليدين في القنوت (مر)	٤١٢ في نجاسة الابوال و الاروات (مر)
٢١٥	في الترغيب في حفظ وقت الصلاة (مر)	٤١٣ (مر)
٢١٨	في باب لا تفرط على من نام عن صلاة او نسيها (مر)	٤٢١ في الصلاة على الحجر (مر)
٢٢٧	في باب عورة الامة (ث)	٤٢٢ في نهى الرجال عن ثياب الحرير (مر)
٢٣٠	في باب من زعم ان الفخذ ليست بمورة (مر)	٤٢٦ في الرخصة في اخذ الاف من الذهب وربط الاسنان به (ث)
٢٤٤	في ما يجوز من الدماء في الصلاة (مر)	٤٢٧ في باب من قال بطهارة شعر الآدى (مر)
٢٦٢	في الإشارة فيما يتوبه في صلاته يريد بها افهاما (مر)	ايضا في طهارة الارض من البول (مر)
٢٧٨	في الدليل على ان مرور الحمارين يديه لا يفسد الصلاة (مر)	٤٢٨ (مر)
٢٨٢	في كراهية البصر الى السماء في الصلاة (مر)	٤٣١ في سنة الصلاة في النعلين (مر)
٢٨٤	في باب لا يجاوزه بصره موضع سجوده (مر)	٤٣٦ في من بسط شيئاً فصلى عليه (مر)
٢٩١	في البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (مر)	٤٣٨ في كيفية بناء المساجد (مر)
٢٩٢	في باب من بزق وهو يصلي (مر)	٤٣٩ (مر)
٢٩٥	في باب انصراف المصلي (مر)	٤٤٠ في كس المسجد (مر)
٣٠٣	في باب صلاة المريض (مر)	٤٤٢ في ما يقول اذا دخل المسجد (مر)
٣٠٥	في ما روى في كيفية هذا القمود (ث)	٤٤٣ في الجنب يمر في المسجد ماراً (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٤٤٤	في باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام	١٠٧ في السجود على الكفين (ث)
٤٥٦	في ان هذا النهى مخصوص بيمض الصلوات (مر)	١١٣ في باب يضم اصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة (مر)
٤٧٥	في من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين (مر)	ايضاً في باب يضع كفيه ويرفع مرقبيه ولا يفتش ذراعيه (مر)
٤٧٦ (ث)	١١٥ في باب يجافي مرقبيه عن جنبه (مر)
٤٩٩	في من قال لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان (مر)	ايضاً في باب يفرج بين رجله ويقل بطنه عن نخذه (مر)
٣٠٧	٨- اهبان بن اوس من اصحاب الشجرة ﴿ حدث في من وضع وسادة على الارض فسجد عليها (ث) ﴾	١٢٢ في باب ما يستحب من ان يكون مكث المصلي في هذه الاركان قريباً من السواء (مر)
١٨	٩- ايوب بن موسى عن ابيه عن جده (١) ﴿ حدث في وجوب تعلم ما تجزى به الصلاة (مر) ﴾	١٢٣ (مر)
٢	١٠- البراء بن عازب صحابي ابن صحابي ﴿ في باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة (مر) ﴾	١٢٧ في الاختيار ان يسلم تسليمتين (مر)
٣ (مر)	١٨٢ في باب الامام يخرف بعد السلام (مر)
٢٠	في باب متى يقوم الماهوم (مر)	١٩٤ في الجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء (مر)
٢٦	في من قال يرفع يديه حذو منكبيه (مر)	١٩٨ في القنوت في الصلوات عند نزول نازلة (مر)
٥٣	في باب كيف قراءة المصلي (مر)	٢٠٥ في الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلاة الصبح (مر)
٧٦	في من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح (مر)	٢٠٦ (ث)
٧٧ (مر)	٣٦٩ في سجود الشكر (مر)
٩٢	في باب يركع يركع الامام ويرفع برفعه (مر)	٣٩٣ في قدر القراءة في العشاء الآخرة (مر)
٩٨	في باب كيف القيام من الركوع (مر)	٤٠٠ في امامة الجنب (مر)
١٠٧	في السجود على الكفين (مر)	٤١٣ في نجاسة الابوال والاروات (مر)
		٤٤٩ في ذكر المعنى في كراهية الصلاة الخ (مر)

(١) هو ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الضمير في جده يرجع الى موسى فالحديث مروى عن سعيد بن العاص وسعيد وقد ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان له رؤية - ورواه الترمذي وقال هذا الحديث عندي مرسل ١٢

هذه هي مختصراً

الاسماء والابواب	٢٠٠	الاسماء والابواب	٢٠٠
١٦ - ﴿ثعلبة بن ابي مالك القرظي﴾ تختلف في صحبته	٤٩٥	١١ - ﴿بريدة الاسلمي صحابي﴾ حدث في ما يستحب للرجل ان يصلي فيه من الثياب (مر)	٢٣٦
حافظا للقرآن (م)		٢٨٦ - في باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم (مر)	٤٤٧
١٧ - ﴿ثوبان الهاشمي﴾ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٣	٤٤٧ في كراهية انشاد الضالة في المسجد ٤٧٠ في تأكيد صلاة الوتر (مر)	٤٧٠
حدث في من استحب له ان يذكر الله في مكته (مر)	٣٣٧	١٢ - ﴿بلال بن رباح﴾ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢
في من قال يسجد هاهنا بالتسليم على الاطلاق (مر)	٤٨٥	حدث في من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن من الاقامة (مر)	٢٣
في الترغيب في الاكثار من الصلاة (مر)		٥٦ في التامين (مر)	٣٢٧
حرف الجيم		٣٢٧ في الصلاة في الكعبة (مر)	٤٧١
١٨ - ﴿جابر بن سمرة صحابي بن صحابي﴾ حدث في باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الامام (مر)	١٩	٤٧١ في تأكيد ركعتي الفجر (مر)	٥٠٢
في تحليل الصلاة بالتسليم (مر)	١٧٢	٥٠٢ في الترغيب في قيام الليل (مر)	
.. (مر)	١٧٣	١٣ - ﴿جهن بن حكيم عن ابيه عن جده (١)﴾ روي في وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها (مر)	٢٢٥
في الاختيار ان يسلم تسليمتين (مر)	١٧٨	حرف التاء	
في قول ينوي بالسلام التحليل من الصلاة (مر)	١٨٠	١٤ - ﴿تميم الداري صحابي مشهور﴾ حدث في اتمام الفريضة من التطوع في الآخرة (مر)	٣٨٧
في كراهية الائمة باليد عند التسليم من الصلاة (مر)	١٨١	حرف التاء	
في الترغيب في مكث المصلي في مصلاه (مر)	١٨٦	١٥ - ﴿ثابت بن الصامت (٢)﴾ حدث في من سجد عليها في ثوبه (مر)	١٠٨
في الخشوع في الصلاة والاقبال عليها (مر)	٢٨٠		
في كراهية رفع البصر الى السماء في الصلاة (مر)	٢٨٣		
في قدر القراءة في صلاة الصبح (مر)	٣٨٩		
في قدر القراءة في الظهر والعصر (مر)	٣٩١		
في كراهية الصلاة في اعطان الابل (مر)	٤٤٨		
في ذكر المعنى في كراهية الصلاة الخ (مر)	٤٥٠		
في صلاة التطوع قائما وقاعدا (مر)	٤٩٠		
(٢) هو صحابي وقيل انه مات في الجاهلية وانما الصحبة لابنه		(١) جده معاوية بن حيدة القشيري صحابي ١٢ تقرب	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق (مر)	١٥٩	١٩ -- جابر بن عبد الله الانصاري	
.. .. (مر)	١٦٠	صحابي بن صحابي	
في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة	١٦٨	حدث في الرخصة في ترك استقبال القبلة	٤
بفاتحة الكتاب (ث)		في السفر (مر)	
.. .. (ث)	١٧٠	في الايماء بالركوع والسجود (مر)	٥
في السنة في رد النافلة الى البيت (مر)	١٨٩	في النزول للمكتوبة (مر)	٦
في قضاء الصلوات الاولى فالاولى (مر)	٢١٩	في الاختلاف في القبلة عند التحري (مر)	١٠
في وجوب ستر العورة للصلوة وغيرها (مر)	٢٢٤	في باب لا نسمع دلالة مشرك لمن كان اعمى	ايضا
في عورة الرجل (مر)	٢٢٧	او غير بصير بالقبلة (مر)	
في الصلوة في ثوب واحد (مر)	٢٣٧	في استيطان الخطاء بعد الاجتهاد (مر)	١١
في الدليل على انه انما يلتحف به اذا كان واسعا	٢٣٨	في ما يستدل به على ان خطاء الانحراف	١٣
واذا كان ضيقا اثر به (مر)		منه (مر)	
.. .. (مر)	٢٣٩	في باب كم بين الاذان والاقامة (مر)	١٩
في باب الصلوة في القميص (مر)		في من روى الجمع بينهما (مر)	٣٥
في الصلوة في الازار وعقده على القفا (مر)	٢٤١	في من قال يقتصر في الاخر بين علي	٦٣
في ما لا يجوز من الكلام في الصلاة (مر)	٢٤٨	فاتحة الكتاب (ث)	
.. .. (مر)	٢٤٩	في النهي عن قراءة القرآن في الركوع	٨٨
في من تبسم في صلاته اوضحك فيها (ث)	٢٥١	والسجود (ث)	
.. .. (مر)		ايضا في الطمانينة في الركوع (مر)	ايضا
.. .. (مر)	٢٥٢	في الكشف عن الجبهة في السجود (مر)	١٠٥
في الاشارة برد السلام (مر)	٢٥٨	في باب يجا في مرقبه عن جنبيه (مر)	١١٥
في الاشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها	٢٦١	في التخليط على من لا يتم الركوع والسجود (مر)	١١٧
افها ما (مر)		في من استحب او اباح التسمية قبل التحية (مر)	١٤١
في من تقدم او تاخر في صلاته من موضع	٢٦٥ (مر)	١٤٢
الى موضع (مر)		في ان آل النبي صلى الله عليه وسلم هم اهل دينه	١٥٢
في الترغيب في تحسين الصلاة (مر)	٢٩١	عامة (ث)	
في ماجاء في حك النخاعة عن القبلة (مر)	٢٩٤	هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	١٥٣

الاسماء والا بواب	الاسماء والا بواب	الاسماء والا بواب	الاسماء والا بواب
٢٤ - ﴿ حذيفة بن اليمان صحابي جليل ﴾	حدث في الدليل على ان ما جمعه صاحف الصحابة	٤١	٣٠٦ في الايام بالركوع والسجود اذا عجز عنها (مر)
كله قرآن (ث)	في القول في الركوع (مر)	٨٥	٣٢٩ في الصلاة في الكعبة (مر)
٢٥ - ﴿ حسان بن ثابت ﴾	شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣١٠	٤١٣ في نجاسة الاوبال والاروات (مر)
حدث في باب كراهية انشاد الضالة	في المسجد (مر)	٤٤٨	٤٢٦ في باب لاتصل المرأة شعرها بشعر غيرها (مر)
٢٦ - ﴿ الحسن بن علي بن ابى طالب ﴾	سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٢٢	٤٣٣ في باب اينبا ادركت الصلاة فصل (مر)
حدث في دعاء القنوت (مر)	٢٠٩	٢٠٩	٤٤٣ في الجنب يمر في المسجد ماراً (ث)
في ذكر البيان ان هذا النهى مخصوص ببعض	٤٦٣	١١٨	٢٠ - ﴿ جبير بن مطعم صحابي ﴾
الامكنة دون بعض (١) (ث)	٤٩٨	١٢٢	عارف بالانساب
في القنوت في الوتر (مر)	٤٩٨	٣٠٩	حدث في التعموذ بعد الافتتاح (مر)
٢٧ - ﴿ الحسن البصرى تابعى مشهور ﴾	روى في الرخصة في ترك استقبال القبلة في السفر	٤	١٤٩ في الدليل على ان بنى المطلب بن عبد مناف من
في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس	٧٥	٣٨٦	جملة آله صلى الله عليه وسلم (مر)
		٤٢٢	١٩٣ في الجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين من
		٤٢٢	المغرب والعشاء (مر)
		٤٢٢	١٩٤ (مر)
		٤٢٢	٣٩٢ في من لم يضييق القراءة فيها باكثر مما ذكرنا (مر)
		٤٢٢	٤٤٤ في باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد
		٤٢٢	الحرام (مر)
		٤٢٢	٤٦١ في ذكر البيان ان هذا النهى مخصوص ببعض
		٤٢٢	الامكنة دون بعض (مر)
		٤٢٢	٢١ - ﴿ جرهد بن رزاح الاسلمى ﴾
		٤٢٢	من اهل الصفة
		٤٢٢	٢٢٨ حدث في باب عورة الرجل (مر)
		٤٢٢	٢٢ - ﴿ جعفر بن محمد عن ابيه ﴾
		٤٢٢	٨٦ روى في القول في الركوع (م)
		٤٢٢	حرف الحاء
		٤٢٢	٢٣ - ﴿ الحارث بن الحارث الاشمرى صحابي ﴾
		٤٢٢	٢٨٢ حدث في كراهية الالتفات في الصلاة (مر)

رقم الحديث	الاسماء والابواب	رقم الحديث	الاسماء والابواب	رقم الحديث
١٠٦	منه (في آثار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) في من بسط ثوباً فسجد عليه (في آثار الصحابة)	٥٤	في باب لا تجزئه قراءته في نفسه اذا لم ينطق به لسانه (مر)	
١٧١	في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب	١٠٠	في الكشف عن الجبهة في السجود (مر)	
٢٣٣	في ما اتصل فيه المرأة من الثياب	١٠٧	في السجود على الكفين (مر)	
٢٨١	في الخشوع في الصلاة والاقبال عليها	١٩٣	في الاسرار بالقراءة في الظهر والدمع (مر)	
٣٠٣	في من اعادها وانصلاها في جماعة	٣٢	خفاف بن ايماء بن رحضة	
٣٥٠	في من نسى القنوت سجد للسهو		الغفاري صحابي	
٣٥١	في من سها عن سجدة في السهو حتى انصرف	١٣٣	حدث في ما ينوي المشير باشارته في التشهد (مر)	
٤١٢	في الصلاة في ثياب الضياع والمشركين	٢٠٠	في القنوت في الصلوات عند نزول نازلة (مر)	
٤١٣	في نجاسة الابوال والارواث	٢٠٨	في باب يقنت بعد الركوع (مر)	
٤٦٥	في ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض الايام دون بعض	٢٤٥	في باب ما يجوز من الدعاء في الصلاة (مر)	
٢٨	حرف الحاء		حرف الدال	
	خارجة بن حذافة المدوي صحابي	٣٣	حذافة بن خليفة الكلبى صحابي جليل	
٤٦٩	حدث في تأكيد صلاة الوتر	٢٣٤	حدث في الترغيب ان تكشف ثيابها او تجمل تحت درعها ثوباً (مر)	
٤٧٨	في وقت الوتر		حرف الذال	
٢٩	خارجة بن زيد ثقة فقيه	٣٤	ذو بن عبدالله المرهبي ثقة عابد	
١٨٢	روى في الامام يخبر بعد السلام	٣١٩	روى في سجدة ص (م)	
٣٠	خالد بن ابي عمران فقيه صدوق	٣٥	ذو اليمين صحابي	
٢١٠	روى في دعاء القنوت	٣٦٦	حدث في باب لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناخلاً حديث ابي هريرة وغيره من كلام الناسي (مر)	
٣١	خباب بن الارت	٣٦٧ (مر)	
٣٧	صحابي من السابقين الى الاسلام حدث في فرض القراءة في كل ركعة بمسند الترمذي		حرف الراء	
		١٤٩	ريعة بن الحارث له صحبة	
			حدث في باب الدليل على ان كل من حرم	

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
٤٢ - ﴿زيد بن ثابت صحابي كاتب الوحي﴾ حدث في الدليل على ان ما جمته مصاحف الصحابة كله قرآن (ث)	٤١	الصدقة من آله (مر)	٤٨٦
٩٠ في من ركع دون الصف (ث)	٩١	٣٧ - ﴿ريمة بن كعب الاسلمي﴾ صحابي من اهل الصفة	
٩١ في من كبر تكبيرة واحدة للافتتاح وركع (ث)	١٦٣	٣٨ - ﴿رفاعة بن رافع الزرقى﴾ صحابي من اهل بدر	
١٦٣ في باب لا يقرء خلف الامام على الاطلاق (ث)	١٩٣	حدث في القول عند رفع الرأس من الركوع و اذا استوى قائما	٩٥
١٩٣ في الاسرار بالقراءة في الطهر والمصر (مر)	٣١٣	١٠٢ في امكان الجبهة من الارض في السجود	
٣١٣ في من قال في القرآن احدى عشرة سجدة (مر)	٣٢٠	١٣٣ في سنة التشهد في الركعتين الاولين	
٣٢٠ في من لم ير وجوب سجدة التلاوة (مر)	٣٢٤	٣٤٥ في من سها فترك ركنا عادالى ماترك	
٣٢٤ في باب لا يسجد المستمع اذا لم يسجد القارى (مر)	٣٨٥	٣٧٢ في اقل ما يجزى من عمل الصلاة واكثره	
٣٨٥ في وجوب القراءة على ما نزل من الاحرف السبعة (مر)	٣٩٢	٣٧٣	
٣٩٢ في من لم يضيق القراءة فيها باكثر مما ذكرنا (مر)	٤٩٤	٣٧٤ في تمييز القراءة المطلقة ايضا	
٤٩٤ في من زعم ان صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد افضل (مر)	٤٣	٣٨٠ في باب الذكر يقوم مقام القراءة حرف الزاى ﴿	
٤٣ - ﴿زيد بن خالد الجنبى صحابي مشهور﴾ حدث في باب الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيجدتهم في العلم ﴿حرف السين﴾	١٨٨	٣٩ - ﴿زر بن حبيش مخضرم ثقة جليل﴾ روى في باب الصبي يتوب على المصلى ويتعلق بشوبه فلا ينمه (م)	٢٦٣
٤٤ - ﴿سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه﴾ احد الفقهاء السبعة	٢٣	٤٠ - ﴿زغبان مولى حبيب بن مسلمة﴾ روى في من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين (في آثار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	٤٧٦
٢٣ روى في رفع اليدين في التكبير في الصلاة (مر)	٦٩	٤١ - ﴿زيد بن ارقم صحابي مشهور﴾ حدث في بيان اهل بيته الذين هم آله (مر)	١٤٨
٦٩ في من قال يرفع يديه حدو منكبيه (مر)	٢٠٧	٢٤٨ في ما لا يجوز من الكلام في الصلاة (مر)	
٢٠٧ في باب يفتت بعد الركوع (مر)			

الاصحاب	الاسماء والابواب	الاصحاب	الاسماء والابواب
٤٥	﴿ سالم ابو النضر هو ابن ابي امية ﴾ ثقة ثبت	٤٨	﴿ السعدى عن ابيه او عن ممة ﴾ روى في القول في الركوع (مر)
٢٠	روى في الامام يخرج فان رأى جماعة اقام الصلاة والاجلس (م)	٤٩	﴿ سعيد بن جبير تابعي جليل ﴾ روى في وضع اليدين على الصدر في الصلاة (ط)
٤٦	﴿ سبرة (١) له صحبة ﴾	٧٥	في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (في آثار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
١٤	حدث في الصبي يبلغ فيتمها (مر)	١٤٣	في من استحب او اباح التسمية قبل التحية (ط)
٢٧٠	في ما يكون سترة المصلي (مر)	١٧١	في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة بفتح الكتاب (ط)
٤٤٩	في كراهية الصلاة في اعطان الابل (مر)	٥٠	﴿ سعيد بن العاص ذكر في الصحابة ﴾
٤٧	﴿ سعد بن ابي وقاص صحابي ﴾ احد العشرة المبشرة	٣٤٨	حدث في من جهر بالقراءة فيما حقه الاسرار (ث)
٣	حدث في باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة (مر)	٥١	﴿ سعيد بن المسيب من كبار التابعين ﴾
٦٥	في السنة في تطويل الاولييين وتخفيف الآخريين (مر)	٣٩٩	روى في باب مادرك من صلاة الامام فهو اول صلواته (م)
٨٣	في السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق (مر)	٣٠٢	في باب من قال الثانية فريضة ايضا في من قال ذلك الى الله عز وجل يحتسب له بايتها شاء عن فرضه (ط)
٨٤ (مر)	٤٦٦	في باب من لم يصل بعد الفجر الاركتى الفجر ثم يادز بالفرض (م)
١٠٠	في من قال يضع يديه قبل ركبته (مر)	٤٦٨	في ذكر البيان ان لا فرض في اليوم والليلة من الصلاة اكثر من خمس (م)
١٠٧	في السجود على الكفين (مر)	٤٧٥	في من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين (ث)
١٠٨	في من سجد عليهما في ثوبه (ث)	٥٢	﴿ سلمان الفارسي صحابي ﴾ من اول مشاهده الخندق
١٧٨	في الاختيار ان يسلم تسليعتين (مر)	٢١١	حدث في رفع اليدين في القنوت (مر)
٢١٤	في الترغيب في حفظ وقت الصلاة (ث)	٢٩١	في الترغيب في تحسين الصلاة (ث)
ايضا (مر)	٤٦٤	في ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض
٢١٥ (ث)		
٣٤٤	في من سها فلم يذكر (مر)		
٣٧٠	في سجود الشكر (مر)		
٤١٨	في المني يصيب الثوب (ث)		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاصحاح
	الصلاة (مر)	الايام دون بعض (مر)	
	٢٤١ في ظهور العمرة من اسفل الازار عند	٥٣ - سلمة بن الاكوع صحابي ﴿	
	السجود (مر)	شهيدية الرضوان	
	٢٤٦ في ما يقول اذا نابه شيء في صلاته (مر)	١٧٩ حدث في جواز الاقتصار على تسليمه واحدة (مر)	
	٢٧٢ في باب الدنو من السترة (مر)	٢٤٠ في الدليل على انه يزوره ان كان جيبه واسما (مر)	
	٣٤٨ في من التفت في صلاته لم يسجد (مر)	٢٧١ في الصلاة الى الاسطوانة التي تكون في المسجد (مر)	
	٤٠٢ في طهارة البدن والثوب للصلاة (مر)	٢٧٢ في باب الدنو من السترة (ث)	
	٤٤٦ في المسلم بيت في المسجد (مر)	٥٤ - سمرة بن جندب صحابي مشهور ﴿	
	حرف الشين ﴿	١٢٠ حدث في الاقراء المكروه في الصلاة (مر)	
	٥٩ - شداد بن اوس صحابي ﴿	١٧٩ في جواز الاقتصار على تسليمه واحدة (مر)	
	حدث في سنة الصلاة في النملين (مر)	١٨١ في قول ينوي بالسلام التحليل من الصلاة (مر)	
	٢٦٣ حدث في باب الصبي يتوئب على المصلي ويتعلق	١٨٨ في باب الامام يقبل على الناس بوجهه ذاك لم	
	بشوبه فلا ينعى (مر)	فيحدثهم في العلم (مر)	
	٦١ - الشعبي ثقة فقيه مشهور ﴿	١٩٦ في سكتى الامام (مر)	
	١٧٢ روى في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه	٢٨١ في الخشوع في الصلاة والاقبال عليها (مر)	
	بالقراءة بفاتحة الكتاب (ط)	٤٤٠ في تنظيف المساجد (مر)	
	٤٧٠ في تاكيد صلاة الوتر (ط)	٥٥ - سهل بن ابي حشمة صحابي صغير ﴿	
	حرف الصاد ﴿	٢٧٢ حدث في باب الدنو من السترة (مر)	
	٦٢ - صالح بن حيوان السبائي ﴿	٥٦ - سهل بن الحنظلية صحابي ﴿	
	ثقة من التابعين	٧ حدث في النزول للمكتوبة (مر)	
	١٠٥ روى في الكشف عن الجبهة في السجود (م)	١٣ في ما يستدل به على ابن خطاء الانحراف	
	٦٣ - صهيب بن سنان صحابي شهير ﴿	معفو عنه (مر)	
	حدث في الاشارة برد السلام (مر)	٣٤٨ في من التفت في صلاته لم يسجد (مر)	
	حرف الضاد ﴿	٥٧ - سهل بن حنيف صحابي من اهل بدر ﴿	
	٦٤ - ضحالك بن مزاحم تابعي صدوق ﴿	٤١٠ حدث في المذي يصيب الثوب او البدن (مر)	
	٣٥١ روى في من سها عن سجدتي السهو (ط)	٥٨ - سهل بن سعد له ولايه صحبة ﴿	
		٢٨ حدث في وضع اليد اليمنى على اليسرى في	

الصفحة	الأسماء والأبواب	الصفحة	الأسماء والأبواب
	﴿ حرف الطاء ﴾	١١	في استئذان الخطاء بعد الاجتهاد (مر)
٢١٣	٦٥ - ﴿ طارق بن اشيم صحابي ١ ﴾	١٠٧	٧٢ - ﴿ عامر بن شعبد بن ابي وقاص عن ابيه ﴾ (مر)
	حدث في باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح (مر)		٧٣ - ﴿ عبادة بن الصامت صحابي احد النقباء ﴾ (مر)
٣٥٠	في من لم ير السجود في ترك القنوت (مر)	٨	حدث في ما في صلواته الوتر على الراحة
	٦٦ - ﴿ طارق بن عبدالله صحابي قليل الرواية ﴾		من الدلالة على ان الوتر ليس بواجب (مر)
٢٩٢	حدث في الدليل على انه انما يترق عن يساره اذا كان فارغا (مر)	٣٨	في تعيين القراءة بفاتحة الكتاب (مر)
	٦٧ - ﴿ طلحة بن عبدالله ﴾	٦١	في الاقتصار على فاتحة الكتاب (مر)
	صحابي احد المشرة المبشرة	١٠٥	في الكشف عن الجهة في السجود (ث)
٨	حدث في ما في صلواته الوتر على الراحة من الدلالة على ان الوتر ليس بواجب (مر)	١٦٤	في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقرأة بفاتحة الكتاب (مر)
٢٦٩	في ما يكون سترة المصلي (مر)	١٦٥ (مر)
٤٦٦	في ذكر البيان ان لا فرض في اليوم والليلة من الصلاة اكثر من خمس (مر)	١٦٨ (ث)
٤٦٧ (مر)	٢١٥	في الترغيب في حفظ وقت الصلاة (مر)
	٦٨ - ﴿ طلحة بن عمر والنضري ﴾	٣٧٤	في تعيين القراءة المطلقة (مر)
	صحابي من اهل الصفة	٣٧٥ (مر)
٤٤٥	حدث في المسلم بيت في المسجد (مر)	٤٢٠	في ما يصلى عليه وفيه من صوف وشعر (مر)
	٦٩ - ﴿ طلق بن علي صحابي له وفادة ﴾	٤٦٧	في ذكر البيان ان لا فرض في اليوم والليلة من الصلاة اكثر من خمس (مر)
٢٤٠	حدث في الصلاة في الرداء (مر)	٤٨٠	في من اصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين ان يصلي الصبح (ث)
	﴿ حرف الميم ﴾		٧٤ - ﴿ العباس بن عبدالمطلب صحابي ﴾
	٧٠ - ﴿ عاصم بن كليب عن ابيه (٢) ﴾		عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٩	روى في وضع الركبتين قبل اليدين (م)	١٠١	حدث في السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجهة (مر)
٧	٧١ - ﴿ عامر بن ربيعة صحابي مشهور ﴾	١٤٩	في الدليل على ان كل من حرم الصدقة من آله (مر)
	حدث في النزول للمكتوبة (مر)		

(١) هو ابوانى مالك الاشجعي (٢) وابوه كليب بن شهاب قد اختلف في صحبته ١٣ تهذيب

الصفحة	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الصفحة
٧٥ -	عبدالله بن اقرم صحابي مقل	١٣٢	في السنة ان لا يجاوز بصره اشارته (مر)
١١٤	حدث في باب يجا في مرفقيه عن جنيه (مر)	ايضاً	في ان هذا سنة اليدين في التشهدين جيما (مر)
٧٦ -	عبدالله بن ابي اوفى صحابي	١٨٥	في جهر الامام بالذكر اذا احب ان يتعلم منه (مر)
٢٢	حدث في من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن	١٩٢	في باب يقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن
	من الاقامة (مر)		الرحيم (ث)
٦٦	في السنة في تطويل الركعة الاولى (مر)	٢٨٠	في الخشوع في الصلاة والاقبال عليها (ث)
٩٤	في القول عند رفع الرأس من الركوع (مر)	٢٨٨	في باب من كره ان يصف بين قدميه وهو
١٥٢	هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم (مر)		قائم في الصلاة (مر)
٣٨١	في باب الذكر يقوم مقام القراءة (مر)	٣٠٥	في باب ما روى في كيفية هذا القمود (مر)
٧٧ -	عبدالله بن جعفر له صحبة	٣٦٠	في الكلام في الصلاة على وجه السهو (ث)
٣٣٦	حدث في باب من قال يسجد هما بعد التسليم	٤٦٢	في ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض
	على الاطلاق (مر)		الامكنة دون بعض (مر)
٧٨ -	عبد الله بن الزبير		٧٩ - عبدالله بن زيد بن عاصم
	صحابي من المهاجرين		صحابي شهير (١)
٣٠	حدث في وضع اليد اليمنى على اليسرى في	٢٢٤	حدث في وجوب ستر العورة للصلاة
	الصلاة (مر)		وغيرها (مر)
٤٩	في افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن	٢٢٥
	الرحيم والجهر بها اذا جهر بالفتحة (ث)	٢٥٤	في من احدث في صلاته قبل الاحلال منها
٥٩	في جهر المأموم بالتأمين (ث)		بالتسليم (مر)
١١٩	في القمود على المقبين بين السجدين (ث)		٨٠ - عبدالله بن السائب
١٢٥	في من قال يرجع على صدور قدميه (ث)		له ولا يبه صحبة
١٣٠	في باب كيف يضع يديه على نغذيه والاشارة	٦٠	حدث في الاقتصار على قراءة بعض السورة (مر)
	بالمسبحة (مر)	٣٨٩	في قدر القراءة في صلاة الصبح (مر)
١٣١	٤٣٢	في المصلي اذا خلع نعليه ابن يرضهها (مر)
	ايضاً في من روى انه اشار بها يعني السبابة		٨١ - عبدالله بن رجس صحابي
	ولم يجر كها (مر)	٤٨٢	حدث في كراهية الاشتغال بهما بعدما اقيمت
١٣٢		الصلاة (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	١٢ في استبيان الخطاء بمد الاجتهاد (مر)	٨٢ - ﴿عبدالله بن سمد الانصاري صحابي﴾	
٤١١	١٣ في ما يستدل به على ان خطاء الانحراف مفو عنه (مر)	حدث في المذي يصيب الثوب او البدن (مر)	
	٣١ في وضع اليدين على الصدر في الصلاة (ث)	٨٣ - ﴿عبدالله بن سعيد بن ابي هند﴾	
	٤٠ في تعيين القراءة بفاحة الكتاب (ث)	عن رجل من اصحاب عكرمة	
	٤٢ في الدليل على ان ما جمته مصاحف الصحابة اكله قرآن (مر)	١٤ روى في ما يستدل به على ان خطاء الانحراف مفو عنه (م)	
	٤٣ (مر)	٨٤ - ﴿عبدالله بن سلام صحابي مشهور﴾	
	٤٤ في الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (ث)	٥٠٢ حدث في الترغيب في قيام الليل (مر)	
	٤٥ (ث)	٨٥ - ﴿عبدالله بن الشخير (١) صحابي﴾	
	٤٧ في افتتاح القراءة في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها (مر)	٢٤١ حدث في من بكى في صلاته فلم يظهر من صوته ما يكون كلامه هجاء (مر)	
	٤٨ (ث)	٢٩٣ في الدليل على انه ان بزق عن يساره او تحت قدمه دفنها او دلكتها بتمله اليسرى (مر)	
	٤٩ (ث)	٨٦ - ﴿عبدالله بن شداد الليثي﴾	
	٥٠ (ث)	من كبار التابعين	
	٥٤ في باب كيف قراءة المصلي (ث)	١٦٠ روى في باب لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق (م)	
	٦١ في الاقتصار على فاتحة الكتاب (مر)	٨٧ - ﴿عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه (٢)﴾	
	٦٢ (مر)	٧ روى في النزول للمكتوبة (مر)	
	٦٨ في التكبير للركوع وغيره (مر)	١١ في استبيان الخطاء بمد الاجتهاد (مر)	
	٨٨ في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (مر)	٨٨ - ﴿عبدالله بن عباس من فقهاء الصحابة﴾	
	٩٤ في القول عند رفع الرأس من الركوع و اذا استوى قائماً (مر)	٣ حدث في نحو يبل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة (مر)	
	١٠١ في باب المسجود على الكفين والركبتين والقدمين والجهة (مر)	ايضاً (ث)	
		٨ (عن ائمة) في من طلب باجتهاده اصابة عين الكعبة (مر)	
		٩ في من طلب باجتهاده جهة الكعبة (مر)	

الاسماء والابواب	١٠٣	الاسماء والابواب	١٠٣
في الامام يتحول عن مكانه اذا اراد ان يتطوع	١٩١ (مر)	في ماجاء في السجود على الاتف	١٠٣
في المسجد (ث)	(مر)	١٠٤
في الجهر بالقراءة في صلاة الصبح (مر)	١٩٤ (ث)	١٠٤
في كيفية الجهر (مر)	١٩٥ (مر)	في من سجد عليهما في ثوبه	١٠٨
في القنوت في الصلوات عند نزول نازلة (مر)	٢٠٠	ايضاً في باب لا يكف ثوبا ولا شمرا ولا يصلي عاقصا	
في الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في	٢٠٥ (مر)	شمرا	
صلاة الصبح (ث)		في الاجتهاد في الدعاء في السجود رجاء الاجابة (مر)	١١٠
في دعاء القنوت (مر)	٢١٠ (مر)	في باب يجا في مسرفيه عن جنبيه	١١٥
في رفع اليدين في القنوت (مر)	٢١٢ (مر)	في القمود على المقيمين بين السجدين	١١٩
في باب الماموم يؤمن على دعاء القنوت (مر)	ايضاً (ث)	ايضاً
في باب من لم يركب القنوت في صلاة الصبح (ث)	٢١٤ (مر)	في ما يقول بين السجدين	١٢٢
في باب من ذكر صلاة وهو في اخرى (مر)	٢٢٢ (ث)	في من قال يرجع على صدور قدميه	١٢٥
في باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها (ث)	٢٢٣ (ث)	في ما ينوي المشير باشارته في التشهد	١٣٣
في عورة المرأة الحرة (ث)	٢٢٥ (مر)	ايضاً
في عورة الامة (مر)	٢٢٧	في التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله	١٤٠
في عورة الرجل (مر)	٢٢٨ (مر)	عليه وسلم	
في تستر الماري من ورق الشجرة وغيره مما	٢٤٤	في من استحب او اباح التسمية قبل التسمية (ث)	١٤٣
يكون طاهرا (ث)		هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم (ث)	١٥٣
في باب ماجاء في النسخ في موضع السجود (ث)	٢٥٢	في باب يترك الماموم القراءة فيما جهر فيه الامام	١٥٥
في باب من احدث في صلاته قبل الاحلال	٢٥٤ (ث)	بالقراءة	
منها بالتسليم (مر)		في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة	١٦٩
في من قال بيني من سبقه الحدث على ما مضى	٢٥٧ (ث)	بفاتحة الكتاب	
من صلاته (ث)		في الاختيار للامام و الماموم في ان يخفيا	١٨٤
في من تناون في صلاته شيئا بيده او غمز غمزه (مر)	٢٦٤ (ث)	الذكر	
في المصلي يدفع المارين بيديه (مر)	٢٦٨ (مر)	ايضاً
في باب من صلى الى غير ستره (مر)	٢٧٣ (مر)	في جهر الامام بالذكر اذا احب ان يتلم منه (مر)	ايضاً
في من قال يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يديه	٢٧٤ (مر)	في جواز قتل النافلة في المسجد	١٩٠

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في من لم يضيئ القراءة فيها باكثر مما ذكرنا (ث)	٣٩٢	سترة المرأة والحمار والكلب الاسود (مر)	
في مقدار ما يستحب له ان يحتم فيه القرآن	٣٩٦ (مر)	٢٧٥
من الايام (ث)		في الدليل على ان مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة	٢٧٦
في ما يجب غسله من الدم (مر)	٤٠٥ (مر)	٢٧٧
.. .. (ث)		في الدليل على ان مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة	٢٧٨
في صلاة الرجل في ثوب الخائض (ث)	٤٠٩	ايضاً (مر)	
في نجاسة الابوال والاروات (مر)	٤١٢	ايضاً في من كره الصلاة الى نائم او متحدث (مر)	٢٨٦
في المني يصيب الثوب (ث)	٤١٨	في باب سبام في وجوههم من ار السجود (ث)	٣٠٦
في الصلاة في الجلد اللد بوغ (مر)	٤٢٠	في ماروي في كيفية هذا القمود (ث)	٣٠٩
في الصلاة على الخرة (مر)	٤٢١	في من وقع في عينه الماء (ث)	٣١٠
في العلم في الحرير (مر)	٤٢٤	في الوقوف عنه آية الرحمة وآية المذاب وآية التسييح	٣١٣
في نهى الرجال عن لبس الذهب (مر)		ايضاً في باب لاتصل المرأة شعرها بشعر غيرها (ث)	٣١٤
في باب لاتصل المرأة شعرها بشعر غيرها (ث)	٤٢٧	في من قال في القرآن احدى عشرة سجدة (مر)	
في باب اينما ادركت الصلاة فصل (مر)	٤٣٣ (ث)	
في طين المطر في الطريق (ث)	٤٣٤	ايضاً في سجدة النجم	٣١٨
في من بسط شيئاً فصلى عليه (ث)	٤٣٦	في سجدة في سورة الحج	٣١٩
.. .. (مر)		ايضاً في سجدة سي	٣٢٠
.. .. (مر)	٤٣٧ (ث)	
في كيفية بناء المساجد (مر)	٤٣٩ (مر)	٣٢٤
في الجنب يمر في المسجد ماراً (ث)	٤٤٣ (ث)	٣٢٦
في النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس (مر)	٤٥١	انما السجدة على من استمعها في باب	٣٢٨
.. .. (مر)		في الصلاة في الكعبة	٣٢٩
.. .. (مر)	٤٥٢	في الكلام في الصلاة على وجه السهو (مر)	٣٣٠
.. .. (مر)	٤٥٣	في وجوب الشهادة الآخر (مر)	٣٣٧
في ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض الامكنة دون بعض (ث)	٤٦٣	في وجوب القراءة على ما نزل من الاحرف السبعة	٣٨٤
في ذكر البيان ان لا فرض في اليوم واليلة (ث)	٤٦٨	(مر)	

الاصحاحات	الاسماء والابواب	الاصحاحات	الاسماء والابواب
	في شدة القتال (ث)		من الصلاة اكثر من خمس (مر)
٤٧٧ (مر)	٨	في من جعل بعد الفشاء اربع ركعات او اكثر (مر)
٤٨٠	في من طلب باجتهاده جهة الكعبة (مر)	٩	في من اصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين
	في ارفع (مر)	ايضاً	ان يصلي الصبح (ث)
٤٨٧	في استيطان الخطاء بعد الاجتهاد (مر)	١١	في كراهية الاشتغال بهما بعد ما اقيمت
 (مر)	١٢	الصلاة (مر)
	في كيفية التكبير (مر)	١٦	في ما روى في عدد ركعات القيام في
	في وجوب تعلم ما تجزى به الصلاة (ث)	١٨	شهر رمضان (مر)
	في رفع اليدين في التكبير في الصلاة (مر)	٢٣	في قيام الليل (ث)
	في من قال يرفع يديه حذو منكبيه (مر)	ايضاً	٨٩ - عبد الله بن عبد الرحمن
 (مر)	٢٤	عن ابيه عن جده (١)
	في رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير (مر)	٢٦	روى في من سجد عليهما في ثوبه
	في الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير (مر)	ايضاً	٩٠ - عبد الله بن عمر بن الخطاب
	في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (مر)	٢٩	احد المكثرين من الصحابة والعبادة
	في الجهر بالتعوذ والاسرار به (ث)	٣٦	حدث في تحويل القبلة من بيت المقدس
	في الدليل على ان ما جمته مصاحف الصحابة	٤٣	الى الكعبة (مر)
	كله قرآن (ث)		في الرخصة في ترك استقبال القبلة في السفر (مر)
	في افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن	٤٨	ايضاً (ث)
	الرحيم والجهر بها (ث)	ايضاً	في الدليل على اباحة ذلك على اي مر كوب
 (مر)	٤٩	كان (مر)
	في جهر المأموم بالتأمين (ث)	٥٩	في الالباء بالكوع والسجود (مر)
	في الجمع بين السورتين في ركعة واحدة (ث)	٦٠	ايضاً في الوتر على الراحة (مر)
	في من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في	٦٤ (ث)
	الاخرين (ث)		ايضاً في النزول للمكتوبة (مر)
	في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع	٦٩ (ث)
	الرأس منه (مر)		في الرخصة في ترك استقبال القبلة في المكتوبة

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
٧٠	في رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس (مر)	١٣٢	في من روى انه اشار بها يعني السبابة	
٧١ (مر)		و لم يحركها (مر)	
٧٤ (مر)		ايضاً في الاشارة بالمسبحة الى القبلة (مر)	
٨٣	في السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع (مر)	١٣٥	في الاعتماد يديه على الارض (ث)	
٩٠	في ادراك الامام في الركوع (ث)		ايضاً (مر)	
٩١	في من كبر تكبيرة واحدة للافتاح وركع (ث)	١٣٦ (مر)	
٩٤	في القول عند رفع الرأس من الركوع واذا استوى قائماً (مر)		ايضاً (ث)	
١٠٠	في من قال يضع يديه قبل ركبته (مر)	١٣٩	في رفع اليدين عند القيام من الركعتين (مر)	
١٠١ (ث)	١٤٢	في مبتدأ فرض التشهد (مر)	
١٠٢	في السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجهة (مر)	١٦١	في باب لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق (ث)	
١٠٥	في الكشف عن الجهة في السجود (ث)	١٦٢ (ث)	
١٠٧	في السجود على الكفين (ث)	١٧٨	في الاختيار ان يسلم تسليمتين (مر)	
١١٣	في باب يضم اصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة (ث)	١٨٨	في باب الامام يقبل على الناس بوجهه الا سلم فيجد هم في العلم (ث)	
١١٦	في باب يفرج بين رجله ويقل بطنه عن نغذيه (ث)	١٨٩	في السنة في رد النافلة الى البيت (مر)	
١١٩	في القعود على المقبين بين السجدين (مر)		ايضاً في جواز فعل النافلة في المسجد (مر)	
ايضاً (ث)	١٩١	في الامام يتحول عن مكانه اذا اراد ان يتطوع في المسجد (ث)	
١٢٤	في باب كيف القيام من الجلوس (ث)	١٩٢	في باب يقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم (ث)	
١٢٥	في من قال يرجع على صدور قدميه (ث)	١٩٨	في القنوت في الصلوات عند نزول نازلة (مر)	
١٢٩	في كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني (مر)	٢٠٧	في باب يقنت بعد الركوع (مر)	
١٣٠ (مر)	٢١٣	في باب من لم يقرأ القنوت في صلاة الصبح (ث)	
ايضاً (ث)		ايضاً (مر)	
ايضاً	في باب كيف يضع يديه على نغذيه والاشارة بالمسبحة (مر)	٢٢١	في باب من ذكر صلاة وهو في اخرى (مر)	
		٢٢٢ (ث)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في الدليل على ان مرور الكعب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة (ث)	٢٧٨	في باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود (مر)	٢٢٣
في كراهية مسح الحصى ونسوته في الصلاة (ث)	٢٨٥	في ما تصلى فيه المرأة من الثياب (مر)	٢٣٣
في باب سيام في وجوههم من اثر السجود (ث)	٢٨٦	في ما يستحب للرجل ان يعلل فيه من الثياب (مر)	٢٣٥
في كراهية التخصر في الصلاة (مر)	٢٨٨ (مر)	٢٣٦
في كراهية تشييك اليد في الصلاة (ث)	٢٨٩ (ث)	ايضاً
في ماجاء في حك النخاعة عز القبله (مر)	٢٩٣ (ث)	٢٤٠
في المسبوق ييمض صلاته يصنع ما يصنع الامام (ث)	٢٩٦	في الدليل على انه يزوره ان كان جيبه واسما (مر)	ايضاً
في من قال ذلك الى الله عز وجل يحتسب له بايتها شاء عن فرضه (ث)	٣٠٢ (ث)	٢٤٣
في من لم يراعاتها اذا كان قد صلاها في جماعة (مر)	٣٠٣	في كراهية السدل في الصلاة وتنظية الفم (مر)	ايضاً
في الائمة بالركوع والسجود اذا عجز عنها (ث)	٣٠٦	في باب موضع الازار من الرجل (مر)	٢٤٤
.. .. (ث)	٣٠٧ (مر)	٢٥٧
في ما روى في كيفية الصلاة على الجنب او الاستلقاء (ث)	٣٠٨	كلامه له هجاء (مر)	٢٥٥
في سجدتي سورة الحج (ث)	٣١٧	في باب من احدث في صلاته قبل الاحلال منها بالتسليم (مر)	٢٥٦
في سجدة ص (ث)	٣٢٠	في من قال يبنى من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته (ث)	٢٥٩
في استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة (مر)	٣٢٢	في الاشارة بزد السلام (ث)	ايضاً
في سجود القوم بسجود القارى (مر)	٣٢٣	في كيفية الاشارة باليد (مر)	ايضاً
في باب يكبر اذا سجد ويكبر اذا رفع (مر)	٣٢٥	في الاشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها الفها (مر)	٢٦٢
في باب لا يسجد الا طاهراً (ث)	ايضاً	في من مس لحيته في الصلاة من غير عبت (مر)	٢٦٥
في الراكب يسجد موميسا والماشي يسجد على الارض (مر)	ايضاً	في من قتل الحية والمقرب في الصلاة (ث)	٢٦٧
في باب لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس (مر)	٣٢٦	في المصلي يدفع المار بين يديه (مر)	٢٦٨
في آثار ابي بكر وعمر (ث)	ايضاً	في ما يكون سترة المصلي (ث)	٢٦٩
	 (ث)	ايضاً

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في من كره الصلاة في موضع الخسف	٤٥١	و عمان رضى الله عنهم	٣٢٦
والعذاب	(مر)	في باب الصلاة في الكعبة	(مر)
في النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند	٤٥٣	٣٢٧
غروبها	(مر)	٣٢٨
في ذكر البيان ان هذا النهى مخصوص ببعض	٤٥٩	٣٢٩
الصلوات دون بعض	(مر)	في النهى عن الصلاة على ظهر الكعبة	بإيضاً
.. ..	٤٦٠	في من شك في صلاته فلم يد ر صلى ثلاثا	٣٣٣
في ذكر البيان ان هذا النهى مخصوص ببعض	٤٦٣	او اربعا	(مر)
الامكنة دون بعض	(ث)	ايضاً
في باب من لم يصل بعد الفجر الا ركعتي الفجر ثم	٤٦٥	في من سها جلس في الاولى	٣٤٤
بادر بالفرض	(مر)	في الكلام في الصلاة على وجه السهو	٣٥٩
في الخبر الوارد في النوافل التي هي اتباع	٤٧١	في من يسرق من صلاته فلا يتما	٣٨٦
القرائن	(ث)	في قدر القراءة في صلاة الصبح	٣٨٩
في من جعل قبل العصر اربع ركعات	٤٧٣	في المعاهدة على قراءة القرآن	٣٩٥
في من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين	٤٧٦	في باب امامة الجنب	٤٠٠
في من جعل بعد المغرب ركعتين وبعد المشاء	٤٧٧	في من صلى وفي ثوبه او نعله اذى او خبث	٤٠٣
ركعتين	(ث)	في نجاسة الابواب والارواح	٤١٣
في وقت الوتر	٤٧٨	في العلم في الحرير	٤٢٣
في من اصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين ان	٤٧٩	في نهى الرجال عن لبس الذهب	٤٢٤
يصلى الصبح	(مر)	في من قال بظهور الارض اذا بيست	٤٢٩
.. ..	ايضاً	في النهى عن الصلاة الى القبور	٤٣٥
في من قال يصله متى ذكره	٤٨٠	في كيفية بناء المساجد	٤٣٨
في وقت ركعتي الفجر	٤٨١	٤٣٩
في كراهية الاشتغال بهما بعد ما اقيمت	٤٨٣	في تنظيف المساجد وتطيبها بالخلوق	٤٤٠
الصلاة	(مر)	ايضاً في حصى المسجد	ايضاً
في من اجاز قضاها بما بعد طلوع الشمس الى ان	٤٨٤	في المسلم بيت في المسجد	٤٤٥
تقام الظهر	(ث)	في ذكر المنى في كراهية الصلاة الخ	٤٥٠
	(مر)		

الاسماء والابواب	٢٠	الاسماء والابواب	٢٠
في باب متى يقوم المأموم (مر)	٢١	في صلاة الليل مثنى مثنى (مر)	٤٨٦
في السنة في اكمال سورة ابتداءها بعد	٥٩	في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (مر)	٤٨٧
الفاتحة (مر)		ايضاً (ث)	
في من قال يقتصر في الاخرين على فاتحة	٦٣	في التطوع على الراحة غير المكتوبة (مر)	٤٩١
الكتاب (مر)		في من زعم ان صلاة التراويح وغيرها من	٤٩٤
في السنة في تطويل الركعة الاولى (مر)	٦٥	صلاة الليل بالانفراد فضل (ث)	
.. .. (مر)	٦٦	في من قال لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير	٤٩٨
٩٣ - عبد الله بن مالك بن بحنة		من رمضان (ث)	
صحابي معروف		في الترغيب في قيام الليل (مر)	٥٠١
حدث في باب يجازي مرفقيه عن جنيبه (مر)	١١٤	٩١ - عبد الله بن عمرو بن العاص	
في ان القعود للشهد الاول ليس	١٣٤	صحابي احد العبادة للفقهاء	
بواجب (مر)		حدث في باب كيف قراءة المصلي (مر)	٥٣
في باب يترك المأموم القراءة فيما يجهر فيه الامام	١٥٨	في مبتدأ فرض التشهد (مر)	١٣٩
بالقراءة (مر)		في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة	١٦٩
في سجود السهو في النقص من الصلاة	٣٣٣	بفاتحة الكتاب (ث)	
قبل التسليم (مر)		في تحليل الصلاة بالتسليم (مر)	١٧٦
.. .. (مر)	٣٣٤	في الترغيب في مكت المصلي في مضاه (مر)	١٨٧
في من قال يسجد هما قبل السلام من الزيادة	٣٤٠	في باب ما جاء في النسخ في موضع	٢٥٧
والنقصان (مر)		السجود (مر)	
في من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً (مر)	٣٤٣	في من عد الآي في صلاته او عقدها (مر)	٢٥٣
.. .. (مر)	٣٤٤	في مقدار ما يستحب له ان يحتم فيه القرآن من	٣٩٦
في الامام يسهو فيسجد (مر)	٣٥٢	الايام (مر)	
في باب كيف يسجد للسهو اذا سجد لها قبل	٣٥٣	في باب من لم يصل بعد الفجر الار كمتي الفجر	٤٦٥
السلام (مر)		ثم بادر بالفرض (مر)	
في كراهية الاشتغال بها بعد ما اقيمت	٤٨١	في فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (مر)	٤٩١
الصلاة (مر)		٩٢ - عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه (١)	
.. .. (مر)	٤٨٢	روي في باب متى يقوم المأموم (مر)	٢٠

الصفحة	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصفحة
	٩٤ - عبد الله بن مسعود	٩٤ - عبد الله بن مسعود	
	من كبار علماء الصحابة	من كبار علماء الصحابة	
١٠	حدث في الاختلاف في القبلة عند التحري (ث)	حدث في الاختلاف في القبلة عند التحري (ث)	
١٥	في عزوب النية بعد الاحرام (مر)	في عزوب النية بعد الاحرام (مر)	
١٦	في ما يدخل به في الصلاة من التكبير (ث)	في ما يدخل به في الصلاة من التكبير (ث)	
٢٨	في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (مر)	في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (مر)	
٣٦	في التموذ بعد الافتتاح (مر)	في التموذ بعد الافتتاح (مر)	
ايضاً	
٥٤	في باب كيف قراءة المصلي (ث)	في باب كيف قراءة المصلي (ث)	
٦٠	في الجمع بين السورتين في ركعة واحدة (مر)	في الجمع بين السورتين في ركعة واحدة (مر)	
٧٨	في من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح (مر)	في من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح (مر)	
٨٣	في ماروى في التطبيق في الركوع (مر)	في ماروى في التطبيق في الركوع (مر)	
٨٤	في السنة في وضع الراحتين على الركبتين	في السنة في وضع الراحتين على الركبتين	
	ونسخ التطبيق (مر)	ونسخ التطبيق (مر)	
٨٦	في القول في الركوع (مر)	في القول في الركوع (مر)	
٩٠	في ادراك الامام في الركوع (ث)	في ادراك الامام في الركوع (ث)	
ايضاً	في من ركع دون الصف (ث)	في من ركع دون الصف (ث)	
٩١	في من كبر تكبيرة واحدة للافتتاح وركع (ث)	في من كبر تكبيرة واحدة للافتتاح وركع (ث)	
٩٧	في باب ما استدبل به من قال باختصار المأموم على الحمد (ث)	في باب ما استدبل به من قال باختصار المأموم على الحمد (ث)	
١١٠	في باب ادنى الكمال (مر)	في باب ادنى الكمال (مر)	
١١٦	في باب يفرج بين رجليه و يقل بطنه عن نخذه (ث)	في باب يفرج بين رجليه و يقل بطنه عن نخذه (ث)	
١٢٥	في من قال يرجع على صدور قدميه (ث)	في من قال يرجع على صدور قدميه (ث)	
١٣٤	في قدر الجلوس في الركعتين الاوليين (مر)	في قدر الجلوس في الركعتين الاوليين (مر)	
١٣٨	في مبتدأ فرض التشهد (مر)	في مبتدأ فرض التشهد (مر)	
	١٤٦ في السنة في اخفاء التشهد (مر)	١٤٦ في السنة في اخفاء التشهد (مر)	
	١٤٨ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (مر)	١٤٨ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (مر)	
	١٥٣ في باب الدعاء في الصلاة (مر)	١٥٣ في باب الدعاء في الصلاة (مر)	
	ايضاً (ث)	ايضاً (ث)	
	١٦٠ في باب لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق (ث)	١٦٠ في باب لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق (ث)	
	١٦٩ في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة بفتحة الكتاب (ث)	١٦٩ في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة بفتحة الكتاب (ث)	
	١٧٣ في تحليل الصلاة بالتسليم (ث)	١٧٣ في تحليل الصلاة بالتسليم (ث)	
 (مر) (مر)	
 (مر) (مر)	
	١٧٦ في الاختيار ان يسلم تسليمتين (مر)	١٧٦ في الاختيار ان يسلم تسليمتين (مر)	
 (مر) (مر)	
	١٨٨ في باب الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيعدهم في السلم (ث)	١٨٨ في باب الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيعدهم في السلم (ث)	
	١٩٢ في الامام يتحول عن مكانه اذا اراد ان يتطوع في المسجد (ث)	١٩٢ في الامام يتحول عن مكانه اذا اراد ان يتطوع في المسجد (ث)	
	٢٠٥ في الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلاة الصبح (ث)	٢٠٥ في الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلاة الصبح (ث)	
	٢١٢ في رفع اليدين في القنوت (ث)	٢١٢ في رفع اليدين في القنوت (ث)	
	٢١٣ في باب من لم يركب القنوت في صلوة للصبح (مر)	٢١٣ في باب من لم يركب القنوت في صلوة للصبح (مر)	
	٢١٥ في الترغيب في حفظ وقت الصلاة (مر)	٢١٥ في الترغيب في حفظ وقت الصلاة (مر)	
	٢١٨ في باب لا تقريظ على من نام عن صلاة او نسيها (ث)	٢١٨ في باب لا تقريظ على من نام عن صلاة او نسيها (ث)	
 (مر) (مر)	
	٢١٩ في من قال يرجع على صدور قدميه (ث)	٢١٩ في من قال يرجع على صدور قدميه (ث)	
	ايضاً في قضاء الصلوات الاولى فالاولى (مر)	ايضاً في قضاء الصلوات الاولى فالاولى (مر)	
	٢٤٢ في كراهية اسبال الازرار في الصلاة (ث)	٢٤٢ في كراهية اسبال الازرار في الصلاة (ث)	

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في السجدة اذا كان في آخر السورة و كان	٣٢٣	في كراهية السدل في الصلاة وتنطية النعم (مر)	٢٤٣
في الصلاة (ث)		في ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في	٢٤٥
في سجود القوم بسجود القارى (مر)	ايضاً	الصلاة يريد به جواباً او نبيها (ث)	
في باب لا يسجد المستمع اذا لم يسجد	٣٢٤	في باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة (مر)	٢٤٨
القارى (ث)		في باب من اشار بالرأس (مر)	٢٦٠
في باب	٣٢٦	ايضاً في باب من رأى ان يرد السلام بعد الفراغ	
في باب لا تبطل صلوة المرء بالسهو فيها (مر)	٣٣٠	من الصلاة (مر)	
في سجود السهو من الزيادة في الصلاة	٣٣٥	في من كره الصلاة الى نائم او متحدث (ث)	٢٧٩
بمد التسليم (مر)		في الخشوع في الصلاة والاقبال عليها (ث)	٢٨٠
.. ..	٣٣٦	في باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة	٢٨٥
في من سها فصلي خمسا (مر)	٣٤١	حتى يسلم (ث)	
.. ..	٣٤٢	في باب من كره ان يصف بين قدميه وهو قائم	٢٨٨
.. ..	٣٤٣	في الصلاة (مر)	
في من سها بجلس في الاولى (ث)	٣٤٥	في الترغيب في تحسين الصلاة (مر)	٢٩٠
في من جهر بالقراءة فيما حقه الاسرار (ث)	٣٤٨	في باب من وجد في صلاته قلة فصرها ثم	٢٩٤
في من سها عن سجدة في السهو (مر)	٣٥١	اخرجها من المسجد او دفنها فيه او قتلها (ث)	
في من قال يتشهد بمد سجدة في السهو ثم يسلم (مر)	٣٥٦	في باب انصراف المصلي (مر)	٢٩٥
ايضاً في الكلام في الصلاة (مر)		في ماروي في كيفية هذا القمود (ث)	٣٠٦
في باب لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود	٣٦١	في باب الايماء بالكوع والسجود اذا اعجز	٣٠٧
في تحريم الكلام ناسخاً لحديث ابي هريرة		عنهما (ث)	
وغيره في كلام الناسي (مر)		في سجود النبي صلى الله عليه وسلم متى ما امر	٣١٢
في وجوب التشهد الآخر (مر)	٣٧٧	بآية سجدة (مر)	
.. ..	٣٧٨	في من قال في القرآن احدى عشرة سجدة (مر)	٣١٤
.. ..		ايضاً في باب سجدة النجم (مر)	
في وجوب الصلابة على النبي صلى الله	٣٧٩	٣١٥
عليه وسلم (مر)		في سجدة في سورة الحج (ث)	٣١٨
في وجوب القراءة على ما نزل من الاحرف	٣٨٥	في سجدة ص (ث)	٣١٩

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
		السبعة	
في جهر الامام بالتامين (مر)	٥٨	(ث)	
في وضع الركبتين قبل اليدين (مر)	٩٨	(ث)	٣٩١ في قدر القراءة في المغرب
٩٧ - ﴿عبدالرحمن ابنى صحابي صغير﴾		(مر)	٣٩٥ في المعاهدة على قراءة القرآن
حدث في التكبير للركوع وغيره (مر)	٦٨		٣٩٦ في مقدار ما يستحب له ان يحتم فيه القرآن
في من ترك شيئا من تكبيرات الاثقات	٣٤٧	(ث)	من الايام
لم يسجد سجدة السهو (مر)		(مر)	٤١٣ في نجاسة الابوال والارواث
٩٨ - ﴿عبدالرحمن بن شبل صحابي﴾		(ث)	٤٤٣ في الجنب يمر في المسجد مارا
احد ثقباه الانصار			٤٦٨ في ذكر البيان ان لا فرض في اليوم والليلة من الصلاة
حدث في وجوب تعلم ما تجزى به الصلاة (مر)	١٧	(مر)	اكثر من خمس
حدث في التغليظ على من لا يتم الركوع	١١٨		٤٨٠ في من اصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين
والسجود (مر)		(ث)	ان يصلي الصبح
٩٩ - ﴿عبدالرحمن بن عوف صحابي﴾		(مر)	٤٨١ في من قال يصليه متى ذكره
احد العشرة المبشرة		(ث)	٤٨٦ في الترغيب في الاكثار من الصلاة
حدث في من شك في صلاته فلم يدر صلى	٣٣٢	(ث)	٥٠٢ في الترغيب في قيام الليل
ثلاثا او اربعا (مر)			٩٥ - ﴿عبدالله بن مفضل المزني﴾
في من قال يسجد هما قبل السلام في الزيادة	٣٣٩		صحابي بايع تحت الشجرة
والنقصان (مر)		(مر)	١٩ حدث في باب كم بين الاذان والاقامة
في من شك في فعل ما امر به (مر)	٣٤٦	(مر)	٥٢ في باب من قال لا يجهر بها
في باب سجود الشكر (مر)	٣٧٠	(مر)	٥٣ في باب كيف قراءة المصلي
.. .. (مر)	٣٧١		١٧٨ في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة
في التجوز في القراءة في صلاة الصبح (ث)	٣٩٠	(ث)	بفاتحة الكتاب
في من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين (ث)	٤٧٦	(مر)	٤٤٩ في ذكر المعنى في كراهية الصلاة الخ
١٠٠ - ﴿عبدالملك بن الربيع بن سبرة﴾		(مر)	٤٧٤ في من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين
عن ابيه عن جده (٢)		(مر)	٤٧٥
حدث في الصبي يبلغ في صلاته فيتمها الخ (مر)	١٤		٩٦ - ﴿عبدالجبار بن وائل عن ابيه (١)﴾
في كراهية الصلاة في اعطان الابن (مر)	٤٤٩	(مر)	٢٥ روى في من قال يرفع يديه حذ ومنكبيه
(٢) جده سبرة بن معبد له صحبة ١٢		(١) وابوه وائل بن حجر صحابي ١٢	

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
	٢٩٠ في الترغيب في تحسين الصلاة (مر)	١٠١ - ﴿عبيد بن عمير من كبار التابعين﴾	
	٣١٩ في سجدة ص (ث)	٢٨٦ روى في باب لا يسبح وجهه من التراب	
	٣٨٥ في وجوب القراءة على ما نزل من الاحرف السبعة (ث)	٢٩٩ في باب ما درك من صلاة الامام فهو اول صلاته (ط)	
	٣٨٩ في قدر القراءة في صلاة الصبح (ث)	١٠٢ - ﴿عثبان بن مالك الانصاري﴾ صحابي مشهور	
	٤٠٠ في امامة الجنب (ث)	١٨١ حدث في باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام (مر)	
	٤١٣ في نجاسة الابوال والاروات (ث)	١٠٣ - ﴿عثمان بن طلحة الحنفي صحابي شهير﴾	
	٤٣٧ في فضل بناء المساجد (مر)	٣٢٩ حدث في الصلاة في الكعبة (مر)	
	٤٤٧ في المسلم بيت في المسجد (ث)	١٠٤ - ﴿عثمان بن ابي العاص صحابي شهير﴾	
	١٠٦ - ﴿عدي بن حاتم صحابي شهير﴾	٤٣٩ حدث في كيفية بناء المساجد (مر)	
	حدث في من وضع وسادة فسجد عليها (ث)	٤٤٤ في باب المشترك يدخل المسجد غير المسجد الحرام (مر)	
	١٠٧ - ﴿عمر بن الخطاب بن ابي بكر صحابي﴾	٤٤٥ (مر)	
	حدث في الرخصة في اتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به (مر)	١٠٥ - ﴿عثمان بن عفان بن ابي العاص﴾	
	١٠٨ - ﴿عمر بن الخطاب بن ابي بكر﴾	١٧١ روى في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه	
	٣٧١ روى في سجود الشكر (م)	١٧ بالقرأة بقائمة الكتاب (ط)	
	١٠٩ - ﴿عروة بن الزبير تابعي مشهور﴾	٣٩٢ في قدر القراءة في المغرب (ط)	
	روى في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه	٤٠٥ في ما يجب غسله من الدم (ط)	
	١١٠ - ﴿عطاء بن ابي رباح تابعي مشهور﴾	٥٩ روى في جهر المأموم بالتأمين في آثار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ث)	
	١٧٦ في تحايل الصلاة بالتسليم (م)	٢٠٩ في باب يقنت بعد الركوع (ث)	
	٢٤٢ في كراهية السدل في الصلاة وتغطية القدم (م)	٢٣١ في باب من زعم ان الفخذ ليست بمورة (مر)	
	٢٨٩ في باب الرخصة في الاعتماد على الصا (ث)	٢٧٨ في الدليل على ان مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة (ث)	

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
١١٥ - ﴿علقمة بن وائل عن ابيه (١)﴾ روى في جهر الامام بالتأمين (مر)	٥٨	اذا شق عليه طول القيام في آثار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم (م)	٣٨٠
١١٦ - ﴿علي بن حسين بن علي بن ابي طالب﴾ ثايبى عابد فقيه روى في التكبير للركوع وغيره (م)	٦٧	١١١ - ﴿عطاء بن يسار تايبي معروف﴾ روى في باب لا يسجد المستمع اذا لم يسجد القارى (م)	٣٢٤
١١٧ - ﴿علي بن ابي طالب بن عبدالمطلب﴾ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث في تجويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة (ث)	٣	في من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا (م) في من قال يسجد هما قبل السلام في الزيادة والتقصان (م)	٣٣١ ٣٣٨
في الوتر على الراحلة (ث)	٦	١١٢ - ﴿عقبة بن الحارث صحابى﴾ حدث في من فكر في صلاته او حدث نفسه بشيء (مر)	٣٤٩
نفي باب ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة على ان الوتر ليس بواجب (مر)	٨	١١٣ - ﴿عقبة بن عامر الجهنى صحابى مشهور﴾ حدث في القول في الركوع (مر)	٨٦
في باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير (مر)	١٥	في الخشوع في الصلاة والاقبال عليها (مر)	٢٨٠
في باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الامام (ث)	١٩	في سجدة في سورة الحج (مر)	٣١٧
في من قال يرفع يديه حدومنتكبيه (مر)	٢٤	في من سها فلم يذكر الخ في المؤذنين (مر)	٣٤٤ ٣٩٤
في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (ث)	٢٩	في من صلى فيها او فيما يكره من الاعلام لم يعد (مر)	٤٢٣
في وضع اليد على الصدر في الصلاة (ث)	٣٠	في النهى عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة (مر)	٤٥٤
في افتتاح الصلاة بعد التكبير (مر)	٣٢	في من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ١١٤ - ﴿عكرمة تايبي جليل﴾ روى في ما جاء في السجود على الانف (م)	٤٧٥ ١٠٤
في الدليل على ان ما جمته مصاحف الصحابة كله قرآن (ث)	٤٢		
في الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (ث)	٤٥		

الاسماء والابواب	(٢٠)	الاسماء والابواب	(٢١)
(ث) في الاختيار ان يسلم تسليمتين	١٧٨	٤٨ في افتتاح القراءة في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها	(ث)
(مر) في جهر الامام بالذكر اذا احب ان يتعلم منه	١٨٥	٦٨ في التكبير للركوع وغيره	(ث)
(مر) في الامام يتحول عن مكانه اذا اراد ان يتطوع في المسجد	١٩١	٧٤ في باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس	(مر)
في الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلاة الصبح	٢٠٤	٧٥	(مر)
(ث)	٢٠٥	٨٠ في من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح	(ث)
(ث) في باب يقنت بعد الركوع	٢٠٨	ايضاً	(مر)
(مر) في باب من قال يترك الترتيب في قضاء الصلوات	٢٢٠	٨٧ في القول في الركوع	(مر)
(ث) في باب ما يستحب للمرأة من ترك التجا في الركوع والسجود	٢٢٢	ايضاً في النهي عن قراءة القرآن في الركوع	(مر)
(مر) في الركوع والسجود	٢٢٨	٩٤ في القول عند رفع الرأس من الركوع واذا استوى قائماً	(مر)
(ث) في عورة الرجل	٢٣٢	٩٦ في الامام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكذا المأموم	(ث)
(ث) في من زعم ان الفخذ ليست بعورة	٢٤٣	١٠٥ في الكشف عن الجبهة في السجود	(ث)
(ث) في كراهية السدل في الصلاة وتغطية النعم	٢٤٥	١٠٩ في الذكر في السجود	(مر)
(ث) في ما يجوز من الدعاء في الصلاة	٢٤٧	١٢٠ في الاقامة المكروه في الصلاة	(مر)
ايضاً في ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة يزيد به جوابا او تنبيها	٢٤٧	١٢٢ في ما يقول بين السجدين	(ث)
(مر) في باب ما يقول اذا نابه شيء في صلاته	٢٤٨	١٣٤ في التكبير عند القيام من الثنتين بمد الجلوس	(ث)
(مر)	٢٥٤	١٣٦ في الاعتماد بيديه على الارض	(مر)
في باب من احدث في صلاته قبل الاحلال منها بالتسليم	٢٥٦	١٣٧ في رفع اليدين عند القيام من الركعتين	(مر)
(ث) في من قال يني من سبقه الحدث على ماضى من صلاته	٢٥٧	١٤٣ في من استحب او اباح التسمية قبل التحية (ث)	(ث)
(ث)	٢٥٧	١٦٨ في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة	(ث)
(ث) في الدليل على ان مرور الكلب وغيره بين يديه	٢٧٨	بفتحة الكتاب	(ث)
		١٧٣ في تحليل الصلاة بالتسليم	(مر)

الاسماء و الابواب	الصفحة	الاسماء و الابواب	الصفحة
من الصلاة اكثر من خمس (مر)		لا يفسد الصلاة (ث)	
في من جعل قبل المصرا ربع ركعات (مر)	٤٧٣	في باب الخشوع في الصلاة و الاقبال عليها (ث)	٢٧٩
في من اصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه و بين ان يصلي الصبح (ث)	٤٧٩	في باب ما ادرلك من صلاة الامام فهو اول صلاته (ث)	٢٩٨
في قيام شهر رمضان (ث)	٤٩٤ (ث)	٢٩٩
في ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان (ث)	٤٩٦	في ما روى في كيفية الصلاة على الجنب او الاستلقاء (مر)	٣٠٧
.. .. (ث)	٤٩٧	في الوقوف عنه آية الرحمة و آية المذاب و آية التسبيح (ث)	٣١١
في من قول لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان (ث)	٤٩٨	في سجدة النجم (ث)	٣١٥
في الترتيب في قيام الليل (مر)	٥٠٠	في سجدة سورة الحج (ث)	٣١٧
١١٨ - ﴿علي بن طلق صحابي﴾		في سجود الشكر (ث)	٣٧١
حدث في باب من احدث في صلاة قبل الاحلال منها بالتسليم (مر)	٢٥٥	في وجوب التحال من الصلاة بالتسليم (مر)	٣٧٩
١١٩ - ﴿عمار بن ياسر صحابي مشهور﴾		في اتمام الفريضة من التطوع في الآخرة (مر)	٣٨٧
حدث في الخشوع في الصلاة و الاقبال عليها (مر)	٢٨١	في امارة الجنب (ث)	٤٠١
في سجدة اذا السماء انشقت (ث)	٣١٦	في المذي يصيب الثوب او البدن (مر)	٤١٠
في - سجدة سورة الحج (ث)	٣١٨	في الفرق بين بول الصبي و الصبية (مر)	٤١٥
١٢٠ - ﴿عمر بن الخطاب بن نفيل﴾	 (ث)	ايضاً
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم		في نهى الرجال عن لبس الذهب (مر)	٤٢٤
حدث في من طاب باجتهاده جهة الكعبة (ث)	٩	في الرخصة في الحرير و الذهب للنساء (مر)	ايضاً
في باب النية في الصلاة (مر)	١٤ (مر)	٤٢٥
في وجوب تعلم ما تجزى به الصلاة (ث)	١٨	في طين المطر في الطريق (ث)	٤٣٤
في باب لا يكبر الامام حتى يامر بتسوية الصفوف خلفه (ث)	٢١	في من كره الصلاة في موضع الخسف و المذاب (مر)	٤٥١
في من قال يرفع يديه حذو منكبيه (ث)	٢٥	في ان هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات (مر)	٤٥٩
في التوذي بعد الافتتاح (ث)	٣٦ (ث)	ايضاً
		في ذكر البيان ان لا فرض في اليوم و الليلة (ث)	٤٦٨

الاصماء والابواب	الاصماء والابواب	الاصماء والابواب	الاصماء والابواب
(ث)	درعها ثوبا	٢٣٨	٤٨
(ث)	في الصلاة في ثوب واحد	(ث)	في افتتاح القراءة في الصلاة بيسم الله
(ث)	في باب ما ادرك من صلاة الامام فهو	٢٩٩	الرحمن الرحيم
(ث)	اول صلاته	(ث)	٦٠ في الجمع بين السورتين في ركعة واحدة
(ث)	في الدليل على ان وقوف المرأة بجانب الرجل	٣١٢ (مر)	٧٤ في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع
(ث)	لا يفسد عليه صلاته	(ث)	الرأس منه
(ث)	في سجدة النجم	٣١٤ (مر)	٨٤ في السنة في وضع الراحتين على الركبتين
(ث)	في سجدة اقرأ باسم ربك	(ث)	ونسخ التطبيق
(ث)	في سجدة سورة الحج	٣١٧ (ث)	٩٣ في ان من رفع رأسه قبل الامام
(ث)	في سجدة ص	(ث)	١٣٩ في مبتدأ فرض التشهد
(ث)	في من لم يركب سجدة التلاوة	٣٢١ (ث)	١٤٢ في من استحب او اباح التسمية قبل التحية
(ث)	ايضاً	(ث)	١٤٣ في من تقدم كلمتي الشهادة على كلمتي
(ث)	في السجدة اذا كان في آخر السورة وكان	٣٢٣ (ث)	التسليم
(ث)	في الصلاة	(ث)	١٤٤
(مر)	في الصلاة في الكعبة	٣٢٨ (ث)	١٦٧ في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة
(ث)	في من -ها عن القراءة	(ث)	بفاتحة الكتاب
(ث)	في من لم يركب السجود في ترك القنوت	٣٥٠ (ث)	١٧٧ في الاختيار ان يسلم تسليمتين
(مر)	في من -ها خلف الامام دونه	٣٥٢ (ث)	١٩٥ في كيفية الجهر
(ث)	في باب تسقط القراءة عن نسي	٣٨١ (ث)	٢٠٧ في الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في
(ث)	٣٨٢ (ث)	صلاة الصبح
(ث)	في وجوب القراءة على ما نزل من الاحرف	٣٨٣ (ث)	٢٠٣
(مر)	السببة	(ث)	٢٠٨ في باب يقنت بعد الركوع
(ث)	في قدر القراءة في صلاة الصبح	٣٨٩ (ث)	٢٠٩
(ث)	في التجوز في القراءة في صلاة الصبح	٣٩٠ (ث)	٢١٠ في باب دعاء القنوت
(ث)	في باب امامة الجنب	٣٩٩ (ث)	٢١١
(ث)	٤٠٠ (ث)	٢١٢ في رفع اليدين في القنوت
(مر)	في نهى الرجال عن ثياب الحرير	٤٢٢ (ث)	٢٢٦ في عورة الامة
			٢٣٥ في الترغيب ان تكفف ثيابها او تجعل تحت

(٣٠) فهرس اسماء الصحابة و التابعين مع مسانيدهم و مروياتهم (ج-٢)

٢٠ ٢١	٢٢	٢٣	٢٤
الاسماء و الاء اب		الاسماء و الابواب	
حدث في الجهر بالقراءة في صلاة الصبح (مر)	١٩٤	في من قال بطهور الارض اذا يبست (ث)	٤٢٩
في من مس لحيته في الصلاة من غير عبث (مر)	٢٦٤	في النهي عن الصلاة الى القبور (ث)	٤٣٥
في قدر القراءة في صلاة الصبح (مر)	٣٨٨	في من بسط شيئاً فصلى عليه (ث)	٤٣٦
١٢٣ - ﴿عمرو بن شعيب﴾		في حصي المسجد (ث)	٤٤١
عن ابيه عن جده (١)		في كراهية انشاد الضالة في المسجد (ث)	٤٤٧
روى في باب عورة الامة (مر)	٢٢٦	في النهي عن الصلاة بمد النجر (مر)	٤٥٢
في باب عورة الرجل (مر)	٢٢٩	في ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص بيمض	٤٦٣
في المصلي يدفع المارين يديه (مر)	٢٦٨	الامكنة دون بوض (ث)	٤٧٥
في طول القراءة و قصرها (مر)	٣٨٨	في من جعل قبل صلاة المغرب	٤٧٥
في سنة الصلاة في النملين (مر)	٤٣١	ركعتين (مر)	٤٨٤
في كراهية انشاد الضالة في المسجد (مر)	٤٤٨	في من اجاز قضاها بعد طلوع الشمس الى	٤٨٤
١٢٤ - ﴿عمرو بن العاص﴾		ان تقام الظهر (مر)	٤٨٥
من كبار الصحابة		في من اجاز قضاء النوافل على الاطلاق (مر)	٤٨٥
حدث في من قول في القرآن خمس عشرة	٣١٤ (ث)	ايضا
سجدة (مر)		في باب قيام شهر رمضان (ث)	٤٩٣
في سجدة الحج (مر)	٣١٦ (ث)	٤٩٤
١٢٥ - ﴿عمرو بن عيسى السلمي﴾		في ما روى في عدد ركعات القيام في شهر	٤٩٦
صحابي مشهور		رمضان (ث)	٤٩٧
حدث في الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة	٤٥٤ (ث)	ايضاً
في جميع هذه الساعات (مر)		في قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان (ث)	٤٩٧
.. .. (مر)	٤٥٥	١٢١ - ﴿عمر بن ابي سلمة صحابي﴾	
١٢٦ - ﴿عمرو بن عثمان بن يعلى﴾		ربيب النبي صلى الله عليه و سلم	
عن ابيه عن جده (٢)		حدث في الصلاة في ثوب واحد (مر)	٢٣٧
روى في النزول للمكتوبة (مر)	٧ (مر)	٢٣٨

(١) جد شعيب عبدالله بن عمرو بن العاص صحابي ١٢ تق (٢) جده يعلى بن مرة الثقفي صحابي ١٢ تق *

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	١٣٠ - ﴿الفضل بن عباس صحابي﴾ حدث في الدليل على ان سرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة (مر)	١٢٧ - ﴿عمران بن حصين﴾ صحابي فاضل حدث في التكبير للركوع وغيره (مر)	٦٨
	١٣١ - ﴿قيصة بن هاب عن ابيه﴾ ولا ييه هاب صحبة روى في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (مر)	١٣٤ في التكبير عند القيام في التثنية بعد الجلوس (مر)	١٣٤
	١٣٢ - ﴿قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي﴾ صحابي قليل الحديث حدث في باب ما جاء في النفخ في موضع السجود (ث)	١٣٢ في باب لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق (مر)	١٣٢
	١٣٣ - ﴿قطبة بن مالك صحابي﴾ حدث في قدر القراءة في صلاة الصبح (مر)	١٩٤ في الجهر بالقراءة في صلاة الصبح في باب لا تقرب على من نام عن صلاة اونسيها (مر)	١٩٤
	١٣٤ - ﴿قيس بن عمرو الانصاري صحابي﴾ حدث في ان هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض (مر)	٢١٧ في باب لا تقرب على من نام عن صلاة اونسيها (مر)	٢١٧
	١٣٥ - ﴿كعب بن عجرة صحابي مشهور﴾ حدث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (مر)	٣٠٤ في باب صلاة المريض في من اطاق ان يصلي متفردا قائما ولم يطقه مع الامام فصلي قائما متفردا (مر)	٣٠٤
	١٤٧ - ﴿عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ حدث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (مر)	٣٠٨ في من اطاق ان يصلي متفردا قائما ولم يطقه مع الامام فصلي قائما متفردا (مر)	٣٠٨
	١٤٨ - ﴿عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ حدث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (مر)	٣٣٥ في سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم (مر)	٣٣٥
		٣٤٤ في من قال يسلم عن سجدتي السهو في من قال يتشهد بعد سجدتي السهو وسلم (مر)	٣٤٤
		٣٥٥ في الكلام في الصلاة على وجه السهو في فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (مر)	٣٥٥
		١٢٨ - ﴿عوف بن مالك الاشجعي﴾ صحابي مشهور حدث في الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسييح (مر)	١٢٨
		١٢٩ - ﴿فضالة بن عبيد الانصاري صحابي﴾ حدث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (مر)	١٢٩
			١٤٧

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	٠٠٠
في باب يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه	في الترغيب في مكث المصلي في مصلاه (مر)	١٨٧
الامام بالقراءة (م)	في السنة في رد النافلة الى البيت (مر)	١٨٩
في الخشوع في الصلاة والاقبال عليها	١٣٦ - ﴿كعب بن مالك صحابي مشهور﴾	٣٧٠
في آثار الصحابة	حدث في سجود الشكر (مر)	٣٧٠
في باب سيام في وجوههم من	في ان هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات (مر)	٤٦٠
أثر السجود (ط)	١٣٧ - ﴿كعب الاحبار ادرك الجاهلية﴾	٤٦٠
في ما يصلى عليه وفيه من صوف او شعر (ط)	١- لم يلم ابي بكر رضي الله عنه	٤٦٧
١٤٠ - ﴿عجن الديلي صحابي قليل الحديث﴾	روى في من جعل بمد المشاء اربع ركعات	٤٦٧
حدث في الرجل يصلي وحده ثم يدركها	او اكثر (م)	٤٦٧
مع الامام (س)	حرف الميم ﴿	٤٦٧
١٤١ - ﴿محمد بن سيرين تابعي جليل﴾	١٣٨ - ﴿مالك بن الحويرث صحابي﴾	٤٦٧
روى في باب لا يجاوز بصره في موضع	حدث في وجوب تسلم ما تجزي به	١٧
سجوده (م)	الصلاة (مر)	١٧
في من قال يتشهد بمد - سجدة السهو ثم يسلم (ط)	في من قال يرفع يديه حد و منكبيه (مر)	٢٥
في من قال لا يقنت في الوتر الا في النصف	في الابتداء بالتكبير قبل الابتداء	٢٧
الاخير من رمضان (ط)	بالرفع (مر)	٢٧
١٤٢ - ﴿محمد بن عبد الله بن جحش﴾	في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع	٧١
صحابي صغير	الرأس منه (مر)	٧١
حدث في باب عودة لرجل (مر)	في باب كيف القيام من الركوع	٩٧
١٤٣ - ﴿محمد بن علي المروفي﴾	في المكث بين السجدين	١٢١
بان الحنفية ثمة	في جلسة الاستراحة	١٢٣
روى في باب سجود الشكر (م)	ايضاً في باب كيف القيام من الجلوس	١٢٤
١٤٤ - ﴿محمد بن كعب﴾ (مر)	١٢٤
روى في الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم	في الاعتماد بيديه على الارض (مر)	١٣٥
آية تامة من الفاتحة	في من - ما فترك ركنا عاد الى مارك (مر)	٣٤٩
١٤٥ - ﴿مسور بن مخرمة صحابي﴾	١٣٩ - ﴿مجاهد بن جبر تابعي امام في التفسير﴾	١٣
حدث في وجوب ستر الدورة للصلاة	روى في استبيان الخطاء بمد الاجتهاد (ط)	١٣

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
١٥١ - معاوية بن ابي سفيان ﴿﴾ صحاحي كاتب الوحي		وغيرها ٢٥٧ في من قال يني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته	(مر)
حدث في افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم (ث)	٤٩	١٤٦ - ﴿مطلب بن ابي وداعة صحابي﴾ حدث في باب من صلى الى غير سترة (مر)	(ث)
.. .. (ث)	٥٠	٢٧٣ حدث في سجدة النجم (مر)	(مر)
في باب ركع بر كوع الامام ويرفع برفعه (مر)	٩٢	١٤٧ - ﴿معاذ بن جبل من اعيان الصحابة﴾ حدث في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه	(مر)
في الامام يتحول عن مكانه اذا اراد ان يتطوع في المسجد (مر)	١٩١	١٦٩ بالقرأة بفاتحة الكتاب في كراهية تقديم احدى الرجلين عند النهوض	(ث)
في سجد السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم (مر)	٣٣٤	٢٨٨ في كراهية تقطيع الاصابع في الصلاة في المسبوق بيمض صلاته يصنع ما يصنع	(مر)
في باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها (مر)	٤٢٦	٢٨٩ في كراهية تقطيع الاصابع في الصلاة في المسبوق بيمض صلاته يصنع ما يصنع	(مر)
في النهي عن الصلاة بعد الفجر (مر)	٤٥٢	٢٩٦ في كراهية تقطيع الاصابع في الصلاة في المسبوق بيمض صلاته يصنع ما يصنع	(مر)
.. .. (مر)	٤٥٣	٣٩٣ في قدر القراءة في المشاء الآخرة ١٤٨ - ﴿معاذ بن عفراء صحابي﴾	(مر)
١٥٢ - ﴿معاوية بن قرة تابعي ثقة﴾ روى في باب يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام بالقراءة (ط)	١٥٥	٤٦٤ حدث في ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض الامكنة دون بعض	(مر)
١٥٣ - ﴿معيقيب الدوسي صحابي﴾ حدث في كراهية مسح الحصى وتسويته في الصلاة (مر)	٢٨٤	١٤٩ - ﴿معاوية بن حديج صحابي صغير﴾ حدث في الكلام في الصلاة على وجه السهو (مر)	(مر)
.. .. (مر)	٢٨٥	١٥٠ - ﴿معاوية بن الحكم السلمي صحابي﴾ حدث في باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة (مر)	(مر)
١٥٤ - ﴿مغيرة بن شعبة صحابي مشهور﴾ حدث في جهر الامام بالذكر اذا احب ان يتعلم منه (مر)	١٨٥	٢٤٩ حدث في من تكلم جاهلاً بتجريم الكلام (مر)	(مر)
في الامام يتحول عن مكانه اذا اراد ان يتطوع في المسجد (مر)	١٩٠	٢٥٠ في الكلام في الصلاة على وجه السهو ٣٦٠ في الكلام في الصلاة على وجه السهو	(مر)

٢٩٦	في المسبوق ببيض صلواته يصنع ما يصنع	اذا طال السجود (م)
	الامام (مر)	١٦٩ - ﴿خير الخزاعي هو ابو مالك صحابي﴾
٣٣٨	في من قال يسجد هما بعد التسليم على	١٣١ حدث في كيفية الاشارة بالمسبحة (مر)
	الاطلاق (مر)	﴿حرف الواو﴾
٣٤٣	في من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل ان يستم	١٦٠ - ﴿واثلة بن الاسقع الليثي﴾
٠	قائماً (مر)	صحابي مشهور
٣٤٤	في من سها فلم يذكر	١٥٢ حدث في ان آل النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل
٣٥٢	في المسبوق ببيض الصلاة يتم باقي صلواته (مر)	دينه عامة (مر)
٣٥٥	في من قال يشهد بعد سجدة في السهو	١٦١ - ﴿واثل بن حجر صحابي جليل﴾
	ثم يسلم (مر)	٢٤ حدث في من قال يرفع يديه حذو منكبيه (مر)
٤١٢	في الصلاة في ثياب الصبيان والمشركين (مر)	٢٥ (مر)
٤١٩	في ما يصل عليه وفيه من صوف او شعر (مر)	٢٦ في رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير (مر)
٤٢٠	في الصلاة في الجلد المدبوغ (مر)	٢٨ في رفع اليدين في الثوب (مر)
	١٥٥ - ﴿مقداد بن الاسود صحابي مشهور﴾	ايضاً في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (مر)
٢٧٢	حدث في السنة في وقوف المصل اذا صلى الى	٣٠ في وضع اليدين على الصدر في الصلاة من
	اسطوانة او سارية او نحوها (مر)	السنة (مر)
	١٥٦ - ﴿موسى بن ابي عائشة ثقة﴾	٥٧ في جهر الامام بالتأمين (مر)
٣١٠	روى في الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب	٥٨ (مر)
	وآية التسييح عن رجل من اصحاب النبي (مر)	٧١ في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع
	﴿حرف النون﴾	الرأس منه (مر)
	١٥٧ - ﴿لنعمان بن بشير له صحبة﴾	٧٢ (مر)
٢١	حدث في باب لا يكبر الامام حتى يامر	٨١ في من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح (مر)
	بتسوية الصفوف خلفه (مر)	٩٨ في وضع الركبتين قبل اليدين (مر)
٣٤٣	في من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل ان	٩٩ (مر)
	يستتم قائماً (ث)	١١١ في اين يضع يديه في السجود (مر)
	١٥٨ - ﴿نعمان بن ابي عياش تابعي﴾	١١٢ (مر)
١١٧	روى في باب يعتمد برقبته على ركبته	ايضاً في باب يضم اصابع يديه في السجود ويستقبل

الاسماء والابواب	(١)	الاسماء والابواب	الصحاح
باب الكنى		بها القبلة (مر)	
١٦٨ - ﴿ابو الاسود﴾		١٣١ في تحليق الوسطى بالابهام (مر)	
٤١٥ روى في الفرق بين بول الصبي والصبية (م)		١٣٢ في من روى انه اشار بها بمضى السبابة ولم يجر كها (مر)	
١٦٩ - ﴿ابو امامة الباهلي صحابي مشهور﴾		١٧٨ في الاختيار ان يسلم تسليمتين (مر)	
٣٩٥ حدث في باب المهادة على قراءة القرآن (مر)		﴿حرف اليا﴾	
٤٣٣ في باب اينما ادركت الصلاة فصل (مر)		١٦٢ - ﴿هشام بن عامر صحابي﴾	
٤٧٦ في من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين (مر)		١٧٠ حدث في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقرءة بفاتحة الكتاب (ث)	
٥٠٢ في الترغيب في قيام الليل (مر)		١٦٣ - ﴿هلب صحابي (١)﴾	
١٧٠ - ﴿ابو ايوب الانصاري﴾		٢٩ حدث في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (مر)	
من كبار الصحابة		٢٩٥ في باب انصراف المصلي (مر)	
٢٢٩ حدث في عودة الربا (مر)		﴿حرف اليا﴾	
٣٠٠ في الرجل يصلي وعده ثم يدركها مع الامام (مر)		١٦٤ - ﴿يزيد بن الاسود صحابي﴾	
ايضاً		١٨٢ حدث في باب الامام يخرف بعد السلام (مر)	
٤٧٦ في من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين (مر)		٣٠٠ في الرجل يصلي وحدثه ثم يدركها مع الامام (مر)	
٤٨٨ في من اجاز ان يصلي اربعاً لا يسلم الا في آخرهن (مر)		٣٠١ في باب ما يكون منهما نافلة (مر)	
٤٨٩		١٦٥ - ﴿يزيد بن ابى حبيب ثقة فقيه﴾	
١٧١ - ﴿ابو برزة الاسلمي صحابي﴾		٢٢٣ روى في باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود (م)	
٢٦٦ حدث في من تقدم او تاخر في صلاته من موضع الى موضع (مر)		١٦٦ - ﴿يزيد بن عامر صحابي له حديث﴾	
٣٨٩ في قدر القراءة في صلاة الصبح (مر)		٣٠٢ حدث في من قال الثانية فريضة (مر)	
١٧٢ - ﴿ابو بصرة الففاري صحابي﴾		١٦٧ - ﴿يعلى بن مسرة الثقفي﴾	
حدث في النهي عن الصلاة بعد الفجر (مر)		صحاب شهد الحديبية	
١٧٣ - ﴿ابو بكر بن سليمان بن ابى حنيفة﴾		٧ حدث في النزول للمكتوبة (مر)	
تابعي عارف بالانساب			
٣٥٨ روى في الكلام في الصلاة على وجه السهو (م)			

الاصحاحات	الاسماء والابواب	الاصحاحات	الاسماء والابواب
٢٧٠	في ما يكون - ترة المصلي (مر)	١٧٤ - ابو بكر الصديق ﴿	
١٧٧ - ﴿	ابو جمة حبيب بن سباع صحابي ﴿	خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم	
٢٢٠	حدث في من قال بترك الترتيب في قضاء	٦٤ حدث في من استحج قراءة السورة بعد	
(مر)	الصلوات	الفاتحة في الاخرين (ث)	
١٧٨ - ﴿	ابو جهم صحابي ﴿	٧٣ في رفع اليدين عند الركوع وعند	
٢٦٨	حدث في باب اثم المار بين يدي المصلي (مر)	رفع الرأس منه (مر)	
١٧٩ - ﴿	ابو حميد الساعدي ﴿	٧٤ (مر)	
	صحابي مشهور	٩٠ في من ركع دون الصف (ث)	
٢٤	حدث في من قال يرفع يديه حدومنكيه (مر)	١٥٤ في ما يستحب له ان لا يقصر عنه من الدعاء	
٢٦	في الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير (مر)	قبل السلام (مر)	
٧٢	في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع	١٧٧ في الاختيار ان يسلم تسليمين (ث)	
(مر)	الرأس منه	١٨٢ في الامام ينحرف بعد السلام (ث)	
٧٣ (مر)	٢٠٢ في الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في	
٨٤	في صفة الركوع (مر)	صلاة الصبح (ث)	
٨٥ (مر)	٢٠٨ في الدليل على انه بقنت بعد الركوع	
٩٧	في باب كيف القيام من الركوع (مر)	٢٠٩ (ث)	
١٠١	في السجود على الكفين والركبتين والقدمين	٣١٦ في سجدة اقرأ باسم ربك	
(مر)	والجبهة	٣٧١ في سجود الشكر (ث)	
١٠٢ (مر)	٣٨٩ في قدر القراءة في صلاة للصبح	
١١٢	في اين يضع يديه في السجود (مر)	٣٩١ في قدر القراءة في المغرب	
١١٥	في باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن	١٧٥ - ﴿	
(مر)	نخذه	٩٠ حدث في من ركع دون الصف	
١١٦	في باب ينصب قدميه ويستقبل باطراف	٣٧٠ في سجود الشكر (مر)	
(مر)	اصابعها القبلة	٣٩٧ في امامة الجنب (مر)	
١١٨	في القعود على الرجل اليسرى بين	١٧٦ - ﴿	
(مر)	السجدين	٢٤٣ حدث في كراهية السدل في الصلاة	
١٢١	في المكث بين السجدين (مر)	وتنطية الفم (مر)	

الصفحات	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصفحات
١٢٣	في جلسة الاستراحة (مر)	الامكنة دون بعض (ث)	
١٢٧	في كيفية الجلوس في التشهد الاول (مر)	في من اصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين ان يصلي الصبح (مر)	٤٧٩
١٢٨	والثاني (مر)	١٨١ - ابو ذر الغفاري ﴿﴾ من كبار الصحابة	
١٢٩ (مر) (مر)	
١٣٧	في رفع اليدين عند القيام من الركعتين (مر)	حدث في باب من قال يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الاسود (مر)	٢٧٤
١٥٠	في الدليل على ان ازوجه صلى الله عليه وسلم من اهل بيته في الصلاة عليهن (مر)	في كراهية الالتفات في الصلاة (مر)	٢٨١
٤٤١	في ما يقول اذا دخل المسجد (مر) (مر)	٢٨٢
٤٤٢ (مر)	في كراهية مسح الحصى وتسويته في الصلاة (مر)	٢٨٤
١٦٢	١٨٠ - ابو الدرداء صحابي جليل ﴿﴾ حدث في باب لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق (مر) (ث)	٢٨٥
١٦٣ (مر)	في باب النزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفعها (مر)	٢٩١
١٧٠	في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة بفتحة الكتاب (ث)	في الرجل يصلي وحده ثم يدركهما مع الامام (مر)	٢٩٩
٢٤٩	في ما يجوز من الدعاء في الصلاة (ث) (مر)	٣٠٠
٢٦٤	في من تناول في صلاته شيئاً بيده او غمز شيره (مر)	في باب ما يكون منها نافلة (مر)	٣٠١
٢٨٦	في باب سيماهم في وجوههم من ارسجود (ث)	في الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكى (مر)	٤٢٠
٢٩٩	في باب ما ادرك من صلاة الامام فهو اول صلاته (ث)	في باب انما ادركت الصلاة فصل (مر)	٤٣٣
٣١٣	في من قال في القرآن احدى عشرة سجدة (مر)	في فضل بناء المسجد (ث)	٤٣٧
٣١٨	في سجدة سورة الحج (ث) (مر)	٤٦١
٤٣٧	في من بسط شيئاً فصلي عليه (ث)	الامكنة دون بعض (مر)	٤٦٢
٤٦٣	في ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض (ث)	في من زعم انها بالجماعة افضل (مر)	٤٩٤

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
(مر) ٨٥ في صفة الركوع	١٨٢ - ﴿ ابراهيم ﴾	
٩٤ في القول عند رفع الرأس من الركوع	مولى النبي صلى الله عليه وسلم	
(مر) واذا استوى قائما	١٠٩ حدث في باب لا يكف ثوبا ولا شعرا ولا يصلح	
(مر) ١٠٣ في ماجاء في السجود على الالف	عاقصا شعرا	
(ث) ١٢٥ في من قال يرجع على صدره قدميه	١٥١ في ان مولى النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون	
(مر) ١٤٧ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	في جملة آله	
(مر) في التشهد	١٨٣ - ﴿ ابو رمة صحابي ﴾	
١٧٠ في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة	١٩٠ حدث في الامام يتحول عن مكانه اذا اراد	
(ث) بفاتحة الكتاب	ان يتطوع في المسجد	
(مر) ٢٢٢ في باب ما يستحب للمرأة من ترك التجاني	١٨٤ - ﴿ ابو الزناد تابعي فيه ﴾	
(مر) في الركوع والسجود	١٣ روى في استبيان الخطاء بعد الاجتهاد	
٢٢٤ في باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيره	١٨٥ - ﴿ ابو سعيد بن الملقى صحابي ﴾	
(مر) ٢٣٧ في باب الصلاة في ثوب واحد	٣٦٨ حدث في باب لا يجوز ان يكون حديث ابن	
(مر) ٢٤٤ في موضع الازار من الرجل	مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة	
(مر) ٢٦٧ في المصلي يدفع المار بين يديه	وغيره في كلام الناس	
(ث)	١٨٦ - ﴿ ابو سعيد الخدري له ولاية صحبة ﴾	
(مر) ٢٦٨	١٩ حدث في كيفية التكبير	
٢٧٨ في الدليل على ان مرور الكلب وغيره بين	١٨ في جهر الامام بالتكبير	
(مر) يديه لا يفسد الصلاة	٣٤ في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك	
٢٨٥ في باب لا يمسخ وجهه من التراب في الصلاة	٣٥ في التعوذ بعد الافتتاح	
(مر) حتى يسلم	٦٠ في الاقتصار على قراءة بعض السورة	
٢٨٩ في كراهية التأثر في الصلاة وغيرها	٦٤ في من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة	
(مر) وما يؤمر به عند ذلك	في الاخر بين (١)	
(مر) ٢٩٣ في ماجاء في حك النخاعة عن القبلة	٦٦ في السنة في تطويل الركعة الاولى	
(مر) في المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع	ايضا في من قال يسوي بين الركعتين الاولين	
(مر) الامام	اذا لم ينتظر احدا ثم بين الاخرين	

(١) قد صحف في هذه الرواية لفظ حرزنا بتقديم الراي والصواب حرزنا بتقديم الزاي وكذا في صفحة (٣٩٠) فليصحح ١٢

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاصحاح
(م) والاشارة بالمسبحة	في من اعادها وان صلاها في جماعة (مر)	٣٠٣	٣٠٣
١٨٩ - ابو طلحة الانصاري	في باب سجدة ص (مر)	٣١٨	٣١٨
من كبار الصحابة (مر)	٣٢٠	٣٢٠
حدث في باب من نظر في صلاته	في من شك في صلاته فلم بدر صلى ثلاثا (مر)	٣٣١	٣٣١
الى ما يليه لم يسجد (مر)	او اربعا (مر)	٣٣٩	٣٣٩
١٩٠ - ابو عبدالله الاشعري تابعي	في من قال يسجد هما قبل السلام في الزيادة والنقصان (مر)	٣٥١	٣٥١
روى في الطائفة في الركوع عن الصحابة من امراء الاجناد (مر)	في الدليل على ان سجدة في السهو للسهو نافذة (مر)	٣٨٠	٣٨٠
١٩١ - ابو عبدالله الصنابحي	في وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم (مر)	٣٩٠	٣٩٠
من كبار التابعين	في قدر القراءة في الظهر والمصر (مر)	٤٠٧	٤٠٧
روى في النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين (م)	في من صلى وفي ثوبه او نعله اذى او خبث (مر)	٤٠٣	٤٠٣
١٩٢ - ابو قتادة الانصاري (مر)	٤٢١	٤٢١
صحابي مشهور	في الصلاة على الحصير (مر)	٤٣١	٤٣١
حدث في باب متى يقوم المأموم (مر)	في طهارة الخف والنمل (مر)	٤٣٥	٤٣٥
.. .. (مر)	في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام (مر)	٤٥٢	٤٥٢
في السنة في اكمال سورة ابتداءها بعد الفاتحة (مر)	في النهي عن الصلاة بعد الفجر (مر)	٤٦٤	٤٦٤
في من قال يقتصر في الاخيرين على فاتحة الكتاب (مر)	في ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببيض الامكنة دون بعض (ث)	٤٦٩	٤٦٩
٢٠	في تأكيد صلاة الوتر (مر)	٤٧٨	٤٧٨
٢١	في وقت الوتر (مر)	٤٨٠	٤٨٠
٥٩	في من قال يصليه متى ذكره (١٨٧ - ابو السمح)	٤١٥	٤١٥
القاتحة	خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم		
في من قال يقتصر في الاخيرين على فاتحة الكتاب (مر)	حدث في الفرق بين بول الصبي والصبي (مر)		
٦٣	١٨٨ - ابو صالح		
الكتاب	روى في باب كيف يضع يده على نغذبه		
في السنة في تطويل الركعة الاولى (مر)			
٦٥			
٦٦			
في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة في اسرار بالقراءة في الظهر والمصر (مر)			
١٩٣			
في باب لا تفرط على من نام عن صلاة او نسيها (مر)			
٢١٦			
٢١٧			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٢٦ في الملك بين السجدين (مر)	٢٦٢ في حمل الصبي ووضعه في الصلاة (مر)	٢٦٣ (مر)	٢٩٨ في مادرك من صلاة الامام فهو اول صلاته (مر)
١٢٧ في باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة (مر)	٣١١ في الدليل على ان وقوف المرأة بجانب الرجل لا يفسد عليه صلاته (مر)	٣٤٨ في من جهر بالقراءة فيما حقه الاسرار (مر)	٣٨٦ فيمن يسرق من صلاته ولا يتمها (مر)
١٤٦ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (مر)	٣٧٨ في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	٣٧٩ (ث)	٤١٢ في الصلاة في ثياب الصبيان والمشركين (مر)
١٩٨ - ﴿ ابو موسى الاشعري ﴾ هو عبدالله بن قيس صحابي مشهور	٣٧٩ (ث)	٤٣٩ في كيفية بناء المساجد (مر)	٤٦٤ في ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص بيبض الامكنة دون بيبض
حدث في ما استدل به من قال باقتصار الاموم على الحمد (مر)	٩٦ (مر)	١٩٣ - ﴿ ابو قلابة الجرمي تابعي ﴾ كثير الارسال	٢٨٣ روى في باب لا يجاوز بصره في موضع سجوده في آثار عشرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
١٤٠ في الدليل على انه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية (مر)	١٤٠ (مر)	١٩٤ - ﴿ ابو لبابة الانصاري صحابي مشهور ﴾	٥٤ حدث في باب كيف قراءة المصلي ﴿ ابو ليلى صحابي ﴾
١٥٥ في باب يترك الاموم القراءة فيما جهر فيه الامام بالقراءة (مر)	١٥٥ (مر)	١٨٤ في الاختيار للامام والاموم في ان يخفيا الذكر (مر)	٣١٠ حدث في الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسييح
١٥٦ (مر)	١٥٦ (مر)	٢٣٢ في باب من زعم ان الفخذ ليست بمورة (مر)	٤٢١ في الصلاة في الجلد المدبوغ (مر)
١٨٤ في الاختيار للامام والاموم في ان يخفيا الذكر (مر)	١٨٤ (مر)	٣٠٣ في من اعادها وان صلاها في جماعة (ث)	١٩٦ - ﴿ ابو مرثد الغنوي صحابي بدرى ﴾
٢٣٢ في باب من زعم ان الفخذ ليست بمورة (مر)	٢٣٢ (مر)	٣١٨ في سجدة سورة الحج (ث)	٤٣٥ حدث في النهي عن الصلاة الى القبور ﴿ ابو مسعود البدرى ﴾
٣٠٣ في من اعادها وان صلاها في جماعة (ث)	٣٠٣ (ث)	٣٧٧ في وجوب التشهد الآخر (مر)	١٩٧ - ﴿ ابو مسعود البدرى ﴾ عتبة بن عمرو صحابي جليل
٣١٨ في سجدة سورة الحج (ث)	٣١٨ (ث)	٤٢٠ في ما يصل عليه وفيه من صوف او شعر (مر)	٨٨ حدث في الطمانينة في الركوع
٣٧٧ في وجوب التشهد الآخر (مر)	٣٧٧ (مر)	٤٢٥ في الرخصة في الحرير والذهب للنساء (مر)	١١٧ في التليظ على من لا يتم الركوع والسجود (مر)
٤٢٠ في ما يصل عليه وفيه من صوف او شعر (مر)	٤٢٠ (مر)	١٩٩ - ﴿ ابو نخلة الانصاري صحابي ﴾	
٤٢٥ في الرخصة في الحرير والذهب للنساء (مر)	٤٢٥ (مر)	حدث في باب لا تسمع دلالة مشرك لمن كان اعمى او غير بصير بالقبلة (مر)	

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في الطائفة في الركوع (مر)	٨٨	٢٠٠- ابوهريرة الدوسي حافظ الصحابة (مر)	١٥
في ادراك الامام في الركوع (مر)	٨٩	حدث في ما يدخل به في الصلاة	
.. .. (ث)	٩٠	من التكبير (مر)	
في باب يركع ركوع الامام ويرفع برؤفه (مر)	٩٢	في باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام	١٨
.. .. (مر)	٩٣	من التكبير (مر)	
في انهم من رفع رأسه قبل الامام (مر)	ايضاً	في باب متى يقوم المأموم (مر)	٢٠
في القول عند رفع الرأس من الركوع	ايضاً	في كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة (مر)	٢٧
و اذا استوى قائماً (مر)		في الجهر بالتعوذ والاسرار به (ث)	٣٦
في الامام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده	٩٥	في فرض القراءة في كل ركعة بعد	٣٧
ربنا لك الحمد وكذا المأموم (مر)		التعوذ (مر)	
.. .. (ث)	٩٦	في تعيين القراءة بفاتحة الكتاب (مر)	٣٨
في ما استدله من قال باقتصار المأموم	ايضاً (مر)	٣٩
على الحمد (مر)	 (مر)	٤٠
في باب كيف القيام من الركوع (مر)	٩٧	في الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية	٤٥
في باب التكبير عند الهوى للسجود (مر)	٩٨	تامة من الفاتحة (مر)	
في من قال يضع يديه قبل ركبته (مر)	٩٩	في افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن	٤٦
.. .. (مر)	١٠٠	الرحيم (مر)	
في الاجتهاد في الدعاء في السجود رجاء	١١٠ (مر)	٤٧
الاجابة (مر)		في باب كيف قراءة المصلي	٥٤
في باب يفرج بين رجله ويقل بطنه عن	١١٥	في باب التامين (مر)	٥٥
نخذه (مر)		في جهر الامام بالتامين (مر)	٥٧
في باب يعتمد برؤفه على ركبته اذا طل	١١٧ (مر)	٥٨
السجود (مر)		في جهر المأموم بالتامين (ث)	٥٩
في الطائفة في السجود (مر)	ايضاً	في القراءة بعد اتمام القرآن (مر)	ايضاً
في التكبير عند رفع الرأس من السجود (مر)	١١٨	في الاقتصار على فاتحة الكتاب (مر)	٦١
في الاقراء المكره في الصلاة (مر)	١٢٠	في وجوب القراءة في الركعتين الاخيرين (مر)	٦٢
في فرض الطائفة في الركوع والقيام الخ (مر)	١٢٢	في التكبير للركوع وغيره (مر)	٦٧

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٢٤	في من قال يرجع على صدور قد صبه (مر)	١٩٥	في باب في سكتي الامام (مر)
١٢٦	في باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة (مر)	١٩٦ (مر)
١٢٧ (مر)	١٩٧	في القنوت في الصلوات عند نزول نازلة (مر)
١٣٤	في التكبير عند القيام من التثنية (مر)	١٩٨ (مر)
١٣٤	في التكبير عند القيام من التثنية (مر)	٢٠٠	في ترك القنوت في سائر الصلوات (مر)
١٥٠	في الدليل على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٠٦	غير الصبح (مر)
١٥١	من اهل بيته في الصلوة عليهن (مر)	٢٠٧ (مر)
١٥٤	في ما يستحب له ان لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام (مر)	٢١٢	في رفع اليدين في القنوت (ث)
١٥٥	في باب يترك المأموم القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة (مر)	٢١٧	في باب لا تقريظ على من نام عن صلاة او نسيها (مر)
١٥٦ (مر)	٢١٨ (مر)
١٥٧ (مر)	٢١٩ (مر)
١٦٢	في باب لا يقرأ خاف الامام على الاطلاق (مر)	٢٢١	في من ذكر صلاة وهو في اخرى (مر)
١٦٦	في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة بفتحة الكتاب (مر)	٢٢٤	في باب وجوب ستر الدورية للصلاة وغيرها (مر)
١٦٧ (مر)	٢٣٢	في باب من زعم ان الفخذ ليست بمورة (مر)
١٧١ (مر)	٢٣٤	في الترغيب ان تكف ثيابها او تجمل تحت درعها ثوبا ان خشيت ان يصفها درعها (مر)
١٨٠	في حذف السلام (مر)	٢٣٦	في ما يستحب للرجل ان يصل في من الثياب (مر)
١٨٥	في الترغيب في مكث المصلي في مصلاه (مر)	٢٣٧	في الصلاة في ثوب واحد (مر)
١٨٦ (مر)	٢٣٨	في النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (مر)
١٨٧ (مر)	٢٤٠	في الدليل على انه يزوره ان كان جيبه واسما (مر)
١٩٠	في الامام يتحول عن مكانه اذا اراد ان يتطوع في المسجد (مر)	٢٤١	في من جمع ثوبه كراهية ان تبدوعورته (ث)
١٩٣	في الا-ر-ار بالقراءة في الظهر والمصر (مر)	ايضا	في كراهية اسبال الازار في الصلاة (مر)

الاسماء والابواب	٢٤٧	الاسماء والابواب	٢٤٧
به عند ذلك (مر)	٢٤٧	في كراهية السدل في الصلاة و تنطية النعم (مر)	٢٤٧
في كراهية رفع الصوت الشديد بالمطاس (مر)	٢٩٠	ايضاً (ث)	٢٤٧
في الترغيب في تحسين الصلاة (مر)	ايضاً	في موضع الازار من الرجل (مر)	٢٤٤
في باب البزاق في المسجد خطيئة و كفارتها (مر)	٢٩١	ايضاً في ما يجوز من الدعاء في الصلاة (مر)	٢٤٦
دفنها (مر)	ايضاً	في ما يقول اذا نل به شيء في صلاته (مر)	٢٤٧
في من بزق وهو يصلي (مر)	٢٩٢	في من سلم او تكلم مخظطاً او ناسياً (مر)	٢٥٠
.. .. (مر)	٢٩٣	في باب من احدث في صلاته قبل الاحلال منها بالتسليم (مر)	٢٥٤
في الدليل على انه ان بزق عن يساره او تحت قدمه دفنها او دلكتها بنعله اليسرى (مر)	ايضاً	في من لم ير التسليم على المصلي (مر)	٢٦٠
في ما جاء في حك النخاعة عن القبلة (مر)	٢٩٥	في الاشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها ايها ما (مر)	٢٦٢
في باب انصراف المصلي (مر)	ايضاً	في من تناول في صلاته شيئاً يده او غمز غيره (مر)	٢٦٤
الامام (مر)	٢٩٧	في من قتل الحية والقرب في الصلاة (مر)	٢٦٦
في باب ما ادرك من صلاة الامام فهو اول صلاته (مر)	٢٩٨	في باب الخط اذا لم يجد عصا (مر)	٢٧٠
.. .. (مر)	٣٠٢	في باب الخط اذا لم يجد عصا (مر)	٢٧١
في باب من قال الثانية فريضة (مر)	٣١٠	في باب من قال يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يديه ستره المرأة والحمار والكلب الاسود (مر)	٢٧٤
في الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسييح (مر)	٣١٢	في الخشوع في الصلاة والاقبال عليها (مر)	٢٨١
في فضل سجود التلاوة (مر)	٣١٥	في كراهية رفع البصر الى السماء في الصلاة (مر)	٢٨٢
في سجدة اذا السماء انشقت (مر)	٣١٦	في باب لا يجاوز بصره موضع سجوده (مر)	٢٨٣
.. .. (مر)	ايضاً	في كراهية التخصر في الصلاة (ث)	٢٨٧
في باب سجدة اترأباً بم ربك (مر)	٣٢١	في استجاب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة (مر)	٢٨٨
في من لم يوجب سجدة التلاوة (مر)	٣٢٢	في كراهية التثاؤب في الصلاة وغيرها وما يؤثر (مر)	٢٨٩
في استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة (مر)	٣٢٣		

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
(مر) في تعيين القراءة المطلقة	٣٧٥	(مر) في الصلاة	ايضاً
(مر)	٣٧٦	(١) (ث)	٣٣٠
(مر) في الدليل على ان القاتحة سبع آيات بيسم الله	ايضاً	(مر) في باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها	٣٣١
(مر) الرحمن الرحيم	(مر)	(مر)	٣٣٥
(مر) في من يسرق من صلاته فلا يتمها	٣٨٦	(مر) في سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم	٢٢٩
(مر) في آثم الفريضة من التطوع في الآخرة	ايضاً	(مر) في من قال يسجد لها قبل السلام في الزيادة والنقصان	٣٤٠
(مر) في طول القراءة وقصرها	٣٨٨	(مر)	٣٤١
(مر) في قدر القراءة في صلاة الصبح	٣٩٠	(مر)	٣٤٦
(مر) في قدر القراءة في المغرب	٣٩١	(مر)	٣٤٩
(مر) في امامة الجنب	٣٩٧	(مر)	٣٥٣
(مر)	٣٩٨	(مر) في من كثر عليه السهو في صلاته	ايضاً
(مر) في باب ما يجب غسله من الدم	٤٠٤	(مر) في من فكر في صلاته او حدث نفسه بشيء	السلام
(مر) في باب ما وطئ من الانجاس يا بسا	٤٠٦	(مر) في سجود السهو في التطوع	٣٥٤
(ث) ايضاً في النجاسة اذا خفي موضعها من الثوب	ايضاً	(مر) في باب كيف يسجد للسهو اذا سجدهما بعد السلام	ايضاً
(مر) في نجاسة الابوال والاروات	٤١٢	(مر) في من قال يكبر ثم يكبر ويسجد	٣٥٦
(مر) في باب لا تصل المرأة شمرها بشعر غيرها	٤٢٦	(مر) في من قال يسلم عن سجدة السهو	٣٥٧
(مر) في طهارة الارض من البول	٤٢٨	(مر) في الكلام في الصلاة على وجه السهو	٣٥٨
(مر) في طهارة الخلف والنمل	٤٣٠	(مر)	٣٦٢
(مر) في المصلي اذا نخل نعليه ان يضمهما	٤٣٢	(مر)	في اقل ما يجزى من عمل الصلاة واكثره
(مر) ايضاً في السنة في لبس النملين وخلعهما	ايضاً	(مر)	٣٧٣
(مر) في باب انما ادر كنتك الصلاة فصل	٤٣٣	(مر) في باب لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود	(١) في آثار المبكر وعمرو عثمان وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم ١٢
(مر) في تنظيف المساجد	٤٤٠	(مر) في تحريم الكلام ناسخاً لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناسي	٤٦٤
(ث) في حصي المسجد	٤٤١	(مر)	٣٧٢
(مر) في ما يقول اذا دخل المسجد	٤٤٢	(مر)	في تعيين القراءة المطلقة
(مر) في باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام	٤٤٤	(مر)	

الاسماء و الابواب	٢٠	الاسماء و الابواب	٢٠
حافظا للقرآن (مر)		في المسلم يبيت في المسجد (مر)	٤٤٦
في الترغيب في قيام الليل (مر)	٥٠١ (مر)	٤٤٧
٢٠١- ﴿ابو اليسر صحابي﴾		ايضاً في كراهية انشاد الضالة في المسجد (مر)	
حدث في الخشوع في الصلاة و الاقبال عليها (مر)	٢٨١	في كراهية الصلاة في اعطان الابل (مر)	٤٤٩
الابناء		في ذكر المعنى في كراهية الصلاة النخ (مر)	٤٥٠
٢٠٢- ﴿ابن جبير (١) بن مطعم عن ابيه﴾		في النهي عن الصلاة بعد الفجر (مر)	٤٥٢
روى في التعوذ بعد الافتتاح (مر)	٣٥	في الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات (مر)	٤٥٥
في باب الدنو من السترة (م)	٢٧٢	في ان هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات (مر)	٤٥٦
٢٠٣- ﴿ابن شهاب الزهري (٢)﴾	 (ث)	٤٦٠
روى في افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم (م)	٢٥٠	في ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض الامكنة دون بعض (مر)	٤٦٢
٢٠٤- ﴿ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه﴾		في ذكر البيان ان هذا النهي مخصوص ببعض الايام دون بعض (مر)	٤٦٤
روى في من قال لا يجرها (مر)	٥٢	في ذكر البيان ان لا فرض في اليوم و الليلة من الصلاة اكثر من خمس (مر)	٤٦٦
٤٠٥- ﴿ابن معقل (٣) من خيار التابعين﴾	 (مر)	٤٦٧
روى في طهارة الارض من البول (م)	٤٢٨	في من اصبغ ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين ان يصلح الصبح (مر)	٤٧٨
النساء		في كراهية الاشتغال بهما بعد ما اقيمت الصلاة (مر)	٤٨٢
٢٠٦- ﴿اسماء بنت ابى بكر صحابية جلييلة﴾	 (مر)	٤٨٣
حدثت في ظهور العورة من اسفل الازار عند السجود (مر)	٢٤١	في من اجاز قضاءها بعد طلوع الشمس الى ان تمام الظهر (مر)	٤٨٤
في طهارة البدن و الثوب للصلاة (مر)	٤٠٢	في قيام شهر رمضان (مر)	٤٩٢
في غسل الثوب من دم الحيض (مر)	٤٠٦	في من زعم انها بالجماعة افضل لمن لا يكون (مر)	٤٩٥
ايضاً في البيان ان النزح المأمور به هو في الموضع الذي لم يصبه الدم (مر)			
في العلم في الحرير (مر)	٤٢٣		
(١) هو نافع بن جبير ١٢ (٢) هو محمد بن مسلم الزهري ١٢ (٣) هو عبد الله بن معقل بن مقرن ١٢ نق			

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاصحاح
٤٢٦	في باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها (مر)	في باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه (مر)	١١٣
٢٣١	حدثت في باب من زعم ان الفخذ ليست بمورة (مر)	في ما جاء في ضم المقيمين في السجود (مر)	١١٦
٢٣٢ (مر)	في المكت بين السجدين (مر)	١٢١
٤٦٥	في باب من لم يصل بعد الفجر الاركعتي الفجر ثم بادر بالفرض (مر)	في سنة التشهد في الركعتين الاوليين (مر)	١٣٣
٤٨١	في وقت ركعتي الفجر (مر)	في من استحباب اواباح التسمية قبل التحية (مر)	١٤٢
٤٩٠	في صلاة التطوع قائماً وقاعداً (مر)	في من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم (ث)	١٤٤
٢٠٨	خولة بنت يسار صحابية (مر) (مر)	ايضا
٤٠٨	حدثت في البيان ان الدم اذا بقي اثره في الثوب بعد الغسل لم يضر (مر)	في بيان اهل بيته الذين عم آله (مر)	١٤٩
٢٠٩	عائشة بنت ابي بكر الصديق (مر)	في ما يستحب له ان لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام (مر)	١٥٤
٧	حدثت في النزول للمكتوبة (مر)	في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقرائة بفاتحة الكتاب (ث)	١٧١
١٥	في ما يدخل به في الصلاة من التكبير (مر)	في ختم الصلاة بالتسليم (مر)	١٧٢
٢٩	في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (مر)	في جواز الاقتصار على تسليمة واحدة (مر)	١٧٨
٣٤	في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (مر)	ايضاً (ث)	ايضاً
٤٣	في الدليل على ان ما جمته مصاحف الصحابة كله قرآن (مر)	في من استحباب له ان يذكر الله في مكانه (مر)	١٨٣
٥١	في من قال لا يجهر بها (مر)	في الاختيار للامام والمأموم في ان يخفي الذكر (ث)	ايضاً
٥٦	في باب التامين (مر)	في باب الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيجدتهم في العلم (مر)	١٨٨
٦٠	في الجمع بين السورتين في ركعة واحدة (مر)	في باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة (مر)	٢١٥
٨٥	في صفة الركوع (مر)	في باب عورة المرأة الحرة (ث)	٢٢٦
٨٦	في القول في الركوع (مر)	ايضاً (مر)	ايضاً
٨٧ (مر)	في عورة الرجل (مر)	٢٢٨
١٠٩	في الذكر في السجود (مر)	في باب من زعم ان الفخذ ليست بمورة (مر)	٢٣٠
	 (مر)	٢٣١
		في ما اتصل فيه المرأة من الثياب (مر)	٢٣٣

الاسماء والابواب	٢٠	الاسماء والابواب	٢٠
(مر) في ما جاء في حرك النخاعة عن القبلة	٢٩٣	(ث) في ما اتصل فيه المرأة من الثياب	٢٣٣
(مر) في باب صلاة المريض	٣٠٤	في الترفيب ان تكف ثيابها او تجمل تحت	٢٣٤
(مر) في ما روى في كيفية هذا القعود	٣٠٥	ذرعها ثوبا ان خشيت ان يصفها درعها	(مر)
(مر) في باب من قام فيما اطاق وقعد فيما عجز عنه	٣٠٨	(ث)	٢٣٥
(ث) في باب من وقع في عينيه الماء	٣٠٩	(مر)	ايضا
في الوقوف عند آية الرحمة و آية العذاب	٣١٠	في باب من بكى في صلاته فلم يظهر من صوته	٢٥٠
(مر) و آية التسييح		كلامه هجاء	(مر)
في الدليل على ان وقوف المرأة بجنب الرجل	٣١١	في باب من تصفح في صلاته كتابا فقهه	٢٥٣
(مر) لا يفسد عليه صلاته		او قرأه	(ث)
في ما يقول في سجود النلاوة	٣٢٥	في باب من احدث في صلاته قبل الاحلال	٢٥٤
في الركب يسجد موميا و الماشى يسجد	٣٢٦	منها بالتسليم	(مر)
(ث) على الارض		في باب من قال بيني من حبه الحدث على ماضى	٢٥٥
(مر) في من كثر عليه السهو في صلاته	٣٤٦	من صلاته	(مر)
في من نظر في صلاته الى ما يليه لم يسجد	٣٤٩	في الاشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها	٢٦١
(مر) سجد في السهو		افهنا ما	(مر)
(مر) في المماهدة على قراءة القرآن	٣٩٥	٢٦٢
(مر) في طهارة البدن و الثوب للصلاة	٤٠٢	(مر) في من تناول في صلاته شيئا او غمز غيره	٢٦٤
(مر) في باب ما يجب غسله من الدم	٤٠٤	في من تقدم او تاخر في صلاته من موضع	٢٦٥
(ث)	٤٠٥	الى موضع	(مر)
في البيان ان النزح المأمور به هو في الموضع	٤٠٦	في من قتل الحية والعقرب في الصلاة	٢٦٦
(ث) الذى لم يصبه الدم		في ما يكون سترة المصلي	٢٦٨
في ما يستحب من استعمال ما يزيل الاترع	٤٠٨	في الدليل على ان سرور المرأة بين يديه لا يفسد	٢٧٥
(مر) الماء في غسل الدم		الصلاة	(مر)
ايضا في البيان ان الدم اذا بقى اثره في الثوب بعد		٢٧٦
(ث) الغسل لم يضر		في من كره الصلاة الى نائم او متحدث	٢٧٩
(مر) في صلاة الرجل في ثوب الحائض	٤٠٩	في كراهية الائنات في الصلاة	٢٨١
(مر) ايضا في التحرز من ذلك احتياطاً		في كراهية النظر في الصلاة الى ما يليه عنها	٢٨٢

٤	٣	٤
٤١٠	٤٧٠ (مر)	في التحرز من ذلك احتياطاً
٤١١	٤٧١ (مر)	في رطوبة فرج المرأة
ايضاً	(ث) الظهور اربعا
٤١٤	٤٧٢ (مر)	في الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام
٤١٦	٤٧٧ (مر)	في المني يصيب الثوب
٤١٧	٤٧٨ (مر)
٤١٨	٤٧٩ (مر)
ايضاً	٤٨٠ (مر)	في الاختيار في غسل المني نظفاً
٤١٩	٤٨٥ (مر)
ايضاً	٤٨٦ (مر)	في ما يصل عليه وفيه من صوف او شعر
٤٢٣	٤٨٩ (مر)	في من صلى فيها او فيها يكره من الاعلام لم يمد
٤٢٨	٤٩٠ (مر)	ايضاً في من افترق صلاة التطوع جالساً قام
٤٣٠	٤٩١ (مر)
٤٣١	٤٩٢ (مر)	في قيام شهر رمضان
٤٣٦	٤٩٣ (مر)
٤٤٠	٤٩٥ (مر)	في من زعم انها بالجماعة افضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن
٤٤٢	ايضاً	في ما روى في عدد ركعات للقيام
٤٥٣	(مر)	في شهر رمضان
٤٥٧	٤٩٧ (مر)
الصلوات دون بعض	٤٩٩ (مر)	في باب في قيام الليل
٤٥٨	(مر)	٢١٠- في ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
٤٦٢	١١٤ (مر)	حدثت في باب يجافي مرققيه عن جنبيه
الا مكنة دون بعض	٢٣٣ (مر)	في ما نصل في المرأة من الثياب
ايضاً	٢٣٨ (ث)	في الدليل على انه انما يلتحف به اذا كان واسماً

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في مكث الامام في مكانه اذا كانت معه نساء (مر)	واذا كان ضيقاً أثر به (مر)	١٨٢	٤٠٩
.. .. (مر)	في صلاة الرجل في ثوب الخائض (مر)	١٨٣	٤٢١
في من استحب ان يكون انصراف المأموم بانصراف الامام (مر)	في من قال بطهور الارض اذا ايسست (مر)	١٩٢	٤٢٩
في باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح (مر)	٢١١ - ميمونة بنت سعد ﴿﴾ مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٤	٤٤١
في ما اتصل فيه المرأة من الثياب (ث)	حدثت في سراج المسجد (مر)	٢٣٢	٤٤١
.. .. (مر)	٢١٢ - لبابة بنت الحارث ﴿﴾ ام الفضل صحابية	٢٣٣	٤١٤
في الصلاة في القميص (مر)	حدثت في ما روى في الفرق بين بول الصبي والصبية (مر)	٢٣٩	٤١٤
في باب ما جاء في النفخ في موضع السجود (مر)	الكنى من النساء	٢٥٢	٤١٤
في الاشارة فيما يتوبه في صلاته يريد بها افهاما (مر)	٢١٣ - أم حبيبة بنت ابي سفيان ام المؤمنين ﴿﴾ حدثت في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه اهله (مر)	٢٦٢	٤١٠
في من وضع وسادة على الارض فسجد عليها (ث)	في من قال هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبيل الظهر اربعا (مر)	٣٠٧	٤٧٢
في باب من وقع في عينه الماء (ث)	ايضاً في من جعل قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا (مر)	٣٠٩	٤٧٣
في ما وطئ من الانجاس يابسا (مر) (مر)	٤٠٩	٤٧٣
في البيان ان النزح اختيار غير واجب (مر)	٢١٤ - أم سلمة ام المؤمنين ﴿﴾ حدثت في الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (مر)	٤٠٧	٥٣
في الفرق بين بول الصبي والصبية (مر)	في باب كيف قراءة المصلي في الدليل على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم من اهل بيته في الصلاة بين (مر)	٤١٥	١٥٠
.. .. (ث)	٤١٦ (مر)	٤١٦	١٥٠
في البيان ان هذا النهي مخصوص بيمض الصلوات دون بعض (مر)	٤٥٧ (مر)	٤٥٧	١٥٠
٢١٩ - أم سليم بنت ملحان ﴿﴾ صحابية فاضلة (مر)	٢١٩	٤٢١
حدثت في الصلاة على الحجر (مر)	٢١٦ - أم الفضل لبابة بنت الحارث صحابية (١)	٢٢١	٤٢١
حدثت في باب من لم يضيق القراءة فيها باكثر مما ذكرنا (مر)	٣٩٢ (مر)	٣٩٢	٣٩٢

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٢٨٨	٢١٧ - ﴿ام قيس بنت محسن صحابة﴾ حدثت في باب الرخصة في الاعتقاد على العصا اذا شق عليه طول القيام ٤٠٧ في ما يستحب من استعمال ما يزيد الازر مع الماء في غسل الدم	٤١٤	في الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ٢١٨ - ﴿ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ حدثت في الرخصة في الحرير والذهب للنساء
المبهمات من الرجال والنساء			
٨٩	٢١٩ - ﴿عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ حدث في ادراك الامام في الركوع (مر)	٢٩٤	٢٢٥ - ﴿عن رجل من الانصار﴾ حدث في باب من وجد في صلاته قلة فصرها ثم اخرجها من المسجد او دفنها فيه او قتلها (مر)
٩٠	٢٢٠ - ﴿عن رجل من بني تميم عن ابيه﴾ حدث في باب ادنى الكمال (مر)	٢٩٦	٢٢٦ - ﴿عن شيخ من الانصار﴾ حدث في باب المسبوق يعض صلاته يصنع ما يصنع الامام (مر)
١١١	٢٢١ - ﴿عن رجل من اصحاب﴾ النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة فاتحة الكتاب (مر)	٣١٠	٢٢٧ - ﴿عن رجل من الصحابة رضى الله عنهم﴾ حدث في الوقوف عند آية الرحمة وآية المذاب وآية التسيح (مر)
٢٤٢	٢٢٢ - ﴿عن رجل من الصحابة رضى الله عنهم﴾ حدث في باب كراهية اسبال الازار في الصلاة (مر)	٣٩٠	٢٢٨ - ﴿ان رجلا من جهينة اخبره﴾ في باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح (مر)
٢٦٤	٢٢٣ - ﴿عن رجل﴾ حدث في من مس لحيته في صلاته من غير عبث (مر)	٤٠٧	٢٢٩ - ﴿عن امرأة من بني غفار﴾ حدثت في ما يستحب له من استعمال ما يزيد الازر مع الماء في غسل الدم (مر)
٢٧٥	٢٢٤ - ﴿عن رجل من الصحابة رضى الله عنهم﴾ حدث في من قال يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والسكب الاسود (مر)	٤١	٣٠ - ﴿عن امرأة من بني عبد الاشهل﴾ حدثت في طين المطر في الطريق (مر)
		٤٣٨	٢٣١ - ﴿اخبرتني امرأة من بني سليم﴾ في كيفية بناء المساجد (مر)

﴿تم هذا الفهرس بموونه تعالى﴾

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

كتاب السنن الكبرى الجزء الثالث

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابى بكر احمد بن الحسين
ابن على البيهقى المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربع مائة رضى الله عنه

(وفى ذيله)

الجواهر النقى

للملامه علاء الدين على بن عمان الماردى الشهرير
(بابن التزكانى) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبع مائة رحمه الله تعالى

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة فى الهند
ببلدة حيدرآباد الدكن صمها الله
تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٤٧ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الترغيب في قيام آخر الليل

أخبرنا أبو علي الروذباري أن أبا بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القمبي عن مالك (ح و أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الإسفاطي يعني المباس بن الفضل ثنا اسمعيل عن مالك (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أن أبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين (١) يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسئلي فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له * لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية اسمعيل بن أبي أويس والقمبي عن عن لم يذكر (٢) الواو وقد ما أبا سلمة على أبي عبد الله الأغر رواه البخاري في الصحيح عن القمبي وابن أبي أويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو المباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني أن أبا محاضر بن المورع ثنا سعد بن سعيد أخبرني سعيد بن مرجانة قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا (٣) لسطر الليل أول ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له أو يسئلي فأعطيه ثم يقول من قرأ غير عديم ولا ظلوم * رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن محاضر *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بابويه ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا الهيثم بن خارجة ثنا الوليد بن مسلم قال سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا أمرها كما جاءت بلا كيفية (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أن أبا محمد بن حيان الأصماني

(١) في ٢ وب - حتى ١٢ (٢) في مصر و هاشم ب - من من ١٢ (٣) في ٢ وب - إلى سماء الدنيا ١٢

ثنا اسحاق بن احمد الفارسي ثنا حفص بن عمر المهرقاني ثنا ابو داود وهو الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وابوعوانة لا يحدون (١) ولا يشبهون ولا يمثلون بروون الحديث ولا يقولون كيف واذا ملوا اجابوا بالآثر (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا محمد احمد بن عبدالله المزني يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التزييل ما يصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا والنزول والمجيء (٢) صفتان صفتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال الى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلاتشبيه جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا * قلت وكان ابو سليمان الخطابي رحمه الله يقول انما ينكر هذا وما شبهه من الحديث من يقس الامور في ذلك بما يشاهد من النزول الذي هو تدلى من اعلى الى اسفل وانتقال من فوق الى تحت وهذه صفة الاجسام والاشباح فاما نزول من لا تستولى عليه صفات الاجسام فان هذه المعاني غير متوهمة فيه وانما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم واستجابته دعاءهم ومغفرته لهم بفعل ما يشاء لا يتوجه على صفاته كيفية ولا على افعاله كمية سبحانه ليس كمثل شئ وهو السميع البصير *

باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو عمرو الاديبي انبا ابو بكر الاسميلي انبا الفاريابي ثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قال واخبرني ابو يعلى ثنا ابو خيشمة قالوا ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار انه سمع عمرو بن اوس الثقفي قال سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه * لفظ حديث الحميدي وقال غيره عن عن * رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى خيشمة *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قال ابو عبدالله ثنا وقال ابو زكريا انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء انبا جعفر بن عون انبا مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة قال قالت عائشة رضى الله عنها ما التى النبي صلى الله عليه وسلم عندي السحر الاخر الا نائما * رواه مسلم فى الصحيح من حديث مسعر واخرجه البخارى من حديث ابراهيم بن سعد عن ابيه *

اخبرنا ابو على الرزبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حسين بن يزيد الكوفي ثنا حفص عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوظفه الله عز وجل بالليل فابحى للسحر حتى يفرغ من جزئه (٣) *

اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان احب العمل اليه الدائم قلت فالى حين كان يقوم قالت كان اذا سمع الصارخ قام * قال ابو داود تبنى عليك *

(١) فى مس - لا يحدون ١٢ (٢) فى مس - والمجيء والنزول ١٢ (٣) كذا فى النسخ وفى سنن ابى داود حزه ١٢

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني (١) ثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص ثنا اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة رضی الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يجب للذات ثم قلت لها فاي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى * اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ثمبة وخرجاه من حديث ابي الاحوص عن اشعث *
 ﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحراني ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمار عن محمد بن المنتشر عن حميد الحميري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد صلاة المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل قال فاي الصوم افضل بعد رمضان قال شهر الله الذي تدعونه المحرم * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين الجعفي وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمار وكذلك رواه ابو بشر عن حميد بن عبد الرحمن (ورواه) عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بن عمار عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل وان افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم (اخبرنا) احمد بن الحسن للقاضي انبا حاجب بن احمد انبا محمد بن معاذ المروزي ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو وقد ذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني انبا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر وضمرة بن حبيب و نعيم بن زياد عن ابي امامة الباهلي قال حدثني عمرو بن عيسى رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بمكة فقلت يا رسول الله هل من دعوة اقرب من اخرى او ساعة بُني او بنتى ذكرها قال نعم ان اقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن * وقد روينا فيما مضى عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عيسى قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن عداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن عوف الاعرابي عن ابي الجلود عن ابي العافية قال حدثني ابو مسلم قال قلت لابي ذر رضي الله عنه اي صلاة الليل افضل فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نصف الليل وقليل فاعله *

باب ما يقول اذا قام من الليل يتهجد

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد من الليل (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح قال سمعت طاؤساً يقول سمعت ابن عباس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت

الحق ووعدك الحق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق ومحمد (صلى الله عليه وسلم) حق والنيون حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت و عليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت ولليك حاكت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او قال لا اله غيرك شك سفيان * قال الحميدى قال سفيان وزاد عبد الكريم ابوامية ولا حول ولا قوة الا بالله لم يقاهما سليمان * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله وغيره ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن ابن عيينة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى يفتاد انبا ابو على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن صالح الصفار فى الحرم سنة احدى واربعين وثلاث مائة انبا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرنى سليمان الاحول عن طاؤس انه سمع ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توجه من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والنيون حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت و عليك توكلت واليك انبت واليك خاصمت واليك حاكت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهى لا اله الا انت * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب انبا ابوبكر الاسمى اخبرنى احمد بن الحسين بن نصر الحذاء (١) المسكرى واحمد بن حمدان القصرى قالنا ثنا على بن المدينى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى عمير بن هانىء حدثنى جنادة بن ابى امية حدثنى عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعازى (٢) من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قل رب اغفر لي غفر له او قال فدا عما استجب له فان هو عزم فقل فوضأ وصلى قبلت صلواته * رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل عن الوليد بن مسلم *

﴿ باب ما يفتح به صلاة الليل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابراهيم بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدي ثنا عمر بن بونس (ج) واخبرنا ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن المنى ثنا عمر بن بونس انبا عكرمة بن عمار حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عرف قال سألت عائشة رضى الله عنها باى شىء كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل يفتح صلواته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلفوا فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنى وجماعة *

﴿ باب افتتاح صلاة الليل بركتين خفيفتين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق انبا يوسف القاضى ثنا ابو الربيع ثنا هشيم (ج) واخبرنا ابو عبدالله الحافظ انبا ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم المدلى ثنا ابى ثابى بن يحيى انبا هشيم انبا

ابو حرة عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركتين خفيفتين * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى وغيره *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ابا الحسن بن سفيان ابا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن هشام بن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر وكذلك رواه ابو خالد الاحمر وجماعة عن هشام بن حسان *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين جامع بن احمد الوكيل انا ابوطاهر المحمد اباذي ثنا عثمان الدارني ثنا عبد الله بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركتين خفيفتين (١) * ورواه جماعة عن هشام موقوفا على ابي هريرة منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وكذلك رواه ايوب وابن عون عن ابن سيرين وروى في حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ثم يطول بعد ما شاء (اخبرنا) ابو علي الروذباري ابا ابوبكر بن داسية ثنا ابوداود ثنا مخلد بن خالد ثنا ابراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة من قوله *

باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم وصفتها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله الشيباني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابوبكر بن اسحاق ابا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد القبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بنتي زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القصبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *
 ﴿ حد ثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء ابا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ابا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي لييد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها (٢) ركعتا الفجر * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوطاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو محمد بن عبيد بن محمد بن مهدى قالوا ثنا ابو المباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ابا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ركعتا الفجر * رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا عبيد الله

(١) اضيف من المصرية الى خفيفتين ١٢ (٢) في مصر - فيها ١٢

ابن موسى ابناً حنظلة بن ابى سفيان (ح واخبرنا) احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد حدثني ابى ثنا عبدالله بن نعيم ثنا حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدين للتجر فتلك ثلاث عشرة ركعة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نعيم عن ابيه *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ابناً احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابناً ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد ثنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة فكانت تلك صلواته يسجد السجدة من ذلك بقدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه وبركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ينادى المنادى بالصلاة * رواه البخاري في الصحيح عن ابى اليان *

﴿ واخبرنا ﴾ اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين صلاة المشاء الآخرة الى ان يصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده بقدر ما يقرأ احدكم خمسين آية فاذا سكب (١) المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابناً ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القمبي عن مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اتصف الليل اقبله بقليل او بدمه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بمسح النوم عن وجهه يده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبدالله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القمبي ست مرار (٢) ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * رواه البخاري في الصحيح عن القمبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن ابى يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن مخزومة بن سليمان ان كريب اخبره قال سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فذكر الحديث قال فيه ثم قام وقمت الى جنبه عن يساره فجلتني عن يمينه ثم وضع

(١) في مصر سكت و السكب بالياء الواحدة استمير للإفاضة في الكلام كما سرح به في المجلد الثاني ١٢ مجمع (٢) في مصر

يديه (١) على رأسى فجعل يس اذنى كأنه يوقظنى فصلى ركعتين خفيفتين قلت (٢) قرأ فيهما بام القرآن في كل ركعة ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استقبل ورأيت ينفخ فأتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين وصلى للناس ولم يتوضأ قالت عائشة ليس من نبي نام عينه الا استنبه قلبه وان نام (٣) قلبه استيقظت عيناه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالنا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة يقدر يا ايها المزملم لم يقل نوح منها ركعتا الفجر (٤) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن القمنى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخزوم اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبه او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين (٥) طوييلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فثلك ثلاث عشرة ركعة * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك زاد ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما وكذلك قال القمنى في غير هذه الرواية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه وعبد الله بن محمد بن موسى الصيد لاني قال انبا محمد ابن ايوب انبا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمرو قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم لم ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بامرسوه قلت ما هممت قال هممت ان اقمه وادع النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب * ورواه مسلم من وجه آخر عن الاعمش *

باب افضل الصلاة طول القنوت

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري ثنا ابو قلابة ثنا ابو عاصم انبا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن ابى عاصم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل انبا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد (ح) و اخبرنا ابو الحسين بن بشران بغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت

(١) كذا فى التسخ وفى سنن ابي داود ثم وضع يده على رأسى ١٢ (٢) كذا فى التسخ وفى سنن ابى داود قد قرأ فيها ١٢ (٣) فى مصر - واذنا ١٢ (٤) فى ب و مصر - ركعتى الفجر ١٢ (٥) فى ها مش المؤطا للمالك تكرار طويلتين بمبالغة لطولها كرره يحيى ثلاثا وسائر اصحاب المؤطا مرين قاله الباجى ١٢ مختصرا

(واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش فذكره بمثله الا انه قال سئل * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابى معاوية وقد مضى حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بالليل وقراءته في ركعة منها البقرة وآل عمران وسورة النساء *

باب من استحب الاكثار من الركوع والسجود

(واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا ابو معاوية الضرير ثنا الاعمش (ح واخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال جاء رجل يهال له نيك بن سنان الى عبدالله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذه الآية (من ماء غير آسن) اياه تقرأها او الالف (١) فقال كل القرآن قد احصيت غير هذا قال انى لا قرأ المفصل في ركعة فقال عبدالله هذا كهذا الشعر ان من احسن الصلاة الركوع والسجود وليقرأ القرآن اقوام لا يجاوزون اقيهم ولكن اذا قرى فرسخ في القلب نفع انى لا عرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئ سورتين في كل ركعة ثم قام فدخل بقاء علقمة فدخل فقلنا له سل عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئ بها في كل ركعة فدخل فسأله ثم خرج فقال عشرون سورة من اول المفصل في تاليف عبدالله * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب عن ابى معاوية وقال وكيع عن الاعمش ان افضل الصلاة الركوع والسجود *

(واخبرنا) (٢) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابى جعفر انا الحسن بن سفيان انا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن الاعمش عن ابى واثل فذكر الحديث وفيه فقال عبد الله كل القرآن احصيت غير هذا قال انى لا قرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذا الشعر ان قوم ما يقرؤن القرآن لا يجاوزون اقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع * ان افضل الصلاة الركوع والسجود وانى لا علم النظائر التي كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئ بها في كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة في اثره ثم خرج فقال قد اخبرني بها * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز انا احمد بن الوليد ثنا حجاج قول ابن جريج حدثني عثمان بن ابى سليمان عن على الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل اى الصلاة افضل قال طول القيام وذكر الحديث *

(واخبرنا) ابو محمد بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا شبابة ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن علقمة والاسود عن ابن مسعود انه اتاه رجل فقال انى اقرأ المفصل في ركعة فقال اهذ اهذ للشمر وثراكنثر الدقل (٣) لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر - سورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا رقت والنون في ركعة وعم يتساءلون

(١) وفي صحيح مسلم - الفاتحة امياء من ماء غير آسن او من ماء غير باسن ١٢ (٢) من هنا الى لفظ (وذكر الحديث) اضيف من المصزية - و اشار اليه الناسخ في بين السطور بلفظ (اجازة) (٣) اى كما يتساقط الرطب اليابس من

والرسلات في ركعة والدخان و اذا الشمس كورت في ركعة و زاد غيره عن اسرا ئيل في هذا الحديث و سأل سائل و النازعات في ركعة و ويل للمطففين و عبس في ركعة ثم ذكر عم يتساء لون و ما بعده (اخبرناه) ابو علي الروذباري ابناً محمد بن بكر ابناً ابو داود ثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرا ئيل فذكره بزيادته *

﴿ و اخبرنا ﴾ (١) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث بمعنى حديث وكيع غير انه قال ان احسن الصلاة الركوع والسجود اني لاعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن اثنتين في كل ركعة عشرين سورة في عشر ركعات * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا روح بن حرب السمسار ابو حاتم ثنا مروان بن معاوية ابناً عاصم الاحول عن ابن سيرين قال كان ابن عمر يقرأ عشر سور في كل ركعة قال عاصم فذكرت ذلك لابن العوالي فقال وانا كنت اقرأ عشرين سورة في كل ركعة ولكن حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة حظها من الركوع والسجود * تا بهم عبد الواحد بن زياد عن عاصم في حديث ابى العوالي *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا عاصم الاحول عن ابى العوالي قال حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة حظها من الركوع والسجود فقال له انس من حديثك قال واني لا ذكر (٢) واذكر المكان الذي حدثنا فيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن المخارق قال مررت بابى ذر بالبذة وانا حاج فدخلت عليه منزله فوجدته يصلي يخفف (٣) القيام قدر ما يقرأ انا اعطيناك الكوثر و اذا جاء نصر الله و يكثر الركوع و السجود فلما قضى الصلاة قلت له يا ابا ذر رأيتك تخفف القيام و تكثر الركوع و السجود قال فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة او يركع لله ركعة الا حظ الله عنه بها خبيثة و رفعه بها درجة *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية وهو ابن صالح عن الملاء بن الحارث عن زيد بن ارطاة عن جبير بن تميم ان عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي وقد اطال صلاته واطنّب فيها فقال من يعرف هذا فقال رجل انا فقال عبد الله بن عمر لو كنت اعرفه لا مرته ان يطيل الركوع و السجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوبه فجعلت على رأسه و عاتقيه فكلمها ركع او سجد تساقطت عنه *

باب صفة القراءة في صلاة الليل في الزحف والخفض

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ابناً ابو داود ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا ابن ابي الزناد

(١) اضيف من المصرية الي عن اسحاق بن ابراهيم ١٢ (٢) في ٢ - واني اذكر ١٢ (٣) ن - خفف ١٢

عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجره وهو في البيت * رواه سميد بن منصور عن ابن ابي الزناد وقال في متنه يسمع قراءته من وراء الحجره وهو في البيت *

❦ واخبرنا علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ابنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن مخزومه بن سليمان ان كريا اخبره قال سألت ابن عباس فقلت كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجا *

❦ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري يمد اد ثنا جعفر بن محمد ابن شاكر ثنا يحيى بن اسحاق السالحي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سربا بي بكر وهو يصلي يخفض من صوته وصر بمر وهو يصلي رافعا صوته فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر يا ابا بكر سررت بك وانت تصلي تخفض من صوتك قال لقد اسمعت من ناجيت فقال سررت بك يا عمر وانت ترفع صوتك قال يا رسول الله احتسب به اوقظ الوسنان فقال لابي بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا (واخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثماموس بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسل الى قوله قال فقال يا رسول الله اوقظ الوسنان واطرد الشيطان *

❦ واخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو حصين بن يحيى الرازي ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لابي بكر ارفع شيئا ولا لعمر (١) اخفض شيئا قال وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله عز وجل بعضه الى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب *

❦ باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا اذا كان يتأذى به من حوله ❦

❦ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالوا ابنا عبد الرزاق ابنا معمر عن اسمعيل بن امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف المستورة وقال الا ان كلكم يناجي ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاة *

❦ واخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ابنا ابو بكر احمد بن جعفر (٢) المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضى (٣) ان رسول الله

(١) في ٢ - وقال لعمر (٢) ن - محمد ١٢ (٣) كذا في النسخ عن ابي حازم التمار عن البياضى وفي اسناد هذا الحديث اضطراب كما صرح به الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب - قال روى النسائي هذا الحديث من طرق عن محمد بن ابراهيم قال في بعضها عن ابي حازم وفي بعضها عن ابي حازم مولى الفغار بين وفي بعضها عن ابي حازم التمار عن البياضى - قلت وأبو حازم اثنان احدهما مولى بني يباضة وهو مولى الاصار مختلف في صحبته وثانيهما ابو حازم مولى الفغار بين وهو التمار فيتحمل ان يكونا

جميعا روى هذا الحديث ويحتمل ان يكون بعض الرواة وهم في قوله مولى بني غفارة ١٢

عنه
باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا اذا كان يتأذى به من حوله

صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي متاج ربه فينظر ما يناجيه به ولا يجهر بمضكم على بعض بالقراءة *

باب من جهرها اذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته

اخبرنا ابو الحسين بن بشران ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن سعيد الزهراني ابو ابراهيم ثنا يحيى بن سليمان الجبني ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة - مع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ بالليل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية نسيها من سورة كذا وكذا * رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر واخرجه من حديث ابني اسامة عن هشام *

واخبرنا ابو الحسن المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ ورفع صوته بالقرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كأي من آية ذكر فيها الليلة كنت اسقطها *

واخبرنا (١) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة و ابو بكر بن اسحاق قالنا ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطها عن سورة كذا وكذا * رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن ابي رجا عن اسامة ورواه مسلم عن ابني كريب وغيره عن ابني اسامة *

واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القباقي وعمران بن موسى قالنا ثنا داود بن رشيد ثنا يحيى بن سعيد الاموي ثنا طلحة بن يحيى عن ابني بردة عن ابني موسى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لورايتي وانا اسمع قرأتك البارحة لقد اوتيت من مارا من من امير آل داود فقال لوعلمت خبرته لك تحيرا (٢) رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد الا انه لم يذكر قول ابني موسى واخرجه البخاري مختصرا من حديث يزيد بن عبد الله بن ابني بردة عن جده *

واخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري ابنا ابن وهب حدثني عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابني سلمة بن عبد الرحمن عن ابني هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لابي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه *

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني معاوية بن صالح ان عبد الله بن ابني قيس حدثه انه سأل عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل اكان يجهر ام يسر قالت كل ذلك يفعل ربحا جهر وربما اسر قال قلت الحمد لله الذي جعل في الامسمة * واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابني بكر ثنا عيسى بن يونس ثنا عمران بن زائدة بن نشيط عن ابيه عن ابني خالد الوالبي قال كان ابو هريرة

(١) اضيف من اللصبة الى (عن ابني اسامة) ١٢ (٢) التحبير تحسين الصوت ونحوه ١٢ مجمع

إذا قام من الليل رفع طوراً وخفض طوراً وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك • وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن زبير عن عمران •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الرزدي بنيسابور وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان (١) وأبو الحسن بن الفضل القطان وغيرهم يبتدأون قائلين أنبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن عياش الحمصي عن بحير بن سميد السكلاعي عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهل بالقرآن كالجاهل بالصدق والمسر بالقرآن كالمسر بالصدق • تابعه سليمان بن موسى عن كثير بن مرة •

﴿ باب ترتيب القراءة ﴾

﴿ قد مضى ﴾ في هذا الأحاديث في أبواب القراءة في باب كيف قراءة المصلي ومضى في التطوع قاعد أحاديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترتيبه السورة حتى يكون أطول من أطول منها •

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبد الله بن هيب داود ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته بالليل فقالت وما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قد رمانام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونمت له قراءته فاذا هي (٢) نمت قراءة من مرة حرفاً •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ حماد عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس أني سريع القراءة أني أهد القرآن فقال ابن عباس لأن اقرأ سورة البقرة فارتلها أحب الي من أن اقرأ القرآن كله هذيمة •

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو محمد أنبأ ابن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا شعبة ثنا شعبة ثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس أني رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة لومرتين فقال ابن عباس لأن اقرأ سورة واحدة أعجب (٣) الي من أن أقفل • مثل الذي تفعل فإن كنت فاعلا لا بد (٤) فأقرأه قرأة تسمع أذنك ويمة قلبك (وحد ثنا) شعبة عن المنيرة عن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال عبد الله أترؤوا القرآن وحركوا به القلوب لا يكون هم أحدكم آخر السورة •

﴿ حدثنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء ثنا عبد الله بن يحيى أبو بكر الطلحي بالكوفة ثنا عبد الله بن غنم (٥) ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن كليب الماصري عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ذات ليلة وهو يردد آية حتى أصبح بهير كعب وبها يسجد (ان تمد بهم فانهم عبادك) قلت يا رسول الله ما زلت تردد هذه الآية حتى أصبحت قال أني سألت ربي الشفاعة لأمي وهي ذئلة لمن لا يشرك بالله شيئاً •

(١) في ب - عبد الله بن حسين بن علي بن عمر ١٢ (٢) في م - فاذا هي قراءة من مرة ١٢ (٣) في م - أحب ١٢

(٤) في ب - ولا بد ١٢ (٥) كذا في الأصول ولعله عبيد بن غنم عن أبي بكر بن أبي شيبة كما في كتاب المشبه للذهبي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابو المثنى ثامسد ثنا يحيى بن سعيد ثنا قدامة بن عبدالله المامري حدثني جسر بن دجاجة قالت سمعت اباذر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى اصبح يرددوها والآية (ان تمذهبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) تابعه فليت المامري عن جسر وزاد به ابركع وبها يسجد *

﴿ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا عبدالله بن محمد بن ابى صريم ثناعمر بن ابى سلمة ثنا الاوزاعي (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد ابن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى التنيسي ثناعمر بن ابى سلمة عن الاوزاعي ثنا يحيى بن ابى كثير حدثني عمر بن الحكم بن ثوبان ثنا ابو سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يوسف عن عمرو بن ابى سلمة وخرجه البخاري من حديث بن ابى المشرين عن الاوزاعي ثم قال وتابعه عمرو بن ابى سلمة ورواه ابن المبارك ومبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي فلم يذكر عمر بن الحكم في اسناده وكذلك قاله الوليد بن مزيد عن الاوزاعي *

﴿ باب المريض يترك القيام بالليل او يصلي قاعدا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ (١) ابو عبدالله الحافظ اخبرنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابى حديثي ابو نعيم ثناعميان عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فأتت امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل (والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) * رواه البخاري عن ابى نعيم ورواه مسلم عن اسحاق عن ابى نعيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد النيسابوري ثنا محمد بن ايوب انبا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنالاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى ارجوان يكون شيطانك قد تركك لم اراه قربك منذ ليلتين او ثلاث فأنزل الله تعالى (والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) * رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس ورواه مسلم من وجه آخر عن زهير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو محمد بن ابى حامد المقرئ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي و ابو صادق بن

ابى القوارس

(١) اضيف من المصرية الى آخر الحديث *

﴿ باب المريض يترك القيام بالليل ﴾

* قال *

ذكر فيه حديثا (عن شعبة عن يزيد بن خنير عن عبد الله بن ابى موسى عن عائشة) ثم قال (كذا قال شعبة وقال معاوية بن صالح عبدالله بن ابى قيس وهو اصح) * قلت * اخرجه ابو داود في سننه من حديث شعبة عن يزيد عن عبد الله بن ابى قيس *

(باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه)

(باب المريض يترك القيام بالليل او يصلي قاعدا)

ابن الفوارس وابو الحسن علي بن محمد بن السبي (١) قالوا انبا ابو العباس الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي (ح واخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن ابي موسى النصري قال قالت لي عائشة رضي الله عنها لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدهه وكان اذا مرض او قالت كسل صلى قاعدا كذا قال شعبة عن يزيد بن خمير وقال معاوية ابن صالح عبد الله بن ابي قيس وهو اصح (٢)

باب من نام على نية ان يقوم قلم يستيقظ

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيدنا اسمعيل القاضي ثنا عبد الله عن مالك (ح واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البدي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا مالك بن انس عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبيرة عن رجل عنده رضي انه اخبره ان عائشة لم تؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء بن السندی ثنا ابو كريب و موسى بن عبد الرحمن المسروقي قالانا ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا زائدة عن سليمان بن حبيب بن ابي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يابغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له مانوى وكان نومه صدقة عليه من ربه (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة فذكره باسناده من قول ابي الدرداء * ورواه جرير عن سليمان الاعمش عن حبيب بن عبد بن ابي لبابة عن زر ابن حبيش عن ابي الدرداء موقوفا * ورواه الثوري عن عبدة عن زر او عن سويد عن ابي الدرداء او عن ابي ذر موقوفا *

باب من نام على غير نية ان يقوم حتى اصبح

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيدنا رثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص عن منصور بن المتمر عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قيل يا رسول الله ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال ذلك رجل بال الشيطان في ذنبيه او قال في اذنه * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من حديث جرير عن منصور *

اخبرنا ابو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن انبا ابو بكر محمد بن احمد البغدادي ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثلاث عقد اذا نام كل عقدة يضرب مكانها عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ

(١) في ب - السيمي ١٢ (٢) عبد الله بن ابي قيس ويقال ابن قيس ويقال ابن ابي موسى والاول اصح ١٢ تهذيب

(باب من نام على نية ان يقوم قلم يستيقظ)

(باب من نام على غير نية ان يقوم حتى اصبح)

انحلت الثانية فان صلى انحلت الثالثة فاصبح نشيطا طيب النفس فان لم يفعل اصبح خبيث النفس كسلان * رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس بن اخيه ابى بكر *

باب من نسي في صلاته فليرقه حتى يذهب عنه النوم

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ و ابو طاهر القتيه و ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى و ابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم في صلاته فليرقه حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس ليله يذهب يستغفر فيسب نفسه (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو نصر احمد بن على القاضي (١) و ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يحيى بن عبدالله العمري و سعيد بن عبد الرحمن الجمحي و مالك بن انس عن هشام بن عروة فذكروا الحديث بمثله * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف و رواه مسلم عن قتيبة جيبا عن مالك *

واخبرنا ابو الحسن العلوي انبا ابو حامد بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم وهو يصلي فليتم على فراشه فانه لا يدرى ايدعو على نفسه ام يدعولها *

واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملوي رحمه الله املاء انبا ابو القاسم عبدالله بن ابراهيم بن بلويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستجيم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

باب من وثق بنفسه فشدد على نفسه في العبادة

اخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم البزاز بالطبران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي بطوس في سنة ست و عشرين و ثلاث مائة انبا ابو بكر يوسف بن يعقوب النجاشي بمكة ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه قبيل يا رسول الله اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبد اشكورا * رواه البخاري في الصحيح عن صدقة ابن الفضل و رواه مسلم عن ابى بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة *

باب القصد في العبادة و الجهد في المداومة

حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملوي انبا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل الروزي ثنا محمود ابن آدم الروزي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى العباس وهو السائب بن فروخ الشاعر سمع عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الم اخبرتك تصوم النهار و تقوم الليل قلت بلى قال فلا تعلم فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك و نفوت نفسك (٢) ان ابيك حقا و لنفسك حقا و لاهلك عليك حقا هم

(١) في م و ب - الفامي ١٢ (٢) في م - نهكت عينك و نفوت نفسك - نهكت اى تلت و هجمت اى اعيت و نفوت

وافطروم ونم رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى عن ابن عيينة ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابن عيينة
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه من اصله انبا ابو عثمان عمرو (١) بن عبدالله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب
 انبا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تشاء ان يراه من الليل مصليا الا رأيتة ولا نائما الا رأيتة * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الميزز الاويسى عن محمد
 ابن جعفر أم من ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه من اصله انبا ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا ابو حاتم لرازي
 ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثني حميد قال سئل انس عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصومه تطوعا قال كان
 يصوم من الشهر حتى تقول ما يريد ان يفطر منه شيئا ويفطر من الشهر حتى تقول ما يريد ان يصوم منه شيئا وما كنا
 نشاء ان يراه من الليل مصليا الا رأيتاه ولا نائما الا رأيتاه *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن العلوى انبا عبدالله محمد بن الحسن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان
 حدثني اشعث بن سليم عن ابيه عن عروة بن عاتشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب الدائم من العمل قلت اى
 الليل كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ * اخرجه من حديث ابى الاحوص وغيره عن اشعث فى الصحيح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب
 عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان بنت الحولاء تويت بن حبيب
 ابن اسد بن عبد المزي مرت بها وعند ها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها
 لاتنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم لاتنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى
 تسأموا * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن سلمة المرادى وغيره *

﴿ حدثنا ﴾ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء وابو عبدالله الحافظ وابو طاهر محمد بن محمد بن محمش
 الفقيه ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ومحمد بن موسى بن الفضل قراءة قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا
 محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة كانت عندها امرأة من
 بنى اسد فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت هذه فلانة لاتنام الليل قال فذكرت من صلاتها فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ما عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا قال فقالت كان احب الدين اليه الذى يدوم
 عليه صابره * اخرجه البخارى ومسلم من حديث يحيى القطان وغيره عن هشام وقالوا عنه عن ابيه عن عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسميلي انبا ابو بكر الفاربانى ثنا
 عمرو بن على ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام حدثني ابى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فالت هذه فلانة
 تذكر من صلاتها فقال له فان الله لا يمل حتى تملوا واحب الدين مادوم عليه * وقال الشيخ ابو بكر الاسميلي قوله
 عليه السلام فان الله لا يمل حتى تملوا قال فيه بعضهم لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل والله عز وجل لا يوصف
 بالملال واكن الكلام اخرج مخرج الحاذة لانظ باللفظ وذلك شائع فى كلام العرب وعلى ذلك خرج قول الله عز وجل
 (و جزاء سيئة سيئة مثله) فوبلت السيئة الاولى التى هى ذنب بالجزاء على لفظ السيئة والقصاص عدل ليس بـ سيئة

وكذلك قوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) واقتصاصه ليس بظلم ولا عدوان فاخرج في اللفظ للمحاذاة على الاعتداء والمعنى ليس باعتداء فكذلك قوله فان الله لا يملأ حتى تعلموا اخرج محاذيا للفظ حتى تعلموا والمعنى لا يقطع عنهم ثواب اعمالهم ما لم يعلموا فيتركوها والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن ابى عيسى ثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا فقالوا هذا الحبل لزينب صلى الله عليه وسلم فاذا قترت (١) تلمقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل احدكم بنشاطه (٢) فاذا قتر فليقمه * رواه البخارى في الصحيح عن ابى معمر ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن الاصبهاني انبا عبد الله بن احمد بن جعفر بن فارس (٣) ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابى ذئب عن سميد بن ابى سميد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم احد يجيبه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتعدنى الله منه برحمة سد دوا وقار بوا او قربوا وروا حوا واغدوا وخطا (٤) من الدلجة والقصد القصد تبلخوا * رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابى ذئب *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان انبا موسى بن بحر ثنا عمر بن على عن معن بن محمد الغفارى قال سمعت سميد بن ابى سميد القبرى يحدث عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسد ذوا وقار بوا وابتشروا واستعينوا بالنذرة والروحة وشيء من الدلجة * رواه البخارى في الصحيح عن عبد السلام بن مطهر عن عمر بن على *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا اشهل بن حاتم ثنا عيينة بن عبدالرحمن عن ابيه قال قال بريدة انطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فظننت ان له حاجة فجلمت اعارضة واحبس عنه قال فدعاني فاخذ بيدي فرأى رجلا يكثر الركوع والسجود فقال اتراه سراى اتراه سراى قال فترك يده من يدي وقال عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا وضرب (٥) باحدى يديه على الاخرى فانه من يشاد هذا الدين يظله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ينداد قالنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكى ثنا ابو يحيى بن ابى مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابو عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكبر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الدين متين فاوغل (٦) فيه لرفق ولا تفيض الى نفسك (٧) عبادة الله فان المنبت لا ارضا (٨) تطعم ولا ظهرا ابهى هكذا رواه

(١) اى كسك - وفيه من - هوت * (٢) في مصر - نشاطه كذا في البخارى اى مدة نشاطه ١٢ (٣) في ب عبدالله بن جعفر بن احمد ١٢ (٤) كذا في المصرية وفي مسند ابى داود الطيالسى وفي م وب - وروح من الدلجة وفي البخارى شيء من الدلجة ١٢ (٥) في م وب - صوب ١٢ (٦) او غل القوم اذا امنوا في سيرهم والمعنى امنن فيه ابلغ منه الغاية القصوى ١٢ فابق (٧) في م وب - فيه نفسك ١٢ (٨) معناه لا تحمل على نفسك فيكون مثالك مثل من اخذا السير فيقى منبتنا اى منة طمابه لم يقض سفره واهالك راحلته ١٢ فائق

ابوعقيل وقد قيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة وقيل عنه عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا * وقيل عنه غير ذلك * وروى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن المثلث بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد الشمراني ثنا ابوصالح ثنا الليث عن ابن عجلان عن مولى لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك فان المنتب لاسفرا قطع ولاظهار ابقى فاعمل عمل امرئ يظن ان لن يموت ابد او احذر حذرا يخشى (١) ان يموت غدا *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن غير عن الاعمش عن عمارة بن عمير ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال الاقتصاد في السنة احسن من الاجتهاد في البدعة * هذا موقوف * وروى عن الحسن بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم *
 ﴿ واخبرنا ﴾ (٢) ابو طاهر الفقيه انا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمدي انا ابراهيم بن عبد الله السعدي انا يزيد بن هارون انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جلامدودا بين سارين فقال ما هذا الجبل قالوا لفلاة تصلي فاذا غابت تلمقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي ما عقت فاذا خشيت ان تغيب فلتنم *

باب من قتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والمشاء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطن ينفذ انا ابوسهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطن ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب انا سميد عن قتادة عن انس بن مالك انه قال في هذه الآية (كانوا قليلا من الليل ما يهجمون) قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والمشاء يصلون ما بينهما *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا محمد بن اثنى ثنا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سميد عن قتادة عن انس في قوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجمون) قال كانوا يصلون فيما بينهما يعني بين المغرب والمشاء * زاد في حديث يحيى وكذلك تجا في جنوبهم *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي انا ابوبكر ثنا ابوداود ثنا ابوكامل ثنا يزيد بن زريع ثنا سميد عن قتادة عن انس بن مالك في هذه الآية (تجا في جنوبهم عن المضاجع الى ينفقون) قالوا كانوا يتيقظون ما بين المغرب والمشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصفي ثنا الاشيب ثنا ابن لهيعة قال وقال ابو عقيل زهرة بن معبد سمعت ابن المنكدر واباحازم يقولان تجا في جنوبهم عن المضاجع هي ما بين المغرب وصلاة المشاء صلاة الاواين *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب عن هارون عن عيسى بن محمد عن ابن ابي مليكة سأل ابن الزبير عن ناشئة الليل فقال اول الليل بعد المغرب وسألت ابن عباس فقال مثل ذلك *

(١) في مصر - تخشى ان تموت ١٢ (٢) اضيف من المصرية الى آخر الحديث ١٢

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا منصور بن شقير انبا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس في قوله ناشئة الليل قال ما بين المغرب والمشاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين المغرب والمشاء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا محمد ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابراهيم بن نافع قال كان الحسن بن مسلم يصلي ما بين المغرب والمشاء قال وذكر الحسن ان طاووساً لم يكن يراه شيئاً قال احمد وقدرنا عن الحسن البصرى انه لم يكن يده من صلاة الليل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال كل صلاة بعد المشاء الآخرة فهي من ناشئة الليل * وروينا عن ابي مجلز انه قال الناشئة ما كان بعد المشاء الى الصبح (اخبرناه) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي مجلز فذكره *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن علي بن الحسين قال ناشئة الليل قيام ما بين المغرب والمشاء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله انبا عبد الرحمن ثنا ابراهيم ثنا آدم ثنا اسراثل عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان ناشئة الليل قال يعني قيام الليل والناشئة بالحشية اذا قام الرجل قالوا نشأ * وروينا فيامضى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ناشئة الليل اوله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن التيمي قال كنافي مجلس ابي عثمان قال فطلع علينا رجل فحدثنا عن عيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة ما بين المغرب والمشاء وروى في هذا الباب عن ام مبشر الانصارية صرفوا (١) والله اعلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل الصفة او ثنا محمد بن اسحاق ثنا يعلى بن عبيد ثنا ابو سنان عن العلاء بن يدر عن ابي الشمشاء المحاربي قال كنت في جيش فبهم سلمان قال فقال سلمان عليكم هذه البرائم التي تكفل الله بارزاقها فارقوا بها في السير واعطوا قوتها وعليكم بالصلاة فيما بين المغرب والمشاء فانها تخفف عنكم من جزء ليلتكم وتكفيكم المذر *

باب كم يكفى الرجل من قراءة القرآن في ليلة

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الفوارس الحسن بن احمد بن ابي الفوارس بائخاب اخيه ابي الفتح الحافظ رحمه الله ثنا ابو علي محمد ابن احمد بن الحسن بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه * رواه البخارى في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم من اوجه عن منصور *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن الطرايفي ثنا عثمان بن سعيد قال سمعت علياً بنى ابن المديني يقول

قال سفیان قال ابن شبرمة نظرت كم يكنى الرجل من القرآن فلم اجد سورة اقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغي ان يقرأ اقل من ثلاث آيات • قال سفیان فقلت اخبرنا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه • رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المدنى •

• اخبرنا • ابو عبدالله الحافظ ابا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثناءمان بن سعيد الدارمي ثنا القمبي فيما قرى على مالك (ح وحدثنا) يحيى بن بكير ثناءمالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددوها فلما اصبغ جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقلمها وقال القمبي يقالمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتمدل ثلث القرآن • رواه البخارى في الصحيح عن القمبي وغيره قال البخارى وقال ابو معمر وهو اسمعيل بن ابراهيم فذكر الحديث الذى (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الاصهاني املاء ثنا ابو سعيد الحسن بن علي بن بحر البري حدثني ابو معمر البغدادي البزاز في قطيعة الربيع (١) ثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى قال اخبرني قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد السورة كلها يرددها لا يزيد عليها قال فلما اصبحت قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان رجلا قام ليلة يقرأ في السحر (٢) (قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد) يرددها لا يزيد عليها قال كان الرجل يقالمها (٣) قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده انها لتمدل ثلث القرآن •

• باب الوتر بركة واحدة ومن اجاز ان يصلي ركعة واحدة تطوعا •

• اخبرنا • ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق قال (٤) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا الربيع بن سليمان ابا الشافعي ابا مالك (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابا ابو نصر محمد بن عمر ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام • لا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مشي مشي فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى • رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى • ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك •

• و اخبرنا • ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائيني ابا ابو بحر محمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى

(١) القطيعة - محال بيغداد اقطعها المنصور اناسا من اعيان دولته ليحرموها ويسكنوها منها قطيعة الربيع بن بولس الخاريجة والد اخلة ١٢ قاموس (٢) في ٢- من السحر ١٢ (٣) في ب - يتقالمها ١٢ (٤) في م وآخر بن قالوا ١٢

• باب الوتر بركة •

• قال •

ذكر فيه حديث عاصم الاحول (عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر جاء رجل الى النبي عليه السلام فسأله عن الوتر وانا بينهما فقال صلوة الليل مشي مشي فاذا كان من آخر الليل فاوتر بركة ثم صل ركعتين قبل الفجر يريد في

(باب الوتر بركة واحدة ومن اجاز ان يصلي ركعة واحدة تطوعا)

ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر كيف يصلي احدنا بالليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثني مثني فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ماضى من صلاتك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن عباد المكي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سالم عن ابيه قال وحدثنا عمرو عن طاؤس عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثني مثني فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شبيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سألت رجلا من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال مثني مثني فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة وكان عبد الله بن عمر يسلم في كل ركعتين ثم يوتر بواحدة * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا ابو ممر ثنا عبد الوارث ثنا ابو التياح عن ابي مجاز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل * رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن عبد الوارث *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا همام عن قتادة عن ابي مجاز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل * و باسناده عن ابي مجاز قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل * اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا ابن فضيل عن عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوتر وانا بينهما فقال صلاة الليل مثني فاذا كان من آخر الليل فاوتر بركعة ثم صل ركعتين قبل الفجر يريد صلاة الفجر * قال عاصم الاحول وقال لاحق بن حميد مثل هذا الحديث الا انه قال بادر الصبح بركعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحرابي ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف اوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثني مثني فان خشى ان يصبح سجدة فاوترت له ماضى * رواه مسلم في الصحيح عن

ابي كريب

صلوة الفجر * قلت * هذا تاويل ردى رده اللفظ والحديث صريح في جواز ركعتين بعد الوتر وقد روى ذلك من عدة طرق واليهيقي بوب عليه فيما بعد ولم ياول تلك الاحاديث بهذا التاويل بل زعم (ان الركعتين تركتا بحديث اجملوا آخر صلواتكم بالليل ورا) وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث فقال ثنا هشيم انا خالد هو الخذاء

ابن كريب وغيره عن ابى اسامة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس
ثنا شعبة (ح قال واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله انبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عقبه بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الليل مثني مثني فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاورت بواحدة قلت (١) لابن عمر ما مثني مثني قال متسلم في كل
ركعتين * لفظ حديث ابن بشار وفي رواية آدم فاورت بركعة فقال رجل لابن عمر ما مثني مثني فقال للمسلم بين كل
ركعتين وقال في اسناده عن شعبة ثنا عقبه بن حريث قال يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن محمد بن مشي عن محمد بن جعفر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين * رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب
اخبرك ابن ابى ذيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم عن عمرو بن الزبير عن عائشة
زوج (٢) النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة المشاء الى
الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل
ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه
الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه قال وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث * رواه مسلم في الصحيح
عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك
(ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان
المجلى ثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ واسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا

(١) في من - فقيل ١٢ (٢) في م - ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر انه عليه السلام قال صلاة الليل مثني مثني والوتر واحدة وسجدتان قبل صلاة
الصبح ومنه كما قلنا ويحتمل ان يكون قوله وسجدتان معطوفا على قوله واحدة فلي هذا فيه دليل على ان الوتر
ثلاث ركعات ثم ذكر حديث الزهري (عن عطاء عن ابى ايوب) وذكر الاختلاف في رفعه ووقفه * قلت * رواه

العباس بن الوليد بن يزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الوتر حق فمن شاء او تر بخمس ومن شاء او تر بثلاث ومن شاء او تر بواحدة *
 * واخبرنا * ابو عبد الله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن احمد الجبوري بعمرو ثاسميد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ابا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تر بخمس فان لم تستطع فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فواحدة *
 * واخبرنا * ابو الحسن بن عبد ان ابا احمد بن حنبل بن احمد بن عاصم الدمشقي ثنا هشام بن ثابت عن

محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن شاء او تر بسبع ومن شاء او تر بثلاث ومن شاء او تر بواحدة ومن غلب فليوم ايام * اتفق هؤلاء على رفع هذا الحديث عن الزهري وقابهم على ذلك معمر بن راشد من رواية وهيب عنه *
 * واخبرنا * ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الملق بن اسد ثنا وهيب عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال

الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليعمل ومن احب ان يوتر بثلاث فليعمل ومن احب ان يوتر بواحدة فليعمل ومن لم يستطع (١) فليوم ايام * ورواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر موقوفا على ابي ايوب وكذا رواه جماعة عن الزهري موقوفا على ابي ايوب (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد بن زياد ثنا محمد ابن عمرو به قال سمعت محمد بن يحيى يقول هذا الحديث برواية يونس والزيدى وابن عيينة وشيبان وابن اسحاق وعبد الرزاق عن معمر اشبه ان يكون غير مرفوع وانه ليتخالف في النفس من رواية الباقرين مع رواية وهيب عن معمر والله اعلم * وقد روينا عن جماعة من الصحابة (٢) رضوا الله عنهم التطوع او الوتر بركعة واحدة مفصلة عما قبلها *
 * منهم * عمر بن الخطاب رضوا الله عنه (اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ابا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن حمير وثنا احمد بن نجدة ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن ابي ظبيان ان ابا عبد الله قال مر عمر بن الخطاب رضوا الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة ثم انطلق فلحقه رجل فقال يا امير المؤمنين ما ركمت الا ركعة واحدة قال هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص * رواه الشافعي عن بعض اصحابه عن سفيان الثوري عن قابوس *
 * ومنهم * عثمان بن عفان رضوا الله عنه (اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون ابا احمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان

قال

(١) في مصر - وان لم يستطع ١٢ (٢) في مصر - عن الصحابة ١٢

الدارقطني من حديث محمد بن حسان الازرق عن ابن عيينة عن الزهري مرفوعا ولفظه الوتر حق واجب وابن حسان ثقة وقد زاد الرفع ولفظه واجب فيقبلان * قال البيهقي (ورويتنا عن جماعة من الصحابة التطوع والوتر بركعة واحدة مفصلة مما قبلها منهم عمر) ثم خرج من حديث قابوس بن ابي ظبيان (ان ابا عبد الله قال مر عمر) الى آخره

قلت

(٦)

قال قت خلف المقام وانا اريد ان لا ينلني عليه احد تلك الليلة فاذا رجل يشمزي فلم التفت ثم غمزني فالتفت فاذا عثمان بن عفان رضى الله عنه فتحت فتقدم فقرأ القرآن في ركعة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر النخعي انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا ابو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان قال قلت لاجلين على المقام الليلة فسبقت اليه فينما انا قائم اصلي اذا رجل وضع يده على ظهري قال فنظرت فاذا عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يومئذ امير فتحت عنه فقام فافتح القرآن حتى فرغ منه ثم ركع وجلس وتشهد وسلم في ركعة واحدة لم يزد عليها فلما انصرف قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة قال هي وترى *

﴿ ومنهم ﴾ سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه (اخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انبا ابو بحر محمد بن الحسن بن كوتر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثني اسمعيل بن محمد بن سعد بن مصعب بن سعد قال قيل لسعد انك توتر بركعة قال نعم سبع احب الي من خمس وخمس احب الي من ثلاث وثلاث احب الي من واحدة ولكن اخف عن نفسي *

﴿ واخبرنا ﴾ يحيى انبا محمد ثنا بشر ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن شرحبيل قال رأيت سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه يصلي المشاء ثم صلى بعدها ركعة *

﴿ واخبرنا ﴾ يحيى انبا محمد ثنا بشر ثنا الحميدى ثنا عبد الله بن الحارث ثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة المذرى وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح على وجهه قال رأيت سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه اذا صلى المشاء اوتر بركعة * زاد فيه غيره * عن يونس حتى يقوم من جوف الليل * اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث عن يونس واخرجه من حديث شعيب عن الزهري *

﴿ ومنهم ﴾ نعيم الدارى رضى الله عنه (اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ينفذ انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعد بن نصر ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابن سيرين عن نعيم الدارى انه قرأ القرآن في ركعة *

﴿ ومنهم ﴾ ابو موسى الاشعري رضى الله عنه (اخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا احمد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجازان اباموسى الاشعري كان بين مكة والمدينة فصلى المشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها فقرأ بمائة آية من النساء ثم قال ما آلوت ان اصبح قدى حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان اقرأ بمائة آية *

﴿ ومنهم ﴾ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا

* قلت * قابوس قال النسائي ليس بالقوى وضمه ابن معين وكان شديد الحمل عليه وقال ابن حبان ردى الحفظ يفرد عن ابيه بما لا اصل له وقد ذكر البيهقي فى او اخر الباب الذى يلى هذا الباب ان الحسن قيل له كان ابن عمر يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه كان يهض فى الثالثة بالتكبير * وذكر صاحب التمهيد جماعة

الريبع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو زكريا النيرى وابوبكر محمد بن جعفر المزكى قال ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر بيمض حاجته وفي رواية الشافعي من الوتر رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى التميمى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله الحزومي قال قال عبد الله بن عمر برجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال انى اخشى ان يقول الناس انها البتراء قال قال اسنة الله ورسوله تريد هذه سنة الله ورسوله *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا اسحاق ابن ابراهيم الرازى ثنا سلمة بن الفضل الانصاري ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى منصور مولى سعد بن ابى وقاص قال سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بنى هل تعرف وتر النهار قلت نعم المغرب قال صدقت وتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون ان تلك البتراء قال يا بنى ليس تلك البتراء انما البتراء ان يصلى الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتراء *

﴿ ومنهم ﴾ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا محمد بن ابراهيم بن الفضل ثنا احمد بن سلمة قال سمعت اسحاق بن ابراهيم وسئل عن الوتر فقال اخبرني مرحوم بن عبد العزيز العطار قال حدثني صعل بن سفيان عن عطاء بن ابى رباح قال صليت الى جنب ابن عباس المشاء الآخرة فلما فرغت قال لا اعلمك الوتر قلت بلى فقام فركع ركعة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائنى ثنا ابو محمد البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن ابى يزيد اخبرني كريب قال رأيت معاوية صلى المشاء ثم اوتر بركة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الريم بن سليمان انبا الشافعي انبا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عتبة بن محمد بن الحارث ان كريما مولى ابن عباس اخبره انه رأى معاوية صلى المشاء ثم اوتر بركة واحدة لم يزد عليها فاخبر ابن عباس فقال اصاب اى بنى ليس احدنا اعلم من معاوية هي واحدة او خمس اوسبع الى اكثر من ذلك الوتر ماشاء *

﴿ ومنهم ﴾

من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن * منهم عمر وعلى وابن مسعود وزيد وأبي وانس * ثم خرج الیهقي (عن نعيم الدارى انه قرأ القرآن في ركعة) * قلت * ليس في هذا انه اقتصر على ركعة * ثم ذكر (ان ابا منصور قال لابن عمر الناس يقولون عن الوتر بواحدة تاك البتراء) الى آخره * قلت * في سننه ابن اسحاق

﴿ ومنهم ﴾ ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه (اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابوسهل ابن زياد الطائفي ثنا ابو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليان اخبرني شعيب بن ابى حمزة عن الزهري ثنا عطاء ابن يزيد الليثي ثم الجندعي انه سمع ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يستطع الا ان يوتر برأسه فليفعل •

﴿ ومنهم ﴾ معاذ بن الحارث ابو حليمة القاري رضي الله عنه شهد الجسر مع ابى عبيد الثقفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قيل له صحبة (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبد الكريم ابن الهيثم ثنا ابو اليان اخبرني شعيب بن ابى حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يصلي بالليل ما قدر له - جدتين سجدتين فان خشى الصبح صلى واحدة فجعلها آخر صلاته و نزل وسلم في السجدة الثانية في أثرهما الوتر ثم كبر فصلى الوتر وقال قال نافع سمعت معاذ القاري يفعل ذلك • تابعه اسمعيل بن امية و ايوب بن موسى عن نافع عنهما جميعاً •

﴿ ومنهم ﴾ معاوية بن ابى سفيان رضي الله عنه (اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام محمد بن غالب ثنا الحسن بن بشر بن سلم البجلي ثنا المعافى بن عمران عن عثمان بن الاسود عن ابن ابى مليكة قال اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فاخبره بذلك فقال دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم • رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن بشر •

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبدان الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني ابو منصور (١) احمد بن محمد ابن عيسى الحلبي وعبد الله بن محمد الامام قالانا ثنا داود بن عمرو وثنا نافع بن عمر (ح قال واخبرنا) ابوبكر الاسمعيلى ثنا ابوبكر القاري ثنا علي بن نصر ثنا الملاء بن عبد الجبار ثنا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة قال قيل لابن عباس هل لك في معاوية ما اوتر الابركة قال اصاب انه فقيه • رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابى مريم عن نافع بن عمر الجمحي •

﴿ باب من اوتر بخمس او ثلاث لا يجلس ولا يسلم الا في الآخرة منهن ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكر ياجح بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس ولا يسلم في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة ثم يسلم •

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن عمرو وعبد

(١) اشيب التحويل من المصرية ٤٢

وسلمة بن الفضل متكلم فيها وابو منصور لم اعرف حاله ولا اسمه وقد جاء ان الوتر بواحدة هي البتراء فذكر صاحب التمهيد عن ابى سعيد الخدري انه عليه السلام نهى عن البتراء ان يصل الرجل ركعة واحدة يوتر بها وفي سنده عثمان بن محمد بن ريمة قال المقبلي الغالب على حديثه الوم ذكره صاحب التمهيد ولم يتكلم عليه احد بشيء فيما علمنا غير المقبلي وكلامه خفيف وقد اخرج له الحاكم في المستدرک •

(باب من اوتر بخمس او ثلاث لا يجلس ولا يسلم الا في الآخرة منهن)

(ح واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو بكر بن اسحاق ابناً الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس في شيء منها حتى يجلس في آخرهن فيسلم * لفظ حديث ابراهيم بن موسى وفي رواية ابى بكر كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(واخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل ببغداد ابناً ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد ثنا عفان ثنا همام ثنا هشام بن عروة قال حدثني ابى ان عائشة حدثته (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضع ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس الا في الخامسة ولا يسلم الا في الخامسة * وهكذا رواه جماعة عن هشام وتابيه على هذه الرواية عن عروة محمد بن جعفر بن الزبير الا انه قال ست ركعات مثني مثني *

(واخبرنا) ابو على الروذباري ابناً ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة ركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثني مثني ويوتر بخمس لا يقعد بينهما الا في آخرهن *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابناً ابو نصر احمد بن سهل الفقيه بخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيان ابن ابى شيبة ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن * كذا في هذه الرواية وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ثم بسبع والله اعلم *

(واخبرنا) ابو على الروذباري ابناً ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قال ثنا ابن وهب عن مساوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربعة وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة * زاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل التجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلاث وهذا محتمل ان يريد به ثلاث لا يفصل بينهما بجلبوس ولا تسليم فيكون في معنى رواية هشام بن عروة والله اعلم * وروينا عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم المشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام قال فبغت فبغت عن يساره فحولني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة او قال خطيطة ثم خرج الى الصلاة * رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل عن يحيى بن عباد عن سميد بن جبير عن ابن عباس ان العباس بن عبد المطلب بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس فدخل عليها فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال ابن عباس فاضطجعت في حجرته فجلت في نفسي ان احصى كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاه وانا مضطجع في الحجره بعد ان ذهب ثلث الليل ثم قال ارقد او بعد (١) قال ثم تناول ملحفة على ميمونة فارتدى ببعضا وعليها بعضا ثم قام فصلى ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهما ثم قعد فاثني على الله بما هو امله فاكثر من الثناء ثم كان آخر كلامه ان قال اللهم اجعل لي نورا في قلبي واجعل لي نورا في سمعي واجعل لي نورا في بصري واجعل لي نورا عن يميني ونورا عن شمالي واجعل لي نور ايمن يدي ونورا خلفي وزدني نورا وزدني نورا •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ابنا ابواسحاق الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا عثمان بن حكيم سمع عثمان بن عروة عن اسمعيل بن زيد بن ثابت ان زيدا كان يوتر بخمس لا يسلم الا في الخامسة وكان ابي يفضله • كذا وجدته في الكتاب ايا مقيدا (٢) •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا احمد بن محمد بن صالح السمرقندي ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا ابو جعفر الدارمي ثنا حبان (٣) بن هلال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر اقله منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب قالا ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يشهد الا في آخرهن •

باب من اوتر بتسع او بسبع يجلس في الاخرين ممنهون ويسلم في آخرهن •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار البدي ثنا ابن ابي عدي عن سميد (واخبرنا) ابو عبد الله ثنا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثناء يحيى ثنا سميد بن ابي عمرو بن قتادة عن زرارة بن اوفى (٤) عن سعد بن هشام (٥) انه طلق امرأته ثم ارتحل الى المدينة ليبيع عقارها بها ويجعله في السلاح والكرراع ثم يجاهد الروم حتى يموت فلقى رهطاً من قومه فحدثوه ان رهطاً من قومه سئة ارادوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس فيكم اسوة حسنة فنهام عن ذلك

(١) كذا في النسخ ١٢ (٢) في مصر - هكذا في الكتاب ابي مقيدا ١٢ (٣) في ب - حبان ١٢ (٤) ن - ابن ابي اوفى ١٢

(٥) ذكر هذا الحديث في المصرية مفصلاً فاضيف من هنا الى بعد فريضة - وفي النسخة المدراسة ذكره مختصراً (عن سعد بن هشام في حديث ذكره عن عائشة في قيام الليل فذكر الحديث الى ان قال فهمت ان اقوم ثم بدا لي وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد مر هذا الحديث بطوله في آخر المجلد الثاني لهذا الكتاب في باب قيام الليل ورواه مسلم في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الاختلاف كما قال اليس لكم في اسوة حسنة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وكما قالها تبين الشيعتين بدل البيعتين وكما قال ثم بدا لي فقلت ابشيتني عن قيام رسول الله

واشهدم على رجعتهم رجع الينا فاخبرنا انه اتى ابن عباس فسأله عن الوتر فقال الا نبشك باعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ايت عائشة فسألتها ارجع الي فاخبرني بردها عليك قال فأتيت حكيم بن افصح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقارها اني نهيتهما ان تقول في هاتين البيتين شيئا فابت فيها الامضيا فاقسمت بجاء معي فد خلنا عليها فقالت حكيم وعرفته قال نعم اوبلى قالت من هذا ملك قال سعد بن هشام قالت ابن عامر فترجعت عليه وقالت نعم المرء كان عامر فقلت يا ام المؤمنين انبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست قرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في القرآن فهمت ان اقوم فبدأ لي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست قرأ هذه السورة يا ايها الزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمها في السماء اثني عشر شهرا ثم نزل الله عز وجل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا من بعد فريضة فهمت ان اقوم ثم بدالى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا ام المؤمنين انبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيمته الله بما شاء ان يمته من الليل فيتسوك ثم يتوضأ ثم يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس ويذكر ربه عز وجل ويدعو ويستغفر ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعناتم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم او تر بسبع ثم صلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك تسع يا بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يدوم عليها وكان اذا شغله عن قيام الليل يوم او وجع او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى اصبح وما صام شهرا كاملا غير رمضان فاتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت اما و انت ادخل عليها لاتيها حتى تشافني مشافهة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن ابن ابي عمير عن سميد *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو زكريا يحيى بن محمد المنبري ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى (١) عن سعد بن هشام فذكر الحديث بنحو من معناه قالت عائشة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس الا في السادسة فيحمد الله ويدعور به ثم يقوم ولا يسلم ثم يجلس في السابعة فيحمد الله ويدعور به ثم يسلم تسليمة يسمعناتم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع يا بني وذكر الحديث * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن معاذ بن هشام *

﴿ باب من اوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو محمد الحسن بن علي بن عفان المامري

بالكوفة

(١) ن - ابن ابي اوفى ١٢

﴿ باب من اوتر بثلاث موصولات ﴾

قال *

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب) * ثم قال (رفعه يحيى بن زكريا عن الاعمش وهو

بالكوفة ثنا ابن عمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبدالله الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب هذا صحيح من حديث عبدالله بن مسعود (١) من قوله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد رفعه يحيى ابن زكريا بن ابى الحواجب الكوفي عن الاعمش وهو ضعيف وروايته تخالف رواية الجماعة عن الاعمش *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة ابنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا وكيع عن الاعمش عن بعض اصحابه قال قال عبدالله الوتر سبع او خمس ولا اقل من ثلاث * وقيل عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبدالله بن مسعود وهو منقطع وموقوف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ابنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن قتادة عن زرارة بن اوفي (٢) عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر كذا رواه عبد الوهاب عن سعيد بن ابى عمرو وقال ابان عن قتادة يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن ورواه الجماعة عن ابن ابى عروة عن قتادة وهام بن يحيى عن قتادة كما سبق ذكره في وتره تسع ثم بسع وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفي وفي رواية عبد الوهاب يشبه ان يكون اختصارا من الحديث ورواية ابان خطأ والله اعلم * وقد ورد الخبر بالتهى عن الوتر ثلاث ركعات متشبهة بصلاة المغرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ابنا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ابنا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازلي ثنا احمد بن صالح المصري ثنا عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل عن الاعرج وابي سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب اوتروا بسبع او بخمس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وابو عبد الرحمن السلمى قالوا ابنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الحسين (٣) طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرعة بن هيك بن مجاهد الهلالي بمصر ثنا ابى اخبرنى الليث بن سعد عن يزيد بن ابى عبيد عن مالك بن مالك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او تسع او باحدى عشرة ركعة او اكثر من ذلك * ورواه ابن بكير عن الليث (كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابنا عبدالصمد بن علي بن مكرم البزار

(١) في ب ٢ - عن عبدالله بن مسعود ١٢ ((٢)) ن - ابن ابي اوفي ١٢ (٣) في ب - ابو الحسن ١٢

ضعيف) * قلت * اخرجه النسائي من حديث ابن عمر قال حدثنا قتبية عن الفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ورتلوة النهار فاوتروا صلاة الليل وهذا السند على شرط الشيخين * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة (كان عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر) ثم قال (كذا رواه عبد الوهاب عن ابن ابى عروة) * قلت * تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس و بشر بن المفضل وعبد الوهاب بن شجاع بن الوليد فرووه عن ابن ابى عروة كذلك * اما رواية عيسى فقال البيهقي في المعرفة كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن ابى عروة و اما رواية بشر فاخرجه النسائي و اما رواية عبد الوهاب بن شجاع عن ابى شيبة فقال ثنا عبد

بمقداد ثنائيد بن شريك ثنائيجي بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عمراك بن مالك عن ابي هريرة قال لا توتروا بثلاث قال فذكر نحوه موقوفا *

باب في الركعتين بعد الوتر

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنائيجي بن بشر الحريري ثماماوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابوسلمة انه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقالت كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي تسع ركعات قائما يوتر فيهن ويصلي ركعتين جالسا فاذا اراد ان يسجد قام فرقع وسجد يصنع ذلك بعد الوتر ويصلي ركعتين اذا سمع النداء بالصبح * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر الحريري واخرجه ايضا من حديث هشام وشيبان عن يحيى ورواه الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما اراد ان يركع قام فرقع (اخبرناه) ابوعبدالله - حقا بن محمد السوسي ثنا ابوالعباس الاصم انبا العباس بن الوليد اخبرني ابي نسا الاوزاعي عن يحيى فذكره *

واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثماموسى بن اسميل ثناحماد بنى ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قال ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي العجريين الاذان والاقامة وباسناده ثماموسى ابن اسميل ثناحماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فرقع ثم سجد * قال ابوداود روى الحديثين خالد بن عبدالله (١) عن محمد بن عمرو ومثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا امه (٢) كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه حدثاه وهيب بن بقية عن خالد * قال الشيخ وقد رويناها بين الركعتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وفي رواية الحسن عن سعد يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون واذلزلت *

واخبرنا ابوعبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الفضاكري بباب الشام (٣) ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق املاء ثنائيجي بن ابي طاب ثناحماد بن مسعدة ثنائيمون بن موسى الراثي (٤) عن الحسن بن ابي عمير عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس * ميمون هذا بصري ولا بأس به

(١) وهو الواسطي ١٢ (٢) وفي ابوداود بالمتاه ١٢ (٣) في مصر - بالشام ١٢ (٤) نسبة الى امرء القيس ١٢ الا

عن سعيد عن قتادة فذكر بسنده مثل ذلك وامر رواية ابي بدر فاخرجهما الدارقطني في سننه *

باب في الركعتين بعد الوتر

قال *

ذكر فيه حديثنا عن عائشة ثم قال (وقد رويناها بين الركعتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحسن بن ابي عمير عن سعد يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون واذلزلت) * قلت رواية الحسن عن سعد ذكرها ابوداود ولا ذكر للقراءة فيها واخرجه ايضا النسائي ولم يذكر الركعتين بعد الوتر بالجملة وقال البيهقي في كتاب المعرفة

قد رويناها

(٨)

(ب) باب في الركعتين بعد الوتر

الا انه كان يدلس قاله احمد بن حنبل وغيره والله اعلم * وروى عن زكريا بن حكيم عن الحسن وخالتهما هشام فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قال البخاري وهذا اصح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوصادق محمد بن احمد الصيد لاني قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو قلابة ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا ابى عن عبد العزيز بن صهيب عن ابى غالب عن ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بمد الوتر وهو جالس يقرأ فيها اذا زلزلت وتل يا ايها الكافرون *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء ثنا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبد الله ابن حماد الآملي ثنا يزيد بن عبدربه ثابته بن الوليد عن عتبة بن ابى حكيم عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمد الوتر الركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن واذا زلزلت وفي الثانية قل يا ايها الكافرون * ابو غالب وعتبة بن ابى حكيم غير قوين ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس في الوتر تسع ثم بسبع وصلى ركعتين وهو جالس غير انه قال وقرأ فيهن بالرحمن والواقعة قال انس ونحن نقرأ بالسور القصار اذا زلزلت وتل يا ايها الكافرون ونحوها *

﴿ واخبرنا ﴾ (١) احمد بن الحسن القاضي انا حاجب بن احمد نا احمد بن نصر المقرئ نا عبد الله بن صالح حدثني معاوية ابن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن ثوير عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال في هذا السفر جهد وتقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كاتاله * قال الامام رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون المراد به ركعتان بمد الوتر ويحتمل ان يكون اراد فاذا اراد ان يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في التاريخ انبا ابو الطيب محمد بن احمد الكرايسي ثنا ابو العباس محمد بن شاذان ابن علي ثنا ابو عبد الله محمد بن بزيع جارتنا ثنا اسحاق بن يوسف عن عمارة بن زاذان ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر تسع ركعات فلما اسن وتقل او تر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيها الرحمن والواقعة قال انس ونحن نقرأ بالسور القصار اذا زلزلت وتل يا ايها الكافرون ونحوها وقال مرة يقرأ (٢) فيهن خالف عمارة بن زاذان في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيها - اثر الرواة * ورواه مرة اخرى عن ابى غالب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع حتى اذا بدى وكثر لجه اوتر بثلاث وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيها اذا زلزلت وتل يا ايها الكافرون (اخبرناه) ابو سعد المائني انبا

(١) ادراج هذا الحديث هاهنا من النسخة المصرية وفي النسخ الاخرى مذكور في آخر الباب مع نقص ١٢ (١) في ب - نقرأ ١٢

قد رويناها في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام وهما في رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفي حديث ام سلمة واني امامة وانس وثوبان وفي حديث انس وابي امامة من الزيادة قرأته فيها بمد ام القرآن اذا زلزلت وتل يا ايها الكافرون و اسناد حد يهما ليس بالقوى لجل البيهقي في المعرفة القراءة فيهما في حديث انس و ابى امامة لاني في حديث الحسن عن سعد كما ذكره في كتاب السنن ثم ذكر حديثنا

ابو احمد بن عمري ثنا احمد بن علي بن المثنى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا عمار بن زاذان حدثني ابو غالب فذكره
وكان البخاري رحمه الله يقول عمار بن زاذان ربما يضطرب في حديثه *

باب من قال يجمل آخر صلاته وتر اوان الركعتين بعدها تركنا

اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي ابا حاجب بن احمد ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى عن عبيد الله (ح واخبرنا)
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ابا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اجملوا آخر صلاتكم بالليل وترا * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن
محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا حجاج بن محمد (ح
قل واخبرني) ابو الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني
نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجمل آخر صلاته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرهم * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله *

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع
ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب و بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال منى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجمل آخر
صلاتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تدري هو ذلك
الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم
ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الودع عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى
يكون آخر صلاته الوتر * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

اخبرنا ابو علي الروذباري ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور
ابن عبد الرحمن عن ابي اسحاق الهمداني عن الودع بن يزيد انه دخل على عائشة رضي الله عنها فسالها عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين
ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر * خالفه محمد بن اسحاق بن خزيمة
عن مؤمل بن هشام قال عن ابي اسحاق عن مسروق ورواية ابي داود اصح بدليل ما تقدم من رواية عمار بن رزيق *

باب من كل الليل وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا الربيع بن سليمان ابا الشافعي ابا سفيان

(ح واخبرنا)

في سنده ابو غالب عن ابي امامة فقال (ابو غالب غير قوي) * قلت * ذكر الازي في كتابه انه صالح الحديث
وان الترمذي صح له *

باب من يجمل آخر صلاته وتر اوان الركعتين بعدها تركنا

مسند احمد بن حنبل

(ح و اخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا سفيان بن عيينة عن ابى بصير عن مسلم بن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتمى (١) وتره الى السحر * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من حديث الاعمش عن مسلم *
 وحدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى املاء ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتمى وتره الى آخر الليل *

و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد انبا الحسن بن سفيان انبا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه (٢) و آخره فاتمى وتره الى السحر * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابي شيبة *

و اخبرنا ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة رضى الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اوتر من اول الليل وربما اوتر من آخره (٣) قلت كيف كانت قرأته كان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما اسر وربما جهر وربما اغتمس وربما توضأ فنام *

باب الاختيار في وقت التروما وورد من الاحتياط في ذلك

و اخبرنا ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل بنغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا علي بن عبيد ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اوله ثم يرقد ومن طمع ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل * اخرجه مسلم من حديث ابى معاوية وغيره عن الاعمش *

و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيد لاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا مقل بن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم يرقد ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل * رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب *

و اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا بشر بن موسى ثنا يحيى بن اسحاق السيلغي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضى الله عنه متى توتر قال اوتر قبل ان انام وقال لمرضى الله عنه متى توتر قال انام ثم اوتر (٤) فقال لابي بكر رضى الله عنه اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لمرضى الله عنه اخذت بالقوة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر بن الحسن القاضي

(١) في ب - وانتهى ١٢ (٢) ن - وسطه ١٢ (٣) فرمس - اوتر اول الليل وربما اوتر آخره ١٢

(٤) في م وب - انام قبل ثم اوتر ١٢

قالا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا ابو امية الطرسوسي ثنا يحيى بن اسحاق فذكره بمنه الا انه قال اخذ بالحزم ولم يشك •

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن عباد المسكي ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبي بكر رضى الله عنه متى توتر قال او توتر ثم انام قال بالحزم اخذت وسأل عمر فقال متى توتر قال انام ثم اقوم من الليل فادتر قال فعل القوي فقلت (١) •
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاً ثنا علي بن الحسن ثنا ابو ممر ثنا عبد الوارث ثنا ابو التياح عن ابى عثمان عن ابى هريرة قال اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد (واخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب ان اباً ابو بكر الاسمعيلى ثنا جعفر بن محمد القريابى ثنا شيان بن فروخ ثنا عبد الوارث فذكره بمثله الا انه قال حدثني ابو عثمان بنى التهمدي رواه البخارى في الصحيح عن ابى عمرو رواه مسلم عن شيان بن فروخ •

﴿ باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبيد الروذبارى ان اباً ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا واضطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقى الوتر قدم رجلاً فقال او تر يا صحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو بدر ثنا ابو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة انه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر فقال كان عبد الله بن عمر يوتر اول الليل فاذا قام فنقض وتره ثم صلى ثم اوتر آخر صلاته او اخر الليل وكان عمر يوتر آخر الليل وكان خير مني ومنها ابو بكر يوتر اول الليل ويشفع آخره يريد بذلك يصلى متى متى ولا ينقض وتره •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب ان اباً ابو بكر الاسمعيلى ثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا محمد بن بشار ثنا محمد هو ان جعفر ثنا شعبة عن ابى حمزة قال سألت ابن عباس رضى الله عنه عن نقض الوتر قال اذا اوترت اول الليل فلا توتر آخره واذا اوترت آخره فلا توتر اوله وسألت عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقض الوتر فقال اذا اوترت اوله فلا توتر آخره واذا اوترت آخره فلا توتر اوله • اخرج البخارى حديث عائذ بن عمرو في الصحيح قال وكان من اصحاب الشجرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدل ان اباً ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم المبدى

ثنا

(١) في مس - اخذت ١٢

﴿ باب من قال لا ينقض القائم وتره ﴾

• قال •

ذكر فيه حديثا في سننه ملازم وقيس بن طلق فسكت عنها وتكلم فيها فيما مضى في باب مس التمرج ثم ذكر عن علي ما يقتضى نقض الوتر فهو مخالف لتبويه •

ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طاب انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ابو هريرة ثم سأله فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال فقلت فاخبرني فقال اذا صليت المشاء صليت بعدها خمس زكوات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثني مثني فان اصبحت اصبحت على وتر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة قالت ذلك الذي يلعب بوتره يعني الذي يوتر ثم ينام فاذا قام شفيع بركعة ثم صلى يعني ثم اعاد وتره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان انا الشافعي رحمه الله تعالى يقول من اوتر اول الليل صلى مثني حتى يصبح وذك حديث ابن علية عن ابي هارون التنوي عن حطان بن عبدالله قال قال علي رضي الله عنه الوتر ثلاثة انواع فمن شاء ان يوتر اول الليل اوتر ثم استيقظ فشاء ان يشفعا بركعة و يصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فقل وان شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء اوتر آخر الليل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ان ابا عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن ماذ ثنا ابي ثناء شعبة عن ابي هارون التنوي قال سمعت حطان بن عبدالله يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول الوتر ثلاثة انواع فمن شاء اوتر اول الليل ثم ان صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ومن شاء اوتر ثم ان صلى صلى ركعة شفعا لوتره ثم صلى ركعتين ركعتين ثم اوتر ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته *

باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ان ابا ابراهيم محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي ثنا عبد الله بن حماد الآملي ثنا سعيد بن ابي صريم (ح وحدثنا) ابو عبد الله الحافظ املاء ثنا ابو جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي ثنا ابي عمرو بن الربيع بن طارق وسعيد بن ابي صريم قالوا ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس * لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية العلوي ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن والباقي بمناء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبدالله الزاهد الاصبهاني ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمى ثنا سعيد بن كثير بن عفير المصري ثنا يحيى بن ايوب ان ابا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وبقراءة الوتر قبل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا ابو حاتم الرازي ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد فذكره نحوه *

(باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة)

﴿ حدثنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا محمد بن سلمة الجزري (١) ثنا خفيف عن عبد العزيز بن جريم قال سألنا عائشة باى شيء كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر فقالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمودتين •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن ابن كثير عن حصين عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن ابي بن كعب (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ انبا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي ثنا ابو جعفر الرازي عن الاعمش عن زيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد • قال علي وكذلك رواه ابو حفص الابرار ويحيى بن ابي زائدة ومحمد بن انس عن الاعمش عن زيد وطلحة ورواه ابو عبيدة بن مومن عن الاعمش عن طلحة وحده •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا احمد بن عبد الله ابن يونس ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق (ح و اخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا يونس عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي رواية اسرائيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر وقد خالفهما زهير بن معاوية فرواه (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل القاضي ثنا عمرو بن مرزوق انبا زهير عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابي هريرة انه كان يوتر بثلاث سور بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال اسمعيل وقفه زهير ورفعه اسرائيل •

﴿ باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني و ابو منصور محمد بن القاسم المتكفي قالا ثنا الفضل بن محمد بن المسيب الشمراني ثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الخزامي ثنا ابن ابي فديك عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها عن الحسن

(١) في مس - الجزري ١٢ (٢) كذا في مس - وفي م و ب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ابن

﴿ باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع ﴾

• قال •

ذكر فيه (انه روى في فنون الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه) قلت الذي في الصحيح انه عليه السلام ترك القنوت في الصبح وعلى تقدير ثبوته وانه بعد الركوع كيف يقاس الوتر عليه مع وجود حديث جيد في الوتر مروى من وجوه وان القنوت في قبل الركوع على ما سئذ كره في الباب الذي

ابن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت ووقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا يذل من عاديت تباركت ربنا وتعاليت * تفرد بهذا اللفظ ابو بكر بن شيبه الخزامي وقد روينا في قنوت صلاة الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه *
 (ابخرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حكاية عن هشيم بن عطاء بن ابى السائب عن ابى عبد الرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع *

باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع

(ابخرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه ابنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا المسيب بن واضح ثماليسي بن يونس بن سعيد بن ابى عمرو بن قتادة قال ابو بكر بن سليمان بن مالك المسيب عن عزرة وروى عن سمي بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيها بسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس مرتين يسربها والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته *

(باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع)

بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وعلى تقدير انه ليس في الوتر حديث كيف يقاس على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما وقد كنا ذكرنا في ابواب القنوت في الصبح ان الذي في الصحيحين من حديث انس ان القنوت فيه قبل الركوع فان كان ولا بد من القياس على القنوت في الصبح كان القياس على ما في الصحيحين من ان القنوت قبل الركوع اولى من القياس على ما ليس فيها ثم خرج البيهقي (عن الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم بن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع) قلت * فيه اشياء * احدها * ان الشافعي لم يذكر سنده الى هشيم * والثاني * ان هشيم مدلس ولم يصرح بالسماع * والثالث * ان عطاء اختلط في آخر عمره وضمنه ان معين وقال جميع من روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان * وقال احمد بن عبد الله من سمع منه باخراه فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وقد روى عن علي وغيره انهم واو القنوت قبل الركوع على ما ياتي في الباب الذي بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى *

باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع

قال *

ذكر فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن ابى عمرو بن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه عن ابى بن كعب ثم ذكر (عن ابى داود ان جماعة روه عن ابن ابى عمرو بن قتادة وشمسة رويها عن قتادة ولم يذكرها القنوت) قلت * عيسى بن يونس قال فيه ابو زرعة ثقة حافظ وقال ابن اللبيني يحج ثمة مامون واذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء له شاهد على ما سنذكره ان شاء الله تعالى * ثم اخرج البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زيد بن سعيد بن عبد الرحمن بن يونس ثم ذكر (عن ابى داود ان جماعة روه عن زيد بن يونس ثم ذكر احد منهم القنوت الا ماروي عن حفص بن غياث عن مسمر بن زيد قال في حديثه وانه قنت قبل الركوع وليس هو بالشهور من

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر انبا علي بن عمر ثابعايد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن فطر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وبقنت قبل الركوع فاذا لم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات بمد بها صوته في الآخرة يقول رب الملائكة والروح (اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر قال قال ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر اياقال وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر المبدى وسماعه بالكوفة مع عيسى ابن يونس ولم يذكر القنوت قال وقد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت وحديث زيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر هذا كله قول ابي داود ووضف ابو داود هذه الزيادة والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ بحديث حفص بن غياث ابو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني ابن السائب بن ابي اسهل ابن زيادة القطان ثنا محمد بن يونس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن مسعر حدثني زيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابري عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى

ينصرف

حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر (قلت * الموجب من ابي داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروي عن حفص عن مسعر عن زيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى ابن يونس عن ابن ابي عمرو ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عن النبي عليه السلام مثله واليهي خرج رواية فطر عن زيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابي داود لم يمتقب عليه على ان ذلك روى عن زيد من وجه ثالث * قال النسائي في سننه ان علي بن ميمون ثنا محمد بن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب انه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وبقنت قبل الركوع * وابو ميمون وثقه ابو حاتم وقال النسائي لا بأس به ومحمد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجه ايضا هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكون من سكت عنه حجة على من ذكره وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيده وقال ايضا ثنا ابو خالد الامر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في التجر وبقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع * قال ابو بكر هو ابن ابي شيبة هذا القول عندنا وقال ايضا ثنا زيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي

ينصرف الاولى بسبح اسم ربك الاعلى والثانية بقل يا ايها الكافرون والثالثة بقل هو الله احد وقتت قبل الركوع فلما انصرف قال سبحان الملك القدوس مرتين ورفع صوته في الثالثة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ابنا ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نظر كيف يقنت في وتره فقتت قبل الركوع ثم بثت امي ام معبد فقلت يتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فانبشني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع ورواه سفيان الثوري عن ابان بن ابي عياش * ومدار الحديث عليه وابان متروك وروى عطاء ابن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اور النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع (اخبرناه) ابو نصر بن قتادة ابنا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي ثنا عطاء بن مسلم الحلبي فذكره وهذا يفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف *

﴿ باب رفع اليدين في القنوت ﴾

﴿ وقد مضت ﴾ اخبار في هذا الباب في قنوت صلاة الصبح ومالم تذكره هناك (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الاسود بن عامر ثنا شاذان ابنا شريك عن الليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت الى ثديه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الثقفي ابنا ابو محمد بن حيان ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن هو الاصبهاني ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرني ابن لهيعة عن موسى بن وردان انه كان يرى ابا هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان * قال الوليد واخبرني عامر بن شبل الجرمي قال رأيت ابا قلابة يرفع يديه في قنوته *

﴿ باب ما يقول بعد الوتر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فوزك ابنا عبد الله بن جعفر ابنا يونس بن حبيب ابنا ابو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل وزيد بن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع بالثالثة صوته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الودعباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ابنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي عبيدة ثنا ابي عن الاعمش عن طلحة الايامي عن ذر عن سميد بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله

عن حماد هو ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يمتنون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم وفي الاثر ان لابن منذر روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وابي موسى الاشعري وانس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحيد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحاق ثم ذكر البيهقي حديثاً (عن يزيد بن هارون انا ابان بن ابي عياش عن

(باب رفع اليدين في القنوت)

(باب ما يقول بعد الوتر)

(ابن ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة)

صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو والفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في آخر وتره يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (واخبرنا) ابو علي الروذباري ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره بنحوه * قال ابو داود هشام اقدم شيخ لحام قال وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة *

﴿ باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عثمان سميد بن العاص (١) بن محمد بن علي القرشي وكان معنا حاجا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ثنا محمد بن عبدالله بن محمد بن يوسف بن سيار وابو عمرو محمد بن ابي بكر بن الحسن الجوهرى قال ثنا يحيى بن احمد بن زياد ابو منصور ثنا يحيى بن معين ثنا سروان بن معاوية ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد المكي ثنا مروان فذكره بنحوه * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد * ورويناه ايضا عن عائشة وابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبدالله (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو كريب قال ثنا مروان بن معاوية ثنا عثمان ابن حكيم اخبرني سميد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منها الآية التي في البقرة (قولوا آمنا بالله وما نزل اليها وما نزلنا من الآيات كلها وفي الآخرة) آمنا بالله واشهد باننا مسلمون * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مروان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن علي المقرئ ابا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سميد بن يسار عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما نزل اليها) الآية وفي الثانية (تمالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة ورواه زهير بن معاوية وعيسى بن يونس وعبد الله بن عمر عن عثمان بن حكيم بمعنى رواية مروان

(١) في مصر - العباس ١٢

ابن

ابراهيم) فذكره ثم قال (ورواه الثوري عن اباان ومدار الحديث على اباان وهو متروك) * قلت * قد تابعه على ذلك الاعمش * قال البيهقي في الخلافيات (انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من اصل كتابه ثنا احمد بن الخليل البغدادي ثنا ابو النضر ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة) ثم قال (هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن

الثوري

ابن صاوية الفزاري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو والمكبري ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت ابا الفيث يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في السجدة قبل الصبح في السجدة الاولى (قولوا آمنا بالله وما نزل الينا وما نزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب الى قوله ونحن له مسلمون) وفي الثانية (ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) هكذا اخبرناه بلاشك وقد رواه محمد بن الصباح عن عبد العزيز الدراوردي بالشك في قوله (ربنا آمنا بما انزلت) فلم يدر هذه الآية او (انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم) * وكذلك ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي *

﴿ باب ما يستحب قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ابنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا ابو يحيى عبدالله بن احمد بن زكريا بن ابي مسرة ثابديل بن المحبر ثابعد الملك بن الوليد بن معدان الضبي ثنا عاصم بن هذلة عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود قال ما احصى ملسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الغداة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ابنا عبدالله بن جعفر ثابونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو الاحوص سلام عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهكذا رواه سفيان واسرائيل عن ابي اسحاق (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا ابو الجواب ثناعمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن ابراهيم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه كذا وجدته في الماشر من الامالي *

﴿ باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ (١) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثابيزيد بن هارون ثابحبي بن سعيد (ح قال واخبرني) ابو الوليد ابراهيم بن ابي طالب ثاب محمد بن المنثي ثاب عبد الوهاب يعني الثقيفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة انها قالت كانت تقول (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثاب جعفر بن عون ثاب يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة

(١) اضيف من المصرية الى (ح واخبرنا) ١٢

الثوري عن ابان) * قلت * الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد وبقية رجاله ثقات فيجمل على ان الثوري رواه عن الاعمش وابان كلاهما عن ابراهيم وهذا اولي مما قبله البيهقي من التخليط * ثم ذكر حديثا في سند عطاء بن مسلم الخفاف فضمفه * قلت * حكى صاحب الكمال عن ابن معين انه ثقة وفي الكمال لابن عدي ثاب محمد بن يوسف الفزاري ثناعلي بن حمز سمعت الفضل بن موسى ووكيعا يقولان عطاء بن مسلم ثقة والفزاري راوى صحيح البخاري مشهور

(باب ما يستحب قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة)

(باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر)

وهو ابن عمرة عن عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الركعتين قبل صلاة الفجر فيخففهما حتى أقول اقرأ فيهما بأم القرآن ، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه
آخر عن يحيى *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر النخعي أن أبا إبراهيم بن بلال بن بشار ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا وكيع عن ابن عمرة عن أبيه
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف ركعتي الفجر قال وقال مسعر عن رجل من الأنصار عن سميد
ابن جبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أطال ركعتي الفجر * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن
وكيع دون رواية مسرور وإنما هي منقطعة ورواه اسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن وكيع عن سفيان عن هشام
ابن عمرة *

﴿ أخبرناه ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم
ثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن عمرة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخفف ركعتي الفجر * وكذا رواه أحمد بن سلمة وأبو العباس السراج عن اسحاق ورواية غيره عن وكيع عن
هشام أصح والله أعلم *

باب ما ورد في الاضطجاع بمدر ركعتي الفجر

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر الأعمش ثنا العاربي ثنا محمد بن المنصور ثنا عبد الأعلى أن أبا
معمر عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى
ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن * أخرجه البخاري في الصحيح من حديث هشام بن
يوسف عن معمر وكذلك رواه الأوزاعي وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب وشيب بن أبي حمزة
عن الزهري وكذلك قاله أبو الأسود عن عمرو بن عائشة وخالفهم مالك بن انس فذكر الاضطجاع بمدر الوتر *
﴿ أخبرناه ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها
بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصل ركعتين خفيفتين * رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى كذلك قاله مالك والمدد أولى بالحفظ من الواحد وقد يمتثل أن يكونا محوطين فتقل مالك
أحدهما وتقل الباقون الآخر واختلف فيه أيضا عن ابن عباس *

﴿ وأخبرنا ﴾

وابن حزم ثقة روى عنه مسلم وغيره فهو لاء ثلاثة أكابر وثقوه فاقبل أحواله إن تكون رواية شاهدة لما تقدم من
حديث أبي وابن مسعود *

﴿ باب الاضطجاع بمدر ركعتي الفجر ﴾

قال *

ذكر فيه حديث أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة كان عليه السلام إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت
مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصل الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصل

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن عبدالله الحداد ثنا مسلم بن ابراهيم الوراق ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي التجر اضطجع * ورواه غيره عن شعبة عن موسى عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطاً كذا في هذه الروايات وقد مضى في الحديث الثابت عن كريب عن ابن عباس ما دل على ان اضطجاعه كان بمد الوتر وقد يحتمل ذلك ما احتمل رواية مالك والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثامسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا عبد الوالد احدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزئني احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فلنغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجينا قال فلينغ ذلك ابا هريرة قال فاذا نبي ان كنت حفظت ونسوا وهذا يحتمل ان يكون المراد به الاباحة فقد رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي صالح عن ابي هريرة حكاية عن فضل النبي صلى الله عليه وسلم لا يخبر عن قوله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابي اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي صالح السمان قال سمعت ابا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفضل بين ركعتيه من التجر وبين الصبح (١) بضجة على شقه الايمن * قال الشيخ وهذا اول ان يكون محفو ظالموا فته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدي ثنا سفيان بن سالم ابو النضر عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي التجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يقوم الى الصلاة * رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن الحكم عن سفيان ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان ورواه مالك ابن انس بخارج الموطأ عن سالم بن ابي النضر فذكر الحديث عقيب صلاة الليل وذكر اضطجعا بمد ركعتين قبل ركعتي التجر *

﴿ واخبرناه ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم بن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

(١) في مصر - التجر ١٢

ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة ثم قال (وهذا بخلاف رواية الجماعة عن ابي سلمة فقد انا ابو عبد الله) فذكر بسنده (عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة كان عليه السلام اذا صلى من الليل ثم اوتر ثم صلى الركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى ياتي المنادي) * قلت * الظاهر ان البيهقي ساق رواية ابن ابي عتاب على انها مخالفة لرواية ابي النضر والظاهر انها موافقة لها في ان الاضطجاع بمد الركعتين قبل ركعتي التجر ويحتمل انها

أقضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة * وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلمة *

﴿ وقد أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الجبار بن العلاء المسكي ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى من الليل ثم أوتر صلى الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يأتيه المنادي (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد الخراساني عن ابن أبي عتاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الرحمن بن أبي عتاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة مثل حديث ابن عينة عن أبي النضر * رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير قال عن ابن أبي عتاب قال عن غير ابن عينة يقول في اسمه زيد بن أبي عتاب *

﴿ وأخبرنا ﴾ محمد بن الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانامت رضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر حر كني برجله وكان يصلي الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة * قال وقال أبو بكر الحميدي كان سفيان يشك في حديث أبي النضر ويضطرب فيه وربما يشك في حديث زياد ويقول غلط علي ثم قال غير مرة حديث أبي النضر كذا وحديث زياد كذا وحديث محمد بن عمرو كذا على ما ذكرت كل ذلك *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري وزيد بن يحيى. لا ثنا سهل بن حماد عن أبي مكين ثنا أبو الفضل رجل من الأنصار عن مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة (١) أو حرره برجله قال زياد حدثنا أبو الفضل *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد جناح بن نذير بن جناح الحاربي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ابن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا مسمر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال رأى عبد الله بن عمر قوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال أرجع إليهم فسلمهم ما هممهم على ما صنعوا فأتيتهم وسألتهم فقالوا يريد السنة قال أرجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة * وقد أشار الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الاضطجاع المنقول فيما مضى من الأخبار للفصل بين النافلة والفريضة ثم سواه كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحول من ذلك

المكان

(١) في معر للصبح ١٢

مخالفة لها بأن يحمل قوله في رواية ابن أبي عتاب ثم صلى الركعتين على أنهما ركعتا الفجر ولكن صرفها إلى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه أولى لتناق الروايات ثم ذكر (عن ابن عمر أنه رأى قوماً قد اضطجعوا) إلى آخره * قلت * في سننه زيد العمي ضمنه البيهقي في باب النفاس *

للمكان او غير • والاضطجاع غير متعين لذلك والله علم •

﴿ باب الوصية بصلاة الضحى ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك انبا الضحاك عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال اوصانى حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ماعثت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وبان لا انام حتى اوتره رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره •

﴿ ذكر الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في عد صلاة الضحى وفضلها وما ورد فيها ﴾

﴿ باب ذكر من رواها ركعتين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم زيد بن ابي هاشم الملوى بالكوفة انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيث انبا محمد بن الحسين بن موسى القزاز انبا مولى بن اسد ثنا عبد المزبر بن مختار عن عبدالله الداناج عن ابي رافع عن ابي هريرة قال اوصانى خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث الوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى • رواه مسلم في الصحيح عن سليمان بن مبدع عن مولى بن اسد واخرجه من حديث ابي عثمان عن ابي هريرة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا محمد بن ايوب انبا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي ابن ميمون ثنا واصل مولى ابي عيينة (١) عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى (٢) من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهيلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى • رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء بن اخي جويرية •

﴿ باب ذكر من رواها اربع ركعات ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصبهاني بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد بن ابي عمرو (ح واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ينفذ انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبا ممر جيمًا عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله • اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن ابي عمرو وهشام الدستوائى عن قتادة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب انبا ابوداود ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة المدوية قالت سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله • اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة •

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن برد بن سنان عن سليمان بن موسى عن مكحول

(١) مولى ابي عيينة بن المهلب ١٢ تهذيب (٢) سلامى ضم سين وخفة لام وفتح ميم مقصورا اصله عظام الاصابع

(باب الوصية بصلاة الضحى) (باب ذكر من رواها ركعتين)

(باب ذكر من رواها اربع ركعات)

عن كثير بن مرة الحضرمي عن قيس الجذامي عن نعيم بن همار الغطافي (١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال ابن آدم صلى لي اربع ركعات اول النهار اكفك آخره *

باب ذكر من رواها ثمان ركعات

﴿ اخبرنا ﴾ علي ابن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفاز ثنا عباس الاسفاطي ثنا ابو الوليد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم قال ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هاني فانها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاعتسل وصلى ثمان ركعات قالت فلم ارض صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود لفظ حديث آدم * رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس وابي الوليد واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبدالله بن احمد الفقيه بنيسابور ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبدالله بن الحارث ان ابا عبدالله بن الحارث بن نوفل قال سألت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح الضحى فحدثني ام هاني بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفتح قاصر شوب فستر عليه فاعتسل ثم قام فصلى (٢) ثمان ركعات لا ادري اتيامه فيها اطول ام ركوعه ام - جوده كل ذلك متقارب *

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة الا انه قال عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبدالله بن الحارث وذلك لان الصحيح انه عبدالله بن عبدالله بن الحارث كذا قاله الليث بن سعد وغيره عن ابن شهاب الا ان ابن وهب يقول عبيد الله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المدني بمقداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفاز ثنا - مدان ابن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد قال سمعت عبدالله بن الحارث بن نوفل يقول عن ام هاني انهارأت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات لم تره صلى قبلها ولا بعدها في ثوب قد خالف بين طرفيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبدالله عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هاني بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى - سبحه الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين *

باب ذكر خير جامع لاعدادها وفي اسناده نظر

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ابنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا يحيى بن جعفر ابنا الضحاك ابن مخلد ثنا اسمعيل بن رافع عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبدالله بن عمر (٣) قال لقيت ابا ذر فقلت يا عم اقبسني خيرا (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الفائزين وان صليتها اربعا كُتبت من المحسنين وان صليتها ستا كُتبت من القانتين وان صليتها ثمانا كُتبت من الفائزين وان

(١) اختلف في اسم ابيه يقال نعيم بن همار ويقال ابن هبار ويقال همدار ويقال خاز ويقال حمار ١٢ تهذيب (٢) في م - فرج ١٢

(٣) في مص - عبدالله بن عمرو ١٢ (٤) في مص - اقبسني خيرا اي اعلمني ١٢

صليتها عشر الم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركة نبي الله لك بيتاً في الجنة * وقد روى من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو (١) عن ابي ذر وقد ذكرناه في كتاب الجامع *

باب من استحب ان لا يقوم من مصلاه حتى تطلع الشمس فيصل صلاة الضحى

اخبرنا ابو علي الروذباري ان ابا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن مجيب بن ايوب عن زبان بن قائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيراً غفر له خطاياياه وان كانت اكثر من زبد البحر *

باب من استحب تأخيرها حتى ترمض الفصال

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ان ابا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا اسمعيل بن هلية ثنا ايوب عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون في مسجد قباء من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الاوايين حين ترمض الفصال وقال مرة وانا سا يصلون * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن اسمعيل *

اخبرنا ابو بكر بن فورك ان ابا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا هشام عن القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم انه رأى ناساً جلوساً الى قاص فلما طلعت الشمس ابتدروا السوراء يصلون فقال زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوايين اذا رمضت الفصال * اخرجه مسلم من حديث هشام بن ابي عبدالله الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني *

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان ان ابا احمد بن عبيد ثنا محمد بن العباس ثنا الحكم بن موسى ثنا صدقة ثنا مجيب بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر فاجره كاجر الحاج لمحرم ومن مشى الى سبحة الضحى لا ينهضه الا اياه فاجره كاجر المتمر وصلاة على اثر صلاة لالغوينها كتاب في عليين *

باب ذكر الحديث الذي روى في ترك الرسول صلى الله عليه وسلم

صلاة الضحى وان المراد (٢) به انه كان لا يداوم عليها

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ان ابا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ان ابا ابن ذئب عن الزهري (ح و اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن مجيب بن عبد الجبار ينفذ ان ابا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لا سبحة زاد معمر في روايته وما احدث الناس شيئاً احب الي منها * رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب وعندي والله اعلم ان المراد به ما رأيت اداوم على سبحة الضحى واني لا سبحة اى اداوم عليها وكذا قولها ما احدث الناس شيئاً تعني المداومة عليها (فقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن

(١) في مص - عبدالله بن عمر ١٢ (٢) في مص - فان المراد ١٢

يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابواسامة عن الجريري قال واخبرني ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من منية * لفظ حديث ابن مطر * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وفي هذا اثبات فملها اذا جاء من منية وروى في ذلك عن جابر بن عبد الله وكعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم * وروينا فيما مضى عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اربعا ويزيد ماشاء وفي كل ذلك دلالة على صحة ما ذكرنا من التأويل وقدينت (١) العلة في تركه المداومة عليها (فيما اخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطي ثنا اسمعيل يعني ابن ابى اويس عن مالك *

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى قط وانى لاسبغها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم لفظ حديث يحيى * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

❦ باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي تسمى صلاة الزوال ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمر قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا رضي الله عنه عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال لنا ومن يطيقه قلنا حدثناه نطق منه ما اطقنا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يهل اذا صلى الفجر حتى اذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر قام فصلى ركعتين يفصل فيهما بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبهم من المؤمنين والمسلمين ثم يهل حتى اذا ارتفع الضحى فكان مقدارها من الظهر قام فصلى اربعا يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبهم من المؤمنين والمسلمين ثم يهل فاذا زالت الشمس قام فصلى اربعا يفصل فيهن (٢) بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبهم من المؤمنين والمسلمين ثم يصلي ركعتين بمد الظهر يفعل فيهما مثل ذلك ثم يصلي اربعا قبل العصر يفعل فيهن مثل ذلك وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن وشعبة بن الحجاج واسرائيل بن يونس وابوعوانة وابوالاحوص وزهير بن معاوية عن ابى اسحاق وزاد

اسرائيل

(١) في مصر - ثبت ١٢ (٢) في مصر - بينهن ١٢

❦ باب الخبر الذي جاء في صلاة الزوال ❦

❦ قال ❦

ذكر فيه حديث سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وفيه فاذا زالت الشمس قام فصلى اربعا يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين ثم قال (وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن وشعبة واسرائيل وابوعوانة وابوالاحوص وزهير بن معاوية عن ابى اسحاق وزاد اسرائيل في روايته وقل من يدوم عليها) * قلت * ذكر عبد الحق هذا الحديث وعزاه الى النسائي وقال في آخره * ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابى اسحاق عن عاصم عن علي وقال يجعل التسليم في آخر ركعة يعني من اربع ركعات وهذا مخالف لقول البيهقي وكذلك رواه حصين واخرج ابن ابى شيبه في مصنفه رواية ابى الاحوص عن ابى اسحاق ولفظه * وصلى قبل الظهر اربع ركعات * ولم يقل

يفصل

باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي تسمى صلاة الزوال

ركعة ان استطعت ان تصلي كل يوم مرة فافعل وان لم تستطع ففي كل جمعة مرة وان لم تستطع ففي كل شهر مرة فان لم تستطع ففي كل سنة مرة فان لم تستطع ففي عمرك مرة (اخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري فذكره بمناه و زاد صغيره وكبيره قبل قوله سره وعلايته وكانه سقط على ابو علي شيخي في الاملاء (و اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ابنا حاجب بن احمد ابنا محمد بن رافع ثنا ابراهيم ابن الحكم بن ابان حدثني ابي عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عباس يا عم رسول الله الا اهدى لك فذكره بمناه سره ولا وكذلك رواه جماعة من المشهورين عن محمد بن رافع *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سفيان الابلي حدثنا حبلن بن هلال ابو حبيب حدثني مهدي بن ميمون ثنا عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء حدثني رجل كانت له صحبة يرون عبد الله بن عمرو قال (١) اثنى غدا احبوك واثيبك (٢) واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال ثم رفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاجتو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشر او تحمد عشرًا وتكبر عشرًا وهال عشرًا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذبنا غفر لك بذلك قلت فان لم استطع ان اصلها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال ابو داود ورواه المستمير بن الريان عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قال الشيخ ورواه ابو جناب (٣) عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم صرفوا غير انه جمل التسيح خمس عشرة مرة قبل القراءة وجمل ما بعد السجدة الثانية بمد القراءة قال ابو داود ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك التكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم (و اخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا محمد بن مهاجر عن عمرو بن زويمر قال حدثني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجمهر بهذا الحديث فذكر نحوه ثم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما في حديث مهدي بن ميمون *

باب صلاة الاستخارة

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القاسم بن عبد الرحمن ابن ابي الموالي (٤) عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامر كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لاذم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بملك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اتقدر وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم هذا الامر يسئ به نفسي ودينه ودينه (٥) الذي يريد خيراً لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه (٦) شر لي مثل الاول فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به او قال في عاجل امري واجله * رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره عن عبد الرحمن *

(١) كذا في النسخ - وفي سنن ابي داود قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ (٢) في مص - اخبرك وابنتك ١٢
(٣) كذا في النسخ ١٢ (٤) في مص - ابن ابي الموالي ١٢ (٥) في ب - يسميه بيئته ١٢ (٦) في مص - تعلم هذا الامر ١٢

باب تحية المسجد

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم طلحة بن على بن الصقر بن عبد المجيب ينفذ انبا دعلج بن احمد بن دعلج السجستاني (١) ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن زهير بن ابى خالد الحلواني بحلو ان ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم وكان امراً ذاهية انه سمع اباتادة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين * رواه البخارى في الصحيح عن مكى بن ابراهيم *

باب صلاة النافلة جماعة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو احمد بكر بن محمد بن همدان برو (٢) ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا القعني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله فلم يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال اين تحب ان اصلى في بيتك قال فاشرت له الى المكان (٣) قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنفنا خلفه فصلى ركعتين * رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن مسامة القعني هكذا زاد فيه غيره عن ابراهيم قال فقد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابو بكر بعد ما اشتد النهار *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى انبا الفاريا بنى ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاوى عن عتيان بن مالك قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد انكرت من بصري وان السيل يا تى (٤) فيحول بينى وبين مسجد قومى فان رأيت صلى الله عليك ان تأتى فصلى في بيتى مكانا اتخذته مصلى فقال افعل فقد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابو بكر بعد ما اشتد النهار فاستأذن فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلى لك من بيتك فاشرت له الى المكان الذى احب ان يصلى فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر و صنفنا خلفه وصلى لئلا ركعتين * اخرجه البخارى في الصحيح من حديث يعقوب بن ابراهيم عن ابيه اطول من هذا و ذكر فيه هذه اللفاظ و اخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاى ثنا ابو النضر ثنا سليمان بن المغيرة (ح و اخبرنا) ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هبة انبا سليمان بن مغيرة عن ثابت عن انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا ناواى و خالتي ام حرام

(١) و المشهور السجزي نسبة الى سجستان بغير قياس ١٢ (٢) كذا فى س و فى مس ابو بكر احمد بن محمد و فى م

ابو محمد بكر بن محمد بن احمد بن عمر ١٢ (٣) فى مس - الى مكان ١٢ (٤) فى م - يا تى ١٢

فقال قوموا فلا صلى بكم و ذلك في غير وقت الصلاة فقال رجل من القوم لثابت فان جعل انسا قال عن يمينه قال فدعنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت امي يا رسول الله خوبدك ادع الله له فدعالي بكل خير فكان آخر ما دعى الله اكثر ماله وولده وبارك له فيه * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن ابى النضر *
 (ح واخبرنا) ابو عمرو الاديب و ابو بكر الاسميلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا ابو الاشعث و يعقوب قال ثنا ابن عليه عن ايوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل يعني (١) فقامت اصلى معه فقامت عن يساره فاخذ برأسى فقامنى (٢) عن يمينه * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد عن اسمعيل بن عليه (وقدرونا) في قيام شهر رمضان عن عائشة وغيرها ما دل على جواز العاقلة بالجماعة * وعن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على استحبابها * وعن ابن مسعود (٣) وحذيفة في قيامها مع النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على ذلك * وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فعله ما دل على ذلك وبالله التوفيق *

◀◀ جماع ابواب فضل الجماعة والمذر بتركها ▶▶

◀◀ باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية ▶▶

(ح واخبرنا) ابو عمرو الاديب واللفظ له ثنا احمد بن ابراهيم اخبرنى ابو يعلى ثنا ابو خيشمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم يعني ابن عليه عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون فاقفنا عنده عشرين ليلة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجيا رفيقا (٤) فظن اننا قد اشتتنا اهلنا فسالنا عن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهلكم فاتيتموا عندهم وعلومهم وصروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابى خيشمة زهير بن حرب *

(ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش الكلابى عن ممدان بن ابى طلحة اليمرى قال قال لي ابو الدرداء ابن مسكنك فقلت في خربة دون حمص فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدولان تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فليكن بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية (٥) قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة *

(١) كذا في النسخ وليس في صحيح البخارى لفظ يعني ١٢ (٢) في مصر فاقبلنى ١٢ (٣) في مصر - ابى مسعود ١٢

(٤) فيم - رقيقا بقافين قال النووى وضبطناه في البخارى بوجهين احدهما هذا والثاني رقيقا بالقاف والقاف وكلاهما ظاهران ١٢

(٥) في مصر - بالقاصية ١٢

باب

◀◀ باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية ▶▶

قال *

ذكر فيه حديث ابن الحويرث وحديث ابى الدرداء (ما من ثلاثة) الى آخره * قلت * لادلالة فيها على ان الجماعة فرض على الكفاية بل يمكن الاستدلال بها على انها فرض عين لانه عليه السلام خاطبهم باعيانهم بقوله وليؤمكم اكبركم و ما في آخر الحديث الثاني من قوله فليكن بالجماعة بين ذلك *

قال

(باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية)

﴿ باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ في آخرين وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي (١) قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابى الربيع بن سليمان ان ابى الشافعي ان ابى مالك (وانبأ) على بن احمد بن عبدان ان ابى احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله هو القمني عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم فوالذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عظما سمينا او صرمامتين (٢) حسنتين لشهد المشاء لفظ حديث الشافعي * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وابن ابى اويس عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عينية عن ابى الزناد *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب (٣) ابو عبد الرحمن الدهان قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران بينداد ان ابى اوجمفر الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقل الصلاة على المنافقين صلاة المشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لانوها ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم الحطب ثم اخالف الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابى معاوية واخرجه البخارى من حديث حفص بن غياث عن الاعمش *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو ظاهر الفقيه ان ابى بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق ان ابى معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر قتيانى ان يستعدوا الى حزم ما من حطب ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق بيوتنا على من فيها * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان ان ابى احمد بن عبيد الصغار ثنا الباغندي ثنا ابو نعيم ثنا جعفر بن برقان عن يزيد الاصم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر بفتيان معهم حزم الحطب

(١) كذا في المصرية وفي م و ب و س - في آخرين قالوا ١٢ (٢) المرماة هي ما بين ظلقى الشاة ١٢ هامش البخارى

(٣) في س - محبوب ١٢

﴿ باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث يزيد بن الاصم عن ابى هريرة فاحرق عليهم بيوتهم لا يشهدون الجمعة ثم قال وكذا روى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة * ثم استدلل على ذلك بان يزيد قيل له الجمعة عنى او غير ها فاجاب بانه ما ذكر جمعة ولا غيرها * قلت * التمييز بالجمعة واردة الجماعة بيده وفيه تليس على الخطابين والوجه ان يقال لا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة ورواية لا يشهدون الصلاة فيعمل بالر وايتين ويتوجه الذم الى من ترك الجمعة والى من ترك الجماعة ثم ذكر البيهقي من حديث قراد بن نوح (عن شعبة

(باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر)

واحرق على قوم دورهم يسمون النداء ثم لا ياتون الصلاة • أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن جعفر ابن برقان •

﴿ أخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ابنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد الاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر قتياني ان يجمعوا حزما من حطب ثم انطلق فاحرق على قوم يوتهم لا يشهدون الجمعة كذا قال الجمعة وكذلك روى عن ابى الاحوص عن عبدالله بن مسعود و الذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة والله اعلم •

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ابنا العباس بن الفضل الاعمش نا احمد بن يونس ثنا زهير عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبدالله بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس اولئناس ثم يحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة • رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس •

﴿ أخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا النفيلي ثنا ابو الميخ ثنا يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الاصم قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر قتيبي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون في يوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عرف الجمعة عني او غيرها فقال صمتا اذناى ان لم اكن سمعت اباهريرة بأمره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها •

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ابنا ابراهيم بن المهاجر عن ابى الشثاء قال كنا مع ابى هريرة بالمسجد فنادى المنادى بالمصر فخرج رجل فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم •

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق وابوبكر بن المان الثقفيان قالانا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمر بن سعيد بن مسروق الثوري عن اشعث بن سليم المحاربي عن ابيه قال كان ابو هريرة رضى الله عنه جالسا في المسجد فرأى رجلا يجتاز في المسجد بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم • رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابى عمر عن سفيان •

﴿ أخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاعمش نا ابى ابو بحر البرهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المسجد

بعد

عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر) ثم قال (وكذلك رواه هشيم عن شعبة ورواه الجماعة موقوفا على ابن عباس) • قال • قد روى عن شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير مرفوعا أخرجه كذلك قاسم بن اصبغ في كتابه فقال ثنا اسمعيل بن ابى اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له ذكره عبد الحق في احكامه وقال جسيك بهذا الاسناد صحيحة وقد اسند البيهقي في باب

بعد النداء الامتافق الارجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة الى المسجد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا ابراهيم بن يوسف ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا لمدركه (١) وكذلك رواه هشيم بن بشير عن شعبة ورواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس ورواه مفراً العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً وروى عن ابي موسى الاشعري مسنداً وموقوفاً والموقوف اصح واقه اعلم

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن مسعر بن عدي بن ثابت الانصاري قال قالت عائشة رضيت الله عنها من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيراً ولم يرد به (٢) *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق بن محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا ابو حيان التميمي حدثني ابي قال قال علي رضي الله عنه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن حاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا ابو حيان عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له ومن جار المسجد قال من اسمه المنادي * وهذا الاسناد عن سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال من سمع النداء من جوار المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له وقد روى من وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر اسمعيل بن محمد القمي بالري ثنا محمد بن القزح الازرق ثنا يحيى بن اسحاق ثنا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا مروان ابن معاوية الفزاري ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس لي قائد يقودني الى الصلاة فسا له ان يرخص له في بيته فاذن له فلما ولي دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة فقال له نعم قال فاجب * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ينفذ اذ ثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا محمد بن غالب

(١) في مصر - من عذر ١٢ (٢) في س - ولم يرد به ١٢

وجوب الجمعة على من كان خارج المصر من طريق اسمعيل القاضي عن سليمان بن جرب وآخر عن شعبة بسنده موقوفاً على ابن عباس واخرجه في الباب المذكور من وجهين عن اسمعيل بسنده المذكور عن ابن عباس مرفوعاً ثم قال البيهقي (ورواه مفراً العبدي عن عدي بن ثابت موقوفاً) * قلت * رواه ابو داود في كتابه من رواية مفراً عن عدي عن جبير عن ابن عباس مرفوعاً عنه مطولاً واخرجه البيهقي من طريقه فيما بعد في باب ترك

ثنا بشر بن حاتم الزرقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى ايسة عن ابى اسحاق عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة ان رجلا عمى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اسمع النداء ولعلى لا اجد قائدا افاتخذ مسجدا فى دارى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع النداء قال نعم قال اذا سمعت النداء فاخرج * خالقه ابو عبد الرحيم فرواه عن زيد بن ابى ايسة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن معقل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان الثورى عن عاصم عن ابى رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى كبير ضرير شاسع الدارولى قائد لا يلاومنى (١) فهل تجدى رخصة ان اصلى فى بيتى قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن ابى رزين ان ابن ام مكتوم سأل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه ابوسنان عن عمرو بن مرة عن ابى رزين عن ابى هريرة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا على بن عبد العزيز ثنا محمد بن عمار الموصلى ثنا قاسم بن يزيد الجرمى ثنا سفيان (ح) واخبرنا ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا هارون بن زيد بن ابى الزرقاء ثنا ابى ثناء سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة السباع والموام فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حى على الصلاة حى على الفلاح فحى هلا قال لنا ابو عبد الله قال ابوبكر بن اسحاق الفقيه ليس فى امره هذا الا عمى بحضور الجماعة ما يدل ان حضورها فرض لانه قد رخص لعتبان بن مالك وهو اعمى التخلف عن حضورها فدل على ان قوله لا اجد لك رخصة اى لا اجد لك رخصة تلحق فضيلة من حضرها * قال الشيخ والذى يؤكد هذا التأويل (ما اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى رحمه الله انبا على بن محمد بن حمشاذ المدلى ثنا ابوبكر يعقوب بن يوسف الطوعى ثنا ابوداود المباركى ثنا ابوشهاب الحنط عن الملاء بن السيب عن ابيه عن ابن ام مكتوم قال قلت يا رسول الله ان لى قائدا لا يلاومنى (٢) فى هاتين الصلاتين قال اى الصلاتين قلت العشاء والصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يلم القاعد عنهما ما فيها لاثوهما ولو جوا قال الشيخ واختلفوا فى اسم ابن ام مكتوم فقيل عبد الله وقيل عمرو *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى الحرفى فى مسجد الحرية ببغداد انبا ابوبكر محمد بن عبد الله الشافعى حدثنى اسحاق بن الحسن ثنا ابونعيم ثنا ابو العيسى قال سمعت على بن الاقري يذكر عن ابى الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود من سره ان يلحق الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع

(١) كذا فى الاصول والصواب لا يلائمى وقد يخفف الهزئة باء اى يوافقى قال صاحب الجمع ويروى بلاومنى بالواو وهو تحريف من الراوى لانه مفاعلة من اللوم ١٢ (٢) لا يلاومنى كما مر توضيحه ١٢

لنبيكم

الجماعة بذر المرض وقال فى باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وراه مفراه المبدى عن عدى بن ثابت مرفوعا ثم ذكر حديثا عن عمرو بن ام مكتوم ثم قال (ورواه ابوسنان عن عمرو بن مرة عن ابى رزين عن ابى هريرة) * قلت * ذكره ابن ابي شيبة فقال ثنا اسحاق بن سليمان عن ابى سنان عن عمرو بن مرة قال حدثنى ابو زرعة عن ابى هريرة الحديث ثم خرج البيهقى من حديث الربيع (ثنا الشافعى ثنا مالك بن عبد الرحمن عن

لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهم من سنن الهدى ولوانكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا التخلف في بيته
لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يمد الى مسجد من هذه
المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها
المنافق معلوم ثقافه ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف * رواه مسلم في الصحيح
عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم الفضل بن دكين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابى الربيع بن سليمان ان ابى الشافى ان ابى
مالك عن عبد الرحمن بن حرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود المشاء والصبح
لا يستطيعونها او نحو هذا قال الشافى في شبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بان يحرق على قوم يبرتهم
ان يكون ما قاله في قوم تخلفوا في صلاة المشاء لنفاق والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن
عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة المشاء والفجر
اسأنا به الظن *

﴿ باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ في آخرين (١) واحمد بن الحسن ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابى الربيع بن سليمان ان ابى الشافى ان ابى مالك (ح وان ابى) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن
اسحاق ان ابى اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين
الخسرو جردى ثنا داود بن الحسين الخسرو جردى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * وفي رواية الشافى
تفضل صلاة الفذ * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن العلوى ثنا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثني ابى حدثني
ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن ايوب بن ابى تيمية عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو صادق محمد بن احمد العطار قالوا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابى الربيع بن سليمان ان ابى الشافى ان ابى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً كذا رواه الربيع

(١) كذا في المصرية وفي نسخة م و س - وآخرين قالوا ١٢

حرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود المشاء والصبح * قلت * وكذا ذكر في كتاب
المعرفة والذي في المؤطا مالك عن عبد الرحمن بن حرمة الاسمى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الى آخره *

عن الشافعي في كتاب الامامة ورواه الزني وحرمله عن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المشهور عن مالك فن الحفاظ من زعم ان الربيع وام في روايته ومنهم زعم ان مالك بن انس روى في المؤطا عدة احاديث رواها خارج المؤطا بشير تلك الاسانيد وهذا من جعلتها فقد رواه روح بن عباد عن مالك نحو رواية الربيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم الخيري الثقة المأمون ثنا ابراهيم بن ابي طالب وعبدالله بن محمد بن عبدالرحمن قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا روح بن عباد ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرين جزءاً *

﴿ واما حديث ﴾ مالك عن ابن شهاب (فاخبرناه) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطنان بيتداد انبا ابو سهل ابن زياد القطنان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن مسلمة بن قنبل عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بمثله * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل انبا ابو سهل بن زياد انبا اسمعيل القاضي ثنا نصر بن علي ثنا عبد الاعلى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق املاء انبا موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين (١) وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة اقرؤا ان شتمتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن ابي شيبة وقد روياه فيامضى من حديث شبيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة انبا ابو حفص عمر (٢) بن محمد الجمحي ثنا على بن عبد العزيز ثنا القمني ثنا اقلح يعني ابن حميد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين من صلاة القدر * رواه مسلم في الصحيح عن القمني *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملجان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تعدل على صلاة التهجد بخمسة وعشرين درجة * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث بن سعد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم عن سفيان (ح واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار بيتداد انبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق.

(١) في صحيح المسلم خمسة وعشرين درجة ١٢ (٢) في مصر - عمرو ١٢

تنا الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة ومن صلى المشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة * لفظ حديث عبدالرزاق وفي رواية ابي نعيم ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق ورواه ابو احمد محمد بن عبدالله الاسدي عن الثوري بضم ق يام ليلة للفجر وحدها كما رواه ابو نعيم وكذلك قاله عبدالواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم * واخرج مسلم جميع ذلك الا انه احوال بالروايتين رواية ابي احمد وعبدالرزاق عن الثوري على رواية عبدالواحد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ابا ابو محمد الحسن بن الحسين بن منصور السمار ثنا حامد بن محمود المقرئ ثنا اسحاق بن سليمان الرازي ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق الهمداني عن عبدالله بن ابي بصير عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المشاء فتفقد رجالا فقال اشهد فلان قيل لانتم قال اشهد فلان قيل لانتم قال اشهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين يعني صلاة المشاء والفجر من اقل الصلوات على المتأقين ولو يطمون ما فيها لا توها ولو حبو او ان صلاة الرجل مع الرجل اذكي من صلواته وحده وصلاته مع الرجلين اذكي من صلواته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وان الصف الاول على مثل صفوف الملائكة وقد قيل عن ابي اسحاق عن عبدالله بن ابي بصير عن ابيه عن ابي وقيل عن ابي اسحاق عن ابي بصير عن ابي وقيل غير ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا العباس بن محمد الدوري قال كتب الي اسحاق ابن ابراهيم الخطلي ابا عيسى بن يونس عن ثور (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري ثنا ابو اسحاق الطالقاني ثنا الوليد (ح واخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني ابا ابو بحر محمد بن الحسن البرهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وثور بن يزيد عن يونس بن سيف السكلاعي عن قباث بن اشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة رجلين يؤم احدهما صاحبه اذكي عند الله من صلاة اربعة تترى وصالاة اربعة يؤمهم اذكي عند الله من صلاة ثمانية تترى وصالاة ثمانية يؤمهم اذكي عند الله من صلاة مائة تترى هذا حديث الوليد بن مسلم وقال عيسى بن يونس في روايته عن ثور عن يونس عن عبد الرحمن بن زياد عن قباث وكذلك رواه البخاري في التاريخ عن عبدالله بن يوسف عن الوليد عن ثور عن يونس عن عبد الرحمن بن زياد عن قباث *

باب ما جاء في فضل المشي الى المسجد للصلاة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل في جماعة على صلواته في بيته وصالاة في سوتة خمسة وعشرين درجة وما من رجل يقو طأ فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد لا ينهزم الا الصلاة الا كتب له بكل خطوة درجة وحط عند خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلواته ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة تصلي على احدكم مادام في مسجده الذي صلى فيه اللهم ارحمه اللهم اغفر له ما لم يوذ فيه ما لم يحدث

فيه (١) رواه البخارى في الصحيح عن مسدد * ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة جميعاً عن ابى معاوية *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن الفضل بن لطيف (٢) المصرى بمكة ثنا ابو الفضل العباس بن محمد بن نصر الراقى ثنا
 هلال بن الملا بن هلال ثنا ابى ثناء عبيد الله بن عمرو (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى
 قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى ثنا زكريا بن عدى ثناء عبيد الله بن عمرو الرقى
 عن زيد بن ابى انيسة عن عدى بن ثابت عن ابى حاتم الاشجى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله تعالى فيقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداً لها تحط
 خطيئة والاخرى ترفع درجة * لفظ حديث الحافظ والقاضى وفي رواية المصرى يؤدى فريضة من فرائض الله كانت
 خطواته (٣) احداً لها تحط عنه خطيئة والاخرى ترفع له بها درجة * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور
 عن زكريا بن عدى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدلى ثنا يحيى
 ابن ابى بكير ثنا ابن ابى ذئب (اخبرنى) الاسود بن الملا عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال حين يخرج احدكم من بيته الى مسجده فرجل تكتب حسنة واخرى تحوسية *

﴿ اخبرنا ﴾ (٤) ابو الحسن على بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع
 الزهرانى قال سمعت ابن جعفر (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا اسمعيل بن جعفر عن الملا عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يعجوا الله
 به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
 الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط (٥) * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون (ح) واخبرنا
 ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو صادق محمد بن ابى الفوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
 الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبا ابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا وراح * رواه البخارى
 في الصحيح عن على بن المدنى ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن يزيد بن هارون *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا
 ابراهيم بن حمزة ثناء عبد العزيز بن ابى حازم عن يزيد بن الهاد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو الفضل بن
 ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثناء قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث بن سعد وبكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم
 التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتم لو ان نهر ابياب احدكم

(١) هكذا في صحيح المسلم وفي صحيح البخارى ما لم يؤد بحدث فيه وفي فتح البارى الثانية تفسير للاولى وكذا للاكثر بالفعل
 الجزوم على البدلية ١٢ (٢) في مصر - نظيف ١٢ (٣) في مصر - خطواته ١٢ (٤) اضيف من المصرية من ههنا
 الى سمعت ابن جعفر ١٢ (٥) كذا رواه مسلم مرة وقال وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط ١٢

يقتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء اظنه قال قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس بحواله بن الخطايا لفظ حديث ابي عبدالله وفي رواية ابن عبدان كذلك الصلوات الخمس يذهبن الخطايا *
رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة ورواه مسلم عن تيبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن الوليد البغدادي بمكة ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا الاعمش (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابا عبدالله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب ابا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار (١) على باب احدكم يقتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبق ذلك من الدرر لفظ حديث ابي معاوية وفي حديث يعلى بن عبيد ادراج في الحديث فاذا يبقى من درنه * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو توبة عن الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الاياه فاجره كاجر المتمر وصلاة على امر صلاة لا تلوينها كتاب في عليين (٢) *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي عثانة انه سمع عقبة بن عامر الجهني يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تطهر الرجل ثم صلى الى المسجد يرمى الصلاة كتب له كتابه بكل خطوة بخطوها الى المسجد عشر حسنات والقاعد يرمى الصلاة كالقانت ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق (٣) ثنا ابراهيم ابن محمد الحلبي البصرى ثنا يحيى بن الحارث الشيرازى وكان ثقة وكان عبدالله بن داود يثنى عليه ثنا زهير بن محمد التميمي وابو غسان المدنى عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة *

﴿ واخبرنا ﴾ (٤) ابو الحسن بن عبدان ابا ابو بكر محمد بن احمد بن محمود ثنا ابو عمرو ومحمد بن عبدالله السوسى ثنا محمد ابن عبدالله بن المثنى الانصارى ثنا اسمعيل الكحال نحوه (ح وحدنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء ثنا ابو على حامد بن محمد بن عبدالله الهروى ثنا ابو المثنى معاذ بن المثنى قال حدثني داود بن سليمان مؤذن مسجد ثابت البناني قال حدثني ابي سليمان بن مسلم عن ثابت بن اسلم البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصمراي ثنا ابا محمد بن اسمعيل

(١) في س - نهر جار يرمي - وهو صحيف من عمر كافي صحيح المسلم بمعنى الكثير ١٢ (٢) ليس هذا الحديث في المصرية هنا بل ذكره

في آخر هذا الباب ١٢ (٣) في س - محمد بن يحيى بن اسحاق ١٢ (٤) اضيف هذا الحديث من المصرية الى آخره ١٢

الكحال عن عبادة بن اوس عن بريدة الاسنعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة • اخرجه ابوداود في السنن من حديث الكحال •

باب فضل بعد المشي الى المسجد وما جاء في احتساب الآثار •

• اخبرنا • ابو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة حدثني يزيد بن عبدالله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابدع اليها (١) ممشى فابعدم والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الامام في جماعة اعظم اجرا من الذي يصلبها ثم ينام • رواه البخاري في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن ابي اسامة •

• اخبرنا • ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المدلي ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ابا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي بن كعب قال كان رجلا ما اعلم احدا من الناس من اهل المدينة ممن صلى القبلة ابدع منزلا من المسجد منه فكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو اشتريت حمارا فركبت (٢) في الرمضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزلي يلزق المسجد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يا رسول الله كما يكتب ارى وخطاى ورجوعى الى اهل واتبالي وادبارى او كما قال قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظاك الله (٣) ذلك كله واعطاك ما احتسبت اجمع او كما قال • اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن سليمان التيمي •

• اخبرنا • ابو طاهر التقي ابا ابو طاهر الحمد اباذى ابا ابراهيم بن عبد الله السعدي ابا يزيد بن هارون ابا حميد الطويل عن انس بن مالك ان بنى سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فيد نوا من المسجد فكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترمى المدينة فقال ياتي سلمة الا تحتسبون آثاركم قالوا بلى فاقاموا • اخرجه البخاري في الصحيح من حديث حميد •

• اخبرنا • ابو عبدالله الحافظ ابا محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المتصر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا قرب المسجد والباق خالية قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياتي سلمة دياركم فانما تكتب آثاركم قال فاقاموا او قالوا ما يسرنا انا كنا نحولنا • رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن المتصر بن سليمان •

• اخبرنا • محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في مصر - اية ١٢ (٢) ن - فتزكوه ١٢ (٣) انظاك اى اعطاك بلغة اهل اليمن ١٢ اجمع قال

باب فضل بعد المشي الى المسجد •

• قال •

ذكر فيه حديث ابي بن كعب كان رجلا ما اعلم احدا ابدع منزلا من المسجد منه الحديث • ثم قال (في الصحيحين من اوجه عن سليمان التيمي) • قلت • هذا ليس في صحيح البخاري وانما هو عند مسلم بمعنى ما ذكره البيهقي وليس فيه انظاك الله •

قال الابد فالابد من المسجد اعظم اجرا *

باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلوة فيها وانتظار الصلاة فيها *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابنا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن موسى الانصاري ثنا انس بن عياض حدثني الحارث يعني ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهران مولى ابى هريرة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله مساجد هاوا بنقض البلاد الى الله اسواقها * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف واسحاق بن موسى الانصاري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة ابنا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجعفي ثنا علي بن عبد العزيز ابنا اسحاق بن اسمعيل الطائفي ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى البقاع خير قال لا ادري قال فابى البقاع شر قال لا ادري قال فاتاها (١) جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل اى البقاع خير قال لا ادري قال اى البقاع شر قال لا ادري قال لربك قال فانتقض جبريل انتفاضة (٢) كاد يصمق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما اسئله عن شيء فقال الله سبحانه لجبريل عليه السلام سألك محمد اى البقاع خير فقلت لا ادري وسألك اى البقاع شر فقلت لا ادري فاخبره ان خير البقاع المساجد وان شر البقاع الاسواق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وحدثنا) ابو جعفر كامل بن احمد المستملى ابنا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر الاسفرائني ثنا داود بن الحسين ابن عقيل البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجسه لا يمنه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ حدثني ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ املاء من كتابه انبا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن الصباح ثنا ابو علي الحنفي ثنا قررة بن خالد قال انتظرنا الحسن فرائث علينا فجاء وقال دعنا جيراننا هؤلاء ثم قال قال انس انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل فبلغه جفاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا وورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلوة قال الحسن وان القوم لن يزالوا في خير ما انتظروا الخير قال قررة هو من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن الصباح *

﴿ حدثنا ﴾ ابو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محبش الفقيه ابنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا ابو عبد الرحمن الروزي ثنا ابن المبارك (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم بن احمد بن حليم بن ابراهيم بن ميمون الصائغ بمرو ابنا الموجه ابنا عبدان ابنا عبد الله ابنا عبيد الله بن عمر بن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب

(١) في ٢ - ابي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ (٢) في نسخة - فانتقض انتفاضة ٢٢

(باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلوة فيها وانتظار الصلاة فيها)

نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل ذكر الله في خلاء قفاضت عيناه ورجل كان قلبه مملقا في المساجد ورجلان نجابا في الله ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم شيئا له ما صنعت بيته * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن سلام عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في وجه آخر عن عبيد الله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث (ح قال واخبرنا) ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سميد الدارمي ثنا اصبح بن الفرج ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن دراج حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يتباد المساجد فاشهدوا عليه بالايان قال الله عز وجل (انما يامر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن العلوى ابنا ابوبكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا احمد بن الازهر بن منيع ثنا هاشم بن القاسم ثنا صالح المري عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمار بيوت الله هم اهل الله عز وجل * صالح المري غير قوى *

﴿ اخبرنا ﴾ (١) ابو على الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان ابن ابي الماتكة الازدى عن عمير بن هانى العنسى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء فهو حظه *

﴿ باب ذكر الخبر الذى ورد في الاعمى سمع النداء ومن لم يرخص ﴾

في ترك الحضور ومن رخص فيه في غير الجمعة

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله ثنا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان (ح واخبرنا) ابو الفضل بن ابراهيم ولفظه هذا ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا عبيد الله ابن عبد الله الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس لي قائد يقودني الى الصلوة فاسأله ان يرخص له في بيته فاذن له فلما ولي دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوة فقال له نعم قال فاجب * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وسويد واسحاق بن ابراهيم *

﴿ باب من جمع في بيته ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط الذى تحته فيكس ثم ينضح ثم يقوم فنقوم خلفه فيصل بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل * رواه مسلم في الصحيح عن شيبان وابي الربيع عن عبد الوارث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوصادق بن ابي الفوارس قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا موسى بن داود ثنا عبد العزيز بن ابي - لمة عن حميد بن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا

(١) من هنا الى آخر باب ذكر الخبر الذى ورد في الاعمى الخ اضيف من المصرية ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحاً به قرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبض (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود فذكره (١) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف ابناً ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعقمة قالنا اتينا عبد الله في داره قال صلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا وذكر الحديث في صلته بها * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب عن ابى معاوية وقد مضى حديث العلاء بن عبد الرحمن عن انس في ذلك في باب كراهية تأخير المصرو سنروى ان شاء الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأم الرجل في بيته الا باذنه *

﴿ اخبرنا ﴾ (٢) ابو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن ابى قتادة وابو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي في آخرين قالوا ثنا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى ثنا ابو مسلم ثنا الانصاري ثنا سليمان عن ابى نصر ان ابا سعيد مولى الانصار او مملوكاً دعا اباناً وحذيفة وابان مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم ابو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة تأخيراً ابان فقال ابو ذر كذلك يا ابن مسعود او يا ابا عبد الرحمن قال نعم فتأخر قال سليمان يعني ان الرجل احق بيته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابناً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن موسى الصغير عن حبيب بن ابى ثابت انه صنع طعاماً فدعا ابراهيم النخعي و ابراهيم التيمي وسلمة ابن كهيل و ذراوانا سآ من وجوه القراء (٣) فامر ابراهيم التيمي فقص عليهم ثم حضرت الصلاة فصلوا في البيوت في جماعة ولم يخرجوا الى المسجد ثم جاءهم بالطعام *

باب الاتنين فاو فها جماعة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ابناً ابى المنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فاذا نتم اقيامكم ليؤمكمما اكبركما * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ابناً عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الا فقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذا نتم اقيامكم وليؤمكمما اكبركما * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابناً عبد الله بن جعفر بن درستويه ثابته بن سفيان ثنا ابو زيد سميد بن الربيع وحجاج بن المنهال قالنا شعبة قال اخبرني (ح واخبرنا) ابو بكر بن فورك ابناً عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة ثنا ابو اسحاق قال سمعت عبد الله بن ابى بصير يحدث عن ابى بن كعب قال

(١) هذا السند اضيف من المصرية ١٢ (٢) اضيف من المصرية من هنا الى ابى قتادة ١٢ (٣) ن - القرى ١٢

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين يعني المشاء والصبح من اقل الصلوة على المناقبين ولو يعلمون ما فيها لاتوهما ولو حبوها والصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون (١) فضيلته لابتد رتموه وصلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فواجب الى الله عز وجل هكذا رواه جماعة عن شعبة وكذلك رواه سفيان الثوري وابراهيم بن طهمان واسرائيل بن يونس وجماعة عن ابى اسحاق ورواه زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن عبد الله بن ابى بصير عن ابيه عن ابى (اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابناً عبد الله بن جعفر ثانياً يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو اسحاق حدثني عبد الله بن ابى بصير عن ابيه قال قدمت المدينة فلقيت ابى بن كعب وكذلك رواه خالد بن ميمون وجماعة عن ابى اسحاق ورواه عبد الله بن المبارك عن شعبة عن ابى اسحاق عن ابى بصير عن ابى بن كعب (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابناً الحسن بن حليم ابناً ابن الموجه ابناً عبد ان ابناً عبد الله فذكره وكذلك رواه جرير بن حازم وجماعة عن ابى اسحاق ورواه ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن الميزان بن حريث عن ابى بصير (اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ابناً عبد الله بن جعفر ثانياً يعقوب بن سفيان ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن العزيز بن حريث عن ابى بصير قال قال ابى ورواه يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ومما ذن مما ذن عن شعبة عن ابى اسحاق فذكر واسماع ابى اسحاق من عبد الله بن ابى بصير ومن ابيه *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابى بكر ثانياً يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث قالنا شعبة عن ابى اسحاق عن عبد الله بن ابى بصير عن ابيه قال ابو اسحاق وقد سمعته منه ومن ابيه قال سمعت ابى بن كعب يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم افاذ كره الحديث (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ابناً عبد الله بن جعفر ثانياً يعقوب بن سفيان ثانياً عبد الله بن معاذ ثنا ابى ثناء شعبة عن ابى اسحاق عن عبد الله بن ابى بصير عن ابيه قال شعبة قال ابو اسحاق قد سمعت منه ومن ابيه قال سمعت ابى بن كعب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث سعيد بن الربيع (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق القمي قال سمعت العباس بن الفضل الاطال يقول سمعت على بن اللديني يقول ابو بصير وابى بصير سمعا الحديث من ابى بن كعب جميعاً (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق قال سمعت عبد الله بن محمد المدني يقول قال محمد بن يحيى في رواية خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد دلالة ان هذه الروايات محفوظة من قال عن ابيه ومن لم يقل خلا حديث ابى الاحوص ما ادري كيف هو *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب (٢) واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ابناً ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا ابو بكر بن ابى خيثمة ثانياً موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن ابى التوكل التميمي عن ابى سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر

(١) في مصر - ولو يعلمون فضيلته لابتد روه ١٢ (٢) اصيف السند الاول من المصرية ١٢

رجلا يصلي وحده فقال الارجل يتصدق على هذا فيصلى معه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد (١) الحسين بن علي بن محمد بن علوشا الاسدي باذي بها انبا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان هو القطيبي ثنا ابو علي بشر بن موسى ثنا ابو زكريا يثني يحيى بن اسحاق ثنا علي بن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوجها جماعة * كذلك رواه جماعة عن علي بن وهو الربيع بن بدرو وهو ضيف والله اعلم وقد روي من وجه آخر ايضا ضيف *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرني محمد بن يحيى الجعفي الكوفي ثنا محمد بن الصلت ثنا سميد بن زر بن ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بصدر دابته والرجل احق بصدر فراسه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فوج جماعة *

﴿ باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ (٢) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن سهل التميمي بخارا ثنا ابو عصمة سهل بن المتوكل البخاري ثنا القمبي عبد الله بن مسلمة (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن محمد بن محمد بن طحلاء عن محسن بن علي عن عوف بن الحارث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجره شيئا *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو علي انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا معاذ بن معاذ بن عباد العبدي ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرم عن سميد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال اني محدثكم حديثا ما احثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب اولي يده فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له وان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبق بعض صلى ما ادركه واتم ما بقى كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا قام الصلاة كان كذلك *

﴿ باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه اذا لم يكن فيها تفرق الكلمة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان يثني انبا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهب بن خالد ثنا سليمان الاسود عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سميد الخدرى قال دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الارجل يتصدق على هذا فيصلى معه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سميد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سميد هو ابن ابي عمرو بن سليمان الناجي (٣) عن ابي المتوكل عن ابي سميد الخدرى رضي الله عنه قال جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فقام رجل وصلى معه (واخبرنا) محمد بن محمد بن احمد انبا ابو الحسين القسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود السجستاني

(١) في مس - ابو محمد الاستر اباذي ١٢ (٢) اضيف هذا السند الى (ح و اخبرنا) من المصرية ١٢ (٣) هو سليمان

(باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها)
(باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه اذا لم يكن فيها تفرق الكلمة)
(باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه اذا لم يكن فيها تفرق الكلمة)

ثنا محمد بن الملاء انبا هشيم عن الخصيب بن زيد عن الحسن في هذا الخبر فقام ابو بكر رضى الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد الاسفرائني ثنا ابو جبر البريماري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثنا ابو عبد الصمد المسمى ثنا الجعد ابو عثمان الشكري قال صلينا التداة في مسجد بني رفاعة وجلسنا بجاء انس بن مالك في نحو من عشرين من قتيانه فقال اصليتم قلنا نعم فامر بعض قتيانه فاذن واقام ثم تقدم فصلي بهم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو داود عن سفيان عن يونس عن ابي عثمان قال جاءنا انس وقد صلينا فاذن واقام وصلى باصحابه وعن يونس عن الحسن انه كرهه قال الشيخ كراهية الحسن البصري محمولة على موضع يكون الجماعة فيه بعد ان صلى تفرق الكلمة والله اعلم *

﴿ باب ترك الجماعة بمذخر المطر وفي الليل بمذخر الريح او البرد مع الظلمة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السري ابن خزيمة ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو بكر بن اسحاق املاء انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الاصلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلوا في الرحال (١) لفظ حديث يحيى وفي حديث الشافعي قال عن ابن عمر انه اذن والباقي سواء * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان الماصري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال في آخر ندائه الاصلوا في رحالكم الاصلوا في الرحال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح في سفر يقول الاصلوا في الرحال * اخرجه البخاري في الصحيح عن حديث عبيد الله *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن اسحاق الصماني ثنا محمد بن عبدالله بن غير ثنا ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر اذانه (٢) الاصلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر الاصلوا في رحالكم * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن غير واخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله *

﴿ اخبرنا ﴾ (٣) ابو الحسن العلوي ثنا ابو حامد بن الشرفي ثنا ابو عون محمد بن احمد بن حفص ثنا عبدان اخبرني ابي ثنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وريح

(١) من عنها الى سواء اضيف من المصرية ١٢ (٢) في من - في آخره ١٢ (٣) اضيف هذا الحديث من المصرية ١٢

لموظمة وبرد اوظمة ومطرقنادى مناديه ان صلوا في حالكم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا النضيل ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن
تافع عن ابن عمر قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بالمدينة (١) في الليلة المطيرة والغداة القرة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس (٢) محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا ابو النضر ثنا
ابو خيثمة (ح) واخبرنا ﴿ ابو عبد الله ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسميل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو خيثمة
عن ابى الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرقنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله •
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب
ابنا عبد الوهاب بن عطاء ابنا خالد عن ابى المليلح عن ابيه قال اصابتنا يوم الحديبية مطر لم تبل اسافلنا فنادى يني
منادى النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوا في حالكم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الحسن بن علي بن صفان ثنا ابو اسامة عن عامر بن عبيدة الباهلي ثنا ابو المليلح الهذلي عن ابيه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتنا بئيش (٣) من مطرقنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في سفر من
شاء ان يصل في رحله فليعمل •

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر احمد بن اسحاق ابنا الحسن بن علي بن زياد ثنا اسميل بن ابى اويس
حدثني مالك عن ابن سهاب عن محمود بن الريح الا نصارى ابن عتيان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعشى وانه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انما (٤) تكون الظلمة والسيل وانما رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي
مكانا اتخذته مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم • رواه البخارى في الصحيح عن اسميل بن ابى اويس •

﴿ باب ترك الجماعة بذرا الاخبين اذا اخذاه او احدهما حتى يتطهر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ابنا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى
ابن ابوب ثنائ بن ابى مريم ابنا سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر قالوا ثنا ابو حزره يعقوب بن مجاهد عن عبد الله بن محمد
ابن ابى عتيق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو
يدافع الاخبين الفاظ والبول • قال ابن ابى مريم وحدثني الدراوردي عن محمد (٥) بن ابى عتيق عن ابيه
عن عائشة مثله •

﴿ واخبرنا ﴾ (٦) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا اسميل بن جعفر
(ح) واخبرنا ﴿ ابو الحسن علي بن محمد القرى ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الريح ثنا

(١) في م - في المدينة ١٢ (٢) في م - ابو عبد الله ١٢ (٣) مصرفيش وهو المطر القليل ١٢

(٤) في س - انها ١٢ (٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق المعروف بابى عتيق ١٢

(٦) اضيف السند الاول من المصرية ١٢

(باب ترك الجماعة بذرا الاخبين اذا اخذاه او احدهما حتى يتطهر)

اسماعيل بن جعفر ثنا ابو حزره القاضي عن عبدالله بن ابى عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين (١) احدكم وهو بحضرة الطعام ولا وهو يد افع الا خبثين * رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وغيره عن اسميل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو منصور الملوى انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا محمد بن كنانة الاسدى ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الارقم (٢) (واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافى انبا مالك (ح واخبرنا) ابو طاهر النقي انبا على ابن حماد ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا اسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك عن هشام عن ابيه عن عبدالله بن الارقم انه كان يوم اصحابه يوم اذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط فليدأ به قبل الصلاة * لفظ حديث الشافى وفي حديث الملوى قال عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة واراد الرجل الخلاء فليدأ بالخلاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا هير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الارقم انه خرج حاجا او معتبرا او ممة الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت للصلاة فليدأ بالخلاء وكذلك رواه مالك عن هشام (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود روى هذا الحديث وهيب بن خالد وشيب بن اسحاق وابو ضمرة عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن ارقم والاكثر الذين روه عن هشام بن عروة عن ابيه قالوا كما قال زهير *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى املاء انبا ابو حامد ابن الشريقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة عن ادريس الاودى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصل احدكم وهو يجرد شيئا من الخبث اسنده جماعة عن شعبة * ورواه آدم بن ابى اياس عن شعبة فوقفه *

باب ترك الجماعة بحضرة الطعام وتسه اليه شدة التوقان

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائرى ببغداد ثنا اسميل بن محمد الصفار ثنا عبدالله بن محمد بن ايوب الخرمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة والمشاء فابدأوا بالمشاء * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو نصر احمد بن على بن احمد بن شيبه القامى وابو صادق محمد بن احمد الصيد لاني قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب

(١) في مرسوس - لا يصل ١٢ (٢) هكذا في المصرية وفي النسخة المدرسية والسنديفة (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة واراد الرجل الخلاء فليدأ بالخلاء) وعلق في هذا المقام على هامش المدرسية (وضرب عليه في اصل المؤلف) ١٢

اخبرني عمرو بن الحارث و يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع المشاء و حضرت الصلاة فابدؤا به قبل صلاة المغرب • رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي عن ابن وهب عن عمرو وحده •

• واخبرنا علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك و احمد بن ابراهيم قالا ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم المشاء فابدؤا بالمشاء قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تسجلوا عن عشائكم • رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير •

• اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن الحسن ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن ابى قلابه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع المشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالمشاء و عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو • رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد •

• اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو طاهر الفقيه و ابو زكريا بن ابى اسحاق و ابواسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي الفقيه و ابوالعباس احمد بن محمد بن الشاذلي و ابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ابنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ابنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ابنا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن ابيه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع المشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالمشاء وهذا لفظ ابن عياض • اخرجه مسلم و البخاري في الصحيح من حديث هشام •

• اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن علي المقرئ ابنا الحسن بن سليمان ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن عباد بن حذرة عن ابى عتيق كذا قال وهو عبد الله بن ابى عتيق قال تحدثت انا و القاسم بن محمد عند عائشة رضيت الله عنها حديثا و كان القاسم رجلا لحانة و كان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما تحدث ابن اخي هذا اما اني قد علمت من اين آتيت هذا ادبته امه و انت ادبتك امك قال فغضب القاسم بن محمد و اضرب (١) عليها فلما رأى مائدة ما لشه رضي الله عنها قد أتى بها قام فقالت ابن قال اصلي قالت اجلس قال اني اصلي قالت اجلس غدراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الا خبثان • رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد و قال عن ابن ابى عتيق •

• اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب كما اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقامت الصلاة فابدؤا بالمشاء ولا تسجلوا حتى يفرغ منه • رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة • رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة •

• واخبرنا ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد و احمد بن حنبل قال احمد حدثني يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقامت الصلاة فلا يقوم حتى

يفرغ زاد مسدود وكان عبد الله اذا وضع عشاؤه او حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار حدثني الحسن بن العباس بن مهران الجمال ثنا
 سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 كان احدكم على الطعام فلا يبجان حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلاة وبهذا اللفظ رواه زهير بن معاوية ووهب
 ابن عثمان عن موسى بن عقبة و اشار البخارى الى روايتهما *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابنا عبدوس بن الحسين السمسار ثنا ابو حاتم ثنا الانصاري قال حدثني حميد قال كنا
 عند انس فأذن المؤذن بالمغرب وقد حضر العشاء فقال انس ابدؤا بالعشاء فتمشينا معه ثم صلينا وكان عشاؤه خفيفا *

﴿ باب من قام الى الصلاة اذا اقيمت وقد اخذ حاجته من الطعام ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الروذباري ابنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الداري
 ثنا عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير المصريان ان الليث بن سعد حدثهما عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن
 عمرو بن امية ان ابا عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتز (١) من كف شاة في يده ثم دعى
 الى الصلاة فالتقاهما والسكين التي يجتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه
 مسلم من وجه آخر عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مولى بن منصور ثنا محمد
 ابن ميمون عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة لطعام
 ولا لغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا علي بن مسلم الطوسي ابنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن
 عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع ابي في زمان ابن الزبير الى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن
 الزبير انا سمعنا (٢) انه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمرو ويحك ما كان عشاؤهم اتراه كان مثل عشاء ابيك *

﴿ باب ترك الجماعة بمذر المرض والخوف ﴾ (٣)

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا علي بن الحسن ثنا ابو معمر

(١) في س مجتزأ بالجيم وكلاهما صحيح ١٢ (٢) في مصر - انما سمعت ١٢ (٣) هذا آخر المجلد الثاني واول المجلد الثالث
 في النسخة المصرية ١٢

﴿ باب من قام الى المسجد وقد اخذ حاجته من الطعام ﴾

ذكر فيه حديث جابر كان عليه السلام لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره وفي سنده مولى بن منصور عن محمد بن
 ميمون فسكت عنهما امام مولى فوثقه بعضهم واخرج له مسلم الا ان ابن حنبل قال عنه كان يحدث بما وافق الرأي وكان
 كل يوم يخطي في حديثين وثلاثة فكانت اجوزة الى عبيد بن ابي قررة وفي لمظه كان يكتب الشروط ومن كتبها
 لم يخل ان يكذب * واما ابن ميمون هو الزعفراني لينة ابو زرعة وقال البخارى منكر الحديث وقال الذهبي
 وهاه ابن حبان *

(باب من قام الى الصلاة اذا اقيمت وقد اخذ حاجته من الطعام)

(باب ترك الجماعة بمذر المرض والخوف)

ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال لم يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقامت الصلاة فذهب ابو بكر رضى الله عنه يصلى بالناس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فارأينا منظر العجب اليانا منه حين وضع لنا وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يتقدم وارخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يوصل اليه (١) حتى مات * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني انبا ابى اليان انبا شبيب عن الزهرى اخبرنى انس بن مالك الانصارى وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابى بكر رضى الله عنه كان يصلى بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجره ينظر اليانا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم فضحك قال فهمنا ان نفتتن في الصلاة من فرح برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكص ابو بكر على عقبه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليانا بيده ان اتوا صلاتكم ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وارخى السترتوفى من يومه ذلك * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا جرير عن ابى جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه الصلاة التي صلى قالوا وما العذر قال خوف او مرض (واخبرنا) ابو سعد المالىنى انبا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن داود بن دينار ثنا ابو رجاء قتيبة بن سعيد فذكره بمثله الا انه قال قالوا وما عذره قال خوف او مرض وقال تلك الصلاة التي صلاحها *

باب ماجاء في منع من اكل ثوما او بصلا او كراثا من ان يأتى المسجد

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء انبا ابو المثنى ومحمد بن ايوب والحديث لابي المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله (ح واخبرنا) ابو عبدالله انبا محمد بن عمر ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد * هذا لفظ حديث محمد بن بشار وابن المثنى وفي حديث احمد فلا يقربن المساجد وليس فيه في غزوة خيبر وهو في حديث مسدد وزاد بنى الثوم وقال قلاياتى مسجدنا * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء انبا موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبيد الله ابن ابى شيبة ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها بنى الثوم * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة ورواه ايضا

انس بن مالك وابو هريرة وغيرهما *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابو المنثي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قلنا لانس بن مالك ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين منا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره واخرجه مسلم من حديث ابن علية عن عبد العزيز *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى وهذا حديثه قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربنا في مسجدنا وفي حديث ابن رافع فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عمرو وعثمان بن احمد ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة الثوم قال ثم قال بعد الثوم والبصل والكرات فلا يقربنا في مسجدنا فان الملا ثككة تأذى مما يتأذى منه الانسان * لفظ حديث ابي عبدالله * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري الاصح لفظا الا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البصل والكرات فقلبتنا الحاجة فالكلمنا منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا (١) فان الملا ثككة تأذى مما يتأذى منه الانسان (٢) * اخرجه مسلم من حديث هشام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جابر عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة اظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نجاة القبلة جاء يوم القيامة تقفه بين عينيه ومن اكل من هذه القبلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا *

باب الدليل على ان اكل ذلك غير حرام

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبدالله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليمتز لنا او ليمتزل مساجدنا (٣) اوليتمد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضر ات من يقول فوجد لمار مجافسأل

(١) في مص - مسجد لا ١٢ (٢) في م - الانس ١٢ (٣) في مص - مسجدنا ١٢

اخبرنا بما فيها من القول قال تمر بوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لانا جي •
رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن غفير ورواه مسلم عن ابي الطاهر و حرمله كلهم عن ابن وهب قال البخاري
وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتي بيدرو وقال ابن وهب يني طبقا فيه خضرات (١) (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ
ابن ابوالنضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب فذكره •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابوعمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق
ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل من
طعام بنت بفضلته الى ابى ايوب قال فبث اليه بقصمة لم يأكل منها فيها ثوم فاتاه ابو ايوب فقال يا رسول الله احرام
هو قال لا ولكني كرهته لريحه قال فاني اكره ما كرهت •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا
محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ابنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان ابا النجيب مولى عبدالله
ابن سعد حدثه ان ابا سعيد الخدرى حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكرات وقيل
يا رسول واشد ذلك كله الثوم افخرمه فقال صلى الله عليه وسلم كلوه من اكله فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب
عنه ريحه منه •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا اسمعيل ابنا الجريري عن
ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال لم نمد ان فتحت خيبر وقتنا في تلك البقلة يني الثوم فاكلنا منها اكلا شديدا وناس
جباغ ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا
فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بي (١)
تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها • رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن اسمعيل بن عليه •

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ابنا
ابو هلال الراسي وسليمان بن المنيرة وغيره عن حميد بن هلال عن ابى بردة عن المنيرة بن شعبة قال اكلت الثوم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت المسجد وقد سبقت بركمة فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله صلى الله
وسلم ريحه فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب من اصلانا حتى يذهب ريحها فانتم صلاتي فلما سلمت
قلت يا رسول الله اتسمت عليك لما اعطيتني يدك فانا ولني يده فادخلتها في كمي حتى انتهيت الى صدر لي فوجده
مصصوبا فقال ان لك عذرا او اري لك عذرا •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا عيسى بن
المنذر الحمصي ثنا بقة بن الوليد ثنا مجير بن سعيد (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم
ابن موسى قال اخبرنا وقال ابو داود و حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقة عن مجير عن خالد عن ابى زياد حيان بن سلمة انه
سأل عائشة رضى الله عنها عن البصل فقالت ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل هكذا في
الكتاب حيان وقالوا الصواب خيار قال الشيخ وفي رواية عيسى خيار وكذلك قاله البخاري في التاريخ عن حيوة خياره

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في سناد ثنا حزمة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن ابراهيم بن العلاء حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم حدثني محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثنا راشد بن سعدان ابراشد حدثه برده الى عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قدا كل البصل في القدر مشوا قبل ان يموت بجمعة *

﴿ باب ما يؤمر به من اكل شيئاً من ذلك ان يمته بالطبخ ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة قال خطب عمر رضی الله عنه يوم الجمعة فذكر الحديث ثم قال فيه انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين لا اراهما الا خبيثين هذا البصل والثوم ولقد كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ربحهما من الرجل امر به فاخرج الى البقيع فمن كان منكم اكلها لا بد فليتها طبخا * اخرجته مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وغيره عن قتادة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا الجراح ابو وكيع عن ابى اسحاق عن شريك عن على رضی الله عنه قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا * قال ابو داود شريك هو ابن حنبل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين ابن بشر ان انبا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ثنا يونس بن محمد ثنا خالد بن ميسرة ابو حاتم وكان ينزل مكة عن معاوية بن قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقرب من مسجدنا فان كنتما لا بدآ كليهما فاميتوهما طبخا *

﴿ جامع ابواب صلاة الامام قاعدة بقيام وقائماً بعمود وغير ذلك ﴾

﴿ باب ما يستحب للامام من الاستخلاف اذا لم يستطع القيام في الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسين الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة عن ابى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابابكر يصلي بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق متى يقوم مقابلك لا يستطيع يصلي بالناس فقال مروا ابابكر يصلي بالناس فانكن صواحبات يوسف قال فصلى ابو بكر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن حسين الجعفي (واخبرنا) ابو عبد الله انبا عبد الله بن محمد الكمي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا حسين بن على فذكره باسناده نحوه الا انه قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ باب ما روى في صلاة المأموم جالساً اذا صلى الامام جالساً ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا نعيم بن ح (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقة الايمن فدخلنا عليه نموده فصلى قاعدا فصلياً قوموا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال

(باب ما يؤمر به من اكل شيئاً من ذلك ان يمته بالطبخ)
(باب ما يستحب للامام من الاستخلاف)
(باب ما يستحب للامام جالساً اذا صلى الامام جالساً)
(باب ما روى في صلاة المأموم جالساً اذا صلى الامام جالساً)

سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا تمودا اجمعين * رواه البخارى فى الصحيح عن على ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافى ابنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فحشش شقه الايمن فصرى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه تمودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا قياً ما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جالساً اجمعين * اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافى ابنا مالك (واخبرنا) ابو على الزبيارى ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القمبى عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو جالس فصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالساً فصلوا جالساً * زاد الشافى فى روايته وهو شكك فصلى جالساً * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا بشر بن شبيب عن ابيه عن ابى الزناد (ح واخبرنا) احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى ثنا ابو العباس محمد بن احمد بن حمدان ثنا جعفر بن محمد بن سوار ثنا قتيبة ثنا المنيرة بن عبدالرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى حديث شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فلا تحتلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالساً فصلوا جالساً اجمعين * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد واخرجه البخارى عن ابى اليان عن شبيب ابن ابى حمزة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا اسمعيل بن قتيبة (وحديثنا) ابو جعفر العزائلى ثنا ابوسهل بشر بن احمد الاصفهائى ثنا داود بن الحسين البيهقى قالوا ثنا يحيى بن يحيى ابنا حميد بن عبدالرحمن بن حميد الرؤاسى عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فكبر ابو بكر خلفه ليسمعنا فبصرنا قياما فاقومى الينا ان اجلسوا فلما قضى الصلاة قال كدتم ان تعملوا فعل فارمن والروم اعظما لهم اثموا بائتمكم فان صلوا قياما فصلوا قياما وان صلوا جالساً فصلوا جالساً * لفظ حديث اسمعيل وزاد داود فى حديثه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابوبكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر رضى الله عنه ليسمعنا * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه من حديث الليث عن ابى الزبير قال فيه اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ابنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب

القرانبا جعفر بن عون انبا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرسه على جذع نخلة فانفكت قدمه فقعده في بيت المائشة رضي الله عنها فاتيناه نوده فوجدناه يصلي تطوعا فصلي قاعدا ونحن قيام ثم اتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعدا قال فقمتا فاولى الينا فجلسنا ثم قال ائتموا بالامام ان صلى قاعدا فصلوا قمودا وان صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل فارس لعظماؤها

باب ما روى في النهي عن الامامة جالسا وبيان ضمنه

اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو العباس الضبي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني سفيان بن عيينة عن رجل عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن ربيعة عن سفيان عن جابر عن الشعبي فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدى جالسا قال علي بن عمر لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة *

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع قال قال الشافعي قد علم الذي احتج بهذا ان ليست فيه حجة وانه لا يثبت لانه مرسل ولانه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه *

باب ما روى في صلاة المأموم قائما وان صلى الامام جالسا

وما يستدل به على نسخ ما تقدم من الاخبار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سميد الدارمي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس (ح واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة بن قدامة ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الانحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى فذكر الحديث بطوله قد نقلناه في كتاب الطهارة الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لا يمر صل بالناس قال عمر انت احق بذلك فعمل فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة نفرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر واوب بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاولى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر رضي الله عنه قالت فجعل ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يصلون بصلاة ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعده قال عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عباس فقلت له الاعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فمرضت عليه

حديثها

باب صلاة المأموم قائما وان صلى الامام جالسا

قال *

ذكر فيه حديث زائدة (ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عباس فقلت له الاعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (وقد روى عن ثعبة عن ابن ابي عائشة في هذا الحديث ان ابا بكر صلى بالناس

حديثها فما انكر منه شيئاً غير انه قال اسمت لك الر جل الآخر الذي كان مع العباس فقلت لا قال هو علي رضي الله عنه * رواه البخاري ومسلم جميعاً عن احمد بن عبدالله بن يونس وقدروى عن شعبة عن موسى بن ابي عائشة في هذا الحديث ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه وحسن سياق زائدة بن قدامة للحديث يدل على حفظه وان غيره لم يحفظه حفظه ولذلك ذكره البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في كتابيهما دون رواية من خالفه وكذلك روى من وجه آخر عن ابن عباس *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد ابناً هشام بن علي ثنا ابن رجاء ابناً اسرائيل عن ابي اسحاق عن ازقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام فسألته فذكر الحديث في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال فرآى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج بهادي بين رجلين فلما احس الناس سبحوها فذهب ابو بكر رضي الله عنه يتأخر فاشار اليه بيده مكانك فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القرآن و ابو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فاتيهم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم واتيهم الناس بابي بكر فانضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ثقل جدا فخرج بهادي بين رجلين وان رجليه لتخطان في الارض فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص * وبمنه روى من وجه آخر عن عائشة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ابناً ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابناً اسمعيل بن قتيبة (ح قال وحدثنا) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا يحيى بن يحيى ابناً ابو معاوية (ح قال واخبرني) عبدالله بن محمد الكمي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقامت يارسل الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلما امرت عمر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقامت لخصفة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلما امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لاتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قال فمروا ابا بكر ففصل بالناس قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام بهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد وسمع ابو بكر حسه ذهب ليتأخر فاقوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً و ابو بكر قائماً يقتدى ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة ابي بكر * لفظ حديث يحيى بن يحيى * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه البخاري عن قتيبة عن ابي معاوية * (واخبرنا) ابو عمرو الاديب ابناً ابو بكر الاسمعيلى اخبرني ابو يحيى

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه) * قلت * اخرجه النسائي من طريق شعبة بخلاف هذا فقال انا محمود ابن غيلان حدثني ابو داود ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة فذكره وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر يصلي قاعدا و ابو بكر يصلي بالناس والناس خلف ابي بكر *

الروايي ثنا ابراهيم هو ابن موسى القراء ابا عيسى بن يونس عن الاعمش فذكره باسناده عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لم المرض الذي مات فيه اذن بالصلاة فذكرت قصتها دون قولها لخصفة الى ان قالت نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلس يصلي وابوبكر الى جنبه وابوبكر يسمع الناس رواه مسلم عن اسحاق ابن راهويه عن عيسى ورواه علي بن مسهر عن الاعمش قال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي بالناس وابوبكر يسمعون التكبير *

❦ واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن بن بيان والموذي قالا ثنا عبيد الله بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجماً فامر ابا بكر ان يصلي بالناس قلت فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقمعد الى جنب ابي بكر فام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابي بكر رضي الله عنه الناس وهو قائم *

❦ واخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب ابا ابي بكر الاسميلي اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابى ناهشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فاذا ابي بكر يؤم الناس فلما رآه ابي بكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انت كما انت تجلس النبي صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه وكان ابي بكر يصلي بهلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن غير ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن عبد الله بن غير اتفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اما ماوان ابا بكر وسائر الناس اقتدوا به وقدرى ان ابا بكر كان اما ماوان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلفه *

❦ واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ابا ابو حامد بن الشرقى ثنا ابراهيم بن عبد الله (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابا محمد بن عبد الواحد صاحب ثواب ثنا احمد بن عبيد الله النرسي قالا ثنا شيبان بن سوار ثنا شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف ابي بكر قاعدا * لفظ حديثها سواء *

❦ واخبرنا ابو عبد الله ابا ابي بكر احمد بن اسحاق الفقيه ابا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت من الناس من يقول كان ابو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم هكذا رواه الطيالسي عن شعبة عن الاعمش ورواية الجماعة عن الاعمش كما تقدم على الاثبات والصحة ورواية مسروق تفرد بها نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عنه واختلف عليه فيها *

❦ واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المتمر بن سليمان عن ابيه ثنائيم بن ابي هند عن ابي وائل عن عائشة رضي الله عنها فذكرت قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم وامره ابا بكر رضي الله عنه بالصلاة وفي آخره قالت فلما احس ابي بكر بحس (١) النبي صلى الله عليه وسلم

اراد ان يستأخر فأوى اليه ان ثبت قال وجي بالنبي صلى الله عليه وسلم فوضع بمخاضه ابى بكر اوقالت في الصف * وهذا يخالف رواية شيبان عن شعبة في الاسناد والمتن جميعاً وقد روى عن شيبان عن شعبة بقرين من هذا المتن *
 (واخبرناه) ابو عبد الرحمن السلمى من اصل كتابه ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو امية بنى الطرسوسى ثنا شيبان بن سوار ثنا شعبة ثنا نعيم بن ابى هند قال سمعت ابوازل يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان ابابكر رضي الله عنه صلى بالناس في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف وهكذا رواه بدل بن الحبر عن شعبة (واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد الفاكهي ثنا بن ابى مسرة ثابديل بن الحبر فذكره بمثل رواية الطرسوسى عن شيبان (وروينا) عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر رضي الله عنه * قال الشافعي رحمه الله لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر مرة لم يمنع ذلك ان يكون صلى خلفه ابو بكر اخرى * قال الشيخ وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازبه الى ان ابابكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعة وهو اليوم الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فصلى مع ابى بكر ركعة فمات صلى الله عليه وسلم ابو بكر قام فصلى الركعة الاخرى فيحتمل ان تكون هذه الصلاة مراد من روى انه صلى خلف ابى بكر في مرضه فاما الصلاة التي صلاها ابو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر يوم الاحد او يوم السبت كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر فلا تكون بينهما منافاة ويصح الاحتجاج بالخبر الاول *

باب من تجب عليه الصلاة

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء ثاموسى بن اسحاق ثنا عبد الله بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن زعيم عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرتني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن ابى شيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر *
 (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثاموسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد بن ابى الضحى عن على بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن التام حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ انبا احمد بن عمرو بن ابى عاصم ثاهديبة ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبل صلاة الحائض الا بخمار قال ابن ابى عاصم اراد بالحوض البلوغ * قال الشيخ وفيه كالدلالة على توجه القرض عليها اذا بلغت بالحوض *

باب ما على الآباء والامهات من تعليم الصبيان امر الطهارة والصلاة

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو طاهر الفقيه و ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي و ابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي

(باب من تجب عليه الصلاة) (باب ما على الآباء والامهات من تعليم الصبيان امر الطهارة والصلاة)

الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا سهل بن مهران الدقاق ثنا عبدالله بن بكر السهمي ثنا سوار بن داود ابو حمزة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عايبا في عشر و فرقوا بينهم في المضاجع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك هشام بن سمد قال حدثني معاذ بن عبدالله الجيني قال دخلنا عليه فقال لامرأته . متى يصلي الصبي قالت نم كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال متى عرف يمينه من يساره فروه بالصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابو العيس عن القاسم قال قال عبدالله حافظوا على ابنا نكم في الصلاة ثم تودوا الخير فانما الخير بالامادة (١) *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو حازم عمر بن احمد العبدوى انبا ابو احمد محمد بن محمد بن احمد بن اسحاق الحافظ انبا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن يزيد (٢) ثنا ابو عيسى عن علي بن الاقر عن ابى الاحوص عن عبدالله قال حافظوا على اولادكم في الصلاة وعلوهم الخير فانما الخير عادة * خاله جعفر بن عون فرواه عن ابى العيس عن القاسم عن عبد الله مر سلا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق انبا ابو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا الاعمش عن عماره عن ابى الاحوص قال قال عبد الله حافظوا على ابنا نكم في الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبا ابو الفضل عبد وس بن الحسين السمسار ثنا يوسف بن عبدالله ابن ماهان الدينورى ثنا محمد بن كثير ثنا عاصم بن ابى عامر الخزاز ثنا ايوب بن موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نجل والد ولدا خيرا له من ادب حسن * ايوب بن موسى هو ابن عمر و بن سعيد بن الماص * وكذلك رواه جماعة عن عاصم وهو مرسل قال البخارى لم يصح سماع جده عن النبى صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشر ان انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا يعل بن عبيد ثنا عثمان الحاطبي قال سمعت ابن عمر يقول لرجل ادب ابنتك فانك مسئول عن ولدك ماذا اذ به وماذا علمته وانه مسئول عن برك وطواعيته لك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن موسى ثنا طلحة ابن يحيى عن ابى بردة قال سمعت بن الماص اذا علمت ولدى وزوجته واحببته فقد قضيت حقه وبقى حق عليه *

(١) فى مصر م - فان الخير عادة ٨٢ (٢) فى مصر - مجلد بن يزيد ١٢

﴿ جماع ابواب اختلاف نية الامام و المأموم وغير ذلك ﴾

﴿ باب الفريضة خلف من يصلي النافلة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا يحيى بن ابراهيم قالنا ابو المباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفيان بن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبدالله يقول كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاء او العتمة ثم رجع فيصليها لقومه من بني سلمة قال فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم المشاء ذات ليلة فصلى مما ذممه ثم رجع فأمر قومه فقرأ بسورة البقرة فتتحنى رجل من خلفه فصلى وحده فتأولوا له اتاقت فقال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال يا رسول الله انك اخرت المشاء وان معاذ صلى معك ثم جمع فامنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت وانما نحن اصحاب نواضع نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال فتن انت يا معاذ فتن انت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن محمد القبانى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو بن جابر رضى الله عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المشاء ثم أتى قومه فافتتح بسورة البقرة فأنحرف رجل و سلم ثم صلى وحده وانصرف - وذكر باقي الحديث بمناه لم يقل احد في هذا الحديث وسلم الامحمد بن عباد روه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه ابنا علي بن عبد الميزر ثنا عارم ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ان معاذ رضى الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلى بهم لفظ حديث عارم وفي حديث سليمان ثم يأتي اصحابه يؤمهم • روه البخارى في الصحيح عن عارم وسليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابى الربيع الزهراني

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ابنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عمرو بن جابر بن عبدالله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فيؤم قومه • روه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم •

﴿ باب الفريضة خلف من يصلي النافلة ﴾

• قال •

ذكر فيه حديث صلواته عليه السلام الخوف بكل طائفة ركعتين وانه سلم فيها مرتين من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن جابر ثم قال (وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وثبت معناه من حديث ابى سلمة عن جابر) • قلت • رواية يونس لم يذكر متناه سندها لينظر فيها واذكرها فيما بعد في باب صلوة الخريف وذكر فيه حديث ابى سلمة ايضا وعزاه الى مسلم وليس فيها انه عليه السلام سلم بعد الركعتين الاولين وحماد بن سلمة اساء اليه في القول فيه وقال في ابواب زكاة الابل ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا هشيم انا منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ان معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاء ثم يتصرف فيأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ومنصور هو ابن زاذان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الجارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار اخبرني جابر بن عبدالله ان معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاء ثم يتصرف الى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة * قال وحدنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر وابو الازهر قالانا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار فذكره بمثله الا انه قال فيصلي بهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاسمي ثنا محمد ابن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن مجلان قال حدثني عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبدالله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرى ركعتين ثم سلم * وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن بن جابر وثبت معناه من حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوحي انا عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرفي ثنا عبدالله بن هاشم بن حيان الطوسي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا اشعث عن الحسن بن ابي بكرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهؤلاء ركعتين وهؤلاء ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعا ولهم ركعتين ركعتين * قال الشافعي والاخيرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج ان عطاء كان تهوته العتمة فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم (١) ركعتين ويبنى عليها ركعتين وانه رآه فعل ذلك ويمتد به من العتمة * قال الشافعي وكان وهب بن منبه والحسن وابو رجاء الطاردي يقولون هذا جاء تقوم ابا رجاء الطاردي يريدون ان يصلوا الظهر فوجدوه قد صلى فقالوا ما جئنا الا لنصلي مملك فقال لا اخيبكم ثم قام فصلي بهم ذكر

ذلك

(١) كنا في كتاب الام للشافعي وفي الاصول كلها معه ٤٢

فيه وهذا الحديث اضطرب فيه الحسن فرواه مرة عن جابر ومرة عن ابي بكرة ثم اخرجه البيهقي من حديث ابي بكرة وليس فيه انه سلم بعد الركعتين الاولين ثم قال (قال الشافعي والاخيرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة) * قلت * هذا كان في صلوة الخوف والنبي صلى الله عليه وسلم كان في مسافة لا تقصر في مثلها الصلوة كذا تأوله بعض العلماء وعلى تقدير انه عليه السلام كان مسافراً فقد اتم الصلوة والمسافر عند الشافعي

ذلك ابو قطن عن ابي خلدة عن ابي رجاء العطاردي * قال الشافعي رضى الله عنه و يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن رجل من الانصار مثل هذا المعنى و يروى عن ابي الدرداء و ابن عباس قريبا منه * و باسناده قال اخبرنا الشافعي ابا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال انا ابن لطاوس وجدت الناس في القيام جعلتها العشاء الآخرة قال اصبحت *

باب الظهر خلف من يصلي المصرا

قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى *

واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى ابا ابو بكر محمد بن الحسين بن الجليل القطان ثنا ابو الازهر السليطي ثامرو بن محمد ثنا يحيى بن حمزة ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائد قال دخل ثلاثة نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم المسجد والناس في صلاة المصرا قد فرغوا من صلاة الظهر فصلوا مع الناس فلما فرغوا قال بعضهم لبعض كيف صنعتم قال اخدم جعلتها الظهر ثم صليت المصرا وقال الآخر جعلتها المصرا ثم صليت الظهر وقال الآخر جعلتها للمسجد ثم صليت الظهر والمصرا فلم يعب بعضهم على بعض *

واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا الربيع بن سليمان ابا الشافعي ابا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال ان ادركت المصرا ولم تصل الظهر فاجعل التي ادركت مع الامام الظهر وصل المصرا بمد ذلك *

باب امامة الاعمى

واخبرنا ابو ذكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قال انا ابا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا الربيع بن سليمان ابا الشافعي ثنا مالك (ح و حدثنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد ابا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما تكون الظلمة والظلمة وانما انا رجل ضير البصر فصل يلرسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن تحب ان اصلى فاشار له الى المكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس وقال مكان من البيت الا انه لم يذكر المطر وقال والليل واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري *

واخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا القاسم (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان بن عمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي

خير بين الاعمام والقصر واذا نمت كانت الاربع كلها فرضا فلي كلا التقديرين ليست الاخيرتان نافلة كما ذكر الشافعي وعدم تسليمه عليه السلام في الركعتين الاوليين في الصحيح يدل على ذلك والحديث الذي فيه التسليم تقدم جوابه *

باب الظهر خلف من يصلي المصرا

قال *

ذكر فيه (ن ثلاثة من الصحابة دخلوا المسجد) الى آخره * قلت * في سنده الوضين ذكر ابن الجوزي عن السمدى انه واهى الحديث وقال ابو حاتم تنرف وتكر وضمة ابن سمد ذكره صاحب الميزان *

(باب الظهر خلف من يصلي المصرا)

(باب امامة الاعمى)

تناقضني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله فذكر الحديث • وفيه قال ورايت عتبان يؤم قومه بنى -الم في مسجدهم وهو اعمى • لفظ حديث البرقي وفي رواية محمد بن غالب عن محمود بن الربيع الانصاري انه ابصر عتبان بن مالك فذكره بتلته •

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبد بن ابي احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال حدثني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -لم ممن شهد بدرًا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم -لم فقال يا رسول الله انى قد انكرت بصرى وانا اصلى بقومى فاذا كانت الامطار -ال الوادى الذى بينى وبينهم لم استطع ان آتى مسجدهم فاصلى بهم ووددت يا رسول الله انك تأتى وتصلى فى بيتى وذكر الحديث • رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى •

﴿ باب امانة المييد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ابا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني ابو التياح قال -ممت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -لم لابى ذر اسمع واطع ولو لجشبي كان رأسه زبيبة • اخرجه البخارى من حديث غندر عن شعبة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابوبكر الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن -لمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر رضى الله عنه انه انتهى الى الريدة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتأخر فقال ابو ذر رضى الله عنه اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم -لم ثلاث اسمع واطع ولو كان عبد اجشياً جدد الاطراف • رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة فقال فى الحديث فاذا عبد يصلى يوم قتلوا (١) لابى ذر تقدم فاني فتقدم المييد فصلى بهم ثم ذكر الحديث (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد بن البخترى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثناء شعبة فذكره • رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله بن معاذ •

﴿ اخبرنا ﴾ اوزكري بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالنا ابا المباسم محمد بن يعقوب ابا الربيع بن -لميانى ابا العاصم ابا عبد المييد بن عبد العزيز عن ابن جرير اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها باعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو وولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يمتق وكان امام بنى محمد بن ابى بكر وعروة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالنا ابو المباسم محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحارثى المحض بمحصر فى صفر سنة سبع و -تتين و مائتين ثنا محمد بن حمير بن ايس ثناء شبيب بن ابى حمزة عن هشام بن عمرو عن ابيه ان اباعمرؤ في كوان كان عبدا لثمانية فاجتته وكان يقوم لها فى شهر رمضان يؤمها وهو عبد •

(١) فى م -س - قالوا ١٢

﴿ باب امامة الموالى ﴾

(باب امامة الموالى)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ابناً ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا القمبى ثنا انس بن عياض قال ابوداود وحدثنا الهيثم بن خالد الجهنى ثنا ابن عمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الابلون نزلوا المصبة (١) قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرآناً زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابوسلمة بن عبد الاسد * رواء البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحسن وابوزكريا بن ابى اسحاق قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن جريج ان نافماً اخبرهم ان عبدالله بن عمر اخبره قال كان سالم مولى ابى حذيفة يوم المهاجرين الاولين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فى مسجد قباء فيهم ابوبكر وعمر وابوسلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة * قال الشيخ كذا قال فى هذا وفيما قبله وفيهم ابوبكر وعمر ولله فى وقت آخر فانه انما قدم ابوبكر رضى الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون امامته ايام قبل قدومه وبعده وقول الراوى وفيهم ابوبكر اراد بعد قدومه والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضى ابناً ابوسهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابوالبيان ثنا شبيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال حدثني عامر بن وائلة الليثى ان نافع بن عبد الحارث الخزاعى لقي عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسفان وكان عمر رضى الله عنه استملمه على اهل مكة فسلم على عمر فقال له عمر رضى الله عنه من استخلفت على اهل الوادى (٢) فقال استخلفت عليهم ابن ابرى فقال عمر من ابن ابرى فقال نافع مولى من مولينا فقال عمر واستخلفت عليهم مولى فقال يا امير المؤمنين انه قارى لكتاب الله عالم بالقرائن فقال عمر رضى الله عنه امان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين * رواء مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عبد الرحمن وابى بكر بن اسحاق عن ابى البيان *

﴿ باب كراهية امامة الاعمى واللحان ﴾

(باب كراهية امامة الاعمى واللحان)

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك ابناً عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا هشام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فى سفر فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة افروم * اخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائى وغيره عن قتادة *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ابناً الربيع بن سليمان ابناً الشافعى ابناً عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت انه قال فى اعلى الوادى ههنا وفى الحج قال لحانت الصلاة فتقدم رجل من آل ابى السائب الاعمى اللسان قال فأخبره السور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشئ حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال السور بن مخرمة انظرنى يا امير المؤمنين ان الرجل كان الاعمى اللسان وكان فى الحج فحشيت ان يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بمجمته فقال هنالك ذهبت بها فقال نعم فقال قد اصبت *

(١) المصبة موضع بقباء ١٢ بخ (٢) فى ٢ - هذا الوادى ١٢

باب لا يأتكم رجل بامرأة

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن عن أبي بكر قال قال قد سمى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كدت أن ألقى أصحاب الجمل فأتاه معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال إن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة * رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن الهيثم *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا أن أبا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن ثابت عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها (و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا مخلد بن جعفر الدقاق ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا علي بن المديني ثنا جرير بن عبد الحميد فذكره بمثله * رواه مسلم في الصحيح عن زهير ابن حرب عن جرير *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران المدلي ينادي أن أبا جعفر محمد بن عمرو بن البختری ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أن أبا فضيل بن مرزوق حدثني الوليد بن بكير حدثني عبد الله بن محمد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول فذكر الحديث وفيه الاولات من امرأة رجلا * وهذا حديث في أسناده ضعف وروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فن بدم *

باب اجملوا ائمتكم خياركم وما جاء في امامة ولد الزنا

﴿ أخبرنا ﴾ علي بن محمد بن بشران ينادي أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن عمير عن الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج قال سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء أظنه قال فاعلمهم للسنة فإن كانوا في السنة سواء فاند مهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فاقد مهم سنا ولا يؤم الرجل (١) في - لظانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه * أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو حازم الحافظ وأبو أحمد الحافظ أن أبا بكر محمد بن أحمد بن أسد الهروي ثنا حسين بن نصر ثنا سلام بن سليمان ثنا عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن واسع (٢) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم * اسناد هذا الحديث ضعيف *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو أحمد المهرجاني أن أبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم ناسا بالمدينة فأسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحر في ينادي أن علي بن محمد بن الزبير الكوفي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني اسمعيل بن عبد الملك ابن أخي عبد العزيز بن رفيع قال - ألت عطاء بن أبي رباح

(١) وفي صحيح مسلم لا يؤم من الرجل الرجل ١٢ (٢) وفي م - محمد بن رافع ١٢

عن ولد الزنا ان مرض اعوده قال نعم قلت فان مات اصلي عليه قال نعم قلت فان شهد نجوز شهادته قال نعم قلت يؤم
قال نعم * وبإسناده (قال وحدثنا) زيد ثماماوية بن صالح قال حدثني السفر بن نسير الاسدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما قال ولد لزنائه شر الثلاثة ان ابويه اسلموا ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة *
وهذا مرسل (ورويانا) عن عائشة رضی الله عنها انها قالت ما عليه من وزر ابويه شيء قال الله تعالى (لا تزر وازرة
وزر اخرى) تنى ولد لزنائه * وعن الشعبي والنخعي والزهري في ولد الزنا انه يؤم *

باب امامة الصبي الذي لم يبلغ

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان
ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن عمرو بن سلمة قال وهو حي افلا تلقاه فتساله قال ايوب فقلت
عمر ا فقال كنا بحضرة ماء ممر للناس وكان يمر بنا الركيان فنسالهم ما هذا الاصر ما للناس فيقولون نينا يزعم ان الله
عز وجل ارسله وان الله اوحى اليه كذا وكذا فجملت ذلك الكلام فكأنما يفرى في صدرى فمراء وكانت
العرب تلوم بالامها الفتح ويقولون انظروه في قومه فان ظهر عليهم فهو نبي وهو صادق فلما جاءت وقمة الفتح
بادر كل قوم بالامهم وانطلق ابي بالام حواثنا (١) ذلك فلما قدم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقيناه فلما اتانا قال
جئتمكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاوانه يا مسركم بكذا وينهاكم عن كذا وقال صلوا صلاة كذا
في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فظنوا في اهل
حواثنا ذلك فاجدوا احدا اكثره نى قرآنا لما كنت التي من الركيان فقد موني بين ايديهم وانا ابن سبع سنين اوست
سنين وكانت على بردة فيها صغرفاذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى الاتمطون عنا است قارنكم
فكسوني قيصا من معتد البحر بن فافرحت بشيء فرحى بذلك القميص * رواه البخارى في الصحيح عن
سليمان بن حرب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران يفتاد انبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بنى ابن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون
انبا عاصم عن عمرو بن سلمة قال لما رجعت قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه قال لنا يؤمكم اكثركم
قراءة للقرآن قال فدعوني فملموني الركوع والسجود فكنت اصلى بهم وانا غلام وعلى بردة مفتوحة فكأنوا يقولون
لابى الاتمطى عنا است ابك * ورواه مسمر بن حبيب عن عمرو بن سلمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو محمد بن ابي حامد المقرئ قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان
ثنا ابو عاصم ثنا مسمر بن حبيب الجرمي وكان شيخا كيسا حى الواد حدثناه عن عمرو بن سلمة قال قدم قومي الى

(١) الحواء بكسر المهملة مكان الحى للتزول ١٢

باب امامة الصبي

ذكر فيه حديث عمرو بن سلمة * قلت * ذكر صاحب الكمال انه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشهد له سماع
والظاهر ان امامته لقومه لم تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه انه كان اذا سجد خرجت استه وهذا غير جائز
ولهذا قال الخطابي كان احمد يصف امر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه وليس بشيء *

(باب لا يأتى مسلم بكافر)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قرؤا القرآن فلما قضاوا حوائجهم فسألوه من يؤمهم فقال أكثركم جما للقرآن
 أو أخذ للقرآن قال فرجموا إلى قومهم فسألواهم فلم يجدوا أحدا أجمع أو أخذ للقرآن منى قال فقد موتى وأنا غلام
 وكنت أصلى لهم أو أصلى بهم قال فما شهدت بجما إلا كنت امامهم •

﴿ باب لا يأتى مسلم بكافر ﴾

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله ولم تكن صلاة الكافر اسلاما منه اذا لم يتكلم بالاسلام
 قبل الصلاة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا
 ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله وعن ابى صالح عن
 ابى هريرة قال قال رسول الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منوها منى
 دماءهم واموالهم الا بجمتها وحسابهم على الله • اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ ابو المشى العنبرى ثنا ابو غسان مالك بن
 عبد الواحد المسمى ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة
 وؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم وحسابهم على الله • رواه مسلم في الصحيح عن
 ابى غسان المسمى •

﴿ اخبرنا ﴾ على بن محمد بن عبد الله بن بشران المدلى بنغداد انبأ ابو الحسن على بن محمد المصري ثنا يحيى بن ابوب
 ثنا سعيد بن ابى مرجم ثنا يحيى بن ابوب حدثى حميد انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبحتنا حرمت علينا اموالهم ودمائهم
 الا بجمتها ما للمسلم وعليه ما على المسلم • اخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال ابن ابى مرجم •

﴿ باب صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا

عبد الله

• قال •

﴿ باب لا يأتى مسلم بكافر ﴾

(لقوله عليه السلام يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله تعالى ولا تكون صلاة الكافر اسلاما اذا لم يتكلم بالاسلام قبل الصلاة)
 ثم استدلى على ذلك بقوله عليه السلام (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) • قلت • وجه الدليل ان قتالهم
 مأمور به وان صلوا ما لم يقولوها لكن لخصمه ان يقول ظاهرا الخبر مقروك لانه يقتضى وجوب قتالهم اذا لم يقولوها
 ولو صلوا وقتالهم لا يحل اذا صلوا لقوله عليه السلام نيت عن قتل المسلمين ولان التلظظ بالشهادتين كما يدل على
 الاسلام فكذلك الصلاة في الجماعة •

(باب صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه)

عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا محمد بن عبد الله بن زريع ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل ثنا بكر بن عبد الله المزني عن عمرو بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله وسلم وتخلقت معه فلما قضى حاجته قال معك ماء فاتيته بمظهرة فغسل وجهه وكفيه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة فاخرج يده من الجبة والتقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى الهامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فاتمينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب بتأخر فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت معه فركعنا (١) الركعة التي سبقنا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن زريع هكذا رواه مسدد وحيد بن مسعدة وجماعة عن يزيد بن زريع عن حميد عن بكر عن حمزة بن المغيرة عن ابيه *

باب من نكره ان يفتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الامام

اخبرنا ابو علي الروذباري ان ابا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا سليمان بن خرب ومسلم بن ابراهيم المني عن وهيب عن مصعب بن محمد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمين قال ابوداود اللهم ربنا لك الحمد فمني بعض اصحابنا عن سليمان *

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوبكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديب وابوسعيد بن ابي عمرو وابوعبد الله اسحاق بن محمد السدوسي (٢) وابوعبد الرحمن السلمي قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ان ابا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان ابا فديك ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فا ادركم فصلوا وما فاتكم فاقضوا رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب وقال فأمموا وكذلك رواه دحيم عن ابن ابي فديك فأمموا *

اخبرنا ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ان ابا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي شيخ ان ابا الروزي يعني محمد بن يحيى بن سليمان ثنا اعاصم بن علي ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم يبيض الصلاة فيشرون اليهم كم صلى بالاصابع واحدة ثنتين فجاء معاذ وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم يبيض الصلاة فدخل في الصلاة فقال لا اجده على حال الا كنت عليها ثم قضيت فجاء وقد سبقه يبيض الصلاة فدخل في الصلاة فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قام معاذ يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ هكذا فافعلوا *

واخبرنا ابو علي الروذباري ان ابا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عمرو بن مرزوق ان ابا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يصلي فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء معاذ فاشاروا اليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين يعني عن ابن ابي ليلى قال فقال معاذ لاراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذ

(باب من نكره ان يفتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الامام)

قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ورواه غندر عن شعبة الى قوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال قال عمرو بن مرة وحدثني جاحصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا اراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا (اخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة فذكره .

باب من اباح الدخول في صلاة الامام بعد ما افتتحها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابنا ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه ابنا ابوالمثنى ثنا مسدد ثنا عبدالله بن داود ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابابكر فيصل بالناس فقالت ان ابابكر رجل اسيف وانه ان يقيم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة فقال مروا ابابكر في الثالثة او في الرابعة انكن صواحب يوسف مروا ابابكر فيصل بالناس فقام ابوبكر رضي الله عنه فصلى (١) بالناس وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادي بين رجلين كأنى انظر اليه يخط برجليه الارض فلما رآه ابوبكر ذهب يتأخر فاشار اليه ان صل فقام ابوبكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي وابوبكر يسمع الناس . رواه البخارى في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من وجه آخر عن الاعمش .

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن ابي قاش ثنا ابن ابي عاتبة عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن بن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة ثم اوى اليهم ان مكانكم ثم دخل بيته ثم خرج ورأسه يقطر فدخل في الصلاة فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر وانى كنت جنبا .

جامع

(١) فيم - يصل ١٢

باب من اباح الدخول في صلاة الامام بعد ما افتتحها

قال .

ذكر فيه صلاة ابى بكر في مرضه عليه السلام . قلت . ذكر البيهقي في الخلافيات (انه اذا ابتداء صلواته منفردا ثم دخل في جماعة صحت صلواته في احد القولين ثم استدلل على ذلك بما ذكر في هذا الباب وذهب ابى حنيفة واصحابه انه لا يجوز الا ان يستأنف التكبير وقد استدلل لهم البيهقي في الباب السابق وذلك انه عليه السلام امر المؤمنين ان يكبروا بعد تكبير الامام وهنا على العكس فهو مخالف لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وقال عليه السلام فلا تختلفوا على ائمتكم وصلوات المنفرد وصلوات الجماعة مختلفتان والصلواتان المختلفتان لا يخرج من احدهما الى الاخرى بمجرد نية كالظهر مع الصبر وابوبكر امتثل من الامامة الى الايمان بمذرو هو امتناعه من التقدم على النبي عليه السلام فصار كالامام اذا سبقه الحدث يتوضأ ويصير مأموما والخلاف في الخروج بغير عذر ثم ذكر البيهقي حديث ابى بكرة (انه عليه السلام قال مكانكم ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم) الحديث وقال في الخلافيات (لما خرج هو للطهارة بقوام في الصلوة منفردين الى ابن رجم وعلقوا صلواتهم على صلواته . قلت . تقدم الكلام منه على هذا الحديث في باب امامة الجنب .

(باب من اباح الدخول في صلاة الامام بعد ما افتتحها)

﴿ جناع ابواب موقف الامام وثالثا موم ﴾

﴿ باب الرجل يأتم برجل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ابنا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثني ابو جعفر محمد بن جعفر المدائني ابنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاتمينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر قال قلت بلى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوء آجفاء فتوضأ ثم قام يصلي في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقامت خلفه فاخذ باذني جملتي عن يمينه ورواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن محمد بن جعفر المدائني •

﴿ باب الصبي يأتم برجل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري وابو عبدالله بن برهان وابو الحسين بن بشران وابو الحسن بن الفضل القطان وابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن ابي بشر عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث رضی الله عنها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قال فقامت عن يساره اصلي بصلاته قال فاخذ بذؤاب كان لي اوبراسي فاقامني عن يمينه •

﴿ باب الرجل يأتم برجل فيجىء آخر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هشام بن عمار وساجان بن عبدالرحمن ويحيى ابن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم بن يحيى بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حرزة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال اتينا جابر بن عبدالله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فذكر الحديث قال ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا يدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا يديه جميعا حتى اقامنا خلفه • رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد عن حاتم بن اسمعيل وقال في الحديث فاخذنا يديه جميعا فدفننا حتى اقامنا خلفه (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق القتيبي ابنا علي بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره بنحوه •

﴿ باب الرجل يأتم بالرجل ومعه امرأة او امرأتان ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء ابنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا شعبة عن عبدالله بن المختار عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه وامرأة منهم فجعل عن يمينه والمرأة خلفهما •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي وابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي وابو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة قالوا ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحنين ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي ثنا شعبة بن عبدالله بن المختار عن موسى بن انس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامرأة قال فاقامني عن يمينه والمرأة خلفنا • اخرجه مسلم من اوجه عن شعبة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ابنا عبدالله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سليمان بن الزبير عن ثابت

(باب الرجل يأتم برجل)

(باب الصبي يأتم برجل)

(باب الرجل يأتم برجل فيجىء آخر)

(باب الرجل يأتم بالرجل ومعه امرأة او امرأتان)

عن انس قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نحن الا انا وامى وخاننى ام حرام فقال قوموا اصلى بكم فصلى بنا فى غير وقت صلاة فقال رجل لثابت فاين جعل انسا قال جعله عن يمينه فلما قضى صلاته دعا لناهل البيت بكل خير من امر الدنيا والآخرة فقالت امى خو يدمك ادع الله له قال فدعا لى بكل خير فكان آخر ما دعا لى ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة *

باب الرجلين يا امان يا رجل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا الوليد بن مسلم صلى الله عليه وسلم نم قال فندا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وممه ابو بكر فاستأذنا فاذا فلما جلس حتى قال ابن نجب ان اصلى فى منزلك فاشرت له الى ناحية فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصصفنا خلفه فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة (٢) صنعنا هاله * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم *

واخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ينفد اد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قنبل وان بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالهجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقرئ حتى جملنى عن يمينه فلما جاء يرفا تأخرت فصصفنا وراءه * وروينا عن عمر وعلى رضى الله عنهما اذا كانوا ثلاثة يقوم الاثنان وراءه *

باب الرجل يا تم بالرجل ومهما صبى وامرأة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سنيان انبا الشافعى انبا مالك (ح واخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابى هاشم العلوى بالكوفة انبا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسن بن ابى الحسين ثنا القسبى عن مالك (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا على بن حماد ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فمضته له فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلى بكم قال انس فقمت الى حصير لناقد اسود من طول ما لبس فنضحت بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و - لم و صفت انا واليتيم وراءه والمجوز من وراء نافى لى لنا ركعتين ثم انصرف * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك * ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

باب الرجال يا نمون بالرجل ومهم صبيان ونساء

اخبرنا ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد

(١) كذا فى صحيح مسلم وفى الاصول سائفى ١٢ (٢) طعام يصنع من حنطة ١٢

ابن ابي بكر ثنا يزيد بن زريع (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الوليد ثنا جعفر بن احمد بن نصر وعبد الله ابن محمد قال ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن طلحة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبي منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات (١) الاسواق * لفظ حديث يحيى وفي رواية محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبي منكم ذوو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهوشات الاسواق * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب بن عربي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو احمد المهرجاني قالنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انبا محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبتنا في الصلاة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليبي منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * اخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر محمد بن الحسن الحمد باذي انبا ابراهيم بن عبيد الله السمدى انبا يزيد بن هارون انبا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار في الصلاة لياخذوا عنه * رواه يزيد بن زريع فقال حدثنا حميد قال ثنا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وذكروه بمنامه (واخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثابوسف بن يعقوب بن محمد بن ابي بكر ثنا يزيد بن زريع فذكره *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعري الا احدنكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقام الصلاة فصف يعني الرجال وصف خلفهم الثمان ثم صلى ثم قال فجعل اذا سجد واذ رفع رأسه كبر واذ اقام من الركعتين كبر وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا صلاة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف ثنا ابو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخواص ببغداد ثنا الحسين بن محمد بن مصعب الكوفي ثنا محمد بن عمر الانصاري ثنا مصعب بن ماهان ثنا سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبى في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء * هذا الاسناد ضعيف والاول اقوى والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد بن اسحاق التميمي عن عبد العزيز بن عبد القمني ثنا الدراودي (ح و اخبرنا) ابو عبد الله انبا محمد بن عمر ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سويل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا ابو بكر احمد بن محمد بن ابي الموث ثنا علي بن

عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا سيفان الثوري عن محمد بن مجلان (ح و اخبرنا) ابو الحسن بن ابى المروف المهرجاني بها
انيا ابو عمرو واسماعيل بن نجيح السلي انبا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو عاصم عن ابن مجلان عن ابيه عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها
وشرها اولها

باب الرجل يقف في آخر صفوف الرجال لينظر الى النساء

ولا يفكر في قوله تعالى (يعلم خائفة الاعين و ما تخفى الصدور)

اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا نوح بن قيس حدثني عمرو
ابن مالك التكري عن ابى الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم اجمل الناس
فكان ناس في آخر صفوف الرجال فنظروا اليها قال وكان احدهم ينظر اليها من تحت ابطه وكان احدهم يتقدم الى
الصف الاول ليراها فانزل الله عز وجل هذه الآية (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين)

وحدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد الممدل ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابو عمرو حفص
ابن عمر ثنا نوح بن قيس فذكره باسناده الا انه قال كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء
من احسن الناس وكان بعض القوم يستقدم في الصف الاول لثلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف
الآخر فاذا ركع قال هكذا ونظر من تحت ابطه وجاء في يده فانزل الله تبارك وتعالى في شأنها (ولقد علمنا المستقدمين
منكم ولقد علمنا المستأخرين)

باب الماموم يخالف السنة في الموقف (١) فيقف عن يسار الامام فلا تسد صلاته

وقدمضى في هذا حديث ابن عباس وجابر حيث وقف كل واحد منهما على يساره وانه حوله الى يمينه ولم يأمره
باستقبال الصلاة (٢)

اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا ابو عبد الله محمد بن الجهم السمرى
ثنا يعل بن عبيد الطنافسى ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله بن
مسعود بالهاجرة فلما ان مالت الشمس اقام الصلاة فقامت انا وصاحبي فخذ يدي ويد صاحبي فخطنا عن يمينه
وعن يساره فقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة فصلى بنا فلما انصرف قال
انها ستكون ائمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فلا تستظروم بها واجعلوا الصلاة مهم سبحة وهذا يحتمل ان كان
ثم نسخ واستدلنا عن نسخة بما تقدم من خبر جابر بن عبد الله وانس بن مالك ومارونيا عن علي وعمر رضي الله عنهما
والعامة وقد روينا عن ابى ذر مادل على ان الذى شاهده ابن مسعود من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك انما

(١) في مص - الوقوف ١٢ (٢) اى باستيناف الصلاة ١٢ مغرب شاهده

باب الرجل يقف في آخر الصفوف لينظر الى النساء

قال
ذكر فيه حديثا في سنده عمرو بن مالك التكري * قلت * سكت عنه وقال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات
وسبق الحديث سمعت ابا يعلى يقول كان ضيفا *

قال *

(باب الرجل يقف في آخر صفوف الرجال لينظر الى النساء)

(باب الماموم يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الامام)

شاهده في غير صلاة جماعة وان كل واحد منهم كان يصلي لنفسه •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني ابناً ابو محرم محمد بن الحسن البرجباري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا قدامة بن عبدالله ابوروح قال حدثني جيرة بنت دجاجة عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة من الليالي مقام كذا وكذا فصلى فيه المشاء الآخرة فلما رأى القوم قد ثبتوا معه في مصلاه انصرف الى رحله حتى انكسفت الميون وخلا مقامه قام فيه وحده قال ابو ذر فاقبلت فقممت خلفه فارمى الى يمينه وجاء عبدالله بن مسعود فقام خلفه وخلقى فاومى اليه بشاله فقمنا هكذا فجمع بين السبابة والوسطى والاخرى التي تلي انكسرت يصلي كل رجل من نفسه قال الحميدي ذهب ابن مسعود الى هذا وهو يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم فلما قال ابو ذر كل واحد منا يصلي لنفسه كان قوله قديين انه علم من النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يؤمهم وهو الذي ابتداء الصلاة معه عند تحريمها وابن مسعود الجائي الداخل الذي سبقته النية عند تحريمها (واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ابناً الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ابناً عبد الوهاب بن عطاء ابناً هشام بن حسان قال ذكرت ذلك لابن سيرين يعني ما فعل ابن مسعود فقال ابن سيرين كان المسجد ضيقاً •

﴿ باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي الامام ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الروذباري بنيسابور وابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل بغداد ابناً اسمعيل بن محمد الصفار (ح وحدثنا) ابو محمد بن يوسف املاء ثنا ابو سعيد بن الاعرابي قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه اتى خالته ميمونة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل الى سقاية فتوضأ ثم قام فصلى قال فقممت فتوضأت ثم قمت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه • رواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن عبد الملك بن ابي سليمان • ورواه تيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه • وبمعناه رواه ابن جريح عن عطاء وفيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم على الامام حيث اداره من خلفه ولم يدركه من بين يديه •

﴿ باب اقامة الصفوف وتسويتها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر القمي ابناً ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ابناً ميمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة • رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابناً ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالنا ثنا شعبة (ح و اخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزار بالطبران ثنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف املاء ثنا عثمان بن

• قال • ﴿ باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي امامه ﴾

• قلت • ليس في الحديث الذي ذكره دليل على منع التقدم اذ لا يدل فعله عليه السلام على الوجوب الا ترى انه

(باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي الامام)

(باب اقامة الصفوف وتسويتها)

سمعتنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة * رواه البخارى في الصحيح عن ابى الوليد واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة *
 * اخبرنا * ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا عبد الرزق بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف فانى اراكم خلف ظهري * رواه البخارى في الصحيح عن ابى معمر عن عبد الوارث (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانىء ثنا هارون بن عبد الصمد الرضى (١) ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث بن سعيد فذكره باسناده الا انه قل انما الصفوف * رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ ورواه حميد عن انس وزاد فيه تراصوا وقدمضى في باب صفة الصلاة *

* واخبرنا * ابو على الروذبارى ابنا ابوبكر بن داسة ثنا ابو دودنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعتاق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كما هنا الخذف (٢) *

* اخبرنا * ابو الحسن على بن احمد بن عبيد بن عبيد الصغار ثنا ابو مسلم ثنا ابو الوليد وسليمان بن حرب قالنا ثنا شعبة اخبرنى عمرو بن يعنى بن مسرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد يقول سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم في صلاتكم اوليخالفن الله بين وجوهكم * رواه البخارى في الصحيح عن ابى الوليد واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة *

* اخبرنا * ابو الحسن المسوى ابنا ابوبكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ابنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى الصفوف فرأى رجلا خارجا من الصف فقال لتقيم صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم يوم القيامة * اخرجه مسلم من وجه آخر عن سماك *

* واخبرنا * ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر ابنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم للصفوف كما يقوم القداح فاجسر رجلا يوما خارجا صدره من الصف فمقدرا بيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لتقومن (٣) صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

* اخبرنا * ابو على الروذبارى ابنا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال

(١) نسبة الى الرخ ناجية بنيسابور ١٢ (٢) ضمير كانهما الى مقدر اى جعل نفسه شاة او ما عزة ١٢ مجمع (٣) فى مص
 وس - لتقيم ١٢
 اقيموا!

لوقوف على يسار الامام جاز عند الشافى وكره فكما آثر عليه السلام الافضل فى جملة على بينه كذلك آثر الافضل فى ادارته من خلفه لا من بين يديه كىلا يمر بين يدي امامه *

اتقوا صفوفكم ثلاثا والله لتقين صفوفكم اوليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركة صاحبه وكمه بكمه •

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا ابو جعفر محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراصوا في الصف لا يتخلاكم اولاد الحذف قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون بارض اليمن • ورواه حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله وقال كالاولاد الحذف •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى ثنا الحسن بن عبيد الله عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهم برص الصفوف لا يتخلكم كاولاد الحذف واولاد الحذف غنم سود جرد تكون باليمن •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثناعيسى بن ابراهيم النافقي ثنا ابن وهب قال وثنا قتيبة ثنا الليث وحدث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابن الزهري عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابى الزهري عن ابى شجرة كثير بن مرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الصفوف وما ذوا بين المناكب وسدوا الخلل وابتوا ايدي اخوانكم ولا تندرؤا فوجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل • قال ابو داود لم يقل عيسى ايدي اخوانكم •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني (ح و اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن وابو القاسم السراج املاء قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك اسامة بن زيد الليثي عن عثمان بن عمرو ابن الزبير عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن بشار ثنا ابو حاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان قال اخبرني عمى عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خياركم اليتمك مناكب في الصلاة ورواه ايضا زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم •

﴿ باب اتمام الصفوف المقدمة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي (١) قالوا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصفوف فقال الا تصفون كما تصف الملا لئلا تكون عند ربهم قالوا وكيف تصف الملا لئلا تكون عند ربهم قال تصفون الصفوف المقدمة و يتراصون في الصف • اخرجه مسلم من حديث ابى معاوية عن الاعمش •

(١) ههنا بيان طويل في الاصل المصري ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ابنا ابو جعفر الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سميد بن ابي عمرو بن ثقاتدة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا الصف الاول ثم الثاني وان كان نقص كان في المؤخر وكان يقول خير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء آخرها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سميد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سميد بن ابي عمرو بن ثقاتدة عن فضل الصف المقدم فاخبرنا عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوا الصف المقدم ثم الذي يليه فا كان من نقص فليكن في الصف المؤخر *

﴿ باب فضل الصف الاول ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ومحمد بن شاذان قالا ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا ابو قطن عمرو بن الهيثم عن شعبة بن قتادة عن خلاص بن عمرو عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون اولو تعلمون ما في الصف الاول ما كان الا قرعة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حرب وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ابنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي اسحاق عن ابي بصير عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما سلم نظرت في وجوه القوم فقال اشاهد فلان قالوا نعم فقال اما انه ليس من صلاة اثقل على المتأقنين من هاتين الصلاتين يعني الصبح وصلاة المشاء ولو يعلمون ما فيها لاتوهما ولو جبوآ وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون ما فيه لا بتدرتموه وان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كان اكثر كان احب الى الله عز وجل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا بقیة عن يحيى بن سميد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن الرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي على الصف الاول ثلاثا وعلى الذي يليه واحدة * ورواه محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن خالد بن الرباض دون ذكر جبير بن نفير في اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن الرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف

المقدم

﴿ باب فضل الصف الاول ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن جبير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن الرباض) ثم قال (ورواه محمد بن ابراهيم التيمي عن خالد بن الرباض دون ذكر جبير) * قلت * اخرجه ابن ابي شيبة من حديث التيمي وفيه ذكر جبير فقال ثنا عبيد الله يعني ابن موسى اناسنا هو النحوي عن يحيى بن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان ان جبير بن نفير حدثه ان الرباض حدثه فذكر الحديث واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن ابي شيبة كذلك *

(باب فضل الصف الاول)

المقدم ثلاثا وللصف الثاني مرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثى ثنا ابو اسامة عن مالك بن مغول عن طلحة (ح و اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن طلحة بن مصرف قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يحدث عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اذ قمنا الى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او قال الصفوف الاول *

﴿ باب كراهية التأخر عن الصفوف المقدمة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا حميد بن حازم انبا عبيد الله بن موسى وابو نعيم عن ابى الاشهب (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فاتموا بى وليأتكم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله * رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كبير عن ابى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله عز وجل فى النار *

﴿ باب ما جاء فى فضل ميمنة الصف ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عمرو بن عمرو (١) عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف كذا قال والحفوظ بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا ابو القاسم الطبرانى ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حماد ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابى البيث ثنا الاشجعي عن سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عمرو بن عمرو عن ابىه (٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وكذلك رواه ابو احمد الزبيرى عن سفيان ورواه الحسين بن حفص عن سفيان عن اسامة بن زيد عن عبدالله بن عمرو بن عمرو عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص فذكره بمثله وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الله بن الوليد المدنى عن سفيان قال لى ابو الحسن بن عبدان قال ابو القاسم الطبرانى كلاهما صحيحان قال الشيخ بريد كلا الاسنادين فاما المتن فان معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الاول فلا اراه محفوظا * فقد رواه عبدالله بن وهب وعبد الوهاب بن عطاء عن اسامة بن زيد نحو رواية

(١) تم البياض فى المصرية ١٢ (٢) فى م - عن عمرو ١٢

الجماعة في المتن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابنا ابو طاهر الحمد اباذي ثنا ابو قلابة ثنا عبد الله بن ابي بكر بن الفضل المتكى ثنا عمران بن خالد الخزامي عن الملا بن علي بن ابيه عن ابي برزة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون خاف الامام والافمن يمينه وقال هكذا كان ابو بكر وعمر خلف النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب مقام الامام من الصف ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن امه انها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمته يقول حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تو سطوا الامام وسدوا الخلل *

﴿ باب كراهية الصف بين السوارى ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم بن ابي هاشم الملوى بالكوفة وابو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور قال ابنا ابو جعفر بن دحييم ثنا محمد بن الحسين بن ابي حنين ثنا قبيصة بن عقبة عن - نيمان ثنا يحيى بن هاني عن عبد الحميد بن محمود قال كنا مع انس بن مالك في الصف فرموا بنا حتى القينا بين السوارى فتأخر فلما صلى قال قد كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هارون ابو مسلم ثنا قتادة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم نطرد طردا ان قوم بين السوارى في الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابنا احمد بن سليمان ابنا يحيى بن جعفر قراءة عليه ثنا عبد الوهاب بن عطاء ابنا شعبة عن ابي اسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود انه قال لا تصفوا بين السوارى * ورواه سفيان الثوري عن ابي اسحاق فقال في منته لا تصفوا بين الاساطين وهذا والله اعلم لان الاسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف فان كان منفردا او لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره ان شاء الله تعالى لما روينا في الحديث الثابت عن ابن عمر قال سألت بلالا ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال بين المودين المقدمين *

﴿ باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة (اخبرنا) عمرو بن مرة قال قال سمعت هلال بن يساف قال سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر به ان يعيد الصلاة * هكذا رواه عمرو بن مرة وخالفه حصين بن عبد الرحمن فرواه عن هلال بن يساف (كما اخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا ابو يحيى ابن ابي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان الثوري عن حصين عن هلال بن يساف عن زياد ابن ابي الجعد عن وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر به فاعاد الصلاة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفراييني ابنا ابو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي

(باب كراهية الصف بين السوارى)

(باب كراهية الصف بين السوارى)

(باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده)

ثنا سفيان هو ابن عيينة ثنا حميد بن عمار بن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجمدة فاقمني على رجل بالرة فقال حدثني هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فامرته ان يعيد واسمه وابصة بن معبد الاسدي وكذلك رواه جماعة عن حصين * وروى من وجه آخر عن زياد بن ابي الجمدة *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عبد الله ابن داود ثنا يزيد بن ابي الجمدة عن عبيد بن ابي الجمدة عن زياد بن ابي الجمدة عن وابصة ان رجلاً يصلي خلف الصف وحده فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة * وروى باسناد ضعيف عن الشعبي عن وابصة *
 ﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ينفذ ابناً ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا السري بن اسمعيل عن الشعبي عن وابصة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصف وحده فقال ايها المصلي وحده الا وصلت الى الصف او تجررت اليك رجلاً فقام معك اعد الصلاة * فردد به السري ابن اسمعيل وهو ضعيف ورواه ابو داود في المراسيل عن الحسن بن علي بن يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاء رجل فلم يجد احداً فليختر لنفسه رجلاً من الصف فليقيم معه فما اعظم اجر المحتلج (اخبرنا) محمد بن محمد ابناً ابو الحسين القسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي اخبرنا ابو داود فذكره وقد روى من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بالاعادة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ينفذ ابناً عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب وابو الزمان والحسن بن الربيع قالوا ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيان عن ابيه علي بن شيان وكان احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سحيم قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلمح بؤخر عينيه فرأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما سلم قال ايها الناس لا صلاة لامري لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً آخر فلما سلم اذا رجل خلف الصف يصلي وحده فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته فلما سلم قال اعد صلاتك لا صلاة لثرد خلف الصف *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا ابو الحسين زيد بن الجبابر الكلي انبأ شريك عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يصلي خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضييف * قال الشيخ يريد لا يكون له تضييف الاجر بالجماعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم تقي فضل الجماعة وامره بالاعادة لتحصل له زيادة ولا يعود الى ترك السنة والله اعلم *

﴿ باب من جوز الصلاة دون الصف ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابناً ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ابناً زياد الاعلم (ح و اخبرنا) ابو الحسن المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا

(باب من جوز الصلاة دون الصف)

﴿ باب من جوز الصلاة دون الصف ﴾

* قال *

ذكر في آخره حديث انس (اني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة فجلني عن يمينه والمرأة خلقتنا) ثم ذكر حديث

حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن بن ابي بكرة رضى الله عنه انه جاء والناس ركوع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف قال ابو بكرة انا يا رسول الله قال زادك الله حرصاً ولا تمد * لفظ حديث المقرئ * وفي حديث الروذباري ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع والباقي مثله * ورواه همام بن يحيى عن زياد الاعلم عن الحسن بن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تمد (اخبرناه) على بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصغار ثنا عتبات بن محمد بن غالب ثنا ابو عمر ثنا همام فذكره * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن همام ورواه يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عمرو بن زياد الاعلم ثنا الحسن بن ابي بكرة حدثه انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تمد (اخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا سعيد بن ابي عمرو فذكره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسين عبيد الله بن محمد الباخي التاجر ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم اخبرني عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن الربيع على المنبر يقول للناس اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليذهب راكعاً حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رأيت هو يفعل ذلك *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا شاذان ثنا عتيان بن سعيد بن معمر والاوزاعي عن الرهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال دخل زيد بن ثابت المسجد والامام راكع فركع دون الصف حتى استوى في الصف * وقدرنا هذا فيما تقدم عن ابي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحدث ابن عباس حيث وقف على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره من خلفه حتى جعله عن يمينه كالحجة في هذا لانه في حال الاطارة بقي منفرداً خلفه ولم يفسد صلاته *

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا عتيان عن اسحاق بن عبد الله عن عمه انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم انا وبيتم عندنا وام سليم خلفنا * اخرجه البخاري من حديث عتيان واخرجه من حديث مالك عن اسحاق وقدمضى *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد ابنا ابو جعفر الرزاز ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن

عبد الله

ابن عباس (صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا) الحديث * قلت * ذكر ابن رشد حديث وابصة ثم قال كان الشافعي يرى ان هذا يمارضه قيام المجوز وحدها خلف الصف في حديث انس وكان احمد يقول ليس في ذلك حجة لان سنة النساء هي القيام خاف الرجال * ذكر شارح المدة حديث انس ثم قال ولم يحسن من استدلل به على ان صلوة المنفرد خلف الصف صحيحة بان هذه الصورة ليست من صور الخلاف * وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء ان الشافعي احتج بحديث انس ثم قال هذا لا حجة فيه لاتفاق الجميع على ان الامام

عبدالله بن المختار قال سمعت موسى بن انس يحدث عن انس قال امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة فخطبني عن يمينه والمرأة خلفناه اخرجته مسلم في الصحيح من حديث شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابى عمرو قالنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني زيادان قزعة مولى لعبد القيس اخبره انه سمع عكرمة مولى ابن عباس

﴿ باب المرأة تخالف السنة في موقفها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانامت رضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجازة * اخرجته مسلم من حديث ابن عيينة واخرجه البخاري من حديث الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابوالنضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن ايوب ثنا مسدد ثنا خالد ثنا الشيباني عن عبدالله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض ورجما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلي على الحرة * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق بن ابراهيم انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبدالله عن الشيباني عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب املاء وابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك قالنا ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر انبا مالك بن مغول عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال دفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطح وهو في قبة فخرج بلال فاذن ثم دخل وخرج ومعه اداة او قربة قال فلما رأى الناس

اذا لم يكن معه الارجل واجد قام عن يمينه ولو كان بدله امرأة قامت خلفه ولهذا فرق ابن حنبل وابونور والحميدي بين الرجل والمرأة فرأوا الاعداد على الرجل اذا صلى خلف الصف وحده لحديث وابصة لا على المرأة لحديث انس وقالوا ستمها القيام خلف الرجال فلاحجة في حديث انس في الجواز للرجل *

﴿ باب المرأة تخالف السنة في موقفها ﴾ قال *

ذكر فيه صلواته عليه السلام واعتراض عائشة بينه وبين القبلة * قلت * رأيت على هذا الباب من هذا الكتاب حاشية قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت يعني في موقفها مع الرجل المصلي فلا تفسد صلواته وقال البيهقي فيما تقدم (باب الدليل على ان وقف المرأة بجانب الرجل لا يفسد صلواته) وذكر اعتراض عائشة فهذا الباب مكرر *

و ضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تبادروه ثم دخل وخرج ومعه عذرة فقام الصلاة فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والمصر ركعتين الى عذرة يمر من وراءها المرأة والحمار اخرجاه البخارى فى الصحيح من حديث مالك بن مغول *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد ثنا ابو العباس انبا الربيع قال قال الشافى واذا لم تفسد المرأة على المصلى ان تكون بين يديه فى اذا كانت عن يمينه او عن يساره اخرى ان لا تفسد عليه *

باب ما جاء فى مقام الامام

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافى انبا سفيان عن ابى حازم قال سألوا سهل بن سعد رضى الله عنه من اى شىء منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بقى من الناس احد اعلم به منى من اهل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد * اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر محمد بن عبد الله الوراق ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى القرشى الاسكندرانى ثنا ابو حازم بن دينار ان رجلا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا فى المنبر مم عوده فسأله عن ذلك فقال والله انى لا عرف مما هو ولقد رأيت اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان سرى غلامك التجار ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهم اذا كلت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى وتعلموا صلاتى * رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد و اخرجاه من حديث ابن ابى حازم عن ابيه وفيه فكبر وكبر الناس معه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسمى بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى انبا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ان قرأ جاءوا الى سهل بن سعد فذكر معناه * قال الشافى فيما اخبرنا ابو سعيد عن ابى العباس عن الربيع عنه اختار للامام الذى يعلم من خلقه ان يصلى على الشىء المرتفع ليراه من وراه * واذا علم الناس مرة احببت ان يصلى مستويا مع المامومين *

﴿ واحتج ﴾ (بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة رضى الله عنه ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال لم تعلم انهم كانوا يهون عن ذلك او قال اولم تعلم انه كان ينهى عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتى * ورواه زياد بن عبد الله البكائى عن الاعمش بمعنى رواه يعلى الا انه قال له

(باب ما جاء فى مقام الامام)

ابو مسعود الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن غالب ثنا زكريا بن يحيى ثنا يزيد بن عبد الله فذكره وروى من وجه آخر مسند آمع اختلاف فيه لهذا *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومي الغضائري ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو والبختري الرزاز املاء ثنا محمد بن داود بن ابي نصر القرشي (١) ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن زيد بن جبير عن ابي طوالة عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه ان حذيفة بن اليمان امهم بالمدينة على دكان فجذبه سلمان ثم قال له ما ادري اطل بك المهدي ام نسيت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي الامام على نثر مما عليه اصحابه كذا قال سلمان بدل ابي مسعود * وروى من وجه آخر مسند آمع اختلاف فيه لما مضى *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدى بن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدينة فاقامت الصلاة فتقدم عمار وقام (٢) على دكان وكان يصلي والناس من اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبته عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مقام ارفع من مقامهم وانحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي *

باب صلاة المأموم في المسجد او على ظهره او في رحبته

(بصلاة الامام في المسجد وان كان بينهما مقصورة او اساطين او غيرها شيئا بها)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العبدي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النصر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه ناس ثم فقد واصوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قسمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة * رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن عفان واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير فكان يحتج به من الليل فيصل في جمل الناس يصلون بصلاته ويسيط بالنهار فثابوا (٣) ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تملوا فان احب الاعمال الى الله مادوم عليه وان قل وكان آل محمد اذا عملوا عملا اثبتوه * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن

ابن بكر ثنا متمر عن عبيد الله بن عمر عن سميد بن أبي سميد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي ويسطه بالنهار فيجلس عليه قالت فجعل الناس يثوبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل عليهم فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله مادام (١) منها وان قل * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن ابى بكر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن احمد بن سميد ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن بشر الحرشى (٢) ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سميد (ح واخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني ابو يحيى محمد بن يحيى الرؤيانى ثنا ابراهيم هو ابن موسى القراء انبا عيسى هو ابن يونس عن يحيى عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان يصلى في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقام ناس يصلون بصلاته فصنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال انى خفت ان تكتب عليكم صلاة الليل * لفظ حديث ابى عمرو * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبدة وفي سياق هذه الاحاديث دلالة على ان المراد بالحجرة المطلقة في رواية هشيم بن يحيى بن سميد وفي حديث انس بن مالك ما وقع بيانه في هذه الاحاديث * وفي حديث زيد بن ثابت دلالة على ان الحجرة كانت في المسجد *

﴿ اخبرنا ﴾ بحديث هشيم ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى انبا ابو عبد الله احمد بن الحسن الصوفى ثنا خلف بن سالم ثنا هشيم انبا يحيى عن عمرة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته *

﴿ واخبرنا ﴾ بحديث انس ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر المحمد اباضى انبا ابراهيم بن عبد الله السمدى انبا يزيد ابن هارون انبا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ذات ليلة في حجرته فاتاه ناس من اصحابه فضلوا بصلاته تخفف فدخل البيت ثم خرج فعمل ذلك مرارا اكل ذلك يصلى ثم ينصرف ويدخل فلما اصبح قالوا يا رسول الله صلينا معك البارحة ونحن نحب ان نمد في صلاتك فقال قد علمت بمكانكم عمدا فمات ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن مفضل ثنا ابى ثناء شعبة عن حصين بن عامر بن ذويب قال قيل لابن عباس اتصلى خلف هؤلاء في المقصورة قال نعم انهم يخشون ان يمجهم (٣) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن الحسن المقرئ بالكوفة ثنا عباد بن يعقوب الاسدى انبا ابن ابى يحيى يعنى ابراهيم عن داود بن الحصين عن ابن عباس قال لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الامام *

(١) في ٢ - مادويم عليه ١٢ (٢) في ٢ - الحرسي وفي س - الحوشى ١٢ (٣) كذا بالاصول ١٢

﴿ اخبرنا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر العبدي ابا جدى ابو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا ابو علي محمد بن عمرو ابا القعني ثنا ابن ابي ذويب عن صالح مولى التؤمة قال كنت اصلي انا و ابو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الامام المكتوبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا الربيع بن سليمان ابا الشافعي ابا ابراهيم بن محمد قال حدثني مولى التؤمة انه رأى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد *

﴿ باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الامام في المسجد وبينها حائل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا الربيع قال قال الشافعي - صلى (١) نسوة مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب * قال الشافعي رحمه الله تعالى وكما قالت عائشة في حجرتها ان كانت قالته قلناه * قال الشيخ وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد * وروى ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً *

﴿ باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الامام في المسجد وليس بينهما حائل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا الربيع ابا الشافعي ابا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن ابراهيم قال رأيت انس ابن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الامام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن يونس بن عبيد عن عبد ربه قال رأيت انس بن مالك يصلي بصلاة الامام الجمعة في غرفة عند السدة مسجد البصرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا الربيع ابا الشافعي ابا ابراهيم بن محمد عن هشام بن عمرو عن ابيه انه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر الناس بينها وبين المسجد طريق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قري علي بن وهب حدثك مالك ابن انس قال حدثني غير واحد ممن اتق به (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجاني ابا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ابي ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة قال وكان المسجد يضيق على اهله فيتوسمون بها وحجر ابي ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابواها شامخة في المسجد * قال مالك فن صلى في شيء من افنية المسجد الواصلة به من المسجد او في رحابه التي تليه فان بك مجزى عنه ولم يزل ذلك من امر الناس لم يبه احد من اهل الفقه قال مالك فاما دار متقلة لا تدخل الا بادن فانه لا ينبغي لاحد ان يصلي فيها بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت لانها ليست من المسجد *

(باب المأموم يصلي خارج المسجد)

(باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الامام في المسجد)

(باب خروج الرجل من صلاة الامام)

(باب الصلاة بامان)

باب خروج الرجل من صلاة الامام

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرايينى انبا ابو بحر محمد بن الحسن البر بهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن دينار وابو الزبير كم شاء الله انها سمعا جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاء ثم يرجع الى قومه بنى سلمة فيصلحها بهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر المشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع فام قومه فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فلما انصرف قالوا نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا فلان فقال ما نافقت وانا انك اخرت المشاء البارحة وان معاذ اصلاها معك ثم رجع فامنا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدى وانما نحن اهل نواضح نعمل بايدينا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ فقال افتنان انت يا معاذ افتنان انت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال عمرو وعد سورة قال سفيان وقال ابو الزبير وقاله النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذ يغشى ونحوها فقلت لعمرو فان ابا الزبير كان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذ يغشى فقال عمر وهى هذه او نحو هذه (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن دينار عن جابر فذكره ثم ذكر زيادة ابى الزبير وهذا المعنى رواه جماعة عن ابن عيينة * ورواه محمد بن عباد المكي عن سفيان بن عيينة فقال فى الحديث فانحرف رجل فلم يصلى وحده وانصرف (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو على الحسين بن على الحافظ انبا ابو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان فذكره * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد *

باب الصلاة بامان

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران المدلى ينداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدى وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقع بين الاوس والخزرج كلام فتناول بعضهم بعضاً واتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر فاتاهم فاحتبس فاذا ن بلال و احتبس النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتبس اقام الصلاة فتقدم ابو بكر يؤم الناس وجاء النبي صلى الله عليه وسلم من تحت ذلك (١) قال فتخلل الناس حتى انتهى الى الصف الذى يلي ابا بكر فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلاة فلما سمع التصفيق

التفت

(١) كذا فى السندية - وفى غير هاتحيه - والله اعلم بالصواب ١٢

باب خروج الرجل من صلاة الامام

قال *

* قلت * منه ابو حنيفة وجماعة لحديث المختار بن قلقل عن انس انه عليه السلام حضهم على الصلاة ونوام ان ينصرفوا قبل الصرافه من الصلوة ورواه ابو داود بسند جيد *

باب الصلاة بامان

قال *

ذكر فيه حديثاً ثم قال (والا حديث فى تكبيره ثم خروجه للفسل ورجوعه واثام من كبر قبل رجوعه قد مضت

في

(٢٨)

التنت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر رأسه الى السماء ونكص التهقري وتمهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ما منكم ان تبيت قال ما كان الله ليرى ابن ابي تحافة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم حين نأبكم شيء في صلاتكم صفقتن انما هذا للنساء من نأبه شيء في صلاته فليقل سبحان الله * اخرج البخارى ومسلم من اوجه عن ابي حازم والحديث في تكبيره ثم خروجه للسل ورجوعه وابتام من كبر قبل رجوعه قد مضت في مسألة الجنب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنائمان بن سعيد الدارمي ثنائوس بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر بعض الحديث قال وكان اذا مر بين الصفيين قام فان رأى خلا قال استوا حتى اذا لم يرفيهم خلا تقدم فكبر قال وربما قرأ بسورة يوسف او النحل او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس قال فما هو الا ان كبر فسمته يقول قتلنى الكلب او الكلب حين طمنه فطار الياج بالسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا ولا شمالا الا طمنه حتى طمن ثلاثة عشر رجلا فمات منهم تسعة (١) فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن الياج انه ماخوذ نحر نفسه قال وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه قال فن يلى عمر رضى الله عنه فقد رأى الذى رأى واما نوحى المسجد فانهم لا يدرون غير انهم فقدوا صوت عمر رضى الله عنه وهم يقولون سبحان الله سبحان الله قال فصلى بهم عبد الرحمن ابن عوف صلاة خفيفة فذكر الحديث * رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وفى هذا دلالة على جواز الاستخلاف على ماجوزه الشافعى رحمه الله تعالى فى الجديد وكان فى القديم لا يجوز به ويقول لمن يحتج بهذا عليه رويتم ذلك عن حصين وابو اسحاق بنخبر عن عمرو بن ميمون انه لم يكبر قال وكذلك حديث اصحابنا وانما تقدم عبد الرحمن مصعبا بعد ان طمن عمر بساعة (٢) وقرأ بسورتين قصيرتين مبادرا للشمس هذا قول الشافعى فى القديم *

﴿ اخبرنا ﴾ بحديث ابي اسحاق ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصهار ثنائ على بن الحسن الباقلانى ثنائ معاوية بن عمرو ثنائ زهير بن معاوية ثنائ ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودى قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طمن قول اتاه ابو لؤلؤة وهو لعله يسوى الصفوف فطمنه وطمن اثني عشر رجلا قال فانا رأيت عمر رضى الله عنه باسطاً يده وهو يقول ادر كوا الكلب فقد قتلنى فانا رجل من ورائه فاخذه قال فحمل عمر الى منزله فاتاه الطيب فقال اى الشراب احب اليك فقال النبيذ قال فدعى بالنبيذ فشرب منه فخرج من احدى طمناته فقال انما هذا الصديد صديد الدم قال فدعى بلبن فشرب فقال اوص يا امير المؤمنين بما كنت موصيا به فوالله ما اراك نمى واتاه كعب فقال الم اقل لك لانوت الاشهاد وانت تقول من اين وانا فى جزيرة العرب قال فقال رجل الصلاة عباد الله قد كادت الشمس تطعم قال فتدا فموا حتى قدموا عبد الرحمن بن عوف فقرا باقصر

(١) فى م - سبعة ١٢ (٢) فى مص - يساعده ١٢

فى مسألة الجنب * قلت * الاظهر ان مراد الشافعى بهذا الكلام الاستدلال على عدم جواز الاستخلاف اذ لو جاز لاستخلف عليه السلام وقد تقدم ان غالب تلك الاحاديث فيه نظر وليس فيها انهم كبروا او لا وعلى تقدير انهم

سورتين في القرآن المصير وانا اعطيناك الكوثر كذلك قال ابو اسحاق و كذا رواه ميمون بن مهران عن ابن عمر * وروناه عن ابي رافع شبيها برواية حصين عن عمرو بن ميمون وحصين احسن سياقة للحديث من غيره وقد اخرج البخاري في الصحيح فهو يشبهه ان يكون احفظ وقد روينا الاستخلاف عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في وقت آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا انبا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبا ابن وهب قال وحدنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عمرو تروضات للصلاة فررت باسرة من اهلي فكان مني ومنها ما شاء الله ان يكون فلما كنت في صلاتي وجدت بلاخفرت نفسى بين امرين اما ان استحيى منكم واجترئ على الله واما ان استعصى من الله واجترئ عليكم فكان ان استحيى من الله واجترئ عليكم احب الى فرجت فتروضات وجددت صلاتي فن صنع كما صنته فليصنع كما صنعت وروى في جواز الاستخلاف عن علي رضى الله عنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسن بن ابى المعروف الفقيه المهرجاني بهاتنا بشر بن احمد بن بشرنا الحسن بن علي القطان ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا ابورزين قال صليت خلف علي بن ابن طالب رضى الله عنه فرعفت فالتفت فاخذ بيد رجل فقدمه فصرخ علي رضى الله عنه *

﴿ باب الامام يخرج ولا يستخاف ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابوسعيد عبد الرحمن وسليمان بن عبد الرحمن قالنا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمر عن الزهري قال اخبرني خالد بن عبدالله بن رباح السلمى انه صلى مع معاوية يوم طعن بالبيداء ركعة وطعن معاوية حين قضاها فاراد ان يرفع رأسه من سجوده فقال معاوية للناس انما اصلاتكم فقام كل امرئ قائم صلاته ولم يقدم احدا ولم يقدمه الناس *

﴿ جماع ابواب صلاة الامام وصفة الائمة ﴾

﴿ باب ما على الامام من التخفيف ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبدالله بن ابى عمر عن انس قال ماصليت وراء امام اخف ولا تم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن شريك بن عبدالله بن ابى عمر *

﴿ اخبرنا ﴾

كبروا ليس في الحديث انهم اتوا وما اتوا التكبير وان بقاءهم على التكبير الاول مشكل والنبي عليه السلام لم يصح دخوله لاجل الجنابة فلذلك لم يستخلف والخلاف فيمن صح دخوله ثم احدث *

(باب الامام يخرج ولا يستخاف)
(باب ما على الامام من التخفيف)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير القاضى بالكوفة ثنا ابو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابى الحسين القزاز ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى ممر عن عبد الوارث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا ابو الربيع (ح و اخبرنا) على بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويتم * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الربيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدلى ببنداد و ابو الحسن بن الفضل القطان قال ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الله بن محمد بن شاکر ثنا ابو اسامة ثنا سعيد بن ابى عمرو بن قتادة (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله ابنا ابوبكر بن اسحاق و على بن حماد قال ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فى تمام وفى حديث ابن ابى عمرو بن قتادة من اخف الناس * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف ابنا ابو سعيد ابن الاعرابى (ح و اخبرنا) ابو على الروذبارى بنيسابور و ابو الحسين بن بشران المدلى ببنداد قال ابنا اسمعيل بن محمد الصفار (قالا) ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس عن ابى مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا تخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليخفف فان فيكم (١) الكبير والسقيم وذا الحاجة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا اكادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة كان اشد غضبانه يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر و محمد بن اسمعيل بن مهران قال ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنى يونس عن ابن شهاب ثنا ابوبكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الملك بن شعيب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني ابنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ابنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى ابو اسامة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة * رواه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد بن عبيد الله ثنا ابو الوليد وسليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امتت الآتوم فاخف بهم الصلاة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امتت قوم ما فاحف بهم الصلاة * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل هو ابن خالد عن ابيه قال قدمت المدينة فنزلت على ابي هريرة وكان بينه وبين موالى قرابة فكان يؤم الناس فيخفف فقلت يا ابا هريرة اهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واوجز *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ابنا ابو جعفر الرزاز ثنا علي بن داود ثنا آدم بن ابي اياس (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمار بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ بن جبل يصلي المغرب فترك ناضحيه واقبل الى معاذ ليصلي معه فقرأ معاذ البقرة والنساء فانطلقت الرجل وبلغه ان معاذ انال منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم افان انت اوقال افتان انت ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير وذو الحاجة والضعيف * رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس * كذا قال عمار ابن دينار عن جابر المغرب * وقال عمرو بن دينار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر العشاء *

﴿ اما حديث ﴾ عمرو وقدم في هذا الكتاب في موضعين *

﴿ واما حديث ﴾ ابي الزبير (فاخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصير قال قرئ علي ابن وهب اخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله اخبره ان معاذ بن جبل صلى العشاء فطول على اصحابه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ افتان انت يا معاذ خفف على الناس واقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحو ذلك ولا تشق على الناس * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث بن سعد الا انه زاد اقرا باسم ربك والليل اذا يغشى ولم يقل ولا تشق على الناس *

﴿ واما حديث ﴾ عبيد الله بن مقسم فاخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحارث ثنا محمد بن مجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال سمعت معاذ وتلك القصة قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلي باصحابه فرجع ذات ليلة فصلي بهم وصلى خلفه فتي من قومه

فلما طال على النبي صلى وخرج واخذ بخطام بيده واطلق فلما صلى مما ذكر ذلك له فقال ان هذا به لنفاق لا خبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي صنع وقال النبي وانا لا خبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي صنع فقد واعد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره مما بالذي صنع النبي فقال النبي يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذان انت يا معاذ وقال النبي كيف تصنع انت يا ابن اخي (١) اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ما ذنبتك وذنبتك معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حولها تين او نحوذا قال فقال النبي ولكن سيعلم معاذ اذا قدم القوم وقد خبروا ان العدو قد اتوا (٢) قال فقد موافقته النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد ذلك لمعاذ ما فعل خصمي وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد *

❦ واخبرنا ❦ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسميل ثنا طاب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابي كعب انه اتى ماذا وهو يصلي بقومه (٣) صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر كذا قال والروايات المتقدمة في المشاء اصح والله واعلم *

❦ باب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ماشاء ❦

❦ واخبرنا ❦ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار انبا اسميل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله يعني القعني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء * وفي رواية الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي للناس فليخفف فان فيهم السقيم (٤) والضعيف فاذا كان يصلي لنفسه فيطيل ماشاء * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد وزاد فيه بعضهم الصغير *

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ انبا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة *

❦ واخبرنا ❦ ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمی ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم بالناس فليخفف الصلاة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم وان قام (٥) وحده فليطيل (٦) صلواته ماشاء * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

(١) في ٢ - يا اخي ١٢ (٢) في مصر - قد دنوا ١٢ (٣) في مصر - يقوم ١٢ (٤) في ٤ - المريض ١٢

(٥) في ٢ - وان صلى ١٢ (٦) في ٦ - فليصل ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا احمد بن نصر ثنا ابو نعيم ثناء عمرو بن عثمان (قال وحدثنا) محمد بن يعقوب املاء واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابي ثناء عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة ثنا عثمان بن ابي العاص الثقفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك فقلت يا رسول الله انى اجد في نفسى شيئاً قال ادنه فاجلسنى بين يديه ثم وضع كفه في صدرى بين يدي ثم قال تحول فوضههما في ظهري بين يدي ثم قال ام قومك فن ام قوماً فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الصغير وان فيهم المريض وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم فليصل كيف شاء * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنائى ثنا حجاج اخبرنى ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن نافع عن ابن سرجس قال عدنا ابو اوقد اللبى في وجهه الذى مات فيه فسمعناه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه *

﴿ باب تخفيف الصلاة للامر بحدث ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمى ثنا المنبى وابو يعلى قالنا ثنا الحسن بن عيسى انا عبدالله بن المبارك انا الاوزاعى (ح و اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا قوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فالتجوز كراهية ان اشق على امه * لفظ حديث الروذبارى وفي حديث الاديب في الصلاة وقال فالتجوز في صلاتى * اخرجه البخارى في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ثم قال تابعه بشر بن بكر وابن المبارك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان النقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا ابو سلمة يعنى موسى ابن اسمعيل (ح و اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ايان ثنا قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انى لا قوم في الصلاة وانا اريد اطيئها فاسمع بكاء الصبي فالتجوز في صلاتى مما اعلم من وجد امه عليه من بكائه * اخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال موسى حدثنا ايان *

﴿ باب قدر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة المكتوبة وهو امام ﴾

قدمت الاخبار الصحيحة في هذا المعنى في باب طول القراءة وقصرها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن هارون انا ابن ابي ذئب (ح و انا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر انا ابن ابي ذئب عن الحارث يعنى ابن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالاصافات *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضى و ابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا سكين بن عبد العزيز حدثنى المشى الاحمر ثنا عبد العزيز بن قيس قال سألت انساً عن مقدار

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامر النضر بن انس او احد بنيه فصلى بنا الظهر او العصر فقرأ بنا والمرسلات
وعم يتساء لون *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها انبا ابوطاهر الحمد اباذي ثنا بشر بن موسى ثنا
عبد الصمد وهو ابن حسان ثنا سفيان عن سماك بن حرب انه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الصلوات كتحريم صلواتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف كانت صلواته اخف من صلواتكم كان يقرأ
في الفجر الواقعة ونحوها من السور *

﴿ باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال حفظناه من
الاعمش ولم نجده ههنا بمكة قال سمعت اسمعيل بن رجاء يحدث عن اوس بن ضميمة الحضرمي عن ابي مسعود
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تقوم القوم اقرؤم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنناً ولا يؤم رجل في سلطانه ولا يجلس على
تكرمه في بيته الا باذنه * رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدل بيندا وانبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير
حدثني الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضميمة عن عقبة بن عمرو
وانبا مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تقوم القوم اكثرهم قرأنا فان كانوا في القرآن واحداً
فاقدمهم هجرة فان كانت الهجرة واحدة فاكبرهم فقهها فان كان الفقه واحداً (١) فاكبرهم سنناً ولا يؤم رجل في سلطانه
ولا يجلس على تكمته في بيته الا ان يأذنه كذا قاله جرير بن حازم عن الاعمش * ورواه جماعة عن الاعمش على
اللفظ الاول *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا سعيد
(ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة انبا ابو خالد الاحمر
ثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا
ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤم * لفظها سواء * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤم *
اخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام عن ابيه *

﴿ باب البيان انه انما قيل يؤمهم اقرؤم ﴾

(ان من مضى من الائمة كانوا يسلمون كبارا فيفتقهون قبل ان يقرأ وامع القراءة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان الاسود بن
صامر ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله قال كنا اذا تعلمنا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر

(١) في م - فان كانوا في الفقه واحدا ١٢

(باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء)

(باب البيان انه انما قيل يؤمهم اقرؤم)

آيات من القرآن لم تتلم من النشر التي نزلت بعدها حتى نطم ما فيه قيل لشريك من العمل قال نعم *
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العروف الفقيه المهرجاني بهائنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر أنبأ أبو محمد
 الحسن بن علي القطان ثنا عبيد بن جناد الحلبي (١) ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن صوف قال
 سمعت عبد الله بن عمر يقول لقد عشنا برهة من دهرنا واحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد
 صلى الله عليه وسلم فتعلم حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها وما ينبتني ان يقف عنده منها كما تعلمون اتم اليوم القرآن
 ثم لقد رأيت اليوم رجلاً يؤتى احدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زاجره
 ولا ما ينبتني ان يقف عنده منه فينثره نثر الدقل (٢) *

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن محمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن اسمعيل
 ابن أبي خالد عن أبي السفر قال قال حذيفة انا قوم اوتينا الايمان قبل ان تؤتى القرآن وانكم قوم اوتيتم القرآن قبل
 ان تؤتوا الايمان *

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن ايوب أنبأ الحسين بن الحرث ثنا وكيع عن
 هاد بن نجيع عن أبي عمر ان الجوني عن جندب قال كنا غلماً حزاورة (٣) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيماننا
 الايمان قبل القرآن ثم يطمنا القرآن فزدنا به ايماناً وانكم اليوم تعلمون القرآن قبل الايمان *

باب اذا استوفى الفقه والقراءة اهمهم الكبرم سنناً

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه املاء ثنا ابراهيم بن يوسف ثنا
 محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونحن شببة متقاربون فاقناعتده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً رقيقاً فلما ظن اننا قد
 اشتبهنا اهلبنا (٤) واشتقنا سألنا عما كنا بعد فآخبرنا فقال ارجعوا الى اهاليكم فاقموا فيهم وعلومهم ورسومهم وذكور
 اشياء احفظها واشياء لا احفظها وصلوا اكاراً يتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم الكبرم *
 رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ابي شيبة ورواه مسلم عن ابن أبي عمير كلاهما عن الثقي *

(أخبرنا) ابو علي الروذباري أنبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل ومسلمة بن محمد المعنى واحد
 عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن حويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اول صاحب له اذا حضرت الصلاة
 فاذا نأتم اقمنا ثم ليؤمكم الكبرم كما وفي حديث مسلمة قال كنا يومئذ متقاربين في السلم وقال في حديث اسمعيل قال
 خالد قلت لابي قلابة فابن القراءة قال انها كانا متقاربين *

باب من قال يؤمهم ذون نسب اذا استوفوا في القراءة والفقه

(أخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ ابو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه
 الزكري ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثني ابو هريرة قال

(١) نذا في الاصول وفي تهذيب التهذيب عبيد بن هشام الحلبي يروي عن عبيد الله بن عمرو و ١٢ (٢) اي ردى

التمر ١٢ جميع (٣) جميع جزورة وهو الذي قارب البلوغ ١٢ جميع (٤) في س - اهلبنا ١٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان * رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن احمد بن يونس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الادمي بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن ابي حشمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلموا قريشاً وتعلموا منها (١) ولا تقدموا قريشاً ولا تأخروا عنها فان القرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم يعني في الرأي * هذا مرسل وروى موصولاً وليس بالقوي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن شيبان عن الاعمش عن سهل بن يحيى ابا اسد عن بكير الجزري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ائمة من قريش *

﴿ باب من قال يؤمهم احسنهم وجهاً ان صح الخبر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضي انا ابو علي الحسن بن علي (٢) بن يزيد الحافظ وانا سألته انا محمد بن الحسن ابن قتيبة المسقلاني وكان من امانت الشام ثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز ابو خالد القاضي من ولد عتاب بن اسيد انا ابو عاصم انا عزرة بن ثابت عن علباء بن اهر عن ابي زيد الانصاري وهو عمرو بن اخطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤم لكتاب الله عز وجل فان كانوا في القراءة سواء فاكرمهم - ما فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجهاً *

﴿ باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن الملاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير براكان او فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براكان او فاجراً وان عمل الكبار والصلاة واجبة على كل مسلم براكان او فاجراً وان عمل الكبار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر اعترضنا بمني في قتال ابن الزبير والحجاج بمني فصلى مع الحجاج * ﴿ واخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن احمد بن عاصم ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن

(١) في ٢ وس - منهم ١٢ (٢) في ٢ وس - الحسين ١٢

﴿ باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ﴾

قال *

ذكر فيه حديث (مكحول عن ابي هريرة الجهاد واجب عليكم) الى آخره * قلت * سكت عنه وقال في كتاب المعرفة اسناد صحيح الا ان فيه ارسالا بين مكحول و ابي هريرة *

(باب من قال يؤمهم احسنهم وجهاً ان صح الخبر)
(باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله)

مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن عمير بن هاني قال بعثني عبد الملك بن مروان بكتب الى الحجاج فاتيته وقد نصب على البيت اربعين منجنيقا فرأيت ابن عمر اذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه واذا حضر ابن الزبير صلى معه فقلت له يا ابا عبد الرحمن اتصلي مع هؤلاء وهذه اعمالهم فقال يا اخا اهل الشام ما انالهم بحامد ولا نطيع مخلوقا في مصيبة الخالق قال قلت ما تقول في اهل الشام قال ما انالهم بحامد قلت فسا تقول (١) في اهل مكة قال ما انالهم بماذر يقتلون على الدنيا يتهافتون في النار تهافت الذباب (٢) في المرق قلت فاقولك في هذه البيعة التي اخذ علينا مروان قال قال ابن عمر كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يلقتنا فيما استطعتم *

﴿ اخبرنا ﴾ يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس انبا الريمع انبا الشافعي انبا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين رضى الله عنهما كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان اذا رجعا الى منازلنا فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الائمة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني انبا ابو احمد بن فارسي ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال ثنا عبدالله عن معاوية بن صالح عن عبد الكريم البكاء قال ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كاهم يصلي خلف ائمة الجور *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عبيد الله بن ابي داود المنادي الخزمي (٣) ببغداد ثنا يونس وهو ابن محمد المؤدب ثنا ابو شهاب ثنا يونس بن عبيد عن نافع قال كان ابن عمر يسلم على الخشبية (٤) والخوارج وهم يقتلون فقال من قال حي على الصلاة اجبته ومن قال حي على الفلاح اجبته ومن قال حي على قتل اخيك المسلم واخذ ما له قلت لا *

باب الصلاة باسم الوالي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمه ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة (ح) واخبرنا ابو علي الروذباري واللفظ له انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القمبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فاقم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصلاة فصفق الناس وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر رضي الله عنه حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منمك ان تثبت اذا امرتك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه فاء التصفيح

(١) في مص - فاقولك ١٢ (٢) في م - الذبان ١٢ (٣) في م - الخزمي ١٢ (٤) الخشبية هم اصحاب المختار ابن ابي عبيد كذا في مجمع بحار الانوار وقال صاحب القاموس هم قوم من الجهمية ١٢

للنساء* اخرجاه في الصحيحين من حديث مالك وغيره عن ابي حازم*

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عمرو بن عون انبا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال بلال اذا حضرت صلاة العصر ولم آتكم فربا بكم فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابوبكر رضي الله عنه فتقدم وذكر الحديث قال في آخره اذا نأبكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وتصفق النساء* قال الشيخ قوله لبلال في هذا الحديث زيادة حفظهم احمد بن زيد والزيادة في مثله مقبولة والله اعلم*

باب الصلاة بغير امر الوالي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبد بن انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزار ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال حدثني عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة وحمزة بن المغيرة (ح و اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة بن شعبة انها سمعا المغيرة بن شعبة يخبر انه سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما دنا الفجر عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعدت معه فانا خفتبرزومى اداوة فيهما فلما جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني فسكبت على يده من الاداوة ثلاث مرات ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كجاجية رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه في جيبه فاخرجهما من تحت الجبة فغساها الى المرفقين ثم مسح برأسه وتوضأ على خفيه ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه المغيرة فوجد الناس قد اقاموا الصلاة وقدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فصلى بهم عبد الرحمن ركعة من صلاة الفجر قبل ان يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع الناس وراء عبد الرحمن في الركعة الثانية فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ففزع الناس لذلك واكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال للناس قد اصبتم او احسنتم كذا قالوا في اسناده عن عباد بن عمرو وحمزة وقد رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد فقال عن عمرو فقط ورواه ابن جريج فقال حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عمرو بن المغيرة بن شعبة حدثه ان المغيرة بن شعبة اخبره فذكر الحديث الى ان قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها* قال ابن جريج قال ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه (اخبرنا) بذلك ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة و ابراهيم بن ابي طالب قالانا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع*

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن نمير وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن اذهر قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه وشهدت العيد مع

علي وعثمان محصور*

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عمرو بن عبيد الله بن عدي يعني ابن الخيار انه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور وعلى رضي الله عنه يصلي بالناس فقال اني اخرج ان اصلي مع هؤلاء وانت الامام قال فقال له عثمان ان الصلاة احسن ما عمل الناس فاذا رأيتهم يحسنون فاحسن معهم واذا رأيتهم يسيئون فاجتنب مسيئتهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المدائني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو بكر بن تامالك عن ابي الحسن القائم انه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر القمي انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا داود بن عبد الرحمن المكي ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن ان اياه اخبره ان الوليد بن عقبة اخر الصلاة بالكوفة وانا جالس مع ابي في المسجد فقام عبدالله بن مسعود (٣) فثوب بالصلاة فصلى بالناس فارسل اليه الوليد ما حملك على ما صنعت اجابك من امير المؤمنين امر فسمع وطاعة ام ابتعدت الذي صنعت قال لم يا تانا من امير المؤمنين امر ومما ذل الله ان اكون ابتعدت ابي الله علينا ورسوله ان نتظرك في صلاتنا وتبجع حاجتك *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء انبا ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا محمد بن احمد بن الوليد الازرق انبا داود بن عبد الرحمن عن ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه عن جده ان النبي صل الله عليه وسلم قال ستكون بمدى امراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدعة فقال ابن مسعود وكيف اصنع ان ادر كنهم قال تسأني ابن ام عبد كيف تصنع لا طاعة لمن عصى الله *
تابه اسمعيل بن زكريا عن ابن خثيم وزاد فيه ويطفون السنة *

باب الامام يؤخر الصلاة والقوم يخافون سطوته

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او قال يمتنون الصلاة عن وقتها قال قلت فاما مني قال صل الصلاة لوقتها فان ادر كنهما مهم فصل فانها لك نافلة * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهو دحيم (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا دحيم ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليانا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل اجس الصوت (١) قال قال فالتيت عليه محبتي فما فارقت حتى دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت الى افة الناس بسده

(١) هو حباب بن المنذر قيل له صحبة وهو مخضرم ١٢ هـ بمصر (٢) فيس - بالناس ١٢ (٣) في مصر وس - فقام عبدالله ١٢

(٤) وفي السنن احسن الصوت الجشة في الصوت الشدة و التملظة ١٢ مجمع (٣١) فانيت

(باب الصلاة والقوم يخافون سطوته)

(باب الامام يؤخر الصلاة والقوم يخافون سطوته)

فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم انما اتت عليكم امرأه يصلون الصلاة بغير وقتها قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبعة *

باب اذا اجتمع القوم فيهم الوالى

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوى ثنا محمد بن عبيد الله بن ابى داود المذاوى ثنا ابو بدر ثنا الاعمش (ح و اخبرنا) ابو عبدالله اخبرني ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضميج عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدّمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدّمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكريمه الا باذنه * لفظ حديثه عن ابى عمرو ورواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

باب امامة القوم لاسطان فيهم وهم فى بيت احدهم

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء الزيدى قال سمعت اوس بن ضميج يحدث عن ابى مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤم لكتاب الله واقدمهم هجرة فان كانوا فى القراءة سواء فاقدّمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكريمه الا باذنه او قال الا ان يأذن لك (واخبرنا) ابو على الروذبارى ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء فذكره باسناده و منته سواء الا انه قال اقرؤم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا فى القراءة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ثم ذكر باقى الحديث قال شعبة فقلت لاسماعيل وما تكريمه قال فراشه *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضميج قال سمعت ابا مسعود يقول فذكر الحديث بمثل حديث ابن فورك الا انه قال ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا فى اهله ولا يقعد على تكريمه فى بيته الا باذنه او الا ان يأذنه * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة على لفظ حديث سليمان بن حرب الا انه قال اقرؤم لكتاب الله واقدمهم قراءة *

﴿ وحدنا ﴾ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء ابنا ابو على حامد بن محمد الهروى ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا ابو عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا مسعود بن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضميج عن ابى مسعود عقبة بن عمر والبدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤمكم اقرؤم لكتاب الله واقدمكم قراءة للقرآن فان كانت قراءتكم سواء فاقدّمكم هجرة فان كانت هجرتكم سواء فاقدّمكم سنا ولا يؤم رجل رجلا فى سلطانه ولا فى اهله ولا يجلس على تكريمه الا باذنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ابنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمود المسكرى ثنا عثمان بن خرزاذنا سعيد بن سليمان عن اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ثنا السيب بن رافع ومعيد بن خالد عن عبدالله بن يزيد الخطمى وكان اميرا على الكوفة قال اتينا قيس بن سعد بن عباد فى بيته فاذن بالصلاة فقلنا لقيس قم فصل لنا قال انى

(باب اذا اجتمع القوم فيهم الوالى)

(باب امامة القوم لاسطان فيهم وهم فى بيت احدهم)

لم اكن لاصلي يقوم لم اكن عليهم اميرا فقال رجل ليس بدونه يقال له عبدالله بن حنظلة النميلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بصدر دابته وبصدر فراشه واحق ان يؤتم في رحله قال قيس عند ذلك لمولى له ثم فصل لهم *
 (خبرنا) ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه انبا اوسميد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب انبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد مولى بنى اسيد قال زارنى حذيفة وابوذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فاراد ابوذر ان يتقدم فقال له حذيفة رب البيت احق فقال له عبدالله نعم يا اباذر *

باب الامام الراتب اولى من الزائر

(خبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل قال حدثنى ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن الحويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقامت الصلاة فقلنا له تقدم فصل فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم وسا حدثكم لم لا اصلى بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم *

(خبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا عبد الحميد عن ابن جريج قال اخبرنى نافع قال اقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة المدينة ولا بن عمر قريب من ذلك المسجد ارض يعمها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى واصحابه ثم فلما سمعهم عبدالله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبدالله انت احق ان تصلى فى مسجدك منى فصلى المولى *

(خبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن ابى قيس قال سمعت هزبل بن شرحبيل قال جاء ابن مسعود الى مسجدنا فاقامت الصلاة فقلنا له تقدم قال يتقدم امامكم قال قلنا ان امامنا ليس ههنا قال تقدم رجل منكم فقام على دكان فى المسجد قال فنهاه عبدالله (١) عن ذلك وروينا عن ابن عمر فى معناه *

باب الامام السافر يؤم المقيمين

(خبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الرزاق انبا ممر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلى اربعا * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *

(خبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزيكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتوا صلواتكم فانا قوم سفره وباسناده قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل ذلك *

باب كراهية الامامة

(خبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا الحسن بن موسى

(١) فى مس وس - فنهاه عبدالله بن عمر عن ذلك وروينا عن ابن عمر فى معناه ١٢

ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم * رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسن بن موسى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ابناً عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان الفارسي حدثني سعيد بن ابى مرجم ابناً يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرمة اخبرني ابو علي الهمداني سكن الاسكندرية قال خرجت في سفر ومعنا عقبة بن عامر فقتله امنا قال لست بفاعل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك (١) شيئاً فمليه ولا عليهم * ﴿ و اخبرنا ﴾ عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ابناً ابو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابو شبيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنا سليمان هو الاعمش عن ابى صالح قال ولا اراه سمعه منه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الائمة وغفر المؤذنين * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ابناً اسمعيل بن عبيد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم عن ابى معمر قال اقيمت الصلاة فتدافعوا فتقدم حذيفة فصلى بهم ثم قال لتبتلن لها (٢) اماماً غيرى ا ولتصان وحدانا قال المغيرة فحدث بهذا الحديث مجاهد و ابراهيم شاهد فقال مجاهد فرادى فقال فرادى وو حدانا سواء وروى نافع بن ابى طلحة الانصاري انه كره ذلك *

﴿ باب السمع والطاعة للامام ما لم يأمر بمعصية من تاخير الصلاة عن وقتها وغير ذلك ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن غير ثنا ابى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (و اخبرنا) ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفريني ابناً ابو بكر محمد بن زداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب الرازي ثنا مسدد و ابن مسهر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله فذكره بمثله الا انه قال ما لم يؤمر بمعصية * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ابناً ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو جعفر احمد بن مهران (٣) الاصفهاني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله يعني ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمى امة من قوم يطقنون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها قال ابن مسعود فكيف يا رسول الله ان ادركتهم قال يا ابن ام عبد لا طاعة لمن عصى الله قالها ثلاثاً *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وقرأة ابناً ابو سعيد احمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن الحجاج بن اياس الضبي ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال قال

(١) في مص - و من نقص ذلك ١٢ (٢) اي لتنصبن لكم اماما ١٢ مجمع (٣) في مص - محمد بن مهران ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى انبا ابو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن ايوب وبديل بن ميسرة عن ابى العالىة عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذررفه قال ضرب نخذى وقال كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ثم قال صل الصلاة لوقتها ثم اخرج فان كنت في المسجد فاقمت الصلاة فصل معهم * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة عن بديل بن ميسرة مسند آ *

﴿ باب ما جاء فيمن ام قوماً وهم له كارهون ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا عبد الرحمن بن زياد (ح و اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ينفذاد واللفظ له انبا عبد الله ابن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال حدثني عمران بن عبد المعافى عن عبد الله بن عمرو وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من يؤم قوماً وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دياراً قال والدباران يأتى بها بعد فوت الوقت ورجل اعتد محررة * قال الشافى في كتاب الامامة في هذا الباب يقال لا تقبل صلاة من ام قوماً وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها ولا عبداً بقى حتى يرجع ولم احفظه من وجه يثبت اهل المسلم بالحديث مثله * قال الشيخ وهذا الحديث بهذا المعنى انما يروى باسنادين ضعيفين احدهما مرسل والاخر موصول *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى قالانا ابو المباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا بنية ثنا اسمعيل عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم رجل ام قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها ومملوك فر من مولاه * (وباسنادهما) ثنا بنية ثنا اسمعيل عن عطاء عن ابى نضرة عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحديث عبد الرحمن بن زياد امثل من هذا وان كان غير قوى ايضاً * والمحفوظ من حديث قتادة (ما اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة قال لا اعلمه الا رفته قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم عبد آتى من سيده حتى يأتى فيضع يده في يده وامرأة باتت وزوجها غضبان عليها ورجل ام قوماً وهم له كارهون وروى ايضاً عن ابى غالب عن ابى امامة وليس بالقوى وروى في الامامة والمرأة عن عطاء بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلين عن يزيد بن ابى جيب عن عمرو بن الوليد عن انس بن مالك يرفه *

﴿ باب ارتفاع الكراهية اذا كان اكثرهم به زاضين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد جعفر بن هارون النحوى ينفذاد ثنا اسحاق بن صدقة بن صبيح ثنا خالد بن مخلد ثنا ايمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس عليكم اسامة بن زيد فظن بهم الناس في امارته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطمنوا في امارته فقد كنتم تظنون على امارته ابيه من قبل واهم الله لئن كان خليفاً للامارة وان اباه من احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الى بعده *

(باب ما جاء فيمن ام قوماً وهم له كارهون)

(باب ارتفاع الكراهية اذا كان اكثرهم به زاضين)

رواه البخارى في الصحيح عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدالله بن دينار *

باب كراهية الولاية جملة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس النيسابورى عمرو ثنا ابو الموجه ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون يوم القيامة حسرة وندامة فتمت المرزعة وبشت الفاطمة * رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشيرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفك عنه العدل او ينقعه الجور قال فقال بعضهم يورقه الجور *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن ابى ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر عن سالم بن ابى سالم الجيشانى عن ابيه عن ابى ذر انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انى اراك ضعيفاً وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ *

باب كراهية التدافع عن الامامة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هارون بن عباد الازدى ثنا مروان اخبرنى طلحة ام غراب عن عتيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحراخت خريشة بن الحرا الفزارى قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجردون اماماً يصلى بهم *

باب ما على الامام من تميم الدعاء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يزيد بن حبيب الكلى ثنا معاوية بن صالح حدثني السفر بن نسير الازدى عن يزيد بن شريح الحضرمى عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام الرجل (١) القوم فلا يختص بدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يدخل عينه في بيت قوم بغير اذنهم فان فعل فقد خانهم * وهذا حديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح من وجوه * هذا احدها * (والثانى) ما اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبا ابو بكر احمد بن سلمان النجاد ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قال انبا يزيد بن هارون انبا اصبغ بن يزيد ثنا منصور عن ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن ابى حى التؤذنى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل او لامرئى (٢) ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف ولا يحل لامرئى مسلم ان يؤم قوماً الا باذنهم ولا يخلص (٣) نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يحل لامرئى مسلم ان ينظر في قمر بيت فان نظر فقد دمر او قال فقد دخل * وكذلك رواه غيره عن ثور وقوله دمر يعنى دخل بغير اذنهم * (والوجه الثالث) ما اخبرنا ابو زكريا انبا احمد بن سلمان ثنا محمد بن الهيثم ثنا موسى بن ايوب ثنا بقرية قال قال لى شعبة كيف حدثك حبيب بن صالح اردد على اشفى فقلت حدثنى حبيب بن

(١) فى ٢ - رجل ١٢ (٢) فى ٢ - ولا امرأة ١٢ (٣) فى ٣ - يخلص ٢

(باب كراهية الولاية جملة)

(باب كراهية التدافع عن الامامة)

(باب ما على الامام من تميم الدعاء)

صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حنيفة المؤذن عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * وكذلك رواه اسمعيل بن عياش عن حبيب بن صالح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسن السراج ثنا ابو شبيب الحراني ثنا العيشي ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن عمرو بن شبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على بن ابي طالب رضى الله عنه وقد خرج لصلاة الفجر وعلى يقول اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تب على ف ضرب النبي صلى الله عليه وسلم على منكبه وقال اعمم ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والارض * اخرجه ابو داود في المراسيل *

﴿ باب الامام يعتمد على الشيء قبل افتتاح الصلاة وبعده ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر انبا احمد بن الحسين بن نصر بن مطر (١) الحذاء ثنا علي بن المديني ثنا حميد بن الاسود ابو الاسود ثنا مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن خباب قال جاء انس بن مالك فقدم مكانك فقال تدررون ما هذا العمود قلنا لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذه يمينه فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه يساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم فلما هدم المسجد فقد فالتسه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوجده قد اخذه بنو عمرو بن عوف فجعلوه في مسجدهم فاخذوه فاعاده ووروثنا في ابواب العمل في الصلاة عن ام قيس بنت محسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه *

﴿ جماع ابواب اثبات امامة المرأة وغيرها ﴾

﴿ باب اثبات امامة المرأة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ بن الحمصي رحمه الله ينفذنا احمد بن سلمان النجاد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا ابو نعيم ثنا الوليد بن جميع حدثني جدتي عن ام ورقة بنت عبدالله بن الحارث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميا الشهيدة وكانت قد جمعت القرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غزا بدرآ قالت تأذن لي فاخرج معك اداوى جرحا كم وامرض مرضا كم لعل الله تعالى يهدى لي شهادة قال ان الله تعالى مهد (٢) لك شهادة فكان يسميا الشهيدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرها ان تؤم اهل دارها وانها غمتها جارية لها و غلام كانت قد دبرتها فقتلها في اماره عمر فقبل ان ام ورقة تقتتها جارتها و غلامها وانها هربا فاني بها فصلبها فكانا اول مصلوبين بالمدينة فقال عمر رضى الله عنه صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا تزور الشهيدة * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار الاصبهاني ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا عبدالله بن داود الخريبي ثنا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبدالرحمن يعني ابن خلاد الانصارى عن ام ورقة الانصارى رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة فزورها وامران يؤذن لها ويقام وتؤم اهل دارها في الفرائض * ورواه وكيع عن الوليد بن عبدالله بن جميع عن جدته وعبدالرحمن بن خلاد الانصارى عن ام ورقة بمعنى رواية ابي نعيم *

(١) ليس في المصرية ابن مطر ١٢ (٢) في س - يهديك ١٢

باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل بن حنبل حدثني ابي ثاوكيع ثنا سفيان عن ميسرة ابي حازم عن رائطة الخنفة ان عائشة امت نسوة في المكتوبة فامتن بينهما وسطا *
 ﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن *
 ﴿ أخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا الربيع بن سليمان ابا الشافعي ابا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن ام سلمة انها امتن فقامت وسطا *
 ﴿ أخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ابا ابو احمد الحافظ ابا ابو جعفر محمد بن الحسن بن سعيد المقرئ بالكوفة ثنا عباد ابن يعقوب الاسدي ثنا ابن ابي يحيى يثني ابراهيم عن داود بن يثني ابن الحصين عن بكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن * وقد روينا فيه حديثا مسندا في باب الاذان وفيه ضعف *

باب خير مساجد النساء قمر يوتهن

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن احمد المجبوبي عمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا العموم بن حوشب حدثني حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخمنوا نساءكم المسجد ويوتهن خير لمن *
 ﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمع اخبره عن السائب مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قمر يوتهن *
 ﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الزاهد ثنا احمد بن مهدي بن رستم الاصبهاني ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثناهما عن قتادة عن مروق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاحها في بيتها *
 ﴿ أخبرنا ﴾ ابو اسحاق الاسفراييني الامام ثنا محمد بن يزيد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب الرزقي ابا هب بن عثمان ثنا علي بن مسهر عن ابراهيم بن مسلم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلت امرأة صلاة احب الى الله من صلاحها في بيتها ظلمة * ورواه جعفر بن عون عن ابراهيم الهجري فوقفه على عبد الله *
 (اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ابا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ابا جعفر فذكره موقوفا الا انه قال في اشد مكان في بيتها ظلمة *
 ﴿ أخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد القحامي ثنا ابو المنذر اسمعيل بن عمر المسعودي عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو والشيباني عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها الا ان يكون مسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الا يعجزوا في متعلقها (١) تايبه جعفر بن عون وغيره عن المسعودي *

(باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن)

(باب خير مساجد النساء قمر يوتهن)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ابنا ابوبكر محمد بن احمد بن خنبة ابنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابوبكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن شريك عن يحيى بن جعفر بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليبيبة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان تصلي المرأة في بيتها خير لها من ان تصلي في حجرتها ولان تصلي في حجرتها خير لها من ان تصلي في الدار ولان تصلي في الدار خير لها من ان تصلي في المسجد *

﴿ باب الاختيار للزوج اذا استأذنت امرأته الى المسجد ان لا ينعما ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن الحسن بن احمد بن الحسن القاضي قراءة قالوا ابنا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم ابن منيب ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا ينعما * زاد العلوي في روايته قال سفيان اذا كان ذلك ليلا (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا محمد بن ايوب ثنا علي بن المديني ثنا سفيان عن الزهري فذكره بمثله الا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني * ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان الا انه قال يبلغ به *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي بنيسابور سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة (ح واخبرنا) ابو علي ثروذباري ابنا الحسين بن الحسن بن ايوب ابنا ابو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى ابنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنتكم نساؤكم الى المسجد او الى المساجد فأذنوا لمن * رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وقال الى المسجد لم يشك واخرجه مسلم من وجه آخر عن حنظلة بن ابي سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمتعوا النساء المساجد بالليل فقال ابنه (١) والله لنمنهن يتخذنه ديملا (٢) فرفع يده فظمه وقال احديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا * قال البخاري قال شعبة عن الاعمش واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوصادق بن ابي الفوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لمرضى الله عنه تشهد صلاة الصبح والشاء في جماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويقار قلت فما يمنه ان ينهاني قال يمنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمتعوا اماء الله مساجد الله * رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن ابي اسامة واخرج مسلم الحديث دون قصة عمر من حديث عبيد الله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ابنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابراهيم بن مروان ابوبكر ثناء عبد المؤمن بن عبد الله الكنانى عن عبد الحميد بن المنذر بن

(١) هو بلال بن عبد الله بن عمر ١٢ مسلم (٢) اي كيداً ١٢

ابن حميد الساعدي عن ابيه عن جدته ام حيد انها قالت يا رسول الله انا نحب الصلاة تمنى معك فيمننا ازواجنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتك في يوتكن خير من صلواتك في دوركن وصلاتك في دوركن افضل من صلواتك في مسجد الجماعة قال ابو زكري (١) - سألت ابا بكر عن عبد المؤمن هذا ان سمع منه قال يود ان يوهب له يومئذ عبد المؤمن * قال الشيخ رواه ايضا ابن لهيعة عن عبد الحميد وفيه دلالة على ان الامرابان لا يضمن امر ندب واستحباب لا امر فرض واجباب وهو قول العامة من اهل العلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ان ابا ابي سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء بعده لمنهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلنا يا هذه تمنى لعمرة او منعت نساء بني اسرائيل قالت نعم * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان واخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى *

باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبا

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ان ابا ابو عمرو بن السماك ثنا محمد بن غالب ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن مجلان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ان ابا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن مجلان عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهد احدكم المشاء الآخرة فلا تمس طيبا * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ان ابا ابو بكر بن اسحاق ان ابا اسمعيل بن قتيبة (ح وحدثنا) القاضي ابو العلاء وابو جعفر المزائي قالوا ان ابا اوسهل الاسفرايني ثنا داود بن الحسين البيهقي قال ثنا يحيى بن يحيى ان ابا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن ابي فروة حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرأة اصابته بخورا فلا تشهد معنا المشاء الآخرة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشر ان ببغداد ان ابا الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا سليمان بن شبيب الكيساني ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي ثنا موسى بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اتى امرأة تصف ريجها فقال يا امة الجبار تريد من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت لم قال فارجمي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخرج الى المسجد فتصفف ريجها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع فتتسل * وكذلك رواه العباس ابن الوليد بن مزيد عن ابيه عن الاوزاعي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن ابي عبيد من اشياخ كوثي مولى ابي رهم الغفاري عن جدته قال خرجت مع ابي هريرة من المسجد ضمني فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم اجد بانتي مشله قط فنبال لها ابو هريرة عليك السلام فقالت وعليك قال فابن يزيد بن قال المسجد قال ولاي شيء تطيبت بهذا الطيب قالت لله مسجد قال الله قالت الله قال الله قال فان حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخبرني انه لا تقبل لامرأة صلاة

تطيت بطيب لغير زوجها حتى تمتسل منه غسلها من الجنابة فاذهبي فامتسلي منه ثم ارجعي فصلي * جده ابو الحارث عبيد ابن ابي عبيد وهو عبدالرحمن بن الحارث بن ابي الحارث بن ابي عبيد ورواه عاصم بن عبدالله عن عبيد مولى ابي بزم *
 (اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا يحيى بن محمد بن البخترى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا اماء الله مساجد الله وليخرجن اذا خرجن ثقلات (١) *

جماع ابواب صلاة المسافر والجمع في السفر

باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية و ان كان المسافر آمنا

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل ينعاد ابا عبدالله بن جعفر بن در - توبه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن ابي عمار (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار (ح و اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية ابا احمد ابن عبد الجبار المطاردى ثنا عبدالله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن بايه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضى الله عنه قوله تعالى (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتكم ان يفتكم الذين كفروا) وقدامن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * لفظ حديث ابن ادريس وفي حديث ابي عاصم قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الله عز وجل (ان تقصروا من الصلاة ان خفتكم ان يفتكم الذين كفروا) وفي آخره فقال صدقة الله عليكم فاقبلوها * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن عبدالله بن ادريس *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح و اخبرنا) ابو على الروذبارى ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عمار عن عبدالله بن بايه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اتقوا الناس الصلاة اليوم وانما قال الله جل ثناؤه (ان خفتكم ان يفتكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله جل وعز بها عليكم فاقبلوا صدقته * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ابي بكر *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ينعاد ثنا ابو العباس محمد بن احمد النيسابورى ثنا محمد بن ايوب ابا ابو الوليد ثنا شعبة ثنا ابو اسحاق قال سمعت (٢) حارثة بن وهب رجلا من خزاعة قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عني اكثر ما كنا وآمنه ركعتين * رواه البخارى في الصحيح عن ابي الوليد *
 (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ابا العباس بن الفضل الاساطلى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير

(١) ثقلات اي ذوات ويح كرهية ١٢ مجمع (٢) في مصر - ثنا ١٢ عن

باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية

قال * لم يذكر دليلا على تقييد السفر بكونه لا يكون معصية بل الكتاب والسنة لم يفصلا بين سفر الطاعة والمعصية

عن ابي اسحاق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمي والناس اكثر ما كانوا فصلت ركعتين في حجة الوداع * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوبكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب وانا اسمع اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين (١) فرضها ركعتين ثم اتهماني الحضر واقرت صلاة السفر على القريضة الاولى * رواه مسلم في الصحيح عن حرمله بن يحيى وغيره عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن شهاب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا ابو الريم البصرى ثنا ابو عوانة (ح وانبا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق ابا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لفظ حديثها سواء * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي الريم وغيرهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر من المدينة الى مكة آمنا لا يخاف الا الله فيصلي ركعتين *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو الحسن الملوي ابا ابو حامد بن الشرقى ثنا احمد بن حفص وعبد الله بن محمد القراء وقطن بن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر ما بين مكة والمدينة لا يخاف الا الله ثم يقصر الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج وسليمان بن حرب (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب قال ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا محمد بن سيرين قال نبث ان ابن عباس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف الا الله فيقصر الصلاة *

﴿ حدثنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك ابا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة قال سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال ان هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوهن عنى ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سافرت مع الاصل ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حين والاطاف فكان يصلي ركعتين

(١) في ٢ - ي ١٢٢

فمن لم يجوز القصر في سفر المعصية فقد رد صدقة الله التي امر عليه السلام بقبولها فيكون عاصيا ولما اغفل اليبقى في هذا الباب ذكر الدليل على اشتراط الطاعة عقد لذلك بابا فيما بعد والكلام منه يأتي هناك ان شاء الله تعالى *

ثم حجبت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة انموا الصلوة فانما قوم سفر ثم حجبت مع ابي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين قال يا اهل مكة انموا فانما قوم سفر ثم حجبت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم قال يا اهل مكة انموا (١) فانما قوم سفر ثم حجبت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم ان عثمان اتم رضي الله عنهم *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ينفاد ابنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الاصمغيني اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبدالملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبدالله بن خالد ابن اسيد انه سأل ابن عمر قلت ارأيت قصر الصلاة في السفر انا لانجدها في الكتاب انما نجد ذكر صلاة الخوف قال امية قال عبدالله بن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما فعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وقصر الصلاة في السفر سنة منها رسول الله صلى الله عليه وسلم * ورواه الليث عن ابن شهاب عن عبدالله بن ابي بكر واسنده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا اسناده *
 ﴿ باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ﴾

(باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابوبكر احمد بن سليمان الفقيه ينفاد قال قرى على احمد بن محمد بن عيسى وانا اسمع ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا يحيى بن ابي اسحاق ثنا انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قال قلنا فاقتم بمكة شيئا قال اقنا عشرة * ورواه البخاري في الصحيح عن ابي معمر واخرجه مسلم من اوجه (٢) اخر عن يحيى *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى السكري ينفاد ابنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ابنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قصر الصلاة الى خيبر *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد بن يحيى ابنا اسمعيل ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ابنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قصر الصلاة الى خيبر وقال هذه ثلاث قواصد يعني ليال *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا مالك (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجاني ابنا مالك عن ابن بكير ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن سالم بن عبدالله ان اياه عبدالله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا ثنا ابو العباس ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا مالك (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجاني ابنا ابو بكر ابن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه انه ركب الى ريم لقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ابنا ابوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي

(١) في ٢ - وقال انموا الصلاة ١٢ (٢) في ٣ - من وجه آخر ١٢ ثنا

﴿ باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ﴾

قال *

قلت * مذهب الشافعي قصر الصلاة في مسافة مرحلتين واليهي ذكر في هذا الباب آثارا بعضها له وبعضها عليه *

ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عبدالله بن عمر كان يقصر في مسيره اليوم التام * وبأسناده حدثنا مالك انه بلغه ان عبدالله بن عباس كان يقول يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وجدة وفي مثل ما بين مكة وعسفان قال مالك وذلك اربعة ابرمة برد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا محمد بن غالب انبا علي بن الجمد انبا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا سافرت يوما الى الليل فاقصر الصلاة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حامد (١) احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ انبا زاهر بن احمد ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني زيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح ان عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في ابرمة برد فافوق ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصري انبا محمد بن عبد الوهاب انبا علي بن عبيد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن في التقصير قال في ليلتين *

باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس انه سئل اتقصر الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة انبا شيبيل الضبي قال سمعت ابا جرة قال قلت لابن عباس اتقصر الى الابل (٢) قال انجى من يومك قلت نعم قال لا تقصر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك بن انس (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى انبا ابو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث عثمان انه قال بلغني ان ناسا منكم يخرجون الى سوادهم اما في تجارة واما في جباية واما في حشر فيقصر الصلاة فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا (٣) او محضرة عدو وقال ابو عبيد حدثنا ابن عليه عن ايوب عن ابى قلابة قال حدثني من قرأ كتاب عثمان او قرى عليه بذلك قال ابو عبيد قوله الحشر هم القوم يخرجون بدوابهم الى المرعى وفيه من الفقه انه لم ير التقصير الا لمن كانت مجيئته تبلغ ان تكون سفرا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا مسمر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبدالله هو ابن مسعود لا يفر تكلم سوادكم هذا فانما هو من كوفتكم وقد روى اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من ابرمة برد من مكة الى عسفان (انبا)

(١) في م - ابو خالد ١٢ (٢) كذا في الاصول بالتاء ولعله تصحيف ابي كحبل بالياء موضع باد من بنى سليمان

بين مكة والمدينة ١٢ نهاية (٣) في هامش المصرية - شاخصا يعني رسولا في حاجة ١٢

ابوبكر بن الحارث الفقيه ابناً على بن عمر الحافظ حدثني احمد بن محمد بن زياد ثنا ابواسميل الترمذي ثنا ابراهيم بن
الملاء ثنا اسمعيل بن عياش * وهذا حديث ضعيف اسمعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بكرة
والصحيح ان ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره *

باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابناً ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله قال
حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة ثلاثاً الا ومعهما ذو محرم * اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالقوارس الحسن بن احمد بن ابى القوارس ببغداد ابناً محمد بن احمد بن الصواف ثنا بشر بن موسى
ثنا ابونعيم ثنا الاعمش (ح وانبا) ابوطاهر الفقيه ابناً ابوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله
المبسي ابناً وكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفراً
ثلاثة ايام فصاعدا الا مع ايها او ابنتها او اخيها او مع زوجها او ذى محرم * لفظ حديث وكيع وفي رواية ابى نعيم الامع
زوجها او ايها (١) او اخيها او ذى محرم وقال المرأة * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن وكيع
واخرجه من حديث ابى معاوية عن الاعمش وقال فيه سفر ايكون ثلاثة ايام فصاعدا * ورواه قزعة بن يحيى عن
ابى سعيد وقال في احدي الروايتين عنه فوق ثلاث وقال في الرواية الاخرى عنه يومين * ورواه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال في احدي الروايات عنه يوماً وليلة وقال في بعضها يوماً وقال في بعضها ليلة وقال في بعضها يوماً *
﴿ اما الرواية الاولى ﴾ عن قزعة فاخبرنا ابوطاهر الفقيه اخبرنا ابوطاهر الحمد باذى ثنا العباس الدورى ثنا
روح بن عباد ثنا سعيد بن ابى عروبة وهشام بن ابى عبدالله عن قتادة عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذى محرم * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
ابن ابى عروبة وهشام الدستوائى *

﴿ واما الرواية الاخرى ﴾ عنه فاخبرنا ابوالحسن بن عبد ان ابناً احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عفان و ابوالوليد
وحفص بن عمر ومحمد بن كثير ومسلم بن ابراهيم وعمر بن حكيم قالوا ثنا شعبة قال عبد الملك انبأنى قال سمعت
قزعة مولى زياد قال سمعت اباسميد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة
يومين وليلتين الا ومعهما زوجها او ذو محرم منها * رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر وابى الوليد وغيرها
واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

﴿ واما الروايات ﴾ في ذلك عن ابى هريرة فاخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن

(١) في مص - ابنها وفي س - او مع ذى محرم ١٢

يعقوب

* قال *

﴿ باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام ﴾

استدل على ذلك (تمنع) المرأة من السفر مسيرة ثلاثة ايام الا بمحرم * قلت * القصل من هذا الحديث الاحتياط على
المرأة دون تمدد مدة السفر في الاستدلال بهذا الحديث نظر والذي استدل به اهل المذهب هو قوله

(١) هكذا في الجوهر النقي وليس هذا الحديث بلفظه المذكور في اصول البيهقي التي عندنا ١٢ عليه السلام

ابن عبيد
من قال لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام

يعقوب ابناً الربيع بن سليمان ابناً الشافعي ابناً مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك و اشار اليه البخاري وكذلك رواه القمني وابن بكير و جماعة عن مالك و رواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة * وكذلك قاله ابن أبي ذئب والليث بن سعد عن سعيد *
 ﴿ اما حديث ابن أبي ذئب ﴾ فاخبرنا ابو بكر بن فورك ابناً عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً الا ومعهما ذو محرم * رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب * وكذلك قاله يحيى بن أبي كثير عن سعيد *

﴿ واما حديث الليث ﴾ فاخبرنا علي بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعهما رجل ذو حرمة منها * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن الليث وهذه الروايات عن أبي هريرة كلها متفقة في متن الحديث لان من قال يوماً اراد به ليلة ومن قال ليلة اراد بيومها * وقد روى سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة (١) بريداً الا مع ذي محرم (اخبرنا) ابو الحسن المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح فذكره وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً من غير محرم فقال لا وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال لا ويوما فقال لا فادى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الاعداد حداً للسفر وبالله التوفيق *

﴿ وقد حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ابناً ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المرزوي ثنا محمود بن آدم المرزوي ثنا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعهما ذو محرم * اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عيينة *

﴿ باب كراهية ترك التفصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ابناً ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني عبد الله بن محمد ثنا اسحاق ابن ابراهيم ابناً جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت صنع رسول الله

(١) في ٢ - المرأة ١٢

عليه السلام مسح المسافر ثلاثة ايام * سبق لبيان الرخصة للمسافر فيم جميع المسافرين فلو ثبت حكم السفر في اقل من ثلاثة ايام لم يعم الرخصة للجميع *

﴿ قال ﴾ ﴿ باب كراهية ترك التفصير والمسح وما يكون رخصة رغبة عن السنة ﴾

خرج فيه (عن صفوان بن محرز سألت ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر) * قال *

(باب كراهية ترك التفصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة)

صلى الله عليه وسلم اصرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكأنهم كرهوه وتزهوا عنه فقال ما بال رجال بانهم عنى امر ترخصت فيه فكرهوه وتزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخارى من حديث حفص بن غياث عن الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن الهيثم ثنا هارون بن مروف ثنا ابن الدر اوردي (١) عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه * وكذلك رواه ابراهيم بن حمزة عن الدر اوردي عن موسى بن عقبة الا انه قال كما يكره ان تؤتى معاصيه (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابنا ابرقتيبة سلم بن (٢) الفضل الادبي ثنا محمد بن نصر الصائغ ثنا ابراهيم بن حمزة فذكره (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا ابو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا عبدان بن عبد الحليم (٣) البيهقي ثنا ابو مصعب ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزبة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معاصيه وهكذا رواه علي بن المديني وقتيبة وغيرهما عن عبد العزيز بن عمارة وكأنه سمعه منها جيمًا وقد رويناها بمناه عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس من قولهم الا انهم قالوا كما يحب ان تؤتى عزائمه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ابنا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابن منيع ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا عبدالوارث ثنا ابو التياح عن مورق المعجلي عن صفوان بن محرز قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان من خالف السنة كهر *

باب من ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو موسى ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن مدرك قال رأيت ابا ايوب نزع خفيه فنظر واياه فقال اما انى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ولكنى جيب الى الوضوء كذا قاله محمد بن عبيد علي بن مدرك وليس بالقوى روى عنه شعبة ولعل الصواب على بن الصلت والله اعلم وقد رويناها في كتاب الطهارة من حديث افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب *

باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق

(١) كذا في الاصول ١٢ (٢) في سنن - سالم ١٢ (٣) في م - عبد الحكم ١٢ ثنا

مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة فظا هي هذا الاثر يدل على ان القصر متمين وتركه ممتنع لا مكروه فهو اذا غير مناسب لهذا الباب *

باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة

* قال *

ذكر فيه حديث (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ثم ذكر عن الشافعي (انه قال الصدقة رخصة من الله

ثنا ابو عاصم عن ابن جريج انبا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن ابي عن يعلى قال قلت لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه قول الله عز وجل (ان تقصروا من الصلوة ان خفتن ان يفتكمن) قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوها *

❦ واخبرنا ❦ ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد ثنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج انه قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منبه انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارايت قول الله عز وجل (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتن ان يفتكمن الذين كفروا) وقد آمن الناس فما شأن التقصير فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * كذا قال ابن باباه. وكذلك قاله الشافعي عن عبد المجيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج * واخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج كما مضى وقال عن عبد الله بن بابيه وكذلك قاله جماعة عن ابن جريج في هذا الحديث وزعم يحيى بن معين انه ثلاثة ابن ابي ذر ابن باباه والذي يروي عنه ابن ابي عمار عبد الله بن بابيه وذهب يعقوب بن سفيان الى انهم واحد وهو مكى وعلى مثل قوله دل كلام البخاري رحمه الله *

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع قال قال الشافعي فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله ان يقصروا ودل على ان يقصروا في السفر بلا خوف ان شاء المسافر وان عاثثة رضي الله عنها قالت كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وقصر *

❦ اخبرنا ❦ ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا المحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا ابو عاصم ثنا عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم قال علي هذا اسناد صحيح * قال الشيخ ولهذا شاهد من حديث دلم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو وكلهم ضيف *

❦ اما حديث دلم بن صالح ❦ فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو والانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا دلم بن صالح الكندي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجنا الى مكة اربما حتى نرجع *

❦ واما حديث منيرة بن زياد ❦ فاخبرنا علي بن احمد بن عبد ان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الكديمي ثنا عبد الله بن

لا حتم) * قلت * لكن هذه الصدقة امر الشارع بقبولها فصار القصر واجبا والتمام ممنوعا ثم ذكر حديث عائشة (كان عليه السلام يقصر في الصلوة ويتم) ثم ذكر عنها اراء فيه عمر بن ذر المرهبي فقال (كوفي ثقة) قلت * ذكره ابن الجوزي في كتابه وقال قال علي بن الجنيد كانت مرجيا ضيفا ثم ذكر البيهقي (ان الحديث عائشة شاهدها قويا بسند صحيح) فاخرجه من حديث الملاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة ثم ذكره (عن

داود ثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم * وكذلك رواه وكيع وغيره عن مغيرة *

واما حديث طلحة بن عبيد بن عبيد وابونسيم قالوا ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتم وقصر وصام وافطر في السفر * وقد قال عمر بن ذر الرهبي كوفي ثقة (اخبرنا) عطاء بن ابي ذباج ان عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة اربعا وهو (فيما اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو محمد بن شيان بهراة انبا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا عمر بن ذر فذكره وهو كالواقف لرواية دلم بن صالح وان كان في رواية دلم زيادة سند ولسند شاهد قوي باسناد صحيح (اخبرناه) ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري وعبد الله بن محمد بن اسحاق الروزي قالوا ثنا محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري (قال وثنا) ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو والغزوي (واخبرنا) ابو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ ثنا زاهر بن احمد ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري وعبد الله بن عمرو والغزوي قالوا ثنا محمد بن يوسف ثنا الملا بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر واتممت فقات يا رسول الله باني انت وامى افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة *

واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسميل ثنا احمد بن محمد التيمي ثنا القاسم بن الحكم ثنا الملا بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال قالت عائشة رضى الله عنها اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانامه فقصر واتممت الصلاة وافطر وصمت فلما دفت الى مكة قلت باني انت وامى يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي * قال علي الاول متصل وهو اسناد حسن وعبد الرحمن قد ادرك عائشة فدخل عليها وهو مصراحي *

واخبرنا علي بن احمد الرازي الحافظ ثنا زاهر بن احمد ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا ابونسيم ثنا الملا بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله باني انت وامى قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي قال ابو بكر النيسابوري هكذا قال ابونسيم عن عبد الرحمن عن عائشة ومن قال عن ابيه في هذا الحديث فقد اخطأ * قال الشيخ وصحيح عن عائشة انها كانت تتم مع قولها فرضت

الصلاة

عبد الرحمن قالت عائشة (تم قال) قال الدارقطني الاول متصل وهو اسناد حسن وعبد الرحمن ادرك عائشة فدخل عليها وهو مصراحي * قالت * وذكر في كتاب المرفوعة ان الثاني صحيح موصول وفي الحديث امران * احدهما ان الملا قال فيه ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به * والثاني ان اسناده مضطرب وسياتي عن قريب في هذا الباب من كتاب السنن من كلام ابى بكر النيسابوري ان من قال عن ابيه فقد اخطأ وذكر الطحاوي

الصلاة ركعتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ ابنا زاهر بن احمد ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى و ابراهيم بن مرزوق و محمد بن عبيد الله قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لوصليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ينفذ ابنا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا جعفر بن الياس بن صدقة ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني خالد بن يزيد عن سميد بن ابي هلال حدثني ربيعة عن صالح بن كيسان ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة ان الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضرة و السفر فاقترت صلاة السفر علي ركعتين و آتت في الحضرة اربعا قال فاخبرتها عمر (١) بن عبد العزيز فقال ان عروة قد اخبرني ان عائشة كانت تصلي اربع ركعات في السفر قال فوجدت عروة يوما عنده فقلت كيف اخبرتني عن عائشة فحدث بما حدثني به عمر فقال عمر ليس حدثتني انها كانت تصلي اربعا في السفر قال بلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو الباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفيان (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن خشرم ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضرة و اقترت صلاة السفر قلت فما شان عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تناولت ما تناول عثمان رضي الله عنه * لفظ حديث الشافعي رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم * و رواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سميد ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمبنى اربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه بمبنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمبنى ركعتين فقلت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان * رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سميد وكذلك مسلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ان ابا معاوية و حفص بن غياث حدثا عن حديث ابي معاوية ثم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان رضي الله عنه بمبنى اربعا فقال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتها زاد من ههنا عن ابي معاوية ثم تهرقت بكم الطرق فلوددت ان لي من اربع

(١) في س و مع - فاخبر بها ١٢

عن عبد الرحمن انه دخل على عائشة بالاستيذان بعد احتلامه فلواطق الدار فطغى دخوله عليها لم يقبده بانه كان وهو صراحا لكان اولي و ذكر صاحب السكندال انه سمع منها ثم ذكر البيهقي (ان عثمان اتى الصلوة لكثرة الاعراب ليعلمهم ان الصلوة اربع) ثم قال (وقيل عن هذا والاشبه انه رأى رخصة ورأى الاتمام جائزا) * قلت * قد انكر عليه ابن مسعود الاتمام وفي بعض الروايات انكر الناس عليه ذلك فلو كان الاتمام جائزا انما انكره وما اعتذر عثمان و لقال

ركعات ركعتين متبعتين • قال الاعمش فحدثني معاوية بن قررة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا فقبل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف شر •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصغار ثنا بشر بن موسى بن صالح ثنا ابو نعيم عن الاعمش ثنا معاوية بن قررة بواسط عن اشياخ الخي قال صلى عثمان الظهر يعني اربعا فبلغ ذلك عبد الله فماب عليه ثم صلى باصحابه في رحله المصرا اربعا فقلت له عبت على عثمان وصليت اربعا قال اني اكره الخلاف وقد روى ذلك باسناد موصل •

﴿ اخبرنا ﴾ عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا خالد بن يحيى ثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع عبد الله ابن مسعود بجمع فلما دخل مسجد مني فقال (١) كم صلى امير المؤمنين قالوا اربعا فصلى اربعا قال قلنا لم نجد ثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وابتكر صلى ركعتين فقال بلى وانا احدثكموه الآن ولكن عثمان كان اما ما فاخاله والخلاف شر •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان رضى الله عنه اتم الصلاة يعني من اجل الاعراب لانهم كثروا عامنذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلاة اربعا •

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصغار ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد عن ابيه عن عثمان بن عفان انه اتم الصلاة يعني ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وستة صاحبه ولكنه حدث العالم من الناس تخفت ان يستواه قال الشيخ وقد قيل غير هذا والاشبه ان يكون رآه رخصة فرأى الاتمام جائزا كراة عاثة وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ابنا اسرائيل ثنا ابو اسحاق عن ابي ليلى الكندي قال اقبل سلمان في اثني عشر ايام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله قال انانا لا تؤمكم ولا ننكح نساءكم ان الله هدانا اليكم قال فتقدم رجل من القوم فصلى بنا اربعا قال فقال سلمان مالنا وللمرمة انما كان يكفيننا نصف المرمة ونحن الى الرخصة اجوج فبين سلمان الفارسي بمشهد مؤلاء الصحابة ان القصر رخصة وبالله التوفيق • ورويت عن المسور بن مخرمة وعبد الله بن الاسود بن عبد يفيث انها كانت ايمان الصلاة في السفر ويصومان وروينا جواز الاصرين عن

سميد

(١) في ٢ - سأل ١٢

اخترت الاتمام ولم يحتج الى تاويل وقال ابن حزم وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري يعني ان عثمان انما صلاها يعني يعني لانه از مع ان يقيم بعد الحج فلي هذا اتمامه من كان يتم معه من الصحابة لانهم اقاموا باوامته ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان وهو يعني فأتى على فقيل له صل بالناس فقال ان شئت صليت

سعيد بن المنذوب وابي قلابه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمران بن زيد التغلبي عن زيد السمي عن انس بن مالك رضى الله عنه قال انا معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر *

﴿ باب اتمام المغرب في السفر والحضر وان لا يقصر فيها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ واسماعيل بن احمد قالوا ابنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرمة ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبد الله بن عمر اخبره ان اباہ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل * رواه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى وقد اشار البخاري في كتابه الى معناه من وجه آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابنا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن يحيى بن بلال الزازي ثنا محمد بن المنجل ثنا علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحاق اخبرني انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة يصلي بنا ركعتين ركعتين الا المغرب حتى رجعنا الى المدينة قال قلنا لانس كم اقمتم بمكة قال اقمنا عشرة ايام *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ وابو الحسن علي بن محمد السبيعي قالوا ثنا ابو المباسم محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن ابي طالب ابنا عبد الوهاب بن عطاء ابنا داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عائشة انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الا المغرب فرضت ثلاثا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر صلى الصلوة الاولى واذا اقام زاد مع كل ركعتين ركعتين الا المغرب لانه وتر والصبح تطول فيها القراءة هكذا رواه عبد الوهاب * وقد روينا في اول كتاب الصلاة من حديث بكار بن عبد الله عن داود عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها يعض معناه وكذلك قاله محبوب بن الحسن عن داود بن ابي هند *

﴿ باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ثم يقصر حتى يدخل اذنى بيوتها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح وانبأ) علي ابن محمد بن عبد الله بن بشران ينعاد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سبيع انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والمصر (١) بذى الحليفة ركعتين

(١) سقط من المصرية والمصر ١٢

بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الا الا صلوة امير المؤمنين بمنون عثمان اربعا فاني ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث عمران بن زيد التغلبي عن زيد المعنى عن انس * قلت * المعنى ضيف كذا قال البيهقي في باب النفاس وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ليس بشيء وقال ابو زرعة واهي الحديث ضيف وقال ابن حبان يروي عن انس اشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره وفي كتاب ابن الجوزي ايضا عمر ان التغلبي قال يحيى لا يحتج به وقال المزني في كتابه مختلف فيه *

(باب اتمام المغرب في السفر والحضر وان لا يقصر فيها)

(باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ثم يقصر حتى يدخل اذنى بيوتها)

قال وثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن ابراهيم بن ميسرة سمعه من انس بمثله *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الثقفي ثنا ابو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ابن المنكدر و ابراهيم
 ابن ميسرة عن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والمصر بذى الحليفة ركعتين *
 رواه البخارى في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن سعيد بن منصور كلاهما عن سفيان عنها واخرجا حديث
 ايوب من وجه آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن بشار (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا
 ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهناتى قال
 سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة فاصلى ركعتين حتى ارجع فقال انس كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شك شعبة قصر الصلاة لفظ حديث ابن سلمة وفي
 رواية ابى داود يصلى ركعتين ولم يذكر قوله وكنت اخرج الى الكوفة فاصلى ركعتين * رواه مسلم في الصحيح
 عن محمد بن بشار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو عبد الله
 الحافظ انبا ابو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب
 ابن عبيد عن جبير بن ثوير عن ابن السمط انه اتى قرية من حمص على ثلاثة عشر ميلا فصلى ركعتين قالت اتصلى
 ركعتين قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذى الحليفة يصلى ركعتين فسأله عن ذلك فقال انما افعل كما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل * لفظ حديث النضر وفي رواية ابى داود قال عن ابن السمط انه سمع
 عمر رضى الله عنه يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ركعتين * رواه مسلم في الصحيح من
 عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وكل ذلك يرجع الى معنى ما رواه ابن المنكدر وغيره عن انس بن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الحسن بن
 مكرم ثنا يزيد بنى ابن هارون انبا وقاه بن اياس ابو يزيد عن على بن ربيعة قال خرجنا مع على بن ابي طالب
 رضى الله عنه متوجهين ههنا و اشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت
 الصلاة فقالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة تتم الصلاة قال لاحتى ندخلها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا
 الحسين بن حفص عن سفيان عن وقاه بن اياس الاسدى ثنا على بن ربيعة قال خرجنا مع على رضى الله عنه فقصرنا ونحن
 نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت فقلنا له فقال على تقصر حتى ندخلها *

﴿ باب من اجمع الاقامة مطلقا بموضع اتم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة من اصل كتابه انبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل انبا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا
 عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثني عمى جويرة بن اسماء عن نافع ان عبد الله بنى ابن عمر كان اذا اجمع المقام
 يبدا اتم الصلاة *

(باب من اجمع الاقامة مطلقا بموضع اتم)

﴿ باب من اجم اقامة اربع اتم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بشران العدل ينفاد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق ابنا ابن جريج اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد انه سمع حميد بن عبدالرحمن يقول حدثني السائب بن يزيد انه سمع الملاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ثنا القمبي ثنا سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبدالعزير يسأل سائب بن يزيد هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا فقال السائب سمعت الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها رواه مسلم في الصحيح عن القمبي وكذا روى في هذا الاسناد الحضرمي وهو الملاء بن الحضرمي وحميد وعبد الرحمن بن حميد كلاهما سمعا ذلك من السائب واخرجه البخاري من وجه آخر عن عبدالرحمن بن حميد * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكي وغيرهما قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفيان بن عيينة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا ابواسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا ابو الحسن سعيد بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى ابنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبدالعزير يقول جلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت الملاء او قال الملاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا * لفظ حديث يحيى بن يحيى * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ عبدالله بن محمد بن الحسن المدل ينفاد ابنا ابوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البدي

﴿ باب من اجم اقامة اربع اتم ﴾

• قال •

استدل على ذلك بحديث الملاء بن الحضرمي (يمكث المسافر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال رأيت اربعا كانها بالمقيم اشبه لانه لو كان للمسافر ان يقيم اكثر من ثلاث كان شيئا ان يصر التي عليه السلام به للمهاجر) قلت * ذكر ابن حزم انه ليس في هذا الخبر نص ولا اشارة الى المدة التي اذا اقامها مسافر يتم صلواته وانما هو في حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ليحاز شغله وقضى حاجته في الثلاث ولا حاجة الى اكثر منها ولا يدل على انه يصير مقوما في الاربعه ولو احتمل لا يثبت حكم شرعي بالاحتمال وما زاد على ثلاثة ايام للمهاجر داخل عندهم في حكم ان يكون مسافرا لا مقوما وما زاد على الثلاثة للمسافر اقامة صحيحة فلا يتقاسان وايضا فان اقامة قدر صلوة واحدة زيادة على الثلاث مكرهة للمهاجر فيبقى عندهم اذا قاسوا عليه المسافر ان يتم وهو خلاف مذهبهم والاربعه لا دليل عليها * ثم ذكر (ان عمر ضرب لليهود والنصارى والجوس بالمدينة ثلاثة ايام يتسوقون فيها) * قلت * لان هذه المدة اذنى المدة التي يتمكنون فيها من التصرف فقد ربهما تضييقا عليهم وحكي ان رشد الاختلاف في مدة الاقامة ثم قال وسبب الخلاف انه امر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع وكذلك رام هؤلاء كلهم ان

(باب من اجم اقامة اربع اتم)

ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلاث ليال قال الشافعي في القديم وبمثل اجاب في الجديد من اجمع اقامة اربع اتم الصلاة وقد رويت في ذلك احاديث (منها) عن قتادة عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مثل ذلك وهكذا حدثنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع اقامة اربع اتم الصلاة (ما حديث) عثمان رضى الله عنه فلم اجد اسنادا * واما حديث * ابن المسيب فاخبرنا ابو احمد العدل ابنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع على اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم عندنا قال الشافعي ووجدنا النبى صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمد قضاء نسكه ثلاثا ووجدنا عمر رضى الله عنه اجلى اليهود من جزيرة العرب وضرب لهم اجلا ثلاثا فرائنا ثلاثا مما يقيم المسافر وار بما كانوا بالقيم اشبه لانه لو كان للمسافرين يقيم اكثر من ثلاث كان شيئا ان يامر النبى صلى الله عليه وسلم به المهاجر ويأذن فيه صر رضى الله عنه لليهود قال الشيخ فاما الحديث الذى اخبرنا به ابو محمد جناح بن نذير ابن جناح القاضى بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيبانى ثنا محمد بن الحسين بن ابى الحنين القزاز ابنا الفضل بن دكين ثنا سفيان عن يحيى بن ابى اسحاق قال سمعت انس يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقصر حتى اتى مكة فاقنا بها عشرة فلم يزل يقصر حتى رجع * ورواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم الفضل بن دكين واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثورى *

و اخبرنا * ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحججنا معه فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قال قلت كم اقمتم بمكة قال عشرة * اخرجه مسلم من حديث شعبة فهذا حديث صحيح

واما

يستدلوا المذهب من الاحوال التى نقلت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا وانه جعل لها حكم المسافر * ثم قال البيهقي (الاخبار الثابتة تدل على انه عليه السلام قدم مكة في حجة الوداع لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لانه خارج فيه الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والمشاء والصبح) * قلت * اقام بمكة اربعة ايام يقصر فانه عليه السلام قدم صبح رابعة من ذى الحجة كذا في الصحيحين من حديث جابر وكذا ذكره البيهقي فيما تقدم فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبض الثامن ناو بالاقامة بها بلا شك ثم خرج الى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال وهذا يبطل تقديرهم باربعة ايام ولهذا حكى ابن رشد عن احمد وداود انه اذا زعم على اكثر من اربعة ايام اتم قال واحتجوا بمقامه عليه السلام في حجته بمكة مقصرا اربعة ايام وذكر صاحب التمهيد عن الارم قال احمد اقام عليه السلام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالابطح في الثامن فهدم احدي وعشرون صلوة قصر فيها وقد اجمع على اقامتها وظهر بهذا اطلاق قول البيهقي في آخر هذا الباب (فلم يقم عليه السلام في موضع واحد بما يقصر) وكيف يقول كان سائرا في اليوم الرابع مع انه قدم في صبيحته فاقام بمكة كما تقدم وكيف لا يحسب يوم الدخول مع ان الاحكام المتعلقة بالسفر ليقطع حكمها

وانما اراد انس بن مالك بقوله فاقنا بها عشرين اي بمكة ومنى وعرفات وذلك لان الاخبار الثابتة تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجة لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لانه خارج فيه الى منى فصلى بها الظهر والمصر والمغرب والمشاء والصبح فلما طلعت الشمس سار منها الى عرفات ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى اتى مزدلفة فبات بها ليلته حتى اصبح ثم دفع منها حتى اتى منى فقصى بها نسكها ثم افاض الى مكة فقصى بها طوافه ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم قرنها فنزل بالحصب فاذن في اصحابه بالرحيل وخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة فلم يقم صلى الله عليه وسلم في موضع واحد اربعا يقصر وهذا كله موجود في المجموع من روايات ابن عباس وعائشة وجابر بن عبدالله وانس بن مالك وغيرهم في قصة الحج وتلك الروايات بسياقتها ترد بحسب الله في كتاب الحج.

باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقامه

ما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ان ابا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان وهو عبيدان (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ان ابا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى عمرو ثنا ابو الموجه ان ابا عبدالله ثنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سبعة عشر يوما يصلي ركعتين زاد ابو الموجه في روايته قال ابن عباس فبحن نصل ركعتين تسعة عشر يوما فان افنا اكثر من ذلك اتعنا رواه البخارى والصحيح عن عبيدان وكذلك رواه حبان عن عبدالله بن المبارك تسعة عشر يوما *
 ﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب ان ابا ابوبكر الاسمعيلى ثنا الميمى ثنا داود بن عمرو ثنا ابو شهاب عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال اقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر تسعة عشر يقصر الصلاة قال ابن عباس ان زدنا اتعنا *

يوم الدخول اذ انوى الاقامة ويلحق بما بعده * اصله رخصة المسح والافطار فلا معنى لاجراجه بعد نية الاقامة بنبر دليل شرعى وكذا يوم الخروج قبل خروجه وفي اختلاف اللها للطحاوى روى ابن عباس وجابر انه عليه السلام قدم مكة صبيحة اربعة (١) من ذى الحجة فكان مقامه الى وقت خروجه اكثر من اربع وقد كان يقصر الصلاة فذل على سقوط الاعتبار بالاربع ثم ذكر الطحاوى عن ابن عمران من نوى الاقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة قال ولم يرو عن احد من السلف خلافه وقال ابن حزم ورواه عن سعيد بن المسيب *

قال * ﴿ باب المسافر يقصر (٢) ما لم يخرج مسكنا ما لم يبلغ مقامه ﴾

ما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح

* قلت * وذكر في الخلافيات ان الشافعى نص على هذا في الاملاء واقامته عليه السلام تلك المدة لا تدل على ان الرجل يتم اذا اقامها اذا كانت اقامته على شىء يرى انه يتجح في اليوم واليومين فتأخر عن ذلك بل الصواب انه يقصر ابدا كما سياتى في الباب الذى يند هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا لانه لم ينو الاقامة والاصل جاه السفر ولهذا قال الترمذى

(١) هكذا في الاصل والظاهر (رابعة) ١٢ (٢) هكذا في جوهر النقي وفي اصول السنن للبيهقى التى عندنا (ما لم يجمع مكثا) كما مر ١٢

رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس عن ابي شهاب ورواه خلف بن هشام عن ابي شهاب فقال سبع عشرة *
 (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد ثنا خلف بن هشام ثنا ابو شهاب
 فذكره وفي آخره قال ابن عباس ونحن نقصر سبع عشرة وان زدنا اتمنا *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا محمد بن ايوب انبا ابو عمرو الثمري ثنا ابو عوانة
 عن عاصم الاحول وحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر فاقام تسعة عشر يوماً
 يقصر الصلاة فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوماً قصرنا واذا زدنا اتمنا الصلاة * رواه البخارى في الصحيح عن
 موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة ورواه محمد بن سليمان بن حبيب لوين عن ابي عوانة عنها قال سافرنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة ثم ذكر قول ابن عباس ايضا في سبع عشرة (اخبرنا) ابو الحسن
 ابن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن يعقوب الصغار ثنا لوين فذكره *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا ابو عوانة عن
 عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوماً يقصر
 الصلاة * ورواه ابو معاوية عن عاصم الاحول فقال في اكثر الروايات عنه تسع عشرة *

(اخبرناه) محمد بن عبد الله البسطامي انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني ابو يعلى ثنا ابو خيشمة وسريج بن يونس قالوا
 ثنا ابو معاوية (ح و اخبرنا) محمد انبا ابو بكر اخبرني الجوزي ثنا مجاهد بن موسى ويعقوب الدورقي والفضل بن
 الصباح ويوسف قالوا ثنا ابو معاوية وهذا حديث الجوزي عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال
 سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سافرا فاقام تسعة عشر يصلي ركعتين ركعتين وقال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا
 تسعة عشر صلينا ركعتين ركعتين واذا اقنا اكثر من ذلك صلينا اربعا وكذلك في حديث ابي خيشمة وسريج تسع عشرة
 ورواه عثمان بن ابي شيبة عن ابي معاوية فقال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يصلي ركعتين ركعتين
 (اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى ثنا عمران ثنا عثمان ثنا ابو معاوية فذكره ورواه حفص بن
 غياث عن عاصم فقال سبع عشرة يقصر الصلاة فن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر من ذلك اتم (اخبرنا) ابو عمرو
 البسطامي الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص فذكره
 ورواه ابن منصور عن عكرمة تسع عشرة *

(اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابو عمرو ان ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث
 ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح تسعة عشر ليلة يصلي

ركعتين

اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون وكذا قال ابن المنذر وقد ذكر البيهقي في الباب
 الذي يلي هذا الباب حديث جابر قال اقام عليه السلام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة * واخرجه ابوداود بسند
 على شرط الصحيح فان كان اقامته عليه السلام دليلاً في هذه المسئلة كان الواجب ان يعتبر الشافعي اقامته بتبوك لان مدتها
 از يد من مدة اقامته بمكة عام الفتح * ثم ذكر البيهقي في هذا الباب حديث الزهري (عن عبيد الله عن ابن عباس اقام

ركعتين ركعتين * ورواه عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة سبع عشرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا نصر بن علي اخبرني ابى ثنا شريك عن ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة يصلي ركعتين اختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة كجاري واصحابنا عندي والله اعلم رواية من روى تسع عشرة وهي الرواية التي اودعها محمد بن اسمعيل البخاري في الجامع الصحيح فاخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبدالله بن المبارك وهو احفظ من رواه عن عاصم الاحول والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن ابى حاتم ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار الى حنين كذا رواه ولا اراه محفوظا *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن (١) بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثابتمقوب بن سفيان ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن ابن اسحاق قال وحديثي محمد بن مسلم ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار الى حنين هذا هو الصحيح مرسل ورواه ايضا عبدة بن سليمان واحمد بن خالد الوهبي وسلمة ابن الفضل عن ابن اسحاق ولم يذكر فيه ابن عباس الا محمد بن سلمة فانه رواه عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة (اخبرناه) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة فذكره ورواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواية عكرمة عن ابن عباس اصح من ذلك كله والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثابتمقوب بن سفيان ثنا الحجاج وسليمان بن حرب قالنا ثنا حماد بن سلمة (قال وثنا) بمقوب ثنا ابو ميمون ثابتمقوب بن سفيان ثنا محمد بن اسحاق عن ابن اسحاق عن ابن حنبل قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكي وابوعبد الرحمن السلمى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة يصلي ركعتين محاصرا الطائف قال الشيخ ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة ورواية من روى سبع عشرة ورواية من روى ثمان عشرة بان من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى ثمان عشرة لم يعد احد اليومين ومن قال سبع عشرة لم يرددهما والله اعلم *

(١) في مصروس - وقد انبا محمد بن الحسين ١٢

عليه السلام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة (ثم قال (ورواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) قلت * اخرجه النسائي عن عراك مسند ائمة عبد الرحمن بن الاسود البصري ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس اقام عليه السلام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين *

(باب من قال بقصر ابداما لم يجمع مكثا)

باب من قال بقصر ابداما لم يجمع مكثا

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسخيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة تفرد معمر بروايته مسندا ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى عن الاوزاعي عن يحيى عن انس وقال بضع عشرة ولا اراه محفوظا وقد روى من وجه آخر عن جابر بضع عشرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا معاوية بن ابي عمرو عن ابي اسحاق بن الفزاري عن ابي ايسة عن ابي الزبير عن جابر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي وابوبكر بن الحسن القاضي وابوبكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديب وابو نصر احمد بن علي القاضي (١) وابو محمد بن حامد المقرئ وابو صادق بن ابي الفوارس المطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا الحسن وهو ابن عمارة الجلي عن الحكم بن مجاهد عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يصلي ركعتين ركعتين تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ارجح علينا التاج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلي ركعتين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر انه كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثني عشر ليلة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان بن عيينة عن يونس بن عيسى عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا مع شتوتين يعني مع عبد الرحمن لا يجمعون تقصر الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا هشام بن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس ان انس اقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل انبا ابو بكر السدوسي ثنا عاصم بن علي (ح واخبرنا) ابو سعد المايني انبا ابو احمد بن عدي ثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن محمد بن حميد الامام قالانا عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهر من تامة اشهر يقصرون الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾

(٣٨)

(١) في ٢ - الفامي ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثانيا يقوب بن سفيان حدثني عبد العزيز بن عمران ثنا ابن وهب حدثني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال خرجت مع ابى وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يثوث الزهري عام ادرج (١) فوقع الوجع بالشام فاقننا بالسرخ (٢) خمسين ليلة ودخل علينا رمضان فصام المسور وعبد الرحمن بن الاسود وافطر سعد بن ابى وقاص وابى ان يصوم فقلت لسعد يا ابا اسحاق انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت بدرا والمسور يصوم وعبد الرحمن وانت تفطر قال سعد انى انا افقه منهم *

﴿ باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكشاً ﴾

قال الشافى رحمه الله قد قصر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح وفي حجة ابى بكر رضى الله عنه ولمدد منهم بمكة دارا واكثر وقرابات *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يقوب ثانيا يحيى بن محمد بن يحيى واسماعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشراً * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر عن يحيى بن ابى اسحاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت ابا السفر يحدث عن سميد بن شفي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته مسافرا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع وقد مضى حديث ابن عباس وعمران بن حصين في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا ابراهيم بن حميد ثنا حماد عن علي بن زيد عن ابى نضرة ان رجلا سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال ايت مجلسنا فقال ان هذا قد سألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوها عني ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم - فمرا الاصلى ركعتين حتى يرجع ويقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فانما سفر وغزى الطائف وحين فصلى ركعتين واتى الجمر انة فاعتمر منها وحججت مع ابى بكر رضى الله عنه واعتمرت فكان يصلى ركعتين ومع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يصلى ركعتين ومع عثمان فصلى ركعتين صدرا من امامته ثم صلى عثمان بمعى اربمآه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق انبا احمد بن - لمان النجاد ثنا جعفر بن ابى عثمان الطيالسى ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد هشام بن عبد الملك وسليمان بن حرب وابو عمر حفص بن عمر الحوضى ومحمد بن كثير وعمرو بن مرزوق والربيع بن يحيى الاثنان قالوا ثنا شعبة وهذا لفظ حديث عفان قال انبا نى قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس فقلت انى اكون بمكة فكيف اصلى قال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم وقال عمرو بن

مرزوق في حديثه قال سألت ابن عباس كم أصلي إذا فاستبني الصلاة في المسجد الحرام فقال ركعتين تلك سنة
ابن القاسم صلى الله عليه وسلم * أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره عن قتادة *

﴿ باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
وهيب ثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن أنس بن مالك رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله في المدينة
والنبي صلى الله عليه وسلم يتعدى قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هلم للنداء فقلت يا نبي الله أني صائم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحبل والمرضع وروى يحيى بن نصر بن
حاجب عن عبد الله بن شبرمة عن نافع عن ابن عمر أن تميم الداري سأله عن رجل من الخطاب رضي الله عنه عن ركوب
البحر وكان عظيم التجارة في البحر فامر به بتقصير الصلاة قال يقول الله عز وجل (هو الذي يسيركم في البر والبحر)
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ في التاريخ أن أبا علي محمد بن علي بن عمر المذكور ثنا أبو نصر فتح بن نوح الشاهنبري (١)
ثنا يحيى بن نصر بن حاجب القرشي فذكره *

(باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر)

(١) نسبة إلى شاهنبر محلة بنيسابور ١٢ معجم البلدان

باب

﴿ باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر ﴾

* قال *

استدل عليه بحديث عبد الله بن سوادة (عن أبيه عن أنس بن مالك رجل منهم أتى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث
وفي آخره (ان الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحبل والمرضع) * قلت * هذا الحديث اضطرب
سندا ومنا أخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سوادة عن أنس ولفظه ان الله وضع عن المسافر شرط الصلاة
وعن الحامل والمرضع الصوم * ثم ان لفظ الحديث كما أورده البيهقي يقتضى ظاهره وضع شرط الصلاة عن الحامل
والمرضع وليس الأمر كذلك بخلاف اللفظ الذي أورده الترمذي وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث
قيصة ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك وفي آخره ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم
وشرط الصلاة ثم قال البيهقي (تقدمه قيصة وأما رواه الناس عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني
عقيل عن رجل يقال له أنس بن مالك) انتهى كلامه وهذا المتن أشد إشكالا من المتن الذي ذكره في هذا الكتاب
اعني السنن ثم ان قيصة لم يفرده عن سفيان بل تابعه عليه غيره * قال النسائي في سننه انما عمر بن محمد بن الحسن ثنا
ابن تميم الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصلاة
يعني نصفها والصوم وعن الحبل والمرضع * ومحمد بن الحسن هذا روى الناس عن ابنه عمر عنه ثم لو سلم الحديث
من الاضطراب لا يدل على مقصود البيهقي الا من حيث العموم واذا كان كذلك فهو في مندوحة عن هذا الحديث
لكثرة ما يدل على هذا الأمر عمومات الكتاب والسنة الصحيحة ثم ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب القصر
للمسافر وهو خلاف مذهبه ومذهب امامه ثم ذكر البيهقي أراعا عن عمر * قلت * في سننه يحيى بن نصر بن حاجب
سكت عنه وقال أبو زرعة ليس بشيء ذكره الذهبي *

* قال

باب القيام في الفريضة وان كان في السفينة مع القدرة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب ابنا ابو بكر الاسميلي اخبرني ابراهيم بن موسى ثنا ابو همام ثنا عبدالله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المكتب عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائماً فان لم تستطع فصل جالساً فان لم تستطع فلي جنب * رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وقد روى في الباب حديث خاص *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابو الحسن علي بن محمد بن عقبه الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسن بن ابى الحنين ثنا الفضل بن دكين ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة فقال كيف اصلي في السفينة فقال صل فيها قائماً الا ان تخاف الفرق *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصي ابنا ابو بكر محمد بن حميد بن سهيل الموصلى ثنا حامد بن شعيب البليخي ثنا الصلت بن مسعود ثنا عبدالله بن داود عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه حين خرجوا الى الحبشة ان يصلوا في السفينة قياماً ما لم يخافوا الفرق كذا قال واختلف فيه على عبدالله بن داود قيل لم يسمه من جعفر * وحديث ابى نعيم الفضل بن دكين حسن *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد الحرصي ابنا محمد بن حميد ثنا حامد البليخي ثنا الصلت بن مسعود ثنا عمر واظنه ابن عبدالغفار القيسى عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان جعفر بن ابى طالب رضي الله عنه واصحابه حين خرجوا الى الحبشة يصلون في السفينة قياماً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوطاهر الفقيه ابنا ابو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا ابو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري قال حدثني حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبدالله بن ابى عتبة مولى انس وهو ممنى في المجلس سافرت مع ابى الدرداء و ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبدالله يصلون بنا اما ما قائماً في السفينة ونصلي خلفه قياماً ولو شئنا لخرجنا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا حرب بن ميمون عن النضر بن انس عن انس انه كان اذا ركب السفينة خفضت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائماً واذا كانت تسير صلى قاعداً في جماعة *

باب المسافر يتنهي الى الموضع الذي يريد المقام به

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ابنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح قال قلت لابن عباس اقصر الى عرفة قال لا ولكن الى جدة

باب القيام في الفريضة وان كان في السفينة

قال *

ذكريه (ان جعفر واصحابه حين خرجوا الى الحبشة كانوا يصلون في السفينة قياماً) قلت * مذهب خصمه انه يخير بين القيام والقعود فعملوا احد الجانبين *

(باب القيام في الفريضة وان كان في السفينة مع القدرة)

(باب القيام في الفريضة وان كان في السفينة مع القدرة)

وعثمان والطائف وان قدمت على اهل اوماشية فأمم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن ابى المروذ، التميمي انبا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا امية ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال اقصر من صر (١) قال لا قال اقصر من عرفات قال لا قال اقصر من جدة قال نعم قال من الطائف قال نعم قال فاذا اتيت اهلك اوماشيتك فأمم الصلاة *

﴿ باب لا تحيف عن كان سفره في معصية الله ﴾

﴿ قال الله ﴾ عز وجل (فن اضطرب غير باع ولا عاد) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد في قوله (غير باع ولا عاد) يقول غير قاطع السبيل ولا مفارق الائمة ولا خارج في معصية الله *

﴿ باب الاجتماع للصلاة في السفر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد التميمي ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال (ح وانبا) احمد بن جعفر واللفظ له ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابى قال ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوئه فن نائل وناضح فقال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأنني انظر الى يابض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجلت اتبعناه ههنا وههنا يقول عينا وشمالا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح قال ثم ركزت له عنقه فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكنب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة * رواه مسلم

(١) موضع قرب مكة ١٢

في

﴿ باب لا تحيف عن كان سفره في معصية الله ﴾

قال *

ذكر في عن مجاهد في قوله تعالى غير باع ولا عاد (يقول غير قاطع السبيل ولو مفارق الائمة ولا خارج في معصية الله تعالى) قلت * هذا التفسير على تقدير صحة الاستدلال به من باب المفهوم وهو مختلف فيه ثم هو يقتضى ان المعاصي بسفره لا يأكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه ولو تركه حتى مات كان عاصيا بالاجماع لان قتل النفس حرام وان لم يجب اذرك التوبة لا يبيح قتل نفسه لان فيه جمعا بين معصيتين ولعله يتوب في باقى الحال فتصح التوبة عنه ما لفت منه وقال امام الحرمين للمعاصي بسفره ان يأكل الاطعمة المباحة ويتقوى بها على غرضه المحرم انتهى كلامه وقد رخصوا للمعاصي ان يفطر بالمرض ويتيمم في سفره ويمسح على الخفين ولو تمذرق يمامه يصلى جالساً ثم تفسير مجاهد معارض لتفسير غيره قال ابن عباس ومسروق والحسن غير باع في الميتة ولا عاد في الاكل ومعناه لا يجاوز حد سد الرمق ولا يرفها لجموعة اخرى وقيل غير باع لا يطيب الميتة قصد اليها ولا يأكلها متلذذا بها بل لدفع ضرورته و اذا تمارضت التفاسير في هذه تعين الرجوع الى عمومات الكتاب والسنة فانها لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية *

في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة •

﴿ اخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد ثنا عمر بن أبي زائدة ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء ورأيت بلالا أخرج وضوءه فرأيت الناس يتدرون ذلك منه ويتمسحون به فن لم يدرك منه شيئاً أخذ من بل صاحبه ورأيت بلالا أخرج عنزة فركزها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في حلة حمراء مشمرا يصلي إلى عنزة بالناس ركعتين • أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر بن أبي زائدة والاحاديث في هذا المعنى كثيرة •

﴿ باب المسافر يصلي بالمسافر والمقيم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى أنبأ ابن علي بن زياد عن أبي نصر عن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر • وروى ياقوت هذا في هذا الحديث عن أبي بكر وعمر مثل ذلك •

﴿ واخبرنا ﴾ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصغار ثنا أبو بكر محمد بن احاق الصفاني ثنا حسين بن محمد المروزي ثنا شيبان ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن اسلم ان اياه اخبره انه شهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى باهل مكة في الحج ركعتين ثم قال لهم بعد ما سلم اتوا الصلاة يا اهل مكة فانا سفر •

﴿ واخبرنا ﴾ أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمتا فاتمنا •

﴿ باب المقيم يصلي بالمسافر والمقيم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين • رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة •

﴿ اخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران المدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين تجزيه الركعتن او يصلي بصلاتهم قال فضحك وقال يصلي بصلاتهم •

﴿ باب تطوع المسافر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرقي ببغداد في جامع الحرية أنبأ محمد بن عبد الله الشافعي قراءة عليه ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا علي بن اسد اخو بن اسد ثنا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن أبي مرة مولى عميل بن أبي طالب عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتهما عام الفتح ثمان

(باب المسافر يصلي بالمسافر والمقيم)

(باب المقيم يصلي بالمسافر والمقيم)

(باب تطوع المسافر)

ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه * رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد واخرجه البخاري من حديث ابي النضر عن ابي مرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك الليث بن سعد وابوبحیی بن سليمان عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب انه قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة سفرة فلم اراه ترك ركعتين قبل الظهر وقد مضت احاديث في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في افقاره على الرحلة *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن ابي سعيد السوسي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد بن مزيريد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني اسامة بن زيد الليثي حدثني حسن بن مسلم حدثني طاؤس اليماني حدثني عبدالله بن عباس قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتي صلاة السفر ركعتين وسن صلاة الحضر اربع ركعات فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبمدها حسن فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبمدها *

باب التخفيف في ترك التطوع في السفر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا القمبي ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصرى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) * رواه مسلم في الصحيح عن القمبي واخرجه البخاري من وجه آخر عن عيسى بن حفص *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بمسدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على بعيره او على راحلته حيث ما توجهت به *

باب التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند وجود المطر او ما في مناه كهو في الحضر واخف

﴿ حدثنا ﴾ ابو جعفر كامل ابن احمد المستمل بنيسابور وابوطاهر الحسين بن علي بن الحسن بن سلمة الهمداني بهمدان قالانا ابو شهل بشر بن احمد بن بشر الاسفرايني ثنا داود بن الحسين بن عقيل بن سعيد البيهقي ابو سليمان ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي النيسابوري انبا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرونا فقال ليصل من شاء منكم في رحله * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوحي رحمه الله انبا ابو حامد بن الشرقى ثنا ابو عون محمد بن احمد بن حفص ثنا عبدان اخبرني ابي ثنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر في ليلة ذات ظلمة ووردغ او ظلمة وبرد او ظلمة ومطار فنادى مناديه ان صلوا في رحالكم *

﴿ باب الجمع بين الصلاتين في السفر ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يوسف الإصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء (١) * أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة *
 ﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قول قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ حدثنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين الملوذي أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر أسرع السير بجمع بين المغرب والعشاء فسأت نافع فقال بمد ما غاب الشفق ساعة وقال أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك إذا جد به السير *
 ﴿ وأخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالنا ثنا يحيى وهذا حديث ابن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بمدان يغيب الشفق ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفة بنت أبي عبيد وهو بمكة وهي بالمدينة فاقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال له رجل كان يصعبه الصلاة الصلاة فسار ابن عمر فقال له - ألم الصلاة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثاً * ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث فأخر المغرب بمد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلي المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك إذا جد به السير وحزبه أمر ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع فذكر أنه سار قريباً من ربيع الليل ثم نزل فصلي *
 ﴿ وأخبرنا ﴾ أبو بكر بن الجارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري قالنا ثنا العباس بن الوليد بن مزيد المدري بيروت أخبرني أبي ثنا عمر بن محمد بن زيد حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن

(١) في المصرية صلى المغرب والعشاء ١٢

﴿ باب الجمع بين الصلوتين في السفر ﴾

• قول •

خرج فيه (عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه سار حتى غاب الشفق) إلى آخره ثم قال (ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع) وقال في الحديث (أخر المغرب بمد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلي المغرب والعشاء) الحديث • قالت • لم يذكر سنده لينظر فيه وقد أخرجه النسائي بخلاف هذا فقال أنا

ابن عمر انه اقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت ابي عبيد فاسرع السير فلما غابت الشمس قال له انسان من اصحابه الصلاة فسكت ثم سار ساعة فقال له صاحبه الصلاة فسكت فقال الذي قال له الصلاة انه لي لم من هذا علما اعلمه فسار حتى اذا كان بمد ماغاب الشفق بساعة نزل فاقام الصلاة وكان لا ينادى لشيء من الصلاة في السفر فقام فصلى المغرب والمشاء جميعاً جمع بينهما ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والمشاء بمدان يغيب الشفق بساعة وكان يصلي على ظهر راحلته اين توجهت به السبحة في السفر ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك قال وقال النيسابوري بشيء من الصلوات في السفر اتفقت رواية يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وايوب السخيتاني وعمر بن محمد بن زيد عن نافع على ان جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بمد غيبوبة الشفق وخالفهم من لا يداينهم في حفظ احاديث نافع.

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد ابن مزيد اخبرني ابي قال سمعت ابن جابر يقول حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد ارضه فزل منزلاً فأتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بهاولا اظن ان تدر كها وذلك بمد المصر قال فخرج مسرعاً ومعه رجل من قریش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يقل لي الصلاة وكان عهدى بصاحبي وهو يحافظ على الصلاة فلما ابطأ قلت الصلاة برحمك الله فما التفت الي ثم مضى كما هو حتى اذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به الامر صنع هكذا وبعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع ورواية الحافظ من اصحاب نافع اولى بالصواب فقد رواه سالم بن عبد الله واسلم مولى عمر وعبد الله بن دينار واسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب وقيل ابن ذؤيب عن ابن عمر بنحو روايتهم (اما حديث سالم) فرواه عاصم بن محمد عن اخيه عمر بن محمد عن سالم .

(واما حديث سالم) فاخبرنا ابو عمر والاديب ابا بكر الاسميلي اخبرني موسى بن العباس ثنا الصنفاني وعلي بن المتيرة قالنا ثنا سعيد بن ابي مسريم ابا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية شدة وجع فاسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما . رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي مسريم .

﴿ واما حديث عبد الله بن دينار ﴾ فاخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ينفذ ابا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سليمان ثنا ابو صالح وابن بكير قالنا ثنا الليث بن سعد قال قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثني عبد الله بن دينار وكان من صالحى المسلمين صدقا ودينقا قال غابت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأينا قدامسى

قلنا

اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ثنا معمر بن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا حزه امر اوجد به السير جمع بين المغرب والمشاء واخرج الدارقطني في سننه من حديث الثوري عن عبد الله بن عمرو بن موسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا جد به السير جمع بين المغرب والمشاء ثم قال البيهقي (ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع) فذكر (انه سار قريبا من ربيع الليل ثم نزل

فصلى

(٤٠)

قلنا له الصلاة فسكت فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم فنزل فصلي الصلاتين جميعاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جده به السير صلى صلاتي هذه يقول جمع بينهما بدليل *
 ﴿ واما حديث اسمعيل بن عبد الرحمن ﴾ فاخبرنا ابو زر كر يابن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي انبا سفيان بن عيينة (ح واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا الفضل بن دكين ثنا ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن اسمعيل ابن عبد الرحمن بن ذويب قال صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس هبنا ان نقول له قم الى الصلاة فلما ذهب يياض الافق وخمة المشاء (١) نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت الينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضل * لفظ حديث الفضل بن دكين وحديث الشافعي ثم قال خرجنا مع ابن عمر الى الحى (٢) فنقربت الشمس فهبنا ان نقول له انزل فصل فلما ذهب يياض الافق وخمة المشاء نزل فصلى ثلاثاً ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت الينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وقال عن اسمعيل بن عبد الرحمن الاسدي *
 ﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاى اخبرنى حسان بن عبد الله ثنا المفضل بن فضالة (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالانا ثنا المفضل بن فضالة عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل بجمع بينهما فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب * وفي حديث ابن عبد الله (٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان والباقي سواء * رواه البخارى في الصحيح عن حسان ابن عبد الله وقتيبة ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين المشاء حين يغيب الشفق * رواه مسلم في الصحيح عن ابى طاهر وغيره عن ابن وهب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن عمر بن مهدى الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد

(١) هي اول صلوة المشاء ١٢ (٢) في م - الى الحى ١٢ (٣) في مصر وس - ابى عبد الله ١٢

فصلى * قلت * اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا امياً لا ثم نزل فصلى * قال يحيى خدينى نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرتنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى قد روى على وجهين فاقصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده ثم اخرج من حديث ابن جابر عن نافع عن ابن عمر انه مضى حتى اذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اتقام الضلوة وقد توارى الشفق) ثم قال (وبعنه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع) * قلت * ورواه عن ابن عمر كذلك عبد الله بن واقد

الناقد عن شباة وزاد ثم يجمع بينهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلى انبا جعفر الثريابي ثنا اسحاق بن راهويه انا شباة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والمصر جميعاً ثم ارتحل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ينفاد انبا احمد بن عثمان بن يحيى الادمي ثنا العباس بن محمد ثنا عثمان بن عمر بن فارس (ح و اخبرنا) ابو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ينفاد ثنا ابو عمرو وعثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق المعروف بابن السباك املأ سنة تسع و ثلاثين و ثلاث مائة ثنا ابو علي الحسن بن مكرم بن حسان البزار ثنا عثمان بن عمر ثنا - فيان عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والمصر والمغرب والعشاء عام تبوك * فحدثه عثمان بن عمر هكذا * ورواه غيره عن الثوري عن ابي الزبير عن ابي الطفيل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والمصر والمغرب والعشاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا لريبع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل حاصر بن وائلة ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والمصر والمغرب والعشاء واخر للصلاة يوماً ثم خرج فصلي الظهر والمصر ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً لفظ حديثها سواء * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن ابي علي الحنفي عن مالك واخرجه ايضا من حديث زهير بن معاوية وقره بن خالد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثنا المنفل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زانت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والمصر وان يرتحل قبل ان

تزيغ

ايضا اخرجه من جهته ابو داود في سننه من حديث محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد وفيه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلي العشاء * قال ابو داود ثنا قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الا مرة * قال ابو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة بين ليلة استصرخ على صفة وروى من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فصل ذلك مرة

ترفع الشمس اخر الظهر حتى ينزل للمصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والمشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للمشاء ثم جمع بينهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة (ح و اخبرنا) ابو عبدالله قال ثنا عبدالله بن محمد بن موسى الكشي ثنا محمد بن ايوب ابا قتيبة بن سعيد الثقفي بالري ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زرع الشمس اخر الظهر حتى يجتمعها الى العصر فيصلها جميعاً واذا ارتحل بعد زرع الشمس صلى الظهر والمصر جميعاً ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلها مع المشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل المشاء فصلاها مع المغرب * تفرد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصيدلاني يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه يقول سمعت صالح بن حفصويه نيسابوري صاحب حديث يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبه مع خالد المدائني قال محمد بن اسمعيل وكان خالد المدائني هذا يدخل الاحاديث على الشيوخ * قال الشيخ وانما انكروا من هذا رواية يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فاما رواية ابي الزبير عن ابي الطفيل فهي محفوظة صحيحة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل بغدادياً ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبدالله بن روح ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن حسين بن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر واذا لم تنزل حتى يرتحل سار حتى اذا دخل وقت العصر نزل بجمع الظهر والمصر واذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والمشاء واذا لم تنب حتى يرتحل سار حتى اذا اتى التمة نزل بجمع بين المغرب والمشاء * ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني حسين بن عكرمة عن ابن عباس وكان حسيناً سمعه منهما جميعاً (فقد اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ابا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن يحيى الجرجاني ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حديثي حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى بن عباس ان ابن عباس رضي الله عنه قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاعت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم ترغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل بجمع بين الظهر والمصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينهما وبين المشاء واذا لم تمن في منزله ركب

او مرتين * ثم ذكر البيهقي (ان عاصم بن محمد رواه عن اخيه عمر بن محمد بن سالم عن ابن عمر كرواية الذين رزوا عن نافع عن ابن عمر ان الجمع بينهما كان بمد الشفق) قلت * وكذا ذكر في الخلافيات واسناده في سنن الدارقطني بخلاف هذا فانه اخرجه من جهة عاصم بن محمد عن اخيه عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر وجاء هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر من وجه آخر بخلاف هذا * قال النسائي انا عبدة بن عبد الرحيم انا ابن شميل ثنا كثير بن قاوند قال سألنا سالم بن عبدالله عن الصلوة في السفر قلنا اكان عبدالله يجمع بين شي من الصلوات في السفر فقال لا الا بجمع ثم اتبه فقال كانت تحته

حتى اذا حانت المشاء نزل فجمع بينهما قال علي ورواه عبدالمجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن هشام بن عمرو عن
حسين بن كريب عن ابن عباس فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولاً من هشام بن عمرو عن حسين كقول عبدالمجيد
عنه ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج * قال الشيخ وروى عن محمد بن
مجلان ويزيد بن الهاد وابي اويس المدني عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس وهو بما تقدم من شواهد
يقوى وبالله التوفيق *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ حدثني محمد بن عبدوس النيسابوري
ثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن الحسين بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين الظهر والعصر في السفر اذا كان على ظهر سيره ويجمع بين المغرب والمشاء * اخرجه
البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم بن طهمان فذكره وروى ايوب عن ابي قلابه عن ابن عباس لا يعلمه (١)
الاسرفوعاً بمعنى رواية حسين بن عبدالله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب
ثنا احمد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه عن ابن عباس ولا اعلمه الاسرفوعاً والافهوعاً عن ابن عباس انه كان
اذا نزل منزلاً في السفر فاجمعه المنزل اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والمصر ثم يرتحل فاذا لم يتبأ له المنزل مد في
السفر (٢) فسار فاخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد ان يجمع فيه بين الظهر والمصر قال وثنا اسمعيل بن عمارم (٣)
ثنا احمد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه عن ابن عباس لا اعلمه الاسرفوعاً قال عارم هكذا حدث به حماد قال كان
اذا سافر فنزل منزلاً فاجمعه المنزل اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والمصر *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ابناً احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة
عن ايوب عن ابي قلابه عن ابن عباس قال اذا كنتم سائرين فذا بكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً تجمعون بينهما وان
كنتم نزلوا فاجعل بكم امر فاجمعو بينهما ثم ارتحلوا *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابناً ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد الجباري ثنا
عبدالمزير بن محمد عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما
بسرف ورويناه من حديث الحماني عن عبدالمزير ورواه الاجلح عن ابي الزبير كذلك (و اخبرنا) ابو علي الروذباري
ابناً ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا محمد بن هشام جار احمد بن حنبل ثنا جعفر ثنا ابن عوف عن هشام بن سعد قال
بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف والجمع بين الصلاتين بمنزلة السفر من الامور المشهورة المستعملة فيما بين

(١) في س و م - لا يعلمه ١٢ (٢) في م - السير ١٢ (٣) هو محمد بن الفضل ١٢ الصحابة

صغرة فارسلت اليه امي في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانامه فاسرع السير حتى حانت الظهر
فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فسار حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال للمؤذن اقم فاذا سلمت من الظهر
فاقم مكانك فاقام فصلي الظهر ركعتين ثم سلم ثم اقام مكانه فصلي العصر ركعتين ثم ركب فاسرع السير حتى غابت
الشمس فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال كفمتك الاولى فسار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم

الصحابة والتابعين رضى الله عنهم اجمعين مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن اصحابه ثم ما اجمع عليه المسلمون من جمع الناس بمرقة ثم بالمزدانة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجبه السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين المشاء قال سالم وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك اذا اعجبه السير يقيم صلاة المغرب فيصلها ثلاثاً ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم صلاة المشاء ويصلها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركة ولا يسبح بمد المشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله بن عمر ما شد ما رأيت ابك عبد الله بن عمر اخر المغرب في السفر قال غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالقيق ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد وزاد فيه ثمانية اميال ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد وزاد فيه قال قلت اي ساعة تلك قال قد ذهب ثلث الليل اوردته ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع قال فسار اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى وذكر لي نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سار قريبا من ربيع الليل ثم نزل فصلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول هي سنة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ينفذ انبا اسمعيل بن محمد الصمار ثنا يحيى بن ابي طالب انبا علي بن عاصم اخبرني الجريري وسليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كان سعيد بن زيد واسامة بن زيد اذا اعجل بهم السير جمعا بين الظهر والمصر وبين المغرب والمشاء وروينا في ذلك عن سعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وروى عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والمصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تر الى صلاة الناس بمرقة * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ينفذ انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الملك بن ابي سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن اسلم وربيعة بن ابي عبد الرحمن و محمد بن المنكدر

فاذا سلمت قائم فاقم فصلى المغرب ثلاثاً ثم اقام مكانه فصلى المشاء الآخرة * وهذا سند جيد رجاله ثقات ورواه النسائي ايضا عن محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا يزيد بن زريع ثنا كثير فذكره * ثم ذكر البيهقي حديثا عن ابن عباس في الجمع بين الظهر والمصر وبين المغرب والمشاء وذكر في سنده اضطرابا في موضعين * قلت * ومع الاضطراب حصين

وابن الزناد في امثالهم خرجوا الى الوليد كان ارسل اليهم ليستفتيهم في شيء فكانوا يجتمعون بين الظهر والعصر
اذا زالت الشمس *

باب الجمع في المطر بين الصلاتين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا
الريعي بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح و اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصنفار
ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة بن قنبر عن مالك بن انس عن ابى الزبير عن سميد بن جبير عن
ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر
قال مالك ارى ذلك كان في مطر (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا علي
ابن الحسين الصنفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول مالك * رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن ابى الزبير في غير خوف ولا سفر الا
انها لم يذكر المغرب والعشاء وقالوا بالمدينة ورواه ايضا سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن ابى الزبير بمعنى رواية
مالك وخالفهم قره بن خالد عن ابى الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرنا الى تبوك *

﴿ اما حديث ﴾ زهير فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا جعفر بن معاذ ثنا احمد بن يونس ثنا
زهير ثنا ابو الزبير عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة
في غير خوف ولا سفر * قال ابو الزبير سألت سميد المفضل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال اراد ان
لا يخرج احدا من امته * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن يونس *

﴿ واما حديث ﴾ حماد بن سلمة فاخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل
ابن اسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن منهال قال حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن سميد بن جبير عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر *

﴿ واما حديث ﴾ سفيان بن عيينة فاخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد
القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي هو ابن المديني ثنا سفيان بن عمرو سمع جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس
رضي الله عنه يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا وقال علي وحدثنا به سفيان عن ابى الزبير
عن سميد بن جبير عن ابن عباس مثله فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يخرج امته وزاد سفيان مرة في
حديث ابى الزبير غير خوف ولا سفر *

واما

المذكور فيه ضمنه ابن معين و ابو حاتم وقال ابن المديني والنسائي متردك الحديث وقال السعدي والجوزجاني
لا يشتغل بحديثه *

باب الجمع في المطر

* قال *

ذكر فيه (عن ابن عباس جمعه عليه السلام بالمدينة في غير خوف ولا سفر) ثم قال (قال مالك ارى ذلك كان

في

(باب الجمع في المطر بين الصلاتين)

﴿ واما حديث ﴾ هشام بن سعد (فاخبرنا) ابو القاسم الحر في بغداد ثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد ثنا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والمصر والمغرب والمشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر قلت لم ترى يا ابن عباس قال اراد ان لا يخرج امته *

﴿ واما حديث ﴾ قره بن خالد بخلاف هؤلاء (فاخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا قره (واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن عمر المقرئ ببغداد ثنا ابو محمد اسمعيل بن علي الخطي ثنا عبد الله بن احمد حدثني عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا قره عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والمصر والمغرب والمشاء قلت لابن عباس ما حمل على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب و كان قره بن خالد اراد حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه اوروي سعيد بن جبير الحديثين جيمافسمع قره احدهما ومن تقدم ذكره الآخر وهذه اشبه فقد روى قره حديث ابي الطفيل ايضا ورواه حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير تخلف ابا الزبير في منته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ابا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا الاعمش (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو موسى ثنا ابو معاوية قال وحدثنا محمد بن ابي بكر ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والمصر والمغرب والمشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له فاذا اراد بذلك قال اراد ان لا يخرج امته قال وكيع في حديثه قال سعيد قلت لابن عباس لم فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيلا يخرج امته * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معاوية عن ابي كريب وغيره عن وكيع ولم يخرج البخاري مع كون حبيب بن ابي ثابت من شرطه ولعله انا اعرض عنه والله اعلم لمافيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في منته ورواية الجماعة عن ابي الزبير اولى ان تكون محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الششاء عن ابن عباس بقرين من معنى رواية مالك عن ابي الزبير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب (ح وانبا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن محمد بن اسعد و ابو الريم قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والمصر والمغرب والمشاء * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الريم ورواه البخاري عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عزاد في آخره فقال ايوب ليله في ليلة مطيرة فقال عيسى وروى عن عمرو بن دينار انه حمل على تاخير الظهر

في مطر * قلت * ينفي هذا ما ذكره بمد في هذا الباب وعزاه الى مسلم (عن ابن عباس انه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وقال ابن المنذر لا معنى لجل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر باليلة

الى آخر وقتها وتمجيل العصر في اول وقتها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب ابا ابوبكر الاسميلي ابا جعفر الثارياي ثنا ابوبكر وعثمان قالانا ثنا سفيان بن عيينة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد بن زياد العدل ثنا احمد بن مكرم البرقي (١) ثنا علي بن المديني ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعاً وسبماً جميعاً قال قلت يا اباالشماء اراه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل المشاء قال واناظن ذلك * رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابوبكر بن ابوشيبه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ومحمد بن ابوبكر واللفظ لابي الربيع قالانا ثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت (٢) عن عبدالله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر (٣) الصلاة الصلاة فقال اتملني الستة لا ام لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والمشاء * قال عبدالله بن شقيق فذكر في صدرى من ذلك شيء فأتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته * رواه مسلم في الصحيح عن ابى الربيع الزهراني *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضي ابا حاجب بن احمد ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن محمد بن الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف بن زياد ثنا ابن ابى عمر ثنا وكيع ثنا عمران ابن حدير عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة الصلاة فسكت ثم قال لا ام لك تملننا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابى عمرو ليس في رواية عبدالله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا بن الوجهين الثابتين عنه تهي المطر ولا تهي السفر فهو محمول على احد هما او على ما اوله عمرو بن دينار فليس في روايتهما ما يمنع ذلك التاويل * وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر وذلك يؤكداً وتاويل من اوله بالمطر والله اعلم * اما الرواية فيه عن ابن عباس فقد قال الشافعي رحمه الله في القديم اخبرنا بعض اصحابنا عن اسامة بن زيد عن معاذ بن عبدالله بن خبيب ان ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق * واما الرواية فيه عن ابن عمر (فاخبرنا) ابو احمد المهرجاني ابا ابوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين (٤) المغرب والمشاء جمع بهم في ليلة المطر ورواه العمري عن نافع فقال قبل الشفق * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ابا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن العباس ثنا بندار ثنا بشر بن عمر ثنا سليمان بن بلال ثنا هشام بن عمرو ان ابا عمرو وسميد بن المسيب وايا بكر بن عبد الرحمن بن

(١) في عوس - اليزني ١٢ (٢) في الاصول كلها الزبير بن الخريت والصواب ابن الخريت كافي صحيح مسلم ١٢

(٣) وفي صحيح مسلم - فجعل لا يفتر ولا ينثني ١٢ (٤) ليس في السندية لفظ الامر ١٢ الحارث

فيه وهو قوله اراد ان لا يخرج امته انتهى كلامه ثم ان ما لكالم يجمع بين الظهر والعصر بذكر المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه *

الحارث بن هشام بن المغيرة الخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة اذا جمعا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك * وبإسناد * ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن ابن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة اذا كان المطر وان - ميد بن المسيب وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك *

باب ذكر الأثر الذي روى في ان الجمع من غير عذر من الكبار

مع ما دلت عليه اخبار المواقيت

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سميد عن قتادة عن ابي العالية عن عمر رضي الله عنه قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبار قال الشافعي في سنن حرمة العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل * قال الشيخ هو كما قال الشافعي والاسناد المشهور لهذا الاثر ما ذكرنا وهو مرسل ابو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه وقد روى ذلك باسناد آخر قد اشار الشافعي الى منته في بعض كتبه *

اخبرناه ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى ابنا عبد الله بن محمد الحسن الرجباري (١) ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد بن يحيى بن صبيح قال حدثني حميد بن هلال عن ابي قتادة يعني المدوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامل له ثلاث من الكبار اجمع بين الصلاتين الا في عذر والقران من الزحف والنهي * ابو قتادة المدوي ادرك عمر رضي الله عنه فان كان شهده كتب فهو موصول والا فهو اذا انضم الى الاول صار قويا (٢) وقد روي فيه حديث موصول عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسناده من لا يحتاج به *

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدلي ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا نعيم بن حماد (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا يعقوب بن ابراهيم قالنا ثنا المتمم بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبار * لم يظ حديث نعيم وفي رواية يعقوب من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبار * تفرده حسين بن قيس ابو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند اهل النقل لا يحتاج بحجبه *

(١) نسبة الى رجاء محلة بنواحي يسابور ١٢ معجم البلدان (٢) في فض - موقوف ١٢

قال * باب الأثر الذي روى ان الجمع من غير عذر من الكبار

ذكر فيه الأثر عن ابي العالية عن عمر ثم قال (مرسل ابو العالية لم يسمع من عمر) * قلت * ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد قد منا غير مرة ان مسلما حكى الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد المنمن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد وكذا الكلام في رواية ابي قتادة المدوي فانه ادركه كما ذكره البيهقي بعد فلا يحتاج في اتصاله الى ان يشهد *

(باب ذكر الأثر الذي روى في ان الجمع من غير عذر من الكبار)

﴿ كتاب الجمعة ﴾

قال الله جل ثناؤه (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا إلى ذكر الله) * وقال (وشاهد ومشهود) *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه (وشاهد ومشهود) قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة *

﴿ حدثنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أملاء أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد هو ابن جعفر عن شعبة قال سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة أما علي فرمى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما يونس فلم يمد أبا هريرة في هذه الآية (وشاهد ومشهود) قال الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة والمشهود هو اليوم الموعود يوم القيامة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البزار بالطبران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة أخبرني أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحنصلي ثنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة حدثني أبي شبيب عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن عبد الرحمن بن هريرة الأعرج مولى ربيعة بن الحارث مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيدناهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * رواه البخاري في الصحيح عن أبي الباق عن شبيب بن أبي حمزة *

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحيدى ثنا سفيان ثنا أبو الزناد (ح قال وأخبرني) أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بإذن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتب الله علينا هدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا اللفظ *

﴿ وقد أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أحمد بن سهل بن بحر ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة قال أحدهما بإيد وقال الآخر بيدناهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتب الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير حواله على ما قبله (١) وفي الذي قبله قال علينا وفي هذا قال عليهم كما روينا ولم يميز ذلك ولعل عليهم أصبح لموافقة شبيب بن أبي حمزة ومالك بن انس على ذلك ولما حدثنا أبو الحسن العلوي

أبنا أبو حامد بن محمد القلانسي ثنا محمود بن هشام ثنا حفص بن عبد الله حدثني ورقاء بن عمر عن موسى بن عقبة عن
أبي الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثل حديث شبيب بن أبي حمزة
الأنه قال فهذا يومهم الذي اقترض عليهم *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه أبنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق
أبنا ممر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الأولون
والآخرون السابقون يوم القيامة يريد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيتاه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض
عليهم فاختلقوا فيه فهذا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
رافع عن عبد الرزاق *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أبنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد
ابن عبد الملك الديلمي ثنا يزيد بن هارون أبنا فضيل بن مرزوق حدثني الوليد بن بكير ثنا عبد الله بن محمد عن علي بن زيد
عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول يا أيها الناس توبوا
إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا وبأدروا بالأعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة
في السر والملاينة توجروا وتحمدا واورزقوا واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فرضة مكتوبة في مقامى هذا
في شهرى هذا في عامى هذا إلى يوم القيامة من وجد إليها سبيلا فمن تركها في حياتي أو بعدى جحدوا بها واستخفوا
بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله له شمله (١) إلا ولا بارك الله له في أمره إلا ولا صلاة له إلا ولا وضوء له
الأول لا زكاة له إلا ولا حج له إلا ولا ورث له (٢) حتى يتوب فإن تاب تاب الله عليه الأول لا تؤمن امرأة رجلا
الأول لا يؤمن امرأى مهاجرا الأول لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه * عبد الله بن محمد
هو المدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه قاله محمد بن اسمعيل البخاري وروى كاتب الليث عن نافع بن يزيد
وأبو يحيى الوزار عن خالد بن عبد الله عن نافع بن يزيد عن زهرة بن مبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا في الجمعة وهو أيضا ضيف *

﴿ باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ قالوا أبنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أبنا أبو حاتم
الرازي ثنا أبو توبة ثماماوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني الحكم بن ميثاء أن عبد الله
ابن عمرو أباهريرة حدثناه أنها - مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على أعواد منبره ليتبين أقوالهم أن وعدهم
الجمعات أوليختن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين * رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الخلواني عن أبي توبة
الربيع بن نافع ورواه ابن عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن ميثاء أنه سمع
ابن عباس وابن عمر يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله إلا أنه قال أوليختن على قلوبهم *

﴿ واخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا أبنا أبو العباس بن يعقوب ثنا أمية ثنا عبد الله بن موسى

(١) أي أموره المتفرقة وماتت من آخره ١٢ مجمع (٢) في ٢ - الأول لا ير له ١٢

(باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه)

أبنا أبان المطار عن يحيى بن أبي كثير فذكره وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلام حدث
أن الحكم بن ميناة حدث أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس حدثا أنها - حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره بمثل
لفظ حديث أبان المطار ورواية معاوية بن - سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة والله اعلم *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أن أبا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أحمد بن يونس
ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد الملوى أن أبا جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا
أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا الفضل بن دكين ثنا زهير عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لقوم يتخفون عن الجمعة لقد هممت أن آسر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخفون عن الجمعة
يوتهم ليس في حديث أبي عبد الله يوتهم * رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه أن أبا عمران عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أن أبا خالد
ابن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات تها وناها طبع الله على قلبه *

﴿ باب من تجب عليه الجمعة ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين الملوى أن أبا الاحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا أبو جعفر محمد بن
أحمد بن نصر الترمذي ببغداد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري مولى بني مخزوم ثنا الفضل بن فضالة بن عبيد
القتباني حدثني عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشبع عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد المظيم حدثني اسحاق بن منصور ثنا
هريم بن يني ابن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض قال أبو داود
طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم لم ولم يسمع منه شيئا * قال الشيخ ورواه عبيد بن محمد المجلي عن

المباني

﴿ باب من تجب عليه الجمعة ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن طارق بن شهاب عنه عليه السلام الجمعة حق واجب) الحديث ثم قال (قال أبو داود طارق رأى النبي
عليه السلام ولم يسمع منه شيئا) ثم أعاد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من لا تلزمه الجمعة ثم قال (وإن كان فيه
إرسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه) * قلت * هذا يخالف
لرأي المحدثين فإن عندهم من رأى النبي عليه السلام فهو صحابي وقد ذكره صاحب الكمال في الصحابة وذكره أيضا
صاحب الاستيعاب فيهم وكذا فعل ابن مندة وأخرج له هذا الحديث وما نقله البيهقي عن أبي داود لا يفتي عنه الصحبة
على أنه لم ينقل كلام أبي داود على ما هو عليه بل اغفل منه شيئا فإن أبا داود قال طارق قد رأى النبي عليه السلام وهو

العباس بن عبدالمعظم فوصله بذكر ابي موسى الاشعري فيه وليس بمحفوظ . فقد رواه غير العباس ايضا عن اسحاق دون ذكر ابي موسى فيه .

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابي اسحاق قالنا ابو العباس الاصم ابا الربيع بن سليمان ابا الشافعي ابا ابراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك .

﴿ باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يلته النداء ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن ابي الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ومن الموالى . رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى عن ابن وهب .

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قيس بن سفيان عن محمد بن سميذ عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يذكر وا النبي صلى الله عليه وسلم وانما اسنده قيس . قال الشيخ وقيصة بن عتبة من الثقات و محمد بن سميذ هذا هو الطائفي ثقة وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ابا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء . هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا الاسناد مرفوعا وروى عن حجاج بن ارطاة عن عمرو كذلك مرفوعا .

﴿ وقد اخبرنا ﴾ احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصهاني ابا ابو محمد بن حيان ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد هو ابن مسلم قال واخبرني زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب

يعد في الصحابة ولم يسمع منه فقد صرح بانه من الصحابة كما ترى والبيهقي ترك قوله وهو يعد في الصحابة وقد صرح ابن الاثير في جامع الاصول بسماعه من النبي عليه السلام حيث قال رأى النبي عليه السلام وليس له سماع منه الا اذا ويؤيد هذا قول النووي في التمهيد صحابي ادرك الجاهلية وصحب النبي عليه السلام وعقد له المزي في اطرافه مسند او ذكر له عدة احاديث .

﴿ قال ﴾ ﴿ باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ﴾

ذكر فيه قول عائشة (كان الناس يتناوبونها من منازلهم ومن الموالى) . قلت . كانوا يحضرونها اختيارا فلا يدل ذلك على الوجوب كما ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب ثم ذكر البيهقي في هذا الباب حديث عمرو بن العاص

(باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يلته النداء)

عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال انما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأت به (١) فقد عصى ربه وهذا موقوف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو معمر ثنا هشيم ابناً شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له * تابه فراد ابو نوح عن شعبة في رفعه وقدمضى ذكره وخالفها غيرهما من الثقات *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس ابناً ابو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب المقرئ الواسطي ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران المدل ينفذ ابناً ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر فذكره موقوفاً عن ابن عباس * ورواه مفراه العبدى عن عدى بن ثابت مرفوعاً *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدل ينفذ من اصل كتابه ابناً ابو جعفر محمد بن عمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له (و اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق فذكره مثله مرفوعاً وروى عن ابي موسى الأشعري رضى الله عنه مرفوعاً وموقوفاً *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ابناً ابو جعفر الرزاز ثنا اسمعيل القاضي ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ابناً ابو سهل ابن زياد القطان ثنا محمد بن ربح (٢) البزار ثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن ابي الحصين عن ابي بردة عن ابيه قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر موقوف *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ابناً محمد بن عمرو ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ابناً زهيد بن الحباب ثنا زائدة بن قدامة ابناً ابو حصين عن ابي بكر بن ابي بردة عن ابي موسى الأشعري قال من سمع الاذان فارغاً صحيحاً لم يجب فلا صلاة له * كذا قال عن ابي بكر بن ابي بردة ولا اراه الا وهماً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ابناً ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ابناً ابو خليل ع ابيه قال قال علي رضى الله عنه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من اسمه المنادى *

(١) في مس - فلم يأت ١٢ (٢) في مس - ربح ١٢ ﴿ اخبرنا ﴾

(الجمعة على من سمع النداء) وفي سننه قبيصة فوثقه وفيه ايضا محمد بن سعيد فقال هو الطائفي ثقة * قلت * رواه قبيصة عن الثوري وقد قال ابن ميمون وغيره قبيصة ثقة الا في حديث الثوري والطائفي مجهول كذا في الميزان وقال ابن حبان يروى عن الثقات ما ليس من احاديثهم لا يحمل الاحتجاج به وسكت اليه في عن بقية السند وفيه ابو سلمة بن نية

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافى انبا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن يزيد عن سعيد بن المسيب انه قال تجب الجمعة على من سمع النداء •

﴿ باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك اختياراً ﴾

يذكر عن انس بن مالك انه كان يأتى من الزاوية على فرسخين من البصرة ليشهد الجمعة واحياً تالاً يشهداه •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع قال قال الشافى وقد كانت سعيد بن زيد و ابو هريرة يكتوفان بالشجرة على اقل من ستة اميال فيشهد ان الجمعة ويدعاهما قال و يروى ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعاه •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن ابى اسحاق و ابو بكر بن الحسن قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ان لبيعة عن ابن ابى جعفر عن الاعرج ان اباه ريرة كان يأتى الجمعة من ذى الحليفة عشى وهو على رأس ستة اميال من المدينة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو طاهر ثنا الوليد هو ان مسلم اخبرنى سيرة بن الملا (١) عن الزهرى ان اهل ذى الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك على مسيرة ستة اميال من المدينة • قال وحدثنا الوليد اخبرنا الاوزاعى عن عطاء بن ابى رباح قال كان اهل منى يحضرون الجمعة بمكة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم القارسى انبا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصهبانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخارى ثنا يحيى بن صالح ثنا طليح عن ثابت بن مشعل مولى ابى هريرة قال كان ابو هريرة بالشجرة فتحضر (٢) الجمعة فلا ينزل اليها وعند • دوابة • قال الشيخ هذا يدل على ان النزول كان للاختيار وذهب جماعة الى ان من اواه الليل الى اهله عند انصرافه فطيله الحضور •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثنى احمد بن الحسن الشافى ثنا جعفر بن احمد الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه آخر مجلس جلسه ثم مات قال اخبرنا ابن مهدى عن خالد بن عبد الرحمن السلى عن نافع عن ابن عمر قال انما الغسل على من تجب عليه الجمعة فالجمعة على من يأتى اهله •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو طاهر ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى ابو عمرو وهو الاوزاعى عن يحيى بن سعيد ان ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم اصراهل ذى الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة فكانوا يجتمعون بها • قال واخبرنى ابو عمرو عن عمر بن عبد العزيز مثله قال الوليد فقلت لابى عمرو

(١) هكذا فى الاصول كلها ١٢ (٢) فى س - فيحضر ١٢

عن عبد الله بن هارون ولا يعرف حالهما ثم ان الليثى واصحابه تركوا العمل بظاهر هذه الاحاديث فلم يعتبروا السماع وانما اعتبروا كونه فى موضع يلقه النداء •

﴿ باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك ﴾ قال •

ذكر فى آخره حديثنا فى سننه معارك بن عباد فقال (قال ابن حنبل لا اعرفه) قلت • هو وان كان جسيماً الا انه روى

(باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك اختياراً)

علي من نجب الجمعة قال علي من اواه الليل الى اهله عند انصرافه منها كان عبدالله بن ممر يقول ذلك قال الوليد واخبرني اسمعيل عن عمرو بن مهاجر عن ابيه انه سمع معاوية بن ابي سفيان يقول الجمعة على من اتى (١) الى اهله وانه كان يقول في خطبته يا اهل كرد يا اهل رابية واقامى القوطة وادانى البثينة (٢) الجمعة الجمعة وقدروى في حديث مسند الا انه ضيف بكرة ذكرناه ليعرف اسناده

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن ابى المروف الفقيه انبا اوسميد عبدالله بن محمد بن مجد الوهاب انبا محمد بن ايوب ثنا مسلم بن ابراهيم (ح و اخبرنا) اوسميد الماليني انبا ابو احمد بن عدى انبا ابرهيم بن ابي بكر ثنا مسلم عن الاماركة بن عباد عن عبدالله بن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم ان الليل ياويه الى اهله فليشهد الجمعة تفرد به معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد وقد قال احمد بن حنبل رحمه الله معارك لا اعرفه وعبدالله بن سعيد هو ابو عباد منكر الحديث متروك

﴿ باب المدد الذين اذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق يناد انبا احمد بن سلمان قال قرى على ابى قلابة عبد الملك ابن محمد الرقاشى وانا اسمع قال حدثني جابر بن سلمة ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان عن ابى جرة عن ابن عباس قال اول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت بالمدينة جمعة البحرين بجوانا قرية من قرى عبدالقيس

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا بندار ثنا ابو طاهر ثنا ابراهيم بن طهمان فذكره نحوه الا انه قال بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبدالقيس بجوانا من البحرين • رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابى عامر •

﴿ حدثنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ املاء وقرأة حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجار الطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن ابى املمة بن سهل عن ابيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك

(١) في م - على من آب ١٢ (٢) في س - الثانية ٩٢ قال

عنه جماعة قال الذهبي في الكاشف روى عنه مسلم بن ابراهيم وججاج بن نصير وقال في اليزان روى عنه قرة بن حبيب ثم ذكر حديثا من رواية داود بن المجر عنه

﴿ قال ﴾ ﴿ باب المدد الذين اذا كانوا في قرية وجبت عليهم ﴾

ذكر فيه اقامة الجمعة بجوانا قلت في معجم البكرى جوانا مدينة بالبحرين لعبدالقيس قال امرؤ القيس

شعر • ورحبا كلنا من جوانا عشي

يريد لكثرة ما منهم من الصيد كانا من بجارجوانا لكثرة امتهم ولوسلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرم عليه ثم ذكر حديث استفار كعب بن مالك لاسمعد بن زرارة حسن اسناده وصححه وفيه ابن اسحاق فقال (اذا ذكر سماعه وكان الراوى ثقة استقام الاسناد) قلت قد تفرد به وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحاق) فكيف يكون هذا الاسناد صحيحا وذكر فيه (انه كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) • قلت • فلم يامرهم عليه السلام بذلك ولا اقرم عليه كما قدمنا وقد كان في

قال كنت قائد ابي حين كف بصره فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان بها استغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فكثت حينئذ اسمع ذلك منه فقلت ان عجزا ان لا اسأله عن هذا انخرجت كما كنت اخرج فلما سمع الاذان بالجمعة استغفر له فقلت يا ابناء ارايت استغفارك لاسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان بالجمعة فقال اي بني كان اسعد اول من جمع بنا في المدينة (١) قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هزم من حررة بني ياضة في قيع يقال له الخضيات قلت وكم اتمم (٢) يومئذ قال اربعون رجلا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بمد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترجم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترجمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النيس من حررة بني ياضة في قيع يقال له الخضيات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون * ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن ابي امامة كما قال يونس بن بكير ومحمد بن اسحاق اذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن الاسناد صحيح وقد روى فيه حديث آخر لا يحتج بمثله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الحارث الفقيه ابنا ابو محمد بن حيان يعرف بابي الشيخ الاصبهاني قال حدثني اسحاق بن حكيم ثنا اسحاق بن خالد البالي ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ثنا خفيف عن عطاء عن جابر قال مضت السنة ان في كل ثلاثة اما ما في كل اربعين فافوق ذلك جمعة وفطر واضحى وذلك انهم جماعة وكذلك حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف والاعتماد على ماضى وعلى ما يرد ان شاء الله تعالى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو ذكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا

(١) في مصر - بالمدينة ١٢ (٢) من هنا يباين طول بل في السند به ١٢

زمنه عليه السلام من كان من المدينة ابعد من ذلك وهو يتناها للجمعة في الصحيحين عن عائشة كان الناس يتناهبون الجمعة من العوالي واقرب العوالي ثلاثة اميال * ثم انه ليس في حديث اسعد اشتراط الاربعين وان الجمعة لا تجوز باعل منهم وانما وقع الاربعون اتفاقا وفي المالم للخطابي حررة بني ياضة يقال على ميل من المدينة فهي من توابعها وعند الخنفة تجوز الجمعة فيها * قال القدوري في التجريد عندنا يجوز ان تقام في مصلى المدينة وان كان بينهما اكثر من ميل ثم ذكر قول جابر (مضت السنة) الى آخره وضمه ثم قال (الاعتماد على ماضى وعلى ما يرد) * قلت * عمد يينا انه لا اعتماد على ماضى وكذا ما يرد فقول عمر بن عبد العزيز لا يبقى الاقل من الاربعين ورواه من طرق * ففي الاول ابراهيم الاسلمي معروف الحال وفي الثاني اخبرني الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الاشدق متكلم فيه وفي الثالث اتانا كتاب عمر وفيه خلاف وفي سننه ابو نعيم الحلي قال النسائي ليس بالقوى وقال الحاكم ابو احمد حدثنا با حديث لا يتابع عليها ورواه عنه سعيد الحلي لم اعرف حاله والطريق الرابع كتاب ايضا وفي سننه معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به وقال الازدي ضعيف ثم فيه ذكر الحسين وهو غير مناسب للباب

الشافعي ابا ابراهيم بن محمد حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن ابيه عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة قال كل قرية فيها اربعون رجلا فليهم الجمعة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ابا الريح ابا الشافعي قال واخبرني الثقة عن سليمان بن موسى ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى اهل المياف فيما بين الشام الى مكة جموا اذا بلتتم اربعين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم البدي ابا ابو احمد الحافظ ابا ابو عثمان سعيد بن عبدالعزيز الخطبي ثنا ابو نعيم الخطبي يعني عبيد بن هشام ثنا ابو الميخ يعني الرقي قال اتانا كتاب عمر بن عبدالعزيز اذا بلغ اهل القرية اربعين رجلا فليجمعوا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم ابا ابو احمد الحافظ ابا ابو العباس محمد بن اسحاق التقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن معاوية بنى ابن صالح قال كتب عمر بن عبدالعزيز ايماء قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ابا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن الاصبهاني ثنا ابو حاصر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة وعليهم امير امسروا بالجمعة فليجمع بهم فان اهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما باسرها وفيها رجال من الصحابة * وباسناده ثنا الوليد قال واخبرني شيبان حدثني مولى لآل سعيد بن العاص انه سأل عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع * وروينا عن عطاء انه قال اذا كانت قرية لا صفة بفضها يعض جموا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني (١) ابا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي ابن الحسين ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه الى عدى

(١) قد تم هنا بياض السند ب ١٢

ابن

وفيه دليل على اضطراب رأى عمر بن عبدالعزيز في ذلك ثم لوصح ذلك وسلم من الاضطراب فرأى جهر ليس بحجة ثم ذكر كلاما عن الليث بن سعد لوصح فهو ليس ممن يحتج بقوله وليس في كلامه ذكر عدد * ثم ذكر اثر عن ابن عمر في سنده مجهول وليس فيه ايضا ذكر عدد * ثم ذكر (عن عمر بن عبدالعزيز انه كتب الى عدى) الى آخره وليس فيه ايضا ذكر عدد وفي سنده عبد الله بن الوليد هو المدني ضمنه الساجي وفيه كما تقدم انه كتاب وان رآه ليس بحجة ثم خرج البيهقي (عن بقية ثمامة بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التميمي ثنا الزهري عن ام عبدالله الدوسية) الحديث وفي آخره (يعني بالقرى المدائن) قلت * كما اولت القرية ههنا بالمدينة فكذلك الخصم البيهقي ان ياول اقامة الجمعة بجواثا ونحوها من القرى على انها مدينة لان القرية تطلق على المدينة ومنه قوله تعالى (على رجل من القرئين) وهما مكة والطائف ثم قال (وكذلك روى عن الموقري والحكم الايلي عن الزهري قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك) قلت * معاوية بن سعيد لم يذكره النسائي في كتابه في الضمفاء ولا صاحب الكامل مع شدة استقصائه والتزامه ان يذكره في كل من ضمف او اختلف فيه ولا ذكره الذهبي المتأخر في كتابه في الضمفاء

الضمفاء

ابن عدى الكندي انظر الى اهل كل قرية اهل قرار ليسوم باهل عمود يتقلون فامر عليهم اميراً ثم مره فليجمع بهم قال الشيخ والا شبه باقا ويل السلف و افما لهم في اقامة الجمعة في القرى التي اهلها اهل قرار ليسوا باهل عمود يتقلون ان ذلك مراد على بن ابي طالب رضى الله عنه (بما اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ابا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ابا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن زيد بن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال قال على رضى الله عنه لاجمة ولا تشرىق الا في مصر جامع *

﴿ واما الحديث ﴾ الذي اخبرنا ابو الحارث الفقيه ابا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا بقة بن الوليد ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهرى عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة بنى بانقرى المدائن وكذلك روى عن الموقري (١) والحكم الايلي عن الزهرى قال الدارقطنى لا يصح هذا عن الزهرى كل من رواه عنه متروك والزهرى لا يصح سماعه من الدوسية قال الامام احمد رحمه الله وقد قيل عنه (٢) عن التجيبي عن الحكم بن عبد الله الايلي عن الزهرى كذلك قاله محمد بن المصنف عن بقة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني ابا ابو احمد بن عدى ابا ابن مسلم ثنا محمد بن مصنف ثنا بقة ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي عن الحكم بن عبد الله عن الزهرى عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة الحكم بن عبد الله متروك ومعاوية بن يحيى ضعيف ولا يصح هذا عن الزهرى وقد روى في هذا الباب حديث في الحسين لا يصح اسناده ويذكر عن الزهرى ان مصعب بن عمير حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن محمد ابا ابو الحسين النسوى ابا ابو على اللؤلؤى ثنا ابو داود ثنا النفيلي قال قرأت على معقل ابن عبيد الله عن الزهرى فذكره وهذا منقطع وان صح فاما اراد بمعونة الاثني عشر النقباء الذين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحبتهم او على ارم الى المدينة ليقرى المسلمين فيصلى بهم ثم عدد من صلى بهم من المسلمين المذكور في

(١) هو وليد بن محمد الموقري ١٢ تقريب (٢) في ٢ - فيه ١٢

الضماء بل قد ادخله ابن جبان في الثقات ذكره الذهبي في مختصره السمي بالكشاف ثم قال البيهقي (ومعاوية بن يحيى ضعيف) قلت * معاوية هنا الذي يروى عنه بقة ليس هو الصدفي بل هو ابو مطيع الاطرابلسي ومعه ابو زرعة وقال ايضا هو ابو حاتم صدوق مستقيم الحديث وقال ابو على الحافظ شامي ثقة وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابو سعيد بن يونس قدم مصر وكتب عنه وهو غير الصدفي وذكر صاحب الكامل الصدفي ثم عقبه بذكر ابي مطيع هذا وذكر له عدة احاديث ثم قال في بعض رواياته ما لا يتابع عليه لم يزد صاحب الكامل على هذا * فان قيل لعل البيهقي اتدى بالدارقطنى فانه قال فيه هو اكثر مما كبر من الصدفي ذكر ذلك عنه الذهبي * قلت * قد خالف الدارقطنى في ذلك من هو اقدم منه واقدم هذا الشأن * قال ابن معين هو اقوى من الصدفي وقال ابو حاتم هو اوجب الى منه *

حديث كعب بن مالك حين اقامها مصعب باشارة اسمعذ بن زرارة ونصرته اياه *

باب ما يستدل به على ان عدد الاربعين له تاثير فيما يقصد به (١) الجماعة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي انبا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا عبد الرحمن المسعودي عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت آخر من اتاه ونحن اربعون رجلا فقال انكم مصييون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك فليتنق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * ورواه ايضا الثوري ومسر بن كدام عن سماك وفي رواية مسر جئنا نحو من اربعين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو من اربعين فقال ارضون ان تكونوا ربيع اهل الجنة قالوا نعم قال ارضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم قال فوالذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما اتم في الشرك الا كالشجرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشجرة السوداء في جلد الثور الاحمر (٧) اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ومحمد بن اسمعيل ابن مهران قالانا ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب قال حدثني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي عمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له

(١) قس - منه ١٢ (٢) كذا في نسخة من ومسر - وقال صاحب فتح الباري كذا للاكثر وسلم وكذا في رواية اسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء ووقع في رواية ابى احمد الجرجاني الابيض بدل الاحمر - في نسخة م - الابيض بدل الاحمر ١٢ من

قال * باب ما يستدل به على ان عدد الاربعين له تاثير فيما يقصد منه الجماعة

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (عن عبد الله قال جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا فقال انكم مصييون) الحديث * قلت * عبد الرحمن لم يسمع من ابيه قاله ابن معين وقال المجلي لم يسمع من ابيه الاحرفا واحدا * محرم الحلال كستحل الحرام * ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو من اربعين رجلا فقال ارضون ان تكونوا ربيع اهل الجنة) الحديث * قلت * قوله نحو من اربعين ليس هو اربعون بكاملها ولو فهم منه ذلك فليس في الحديث انه عليه السلام قصد كونهم كذلك وانما وقع اجتماع الاربعين اتفاقا ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (ما من مسلم يموت فيقوم على جنازة اربعين رجلا لا يشركون بالله الا شفهم الله فيه) * قلت * قد جاء في صحيح مسلم ما من ميت تصلى عليه امة يلفون مائة كلهم يشفون له الاشفه موافيه * وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواء اصحاب السنن ثم ان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاصوليين وليس على اشراط الاربعين دليل من كتاب او سنة صحيحة ولهذا ترك الزني مذهب الشافعي في ذلك وقال لا يصح عند اصحاب الحديث ما احتج به الشافعي من انه عليه السلام حين قدم المدينة جمع اربعين رجلا لانه

من الناس قول نخرجت فاذا ناس له قد اجتمعوا فاخبرته قال يقول وهم اربعون قلت نعم قال اخرجوا به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفهم الله فيه * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره *

﴿ باب الامام يرمي موضع لا تقام فيه الجمعة مسافرا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ابا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب ابا جعفر بن عون ابا ابو السمين عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا مشر اليهود نزلت لانخذنا ذلك اليوم عيداً قال وای آية قال (اليوم اكلت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) فقال عمر رضي الله عنه اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمسكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم الجمعة * رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن جعفر بن عون وقد روينا عن جابر بن عبد الله ما دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها يومئذ ظهر الائمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وجماعة ذكرهم قولنا ثنا حاتم ابن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فذكر الحديث الطويل في الحج وفيه ثم اذن بلال ثم اقام فصلى يني رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم اقام فصلي المصير لم يصل بينهما شيئا * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم ابن اسمعيل *

﴿ باب الاقضاض ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا جابر بن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائماً فجاءت غير من الشام فاقتل الناس اليها حتى لم يبق معه الا اثني عشر (١) رجلاً فانزلت هذه الآية التي في الجمعة (واذا رأت تجارة اولها اقضوا اليها وتركوك قائماً) * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وكذلك رواه عبد الله بن ادريس عن حصين ورواه زائدة بن قدامة ومحمد بن فضيل فذكر ان ذلك كان يوم في الصلاة *

(١) كذا في الاصول وفي الصحيحين اثنا عشر ١٢

معلوم انه عليه السلام قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون وتوفروا فيجوز ان يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له اربعون نفساً انتهى كلامه و يدل على ذلك ايضاً ما سيأتي في الباب الذي يليه انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلاً *

﴿ باب الاقضاض ﴾

قال *

ذكر فيه الحديث من وجوه في بعضها (ور كوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا اربعون رجلاً) ثم حكى عن الدارقطني (انه لم يقل ذلك الا على بن عاصم عن حصين) * قلت * سكت البيهقي عن علي هذا وهو متروك قاله النسائي وقال يزيد بن هارون ما زلتنا نعرفه بالكذب وكان احمد سيبويه الرأي فيه وقال يحمي ليس بشيء وقال ابن

﴿ اما حديث زائدة ﴾ فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن ا-حاق انبا-حاق بن الحسن بن ميمون ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين عن سالم بن ابى الجعد حد ثنا جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلى الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه و-لم اذ اقبلت غير تحمل طاما قال فالتفتوا فانصرفوا حتى ما بقى مع رسول الله صلى الله عليه و-لم الا اثني عشر رجلا فنزلت (واذا رأوا تجارة اولهوا اتفضوا اليها وتركوا قائما) رواه البخارى فى الصحيح عن معاوية بن عمرو *

﴿ واما حديث ابن فضيل ﴾ فاخبرنا ابو عبد الله وابوبكر بن الحسن القاضى قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال اقبلت غير ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلى الجمعة فانصب الناس اليها فابقى الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية (واذا رأوا تجارة اولهوا اتفضوا اليها) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن فضيل * وكذلك قاله سليمان بن كثير عن حصين ورواه خالد بن عبد الله الطحان وهشيم بن بشير عن حصين عن ابى سفيان وسالم عن جابر دون البيان وقد قيل عنهما فى الخطبة والله اعلم * ورواه على بن عاصم عن حصين خلف الجماعة فى عدد من بقى معه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الا دى ثنا محمد بن اسمعيل الحسنى ثنا على بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة اذ اقبلت غير تحمل الطعام حتى نزلوا باليقيع فالتفتوا اليها وانفضوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا اربعمون رجلا انا فيهم قال فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم (واذا رأوا تجارة اولهوا اتفضوا اليها وتركوا قائما) قال على لم يقل فى هذا الاسناد الا اربعين رجلا غير على بن عاصم من حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا * قال الشيخ والاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان فى الخطبة وقول من قال نصلى معه الجمعة اراد به الخطبة وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك ايضا وذلك يرد لى شاء الله تعالى *

﴿ باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه فى الزحام ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد بنا فاطال السجود وكثر (١) الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سلام بنى ابى الاحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المرور قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب وهو يقول يا ايها الناس ان

(١) فى ٢ - فكثر ١٢

رسول الله

عدى الضعف بين على حديثه * قال البيهقى (والاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان فى الخطبة) * قلت * ولو كان كذلك لم يذكر رجوع القوم والنبي عليه السلام لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة فوجب ان يكون صلى باثني عشر رجلا فبطل بذلك اشتراط الاربعين *

قل

(باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه فى الزحام)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بي هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والانصار فاذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم (١)
على ظهر اخيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الاعمش عن المسيب بن زيد بن وهب ان عمر قال اذا اشتد الحر فليسجد على نوبه واذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه *

﴿ باب الرجل يتأخر سجوده عن سجدتي الامام بالزحام ﴾

فيجوز قياساً على تأخر احد الصنفين عن الامام في سجدتي صلاة الخوف

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدي ثنا يحيى بن سميث ثنا عبد الملك ثعطاء عن جابر بن عبد الله انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وذكر ان المدو كان بينه وبين القبلة فكبر وكبرنا وركع وركعنا جميعاً فلما رفع رأسه من الركوع سجد وسجد معه الصف الذي يليه (و قام الصف المؤخر في محور المدو فلما قام وقام الصف الذي يليه) (٢) انحدر الصف المؤخر بالسجود (ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فركع وركعنا جميعاً ثم سجد فلما رفع سجد وسجد معه الصف الذي يليه) (٣) وقام الصف المؤخر في محور المدو فلما سجد الصف الذي يليه وجلس انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم سلم وسلمنا جميعاً قال جابر كما يفعل حرسكم هذا باصرائهم اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن ابى سليمان واما الاستخلاف فقدمى ما فيه من الاخبار والآثار في ابواب الامامة *

﴿ باب من لا تلزمه الجمعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ابناً ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن احمد بن عبدان ثنا ابراهيم بن اسحاق بن ابى النبس الكوفي ثنا اسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة على كل مسلم الاعلى مملوك او امرأة او صبي او مريض * هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من خيار (٤) التابيين وعن رأى للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد *

﴿ منها ما اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصقار ثنا على بن الحسن بن بيان ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن طلحة بن مصرف (ح و اخبرنا) ابو حازم الحافظ ابناً ابو احمد الحافظ بنى التيسابورى ابناً ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بنى ابن اسمعيل البخارى حدثني اسمعيل بن ابان ثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن ابى عبد الله الشامي عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الاعلى صبي

(١) في ٢ - منهم ١٢ (٢) ما بين الامارتين اضيف من المصرية ١٢ (٣) ما بين الامارتين ساقط من المصرية ١٢ (٤) في ٢ - كبار ١٢

﴿ باب من لا تلزمه الجمعة ﴾

• قال •

ذكر فيه حديث طارق وقد تقدم الكلام عليه في باب من تجب عليه الجمعة ثم ذكر (ان له شواهد) فاخرج منها (عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن ابى عبد الله الشامي عن تميم الدارى) الحديث • قلت • الحكم هو ابن عمرو

(باب الرجل يتأخر سجوده عن سجدتي الامام بالزحام)

(باب من لا تلزمه الجمعة)

او مملوك او مسافر وفي رواية ابن عبدان ان الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر *
 ﴿ ومنها ﴾ ما اخبرنا ابو سعد المالكى عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فطليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او صبي او مملوك ومن استغنى عنها بهوا او تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد * ورواه سعيد بن ابى صريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم او امرأة *

﴿ ومنها ﴾ ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى (١) ابن فضيل ثنا حسن بن مثنى بن صالح بن حى حدثني ابى حدثني ابو حازم عن مولى لآل الزبير يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة على كل حالم الا على اربعة على العسبي والمملوك والمرأة والمريض *
 ﴿ ومنها ﴾ ما اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد ان ابى جعفر الرزاز ثنا يعسى بن عبد الله الطيالسى ثنا اسيد بن زيد ثنا خاف بن السرى عن ابى البلاد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة الا على ماملكت ايما تكم او ذى علة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ان ابى احمد بن عبيد الصفار حدثنا الاسفاطلى ثنا ابو الوليد ثنا اسحاق ابن عثمان حدثني اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الانصار في بيت فارسل اليهن عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن قالت فقننا مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله قال تباين على ان لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين الآية (٢) قالت فقلنا نعم فمد يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد وامرنا باليدين ان نخرج فيها الحيض والمثاقول لاجمة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز قال اسمعيل فسات جدتي عن قوله ولا يصينك في معروف قالت نهانا عن النياحة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ان ابى عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثناء شعبة عن الاسود بن قيس عن ابيه قيس قال سمعته يقول رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً قد عقل راحلته قال ما يحبسك قال الجمعة قال ان الجمعة لا تحبس مسافراً فاذهب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ان ابى يعقوب اسحاق بن ايوب التميمي بواسط ثنا احمد بن سعد الزهرى ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب الخبر فى عمرو بن الحارث حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لاجمة على مسافر * هذا هو الصحيح موقوف ورواه عبد الله بن نافع عن ابيه فرقه الى النبى صلى الله عليه وسلم

(١) في م - يعلى ١٢ (٢) سياق الآية - يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا تزنين الخ ١٢ وروينا

الر عبي ذ كره ابن عدى وقال الذهبى ضمه النسأى وغيره وقال أيضاً ضرار بن عمرو والمطلى متروك وعن ابن معين ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال أيضاً اعنى الذهبى ابو عبد الله الشامى ضمه الازدى فكيف يصلح مثل هذا الإسناد ان يشهد به ومنها ما اخرج به بسنده (عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصارى عن ابى الزبير) ومما هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف كذا ذكر الذهبى ومنها ما اخرج به بسنده فيه مولى لابن الزبير رفته *

ورويتنا عن الحسن قال كنا مع عبدالرحمن بن سمرة بنجراسان فقصر الصلاة ولا يجمع •
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو بكر بن الحسن قالنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني
 ثنا معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق الفزاري عن سفيان بن يونس عن الحسن فذكره هكذا وجدته في كتابي ولا يجمع
 بالتحديد ورفع النون •

﴿ باب ترك اتيان الجمعة لخوف او مرض او ما في معناها من الاعذار ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه بخاري ثنا قيس بن ائيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 جرير عن ابي خباب عن مغراء العبدي عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (١) قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنه من اتباعه عذر فلا صلاة له قالوا وما العذر قال خوف او مرض
 (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا هشيم عن شعبة
 عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة
 له الا من عذر •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح
 عن اسمعيل بن عبدالرحمن ان ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستجهز (٢) للجمعة الى سعيد بن زيد بن عمرو بن قنيل
 وهو يموت فاتاه وترك الجمعة •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنا ابو الحسين محمد بن يعقوب انبا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة
 ابن سعيد الثقفي ثنا الليث عن يحيى بن نافع ان ابن عمر ذكر له ان سعيد بن زيد بن عمرو بن قنيل وكان بدرياً مريضاً
 في يوم الجمعة فراح اليه بمد ان تمالي النهار واقترب الجمعة وترك الجمعة • رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة •

﴿ باب ترك اتيان الجمعة بمدر المطر او الطين والدحض ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد انبا اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب
 الزيادي ثنا عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمداً
 رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير
 مني ان الجمعة عزيمة واني كرهت ان اخرجكم (٣) فتمشون في الطين والمطر • رواه البخاري في الصحيح عن مسدد
 ورواه مسلم عن علي بن حجر كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم •

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب
 وعاصم الاحول وعبد الحميد صاحب الزيادي عن عبدالله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي رذغ فلما بلغ
 المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال كأنكم انكرتم هذا قد
 فعل هذا من هو خير مني وانما عزيمة • رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وقال في يوم رذغ وهو الوحل الشديد
 وكذلك الرذغ واخرجه مسلم من حديث حماد •

(١) متن هذا الحديث الى آخره سابق من المصرية والمدراية ١٢ (٢) في ٢ - يستعمل ١٢ (٣) في ٣ - اخرجكم

(باب ترك اتيان الجمعة لخوف او مرض او ما في معناها من الاعذار)

(باب ترك اتيان الجمعة بمدر المطر او الطين والدحض)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ابنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ابنا النضر بن شميل ابنا شعبة ثنا عبد الحميد صاحب الزيادة قال سمعت عبد الله بن الحارث قال اذن مؤذن ابن عباس في يوم جمعة في يوم مطير فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال صلوا في رحالكم فاني كرهت ان اخرجكم (١) وقد فله من هو خير مني فكرهت ان تشوا في الدحض والزلال * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن منصور ورواه ايضا معمر بن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث فذكر ان ذلك كان يوم جمعة وذكره ايضا وهيب عن ايوب عن عبد الله بن الحارث *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ابنا سعيد هو ابن ابي عمرو بن عتبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير فامر مناديه فنادى ان الصلاة في الرحال قال سعيد وحدثنا صاحب لنا انه سمع ابا المليح يقول كان ذلك يوم جمعة واما قتادة فلم يذكر في حديثه يوم جمعة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ابنا سيفان بن حبيب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن ابيه انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة واصابهم مطر من الحديدية لم يتل اسفل نالمهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلوا في رحالهم *

﴿ باب من لا جمعة عليه اذا شهدا صلاهما ركعتين ﴾

﴿ رويتنا ﴾ عن الحسن البصري انه قال قد كن النساء يجتمعن مع النبي صلى الله عليه وسلم *
﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ابنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت حميد الفزاري يحدث عن امرأة منهم قالت جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة فقال كيف تصلين ثم قال اذا صلتي مع الامام فبصلاته واذا صلتي وحدي فتصلين اربعا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو اسحاق عن سميد بن اياس قال رأيت عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن فان هذا ليس لكن *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي ابنا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن ابي اويس وعيسى بن ميناء واللفظ لاسماعيل قالنا ثنا عبد الرحمن بن ابي الزنادان اباه قال كان من ادرت من فقها ثنا الذين يتهم الى قولهم فذكر الفقهاء السبعة من التابعين في مشيخة جلة سوام من نظر ائهم اهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فاخذنا بقول اكثرهم وفضلهم رأيا فذكر من اقاويلهم اشياء ثم قال

(١) في مس - اخرجكم ١٢

وكانوا

﴿ باب من لا جمعة عليه اذا شهدا صلاهما ركعتين ﴾

* قال *

ذكر فيه قول ابن مسعود للنساء (اخرجن فان هذا ليس لكن) * قلت * هذا ليس بمناسب لهذا الباب بل موضعه باب من لا تلزمه الجمعة *

وكانوا يقولون ان شهدت امرأة الجمعة اوشياً من الاعياد اجزأ عنها قالوا والنلمان والماليك والنساء والمسافرون والمرضى كذلك لا جمعة عليهم ولا عيد (١) فن شهد منهم جمعة او عيداً اجزأ ذلك عنه *

باب من قال لا ينشئ يوم الجمعة سفراً حتى يصلها

روى ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وحسان بن عطية وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ما دل على ذلك (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاى ثنا يحيى بن بكير المصرى ثنا المنفل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع عن عبدالله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رواح الجمعة على كل محتمل وعلى من راح الى الجمعة غسل *

باب من قال لا تجس الجمعة عن سفر

اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا انشافى انبا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمه يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر رضى الله عنه اخرج فان الجمعة لا تجس عن سفر * ورواه الثورى عن الاسود فقال فيه رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة وهو يتظر الجمعة فقال عمر ما قال *

واخبرنا ابو على الروذبارى انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا متمر بن سليمان عن ابيه عن مغيرة عن الحارث المكللى عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير البجلي قال بعث عمر رضى الله عنه جيشاً فيهم معاذ بن جبل فخرجوا يوم جمعة قال ومكث معاذ حتى صلى فربه فمر فقال السب في هذا الجيش قال بلى قال فاشأ نك قال اردت ان اشهد الجمعة ثم اروح قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لندوة في سبيل الله او راحة خيرة من الدنيا وما فيها وروى فيه حديث مسند باسناد ضعيف *

اخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخراز ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا الحسن بن عياش ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة رضى الله عنهم فتخلف عبدالله بن رواحة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفك عن اصحابك قال احببت ان اشهد معك الجمعة ثم الحظهم قال لو اتقت ما فى الارض جيداً ما ادركت فهدوهم وكانوا خروا يوم جمعة ورواه ايضا احمد بن سلمة وابو معاوية عن حجاج بن ارطاة والحجاج بن فرد (٢) به والله اعلم * وروى ابو داود عن قتبية عن ابى صفوان عن ابن ابى ذئب عن صالح بن كثير وكان صاحباً لابن شهاب الزهرى ان ابن شهاب خرج

(١) ليس في المصرية ولا عيد ١٢ (٢) في مصر - فرد ١٢

باب من قال لا تجس الجمعة عن سفر

قال *

ذكر فيه ان رواه عن عمر * ثم قال (وروى فيه حديث مسند باسناد ضعيف) ثم اخرجه من حديث الحجاج بن ارطاة (عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بعث عليه السلام زيداً وجعفر وابن رواحة) وقال في آخره (الحجاج بن فرد) * قلت * وفيه علة اخرى غير افراد الحجاج وهي ان الترمذى ذكر الحديث ثم حكى عن شعبة انه قال

لسفر يوم الجمعة من اول النهار قال فقلت له في ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار *
 ﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن محمد ابنا ابو الحسين النسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره وهذا منقطع *

﴿ جماع ابواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة ﴾

﴿ باب السنة لمن اراد الجمعة ان يتنسل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبدالله المزني فيما قرأته عليه ابنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليتنسل * رواه البخاري في الصحيح عن ابى اليان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ابنا ابو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يحيى بن ابى الجراح النخعي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المنبر يعني منبر المدينة يقول من جاء منكم الجمعة (١) فليتنسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن احمد بن زكريا ابنا محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ابنا جدي ثنا محمد بن رافع ثنا زيد بن حباب حدثني عثمان بن واقد العمري حدثني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليتنسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا مالك (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني علي بن حماد العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ومحمد بن غالب بن حرب قالوا ثنا عبدالله يعقوب بن مسleme القنبي عن مالك (ح واخبرني) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سخته ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفي رواية يحيى الغسل يوم الجمعة * رواه البخاري في الصحيح عن القنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب ابنا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان والحسن بن طيب الشجاعي قالوا ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا وهيب ثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن

(١) في ٢ - من جاء منكم الجمعة و بكر ١٢ الآخرون

الحكم لم يسمع من مقسم الا خمسة احاديث قال وعددها شعبة وليس هذا الحديث فيما عده شعبة وكان هذا الحديث لم يسمه الحكم من مقسم وفي الخلافيات لليهقي لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث *

﴿ قال ﴾ ﴿ باب السنة لمن اراد الجمعة ان يتنسل لها ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (من جاء منكم الجمعة فليتنسل) * قلت * ظاهر الامر الوجوب وكذا الحديث الذي بعده ورد بلفظ الامر وحديث الخدري صرح فيه بلفظ الوجوب فهذه الاحاديث غير مناسبة لهذا الباب وقوله عليه السلام في حديث ابى هريرة حق على كل مسلم ان يتنسل * الاظهر في استعمال حق انها بمعنى الواجب * قال المقسرون

(باب السنة لمن اراد الجمعة ان يتنسل)

الآخرون السابقون يدكل امة او تو الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهذا الله له
فقد اليهود وبمعد اللنصارى ثم سكت (١) ثم قال حق على كل مسلم ان يتسل في كل سبعة ايام بما ينسل رأسه وجسده *
رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسميل عن وهيب *

باب ما يستدل به على ان غسل يوم الجمعة على الاختيار

ابخرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا عويم بن محمد وحسن بن سفيان قالنا ثنا حرمله بن
يحيى ابنا بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبدالله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه بينما (٢) هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل (٣) رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه
فقال انى شئت اليوم فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت فقال عمر رضى الله عنه والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالنسل * رواه مسلم في الصحيح عن حرمله بن يحيى
واخرجاه من حديث ابى هريرة عن عمرو بن عثمان بن عفان رضى الله عنه وقد مضى في كتاب الطهارة *
ابخرنا ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا
عبدالله بن وهب ابنا سليمان بن بلال عن عمرو بن مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من اهل العراق اتياه
فسألاه عن النسل يوم الجمعة. اوجب هو فقال لهما ابن عباس من اغتسل فهو احسن واطهر وسأ خبركم لما بدأ
الغسل كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم وكان
المسجد ضيقاً مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير
انما هو ثلاث درجات فخطب الناس فمرق الناس في الصوف (٤) فارت ارواحهم (٥) ربح العرق والصوف حتى كاد
يؤذى بعضهم بعضا حتى بلغت ارواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال يا ايها الناس اذا كان هذا
اليوم فاعتسلوا وليسمن (٦) احدكم ما يجد من طيبه او دهنه *

ابخرنا ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق قالنا ابنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ابنا محمد بن
عبدالوهاب ابنا جعفر بن عون ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم وكانوا يروحون
الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم * اخرجاه في الصحيح من حديث يحيى الانصارى *

ابخرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا
عبدالله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عمرو بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس يتباونون بالجمعة من منازلهم ومن العوالي يأتون في الغبار
يصيبهم العرق فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم انسان وهو منتن الريح فقال رسول الله

(١) في ٢ - ثم مكث ١٢ (٢) في مصر - بينما ١٢ (٣) في ٢ - دخل عليه ١٢ (٤) في مصر -
الصوف ١٢ (٥) وفي المستدرک فثارت ابدانهم ١٢ (٦) في مصر - ليس ١٢

من قرأ حقيق على معناه ووجب على وقوله تعالى (حقق عليها القول) اى ووجب عليها الخلود وقوله تعالى (حقا على الحسين)
اى ايجابا وقوله تعالى (استحقاها) اى استوجباه ويقال حققت عليه القضاء حقوا وحقته وحقته اذا اوجبته *

(باب ما يستدل به على ان غسل يوم الجمعة على الاختيار)

صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهروا يومكم هذا (واخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسميلي اخبرني النبي ثنا احمد بن عيسى فذكره باسناده نحوه الا انه قال فيأتون في الغبار (١) ويصيبهم الغبار والمرض وقال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم اناس منهم وهو عندي فقال * رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انبا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على ابي قلابة عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمرو عبد الصمد بن عبد الوارث وابو الوليد وحفص بن عمر الحوضي قالوا ثنا همام (ح واخبرنا) ابن ابي طاهر انبا احمد بن سليمان ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا عافان بن مسلم ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونامت ومن اغتسل فانه لافضل *

باب وقت الجمعة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابوبكر محمد بن اسحاق الصفارني (ح واخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحر في ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثني اسحاق بن الحسن الحرابي قالانا ثاسر بن النعمان ثنا فليح عن عثمان بن عبد الرحمن ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين يميل الشمس * رواه البخاري في الصحيح عن سيرج بن النعمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا وكيع عن يعلى بن الحارث (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري قال اسحاق انبا وقال هناد ثنا وكيع ثنا يعلى بن الحارث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم رجع تتبع النبي * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو محمد ابن ابي حامد المقرئ وابو صادق بن ابي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن جعفر حدثني عن ابيه انه - آل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة فقال جابر كان يصلي ثم نذهب الى جملنا لتربحها يعني التواضع (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر بن سلمة بن الجارود انبا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد فذكر الحديث عنده وزاد فيه حين زول الشمس * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فخرج نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر بن محمد في اي ساعة ذلك قال اذا زالت الشمس (٢) * رواه مسلم في الصحيح

(١) هكذا في النسختين وفي صحيح البخاري وقال صاحب فتح الباري كذا وقع للاكثر وعند القاسمي فيأتون في المباء وهو اصوب وكذا عند مسلم وكذا في ١٢٢ (٢) في ٢ - زوال الشمس ١٢

عن ابي بكر بن ابي شيبة ويذكر هذا القول عن عمرو بن علي ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث اعني في وقت الجمعة اذا زالت الشمس *

باب استحباب التمجيل بصلاة الجمعة اذا دخل وقمها

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ان ابا ابوبكر احمد بن اسحاق ان ابا ابو خليفة الفضل بن الحباب ثنا ابو الوليد ثنا يعل بن الحارث الحاربي حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليس للحيطان في استظل به * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي الوليد *

واخبرنا ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ان ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفي ثنا يحيى بن يعل حدثني ابي حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه وكان ابوه من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نتصرف وليس للحيطان ظل (١) يستظل به *

اخبرنا ابو محمد عبدالله بن يوسف ان ابا يوسف بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا ابو معاوية الضريبي ثنا ابن ابي ذئب (ح و انبا) ابوبكر بن فورك ان ابا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود قال حدثني ابن ابي ذئب حدثني مسلم عن جندب عن الزبير بن العوام قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم يتندر النقي فا يكون الاموضع القدم او القدمين وفي رواية ابي معاوية ثم يرجع فلا يجدي في الارض من الظل الاموضع اقدامنا *

باب من قال يردبها اذا اشتد الحر

اخبرنا ابو عمرو الاديبي ان ابا ابوبكر اسمعيل اخبرني المنبهي ثنا هرون بن عبدالله ثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة حدثني ابو خلدة قال سمعت انس بن مالك ناداه يزيد الضبي (٢) يوم جمعة يا باجمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت الصلاة معنا فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة فقال كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة *

واخبرنا ابو سهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزي ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن خنبة بخاري ثنا ابو اسحاق اسمعيل بن اسحاق ثنا المقدمي (ح و اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ان ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا حرمي بن عمارة ثنا ابو خلدة قال سمعت انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ابي بكر المقدمي قال البخاري وقال يونس بن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة *

اخبرنا ابو سهل محمد بن نصرويه ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن خنبة ثنا ابو اسحاق اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبيد بن يمش ثنا يونس بن بكير ان ابا خالد بن دينار ابو خلدة قال سمعت انس بن مالك وهو جالس مع الحكم مير البصرة (٣) على السرير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة

(١) في ٢ - فرغ نستظل به ١٢ (٢) في مصر - العبري وهو تصحيف البصري كما في تهذيب التهذيب يزيد بن نعمة الضبي البصري ١٢ (٣) هو ابن ابي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة ١٢ فتح الباري

(باب استحباب التمجيل بصلاة الجمعة اذا دخل وقمها)

(باب من قال يردبها اذا اشتد الحر)

ورواه بشر بن ثابت البزار ثنا ابوخلدة خالد بن دينار عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف اخرها وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد محمد بن محمد اخبرني ابراهيم بن محمد الترائضي ثنا احمد بن عبد الرحمن الكذبراني ثنا بشر ابن ثابت البزار فذكره وقد اشار اليه البخاري *

باب وقت الاذان للجمعة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكي وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان ابى فديك ثنا ابن ابى ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد ان النداء يوم الجمعة كان اوله اذا خرج الامام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابى بكر وفي زمان عمر اذا خرج الامام واذا قامت الصلاة حتى كان زمان عثمان فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء (١) فثبتت (٢) حتى الساعة * رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذيب *

(اخبرنا) ابو عمرو الزجاءى ان ابى بكر الاسمعيلى اخبرني ابو القاسم البغوى ثنا صالح بن مالك ثنا عبد العزيز ابن عبد الله اخبرني الزهري (ح قال واخبرنا) ابن ناجية ثنا محمد بن بزيع ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد العزيز الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد قال انما امر بالتأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر اهل المدينة وانما كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر قال ابو بكر لفظ حديث النبي وقال ابن ناجية انما امر بالنداء الثالث عثمان يوم الجمعة وانما كان النداء حين يجلس الامام ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم الامؤذن واحد * رواه البخاري في الصحيح عن ابى نعيم عن عبد العزيز *

باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ان ابى بكر بن اسحاق الفقيه ان ابى على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة وابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس احسن ثيابه وتطيب بطيب ان وجده ثم جاء ولم يتخط رقاب الناس فصلى ماشاء الله ان يصلى فاذا خرج الامام سكنت كذلك كرامة الى الجمعة الاخرى *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابى الريح بن سليمان ان ابى الشافى ان ابى مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابى مالك انه اخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن جاسوا يتجدثون حتى اذا سكنت المؤذن (٣) وقام عمر سكتوا فلم يتحدث احد (اخبرنا) ابو احمد المهرجاني ان ابى بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن

(١) هودار في سوق المدينة يقف المؤذن على سطحه للنداء الثالث ١٢ مجمع (٢) في مص - فثبت ١٢ ابراهيم

(٣) في م وس - المؤذنون وكذا في المؤطا لكن صرح في هامشه في نسخة بالافراد وكذا في كتاب الام بالافراد ١٢

قال * باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام

* قلت * ظاهر هذا التوييب يدل على امتناع الصلوة عند خروج الامام وظاهر حديث ابى قتادة الذي ذكره

ابراهيم ثنا ابن بكير ثمالك فذكره بمثله الا انه قال حتى اذا سكبت المؤذن زاد عن ابن شهاب انه قال خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زر يابن ابى اسحاق ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافى حد ثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن ابى مالك ان قوموا الامام يقطع السجدة وان كلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكبت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضى الخطبتين كليهما فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن على (١) السكرى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهل (٢) ثنا سروان بن معاوية الفزارى ثنا ممر عن يحيى بن ابى كثير عن ضمضم بن جوس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يبنى يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وهذا خطأ فاحش فانما رواه عبد الرزاق عن ممر عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع ورواه ابن ابى ذئب ويونس عن الزهرى عن ثعلبة بن ابى مالك * ورواه مالك عن الزهرى فيز كلام الزهرى من كلام ثعلبة كما ذكرنا وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ابى قاش ثنا موسى بن اسمعيل ثنا احسان ابن ابراهيم الكرماني عن ليث عن مجاهد عن ابى الخليل عن ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لان جهنم تسمر كل يوم الا يوم الجمعة *

باب من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع ركعتين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزار ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان بن عمرو عن جابر قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال صل ركعتين * قال وحدثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال وهو سليك النطفاني *

﴿ اخبرنا ﴾ (٣) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان (ح) واخبرنا ابو على (٤) الحافظ ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يا فلان اصليت قال لا قال صل ركعتين * رواه البخارى في الصحيح عن على بن المديني عن سفيان * ورواه مسلم عن قتيبة واسحاق ابن ابراهيم *

(١) في من - على بن الحسن ١٢ (٢) في م - ابن سبهم ١٢ (٣) السند الاول ليس في المصرية ١٢ (٤) في س - ابو عبد الله ١٢

اليه في آخر هذا الباب وهو فيه عليه السلام عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة يدل على الجواز فهو غير مطابق للباب * قال *

﴿ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع ركعتين ﴾ ذكر فيه حديث جابر (جاء سليك النطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فتعد سليك) الحديث * قلت * خالف اليه في اصحابه هذا الحديث فان مذ * بهم ان ركعتي التهجئة تقوت بالجلوس وايضا فالذى

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ مخلد بن جعفر الدقاق ثنا جعفر بن محمد النرياني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال جاء عليك النطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقدم عليك قبل ان يصلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركنت الركعتين قال لا قال ثم فاركهما رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش (ح و اخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن عبدالله قال جاء عليك النطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت الركعتين فقال لا قال ثم فصل ركعتين ويجوز فيها وقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها * لفظ حديث عيسى بن يونس * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوسعيد يحيى بن محمد بن يحيى الافرأينى انبأ ابوبكر محمد بن الحسن البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا محمد بن عجلان انه سمع عياض بن عبدالله يقول رأيت اباسعيد الخدرى دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فابى حتى صلى الركعتين فلما انصرفنا اتيناه فقلنا يا ابا سعيد كاد هؤلاء ان يقربوا بك فقال ابوسعيد ما كنت لادعها لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رجلا دخل المسجد بهيمة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال فصل ركعتين ثم دخل ذلك الرجل في الجمعة الثانية والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال فصل ركعتين *

باب من دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين

﴿ اخبرنا ﴾ ابوطاهر الفقيه انبأ ابوطاهر محمد بن الحسن المحمداذى ثنا ابو قلابة ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبد الله ابن سعيد بن ابى هند عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين * رواه البخارى في الصحيح عن مكى بن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابوعمر بن ابى جعفر انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة قال حدثنى عمرو بن يحيى الانصارى حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصارى عن ابى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم

جالس

يمنع الصلاة انما يمنع الاجل الخطبة والنبي عليه السلام في تلك الساعة لم يكن يخطب لانه كان قاعدا والجمعة لا يخطب له قاعد اولابى داود عن عبدالله بن بسر قال جاء رجل يخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت * فامر به عليه السلام ان يجلس دون ان يركع وفي المؤطا قال ابن شهاب خرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقد ذكره البيهقى فيما مضى في باب الصلاة يوم الجمعة حين يخرج الامام *

(باب من دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين)

جالس بين ظهراني الناس قال جلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم ان تركم ركعتين قبل ان تجلس قال فقالت يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع (١) ركعتين رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

باب مقام الامام في الخطبة

(١) اخبرنا ابو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ابا ابوبكر محمد بن احمد بن حنبل البخاري ابا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابوبكر بن ابي اويس عن سليمان بن ابي بلال قال قال يحيى بن يحيى يعني ابن سعيد اخبرني حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك الانصاري انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسقوفا على جذوع من نخل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم الى جذع فلما صنع المنبر كان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت المشار حتى جاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت (٢) رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر *

(٢) اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسمعيل بن حنبلية قال ثنا يحيى بن يحيى ابا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان تراجاوا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اى عود هو فقال لما والله انى لا عرف من اى عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس حدثنا فقال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه لساها يومئذ انظرى غلامك النجار يعمل لى اعدا لا كلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراعه وهو على المنبر يني ثم ركع ثم رفع فزل القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنمت (٣) هذا التأموا بي وتعلموا صلاتي * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(٣) اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ابا اسمعيل بن محمد الصنفار قال ثنا الحسن بن الفضل بن السمح ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابا ابو علي حامد بن محمد المحرومي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة الى شجرة او نخلة فقالت امرأة من الانصار اورجل يا رسول الله الان يجعل لك منبراً قال ان شئتم فاجعلوه (٤) فجعلوا له منبراً فلما كان يوم الجمعة ذهب الى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي فزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضمها اليه كانت تأن انين الصبي الذي يسكت قال كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها * لفظ حديث ابي عبد الله * رواه البخاري في الصحيح عن ابي تميم *

(٤) اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ ابا ابو الجهم محمد (٥) بن الحسين القرشي ثنا شعيب ابن عمرو الضبي ثنا ابو عاصم ثنا ابن ابي رواد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان تميم الداري قال لرسول الله

(١) في ٢ - يصل ١٢ (٢) في مص وس - فسكت ٤٢ (٣) في ٢ - فملت ٤٢ (٤) في ٢ - فاملوا ١٢ (٥) في ٢ - احد ١٢

صلى الله عليه وسلم لما سن وثقل الاتخذ لك (١) منبراً تحمل او تجمع او كلة تشبهها عظامك فانخذله من قاتين او ثلاثة جلس عليها قال فصعد النبي صلى الله عليه وسلم فخن جذع كان في المسجد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يستد اليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاحتضنه فقال له شيئاً لا ادري ما هو ثم صعد المنبر وكانت اساطين المسجد جذوعاً وسقائه جريداً * قال البخاري روى ابو عاصم عن ابن ابي رواد قد ذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي ا- حاق الزكي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن عمر ثنا معاذ بن الملاء عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع فاتاه فالتزمه صلى الله عليه وسلم * رواه البخاري في الصحيح فقال وقال عبد الحميد انبا عثمان بن عمر *

﴿ باب وجوب الخطبة وانه اذا لم يخطب صلى ظهر اربعا ﴾

(لان بيان الجمعة اخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل الجمعة الا بالخطبة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا ابو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن بشر وابوالازهر قالوا ثنا عبد الرزاق انبا ممر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبي ثنا القاسم وهو ابن عبد الله بن مهدي ابو الطاهر بمصر (٢) ثنا عمي يعني محمد بن مهدي ثنا يزيد يعني ابن يونس بن يزيد الايلي عن ابيه يونس عن الزهري قال بلغنا ان اول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير قال وبلغنا انه لا الجمعة الا بالخطبة فن لم يخطب صلى اربعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء انبا جعفر بن عون انبا سعيد عن ابي بصير عن ابراهيم قال اذا لم يخطب الامام يوم الجمعة صلى اربعا * وروينا ذلك عن عطاء بن ابي رباح وغيره وعن سعيد بن جبير قال كانت الجمعة اربعا فجلت الخطبة مكان الركتين *

﴿ باب الخطبة قائما ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم

(١) فيم - الاتخذ ١٢ (٢) فيم - ابن ابي طاهر ١٢

يخطب

﴿ باب وجوب الخطبة وانه اذا لم يخطب صلى ظهر اربعا ﴾

قال * استدل على ذلك بحديث ابن عمر (كان عليه السلام يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة) * قلت * هذا استدلال على الوجوب بمجرد الفعل فانضم الى ذلك قوله عليه السلام صلوا كما رأيتوني اصلي فمعه نظر يتوقف على ان تكون اقامة الخطبتين داخلية لمحت كيفية الصلوة وما ذكره البيهقي فيما بعد (عن ابن شهاب انه قال بلغنا انه لا الجمعة الا بالخطبة) لاجحة فيه *

يخطب قاعداً فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله عز وجل (واذا رأوا تجارة اولهوا انقضوا اليها وتركوك قائماً) * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وغيره الا انه قال عبدالرحمن بن ام الحكم *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر العنبري ابا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابا جرير عن حصين عن سالم بن ابي الجمدة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائماً فجاءت عير من الشام فاتتقل الناس اليها حتى لم يبق معه الا اثني عشر رجلاً فانزلت هذه الآية التي في الجمعة (واذا رأوا تجارة اولهوا انقضوا اليها وتركوك قائماً) * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *
 ﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ابا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابا ابو خيشمة عن زهير عن سماك قال بنا في جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يقوم فيخطب قائماً فن بناك انه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من التي صلاة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا ابوالعباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل ابا شعبة عن حصين قال سمعت الشامي قال اول من احدث القعود على المنبر معاوية قال الشيخ احمد يحتمل انه انما كان قعد لضعف لکبر لو مرض والله اعلم *

﴿ باب يخطب الامام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وحسين بن محمد بن زياد قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا خالد بن الحارث (قال وحدثنا) محمد بن يعقوب قال ثنا عمران بن موسى قال ثنا ابو كامل ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب كما يفعلون اليوم * رواه البخاري ومسلم جميعاً عن عبيد الله القواريري ورواه

﴿ باب يخطب الامام خطبتين وهو قائم يجلس بينهما جلسة خفيفة ﴾ قال *

* قلت * لم يذكر انه يقوم فيها ويجلس بينهما على اي وجه و ذكر في الخلافات ان القيام والجلسة كلاهما فرض و ذكر ايضاً (عن الشافعي ان اقل ما يطلق عليه اسم خطبة من الخطبتين ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ شيئاً من القرآن في الاولى ويدعو في الاخيرة) ثم استدل على ذلك كله (بانه عليه السلام فعل كذلك) وقد تقدم ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالى (وتركوك قائماً) خبر عما كان عليه السلام عليه في تلك الخطبة فلا يدل على الوجوب وفي شرح البخاري لابن بطال روى عن المفيرة بن شعبة انه كان لا يجلس في خطبة ولو كانت فرضاً لما جهلها ولوجهها ما ركه من محضرته من الصحابة والتابعين ومن قال انها فريضة لا حجة له لان القعدة استراحة للخطيب وليست من الخطبة والمفهوم في كلام العرب ان الخطبة اسم للكلام الذي يخطب لا للجلوس ولم يقل بقول الشافعي غيره ذكره الطحاوي وهو خلاف الاجماع ولو قعد في خطبته جازت الجلسة ولا فضل فكذا اذا قام موضع القعود وفي نواهد الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الامام اذا خطب للجمعة

مسلم ايضا عن ابي كامل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف ثنا ابو القاسم جعفر بن محمد الموسائي بمكة ثنا ابو خاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا ايمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ويخطبها وهو قائم *

﴿ باب يحول الناس وجوههم الى الامام ويسمون الذكر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء عن ابي سعيد قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخاف عليكم بمدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل اويأتى الخير بالشر فسكت فقيل له ماشأ نك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ورأينا انه ينزل عليه فافاق يسبح عن الرضاه (١) فقال ابن السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع ما يقتل اويسلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى امتلأت خاصرتهائم استقبلت عين الشمس فبالت وتلقت وارتمت وان هذا المال خضر حلونهم مال المسلم هولمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كالذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه غير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة * اخرجاه في الصحيحين من حديث هشام الدستوائي *

(باب يحول الناس وجوههم الى الامام ويسمون الذكر)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انبا ابو بكر محمد بن محمد الحافظ انبا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا اسمعيل بن اسحاق اصله كوفي بالنسقاط ثنا محمد بن علي بن غراب ثنا ابي عن ابان بن عبدالله البجلي عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر او قال قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا (قال واخبرنا) ابو بكر بن خزيمه قال هذا الخبر عندي معلول حدثنا عبدالله بن سعيد الاشج ثنا النضر بن اسمعيل عن ابان بن عبدالله البجلي قول رأيت عدى بن ثابت يستقبل الامام بوجهه اذا قام يخطب فقال له رأيتك تستقبل الامام بوجهك

قال

(١) اى العرق - ١٢ مجمع

خطبة لا جلوس فيها اجزائه صلوة الجمعة الا الشافعي فانه قال لا يجزيه الا ان يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة وان قلت ويؤيد قول الجماعة ما اخرجاه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواستي عن الحسن بن يحيى بن صالح عن ابي اسحاق هو السبيعي قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ * وهذا سند صحيح على شرط الجماعة ورواه عبدالرزاق عن اسرا ئيل بن يونس اخبرني ابو اسحاق فذكر بمناه والمجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضا بمجرد فعله عليه السلام ولم يجلس الجلوس قبل الخطبة فرضا وقد صح انه عليه السلام فله وقد عدله البيهقي بعد هذا بابا وقال الشافعي ايضا لو استند بالقوم في خطبته صححت مع مخالفتها فله عليه السلام *

﴿ باب يحول الناس وجوههم الى الامام ويسمون الذكر ﴾

قال *

ذكر فيه (ان عدى بن ثابت استقبل الامام بوجهه وقال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (ذكره ابو داود في المراسيل) قلت * هذا مسند وليس يرسل لان

قال رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يملونه * قال الشيخ وكذلك رواه ابن المبارك عن ابان بن عبد الله عن عدى بن ثابت الا انه قال هكذا كانت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يملون برسول الله صلى الله عليه وسلم * ذكره ابو داود في المراسيل عن ابى توبة عن ابن المبارك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه المهرجاني بها ثنا ابو سهل بهن بن احمد الاسفرائيني ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنائيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ في خطبته استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها * (قال وحدثنا) ابن المبارك قال قال ابو الجوزية (١) رأيت انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ الامام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الامام من خطبته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ابناً ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرني اسمعيل وغيره عن يحيى بن سعيد الانصاري قال السنة اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعاً * وباسناده ثنا الوليد قال فذكرت ذلك لليت بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان انه اخبره عن ذافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحة يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابناً عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابواليمان ابناً شعيب عن الزهري قال اخبرني ثلبة بن ابى مالك القرظي وقد ادرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنا نتحدث حتى يجلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر حتى يقضى المؤذن تأذينه ويتكلم عمر فاذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم احد منا حتى يقضى الامام خطبته *

﴿ باب صلاة الجمعة ركعتان ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابناً ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابناً عبدالله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن زيد الايامى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر رضى الله عنه صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والمسافر ركعتان تمام غير قصر * ورواه الثوري عن زيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه بآخره *

(١) في م وسر - ابن الجوزية ١٢

الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة وقد بسطنا الكلام في هذا فيما تقدم في باب النهي عن فضل الحديث ثم ذكر البيهقي (عن ثلبة القرظي انه قال فاذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم احد منا حتى يقضى الامام خطبته) * قلت * ليس فيه نحو يل الناس وجوههم الى الامام فليس بمناسب للباب *

﴿ باب صلاة الجمعة ركعتان ﴾

* قول *

ذكر فيه حديث محمد بن رافع (ثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن زيد الايامى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر صلاة الاضحى) الى آخره ثم قال (وروى الثوري عن زيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه بآخره) * قلت * جاء رفع آخره من حديث يزيد بن زياد بن ابى الجعد ايضاً كذا

﴿ أخبرنا ﴾ علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيدنا هشام بن علي ثامحمد بن أبي كثير أنبا سفيان (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا أبو نعيم ثامسفيان عن زيد بن أبي ليلى عن عمر قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة المسافر (١) ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى القطان عن سفيان عن زيد بن أبي ليلى عن الثمة عن عمر *

باب القراءة في صلاة الجمعة

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع ان مروان بن الحكم استخلف اباهريرة فصلي بهم ابوهريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الثانية اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فلما انصرف ابوهريرة مشيت الى جنبه فقلت له لقد قرأت بسورتين سمعت علي بن ابي طالب يقرأ بهما في الصلاة فقال ابوهريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم ابن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان اباهريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلي بنا ابوهريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الآخرة اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت اباهريرة حين انصرف فقلت انك قرأت بسورتين كانت علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال ابوهريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ايضا من حديث سلمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد وفي حديث سلمان في آخر الحديث يقرأ بهما في الجمعة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر بن عفور أنبا عبد الله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن مخلول عن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزل وهل اتي * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال كان يقرأ بهل اتاك حديث العاشية *

﴿ وأخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابن ابي عمير عن سفيان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله اي شيء

قرأ

(٢) في ٢ - السفر ١٢

اخرجه ان ماجه في سننه عن محمد بن عبد الله بن نمير وكذلك اخرجه النهائي ايضا عن محمد بن رافع كلاهما عن محمد ابن بشر ثنا زيد بن زيد عن ابن ابي ليلى عن كعب عن عمر فذكره *

قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة - وى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك * رواه مسلم في الصحيح عن عمر والناقد عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا جرير (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسبح اسم ربك الا على وهل اتاك حديث العاشية واذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد قرأ بها جميعاً في الجمعة والعيد * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ابراهيم واسحاق بن ابراهيم *

(باب التراويح في صلاة الفجر من يوم الجمعة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن مسمر بن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الا على وهل اتاك حديث العاشية * رواه السمودي عن معبد في العيدين *

﴿ باب القراءة في صلاة الفجر (١) من يوم الجمعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثني مخلد عن مسلم البطين عن سميد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر لم تنزل السجدة وهل اتى على الانسان وفي الجمعة سورة الجمعة والمناقين * اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن سفيان الثوري *

(باب التراويح في صلاة المغرب والمساء ليلة الجمعة)

﴿ واخبرنا ﴾ ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزار بالطبران قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل ثارو ح بن عبادة ثنا الثوري قال سمعت سميد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرم بن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصحيح يوم الجمعة بتزليل السجدة وهل اتى على الانسان * اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث الثوري *

﴿ وحدنا ﴾ ابو الحسن الملوى ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقى ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا الحسين بن علي بن واقد حدثني ابي عن عاصم بن بدلة عن ابي وائل عن ابي مسعود (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة لم تنزل السجدة وهل اتى على الانسان *

﴿ باب القراءة في صلاة المغرب والمساء ليلة الجمعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو وعثمان بن احمد بن السماك وابو العباس محمد بن يعقوب قالوا ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا ابي ثنا سميد بن سماك بن حرب حدثني ابي ولا اعلمه الا عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ في صلاة المساء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمناقين *

(١) في مص - في صلاة الصبح ١٢ (٢) في مص - ابن مسعود وابو وائل ثوري عن ابي مسعود وابن مسعود ايضا والله اعلم

باب من ادرك ركعة من الجمعة

باب من ادرك ركعة من الجمعة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القمني عن مالك عن ابن شهاب (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الريم بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن الزهري (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد بن مزيرد حدثني ابني عن الاوزاعي حدثني الزهري (ح و اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث الاصبهاني ثنا العباس بن الوليد الترمسي ثنا عبدالله بن المبارك انبا معمرو يونس و الاوزاعي و مالك كلهم عن الزهري عن ابني سلمة عن ابني هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة وفي رواية القمني عن مالك ورواية سفيان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك و عن ابني بكر بن ابني شيبة عن سفيان و عن ابني كريب عن ابن المبارك و اخرجه مسلم ايضا من حديث عبيد الله بن عمر عن الزهري و قد مضى في اول كتاب الصلاة وفيه من الزيادة فقد ادركها كلها ﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدلي يناد انبا اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الميثم ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا نعيم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى انبا عبدالله بن

و ه ب

باب من ادرك ركعة من الجمعة

* قال *

ذ ك ر ف ي ه ح د ي ث ي ح ي ي بن ا ي و ب (ع ن ا س ا م ة بن ز ي د الل ي ث ي ع ن ا ب ن ش ه ا ب ع ن ا ب ي س ل م ة ع ن ا ب ي ه ر ي ر ة م ن ا د ر ك م ن ا ل ج م ة ر ك م ة) ا ل ح د ي ث * ق ل ت * ي ح ي ي ه و ا ل ن ا ف ق ي ق ا ل ا ب و ح ا ت م لا ي ح ت ج ب ه و ق ا ل ا ل ن س ا ث ي ل ي س ب ا ل ق م و ي و ق a ل الم ز ي ق a ل ا ب و ط a ل ب ع ن ا ح م د بن ح ن ب ل ر ك ي ح ي ي بن س م ي د ا س ا م ة الل ي ث ي ب ا خ ر ه و ق a ل ا ب و ب ك ر بن ا ب ي خ ي ش م ة ع ن ا ب ن م ع ي ن ك a ن ي ح ي ي ا ب ن س م ي د ي ض م ف ه و ق a ل ا ب و ب ك ر ال ا ت ر م ع ن ا ح م د ل ي س ب ش ي ء و Q a ل ع ب د ا ل ل ه بن ا ح م د ع ن ا ي ه ر و ي ع ن ن ا ف ع ا ح ا د ي ث م ن ا ك ي ر ف ق a T ل ه ا ر a ه ح س ن ا ل ح د ي ث Q a ل ا ن ت د ب ر ت ح د ي ث ه ف س ت م ر ف ف ي ه ا ل ن ك ر ة ت م ع ل ي ت ق د ر ث ب و ت ه ذ a ا ل ح د ي ث ف a ل a س ت د ل a ل ب ه و ب a م ث a ل ه ه و م ن B a ب a ل م ف ه و م و ه و ل ي س B ح ج ة ع ن د a ل ك ث ر ي ن و ع ل ي T ق د ر ت س ل ي م ا ن ه ح ج ة ف a ل a س ت د ل a ل B a ف ي a ل ص ح ي ح ي ن م ن Q o l e ص ل ي a l l e ع ل ي ه و س ل م ف a ا د ر ك ت م ف ص ل و ا و م a ف a ت م ف ا ق ض و ا و ف a ت م و a و ل ي M n e و M n ا د ر K a l a م a م a ج ا د a و B a l a س ا ي س م ي M د ر K a ف ي ق ض ي M a ف a T e a و ا ي T e ه و ر K م T a ن F K ي ف ي o م ر B a ر B e و Q a l a B o B K r a l z a y ل o a D r K a l m a S a f r a l m q i m f i t t e h d i l z m e a l t a m f K z a f i a l j m e a z a l d x o l f i K l M n a l v l o t i n B e i r a l f r u z w f i a l a s t d k a r Q a l a B o H a n i f e w a B o y o S e f a z a a h r m f i a l j m e q b l S l a m a l a m a M v l y R k m t i n w r o y i z l k E n n e g h y w Q a l e a l h k m w H a m a d w D a o d T m Q a l a l y e h q y (w K z l k R o y E n S a l i h B n a B i a l a x z e r E n z h e r y) * T m a x r j e M n j m e y H y B n a l t o K l E n S a l i h * Q a l T * Y H Y B n a l t o K l M t k l M f i e Q a l a l n s a t h y S w e i f w Q a l a B n M e i n L y S B S h y

ابن عون انبا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها الا انه يقضى ما فاته *
 واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا
 الحسين بن حفص عن سفيان عن الاشعث عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادركت من الجمعة ركعة فاضف اليها اخرى
 وان ادركتهم جلوساً فصل اربعا * تابعه ايوب عن نافع *

واخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابى معاوية عن
 الاعمش عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله هو ابن مسعود قال اذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها
 اخرى فاذا فاتك الركوع فصل اربعا *

واخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انبا ابو البحر البرجاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا وكيع
 ثنا زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص وهيرة قال قال عبد الله بن مسعود من ادرك من الجمعة
 ركعة صلى اليها اخرى ومن فاتته الركعتان صلى اربعا * رواه عيسى بن يونس عن زكريا ومن ادرك القوم جلوساً
 صلى اربعا ورواه الاعمش عن ابى اسحاق فاذا فاتك الركوع فصل اربعا ولم يذكر هيرة في الاسناد *

جامع ابواب آداب الخطبة

باب الامام يسلم على الناس اذا صعد المنبر قبل ان يجلس

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا احمد بن ابراهيم ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن
 محمد بن زيد بن المهاجر يعني بن قنفذ التميمي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

وقال النسائي عبد الرزاق بن عمر متروك الحديث وقال الساجي مضطرب الحديث تلفت كتبه فكان لا يدري
 عما يحدث ثم انه ليس في حديثها وان ادركهم جلوساً ثم ذكر البيهقي من حديث الاشعث عن نافع الى
 آخره * قلت * الاشعث هو ابن سوار قال الذهبي ضعفه جماعة وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن
 لا يجدان عنه ورأيت عبد الرحمن يحط على حديثه وعن ابن معين ضعيف وفي اخرى لاشعث وقال يحيى بن
 سعيد هودون الحجاج بن ارطاة ثم ذكر البيهقي قول ابن مسعود (واذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها
 اخرى واذا فاتك الركوع فصل اربعا) وفي رواية اخرى (ومن ادرك القوم جلوساً صلى اربعا) وفي رواية اخرى
 (من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى ومن فاتته الركعتان صلى اربعا) * قلت * مفهوم هذه الرواية انه اذا
 ادركهم جلوساً صلى تسين وقد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقه * قال ابن ابى شيبة ثنا شريك عن عاصم بن شقيق
 عن ابى واثل قال قال عبد الله من ادركك التشهد فقد ادركك الصلوة واخرج البيهقي في الخلافيات ذلك مصرحاً به
 انه في الجمعة من حديث ابن مسعود وابى هريرة مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم واسنادهما وان كان ضعيفاً الا
 انه يتأيد بحديث وما فاتكم فاقبضوا او فاتكموا * والتمام انما يكون لما تقدم وما تقدم جمعة والقضاء فكل مثل الفاتت
 والقاتت جمعة فوجب اتمامها او قضاءها او الاستدلال به او لي من الاستدلال بحديث من ادرك من
 الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وان ادركهم جلوساً فقد ساقى اسانيد وكلام ابن مسعود فيه مختلف *

إذا صعد المنبر - لم *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو عمرو بن ثناء بن الوهاب بن الضحاك (ح قال وانبأ) أبو أحمد وثنا الفضل بن عبدالله بن سليمان ثنا الوليد بن غيبة قال ثنا الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبدالله الأنصاري وقال الوليد حدثني عيسى بن أبي عون (١) القرشي عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نادانا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم (واخبرنا) أبو بكر ابن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ ابن أبي عاصم ثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد بن مسلم عن رجل حدثه عن نافع فذكره بمناء إلا أنه قال واذرق المنبر سلم على الناس قبل أن يجلس فتردبه عيسى بن عبدالله بن الحكم بن النهمان ابن بشير أبو موسى الأنصاري قال أبو سعد قال أبو أحمد بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه قال الشيخ وروى في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن عمر بن عبدالعزيز *

﴿ باب الامام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الاذان ثم يقوم فيخطب ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم بن عبدالله السيارى بمرو ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أن الاذان الاول يوم الجمعة كان اول حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنهم وكثر الناس اسر بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك (واخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسميلي أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يونس فذكره بمثله إلا أنه قال ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر وقال امر عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة بالاذان الثالث والباقي - واه * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك *

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبدالله بن الحسين القاضي ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا مصعب بن سلام عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقدم على المنبر اذن بلال *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب * وروينا في حديث اسحاق بن عبدالله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك في قصة المنبر قال فصنع له منبر ادرجتين ويقعد على الثالث فلما قعد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك خار الجذع *

﴿ باب الامام يأمر الناس بالجلوس عند استوائه على المنبر ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال للناس اجلسوا فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد يجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعال

(١) قال صاحب لسان الميزان - هو عيسى بن عبد الله الانصاري كشي الوليد بن مسلم اباه ٢ *

(باب الامام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الاذان)

(باب الامام يأمر الناس بالجلوس عند استوائه على المنبر)

يا ابن مسعود كذا قال *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن كعب الانطليكي (ح و انبا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد المنبري ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ثنا اخذ بن يزيد ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا فسمع ابن مسعود يجلس على باب المسجد فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمايل يا عبدالله بن مسعوده وكذلك روى عن معاذ بن معاذ (١) عن ابن جريج وقيل عن عطاء قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود خارجا من المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال تمايل يا عبدالله بن مسعود *

﴿ باب الامام يتمد على عصى او قوس او ما اشبهها اذا خطب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب ثنا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابو العباس الوليد بن حماد بن جابر الزيات بالرملة ثنا يزيد بن خالد بن مرشل (٢) بن يزيد بن غير القرشي ثنا شهاب بن خراش عن شبيب بن رزق عن الحكم بن حزن الكافي (٣) قال اتيناها فانشأ يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع سبعة او تسع تسعة فاذ لنا عليه فدخلنا عليه فسلمنا فقلنا زرنك يا رسول الله لتدعوا لله لنا او تدعولنا بخير قال قدعا لنا بخير فامر بنا فانزلنا وامر لنا بشيء من تمر والشان اذ ذلك دون قال فاقت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوكأ على قوس او قال على عصى فحمد الله واثني عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او انكم لن تعلموا كلما (٤) امرتم به ولكن سدوا وقاربوا وابشروا * وكذلك رواه سعيد بن منصور وغيره عن شهاب بن خراش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المائيني انبا ابو احمد بن عدي ثنا ابو يحيى محمد بن سعيد الحراني الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن آياته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عصا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو عبدالله بن يعقوب الشيباني ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون عن ابن جريج قال قلت لعطاء اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اذا خطب على عصا قال نعم وكان يتمد عليها اعتمادا *

﴿ باب رفع الصوت بالخطبة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن شيرويه (قال و اخبرني) ابو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب وعبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه و علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساءكم ويقول بشت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة

(١) في م - معاذ بن جبل وعن - ومعاذ بن معاذ من كبار التاسعة ١٢ تقريب (٢) في هامش السندي بهشل ١٢

(٣) نسبة الى كلفة بطن من نعيم ١٢ تهذيب (٤) في م - كما امرتم ١٢

(باب الامام يتمد على عصى او قوس او ما اشبهها اذا خطب)

(باب رفع الصوت بالخطبة)

والوسطى ويقول ما بعد فان خيرا المديت كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشرا الامور محدثا تها وكل بدعة ضلالة
ثم يقول ان اولي بكل مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضيا عافا لي وعلى * رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن المثنى وكذا قاله عبد العزيز بن محمد عن جعفر كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ابا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز فذكره
بعناه وحديث عبد الوهاب ثم ورواه سفيان الثوري عن جعفر باسناده فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ذكر الساعة اشتد غضبه وارتفع صوته واحمرت وجته كأنه نذير جيش صبحتكم مستكم (اخبرنا) علي بن عبدان
ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان فذكره مختصرا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا
وهب بن جبر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذرتكم
النار حتى لو كان في مقامى هذا لا سمع من في السوق حتى خررت (١) خيمصة كانت على عاتقه *

﴿ باب ما يستحب من تبيين الكلام وترتيله وترك العجلة فيه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ابا بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن
ابي عيسى ثاقبة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسرد الكلام كسر دكم هذا كان كلامه فصلا يينا يحفظه كل من سمعه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو العباس محمد بن علي بن الحسن الكسائي المصري المقيم بمكة حرسها الله تعالى في المسجد الحرام ثنا
ابن الوزير علي بن العباس بن محمد بن عبد الغفار الازدي ثنا عبد الله بن احمد بن زكريا بن يحيى بن خلاد بن ابي ميسرة
ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان الثوري عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عمرو بن عائشة عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يسرد الكلام كسر دكم هذا ولكن كان اذا تكلم تكلم فصلا يينه يحفظه من سمعه * وبهذا الاسناد
رواه وكيع بن الجراح وابو اسامة عن الثوري (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان قال قال ابو القاسم سليمان بن احمد اللخمي
اسامة عن القاسم والزهري صحيحان جميعا قال الشيخ وقد ثبت الحديث في معناه عن يونس بن يزيد وغيره عن
الزهري عن عمرو بن عائشة قدمضي في كتاب المدخل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسروق قال سمعت
شيخا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل او ترسيل *

﴿ باب ما يستحب من القصد (٢) في الكلام وترك التطويل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا ابو الاجوص ثنا
سماك بن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا * رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي الاحوص *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد (سج واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني

جمفر بن محمد بن الحارث ثنا جمفر بن محمد الثوري يابي ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم اخبرني شيان ابو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الوعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل النعمان ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا ابو عاصم البجلي من ولد مالك بن مغول ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر الكناي (يح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب ثنا سريج بن يونس ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن واصل بن حيان الاحدب عن ابى وائل قال خطبنا عمار رضي الله عنه فبلغ واوجز فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة (١) من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطب وان من البيان لسحرا (٢) رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس ويروي ذلك من قول ابن مسعود *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر النعمان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله ان طول الصلاة وقصر الخطبة مئة من فقه الرجل يقول علامة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جمفر بن عون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابى حازم عن عبد الله بن مسعود قال اطلوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطبة يعني صلاة الجمعة وروى ذلك من وجه آخر عن عمار مرفوعا مختصرا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد احمد بن يعقوب التقي ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابى العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت عن ابى راشد عن عمار بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب *

باب ما يستدل به على وجوب التعميد في خطبة الجمعة

(في الحديث الثابت) عن جابر بن عبد الله قال كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بمحمد الله ويشئ عليه و ذكر باقي الحديث (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن ابى اويس والثوري قالا ثنا سليمان بن بلال بن جمفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول ذلك وقد اخرجه مسلم في الصحيح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرج يابي ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي

(١) هي مفصلة من ان بمعنى علامة والاكثر على ان الميم فيها زائدة خلافا لابي عبيد فانه جعل ميمها اصلية و رد الخطابي وقال انما هي فعيلة من ائمان ١٢ بيل الاوطار (٢) كذافي الاصول وفي صحيح مسلم سحراً بلالام ١٢ عن

قال * ﴿ باب ما يستدل به على وجوب التعميد في خطبة الجمعة ﴾

ذكر فيه حديث جابر (كان خطبته عليه السلام يوم الجمعة بمحمد الله تعالى ويشئ عليه) قلت * هو كما تقدم استدلال على الوجوب بمجرد القمل ثم ذكر حديث (كل امرئ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطم) قلت * على تقدير ثبوته لو دل على وجوب التعميد لدل على وجوبه في كل امرئ ذي بال ولا نعلم احدا يقول بذلك ثم ذكر حديث

عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرئ بال لا يبدأ فيه بالحمد لله افطع اسنده قرّة ورواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد وشبيب بن أبي حمزة وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكر اوى ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو صالح انبا جدي قال قال ابو الفضل يعني احمد بن سلمة سمعت مسلم بن الحجاج يقول لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن كليب الا عبد الواحد بن زياد فقلت له حدثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء فقال مسلم انما تكلم يحيى بن معين في ابي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل * قال الشيخ عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به *

﴿ باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ﴾

قال الله جل ثناؤه (ورفنا لك ذكرك) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن عينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله (ورفنا لك ذكرك) قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله (١) واشهد ان محمدا رسول الله ويذكر عن محمد بن كعب القرظي مثل ذلك *

(١) ليس في المصرية حرف الواو ١٢

عبد الواحد بن زياد (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء) ثم قال (عبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به) * قلت * هو موثق مخرج له في الصحيح ومع ذلك تكلم فيه جماعة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود الطيالسي عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها وقال يحيى القطان ما رأيت يته يطلب حديثا قط لا بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة فنذاكره احاديث الاعمش لا يعرف منها حرفا ذكره الذهبي وقد عرف ان الجرح مقدم على التمدد بل ثم على تقدير قبول هذا الحديث ليس هو بمناسب للباب اذ لا ذكر فيه للتجديد بل ذكر فيه الشهادة والشافعي لا يقول برفضها في الخطبة *

﴿ باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ﴾

ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى (ورفنا لك ذكرك) قال (لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) * قلت * قوله ورفنا خبر لا عموم فيه وقد اريد به كلمة الشهادة ونحوها فلا يلزم ارادة غير ذلك وتفسير مجاهد ايضا مفسر بكلمة الشهادة اذ يلزم من تميمه الخلف في الخبره فان قلت * تجعل خبرا بمعنى الامر * قلت * ان جعل الامر فيه للوجوب لزم منه مخالفة الاجماع اذ لا نعلم احدا يقول بوجوب ذكره عليه السلام كلما ذكر الله تعالى وان جعل للاستحباب بطل الاستدلال ثم ذكر حديث ابي هريرة (ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه رسول الله ولم يصلوا على نبيهم

(باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف الثريابي ثنا سفيان عن صالح مولى التوامة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم صلى الله عليه وسلم الا كان ترة (١) عليهم يوم القيامة ان شاء اذختم الله وان شاء عفا عنهم *

﴿ باب ما يستدل به على انه يظلمهم في خطبته ويوصيهم بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص (ح وانبا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية مسدد يقرأ ليس فيه واو * ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره *

﴿ باب ما يستدل به على انه يدعو في خطبته ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابى جعفر انبا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن روية قال رأى بشر بن مروان رافعا يديه فقال قبج الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول يده هكذا وأشار باصبعه المسبحة * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن روية انه رأى بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء (٢) وهو على المنبر فقال انظروا الى هذا قال وشتمه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على هذا وأشار باصبعه السبابة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بنى ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية ثنا ابن ابى ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام * والقصد من الحديثين اثبات الدعاء في الخطبة ثم فيه من السنة ان لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ويقتصر على ان يشير باصبعه وثابت عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مد يديه ودعا وذلك حين استسقى في خطبة الجمعة فروينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه * وروينا عن الزهري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة دعا فاشار باصبعه وامن الناس * ورواه قره بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة موصولا وليس بصحيح والله اعلم *

باب

(١) كعدة اى نقصا ١٢ مجع (٢) في ٢ - بالدعاء ١٢

الا كانت ترة عليهم) * قلت * في - عنده صالح مولى التوامة اختلط في آخر عمره و تكلموا فيه وقال البيهقي في باب الغسل من غسل الميت (ليس بالقوى) ثم على تقدير ثبوت حديثه في دلالة على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ونظر على تقدير صحة دلالة على ذلك لا يخص الجمعة *

(باب ما يستدل به على انه يظلمهم في خطبته)

(باب ما يستدل به على انه يدعو في خطبته)

﴿ باب ما يستحب قراءته في الخطبة ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا الحسين بن محمد القباني ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة قالت اخذت قـ والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو صالح بن أبي طاهر انبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة حارثة بن النعمان قالت ما حفظت قـ الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ انبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني ابي ثناء يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق (ح وأخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا يوسف بن حماد المني (١) الشيخ الصالح ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان منار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوتنا وان تنورنا وتنوره واحدستين اوسنة وبمض اخرى وما اخذت قـ والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها كل يوم جمعة على الناس اذا خطبهم * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن يعقوب بن ابراهيم وام هشام بنت حارثة بن النعمان هي اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو معبد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا ابو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا سفيان (ح وأخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر اخبرنا جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ على المنبر (ونا دوا يمالك ليقتض علينا ربك) * رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع انبأ الشافعي انبأ ابراهيم ابن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حاحلة عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان عمر ابن الخطاب رضی الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة اذا الشمس كورت حتى يبلغ علمت نفس ما حضرت ثم يقطع *

﴿ باب اذا حصر الامام لقن ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرايني ثنا ابو بحر محمد بن الحسن البر بهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا يحيى بن كثير الكاهلي عن مسور بن يزيد الاسدي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فولا اذ كرتيها (٢) اذا قال كنت اراها نسخت * اخرجه ابو داود في كتاب السنن *

(١) في التقريب هو بضم الميم وسكون المهملة ثم نون وتشد يدا الياء ١٢ (٢) في س - ذكرتها ١٢

(باب ما يستحب قراءته في الخطبة)

(باب اذا حصر الامام لقن)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ابنا ابو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شبيب ثنا عبد الله اظنه ابن الملا بن زرع بن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة يقرأ فيها فاتنيس عليه فلما انصرف قال لابي بن كعب اصليت معن قال نعم قال فامنك انت فتفتح على * اخرجه ابوداود في كتاب السنن ورواه حميد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم سلا في قصة ابي * وروى في ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد ثنا الفضل بن العباس الصيرفي ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن زبير ثنا حميد عن انس قال كنا نتفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد المدل ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا زياد بن ايوب ثنا جارية ابن هرم ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه ابنا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد قال كنت قاعدا بمكة فاذا رجل عند المقام طيب الريح يصلي واذا رجل قاعد (١) خلفه يلقنه فاذا هو عثمان رضى الله عنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الاصبهاني بالري ابنا ابو حاتم محمد بن عيسى الواسقندي (٢) ابنا اسحاق بن ابراهيم الدرري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع قال كنت القن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئا * وعن عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع ان ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ غير المنضوب عليهم ولا الضالين جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرارا يرددها فقلت اذا زلزلت فقرأها فلما فرغ لم يب على ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى حمرو ابنا ابو عبد الله الصغار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا ابو نعيم ثنا عيسى بن طهمان قال سمعت ثابت البناني يقول كان انس اذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فاذا تماياني شيء فتح عليه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى ابنا ابو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا هشيم ابنا محمد بن عبد الرحمن عن ابي جعفر القارى قال رأيت ابا هريرة يفتح على مروان في الصلاة *

﴿ واما الحديث ﴾ الذى اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف ابنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون ابنا اسرائيل ثنا ابو اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى لا تقرأ وانت راكم ولا انت ساجد ولا تتصل وانت عاقص شمرك (٣) فانه كفل الشيطان ولا تقع بين السجدين ولا تمس بالحصباء ولا تفرش ذراعيك ولا تفتح على الامام ولا تحتتم بالذهب ولا تلبس القسي ولا تركب على الميأمر (اخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة قال قال ابوداود ابو اسحاق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها * قال الشيخ والحارث لا يحتج به وروى عن علي رضى الله عنه ما يدل على جواز التفتح على الامام *

(١) كذا في س و مع - وفي م - واذا رجل يصلي ١٢ (٢) وسقند من قرى الري منها ابو القاسم وابو حاتم الواسقندي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى انبا ابو الحسن الكاظمي ثنائي بن عبد العزيز ثنائي ابو عبيد ثنائي ابن عليه عن ليث عن
عبد الا على عن ابي عبد الرحمن قال - جميل احسبه عن علي رضى الله عنه قال ابو عبيد هكذا حفظته انا (١) عنه ثم بلغني
بعد عنه انه كان لا يشك فيه اذا استطمعتم الامام فاطموره * ورواه سفيان الثوري عن عبد الا على عن ابي عبد الرحمن
من قوله نحو الاول وزاد قلنا ما استطمعتم قال اذا تمالا فسكت فافتحوا عليه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصماني ثنائي جميل ثنائي منيع ثنائي محمد بن ميسر ثنائي
اسرائيل عن عبد الا على عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضى الله عنه من السنة ان تفتح على الامام اذا استطمعتم فأت
لابي عبد الرحمن ما استطمعتم الامام قال اذا سكت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنائي ابو العباس محمد بن يعقوب ثنائي محمد بن خالد ثنائي احمد بن خالد الوهبي ثنائي
الحسن هو ابن عمارة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله عنه قال اذا استطمعتم
الامام فاطموره *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث انبا علي بن عمر الحافظ ثنائي عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنائي داود بن رشيد ثنائي ابو حفص
يحيى الآبار عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمى اراه عن علي رضى الله عنه قال اذا استطمعتم
الامام فاطموره *

﴿ باب الامام يقرأ على المنبر آية السجدة ﴾

﴿ قدمضى ﴾ حديث (٢) ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابواب سجود التلاوة *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنائي محمد بن ابراهيم ثنائي بكير ثنائي مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فزل فسجد فسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة
الاخرى فتحيوا للسجود فقال عمر رضى الله عنه علي رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد
ومنهم ان يسجدوا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنائي ابو العباس هو الاصم ثنائي الربيع بن سليمان ثنائي ايوب
يعني ابن سويد حدثني سفيان عن عاصم عن زرارة عن ابي عبد الرحمن السلمى رضى الله عنه قرأ على المنبر اذا السماء انشقت يوم الجمعة
زل فسجد *

﴿ باب كيف يستحب ان تكون الخطبة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنائي اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنائي ابن ابي اويس والقروي
قالا ثنائي سليمان بن بلال عن جعفر يعني ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله انه سمعه يقول خطبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة بحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على ارض ذلك وقد علا صوتة واشتد غضبه واجرت وجته كأنه منذر
جيش يقول صباحكم اومساكم ثم يقول بيث انا والساعة كما تين واثار باصمه الوسطى والتي تلى الإبهام ثم يقول
ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك ما افلاهاه
ومن ترك ديننا او ضياعنا فإني وعلي * اعظم ابن ابي اويس *

(١) في معر - احفظه انا ١٢ (٢) في - في هذا حديث ١٢

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر ان ابا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن عبد الوهاب ان ابا خاند ابن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكره بمثله سواء * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن حميد عن خالد بن مخلد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فيحمد الله ويشي عليه بما هو اهله ثم يقول من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكان اذا ذكر الساعة علا صوته واحمرت وجنتاه واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبغكم مساكم من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديننا او ضياعا فالى وعلى انا ذولى المؤمنين * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر المنبري ان ابا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ان ابا عبد الاعلى بن عبد الاعلى (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابي عبد الله بن محمد قال ابي ان ابا محمد بن المثنى حدثني عبد الاعلى ثنا داود بن ابي هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان ضيادا قدم مكة وكان من از دشوثة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رأيت هذا الرجل لمل الله يشفيه على يدي قال فلقبه فقال يا محمد اني ارقى من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله نحمده ونستعينه من يمهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فقال اعد على كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فاسمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر (١) فقال هات يدك ابا بك على الاسلام فبايهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك فقال وعلى قومي قال فبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبتم منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضياد * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي ان ابا جعفر محمد بن علي بن دحييم ثنا احمد بن حازم ثنا علي بن قادم الخزاعي ان ابا المسعودي عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونموذ بالله من شرورنا نحننا من يمهده (٢) الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اتقوا الله حق تقاته ولا تعوتن الا واتم مسلمون اتقوا الله الذي تساء لون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم

(١) كذا في نسخة م وفي مص قاعوس وقد صرح به النووي في شرحه - قال قال ابو موسى كذا وقع في صحيح مسلم ناعوس وفي سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته ولعله لم يوجد كتيبه فصحف بعضهم وليست هذه اللفظة اسلا في مسند اسحاق الذي روى عنه مسلم وكذا في النهاية ١٢ (٢) في م - يهدي ١٢

و ينظر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الضحاك بن محمد ابو عاصم ثنا ابو الوام عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد الحمد لله نحمده و نستعينه نعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصه (١) فانه لا يضر الله شيئا ولا يضر الا نفسه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال ابن شهاب ان الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا ان يجعلنا من يطعمه ويطيع رسوله و يتبع رضوانه و يحبب سخطه فانما نحن به وله * قال ابن شهاب و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا خطب كل ما هوأت قريب لا بمد لما هوأت لا يبجل الله لجملة (٢) احد ولا يخفف لامر الناس ماشاء الله لا ماشاء الناس يريد الناس امر او يريد الله امر او ماشاء الله كان ولو كره الناس لا يمد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله فلا يكون شيء الا باذن الله * قال ابن شهاب وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطبته افلح منكم من حفظ من الهوى والطمع والغضب وليس فيما دون الصدق من الحديث خير من يكذب بهجرو من يفجر يهلك اياكم والهجور ما تجور امره خلق من التراب والى التراب يعود وهو اليوم حي وغدا ميت اعملوا عمل يوم ييوم واجتنبوا دعوة المظلوم وعدوا انفسكم من الموتى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم الحنظلي ينفذنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن اخي بن شهاب عن عمه عن سالم بن عبد الله عن ابي هريرة قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطبته افلح منكم من حفظ من الهوى والغضب والطمع ووفق الى الصدق في الحديث فانه يجره الى الخير من يكذب يفجر ثم ذكر ما بعده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا ابو طاهر الحمد اباذي ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا ابو اسحاق مالك بن اسمعيل النهدي ثنا موسى بن محمد الانصاري ثنا ابو مالك الاشجعي عن نبيط بن شريط قال كنت ردفت ابي علي بمجز الراحلة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب عند الجرة فقال الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اوصيكم بتقوى الله اى يوم احرم هذا (٣) قالوا هذا قال فاهى شهر احرم قالوا هذا قال فاهى بلد احرم قالوا هذا البلد قال فان دماه كم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا *

(١) كذا في الاصول - وفي سنن ابي داود من يهدها ١٢ (٢) في س - بمجلة ١٢ (٣) كذا في النسخ كلها ١٢

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن الحسامي المقرئ ببغداد ابناً أحمد بن سلمان قال قرئ على إبراهيم بن الهيثم وأنا - مع حدثننا علي بن عياش ثنا اسمعيل بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس انما الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل يحق فيها الحق ويبطل الباطل *

﴿ وحدثنا ﴾ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن البجلي المقرئ بالكوفة ابناً أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو الاحمسي ثنا عبيد بن كثير ابو - سعيد الناصري التمار ثنا محمد بن حميد ثنا عياض بن سعيد الثماني عن هريم بن سفيان البجلي عن ليث بن أبي سليم عن يزيد بن الحارث عن شداد بن اوس قال كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر وان الآخرة وعد صادق يقضى فيها ملك قاهر الاوان الخبير كله بخذافيره في الجنة الاوان الشركه بخذافيره في النار واعملوا واتم من الله على حذر واعلموا انكم معروضون على اعمالكم وانكم ملائقوا الله ربكم لا بد فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره *

باب ما يكره من الكلام في الخطبة

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد المدني ثنا - سفيان (ح قال وابناً) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابناً وكيع بن الجراح ابناً سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يبصها (١) فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بش الخطيب انت قل ومن يصى الله ورسوله فقد غوى * لفظ حديث وكيع ولم يذكر المدني قوله قل ومن يصى الله ورسوله فقد غوى * رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق ثابو سف بن يعقوب القاضي ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا شعبة عن منصور قال سمعت عبد الله بن يسار عن حفيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن بن عبدان ابناً أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن وجاه ثنا السمودي عن معبد ابن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صفي الجعني قالت جاء حبر من الاخبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انتم القوم اتم لولا انتم تشركون قال سبحان الله وماذ لكم (٢) قال تقولون اذا حلقتم بالكعبة فامهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من حاف فليحلف برب الكعبة ثم قال انتم القوم اتم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء فلان فامهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من قال ما شاء الله فليجمل بينهما ثم شئت (٣) *

(١) قد اختلف في سبب النهي عنه - وقال النووي رحمه الله - والصواب ان سبب النهي عن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ١٢ (٢) في ٢ - وماذ لك ١٢ (٣) كذا في الاصول كلها وفي سنن النسائي بتغير الفاظ تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا - يقولوا برب الكعبة ويقول احد ما شاء الله ثم شئت ١٢

﴿ أخبرنا ﴾ أبو محمد بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الأجلح أبو حجية عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم في بعض الأمر فقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجئتني والله عدل ما شاء الله وحده *

﴿ باب ما يكره من الدعاء لاحد بعينه او على احد بعينه في الخطبة ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ بلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيراً (١) * وقدمت حديث جابر بن سمرة وغيره في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون قال نبئت ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب ان لا يسمى احد في الدعاء (٢) *

﴿ باب كلام الامام في الخطبة ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الخفاري ببغداد أنبا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث احمد بن المقدم العجلي ثنا حماد بن زيد (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق املاء أنبا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال وعارم وعمرو بن عون (ح و أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب و أبو الربيع قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر قال جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال لا قال قم فاركع * رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال رأيت ابا سعيد الخدري جاء ومر وان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فابى ان يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضينا الصلاة اتيناه فقلنا يا ابا سعيد كاد هؤلاء ان يفعلوا بك فقال ما كنت لادعها الشيء بمد شئ رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين قال ثم حث الناس على الصدقة فالتقوا ثيابا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الاخرى جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فطرح احد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذها فاخذها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فاعطيه منها ثوبين فلما جاءت هذه الجمعة امرت الناس بالصدقة فجاءتني احد ثوبيه * ورواه يحيى بن سعيد القطان

(١) قال الشافعي فان دعا لاحد بعينه او على احد كرهته ١٢ كتاب الام (٢) في ٢ - بالدعاء ١٢

(باب ما يكره من الدعاء لاحد بعينه)

(باب كلام الامام في الخطبة)

عن ابن عجلان يعني رواية ابن عيينة عنه *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الخزازي بمكة ثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سليمان بن المنيرة عن حميد بن هلال عن أبي رفاعه المدوي قال اتهمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فاقبل إلى وترك خطبته فأتى بكرسى خلت (١) قوائمه من حديد فجعل يلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها *

﴿ و أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ حدثني إبراهيم بن اسمعيل القاري ثنا الحسن بن سفيان بنيسابور ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المنيرة فذكره بمعناه * رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ *

﴿ حدثنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين بن دواد الملوي أملاء أنبأ أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسن الروزي ثنا إبراهيم بن هلال الروزي ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين وعليهما قيصان احمران يشيان ويثران فزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحماهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت إلى هذين الصيين يشيان ويثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما * ورواه زيد بن الجباب عن الحسين بن واقد بمعناه *

﴿ و أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران المدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قام أبي في الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامر به فتراب إلى الظل *

﴿ و أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا ابراهيم بن مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل حدثني قيس عن أبيه أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول إلى الظل *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معاذ بن معاذ أنبأ ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استوى على المنبر يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود جلس فرآه فقال تعال يا عبد الله بن مسعود * ورواه عمرو بن دينار عن عطاء فارسله *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن البر بهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحيمى ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود خارجاً من المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال تعال يا عبد الله بن مسعود *

﴿ باب الانصات للخطبة ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن اباه ريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد لغوت *

(١) قال النووي في جميع النسخ لصحيح مسلم حسبت وختلت بمعنى ظننت وزاد فقدم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

﴿ أخبرنا ﴾

(باب الانصات للخطبة)

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطف انصت فقد لنا (١) * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدلي يناد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد لرزاق انبا ابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة (قال ابن شهاب) واخبرني عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لصاحبه انصت والامام يخطف فقد لنا * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطف يوم الجمعة فقد لغوت * قالوا واخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه الا انه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة ابي هريرة (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان فذكره بنحوه الا انه قال قال ابو الزناد انما هي لغة ابي هريرة وانما هي لغوت * رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير ورواه ابن عجلان عن ابي الزناد زيادة لفظه فيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن احمد بن حسن بن اسحاق البزاز ينادنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بركة ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثمامة و ابو كامل قالوا ثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلقو (٢) فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو (٣) فهو رطل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصت وسكوت ولم يخطف رقبته مسلم ولم يوذ احد آفهي كفارة (٤) الى الجمعة التي تليها وازيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله عز وجل يقول (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن ابي مسرة ثنا محمد بن جعفر يعني ابن ابي كثير اخبرني شريك يعني ابن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار (٥) عن ابي ذر انه قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطف فجلست قريبا من ابي بن كعب فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لا بي متى نزلت هذه السورة فخصر ولم يكلمني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قلت لا بي اني سألتك فنجعتني (٦) ولم تكلمني فقال ابي مالك من صلواتك الا ما لغوت فذهبت الى النبي صلى الله عليه

(١) في م - لفي ١٢ (٢) في م يلفو ١٢ (٣) في م وس - بدعاء ١٢ (٤) في م - كفارته ١٢ (٥) في نسخة

مروس - عطاء بن السائب لكنه لم يرو عن ابي ذر و الصواب عطاء بن يسار كما في نسخة م وفي سنن ابن ماجه ١٢

وسلم فقلت يا نبي الله كنت بمنجى ابى وانت تقرأ براءة فسألت متى انزلت هذه السورة فنجيتى ولم يكلمنى ثم قال مالك من صلاتك الامالوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابى ورواه عبدالله بن جعفر عن شريك عن عطاء عن ابى الدرداء عن ابى بن كعب وجعل القصة بينهما ورواه حرب بن قيس عن ابى الدرداء وجعل القصة بينه وبين ابى ورواه عيسى بن جارية عن جابر بن عبدالله فذكر معنى هذه القصة بين ابى مسعود وابى بن كعب ورواه الحكم بن ابان عن هكرمة عن ابن عباس فجعل معنى هذه القصة بين رجل غير مسمى وبين عبدالله بن مسعود وجعل المصيب عبدالله بن مسعود بدل ابى وليس فى الباب اصح من الحديث الذى ذكرنا اسناده والله اعلم فقد رواه ابوسلمة بن عبد الرحمن مرسلا بين ابى خروين ابى بن كعب فى شىء سأله عنه واسنده محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ابنا عبدالله بن جعفر ثنا بنونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قال ابو ذر لابى بن كعب متى انزلت هذه السورة فلم يجبه فلما قضى صلاته قال له مالك من صلاتك الامالوت فأتى ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق ابى *

﴿ باب الانصات للخطبة ولن لم يسمها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيريد اخبرنى ابى ثنا ابن جابر حدثنى عطاء الخراسانى عن مولى لامرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضى الله عنه على المنبر يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها الى الاسواق ياخذون الناس لرباثة (١) ويذكرونهم الحواميج ويشبطونهم عن الجمعة وتمدو الملائكة رأياتها الى المساجد يكتبون على رجل الساعة التى جاء فيها فلان جاء من ساعة فلان من ساعتين فاذا الرجل جالس مجلساً يستمكن (٢) فيه من الاستماع والنظر وانصت ولم يبلغ كانه كفلان من الاجر واذا جلس فيه مجلساً فأتى (٣) وانصت ولم يبلغ كانه كفل من الاجر ومن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلما لم ينصت كان عليه كفلاق او قال كفلق من وذر ومن قال لآخيه يوم الجمعة صه فقد لنا ومن لنا فليس له من جمته شىء ثم يقول فى آخر ذلك قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ذلك * اخرجه ابو داود فى كتاب السنن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو ذكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعى ابنا مالك (ح و اخبرنا) ابو احمد المهرجاني ابنا ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ابنا ابن بكير ثنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبدالله عن مالك بن ابى عامر ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول فى خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان المنصت الذى لا يسمع فى الحظ مثل ما للسامع المنصت فاذا قامت الصلاة فاعدوا الصفوف وحاذوا بالثابت فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر (٤) حتى يأتى به رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر *

(١) هى جمع ربيثة وهى ما نحس الرجل عن بهامه وفى سنن ابى داود بالترابيث ١٢ (٢) فى موسى - يتمكن ١٢

(٣) فى مص - فتاوى ١٢ (٤) اى ثم لا يكبر عثمان رضى الله عنه ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابراهيم عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يذكر الله في نفسه تكبيراً و تهليلاً و تسيحاً قال و انبا (١) قال لا اعلم الا ان منصور بن المعتمر اخبرني انه سأل ابراهيم انقرأ (٢) والامام يخطب يوم الجمعة فقال عسى ان لا يضرك *

﴿ باب الاشارة بالسكوت دون التكلم به ﴾

﴿ يذكر ﴾ عن زيد بن صوحان انه قال اذ تكلم رجل وكان منك قريباً فغمزه وان كان بيدافشر اليه *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن احمد بن زكريا انبا محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق انبا جدى ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا شريك انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك وبحك ماذا اعدت لها وذكر الحديث *

﴿ باب حجة من زعم ان الانصات للامام اختيار ﴾

وان الكلام فيما يمينه او يميني غيره والامام يخطب مباح

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم وسليمان ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع لفظ عارم * رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن ابى الربيع عن حماد وقد مضى في هذا حديث ابى سعيد وجاعة في باب كلام الامام في الخطبة وحديث الرجل الذي طلب مخرج في كتاب الاستسقاء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو عبد الله اسحاق بن محمد السوسي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس ابن الوليد بن مزهد اخبرني ابى ثماله الاوزاعي حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة حدثني انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب الناس فاتاه امر ابى فقال يا رسول الله هلك المال ووجاع البغال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ومانري في السماء قرعة فوالذي نفسى بيده ما وضعا حتى ثارت السحاب كأمثال الجبال ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لجيتة فمطرنا يومنا ذلك ومن القند ومن بعد القند والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الا عمر ابى اوقل رجل غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء ووجاع البغال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم هو الينا ولاطينا قال فإيشير يده الى ناحية من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجربة وسال الوادى وادى قناة شهراً ولم يجى احد من ناحية من النواحي الا حدث بالجود * اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابراهيم الحافظ انبا ابو العباس محمد بن شاذل بن علي ثنا ابو صرير ان بني العمام ثنا ابراهيم بنى ابن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان لرهط الذين بعث رسول الله صلى الله عليه

(١) اى قال الشافعي انبا ابراهيم ١٢ (٢) وفي كتاب الام انقرأ وعسى ان لا يضرك ١٢

﴿ باب الاشارة بالسكوت دون التكلم به ﴾

﴿ باب حجة من زعم ان الانصات للامام اختيار ﴾

وسلم الى ابن ابي الحقيق بخير ليقتلوه فقتلوه وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم اقلحت الوجوه فقالوا اقلح وجهك يا رسول الله قال اقتسموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل هذا طامه في ذباب السيف وكان الرهط عبدالله بن عتيك وعبدالله بن ايس و اسود بن خزاعي (١) حليف لهم و ابو قتادة فيما يظن الزهري ولا يحفظ الزهري الخامس وهذا وان كان مرسل فهو مرسل جيد وهذه قصة مشهورة فيما بين ارباب المقازي وقد روى من وجه آخر عن الزهري وروى عن ابى الاسود عن عمرو بن الزبير فذكر هذه القصة وذكرها مع هؤلاء مسعود بن سنان *

✽ اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ابناً عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حسان بن عبدالله عن ابن لهيعة حدثني ابو الاسود عن عمرو (ح قال وحدثنا) يعقوب ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب فذكر هذه القصة وقد روى من وجه آخر موصولاً مختصراً *

✽ اخبرنا ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني ثنا ابو محمد بن حيان ابناً احمد بن عمرو يعني ابن عبد الخالق ثنا ابراهيم الجوهري ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبدالله بن ايس عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق قال فلما رجعت وهو يخضب يوم الجمعة قال اقلح الوجه قلت ووجهك يا رسول الله فاقبلح وروى ذلك تمامه عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب عن عبدالله بن ايس موصولاً *

✽ اخبرنا ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوبكر بن ابي نصر المروزي ثنا ابو الموجه ثنا ابو عمار (ح واخبرنا) ابو حازم البديوي الحافظ ابناً ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ابناً ابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن يونس بن ابي اسحاق عن المغيرة بن شبيب (٢) عن جرير بن عبدالله قال لما دنوت من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم انحنت راحتي وحللت عيبي فلبيت حلتي فدخلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرماني الناس بالحدق فقلت جليسي يا عبدالله هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرى شيئاً قال نعم ذكرك باحسن الذكرينما هو يخضب اذ عرض له في خطبته فقال انه سيد خل عليكم من هذا الباب او من هذا الفج من خير ذي يمن وان على وجهه لمسحة ملك فحمدت الله على ما ابلائي *

✽ اخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب ابناً ابو بحر البرهماري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا عبد الرزاق عن ميمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال جاء عثمان رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه على المنبر يخضب يوم الجمعة فقال ابة ساعة هذه فقال عثمان رضى الله عنه ما كان الا الوضوء قال والوضوء ايضاً وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفضل قل وحدثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا مسمر عن عمران بن موسى عن ابيه قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو على المنبر يوم الجمعة يخضب لرجل هل اشتريت لاهلنا هذا (٣) او اشار بطرف اصبعه يميني الخطبة *

(١) وسماه ابن اسحاق خزائى بن اسود ايضاً ١٢ اصابه (٢) ويقال شبل ١٢ تقريب (٣) لاجلنا هذا ١٢

باب من قال برد السلام وتشميت (١) العاطس

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا الباقندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بزيادة المربض واتباع الجنائز وورد السلام واجابة الداعي وابرار القسم وتشميت العاطس ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن للشرب في آنية الفضة وعن الحربر والديباغ والاستبرق والقسي والميثرة * رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن عبدالله بن قريش ابناً الحسن بن سفيان ثنا فياض (٢) بن زهير ثنا عبدالرزاق ابناً معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خمس نجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس وعبادة المربض واتباع الجنائز واجابة الدعوة * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق و اشار اليه البخاري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس ابناً الربيع ابناً الشافعي ابناً ابراهيم عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يحطب يوم الجمعة فيشمت وهذا مرسل * وروى عن الحسن من قوله وعن سالم بن عبدالله في رد السلام وعن ابراهيم النخعي في تشميت العاطس ورد السلام وروى عنه انه كرهه ويذكر عن ابن المسيب انه قال في السلام برد في نفسه ومثل عن التشميت فهي عنه وعن ابن سيرين في السلام انه كان برد ايامه ولا يتكلم *

باب كراهية مس الحصى

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران ببغداد ابناً ابو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وان مس الحصى اثم لنا * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي معاوية وفيه دليل على ان الوضوء يجزئ من غسل الجمعة *

باب استئذان المحدث الامام

﴿ قال الله ﴾ جل ثناءه (واذا كانوا على اسرارهم ذهبوا حتى يستأذنوه) قال مجاهد ذلك في الغزو والجمعة واذن الامام ان يشير بيده * وعن سعيد بن جبير قال في الحرب ونحوها وعن مكحول هي قال في الغزو والجمعة وليست بمنسوخة وعن عطاء قال رأيتهم يستأذنون الامام وهو يحطب يشير الرجل بيده ويشير الامام ولا يتكلم وكان مالك بن انس يقول ليس عليه ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج ودل على صحة قوله (ما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابناً ابوبكر اسمعيل بن محمد الفقيه بالري ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حاجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف * وكذلك رواه الفضل بن موسى السيناني وعمر بن علي القاسمي عن هشام بن عروة رواه جماعة عن هشام مرسل دون

ذكر عائشة فيه ورواه الثوري عن هشام مرسل قال اذا احدث احدكم يوم الجمعة فليمسك على اذنه ثم ليخرج *

باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو السباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن جرير يعني ابن حازم قال سمعت ثابت البناني ذكر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرض له الرجل بعدما تقام الصلاة وبعد ما ينزل من المنبر فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقدم الى الصلاة *

اخبرنا ابو علي الروذباري انما محمد بن بكر قال قال ابو داود في هذا الحديث ليس بمرفوع عن ثابت وهو مما انفرد به جرير ابن حازم قال الشيخ وبعناه ذكره البخاري رحمه الله والمشهور عن ثابت (ما خبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انما احمد بن عبيد الصمد رثنا ابو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد وهو ابن سلمة (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابى جعفر ثابعت الله بن محمد ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حيان ثنا عمارة عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلاة المشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه (١) حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا له فخط حديث حيان * وفي رواية حجاج قال اقيمت الصلاة صلاة المشاء الآخرة فقال رجل يا رسول الله ان لي حاجة فقام معه يناجيه حتى نمت بعض القوم وجاء فصلي ولم يذكر انهم توضؤا * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن سعيد الدارمي *
 اخبرنا ابو علي الروذباري انما ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت ثابت البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة خذني عن انس قال اقيمت الصلاة فمرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فخبه بعدما اقيمت الصلاة * رواه البخاري في الصحيح عن عياش الرقاعي عن عبد الاعلى *
 وبعناه رواه عبد الميزان بن صهيب عن انس وقد مضى ذكره ورواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا بمعنى رواية جرير بن حازم *

باب من تكون خلفه الجمعة من امير ومأمور وغير امير حر اكان او عبدا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكمي ثنا محمد بن ايوب ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن شيبة عن ابى عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر رضى الله عنه انه خرج الى الربذة وعلى الماء عبدة حبشى فاقامت الصلاة فقيل ابو ذر فنكص العبد فقال له ابو ذر تقدم ان خليلي صلى الله عليه وسلم او صاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره *

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد انما ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يزيد بن الحباب ثنا مالك بن انس حدثني الزهري عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضى الله عنه ثم شهدت العيد مع علي بن ابى طالب رضى الله عنه وثمان محصور *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شبيب بن ابى حمزة عن ابيه عن الزهري قال اخبرني عمرو بن الزبير ان عبيد الله بن عدى بن الخيار اخبره انه دخل على امير المؤمنين

(١) كذا في مصر و صحيح مسلم وفي نسخة س و م - بناحية ولعله تصحيف بناجيه ١٢

ثمان رضي الله عنه الدار وهو محضور وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يصلي للناس فقال يا امير المؤمنين اني اخرج في الصلاة مع هؤلاء وانت محصور وانت الامام فكيف ترى في الصلاة معهم فقال له عثمان رضي الله عنه ان الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسنوا فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم • وسائر الآثار في هذا المعنى قدمضت في باب الامامة •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبدالله بن جعفر ثانيا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان ابنا عبدالله ثانيا حرمله بن عمران حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن حليل الهليبي الى قضاء (١) قال حدثني ابي قال كنت مع عقبة ابن طلحة جالساً قريسا من المنبر يوم الجمعة فخرج محمد بن ابي حذيفة (٢) فاستوى على المنبر فخطب الناس ثم قرأ عليهم سورة من القرآن وكان من اقرأ الناس فقال عقبة بن عامر صدق الله ورسوله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليقرآن القرآن رجال لا يجاوزون رايهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية فسمعا ابن ابي حذيفة فقال والله لئن كنت صادقا وانك ما علمت لكذب انك منهم قال عبدالله بن ابي المبرك حمل هذا الحديث انهم يجمعون معهم ويقولون لهم هذه المقالة •

﴿ باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتمل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن صفان ثنا يحيى بن آدم عن ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتمل موقوف مطلق •

﴿ باب ما دل على جواز امامته في الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون ثنا مسمر بن يحيى بن حبيب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة ان اياه ونفر من قومه وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم الناس ليتعلموا القرآن فلما قضا حاجتهم قالوا من يصلي بنا اولنا فقال يصلي بكم اكثركم اخذوا او جمعا للقرآن قال فجاءوا الى قومهم فسألوا فلم يجدوا احدا جمعوا او اخذوا من القرآن اكثر مما جمعت او اخذت وانا يومئذ غلام وعلي شملة لي قدموني فصليت بهم فاشهدت مجعاً من جرم الا وانا امامهم الى يوم هذا قال مسمر بن حبيب وكان يصلي بهم على جنازتهم وفي مساجد حتى مضى لسبيله • ورويناه في باب الامامة عن ابوب السخيتاني عن عمرو وقال في الحديث وانا ابن سبع سنين اوست سنين وفي رواية سبع او ثمان •

﴿ جماع ابواب التبكير الى الجمعة وغير ذلك ﴾

﴿ باب فضل التبكير الى الجمعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن محمد بن عبدالله بن بشران المدل ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن

(١) اي نسبة الى سليج بطن من قضاة ١٢ (٢) في الاستيعاب وكان محمد بن ابي حذيفة اشد الناس تاليعا على عثمان

رضي الله عنه ١٢

﴿ باب فضل التبكير الى الجمعة ﴾

• قال •

ذكر فيه حديث ابن جابر (عن ابي الاشعث عن اوس بن اوس من غملا واقفلس) الحديث ثم قال (وكذلك

(الجمعة لم يقرأ)

(باب ما دل على جواز امامته في الصلاة)

(باب فضل التبكير الى الجمعة)

نصرنا سفيان بن عيينة ابو محمد الهلالى عن الزهرى عن سميد بن المسيب عن ابى هريرة يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنه ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا اجلس الامام طووا الصحف واجتمعوا للخطبة (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب بن جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن حجاج الوراق قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا سفيان بن عيينة فذكره بخوفه الا انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا اجلس الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة ثم ذكر المهجر بمناه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هرون انبا ابن ابي ذئب عن الزهرى عن ابى عبدالله الاغر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد ويكتبون الاول فالاول فمثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنه ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى يهدى كبشاً (١) ثم كالمهدى يهدى دجاجة ثم كالمهدى يهدى بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر * رواه البخارى في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهرى *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع ابن سليمان انبا الشافعى انبا مالك (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبدالله بن سلمة عن مالك عن سمي عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت (٢) الملائكة يستمعون الذكر * لفظ حديثها سواء * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك *

(واخبرنا) ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى انبا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا اسمعيل ابن اسحاق القاضى ثنا حجاج بن المنهال ثنا همام انبا مطر بن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعد ملائكة على ابواب المسجد يوم الجمعة يكتبون بحجى الناس حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام قال فتقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلانا وما حبس فلانا قال فتقول الملائكة

اللهم

(١) في ٢ - شاة ١٢ (٢) في ٢ - خرجت ١٢

رواه يحيى بن الحارث وحسان بن عطية عن ابى الاشعث وذكر حسان سماع اوس من النبي صلى الله عليه وسلم * قلت * اخرجه البيهقى في كتاب المعرفة من طريق ابى بكر بن ابى شيبة ثنا ابن المبارك عن الاوزاعى حدثنا حسان ابن عطية حدثنى ابو الاشعث الصنعائى عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال اخرجه ابوداود في كتاب السنن * قلت * اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه بسنده المذكور وصرح فيه بسماع اوس من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فعل ابوداود في سننه بخلاف مانسبه البيهقى اليهما في كتاب المعرفة ثم قال البيهقى

اللهم ان كان مريضاً فاشفه وان كان ضالاً فاهده وان كان عاتلاً فاغنه

❦ اخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا الحسين بن علي الجدي ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر يوم الجمعة من غسل و اغتسل وغدا وابتكر ودنا وانصت واستمع غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا وكذلك رواه يحيى بن الحارث الذمري وحسان بن عطية عن ابي الاشعث وذكر حسان بن عطية سمع اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم

❦ و اخبرنا ❦ ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها انبا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا ثور بن يزيد عن عثمان الشامي انه سمع ابا الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس الثقي عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل و اغتسل يوم الجمعة وغدا وابتكر ودنا واقرب واستمع وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر قيام سنة وصيامها هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد والوم في اسناده ومثله من عثمان الشامي هذا والصحيح رواية الجماعة عن الاشعث عن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وروينا عن مكحول انه قال في قوله غسل و اغتسل يعني غسل رأسه وجسده وكذلك قاله سعيد بن عبدالعزيز وهذا هو الصحيح لانهم كانوا يجملون في رؤسهم الخطمي او غيره فكانوا اولاً يفسلون رؤسهم ثم يتسلون والله اعلم

❦ باب صفة المشي الى الجمعة ❦

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله)

❦ اخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال ما سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرؤها الا فامضوا الى ذكر الله (واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة فذكره نحوه قال الشافعي ومقول ان السمي في هذا الموضع العمل لا السمي على الاقدام قال الله تعالى (ان سميكم لشيئ) قال (ومن اراد الآخرة وسمى لها سميها وهو مؤمن) قال (وكان سميكم مشكورا) قال (وان ليس للانسان الاماسمي) وقال (واذا تولى سمي في الارض ليفسد فيها) قال الشيخ وقد روى عن ابي ذر ما يؤكد هذا

❦ اخبرنا ❦ ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن الصامت قال خرجت الى المسجد يوم الجمعة فلقيت ابا ذر رضي الله عنه فينا انا امشي اذ سمعت النداء فرفت في المشي لقول الله عز وجل (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة

(انا ابو نصر) فذكر بسنده (عن عثمان الشامي انه سمع ابا الاشعث عن اوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (الوم في اسناده ومثله من عثمان الشامي) قلت لاوم في مثله فانه بمعنى المتن الذي ذكره ابو داود وابن ابي شيبة وذكره البيهقي بعد ابي بن وذكروه ايضا في كتاب المرفة وذكره النسائي ايضا من طريق يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث

فاسموا الى ذكر الله) فذني جذبة كدت ان الاقيه فقال اولسنا في سمي * قال الشيخ وفي السنة ما يؤكد جميع ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم عمر بن احمد البدوي الحافظ ابا ابو الفضل محمد بن عبدالله بن سيار (١) المدل ابا ابو الحسن علي بن محمد بن عيسى الخزامي ثنا ابو اليان الحكم بن نافع اخبرني شبيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدث ابو سلمة ان اباه ريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتممت الصلاة فلا تأتوها تسعون واثنوها تسعون وعليكم السكينة فا ادركم فصلوا وما فاتكم فأتوا * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسين الهرجاني ابا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم المبدى ثنا ابن بكير ثمالك عن الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسحاق بن عبدالله انها اخبراه انها سمعا اباه ريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها واتم تسعون واثنوها وعليكم السكينة فا ادركم فصلوا وما فاتكم فأتوا وان احدكم في صلاة ما كان يسجد الى المسجد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر القمي ثنا ابو الفضل صالح بن محمد الرازي ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني الملاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره * بله الا انه قال فان احدكم اذا كان بسجد الى الصلاة فهو في صلاة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب (٢) واخرجه من حديث مالك كما سبق في كتاب الصلاة *

﴿ اخبرني ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء ابا ابو نعيم ثنا شيان (ح و ابا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ابو الفضل يوم الخميس لحدى عشرة بقية من شعبان سنة سبع (٣) وستين ومائتين ثنا يزيد بن هرون ابا شيان ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال ينادي نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلية (٤) رجال فلما صلى دعاهم فقال ما علمناكم قالوا يا رسول الله استجلبنا الى الصلاة فقال لا تغفلوا اذا اتمت الصلاة فليكنم بالسكينة (٥) فا ادركم فصلوا وما فاتكم فأتوا * رواه البخاري عن ابي نعيم واخرجه مسلم من حديث شيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمربن حفص المقرئ بن الحامى ببغداد ثنا ابو بكر احمد بن سليمان القمي ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا حميد بن انس قال جاء رجل فاحرع المشى فاتمى الى القوم وقد انبهر فقال حين قام الى الصلاة الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم ومن القائل فانه قد قال خيرا لم يقل بأسا قال يا رسول الله انهميت الى الصف وقد انبهرت وحزني النفس قال لقد رأيت اني جسر ملكا يتدرونها بهم برضاهم قال اذا جاء احدكم الى الصلاة فليمش على هيئة (٦) ويصلي

(١) في ٢ - النبيان ١٢ (٢) كذا في ٢ - وفي المصرية والسندية رواه البخاري عن يحيى بن ايوب - وقد وجدناه في صحيح مسلم ١٢ (٣) في ٣ - سنة سبع ١٢ (٤) هي اختلاط الاصوات ١٢ جمع (٥) في ٢ - السكينة ١٢ (٦) بمعنى رسل وفي ٣٠٣ - هيئة بمعنى على حالته ١٢ جمع

بما أدركه ويقضى ما سبقه *

باب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب اليها

حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاء أن أبا عبد الله بن محمد بن الحسن الشريقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ممر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلمة الطيبة صدقة ومشيك إلى المسجد صدقة ورواه عبد الرزاق عن ممر فقال في الحديث وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ومن ذلك الوجه أخرجه في الصحيحين وهو مخرج في آخر كتاب الزكاة بحسب الله *

أخبرنا (١) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر الأسمعيلي أخبرني عمران بن موسى ثنا عمرو بن مالك ثنا الوليد بن مسلم ثنا يزيد بن أبي سريم قال بينا أنا رائح إلى الجمعة أظفني عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وهو راكب وأنا ماش فقال احتسب (٢) خطاك هذه في سبيل الله فاني سمعت أبا عيسى الأنصاري يقول قال ابن جبر (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغبرت قدماءه في سبيل الله حرمها الله على النار (وأخبرنا) أبو عمرو أن أبا بكر أنبا القاسم بن زكريا ثنا داود بن رشيد وأبو همام قالنا ثنا الوليد بن مسلم فذكره بمنه وقال سمعت أبا عيسى وكانت له صحبة رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم *

أخبرنا أبو علي الروذباري أن أبا بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم الجرجرائي أن أبا ابن المبارك عن الأوزاعي ثنا حسان بن عطية حدثني أبو الأشعث الصنعاني حدثني أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عمل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ كان (٤) له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني الفقيه أن أبا محمد ابن حبان ثنا عبدان وابن أبي عاصم وحسن بن هارون قالوا أن أبا بكر بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك فذكره بنحوه إلا أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أن أبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى أن أبا إسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن يحيى بن مسمود قال أمشوا إلى الصلاة فقدمشني إليها من هو خير منكم أبو بكر وعمرو المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم أجمعين فاربوا الخطي وأكثر وأذكر الله عز وجل ولا عليك أن لا تصحب أحداً إلا من أمانك على ذكر الله عز وجل *

(١) في مص - أنبا ١٢ (٢) في مص - احتسبت ١٢ (٣) كذا في مص - وفي م - أبا عيسى بن جبر الأنصاري واسمه عبد الرحمن على الصحيح ١٢ فتح الباري (٤) في م - فان ١٢

باب فضل المشي إلى الصلاة

قال *

اسند في آخره حديث أوس المذكور ثم اسند من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك ثم قال (فذكره بنحوه إلا أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * قد تقدم أن ابن أبي شيبة في مصنفه صرح بسماع أوس من النبي عليه السلام ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

باب لا يشبك بين اصابه اذا خرج الى الصلاة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حامد احمد بن الوليد بن احمد الروزي ابناً ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمر ثنا داود بن قيس عن - مد بن اسحاق عن ابي ثمامة الخياط قال ادركني كعب بن عجرة وانا بالبلاط (١) متوجها الى المسجد متشبكا بين اصابي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم اخرج تامداً الى المسجد فلا يشبك بين اصابه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ابناً احمد بن حنبل بن الضفار ثنا الحسن بن سهل المجوز ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن ثنا داود بن قيس القراء ثنا سعد بن اسحاق عن ابي ثمامة الخياط قال لقيني كعب بن عجرة وانا متوجه الى المسجد اشبك بين اصابي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم ثم اتى المسجد فلا يشبك بين اصابه فانه في صلاة * وكذلك رواه عبد الله بن وهب وابو عاصم عبد الملك بن عمرو عن داود بن قيس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ابناً عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن سميد المقبري عن مولى لبي سالم عن ابيه عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ثم خرج الى الصلاة فهو في صلاة فلا يشبك احدكم بين اصابه بمد ما يتوضأ او بمد (٢) ما يدخل في الصلاة * وقال شبابة عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن رجل من بني سليم انه اخبره عن ابيه عن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يخالف احدكم اصابه يديه في الصلاة * وقيل عنه عن رجل من بني سالم * وهذا الحديث مختلف فيه على سميد فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن كعب وقيل عنه عن رجل عن كعب وقيل عنه (٣) عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب وقيل عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة والصواب من ابن عجلان عن سميد المقبري على الوجوه الثلاثة * ﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ابناً ابو موسى المروزي ابناً حفص (٤) بن غياث عن الضحاك بن عثمان عن سميد بن ابي سميد المقبري عن ابي ثمامة البزري قال خرجت وانا اريد الصلاة فصحبت كعب بن عجرة فنظر الى وانا اشبك بين اصابي فقال لا تشبك بين اصابك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تشبك بين اصابنا في الصلاة فقلت اني لست في صلاة قال اليس قد توضأت وخرجت تريد الصلاة قلت بلى قال فانت في صلاة * ورواه ايضا عيسى بن يونس عن سعد بن اسحاق عن سميد المقبري عن ابي ثمامة فماد الحديث الى المقبري عن ابي ثمامة * قال الشيخ في هذا ما دل على ان النهي عن ذلك وقع في الصلاة وان كعباً ادخل فيه الخارج الى الصلاة بما ذكر من الدليل * وقد روى من وجه آخر عن كعب بن عجرة على اللفظة الاولى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ابناً ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا الحسن بن علي ثناعمر بن قسيط ثنا عبد الله

(١) في س - قائم بالبلاط (٢) في س - وبعد ١٢ (٣) في س - وعن ١٢ (٤) في س وم - ابو حفص ١٢ ابن

قال * ﴿ باب لا يشبك بين اصابه اذا خرج الى الصلاة ﴾

ذكر في آخره حديثان طريق الحسن بن علي (ثناعمر بن قسيط ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي ايسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم قال (اسناد صحيح ان كان الحسن بن علي حفظه

ابن عمرو عن زيد بن ابي ايسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في صلاة * هذا اسناد صحيح ان كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه ولم اجده فيما رواه من ذلك بمد متاباً والله اعلم *

باب لا يتخطى رقاب الناس

ابو خبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن بشر قال كنت جالساً الى جانبه (١) يوم الجمعة قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآيت قال ابو الزاهرية وكنا نتحدث معه حتى يخرج الامام *

ابو خبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن ابي عقييل ومحمد بن سلمة المصريان قالنا ثنا ابن وهب قال ابن ابي عقييل اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها وليس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يبع عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لنا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً *

ابو خبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس احسن ثيابه وتطيب من طيب اهله ثم اتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس وصلى فاذا خرج الامام انصت كانه كفارة ما بينها (٢) وبين الجمعة الاخرى *

ابو خبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي هريرة عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس *

باب يجلس حيث ينتهي به المجلس

ابو خبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسنا حيث انتهى (٣) *

باب الرجل يرى امامه فرجة لا يحتاج في المضي الى تخطى كثير فضى اليها وجلس فيها

ابو خبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اريس ثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابامرة مولى عقييل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله

(١) في سن - في جانبه ٢٢ (٢) في الاصول كلها - بينها والرواب بينها كما في مسند ابي داود الطيالسي ١٢ (٣) في مسر ينتهي ١٢

فلم اجده فيما رواه من ذلك بمد متاباً * قلت * اخرج ابن جبان في صحيحه فقال ثنا ابو عمرو بن محمد بن معدان الحرائي ثنا سليمان بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو فذكره بسنده *

(باب لا يتخطى رقاب الناس)

(سماك بن حرب)

(باب الرجل يرى امامه فرجة)

صلى الله عليه وسلم يينا هو جالس في المسجد والناس منه اذا قبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة تجلس فيها واما الآخر
 تجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم
 فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر فاستحي فاستحي الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه * رواه البخارى
 في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك *

باب لا يفرق بين اثنين اذا لم يكن بينهما فرجة الا باذنها

اخبرنا ابو عمرو الاديبي ابنا ابوبكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى ابنا عبد الله بن
 المبارك ابنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد بن ابى سعيد القبرى عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن سلمان
 الفارسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فتطهر بما استطاع من الطهور (١) ثم ادهن من
 دهنه او مس من طيب بيته او اهله ثم راح ولم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له فاذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه
 وبين الجمعة الاخرى (٢) * رواه البخارى في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وهذا الاسناد رواه جماعة عن ابن
 ابي ذئب لم يذكر اباسعيد بعضهم في اسناده وقد قيل عنه (٣) عن ابي ذر بدل سلمان وقيل غير ذلك والذين اقاموا
 اسناده ثقات حفاظ والله اعلم *

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابنا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الهيثم بن
 سهل التستري ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنها *

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

اخبرنا ابوطاهر الفقيه ابنا ابوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا فيان (ح و اخبرنا)
 محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابوالنضر الفقيه ثنا ابو علي بن بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى عن سفيان الثوري عن
 عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام الرجل (٤) من مجلسه ويجلس فيه
 آخر ولكن تقسموا وتوسموا * رواه البخارى في الصحيح عن خلاد بن يحيى *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ابنا ابن جريح قال
 سمعت نافماً يزعم ان ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم يعني اخاه من مجلسه ثم يخلقه فيه
 فقلت اقاله في يوم الجمعة فقال في يوم الجمعة وغيره * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابوالنضر حدثني الحسن بن سفيان ثنا ابو كامل قال واخبرني ابو عمرو و ابنا
 ابو يعلى ثنا ابو الربيع قال ثنا احمد بن زيد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا
 ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ولا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كامل
 وابى الربيع * واجهذا المعنى رواه مالك بن انس و الليث بن سعد والضحاك بن عثمان عن نافع لا يقيم او لا يقيم

(١) في مسوس - الطهور ١٢ (٢) في ٢ - ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى ١٢ (٣) في ٢ - فيه ١٢ (٤) في ٢ - رجل ١٢

وكذلك رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا ميمون بن زهير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبض الرجل الرجل (١) من مجلسه ثم يجلس فيه قال سالم وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يقعد فيه * رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى وكذلك رواه جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني ثنا سلمة ابن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا مقل عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبض احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا * رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب *

﴿ باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ابناً ابو عبد الله محمد بن سعد بن حمويه النسوي ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة بن عقييل بن طلحة قال سمعت ابا الخصب يحدث قال كنت قاعدا فجاء ابن عمر فقام رجل من مقعده فاني ان يقعد فيه وقعد في مكان آخر فدخل الرجل يقول ما كان عليك ان يقعد قال ما كنت يعني اقدم في مجلسك ولا في مجلس غيرك بعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقام اليه رجل فاراد ان يقعد مقعده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هكذا اتى به ابو الخصب زياد بن عبد الرحمن وهو مصيب في رواية فدل ابن عمر فقد رواه ايضا سالم بن عبد الله كذلك الا انه خالف سالماً وناقماً في لفظ الحديث الذي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فانها رويا عنه الحديث في الاقامة دون القيام وروى ايضا عن ابى بكر *

﴿ أخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابناً ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابى عبد الله مولى آل ابى بردة عن سعيد بن ابى الحسن قال جاء ابو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه فاني ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذواته النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسه الرجل يده بثوب من لم يكسه هكذا رواه جماعة عن شعبة ورواه عنه ابو داود الطيالسي بالشك في متنه *

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابناً عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله يحدث عن سعيد بن ابى الحسن ان ابى بكر دخل عليهم في شهادة فقام له رجل من مجلسه فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام لك رجل من مجلسه فلا تجلس فيه او قال لا تقم رجلا من مجلسه ثم تجلس فيه ولا تمسح يدك بثوب من لا تملك (٢) * فيحتمل ان يكون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الاقامة كما رواه الحفاظ عن ابن عمر وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ابن عمرو بابكره كانا يتزهران عن الجلوس وان قاموا لهما تبرعا دون الاقامة والله اعلم *

﴿ باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له ثم عاد اليه ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابناً ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (قال واخبرنا) محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن سهيل بن ابى صالح عن ابىه عن

ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلس كان فيه ثم رجع اليه فهو احق بمجلسه (١) *
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ابنا اسمعيل الصفار ثنا العباس الترقفي ثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان بن محمد بن عبد الرحمن عن حدثه عن عمرو بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه
يوم الجمعة ثم عاد فهو احق به * وهذا منقطع الا ان فيه ذكر الجمعة *

﴿ باب من كره التحاق في المسجد ﴾

اذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيرا وكان فيه منع المصلين عن الصلاة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد المعروف بابن ابي هاشم الملوئي بالكوفة وابوبكر احمد بن الحسن
القاضي بنيسابور قالنا ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله انبا وكيع عن الاعمش عن
المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلق متفرقون
فقال مالي اراكم عزين (٢) * رواه مسلم في الصحيح عن ابي سعيد الاشج عن وكيع *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتحلق الناس يوم الجمعة
قبل الصلاة *

﴿ باب من اباح التحلق في مجالس الدلم حيث لا يستقبلون المصلين بوجوههم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا
ابان المطار عن يحيى بن ابي كثير عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي صرة عن ابي واقد الليثي قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعد في اصحابه اذ جاء ثلاثة نفر فاما رجل فوجد فرجة في الحلقة جلس واما رجل فجلس اظنه قال
خلف الحلقة واما رجل فانطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن (٣) هولاة النفر اما الرجل الذي
جلس في الحلقة فرجل اوى فاواه الله واما الرجل الذي جلس خلف الحلقة فاستحى فاستحى الله منه واما الرجل
الذي انطلق فرجل اعرض فاعرض الله عنه * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابان المطار ورواه حرب بن شداد
عن يحيى بن ابي كثير فقال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلقة *

﴿ باب كراهية الجلوس في وسط الحلقة ﴾

(لما فيه والله اعلم من تحطى رقاب الناس مع سوء الادب وترك الحشمة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثماموس بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة حدثني ابو مجلز عن
حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن من جلس وسط الحلقة *

﴿ حدثنا ﴾ ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا
هام عن قتادة عن ابي مجلز ان رجلا اتى حذيفة فقال الم تر ان فلانات قال ان الذي امانه فامر على ان يمشك فجلس

(١) في مسند - احق لمجلسه - وفي مسند - احق به ١٢ (٢) هو جمع عزة وهي الحلقة الممتعة من الناس ١٢ جمع (٣) في مسند - ١٢

وسط الحلقة فقال له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن الذي يجلس وسط الحلقة قال الشيخ يحتمل ان يكون قد عرف منه نفاقا وانه انما فعل ذلك تصدأ الى ترك الحشمة وقلة المبالاة باهل الحلقة •
 ﴿ وقد حدثنا ﴾ ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن قتادة عن لاحق بن حميد وهو ابو مجازان رجلا قعد وسط الحلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم او قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذي يجلس وسط الحلقة •

﴿ باب الاحتباء والامام على المنبر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا داود بن رشيد ثنا خالد بن حيان الرقي ثنا سليمان بن عبدالله بن الزرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب قال ابوداود وكان ابن عمر يجتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشریح وصمصمة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها ولم يلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن نسي •
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد عن يونس بن نافع ان ابن عمر كان يجتبي يوم الجمعة والامام يخطب •

﴿ باب من كره الاحتباء في هذه الحالة ﴾

لما فيه من اجتلاب النوم وتمريض الطهارة الا تقاض

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله احمد بن محمد بن عبدالله بن عبد الصمد بن المهدي بالله العباسي قرأ عليه بركة ثم بالمدينة انبا ابوبكر احمد بن سلمان النجاد ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ فذكره بمثله الا انه قال حدثني ابو مرحوم •

﴿ باب الاحتباء المباح في غير وقت الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا ابو حاتم الرازي ثنا ابو غزبة محمد بن موسى (١) قاضي المدينة ثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبياً بفناء الكعبة يقول يده هكذا وشبك ابوحاتم يديه • اخرجه البخاري في الصحيح من حديث فليح •
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمرو بن موسى بن اسمعيل قالانا ثنا عبدالله بن حسان العنبري حدثني جدتاي صفية ودحية ابتاعلية قال موسى بنت حرمة وكاتار يتي (٢) قيلة بنت محرمة وكانت جدة ايها انما (٣) اخبرتها انهارأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع وقال موسى المتخشع في الجلسة اعدت من الفرق قال ابو عبيد القرفصاء ان مجلس الرجل

(١) وفي المصرية محمد بن موسى بن مسكين ١٢ (٢) في مصر - ربيعة ١٢ (٣) في مصر - ايها - وفي سوم - انها ١٢

(باب الاحتباء والامام على المنبر)

(باب من كره الاحتباء في هذه الحالة)

(باب الاحتباء المباح في غير وقت الصلاة)

كجلوس المحتجب ويكون احتباؤه يديه ويضمهما على ساقيه كما يجتبي بالثوب (اخبرناه) ابو عبد الرحمن السلمي انبا
ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد بن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن سعيد بن معاوية البصري ثنا سلمة بن شبيب
ثنا عبد الله بن ابراهيم الغفاري ثنا اسحاق بن محمد الانصاري عن ربيع بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في مجلس احتجب يديه فردد به عبد الله بن ابراهيم الغفاري
هذا وهو شيخ منكر الحديث قاله ابو داود السجستاني وغيره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن محمد القرشي ثنا حماد بن سلمة انبا
يونس بن عبيد عن عبيدة ابي خدش عن ابي تيممة المهجيمي عن جابر قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتجب
بشملة قد وقع هديها على قدميه * جابر هذا هو المهجيمي ابو جري *

﴿ باب الاحتباء المحذور في عموم الاحوال وبيان صفته ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله هو القمبي
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن يديتين
عن الملازمة والمناذرة وعن ان يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب
الواحد على احد شقيه * رواه البخاري في الصحيح عن القمبي وابن ابي اوس * ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم
عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يجتبي الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس
ثوبه واحد جانيبه خارج ويلقى ثوبه على عاتقه ورواه ابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الانصاري وعائشة
بنت الصديق رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب ما يكره من الجلوس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ الحسين بن محمد الفقيه انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس (ح و اخبرنا) علي
ابن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفر ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن
ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس
هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على الية يدي فقال اتقدم بقدمي المتضوب عليهم * لم يظ
حديث علي بن بحر وفي رواية عبد الوهاب قال وانا جالس في المسجد واضع يدي اليسرى خلف ظهري متكئا على
الية يدي قال ابو داود قال القاسم الية الكف اصل الاجام وما تحتها *

﴿ باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن السرح ومحمد بن خالد قالنا ثنا حماد بن
محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس

وقال غلظ في الثمء فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس و بعضه في الظل فليقم * قال الشيخ وفي رواية ابى المنيب
المتكى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه مرفوعاً في الثمء عن ذلك وهذا يحتمل ان يكون اراد كلاً يتأذى بحرارة
الشمس كما روى عن قيس عن ابيه انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل *
وقد اخبرنا ابو طاهر الفقيه ابنا محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن الازهر ثنا اسحاق بن منصور السلولي ثنا
الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابى هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً في فناء الكعبة بعضه
في الظل و بعضه في الشمس واضماً احدى يديه على الاخرى *
وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن علي الصناني ثنا اسحاق بن ابراهيم ابنا عبد الرزاق عن معمر عن
ابن المنكدر عن ابى هريرة قال اذا كان احدكم في الثمء فقلص عنه فليقم فانه مجلس الشيطان و باسناده قال (اخبرنا)
عبد الرزاق عن اسمعيل بن ابراهيم بن ابان قال سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن ابى هريرة قال وكنت
جالساً في الظل و بعضي في الشمس قال فقامت حين سمعته فقال لي ابن المنكدر اجلس لا بأس عليك انك هكذا جلست *
راوى هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث على ما روينا عنه وفي ذلك جمع بين الخبرين و تاكيدهما اشرونا
اليه والله اعلم *

باب النمس في المسجد يوم الجمعة

وقد اخبرنا ابو زكريا بن ابراهيم بن محمد بن يحيى و ابو صادق محمد بن احمد الصيدلاني قالانا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا نمس احدكم وهو في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره * هذا الحديث يمد في
افراد محمد بن اسحاق بن يسار و قد روى من وجه آخر عن نافع *
وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو قتيبة سلمة بن الفضل الادي بمكة ثنا محمد بن نصر الصائغ (ح و اخبرنا)
ابوزكريا بن ابى اسحاق ابنا ابو الحسين (١) عبد الباقي بن قانع ثنا محمد بن نصر بن منصور الصائغ ثنا احمد بن عمر
الوكيعي ثنا عبد الرحمن بن محمد الهاربي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نمس احدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه الى غيره * لفظ حديث ابى زكريا
و حديث ابى عبد الله بمناء و كلاهما ذكر الصلاة والمراد بالصلاة موضع الصلاة ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور
من ابن عمر من قوله (اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن
سليمان ابنا العافى ابنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ابن عمر يقول للرجل اذا نمس يوم الجمعة والامام
يخطب ان يتحول منه و قد روى من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم *
وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمر و قالانا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب

(١) في مس - ابو الحسن ١٢

باب النمس في المسجد يوم الجمعة

قال *

ذكر فيه حديثاً (عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (لا يثبت رفعه والمشهور عن ابن عمر من قوله) قلت *

(باب النمس في المسجد يوم الجمعة)

(ح واخبرنا) ابو عبدالله احمد بن محمد بن عبدالله العباسي بمكة وبالمدينة انبا ابوبكر احمد بن سلمان النجاد قال قرى على يحيى وانا اسمع ثنا عبد الوهاب وهو ابن عطاء انبا اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نمس احدكم يوم الجمعة فليتحول الى مقعد صاحبه ويتحول صاحبه الى مقعده * اسمعيل بن مسلم هذا غير قوى *

باب الدنو من الامام عند الخطبة والصلاة في المقصورة

قدمضى في الترغيب في الدنو من الامام حديث اوس بن اوس الثقفي

(ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا علي بن عبدالله ثنا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا للذكروا دنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يوثر في الجنة وان دخلها كذرا رواه ابو داود عن علي وهو الصحيح (وقد اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن المديني ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة فذكره ولا احسبه الا واهما في ذكر سماع معاذ عن ابيه هو اوشى به فاما اسمعيل القاضي فهو اجل من ذلك والله اعلم (وقد اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني الحسين بن ابى الحسن ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن الحسن بن شهر يار (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ومحمد بن العباس المؤدب قالانا ثنا سريج بن النعمان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل يتخاف عن الجمعة حتى انه ليخاف (١) عن الجنة وانه لمن اهلها (٢) وفي رواية ابن شهر يار لينا اخر عن الجمعة حتى انه ليؤخر عن الجنة وان كان من اهلها (٣) *

(ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ميمون عن علي بن عياش عن عتبة بن ضمرة قال رأيت عبد الله بن بسر بنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المقصورة قال وان كان يغير خضابه بالورس *

باب الرجل يوطن مكانا في المسجد يصلي فيه

(ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عثمان بن محمود (٤) عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب

(١) فيس - ليتخلف ١٢ (٢) فيم - وانه لمن اهل الجنة ١٢ (٣) فيم - وانه لمن اهلها ١٢ (٤) نذا في الاصول كلها والصواب نيم بن محمود كما في الحديث الآخر وقد اخرج الحاكم في كتابه المستدرک عن عبد الحميد بن جعفر ثنا ابي عن نيم بن محمود ١٢

الرفع زيادة ثقة وقد رويت من وجهين فوجب الحكم لها وقد اخرج الترمذي من جهة ابن اسحاق وقال حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا من جهته وسكت عنه وقد جاء له شاهد كما ذكره البيهقي *

باب الرجل يوطن مكانا في المسجد

قال *

ذكر فيه حديثا (عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عثمان بن محمود) * قلت * اخرجه ابن ماجه من حديث عبد الحميد

(باب الدنو من الامام عند الخطبة)

(باب الرجل يوطن مكانا في المسجد يصلي فيه)

و اقتراش السبع وان يوطن الرجل المقام في المسجد كما يوطن البعير * تابعه يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن عبدالله بن الحكم *

﴿ واخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبد ان ابنا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن عبدالله بن الحكم عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اقتراش السبع وان يقرر نقر الغراب وان يوطن الرجل المقام كما يطن البعير *

﴿ باب من اسمع الناس تكبير الامام ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر المنبري ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسمعيلى ثنا عيسى بن حماد ابنا الليث بن سعد حدثني ابو الزبير عن جابر انه قال اشكيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يكبر ليسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرأنا قياماً فاشار الينا فقمعدنا فصلينا بصلاته تموداً فلما سلم قل ان كدتتم آفنا تفعلون فمل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قومود فلا تعلموا ايتوا بامتكم ان صلى قائماً فصلوا قياماً وان صلى قاعداً فصلوا قوموداً * رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن الليث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ابنا ابوالمنثى ثنا مسدد ثنا عبدالله بن داود ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فذكر الحديث في امره ان يصلي ابوبكر وصلاة ابى بكر وخروجه قالت فلما رآه ابو بكر ذهب يتأخر فاشار اليه ان صل فقام ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي وابو بكر يسمع الناس * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد *

﴿ باب الصلاة بعد الجمعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابنا ابو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان (ح و ابنا) ابو الحسين العلوى ابنا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابوبكر بن اسحاق ابنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابنا خالد بن عبدالله عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر المنبري ابنا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قال اسحاق اخبرنا فقال هذا حدثنا عبدالله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعاً * قال اسحاق في حديثه اخبرنا ابن ادريس قال سمعت

عن ابيه عن تميم بن محمود واخرجه ابو داود والنسائي من وجه آخر ولفظها تميم بن محمود ولا اعلم في الكتب الستة احداً يقال له عثمان بن محمود *

(باب من اسمع الناس تكبير الامام)

(باب الصلاة بعد الجمعة)

سهيلا وزاد في الحديث وقال فان مجل بك حاجة فركتين في المسجد وركتين بمد ما ترجع الى بيتك * قال احمد بن سامة الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل * رواه مسلم في الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبادة ابن ادريس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا هير عن سهيل عن ابيه عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اصلت الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال فقال لي ابي ياني فاذا صليت في المسجد ركعتين ثم ايت المنزل او البيت فصل ركعتين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد انبا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه وسلم من كان يصلي بعد الجمعة فليصل اربعا * اخرجه مسلم من حديث وكيع عن الثوري *

باب الامام ينصرف الى منزله في ركع فيه

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وموسى بن محمد الذهلي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم وقال كاتب لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبدالله ابن يوسف عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل انبا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك *

باب الاموم يزكع في المسجد فيتعول عن مقامه او يفصل بينهما بكلام

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبد الله الترمسي ثنا حجاج ابن محمد الاورثاني ثنا ابن جريج (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق الانطاقي ثنا هارون بن عبدالله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء وهو ابن ابي خوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد ابن اخت عمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة قال نعم صليت معه الجمعة في الصورة فلما لم تفت في مة امي فصليت فلما دخل ارسل الى فتعال لاتمد لما فات اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل بصلاة حتى تخرج او تكلم وفي رواية الترمسي ان لا تعلى حتى تخرج او تكلم * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الوبيع ثنا احمد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا يصلي بعد الجمعة ركعتين في مقامه فذمّه وقال صلى الجمعة اربعا وكان ابن عمر يصلي في بيته ركعتين ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن ابي نضر الداربردي (١) ثنا ابو الموجه ثنا يوسف بن عيسى انبا الفضل بن موسى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة وصلى الجمعة

(باب الامام ينصرف الى منزله في ركع فيه)

(باب الاموم يزكع في المسجد فيتعول عن مقامه او يفصل بينهما بكلام)

تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي ار بما اذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد
فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زر يا بن ابى اسحاق انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا
ابن جريج عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلى الجمعة فيتنحى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلا غير كثير ثم ركع ركعتين ثم
يمشى ايسر من ذلك ثم ركع اربع ركعات قال قلت له كم رأيت يصنع ذلك قال مرارا فاذا فرغ جاء الى الطواف *

﴿ باب التنفيذية والقائلة بعد الجمعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا موسى بن الحسن ثنا عبدالله بن بكر ثنا حميد
عن انس قال كنا نبكر الى الجمعة ثم قيل بعدها رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عقبة عن ابى اسحاق الفزاري
عن حميد *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو الفضل محمد بن ابراهيم (١) الهاشمي ثنا محمد بن عمرو بن النضر
الحري ثنا القعني ثنا عبدالعزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح يوم الجمعة (٢) قلت ولم قال كانت
لنا عجوز تيمث الى بضاعة (٣) فتأخذ من اصول السلق فتطرحه في قدر وتكررها (٤) من شعير فكنا اذا صلينا
انصرفنا اليها لنسلم عليها فتقدمه الينا فكنا نفرح يوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نقبل ولا نتفدى الا بعد الجمعة رواه
البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم ايضا عن القعني مختصرا *

﴿ باب ماروى في انتظار المصير بعد الجمعة وفيه ضعف ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محبوب الرملي بمكة ثنا القاسم بن المهدي ثنا ابو مصعب
الزهري ثنا عبدالعزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم
في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة المهجيرة للجمعة والعمرة انتظار المصير بعد الجمعة وكذلك رواه ابو احمد بن عدى الحافظ
عن القاسم بن عبدالله بن مهدي فردبه القاسم وروى ذلك عن ابى مشر عن نافع عن ابن عمر صرفوا عن رفقهما
جميعا ضعف *

﴿ ومن جماع ابواب الهيئة للجمعة ﴾

﴿ باب السنة في اعداد الثياب الحسان للجمعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا
مالك (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي
ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران عن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب
المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها (٥) حل فاعطى عمر

(١) في ٢ - ابن عبدالله ١٢ (٢) في ٢ - يوم الجمعة ١٢ (٣) وفي رواية البخاري عن القعني قال ابن مسلة
هي نخل بالمدينة ١٢ (٤) اي تطحن ١٢ (٥) في من - جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل ١٢

(باب التنفيذية والقائلة بعد الجمعة)

(باب السنة في اعداد الثياب الحسان للجمعة)

ابن الخطاب رضی الله عنه منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضی الله عنه اخاله مشركا كان بككة رواه البخاري في الصحيح عن القمبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان يحيى بن سميد الانصاري حدثه ان محمد بن يحيى بن حبان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجدتم ان يخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو واخبرني ابن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر *

باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بفسل واخذ شمر وظفر وعلاج

لما يقطع تغير الريح و سواك ومس طيب

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن موسى بن الفضل انبا ابو محمد احمد بن عبدالله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شبيب عن الزهري قال قال طاؤس قات لبيد الله بن عباس ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنباً واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس اما الفسل فتم واما الطيب فلا ادري * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان * ورواه مسلم من حديث ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس وهذا يدل مع حديث ابي هريرة على ان المراد بقوله من غسل واغتسل من غسل رأسه وغسل جسده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا علي بن عبدالله بن جعفر المدني ثنا حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سميد الخدري انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن وان يس من طيب ان وجد قال عمرو ابن سليم واشهد ان الكمل واجب فاما الاستن والطيب فانه اعلم ولكن هكذا سمعت * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله ورواه سميد بن ابي هلال عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن عبد الرحمن بن ابي سميد عن ابيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا عمرو بن سواد السرحي ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث ان سميد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سميد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم ويستك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عن عبد الرحمن وقال من الطيب ولو من طيب المرأة * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السباك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا شابة بن سوار (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمرو وابو النضر قالوا ثنا ابن ابي ذئب عن سميد بن ابي سميد القمبي عن ابيه عن ابن وديعة الانصاري عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومس من دهن بيته او طيبه ثم راح الى الجمعة فصلى ما بدا له فاذا خرج الامام اتبع وانصت غفر له ما بينه وبين (١) الجمعة الاخرى * لفظ

(باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بفسل واخذ شمر وظفر)

حدث ابى عبدالله وفي رواية القطان عن عبدالله بن وديعة عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتسل رجل يوم الجمعة ثم يمسه من دهنه او طيب امله ثم يأتي المسجد لا يفرق بين اثنين ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الا اخرى * رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن ابى ذئب قريياً من لفظ حديث شعبة الا انه ذكر ويتطهر ما استطاع من طهر ورواه صالح بن كيسان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا عبد العزيز الا ويسى ثنا سليمان بنى ابن بلال عن صالح بنى ابن كيسان عن سعيد المقبرى ان اباه حدثه ان اباه هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل وغسل رأسه ثم طيب من اطيب طيبه (١) ولبس من صالح ثيابه ثم خرج الى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ثم استمع الى الامام غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام * وقد روى ذلك من وجه آخر عن ابى هريرة وابى سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ابنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن و ابى امامة بن سهل عن ابى هريرة و ابى سعيد رضى الله عنهما قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها يقول ابو هريرة ثلاثة ايام زيادة ان الله قد جعل الحسنه بمشر (٢) امثالها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعى ابنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يامشر المسلمين ان هذا يوم (٣) جملة الله عيد للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمسه منه وعليكم بالسواك هذا هو الصحيح مرسل وقد روى موصولا ولا يصح وصله *

﴿ اخبرنا ﴾ القاضى ابو عمر محمد بن الحسين بن محمد ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني (٤) ثنا ابو علاثة محمد بن ابى غسان القرائضى ثنا يزيد بن سعيد الصباحى الاسكندراني ثنا مالك بن انس عن سعيد بنى ابن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع معاشر المسلمين هذا يوم جملة الله عز وجل لكم عيد فاغتسلوا وعليكم بالسواك ورواه عبدالله بن لهيعة حدثني كحليل ان ابن شهاب اخبره عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم جمعة من الجمع فذكره على لفظ حديث ابن شهاب عن ابن السباق (اخبرناه) ابو الحسين بن بشران ببغداد ابنا على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابى ثنا ابن لهيعة فذكره والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا احمد بن عبيد الله الترسى ثنا مكى بن ابراهيم

(١) في مصر - من طيب امله ١٢ (٢) في ٢ - بمشرة ١٢ (٣) في ٢ - اليوم ١٢ (٤) في مصر - الطبراني ١٢

ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن عبادة بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة قص الشارب والظفر وحلق المانة * رواه البخارى في الصحيح عن مكين بن ابراهيم وزاد بعضهم عن حنظلة في هذه الحديث تنف الايط *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ وبجيب بن ابراهيم بن محمد بن يحيى و احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرأ على ابن وهب اخبرني (١) يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد و قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الايط * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرمة عن ابن وهب ورواه البخارى من وجه آخر عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن وابوزكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا بحر بن نصر قال قرأ على ابن وهب اخبرني حيو بن شريح عن بكر بن عمر عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يلقم اظفاره ويقص شاربه في كل جمعة وروينا عن ابي جعفر مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من شاربه واطفاره يوم الجمعة *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انبا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا محمد بن سعيد ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن رجل عن معاوية بن قررة قال كان لي عمان قد شهدا الشجرة ياخذان من شواربها واطفارها كل جمعة فاما الحديث الذي روى عن ابن عباس مرفوعاً في الاثر من يوم الجمعة كهية المحرم لا يأخذ من اظفاره ولا من شعره حتى تنقضى الصلاة وعن ابن عمر مرفوعاً المسلم يوم الجمعة محرم فاذا احل فانهاروا عنها باسنادين ضعيفين لا يمتنع بثبوتها وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فله دليل على ضعف ما ينقله والله التوفيق *

﴿ باب كيف يستجمر للجمعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبدالله انبا الحسن بن سفيان انبا احمد بن عيسى وابوطاهر وحرمة قالوا ثنا ابن وهب اخبرني عذرة بن بكير عن ابيه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا استجمر استجمر (٢) بالالوة غير مطراة و بكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم في الصحيح عن ابن الطاهر و احمد بن عيسى ورواه ابن لهيعة عن بكير بن الاشج مقيداً يوم الجمعة (حدثناه) ابو محمد عبدالله بن يوسف انبا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد (٣) فراس المالكى بمكة ثنا سعيد بن عجب الانبارى ثنا احمد بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكير بن نافع عن ابن عمر قال كان اذا استجمر استجمر للجمعة بمود غير مطر وعلا عليه بالكافور ويقول هذا بخور رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى يافيا مضى عن ابن عمر انه دعى الى سعيد بن زيد وهو يستجمر للجمعة *

(١) في مص - اليك ١٢ (٢) الاستجمار التبخر والالوة بفتح همزة وضمهاوز تشديد واو عود بفتح به وغير مطراة

اى غير مخلوطة بغيرها من الطيب ١٢ جميع (٣) في مص - بن احمد ١٢

باب من عرض عليه طيب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني و ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الزاهد قال انبا السري بن خزيمه ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح و اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري انبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا سميد بن ابي ايوب قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عرض عليه طيب فلا يردده فانه خفيف الحمل (١) طيب الرائحة رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن المقرئ *

باب خير ثيابكم البيض

حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى رحمه الله املاء انبا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج قال اخبرني ابن خثيم عن سميد بن جيران ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض وكنفوا فيها موتاكم ومن خيرا كالكلم الا تمد انه يجلو البصر وينبت الشعر *

باب ما يستحب من ثياب الخبرة وما يصنع غزله لا يصنع بهد ما ينسج

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن ايوب انبا سهل بن بكار وموسى بن اسمعيل وهدبة قالوا ثنا همام (ح قال وحدثنا) ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني وهلال بن الملاء الرقي قال ثنا علي بن الجعد ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال سألت انسأى اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعجب قال الخبرة رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام ورواه مسلم عن هدا بن هدا وهو هدبة بن خالد *

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فوريك انبا عبد الله بن جعفر ثابون بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن يحيى بن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان ان جبير بن نثير حدثه ان عبد الله بن عمرو حدثه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين مصفرين فقال يا عبد الله بن عمرو ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وغيره *

اخبرنا ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثابون بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن العازم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فذكر الحديث في صلته قال ثم التفت الى وعلى ربطة مضرجة بمصفر فقال ماهذه الربطة عليك فمرفت ماكره فاتيته اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فمذفتها فيه ثم اتيته الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربطة فاخبرته فقال افلاكسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بذلك للنساء *

باب ما يكره للنساء من الطيب

(عند الخروج وما يشتهرن (٢) به قدم مضى في هذا آثار (٣) في آخر باب امامة النساء)

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب

(١) قال النووي - الحمل بفتح الميم الاولى و كسر الثانية والمراد به الحمل اى خفيفه الحمل ليس بتقيل ١٠٢ (٢) في

٣ - يشتهون ١٢ (٣) في مص - اخبار ١٢

(باب من عرض عليه طيب)

(باب خير ثيابكم البيض)

(باب ما يستحب من ثياب الخبرة)

(باب ما يكره للنساء من الطيب)

أبنا العباس بن الوليد بن مزيريد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي يقول حدثني (١) موسى بن يسار عن أبي هريرة أن امرأة مرت به تمصف ربحها فقال يا أمة الجبار المسجد تريدن قالت نعم قال وله تطيبت (٢) قالت نعم قال فارجعي فاعتسلي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخرج إلى المسجد تمصف ربحها فيقبل الله منها صلاتها حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أبنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا أحمد بن الوليد القحامي ثاروخ بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تركب الأرجوان ولا البس المصفر ولا البس القميص المكف بالحرير قال واومى الحسن إلى جيب قميصه قال وقال الأوطيب الرجال ربح لا لون له الأوطيب النساء لون لا ربح له قال سعيد أنا جملنا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت وأما عند زوجها (٣) فأنها تطيب بما شاءت *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه أبنا أبو حامد بن بلال ثنا أحمد بن منصور ثنا النضر بن شميل ثنا ثابت بن عمار الحنفي أن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية *

﴿ باب ما يستحب للامام من حسن الهيئة وما يتم (٤) وما ورد في لبس السوداء ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أبنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أبنا وكيع عن المساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حرث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أبنا محمد بن بكر (٥) ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي أبنا أبو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حرث عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد اخرج طرفها بين كفيه * رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي وأبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه أبنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء * رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حكيم عن شريك (وأبنا) أبو طاهر الفقيه أبنا أبو بكر القطان ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا الهيثم بن جميل ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير مثله *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود المسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا مالك بن حرب قال سمعت ملحان بن ثوبان يقول كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة سنة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الملوى بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو جعفر محمد ابن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال شهدت

(١) في ٢ - حدثنا ١٢ (٢) في ٢ - ولم تطيب ١٢ (٣) في ٢ - عند النساء ١٢ (٤) في ٤ - من - ان يتم ١٢

الداريوم قتل عثمان رضي الله عنه فررت في المسجد فاذا رجل ينادي في ظلة النساء محتب بسيفه عليه عمامة سوداء
فاذا على رضي الله عنه قال ما صنع بالرجل قلت قتل قال تبالكم سائر الدهر *
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر انبا ابولؤلؤة
قال رأيت على ابن عمر عمامة سوداء *

باب ما يستحب من الارتداد يرد

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو معاوية عن هلال بن عامر بن عزة قال
ابن عبيد عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
في العيد والجمعة (وحدثنا) ابو سعد الزاهد انبا ابو الوليد حسان بن محمد القرشي انبا محمد بن المنيرة ثنا الحسن بن الصباح
ثنا حفص بن غياث فذكره باسناده الا انه قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم برد يلبسها في العيد والجمعة *

باب التشديد في ترك الجمعة سوى ماضى في اول هذا الكتاب

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن عمرو بن
علقمة (ح و اخبرنا) ابو الحسن بن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي
ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجمد الضمري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات تمها وتابها طبع الله عز وجل على قلبه * وهكذا رواه يحيى بن
سعيد القطان وغيره عن محمد بن عمرو بن علقمة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابوطاهر الفقيه و ابو العباس احمد بن محمد بن احمد الشاذلي و ابوزكريا بن
ابي اسحاق المزكي و ابوسعيد بن ابي عمرو وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن
ابي فديك ثنا ابن ابي ذئب عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن عبدالله بن ابي قتادة عن جابر بن عبدالله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا متواليات من غير ضرورة طبع الله عز وجل على قلبه * تابعه سليمان بن
بلال عن اسيد *

(اخبرنا) ابو الحسن بن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا
الليث عن محمد بن عبدالله مولى عفرة انه سمع ثعلبة بن ابي مالك يخبر عن حارثة بن النعمان عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الرجل تكون له اللقمة في حاشية القرية يكون فيها ويشهد الصلاة فاذا تمدرت عليه قال
لواني ارتفعت الى ردهة (١) هي اعنى منها كلاءه فيرتفع اليها حتى لا يأتى المسجد الاكل جمعة حتى اذا تمدرت
واكل ما حولها قال لو ارتفعت الى ردهة هي اعنى (٢) منها كلاءه فيرتفع اليها حتى لا يأتى الجمعة ولا يدري ما يوم الجمعة
حتى يطبع الله على قلبه * وكذلك رواه بشر بن الفضل عن عمر بن عبدالله *

(١) هي النقرة في الجبل ١٢ مجمع (٢) في كنز العمال اعل ١٢

باب ماورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب انبا ابو داود ثنا همام عن قتادة (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد الجبوي بن عمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا زيد بن هارون انبا همام بن يحيى ثنا قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد انبا محمد بن شبيب انبا سعيد بن بشير ان قتادة حدثهم عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب القزاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة بغير عذر فليصدق بدرهم او نصف درهم او ساع او مد قال سعيد فسال قتادة هل يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فشك في ذلك قال سعيد وقد ذكر بعض اصحابنا ان قتادة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم * ورواه ايوب بن مسكين (١) ابو الملا عن قتادة فارسله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة انبا ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا محمد بن يزيد واسحاق ابن يوسف عن ايوب بن الملا عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم او نصف درهم او ساع حنطة او نصف صاع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي وسئل عن حديث همام عن قتادة وخلاف ابي الملا اياه فيه فقال همام عندنا نحفظ من ايوب بن الملا قال الامام احمد ورواه خالد بن قيس عن قتادة فوافق هماما في متن الحديث وخالفه في اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصماني انبا ابو يعلى انبا ابراهيم بن عمر حرة (٢) (ثانوح بن قيس عن اخيه خالد بن قيس) عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة متعمدا فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار كذا قال ولا اظنه الا واهما في اسناده لا تفاق ما (٣) مضى على خلاف فيه فاما المتن فانه يشهد بصحة رواية همام وكان محمد بن اسمعيل البخاري لا يراه قويا فان قدامة بن وبرة لم يثبت سماعه من سمرة (اخبرنا) ابو سمد المالبني انبا ابو احمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري قدامة بن وبرة عن سمرة لم يسمع سماعه * قال ابو احمد وهذا الذي ذكره البخاري من حديث قدامة بن وبرة انما هو حديث قتادة عن قدامة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الجمعة *

باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وقراءة سورة الكهف وغيرها)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وقال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابو جعفر احمد بن عبد الحميد الجارقي ثنا الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة

(١) ويقال ايوب بن ابي مسكين كما في التهذيب ١٢ (٢) ما بين القوسين اضيف من المصرية ١٢ (٣) في ٢ - من مضى ١٢

وفيه الصمعة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم مبروطة على قالوا يا رسول الله وكيف تمرض صلاتنا عليك وقد امنت يقولون قد بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء وقال ابو عبد الله مرة ان من افضل ايامكم يوم الجمعة * اخرجه ابو داود في كتاب السنن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني ان ابا محمد بن جعفر السختياني ثنا ابو خليفة ثنا عبد الرحمن بن سلام ان ابا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة على يوم الجمعة ليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ان ابا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن ردي بن سنان عن مكحول الشامي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة امتي تمرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم على صلاة كان اقربهم مني منزلة وروى ذلك من اوجه عن انس بالقاظ مختلفة ترجع كلها الى التحريض على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي بعض استادها ضيف وفيما ذكرنا كفاية وبالله التوفيق *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ان ابا ابوبكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشمراني ثنا نعيم بن حماد ثنا هشيم ان ابا ابراهيم عن ابي مجاز عن قيس بن عباد عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجميتين * ورواه يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم (١) وقال في منته اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقه على ابي سعيد وقال ما بينه وبين البيت العتيق وبمعناه رواه الثوري عن ابي هاشم موقوفاً ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن ابي هاشم باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف كما انزلت كانت له نوراً يوم القيامة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الصفار الاصبهاني ثنا ابو يحيى احمد بن عصام بن عبد الحميد الاصبهاني ثنا ماخذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليمري عن ابي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * رواه مسلم في الصحيح عن ابي موسى عن معاذ *

﴿ باب الساعة التي في يوم الجمعة وما جاء في فضله على طريق الاختصار ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوبكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان ان ابا الشافعي ان ابا مالك (ح واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا عبد الله هو القمني عن مالك (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

(١) في مص - يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم ١٢

• قال • ﴿ باب الساعة التي في يوم الجمعة ﴾

ذكر فيه حديثا ثم قال (اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا جعفر بن محمد بن نصير ابو القاسم) • قلت • قرأت على حاشية

(باب الساعة التي في يوم الجمعة وما جاء في فضله على طريق الاختصار)

صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وفي رواية الشافعي انسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه و اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقلها * رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا محمد (١) بن ايوب انبا احمد بن عيسى ثنا عبدالله ابن وهب (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بنى ابن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى (٢) الاشعري قال قال لي ابن عمر سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام (٣) الى ان يقضى الصلاة * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وجماعة عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول وذاكرته بمحدث مخرمة هذا فقال هذا اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة * قال الشيخ وقد روى في خبر آخر الامر بالتماسها آخر الساعة (٤) بمد المصر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن نصر قال قرى علي ابن وهب حدثك عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد العزيز ان اباسلمة ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة (٥) لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً الا آتاه الله اياه فالتمسوها آخر الساعة بمد المصر * ورواه محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبدالله بن سلام *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سليمان النقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي واحمد بن محمد بن عيسى البرقي قال ثنا القعني عن مالك (ح و اخبرنا) ابواسامة محمد بن احمد بن القاسم المقرئ بمكة انبا ابو بكر محمد بن العباس بن وصيف النزي بنزة ثنا ابو علي الحسن بن الفرج النزي ثنا يحيى بن عبدالله بن بكر (ح و اخبرنا) ابواحمد بن مهرويه المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم المبدئي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فالتيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق

(١) في م - احمد ١٢ (٢) في الاصول كلها عن انبا موسى والصاب انبا موسى كما في صحيح مسلم وفي السنن لابن داود ١٢ (٣) قال ابو داود يعنى على المنبر ١٢ (٤) في م - الجمعة ١٢ (٥) هكذا في الاصول كلها - واخرجه الحاكم في المستدرک ثنا عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان الجلاح بن كثير اخبره ان اباسلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة الخ ولعل هذه العبارة ساقطة من النسخ ١٢ آدم

هذا الكتاب مزووا الى الشيخ تقي الدين بن الصلاح ما صورته كذا وقع في النسخ ابو القاسم وهو خطأ وصوابه ابن القاسم وانما كنيته ابو محمد وهو الخلدري صاحب الجنيد رحمهما الله *

آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة (١) يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقتاً من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها خيراً الا اعطاه الله اياه فقال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل هو في كل جمعة قال فقرأ كعب الاحبار التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديثاً آخر ثم قال قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله كذب كعب فقلت نعم ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب وقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي فقال ابو هريرة فقلت له فاخبرني بها ولا تضن فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة وكيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة قلت بلى قال هو ذلك لفظ حديث ابن بكير وكذلك رواه الليث بن سعد عن يزيد عن محمد بن محمد عن ابني سلمة ورواه يحيى بن ابني كثير عن ابني سلمة فجعل قوله خير يوم طلعت فيه الشمس رواية عن ابني هريرة عن كعب *

اخبرنا ابو سعيد بن ابني عمرو ابناً ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين بن يحيى اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول خير يوم طلعت فيه الشمس يوم جمعة فيه خلق الله عز وجل آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة ورواه الاوزاعي عن يحيى زاحقال قلت له شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل شيء حدثناه كعب وقد رواه عبد الرحمن بن هريرة الاعرج عن ابني هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابناً جعفر بن محمد بن نصير ابو القاسم الخواص ثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابني الزناد عن الاعرج عن ابني هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وكذلك اخرج من حديث الزهري عن الاعرج وكذلك رواه عبد الله بن فروخ عن ابني هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب محمد بن اسحاق بن خزيمة الى ان هذا الاختلاف في قوله فيه خلق آدم الى آخره فاما قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فهو عن ابني هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه *

كتاب صلاة الخوف

(باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وانها لم تنسخ)

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابناً عبد الله بن جعفر ثانياً بنس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابني دؤب عن سعيد بن ابني سعيد المقبري قال حدثني عبد الرحمن بن ابني سعيد عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فشق لنا عن صلوات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لافاقم لكل صلاة اقامة وذلك قبل ينزل عليه (فان خفتهم فرجالا او ركبانا) *

(١) اي مصيبة مستتمة ويرى بالصاد مصيخة كما هو في المطا ١٢ (٢) في مص - ق ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنائمان بن عمر الصبي ثنائمان بن رجاء ثنائمان بن اسحاق عن اسحاق بن سليم بن عبيد السلولى قال كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم سعيد ايكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة اناسرا صحابك فليقوموا طائفتين طائفة منهم بازاء المدو وطائفة منهم خلفك فتكبر ويكبرون جميعاً وتركع ويركعون جميعاً وترفع ويرفعون جميعاً تسجد وتسجد الطائفة التي تليك وتقوم الطائفة الاخرى بازاء المد وفاذا رفعت رأسك قام هؤلاء الذين يلونك وخر الآخرون سجداً ثم تركع ويركعون جميعاً ثم رفع ويرفعون جميعاً وتسجد فتسجد الطائفة التي تليك والطائفة الاخرى قائمة بازاء المدو فاذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بازاء المدو ثم سلم عليهم وتامر اصحابك ان هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذبارى ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنائمان بن حبيب اخبرني ابى انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة (١) كابل فصلى بتا صلاة الخوف *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ابنا ابو محمد بن حيان الاصهاني ثنائمان بن احمد بن جعفر الجمال ثنائمان بن محمد بن مقاتل ثنا حكام عن ابى جعفر الرازى عن قتادة عن ابى المالية قال صلى بنا ابو موسى الاشعري رضى الله عنه باصهان صلاة الخوف وروى حطان الرقاشى عن ابى موسى انه صلى صلاة الخوف ويذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً رضى الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير (٢) وروينا عن سهل بن ابى حنيفة انه علمهم صلاة الخوف * وعن ابن عمر رضى الله عنه انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها * والذين رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحملها احد منهم على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بها او على انها تركت بل رواها كل واحد منهم وهو يمتد جوازها على الصفة التي رواها وبالله التوفيق *

﴿ باب كيفية صلاة الخوف في السفر ﴾

(اذا كان المدوم غير جهة القبلة او جهتها غير مأمونين)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافى ابنا مالك (ح وحدثنا) ابو جعفر كامل بن احمد المستملى ابنا بشر بن احمد بن بشر المهرجاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنائمان يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن زيد بن رومان عن صالح بن خوات عن

(١) وهو الذى افتتح سجستان وكابل في زمن عثمان رضى الله عنه وانه كان والى سجستان سنة ثلاث وثلاثين فلم يزل بها حتى اضطرب امر عمان رضى الله عنه وتوفي بالبصرة سنة احدى وخمسين ١٢ الاستيعاب (٢) ليلة الهرير بفتح الهاء وبراءين بينهما تحتية وقعت بين علي واهل الشام في صيفين وسميت بالهرير لانهم لما مجزوا عن القتال صار بعضهم يهر على بعض ١٢ هامش تلخيص الخبر

صلى

﴿ قال ﴾ * ﴿ باب صلاة الخوف اذا كان المدوم في غير جهة القبلة او جهتها غير مأمونين ﴾

ذكر فيه حديث سهل * قلت * اخذ الشافى بهذا الحديث وقال شارح العمدة فيه قضاء الطائفتين قبل سلام الامام وقال الطحاوى فيه ان الطائفة الاولى اتوا قبل خروجه عليه السلام من الصلاة وفيه مخالفة لقوله عليه السلام انما جعل

صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركة ثم ثبت قائماً وانما لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركة التي بقيت ثم ثبت جالسا وانما لانفسهم ثم سلم بهم * رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد الحمصي المقرئ (١) ينفذنا ثنا ابو بكر احمد بن سلمان ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا عبد العزيز الاويسي حدثني عبدالله بن عمر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصف طائفة معه وطائفة تلقاه العدو فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالذين معه ركة ثم قام وقاموا فاتوا لانفسهم ثم ذهبوا مكان اصحابهم وجاء الآخرون فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركة التي بقيت ثم اتوا لانفسهم قال عبيد الله قال القاسم ما سمعت شيئا في صلاة الخوف احب الى من هذا * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى نعيم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجلهم خلفه صنفين فصلى بالذين يلونه ركة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركة ثم قدم حتى صلى الذين تحلقوا ركة ثم سلم بهم * رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري ابا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدي (٢) ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة انه قال في صلاة الخوف يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجههم الى العدو فيركع بهم ركة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم (٣) يذهبون الى مقام اولئك ويحيى اولئك فيركع بهم ركة ويسجد بهم سجدتين فهي له (٤) ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركة ويسجدون سجدتين * لفظ حديث ابن بشار وفي حديث مسدد فيصلى بالذين معه ركة ثم يقومون (٥) فيركعون لانفسهم ركة والباقي بمناء * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد (واخبرنا) ابو صالح ابا جدي ثنا احمد بن سلمة قال سمعت ابن بشار يقول سألت يحيى بن سعيد (٦) عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل

(١) في م - القرشي ١٢ (٢) كذا في الاصول كلها - ولكن قد سقط هاهنا لفظنا يحيى كما في نصب الراية رواه الترمذي وابن ماجه قالوا حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا يحيى بن سعيد الانصاري الخ وهكذا اخرجه البخار عن مسدد ثنا يحيى بن يحيى ١٢ (٣) في م - مقامهم ١٢ (٤) في م - لهم ١٢ (٥) في مص - يقوم ١٢ (٦) هو القطان كما في نصب الراية ١٢

الامام ليؤتم به ولقول عليه السلام لا تبادروني بالركوع * فان قيل * كما جاز انصرفهم عن الامام جاز انما هم قبله * قلنا * المنهزم يصلى سائرا بالاتفاق فكان لا ذكرنا اصل متفق عليه وليس للفراغ قبل الامام اصل ولا نظير *

ابن ابي حشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بثل حديث يحيى بن سعيد الانصارى وقال يحيى اكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى (١) (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد هكذا *

باب من قال تقوم الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم الركعة الباقية بعد سلام الامام

اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزيكى ثنا محمد بن ابراهيم البدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصارى عن سهل بن ابي حشمة حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع بهم الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقومون (٢) فاذا استوى قائماً ثبت وانما لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم وكانوا وجه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون * كذا رواه مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصارى وخالفه سفيان ابن سعيد الثوري فرواه عن يحيى بن سعيد باسناذاه ومنه الا انه قال في آخره ثم ذهبوا الى مصاف اولئك وجاءوا اولئك وقاموا وراء الامام فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقصوا تلك الركعة ثم سلم الامام (اخبرنا) بذلك ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان فذكره * وكذلك رواه روح بن عبادة عن شعبة ومالك قال في آخره ثم يسلم وهذا اولى ان يكون صحيحاً لما افتته رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وسائر ماضى في الباب قبله *

باب اخذ السلاح في صلاة الخوف

قال الله عز وجل (وليأخذوا اسلحتهم)

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنار بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا ورقاء عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسفان فحضرت الصلاة صلاة الظهر وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر قال فقال للمشركون ان لهم صلاة بعد هذه هي احب اليهم من ابنائهم واموالهم وانفسهم يعنون صلاة العصر فنزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر فاخبره ونزلت هذه الآية (واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم) الآية الى آخرها (٣) حضرت الصلاة فصف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفين وعليهم السلاح فكبر والعدو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعاً وركعوا جميعاً ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والآخرون قياماً (٤) بحرسونه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الركعة (٥) الثانية وسجد الآخرون ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء وتاخر هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة اخرى فركعوا جميعاً ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والآخرون قياماً

(١) في مص - مثل حديثي ١٢ (٢) في مص - يقوم ١٢ (٣) كذا في م ومص - وفي السنية الآية فقط

يحرسونهم

(٤) في م - قيام ١٢ (٥) في مص - في الركعة ١٢

(باب من قال تقوم الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم الركعة الباقية) (باب اخذ السلاح في صلاة الخوف)

يحر - ونهم فلما فرغوا - جدهؤلاء ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عياش فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة مرتين مرة بسفان و مرة في ارض بني سليم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو يحيى الجاني عن ابي سعد عن مكحول عن وائلة بن الاسقع قال كان اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم فاذا حضرت الصلاة اتاكوا ثم صلوا وكان احدهم اذا حضرت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يأخذ سيفه او قوسه فيصل مع النبي صلى الله عليه وسلم * ابو سعد البقال غير قوى *

﴿ باب المذور يرضع السلاح ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابونصر احمد بن علي بن احمد الفامي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني يلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم) قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه كان جريحا (١) * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن جريج *

﴿ باب ما لا يحمل من السلاح لنجاته او قله ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر المقرئ ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ابنا عقبة بن خالد السكوني ثاموسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس فقال صل في القوس واطرح القرن (٢) موسى بن محمد غير قوى *

﴿ باب كيفية صلاة شدة الخوف ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب ابنا ابوبكر احمد بن ابراهيم الاعمميلي ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فاعلموا التكبير والاشارة بالرأس * قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فاعلموا هو التكبير والاشارة بالرأس * وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركباناً او قياماً على اقدامهم يعنى صلاة الخوف *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب ثنا ابوبكر الاعمميلي اخبرني الهيثم بن خلف الدورى ثنا سعيد بن يحيى الاموى ثنا ابى ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحو من قول مجاهد اذا اختلطوا فاعلموا الذكر واشارة

(١) اى فزلك الآية فيه - هامش البخارى ١٢ (٢) القرن جمعة من جلد غير مدبوغ ١٢ مجمع

﴿ باب ما لا يحمل من السلاح ﴾

• قال •

ذكر فيه حديث موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع ثم قال (موسى غير قوى) قلت * الان التول فيه واهل هذا الشأن اغظرافيه قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال ابو زرعة والنسائي منكر الحديث وقال البخارى احاديثه مناكير وقال الذهبي قال الدارقطني وغيره متروك *

(كتاب الصلاة، باب ما لا يحمل من السلاح)

(باب كيفية صلاة شدة الخوف)

بالرأس وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا * رواه البخاري في الصحيح عن سميد بن يحيى بن سميد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو المباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك بن انس عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا - مثل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث (١) وقال ابن عمر في الحديث فان كان خوفا شد من ذلك صلوا رجلا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا اري عبدالله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر عمر بن عبدالعزير بن عمر بن قتادة انبا ابو محمد عبدالله بن احمد بن سعاد الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا النخعي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن ابي عبدالله بن ابيس عن ابيه عبدالله بن ابيس انه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه بلغني ان ابن نبيح الهذلي يجمع الناس ليزوني وهو بنخلة او بمرنة (٢) فاته فاقته قلت يا رسول الله انته لي حتى اعرفه قال آية ما بينك وبينه انك اذا رأيتيه وجدت له قشمية قال فخرجت متوشحا بسيفي حتى دفعت اليه في ظمير تاد بهن منزلا حتى كان وقت العصر فلما رأيتيه وجدت له ما رصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من القشمية فاقبلت نحوه وخشيت ان يكون بيني وبينه مجادلة تشغلي عن الصلاة فصليت وانا امشي نحوه اومي برأسي ايماء فلما انتهيت اليه قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وبجمك لهذا الرجل فجاء (٣) لذلك قال فخشيت معه شيئا حتى اذا مكنتني حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت وتركت ظميرا به مكبات عليه فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطلع الوجه قلت قد قتلته يا رسول الله قال صدقت ثم قام بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بيته فاعطاني عصا فقال امسك هذه عندك يا عبدالله بن ابيس فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا امسك يا عبدالله بن ابيس قلت اعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني ان امسكها عندي قالوا فلا ترجع اليه فتسأله عن ذلك قال فرجعت اليه فقلت يا رسول الله لم اعطيتني هذه العصا قال آية ما بيني وبينك يوم القيمة وان اقل الناس المتخصرون يومئذ قال فقرنها عبدالله بن ابيس بسيفه فلم يزل معه حتى اذا مات امر بها فضمت معه في كفنه فدفنا جيماء * وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وعبد الوارث بن سميد عن محمد بن اسحاق بن يسار *

﴿ باب المدد ويكون وجاه القبلة ﴾

(في صحراء لا يوارى بهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين)

﴿ حدثنا ﴾ ابو جعفر كامل بن احمد المستمل انبا ابوسهل بشر بن احمد المهرجاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى انبا جرير (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو محمد عبدالعزير بن عبدالرحمن بن سهل الدباس عمك ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا عميد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عبيد بن جريح

(١) في مصر - نص الحديث ١٢ (٢) بضم العين وفتح الراء موضع قريب بمكة ١٢ (٣) في السيرة لابن هشام - لمحاك ١٢

﴿ باب المدد ويكون وجاه القبلة ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث ابن عباس وجار * قلت * حديثها يدل على ان الصف الذي يلي الامام يسجد معه في الركعة الاولى

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصرين الظهر والمصر فلما حضرت المصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصاف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف و صف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه (١) وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا (٢) سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد والصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فلم عليهم جميعاً فصلاها بسفان وصلها يوم بنى سليم * لفظ حديث سميد بن منصور وحديث يحيى بن يحيى بمعناه وفيه من الزيادة فاخذ الناس السلاح و صفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفين مستقبلي القبلة والمشركون مستقبلوهم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعاً ثم ركع وركعوا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه والباقي بمعناه وهذا اسناد صحيح وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من ابى عياش زيد بن الصامت الزبقي * وقد رواه جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم *

واخبرنا ابو صالح بن ابى طاهر العنبري ابنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السري التميمي ابنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفين وكان المدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع ورفعنا جميعاً ثم انحدر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر المدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه وقاموا انحدر الصف المؤخر بالسجود فلما قضوا سجدوا وقاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع ورفعنا جميعاً ثم انحدر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الاولى فلما قضى السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء باسراهم *

واخبرنا ابو صالح ابنا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدي ثنا يحيى بن عيسى بن سميد القطان ثنا عبد الملك ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر الحديث بمعناه وزاد في آخره ثم سلم وسلمنا جميعاً قال جابر كما يفعل حرسكم هذا باسراهم * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله ابن عمير عن ابيه عن عبد الملك بن ابى سليمان *

(١) في مس - الذين يبلونه ١٢ (٢) في مس - وقام ١٢

ويحرس الصف الثاني فيها ونص الشافعي على خلافه وهو ان الصف الاول يحرس فيها فقال بعض اصحابه لعله سها اولم يلقنه الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح وبناه بعضهم على ان الشافعي اذا صح الحديث يذهب اليه ويترك قوله *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى (١) بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلوا قتالا شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلاً لاقتطعناهم فاخبر جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا إنه سيأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد يعني (٢) فلما حضرت الصلاة صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول (٣) فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً لم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلي امرؤكم هؤلاء * رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس واستشهد البخاري برواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في ذلك *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الأسمعيلي أنبأ القاسم بن زكريا ثنا أبو همام حدثني محمد بن حرب ثنا الزبيدي يعني محمد بن الوليد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس قال قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام الناس معه فكبر وكبروا ثم ركع وركع معه ناس منهم ثم سجدوا وسجدوا ثم قام إلى (٤) الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم فأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدوا والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضاً (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عوف ثنا حيوة بن شريح ثنا محمد بن حرب فذكره بأسناده نحوه * رواه البخاري في الصحيح عن حيوة بن شريح ويحتمل أن يكون المراد بهذا ما روينا عن غيره في هذا الباب ويحتمل غيره وقد رواه النعمان بن راشد عن الزهري مينا *

﴿ أخبرناه ﴾ أحمد بن محمد بن الحارث الأصماني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن يحيى بن أخي حزم القطيعي (٥) والجراح بن مخلد قال وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا زكريا بن يحيى الباهلي قالوا ثنا بشر بن عمر ثنا وهيب بن خالد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الخوف فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا خلفه صفين فكبر وركع وركعنا جميعاً الصفان كلاهما ثم رفع رأسه ثم خر ساجداً وسجد الصف الذي يليه وثبت الآخرون قياماً يحرسون اخوانهم فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف المؤخر سجوداً فسجدوا سجدتين ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذي يليه وتقدم الصف المؤخر فركع وركعوا جميعاً وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصف الذي يليه وثبت الآخرون قياماً يحرسون اخوانهم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خر الصف المؤخر سجوداً فسجدوا ثم لم النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا أبو الأزهري ثنا يعقوب بن إبراهيم بن

(١) في م - محمد بن يحيى ١٢ (٢) هكذا في الأصول ولعله سقط لفظ المعرك كما في صحيح مسلم ١٢ (٣) في م - قام الأول ١٢

(٤) في م - في ١٢ (٥) كذا في الأصول - وفي تهذيب التهذيب محمد بن يحيى بن أبي حزم القطيعي وكذا في

(باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم)

سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف الا كصلاة احراسكم هؤلاء اليوم خلف ائتكم الا انها كانت اظنه قال عقبها قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد الذين كانوا قياماً لا تقسمهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعاً ثم ركبوا معه جميعاً ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً اول مرة وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه اول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لا تقسمهم ثم جلسوا اجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام *

باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا عفاف ثنا ابا نازك المطار ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال اتبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع كنا اذا اتينا شجرة ظليلة تركناها الرسول صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخافني قال لا قال فمن يذمك مني قال الله يذمك منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة قال فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن هفان واخرجه ايضا من حديث معاوية بن سلام عن يحيى وكذلك رواه سليمان بن قيس اليشكري عن جابر وقال حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خضفة (١) جاء رجل منهم ثم ذكر الحديث بمعناه واتم منه وروى عن الحسن بن جابر *

اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان انبا ابو الاشعث ثعبد الاعلى عن يونس بن الحسن قال حدث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فصلت طائفة منهم معه وطائفة وجوههم قبل المدوفصلى بهم ركعتين ثم قاموا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين وسلم وقيل فيه عن يونس يطن نخل *

واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسني ثنا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سامة عن قتادة عن الحسن بن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم هكذا رواه عن الحسن بن جابر وخالفها اشعث فرواه عن الحسن بن ابي بكره ووافقه على ذلك ابو حرة الرقاشي *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق بن ابي الفوارس الصيدي لاني قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا سعيد بن عامر عن الاشعث عن الحسن بن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بيمضهم ركعتين ثم سلم فتأخروا وجاء الآخرون

فصلي بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم اربع ركعات وللمسلمين ركعتين ركعتين في صلاة الخوف وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن الاشعث وقال في الظهر وزاد قال وبذلك كان يفتي الحسن وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا (اخبرنا) بذلك ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا الاشعث فذكر الحديث بمنه واللفظ مختلف وذكر هذه الزيادة وقوله وكذلك في المغرب وجدته في كتابي موصولا بالحديث وكأنه من قول الاشعث وهو في بعض النسخ قال ابو داود وكذلك في المغرب وقد رواه بعض الناس عن اشعث في المغرب مرفوعا ولا اظنه الاواهما في ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله (١) الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ ابنا عبدان الا هو ازي ثنا محمد بن معمر بن ربهى القيسي ثامر (٢) بن خليفة البكر اوى ثنا اشعث بن عبد الملك الحراني عن الحسن بن علي بن بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلي بهم ثلاث ركعات *

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الاخرى بعد سلام الامام

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سميد بن ابي عمرو قالنا ابو محمد احمد بن عبدالله الزنى ابنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فوافينا المد وفصا فقتلناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي لنا فقامت طائفة منامه واقبلت طائفة على المد وفر كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا (٣) فكانوا مكان الطائفة التي لم تصل وجاءت الطائفة التي لم تصل فر كرم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام كل رجل من المسلمين فر كرم لنفسه ركعة وسجدتين * رواه البخاري في الصحيح عن ابى اليمان *

﴿ وحدنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ابنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن موسى العلاف ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ابنا معمر (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له ابنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثامر ثنا يزيد بن زريع ثامر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلي بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا سليمان بن احمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقامت طائفة معه وطائفة منهم فيما بينهم وبين العدو فصلي بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلي بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة (واخبرنا) ابو الحسين ابنا سليمان ثنا عبيد بن غنم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة

(١) في مص - ابو عبدالله ١٢ (٢) في م - عمرو ١٢ (٣) في م - ثم انصرفوا بهم ١٢

ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وزاد فيه قال وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك يصلي راكباً أو قائماً يؤمى إماماً (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله بن محمد الكوفي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره بمنه وزيادته *

باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتيها الباقية مناوبة

(باب من قال في هذا كبر بالطائفتين)

أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أن أبا جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد ابن حازم أن أبا أنس بن مالك ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسمود أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفا (١) صفين صف خلف وصف مواجعه المد وفكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفين خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا إلى مقام أخواتهم واقبل الآخرون يتخللهم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلوا الذين خلفه لا تقسم ركعة وسجدتين ثم انصرفوا إلى مصافهم واقبل الآخرون فصلوا لا تقسم ركعة وسجدتين قال خصيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين المدو وبين القبلة ورواه الثوري عن خصيف وقال في الحديث صف خلفه (٢) وصف موازي المد ووكفي صلاة ورواه شريك عن خصيف وقال في الحديث فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعاً وهذا الحديث مرسل أبو عبيدة لم يدرك إياه وخصيف الجزري ليس بالقوي قال أبو داود السجستاني وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لا تقسم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لا تقسم ركعة حد ثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلوا بنا صلاة الخوف (أخبرناه) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسة ثنا أبو داود فذكره *

باب من قال صلى (٣) بكل طائفة ركعة ولم يقضوا

(باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان أخبرني الأشعث يعني ابن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الخنظلي قال كُتبت حذيفة بطبرستان فقال سمعت ابن عباس يقول صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة أنا فقام صف خلفه وصف موازي المد وفصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصافهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان أنه قال فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي المد ووصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد حدثني سفيان فذكره كذا رواه ثعلبة بن زهدم من هذا الوجه عنه وقد روينا من حديث أبي إسحاق

(١) في مصر - صفنا ١٢ (٢) في مصر خلف ١٢ (٣) في مصر - يعلى ١٢

قال * باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا *

ذكر فيه حديثاً (عن أبي بكر بن أبي جهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس) ثم ذكر (عن الشافعي قال لا يثبت عندنا مثله

عن سليمان بن عبد السلولى (١) قال كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال لهم سعيد ايكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فذكر صلاة مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بسفان فقول الراوى فى رواية ثلثة صف موازى المدوير يديه حال السجود وقوله ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك يريد به تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم بعد الفراغ من الركعة الاولى وفى ذلك قضاء الركعتين مع الامام فلا يحتاجون الى قضاء شىء بعده وذلك بين فى رواية سليمان بن عبد عن حذيفة وتلك القصة وهذه واحدة فوجب حمل احدى الروايتين على الاخرى مع ما فيه من الاتفاق لسائر الروايات وبالله التوفيق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثنى ابو بكر بن ابى جهيم ثنا عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذي قرد فصف خلفه صف (٢) و صف موازى المدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف اولئك وجاء اولئك فصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم لم عليهم قال سفيان (٣) فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل طائفة ركعة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان قال قال الشافى وقد روى حديث لا يثبت اهل العلم بالحديث مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا وبطائفة ركعة ثم سلموا فكانت للامام ركعتين ولكل طائفة (٤) ركعة قال الشافى وانما ركناه لان جميع الاحاديث فى صلاة الخوف مجتمعة على ان على المامومين من عدد الصلاة ما على الامام وكذلك اصل الفرض فى الصلاة على الناس واحدى المددولانه لا يثبت عندنا مثله لشيء فى بعض اسناده * قال الشيخ هذا حديث لم يخرج به البخارى ولا مسلم فى كتابيهما وابو بكر بن ابى الجهم ينفرد بذلك هكذا عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ما دل على ذلك مع اختلاف فيه عن الزهرى وقت حراسة احد الصفين ورواه عكرمة عن ابن عباس وقد مضى ذكر هذه الروايات وفى ذلك دليل على صحة هذا التاويل وعلى مثل ذلك يحمل ايضا (ما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا قبيصة بن عتبة ثنا سفيان عن الركين عن القاسم بن حسان قال اتيت فلان بن وديمة فسألته عن صلاة الخوف فقال آيت زيد بن ثابت فسئل فآيت زيد فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصف صفا خلفه و صفا موازى المدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم

(١) ويقال ابن عبدالله السلولى ١٢ تعجيل المنفعة (٢) فى م - صفا ١٢ (٣) ليس فى المصرية لفظ قال سفيان ١٢
(٤) فى مصر - لكل واحدة ١٢
ركعة

لشيء فى بعض اسناده * ثم قال البيهقى (لم يخرج به الشيخان وابن ابى الجهم ينفرد بذلك) * قلت * اخرجه النسائى ولم يعله بشىء وعدم تخرجهما له ليس بهل كما ذكرناه سرار او ابن ابى الجهم ثقة اخرج له مسلم فلا يضره تفرد * كيف وقد جاء له شواهد ذكرها البيهقى *

ركعة ثم سلم •

هو واخبرنا محمد بن ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انبا المسمودي عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوف فامر بطائفة تقوم في وجه المدو وقام فصلى بطائفة ركعة فلما سجد انطلق الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا مقام اولئك وجاء اولئك فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة فلما سجدوا جلس فلمسلم بهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللذين خلفه ركعة فلما سلم بالذين خلفه سلم الآخرون • قال الشيخ وهذا يحتمل ما احتل حديث حذيفة وابن عباس وزيد في قوله فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللذين خلفه ركعة يحتمل ان يكون من جهة بعض الرواة قبل جابر فقد روينا عن عطاء وابي الزبير عن جابر ما دل على ذلك وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة اخرى هكذا قاله ابو داود السجستاني • قال الشيخ ورواه الحكم بن عتيبة عن يزيد الفقير عن جابر وقال فصفنا (١) صنفين فذكره بلفظ محتمل للتأويل الذي ذكرناه الا ان المسمودي قد رواه مرة بالزيادة فتوى من جهة جابر بن عبد الله يمنع هذا التأويل والله اعلم • وذلك (فيما اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا المسمودي عن يزيد بن صهيب الفقير قال سألت جابرا عن الركعتين في السفر اقصرا قصرهما قال جابر ان الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر ركعة عند القتال ثم انشأ يحدث انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند القتال وحضرت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعة وقامت طائفة وجوهها قبل وجوه المدو فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان الذين صلوا خلفه انطلقوا فقاموا مقام اولئك وجاء اولئك فصلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس فلمسلم والذين خلفه وسلموا اولئك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللقوم ركعة ركعة ثم قرأ يزيد (واذا كنت فيهم فاقت لم الصلاة) قال الشيخ وهذا الذي روى عن جابر ان كان لا يحتمل ما ذكرناه من التأويل فيحتمل ان يكون خبرا عن صلواته في التداة (٢) التي وصف هو وغيره (٣) صلواته فيها وانهم قضوا ركعتهم الباقية ويكون في حكم شيء اثبت به بعض الرواة دون بعض فيؤخذ بقول الثبت والاصل وجوب المدد حتى ثبت جواز التقصان عنه بما لا يحتمل التأويل والله اعلم •

هو اخبرنا محمد بن الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن مسمود عن سماك (٤) الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة في صلاة الخوف كذا اتى به سماك مختصرا • وقد روينا عن سالم ونافع عن ابن عمر ان كل واحدة من الطائفتين قضوا ركعتهم والحكم للاثبات في مثل هذا وبالله التوفيق •

هو اخبرنا محمد بن ابى طاهر الفقيه انبا ابو حامد الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا الحاربي عن ابوبن عائد الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله

(١) في مص - صفنا ١٢ (٢) في س - الفزاة ١٢ (٣) في م وس - وصف غيره ١٢ (٤) كذا في المدراسية

وليس في المصرية عن مسمود ولعل الصواب عن مسمود لانه يروي عن سماك الحنفي كما في تهذيب التهذيب ١٢

عليه وسلم اربعا في الحضر وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابا ابو بكر بن عبد الله ابا الحسن بن سفيان ثعمان و ابو بكر ابنا ابي شيبة قالنا ثنا القاسم بن مالك المزني ثنا ايو ب بن عائذ الطائي فذكره بنحوه * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحتمل ان يكون المراد به ركعة مع الامام وينفرد بركعة اخرى على قول من يرى فرض الصلاة في الجماعة على الاعيان وفي كيفية صلاة الخوف في الاحاديث الثابتة مع اختلاف وجوهها والاتفاق في عددها دليل على صحة هذا التاويل والله اعلم * وذهب احمد بن حنبل رحمه الله وجماعة من اصحاب الحديث الى ان كل حديث ورد في ابواب صلاة الخوف فالممل به جائز وبالله التوفيق *

باب من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الاولى عند مجيئها ثم صلت الاخرى

(مع الامام ثم قضت الطائفة الاولى الركعة الثانية ثم كان السلام)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن احمد بن انس القرشي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة بن شريح ابا ابو الاسود انه سمع عمرو بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال ابو هريرة نعم قال مروان متى فقال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل المدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل المدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابل المدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى المدو فقابلوه ثم اقبلت الطائفة مقابل المدو (١) فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل المدو (٢) فركعوا وسجدوا (٣) ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا جميعاً فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة كذا قال والصواب لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين (اخبرنا) بذلك ابو الحسن المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة و ابن لهيعة قالنا ثنا ابو الاسود فذكره بمنه وهذا في تفسير الحديث ولعله اراد ركعة ركعة مع الامام * وكذلك رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن ابي هريرة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف فصعد الناس صدين فقامت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه المدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استوى قائماً رجع الذين خلفه وراءهم فقاموا وراء الذين بازاء المدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لا تسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا (٤) فصلوا بهم

(١) في م - مقابلة المدو ١٢ (٢) في م - مقابلة العبد ١٢ (٣) في م - سجدنا ١٢ (٤) في م - ثم قام وقاموا ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم جاء الذين بازاء المدو
فصلوا الاقسامهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعا * كذا رواه يونس بن
بكير عن ابن اسحاق ورواه سلمة بن الفضل عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عبد الرحمن بن
الاسود عن عروة عن ابي هريرة * ورواه ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود
ابن نوفل عن عروة عن ابي هريرة وعن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة مع
اختلاف في لفظ حديث عائشة رضي الله عنها ليس ذلك في لفظ حديث ابي هريرة * اما روايته عن ابن اسحاق عن
محمد بن عبد الرحمن فذكره ابو الازهر عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه * فاما روايته عن ابن اسحاق
عن محمد بن جعفر بن الزبير (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى المقرئ ببغداد ثنا
العباس بن محمد بن حاتم الدورى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد (ح واخبرنا) ابو طاهر القمي ثنا ابو حامد بن بلال
اليزار ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع فصعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين فصفت طائفة وراه وقامت طائفة وجاء المدو قالت فكبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صلوا خلفه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأسه فرموا معه ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسجدوا لا تقسمهم السجدة الثانية ثم قاموا
فنكصوا على اعقابهم بمشور القمري حتى قاموا من ورائهم واقبلت الطائفة الاخرى فصفا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبروا ثم ركعوا لا تقسمهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة الثانية فسجدوا معه ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ركعته الثانية وسجدوا مع لا تقسمهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصفا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فركعوا جميعا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم رفع رأسه فرموا
معه كل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا جدا لا يألوان يخفف ما استطاع ثم سلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسلموا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شرکه الناس في صلاته كلها حديثها سواء في المعنى وقد تزيد
احداها على الاخرى بكلمة او نحوها *

باب من له ان يصلي صلاة الخوف

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر ابا جدي يحيى بن منصور القاضي ابا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن
بكر ابا ابن جريج اخبرني سليمان الاحول ان ابا ثابته مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو
وعنسة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله
ابن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد * رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن حاتم عن محمد بن بكر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو محمد بن احمد المقرئ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا ابو كريب ثنا
خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر عن الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تمطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال
 أرأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال فهو في النار * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب *
 (واخبرنا) ابو بكر الصديق ان ابا جهم بن محمد بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابراهيم
 ابن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
 (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ان ابا احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفطلي ثنا ابو الوليد ثنا
 ابراهيم بن سعد حدثني ابي فذكره باسناده ومعناه الا انه قال ومن اصاب دون دينه فهو شهيد ولم يذكر الدم وقد
 ذكرهما جميعا بعض الرواة عن ابي داود *

باب ما ليس له (٣) لبسه واقتراشه

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا حرب يعني ابن
 شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عمران بن حطان انه سأل ابن عباس عن لبس الحرير فقال سل عنه عائشة
 رضی الله عنها فسألت عائشة فقالت سل ابن عمر فسألت ابن عمر فقال حدثني ابو حفص ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن رجاء *
 (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه (واخبرنا) ابو عبدالله اسحاق
 ابن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني
 شداد ابو عمار حدثني ابو امامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس الحرير في الدنيا الا لمن لا خلاق
 له في الآخرة * رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم الرازي عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي *
 (اخبرنا) ابو عمر والاديب ان ابا ابوبكر الاسمعيلى ان ابا القاسم هو ابن زكريا المقرئ ثنا الحسن بن عبدالعزيز
 الجروي والجرجاني قالنا ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت ابن ابي نجيح يحدث عن مجاهد عن ابن ابي ليلى قال
 استسقى حذيفة فاتاه دهقان باناء فضة فاخذه فرماه به وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب في آنية
 الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
 قال فاخبرنا القاسم قال وحدثني الفضل بن سهل ثنا يحيى بن اسحاق ثنا جرير عن ابن ابي نجيح مثله * رواه البخاري
 في الصحيح عن علي بن المديني عن وهب بن جرير بن حازم *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ان ابا اوسهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ببغداد ثنا محمد بن الجهم
 السمرى ثنا جعفر بن عون ثنا ابو اسحاق سليمان الشيباني عن اشعث بن ابي الششاء عن معاوية بن سويد عن البراء بن

(١) في مص - يحيى ابن الربيع ١٢ (٢) في المصرية عن عمروة عن سعيد بن زيد ١٢ (١) في مص - من ليس له ١٢

عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وافشاء السلام واجابة الداعي وتشيت العاطس ونصر المظلوم وابرار القسم ونهانا عن الشرب في القضة فانه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب (١) فيهما في الآخرة وعن التختيم بالذهب وركوب الميائرولباس القسي والحريروالديباج والاستبرق *
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنا ابو الوليد ثنا علي بن زاطيا ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير ثنا الشيباني فذكره
بعناه * رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير ورواه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة ورواه عبدالله بن ادريس قال
حدثنا ابو اسحاق الشيباني فذكره وقال في الحديث وجلس على الميائرو (اخبرنا) ابو عمرو والاديب ابا ابوبكر
الا سمعيلي ابا القاسم ثنا ابو كريب وابن ابي مذكور ويوسف قالوا ثنا عبدالله بن ادريس فذكره * رواه مسلم
عن ابي كريب *

حدثنا ابو عبدالله الحافظ املاً ثنا علي بن حمشاذ العبدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن
دينا رانه سمع صفوان بن عبدالله بن صفوان يقول استاذن سعد علي ابن عامر وتحت مرافق من حرير فامر بها
فرفعت فدخل وعليه مطرف من خز فقال له استاذنت علي وتحتي مرافق من حرير فامرت بها فرفعت فقال له
نعم الرجل انت يا ابن عامر ان لم تكن ممن قال عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والله لئن اضطجع على حجر الفضا
احب الي من ان اضطجع عليها (واخبرنا) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الفضل بن هيرويه ابا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور
ثنا سفيان فذكره بنحوه وزاد فيه فقال يا ابا اسحاق ان هذا الذي عليك شطره حرير وشطره خز فقال انما يلي جلدي
منه الخزورينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتى بدابة عليها سرج ديباج فابى ان يركبها *

باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب

روى عن عمرو انه كان يلبسه في الحرب وعن عطاء بن ابي رباح انه لم يره بأساً في الحرب وكرهه الحسن البصري *
وقد اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن المنهال

(١) في مص - لم يشرب ١٢

قال * باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب

ذكر فيه حديث انس (ان الزبير وعبدالرحمن بن عوف شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل في غزاة لها فاذن
لهما في قيص الحرير) قلت * لم يرخص لهما فيه لاجل الحرب كما زعم البيهقي بل لاجل القمل كما صرح به في روايته
وفي رواية الشيخين انه عليه السلام رخص لهما في قيص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما او وجع فظهر ان الرخصة
كانت اما للقمل او للحكة او لوجع لالحرب وليس المراد من قوله في رواية البيهقي في غزاة لها الحرب بل المراد الغزاة
السفر والقصد كما جاء مينا في الرواية التي ذكرناها عن الشيخين وقال ابن العوطة في الافعال غزاهم واقصد المدون في دارهم
وكيف يفهم البيهقي ان الرخصة كانت للحرب وقد صرح في روايته بانها شكوا القمل اللهم الا ان يقيس حالة
الحرب على حالة اذى القمل او الحكة بجميع الضرورة فيكون ذلك ماخوذاً من القياس لان الحديث نفسه وقد ذكر
البيهقي بعد هذا الباب رخصة لبس الحرير للحكة وذكر هذا الحديث ثم ذكر الرواية التي فيها قوله في غزاة لهما ثم
قال في شبه ان تكون الرخصة في لبسه للحرب وان كان ظاهره انها للحكة انتهى كلامه واذا كان ظاهره انها للحكة

(باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب)

ثناهم عن قتادة عن انس ان الزبير وعبدالرحمن بن عوف رضی الله عنهما شكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل في غزاة لها فاذن لها في قميص الحرير قال انس فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير * اخرجاه في الصحيح من حديث همام بن يحيى وغيره عن قتادة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي وزيايد بن الخليل قالوا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج ثنا ابو عمر ختن عطاء قال رأيت عند اسماء بنت ابى بكر رضی الله عنها جبة مزرورة بالدياج فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس هذه في الحرب *

﴿ باب ما رخص للرجال من الحرير للحكمة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضی الله عنهما في الحرير من حكمة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمر والاديب ابنا ابوبكر الاسمعيلى ابنا عمران بن موسى ثنا موسى بن السندي ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكمة كانت بهما * رواه البخارى في الصحيح عن محمد عن وكيع هكذا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمر والحيرى (١) ابنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم اورخص للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة كانت بهما * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة هكذا وقال احمد بن حنبل عن وكيع رخص وقال غندر عن شعبة اورخص النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد عن لبس الحرير فاخبرنا عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص من حرير في سفر من حكمة كان يجدها بجلده وللزبير بن العوام *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابواسامة ثنا سعيد ثنا قتادة ان انس بن مالك انبأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف

(١) في مص - الجردى ١٢

والزبير

فلا إدري من اين له انه يشبه ان يكون للحرب والاظهر من تصرفه في هذين البابين انه اخذ من لفظ النزاة وقد تقدم ان معنى ذلك القصد وفيه التوفيق بين الروايتين وبين ذلك ايضا قوله في الصحيحين في السفر ثم ذكر حديث ابن عمر (رأيت عند اسماء بنت ابى بكر جبة مزرورة بالدياج) الى آخره * قلت * في سننه الحجاج هو ابن ارطاة اخر جهاليه في كتاب المعرفة ونسبه كذلك ولفظ روايته فيه جبة طيالة مكفوفة بالدياج وابن ارطاة ضمنه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه) ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث لا يلزم من اباحة ما كان مزورا بالدياج او مكفوفاه اباحة ما كان كله حر پراف هذا الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب *

﴿ اخبرنا ﴾

(٦٧)

(باب ما رخص للرجال من الحرير للحكمة)

والزبير بن الموام في القمص الحرير (١) في السفر من حكمة كانت بهما او جمع كان بهما * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن ابي عروبة واخرجاه من حديث همام بن يحيى عن قتادة وفيه فرخص لها في قميص الحرير في غزاة لها فيشبه ان تكون الرخصة في لبسه للحرب وان كان ظاهره انها للحكمة والله اعلم *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا ابو حذيفة ثناء ميان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كان لعبد الرحمن بن عوف قميص من حربر يلبسه تحت ثيابه فقال له عمر رضى الله عنه ما هذا قال لبسته عند من هو خير منك * ظاهر هذا يدل على جوازه في غير الحرب والحديث منقطع *

﴿ باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قزوقطن او كتان وكان القطن الغالب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثناء عاصم الاحول عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر رضى الله عنه ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد (٢) انه ليس من كدك ولا كد ابيك ولا كدامك قالها ثلاث مرات فاشبع المسلمين في رحا لهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنم وزى اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب * رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن احمد بن يونس مختصراً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابوبكر محمد بن احمد بن محويه المسكري (٤) بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثناء آدم بن ابي اياس ثناء شعبة ثناء قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدي يقول اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا و اشار باصبيه اليتين ثناء ابان بن مهران قال فما عمتنا (٥) انه يعنى الاعلام * رواه البخاري في الصحيح عن آدم و اخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثناء معاذ بن هشام ثناء ابي عن قتادة عن ابي عثمان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الاموضع اصبين * رواه مسلم في الصحيح عن ابي عثمان المسمعي ومحمد بن اثنى عن معاذ بن هشام (واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثناء معاذ ابن هشام ثناء ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الاموضع اصبين او ثلاثة او اربعة * رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري وجماعة عن معاذ بن هشام وكذلك رواه ابن ابي عروبة عن قتادة ورواه ايضا حفص بن غياث عن

(١) في م - في القمص الحرير ١٢ (٢) عتبة بن فرقد صحابي كان امير الجيش ١٢ (٣) زاد في صحيح مسلم الوسطى والسبابة وضمها ١٢ (٤) في م - محمد بن احمد يحيى ١٢ (٥) من العتم معناه ما ابطأنا في معرفة انه اراد الاعلام ١٢ التوى

عاصم الاحول عن ابى عثمان ان عمر رضى الله عنه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا منه (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر اللقيطى ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث فذكره * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير عن حفص *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل الصيرى فى قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعانى ثنا يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك بن عطاء فى العلم فى الثوب فاراد ان يفتتح حديثا ثم قال اخبرنى هذا الرجل من اللقوم اسمه عبدالله مولى اسماء بنت ابى بكر فقال له عطاء حدث بين يدي عطاء قال ارسلتني اسماء بنت ابى بكر الى عبدالله بن عمر انه بلغنى انك تحرم اشياء ثلاثا صوم رجب كله وميثرة الارجوان والعلم فى الثوب فقال اماما ذكرت من صوم رجب كله فكيف من صام الا بدواما العلم فى الثوب فان عمر حدثنى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة فاخاف ان يكون العلم فى الثوب من لبس الحرير وامام ميثرة الارجوان فهذه ميثرة ابن عمر فارجوان تراها قال (١) ثم معنى فذهب الى اسماء فاخبرها قال عبدالله فاخرجت الى جبة من طيالة لها لبنة من ديباج خسروانى وفى - مع محمد بن موسى كسروانى وفرجها (٢) مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها فلما قبض كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها الى فخن نعلها للمريض منا اذا اشتكى ونستشفى (٣) بها * اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن ابى سليمان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المفيرة بن زياد ثنا عبدالله ابو عمر مولى اسماء بنت ابى بكر قال رأيت ابن عمر فى السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا احمر فرده فأتيت اسماء بنت ابى بكر فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصنفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير (ح واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر (٤) ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو خيشمة عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما كره نبي الله صلى الله عليه وسلم الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير او سدى الثوب فليس به بأس * لفظ حديث يحيى وفى رواية عمرو بنى بدل كره وقال امام العلم من الحرير والنير (٥) فليس به بأس *

﴿ واخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصنفار ثنا ابو مسلم (ح واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن اسمعيل بن نجيد السلمى انبا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو عاصم عن ابن جرير عن خصيف عن عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير المصمت فاما ان يكون سداه اولمته حريرا فلا بأس بلبسه كذا قاله ابو عاصم عن ابن جرير وقيل عنه فى هذا الخبر (٦) فاما الثوب الذى سداه حرير ولمته ليس

(١) فى مص - قلت ١٢ (٢) ن - وفرجها مكفوفة ١٢ (٣) فى مص - يستشفى ١٢ (٤) فى مص - ابو عمر ١٢

حري اقيس بصمت ولا تزي به بأسا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ابنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد انه رأى على سعد بن ابي وقاص رضی الله عنه جبة شامية قيامها قر قال بسر رأيت على زيد بن ثابت خمائن مطعمة *

﴿ فاما الحديث ﴾ الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء ابنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ركب الارجوان ولا البس القسي ولا المصفر ولا القميص المكفوف بالحرير فيحتمل ان يكون اراد والله اعلم ميات الارجوان التي هي سراكب الاعاجم من ديباج او حرير و اراد بالقميص المكفوف بالحرير ان يكون الحرير كثير اكثر من مقدار العلم الذي رخص فيه او اراد به التنزيه والجملة التي اخرجهما اسما بنت ابي بكر يحتمل ان يكون كان يلبسها في الحرب فقد روينا ذلك عنها في حديث آخر والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه كان ينهى ان يصنع المصب بالبول وانه كانت الحلة تنسج لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلة الف درهم واكثر قال الشيخ الحلة التي كانوا يلبسونها ثوبان ازار ورداء الا انها كانت من قز *

باب الرخصة للرجال في لبس الخبز

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنائمان بن محمد الانماطي ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي قال وحدنا ابو داود ثنا احمد بن عبد الرحمن الرازي ثنا ابي اخبرني ابي عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رأيت رجلا يخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم * لفظ حديث عثمان (واخبرني) ابو بكر الفارسي ابنا ابو اسحاق الاصهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني مخلد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد اللد شتكي الرازي فذكره بنحوه قال عبد الرحمن زاه ابن حازم السلمى قال ابو عبد الله بن حازم ما ارى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم او هذا شيخ آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنائمان عن الفضيل بن فضالة عن ابي رجاء المطاردى قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبس هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انتم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته (١) عليه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الحسن بن حمشاذ المدل ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السامى ثنا ابن ابي مريم حدثني يحيى بن ايوب حدثني حميد قال كان انس بن مالك يلبس من الخبز اجوده قال حميد قلت لنافع مولى ابن عمر كان ابن عمر يكسوا له الخبز قال يكسو ضفية المطرف بمخمسائة *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وحميد الطويل انه رايا

على انس بن مالك كساء خز قال عبدالله وحدثني وهب بن كيسان قال رأيت على رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكية خز منهم جابر بن عبدالله وابو سعيد الخدرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني ابنا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها انها كتبت عبدالله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن حسان السمي ثنا اسمعيل بن مجالد ثنا عبد الملك بن عمير قال رأيت على ابي موسى الاشعري برنس خز *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ابنا ابو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عمرو بن مرزوق ثنا عمران القطان عن عمار بن ابي عمار قال رأيت على ابي قتادة مطرف خز * وروينا في الرخصة في ذلك ايضا عن ابي هريرة وعبدالله بن ابي اوفى وعن ابن عمر انه كان يكره لبسه ثم يراه على ابنه فلا ينكر ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو القاسم سليمان بن محمد المدني ثنا ابن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابنا المنلس بن زياد ابو الوليد الباسري (١) ثنا عامر بن عبيدة الباهلي قاضي البصرة قال خرجت مع نفر من باهلة حتى اتينا انس بن مالك فذكر الحديث قال فيه قلنا فاخبرنا عن الخز قال فاخرج الينا جبة من خز بين قيصين فقال هاهو ذا لبسه ووددت اني لم اكن لبسته وما احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد لبسه غير عمرو بن عمر فانها لم يلبسها وذكر الحديث *

(باب ماورد من التشديد في لبس الخز)

﴿ باب ماورد من التشديد في لبس الخز ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب ابنا ابوبكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة يعني ابن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس عن عبدالرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك (٢) الاشعري والله يمينا اخرى ما كذبتني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واخبرني الحسن ايضا ثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا بشر يعني ابن بكر ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال قام ريمة الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول قال فاذا عبد الرحمن بن غنم الاشعري قلت يمين حلفت عليها قال حدثني ابو عامر او ابو مالك والله يمين اخرى (٣) حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون قال في حديث هشام الخمر والحريرو في حديث دحيم الخز والحريرو والخمر والذازف ويلزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيا تيبهم طالب حاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم (٤) فيضع عليهم العلم ويمسح آخرين قرده وخنازير الى يوم القيمة قاله دحيم ويمسح منهم آخرين ثم ذكره * اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة ابن خالد فذكره وذكر في روايته الخز * وروينا عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تركبوا الخز ولا النهار وكانه صلى الله عليه وسلم كرهه ذى المعجم في سراكهم واستحب القصد في اللباس والمراكب *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ محمد بن الحسين بن الفضل القطان بن داود ابنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان

(١) في مصر - وابو الوليد الباسري ١٢ (٢) كذا في المصرية وفيه - م وابو مالك بدل او ١٢ (٣) كذا في الاصول وفي فتح الباري رواية عن ابنا بكر الاسمعيلى يمينا حلفت عليها قال والله يمينا اخرى ذكر يمينا منصوبا ١٢ (٤) وفي صحيح البخاري - فيبيتهم الله ١٢

تنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن - هل بن ماساذ الجهمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل يوم للقيامه على رؤس الخلائق بخيره من حلل الايمان فيلبس (١) ايها شاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا مجرب بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد عن هارون عن كنانة (٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرين ان يلبس الثياب الحسنة التي ينظر اليه فيها او الدنية او الرثة التي ينظر اليه فيها قال عمرو وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر بين امرين وخير الامور اوساطها هذا منقطع *

﴿ باب ما ورد في الاقية المزررة (٣) بالذهب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا كامل بن طلحة ثنا الليث بن سعد ثنا ابن ابي مليكة عن المنصور بن مخرمة قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اقية ديباج ازرارها ذهب فتسما بين اصحابه فقال مخرمة يابني انطلق بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم عسى ان نصيب منها فقال لي ادخل فادع النبي صلى الله عليه وسلم فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قباء فقال مايا مخرمة هذا خبأناه لك * اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الليث بن سعد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قسم اقية من ديباج مزررة بالذهب فبلغ ذلك مخرمة بن نوفل ابا المسور فبث ابنه المسور الى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فقام بالباب وقال ادعه لي فسمه النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بقباء منها فاستقبله وقال خبأت لك هذا يا ابا المسور * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد هكذا مر سلا ورواه ابن علية عن ايوب واخرجه من حديث حاتم بن وردان عن ايوب موصولا الا انه ليس فيه ذكر الديباج والازرار وكذلك اخرجاه عن قتيبة عن الليث ليس فيه ذكر الديباج والازرار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون ابا محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال دخلت على انس بن مالك فقال بعت

(١) في مص - يلبس ١٢ (٢) في الاصول كلها هارون بن كنانة والصواب عن كنانة وهو كنانة بن نعيم ١٢ تهذيب

(٣) المزررة هو من التزير وفي س - المزررة بالذهب من الزرد وهو تداخل حلق الدرود بعضها في بعض ١٢ جمع

﴿ باب ماورد في الاقية المزررة بالذهب ﴾ قال *

ذكر فيه حديث قتادة (عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة قال سعيد احسبه قال سندس قال و ذلك قبل ان ينهي عن الحرير فلبسها) الحديث ثم قال (اخرجه عن قتادة من وجه آخر دون اللفظة التي اتى بها سعيد بن ابي عروبة وذلك قبل ان ينهي عن الحرير وهي اشبه بالصحة من رواية من روي وكان ينهي عن الحرير) * قلت * الرواية التي فيها وكان ينهي عن الحرير اخرجها البخاري عن عبد الله بن محمد واخرجها مسلم عن زهير

(باب ماورد في الاقية المزررة بالذهب)

رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى اكد ردومة فبعث اليه بجبة من ديباج منسوج بالذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس يمسحونها وينظرون اليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتمجبون من هذه الجبة قالوا يا رسول الله ما رأينا ثوبا قط احسن منه قال فوالله لمناديل سعد في الجنة احسن مما ترون *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قالنا ابوسهل بن زياد القطان ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا عبد الوهاب بن عطاء ابنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اكد ردومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة قال سعيد احسبه قال سندس قال وذلك قبل ان ينهى عن الحرير قال فلبسها فمجب الناس منها فقال والذي نفسى بيده لمناديل سعد في الجنة احسن من هذا * (١) اخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن قتادة دون اللفظة التي اتى بها سعيد بن ابى عروة ان ذلك قبل ان ينهى عن الحرير وهي اشبه بالصحة من رواية من روى وكان ينهى عن الحرير وقد قال البخارى وقال سعيد عن قتادة عن انس ان اكد ردومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في هدية المشركين الا انه لم يسق مثته *

﴿ باب نهى الرجال عن لبس الذهب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني ابنا محمد بن الحسن ثنا حرملة بن يحيى ابنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابى طالب رضى الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والمصفر * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي ثنا بقة عن بغير عن خالد قال وفد المقدم بن معدى كرب على معاوية بن ابى سفيان فذكر قصته ثم قال المقدم يا معاوية ان انا صدقت فصدقني وان انا كذبت فكذبني قال فافل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ابنا ابواسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان ابن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثني عبيد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم عن الحارث بن ميناء قال كان عمر رضى الله عنه لا يزال يدعوني فاتي بالقباء من اقية الشرك قال فقال انزع

هذا

(١) في مص - منها ١٢

ابن حرب قالنا يونس بن محمد ثنا شيان عن قتادة ثنا انس فذكره وحديث ابن ابى عروة رواه يحيى بن ابى طالب جعفر بن الزبرقان قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد يعني ابن ابى عروة عن قتادة وقد تقدم قريبا ذكر يحيى بن ابى طالب هذا وان موسى بن هارون قال عنه اشهد انه يكذب وعبد الوهاب الخفاف وان وثق وخرج له مسلم فقد قال فيه البخارى والنسائي والساجي ليس بالقوى وقال الذهبي ضمنه احمد فكيف يكون ماورد بهذا الطريق اشبه بالصحة مماورد بطريق الشيخين مع جلالة وسلامة رجاله عن الجرح *

* قال *

(باب نهى الرجال عن لبس الذهب)

هذا الذهب منها *

﴿ باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والدياج واقتراشها والتحل بالذهب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثناعمران بن موسى واحمد بن النضر بن عبد الوهاب قالا ثنا شيبان ثنا جرير هو ابن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطاردا التيمي يقيم بالسوق حلة سيرة وكان رجلا ينشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني آيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيرة فلوا شترتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك قال واظنه قال ولبستها (١) يوم الجمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحل سيرة فبثت الى عمر رضي الله عنه بحلة وبثت الى اسامة رضي الله عنه بحلة واعطى علي بن ابي طالب رضي الله عنه حلة فقال له شقتها خمر آيين نساك فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بشت الى بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطاردا ما قلت قال اني لم ابث بها اليك لتلبسها وانما بشت بها اليك لتصيب بها واما اسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الى وانت بشت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابث بها اليك لتلبسها ولكن بشت بها اليك لتشققها خمر آيين نساك * رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابو الفياض بكار بن عبد الله الزماني ثنا عبد الله بن ابي اخي جويرية ثنا جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة من حزبر فقال يا رسول الله لو ابعت هذه الحلة فلبستها للوفود وليوم الجمعة فقال انما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة * وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشت بعد ذلك الى عمر بحلة سيرة من حزبر كساها اياه فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بشت بها اليك لتبستها اولتكسوها بمض نساك * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسميل عن جويرية بن اسماء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن سميد بن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث اهتي وعمر على ذكورها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سميد بن ابي صريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي رقية قال سمعت مسلمة بن مخلد يقول لمقبة بن عامر قم فاخبر الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عقبه

(١) في ٢ - واذا لبستها ١٢

﴿ قال ﴾ ﴿ باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والدياج والتحل بالذهب ﴾

ذ كرفيه حديث سميد بن ابي هند (عن ابي موسى قال عليه السلام احل الحرير والذهب لاناث امتي) * قلت * ذكره عبد الحق في احكامه عن الدارقطني ان سميد لم يسمع من ابي موسى *

(باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والدياج واقتراشها والتحل بالذهب)

فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتي وحلال لانا منهم.

باب الرجل يعلم من نفسه في الحرب بلاه فيعلم نفسه بلامه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو المباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال قال لي امية وانا امشى معه يا عبد الاله من الرجل منكم معلم بريشة نعامة في صدره فقلت ذلك حمزة بن عبد المطلب فقال ذلك فعل بنا الافاعيل.

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن كامل ثنا ابو قلابة الرقاشي ثنا عمرو بن عاصم الكلابي حدثني عبيد الله بن الوازع بن ثور حدثني هشام بن عمرو عن ابيه عن الزبير بن العوام في قصة ابي دجانه سماك بن خرشة يوم احد ودفع النبي صلى الله عليه وسلم سيفه اليه قال وكان اذا اراد القتال اعلم بمصابه.

باب الرجل يبارز اذا اطلبوا البراز

اخبرنا ابو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسميلي ثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا يعقوب الدورقي ثنا هشيم انبا ابو هشيم عن ابي جلعن عن قيس بن عباد قال سمعت اباذر يقسم قسما ان هذه الآية (هذان خصمان اختصموا في رهيم) نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلی وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة. رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي ورواه مسلم عن عمرو بن زرارة عن هشيم.

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الصفاري ثنا احمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه في قصة بدر قال فبرز عتبة و اخوه شيبة و ابنه الوليد فقالوا من يبارز فخرج فتية من الانصار شيبة فقال عتبة لا يزيد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني اعمامنا بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا عبيدة قم يا علي فبرز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعلي للوليد فقتل حمزة عتبة وقتل علي الوليد وقتل عبيدة وشيبة وضرب شيبة رجل عبيدة فقتلها فاستنقذه حمزة وعلي حتى توفي بالصفراء وفي رواية ابن اسحاق عن اصحابه في هذه القصة ان عبيدة بارز عتبة وحمزة شيبة وعلي الوليد بن عتبة.

باب ما ينهى عن المراكب

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه او التي تليها لم يدرك عاصم في اي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلة يؤتى بها من مصر والشام واما المياثر فشيء كانت تجمله النساء بمولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان. رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب.

واخبرنا علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل حدثني عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي رضي الله عنه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسية والميثرة قال ابو بردة قلنا لمي رضي الله عنه ما القسية قال ثياب اتيانا من الشام او مصر مضلة فيها حرير فيها امثال الاترج.

(باب الرجل يعلم من نفسه في الحرب)

(باب الرجل يبارز اذا اطلبوا البراز)

(كتاب الصلاة)

والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن امثال القطائف يضمونها على الرحال قد اشار اليه البخاري في الترجمة *
قال ابو عبيد الميثر كانت من سراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال غيره الميثرة جلود السباع *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل ثنا خالد بن ميمون
القناد عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله عليه وسلم نهى عن ركوب النار وعن لبس الذهب
الامقطاء ورواه ايضا محمد بن سيرين عن معاوية في ركوب النار ورواه ابو شيخ الهنائي عن معاوية في ركوب النار
وفي الذهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سميد بن
ابي مرجم وابو الاسود وابوزيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب قالوا ثنا المفضل بن فضالة ثنا عياش
ابن عباس عن ابي الحسين الهيثم بن شفي سمعه يقول تخرجت انا وابوعامر المعافري نضلي بايلياء وكان قاضيهم
رجل من الازد يقال له ابورحمان من الصحابة قال ابو الحسين فسبني صاحبي الى المسجد ثم ادركته فجلست الي (١) ناحيته
فسألتني هل ادركت قصص ابيرحمان قلت له لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن
الوشر (٢) والوشم والتنف (٣) وعن مكامة الرجل الرجل بغير شمار ومكامة المرأة المرأة بغير شمار وان يجعل
الرجل اقل ثيابه حريرا مثل الاعاجم ويجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهي وركوب النور ولبوس
الخاتم الا الذي سلطان *

﴿ باب ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملونه في رحالهم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هناد بن السري عن وكيع عن اسحاق بن سميد بن
عمر والقرشي عن ابيه عن ابن عمر انه رأى رفقته من اهل اليمن رحالهم الادم فقال من احب ان ينظر الى اشبه رفقته
كانوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يظنر الى هؤلاء *

﴿ كتاب صلاة الميدين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوطاهر الفقيه انبا ابوطاهر محمد بن الحسن المحمدي اباذي انبا ابراهيم بن عبدالله السمدى انبا يزيد
ابن هارون انبا حميد الطويل (ح و اخبرنا) محمد بن محمد بن محمش (٤) الفقيه انبا ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن
منصور النيسابوري ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد الطويل
(ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سميد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن
ملاس الثميري ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حميد الطويل قال قال انس بن مالك قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبون فيها بالجاهلية فقال قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيها في الجاهلية وقد
ابدلكم الله خيرا منها يوم النحر ويوم الفطر * لفظ حديث الفزاري *

(١) في ٢ - ٢ في ١٢ (٢) الوشر نحب يد الاسنان والوشم ان يفرز الجلد بآبرة ثم يمشى بكحل اوليل ١٢ جمع
(٣) كذا - في ٢ - في ١٢ - التنف وفي مصر - التنف قال صاحب جمع بحار الانوار و اراد بالتنف تف الشيب والشعر من اللحية او الحاجب
للزينة ١٢ (٤) في مصر - محمد بن محمش ١٢

(باب ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملونه في رحالهم)

(كتاب صلاة الميدين)

(باب غسل الميدين)

باب غسل الميدين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن اسحاق حدثنا اسمعيل بن اسحاق حدثنا حفص ثنا شعبة و اخبرنا ابو عبد الله قال وحدثنا محمد بن يعقوب انبا الربيع قال قال الشافعي انبا ابن عليه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال قال رجل عليا رضي الله عنه عن الفسل قال اغتسل كل يوم ان شئت فقال لا الفسل الذي هو الفسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح و اخبرنا) ابواحمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو ورواه ابن مجلان وغيره عن نافع قتال في الميدين الاضحى والفطر * وروينا في ذلك عن سلمة بن الاكوع ثم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وروى حجاج بن تميم وليس بقوى عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى (اخبرناه) ابوسعد احمد بن محمد الماليني انبا ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا ابويطى ثنا جبارة حدثنا حجاج بن تميم حدثني ميمون بن مهران فذكره وقال ابواحمد روايته ليست بمستقيمة *

باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر واذا غدا الى صلاة الميدين

قال الله جل ثناؤه في شهر رمضان (ولتكملوا المدة ولتكبروا الله على ما هداكم) قال الشافعي سمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن يقول فتكملوا عدة (١) صوم شهر رمضان وتكبروا الله عندا كما له على ما هداكم واكما له مغيب الشمس من آخر يوم من ايام شهر رمضان *

﴿ اخبرنا ﴾ بذلك ابوسعيد بن ابوعمر و ثنا ابوالعباس انبا الربيع عن الشافعي قال الشيخ وبلغني عن سميد بن جبير عن ابن عباس في قوله (وذكر اسم ربه فصل) قال ذكر الله وهو ينطلق الى العيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انبا ابومحمد بن حيان ثنا ابن ابوعاصم ثنا ابن مصفى حدثني يحيى

(١) في مص - فتكملوا صوم شهر رمضان ١٢

ابن

باب غسل الميدين

قال *

ذكر فيه حديث جبارة (ثنا حجاج بن تميم حدثني ميمون بن مهران عن ابن عباس) الحديث ثم قال (حجاج ليس بالقوى) وحكى عن ابن عدى (انه قال روايته ليست بمستقيمة) قلت * تكلم في حجاج هذا وسكت عن جبارة وهو ابن المغلس وحاله اشد من حال الحجاج قال البخارى جبارة مضطرب الحديث وقال النسائي وغيره ضعيف وقال ابن معين كذاب وكان ابوزرعة حدث عنه في اول امره ثم ترك حديثه بعد ذلك *

باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر

قال *

(قال الله تعالى في رمضان ولتكملوا المدة ولتكبروا الله على ما هداكم) قلت * الاستدلال بما يتيقن على ان الواو يقتضى الترتيب وهو ممنوع ثم ذكر البيهقي حديث ابن مصفى (حدثني يحيى بن سعيد المطارفة عن ابن شهاب) الى آخره * قلت * الذي رأيته في كتب الحديث تجر بح المطارفة هذا الاوثيقه قال ابن عدى هو بين الضمف وذكر هو

عن

(باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر واذا غدا الى صلاة الميدين)

ابن سعيد المطار ثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر ليلة الفطر حتى يندو الى المصلي *
ذكر الليلة فيه غريب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ابنا ابوالثني ثنا مسدد ثنا يحيى بنى ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني نافع ان ابن عمر كان يندو الى العيد من المسجد (١) وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلي ويكبر حتى يأتي الامام * ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى وهذا هو الصحيح موقوف * وقد روى من وجهين ضيفين صرفوعاً (اما امثلها) فاخبرناه ابو حازم الحافظ ابنا (٢) ابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمان بن ام ايمن رضي الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلي واذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله (واما ضعفها) فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا عبد الله بن محمد بن خنيس الدمشقي ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد ثنا الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي * موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف والوليد بن محمد المقرئ ضعيف لا يحتاج برواية امثلها والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم مثل ما روينا عن ابن عمر في التكبير عند الندو الى المصلي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كانوا في التكبير في الفطر اشد منهم في الاضحى * وروى للشافعي باسناده عن جماعة من التابعين انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون به * وعن جماعة منهم جهرهم به عند الندو الى المصلي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ابنا جعفر بن عون ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة قال خرج ابن الزبير يوم النحر فلم يرم يكبرون فقال ما لهم لا يكبرون اما والله فملوا ذلك

(١) في م - الى المسجد ١٢ (٢) كذا في المصرية - وفي سنن وم - فاخبرناه ابو حازم الحافظ ابنا ابو احمد محمد بن محمد بن عبد الله الحافظ ابنا ابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمه ١٢

عن السعدي انه قال منكر الحديث وذكر ايضا عن ابن معين انه قال ليس بشيء وكذا قال السياحي وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وذكر ابن ابي حاتم ان ابن معين ضعفه وانه قال احترق كتبه وانه روى احاديث منكورة وفي الميزان قال ابن خزيمه لا يحتاج به ثم خرج اليه قتي بسنده (عن القطان عن ابن عجلان حدثني نافع ان ابن عمر كان يندو الى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ثم قال ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى) * قلت * اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس بخلاف هذا فقال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان بسند * ولفظه انه كان يندو يوم العيد ويكبر *

قد رأيتني في المسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى يرتج المسكر تكبيراً وان بينكم وبينهم كما بين
الارض السفلى الى السماء الملياه

باب الخروج في الاعياد الى المصلى

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ابناً ابو احمد محمد بن (١) محمد بن احمد الحافظ ابناً ابو العباس محمد بن اسحاق
ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي سريم ابناً محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن
ابن اسرح عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى
قائل شيء يدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم فان
كان يريد ان يقطع بمشاقطه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت على (٢) مروان
ابن الحكم وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر من لبن قد بناه كثير بن الصلت واذا مروان يريد
ان يرتقيه قبل ان يصل يجذب يده فجذبني وارتيق فاجتمع الناس فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم وانه فقال يا با سعيد
انه قد ذهب ما تعلمه فقلت ما اعلم والله خير مما اعلم قال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فخطبناهم قبل الصلاة
رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي سريم *

باب الزينة للميد

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبدالله المزني (ح و اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا
ابو محمد المزني ابناً علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شبيب عن الزهري حدثني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن
عمر قال وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة من استبرق تباع في السوق فاخذها فأتى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها للميد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما (٣) هذه لباس من
لا خلاق له في الآخرة ولبث عمر ماشاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة ديباج فاقبل
بها عمر رضي الله عنه حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له
ثم ارسلت الي بهذه الجبة فقلل رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمها او تصيب (٤) بما حاجتك رواه البخاري في الصحيح
عن ابي اليان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد
(ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ابناً ابو المثنى ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن
ابن جعفر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة
﴿ و اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس الاصم ابناً الربيع ابناً الشافعي ابناً ابراهيم بن
محمد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده جبرة في كل عيد
﴿ و اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس ابناً الربيع ابناً الشافعي ابناً ابراهيم ثنا جعفر بن محمد قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يهتم في كل عيد *

(١) في م - ابو محمد احمد ١٢ (٢) في م - مع ١٢ (٣) في م - ان ١٢ (٤) في م - وتصيب ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابي سعيد الاسفريني با انبا ابو سهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انبا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء * اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر عن ابن وهب ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه معتما قد ارخى عمامته من خلفه * قال اسمعيل وحدثني محمد بن يوسف عن ابي رزين قال شهدت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم عيد معتما قد ارخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك كذا قال وقيل عن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن ابي رزين عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو حازم العبدوي انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفى ثنا ابو همام السكوني يعني الوليد بن شجاع ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن يوسف عن ابي رزين عن علي بن ربيعة قال شهدت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم عيد قرأته معتما قد ارخى عمامته والناس مثل ذلك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم انبا ابو احمد انبا ابو عبدالله احمد بن محمد بن المغلس ببغداد انبا ابو همام يعني السكوني ثنا عيسى بن يونس ثنا رزين بن يايح الاعمط عن الاصمعي بن نباتة قال رأيت عليا رضي الله عنه خرج يوم العيد معتما يشي ومعه نحو من اربعة الف يمشون متمين * تابعه اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس هذا اسناد ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا يحيى بن معين ثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يلبس في العيدين احسن ثيابه *

﴿ باب المشي الى العيد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو علي الروذباري قال انبا ابو طاهر محمد بن الحسن المحدث اباذي ثنا علي بن الحسن ثنا حسان بن حسان البصري ثنا عبدالله بن جعفر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي يوم الفطر ويوم الاضحى يخرج ماشياً وتحمل بين يديه الحربة ثم تنصب بين يديه في الصلاة يتخذها ستره وذلك قبل ان تبنى الدور في المصلى قال وفعل ذلك بمرقة * قوله ماشياً غريب لم اكتبه من حديث ابن عمر الا بهذا الاسناد وليس بالقوي فاما سائر الفاظه فمشهورة * وزوي في حديث سمد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج ماشياً ويرجع ماشياً (اخبرناه) ابو سمد الماليني انبا ابو احمد بن عدي انبا ابو يحيى الحراني ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سمد بن عمار بن سمد حدثني ابي عن ابايه فذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان انبا احمد (١) بن عثمان بن جعفر المقرئ ثنا ابو جعفر محمد بن علي الوراق ثنا ابو غسان ومماوية بن عمرو قال ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن الحارث عن علي قال من السنة ان يشي الرجل الى المصلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو محمد عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو نعيم وابوداود الحفري عن شريك عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من السنة ان تأتي العيد ماشياً زاد ابوداود في حديثه ثم تركب اذا رجعت *

(١) في - ابو الحسين احمد ١٢

باب المشي الى العيدين

عنان ثنا ابن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يوم الاضحى يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئاً *
 حدثنا ابو احمد بن محمد بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من السنة ان تأتي العيد ماشياً زاد ابوداود في حديثه ثم تركب اذا رجعت *

باب الغدو إلى العيدين

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ أبنا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان بن عمرو ثنا يزيد بن خير الرحبي قال خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر أواضحى فانكر إبطاء الإمام وقال أنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسييح *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو زكريا ابن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله أعلم *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا الثقة أن الحسن كان يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفذ إلى الأضحى والفطر حين (١) تطلع الشمس في تمام طلوعها وهذا أيضا مرسل وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخر عنه *

﴿ وقد أخبرنا ﴾ أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أبنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن عياض بن عبدالله النهري عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال فيه إذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس فأنما تطلع بين قرني شيطان ثم الصلاة مشهودة محظورة متقبلة حتى ينتصف النهار *

باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو

﴿ أخبرنا ﴾ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب (٢) الخوارزمي الحافظ ببغداد لفظا ثنا أبو العباس ابن حمدان لفظا وهو أخو أبي عمرو بن حمدان النيسابوري ثنا الحسن بن علي الكسري ثنا سعيد بن سليمان ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينفذ يوم الفطر حتى يأكل تمرات البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان وكذلك رواه أبو الربيع زهراني عن هشيم ورواه عمرو بن عوف الواسطي عن هشيم عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتقر يوم الفطر على تمرات قبل أن ينفذ (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أبنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو ابن عوف أبنا هشيم فذكره وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع عن هشيم وقد أكثر (٣) محمد بن اسمعيل البخاري ما أخرجه برواية سرجان بن رجاء عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس (٤) *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عمرو الأديب أبنا أبو بكر الأسمعيلي أخبرني الهيثم بن خلف الدوري ثنا أبو بكر بن أبي النضر ثنا أبي ثنا سرجان بن رجاء الشكري قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وكذلك رواه عتبة بن حميد الضبي عن عبيد الله

(١) في مص - حتى تطلع ١٢ (٢) في مص - أحمد بن محمد بن غالب ١٢ (٣) في م - فداك ١٢ (٤) في مص - ابن أنس ١٢

ابن ابي بكر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا علي بن عبد العزيز ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل
ثنا زهير ثنا عتبة بن حميد الضبي ثنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال سمعت انساً يقول ما خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً او خمساً او سبعمائة او اقل من ذلك او اكثر من ذلك وراً او مما يؤكد صحة
ما اختاره البخاري رحمه الله رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالاسناد بن جيماء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا مااذ بن النبي ثنا سعيد بن سليمان ثنا هشيم انبا
محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفد و يوم الفطر حتى
يطعم * وهذا الاسناد ثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسطة ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو غسان
التهدي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل
ان يخرج الى المصلي *

﴿ باب يترك الاكل يوم النحر حتى يرجع ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو عاصم انبا ثواب
ابن عتبة (ح وحدثنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ثواب بن عتبة
المهري ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل
يوم النحر حتى يذبح * لفظ حديث ابي داود وفي رواية ابي عاصم حتى يرجع *
﴿ واخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ثنا ثواب بن عتبة المهري
عن عبد الله فذكره باسناده ومعناه الا انه قال حتى يرجع فياً كل من اضحيته *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الا هو ازي ثنا علي بن بحر القطان ثنا الوليد بن مسلم
ثنا ابن مهدي عن عتبة بن الاصم عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الفطر
لم يخرج حتى يأكل شيئاً واذا كان الاضحي لم يأكل شيئاً حتى يرجع وكان اذا رجع أكل من كبده اضحيته *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو صادق بن ابي القوارس قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن
عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمارة كان يوم الاضحي يخرج الى المصلي ولا يطعم شيئاً *
﴿ حدثنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن
ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر *

﴿ باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل الفقيه بخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة ثنا عثمان
ابن ابي شيبة (ح و اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير بن
عبد الحميد وابو الاحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

(باب يترك الاكل يوم النحر حتى يرجع)

(باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة)

الاضحى بعد الصلاة فقل من صلى صلاتنا ونسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فشاها
شاة لحم ولا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خيال البراء يارسول الله فاني نسكت شاتي (١) اقبل الصلاة وعرفت
ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول شيء (٢) يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتقديت قبل
ان اتى الصلاة قال شاتك شاة لحم فقال يارسول الله فان عندنا عنا قائلنا جذعة هي احب الينا من شاتين اجزى عنى
قال نعم ولن تجزى عن احد بذك * رواه البخارى في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة وكذلك مسلم الا انها لم يذكرها
ابا الا حوص عن عثمان وقد رواه البخارى عن مسدد وزواه مسلم عن هناد وقتيبة كههم عن ابي الاحوص *

باب لا اذان للعيدين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء ثنا احمد بن سهل بن يحيى (٣) و ابراهيم بن
ابى طالب قال ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ان ابا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله قال
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سأله بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبدالله الانصاري
ان لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لانه يوم مشدول لا اقامة *
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه البخارى مختصرا من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل و ابراهيم بن ابى طالب قال ثنا محمد
ابن رافع ثنا عبد الرزاق ان ابا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن عباس ارسله الى ابن الزبير اول ما يوع انه لم يكن
يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا يؤذن لها فلم يؤذن لها ابن الزبير و ارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة
فان ذلك قد كان يفعل قال فضلى ابن الزبير قبل الخطبة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه البخارى
من حديث هشام عن ابن جريج *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبد ان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا يزيد بن الخليل ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص (ح واخبرنا)
محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ان ابا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ان ابا ابو الاحوص عن
سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بنير اذان ولا اقامة * رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

باب حمل المنزة او الحربه بين يدي الامام يوم العيد ثم نصبها ليصل اليها اذا لم تكن في المصلى سترة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب ان ابا ابو بكر الاسمعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن الصباح الجرجاني
ان ابا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يندو الى المصلى في يوم العيد والمنزة
تحمّل بين يديه فاذا بلغ الى المصلى نصبت بين يديه المنزة فيصل اليها * رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر
عن الوليد بن مسلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو و ابا ابو بكر الاسمعيلى ثنا ابن ابي حسان ثنا دحيم ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن نافع
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى المصلى في الاضحى والفطر جىء بالمنزة بين يديه حتى تركز

(١) في مصر - بثاني ١٢ (٢) وفي البخارى - اول شاة ١٢ (٣) في مصر - سهل ابن بحر ١٢

في المصلي فيصل اليها وذلك ان المصلي كان فضاء ليس شيء مبني يستتر به فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر نأبا المنزة
متر كزين يديه فيصل اليها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله ابنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا ابى ثناء عبد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالجرية فتوضع بين يديه فيصل اليها
والناس وراه وكان يفعل ذلك في السفر فنم اتخذها الامراء * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن عمير ورواه
البخاري عن اسحق عن عبد الله بن عمير وروينا عن مكحول انه قال انما كانت الجربة تحمل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان يصلي اليها وروينا عن الضحك بن مزاحم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه نهى ان يخرج يوم
العيد بالسلاح وروينا في كتاب الحج عن ابن عمر ما دل على ذلك وبالله التوفيق *

باب التكبير في صلاة الميدين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل بن عداد ابنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري
الرزازي ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الميدين يوم الفطر و يوم الاضحى سبعا وخمسا في الاولى
سبعا وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثناء مسدد ثناء المعتمر قال سمعت عبد الله بن
عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما ككتاهما (١) * وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع

(١) في سنن ابى داود ككتاهما ١٢

قال *

باب التكبير في الميدين

ذكر فيه حديث (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو) ثم ذكر حديث (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه عليه السلام كان يكبر) الحديث
ثم قال (قال ابو عيسى الترمذي سألت محمدا بنى البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من
هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب صحيح
ايضا) * قلت * في حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب منته كما بينه اليهق ان عبد الله الطائفي متكلم فيه قال
ابو حاتم والنسائي ليس بالقوى وفي كتاب ابن الجوزي ضمه يحيى وهو وان خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله
صاحب الكمال فاليهق تكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج بهم في الصحيح كحماد بن سلمة وامثاله لكونهم (١) تكلم فيهم
وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي ركن من اركان
الكذب وقال ابو داود كذابه وقال ابن جبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحمل ذكرها في الكتب
ولا الرواية عنه الا على جهة التضعيف وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن
حنبل منكر الحديث ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد ضرب ابى علي حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابو زرعة

(١) كذا في الاصل المطبوع ١٢

وابو عاصم وعثمان بن عمر وابونسيم عن عبدالله وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبدالله الطائفي في هذا الحديث سبباني الاولى واربعاني الثانية *

واخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق التميمي انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابى اويس ثنا كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في السيدن في الركعة الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة * وكذلك رواه عبدالله بن نافع عن كثيره قال ابو عيسى سألت محمد ابني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اتول قال وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب هو صحيح ايضا *

واخبرنا ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعي (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد قالا ثنا عبيد بن شريك ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في السيدن في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قبل

القراءة

واهي الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا * فان قيل * لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد انه اصح شيء في هذا الباب وكثيرا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى * قلت * قوله وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي صحيح يدل على انه اراد الصحة وكذا فهم عبد الحق فقال في احكامه عقيب حديث كثير صحيح البخاري هذا الحديث * هذا ان كان قوله وحديث عبدالله بن عبدالرحمن من تمة كلام البخاري فان كان من كلام الترمذي فلا دلالة فيه على ان البخاري اراد به الصحة ثم على تقدير ارادة انه اصح شيء في هذا الباب ليس الامر كذلك بل حديث عمرو بن شعيب اصح منه ثم ذكر البيهقي حديث ابن لهيعة (عن عقيل عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة) * قلت * مدار هذا الحديث على ابن لهيعة وقد ضمه جماعة وقال البيهقي في باب منع التطهير بالنبيذ (ضعيف الحديث لا يحتج به) وخرج ابن عدى عن ابن معين قال انكر اهل مصر احتراق كتبه والسماح منه واحد القديم والحديث و ذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان تحترق و بعد ما احترقت ثم ذكر البيهقي حديث بقة (عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ ان اياه وعمومته اخبروه عن ابيهم سعد بن قرظ ان السنة في صلاة الاضحى والفطر) الى آخره * قلت * فيه شيان * احدهما * ان بقية متكلم فيه * الثاني * انه وقع في هذا الكتاب في الموضعين سعد بن قرظ وكذا رأته في نسخة اخرى مسموعة وقال في كتاب المعرفة وروناه من حديث اولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد وهو الصواب اذ لا يعلم احد يقال له سعد بن قرظ وخرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة له ثم ذكر البيهقي حديث عبدالرحمن بن سعد (حدثني عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر) الى آخره * قلت * فيه اشياء * احدها * ان عبدالرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف * الثاني * انه مع ضمه اضطررت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه كما تقدم واخرجه ابن ماجة في سننه فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عبدالرحمن بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

القراءة (١) * ورواه أيضاً قتيبة عن ابن لهيعة عن عقيل ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب
 عن ابن فضال عن حماد بن عمار بن عيسى بن عطاء بن يحيى بن عثمان بن كنانة عن ابن لهيعة عن حماد بن زيد قال بلغنا عن ابن شهاب الزهري أخبرنا
 أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو زكريا ثنا ابن لهيعة فذكره بمناه *
 * أخبرنا * أبو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حيوة بن شريح ثنا قتيبة عن
 الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه وعمومه أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ أن السنة
 في صلاة الأضحية والقطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية
 خمس تكبيرات قبل القراءة *

(١) وفي هامش ٢ - كذا رواه أبو داود لكن ليس فيه قبل القراءة ١٢

حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الميدين في الأولى سبعا قبل
 القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة * الثالث * أن عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال
 أيضاً عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين ليس بشيء وذكر صاحب الميزان أن عثمان بن سعيد ذكر
 يحيى هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء وقد ذكرنا ذلك في باب الأذان * الرابع * أن قوله عن
 آباءهم ليس بمناسب إذ المتقدم اثنان وكذا قوله عن أجدادهم * الخامس * أن حفصاً والد عمر المذكور في هذا السند
 أن كان حفص بن عمر المذكور في السند الأول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه هامنا عن سعد القرظ
 وفي ذلك السند رواه عن أبيه وعمومه عن سعد القرظ فظهر من هذا أن الأحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا
 الباب لا تسلم من الضعف وكذا سائر الأحاديث الواردة في هذا الباب ولهذا قال ابن رشد وإنما صار الجميع إلى
 الأخذ بما قويل الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسئلة لأنه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ونقل
 ذلك عن أحمد بن حنبل وفي التحقيق لابن الجوزي قال ابن حنبل ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير
 في الميدين حديث صحيح ثم خرج البيهقي (عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر
 في الميدين مئتي عشرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة) ثم قال (هذا اسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك
 ابن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الأولى وست في الآخرة وكأنه عد تكبيرة القيام فقد أنا أبو عبد الله)
 فذكر بسنده (أن ابن عباس كبر في العيد في الأولى سبعا ثم قرأ وكبر في الثانية خمسا) قلت * قد اختلف في تكبير ابن
 عباس فذكر البيهقي وجهين من رواية عبد الملك وتناول الثاني وذكر ابن أبي شيبة وجهات اتفاقنا هشيم أنا خالد هو
 الخذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسيب ابن سيرين قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات
 خمس في الأولى وأربع في الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح وقال ابن حزم رويان من طريق شعبة عن
 خالد الخذاء وبتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع

﴿ وحدثنا ﴾ ابو محمد بن يوسف الاصبهاني ابا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الرهري بمكة ثنا ابو عبدالله محمد بن علي ابن زيد (١) ثنا ابراهيم بن النذر ثنا عبد الرحمن بن سميد المؤذن حدثني عبدالله بن محمد بن عمار بن سميد وعمر بن حفص بن عمر بن سميد عن آباؤهم عن اجدادهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الآخرة خمسا وكان يكبر قبل القراءة وذهب ماشيا ورجع ماشيا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو الجمان اخبرني شيب بن ابي حمزة قال قال نافع كان ابو هريرة (ح و اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا الربيع بن سليمان ابا الشافعي ابا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحية والقطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة لفظ حديث مالك وحديث شيب بمنه و زاد في روايته وهي السنة و زاد في اوله استخلف مروان اياه على المدينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابا ابو مسلم ثنا عبدالله بن رجاء ابا زائدة عن عبد الملك

(١) في مصر - يزيد ١٢

عن

تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع * قال وروى ثمان طريق يحيى القطان عن سميد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال يكبر تسما او احدى عشرة او ثلاث عشرة * قال وهذا سندان في غاية الصحة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيدين في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة لكن قبل القراءة وهذا ايضا اسناد صحيح صرح فيه بان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح فان كانت رواية عبد الملك عن عطاء كذلك والمراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فذهب الشافعي مخالف للروايتين فانه ذكر ان السبع في الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قال وكما ذكرت روى عن ابن عباس وان كان المراد برواية عبد الملك ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكأن الاولى بالشافعي اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بان السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصا في عطاء فانه اثبت الناس فيه قاله ابن حنبل وقال ابن المديني ما كان في الارض اعلم بطاء من ابن جريج واما عبد الملك فهو وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن ميين وتكلم فيه شعبة لفردمه بحديث الشفة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله المرزومي وتدع حديث عبد الملك بن ابي سليمان المرزومي وهو حسن الحديث قال من حسنهما فررت ذكره البيهقي في باب شفة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها مرافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح اذ لو لم تكن منها لقليل كبر ثمانيا وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لخالفتهما رواية ابن جريج لانه قال في مامضي في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك بن ابي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وابن حنبل فانها جملا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح في روايته عن عطاء بان الست في الآخرة بتكبيرة الركعة فترك البيهقي هذا التصريح وتأول في الست المذكورة في الآخرة في رواية عبد الملك

عن عطاء قال كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الآخرة هذا اسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك بن ابي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الاولى وست في الآخرة فكأنه عد تكبيرة القيام *
 ﴿ فقد اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو ولائنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ان ابا عبد الوهاب بن عطاء ان ابا حميد بن الطويل عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس انه كبر في العيد في الركعة الاولى سبعاً ثم قرأ وكبر في الثانية خمساً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه ان ابا الحسن بن علي ثنا ابن ابي اويس ثنا ابي ثناء بن قيس قال شهدت عمر بن عبدالعزيز العيد فكبر في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية (١) خمساً قبل القراءة *

باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير اربعاً

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ان ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن الملاء وابن ابي زياد المعنى قريب قالنا يزيد ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والقطر فقال ابو موسى

(١) في مصر - الآخرة ١٢

بانه عد تكبيرة القيام ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه ثم ان البيهقي اخرج رواية عمار مولى بني هاشم من طريق يحيى بن ابي طالب جعفر بن عبدالله بن الزبير قال عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار الى آخره وعبد الوهاب تقدم كلام احمد وغيره فيه وتقدم ايضاً ان يحيى كذبه موسى بن هارون وخط ابو داود السجستاني على حديثه وقال فيه ابو احمد الحافظ ليس بالمتين وقد اخرج ابن ابي شيبة رواية عمار هذا فقال ثنا يزيد بن هارون ان ابا حميد عن عمار فذكره فمدل البيهقي عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته الى ذلك الطريق الضعيف واظن رواية يزيد لم تقع له ثم اخرج من رواية ابن ابي اويس (ثنا ابي ثناء بن قيس شهدت عمر بن عبدالعزيز يكبر في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) * قلت * اسمعيل بن ابي اويس عبدالله الاصمعي ان اخت مالك الفقيه وان خرج له في الصحيح فقد اكلموا فيه قال ابن الجوزي في كتابه قل يحيى هو وابوه يسرقان الحديث وقال النضر ابن سلمة المروزي هو كذاب وقال النسائي ضعيف وقال ابن الجنييد قال ابن معين ان ابي اويس مغلط يكذب ليس بشيء وفي الكمال قال ابو القاسم الطبري بالغ النسائي في الكلام عليه الى ان يؤدي الى تركه وثابت بن قيس هو ابو النضر الففاري عن ابن معين ليس حديثه بذلك وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج بخبره اذ لم يتابعه غيره *

﴿ باب الخبر الذي فيه التكبير اربعاً ﴾

قال *

ذكر فيه حديث (عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان عليه السلام يكبر في الاضحية والقطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق) الحديث ثم قال (خولف راويه في موضعين في رفته وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فاقتام بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه السيباني عن عبدالله

كان يكبر اربما تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق وقال ابو موسى كذلك كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم قال وقال ابو عائشة وانا حاضر لسعيد بن العاص * قد خواف راوى هذا الحديث في موضعين احدهما في رفعه والاخر في جواب ابي موسى والشهور في هذه القصة انهم اسندوا امرهم الى ابن مسعود فاقتناه ابن مسعود بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه ابو اسحق السبيعي عن عبدالله بن موسى او ابن ابي موسى ان سعيد بن العاص ارسل الى ابن مسعود وحذيفة وابي موسى فسألهم عن التكبير في العيد فاسندوا امرهم الى ابن مسعود فقال تكبر اربما قبل القراءة ثم تقرأ فاذا فرغت كبرت فرغت كبرت كبرت كبرت * وعبدالرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى بن معين قال وكان رجلا صالحا ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول ابي موسى وحذيفة عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يسم الرسول وقال - وى تكبيرة الافتتاح (١) والركوع *

و اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن

(١) في مر - الاحرام ١٢

عوان

ابن موسى او ابن ابي موسى ان سعيد بن العاص ارسل الى آخره وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين * قلت * اخرجه ابوداود كما اخرجه البيهقي اولاً وسكت عنه ومذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زادوا ما جواب ابي موسى فيحتمل انه تأدب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة اخرى وعبدالرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ما ذكره ابن معين الا بخير وفي رواية ليس به بأس وقال ابن المديني وابوزرعة واحمد بن عبدالله ليس به بأس وقال ابو حاتم مستقيم الحديث وقال المزني وثقه دحيم وغيره وفي المصنف لابن ابي شيبة ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول اخبرني من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمانى تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكن اغفل تكبيرة فاتحة الصلاة * وهذا الجوهل الذي في هذا السندتين انه ابو عائشة و باقى السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان المرفوعة ويؤيد هاجوه اخذها ابن ابي شيبة فقال ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فاسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكره عنى رواية السبيعي عن ابي موسى المتقدم وقد ذكر البيهقي فيما بعد من حديث مسعر عن معبد بن خالد نحو هذا ولم يذكر فيهم الا شعري وقال ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابي مسعود وحذيفة والاشعري فذكر نحوه وقال ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبدالله وقال ايضا ثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبدالله وابن المسيب قالوا سمعنا تكبيرات ويولى بين القراءتين وقد قدمنا من رواية ابن ابي شيبة عن ابن عباس بسند صحيح مثل قول عبدالله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسودان ابن مسعود كان يكبر في العيد تسعا تسعا اربما قبل القراءة ثم كبر فرم وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر

ار بما

عز ابن مسمر عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سميد بن العاص قبل الاضحى فارسل الى عبدالله بن مسعود
والى ابى موسى والى ابى مسعود الانصارى فسألهم عن التكبير قال فقدفوا بالمقاليد الى عبدالله فقال عبدالله تقوم
فتكبر اربع تكبيرات ثم تقرأ (١) ثم تركع فى الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات فتركع بالرابعة *
⊕ واخبرنا ⊕ ابو الحسن الملا بن محمد بن ابى سعيد الاسفرايينى بما انبأ ابو سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب
ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال التكبير
فى العيدين خمس فى الاولى واربع فى الثانية وهذا رأى من جهة عبدالله رضى الله عنه والحديث المسند مع ما عليه من
عمل المسلمين اولى ان يتبع وبالله التوفيق *

⊕ باب يأتى بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ⊕

(ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم)

⊕ واخبرنا ⊕ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق ثنا محمد بن ايوب انبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا حماد عن
ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واباموسى و حذيفة خرج اليهم الوليد بن عتبة قبل العيد فقال لهم ان هذا العيد

(١) وفى نسخة يروى بصيغة الغائب يكبر ثم يقرأ وكذا فى نصب الراية ١٢

ار بما تمركم وعن معمر عن ابى اسحق عن علقمة والاسود سأل سميد بن العاص حذيفة واباموسى عن تكبير العيدين فقال
حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا * وقال
عبدا لرزاق انا اسمعيل بن ابى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد
بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فى ذلك ايضا فسألت خالد كيف فعل ابن
عباس فقسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن ابى اسحق سواء وهذه شواهد لرواية ابن ثوبان
المتقدمة ثم ذكر البيهقى (عن ابن مسعود انه قال التكبير فى العيدين خمس فى الاولى واربع فى الثانية) ثم قال (هذا
رأى من جهة عبدالله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع) * قلت * هذا لا يثبت بالرأى قال
ابو عمر فى التمهيد مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون الاتوقيفا لانه لافرق بين سبع و اقل واكثر من جهة الرأى
والقياس وقال ابن رشد فى القواعد معلوم ان فعل الصحابة فى ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس فى ذلك وقد وافق
ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين اما الصحابة فقد قد منا ذكرهم واما التابعون فقد ذكرهم ابن ابى شيبة
فى مصنفه وقد بينا فى احاديثه المسندة من الضمف وذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث
صحيح ورأى ابن مسعود ومن معه قد عضده ايضا حديث مسند وان كان فى الآخرا ايضا ضمف وانما كان عمل
المسلمون بقول ابن عباس لان اولاده الخلفاء امرهم بذلك فتابعوهم خشية الفتنة لارجوعا عن مذاههم واعتقاد
الصحة رأى ابن عباس فى ذلك والله اعلم *

⊕ قال ⊕ باب يأتى بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره الى آخره
ذكر فيه تراعى ابن مسعود وفيه شيطان * اخذها * انه ليس فيه ذكر لدعاء الافتتاح * والثانى * ان فى سنده
من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضا حماد بن ابى سليمان ضعفه البيهقى فى باب الزنا لا يحرم الحلال وفى كتاب

قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبدا لله بدأ فتكبر تكبيرة (١) فتفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتقبل مثل ذلك ثم تكبر وتقبل مثل ذلك ثم تكبر وتقبل مثل ذلك ثم تكبر وتقبل مثل ذلك ثم تكبر وتقبل مثل ذلك ثم تكبر وتقبل مثل ذلك وهذا من قول عبدا لله بن مسعود رضى الله عنه موقوف عليه فتأمله في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر اذ لم ير وخلافه عن غيره ونخاله في عدد التكبيرات وتقدمهن على القراءة في الركعتين جميعا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اهل الحرمين وعمل المسلمين الى يومنا هذا وبالله التوفيق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن ابراهيم بن محمد الاصبهاني ان ابا احمد بن محمد بن عمران الاخبارى يتعداد ثنا على بن عبدا لله بن الفضل بن الا - ودبابصرة ثنا على بن عياش النار موسى (٢) ثنا على بن عاصم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن جابر بن عبدا لله قال مضت السنة ان يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين *

باب رفع اليدين في تكبير العيد

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدا لله الحافظ ثنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه وابو الحسن احمد بن محمد بن سلمة المنزى قال ثنا عثمان بن سميد الدارى ثنا يزيد بن عبدربه الحمصى ثنا بقرية عن الزيدى عن الزهرى عن سالم بن

(١) في مص - بصيغة الغائب فيكبر الخ ١٢ (٢) كذا في الاصول كلها ١٢

عبدا لله

ابن الجوزى ان المغيرة كذبه وقال محمد بن سعد كان ضميقي الحديث واختلط في آخر امره وكان مرجعاً قال البيهقي (وهذا من قول ابن مسعود فتأمله في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر اذ لم ير وخلافه عن غيره ونخاله في عدد التكبيرات وتقدمهن على القراءة في الركعتين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اهل الحرمين وعمل المسلمين الى يومنا هذا) قلت * قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق وذكره ابن ابي شيبة من طرق اكثر من ذلك وكذا ذكره غيرهما ولا ذكر في شيء في هذا الذكر بين التكبيرات ولم ير وذلك في حديث مسند ولا عن احد من السلف فيما علمنا الا في هذه الطريق الضيقة وفي حديث جابر المذكور بعد هذا - تتكلم عليه ان شاء الله تعالى ولو كان ذلك مشروعا لقلنا ولما اغفل السلف رضى الله عنهم وقوله ونخاله بالحديث قد قد منايان ضعف ذلك الحديث وليس قبل اهل حرمه عليه السلام كذلك لان مالك يرمى ان السبع في الاولى بتكبيره الافتتاح كما تقدم قال ابن رشد في القواعد لان العمل عند بالمدينة كان على هذا وفي المؤطا قال مالك وهو الامر عندنا ثم ذكر البيهقي قول جابر (مضت السنة) الى آخره * قلت * ليس فيه ايضاً ذكر لدعاء الافتتاح وفي سننه من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضاً على بن عاصم قال يزيد بن هارون ما زلت اترقبه بالكذب وقال يحيى بن ابي راسان وكان احمد سيبى الرأى فيه وقال الاساقى متروك *

قال *

باب رفع اليدين في تكبير العيد

ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه ونظيره (و يرفهاني كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع) قلت * في سننه بقية وكان مدلسا وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابو مسهر احاديث بقية غير بقية فكن منها على بقية

وقال

(٧٣)

باب رفع اليدين في تكبير العيد

عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى اذا كاتا حذو منكبيه ثم كبروها كذلك وركع واذا اراد ان يرفع رفتهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم بسجد ولا يرفع يديه في السجود ويرفتهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي (١) صلاته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبا بشر بن موسى ثنا ابو زكريا انبا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين وهذا منقطع * ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابى زرعة اللخمي ان عمر فذكره في صلاة العيدين وروينا عن ابن جريج عن عطاء انه قال يرفع يديه في كل تكبيرة ثم يمكث هنيهة ثم يمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر يعنى في العيد (اخبرنا) ابو بكر بن ابراهيم الاصبهاني انبا ابو نصر المراقى ثنا - فبان الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله المدني عن سفيان عن ابن جريج بذلك *

(١) في مص - يقضى ١٢

وقال ابن عيينة لا تسموا من بقية ما كان في سنة واسموا منه ما كان في ثواب وغيره وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي قاس رفع اليدين في تكبير العيدين على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح وحين اراد ان يركع وحين رفع رأسه قال يعنى الشافعي فها رفع في كل ذكر يذكر الله تعالى قائما اورافعا الى قيام من غير سجود لم يجز الا ان يقال يرفع المكبر في العيدين عند كل تكبيرة كان قائما فيها * قلت * الرفع في هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فاذا قاس الشافعي الرفع في تكبيرة العيدين على الرفع في هذه المواضع كان اللاتق باليهقي ان يذكر الرفع في هذه المواضع من طريق جيدة ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية واظنه انما عدل اليها لما فيها من قوله ويرفتهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيدين في هذا العموم وهذه العبارة لم تنجى فيما علمنا الا في هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكرها وهذه العبارة انما لفظهم واذا اراد ان يركع رفتهما او نحو هذا من العبارة وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يمتثل وجهين * احدهما * ارادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع ويندرج في ذلك تكبيرات العيدين والظاهر ان اليبقي فهم هذا في هذا الباب * والثاني * ارادة العموم في تكبيرات الركوع لا غير وانه كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من الفاظ بقية الرواة والظاهر ان هذا هو الذي فهمه البيهقي فيما مضى فقال باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا فلي هذا لا يندرج فيه تكبيرات العيدين فان اريد الوجه الاول وهو العموم الذي يندرج فيه تكبيرات العيدين فلي اليه في امران * احدهما * الاحتجاج بمن هو غير حجة لو اقررد ولم يخلف الناس فكيف اذا خالفهم * والثاني * انه اذا احتج به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومها لا حاجة الى هذا القياس الذي حكاه عن الشافعي وان اريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير لم يندرج فيه تكبيرات العيدين فسقط الاستدلال به ووقع الخطاء من الراوى حيث اراد تكبيرات الركوع لا غير فاتي بعبارة تم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان الوهم في ذلك من بقية *

باب القراءة في الميدين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان ان ابا الشافعي ان ابا مالك (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ان ابا ابوبكر بن اسحق ان ابا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والنظر فقال كان يقرأ فيها بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي في رواية حرملة هذا ثابت ان كان عبيد الله لقي ابا واقد الليثي * قال الشيخ وهذا لان عبيد الله لم يدرك ايام عمرو ومسلته اياه وبهذه العلة ترك البخاري اخراج هذا الحديث في الصحيح واخرجه مسلم لان فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر رضى الله عنه فصار الحديث بذلك موصولا *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ان ابا الحسين محمد بن احمد القنطري ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا سريج ثنا فليح بن سليمان (ح و اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ان ابا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم ان ابا عامر ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد ثنا عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب رضى الله عنه بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وقرآن المجيد * لفظ حديث ابي صالح رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن فورك ان ابا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابو عوانة (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري ان ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود هو السجستاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الميدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الفاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما لفظ حديث قتيبة ولم يذكر الطيالسي قوله وربما اجتمعا الى آخره * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحق ان ابا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عتبة عن سلمة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الميدين بسبح اسم ربك الاعلى

وهل

* قال *

باب القراءة في الميدين

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبدالله (ان عمر سأل ابا واقد) الحديث ثم قال (قال الشافعي هذا ثابت ان كان عبيد الله لقي ابا واقد) قال البيهقي (وهذا لان عبيد الله لم يدرك ايام عمرو ومسلته اياه وبهذه العلة ترك البخاري اخراج هذا الحديث واخرجه مسلم لان فليح رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر فصار الحديث بذلك موصولا) * قلت * عبيد الله سمع ابا واقد بلا خلاف فالحديث ثابت وقد حسنه الترمذي وصححه وذكره المزي في اطرافه في مسند ابي واقد والبيهقي بقوله لان عبيد الله لم يدرك ايام عمر ارا دان بين كلام الشافعي فلم يبينه بل ابدى في الحديث علة اخرى وهي كونه لم يدرك ايام عمر فيقال له سماعه من ابي واقد كاف في اتصال الحديث

ودع

وهل اتاك حديث الغاشية * قال الشيخ وليس هذا مع حديث ابي واقد من اختلاف الحديث ولكن هذا يحكى قراءة كانت في عيد وهذا يحكى قراءة كانت في عيد غيره وقد كانت اعياد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هذا صادقا انه (١) قرأ فيما ذكر في العيد ويكون غيره صادقا انه قرأ بما ذكر في العيد قاله الشافعي رحمه الله في رواية حرملة *

﴿ باب الجهر بالقراءة في العيدين وذلك بين في حكاية من حكى عنه قراءة السورتين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه ابا محمد بن الخطاب بن عمر ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يسمع من يله في العيدين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد ابا ابو جعفر الرزاز ثنا كثير بن شهاب ثنا محمد بن سعيد هو بن سابق ثنا عمرو بن ابي قيس عن مطرف عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال الجهر في صلاة العيدين من السنة والخروج في العيدين الى الجبابة من السنة *

﴿ باب صلاة العيدين ركعتان ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسميل بن اسحق ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم القطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلتى خرصها وسخاها (٢) لفظهما - واه - رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة وقال بعضهم في الحديث

(١) في مصر - انما ١٢ (٢) جمع سخب هي قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز ١٢

ودع لم يدرك ايام عمر لان الجمهور على ان الشخص اذا لم يكن مدلسا وروى عن شخص لقيه او امكن لقاءه له على الخلاف المروف فحديثه متصل كيف ما كان اللفظ ولا نسلم ان البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقي لان هذه العلة مفقودة في رواية فليح فلزم البخاري اخرجها كما اخرجها مسلم وانما تركه البخاري لان مداره على ضمرة بن سعيد والبخاري لم يخرج له شيئا *

﴿ قال ﴾ ﴿ باب الجهر بالقراءة في العيدين ﴾

(وذلك بين في حكاية من حكى عنه قراءة السورتين) * قلت * ليس ذلك بينا فان الصحابة رضي الله عنهم حكوا قراءة سور في الصلوة السرية وفي الصحيحين عن ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين بطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآية احيانا وكان يقرأ في المصر بفاتحة الكتاب وسورتين الحديث وهذا لانه قد يجهر بالشيء اليسير في السرية فيسمع الصحابي بمض القراءة وتقوم القرينة على قراءة الباقي فيكتفي بظاهر الحال وقد يجهر صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ بما قرأ ومن حيث الجملة فقول الصحابي كان يقرأ بكذا وكذا لا يدل على الجهر بذلك دلالة بينة كما ادعاه البيهقي ثم ذكر عن علي (انه قال الجهر في العيدين) الى آخره * قلت * في سنده الحارث الاعور سكت عنه هنا وقال في القسامة (عن الشعبي كان كذا) *

يوم اضحى او فطر •

باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الاصبهاني املاء وقرأة ابنا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء ثنا جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بتير اذان ولا اقامة ثم قام متوكفا على بلال فامر الناس بتقوى الله وحثهم على طاعته ووعظهم وذكرهم ثم مضى متوكفا على بلال حتى أتى النساء فامرهن بتقوى الله وحثهن على طاعته ووعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم قال فقامت امرأة منهن من سفلة النساء سمعا الخدين فقالت ولم ذلك يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن المشير فجعلن ينز عن من قرطنهن وقلائدهن وخواتهن فيمقدن في ثوب بلال يتصدقن به • اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن ابي سليمان •

اخبرنا أبو عبد الله الحافظ ابنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ابنا ابراهيم بن عبد الله ابنا ابو عاصم ابنا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلمهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنني انظر اليه حين يجلس الرجال يده ثم اقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايستنك) الآية ثم قال حين فرغ منها اتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غير هانم ياني الله • رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم مختصر او اخرجه هو ومسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بطوله •

اخبرنا أبو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحق الزكي وابوبكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفيان بن عيينة عن ايوب السخيتي اني قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول (١) سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدق ومعه بلال قال ثلاثون به هكذا جملت المرأة اتى الخرص والشيء • رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة واخرجه البخاري من حديث شعبة عن ايوب •

اخبرنا أبو عمرو والاديب ابنا ابوبكر الاسميلي اخبرني ابو القاسم البغوي ثنا ابوبكر ثنا ابو عبيدة وابواسامة قال واخبرني البغوي ثنا يعقوب الدورقي ثنا ابواسامة قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون الميدين قبل الخطبة • رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة •

واخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ينفذ ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفاف ثنا ابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة

فقام رجل فقال يا سر وان خالفت السنة اخر جت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به و بدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال فقال ابو سعيد من هذا قالوا فلان بن فلان فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكراً فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره فان لم يستطع بيده فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلمه وذلك اضعف الايمان * لفظ حديث ابي معاوية رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي معاوية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا داود بن قيس الدباغ عن عياض بن عبدالله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كانت له حاجة يمث ذكره للناس او كانت له حاجة بنسب ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم يعصرف فم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاضراً (١) مروان حتى اتينا المصلي فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن واذا مروان ينازعني يده كأنه يجزني نحو المنبر وانا اجره نحو المصلي فلما رأيت ذلك منه قلت ان الابتداء (٢) بالصلاة فقال لا (٣) يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلاث مرات ثم انصرف * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره واخرجه البخاري من حديث زيد بن ابي سلمة عن عياض *

﴿ باب يخاطب قائماً مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ﴾

(قدمضى ذلك في رواية زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابوزكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك داود بن قيس ان عياض بن عبدالله حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائماً يستقبل الناس بوجهه فيكلمهم ويأمرهم بالصدقة فاذا (٤) اراد ان يضرب على الناس بشأ ذكره والا انصرف *

﴿ باب من اباح ان يخاطب على منبر او على راحلة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر المنبري ابناً يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم ابناً عبد الرزاق (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا حسن ابن علي الحلواني ومحمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالوا حدثنا عبد الرزاق ابناً ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخاطب بمد قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشتمهم حتى اتى النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يابنك الآية ثم قال حين فرغ منها اتين على ذلك

(١) كان تاممة و الخاضرة ان يأخذ رجل بيد آخر يهاشيان ويد كل عند خصر صاحبه ١٢ جمع (٢) في مص -

ان الابتداء ١٢ (٣) ليس في المصرية لا - ١٢ (٤) في مص - فان اراد ١٢

(باب يخاطب قائماً مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم)

(باب يخاطب على منبر او على راحلة)

(باب)

فقال امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يأتي الله لاندري حيثئذ من هي (١) قال تصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فداكن ابني وامى فجنان يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال * رواه البخارى عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء الصدقة (واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق فذكره بمثل اسناده وزاد قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكنه صدقة يتصدقن بها حيثئذ تلتقى المرأة فتخاويلقين ويلقن (٢) قلت لعطاء ترى حقاً على الامام الآن ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك * رواه البخارى في الصحيح عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره بهذه الزيادة قول ابن عباس وجابر في هذا الحديث فلما فرغ نزل فأتى النساء يدل على انه كان على مرتفع فنزل ورواه عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر فقال في ابتداءه ثم قام متوكأ على بلال فامر بتكوى الله ثم ذكر مضية الى النساء ولم يذكر لفظ النزول ولكن في حديث ابى بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر على راحلته (اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان ثنا احبان انبا ابن المبارك انبا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها قال اى يوم هذا * وذكر الحديث اخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عون وغيره عن ابن سيرين *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحق الفقيه انبا الحسين بن محمد بن زياد ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن اخيه عن ابى كاهل قال اسمعيل وقد رأيت ابا كاهل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عيد على ناقه خرما (٣) وحشى ممسك بخطامها وروينا عن ابى جميلة انه رأى عثمان بن عفان وعليها والغيرة بن شعبة رضى الله عنهم خطب يوم العيد على راحلته وعن ابى مسعود الانصارى انه خطب يوم العيد على راحلته * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير قال رأيت الغيرة بن شعبة رضى الله عنه يوم اضحى او فطر صلى بالناس ركعتين ثم خطب على بيرو ولم يؤذن ولم يقم *

باب سلام الامام اذا ظهر على المنبر

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك وابن ملحان قالالا ثنا عمرو بن خالد

(١) وفي مصر - لا يدري وفي صحيح المسلم لا يدري حيثئذ من هي قال العلامة النووى في شرحه هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم راويه ووقع في البخارى على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن من هي وقال في هامش البخارى قيل يمتثل ان يكون هذه المرأة هي اساء بنت يز يد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء ١٢ (٢) كذا مكرر في النسخ معناه يلقين كذا

الحراني ثنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد على المنبر سلم فترديه ابن لهيعة *

باب جلوس الامام حين يطلع على المنبر

(ثم قيامه وخطبته خطبتين بينهما جلسة خفيفة قياساً على خطبتي الجمعة وقد مضت الاخبار الثابتة فيها)

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ النيسابوري انبأ ابو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزار بدمشق ثنا هشام يعني ابن عمار ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقعد يوم الجمعة والفطر والاضحى على المنبر فاذا سكنت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم جلس ثم يقوم فيخطب ثم يزل فيصلي فجمع وان كان (١) محفوظاً بين الجمعة والعيدين في القعدة ثم رجع بالخبر الى حكاية الجمعة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا ابن ابى اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ ابراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيد بين خطبتين يفصل بينهما بجلوس *

باب التكبير في الخطبة في العيدين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن اخبرني عبد الله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص عن آبائهم عن اجد ادهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكان يجب ان يكبر التكبير بين اضعاف الخطبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثناسفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال قال عبد الله يكبر في العيدين سمعنا سمعاً يفتح بالتكبير ويحتم به *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي انبأ القاضي ابو بكر احمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى ابن اسحق القاضي ثنا محرز بن سلمة ثنا الدر اوردي عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان ابراهيم بن عبد الله حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال من السنة تكبير الامام يوم الفطر والاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسمع تكبيرات وسبعاً حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعد ما بدأه ورواه غيره عن ابراهيم بن عبيد الله سمعاً ترى اذا قام في الاولى وسبعاً ترى اذا قام في الخطبة الثانية *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع انبأ الشافعي انبأ ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد عن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة في تكبير يوم الاضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة ان يتدى الامام قبل الخطبة (٢) وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات ترى لا يفصل بينها بكلام

(١) في ٢ - فجمع ان كان ١٢ (٢) وفي كتاب الام قبل الخطبة ان يتدى الامام قبل ان يخطب ١٢

باب التكبير في خطبة العيد

قال *

ذكر فيه حديثان في سند عبد الرحمن بن سعد بن عمار اخبرني عبد الله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص * قلت *

(باب جلوس الامام حين يطلع على المنبر)

(باب التكبير في الخطبة في العيدين)

ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات ترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب * وبإسناده قال اخبرني الشافعي اخبرني الثقة من اهل المدينة انه اثبت له كتاب عن ابي هريرة فيه تكبير الامام في الخطبة الاولى يوم الفطر والاضحى احدى او ثلاث وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام *

باب الخطبة على العصا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه ابا محمد بن احمد بن النضر ثامناوية بن عمرو ثنا زائدة عن ابي جناب الكلبي ثنا يزيد بن البراء بن مازب عن البراء بن عازب قال كنا جلوساً في الصلي يوم اضحى فاننا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس ثم قال ان اول منسك يومكم هذا الصلاة قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه واعطى قوساً او عصافاً تكأ عليها فحمد الله واثني عليه *

باب امر الامام الناس في خطبته بطاعة الله عز وجل وحضهم

(على الصدقة والتقرب الى الله سبحانه والكف عن معصيته)

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخري املاء ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا يزيد بن هارون ابا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله انه شهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكفا على بلال فخطب الناس فحمد الله واثني عليه ووعظهم وذكروهم ومضى متوكفا على بلال فاتي النساء فوعظهن وذكروهن وقال تصدقن فان اكثر كن حطب جهنم فقامت امرأة من سافلة النساء سقما الخدين فقالت لم يارسول الله قال انكن تكثرن الشكاة وتكفرن المشير فجلن يتصدقن من خواتمهن وقلائدهن واقلبتهن يمطينه بلالا يتصدقن به * (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا ابي ثناء عبد الملك بن ابي سليمان فذكروه بنحو من معناه الا انه قال ثم قام متوكفا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكروهم ثم مضى حتى اتي النساء وقال في آخره جلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتمهن * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن عمير *

باب الاستماع للخطبة في الميدان

(قدممت الاخبار المسندة في الاستماع للخطبة في الجمعة والاستماع للخطبة في الميدان قياس عليه)

واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ بن الحامى رحمه الله ببغداد ابا اسمعيل بن علي الخطي ثاموسى بن اسحق ثنائجي الحامى ثنائسي ويحيى بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال يكره الكلام في اربعة مواطن

في

عبد الرحمن هذا ومشائخه الثلاثة ضمهم ابن معين ثم ذكر (عن ابن مسعود انه كان يكبر في الميدان تسعا تسعا يفتتح بالتكبير ويحتم به) * قلت * ليس فيه التكبير في الخطبة فهو غير مناسب للباب *
* قول *

باب الاستماع للخطبة

ذكر فيه عن ابن عباس (قال يكره الكلام في العيد والاستسقاء و يوم الجمعة) * قلت * في سنده يحيى الحامى

عن

(باب الخطبة على العصا)

(باب امر الامام الناس في خطبته بطاعة الله)

(بن الحسين)

(باب الاستماع للخطبة في الميدان)

في العيدين والاستسقاء و يوم الجمعة وهذا موقوف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدل ينعاد ابناً ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا سعيد بن حماد ابو عثمان اخو نعيم بن حماد ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا ابن جريج (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه وابو محمد عبادة ابن يوسف وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان سمعوه ثنا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم العيد ثم خطب فقال من احب ان يقيم فليقم ومن احب ان يمضي فليمض * لفظ حديث سمعوه وفي رواية ابن حماد قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الديد فلما قضى صلاته قال من احب ان يستمع الخطبة فليستمع ومن احب ان ينصرف فلينصرف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو سعيد الصيرفي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس يعني للدوري يقول سمعت يحيى يعني ابن معين يقول يقول عبد الله بن السائب الذي يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم العيد هذا خطأ انما هو عن عطاء فقط وانما يظن في الفضل بن موسى السيناني يقول عن عبد الله بن السائب (١) * قال الشيخ رحمه الله (اخبرنا) بصحة ما قاله يحيى ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وابو القاسم عبد الواحد ابن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالنا ثنا محمد بن علي بن ذحيم ثنا ابراهيم بن اسحق ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس العيد ثم قال من شاء ان يذهب فليذهب ومن شاء ان يعمد فليعمد *

(١) رواه ابو داود والنسائي وقال في آخره وهذا مرسل ١٢

عن قيس ويحيى بن سلمة اما يحيى بن عبد الحميد الحماني فقال ابن نمير كذاب وقال احمد كان يكذب جهار اما زلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال السمدي ساقط واما قيس فهو ابن الربيع قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) وقال احمد ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال السمدي ساقط ويحيى بن سلمة بن كهيل قال البيهقي في باب ذبيحة الجوس (ضعف) وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به ثم ذكر البيهقي (حديثا عن الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر عن ابن معين (انه قال هذا خطأ انما هو عن عطاء فقط وانما يظن في الفضل بن موسى يقول عن عبد الله بن السائب) ثم قال البيهقي (انما بصحة ما قال يحيى ابو القاسم) فذكر سنداً وفي آخره (عن عطاء قال صلى الله عليه وسلم) الحديث * قلت * الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة وقال ابو نعيم هو ائبت من ابن المبارك وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب ان تقبل زيادته ولهذا اخرج هكذا مسنداً الاثمة في كتبهم ابو داود والسنائي وان ما جاء في الرواية المرسل التي ذكرها البيهقي في سننها قبيصة عن سفيان وقبيصة وان كان ثقة الا ان ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تمل بها رواية الفضل لانه سداد الاسناد وهو ثقة *

باب الامام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلي

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرني عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري بطوس ثنا عبدالله بن عمر بن شاذب المقرئ بواسطة ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجملت المرأة تلتى خرسها وتلقى سخا بها * ورواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن المنهال وغيره الا انه قال في رواية حجاج جمعت المرأة تلتى قرطها * و احمد بن عبيد احال روايته (١) على رواية غيره * واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة *

(باب الامام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلي)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابنا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن يعني ابن ابي عيسى ثنا ابو نعيم ثنا ابان هو ابن عبدالله البجلي حدثني ابوبكر بن حفص بن عمر بن سعد قال خرجت مع ابن عمر يوم اضحى او يوم فطر فخرج يشي حتى اتى المصلي اظنه قال فقدم حتى اتى الامام ثم صلى وانصرف ثم انصرف ابن عمر فلم يصل قبلها ولا بعدها قلت يا ابن عمر ما قدماها وما خلفها صلاة قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحق وابو بكر بن ابي دارم الحافظ قال ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان ثنا جندل بن والي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المصلي صلى ركعتين *

باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه والمصلي وحيث امكنه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى

(١) في مص - بروايته ١٢

ثنا

باب الامام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلي

* قال *

ذكر فيه حديث ابن عباس (انه عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها) * قلت * ليس فيه ان الامام يختص بذلك بل فيه ما يدل على خلاف ذلك لان ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت لامته الا ما خص به بدليل ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر (انه قد حدثني اتى الامام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها) الحديث * قلت * فيه دليل على ان المأموم ايضا لا يصلي قبلها ولا بعدها لان ابن عمر كان مأموما فهو دليل على البيهقي وفي سند هذا الحديث ابان البجلي قال ابن حبان كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمنكير ثم ذكر حديث الخدري (كان عليه السلام اذا رجع صلى ركعتين) * قلت * في سنده ابن عقيل قال البيهقي في باب لا يتطهر بالمستعمل (اهل العلم مختلفون في الاحتجاج بروايته) ثم على تقدير صحته ليس فيه ايضاً دليل على خصوصية الامام بذلك لما بيناه *

باب المأموم يتنفل

* قال *

ذكر فيه حديث (اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة حتى ترتفع الشمس ثم الصلوة محضورة متقبلة) * قلت * هذا المأموم مخصوص بصلاة العيد لما تقدم من الدليل ثم ذكر البيهقي (عن عباس بن سهل كان يرى الصحابة يصلون في المسجد

(باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته)

ثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل يا رسول الله أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس فأنها تطلع بين قرني شيطان ثم الصلاة محضورة متقبلة حتى يتصف النهار فإذا اتصف النهار فاقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس فأنها حينئذ تسمر جهنم وشدة الحر من فيح جهنم فإذا زالت الشمس فالصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر فإذا صليت العصر فاقصر عن الصلاة حتى تيب الشمس ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران المدلي بعداداً ابناً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا سليمان التيمي قال رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد قال وحدثنا سليمان التيمي عن عبد الله الداناج قال رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحق ابناً بشر بن موسى ثنا أبو زكريا يحيى بن اسحق ثنا جرير بن حازم عن أيوب قال رأيت أنس بن مالك يجيء يوم العيد فيصل قبل خروج الإمام *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو حازم الحافظ ابناً أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ابناً أبو العباس محمد بن شاذل بن علي الهاشمي ثنا أبو مروان العماني ثنا عبد العزيز بن أبي محمد الدراوردي عن ابن أبي ذئب عن عباس بن سهل (١) أنه كان يرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين ولا يرجعون إليه * وبهذا الإسناد عن ابن أبي ذئب عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الانصاري أنه كان يرى جده رافعاً وبينه يجلسون في المسجد حتى تطلع الشمس فيصلون ركعتين ركعتين ثم يندون إلى المصلي قال ابن أبي ذئب فسألت هل كانوا يرجعون إليه قال لا أدري

(١) هو ابن سهل بن سعد الساعدي ١٢ (٢) قال صاحب التهذيب ويقال عثمان بن سهل ١٢

ركعتين في الفطر والأضحية وعن رافع وبينه أن عيسى بن سهل كان يراه يصلون ركعتين ثم يندون إلى المصلي وعن شعبة كنت أتقود ابن عباس إلى المصلي يسبح في المسجد ولا يرجع إليه * قلت * الصلاة في المسجد قبل الغدو إلى المصلي لا تطلق لها بصلاة العيد وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق مثل علقمة عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد فقال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها وعن ابن جرير أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعن معمر عن الزهري ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده * قال البيهقي (وروينا عن الأزرق عن سمع ابن عمر في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام قال إن الله لا يرد على عبده حسنة يعملها) * قلت * فيه هذا الجهول ولم يذكر باقي سنده لينظر فيه وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا أن ابن عمر لم يصل قبلها ولا بعده وروى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وفي المؤطا مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعده وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده وإنما يقبل الله الحسنات إذا لم يخالف صاحبها النهي كالصلاة في الأوقات المكروهة فأنها وإن كانت صلاة لا يقبلها الله تعالى لنهي عنها ورواية الأزرق ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي عن أبيه عن الأزرق بن قيس عن رجل قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وبهذا الاسناد عن ابن ابي ذئب عن شمسة مولى ابن عباس انه قال كنت اتودع عبد الله بن عباس الى المصلى ليسبح في المسجد ولا يرجع اليه * وروينا عن الازرق بن قيس عن سمع ابن عمر في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الامام قبل الصلاة قال ان الله لا يرد على عبده حسنة يعملها له *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه ابا ابوالثني ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا ابى ثنا الحسين عن ابن بريدة قال كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الامام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ابا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن جعفر الباخي ببغداد ثنا علي بنى ابن مسلم الطوسي ثنا ابو عامر المقدى ثنا عون الحارثى ثنا عبد الله بن بريدة قال رأيت ابى توفراً في يوم عيد ثم صلى في اهله اربع ركعات ثم اخذ يدي فخرجنا (١) الى المصلى فدنا قريبا من الامام حيث يسمع فلما قضيت الصلاة لم يصل قبلها ولا بعدها بمدان يخرج من اهله حتى يرجع ثم صلى في اهله اربع ركعات لما رجعت * وروينا عن سعيد بن المسيب انه كان يصلي يوم العيد قبل ان يصلي الامام * وعن عمرو بن الزبير انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد * وعن القاسم بن محمد انه كان يصلي قبل ان يندو الى المصلى اربع ركعات * وعن محمد بن سيرين انه كان يصلي بعد العيد ثمان ركعات * وكره الصلاة قبلها وبعدها جماعة وكرهها قبلها ولم يكرهها بعدها وكرهها بعضهم في المصلى ولم يكرهها في المسجد وفي بيته ويوم العيد كسائر الايام والصلاة مباحة اذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى وبالله التوفيق *

﴿ باب صلاة العيدين سنة اهل الاسلام حيث كانوا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله بن احمد الاديب ثنا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلى اخبرني ابو يعلى وعمران قال ثنا ابو سعيد عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الثقة عن عمر قال صلاة الاضحى ركعتان والفطر ركعتان والجمعة ركعتان والمسافر ركعتان تمام غير قصر على

(١) في مصر - فخر ج ١٢

لسان

يوم العيد قبل خروج الامام وجاء ابن عمر فلم يصل فقال الرجل لابن عمر جاء ناس من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فصلوا وجئت فلم تصل فقال ابن عمر ما الله براد على عبد احسانا احسنه * قال البيهقي (وعن ابن سيرين انه كان يصلي بعد العيد ثمان ركعات) * قلت * لم يذكر سنده لينظر فيه وقد صح عن ابن سيرين خلاف هذا * قال ابن ابى شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده * قال البيهقي (ويوم العيد كسائر الايام والصلاة مباحة اذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى) * قلت * هذا الكلام ليس بجيد فانه يدخل فيه الامام ومذهبه انه لا يتنفل كما مر وقد صح انه عليه السلام لم يتنفل قبلها ولا بعدها والناس به اسوة فهذا يخص عموم اباحة الصلاة اذا ارتفعت الشمس *

﴿ باب صلاة العيدين سنة اهل الاسلام حيث كانوا ﴾

اسند فيه (عن سفيان حدثني زيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الثقة عن عمر قال صلاة الاضحى ركعتان) وفي آخره (تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (ورواه يزيد بن زياد عن زيد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر) * قلت * ظاهر هذا الكلام ان رواية يزيد ايضا مرفوعة وقد خالف ذلك في ابواب الجمعة

فذكرها

(٧٦)

(باب صلاة العيدين سنة اهل الاسلام حيث كانوا)

لسان النبي صلى الله عليه وسلم * ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زيد بن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن أبي العروف الفقيه و ابو الحسن بن أبي سعيد الاسفراييني (١) بها قالنا ثنا ابو سهل بشر بن
 احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا هشيم بن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك خادم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كان انس اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد * ويذكر
 عن انس بن مالك انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية (٢) فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن
 ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل مصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم (٣) * وعن الحسن البصري في المسافر يدركه الاضحى
 قال يكف واذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحي ان شاء * وعن عكرمة انه قال اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون
 ركعتين كما يصنع الامام * وعن محمد بن سيرين قال كانوا يستحبون اذا فات الرجل الصلاة في العيدين ان يعضى الى
 الجبان فيصنع كما يصنع الامام * وعن عطاء اذا فاتته العيد صلى ركعتين ليس فيها تكبيرة *

﴿ باب خروج النساء الى العيد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد ابناً ابو الحسن علي بن محمد المصري ثمالك بن يحيى ثناء ابو الهاب
 ابناً ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت كنا امرنا ان نخرج (٤) في العيدين الغواتق وذوات الخدور (٥) فاما الحيض
 فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويمزجن مصالهم * اخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثني عن ابن ابي عدي
 عن ابن عون *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه ابنا زياد بن الخليل التستري ثنا ابو الربيع ثاجاد بن زيد

(١) في مص - الاسفراييني ١٢ (٢) موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس ١٢ مجمع (٣) في مص -
 كتكبيراتهم ١٢ (٤) في ٢ - نخرج ١٢ (٥) وفي البخاري الحيض والغواتق وذوات الخدور وقال ابن عون
 او الغواتق ذوات الخدور هكتنا في نسخنا ١٢

فذكره موقوفة الى قوله غير قصر وليس فيها قرله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (ورواه الثوري عن زيد
 فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه بآخره) على ان النسائي وابن ماجه اخرجا في سنتهما رواية يزيد مرفوعة
 ايضاً) وخرجه البيهقي في الجملة من وجه آخر من حديث ابي نعيم عن سفيان عن زيد بن انس بن ابي ليلى عن عمر
 وخرجه النسائي من طريق الثوري كذلك وقال لم يسمه ابن ابي ليلى من عمر فظهر بهذا ان الحديث مضطرب وعلى
 تقدير صحته ليس فيه الا ان صلوة العيد ركعتان وكذا بوب عليه البيهقي في الجملة فقال باب صلوة الجمعة ركعتان ثم ذكره
 وذكره النسائي في باب عدد صلوة العيد وليس في الحديث انها سنة اهل الاسلام حيث كانوا كما بوب البيهقي ثم ذكر
 (عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس كان انس اذا فاتته صلوة العيد جمع اهله) الى آخره * قلت * في سننه نعيم بن حماد قال
 النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الوم وقال ابو الفتح الازدي وابن عدي قالوا كان يضع الحديث في تقوية
 السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب قال البيهقي (وعن الحسن في المسافر يدركه الاضحى قال
 يكف فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحي ان شاء) * قلت * في المصنف لابن ابي شيبة حدثنا سهل بن يوسف
 عن عمرو بن الحسن في اهل القرى والسواد يحضرم العيد قال كان لا يرى ان يخرجوا فيصلى بهم رجل *

ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت امرنا بنى النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين المواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني ورواه البخاري عن الحجبي عن حماد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا ابن ابي اسحق المزكي بنيسابور و ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بيتداد قال ابو زكريا انبا حمزة بن العباس وقال ابو علي اخبرنا ابو احمد حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا بنى و امي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجن يوم الفطر و يوم النحر المواتق وذوات الخدور و الحيض فاما الحيض فيمتزلن المصلى و يشهدن الخبير و دعوة المسامين قالت فقيل يا رسول الله ارايت احداهن لا يكون لها جلباب فقال لتلبسها اختها من جلبابها اخرجته مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر المنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم و محمد بن بشار قال اسحق انبا (١) وقال ابن بشار حدثنا عبد الوهاب بنى الثقفي عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان نخرجن في العيدين (٢) فقد مت امرأة فنزلت قصر بنى خلف (٣) فحدثت عن اختها و كان زوج اختها غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة قالت واخيتي معه في ست غزوات قالت و كنا نداوى الكلى و تقوم على المرضى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على احدانا بأس ان لم يكن لها جلباب ان لا نخرج فقال لتلبسها صاحبها من جلبابها فتشهد الخيرو دعوة المؤمنين (٤) فلما قدمت ام عطية سألتها هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قالت نعم با و كانت لا تذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت با (٥) سمعته يقول لتخرج المواتق وذوات الخدور و الحيض فيشهدن الخبير و دعوة المؤمنين و يمتزلن المصلى فقالت حفصة فتلت الحيض قالت اوليست تشهد عرفة و تشهد كذا و تشهد كذا * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب الثقفي *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة و محمد بن حجاج الوراق قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو خيشمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا بنى النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين المواتق و الخبابة و البكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و اخرجته البخاري من وجه آخر عن عاصم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر انبا شعبة عن محمد بن النعمان عن طلحة بن مصرف عن امرأة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و جب الخروج على كل ذات نطق *

(١) في ٢ - اخبرنا ١٢ (٢) في مصر - في العيد ١٢ (٣) هو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزازي ١٢ فتح الباري (٤) في مصر - المسلمين ١٢ (٥) قوله با امله بان و يقال بابات الصبي اذا قلت له اهديك باي فقلوا الباء الفا كما في ويلتا ١٢ فتح الباري

﴿ باب خروج الصبيان الى العيد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انبا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس قال سأل رجل ابن عباس اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذا ناولا اقامة قال ثم امر بالصدقة قال فجلن النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن فامر بلالا فاتامن ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم * اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان قال وقال محمد بن كثير (١) *

﴿ وحدثننا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى املاء انبا ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا سلمة بن قيس ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نسائه وبناته في العيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يونس بن محمد ثنا داود بن ابي الفرات ثنا ابراهيم بنى الصائغ عن عطاء عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تحلى بنى اخيها الذهب وهذا ان كان حفظه الراوى في البين فدل على جواز ذلك ما لم يلبثوا وكان الشافعي رحمه الله يقول ويلبس الصبيان احسن ما يقدر عليه ذكورا كانوا او اناثا ويلبسون الحلى والصبيغ بنى يوم العيد * قال الشيخ وكان مالك بن انس رحمه الله يكرهه *

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال اخرجه البخاري فقال وقال ابن كثير فكأنه اشار الى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام - وقد اخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بهذا المتن ١٢

﴿ باب خروج الصبيان الى العيد ﴾

* قال *

ذكر فيه (انه عليه السلام كان يخرج نسائه وبناته في العيدين) * قلت * ليس فيه خروج الصبيان ثم ذكر (عن عائشة انها كانت تحلى بنى اخيها الذهب) ثم قال (ان كان حفظه الراوى في البين فدل على جواز ذلك ما لم يلبثوا وكان الشافعي يقول ويلبس الصبيان احسن ما يقدر عليه ذكورا كانوا او اناثا ويلبسون الحلى والصبيغ بنى يوم العيد) قال البيهقي (وكان مالك يكرهه) * قلت * أرعائشة في سننه ابراهيم الصائغ قال ابو حاتم لا يحتج به ورواه عن الصائغ داود بن ابي الفرات قال ابو حاتم ليس بالمتين وتحلية البين مشكل لانهم يؤسرون بالطاعات وينهون عن المحرمات تحلقا قال عليه السلام تروم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لمشر * والصبي وان لم يكن مخاطبا فولية مخاطب فيمنع من الباسه ولهذا لما اخذ الحسين تمره من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام كخ كخ ارم بها * قال النووي في هذا الحديث ان الصبيان يوقون ماتوقاه الكبار ويمنون من تماطيه وهذا واجب على الولى ثم خالف النووي هذا الكلام في الروضة فقال الاصح جواز لباس الولى للصبي الحرير مطلقا ونص الشافعي على تزيين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب ويلحق به الحرير انتهى كلامه ويظهر بما قد مناقض هذا المذهب والاظهر تحريمه مطلقا وهو وجه للاشافية في غير العيد او جوازه قبل السبع لا بعدها وبه قطع العراقيون منهم وقال البغوي في التهذيب يجوز للصبيان لبس الدياج

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسن بن اسمعيل السراج ثنا عبدالله بن غنم بن حفص بن غياث ثنا علي بن حكيم الاودي انبا شريك عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان قال رأى ابن عمر علي اوضح فضة فقال انك قد بلغت او كبرت فالتها عنك *

﴿ باب الاتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسميلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه واخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن ابى نائلة يحيى بن واضح عن فليح عن ابن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد عن فليح * قول الشيخ وقد روى عن ابى نائلة عن فليح عن سعيد بن ابى هريرة (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو منصور محمد بن القاسم المتكفي ثنا ابو يحيى زكريا بن داود الخفاف ثنا احمد بن عمرو الحرشي ثنا ابو نائلة يحيى بن واضح فذكره باسناده وقال اذا جاء الى العيد رجع في غير الطريق الذي يأخذ فيه وقد روى عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا ابو الازهر (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن ابى داود المنادي قال ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد رجع في غير الطريق الذي يأخذ (١) فيه وكذلك رواه محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان وقد اشار اليه البخاري في بعض النسخ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو اسحاق ابراهيم بن عصمة المدل ثنا السري بن خزيمه ثنا محمد بن الصلت ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال البخاري حديث جابر اصح *

اخبرنا

(١) في مصر - خرج ١٢

لانه لا خطاب عليهم غير انه اذا بلغ الصبي ستاؤمر فيه بالصلوة وينهى عن لبس الديباج حتى لا يعتاد ثم ذكر اترعائته ليس بمناسب للباب اذ ليس فيه خروجهم للعيد ثم ذكر (عن سعيد بن عبد الرحمن رأى ابن عمر علي اوضح فضة) الى آخره * قلت * ليس بمناسب ايضا للباب وفي سننه ايضا من يحتاج الى كشف حاله وفيه شريك القاضي قول البيهقي في باب اخذ لرجل حقه ممن يمنه (لم يحتج به اكثر اهل العلم) *

﴿ باب الاتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها ﴾

قال *

ذكر فيه حديث يونس بن محمد (عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر) ثم قال (وروى عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة ورواه البخاري من حديث ابى نائلة عن فليح عن سعيد عن جابر وروى عن ابى نائلة عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة) ثم قال (قال البخاري حديث جابر اصح) * قلت * فيه نظر بل حديث ابى هريرة اصح لان حديث جابر رواه عن فليح يونس وقد روى عنه ايضا حديث ابى هريرة وروى حديث جابر عن فليح ابو نائلة ايضا وقد روى عنه ايضا حديث ابى هريرة فسقطت رواية

يونس

(٧٧)

باب الاتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالنا ثنا ابو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمر (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم عيد في طريق ثم رجع من طريق آخر وفي رواية ابن وهب كان يخرج الى اليبدين من طريق ويرجع من طريق اخرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ انبا ابو يحيى محمد بن سعيد الخريبي الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى اليبدين سلك على دار سعد بن ابي وقاص وعلى اصحاب القساطيط ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم انصرف من الطريق الاخرى طريق بني زريق وذبح اضحيته عند طرف الرقاق بيده بشفرة ثم خرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله الصغار ثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا ابن ابي مريم ثنا ابراهيم بن سويد حدثني انيس بن ابي يحيى حدثني اسحق بن سالم مولى بني نوفل بن عدى حدثني بكر بن مبشر قال كنت اغدوم مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر فنسلك بطن بطحان حتى تاتي المصلى فنصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى بيوتنا * وكذلك رواه محمد بن اسمعيل البخاري عن سعيد بن ابي مريم وغير الجامع وزواه حمزة بن نصير عن ابن ابي مريم فقال في الحديث ثم رجع من بطن بطحان الى بيوتنا (اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حمزة بن نصير فذكره بزيادته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابراهيم يعني ابن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فذلك على التمارين من اسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الاعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام (١) فاستقبل

(١) في مصر - امر - والصواب ما في الاصل وهكذا ذكره الشافعي في كتاب الام ١٢

يونس وابي عميلة لان كلامهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي وبقية رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث ابي هريرة سالمه بلا تمارين كيف وقد وجدنا له متابعا على روايته فان ابامسعود الدمشقي ذكر ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كما رواه محمد بن الصلت قال ابو مسعود فصار مرجع الحديث الى ابي هريرة ثم ذكر البيهقي حديث بكر بن مبشر (كنت اغدوم مع اصحابه عليه السلام يوم الفطر فنسلك بطن بطحان حتى تاتي المصلى فنصلي معه عليه السلام ثم رجع الى بيوتنا) ثم ذكر رواية اخرى (ثم رجع من بطن بطحان الى بيوتنا) وقالت هذا الحديث مخالف لمقصود البيهقي لانهم اتوا من الطريق الذي غدوا منها وهي بطن بطحان وقد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ابن مندة في معرفة الصحابة والبكري في معجمه ولفظ ابي داود فنسلك طريق البطحان ثم رجع من بطن بطحان فان كان طريقها من غير بطنها فهو مناسب لمقصود البيهقي ثم ذكر حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وفيه رجوعه عليه السلام ولم يذكر غدوه الى المصلى من ابن كان فليس بمناسب ايضا وفي سنده ابراهيم الا لم يسمي حاله مكشوف وقد تقدم ذكره *

فيج اسلم فدعاهم انصرف *

باب صلاة العيد في المسجد اذا كان عذرن من مطرا وغيره

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا الوليد بن مسلم حدثني عيسى بن عبد الاعلى بن ابى فروة انه سمع ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابى هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم العيد في المسجد رواه ابو داود في السنن عن الربيع بن سليمان ورواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن رجل من القرويين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا العباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن محمد بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال مطرنا في اماره ابان بن عثمان على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج الى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والاضحى ثم قال لعبدالله بن عامر بن ربيعة قم فاخبر الناس ما اخبرتني فقال عبدالله بن عامر ان الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالناس الى المصلى يصلى بهم لانه ارفق بهم واوسع عليهم وان المسجد كان لا يسمهم قال فاذا كان هذا المطر (١) فالمسجد ارفق *

باب الامام يامر من يصلى بضمفة الناس العيد في المسجد

روى ذلك عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه (اخبرناه) عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو الحسن بن الحسن ابن الحسين بن منصور ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن محمد بن الزمان قال سمعت ابا قيس يحدث عن هنريث ان عليا امر رجلا ان يصلى بضمفة الناس في المسجد يوم فطر او يوم اضحى وامره ان يصلى اربعا ورواه الثوري عن ابى قيس ويحتمل ان يكون اراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما (فقد اخبرنا) ابو سعيد ابن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع قال قال الشافعي عن ابن عليه عن ليث عن الحكم عن حنش بن المتمر ان عليا رضى الله عنه قال صلوا يوم العيد في المسجد اربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج قال وقال الشافعي بحكاية عن ابن مهدي عن سفيان عن ابى اسحق ان عليا رضى الله عنه امر رجلا ان يصلى بضمفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين

(١) في مص - فاذا كان هذا المطر بالمسجد ارفقوا بهم ١٢

وكذلك

باب الامام يامر من يصلى بالضمفة العيد في المسجد

قال *

ذكر فيه (عن علي عليه السلام انه امر رجلا يصلى بضمفة الناس في المسجد اربعا) * قلت * في سننه ابو قيس هو الاودى قال البيهقي في باب لا تكاح الابولى (مختلف في عدالته) وقال في باب مس الفرج بظهر الكف (لا يحتاج بحديثه قاله ابن حنبل) وفي سننه ايضا عاصم بن علي خرج له في الصحيح ولكن ابن معين قال عنه لاشيء وفي رواية كذاب ابن كذاب ثم قال البيهقي (ويحتمل ان يكون اراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما) واستدل على هذا التاويل بما جاء في رواية اخرى (ان عليا قال صلوا يوم العيد في المسجد اربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج) * قلت * الظاهر ان البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة انه اراد تحية المسجد ومن قوله ركعتان للخروج انه اراد

ركعتي

باب صلاة العيد في المسجد اذا كان عذرن من مطر وغيره

باب الامام يامر من يصلى بضمفة الناس العيد في المسجد

وكذلك رواه بن دار عن عبد الرحمن بن مهدي غير أنه قال عن ابن اسحق عن بعض اصحابه ان علياً رضي الله عنه *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان بيهداد ابناً ابو الحسين احمد بن عثمان بن جعفر المقرئ ثنا محمد بن علي
 الوراق ثنا ابو غسان ومعاوية بن عمرو واللفظ لابن غسان قال حدثنا زهير ثنا ابو اسحق عن الحارث الاذوري عن علي
 رضي الله عنه قال من السنة ان يمشي الرجل الى المصلى قال والخروج يوم العيدين من السنة ولا يخرج الى المسجد
 الا ضيف او مريض زاد معاوية لكن اخرجوا الى المصلى ولا تجسوا النساء *

﴿ باب الامام يعلمهم في خطبة عيد الاضحى كيف يتحرون ﴾

(وان علي من نحر من قبل ان يجب وقت نحر الامام ان يبيد)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنائمان بن عمر الضبي ثنائسد ثنا ابو الاحوص
 ثنائصور بن المتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال
 من صلى صلاتنا ونسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فذلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار
 فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتمجبت فاكلت واطعمت
 اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناق جذعة هو غير من شاة لحم فهل
 تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بمدك * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن هناد وقتيبة
 عن ابى الاحوص *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابناً ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنائحي بن محمد بن يحيى ثنائحمد بن يونس ثنائحمد بن
 طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فقام
 فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحرفن فلذلك فقد
 وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم يحمله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي فقال يا رسول الله انا ذبحت
 وعندى جذعة خير من مسنة قال اذبحها ثم لا توفي جذعة بمدك قال زبيد فسمعت بعض اصحابنا انه قال عناق جذعة *
 رواه البخاري في الصحيح عن ابن نعيم عن محمد بن طلحة واخرجه مسلم من حديث شعبة عن زبيد *

ركعتي العيد والظاهر ان الامر ليس كذلك وانما اراد بقوله ركعتان السنة ركعتي العيد وادبقوله وركعتان للخروج
 اني اترك الخروج الى المصلى ويدل على ذلك ان ابن ابي شيبة اخرج في مصنفه هذا الحديث ولفظه قيل ليلي ان
 ضمفة من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان
 خروجهم الى الجبانة فظهر بهذا ضمف ما تأوله اليهقي *

﴿ باب الامام يعلمهم في خطبة عيد الاضحى ﴾ قال *

(كيف يتحرون وان علي من نحر من قبل ان يجب وقت نحر الامام ان يبيد)

ذكر فيه حديث (من نسك قبل الصلاة فذلك شاة لحم) * قلت * مقتضى الحديث جواز النحر بعد الصلاة وليس فيه
 ترمض لنحر الامام ولا لكيفية النحر فهو غير مناسب للباب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابن فورك ابا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاسود سمع جنديا يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم اضحى فقال من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد مكان ذبيحته اخرى ومن لم يكن ذبح (١) فليذبح باسم الله * اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة *

باب من قال يكبر في الاضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر

(الى ان يكبر خلف صلاة الصبح من آخر ايام التشريق)

﴿ ثم يقطع ﴾ استدلالا بان اهل الامصار تبع لاهل منى والحاج ذكره التلبية حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يكون ذكره التكبير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصفاني وابو عاصم ابا ابن جريج (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ حديثه هذا اخبرني ابو محمد بن زياد المدلي ثنا محمد بن اسحق هو (٢) ابن خزيمة ثنا علي بن خشرم ابا عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل من جمع قال فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم ورواه مسلم عن علي بن خشرم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن غير ثنا اسمعيل بن علي عن خالد الخذاء قال حدثني ابو قلابه عن ابي الليث عن نيشة قال خالد فقلت ابالمليح فساأته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق اكل وشرب وذكر الله * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن غير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق قال ابو عبيد حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن عبد الله عنه كان يكبر في قبته بمكة فيسممه اهل المسجد فيكبرون فيسممه اهل السوق فيكبرون حتى ترجمه حتى تكبير او احد (٣) ويذكر عن ابن عمر انه كان يكبر بمكة تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا *

(١) في مصر - فمن لم يذبح فليذبح باسم الله ١٢ (٢) كذا في المدراسيه والسندية - لكن في المصرية سند آخر ابا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق هو ابن خزيمة ثنا علي بن خشرم ابا عيسى بن يونس عن ابن جريج الى آخره ١٢ (٣) ليس في المصرية لفظ واحد ١٢ واخبرنا

* قال * باب من قال يكبر في الاضحى خلف الظهر من يوم النحر الى ان يكبر خلف الصبح من آخر ايام التشريق * استدلالا بان (الامصار تبع لاهل منى والحاج ذكره التلبية حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يكون ذكره التكبير) قلت * هذا مجرد دعوى لا يعضده دليل وبد التسليم مقتضاه ان يكون التكبير من وقت رمي الجمرة وهو غداة يوم النحر بل يجوز عند الشافعية تقديم الرمي من نصف ليلة النحر وكلام البيهقي هنا ناقص وقد ذكره تمامه في كتاب المعرفة حكاية عن الشافعي وهو ان التكبير انما يكون خلف الصلاة و اول صلوة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلوة الظهر لكن يقال له التلبية تقتضي على مذهبك نصف ليلة النحر و اول صلوة تكون بعد ذلك فجر يوم النحر فوجب ان يكون ابتداء التكبير خلف فجر يوم النحر ووجب ان يكون انتهاؤه عقب العصر من آخر ايام التشريق

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انه عبد الله بن محمد عن ابي عبدالله المروزي يعني محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العجر من آخر ايام التشريق *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله ثنا ابو بكر ثنا عبدالله عن ابي عبدالله قال ثنا احمد بن عمرو والنيسابوري عن وكيع عن شريك عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق *

﴿ واخبرنا ﴾ الشريف ابو الفتح انبا ابو الحسن بن فراس ثنا ابو جعفر الديلمي ثنا ابو عبيد الله الخزومي ثنا سفيان بن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس يكبر يوم الصدرو يأمر من حوله ان يكبروا فالا ادري تناول قول الله عز وجل (واذكروا الله في ايام معدودات) او قوله (فاذا قضيت منكم) قال الشيخ وروى عبد الحميد بن ابي رباح عن رجل من اهل الشام عن زيد بن ثابت انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى آخر ايام التشريق * وروى الواقدى باسأ يده عن عثمان وابن عمرو وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري نحو ما روينا عن ابن عمرو وروينا عن عطاء بن ابي رباح انه قال ان الائمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر يتدؤن بالتكبير كذلك الى آخر ايام التشريق *

باب من استحب ان يتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة

استدللا (باخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحق انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه قال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ وابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء ثنا ابو بكر محمد بن اسحق الصفاني والحسن بن مكرم البزار قالاننا يزيد بن هارون (واخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق ثنا محمد بن يعقوب ابو عبدالله الشيباني ثنا ابراهيم بن عبدالله انبا يزيد بن هارون انبا عبد العزيز بن عبدالله بن ابي سلمة عن عمر بن حسين عن عبدالله بن ابي سلمة عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان وقت الرمي بعد الزوال الى الغروب وذكر البيهقي في هذا الباب (عن ابن عمر انه كان يكبر من الظهر يوم النحر الى صلاة العجر من آخر ايام التشريق) وكذا ذكر (عز زيد بن ثابت) * قلت * الرواية عنها مختلفة ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة العصر يوم النفر يعني الاول وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن زيد بن ثابت كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وذكر البيهقي (عن ابن عباس انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق) * قلت * ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الرواية عنه مختلفة وذكر في الباب الذي بعد هذا عنه انه كان يكبر من غداة يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وذكره في باب كيف التكبير ولفظ (الى آخر ايام النفر) *

(باب من استحب ان يتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة)

في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهمل فاما نحن فنكبر قال قات والله لعجب منكم كيف لم تقولوا له ما رأيت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع لفظ حديث أبي ذكريان بن أبي اسحق عن أبي عبد الله الشيباني «رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره عن يزيد * وقد روى في ذلك عن عمرو بن علي وابن عباس رضي الله عنهم *

﴿ اما حديث ﴿ عمر (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج قال سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن صير قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق * كذا رواه الحجاج بن ارجلة عن عطاء وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره قال ابو عبيد القاسم بن سلام ذكرت به يحيى بن سعيد فانكره وقال هذا وهم من الحجاج واما الاسناد عن عمر انه كان يكبر في قبة بني * قال الشيخ والمشهور عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر والله اعلم * وقد روى عن ابي اسحق السيبى انه حكاه عن عمرو بن علي وهو مرسل *
﴿ اخبرنا ﴿ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن جعفر الباقلي ببغداد ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا ابو يوسف بنى القاضي ثنا مطرف بن طريف عن ابي اسحق قال اجتمع عمرو بن علي وابن مسعود رضي الله عنهم على التكبير في صلاة الغداة من يوم عرفة فاما اصحاب ابن مسعود فالى صلاة العصر من يوم النحر واما عمرو بن علي رضي الله عنهما فالى صلاة العصر من آخر ايام التشريق * قال الشيخ رحمه الله امامذهب عبد الله بن مسعود في ذلك فقد رواه الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله موصولا ورواه جماعة عن ابن مسعود *
﴿ واما الرواية ﴿ الموصولة فيه عن علي رضي الله عنه (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه ابنا عبد الله بن محمد ثنا هناد ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الامام من آخر ايام التشريق ثم يكبر بعد العصر * وكذلك رواه ابو جناب عن عمير بن سعيد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه *

﴿ واما الرواية ﴿ فيه عن عبد الله بن عباس (فاخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق (واخبرنا) ابو حازم الحافظ ابنا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ابنا ابو الحسن محمد بن احمد بن زهير القيسي بطوس ثنا علي بن سلمة يعني اللبتي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو يعقوب الخراساني يعني اسحق بن ابراهيم الحنظلي عن يحيى بن سعيد القطان عن الحكم (٢) فذكره بمثله وزاد يكبر في العصر ويقطع في المغرب *

﴿ اخبرنا ﴿ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ ابنا محمد بن اسحق بن ابراهيم ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا اسحق بن ابراهيم ابنا يحيى بن سعيد عن ابي بكر الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من غداة عرفة الى آخر ايام التشريق * قال محمد بن رافع فقلت اسحق بن ابراهيم فقلت ان يحيى بن آدم حدثني عنك عن يحيى بن سعيد فذكرت له هذا الحديث فحدثني كما حدثني يحيى بن آدم قال ابو العباس فاتي

اسحق فقلت ان محمد بن رافع حدثني عن يحيى بن آدم عنك فحدثني كما حدثني محمد بن رافع قال ابو العباس فقلت لا اسحق كم كتب عنك يحيى بن آدم قال اسحق نحو الاني حديث وقد روى ذلك في حديث مرفوع باسناد لا يحتاج بثله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني انبا ابو يعلى ثنا يحيى بن ايوب المقابري ثنا احسان ابن ابراهيم ثنا عبدالرحمن بن مسهر عن عمرو بن شمر عن جابر (١) عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر ايام التشريق * قال يحيى بن ايوب وحدثني عبدالرحمن بن مسهر بهذا الا سناد نحوه عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتاج بهما وقد رواه نائل بن نجيح عن عمرو عن جابر عن عبدالرحمن بن سابط وابي جعفر عن جابر وفي رواية الثقات كهابة *

﴿ باب كيف التكبير ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا وهيب ابن خالد ثنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسماً لم يحج ثم اذن الناس في الحج فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم خرج الى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به وقال (ان الصفا والمروة من شعائر الله) قال فرقى على الصفا حتى بداله البيت وكبر ثلاثاً وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدع بين ذلك قال ثم نزل فمشى حتى اذا اتى بطن المسيل سعى حتى اصعد قدميه في المسيل ثم مشى حتى اتى المروة فصعد حتى بداله البيت فكبر ثلاثاً وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له هكذا كما فعل يعني على الصفا ثم نزل وروينا في حديث عمر (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على هميره خارجاً الى سفر كبر ثلاثاً وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوا وحج او عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات فالابتداء بثلاث تكبيرات نسقا اشبه بسائر سنن النبي صلى الله عليه وسلم من الابتداء بها مرتين وان كان الكل واسما وبالله التوفيق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن الحكم (٣) عن عكرمة عن ابن عباس يكبر من غداة عرفة الى آخر ايام النفر لا يكبر في المغرب الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر واجل الله اكبر على ما هدانا كذا اخبرناه من كتابه ثلاثاً نسقا ورواه الواقدي عنه وعن (٤) جابر بن عبد الله وبه قال الحسن بن ابي الحسن البصري *

(١) هو جابر الجعفي ١٢ (٢) وفي مصر - حديث ابن عمر ١٢ (٣) كذا في ٢ - وليس في المصرية عن الحكم - ويحيى القطان يروي عن الحكم وعكرمة ١٢ تهذيب (٤) في مصر - رواه الواقدي عنه عن جابر بن عبد الله ١٢

﴿ باب كيف التكبير ﴾

قال *

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس كبر من غداة عرفة الى آخر ايام النفر) الى آخره ثم قال (ورواه الواقدي عنه وعن جابر بن عبد الله) * قلت * لا ادري على من يعود هذا الضمير وقال في كتاب المرفة وفيما روى الواقدي عن ابن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن ابي هند عن جابر بن عبد الله فذكره *

﴿ أخبرناه ﴾ أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب يعني ابن جرير ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في التكبير أيام التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر * وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يكبر الله ثلاث مرات *

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ ميمون بن مهران عن أبي عثمان النهدي قال كان سلمان رضي الله عنه يملنا التكبير يقول كبروا الله أكبر الله أكبر كبيراً (١) أو قال تكبيرا اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا ثم قال والله لتكتبن هذه لا تتركها تنون شفاهاهاتين *

﴿ باب سنة (٧) التكبير للرجال والنساء والقيمين والمسافرين ﴾

والذي يصلي سنة منفردا في جماعة ويصلي نافلة لقول الله جل ثناؤه (واذكروا الله في أيام معدودات) فم ولم يخص وقال (فاذا قضيتهم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) * وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكركم الله وأنه صلى الله عليه وسلم كبر على الصفا وكان مسافرا * وروينا عن ابن عمر وابن مالك في تكبيرهم يوم عرفة عند الغدوم منى إلى عرفة وكانوا مسافرين * وعن أم عطية في الحيض يخرجن يوم العيد فيكن خائفات مع الناس يكبرن مع الناس وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خائفات إبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد * وكان الشعبي وأبراهيم النخعي يقولان هذا القول وكان أبو جعفر محمد بن علي يكبر بمنى أيام التشريق خائف النواقل *

﴿ باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال ﴾

(آخر النهار افطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من القدر)

﴿ حدثنا ﴾ أبو جعفر كامل بن أحمد السلمي أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن أبي بشر قال أخبرني أبو عمير بن أنس بن مالك قال وكان أكبر ولده قال حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا ومن يومهم (٣) وأن يخرجوا لعيدهم من القدر * هذا إسناد صحيح * وبما رواه شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكونون الاثقات وقد قال الشافعي رحمه الله لو ثبت ذلك قلنا به وقلنا أيضا فإن لم يخرج بهم من

(١) في مص - كبروا الله كبروا الله كثيرا ١٢ (٢) ليس في المصرية لفظ السنة ١٢ (٣) في يومهم ١٢ القدر

﴿ قال ﴾ ﴿ باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار افطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من القدر ﴾

قلت * هذا كلام ناقص ومراده أنهم يشهدون آخر نهار الثلاثين أنهم رأوا الهلال البارحة وذكر البيهقي في هذا الباب حديث أبي عمير (حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا إسناد صحيح وعمومته من أصحابه عليه السلام لا يكونون الاثقات) * قلت * أعاد البيهقي هذا الحديث في كتاب الصيام وقال (إسناد حسن) وقد خالف قوله هذين في ما مر في باب النهي عن فضل الحديث فجعل مثل هذا الحديث منقطعا

الغد خرج بهم من بعد الغد وقلنا يصلي في يومه بعد الزوال وذلك (فيما اخبرنا) ابو سعيد عن ابي العباس عن
الريبع عن الشافعي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى ابنا ابو بحر محمد بن الحسن بن كوثر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا
ممن بن عيسى ثنا محمد بن هلال التمار ان عمر بن عبد العزيز شهد عنده على هلال الفطر من آخر النهار فامر الناس
ان يفطروا وان يخرجوا العيد من الغد *

﴿ باب القوم يخطون الهلال ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد في حديث ايوب عن محمد بن
المنكدر عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال وفطر كم يوم تفطرون واضحا كم يوم تضحون وكل عرفة
موقف وكل منى منحر وكل بخاج مكة منحر وكل جمع موقف *

﴿ باب اجتماع العيدين بان يوافق يوم العيد يوم الجمعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ابنا ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى ابنا اسراييل
(ح و اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا
اسراييل عن عثمان بن المنيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال شهدت معاوية يسأل زيد بن ارقم اشهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعا في يوم قال نعم قال كيف صنع قال صلى العيد ثم رخص (١) في الجمعة فقال
من شاء ان يصلي فليصل * وفي رواية عبيد الله سمعت معاوية وقال في يوم واحد والباقي سواء *

(١) في مصر - ا رخص ١٢

وقد اطلنا الكلام فيه هناك وابو عمير مجهول لا يحتاج به كذا قال ابن عبد البر في معالم السنن للخطابي قال الشافعي
ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلاة العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم
ولا من الغد قال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب
وصحح ابن حزم ايضا سنده *

﴿ باب القوم يخطون الهلال ﴾

قال *

ذكر فيه حديث فطر كم يوم تفطرون * قلت * فيه علتان * احدهما * ان ابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة كذا
ذكر ابن مدين والبخاري * والثانية * ان جماعة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية رووه عن ايوب فوقوه على ابي هريرة
وقد بينه الدارقطني في علله واخرج الترمذي عن المقبري عن ابي هريرة قال عليه السلام الصوم يوم تصومون والفطر
يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون * وقال حسن غريب واخرجه الشافعي في مسنده من حديث عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المزي في اطرافه يروي من حديث عمرة عن عائشة واخرجه الترمذي من حديث
ابن المنكدر عن عائشة *

قال *

﴿ باب اجتماع العيدين ﴾

ذكر فيه حديث زيد بن ارقم (انه عليه السلام صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل) * قلت *

(باب القوم يخطون الهلال)

(باب اجتماع العيدين بان يوافق يوم العيد يوم الجمعة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المالبني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن ابي - مينة ثنا زياد بن عبدالله عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة وانا بجمعون فمن شاء ان يجمع فليجمع فلما صلى العيد جمع *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو سعد عبد الملك بن ابي عثمان الزاهد املاء انبا ابو الحسن علي بن بن دار بن الحسين ثنا عبدالله بن احمد بن موسى الاهوازي ثنا محمد بن المصنف (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن كثير الحمصي ثنا محمد بن المصنف ثنا بقة ثنا شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا بجمعون * رواه ايضا عبد العزيز بن منيب المروزي عن علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة عن عبد العزيز موصولا وهو في التاريخ ورواه سفیان الثوري عن عبد العزيز فار - له *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفیان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان ابي صالح قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة ويوم عيد فصلى ثم قام فخطب الناس فقال قد اصبتم ذكرا وخيرا وانا بجمعون فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان يجمع فليجمع * ويروى عن سفیان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا باهل الموالي وفي اسناده ضعف * وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم مقيدا باهل المال الا انه منقطع *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابراهيم ابن محمد حدثني ابراهيم بن علقمة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال من احب ان يجلس من اهل المال فليجلس من غير حرج * وروى ذلك باسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مقيدا باهل المال موقوفا عليه (١) *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن اذهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل المال ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب انبا ابوبكر الاسماعيل (اخبرني) الحسن يعني ابن سفیان ثنا جان انبا عبدالله انبا يونس عن الزهري قال حدثني ابو عبيد مولى ابن اذهر انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين الميدين اما احدهما

(١) في مص - موقوف ١٢

فيوم

لم يذكر البيهقي لهذا الحديث علة ومقتضاه الا كنفاء باليد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة وهو مروى عن عطاء ولم يقل به الشافعي ولا الجمهور وماروى ان الرخصة مقيدة باهل الموالي فقد ذكر البيهقي فيما بعد ان اسناده ضعيف او منقطع او موقوف فظهر انه لم يذكر الحديث ابن ارقم علة ولا مارضاً *

فيوم فطرکم من صيامکم واما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسكکم قال ابو عبيد ثم شهدت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظروا من احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا الحوم نسككم فوق ثلاث * وعن معمر عن الزهري عن ابي عبيد نحوه * رواه البخاري في الصحيح عن حبان ابن موسى بطوله *

باب عيادة ليلة العيدين

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس الاصم ان ابا الربيع ان ابا الشافعي ان ابا ابراهيم بن محمد قال قال ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء قال من قام ليلى العيد (١) لله محتسباً فلم يمته قلبه حين تموت القلوب قال الشافعي وبلغنا انه كان يقال ان الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان * قال وبلغنا ان ابن عمر كان يحمي ليلة جمع وليلة جمع هي ليلة العيد لان في صباحها النحر *

باب ما روى في قول الناس يوم العيد (٢) بمضمون لبض تقبل الله منا ومنك

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ان ابا احمد بن عبيد ثنا اسحق بن ابراهيم بن سفيان ثنا ابو علي احمد بن الفرج المقرئ ثنا محمد بن ابراهيم الشامي ثنا بقرية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال لقيت وائلة بن الاسقع في يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك قال وائلة لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك قال نعم تقبل الله منا ومنك (اخبرنا) ابو سعد المالىني ان ابا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن الضحاك بن عمرو بن ابي حاصم ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا محمد بن ابراهيم الشامي ثنا بقرية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن وائلة قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك قال نعم تقبل الله منا ومنك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد المالىني قال قال ابو احمد بن عدى الحافظ هذا منكر لا اعلم برويه عن بقرية غير محمد بن ابراهيم هذا قال الشيخ رحمه الله قد رأيت باسناد آخر عن بقرية موقوفاً غير مرفوع ولا ارأه محفوظاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا احمد بن اسحق ثنا عبد السلام البراز عن ادم مولى عمر بن عبد العزيز قال كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين تقبل الله منا ومنك يا امير المؤمنين فيرد علينا ولا ينكر ذلك علينا * وقد روى حديث مرفوع في كراهية ذلك ولا يصح *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد ان ابا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن الهيثم بن (٣) حماد ثنا نعيم بن

(١) في ٢ - ليلة العيدين ١٢ (٢) في ٢ - في صلاة العيدين بمضمون لبض تقبل الله منا ومنك ١٢ (٣) في ٢ - ثنا حماد ١٢

باب قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك

قال *

ذكره من طريق محمد بن ابراهيم الشامي عن بقرية ثم قال (قال ابو احمد بن عدى هذا منكر لا اعلم برويه عن بقرية غير محمد بن ابراهيم هذا) ثم قال البيهقي (رأيت باسناد آخر عن بقرية موقوفاً ولا ارأه محفوظاً) * قلت * في هذا الباب حديث جيد

(باب عيادة ليلة العيدين)
(باب ما روى في قول الناس يوم العيد)

حماد ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي عن ابيه عن مكحول عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس في الميدين تقبل الله منا ومنكم قال ذلك فدل اهل الكتابين وكرهه • عبد الخالق بن زيد منكر الحديث قاله البخارى •

﴿ كتاب صلاة الخسوف ﴾

﴿ باب الامر بالفرع الى ذكر الله ﴾

(و الى الصلاة متى كسفت الشمس)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود الانصارى قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة • رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابى عمير عن سفيان واخرجه البخارى من وجه آخر عن اسمعيل •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انبا جرير ووكيع قالنا ثنا اسمعيل عن قيس عن ابى مسعود الانصارى قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما (١) فصلوا • رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم ورواه عبد الله بن عمرو وعائشة والمغيرة بن شعبة وابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا المعنى •

﴿ باب الامر بان ينادى الصلاة جامعة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح الناضى وابو الحسين محمد بن على بن خشيش المقرئ بالكوفة قالنا ثنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم انبا ابونعيم ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سامة عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما انه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى ان الصلاة جامعة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فرجع ركعتين في سجدة ثم جلس حتى جلى عن الشمس • رواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انبا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كسفت (٢) الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعت مناد ينادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصرى بهم اربع ركعات في ركعتين باربع سجدة ثم تشهد وسلم • اخرجاه في الصحيح عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم •

(١) في مسرود - فاذا رأيتموها (٢) في مصر - خسفت ١٢

باب

اغفله البيهقي وهو حديث محمد بن زياد قال كنت مع ابى امامة الباهلي وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك • قال احمد بن حنبل اسناده اسناد جيد •

قال

(٨٠)

(باب الامر بالفرع الى ذكر الله) (باب الامر بان ينادى الصلاة جامعة)

﴿ باب كيف يصلي في الخسوف ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابنا الربيع ابن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح و أخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ بن الحماني رحمه الله ببغداد انبا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسحق بن الحسن بن ميمون ثنا القمبي (ح و أخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا القمبي املاء فينا قرأ علي مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحووا من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيتك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيتك تكلمت فقال اني رأيت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو اخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا و اريت النار فلم ازكاليوم منظر افظع منها ورأيت اكثر اهلها النساء فالوالم يا رسول الله قال بكفروهن قيل يكفرون بالله قال يكفرون المشير ويكفرون الاحسان لو احسنت الى احدها من الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قطه لفظ حديث القمبي وفي حديث الشافعي قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وكذلك في رواية اسحق بن القمبي ولم يذكر الشافعي قوله افظع منها والباقي سواء * رواه البخاري في الصحيح عن القمبي ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك *

﴿ و أخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر ووصف الناس وراه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجعات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس واثني على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا

﴿ باب كيف يصلي في الخسوف ﴾

• قال •

ذكر في آخره (عن الحسن المرني ان حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الخسوف) • قلت • في سماع المرني من حذيفة نظر وكان يبنني لليهقي ان يذكر او لا صلاة ابن عباس فاذا عرفت احال بصلاة حذيفة عليه او قد ذكرها

رأيتموها (١) فافزعوا الى الصلاة * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب واخرجه البخارى من حديث عنبسة عن يونس بن يزيد وزاد (ما اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال وكلن كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عمرو بن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسميلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا الرمادي ثنا احمد بن صالح بهذا وزاد فقالت لعمرو ان اخاك يوم خسفت (٢) الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح قال اجل انه اخطأ السنة * رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن صالح بهذا وزاد فقالت لعمرو بطوله مع هاتين الزياتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس ثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عماره سمع ابن شهاب يخبر بذلك عن عمرو بن عائشة قال الزهري فقالت لعمرو ما فعل ذلك اخوك عبد الله بن الزبير ما صلى الا ركعتين مثل صلاة الصبح اذ صلى بالمدينة قال اجل انه اخطأ السنة * قال ابن شهاب واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات في ركعتين في اربع سجعات * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مهران دون حديث كثير ورواه مسلم عن محمد بن مهران مع حديث كثير دون قصة ابن الزبير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو معاوية (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السرى التميمي انبا ابو معاوية عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (٣) فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد وتجلت الشمس فحمد الله وانثى عليه ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله فاذا رآ يتموها فاصلوا وتصدقوا واذكروا الله وادعوه ثم قال يا امة محمد والله ان احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما علم لبيكنم كثيرا ولضحكتن قليلا قالت ثم رفع يديه فقال الامل بلغت قال وحدثنا هناد بن السرى ثنا عبيدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر الحديث * لفظ حديث ابي صالح رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبيدة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(١) في ٢ - فانارأيتموها ١٢ (٢) في ٢ - كسفت ١٢ (٣) في مصر - فصل ١٢ اخبرنا

فيما بعد وستكلم على ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر البيهقي فيما بعد عنه بسند صحيح انه صلى ست ركعات في اربع سجعات فظهر بهذا ان الرواية عنه في صلاة الكسوف مختلفة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمه ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح و اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد ابناً احمد بن سلمان ثنا اسحق بن الحسن ثنا القمني ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسلت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذنب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا تخسفت الشمس فرجع ضحى فرر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم اسرهم ان يتموذوا من عذاب القبر رواه البخاري في الصحيح عن القمني وهو عبدالله بن مسلمة •

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق ابناً بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عمرة تحدث عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اتت يهودية فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فقلت يا رسول الله انالتمذب في قبورنا فقال كلمة انى (١) عائذ بالله من ذلك قالت ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً في مركب وكسفت الشمس فخرجت انا ونسوة بين الحجر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه سرياً حتى قام (٢) في مصلاه فكبر فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الاول ثم فعل في الثانية مثل ذلك فكانت صلاته اربع ركعات في اربع سجودات قالت فسمعت به بذلك يتموذ من عذاب القبر وقال انكم تفتنون في قبوركم كفتنة المسيح او كفتنة الدجال (واخبرنا) ابو عبدالله اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان باسناده ومعناه رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر الا انه لم يسق المتن واحال به على رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وليس في رواية سليمان وصف السجود بالطول وهو في رواية ابن عيينة كما ذكرنا •

﴿ واخبرنا ﴾ ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحر في ببغداد ابناً ابو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي القاضى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبدالله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نودي بالصلاة جامعة فركع ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس حتى حلى عن الشمس فقالت عائشة رضى الله عنها ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركوعاً قط اطول منه • رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن ابي النضر عن شيبان •

(١) في معنى - كلمة اى عا اذ بالله ١٢ (٢) في معنى - ثم قام ١٢

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى انبا ابو بكر احمد بن سلمان النجاد قال قرئ على يحيى بن جعفر وانا اسمع قال ثنا ابو عامر العقدي ثناسة ان عن يعلى بن عطاء عن ابيه وعطاء بن السائب عن ابيه جميعا عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام حتى قيل لا يركع فركع فاطال الركوع حتى قيل لا يرفع فرفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع جلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال السجود ثم رفع وفعل في الاخرى مثل ذلك حتى انجبت الشمس فهذا الراوى حفظ عن عبد الله بن عمرو وطول السجود ولم يحفظ ركعتين في ركعة وابو سلمة حفظ ركعتين في ركعة وحفظ طول السجود عن عائشة وقد رواه مؤمل بن اسمعيل عن سفيان وزاد في الحديث ثم رفع رأسه فاطال القيام حتى قيل لا يركع ثم ركع فاطال الركوع حتى قيل لا يرفع (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عياش الرملى ثنا مؤمل بن اسمعيل ثناسة في ذكره بالاستنادين جميعاً مع هذه الزيادة وقد اخرج ابن خزيمة في مختصر الصحيح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام حتى جعلوا يخزرون قال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع مثل ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجعات وجميل يتقدم ويتأخر في صلاته ثم اقبل على اصحابه فقال انى عرضت على الجنة والنار فقررت منى الجنة حتى لو تناولت منها قطمانته او قال قصرت يدى عنه شك هشام وعرضت على النار فجعلت اتأخر رهبة ان تفشاكم ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تمذب في هرة لها بطمها فلم تطمها ولم تسهما ولم تأكل من خشاش الارض ورأيت فيها ابانماة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم وانها آيات من آيات الله يريدكموها فاذا انكسفا فصلوا حتى يجلى * اخرج مسلم في الصحيح من وجهين عن هشام الدستوائى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد البرازي ثنا ابو بكر محمد بن اسحق ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن ادريس الشافعى ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين وروى هذا الحديث ايضا عن ابراهيم بن محمد بن العباس الشافعى عن يحيى بن سليم فهو مما تقدم به يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمرو فيما مضى كفاية *

﴿ حدثنا ﴾ ابو اسحق ابراهيم بن محمد الارموى الفقيه انبا الفقيه ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمد بن يعقوب النسوى بها انبا ابو العباس الحسن بن سفيان حدثني الحسين بن على بن يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن محمد بن اسحق قال حدثني الحارث بن فضيل الانصارى ثم الخطمى عن سفيان بن ابى العوجاء عن ابى شريح الخزاعى قال كسفت الشمس في عهد عثمان رضى الله عنه بالمدينة وبها عبد الله بن مسعود قال نخرج عثمان رضى الله عنه فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبيد الله بن مسعود الى حجرة عائشة وجلسنا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فاذا رأيتم

قد اصابها فافزعوا الى الصلاة فانها ان كانت التي تحذرون كانت وانتم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد اصبتم خيراً
او اكتسبتموه وكذلك رواه ابو خيشمة زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد *

❦ واخبرنا ❦ ابو الحسن علي بن احمد المقرئ ببغداد ابناً احمد بن سليمان قال قرئ علي يحيى بن جعفر ابناً عبد الوهاب
ثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن المرني ان حذيفة صلى بالمداين مثل صلاة ابن عباس في الكسوف *

❦ باب من اجاز ان يصل في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو صالح بن ابي طاهر المنبري ابناً جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم
ابن احمد بن بكر ابناً ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من اصدق بريد عائشة
ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً يقوم قياماً (١) ثم ركع ثم يقوم ثم يركع
ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركوعات واربع سجديات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذ ركع قال الله اكبر
ثم ركع واذ رفع رأسه قال سمع الله من حمده فقام فحمد الله واثني عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياة ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما فاذا رأيتن كسوفاً فاذكروا الله حتى يبجل * رواه مسلم في الصحيح
عن اسحق بن ابراهيم قال في الحديث حسبه بريد عائشة وفي رواية عبد الرزاق وجماعة عن ابن جريج ظننت انه
يريد عائشة *

❦ اخبرنا ❦ ابو صالح بن ابي طاهر ابناً جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن بشار
جميعان معاذ بن هشام وهذا حديث اسحق وقال معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن
عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ست ركعات في اربع سجديات قلت لمعاذ بن هشام اهو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم بلا شك ولا صرية * رواه مسلم في الصحيح عن ابي غسان المسمي ومحمد بن المثنى عن
معاذ بن هشام * قال الشيخ قتادة لم يشك في انه عن عائشة وقد خالفها عبد الملك بن ابي سليمان في اسناده فرواه عن
عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله واخبر ان ذلك كان في اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم *

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن يحيى الصولي املاء
سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة ثنا ابوداود سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن عبد الملك عن
عطاء عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه ابراهيم

(١) في مصر - قائماً ١٢

❦ باب من اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات ❦ قال *

ذكره من حديث ابن جريج وقاتة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ثم قال (خاله عبد الملك بن ابي سليمان
في اسناده فرواه عن عطاء عن جابر واخبر ان ذلك كان في اليوم الذي مات فيه ابراهيم) * قال * هذان حديثان احدهما
من رواية عائشة - ممة عطاء من عبيد بن عمير عنها فرواه لابن جريج وقاتة والآخر من رواية جابر وفيه زيادة انه كان
في اليوم الذي مات فيه ابراهيم * ممة عطاء منه فرواه لعبد الملك فكيف يمل احدهما بالآخر ويحمل ان عبد الملك

ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجعات كبرن ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحو اماما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحو اماما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحو اماما قام ثم رفع رأسه وانحدر له جود فسجد - سجدين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول منها الا ان يكون ركوعه نحو من قيامه ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف معه فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي *

و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكمي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير (ح و انبا) ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا عبد الملك فذكره باسناده ومعناه الا انه قال وركوعه نحو من سجوده وزاد في تأخر الصفوف قال حتى اذا انتهى الى النساء ثم زاد في آخر الحديث ما من شيء توعده الا وقد رأيت في صلاتي هذه حتى جثي بالنار وذلك حين رأيتوني تأخرت مخافة ان يصيبني من اجها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق متاع الحجاج بمحجنه فان فطن له قال انه تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطمعها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جثي بالجثة وذلكم حين رأيتوني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مدت يدي وانا اريد ان اتناول من تمرها لتنظروا اليه ثم بدالى ان لا اقبل فاما من شيء توعده الا قد رأيت في صلاتي هذه رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال الشيخ رحمه الله من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها ابو الزبير عن جابر علم انها قصة واحدة وان الصلاة التي اخبر عنها انما فعلها يوم توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفقت رواية عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس ورواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ورواية ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن (١) النبي صلى الله عليه وسلم انما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين وفي حكاية اكثرهم قوله صلى الله عليه وسلم يومئذ ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت احد ولا حيانه دلالة على انه انما صلاها يوم توفي ابنه فخطب وقال هذه المقالة قد ردا لتوهم انما كسفت لموته وفي اتفاق هؤلاء المدد مع فضل حفظهم دلالة على انه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب اليه الشافعي ومحمد بن اسمعيل البخاري رحمهما الله تعالى *

(١) في ٥ ص - عل ان النبي ١٢

باب

خالقها لهذا اخرجهما مسلم معاني صحيحه ثم ذكر البيهقي ما معناه (ان هذه القصة والتي رواها ابو الزبير عنه واحدة وانه عليه السلام انما فعلها يوم توفي ابنه ابراهيم وان في رواية هؤلاء المدد مع فضل حفظهم دليلا على انه لم يزد في كل ركعة على ركوعين) قلت قد جاء في الصحيح من حديث علي وعائشة وجابر بن عباس الزيادة على ركعتين في كل ركعة كما ذكره البيهقي في هذا الباب ويذكره في الباب الذي يليه واذا كان الآتي بالزيادة عدلا ثقة وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته *

قال

من كان يناظره روى بضمك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في كل ركعة قلت له هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الاقراد ووجه زناه والله اعلم غطا قال وهل يروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات قلنا نعم اخبرنا سفيان عن سليمان الاحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجعات فقال فما جعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قلت الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن اسلم عنه روى عن عبدالله بن ابي بكر عن صفوان بن عبدالله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في خسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله واذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبدالله والحسن بروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية ثلاث اولى ان تقبل وعبدالله بن ابي بكر وزيد بن اسلم اكثر حديثا واشهر بالعلم بالحديث من سليمان قال فقد روى عن ابن عباس انه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة قلت لو ثبت عن ابن عباس اشبه ان يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وانه سوى بينهما فاحاديثها اكثر اثبت مما رويت فاخذنا بالاكثر الا ثبت قال الشيخ وانما اراد الشافعي بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن عائشة رضى الله عنها بالتوم واراد بالفظ حديث عبدالملك بن ابي سليمان فان ابن جريج خالقه فرواه عن عطاء بن عبيد بن عمير وقال احمد بن حنبل افضى لابن جريج على عبدالملك في حديث عطاء وفيما حكى ابو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب الملل عن محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله انه قال

اصح

(انما اراد بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن عائشة بالتوم واراد بالفظ حديث عبدالملك بن ابي سليمان فان ابن جريج خالقه فرواه عن عطاء بن عبيد بن عمير وقال ابن حنبل افضى لابن جريج على عبدالملك في حديث عطاء) قلت * هذان حديثان صحيحان اودعهما مسلم صحيحه فكيف يسميان منقطعا وغطا وقطع البيهقي ههنا عن الشافعي انه ارادهما وفي كتاب المعرفة علق ذلك بالظن والحسبان فقال اظنه اراد بالمنقطع كذا واحسبه اراد بالفظ كذا فذكر الحديثين وهذه المبراة اقرب ثم قول البيهقي (قله عن عائشة بالتوم) عجيب فان البيهقي اورده هذا الحديث فيما تقدم ولفظه (حدثني من اصدق يريد عائشة) ولا توم في هذا ولفظ مسلم ظننت انه يريد عائشة وفي لفظ آخره حسبته يريد عائشة وحسبته بمعنى ظنته والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم اذا لم يكن جازما والوهم هو المر جوح منها على ما عرف في اصول الفقه فالظن تسميم للوهم فكيف يجعل بمناه وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم ان مسلما اخرجه من وجه آخر عن قتادة عن عطاء بن عبيد بن عمير عن عائشة بلا شك ولا سرية وقال البيهقي هناك (قتادة لم يشك في انه عن عائشة) فهذه رواية صحيحة متصلة لا شك فيها فكيف يجعل الحديث منقطعا وحديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير حديث آخر لا يدل به حديث عبدالملك كما قد مناهم ذكر (ان للشافعي قبل له هل يروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات فقال نعم انا سفيان عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجعات فقيل له فما جعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس فقال الشافعي الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن اسلم

اصح الروايات عندي في صلاة الكسوف اربع ركعات في اربع سجعات قال الشيخ رحمه الله وقد روى من وجه آخر ضعيف عن حبيب بن ابي ثابت عن صلة بن زفر عن حذيفة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي - حاق المزكي انبا ابو القاسم - على بن ائومل بن الحسن بن عيسى الماسرجسي ثنا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن حبيب بن ابي ثابت عن صلة بن زفر عن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس بالناس فقام فكبر ثم قرأ ثم ركع كما قرأ ثم رفع كراع صنع ذلك اربع ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدة ثم قام في الثانية فصنع مثل ذلك ولم يقرأ بين الركوع * محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى لا يحتج به وروى خمس ركوعات (١) في ركعة باسناد لم يحتج بمثله صاحبها الصحيح ولكن اخرج ابو داود في السنن وهو (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن ابي حنيفة انبا محمد بن ايوب وعبد الله بن احمد بن حنبل وموسى بن الحسن بن عباد والناظر لمحمد بن ايوب قالوا انبا روح بن عبد المؤمن ثنا عمر بن شقيق ثنا ابو جعفر الرازي عن ربيع بن انس عن ابي المألية عن ابي بن كعب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدة ثم قام في الثانية فقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدة ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلي كسوفها * ويذكر عن الحسن البصري ان عليا رضى الله عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات واربع سجعات *

(١) في مص - ركعات ١٢

روى عن عبد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين * قلت * سؤال السائل عجيب فان رواية الاحول موقوفة لاتساوى رواية زيد بن اسلم لانها مرفوعة فلا يحتاج الى الترجيح فكان الواجب ان يذكر الشافعي للسائل ان رواية ابن اسلم مقدمة لرفعها ولا يحتاج الى ترجيح روايته رواية صفوان ولو احتج الى ذلك فرواية صفوان لاتصلح لذلك لان البيهقي ذكرها في كتاب المعرفة من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي عن ابن ابي بكر عن عمرو او صفوان ولا ادري من عمرو وهذا واما الاسلمي فكشوف الحال ثم قال البيهقي (وابن عباس لا يصلي خلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * الشأن في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح انه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات فرواية الاحول موافقة لذلك غير مخالفة ثم قال البيهقي (واذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل) * قلت * سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس بل عن طاوس عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة ان يقول يروون خلاف ما روى طاوس ثم ان البيهقي لم يذكر رواية الحسن عن ابن عباس ولم اجد ذلك في شيء من الكتب ورواية صفوان ضعيفة كما مر فلم يبق الا رواية عطاء بن يسار وطاوس اجل منه ثم ذكر (ان السائل قال للشافعي فقد روى عن ابن عباس انه صلى في الزلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة وان الشافعي قال له لو ثبت عنه اشبه ان يكون فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة) * قلت * قد ذكر البيهقي فيما بعد ان ذلك ثابت عنه ثم ذكره بسنده وفي آخره (ثم قال ابن عباس

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع قال قال الشافعى حكاية عن هشيم عن يونس عن الحسن بذلك * ويذكر عن على بن ابي رضى الله عنه اربع ركعات في ركعة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيبانى ثنا الحكم بن عتيبة عن حنش بن ربيعة قال انكسفت الشمس على عهد على بن ابي رضى الله عنه قال فخرج فصلى بمن عنده فقرا سورة الحج ويس لا ادري بايهما بدأ وجهر بالقراءة ثم ركع نحووا من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحووا من قيامه ثم ركع نحووا من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحووا من قيامه ثم ركع نحووا من قيامه اربع ركعات ثم سجد في الرابعة ثم قام فقرا سورة الحج ويس ثم قام فصنع كما صنع في الركعة الاولى ثمان ركعات واربع سجعات ثم قعد فدعا ثم انصرف فوافق انصرافه وقد انجلي عن الشمس لم يرفعه سليمان الشيبانى ورواه الحسن ابن الحر عن الحكم فرفته *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو على الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا يحيى بن آدم وابو نعيم وحفص بن عمر الطنافسى قالوا ثنا زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم عن رجل يقال له حنش عن على بن ابي رضى الله عنه قال كسفت الشمس فصلى على رضى الله عنه للناس فقرا ياسين ونحوها ثم ركع نحووا من قيامه فقرأه سورة ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام ايضا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك ايضا حتى ركع اربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية

قوله

هكذا صلوة الآيات) وهذا اللفظ يقتضى انه لا فرق عنده بين صلوة الخسوف والزلزلة لان السكلى آية * قال البيهقى (وروى خمس ركعات في ركعة باسناد لم يحتج به صاحبنا الصحيح ولكن اخرجه ابو داود في السنن) * قلت * لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين باسناد ان يكون ضعيفا وقد قد منافي باب النهى عن فضل المحدث ان البيهقى قال في كتاب المدخل وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجها وليس في تركها اياها دليل على ضعفها والحديث الذى ذكر ان ابا داود اخرجه هو من حديث ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن ابى العالى عن ابى بن كعب وقد ذكر البيهقى فيامضى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يترك اصل القنوت حديثا في سنده ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس ثم ذكر عن ابى عبد الله هو الحاكم (انه قال هذا اسناد صحيح) وابو العالى تابعى جليل اخرج له الجماعة فقتضى هذا ان الحديث الذى اخرجه ابو داود صحيح * قال البيهقى (ويذكر عن الحسن البصرى ان عليا صلى في كسوف الشمس خمس ركعات واربع سجعات) * قلت * ذكره في كتاب المعرفة وقال رواية الحسن عن على لم تثبت واهل العلم بالحديث يروها مرسله انتهى كلامه وحديث ابى المتقدم يقوى هذا المرسل ومذهب الشافعى ان المرسل اذا روى من وجه آخر مسندا كان محتجابه ثم ذكر البيهقى حديثا فيه اربع ركعات في ركعة من رواية حنش عن على ثم قال (حنش بن المتمر وقيل حنش بن ربيعة قال البخارى يتكلمون في حديثه وقال النسائى ليس بالقوى) * قلت * هذا جرح يسير وفي التهذيب للمزى وثقه ابو داود واخرج له هو الترمذى والنسائى وقرأت بخط الصربىنى قال ابن المدينى حنش الذى روى عن فضالة هو حنش الصنماني وليس هذا حنش بن المتمر الكنانى صاحب على ولا حنش بن

ربيعة

فتمل كتمله في الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذلك فل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني ابنا ابو احمد بن عدى الحافظ قال حنش بن المتمر ابو المتمر الكنانى وقال بعضهم حنش بن ربيعة سمع عليا رضى الله عنه روى عنه سماك بن حرب والحكم بن عتيبة يتكلمون في حديثه وهو كوفي سمعت ابن عماد يذكره عن البخارى قال ابو احمد وقال ابو عبد الرحمن النسائى فيما اخبرني محمد بن العباس عنه حنش ابن المتمر ليس بالقوى * قال الشيخ ومن اصحابنا من ذهب الى تصحيح الاخبار الواردة في هذه الاعداد وان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات مرة ركوعين في كل ركعة ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة ومرة اربع ركوعات في كل ركعة فادى كل منهم ما حفظ وان الجميع جائز وكانه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس قد تجلت ذهب الى هذا اسحق بن راهويه ومن بعده محمد بن اسحاق بن خزيمة وابوبكر احمد بن اسحق ابن ايوب الصبغى وابوسليمان الخطابى واستحسنه ابوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات وبالله التوفيق والذى اشار اليه (١) الشافعى من الترجيح اصح والله اعلم *

﴿ باب من صلى في الخسوف ركعتين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن بن ابى بكرة قال انكشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين * رواه البخارى في الصحيح عن محمود بن سميد بن عامر وهذا خبر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم توفى ابنه ابراهيم عليه السلام بدليل (ما اخبرنا) ابوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى قراءة عليه يفتاد ثنا ابو العباس محمد بن احمد النيسابورى ثنا محمد بن نعيم ثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث ثنا يونس عن الحسن بن

(١) في م - اختاره ١٢

ربيعة الذى صلى خلف على صلوة الكسوف انتهى كلامه وهو يدل على انها رجلان وان راوى هذا الاثر هو ابن ربيعة وقد تقدم ان مسلما اخرج من حديث ابن عباس اربع ركعات في ركعة ثم ذكر البيهقى عن جماعة من المحققين (انهم ذهبوا الى تصحيح هذه الاعداد وان عليه السلام فعلها مرات وان الجميع جائز وكانه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس انجلت قال البيهقى والذى اشار اليه الشافعى من الترجيح اصح) * قلت * بل ما قاله هؤلاء الجماعة اصح لاننا قد قدمنا ان هذه الاعداد كلها صحيحة وفي ترجيح الشافعى للركعتين في ركعة تخطئة بقية الرواة وفيما قاله اولئك لا وقال ابن رشد في القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع اولى من الترجيح *

﴿ باب من صلى ركعتين ﴾

قال *

ذكر فيه حديث ابى بكرة (فصلى بنا ركعتين وتأوله بانه يريد ركعتين في كل ركعة ركوعين) * قلت * قوله في رواية اخرى فصلى ركعتين كما تصلون يا بنى ذلك وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه وفي لفظ آخر له ركعتين مثل صلواتكم وتأول البيهقى قوله كما تصلون (بان صلاة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم فاشار اليها) وقال في آخر هذا الباب (والفاظ هذه الاحاديث تدل على انها راجعة الى الاخبار عن صلواته يوم توفى ابنه عليه السلام) وقال فيما مضى في باب

ابن بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر رداه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس فصرى بنا ركعتين فلما انكشف قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا يتخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم قال وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس في ذلك «رواه البخارى في الصحيح عن ابي ممر عن عبد الوارث الا ان ابا ممر لم يذكر قوله يخوف الله بهما عباده وقد ذكره جماعة وقوله في الحديث فصلى بنا ركعتين مع اخباره ان ذلك كان يوم توفى ابراهيم عليه السلام يريد به ركعتين في كل ركعة ركوعين كما اثبتته ابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو ورواه يزيد بن زريع وغيره عن يونس بن عبيد فقالوا في الحديث فصلى ركعتين كما تصلون»

﴿اخبرناه﴾ ابو عمرو ومحمد بن الحسين بن محمد القاضي انبا اوسهل المهرجاني ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبا يزيد بن زريع عن يونس فذكره بمنه وقل كما تصلون الا انه لم يذكر موت ابنته عليه السلام وصلاة الخسوف كانت مشهورة (١) فيما بينهم فاشار اليها والله اعلم»

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبا محمد بن عيسى بن السكن ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا بشر بن المنضل (٢) ثنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا ارمي باهملى في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لا نظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس اليوم قال فاتميت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهل ويكبر ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرا بسورتين وركع ركعتين» رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري وقوله فقرا بسورتين وركع ركعتين يحتمل ان يكون مراده بذلك في كل ركعة فقد روينا عن جماعة اثبتوه والمثبت شاهد فهو اولى بالقبول»

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني ثنا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد بن ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد

(١) فى مص - مشهورة ١٢ (٢) فى م - الفضل ١٢

رسول الله

من صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات (ومن نظر في هذه القصة وفي التي رواها ابو الزبير عن جابر علم انها واحدة وانه انما فعلها يوم توفى ابنته) وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين تأولوا انه عليه السلام فلها صرات فاذا كانت القصة واحدة وانما صلاحها عليه السلام يومئذ فن ان كانت صلاة الكسوف مشهورة حتى اشار اليها بل اشار الى الصلاة المشهورة المتعارفة بينهم وهي التي في كل ركعة منها ركوع واحد وفي قوله عليه السلام فصلوا كحدث صلوة صليتوها من المكتوبة كما سيأتى ان شاء الله تعالى في حديث النعمان وقيصة تصریح بذلك فان صلوة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقي فيما مر في باب كيف يصلى في الخسوف وعزاه الى البخارى فحدث الصلوة من المكتوبة حينئذ صلوة الصبح فدل ذلك على ان الركوع في الكسوف كالركوع في صلوة الصبح وهذا قول والذي في بقية الاحاديث فعل والتول مرجح على القبل وهذا الوجه ايضا اشبه باصول الصلوات فكان اولى ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سمرة وانظروا (فقرا بسورتين وركع ركعتين) ثم قال (يحتمل ان يكون مراده بذلك في كل ركعة فقد روينا عن جماعة اثبتوه والمثبت شاهد فهو اولى بالقبول) قلته قد تقدم انهم اثبتوا اكثر من ركعتين في كل ركعة بطرق صحيحة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجبت فلما انجبت قول ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا يتكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا يتكسفان لموت احد ولا لحياة ولكنهما آيات من آيات الله وان الله عز وجل اذا نبجلى لشيء من خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا كما حدث صلاة صليتموها من المكتوبة وهذا مرسل ابو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير انما رواه عن رجل عن النعمان وليس فيه هذه اللفظة الاخيرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق التامضي ثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ويسلم (١) حتى انجبت الشمس فقال ان انا من الجاهلية كانوا يقولون اذا كسف واحد منهما انا ينكسف لموت من عظماء اهل الارض وان ذلك ليس كذلك ولكنهما خلقان من خلق الله فاذا نبجلى الله لشيء من خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا * ورواه الحارث بن عمير البصرى عن ايوب عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال فيه فجعل يصلى ركعتين وسأل عنها حتى انجبت * ورواه الحسن بن النعمان بن بشير خاليا عن هذه الالة التي توهم خلافا وخاليا عن لفظ التجلي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر تامماذ بن هشام حدثني ابى عن قتادة عن الحسن بن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مستجلا بجررداه حتى أتى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجبت وقال ان اهل الجاهلية يقولون ان الشمس والقمر لا يتكسفان

(١) كذا في المصرية وفي المدرسية ويصلى ركعتين ويسلم - مرتين ١٢

فوجب عليه ان يقول بذلك واول راض سيرة من سيرها ثم ذكر حديث ابى قلابة عن النعمان بن بشير ثم قال (مرسل ابو قلابة لم يسمعه من النعمان انما رواه عن رجل عنه) * قلت * اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما عن ابى قلابة عن النعمان وصرح صاحب الكمال بسامعه من النعمان وقول البيهقي (لم يسمعه منه) دعوى بلاد ليل ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي وفيه عن ابى قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكتار وايقه وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان * قال البيهقي (ورواه الحسن بن النعمان خاليا عن هذه الالفاظ التي توهم خلافا) * قلت * يريد قوله فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحداث صلوة صليتموها من المكتوبة * وهذا مصرح بالخلاف وليس بهم كما زعم البيهقي ثم رواية من نقص ليست بحجة بل من زاد الذي زاد مثبت ثم ذكر رواية الحسن بن النعمان وقال في آخرها (وهذا اشبه ان يكون محفوظا) * قلت * هذه دعوى ولم اجد من صرح بان الحسن سمع من النعمان وقال البرديجي الذي صح للحسن سماعه من الصحابة انس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة واحمر بن جزيه وهذا يقتضى انه لم يسمع من النعمان ثم ذكر البيهقي حديث ابى قلابة عن قيصة الهلالي ثم قال (وهذا ايضا لم يسمعه ابو قلابة من قيصة انما رواها عن رجل عنه) ثم ساقه من حديث ابى قلابة (عن هلال بن عامر ان قيصة حدثه) الى آخره * قلت * اخرجه ابو داود والنسائي من

الأموات عظيم من عطاء الأرض وإن الشمس والقمر لا ينسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلق الله عز وجل ويحدث الله في خلقه ما يشاء فإيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله عز وجل أمراً * هذا أشبه أن يكون محفوظاً وقد قيل عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن أيوب (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد ثنا أحمد بن سلمان النقيه ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بهم ركعتين أطال فيها القيام قال وانجأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الآيات تخويفاً يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم ذلك فصلوا كحدث صلاة صليتموها من المكتوبة * لفظ حديث عبد الوارث وليس في رواية وهيب تخويفاً وزاد في أوله نخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة وهذا أيضاً لم يسمه أبو قلابة عن قبيصة إنما رواه عن رجل عن قبيصة *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا ربحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى بن اسمعيل قال حتى بدت النجوم فالفاظ هذه الأحاديث تدل على أنها راجعة إلى الأخبار عن صلواته يوم توفي ابنه عليهما السلام وقد أثبت جماعة من أصحاب الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة فهو أولى بالقبول من رواية من لم يشته وبإقناع التوفيق * وقد ذكر الشافعي رحمه الله احتجاج من احتج بحديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين نحواً من صلواتكم وحديث سمرة بن جندب في مناه ذلك يرد أن شاء الله تعالى وحديث النعمان ابن بشير ثم رجح أحاديثنا بأن الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث وبأن أسنادنا في حديثنا من أثبت أسناد الناس (أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع عن الشافعي رضي الله عنه *

باب

حديث أبي قلابة عن قبيصة وقوله (لم يسمه أبو قلابة من قبيصة) دعوى والسند الثاني الذي استدله البيهقي ضعيف فيه عباد بن منصور قال ابن الجوزي في كتابه لم يرضه يحيى بن سعيد وقال ابن معين ليس بشيء وقال علي بن الجنيدي متروك وقال النسائي ضعيف وقد كان تغير ورواه عن عباد ربحان بن سعيد قال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وقال البرذنجي أحاديث ربحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس من أكبر ثم لو صح هذا السند الذي فيه الوساطة بين أبي قلابة وقبيصة لا يلزم من ذلك أنه لم يسمع من قبيصة ثم قال البيهقي (من أثبت عدد ركوعه في كل ركعة أولى بالقبول ممن لم يثبت) * قلت * وكذا من روى في كل ركعة ثلاث ركوعات وأكثر ثم ذكر (أن الشافعي رجح أحاديثهم بأن الجائي بالزيادة أولى أن يقبل لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص) * قلت * فحينئذ يجب عليه أن يقول بالزيادة على ركعتين في كل ركعة لأنها جاءت من طرق صحيحة كما تقدم أو يخير المصلي كما تقدم عن ابن راهويه وغيره ويجب عليه أيضاً أن يقول بتطويل السجود كما قال بتطويل الركوع لأنه صح من حديث عائشة وورد من حديث غيرها أيضاً وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يطول السجود *

قال

باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابو مصعب (ح وانبا) ابو علي التروذباري ابناً محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القسبي جميعاً عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة وفي رواية ابو مصعب قرأ نحو من سورة البقرة * رواه البخاري في الصحيح عن القسبي واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك قال الشافعي في هذا دليل على انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدره (١) بنيره *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني ابن لهيعة حدثني يزيد بن ابى حبيب حدثني عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ينفذ ابناً احمد بن سلمان قال قرئ علي احمد بن محمد بن عيسى البرقي وانا اسمع ثنا ابو نعيم ثنا عفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن ابن عباد يعني ثعلبة رجل من عبد القيس عن سمرة بن جندب انه قال في خطبته فذكر الحديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس قال فاستقدم فصلى بالناس ونحن معه فقام كاطول ما قام في مصلاه لا نسمع له صوتاً ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة لا نسمع له صوتاً ثم قل في الثانية مثل ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن احمد بن الليث الرازي ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا ابى عن ابى اسحق قال حدثني هشام بن عمرو وعبد الله بن ابى سلمة عن سليمان بن يسار كل قد حدثني عن عمروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة ثم سجد سجدين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران * ورواه ابو داود عن عبيد الله بن سعد في كتاب السنن الا انه قال في الركعة الاولى بمد قولها بسورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدين وفي ذلك دليل على انه قصد بهذا الحديث وصف القراءة دون وصف عدد الركوع والقيام *

باب من اختار الجهر بها (٢)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمر سمع ابن شهاب يخبر عن عمروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر وركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم تلاوا القراءة

(١) في ٢ - لم يقيد به ١٢ (٢) في مصر - باب اختيار الجهر بها ١٢

باب من قال يسر بالقراءة في الخسوف

قال *

قلت * ذكر في الباب الذي يليه حديثاً صحيحاً صريحاً في الجهر واحاديث هذا الباب فيها دلالة على الاسرار فكان المصير الى ذلك الحديث اولي *

(باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس)

(ابن عبيد الله بن شهاب)

في صلاة الكسوف فصل اربع ركعات في ركعتين واربع سجذات * رواه البخارى * وسلم جميعا في الصحيح عن محمد بن مهران * قال البخارى تابعه * سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر *

﴿ اما حديث ﴿ سليمان بن كثير (فاخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبا ابوالثني ثنا محمد بن كثير انبا سليمان بن كثير عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت كسفت (١) الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فكبر وكبر الناس ثم قرأ جهر بالقرآن واطال *

﴿ واما حديث ﴿ سفيان بن حسين (فاخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد المقرئ ببغداد انبا احمد بن سليمان انبا جعفر بن محمد قراءة عليه ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابواسحق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت انكسفت الشمس اوقال انكسفت الشمس فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة * وقد روى عن الاوزاعي عن الزهري *

﴿ اخبرناه ﴿ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد بن مزيريد ثنا ابى ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال اخبرني عمروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة بجهر بها في صلاة الكسوف *

﴿ واخبرنا ﴿ ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابوبكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا محمد بن اسمعيل يعني السامعي ثنا سعيد بن حفص خال النفيلي ثنا موسى بن اعين عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس اربع ركعات واربع سجذات فقرأ في الركعة الاولى بالمكسوت وفي الثانية بلتهان اول الروم * وروينا عن حنش عن علي رضى الله عنه انه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس * وفيما حكى ابو عيسى الترمذي عن محمد بن اسمعيل البخارى انه قال حديث عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف اصح عندي من حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر القراءة فيها * قال الامام احمد رحمه الله حديث عائشة رضى الله عنها في الجهر ينفرده به الزهري * وقد روينا من وجه آخر عن عائشة ثم عن ابن عباس رضى الله عنهما ما يدل على الاسرار بها والله اعلم *

﴿ باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والميد لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر ﴾

﴿ اخبرنا ﴿ ابو عبدالله الحافظ انبا ابوالحسين محمد بن احمد بن تميم الاصم ثنا الحسين بن فهم ثنا محمد بن سعد قال حدثني الواقدي ان ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالقيع وكانت وفاته في بني مازن عند ام برزة بنت المنذر من بني النجار ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً * ﴿ وانباي ﴿ ابو عبدالله الحافظ اجازة انبا ابوالوليد ثنا ابوبكر محمد بن خلف ووكيع ثنا اسمعيل بن مجمع ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا السامة بن زيد عن المنذر بن عبيد عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن امه سيرين (٢) قالت حضرت موت

(١) في مص = خسفت ١٢ (٢) هي اخت مارية القبطية والدة ابراهيم بن محمد صلى الله عليه وسلم ١٢ تهذيب ابراهيم

﴿ قال * ﴿ باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والميد لجواز وقوع الخسوف في عاشر الشهر ﴿ ﴿ قلت * لم يذكر ذلك بسند طائل *

باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والميد لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر

ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس يومئذ فقال الناس هذا لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لا تكسف لموت احد ولا لحياته و مات يوم الثلاثاء امشراخلون من ربيع الاول سنة عشر * وكذلك ذكره الزبير بن بكار فان كان محفوظا فوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده بسنة سنة احدى عشرة وقد روينا في اخبار صحيحة ان الشمس خسفت يوم توفى ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ حدثنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو اسحق ابراهيم بن يحيى ثنا محمد بن اسحق الثقفي ثنا ابو الاشعث ثنا زهير بن الملاء ثنا سعيد بن ابى عمرو بن قتادة قال قتل الحسين بن على رضى الله عنهما يوم الجمعة يوم عاشوراء لعشر مضمين من الحرم سنة احدى وستين وهو ابن اربع وخمسين سنة وستة اشهر ونصف *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابو الاسود الضر بن عبد الجبار انبا ابن لهيعة عن ابى قبيص (١) قال لما قتل الحسين بن على رضى الله عنهما كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا انها هي *

﴿ باب الصلاة في خسوف القمر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب انبا الحسن بن على ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن قيس ابن ابى حازم عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا يكسفان لموت احد (٢) ولا لحياته فاذا رأيتهم منها شيئا فاصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن الحجاج الوراق وجعفر بن محمد قال ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن اسمعيل بن قيس بن خالد وروى عنه في اول هذا الكتاب من حديث جبر ووكيع عن اسمعيل وفيه فاذا رأيتموها (٣) فاصلوا وكذلك قاله عقيل بن الزهرى عن عمرو بن عائشة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسميلي اخبرني ابو يعلى حدثني هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنها (٤) آية من آيات الله فاذا رأيتموها فاصلوا * رواه البخارى في الصحيح عن اصعب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشر انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى ابو على الاسدى ثنا ابو زكريا بنى السيلجى ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن بن ابى بكره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلي ركعتين ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كسف واحد منهما فاصلوا وادعوا واذكروا الله * هكذا رواه جماعة من الائمة عن بشر بن موسى بهذا اللفظ وقد استشهد البخارى برواية حماد بن سلمة عن يونس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب (ح) واخبرنا

(١) اسمه حتى بن هاني ١٢ مشتهبه (٢) في ٢ - لموت احد من الناس ١٢ (٣) في مصر - فاذا رأيتموها ١٢

(٤) في ٢ - لكنها ١٢

ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبا يوسف ثنا محمد بن ابي بكر ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذم في كسوف الشمس والقمر *
 ﴿واخبرنا﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابراهيم قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس ان القمر كسف واين عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب نخطبنا فقال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال انما الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا منهما (١) خاسفا فليكن فزعكم الى الله *

باب الخطبة بعد صلاة الكسوف (٢)

﴿واخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ انبا احمد بن سليمان ثنا اسحق بن الحسن ثنا القعني (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثني عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احدنا غير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني * ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك *
 ﴿واخبرنا﴾ ابو صالح بن ابي طاهر العبدي انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا الحسين بن منصور ومحمد بن رافع قال ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة رضی الله عنها وهي تصلي فقالت ما شأن الناس يصلون ف اشارت برأسها الى السماء فقالت آية قالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني للنسي فاخذت قربة من ماء الى جنبتي فجعلت اصب على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ما من شيء توعدون له لم اكن رأيته الا قد رأيته في مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الى انكم تقتنون في القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا ادرى اى ذلك قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او المؤمن (٣) فيقول هو محمد هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا ثلاث مرات فيقال له قد كنا نعلم انك كنت تؤمن به فمما صالحا واما المنافق او المرتاب فيقول لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلت * قال ابو الفضل وهذا لفظ حديث الحسين * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب محمد بن العلاء عن عبد الله بن نمير واخرجه البخاري من اوجه اخر عن هشام *

(١) في مصر وم - منها ١٢٢ (٢) في مصر - الحسوف ١٢٢ (٣) في صحيح مسلم هنا - لا ادرى اى ذلك قالت اسماء ١٢٢

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا زهير (ح و اخبرنا) محمد بن علي بن حماد المدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن الاسود بن قيس قال حدثني ثعلبة بن عباد البدي من اهل البصرة انه شهد خطبة يوم الجمعة بن جندب فذكر في خطبته بينا انا يوما و غلام من الانصار زمرى غرضاً لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت الشمس على قيد رحلين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كأنها تنومة (١) فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثنا فدفننا الى المسجد فاذا هو بارز فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى الناس قال فتقدم فصلى بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع (٢) له صوته ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته قال ثم فعل في الركة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركة الثانية قال ثم سلم فحمد الله تعالى واثني عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله ثم قال يا ايها الناس انما انا بشر ورسول الله فاذا ذكركم الله ان كنتم تعلمون اني قصرت عن شيء من تليغ رسالات ربي لما اخبرتموني حتى تبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها ان تبلغ وان كنتم تعلمون اني قد بلغت رسالات ربي لما اخبرتموني قال فقام الناس فقالوا نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك قال ثم سكتوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان رجالا يزعمون ان خسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها موت وجال عطاء من اهل الارض وانهم كذبوا ولكن آيات من آيات الله يفتن بها عباده لينظر من يحدث منهم (٣) توبة والله لقد رأيت منذقت اصلي ما اتمم لاقون في دنياكم واخر اكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً اخرهم الاعور الدجال مسموح العين اليسرى كأنها عين ابى نجيب (٤) لشيخ من الانصار وانه متى خرج فانه يزعم انه الله فن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سالف ومن كفر به وكذبه فليس بما قرب بشيء من عمله سلف وانه سيظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه يحضر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزلة الاشد بدياً فيهمه الله وجنوده حتى ان جذم الحائط واصل الشجرة لينادي يامؤمن هذا كافر يستتر بي تعال اقتله قال ولن يكون ذلك حتى تروا اموراً يتفاقم شأنها في انفسكم تساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً وحتى يزول جبال عن صرسيها ثم على اورد ذلك القبض وأشار بيده قال ثم شهدت خطبة اخرى قال فذكر هذا الحديث ما قد مهاولا اخرها *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي ثنا ابو جدي علي بن حرب ثنا ابو داود يني الحفري عن سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن مرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم حين انكسفت الشمس خطب فقال اما بعد *

﴿ باب ما يستحب للامام من حض الناس ﴾

(على الخير وامرهم بالتوبة والتقرب الى الله عز وجل بنوافل الخير في خطبة الخسوف (٥))

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الجارثي

(١) آمن من الايض اى رجعت وصارت - وفي نسخة من - اظلت والتمومة اسم نبات في ثمره سواد ١٢ مجمع (٢) في مؤس -

لاسمع ١٢ (٣) في مؤس - منهم ١٢ (٤) صحابي شبه النبي صلى الله عليه وسلم عين الدجال بعينه ١٢ الاصابة

(٥) في مؤس - الكسوف ١٢

ثنا ابو اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى قال كسفت الشمس على عهد (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعاً يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجود مارأته يقطعه في صلاة قطم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله ارسلها يخوف (٢) بها عباده فاذا رأيت منها شيئاً فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره * رواه البخارى ومسلم جميعاً في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة وحسن بن سفيان قالنا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير ثاهشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلاة قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانها لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتنوها فكبروا وادعوا الله وصلوا واتصدقوا يا امة محمدان من احدا غير من الله ان ترزني عبده او ترزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لبيكنم كثيراً ولضحكتكم قليلاً الا هل بلغت * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة * وروى هذا الحديث عن الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فيه فاذا اريتم ذلك (٣) فادعوا الله وصلوا واتصدقوا واعتقوا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا عاصم بن علي (ح) واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه ابناً عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا الليث بن سعد فذكره ولفظ الاعتاق في رواية هشام عن ابيه عن عائشة غريب والمشهور عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد ابناً احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد (٤) واننا اسمع قال حدثنا ابو حذيفة ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمتابعة عند الكسوف * رواه البخارى في الصحيح عن ابي حذيفة موسى بن مسعود وغيره قال البخارى تابعه الدرر اوردي عن هشام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابناً اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد فذكره بمثل اسناده قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمتابعة حين كسفت الشمس * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحق ابناً يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عاصم بن علي ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها قالت كنا نوسر عند الخسوف بالمتابعة * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن ابي بكر *

باب سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا ابو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس

(١) في مصر - في زمن النبي ١٢ (٢) في م - يخوف الله - ذكره ١٢ (٣) في م - فاذا رأيتم ١٢ (٤) في م - عبد الملك بن احمد ١٢

في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وذكر الحديث * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب واخرجه البخاري من حديث عنبسة عن يونس ورواه ابو موسى الاشعري وابو بكر وسمرة بن جندب واسماء بنت ابى بكر رضي الله عنهم في صلاته في المسجد *
 (واخبرنا) ابو القاسم علي بن محمد الايادي (١) المالكى يبعثنا عبد الله بن اسحق الخراساني ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان انبا ابواحمد الزيري ثنا حبيب بن حسان عن ابراهيم والشبي عن عقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى بالناس فقال ايها الناس ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فافزعوا الى الصلاة *

باب الدليل على انه انما يصلى صلاة الخسوف
 (حتى ينجلي فاذا انجلي (٢) لم يتبدا بالصلاة)

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق انبا محمد بن احمد بن النضر ثماما عوية بن عمرو ثنا ائدة (ح) قال وحدثنا ابو بكر انبا محمد بن (٣) حيان ثنا ابو الوليد ثنا ائدة عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف (٤) * رواه البخاري في الصحيح عن ابى الوليد الا انه قال حتى تنجلي (وانبا) ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاعمى يبعثنا يحيى بن الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير قالنا ثنا مصعب بن المقدم ثنا زائدة قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول فذكره بعثه وقال حتى تنكشف رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير * وروينا في حديث ابى مسعود الانصارى وابى بكر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حتى يكشف ما بكم *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس كما مضى في حديث بحرن نصر عن ابن وهب وزاد في آخره قال وقال ايضا صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى يفرج عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدم حتى رأيت اربدان آخذن قطعا من الجنة حين رأيتهم في جملات تقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتهم تأخرت ورأيت فيها ابن الحنظلي وهو الذي سيب السوائب * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة *

باب الدليل على جواز الابتداء بالخطبة بعد التجلي

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار انبا ابن ملحان (ح) وانبا) ابو عبد الله الحافظ

(١) في س - علي بن محمد الحمد اباذي ١٢ (٢) في م - حتى يتجلي فاذا انجلي ١٢ (٣) في م - محمد بن محمد ١٢

(٤) في م - حتى ينكشف ١٢

باب الدليل على انه انما يصلى صلاة الخسوف حتى ينجلي

باب الدليل على جواز الابتداء بالخطبة

ابن ابوبكر احمد بن اسحق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة رضی الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس قام فكبر وقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو فقراً قراءة طويلة وهي اذني من القراءة لا ولي ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو اذني من الركوع الاول ثم سجد سجوداً طويلاً ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم سلم وقد نجت الشمس فخطب الناس فقال في خسوف الشمس والقمر انهما آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتوهما فافزعوا الى الصلاة * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير *

باب المنفرد يصلي صلاة الخسوف اذا لم يحضره امام

(استدل الالباء مضي من امره صلى الله عليه وسلم بالافزع الى الصلاة)

اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابراهيم بن محمد حدثني عبدالله بن ابى بكر عن عمرو واوصفوان بن عبدالله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين *

باب النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف

اخبرنا ابو صالح بن ابى طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال حدثني منصور بن صفيية عن امه صفيية بنت شيبة عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى ادرك بردائه (١) فقام بالناس قياماً طويلاً يقوم ثم ركع فلوجه انسان بعد ما ركع لم يكن ركع شيئاً ما حدث نفسه انه ركع من طول القيام قالت فجاءت انظر الى المرأة التي هي اكبر مني والى المرأة التي هي اسمع مني فائمة فاقول انا احق ان اصبر على طول القيام منك * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وغيره *

باب لا يصلى (٢) جماعة عند شيء من الايات غير الشمس والقمر

واحتج الشافعي في القديم في ذلك بان زلزلة كانت على عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه فخطب الناس ولم يذكر انه صلى *

اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبا ابو عمرو بن الحسين بن ابى معشر ثنا ابوب بن محمد الوزان ثنا محمد بن عبيد الله بن عمار بن نافع عن صفيية بنت ابى عبيد قالت زلزلت الارض على عهد عمر حتى اصطفت السرور وابن عمر يصلي فلم يدربها ولم يوافق احداً يصلي فدرى بها فخطب عمر الناس فقال احدتم لقد مجلتهم قالت ولا اعلمه الا قول لئن عادت لا اخرجن من بين ظهرانيكم *

باب من استحب الفزع الى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الايات

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا عبيد بن محمد الحافظ ثنا محمد بن ابى صفوان ثنا حرمي بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني ابى قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك قال فأتيت انس بن مالك فقلت يا ابا حمزة هل

(١) وفي صحيح مسلم فاختأ بدرع حتى ادرك بردائه ١٢ (٢) في مص - ما يصلى ١٢

كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ الله ان كانت الريح تشتد فبادر الى المسجد مخافة القيامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد ثنا محمد بن رافع ثنا ابراهيم بن الحكم بن ابان حدثني ابي عن عكرمة (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عثمان بن ابى صفوان الثقفي ثنا يحيى بن كثير ثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بمض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تغر ساجداً فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاجدوا واي آية اعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم * لهظ حديث الروذباري * وفي رواية القاضي قال سمعنا صوتاً بالمدينة فقال لي ابن عباس يا عكرمة انظر ما هذا الصوت قال فذهبت فوجدت صفيحة بنت حبيبي امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قد توفيت قال فحنت الى ابن عباس فوجدته ساجداً ولما تطلع الشمس فقلت له سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد فقال يا لالا ام لك اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاجدوا واي آية اعظم من ان يخرجن امهات المؤمن من بين اظهرانا ونحن احياء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا السيد بن عاصم ثنا الحسن بن حنص عن سفيان بن عيينة عن حبيب بن ابي حسان عن الشعبي عن علقمة قال قال عبدالله بن مسعود اذا سمعتم هادا (١) من السماء فافزعوا الى الصلاة *

﴿ باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع قال قال الشافعي بلاغا عن عباد بن عاصم الاحول عن قزعة عن علي بن ابي رضى الله عنه انه صلى في زلزلة ست ركعات في اربع سجعات خمس ركعات وسجعتين في ركعة وركعة وسجعتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي بن ابي رضى الله عنه لقلنا به * قال الشيخ رحمه الله هو عن ابن عباس ثابت (كما اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبا معمر بن قتادة وعاصم بن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس انه صلى في زلزلة بالبصرة (٢) فاطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فاطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فاطال القنوت ثم ركع (٣) فسجد ثم قام في الثانية فقبل كذلك فصارت صلاته ست ركعات واربع سجعات قال قتادة في حديثه هكذا الآيات ثم قال ابن عباس هكذا صلاة الآيات *

﴿ كتاب صلاة الاستسقاء ﴾

﴿ باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا تحطوا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي في آخرين قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك بن انس (ح و اخبرنا) ابو القاسم زيد (٤) بن جعفر بن محمد بن علي بن محمد بن جعفر بن

(١) الهدية صوت يسمع من السماء ١٢ جمع (٢) في زلزلة في البصرة ١٢ (٣) وفي المصرية عبارة زائدة وهي هذه - ثم رفع رأسه فاطال القنوت ثم ركع ١٢ (٤) في ٢ - يزيد ١٢

(باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف)

(باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا تحطوا)

عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بالكوفة من اصل سماعه انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن ابي الخزين ثنا القمبي عن مالك عن شريك بن عبدالله بن ابي عمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت سبل الناس وفي رواية الشافعي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فطرونا من الجملة الى الجملة فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وقطعت السبل وما ككت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبل والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة (١) نجياب الثوب رواه البخاري في الصحيح عن القمبي وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن شريك *

باب الامام يخرج الى المصلى اذا اراد ان يستسقى بصلاة

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا سفيان عن عبدالله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه (٢) قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (واخبرنا) ابو عمر ومحمد بن عبدالله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى ثنا جعفر الفاريابي ثنا علي بن عبدالله المديني ثنا سفيان بن عيينة ثنا عبدالله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث عن عمه عبدالله بن زيد الذي اراه النداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فذكر الحديث بمثله رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله قال البخاري كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان هذا عبدالله بن زيد ابن عاصم المازني ما زل الانصار قال في التاريخ قتل يوم الحرة وعبدالله بن زيد بن عبدربه الانصاري من بلحرت (٣) ابن الخزرج المدني صاحب الاذان *

باب الامام يخرج متبذلا متواضعا متضرعا

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابو ثابت المدني ثنا حاتم ابن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبدالله بن كنانة من بنى مالك بن حنبل عن ابيه ابي الويد اوسل الى ابن عباس يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال لا يلبس لرسول ابن اخيكم يعني الويد وهو امير المدينة يومئذ فقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا جلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما كان يصلي في الميدين *

واخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا علي بن الحسين الصغار ينفذ ادنا هارون بن اسحق المهداني ثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبدالله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الصلاة في الاستسقاء فقال له ابن عباس مانعه ان يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متضرعا مترسلا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب كخطبتكم *

(١) في مصر - من المدينة ١٢ (٢) هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني قال صاحب تلخيص الحبير لكنه ليس اخلاييه وانما قيل له عمه لانه كان زوج امه وقيل كان تميم اخا عبدالله لانه امها ام عمارة ١٢ (٣) اي بنى الحرت ١٢

(باب استسقاء والصيام والبيد والجنائز)

باب استحباب الخروج بالصفاء والبيد والجنائز

اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا محمد بن ابي صالح الهمداني ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الهيثم بن حمزة بن غياث ثنا ابى عن مسمر عن طلحة عن مصعب بن سعد عن ابيه انه ظن ان له فضلا على من دونه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انما نصر الله عز وجل هذه الامة بضعينها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم ما خرج به البغاري من حديث محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف

حدثنا الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاه في شهر رمضان سنة تسع وتسعين وثلاث مائة انبا ابو بكر محمد بن علي بن اسميل الشاشي الفقيه ثنا عبدة بن محمد بن عبد العزيز حدثني سريج بن يونس ثنا ابراهيم بن خثيم بنى ابن عراك بن مالك عن ابيه عن جده عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مهلا فانه لولا شباب خشع وبها تم رقع وشيوخ ركم واطفال يرضع اصب عليكم المذاب صباه ابراهيم بن خثيم غير قوي وله شاهد باسناد آخر غير قوي

اخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي ثنا عبدان ومحمد بن سيدقالا ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بنى ابن عمار بن سعد القرظ حدثني مالك بن عبيدة بنى ابن مسافع الديلمي عن ابيه انه حدثه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا عباد الله ركم وصيبة ضعه بها ثم رقع اصب عليكم المذاب صباهم لترضن (١) رضاه

باب استحباب الصيام الاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم (٢)

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر الروزي ثنا السهمي بنى عبد الله بن بكر ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات لا ترد دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر

اخبرنا ابو بكر بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن جبيب ثنا ابو داود ثنا زهير بن معاوية عن سعد اللطائي حدثني ابو الهيثم بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يقطر ودعوة المظلوم تحملى على العام وتفتح لها ابواب السماء وتقول لرب وعزتي لا نعرك

(١) وفي النهاية لابن اثير - هكذا جاء في رواية والصحيح بالصاد المهملة ١٢ (٢) في مصر - دعوة الصائم ١٢

باب الخروج بالصفاء يعنى الاستسقاء

قال

ذكر فيه حديث ابى هريرة (لولا شباب خشع) الى آخره قلت في سند ابراهيم بن خثيم قال البيهقي (غير قوي) واهل هذا الشأن انظروا فيه لقول فقال انسائي متروك وقال ابو الفتح الازدي كذاب وقال الجوزجاني اختلط باخره ذكره صاحب التيزان وذكره هذا الحديث والبيهقي الان القول فيه للم يقع ذكره في اسناد هو حجة عليه فلما وقع ذكره في مثل ذلك وهو باب الكفالة بالبدن اطلق البيهقي القول فيه بانه ضيف

(باب استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم)

ولو بعد حين *

باب الخروج من المظلم والتقرب الى الله تعالى

(بالصدقة ونوافل الخير رجاء الاجابة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى وعلى بن الحسن الهلالى قال ثنا ابو نعيم ثنا فضيل بن مرزوق (واخبرنا) (١) ابو عبدالله انبا على بن عيسى ثنا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة ثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدى بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تملون عليم وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمديديه الى السماء يارب يارب ومطسه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وقد عدى بالحرام فانى يستجاب له * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى املاء ثنا ابو العباس محمد بن اسحق ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال اخبرني شريك بن عبدالله بن ابي نمر عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب لي عبدي بشئ احب الى مما افترضت عليه وما زال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصره ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى عليها (٢) ولئن سألتني عدي اعطيته ولئن استأذني لاعيدنه * وذكر باقى الحديث قد اخرجته في كتاب الاسماء والصفات مع تاويله * رواه البخارى في الصحيح عن محمد ابن عثمان بن كرامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي انبا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع ابواب السماء في كل اثنين وخميس فيخفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا امرؤ بينه وبين اخيه شحناه قال فيقال انظر هذين حتى يصطلحا (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن سهيل فذكره بمناء الا انه قال انظر واهذين حتى يصطلحا مرتين * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى انبا ابو حاتم الرازى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقض قوم المهذق الا كان القتل بينهم وما ظهرت فاحشة في قوم قط الا سلط الله عز وجل عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر * كذا رواه بشير بن المهاجر *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبا الحسين بن الحسن بن ايوب انبا ابو حاتم ثماما بن اسد المروزى انبا الفضل بن موسى السينانى ثنا الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابن عباس قال ما تقض قوم المهذق الا سلط الله عليهم

(١) ليس هذا التحويل في المصرية ١٢ (٢) في مصر - بها ١٢

عدوم ولافتت الفاحشة في قوم الاخذم الله بالموت وماطفف قوم الميزان الاخذم الله بالسنين وما منع قوم الزكاة الا منعهم الله القطر من السماء وما جار قوم في حكم الا كان البأس بينهم اظنه قال والقتل *

باب الدليل على ان السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين

(وانه يصليها ركعتين كما يصلي في العيدين بلا اذان ولا اقامة في وقت صلاة العيد)

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصل سماعه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا ابو بكر عبد الرزاق (١) ان ابا معمر عن زهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقى فصلى ركعتين جهرا بالقراءة فيهما وحول رداه واستسقى واستقبل القبلة زاد غيره فيه عن عبد الرزاق ورفع يديه يدعو فدعا واستسقى (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ابا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن ابن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق فذكره زيادته (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي قال سمعت النعمان هو ابن راشد يحدث عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن فرددته النعمان بن راشد عن الزهرى *

(حدثنا) ابو جعفر كامل بن احمد المستمل ابا ابو سهل بشر بن احمد المهرجاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى ابن يحيى ابا حاتم بن اسمعيل عن (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه ابا الحسن ابن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال اخبرني ابي وسمعتة يحدث قال ارسلني الوليد بن عقبة وهو يومئذ امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقالت انا تمارينا (٢) في المسجد في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال لا ولكن ارسلك ابن اخيك (٣) ولو انه ارسل فسأل ما كان بذاك بأس ثم قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى جلس على المنبر فلم يحطب كحطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد لفظ حديث ابراهيم بن موسى وحديث يحيى بن يحيى بمنزاه الا انه قال الوليد بن عقبة قال ابو داود السجستاني الصواب ابن عقبة قال الشيخ رحمه الله وهذا الحديث يوم ان دعاه كان قبل الصلاة وقد رواه سفيان الثوري (كما اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا سليمان بن احمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن

(١) ليس في المصرية ابو بكر ١٢ (٢) في م - انما تمارينا ١٢ (٣) في م - ابن اختكم ١٢

قال * باب الدليل على ان السنة في الاستسقاء السنة في صلاة العيدين

ذكر في آخره حديث في سننه محمد بن عبد المزق قال (هو غير قوي) قلت * هذا ايضا من جنس ما تقدم اغلظوا القول فيه قال البخاري هو منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم *

(باب الدليل على ان السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين)

عباس أسأله عن الاستسقاء فقال من أرسلك قلت فلان قال ما منعه ان يأتيني فيسألني فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متضرعا متذلا (١) فلم يخطب خطبتكم هذه وصلى ركعتين كما يصلي في العيد. قال سفيان قلت للشيخ الخطبة قبل الركعتين او بعدها قال لا ادري فهذا يدل على ان هشاما كان لا يحفظه وقد رواه اسمعيل بن ربيعة بن هشام عن جده محالبا على صلاة العيدين *

✽ اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سهل بن عثمان الاسكري ثنا يحيى بن زكريا عن اسمعيل بن ربيعة عن جده هشام بن اسحق عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حين استسقى متخشعا متذلا (٢) كما يصنع في العيدين * ورواه عبدالله بن يوسف التميمي عن اسمعيل ابن ربيعة بمناه *

✽ واخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا سهل بن بكار ثنا محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن طلحة قال اول ما صلى مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى الركعتين فكبر في الاولى بسبع (٣) تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث المشاية وكبر فيها خمس تكبيرات *

✽ اخبرنا ابو بكر بن الحارث النخعي ثنا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني ثنا احمد بن عمرو (٤) يعني ابن عبد الخالق ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا روح بن مباداة ثنا محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن طلحة بن عبدالله بن عرف قال سألت ابن عباس عن السنة في الاستسقاء فقال مثل السنة في العيدين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى ركعتين بفسير اذان ولا اقامة وكبر فيها ثني عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة وجهر بالقرائة ثم انصرف فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه ثم استسقى * محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى *

✽ اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان المدلل ينعقاد انبا ابو عمر وعثمان بن احمد بن السامك ثنا حنبل ابن اسحق بن حنبل حدثني ابو عبدالله يعني احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابني اسحق عن عبدالله بن يزيد الانصاري خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى فلقبت يومئذ زيد بن ارقم وليس بينه وبينه غير رجل او ينفو وبينه رجل قلت كم غزار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة غزوة قلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة قلت فما اول غزوة غزاها قال ذات المسيرة او ذات المشيرة *

باب ذكر الاخبار التي تدل على انه دعا او خطب قبل الصلاة

✽ اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا يحيى بن ابراهيم الزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب الخبرك ان ابني ذيب ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني

(١) وفي مص - متواضعا متذلا متضرعا ١٢ (٢) في مص - متذلا ١٢ (٣) في مص - سبع ١٢

(٤) هو ابو بكر البزار صاحب المسند ١٢ تذكره

باب ذكر الاخبار التي تدل على انه دعا او خطب قبل الصلاة

عباد بن نعيم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى فحول الى الناس ظهره بدعائه واستقبل القبلة فحول رداءه ثم صلى ركعتين * قال ابن ابي ذيب في الحديث وقرأ فيها قال ابن وهب يريد الجهر * رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذيب وقال في الحديث فصلي لنا ركعتين جهر فيها بالقراءة * وكذلك عن ابي نعيم عن ابن ابي ذيب ورواه مسلم عن ابي الطاهر وحرمله عن ابن وهب عن يونس وحده ورواه الثوري ويزيد بن هارون وعثمان بن عمرو وابوداود الطيالسي عن ابن ابي ذيب دون قوله ثم وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهري دون كلمة ثم ورواه معمر عن الزهري فوصف الصلاة اولاً ثم وصف تحويل رداءه والدعاء والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا هارون بن سعيد الايلي حدثني خالد بن زرارنا القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوط المطر (١) فامر بمنبر فوضع له في المصلى وورد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقدم على المنبر فكبر ومداه ثم قال انكم شكروتم جذب دياركم واستبخار المطر (٢) عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدهم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين (٣) لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت النبي ونحن الفقراء انزل علينا النيث واجمل ما انزلت لنا قوة و بلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يترك في الرفع حتى بدا يياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يده ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وانشأ الله تعالى سبحانك عدت وبرقت ثم اطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن (٤) ضحك حتى بدت نواجذها وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير ورواني عبده ورسوله * اخرجه ابوداود في كتاب السنن عن هارون *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان ثنا زهير عن ابي اسحق قال خرج عبدالله بن يزيد الانصاري يستسقى وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم وخرج فيمن خرج البراء بن عازب وزيد بن ارقم قال ابو اسحق وانامه يومئذ فقام قائماً على رجليه على غير منبر فاستسقى واستغفر ثم صلى بنا ركعتين ونحن خلقه يجهر فيها بالقراءة لم يؤذني يومئذ ولم يقم * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن زهير بن معاوية ورواه الثوري عن ابي اسحق قال خطب ثم صلى ورواه شعبة عن ابي اسحق قال فصلى ركعتين ثم استسقى ورواية الثوري وزهير اشبه والله اعلم *

﴿ باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ابيان ابو اليان ثنا شبيب عن الزهري اخبرني عباد بن نعيم ان عمه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله

(١١) في ٢ - قحط المطر ١٢ (٢) اي تاخر المطر من اخر ١٢ (٣) قال ابو داود في آخر الحديث ان اهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم ١٢ (٤) اي موضع الستر ١٢

عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقى لهم فقام فدعا قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا (واخبرنا) ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسميلي انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو اليان فذكره بخود الا انه قال فدعا الله قائماً وقال فاسقوا * رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليان *

﴿ باب استقبال القبلة اذا اجتمع في الدعاء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الثوري ومحمد بن عمرو الحرشي قالوا انا يحيى بن يحيى انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عبدالله بن زيد (١) الانصاري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما اراد ان يدعو استقبال القبلة وحول رداءه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من حديث عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد *

﴿ باب تحويل الرداء في الاستسقاء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو محمد بن شاذب المقرئ بواسط ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عباد انا ابو القاسم سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فحول رداءه وفي رواية ابن مهدي عن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه * رواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم *

﴿ باب وقت تحويل الرداء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن ابى بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبدالله بن زيد يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ باب كيفية تحويل الرداء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبدالله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث يعني حديث الزهري عن عباد بن تميم عن عمه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء قال وحول رداءه فجعل عطاؤه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطاؤه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يحدث عن عمه عبدالله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة وصلى ركعتين * وبأسناده قال حدثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد

(١) وفي المصرية عبدالله بن يزيد - قال البخارى في آخر هذا الحديث عبدالله بن زيد هذا ما زني والاول كوفي وهو ابن يزيد

والمسعودي عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم (١) عن عبد الله بن زيد بهذا الحديث قال المسعودي فقلت لابي بكر اجعل اليمين على الشمال واليمين على اليمين او جعل اعلاه اسفله قال لا بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر ثم رواه عن المسعودي عن ابي بكر قوله مختصراً

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا الملق بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد (ح و ابناً) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا عبيد بن شريك ثنا ابو الجاهر ثنا عبد العزيز بن عمار بن غزيرة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيصة سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجمله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه لفظها سواه

﴿ باب ما قيل من المنى في تحويل الرداء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر عبد الله بن اسمعيل بن ابراهيم بن المنصور املاء ثنا محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع حدثني اسحق بن عيسى ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول القحط كذا قال عن جابر ورواه غيره عن اسحق بن عيسى فلم يذكر فيه جابراً وجمله من قول ابي جعفر (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ابناً علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج ثنا جدي ثنا اسحق بن الطباع عن حفص بن غياث فذكره مرسل

﴿ واخبرنا ﴾ ابو صالح بن ابي طاهر ابناً جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم قال قال وكيع في قوله جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين يعني تحول السنة الجلدة الى الخصب كما تحول هذا اليمين على الشمال

﴿ باب ما يستحب من كثرة الاستسقاء في خطبة الاستسقاء ﴾

وان يقول كثيراً (استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً)

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الحكم هو ابن مصعب ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه حدثه عن ابيه عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستسقاء جعل الله له من كل ثمرة فرجاو من كل ضيق مخرجا وورقة من حيث لا يحتسب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه ابناً ابو خليفة ثنا العباس بن الفرج ابو الفضل الرياشي ثنا الاصمعي عن ابيه عن ابي وجزة السمدى عن ابيه قال خرج عمر رضي الله عنه يستسقى فجعل لا يزيد على الاستسقاء فقلت الا يتكلم لما خرج له ولا اعلم ان الاستسقاء هو الاستسقاء فطرنا

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد الجبلي بالكوفة ثنا ابو الحسين مسلم بن محمد بن احمد بن مسلم التميمي ثنا الحضرمي ثنا سعيد بن عمرو والاشعبي ابناً عبث عن مطرف عن الشعبي قال اصاب الناس قحط في عهد عمر رضي الله عنه فصعد عمر التبر فاستسقى فلم يزد على الاستسقاء حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا امير المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت النيث بما تيسر السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرأ هذه الآية (استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء

(١) يروى عنه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله كما مر روايته ١٢ تهذيب

(١٠) (ابن ماجه في صحيحه)

(باب ما يستحب من كثرة الاستسقاء في خطبة الاستسقاء)

(باب الاستسقاء من رجب بركة دعائه)

عليكم مدرارا) وقوله (ديا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا لوزيدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين فاستغفروا ربكم ثم توبوا اليه) كذا وجدته في كتابي بمنا تبيع السماء * ورواه غيره عن مطرف فقال بمجاديع (١) السماء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبي قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستسقاء حتى رجع فقيل له ما رأيتك استسقيت فقال لقد طلبت المطر بمجاديع السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا) *

﴿ باب الاستسقاء من رجب بركة دعائه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي ثنا ابو بكر محمد بن اسحق ثنا بسطام بن الفضل ثنا ابو قتيبة ثنا عبد الوهم بن عبد الله بن دينار عن ابيه انه سمع ابن عمر يمثل بشعر ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم * وايض يستسقي الغمام بوجهه * شمال اليتامى عصمة للارامل

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي عن ابي قتيبة * قال البخاري وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن ابيه يعني (ما اخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسميلي انبا الحسن بن سفيان حدثني علي بن سعيد ثنا ابو النضر ثنا ابو عتيق ثنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر حدثنا سالم عن ابيه قال رعاذ كرت قول الشاعر وانا انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبر يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل يزاب فاذا كقول الشاعر *

وايضا يستسقي الغمام بوجهه * شمال اليتامى عصمة للارامل

قال وهو قول ابي طالب *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انبا ابو سعيد بن الاعمر ابي لنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس يعني عن انس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا احتضوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنينا محمد صلى الله عليه وسلم فتسقيننا وانا نتوسل اليك اليوم بم نينا صلى الله عليه وسلم فتسقيننا وانا نتوسل اليك بنينا في الصحيح عن الحسن بن محمد الزعفراني وقول من انس بن مالك من غير شك وكأنه ذكر انس سقط من كتاب شيخنا ابي محمد رحمه الله وقد رواه يعقوب بن سفيان وغيره عن الانصاري موصولا *

﴿ باب الامام يستسقي للناس فيسقيهم الله لينظر كيف يعملون في شكره ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا علي بن ثابت انبا اسباط بن نصر عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا

(١) الجاديع واحد هاجدح وهو النجم من النجوم كانت العرب تزعم انها تنظر به اراد عمر ابطلها الانواء والتكذيب بهاباته جعل الاستسقاء هو الذي يستسقي به لالجاديع والانواء ١٢ (٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستسقاء باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وهذه القصة متعلقة بمادة الرامة ١٢

(باب الامام يستسقي للناس فيسقيهم الله لينظر كيف يعملون في شكره)

قال اللهم سبع كسبع يوسف فاخذتهم منه حتى اكلوا الميتة والجلود و العظام فجاءه ابوسفیان وناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بيئت رحمة وان قومك قد هلكوا فدفع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا النبي فاطبقت عليهم (١) - سبعا فاشكى الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه قال فاسقى الناس حولهم قال اقم مضت آية الدخان وهو الجوع الذي اصابهم وذلك قوله عز وجل (انا كما شفوا المذاب قليلا انكم عائدون) وآية الازوم والبطشة الكبرى يوم بدروا نشاق القمر * اخرجاه في الصحيح من اوجه عن منصور و اشار البخاري الى رواية اسباط بزيادته التي جاء بها في الحديث من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته *

﴿ باب الامام يستسقى للناس فلم يسقوا فيمود ثم يعود ﴾

(حتى يسقوا ولا يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي)

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابو الطاهر ابا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للبدنم يدع بانم او قطعة رحم مالم يستجبل قيل يا رسول الله ما الاستجبل قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر واخرجاه من حديث ابي عبيد عن ابي هريرة مختصرا *

﴿ باب استسقاء امام الناحية الخضبة لاهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل يفتاد ابا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله (٢) ثنا اسحق الازرق ثنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمنين في توادهم وتماظفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى * اخرجاه في الصحيح من حديث زكريا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم ابا النضر بن شمير ثنا موسى بن مروان المعلم (٣) حدثني طاعة بن عبيد الله بن كرز الخزازي قال حدثتني ام الدرداء قالت حدثتني سيدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا لآخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل * رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم *

﴿ باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ابا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا عبدان بن عبد الحميد (٤) يعني اليهقي ثنا عبد الاعلى بن حماد (ح واخبرنا) ابو عبد الله ثابا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب ابا محمد بن ابي بكر المقدمي (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ابا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني في مسجد الخيف قالوا ثنا المتبر هو ابن سليمان عن عبيد الله هو ابن عمر عن ثابت عن انس قال كان

(١) في ٢ - عليهم المطر ١٢ (٢) في مصر - محمد بن عبد الله ١٢ (٣) وفي المصرية شروان بالكين المعجمة قال

ما حب التهذيب موسى بن مروان وقال بالقاه بدل الثلثة ويقال بالسين المهملة ١٢ (٤) في ٢ - عبد الحكيم ١٢

(عبدان بن عبد الحميد يروي عن ابي عبد الله بن محمد بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم بن ابي بصير)

(باب استسقاء امام الناحية الخضبة)

(باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر)

رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله تحط المطر واحمر الشجر وهلك البهائم فادع الله ان يسقينا فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال وايم الله ما رى في السماء قزعة من سحب فانشأت سحابة فانشأت ثم امطرت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وانصرف فلم تزل تمطر الى الجمعة الاخرى فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا فقالوا يا رسول الله (٢) تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله ان يجسها عناقتيسم نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال (٣) اللهم حو الينا ولا علينا فتشمت (٤) عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة كأنها لني مثل الاكيل * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن ابى بكر المسمى * ورواه مسلم عنه وعن عبدالاعلى بن حماد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب ان ابى بكر الاسمعيلى اخبرنى محمد بن محمد بن سليمان ثنا محمد بن الحسين ثنا الحسن بن بشر ثنا المافى بن عمران عن الاوزاعى عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رجلا اشكى (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد الاميال قال فدعا الله فسقى ولم يذكر انه حول رداه ولا استقبل القبلة * رواه البخارى في الصحيح عن الحسن بن بشر وفيه مع ماضى من حديث عبدالله بن زيد كالدلالة على ان ذلك انما ين في خطبة الاستسقاء دون خطبة الجمعة والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ان ابى محمد احمد بن عبدالله المزنى ان ابى على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى سعيد بنى ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان ابى لباية يقول للسما امدى يدعو بالجدب لثاق ثمرة نخله (٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارسلها حتى يسد ابى لباية ثلم مر بده بردائه فارس الله السماء فلما صار السيل ثمر ابى لباية وهو فى المر بده (٧) اضطر ابى لباية الى ازاره فسد به ثلم المر بده (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة ان ابى ابو عمرو بن مطر ثنا ابو العباس عبدالرحمن ابن محمد بن حماد الظهرانى بالرى ان ابى انبأ السندي بنى ابن عبدويه الدهكى عن عبدالله بن عبدالله المدنى هو ابو اويس عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابى لباية بن عبد المنذر الانصارى قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا فقال يا رسول الله ان الثمر فى المر بده قال وما فى السماء سحاب نراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم ابى لباية عريانا يسد ثلم مر بده بازاره قال فاستهلت السماء فامطرت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم طافت الانصار ابى لباية يقولون له يا ابى لباية ان السماء والله لن تطلع ابدا حتى تقوم عريانا فتسد ثلم مر بده كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام ابى لباية عريانا فسد ثلم مر بده بازاره قال فاطلعت السماء *

باب الدعاء فى الاستسقاء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ان ابى اسمعيل بن

- (١) فى مصر - كان النبي ١٢ (٢) فى مصر - يابى الله ١٢ (٣) فى م - فقال ١٢ (٤) اى انكشفت وفى البخارى وتكشفت فى هذا المعنى ١٢ (٥) فى م - شكى ١٢ (٦) فى م - لجفاف ثمره نخله ١٢ (٧) المر بده الموضع الذى يوضع فيه الثرحين يصرم ليحفظه والتلعب مخرج مائه ١٢ فايق

جعفر (ح وانبا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سخطويه ثنا محمد بن اسحق ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل (ح وانبا) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى ثنا جعفر الفارياى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد واسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبدالله بن ابى نعيم عن انس بن مالك (ح واخبرنا) ابو عمرو انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل هو ابن جعفر اخبرنى شريك عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان ينشئنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاثا قال انس فلا والله ما نرى في السماء سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطمعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء اتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ماراينا الشمس ستا (٢) قال فدخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله بمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقامت (٣) فخرجنا نمشى في الشمس قال شريك فسات انسا هو الرجل الاول فقال لا ادري * رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وعتيبة وعلی بن حجر كلهم عن اسمعيل *

اخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان الماسرى ثنا محمد بن عبيد ثامسر بن كدام بن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا منيئا مرياسيا عاجلا غير آجل نا فمما غير ضار فاطبقت عليهم هكذا اخبرنا به في كتاب المستدرک * (واخبرنا) به في القوائد الكبير لابي العباس فقال في الحديث اتت النبي صلى الله عليه وسلم هو اذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم اسقنا (واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد الاثناني ثنا ابو العباس الاصم فذكره وقال هو اذن ولم يقل قولوا * هكذا رواه جماعة عن محمد بن عبيد وكذا هو في نسختنا لكتاب ابى داود وكان ابوسليمان الخطابي رحمه الله يستقره رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تواكي (٤) ثم فسره فقال قوله تواكي معناه التحامل اذار فهمها ومدما في الدعاء (وقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو وقالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن احمد ابن حنبل حدثني مجاهد بن موسى ثنا محمد بن عبيد فذكره على اللفظ الاول قال عبدالله حدثت بهذا الحديث ابى فقال ابى اعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسمر فنسخناه ولم يكن هذا الحديث فيه ليس هذا بشيء كأنه انكره من محمد بن عبيد قال ابى حدثناه يعلى اخو محمد ثنا مسمر عن يزيد الفقير مسرلا ولم يقل بواكي خالقه *

اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق التميمي انبا محمد بن ايوب انبا ابو عمرو (٥) ناشبة عن عمرو ابن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن شريح بن السمط انه قال لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من (١) هي دار لمصر بن الخطاب رضى الله عنه بيعت في قضاء دينه بدموته ١٢ هامش البخارى (٢) في ٢ - سبتا والمراد به الاسبوع وهو تسمية الشئ باسم بعضه كما يقال جمعة ١٢ هامش البخارى (٣) في ٢ - فاقلمت ١٢ (٤) قال صاحب النهاية الذي جاء في السنن على اختلاف نسخها ورواياتها بالبلاء الموحدة فالصحيح ما ذكره الخطابي ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على مضر فانتبه فقالت يا رسول الله ابن الله قد اعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً مريماً غدقاً طباقاً جلاً غير راث نافماً غير ضار فإما كانت الجمعة (١) او نحوها حتى سقوا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشران ببنداد ابناً ابو الحسن احمد بن اسحق بن منجاب ثنا ابراهيم بن عبد الله بن مسلم ثنا سليمان بن داود المنقري ثنا عبد الرحيم بن سليمان الاشلي عن يحيى بن سعيد بن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائك وانشر رحمتك واسمى (٢) بلدك الميت وكذلك رواه علي بن قادم عن الثوري عن يحيى بن سعيد * ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مرسلاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق ابناً احمد بن عمرو بن حفص (ح و اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ابناً ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن قالانا هاشم بن القاسم ثنا يعلى ثنا عبد الله بن جرأد (٣) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً مريماً غدقاً طباقاً جلاً غير راث نافماً غير ضار فإما كانت الجمعة (١) او نحوها حتى سقوا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابناً الربيع ابناً الشافعي ابناً ابراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن المطالب بن خنبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم - قيا رحمة ولا قيا عذاب ولا بلاه ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا * هذا مرسل *

باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشيبدي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك و يونس بن عبيد عن ثابت عن انس بن مالك قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما هو صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله ان يسقينا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (٤) ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ربيع ثم انشأت - حيا ثم اجتمع ثم ارسلت السماء عزاليها فخر جنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم نزل نطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يجسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا قال انس فنظرت الى السحاب تصدع حول المدينة كأنها اكليل * رواه البخاري في الصحيح عن مسدده

﴿ اخبرنا ﴾ ابو صالح ابناً جده يحيى بن منصور ثنا احمد بن سامة ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن ابي عدي عن سعيد

(١) في مس - فاذا كانت الجمعة ١٢ (٢) في ٢ - واسق ١٢ (٣) قال صاحب لسان الميزان هو مجهول لا يصح خبره لانه من رواية يعلى بن الاشحق الكذاب والكلام في صحبة عبد الله بن جرأد كثير قال ابن عبد البر لا يعرف بغير رواية يعلى بن الإهدق عنه ويعلى ليس عندهم بالقوي ١٢ (٤) في مس - يد ١٢

ابن ابي عمرو (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابي بكر ثابحي بن سعيد ومحمد بن ابي عدي جميعاً عن ابن ابي عمرو عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء (١) من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى يباض ابطيه * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن الثبتي عنهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراني يحيى بن ابي بكر ثنا شعبة عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى يباض ابطيه يعني في الاستسقاء * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي بكر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا بكر بن اسحق الفقيه ابا محمد بن ايوب ابا سلمة وعلي بن عثمان قال ثنا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقال هكذا ومد يديه وجعل بطونها مما يلي الارض حتى رأيت يباض ابطيه * زاد على وهو على المنبر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله ابا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحق ثنا هارون بن عبد الله ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن الحسن بن موسى *

باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبد الخلق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ابا ابو بكر محمد بن احمد بن خنيز البغدادي بخارى ابا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد سمعت انس بن مالك يقول اتى رجل اعرابي من اهل الابد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك الميال هلك الناس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فمازلنا نطر حتى الجمعة الاخرى فاتي الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لثق (٢) المسافر ومنع الطريق * اخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال ايوب بن سليمان *

باب كراهية الاستسقاء بالانواء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا الربيع بن سليمان ابا الشافعي ابا مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثابحي بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في ارساء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرؤن ماذا قال ربكم

(١) في مصر - من شيء ١٢ (٢) كذا في المدرسية وفي المصرية ابق - اختلفت متون الحديث في هذا اللفظ في البخارى بشق قال الخطيب و يحتمل ان يكون مشق وقال بعضهم نشق و مقتضى كلام هؤلاء ان الذي وقع في رواية البخارى تصحيف وليس كذلك بل له وجه في اللغة بشق اى تأخر ولم يتقدم كذا في فتح الباري وقال صاحب النهاية وقيل حبس وقيل مل

عز وجل قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وامامن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن القشيري وابن ابى اويس عن مالك وكذلك رواه عبدالمزني الماجشون ومحمد ابن جعفر بن ابى كثير عن صالح بن كيسان ورواه الزهري عن عبيدالله عن ابى هريرة بمناه وكأنه سمعه منها *

⊗ اخبرناه ⊗ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الحسن ثنائمر بن سواد ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثنا هيب بن عبد الله ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء الى ما قال ربكم قال ما انتم على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد وغيره ورواه ابو يونس عن ابى هريرة بمناه وروى عن ابن عباس *

⊗ اخبرناه ⊗ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا عباس بن عبدالمظيم العبدي ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة ابن عمار حدثني ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وضمتها الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا فنزلت هذه الآية (فلا اقسام بمواقع النجوم) حتى بلغ (وتجملون رزقكم انكم تكذبون) * رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبدالمظيم عن النضر بن محمد *

⊗ اخبرنا ⊗ ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس انبا الشافعي رحمه الله في حديث زيد بن خالد الجهني ارى معنى قوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ان من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك ايمان بالله لانه يعلم انه لا يعطرو ولا يعطى الا الله عز وجل وامامن قال مطرنا بنوء كذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه امطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ولا يعطرو ولا يصنع شيئاً فامامن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت نوء كذا فاذ ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا فلا يكون هذا كفر وغيره من الكلام احب الى منه احب (١) ان يقول مطرنا في وقت كذا قال وبلغني ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم قرأ (يا فتوح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) * قال الشافعي رحمه الله وروينا (٢) عن عمر رضي الله عنه انه قال يوم جمعة وهو على المنبر كم بقي من نوء الثريا فقال العباس لم يبق منه شيء الا العواء (٣) فدعا الناس حتى نزل عن المنبر فطرد مطرا احببى الناس منه * قال الشافعي وقول عمر رضي الله عنه هذا بين ما وصفت لانه انما ارادكم بقي من وقت الثريا لم يفهم بان الله تعالى قدر الامطار في اوقات فيما قد جربوا كما علموا انه قدر الحرو والبرد فيما جربوا في اوقات * قال وبلغني ان عمر بن الخطاب اوجف بشيخ من بني تميم غداً متكتاً على عكاز وقد مطر الناس فقال اجادما اقرى (٤) المجدح البارحة فانكر عمر قوله اجادما اقرى المجدح لاضافته المطر الى المجدح قال الامام احمد رحمه الله هذا كله كلام الشافعي

(١) هذا من قول الشافعي رحمه الله تعالى ١٢ - (٢) في مصر - وقد روى ١٢ (٣) العواء منزل للقرخسة كواكب اواربعة كأنها كتابة الف ١٢ قاموس (٤) في كتاب الامما اقرى به ١٢

رحمه الله والذي رواه عن بعض الصحابة في نوء الفتح مروى عن ابى هريرة رضى الله عنه (اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول فذكره والذي رواه اولاً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهو (فيما اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان ثنا ابوالزهري ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الخارث التيمي عن سلمان الاغر مولى جهينة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل ليبيت القوم بالنعمة ثم يصبحون واكثرهم بها كافر يقولون مطرنا نوء كذا وكذا قال محمد بن ابراهيم حدثت بهذا الحديث سميد بن المسيب عن سلمان عن ابى هريرة فقال سميد نحن قد سمعنا ذلك من (١) ابى هريرة وقد حدثني من لا اهتم انه شهد هذا المصلى من عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يستسقى بالناس عام الرمادة قال فدعا والناس طويلوا واستسقى طويلاً وقال للعباس بن عبدالمطلب يا عباس كم بقي من نوء الثريا فقال له العباس رضى الله عنه يا امير المؤمنين ان اهل العلم بها يزعمون انها تعترض بالافق بمد وقوعها سبعة ايام فوالله ماضت تلك السبع حتى اغيث الناس * قال الشيخ رحمه الله وجه الجمع بينهما ما ذكره الشافعي رحمه الله *

﴿ باب البروز للمطر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ومحمد بن عمرو الحرشي (ح و اخبرنا) ابواسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام انبا محمد بن محمد بن زرقويه ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال قال انس اصابتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم نوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وروى فيه عن ابن عباس *

﴿ باب ما جاء في السيل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سميد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا من لا اهتم عن يزيد بن الهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهوراً فتنظروا منه ونحمد الله (٢) عليه هذا منقطع وروى فيه عن عمر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد في الحر (٣) حدثنا علي بن محمد بن الزبير ثنا ابراهيم بن اسحق ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سميد ثنا زيد بن اسلم عن عمرو بن سميد صاحب الجار مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال مر بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه آتياً من الحج ومعه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلوا من البحر فانه مبارك ثم دعا بمناء دبل فزلوا واغتسلوا *

(١) في - عن ١٢ (٢) في مصر - بمحمد الله ١٢ (٣) كذا في الاصول وليس في المصرية ولعله الحربية ١٢

﴿ باب ما جاء في السيل ﴾

* قال *

ذكر فيه قول عمر رضى الله عنه (اغتسلوا من البحر) قلت * هو غير مناسب للباب *

(باب البروز للمطر)

(باب ما جاء في السيل)

باب طلب الإجابة عند نزول الغيث

«أخبرنا» أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك البزاز، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، عند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً».

قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «وتحت المطر» وروي في ذلك عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، إلا أن عفير بن معدان على طريقة.

«أخبرنا» أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا الهيثم بن خارجة أبو أحمد، ثنا الوليد بن مسلم، عن عفير بن معدان، ثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة».

باب ما جاء في تغير لون رسول الله ﷺ إذا هبت ريح شديدة أو رأى سحاباً

«أخبرنا» أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مریم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني حميد: أنه سمع أنس بن مالك قال: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ. رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن أبي مریم.

«وأخبرنا» أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بجر بن نصر، أنبا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم، قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف في وجهه فقلت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون في المطر، وأراك إذا رأته عرف في وجهك الكراهية. قال: «يا عائشة وما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب» وتلا رسول الله ﷺ «فلما رأوا عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا» الآية. رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن عيسى، وغيره، ورواه مسلم عن هارون بن معروف، وغيره كلهم عن ابن وهب.

باب ما كان يقول عند هبوب الريح وينهي عن سبها

«أخبرنا» محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو طاهر، أنبا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدثنا، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» قالت: فإذا تخيلت السماء تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سري عنه فعرفت عائشة ذلك منه، فسألته فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد»: «فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ابا عبد الله بن جعفر ثابته بن سفيان ثنا ابو صالح وابن كثير (١) عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ثابت بن قيس احدى بن زريق ان ابا هريرة (قال واخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ابا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم ثنا عمرو بن ابي سلمة ثنا الاوزاعي حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري حدثني ثابت الزرقى ان ابا هريرة قال اخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه حاج فاشتدت عليه فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن حوله ما الريح فلم يرجعوا اليه شيئا فبلغني الذي سأل عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ذلك فاستحششت راحتي اليه حتى ادركته فقلت يا امير المؤمنين اخبرت انك سألت عن الريح واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله عز وجل تأتي بالرحمة وتأتي بالمعذاب فلا تسبوها واسألوا الله عز وجل خيرها واستيدوا بالله (٢) من شرها *

﴿ باب ما كان يقول اذا رأى المطر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الله بن مسلم (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعبي ثنا سليمان ابن بلال عن جعفر بن محمد عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والقيم عرف ذلك في وجهه فاقبل وادبر واذا مطر سربه وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال انى خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا رأى المطر رحمة وفي رواية معاذ سرى وذهب عنه ذلك * رواه مسلم في الصحيح عن القعبي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملوى رحمه الله ابا ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا نصيب بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم ابن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا (٣) هنيئا * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك * وكذلك رواه عقيل بن نافع ورواه الاوزاعي عن نافع فقال في الحديث اللهم اجمله صيبا هنيئا (اخبرنا) ابو الحسن الملوى ابا ابو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا ابو حاتم الرازى ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القرشى دحيث ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني نافع فذكره بزيادته وقد استشهد البخارى بروايته وذكر الوليد بن مسلم سماع الاوزاعي من نافع من هذا الوجه عنه وكان يحيى ابن معين يزعم ان الاوزاعي لم يسمع من نافع مولى ابن عمر ويشهد بقوله ما (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس

(١) في مصر - ابن بكير ١٢ (٢) في مصر - به ١٢ (٣) في ٢ - صبا ١٢

﴿ باب ما كان يقول اذا رأى المطر ﴾

قال *

ذكر فيه حديث الوليد بن مسلم (ثنا الاوزاعي حدثني نافع عن القاسم عن عائشة كان عليه السلام اذا رأى المطر) الحديث ثم قال (استشهد به البخارى وكان ابن معين يزعم ان الاوزاعي لم يسمع من نافع ويشهد لقوله ما انا ابو عبد الله) فذكر

(باب ما كان يقول اذا رأى المطر)

محمد بن يعقوب، أنبا العباس يعني ابن الوليد بن مزيد - أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني رجل، عن نافع: أن القاسم بن محمد أخبره عن عائشة زوج النبي ﷺ فذكر هذا الحديث .

﴿أخبرنا﴾ أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا محمد بن بشر، ثنا مسعر، عن المقدم بن شرح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى سحاباً أو مخيلة فزع، فإذا مطر قال: «اللهم سقياً نافعاً» .

﴿باب ما يقول إذا سمع الرعد﴾

﴿أخبرنا﴾ أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا حجاج بن أرطاة، حدثني أبو مظفر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» .

﴿أخبرنا﴾ أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد بن مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الله الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» ثم يقول: «لأن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد» .

﴿أخبرنا﴾ أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة قال: قلت لابن طاوس: ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد قال: كان يقول: «سبحان من سبحت له» .

قال الشافعي رحمه الله: كأنه يذهب إلى قول الله عز وجل ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾ .

﴿باب الإشارة إلى المطر﴾

يذكر عن عروة بن الزبير أنه قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينتع .

﴿أخبرنا﴾ أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبائي من لا أتهم، حدثني سليمان بن عبد الله، عن عروة بذلك، هو في المسند الذي خرجه ابن مطر وسمعه من أبي زكريا وغيره عن سليمان بن عبد الله، عن عويمر، عن عروة، وفي المبسوط الذي سمعناه من أبي سعيد بن عويمر والصحيح رواية أبي سعيد، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر قال: كنت مع عروة بن الزبير فأشرت بيدي إلى السحاب فقال: لا تفعل، فإن النبي ﷺ نهى أن يشار إليه . أخبرنا محمد بن محمد، أنبا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن قدامة، حدثني جرير، عن محمد بن إسحاق فذكره . قال أبو داود، وحدثنا محمد بن بشار، حدثني أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي حسين: أن النبي ﷺ نهى عن أن يشار إلى المطر . هذا هو المحفوظ مرسل .

وقد اخبرنا **علي بن احمد بن عبدان** ابنا **احمد بن عبيد الصفار** ثنا **الكديمي** ثنا **ابو عاصم النبيل** ثنا **عبدالله بن عبد الرحمن بن يحيى بن ابي حسين** قال **يعني** **ابو عاصم** و**افاذنيه** **ابن جريج** عن **عطاء بن ابن عباس** قال **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشار الى المطر وقد روى من وجه آخر ضعيف ***

باب ما جاء في الرعد

اخبرنا **ابو سعيد بن ابي عمرو** ثنا **ابو العباس** ابنا **الربيع** ابنا **الشافعي** ابنا **الثقة** ان **مجاهدا** كان يقول **الرعد ملك والبرق اجنحة الملك يسقن السحاب** قال **الشافعي** رحمه الله ما شبه ما قال **مجاهد** بظاهر القرآن *

اخبرنا **ابو عبد الله الحافظ** و**ابو بكر بن الحسن القاضي** قالوا ثنا **ابو العباس محمد بن يعقوب** ثنا **العباس بن محمد** ثنا **محمد بن ابي محمد** ثنا **محمد بن ابي زائدة** قال سمعت **عكرمة** وسأله رجل عن قوله **ويسبح الرعد بحمده** قال **ملك يزجر السحاب كما يزجر الحادي الايل وروى فيه عن علي رضي الله عنه ***

اخبرنا **ابو عبد الله الحافظ** و**ابو سعيد بن ابي عمرو** قالوا ثنا **ابو العباس محمد بن يعقوب** ثنا **عبدالله بن احمد بن حنبل** حدثني **ابي ثنا ابن مهدي** ثنا **حماد بن سلمة** عن **ابي محمد الهاشمي** عن **ابيه** عن **علي** قال **الرعد ملك والبرق مخراق من حديد** ورواه **حسن بن موسى الاشيب** عن **حماد بن سلمة** عن **المنيرة بن مسلم** مولى **الحسن بن علي** عن **ابيه** ان **علياً** (١) **رضي الله عنه** قال **الرعد الملك** (اخبرناه) **ابو عبد الله** و**ابو سعيد** قالوا ثنا **ابو العباس** ثنا **عبدالله بن احمد بن حنبل** حدثني **ابي ثنا حسن بن موسى** فذكره *

اخبرنا **ابو طاهر الفقيه** ابنا **ابو بكر القطان** ثنا **ابو الازهر** ثنا **روح** ثنا **الثوري** عن **سلمة بن كهيل** عن **سعيد بن اشوع** (٢) عن **ربيعة بن الايض** عن **علي** رضي الله عنه قال **البرق مخارق الملائكة ***

باب كثرة المطر وقتله

اخبرنا **ابو عبد الله الحافظ** ثنا **ابو الفضل بن ابراهيم** ثنا **احمد بن سلمة** ثنا **قتيبة بن سعيد** ثنا **يعقوب بن عبد الرحمن** عن **سهيل بن ابيه** عن **ابي هريرة** ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **ليست السنة بان لا تظروا ولكن السنة بان تظروا وتظروا ولا تبت الارض شيئا** رواه **مسلم** في الصحيح عن **قتيبة ***

اخبرنا **ابو عبد الله الحافظ** ثنا **ابو علي الحافظ** ثنا **يحيى بن محمد بن صاعد** ثنا **ابراهيم بن مكتوم** ثنا **ابو عتاب سهل** ابن **حماد** ثنا **شعبة** عن **ابي اسحق** عن **ابي الاحوص** عن **عبدالله** قال قال **النبي صلى الله عليه وسلم** ما عام بامطر من عام ولا هبت جنوب الاسال وادى * كذا روى **مرفوعا** بهذا الاسناد والصحيح **موقوف ***

اخبرنا **ابو طاهر الفقيه** ابنا **ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري** ثنا **ابو احمد محمد بن عبد الوهاب** ابنا **يعلى بن عبيد** ثنا **سفيان بن الزكين** عن **ابيه** قال قال **عبدالله** هو **ابن مسعود** بما عام باكثر مطرا من عام ولكن الله يحوله (٣) **كيف يشاء ***

واخبرنا **ابو الحسين بن بشران** ابنا **بيداد** ابنا **اسماعيل بن محمد الصفار** ثنا **محمد بن عبد الملك** ثنا **زيد** هو **ابن هارون** ابنا **سليمان بن يحيى** عن **الحسن بن مسلم** عن **سعيد بن جبيرة** عن **ابن عباس** قال **ما من عام باقل مطرا (٤) من عام ولكن الله تعالى يصرفه حيث يشاء** ثم تلا هذه الآية (ولقد صرفناه بينهم ليدذكروا فاني اكثر الناس الاكفورا) *

(١) في م - عن علي ٢٢ (٢) هو سعيد بن عمرو بن اشوع ١٢ (٣) في م - يجعله حيث ٢٢ (٤) في م - باقل مطر ١٢

(باب ما جاء في الرعد)

(باب كثرة المطر وقتله)

عليه وسلم اربعا في الحضر وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابا ابو بكر بن عبد الله ابا الحسن بن سفيان ثنائمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالانا القاسم بن مالك المزني ثنا ابوب بن عائذ الطائي فذكره بنحوه * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة ويحتمل ان يكون المراد به ركعة مع الامام وينفرد بركعة اخرى على قول من يرى فرض الصلاة في الجماعة على الاعيان وفي كيفية صلاة الخوف في الاحاديث الثابتة مع اختلاف وجوهها والاتفاق في عددها دليل على صحة هذا التاويل والله اعلم * وذهب احمد بن حنبل رحمه الله وجماعة من اصحاب الحديث الى ان كل حديث ورد في ابواب صلاة الخوف فالمعمل به جائز وبالله التوفيق *

باب من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الاولى عند مجيئها ثم صلت الاخرى

(مع الامام ثم قضت الطائفة الاولى الركعة الثانية ثم كان السلام)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن احمد بن انس القرشي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة بن شريح ابا ابو الاسود انه سمع عمرو بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال ابو هريرة نعم قال مروان متى فقال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل المدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل المدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابل المدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى المدو فقابلوه ثم اقبلت الطائفة مقابل المدو (١) فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل المدو (٢) فركعوا وسجدوا (٣) ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا جميعاً فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة كذا قال والصواب لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين (اخبرنا) بذلك ابو الحسن المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة وابن لهيعة قالانا ثنا ابو الاسود فذكره بمنه وهذا في تفسير الحديث ولعله اراد ركعة ركعة مع الامام * وكذلك رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن ابى هريرة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف فصعد الناس صدين فقامت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه المدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استوى قائماً رجع الذين خلفه وراءهم فقاموا وراء الذين بازاء المدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لا تسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا (٤) فصلوا بهم

(١) في م - مقابلة المدو ١٢ (٢) في م - مقابلة العبد ١٢ (٣) في م - سجدنا ١٢ (٤) في م - ثم قام وقاموا ١٢

﴿ باب ما جاء في سب الدهر ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام عن محمد بن سبير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر * أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان وغيره * قال الشافعي في رواية حرمله وإنما تأويله والله أعلم أن العرب كان شأنها أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف أو غير ذلك فيقولون إنما يهلكنا الدهر وهو الليل والنهار وهما القتاتان (١) والجديد أن يقولون أصابهم قوارع الدهر وأبادم الدهر فيجملون الليل والنهار اللذين يملآن ذلك فيذمون الدهر فانه الذي يفينا ونفضل بنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر على أنه الذي (٢) يفنيكم والذي يفعل بكم هذه الأشياء فانكم اذا سبتم فاعل هذه الأشياء فأنما تسبوا الله تبارك وتعالى فإن الله فاعل هذه الأشياء * قال الشيخ وطرق هذا الحديث وما حفظ بعض رواته من الزيادة فيه دليل على صحة هذا التأويل *

﴿ حدثنا ﴾ أبو محمد عبد الله بن يوسف في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا مجمر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ح) وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالوا ثنا ابن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر يدي الليل والنهار * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير (٣) ورواه مسلم عن حرمله عن ابن وهب * ﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أبا أبو بكر بن اسحق ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يوذني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر يدي الأمر قلب الليل والنهار * رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ أبا أبو زكريا المنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحق ثنا سفيان بن عيينة قال كان أهل الجاهلية يقولون إن الدهر هو الذي يهلكنا هو الذي يميتنا ويحيينا فرد الله عليهم قولهم * قال الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى يوذني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر قلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتها وتلا سفيان هذه الآية (وقالوا ما هي الأحياتا الدنيا نموت ونحى وما يهلكنا إلا الدهر) * رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن إبراهيم دون قول سفيان *

﴿ جماع أبواب تارك الصلاة ﴾

﴿ باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عنف ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى أبا جرير (خ) وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر أبا جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة

(١) الفنة الساعة والطرف من الدهر ١٢ قاموس (٢) في ٢ - على أنه يفنيكم ١٢ (٣) في مص - يحيى بن يحيى بن بكير ١٢

ابن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابي سفيان قال سمعت جابراً يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *
 ﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد ثنا المجوز وهو الحسن بن سهل (١) ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابناً ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ابناً ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابراً بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة * رواه مسلم في الصحيح عن ابي غسان عن ابي عاصم بهذا اللفظ *
 ﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابو الربيع ثمامة بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وكذلك (٢) * رواه محمد بن عبد الله الرقاشي عن حماد بن زيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى من اصل كتابه قال ثنا ابو العباس الاسم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد (ح و اخبرنا) ابو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ابناً محمد بن احمد ابو بكر بن خنبة البغدادي ثنا يحيى بن ابي طالب ابناً زيد بن الحباب ثنا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بزيدة بن الحبيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر * وفي حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لاحظظ في الاسلام لمن ترك الصلاة * وعن علي رضي الله عنه من لم يصل فهو كافر * وعن عبد الله بن مسعود من لم يصل فلا دين له *

﴿ باب ما يستدل به علي ان المراد بهذا الكفر كفر بياح ﴾

(به دمه لا كفر يخرج به عن الايمان بالله ورسوله اذ لم يجمع وجوب الصلاة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ابناً محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا يزيد ابناً محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات اقترضهن الله من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهدان يفقرله ومن لم يفعل فليس له على الله عهدان شاء غفرله وان شاء عذبه *

(١) هوشنج للطبراني ١٢ مشته (٢) في مص - وكذا رواه ١٢ اخبرنا

﴿ قال ﴾ ﴿ باب الدليل على ان تارك الصلاة يكفر كفراً بياح به دمه ولا يخرج به عن الايمان ﴾
 ذكر فيه حديث (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويقيموا الصلاة) * قلت * لا يلزم من المقاتلة على الصلاة جواز قتل المتع عنها اذ لم يقاتل فن استدل على ذلك بقوله اقاتل فقد سها اذ لا يلزم من المقاتلة القتل وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الخلاف في قتال اهل البغي عن الشافعي (انه بحث هذا البحث) وان

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عبدالله بن محمد السندي ثنا حري بن عماره ثنا شعبة عن واقد بن محمد يعني ابن زيد بن عبدالله بن عمر قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وامنوا بهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله السندي واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ينفد ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق (ح واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ينفد ابا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا سلمة بن شبيب وعلي بن عبدالله قالا ثنا عبد الرزاق انا ميمون بن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ان عبدالله بن عدى الانصاري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس بين ظهراني الناس جاء رجل يستاذنه ان يساره فاذن له فساره في قتل رجل من المنافقين يستاذنه فيه فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يشهد ان (١) محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال اولئك الذين نهيتم عن قتلهم * لفظ حديث القطان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث ثنا مسدد وسليمان بن داود المتكفي قالا ثنا احمد بن زيد عن المولى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن بن ضبة بن محصن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتكفرون فمن انكر قال سليمان قال هشام بقلبه فقد بري ومن كره فقد سلم لكن من رضى وتابع فليل يا رسول الله اولانفتاهم فقال لا ماصلوا * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع سليمان بن داود *

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستعمله من قصر الامل والاستعداد للموت فان الامر قريب ﴾

قال الله عز وجل قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى وقال وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور * وقال فيمن لم يتحمد فمالهم ذمهم يأكلوا ويتمتوا ويلهمهم الامل فسوف يلمون * وقال واقفوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس

(١) في مص - اني محمدا رسول الله ١٢

استدل البيهقي بان المصمة ترتبت على المجموع فلا ترتب على فصل بمضه فهذه دلالة مفهوم والخصم ينازع في ذلك ولو سلمه فنطوق حديث لا يحمل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث يرجع عليه فثبت ان هذا الحديث غير مطابق لما ادعاه البيهقي من اباحة دم تارك الصلاة بلا جود وكذا الكلام على حديث ابن عدى المذكور من بعداذ مفهومه قتل من لم يصل وكذا حديث ام سلمة وذكر الطبري باسناده عن الزهري قال ان تركه لانه ابتدع غير الاسلام قتل وان كان انما هرق فانه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع وكذا الذي يقتر في رمضان قال الطبري وهو قولنا واليه ذهب جماعة من الاثمة من اهل الحجاز والمراق مع شهادة النظر والصحة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وداود ذكره ابو عمر في الاستذكار *

ورباب ما ينبغي لكل مسلم ان يستعمله من قصر الامل

ما كسبت ولم لا يظلمون وقال يوم نحمد كل نفس ما عملت من خير محضراً الآية *

﴿ وحدنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملوي رحمه الله املاء ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا من حفظه ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن منصور عن الاعمش عن ابى واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شر الك نله والنار مثل ذلك * رواه البخارى (١) في الصحيح عن موسى بن مسعود عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه ابناً ابو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على الوراق ثنا مسلم ابن ابراهيم ثناهم ثنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خط خطوطاً وخط خطاً ناحية ثم قال هل تدرون ماذا (٢) هذا مثل ابن آدم ومثل التمتنى (٣) وذلك الخط الامل بينما يأمل اذ جاءه الموت * رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم *

﴿ وحدنا ﴾ السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسنى رحمه الله املاء ابناً ابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنتان (٤) الحرص وطول الامل * قال البخارى رواه شعبة عن قتادة فذكره واخرجه مسلم من حديث شعبة * ﴿ وحدنا ﴾ ابو الحسن الملوي ابناً عبد الله ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنين على جمع المال وطول الحياة * اخرجه من حديث ابى هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه و ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالنا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قل لوان لابن آدم واديين من ذهب (٥) لا تبقى اليهما مثله ولا ياءلاً جوف ابن آدم (٦) الا التراب ويتوب الله على من تاب قال ابن عباس فلا ادرى من القرآن هي ام لا * رواه البخارى في الصحيح عن ابى عاصم واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج * وروينا عن ابى بن كعب رضى الله عنه انهم كانوا يرونه من القرآن حتى نزلت الحكم التكاثر حتى زرتهم المقابر الى آخرها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن الحارث بن سويد عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا انه ليس منكم احد الا وماله وارثه احب اليه من ماله مالك ما قدمت وماله وارثك ما آخرت * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابى معاوية واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابناً ابو بكر محمد بن عبد الله الشافى ثنا اسمعيل بن اسحق القاضى ثنا عيسى بن مينا

(١) في مصر - رواه مسلم وقد وجدناه في كتاب الرقاق للبخارى ١٢ (٢) وفي المدرسية هذا ١٢ (٣) في فتح البارى التمنى ١٢ (٤) وفي مصر - ويبقى معه خصلتان ١٢ (٥) وفي مصر - مال ١٢ (٦) في مصر - بنى آدم ١٢

عن محمد بن جعفر بن ابى كثير عن الملا . بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالى مالى انما له من ماله ثلاث ما اكل غافنى او لبس قابلى او اعطى فامضى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس . اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابنا ابو حامد بن بلال ثنا احمد بن حفص حدثني ابى حديثى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن ابى نصره عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا وفتنة النساء . اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابى مسلمة عن ابى نصره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو على الحسين بن على بن يزيد الحافظ ابنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا على بن المدينى ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ابو المنذر وكان ثقة عن سليمان الاعمش حدثني مجاهد عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى وقال كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل قال وقال لى ان عمر لفا اصبحت فلا تنتظر المساء واذا امسيت فلا تنتظر الصباح وخذ من حسناتك لمساويك * رواه البخارى في الصحيح عن على بن المدينى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او ماله فليؤدها اليه قبل ان ياتى يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه واطى صاحبه وان لم يكن له عمل صالح اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه * رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذيب بمعناه الا انه قال فليتحلله (١) منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى وابو سعيد بن ابى عمرو وابو نصر احمد بن على بن احمد القامى قالوا ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازى الحمصى ثنا محمد بن حمير حدثني ابو بكر بن ابى سريم (واخبرنا) ابو بكر بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن المبارك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا الحسن بن حليم الروزى ابنا ابو الموجه ابنا عبدان ابنا عبد الله ابنا ابو بكر ابن ابى سريم النسائى عن ضمرة بن حبيب عن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والماجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله * لفظ حديث محمد بن حمير وفي رواية ابن المبارك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن نوح من اولاد ابراهيم النخعى بالكوفة (٢) ابنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة ابنا عبد الله بن محمد يعنى ابن ابى شيبة ثنا اسحق بن منصور عن ابى رجاء عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما اتينا الى القبر حثا (٣) على القبر فاستدرت فاستقبلته فبكى حتى بل الترى ثم قال اخوانى لئلا هذا اليوم فاعدوا *

(١) قال الخطائى اى يستوبه ١٢ (٢) فى م - الكوفى ١٢ (٣) فى س - جئا ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي السقا ابناً ابو الحسن احمد بن محمد يعني ابن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد السجزي ثنا سعيد بن ابي صريم ابناً ابن الدراوردي حدثني عمرو بن ابن عمرو عن المطاب عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ديناه اضرب باخرته ومن احب آخرته اضرب ديناه فأثروا ما يبق على ما يفتي *
 ﴿ باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر ﴾

(لقوله عز وجل اولم نمركم ما تذكر فيه من تذكروا كما النذير)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عمرو بن علي عن من بن محمد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اعذر الله عز وجل الى عبدا خراجله حتى بلغ سبعين او ستين سنة * رواه البخاري في الصحيح عن عبد السلام بن مطهر عن عمرو بن علي وقال ستين سنة وقال تابه ابو حازم وابن عجلان عن المقبري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحسن (١) بن محمد بن الحسن البجلي المقرئ بالكوفة ابناً ابو بكر بن ابي دارم ثنا ابو جعفر محمد بن نصر الصانع ثنا ابراهيم بن حمزة الزيري ثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمره الله ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو الحسين بن بشران قالوا ابناً عبدالله بن محمد بن اسحق الفاهي بمكة ثنا ابو يحيى ابن ابي مسرة ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقرئ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل (اولم نمركم ما تذكر فيه من تذكروا كما النذير) قال ستين سنة * هذا موقوف ورواه ابراهيم بن الفضل المدني وليس بالقوي (كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابناً عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابراهيم ابن الفضل عن ابن ابي حسين المكي عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة قيل ابن ابنا الستين وهو المر الذي قال الله (اولم نمركم ما تذكر فيه من تذكروا كما النذير) * قال ابن ابي فديك وحدثني الحسن بن عبدالله بن عطية عن حدثه عن ابن عباس قال يعني به الشيب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن الفضل السامري ينفذنا ثنا ابو علي الحسن بن عرفة العبدي ثنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلمهم من يجوز ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابناً ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدرا بجردي ثنا عبدالله بن عثمان ابناً ابن المبارك ابناً عبدالله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ * رواه البخاري في الصحيح عن مكى عن عبدالله بن سعيد (٢) قال الامام

(١) في المصرية - ابو عبدالله الحسين ١٢ (٢) ليست هذه العبارة في المصرية الى آخر الباب ١٢

احمد رحمه الله وفيما قرأت في منامى على شيخنا ابي عبدالله رحمه الله فقلت له اخبركم بكر بن محمد الصيرفي ورأيت بخطه في
اليقظة ابا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثمامكي بن ابراهيم ابا عبدالله بن سميد هذا الحديث
بهذا الاسناد والتمن *

باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله

اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد ابا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزق ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثاروخ
ابن عبادة ثنا حماد عن يونس وحيد عن الحسن عن ابي بكره (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن محمد
ابن محمد الكارزي ابا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد ويونس وثابت عن الحسن
عن ابي بكره ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قيل فاي الناس شر قال من طال
عمره وساء عمله *

واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابا عبدالله بن جعفر ثمانية قوب بن سفيان ثنا ابو صالح حدثني معاوية
ابن صالح عن عمرو بن قيس الكندي عن عبدالله بن بشر قال جاء امر ايان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله
فقال احد هما يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله وقال الآخر يا رسول الله ان شرائع الاسلام
قد كثرت علي فاخبرني باسر اتشبت به قال لا يزال لسانك رطبا بذكر الله *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا مكرم بن احمد القاضي ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني
ابو بكر عن سليمان بن بلال قال قال زيد بن اسلم قال قال محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انبشكم بخياركم من شراركم قالوا بلى قال خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم عملا *

واخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري وابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي
قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ابا جعفر بن عون ابا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال اطولكم
اعمارا واحسنكم اعمالا *

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابا عبدالله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا
ابوداود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبدالله بن ربيعة قال سمعت عبيد بن خالد
يقول اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما وبقى الآخر ثم مات فصاروا عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قلتم قالوا دعونا الله عز وجل ان يفقره ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان صلواته بمد صلواته واين عمله بمد عمله قال واظنه قال واين صومه بمد صومه والذي تقسى يده للذى بينهما
ابعد ما بين السماء والارض قال عمرو بن ميمون فاعجبني هذا الحديث لانه اسند لي *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان
يوم الجمعة ثلاث بقين او نحوه من شعبان سنة خمس وستين وماتين ثنا عبدالله بن وهب عن عبدالله بن لهيعة ويحيى
ابن ايوب وحيوة بن شريح عن يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد ان محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثه عن

ابن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبيد الله التيمي ان رجلين من بلي قد ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسلامهما وكان احدهما اشد اجتهاد امن الآخر فمزا المجتهد منها فاستشهد ثم مكث الآخر به سنة ثم توفي قال طلحة بينا انا عند باب الجنة في النوم اذا بناهما نخرج خارج من الجنة فاذا نال الذي مات الآخر منهما ثم جمع فاذا نال الذي استشهد ثم رجع الى فقال ارجع فانه لم يان لك فاصبح طلحة فحدث الناس فنجبوا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اي ذلك تمجبون قالوا يا رسول الله هذا الذي كان اشد الرجلين اجتهادا فاستشهد في سبيل الله فدخل الآخر الجنة قبله قال اليس قد مكث هذا به سنة وادرك رمضان فصامه قالوا بلى قال صلى الله عليه وسلم من سجد في السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بينهما ابعدا ما بين السماء والارض * تابعه محمد بن عمرو عن ابن سلمة *

باب ما ينفي لسكل مسلم ان يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض

(والاوجاع والاحزان لما فيها من الكفارات والدرجات)

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار المطاردي ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن يعقوب بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يوعك فمسسته فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكاشديدا قال اجل انى اوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت لانك اجزين قال نعم والذي نفسى بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها (واخبرنا) ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ان ابى بليل بن عبيدنا الاعمش فذكره بمنه وقال فوضعت يدي عليه * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابى معاوية واخرجه البخارى من اوجه عن الاعمش *

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابى الربيع بن سليمان المرادى وبحر بن نصر بن سابق الخولاني قال الربيع حدثنا وقال بحرا اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابى سعيد الخدرى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موعوك عليه فوضع يده عليه فوجد حرارته فوق القطيفة فقال ابو سعيد ما اشد جرحك (١) يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كذلك يشد دعلينا البلاء ويضاعف لنا الاجر ثم قال يا رسول الله من اشد الناس بلاء قال الانبياء قال ثم من قال ثم العلماء قال ثم من قال ثم الصالحون كان احدهم يتلى بالقرحة حتى ما يجد الا العباءة يلبسها ويتلى بالتامل حتى يقتله ولا حدم اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالطاء *

حدثنا ابو بكر بن فورك ان ابى عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة وهشام وحماد بن سلمة كلهم عن عاصم بن بهدلة (ج واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا الحسن بن موسى الاشيبى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن عاصم بن موهب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشد الناس بلاء قال النبيون ثم الامثل فالامثل يتلى الرجل على حسب دينه فان كان صلب الدين اشد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما تبرح البلايا على العبد حتى تدعه يمشى

(باب ما ينفي لسكل مسلم ان يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض)

على الارض ليس عليه خطيئة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق املاء ابنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ابو حفص عمر ابن عبدالرحمن بن محيصة السهمي قال سمعت محمد بن قيس بن مخزوم يحدث عن ابى هريرة قال لما نزلت (من يعمل سوءه يجز به) شق ذلك على المسلمين فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا وابشروا فان كل ما اصاب المسلم كفارة له حتى الشوكة يشاكها او النكبة ينكبها رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وغيره عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا محمد ابن كثير عن سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن ابى بكر بن ابى زهير عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية (من يعمل - وء يجز به) اكل سوء عملنا به جزينا فقال غفر الله لك يا ابا بكر ثلاث مرات الست تخرض الست تحزن الست تنصب الست تصيبك البلاء قال قلت نعم قال فهو ما تجزون به في الدنيا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن ابى بن السقا الاسفرايينى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصحم ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا ابواسامة حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة رضى الله عنهما انها سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى المهم به الا كفر الله به من سيئاته رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة واخرجه البخارى من وجه آخر عن محمد بن عمرو *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى (ح واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ان ابى محمد المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها * رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران يفتاد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة تصاب بها المؤمن الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها لفظ حديث يونس بن يزيد * وفي رواية معمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مرض او وجع يصيب المؤمن الا كان كفارة لذنوبه حتى الشوكة يشاكها او النكبة ينكبها * رواه مسلم في الصحيح عن ابى الطاهر عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير الحارثى بالكوفة ثنا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحق الزهري القاضى ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مؤمن تشوكة شوكة فافوتها الا حط الله عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية (ح قال واخبرنا) ابو الفضل بن ابراهيم انبا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انبا ابو سماوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من شوكة فافوقها الارتفاع الله بها درجة وحط (١) عنه بها خطيئة * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر واسحق *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبا ابو غسان ثنا خالد بن عبد الله الواسطي انبا واصل مولى ابي عيينة عن بشار بن ابي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال اتينا ابا عبيدة نعوذ وعنده امرأة نحيفة قال قلنا كيف بات قال بات باجر قال ابو عبيدة مابت (٢) باجر قال فسكت القوم فقال الاتسلوني عن الكلمة قالوا ما اعجبنا ما قلت فنسئلك قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتقى ثقة فاضلة في سبيل الله فيسبع مائة ومن اتقى ثقة على اهله او ماز (٣) اذى عن طريق الفحسنة عشر امثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فله به حطة خطيئة قال خالد يعني تحط عنه ذنوبه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله ورفق ولده حتى يلقي الله تبارك وتعالى وما عليه من خطيئة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابي مرجم عن نافع بن يزيد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن اذهر حدثه عن ابيه عبد الرحمن بن اذهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل المؤمن حين يصيبه الوباء او الحمي كمثل حديدية تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي و ابراهيم بن مهدي المصيصي المعنى قالنا ابو النخعي عن محمد بن خالد ثنا ابراهيم السلمى عن ابيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان البعد اذا سبقت له من الله عز وجل منزلة لم ينلها بماله ابتلاء الله في جسده او في ماله او في ولده زاد ابن قتيب ثم صبر على ذلك ثم اتفق حتى يبلغه الله الذي سبقت له من الله عز وجل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران بغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا ممر عن عاصم بن ابي النجود عن خيشمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان البعد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك المؤكل اكتب له مثل عمله اذا كان طلقا حتى اطلقه او اكتبه الي (٤) *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون انبا الموام بن حوشب حدثني ابو اسمعيل ابراهيم السكسكي انه سمع ابا بردة بن ابي موسى واصطحب هو ويزيد بن ابي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض البعد او سافر كتب له من الاجر مثل ما كان يعمل مقباً صحيحاً * رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل

(١) في المصرية - او حط عنه ١٢ (٢) وفي رس - مابان ١٢ (٣) وفي س - اماط - مازه - واما زه اي نجاه ١٢ جمع

عن يزيد بن هارون *

﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ حدثني بكر بن محمد الصيرفي بمكة ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثعالبي بن المديني ثنا أبو بكر الخثعمي ثنا عاصم بن محمد بن زيد عن سميد بن أبي سميد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى إذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكني إلى عواده اطلقته من أسارى ثم ابدلته لما خيرا من لحمه ودمه ما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل * ورواه أبو صخر حميد بن زياد عن سميد عن أبي هريرة موقوف عليه *
﴿ أخبرنا ﴾ أحمد بن الحسن القاضي ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المازكي قالانا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا بحر هو ابن نصر ثنا ابن وهب حدثني أبو صخر حميد بن زياد أن سميد المقبري حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول قال الله عز وجل ابتلي عبدى المؤمن فإذا لم يشك إلى عواده ذلك حلت عنه عقدي وابدلته بما خيرا من دمه ولما خيرا من لحمه ثم قلت له ايتف العمل *

﴿ حدثنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملوي رحمه الله أملاء أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر (١) السليطي ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاءت الحى تستاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أنت قالت الحى قال اتعرفين أهل قباء قالت نعم قال اذهبي إليهم فذهبت إليهم فلقوا منهاشدة فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان شتمت دعوت الله فكشفها عنكم وان شتمت كانت كفارة وطهورا فقالوا بل تكون كفارة وطهورا * رواه يعلى بن عبيد عن الأعمش فذكر الكلام الاول عن الأعمش عن جعفر بن عبد الرحمن الانصارى عن أم طارق مولاة سعد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر معنى الكلام الثانى فى شكائهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر * (أخبرنا) بذلك أبو محمد بن المؤمل أنا أبو عثمان البصرى ثنا أبو احمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى فذكره *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحق وأبو سميد بن عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أبو وشيعب قالانا أنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل إذا ابتليت عبدى بحبيته ثم صبر عوضته منها الجنة يريد عينه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن محمد بن الحسين الملوي أنا عبد الله بن محمد بن الحسن النضرى أنا موسى بن نصر ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مفرأه الدوسى عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذ أهل العافية يوم القيمة ان جلودهم قرضت بالمقار يض مما يرون من ثواب أهل البلاء *

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح أنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن كل له فيه خير وليس ذلك لأحد الا للمؤمن ان اصابه شرا فشكر الله فله اجر وان اصابه ضراء فصبر فله اجر فكل قضاء الله للمسلمين خير * رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان *

﴿ أخبرنا ﴾ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر

عن ابي اسحق عن الميزان بن حريث عن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجت للمؤمن ان اصابه خمر حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر على كل (١) امره حتى يؤجر في اللقمة يرفعهما الى في امرأته وفي هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن ايد بالتوفيق (٢) *

﴿ باب الوباء يقع بارض فلا يخرج فراراً منه وللمكث بها صابراً ﴾

(محتسباً واذا وقع بارض ليس هو بها فلا يقدم عليه)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن يعقوب الثقفي وعلي بن عيسى قال ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ (٣) بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض واتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر من سرغ * قال ابن شهاب واخبرني سالم بن عبدالله عن ابيه ابن عمران عن ابي عبد الرحمن بن عوف * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن القعنبي وغيره عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ان ابا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا حفص ابن عمر الحوضي ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث سعداً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض واتم بها فلا تخرجوا منها فقلت انت سمعته يحدث به سعداً ولا ينكره قال نعم * رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر واخرجه مسلم من حديث شعبة وغيره ورواه وهب بن جرير عن شعبة فقال في منته عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الطاعون بقية رجز وعذاب عذب به قوم فاذا كان بارض فلا تهبطوا عليه واذا وقع بارض واتم بها فلا تخرجوا عنه (اخبرنا) ابو الحسين ابن بشر ان ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير فذكره *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ابا ابو حامد بن بلال البزار ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وكيع عن سفيان بن حبيب ابن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد رضي الله عنهم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم فاذا وقع بارض واتم فيها (٤) فلا تخرجوا منها فراراً منه واذا وقع بارض ولستم بها فلا تدخلوها * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع * ﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو والاذيب ابا ابو بكر الاسمعيلى اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خالد الباهلي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا داود بن ابي القرات عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقالت حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم انه عذاب يمه الله (٥) على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس عبد يقع الطاعون فيقيم يبلده ايماناً واحتساباً يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد * اخرجه البخاري من حديث داود بن ابي القرات *

(١) وفي مص - في كلب ١٢ (٢) وفي مص - وبالله التوفيق ١٢ (٣) بالعين المعجمة قرية قرب الشام بين الميمنة ونبوك ١٢ قاموس (٤) وفي مص - بها ١٢ (٥) وفي م - يجمله ١٢

باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضرب له ولا يصبر ولا يحتسب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج بن الصواف حدثني ابو الزبير قال ثنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام السيب وهي ترفرف (١) فقال مالك يا ام السائب او يا ام السيب قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي ابنا ابو بكر محمد بن احمد بن محويه المسكري بالاهواز ثنا جعفر (٢) القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب نووده وقد اکتوى بسبع (٣) كيات فقال ان اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم الذين اسلموا مضوا ولم ينقصهم اموال وانا اصبنا مالا لم نجد له موضعا الا التراب ثم اتينا مرة اخرى نموده وهو يبني حائطه فقال ان المسلم يوجر في كل شيء ينفعه الا في شيء يجمله في التراب ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به * رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس ورواه مسلم من اوجه عن اسمعيل *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو علي حامد بن محمد المروري ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شبيب عن الزهري اخبرني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ان اباه ريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يدخل الجنة احدكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتمدني الله منه بفضل ورحمة فسدوا وقاربوا ولا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فله ان يزداد واما مسيئا فله ان يستعقب * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان اخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ابنا ابو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدعوه من قبل ان ياتي به انه اذا مات احدكم انقطع عمله عنه وانه لا يزيد المؤمن عمره (٤) الا خيرا * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي * رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من حديث ثابت وغيره عن انس *

باب المريض يحسن ظنه بالله عز وجل ويرجو رحمة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشر ان ابنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ان ابا يحيى

(١) وفي مص - ترفرف ١٢ (٢) وهو جعفر بن محمد القلانسي ١٢ (٣) وفي مص - سبع ١٢ (٤) وفي مص - عمله ١٢

(باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت)

(باب المريض يحسن ظنه بالله عز وجل ويرجو رحمة)

ابن زكريا عن الامش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول لا يموتن احد منكم الا وهو بحسن الظن بالله عز وجل * لفظ حديثهما سواء * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *
 (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار املاء ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا عارم ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى ابي عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو بحسن الظن بالله عز وجل * رواه مسلم في الصحيح عن سليمان بن مبدع عن عارم *

باب المريض يقول واراساه او انى وجع او اشتدنى الوجع

(قول ايوب فيما اخبر (١) الله عز وجل عنه مسنى الضر وانت ارحم الراحمين)

(اخبرنا) ابو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه ثنا ابو محمد يحيى بن منصور ثنا جعفر بن محمد بن الحسين التريكي ثنا يحيى بن يحيى (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو نصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن نصر ابو عبدالله واسماعيل بن قتيبة ابو يعقوب قال ثنا يحيى بن يحيى التميمي انبا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قالت عائشة واراساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعوك فقالت عائشة وانك انتاه (٢) والله انى لا ظنك تحب موتى ولو كان ذلك لظلت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انا واراساه لقد همت اواردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او تمنى التمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويابى المؤمنون * لفظ حديث جعفر * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقال سعد بن ابي وقاص جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يمودنى من وجع اشتد في زمن حجة الوداع فقات اى رسول الله بلغني ما رى من الوجع واتذومال وفي رواية بلغ منى الوجع (اخبرناه) ابن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن على وعمان بن عمر قال ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة عن الزهري اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه فذكره وقال بلغ منى الوجع * اخرجه البخارى من حديث عبد العزيز واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري *

باب في موت الفجأة

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى (ح و اخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد ابن بمقوب بن احمد الطوسي بها انبا ابو على الصواف ثنا محمد بن عثمان العيسى ثنا على بن المديني ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة او سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قل مرة اخرى عن عبيد بن خالد قال موت الفجأة اخذة اسف * ورواه روح ابن عباد عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة عن عبيد بن غيرشك ورفعه قال شعبة هكذا حدثني وحدثني مرة اخرى فلم يرفعه (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحق انبا محمد بن غالب ثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عباد ثنا شعبة فذكره قال ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا موقوف *

(١) وفي مص - فيما اخبرنا ١٢ (٢) وفي س - وانكليا ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصفاني ثنا معاوية بن عمرو عن ابى اسحق عن عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال سألت عائشة رضى الله عنها عن موت الفجاءة ايكره قالت لاى شيء يكره - سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال راحة للمؤمن واخذ اسف للفاجر * ورواه سفيان الثوري عن عبيد الله موقوفاً عن عائشة رضى الله عنها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاعمى ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا ابوداود المباركي ثنا ابوشهاب (١) عن الاعمش عن زيد عن ابى الاحوص عن عبد الله وعائشة (٢) رضى الله عنها قالوا اسف على الفاجر وراحة للمؤمن يعنى الفجاءة * ورواه ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن زيد عن مرة عن عبد الله من قوله ورواه الحجاج عن زيد عن مرة عن عبد الله مرفوعاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى واسحق بن ابراهيم المنصبي قالنا اسحق بن عيسى اخبرني مالك (ح و اخبرنا) ابو عبد الله وحدثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن محمد بن عمرو بن حنبل عن ابي قتادة بن ربي قال مر برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب * رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة *

باب الامر ببيعة المريض

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابى وائل عن ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكروا الماني * قال سفيان والماني الاسير قال اسمعيل وفي موضع آخر حدثنا سفيان عن منصور وحده * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور وحده *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور بن المتمر عن ابى وائل عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكروا الماني واجيوا الداعي وعودوا المريض * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذباري انبا ابوبكر محمد بن احمد (٣) بن محمد بن محمود المسكري ثنا جعفر بن محمد القلاصبي ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد يقول سمعت البراء بن عازب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امراء ببيعة المريض واتباع الجنائز وتشميت الماطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار القسم ونصر المظلوم * رواه البخارى في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسين بن بشر انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا عبد الملك بن محمد ثنا ابو عامر ثنا يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن ابى عيسى الاسواري عن ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عودوا مرضاكم واتبعوا

(١) هو عبد ربه بن نافع ١٢٢ تقريب (٢) وفيه عن عبد الله عن عائشة قالت ١٢٢ (٣) في مص - ابوبكر محمد واحد ١٢

الجناز يذكركم الآخرة *

باب فضل العيادة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه املاء انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن خالد عن ابي قلابه عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى * وقال ايوب عن ابي قلابه مخرفة الجنة (١) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن رجاء بن السندی ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابه عن ابي اسماء عن ثوبان برفه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عائد المريض في مخرفة الجنة * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع ورواه وهيب عن ايوب فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد حتى يرجع وخالفها عاصم الاحول عن ابي قلابه في اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد الجبوني بمرو ثنا سعيد بن مسعود انبا يزيد بن هارون (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ينفذ انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون انبا عاصم يعني الاحول عن عبدالله بن يزيد يعني ابا قلابه عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة فقيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها * فقط حديث ابن بشران * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن يزيد بن هارون واخرجه ايضا عن سويد بن سعيد عن مروان بن معاوية عن عاصم وكذلك قاله حماد بن سلمة عن عاصم وخالفها شعبة وثابت ابو زيد فقالا عن عاصم عن ابي قلابه عن ابي اسماء عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عائد المريض في خرفة الجنة حتى يرجع (اخبرناه) ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة وثابت ابو زيد فذكره ولم يذكر ابا الاشعث في اسناده ورواية يزيد ومروان اصح فقد رواه ابو عفان ايضا عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن ابي اسماء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ينفذ انبا الحسين بن يحيى بن عياش القنطاري ثنا ابراهيم بن مجشور ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس يغمس فيها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاء ابو موسى الاشعري يعود الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال له علي رضي الله عنه ائتما جئت ام شامتا فقال بل عاتدا فقال علي رضي الله عنه فان كنت جئت عاتدا في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى الرجل اخاه يعود مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان عشيا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح * وخالفه شعبة فرواه عن الحكم عن عبدالله بن نافع عن علي رضي الله عنه مرة مرفوعا ومرة موقوفاً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى عبدالله بن احمد بن زكريا ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا شعبة عن الحكم بن عبدالله بن نافع قال جاء ابو موسى الاشعري بمود الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال له علي رضي الله عنه اجئت عائدا ام زائرا فقال ابو موسى جئت عائدا فقال له علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا بكرة شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفر له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة وان عاده مساء شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة * وكذلك رواه محمد بن ابى عدي عن شعبة مرفوعا ورواه محمد بن ابى كثير عن شعبة موقوفا (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد الفاكهي ثنا ابو يحيى بن ابى مسرة فذكر الحديث بنحوه وزاد قال قال لي ابن ابى مسرة ذم وقفه المقرئ بعد ذلك على علي رضي الله عنه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال بلغني ان عبد الملك الجدي يقفه وهو احفظ مني *

﴿ باب السنة في تكرير العيادة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبه ثنا عبدالله بن غير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الاكل فضر به عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليموده من قريب * اخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن غير *

﴿ باب العيادة من الرمد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا حجاج بن محمد ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بيني وروى في ذلك عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي وعمر وثنا عبدالصمد بن الفضل البلخي ثنا المكي بن ابراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن عائشة بنت سعد بن اباها قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتم له هجرته * رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا الضحى يحدث عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا مسح وجهه وصدرة او قال مسح على صدره وقال اذهب الياأس رب الناس اشف انت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا ينادر سقا قالت فلما كان مرضه الذي مات فيه حملت آخذ يده لاجلها على صدره واقول هذه المقالة فانزع يده مني وقال اللهم ادخلني الرفيق الاعلى * اخرجه مسلم من وجهين عن شعبة * واخرجه البخاري من حديث الثوري عن الاعمش وقال جرير عن الاعمش مسح يمينه وبمناة قال الثوري عنه ورواه هشيم عن الاعمش فقال وضع يده حيث يشتهي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المفيرة ثنا عبد الرحمن بن يزيد ثنا اسمعيل بن

(باب السنة في تكرير العيادة)

(باب وضع اليد على المريض والدعاء له)

عبيد الله عن ابي صالح عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لم يمود رجلا من اصحابه وبه وجد وانا معه فقبض على يده ووضع يده على جبهته وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول هي نارى اساطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار فى الآخرة ورواه ابو اسامة عن عبد الرحمن وقال عن ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة ورواه سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل عن ابي صالح الاشعري عن كعب الاحبار قال الحمى كير من النار يبعثها الله على عبده المؤمن فى الدنيا فتكون حظه من نار جهنم (اخبرنا) ابو طاهر ابا ابو حامد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله قال مرضت فمادنى ابو صالح الاشعري فحدثنى عن كعب الاحبار فذكره *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ عودا على بدء قال حدثنا ابو عمرو ومحمد بن عبد الواحد الزاهد ثنا احمد بن زياد بن مهراز السمار ثنا اسحق بن كعب الانطاكى ثنا موسى بن عمير عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم داواوا مرضاكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالكفاة واعدوا للبلاء الدعاء * قال ابو عبد الله تفرد به موسى بن عمير * قال الشيخ وانما يعرف هذا المتن عن الحسن البصرى عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلا *

﴿ باب قول المائد للمريض كيف تجددك ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب ابا ابو بكر الاسمعيلى ابا جعفر بن محمد القاربايى قال واخبرنى الحسن بن سفيان النسوى قال ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال رضى الله عنهما قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابا عبد الله كيف تجددك قالت وكان ابو بكر رضى الله عنه اذا اخذته الحمى يقول *

ككل امرء مصيب في اهله * والموت ادنى من شرارك نله

وكان بلال رضى الله عنه اذا اقلعت عنه يقول

الا ليت شعري هل ابيت لي ليلة * بواد وحولى اذ خر وجليد

وهل اردن يوما مياه مجنة * وهل يدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة بخت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا فى صاعها وومدها وانقل حماها فاجعلها بالجنة * رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة *

﴿ باب ما يستحب من تسليمة المريض وقول المائد لا بأس طهورا ان شاء الله ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابا ابو بكر بن اسحق ابا على بن عبد العزيز ثنا معلى بن اسد حدثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امر ابي يعوده قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا

﴿ باب تسليمة المريض ﴾

* قال *

ذكر فيه حديث معلى بن اسد (ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس دخل عليه السلام على امر ابي يعوده فقال لا بأس طهورا ان شاء الله قال قلت طهور كلابل حى تفور او تفور على شيخ كبير نزيه القبور) الحديث ثم قال

ورواه

(باب قول المائد للمريض كيف تجددك)

(باب ما يستحب من تسليمة المريض)

إذا دخل على مريض يعود له لا بأس طهوران شاء الله تعالى قال قتاد طهور كلابل حمى تفور أو ثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتم إذا رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد ورواه ابو كامل عن عبد العزيز بن المختار فزاد فى الحديث فقال له لا بأس طهوران شاء الله قال قتاد طهور كلابل هى حمى تفور (اخبرناه) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى عمران بن موسى ثنا ابو كامل فذكره *

باب عيادة المسلم غير المسلم وعرض الاسلام عليه رجاء ان يسلم

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ويعوده فقمع عند رأسه فمرض عليه الاسلام فقال ابوه (١) اطعم ابالقاسم فإلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه بي (٢) من النار رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد عبد الله بن ابي وقيل ذلك عاد ابا طالب وعرض عليه الاسلام *

باب ما يستحب من تلقين الميت اذا حضر

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انبا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر أبأذى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقنوا موتاكم لا اله الا الله * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث خالد ابن مخلد عن سليمان واخرجه ايضا من حديث ابى حازم عن ابى هريرة *

(ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر (ح و اخبرنا) ابو عبد الله حدثنى محمد بن صالح بن هانى ثنا ابو بكر بن رجاء بن السندي ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر ثنا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقنوا موتاكم لا اله الا الله * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر وعثمان ابى ابى شيبة *

باب ما يستحب من قراءته عنده

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن بشران بغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا نعيم بن حماد (٣) (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصفاني ثنا ابو اسحق الطالقاني قال ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن ابى عثمان غير النهدي عن ابيه عن مقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأواها عندهم موتاكم يعنى سورة يس * هذا حديث ابى عبد الله وليس فى رواية ابن بشران عن ابيه * رواه ابو داود فى السنن عن محمد بن الملاء وغيره عن ابن المبارك وقال عن ابيه *

باب ما يستحب من الكلام عنده

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحق الصفاني انبا عبيد الله بن موسى

(١) فى مصر - ابواه ١٢ (٢) فى مصر - انقذه لى ١٢ (٣) فى م وس - محمد بن حماد ١٢

(ورواه ابو كامل عن عبد العزيز فزاد فى الحديث لا بأس طهوران شاء الله قال قتاد طهور كلابل هى حمى تفور) قلت * كذا فى ثلاثة نسخ جيدة مسموعة من هذا الكتاب ولا زيادة فى رواية ابى كامل كما ترى *

(باب عيادة المسلم غير المسلم وعرض الاسلام عليه)

(باب ما يستحب من تلقين الميت اذا حضر)

(باب ما يستحب من قراءته عنده) (باب ما يستحب من الكلام عنده)

عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما ماتت ابوسلمة قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي اللهم اغفر له واعقبنا منه عني صالحة قالت فاعقبني الله خيرا منته رسول الله صلى الله عليه وسلم *

❦ واخبرنا ❦ ابو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة ان ابواسحق ابراهيم بن عبد الله الازدي ابن ابى الزائم ان اباه احمد بن حازم ان اباه عبيد الله ان اباه الاعمش مثله * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابى معاوية عن الاعمش وقال اذا حضرتم المريض او الميت *

❦ باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ان اباه ابو عبد الله محمد بن اسحق (١) الخراساني المدل ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا ابن ابى سريم ان اباه يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى انه لما حضره الموت دعا ثياب جد قلبها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها *

❦ باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة ❦

قال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون ان يستقبلوا به القبلة يعنى اذا حضر الميت *

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشراني ثنا جدى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن ابى قتادة عن ابىه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن ممرور فقالوا توفى واوصى بثله (٢) لك يا رسول الله واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فمات *

❦ واخبرنا ❦ ابو بكر بن القاضى ان اباه سهل بن زياد ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليان ان اباه شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال وكان البراء بن ممرور اول من استقبل القبلة حيا وميتا وهو مرسل جيد * ويذكر عن الحسن قال ذكر عمر الكعبة فقال والله ما هي الا احجار نصبها الله قبلة لاجنائنا ونوجه اليها (٣) موتانا *

❦ باب ما يستحب من اغماض عينيه اذا مات ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحق الصماني ان اباه معاوية بن عمرو عن ابى اسحق الفزارى عن خالد الخذاء عن ابى قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن ام سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فانغمضه ثم قال ان الروح اذا قبضت به البصر فضج (٤) ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء

(٢) في ٤ وس - ابو محمد عبد الله بن اسحق ١٢ (٢) هو اول من اوصى بذلك ماله ١٢ (٣) في ٣ - نوجه ١٢

ثنا معاوية بن عمرو فذكره * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن معاوية بن عمرو *
 ﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابوطاهر محمد بن الحسن الحمد اباذي انبا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق
 انبا ابن جريم عن الملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب اخبرني ابى انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يروا الى الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى يا رسول الله قال فذلك حين يتبع بصره نفسه * رواه مسلم
 في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق * وروى في الامر بالاغماض عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وفيما ذكرنا كتابه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف انبا ابوسعيد بن الاعرابي (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران يفداد انبا اسمعيل
 ابن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان ثنا معاذنا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله قال اذا غمضت الميت فقل بسم الله وعلى ملة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حملته فقل بسم الله ثم سبح مادمت تحمله *

﴿ باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سريره وغيره لتلايسه انتفاخه ﴾

﴿ روى ﴾ في ذلك عن انس بن مالك (انبا بنى) ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابوالويد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عقبة
 ثنا ابو المنيب ثنا ابو خالد المدني عن عبد الله بن آدم قال مات مولى لانس بن مالك عند مغيب الشمس فقال انس ضموا
 على بطنه حديدة * ويذكر عن الشعبي انه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال انما يوضع ذلك مخافة ان يتفخ *
 قال الشافعي رحمه الله ويزعم بعض اهل التجربة انه يسرع انتفاخه على الوطاء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن
 عباد بن آدم ثنا بكر بن سليمان عن محمد بن اسحق قال حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن
 عباس قال لما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب ما يستحب من تسجيته بثوب يغطي به جميع جسده ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو الجان اخبرني
 بشيب عن الزهري اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة * رواه البخاري في الصحيح عن ابى البان ورواه مسلم عن
 عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى البان *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انبا احمد بن يوسف السلمى ثنا
 عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجي
 في ثوب حبرة * رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق *

﴿ باب المحافظة على سنة اهل الاسلام في امور الموتى ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابوسعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي قال بلغني انه قيل لسعد
 ابن ابى وقاص رضى الله عنه الا تتخذ لك شيئا كانه الصندوق من الخشب فقال بل اصنوا بي ما صنعت برسول الله
 صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن واهلوا علي التراب *

(باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه) (باب ما يستحب من تسجيته بثوب يغطي به جميع جسده) (باب المحافظة على سنة اهل الاسلام في امور الموتى)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه ابا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبدالله بن جعفر المسوري عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعدان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدو الى الحدو وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *
 ﴿ باب وجوب النمل في الجنائز من النسل والتكفين والصلاة والدفن حتى يقوم بذلك من فيه الكفاية ﴾

(قال البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا العباس بن الوليد بن مزبد اخبرني ابي حدثني الاوزاعي حدثني الزهري عن سميد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت الماطس * اخرجه البخاري في الصحيح من حديث الاوزاعي واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الزهري *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابا علي بن حمشاذ المدل ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي ثنا المفضل بن محمد الضبي عن عمر بن يعلى بن مرة عن ابيه قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فآرايته مر بجميفة انسان الامر بدفنه لا يسأل امسلم هو ام كافر (وقال) غيره عن ابن ابي اويس باسناده عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه قال سمعت يعلى بن مرة يقول فذكره اخبرناه ابو بكر الاصبهاني ابا علي بن عمر الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي ثنا عبدالله بن شبيب ثنا ابن ابي اويس فذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ الحسن بن عبدالله (١) ابا ابو بكر بن زكريا ابا ابو العباس محمد بن عبد الرحمن ثنا محمد بن المهلب ثنا ابن يونس ثابث وهو ابن سعد عن نافع عن عبدالله هو ابن عمر انه قال وجد الناس وهم صادرون يعني من الحج امرأة ميتة بالبيداء يمرون عليها ولا يرفعون لها رأساً (٢) حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له كليب مسكين (٣) فالتقى عليها فوبه ثم استعان عليها من يدفنها فدعا عمر عبدالله يعني ابنه فقال هل ضررت بهذه المرأة الميتة فقال لا فقال عمر لو حدثتني انك ضررت بها لتكلمت بك ثم قام عمر بين ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها وقال لعل الله يدخل كليباً الجنة بفعله بها فيسما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه ابو لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه فقبضه قال نافع وقتل ابو لؤلؤة مع عمر سبعة نفر * ورواه ايضا سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه بمناه *

﴿ باب ما يستحب من التمجيل بجهيزه اذا بان موته ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصفاني ثنا عمرو بن زرارة (ح) واخبرنا ابو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي ابو سفيان واحمد بن جناب قال ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن عثمان البلوي عن عروة بن سعيد (٤) الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح (٥) ان طلحة ابن البراء مرض فآناه النبي صلى الله عليه وسلم يموده فقال اني لا اري طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به حتى

(١) في مص - الحسن بن ابي عبدالله ١٢ (٢) في مص - لا يعرفون بها رأساً ١٢ (٣) هكذا في الاصول ١٢

(٤) قال ابو داود قال احمد بن جناب عن عروة وقال عبد الرحيم عن عروة - وفي اسمه اختلاف كما صرح به صاحب

التهذيب ١٢ (٥) بفتح اوله بمهملتين الاولى ساكنة ١٢ هزب

اشهده فاصلى عليه ومجلوه فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تجس بين ظهراني اهله * لفظ حديث ابى عبد الله * وكذا قاله عمرو
ابن زرارة وقيل عمر بن زرارة وروى في الاستيلاء بالفرق حديث مرفوع لا يثبت مثله * وروى عن الحسن
البصرى في الاستيلاء بالمصوم وكان الشافعى يستحب ذلك حتى يتبين موته *

جماع ابواب غسل الميت ❦

باب ما يستحب من غسل الميت في قبص ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بنى ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت
لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف القوم فيه فقال بعضهم انجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه
كما انجد موتانا او تنسله وعليه ثيابه فالتقى الله عليهم الستة حتى مامتهم رجل الا نائم ذقنه على صدره فقال قائل من
ناحية البيت ما يدرون (١) ما هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ففسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه
ويدلكونه من فوقه قالت عائشة رضى الله عنها وائم الله لو استقبلت من امرى ما استدرت ما غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا نساؤه *

❦ واخبرنا ❦ ابو على الروذبائى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى
ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال - مدت عائشة رضى الله عنها تقول فذكر الحديث بمعناه الا انه قال ففسلوه
وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص (٢) دون ايديهم *

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية (ح واخبرنا)
ابو عبد الله قال وانبا ابو بكر محمد بن احمد بن بابويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية
انبا ابو بردة يعنى برید بن عبد الله بن ابى بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا فى غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا * ابن بريدة هذا هو سليمان بن

(١) فى مص - ما تريدون من هو ١٢ (٢) فى م - فوق القميص ١٢

❦ باب ما يستحب من غسل الميت في قبص ❦

❦ قال ❦

ذكر فيه انهم اختلفوا فى غسله عليه السلام (فقال بعضهم انجد من ثيابه كما انجد موتانا او تنسله وعليه ثيابه فالتقى الله عليهم
السنة) الى ان قال (فقال قائل من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوه وعليه ثيابه ففسلوه وعليه قميصه) * قلت * كان
ذلك خاصا به عليه السلام لان قولهم كما انجد موتانا دليل على ان التجريد كان عادتهم ومشهور عندهم ولم يكن ذلك خافيا
عن النبي عليه السلام بل الظاهر انه كان يأمرهم لانهم كانوا يتهون الى امره ولان التجريد عادة الحى وامكن للفعل وقد
يتنجس الثوب بما يخرج منه وذلك مامون فى حقه صلى الله عليه وسلم لانه طاهر حيا وميتا بخلاف غيره ثم ذكر حديثا
فى سننه ابو بردة فقال (يعنى برید بن عبد الله بن ابى بردة عن علقمة) * قلت * ذكر المزي هذا الحديث فى اطرافه وخرجه
الى ابن ماجه وفى آخره ابو بردة هذا اسمه عمرو بن برید التميمي كوفى وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب من قال يسلم الميت
حديثا بهذا السند ثم قال (ابو بردة هذا هو عمرو بن برید (١) التميمي) ثم ان البيهقى ضمه *

(١) كذا فى الاصول - وفى كتاب الكنى ابو بردة عمرو بن برید التميمي ١٢

(باب ما يستحب من غسل الميت في قبص)

بريدة قد سماه غيره عن ابى بكر بن ابى شيبة *

باب ما ينهى عنه من النظر الى عورة الميت ومسها يده ليست نظيها خرقة

اخبرنا ابو سعد المالىنى ابنا ابواحمد بن عدى الحافظ ابنا احمد بن على بن المثنى ثنا القواريرى ثنا يزيد ابو خالد القرشى ثنا ابن جريج اخبرنى حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابي رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز نخذك ولا تنظر الى نخذ حيبى ولا ميت *

واخبرنا ابو الحسن على بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحق ثابوسف بن يعقوب ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان علياً رضى الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم (١) قيص ويده على رضى الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص *

باب ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من اذى

اخبرنا على بن محمد بن على ابنا الحسن بن محمد بن اسحق ثابوسف بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق بن عمار بن زياد ثنا معمر بن الزهرى عن سميد بن المسيب قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذبت لانظر ما يكون من الميت فلم ار شيئاً وكان طيباً صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً وولى دفنه واجنانه دون الناس اربعة على والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحداً او نصب عليه اللبن نصباً *

وحدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء ثنا عبد الرحمن بن محمد ان همدان ثنا ابراهيم بن نصر الدارى وابراهيم بن دينار (٢) قالنا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن معمر بن الزهرى عن سميد بن المسيب عن على بن ابي رضى الله عنه قال غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً صلى الله عليه وسلم *

وانبأنى ابو عبد الله اجازة ابنا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عتبة ثنا ابو المنذر يوسف بن عطية ثنا جنيد ابو حازم التيمى عن عبد الملك بن بشير (٣) عن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فليبدأ بمصره هذا مرسل ورواه ضعيف *

باب توضية الميت

اخبرنا ابو عمرو الاديب ابنا ابوبكر الاعمى ابنا الحذاء يعنى احمد بن الحسين بن نصر ابنا على بن المدينى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا خالد الحذاء (ح قال وانبا) ابوبكر اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن عطية عن خالد الحذاء عن حفصة عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن فى غسل ابنته ابدان بما منها ومواضع الوضوء منها ورواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة *

باب الابتداء فى غسله بما منه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحق ابنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابنا هشيم عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدنى بما منها ومواضع الوضوء ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(١) فى ٢ - و عليه ١٢ (٢) هو ابراهيم بن حسين بن سيرين ١٢ يذكره (٣) وفى التهذيب ابن ابى بشير ١٢

(باب ما يغسل به الميت وسنة التكرار في غسله)

﴿باب ما يغسل به الميت وسنة التكرار في غسله﴾

﴿اخبرنا﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا عبدالله بن يوسف انبا مالك عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجملن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تمنى الازار * رواه البخارى في الصحيح عن ابن ابي اويس ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فاتانا فقال اغسلها بماء وسدر واغسلنها ورا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجملن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذني قالت فلما فرغنا آذناه فالتقينا الحقوه فقال اشعرنها اياه قالت ام عطية فضفرنا رؤسها ثلاثه قرون ثم القينا خلفها مقدمتها وقرنيها (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثابتي بن سعيد ويزيد بن هارون قال انبا هشام فذكر الحديث نحوه * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يزيد *

﴿اخبرنا﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد وحفصة عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجملن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذني فلما فرغنا آذناه فالتقينا الحقوه وقال اشعرنها اياه * وقال ايوب عن حفصة عن ام عطية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك (٢) قالت وجعلنا رؤسها ثلاثه قرون * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن حماد ورواه البخارى عن حامد بن عمر عن حماد بن زيد *

﴿اخبرنا﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الفسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ويذكر عن عبدالله بن عمر (٣) ان اياه اوصاه فقال يا بني اذا مت فاغسلني بالماء غسلة * وعن عطاء قال يجزى في غسل الميت مرة * وقال عمر بن عبدالعزيز ليس فيه شيء موقت * وعن ابراهيم اذا لم يجد سدر اقال لا يضره وكان اصحاب عبدالله يقولون الميت يغسل وترا ويكفن وترا ويجمر وترا (٤) * ﴿اخبرنا﴾ الشريف الامام ابو الفتح العمري انبا عبدالرحمن الشريحي انبا البغوي ثنا علي بن الجعد انبا شعبة عن

(١) في م - اذا رأيتنه ١٢ (٢) في م - ان رأيتنه ١٢ (٣) في م - عبدالله بن عمرو ١٢ (٤) في م -

الميت يغسل ويكفن وترا - وجرته اذا انجرت به بالطيب ١٢ جمع

﴿باب ما يغسل به الميت﴾

قال *

قال فيه (وكان اصحاب عبدالله يقولون الميت يغسل وترا) الى آخره * قلت * مقتضى هذا اللفظ ان ذلك ثابت عنهم ثم روى ذلك بسند فيه حماد بن ابي سليمان وقد ضمه هو في باب الزوالا يجرم الحلال *

حماد عن ابراهيم عن اصحاب عبدالله قتلوا الميت يغسل وترا ويكفن وترا ويجمر وترا *

باب المريض يأخذ من اظفاره وعاتته *

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد انبا ابن شهاب اخبرني عمر بن جارية (١) الثقفي حليف بني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة قال ابتاع بنو الحارث بن عامر ابن نوفل خبيبا وكان خبيب رضي الله عنه هو قتل الحارث بن عامر بن نوفل يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجموا اقله فاستمار من ابنة الحارث موسى يستجد بها فاعارته فدرج بنى لها وهي غافلة حتى اتته فوجدته مخليا وهو على غفده والموسى بيده فزعت فزعة عرفها فقال التحسين انى اقله ما كنت لافعل ذلك * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل * فان لم يأخذه حتى توفي فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى من اصحابنا من قال لا ارى ان يخلق عنه بعد الموت شعر ولا يجمز ظفر ومنهم من لم يبر بذلك * قال الشيخ رحمه الله وروى عن الحسن وابن سيرين انهما قال لا يجمز له شعر ولا يقلم له ظفر وروى عن سعد بن ابى وقاص انه غسل ميتا فدعا بموسى وفي رواية انه جزعانة ميت وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره فكأنها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان والله اعلم *

باب المحرم يموت *

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان (وانبا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا علي بن عبدالله ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نخر رجل عن بعيره وهو محرم فوقص فأت قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه فان الله يمشه يوم القيامة يهل ويلبي (٢) * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان وكذلك رواه ابن جريج والثوري عن عمرو بن دينار ثوبه *

اما حديث ابن جريج (فاخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا علي بن خشرم

(١) كذا في الاصول وفي التهذيب عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بن جارية (٢) في مص - يهل او يلبى ١٢ ثنا

باب المريض يأخذ من اظفاره وعاتته *

قال * ذكر في آخره قول عائشة (علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره) ثم قال (وكأنها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان) قلت * اللفظ مطلق فلا ادري من اين التقييد بمشط ضيقة الاسنان *

باب المحرم يموت *

قال * ذكر في حديث محمد بن كثير (عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سميد بن جبير عن ابن عباس في المحرم الذي وقصته راحلته وقوله عليه السلام ولا تخمروا رأسه) ثم قال (رواه مسلم عن ابى كريب عن وكيع عن الثوري بمناه الا انه قال ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) قلت * وكذلك اخرجه النسائي عن عبدة بن عبدالله عن ابى داود الحفري عن الثوري كرواية وكيع فتابع الحفري وكيعا ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن جعفر (ثنا شعبه سمعت ابا بشر عن سميد بن جبير

ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال اقبل رجل حراماً مع النبي صلى الله عليه وسلم فغرم من بغيره فوقص وقصاً فأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي * رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم *

﴿ واما حديث ﴿ الثوري (فاخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد حدثني عمرو بن دينار عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فأت وهو محرم فقال كفنوه في ثوبيه واغسلوه بما وسدر ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب عن وكيع عن سفيان بن عمار الا انه قال ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يموت يوم القيامة ملياً (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ابناً محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني حدثني ابى انبأ ابو كريب ثنا وكيع فذكر معناه زيادته * ورواه محمد بن عبدالله بن غير عن وكيع نحو رواية محمد بن كثير عن سفيان ليس فيه ذكر الوجه ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فشك في ثوبين او ثوبيه ولم يذكر وجهه وزاد ولا تخمطوه *

﴿ اخبرنا ﴿ علي بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سميد بن جبير عن ابن عباس ان رجلاً كان واقفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناقه له برفة فوق قصته او قال اقصته (١) فأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه ولا تخمطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي * رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه حماد عن ايوب وعمرو وقال في ثوبين *

﴿ اخبرنا ﴿ ابو عبدالله الحافظ ابناً ابو الحسين بن رجاء الحافظ (٧) ابناً ابو بلي ثنا ابو الربيع ثنا حماد عن عمرو بن دينار وايوب عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم برفة اذ وقع عن راحلته قال ايوب فاوقصته او قال فاقصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بما وسدر

(١) في مص - اقصته ١٢ (٢) في مص - ابو علي الحسن بن علي الحافظ ١٢

عن ابن عباس) الحديث وفيه (ان لا يمسه بطيب خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني بمذلك فقال خارج رأسه ووجهه) ثم قال (رواه مسلم عن محمد بن بشار وغيره عن محمد بن جعفر) * قلت * اخرجه النسائي عن محمد بن بشار بسنده المذکور ولم يفرّد الرأس بل قال خارجاً رأسه ووجهه * وخرجه ابن حزم في حجة الوداع من حديث خلف بن خليفة عن ابى بشر ولفظه ولا ينطى رأسه ووجهه * وخرجه ابن جبان في صحيحه من حديث ابى اسامة عن شعبة عن جعفر بن ابى اس عن سميد بن جبير عن ابن عباس ولفظه ولا تخمروا وجهه ورأسه * ثم ذكر البيهقي (ان مسلماً روى عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى ثنا اسرا ئيل عن منصور عن سميد بن جبير عن ابن عباس الحديث وفيه ولا تنطوا وجهه) * ثم قال البيهقي (هو وهم من بعض رواة في الاستناد والمتن جيماً والصحيح منصور عن الحكم عن ابن جبير كذا اخرجه البخاري ومنتنه لا تنطوا رأسه وذكر الوجه فيه غريب) * قلت * قد صح النهى عن تطيتهما جفهما ببعضهم وافرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شئ منه وهذا أولى من تليط مسلم * قال البيهقي (ورواه ابو الزبير عن سميد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في منتنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا واساقوا المتن احسن سياقة اولى ان تكون محفوظة) * قلت *

وكفنه في ثوبين ولا يخطوه ولا تخمره وأرأسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيامة ملياً وقال عمر وفان الله يبعثه يوم القيامة يلبي * ورواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع ورواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب وحده (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ثنا سليمان ثنا حماد فذكره على لفظ حديث ايوب الا انه لم يذكر قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وكان عمرو بن دينار قال في ثوبيه وايوب قال في ثوبين ابناً بصحة ذلك ابو علي الروذباري ابناً ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن عمرو وايوب قال ايوب في ثوبين وقال عمرو في ثوبيه ورواه اسمعيل بن علي عن ايوب قال نبئت عن سعيد بن جبير *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ابناً ابوبكر بن اسحق الفقيه ابناً اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابناً هشيم ثنا ابوبشر ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فوقصته ناقته فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فانه يموت يوم القيامة ملبداً * ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن يعقوب الدورق عن هشيم وكذلك رواه ابو عوانة عن ابي بشر يوافق هشيم في الرأس والطيب الا انه روى عنه ثوبيه وروى ثوبين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ابناً عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة وهشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلاً وقصته راحلته فأت وهو محرّم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنه في ثوبين خارجاً رأسه ولا تمسوه طيباً فانه يموت يوم القيامة ملبداً كذا رواه جماعة عن شعبة * قال الشيخ ورايت هذا الحديث في نسخة اخرى بهذا الاسناد في ثوبيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا القباري (١) واحمد بن سهل قال ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلاً أت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرّم فوقص من ناقته فاقصته (٢) وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن في ثوبين

وان

(١) في ٢ - القباني ١٢ (٢) في مصر - فاقصته ١٢

رواية ابي الزبير اخرجهما مسلم في صحيحه ولفظه وان تكشفوا في وجهه حسبته قال ورأسه * وحسبته بمعنى ظنته ولا شك ههنا لان الظن قسيم الشك على ما قررناه في الكسوف ولو سلمنا ذلك فالوجه لا شك فيه وانما وقع الشك في الرأس ولا يضر ذلك لان الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا تنفك الى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام البيهقي في الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضاً وساقوا الماتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لانهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في ابواب الكسوف (ان الجاني بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت ما لم يثبت الذي نقص) فمقتضى هذا ان المحرم اذا مات لا يغطي رأسه ولا وجهه عند الشافعي ومذهبه انه يغطي وجهه واما ابو حنيفة ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم في حق التكفين كغيره لان احرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث * وقال ابن بطال هو قول عثمان وعائشة وابن عمرو في الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقدمت بالحنيفة محرماً ورأسه ووجهه وقال لولا ان احرم لطيبناه * قال مالك وانما يعمل الرجل مادام حياً واذا مات فقد انقضى العمل * وروى ابن ابي شيبة

وان لا تمسوه بطيب خارج رأسه * قال شعبه ثم انه حدثني بمذلك فقال خارج رأسه ووجهه فانه يمت يوم القيامة
 ملبدا (١) * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وغيره عن محمد بن جعفر *
 (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالنا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا
 علي بن الحسن بن ابي عيسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه
 طيبا ولا تنظوا وجهه فانه يمت يلي * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى هكذا وهو وهم من
 بعض رواته في الاسناد والتمت جميعا والصحيح (ما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد
 ابن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد قال اسحق انبا وقال قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم بن
 عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته (٢) فقتله فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال اغسلوه وكفونوه ولا تنظوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يمت يهل وقال اسحق يمت يلي * رواه البخاري في الصحيح
 عن قتيبة وهذا هو الصحيح منصور عن الحكم بن سعيد وفي منته ولا تنظوا رأسه ورواية الجماعة في الرأس وحده
 وذكر الوجه فيه غريب ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في منته ورواية الجماعة الذين
 لم يشكوا وساقوا المتن احسن سياقة اولى بان تكون محفوفة والله اعلم (واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس
 انبا الريح انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر الحديث بنحو من رواية ابن المديني عن سفيان
 مختصرا * قال الشافعي قال سفيان وزاد ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال وخمروا وجهه ولا تمسوا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يمت يوم القيامة مليا * قال الشافعي واخبرنا سعيد بن سالم عن
 ابن جريج عن ابن شهاب ان عثمان بن عفان رضی الله عنه صنع نحو ذلك *
 (اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس الثقفي ثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري

(١) في مص - مليا ١٢ (٢) في مص - وقصت برجل ناقته وهو محرم ١٢

في المصنف بسند صحيح عن عائشة انها ثلثت عن المحرم بموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم * وحدث
 ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقائه احرام ذلك الرجل فيختص به ولا يمتد الى غيره
 الا بدليل ولو بقي احرامه لطيف به وكتلت مناسكه ولانه امر بنسله بماء وسدر والمحرم لا يقتسل بالسدر عند الشافعي
 حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف وقال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه السلام فانه
 يمت مليا ولم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يمت يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك * ثم ذكر البيهقي
 (عن ابن عيينة انه قال وزاد ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه عليه السلام قال وخمروا وجهه) الحديث
 * قلت * فيه امران * احدهما * ان ابن عيينة لم يذكر سنده * والثاني * ان ابن ابي حرة ضمنه الساجي ثم قال البيهقي (قال
 الشافعي ان سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب ان عثمان صنع نحو ذلك اى نحو رواية ابراهيم بن ابي حرة) * قلت *
 فيه امران * احدهما * ان ابن شهاب لم يدرك عثمان * والثاني * ان سعيد بن سالم متكلم فيه قال الساجي اضطرب فيه
 ابن معين وضمنه احمد وغيره ثم ذكر البيهقي بسنده (عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن الوليد توفي في زمن عثمان وهو

ان عبد الله بن عبد الله بن الوليد جد ايوب بن سلمة توفي بالسقيا (١) زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محرم فلم يخمر رأسه *

اخبرنا ابو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ انبأ اهر بن احمد ثنا ابو بكر بن زياد النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا هشيم بن عمار بن جليل ثنا شريك عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس انه قال اذا مات المحرم لم يغط رأسه حتى يلقى الله محرماً *

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن الفضل البلخي ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خمر واوجوه موتاكم ولا تشبهوا يهود وهذا ان صح يشهد لرواية ابراهيم بن ابي حرة في الامر بتخمير الوجه الا ان ابا عبد الله الحافظ مرسله وروى عن علي بن عاصم عن ابن جريج كما رواه حفص وهو وهو والله اعلم *

باب لا يتبع الميت بنار

اخبرنا ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا عبد الصمد (ح قال وحدثنا ابو داود قال وثنا ابن اثني ثنا ابو داود يعني الطيالسي قال ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى حدثني باب (٢) بن عمير حدثني رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعن الجنائز بصوت ولا نار زاد هارون

(١) قرية بين مكة والمدينة ١٢ مجمع (٢) هكذا في الاصول وفي سنن ابي داود ثابت بن عمير قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان قال ابن عدى والصواب باب بن عمير يعني بموحدين ١٢ ولا

محرم فلم يخمر رأسه * قلت * في سنده ابو العباس الثقفي عن قتيبة والثقفى هذا لا ادري من هو وقد تقدم ان الزهري لم يدرك عثمان ثم ذكر (عن الضحاك عن ابن عباس قال المحرم اذا مات لم يغط رأسه) * قلت * الضحاك هو ابن مزاحم لم يلق ابن عباس وفي كتاب ابن الجوزي كان شعبة لا يحدث عنه وينكر ان يكون لقي ابن عباس وقال يحيى بن سعيد هو عندنا ضعيف وفي سنده شريك القاضى متكلم فيه قال البيهقي في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم ذكر البيهقي حديث (خمزوا وجوه موتاكم ولا تشبهوا يهود) ثم قال (وهذا ان صح يشهد لرواية ابن ابي حرة في الامر بتخمير الوجه) * قلت * هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بهدتموه مع ارساله منكرا لا يجوز ان يقوله عليه السلام لانه لا يقول الا الحق واليهود لا يكشف وجوه موتاهم ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن ابي حرة لانها في المحرم وهذا الحديث يعم كل الموفى *

باب لا يتبع الميت بنار

قال *

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي آخره (ولا يمسي بين يديها ثم قال يريد به والله اعلم ولا يمسي بين يديها بنار كما لا تتبع بنار) * قلت * في الحديث ثلاثة مجاهيل الراوى عن ابي هريرة وابنه وباب بن عمير فسكت البيهقي عنهم وقد قوله ولا يمسي بين يديها بانه بالنار وهذا القيد زيادة تقدير لا دليل عليه بل الاظهر ان المراد لا يمسي بين يديها بل خلفها وقد

ولا يمشی بين يديها * قال الشيخ يريد به والله اعلم ولا يمشی بين يديها بنا ركبا لا تتبع بنا *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا
 المتعمر قال قرأت على فضيل بن ميسرة عن ابى حريز ان ابا بردة حدثه قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت قال
 اذا انطلقتم بمحازتي فاسرعوا ابى المشى ولا تتبعوني بمجمر ولا تجملن على لحدى شيئا يحول بينى وبين التراب ولا تجملن على
 قبرى بناء واشهدكم انى برى من كل حالقة او سالقة او خارقة قالوا له سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم * قال الشيخ رحمه الله وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت وابى هريرة وابى سعيد الخدرى واسماء بنت ابى بكر
 رضى الله عنهم ان لا تتبعوني بنا *

﴿ باب من رأى شيئا من الميت فكتمه ولم يتحدث به ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السيكري ينفذ ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثا عباس بن عبد الله
 الترقى ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن ابى اوب حدثني شر حليل بن شريك عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت
 ابا رافع يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل مسلما فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة ومن حفر له فاجنه
 اجرى عليه كاجر مسكن اسكنه اياه الى يوم القيامة ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة *

﴿ باب من يكون اولى بفصل الميت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو احمد حمزة بن العباس بن الفضل بن الحارث العقبي ثا عبد الله بن روح المدائني
 ثا سواد بن سلمة بن نبيط عن ابيه سلمة بن نبيط عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد الاشعبي قال لما مات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اجزع الناس كلهم عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر الحديث الى ان
 قال فقالوا يعنى لابي بكر رضى الله عنه يا صاحب رسول الله امات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم مات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينسله قال رجال اهل بيته الا دنى فالادنى قالوا
 يا صاحب رسول الله فان تدفنه قال ادفنوه في البقعة التي قبضه الله فيها لم يقبضه الا في احب البقاع اليه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين
 ابن حفص عن سفيان عن عبد الملك بن جريج قال سمعت محمد بن علي ابا جعفر قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم
 ثلاثا بالسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بثر يقال له القرنس بقاء كانت لسعد بن خيشمة وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم يشرب منها وولى سفله علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحني قطعت وتبني
 انى لا يجد شيئا يتر طل علي *

تقرأت في سنن ابى مسلم الكشي باب المشى بين يدي الجنائز ثم ذكر حديث ابى هريرة لا تتبع الجنائز صوت ولا نار ولا يمشی
 بين يديها * وايد ذلك حديث الجنائز متبوعه ليس منها من تقدمها وان كان فيه كلام سيأتى ان شاء الله تعالى وفي مصنف
 ابن ابى شيبة ثا جبر عن منصور عن ابراهيم قال قلت لمقمة ايكراه المشى خلف الجنائز قال لا انما يكره السير امامها
 وهذا سند صحيح *

(باب من يمشی بين يديها)

(باب من يكون اولى بفصل الميت)

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان ثنا الحسن بن سفيان أن إبراهيم بن الحجاج حدثهم قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن جابر عن الشعبي عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي غسل ميت فادى فيه الأمانة يعني يستر ما يكون عند ذلك كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه قالت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليه أقر بكم منه أن كان يعلم فإن كان لا يعلم فرجل ممن تدرون أن عند مورعاً وأمانة •

﴿ باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ أبو عمرو بن الحسين بن أبي معشر السلمي بحر أن ثنا عمرو بن هشام وأحمد بن بكار قالنا ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة قالت رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول وأرأساه قال بل أنا يا عائشة وأرأساه ثم قال وماضرك لومت قبلي ففستك وكفتك وصليت عليك ثم دفتك قلت لسكأتى بك والله لو فلت ذلك قدرجت إلى بيتي فأعرت فيه بعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدى في مرضه الذي مات فيه •

﴿ أخبرنا ﴾ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا موسى بن هارون (١) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى الخزومي ثنا عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر اظنه وعن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا أسماء إذا أتت فاعسليني أنت وعلي بن أبي طالب ففسلها علي وأسماء رضي الله عنهما •

﴿ وأخبرنا ﴾ أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي ثنا عبد الله يعني ابن حمزة الزبيرى ثنا عبد الله ابن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد الهاشمي عن أمه عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ففسلها هو وأسماء بنت عميس • ورواه الدرر الأوردى

(١) في ٢ - محمد بن هارون ١٢

عن

قال •

﴿ باب ما يغسل لرجل امرأته ﴾

ذكر فيه حديث عائشة وقوله صلى الله عليه وسلم لها (ماضرك لومت قبلي ففستك) إلى آخره • قلت • في سننه محمد بن إسحاق تكلموا فيه وقال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما يفرده) والبخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله ففستك وعلي تقدير ثبوت هذه الزيادة فزواجه عليه السلام حرام على المؤمنين لأن نساؤه في الجنة حكيم الزوجية باق ثم ذكر (أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي وأسماء) • قلت • في سننه من يحتاج إلى كشف حاله ثم الحديث مشكل ففي الصحيح أن علياً فيها ليلاً ولم يعلم أبابكر فكيف يمكن أن يغسلها زوجها أسماء وهو لا يعلم وورع أسماء بينهما أن لا تستاذنه ذكر ذلك البيهقي في الخلافات واعتذر عنه بما ملخصه أنه يحتمل أن أبابكر علم ذلك وأحب أن لا يرد غرض علي في كتمانته منه انتهى كلامه وعلي تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فالسبب الذي كان بينها لم يقطع الموت ومذهب أبي حنيفة والثوري والشعبي أن الرجل لا يغسل امرأته ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود أنه غسل

امراته

(١١)

(بازر) غسل امرأته إذا ماتت

عن محمد بن موسى عن عون بن محمد بن علي عن عمارة بن المهاجر ان ام جعفر بنت محمد بن علي قالت حدثني اسماء بنت عميس قالت غسلت انا وعلى رضى الله عنه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد (١) الشمراني ثنا النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن موسى فذكره *
 ﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر انبا احمد بن الحسين الخذاء ثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا على ابن ثابت حدثني اسميل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن ابيه عن عبد الرحمن بن الاسود ان ابن مسعود رضى الله عنه غسل امرأته حين ماتت * وهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن الاسود انه غسل امرأته حين ماتت * وروينا في غسل الزوج امرأته عن علقمة وجابر بن زيد وابي قلابة وغيرهم من التابعين * وروى عن عبد الله بن مسعود انه غسل امرأته حين ماتت باسناد ضعيف وروى عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امرأته *

﴿ باب غسل المرأة زوجها ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن بطة الإصبهاني ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا ابو ايوب سليمان بن داود المقرئ ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن عبد الله بن اخي الزهرى عن الزهرى عن عمروة عن عائشة قالت توفى ابو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان مائة من جمادى الآخرة (٢) سنة ثلاث عشرة و اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس امرأته وانها ضمنت فاستمات ببعد الرحمن * وهذا الحديث الموصول وان كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والغازي فليس بالقوى وله شواهد مراسيل عن ابن ابي مليكة وعن عطاء بن ابي رباح عن سعد بن ابراهيم ان اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر رضى الله عنه وذكر بعضهم ان ابا بكر رضى الله عنه اوصى بذلك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الازدى حدثني الزهرى عن سميد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رحم الله امرأ (٣) غسلته امرأته وكفن في اخلاقه قالت فقل ذلك بابي بكر غسلته امرأته اسماء بنت عميس الاشجبية وكفن في ثيابه التي كان يتذللها هذا اسناد ضعيف *

(١) في ٢ - مؤمل ١٢ (٢) في ٢ - الاولى ١٢ (٣) في ٢ - رجال ١٢

امراته) قال (وروي في غسل الرجل امرأته عن علقمة وجابر بن زيد وابي قلابة وغيرهم من التابعين وروى عن ابن مسعود وانه غسل امرأته باسناد ضعيف) * قلت * اطال الكلام وكرر وكان الوجه ان يقول عقب ذكره غسل ابن مسعود لامراته سند ضعيف ثم قال (وروى عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امرأته) * قلت * لم يذكر سنده الى الحجاج ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج وقال البيهقي في باب من قال الرحمن مضمون معمر بن سليمان غير محتج به والحجاج ايضا متكلم فيه وداود بن الحصين وان وثق الا ان ابن المديني قال ما روى عن عكرمة فنكر وقال ابن عيينة كنا نتق حديثه *

﴿ باب غسل المرأة زوجها ﴾

قال *

ذكره (ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس) * قلت * في سنده الواقدي قال البيهقي هنا ليس بالقوى وضعفه في باب قتل النيلة وغيره *

(باب غسل المرأة زوجها)

❦ واخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن

❦ باب المسلم يغسل ذاقراثة من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو علي الروذباري انبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ابوب ثنا الفضل

ابن دكين عن سفيان عن ابى ا-حق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال آيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت

ان عمك الشيخ الضال قدمات يعني اياه قال اذهب فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فاتيته فقلت له فامرني فاعتسلت

ثم دعالي بدعوات ما يسرني ما على الارض من من شيء * وروى ابو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان عن بقية وعن

محمد بن عوف عن ابى المغيرة كلاهما عن صفوان عن ابى البيان الهوزني قال لما توفي ابو طالب خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم بمارض جنازته قال ابن عوف فجعل يمشى بجانبها وهو يقول برئتك رحم (١) وجزيت خيرا ولم يقم على قبره

(اخبرناه) ابوبكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين القسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره *

❦ اخبرنا ❦ ابونصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابى سنان

عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان ابى مات نصرانيا فقال اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه ثم قال (ما كان

للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى) الآية *

❦ باب من لم ير الغسل من غسل الميت ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا ابن

وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو ومولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ليس عليكم في ميتكم غسل

اذا غسلبوه * وروينا في ذلك عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس * وروينا من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس

مرفوعا لا تجسوا موتاكم فان المسلم ليس نجس حيا ولا ميتا * وروينا في ذلك عن سعد بن ابى وقاص وابن عمرو وابن

مسعود وعائشة وقدمضى جميع ذلك في كتاب الطهارة *

❦ باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو بكر محمد بن محمد بن احمد انبا ابو الحسين عبد الله بن ابراهيم ثنا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ثنا

ابو داود ثنا هارون بن عباد ثنا ابوبكر يمينى ابن عياش عن محمد بن ابى سهل عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانها يتيهان ويدفنان

وهما بمنزلة من لا يجد الماء * هذا مرسل وروى عن سنان بن غرقة (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يموت مع النساء

والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منها محرما يتيهان بالصعيد ولا يفسلان *

(١) في - برئتك رحمة ١٢ (٢) هو صحابي قال صاحب الاصابة غرفة بفتح الغين المعجمة والراء والفاء كذا ضبطه ابن مفرج

في كتاب ابن السكن قال ابن محون ورأيت في نسخة من كتاب ابن السكن بكسر المهملة ١٢

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو صادق بن ابي الفوارس قالنا ابو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بنى ابن هارون ابنا سعيد بن ابي عمرو بن مطر عن نافع عن ابن عمر في المرأة توت مع الرجال ليس مهم امرأة قال ترمس في ثيابها ويذكر عن ابن المسيب انه قال تيمم بالصعيد وعن الحسن البصري يصب عليها الماء من فوق الثياب وكذا قال عطاء بن ابي رباح *

— جماع ابواب عدد الكفن وكيف الخنوط —

— باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة ابواب ليس فيهن قيص ولا عمامة —

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زر كرا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا السري بن خزيمة ثنا ابو نعيم الملائي ثنا فيان جيمعا عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ابواب بيض - حولية ليس فيها قيص ولا عمامة * لفظ حديث مالك * وفي رواية الثوري قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ابواب - حولية كرسف ليس فيها قيص ولا عمامة * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وعن ابن ابي اويس عن مالك *

﴿ حدثنا ﴾ ابو جعفر كامل بن احمد الستملي ابنا ابو سهل بشر بن احمد الاسفريني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ابنا عبد المزير بن محمد عن هشام بن عمرو عن ابيه ان عائشة رضی الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ابواب - حولية بيض ليس فيها قيص ولا عمامة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زر كرا بن ابي اسحق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ابنا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما اشتد مرض ابي بكر رضی الله عنه بكيت فاعلمني عليه فقات *

من لا يزال دمه مفتحاً * فانه في مرة مدفوق (١)

عالت فافاق ابو بكر رضی الله عنه فقال ليس كما قلت يا بنية ولكن (جاءت - ككرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) ثم قال اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقات يوم الاثنين قالت فقال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال فاني ارجو من الله ما بيني وبين الليل قالت فمات ليلة الثلاثاء فدفن قبل ان يصبح قالت وقال في كم كنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا كنفناه في ثلاثة ابواب - حولية جدد بيض ليس فيها قيص ولا عمامة * لت فقل لي اغسلوا نوبي هذا بوه ردع زعفران اومشق واجملوا معه ثوبين جديدين فقالت عائشة رضی الله عنها فقات انه خلق فقال لها الخي اسوج الى الجديدين من الميت انما هو للمهلة * اخرجه البخاري بمناه في (٢) حديث وهيب عن هشام دون ما في صدره من بكاء عائشة وقولها وقراءته الآية *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد و احمد بن سهل قالنا ثنا ابن ابي عمر ثنا عبد المزير بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال - ألت عائشة في كم كن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة ابواب - حولية * رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر *

(باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة ابواب)

باب ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ابو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل وثمان بن ابي شيبة قالوا ثنا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقيصه الذي مات فيه وقال عثمان في ثلاثة اثواب حلة حمراء وقيصه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم هكذا رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم وبمنه رواه الحسن البصري مرسله

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا قيسه عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين وبرد حبرة كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وبمنه رواه علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرسله

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني الوهري عن علي بن الحسين قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة ادرج فيها ادراجاً

باب بيان عائشة رضي الله عنها بسبب الاشتباه في ذلك على غيرها

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوزاق ثنا يحيى بن يحيى ابا ابو معاوية (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر واللفظ له ابا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السري ثنا ابو معاوية عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض - حولية من كرسف ليس فيها قيص ولا عمامة فاما الحلة فاشبهه على الناس فيها اسم (١) اشترت له حلة ليكفن فيها فركت الحلة فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال لا حبسها لنفسي حتى اكفن فيها ثم قال لورثيها الله عز وجل لئيبه صلى الله عليه وسلم لكتفه فيها فباعها وتصدق بثمنها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه احمد بن عبد الجبار عن ابي معاوية باسناده قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ردن حبرة كانا لبدا لله بن ابي بكر ولف فيها ثم زعاعنه وذكر الحديث وفيه دلالة على ان عبد الله بن ابي بكر انما امسكها لنفسه لانها كان له ورواية على بن مسهر عن هشام ايضا تدل على ذلك

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ادرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة بمنية كانت لبدا لله بن ابي بكر ثم زعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب - حولية بمانية ليس فيها عمامة ولا قيص فرجع عبد الله الحلة وقال كفن فيها ثم قال لم يكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واكفن فيها فتصدق بها رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ابو عمرو بن ابي جعفر قال ابا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبد الوكيع كلهم عن هشام بن عمرو وهذا لفظ حديث حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض بمانية ليس له فيها قيص ولا عمامة قال فقيل لعائشة رضي الله عنها انهم يزعمون انه قد كان كفن في برد حبرة قالت

(باب ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان عائشة رضي الله عنها بسبب الاشتباه في ذلك على غيرها

عائشة رضي الله عنها قد جاؤا ببرد حبرة ولم يكفونوه * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *
 (خبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين الملوى انبا ابو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا على بن عبدالله
 ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثني الزهرى قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت ادرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم اخر عنه * قال القاسم ان بقايا ذلك الثوب عندنا بعد * قال الشيخ
 رحمه الله فالذى (١) باع عبدالله بن ابى بكر وتصديق ثمنه هو الحلة والحلة عندهم ثوبان والذى قال القاسم ان بقاياها
 عندنا هو الثوب الثالث الذى زعموا انه كفن فيها وفيه فينت عائشة رضي الله عنها يانا شافيا انه ابى بالثوبين الذين
 كانوا يسمونها حلة و ببرد حبرة فلم يكفن فيها وكفن في ثلاثة اثواب بيض كرسف ليس فيها قيص ولا عمامة
 والله اعلم *

باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد

(خبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية (ح) واخبرنا
 ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ومحمد بن عبد السلام الوراق قال ثنا
 يحيى بن يحيى انبا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال ها جرنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في سبيل الله نبتنى وجه الله فوجب اجرنا على الله فمضى لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير
 قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمره فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على
 رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضموها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر قال
 ومنا من اينمت له نمرته فهو يهد بها (٢) * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من اوجه اخر
 عن الاعمش *

(خبرنا) ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب انبا ابو بكر الاسمعى الجبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن
 المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف اتى بطهام وكان صائما فقال قتل مصعب بن
 عمير وهو خير منى وكفن في بردة ان غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدت رأسه قال واره قال وقتل
 حمزة وهو خير منى ثم بسط لنا من الدنيا او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجات لنا
 وجعل ييكى حتى ترك الطعام * رواه البخارى في الصحيح عن عبدان وغيره عن عبدالله بن المبارك *

(خبرنا) ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا ابراهيم بن مهدي
 (ح) واخبرنا ابو عبدالله الحافظ واوب بكر بن الحسن القاضى قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال
 حدثنا ابراهيم بن مهدي ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال انبا هشام بن عمرو عن ابيه عن الزبير قال لما انصرف
 المشركون يوم احد جلس النبي صلى الله عليه وسلم ناحية وجاءت امرأة تؤم القتلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم المرأة
 المرأة فلما تو سمتها فاذا هي امى صفة فقلت يا امه ارجى فلدمت (٣) في صدرى وقالت لا ارض لك فقات ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يزم عليك قال فاعطيتى ثوبين فقالت كفنوا في هذين اخى قال فوجدنا الى جنب حمزة

(١) وفي مسر - والذى ١٢ (٢) اى يجتنبها ١٢ مجمع (٣) اى فضربت ١٢ مجمع

رجال من الانصار ليس له كفن فوجدنا في انفسنا غصاصة ان نكفن حمزة في ثوبين والانصارى الى جنبه ليس له كفن قال فاقرعنا بينهما في اجود الثوبين فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي طار له *

باب جواز التكفين في القميص وانا كنا (١) نختار ما اختير لرسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ابو الحسين علي بن عبدالله بن بشران يفتاد انبا اسمعيل بن محمد الصفار و ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وسمع جابر بن عبدالله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر عبدالله بن ابي بعدما دخل حفرة فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه اوغذيه فنفت عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم * رواه البخارى في الصحيح عن مالك بن اسمعيل وغيره ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان *
 و اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار و ابو جعفر الرزاز قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وسمع جابر بن عبدالله يقول لما كان العباس بن عبدالمطلب بالمدينة طلبت له الانصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبدالله بن ابى فكسوه اياه * رواه البخارى عن عبدالله بن محمد السندي عن سفيان وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد بما فعل مكافاته بما صنع والله اعلم (اخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى انبا ابن ناجية ثنا اسحق ثنا سفيان فذكر الحديث وزاد قال سفيان فلعل النبي صلى الله عليه وسلم جازاه بذلك القميص *

و اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن غيبه الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبدالله بن ابى بن سلول جاء ابنه عبدالله بن عبدالله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اياه فاعطاه ثم سأله ان يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقام عمر فاخذ ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اتصلى عليه وقد نهاك الله ان تصلى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال (استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) وسأزيد على سبعين قال انه منافق قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (ولا تصل على احد منهم مات ابدآ ولا تقم على قبره) الآية * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابى موسى وغيره عن يحيى القطان *
 و اخبرنا ابو احمد المهرجاني المدل انبا ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الاثوب واحد كفن فيه وهذا موقوف * وروينا عن نافع ان ابنا لعبدالله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة اثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف *

باب استحباب البياض في الكفن

قدمضى في هذا الباب حديث عائشة رضى الله عنها *

اخبرنا ابو بكر كريب يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا المسعودى عن حبيب بن ابى ثابت والحكم عن ميمون بن ابى شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا الثياب البياض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد هو ابن ابي عروبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالبياض فليسسه احياءكم وكفنوا فيه موتاكم فانه من خير لبا سكم * وقد روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الجمعة *

﴿ باب من استحب فيه الجبرة وما صبغ غزله ثم نسج ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا اسمعيل بن عبد الكريم حدثني ابراهيم بن عقيل بن مقل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفي احدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو علي انبا محمد انبا ابو داود ثنا احمد بن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن * قال الشيخ والحلة هي ثوبان امران غالباً والاحاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثياب بيض وانه استحب البياض اصح وبالله التوفيق *

﴿ باب ما يستحب من تحسين الكفن ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا ابو طاهر محمد بن الحسن الحمد اباذي ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوماً وذكر رجلاً من اصحابه قبض وكفن (١) في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر الانسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفته * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج *

﴿ باب من كره ترك القصد فيه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا عمرو ابو مالك الجنبى عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا ية الى في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقالوا في الكفن فانه يسلب سلباً سريماً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب المدل ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا شمسة عن ابي اسحق عن صلة قال لما حضر حذيفة الموت قال ابتاعوا لي كفننا قال فاني بحلة ثمن ثلاث مائة وخمسين درهماً فقال لا حاجة لي بها اشتروا لي ثوبين ايضين فانهما لن يتركا علي الا قليلاً حتى ابدل بها خير آمنها او شر امنها *

(١) وفي ٢ - فكنن ١٢

﴿ باب من استحب الجبرة وما صبغ غزله ﴾

قال *

ذكر فيه حديث (خير الكفن الحلة) ثم قال (الحلة ثوبان امران غالباً) * قلت * ما رأيت احداً من اهل اللغة قيدها بالحبرة *

(باب من استحب فيه الجبرة وما صبغ غزله ثم نسج) (باب ما يستحب من تحسين الكفن) (باب من كره ترك القصد فيه)

باب من استمد الكفن في حال الحياة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسميلي اخبرني ابو يعلى و النبيي قالنا ابوابراهيم الترمذاني ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة منها (١) حاشيتها قال اتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم فقالت نسجت هذه بيدي فبخت لا كسوها قلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجاً اليها فخرج وانها لازاراه اورداه شك ابوابراهيم جسمها فلان بن فلان لرجل قد سماه يومئذ فقال ما احسن هذه البردة اكسيتها (٢) قال نعم فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طواها فاسل بها اليه فقال له القوم والله ما احسنت لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجاً اليها ثم سأله ايها او قد علمت انه لا يردسا ثلا فقال والله ما سأله ايها الا ليكون كفي يوم اموت قال سهل وكانت كفته يوم مات * رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن عبد العزيز ولم يشك في الازلر *

(باب من استمد الكفن في حال الحياة)

باب الجنوط للبيت

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسميل بن اسحق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب وعمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم برفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقعته وقال عمر وفاقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدرو كفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحنمروا رأسه فان الله يبعثه يايي وقال عمرو ومليا قال اسميل هكذا قال مسدد وخاتمه عارم وسليمان اتقيا على ان عمرا قال يايي وان ايوب قال ملياً * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد و اخرجه مسلم كما مضى * وفيه دليل على ان غير المحرم يحنط كما يحنمروا وان النهي وقع لاجل الاحرام *

(باب الجنوط للبيت)

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحسن القاضي انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا شابة بن سوار ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتي عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آدم لما مرض مرضه الذي مات فيه قال لبيته يابني اني مريض واني اشتهي ما يشتهي المريض واني اشتهي من ثمار الجنة فانبروا لي من ثمار الجنة قال فخرجوا يسمون في الارض فلقبتهم الملائكة عيانا فقالوا يابني آدم ان زيدون قالوا نبني ابا نا من ثمار الجنة فقال ارجعوا فقد امر بقبض روح ايكم الى الجنة قال فقبضوا روجه وهم ينظرون وكفنوه وحنطوه وهم ينظرون وصلوا عليه وهم ينظرون ثم قالوا يابني آدم هذه سنتكم في موتاكم * برفه خارجة بن مصعب وزقفه هشيم بن بشير وغيره عن يونس بن عبيد وزاد فيه بمضهم ثم حنطوا له ثم دفنوه وزاد. وكذلك فافعلوا (اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبا ابوعمر و بن مطرانبا حامد بن محمد بن شبيب ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم انبا يونس بن عبيد عن الحسن قال حدثني عتي السعدي قال سمعت ابى بن كعب يحدث قال لما احتضر آدم (٣) فذكره موقوفا بمناه *

(١) وفي البخاري فيها ١٢ (٢) في م - اكنبها ١٢ (٣) في م - صلى الله عليه وسلم ١٢ اخبرنا

باب الجنوط للبيت

قال *

ذكر في آخره حديث (اذا جهنم الميت فاوروا) من رواية ابى سفيان عن جابر ثم حكى (عن ابن معين انه قال لم يرفه الا يحيى بن آدم ولا اظنه الاغلاط) قلت * كان ابن معين بناء على قاعدة اكثر المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا

وموقوفا

(١٠١)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبا ابو بكر محمد بن احمق بن خزيمه ثنا محمود بن غيلان املاء علينا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا ابو معاوية شيبان عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم ام انس بن مالك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فذكر الحديث بطوله قال ثم احشى سفلتها كرسفاما استطت ثم امسى كرسفها من طيبها ثم خذى بنية (١) طويلة مفسولة فاربطها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقد يميني نخذيها وضعى نخذيها ثم اللقي طرف السبينة من عند عجزها الى قريب من ركبتيها فهذا بيان سفلتها ثم طيبها وكفنيها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى ثنا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن غيرثا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي- فيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجرتم الميت فاوروا * وروى اجروا كفن الميت ثلاثا (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين وذاكرته بيني هذا الحديث فقال يحيى لم يرفه الا يحيى بن آدم قال يحيى ولا اظن هذا الحديث الاغطا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما انها قالت لاهلها اجر واياي اذامت ثم حنطوني ولا تذكروا على كفني حنوطا ولا تبمونني بزار *

باب الكفور والمسك للحنوط

﴿ اما الكفور ﴾ فقد مضى فيه عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اجملن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور * ويذكر عن ابن مسعود ان الكفور يوضع على مواضع السجود (اخبرناه) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابو الحسن احمد بن جعفر بن ابي توبة الصوفي انبا ابو بكر محمد بن الفضل ابن حاتم الآملي ثنا عبد الله بن احمق ثنا بشر بن عمر ثنا همام بن يحيى اخبرني زائدة قال سمعت النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال الكفور يوضع على مواضع السجود *

﴿ واما المسك ﴾ فقد اخبرنا ابو طاهر الفقيه من اصله (اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبا شمسة عن خليل بن جعفر والمستمر الازدي قال اسمعنا ابا نصره يحدث عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني اسرائيل فقال حشت خاتما مسكا والمسك اطيب الطيب * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحق انبا محمد بن ايوب انبا ابراهيم بن موسى ثنا حميد بن عبد الرحمن الراعي ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن ابي وائل قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط

(١) نوع من الثياب يتخذ من مشاقه الكتان ١٢ جمع

وموقوفا بالحكم بالوقف والصحيح الحكم بالرفع لانه زيادة ثقة ولا شك في توثيق يحيى بن آدم كذا ذكر النووي والحاكم صحح هذا الحديث *

به قال وقال علي رضي الله عنه هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم * وروينا في ذلك عن ابن عمرو انس ابن مالك *

﴿ أخبرنا ﴾ الامام ابو القتيح العمري انبا ابو محمد الشريحي انبا ابو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا سعيد بن مسلمة ثنا اسمعيل بن امية عن نافع قال مات سعيد بن زيد بن عمرو بن ثعلبة رضي الله عنه وكان بدريا فتالت ام سعيد لمبد الله بن عمر رضي الله عنه انحنطه بالمسك فقال واي طيب اطيب من المسك هاتي مسكك فنارته اياه قال ولم يكن يصنع كما تصنعون وكنا تتبع بحنوطه مسرقة (١) ومفاته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد الحسن بن حمشاذ اخو علي ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ابن ابي مرجم حدثني يحيى بن ايوب حدثني حميد قال لما توفي انس بن مالك جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم *

باب الدخول على الميت وتقبيله

﴿ أخبرنا ﴾ ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني ابو يعلى ثنا احمد بن جميل المروزي انبا عبد الله بن المبارك انبا معمر ويونس قال الزهري واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ابا بكر رضي الله عنه اقبل على فرس من مسكته بالسنة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجي بيردة حبرة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله وبكى ثم قال باني انت والله لا يجمع الله عليك موتين ابدا اما الموتة التي كتب الله عليك فقد متها قول زهري اخبرني ابو سلمة قال اخبرني ابن عباس ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال اجلس فاني عمر ان يجلس فقال اجلس فاني ان يجلس فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فقال الناس اليه وتركوا عمر فقال ايها الناس من كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد الله فان الله عز وجل حي لا يموت قال الله عز وجل (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم على اعقابكم الى الشاكرين) قال والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله عز وجل انزل هذه الآية الا حين تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس فاسمع بشرا الا يتلوها * رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ان ام الملاء امرأة من الانصار قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة يعني فطار لنا عثمان بن مظعون انزلناه (٢) في اياتنا فوجم وجمه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في ثلاث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت رحمة الله عليك ابا السائب شهادتي عليك امد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمك قلت باني انت يا رسول الله فن اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله اني لارجوه الخير والله ما ادرى وانا رسول الله ماذا يفعل بي فقالت والله اني لازكي اجدا بعبه ابدأ * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال

(١) اسفل البطن ١٢ مجعم (٢) وفي البخاري - فانزلناه ١٢

وكفن في ثوابه وفي آخره قالت فوالله لا ازكي بعمه ابدا * قال البخاري فقال نفع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به وتابمه شبيب وعمر بن دينار وممر * ويذكر عن الليث بن سعد انه قال هذا القول قبل ان ينزل عليه (انا فتحنا لك فتحا مينا) الآية *

❦ اخبرنا ❦ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق ابنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله وبكى (١) حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه * ❦ اخبرنا ❦ ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان ابنا احمد بن عبيد ثنا الباغندي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله يقول لما قتل ابني يوم احد فجلت ابكي واكشف الثوب عن وجهه وجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهوني عن ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عن ذلك وجلت عمي تبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكي او ما يبكيك ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفوه * رواه البخاري في الصحيح عن ابني الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

❦ باب عقد الاكفان عند خوف الانتشار وحلها اذا ادخلوه القبر ❦

روى في ذلك عن الشيباني والنخعي ومسلم بن يسار *

❦ واخبرنا ❦ ابو القاسم طلحة بن علي بن الصقر (٢) ببغداد ابنا احمد بن عثمان بن يحيى الادمي ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا سريج بن النيمان ثنا خلف بن يحيى بن خليفة قال سمعت ابني يقول اظنه سمعه من مولاه ومولاه معقل بن يسار لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه قوله اظنه احسبه من قول الدوري ورواه ابو داود في المراسيل عن عباد بن موسى وسليمان بن داود العتكي ان خلف بن خليفة حدثهم عن ابيه قال بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (ابن ابي) ابو عبدالله الحافظ اجازة ان ابنا الوليد اخبرهم ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ابنا عبد الوارث عن عقبة بن يسار قال حدثني عثمان بن اخي سمرة قال مات ابن لسمره وذكر الحديث قال فقال انطلق به الى حفرة فاذا وضعت في حده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلق عقدا رأسه وعقد رجله *

❦ باب السنة في اللحد ❦

❦ اخبرنا ❦ ابو عبدالله الحافظ ابنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسمعيل بن قتيبة ومحمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى ابنا عبدالله بن جعفر السورى عن اسمعيل بن محمد عن عاصم بن سعد بن سعد بن ابني وقاص قال في مرضه الذي مات (٣) فيه الحد والى الحد وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

❦ واخبرنا ❦ محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال

(١) في ٢ - ثم بكى ١٢ (٢) في مص - السقر ١٢ (٣) وفي مص - حلك ١٢

(باب عقد الاكفان عند خوف الانتشار وحلها اذا ادخلوه القبر)

(باب السنة في اللحد)

لم ارادوا ان يخفروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح لاهل مكة وكان ابوطاحه زيد ابن سهل رضى الله عنه يلحد لاهل المدينة فدعا العباس بن جليلين فاخذ باعنا قهما فقال اذهب انت الى ابى عبيدة واذهب انت الى ابى طاحه اللهم خر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايها جاء حفرة له فوجد صاحب ابى طاحه اباطحة ولم يجد صاحب ابى عبيدة اباعبيدة فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم * وروى ذلك عن انس بن مالك مختصراً *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ان اباً محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا اسحق بن اسمعيل ثنا احكام بن سلم عن على بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحد لنا والشق لغيرنا وروى ذلك ايضا عن جرير بن عبد الله مرفوعاً *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوطاهر الثقفي ان اباً ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ان اباً سفيان عن مسلم بن عبد الرحمن عن عثمان بن عمير ابى اليقظ عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحد لنا والشق لغيرنا كذا رواه عبد الرزاق عن الثوري ورواه وكيع والقرطبي وجماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير لم يذكر وافية مسلم بن عبد الرحمن *

باب ما روى في قطفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ان اباً عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابى حمزة قال سمعت ابن عباس يقول ادخل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطفة حمراء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ان اباً ابو بكر بن اسحق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ان اباً وكيع عن شعبة عن ابنه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال وقد كان شقران (١) حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته اخذ قطفة قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفرشها قد فيها معه في القبر وقل والله لا يلبسها احد بعدك قد فتت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذه الرواية ان كانت ثابتة دلالة على انهم لم يفرشوها في القبر استعمالاً للسنة في ذلك وقد روى عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس انه كره ان يجمل تحت الميت ثوباً في القبر *

باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن كامل القاضي املاء ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا معاذ بن هانيء ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع الا ان اولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتب عليهم ويصوم رمضان يحسب صومه يرى انه عليه حق ويمطى زكاة ماله يحسبها ويحسب الكبائر التي نهى الله عنها ثم ان رجلاً سأل فقال يا رسول الله ما الكبائر فقال هن تسم الشرك اشراك بالله وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحضنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيوت الحرام قبلتكم

(باب ما روى في قطفة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى)

احياء وامواتهم قال لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة الا كان مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في دار ابوابها مصاريع من ذهب * سقط من كتابي او من كتاب شيخى السحر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا ايوب عن طيسلة بن على قال سألت ابن عمر وهو في اصل الاراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه فقلت له يرحمك الله حدثني عن الكباثر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وقذف المحصنة فقلت اقتل الدم قال نعم ورغما (١) وقتل النفس المؤمنة والقرار يوم الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين واخذ (٢) بالبيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا * وروينا عن الحسن بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه ذكر الكعبة فقال والله ما هى الا حجار نصبها الله قبلة لحياتها ونوجه اليها موتانا *

﴿ باب الاذخر للقبور وسد الفرج ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السوسى قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابى ثنا الاوزاعى ثنا يحيى بن ابى كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة فذكر الحديث في حرم مكة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمضد شجرها ولا يتخلى شوكرها قال فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر فانا نجمله في مساكننا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر اخرجاه في الصحيحين من حديث الاوزاعى واخرجه البخارى ايضا من حديث ابن عباس وصفية بنت شيبة بمناء وروى عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابى امامة قال لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح اليهم الجيوب (٣) ويقول سد واخلال اللب (٤) ثم قال اما ان هذا ليس بشيء ولكنه يطيب نفس الحى * وهذا اسناد ضعيف (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمى حدثني ابى ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر فذكره * وقد روى فى سد الفرجة بالمدره وقوله اما انها لا تضر ولا تنفع ولكنها تقرب بين الحى عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا *

﴿ باب اهالة التراب في القبر بالمساحى وبالايدي ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابى اسحق قال حدثني فاطمة بنت محمد امرأة عبد الله بن ابى بكر قال ابن اسحق وادخلتني عليها حتى سمعت منها عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت والله ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحى في جوف ليلة الاربعاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن حماد المدلى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ابنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى قبض فيه اسندته فاطمة رضى الله عنها الى صدرها

(١) وفى ٢ - اقبل الدم قال نعم ورغما ١٢ (٢) اى تغيير احكام الحرم وتبديلها ١٢ (٣) اى المندر ١٢ مجمع

(٤) وفى مصر - الخلل باللبن ١٢

(باب الاذخر للقبور وسد الفرج)

(باب اهالة التراب في القبر بالمساحى وبالايدي)

بجمل يتفشاء الكرب فقات واكرب ابناه فقال انه ليس على ايك كرب بعد اليوم فلما قبض ودفن قالت لى فاطمة يا انس اطابت انفسكم ان نحتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد انما حفظ اطابت انفسكم ان نحتوا * رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد * وفيما ذكر ابوداود فى المر اسيل عن احمد بن منيع عن حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن زياد عن ابى المنذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا فى قبر ثلاثا (اخبرناه) ابوبكر محمد بن محمد ابنا ابوالحسين القسوى ثنا ابو على اللؤلؤى ثنا ابوداود فذكره *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبا على بن حفص المدائنى ثنا القاسم بن عبدالله يعنى العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون رضى الله عنه فصلى عليه وكبر عليه اربما وحثا يديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على القبر * اسناده ضعيف الا ان له شاهدا من جهة جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله * ويروى عن ابى هريرة رضى الله عنه صرفوعا وانه اعلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن قالنا ثنا ابوالعباس ثنا محمد بن اسحق انبا نميم بن حماد حدثنى محمد بن حمير عن محمد بن زياد الالهاني عن ابى امامة قال توفى رجل فلم تصب له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها فى قبر فقبرت له ذنوبه * وهذا موقوف حسن فى هذا الباب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن قالنا ثنا ابوالعباس ثنا محمد بن اسحق انبا الفضل بن دكين ثنا مالك بن مغول عن عمير بن سعيد قال صلى على رضى الله عنه على يزيد بن مكثف (١) فكبر اربما قال ثم حثا فى قبره التراب قال (واخبرنا) ابونميم ثنا شريك عن ابى مالك الاشجعي عن عمير بن سعيد انه رأى عليا رضى الله عنه فى قبر ابن مكثف حثايتين او ثلاثا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان انبا عبدالله انبا معمر عن على بن زيد ان ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ثم قال هكذا يدفن العلم فحدث به على بن الحسين فقال وابن عباس والله لقد دفن به علم كثير *

﴿ باب لايزاد فى القبر على اكثر من ترابه ثلاثا (٢) جذا ﴾

﴿ واخبرنا ﴾ ابوصالح بن ابى طاهر العنبرى انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انبا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله وعن سليمان بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر او يزداد عليه او يخصص * ورواه ابان بن ابى عياش عن الحسن وبنى نضرة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يزداد على حفيرته التراب * وفى الحديث الاول كفاية ابان ضعيف * وروى كما انبا فى ابو عبدالله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان انبا ابو كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له الحداً ونصب عليه اللبن نصبا وذكر الحديث قال ورفع قبره من الارض نحواً من شبر كذا وجدته *

(١) وفى كنز العمال - مكثف ١٢ (٢) وفى مص - برفع ١٢

﴿ وقد أنبأني ﴿ أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحق ثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة (١) ورفع قبره قد رش به وهذا مرسل ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر وذلك برد ﴾

﴿ أخبرنا ﴿ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا أنبا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن ثمامة بن شفي قال خرجنا غزاة في زمن معاوية إلى هذه الدروب وعلينا فضالة بن عبيد قنوف بن عملي يقال له نافع بن عبد قال فقام فضالة في حفرة فلما دفناه قال خففوا عنه (٢) التراب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بتسوية القبور ﴾

﴿ باب رش الماء على القبور ووضع الحصباء عليه ﴾

﴿ أخبرنا ﴿ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ﴿ وأخبرنا ﴿ أبو زكريا بن أبي اسحق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء قال الشافعي والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن مسلم (٣) وغيره عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم وأنه أوال قبر رش عليه وأنه قال حين دفن وفرغ منه سلام عليكم ولا أعلمه إلا قال حثا عليه بيده (أخبرناه) أبو بكر أنبا القسوي ثنا أبو لؤلؤي ثنا أبو داود فذكره ﴾

﴿ وأنبأني ﴿ أبو عبد الله إجازة أنبا أبو الوليد إجازة ثنا الحسن بن سفيان (٤) ثنا عبد بن عمر الجمفي ثنا الدرر أوردى عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه قال ولا أعلمه إلا قال وحثا عليه بيده * وروى محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشاً قال وكان للذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شفة اليمين حتى انتهى إلى رجله ثم ضرب بالماء إلى الجدار لم يقدر على أن يدور من الجدار * أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الأصماني بنى ابن بطة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر فذكره *

(١) في ٢ - العرصة ١٢ (٢) في ٢ - عليه ١٢ (٣) وفي مصر - عبد الله بن مسلمة ١٢ (٤) وفي ٢ - حسن بن

سفيان بن عبد الله بن عمر الجمفي ١٢

﴿ باب رش الماء على القبور ووضع الحصباء عليه ﴾

* قال *

خرج فيه (عن الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء قال الشافعي والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح) * قلت * إبراهيم هو الأسلمي مكشوف الحال وفي سماعه من جعفر بن محمد نظر والحديث بهذا كله مرسل وقد يكون باعلى القبر تسطيح يسير يوضع فيه الحصباء ولا يخرج ذلك عن كونه مسما باعتبار الغالب *

(باب رش الماء على القبور ووضع الحصباء عليه)

باب اعلام القبر بصخرة او علامة ما كانت

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ان ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا سعيد بن سالم (ح) قال
 وحد ثنا يحيى بن الفضل السجستاني ثنا حاتم بن اسمعيل بمنه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان
 ابن مظعون اخرج بجنازته فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بمجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كأني انظر الى يياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضهما عند رأسه وقال لي لم بها قبر
 اخي وادفن اليه من مات من اهلي *

باب انصراف من شاء اذا فرغ من القبر او اذا ووري وما في انتظاره ذلك له من الاجر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو طاهر و هارون بن سعيد
 الايلي قالنا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس (ح و اخبرنا) ابو عبد الله اخبرني ابو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن
 سهل الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثني ابي عن يونس عن ابن شهاب اخبرني
 عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط ومن
 شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث شبيب زاد بن وهب في
 روايته عن يونس قال ابن شهاب قال -الم بن عبد الله بن عمرو كان ابن عمر يصلي عليهما ثم ينصرف فلما بلغه حديث
 ابي هريرة قال لقد ضيقنا قرايط كثيرة * رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن شبيب و رواه مسلم عن ابي الطاهر
 و حرمة و هارون بن سعيد و ذكر الزيادة في رواية حرمة و هارون *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ان ابا اوسهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا نصر بن علي ثنا
 عبد الاعلى ثنا مفرع عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على
 جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين * رواه
 مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى وقال حتى يفرغ منها * ورواه عبد الرزاق عن ممر فقال
 حتى توضع في اللحد *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو حامد احمد بن ابي المباس الذوربي ان ابا سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم الدبري ان ابا
 عبد الرزاق فذكره * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ورواه عقيل عن الزهري قال حدثني رجال
 عن ابي هريرة قال ومن اتبها حتى تدفن * ورواه ابو سعيد المقبري عن ابي هريرة فقال حتى يفرغ منها وكذلك رواه
 ابو صالح والشعبي عن ابي هريرة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الصديق المعروف بحسام ثنا عبد الله بن
 يزيد المقبري ثنا حيوة بن شريح حدثني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعيد
 ابن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر
 الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيته فاصلى عليها ثم تبها

(باب اعلام القبر بصخرة او علامة ما كانت) (باب انصراف من شاء اذا فرغ من القبر او اذا ووري وما في انتظاره ذلك له من الاجر)

حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر مثل احد فارس بن عمر خباباً الى عائشة يسألها عن قول ابى هريرة ثم رجع اليه فيخبره بما قالت عائشة فاخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقبلها في يده حتى يرجع اليه الرسول قال فقالت عائشة صدق ابو هريرة ف ضرب ابن عمر بالحصى (١) الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قرار يبط كثيرة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن عمير عن المقرئ فاكثر الروايات عن ابى هريرة على الفراغ والدفن الامار وبنان عبد الرزاق عن معمر وقد خالفه عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر وروى مثل معنى رواية عبد الرزاق من وجه آخر عن ابى هريرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو صالح بن ابى طاهر ابناً جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدي وبشر بن هلال الصواف قال ثنا يحيى بن عمار بن سميد عن يزيد بن كيسان قال اخبرني ابو حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبها حتى توضع في القبر فله قيراطان قال قتبا بابا هريرة وما القيراط قال مثل احد * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سميد ورواه ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى رواية الجماعة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرئ ابناً الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن سرزوق ابناً شعبة عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن مدان بن ابى طلحة عن ثوبان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وسميد بن ابى عمرو وهشام الدستوائي و ابان بن يزيد عن قتادة *

﴿ باب ما يستحب من اتساع القبر واعمقه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا على بن حماد المدل ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا ابو النضر ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بنى ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا يا رسول الله اصابتنا قرح وجهه فكيف تامر قال احفروا واوسعوا واجملوا للرجلين والثلاثة في القبر قالوا ايهم يقدم في القبر قال اكثرهم قرأنا قال فقدم ابى بين يدي اثنين او قال واحد (واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطن بنغداد ابناً عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان يعني عبد الله بنى ابن المبارك ابناً سليمان بن المغيرة فذكر اسناده نحوه قال اصاب الانصار يوم احد قرح وجهه فقالت الانصار يا رسول الله اصابتنا قرح وجهه فكيف تامرنا قال احفروا واوسعوا قال عبدالله واره قال واعمقوا ثم قال عبدالله بل هو هكذا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطن بنغداد ابناً عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ايوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في قتل احد اعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين ابناً عبدالله ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال اشتد الجراح يوم احد فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة وكذلك رواه جرير بن حازم عن حميد بن هلال

عن سعد بن هشام بن عامر اخبرناه ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جريثنا حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر *

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين بن علي عن
زائدة عن عاصم بن كليب الجرمي حدثني ابي ان رجلا من الانصار اخبره (ح واخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد
محمد بن محمد الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن
رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنازة وانا غلام مع ابي جلس على حفرة القبر وجعل
يومي الى الحفار ويقول اوسع من قبل الرأس اوسع من قبل الرجلين ورب عذق له في الجنة * لفظ حديث ابي حازم
وفي رواية ابي عبد الله قال فرأيت على حفرة القبر جالسا فقال اوسع من قبل رأسه فرب عذق له في الجنة *

آخر الجزء الحادي والستين من اجزاء الحافظ الصابرين عساكرو من اجزاء الاصل

هو آخر المجلد الثالث من هذه النسخة ويتلوه في الرابع منها (باب

تسوية القبور وتسطيحها) والحمد لله رب العالمين حتى حمده

و صلواته على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه

وسائر النبيين والمرسلين



قد اختتم كتاب الجوهر الثقي على (باب رش الماء على القبر ووضع الحصياء عليه)

ويتلوه في المجلد الرابع (من باب تسوية القبور وتسطيحها)

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى وآله وصحبه أجمعين

نبذة من احوال المصنف رحمه الله

هو الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (١) ولد سنة اربع وثمانين وثلاث مائة في شهر شعبان المعظم كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقه وبرع واخذ الاصول وارتحل الى العراق والحجاز ثم صنف وتولى فيه تقارب الف جزء لم يسبقه اليه احد توفي بنيسابور في العاشر من جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مائة وحمل الى خسر وجرده فن هناك *

السنن الكبرى ومزاياها

من اشهر تصانيف البيهقي وابسطها السنن الكبرى لانظير لها في مصنفاته الاخرى ذكر فيها المباحث الفقهية وادلة المسائل الشافية مستنبطاً من الاحاديث المسندة والآثار الموقوفة ومورداً كل حديث برواياته التمددة وطرقه المختلفة ومتكلماً في الاسانيد والثون بمقتضى الطرق الاتقادية ومستشهداً بكتب الاحاديث الصحيحة *

(ومن مزاياها) كثرة تراجمها بحيث يترجم لكل مسألة يباب مستقل هذا مع كون ابوابها مرتبة على الترتيب الفقهي ومضامينها منضبطة على الطريق الاستدلالي ماخوذة عن سنن وآثار صحيحة كما هو دأب الامام الشافعي رحمه الله * (ومنها) ان اطول كتبها كتاب الصلاة حتى صارت صحائفه الى ثمان مائة صحيفة وسلك فيها مسلك المزي في مختصره * (ومنها) ان في بعض ابوابها اختلافنا من حيث المعاني الظاهرة ولكنها موضحة مسلماً خاصاً باعتبار الادلة المذكورة في ذيل هذه الابواب المختلفة لان المصنف رحمه الله ثبت ما يتحقق عنده بتنوع العبارات وتقنن الالفاظ وتجديد الابواب وتخريج الاحاديث كما هو شأن ارباب الاجتهاد وطريق الادباء مثلاً في هذه الابواب *

باب تفريق الوضوء * باب الترتيب في الوضوء * باب ليس على النساء اذان ولا اقامة * باب اذان المرأة واقامتها لنفسها وصواحباتها * باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والجمهور بها اذا جهر بالمأتمحة * باب من قال لا يجهر بها * باب سنة الاذان والاقامة في البيوت وغيرها * باب الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم باب تسجيل صلاة الصبح * باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضاً * باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر * باب من قال الوسطى صلاة العصر * باب من قال الوسطى صلاة الصبح * (ومنها) ان ابوابها ماخوذة من الاحاديث ولومن اذن مناسبة لها كما هو طريق الامام البخاري رحمه الله في جامعه الصحيح *

الجزء الثالث من السنن

وهو يحتوي على آخر كتاب الصلاة وكتاب الجملة وكتاب صلاة الخوف وكتاب صلاة العيدين وكتاب صلاة الاستسقاء واول كتاب الجنائز *

ذكر النسخ الخطية لهذا الجزء من السنن

حصلت لنا من تصحيح الجزء الثالث اربع نسخ خطية فاستفدنا منها ما كان ميسراً لنا *

الأولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة بجمالها اصلاً لهذا الجزء وشرنا إليها بعلامة (م) *

وفي آخرها - بلغ منه ضحى يوم الخميس - ابع عشر شهر صفر المظفر من شهر سنة ثلاث وستين من بعد الف سنة من هجرته عليه افضل الصلاة والتسليم وهي منقولة من نسخة السيد الفاضل العالم الزاهد عماد الله وسراج الالهة عماد الدين يحيى بن الحسين ابن امير المؤمنين القاسم بن محمد بن علي *

الثانية - النسخة السندي لصاحب العلم والرفان مولانا الحافظ السيد شاه ابى محب الله احسان الله بن رشادة المعروف بصاحب اللواء الخاءس ادم الله فيوضه الرفانية وقد وجدناها صحيحة ورمرنا لها (س)

وفي آخرها - آخر الجزء الحادى والستين من اجزاء الحافظ الصابر ابن عساكر وهو آخر المجلد الثالث من كتاب السنن الكبير للحافظ البيهقي - وهي منقولة سنة احدى عشرة وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية *

الثالثة - النسخة البهارية للعالم الفاضل زين العابدين المرحوم * وفي آخرها وافق القراغ منها ضحى يوم الاحد لاربع عشرة ليلة بقيت من شهر شوال المكرم سنة سبع وعشرين وثلاث مائة والف نقلا عن كتاب المفتي المرحوم محمد سعيد المدرسي رحمه الله وشرنا إليها بعلامة (ب)

الرابعة - النسخة المصرية للمكتبة الخديوية وقد افضلت علينا الحكومة الجليلة المصرية صانها الله عن الشرور والفتن الحديثة بارسال تكوس شمسية (فو توغرافات) من نسخة خطية *

وفي آخرها بخط سيدى عبدالوهاب الشمرانى رحمه الله - اول هذه النسخة (باب ترك الجماعة بمذرم المرض والخوف) و آخرها (اول باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه) قد وجدنا في هذه النسخة القديمة زيادات كثيرة مفيدة في الاسناد والتمت جميعا فاضفناها رواية كانت ام اجازة في الاصل الذى كان بايدينا - ورمرنا لها (م ص) *

﴿ بمض اختلاف النسخ في هذا الجزء ﴾

١ - قد ابتدأ هذا الجزء في النسخة المدرسية من باب الترغيب في قيام آخر الليل الى باب ما يستحب من اتساع القبر واعماقه - وفي المصرية من باب ترك الجماعة بمذرم المرض والخوف الى باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه *

٢ - قد وقع ابتداء الحديث في النسخة المصرية بلفظ انبأ بدل اخبرنا او حدثنا الى انتهاء هذا الجزء *

٣ - اختلاف النسخ في اسماء بمض شيوخ البيهقي رحمه الله مثلا

ابو الحسن بن بشران ابو الحسين بن بشران

ابو الحسن بن عبدان ابو الحسين بن عبدان

ابو سعد الماليني ابو سعد الماليني

ابو الحسن بن الفضل القطان ابو الحسين بن الفضل القطان

ابو الحسن العلوى ابو الحسين العلوى

ابو على سعيد بن شاذان ابو سعيد على بن شاذان

﴿ نبذة من احوال صاحب الجوهر النقي ﴾

وقد جعلنا في ذيل هذا الكتاب كتاب الجوهر النقي (١) للامام علاء الدين علي بن عثمان بن مصطفى ابى الحسن المارديني الشهير بابن التركماني ولد سنة ثلاث وثمانين وست مائة وكان اماما في التفسير والحديث والفقه والاصول والقراءات والشعر وصنف وافتى ودرس وافاد واحسن وكان ملازما للاشتغال والكتابة ولا يعمل من ذلك ثم ولي القضاء في شوال سنة ثمان واربعين وسبع مائة وتوفي في المحرم سنة خمسين وسبع مائة (٢) *

قال صاحب الجواهر المضية قرأت عليه قطعة من الهداية الى الزكوة ولازمته في طلب الحديث واختصر كتاب الهداية بكتاب سماه الكفاية في مختصر الهداية وشرح الهداية ولم يكمله ثم كمله ولده قاضي القضاة جمال الدين من حيث انتهى والده واختصر كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث ووضع على الكتاب الكبير لليهقي كتابا تيسرا نحو من مجلدين * وهو كتاب جيد في بابه عجيب في استدلاله كتب في مقدمته فهذه فوائد علقها على السنن الكبرى للحافظ ابى بكر اليهقي رحمه الله تعالى اكثرها اعتراضات عليه ومناقشات له ومباحثات معه قد نبه فيه على الاستحسان والنقائص التي وقعت في كتابه من حيث اسناده ومتمه واستنباطه واستخراجه وردده واستدلاله وذبح عن الامام الاعظم في اشهر اصوله *

﴿ خاتمة الطبع ﴾

قد تم بمونه تعالى طبع المجلد الثالث من السنن الكبرى سنة ثمان واربعين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية في عهد امير الدولة الآصفية رئيس المملكة النظامية ذي الهمة السنية والرتبة الرفيعة صاحب المواهب الجزيلة والناقب الكثيرة السلطان بن السلطان السلطان الموم مظفر الممالك آصفجاء السابع مير عثمان علي خان بهادر لازالت شمس مملكته شارقة والوية سطوته خافقة *

وقد تملق امر النظام لدائرة المعارف بيد الشهير صاحب الخلق الجليل رئيس المجلس النواب حيدر نواز جنك بهادر وحضرة العلامة الجليل رئيس المجلس العلمي مولانا حبيب الرحمن خان الشرواني الملقب بصدريار جنك صدر الصدور وجمع الاخلاق الكريمة والخصائل الحميدة متمد المجلس النواب مهدي يار جنك بهادر وذي الدرجة الرفيعة مهتم المجلس السيد ظهور الحق ابقام الله بالشرف والعلي *

وقد اعتنى بتصحيح هذا الجزء رفقاء دائرة المعارف مولانا السيد ابوالحسن رحمه الله تعالى وللعالم الفاضل محمد طه الندوي والعالم الفاضل السيد احمد الله الندوي والسيد الحقيير خادم الافاضل السيد هاشم صانهم الله عن الزلات والخطايا والمرجو ممن طالع هذا الكتاب وامن فيه من العلماء والفضلاء اذا وجد سقما او نقصا في التصحيح ان يصلحه وينقو عني وعهم *

ونحتم بالصلاة على محمد امام السكل خير الشافيينا

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

(١) قد طبع هذا الكتاب سنة ست عشرة وثلاث مائة بعد الالف للهجرة مطبعة دائرة المعارف ١٢ (٢) الدرر الكامنة ١٢

فهرس الكتب

الواردة في المجلد الثالث للسنة الكبرى

١٦٩ — ١	١ — آخر كتاب الصلاة
٢٥٠ — ١٧٠	٢ — كتاب الجمعة
٢٧٦ — ٢٥١	٣ — كتاب صلاة الخوف
٣١٩ — ٢٧٧	٤ — كتاب صلاة اليمدين
٣٤٢ — ٣٢٠	٥ — كتاب صلاة الخسوف
٣٦٥ — ٣٤٣	٦ — كتاب صلاة الاستسقاء
٤١٤ — ٣٦٧	٧ — اول كتاب الجنائز



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومسوياتهم
تحت الابواب المذكورة في المجلد الثالث من السنن الكبرى للامام البيهقي
قد رتب هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار
والرويات من هذا الكتاب واشير الى الاحاديث المرفوعة بلامه (سر) والى آثار الصحابة وما روى عنهم موقوفاً
بلامه (ث) والى المراسيل بلامه (م) والى الروايات المقطوعة بلامه (ط) والى الروايات المنقطعة بلامه (قط)
ثم خصصت لفظة (حدث) لتحديث الصحابة ولفظة (روى) لرواية التابعين واتباعهم والروايات المكررة التي
ذكرت في صفحة واحدة لراو واحد تركت احترازاً عن الاطناب والتطويل - فن اراد ان يستخرج رواية ما من
هذا الكتاب فليلاحظ رموز هذا الفهرس وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

فهرس الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسوياتهم للمجلد الثالث من السنن الكبرى

رقم الصفحة	الاسماء والابواب	رقم الصفحة	الاسماء والابواب	رقم الصفحة
١٠٢	حدث في باب فضل الصف الاول (سر)	١٠٢	حرف الالف	
٤٠٤	.. باب الجنوط للميت (سر)	٤٠٤	١ - (ابراهيم بن يزيد النخعي)	
..	٢ - (ابي بن كعب من فضلاء الصحابة)	١٩٦
٣ - (اسامة بن زيد صحابي مشهور)	حدث في باب الجمع بين الصلاتين في السفر (ث)	١٦٥	صلى ظهرا اربعا	(ط)
..	.. باب لوباء يقرض فلا يخرج فراثته (مر)	٣٧٦	٣ - (ابي بن كعب من فضلاء الصحابة)	٣٨
٤ - (اسلم مولى عمر بن الخطاب)	حدث في باب ما يقرأ في الوتر بعد فاتحة (سر)	٣٩
(رضي الله عنه)	روى في باب من اجمع اقامة اربع اتم (ط)	١٤٨	..	٤٠
٥ - (انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين)	٤١
حدث في باب القصد في العبادة والجهود	..	١٧	..	٦١
في المداومة (سر)	٦٤
..	..	١٨	..	٦٧
..	٦٨

الصفحة	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الصفحة
١٨	حدث في باب القصد في العبادة و الجهد في المداومة (مر)	حدث في باب الرجل ياتم بالرجل ومعه امرأة او امرأتان (مر)	٩٥
١٩ (مر) (مر)	٩٦
٢٠	باب من قتر عن قيام الليل فصلي ما بين المنرب و العشاء (ث)	باب الرجل ياتم بالرجل ومعه صبيان وامرأة (مر)	٩٧
٢٣	باب في الركعتين بعد الوتر (مر)	باب اقامة الصفوف وتسويتها (مر)	١٠٠
٥٤	باب صلاة النافلة جماعة (مر)	باب انمام للصفوف المقدمة (مر)	١٠٢
٦٣	باب ملجاء في فضل المشي الى المسجد (مر)	باب كراهية الصف بين السواري (مر)	١٠٤
٦٥	باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها (مر)	باب من جوز الصلاة دون الصف (مر)	١٠٦
٦٦ (مر) (مر)	١٠٧
٧٠	باب من جمع في بيته باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه اذا لم يكن فيها تفرق الكلمة (ث)	باب صلاة المأموم في المسجد او على ظهره او في رحبته (مر)	١١٠
٧٢	باب ترك الجماعة بحضرة الطعام (مر)	باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الامام في المسجد و ليس بينها حائل (ث)	١١١
٧٣ (مر)	باب ما على الامام من التخفيف (مر)	١١٤
٧٤ (ث) (مر)	١١٥
٧٥	باب ترك الجماعة لمذر المرض والخوف (مر)	باب تخفيف الصلاة للامرئ يحدث (مر)	١١٨
٧٦	باب ما جاء في منع من اكل ثوما او بصلا او كراثا (مر)	باب قدر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة المكتوبة (مر)	..
٧٨	باب ما روى في صلاة المأموم جالسا الخ (مر)	باب من قال يؤمهم ذونسب اذا استتوا في القراءة و الفقه (مر)	١٢١
٧٩ (مر)	باب الامام يعتمد على الشيء قبل افتتاح الصلاة و بعده (مر)	١٣٠
٨٨	باب امامة الاعمي (مر)	باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة (مر)	١٣٦
٨٨	باب امامة البييد (مر) (مر)	..
٩٢	باب لا ياتم مسلم بكافر (مر) (مر)	..

الاسماء والابواب	٢٠ ١٤٥	الاسماء والابواب	٢٠ ١٤٥
حدث في باب من ترك القصر في السفر غير رغبة	٢٤١	حدث في باب من ترك القصر في السفر غير رغبة	١٤٥
عن السنة	(ث)	عن السنة	(ث)
باب ما يستحب من ثياب الحبرة	٢٤٥ (مر)	باب تمام المغرب في السفر والحضر	١٤٦
باب ما يورثه في ليلة الجمعة ويومها من	٢٤٩	وان لا قصر فيها	(مر)
كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه		باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج	١٤٧
وسلم	(مر)	من بيوت القرية	(مر)
باب الرخصة فيما يكون الجبة من ذلك	٢٦٨	باب من اجتمع اقامة اربع ايام	١٤٨
في الحرب	(مر)	باب من قال يقصر ابدا ما لم يجمع مكثا	١٥٢
باب ما يرخص للرجال من الحرير والحرير	٢٧١	باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر	١٥٣
باب الرخصة للرجال في لبس الخبز	(ث)	ما لم يجمع مكثا	(مر)
باب ما ورد في الاقيسة المزورة	٢٧٢	باب السفر في البحر كالسفر في البر	١٥٤
بالذهب	(مر)	باب القيام في القرية وان كان	١٥٥
كتاب صلاة العيدين	٢٧٤	في السفينة مع القدرة	(ث)
باب الاكل يوم الفطر قبل الندو	٢٧٧	باب الجمع بين الصلاتين في السفر	١٦١
باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد	٢٨٢	باب وقت الجمعة	١٦٢
وبعد ما في بيته والمسجد	(ث)	باب من قال يرد بها اذا اشتد الحر	١٦٣
باب صلاة العيدين سنة اهل الاسلام	٢٨٣	باب اذا حصر الامام لقن	١٦٤
حيث كانوا	(مر)	باب الاشارة بالسكوت دون التكلم به	٢٢١
باب من استحب ان يتدى بالتكبير خلف	٣٠٣	باب حجة من زعم ان الانصات للامام	٢٢٢
صلاة الصبح من يوم عرفة	(مر)	اختياره	(مر)
باب من استحب ان يفرع الى الصلاة	٣٤٢	باب الامام يتكلم بعد ما ينزل	٢٢٤
فرادى عند الظلمة والزلزلة	(مر)	من المنبر	(مر)
باب سؤال الناس الامام الاستسقاء	٣٤٤	باب صفة المشي الى الجمعة	٢٢٨
اذا قحطوا	(مر)		
باب استحباب الصيام للاستسقاء المبرجى	٣٤٥		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاصناف
عليه وسلم (مر)	من دعاء الصائم (مر)	
٧ - (مر) ايوب بن موسى عن ابيه عن جده ثقة	حدث في باب الاستسقاء بغير صلاة (مر)	٣٥٣
حدث في باب ما على الآباء والامهات من (مر) (مر)	٣٥٤
٨ - (مر) البراء بن عازب صحابي معروف	باب الدعاء في الاستسقاء (مر)	٣٥٥
تعليم الصبيان (م)	باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء (مر)	٣٥٦
حدث في باب اقامة الصفوف وتسويتها (مر) (مر)	٣٥٧
١٠٣ .. باب فضل الصف الاول (مر)	باب رفع الناس ايدهم مع الامام (مر)	..
١٥٨ .. باب تطوع المسافر (مر)	في الاستسقاء (مر)	..
١٩٨ .. باب يحول الناس وجوههم الى الامام (مر)	باب البروز للمطر (مر)	٣٥٩
ويسمونه الذكر (مر)	باب ما جاء في تغيير لون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هبت ريح شديدة (مر)	٣٦٠
٢٢٣ .. باب من قال برد السلام و تشييت (مر)	باب ما ينبغي لسكل مسلم ان يستعمله من (مر)	٣٦٨
الماطس * (مر)	قصر الامل * (مر)	..
٢٦٦ .. باب ما ليس له لبسه واقتراشه (مر)	باب ما ينبغي لسكل مسلم ان يستشعره من (مر)	٣٧٥
٢٨٣ .. باب من اكل يوم النحر قبل الصلاة (مر)	الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض (مر)	..
٣٠٠ .. باب الخطبة على العصا (مر)	باب المريض لا يسب الحمي ولا يتنى (مر)	٣٧٧
٣١٦ .. باب الامام يعلمهم في خطبة عيد الاضحى (مر)	الموت لضرب به (مر)	..
كيف يخبرون (مر)	باب عيادة المسلم غير المسلم (مر)	٣٨٣
٣٦٩ .. باب ما ينبغي لسكل مسلم ان يستعمله من (مر)	باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه (ث)	٣٨٥
قصر الامل (مر)	باب اهالة التراب في القبر بالمساحي (مر)	٤٠٩
٣٧٩ .. باب الامر بزيادة المريض (مر)	وبالايدي (ث)	..
٩ - (مر) بريدة الاسلمي صحابي	٦ - (مر) اوس بن اوس الثقفي صحابي	..
حدث في باب القصد في البادة والجهد (مر)	حدث في باب فضل التبكير الى الجمعة (مر)	٢٢٧
في المد اومة (مر)	باب فضل المشي الى الصلاة وترك (مر)	٢٢٩
٦٤ .. باب ما جاء في فضل المشي الى المسجد (مر)	الركوب اليها (مر)	..
٢١٨ .. باب كلام الامام في الخطبة (مر)	باب ما يومر به في ليلة الجمعة ويومها (مر)	٢٤٨
٢٨٣ .. باب يترك الاكل يوم النحر حتى يرجع (مر)	من كثرة الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	..
٣٠٤ .. باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبمدها (مر)		..

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصفحة
حرف الجيم	في بيته وفي المسجد (ث)	
١٥ - جابر بن سليم ابو جري (١) صحابي ﴿	حدث في باب الخروج من المظالم والتقرب الى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير (مر)	٣٤٦
حدث في باب الاحتباء المباح في غير وقت الصلاة * (مر)	٠٠ باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً (مر)	٣٦٦
١٦ - جابر بن سمرة صحابي بن صحابي ﴿	٠٠ باب ما يستحب من غسل الميت في قميص (مر)	٣٨٧
حدث في باب الدليل على ان اكل ذلك غير حرام (مر)	١٠ - ﴿ بكر بن عبدالله المزني ﴿	٧٧
٠٠ باب اتمام الصنوف المقدمة (مر)	روى في باب ما يستحب من اغماض عينه اذا مات (ط)	٣٨٥
٠٠ باب قدر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة المكتوبة (مر)	١١ - ﴿ بكر بن بشر الانصاري صحابي ﴿	١١٩
٠٠ باب الخطبة قائماً (مر)	حدث في باب الاتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها (مر)	٣٠٩
٠٠ باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة (مر)	١٢ - ﴿ بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿	٢٠١
٠٠ باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل (مر)	حدث في باب المرأة تحالف السنة في موقعتها (مر)	٢٠٧
٠٠ باب ما يستدل به على انه يعظم في خطبته ويقرأ شيئاً من القرآن (مر)	٠٠ باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه (ث)	٢٠٨
٠٠ باب مجلس حيث ينتهي به المجلس (مر)	١٣ - ﴿ تميم الداري صحابي مشهور ﴿	٢١
٠٠ باب من كره التعلق في المسجد اذا كانت الجماعة كثيرة (مر)	حدث في باب الوتر بركمة واحدة (ث)	٢٣٦
٠٠ باب لا اذان للميدين (مر)	٠٠ باب من لا تلزمه الجمعة (مر)	٢٣٤
١٧ - جابر بن عبدالله صحابي بن صحابي ﴿	٠٠ باب مقلم الامام في الخطبة (مر)	٢٨٤
حدث في باب افضل الصلاة طول القنوت (مر)	١٤ - ﴿ ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿	٨
٠٠ باب القصد في العيادة والجهد في مداومة (مر)	حدث في باب في الركعتين بعد الوتر (مر)	٣٣
	٠٠ باب ما على الامام من تعميم الدعاء (مر)	١٣٠
	٠٠ باب فضل العيادة (مر)	٣٨٠

الاسماء والابواب	٢٠ ١١١١	الاسماء والابواب	٢٠ ١١١١
وجود المطر (مر)		حدث في باب الاختيار في وقت الوتر (مر)	٣٥
حدث في باب الجمع بين الصلاتين في السفر (مر)	١٦٤	.. باب صلاة الاستغارة (مر)	٥٢
.. كتاب الجمعة (مر)	١٧١	.. باب ما جاء في فضل المشي الى المسجد	٦٣
.. باب المدد الذين اذا كانوا في قرية	١٧٧	للصلاة (مر)	
وجبت عليهم الجمعة (مر)		.. باب فضل بمد المشي (مر)	٦٤
.. باب الامام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة	١٨١	.. باب ترك الجماعة بمذخر المطر (مر)	٧١
مسافرا (مر)		.. باب من قام الى الصلاة اذا اقيمت وقد اخذ	٧٤
.. باب الاقضاء (مر)	..	حاجته من الطعام (مر)	
.. (مر) باب ما جاء في منع من اكل ثوما او بصلا	٧٦
.. باب الرجل يتاخر سجوده عن سجدتي	١٨٢	او كرثا من ان ياتي المسجد (مر)	
الامام بالزحام (مر)	١٨٣	.. باب الدليل على ان اكل ذلك غير	..
.. باب من لا تلمه الجمعة (مر)	١٨٤	حرام (مر)	
.. باب وقت الجمعة (مر)	١٩٠	.. باب ماروي في صلاة المأموم جالسا	٧٩
.. باب من دخل المسجد يوم الجمعة والامام	١٩٣ (مر)	٨٠
على المنبر ولم يركع ركعتين (مر)		.. باب الفريضة تلف من يصلي النافلة (مر)	٨٥
.. (مر)	١٩٤ (مر)	٨٦
.. باب مقام الامام في الخطبة (مر)	١٩٥	.. باب لا ياتم رجل بامرأة (مر)	٩٠
.. باب الخطبة قائما (مر)	١٩٧	.. باب لا ياتم مسلم بكافر (مر)	٩٢
.. باب يخطب الامام خطبتين وهو قائم	١٩٨	.. باب الرجل ياتم برجل (مر)	٩٥
ويجلس بينها جلسة خفيفة (مر)		.. باب الرجل ياتم برجل فيجيء آخر (مر)	..
.. باب الامام يسلم على الناس اذا صعد	٢٠٤	.. باب خروج الرجل من صلاة	١١٢
المنبر قبل ان يجلس (مر)		الامام (مر)	
.. باب الامام يامر الناس بالجلوس عند	٢٠٦	.. باب ما على الامام من التخفيف (مر)	١١٦
استوائه على المنبر * (مر)		.. باب من قلبة صرا بدا ما لم يجمع مكثا (مر)	١٥٢
.. باب رفع الصوت بالخطبة (مر) باب القيام في الفريضة وان كان في السفينة	١٥٥
.. باب ما يستحب من تبيين الكلام وترتيبه	٢٠٧	مع القدرة (ث)	
.. وترك المجلة فيه (مر)		.. باب التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند	١٥٨

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين	الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
(مر)	الاقتتاح	حدث في باب ما يستدل به على وجوب	٢٠٨
(مر)	حدث في باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة	التحميد في خطبة الجمعة	٢١٣
٢٩٦	باب من اباح ان يخطب على منبر	باب كيف يستحب ان تكون الخطبة	٢١٤
٢٩٨	او على راحلة	٢١٧
(مر)	باب سلام الامام اذا ظهر على المنبر	باب كلام الامام في الخطبة	٢١٨
٢٩٩	باب امر الامام الناس في خطبته بطاعة الله	باب حجة من زعم ان الانصات للامام	٢٢١
٣٠٠	عز وجل	اختيار	٢٣٣
٣٠٨	باب الا تيان من طريق غير الطريق التي	باب الرجل يقيم الرجل من مجله	٢٣٩
(مر)	غدامها	يوم الجمعة	٢٤٦
٣١٥	باب من استحب ان يتدى بالتكبير	باب من اسمع الناس تكبير الامام	٢٤٧
(مر)	خلف صلاة الصبح من آخر ايام التشريق	باب ما يستحب للامام من حسن الهيئة	٢٥٠
٣٢٤	باب كيف يصلي في الخسوف	وما يتم وماورد في لبس السواد	٢٥٧
٣٢٥	باب من اجاز ان يصلي في الخسوف ركعتين	باب ما يستحب من الارتداء ببرد	٢٥٨
(مر)	في كل ركعة ثلاث ركوعات	باب التشديد في ترك الجمعة	٢٥٩
٣٥١	باب ما قيل من المنى في تحويل الرداء	باب الساعة التي في يوم الجمعة وما جاء	٢٦٣
٣٥٥	باب الدعاء في الاستسقاء	في فضله	٢٧٢
٣٦٦	باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة	باب المد ويكون وجاه القبلة	٢٨٠
(مر)	عمداً	٢٨٤
٣٧١	باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله	باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين	٢٩٢
٣٧٥	باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستشمره من	ويسلم	
(مر)	الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض	باب من قال صلى بكل طائفة ركعة	
٣٧٧	باب المريض لا يسب الحمى ولا يتنقى	ولم يقضوا	
(مر)	الموت لضر نزل به	باب الرخصة للرجال في لبس الخنز	
٣٧٨	باب المريض يحسن ظنه بالله عز وجل	باب الزينة للعبد	
(مر)	ويرجو رحمة	باب لا اذان للعبد	
٣٨٠	باب فضل العيادة	باب ياتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة	

الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب
٤٠٢	جد باب ما يستحب ان لا يحسن اللعن (مر)	١٣٤	حدث في باب رخصة القصر في كل سفر
٤٠٥	.. باب الجنوط للميت (مر)		لا يكون مصيبة وان كان المسافر آمنا (مر)
٤٠٧	.. باب الدخول على الميت وتقبيله (مر)	١٣٥ (مر)
٤١٠	.. باب لا يزاد في القبر على اكثر من ترابه (مر)		٢٣ - حذيفة بن اليان صحابي جليل ﴿
٤١١	.. باب رش الماء على القبر و وضع الحصباء عليه (ث)	٧٦	حدث في باب ما جاء في منع من اكل ثوما او بصلا او كرثا الخ (مر)
	١٨ - ﴿ جرير بن عبدالله البجلي ﴿ صحابي مشهور	١٠٨	.. باب ملجاء في مقام الامام (ث)
		١٢٠	.. باب البيان انه انما قيل يؤمهم اقروم (ث)
٢٢٢	حدث في باب حجة من زعم ان الانصات للامام اختيار (مر)	١٢٧	.. باب كراهية الامامة (ث)
	٤٠٨	٢١٦	.. باب ما يكره من الكلام في الخطبة (مر)
	.. باب السنة في اللحد (مر)	٢٣٤	.. باب كراهية الجلوس في وسط الحلقة (مر)
	١٩ - ﴿ جعفر بن ابى طالب الصحابي الجليل ﴿	٢٣٥ (مر)
١٥٥	حدث في باب القيام في الفريضة وان كان في السفينة مع القدرة (ث)	٢٥٢	.. باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف (مر)
	﴿ حرف الجيم ﴿	٢٦١	.. باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (مر)
	٢٠ - ﴿ جندب بن عبدالله البجلي له صحبة ﴿	٢٦٢ (مر)
٤	حدث في باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر (مر)	٢٦٦	.. باب ما ليس له لیسه واقتراشه (مر)
	١٤	٢٨٩	.. باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير اربعا (مر)
	.. باب المريض يترك القيام بالليل او يصلي قاعدا (مر)	٣٢٥	.. باب كيف يصلي في الخسوف (ث)
	١٢٠	٣٢٩	.. باب من اجاز ان يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة اربعم ركوعات (مر)
	٣١٢	٤٠٣	.. باب من كره ترك التصدي فيه (ث)
	كيف يخرون (مر)		

الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب
	﴿ حرف انحاء ﴾	٢٤ - ﴿ حزم بن ابى كعب ﴾	١١٧
	٣٠ - ﴿ خباب بن الارت صحابى ﴾	(صحابى قليل الحديث)	
	حدث فى باب المريض لا يسب الحى ولا يتنى	حدث فى باب ما على الامام من التخفيف (مر)	٢٥ - ﴿ الحسن البصرى تابعى مشهور ﴾
	الموت لضر نزل به (مر)	روى فى باب من قرع عن قيام الليل فصلى	٢٠
	٠٠ باب الدليل على جواز التكفين فى ثوب واحد (مر)	ما بين المغرب والمشاء (ط)	
	٣١ - ﴿ خبيب الانصارى صحابى ﴾	٠٠ باب ما جاء فى من ام قوما وهم له كارهون (م)	١٢٨
	حدث فى باب المريض ياخذ من اظفاره	باب السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة (ط)	١٣٧
	وعاته (ث)	٠٠ باب الانصات للخطبة وازلم يسمعها (ط)	٢٢١
	٣٢ - ﴿ خزيمه بن ثابت من كبار الصحابة ﴾	٠٠ باب من قال برد السلام وتسميت الماطس (م)	٢٢٣
	حدث فى باب الوباء يقع بارض فلا يخرج	٠٠ باب الندو الى العيدين (م)	٢٨٢
	فرار آمنه (مر)	٠٠ باب كيف التكبير (ط)	٣١٦
	٣٣ - ﴿ خوات بن جبير صحابى ﴾	٢٦ - ﴿ الحسن بن على بن ابى طالب ﴾	
	حدث فى باب كيفية صلاة الخوف فى السفر (مر)	(رضى الله عنهما)	
	﴿ حرف الذال ﴾	حدث فى باب من قال يقنت فى الوتر	٣٨
	٣٤ - ﴿ ذكوان ابو صالح تابعى ﴾	بعد الركوع (مر)	
	روى فى باب اجتماع العيدين (م)	٠٠ باب الصلاة خلف من لم يحمد فله (ث)	١٢٢
	﴿ حرف الزاى ﴾	٢٧ - ﴿ الحسن بن مسلم تابعى ثقة ﴾	
	٣٥ - ﴿ رافع بن خديج صحابى جليل ﴾	روى فى باب من قرع عن قيام الليل فصلى	٢٠
	حدث فى باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد	ما بين المغرب والمشاء (ط)	
	وبعد ما فى بيته والمسجد (ث)	٢٨ - ﴿ حصين بن وروح صحابى ﴾	
	﴿ حرف الراء ﴾	حدث فى باب ما يستحب من التمجيل بتجهيزه	٢٨٦
	٣٦ - ﴿ الزبير بن العوام صحابى ﴾	اذا بان موته (مر)	
	احد المشرة المبشرة	٢٩ - ﴿ حكيم بن حزن الكافى صحابى ﴾	
	حدث فى باب استحباب التمجيل بصلاة الجمعة	حدث فى باب الامام يتمد على عصا او قوس	٢٠٦
	اذا دخل وقتها (مر)	او ما اشبهها اذا خطب (مر)	
	٠٠ باب الرجل يتلمن نفسه فى الحرب بلاء		
	فيعلم نفسه بملامة (مر)		

الاسماء والابواب	٢٠٠	الاسماء والابواب	الصفحة
قمر يوتهن (مر)		حدث في باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد (مر)	٤٠١
٤١ - السائب بن يزيد صحابي صغير ﴿		٣٧ - زيد بن ارقم صحابي مشهور ﴿	
حدث في باب وقت الاذان للجمعة (مر)	١٩٢	اول مشاهدته الخندق	
.. باب الامام يجلس على المنبر ثم يفرغ المؤذن عن الاذان ثم يقوم فيخطب (مر)	٢٠٥	حدث في باب من استحب تأخير صلاة الضحى حتى ترمض الفصال (مر)	٤٩
٤٢ - سعد بن عمار القرظي ﴿		.. باب اجتماع العيدن (مر)	٣١٧
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم		.. باب الدليل على ان السنة في صلاة الاستسقاء	٣٤٨
حدث في باب الامام يعتمد على عصا او قوس او ما يشبهها اذا خطب (مر)	٢٠٦	السنة في صلاة العيدن (مر)	
.. باب التكبير في صلاة العيدن (مر)	٢٨٧	.. باب العبادة من الرمذ	٣٨١
.. ..	٢٨٨	٣٨ - زيد بن ثابت صحابي مشهور ﴿	
.. باب التكبير في الخطبة في العيدن (مر)	٢٩٩	كاتب الوحي	
.. باب الايتان من طريق غير الطريق التي غدا منها (مر)	٣٠٩	حدث في باب من اوتر بخمس او ثلاث لا يجلس الخ (ث)	٢٩
٤٣ - سعد بن ابى وقاص ﴿		.. باب من جوز الصلاة دون الصف (ث)	١٠٦
احد العشرة المبشرة		.. باب صلاة المأموم في المسجد او على ظهره او في رحبته (مر)	١٠٩
حدث في باب الوتر بركية واحدة (ث)	٢٥	.. باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (مر)	٢٦٢
.. باب من قال يقصر ابدا ما لم يجمع مكثا (ث)	١٥٣	٣٩ - زيد بن خالد الجهني صحابي ﴿	
.. باب ما ليس له لبسه واقتراشه (ث)	٢٦٧	مشهور	
.. باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قزوقطن او كتان وكان القطن الغالب (ث)	٢٧١	حدث في باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	٨
.. باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعميد والمجاثر (مر)	٣٤٥	.. باب كراهية الإستمطار بالانواء (مر)	٣٥٧
.. باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض (مر)	٣٧٢	٤٠ - السائب بن مولى ام سلمة ﴿	
.. ..	٣٧٦	زوج النبي صلى الله عليه وسلم	
.. باب الوباه يقع بارض فلا يخرج فرار منه (مر)	٣٧٦	حدث في باب خير مساجد النساء	١٣٩

الصفحة	الأسماء و الأبواب	الصفحة	الأسماء و الأبواب
٣٨١	حدث في باب وضع اليد على المريض والد ماء له بالشفاء	(ط)	المصر
٣٨٥	.. باب المحافظة على سنة أهل الإسلام في أمور الموتي	٢٨٣ (مر)	حدث في باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع (ط)
٣٨٦	٣٥٤	.. باب الاستسقاء بغير صلاة (م)
٤٠٧	.. باب السنة في اللحد	٤٨ - ﴿السفر بن نسير الاسدي (١)﴾	(م)
٤٤	.. ﴿سعد بن هشام بن عاصم تابعي﴾	٩١ (ث)	روى في باب اجعلوا ائمتكم خياركم (م)
٤٤	.. ﴿سعد بن هشام بن عاصم تابعي﴾	٤٩ - ﴿سلمان الفارسي صحابي مشهور﴾	(ث)
٤٤	.. ﴿سعد بن هشام بن عاصم تابعي﴾	من اول مشاهده الخندق	
٣٠	روى عن عائشة في باب من اوتر بتبع اوسيم يجلس في الآخرين ممن	٢٠	حدث في باب من قتر عن قيام الليل فصلي ما بين المغرب والعشاء (ث)
٤٥	.. ﴿سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل﴾	١٤٤	.. باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (ث)
١٦٥	حدث في باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٢٣٢	.. باب لا يفرق بين الاثنين اذا لم يكن بينهما فرجة الا باذنها (مر)
١٧٥	.. باب من أتى الجمعة من ابد من ذلك اختيارا	٢٤٢ (ث)	.. باب العنة في التنظيف يوم الجمعة (مر)
٢٦٦	.. باب من له ان يصلي صلاة الخوف	٣١٦ (مر)	.. باب كيف التكبير (ث)
٤٦	.. ﴿سعيد بن العاص ذكر في الصحابة﴾	٥٠ - ﴿سلمة بن الاكوع صحابي﴾	
٨٤	حدث في باب ما على الآباء والامهات من تعليم الصبيان	١٩٠ (ث)	حدث في باب وقت الجمعة (مر)
٤٧	.. ﴿سعيد بن المسيب من كبار التابعين﴾	١٩١	.. باب استحباب التجيل بصلاة الجمعة اذا دخل وقتها (مر)
٣٦	روى في باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره آثار ابى بكر وعمر وابن عمر	٢٥٥	.. باب ما لا يحمل من السلاح لنجاحته او ثقله (مر)
رضي الله عنهم		٣٦٤ (ث)	.. باب اي ريح يكون بها المطر (مر)
٥٦	.. باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر	١٩٠ (م)	.. ﴿سمره بن جندب صحابي مشهور﴾
١٤٨	.. باب من جمع اقامة اربع ائم	٢٠١ (ط)	حدث في باب ما يستدل به على ان غسل يوم الجمعة على الاختيار (مر)
١٦٨	.. باب الجمع في المطرين الصلاتين	٢٠١ (ط)	.. باب القراءة في صلاة الجمعة (مر)
١٧٥	.. وجوب الجمعة على من كان خارج	٢٣٨	.. الناس في المسجد يوم الجمعة (مر)

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
حدث في باب طلب الاجابة عند نزول الغيث (مر)	٣٦٠	حدث في باب الدنو من الامام عند الخطبة	٢٣٨
.. باب من استمد الكفن في حال الحياة (مر)	٤٠٤	والصلاة في المقصورة (مر)	٢٤٨
حرف الشين ﴿﴾		.. باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة	٢٤٨
٥٤ - ﴿ شداد بن اوس صحابي ﴾		بغير عذر (مر)	٢٩٤
حدث في باب كيف يستحب ان تكون	٢١٦	.. باب القراءة في الميدان (١)	٢٩٤
الخطبة (مر)		.. باب من قال يسر بالقراءة في خسوف	٣٣٥
.. باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستعمله من	٣٦٩	الشمس (مر)	٣٣٤
قصر الامل (مر)		.. باب الخطبة بعد صلاة الكسوف (مر)	٤٠٢
٥٥ - ﴿ الشريد بن سويد صحابي ﴾		.. باب استحباب الياس في الكفن (مر)	٤٠٣
حدث في باب ما يكره من الجلوس (مر)	٢٣٦ (مر)	٥٢
٥٦ - ﴿ الشطي تايبي امام مشهور فقيه (٢) ﴾		.. هل بن ابي حنيفة صحابي صغير ﴿﴾	٢٥٣
حدث في باب ماروي في صلاة المأموم	٨٠	حدث في باب كيفية صلاة الخوف في السفر (مر)	٢٥٤
جالساً (مر)	 (ت)	٦٣
حرف الصاد ﴿﴾		.. باب من قال قوم الطائفة الثانية فيركمون	١٠٨
٥٧ - ﴿ صهيب بن - ان الروي صحابي شهير ﴾		لا قسمهم الركنة الباقية بعد سلام الامام (ت)	١١٢
حدث في باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستشره	٣٧٥	٥٣ - ﴿ سهل بن سعد الساعدي ﴾	١٢٢
من الصبر على جميع ما يصيبه من		حدث في باب ما جاء في فضل المعنى الى	١٢٣
الأمراض (مر)		المسجد (مر)	١٩٥
حرف الطاء ﴿﴾		.. باب ما جاء في مقام الامام (مر)	٢١٠
٥٨ - ﴿ طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه		.. باب الصلاة بامامين احدهما بعد الآخر (مر)	٢٤١
حدث في باب من تجب عليه الجمعة (م)	١٧٢	.. باب الصلاة بامر الوالي (مر)	٢٤١
.. باب من لا تلزمه الجمعة (م)	١٨٣ (مر)	٢٤١
٥٩ - ﴿ طلحة بن عبيد الله صحابي ﴾		.. باب مقام الامام في الخطبة (مر)	٢٤١
اعد البشرة البشرية		.. باب ما يستدل به على انه يدعو	٢٤١
حدث في باب طوبى لمن طال عمره	٣٧٢	في خطبته (مر)	٢٤١
و حسن عمله (مر)		.. باب التندية والقائلة بعد الجمعة (ت)	٢٤١
		.. باب ماروي في انتظار العصر بعد الجمعة (مر)	٢٤١

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب كيفية صلاة شدة الخوف (مر)	٢٥٦	٦٠ - ﴿ طاق بن علي له وفادة ﴾
٦٧ - ﴿ عبدالله بن بسر (٢) له ولايته صحبة ﴾		حدث في باب من قال لا يتقض القائم من
حدث في باب لا يتخطى رقاب الناس (مر)	٢٣١	الليل وتره (مر)
٠٠ باب الذنوم من الامام عند الخطبة والصلاة	٢٣٨	حرف المين
في القصور (ث)		٦١ - ﴿ عامر بن ربيعة صحابي مشهور ﴾
٠٠ باب القد والى الميدين (مر)	٢٨٢	حدث في باب اهاالة التراب في القبر بالمساحي
٠٠ باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله (مر)	٣٧١	و بالايدى (مر)
٦٨ - ﴿ عبدالله بن جرأد (٣) ﴾		٦٢ - ﴿ عامر صحابي (١) ﴾
روى في باب الدعاء في الاستسقاء (مر)	٣٥٦	حدث في باب ما يستحب من الارتداء يبرد (مر)
٦٩ - ﴿ عبدالله بن حبشى صحابي له حديث ﴾		٦٣ - ﴿ عائذ بن عمرو من اصحاب الشجرة ﴾
حدث في باب من استحبه الاكثار من	٩	حدث في باب من قال لا يتقض القائم من
الركوع والسجود (مر)		الليل وتره (ث)
٧٠ - ﴿ عبدالله بن حنظلة النسيلى ﴾		٦٤ - ﴿ عبادة بن الصامت احد النقباء بدرى ﴾
حدث في باب امامة القوم لا سلطان فيهم	١٢٦	حدث في باب ما يقول اذا قام من الليل
وم في بيت اخدم (مر)		يتجدد (مر)
٧١ - ﴿ عبدالله بن الزبير صحابي مشهور ﴾		٠٠ باب قول الناس في العيد تقبل الله
حدث في باب من قتر عن قيام الليل فصلى	٩٩	منا ومنك (مر)
ما بين المغرب والمشاء (ث)		٠٠ باب ما يستدل به على ان المراد بهذا الكفر
٠٠ باب من جوز الصلاة دون الصف (مر)	١٠٦	كفر يباح به دمه (مر)
٠٠ باب التكيرلية الفطر ويوم الفطر واذا	٢٧٩	٠٠ باب من استحبه فيه الحبرة وما صنع
غدا الى صلاة الميدين (ث)		غزله ثم نسج (مر)
٠٠ باب ما يقول اذا سمع الرعد (ث)	٣٦٢	٦٥ - ﴿ عبدالله بن الارقم صحابي معروف ﴾
٧٢ - ﴿ عبدالله بن زيد بن حاصم ﴾		حدث في باب ترك الجماعة بمذرا الاخبثين (مر)
للمازنى صحابي		٦٦ - ﴿ عبدالله بن انيس صحابي ﴾
حدث في باب الامام يخرج الى المصلى اذا	٣٤٤	حدث في حجة من زعم ان الانبيات
اراد ان يستقى بصلاة (مر)		للامام اختيار (مر)

(١) وهو ابن عمر و المزي ١٢ تهذيب (٢) وقع في الطبع هنا وفي ص (٣٧١) نشر - فليصحيح ١٢

حدث

(١١٤)

(٣) والكلام في صحبته كثير ١٢ بيان الميزال

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٣٤٧	حدث في باب الدليل على ان السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين (مر)	٢٠	حدث في باب من فتر عن قيام الليل فصلي ما بين المغرب والمشاء (ث)
٣٤٩	.. باب ذكر الاخبار التي تدل على انه دعا او خطب قبل الصلاة (مر)	٢٢	.. باب الوتر بركة واحدة (مر)
..	.. باب الدعاء في الاستسقاء قائماً (مر)	٢٦ (ث)
٣٥٠	.. باب استقبال القبلة اذا اجتهد في الدعاء (مر)	٢٧ (ث)
..	.. باب تحويل الرداء في الاستسقاء (مر)	٢٨	.. باب من او تر بخمس او ثلاث لا يجلس الخ (مر)
..	.. باب وقت تحويل الرداء (مر)	٢٩ (مر)
..	.. باب كيفية تحويل الرداء (مر)	٣٦	.. باب من قال لا ينقض القائم من الليل و تره (ث)
٣٥١ (مر)	٣٨	.. باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة (مر)
٣٥١	٧٣ - عبد الله بن السائب الخزومي ﴿ له ولا ييه صحبة	٤٢	.. باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة (مر)
٣٥١	حدث في باب الاستماع للخطبة في الميدين (مر)	٤٥	.. باب ما ورد في الاضطجاع بدركتي الفجر (مر)
٣٥١	٧٤ - عبد الله بن عباس حبر الامة ﴿ واحد العبادة من فقهاء الصحابة	٥١	.. باب ماجاء في صلاة التسبيح (مر)
٣٥١	حدث في باب ما يقول اذا قام من الليل يتوجه (مر)	٥٤	.. باب صلاة النافلة جماعة (مر)
٣٥١ (مر)	٥٧	.. باب ماجاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (مر)
٣٥١	.. باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	٧٥	.. باب ترك الجماعة بمذمور المرض والخوف (مر)
٣٥١ (مر)	٨١	.. باب ما روى في صلاة المأموم قائماً وان صلى الامام جالساً (مر)
٣٥١	.. باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض (مر)	٩٥	.. باب الصبي ياتم برجل (مر)
٣٥١	.. باب ترتيب القراءة (ث)	٩٨	.. باب الرجل يقف في آخر صفوف الرجال (مر)
٣٥١	.. باب من فتر عن قيام الليل فصلي ما بين المغرب والمشاء (ث)	٩٩	.. باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي الامام (مر)
٣٥١ (ث)	١٠١	.. باب اقامة الصفوف وتساويتها (مر)

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
حدث في باب الجمع في المطربين الصلاتين (مر)	١٦٦	حدث في باب من جوز الصلاة دون الصف (مر)	١٠٧
.. (مر)	١٦٧	.. باب صلاة الماموم في المسجد اوعلى ظهره	١١٠
.. (مر)	١٦٨	.. اوفى رحبته (ث)	١١٠
.. باب ان الجمع من غير عذر من الكبار (مر)	١٦٩	.. باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (ث)	١٣١
.. باب التشديد على من تخلف عن الجمعة الخ (مر)	١٧١	.. باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون	١٣٥
.. (مر)	١٧٢	.. معصية (مر)	١٣٥
.. وجوب الجمعة على من كان خارج المصر (مر)	١٧٤	.. باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة (ث)	١٣٧
.. (ث) باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة (ث)	..
.. باب المدد الذين اذا كانوا في قربة وجبت	١٧٦ (مر)	..
.. عليهم الجمعة (مر) باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في اقل	١٣٩
.. باب ما يستدل به على ان عدد الاربين	١٨٠	.. من ثلاثة ايام (مر)	..
.. له تاثير فيما يقصده الجماعة (مر) باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ	١٤٩
.. باب ترك اتيان الجمعة لخوف	١٨٥	.. مقامه (مر)	..
.. او مرض (مر) (مر)	١٥٠
.. باب ترك اتيان الجمعة بمذخر المطر او الطين (مر)	١٥١
.. والدحض (مر) باب من قال يقصر ابدا ما لم يجمع مكثا (مر)	١٥٢
.. باب من قال لا تجب الجمعة عن سفر (مر)	١٨٧	.. باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر	١٥٣
.. باب ما يستدل به على ان غسل يوم الجمعة	١٨٩	.. ما لم يجمع مكثا (مر)	..
.. على الاختيار (مر) (مر)	١٥٤
.. باب القراءة في صلاة الجمعة (مر)	٢٠٠	.. باب المسافر ينتهي الى الموضع الذي يريد	١٥٥
.. باب القراءة في صلاة الفجر من	٢٠١	.. المقام به (ث)	..
.. يوم الجمعة (مر) (ث)	١٥٦
.. باب الامام يامر الناس بالجلوس عند	٢٠٥	.. باب تطوع المسافر (مر)	١٥٨
.. استوائه على المنبر (مر) باب الجمع بين الصلاتين في السفر (مر)	١٦٣
.. باب كيف يستحب ان تكون الخطبة (مر)	٢١٤ (مر)	١٦٤
.. باب ما يكره من الكلام في الخطبة (مر)	٢١٧ (ث)	..
.. باب من لم ير الجمعة تجزى خلف الغلام	٢٢٥ (ث)	١٦٥

الاصنام	الاسماء و الابواب	الاصنام	الاسماء و الابواب
	لم يحتمل (ث)		المظهر من يوم النحر الخ (مر)
٢٤٢	حدث في باب السنة في التنظيف يوم الجمعة (مر)	٣١٣	حدث في باب من قال يكبر في الاضحى الخ (ث)
٢٤٥	.. باب خير ثيابكم البيض (مر)	٣١٤	.. باب من استحب ان يتدى بالتكبير
٢٥٥	.. باب المذور يضع السلاح (ث)		خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (ث)
٢٥٨	.. باب المذو يكون وجه القبلة (مر)	٣١٥	.. باب كيف التكبير (ث)
٢٥٩ (مر)	٣٢١	.. باب كيف يصلى في الخسوف (مر)
٢٦٢	.. باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (مر)	٣٢٢ (مر)
٢٦٣ (مر)	٣٢٧	.. باب من اجاز ان يصلى في الخسوف
٢٧٠	.. باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن او كتان و كان القطن الغالب (مر)	٣٣٥	.. ركتير في كل ركعة اربع ركوعات (مر)
٢٧٨	.. باب التكبير ليلة الفطر و يوم الفطر و اذا غدا الى صلاة العيد (ث)	٣٣٨	.. باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس (مر)
٢٨٤	.. باب لا اذان للعيد (ث)	٣٤٢	.. باب المنفرد يصلى صلاة الخسوف اذا لم يحضره امام (ث)
٢٨٩	.. باب التكبير في صلاة العيد (ث)	٣٤٣	.. باب من استحب النزول الى الصلاة فرادى عند الظلمة و الزلزلة (مر)
٢٩٥	.. باب صلاة العيد ركعتان (مر)	٣٤٤	.. باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام الخ (ث)
٢٩٦	.. باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة (مر)		.. باب الامام يخرج متبذلا متواضعا متضرعا (مر)
٢٩٧	.. باب من اباح ان يحط على منبر او على راحلة (مر)	٣٤٦	.. باب الخروج من المظالم والتقرب الى الله تعالى في الصدقة و نوافل الخير (ث)
٢٩٩	.. باب جلوس الامام حين يطلع على المنبر (مر)	٣٤٧	.. باب الدليل على ان السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيد (مر)
٣٠٠	.. باب الاستماع للخطبة في العيد (ث)	٣٤٨ (مر)
٣٠٢	.. باب الامام لا يصلى قبل العيد و بعده في المصل (مر)	٣٥١	.. باب ما يستحب من كثرة الاستغفار (مر)
٣٠٤	.. باب المأموم تنفل قبل صلاة العيد و بعدها في بيته والمسجد (ث)		.. باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء (مر)
٣٠٧	.. باب خروج الصبيان الى العيد (مر)		
٣١٢	.. باب من قال يكبر في الاضحى خلف صلاة		

الابواب والمضامين	الاصحاح	الابواب والمضامين	الاصحاح
حدث في باب اهاالة التراب في القبر بالمساحي	٤١٠	حدث في باب كراهية الا-تمطار بالانواء (مر)	٣٥٨
وبالايدي (ث)		.. باب الاشارة الى المطر (مر)	٣٦٣
٧٥- ﴿عبدالله بن عدى الانصارى صحابي﴾		.. باب كثرة المطر وقلته (ث)	..
حدث في باب ما يستدل به على ان المراد بهذا	٣٦٧	.. باب اي ريح يكون بها المطر (مر)	٣٦٤
الكفر كفر يباح به دمه (مر)		.. باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستعمله من	٣٦٨
٧٦- ﴿عبدالله بن عمر من كبار الصحابة﴾		قصر الامل الخ (مر)	
واحد العبادة		.. باب من بلغ -تین سنة فقد اعذر الله	٣٧٠
حدث في باب من استحب الاكثر من الركوع	١٠	اليه في العمر (ث)	
والسجود (ث)	 (مر)	..
.. .. (مر) باب ما يستحب من تسليمة المريض (مر)	٣٨٢
.. باب الوتر بركمة واحدة (مر)	٢١	.. باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه (ث)	٣٨٥
.. .. (مر)	٢٢	.. باب المحرم يموت (مر)	٣٩٠
.. .. (مر)	٢٣ (مر)	٣٩١
.. .. (ث)	٢٦ (مر)	٣٩٢
.. .. (مر) (مر)	٣٩٣
.. .. (ث)	٢٧ (ث)	٣٩٤
.. باب من اوتر بخمس او ثلاث لا يجلس	٢٩ (مر)	..
الخ (ث)		.. باب المسلم ينسل اذا قرأ بته من	٣٩٨
.. باب من قال يجمل آخر صلاته وتراوان	٣٤	.. للشركين (ث)	
.. الركعتين بعدها تركتا (مر)		.. باب من لم ير الغسل من غسل الميت (ث)	..
.. باب الاختيار في وقت الوتر (مر)	٣٦	.. باب ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن	٤٠٠
.. باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر	٤٣	.. رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)	
.. بعد القامحة (مر)		.. باب الخنوط للميت (مر)	٤٠٤
.. باب ذكر خبر جامع لا بعداها (مر)	٤٨	.. باب السنة في اللحد (ث)	٤٠٧
.. باب ماجاء من التشديد في ترك الجماعة	٥٩ (مر)	٤٠٨
.. من غير عذر (ث)		.. باب ما روى في قطيفة رسول الله صلى الله	..
.. باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة (مر) عليه وسلم (مر)	

الصفحة	الأسماء و الابواب	الاسماء والابواب
٦٥	حدث في باب فضل المساجد و فضل عمارتها	حدث في باب الامام المسافر يؤم المقيمين (مر)
٧٠	بالصلاة فيها	باب السمع والطاعة للامام مالم يأمر بمعصية (مر)
٧١	باب ترك الجماعة بمذر المطر الخ	باب ارتفاع الكراهية اذا كان اكثرهم به (مر)
٧٣	باب ترك الجماعة بحضرة الطعام	راضين (مر)
٧٤	باب من قام الى الصلاة اذا اقيمت	باب خير مساجد النساء قمر بيوتهن (مر)
٧٥	وقد اخذ حاجته من الطعام	باب الاختيار للزوج اذا استأذنت امرأته الى المسجد ان لا يمنعا (مر)
٨٣	باب ما جاء في منع من اكل ثوما او بصلا	باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية (مر)
٨٤	او كروانا من ان يأتي المسجد	باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة (ث)
٨٣	باب من تجب عليه الصلاة	باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة (ث)
٨٤	باب ما على الآباء و الامهات من تعليم الصبيان	باب الصلاة (ث)
٨٩	باب امامة الموالى (في آثار المهاجرين)	باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام (مر)
٩٠	باب اجملوا ائمتكم خياركم	باب كراهية ترك التقصير و المسح على الخفين الخ (مر)
٩٢	باب لا يأتى مسلم بكافر	باب كراهية ترك التقصير و المسح على الخفين الخ (مر)
١٠١	باب اقامة الصفوف و تسويتها	باب كراهية ترك التقصير و المسح على الخفين الخ (مر)
١١٨	باب قدر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة المكتوبة	باب كراهية ترك التقصير و المسح على الخفين الخ (ث)
١٢٠	باب البيان انما قيل يؤمهم اقرؤم	باب من اجمع الإقامة مطلقا بموضع اتم (ث)
١٢١	باب من قال يؤمهم ذونسب اذا استروا في القراءة والفتحة	باب المسافر يقصر مالم يجمع مكانا مالم يبلغ مقامه (مر)
١٢٢	باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله	باب من قال يقصر ابدا مالم يجمع مكانا (ث)
١٢٣	باب الصلاة بغير امر الوالى	باب القيام في القرية (مر)
١٢٤	باب الامام الراتب اولى من الزائر	باب المسافر يصلى بالمسافرين و المقيمين (ث)
١٢٦	باب الامام الراتب اولى من الزائر	باب المقيم يصلى بالمسافرين و المقيمين (ث)
١٢٦	باب الامام الراتب اولى من الزائر	باب التخفيف في ترك التطوع في السفر (مر)
١٢٦	باب الامام الراتب اولى من الزائر	باب التخفيف في ترك التطوع في السفر (ث)

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
قبل ان يجلس (مر)		حدث في باب التخفيف في ترك الجماعة في	١٥٨
حدث في باب الامام يجلس على المنبر حتى	٢٠٥	السفر عند وجود المطر (مر)	
يفرغ المؤذن عن الاذان ثم يقوم فيخطب (مر)		.. باب الجمع بين الصلاتين في السفر (مر)	١٥٩
.. باب اذا حصر الامام لقن (مر)	٢١٢ (مر)	١٦٠
.. .. (ث) (مر)	١٦١
.. باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه	٢٣٢ (مر)	١٦٥
يوم الجمعة (مر)	 (ث)	..
.. .. (مر)	٢٣٣	.. باب التشديد على من تخلف عن الجمعة (مر)	١٧١
.. باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه (مر) (مر)	١٧٢
.. باب الاحتباء والامام على المنبر (ث)	٢٣٥	.. باب من اتى الجمعة من ابعده اختيارا (ث)	١٧٥
.. باب الاحتباء المباح في غير وقت الصلاة (مر) باب المدد الذين اذا كانوا في قرية	١٧٨
.. باب النعاس في المسجد يوم الجمعة (مر)	٢٣٧	وجبت عليهم الجمعة (ث)	
.. باب الصلاة بعد الجمعة (مر)	٢٣٩	.. باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه	١٨٢
.. باب الامام ينصرف الى منزله فيركع فيه (مر)	٢٤٠	في الزحام (مر)	
.. باب المأموم يركع في المسجد فيتحول باب من لا تلزمه الجمعة (مر)	١٨٤
عن مقامه او يفصل بينهما بكلام (مر)	 (ث)	..
.. .. (ث)	٢٤١	.. باب ترك اتيان الجمعة لخوف او مرض (ث)	١٨٥
.. باب السنة في التنظيف يوم الجمعة (مر)	٢٤٤	.. باب السنة لمن اراد الجمعة ان يفتسل (مر)	١٨٨
.. .. (ث) باب مقام الامام في الخطبة (مر)	١٩٦
.. باب كيف يستجبر للجمعة (مر) باب وجوب الخطبة وانه اذا لم يخطب	..
.. باب كيفية صلاة شدة الخوف (مر)	٢٥٥	صلى ظهرا اربعا (مر)	
.. .. (مر)	٢٥٦	.. باب يخطب الامام خطبتين وهو قائم	١٩٧
.. باب من قال يصلي بكل طاقة ركعتين	٢٦٠	ويجلس بينهما جلسة خفيفة (مر)	
ثم يقضون الركعة الاخرى بمد سلام		.. باب يحول الناس وجوههم الى الامام	١٩٩
الامام (مر)		ويسمعون الذكر (ث)	
.. باب ما كان اصحاب رسول الله صلى الله	٢٧٧	.. باب من ادرك ركعة من الجمعة (ث)	٢٠٤
عليه وسلم يستعملونه في رحا لهم (ث)		.. باب الامام يسلم على الناس اذا صعد المنبر	٢٠٥

الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف
حدث في باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم	٣٩٩	حدث في باب غسل الميدين (ث)	٢٧٨
امرأة (ث)		باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر واذاعدا	٢٧٩
باب جو از التكفين في القميص (مر)	٤٠٢	الى صلاة الميدين (ث)	..
باب الكافور والمسك للحنوط (ث)	٤٠٦ (مر)	..
باب ماجاء في استقبال القبلة بالموتى (مر)	٤٠٩	باب الزينة للميد (ث)	٢٨١
٧٧ - عبد الله بن عمرو بن العاص		باب المشى الى الميدين (مر)	..
صحابي احد العبادلة من فقهاء الصحابة		باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام	٢٨٤
باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر (مر)	٣	يوم الميدين (مر)	..
باب ماكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (مر)	١٤ (مر)	٢٨٥
باب القصد في العبادة والجهد في المداومة (مر)	١٦	باب رفع اليدين في تكبير الميدين (مر)	٢٩٣
.. .. (مر)	١٩	باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة (مر)	٢٩٦
باب ماجاء في صلاة التسييع (ث)	٥٢	باب الامام لا يصلي قبل الميدين وبعده	٣٠٢
.. .. (مر)	..	في المصلي (مر)	..
باب ماجاء فيمن ام قوما وهم له كارهون (مر)	١٢٨	باب خروج الصبيان الى العيد (ث)	٣٠٨
وجوب الجمعة على من كان خارج المصر (مر)	١٧٣	باب الاتيان من طريق غير الطريق التي	٣٠٩
باب من اتى الجمعة من امد اختياراً (ث)	١٧٥	غدا منها (مر)	..
باب الانصات للخطبة (مر)	٢١٩	باب من قال يكبر في الاضحى الخ (ث)	٣١٢
باب فضل التكبير الى الجمعة (مر)	٢٢٧ (ث)	٣١٣
باب لا يخطي رقاب الناس (مر)	٢٣١	باب من استحب ان يتدى بالتكبير خلف	..
باب ما استحب من ثياب الجيرة (مر)	٢٤٥	صلاة الصبح من يوم عرفة (مر)	..
باب من له ان يصلي صلاة الخوف (مر)	٢٦٥	باب الصلاة في خسوف القمر (مر)	٣٣٧
باب الامريبات ينادى الصلاة جامعة (مر)	٣٢٠	باب الاستسقاء بمن رجي بركة دعائه (مر)	٣٥٢
.. .. (مر)	..	باب ما يقول اذا سمع الرعد (مر)	٣٦٢
باب كيف يصلي في الخسوف (مر)	٣٢٣	باب ما يستدل به على ان المراد بهذا الكفر	٣٦٧
.. .. (مر)	٣٢٤	كفر يباح به دمه (مر)	..
.. .. (مر)	..	باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستعمله من	٣٦٩
.. .. (مر)	..	قصر الامل الخ (مر)	..

الصفحة	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصفحة
٧٨	﴿ عبد الله بن مسعود ﴾	حدث في باب كراهية الصف بين السواري (ث)	١٠٤
٨	من كبار العلماء من الصحابة	باب الامام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه (مر)	١٢٤
٩	حدث في باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	باب الامام الزاتب اولى من الزائر (ث)	١٢٦
١٣	باب من استحب الاكثار من الركوع والسجود (مر)	باب السمع والطاعة للامام مالم يأمر بمصيبة (مر)	١٢٧
١٥	باب ترتيب القراءة (ث)	باب خير مساجد النساء قمريونهن (مر)	١٣١
١٩	باب من نام على غير نية ان يقوم حتى اصبح (مر)	باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (مر)	١٤٣
٣١	باب القصد في العبادة والجهد في مداومة (ث)	باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة (ث)	١٣٧
٤١	باب من اور بثلاث موصولات تشهد بن وتسلم (ث)	باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (مر)	١٤٤
٤٣	باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (مر)	باب التشديد على من تخلف عن الجمعة (مر)	١٧٢
٥٦	باب رفع اليدين في القنوت (ث)	باب ما يستدل به على ان عدد الاربعين له تاثير فيما يقصده الجماعة (مر)	١٨٠
٥٨	باب ما يستحب قراءته في ركعتي المقرب بعد الفاتحة (مر)	باب من لاجمة عليه اذا شهدها صلاحا ركعتين (ث)	١٨٦
٦٧	باب ملجاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (مر)	باب من ادرك ركعة من الجمعة (ث)	٢٠٤
٨٤	باب من جمع في بيته (ث)	باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل (ث)	٢٠٨
٨٧	باب ما على الآباء والامهات من تعليم الصبيان (ث)	باب كيف يستحب ان تكون الخطبة (مر)	٢١٤
٩٧	باب الرجال يا تمون بالرجل ومهم صبيان ونساء (مر)	باب فضل المشي الى الصلاة وترك الركوب اليها (ث)	٢١٥
٩٨	باب المأموم يخالف السنة في الموقف (مر)	باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعا ثم قضى كل طائفة ركعتيها الياقية مناوبة (مر)	٢٢٩
		باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير اربعا (ث)	٢٩١

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٨٠ - هو عبد الرحمن بن اذهر بن صحابي صغير	حدث في باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح (ث)	٢٩٢	حدث في باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستشيره من الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض (م)
٨١ - هو عبد الرحمن بن الاسود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم	باب من استحب ان يتدنى بالكثير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (ث)	٢٩٩	حدث في باب من قال يقصرا بدا
٨٢ - هو عبد الرحمن بن حرملة	باب كيف يعلى في الخسوف (م)	٣١٤	ما لم يجمع مكثا (ث)
٨٣ - هو عبد الرحمن بن سمرة صحابي	باب سنة الخسوف في المسجد الجامع (م)	٣٢٤	٨٢ - هو عبد الرحمن بن حرملة
حدث في باب من قال يقصرا بدا	باب من استحب الفزع الى الصلاة فزادى عند الظلمة والزلزلة (ث)	٣٤١	روي في باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (م)
ما لم يجمع مكثا (ث)	باب الامام يستقي للناس فيسقيهم الله لينظر كيف يعملون في شكره (م)	٣٤٣	٨٤ - هو عبد الرحمن بن شبل صحابي
٨٤ - هو عبد الرحمن بن شبل صحابي	باب كثرة المطر وقتله (م)	٣٥٢	حدث في باب من قال يقصرا بدا
حدث في باب من قال يقصرا بدا	باب اي ريح يكون بها المطر (ث)	٣٦٣	ما لم يجمع مكثا (ث)
ما لم يجمع مكثا (ث)	باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستعمله من قصر الامل (م)	٣٦٤	باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف (ث)
باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف (ث)	باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستشيره من الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض (م)	٣٦٨	باب من صلى في الخسوف ركعتين (م)
باب من صلى في الخسوف ركعتين (م)	باب في موت العجأة (ث)	٣٧٢	٨٤ - هو عبد الرحمن بن شبل صحابي
٨٤ - هو عبد الرحمن بن شبل صحابي	باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء (م)	٣٧٩	حدث في باب الرجل يوطن مكانا في المسجد يصلي فيه (م)
حدث في باب الرجل يوطن مكانا في المسجد يصلي فيه (م)	باب الرجل يفضل امرأته اذا ماتت (ث)	٣٨٢	٨٥ - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
٨٥ - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب	باب الكافور واللبسك للحنوط (ث)	٣٨٧	روي في باب حجة من زعم ان الانصاف للامام اختيار (م)
روي في باب حجة من زعم ان الانصاف للامام اختيار (م)	٧٩ - هو عبد الله بن يزيد الانصاري صحابي صغير	٤٠٥	٨٦ - هو عبد الرحمن بن عوف
٨٦ - هو عبد الرحمن بن عوف	حدث في باب ذكر الاخبار التي تدل على انه دعا او خطب قبل الصلاة (ث)	٢٣٨	احد المشرة البشرية
احد المشرة البشرية		٢٣٩	حدث في باب ما رخص الله رجال من
حدث في باب ما رخص الله رجال من		٢٤٩	

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
(مر) مابين المغرب و المشاء	الحريير للحكة (ث)	٢٧٦	حدث في باب الرجل يعلم من نفسه في الحرب بلاه فيعلم نفسه بلامه (في اتر حمزة
٩٢ - ﴿ عتيان بن مالك الانصاري ﴾ صحابي مشهور	ابن عبد المطلب (ث)	٣٧٦	.. باب الوباء يقع بارض فلا يخرج فرارامنه (مر)
(مر) حدث في باب صلاة النافلة جماعة	٥٣	٤٠١	.. باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد (ث)
(مر) .. باب ترك الجماعة بمذر المطراخ	٧١	٨٧	.. باب امامة الاعمى
(مر) .. باب امامة الاعمى	٨٧	٨٨
(مر) .. باب الرجين يايمان برجل	٩٦	٨٨
٩٣ - ﴿ عثمان بن ابى العاص صحابي شهير ﴾	حدث في باب الصلاة خلف من لا يحمده فله (ث)	١٢٢	٨٧ - ﴿ عبد الكريم البكاء ﴾
(مر) حدث في باب ما على الامام من التخفيف	١١٦	٨٨	٨٨ - ﴿ عبد الملك بن الربيع بن سبرة ﴾
(مر) .. باب الرجل يعصى لنفسه فيطيل ماشاء	١١٨	٨٣	عن ابيه عن جده (١)
٩٤ - ﴿ عثمان بن عفان ﴾	حدث في باب ما على الآباء و الامهات من	٨٣	روى في باب ما على الآباء و الامهات من
(خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم)	تطيم للصبيان (مر)	٨٣	تطيم للصبيان (مر)
حدث في باب الوتر بركة واحدة (ث)	٢٤	٨٩	٨٩ - ﴿ عيد الله بن عبد الله بن عتبة ﴾
(مر) .. باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة	٦١	١٧٨	ابن مسعود تابعي
(ث) .. باب الصلاة بنير اسر الوالى	١٢٤	١٧٨	روى في باب المدد الذين اذا كانوا في قرية
.. باب السفر الذى لا تقصر في مثله	١٣٧	٢٩٩	و جبت عليهم الجمعة (ط)
(ث) الصلاة	١٤٤	٢٩٩	.. باب جلوس الامام حين يطلع على المنبر الخ (م)
.. باب من ترك القصر في السفر غير رغبة	١٤٤	٩٠	.. باب التكبير في الخطبة في الميادين (م)
(ث) عن السنة	٢١٢	٣٧١	٩٠ - ﴿ عبيد بن خالد صحابي ﴾
(ث) .. باب اذا حصر الامام لقن	٢٢٠	٣٧١	حدث في باب طوبى لمن طبال عمره
(ث) .. باب الانصات للخطبة و ان لم يسمعها	٢٢٥	٣٧٨	و حسن عمله (مر)
.. باب من تكوّن خلقه الجمعة من امير	٢٢٥	٣٧٨	.. باب موت القجاة (مر)
(ث) و ما مور	٣١٨	٣٧٨ (ث)
(ث) .. باب اجتماع الميدين	٣٢٤	٩١	٩١ - ﴿ عبيد مولى رسول الله ﴾
(ث) .. باب كيف يصلى في المحوف	٣٢٤	٩١	صلى الله عليه وسلم
(ث) .. باب المحرم يموت	٣٢٤	٢٠	حدث في باب من قرع عن صلاة الليل فصلى

الصفحة	الابواب والمضامين	الابواب والمضامين	الصفحة
١٩٨	٩٥- ﴿عدي بن ثابت﴾ روى في باب يحول الناس وجوههم الى الامام ويسمون للذكر (في آثار الصحابة) (ث)	١٠٠- ﴿عقبة بن عامر الجهني﴾ صحابي مشهور حدث في باب من جهر بما اذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته (مر)	٨٣
٢١٦	٩٦- ﴿عدي بن حاتم صحابي شهير﴾ حدث في باب ما يكره من الكلام في الخطبة (مر)	٠٠ باب ماجاء في فضل المشي الى المسجد (مر) ٠٠ باب كراهية الامة (مر)	٦٣ ١٢٧
١٠٢	٩٧- ﴿الرباض بن سارية﴾ كان من اهل الصفة حدث في باب فضل الصف الاول (مر)	حدث في باب من تكون خلقه الجملة من لمير و ما مور (مر)	٢٢٥
١١١	٩٨- ﴿عروة بن الزبير تابعي﴾ روى في باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الامام الخ (ط)	٠٠ باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباغ واقتراشها والتعليل بالذهب (مر)	٢٧٥
١٦٨	٠٠ باب الجمع في المطر بين الصلاتين (ط)	١٠١- ﴿علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب﴾ تابعي عابد فقيه روى في باب من فتر عن قيام الليل فصلي ما بين المغرب والمشاء (ط)	٢٠
٢٣٤	٠٠ باب الرجل يقوم من مجلسه الخ (م)	٠٠ باب الزينة للميد (١) (م)	٢٨٠
٣٢٢	٠٠ باب كيف يصلي في الخسوف (م)	٠٠ باب ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم (تقط)	٤٠٠
٣٦٢	٠٠ باب الاشارة الى المطر (م)	١٠٢- ﴿علي بن شيبان السهمي صحابي﴾ حدث في باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده (مر)	١٠٥
٢٩	٩٩- ﴿عطاء بن ابي رباح﴾ روى في باب من او تر بخمس او ثلاث لا يجلس الخ (ط)	٠٢٣- ﴿علي بن ابي طالب خليفة رسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم حدث في باب من قال لا يقض القائم من الليل وتره (ث)	٣٧
٨٩	٠٠ باب التريضة خلف من يصلي الناقلة (ط)	باب من قال يفتت في الوتر بعد الركوع (ث)	٣٤
٨٧	٠٠ باب الظهر خلف من يصلي العصر (ط)	باب ما يقول بعد الوتر (مر)	٤٢
٩٠	٠٠ باب اجعلوا ائمتكم خياركم (ط)	باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي تسمى	٥٠
٢٠٦	٠٠ باب الامام يستمد على عصا او قوس او ما اشبهها (م)		
٢١٧	٠٠ باب ما يكره من الدماء لاحد بينه او على احد بينه في الخطبة (ط)		
٣٠١	٠٠ باب الاستماع للخطبة في العيدين (م)		

الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب
	صلاة الزوال (مر)	٢٩٥	حدث في باب الجهر بالقراءة في الميدين (ث)
٥٠	حدث في باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي (مر)
	تسمى صلاة الزوال (مر)	٣١٠	باب الامام يأمر من يصلي بضمعة الناس
٥٧	باب ماجاء من التشديد في ترك الجماعة		الميد في المسجد (ث)
	من غير عذر (ث)	٣١١ (مر)
٧٨	باب ما يؤمر به من اكل شيئا من ذلك	٣١٤	باب من استحب ان يتدى بالتكبير خلف
	ان يميته بالطبخ (ث)		صلاة للصبح من يوم عرفة (ث)
٨٣	باب من تجب عليه الصلاة (مر)	٣٣٠	باب من اجاز ان يصلي في الخسوف
١١٤	باب الصلاة بامامين (ث)		ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات (ث)
١٢٣	باب للصلاة بغير اسر الوالى (ث) (مر)
١٤٦	باب لاي قصر الذي يريد السفر حتى يخرج	٣٤٣	باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع
	من يوت القرية (ث)		والقيام (ث)
١٧٤	باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر (ث)	٣٦٣	باب ماجاء في الرعد (ث)
١٧٩	باب المدد الذين اذا كانوا في قرية	٣٨٠	باب فضل العيادة (مر)
	وجبت عليهم الجمعة (ث)	٣٨١ (مر)
٢١٢	باب اذا حصر الامام لقن (مر)	٣٨٨	باب ما ينهى عنه من النظر الى عورة الميت (مر)
٢١٣ (ث)	..	باب ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل
.. (مر)	..	ما كان به من اذى (مر)
٢٢٠	باب الانصات للخطبة وان لم يسمعا (مر)	٣٩٦	باب الرجل يغسل امرأته اذا ماتت (ث)
٢٤٧	باب ما يستحب للامام من حسن الهيئة	٣٩٨	باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين (مر)
	وما يتم وما ورد في لبس للسواد (ث)	٤٠٣	باب من كره ترك القصد فيه (مر)
٢٧٤	باب نهى الرجال عن لبس الذهب (مر)	٤٠٥	باب الكافور والمسك للحنوط (مر)
٢٧٦	باب الرجل يبارز اذا اطلبوا البراز	٤١٠	باب اهاالة التراب في القبر بالمساحي
..	باب ما ينهى عن المراكب (مر)		وبالابدى (ث)
٢٧٨	باب غسل الميدين (ث)	١٠٤	عمر بن ياسر صحابي جليل
٢٨١	باب الزينة للميد (ث)	١٠٩	حدث في باب ماجاء في مقام الامام (مر)
..	باب المثني الى الميدين (مر)	٢٠٨	باب ما يستحب من القصد في الكلام

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٢١٣	حدث في باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية (مر)	١٤٦	وترك التطويل (مر)
٢٤٦	.. باب ما يستحب للامام من حسن الهيئة وما يتم وما ورد في لبس السواد (ث)	١٥٤	.. باب السفر في البحر كالسفر في البر (ث)
٢١٠	حدث في باب ما يستدل به على انه يدعو في خطبه (مر)	١٥٧	.. باب المسافر يصل بالمسافرين والمقيمين (ث)
	١٠٥ - عمارة بن روية صحابي ﴿	١٦٩	.. باب ان الجمع من غير عذر من الكباثر (ث)
	١٠٦ - عمر بن الخطاب خليفة رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم	١٨١	.. باب الامام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافرا (مر)
٢٤	حدث في باب الوتر بركة واحدة (ث)	١٨٢	.. باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام (مر)
٢٩	.. باب من اوتر بخمس ا وثلاث لا يجلس الخ (ث)	١٨٣ (ث)
٧٨	.. باب ما يوسر به من اكل شيئا من ذلك ان يمته بالطبخ (مر)	١٨٤	.. باب من لا تلتزمه الجمعة (مر)
٨٩	.. باب امامة الموالى (مر)	١٨٧	.. باب من قال لا تجلس الجمعة عن سفر (ث)
٩٦	.. باب كراهية امامة الاعمى واللحان (ث)	١٨٩	.. باب ما يستدل به على ان غسل يوم الجمعة على الاختيار (مر)
١١٣	.. باب الصلاة بامامين احدهما بعد الآخر (ث)	١٩٢	.. باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبمده حتى يخرج الامام (ث)
١١٤ (ث)	١٩٣ (ث)
١٢٦	.. باب الامام المسافر يؤم المقيمين (ث)	١٩٩	.. باب يحول الناس وجوههم الى الامام ويسمعون الذكر (ث)
١٣٤	.. باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وان كان المسافر آمنا (مر)	٢٠٠	.. باب صلاة الجمعة ركعتان (ث)
١٣٦	.. باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة (ث)	٢١١	.. باب ما يستحب قراءته في الخطبة (ث)
١٤١	.. باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (مر)	٢١٣	.. باب الامام يقرأ على المنبر آية السجدة (ث)
١٤٥	.. باب اتعام المغرب في السفر والحضر وان لا قصر فيها (مر)	٢١٥	.. باب كيف يستحب ان تكون الخطبة (ث)
		٢٢٢	.. باب حجة من زعم ان الانصات للامام

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
حدث في باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دمانه (مر)	٣٥٢	اختيار	(مر)
.. باب ماجاء في السيل (ث)	٣٥٩	حدث في باب صفة المشى الى الجمعة	(ث)
.. باب وجوب العمل في الجنائز من النسل	٣٨٦	.. باب السنة في اعداد الثياب الحسان	٢٤٦
والتكفين والصلاة والدفن (ث)		للجمعة	(مر)
١٠٧ - ﴿عمر بن عبد العزيز من الخلفاء﴾		.. باب ما ليس له لبسه واقتراشه (١) (مر)	٢٦٦
الراشدين		.. باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه	٢٦٩
روى في باب اجملوا ائمتكم خياركم (ط)	٩٠	قزوقطن اوكتان وكان القطن الغالب	(مر)
.. باب الجمع في المطر بين الصلاتين (ط)	١٦٩	٢٧٠
.. باب المدد الذن اذا كانوا في قرية	١٧٨	٢٧١
وجبت عليهم الجمعة (ط)		.. باب نهى الرجال عن لبس الذهب	(ث)
.. باب ما يكره من الدعاء لاحد بينه او على	٢١٧	.. باب الرخصة للنساء في لبس الحرير	٢٧٥
احد بينه في الخطبة (ط)		والدياج واقتراشها والتحلل بالذهب	(مر)
.. باب التكبير في صلاة العيدن (ط)	٢٨٩	.. باب الزينة للعيد	٢٨٠
.. باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال (ط)	٣١٧	٢٨١
.. باب اجتماع العيدن (نط)	٣١٨	.. باب رفع اليدين في تكبير العيد	٢٩٣
.. باب قول الناس في العيد تقبل الله منا	٣١٩	.. باب صلاة العيدن سنة اهل الاسلام	٣٠٤
ومنك (ط)		حيث كانوا	(مر)
١٠٨ - ﴿عمر بن امية الضمري﴾		.. باب صلاة العيد في المسجد	٣١٠
صحابي مشهور		.. باب من قال يكبر في الاضحى الخ	٣١٢
حدث في باب من قام الى الصلاة اذا	٧٤	.. باب من استحسب ان يتدى بالتكبير	٣١٤
اقامت وقد اخذ حاجته من الطعام (مر)		خلف صلاة الصبح من يوم عرفة	(ث)
١٠٩ - ﴿عمر بن حريث صحابي﴾		.. باب اجتماع العيدن	(مر)
حدث في باب ما يستحب الامام من تحسن	٢٤٦	.. باب لا يصلى جماعة عند شيء من الآيات	٣٤٢
الهيئة وما يتم وما ورد في لبس الثياب (مر)		غير الشمس والقمر.	(ث)
.. باب الزينة للعيد (مر)	٢٨١	.. باب ما يستحب من كثرة الاستسقاء	٣٥١
١١٠ - ﴿عمر بن سلمة صحابي صغير﴾		في خطبة الاستسقاء	(ث)
حدث في باب امامة النبي الذي لم يبلغ (مر)	٩١	٣٥٢

الاصناف	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الاصناف
٢٢٥	حدث في باب ما دل على جواز امامته في الصلاة (مر)	لا يكون ممصية (مر)	
	١١١ - عمرو بن شعيب ﴿	حدث في باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكنًا ما لم يبلغ مقامه (مر)	١٥١
	عن ابيه عن جده (١)	.. باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكنًا (مر)	١٥٣
٨٤	حدث في باب ما على الآباء و الامهات من تنظيم الصبيان (مر)	.. باب القيام في الفريضة (مر)	١٥٥
١٣٠	.. باب ما على الامام من تميم الدعاء (٢) (م)	.. باب المسافر يصلي بالمسافر بن و المقمين (مر)	١٥٧
١٧٣	.. باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر (مر)	.. باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به (مر)	٢٤٦
... (ث)	.. باب الرخصة في العلم و ما يكون في نسجه قز و قطن او كتان و كان القطن النساب (مر)	٢٧١
٢٢٦	.. باب فضل التبكير الى الجمعة (مر)	.. باب الرخصة للرجال في لبس الخبز (مر)	..
٢٣٢	.. باب لا يفرق بين اثنين اذا لم يكن بينهما فرجة الا باذنهما (مر)	١١٥ - العلاء بن الحضرمي ﴿ صحابي جليل	
٢٣٤	.. باب من كره التحلق في المسجد اذا كانت الجماعة كثيرة (مر)	حدث في باب من اجمع اقامة اربع امم (مر)	١٤٧
٢٤٥	.. باب ما يستحب من ثياب الخبيرة (مر)	١١٦ - عمير بن قتادة له صحبة ﴿	
٢٨٥	.. باب التكبير في صلاة العيدين (مر)	حدث في باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى (مر)	٤٠٨
٣٥٦	.. باب الدعاء في الاستسقاء (مر)	﴿ حرف القاف ﴿	
	١١٢ - عمرو بن عتبة السلمى ﴿ صحابي مشهور	١١٧ - قباث بن اشيم صحابي معروف ﴿	
٤	حدث في باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر (مر)	حدث في باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة (مر)	٦١
	١١٣ - عمرو بن عوف المزني صحابي ﴿	١١٨ - قبيصة الهلالي صحابي ﴿	
٢٨٦	حدث في باب التكبير في صلاة العيدين (٣) (مر)	حدث في باب من صلى في الخسوف ركعتين (مر)	٣٣٤
	١١٤ - عمران بن حصين صحابي ﴿	١١٩ - قتادة بن النيمان صحابي ﴿ شهد بدرا	
١٣٥	حدث في باب رخصة القصر في كل سفر (مر)	حدث في باب كم يكن الرجل من قرءة القرآن (مر)	٢١
(١) جده عبدالله بن عمرو بن العاص صحابي معروف ١٢ (٢) رواه عمرو بن شعيب مرسلًا ١٢ (٣) قد روى عن			

الصفحة	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصفحة
	حدث في باب اذا استوا في الفقه والقراءة	في ليلة (مر)	
	اهمهم اكبر م سنا (مر)	باب اي ربح يكون بها المطر (مر)	٣٦٤
	باب الامام الزاير اولي من الزائر (مر)	١٢٠ - ﴿قره بن اياس صحابي﴾	
	١٢٦ - ﴿مالك بن عبيدة بن مسافع الديلمي﴾	حدث في باب ما يورس من اكل شيئا من ذلك	٧٨
	عن ابيه عن جده	ان يميتة بالطبخ (مر)	
	روي في باب استحباب الخروج بالضمفاه	باب كراهية الصف بين السواري (مر)	١٠٤
	والصبيان والبيد والمجانز (مر)	﴿حرف الكاف﴾	
	١٢٧ - ﴿مجاهد بن جبر تاهي﴾	١٢١ - ﴿كعب بن عجرة صحابي مشهور﴾	
	روي في باب لا تخيف عمن كان سفره	حدث في باب ما جاء من التشديد في ترك	٥٨
	في موصية الله (ط)	الجماعة من غير عذر (مر)	
	باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي	باب الخطبة قائما (ث)	١٩٦
	صلى الله عليه وسلم في الخطبة (م)	باب لا يشك بين اصابه اذا خرج	٢٣٠
	١٢٨ - ﴿محمد بن علي بن الحسين بن علي﴾	الى الصلاة (مر)	
	ابن ابي طالب المعروف لابامام الباقر (مر)	٢٣١
	روي في باب لا يزاد في القبر على اكثر من	١٢٢ - ﴿كعب بن مالك صحابي مشهور﴾	
	ترابه (م)	حدث في باب عدد الذين اذا كانوا في قرية	١٧٧
	باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه (قط)	وجبت عليهم الجمعة (مر)	
	١٢٩ - ﴿محمد بن مسلم الزهري﴾	١٢٣ - ﴿كعب بن مرة صحابي (١)﴾	
	تاهي معروف	حدث في باب الدعاء في الاستسقاء (مر)	٣٥٥
	روي في باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا	١٢٤ - ﴿كنانة بن نعيم ثقة﴾	
	ما لم يبلغ مقامه (م)	روي في باب ما ورد من التشديد	٢٧٣
	باب من اتى الجمعة من ابد اختيارا (م)	في لبس الخنز (قط)	
	باب وجوب الخطبة وانه اذا لم ينخطب	﴿حرف الميم﴾	
	صلى ظهرا اربعا (م)	١٢٥ - ﴿مالك بن الحويرث صحابي﴾	
	باب يحول الناس وجوههم الى الامام	حدث في باب فرض الجماعة في غير الجمعة	٥٤
	ويسمعون الذكر (م)	على الكفاية (مر)	
	باب كيف يستحب ان تكون الخطبة (م)	باب الاثنين فان فرضها جماعة (مر)	٦٧

الاصحاحات	الابواب والمضامين	الاصحاحات	الابواب والمضامين
٢٤٢	١٣٠- ﴿محمد بن يحيى بن حبان ثقة﴾ روى في باب السنة في اعداد الثياب الحسان للجمعة (م)	١٣٧- ﴿معاذ بن عبد الرحمن التيمي﴾ عن ابيه عن جده (٢) روى في باب الاتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها (مر)	١٣١- ﴿مسور بن مخزومة له ولاية صحبة﴾ حدث في باب من قال يقصر ابداء ما لم يجمع مكتا (ث)
١٥٣	١٣٢- ﴿مسور بن يزيد الاسدي صحابي﴾ حدث في باب اذا حصر الامام لقن (مر)	١٣٨- ﴿معاوية بن ابي سفيان صحابي﴾ كاتب الوحي (ث)	١٣٣- ﴿مطلب بن حنطب تابعي﴾ روى في باب الدماء في الاستسقاء (م)
٢٧٣	١٣٣- ﴿مطلب بن حنطب تابعي﴾ حدث في باب اذا حصر الامام لقن (مر)	٢٦ حدث في باب الوتر بركمة واحدة (ث)	٢٧٣- ﴿مطلب بن حنطب تابعي﴾ حدث في باب اذا حصر الامام لقن (مر)
٢١١	١٣٤- ﴿معاذ بن انس الجهني صحابي﴾ حدث في باب من استحب ان لا يقوم من مصلاه الخ (مر)	٢٧ (ث)	٢١١- ﴿مطلب بن حنطب تابعي﴾ حدث في باب اذا حصر الامام لقن (مر)
٣٥٦	١٣٥- ﴿معاذ بن جبل﴾ من اعيان الصحابة	١١٤ .. باب الامام يخرج ولا يستخلف (ث)	٣٥٦- ﴿مطلب بن حنطب تابعي﴾ روى في باب الدماء في الاستسقاء (م)
٤١٢	١٣٥- ﴿معاذ بن جبل﴾ من اعيان الصحابة	١٧٦ .. باب من اتى الجمعة من ابداء اختيارا (ث)	٤١٢- ﴿مطلب بن حنطب تابعي﴾ حدث في باب اذا حصر الامام لقن (مر)
٤٩	١٣٥- ﴿معاذ بن جبل﴾ من اعيان الصحابة	١٩٧ .. باب الخطبة قائما (ث)	٤٩- ﴿مطلب بن حنطب تابعي﴾ حدث في باب من استحب ان لا يقوم من مصلاه الخ (مر)
٣٣٥	١٣٥- ﴿معاذ بن جبل﴾ من اعيان الصحابة	٢٣٥ .. باب الاحتباء والامام على المنبر (ث)	٣٣٥- ﴿مطلب بن حنطب تابعي﴾ حدث في باب من استحب ان لا يقوم من مصلاه الخ (مر)
٢٧٣	١٣٥- ﴿معاذ بن جبل﴾ من اعيان الصحابة	٢٤٠ .. باب الماموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه او يفصل بينهما بكلام (مر)	٢٧٣- ﴿مطلب بن حنطب تابعي﴾ حدث في باب من استحب ان لا يقوم من مصلاه الخ (مر)
٩٣	١٣٥- ﴿معاذ بن جبل﴾ من اعيان الصحابة	٢٤٤ .. باب الماموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه او يفصل بينهما بكلام (مر)	٩٣- ﴿مطلب بن حنطب تابعي﴾ حدث في باب من استحب ان لا يقوم من مصلاه الخ (مر)
١٦٢	١٣٥- ﴿معاذ بن جبل﴾ من اعيان الصحابة	٢٧٤ .. باب نهى الرجال عن لبس الذهب (مر)	١٦٢- ﴿مطلب بن حنطب تابعي﴾ حدث في باب من استحب ان لا يقوم من مصلاه الخ (مر)
١٦٣	١٣٥- ﴿معاذ بن جبل﴾ من اعيان الصحابة	٢٧٧ .. باب ما ينهى عن المراكب (مر)	١٦٣- ﴿مطلب بن حنطب تابعي﴾ حدث في باب من استحب ان لا يقوم من مصلاه الخ (مر)
٢٧	١٣٥- ﴿معاذ بن جبل﴾ من اعيان الصحابة	١٣٩ .. ﴿معاوية بن قرة تابعي﴾ روى في باب السنة في التطيف يوم الجمعة اربعية الذين شهدوا الشجرة (ث)	٢٧- ﴿مطلب بن حنطب تابعي﴾ حدث في باب من استحب ان لا يقوم من مصلاه الخ (مر)
		١٤٠- ﴿مقل بن يسار المزني صحابي﴾ حدث في باب ما يستحب من قراءة عنه (مر)	
		٤٠٧ .. باب عقد الاكفان عند خوف الاتشار (مر)	
		١٤١- ﴿منيرة بن شعبة﴾ صحابي مشهور	
		١٦ .. باب من وثق بنفسه فشدد على نفسه	

(١) قال البيهقي وقد قيل له صحبة ١٢ (٢) وجده عثمان بن عبيد الله صحابي ولا بنه عبد الرحمن ايضا صحبة ١٢

الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب
	في العبادة (مر)	١٤٦ - ﴿نسيم بن همار صحابي﴾	حدث في باب ذكر من روى صلاة الضحى
٧٧	حدث في باب الدليل على ان اكل ذلك غير حرام (مر)	٤٨	اربع ركعات (مر)
٩٣	باب صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه (مر)		حرف الواو ﴿﴾
١٢٣	باب الصلاة بغير امر الوالي (مر)	١٤٧ - ﴿وابصة بن مبد صحابي﴾	حدث في باب كراهية الوقوف خلف
٣٤١	باب الدليل على انه انما يصلي صلاة الخسوف حتى ينجلي (مر)	١٠٤	الصف وحده (مر)
	١٤٢ - ﴿مكحول الشامي تابعي﴾	١٠٥ (مر)
٣٩٨	روى في باب المرأة تموت مع الرجال ليس مهم امرأة (م)	١٤٨ - ﴿واثلة بن الاسقع صحابي شهير﴾	حدث في باب اخذ السلاح في صلاة
	حرف النون ﴿﴾	٢٥٥	الخوف (مر)
	٣٤٣ - ﴿نيشة الخير صحابي﴾	٣١٩	باب قول الناس يوم العيد تقبل الله
	قليل الحديث	(مر)	منا ومنك
٣١٢	حدث في باب من قال يكبر في الاضحى الخ (مر)		حرف الهاء ﴿﴾
	١٤٤ - ﴿نيط بن شريط صحابي صغير﴾	١٤٩ - ﴿هشام بن عمرو عن ابيه ثقة فقيه﴾	روى في باب ترك الجماعة بحضرة الطعام (م)
٢١٥	حدث في باب كيف يستحب ان تكون الخطبة (مر)	٧٣	حرف الياء ﴿﴾
	١٤٥ - ﴿نيمان بن بشير له صحبة﴾	١٥٠ - ﴿يحيى بن سعيد الانصاري﴾	روى في باب يحول الناس و جو مهم الى
١٠٠	حدث في باب اقامة الصفوف وتسويتها (مر)	١٩٩	الامام ويسمونه الذكر (م)
٢٠٠	باب القراءة في صلاة الجمعة (مر)	١٥١ - ﴿يزيد بن الهاد﴾	روى في باب ماجاء في السيل (نظ)
٢٠١ (مر)	٣٥٩	١٥٢ - ﴿يعلى بن امية صحابي﴾
٢٠٧	باب رفع الصوت بالخطبة (مر)	٢١١	حدث في باب ما يستحب قراءته في الخطبة (مر)
٢٩٤	باب القراءة في العيدين (مر)	١٥٣ - ﴿يعلى بن مرة الثقفي صحابي﴾	حدث في باب وجوب العمل في الجنائز من
٣٣٢	باب من صلى في الخسوف ركعتين (مر)	٣٨٦	الفعل والتكفين والصلاة والدفن الخ (مر)
٣٣٣ (مر)		
٣٥٣	باب استسقاء الامام الناحية المخصصة لاهل الناحية المجربة (مر)		

باب الكنى

الاسماء والابواب	٢٠ الصفحة	الاسماء والابواب	٢٠ الصفحة
١٥٧ - ﴿ ابو بكر الصديق ﴾ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث في باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستشمره من الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض (مر)	٣٧٣	٢٥٤ - ﴿ ابو امامة الباهلي ﴾ صحابي مشهور حدث في باب الركعتين بعد الوتر (مر)	٢٣
١٥٨ - ﴿ ابو بكر بن عبد الرحمن ﴾ ابن الحارث بن هشام الخزومي روى في باب الجمع في المطر بين الصلاتين (ط)	٣٩٥	٠٠ باب ما جاء في فضل المشي الى المسجد (مر)	٤٩ ٦٣
١٥٩ - ﴿ ابو بكره صحابي ﴾ حدث في باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي التجر (مر)	٤٦	٠٠ باب ما على الامام من تعميم الدعاء باب ما يورثه في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	١٢٩ ٢٤٩
٠٠ باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (مر)	٨٦	٠٠ باب ما ليس له لبسه و اقتراه باب طلب اجابة عند نزول الغيث (مر)	٢٦٦ ٣٦٠
٠٠ باب لا ياتم رجل بامرأة (مر)	٩٠	١٥٥ - ﴿ ابو ايوب الانصاري ﴾ من كبار الصحابة حدث في باب الوتر ركبة واحدة (مر)	٢٤٩ ٢٣
٠٠ باب من اباح الدخول في صلاة الامام بعد ما اقتحمها (مر)	٩٤	٠٠ ٠٠ ٠٠ (مر)	٢٤
٠٠ باب من جوز الصلاة دون الصف (مر)	١٠٢	٠٠ ٠٠ ٠٠ (ث)	٠٠
٠٠ باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه (مر)	٢٣٣	٠٠ ٠٠ ٠٠ (ث)	٢٢٧
٠٠ باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم (مر)	٢٥٩	٠٠ باب من ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة (مر)	١٤٠
٠٠ باب من صلى في الخسوف ركعتين (مر)	٢٦٠	١٥٦ - ﴿ ابو برزة الاسلمي صحابي ﴾ حدث في باب ما جاء في فضل مسنة الصف (مر)	١٠٤
٠٠ باب الصلاة في خسوف القمر (مر)	٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٧		

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٣٣٨	حدث في باب الصلاة في خسوف القمر (مر)	٣٣٨	حدث في باب الصلاة في خسوف القمر (مر)
٣٧١	.. باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله (مر)	٣٧١	.. باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله (مر)
١٥٦	حدث في باب الاجتماع للصلاة في السفر (مر)	١٦٠ - ﴿ ابو جيفة صحابي معروف ﴾	١٦٠ - ﴿ ابو جيفة صحابي معروف ﴾
١٥٧	.. حدث في باب الترغيب في قيام جوف الليل
١٦١ - ﴿ ابو الجعد الضمري صحابي (١) ﴾	٤	١٦١ - ﴿ ابو الجعد الضمري صحابي (١) ﴾	٤
١٧٢	حدث في باب التشديد على من تخلف عن الجمعة (مر)	١٧٢	حدث في باب التشديد على من تخلف عن الجمعة (مر)
٢٤٧	.. باب التشديد في ترك الجمعة (مر)	٢٤٧	.. باب التشديد في ترك الجمعة (مر)
١٨٢ - ﴿ ابو حازم والديس صحابي ﴾	٤٧	١٨٢ - ﴿ ابو حازم والديس صحابي ﴾	٤٧
٢١٨	حدث في باب كلام الامام في الخطبة (مر)	٢١٨	حدث في باب كلام الامام في الخطبة (مر)
١٦٣ - ﴿ ابو الحويرث ﴾	٨٨	١٦٣ - ﴿ ابو الحويرث ﴾	٨٨
٢٨٢	روى في باب الندو الى العيدين (م)	٢٨٢	روى في باب الندو الى العيدين (م)
١٦٤ - ﴿ ابو الدرداء صحابي جليل ﴾	١٢٤	١٦٤ - ﴿ ابو الدرداء صحابي جليل ﴾	١٢٤
١٥	حدث في باب من نام على نية ان يقوم	١٥	حدث في باب من نام على نية ان يقوم
فلم يستيقظ (مر)	١٢٤	فلم يستيقظ (مر)	١٢٤
..
٤٧	.. باب الوصية بصلاة الضحى (مر)	٤٧	.. باب الوصية بصلاة الضحى (مر)
٥٤	.. باب فرض الجماعة في غير الجمعة	٥٤	.. باب فرض الجماعة في غير الجمعة
على الكفاية (مر)	٢١٩	على الكفاية (مر)	٢١٩
١٥٥	.. باب القيام في القرية وان كان في السفينة	١٥٥	.. باب القيام في القرية وان كان في السفينة
مع القدرة (ث)	٢٢٤	مع القدرة (ث)	٢٢٤
٢٤٩	.. باب ما يومسره في ليلة الجمعة ويومها من	٢٤٩	.. باب ما يومسره في ليلة الجمعة ويومها من
كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه	٢٧٦	كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه	٢٧٦
وسلم (مر)	٣٦٤	وسلم (مر)	٣٦٤
٣١٩	.. باب عبادة ليلة العيدين (ث)	٣١٩	.. باب عبادة ليلة العيدين (ث)
٣٤٥	.. باب استحباب الخروج بالضعفاء والضعفاء	٣٤٥	.. باب استحباب الخروج بالضعفاء والضعفاء
والبيد والمجانز (مر)	٣٩٥	والبيد والمجانز (مر)	٣٩٥

الصفحة	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصفحة
	حدث في باب القيام في القريضة وان كان في	١٦٧ - ﴿ ابورفاعه المدوي صحابي ﴾	١٥٥
٢١٨	السفينة مع القدرة (ث)	حدث في باب كلام الامام في الخطبة (مر)	
	.. باب السنة لمن اراد الجمعة ان يتنسل (مر)	١٦٨ - ﴿ ابوريجانة من الصحابة ﴾	١٨٨
	.. باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله	حدث في باب ما ينهى عن المراكب (مر)	١٩٢
	وبعد حتى يخرج الامام (مر)	١٦٩ - ﴿ ابوزيد الانصاري (١) ﴾	
	.. باب من دخل المسجد يوم الجمعة والامام	صحابي جليل	١٩٤
	على المنبر لم يركع ركعتين (مر)	حدث في باب من قال يؤمهم احسنهم وجها (مر)	
	.. باب يحول الناس وجوههم الى الامام	١٧٠ - ﴿ ابوسعيد الخدرى له ولايه صحبة ﴾	١٩٨
	ويسمون الذكر (مر)	حدث في باب من لم يرفع صوته بالقراءة	
	.. باب كلام الامام في الخطبة (مر)	شديدا اذا كان يتاذى به من حوله (مر)	٢١٧
	.. باب الاحتباء المباح في غير وقت الصلاة (مر)	.. باب كم يكنى الرجل من قراءة القرآن	٢٣٦
	.. باب السنة في التنظيف يوم الجمعة (مر)	في ليلية (مر)	٢٤٢
 (مر)	.. باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة (مر)	٢٤٣
	.. باب ما يوصى به في ليلة الجمعة ويومها	.. باب فضل المساجد وفضل عمارتها	٢٤٩
	من كثره الصلاة على رسول الله صلى الله	بالصلاة فيها (مر)	
	عليه وسلم (مر)	.. باب الاثنين فافوقها جماعة (مر)	٢٤٩
	.. باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف (مر)	.. باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه اذالم يكن	٢٥١
	.. باب الرخصة للرجال في لبس الخنز (ث)	فيها تفرق الكلمة (مر)	٢٧٢
	.. باب الخروج في الاعياد الى المصلي (مر)	.. باب الدليل على ان اكل ذلك غير حرام (مر)	٢٨٠
	.. باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة (مر)	.. باب كراهية امامة الاعجمي واللحان (مر)	٢٩٦
 (مر)	.. باب كراهية التأخر عن الصفوف المقدمة (مر)	٢٩٧
	.. باب يخطب قائما مقابل الناس والناس	.. باب ماجاء في مقام الامام (مر)	
	جلوس على صفوفهم (مر)	.. باب اجتماع القوم في موضع ثم فيه سواه (مر)	
	.. باب الامام لا يصلي قبيل العيد وبعده	.. باب امامة القوم لاسلطان فيهم وهم في	٣٠٢
	في المصلي (مر)	بيت احداهم (ث)	
	.. باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستعمله من	.. باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في اقل	٣٦٩
	قصر الامل (مر)	من ثلاثة ايام (مر)	

الاسماء والابواب	٢٠	الاسماء والابواب	٢٠
حدث في باب تخفيف الصلاة للامر يحدث (مر)	١١٨	حدث في باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستشعره من	٣٧٢
.. باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله	١٩٣	الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض (مر)	
و بعده حتى يخرج الامام (مر)	 (مر)	٣٧٣
.. باب من دخل المسجد لا يجلس حتى	١٩٤	.. باب الامر بزيادة المريض (مر)	٣٧٩
يركع ركعتين (مر)		.. باب ما يستحب من تلقين الميت اذا حضر (مر)	٣٨٣
.. باب صفة المشي الى الجمعة (مر)	٢٢٨	.. باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي	٣٨٤
.. باب الرخصة للرجال في لبس الخنز (ث)	٢٧٢	يموت فيها (مر)	
.. باب في موت الفجاءة (مر)	٣٧٩	.. باب الكافور والمسك للحنوط (مر)	٤٠٥
.. باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة (مر)	٣٨٤	١٧١ - ﴿ ابو عامر الاشعري صحابي ﴾	
.. ﴿ ابو كامل الاحمسي له صحبة ﴾		حدث في باب ما ورد من التشديد	٢٧٢
حدث في باب من اباح ان يخطب على منبر	٢٩٨	في لبس الخنز (مر)	
او على راحلة (مر)		١٧٢ - ﴿ ابو عيسى وهو ابن جبر له صحبة ﴾	
.. ﴿ ابولبابة بن عبد المنذر ﴾	١٧٧	حدث في باب فضل المشي الى الصلاة وترك	٢٢٩
صحابي احد النقباء		الركوب اليها (مر)	
حدث في باب الاستسقاء بغير صلاة الخ (مر)	٣٥٤	١٧٣ - ﴿ ابو عبيدة بن الجراح ﴾	
.. ﴿ ابو مالك الاشعري صحابي ﴾	١٧٨	احد المشرة	
حدث في باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم	٩٧	حدث في باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستشعره	٣٧٤
صبيان ونساء (مر)		من الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض (مر)	
.. باب ما ورد من التشديد في لبس الخنز (مر)	٢٧٢	١٧٤ - ﴿ ابو عياش الزرقى صحابي ﴾	
.. ﴿ ابو مجاز ثقة ﴾	١٧٩	حدث في باب اخذ السلاح في صلاة	٢٥٤
روى في باب من قتر عن قيام الليل فصلى ما بين	٢٠	الخوف (مر)	
المغرب والمشاء (ط)		.. باب العدو ويكون وجاه القبلة (مر)	٢٥٦
.. ﴿ ابو مسعود البدرى هو عتبة ﴾	١٨٠	١٧٥ - ﴿ ابو قتادة الانصاري صحابي مشهور ﴾	
ابن عمرو صحابي جليل		حدث في باب صفة القراءة في صلاة الليل	١١
حدث في باب كم يكنى الرجل من قراءة	٢٠	في الرفع والخفض (مر)	
القرآن في ليلة (مر)		.. باب الاختيار في وقت الوتر (مر)	٣٥
.. باب اجعلوا اتمتكم خياركم الخ (مر)	٩٠	.. باب تحية المسجد (مر)	٥٣

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
حدث في باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف (ث)	حدث في باب ماجاء في مقام الامام (مر)	١٠٨	١٠٨
باب الرخصة للرجال في لبس الخنز (ث)	باب ما على الامام من التخفيف (مر)	١١٥	١٠٩
باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج واقترانهما والتحلل بالذهب (مر)	باب اجتماع القوم في موضع م فيه سواء (مر)	١١٩	١١٩
باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير اربعا (مر)	باب اذا اجتمع القوم فيهم الوالي (مر)	١٢٥	١٢٥
باب ما يستحب للامام من حض الناس على الخير الخ (مر)	باب امامة القوم لاسلطان فيهم وم في بيت احدكم (مر)	٢٠١	٢٠١
باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستمله من قصر الامل (مر)	باب القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة (مر)	٣٢٠	٣٢٠
باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض (مر)	باب الامر بالفرع الى ذكر الله (مر)	٣٣٧	٣٣٧
باب الامر بزيادة المريض (مر)	١٨١ - ابو المليح الهذلي عن ابيه ﴿	٧١	١٨١
باب لا يتبع الميت بتار (مر)	حدث في باب ترك الجماعة بذور المطر الخ (مر)	١٨٦	٧١
١٨٣ - ابو واقد الليثي صحابي ﴿	باب ترك اتيان الجمعة بذور المطر او الطين والدحض (مر)	١٨٧	١٨٦
حدث في باب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ماشاء (مر)	١٨٧ - ابو موسى الاشعري صحابي مشهور ﴿	١٢	١٨٧
باب من اباح التحلق في مجالس العلم حيث لا يستقبلون المصلين بوجوههم (مر)	حدث في باب من جهر بها اذا كان من حوله لا يتاذى بقراءته (مر)	٢٥	١٢
باب القراءة في الميدان (مر)	باب الوتر بركة واحدة (مر)	٦٤	٢٥
١٨٤ - ابو هريرة الدوسي ﴿ حافظ الصحابة	باب فضل بعد المشي الى المسجد (مر)	٦٩	١٨٤
حدث في باب الترغيب في قيام آخر الليل (مر)	باب الاثني عشر فافوقها جماعة (مر)	١٧٤	٦٩
باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر (مر)	باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر (مر)	٢٤٦	١٧٤
باب افتتاح صلاة الليل بركتين (مر)	٢٤٦ - وما يشتهرون به (مر)	٢٥٠	٢٤٦
	باب الساعة التي في يوم الجمعة وما جاء في فضلها (مر)		٢٥٠

الصفحة	الاسماء و الابواب	الصفحة	الاسماء و الابواب
٥٦	حدث في باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (مر)	٥٦	خفيفتين (مر)
٥٧ (مر)	٥٧	حدث في باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع و الخفض (مر)
٥٩	.. باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة (مر)	٥٩	.. باب من جهر بها اذا كان من حوله لا يتاذى بقراءته (مر)
٦٠ (مر)	٦٠	.. باب من نام على غير نية ان يقوم حتى اصبح (مر)
٦١	.. باب ما جاء في فضل المشي الى المسجد (مر)	٦١	.. باب من نس في صلاته قير قد حتى يذهب عنه النوم (مر)
٦٢ (مر)	٦٢	.. باب القصد في العبادة و الجهد في اللدائمة (مر)
٦٤	.. باب فضل بمد المشي الى المسجد (مر)	٦٤	.. باب من اوتر بثلاث موصولات بتشهدين و تسليم (مر)
٦٥	.. باب فضل المساجد و فضل عمارتها بالصلاة فيها (مر)	٦٥ (ث)
٦٦ (مر)	٦٦	.. باب الاختيار في وقت الوتر باب من قال لا ينقض القائم من الليل و تره (ث)
٦٧	.. باب ذكر الخبر الذي ورد في الاعمى سمع النداء الح (مر)	٦٧	.. باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة باب رفع اليدين في القنوت (ث)
٦٩	.. باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها (مر)	٦٩	.. باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة (مر)
٧٢	.. باب ترك الجماعة بعذر الاختين (مر)	٧٢ (مر)
٧٦	.. باب ما جاء في منع من اكل ثوما او بصلا او كراثا (مر)	٧٦	.. باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (مر)
٧٩	.. باب ما روى في صلاة المأموم جالساً (مر)	٧٩	.. باب من رواها ركعتين باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (مر)
٩٠	.. باب لا يأتى رجل بامرأة (مر)	٩٠	
٩٢	.. باب لا يأتى مسلم بكافر (مر)	٩٢	
٩٣	.. باب من كره ان يفتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الامام (مر)	٩٣	
٩٧	.. باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء (مر)	٩٧	
٩٨ (مر)	٩٨	
٩٩	.. باب اقامة الصفوف و تسويتها (مر)	٩٩	

الاسماء و الابواب	الرقم	الاسماء و الابواب	الرقم
حدث في باب فضل الصف الاول (مر)	١٨٨	حدث في باب فضل الصف الاول (مر)	١٠٢
يقنسل (مر)		باب مقام الامام من الصف (مر)	١٠٤
باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله	١٨٩	باب صلاة المأموم في المسجد او على ظهره	١١١
باب القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة (مر)	٢٠١	باب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ماشاء (مر)	١١٧
باب من ادرك ركعة من الجمعة (مر)	٢٠٢	باب من قال يؤمهم ذونسب اذا استوتوا	١٢٠
باب ما يستدل به على وجوب التحميد	٢٠٣	في القراءة والفقہ (مر)	
باب ما يستدل به على وجوب التمجيد	٢٠٩	باب الصلاة خلف من لا يحمده فله (مر)	١٢١
باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة (مر)	٢١٠	باب كراهية الامة (مر)	١٢٧
باب اذا حضر الامام لقن (ث)	٢١٢	باب كراهية الولاية جملة (مر)	١٢٩
باب الانصات للخطبة (مر)	٢١٨	باب ما على الامام من تميم الدعاء (مر)	١٢٩
باب من قال برد السلام و تسميت العاطس (مر)	٢٢٣	باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لانس طيبا	١٣٣
باب كراهية مس الحصى (مر)		باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام	١٣٩
باب فضل التبكير الى الجمعة (مر)	٢٢٦	كتاب الجمعة (ث)	١٧٠
باب صفة المشي الى الجمعة (مر)	٢٢٨	باب كراهية مس الحصى (مر)	
باب فضل المشي الى الصلاة و ترك الركوب عليها (مر)	٢٢٩	باب من اتى الجمعة من ابد اختياراً (ث)	١٧١
باب لا يتخطى رقاب الناس (مر)	٢٣١	باب الشد يد على من تخلف عن الجمعة (مر)	١٧١
باب لا يتخطى رقاب الناس (ث)		باب من اتى الجمعة من ابد اختياراً (ث)	١٧٥
باب لا يتخطى رقاب الناس (ث)		باب من اتى الجمعة من ابد اختياراً (مر)	١٧٦

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
	حتى يذهب عنه النوم (مر)		حتى يصلها (مر)
	حدثت في باب القصد في العبادة والجهاد في	١٧	١٩٤ - ﴿ زنب النقية صحابة ﴾
	المداومة (مر)		حدثت في باب المرأة تشهد المسجد للصلاة
	باب الوتر بركمة واحدة (مر)	٢٣	لا تمس طيبا (مر)
	باب من او تر بخمس او ثلاث الخ (مر)	٢٧	١٩٥ - ﴿ سلامة بنت الحر الفزارية ﴾
 (مر)	٢٨	صحابة
	باب من او تر بتسع او بسبع يجلس	٣٠	حدثت في باب كراهية التدافع عن الامامة (مر)
	في الاخرين ممنهين (مر)		١٩٦ - ﴿ سيرين اخت مارية القبطية ﴾
	باب من او تر بثلاث موصولات	٣١	صحابة
	بتشهدين وتسليم (مر)		حدثت في باب ما يستدل به على جواز اجتماع
	باب في الركعتين بمد الوتر (مر)	٣٢	المسوف والميد الخ (مر)
	باب من قال يجمل آخر صلاته وترها	٣٤	١٩٧ - ﴿ عائشة بنت ابي بكر الصديق ﴾
	وان الركعتين بمد هاتر كتا (مر)		ام المؤمنين من افقه النساء
	باب من كل الليل او تر رسول الله	٣٥	حدثت في باب الترغيب في قيام جوف
	صلى الله عليه وسلم (مر)		الليل الآخر (مر)
	باب من قال لا ينقض القائم من	٣٧ (مر)
	الليل وتره (ث)		باب ما يفتح به صلاة الليل (مر)
	باب ما يقرأ في الوتر بمد القائحة (مر)	٣٨	باب افتتاح صلاة الليل بركتين خفيفتين (مر)
 (مر)		باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله
	باب الستة في تخفيف ركعتي الفجر (مر)	٤٤	عليه وسلم (مر)
	باب ما ورد في الاضطجاع بمد ركعتي	٤٥ (مر)
	الفجر (مر)		باب من جهر بها اذا كان من حوله
 (مر)	٤٦	لا يتأذى به (مر)
	باب ذكر من رواها اربع ركعات (مر)	٤٧	باب المريض يترك القيام بالليل
	باب ذكر الحديث الذي روي في ترك	٤٩	او يصلي قاعدا (مر)
	الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى (مر)		باب من نام على نية ان يقوم فلم يستيقظ (مر)
 (مر)	٥٠	باب من نسي في صلته فليز قد

حدثت

(١٢١)

٢٦٥	باب من له ان يصلي صلاة الخوف (مر)	٢٦٦	باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله (مر)
٢٨٢	باب الندوالم العدين (مر)		

الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف
والتكفين والصلاة والدفن (مر)		الموت لضر نزل به (مر)	
حدث في باب لا يتبع الميت بنار (مر)	٣٩٤	حدث في باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء (مر)	٣٨٧
باب الاذخر للقبور وسد الفرج (مر)	٤٠٩	باب ما يستحب من تلقين الميت اذا حضر (مر)	٣٨٣
باب انصراف من شاء اذا فرغ من القبر (مر)	٤١٢	باب ما يستحب من اغماض عينه اذا مات (مر)	٣٨٥
.. .. (مر)	٤١٣	باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل	٣٨٦

الابناء

ماكلن به من اذى (م)		١٨٥ - ﴿ ابن ابي خثمة ﴾	
١٨٩ - ﴿ ابن عائذ ﴾		روى في باب من قال يؤمهم ذو نسب اذا استروا في القراءة والفتنة (م)	١٢١
روى في باب الظهر خلف من يصل العصر (ث)	٨٧	١٨٦ - ﴿ ابن السباق ثقة ﴾	
١٩٠ - ﴿ ابن ام مكتوم الاعمى (١) ﴾		روى في باب السنة في التنظيف يوم الجمعة (م)	٢٤٣
صحابي معروف		١٨٧ - ﴿ ابن سلام هو عبد الله صحابي ﴾	
حدث في باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (مر)	٥٨	حدث في باب السنة في اعداد الثياب الحسان للجمعة (مر)	٢٤٢
١٩١ - ﴿ ابن ابي مليكة تابعي ﴾		١٨٨ - ﴿ ابن سيرين تابعي امام وقته ﴾	
روى في باب ماورد في الاقية المزرة بالذهب (م)	٢٧٣	روى في باب ما يورمه من تماهد بطنه وغسل	٣٨٨

النساء

على الخبير الخ (مر)		١٩٢ - ﴿ اسماء بنت ابي بكر صحابية ﴾	
حدثت في باب النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف (مر)	٣٤٢	حدثت في باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب (مر)	٢٦٨
باب الخنوط للميت (ث)	٤٠٥	باب الرخصة في الطم وما يكون في نسجه قزوقطن او كتان وكان القطن الغالب (مر)	٢٧٠
١٩٣ - ﴿ حفصة بنت عمر ام المؤمنين ﴾		باب الخطبة بعد صلاة الكسوف (مر)	٣٣٨
حدثت في باب من تجب عليه الجمعة (مر)	١٧٢	باب ما يستحب للناس من حض الناس	٣٤٠
باب من قال لا ينشئ يوم الجمعة سفرا	١٨٧		

الاسماء والابواب	٥٠	الاسماء والابواب	٥٠
حدثت في باب المرأة تؤم النساء فتقوم	١٣١	حدثت في باب ماجاء من التشديد في ترك	٥٧
وسطن (ث)		الجماعة من غير عذر (ث)	
باب خير مساجد النساء قمر بيوتهن (مر)	١٣٢	باب ترك الجماعة بمذرا الاخبين	٧١
باب الاختيار للزوج اذا استاذنت	١٣٣	اذا اخذاه او احدهما حتى يتطهر (مر)	
امرأته الى المسجدان لا يمتعا (ث)	 (مر)	٧٢
باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون	١٣٥	باب ترك الجماعة بمحضرة الطعام الخ (مر)	٧٣
مصيبة (ث)		باب الدليل على ان اكل ذلك غير	٧٧
باب كراهية ترك التقصير والمسح على	١٣٩	حرام (مر)	
الخفين (مر)	 (مر)	٧٨
باب من ترك القصر في السفر غير رغبة	١٤١	باب ماروي في صلاة المأموم جالساً الخ (مر)	٧٩
عن السنة (مر)		باب ماروي في صلاة المأموم قائماً وان صلى	٨٠
.. .. (مر)	١٤٢	الامام جالساً (مر)	
.. .. (ث)	١٤٣ (مر)	٨١
باب اتمام المغرب في السفر والحضر	١٤٥ (مر)	٨٢
وان لا قصر فيها (مر)	 (مر)	٨٣
باب وجوب الجمعة على من كان	١٧٣	باب من تجب عليه الصلاة	١٠٠
خارج المصر (ث)		باب امامة المييد (ث)	٨٨
باب ما يستدل به على ان غسل يوم الجمعة	١٨٩	باب من اباح الدخول في صلاة	٩٤
على الاختيار (مر)		الامام بعدما افتتحها (مر)	
باب ما يستحب من تبين الكلام وتريته	٢٠٧	باب اقامة الصفوف وتسويتها (مر)	١٠١
وترك العجلة فيه (مر)		باب كراهية التأخر عن الصفوف	١٠٣
باب استيذان المحدث الامام (مر)	٢٢٣	المقدمة (مر)	
باب من اسمع الناس تكبير الامام (مر)	٢٣٩	باب ماجاء في فضل ميمنة الصف	١٠٧
باب من قال قضت الطائفة الثانية الركمة	٢٦٥	باب المرأة تخالف السنة في موقفها (مر)	١٠٧
الاولى عند عيئها ثم صلت الاخرى		باب صلاة المأموم في المسجد لو على ظهره	١٠٩
مع الامام (مر)		او في رجبته (مر)	
باب الرخصة للرجال في لبس الخنز (ث)	٢٧٢ (مر)	١١٢

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
حدثت في باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستشعره	٣٧٤	حدثت في باب التكبير في صلاة العيد (مر)	٢٨٦
على جميع ما يصيبه من الامراض (مر)		باب خروج الصبيان الى العيد (ث)	٣٠٧
باب الوباء يقع بارض فلا يخرج فراامنه (مر)	٣٧٦	باب الامر بان ينادى الصلاة جامعة (مر)	٣٢٠
باب المريض يقول واراساه (مر)	٣٧٨	باب كيف يصلي في الخسوف (مر)	٣٢١
باب في موت الفجأة (مر)	٣٧٩ (مر)	٣٢٢
.. .. (ث) (مر)	٣٢٣
باب السنة في تكرير العبادة (مر)	٣٨١	باب من اجاز ان يصلي في الخسوف ركعتين	٣٢٥
باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء (مر)	..	في كل ركعة ثلاث ركوعات (مر)	..
باب قول العائد للمريض كيف تجدك (مر)	٣٨٢	باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس	٣٣٥
باب ما يستحب من تسجته بثوب يغطي به جميع جسده (ث)	٣٨٥	باب من اختار الجهر بها (مر)	..
باب ما يستحب من غسل الميت في قيص (ث)	٣٨٧ (مر)	٣٣٦
باب من يكون اولي بغسل الميت (مر)	٣٩٦	باب الخطبة بعد صلاة الكسوف (مر)	٣٣٨
باب الرجل يغسل امرأته اذا ماتت (مر)	..	باب سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع (مر)	٣٤٠
باب غسل المرأة زوجها (ث)	٣٩٧	باب الدليل على انه انما يصلي صلاة الخسوف حتى ينجلي	٣٤١
.. .. (مر)	..	باب الدينيل على جواز الابتداء بالخطبة بعد التجلي	٣٤٢
.. .. (ث)	٣٩٨	باب ذكر الاخبار التي تدل على انه دعا او خطب قبل الصلاة	٣٤٩
باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة اثواب (ث)	٣٩٩	باب ما جاء في تئير كون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هت ربح شديدة	٣٦٠
باب بيان عائشة رضي الله عنها بسبب الاشتباه في ذلك على غيرها (ث)	٤٠٠	باب ما كان يقول عند هبوب الريح	..
.. .. (ث)	٤٠١	باب ما كان يقول اذا راي المطر	٣٦١
باب الدخول على الميت و تقييله في اثوابي بكر رضي الله عنه (ث)	٤٠٦ (مر)	٣٦٢
باب اهالة التراب في القبر بالمساحي وبالايدي (ث)	٤٠٩	باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستشعره على جميع ما يصيبه من الامراض (مر)	٣٧٣

الاسماء و الابواب	الرقم	الاسماء و الابواب	الرقم
الصلاة (مر)		١٩٨ - ﴿ قتيلة بنت صيفي الجهني صحابية ﴾	
٢٠٠ - ﴿ ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين ﴾		حدثت في باب ما يكره من الكلام في الخطبة (مر)	٢١٦
حدثت في باب للمرأة تخالف السنة	١٠٧	١٩٩ - ﴿ قتيلة بنت مخزوم صحابية ﴾	
في موقفها (مر)		حدثت في باب الاحتباء المباح في غير وقت	٢٣٥
الكنى من النساء			
حدثت في باب خروج النساء الى العيد (مر)	٣٠٦	٢٠١ - ﴿ ام حميد الانصارية صحابية ﴾	
٠٠ باب توضية الميت (مر)	٣٨٨	حدثت في باب الاختيار للزوج اذا استأذنت	١٣٣
٠٠ باب الابتداء في غسله بيمينه (مر)	٠٠	امراة الى المسجد ان لا ينعها (مر)	
٠٠ باب ما يفسل به الميت و سنة التكرار	٣٨٩	٢٠٢ - ﴿ ام سلمة ام المؤمنين ﴾	
في الفصل (مر)		حدثت في باب ترتيب القراءة (مر)	١٣
٢٠٦ - ﴿ ام الملاء امرأة من الانصار صحابية ﴾		٠٠ باب في الركعتين بعد الوتر (مر)	٣٧
حدثت في باب الدخول على الميت و تقبيله (مر)	٤٠٦	٠٠ باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (ث)	١٣١
٢٠٧ - ﴿ ام الفضل بنت الحارث ﴾		٠٠ باب ما يستدل به على ان المراد بهذا الكفر	٣٦٧
صحابية		كفر يباح به دمه (مر)	
حدثت في باب من جمع في بيته (مر)	٦٦	٠٠ باب ما يستحب من الكلام عنده (مر)	٣٨٤
٢٠٨ - ﴿ ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث ﴾		٠٠ باب ما يستحب من اغماض عينيه	٠٠
صحابية سماها النبي صلى الله عليه وسلم		اذامات (مر)	
بالشهادة		٢٠٣ - ﴿ ام سليم صحابية فاضلة ﴾	
حدثت في باب اثبات امامة المرأة (مر)	١٣٠	حدثت في باب الخوط للميت (مر)	٤٠٥
٢٠٩ - ﴿ ام هاني صحابية مشهورة ﴾		٢٠٤ - ﴿ ام عبد الله الدوسية ﴾	
حدثت في باب ذكر من روى صلاة الضحى	٤٨	ادركت النبي صلى الله عليه وسلم	
ثمان ركعات (مر)		حدثت في باب المدد الذين اذا كانوا في قرية	١٧٩
٠٠ باب تطوع المسافر (مر)	١٥٧	وجبت عليهم الجمعة	
٢١٠ - ﴿ ام هشام ﴾		٢٠٥ - ﴿ ام عطية الانصارية ﴾	
بنت حارثة بن النعمان صحابية		صحابية مشهورة	
حدثت في باب ما يستحب قراءته في الخطبة (مر)	٢١١	حدثت في باب خروج النساء الى العيد (مر)	٣٠٥

المبهمات ومن لم يذكر اسمه

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٩٠	٢١٧ - ﴿عن مولى لآل الزبير برفعه﴾ الى النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب من لا تلزمه الجمة (مر)	١٨٤	٢١١ - ﴿عن ابي الماية قال حدثني﴾ من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث في باب من استحب الاكثار من الركوع والسجود (مر)
٩١	٢١٨ - ﴿عن سعد عن رجل﴾ حدث في باب الرخصة للرجال في لبس الخز (مر)	٢٧١	٢١٢ - ﴿عن ابي حازم التمار عن البياض﴾ حدث في باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا اذا كان يتأذى به من حوله (مر)
٥٢	٢١٩ - ﴿عن اخت عبد الله بن رواحة﴾ حدثت في باب خروج النساء الى العيد (مر)	٣٠٦	٢١٣ - ﴿عن مروة بن رويم﴾ قال حدثني الانصاري حدث في باب ما جاء في صلاة التسيح (مر)
	٢٢٠ - ﴿عن عمومة ابي عمير﴾ من اصعب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث في باب الشهود يشهدون على رؤية الحلال (مر)	٣١٦	٢١٤ - ﴿عن سعيد بن المسيب﴾ عن رجل من الانصار حدث في باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها (مر)
	٢٢١ - ﴿ابراهيم السلمى﴾ عن ابيه عن جده وكانت له صحبة روى في باب ما ينبغي لكل مسلم ان يستشيره من الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض (مر)	٣٧٤	٢١٥ - ﴿معاذ بن عبد الله عن رجل﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب ما على الآباء والامهات من تعليم الصبيان (مر)
	٢٢٢ - ﴿عن رجل من الانصاري﴾ حدث في باب ما يستحب من اتساع القبر وامماته (مر)	٤١٤	٢١٦ - ﴿عن رجل من بني وائل﴾ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب من نجب عليه الجمة (مر)

الاصواب	الخطاء	٥٠	٥١	الاصواب	الخطاء	٥٠	٥١
رواية	رواية	١	٥١	الصفار	الصفار	٢٠	٤
الارض ذنبا	الارض ذنبا	١١	٥٢	يحيى بن يحيى	يحيى	٢	٦
الانصارى	الانصارى	١٩	٥٣	الدارى	الدارى	٦	٠٠
عمر	عمر	٢٨	٦٣	ابو محمد عبيد	ابو محمد بن عبيد	٢٤	٠٠
ابوالموجه	الموجه	٢٧	٦٥	يقراً	يقري	١٠	٩
المسجد	المسجد	٨	٦٦	انبا	انبا	٢٨	١٠
وهيب	وهب	٢٣	٦٩	ثنا	ثنا	١٥	١١
فاكلنا	فاكلنا	١٨	٧٦	من سورة	عن سورة	١٣	١٢
ابن اسحاق	ابن اسحاق	١١	٧٨	كل ذلك كان يفعل	كل ذلك يفعل	٢٦	٠٠
لنظان	لنظان	١١	٨١	رضا	رضي	٩	١٥
ثم رجع	ثم جمع	٧	٨٥	عبد الله بن محمد	عبد الله محمد	١٠	١٧
يبنى	يبنى	٢٢	٨٦	الحولاء بنت تويت	بنت الحولاء تويت	١٤	٠٠
انبا عبدالمجيد	انبا عبد المجيد	٢٣	٨٨	المسلمين	المسلمين	٨	٢٢
في القراءة	في القراءة	١٩	٩٠	تسلم	متسلم	٥	٢٣
ولد الزنا	ولد زنا	٣	٩١	اضطجع	اضطجع	١١	٠٠
شعبة عن عبدالله	شعبة بن عبدالله	٢٧	٩٥	ايضا	ايضا	١٧	٠٠
بمناه	بمناه	١٤	٩٧	خميرويه	خميرو	٢٠	٢٤
روينا	روينا	٢٤	٩٨	رجل	رجل	٦	٢٦
ثنا الليث	ثنا الليث	١٢	١٠١	ولا يتم	فلا يتم	١٤	٠٠
عن الاعمش	عن الاعمش	٢٩	٠٠	بن ابي عمرو	بن ابي عمرو	٩	٢١
لذاقنا	اذقنا	٥	١٠٣	ثم ان استيقظ	ثم استيقظ	١٠	٢٧
علي بن شيان	علي بن شيان	١٦	١٠٥	اعوذ	اعوز	٢٢	٠٠
المقرى	المقرى	٢٦	٠٠	ابن زياد	ابن زيادة	١٤	٤٠
عليك	عليك	٢٠	١٠٩	مخلد بن يزيد	مخلد عن يزيد	٢١	٠٠
قري علي بن وهب	قري علي بن وهب	٢٢	١١١	ابن ميمون	ابو ميمون	٢٣	٠٠
قالا	قال	٨	١١٥	اوتر صلى	اوتر بن صلى	٢٦	٤٥
البقرة والنساء	البقرة والنساء	٢٥	١١٦	عمر و	عمر	١٣	٥٠

الخطا	الاصواب	الخطا	الاصواب	الخطا	الاصواب
قال الفتى	٤	١١٧	قال الفتى	١٠	٢٠٥
والله واعلم	١٢	٠٠	والله اعلم	١٤	٠٠
ابى لزاناد	٢٢	٠٠	ابى لزاناد	٢٧	٢١٢
عمرو وابى مسعود	١٥	١١٩	عمرو وابى مسعود	٢٦	٢١٣
قان القرشى	٨	١٢١	قان القرشى	٦	٢١٦
(١)	٢٨	١٢٤	(٤)	١٦	٢٢١
عن ابن مسعود	٢٣	١٢٥	عن ابن مسعود	٥	٢٢٥
مخلة	٢٧	١٢٨	مخلة	١٤	٢٢٨
لى	١٨	١٣٦	لى	٢٠	٢٣٣
عليها	٢٠	١٤٠	سول بن سعيد	١٧	٢٤١
والصدقة	١٤	١٤١	لهمية	٢٧	٢٤٣
البزاز	١٢	١٤٥	محمد فراس	٢٤	٢٤٤
عبدالله بشران	٢	١٤٧	الارتداد	٥	٢٤٧
ابو الحسن سعيد	١٣	٠٠	فصففا	٨	٢٦١
ابن عبدان ابنا عبد الله	١٤	١٤٩	بن حازم	٢١	٢٧١
ثمان عشرة	١٩	١٥١	ذى المعجم	٢٦	٢٧٢
يا نبي الله	٦	١٥٤	المرأة	١٢	٢٧٧
فى عذر	١٤	١٦٩	مما	١٣	٢٨١
لدستوائى	١	١٧٢	اقبل	٢	٢٨٤
لزهرى	١٢	١٧٥	الطيبسى	١٩	٢٩٤
الجمعة	٢٤	٠٠	قال ثنا	١٦	٣٠٤
النسة	١٥	١٧٧	الاسقرايينان	٢	٣٠٥
الربيع	٢٠	١٩٠	اوضاح	٢	٣٠٨
فانقتل	٥	١٩٧	مى	١١	٣١٢
اخاف وعلبكم	٨	١٩٨	قال	٢٠	٣٢١
تلطت	١١	٠٠	حين	١٤	٣٢٦
عيد	٩	٢٠١	م	١٣	٣٢٩

الصفحة	العدد	السطر	الخطا	الصواب	الخطا	العدد	الصفحة	الصواب
٦	٢	٢٠	تقديم الصفوف	تقويم الصفوف	٣٢	١	٧	للامام
			كتقديم	كتقويم	٣٣	١		السفينة
٧	١	٢٣	احدها	احدهما	٠٠	٢	٣	حارثة
	٢	٨	لنفسه	لنفسه	٣٤	١	١٦	الركوع
١٠	١	٨	مدينة	المدينة	٣٥	٢	٢٣	المجائر
	١	١٣	يجرج من امته	يجرج امته	٣٨		٢٩	الميزان
١٢	١	٢٠	عصى	عصا	٤٢	٢	١	التراب
١٣	١	٢١	عبد	عبدالله	٤٥	٢	١	حدث
١٦	١	١٧	الحله	الحلة	٤٧	١	٤	بالتكبير
١٨	١	١٨	ذبح	ذبح	٥١	٢	٤	المقيمين
١٩	٢	٥	انجلي	انجلي	٥٤	٢	١٤	بالامام
٢١	٢	١٠	اتاء	اتاء	٥٥	٢	١٩	الذين
٢٢	١	١٦	سوء	سوأ	٥٦	٢	١٥	بن
	٢	٢٥	مداواته	مداواته	٥٩	٢	٧	لمرر كرم ركنين
٢٣	١	٣	وعوك	وعك	٠٠	٢	١٥	كثرة
٢٦		٨	احتراز	احترازا	٦٠	١	١٨	الامراض
٢٩	١	١٦	يتنى	يتنى	٦١	٢	١٣	الامراض
	١	٢٧	كثره	كثره	٧٠	٢	١٧	الانصار



(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

الجزء الرابع

من

السنة الكبرى

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعائة رضى الله عنه

(وفي ذيله)

الجواهر النقية

للعامة علاء الدين علي بن عثمان الساردني الشهير
(بابن التركاني) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعمائة رحمه الله تعالى

الطبعة الاولى

طبعة المطبعة الكائن في مدينة بغداد في سنة ١٣٥٢ هـ

صمها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٢ هجرية



رب يسر واعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(اخبرنا) الشيخ الزكي المزكي ابوبكر ابو الفتح ابوالقاسم منصور بن عبد المنعم (١) القراوى النيسابورى قراءة عليه بها رحمه الله واينا واجازلى جميع مسوعاته ومجازاته قال اخبرنا ابوالمعالى محمد بن اسمعيل القاسمى واجازلى جميع مسوعاته قال اخبرنا الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين البيهقى (ح وانأى) غير واحد من اشياخى عن ابى القاسم زاهر بن طاهر قال اخبرنا البيهقى قال (٢) -

باب تسوية القبور وتسطيحها

(اخبرنا) ابوصالح العنبرى انبا (٣) جدى يحيى بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعلى ثنا هارون بن سعيد الايلى (ح واخبرنا) ابوعلى الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن عمرو بن للسررح قال ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان ابا على الهمداني حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد بروذس (٤) بارض الروم فتوفى صاحب لنا فامر فضالة بقبوره

(١) فى النسخة المدرسية وعلامتها فيما يأتى (مد) ههنا كلمة زائدة صورتها (حافد) بلا تقطع على الفاء - وفى البيانية وعلامتها فيما يأتى - ي - (حاون) وقد تقدم اول الجزء الاول نحو هذا البند وليس فيه هذه الكلمة - ولذا الرجل ترجمة فى معجم البلدان جزء (٦) ص (٣٥٣) ولا ذكر فيه لهذه الكلمة (٢) جاء هذا السند فى - مد - و - ي - ووقع فى السندية وعلامتها فيما يأتى - س - سند آخر وهو - اخبرنا القاضى الامام العدل جمال الدين ابوالقاسم عبد الصمد بن محمد بن ابى الفضل بن على الانصارى قال انبا الشيخان الامامان العالمان ابوالقاسم زاهر بن محمد الشحامى و ابوالعالى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسى فيما كتبه اليانا من نيسابور (قال) وانبا عنها الامام الحافظ ابوالحسن على بن سليمان بن احمد المرادى قراءة عليه ونحن نسمع قال انبا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله تعالى قال (٣) فى ضبط هذه الصيغة (اما) بحث والنظر فيها جار (٤) قال ابوداود فى سننه روذس جزيرة فى البحر - وفى ضبط هذه الكلمة خلاف انظره فى معجم البلدان -

(باب تسوية القبور وتسطيحها)

قال

ذكر فيه امره عليه السلام عليا (ان لا يترك قبر امشرفا الا سواه ولا تمثالا الا طمسه) - قلت - الظاهر ان المراد قبور المشركين بقريظة عطف التمثال عليها وكانوا يجعلون عليها الانصاب والابنية فاراد عليه السلام ازالة آثار الشرك ثم ذكر سؤال القاسم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها - لفظ حديث الروذبارى وفى رواية ابى صالح ان ثمامة بن شفى حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم والباقي سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الطاهر احمد ابن عمرو وهارون بن سعيد -

(حدثنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب ابن ابى ثابت عن ابى وائل عن ابى هياج الاسدى قال قال لى بن ابى طالب رضى الله عنه ابعتك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تترك قبرامشرفا الاسويته ولا تمثلا فى بيت الاطمسته - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الثورى -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى قال قرئ على عبدالله بن وهب اخبرك محمد بن اسمعيل بن ابى فديك المدنى عن عمرو بن هانىء عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا امامه اكشفت لى عن قبرالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بيطحاء (١) العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدا و ابا بكر رضى الله عنه رأسه بين كتفى النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه رأسه عند رجلى النبي صلى الله عليه وسلم - هو عمرو بن عثمان بن هانىء قاله غير واحد عن ابن ابى فديك -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا ابونعيم الفضل بن دكين ثنا الحسن (٢) بن صالح عن ابى البدا قال دخلت مع مصعب بن الزبير البيت الذى فيه قبرالنبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبورهم مستطيرة

باب من قال بتسليم القبور

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلى ثنا محمد بن عمران المقابرى ثنا احمد بن يونس ثنا ابوبكر بن عياش ثنا سفيان الثمارى قال رأيت قبرالنبي صلى الله عليه وسلم مسنما -

(واخبرنا) ابو عمرو وانبا ابوبكر ثنا الحسن ثنا حبان عن ابن المبارك انبا ابوبكر بن عياش عن سفيان الثمارى انه رأى قبرالنبي صلى الله عليه وسلم مسنما - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك وبنى ما صححت رؤاية

(١) فى المصرية ببطحة - وعلامة المصرية فيما يأتى - مص - (٢) مص - الحسين -

ابن محمد عائشة (ان تكشف له قبره صلى الله عليه وسلم وقبورصاحبيه قال فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء) الى آخره - قلت - الكلام على هذا الحديث يأتى فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر (عن الحسين بن صالح عن ابى البدا انه رأى قبورهم مستطيرة) - قلت - الحسين وابوالبدا لم اعرف حالهما والمستطيرة فى اللغة هى المنتشرة وليس ذلك بصريح فى معنى المسطحة لان المسنمة ايضا فيها انتشار من اسفلها وليس فى هذا الباب حديث صريح فى التسطیح والادلة الآتية الدالة على التسليم مصرحة بذلك، فكانت اولى -

قال (باب من قال بتسليم القبور)

قال (فيه متى صححت رواية القاسم قبورهم مبطوحة دل ذلك على التسطیح) - قلت - لم ارا احدا صرح بان البطوح هو المسطح وعن ابن الزبير انه لما اراد بناء الكعبة كانت فى المسجد جرائم فقال ايها الناس ابطحوا فاهاب الناس الى بطحه - قال الزمخشرى فى الفائق البطح ان يجعل ما ارتفع منه منبطحا اى منخفضا حتى يستوى ويذهب التفاوت انتهى كلامه فعلى هذا قوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة وقوله لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وكذا حديث على لا تترك قبرامشرفا الاسويته اى سويته بالقبور المعتادة وقيل فى قوله تعالى قادرين على ان نسوى بنانه - اى نجعلها مستوية وذكر الطحاوى فى كتابه الكبير فى اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس فى هذا دليل على تريح ولا تسليم لانه يجوز ان تكون مبطوحة

القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة فذلك يدل على التسطیح وصححت رؤية سفیان التمار قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستأنكا نه غيرهما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ثم اصالح وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب اصح واولى ان يكون محفوظا الان بعض اهل العلم من اصحابنا استحسب التسليم في هذا الزمان لكونه جائزا بالاجماع وان التسطیح صار شعارا لاهل البدع فلا يكون سببا لاطالة اللسنة فيه ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب اهل البدع وبالله التوفيق -

باب لا يبنى على القبور ولا تجصص

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا حجاج يعني ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل على القبر (١) او يقصص (٢) او يبنى عليه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد -
(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث زادوا زاد عليه وزاد سليمان بن موسى او ان يكتب عليه وروينا عن ابي موسى في وصيته ولا تجمل على قبري بناء وعن ابي سعيد الخدري ولا تضر بن علي فسطاطا وعن ابي هريرة كذلك -

باب في غسل المرأة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة (ح قال وحد ثنا) ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل عايننا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجملن في الآخرة كانوا اوشيا من كانوا فاذا فرغتن فاذني قالت فلما فرغنا آذناه فالتى الينا حقوه فقال اشعرنا اياه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من اوجه اخر عن ايوب -
(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمود بن غيلان (ح واخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبا ابو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمه ثنا محمود بن غيلان امله عايننا ابو النضر

(١) - ي - ان يقعد على القبر (٢) - س - يخصص -

بالبطحاء وهي مسنمة وفي التجريد للقدوري يحتمل ان تكون مبطوحة والتسليم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح في التسليم وذكر البيهقي حديث التمار ثم قال (وحديث القاسم اصح واولى لان يكون محفوظا) - قلت - هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن بل حديث التمار اصح لانه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح وفي مصنف ابن ابي شيبه ثنا عيسى بن يونس عن سفیان التمار دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت قبره وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وفيه ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن سفیان عن ابي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء احد جنى مسنمة وهذان السندان صحيحان وحكي الطبري عن قوم ان السنة التسليم واستدل لهم بان هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسلمون قبورهم ثم قال ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن ابي عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنما قال الطبري لاحب ان يتعدى فيها احد المعنيين من تسويتها بالارض اورفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلميين في ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح -

(باب غسل المرأة)

قال

ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين (عن ام سليم اذا توفيت المرأة) الحديث وعزاه الى الترمذي - قلت - لم اجده

هاشم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

هاشم بن القاسم ثنا ابو معاوية شيبان عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم ام انس ابن مالك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأ (١) بطنها فليمسح بطنها مسحا رفيقا ان لم تكن حبل فان كانت حبل فلاتحركها (٢) فاذا اردت غسلها فابدئي باسفلها (٣) فالتى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفا (٤) فاغسلها فاحسى غسلها ثم ادخلى يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات فاحسى مسحها قبل ان توضع ثوبا ثم وضئها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهى قائمة لاتلى شيئا غيره وليل غسلها اولى الناس بها والافامرأة ورعة فان كانت صغيرة او ضعيفة فلتغسلها امرأة اخرى مسلمة ورعة فاذا فرغت من غسل سفلها غسلها تقيما بماء وسدر فهذا بيان وضوئها ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئي برأسها قبل كل شئ واتمى كل غسلة من الصدر بالماء ولا تسرحى رأسها بمشط فان حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعلها خمسا وان حدث بعد الخمس فاجعلها سبعا وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يريك شئ فاذا (٥) كان فى آخر غسلة فى الثالثة او غيرها فاجعلى شيئا من كافور وشيئا من سدر ثم اجعلى ذلك فى جرة جديدة ثم اعدديها فافرغى عليها وابدئي برأسها حتى تيلنى رجلها فاذا فرغت منها فالتى عليها ثوبا نظيفا ثم ادخلى يدك من وراء الثوب فانزعجه عنها - هذا بيان الغسل ثم احسى سفلها كرسفا ما استطعت ثم امسحى كرسفا من طيبها ثم خذى سبينة (٦) طويلة مغسولة فاربطها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعدديها بين نغذيها وضئها ثم التى طرف السبينة من عند عجزها الى قريب من ركبها (٧) - فهذا بيان سفلتها ثم طيبها وكفنها واضفرى شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبههما بالرجال وليكن كفنها خمسة اثواب احدها الذى تلف به نغذاها ولا تنقصى من شعرها شيئا يعنى بنورة ولا غيرها وما سقط من شعرها فاغسله ثم اعيديه فى شعر رأسها او قال اغزبه وطيبى شعر رأسها واحسى تطيبه (٨) ان شئت واجعلى كل شئ منها وترا ولا تنسى ذلك فان بدالك ان تجمرها فى نعشها فاجعله نبذة واحدة حتى يكون وترا - هذا بيان كفنها ورأسها وان كانت مجدورة او محضوبة او اشباه ذلك فنغذى خرقة واسعة فاغسلها فى الماء - وفى غير هذه الرواية فانعمسها فى الماء - ثم فى روايتنا واجعلى تتبى كل شئ منها ولا تحركها فالتى احسى ان ينفجر منها شئ لا يستطاع رده - هذا لفظ ابن خزيمة وحديث الصفا فى اتبى عند قوله وليكن كفنها خمسة - رواه ابو عيسى الترمذى عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله واحسى تطيبه ولا تنسله بماء سخن واجمرها بعد ما تكفنها بسبع ان شئت وكأنه سقط من كتاب شيخى -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى شيبان ابو معاوية فذكر الحديث بطوله مقطعا معناه واللفظ مختلف الا انه قال فاذا فرغت من الخمس فلجعل الكانور فى مسامع الميت -

باب السنة الثابتة فى تضيف شعر رأسها ثلاثة

قرون والقائم خلفها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن خصص

(١) مص - قليدوا (٢) مد - فلا يحركها (٣) مص - ي - بسفلتها (٤) مص - س - كرسفة (٥) مص - فان (٦) السبينة ضرب من الثياب تتخذ من مشاة الكتان منسوبة الى موضع بناحية المغرب يقال له سين - نهاية (٧) ي - ركبها (٨) س - تطيبها

فى كتاب الترمذى وما رايت احدا غير البيهقى عزله اليه -

قال (باب السنة الثابتة فى تضيف شعر رأسها ثلاثة

قرون والقائم خلفها)

ذكر فيه قول ام عطية (فضمرنا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون) - قلت - ليس فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل يعني حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كانوا أو شيئا من كانوا وذا فرغتن فأذني قالت فأذناه قالت فالتى الينا حقوه فقال اشعرنها إياه قالت فضفرنا رأسها ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون والقيناها (١) خلفها - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث هشام بن حسان ورواه البخاري عن قبيصة عن سفيان مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة (٢) بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا -

(أخبرنا) أبو عمر والأديب أنبا أبو بكر الأسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حرمة أنبا ابن وهب أنبا ابن جريح أن أيوب ابن أبي تميمة أخبره قال سمعت حفصة بنت سيرين تقول حدثتنا أم عطية أنها جعلت رأس ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون وقال فقضته فغسلته - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن ابن وهب وزاد ثم جعلته ثلاثة قرون -

باب كفن المرأة

(أخبرنا) أبو عمر والأديب أنبا أبو بكر الأسماعيلي أنبا (٣) الحسن بن سفيان ثنا حرمة أنبا ابن وهب أنبا ابن جريح أن أيوب ابن أبي تميمة أخبره قال سمعت ابن سيرين يقول حدثتنا أم عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كانوا أو فرغتن فأذني فلما فرغنا التى الينا حقوه فقال اشعرنها إياه - قال ولم يزد على ذلك قال فلا درى أي بناته وزعم أن الأشعوا والفهنانية قال وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ولا تؤزر - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر أنبا جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني أيوب السختياني أنه سمع ابن سيرين يقول كانت امرأة من الأنصار يقال لها أم عطية من أقواتي بايعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدمت البصرة تبادر ابننا لها فلم تذكره فحدثتنا وذكر الحديث بنحوه قال قلت ما قوله اشعرنها أترن به (٤) قال لا إراه إلا أن يقول الفهنانية فيه قال أيوب وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة وقال ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لأيوب - ما قوله اشعرنها إياه أتؤزبه قال لا أظن كان ابن سيرين يقول تلف بئوب تحت الدرع ولا إراه إلا ذلك -

(أخبرنا) أبو عمر والأديب أنبا أبو بكر الأسماعيلي أخبرني المنيني ثنا ابن زنجويه فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عمرو بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليل بنت قانف الثقفية قالت كنت في من غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الحمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت

(١) مص - ي - والقيناه (٢) مد - أيوب عن حفصة (٣) مص - حدثني (٤) أتؤزبه -

سنة وإنما فعله بعض النسوة والجديد من قول الشافعي أن قول الصحابة وفعلهم ليس بحجة فكيف يجعل فعل بعض النساء سنة ثابتة قال القاضي عياض ليس في الحديث معرفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة انتهى كلامه ولهذا أنكر ابن حنبل مشطهن وكره التسريح حتى ذلك عنه صاحب المغني ويؤيده هذا ما ذكره البيهقي فيما مضى (ان عائشة قالت علام تنصون ميتكم أي تسرحون مشطه -)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معد كفتها يناولناه ثوبا ثوبا -

باب الأفسان يموت في البحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصناني ثنا عفان حدثني حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد وثابت عن أنس بن مالك أن أبا طلحة فذكر الحديث قال فيه فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير - (وروينا) عن الحسن البصري أنه قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر - وفي رواية أخرى جعل في زبيل ثم قذف به في البحر -

باب ما يستدل به على أن كفن الميت ومثوئته من رأس المال بالمعروف

(أخبرنا) أبو طاهر النقيع أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهري ثنا اسحق بن منصور ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسرنى أن لي مثل أحد ذهباً اتفقته في سبيل الله أموت حين أموت واخلف عشرة أواق الأفي ثم كفن أوقضاء دين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن أبي اسحق المزكي قال أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الأعمش عن شقيق عن خباب قال سألت أبا عبد الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله فوقع أجزنا على الله فمنا من مضى من قبل ولم يأكل من أجره شيئاً كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا امرأة فكننا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدارأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخرونا من أينعت له ثمرة فهو يهد بها - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد بن بنت أحمد بن إبراهيم ثنا جدي أنبأ أبو مروان العثماني ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال أتى ابن عوف يعني عبد الرحمن بطعام فقال تلت مصعب بن عمير وكنت خيراً مني فلم يوجد له الأبردة يكفن فيها وتتل حمزة أو رجل آخر (١) وكان خيراً مني فلم يوجد له الأبردة يكفن فيها ما اظننا إلا قد عجلت لنا حسنا في حياتنا الدنيا - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد بن عبد الملك عن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه قال الكفن من رأس المال -

(١) مص - من الأنصار

قال (باب ما يستدل به على أن الكفن والمثوئته من جميع المال)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (قال عليه السلام ما يسرنى أن لي مثل أحد ذهباً) وفي آخره (واخلف عشرة أواق الأفي ثم كفن أوقضاء دين) - قلت - رواه عن أبي هريرة عبد الله بن شقيق متكلم فيه وكان التيمى سيئ الرأي فيه ورواه عنه قتادة بلفظ المنعنة وهو مدلس ورواه عن قتادة الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف قال يحيى ليس بثقة وليس بشيء وقال أبو حاتم مضطرب الحديث وقال أبو داود متكرر الحديث والمحموظ في هذا الحديث ما يسرنى أن لي أحد ذهباً بيت عندي منه دينار إلا ديناراً أرى صده لدين - ثم ذكر (عن علي قال الكفن من رأس المال) - قلت - في سننه حسين بن عبد الله بن ضميرة كذب ما يك وأبو حاتم الرازي وقال أحمد والنسائي والفلاس وترك وقال يحيى ليس بثقة ولا مأمون وفي سننه أيضاً جماعة لم أعرف حالهم -

باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة

روى معناه في الصلاة عن ابن عباس وابن عمر -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب يسير خلف الجنائز والمائتي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها تقريباً منها والسقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن حماد العدل ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن بشارة ثنا ابو همام محمد بن الزبوان ثنا يونس ابن عبيد فذكره بمعناه الا انه قال بالعناية والرحمة ولم يذكر في المائتي خلفها وامامها - قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس بن عبيد وحدثنى بعض اهله انه رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال الشيخ (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال حدثني عمي زياد بن جبير بن حية قال حدثني ابي جبير بن حية الثقفي انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الراكب خلف الجنائز والمائتي قريباً منها والطفل يصل عليه - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هرون انبا محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه - موقوف وقد اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هرون انبا اسمعيل المنكي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه - اسمعيل بن مسلم المنكي غيره اوثق منه وروى من اوجه اخر عن ابي الزبير مرفوعاً -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ببنداد ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا ابي ثناء بقية عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلى عليه وورث وورث - (واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا محمد بن عبد الرحيم الديلمي ثنا محمد بن احمد بن ابي خلف البندادي ثنا اسحق الازرق ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وورث

قال (باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة)

قلت - ذكر المنذرى في الاشراف عن الشافعي قال حياة الجنين اذا عرفت بتحريك او صياح او نفس او رضاع كانت احكامه احكام الحى ثم ذكر انه رد عليه بقوله عليه السلام ما من مولود يولد الا لحمه الشيطان فيستهل صار خالاً له خبر وليس بامر فلا يجوز غيره ثم ذكر البيهقي عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفي آخره (والسقط يصل عليه) - قلت - فيه امران - احدهما - انه مطلق غير مقيد بما اذا استهل او عرفت حياته فهو غير مطابق لمذمى البيهقي ولهذا اورد الترمذى هذا الحديث في الصلاة على الاطفال ثم قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم قالوا يصل على الطفل وان لم يستهل بعد ان علم انه خلق وهو قول احمد واسحاق - والثاني - انه لم يثبت برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد جعل البيهقي نياً مضي في غير موضع مثل هذا شكاً ثم قال البيهقي (قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس بن عبيد وحدثنى بعض اهله

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

وصلى عليه - قال سليمان لم يروه عن سفيان الاصحق قال الشيخ ورواه المنيرة بن صالح عن ابي الزبير مرفوعا ورويناه في كتاب القرائض من حديث ابي هريرة مرفوعا -

(اخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه انبا اوسعيد عيالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال صلوا على اطفالكم قتهم احق من صليتم عليه - وقد روى هذا من وجه آخر مرفوعا -

(اخبرنا) ابو منصور محمد بن محمد بن عبدالله بن ولد ابراهيم النخعي بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم لبا الفضل بن ذكين حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن عاصم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما صلتم عليه (١) اطفالكم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو امية ثنا الاسود بن عمرو عن اسراويل عن جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا وقال ان له في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هناد بن السري ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهي قال لامات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد -

(واخبرنا) ابو علي انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم حين مات - فهذه الآثار وان كانت مر اسيل فهي تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضها وقد اتيوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل عليه -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا (٢) عبد الوهاب بن عطاء انبا عيالله العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصل على السقط حتى يستهل -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا سفيان بن سعيد وشعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه انه صلى على المنفوس ثم قال اللهم اعذه من عذاب القبر (اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزیز بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر ثنا حزة بن محمد بن عيسى الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا عيالله

(١) ي - علي (٢) مص - ثنا -

انه رفته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله بن جبير) - قلت - كان البيهقي يريد بذلك تقوية دفع الحديث وان قول يونس فيما تقدم اهل زياد اراد سعيد بن عبيد الله هذا الا ان يونس لم يقل وحدثني بعض اهله كما ذكر ابن ابي طائب ولكن لفظه واحسب ان اهل زياد اخبروني كما تقدم ثم قوله رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله لم يذكر سنده الى يونس في روايته عن سعيد بن عبيد الله لينظر فيه ولم ار احدا ذكر يونس رواه عن سعيد هذا ايل ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن يونس انه قال واهل زياد يرفونه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا احفظه فظهر بهذا ان الحديث من هذا الوجه موقوف ورفعه غير واضح وقد رفته البيهقي في ابعده من حديث سعيد بن عبيد الله بن جبير عن زياد بن جبير عن ابيه عن المنيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي من هذا الطريق وقال حسن صحيح رواه اسراويل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله فكان الوجه المتصار البيهقي على هذا الوجه ثم ذكر حديث اسمعيل

ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة انه كان يصل على النفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ويقول اللهم اجعله ناسلاً وفرطاً وذخراً (١) - قال نعيم وقيل لبعضهم اتصل على النفوس الذي لم يعمل خطيئة قط قال قد وصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يعص الله عز وجل -

جماع ابواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك (٢)

فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلهم ودمائهم

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان ان ابنا احمد بن عبيدنا الاسفاطى ثنا ابوالوليد (ح وانبا) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسماعلى انبا ابو خليفة انبا (٣) ابوالوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل احداً في الثوب الواحد ويسأل ايها كان اكثر اخذاً (٤) للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في الحد وقال انا اشهد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنتهم بدما نهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا - لفظ حديث ابي خايفة رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث بطوله وعن ابي الوليد مختصراً -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو قتيبة سلمة (٥) بن الفضل الآدمي بمكة ثنا جعفر الفارياي ثنا قتيبة ثنا الليث فذكره بمثل اسناده ومنتها الا انه قال ثم يقول ايها اكثر اخذاً للقرآن وقال انا شهيد - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وكذلك رواه جماعة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري وخالفه اسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن انس ابن مالك -

(اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب الزهري حدثه ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ولم يصل عليهم ودفنوا بدما نهم -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو محمد عبدالله بن اسحق بن ابراهيم العدلى بيتدادنا عبدالله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمر (قال واخبرنا) عبدالله بن الحسين القاضى بمرورنا الحارث بن ابي اسامة ثنا روح بن عباد قالنا ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة بن عبدالمطلب رضى الله عنه وقد جدد ومثل به فقال لولا ان تجد صغية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنته في نمره اذا حمر رأسه يدت

(١) مص وس واجرا (٢) مد - المعركة (٣) ع - ثنا (٤) ع - اكثر قراءة (٥) مص - مسلم - ع - سلم

المسكى عن ابي الزبير عن جابر قال صلى الله عليه السلام اذا استهل الصبي الحديث ثم قال (اسمعيل بن مسلم المسكى غيره اوثق منه) - قلت - هذا اوثق من البيهقي له وقد خالف ذلك في باب الناس في المسجد فقال (غير قوى) وقال في باب اختناث الاسقية (قد ضعف) وقال في باب تكفير الساحر (ضعيف) وفي الضعفاء لابن الجوزى قال يحيى لم يزل مختلطاً وايس بشئاً وقال على اجمع اصحابنا على ترك حديثه وقال النسائي وعلى بن الجنيد متروك الحديث -

قال (باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا تغسل القتلى)

ذكر فيه حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر حديث (ولم يصل عليهم) ثم ذكر حديث اسامة ابن زيد عن الزهري عن انس حديث (ولم يصل على احد من الشهداء غيره حمزة) ثم حكى عن الدارقطني قال (هذه اللفظة ليست محفوظة وقال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال حديث عبد الرحمن بن كعب حسن وحديث اسامة بن زيد غير محفوظ غلط فيه اسامة) - قلت - حكى ابن القطان عن الترمذي قال روى الليث عن ابن شهاب عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

رجلاه وإذا نحر رجلاه بدارأسه نحر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ثم قال أنا شهيد (١) عليكم اليوم وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل ايهم اكثر (٢) قرأ أنا فيقدمه في اللحد وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد -

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبا على بن عمر الحافظ قال هذه اللفظة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست محفوظة قال ابو عيسى الترمذى في كتاب العلل سألت مجدا يعنى البخارى عن هذا الحديث يعنى اسناده فقال حديث عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن وحديث اسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه اسامة بن زيد قال الشيخ وقد قيل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا ابو الازهر ثنا خالد بن مخلد القطوانى حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصارى حدثنى الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد من رأى مقتل حمزة فقال رجل اعزل أنا رأيت مقتله قال فانطلق فانراه نخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد شق بطنه وقد مثل به فقال يا رسول الله قد مثل به والله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهرى القتلى فقال أنا شهيد على هؤلاء لقوهم في دما نهم فانه ليس جريح يخرج الاجاء وجرحه يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك فقال قدموا اكثر القوم قرأنا فاجعلوا في اللحد - وفي هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن ابيه صحيحين وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله امام حافظ فروايته اولى والله اعلم - وقيل عن الزهرى عن ابن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل مختصرا -

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بككة انبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن ابي صعير ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى أحد فقال انى قد شهدت (٣) على هؤلاء فزملوهم بدما نهم وكوهمهم - قال سفيان بن عيينة وثبتنى في هذا الحديث معمر - وقيل عنه عن جابر (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد الايبوردى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن ابي صعير عن جابر بن عبدالله قال لما كان يوم أحد اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال زملوهم بدما نهم فانى عليهم شهيد وكان يذفن الرجل والرجلان والثلاثة في القبر الواحد ويسأل ايهم كان اقرب للقرآن فيقدمونه قال جابر فذفن ابي وعسى يومئذ في قبر واحد -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابو مصعب ثنا مالك (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يكلم احدنى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الاجاء يوم القيامة وجرحه يشعب ما اللون لون الدم والريح ريح المسك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابي الزناد -

(١) - ي - مص - شاهد (٢) - ي - كان اكثر (٣) - مد - انى شهيد -

عبد الرحمن بن كعب عن جابر وروى معمر عنه عن عبدالله بن ثعلبة عن جابر ولانعلم احد اذكره عن الزهرى عن انس الاسامة بن زيد وسألت مجدا عنه فقال حديث الليث اصح - قلت وهذا يقتضى صحة حديث اسامة وان كان دون حديث الليث وقد ذكر البيهقى فى باب الحرم كله منحر عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مامون واذا كان كذلك فروايته هذه زيادة ثقة نتقبل ثم ذكر البيهقى حديث ابي هريرة (لا يكلم احد فى سبيل الله) الحديث قلت - هو غير مطابق للسياق الابتساف -

باب من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت ابامالك الغفاري يقول كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابونصر بن قتادة ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن ابي خالد الاصبهاني املاء ثنا ابواسحاق ابراهيم بن اسحاق الانباطي ثنا احمد بن منيع ثنا ابويوسف ثنا حصين عن ابي مالك الغفاري انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة - هذا اصح ما في هذا الباب وهو مرسل - اخرجه ابوداود في الرسائل (١) بمعناه قال حدثنا هناد عن ابي الاحوص عن عطاء عن الشعبي قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد على حمزة سبعين صلاة بدأ بحمزة فصلى عليه ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلى عليهم وحمزة مكانه وهذا ايضا منقطع وحدث جابر موصول وكان ابوه من شهداء احد -

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو على حامد بن محمد الرفاء انبا على بن عبدالعزيز ثنا احمد بن يونس ثنا ابوبكر ابن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية تطلبه لاندري ما صنع فلقبت عليا والزبير فقال علي للزبير اذكر لا مك فقال الزبير لا بل انت اذكر لعنتك قال فقالت ما فعل حمزة فارياها انها لا يدريان قال بلغنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها ودعا لها قال فاسترجعت وبكت قال ثم جاء فقام عليه وقد مثل به فقال لولا جزع النساء لركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير قال ثم امر بالقتلى فجعل يصلى عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم - لاحظظ الامن حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد وكانا غير حافظين -

(١) في هامش - مد - لان ابامالك اسمه غزوان من التابعين قلت قد رواه ابن ماجه موصولاً عن ابن عباس بسند حسن

قال (باب من زعم انه عليه السلام صلى على شهداء احد)

ذكر فيه من حديث ابي مالك (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة) ثم قال (هذا اصح ما في هذا الباب وهو مرسل اخرجه ابوداود في الرسائل بمعناه) - قلت - قد جاء في هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فذكر حديثاً طويلاً وفيه ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع الى جانب حمزة فيصلى عليه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم الحديث اخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرک وقال صحيح الاسناد وذكر البيهقي في الخلائق ان الشافعي قال منكر لهذا الحديث شهداء احد اثنتان وسبعون فاذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلوة اكثر من سبع اوثمان فنجعله صلى على اثنتين صلوة وعلى حمزة صلوة فهي تسع صلوات فمن اين جاءت سبعون انتهى كلامه والذي في مراسيل ابي داود عن ابي مالك امر عليه السلام بحمزة فوضع وجئ بتسعة فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلوة صلاها فصرح بانه صلى سبع صلوات على سبعين رجلاً نزال بذلك ما استكره الشافعي وظهر ان ما رواه ابوداود ليس بمعنى ما رواه البيهقي ثم ذكر حديث محمود بن غيلان (ثنا ابوداود هو الطيالسي قال لي شعبة ايت جرير بن حازم قتل له لا يحمل لك ان تروى عن الحسن بن عمارة فانه كذاب قال ابوداود قتلت لشعبة ما علامه كذبه قال روى عن الحكم اشياء فلم اجد لها اصلاً قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قال لا وقال الحسن ابن عمارة حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على قتلى احد) الى آخره - قلت ذكر الراهب رمزي في كتابه

(وقد اخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني ثنا (١) ابو عمرو بن حمدان ابنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبّر عليه تسعا - هذا اولى ان يكون محفوظا وهو منقطع -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني رجل من اصحابي عن مقسم وقد ادركه عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبّر عليه سبع تكبيرات ولم يؤت بقتيل الاصلى عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة - وهذا ضعيف ومحمد بن اسحاق بن يسار اذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد والحسن بن عمارة ضعيف لا يحتج بروايته -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابوسعيد احمد بن محمد بن يعمر والاحمسي ثنا الحسين بن حميد بن الربيع ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود قال قال لي شعبة ائت جرير بن حازم قتل له لاجل الكان تروى عن الحسن بن عمارة فانه كذاب قال محمود قتل لابي داود وكيف ذاك قال فقال قلت لشعبة ما علامة كذبه قال روى عن الحكم اشياء فلم اجدها اصلا قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قال لا وقال الحسن بن عمارة حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وقال قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يعتقدون قال قلت عن قتلى احد قال روى من حديث البصريين عن علي رضي الله عنه قال وقال الحسن بن عمارة حدثني الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه لنهم يعتقدون -

(١) - انبا -

الفاصل هذه الحكاية عن ابن المديني عن محمود بن ابي داود ثم ذكر عن ابن المديني قال حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا ابو داود سمعت شعبة يقول الا تهجوبون من هذا المجنون جرير بن حازم وحماد بن زيد اتيانى يسألانى ان اسكت عن الحسن بن عمارة ولا والله لا اسكت عنه ثم قال والله لا اسكت عنه فذكر وضع الزكوة في صنف ثم قال وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي انه عليه السلام صلى على قتلى احد وغسلهم وانا سألت الحكم عن ذلك فقال يصلى عليهم ولا يغسلون الى آخره ثم قال الزاهر مزى اصل هذه الحكاية عن ابي داود وقد خلط فيها او خلط عليه فيها والمخرمي اضبط من ابن غيلان وبين الحكايتين تفاوت شديد ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق الذي استدلل به شعبة لانه استفتى الحكم في المسائلين فاثابه بما عنده وهو احد فقهاء الكوفة فاذا قال شعبة عن قتلى احد هو قول ابراهيم وفي الاخرى هو قول الحسن ولا يلزم المقتى ان يقتى بما روى ولا يترك رواية مالا يقتى به هذا مذهب فقهاء الامصار هذا مالك يعمل بخلاف كثير مما روى والزهرى عن سالم عن ابيه اثبت عند اهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد حدث به مالك عن الزهرى ثم ترك العمل به وابو حنيفة روى حديث فاطمة بنت ابي حبيش في الاستحاضة ثم قال بخلافه ويمكن ان يحدث الحكم بما العمل عليه عنده بخلافه فيسأله شعبة فيجيب بما العمل عليه عنده والانصاف اولى باهل العلم قال وكان شعبة سبي الرأي في الحسن وذكر بسنده ان شعبة قيل له قد عقد الحسن بن عمارة مجلسا فقال اي يوم قيل يوم الجمعة قال ان كان صادقا فيلحدث يوم السبت هذا ما ذكره صاحب الفاضل ببعثه وفي الاستذكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة ابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن يحيى وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره وفقهاء الشام سليمان بن موسى والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يصلى على الشهداء وقال عبد الرزاق انا ابن جرير عن عطاء قال مارا يتهمون الشهيد ولا يحبطونه ولا يكفنونه قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذي ليه بشهيد -

باب ذكر رواية من روى انه صلى

عليهم بعد ثمان سنين تولى يعالهم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا سعيد بن شرحبيل انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فصلى على اهل احد صلواته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم اني والله لا انظر الا الى حوضي وانى قد اعطيت خزائن مقاتيح الارض او مقاتيح الارض وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكنى اخاف عليكم ان تنا فسوايتها - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن شرحبيل وغيره ورواه مسلم عن قتبية عن الليث -

(واخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبدالرحيم ثنا زكريا بن عدى انبا ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين كالنودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد ووعدكم الحوض وانى لا انظر اليه من مقامى هذا وانى لست (١) اخشى عليكم ان تشركوا ولكنى اخشى عليكم الدنيا ان تنا فسوها قال فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم ورواه يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب بمعنى رواية الليث وقال في آخره قال عقبة فكان آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر -

باب من استحب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها

بعد ان ينزع عنها الحديد والحلود ومالم يكن من عام لبوس الناس

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن احمد بن حاتم الداربردي بمرو ثنا عبدان بن محمد الحافظ ثنا قتبية بن سعيد ثنا معن بن عيسى ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رجل في صدوه اوفى حلقه فمات فادرج كما هو في ثيابه ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -

(اخبرنا) ابوسعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا (٢) على بن عاصم انبا اعطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتل احدان يزرع عنهم الحديد والحلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وقد مضى في الرخصة في تكفينه في غير ثيابه التي قتل فيها - حديث حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير رضى الله عنهما -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو محمد بن شوذب المقرئ ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد انبا ابي عن ابيه عن جده قال اتى عبدالرحمن بطعام فقال قتل مصعب بن عمير بن هاشم فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة وكان خيرا منى وقاتل حمزة او رجل آخر فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة - اخرج البخاري عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد -

(١) مد - ما كنت (٢) ي - ثنا -

قال (باب من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين يعني شهداء احد)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر - قلت - قوله في هذا الحديث فصلى على اهل احد صلواته على الميت (دليل على انه الصلوة اليهودية الشرعية لا للدعاء والاستغفار ثم يقال للبيهقي واصحابه ان كان صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد اولا فقد صلى عليهم آخرا وانتسخ الاول وان كان صلى عليهم اولا فقد بطل قولكم انه لم يصل عليهم -

باب الجنب يستشهد في المعركة

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ أنبا محمد بن اسحق بن ابراهيم ثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي قال قال ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده في قصة احد وقتل شداد بن الاسود الذي كان يقال له ابن شعوب حنظلة بن ابي عامر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غساته الملائكة كذا قال بهذا الاسناد - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم تغسله الملائكة يعني حنظلة فاسألوا اهله ماشأه فستلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة (قال يونس لحديثي زكريا بن ابي زائدة عن عامر قال قتل حمزة يوم احد وقتل حنظلة بن الراهب يوم احد وهو الذي طهرته الملائكة) (١) كلاهما مرسل وهو فيما بين اهل المغازي معروف وروى ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنهما تغسلهما الملائكة - (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن بن منصور ثنا أبو الحسن بن ابي العنبر ثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو شيبة فذكره - وابوشية ضعيف -

باب الميراث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار

والذي يرجع اليه (٢) سيفه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن ابن ابي عمير أخبرني (٣) شداد بن المهدي ان رجلا من الاعراب جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأمن واتبه فقال اهاجر معك فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اصحابه فلما كانت غزوة خيبر غم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما

(١) ما بين العكفين ليس في مص (٢) ي - عليه (٣) مص - ي - أخبره عن

(باب الجنب يستشهد)

قال

ذكر فيه حديثين ثم قال (كلاهما مرسل) - قلت - الاول مرسل صحابي لان ابن الزبير كان له يوم احدستان ومرسل الصحابي عندهم كالتصل ثم ذكر (انه عليه السلام نظر الى حنظلة الراهب وحمزة تغسلهما الملائكة) وفي سننه ابو شيبة نضعفه - قلت - روى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قتل حمزة بن عبد المطلب جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غساته الملائكة - أخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد -

قال (باب الميراث والذي يقتل ظلما في غير معركة الكفار

والذي يرجع عليه سيفه)

ذكر فيه صلواته عليه السلام على الاعرابي الذي قتل شهيدا ثم قال (يحتمل ان يكون بقره حي حتى انقضت الحرب ثم مات فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضائه الحرب) - قلت - التجد يد بانقضاء الحرب والصلوة على من مات قبله لابعده لادليل عليه وقد تكلم جماعة من شهداء احد وماتوا قبل انقضائه الحرب ودخاوا في عموم قوله عليه السلام ادفونهم بدمائهم وثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي موطن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

هذا قال قسم قسمه لك فاخذه بجاء به النبي (١) صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا محمد قال قسم قسمته لك قال ماعلى هذا اتبعتك ولكن (٢) اتبعتك على ان (٣) ارمى ههنا و اشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله بصدك ثم نهضوا الى تتال العدواني به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل وقد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدمته فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جيبه ثم قدمه وصلّى عليه فكان مما ظهر من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا (٤) عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا انا عليه شهيد - قال عطاء وزعموا انه لم يصل على اهل احد قال الشيخ ابن جريج يذكره عن عطاء ويحتمل ان يكون هذا الرجل بقى حياتي انقطعت الحرب ثم مات فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي الهيثم ان اياه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع وكان اسم الاكوع سنان انزل يابن الاكوع ناخذنا (٥) من هنا تك فتزل يرتجز برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول

والله لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صابنا

فانزلن سكينتنا علينا وثبت الاقدام ان لا تينا

ان بنى الكفار قد بغوا علينا وان ارادوا فتننا ابينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمك ربك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجبت والله لومتعنا (٦) به نقتل يوم خير شهيدا وكان قتله فيما باننى ان سيفه رجح عليه فكلمه كما اشديدا وهو يقاتل فمات منه فكان المسلمون شكوا فيه وقالوا انما قتله سلاحه حتى سأل ابن اخيه سلمة بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بقول الناس فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لشهيد فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وصلى المسلمون -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلّى عليه - زاد فيه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحنط -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد الثقفي ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابواؤلؤة للغيرة بن شعبة فذكر الحديث قال فصنع له خنجرا له رأسان فلما كبر وجاء على كتفه وجاء على مكان آخر وجاء في خاصرته فسقط عمر رضى الله عنه - وقد مضى في الحديث الثابت عن حصين عن

(١) ي - بجاء به الى النبي - (٢) ي - ولكنى (٣) ي - على اى (٤) ي - ان هذا (٥) مد - فخذنا (٦) ي - متعتنا -

احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينى بخبر سعد بن الربيع الانصارى فقال رجل انا يا رسول الله فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ماشأئك فقال الرجل بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرته السلام منى واخبره انى قد طعنت اثنتى عشرة طعنة وانى قد اتقذت مقاتلى واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حى - قال ابن عبد البر هذا الحديث عند اهل السير مشهور ومعروف ثم ذكر البيهقى حديث محمد بن اسحاق (حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي الهيثم ان اياه حدثه) فذكر مقتل عامر عم سلمة بن الاكوع وابن اسحاق معروف الحال تقدم ذكره وابو الهيثم هذا مجهول كذا ذكر المزي فى التهذيب والذهبي فى الضعفاء وابوه نصر بن دهر صحبى ثم ذكر قتل عمر وفيه (فطار العليج بسكين ذات طرين) ثم قال (وفى ذلك دلالة على انه قتل بمجد ثم غسل وكفن وصلّى عليه) - قلت - يريد بذلك الرد على ابي حنيفة فان البيهقى حكى عنه فى الخلافيات انه من قتل بالمصر ظلما بالمجد ولم يرسل عنده ثم ذكر البيهقى (ان عمر غسل وكفن وصلّى عليه وقد ثبت انه قتل بمجد وحكى فى كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال عمر شهيد ولكنه انما صار الى الشهادة فى غير حرب - قلت - عمر رضى الله عنه ارتث فلذلك غسل نفى صحيح

عمرو -

عمر بن ميمون في قصة قتل عمر رضي الله عنه حين طعنه قال فطار العاج بالسكين ذات طرفين لا يمر على احد يميننا ولا شمالا الا طعنه وفي ذلك دلالة على انه قتل بمحدد ثم غسل وكفن وصلى عليه -
 (اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق ان الحسن صلى على علي رضي الله عنهما -
 (واخبرنا) ابوالحسين انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انبا ايوب عن ابن ابي مايكة قال دخلت على اساء بنت ابي بكر الصديق بعد قتل عبدالله بن الزبير قال وجاء كتاب عبد الملك ان يدفع الى اهله فاتيت به اسماء ففسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته - قال ايوب واحسبه قال فما عاشت بعد ذلك الا ثلاثة ايام ثم ماتت زاد غيره فيه وصلت عليه -

باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالرحمن الهاشمي بحلب ثنا آدم ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيس بن ابي حازم يقول قال عمارادفونى في نياي فاني محاصم -
 (واخبرنا) ابوالحسين بن الفضل ثنا (١) عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابونعيم وقيصة قالوا ثنا سفيان عن مخول عن العيزار بن حريث قال زيد بن صوحان لا تغسلوا عنى دما ولا تزغوا عنى ثوبا الا الخفين وارمسونى في الارض رمسا فاني رجل محاج - زاد ابونعيم احاج يوم القيامة كذا قال عمار وزيد بن صوحان -
 (وقد اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا ابواسمعيل الترمذي ثنا ابوغسان ثنا قيس ابن الربيع عن اشعث انه اخبرهم عن الشعبي ان عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عمارا مما يليه وهاشم امامه
 (١) ي - انبا

البخارى انه عاش بعد ما طعن وتكلم كلاما كثيرا وسقى نبيذ ثم سقى لبنا وقد ذكر البيهقي في ابواب القصص (انه عاش ثلاثا بعد ما طعن) وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان عمر من خير شهيد فغسل وكفن وصلى عليه لانه عاش بعد طعنه قال وانا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفي الموطأ قال مالك من حمل منهم وعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر وفي الاستذكار اجمع العلماء على ان الشهيد في معتك الكفار اذا حمل حيالوم يميت في المعتك وعاش واكل وشرب فانه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلى رضي الله عنهما انتهى كلامه وكذا على رضي الله عنه ارتث كما تقدم عن ابن عبدالبر وذكرفي الاستيعاب عن جماعة انه قتل ثمان عشرة خلت من رمضان سنة اربعين وقبض اول ليلة من العشر الاخير واوصى وتكلم كثيرا وقد كان عثمان رضي الله عنه شهيدا في غير حرب ومع ذلك دفن بشيابه في دمه ولم يغسل عزراه بعض العلماء الى ابن حنبل والى سيف صاحب الفتوح -

قال (باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي)

ذكر فيه حديث قيس بن الربيع (عن اشعث عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة) - قلت - قيس قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) واشعث هو ابن سوار وضعفه البيهقي في باب من قال للبتوتة النفقة وقال الحاكم الشعبي لم يسمع من علي ثم لو ثبت ان عليا صلى عليهما فالشهيد يصل عليه عند اهل الكوفة واهل الشام وغيرهم كما تقدم ولهذا قال صاحب الاستيعاب دفن علي عمارا في نيايه ولم يغسله ويروي اهل الكوفة لانه صلى عليه وهو مذهبهم في ان الشهيد لا يغسلون ولكنهم يصلون عليهم -

باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء اذا وجد مقتولا في غير معركة الكفار والصلاة عليه

(اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة صلى على رؤوس قال الشافعي وبلغنا ان طائرا التي يدا بمكة في وقعة الجمل فعر فوها بالخطام فغسلوها وصلوا عليها -

باب القوم يصيبهم غرق

او هدم او حرق فيهم مشركون فصلي (١) عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا على ما ثبت في السلام

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على الكاف على قطيفة فذكية فاردف اسامة ابن زيد وراءه يعود سعد بن عباد قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيتهم بحاجة الدابة نحر عبد الله ابن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا عايننا فلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ووقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -
(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفا ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين عبدة الاوثان فلم عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

باب الصلاة على من قتلته الحدود

(حدثنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير ان ابا قلابة حدثه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلية من الزنا فامر صلى الله عليه وسلم وليها ان يحسن اليها فاذا وضعت حملها فأتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فريحت ثم صلى عليها فقال له عمر يا رسول الله اتصل عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي - وروينا في حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة الغامدية التي رحمت في الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها

(١) مص - فيصل -

قال (باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء)

ذكر فيه (ان ابا عبيدة صلى على رؤوس) ثم ذكر (ان طائرا التي يدا) الى آخره - قلت - في سند الاول مجهول وقال ابن المنذر في الاشراف لا يصح ذلك عنه وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير الى ابن خازم بخراسان فكفنه وصل عليه قال الشعبي اخطأ لا يصل على الرأس وفي السند الثاني بلاغ -

صاحب مكس لتفرله ثم امر بها فصلى عليها ود فنت -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النظر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلا د بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكر معناه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن مهدي ثنا ابو عوانة عن ابي بشر قال حدثني ثمر من اهل البصرة عن ابي بردة قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز بن مالك ولم يته عن الصلاة عليه (وروينا) عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لما رجم شراحة الهمدانية قال اتعاوا ابها ما تعاوان بهوتاكم -

باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوروق احمد بن محمد بن بكر بالبصرة ثنا مجرب بن نصر ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن النبلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاوا خاف كل بروفاجر وصاوا على كل بروفاجر وجاهدوا مع كل بروفاجر - قال علي مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات قال الشيخ قدروى في الصلاة على كل بروفاجر والصلاة على من قال لاله الا الله - احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف واصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن ابي هريرة وقد اخرج ابو داود في كتاب السنن الا ان فيه ارسالا كما ذكره الدارقطني رحمه الله - (واما الحديث الذي اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح و اخبرنا) ابو عبد الله اخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا عون بن سلام قالا ثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه - هذا لفظ حديث عون بن سلام وفي حديث احمد بن يونس قال مرض رجل فصيح عليه بقاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه مات قال ما يدريك قال انه صبيح عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يميت ثم انطلق الرجل فراه قد نحر نفسه بمشاقص فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه مات فقال ما يدريك قال رأيتته نحر نفسه بمشاقص قال اذا لاصلى عليه - رواه مسلم في الصحيح من عون بن سلام مختصرا و قدروينا عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب -

جماع ابواب حمل الجنازة

باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربع

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر انبا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس

قال (باب الصلوة على من قتل نفسه غير مستحل)

ذكر فيه حديث معاوية بن صالح (عن النبلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاوا خاف كل بروفاجر) الحديث ثم قال (قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات) ثم قال البيهقي (هو اصح ما في هذا الباب الا ان فيه ارسالا) - قلت - العلاء ومعاوية وان اخرج لما مسلم منفردا عن البخاري الا انها متكلم فيها النبلاء كان يرى القدر وقال ابو داود تغير عقاه ومعاوية كان يحيى بن سعيد الانصاري لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به وقال الازدي ضعيف -

قال (باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربع)

ذكر فيه (عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا اتبع احدكم الجنازة) الى آخره - قلت - هذا الاثر منقطع ابو عبيدة لم يدرك

عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذا تبع احدكم الجنائزة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او يذر فانه من السنة -

باب من حمل الجنائزة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا نوح (١) بن الهيثم العسقلاني ثنا ابراهيم بن سعد (ح و اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله - لفظ حديث الشافعي وحديث العسقلاني بمعناه -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا الثقة من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين عمودى سريره فلم يفارقه حتى وضعه -

(وباسناده) قال انبا الشافعي ثنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن مارك انه رأى ابن عمر رضى الله عنه في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير -

(وباسناده) قال انبا الشافعي انبا بعض اصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن ابيه قال رأيت اباهريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن ابي وقاص -

(وباسناده) قال انبا الشافعي انبا بعض اصحابنا عن شرحبيل بن ابي عون عن ابيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير السور بن مخرمة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا معن ثنا هارون مولى قريش قال رأيت المطلب بين عمودى سرير جابر بن عبد الله - قال يعقوب كان عندنا خارجة فقال هشام جابر -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بشر عن يوسف

(١) مص - روح -

اباه ذكره البيهقي في باب من كبر بالطائفتين وفي هذا الباب اثر جيد تركه البيهقي وذكر هذا الاثر المتقطع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنائزة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة وان تحثوف القبر وهذا سند صحيح -

قال (باب من حمل الجنائزة فوضع السرير على كاهله بين العمودين)

ذكر فيه (عن الشافعي) انبا الثقة من اصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة رأيت عثمان يحمل بين عمودى سريره (مه) - قلت - في هذا السند مجهول واسحاق هذا قال ابن حنبل والنسائي متروك وقال القطان شبه لاشئ وقال ابن معين ليس بشئ لا يكتب حديثه ثم ذكر البيهقي (عن ابن مارك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير) - قلت - في سنده مجهول وقد صح عن ابن عمر الاخذ بالجوانب الاربعة قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشام بن عمار عن ابي بشر عن ابي بشر عن يوسف وهذا سند صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي ايضا عنه (انه اخذ بمقدم السرير بين القائمتين) - قلت - في سنده من

ابن مالهك قال شهدت جنازة رافع بن خديج ونيا ابن عمرو ابن عباس فانطلق ابن عمر حتى اخذ بمقدم السرير بين القامتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها -

باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير اولو ح

(حدثنا) محمد بن الحسن بن نورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم العدوي عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في منزله فلما فرغ من القتال قال هل تفقدون من احد قالوا فقدوا الله وفلان وفلان وفلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا هل تفقدون من احد قالوا فقدوا فلانا وفلان قال لكني اقد جليبيبا فاطلبوه فوجدوه عند سبعة تدتبايم ثم تناولوه ذاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر فاتمى اليه فقال تتل سبعة ثم تناولوه هذا منى وانا منه سبعة وانا منه قالها مرتين او ثلاثا ثم قال بذراعيه هكذا فسطهما ووضع على ذراعي النبي صلى الله عليه وسلم حتى حفره فما كان له سرير الاذراعي الذي صلى الله عليه وسلم حتى دفن قال وما ذكر غسلا - اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحق بن عمر بن سابط عن حماد بن سلمة ونيما روى ابو داود في المراسيل عن احمد بن حنبل عن حجاج عن ابن جريح قال اخبرني محمد بن علي ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس -

(اخبرناه) ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين الفسوي ثنا ابو علي الاؤؤؤي ثنا ابو داود فذكره -

جماع ابواب المشى بالجنائز باب الاسراع في المشى بالجنائز

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا (١) ابوسعيد احمد بن محمد بن زيادة البصري بمكة انبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز فان تك سالحة تغير تقدمونها اليه وان تكن سرى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابي بكر وزهير كلهم عن سفيان -

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف انبا ابوسعيد ابن الاعرابي انبا سعدان بن نصر انبا يزيد بن هارون انبا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران ان ابا هريرة اوصى عند موته ان لا تضربوا على قبري فسطاطا ولا تبعوني بمجمر واسرعوا بي اسرعوا بي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني قدموني واذا وضع الكافر على سريره قال يا ويلتاه اين تذهبون بي -

(واخبرنا) ابو عبدالله الخافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الثقفي انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الايث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابوسعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنائز لجمالها الرجال على اعناقهم فان كانت سالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير سالحة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ووسمها

(١) م - مص - انبا -

يحتاج الى كشف حاله -

قال (باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير)

ذكر فيه من مراسيل ابي داود (عن محمد بن علي ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس) - قلت المنسج لفرس كالحلوك للجار وفي الاستيعاب ان ابراهيم توفي في بيت ام بردة امرأة اليراء بن اوس في بني مازن لحمل من بيتها على سرير صهبر -

الإنسان صعب - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الأبيث -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عيينة بنى ابن عبد الرحمن عن أبيه قال كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة لحمل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السريرة ولون رويدا رويدا إياك الله فيكم قال فلحقهم أبو بكر في بعض سكة المبرد لحمل عليهم البغلة وشد عليهم بالسوط وقال خاوا والذي أكرم وجهه أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنكاد أن نرمل بهارملا - وكذلك رواه اسمعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد ووكيع وخالد بن الحارث وعيسى بن يونس عن عيينة وخالفهم شعبة عن عيينة فقال في جنازة عثمان بن أبي العاص -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في (١) جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكر فرغ سوطه قال لقد رأيتنا ونحن مع نبي الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملًا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى الخابر عن أبي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة قال السير ما دون الخبب فإن كان خيرا يعجل اليه وإن كان سوى ذلك فبعدا لأهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها - هذا حديث ضعيف يحيى بن عبد الله الخابر ضعيف وأبو ماجدة وقيل أبو ماجد مجهول وفيما خفي كفاية -

(ويذكر) عن أبي سعيد الخدري أنه لما احتضر حضره ابن عمر وابن عباس فقال لها إذا حملتم فاسرعوا في أسرعوا -

باب من كره شدة الإسراع بها مخافة أن يجاسها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو وأحمد بن حازم بن أبي غرزة الكوفي ثنا جعفر بن عوف عن ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة أذارتهم نعشها فلا ترزعوه ولا تزلوه وارتقوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لأحدة (٢) أخرجه في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة عن إيث عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهو يسرع بها وهي تمخض تمخض النوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالتقصد في المشي بجنازكم (وقدرونا) عن أبي موسى أنه أوصى فقال إذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا في المشي - وفي ذلك دلالة على أن المراد بما وينا ههنا أن ثبت كراهية شدة الإسراع -

باب الركوب عند الانصراف من الجنازة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسين (٣) ومحمد بن عبد الوهاب قالا ثنا أبو بصير الملائي ثنا مالك بن مغول (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو وأنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سمك بن حرب عن جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح (٤) ونحن نمشي حوله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشر ثنا جدي يحيى بن جعفر ثنا شعبة

(١) مص - أنه قال كنان (٢) زادني ي - قال عطاء والتي لا يقسم لها صفة (٣) مص - ي - الحسن (٤) مص - أبي الدحداح

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٣) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

عن سماك عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح فأتى بفرس عرى قال فغلقه رجل فركبه فحبل يعوقص به ونحن نتبعه نسمي خلفه فقال رجل من القوم إن النبي صلى الله عليه وسلم ذل كم من عذق مدلى لابن الدحداح في الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم شيع جنازة فأتى بدابة فابى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقبل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم تكن لا تكلمهم وهم يشون فلما ذهبوا أوتال عرجوا ركبت -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقر بن أبي مرزبان حدثني راشد بن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج في جنازة فرأى ناسا خروجا على دوابهم ركباناً فقال لهم ثوبان الاستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم ركبان - هذا هو المحفوظ بهذا الاسناد . وتوف وقد رواه عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مرزبان عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركباناً فقال الاستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس فذكره - وكذلك رواه جماعة عن عيسى - ورواه ثور بن يزيد (١) عن راشد بن سعد موقوفا عن (٢) ثوبان وفي ذلك دلالة على أن الموقوف اصح وكذا قاله البخاري -

باب المشي امام الجنائز

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني (ح و أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يشون امام الجنائز -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ الغدلي ثنا محمد بن يحيى العامري ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر يشون امام الجنائز فمعت اليه فقلت له يا ابا محمد ان معمرا وابن جريج يخالفك في هذا يعني انها يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال استقر الزهري حديثه سمعته من فوه يعقوبه ويديه عن سالم عن ابيه فقلت له يا ابا محمد ان معمرا وابن جريج يقولان فيه وعثمان قال فصدقتها قال لناه

(١) - ثور بن زيد (٢) - ع - علي -

باب المشي امام الجنائز

قال

ذكرني (عن علي بن المدني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن ابن المدني انه قال لابن عيينة ان معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا يعني انها يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابن المدني قال له خالفك معمرا وابن جريج ويونس ثم ذكر البيهقي بسنده (عن سفيان ابن عيينة ومنصور وروبوكر وزياد كلهم سمع الزهري ان سالم اخبره ان اباة اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (واختلف علي عقيل ويونس ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه هو ابن عيينة وهو حجة ثقة) - قلت - ظاهر هذا الكلام ان ابن

تدقأله هو ولم اكتبه لذلك انى كنت ايل اذذاك الى الشيعة - قال الشيخ وقد اختلف على ابن جريج ومعرفة وصل الحديث فروى عن كل واحد منهما الحديث ، وصولا وروى مهسلا وقد قيل عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى - (وقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوذر محمد بن محمد بن عبد الرحمن حفدة ابى القاسم المذكور قالنا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى الحافظ ثنا على بن الحسن الدراجردى ثنا عبدالله بن يزيد انقرى ثنا هام عن سفيان يبنى ابن عيينة ومنصور وزياد وبكر كلهم ذكرانه سمع من الزهرى ان سألنا اخبره ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدى الجنائز غير ان بكرا لم يذكر عثمان تفرد به هام وهو ثقة واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد فقيل عن كل واحد منهما عن الزهرى موصولا وقيل مهسلا ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله اعلم - (اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشر ان ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن المنكر عن ربيعة بن عبدالله ابن المدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش رضى الله عنها -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو محمد بن شوذب الواسطى ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى عن ابى حازم قال رأيت ابا هريرة والحسن بن على رضى الله عنهما يمشيان امام الجنائز - (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابى حازم هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء امامها قل نعم رأيت عبدالله بن عمرو وحسن بن على وابن الزبير يمشون امامها حتى وضعت -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان امام الجنائز فتقدم ابغلسا يتحدثان فلما حاذت بها قاما - (واخبرنا) ابوزكريا وابوبكر بن الحسن قالنا ثنا ابو العباس بن يعقوب انبا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة وعبدالله بن عمرو وابا اسيد الساعدى وابا قتادة رضى الله عنهم يمشون امام الجنائز - (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابوبكر يحيى بن ابى طالب ثنا ابوداود ثنا قيس بن الربيع عن عاصم ابن بهدلة عن زياد بن قيس الاشعري قال اتيت المدينة فرأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار يمشون امام الجنائز -

باب المشى خلفها

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصرى ثنا ابو احمد بن عبد الوهاب (١) ثنا قبيصة ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن زياد بن

(١) ي - مس - ثنا احمد بن عبد الوهاب ولعل الصواب ابو احمد وهو ابو احمد محمد بن عبد الوهاب القراء ذكره فى تهذيب التهذيب وذكر فى الرواة عنه ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى - ح -

عيينة وحده هو الذى وصله واستقر على وصله وليس كذلك بل قد تقدم ان منصور وابوبكر وزياد اكلهم تابعوه على وصله وظاهر كلامه ايضا يقتضى ترجيح الاصل على الارسال وقد قال الترمذى وروى معمره لوك ويونس بن يزيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى امام الجنائز واهل الحديث كأنهم يرون ان الحديث المرسل فى ذلك اصح سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزق قال ابن المبارك حديث الزهرى فى هذا امر سل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة وذكره النسائى مرثوعا ثم قال هذا خطأ والصواب مرسل -

قال (باب المشى خلفها)

ذكر فيه حديث (الجنائز متنوعة) الى آخره ثم ضعفه - قلت - ما فى الصحيح من حديث البراء انه عليه السلام امر باتباع

جبر عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال اراه قد رفعه شك قبيصة قال الراكب يسير خلف الجنائزة والمشي يمشي خلفها وامامها وعن يسارها ويامنها والسقط يصل عليه ويدعى لابويه بالعانية والرحمة -

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيث ثنا احمد بن حازم انبا ابو غسان ثنا حسن بن صالح عن يحيى الجابر عن ابي ماجد عن عبدالله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنائزة فقال السير مادون الخشب ان يك خيرا يعجل اليه وان يك سوى ذلك فبعدا لاهل النار بالجنائزة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها - ابو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جملة من اهل النقل والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن باويه ثنا محمد بن غالب حدثني عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن ابي فروة الجهني قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبدالرحمن بن ابيزى عن ابيه ان ابا بكر وعمر رضوا الله عنهما كانا يمسيان امام الجنائزة وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها فقيل لعلى رضى الله عنه انها يمسيان اما ما قال انها يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلته فذاولكنهما سهلان يسهلان للناس - زائدة هذا هو ابن خراش وقيل ابن اوس ابن خراش الكندي يروي عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابيزى - هذا الحديث والآثار في المشى امامها اصح واكثر والله التوثيق -

باب القيام للجنائزة

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بكى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الجنائزة تقوموا حتى تخلفكم او توضع - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وجماعة كلهم عن سفيان ورواه الليث بن سعد عن ثانع وزاد فيه وان لم يكن ما ثاب معها -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب بن الليث بن سعد ثنا الليث فذكره باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

الجنائز يقصر هذا الحديث فان المتبع هو التالي للمتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت خلفهم واتبعتهم اذا سبوك فلحقهم ثم ذكر البيهقي حديث زائدة (عن ابن عبدالرحمن بن ابيزى عن ابيه ان ابا بكر وعمر الى آخره) - قلت - زائدة بن اوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابيزى قال كنت في جنازة وابوبكر وعمر امامها الى آخره وقال الطحاوي ثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا حاد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبيد الله بن يسار عن عمرو بن حريث كُتبت لعلى بن ابي طالب ما تقول في المشى امام الجنائزة فقال المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع قلت فاني رايت ابا بكر وعمر يمسيان امامها قال انها ما يكره ان يجرها الناس - ثم قال البيهقي (الآثار في المشى امامها اصح واكثر) - قلت - لم يصرح في شيء من تلك الآثار بان المشى امامها افضل فتحمل على الجواز وعلى رضى الله عنه صرح بان المشى خلفها افضل فكان اولى بالاتباع وكذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب وقال سويد بن غفلة الملائكة يمشون خلف الجنائزة وقال ابو الدرداء من تمام اجر الجنائزة ان تشيعها من اهلها وتمشى خلفها وعن ابراهيم قلت لعلقمة ايكره المشى خلف الجنائزة قال لانما يكره السير امامها اخرج الثلاثة ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ياسايد صحيحة وفي مصنف عبدالرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن ابيه قال مات المشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائزة وبه ناخذ - وهذا سند صحيح على شرط الجماعة واخرج الطحاوي عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنائزة يعني اصحاب ابن مسعود واول احوال هذا انه يدل على افضلية المشى خلفها -

(واخبرنا) ابو صالح العنبري ثنا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الايثم عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم اذ توضع وان لم يكن ماشيا معها - رواه البخاري في الصحيح ومسلم جميعا عن قتيبة بن سعيد عن الايثم -

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انبا عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البراز ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيدان الذي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد عبدالله بن يوسف قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد انقري عن ابيه قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان بغلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العاوي انبا ابو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله وعبدالله بن محمد القراء وقطن ابن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن ابي صالح (ح - واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوبكر بن عبدالله انبا الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن انبا حاجب بن احمد ثنا عبدالرحيم (١) بن منيب ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال سهيل ورأيت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال - رواه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير دون قول سهيل -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر قال قال ابو داود السجستاني روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد وسفيان حفظ من ابي معاوية -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد الاخمي ثنا المعمرى (٢) واحمد بن شعيب ابو عبدالرحمن النسائي قال ثنا عبدالله ابن عبدالرحمن الازدري (٣) ثنا قاسم بن يزيد الجرمي ثنا الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الارض -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري ثنا ابو قلابة ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فنقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى فقال ان الموت نزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا لها -

(اخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني حامد بن محمد بن شعيب ثنا شريح ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي فذكره باسناده الا انه قال فقام لها وقنمعه وقال يهودية وقل فقوموا ولم يقل لها - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة ورواه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوطاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انبا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت - رواه مسلم في

(١) ي - عبد الرحمن - (٢) مص - المدري - - (٣) كذا في الاصول وفي التهذيب عبدالله بن محمد ابو عبدالرحمن الازدري

الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

(واخبرنا) ابو علي انبا ابوطاهر ثنا احمد ثنا عبدالرزاق انبا ابن جريح اخبرني ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنزة يهودى واصحابه حتى ثورات - رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمر بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ابيلى يقول كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقنادسية فمروا عليهم بالجنزة فقاما ثقيل لما هو (١) من اهل الارض او من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنزة فقام فثقل له انها جنزة يهودى فقال اليست نفسا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوالعباس محمد بن احمد المحبوبي بهرو ثنا ابوبكر محمد بن عيسى الطرسوسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني ربيعة بن سيف العافرى عن ابي عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنزة الكافر فتقوم لها قال نعم قوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظما للذى يقبض النفوس - (وروينا) عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما تمت لالك وعن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن تقوم ان معها (٢) من الملائكة -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال مشيت مع ابي هريرة وابن عمرو ابن الزبير والحسن بن علي امام الجنزة حتى اتهمنا الى المنقبة فقاموا حتى وضعت ثم جلسوا فقلت لبعضهم فقال ان القائم مثل الحامل -

باب حجة من زعم ان القيام للجنزة منسوخ

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشامي انبا مالك عن يحيى ابن سعيد (ح واخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عبدالله بن سعد بن معاذ بن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه ذكر القيام على الجنزة حتى توضع فقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقدم فى رواية مالك قال عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربح الا انه جعل اللفظ لابن ربح وقال واقد بن عمرو كذلك قاله ابن بكير عن الليث واقد بن عمرو -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث عن ابيه فذكر الحديث نحو رواية قتيبة وزاد موصولا بالحديث وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الجنزة قام لها ثم ترك القيام فلم يكن يقوم للجنزة اذا رآها (ورواه) عبد الوهاب الثقفى وابن ابي زائدة وغيرها عن يحيى بن سعيد وقالوا فى الحديث نحو من رواية قتيبة عن الليث وفى الاسناد واقد بن عمرو -

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني اسامة ابن زيد الليثى ان محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم تقدم بعد ذلك وامرهم بالتعود - وبمعناه رواه غيره عن محمد بن عمرو فى الامر بالتعود -

(واخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك يعنى ابن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة

عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا وقد قدعنا قلت - في جنازة مرت قال في جنازة مرت - اخرج مسلم في الصحيح من وجهين عن شعبة -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه ثنا ابوطاهر محمد بن الحسن الحمد آبانى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق اخبرني ابن جريح اخبرني موسى بن عقبة عن تيس بن مسعود عن ابيه انه شهد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالكوفة فرأى علي بن ابي طالب رضي الله عنه الناس قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بكرة معه اوسوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبه ثنا طاهر بن محمد الزيرى ثنا ابي عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي مجاز ان جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنها فقام احدهما ولم يقم الآخر فقال احدهما لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الآخر لي ثم قد -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا هشام بن بهرام المدائني ثنا حاتم بن اسمعيل انبا ابوالاسباط الخارثي عن (١) عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فخرج من اليهود فقال هكذا تفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم قال اجلسوا وخالفوهم -

(واخبرنا) ابوسعيد الملقيني انبا ابواحمد بن عدى ثنا محمد بن الحسين بن شهر يار ثنا يوسف بن سلمان ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره بمثله غير انه لم يقل في اللحد - قال البخاري عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه لا يتابع في حديثه -

(اخبرناه) ابوسعيد انبا ابواحمد ثنا الجنيدي ثنا البخاري فذكره -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن وابوزكريا بن ابي اسحق قالانا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم تحدث ان القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ويجلس قبل ان توضع ولا يقوم لها وكان يجبر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها اذا راوها ويقولون في اهلك ما انت في اهلك ما انت -

جماع ابواب من اولى بالصلاة على الميت

باب الوالى يبرق ريبه بعد موته بالصلاة عليه والاستغفار له

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفاور ثنا احمد بن عبيد الله الرسمى ثنا شعبة بن سوار القزاري حدثني عبدالرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الراهب ابن العسيل ثنا اسيد بن علي عن ابيه عن علي بن عبيد عن ابي اسيد الساعدي قال جاء رجل من بني ساعدة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابوي قد هلك فهل بقي من رجا شي اصلها به بعد موتها قال نعم اربعة اشياء الصلاة عليها والاستغفار لها وانقاذ عهدها من بعد موتها واكرام صديقها وصلة رحمها التي لا رحم لك الا من قبلها فقال ما اكثر هذا واطيبه يا رسول الله قال فاعمل به فانه يصل اليها -

باب من قال الوالى احق بالصلاة على الميت من الوالى

(روى هذا) القول عن ثلقمة والاسود وسويد بن غفلة وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم والحسن البصري قالوا الامام يتقدم ويرى عن علي عليه السلام وجريير بن عبد الله ولا يشبث عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنه - (ما اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالانا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان (ح وحدثنا) ابوعبد الله الحافظ املاء اخبرنا محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود قال حدثنا عبيد الله بن موسى

قال اخبرنا سفيان عن سالم بن ابي حفصة قال سمعت ابا حازم يقول اني اشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول تقدم فلولا انها سنة ما قدمت وكان بينهم شئ فقال ابوهريرة اتنفسون على ابن نبيكم بترية تدفنونه فيها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احبها فقد احبني ومن ابغضها فقد ابغضني -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابي الجحاف عن اسمعيل بن رجاء الزبيدي قال اخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص اقدم ناولا انها سنة ما قدمت - واما الرواية فيه عن علي رضي الله عنه فاخبرنا ابو عبد الله الحانظ ثنا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا عون بن سلام ثنا سوار بن مصعب عن مجالد عن الشعبي ان فاطمة رضي الله عنها لما ماتت دفنها علي رضي الله عنه ليلا واخذ بضبي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقدمه يعني في الصلاة عليها - كذا روى بهذا الاسناد والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الميراث ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها علي بن ابي طالب رضي الله عنها ليلا ولم يؤذن بها ابابكر رضي الله عنه وصلى عليها علي رضي الله عنه -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحانظ ابنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الايث عن عقيل عن ابن شهاب مذكروه - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير -

باب من قال الوصي بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها اليه

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان يعني عبدان عن ابي حمزة السكري عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال ماتت ام المؤمنين اظنها ميمونة رضي الله عنها فاوصت ان يصل عليها سعيد بن زيد - ورواه سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار ان ام سلمة رضي الله عنها اوصت ان يصل عليها سوى الامام وهذا اصح -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ابي اسحق ان عبد الله بن مسعود اوصى اذا اتامت يصلى على الزبير بن العوام -

(واخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سايمان بن حرب ثنا خالد بن الحارث ثنا عوف عن خزاعي من ولد عبد الله بن مغفل قال اوصى عبد الله بن مغفل قال ليدي اصحابي ولا يصل علي ابن زياد قال فوليه ابو برزة وعائذ بن عمرو (١) وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب صلاة الجنائز بامام وما يرجي للهيبة في كثرة من يصلى عليه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحانظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات اليوم عبد صالح احببتموه فاصوا عليه فقام فامنا فصلينا عليه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج -

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحق وزياد بن الحليل قالنا ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكننت في الصف الثاني والثالث - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(اخبرنا) ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه انبا ابو محمد يحيى بن منصور ثنا ابو عمر والمستمل (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمرو والمستمل ومحمد بن شاذان البند فزكي و ابراهيم بن اسحق الانساطي قالوا ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن ابي تلابه عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الاشفوا فيه قال سلام فحدثت به شعيب بن الجحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن عيسى -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا الوائيد بن شجاع السكوني ثنا ابن وهب اخبرني ابو مخنف عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفوا فيه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد والوايد بن شجاع وغيرهما -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن اسحق (ح و اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا ابي تال سمعت محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صل ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له الا اوجب فكان مالك اذا صلى على جنازة يعني فتقال اهلها صفهم صفاً ثلاثاً ثم يصلى عليها لفظ حديث جرير بن حازم وفي رواية يزيد بن هرون الاغفر له -

باب الجماعة يصلون على الجنائز اذ اذا (١)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا يونس ابن بكير عن سلمة بن نبيط عن ابيه نبيط بن شريط الاشجعي عن سالم بن عبيد وكان من اصحاب الصفة قال دخل ابو بكر رضی الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ثم خرج فقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فعلوا انه كما قال قيل ويصلى عليه وكيف يصلى عليه قال يجيئون عصباً عصباً فيصاؤون فعلوا انه كما قال فقالوا هل يدفن واين فقال حيث قبض الله روحه فانه لم يقبض الله روحه الا في مكان طيب فعلوا انه كما قال -

(اخبرنا) ابو عبد الله وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحق حدثني الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن العباس عن عكرمة عن ابن عباس قال لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصاوا عليه بغير امام ارسالاً حتى فرغوا ثم ادخل النساء فصاين عليه ثم ادخل الصبيان فصاوا عليه ثم ادخل العبيد فصاوا عليه ارسالاً لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد - قال الشافعي رحمه الله وذلك لنظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد وصاوا عليه مرة بعد مرة (اخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس انبا الربيع قال قال الشافعي فذكره -

باب اقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة

فوقعت بهم الكفاية

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني* ثنا ابو يزيد الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا ابو الطاهر وهارون بن سعيد قالوا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزينة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طابحة عن ابيه ان ابا طلحة

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابي طلحة حين توفي فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل عليه في منزلهم فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو طلحة وراءه وام سليم وراءه ابى طلحة ولم يكن معهم غيرهم -

جماع ابواب وقت الصلاة على الجنائز باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتي اى ساعة شاء من ليل او نهار

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السمرى ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فدفنوه بالليل فلما اصبح اعلوه بموته فقال ما يمنعكم ان تدفوني فقالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك ذاتي تبره فصلى عليه - لفظ حديثها سواه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن ابي معاوية - واخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيبانى مختصرا -

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبا الفضل بن ذكين ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار قال اخبرني اوقال سميت جابرا قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتواها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناوونى صاحبكم فاذا هو الذى كان يرفع صوته بالذكر (وقد روينا) عن ابي ذر رضى الله عنه ان ذلك كان ليلا وكان معه المصباح -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى ثنا معلى بن لسد ثنا وهيب (ح واخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيل اخبرني ابو يعلى ثنا العباس بن الوليد الترمسى وعبد الاعلى بن حماد قالا ثنا وهيب بن خالد ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضى الله عنه فذكرت حديثا ثم قالت قال في اى يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل قالت فلم يتوف حتى امسى ليلة الثلاثاء فدفن قبل ان يصبح قالت وقد قال فيكم كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في ثلاثة اثواب بيض محولية ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر الى ثوب كان يمرض فيه - فيه ردع من زعفران اومشقى فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا فيه ثوبين وكفنونى فيها قلت ان هذا خلقى قال ان الحى احق بالحديد من الميت انما دواله لفظ حديث العباس - رواه البخارى في الصحيح عن معلى بن لسد (وروينا) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا (وروينا) عن ابن عباس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنت ليلا (وروينا) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه دفن بعد العشاء الآخرة (وروينا) في كتاب الصلاة عن ابي هريرة انه صلى على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صاوا الصبح -

قال (باب الصلوة على الجنائز والدفن اى ساعة شاء)

قال فيه (روينا في كتاب الصلوة عن ابي هريرة) الى آخره - قلت - تقدم هناك انه من رواية مخرومة عن ابيه وتقدم الكلام هناك عليه ثم ذكر اليه في آخر هذا الباب (عن الثامنى انا الثقة انه صلى على عقيل بن ابي طالب) الى آخره - قلت - في مصنف عبدالرزاق اخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار كنت عند ابن عمر بالمدينة في الفتنة بغاه عباس بن سهل رجل من الانصار فقال يا ابا عبد الرحمن ان عقيل بن ابي طالب قد وضع بباب المسجد وذلك بعد العصر قال يا بن يسار انظر اغابت الشمس قلت لا فاني ان يقوم فرجع اليه فقال انظر اغابت الشمس فقلت لا فاني ان يصلى فذهبوا فصلوا عليه وهم يريدون ان يؤمهم ابن عمر وابن الزبير حيثما بمكة - وذكر الخطابي في المعالم حديث عتبة المذكور في الباب الذى يلى هذا الباب ثم قال

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا اثنته من أهل المدينة بأسناد لا يحفظه أنه صلى على عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه والشمس مصفرة قبل الغيب قليلا ولم ينتظروا به مغيب الشمس -

باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى الأزكي بنيسابور وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحق البزازي بغداد من أصل سماعة قال أنبا عبد الله بن محمد بن إسحق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر يعني الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح كما مضى ذكره (ورواه) روح بن القاسم عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ساعات وذكره بمعناه وزاد فيه قال قلت لعقبة أيديف بالليل قال نعم قد دفن أبو بكر بالليل - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا معاذ بن المنبثي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم فذكره -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الأزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتى بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالقيع قال وكان طارق يفسس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لآهلها أما إن تصالوا على جنازتكم الآن وأما إن تركوها حتى ترتفع الشمس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحق ثنا حجاج أخبرني ابن جريج أخبرني زياد أن عليا أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس فامر أبو برزة المنادي فنادى بالصلاة ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلي بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الانتصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم صاوا على الجنازة -

باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل والبيان

أن المراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنازة

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفر ثنا أحمد بن عبيد الله الترمذي ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج ابن محمد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا خالد بن مخلد حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال نقد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيان من المسجد فقال ابن فلانة قالوا ماتت قال أفلا آذنتهوني قالوا ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك فذهب

ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلوة على الجنائز في الأوقات التي تكره فيها الصلوات وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن قال الخطابي وتول الجماعة أولى أواقفة الحديث -

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلي عليها وقال اذا مات احد من المسلمين فلا تدعوا ان تؤذونى -

باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق انبا ابو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة الغفارى ثنا جعفر بن ابى عون عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال ممايل الامام والنساء ممايل القبلة وصفهم صفا واحدا قال ووضعت جنازة ام كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وابن لها يقال له زيد بن عمر والامام يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابوسعيد وابوتادة قل فوضع النلام ممايل الامام قال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابى هريرة وابى سعيد وابى قتادة رضى الله عنهم فقلت ما هذا قالوا السنة - لفظ حديث ابى عبد الله وفى رواية ابى زكريا ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا وقال فى ام كلثوم وابنها فوضعا جميعا والباقي سواء -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثنى عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل النلام ممايل الامام فانكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وابوسعيد وابوتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة - ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار دون كيفية الوضع بنحوه وذكر ان الامام كان ابن عمر قال وكان فى القوم الحسن والحسين وابو هريرة وابن عمرو ونحو من ثمانين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - ورواه الشعبى فذكر كيفية الوضع بنحوه وذكر ان الامام كان ابن عمرو ولم يذكر السؤال قال وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس (وفى رواية) وعبد الله بن جعفر (وروينا) فى ذلك عن عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب واثلة بن الاسقع رضى الله عنهم اجمعين -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابن جريج عن سليمان ابن موسى ان واثلة بن الاسقع فى الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير فكان يصلى على جنائز الرجال والنساء جميعا الرجال ممايله والنساء ممايل القبلة ويجعل رؤسهن الى ركبتى الرجال -

باب الامام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزيتها

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا همام ثنا ابو غالب قال شهدت انسا وصلى على رجل فقام عند رأس السرير ثم اتى امرأة من قريش فصلى عليها فقام قريبا من وسط السرير وكانت فى حين حضر جنازته العلاء بن زياد العدوى فلما رأى اختلاف قيامه قال يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة والرجل كما تمت قال نعم قال فاقبل علينا يعنى العلاء بن زياد وقال احفظوا -

(و اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود هو السبحستى ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع ابى غالب قال كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معهاناس كثير قالوا اجنازة عبد الله بن عمير فتبعها فلو وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بينى وبينه شئ فقام عند رأسه فكبر اربع تكبيرات لم يظل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجزيتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كهصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجزية المرأة قال نعم وذكر الحديث قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس فى قيامه على المرأة عند عجزيتها فحدثونى انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم الامام حيال عجزيتها يسترها من القوم -

(و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن كامل القاضى ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا روح بن عباد ثنا الحسن بن المعلم (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسماعيل بن تيبة ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا عبد الوارث

ابن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثني عبد الله بن برودة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عايبا وسطها - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث -

باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم افضلهم وقرئهم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم بن ابراهيم بن ميمون انبا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبد الله ثنا ليث ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال ان شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنتهم بدمايتهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وفيه بعض الاختصار ورواه بطوله عن عبد الله بن يوسف وقيية عن الليث -

(واخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا جبان عن ابن المبارك (قال واخبرنا) الاوزاعي عن الزهري عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه قال جابر فكفن ابي وعمي في ثمرة واحدة - رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك مدرجا في الاسناد الاول قال وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابرا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا انور بن ابي ثمانين عن ايوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الترح فقالوا يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل انسان قال اعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر - فقالوا يا رسول الله فمن تقدم قال اكثرهم قرآنا قال فدفن ابي ثالث ثلاثة في قبر - وقد قيل عنه عن سعد بن هشام عن ابيه -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال اشتدت الجراحات يوم احد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثره الجراحات فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقد رواه اكثرهم قرآنا - ورواه عبد الوارث عن ايوب عن حميد عن ابي الدهماء عن هشام -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد انبا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة وقد رواه اكثرهم قرآنا قدم (١) ابي بين يدي رجلين قال القاضي تلى ابو هشام بن عامر يوم احد -

باب ما ورد في النعش للنساء

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد بن محمد الحافظ انبا ابو العباس محمد بن اسحق الثقفى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى عن عون بن محمد بن علي بن ابي طالب عن امه ام جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا اسماء انى قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت اسماء يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباريك شيئا رأيت بارض الحبشة فدعت بجرا ندرطبة فحنثتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضى الله عنها ما احسن هذا واحمله يعرف به الرجل من المرأة فاذا نامت فاعسابني انت وعلى رضى الله عنه ولا تدخل على احدا فلما توفيت رضى الله عنها جاءت عائشة رضى الله عنها تدخل فقالت اسماء لا تدخل فحسكت ابا بكر فقالت ان هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس بغناء ابوبكر رضى الله عنه فوقف على الباب وقال يا اسماء ما حملك ان منعت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن على ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس فقالت امرتني ان لا تدخل على احدا واريتها هذا الذي صنعت وهي حية فامرتني ان اصنع ذلك لما نقل ابوبكر رضى الله عنه فاصنعى ما امرتك ثم انصرف وغسلها على واسمها رضى الله عنها -

جماع ابواب التكبير على الجنائز ومن اولى با دخاله القبر باب عدد التكبير في صلاة الجنائز

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ في آخره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن يوسف انبا مالك (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا احمد بن يعقوب الثقفي ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر اربع تكبيرات - لفظ حديث الشامي وعبدالله وفي رواية يحيى فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فنقل استنفروا لاخيكم - قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى وكبر اربع تكبيرات - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي قالنا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله انبا يزيد بن هارون انبا سليمان بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ستان عن سالم ورواه وايقضا ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني انبا مسلم بن ابراهيم انبا شعبة ثنا سليمان الشيباني عن الشيباني قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتي ابراً منبوذا فصفهم وتقدم فصلي عليه وكبر اربعا قال سليمان فقلت يا ابا عمرو من حدثك بهذا قال ابن عباس - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيباني -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا هشيم بن عثمان ابن حكيم انبا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر عليه اربعا - (اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا كذا رواه سفيان بن حسين والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلادون ذكر ابيه فيه (ورواه) الاوزاعي عن الزهري عن ابي امامة ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره وذلك يرد ان شاء الله تعالى -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ومحمد بن عبدالله الحافظ قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا قيصة ثنا الحسن بن صالح عن ابي يعفور عن عبدالله بن ابي اوفى قال شهدته وكبر على جنازة اربعا ثم قام ساعة يعني يدنو ثم قال اتروني كنت اكبر خمسا قالوا لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ورواه ايضا ابراهيم المجرى عن ابن ابي

أوفي بمعناه إلا أنه قل قالوا قد رأينا ذلك قال ما كنت لأفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يمكث ماشياً الله -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا محمد بن اسحق أنبا جعفر بن عون أنبا إبراهيم الهجري فذكره في قصة ذكرها عن
ابن أبي أوفى -

(أخبرنا) أبو حامد بن أبي العباس الزوزني (١) أنبا أبو بكر محمد بن عبيد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا اسمعيل بن الفضل البلخي ثنا
فضل بن الصباح السمسار ثنا أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن الحسن بن عتي عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلت الملائكة على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت هذه ستتكم يا بني آدم - وقيل عن عثمان بن سعد بإسناده موقوفاً
على أبي بن كعب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاسمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى
ابن اسحق السيلحيني أنبا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صابوا على موتاكم بالليل والنهار
أربع تكبيرات سواء -

باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة
سمع ابن أبي ليلى يقول كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يصلي على جنازة ويكبر أربعاً فكبرها يوماً خمساً فقبل له في ذلك فقال إن
الذي صلى الله عليه وسلم كبرها (٢) خمساً - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع

إلى تخصيص أهل الفضل بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بكهة ثنا اسحق بن إبراهيم الدبري أنبا عبد الرزاق أنبا ابن
عينة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل أن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً
ثم التفت إلينا فقال أنه من أهل بدر - ورواه ابن عينة أيضاً عن ابن الأصماني وغيره عن عبد الله بن معقل عن علي
رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر أنبا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد
عن موسى بن عبد الله بن زيد أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً - هكذا روى وهو غلط لأن

(١) مص - الدورقي (٢) مص - كبرها يوماً -

قال (باب من ذهب في زيادة التكبير على أربع إلى تخصيص أهل الفضل)

ذكر فيه من حديث عبيد الله بن موسى (عن اسمعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن زيد أن علياً صلى على أبي قتادة
فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً) - ثم قال البيهقي (هكذا روى وهو غلط لأن أبا قتادة بقي بعد على مدة طويلة) - قلت - ما
ذكره البيهقي إلا أن علياً صلى على أبي قتادة - رجاله ثقات وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في مصنفه فرواه عن عبد الله بن ثبير
ووكيع قالنا ثنا اسمعيل بن أبي خالد فذكره وقال أبو عمر في الاستيعاب روى من وجوه عن موسى بن عبد الله بن زيد
الانصاري وعن الشعبي أنها قال صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً قال الشعبي وكان بدرياً وقال قال الحسن بن عثمان مات
أبو قتادة سنة أربعين وقال الكلاباذي قال ابن سعد أنا المهيم بن عدي قال توفي بالكوفة وعلى بها وهو صلى عليه وتقدم مناقب باب

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٧) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد على رضي الله عنه مدة طويلة. (وروينا) عن علي رضي الله عنه أنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً -
(واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو هشام ثنا حفص عن عبد الملك بن سلم
عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدرستا وعلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نحو ما على سائر الناس أربعاً -

باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير

والاقتداء بالامام في عدد التكبير

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا داود بن
ابن أبي هند عن عامر بن علقمة قال قلت لابن مسعود رضي الله عنه ان أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على بيت
لهم نحو ما فقال ابن مسعود ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف الامام فانصرف -

باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة

اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة

(اخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن الجعفي بيغداد ثنا علي
ابن الجعد ثنا شعبة بن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال كل ذلك قد كان
أربعاً ونحو ما فاجتمعنا على اربع التكبير على الجنائز -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن
سفيان قال حدثني عامر بن شقيق الاسدي عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسة وستة
او قال اربعاً يجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضي الله عنه
على اربع تكبيرات كاطول الصلاة ورواه وكيع عن سفيان فقال اربعاً ما كان ستاً ونحو ما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ياس
الشيبياني عن ابراهيم قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود الانصاري فاجتمعوا (١) ان التكبير
على الجنائز اربع -

(اخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ أنبا ابي يعلى ثنا عقبه بن مكرم أبو مكرم الهلالي ثنا يونس بن بكير عن النضر
ابن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال اخرجنازة صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعاً - تفرد به النضر بن
عبد الرحمن ابو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف (وقد روى) هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة
رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله اعلم -

(واخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آباذي أنبا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد
الطنافسي ثنا اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن عامر قال اخبرني عبد الرحمن بن ابري قال صليت مع عمر رضي الله عنه على زينب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعاً ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها وكان عمر رضي الله عنه
يعجبه ان يدخلها قبرها فارسن اليه رضي الله عنهن يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها قال صدقن -

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بيغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا مسعر

(١) ي - فاجتمعوا -

كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني ان هذا القول هو الصحيح وان من قال توفي سنة اربع وخمسين فليس بصحيح

وظهر بهذا ان ما ذكره البيهقي اولاً ليس بغلط -

عن معمر بن سعيد بن يحيى النخعي قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضى الله عنه على ابن المكف فكبر عليه اربعا ثم اتى قبره فقال اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم وسع له مدخله (١) واغفر له ذنبه فانا لانعلم به الا خيرا وانت اعلم به - (اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا شعبة عن مسعر بن كدام عن ثابت ابن عبيد قال صليت مع زيد بن ثابت على امه فكبر عليها اربعا (ورويانا) عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كبر على امه اربعا وما حسد لها خيرا -

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا رزين يباع الرمان عن الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمرو امه ام كلثوم بنت علي فحمل الرجل ما يلى الامام والمرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا وخلفه ابن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس رضى الله عنهما (ومن رويانا عنه) من الصحابة انه كبر اربعا عبد الله بن مسعود والبراء ابن عازب وابو هريرة وعقبة بن عامر -

باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن سليمان النواسطي ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا يحيى بن يعلى عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن هو ابن ابي انيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى - رواه ابو عيسى الترمذى في كتابه عن القاسم بن دينار عن اسمعيل بن ابان وقد رواه ايضا الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى فان كان حفظه فهو مما انفرد به يزيد بن سنان -

باب القراءة في صلاة الجنائز

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق المزكى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافى انبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق - رواه ابراهيم بن حمزة (٢) عن ابراهيم بن سعد وقال في الحديث فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن سعد ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال انها من السنة -

(١) مص - مداخلة - (٢) كذا في النسخ - وفي الجوهر النقي - ابراهيم بن ابي حرة -

قال (باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز)

ذكر فيه حديثا (عن يزيد بن سنان عن ابن ابي انيسة عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابي هريرة) ثم ذكر (انه قد رده يزيد بن سنان) - قلت - ذكره المزي في الاطراف وعزاه الى الترمذى ثم قال رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه -

قال (باب القراءة في صلاة الجنائز)

قلت - لم يذكر البيهقي هنا بماذا يقرأ ولا ذكر حكم القراءة وقال في الخلافيات قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنائز ثم ذكر في هذا الكتاب اعنى السنن (عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وقال انها سنة) ثم قال (ورواه ابراهيم بن ابي حرة عن ابراهيم بن سعد) وقال في الحديث (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ) - قلت - بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ثم ان الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح انها سنته عليه السلام

رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحسامى رحمه الله ببغداد انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعتة يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف سألته فقال سنة وحق وربما قال سنة ولم يذكر حق - اخرجه البخارى من حديث غندر عن شعبة مدرجا فى الحديث الاول وروى من وجه آخر عن ابن عباس -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا ابن عيينة عن محمد بن بخلان عن سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول انما فعلت لبعاد والنهاسة - (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعى انبا ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن (١) بعد التكبيرة الاولى -

(واخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرنى ابوامامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة فى الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سرا فى نفسه - قال وانا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال حدثنى محمد الفهرى (٢) عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول ابى امامة - وهكذا رواه الحجاج بن ابى منيع عن جده وهو عبيدالله بن ابى زياد الرضا فى عن الزهري عن ابى امامة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فقويت بذلك رواية مطرف فى ذكر الفاتحة -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا على بن صهر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا ابوالاظهر ثنا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن ابن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر التكبيرة الاولى قرأ بام القرآن حتى اسمع من خلفه ثم تابع تكبيره حتى اذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف (وروينا) عن ابن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنائز -

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنائز

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى اسمعيل بن احمد النابرجانى محمد بن الحسن العسقلانى ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرنى

(١) س - بام الكتاب (٢) مص - الفهرى -

فيحتمل ان ذلك رآه او رأى غيره من الصحابة وهم مختلفون فمارضت آراؤهم وحكى الماوردى عن بعض اصحابهم ان فى قول ابن عباس هذا احتلالا هل لولدان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة ومذهب الحنفية ان القراءة فى صلاة الجنائز لا تجب ولا تتركه ذكره انقودورى فى التجريد ثم ذكر البيهقى من حديث جابر (انه عليه السلام قرأ فيها بام القرآن) قلت لا يدل ذلك ايضا على الوجوب وفى سنده رجلان متكلم فيهما ابراهيم الاسلمى وابن عقيل وبالجملة لم يذكر البيهقى فى هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة وقال ابن بطلان فى شرح البخارى اختلف فى قراءة الفاتحة على الجنائز فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس وبه قال الشافعى وكان عمر وابنه وعلى وابوهيريرة ينكرونه وبه قال ابوحنيفة ومالك وقال الطحاوى من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ولما لم يقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على انها لا تقرأ فيما قبلها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولما لم يشهد فى آخرها دل على انه لا قراءة فيها -

يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ابوامامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم ومن ابناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويحاسب الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفيفاً (١) حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراهه مثل ما فعل امامه - قال الزهري حدثني بذلك ابوامامة وابن المسيب يسلم فلم يتكر ذلك عليه - قال ابن شهاب فذكرت الذي أخبرني ابوامامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاک بن قيس يحدث عن حبيب بن سلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابوامامة -

(أخبرنا) ابوالحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد الأسفرائني بها انبا بشر بن احمد ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا ابى ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري عن ابى هريرة انه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال انا والله اخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلانا كان لا يشرك بك شيئاً انت اعلم به ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده -

باب الدعاء في صلاة الجنائز

(أخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الخرائي حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخصلوا له الدعاء -

(أخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عمر ابن الحماني المقرئ رحمه الله ببغداد انبا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير الحضرمي قال سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم زوجه ووسع عليه مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وثقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجة خيراً من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انسا ذلك الميت -

(واخبرنا) ابوالحسن انبا احمد بن سلمان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني انبا محمد بن الحسن بن ثنينة ثنا مروان بن وهب اخبرني معاوية بن صالح فذكر الحديث بالاسنادين جميعاً - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب وقل او من عذاب النار - (أخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عيسى ابن يونس انبا ابو حمزة الحمصي عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ففهمت من صلاته عليها (٢) قال اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم زوجه ووسع عليه مدخله واغسله بماء برد او ثابج وثقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم ابدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجته واهلاً خيراً من اهله وثقه فتنة القبر وعذاب النار - قال عوف تمنيت ان اكون انسا الميت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف الدوسي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن

(١) مص - س - خفياً (٢) ي - س - عليه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤١) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

الوليد بن منز يد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن ابي عبد الله قال حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا (قال الاوزاعي) وحدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بهذا الحديث قال ومن احببته منافاحيه على الاسلام ومن توفيته منافتونه على الايمان -

(وانبا) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله السوسى قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثناسعيد بن عثمان التنوخى ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي فذكر الحديث بالاسنادين جميعا مثله الا انه قال في اوله اللهم اغفر لاولنا وآخرنا وحيثنا وميتنا - هَذَا الصحيح حديث ابي ابراهيم الاشعلى موصول وحديث ابي سلمة مرسل - رواه هشام الدستوائى وسعيد بن ابي عروة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه هقل بن زياد وشيب بن اسحاق عن الاوزاعي باسناده عن ابي هريرة موصولا -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل بن زياد عن الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احببته منافاحيه على الاسلام ومن توفيته منافتونه على الايمان -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري قال حدثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن مروان الرقي ثنا شبيب بن اسحق عن الاوزاعي فذكره بنحوه موصولا الا انه قال عن عروة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة وذكر لفظ الايمان في اوله والاسلام في آخره و زاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده - ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمر بن يونس بن القاسم التيمي (١) ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبدالرحمن قال سألت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميت قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وانثانا وغائبنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من احببته منافاحيه على الاسلام ومن توفيته منافتونه على الايمان (ورواه) همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه وعن يحيى عن ابي سلمة بزيادته دون ذكر ابي هريرة -

(اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي حدثنا ابن رجاء عن همام ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت قال فسمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال وقال ابو سلمة مع هذا الكلام من احببته منافاحيه على الاسلام ومن توفيته منافتونه على الايمان - وروى عن محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في الصلاة على الجنائز فذكر معناه -

(اخبرناه) ابو احمد الحسين بن علوسا الاسدي ثنا ابو محمد عبدالله بن ابراهيم بن ماسي البرازي اخبرني ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله البصرى انبا ابو عمر الضرير حفص بن عمر انبا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق فذكره بمعناه - وقال ابو عيسى الترمذى فيا بلغنى عنه سألت بهذا يعنى البخارى عن هذا الباب فقلت اى الروايات عن يحيى بن ابي كثير اصح في الصلاة على الميت فقال اصح شئ فيه حديث ابي ابراهيم الاشعلى عن ابيه واولده صحبة ولم يعرف اسم ابي ابراهيم قال ابو عيسى قلت له فالذى يقال هو

(١) - مص - التيمي -

ذكر فيه حديثا (عن عقبه بن سيار ابي الجلاس عن علي بن شياخ قال سأل مروان ابا هريرة) الحديث ثم قال (اعضله ابوباج يحيى بن ابي سالم) ثم رواه بسنده عن يحيى هذا عن الجلاس قال سأل مروان ابا هريرة) الحديث - قلت - قوله

عبدالله بن ابي قتادة فانكر ان يكون هو عبدالله بن ابي قتادة وقال ابو قتادة هو سلمى وهذا اشبهى قال محمد وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة وعائشة وابي قتادة في هذا الباب غير محفوظ واصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك -
 (اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث (ح واخبرنا) ابوسعيد الخليل بن احمد بن محمد البستي القاضي وقدم علينا بنيسابور ثنا ابو العباس احمد بن المطرف البكري انبا ابن ابي خيثمة انبا عبدالله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن سيار ابوالجلاس عن علي بن شماس قال شهدت مروان يسأل ابا هريرة كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز قال يقول اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها الى الاسلام وانت قبضت روحها فانت اعلم بسرها وعلايتها جنتنا شقعا فاعفرلها - خاتمه شعبية لسناده ورواية عبد الوارث اصح -
 (اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابوالوليد ثنا شعبة عن جلاس قال سمعت عثمان بن شماس قال بعثني سعيد بن العاص الى المدينة وكنت مع مروان فر ابوهريرة فقل بعض حديثك يا ابا هريرة فمضى ثم اقبل قلنا الآن يقع به فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز فقال لنت خلقتها او خلقته فذكر مثله الا انه قال تعلم سرها وعلايتها - واعضله ابوبليح يحيى بن ابي سليم -

(اخبرناه) ابوالحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن رجاء ثنا زائدة حدثني يحيى بن ابي سليم قال سمعت الجلاس يحدث قال سأل مروان ابا هريرة كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح رواية عبد الوارث بن سعيد والله اعلم -
 (فقد اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا زياد ابن مخرق عن عتبة بن سيار عن رجل قال كنا قعودا مع ابي هريرة فقام عليه مروان فقال يا ابا هريرة ما زال يحدث باحاديث لانعرفها ثم انطلق ثم رجع اليه فقال يا ابا هريرة كيف الصلاة على الميت قال مع قولك آتفا قال نعم قال ككنا نقول اللهم انت ربها -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريرم ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال حضرت عبدالله بن عباس صلى بنا على جنازة بالايواء فكبر ثم قرأ بام القرآن رافعا صوته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ويشهد ان محمدا عبدك ورسولك اصبح فقيرا الى رحمتك واصبحت غنيا عن عذابه تغل من الدنيا واهلها ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاعفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرأ عليها الا لتعلموا انها سنة قال الشيخ وفي الدعاء في صلاة الجنائز احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمرو بن ابي هريرة وغيرهم رضى الله عنهم وليس في الدعاء شيء موقت وفي بعض ما ذكرنا كفاية وبالله التوفيق -

باب ما روى في الاستغفار للميت والدعاء

له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن المهجري يعني ابراهيم عن عبدالله بن ابي اوفى قال ماتت ابنة له فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنائز فجعل النساء يريين فقال عبدالله بن ابي اوفى لاثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي ولكن لتفرض احدان

(١) ى - وأنت -

اعضله خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن لان الساقط من السند ههنا واحد وهو علي بن شماس والمعضل عندهم ماسقط من سنده اثنتان فصاعدا فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا -

من عبرتها ماشاءت قال ثم صلى عليها فكبّر اربعاً فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا -

باب ماروى في التحلل من صلاة الجنائز بتسليمة واحدة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة ثنا عبد الله بن غنم بن حفص بن غياث قال حدثني ابي عن ابيه عن ابي العنبر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبّر عليها اربعاً وسلم تسليمة (وروينا) عن عطية بن السائب مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنائز تسليمة واحدة -

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ ان ابا ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا يزيد بن هارون ان ابا الحاج ابن اوطاة عن عمير بن سعيد قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضى الله عنه على جنازة يزيد بن مكفف فكبّر عليه اربعاً وسلم واحدة -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ان ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تسليمة يعنى في الجنائز -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب ان ابا عبد الوهاب ان ابا العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه -

(اخبرنا) ابو الحسن الغلاء بن محمد بن ابي سعيد المهرجاني ثنا ابا ابو سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ابراهيم المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم على الجنائز تسليمة (قال وحدثنا) نعيم ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه قال رأيت وائلة بن الاسقع رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم على الجنائز تسليمة - ورويناها ايضا عن جابر بن عبد الله ولسن بن مالك وابي امامة بن سهل بن حنيف وغيرهم -

باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله

(اخبرنا) ابو حامد بن ابي العباس الزوزني ثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن مسleme ثنا يزيد بن هارون ان ابا شريك عن ابراهيم المهجري قال انما عبد الله بن ابي اوفى على جنازة ابنته فكبّر اربعاً فكث ساعة حتى ظننا انه سيكبّر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا قال انى لا يزيدكم على ملايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته وقال لا تغلام اين انا قال امام الجنائز قال الم انهك وكان قد كلف يعنى بصره -

(واخبرنا) ابو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ لثباً زاهراً ثنا احمد بن ابي بكر بن زياد النيسابوري ثنا احمد بن سعد الزهري ثنا سعيد بن حفص ثنا موسى بن اعيان عن خالد بن يزيد بن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة -

باب من قال يسلم تسليماً خفياً (٢)

(وروينا) ذلك في حديث ابي امامة بن سهل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في احدي الروايتين ثم يسلم تسليماً خفياً (٣) وفي الاخرى ثم يسلم سرا على نفسه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عمرو بن محمد العنقري عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم في الجنائز تسليمة خفية - (٤)

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبيد ان ابا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا ابو كامل ثنا عبد الوهاب ثنا معمر عن الزهري

(١) - مص - مد - عبد الله (٢) - مص - خفياً (٣) - مص - خفياً (٤) - مص - خفياً -

قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول لسعيد من سنة الصلاة على الميت ان يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجتهد ليبت في الدعاء ثم يسلم في نفسه - وكذلك روى عن عبد الواحد بن زياد عن معمر وعندي انه غلط والصواب رواية من رواها عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف -

باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه -

باب يرفع يديه في كل تكبيرة

(اخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي ثنا احمد بن نجدة القرشي ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن يني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنائز واذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة - ويذكر عن انس بن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز - قال الشافعي وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك قال الشيخ وروياه عن قيس بن ابي حازم وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبدالعزيز والحسن ومحمد بن سيرين -

باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانيا

ولكن يفتتح بنفسه واذا فرغ الامام كبر ما بقى عليه

(استدل لالا) بما روينا في كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسبوق ببعض الصلاة ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا (وروينا) عن ابن سيرين وابن شهاب انهما قالا يقضى ما فاته من ذلك -

باب الرجل تفوته الصلاة مع الامام فيصلها بعدة

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى انبا العلاء

قال (باب يرفع يديه في كل تكبيرة)

قلت - استدلت في هذا الباب بفعل ابن عمر وانس وجماعة من التابعين وخالف حديثين مرفوعين يدلان على انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى - احدهما - ذكره هونفا تقدم في باب وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز وهو حديث ابن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى - والحديث الثاني - اخرج الدارقطني من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنائز في اول تكبيرة ثم لا يعود

قال (باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانيا ولكن يفتتح فاذا

فرغ الامام كبر ما بقى عليه استدلالا بحديث وما فاتكم فاتوا)

قلت - المسبوق لا يشتغل بشئ مما فاته بل يدخل اول الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عملا بالار وايتين وكل تكبيرة ههنا بمنزلة ركة فكلا لا يؤدي ركة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاتته صاوت تكبيراته نحو ما قل ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم بعد السلام يقضى ما فاتته وهو رواية ابن ابي عمير عن مالك -

ابن صالح عن الحكم عن حنش قال مات سهل بن حنيف فأتى به الرحبة فصلى عليه على رضى الله عنه فلما أتينا الجبانة لحقنا قرظة ابن كعب في ناس من قومه أو في ناس من الانصار فقالوا يا امير المؤمنين لم تشهد الصلاة عليه فقال صاواعاياه فصلى بهم فكان امامهم قرظة بن كعب -

(واخبرنا) ابوالحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انبا زائدة عن ابى اسحاق عن علقمة ابن مرثد قال صلى على رضى الله عنه على يزيد بن المكلف النخعي بحاء قرظة بن كعب واصحابه بعد الدفن فامرهم ان يصاوا عليه -

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن لجيد انبا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن سفيان عن شبيب بن غرقدة عن المستظل ان عليا رضى الله عنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها -

(واخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا ابن عثمان انبا عبدالله يعنى ابن المبارك انبا شريك عن محمد بن عبدالله عن عمرو بن مرة عن خزيمة ان ابا موسى صلى على الحارث بن قيس الجعفي بعدما صلى عليه ادركهم بالجبان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير ان انس بن سيرين حدثه ان انس بن مالك اتى جنازة وقد صلى عليها والسرير موضوع فصلى قبل السرير -

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الشيباني (ح واخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من مرع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ قال فامنا وصفنا خلفه قال قلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس - لفظ حديث سليمان وفي رواية وهب قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوذ فصلى بهم فامهم - قلت فمن حدثك قال ابن عباس - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي ثنا عمران يعنى ابن موسى ثنا عثمان يعنى ابن ابي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بلبلة قام هو واصحابه وكان يسأل عنه فقال من هذا قالوا دفن البارحة فصلى عليه -

(واخبرنا) ابو عمرو انبا ابوبكر اخبرني ابو يعلى ثنا ابو خزيمة ثنا جرير بذلك الا انه قال فصلوا عليه - رواه البخارى في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة وقال فصلوا عليه - ورواه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الاديبي البسطامي انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن يعنى ابن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن غير الهمداني ثنا ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده عبدالله بن عباس (١) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن غير وهذا حديث رواه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وهشيم بن بشير وابو معاوية الضرير وغيرهم عن ابى اسحاق الشيباني

(١) في مص - من شهده وعبد الله بن عباس -

باب الصلاة على القبر

قال

ذكر فيه حديثا (عن ثابت عن انس)

نحو رواية هؤلاء وسألهم هريم بن سفيان فرواه عن الشيباني فقال في الحديث بعد موته بثلاث -
 (اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد والقاضي المحاملي قال ثنا الحسن بن موسى ابن الزيات (١)
 ثنا يحيى بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد
 موته بثلاث - وروى عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني باسناده صلى على قبر بعد ما دفن بليتين - ذكرناه في الخلافيات ورواه
 بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر -
 (اخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا بشر بن آدم ثنا ابو عاصم فذكره - قال علي
 تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن ابي عاصم -

(اخبرنا) بصحة ما قاله ابو الحسن من مخالفة غيره اياه ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن
 يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو عاصم النبيل عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى على قبر بعد ما دفن - وكذلك رواه وكيع وعبد الرزاق والقرطبي والجماعة عن سفيان (وقدرونا) الحديث عن اسمعيل
 ابن ابي خالد وابي حصين عن الشعبي دون ذكر هذه الزيادة -

(اما حديث) اسمعيل فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن
 المهرجاني وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا وهب بن جرير
 ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فصلى عليه وصلىنا
 معه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وغيره عن وهب -

(واما حديث) ابي حصين فاخبرناه ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا
 احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن ابي حصين عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى على قبر بعد ما دفن -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابوبكر محمد بن النضر الحارودي ثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازي
 زنيج ثنا يحيى بن الضريس ثنا ابراهيم بن طهمان فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن زنيج ابي غسان (وكذلك)
 رواه محمد بن حمير وكثارة بن جبلة عن ابراهيم بن طهمان عن ابي حصين (وقدروى) عن ابراهيم عن ابي اسحق الشيباني -

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبأ احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازاني احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي
 حدثني ابراهيم بن طهمان عن سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مر
 بقبر حديث عهد بدفن فقال قبر من هذا فقيل قبر فلان قال فنزل فصف اصحابه خلفه فصلى عليه وانا فيمن صلى عليه وكأناه سمع
 الحديث من الوجهين جميعا (وروى) في ذلك عن انس بن مالك وابي هريرة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر الطيالسي ثنا يحيى بن معين واحمد بن حنبل وخلف بن سالم
 قالوا ثنا عندنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعد
 ما دفنت - رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن محمد بن عمر عن عروة عن غندر عن حماد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فقط -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد
 ابن خدش (ح واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصغور ثنا معاذ بن المنثري ثنا خالد بن خدش ثنا حماد بن زيد
 عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر يدفن فقال قبر من هذا قالوا قبر فلان قال افلا كنتم اذ كنتمون قال فصرخوا
 امره وحرقوه فصلى عليه بعدما دفن وقال هذه القبور مما وءى على اهلها طلبة وان الله عز وجل لينورها بصلاتي عليها - وقد رواه

(١) في - مص - وهامش ي - الحسن بن يونس الزيات - وكذا في سنن الدار قطنى -

ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة وهو محفوظ من الوجهين جميعا -

(اخبرنا) ابوالخير جامع بن احمد الوكيل المحمدا بآذى من اصل سماعة ثنا ابوطاهر محمد بن الحسن المحمدا بآذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة رضى الله عنه ان امرأة سوداء اورجلا كان يقم المسجد فقنده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات فقال افلا آذنتوني به دلوني على قبره فدأوه فصلى عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره -

(اخبرنا) ابوالخير جامع بن احمد ثنا ابوطاهر المحمدا بآذى ثنا عثمان الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد بن ذكوان باسناده ومعناه زاد فكأنهم صغروا من امرها او من امره فقال دلوني على قبرها فأتى قبرها فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله عز وجل ينورها بصلاتى عليها - رواه مسلم فى الصحيح عن ابي كامل عن حماد بن زيد وذكر هذه الزيادة (وقد اخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا احمد بن عبدة الضبي وعبدالله ابن معاوية الجمحي قال ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد فأتى فقدها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد ايام فقيل له انها ماتت فقال هلا كنتم آذنتوني فأتى قبرها فصلى عليها (زاد ابن عبدة) فى حديثه قال وانبأ حماد ثنا ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله عز وجل ينورها (١) بصلاتى عليها -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد ابن زيد ثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان انسا بنا كان يقم المسجد اسود قال ماتت فقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل الانسان الذى كان يقم المسجد فقيل مات قال فهلا آذنتوني به فقالوا انه كان يبلا قال دلوني على قبرها قال فأتى القبر فصلى عليها ثم قال ثابت عند ذلك اوفى حديث آخر ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها بصلاتى عليها والذى يقلب على القلب ان تكون هذه الزيادة فى غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن خداس وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها -

(اخبرنا) ابوالحسن العلوى انبا ابو حامد بن بلال البرازي ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثني ان حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج يعنى ابن الحجاج عن يونس عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة انه قال ان رجلا كان يتبع قذى المسجد ويلقطه فقنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل فلان فلان فقيل انه مات قال فانطلق من شاء الله من اصحابه فامرهم فصفوا ثم تقدم فصلى عليه بهم - وروى عن حماد بن واقد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاثة ايام -

(١) ي - لينورها -

وفى آخره (هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله عز وجل لينورها بصلاتى عليها) ثم ذكره من حديث مسدد (عن حماد ابن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة) وفى آخره (هذه القبور مملوءة ظلمة) الى آخره ثم ذكر هذه الزيادة (عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسله ثم قال (والذى يقلب على القلب ان تكون هذه الزيادة فى غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون عن ثابت مرسله او عن انس وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها) قلت - بل الذى يقلب على القلب ان تكون هذه الزيادة من رواية ابي رافع عن ابي هريرة ايضا لانه رواها عن حماد مسدد كما اخرجها البيهقي ورواه عنه ايضا ابوالربيع الزهراني وابوكامل الجحدري - كذا اخرجهم مسلم فى صحيحه من حديثهما ورواها غير حماد عن ثابت عن ابي رافع اخرجها ابو عمر فى التمهيد بسنده من حديث ابي داود الطيالسي عن ابي عامر الخزاز عن ثابت

(اخبرنا) جامع بن احمد انبا ابوطاهر المحمد اباذي ثنا عثمان الدارمي ثنا احمد بن عاصم الكوفي من آل مالك بن مفلح ثنا حماد بن واقد الصفار فذكره - وحماد بن واقد هذا ضعيف وهذا التاقيت لا يصح البتة وانما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد فسأل عنها بعد ايام وفي بعض الروايات فذكره ذات يوم وقد روى في هذا عن يزيد بن ثابت اني زيد بن ثابت رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد بن ثابت قد شهد بدرا ويزيد لم يشهده -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا عمرو بن عوف عن هشيم بن عمار بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع فرأى قبر اجديدا فسأل عنه فذكر له فقره فقال الا اذ تنموني قيل يا رسول الله كنت قائلا ففكر هنا ان تؤذيك فقال لا تفعلوا لاعرني ما مات منكم ميت مادمت بين اظهركم الا اذ تنموني فان صلاتي عليه رحمة ثم اتى القبر فصلى (١) عليه فصفنا عليه وكبر اربعا وروى فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي اخبرني ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود مرضي مساكين المساكين وضعفائهم ويتبع جنازتهم ولا يصلي عليهم احد غيره وان امرأة مسكينة من اهل العوالي طال سقمها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها من حضرها من جيرانها وامرهم ان لا يدفنوها ان حدث بها حدث فيصل على فتوفيت تلك المرأة ليلا واحتملوا فاتوا بها مع الجنائز او قال موضع الجنائز عند مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما امرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا ان يهجروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فصلا عليها ثم انطلقوا بها فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عنها من حضره من جيرانها فاخبروه خبرها وانهم كرهوا ان يهجروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نعلم انطلقوا فانطلقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر اربعا كما يكبر على الجنائز -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اخو خطاب ثنا ابن حميد ثمامهران بن ابي عمر ثنا ابوسنان سعيد بن سنان الشيباني عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه ابوبكر فقال قبر من هذا فقال ابوبكر يا رسول الله هذه ام محجن كانت مولدة بلقط القذى من المسجد فقال افلا اذ تنموني فقالوا كنت نائما فكرهنا ان نهيجك (٢) قال فلا تفعلوا فان صلاتي على موتاكم نوبلهم في قبورهم قال نصف اصحابه فصلى عليها قال ابوسنان فعرضت هذا الحديث على عمر بن مرة فقال ان ابا موسى واصحابه صابوا على قبر بعد مائة من ذوات النجوم بالصلوة عليه (اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنكي يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن علي ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد موتها بشهر - وكذلك رواه ابن ابي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح (ورواه) سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه في الدية سواء يعني الجنصر والابهام ثقيل

(١) - يصل (٢) - نهجدك -

عن ابي رافع ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه صلى على قبر اخيه عاصم) - قلت - قد جاء عنه خلاف هذا فذكر عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن رافع ان ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم اخوه فسأل عنه فقال ابن تيرانى فدأوه عليه فاتاه فدعا له قال عبد الرزاق وبه نأخذ قالوا والاعبد الله بن عمر عن رافع قال كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلى عليه دعا وانصرف ولم يعد الصلوة - قال ابو عمر في التمهيد هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن رافع وقد يحتل ان يكون له

له لوصليت على ام سعد فصل عليها وقد اتي لها شهر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غائبا -
(اخبرناه) ابوسعد المائني ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا اصمعي بن ابراهيم وعمران السخيتاني (١) قالا ثنا سويد بن سعيد
فذكره - وهذا الكلام في صلته على ام سعد في هذا الاسناد ينفرد به سويد بن سعيد والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كما مضى وفيما حكى ابو داود عن احمد بن حنبل انه قيل لاحمد حدث به سويد عن يزيد بن
زريع قال لا تحدث بمثل هذا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا حجاج ثنا احمد بن ابي محمد بن
معيد بن ابي قتادة ان البراء بن معمر وكان اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين النقباء قدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلاث ماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال
وجوهني في قبري نحو القبلة فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة فصلي عليه هو واصحابه ورد ثلث ميراثه على ولده - هكذا
وجدته في كتابي والصواب بعد شهر والله اعلم وهذا مرسل وقد روينا في هذا الكتاب عن عبدالعزيز الدراودي عن يحيى
ابن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه موصولا دون التاميم -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو النعمان ثنا احمد بن زيد
عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال مات عبدالرحمن بن ابي بكر بالصفاح او قريبا منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة فقدمت
عائشة رضى الله عنها بعد وفاته فقالت اين قبراني فاتته فصلت عليه - زاد فيه غيره بعد وفاته بشهر -
(واخبرنا) محمد بن الحسين انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا احمد بن زيد عن ايوب عن نافع قال
قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث فاتي قبره فصلي عليه -

باب الصلاة على الميت الغائب بالنية

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة بن عبدالرحمن وابن المسيب ان
اباهريرة اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا
لاخيك قال وقال ابن شهاب حدثني ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صفهم في المصل فصلي عليه
وكبر اربعا - رواه البخاري في الصحيح عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بالاستنادين جميعا ورواه مسلم عن الحلواني
ولناقد (٢) عن يعقوب -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن

(١) س - السجستاني (٢) هاشمى - بخطه - الحلواني وعبدالناقد -

معنى رواية من روى انه صلى عليه انه دعاه لان الصلوة دعاء فلا يكون مخالفا لرواية من روى انه دعا ولم يصل وكذلك
يحتمل ان عائشة دعت على قبر اخيها وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لاتعاد الصلوة على الجنائز ولا يصل على القبر وهو قول
الثوري والاوزاعي والحسن بن يحيى والليث قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء انه عليه السلام صلى على قبر قال قد جاء
وايس عليه العمل وقال ابن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى الصلوة على القبر نال لا ولا يرى على من صلى شيئا وليس الناس على
هذا اليوم وقال القدوري لم يكرروا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده وانما صلى عليه السلام على القبر
لانه كان الولي -

باب الصلوة على الغائب

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٠) (كتاب الجنائز) (ج ٤)

جريح عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم رجل صالح فصلوا على اصحمة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الربيع عن سفيان واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريح -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلنه موت النجاشى قال صلوا على اخ لكم مات بغير بلادكم قال فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفنا صفة وفا قال جابر وكنت فى الصف الثانى او الثالث قال وكان اسم النجاشى اصحمة - اخرجه البخارى من وجه آخر عن سعيد بن ابى عروة مختصرا -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضى انبا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة انبا اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابى تلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعنى النجاشى - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن اسمعيل ورواه يحيى بن ابى كثير عن ابى تلابة فزاد فيه قال فصفنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصل على الميت -

(حدثنا) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير فذكره بعنه وزيادته - والنجاشى كان مسلما فى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رويناه دليل على ذلك وفى حديث ابى بردة بن ابى موسى الاشعري عن ابيه فى قصة قدوم جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه ارض الحبشة ودخوله على النجاشى واخباره اياه امر النبي صلى الله عليه وسلم وما يقول فى عيسى بن مريم وبعجابه به ثم قوله مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده فانا اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذى بشر به عيسى بن مريم ولولما اتانيه من الملك لانيته حتى احمل نعليه -

(اخبرناه) عبد الخالق بن على المؤذن ثنا ابوبكر بن خنبل ثنا الحسن (١) بن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابيه فذكر القصة وفيها قول النجاشى الذى حكته -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف من اصل كتابه انبا ابو سعيد ابن الاعرابى انبا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون انبا العلاء ابو محمد الثقفى قال سمعت انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم لرها طلعت فيما مضى تاتي جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جبرئيل ما لى ارى الشمس طلعت بضياء ونور وشعاع لم لرها طلعت فيما مضى فقال ذلك ان معوية بن معوية اليبى مات بالمدينة اليوم فبعث الله عز وجل اليه سبعين الف ملك يصلون عليه قال ونم ذلك قال كان يكثر قراءة قل هو الله احد بالليل والنهار وفى مشاه وقيامه وقعوده فهل لك يا رسول الله ان اقبض لك الارض فتصلى عليه قال نعم فصلى عليه ثم رجع - العلاء هذا هو ابن زيد ويقال ابن زيد ل يحدث عن انس بن مالك بمناكير -

(١) مد - الحسين -

ذكر فيه عن انس موت معاوية بن معاوية المزنى وقبض جبريل الارض للنبي عليه السلام حتى صلى عليه من طريقين فى الاولى العلاء بن زيد الثقفى فذكر عن البخارى (انه منكر الحديث) وفى الثانية محبوب بن هلال المزنى فذكر عن البخارى (انه لا يتابع على هذا الحديث) - قلت - ذكر ابن منده هذا الحديث فى معرفة الصحابة فى ترجمة معاوية هذا بالاسناد الثانى ثم قال رواه ابو عتاب الدلال عن يحيى بن ابى محمد عن انس ورواه نوح بن عمرو بن حوى عن بقرية عن محمد بن زياد عن ابى امامة نحوه ثم اخرجه اعنى ابن منده من طريق يونس بن عبيد عن الحسن بن معاوية المذكور ثم قال الصواب مرسل وفى تمهيد ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي عليه السلام ودلائله فى هذه المسئلة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي عليه السلام فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشى بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها اورفت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته

(اخبرنا)

(اخبرنا) ابو سعد المالىنى ابنا ابو احمد بن عدى ثنا البخيدى ثنا البخارى قال الغلاء بن زيد ابو محمد الثقفى عن انس روى عنه يزيد ابن هارون منكر الحديث قال الشيخ وقد روى هذا الحديث من وجه آخر (١) عن انس -
 (اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا ايوسهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عثمان بن المهيم ثنا محبوب بن هلال عن ابن ابي ميمونة يبنى عطاء عن انس بن مالك قال نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد مات معاوية ابن معاوية المزنى انتحب ان تصلى عليه قال نعم قال فضرب جبرئيل عليه السلام بجناحه فلم تبق شجرة ولا اكمة الا تضعضعت ورنح له سريره حتى نظر اليه وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل بما نال هذه المذلة فقال بحبه قل هو الله احد وقرأه اياها جائئيا وذاها باوقائما وقاعدا -
 (اخبرنا) ابو سعد المالىنى ابنا ابو احمد بن عدى الخافظ قال محبوب بن هلال مزنى عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس نزل جبرئيل عليه السلام - لا يتابع عليه سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى -

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ابنا عبدالله بن جعفر بن درسيويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة اراه عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها امرت بسعد بن ابي وقاص رضى الله عنه ان يمر به في المسجد لتصلى عليه فانكر ذلك الناس فقالت عائشة رضى الله عنها ما اسرع مانسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن البيضاء الا في المسجد - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بصير بن ابراهيم وغل بن حجر عن عبد العزيز ولم يقل اراه وانخرجه ايضا من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة -

(واخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل ابنا عبدالله بن جعفر ابنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان يبنى عبدان ابنا عبدالله هو ابن المبارك ابنا موسى بن عقبة حدثني عبد الواحد بن حمزة ان عباد بن عبدالله بن الزبير اخبره ان عائشة وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن امرن بجنائز سعد بن مالك رضى الله عنه ان يمر بها عليهن فربهن في المسجد فجعل يوقف على الحجر فيصلين عليه ثم بلغ عائشة رضى الله عنها ان بعض الناس عاب ذلك وقال هذه بدعة ما كانت الجنائز تدخل المسجد فقالت ما اسرع الناس الى ان يميموا ما لعلم لهم به عليوا علينا ان دعونا بجنائز سعد تدخل المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل ابن البيضاء الا في حوف المسجد (وانخرجه ايضا من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة) (٢) -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ابنا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك ابنا الضحاک بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عائشة فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بيضاء في المسجد سهل واخيه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره -

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد ابنا ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد القحام ثنا اسمعيل

(١) - من وجوه اخر (٢) هكذا في النسخ وما بين القوسين مكرر -

قرئش عن صفته وقد روى ان جبرئيل عليه السلام اتاه بروح جعفر اوجنائزه ودل قم فصل عليه وهبل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم استند اعنى ابن عبد البر عن ابي الهاجر عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصققنا خافه فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنائز الا بين يديه - قلت - ولو جازت الصلاة على غائب صلى الله عليه وسلم على من مات من اصحابه وصلوا لصلوا شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك -

قال باب الصلاة على الجنائز في المسجد

ابن ابيان الثنوي ثنا هشلم عن عروة عن عائشة (١) رضى الله عنها قالت ماترك ابوبكر رضى الله عنه دينارا ولادرها ودفن ليلة الثلاثاء وصل عليه في المسجد اسمعيل الثنوي متروك ورواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد -

(اخبرناه) ابوبكر الاصمغاني انبا ابونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد انبا على بن الحسن ثنا عبداقة بن الوليد ثنا سفيان الثوري فذكره -

(اخبرنا) ابوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب عن عبيد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد وصل عليه صهيب -

(واما الحديث الذى) اخبرناه ابوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش انبا ابراهيم بن مجسر ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب (ح و اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان حدثنا احمد بن يوسف حدثنا عبد الرزاق انبا معمر والثوري جميعا عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فرأيت الجنائز توضع في المسجد فرأيت ابا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها - لفظ حديث ابي طاهر وليس في رواية هلال قول صالح فهذا حديث رواه جماعة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو بما يبعد في افراد صالح وحديث عائشة رضى الله عنها اصح منه وصالح مولى التوأمة مختلف في عدلته كان مالك بن انس يجرحه والله اعلم -

(١) مص - هشام بن عروة عن عائشة -

ذكر فيه (ان ابا بكر صلى عليه في المسجد) - قلت - رواه البيهقي من طريقين - الاولى - عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه اسمعيل الثنوي فذكر البيهقي (انه متروك) - والطريق الثانية - (عن هشام عن ابيه ان ابا بكر صلى عليه في المسجد) وفيه عبدالله بن الوليد قال ابن معين لا يعرفه لم اكتب عنه شيئا وقال ابن حنبل لا يحتج به وقال ابن عدى روى عن الثوري غرائب في غير الجامع وفيه ايضا سفيان بن محمد اظنه القزاري الذى يروى عن ابن وهب قال فيه ابن عدى يسرق الاحاديث وفي حديثه موضوعات وقال الرزاي لا احدث عنه قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقد روى الصاوية على ابي بكر في المسجد بسند آخر رجاله ثقات قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابيه قال ماصلى على ابي بكر الا في المسجد ثم ذكر حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) وفي سنده صالح مولى التوأمة فقال (مختلف في عدلته كان مالك يجرحه) - قلت - ذكر صاحب السكال عن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالك ترك السماع منه قال انما ادركه بعدما كبر وخرف والثوري انما ادركه بعدما خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيره ولا اعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم بأسا ممن سمع منه قديما ثبت بهذا انه انما تكلم فيه لاختلاطه وانه لاختلاف في عدلته كما ادعى البيهقي وان مالك لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه ادركه بعدما اختلط وان الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن ابي ذئب والاخذ بهذا الحديث اولى من الاخذ بحديث عائشة لان الناس عابوا ذلك عليها وانكروه وجعله بعضهم بدعة فاولا اشتهار ذلك عندهم انبا فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رايهم حجة على حديث عائشة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء ولما انتهى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فاما في الحاضر اولى ان لا يصل عليه في المسجد -

باب الميت يدخله قبرة الرجال

ومن يكون منهم افقه واقرب بالميت رحما

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل واسامة بن زيد رضى الله عنهم وهم ادخلوه تبره قل وحدثنى مرحب ابوابي مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فلما فرغ على رضى الله عنه قل انما لي الرجل اهله - (واخبرنا) ابو علي انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان انبا سفيان بن ابن ابي خالد عن الشيباني عن ابن ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كاتي انظر اليهم اربعة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه غسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم نذمت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا صلى الله عليه وسلم وولى دننه واجنانه دون النيس اربعة على والعباس والفضل وصالح . وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه الابن نصبا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب والفضل بن العباس وتم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم وقد قال اوس ابن خولى لعل بن ابي طالب رضى الله عنه يا على انشدك الله وحفظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انزل نزل مع القوم فكانوا خمسة (قال الشيخ) وشقران وصالح . وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه شقران -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة انبا احمد بن حازم ابن ابي غرزة ثنا الفضل بن دكين ثنا محمد بن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتواها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وذا هو يقول تاولوني صاحبكم واذا هو الرجل الاواه الذي يرفع صوته بالذكر -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال البرازي ثنا ابو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فايح عن دلال بن علي بن اسامة (ح وانبا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انبا محمد بن سنان ثنا فليح انبا دلال عن انس قال شهدت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم من احلم يقارف الليلة فقال ابو طلحة رضى الله عنه انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها وقال يونس هل منكم من رجل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان قال البخاري وقال ابن المبارك عن فايح اراه لم يقارف يعني الذئب -

(اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حليم المروزي انبا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبد الله انبا فايح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة وابو راننا پار رسول الله قال فانزل في قبرها قل فايح فظننت انه يعني الذئب -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهيب بن جرير ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كبر على زينب بنت جحش اربعمائة ارسلى الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخل هذه قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها (ورويناه) عن رجل بن عبيد عن اسمعيل فراد فيه وكان عمر رضى الله عنه يعجبه ان يدخلها قبرها فلما قلن ما قلن قال صدقن -

باب ماروى في ستر القبر بثوب

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبا ابو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ثنا عمر بن عون ثنا يحيى ابن عقبة عن علي بن بذيبة الحزري عن مقسم عن ابن عباس قال جال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه (١) - لا يحفظه الامن حديث يحيى بن عقبة بن ابي الهيثم ورواه ضعيف -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاسمي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن ابي اسحق انه حضر جنازة الحارث الاعور ثابى عبدالله بن يزيد ان يسطوا عليه ثوبا وقال انه رجل قال ابو اسحق وكان عبدالله بن يزيد قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا اسناد صحيح وان كان وتواتر رواه جماعة عن ابي اسحق (وروى) علي بن الحكم عن رجل من اهل الكوفة عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه اتاهم قال ونحن ندفن ميتا وقد بسط الثوب على قبره بخذيب الثوب من القبر وقال اما يصنع هذا بالنساء -

(اخبرناه) ابن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ ثنا عمار ثنا الصعق بن حزن عن علي بن الحكم فذكره وهو في معنى المنقطع بلهالة الرجل من اهل الكوفة -

باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثناء شعبة عن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة - هذا اسناد صحيح وقد قل هذا من السنة فصار كالسند (وقد روينا) هذا القول عن ابن عمر وانس بن مالك -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريح عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وابو بكر وعمر رضى الله عنهما - قال الشيخ هذا هو المشهور فيما بين اهل الحجاز -

(وقد اخبرنا) ابو سعد المالى انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا

(١) - ي - ثوب

(باب من قال يسلم الميت)

قال

ذكر فيه (عن عمران بن موسى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه) - قلت - فيه امران - احد هما - انه معضل من جهة عمران هذا - الثاني - ان الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره وسلم ضعفه النسائي وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشئ والنير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انا الثقة عن عمر ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام) الحديث - قلت - مشهور عند اهل هذا الشأن ان قولهم انا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة ليس بشئ ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم انه عليه السلام سل) الحديث - قلت - فيه ايضا امران - احدهما - انه مرسل - والثاني - ان في سنده مجهولا ثم ذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام دخل قبر ابيلا) وفيه الاخذ من قبل القبلة ثم (قال اسناد

ابوردة في منزله ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قل ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحدله لحدنا ونصب عليه اللبن نصبا - ابوردة هذا هو عمرو بن يزيد التيمي الكوفي ودضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره - (واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا يحيى بن اليمان ثنا المنهال بن خليفة عن حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرا ليلا واسرج له سراج واخذه من قبل القبلة وكبر عليه اربعا ثم قل رحك الله ان كنت لاواها تاليا للقرآن - هذا اسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود والذي ذكره للمشافعي اشهر في ارض الخبز باخذه الخلف عن السلف فهو اولي بالاتباع والله اعلم -

باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن كثير ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام (١) عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في تبرة قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهذا لفظ مسلم ورواه وكيع عن همام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا همام فذكره - والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبة وهشام الدستوائى روياه عن قتادة وتونا علي ابن عمر -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ثنا مسلم بن يحيى ابن ابراهيم ثنا هشام (قال وانبا) احمد ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا عمر وثنا شعبة كلاهما عن قتادة عن ابي الصديق قال شعبة في حديثه شهدت ابن عمر ووضع (٢) ميتا في تبرة فقال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هشام في حديثه ان ابن عمر كان اذا وضع الميت قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن ابن عمر مر فوعا زيادة الفاظ الا انه ضعيف -

(اخبرنا) ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبدالرحمن الكلبي ابو عبدالرحمن ثنا ادريس بن صبيح الاودي عن سعيد بن المسيب قال حضرت عبدالله بن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ في تسوية الابن على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى الكتيب عليها قام بجانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض (٣) عن جنتها وصعد بروحها ولقها منك رضوا لنا فقلت لابن عمرا شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ قاتته من رأيك قال انى اذا تقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابو احمد هكذا قال ادريس بن صبيح الاودي وانما هو ادريس بن يزيد الاودي ولا اعلم احدا يروي به غير حماد بن عبدالرحمن هذا وهو قليل الرواية -

(١) ي - مص - مد - محمد بن كثير انبا همام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام (٢) ي - ابن عمر وضع (٣) مص - القبر -

ضعيف) - قلت - اخرج الرمزى وقال حديث حسن وفي الجلى لابن حزم صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكثف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة واخرج عبدالرزاق في مصنفه ادخال علي بن المكثف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال وبه فآخذ -

باب ما يقال اذا ادخل قبره

قال ذكر فيه حديثا في سننه ادريس بن صبيح الاودي عن ابن المسيب ثم قال (هكذا قال وانما هو ادريس بن يزيد الاودي) - قلت - الذى في هذا الحديث هو ابن صبيح كما في الكتاب كذا ذكره جماعة من المصنفين وذكر ابن حبان

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٦) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابراهيم بن رجاء (١) انبا الحسن بن سفيان بن عامر ثنا هشام بن عمار نذكره بثله وقال ادريس ابن يزيد الاودي (وروينا) عن البياض عن النبي صلى الله عليه وسلم به في رواية وكيع عن هشام الا انه قل وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن عبد الله الزاهد يني ابا عبد الله الصغار ثنا البرقي يني احمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ثنا شعبة بن الحكيم بن عير بن سعيد النخعي قال شهدت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وتدا دخل بيتا في قبره فقال (٢) اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به ولانلم به الا خيرا وانت اعلم به كان يشهدان لاله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغفر له ذنبه ووسع له في مدخاه -

باب ما يقال بعد الدفن

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب بن حرب و ابراهيم بن عبد الله واللفظ لتمام قال حدثني علي بن عبد الله بن جعفر ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بجير عن هاني * ولى عثمان بن عفان قال كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبري حتى يبل لحيته قل فيقال له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا قال فقل اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبر اول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده ايسر منه ومن لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال عثمان ما رأيت منظر اقط الا والقبر اقطع منه قال عثمان رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت قال استغفروا ليتمتكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل - زادني غيره عن هشام ووقف عليه فقال استغفروا واسندتوه ما رأيت منظر الا النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سايجان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن كثير بن مدرك ان صهر رضي الله عنه كان اذا سوي على الميت قال اللهم اسم (٣) اليك الاهل والعيال واليالي والمشيئة وذنبه عظيم فاغفر له -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان انبا عبد الله انبا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من تبرع عبد الله بن السائب فقام الناس عنه قام ابن عباس فوقف عليه ودعاه (وروينا) عن عمرو بن الناص رضي الله عنه انه قال لابنه عبد الله فاذا مات فلا تصحني زائحة ولا نار فاذا دنت وفي فسنوا على التراب سنا (٤) فاذا فرغتم من قبري فامكثوا حول قبري قدره اثنى عشر جزور ويقسم لحمها فاني استأنس بكم حتى اعلم ما راجع به رسل ربي -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو عاصم انبا حيوة بن شريح اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شاسة المهري قال حضرنا عمرو بن الناص وهو في سياقة الموت فذكره - اخرجه مسلم في الصحيح

باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثنا مبشر بن اسمعيل الحاربي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه انه قال لبنيه اذا ادخلت وفي قبري فوضوني في الاحد وقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا على التراب سنوا قرؤا عند رأبي اول انقرة وخاتمتها فاني رأيت

(١) - ابراهيم بن احمد بن رجاء (٢) - اذا ادخل بيتا في قبره قل (٣) - اسم (٤) - فسنوا على التراب سنا -

ابن صبيح هذا وانه ارأوى عن ابن المسيب وذكر معه ابن يزيد وذكرهما ايضا الذهبي المتأخر وغيرهما وعقد والمها ترجمتين -

ابن عمر يستحب ذلك -

باب كراهية الذبح عند القبر

(اخبرنا) ابو حامد (١) احمد بن الويد بن احمد الزوزني انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر (ح وانبا) ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا ابراهيم بن موسى الباقلي ثنا عبد الرزاق ثنا (٢) معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقرب في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرة اوشيتا - لم يذكر الزوزني قول عبد الرزاق -

باب من كره نقل الموتى من ارض الى ارض

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا ابوالحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبدالله قال لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا بالبيقع فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعد ما حملت امي ابي وخالي عديلين لتدقنهم في البيقع فردوا -

(اخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطن ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا العباس بن الوليد ابن صبيح ثنا ابومسهر ثنا يحيى بن حمزة حدثني عمرو بن رويم ان ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه هلك بفحل فقال ادفنوني خلف النهر ثم قال ادفنوني حيث قبضت -

(واخبرنا) ابوالحسن بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابونعيم ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن امه قالت مات اخ لعائشة رضى الله عنها بوادي الحبشة فجعل من مكانه فاتيها نزيها فقالت ما اجد في نفسي اويحزني في نفسي الا اني وددت انه كان دفن في مكانه -

باب من لم ير به بأسا وان كان الاختيار فيما مضى

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان انبا عبدالله هو ابن المبارك انبا داود بن قيس حدثني امي قالت مات سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه بالعقيق قال داود وهو على نحو من عشرة اميال قالت فرأيتهم حمل على اعناق الرجال حتى اتى به فادخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الجحر فصلى الامام عليه وصلى (٣) عليه بصلاة الامام (قل واخبرنا) عبدالله بن المبارك انبا يونس عن الزهري قال قد حمل سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه من العقيق الى المدينة وحمل اسامة بن زيد رضى الله عنها من الجرف -

(واخبرنا) ابوالحسن انبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابن عثمان انبا عبدالله انبا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة ان عبدالرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما توفي بالخبثى على رأس اميال من مكة فنقله ابن صفوان الى مكة (وروينا) عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال مات عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما بالصفاح او قريبا منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة -

باب من حول الميت من قبرة الى آخر الحاجة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال دفن مع ابي رجل يوم احد فلم تطب نفسي حتى اخرجته ودفنته على حدة - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سعيد ابن عامر واخرجه من حديث حسين الغلم عن عطاء عن جابر قال فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعت هنية غير

اذنه - كذا رواه بعض اهل العلم يقولون انها عند آتته -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابى مسلمة عن ابى نصره عن جابر قال دفن ابى مع رجل فكان في نفسى من ذلك حاجة فاخرجه بعد ستة اشهر فاانكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلى الارض -

باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان يتوهم

بقضاء شئ منه متخافة ان يكسر له عظم

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان ثنا الشافى انبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال ما احب ان ادفن بالبيع لان ادفن في غيره احب الى انما هو احد رجلين اما نالم فلا احب ان اكون في جواره واما صالح فلا احب ان تنبش لى عظامه (قال واخبرني) مالك انه بلغه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كسر عظم الميت ككسر عظم الحى - قال الشافى تعنى في المأثم قال الشيخ وقد روى هذا الحديث موصولا مرفوعا -

(اخبرنا) ابو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحمد آباذى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال قالا ثنا ابو الحسن احمد بن يوسف السامى ثنا عبد الرزاق بن همام بن تافع الجبى انبا داود بن قيس ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا -

(واخبرنا) ابو طاهر ثنا احمد ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريح عن سعد بن سعيد انبا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث داود -

(واخبرنا) ابو الحسن العلوى انبا ابو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى غير مرة ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا -

باب من رأى ان يدفن في ارض مهلوكة باذن صاحبها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو واثقة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام في المدينة فذكر الحديث في مقتله وفيه انه قال لعبد الله بن عمر انطلق الى عائشة ام المؤمنين نقل يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ولا تقل امير المؤمنين فانى لست اليوم للمؤمنين اميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه قل فسلم فاستأذن ثم دخل غايها فوجدها قاعده تبكى فقالت يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت قد كنت اريده لنفسى ولا وثرته اليوم على نفسى قال جاء فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء (١) قال ارفعوني فاستند رجل اليه فقال ما نديك قال الذى تحب يا امير المؤمنين قد اذنت فقال الحمد لله ما كان شئ اهم من ذلك المضطجع فاذا انا قبضت فاحموني ثم سلم نقل يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لك فادخلوني وان ردوني الى مقبر المسلمين وذكر الحديث قال فلما قبض خرجنا به فانطلقنا فمتى فسلم عبد الله بن عمر وقال يستأذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع هناك مع صاحبيه - رواه البخارى في الصحيحين عن موسى بن اسماعيل -

باب النصرانية تموت وتى بطنها ولد مسلم

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابن جريح عن عمرو بن دينار ان شيخنا من اهل الشام اخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دفن امرأة من اهل الكتاب في

بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين -

(واخبرنا) ابو زكريا انبا ابو عبدالله ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن وائلة بن الاسقع انه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين -

جماع ابواب التعزية

باب الجلوس عند المصيبة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب وهو شق الباب فاتاه رجل وقال ان نساء جعفر قد كثر (١) بكاء هن قامرهن ان ينما هن فذهب ثم اتاه الثانية وقال انهن لم يطمنه فقال انهن فاتاه الثالثة فقال والله غلينا يا رسول الله فرعمت انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم لله انك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغناء - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن قال وذكرت قصة (٢) -

باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء الاجر في تعزيتهم

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني قيس ابو عمارة مولى سودة بنت سعد مولاة بني سلعة من الانصار عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة حتى اذا قدم عنده استنقع فيها ثم اذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ومن عزى اخاه المؤمن من من مصيبة كساه الله عز وجل حلال الكرامة يوم القيامة -

(حدثنا) ابو منصور الظفري عن محمد العلوي املاء انبا ابو بكر محمد بن جعفر (٣) الآدمي ببغداد ثنا احمد بن عبيد بن ناصح النحوي ثنا علي بن عاصم ثنا محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابفاً له مثل اجره - تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روى ايضا عن غيره والله اعلم -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا خالد بن ميسرة ابو حاتم وكان ينزل مكة عن معاوية بن قرة عن ابيه وذكر الحديث في قصة رجل له بني صغير يأتیان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ي - فذكر (٢) ي - مص - وذكر قصته (٣) مص - جعفر بن محمد

(باب ما يستحب من تعزية اهل الميت)

قال

ذكر فيه حديث ابن مسعود (من عزى مصابفاً) الى آخره ثم قال (تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روى ايضا عن غيره) - قلت - آخر هذا الكلام يناقض اوله اذ روى عن غيره ايضا فلم ينفرد به وفي الكمال لعبدان في قيل لو كبح غلط علي بن عاصم في حديث ابن مسعود فقال وكبح لنا اسرائيل عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابفاً له مثل اجره - وذكر المزي في اطرافه ان الثوري رواه عن ابن سوقة مثله فهذا انان تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك -

وان بنيه هلك فتمتة الحزن عليه ان يحضر الخلة فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ابنته (١) فاخبره انه هلك قال فعزاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانلان ايما كان احب اليك ان تمتع به عمرك اولاتأقي غدا يايمان ابواب الجنة الاوجد ته قد سبقك اليه ففصح لك قال فقال يا نبي الله لايل يسبقني الى ابواب الجنة احمد الى قال فذالك لك قال فقام رجل من الانصار قال فقال يا نبي الله جعلني الله فداءك اهذالمذا خاصة او من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له قال لايل من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له

باب مايقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا سعيد بن ابي مرزم انبا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة بن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الجعفي عن عبيد الله بن عمرو بن العاص قال تبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما رجعتنا وحاذينا بابه اذا هو بامرأة مقبلة لانظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل هذا البيت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابليج معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ماتذكر قال لوبانت معهم الكدى مارأيت باب الجنة حتى يراها جديك والكدى المقابر -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا القاسم ابن عبدالله بن عمر بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل مافات (٢) فبالله تتقوا واياه فاجوا فان المصاب من حرم الثواب (وقد روى) معناه من وجه آخر عن جعفر عن ابيه عن جابر ومن وجه آخر عن انس بن مالك وفي اساتيده ضعف والله اعلم -

(اخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا وكيع ثنا عمران بن زائدة عن حسين بن ابي عاتشة عن ابي خالد يعني الوالي ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال يرحمك الله ويأجرك - وهذا مرسل -

باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم الحنظلي ببغداد ثنا عبد الملك بن عبد الرقاشي ثنا ابو عاصم اخبرني جعفر بن خالد بن سارة وقد حدثنا ابن جريح عنه قال حدثني ابي ان عبدا لله بن جعفر قال لورا يتي ويتم وعبيد الله ابني العباس تلعب اذمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على دابة فقال احملوا هذا الى جعلني امامه ثم قال لقم احملوا هذا الى يجعله وراه ما استحي من عمه العباس ان حمل قم ورك عبدا لله ثم مسح برأسي ثلاثا كلما مسح قال اللهم اخلف جعفرا في ولده قلت لعبيد الله ابن جعفر ما فعل قم قال استشهد قلت لعبيد الله الله ورسوله كان اعلم بالخيرة قال اجل -

(اخبرناه) ابو بكر محمد بن ابي سعيد بن محتويه الاسفرائيني بمكة وكتبه لي (٣) بخطه انبا ابو الحسن (٤) علي بن محمد بن كيسان النحوي ببغداد (ح و اخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق قال ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة (٥) عن ابي عمران الجوني عن رجل عن ابي هريرة بن رجلا شكالى النبي صلى الله عليه وسلم فسوق قلبه فقال ان اودت لن يابن تريك فاطم الساكين وامسح رأس اليتيم -

(واخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن محمد

(١) - مص - بنيه (٢) - مسفاث (٣) - هامش - ي بخطه - وكتب لي (٤) - ي - ابو الحسن (٥) - مص - حماد بن زيد -

ابن واسع ان ابا الدرداء رضى الله عنه كتب الى سلمان ان رجلا شك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوة قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت ان يلين قلبك فامسح رأس اليتيم واطعمه -

باب ما يهيا لاهل الميت من الطعام

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز نسا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنموا لآل جعفر طعاما فقد اتاهن ما يشنلهن واتاهم ما يشنلهم - جعفر هذا هو ابن خالد بن سارة مخزومي -

(اخبرنا) بذلك ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا جعفر بن خالد بن سارة المخزومي اخبرني ابي وكان صديقا لعبد الله بن جعفر انه سمع عبد الله بن جعفر قال لمانى جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنموا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم امر يشنلهم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم انبا ابن بكير حدثني ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا مات ميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وحامتها امرت بيرمة من تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صببت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة بحمة لفرأاد المريض تذهب ببعض الحزن - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الايث -

باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء دينه

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى انبا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا اسحاق ابن يوسف الأزرق ثنا زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - كذا رواه جماعة عن سعد -

(واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن دحيم انبا محمد بن الحسين بن ابي حنين القزاز ثنا الفضل يعني ابن ذكين ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين - وكذلك رواه شعبة و ابراهيم بن سعد عن سعد -

باب ما يستحب لولى الميت من التعجيل

بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها

(اخبرنا) ابو علي الروذبارى انبا ابو بكر بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية (الهاكم التكاثر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالي مالي وهن لك من مالي الا ما اكلت فانيت اوليست فابليت او تصدقت فاهضيت انخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة - (اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عياش بن ابي شمسة (١) عن موسى بن يعقوب عن اسيد بن علي بن عبيد عن ابيه عن ابي اسيد الساعدي قال كنت اصغر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرهم منه سمعا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتي لاولد من بر الوالد الا اربع الصلوة عليه

(١) ي - سملة - مص - سلمة -

قال (باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء دينه)

- قلت - في كون هذا مستحبا نظر -

والدعاء له وانفاذ عهده من بعده وصلة رحمه واكرام صديقه -

باب ما يستحب لولي الميت من التصديق عند وان لم يوص به

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن السيب ثنا سعيد بن ابي مريرم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرني هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ائنثت نفسها واطنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قل نعم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي مريرم واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عمرو -

جهاج ابواب البكاء على الميت

باب النهي عن النياحة على الميت

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا (ان لا يشركن بالله شيئا) ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها قالت اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت فرجعت فبايعنا - رواه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ عن ابي معمر عن عبد الوارث -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن محمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لا تشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت يا رسول الله ان فلانة اسعدتني وانا اريد ان اجزيها فلم يقل شيئا فذهبت ثم رجعت يعني فبايعها قالت فما وقت منا امرأة الام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذا ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد هكذا وليس فيه انه استثنى لهما ما ارادت بل فيه انه لم يجبهما الى ذلك حتى رجعت فبايعها -

(وقد اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور انبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابو معاوية ثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما نزلت (اذا جاءك المؤمنات يبأينك على ان لا يشركن بالله شيئا) الى قوله (ولا يعصينك في معروف) قالت منها النياحة قالت فقلت يا رسول الله الابن فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد من ان اساعدهم فقال الابن فلان - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره كذلك رواه عاصم بن سنان الاحول عن حفصة بنت سيرين ولا ادري هل حفظ ما روى فيه من الاذن في الاسعاد ام لا فقد رواه ايوب السخيتاني وهو يحفظ منه على ما ذكرنا ورواه هشام بن حسان عن حفصة فلم يذكر شيئا من ذلك -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن محمد بن عاصم عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليتيم ان لا ننوح فاموت منا امرأة الانيس نوسة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ - رواه البخاري في الصحيح عن الجحفي عن حماد وقال في الحديث وامرأتان او امرأة اخرى - ورواه مسلم عن ابي الربيع وليس في رواية محمد بن سيرين ايضا ما في رواية عاصم عن حفصة من الاستثناء -

(وقد اخبرنا) ابو حامد احمد بن الوليد بن احمد الزوزني انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحاق بن ابراهيم الدربري انبا عبد الرزاق (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايهن ان لا ينحنن فقالن يا رسول الله ان نساء اسعدنا في الجاهلية انفسعدهن في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام -

(اخبرنا)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا ابن عيينة (ح و اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري واسحاق بن موسى الانصاري قال اسحاق اخبرنا وقال الآحزان حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لمامات ابوسلمة رضي الله عنه قلت غريب وفي ارض غريبة لا بكين عليه بكاء يتحدث به قالت نأهت بكاء عليه اذا امرأة تريد ان تأتيني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريد ان تدخل البيت الذي قد اخرج الله منه قالت فكففت عن البكاء عليه - وفي رواية ابي عبدالله لا بكين بكاء يتحدث عنه فبينما انا كذلك قد تهيات للبكاء عليه اذا أتت امرأة تريد ان تسعدني من الصميد فاستقبلها فذكره قالت فكففت عن البكاء فلم ابك - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وهذا في بكاء يكون معه نذب او نياحة (وهكذا) ماروينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر عليه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك -

باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم دنوقا ثنا عفان ثنا ابان (ح و اخبرنا) ابو عبدالله اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انا عبدالله (١) بن شيرويه ثنا اسحاق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الأشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في اوتى من امر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الاحساب والطنن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان الناشئة اذالم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب - لفظ حديث حبان - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شعبة عن عفان وعن اسحاق بن منصور عن حبان -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس وهما هم كفر النياحة والطنن في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شعبة عن ابي معاوية -

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف الأصماني انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي زيد سمع ابن عباس يقول خلا من خلال الجاهلية الطنن في الانساب والنياحة ونسي الثالثة قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى انا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناشئة والمستمعة -

(حدثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء لنا ابو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقة بن الوليد ثنا ابو عائد وهو عفير بن معدان ثنا عطاء بن ابي رباح انه كان عند ابن عمر وهو يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الناشئة والمستمعة والحائقة والساقطة والواشمة والموتشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر -

باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد

وشق الحبيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخذش

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منامن ضرب الخد ووشق الحبيب ودعا بدعوى الجاهلية -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٤) (كتاب الجنائز) (ج ٤)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو وابوذرب بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكور قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - ورواه البخاري في الصحيح عن بندار عن عبد الرحمن عن سفيان وحده - ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله ابن نمير عن ابيه -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا ابو نعيم (ح وحدنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق قال حدثنا عبدالله (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية - لفظها سواء رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم -

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله انبا عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب القراء انبا جعفر بن عون ثنا ابو العيس قال سمعت ابا بصخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى قالوا اعمى على ابي موسى فاقبلت امرأته تصيح برنة قال ثم افاق فقال الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى برىء ممن حلق وسلق وخرق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن جعفر بن عون واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابي بردة -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا الحسن بن سفيان ثنا الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى ابن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من اهلها نصاحت امرأة من اهلها فلم يستطع ان يرد عليها فلما افاق قال انابىء من برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من السالقة (٢) والحالقة والشاقة - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الحكم بن موسى -

(حدثنا) ابوطاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله املاء وقرأة عليه من اصل كتابه انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل القطان سنة احدى وثلاثين وثلاث مائة ثناعلى بن سعيد النسوى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش ان ابا موسى اعمى عليه فبكت عليه امرأته ابنة ابي مرة فافاق فقال ابرأ اليك مما برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن حلق وسلق وخرق - رواه مسلم في الصحيح عن حسن الخواص عن عبد الصمد -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذى اخذ علينا ان لا تعصيه فيه ان لا نتحش وجها ولا ندهو ولا نلشق حياء ولا ننشر شعرا -

(اخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلى اخبرني ابن ناجية ثنا على بن حرب ثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر عن النعمان ابن بشير قال اعمى على عبدالله بن رواحة رضى الله عنه فحملت اخته تبكى عليه وتقول واجبلاه وتمدد فلما افاق قال ما قلت لى شيئا الا وقد قيل لى انت كذلك - رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميمرة عن ابن فضيل ورواه غير عن حصين وزادنيه فلما مات لم تبك عليه -

(اخبرناه) ابو على الحسين (٣) بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتبع جنازة معهارة -

باب الرغبته في ان يتعزى بما امر الله تعالى

به من الصبر والاسترجاع

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن خفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن

(١) هامش ى - نخطه عن مسروق عن عبدالله (٢) ى - مص - الصالقة (٣) مد - الحسن

أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة قلت يا رسول الله ما أقول قال قولي اللهم اغفر لنا وله وأعقبنا منه عقبى صالحة فقلت لها فاعقبني الله هذا صلى الله عليه وسلم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفيينة عن أم سلمة أنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم نصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل أنا لله وأنا إليه راجعون اللهم أؤجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها إلا أخاف الله عز وجل له خيراً منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى قاتلها فأخلف الله عز وجل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فإرسلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبى بلتعة يخطبني له فقلت إن لي بنتاً وأنا غير فقال أما ابتها فندعو الله عز وجل أن يغنيها وادعو الله أن يذهب الغيرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى الحيرى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبى شيبه ثنا جرير عن منصور عن مجاهد بن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال نعم العبدان ونعم العلاوة (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إن الله وأنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم العبدان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرأة عند قبر وهى تبكى فقال لها أتقى الله وأصبرى فقالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى قال ولم تعرفه فقيل لها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فأتت باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت يا رسول الله أتى لم أعرفك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصبر عند أول الصدمة - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن أبى إياس - وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة وقال بعضهم في الحديث الصبر عند الصدمة الأولى -

(أخبرنا) أبو صالح العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن يعقوب ثنا شعبة عن ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الأولى - رواه البخارى ومسلم جميعاً عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا أبو الواجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ عاصم ابن سليمان الأحول عن أبى عثمان قال حدثني أسامة بن زيد قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أن ابنتى قبض فأنتا فأرسل يقرئ السلام ويقول إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تقسم ليا تينها فقام ومعه سعد بن عبادة ورجل فدفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع حسبت أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد رضي الله عنه يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وأما رحم الله من عباده الرحماء - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان - وأخرجه مسلم من أوجه عن عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة وحاد ابن سلمة وجعفر بن سليمان كلهم عن ثابت عن أنس قال أبو داود وحدنا شيخ سمعنا من أنس وقد دخل حديث بعضهم في بعض قال قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم وهى أم أنس أرى هذا الرجل يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يحرم الخمر فانطلق حتى أتى الشام فهلك هنالك فجاء أبو طلحة فخطب أم سليم فكلمها في ذلك فقالت يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة لا يصلح أن أتزوجك قال وما ذاك (١) دهرك قالت وما دهرى قال الصفراء والبيضاء قالت فاني لا أريد صفراء ولا بيضاء (٢) أريد منك الإسلام قال فمن لي بذلك قالت لك بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبو طلحة يريد

(١) هامش ي - بخطه قتال ما ذاك - (٢) مص - لا أريد لا صفراء ولا بيضاء

النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في صحابه فلما راه قال جاءكم ابوطلحة غرة الاسلام بين عينيه بلاء فآخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما قالت ام سليم فتزوجها على ذلك قال ثابت فمابلقنا ان مهر اكلت اعظم منه ثم ارضيت بالاسلام مهرا فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين فيها صغر فكانت معه حتى ولد منه بنى وكان يحبه ابوطلحة حبا شديدا اذ مرض الصبي وتواضع ابوطلحة لمرضه اوتضع له فانطلق ابوطلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومات الصبي فقالت ام سليم رضى الله عنهما لاينعين الى ابى طلحة احدا منه حتى اكون انا انعام له فهيات الصبي ووضعته وجاء ابوطلحة من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخل عليها فقال كيف ابني فقالت يا ابا طلحة ما كان منذ استكى اسكن منه الساعة قال لله الحمد فاته بعشائه فاصاب منه ثم قامت فتطيبت وتعرضت له فاصاب منها فلما علمت انه طعم واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما اغاروا قوما عارية لهم فسا لوهم اياها اكان لهم ان يمنعوها فقال لا قالت فان الله عز وجل كان اعزك ابنك عارية ثم قبضه اليه فاحتسب ابتك واصبر فقبض ثم قال تركتني حتى اذا وقعت بما وقعت به نويت الى ابني ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما فنلتك من ذلك الحمل وكانت ام سليم رضى الله عنها تسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج معه اذا خرج وتدخل معه اذا دخل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولدت ام سليم فأتوني بالصبي فأخذها الطائي ايلة تربهم من المدينة قالت اللهم انى كنت ادخل اذا دخل نبيك واخرج اذا خرج نبيك وقد حضر هذا الامر فولدت غلاما يعنى حين قدما المدينة فقالت لابنها انس انطلق بالصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ انس الصبي فانطلق به الى انبى صلى الله عليه وسلم وهو يسيم ابلا وغنا فلما نظرا لى قال لانس اولدت ابنة ملحان قال نعم فالتقى ماني يده فتناول الصبي فقال اثتوني بتمرات بحوة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم التمر فجعل يحنك الصبي وجعل الصبي يتلمظ فقال انظروا الى حب الانصار التمر فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه عبدا لله قال ثابت وكان يعد من خيار المسلمين - اخرج مسلم فى الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت قصة الوفاة دون ما قبلها من قصة الترويح واخرجه البخارى من حديث اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس مختصرا -

(اخبرنا) ابوسعد المالى ان ابى ابو احمد بن عدى ثنا عمران بن موسى ثنا ابو كامل ثنا عبد الله بن جعفر ابو جعفر (ح واخبرنا) ابوسهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرانى ان ابى محمد بن الحسن بن الحسين التاجر ان ابى ابو الفضل عياش بن محمد الجوهري (ح واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قال ان ابى ابوبكر الاسماعلى ثنا عياش بن محمد بن عيسى الجوهري ثنا داود بن رشيد ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان بمكة مقعدان وكان لهما ابن يحملها غدوة ويأتى بها المسجد فيضعها فيه ثم يذهب فيكسب عليهما فاذا امسى احتملها فالتبها ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ترك احد لاحد لترك ابن المقعدين ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا يقول ذلك - تمظ حديث داود -

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوجعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الاسدى الحافظ وابو محمد عبدالرحمن بن حمدان الجلاب قالنا ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا اسحاق بن محمد القروى ثنا عبد الله بن عمر العمري عن اخيه عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن حمزة بنت جحش انه قيل لها قتل اخوك فقالت رحمه الله (١) انا لله وانا اليه راجعون فقيل لها قتل خالك حمزة فقالت رحمه الله (٢) انا لله وانا اليه راجعون فقيل لها قتل زوجك فقالت واخزناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للزوج من المرأة لشعبة ليست لشيء -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه ثنا ابوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى الكوفي ان ابى وكيع عن الاعشى عن ابى ظبيان قال كنا نعرض المصاحف عند علقمة بن قيس فر بهذه الآية (ما اصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال فسا لناه عنها فقال هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم انها من عند الله فيرضى ويسلم وروى هذا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه -

باب ما يرجي في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد وموسى بن محمد الذهلي وابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا جملة القسم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن ملك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن علي الآدمي بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري انبا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري فذكر معناه وزاد لم يلبثوا الخنث - رواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار انبا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن عبيد الرحمن بن الاصمغاني عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد ان تسوة اجتمعن فاتهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت لمرأة يا رسول الله واثنتين قال واثنتين - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن ابي كامل عن ابي عوانة (وقد رواه) سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه شريك عن ابن الاصمغاني عن ابي صالح عن ابي سعيد وابي هريرة ورواه شعبة عن ابن الاصمغاني عن ابي صالح عن ابي سعيد وعن ابن الاصمغاني عن ابي حازم عن ابي هريرة زاد سهيل في روايته فتحسبهم -

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العاوي انبا ابوطاهر محمد بن الحسن المحدث آباذي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب له ولد ان او ثلاثة لم يلبثوا الخنث فاحتسبهم كانوا له سترا من النار -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سنانة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحسبهم الا دخلت الجنة فقالت امرأة او اثنتين - يا رسول الله قال او اثنتين (١) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) محمد بن عبيد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابو يحيى بن زكريا بن يحيى الناقد (٢) ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن حميد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يلبثوا الخنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمة -

(واخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسماعيل اخبرني القاسم بن زكريا ثنا يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الوارث فذكره بمعناه الا انه قال بفضل رحمة اياهم - رواه البخاري في الصحيح عن ابي معمر عن عبد الوارث -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي اليموني بالرتمة ثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن جده طلق بن معلوية عن ابي زرعة بن عمرو ابن جرير عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد دفنت ثلاثة من ولدي فقال لقد احتظرت بخطر شديد من النار - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا معتمر ابن سليمان عن ابيه ثنا ابو السليل عن ابي حسان قال قلت لابي هريرة مات لي اثنان فهل انت محدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صفواهم دعواي الجنة ياتي احدهم ابويه ابواه فياخذ بيده كما اخذ انا بصنفة ثوبك هكذا فلا ينسب حتى يدخله الله واباه (٣) الجنة -

(١) مض - ٥٠ - او اثنتين في الموضوعين (٢) سى - ابو زكريا بن يحيى الناقد - س - ابو يحيى زكريا بن يحيى الناقد - (٣) سى - واباه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٨) (كتاب الجنائز) (ج - ٤)

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن احمد بن حاتم الداردي بمرورنا ابوالثمنى العنبري ثنا مسدد ثنا يحيى عن التيمي
فذكره بمعناه الا انه قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صفارهم دعاميص الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
عبد الاعلى وغيره عن معتمر وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران ثنا ابوبكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن محمد بن
سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسالمين يموت لها ثلاثة من الولد لم يبلتوا الجنة الا ادخلهم
الله وابوهم الجنة بفضل رحمته قال ويكونون على باب من ابواب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يجي ابوانا فيقال
لهم ادخلوا الجنة انتم وابواكم بفضل رحمة الله - والاخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن
الاعمش (ح وحدنا) الامام ابوالطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا الامام والدي ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفى ثنا محمد بن
الصباح ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا هو الذى لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا
قال فما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذى لا تصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب - لفظ حديث
جرير وفي حديث ابى معاوية تقديم وتأخير قال اول ما تعدون فيكم الصرعة قالوا الذى لا تصرعه الرجال قال لا ولكن الصرعة
الذى يملك نفسه عند الغضب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون فيكم الرقوب قال قلنا الرقوب الذى لا يولد له
قال لا ولكن الرقوب الذى لم يقدم من ولده شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابى معاوية
وعن قتيبة و عثمان عن جرير -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن ابى سنان قال دفنت ابى
سنانا وابوطلحة الخولاني جالس على شفير القبر فقال حدثني الضحاك بن عبد الرحمن عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قبض الله ابن العبد قال لملائكته ما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع قال ابناؤه يتا في الجنة وسموه بيت الحمد -

(واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوالعباس عبدالله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن ابى يعقوب الكرماني ثنا يحيى بن سعيد
ثنا عبد ربه بن بارق الحنفى حدثني جدى سماك بن الوليد الحنفى عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
كان له فرطان من امتى ادخله الله الجنة فقالت عائشة رضى الله عنها وواحدة يارسول الله قال وواحدة ياموقفة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن لم يكن له من امتى فرط فانا فرط من لم يكن له فرط لم يصابوا بهملى -

(وحدنا) الامام ابوالطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله انبا ابوالحسن محمد بن عبدالله بن على الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم
العبدى ثنا عيسى بن ابراهيم البركى ثنا عبد ربه بن بارق الحنفى فذكره بمعناه -

باب الرخصة في البكاء بلانذب ولانباحة

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عاصم
الاحول عن ابى عثمان النهدى عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة ابنته ونفسها تقعع كأنها
في ثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذوه ما اعطى وكل الى اجل مسمى قال وبكى فقال له سعد بن عباد يارسول الله

قال (باب الرخصة في البكاء بلانذب ونياحة)

ذكر فيه من حديث ابى معاوية (عن عاصم هو الاحول عن ابى عثمان النهدى عن اسامة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة ابنته

اتبى وقد نهيت عن البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما رحم الله من عباده الرحماء رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية وانخرجه البخارى من اوجه عن عاصم الاحول -
 (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوسعيد بن ابي عمرو قاتوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا ابو النضر ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك الايالة غلام فسميته بابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابوسيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوره وانطلقت معه فانتبهنا الى ابي سيف (١). وهو ينفخ بكيره قال والبيت ممتلئ دخانا قال فاسرغت المشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته اباسيف فقلت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك امسك فامسك بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بالصبي فضمه اليه وقال ماشاء الله ان يقول قال انس فلقد رأيت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكيد بنفسه فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كدمع العين ويمحزن القلب ولا تقول الا ما رضى ربنا والله يا ابراهيم انابك لمحزونون - رواه مسلم في الصحيح عن هذبة وشيبان عن سليمان وانخرجه البخارى من وجه آخر عن ثابت قال ورواه موسى عن سليمان -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا شيبان ثنا ابو عوانة عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه الى النخل فاذا ابنه ابراهيم يجود بنفسه فونمه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف اتبكي وانت تنهى الناس قل انى لم انه عن البكاء انما نهيت عن النوح صوتين احقن فاجر صوت عند نعمة له ولعب ومن امير شيطان وصوت عند مصيبة تخمش وجوه وشق جيوب ورنه وهذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولائه امرحق ووعده صدق وان آخرنا سيلحق باولنا لحزننا عليك حزنا هو اشد من هذا وانابك لمحزونون تبكى العين ويمحزن القلب ولا تقول ما يسخط الرب -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عمرو بن سواد ثنا ابن وهب انبا عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث بن المعلل الانصارى عن عبدالله بن عمر انه قال اشكى سعد بن عباد شكوى له فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اقدتضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الاتسمعون ان الله لا يردب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم - رواه البخارى في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن عمرو بن سواد -

باب من رخص في البكاء الى ان يموت الذى يبكى عليه

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبدالله بن عبدالله ابوامه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين بالحمل ابن عتيك يستكتهن فقال رسول الله صلى الله

(١) ي - الى بيت ابي سيف -

ونفسها تقعم) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية) - قلت - لم يروه مسلم عن ابن ابي شيبة بهذا اللفظ بل انخرج من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن ابي عثمان عن اسامة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدي بناته تخبره ان صبيا لها او ابنا لها فى اللوت - الحديث - ثم قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاحول

هذا الاسناد غير ان حديث حماد تام

عليه وسلم دعغن فإذا وجب نلتبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال إذا مات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد حدثني الزهري عن أنس بن مالك قال الموجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد سمع نساء الانصار يبكين فقال لكن حمزة لا يواكي له فبلغ ذلك نساء الانصار فبكين لحمزة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهن يبكين فقال يا ويحهن ما زلن يبكين منذ اليوم فليستكنن ولا يبكين على هالك بعد اليوم - وقد قيل عن اسامة عن نافع عن ابن عمر -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فسمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكهن فقال لكن حمزة لا يواكي له بلحن نساء الانصار فبكين على حمزة ورقد فاستيقظ وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن لها هنا حتى الآن مروهن فايرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم - وقوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم ان اراد به العموم كان كقوله في حديث ابن عتيق فإذا وجب نلتبكين باكية ويحتمل ان يكون المراد به على هالك من شهداء أحد فكأنه قال حسبكن ما كبتن عليهم وقد وردت الرخصة في البكاء بعد الموت بدمع العين وحزن القلب فيكون حديث جابر بن عتيق محمولاً على الاختيار والله اعلم -

باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرًا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة نعامهم قبل ان يمجي خبرهم نعامهم وعيناه تذرفان - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب (وقد روينا) عن أنس بن مالك انه قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تذرفان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الفضل الحسن بن يعقوب قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ يعلى بن عبيد ثنا أبو مثنى يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراه فبكي وابكى من حواه ثم قال استأذنت ربي ان ازور قبرها فأذن لي واستأذنته ان استغفر لها فلم يأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت - أخرجه مسلم من حديث يزيد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ محمد بن عبيد ثنا يزيد فذكره - رواه مسلم في بعض النسخ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفا وثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن هشام بن عمرو عن وهب بن كيسان ان محمد بن عمرو أخبره ان سلمة بن الأزرق كان جالساً عند ابن عمر بالسوق فرم بجنازة يبكي عليها قال فصاب ذلك ابن عمر واشهر هن قال فقال سلمة لا تقل ذلك يا ابا عبد الرحمن فاشهد على ابي هريرة لسمعتة يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وانا معه ومعهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر واتهرهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعغن يا عمر فان العين دامة والنفس مصابة والعهد حديث قالوا انت سمعتة يقول هذا قال نعم قال ابن عمر فانه ورسوله اعلم مرثين -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الاصبهاني ثنا ابو بشر يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال بكت النساء على رثمة رضى الله عنها قبل عمر رضى الله عنه ينهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر قال ثم قال اياكن ونعيق الشيطان فانه مهايكن من العين والقلب فمن

الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضى الله عنها تبكي على شفير قبر رثية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد او قال بالتوب وهذا وان كان غير قوى فقلوه صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت عنه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم - يدل على معناه ويشهد له بالصحة وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله انبا ابو سعيد بن الاعرابي انبا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى الغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضى الله عنه ارسل اليهن فانهن لا يبيانهن عن شئ تكره فقال عمر ما عاين ان يهرقن دموعهن على ابى سليمان ما لم يكن نقما او تملقنا -

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران وابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالنا ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبا معمر عن ثابت عن انس ان فاطمة عاينها السلام بكت ابها فقالت يا ابتاه من ربه مادناه يا ابتاه الى جبرئيل انما يا ابتاه جنة الفردوس ماواه - زاد فيه حماد بن زيد عن ثابت يا ابتاه اجاب رب ادعاه - ومن ذلك الوجه اخرجه البخارى في الصحيح -

باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب

باليحاحه عليه وما روى عن عائشة رضى الله عنها في ذلك

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك رحمه الله انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب باليحاحه عليه في قبره - (اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة هكذا) - (١)

(واخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نوح عليه في قبره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشر - واخرجه البخارى عن عبدان عن ابيه عن شعبة واخرجه ايضا من حديث ابن ابي عمرو عن قتادة هكذا -

(وحدثنا) ابوالحسن العلوى ثنا ابوحامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن الصباح الدولابي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص قال سمعت ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بيكاه الحى -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة بكت على عمر رضى الله عنه فقال مهلا يا بنى الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لو عذب (٢) بيكاه اهله عليه - رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابي شيبة وغيره عن محمد بن بشر واخرجه من حديث ابى صالح عن ابن عمر بمعناه في البكاء -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابوعمر والمستمل ومحمد بن شاذان قالنا ثنا على بن حجر ثنا على بن مسهر عن ابى اسحاق الشيباني عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه قال لما طعن عمر رضى الله عنه جعل صهيب يقول واخاه فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب (٣) بيكاه الحى - رواه البخارى في الصحيح عن اسماعيل بن الخليل عن على بن مسهر ورواه مسلم عن على بن حجر -

(١) في هامش ي انه ضرب في اصل المؤلف على ما بين القوسين (٢) ي - مص - يعذب (٣) ي - مص - يعذب

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو سعيد (١) احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن عيسى عن انس بن مالك عن ابي عبد الله رضي الله عنه لما طمن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول المول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المول عليه يعذب - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن عفان -

(اخبرنا) ليو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر و قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا ابو نعيم ثنا سعيد ابن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة انه خرج يوما الى المسجد الاكبر والمثيرة بن شعبة امير على الكوفة فخرج المثيرة الى المسجد فرقى المنيح محمد الله واثني عليه ثم قال ما هذا النوح في الاسلام قالوا توفي رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه قال المنيح اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كذبا على ايس ككذب على احد فن كذب على فليتبوا مقعده من النار واني سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه - رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم مختصرا - واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا احمد بن اسحاق الصيدلاني ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة قال كان اول من نيح عليه بالكوفة على قرظة بن كعب وزعم ان المنيح بن شعبة قام لحمد الله واثني عليه ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وسمعت يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه - اخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن قيس -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن محمد بن حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها ذكر عندنا قول ابن عمر في المول عليه يعذب ببكاء أهله عليه (٣) فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه اتماما بمجازة رجل من اليهود لجعل أهله يكونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ليعذبون به وانهم ليعذبون به - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع عن حماد زاذنيه ابو اسامة عن هشام فقال انه ليعذب بمحيطيته او بذنبه وان أهله ليعذبون عليه الآن -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو جهم بن بلال البرازي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عيسى بن عيينة عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه ان عبدالله بن عمر مات رافع بن خديج قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء أهله ليعذب بها فقال عن حمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحم الله الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهودية واهلها يكون انهم ليعذبون بها وانها لتعذب في قبرها -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق الزكي في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك بن انس عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه عن حمرة انها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكرها ان عبدالله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله فقالت عائشة رضي الله عنها انما انه لم يكذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها اهله فقال انهم ليعذبون بها وانها لتعذب في قبرها -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله الشيباني حدثني ابي محمد بن شاذان قال ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فذكره باسناده الا انه قال عن حمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته وقال فقالت عائشة يفرقه لابي عبد الرحمن وقال يبكي عليها - رواه مسلم

في الصحيح عن قتبية ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف كلاهما عن مالك -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو محمد الحسن (١) بن حليم بن محمد بن حليم (٢) بن ابراهيم بن ميمون الصائغ مرو ثنا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبدالله انبا ابن جريج اخبرني عبدالله بن عبيد الله بن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لشهدها قال وحضرها ابن عمرو ابن عباس واني لجالس بينها او قال جلست الي احدهما ثم جاء الآخر فجلس الي جنبى فقال عبدالله بن عمر لعروة بن عثمان الاتمهي النساء عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر من مكة حتى كنا بالبدياء اذاهو بركب تحت ظل سمرة (٣) فقال اذهب وانظر الي هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو وصهيب فاخبرته قال ادع لي فرجعت الي صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما اصيب عمر دخل صهيب رضى الله عنها يبكي يقول وا اخاه واصحابه فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب اتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله وازرة وزر اخرى) قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكي قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر شيئا - لفظ حديث عبدالله بن مبارك وحديث عبد الرزاق بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا اسماعيل بن علية ثنا ايوب عن عبدالله بن ابي مليكة قال كنت جالسا الي جنب ابن عمرو ونحن ننتظر جنازة اخت ابان (٤) بنت عثمان فذكر الحديث بمعنى حديث ابن جريج يخالفه في بعض الالفاظ قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضى الله عنها قول عمرو ابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطى - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد - (و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان عن الشافعي رحمه الله قال وماروت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة فان قيل يواين دلالة الكتاب قيل في قول الله عز وجل (لا تزوروا زرة وزر اخرى) وقوله (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله (لتجزى كل نفس بما تسعى) فان قيل فابن دلالة السنة قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما علم الله عز وجل من ان جنابة كل امرئ عليه كما عمله لانه لا يغيره ولا عليه قال الشافعي وعروة احفظ عن عائشة من ابن ابي مليكة وحديثها اشبه الحديثين ان يكون محفوظا فان كل الحديث على غير ما روى ابن ابي مليكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم انهم لي يكون عليها وانها لتعذب في قبرها فهو واضح لا يحتاج الي تفسير لانها تعذب بالكفر وهؤلاء لا يكون ولا يدرون ماهي فيه وان كان الحديث كما روى ابن ابي مليكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا اعلى منه فان عذب بدونه فزيدني عذابه فيما استوجب وما نيل من عذاب ادنى من اعلى منه وما زيد عليه من العذاب فاستجابه لا بد من غيره في بكائه عليه فان قيل يزيد عذابا يبكاء اهله عليه قيل يزيد بما استوجب بعمله ويكون بكاءهم سببا لانه يعذب بيكاهم عليه وفيما بلغني عن ابي ابراهيم المزني انه قال بانني انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم او بالنيابة او بهما وذلك معصية فمن امر بها فعمت باسمه كانت له ذنبا كما لو امر بطاعة فعمت بعدة كانت له طاعة فكذلك يجوز ان يعذب بما هو سبب له من المعصية والله التوفيق -

(١) - محمد بن الحسن (٢) مص - ابو الحسن بن محمد بن حليم - وفي الانساب - ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم - (٣) - ي - شجرة

باب من كره النعي والايذ ان والقدر الذي لا يكره منه

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثمامة بن قتيبة ثنا حبيب يعني ابن سليم العيسى ثنا بلال العيسى قال كان حذيفة اذا كانت في اهله جنازة لم يؤذن بها احدا ويقول اني اخاف ان يكون نعيما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي (ويروى) في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وابراهيم النخعي وبلغني عن مالك بن انس انه قال لا يحب الصياح موت الرجل على ابواب المساجد ولو وقف على حلق المساجد فاعلم الناس بموته لم يكن به بأس (ودروينا) عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي جعفرنا وزيدا وابن رواحة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي النجاشي - وعنه في موت الانسان الذي كان يقيم المسجد ودفن ليلا فلا كنتم اذنته وفي رواية ما منعكم ان تملؤوا -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ثنا عمرو بن مرزوق الواشحي ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع عن جدته ان رافع بن خديج مات بعد العصر فاتي ابن عمر فاخبر بموته فقيل له ماتى اخرج بجنازته الساعة فقال ان مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى فاصبحوا واخرجوا بجنازته -

(واخبرنا) ابو عبد الله الخافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الخافظ املاء ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب العبدى ثنا ابوالحسن (١) سريج بن النعمان الجوهري ثنا فايح بن سليمان عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرنا الميت آذنا النبي صلى الله عليه وسلم لحضره واستغفر له حتى اذا قبض انصرف النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى يدفن وربما قدم ومن معه حتى يدفن وربما طال حبس ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض لو كنا لناؤذنت النبي صلى الله عليه وسلم باحد حتى يقبض فاذا قبض آذناه ولم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس ففعلنا ذلك فكنا نؤذنه بالميت بعد ان يموت فيأتيه ويصل عليه وربما انصرف وربما مكث حتى يدفن الميت فكنا على ذلك حينئذ قلنا لو لم نشخص النبي صلى الله عليه وسلم وحملنا جنازتنا اليه حتى يصل عليه عند بيته لكان ذلك ارفق به ففعلنا فكان ذلك الامر الى اليوم -

باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ابنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسين بن محمد بن ابي معشر ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر -

(اخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا الاسود ابن شيبان قال كان الحسن في جنازة النضر بن انس فقال اشعث بن سليم العجلي يا ابا سعيد انه لي عجبوني اني لا اسمع في الجنائز صوتا فقال ان للخير اهلين (ودروينا) عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وابراهيم النخعي انهم كرهوا ان يقال في الجنازة استغفروا له غفر الله لكم -

باب الثناء على الميت وذكراه بما كان فيه من الخير

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الخافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبد العزيز

(١) - ابو الحسن -

قال (باب الثناء على الميت)

ذكر في آخره حديث ابي الاسود (عن عمر مامن مسلم شهد له اربعة بخير الحديث) وقال في آخره (اخرجه البخاري في الصحيح

ابن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول مروا بجزاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت يارسول الله قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار واتم شهداء الله في الارض - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس - وانخرجه مسلم من حديث ابن علية عن عبد العزيز -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ثابت البناني عن انس رضى الله عنه قال مر بجزاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فقالوا كان فيما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت قال ثم مر عليه بجزاة فقال اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان في دين الله فقال وجبت اتم شهداء الله (١) في الارض -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى انبا عفان انبا داود بن ابي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الدبلى قال خرجت الى المدينة وقد وقع بها مرض بغلست الى عمر رضى الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر باخرى فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر بالثالث فاثني على صاحبها شرا فقال عمر وجبت فقال ابوالاسود قلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بغير ادخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان قال لم نسا له عن الواحد - اخرجه البخارى في الصحيح فقال قال عفان فذكره -

باب النهي عن سب الاموات والامر بالكف عن مساويهم اذا كان مستغنيا عن ذكرها

(اخبرنا) ابو علي الرذبارى انبا ابوبكر محمد بن احمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر (٢) بن محمد القلانسى ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا علي بن احمد بن قزقوب التماريهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابواليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي حسين قال حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا مسلما بشتم كافر -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابوكريب ثنا معاوية بن هشام عن عمران بن ابي انس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم - (قال الشيخ) رحمه الله قدرونا في حديث معمر عن ثابت عن انس انه قال مر بجزاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فاثنوا خيرا ومر باخرى فقال اثنوا عليه فاثنوا شرا وفيه دلالة على انهم اثنوا على الجنائزتين على احدهما بالخير وعلى الاخرى بالشر عند امر النبي صلى الله عليه وسلم بالثناء عليها وفيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضي

(١) هامش ي - بخطه شهود الله (٢) مد - ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا جعفر -

فقال وقال عفان فذكره - قلت - قد ذكره البخارى في كتاب الشهادات من صحيحه متصلا محتجابه على شرطه فقال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن ابي الفرات فذكره وحيث نسبة البيهقي الى البخارى كان الواجب عليه ان ينسبه الى موضع احتج به البخارى فيه وكان على شرطه ولا ينسبه الى موضع علقه فيه فقال (وقال عفان)

المزكى وما شبه ذلك وكان الذى اثنوا عليه شراً كان معلناً بشره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم زجر امثاله عن شرورهم وعن اطالة الالسنه فى انفسهم فقال ما قال والله اعلم -

باب لا يشهد لاحد بجنته ولا بنار

الامن شهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بها

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القنطاري ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو الهيثم انبا شعيب عن الزهري قال اخبرني خارجة بن زيد عن ام العلاء رضى الله عنها امرأة من نساءهم قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون رضى الله عنه طار لهم فى سهم السكينة حين اقرعت الانصار فى سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى مرضه حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهدا على عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمك فقلت لا ادري بابى انت وامى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين واني لارجوه الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا اذكرى احدا ابدا واحزنى ذلك فتمت فرأيت لعثمان عينا تجرى بلحمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذاك عمله رواه البخارى فى الصحيح عن ابي الهيثم -

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال كانت ام العلاء الانصارية تقول فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال ما يفعل به وزاد قال معمر وسمعت غير الزهري يقول كره المسلمون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان حتى توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحقى بقرطنا عثمان بن مظعون -

باب زيارة القبور

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انبا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره (١) فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي فى ان استغفر لها فلم يأذن لى فاستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت - رواه مسلم فى الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا منزلاً ونحن معه قريباً من الف راكب فقام فصلى ركعتين ثم اقبل علينا وعيناه تذرفان فقام اليه عمر رضى الله عنه فقدها بالاب والام وقال له مالك يا رسول الله قال لى استأذنت ربي فى استغفارى لى فلم يأذن لى فبكيت لها زحمة لها من النار واني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلاث فكلوها وامسكوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الشرب فى الاوعية فاشربوا فى اى وعاء شتمت ولا تشربوا مسكراً - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن زهير دون قصة امه -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو قتيبة سالم (٢) بن الفضل الادبى بمكة ثنا ابو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ثنا زهير ثنا زيد بن الحارث اليماني فذكره باسناده نحوه الا انه قال فزوروها وتزكروا زيارتها

(١) مص - رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قبره - (٢) هامش ي - بخط سلم - وفى مص - سلم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧) (كتاب الجنائز) (ج-٤)

خيرا - ورواها معرف بن واصل عن محارب بن دثار فقال في الحديث فرودها فان في زيارتها تذكرة -
(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل فذكره مختصرا في النهي
عن زيارة القبور والاذن فيها فقط -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان (قال وحدثنا) ابو العباس انبا محمد بن عبدالله بن
عبدالحكم قال انبا عبدالله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان الانصاري اخبره ان واسع بن حبان
حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فرودها فان فيها عبرة ونهيتمكم
عن النبيذ الافانتيذوا ولا احل مسكرا ونهيتمكم عن لحوم الاضاحي فكلوا وادخروا -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن جريج
عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجدع عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة
القبور واكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وعن نبيذ الاوعية الا فروروا القبور فانها ترهد في الدنيا وتذكر الآخرة وكلا الحوم
الاضاحي وابقوا ماشتم نائما نهيتكم عنه اذ الخير قليل فوسعه الله على الناس الا ان وعاء لا يجرم شيئا وان كل مسكر حرام -

(واخبرنا) ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العالوي بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحنين ثنا ابو حذيفة ثنا
ابراهيم يعني ابن طهمان ثنا عمرو بن عمرو عبد الوارث عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر لحوم الاضاحي
والاوعية وزيارة القبور ثم ذكر اذنه فيها (١) بطوله قال وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدالى فرودها فانها ترق القاب
وتدمع العين وتذكر الآخرة فروروا ولا تقولوا هجرا وكذا رواه يحيى بن الحارث عن عمرو (وقد روينا) قوله ولا تقولوا هجرا من
حديث مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتمكم عن زيارة
القبور فرودها ولا تقولوا هجرا الا انه مرسل - ربيعة لم يدرك ابا سعيد -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي رحمه الله انبا مالك فذكره -

باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز

(اخبرنا) ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس انبا العباس بن محمد (ح واخبرنا) ابو زكريا
ابن ابي اسحاق انبا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا موسى بن الحسن قال ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية
قالت نهيتنا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - اخرجته مسلم في الصحيح من وجهين عن هشام -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا ابو حاتم الرازي ثنا عبد الله بن رجاء انبا اسرائيل
(ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق بن ابي القوارس ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا العباس بن محمد ثنا اسود بن عامر ثنا
اسرائيل عن اسمعيل بن سلمان عن دينار بن ابي عمر عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في
جنازة فرأى نسوة جاوسا فقال ما مجلسكن فقلن الجنائز فقال اتحمان فيمن يحمل قان لا قال اتندين فيمن يدلى قان لا قال نتنسان
فيمن يغسل قان لا قال فارجمن ما زوارت غير ما جورات وفي حديث الروذباري وزوارت -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا اسحاق بن منصور عن اسرائيل فذكره باسناده ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بنسوة فقال مالكن قن ننتظر الجنائز فذكر الحديث الا انه قال فتحنين فيمن يحو قن لا ولم يذكر الغسل -
(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا محمد بن احمد بن انس
القرشي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن
عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى فاطمة ابنته رضى الله عنها فقال لها من اين اقبلت يا فاطمة فقالت اقبلت
من وراء جنازة هذا الرجل قال هل بلغت معهم الكدى فقالت لا وكيف ابلغتها وقد سمعت منك ما سمعت فقال النبي صلى الله

عليه وسلم والذي نفسى بيده لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جديك -

باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور

(اخبرنا) ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى ابن اسمعيل ابوسلمة ثنا ابوعوانة ثنا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زورات القبور -

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا ابوجعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة انبا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهان عن عبد الرحمن بن حسان عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زورات القبور -

(اخبرنا) ابوالحسن بن بشران انبا ابوجعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عقان ثنا هام وعبيد الوارث عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس (ح و اخبرنا) ابوبكر بن فورك قال انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت اباصالح وقد كان كبر عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذات عاها المساجد والسرج - لفظ حديث شعبة وفي روايتها زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج -

باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزورها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن اسحاق انبا ابوالمنثري معاذ بن ابي عيسى ثنا محمد بن منهل الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا بسطام بن مسلم عن ابي ابيحاح يزيد بن حميد عن عبدالله بن ابي مليكة ان عائشة رضيت الله عنها اقبلت ذلت يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر ابي عبد الرحمن بن ابي بكر فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها - تفرد به بسطام بن مسلم البصرى والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو حميد احمد بن محمد بن حامد العدل بالطبران ثنا عثمان بن محمد ثنا ابو مصعب الزهرى حدثني محمد بن اسمعيل بن ابي فديك اخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبرها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكي عنده كذا قال - وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه دون ذكر علي بن الحسين عن ابيه فيه وهو منقطع (وقد روينا) في الحديث الثابت عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري وليس في الخبر انه نهاها عن الخروج الى المقبرة وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضيت الله عنها الا ان اصح ما روى في ذلك صريحاً حديث ام عطية وما يوافقهما من الاخبار فلو تزهن عن اتباع الجنائز ولظهور الى المقابر وزيارة القبور كان ابرأ لديهن وبالله التوفيق -

باب ما يقول اذا دخل مقبرة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوالنضر الفقيه ثنا صالح بن محمد ثنا يحيى بن ايوب المقابري ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني الغلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين واننا ان شاء الله بكم لاحقون وددت ان اقدر رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواني الذين لم يأتوا بعد قالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله قال ارأيت لو ان رجلاً له خيل غر محجلون بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا لا يا رسول الله قال فانهم يأتون غر محجلين من الوضوء وانافر ظمهم على الحوض الا يذادون رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناد بهم الالهلم فيقال انهم قد بدأوا بمدك فاقول صحتاً صحتاً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر (ح و اخبرنا)

(ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا اسمعيل بن جعفر المدني عن شريك بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضى الله عنه انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا كم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقاء ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا حجاج انبا ابن جريج قال حدثني عبدالله رجل من قريش (١) انه سمع محمد بن قيس بن مخزوم بن المطلب انه قال يوم الا احدثكم عنى وعن امى فظننا انه يريد امه التى ولدته قال قالت عائشة رضى الله عنها الا احدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فذكر الحديث فى خروجه الى البقيع ورجوعه قالت وكيف اقول يا رسول الله قال تولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون - اخرجاه مسلم من حديث ابن وهب وحجاج بن محمد عن ابن جريج - (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قالنا ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على يحيى بن جعفر وانا اسمع قال انبا ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا دخلوا المقابر فكان قائمهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين لانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن ابى احمد محمد بن عبدالله الاسدى الزبيرى ورواه محمد بن يوسف الفريابى عن الثورى توافيه شيئا -

(حدثناه) ابو طاهر الفقيه املاء انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية (٢) وكذلك رواه شعبة عن علقمة -

باب النهى عن الجلوس على القبور

(قدمضى) حديث جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ذلك - (اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد - قالنا ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم انبا سهيل بن ابى صالح (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العبدي انبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالغزير يعنى بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة او على نار فتحرق ثيابه حتى يتخلص اليه خير له من ان يجلس على قبر (وفى رواية على) لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل الى جلده خير من ان يجلس على قبر - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن يزيد ابى بروتى حدثني ابى ثنا ابن جابر (ح واخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور انبا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن موسى الانصارى ودابود بن مخراق الفارياى قالنا ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمى انه سمع وائلة بن الاسقع الذى يقول سمعت ابا مرثد الغنوى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها - لفظ حديثها سواء الا ان فى رواية ابن مزيه عن وائلة بن الاسقع قال حدثني ابو مرثد الغنوى - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم ورواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر بن ابى ادريس الخولاني عن وائلة

(١) هامش ى - حاشية بخط المؤلف عبدالله هو ابن كثير بن المطلب (٢) ى - نسأل الله لنا ولكم العافية

وقدمضى في كتاب الصلوة وروينا عن ابن مسعود وابن عمر في كراهية ذلك والتشديد فيه -

باب المشى بين القبور في النعل

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوسهل احمد بن محمد بن عبدالله النحوي ثنا ابو قلابة ثنا ابوعاصم ثنا الاسود بن شيان حدثني خالد بن شمير حدثني بشير بن نهيك قال حدثني بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال زحم بن معبد قال انت بشير فكان اسمه قال بينا انا امشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخصاصية ما اصبحت تنقم على الله تماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت ما اتقم على الله شيئا كل خير فعل بي الله فاقى على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء بخير كثير ثلاث مرار ثم اتى على قبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرار فبينما هو يمشى اذ حانت منه نظرة فاذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيين ويحك اتى سبتيك فنظرتا عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما - هذا حديث قد رواه جماعة عن الاسود ابن شيان ولا يعرف الا بهذا الاسناد -

وثابت عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابوالفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه له ليعلم قرع نعم ما ياتيه ملكان فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل يعني محمدا صلى الله عليه وسلم قال فاما المؤمن فيقول آمنت انه عبد الله (١) ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك في النار قد ابدلك الله مقعدا في الجنة نيرا هما جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن زرارة عن عبد الوهاب واخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن ابي عروة فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى ينعليه قدرا فلعله ان يخلعها لاجل ذلك ويحتمل غير ذلك والله اعلم -

باب النهي عن ان يبني على القبر مسجد

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابوسهل بن زياد القطان ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة (ح و اخبرنا) ابوعلى الزوذاوى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبدالله المزني انبا على بن محمد بن عيسى انبا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله ان عائشة وعبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال لا تبنى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح نحيصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه ثم قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا - رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان واخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري - (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوطاهر الامام وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوالعباس احمد بن محمد بن احمد بن حكيم الشاذلي وابوسعيد محمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نساءه كنيسة بارض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت ام سلمة وام حبيبة رضى الله عنهما قاداتنا ارض احبشة فذكرن (٢) من حسننها وتصويرها قالت فقالت النبي صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم ارجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله - اخرج به البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة

(١) ي - فيقول اشهدانه عبدالله - مص - فيقول اشهدانه عبده - (٢) ي - فذكرت

كتاب الزكاة

قال الله عز وجل (وما امروا الا لعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصاوة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)
(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى رحمه الله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن
يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بني الاسلام على خمس - شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان -
(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر الوراق انبا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثناء عاصم بن محمد بن زيد عن
ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ -

باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبيد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن احمد بن موسى الرازي ببخارى انبا محمد بن ايوب انبا علي بن المديني
ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني
شذقيه ثم يقول انا مالك انا كنتك ثم تلا هذه الآية (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر
لهم سيطوقون ما يخلوا به يوم القيامة) - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه
وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا -

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا
الشافعي انبا سفيان بن عيينة سمع جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين سمعا ابا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى
يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيطوقون ما يخلوا به يوم القيامة) -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني ابي ويحيى بن منصور الهروي قال ثنا محمد بن عبد الملك
ابن ابي الشوارب الاموي ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب كثر لا يؤدي زكوته الا اخي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين
عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى النار واما من صاحب اهل
لا يؤدي زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كما وفر ما كانت تظفوه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلاء كما مضى عليه انراها ردت الله بين
عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى النار واما من صاحب غم لا يؤدي
زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كما وفر ما كانت تظفوه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلاء كما مضى عليه انراها
ردت عليه اولاهما حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى
النار - قال سهيل فلا ادري اذكر البقرام لا - قالوا فان الخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة او قال الخيل معقود
بنواصيها الخير الى يوم القيامة قال سهيل انا اشك الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر
فالرجل يتخذها في سبيل الله ويمدها له فلا ينسب شيئا بطونها الا كتب الله له بها اجرا ولورعا في مرج ما اكلت من شئ الا كتب
الله له بها اجرا ولوسقاها من نهر كان له بكل قطرة ينسبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارائها ولو استنتت شر فالوشرفين
كتب الله له بكل خطوة تخطوها اجرا واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكروما وتجملا ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها
في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورتاء للناس فذلك الذي عليه وزر قالوا فانهم يا رسول الله

قال ما ازل الله على فيها عينا الا هذه الآية الجامعة الفاظة (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشواذب ورواه حفص بن مسرة وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب او فضة (١) لا يؤدي منها حقها فذكره ثم ذكر الابل ثم ذكر البقر والغنم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدالله بن محمد بن ابي مريم ثنا القرابي ثنا سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود قال لاوي الصدقة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة - لفظ حديث سفيان وفي رواية ابن نمير عن عبدالله بن الحارث -

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عامر العقيلي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد ادى حق الله ونصح لسيده وفقير متعفف وذو عيال واما اول ثلاثة يدخلون النار فسلطان مسلط وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله وفقير بخلور -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا ابو عوانة عن السدي عن ابي صالح عن علي بن رضى الله عنه في قوله (الساعون) قال الزكاة المفروضة - وهذا القول ايضا روينا عن ابن عمر واثس بن مالك وهي احدي الروايتين عن ابن عباس وهو قول ابي العالية والحسن ومجاهد -

باب تفسير الكنز الذي ورد في عيد فيه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد دعليج بن احمد السجستاني ببغداد ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شبيب انبا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم وهو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع ابن عمر نمشي فلحقنا اعرابي فقال انت عبدالله ابن عمر قال نعم قال سألت عنك فدللت عليك فاخبرني اترث العمة فقال ابن عمر لا ادري فقال انت ابن عمر ولا تدري وقال مرة اخرى انت لا تدري ولا تدري قال نعم اذهب الى العلماء بالمدينة فسلهم فلما ادبر قبل ابن عمر يديه قال نعم قال ابو عبدالرحمن يسئل عمالا يدري فقال لا ادري فقال الاعرابي يقول الله عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال ابن عمر من كنزها ولم يؤد زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للاموال ثم التفت الى فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عنده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل - اخرجه البخاري في الصحيح مختصرا فقال وتقال احمد بن شبيب واعاده في التفسير عن احمد بن شبيب -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كل (٢) ادبت زكوته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدى زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر وقد رواه سويد بن عبدالعزيز وايس بالقوى عن عبدالله بن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرناه) ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا ابو عبدالرحمن احمد بن عثمان النسوي ثنا هشام

(١) ي - مص - و لافضة (٢) مص - كل مال -

(باب تفسير الكنز)

قال

ذكر فيه رواية عبيد الله (عن نافع عن ابن عمر قال كل مال ادبت زكوته) الى آخره ثم قال (رواه سويد بن عبدالعزيز وايس

ابن

ابن عمار ثنا سويد بن عبدالعزيز ثنا عبيدالله بن عمر فذكره بمعناه مرفوعا -
(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن وابوزكريا بن ابي اسحاق قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك
عن عبدالله بن دينار قال سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكثر فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة - هذا
هو الصحيح موقوف -

(وقد اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يزيد العدل انبا الحسن بن سفيان بن عامر ثنا احمد (١) بن علي الرازي ثنا هارون بن
زياد الميصبي ثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ادى زكوته
فليس بكثر وان كان مدفونا تحت الارض وكلما لا يؤدى زكوته فهو كثر وان كان ظاهرا - ليس هذا بمحفوظ وانما المشهور عن
سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر موقفا -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرغ ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا محمد
ابن مهاجر عن ثابت بن مجلان ثنا عطاء عن ام سلمة لهما كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسادت عن ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت اكثره فقال اذا اديت زكوته فليس بكثر -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري يمداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقى ثنا يحيى
ابن يعلى بن الحارث ثنا ابي نساغيلان يعني ابن جامع عن عثمان ابي اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما
نزلت (والذين يكتزون الذهب والفضة) الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما استطع احد منا يدع لولده ما لا يبقى بعده فقال
عمرانا افرج عنكم قالوا فانطلق عمر رضى الله عنه واتبعه ثوبان قاتبا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك
هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يفرض الزكاة الا لطيب بها ما بقي من اموالكم وانما فرض الموارث
في اموال تبق بعدكم قال فكبر عمر رضى الله عنه ثم قال الا اخبرك بخير ما يكثر المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها
اطاعته واذا غاب عنها حفظته -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة انبا ابراهيم بن اسحاق الزهري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث
المجربى فذكره بمثل اسناده وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في اسناده عثمان ابا اليقظان -

باب الدليل على ان من ادى فرض الله في الزكاة فليس عليه اكثر منه الا ان يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطن ثنا ابوسهل بن زياد القطن ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا يحيى بن
سعيد بن حيان يعني التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل
اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة يعني المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (٢) وتصوم رمضان
قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على هذا فلما اذبر قال من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فليتنظر الى هذا - رواه البخارى في
الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن عفان - ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق الصفاي عن عفان - وحديث طلحة بن عبيدالله
في قصة الاعرابي قد مضى في كتاب الصلوة -

(١) في مص - ثنا ثقفا احمد وكذا في ي - بغير نقط (٢) ي - يعني المفروضة

بالقوى عن عبيدالله بن عمر مرفوعا) - قلت - لما لم يتعلق هذا الموضع بالاحكام المختلف فيها الا ان القول في سويد فقال
(ليس بالقوى) ولم يذكر هذا اللفظ احد من ائمة الجرح والتعد بل فيما علمت بل اغلظوا فيه القول وكذا فعل البيهقي حيث اعاد
ذكره في موضع يتعلق بالاحكام المختلف فيها فقال في باب المعتكف يصوم (سويد بن عبدالعزيز ضعيف بمرة)

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا عبدالله بن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة مالك فقد اذ هبت عنك شره - كذا رواه ابن وهب بهذا الاسناد مرثوعا وكذلك رواه يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب ورواه عيسى ابن مثرود عن ابن وهب من قول ابي الزبير -

(وقد اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد انبا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اذا اديت زكاة كتركك فقد ذهب شره فذكره موقوفا وهذا اصح وقد روى باسناد آخر مرثوعا -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج ابي السبع عن ابن حجريرة الاكبر الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له اجر وكان اصره عليه - وفيما ذكر ابو داود في المراسيل عن محمد بن صباح عن هشيم عن عذافر البصري عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل -

(اخبرنا) ابوبكر بن محمد انبا ابو الحسين انبا اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره -

(واما الحديث) الذي اخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا شريك عن ابي حمزة عن عامر بن فاطمة بنت قيس انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اوقالت سئل عن هذه الآية (وفي اموالهم حق معلوم) قال ان في هذا المال حقا سوى الزكاة وتلا هذه الآية (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكاة) فهذا حديث يعرف بابي حمزة ميمون الاورد كوفي وقد جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث والذي يرويه اصحابنا في التعاليق ليس في المسال حق سوى الزكاة فلست احفظ فيه اسنادا والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله اعلم -

جماع أبواب فرض الابل السائبة

باب العدد الذي اذا بلغت الابل كانت فيها صدقة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا ابوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في اواق خمس اواق من الورق صدقة وليس في ادادون خمس ذود من الابل صدقة وليس في ادادون خمسة اوسق من التمرد صدقة رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المعمرى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ادادون خمس اواق صدقة وليس في ادادون خمس ذود صدقة - قال سفيان والأوقية اربعون درهما - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وذكر معها الاوساق -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن مسleme بن قعنب القعني قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ذلك سمعت ابوسعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه عليه

وسلم ليس فيما دون خمس دود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

باب كيف فرض الصدقة

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انبأ عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبد الله الانصارى (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ايوب انبأ سهل بن عثمان ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى ابى ثنا تمام بن عبد الله حدثنى انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى اربع وعشرين من الايل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض اثني فان لم تكن فيها ابنة مخاض فان لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت ستة واربعين الى ستين لم تكن فيها ابنة مخاض فان لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها ابنة لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن له الا اربع من الايل فليس فيها شى الا ان يشاء ربه فاذا بلغت خمسا من الايل ففيها شاة قال ومن بلغت عنده من الايل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة الحقة (١) وليس عنده الابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقة ابنة لبون وليس عنده بنت مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة ابنة لبون وليس عنده بنت مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما او شاتين وصدقة الغنم فى سائمتها فاذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على المائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت النعم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس النعم الا (٢) ان يشاء المصدق فاذا كانت سائمة الرجل ناصئة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربه وفى الرقة ربع العشر فاذا لم يكن مالى الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربه - لفظ حديث ابى عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المنفى الانصارى مفرقا فى موضعين -

(١) - ومن بلغت عنده صدقة الحقة (٢) - ولا تيس الا -

(باب فرض الصدقة)

قال

ذكر فيه كتاب ابى بكر رضى الله عنه فى الصدقات من طريقين فى الثانى حماد بن سلمة وذكر عن الدابر قطنى (انه قال فيها اسناد صحيح وكلهم ثقات) - قلت - ذكر البيهقى فى باب من صلى وفى ثوبه او نعله اذى ما يناقض هذا فقال (حماد بن سلمة عن ابى ندامة السعدي عن ابى نضرة كل منهم مختلف فى عدلته) ثم ذكر حديثا (عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سلم عن ابيه - ثم قال (قال الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال لرجوان يكون صحيحا وسفيان بن حسين صدوق) قلت - حكى البيهقى فى باب الدابة تنفع برجلها (عن ابن معين انه قال سفيان بن حسين ضعيف الحديث فى الزهري) وقال ابن حبان يروى عن الزهري المقلوبات وفى الميزان قال ابو يعلى قيل لابين معين حديث سفيان بن حسن عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٨٦) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شاذب ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبد الله الانصاري (الاسبر) بن جواسين شئى بن - ابن الكباري - من الله من الله - خلفه به منه - الحديث - ويكتب له هذا الكتاب يونس بن محمد المؤدب ثنا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له ان هذه قرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بهارسوله فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئلت فوته فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تبين اسنان الابل وفرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه حقة ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربعة من الابل فليس عليه فيها شئ الا ان يشاء ربه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مقروق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينها بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربه وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الاتسعون ومائة درهم فليس فيها شئ الا ان يشاء ربه - ورواه النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس يحدثه عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حديث انس حديث ثابت

(١) ي - مص - الله سطر

الزهري عن سالم عن ابيه في الصدقات فقال لم يتابع عليه احد ليس يصح وقال ابن عدى رواه جماعة عن الزهري وقوفا ثم ذكر البيهقي (ان سليمان بن كثير وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية) - قلت - سليمان هذا ضعفه ابن معين كذا ذكر ابن الجوزي وفي الكاشف للذهبي قال النسائي ليس به بأس الا في الزهري ثم ذكر البيهقي حديث سليمان بن داود (عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (انني على سليمان الخولاني هذا ابوزرعة وابو حاتم وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث موصول الاستناد حسنا) - قلت - في الكمال للحفاظ عبد النبي قال الدارقطني قد روى عنه يعني سليمان حديث عن الزهري عن ابي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه وقال ابن المديني

من

من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه قال قال علي بن عمر الحافظ لحديث حماد بن سلمة وما قبله اسناد صحيح وكلهم ثقات -
 (واخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاسمي ثنا ابوالربيع
 (ح واخبرنا) ابوالحسن بن ابى المعروف الفقيه المهرجاني بها حدثني ابوسهل بشر بن احمد انبا ابويعلى ثنا ابوالربيع ثنا حماد بن
 زيد ثنا ايوب قال رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا كتبه ابوبكر الصديق رضى الله عنه لانس بن مالك رضى الله
 عنه حين بعته على صدقة البحرين عليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ممد رسول الله فيه مثل هذا القول
 يعنى مثل ما اخبرنا ابوالحسن المقرئ انبا الحسن ثنا يوسف ثنا ابوالربيع الزهراني (ح واخبرنا) ابوالحسن بن ابى المعروف
 حدثني بشر بن احمد ثنا (١) ابويعلى ثنا ابوالربيع الزهراني انبا (٢) حماد بن زيد قال سمعت ايوب وعبد الرحمن السراج وعبيد الله
 ابن عمر (٣) يحدثون عن نافع انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه ليس فيما دون خمس من الابل شئ فاذا بلغت خمسا
 ففيها شاة الى التسع فاذا كانت عشرا فشاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث الى تسع عشرة فاذا بلغت العشرين
 فاربع الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس
 واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى الستين فاذا زادت بلحذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابتالون الى التسعين فاذا زادت
 ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في الغنم شئ فيما دون الاربعين
 فاذا بلغت الاربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين ثلاث الى ثلاث مائة
 فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة تامة شاة - ورواه الثوري عن عبيد الله (٤) بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ورواه
 موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال هذه نسخة كتاب عمر رضى الله عنه -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكي في آخره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا انس
 ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمران هذا كتاب الصدقات فيه في كل اربع وعشرين من الابل فدونها
 الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك
 الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك
 الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل
 خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك
 الى ثلاثمائة ثلاث شياه فمما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الاماشاء المصدق
 ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يترجعان بينها بالسوية وفي الرقة ربع
 العشر اذا بلغت رقة احداهم خمس اواق - هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي كان يأخذ عليها - قال الشافعي
 وبهذا كله نأخذ - وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) - مص - انبا (٢) - مص - ثنا (٣) - مص - عبد الله بن عمر (٤) - عبد الله

متكر الحديث وضعفه وقال ابن خزيمة لا يحتج بمحدثه اذا انفرد وروى للنسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة عن
 سليمان بن داود عن الزهري ثم رواه من حديث يحيى عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وهذا اشبه بالصواب
 وسليمان بن ارقم متروك الحديث وذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال رواه ابوداود في التراسيل عن هارون بن محمد
 عن ابيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وعن ابن هبيرة قرأت في اصل يحيى بن حمزة
 حدثني سليمان بن ارقم باسناده نحوه وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري نحوه وقال
 ابوداود وهذا وهم من الحكم يعني قوله ابن داود وفي المزان للذهبي قال ابوزرعة الدمشقي الصواب سليمان بن ارقم وقال

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن المؤمل انبا الفضل بن محمد الشعراني ثنا عبدالله بن محمد النفيل ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي النعم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كانت النعم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يترا جعان بالسوية ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب - قال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاة اثلاثا ثلثا شرارو ثلثا خيارو ثلثا وسط فيأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا محمد بن يزيد الواسطي انبا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون قال ولم يذكر كلام الزهري قال ابو عيسى الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال ارجوان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق -

(واخبرنا) ابو سعد المسلماني انبا ابو احمد عبدالله بن عدى الحافظ قال وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن ابيه حديث الصدقات سليمان بن كثير اخو محمد بن كثير حدثنا ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان كذلك قال وقد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه جماعة فوافقوه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) بحديث سليمان بن كثير ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأ في سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتوفاه الله عز وجل في الصدقة فوجدت فيه في خمس ذود شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت ستا وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين فحقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ووجدت فيه في اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث الى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة ووجدت فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ووجدت فيه لا يجوز

ابوالحسن الهروي للحديث في اصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن لؤم غلط عليه الحكم وقال ابن منده رأيت في كتاب يحيى ابن حمزة بخطه عن سليمان بن لؤم عن الزهري وهو الصواب وقال صالح جزرة ثنا دحيم قال نظرت في اصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن لؤم قال صالح فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج قال الذهبي ترجع ان الحكم وهم ولا بدقا للحديث اذا ضعيف الاسناد وقال ابن معين سليمان انحولا في لا يعرف والحديث لا يصح وقال مرة ليس بشيء ومرة شامى ضعيف وقال ابن حنبل ليس بشيء وفي التهيد لابن عبد البر قال احمد بن زهير سمعت ابن معين يقول سليمان بن داود الذي روى عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف وقال الطحاوي

في الصدقة تيس ولاهرمة ولاذات عوار -

(حدثنا) ابو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي ثنا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن السيب ثنا الحكم بن موسى (رح وحدثنا) ابو عبدالرحمن السلمي وابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمرو بن قتادة قالوا ابنا ابو عمرو ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا ابو عبدالله احمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شر حبيبل بن عبدكلال ونعيم بن عيدكلال والحلاوت بن عبدكلال قبيل ذي رعين ومعاشر وهمدان - اما بعد فقد رفع رسولكم واعطيتم من المغنم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العفار - ماسقت السماء وكان سيحا او كان بعلا فقيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وماسقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى ان تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين ومائة فمما زاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة تباع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث الى ان تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا بعفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما اخذ من الخليطين فانها يتراجع بينهما بالسوية وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس في اواق خمس اواق شئ وفي كل اربعين دينارا دينار وان الصدقة لا تحبل لمحمد واهل بيته (١) انما هي الزكاة تركيها انفسهم ولتقرله المسلمين (٢) وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عملها شئ اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شئ قال يحيى افضل - ثم قال كان في الكتاب ان اكبر الكبار عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار يوم الزحف في سبيل الله وعقوق الوالدين وبرى المحصنة وتعلم السحروا كل الربا واكل مال اليتيم وان العمرة الحج الا صغر ولا يس القرآن الا ظاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصاين احدكم (٣) في ثوب واحد ليس على منكبه شئ ولا يخبث في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شئ ولا يصاين احدكم في ثوب واحد وشقه بادى ولا يصاين احدكم عاقص شعره وكان في الكتاب ان من اعتبط مؤمنا تتلا عن بيته فانه تود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية (٤) وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين

(١) ي - مص - ولا لاهل بيته (٢) ي - مص - المؤمنين (٣) ي - مص - احد منكم (٤) ي - وفي الشئتين الدية -

سمعت ابن ابي داود يقول ساجان بن داود وسليمان بن ابي داود الحراني ضيفان جميعا قتل البيهقي (وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس من اوجه صحيحة) - قلت - ذكر الدارقطني في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبدالله بن المنذر من ثمامة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشئ ولا يصح في هذا حديث في الصدقات - قلت - ثم عبدالله بن المنذر متكلم فيه قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا ترجح حديثه وفي الضعفاء لابن الجوزي قال ابو سلمة كان تضعي في الحديث فهذا لما على الوجه الاول من الوجوه التي روى البيهقي الحديث منها وما الوجه الثاني ففيه مع ما تقدم مما تقدم من سلامة وقد مضى الكلام عليه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٠) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

(اخبرنا) ابوسعد الماليني انبا ابواحمد بن عدى الحافظ قال سمعت عبدالله بن محمد بن عبد العزيز يقول سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة صحيح هو فقال اوجوان يكون صحيحا قال وسمعت عبدالله بن محمد بن عبد العزيز يقول وقد حدثنا عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري بحديث الصدقات فقال قد اخرج احمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة قال ابواحمد وقد روى عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقة بن عبدالله من الشاميين واما حديث الصدقات فله اصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فافسد اسناده وحديث سليمان بن داود مجود الاسناد قال الشيخ وقد اتى على سليمان بن داود الحلواني هذا ابوزرعة الرازي وابوحاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الاسناد حسنا والله اعلم -

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة وابوبكر محمد بن ابراهيم المشاط قال انبا ابوعمر بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى بن زريس انبا اسحاق بن محمد الفروي ثنا عبدالله بن عمر عن المثني بن انس عن ابيه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل كتاب وجد في قائم سيف عمر رضى الله عنه في الصدقة حتى انتهى الى الرقة ونبه بين الفريضتين عشرون درهما اوشاتان قيمتها عشرة دراهم عشرة دراهم - هذا حديث ابى نصر وفي رواية المشاط عن المثني بن انس عن ابيه عن انس بن مالك وهذا اشبه فانه المثني بن عبدالله بن انس نسب الى جده وهذه الرواية هي التي ذكرها الشافعي عن القاسم بن عبدالله (وقد روينا) الحديث من حديث ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس من اوجه صحيحة (ورويناه) عن سالم ونافع موصول ومرسلا ومن حديث عمر بن حزم موصول وجميع ذلك يشد بعضه بعضا والله التوفيق -

باب ابانته قوله وفي كل اربعين ابنة لبون

وفي كل خمسين حقته

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابوالثني ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتب في الصدقة وهو (١) عند آل عمر ابن الخطاب قال ابن شهاب اقرأها سالم بن عبدالله بن عمر نوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها وكتب بها الى الوليد بن عبد الملك فامر الوليد

(١) - وهي

واما الوجه الثالث فليس فيه الا ان ايوب وجد الكتاب عند ثمامة من غير ان يرويه ايوب عن ثمامة ولا ثمامة عن احد فكيف يقول البيهقي (رويناه من حديث ثمامة عن انس من اوجه صحيحة) قال (ورويناه عن سالم ونافع موصول ومرسلا ومن حديث عمر بن حزم موصول) - قلت - الرواية الموصولة من حديث سالم فيها سفيان بن حسين وحديث عمر بن حزم فيه سليمان بن داود وقد تكلمنا عليها وقد تقدم عن ابن معين ان حديث ابن حزم لا يصح وتقدم ايضا عنه انه لم يصح في هذا الباب حديث -

قال (باب بيان قوله وفي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقته)

ذكر فيه (عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها سالم) - قلت - هذه الرواية مقطوعة

عماله

عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ثم امر بها هشام ففسخها الى كل عامل من الملبين وامرهم بالعمل بها فيها ولا يتعدونها وهذا كتاب تفسيره لا يؤخذ في شيء من الابل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود فاذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين فكان فيها فريضة بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثا وثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق واخمس بنات لبون اى السنين وجدت فيها اخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب ثم كل شيء من الابل على ذلك يؤخذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب ولا يؤخذ من النعم صدقة حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين فاذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فاذا بلغت اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فاذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة فاذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه فاذا بلغت سبعمائة شاة (١) ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمان مائة فاذا بلغت ثمان مائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة فاذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ الف شاة فاذا بلغت الف شاة ففيها عشر شياه ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة -

(واخبرنا) ابوالحسن بن بهران العدل ببغداد انبا اجماعيل بن محمد الصغار ثنا الحاوي بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون انبا حبيب بن ابي حبيب ثنا عمرو بن هرم حدثني محمد بن عبدالرحمن الانصاري يني ابا الرجال قال لما استخاف عمر بن عبدالعزيز اوسل الى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب عمر رضى الله عنه في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسيخاله لحدثني عمرو انه طلب الى محمد بن عبدالرحمن ان ينسخ له ما في ذينك الكتابين فنسخ له فذكر صدقة الابل من خمس الى مائتين كما مضى في الحديث قبله وزاد فقال فاذا بلغت مائتين وعشرا ففيها اربع بنات لبون وحقة الى ان تبلغ عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان الى ان تبلغ ثلاثين ومائتين فاذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون ثم ذكر الحديث في ذكر فريضتها كلما زادت عشرا حتى تبلغ

(١) - ي - حتى تبلغ سبعمائة شاة

غير متصاتهم مقتضى قوله عليه السلام فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون - ان الثلاثة تجب في مجموع المائة وحدى وعشرين فان قالوا بظاهر هذا الحديث فقد اوجبوا بنت لبون في كل اربعين وثلاث وهو مخالف لقوله عليه السلام في كل اربعين بنت لبون لانه عليه السلام اوجب في الاربعين وهم لم يوجبوا فيها حتى تزيد ثلثا وان اوجبوا الثلاثة في مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عفوا فقد خالفوا قوله عليه السلام في هذا الباب فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون -

ثلاثمائة قال فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق او خمس بنات لبون وحقن ان من ابي هذين السنين شاء ان يأخذ المصدق اخذ فاذا زاد الابل على ثلاثمائة ففيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يأخذ مادون العشر شيئا -
(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون ان ابا عبد الله بن اسحاق وحبیب عن عمرو بن هرم ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري اخبره (١) ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمرو بن الخطاب رضى الله عنه كتاب عمر الى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فامر عمرو بن عبد العزيز عماله على الصدقات ان يأخذوا بما في ذيك الكتابين فكان فيها في صدقة الابل ما زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة -

باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه بمخلاف ماضى في خمس وعشرين من الابل

وفيما زاد على مائة وعشرين من الابل ويان ضعف تلك الرواية ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد (اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الفضل القطان ببعداد ان ابا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثناسفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام في خمس وعشرين من الابل خمس يعني شياه -
(واخبرنا) ابو الحسين ان ابا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال وحدثنا ابن عثمان ان ابا عبد الله هو ابن المبارك ان ابا سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضى الله عنه مثله وزاد فاذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل في كل خمسين حقة وهذا احب الى سفيان من قول اهل الحجاز -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل ان ابا عبد الله ثنا يعقوب ثنا محمد بن بشير ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضى الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة فبحسب ذلك يستأنف بها الفرائض وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثل ذلك - قال ابو يوسف يعني يعقوب بن سفيان بلغني عن يحيى بن معين قال كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضى الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا وقد تابعه ابن المبارك وهذا مشهور من رواية سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي وقد انكر اهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة لان رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم وخلاف كتاب ابي بكر وعمر رضى الله عنهما (قال الشيخ) اما ابو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فانه احال باللفظ على يحيى

(١) س - بص - حدثه -

وايضا اذا جعلوا الواحدة غنوا فالغنى باب الزكاة لا غير الواجب المتقدم ولهذا قال ابن اسحاق وابن حنبل وعبد الملك بن الساجسون والمنيرة الخزومي وابوعبيد اذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير الى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون بالاجماع -

قال (باب رواية عاصم بن ضمرة عن علي بمخلاف ماضى يعني
الاستئناف فيما زاد على مائة وعشرين)

ثم ذكر الرواية المذكورة -

ابن سعيد (وذلك فيما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول كان يحيى بن سعيد يحدث بمحدث يغلط فيه عن سفیان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة قال يحيى بن معين وحدث به وكيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول قال يحيى هذا اصح الحديثين -

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ابنا ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الفضل بن غسان الغلابي قال ذكر يحيى بن معين ان يحيى بن سعيد القطان حدث عن سفیان بمحدث ترويه عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا غلط قال وذكر لي يحيى حديث وكيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا صحيح قال الشيخ قول يحيى في هذه الرواية يحتمل ان يكون انما غاب على يحيى القطان روايته عن سفیان حديثا ترويه سفیان وهو عند اهل العلم بالحديث غلط وهو يتقى امثال ذلك فلا يروى الا ما هو صحيح عنده والله اعلم واما ابو يوسف يعقوب بن سفیان الفارسي وغيره من الائمة فانهم احوالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة واستدلوا على خطابه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات - (واما الشافعي) رحمه الله فانه قال في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي واكثر الروايات عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه يريد قوله في الاستئناف واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال شريك عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قال وقال عمرو بن المهيم وغيره عن شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي مثله قال الشافعي وبهذا تقول وهو موافق للسنة وهم يعني بعض العراقيين لا يأتون بهذا فيخالفون ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما والثابت عن علي رضي الله عنه عندهم الى قول ابراهيم وثي يغلط به عن علي رضي الله عنه -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب قال سئل عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن صدقة الابل فاخبرنا عن شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان عليا رضي الله عنه قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فذكر الحديث في صدقة الابل الى تسعين قال فاذا زادت ففيها حقتان طر وقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون (قال الشيخ) وقد رواه زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن عاصم والحارث عن علي رضي الله عنه -

(كما اخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن

ثم قال (قال الشافعي في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي واكثر الروايات عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه) - قلت - الذي رواه عن علي عاصم بن ضمرة وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعلجلى واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الائمة (انهم احوالوا بالغلط على عاصم)

الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر فذكر الحديث الى ان قال وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم ساق الحديث قال فاذا زادت واحدة يعني على التسعين ففيها حقتان طروقتا الحمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وذكر باقي الحديث ليس فيه ما في رواية سفيان عن ابي اسحاق من الاستثنا وفيه وفي كثير من الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياه وقد اجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن صبرة والحارث الاعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك كذلك رواية من روى عنه الاستثنا مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط وطعن أمة اهل النقل فيها فوجب تركها والمصير الى ما هو اقوى منها وبالله التوفيق -

واما الاثر الذي ذكره ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسماعيل قال قل حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو ابن حزم فاعطاني كتابا اخبرانه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجدته فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك فعدي كل خمسين حقة وما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم فهذا (فيما اخبرنا) ابو بكر الساجاني ان ابا ابو الحسين القسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره وهو منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لاسماع و كذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لاسماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتها هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره للحفاظ لا يمتحنون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وامثاله وهذا الحديث قد جمع الامر بين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابوسعد المائني ان ابا ابو احمد عبدالله بن عدى الحافظ ثنا عبدالله بن عيسى ثنا صالح بن احمد ثنا علي بن المديني قال قال يحيى بن سعيد هو القطان حماد بن سلمة عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذلك ثم قال يحيى ان كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد حقا فليس قيس بن سعد بشيء ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ عن ثابت وهذا المضرب يعني انه ثبت فيها

(اخبرنا) ابوسعد ان ابا ابو احمد ان ابا محمد بن احمد بن حماد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول ضاع كتاب حماد ابن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدتهم عن حفظه فهذه قصته -

ثم ذكر البيهقي (عن حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرانه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (هو منقطع وقيس اخذه عن كتاب لاسماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لاسماع وقيس وحماد وان كانا من الثقات فروايتها هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو وحماد ساء حفظه في آخر عمره للحفاظ لا يمتحنون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد وامثاله) - قلت - ذكر حماد بن سلمة فيما مضى في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى باسوا من هذا ولم ارا احدا من أئمة هذا الشأن ذكره بشيء من ذلك وقد ذكرت بعض ما اثنوا عليه هناك والخذ من الكتاب حجة وصرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول ثم ان حديث ثمامة الذي مضى تقدم انه منقطع ايضا وان حماد بن سلمة اخذه ايضا من كتاب ومع ذلك نقل البيهقي فيما تقدم عن الشامي (انه اثنى عليه) ونقل عن الدارقطني (انه صحيح الاستناد) ثم ذكر (عن القطان انه قل حماد عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذلك) - قلت - في سنده صالح بن احمد قيل عنه دجال وزيد بن حسان الاعلم وثقه جماعة (اخبرنا)

(اخبرنا) الحاكم ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا احمد بن حنبل ثنا عفان قال قال حماد بن سلمة
استمار منى حجاج الاحول كتاب قيس فذهب الى مكة فقال ضاع -

باب تفسير اسنان الابل

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر قال قال ابو داود السجستاني سمعت من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب
النضر بن شمير ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احداهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم القصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض
لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون فاذا تمت لها ثلاث سنين فهي حقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت
ان تترك ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يبنى ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرتها الى تمام
اربع سنين فاذا طعن في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقي ثنيته فهو حينئذ ثني حتى
يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والاثني رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة التي السن السديس
الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع فاطلع نابه فهو بازل بزل نابه يعني طلع حتى يدخل
في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة
اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل -

وقد ذكر الشامي رحمه الله تفسير اسنان الابل في رواية حرملة نحو هذا وزاد فقال وانما سمي ابن مخاض يعني الذكر منها
لانه فصل عن امه ولحمت امه بالمخاض وهي الموائل فهو ابن مخاض وان لم تكن حاملا لقال وانما سمي ابن لبون لان امه وضعت
غيره فصار لها ابن -

باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابوزكريان بن ابي اسحاق المزكي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر قال
تروى على ابن وهب اخبرك جرير بن حازم وسمي آخر عن ابي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبدالله عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا لي ربع العشور (١) فاذا ذكر الحديث وفي آخره الا ان
جريرا قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول -

(اخبرنا) علي بن محمد بن بشران ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالنا انبا ابو عمرو وعثمان بن احمد بن السالك ثنا محمد بن
عبدالله بن ابي داود ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول (وكذلك) رواه ابو معاوية وهريم بن سفيان وابوكدينة عن
حارثة مرفوعا ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة وحرارثة لا يحتج بخبره والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم -

باب لا يأخذ الساعى فيما يأخذ مريضا ولا معيبا

وفي الابل عدد الفرض صحيح

قد روينا في احاديث الصدقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ في الصدقات هرمة ولا ذات عوار وفي بعضها
ولا ذات عيب -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم

(١) ي - مص - ربع العشر -

وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروى له البخاري وقيس بن سعد وثقه كثير ونانجر له مسلم -

حدثه ان عبد الله بن معاوية الناضري حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عباده وحده فانه لاله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رائدة عليه في كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط الا لائمة ولا المريضة ولكن من اوسط اموالكم فان الله عز وجل لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وزكى عبد نفسه فقال رجل ما تزكية المرء نفسه يا رسول الله قال يعلم ان الله معه حيث ما كان وقال غيره ولا الشرط الا لائمة -

باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب ولا ما خضا الا ان يتطوع

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى عمرو ثنا ابو الموجه ثناعبدان انبا عبد الله انبا زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذحين بعته الى اليمن انك ستأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم اطاعواك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم ويلة فان هم اطاعواك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياهم فتد على فقراهم فان هم اطاعواك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب - رواه البخارى في الصحيح عن محمد وغيره عن عبد الله بن المبارك وانخرجه مسلم من وجوه اخر عن زكريا -

(اخبرنا) ابو علي الروذبارى انبا محمد بن بكر انبا ابوداود ثنا الحسن بن علي ثنا وكيع عن زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثنينة اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامرهم ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيته شيخا كبيرا يقال له سمر بن ديسم فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن ابي واني نحو تاخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضرر النعم قال ابن ابي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غم لي بقاء في رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدى صدقة غنمك فقلت ما على فيها فقالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها فمثلة محضوا وشما فخرجتها اليها فقالا هذه شاة الشافع وقد نأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأخذ شافعنا قلت فامشي تأخذان قالا عينا فاجذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معطاء والمعتاط التي لم تلدولدا وقدحان ولادها فخرجتها اليها فقالا نا ولناها بلعلاها معها على بعيرهما ثم انطلقا - كذا قال وكيع محضوا والصواب مخاضا وقال مسلم بن ثنينة والصواب مسلم بن شعبة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ -

(اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن ابي سفيان حدثني مسلم بن شعبة فذكر الحديث بمعناه زادنيه والشافع التي في بطنها ولدها -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيبي ثناعبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثناعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن حمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب رضى الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل لجمع لي ماله فلم اجد عليه فيها الابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مالا لبي فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها فقلت ما لنا يا خذ ما لم اوامره وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متك قريب فان احببت ان تأتبه فتعرض عليه ما عرضت على

(باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب)

قال

ذكر فيه حديثان سنن ابي داود وفيه (فاعمد الى شاة ممثلة محضوا وشما) فقال (كذا قال وكيع محضوا والصواب مخاضا) - قلت - المشهور في كتب الحديث واللغة المحض وهو اللين الخالص وكذا وقع في سنن ابي داود وكذا فسره الخطابي في العالم -

فاضل

فانقل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فلنى فاعل قال نخرج معى ونخرج معه بالناقاة التى عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتانى رسولك لياخذن من صدقة مالى وليم الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله بنجمت له مالى فرعم ان ماعلى فيه ابنة مخاض (١) وذلك مالابن فيه ولاظهر وقد عرضت عليه ناقاة عظيمة لياخذها فانى على وهامى ته قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذى عليك فان تطوعت بخير اجره الله فيموت قلبه منك قال فما هى ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخا ما فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيضها ودعائه فى ماله بالبركة .. ورواه غيره عن يعقوب بن ابراهيم نقل فى الحديث ناقاة فتيمة عظيمة سمينة -

باب المعتدى فى الصدقة كما نعتها والاعتداء قد يكون من الساعى وقد يكون من رب المال

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصغرى ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح و اخبرنا) ابوالقاسم زيد بن ابي هاشم العلوى بالكوفة لنيا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحسين ثنا تميم بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المعتدى فى الصدقة كما نعتها كان ابن لهيعة يقول سنان بن سعد قال الشيخ احمد كذا يقوله الليث سعد بن سنان وقال غيره سنان بن سعد قال البخارى الصحيح عندي سنان بن سعد وسعد بن سنان خطأ انما قاله الليث بن سعد قال وتال الليث مرة سنان - (اخبرنا) ابوسعد المالى ابنا ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن سلمة ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث ان ابن ابي حبيب حدثه عن سنان بن سعد الكندى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ايمان لمن لا امانة له والمعتدى فى الصدقة كما نعتها كذا قال سنان بن سعد وكذلك يقوله سعيد بن ابي ايوب وقاله ايضا ابوصالح عن الاث (قال الشيخ) وقال الحسن البصرى فى رجل وجبت عليه الزكوة فلم يزك حتى ذهب ماله قال هودين عليه حتى يقضيه (اخبرناه) ابوالحسين بن بشران ابنا اسماعيل بن محمد ثنا سعدان ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فذكره -

باب الزكاة تتلف فى يدي الساعى فلا يكون على رب المال ضمانها

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضى وابوزكريا بن ابي اسحاق الزكى قالانا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن حذيفة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال لى رجل من بنى تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اديت للزكوة (٢) الى رسولك فقد برئت منها لك اجرها وانما على من بدلها -

جماع ابواب صدقة البقر السائمة

(اخبرنا) ابوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطن ببغداد ابنا ابو عمر و عثمان بن احمد السامك ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد اننادى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا الاعمش (ح و اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ لنيا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم ابن ابي غرزة ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعروف بن سويد عن ابي ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال بغفت حتى جلست فلم اتقار ان قلت قلت من هم فذاك ابي وامى قال هم الاكثرون الامن قال بالمال هكذا وهكذا اربع مرات وتليل ملهم برلمن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمته تنطحه بقر وثمها وتطؤه باخانها كما نعدت آخرها عادت عليه اولها (٣) حتى يقضى بين الناس - فقط حديث وكيع رواه مسلم فى الصحيح عن ابي بكر بن ابي شعبة وانرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(١) من - الابنة مخاض (٢) نى - مص - اذا اديتها - (٣) مص - اولها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو علي الحافظ ثنا ابو بكر عبدالله بن سليمان ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكير احده عن ابى صالح ذكوان عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذالم يؤد الدرة حتى قال الله تعالى في الصدقة في ابه يطح لها بصعيد قرقر فوطئته باخفافها وعضته باثوابها اذا مر عليه اخراها كره عليه اولها حتى يرى مصدره اما من الجنة واما من النار والبقر اذا لم يؤد حتى قال الله تعالى فيها يطح لها بصعيد قرقر فوطئته باظلافها ونطحت بقر ونها اذا مر عليه اخراها كره عليه اولها حتى يرى مصدره اما من الجنة واما من النار والتمن كذلك تنطحه بقر ونها وتطؤه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جماء حتى يرى مصدره اما من الجنة واما من النار والتحليل ثلاثة اجرو وزد وستر فمن اقتناها تمغفا وتغنيا كانت له سترا ومن اقتناها عدة للجهاد في سبيل الله كانت له اجرا وان طول لها شرفا واشرفين كان له في ذلك اجر ومن اقتناها فخرا ورتاء ونواء على المسلمين كانت له وزدا قال قائل ارايت الحمريا رسول الله قال لم يأت في الجر شي الا الآلية الجامعة القاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب و اشار اليه البخاري -

باب كيف فرض صدقة البقر

(اخبرنا) ابو الحسن (١) علي بن عبدالله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمر ابن البخترى الرزاز املاء ثنا العباس ابن محمد بن حاتم الدوري ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم والاعمش عن شقيق عن مسروق قال قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل حالم دينارا او عدله معايري - (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الثقفي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزق ثنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي واثل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معايري -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر انبا ابوداود ثنا المغيرة بن عثمان بن ابي شيبة وابن المنني قالوا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (٢) بن عمر قال سألت ناقما عن البقر فقال بلغني عن معاذ بن جبل انه قال في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين بقرة بقرة -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك (ح) واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليمني ان معاذ

ابن جبل رضى الله عنه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى التقاه فاسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل -

(اخبرنا) ابو زكريا ثنا ابو العباس انبا اربيع انبا الشامي انبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ بن جبل اتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ - قال الشامي والوقص مالم يباغ الفريضة وروى الحسن بن

عمارة وليس بخرجة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن قيل له ما امرت قال امرت ان آخذ من البقر من ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عمر و عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم فذكره وله شاهد باسناد اجود منه -

قال (باب كيف فرض صدقة البقر)

(اخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوسهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقرية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة جذع او جذعة ومن كل اربعين بقرة مسنة فقالوا فالواقص قال فقال ما امرني فيها بشئٍ وسا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الاواقص فقال ليس فيها شئٍ (وقال المسعودي) والاواقص مادون الثلاثين وما بين الاربعين الى الستين واذا كانت ستون ففيها تبيعتان فاذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع فاذا كانت ثمانون ففيها مستتان فاذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع قال بقرية قال المسعودي الاواقص هي بالسنين الاواقص فلا تجعلها بصاد -

(واخبرنا) ابونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة قال انبا ابوالحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى البوشنجى حدثني النفيلى ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابواسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربيع العشر فذكر الحديث بطوله قال فيه وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوائل شئٍ -

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام ابن حرب (ح وانبا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسماعيل ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبدة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة جذع او جذعة وفي اربعين مسنة لم يذكر جناح في روايته جذع او جذعة (ورواه) شريك عن خصيف عن ابي عبدة عن امه عن عبدالله قاله البخارى (وقد مضى) في حديث سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن قال فيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة (حدثني) ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو عمرو بن حمدان انبا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود فذكره -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبدالله بن موسى انبا سفيان عن داود عن الشعبي يرفعه وابن ابي عياش عن انس يرفعه قال في اربعين من البقر مسنة وفي ثلاثين تبيع او تبيعة - (واما الاثر) الذي اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد ثنا ابوالحسن القسوى ثنا ابو علي اللؤلؤى ثنا ابوداود ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن جابر بن عبدالله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة نفى كل اربعين بقرة بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفاً لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك فهذا حديث موقوف ومنقطع وروى من وجه آخر عن الزهري منقطعاً والمنقطع لا تثبت به حجة وما قبله اكثر واشهر والله اعلم -

جماع أبواب صدقة الغنم السائمة

باب كيف فرض صدقة الغنم

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة الانصاري انبا ابوالحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازي انبا

ابو جعفر مطين ثنا محمد بن المنفى العنزي ثنا محمد بن عبد الله بنى الانصارى حدثني ابي عن ثمامة قال حدثني انس بن مالك ان ابا بكر رضى الله عنه لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب - بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها فذكر الحديث في فرض الابل وما بين اسنلنهم قال وصدقة الغنم في سائمها فاذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا نيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خالطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصارى وقد مضى سائر طرق هذا الحديث وهى في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحو هذا واين من ذلك قل فيه فاذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة شاة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فاذا بلغت اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فاذا بلغت شاة ففيها خمس شياه ثم ذكرها هكذا مائة مائة حتى بلغ الفا قال ثم في كل ما زادت مائة شاة -

باب السنن التي تؤخذ في الغنم

قد مضى في حديث مسلم بن شعبة عن سعد بن ديسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قال في الشاة التي اعطاها هذه شائع وقد نها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأخذ شاعا والشائع التي في بطنها ولدها قل فقلت اى شى تأخذان قالانا عناق جذعة او ثنية قال فان رجعت اليها عناقا قال لا رضعها (١) الينا فنتا ولاها فحلاها على بهيرها -
(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن ابي سفيان حدثني مسلم بن شعبة فذكره الا ان شيخنا لم يثبت اسم سعد بن ديسم -
(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا سفيان ابن عيينة ثنا بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل اباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالانداء ولم يأخذ منهم فقالوا له ان كنت محتدا علينا بالانذاء فخذ منا فامسك حتى لقي عمر رضى الله عنه فقال له اعلم انهم يزعمون اننا نظرهم تمتد عليهم بالانذاء ولانا اخذ منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالانذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وتل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الساخض ولا ذات الدر ولا الشاة الا كونة ولا تل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاه المال وخياره -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الدبيل عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقا وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكر ذلك له فقال

(١) ي - مص - فقالا ادفعها -

قال (باب السنن التي تؤخذ في الغنم)

ذكر فيه حديث (سعد عن رسوله صلى الله عليه وسلم انها قال في الشاة التي اعطاها هذه شائع فقلت اى شى تأخذان قالانا عناق جذعة او ثنية) ثم ذكر قول عمر رضى الله عنه لعامله (خذ العناق الجذعة والثنية) الى آخره - قلت - مقتضى هذا وما قبله جواز الجذعة من المنزى ايضا وليس هذا مذهب الشامية بل الجواز تجزى من الضان فقط ثبت ان الاثر وما قبله غير موافقين المذهب -

صبر من الخطاب نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربوي ولا الماخص ولا لغل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخواره -

باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد والحسن بن سفيان قال ثنا امية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن ابي معبد بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صاوات في يومهم وليتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم فترد على فقراهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن امية بن بسطام -

(اخبرنا) ابو علي الرضا بن ابي محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن مسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت اوتقال اخبرني من سارمع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تأخذ من راضع ابن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وكان انما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فمد رجل منهم الى ناقه كوماه قال قلت يا ابا صالح ما الكوماه قال عظيمة السنام قال فابي ان يقبلها قال فقال اني احب ان تأخذ خير ابل قال فابي ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابي ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبليها وقال اني آخذها واخاف ان يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رحل فتخيرت عليه ابله -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد يعني ابن منصور ثنا هشيم انبا هلال بن خباب عن مسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا تأخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق واتاه رجل بناق كوماه فقال خذها فابي -

(واخبرنا) ابو الحسين انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اخذت بيد مصدق النبي صلى الله عليه وسلم واتيته بناق عظيمة فقال اي سماء تظاني واي ارض تغلني اذا اخذت خير ابل امري فاتيته بناق من الابل فقبليها -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو بكر الطيالسي حمويه ثنا ابو الوليد عن شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتى مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده واخذ بيدي فقرأت في عهده ان لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فاتاه رجل بناق عظيمة ملهامة فابي ان ياخذها ثم اتاه بانحرى دونها فابي ان ياخذها ثم اتاه بانحرى دونها فابي ان ياخذها ثم اتى ابي انا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خياري ابل امري مسلم وقد مضى في حديث (١) لي بن كعب حين تخرج مصدقا وفيه دلالة على جواز الاخذ اذا تطوع به صاحبه -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا سليمان بن حرب (ح واخبرنا) محمد

(١) في هامش ي بخطه - مضى حديث -

(باب لا تؤخذ كرائم الاموال)

قال

ذكر فيه (عن سويد بن غفلة انه رأى في عهده صلى الله عليه وسلم ان لا يأخذ من راضع لبن) - قلت - قد استدلل به ابن عبد البر

ابن الحسين بن الفضل أنبا عبداً بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم قال رأيت وجلافي مكان ايوب عليه جبة صوف وفي رواية الحارث قال رأيت في مجلس ايوب اعرابيا عليه جبة صوف فلما رأى القوم يتحدثون قال حدثني مولاي قرة بن دعووس قال اتيت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قاعد واصحابه حوله فاردت ان ادنومنه فلم استطع ان ادنومنه فقامت يارسول الله استنفر للانعام النخيري فقال غفر الله لك قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحاك ساعيا قال بقاء بابل جلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتيت هلال بن عامر ونخير بن عامر وعامر بن ربيع (١) فاخذت جلة او والهلم فقال يارسول الله اني سمعتك تذكر الغزو فاحببت ان آتيك بابل تركبها وتحمل عليها اصحابك فقال والله للذي تركت احب الي من الذي جئت به اذهب فردها عليهم وخذ صدقاتهم من حواشي او والهلم -

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا محمد بن جعفر المازكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يأثمهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الاقباهم - قال مالك السنة عندنا انه لا يضييق على الناس في زكوتهم وان يقبل منهم مادفعوا من زكوة او والهلم - قال الشيخ اذا كان فيما دفعوا وفاء من الخلق كما رواه في حديث محمد بن مسلمة -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبدة بن يعقوب الشيباني ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا هشام بن عروة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مصدقا قال لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر وذوات العيب -

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي قال انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال يقول لا تأخذ خيار او والهلم خذ الشارف وهي السنة الهرمة والبكر وهو الصغير من ذكور الابل وانه كان في اول الاسلام قبل ان يؤخذ الناس بالشرائع قال الشيخ الحديث مرسل وقد يتصور عندنا اخذ الذكور والصغار والعيبة اذا كانت ماشيته كلها كذلك (ورويانا) عن الثوري عن الاعمش عن الحكم قال اذا اتى المصدق الى الغنم صدعها صدعين فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر (ورويانا) عن عبيدة بن عمر عن القاسم بن محمد انه قال يصدعها ثلاثة اصداع ثلث خيار وثلاث وسط وثلاث دون فيدع المصدق الخيار ويأخذ من الوسط -

(اخبرنا) ابو بكر الاصمعي انبا ابو نصر العراقي ثنا سفیان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدة بن الوليد ثنا سفیان الثوري عنها جميعا وقد حكى الشافعي في القديم هذين المذهبين من غير تسمية قائلها ورويانا عن الزهري مثل قول القاسم ورويانا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يختار صاحب الغنم الثالث ثم اختاروا من الثلث الباقيين -

باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها اذا كان في الامهات بقية

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدة بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار (ح و اخبرنا) ابو بكر احمد ابن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدة بن نعيم عن عبيدة بن يعقوب يعني ابن عمر

(١) ي - مص - ربيعة -

وغيره لمن يقول بعدم وجوب الزكوة في السفار وهو الظاهر المتبادر الى الذهن من هذا اللفظ فالحديث اذا غير مطابق للباب -

قال باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم

ذكر فيه قول عمر (اعتد على قومك بالبهيم وان جاء بها الراعي يحماها) - قلت - ليس فيه تقييد بان مواشيهم نتجتها فهو غير مطابق

عن

عن بشر بن عاصم عن ابيه عن جده قال استعماني عمر رضى الله عنه على صدقات تومي فاعتدت عليهم باليهم فاشتكوا (١) ذلك وقالوا ان كنت تعدها من النعم نخذ منها صدقتك قال فاعتدنا عليهم بها ثم تقويت عمر رضى الله عنه فقلت ان تومي استنكروا على ان اعتدت عليهم باليهم وقالوا ان كنت تراها من النعم نخذ منها صدقتك فقال عمر رضى الله عنه اعتد على تومك ياسفيان باليهم وان جاء بها الراعي يحملها في يده وقل تومك انا ندع لهم الماخض والربي وشاة اللحم ولخل النعم وناخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال -

باب لا يعد عليهم بما استفادوا من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول

قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضى الله عنه مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول -
(واخبرنا) علي بن محمد بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا محمد بن الصلت ثنا ابو كدينة عن حارثة عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول (ورواه) الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال ان كان عندك مال استفدته فليس عليك زكوة حتى يحول عليه الحول وعن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت ليس في مال مستفاد زكوة حتى يحول عليه الحول -
(اخبرنا) بهما ابو بكر الاصبهاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسين ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرهما جميعا -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن ابو بكر رضى الله عنه يأخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول -
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي ثنا سفيان عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول -
(واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن علي ثنا محمد بن الوليد البصري ثنا عبدالوهاب الثقفي عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه -
(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبا علي بن عمر ثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن عبيد الله العنبري ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن (١) في هامش ي - بخطه فاستنكروا -

للباب وايضا مذهب الشافعية انه لا يعد بما نتجت المواشي الا اذا كانت الامهات دون الاولاد عددا تجب فيه الزكوة وليس هذا القيد في كلام عمر وحتى الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي انه لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار اربعين فصاعدا قال الطحاوي ما علمنا احدا تقدمه فيه ولا نعلم عن اخذ هذا التفصيل وقد دفعه خبر عمر حيث اطلق في المواشي ولم يقدر اربعين ولا غيرها -

قال (باب لا يعتد عليهم بما استفادوا من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول)

(قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول) ثم ذكره من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال - قلت - قد ذكر البيهقي في باب فرض التشهد (ان عاصما غير محتج به) وقال في باب صاوة الزوال (كان ابن المبارك يضعفه) وقال في باب منع التطهر بالنيذ (الحارث الاعور ضعيف) وقال في باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) وقال في باب الاستفتاح بسبحانك اللهم (حارثة بن ابي الرجال ضعيف) ثم ان هذا الحديث مرفوعا

عمرانه قال اذا استفاد الرجل مالا لم تحمل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) ابوالحسين بن بشران انبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول - هذا هو الصحيح . وتوف (ورواه) بقية عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعا وليس بصحيح وروى عن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث انبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد الله بن شبيب حدثني يحيى بن محمد الجارى ثنا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم فذكره وعبدالرحمن ضعيف لا يحتج به -

باب الامهات تموت وتبقى السخال نصابا فيؤخذ منها

(استدلالا بما اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد احمد بن عبيد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابواليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابوبكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابوبكر كيف تقاقل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الاجمته وحسابه على الله قال ابوبكر رضى الله عنه لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا (١) كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت ان قد شرح الله صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق - رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليمان قال وقال الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد يعنى ابن مسافر عن ابن شهاب يعنى بذلك - قال البخارى في موضع آخر من الكتاب قال لى ابن بكير وعبدالله عن الليث يعنى عن عقيل عن ابن شهاب عناق قال الشيخ وخالفها قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقيل فقال عقالا -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري فذكر الحديث وقال والله لو منعوني عقالا (قال ابوداود) وقال شعيب بن ابى حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث قال لو منعوني عناقا ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري عقالا (قال الشيخ) وفي رواية اخرى عن رباح عناقا (قال ابوداود) ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري قال عقالا ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقا (قال ابوداود) قال ابو عبيدة معمر بن النفي العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتين قال الشيخ والعناق لا يتصور اخذها الا فيما ذكرنا والله اعلم -

باب لا يكتم شيئا من مال الزكاة ولا يغفل

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب حدثنا شيخ من نبي سدوس يقال له ديسم عن بشير بن الحصاصية وكنت النبي صلى الله عليه وسلم قد ساه بشيرا قال اتيناها قلنا ان اصحاب الصدقة يعتدون علينا فنكتهم قدر ما يزيدون علينا قال لا ولكن اجعوها فاذا اخذوها فامروهم فليصاوا عليكم ثم تلا (وصل عليهم) -

(واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا الحسن بن علي ويحيى بن ويحيى قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر

(١) مد - ي - عقالا -

وموقونا بندرج في عمومه السخال التي لتجتها واشيمهم واليهي واصحابه خلفوا هذا العموم وقالوا لا يحتاج السخال المذكور الى حوّل وقال ابن حزم لا برهان على صحة هذا التقسيم -

باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة ورواه حماد بن زيد عن ايوب فلم يرفعه -

باب ماورد فيمن كتبه

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل اربعين من الابل السائمة ابنة لبون من اعطاها مؤتمرا لله اجرها ومن كتبه فانا آخذوها وشطرابه عزيمة من عزيمات ربك لا يحل لمحمد ولا لآل محمد كذلك رواه جماعة عن بهز بن حكيم وقال اكثرهم عزيمة من عزيمات ربنا -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ولا يثبت اهل العلم بالحديث ان تؤخذ الصدقة وشطراب الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به (قال الشيخ) هذا حديث قد اخرج ابو داود في كتاب السنن فانا البخاري ومسلم رحمهما الله فانها لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الاو واحد لم يخرج احديه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يخرج احديه في الصحيح والله اعلم وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الاسلام ثم صار مندوخا واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما اسدت ناقته فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة انه اضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالظان فقط فيحتمل ان يكون هذا من ذلك والله اعلم -

باب صدقة الخلقاء

(اخبرنا) ابو عمرو ومحمد بن عبد الله البسطامي الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد الباهلي ومحمد بن المني قالوا ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة ان انس احده ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فذكر الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصاري قال البخاري في الترجمة ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(اخبرناه) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر انبا ابوداود ثنا عبد الله بن محمد التميمي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن

قال البيهقي (باب ماورد فيمن كتبه) يعني مال الزكاة

ذكر فيه حديث بهز بن حكيم (عن ابيه عن جده من اعطاها لله اجرها ومن كتبه فانا آخذوها وشطرابه) الحديث ثم قال (اخرجه ابو داود ولم يخرج البخاري ومسلم على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الاو واحد لم يخرج احديه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه - قلت - ليس ذلك عادتهما فقد اخرج حديث المسيب ابن حزن في وفاة ابي طالب ولا راوى له غير ابنه سعيد وانخرج البخاري حديث مرداس (يذهب الصالحون) ولا راوى له غير قيس بن ابي حازم وانخرج حديث عمرو بن تغلب (لني لا عطى الرجل) ولا راوى له غير الحسن وانخرج مسلم حديث رافع النقاري ولا راوى له غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي ربيعة ولا راوى له غير حميد بن دلال وحديث الاغر المزني ولا راوى له غير ابي بردة وفي اشياء كثيرة عندهما من هذا النحو -

(باب صدقة الخلقاء)

قال

قلت - في الاشراف لابن المنذر لو كان بينها مائة بحيث لو انفرد كل منهم لم تجب عليه زكاة قال مالك والثوري وابو ثور

الزهري عن سلم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج الى عمله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه فذكر الحديث في صدقة الابل وصدقة النعم وقال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة للمصدقة وما كان من خليطين فانها يتراجعان بالسوية (ورويناها) في حديث عمرو بن حزم -
(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة الانصاري انبا ابو الحسن بن عبدة ثنا ابو عبد الله البوشنجي حدثني النفيلي ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في زكاة الابل والاربعاء والاربعاء واحدة يعني على التسعين ففيها حقان طروقتا الحمل الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اوبهين كذلولوا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة -

(اخبرنا) ابو علي الزوباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده قال ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة -

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال سمعت السائب بن يزيد يقول صحبت سعد بن ابي وقاص زمانا فلم اسمع يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض -

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا للسري بن يحيى ثنا قبيصة عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما كان من خليطين فانها يتراجعان بالسوية قال سفيان قلت لعبيد الله ما يعني بالخليطين قال اذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبيد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد عن حميد قال قدم الحسن مكة فسألوه عن اربعين شاة بين رجلين قال فيها شاة -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج قال سألت عطاء عن الثفر الخلطاء لهم اربعون شاة قال عليهم شاة قلت فان كانت اواحدتسع وثلاثون ولاخر شاة قال عليها شاة -

باب من تجب عليه الصدقة

(اخبرنا) ابو زرارة بن ابي اسحاق المزكي في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال

واهل العراق لازكاة عليها وقال الشامي عليها الزكاة قال ابن المنذر الاول اصح وفي قواعد ابن رشد قال مالك وابو حنيفة لازكاة حتى يكون لكل واحد منها نصاب وقال الشامي المال المشترك كالرجل واحد وليس فيادون خمسين اواق صدقة يحتمل الامرين. الا ان مفهوم اشتراط النصاب لما كان هو الرزق كان الاول اظهر انتهى كلامه ويبدل عليه حديث انس الذي تقدم للبيهقي في اول الزكاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنمها مخالف لهذا الحديث ولان الخلطة لا تؤرق في اجلب الحليج فكذا الزكاة لانها لا تقيد غنى كالا تقيد استطاعة -

(باب من تجب عليه الصدقة)

قال

قضى على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر ويحيى بن عبدالله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ان عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة - اخرج البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة قال الشافعي رحمه الله فدل قوله صلى الله عليه وسلم على ان خمس ذود وخمس اواق وخمسة اوسق اذا كان واحد منها محرماً في المال نفسه لاني المالك لان المالك لو اعوز منها لم تكن عليه صدقة -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا عبد المجيد عن ابن جريح عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم اوفى اموال اليتامى لاتذهبها اولاً تستهلكها الصدقة - وهذا مرسل الا ان الشافعي رحمه الله اكد بالاستدلال بالخبر الاول وباروى عن الصحابة رضى الله عنهم في ذلك (وقد روى) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً -

(اخبرناه) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصماني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني المنثري الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامن ولي يتيم له مال فليتجره فيه ولا يتركه تاكله الزكوة - وروى عن مند بن علي عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو ومعه والمنثري ومندل غير توين -

(وقد اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل القزويني ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا في اموال اليتامى لاتاكلها الصدقة - هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضى الله عنه -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت ابا محجن اوابن محجن وكان خادماً لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر رضى الله عنه كيف متجر ارضك فان عندى مال يتيم قد كادت الزكوة ان تفنيه قال فدفعه اليه كذا في هذه الرواية ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسل -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن بعض ولد ابي رافع قال كان على رضى الله عنه زكى اموالنا ونحن يتامى -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر ثنا يزيد بن هرون انبا اشعث عن حبيب ابن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقطع ابا رافع ارضاً فلما مات ابو رافع باعها عمر رضى الله عنه بثمانين الفاً فدفعها الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه فكان يزكها فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا ما لهم فوجدوها

ذكريه (عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ابتغوا باهوال اليتامى) الى آخره تم قال (اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد ثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك وانكر سماعه منه وقال ابن معين رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه واسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك انه سئل هل ادرك ابن المسيب عمر قال لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر اكب على المسئلة عن شانه حتى كأنه رآه ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئاً ثم ان هذا الاثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمرو لم يذكر ابن المسيب

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٨) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

ناقصة فاتوا عليا رضي الله عنه فاخبروه فقال احسبتم زكاتها قالوا لاقل نحسبها وزكاتها فوجدوها سواء فقال علي رضي الله عنه
اكنتم ترون يكون عندي مال لا اؤدى زكوته - ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن اشعث وقالوا عن ابن
ابي رافع وهو الصواب -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن سهل بن المغيرة ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني
ثنا شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه زكى اموال بني ابي رافع قال فلما دفعها اليهم وجدوها
بمقص فقالوا انا وجدناها بنقص فقال علي رضي الله عنه اترون انه يكون عندي مال لا اذكيه -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان ان ابا الشامي ان ابا مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تلبني واخالي يتيم في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة -
(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس ان ابا الربيع بن سليمان ان ابا الشامي ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
انه كان يزكى مال اليتيم (وروى) ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنها -

(فاما ما اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ان ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن
عبد الله بن بشر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله
اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء ترك وكذلك زواه ابن عاتية وغيره عن ليث -

(وقد اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في مناظرة جرت بينه
وبين من خالفه وجوابه عن هذا الاثر مع انك تزعم ان هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين احدهما انه منقطع وان
الذي رواه ليس بحافظ قال الشيخ وجهة انقطاعه ان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن
ابي سليم وقد ضعفه اهل العلم بالحديث (وروى) عن ابن عباس الا انه يتفرد باسناده ابن لميعة وابن شعبة لا ينجح به والله اعلم -

باب من قال ليس في مال العبد زكاة

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ان ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر (ح واخبرنا)
ابو الحسين بن بشران ببغداد ان ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفاق ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر
قال ليس في مال للعبد زكاة حتى يمتنع - هذا لفظ حديث ابن نمير وفي رواية ابي معاوية ليس في مال مملوك زكاة وروى
ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه -

باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لا يملك

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن سفيان بن عبد الله ان ابا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا
ثنا يحيى بن يحيى ان ابا الايثم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع
عبدًا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم في الصحيحين بن يحيى بن يحيى - ورواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف عن الايثم -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ان ابا محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عاصم ثنا الوليد بن مسلم حدثني

وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ولم يذكر عمرو بن شبيب ولا ابن اسيب كذا ذكر الدار قطن في علاه ثم ان ابن
السيب خالف هذا الاثر قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكى الصبي حتى يصلى ويصوم وهو قول البخاري وابي وائل والحسن
وسعيد بن جبير وهذا لان الزكوة عبادة فلا تجب على الصبي لا ارتفاع القلم عنه كالحج والصاوة -

شيبان وجريو عن منصور عن عبدالله بن نافع عن رجل قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت يا امير المؤمنين اعلى المملوك زكاة فقال لا قلت على من هي فقال على مالكة ويذكر عن ابن سيرين عن جابر الخداء قال سألت ابن عمر هل في مال المملوك زكاة قال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد في الحساب -

باب ليس في مال المكاتب زكاة

(روى ذلك) عن نافع عن ابن عمرو عن ابي الزبير عن جابر وذلك فيما اجازلى ابو عبدالله الحافظ رواه عن ابي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة وعن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق وروى ذلك في المكاتب عن عبدالله بن زريع عن ابن جريج مرفوعا وهو ضعيف والصحيح . وتوف وهو قول مسروق وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول -

باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة

(قد مضى) حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحديث عبدالله بن معاوية الناضري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان فذكر منهن واعطى زكاة ماله طيبة بما نفسه وافته عليه في كل عام -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابواسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري ان ابا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابابكر رضى الله عنه مال من قبل ابن الحضرمي فقال ابوبكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبلة عدة فليا ثنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات اظنه قال خذ ثغوث فاذا هي خمسمائة قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة قال وزاد عليه غيره في الحديث انه قال بل اجر ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم بن محمد ان ابابكر الصديق رضى الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابوبكر اذا اعطى الناس اعطيتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا سلم اليه عطائه ولم يأخذ منه شيئا -

(وبهذا الاسناد) قال حدثنا مالك (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها قال كنت اذا جئت عثمان ابن عفان رضى الله عنه اتبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائي - لفظ رواية الشامي وفي رواية ابن بكير بمعناه الا انه قال وان قلت لا سلم الى عطائي ولم يأخذ منه شيئا -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع قال انبا الشامي انبا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا مالك عن ابن شهاب قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية قال الشامي والعطاء فائدة ولا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول -

باب ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر القيطبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي ثنا علي بن حفص ثنا ورواه

يخرجاه في الصحيحين -
يدعى ابن التبية فلما جاء حاسبه وفيه اخبار كثيرة -

(واخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس ثنا الربيع ان الشامي انبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضيا الله
عنها لم يكونا يأخذان الصدقة مئنة ولكن يبعثان عليهما في الجذب والخصب والسمن والتجف لان اخذها في كل عام من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ورواه في القديم عن ابراهيم وزاد فيه ولا يضب ونهاهاها ولا يؤخرون اخذها عن كل عام (١) -

باب ابن تؤخذ صدقة الماشية

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه اتبا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق قال
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قل خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فذكر الحديث وفيه قال
لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يعقوب بن ابراهيم قال سمعت ابي يقول عن
محمد بن اسحاق في قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن هذه الطريقة (٢)
ايضا لا تجلب اصحابها يقول ولا يكون الزجل باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه ولكن تؤخذ في موضعه -
(واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود حدثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم
او عند افئنتهم - شك ابو داود -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الضفار ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحسين ثنا عبد العزيز بن
محمد الازدي ثنا عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا
جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الله بن صالح المصري ثنا عبد الملك بن محمد بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عائشة رضيا الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم بافئنتهم - لفظ
حديث عبد الله بن صالح وفي رواية عبد العزيز تؤخذ صدقات المسلمين من اهلهم على مياههم وافئنتهم وقال عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم -

باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضائه من سهاهم

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة
فامرني ان اتضيه اياه - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن مالك -

باب تعجيل الصدقة

اعتمد الشامي رحمه الله فيه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين فليكفر عن يمينه وايات الذي هو خير ثم على ما ثبت

(١) مد - ولا يوجد اخذها في كل عام (٢) في سنن ابي داود عن غيره هذه الفريضة -

(باب تعجيل الصدقة)

قال

(اعتمد الشامي فيه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه وايات الذي هو خير) - قلت - الزوايا اطلق الجمع

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١١) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك منهم عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ربما كفر عن يمينه قبل ان يمحن وربما كفر بعد ما يمحن وموضعه كتاب الايمان -
 (اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس انبا الربيع قال قال الشافعي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادري اثبت ام لان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل تحل
 (يعنى بهما اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو والراز ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن على ان العباس رضى الله
 مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن على ان العباس رضى الله
 عن حجر المدوى عن على وخالفه في لفظه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انا قد اخذنا من العباس زكاة العام عام
 الاول (ورواه) محمد بن عبيد الله هو العريزي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضى الله عنهما (ورواه)
 الحسن بن عمار عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاته قال لعمر رضى الله عنه في هذه القصة انا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لاهلنا هذا عام
 اول وهذا هو الاصح من هذه الروايات (وروى) عن على رضى الله عنه من وجه آخر مر فوعا -

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبا ابو على الرفاء ثنا محمد بن يونس الكديمي ثنا وهب بن جرير (ج و اخبرناه) محمد بن الحسين
 ابن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت
 الاعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن ابي البختری عن على رضى الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمر رضى الله عنه ساعيا ومنع العباس صدقته وانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع العباس فقال اما علمت يا عمر ان عم الرجل
 صنوايه انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين - لفظ حديث القطان وفي رواية ابن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 تعجل من العباس صدقة عام او صدقة عامين (١) وفي هذا ارسال بين ابي البختری وعلى رضى الله عنه وقد ورد بهذا المعنى في
 حديث ابي هريرة من وجه ثابت عنه -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي لنا على بن حفص ثنا ورقاء
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الصدقة فقيس منع ابن
 جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتوا على الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان
 فقيرا فاغناه الله واما خالد فباكم تظلمون خالدا قد احتبس اعنته وادرعته في سبيل الله واما العباس فهي على ومثلها معها ثم
 قال يا عمر اما علمت (٢) ان عم الرجل صنوايه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن على بن حفص بهذا اللفظ الا انه قال
 واعتاده وكذلك رواه شيبان عن ورقاء ورواه شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد فقال في الحديث فهي عليه صدقة ومثلها
 معها ومن حديث شعيب اخرج البخارى في الصحيح ثم قال تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه وقال ابن اسحق عن ابي الزناد هي
 عليه ومثلها معها (قال الشيخ) وكما رواه محمد بن اسحاق رواه ابو اويس المدني عن ابي الزناد وكذلك هو عندنا من حديث ابن ابي الزناد عن
 ابيه وحملوه على انه صلى الله عليه وسلم كان انزعته الصدقة عامين من حاجة بالعباس اليها والذي رواه ورقاء على انه كان تسلف منه صدقة
 عامين وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة فاما الذي رواه شعيب بن ابي حمزة فانه يبعد من ان يكون محفو ظلالا العباس كان

(١) هامش ى - بمطه صدقة او صدقة عامين (٢) ى - مص - اما شجرت -

رجلا من صلبية بني هاشم تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه ورواه موسى بن عقبة عن ابي الزناد فقال في الحديث فهي له ومثلها معها وقد يقال له بمعنى عليه نروايته محمولة على سائر الروايات وقد يكون المراد بقوله فهي عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون مواقفا رواية ورقاء ورواية ورقاء اولى بالصحة لموافقتهما ما تقدم من الروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل والله اعلم -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ابا مالك عن نافع ان عبداً بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل القطريين او ثلاثة -

باب النية في اخراج الصدقة

(اخبرنا) ابو حامد احمد بن ابي العباس الروزي (١) ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبد الله بن روح المدائني ومحمد بن رمح البرزقالي ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله وإلى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - اخرج مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره واخرجه البخاري من اوجه عن يحيى بن سعيد -

باب لا يوردى عن ماله فيما وجب عليه الا ما وجب عليه

استدل بالاجماع في احاديث الصدقات وتنصيبه على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدور مع اختلاف القيم باختلاف الزمان واقتران المكان -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري وابو عبد الله الحافظ قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من النعم والبعير من الابل والبقرة من البقر -

(١) مد - ادوري

ولا تدل على الترتيب على ماسياتي تقريره في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى -

قال (باب لا يوردى فيما وجب الا ما وجب عليه)

استدل بالاجماع على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدور مع اختلاف القيم باختلاف الزمان واقتران المكان - قلت - كان الحيوان اسهل عليهم لانه كان غالب اموالهم فلذلك عينها ثم نقلهم الى بدل يقرب من الواجب غالباً ويجعل زيادة السن بمقابلة فضل الانوثة وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالباً والجبران في الصدقات محمول على ما اذا كانت القيمة كذلك لانه عليه السلام لا يحجف بارباب الاموال ولا يضر بالمساكين ومعانم بالضرورة ان المصدق اذا اخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهما ودفع عشرون درهما فقد اضر بالفقراء واذا اخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهما بنت لبون وعشرين فقد اجحف برب المال ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل بعثه عليه السلام الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من النعم والبعير من الابل - قلت - هو مرسل لان عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذ لانه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عواس والعجب من البيهقي يسكت عن هذا ثم يعلل حديث طاوس في الباب الذي يلي هذا الباب بالارسال ثم لوصح حديث عطاء نظر امره متروك لان الشاة تؤخذ في الابل وايضا واعطى بيرا عن خمس من الابل الى عشرين جاز عند الشافعية مع ان المنصوص عليه الشياه - فان قيل - انما جوز نأ ذلك لانه عليه السلام قال والبعير من الابل - قلنا - فوجب ان يجوز عن خمس من الابل بغير لا يساوي شاة فلما لم يجوز علينا انه بالقيمة -

باب

باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال قال معاذ يعني ابن جبل باليمن اتتوني بحميس او ليس آخذه منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم وخير لهما جرين بالمدينة - كذا قال ابراهيم بن ميسرة وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال قال معاذ باليمن اتتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير -

(اخبرناه) ابوسعيد ثنا ابوالعباس ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم بن سليمان ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكره - قال ابوبكر الاسمعيلى فيما اخبرنا ابوعمر والاديب عنه حديث طاوس عن معاذ اذا كان مرسلًا فلاحجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل (١) الصدقة (قال الشيخ) هذا هو الايق بمعاذ ولاشبه بما امره النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار اوعد له معاقر ثياب باليمن في الجزية وان ترد الصدقات على قرائمهم لان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل نبي لاهل صدقة والله اعلم -

واما الذى رواه مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي الاحمسي قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر ناقة مسنة في ابل الصدقة فنضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله لنى ارتجعتها بيعيرين من حواشى الصدقة قال نعم اذا (وهذا فيما انبأنى) ابوعبدالله الحافظ ان ابا الوليد اخبرهم انبا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبه ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن المجالد فذكره فقد قال ابوعيسى سألت عنه البخارى فقال روى هذا الحديث اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة مرسلًا وضعف مجالدا -

(١) ي - مكان -

قال (باب من اجاز اخذ القيم)

ذكر فيه اثر معاذ ثم قال (قال الاسمعيلى قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة قال الشيخ هذا هو الايق بمعاذ ولاشبه بما امره النبي عليه السلام به من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار اوعد له معاقر ثياب باليمن في الجزية وان ترد الصدقات على قرائمهم لان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل نبي لاهل صدقة) - قلت - لم يذكر السنن الذى فيه من الجزية لينظر فيه وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ مكان الذرة والشعير ولامدخل لها في الجزية وانما امره عليه السلام باخذ الجنس لانه هو الذى يطالب به المصدق والقيمة انما تؤخذ باختيارهم وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام خذ الحلب من الحلب الحديث والمقصود من الزكاة سدخلة المحتاج والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الاجناس فوجب ان تجوز عنها وهذا كما عين عليه السلام الاحجار للاستتجاء ثم اتفق الجميع على جوازها بالخرق والخشب ونحوها للحصول لانها بها كما يحصل بالاحجار وانما عين عليه السلام تلك الاجناس في الزكاة تسهلا على ارباب الاوال كما مر لان كل ذى مال انما يسهل عليه الانحراج من نوع المال الذى عنده كما جاء في بعض الآثار انه عليه السلام جعل في الدية على اهل الحلال حلالا - ويجوز ان يريد معاذ نقل ماله عن قرائمهم ونفى لم يوجد اهل السهان في بلد نزلت الصدقة والمراد من المهاجرين الفقراء منهم كما تقول الزكاة حتى للمساكين والمراد قرائمهم ثم ذكر البيهقي (عن مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي انه عليه السلام ابصر ناقة مسنة) الحديث ثم ذكر (عن البخارى انه قال رواه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس مرسلًا وضعف مجالدا) - قلت - مجالد روى له مسلم ووثقه ابن معين وقال البيهقي في باب الدواك لاصا ثم (غيره اثبت منه) وهذا يقتضى توثيقه وزيادة الثقة لانه لم ينقص من لرسله وقد انجرح ابوداود من حديث ابي بن كعب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا للحديث ونبه ان رجلا عرض عليه ناقة عظيمة وانه عليه السلام قال له ان تطوعت بخير اجر ك الله وقبلناه منك فامر عليه السلام بقبضها والبيهقي ذكر هذا الحديث نيبه في

(أخبرناه) مرسل أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في أبل الصدقة ناقة كرماء فسأل عنها فقال المصدق اني أخذتها بإبل فسكت -

باب الرجل يتولى تفرقة زكوة ماله (١) الباطنة بنفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثني أبو مخنف صاحب العباء عن أبي سعيد المقبري قال جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما تقي درهم قلت يا أمير المؤمنين هذا زكوة مالى قال وقد عتقت يا كيسان قال قلت نعم قل اذهب بها انت فاقسها -

باب الوالى يأخذ من زكوة أمواله الظاهرة أحب ذلك أو كرهه

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أباه رزة أخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخاف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله عصم متى ماله ونفسه الاجتهه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عنا فا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلناهم على منعها قال عمر فوالله ما دوالا ان رأيت الله قد شرح صدرى بيكر للقتال ففرفت انه الحق - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وانحرجه مسلم عن قتبية عن الليث وقال عقلا -

(وحديث) بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها قد مضى ذكره -

باب الاختيار في دفعها الى الوالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في القوائد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابواسامة عن محمد بن ابى اسمعيل السلمي عن عبد الرحمن بن هلال العيسى عن جرير بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراب فقالوا يا تينا مصدون فيعتدون علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوهم فاعادوا عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول ارضوهم قال جرير رضي الله عنه فانا في مصدق بعد الاذهب وهو وراض - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق عن ابى اسامة وانحرجه من وجه آخر عن محمد بن ابى اسمعيل بطوله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا بشر بن عمر ثنا ابو النضر عن صفح (٢) بن اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيا تيكم ركيب مبنضون (٣) فاذا اتوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدواؤا لانفسهم وان ظلموا فاعلمها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوكم انحرجه ابو داود وقال ابو النضر هو ثابت بن قيس بن غصن (قال الشيخ) فهذا حديث مختلف في اسناده عن (٤) ابى النضر -

(١) هامش ي - بخطه - امواله (٢) هامش ي - بخطه قال حدثني صفح (٣) ي - تبغضون (٤) ي - مص - على -

في باب لا ياخذ الساعى فوق ما يجب الا ان يتطوع فاخبر عليه السلام ان بعض الناقة تطوع وبعضها فرض فكان بنت مخاض وليس في فرض الصدقات بعض ناقة ثبت انه عليه السلام اخذها على وجه البذل -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق محمد بن احمد الصيدلاني قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طالب انبا ابو احمد الزبيرى ثنا يونس بن الحارث حدثني هنيذ مولى المغيرة بن شعبة وكان على امواله بالطائف قال قال المنيرة بن شعبة كيف تصنع في صدقة اموالى قال منها ما دفعها الى السلطان ومنها ما تصدق بها فقال مالك ومالك قال انهم يشترون بها البروز ويترجون بها النساء ويشترون بها الارضين قال فادفعها اليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان ندفنهم اليهم وعاليهم حسابهم - (اخبرنا) ابو على الروذبارى بنيسابور وابو الحسين بن بشران بن بغداد قالا انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ انبا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ادفعوا صدقات اموالكم الى من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها - (اخبرنا) ابو عمرو والاديب (١) ثنا ابو بكر الاسماعيل ثنا الحضرمي (ح و اخبرنا) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فواه ظهره ولا تلعنه وتل الاله انى احتسبت عندك . اخذتهنى - (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب قال قال عبد الوهاب سئل سعيد بنى ابن ابي عمرو عن الزكاة فاخبرنا عن قتادة عن قرعة مولى زياد ان ابن عمر قال ادفعوها اليهم وان شر بوابها الخمر يعنى الامراء -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرازي ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا حسن بن سعد الجهني قال سألت زيد بن اسلم عن الزكاة فقال سمعت بعبد الله بن عمر فقلت نعم قال كان يدفعها اليهم يعنى السلطان في الثمنه يقضون بها دواهم - (اخبرنا) ابو الحسن ابن ابي المعروف الاسفرائني بها انبا ابو عمرو بن نجيد انبا ابو عبدالله البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن سميل بن ابي صالح عن ابيه انه اتى سعد بن ابي واصل فقال انه قد ادرك لى مال وانا احب ان اؤدى زكوته وانا اجدها . وضعا وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت فقال ادعها اليهم قال وسألت ابوسعيد مثل ذلك فقال ادعها اليهم قال وسألت ابن عمر مثل ذلك فقال ادعها اليهم (وروينا) في هذا ايضا عن ابي هريرة وجابر بن عبدالله وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم -

باب الاختيار في قسمها بنفسه اذا امكده

ذلك ليكون على يقين من ادائها

روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وطاوس و ابراهيم النخعي -

(و اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن ابي نصر عن سعيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر عن زكاة ماله فقال ادفعها اليهم فقال له سعيد بن جبير ان بشر بن مروان جاءه رجل من اهل الشام قال فسأله فقال مررت بامرأة عطارة في السوق فلو كان معى شئ لاعطيتها فقال يا غضبان اعطه خمسينة درهم من الزكاة فقال ابن عمر لبسوا علينا بس الله عليهم - (و اخبرنا) ابو زكريا ابن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سايان انبا الشافعي ثنا انيس بن عياض عن اسامة ابن زيد الاثني انه سأل سالم بن عبدالله عن الزكاة فقال اعطها انت فقلت الم يكن ابن عمر يقول ادفعها الى السلطان قال بلى ولكنى لا ارى ان تدفعها الى السلطان -

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسماعيل اخبرنا الحسن هو ابن سفيان ثنا محمد بن خالد و محمد بن ابي ثابته قالا ثنا محمد بن

(١) سقط هذا الحديث من ي و مص -

عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثي ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب وكتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فذكر الحديث وفيه وصدقة الغنم في سائمتها - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري (ورويته) في حديث حماد بن سلمة عن ثمامة في هذا الحديث نحو ذلك - ورويناه عن ابن عمر عن نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومائة شاة -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو زكريا العنبري ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابو صالح الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين وفيه وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سالان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون (ح واخبرنا) احمد بن سالان الفقيه قال قريء على محمد بن مسلمة الواسطي موانا اسمع ثنا يزيد بن هارون انبا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة ليون لا تفرق ابل عن حساياها من اعطاهما وتجرانله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطرابها عزيمة من عزيمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء -

(واخبرنا) ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن الصوفي ثنا ابراهيم بن موسى الروزي ثنا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الابل العوامل صدقة كذا قال غالب القطان وروى في ذلك في البقر عن ابن عباس مرئوعا وعن معاذ بن جبل موقوفا وفي اسنادها ضعف واشهر ملروى فيه مسندا وموقوفا

(ما اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو عمرو وعثمان بن احمد بن السماك ثنا محمد بن عبد الله بن ابي داود ثنا ابو بدر ثنا زهير بن اسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء - (واخبرنا) ابو الحسين انبا ابو عمرو ثنا محمد ثنا ابو بدر ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على البقر العوامل شيء رفعه ابو بدر شجاع بن الوليد عن زهير بن غيرشك ورواه النفيلي عن زهير بالشك فقل قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره عن ابي اسحاق موقوفا -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبا ابو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن ابي داود ثنا ابو بدر ثنا علي بن صالح ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء -

(واخبرنا) ابو الحسن الملاء بن محمد بن ابي سعيد المهرجاني انبا بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال ليس في الابل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة (١) -

(اخبرنا) محمد بن احمد بن زكريا انبا محمد بن الفضل ثنا جدي محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن يحيى بن ابان ثنا ابن ابي مرجم انبا يحيى بن ايوب ان خالد بن يزيد حدثه ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول ليس على مثير الارض زكاة (وروى) عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير بمعناه وروى عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر مرئوعا وفي اسناده ضعف والصحيح موقوف -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن رشدين ثنا

سعيد بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال لا يؤخذ من البقراتي يحرث اعيها من الزكوة شي - تابعه خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر هكذا موقوفا وهو اسناد صحيح وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعمر ابن عبدالعزيز و ابراهيم النخعي وقال الحسن البصري ليس في البقر والوامل صدقة اذا كانت في مصر -

باب لاصدقة في الخيل

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك بن انس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبدالله بن دينار (ح و اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصي ثنا ابو محمد دعلج بن احمد السجزي املاء ثنا موسى بن ابي خزيمة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء (١) في عبده ولا في فرسه صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبدالله بن دينار -

(و اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز ثنا عبدالرحمن ابن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا خثيم بن عراك حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان -

(و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن علي انبا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسماعيل عن خثيم بن عراك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه بكر بن الاشج عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة بنحوه في العبد فسماح عراك بن مالك عن ابي هريرة صحيح لاشك فيه -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن خالد بن حازم ثنا يحيى بن ابي زائدة قال اخبرني (ح و انبا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا علي بن داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبدالله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق صدقة الا ان في الرقيق صدقة الفطر - لفظها سواء كذا روى بهذا الاسناد عن عبدالله -

(وقد اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المنفي و محمد بن يحيى بن فياض قالوا ثنا عبدالوهاب ثنا عبدالله بن عبد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكوة الا زكوة الفطر في الرقيق - هذا هو الاصح وحديثه عن ابي الزناد غير محفوظ ومكحول لم يسمعه من عراك انما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا احمد بن سهل بن محمد ثنا يحيى بن ابي عمر ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان -

(و اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا جعفر بن عون حدثني اسامة بن زيد حدثني مكحول عن عراك عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم صدقة في عبده ولا فرسه - وباسناده ثنا اسامة عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الحرصي ثنا ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي املاء ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ

ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخليل والرقيق فهلوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين نفيها خمسة دراهم (ورواه) الاعمش عن ابي اسحاق - ق كما رواه ابو عوانة وروى عن موسى بن عقبة عن ابي اسحاق كذلك مختصرا -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن وابوزكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابوالعباس الاصم ثنا بجر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن ابي اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت عن الخليل والرقيق قال الثوري في الحديث فاذا زكوة الاموال - وكذلك رواه جماعة والحديث عن ابي اسحاق عنها جميعا عن علي (وروينا) في حديث سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه الى اهل اليمن (١) وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شئ - (اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوزكريا العنبري ثنا ابوعبدالله العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود فذكره -

(واخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابوالحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا محمد ابن اتوك كل ثنا ببيعة حدثني ابو معاذ الانصاري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة قال ببيعة الجبهة الخليل والكسعة البغال والحير والنخعة الماريات في البيوت - كذا رواه ببيعة بن الوليد عن ابي معاذ وهو سليمان بن ارقم متروك الحديث لا يحتاج به وقد اختلف عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة -

(اخبرنا) ابوالحسن بن بشران انبا علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا سعيد بن غير ثنا عبيد الله بن يزيد ابو عمرو عن سليمان بن ارقم عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخعة فسر ابو عمرو الكسعة الحير والجبهة الخليل والنخعة العبيد (ورواه) كثير بن زياد ابوسهل عن الحسن بن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - اخرجه ابوداود في المراسيل -

(واخبرنا) ابوعبد الرحمن السامي ثنا ابوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي انبا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة - حدثناه ابن ابي مریم عن حماد بن زيد عن كثير بن زياد الخراساني يرفعه وعن غير حماد عن جوير عن الضحاك يرفعه قال ابو عبيد قال ابو عبيدة الجبهة الخليل والنخعة الرقيق والكسعة الحير قال انكسائي وغيره في الجبهة والكسعة مثله وقال انكسائي هي النخعة برقع الذون ونسره دو وغيره في مجلسه البقر العوامل - قال ابو عبيد وحدثنا نعم بن حماد عن ابن الدردوردي المديني عن ابي حمزة القاص يعقوب بن مجاهد عن سارية الخالجي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا صدقاتكم فان الله قد اراحكم من الجبهة والسجة والبجة ونسرها انها كانت آلهة يعبدونها في الجاهلية قال ابو عبيد وهذا خلاف ما في الحديث الاول والتفسير في الحديث والله اعلم ايها المحفوظ (قال الشيخ) اسانيد هذا الحديث ضعيفة وفي الاحاديث الصحيحة قبله كفاية وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكر ثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه خذ من خيلنا وريقنا صدقة فابي ثم كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فابى فكتب اليه عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر بن الخطاب ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك اي ارددها على قرائهم -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن موسى الصيد لاني ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن المنثي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر رضى الله عنه فقالوا اتاقتنا صبا ام والا

خيلاور قيقا نحب ان يكون لنا فيه زكوة و ظهور قال ما فعله صاحبى قبل فافعله فاستشار عمر رضى الله عنه عليا رضى الله عنه في جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم فقال على رضى الله عنه هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها راتبه -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع انبا الشافى انبا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة -

(واخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الى ابى وهو بمنى لا تأخذ من الخيل ولا من العسل (١) صدقة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة -

باب من رأى في الخيل صدقة

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو طاهر محمد بن عبد الله الجوينى ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء ابن السندي ثنا سويد ابن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها فذكر الحديث في الوعيد انذى جاء في منع حقها وحق الابل والبقر والغنم وذكر في الابل ومن حقها حابها يوم وردها ثم قال قيل يا رسول الله فان الخيل قال الخيل لثلاثة هي لرجل وزروهي لرجل اجروهي لرجل ستر فاما الذى هي له وزر فرجل ربطها رياء وغرا و رياء على اهل الاسلام فهي له وزر واما الذى (٢) هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقبها فهي له ستر واما الذى هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج اوروضة فما اكلت من ذلك المريج والروضه من شئ الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ادوائها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وابوالها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسميها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالجمر قال ما انزل الله على في الجمر شيئا الا هذه الآية الفاذة الجامعة (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد ورواه سهيل بن ابى صالح عن ابيه فقال في الحديث ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطنها في عسرها ويسرها وذلك لا يدل على الزكوة -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان حدثني ابى ثنا ابو عبد الله محمد بن موسى الاصطخرى ثنا اسمعيل بن يحيى بن بحر الازدى ثنا الليث بن حماد الاصطخرى ثنا ابو يوسف عن غورك بن الحصرم ابى عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار - فتردبه غورك هذا -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث قال قال على بن عمر الحافظ فتردبه غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء -

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو عمرو واسمعيل بن نجيد السلى انبا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو عاصم انبا ابن جريح اخبرني عمر دان حى بن يعلى اخبره انه سمع يعلى قال ابتاع عيد الرحمن بن امية اخو يعلى من رجل فرسا اثى بمائة قلوص فبداله فندم البائع فأتى عمر رضى الله عنه قال ان يعلى واخاه غصبانى فرسى فكتب عمر الى يعلى بن امية ان الحق

(١) - العبيد (٢) - الرجل الذى -

(باب من رأى في الخيل صدقة)

قال

ذكر فيه عن ابن جريح اخبرني عمر د - قلت - كذا في هذه النسخة مضبوطا ولعله غلط من الكاتب فهي الاستذكار وذكر

بي قاتاه فاخبره فقال ان الخليل لتبائع هذا عندكم قال ما علمت فرسا قبل هذه بلغ هذا (١) فقال عمر فناخذ من كل اربعين شاة شاة ولا تاخذ من الخليل شيئاخذ من كل فرس دينارا قل فضرب على الخليل دينارا دينارا (و قدرونا) في الباب قبله ما دل على ان عمر رضى الله عنه اتما بذلك حين احبه اربابها (٢) وهذه الرواية ان صححت تكون محمولة على مثل ذلك لتاتفق الروايات ولا تختلف وحديث عمراك عن ابي هريرة اصح ما روى في ذلك وهو يقطع بنهي الصدقة عنها والله اعلم -

جماع ابواب زكاة الثمار باب النصاب في زكاة الثمار

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوعبدالرحمن السلمي وابونصر احمد بن علي القاسمي وابوصادق بن ابي القوارس في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمرو ويحيى بن عبدالله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ان عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة - قال وحدنا بحر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عياض بن عبدالله القرشي عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - اخرج البخاري من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ورواه مسلم عن هارون بن معروف وهارون الايلي عن ابن وهب عن عياض فذكر رواية جابر -

(اخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين النابلي وقراءة ثنا ابونصر (٣) محمد بن حمدويه بن سهل الطوسي ثنا عبدالله بن حماد الآملي ثنا نعيم بن حماد ابو عبدالله الفارسي المروزي ثنا محمد بن ثور عن معمر بن ابن ابي نجیح وايوب وقاتدة ويحيى بن ابي كثير عن

(١) هامش سى - بخطه - فرسا بلغ هذه قبل هذه (٢) هامش سى - يعني حين اختاروا ان يجعل ذلك عليهم (٣) هامش سى - بخطه - اخبرنا ابونصر

عبدالرزاق عن ابن جريح اخبرني عمرو بن دينار فذكر القضية وروى عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبرني ان عثمان كان يصدق الخليل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخليل - قال ابو عمر قد روى جويرية عن مالك فيه حديثنا صحيحا - ذكر الدارقطني عن ابي بكر الشامي عن معاذ بن ابي عن عبدالله بن محمد بن اساء عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال اقد رأيت ابي يقيم الخليل ثم يدنع صدقتها الى عمر - وذكر اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن ابي جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقيم الخليل ثم يدنع صدقتها الى عمر - ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسلم (عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام) الحديث ونبه (ثم لم ينس حق الله في ظهورها ثم قال البيهقي (رواه مسلم) قلت - رواه البخاري في عدة مواضع - قال البيهقي (ورواه سهيل ابن ابي صالح عن ابيه فقال ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها وذلك لا يدل على الزكاة) - قلت - يدل على انها ظاهر قوله ولم ينس حق الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في اول الحديث ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوةه وما من صاحب ابل لا يؤدي زكوةه وما من صاحب غنم لا يؤدي زكوةه وايضا فقير الزكاة من الخلق لا يختلف فيها حكم الحميم والخليل واخرج ابن ابي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا وفيه نالا عن ابن ابي عمير في يوم القيامة يحبل شاة لها ثناء ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت ولا اعرفن احدكم يأتي يوم القيامة يحبل فرس له خمصة ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الحديث وروى انه ذكر بعير الله رغاء فدل على وجوب الزكاة في هذه الانواع وليس الدم لكونه نحل الفرس ولم يجاهد عليه لان الغلول لا يختص بهذه الانواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه اكثر مما يذم على تركه بفرسه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢١) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

ابن جابر عن جابر كلهم ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وايس فيما دون خمس اوسق صدقة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو زكريا العنبري ثنا ابو عبد الله العيدي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فذكر فيه ما سمت السماء او كان سيحا او كان بملا نقيه العثر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء والدالية نقيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق -

(اخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ان السنة مضت ان لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يباغ خرصها خمسة اوسق -

باب مقدار الوسق

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ايوب بن محمد الرقي ثنا محمد بن عبيد ثنا ادريس بن يزيد الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري الطائي عن ابي سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مختوما (١) ورواه يعلى بن عبيد عن ادريس وقال في الحديث والوسق ستون صاعا -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا قال يحيى فسألت شريكا عنه فلم يحفظه -

(واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى حدثني ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن تنادة عن سعيد بن المسيب قال الوسق ستون صاعا (وهذا) الاسناد عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال في خمسة اوساق الزكوة وذلك ثلاث مائة صاع قال والوسق ستون صاعا ورويناه عن الحسن والشعبي والنخعي وغيرهم والكلام في مقدار الصاع يرد في آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى -

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن نافع (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيدان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يحرص عليهم كرمهم وثمارهم لفظ حديث ابراهيم وفي رواية الشافعي كان يبعث من يحرص على الناس كرمهم وثمارهم -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني يعقوب بن حميد

(١) المختوم الصاع كما في القاموس - ح -

قال (باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب)

ذكر فيه حديث ابن المسيب عن عتاب - قلت - ذكره ابو داود ثم قال سعيد لم يسمع من عتاب -

ابن كاسب ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح بن دينار (ح قال وحدثنا) ابن كاسب ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا عبد الله بن نافع ذكره باسناده ومعناه -
(واخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه المهرجاني انبا بشر بن احمد انبا احمد بن الحسن بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحق اخبرني ازهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتأب ابن اسيدان يخرص العنب كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوة زيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا قال تلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان المعروف بابي الشيخ الاصبهاني ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا احمد بن منيع ثنا ابن المبارك ثنا يونس قال سمعت الزهري يقول سمعت ابا امامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يباغ خرصها خمسة اوسق - قال الزهري ولا نعلم يخرص من التمر الا التمر والعنب -

باب خرص التمر والدليل على ان له حكما

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمر الحرثي ثنا القعبي (ح واخبرنا) ابوسهل محمد بن نصر بن ابن احمد المروزي ثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم الطنماحي (١) ثنا يوسف بن يعقوب الترمذي ثنا عبد الله بن مسلمة القعبي بمكة سنة خمس عشرة ومائتين ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عبيد بن سهل الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك نائيتنا وادى القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرصوها فحرصناها وحرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق وقال احصيها حتى ترجع اليك ان شاء الله وانطلقنا حتى قد منا تبوك فذكر الحديث قال ثم اقبلنا حتى قد منا وادى القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتهما كم باع ثمرها فقالت باع عشرة اوسق - رواه مسلم في الصحيح عن القعبي واخرجه البخاري من حديث سليمان وهيب عن عمرو بن يحيى -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين انتج خيبر اتركم ما اترك الله على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة رضي الله عنه فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذون -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود قال لجمعوا له حليا من حلي نساءهم فقاتلوا هذا لك وخفف عنا وتجا وز في القسم فقال عبدالله بن رواحة رضي الله عنه يا معشر يهود والله انكم ان

(١) كذا في لب الباب ومعجم البلدان الطغامي منسوب الى طغامي بالفتح كسكارى قرية من سواد بخاري

(باب خرص التمر)

قال

ذكر في آخره حديث عائشة من طريق ابي داود - قلت - الذي في سنن ابي داود الى قوله قبل ان يؤكل منه ولم يزد على ذلك ما زاده البيهقي ونسبه اليه وهذه الزيادة في رواية عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة قال وذكرت

ابغض

ابنفض خلق الله الى وما ذك بمجامل على ان احيف عليكم فاما الذي عرضتم من الرشوة فانها سمحت وانا لاناكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث القتيه انبا ابو محمد بن حيان الا صبهاني انبا ابو يعلى ثنا ابو خيشمة ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال انا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم نبي النصير فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم يا معشر اليهود انتم ابفض الناس الى قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحلني بفضي اياكم على ان احيف عليكم قد خرصت عليكم عشرين الف وسق من تمران شتمتكم وان اليتيم فلي قالوا بهذا قامت السموات والارض قالوا قدا خذنا فانحروا عنا -

(اخبرنا) ابو على الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وهى تذكر شأن خبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخبر يهود يا خذونه بذلك الخرص ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق -

باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه

ذكره الشافعي في كتاب البويطى وفي البيوع وقال في القديم ذلك على الاجتهاد من الخرص ويقدر ما يرى قال وذكر معمر عن عبدالله بن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للخرص لا تخرصوا الدرايا - (قال واخبرنا) سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن نظير الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرص الدرايا ولا ابوبكر ولا عمر رضى الله عنهما - قال الشيخ وها مرسلان وقد روى فيه حديث موصول -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو على الروذباري في كتاب السنن انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابى حشمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع -

(واخبرنا) ابوطاهر القتيه انبا ابوالحسن (١) على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثني عاصم بن يزيد العمري ثنا محمد بن منيع الجرشى عن الصلت بن زيد المدينى سمعته يحدث عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه

(١) - ابوالحسن -

شان خبير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب اول التمر قبل ان يؤكل منه ثم يخبر يهود ان ياخذوها بذلك الخرص او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان تؤكل وتفرق - وقال صاحب الاستذكار قوله وانما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره يقال انه من قول ابن شهاب وقيل من قول عروة وقيل من قول عائشة -

قال البيهقي (باب من قال يترك لرب الحائط

قدر ما يأكل هو واهله)

ذكر فيه اثر عن عمر رضى الله عنه ثم قال (وتدرى في هذا حديث مسند باسناد خير توى) ثم ذكر من حديث مسلم بن خالد

وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا يصل اليهم قل مجد تحدث بهذا الحديث عبيد الله بن عمر فقال قد ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثبت لنا الثلثين وابق لهم الثلث (قال الشيخ) هذا اسناد مجهول وقد روى فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري ابن بنت يحيى بن منصور القاضى انبا جدى انبا (١) محمد بن عمرو وكشمرد ثنا القعنى ثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى يعنى ابن سعيد (٢) عن بشير بن يسار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يبعث اباحثة خارصا يحرص النخل فيأمره اذا وجد التوم على حائلهم يحرصونه ان يدع لهم مايا كاونه فلا يحرصه - وقد ذكره الشافى في القديم عن رجل عن يحيى بن سعيد وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى موصولا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا ابوالثنى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حشمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه على خرص التمر وقال اذا اتيت ارضا فانحصها ودع لهم قدر مايا كلون وقد ذكره الاوزاعى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرسلا -

(اخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ويعنى الاوزاعى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال خففوا على الناس فى الخرص فان فيه العرية والوطية والاكلة قال الوليد قلت لابي عمرو وما العرية قال النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل من اهل الحاجة قلت فما الاكلة قال اهل المال يا كلون منه رطبا فلا يحرص ذلك ويوضع من خرصه قال قلت فما الوطية قال من ينشاهم ويؤروهم (قال الشيخ) وهذا اللفظ الذى رواه الاوزاعى عن عمر رضى الله عنه فى التخفيف قد رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد روى فى هذا حديث مسند باسناد غير قوى -

(اخبرناه) ابو بكر بن الحسن القاضى وابوزكريا بن ابى اسحاق قالانا ثنا ابو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله عن حرام بن عثمان عن ابى عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتاطوا لاهل الاموال فى الواطية والعاملة والنواب وما وجب فى التمر من الحق -

(واخبرنا) ابو سعد المكي انبا ابو احمد بن عدى ثنا شريح بن عقييل ثنا ابو مروان الثعالبي ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن حرام ابن عثمان عن عبد الرحمن ومجاهد بن جابر عن ابى هانئ ذكره مرفوعا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث مرسل ليس فى العرايا صدقة -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرنى

(١) ي - مص - ثنا (٢) ي - هو ابن سعيد -

والقاسم بن عبد الله (عن حرام بن عثمان عن ابى عتيق عن جابر انه عليه السلام قال احتاطوا لاهل الاموال فى الواطية والعاملة والنواب) الحديث - قلت - تساهل فى قوله (باسناد غير قوى) فان مسلم بن خالد وضعفه البيهقى فى باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابو زرعة والبخارى منكر الحديث وقال ابن المدينى ليس بشئ وحكى البيهقى (عن الدارقطنى ان القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفا كثير الخطا) وفى كتاب ابن الجوزى قال احمد ليس هو عندى بشئ كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس بشئ وقال مرة كذاب خبيث وقال الرازى والنسائى والازدى متروك الحديث وقال ابو زرعة لا يساوى شيئا متروك الحديث وفى كتاب الذهبى حرام بن عثمان متروك با تفاق مبتدع وقال البيهقى فى باب الاستظهار (ضيف ضيف لا تقوم بمثله الحججة) وقال الشافى وغيره الرواية عن حرام حرام وساق صاحب الميزان هذا الحديث من احاديثه المنكرة -

عمر بن يحيى بن عماره عن ابيه يحيى بن عماره قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابع ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذو صدقة وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وليس في العرايا صدقة عن محمد بن يحيى بن حبان (قال الشيخ) محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الاواق والاوزاق والاذواد عن يحيى بن عماره عن ابي سعيد فيجتمل ان تكون هذه الزيادة معها في الحديث والله اعلم -

باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر

غير للنخل والعنب

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ان ابا القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو حذيفة ثناسفيان عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثها الى اليمن فلما رها ان يعلم الناس امر دينهم وقال لا تأخذوا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو وابوبكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الاشجبي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما انها حين بعث الى اليمن لم يأخذ الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب -

(واخبرنا) ابو عبد الله وابوبكر وابوسعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انه لما لقي اليمن لم يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن حميد الراسي عن جعفر بن نجيع السعدي (١) المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبدالله بن اوس ان سفيان بن عبدالله الثقفي كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عامله على الطائف فكتب اليه ان قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والمان ماهوا اكثر غلة من الكروم لضعافا فكتب اليه يستأمره في العشر فكتب اليه عمرانه ليس عليها عشر قال هي من العضاء كلها فليس عليها عشر - وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي وعمر بن دينار ورويناه عن الفقهاء السبعة من تابعي اهل المدينة -

باب ما ورد في الزيتون

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع ان ابا الشافعي ان ابا مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه ان ابا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرني ابوسعيد وهو الاوزاعي ان ابن شهاب الزهري قال مضت السنة في زكاة الزيتون ان تؤخذ من عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر ونما سقى برشاء الناضح نصف العشر (قال وحدنا) الوليد اخبرني عثمان بن عطاء

(١) - العبدى -

قال (باب لا تؤخذ صدقة شئ من

الشجر غير النخل والعنب)

- قلت - في الحبل لابن حزم العجب من الشافعي انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او عصيدة ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من التمار فان البلوط والتين والتسطل وجوز الهند اقوى واشهر في التقوت من الزبيب -

عن ابيه عطاء الخراساني ان عمر بن الخطاب لما قدم الحياية رفع اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اختلفوا في عشر الزيتون فقال عمر فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق حبه عصره واخذ عشر زيتته - حديث عمر رضى الله عنه في هذا الباب منقطع وراويها ليس بقوى واضح ماروى فيه قول ابن شهاب الزهري - وحديث معاذ بن جبل وابي موسى الاشعري اعلى واولى ان يؤخذ به والله اعلم -

باب ماورد في الورس

قال الشافعي رحمه الله (١) اخبرني هشام بن يوسف ان اهل حفاش (٢) اخرجوا كتابا من ابي بكر الصديق رضى الله عنه في قطعة اديم اليهم يأمرهم بان يؤدوا عشر الورس قال الشافعي ولا ادري اثابت هذا وهو يعمل به باليمن (٣) فان كان ثابتا عشر تاليه وكثيره (قال الشيخ) لم يثبت في هذا اسناد تقوم بمثله حجة والاصل ان لا وجوب فلا يؤخذ من غير ماورد به خبر صحيح او كان (٤) في غير معنى ماورد به خبر صحيح والله اعلم -

باب ماورد في العسل

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد بن يرحم الطوسي ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبدالله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة اذناق زق - تقرده به هكذا صدقة بن عبدالله السمين وهو ضعيف قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وقال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(واخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيار المتي قال قلت لارسول الله ان لي نخلا قال اد العشر قلت يا رسول الله احم لي جبلها فخا لي - وهذا اصح ماروى في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا فقال هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكوة العسل شيء يصح - قال البخاري وعبدالله بن محرز ومروك الحديث يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرثوعا في العسل -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد الدبري انبا عبد الرزاق عن عبدالله بن محرز عن الزدري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابي شعيب الحراني ثنا موسى بن ائتين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء دلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل به وسأله ان يحيى واديا يقال له سلبة فخمي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما تولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمرو رضى الله عنه يسأله عن ذلك فكتب اليه ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخله فاحم له سابعة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء -

(١) هامش ي - مخطه - دل الشافعي في القديم (٢) حفاش - آخره شين معجمة جبل باليمن - معجم (٣) ي - يعمل به اهل اليمن (٤) ي - وان كان -

(باب ماورد في العسل)

قال

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب (من ابيه من جده ان دلال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له) الحديث

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٧) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

(واخبرنا) ابو علي انبا مهرانا ابوداود ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا المغيرة نسبة ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان شبابة بطن من فهم فذكر نحوه وقال من كل عشر قرب قرية وقال سفيان بن عبدالله الثقفى قال وكان يحكى لهم واديين زاد فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى لهم واديهم (ورواه ايضا) اسامة بن زيد عن عمرو ونحو ذلك -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافى انبا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومى ما اسلوا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمانى عليهم ثم استعمانى ابوبكر ثم عمر قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم زكوه فانه لاخير فى ثمره لا تركى فقالوا كم قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر فاتيتم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبرته بما كان قال تقبضه عمر رضى الله عنه فباته ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين -

(واخبرناه) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن عباد المسكى ثنا انس بن عياض ابوصخرة فذكره بنحوه (ورواه) عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن ابي ذباب عن ابيه عن جده فى العسل (ورواه) الصلت ابن محمد عن انس بن عياض عن الحارث بن ابي ذباب عن منير هو ابن عبد الله عن ابيه عن سعد (وكذلك رواه) صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد -

(اخبرنا) ابوسعد المالىنى انبا ابواحمد بن عدى ثنا عبد الله بن ناجية ثنا محمد بن المنثرى ثنا صفوان بن عيسى الزهرى ثنا الحارث بن ابي ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال لنا ابن ناجية كذا قال وذكر الحديث بعناه - (اخبرنا) ابوسعد المالىنى انبا ابواحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذباب لم يصح حديثه -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا الحسن بن محمد الاسفرائنى انبا محمد بن احمد البراء قال قال على بن المدينى فى هذا الحديث منير هذا لا يعرفه الا فى هذا الحديث -

(اخبرنا) ابوسعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب (١) ثنا ابوبحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه اتى بوقص البقر والعسل حسبته (٢) فقال معاذ رضى الله عنه كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافى انبا مالك عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء كتابه من عمر بن عبدالعزيز الى ابي وهو يعنى ان لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة - قال الشافى رحمه الله وسعد بن ابي ذباب يحكى ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وانه شئ رآه فتطوع له به اهله - قال الزعفرانى قال ابوعبدالله الشافى الحديث فى ان فى العسل العشر ضعيف وفى ان لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبدالعزيز واختيارى انه لا يؤخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست فيه ثابتة فكأنه عفو -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن

(١) هامش ي - ضرب فى اصله على الخطيبه (٢) هامش ي - بمخلة - حسب

قلت - حسنه ابن عبد البر فى الاستذكار وذكر عن اسمعيل بن اسحاق حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء ابن ابي جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان صدقة العسل العشر ومن اوجب الزكوة فى العسل الاوزاعي وابوحنيفة واصحابه وربيعه وابن شهاب ويحيى بن سعيد وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلاننى ان فى العسل العشر قال ابن وهب واخبرني

محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ليس في العسل زكوة قال يحيى وسئل حسن بن صالح عن العسل فهل فيه شيئاً وذكر عن معاذ انه لم يأخذ من العسل شيئاً -

(اخبرناه) ابوبكر الاردستاني انبا ابونصر العراق ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن ابراهيم ابن مسيرة عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن وذكر نحوه (١) -

جماع ابواب صدقة الزرع باب لاشئني في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق

فيكون فيما بلغ منه خمسة اوسق صدقة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو وقلوبنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفیان بن سعيد عن اسمعيل بن ابيه عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصدقة في حب ولا تمر صدقة في حب ولا تمر دون خمسة اوسق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد حدثني ابي ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي -

(حدثنا) ابوسعيد الزاهد رحمه الله انبا ابوعلى حامدين محمد بن عبدالله الهروي انبا علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا محمد ابن مسلم يعني الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله وابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن ابي مریم ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل المسلم زكوة في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو وثنا ابوالعباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ابي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجمع بين الحنطة والشعير ولا بين التمر والزبيب في الصدقة اذ لم يبلغ كل واحد خمسة اوساق -

باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون

وييس ويدنخرو يقتات دون ما تنبتة الارض من الخضير -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوعلى الحسين بن علي الحافظ انبا جعفر بن احمد بن سنان ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هادئني - ضرب في اصل المؤلف على المعلم عليه من - الى - يعني هذا الحديث الاخير

عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك وسمع يحيى من ادرك يقول مضت السنة بان في العسل العشر وهو قول ابن وهب -

قال (باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون)

ذكر فيه حديثاً عن موسى بن طلحة عن معاذ - قلت - ذكر صاحب الاستذكار انه لم يلق معاذوا ولا ادركه -

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (١٢٩) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

انه اخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر ورواه عبدالله بن الوليد العدني عن سفیان بن عتيان وزاد فيه قال بعث الحجاج بموسى (١) بن المنيرة على الخضر والسواد فاراد ان يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امره ان يأخذ من الخنطة والشعير والتمر والزبيب قال فكتب الى الحجاج في ذلك فقال صدق -

(اخبرنا) محمد بن ابراهيم الاصبغى انبأ ابو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله فذكره -
(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالسلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال اراد موسى بن المنيرة ان يأخذ من خضر ارض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة انه ليس في الخضر شئ ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتبوا بذلك الى الحجاج فكتب الحجاج ان موسى بن طلحة اعلم من موسى بن المنيرة -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا عمير بن مرداس ثنا عبدالله بن نافع الصائغ حدثني اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر واما يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن المنيرة عن ابن نافع فقال القضب والخضر فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن احمد الازرق بمصر ثنا محمد بن محمد بن النضاح ثنا يحيى بن المنيرة فذكره بزيادته -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا غياث (٢) الجزري عن خصيف عن مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة اشياء الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عشرة اشياء الابل والبقر والنعم والذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابن عيينة اراه قال والذرة -

(اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا عبيدالله بن موسى عن سفیان بن عمرو عن الحسن قال لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة فذكرهن وذكر فيهن السلت ولم يذكر الذرة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا ابوبكر بن عياش عن الاجاح عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب - هذه الاحاديث كلها مراسيل الا انها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضها ومعهما رواية ابى بردة عن ابى موسى وقد مضت في باب النخل ومعهما قول بعض الصحابة رضى الله عنهم -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصحم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال ليس في الخضراوات صدقة - ورواه جماعة عن ليث بن ابي سليم (ورويناه) من وجه آخر موصولا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في باب النخل -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصحم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس بن الربيع عن ابى اسحاق عن

(٢) هامش ي - بخرطه - الحجاج موسى (٢) كذا في الاصول والصواب عتاب وهو ابن بشر الجزري يروي عن خصيف

عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه قال ليس في الخضر والبقول صدقة تابعة الا لاجل عن ابي اسحاق (وروى) من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرثوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت ان السنة يرتبه وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاه قال لاصدقة الا في نخل او عنب او حب وليس في شيء من الخضر بعد واقواكه كلها صدقة -

باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرني ابوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريرم ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سلم بن عبدالله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريرم (ورواه) هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب باسناده هذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني او النضح نصف العشر -

(اخبرناه) ابو علي الزوباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا هارون بن سعيد بن المهيم الايلي ثنا عبدالله بن وهب فذكره - (واخبرنا) ابوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ثنا ابوعبدالله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابوالاشعث ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول صدقة التمار والزروع ما كان من نخل او عنب او زروع من حنطة او شعير او سلت وسقى بهر او سقى بالعين او عثريا يسقى بالطريقة العشر من كل عشرة واحد وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الى الحارث بن عبد كلاب ومن معه من معافر وهدان على المؤمنين في صدقة التمار او قال المقار عشر ما تسقى العين وما سقت السماء وعلى ما يسقى بالترب نصف العشر - قال الشيخ هكذا وجدته موصولا بالحديث وفي قوله على المؤمنين كالدلالة على انها لا تؤخذ من اهل الذمة والله اعلم - (اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر (١) وفيما سقى بالسانية نصف العشر - رواه مسلم في الصحيح عن هارون ابن سعيد وغيره عن ابن وهب -

(واخبرنا) ابوالاحمد المهرجاني ان ابا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن الثقة عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه الثعالبي في كتاب التميمي عن مالك وقال في الحديث بلغني ان هذا الحديث يوصل من حديث ابن ابي ذباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اعلم مخالفا وانما اواد به الحارث بن عبدالرحمن بن ابي ذباب فانه يرويه عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ اخبرني بكر بن محمد بن حمدان الهيري في ثنا ابراهيم بن اسحاق الحرابي قال سمعت علي بن المديني يقول ترك مالك بن انس الرواية عن ابن ابي ذباب فليس في كتابه (٢) ذكره ولم يرو عنه شيئا قال وحدثنا عاصم بن عبدالرزاق الاشجعي حدثني الحارث بن عبدالرحمن بن ابي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (قال عاصم) حدثنا مالك قال خبرت عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد وترك ابن ابي ذباب للتركات التي في روايته - قال الشيخ هذا الحديث مستثنى عن رواية ابن ابي ذباب فقد رويناه باسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وباسناد صحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول العامة

لمختلفة وا

لم يخلفوا فيه وحديث عمرو بن حزم قدمضى ذكره -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذت من السماء وماسق بالعشر وماسق بالدوالي نصف العشر - (واخبرنا) ابو سعيد وحده ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا همام بن رزيق عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي حمزة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي حمزة عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق قال ما سقت السماء من كل عشرة واحد وماسق بالغرب فمن كل عشرين واحد -

(واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن آدم ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء اوسق السيل والتيل والبعل العشر وماسق بالنواضح فنصف العشر قال حاتم التيل ماسق فتحا والبعل هو البعدي الذي يسقيه ماء المطر قال يحيى بن آدم وسألت ابا ابياس يني الاسدي فقال البعل والعثرى والعذى هو الذي يسقى بماء السماء قال يحيى العثرى ما يزرع للسحاب للطر خاصة ليس يسقى الا بماء يصيبه من المطر لذلك العثرى والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروته في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس السنين والست يحتمل ترك السقي فهذا البعل والسيل ماء الوادي اذا سال واما التيل فهو سيل دون السيل الكثير اذا سال القليل بالماء الصافي فهو التيل والعذى ماء المطر -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء انه سأل عن الارض تسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالي وتسقى بالدوالي ثم بالسيح على ايها تؤخذ الزكاة قال على اكثرهما تسقى به قال يحيى بن آدم تركي بالحصاة -

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن بابويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن ابن طاوس عن ابيه انه كان يخرج له الطعام من ارضه فيعطى صدقته ثم يجسه السنة او السنين ولا يركبه وهو يريد بيعه قال ابو الربيع ثم سمعته اتابعه من ابن المبارك -

باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج فيكون

عليه في زرعه العشر او نصف العشر

قال الله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) وقال (وآتوا حقهم يوم حصادهم) وقال (وما اخرجنا لكم من الارض) وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال فيما سقت السماء والعيون العشر ونحوها تسقى بالنضح نصف العشر -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو ابن ميمون بن مهران قال سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده ارض الخراج فيسأل الزكاة فيقول ان على الخراج قال الخراج (٣) على الارض وفي الحب الزكاة قال وسألته مرة اخرى فقال مثل ذلك -

(واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهري عن زكاة الارض التي عليها الجزية فقال لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها تسمى هذه الارض على نحو ذلك والكلام في سواد العراق موضعه كتاب الجزية -

(فاما الحديث الذي اخبرناه) ابوسعده المالىنى انبا ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن يحيى السرخسى ثنا يوسف بن سعيد ثنا يحيى بن عنبسة ثنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على المسلم خراج وعشر فهذا حديث باطل وصاه ورضه ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال ابوسعده قال ابواحمد بن عدى انما يرويه ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله - رواه يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة فاوصله الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالوضوعات -

باب الذمى يسلم وعلى ارضه خراج

هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرؤس -

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابوالقاسم على بن المؤمل ثنا محمد بن ابراهيم ثنا النخعي ثنا موسى بن اعين عن ليث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اهل الذمة لهم ما اسلبوا عليه من اموالهم وعبيدهم وديارهم وارضهم وما شئتم ليس عليهم فيه الا صدقة -

باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو معاوية عن الجراح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال العشر ونصف العشر -

(اخبرنا) ابوسعده المالىنى انبا ابواحمد بن عدى الحافظ انبا الساجي ثنا ابن المثنى ثنا عبدالصمد عن يزيد بن درهم عن انس (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة وهما موقوفان غير قوين -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو وثنا ابوالعباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة -

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الاعرج عن جابر بن زيد قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة المفروضة - ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن الحنفية ومالك بن انس وذهب جماعة من التابعين الى ان المراد به غير الزكوة المفروضة ويروى عن ابن عمر -

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص وعبدالرحيم (١) عن اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قل كانوا يعطون من اعترام شيئا سوى الصدقة الا ان حفصا لم يقل سوى الصدقة -

(واخبرنا) ابوعبد الله وابوبكر وابوسعيد قالوا ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عبدالرحيم عن عبدالملك عن عطاء قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات وليست بالزكوة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال عند الزرع تعطى منه القبض (٢) وهى هكذا و اشار باطراف اصابعه كأنه يتناول بها وعند الصرام يعطى القبض وهى هكذا و اشار بكفه كأنه يقبض بها يقول يعطى القبضه قال ويتركهم يتبعون آثار الصرام - وذهب جماعة الى انها صارت منسوخة بالزكوة المفروضة -

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوبكر وابوسعيد قالوا ثنا ابوالعباس ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى ثنا اسراييل عن منيرة عن ابراهيم في

(١) مص - عبدالرحمن (٢) كذا في الاصول والصواب - القبض - بالمهملة كما يدل عليه اسباق - ح

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٣) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها آية الزكاة -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كان قبل الزكاة فلازلت الزكاة نسختها قال فيعطى منه ضمتنا ويذكر عن السدي انها مكينة نسختها الزكاة -

(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو الا حوص عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال من ادى زكاة ماله للاجتاح عليه ان لا يتصدق وقد مضت سائر الآثار في هذا المعنى في اول كتاب الزكاة وبالله التوفيق -

باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجدران بالليل

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي بمكة ثنا ابو حاتم مدين ادريس الحنظلي ثنا الربيع بن يحيى المرئي (١) ثنا شعبة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجدران بالليل والحصاد بالليل قال جعفر اراه من اجل المساكين - وكذلك رواه وهيب بن خالد عن جعفر -

باب لن يهلك على الله الا هالك

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا عبدالعزير بن ابي سلمة ثنا وهيب بن كيسان عن عبيد بن عمير اللثبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بينما رجل يفلأ اذ سمع رجلا في صحاب فسمع فيه كلاما سبق حديقه فلان باسمه بغاء ذلك السحاب الى حرة ففرغ مافيه من الماء ثم جاء الى ذناب شرج فانهى الى شرجة فاستوعبت الماء ومشى الرجل مع السحابة حتى انتهى الى رجل قائم في حديقه يسقيها فقال يا عبدالله ما اسمك قال ولم تسأل قال اني سمعت في صحاب هذا ماؤه اسقى حديقه فلان باسمك فما تصنع فيها اذا صيرتها قال اما اذا قلت ذلك فاني اجعلها ثلاثة اثلاث اجعل ثلثي ولاهلي واردها فيها واجعل ثلثي للمسكين والسائلين وابن السبيل - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة الضبي عن ابي داود -

جماع ابواب صدقة الورق

باب نصاب الورق

(اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري وابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران قال انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سفدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس دراهم صدقة - قال سفيان والواقية اربعون درهما - (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سألت عمر بن يحيى بن عمارة ابن ابي حسن الساذني لحدثني عن ابيه فذكره بمعناه زاد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولم يذكر قول سفيان - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن المقداد عن سفيان - ورواه يحيى بن سعيد الانصاري وابن جرير و مالك ابن انس وسفيان الثوري وشعبة بن الجراح وغيرهم عن عمرو بن يحيى ورواه محمد بن يحيى بن حبان وعمارة بن غزيرة وغيرهما عن يحيى بن عمارة -

(١) هامش ي - بخطه - المرادى -

قال (باب لن يهلك على الله هالك)

ذكره حديث (اسقى حديقه فلان) - قلت - في مناسبة هذا الباب لهذا الوضع تعسف كبير -

(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال قلت لابن اسامة احدكم الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن يحيى بن عمار عن عباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس في اقل من خمسة اوساق من التمر صدقة وليس في اقل من خمس اواق من الورق صدقة وليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاقربه ابو اسامة وقال نعم - (اخبرنا) ابو صالح انبا جدي ثنا احمد بن سلمة قال قال ابو عبدالله محمد بن يحيى هذه الطرق محفوظة عن محمد بن عبد الرحمن وصار الحديث عنه عن ثلاثة عن ابي سعيد عن ابيه ويحيى بن عمار وعباد بن تميم -

باب تفسير الاوقية

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا علي بن الصقر بن النضر ثنا ابراهيم بن حمزة الزيري حدثنا الدراوردي حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثني عشر اوقية ونش قلت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمير عن الدراوردي وفيه دلالة على ان الاوقية اربعون درهما وان خمس اواق مائتا درهم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم -

باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصابا

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا (١) عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني ابي عبدالله بن ابي حنيفة بن ابي عمير بن ابي اسحاق بن ابي بصير ان انس حدثني ان ابا بكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين - بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين التي امر الله بهارسوله صلى الله عليه وسلم فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط قال وذكر الحديث الى آخره وفيه وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن مال الاثني عشر ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله الانصاري -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت عن الخليل والرقيق هاتوا صدقة الرقة على (٢) كل اربعين درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دواهم -

باب وجوب ربع العشر في تصابها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمرو ثنا ابو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم

(١) هامش ي - بخطه - ثنا (٢) ي - عن -

قال (باب وجوب ربع العشر في تصابها)

(وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة)

البوشنجي حدثني النفيل ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قلل زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم ولكن ليس عليكم شيء حتى تم ما نأدرهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي حساب ذلك رواه ابو داود في السنن عن النفيل - (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ما زاد على المائتين فبالحساب -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي انبا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن ابي اويس وعيسى بن ميثاء قالون قالوا ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد ان اباہ قال من ادركت من فقهاتنا الذين ينتهي الي قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في الشيء فآخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فذكر احكاما قال وكانوا يقولون لاصدقة في تمر ولا حب حتى يبلغ خرص التمر او مكيلة الحلب خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يرون الزكاة في شيء من القواكه الا في النعب اذا بلغ خرصه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق والتمر والحلب والنعب صدقة ولو زاد مدا او اكثر او اقل ولم يكونوا يرون في نيف المسائية صدقة الابل والبقر والغنم - وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال ما زاد يعني على المائتين فبالحساب -

باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق

(اخبرنا) ابو عبيد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني المنهاك بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عباد بن نسي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا يأخذ من الكسور شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم اخذ منها خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فيأخذ منها درهما -

ذكر فيه حديثا في سننه عاصم بن ضمرة والحارث الاعور (عن علي قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تم ما نأدرهم ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي حساب ذلك) - قلت - عاصم والحارث متكلم فيها ولم يقطع زهير برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووضح رفته فلا يخصم ان يعيد قوله فيجسب ذلك الى قوله من كل اربعين درهما درهم توفيقا بين الادلة كما سيأتي في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى -

قال (باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق)

ذكر فيه حديثا عن معا ذم ضعفه - قلت - اقتصر في هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لكون الباب معقودا لبيات مذهب خصمه وفي الباب حديثان - احدهما - ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه (وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم) ثم قال البيهقي (محمود الاسناد) ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقي (عن احمد بن حنبل انه قال ارجوان يكون صحيحا) - والثاني - ذكره البيهقي في باب لاصدقة في الخيل من حديث علي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرفيق فلهوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) قال ابن حزم صحيح مسند وروينا من طريق ابن ابي شية عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فآذا على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم وأخرج الطحاوي في احكام القرآن من وجه آخر

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث القتيبي قال قال لي علي بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث المنهال بن الجراح - وترك الحديث وهو ابو العطوف واسمه الجراح بن منهال وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ (قال الشيخ) مثل هذا لوضح قلنا به ولم نخافه الا ان استاده ضعيف جدا والله اعلم -

باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي الصدقة من شرماله

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي (ح و اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لوئين من التمر الجزور ولون الحبيق وكان تابس يتيمون شرار ثم اهرم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لوئين من التمر فزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) - اسنده ابو الوليد وارسله مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير - (و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة لجاه رجل من هذا السخل (١) بكباثس قال سفيان يعني الشبيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء بهذا وكان لا يجي احد بشئ الا نسب الي انذى جاء به وزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور وواون الحبيق ان يؤخذوا في الصدقة قال الزهري لوان من ترمدينة وكذلك رواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري -

(و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبيد الله السعدي ومحمد بن احمد بن انس القرظي قالوا ثنا ابو عاصم النبيل ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن جوف بن مالك قال قتال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عصا فاذا اثناء معلقة قومنها حشف نطعن في ذلك القنو وقال ما ضرب صاحب هذه لوتصدق باطيب من هذه لن صاحب هذه ليا كل الحشف يوم القيامة ثم قال والله لند عنها مذلة ناريعين عاماللعوا في ثم قال اتدرون ما العوا في قالوا الله ورسوله اعلم قال الطير والسباع -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن السدي عن ابي مالك عن البراء قال كانت الانصار يعطون في الزكاة الشئ الدون من التمر فنزلت (يا ايها الذين آمنوا اتقوا من طيبات ما اكسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تمضوا فيه) قال فالدون هو الخبيث ولو كان لك على انسان شئ فاعطاك شيئا دون فقد نقصك بعض حقه فاذا قبأته فهو الاثمض -

باب ما ورد في ارضاء المصدق

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشامي ابنا سفيان عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقكم

(١) كذا في مص - وفي ي - السجل بالمهملة وذكره صاحب الجمع بالمعجمة ثم قال ويروى بهمزة وفي هامشي - السجل الصغار من الرجال لا واحد له واهل المدينة يسمون الشبيص من التمر السجل -

عن انس عن عمر نحوه - قال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمر بن دينار والزهري وبه يقول ابو حذيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذا بلغت خمس اواق فبها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما دراهم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٧) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

الاعن رضا قال الشافعي يعني والله اعلم ان يوفوه طائعين ولا ياوروه لان يعطوه من اموالهم ما ليس عليهم بهذا يأمرهم ويأمر (١) المصدق وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله محتمل لولاماني رواية عبدالرحمن بن هلال العبسي من الزيادة -

(اخبرنا) ابو علي الزوذي انبأ محمد بن بكر انبأ ابوداود ثنا ابوكامل ثنا عبدالواحد بن زياد قال (ح وحدثنا) عثمان بن ابي شيبه ثنا عبدالرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسماعيل ثنا عبدالرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبدالله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا ويظلمونا قال ارضوا ومصداقكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا ومصداقكم زاد عثمان وان ظلمتم وقال ابوكامل في حديثه قال جرير ما صدر عن مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عن راض - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وعن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبدالرحيم -

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاك المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك نوله ظهرك ولا تلعه وقل اللهم اني احتسب عندك ما اخذمني وفي هذا كالدلالة على انه رأى الصبر على تعديهم وكذلك في حديث جابر بن عتيك عن النبي صلى الله عليه وسلم خلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلا تفهم وان ظلموا فعليها وقد مضى في باب الاختيار في دفع الصدقة الى الوالي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة في الصبر على ظلم الولاة وذلك محمول على انه امر بالصبر عليه اذا علم انه لا يلحقه غوث وان من ولاة لا يقبض على يديه فاذا كان يمكنه الدفع او كان يرجو غوثا - (فقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه انبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال حدثنا ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو في بيتها وعنده رجال من اصحابه يتحدثون اذ جاء رجل فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كم صدقة كذا وكذا من التمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل ان فلانا تعدى على فاسخ مني كذا وكذا فازداد صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا سعى عليكم من يتعدى عليكم اشد من هذا التعدى تخاض (٢) الناس وجه الحديث حتى قال رجل منهم يا رسول الله ان كان رجلا غائبا عنك في ابله وامشيته وزرعه فادى زكوة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع وهو غائب عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى زكوة ماله طيب النفس (٣) بها يريد به وجه الله والدار الآخرة ليرتقي شيئا من ماله واقام الصلوة فتعدى عليه الحق فاخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد -

باب زكاة الذهب

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوطاهر محمد بن عبدالله الجويني ثنا ابو بكر بن رجاء ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نارا تسمى اعيانها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى (٤) بين العباد فيرى سيئه امانا الى الجنة واما الى نار (٥) رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد وكذلك رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم -

باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه اذا حال عليه الحول

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

(١) هامش ي - في اصل المؤلف تأمرهم وتأمر بالنون فيهما (٢) هامش ي - بخطه - نصاب (٣) هامش ي - بخطه - (٤) هامش ي - بخطه - (٥) مص - اما الى الجنة واما الى النار -

ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك جرير بن حازم (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا سليمان بن داود المهري انبا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا الى ربيع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فاذا كانت لك مائتا درهم وجمال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك وجمال عليها الحول ففيها نصف دينار فا زاد في حساب ذلك قال ولادري اعلى رضى الله عنه يقول بحساب ذلك ام رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان جريرا قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول لفظ حديث بجر بن نصر وزاد في اسناده عن ابن وهب عن الحارث بن نهبان عن الحسن بن عماره عن ابي اسحق -

باب من قال لازكاة في الحللى

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق المزكى وغيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن ساجان انبا الشافعى انبا مالك (ح واخبرنا) ابواحمد المهرجاني العدل انبا ابوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات اخيها يتامى في حجرها لئلا يخرج منه الزكوة وفي رواية الشافعى قال عن عائشة رضى الله عنها انها كانت -

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابوالعباس انبا الربيع انبا الشافعى انبا مالك (ح واخبرنا) ابواحمد العدل انبا ابوبكر ابن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنها كان يحلى بناته وجواديه الذهب فلا يخرج منه الزكوة وفي رواية الشافعى قال عن ابن عمر انه كان وقال ثم لا يخرج منه الزكوة -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضي وابوزكريا قالنا ثنا ابوالعباس الاصم ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله ابن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد ان نافع حدثهم عن عبدالله بن عمر انه قال ليس في الحللى زكوة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الخافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالنا ثنا ابوالعباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا اسامة بن زيد عن نافع قال كان ابن عمر يحلى بناته باربع مائة دينار فلا يخرج زكوته -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابوالعباس انبا الربيع انبا الشافعى انبا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبدالله عن الحللى افيه الزكوة فقال جابر لا تقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير -

(اخبرنا) ابو عبدالله الخافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالنا ثنا ابوالعباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك في الحللى قال اذا كان يمار ويلبس فانه يزكى مرة واحدة -

(واخبرنا) ابو عبدالرحمن السامى انبا علي بن عمر الخافظ ثنا ابوبكر التيسابورى ثنا احمد بن ابي رجاء ثنا وكيع ثنا شريك عن علي بن ساييم قال سألت انس بن مالك عن الحللى فقال ليس فيه زكوة -

(واخبرنا) ابو عبدالرحمن انبا علي بن عمر ثنا ابوبكر التيسابورى ثنا احمد بن محمد بن ابي رجاء ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحو من خمسين الف -

(باب من قال لازكاة في الحللى)

قال

ذكر فيه (عن انس قال في الحللى اذا كان يمار ويلبس فانه يزكى مرة واحدة) - قلت - هذا الاثر مخالف للباب -

باب من قال في الحلى زكاة

روى مساور الوراق عن شعيب قال كتب عمر رضى الله عنه الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين انت يصدقن حلين (١) وذلك فيما اجازلى ابو عبدالله الحافظ روايته عنه عن ابي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر ثنا وكيع وعبدالرحيم عن مساور فذكره وهذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر -

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن ابراهيم القارى انبا ابراهيم بن عبدالله الاصمغاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخارى قال قال لي زكريا ثنا ابواسامة ثنا مساور الوراق حدثني شعيب بن يسار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان يزكى الحلى قال البخارى مرسل -

(اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمي انبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل القارى ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبدالوهاب انبا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لا بأس بلبس الحلى اذا اعطى زكوته وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكوة حلى بناته كل سنة -

(واخبرنا) ابوبكر الاصمغاني انبا ابونصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبدالله سألت عن حلها فقال اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قالت اضعها في بنى اخ لي في حجرى قال نعم - وقد روى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشئ -

باب سياق اخبار وردت في زكاة الحلى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا ابوحاتم الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبدة بن ابي جعفران محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي سخبا من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتين اتزين لك فيهن يا رسول الله فقال اتؤدين زكوتين فقلت لا او ماشاء الله من ذلك قال هي حسبك من النار -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن هارون ابو نسيب ثنا عمرو بن الربيع بن طارق فذكره بمثله الا انه قال ان محمد بن عطاء اخبره وقال في الحديث فتخات من ورق - قال على بن عمر محمد

(١) مص - يصدقن من حلين -

قال (باب من قال في الحلى زكاة)

ذكر فيه حديثا (عن عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبدالله (الى آخره ثم قال) وقد روى مرفوعا وليس بشئ) - قلت - روى الدارقطني من حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليدوان لي بنى اخ اني جزى عنى ان اجعل زكوة الحلى فيهم قال نعم - وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله

قال (باب اخبار وردت في زكاة الحلى)

ذكر فيه حديث عائشة - قلت - انرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقى انرجه من طريقه وسكت عنه ثم ذكر البيهقى حديثا (عن حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) ثم قال (ينفرد به عمرو) - قلت - قد ذكر في باب الطلاق قبل النكاح (عن ابن راهويه انه اذا كان الراوى عنه ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وذكر عن جماعة من الحفاظ (انهم يحتجون بحديثه فلا يضر قدره بالحديث قال يحيى القطان اذا روى عنه الثقات

ابن عطاء هذا مجهول قال الشيخ هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف -
 (اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا ابوكامل ومحمد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا
 حسين بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدايتها مسكتان
 غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال يسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال نخطفتها
 فالتفتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 وقدمضى حديث ثابت بن مجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم) اكنزهو قال مايلغ ان تؤدى زكوته فزكى فليس بكنز -
 (اخبرناه) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب عن ثابت فذكره وهذا يتفرد به ثابت بن
 مجلان والله اعلم -

باب من قال زكاة الحلى عاريتة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا ابوغسان ثنا كامل
 ابن العلاء عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن ابن عمر قال زكاة الحلى عاريتة -
 (واخبرنا) ابوالحسن بن ابي المعروف الفقيه انبا ابوسعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب انبا مسلم بن ابراهيم
 ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد هو ابن المسيب في زكاة الحلى قال يعار ويلبس (ويذكر) عن الشعبي في احدى الروايتين عنه -

باب من قال زكاة الحلى انها وجبت

في الوقت الذي كان الحلى من الذهب حراما فلما صار مباحا للنساء سقطت زكوته بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال
 الى هذا ذهب كثير من اصحابنا -

باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا عبدالله بن مسleme ثنا عبدالعزير بن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراد
 عن نافع بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يلقى حبيبه حلقة من نار فليحلقة حلقة
 من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره
 سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعيو ابها لعبا -

(١) هامش ي - بخطه - فحلتها - وفي ابي داود - نخلتها

فهو ثقة يحتج به وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن راهويه واباعبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين (ثم ذكر في آخر الباب حديثا عن ام سلمة ثم قال) يتفرد به
 ثابت بن مجلان (- قلت - اخرج له البخاري ووثقه ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرد له ولهذا اخرج الحاكم وقال
 صحيح على شرط البخاري وفي الاشراف لابن المنذر وينا عن عمرو بن شعيب بن عمرو وابن عباس وابن مسعود وابن المسيب
 وعطاء وسعيد بن جبير وعبدالله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد والثوري والزهرى وجابر بن زيد واصحاب
 الرأي وجوب الزكاة في الحلى الذهب والفضة وبه يقول ابن المنذر وفي العالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول
 من اوجها والا ترى يده والاحتياط اذاؤها - انتهى كلامه وظاهر قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذ الرقة
 تطلق على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة وكذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث ان عمر لفة اتخذنا من ورق
 وفي حديث هذا الباب فتحات من ورق او مخاها من ورق -

(اخبرنا)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصهباني حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربي عن امرأته عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لکن فی القضة ما تحايين به اما انه ليس متكن امرأة تحل ذهابا تظهره الاعذبت به -

(اخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انبا ابواحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى يعني ابن ابي كثير ثنا محمود بن عمرو ان اسماء بنت زيد حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب قلدها الله عز وجل مثلها من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصان من ذهب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيمة -

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا همام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن ابي اسماء عن ثوبان قال جاءت ابنة هيرة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها نتخ من ذهب اي خواتيم ضخم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فأتت فاطمة تشكو اليها قال ثوبان فدخل النبي صلى الله عليه وسلم الى فاطمة وانامعه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداها لي ابو حسن وفي يدها السلسلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار نخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة الى السلسلة فباعتها واشترت به نسمة واعتقتها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار -

(واخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا مومي ثنا همام عن يحيى عن زيد بن ابي سلام ان جده حدثه ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمعناه (١) فهذه الاخبار وما ورد في معناها تدل على تحريم التحلي بالذهب -

باب سياق اخبار تدل على اباحته للنساء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي مومي الاشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب حرام على ذكورا حتى حل لانا ثم (وقدروا بناه) من حديث علي بن ابي طالب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن نفيل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبدالله عن عائشة رضى الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود معرضا عنه اوبعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص بنت ابينته زينب فقال تحل هذا يا بنتي -

(حدثنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابراهيم بن محمد المزكي وابو الحسين بن يعقوب الحافظ قالوا ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا تيبية ابن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل في امها وخاتما وكان ابوها ابو امامة اسعد بن زرارة لوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلاها دعانا من تبرذهب فيه لؤلؤ قالت زينب وقد ادركت الحللى اوبعضه -

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابوالحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزير ثنا ابو عبيد ثنا صفوان بن عيسى وعبدالله بن جعفر عن محمد بن عمارة (ح واخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبدالله بن جعفر اخبرني محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط عن امها قالت كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم انا واختي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلين الذهب واللؤلؤ - فقط حديث محمد بن ابي بكر وفي رواية

ابو عبيد فكان يحملها قال ابن جعفر دعانا من ذهب ولؤلؤ وقال صفوان يحملنا التبر واللؤلؤ قال ابو عبيد قال ابو عمرو واحد الرعاث رعة ورعة وهو القرط فهذه الاخبار وما ورد في معناها تدل على اباحة التحل بالذهب للنساء واستدل لنا بمحصل الاجماع على اباحته لمن على نسخ الاخبار الدالة على تحريمه فيمن خاصة والله اعلم -

باب ما ورد في ما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمته

وحلته سيفه ومصحفه اذا كان من فضة

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيدنا الحسن بن العباس الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا عاقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اتي بخاتم من ذهب فجعله في يده اليمنى وجعل فيه مما يلي كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فلما رأى ذلك نزع فقال لا اليسه ابدانا فخذ من ورق - رواه مسلم في الصحيح عن سهل بن عثمان - (اخبرنا) ابو عبيد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا ابو المنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فيه مما يلي كفه فاتخذ الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى -

(واخبرنا) ابو عبيد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسمعيل بن تميم ثنا يحيى بن يحيى انبا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يداي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع منه في بئر اريس نقشه عهد رسول الله - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن محمد بن سلام عن عبيد الله بن نعيم (وروينا) عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وروينا عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمته في يده اليسرى فيحتمل ان يكون الذي جعل في يده اليمنى ما اتخذ من ذهب ثم طرحه والذي جعله في يساره ما اتخذ من ورق جمع بين الزوايتين -

(اخبرنا) ابو عبيد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالنا ثنا ابو عبيد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم فضة فلبسه في يمينه فصه حبشي وكان يحمل فيه مما يلي بطن كفه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل -

(واخبرنا) ابو عبيد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا عثمان بن ابي شيبة وعبيد بن موسى قالنا ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن انس قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة في يمينه فيه نص حبشي كان يحمل فيه مما يلي كفه - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة وعبيد بن موسى كذا قال الزهري -

(واخبرنا) ابو عبيد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا ابو المنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كاتي انظر الى ويص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واومى بيساره - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن خالد عن عبد الرحمن بن مهدى عن حماد وقال في الحديث خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطن انبا ابو سهل بن زياد القطن ثنا سعيد بن عثمان الاهوازي ثنا ابو بكر بن خالد ثنا

قال (باب ما يجوز للرجل ان يتحلى به)

ذكره حديثا عن انس ثم قال (تفرد به جرير عن انس) ثم عله برواية قتادة له عن سعيد بن ابي الحسن مرسلما قال

عبدالرحمن

عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى خنصره من يده اليسرى (قال الشيخ) ويشبه ان يكون هذا اصح من رواية الزهري عن انس في الخاتم الذي اتخذه من ورق فقد روى الزهري عن انس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده خاتم من ورق يوماً واحداً ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم ويشبه ان يكون ذكر الورق في هذه القصة وما سبق اليه لسان الزهري فجعل عنه على الوهم فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب ثم اتخذ بعد ذلك خاتمه من ورق ورواية ابن عمر تدل على ان الذي جعله في يمينه هو خاتمه من ذهب ثم طرحه فيشبه ان يكون الغلط في رواية يونس عن الزهري عن انس وقع في هذا فيكون انس بن مالك انما ذكر اليمين في الذي جعله من ذهب كما بينه عبد الله بن عمر فسبق لسان الزهري الى الورق ووقع الوهم في رواية من روى عن الزهري ذكر اليمين في الورق والله اعلم (وقد روى) سليمان ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه مادل على صحة هذا الجمع وهو ان الذي جعله في يمينه خاتمه من ذهب والذي جعله في يساره خاتمه من فضة والله اعلم -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم خاتماً من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع الى البيت فرماه فلبسه ثم تختم خاتماً من ورق فجعله في يساره وان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وحسنا وحسينا رضى الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم قال جعفر بن محمد كان في خاتم حسن وحسين ذكر الله قال وكان في خاتم ابي - العزة لله جميعاً -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغائر ثنا الاسفاطى يبنى عباس بن الفضل ثنا سهل بن بكر ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن انس والحديث معلول -

(بما اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة ومارأيت (١) احداً تابعه على ذلك - قال الشيخ وهذا مرسل وهو المحفوظ وروى من وجه آخر موصولاً عن انس -

(اخبرناه) ابوسعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا محمد بن معمر ثنا يحيى بن كثير يعنى ابان بن العنبري ثنا عثمان بن سعد الكاتب عن انس ان قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت من فضة - ورواه ابوداود عن محمد ابن بشير عن يحيى بن كثير والله اعلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا محمد بن حمير ثنا ابو الحكم حدثني مرزوق الصيقل قال صقلت سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار فكان فيه قبيلة من فضة وبكرة في وسطه من فضة وحلق (٢) في قيده من فضة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عثمان بن موسى عن نافع ان ابن عمر تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه وكان على قال قلت كم كانت

(١) ي - مص - علمت (٢) ي - حلقة -

(هو المحفوظ - قلت - رواية جرير انرجها الترمذي وحسن الحديث ثم قال وهكذا روى همام عن قتادة عن انس واخرجه النسائي من رواية همام وجرير عن قتادة فظهر بهذا ان جريراً لم يفرديه -

حليته قال اربع مائة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية بن أسماء عن نافع قال قال اصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به الى عبدالله بن عمر قال جويرية فقلت لنافع هوسيف عمر الذي كان قال نعم قلت فما كانت حليته قال وجدوا في نعله اربعين درهما -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسين محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق ثنا ابو همام السكوني ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان سيف الزبير رضي الله عنه محلي بفضة - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن ابي المغراء عن علي بن مسهر وزاد قال هشام وكان سيف عروة محلي بفضة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد قال اخبرنا ابو عمرو بن السمالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي قال رأيت في بيت القاسم يعني ابن عبد الرحمن سيفا قبيعه من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبدالله بن مسعود -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق انبا الحسن بن سفيان ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم قال سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فانخرج اليها مصحفا فقال حدثني ابي عن جدي انهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه وانهم فضضوا المصاحف على هذا وانحوه -

باب من تورع عن التحلي بالفضة ورأى حلية السيف من الكنوز

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني سليمان ابن حبيب قال سمعت ابا امامة يقول والله لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة انما كان حلية سيوفهم العلابي والآنك والحديد - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن المبارك عن الاوزاعي -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا معلى بن منصور اخبرني بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد قال رأيت رجلا يسأل ابا امامة رأيت حلية السيوف من الكنوز هي قال ابو امامة نعم ثم قال اما اني ما حدثتك الا بما سمعت -

(اخبرنا) ابو عبدالله سمعت بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن بحر ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن زيد بن ارقط عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال ان الرجل ليكوى بكنزه حتى يتعل سيفه هكذا ذكره وقوفنا -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو اسحق ابراهيم بن مجيب العابد ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدى املاء (ح واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالرزاق انبا ابو محمد عبدالله بن احمد بن سعيد البراز الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا النفيلى ثنا مسكين بن بكير ثنا شعبة عن عبد الواحد الثقفي عن ابي المجيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا ذر رضي الله عنه نظر الى ابي هريرة وعليه سيف محلي بفضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يدع صفراء او بيضاء الا كوى به يوم القيمة قال فطرحة كذا قاله مسكين -

(واخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العاوى انبا ابو حامد ابن الشرفي ثنا ابو عون محمد بن احمد بن حفص ثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن يحيى بن عبد الواحد الثقفي قال سمعت ابا مجيب قال كان نعل سيف ابي هريرة من فضة فنهاه عنها ابو ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك بيضاء او صفراء كوى بها كذا قاله عثمان بن جبلة عن شعبة ورواه ابن ابي عدى عن شعبة عن عبدالله بن عبد الواحد وقال ابو داود عن شعبة عن عبد الواحد بن فلان او فلان بن عبد الواحد وقال معاذ عن شعبة عن ابن عبد الواحد قال البخاري فيه نظر -

باب تحريم تحلى الرجال بالذهب

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقد مضى في هذا حديث علي بن ابي طالب والبراء بن عازب والمقدام بن معدى كرب رضى الله عنهم -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان ثنا الوليد ثنائسيان الثوري عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصبعي خاتم من ذهب فقال تؤدى زكوة هذا نقلت يارسول الله وهل في ذاك زكوة قال نعم جمرة عظيمة قال الوليد نقلت لسفيان كيف تؤدى زكوة خاتم وانما قدره مثقال او نحوه قال تضيفه الى ماتملك فيما يجب في وزنه (١) الزكوة ثم تركه وكذلك رواه جماعة عن الوليد بن مسلم (ورواه) ايضا الاشعبي عن الثوري -

(كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشعبي ثنا سفيان بن سعيد عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تؤدى زكوة هذا (٢) فقال يارسول الله وما زكوة هذا قال فما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة عظيمة -

باب تحريم اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ثنا ابو بكر بن ابي شيبة (قال واخبرنا) محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الثقفي ثنا الوليد بن شجاع قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبدالله بن عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يشرب في آنية الفضة فكأنما او انما يجر جر في بطنه نار جهنم - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع -

(كما اخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو عبدالله محمد بن زيد (٣) وابو احمد محمد بن عيسى قالنا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قالنا ثنا علي بن مسهر فذكره الا انه قال ان الذي يأكل او يشرب في آنية الذهب والفضة قال مسلم رحمه الله وليس في حديث احد منهم يعني حديث الجماعة الذين رووه عن نافع ثم الجماعة الذين رووه عن عبيد الله بن عمر ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر -

(١) هامش - ٥ - بخطه فيه (٢) ٥ - مص - اتركه هذا (٣) ٥ - يزيد -

(باب تحريم تحلى الرجال بالذهب)

قال

ذكر فيه حديث ابي هريرة (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب) - قلت - ليس فيه ذكر للرجال فهو غير مطابق للباب وكان اللائق باليهيقي ان يذكر هذا الحديث فيما تقدم في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب و اخرج النسائي هذا الحديث من طريق عبيد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحتم الذهب - فلو ذكر اليهقي هذا الكلام مطابقا ثم ذكر حديث (عمر بن يعلى عن ابيه عن جده اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصبعي خاتم من ذهب فقال تؤدى زكوة هذا) - قلت - فيه شيكان - احدهما - ان عمر ضعفه النسائي وغيره وهو عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة فتسبب الى جده و كذلك ابوه عبدالله بن يعلى ضعفه غير واحد ذكره في المنهني - والثاني ان في دلالة الحديث على تحريم تحلى الرجال بالذهب نظرا وانما الذي فيه الوعيد العظيم منه صلى الله عليه وسلم على ترك تركيته -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٦) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

(واخبرنا) عبدالله بن يوسف انبا ابو عبدالله وابواحد قالنا ثنا ابراهيم ثنا مسلم حدثني ابو معن الرقاشي ثنا ابو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة ثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن خالته ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اثناء من ذهب او فضة فأنما يجرجر في بطنه نار من جهنم وفي هذا ذكر الذهب دون الاكل (وقد روينا) ذكر الاكل في حديث حذيفة بن اليمان ثم في حديث علي بن ابي طالب وانس بن مالك رضي الله عنهم في كتاب الطهارة وبالله التوفيق -

باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة

(روى) عمر بن ابي عمر الكلاعي الدمشقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حجر -

(اخبرنا) ابو سعد الساليني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا يزيد (١) بن عبدالله بمحض ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الكلاعي فذكره ورواه ليث بن عثمان بن عبد الرحمن الواقسي عن عمرو بن شعيب مرثعا وزواه مجد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا ورواه هذا الحديث عن عمرو - كلهم ضعيف والله اعلم -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عاصم ثنا الوليد اخبرني ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن علي عليه السلام قال ليس في جواهر زكاة وهذا منقطع وموقوف -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في حجر زكاة الا ما كان لتجارة من جواهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره الا الذهب والفضة وروينا نحو هذا القول عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهرى والنخعي ومكحول -

باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس مجد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس انه قال ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر -

(واخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي رابن قننيد وسعيد قالوا ثنا سفيان فذكره الا انه قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بر كاز انما هو شئ دسره البحر (ورواه) ابن جريج عن عمرو بن دينار -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس مجد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابوزكريا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن العنبر ايه زكاة فقال ان كان فيه شئ فقيه الخمس - لفظ حديث الشافعي وفي رواية ابن شيبان قال سئل ابن عباس عن العنبر ايه زكاة ثم ذكر الباقي فان عباس علم القول فيه في هذه الرواية وقطع بان لا زكاة فيه في الرواية الاولى فلقطع اولي والله اعلم -

باب زكاة التجارة

قال الله تعالى وجل ثناؤه (اتفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس مجد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيب عن مجاهد في قوله تعالى (اتفقوا من طيبات ما كسبتم) قال التجارة (وما اخرجنا لكم من الارض) قال النخل -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبادي انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا مجد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابوداود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب

امام عبدان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو قتيبة مسلم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي النعم صدقتها وفي البز صدقتها -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا سعيد هو ابن سلمة بن ابي الحسام حدثني موسى عن عمران بن ابي انس عن مالك بن الحدثان عن ابي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي النعم صدقتها (١) وفي البز صدقتها ومن رفع دنائير او دراهم او تبرا او فضة لا يعدها لغيرم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كمن يكوى به يوم القيامة - سقط من هذه الرواية ذكر البقر (وقد رواه) دعلج بن احمد عن هشام بن علي السدوسي (٢) فذكر فيه وفي البقر صدقتها (٣) -

(اخبرنا) بذلك ابو عبد الله الحافظ اخبرني دعالج بن احمد السجزي ببغداد حدثنا هشام بن علي السدوسي فذكره (ورواه) ابو الحسن الدار قطنى عن دعالج بن احمد وقال كتبت من الاصل العتيق وفي البز مقيدا -

(واخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا احمد بن منصور ثنا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن الحدثان قال بينا انا جالس عند عثمان جاءه ابو ذر فذكر الحديث قال فقالوا يا اباذر حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي النعم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقتها قالها بالزبي -

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) ابو زكريا وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس ان اياه قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنى آدمة احملها فقال عمر الا تؤدى زكاتك يا حماس فقلت يا امير المؤمنين مالى غير هذه التى على ظهري وآهية في القرظ فقال ذلك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة - لفظ حديث سفيان وحديث جعفر بن عون مختصر قال كان حماس يبيع الادم والجباب فقال له عمر رضى الله عنه ادزكاة مالك فقال انما مالى (٤) جباب وادم فقال قومه وادزكاته -

(واخبرنا) ابو زكريا وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان ثنا ابن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه مثله قاله عقيب روايته الاولى عن سفيان -

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من كتابه انبا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبيدة ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا احمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة (قال الشيخ) وهذا قول عامة اهل العلم فالذى روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لا زكاة في العرض (٥) فقد قال الشافعي في كتاب القديم اسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة احب الى الله اعلم (قال الشيخ) وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافتهم عن احد فيحتمل ان يكون معنى قوله ان صبح لا زكاة في العرض (٦) اى اذا لم يرد به التجارة -

(١) هامش ي - بخطه صدقاتها في الموضوعين (٢) كذا في اكثر النسخ وفي بعضها - السوسى - وفي ترجمة ابن رجاء من التهذيب السيراني - وكذا في ترجمة دعالج من تذكرة الحفاظ ولم نجد في الانساب - ح (٣) هامش ي - بخطه - صدقاتها (٤) مص

باب الدين مع الصدقة

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشامي ابا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبدالله المزني ابا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم ولم يسم لي السائب الشهر ولم اسأله عنه قال فقال عثمان فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة - رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو عوانة عن جعفر بن ايس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى اهله قال قال ابن عمر يبدأ بما استقرض فيقضيه ويترك ما بقي قال وقال ابن عباس يقضى ما انفق على الثمرة ثم يترك ما بقي -

(واخبرنا) ابوسعيد وحده ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى عن ابن مبارك عن ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس قال ليس عليه صدقة -

(وباسناده) ثنا يحيى ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك قال قلت لعطاء الارض ازرعها قال فقال ادفع نفقتك وزك ما بقي -
(وباسناده) ثنا يحيى ثنا مندل وحفص بن غياث وعبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن طاوس قال ليس على الرجل زكاة في ماله اذا كان عليه دين يحيط بماله -

(قال وحدثننا) يحيى ثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن مثله -

(قال وحدثننا) يحيى ثنا اسرائيل عن مغيرة عن فضيل عن ابراهيم قال ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه -

(واخبرنا) ابو احمد العدل ابا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يزيد بن خصيفة (١) انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعله زكاة فقال لا -

(اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهري عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج ارضه فقال لانعلم في السنة ان يترك حرث او ثمر رجل عليه فيه دين فلا يترك ولكنه يترك وعليه دينه فاما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فانه لا يترك حتى يقضى الدين -

(قال وحدثننا) ابن المبارك عن طلحة بن النضر قال سمعت ابن سيرين يقول كانوا لا يرصدون الثار في الدين قال قال ابن سيرين وينبغي للعين ان ترصد في الدين (قال الشيخ) هذا هو مذاهب الشافعي في القديم فرق في ذلك بين الاموال الظاهرة والاموال الباطنة -

(اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ابا الحسن ثنا يحيى ثنا عبد السلام عن مسعر عن الحكم ان ابراهيم قال يترك ماله وان كان

(١) ي - مالك عن يزيد هو يزيد بن عبدالله -

باب الدين مع الصدقة

قال

ذكر فيه قول عثمان (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة) ثم ذكر (عن حماد قال يترك ماله وان كان عليه من الدين مثله)

عليه مثله قال فكلمته حتى رجع عنه -

(قال وحدنا) يحيى ثنا ابو بكر (١) النهشلي عن حماد بن ابى سليمان انه قال يزكى الرجل ماله وان كان عليه من الدين مثله لانه يأكل منه وينكح فيه قال الشيخ والنظواهر التي وردت بايجاب الزكاة في الاموال تشهد لهذا القول بالصحة وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول حديث عثمان يشبه والله اعلم ان يكون انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكوتكم يجوز ان يقول هذا الشهر الذي اذا مضى حلت زكوتكم كما يقال شهر ذى الحجة وانما الحجة بعد مضى ايام منه (اخبرنا) بهذا الكلام ابوسعيد ثنا ابو العباس انبا الربيع قال قال الشافعي فذكره -

باب زكاة الدين اذا كان على ملى موفى

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الثقفي انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال زكاه يعنى الدين اذا كان عند الملاء -

(قال وحدنا) الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد ان عبدا لله بن عباس وعبدالله بن عمر قالا من اسلف مالا (٢) فعليه زكوته في كل عام اذا كان في ثقة (وروينا) عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن زكاة مال الغائب فقال ادع عن الغائب من المال كما تؤدى عن الشاهد فقال له الرجل اذا هلك المال فقال هلاك المال خير من هلاك الدين -

(وهذا في انبأى) ابو عبدالله عن ابى الوليد عن عبدالله عن ابى عبدالله عن عبيد الله بن سعد عن عمه عن ابيه عن ابن اسحاق عن ثور - (اخبرنا) ابوالحسن بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن خنير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يستسلف اموال يتسامى من عنده لانه كان يرى انه احرز له من الوضع قال وكان يؤدى زكوته من اموالهم (وروينا) عن علي وعمر رضى الله عنهما مثل قول هؤلاء ثم عن الحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهرى والله اعلم -

(١) هامش ي - بخطه - انبا ابوبكر (٢) مد - اسلم -

ثم قال (وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول يشبه ان يكون عثمان انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكوتكم اى الذى اذا مضى حلت زكوتكم) - قلت - هذا تأويل مخالف للظاهر وقد انرج الطحاوى في احكام القرآن كلام عثمان ولفظه فن كان عليه دين فليقضه وأدوا زكاة بقية اموالكم - ثم قال اى هذا الشهر الذى وجبت فيه زكوتكم وقوله زكوا ما بقى دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان ابعد الخلق من ابطال الزكاة وتعليمهم الحيلة فيه واشبه بمقصود الشرع سقوط الزكاة عن الدين لانه ليس بغنى عرفا وقد قال عليه السلام امرت ان آخذها من اغنياكم واردتها من فقراكم - ولهذا جازله اخذ الزكاة والشرع جعل الناس صنفين صنفان تؤخذ منه وصنفان رد عليه فمن اثبت صنفاننا تؤخذ منه وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث ووصفه بالفقر والغنى في حالة واحدة وابن السبيل لا تجب عليه حتى يصير الى وطنه فلم يتصف بهما في حالة واحدة وايضا اذا كان الدين على ملى ينزل عنه الدائن (١) فلو وجبت الزكاة على الدين لاديت زكواتان عن مال واحد وذكر صاحب الموطأ اثر عثمان ثم روى عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة قال لا وقال صاحب التمهيد قول عثمان يدل على ان الدين يمنع زكاة الدين وانه لا تجب الزكاة على من عليه دين وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن وميمون بن مهران والثوري والليث واحمد واسحق وابوثور ومالك الا انه قال ان كان عنده عروض تفي بدينه عليه زكاة الدين وقال الاوزاعي الذين يمنع الزكاة -

(١) كذلك

باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي انبا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث علي في الرجل يكون له الدين الظنون قال يزكبه لامضى اذا قبضه ان كان صادقا حدثناه (١) يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه وقال ابو عبيد قوله الظنون هو الذي لا يدري صاحبه يقضيه الذي عليه الدين ام لا كأنه الذي لا يرجوه -
(واخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انبا ابو نصر العراقي انبا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدا لله المدني ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبدا لله بن دينار عن ابن عمر قال زكوا ما كان في ايديكم وما كان من دين ظنون فلا زكوة فيه حتى يقبضه -

(اخبرنا) ابو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن انبا ابو بكر محمد بن احمد بن خنبل انبا محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت مال عمر رضي الله عنه قال كان الناس يأخذون من الدين الزكوة وذلك ان الناس اذا خرجت الاعطية حبس لهم العرفاء ديونهم وما بقي في ايديهم اخرجت زكاتهم قبل ان يقبضوا ثم دابن الناس بعد ذلك ديونا هالكة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة الاماض منه ولكنهم كانوا اذا قبضوا الدين اخرجوا عنها لما مضى منها -
(واخبرنا) ابو احمد البديل انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السخيتاني ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله وتؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم اعقب بعد ذلك بكتاب ان لا تؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمرا ثم قال ابو عبيد يعني الغائب الذي لا يرجي -

باب من قال لا زكاة في الدين

رواه الثوري عن الشافعي ثم رجح عنه في الجديد والرجوع اولي به لما مضى من الآثار وغيرها من الظواهر
(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن الاسود انه سمع عطاء يقول ليس عليك في دينك زكاة وان كانت في ملاء وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ثم عكرمة وعطاء -

باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهلها من غير حاجت

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي حدثني شيخ من اهل مكة (٢) قال سمعت طاوسا وانا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل ان تقبض فقال طاوس ورب هذا البيت لا يحل بيعها قبل ان تقبض ولا بعد ان تقبض قال الشافعي لا نرسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تؤخذ من اغنياهم فترد على قرائهم قراء اهل السهان فترد بعينها ولا يرد منها (قال الشيخ) والاخبار التي وردت في فرائض الصدقات وتقدير الخبر انات دليل في هذه المسئلة -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث القتيبي انبا ابو محمد بن حيان انبا ابي عاصم ثنا ابن كاسب ثنا عيسى بن الحضرمي بن كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث عن ابيه عن جده كلثوم عن ابيه قال عرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتروا منه بقية ما بقي عليهم من صدقاتهم فقال انا لا يبيع شيئا من الصدقات حتى تقبضه - وهذا اسناد خير توى وروى عن اسمعيل بن عياض باسنادين له عن ابي سعيد منقطعا وعن ابي هريرة موصولا ومرفوعا في النهي عن ذلك واسمعيل غير محتج به والله اعلم -
(واخبرنا) الشريف ابو الفتح القتيبي انبا عبد الرحمن بن ابي شريح انبا ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد اخبرني محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا الصدقات حتى تؤسم وتمقل - اخرجه ابو داود في المراسيل ثم

قال فهذا يروى من قول مكحول -

باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبا اسد بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت مالك بن انس يسأل زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فرأيت يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتره فقال لا تشتره ولا تعدني صدقتك - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي - (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه قال حمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على فرس في سبيل الله فرأى شيئا من نتاجه يباع فاراد شراؤه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال لا تشتره ولا تعدني صدقتك - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر -

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي و ابراهيم بن عبدالله قالا ثنا القعنبى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له قال اخبرني ابوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده فاردت ان اشتره منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاك بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى وانخرجه البخاري عن جماعة عن مالك -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتره ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعدني صدقتك فبذلك كان ابن عمر يترك ان يتباع شيئا تصدق به او يرب به الا جعله صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وانخرجه مسلم من حديث معمر بن ابن شهاب -

باب من قال يجوز الابتياح مع الكراهية وانه يجوز

ان يملك ما خرج من يديها يحل به الملك

(روى معناه) عن الحسن البصري وسكت ابن عمر عن تحريمه مع نهيه عنه فيما روى عنه -

(اخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي انبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا مروان ابن معاوية حدثني عبدالله بن عطاء المدني حدثني عبدالله بن بريدة الاسلمي عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يا رسول الله اني كنت تصدقت بوليدة على امي فماتت امي وبقيت الوليدة قال قد وجب اجرها ورجعت اليك في الميراث قالت فانها ماتت وعاليها صوم شهر قال صومى عن امك قالت وانها ماتت ولم تحج قال فحجى عن امك - انخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبدالله بن عطاء -

باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس برکاز

لقول النبي صلى الله عليه وسلم المعدن جبار وفي الرکاز الخمس ففصل بينهما في الذكر واطراف الخمس الى الرکاز

(باب من قال المعدن ليس برکاز)

قال

لقواه عليه السلام المعدن جبار وفي الرکاز الخمس ففصل بينهما

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية القرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم (قال الشافعي) ليس هذا مما يثبت اهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقطاعه فاما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قال الشيخ) هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روى عن عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العقيق اجمع فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك الا لتعمل (١) قال فاقطع عمر بن الخطاب رضى الله عنه للناس العقيق -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعامر ثنا الوليد ثنا سعيد عن قتادة ان عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر ليجعل فيه الزكوة (وروينا) عن عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن عبدالعزيز اخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم (وعن ابي الزناد) قال جعل عمر بن عبدالعزيز في المعادن ارباع المشور الا ان يكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس -

باب من قال المعدن ركاز فيد الخمس

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الصقر ثنا داود بن عمرو ثنا حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي يثبت في الارض (ورواه) ابو يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت -

(حدثنا) ابوسعيد الزاهد ثنا ابوالعباس بن ميكال ثنا اسمعيل بن ابراهيم الفقيه بفارس ثنا محمد بن الحسن ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا ابو يوسف فذكره - تفرد به عبد الله بن سعيد القبري وهو ضعيف جدا جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من ائمة الحديث (وقال الشافعي) في رواية ابي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه قد روى ابوسلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن ابي هريرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس لم يذكر احد منهم شيئا من الذي ذكر القبري في حديثه والذي روى ذلك شيخ ضعيف انما رواه عبد الله بن سعيد القبري وعبد الله قد اتقى الناس حديثه فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها

(١) هامش ي - بخط المصنف في اصله - لم يقطعك لتجرحه عن الناس

- قلت - للتخصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث في الصحيح والبر جبار وفي الركاز الخمس - فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البر -

قال (باب من قال المعدن ركاز وفيه الخمس)

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو

والنكال ليس في شيء من المسحية قطع الا فيما آواه المراح وبلغ ثمن الكمين فقيه قطع اليد ومالم يبلغ ثمن المكين فقيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يارسل الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله منه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه البحرين فما أخذ من البحرين فيبلغ ثمن المكين فقيه القطع ومالم يبلغ ثمن المكين فقيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق المتناء او القرية المسكونة قال عرفه سنة فان جاء باغيه فادفعه اليه والافشأنك به فان جاء طالبه يوما من الدهر فاده اليه فما كان (١) في الطريق غير المتناء وفي القرية غير المسكونة فقيه وفي الركاز الخمس قال يارسل الله فكيف ترى في ضالة الابل فقال مالك ولها ومعها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلاً وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها - من قال بالاول اجاب عن هذا بان هذا الخبر ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهراً فوق الارض في الطريق غير المتناء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه اعتلاهم بالحديث الاول ثم قال هو عند اهل الحديث ضعيف وذكر اعتلاهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا ثم قال ان كان حديث عمرو ويكون حجة فالذي روى حجة عليه في غير حكم وان كان حديث عمرو غير حجة فالحجة بنير حجة جهل ثم ذكر مخالفتهم الحديث في الترامنة وفي التمر الرطب اذا آواه البحرين وفي القمطة ثم قال لخالف حديث عمرو الذي رواه في احكام غير واحدة فيه واحتج منه بشيء واحد انما هو توهم في الحديث فان كان حجة في شيء فليقل به فيما تركه فيه (قال الشيخ) قوله انما هو توهم في الحديث اشارة الى ما ذكرنا من انه ليس بوارد في المعدن انما هو في ما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية

(١) مص - وما كان -

وفيه (وما كان في الطريق غير المتناء وفي القرية غير المسكونة فقيه وفي الركاز الخمس) ثم قال البيهقي (اجاب عن هذا من قال بالاول) يعني ان المعدن ليس بركاز والجواب ان هذا (ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهراً فوق الارض في الطريق غير المتناء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل) ثم حكى البيهقي عن الشافعي ما ملخصه ان كان حديث عمرو بن شعيب حجة فالمخالف احتج منه بشيء واحد انما هو توهم وخالفه في غير حكم وان كان غير حجة فالحجة بنير حجة جهل ثم قال البيهقي (قوله انما هو توهم اشارة الى ما ذكرنا انه ليس بوارد في المعدن انما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية) - قلت - روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح عن ابي بكر النيسابوري (انه قال صح سمع عمرو بن ابي شعيب وسمع شعيب من جده عبدالله) ثم قال البيهقي (مضى في باب وطء للمحرم وفي باب الخيار من البوع ماذل على سماع شعيب من جده عبدالله الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبدالله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قيل عن جده عبدالله زال الاشكال وصار الحديث موصولًا) انتهى كلامه وهذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبدالله فهو علي هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعي وقد اورد ابو عمرو بن عبدالر هذا الحديث في التمهيد - وقد ناله قال صلى الله عليه وسلم في كثر وجد رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة اوفى سبيل ممتاء فمرته وان كنت وجدته في قرية جاهلية اوفى قرية غير مسكونة اوفى غير سبيل ممتاء فقيه وفي الركاز الخمس - وكذا اورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب زكاة الركاز وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي (ان الشافعي اشار اليه وهو انه ورد فيما يوجد ظاهراً فوق الارض) لان الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهري وغيره هو المال المدفون وفي الفائق للزمخشري الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر والقطعة منه ركزة وركيزة وقال ابو عبيد المروري الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلا يد والواحد ركيز وقال ايضاً اختلف في تفسير الركاز اهل التمرلق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتتمل في اللغة والاصل فيه قولهم ركزني الارض اذا اثبت اصله وذكر نحو هذا صاحب مشارق الانوار وعطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكرناه دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق

واقه اعلم -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حفص بن غيلان عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس - وهذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر رضى الله عنه -

باب من قال لاشى في المعدن حتى يبلغ نصابا

(اخبرنا) ابو علي الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذ جاء وجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصببت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذفه بها فلواصابته لاجتمعت اولمقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يسكتف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - وهذا يحتمل ان يكون انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره وقد مضت الاحاديث في نصاب الذهب والورق -

باب من قال لاشى فيه حتى يحول

عليه الحول من يوم استفادته

هذا قول مذكور في مختصر البويطى والربيع وابن ابي الجار ومنصوص عليه في رواية ابي عبد الرحمن احمد بن يحيى الشافعى البغدادي عن الشافعى واحتج بحديث مالك في المعادن القبلية وقد ذكرناه (قال وقد روى) ابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل بجمسة اواق من معدن فلم يأخذ منها شيئا وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد - (قال الشيخ) وهذا الحديث قد اخبرناه موصولا ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابن ابي حاتم ثنا ابو زرعة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الله بن نافع المدينى ثنا ابن ابي ذئب عن المقبرى عن ابي هريرة ان رجلا جاء بجمسة اواق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصببت هذا من معدن فخذ منه الزكاة قال لاشى فيه وردة اليه - ويحتمل ان يكون

فهو حجة لمخالف الشافعى وقال الخطابي الركاز وجهان فالال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك وعروق الذهب والقضرة ركاز وقال الطحاوى في احكام القرآن وقد كان الزهرى وهو راوى حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس في المعادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصرى ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهرى في الركاز المعدن والؤلؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس -

قال (باب من قال لاشى في المعادن حتى تبلغ نصابا)

ذكر فيه (ان رجلا جاء النبي عليه السلام بمثل بيضة من ذهب فقال اصببت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام) وفي آخر الحديث (فخذها بها) قال البيهقى (يحتمل انه انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره) - قلت - الرجل دفع كلها فلم يمتنع عليه السلام من اخذ الواجب منها بل امتنع من اخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كانه وقد نيه عليه السلام على ذلك بقوله انما الصدقة عن ظهر غنى وهذا المعنى هو الذي فهمه البيهقى فذكره فيما بعد في ابواب صدقة التطوع مستدل به على ذلك ولذا بوب عليه ابو داود في سننه فقال باب من يخرج من ماله -

هذا

هذا وحديث جابر بن عبد الله خبرنا عن قصة واحدة الا ان جابرا لم يذكر المقدار وذكر ذلك في حديث ابي هريرة والحديثان متفقان في انه لم يرفه شيئا في الحال والله اعلم -

باب زكاة الركاز

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب سمعا (١) من ابي هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجاء جرحها جبار والبئر جبار والمدن جبار وفي الركاز الخمس -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا سفيان فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن انبا ابو بكر محمد بن يعقوب المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجاء جبار والبئر جبار والمدن جبار وفي الركاز الخمس - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشامي انبا سفيان عن داود بن شاور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجدته رجل في نخبة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة اوسيبيل ميثاء ففره وان وجدته في نخبة جاهلية اوفى قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس -

(اخبرنا) ابو سعد المالى انبا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن نصر الخواص ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو عامر العقدي ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه ان انس بن مالك اخبره قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل صاحب لنا نخبة يقضى فيها حاجته فذهب ليتناول منها لبنه فانهارت عليه تبرا فاخذها فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال زنها فاذاهى ما تى درهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ركاز وفيه الخمس - عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دنف الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه كبير عمل (٢) فاما ما طلب بمال او كلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطى مرة فليس بركاز وروى ابو داود عن يحيى بن ايوب عن عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي - وسقط ذلك من كتبي -

باب من اجرى بالخمس الواجب فيه محرى الصدقات

فقد سماه المقداد بن يدى النبي صلى الله عليه وسلم صدقة ولم ينكره

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك ثنا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله ابن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته

(١) هامش ي - بخطه - سمعا (٢) مص - ي - كثير عمل في الموضعين -

قال البيهقي (باب من اجرى الخمس فيه محرى الصدقات)

(ذكر فيه حديث الجرذ الذي اخرج من جحر سبعة عشر دينارا - قلت - ذكره عبد الحق في احكامه ثم قال اسناده

ببيع الخبيثة (١) فإذا جرد ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها ديناراً فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت إلى الجرح قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها -

باب ما يوجد منه مدفوناً في قبور أهل الجاهلية

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا أبو الأزهري ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نرجنا معه إلى الطائف فررنا بغير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي فلان وكان بهذا الحرم يدفع به عنه فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه وجدتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن رواه أبو داود في السنن عن يحيى بن معين عن وهب بن جرير وقال قبر أبي رغال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبأ أبو سهل بن زياد القطن ثنا أبو يعقوب اسحق بن الحسن بن ميمون الحرابي ثنا الراعي يعني عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو مسير فرأوا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال كان من قوم ثمود فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم فخرج حتى أذابغ هذا المكان أو أوضع مات ودفن معه غصن من ذهب فابتدرناه فأنرجناه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحق ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن سماك عن جرير بن رباح عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا معه مالا فأتوا به عمار بن ياسر رضي الله عنه فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه إليه أن إعطهم ولا تنزع - (قال الشيخ) وهذا إن وجدوها في موات ملكوها ففيها الخمس وكأنها لم تبلغ نصاباً أو فوض ذلك إليهم ليخرجوه والله أعلم -

باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاز

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال إن وجدت ألفاً وخمسة مائة درهم في قرية في السواد فقال علي رضي الله عنه أما لا تظنين فيها قضاء بيننا أن كنت وجدتها في قرية تؤدى نراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدى نراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك قال الشافعي قد روي عن علي رضي الله عنه بأسناد موصول أنه قال أربعة أخماسه لك وأقسم الخمس في فقراء أهلك هذا الحديث أشبه بعلي رضي الله عنه والله أعلم - (قال الشيخ) هو كما قال فقد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي

(١) في النهاية بفتح الخائين وسكون الباء الأولى موضع بنواحي المدينة وفي القاموس بجيمين قال أو هو بالخاء أوله وفي شرحه بالخاء المعجمة وبعد الباء جيم - ح -

لا يخرج به وقال ابن القطن صدق في ذلك لأن النسوة الثلاث اللاتي دون ضباعة لا يعرف حالهن - قلت - ليس في هذا الاستناد الأمران وفي العالم للخطابي قوله هل أهويت إلى البحر يدل على أنه لو أخذها من البحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لأخذها انتهى كلامه فعل هذا ليس هذا الحديث مناسباً للباب -

(الدين الكبيرى مع الجوهر النقى) (١٥٧) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

رجل من قومه يقال له حممة (١) قال سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها الى على رضى الله عنه فقال اقسها خمسة احماس قسمتها فاخذ منها على رضى الله عنه حمسا واعطاني اربعة احماس فلما ادبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين قلت نعم قال خذها فاقسمها بينهم -

(واخبرنا) الشريف ابو الفتح انبا ابو القاسم عبيد الله بن محمد السقطى بمكة ثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمرو بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا رضى الله عنه فقال اقسها احماسا ثم قال خذ منها اربعة احماس ودع واحدا ثم قال في حيك فقراء ومساكين قال نعم قال خذها فاقسمها فيهم (٢) -

باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه

قال الله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) - قال الشافى رحمه الله والصلاة عليهم الدعاء لهم عند اخذ الصدقة منهم -

(اخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب بالطبران انبا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى ثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال انبأني عمرو بن مرة (ح وحدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقهم قال اللهم صل على آل فلان واتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى - لفظ حديث ابي عمرو ورواية ابي الوليد قال عن عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقهم قال اللهم صل عليهم ثم ذكر ما بعده - رواه البخارى في الصحيح عن ابي عمر حفص بن عمرو وجماعة واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبى (قال وانبا) محمد بن احمد بن يحيى القنطري ببغداد ثنا ابو تلابرة قالا ثنا ابو عاصم عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه انه بعث الى رجل فبعث اليه بفصيل مخلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه مصدق الله ومصدق رسوله فبعث بفصيل مخلول اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله فباع ذلك الرجل فبعث اليه بناقاة من حسناتها وجمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ فلانا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بناقاة من حسناتها اللهم بارك فيه وفي ابله -

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

(قد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن مصدقا اياك وكرائم اموالهم (ورويانا) عن انس بن مالك سرتموعا المعتدى في الصدقة كما نبها فذلك يَحْتَمِلُ هَذَا (ورويانا) حديث قرعة بن دعووس وسو بد بن غفلة وفي كل ذلك دلالة على ما تضمنه هذا الباب -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني هشام بن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن عمرو بن قتادة الانصارى عن قيس بن سعد بن عبادة الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا فقال ابوه لا تخرج حتى يتحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فلما اراد الخروج اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قيس لا تأتى يوم القيامة على زينتك بعيرك رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها يعار ولا تكن كلبى رغاء فقال سعد رضى الله عنه يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما ابو رغال قال مصدق بعثه صالح فوجد رجلا بالطلح في غنيمة قريبة من المائة شصاص الاشاة واحدة وابن صخير لا ام له

فلن تلك الشاة عيشه فقال صاحب النعم من انت قال انا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرحب وقال هذه غنمي
نخذ ايا احببت فنظر الى الشاة الابون فقال هذه فقال الرجل هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها فقال ان كنت
تحب الابن فانا احبه فقال خذ شاتين مكانها فلم يزل يزيد و يبذل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فابى عليه فلما رأى
ذلك عمد الى قوسه فرماه فقتله وقال ما ينبغي لاجد ان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قبلي فاتي صاحب النعم صالحا
انبي عليه السلام فاخبره فقبال صالح اللهم العن ابا رغال اللهم العن ابا رغال فقال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف قيسا من
السعاية -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سايمان انبا الشافعي انبا مالك
(ح و اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنعم
من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من للصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها
وهم طائعون لا تقتنوا الناس لا تأخذوا حرزات المسلمين تكبوا عن الطعام -

(و اخبرنا) ابو احمد انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح و اخبرنا) ابو زكريا ثنا ابو العباس انبا
الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة
الانصاري رضى الله عنه كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وناه من حقه
الاقبلها -

باب غلول الصدقة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء انبا يعلى بن عبيد انبا اسمعيل بن
ابى خالد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله اخبرني ابو الوليد انبا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن عدى بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منك على
عمانا فكتمنا منه مخيطا فما نوته كان غلولا ياتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كما في انظر اليه فقال
يا رسول الله اقبل عنى عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منك على عمل فليجيء
بقليه وكثيره مما امر منه اخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد انبا الحسن بن العباس الرازي ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ابن طائوس عن
ابيه عن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال يا ابا الوليد اتق لانأتى يوم القيامة بهير تحمله له رغاء
اوبقرة لها خوار او شاة لها نواج فقال يا رسول الله ان ذلك لكائن قال اى والذي نفسي بيده ان ذلك لكذلك الامن ورحم الله
قال فوالذي بعثك بالحق لا اعمل على شئ ابدأ او قال على اثنين -

باب الهدية للوالي بسبب الولاية

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد بن الاعرابي (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن شران بغداد انبا اسمعيل
ابن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا من الازد على الصدقة يقال له ابن التبية فلما جاءه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا لكم وهذا اهدى
لى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر حمد الله واتى عليه وقال ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من اعمالنا
فيجيء فيقول هذا لكم وهذا اهدى لى انلا جالس في بيت ابيه او في بيت امه فينظر هل يهدى له شئ اولا والذي نفس محمد بيده
لا ياتي احد منكم منها بشئ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ان كان بهيرا له رغاء اوبقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٧) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

رجل من قومه يقال له حممة (١) قال سقطت على حرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال اقسها خمسة احماس فقسمتها فاخذ منها علي رضي الله عنه تحمسا واعطاني اربعة احماس فلما ادبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين قلت نعم قال خذها فاقسمها بينهم -

(واخبرنا) الشريف ابو الفتح انبا ابو القاسم عبيد الله بن محمد السقطي بمكة ثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه حرة من دير بالكوفة فأتى بها عيا رضي الله عنه فقال اقسها احماسا ثم قال خذ منها اربعة احماس ودع واحدا ثم قال في حيك فقراء ومساكين قال نعم قال خذها فاقسمها فيهم (٢) -

باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه

قال الله تعالى لئن لم يكن الله عليه وسلم (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صاوتك سكن لهم) - قال الشافعي رحمه الله والصلوة عليهم الدعاء لهم عند اخذ الصدقة منهم -

(اخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب بالطبران انبا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا ابو الويد ثنا شعبة قال انبأني عمرو بن مرة (ح وحدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان واتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى - لفظ حديث ابي عمرو في رواية ابي الويد قال عن عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم ثم ذكر ما بعده - رواه البخاري في الصحيح عن ابي عمر حفص بن عمر وجماعة واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي (قال وانبا) محمد بن احمد بن تميم القنطري ببغداد ثنا ابو تلابة قالا ثنا ابو عاصم عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه انه بعث الى رجل فبعث اليه بفصيل مخلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه مصدق الله ومصدق رسوله فبعث بفصيل مخلول اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله فباع ذلك الرجل فبعث اليه بناقة من حسناتها وجمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ فلانا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بناقة من حسناتها اللهم بارك فيه وفي ابله -

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

(قد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن مصدقا اياك وكرائم اموالهم (وروينا) عن انس بن مالك مرتوعا المعتدي في الصدقة كما نبعها فذاك يَحْتَمِلُ هَذَا (وروينا) حديث قره بن دعووس وسو بد بن غفلة وفي كل ذلك دلالة على ما تضمنه هذا الباب -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني هشام بن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن قيس بن سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا فقال ابوه لا تخرج حتى يتحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فلما اراد الخروج اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قيس لا تأتي يوم القيامة على رقبتيك بعيرك بغاء او بقرة لها خوار او شاة لها يعار ولا تكن كربي رغال فقتل سعد رضي الله عنه يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما ابو رغال قال مصدق بعثه صالح فوجد رجلا بالطاقف في غنيمة قريبة من المائة شصاص الاشارة واحدة وابن صخير لام له

فلبن تلك الشاة عيشه فقال صاحب الغنم من انت قال انا رسول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرحب وقال هذه غنمي
نغذ ايما احببت فنظر الى الشاة الابون فقال هذه فقال الرجل هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها فقال ان كنت
تحب الابن فانا احبه فقال خذ شاتين مكانها فلم يزل يزيد ويبدل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فبني عليه فلما رأى
ذلك عمد الى قوسه فرماه فقتله وقال ما ينبغي لاحد ان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قبلي فاتي صاحب الغنم صالحا
النبي عليه السلام فاخبره فقبال صالح اللهم العن ابارغال اللهم العن ابارغال فقال سعد بن عباد يارسول الله اعف قيسا من
السعاية -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن ساجان ثنا الشافعي ابا مالك
(ح و اخبرنا) ابو احمد المهرجاني ابا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنم
من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلهما
وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حرزات المسلمين تكبوا عن الطعام -

(و اخبرنا) ابو احمد ابا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح و اخبرنا) ابو زكريا ثنا ابو العباس ابا
الربيع ابا الشافعي ابا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة
الانصاري رضى الله عنه كان يأتهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وناه من حقه
الاقبلها -

باب غلول الصدقة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ابا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء ابا يعلى بن عبيد ابا اسمعيل بن
ابى خالد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله اخبرني ابو الوليد ابا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن عدى بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منك على
عمانا فكنتمنا منه مخيطا فما نوته كان غلولا يا ابي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كما في النظر اليه فقال
يارسول الله اقبل عنى عمك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منك على عمل فليجىء
بقبايله وكثيره فما امر منه اخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ابا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس الرازى ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ابن طاوس عن
ابيه عن عباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال يا ابا الوليد اتق لا تأتي يوم القيامة بغير تحمله له رغاء
اوبقرة لها خوار او شاة لها نواج فقال يارسول الله ان ذلك لكائن قال اى والذي نفسي بيده ان ذلك لكذلك الامن رحم الله
قال فوالذى بعثك بالحق لا اعمل على شئ ابدأ او قل على اثنين -

باب الهدية تؤول الى بسبب الولاية

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ابا ابوسعيد بن الاعمر ابي (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن شران ببغداد ابا اسمعيل
ابن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا من الازد على الصدقة يقال له ابن التبية فلما جاءه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا لكم وهذا اهدى
لى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العالم نستعمله على بعض العمل من اعمالنا
فيجىء فيقول هذا لكم وهذا اهدى لى انلا جاس في بيت ابيه او في بيت امه فينظر هل يهدى له شئ اولا والذي نفس محمد بيده
لا يأتى احد منكم منها بشئ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ان كان يهيرا له رغاء اوبقرة لها خوار او شاة تبعر ثم رفع يديه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٩) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

حتى رأيت عفرة ابطيه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت هل بلغت - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن ابن عينة -
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوائيد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر -
(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا محمد بن عثمان ابن صفوان الجمحي عن (ح واخبرنا) ابوسعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن الصوفي ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن امية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخالطت الصدقة مالا الا اهلكته وفي رواية الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاخالط الصدقة مالا الا اهلكته - قال ابو احمد لا اعلم انه رواه عن هشام بن عروة غيره -

جماع ابواب زكاة الفطر

قال الله تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا يوسف بن اسحق بن يعقوب السوسى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو حماد الحنفى عن عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول نزلت هذه الآية (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) في زكاة رمضان -

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن ياسين ثنا محمد بن اسحق الميصى ثنا عبدالله بن نافع عن كثير بن عبدالله المزنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) قال هي زكاة الفطر -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحق ثنا عفان ثنا حماد حدثني شيخ من بنى سعد عن ابي العالية (قد افلح من تزكى) قال يعطى صدقة الفطر ثم يصلى (ورويناه) عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وغيرهما من التابعين رضى الله عنهم اجمعين -

باب من قال زكاة الفطر فريضته وروى

ذلك عن ابي العالية وعطاء وابن سيرين

(اخبرنا) ابو ذر محمد بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكور ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد صغير او كبير - ان ترجمه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(واما الذى روى عن قيس بن سعد فى ذلك فاخبرناه) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار قال سألنا قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله -

(قال الشيخ) وهذا لا يدل على سقوط فرضها لان نزول فرضها لا يوجب سقوط آخره وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا فى تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وبالله التوفيق -

باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره

من تلزمه مؤنته من اولاده وآبائه وامهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة اولادها وزوجاته

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا القعبي ثنا داود بن تيس عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب - رواه مسلم في الصحيح عن القعبي -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا علي بن الحسين بن الجنيد ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني محمد بن بكر عن ابيه عن عمراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن محمد بن رشدين ثنا ابن ابي مریم ثنا نافع بن يزيد حدثني جعفر بن ربيعة عن عمراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صدقة على الرجل في نفسه وفي عبده الا زكاة الفطر (ورواه) محمد بن سهل بن عسكر عن ابن ابي مریم فقال في الحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وابو محمد بن ابي حامد المقرئ قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل كبير او صغير او حرا او عبدا كذا قالوا عن كل صغير -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابوالانبي ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر عن الصغير والكبير والحرم والمملوك كذا وجدته في كتابي عن الصغير وكذلك قاله عباس الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان - ورواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى فقال علي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبدالله بن نمير عن عبيد الله بن عمر فقال في الحديث علي -

(وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حرا وعبدا صاعا من شعير او صاعا من تمر فعنده الناس بمدين من قمح وكذلك رواه عبدالله بن الوايد العدني عن الثوري عن عبيد الله وحده قال عن كل صغير وكبير حرا وعبدا -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا عارم ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحرم والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعند الناس به نصف صاع من بر قال وكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة من التمر

قال (باب اخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزم مؤنته)

- قلت - الحديث الذي فيه عن من تم نون لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي وقوله عليه السلام في صحيح البخاري على الذكر والانثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل ولانه يلزمها الاخراج عن عبيد هافلان يلزمها عن نفسها اولى ويلزم الشافعي الاخراج عن اجيره ورقيقه الكافر لانه يوفى بها -

فاعطى

فأعطى شعيراً وكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطى عن نافع -
(وأخبرنا) أبو عمر والأديب أنبأ أبو بكر الأسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد فذكره بأسناده نحوه إلا أنه قال صدقة
الفطر لم يشك وقال من التمر ما وزاد قال وكان عبدالله يعطيها إذا تعد الذين يقبلونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوماً
أو يومين رواه البخاري في الصحيح عن عارم وزواه يزيد بن زريع عن أيوب فقال على الحر والعبد والذكر والأنثى وبمعناه رواه
مالك بن أنس والضحاك بن عثمان عن نافع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنبأ مالك عن نافع عن عبدالله
ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلانه الذين بوادي القرى وخير -
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن منصور المدني ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا أنس بن عياض عن
موسى بن عقبة عن نافع قال كان عبدالله يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان كان يعوله
صغيراً وكبيراً وعن رقيق امرأته -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنبأ إبراهيم
ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى من تَمُونٍ
(ورواه) حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن رضى الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير
أو كبير حر أو عبد ممن يموتون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان -

(وهو) فيما اجازى أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد ثنا مكي بن عبدان ثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلي ثنا حاتم بن اسمعيل
فذكره وهو مرسل وروى ذلك عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) محمد بن الحسين السلمي أنبأ علي بن عمر (١) ثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي ثنا الحسن بن أبي الربيع ثنا عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي بن رضى الله عنه قال من جرت عليه نفقتك فاطعم عنه نصف صاع من بر أو
صاعاً من تمر - وهذا موقف وعبد الأعلى غير قوى إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصهباني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ثنا القاسم بن عبدالله بن
عمار بن زائدة ثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تَمُونٍ - أسناده غير قوى والله أعلم -

باب من قال لا يؤدي عن مكاتبه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا قطن بن إبراهيم ثنا حفص
ابن عبدالله ثنا إبراهيم يعني ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في
أرضه وغير أرضه (٢) وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنده (ورواه)
سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنها الزكاة يوم الفطر -

باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنبأ مالك (ح وأخبرنا)
أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب حدثني جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

(١) مد - علي بن عمرو (٢) مص - أوفى غير أرضه -

قال (باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٢) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير
على كل حر أو عبد ذكر أو أُنثى من المسلمين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى
ابن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن محمد بن السكن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد
الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن جهضم ثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن
نافع عن أبيه عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن (١) الحر والعبد والذكر والأنثى
والصغير والكبير من المسلمين وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإدائه زكاة الفطر (٢) قبل خروج الناس إلى الصلاة - رواه
البخاري في الصحيح عن يحيى بن محمد بن السكن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي بمحضر ثنا ابن أبي فديك حدثني
الضحاك (ح وانبأ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع
ثنا ابن أبي فديك أنبأ الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل
نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير - لفظ حديثها سواء إلا أن في حديث
أبي عتبة عن كل نفس من المسلمين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني كثير بن
فرقد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن زكاة الفطر على كل حر أو عبد من المسلمين صاعاً من
تمر أو صاعاً من شعير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين الفهري بمصر ثنا يحيى
ابن بكير فذكره بأسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أُنثى من المسلمين
صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران الاسماعيلي ثنا أبي ثنا محمود بن خالد الدمشقي

(١) مص - ي - علي (٢) مص - امر بزكاة الفطر -

ذكر فيه حديث ابن عمر (أنه عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أُنثى من المسلمين) ثم
سأقه من وجه آخر وفيه أبو عتبة أحمد بن الفرغ ولفظه (عن كل نفس من المسلمين) - قلت - رواة هذا الحديث لفظهم على
كل حر أو نفس - والمراد من يلزمه الإخراج ولا يكون إلا المسلم فلا دلالة فيه على عدم وجوب الإخراج عن الكافر كما زعم
البيهقي وأما قول أبي عتبة عن كل نفس من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف وهو ضعيف ثم على
تقدير التنازل وتسليم صحته وإثباته هذه نقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر - وهو
بمحموده يتناول الكافر أيضاً وكذا ما تقدم في حديث ابن عمر والحدري عن كل حر أو عبد - ورواية أبي عتبة هذه ذكرت
بعض أفراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه إذا المشهور الصحيح عند أهل الأصول أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه
خلافاً لأبي ثور فثبت من هذا أنه لا دليل في الروايتين على ما ادعاه البيهقي أن العبد الكافر لا يؤدي عنه ثم الجمهور على أنها
تجب على السيد ولهذا لولم يؤدعه حتى عتق لم يلزمه انحرأهما عن نفسه إجماعاً فعلى هذا على في قوله علي كل حر أو عبد بمعنى عن
ومن زعم أنها تجب على العبد ويتحمل السيد عنه يجعل على علي بإها وعلى التقديرين هو ذكر لبعض أفراد العام كما قررناه فعلى كل
تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي - فإن قال قائل - ليس هذا ذكر بعض أفراد العام بل هو تخصيص للعام
بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين - قلنا - تمنع أولاً دلالة المفهوم وثانياً لو سلمناه لأنسلم أنه يخص به العموم وذكر

ثنا مروان بن محمد اند مشق ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق وكان عبدالله بن وهب يحدث عنه ثنا سيار بن عبدالرحمن الصدقي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للساكنين من اداها قبل الصاوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات كذا قاله شيخنا (١) -

(والصحيح ما اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي قالوا ثنا مروان بن محمد قال عبدالله ثنا ابو يزيد الخولاني كان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه وهكذا ذكره عباس بن الوليد الخلال عن مروان وذكره ابو احمد الحافظ في الكنى ولم يعرف اسمه -

باب وقت وجوب زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي وابوزكريا ابن ابي اسحق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن جهمر ومالك بن انس عن نافع عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حرا وعيد ذكر او اثني من المسلمين - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

باب من قال بوجوبها على الغني والفقير اذا قدر عليه

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابوالنعان ثنا احمد ابن زيد عن النعان بن راشد عن الزهري عن ابن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر

(١) هامش ي - في اصله - كذا قال شيخنا -

ابن رشد وغيره ان مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوي الخبر فدل انه فهم منه ما ذكرنا وفي الاستذكار قال الثوري وسائر الكوفيين يؤدى الفطرة عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبدالعزيز والنخعي وروى عن ابي هريرة وابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (فرض عليه السلام زكاة الفطر طهرة للصيام من الرفث والافنو) الحديث - قلت - وجه الاستدلال به انه عليه السلام جعل صدقة الفطر طهرة وزكاة والكافر لا يتزكى ولخصم البيهقي ان يقول هي طهرة للمؤدى فيعتبر كونه من اهلها لا المؤدى عنه الذي لا يخاطب بها واستدلال البيهقي بشكل بالصبي فانه لا يحتاج الى الطهرة ومع ذلك جمهور العلماء على ان الفطرة تجب عليه في ماله -

قال (باب وقت زكاة الفطر)

ذكر فيه حديث ابن عمر (فرض عليه السلام زكاة الفطر) الحديث - قلت - مذهب الشافعي ان وقتها مغيب الشمس من آخر ايام رمضان لان ذلك هو وقت الفطر والخروج من الصوم ولان يقول ان وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر انه وقت الفطر واما الليلة فلا صوم فيها فهي كسائر الليالي ونهيه عليه السلام عن صيام يوم الفطر دليل على ان الفطر يقع في اليوم ويدل عليه امره عليه السلام في الصحيح بانراجها قبل الخروج الى الصلوة والاداء عقيب الوجوب مندوب اليه فاو تقدم وقت الوجوب على اليوم لندب عليه السلام الى اخراجها عند ذلك -

قال (باب من قال بوجوبها على الغني والفقير)

ذكر فيه حديث ابن ابي صعير - قلت - هو حديث اضطرب اسناد او متواترين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضه في باب

ادواصاعا من قح اوبر على كل ذكر اوائى اوصنير او كبير حراوملوك فاما الننى فيزكيه الله واما الفقير فير دعليه اكثر مما اعطاه -
ورواه سليمان بن داود العتكي عن حماد فقال في الحديث صنيرا وكبير غنى او فقير الا انه قال عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن
عبد الله بن ابي صبير وقال سليمان بن حرب عن حماد عن ثعلبة بن ابي صبير عن ابيه وذكري في متنه الغنى والفقير وقال في متنه
ايضا ادواصاعا من قح او قال بر عن كل انسان -

(واخبرنا) احمد بن ابي العباس الزوزنى (١) انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن
معمرو عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة قال كان زكاة الفطر على كل حرو عبد ذكروائى صنير وكبير
فقير وغنى صاع من تمر ونصف صاع (٢) من قح - قال معمرو وبلغنى ان الزهري كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم (ويذكر عن عطاء) انه قال الذى يأخذ من زكاة الفطر يؤدى عن نفسه وكذلك عن الحسن وكذلك قال ابو العالية
والشعبى -

باب الجنس الذى يجوز اخراجه في زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على
الذكر والاائى والحراوملوك فعدل الناس به نصف صاع من برفكان ابن عمر يعطى التمر فاعوزاهل المدينة عاما التمر (٣) فاعطى
شعيرا وكان ابن عمر يعطى اذا تعد الذين يقباونها وكانوا يقعدون قبل الفطريوما اويومين وكان يعطى عن الصنير والكبير
من اهله حتى كان يعطى عن بنى يعنى بنى نافع - رواه البخارى في الصحيح عن ابي النعمان عن حماد واخرجه مسلم مختصرا من
حديث يزيد بن زريع عن ايوب -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا مالك
(ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنى محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع اباسعيد الخدرى يقول كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب - لفظ حديث يحيى
ابن يحيى وفي رواية الشافعى صاعا من طعام (٤) صاعا من شعير لم يذكر كلمة اوفى هذا الوضع وذكرها بعد ذلك - رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك على لفظ حديث يحيى بن يحيى ورواه سفيان الثورى
عن زيد بن اسلم فزاد في الحديث كنا نعطي زكاة الفطر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره -

(اخبرنا ه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء انبا قبيصة بن عقبة انبا سفيان
فذكره باسناده ومعناه مع هذه الزيادة دون ذكر الزبيب - رواه البخارى في الصحيح من حديث يزيد العدنى عن الثورى
بطوله وعن قبيصة عن الثورى مختصرا (ورواه) داود بن قيس عن عياض عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر (ورواه) اسمعيل بن امية عن عياض فذكر ايضا هذه الزيادة الا انه اقتصر على ذكر بعض هذه
الاجناس فثبت بذلك رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولولم يجرهم (ه) ما كانوا يخرجونه من هذه الاجناس لا خبرهم

(١) مد - ي - الزورى - (٢) ي - اوصاع - (٣) هامش ي - بخطه - عام عن التمر (٤) ي - صاعا من تمر - (ه) مص - ي -

ولولم يجرهم -

من قال يخرج من الحنطة نصف صاع وقال صاحب التمهيد هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهري في هذا الحديث
من تقوم به حجة واختلف عليه فيه ايضا انتهى كلامه ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للاحاديد المشهورة كحديث (امرت
ان آخذ الصدقة من اغنيائكم) - وحديث (انما الصدقة عن ظهر غنى) - وكيف تجب الصدقة على من يأخذها -

بذلك

بذلك والله اعلم -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا بكر (١) بن محمد بن حمدان الصيرفي انبا عبدالصمد بن الفضل البلخي ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبدالعزیز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب -

باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الا صاعا

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن محمد (٢) بن داود الرزاز ببغداد من اصل كتابه ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السالك ثنا احمد ابن محمد بن عيسى البرقي القاضي ثنا القعنبی (ح و اخبرنا) ابو على الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا داود يني ابن قيس عن عياض بن عبدالله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صنير وكبير حرا او مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتبرا فكلم الناس على التبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني اري ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال انخرجه كما كنت انخرجه ابدا ما عشت وفي رواية الرزاز صاعا من طعام او صاعا من اقط - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبی دون كلمة اوفى هذا الموضع وقد انخرجه من حديث زيد بن اسلم عن عياض وفيه كلمة او -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلاني العدل املاء ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا ابو عبد الله احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن علية (ح و اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا

(١) ي - مص - ابو بكر (٢) مص - على بن محمد بن احمد -

قال (باب من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا)

ذكر فيه حديث الخدري ونقله (صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير) - قلت - الطعام كما يطنق على البروحده يطنق على كل ما يؤكل كذا ذكر الجوهرى وغيره قال الله تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم) - اي ذبايحهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد يكفي الاثنين - ولا صلوة بمحضرة الطعام - ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض - وفي حديث المصراة صاعا من طعام - قال الازهرى اراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام وقال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الاخر صاعا من طعام - قال البيهقي فيما بعد باب جريان الربا في كل مطعم واستدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل - وذكر في ابواب الربا حديث المصراة ثم قال المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام في حديث ابي سعيد الاصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك ما في صحيح البخارى في هذا الحديث وكانت طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير - وللنسائي كنا نخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير لا يخرج غيره - ولا ذكر للبرقي شيء من ذلك - فان قيل - قد ذكر في الرواية التي ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن اسحق - قلنا - الحفاظ يتواترون ما يفرد به كذا قال البيهقي في باب قتل ماله روح وقد ذكر ابو داود هذا الحديث ثم قال رواه ابن علية وعمدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبدالله عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد في حديثه عن ابن علية او صاعا من حنطة وايس بمحفوظ - ثنا مسد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر لحنطة وذكر معاوية بن هشام عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بروه وهم من معاوية او غيره ممن رواه عنه انتهى كلامه ثم لوسلم ان للبر ذكر في الحديث وان الواجب فيه صاع نفى هذا الحديث ان معاوية قرره بنصف صاع والصحابة متوافرون وانهم اخذوا بذلك وهذا يجري مجرى الاجماع وعن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر

القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي وعبد الملك بن احمد الدقاق قالا ثنا يعقوب الدورقي ثنا ابن عاينة عن محمد بن اسحاق حدثني
عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة
رمضان فقال لا اخرج الاما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير
او صاعا من اقط فقال له رجل من القوم اومدين من قح ذل لانتك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وكذلك رواه اسحاق
الحنظلي عن اسمعيل بن عاينة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا اسمعيل بن ابراهيم الترمذي ثنا سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من
تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وذكر البرنيه ليس
بمفوض -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا محمد بن عزيز (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الحسن محمد بن عبد الله الدهبري ثنا محمد بن اسحاق انبا محمد بن نيزر الابلي حدثني سلامة بن روح بن عقيل بن خالد
عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي اسحاق الهمداني عن الحارث انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يأمر بزكاة
الفطرة يقول هي صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من حنطة او سات او زبيب - هذا حديث ابي بكر ولم يذكر ابو عبد الله

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلما كانت عمر وكثرت الحنطة جعل
عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرجها ابو داود بسند جيد على شرط البخاري ما خلا الهيثم بن خالد
وهوثقة وثقه ابو داود والعجلي وتابته على ذلك شعيب بن ابيوب كذا اخرجها الدار قطني في سننه ووثق شعيبا فدل هذا الحديث
على اتفاق تنويم عمر ومعاوية وفي الصحيح عن ابن عمر انه عليه السلام فرض صاعا من تمر او شعير فعدل الناس
به نصف صاع من بر - وذكره البيهقي في الباب الذي قبل هذا الباب وهذا اصريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا وتقول الخدري نلازل اخرجها كما كنت اخرجها يحسد انه
لم يرد به مخالفتهم وانه يخرج صاعا من البربل اراد الاخراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام وقد صرح
بذلك في رواية لمسلم قال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من
شعير او صاعا من اقط - فان قيل - يرد هذا الاحتمال ما ذكره البيهقي في هذا الباب (ان الخدري لما قيل له اومدين من قح
قل تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها) - قلنا - في سننه ابن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه فيها ثم ذكر البيهقي حديث
ابن اسحاق - قلت - قد قد منا كلام ابي داود عليه وهو متكلم فيه وقد انفرد بذكر الحنطة في هذا الحديث وقد تقدم ان
الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر)
قلت - تفرد به عن عبيد الله سعيد الجمحي وقد لينه القسوي واتهمه ابن حبان وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في
الصحيحين وغيرهما ولا ذكر لبر فيه ثم ذكر البيهقي من حديث الحارث (انه سمع ابا يامر بزكاة الفطر صاعا من تمر او شعير
او حنطة) الى آخره ثم قل (وروى مرفوعا والوقوف اصح) - قلت - لا يصح هذا مرفوعا ولا وقونا لانه مع الاضطراب
في سننه مداره على الحارث الاور وقد كذبه جماعة وحكي البيهقي تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة وصحح ابن حزم
عن الشعبي عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر واخرج الدار قطني في سننه من حديث علي مرفوعا
نصف صاع من بر - ثم قال الصواب انه موقوف وذكر البيهقي ذلك عن علي وقونا فيما تقدم في باب اخراج الفطر عن
نفسه ومن يمونه -

في اسناده عتبة بن عبدالله (وروى) ذلك مروعا والموتوف اصح -
 (اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
 عن ايوب قال سمعت ابا رجاء يقول سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول في صدقة الفطر صاعا من طعام -
 هذا هو الصحيح . وتوف -

(وقد اخبرنا) ابو نصر بن قتادة وابوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالا ثنا ابو عمرو بن مطر انبا محمد بن ايوب انبا عبدالله بن
 الجراح ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي رجاء العطاردي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صاعا من
 طعام يعني في الفطر -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشار
 ثنا ابوداود ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال كتب الينا ابن الزبير (بمس الاسم الفسوق بعد الايمان) صدقة الفطر صاع صاع -
 (اخبرنا) ابوالحسن بن ابي المعروف الفقيه انبا ابوسعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم ثنا
 هشام ثنا قتادة عن الحسن البصري في زكاة رمضان على من صام صاع تمر او صاع بر -

باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن
 النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر اوقع عن كل
 اثنين صئير او كبير حرا وعبد ذكر او اثني اما غنيكم نيزك الله واما فقيركم نيرد (١) عليه اكثر مما اعطى -
 (واخبرنا) ابوعلى الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا مسدد وسليمان بن داود التيمي فذكر الحديث وقال في رواية
 سليمان بن داود عبدالله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبدالله بن ابي صير عن ابيه قال وزاد سليمان في حديثه غني او فقير وروى ذلك

(١) ي - نيرد الله -

ثم ذكر عن ابن عباس موتونا ومروعا (صاعا من طعام) وذكر (ان الصحيح) هو الموتوف) - قلت - قد تقدم ان
 الطعام يطابق على غير البر ايضا وسيأتي ان شاء الله تعالى عن ابن عباس مرونا وواتونا نصف صاع من بر ثم ذكر البيهقي
 (عن ابي اسحاق كتب الينا ابن الزبير صدقة الفطر صاع صاع) - قلت - لم يصرح بذكر البربل لما كان الواجب في
 غالب الاصناف صاعا اطلق ذلك على الغالب وقد روى عن ابن الزبير مصرحا ان الواجب في البر نصف صاع قال ابن
 ابي شيبة في المصنف ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح الى آخره وهذا
 سند صحيح جليل وهو ارلى من السند الذي ذكره البيهقي لان فيه كتابة وقل ابن حزم رويانا عن عمرو بن دينار انه سمع
 ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او شعير وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين
 هبذكرهم في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (عن الحسن علي من صام صاع تمر او صاع بر)
 قلت - لا ادري حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا اشكل فيه خلافا لهذا فروى ابن ابي شيبة بسنده عن
 الشعبي قال صدقة الفطر عن من صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر او صاع من
 تمر او صاع من شعير ثم قال ثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الاحرار -

قال (باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع)

ذكر فيه حديث ابن ابي صير ولفظه (صاع من بر اوقع عن كل اثنين) ثم ذكر اضطرابه سندا ومتنا ثم قال رواه ابن جريج
 قال قال الزهري قال عبدالله بن ثعلبة) - قلت - رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبدالله

عن بكر بن وائل الكوفي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صبير عن أبيه وقيل عنه ثعلبة بن عبد الله او عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وقيل عنه في ذلك عن كل رأس وكذلك في حديث النعمان بن راشد وقيل في القمح خاصة عن كل اثنين فانه علم (ورواه ابن جرير) قال قال الزهري قال عبد الله بن ثعلبة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال في القمح بين اثنين وخالفهم معروفاً عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة موقونا عليه ثم قال بلنبي ان الزهري كان يرفعه (قال احمد) فقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب اللؤلؤ انما هو عبد الله بن ثعلبة وانما هو عن كل رأس او كل انسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقدّم هذا الحديث غيره قد اصاب الاسناد والتمن ورواه عن أبي سلمة عن هام بن بكر بن وائل -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انما ابو بكر محمد بن الحسين القطن ثنا ابوالزهري ثنا محمد بن شرحبيل ثنا ابن جرير اخبرني ايوب بن موسى ان نافعًا اخبره عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر وهذا لا يصح وكيف يكون ذلك صحيحًا ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان تعديل الصاع مدين (١) من حنطة كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان انما احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن ابي بكر ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد الطويل عن الحسن قال خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان فقال ادوا صدقة صومكم فكان الناس لم يملوا فقال من هاهنا من اهل المدينة املوا اخوانكم فانهم لا يعدون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة على كل صنير وكبير ذكر وانثى حرو عبد صاع تمر او صاع شعير او نصف صاع قمح فلما قدم على رضى الله عنه ورأى رخص الشعير (٢) قال لوجعلتموه صاعًا من كل شيء قال وكان الحسن يراها على من صام - كذا قال خطبنا ورواه محمد بن ابي بكر عن سهل بن يوسف فقال خطب وهو اصح -

(فقد اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انما الحسن بن محمد الاسفرائني ثنا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي بن عبد الله المديني وسئل عن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر فقال حديث بصري واسناده مرسل قال وقال علي الحسن لم يسمع من ابن عباس وماراه قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة قال وقال لي علي في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة انما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد نرج علينا علي وكقول الحسن ان سبارة ابن مالك بن جعشم حدثهم الحسن لم يسمع من ابن عباس (قال الشيخ احمد) حديث الحسن عن ابن عباس مرسل وقد روي عن ابي رجاء الطاطري سمعا من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع من طعام -

(وقد اخبرنا) ابوعبد الرحمن السلمى انما علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابوالاشعث عن الثقفى عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال امرنا ان نعطي صدقة رمضان عن الصنير والكبير والحرم والمملوك صاعًا من طعام ومن ادى

(١) هامش ي - بخطه - بمدين - (٢) كذا في النسخ ولعل الصواب - السعر - ح

ابن ثعلبة ثم ذكر البيهقي (ان محمد بن يحيى الذهلي قال في كتاب اللؤلؤ انما هو عن كل رأس او كل انسان هكذا رواية بكر بن وائل) - قلت - ان ترجمه ابوداود في سننه من طريق بكر بن وائل وفيه او صاع براوقح بين اثنين ثم ذكر البيهقي حديثا (عن ابن جرير اخبرني ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر) - قلت - ان ترجمه الدارقطني عن ابن جرير عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وان ترجمه من وجه آخر عن داود بن الزرقان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة) وفي آخره (صاع تمر او صاع شعير او نصف صاع قمح) ثم قال (حديث الحسن عن ابن عباس مرسل) ثم ذكر (عن ابن سيرين عن ابن عباس امرنا ان نعطي صدقة رمضان) وفيه (صاعًا من طعام ومن ادى بر اقبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه)

براقيل منه ومن ادى شعيرا قبل منه ومن ادى زبيبا قبل منه ومن ادى سلنا قبل منه قل واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه وهذا ايضا مرسل - محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا الا انه يوافق حديث ابي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو اولي ان يكون صحيحا وماشك فيه الراوى ولا شاهد له فلا اعتداده والله اعلم -

(اخبرنا) ابو اسحق ابراهيم بن محمد الازهوى انبا شافع بن محمد انبا ابو جعفر الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة - قال الشافعي حديث مدين خطأ (قال الشيخ) هو كما قال فلاخبار الثابتة تدل على ان التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروينا) في - واذا نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله وابي هريرة وفي احدي الروايتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهما (قال ابن المنذر) لا يثبت ذلك عن ابي بكر وعثمان رضي الله عنهما (قال الشيخ) هو عن ابي بكر منقطع

ثم قال (ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس الا انه يوافق حديث ابي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو اولي ان يكون صحيحا وماشك فيه الراوى ولا شاهد له فلا اعتدابه) - قلت - قد ذكر في الباب الذي قبل هذا ان الصحيح من حديث ابي رجاء انه موقوف وظاهر كلامه هنا انه مرفوع وليس فيه ولا في رواية ابن سيرين تصريح بذكر البر لانها قالا صاعا من طعام وقد تقدم انه يطلق على غير البر ايضا فكان الاخذ بحديث الحسن عن ابن عباس اولي لتصريحه بذكر القمح وهو وان كان مرسلا فقد تأيد بما اخرج البيهقي بعد في باب وجوب الفطر على اهل البيادية من حديث عطاء عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وفيه مدان من قمح وبما اخرج ابن ابي شيبة فقال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام - واراد به هاهنا البراذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجا واطنه ابن اريطاة وهو وان تكلم فيه فقد وثقه جماعة وان يرجح له مسلم مقرونا بنحوه فيصالح للاستشهاد به وتأيد ايضا بعدة مسانيد وبمرسل ابن المسيب الآتي بعد وغيره من الرسائل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء المدينة وبا قول جماعة من الصحابة والتابعين وبما ذكرنا من الاجاديش الدالة على اتقان الناس على ذلك ولم ادر ما معنى قول البيهقي وماشك فيه الراوي فان اراد به ما في حديث ابن عباس من قوله اوصاع شعير او نصف صاع قمح فهذا تحوير وليس بشك وقد ورد حديث ابن عمر والحدري وغيرها في الكتب الصحيحة بلفظ او لم يفهم احد ان ذلك شك من الراوى وتولى ولا شاهد له ليس كذلك بل انه عدة شواهد تقدم كثير منها وبياتي بعضها ان شاء الله تعالى ومن تتبع الكتب وجدها مشحونة بذلك ثم ذكر البيهقي مرسل ابن المسيب (فرض عليه السلام زكاة الفطر مدين من حنطة) ثم قال (قل الشافعي خطأ) - قلت - الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانها عن الثقات والله وجدما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد ومرسلة هذا نص البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ان ابياته صحیح فكيف رده الشافعي وزعم انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا واخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في احدها مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة واخرجه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من برو من حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان من قمح واخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن ابي صغير وابن عمر واخرج احمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اساء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمذاذي ثقتان به - وفي التمهيد روى عن ابي بكر وعمرو وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابي هريرة

وعن عثمان موصول (١) والله اعلم (وقد وردت) اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ووردت اخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات وروينا في حديث ابى سعيد الخدرى وفي الحديث الثابت عن ابن عمران تعديل مدين من بر وه ونصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق -

باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وان الاعتبار في ذلك بصاع اهل المدينة الذين (٢) كانوا يقتاتون به (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذى ثنا محمد بن حبان (٣) ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن عقيل عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن امه اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها انها حدثته انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به اهل البيت او الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك اهل المدينة كلهم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا قبيصة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليزان على ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة -

باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عيارا خمسة ارطال وثلث

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالنا ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح واوب وحديد وعبدالكريم عن مجاهد عن ابن ابى ليلي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك دوامك هذه قلت نعم قال فالحق رأسك واطم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع اوصم ثلاثة ايام او انك نسكة وقال ابن ابى نجيح او ذبح شاة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابى عمر وانخرجه البخارى من حديث ابن ابى نجيح واوب وسيف بن سليمان وغيرهم عن مجاهد -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى فيما قرئ عليه من كتاب معارض باصه انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد ابن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعت يقول صاع ابن ابى ذئب خمسة ارطال وثلث قال فن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبدالرحمن بن احمد الخيرى ثنا الحسن بن الحسين بن منصور ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب قال سمعت ابى يقول سأل ابو يوسف مالكا عند امير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلا قال السنة عندنا ان الصاع

(١) مص - غير موصول (٢) كذا (٣) نى - حيان -

وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بروفي الاسناد عن بعضهم ضعف وروى ايضا عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد ومر بن عبدالعزير وعروة وسعيد بن جبير وابى سلمة ومصعب بن سعد وذكره ابن حزم عن عثمان وعلى وابى هريرة وجابر والخدرى وعائشة واسماء قال وهو عنهم كلهم صحيح -

قال (باب ما دل على ان صاعه عليه السلام كان خمسة ارطال وثلثا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧١) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

لا يرطل ففحمه قال ابو احمد سمعت الحسين بن الوليد يقول قال ابو يوسف فقد مت المدينة بجمعنا ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوت بصاعاتهم فكل حدثني (١) عن اباهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا صاعه فقد رثها فوجدتها مستوية فتركت قول ابى حنيفة ورجعت الى هذا -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد الحافظ ثنا احمد بن ابراهيم بن عبد الله ثنا الحسين بن منصور ثنا الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فاتيناه فقال انى اريد ان افتح عليكم بابا من العلم هبني تفحصت عنه فقد مت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بخمسة غدا (٢) فلما أصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء قال نأيرته (٣) فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت امرأقويا فقد تركت قول ابى حنيفة في الصاع واخذت بقول اهل المدينة - قال الحسين فحجبت من عامى ذلك فلقيت مالك بن انس فسألته عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت كم رطلا هو قال ان الكيال لا يرطل هو هذا - قال الحسين فلقيت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابى عن جدى ان هذا صاع عمر رضى الله عنه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن (٤) الحسرو جردى ثنا داود بن الحسين قال سمعت مجدى سعد الجلاب يقول سألت اسماعيل بن ابى اويس بالمدينة عن صاع النبى صلى الله عليه وسلم فانخرج الى صاعا عتيقا باليا فقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم بيمينه فغيرته فكان خمسة ارطال وثالث -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال قرأت بخط ابى عمر والمستمل سمعت مجدى بن يحيى يعنى الذهلى يقول استعرت من اسماعيل ابن ابى اويس صاع مالك بن انس فوجدت عليه مكتوبا صاع مالك بن انس معير على صاع النبى صلى الله عليه وسلم ولا احسبى الا غيرته بالعدس فوجدته خمسة ارطال وثلث -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الخصب بن ناصح عن عبد الله بن جعفر المدني عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صاعنا اصغر الصيمان ومدنا اصغر الامداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا وقيلنا وكبيرنا واجل لنا مع البركة (٥) بركتين اللهم ان ابراهيم بن عبدك وخيلك دعاك لاهل مكة وانى عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثل ادعائك به ابراهيم لاهل مكة - والذي رواه صالح بن موسى الطاحى عن منصور عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطابين والصاع ثمانية ارطال فان صالحا يتفرد به وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين وغيره من اهل العلم بالحديث وكذلك مساروى عن جرير بن زيد عن انس بن مالك وماروى عن ابن ابى ليلي عن عبد الكريم عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطابين ويتغسل

(١) - مص - يحدثني (٢) - مص - عندنا (٣) - مص - فغيرته (٤) - مص - الحسين (٥) - ي - مع ذلك البركة

ذكريه (عن الحسين بن الوليد لقيت مالكاً فسألته عن الصاع) الى آخره (قال تلقيت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابى عن جدى ان هذا صاع بجر) - قلت - عبد الله هذا ضعفه الجمهور كذا قال الذهبي وقال ابن المديني ليس في ولد زيد ابن اسلم ثقة وقال البيهقي في باب الحوت يموت في الماء (اولاده كلهم ضعفاء عبد الرحمن واسامة وعبد الله) ثم ذكر البيهقي (ان النبى عليه السلام كان يغتسل بالصاع ثمانية ارطال) ثم ذكر (ان صاع الزكاة وصاع الغسل مختلفان وان قدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال) قال (فلا معنى لترك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعدل زكاة الفطر) - قلت - لم يذكر ولا حديثا واحدا فيه تعيين قدر الصاع المعدل زكاة الفطر وانه خمسة ارطال وثلث -

بالصاع ثمانية ارطال اسنادها ضعيف والصحيح عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويفتسل بالصاع الى خمسة امداد ثم قد اخبرت اسماء بنت ابى بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذى يقتاتون به فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الفسل ثم قدرت عائشة رضى الله عنها انها كانت تفتسل هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء قدر الفرق وقد دللنا على ان الفرق ثلاثة اصع فاذا كان الصاع خمسة ارطال وثالث كان قدر ما يفتسل به كل واحد منها ثمانية ارطال وهو صاع ونصف وقد ما يفتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال فلامعنى ترك الاحاديث الصحيحة فى قدر الصاع المعدل زكاة الفطر بمثل هذا وبالله التوفيق -

باب من قال يجزئ اخراج الدقيق فى زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر انبا ابوداود ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان قال وحدنا مسدد ثنا يحيى عن ابن بجلان سمع عياض (١) قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول لا اخراج ابدا الاصاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زادسفيان بن عيينة فيه اوصاعا من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفيان قال ابوداود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة (قال الشيخ) رواه جماعة عن ابن بجلان منهم حاتم بن اسماعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم فى الصحيح ويحيى القطان وابو خالد الاحمر وحامد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفيان وقد انكر عليه فتركه وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسل موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت وروى من اوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها -

باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية وذلك

لمارويتنا فى احاديث ابن عمر وغيره ودخولهم فى عمومها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ولقبه حمدان ثنا داود بن شبيب ثنا يحيى ابن عباد وكان من خيار الناس ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاخا ببطن مكة يسادى ان صدقة الفطر حتى واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او بادصاع من شعير او تمر - ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه مدان من قمح وقاله الكديمى ايضا عن داود بن شبيب وهذا حديث ينفرد به يحيى ابن عباد عن ابن جريج هكذا وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله فى المدين وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مروعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فى سائر الفاظه -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث انفقته انبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل الفاوسى ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انبا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب بذنى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صاخا يصرخ على كل مسلم قال وذكره

(١) كذا -

قال (باب من قال يجزئ اخراج الدقيق)

- قلت - جوز الشامي اخراج الارز والذرة والدخن اذا كانت غالب قوت البلد وجوز الاقط مع انه يتولد من الحيوان ولم يجوز الدقيق فان عمل بظاهر الحديث فليست هذه الاشياء مذكورة فيه ولا اعتبر فيه غالب القوت بل ذكرت الاشياء بخصوصها وان اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو اسرع منفعة واعجل اغناء للفقر عن المسئلة فى ذلك اليوم ثم ان الشارع ذكر تلك الاشياء باو المقتضية للتخير فقتضاه انه لو كانت غالب القوت الحنطة فانخرج شعيرا انه يجوز وذهب الشافعى انه لا يجوز -

قال (باب وجوبها على اهل البادية)

قال

قال وحدثنا ابن جريج قال قال عطاء مدين من قح اوصاعا من تمر او شعير الحرو والعبد فيه سواء (وكذلك) رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو ومنقطعا -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين احمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا ابو قلابة عبد المنك بن محمد الرقاشي ثنا مالك بن عبد الواحد ثنا المعتز بن سليمان عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحاضر والبادي - ورواه ابراهيم بن مهدي عن المعتز وساق الحديث بطوله ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو عن ابيه عن جده مرفوعا الا انه لم يذكر الحاضر والبادي قال ابو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب -

باب ما يجوز اخراج اهل البادية في زكاة الفطر من الاقط وغيره

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني انبا محمد بن عبد الوهاب انبا قبيصة يعني ابن عقبة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نعطي زكاة الفطر زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان فذكره باسناده الا انه قال كنا نعطي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من زبيب صاعا من اقط فلما جاء معاوية وجاءت السمراء عدله الناس بمدين حنطة - اخرجته البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري كما تقدم ذكره -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب قال وكتب الى كثير بن عبد الله بن عمرو المزني يخبر عن ربيع بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجال من اهل البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اننا اولو اموال فهل يجوزنا من زكاة الفطر قال لا فادوها عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحرة والعبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا معلى بن منصور ثنا هشيم عن ابي حرة قال سئل الحسن عن الاعراب يؤدون زكاة الفطر قال صاع (١) من لبن -

باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم

عليه زكاة المال استدلالا بالآية في الصدقات

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو الحسن احمد بن اسحاق الطيبي ثنا ابو علي بشر بن موسى الاسدي ثنا المقرئ

(١) صاعين -

ذكر فيه حديثا عن ابن عباس وذكر (لن فيه في رواية زيادة مدين من قح) ثم قال (وهذا حديث ينفر دبه يحيى بن عباد عن ابن جريج) - قلت - في سنن الدارقطني عند ذكر هذا الحديث ان يحيى هذا كان من خيار الناس وذكره الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس فهو شاهد للحديث يحيى هذا ويشهد له ايضا ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره -

قال (باب ما يجوز اخراج اهل البادية من الاقط)

ذكر فيه حديث كثير بن عبد الله المزني (عن ربيع عن ابي سعيد) - قلت - كثير هذا ضعيف وقال ابو داود كذاب وقال الشافعي من اركان الكذب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة ومع هذا ليس في حديث هذا الباب تخصيص اهل البادية بذلك -

ثنا عبدالرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال انيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى ان قال ثم اتاه آخر فقال يا نبي الله اعطني فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس عن ظهر غني فصداع في الرأس وداء في البطن فقال السائل فاعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الهدقات حتى حكم دونها بخزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك او اعطيناك حقك -

باب الاختيار في ان يوشر بزكاة فطره و زكاة ماله ذوى

رحمه اذا كانوا من اهلها ممن لا تلزمه نفقته

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن بكر بن البراز ثنا عثمان بن عمر ان ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن ام الراح بنت صليح عن سليمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة -
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا حفص بن غياث عن هشام بن حفصة عن الرباب (١) عن سليمان بن عامر الضبي رفعه قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة -

باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا عبدالله بن المؤمل قال سمعت ابن ابي مليكة ورجل يقول له ان عطاء امرئ ان اطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن ابي مليكة افتاك العليج بنير رايه اقسما فاما يعطيا ابن هشام احراسه ومن شاء - ورواه الشافعي باسناده عن سالم بن عبدالله وقد مضى ذكره في آخر باب النية في اخراج الصدقة ورويناه عن جماعة -

باب وقت اخراج زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حفص بن عيسرة عن عيسى بن عتبة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو خيثمة عن عيسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصاوة - لفظ حديث ابي خيثمة رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اسحاق عن حفص بن عيسرة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سبرة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك انبا

(١) هي ام الراح - ح -

قال (باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه)

ذكر فيه عن ابن ابي مليكة ثم قال (ورواه الشافعي باسناده عن سالم بن عبدالله وقد مضى ذكره في آخر باب النية في اخراج الصدقة) - قلت - لا ذكر له في ذلك الباب وانما رواه بعد ذلك بستة ابواب في آخر باب الاختيار في قسمها اذا امكنه ذلك -

قال (باب وقت اخراج زكاة الفطر)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٥) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

الضحك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وان عبد الله كان يؤديها قبل ذلك يوم اويومين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع دون اداء عبد الله ابن عمر -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعا من تمر او شعير قال وكان يؤتى اليهم بالزبيب والاقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر ان نخرجه قبل ان نخرج الى الصلوة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسموه بينهم ويقول اغنوهم عن طواف هذا اليوم - ابو معشر هذا نجيح السندی المديني غيره اوثق منه وحديث ابن عباس في هذا الباب وقد مضى ذكره -

(اخبرنا) ابو طاهر القمي انبا ابو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان بن جعفر بن برقان قال اتانا كتاب عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه تصدقوا قبل الصلوة (قد افلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى) وقولوا كما قال ابوكم (ربنا ظلمنا انفسنا وان لم نتغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقولوا كما قال نوح (والافتقرى وترحمى اكن من الخاسرين) وقولوا كما قال ابراهيم (والذى اطمع ان يغفرلى خطيئى يوم الدين) وقولوا كما قال موسى (رب انى ظلمت نفسى فاغفرلى فغفرله انه هو الغفور الرحيم) وقولوا كما قال ذوالنون (لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين) واره كتب من لم يصيكن عنده ما يتصدق به فليصم يريده والله اعلم بعد العيد -

جماع ابواب صدقة التطوع

باب التحريض على الصدقة وان قلت

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بمرو ثنا ابو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن ثنا النضر بن شمير انبا شعبة بن الحجاج (ح واخبرنا) ابو بكر بن فورك واللفظ له انبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة بن عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير يحدث عن ابيه جرير بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في صدر النهار يخاء قوم حفاة عراة مجتأى التمار عليهم العباء اوقال متقلدى السيوف عامتهم من مضرب كلهم من مضرب فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لسايرى (١) بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاقام فصل الظهر فخطب ثم قال (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) الى آخر الآية ثم قال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنتظر نفس ما قدمت لغد) الآية تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولوبشق تمره قال فانه رجل من الانصار بصره قد كادت كفه ان تعجز عنها بل قد محزنت عنها فندفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتابع الناس في الصدقات فرأيت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كومي من طعام وثياب وجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة (٢) وقال من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده

(١) هاشى - بخطه - رأى (٢) مص - مدهنة

ذكر فيه حديثا في سننه ابو معشر نجيح السندی المديني (فقال غيره اوثق منه) - قلت - اختلاف كلام البيهقي فيه نظاهر كلامه ههنا انه ثقة وضعفه في باب انتظار العصر بعد الجمعة وفي باب النيابة في الحج عن العضوب وذكر في باب كراهية قولهم جاء رمضان انه مختلف فيه وان بعضهم حدث عنه والبعض لا وقال ابن الجوزى قال يحيى والنسائي والدارقطني ضعيف وفي الميزان وضعفه ابن المديني وقال البخارى وغيره منكر الحديث وكان يحيى بن سعيد يستضعفه ويضعفك اذا ذكره -

من عيران ينتقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينتقص من اوزارهم شئ - لفظ حديث ابي داود الطيالسي وحديث النضر بمعناه ولم يذكر النضر عليهم العباء - رواه محملم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال مجتأبى النار (١) او العباء متقلدى السيوف -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم مجتأبى النار متقلدى السيوف وليس عليهم ازرو ولا شئ غيرها عامتهم من مضربيل كلهم من مضرب فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بهم من الجهد والعري والجوع تير وجهه ثم قام فدخل بيته ثم راح الى المسجد فصلى الظهر ثم صعد منبره منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله عز وجل ازل في كتابه (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) الى قوله (رقبيا) (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لعد) الى قوله (هم الفأثرون) تصدقوا قبل ان لاتصدقوا تصدقوا قبل ان يحال بينكم وبين الصدقة تصدق امرؤ من ديناره من درهه من بره من شعيره ولا يحقرن احدكم شيئا من الصدقة ولو بشق ثمرة فقام رجل من الانصار بصره في كفه فنا ولسا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على منبره فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف السرور في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من من سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ينتقص من اجورهم شئ ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينتقص من اوزارهم شئ فقام الناس فتفرقوا فمن ذى (٢) دينار ومن ذى درهم ومن ذى ومن ذى قال فاجتمع قسسه بينهم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي الشوارب وغيره -

(اخبرنا) الشيخ ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس الحافظ قرأت عليه ببغداد انبا ابوبكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر ابن محمد الصائغ ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي اسحق قال اتقوا الله واعملوا خيرا فاني سمعت عبدالله بن معقل قال سمعت عدى بن حاتم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق ثمرة - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي اسحق -

(اخبرنا) ابوالحسن غلى بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرازى ثنا عبدالله بن محمد بن شاذان ابو اسامة ثنا الاعمش عن خيشمة بن عبدالرحمن عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه به ليس بينه وبينه حاجب (٣) ولا ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى شيئا الا شيئا قدمه - وينظر امامه فلا يرى الا النار فاتقوا النار ولو بشق ثمرة - رواه البخارى في الصحيح عن يوسف بن موسى عن ابي اسامة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الاعمش -

(واخبرنا) ابوالحسن غلى بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابوالوليد وسليمان بن حرب واللفظ لابي الوليد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيشمة عن عدى بن حاتم الطائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه وذكر (٤) فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة اما سرين فلا شك ثم قال اتقوا النار ولو بشق ثمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة - رواه البخارى في الصحيح عن ابي الوليد وسليمان بن حرب وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابوالنضر ثنا وقاء عن عبدالله بن دينار عن معيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله

(١) هامش ي - بخطه - رواه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة وقال مجتأبى النار - (٢) في هامش ي - قلت هذا كأنه على طرق من يكتب كذا بالياء فهو اذا من ذابفتح الذال والله اعلم وفي اصل المؤلف في الجميع ذابالافت - (٣) مص - حجاب

صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله عز وجل الاطيب فان الله يقبلها بيمينه نير بها لصاحبها كما يرى احدكم فلوه حتى تكون مثل احد - اخرجہ البخارى في الصحيح فقال وقال وراقه عن ابن دينار فذكره واخرجه مسلم من حديث المقبرى عن سعيد بن يسار وانرجاه من حديث ابى صالح عن ابى هريرة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى ثنا الايث بن سعد (ح و اخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الايث بن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يانسء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و قتيبة ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن الايث -

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود (ح و اخبرنا) ابوصالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى انبا جدى ثنا احمد بن سلمة انبا اسحق بن منصور انبا ابوداود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن ابى مسعود قال كنا نتحا مل فيتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فيقال هذا مرأى ويتصدق الرجل بنصف صاع فيقال ان الله لغنى عن هذا فنزلت (الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات) الى (عذاب اليم) فقط حديث ابى صالح وفى رواية ابى بكر قال عن ابى مسعود انبدرى قال كنا نتحامل فيجئى الرجل بالصدقة العظيمة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن منصور واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن شعبة -

(اخبرنا) ابواحمد المهرجاني انبا ابوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد ابن اسلم عن محمد بن مجيد الانصارى ثم الحارثى عن جدته حواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الايث بن سعيد عن ابى سعيد المقبرى عن عبد الرحمن احد بنى حارثة حدثه جدته وهى ام مجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله والله ان المسكين ليقوم على بابى فما اجده شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى شيئا تعطيه اياه الاظلفا محرقا فادفعه اليه وقال سعيد بن سايان عن الليث عن عبد الرحمن بن مجيد -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حليم المرزى انبا ابوالموجه انبا عبدان انبا عبد الله ثنا حرملة بن عمران انه سمع يزيد بن ابى حبيب يحدث ان ابا الخير حدثه انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابوالخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشئ ولو كذبة او بصلة -

باب الاختيار فى صدقة التطوع

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابوزكريان بن ابى اسحاق المزكى وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام بن خويلد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ احدكم بمن يعول وخبر الصدقة ما كان عن (١) ظهر غنى ومن يستغف يرفقه الله ومن استغنى اغناه الله -

(واخبرنا) ابوعمر والاديب انبا ابوبكر الاسمعى اخبرنى ابن ياسين حدثنى محمد بن سفيان بن ابى الزرد الابلئى ثنا حبان ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه الا انه قال ومن يستغنى يرفقه الله ولم يذكر كلمة الاستغفاف قال وحدثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابى هريرة بمثل حديث حكيم بن حزام هذا - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن وهيب بالاسنادين جميعا وذكر كلمة الاستغفاف واخرجه مسلم من حديث

عيسى بن طاحنة عن حكيم ومن حديث قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة يزيد وينقص -
 (اخبرنا) ابوصالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ابنا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الايث عن ابي الزبير
 عن جابر انه قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اك مال غيره
 فقال لان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتره منى فاشتره نعيم بن عبد الله العدوى بمائة درهم فحساء بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عايبا فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك فلذى قرابتك فان فضل عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق نفقة على اهله وهو محتسبها كانت له صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن
 آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق املاء ثنا (١) يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب وعارم وابو الربيع ومجد
 ابن عبيد ومسدد ومجد بن ابي بكر قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابي تلابه عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله دينار ينفقه الرجل
 على اصحابه فى سبيل الله قال ابو تلابه وبدأ بالعيال ذى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يقوهم الله وينفعهم به -
 رواه مسلم فى الصحيح عن ابي الربيع -

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا محمد بن ابي حميد حدثنى عبد الله
 ابن عمرو بن امية الضمرى (ج و اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى
 ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض ثنا ابن ابي حميد عن عبد الله بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه ان عمره عليه وهو
 يلبوم بمرط فقال ما هذا قال اريد ان اشتره واتصدق به فاشتره فدفعه الى اهله وقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما اعطيتموهن فهو صدقة فقال عمر رضى الله عنه من يشهد معك فاق عائشة رضى الله عنها فقام من وراء الباب فقالت
 من هذا قال عمرو قالت ماجاء بك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطيتموهن فهو صدقة قالت نعم - لفظ
 حديث انس بن عياض وحديث ابي داود تم - ابن ابي حميد حماد بن ابي حميد (ويقال محمد بن ابي حميد) (٢) -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن
 عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال تصدقن يا معاشر
 النساء واو من حل يكن قالت وكنت اعول عبد الله بن مسعود ويثامى فى حجره وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقلت لعبد الله
 انت النبي صلى الله عليه وسلم فسله ايجزى ذلك عنى او وجهه عنكم تعنى الصدقة فقال لا بل اثميه انت سلوه قالت فاتيته
 فجلست فوجدت عند الباب امرأة من الانصار حاجتها حاجتى وكانت قد التيمت عايبه المهابة قالت فخرجنا بلال فقلنا سل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تخبره من نحن فساله فقال امرأتان تولان ازواجهما ويثامى فى حجورهما هل يجزى ذلك عنهما من
 الصدقة فقال له من هما قال زينب وامرأة من الانصار قال اى الزيانب قال امرأة عبد الله بن مسعود وامرأة من الانصار فقال
 نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابي الاحوص عن الاعمش بطوله واخرجه
 البخارى ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الاعمش -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابوزكرى بن ابي اسحق وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد بن

(١) هامش ى - بخطه انبا (٢) هامش ى - ضرب فى اصل المؤلف على المعلم عليه - يعنى ما بين القوسين -

يعقوب

يعقوب ابناً محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ابناً انس بن عياض عن دشام بن عروة عن ابيه انه اخبره عبدالله بن عبدالله عن ربيعة بنت عبدالله امرأة عبدالله بن مسعود وام واده وكنت امرأة صناعة وايس لعبدالله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها فقالت والله لقد شغاني انت ووالدك عن الصدقة فما استطيت ان اتصدق معكم فقال ما احب ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعل فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وموقالت يا رسول الله انى امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى شئ فشاغونى فلا اتصدق فهل لى (١) فى ذلك اجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لك فى ذلك اجرا انفقتم عليهم فانفقى عليهم -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ابناً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق ابناً معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان بنى ابنى سلمة فى حجرى وايس لهم شئ الا ما انفقتم عليهم ولست بتاركتم كذا وكذا فى اجر ان انفقتم عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انفقى عليهم فان لك اجرا ما انفقتم عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق واخرجه البيهزارى من وجه آخر عن هشام -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن كريب (٢) عن سمينة بنت الحارث انها اعتقت وايدة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخواك كان اعظم لاجرك - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد واخرجه البخارى من وجه آخر عن عمرو -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا الانصارى ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب -

(واخبرنا) ابو الحسن ابناً احمد ثنا محمد بن الفرغ ثنا السهمى يعنى عبدالله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتى رجل مولاة فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعى اليه يوم القيامة شيخاعا اقرع يتلمظ فضله الذى منع -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ابناً محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا الحارث بن مرة ثنا كليب بن منقعة عن جده انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك وباك واختك واخاك وهولالك الذى يلى ذلك حقاً واجباً ورحماً موصولة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو بكر القاضى قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا ببيعة ابن الوليد عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كريب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بابائكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب قال المقدم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اطعمت نفسك وولدك وزوجك وخادمك فهو صدقة (٣) -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ابناً احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن على بن عبدالله بن عرفطة عن خدش ابى سلامة (٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى امرءاً بامه ثلثاً اوصى امرءاً

(١) هامش ي - بخطه - افلى (٢) هامش ي - بخطه - عمرو بن الحارث عن بكر بن كريب عن - وكذا فى صحيح مسلم

(٣) هامش ي - بخطه - فهو لك صدقة (٤) مص - خدش بن سلامة - وفى هذين الاسمين اختلاف كثير - انظر

تهذيب التهذيب ترجمة خدش بن سلامة - ح -

بإيه مرتين أوصى امرءاً بولاه الذي يليه وإن كانت عليه اذاة تؤذيه (قال الشيخ) اختلف اصحاب منصور على منصور في اسم من رواه عنه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عبيد الله بن علي وقيل غير ذلك والله اعلم -

باب ابرالبران يصل الرجل ودأبيه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو الطاهر (ح و اخبرني) محمد بن علي الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا (١) احمد بن سعيد قالا ثنا ابن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن الوليد بن ابي الوليد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على رأسه فقال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان ابا هذا كانت وادالعمر بن الخطاب رضى الله عنه واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البرصلة الولد اهل ودأبيه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر -

باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا ابو اوجه انبا عبدان اخبرنا عبد الله انبا يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بن تعول - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العايبا خير من اليد السفلى وابدأ بن تعول -

(و اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا احمد بن عبدة الضبي ومحمد بن بشار العبدي قالا ثنا يحيى يعقوب بن سعيد ثنا عمرو بن عثمان فذكره بنحوه غير انه قال يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة ومحمد بن بشار -

باب ما ورد في جهد المقل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة المقل وابدأ بن تعول -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل امى الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغول فيه وحجة مبرورة قيل امى الصلوة افضل قال طول القيام قيل فامى الصدقة افضل قال جهد من مقل قيل فامى الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فامى الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فامى القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده -

باب ما استدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقواه حين سئل عن افضل الصدقة جهد من مقل انما يختلف باختلاف احوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء باقل الكفاية وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق

ذلك

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٨١) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

ذلك ما لعندي فقات اليوم اسبق ابا بكر ان سيقته يوم الجئمت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال فاتي ابو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقات للاسابقك الى شئ ابدا - رواه ابو داود في كتاب السنن عن عثمان بن ابي شيبه وغيره عن ابي نعيم الفضل بن دكين -

(حدثنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تحلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله وفيه قات يا رسول الله ان من توبتي ان اخلع من مالي صدقة الى الله عز وجل والى الرسول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي يخبروذك الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الربيع بن روح ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة ان جده حدثه ان ابابابة حين تاب الله عليه في خلفه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما كان سافرا قبل ذلك في امور وجد عليه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم حسين ان ابابابة قال حين تاب الله عليه يا رسول الله اني اهدر داري التي اصبحت فيها الذنب وانتقل واساكنك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم حسين يجزي عنك الثلث ورواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه قال لما تاب الله على ابي لبابة قال ابابابة جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقات فذكره وقال فقال يجزي عنك الثلث -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد يعني ابن اسحاق بن يسار عن عاصم يعني ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يمثل البيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي او قال المعادن بغاءها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركنه الايمن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة والله مالي مال غيرها فاعرض عنه ثم جاء بها عن ركنه الايسر فقال مثل ذلك ثم جاء بها من بين يديه فقال مثل ذلك فقال هاتها فخذنه حذنة او اصابتها لا وجعته او تقترته ثم قال يعمد احدكم فيا تى بماله فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس اما الصدقة عن ظهر غنى خذ الذي لك لا حاجة لئابه فاخذ الرجل ماله فذهب وقال حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق في هذا الحديث اصبحت هذه من معدن -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني بها انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن بجلان قال حدثني عياض عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فدعا وامره ان يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعا وامره ان يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثالثة فذكر مثل ذلك ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاه ثوبين مما تصدقوا ثم قال تصدقوا فالتى هو احد ثوبيه فاتهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره ما صنع ثم قال انظروا الى هذا دخل المسجد بهيئة بذة فدعوته فرجوت ان تظنوا له فتصدقوا عليه وتكسونه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقوا فاعطيته ثوبين مما تصدقوا ثم قالت تصدقوا فالتى احد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن بجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف قالوا يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة الف قال رجل كان له درهمان فاخذ احدهما تصدق به واخر له مال

كثير فاخذ من عرضها مائة الف يعنى فتصدق بها -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه ابنا ابوطاهر المحمد آباذى ثنا العباس الدورى ثنا ابو داود الحفرى (ح و اخبرنا) ابوالحسن بن شيران ابنا ابوالحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن ابى مريم ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال جاء ثلاثة نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهم لى مائة اوقية فتصدت بمشرة اواق وقال الآخر لى مائة دينار فتصدت بمشرة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق كل رجل منكم بعشر ماله كلكم فى الاجر سواء -

باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق التوكى قال ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد بن النضر قال ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عمر بن يونس (ح و اخبرنا) ابوصالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبيد الله قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شرك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى لفظ حديث محمد بن بشار وفي رواية الجهضمى شداد ابوعمار والياقى سواء رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على الجهضمى ومحمد بن بشار -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر الامام واحمد بن النضر بن عبد الوهاب ابو الفضل قال ثنا شيبان بن ابى شيبة الايلى حدثنا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينما نحن فى سفر (١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يضرب يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى ظننا انه لاحق لاحدنا فى فضل - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن ابى شيبة -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار حدثنى محمد بن الفضل بن جابر ثنا الهيثم بن خارجة وهدي بن حفص قال ثنا اسماعيل بن عياش عن مطعم بن المقدم عن نصيب (٢) العنسى عن ركب المصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل فى نفسه من غير مسكنة وانفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم اهل الذلة (٣) والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن ذل فى نفسه وطاب كسبه وصاحته سريره وحسنت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله -

(اخبرنا) على ابنا احمد ثنا عبيد بن شريك ثنا آدم ثنا ابن عياش عن المطم بن مقدم وعنبة بن سعيد الكلاعى عن نصيب عن ركب المصرى فذكره بنحو من معناه الا انه لم يذكر قوله طوبى لمن ذل فى نفسه وطاب كسبه وقال طوبى لمن حسنت سريره وكرمت علانيته -

باب ماورد فى حقوق المال

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن ثمر ثنا ابى ثناء عبد الملك يعنى ابن ابى سليمان عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدى حقها الا تصد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلقة بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس يومئذ فيها حماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق لخلها واعارة دلوها ومنيحها وحلبها على الماء وجل عابها فى سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى

(١) ي - نفر (٢) هامش ي - فى اصله مضبوط نصيب - ضبطه بالتصغير - ح (٣) ي - مص - الذل -

زكوته الاتحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بدله منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نعيم ورواه ابن جرير عن ابي الزبير بمعناه قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبدالله عن ذلك فقال مثل قول عبيد وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فخنها ومنيحتمها وحمل عليها في سبيل الله -

(اخبرنا) ابوصالح ابن بنت يحيى بن منصور انبا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق انبا ابن جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله فذكره - رواه مسلم عن محمد بن رافع ورواية ابي الزبير عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطة وروايته عن جابر بن عبدالله مسندة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يونس بن عبدالاعلى انبا عبدالله بن وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث وفيه ولا صاحب ابل لا يعطى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا وهي تجمع له يوم القيامة لا يفقد منها فصيلا واحدا ثم يطرح لها بقاع قرقر تطأه باخفافها وتعوضه بانواها كلما مر عليه (١) آخرها رجوع عليه اولها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبدالاعلى وكذلك رواه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم (ورواه) سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال في الحديث ما من صاحب ابل لا يؤدي زكوتها ولم يذكر اللفظ (٢) في الحلب ورواه ابو عمر الغداني عن ابي هريرة بمعناه فيمن لا يؤدي حقها فتقبل له وما حق الابل يا ابا هريرة قال تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس المجبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة فذكره واللفظ مختلف الاما نقلته من لفظ ابي هريرة وهذه الرواية قد توهم ان تفسير الحق في رواية ابي صالح من قول ابي هريرة كما هو في رواية ابي عمر الغداني من قول ابي هريرة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان وجوب الزكاة نسيخ وجوب هذه الختوق سوى الزكاة ما لم يضطر اليه غيره وقدمت الدلالة (٣) على ذلك في اول كتاب الزكاة وقد وردت اخبار في التحريض على المنيحة وهي محمولة على الاستحباب والله اعلم -

باب ما ورد في تفسير الماعون

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتبية بن سعيد ثنا ابو عوانة عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبدالله قال كتبت الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر - وكذلك رواه شيبان عن عاصم الا انه لم يقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الفأس وما تمناطون بينكم -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شيبان عن عاصم ابن ابي النجود عن ابي وائل عن ابن مسعود فذكره -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن مسعود عن سهل بن كهيل عن ابي العبيد بن عن ابن مسعود قال هو منع الفأس والدلو والقدر وما يتعاطى الناس بينهم ورواه الحارث بن سويد عن عبدالله - (حدثنا) ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انبا وكيع عن الاعمش

عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال (ويمنعون الماعون) قال عارية المتاع -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن

مجاهد عن ابن عباس قال الماعون متاع البيت وكذلك رواه عبيدالله بن ابي يزيد عن ابن عباس وذهب جماعة الى انها الزكوة المفروضة -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان هو الثورى (ح وحدثنا) ابو عبدالله الحافظ املاء حدثني على بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة (١) جميعا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن على بن عيسى (ويمنعون الماعون) قال هي الزكوة المفروضة يراؤن بصلاتهم ويمنعون زكاتهم لفظ حديث ابن عيينة وفي حديث الثورى قال قال على الماعون الزكوة لم يزد عليه وكذلك رواه السدى عن ابي صالح عن على بن عيسى -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن ابي مريم انبا ابن وهب حدثني يحيى بن عبدالله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن على بن اسحاق المؤملى (٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ويمنعون الماعون) قال الزكوة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابوسايمان الاشقر ثنا محمد بن عثمان القرشى عن يزيد بن درهم عن انس الماعون الزكوة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الوالى قال سألت ابن عمر عن الماعون قال ايش يقولون فيها قال قلت يقولون ما يتعاطى الناس بينهم قال ما يقولون شيئا هو المال الذى لا يعطى حقه -

باب ما ورد في المنيحة

(اخبرنا) ابو عبدالله اسحق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد بن مزيرد انبا ابي (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة والحديث للعباس قالنا ثنا الاوزاعى ثنا حسان بن عطية قال دخل ابوكبشة السلولى مسجد دمشق فقام اليه عبدالله بن ابي زكريا ومكحول (٣) وابو بصرية فى اناس قال حسان فكنت فيمن قام اليه لحدثنا قال سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حسنة اعلاها منيحة العزلا يعمل رجل بمصلحة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فذهبنا نعدرد السلام واماطة الحجر ونحو ذلك مما دون منيحة العزما اجزنا خمسة عشر -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولى قال سمعت عبدالله بن عمرو ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اغلاهن منيحة العزما يعمل عبد منها بمصلحة رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل بها الجنة ثم ذكر قول حسان بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطى ثنا هرون بن عبدالله ثنا زكريا بن عدى ثنا عبدالله بن عمرو عن زيد بن عدى بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى وذكر خصلا لا وقال ومن منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد ابن ابي خلف عن زكريا -

(واخبرنا) ابو عبدالله انبا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة المنيحة الارجل من المسكين يمنح اهل بيت ناقة تغد وبرفد

(١) هامش ى - بخطه يعنى ابن عيينة (٢) هامش ى - بخطه اسحاق الموصلى (٣) زاد فى ى - و ابوبكر

وتروح برغد ان اجرها عند الله عظيم - رواه مسلم ببعض معناه عن زهير بن حرب عن سفیان -

باب ما ورد في قوله تعالى

(ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا انبا ابوالحسين (١) احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن فضيل يعني ابن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى نسائه فقالوا ما عندنا الا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا فقال رجل من الانصار انا فانطلق به الى امرأته فقال اكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما معنا الا اتوت الصبيان فقال هبني طعامك واطفئي سراجك ونومي صبيانك اذا ارادوا العشاء فهيات طعامها واصلحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصاح سراجها فاطفاته وجعل يرايه انها يا كلان وباتاطا وبين فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد ضحك الله الليلة او يحب من فعالكما وقال وانزل الله (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) تلا الآية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانخرجه مسلم من اوجه عن فضيل بن غزوان -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن نافع قال مرض ابن عمر رضی الله عنه فاشتهى عنباً اول ما جاء العنب فارسات صفية بدرهم فاشترت عنباً وداد بدرهم فاتبع الرسول سائل فلما اتى الباب دخل قال السائل السائل قال ابن عمر اعطوه اياه فاعطوه اياه ثم ارسات بدرهم آخر فاشترت به عنباً وداد فاتبع الرسول السائل فلما انتهى الى الباب ودخل قال السائل السائل قال ابن عمر اعطوه اياه فاعطوه اياه وارسات صفية الى السائل فقالت والله لئن عدت لا تصيبين مني خيراً ابداً ثم ارسات بدرهم آخر فاشترت به -

باب ما ورد في سقي الماء

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا عفان ثنا شعبة (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الملالی ثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن تسمية عن سعید بن المسيب والحسن عن سعد بن عباد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال سقي الماء لفظ حديث محمد بن عرعرة وفي حديث عفان ان سعد بن عباد قال يا رسول الله اي الصدقة افضل وزاد قال وكان لسعد سقاية بالمدينة قال قلت لتسمية من قال لآل سعد قال الحسن -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا علي بن الحسين ثنا ابو بدر ثنا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها مسلم كسا ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايها مسلم اطعم مسلماً على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايها مسلم سقى مسلماً على ظم سقاه الله من الرحيق المختوم -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا (٢) عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح و اخبرنا) ابوالحسن بن ابي المعروف الفقيه المهرجاني بها ثنا بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا تميم عن مالك عن سمى . ولى ابي بكر عن ابي صالح السان عن ابي هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل بها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يا كل الترى من العطش فقال الرجل لقد بلغ بهذا (٣) من العطش مثل الذي كان بلاني وفي رواية تميمية مثل ما بانتم فنزل البئر فلأ خفه ماء فامسكه بفيه

(١) ي - ثنا ابوالحسن (٢) هاشم - ي - بخطه - انبا - (٣) هامش ي - بخطه - بلغ هذا

حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفرله فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجراً فقال في كل ذات كبد رطبه اجر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسleme القعنبى ورواه مسلم عن قتبية بن سعيد -

(اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهرى عن عمرو بن سراقه بن مالك بن جعشم انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فقال ادأيت الضالة ترد على حوض ابل هل لى اجران سقيتها قال نعم فى الكبد الحرى اجر (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عمه سراقه بن مالك بن جعشم (١) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى حوضى هل لى من اجر قال نعم وكل ذى كبد جرى -

(اخبرناه) ابوالحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد وانبا ابوبكر الشافعى ثنا محمد بن الجهم ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق فذكره (ورواه) يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن عن ابيه عن عمه (٢) -

(اخبرنا) ابوالحسن بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابى اسحاق اخبرنى كـ بر الخبى ان رجلا اعرايا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنى بعدلى يقربنى من طاعته ويباعدنى من النار قل اوها اعلمتاك (٣) قال نعم قال تقول العدل وتعطى الفضل قل والله ما استطع ان اتول العدل كل ساعة وما استطع ان اعطى فضل مالى قال نتطعم الطعام وتفشى السلام قال هذه ايضا شديدة قل فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بيما من اهلك وسقاء ثم اعد الى اهل ابيات لا يشربون الماء الاغيا فاسقهم فذلك ان لا يهلك بك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجيب لك الجنة قال فانطلق الاعرابى يكبر قال فما انخرق سقاؤه ولاهلك بعيره حتى قتل شهيدا -

باب كراهية البخل والشح والاقتار

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبا ابوسعيد ابن الاعرابى (ح و اخبرنا) ابو على الروذبارى وابوالحسن بن بشران قالا انبا اسمعيل بن محمد الصفار قال لا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الامرج عن ابى هريرة يباغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والبخل كمثل رجلين عليهما جتان اوجدتاهن من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق ان ينفق سبغت عليه الدرغ او مرت حتى تحن بنته وتعزواثره واذا اراد البخل ان ينفق تصت عليه وزدت كل حلقة موضعها حتى اخذت بعنقه او بترقوته فهو يوسعها وهي لاتسع فهو يوسعها وهي لاتسع -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا سفيان بن عيينة فذكره باسناده نحوه الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل من حديد فهو يوسعها ولا تسع مرة واحدة (قل و اخبرنا) سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فهو يوسعها ولا تسع - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بالاسنادين جميعا واخرجه البخارى من وجه آخر عن الحسن بن مسلم -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحق ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن محمد بن عبدالوهاب بن حبيب القراء انبا محاضر ثنا

(١) فى هامش ي - كذا وقع وصوابه عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقه - وفى مص - عبدالرحمن بن مالك عن عمه سراقه (٢) ي - عن جده (٣) ي - مص - انه لك وبهاش ي - بخطه فى المتن اعلمتاك ص -

ذكر فيه حديثا (عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقه) الى آخره - قلت - رأيت على كتاب السنن هنا حاشية صورتها كذا وقع وصوابه عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقه نقلته من خط ابن الصلاح - انتهت الحاشية واخرجه ابن ماجه فى سننه على الصواب -

هشام وهو ابن عمرو عن فاطمة يعني بنت المنذر عن اسماء يعني بنت ابي بكر رضى الله عنهما قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتمى وانضمى هكذا وهكذا ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك - انخرجه البخارى ومسلم من اوجه عن هشام -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق بن ابي القوارس العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحاج الاعور قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره عن اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لى شئ الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح في ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطت ولا توعى فيوعى الله عليك - انخرجه فى الصحيحين فرواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم عن حجاج - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن هشام بن منه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لى انفق انفق عليك - رواه مسلم فى الصحيحين عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرع عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منقفا (١) خنفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا (٢) تلقا - رواه مسلم فى الصحيحين عن القاسم بن زكريا عن خالد بن مخلد - وانخرجه البخارى من وجه آخر عن سليمان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو الاعز او ما تواضع احدته الارفقه - رواه مسلم فى الصحيحين عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بالطبران ثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن البرازي ثنا ابراهيم ابن اسحق الحربى ثنا عفان ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن ابي كثير انه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالطبيعة فقطعوا امرهم بالبخل فيخاوا وامرهم بالفجور ففجروا -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا اسماعيل ابن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عن الحربى سبعين شيطانا -

باب وجوه الصدقة

وما على كل سلامى من الناس منها كل يوم

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انبا ابو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن هشام بن منه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ي - كل منفق (٢) ي - كل ممسك -

(باب وجوه الصدقة)

قال

كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس قال ما تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته وتمله عليها وترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة - رواه البخاري عن اسحق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن محوية العسكري بالبصرة سنة احدى واربعين وثلاثمائة هـ ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فيأمر بالخير او قال بالمعروف قالوا فان لم يفعل قال فيمسك عن الشر فانه له صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ابنا ابوسهل بن زياد القطان ثنا عبدالكريم بن الهيثم حدثنا ابو توبة - (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن اخيه زيد انه سمع اباسلام يقول حدثني عبدالله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهللا الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او عزل شوكة عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين وثلاث مائة ألساني فانه يسمى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن ابي توبة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدبلي عن ابي ذر ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين هب اهل الدثور بالاجر يصاون كما نصل ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهيلة صدقة وكل تحميدة صدقة و امر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احد تاشهوته ويكون له فيها اجر قال ارايت لو وضعها في الحرام اكلان عليه فيها وزر قالوا بلى قال كذلك اذا هو وضعا في الحلال كان له اجر - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(اخبرنا) ابو بكر بن يونس بن ابراهيم المزكي ابنا ابوبكر احمد بن سلمان الققيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا عثمان بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز صالح بن رستم عن ابي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر لا تحترق من المعروف شيئا ولو ان تاتي اخاك بوجه منبسوط ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي واذا طبخت قدرا فاكثرت مرقها واغرف لجيرانك منها - رواه مسلم في الصحيح عن ابي غسان عن عثمان بن عمر -

(حدثنا) ابوبكر بن فورك ابنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة (ح و اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري ابنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي عن ربيع بن حراش عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة وفي رواية ابي داود قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وخرجه البخاري من حديث ابن المنكدر عن جابر -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ابنا ابو جعفر حفدة علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان بن عيينة (ح و اخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني ابنا ابو سعيد ابن الاثرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله قرآنا فهو يقوم به آتاه الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاه الليل والنهار - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابي بصير بن ابي شيبة وغيره

عن ابن عيينة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوزكر يا بن ابي اسحاق المزكى قالانا ابنا القاضي ابوبكر احمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن سعيد العوفي ثنا روح ثنا شعبة عن ساجان الاعمش قال سمعت ذكوان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحسد الاقرب اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتاوه آناه الليل وآناه النهار فسمعه جاره فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتى فلان ففعلت مثل ما يعمل ورجل آناه الله ما لافهويهلكه في الحق فقال رجل يا ليتني اوتيت مثل انذى (١) اوتى فلان ففعلت مثل ما يعمل رواه البخاري في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن روح بن عباد -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الاماري قال ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الدنيا مثل اربعة منا رجل آناه الله علمها وآناه ما لافهويهلكه في علمه في ماله ورجل آناه الله علمها ولم يؤته ما لافهويهلكه في الحق لولا آتاني الله عز وجل مثل ما اوتى فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فيها في الاجر سواء ورجل آناه الله ما لافهويهلكه في علمها فهو بمنه من حقه وينفقه في الباطل ورجل لم يؤته الله علمها ولا مالا فهو يقول لو ان الله آتاني مثل ما اوتى فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فيها في الوزر سواء كذا رواه الاعمش -

(واخبرنا) ابوالحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه ابنا بشر بن احمد الاسفرائني ثنا احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المديني ثنا عبدالرزاق بن همام ابنا معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابن ابي كبشة الاماري عن ابيه قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل هذه الامة مثل اربعة رجل فذكر الحديث بمعناه قال علي وابن ابي كبشة هذا معروف وهو محمد بن ابي كبشة قد روى عنه حديث آخر يعنى عن ابيه في وادي نمود -

باب فضل من اصبح صائماً

وتبع جنازة واطعم مسكيناً وعاد مريضاً

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ابنا محمد بن يعقوب الاحرم ومحمد بن احمد بن علي المقرئ قالانا ثنا عبدالله بن محمد بن شبرويه ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائماً قال ابوبكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابوبكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكيناً قال ابوبكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضاً قال ابوبكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ (٢) الا دخل الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابونصر احمد بن علي القاسمي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا ابن المصفي ثنا يحيى بن سعيد عن المختار بن فلفل عن انس قال باكر وبالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة . وتوف (٣) وكان في كتاب شيخنا ابي نصر القاسمي مرفوعاً وهو وهم وروى عن ابي يوسف القاضي عن المختار بن فلفل مرفوعاً -

باب فضل صدقة الصحيح الشحيح

(اخبرنا) ابو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان الغزالي وابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل وابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن

(١) ي - مص - مثل ما (٢) ي - رجل (٣) هامش ي - بخطه - هو وتوف -

ذكر في آخره حديثاً عن ابن ابي كبشة عن ابيه ثم ذكر (عن ابن المديني انه محمد بن ابي كبشة) - قلت - ذكر المزي في اطرائه هذا الحديث ثم قال وروى عن سالم بن ابي الجعد عن عبدالله بن ابي كبشة عن ابيه وفي الثقات لابن حبان عمر بن سعد ابو كبشة روى عنه اهل الشام وابنه عبدالله -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٠) (كتاب الزكاة) (ج - ٤)

عروة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصدقة افضل قال لتبأن ان تصدق وانت صحيح صحيح تامل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الخلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وانحرجه البخارى من وجهين آخرين عن عمارة -

(اخبرنا) ابو طاهر الققيه انبا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي حبيبة قال اوصى الى رجل بطائفة من ماله اضعبها فاتيته ابا الدرداء فاستأمرته في الفقراء اوفى المهاجرين فقال اما انا فلو كنت لم اعدل بالمهاجرين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يعتق عند الموت كالذى يهدى بعد الشبح -

(واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي حبيبة الطائى عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يتصدق او يعتق عند الموت مثل الذى يهدى بعد ما يشبح -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن يزيد عن مرة عن عبدالله بن قول الله عز وجل (و آتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين) قال تصدق وانت صحيح صحيح تامل الغنى وتغشى الفقر -

باب فضل صدقة السر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى (ج واخبرنا) ابو عبدالله انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى يعينان ابن سعيد عن عبدالله بن عمر قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن غاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يتكلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العدل ورجل نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد (١) ورجل انجاب في الله اجتمع عليه و تفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها فلا تعلم (٢) يمينه ما تنفق شاله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كذا قالوا عن يحيى القطان عن عبيد الله لا تعلم يمينه ما تنفق شاله وسائر الرواة عن يحيى القطان عن عبيد الله قالوا فيه -

(كما اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن غاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها لا تعلم (٣) شاهه ما تنفق يمينه - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد عن يحيى هكذا وكذلك رواه احمد بن حنبل عن يحيى وجمناه رواه سائر الرواة عن عبيد الله بن عمر -

باب فضل الصدقة من المال الحلال

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدورى ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا وقاء عن عبيد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله عز وجل يقبلها

(١) مص - في المساجد - في متعلق في المسجد - (٢) - حتى لا تعلم (٣) - حتى لا تعلم

بيمينه ويربها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل احد - اخرج البخارى فقال وقال ورفاه فذكره وخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(اخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه وربها كما يربي احدكم فلوه او قلوبه حتى تكون له مثل الجبل او اعظم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة و اشار البخارى الى رواية سهيل في ذلك وخرجه كما مضى -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى ثنا ابو عوانة عن سمالك عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عامر يوده فقال يا ابن عمر الاتدعوى فقال ابن عمر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة الا يطهور ولا صدقة من غلول وقد كنت على البصرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -

باب المنان بما اعطى

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باان والأذى)

(واخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببنداد انبا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلته بالخلف الكاذب او الفاجر - اخرج مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر الشافى ثنا محمد بن غالب ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها قال كانوا يكفرون ان يرضوا لانسيانهم وهم مشركون فنزلت (ليس عليك هدام ولكن الله يهدي من يشاء) حتى بلغ (واتم لا تظلمون) قال فرخص لهم -

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر المخرمى (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران وابو على الروذبارى قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء بنت ابي بكر قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اتنى ابنى وهى راغبة افاطعها قال نعم صليها كذا قال سعدان عن سفيان -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة انه سمع ابيه يقول اخبرتنى اسماء بنت ابي بكر ان صدق رضى الله عنها قالت اتنى ابنى راغبة فى عهد فريش فسانت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلها قال نعم قال سفيان وفيها نزلت (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم) الآية - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى وخرجه مسلم من حديث عبد الله بن ادريس وابى اسامة عن هشام عن ابيه -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافى انبا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن امه اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها فذكره مثل رواية الحميدى تكون قول سفيان -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق قالوا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشبرى وعمران ابن موسى (ح واخبرنا) ابو عبد الله قال وانبا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن اسحق السراج قالوا ثنا سويد بن سعيد

حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة تخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن الليلة بصدقة تخرج بصدقته فوضعها في يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غنى فقال اللهم لك الحمد على غنى لا تصدقن الليلة بصدقة تخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلملها ان تستعف بها عن زناها ولعل التنى يعتبر (١) فيتفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقتها - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد واخرجه البخارى من حديث شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد -

باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة

فيعطى الامين ما امر به كاملا

(اخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوى انبا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا ابوالاظهر احمد بن الازهر (ح) واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الاموى ثنا ابوجعفر احمد بن عبد الحميد الحارثى الكوفى الرجل الصالح قال ثنا ابواسامة حدثني يزيد بن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن الامين الذى يعطى ما امر به كاملا . وفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين او المتصدقين - رواه البخارى في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة ورواه مسلم عن ابي كريب وجماعة عن ابي اسامة -

باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

بالشئ اليسير غير مفسدة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما انفقت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجره اجر بعض شيئا - رواه البخارى ومسلم جميعا عن يحيى بن يحيى وقال بعضهم عن منصور في هذا الحديث من طعام زوجها وقال بعضهم اذا تصدقت من بيت زوجها -

(حدثنا) السيد ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انبا ابوالقاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المراكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلا شاهد الاباذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الاباذنه وما انفقت من كسبه عن غير امر فان نصف اجره له - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه البخارى حديث الإنفاق عن يحيى بن جعفر عن عبدالرزاق -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن سوار (ح) واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان

(١) مص - ان يعتبر

(باب تصدق المرأة من بيت زوجها باليسير)

قال

ذكر فيه اخبارا

ابن أحمد بن عبيد الصنار ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان قال ثنا عبد السلام بن حرب ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ابن حية عن سعد قال لا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جلييلة كانها من نساء مضر فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا وفي رواية سليمان بن حرب على ابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الطعام الرطب تاكله وتهديته قال ليس في حديث ابن سوار الطعام تابعه سفيان الثوري عن يونس بن عبيد -
(واخبرنا) ابوطاهر الققيه انبا ابو عبد الله الصفار الاصبهاني ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن سفيان حدثني يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد ان امرأة قالت يا رسول الله (١) انا كل على آبائنا واخواننا فما يحل لنا من اموالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من رطب ما تاكلن وتهدين -

باب من حمل هذه الاخبار

على انها تعطيه من الطعام الذي اعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر امواله استدلالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه (وبما اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سوار المصري ثنا عبيدة عن عبد الملك عن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجريينها ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه هذا قول ابي هريرة وهو احدى رواة تلك الاخبار -

(واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصي (٢) انبا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصفي ثنا سهل بن عمار ثنا ابوغسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا اسرائيل عن ام حميد بنت النيزار عن امها ام عفار عن ثمامة بنت شوال (٣) قالت سألت ام المؤمنين عائشة وحفصة وام سلمة رضی الله عنهن ما يحل للمرأة من بيت زوجها ففت كل واحد منهن من الارض عودا ثم قالت لا ولا ما يزن هذا الا باذنه -

(اخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنائي بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثني تيممة بنت سلمة انها اتت عائشة في نسوة من اهل الكوفة قالت فسألته امرأة منا فقالت المرأة تصيب من بيت زوجها شيئا من غير اذنه (٤) فغضبت وقطبت وساء لها ما قالت قالت لا تسرقى منه ذهابا ولا فضة ولا تاخذى من بيته شيئا وذكر الحديث -

(واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول وذكر الحديث وفيه الا لا يحل

(١) هامش ي - بخطه - لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) مص - الحرصي (٣) كذا في النسخ كلها - ح (٤) مص - ي بغير اذنه -

ثم قال باب من حمل هذه الاخبار

على انها تعطى من الطعام الذي اعطاها دون سائر امواله استدلالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه وبما اخبرنا الروذباري فذكر اثر عن ابي هريرة وفي آخره (لا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه) ثم قال (هذا قول ابي هريرة وهو احدى رواة تلك الاخبار - قلت - في سند هذا الاثر عبد الملك العرزمي متكلم فيه وقال البيهقي في باب التراب في ولوغ الكلب (لا يقبل منه ما خالف فيه النقات) وقال في باب شفعة الحوار (قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال من حستها فررت) ثم لوسلنا صحة هذا الاثر فذهب الشافعي والمحدثين ان العيرة لما روى الراوى لا لما رأى وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي اعطاها وفي حديث ابي هريرة ما انفقت من كسبه من غير امره بل يحمل ذلك على كل ما هو ما ذون فيه اما صريحها وعرفاوعادة -

لامرأة ان تعطى من مال زوجها شيئا الا باذنه فقال (١) رجل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اءوانا (وروى) ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق الزوج على امرأته قال لا تعطى من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعابها الوزر -

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا جرير عن ليث فذكره -

باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مماوكا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره -

(اخبرنا) ابوصالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا حاتم بن ابي اسميل المدنى عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرنى مولاى ان اقدد لجا بقاء فى مسكين فاطعمته منه تعلم بذلك مولاى فاضربنى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامى بنيران أمره فقال الاجر بينكما - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) الامام ابو الفتح العمري انبا عبدالرحمن بن ابي شريح انبا ابوالقاسم البنوى ثنا على بن الجعد انبا ابن ابي ذئب عن درهم قال فرض على سيدى كل يوم درهما فأتيت اباهريرة فقال اتق الله وأد حق الله عليك وحق مواليك فانك لا تملك من مالك ولا من دمك الا ان تضع يدك او تطعم مسكينا لقمة -

ومن روى عنه انه اباح له ان يتصدق بالشيء اليسير من ماله ابوهريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن حبير والحسن البصرى والشى والنخعي والزهرى ومكحول الا ان مكحولا علل بانه يتحلله -

(وقد اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الثقفي انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبد الملك بن ابي غنية عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن ابي الهذيل قال كتب ملى اهل الكوفة بمسائل اسأل عنها ابن عباس فجلس اليه فآاه عبد فقال يا ابن عباس انى ارعى غنما لاهلى فيمربى الظآن اسقيه (٢) قل لا تم لا الا بامر اهلك قال فانى اتخوف عايه الموت قال فاسقه ثم اخبر اهلك بذلك -

(واخبرنا) ابو منصور الثقفي وابو نصر بن قبادة وابو القاسم عبدالرحمن بن على بن حمدان القارى قالوا انبا ابوعمر بن نجيذ الساسنى انبا ابومسلم (٣) ثنا الانصارى ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا عطاء عن ابن عباس سئل عن المملوك يتصدق بشئ فقال (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ) لا يتصدق بشئ الا ان يكون فى ابل راعية فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش يخشى ان لم يسقه ان يموت فانه يسقيه قال وحدثنا الانصارى ثنا اسمعيل ثنا عطاء عن جابر انه سئل عن المملوك ان يتصدق بشئ فقال لا يتصدق بشئ -

(١) هامشى - بخطه - قال (٢) ي - فاسقيه (٣) مص - ابوهشام -

قال (باب المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه)

ذكر فيه حديث عمير مولى ابي اللحم (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان) - قلت - الحديث يشمل اليسير والكثير فهو غير مطابق للباب ثم ذكر عن جماعة (انهم اباحوا له التصديق باليسير ثم ذكر (ان عبدا قال لابن عباس انى ارعى غنما فيمربى الظآن اسقيه قال لا تم لا الا بامر اهلك) - قلت - هذا يدل على امتناع التصديق باليسير فهو مخالف لمدعاه

(اخبرنا)

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابواليمان انبا شعيب قال قال نافع كان عبدالله بن عمر يقول لا يصاح للعبد ان يتفق من ماله شيئا ولا يعطيه احدا الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتفى والحديث المسند يحتمل على البعد ان يكون قصد النبي صلى الله عليه وسلم ترغيب المالك في ان يأذن لمأوكة في ان يتصدق عنه والاجريينها وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى من رغب في متابعة السنة وبالله التوفيق -

باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يديده

وبما آتاه الله عز وجل من غير سؤال

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني من اصاله انبا ابوسعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم جبلا (١) فيأتى الجبل فيجزيه بجزمة من حطب على ظهره فيبيعهما فيستغنى بها خيره من ان يسأل الناس اعطوه او منهوه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن قيس (ح وحدثنا) ابو عبدالله حدثنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن النضر واحمد بن سلمة قال محمد انبا وقال الآحزان حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن بيان بن بشر (٢) عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به عن الناس خيره من ان يسأل رجلا اعطاه او منه ذلك بان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري واخرجه من حديث يحيى القطان عن اسمعيل - واخرجه البخاري من حديث الاعرج ومن حديث ابي صالح وغيره عن ابي هريرة - (اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا اسمعيل ثنا مالك (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمرو المستملي ومحمد بن شاذان قالا حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سأوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستغف (٣) يعفه الله ومن يستغن يفته الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء خير ولا اوسع من الصبر - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني شريك بن عبدالله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار وعبدالرحمن بن ابي عمرة انها سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمر تان ولا اللقمة واللقمات انما المسكين الذي يتعفف اقراوا وان شئتم

(١) مص - ي جبلة (٢) مص - بيان ابي بشر - وقال في الخلاصة بيان بن بشر الاحمسي ابو بشر (٣) مص - يستغف -

وفي هامش ي - بخطه - يستغف

ثم قال (وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى من رغب عن متابعة السنة يعني ظاهر حديث عمر) - قلت - الاولى بمن رغب في متابعة السنة ترك ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث من الاباحة اذ فيه استباحة مال الغير والاصل تحريمه الا باذنه كما ذكر البيهقي فيما تقدم قريبا وقال فيما بعد في باب تحريم اكل مال الغير بغير اذنه وذكر احاديث ثم قال باب من مر بانط نسان او ما شئته وذكر فيه عن الشافعي انه قال الكتاب والحديث الثابت انه لا يجوز اكل مال احد الا باذنه انبى كلامه اللهم الا ان يكون ثم اذن صريحا او عرفا كما تقدم -

(لا يسألون الناس الخفافا) - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق ورواه مسلم عن أبي بكر بن اسحق عن ابن أبي مرزوق -

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل وابوزكريا بن ابي اسحق المزكي قالنا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا خشنام ابن الصديق ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثنا شرحبيل بن شريك عن ابي عبدالرحمن الحلبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افاح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن المقرئ -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا الحسن بن حليم المروزي انبا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبدالله انبا بشير بن سلمان (١) عن سيار عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغي اما هوت عاجل او غنى عاجل -

باب كراهية السؤال والترغيب في تركه

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبدالله بن مسلم ان ابي الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر قال خرجنا الى الشام نسأل قال فلما قدمنا المدينة قال لنا ابن عمر اتيتم الشام تسألون اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تزال المسئلة بالرجل حتى يلقي الله وماني وجهه مزرعة من لحم - اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال معلى بن اسد فذكره واخرجه مسلم من حديث معمر عن عبدالله بن مسلم مختصرا -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحق قالنا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني وحسين ابن محمد القبانى قالنا ثنا ابو كرييب ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فاما يسأل جمرًا فيستقل منه اوليستكثر - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كرييب -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا شاذان ثنا يعقوب بن سعيد ثنا سفيان (ح و اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن ابي دينار عن وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج مسئلته مني شيئا وانا كاره فيبارك له فيها - لفظ حديث سفيان - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ثمر عن سفيان -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه ثنا عبدان ثنا عبدالله انبا يونس عن الزهري عن عروة وابن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس يورث له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارضأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا قال وكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيم الى العطاء فيأبى ان يقبله منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر رضي الله عنه اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفى فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم مختصرا من حديث ابن عيينة عن الزهري -

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب (ح و اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله بن

يعقوب وابوعمر وبن ابي جعفر قال ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن عبد الرحمن قال ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين امامه الحبيب الى واماهو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة في بيت عائشة فقال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث (١) عهد بيعة قتلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الاتبايعون رسول الله قتلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله ففعل ما نبايعك قال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعواوا سر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقط كان بعض اولئك الثفر يسقط سوط اقدمهم فما يسأل احدا يناوله ايله - لفظ حديث الحافظ - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه ان ابا بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتقبل لي بواحدة اتقبل له بلجنة قال ثوبان ان ايا رسول الله قال لا تسأل الناس شيئا قال فلربما سقط سوط ثوبان وهو على البعير فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه - وروى عن ابي العالية عن ثوبان -

باب الرجل يسأل سلطانا

او في امر لا بد منه صلحا

(حدثنا) ابوبكر بن فورك ان ابا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقيبة عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكذب بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل في امر لا يجد منه بدا او اذا سلطان قال زيد بن عقيبة حدثت به الحجاج بن يوسف فقال سئلت فاني ذو سلطان -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى يعني ابن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سواده عن مسلم بن مخشى انه قال اخبرني ابن القراسي ان القراسي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اسأل يا نبي الله فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين - رواه ابو داود عن قتيبة عن الليث -

(واخبرنا) ابوطاهر الفقيه ان ابا علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن موسى بن اعين قال وجدت في كتاب ابي عن عمرو بن الحارث عن بكر عن مسلم بن مخشى ان القراسي حدثه عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اسأل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين - وخديث قبيصة بن مخارق وغيره من الاحاديث فيمن تحمل له المسئلة ولا تحمل موضعها كتاب قسم الصدقات -

باب بيان اليد العليا واليد السفلى

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ان ابا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق القاخي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن سنان ثنا قتيبة بن سعيد - عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتعفة والسفلى السائلة - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن قتيبة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ان ابا ابو عبد الله علي بن عبد الله العطار صاحب الحكيمى بيتداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عارم ابوالنعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اليد العليا خير

من اليد السفلى اليد العليا اليد المنفقة واليد السفلى اليد السائلة - رواه البخاري في الصحيح عن عازم يرواه عبد الوارث عن ايوب فقال في الحديث اليد العليا المنفقة (١) وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع المتنفقة - (اخبرناه) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى ثنا عبدالله بن الوايد المدني ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة - ورواه حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة نقيلاً عنه واليد العليا المنفقة -

(و اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابن مهران يعني الحسن بن العباس بن مهران ثنا سويد يعني ابن سعيد ثنا حفص عن موسى فذكره -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد ثنا معاذ بن المنفي ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة -

(و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الققيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو العباس احمد بن محمد الشاذلي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبا بشر بن بكر عن ابن جابر عن عروة بن محمد بن عطية قال حدثني ابي ان اياه اخبره قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من بني سعد بن بكر وكنت اصغر القوم تخلفوني في رحلتهم ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا حوائجهم ثم قال هل بقي فيكم احد قالوا يا رسول الله غلام منا خلفناه في رحلتنا فامرهم ان يبعثوني اليه فاتوني فقالوا اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فبارأني قال ما اغناك الله لاتسئل اناس شيئاً فان يد المنطية (٢) العليا وان اليد السفلى هي المنظاة وان مال الله لمسئول ومنطى قل فكأنني رسول الله صلى الله عليه وسلم بلنتنا -

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء انبا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد حدثني ابو الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله جلي وعز العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك - ورواه ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً -

(اخبرناه) ابو الحسين بن بشران انبا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابي طالب انبا علي بن عاصم انبا ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة ايد فيد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل اسفل الى يوم القيامة فاستغفوا من السؤال ما استطعتم ومن اعطاه الله خيراً فلير عليه وابداً بن تعمل وارتضخ من الفضل ولا تلام على (٣) كفاف ولا تعجز عن نفسك - تابعه ابراهيم بن طهمان عن الهجري مرفوعاً ورواه جعفر بن عون عن ابراهيم الهجري موقوفاً -

باب اخذ ما يحل له اخذاً

اذا اعطى من غير مسئلة ولا اشراف نفس

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا شريك ثنا يحيى يعني ابن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه انقرهني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل لخذة ومالا فلا تتبعه نفسك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

من

باب المسئلة في المساجد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا سهل بن مهران البغدادي ثنا عبدالله بن بكر السهمي ثنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبدالرحمن بن ابى لطي عن عبدالرحمن بن ابى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر رضى الله عنه دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبدالرحمن فاخذتها فدفعتها اليه -

باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا ابوالعباس القاوري (١) يني عمرو بن العباس كان ينزل درب خراعة ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ ثنا محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل بوجه الله الا الجنة -

باب عطية من سأل بالله عز وجل

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيدوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن اتى اليكم معروفا فكاثموه فان لم تجدوا ماتكاثمونه به فاثموا عليه حتى تعلموا انكم قد كاثموا (٢) -

كتاب الصيام (٣)

باب فرض صوم شهر رمضان

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ انبا ابو يعلى الموصلي ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابو خاند الاجمر عن ابى مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس على ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير وزاد فيه فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) عبدالله بن يوسف انبا ابو احمد بن عيسى وابو عبدالله بن يزيد قالالا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبدالله بن نمير فذكره بزيادته -

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد ثنا ابوالحسن علي بن محمد بن سليمان الجزري (٤) ثنا ابوقلابة ثنا ابو زيد الهروي ثنا قرة بن خالد عن ابى حمزة نصر بن عمران الضبي قال قلت لابن عباس ان لي جرة نبيذ حلوا فاشربه فاذا اكثرت منه بغالست القوم فاطلت المجلس خفت ان انتضح فقال لي قدم وفد عبد القيس فقال مرحبا بالوفد غير الخرايا قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر وانا لانصل اليك الا في شهر حرام فمرنا بامر نعدل به وندعو اليه من وراءنا قال امركم بالايمان تدرؤن ما الايمان شهادة الا اله الا الله وان هذا رسول الله وان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتصوموا رمضان وتحجوا البيت الحرام قال واحسبه قال وتعطوا الخمس من الغنائم وانها كم عن الشرب في الجر والدياب والمزفت والتقىير - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث قرة بن خالد -

(١) ضبطه السمعاني وابن الملقن بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو وراه بعدها ياء النسبة وفي الخلاصة كذلك

الان بدل الراء زايا وفي التقريب بكسر القاف وفتح اللام مخففة وتشديد الواو مفتوحة وراه مهملة والياء - ح

(٢) ي - مص كافيتهوه (٣) ي - مص - كتاب الصوم (٤) ي الجزري - مص - الجزري -

باب ما قيل في بدء الصيام الى ان نسخ

بفرض صوم شهر رمضان

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابواحمدي بنى الحافظ انبا الحسين بن محمد بن عفير ثنا علي بن ابن الربيع الانصاري ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش ثنا عمرو بن مرة ثنا عبدالرحمن بن ابي ليلى ثنا اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم قالوا احيل الصوم على ثلاثة احوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام عن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه (وان تصووا خير لكم ان كنتم تعلمون) قال فامروا بالصيام - قال البخاري وقال ابن نمير حدثنا الاعمش فذكر بعض معناه مختصرا -

(اخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاسمي ثنا عمر بن حفص السديسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال احيل الصيام ثلاثة احوال فذكر الحديث قال واما حول الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام بعد ما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا شهر ربيع الى شهر ربيع الى رمضان ثم ان الله تبارك وتعالى فرض عليه شهر رمضان فانزل عليه (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الآية وذكر باقي الحديث هذا مرسل عبدالرحمن لم يدرك معاذ بن جبل -

باب ما كان عليه حال الصيام

من الخيارات بين الصوم وبين الاطعام الى ان تعين فرضه على من اطاعه ولم يكن له عذر و صار الامر الاول منسوخا (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر بن سابق الخولاني قال قرئ على عبدالله بن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا في رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بطعام مسكين حتى انزلت الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد عن ابن وهب - (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمرو والمستمل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبا ابوبكر الاسمطي اخبرني محمد بن محمد بن سليمان ثنا وهب بن بقية وابوبكر بن ابي شيبة قالا ثنا عبدالوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية يعني (فدية طعام مسكين) (١) هذه الآية التي بعدها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) - اخرج البخاري في الصحيح - (كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوسعيد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عياض ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قرأ (فدية طعام مسكين) قال هي منسوخة -

باب ما كان عليه حال الصيام

من تحريم الاكل والشرب والجماع بعد ما يتنام او يصل صاوة العشاء الآخرة حتى احل ذلك الى طالع الفجر و صار الامر الاول منسوخا -

(١) ي - مص - مسكين - وهي قراءة نافع وابن عامر كما في تفسير الأوسى -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حمشاذ ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم بن عمار بن دنوقا (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عبد الله محمد بن احمد الجوهري ببغداد ثنا ابو جعفر احمد بن موسى الشطوي قال ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال كان الرجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما فحضر الانطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان تيسر بن صرمة كان صائما فلما حضر الانطار اتى امرأته قال هل عندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب وكان يومه يعمل فيه بارضه فغلبته عيناه فبغاهت امرأته فلما رأتها قالت خيبة لك فاصبح فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (احل لكم ليلة الصيام الرزق الى نساءكم من لباس لكم واتم لباس لمن) ففروا بها فرحا شديدا (وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) لفظ حديث الحسن بن حمشاذ - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت بن شويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لئلا تتقون) وكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضاوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاوا الى القبالة فاخترن رجل نفسه بلخام امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال (علم الله انكم كنتم تخفون انفسكم نتاب عليكم وعقا عنكم) الآية وكان هذا مما نفع الله به الناس ارحص (١) لهم ويسر -

(و اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى فذكر الحديث قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا توما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم ستين مسكينا فنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للريض والمسافر وامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا وكان الرجل اذا انظر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح بغاء عمر و اراد امرأته فقالت اني قد نمت نظن انها تعتل فاتاها بغاء رجل من الانصار فاراد طعاما فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها (احل لكم ليلة الصيام الرزق الى نساءكم)

باب لا يجب صوم ياصل الشرع غير صوم رمضان

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف انبا ابوسعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عاصم بن علي ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني نافع بن مالك عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نثر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله على من الصلوة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما (٢) فرض الله على من الصيام فقال صيام شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ماذا فرض الله على من الزكوة قال فاخبره يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذي اكرمك لا تطوع شيئا ولا تقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناح وابه ان صدق دخل الجنة والله ان صدق - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيحين عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر -

باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن ابي معشر (ح و اخبرنا) ابو سعد المأبني و ابو منصور احمد بن علي الداغاني قال ثنا ابو احمد بن عدي ثنا علي بن سعيد ثنا محمد بن ابي معشر حدثني ابي عن سعيد المأبني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازني عن ابي معشر و ابو معشر هو نجيج السدي ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه والله اعلم (وقد قيل) عن ابي معشر عن محمد بن كعب من قوله وواشبهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجدويه الدينوري ثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البنوي ثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان (وروى ذلك) عن مجاهد والحسن البصرى والطريق اليهما ضعيف (وقد احتج) محمد بن اسماعيل البخارى فى الصحيح فى جواز ذلك بالحديث -
 (الذى أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى محمد بن صالح بن هانى قال ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة عن اسماعيل (١) بن جعفر عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصدت الشياطين رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيحين عن قتيبة بن سعيد قال البخارى وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدر موا رمضان -

باب الدخول فى الصوم بالنية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصفانى ثنا ابن ابى مريم أنبا يحيى بن أيوب ثنا عبد الله بن أبى بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له (٢) (ورواه) عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام مع (٣) الفجر فلا صيام له كذا قال (ورواه) أحمد بن صالح عن ابن وهب فقال قبل الفجر وهذا حديث قد اختلف على الزهرى فى استاده وفى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن أبى بكر أقام استاده ورفعه وهو من الثقات الاثبات -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى أنبا على بن عمر الحافظ قال رفعه عبد الله بن أبى بكر وهو من الثقات الرفعاء (وقد حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى وأبو طاهر الفقيه املاء وقراءة عليهما قال أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهري ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (ورواه) معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها وقيل عنه عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة (ورواه) يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر من قوله (ورواه) عقيل عن الزهرى عن سالم أن عبد الله وحفصة قال ذلك وقيل غير ذلك -

(ورواه مالك كما أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر قال وحدثنا مالك عن ابن

(١) - مص - ثنا اسمعيل (٢) زاد فى بين السطرين - كذا قال - (٣) مد - من -

قال (باب الدخول فى الصوم بالنية)

ذكر فيه حديث عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة عنه عليه السلام ثم قال واختلف على الزهرى فى استاده ورفعه وعبد الله بن أبى بكر أقام استاده ورفعه وهو من الثقات الاثبات) - قلت - اضطرب استاده اضطرابا شديدا والذين وقفوه أجل وأكثر من ابن أبى بكر ولهذا قال الترمذى وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح -

شهاب عن عائشة وحفصة رضى الله عنهما بمثل ذلك -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر البغدادي بنيسابور ثنا ابو الزنبايع روح بن الفرغ المصري حدثني عبد الله بن عباد ثنا الفضل بن فضالة حدثني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له -
(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات -

باب المتطوع يدخل في الصوم

بنية النهار قبل الزوال

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر الامام ثنا ابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا سهل بن عمار ثنا روح بن عباد البصري ثنا سفيان الثوري (ح و اخبرنا) ابو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران قال اخبرنا ابو النضر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما بخاء يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا فقال اني صائم - لفظ حديث محمد بن كثير وفي رواية روح قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فاقول لا قال اني صائم (ورواه) وكيع بن الجراح عن طلحة بن يحيى فقال في الحديث قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم وبذلك اللفظ أخرجه مسلم في الصحيح -

(اخبرناه) ابو محمد بن يوسف انبا ابو احمد بن عيسى وابو عبد الله بن يزيد قالوا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع فذكره وكذلك قاله يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى فاني اذا صائم -
(ومحدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شيء قلت لا قال اذا اصوم وهذا اسناد صحيح -

ثم ذكر البيهقي حديثا عن روح ابي الزنبايع عن عبد الله بن عباد عن الفضل بن فضالة الى آخره ثم قال (قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات) - قلت - كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي عبد الله بن عباد البصري ثم المصري عن الفضل بن فضالة واه وقال ابن حبان روى عنه ابو الزنبايع روح نسخة موضوعة -

قال (باب المتطوع يدخل بنيته قبل الزوال)

ذكر فيه حديثا في سننه سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة ثم قال (هذا اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون صحيحا وسليمان هذا قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان كان رافضيا غالبا وكان يقلب الاخبار وهو سليمان بن قرم بن معاذ ينسب الى جده -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان ثنا سهيل بن عمار ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان يأتي اهله من الضحى فيقول هل عندكم من غداء فان قالوا الاصام ذلك اليوم وقال اني صائم -
 (اخبرنا) ابونصر بن قتادة وابوالحسن بن ابي المعروف الفقيه قالوا ثنا ابو عمرو بن نجيد قال اخبرنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن نجيح عن ابن المسيب قال رأيت اباه يرة يطوف بالسوق ثم يأتي اهله فيقول اعندكم شيء فان قالوا لا قول فاناصائم -
 (اخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال حدثني ام الدرداء ان ابا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح فيقول اعندكم غداء فان لم يجده قال فانا اذا صائم -

باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابوطاهر المحمد اباذي ثنا ابو قلابة ثنا روح بن عبادة ثنا سفيان (ح و اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن بشر بن السري وغيره عن سفيان الثوري عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابي عبدالرحمن السلمي ان حذيفة رضى الله عنه بداله الصوم بعد ما زالت الشمس فصام -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس انبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبدالرحمن ابن يزيد عن عبدالله هو ابن مسعود قال احدكم بالخيار ما لم يأكل او يشرب (وقال الشافعي) هم يعني العراقيين لا يرون هذا يزعمون انه لا يكون صائما حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس واما نحن فنقول المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام -

باب الصوم لرؤية الهلال

او استكمال العدد ثلاثين

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا ابوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي انبا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنبى قال قرأت على مالك (ح و اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن نصر و جعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تظنوا حتى تروه فان اغمى عليكم فاقدروا له وفي رواية القعنبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان وقال فان غم عليكم - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا محمد بن شاذان الاصم ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ايوب (ح و اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تظنوا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له - زاد حماد في روايته عن ايوب قال نافع كان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون نظره فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سبحا ولا ترة اصبغ مبطرا وان حال دون منظره سبحا او ترة اصبغ صائما وكان يفطم مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب قال وقال ابن عون ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه - اخرج مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية دون فعل ابن عمر -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال (١) فصوموا واذا رأيتموه فانظروا فان غم عليكم

(١) هامش ي - بخطه - حدثني سالم ان عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه -

فاقدروا

فاقده رواله - أخرجه البخارى من حديث غفيل عن الزهرى ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله النرسى ثنا روح بن عبادة ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي عن مالك الا انه قال فاكلوا العدة ثلاثين كذا وجدته فى نسختى -

(وقد اخبرناه) ابوعبد الله الحافظ وغيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشامي ابنا مالك فذكره به، وقال فان غم عليكم فاكوا العدة ثلاثين ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الاول (وقد روى مالك) هذا الحديث فى الموطأ على اللفظ الاول ثم روى عقبه حديثه عن ثور بن زيد الدبلى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان - فذكر الحديث وقال فيه فان غم عليكم فاكوا العدة ثلاثين -

(اخبرنا) بذلك ابواحمد المهرجاني ابنا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره فكانه ذكر الحديثين جميعا فغلط الكاتب فدخل له بعض متن الحديث الثانى فى الاسناد الاول وان كانت رواية الشامي والقعنبي من جهة البخارى عنه محفوظة فيحتمل ان يكون مالك رواه على اللفظين جميعا والله اعلم (وقد رواه) اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار نحو الرواية الاولى عن مالك -

(اخبرناه) ابوعبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قالنا ثنا ابوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى ابنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى ابنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا حميد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب حدثنى ايوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل البصرة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وان احسن ما يقدر له انا رأينا هلال شعبان لكذا او كذا (١) والصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا ان تروا اهلال قبل ذلك (قال الشيخ) والذى يدل على صحة ما ذكره عمر بن عبد العزيز سائر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب منها عن ابن عمر -

(ما اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحق ثنا ابوعبد الله محمد بن يعقوب المشيبي ثنا ابراهيم بن عبد الله ابنا محمد بن عبيد ثنا عاصم بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا ثلاث مرات بيديه ثم قبض فى الثالثة ايماهم فان غم عليكم فاتموا ثلاثين -

(واخبرنا) ابوظاهر الفقيه ابنا ابوحامد بن بلال ثنا ابوالأزهري ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد ثنا ابى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى جعل الالهة موافقت فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اتموه ثلاثين (ومنها) عن غير ابن عمر الروايات الثابتة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب - (اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابوالقاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فان غم عليكم (٢) فعدوا ثلاثين يوماعنى عدوا شعبان ثلاثين - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس الا انه قال فى الحديث فان غمى عليكم فاكوا عدة شعبان ثلاثين -

(واخبرنا) ابوزكريا يحيى بن ابراهيم ثنا ابوعبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا

(١) هامش ي - بخطه - لكذا وكذا - وهو كذلك فى - مص (٢) زاد فى ي وخص - الشهر -

ابن ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين - رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ -
 (واخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالا انبا يحيى بن يحيى
 انبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال
 تصوموا وذا رأيتموه فانظروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -
 (حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا احمد بن سلمة البرازي ثنا اسحق بن ابراهيم انبا
 محمد بن بشر العبدي ثنا عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الهلال فقال صوموا
 لرؤيته وانظروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر (١) -
 (اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة
 قال سمعت ابا البختري قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله قدمه لرؤيته فان اغمى عليكم فاكوا العدة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة
 (ورواه عكرمة ومحمد بن حنين عن ابن عباس في اكمال العدة ثلاثين بمعناه ورواه غيرهؤلاء ايضا) (٢) -
 (واخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها انبا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا
 روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا
 واذا رأيتموه فانظروا فان اغمى عليكم فعدوا ثلاثين يوما -
 (وحدثنا) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن
 عن ابي بكرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فان غم عليكم فاكوا العدة ثلاثين يوما -
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح اخبرني
 معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال
 شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام (وكذلك) رواه عبدالرحمن بن
 مهدي عن معاوية بن صالح -
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا (٣) ابوبكر بن اسحق الفقيه انبا اسمعيل بن تميم ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معاوية عن محمد بن عمرو
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان -
 (واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا مسلم بن الحجاج ابو الحسين ثنا يحيى بن يحيى
 فذكره وزاد فيه ولا تخطوا برمضان الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته (٤) فان غم (٥)
 عليكم فانها ليست تغمى عليكم العدة -

باب النهي عن استقبال شهر رمضان

بصوم يوم او يومين والنهي عن صوم يوم الشك

قال (باب النهي عن استقبال رمضان بصوم)

(١) في هامش ي بعد هذا - بخط المصنف - ومنها الرواية الثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٢) هامش ي - المعلم عايه (يعني ما بين القوسين) ضرب في اصل المؤلف (٣) هامش ي - بخطه - انبا (٤) ي - للرؤية - في الاوضاعين

(اخبرنا)

(٥) ي - غمى

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انبا ابو محمد عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البراز ثنا ابراهيم بن عبدالله بن مسلم البصرى ثنا مسلم بن ابراهيم (ح و اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم من احدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب الفقيه املاء انبا بشر بن موسى ثنا يحيى بن بشر الحريرى ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان اباهريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا قبل رمضان بيوم او يومين (١) الا ان يكون رجلا كان يصوم صياما فصومه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر ورواه ايوب والاوزاعى وعلى بن المبارك ومعمرو وشيبان وحسين المعلم وهمام وابان عن يحيى بن ابي كثير بنحو من رواية هشام ومعاوية ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة -

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قراءة عليه من اصل كتابه ببغداد ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق املاء ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر باليوم واليومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا - وروى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن العباس وحذيفة بن اليمان وطلق بن علي وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ بنيسابور وابوالحسن محمد بن احمد بن الحسن (٢) بن اسحق البراز ببغداد قال ثنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحق الفاكهى بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا عبدالسلام بن عاصم الرازى بمكة انبا ابو زهير عبدالرحمن بن مغراء ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن مالك بن ابي عامر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا هذا الشهر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين -

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخرى ثنا الحسن بن مكرم ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار ان محمد بن حنين اخبره انه سمع ابن عباس يقول انى لا يحب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتهم الهلال فصوموا واذا رايتهم فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا عبدالله بن بكر السهمى عن حاتم هو ابن ابي صغيرة عن سماك يعنى ابن حرب قال دخلت على عكرمة في يوم وقد اشكل على امن رمضان هوام من شعبان فاصبحت صائما فقلت ان كان من رمضان لم يسبقنى وان كان من شعبان كان تطوعا فدخلت على عكرمة وهويا كل خبزا وبقلا ولينا فقال هلم الى الغداء قلت انى صائم فقال احلف بالله لتفطره قلت سبحان الله قال احلف بالله لتفطره فلما رايت لا يستخى افطرت فعدت ببعض الشئ وانا شعبان ثم قلت هات فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت بينكم وبينه صحابة او غيابة (٣) فاكلوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا تستقبلوا رمضان يوم من شعبان -

(واخبرنا) ابو علي الوردبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه نعمة فاموا العدة ثلاثين ثم افطروا الشهر تسع وعشرون - قال ابو داود ورواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا قال الشيخ ورواه ابو عوانة عن سماك مختصرا فجعل اكمال العدة لشعبان -

(اخبرناه) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا رمضان لرؤيته وانظر والرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكلوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبوا رمضان بصوم يوم من شعبان وكأنه ذكر الحكم في الطرفين جميعا روى كل واحد منها احد طرفيه -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن ربي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة - وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء انبا محاضر بن المورع ثنا هشام بن حسان عن قيس بن طلق عن ابيه طلق قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كوا فنتحى بعض القوم فقال ابي صائم فقال عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - اخرج البخاري متنه في ترجمة الباب -

(اخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز الطوسي ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا الثوري عن ابي عباد عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والاضحى والقطر وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر - ابوعباد هو عبدالله بن سعيد المقبري غير قوى -

(اخبرنا) ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل المسرجسي ثنا ابوثمان عمرو بن عبدالله البصري (ح واخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي عن هلال عن عبدالله بن عكيم قال كان عمر رضى الله عنه اذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصل المغرب ثم قال ان هذا شهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه فمن استطاع منكم ان يقوم فليقم فانها من نوافل الخير التي امر الله عز وجل بها ومن لم يستطع فليتم على فراشه ولا يقل قائل ان صام فلان صمت وان قام فلان قمت فمن صام اوقام فليجعل ذلك لله عز وجل اقلوا اللغو في بيوت الله عز وجل وليعلم احدكم انه في صلوة ما انتظر الصلوة الا لا يتقدم

ذكر فيه حديثا (عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربي عن حذيفة) ثم قال (وصاه جرير عن منصور بذكر حذيفة وهو ثقة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - قوله (وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة) يوهم ظاهره ان رواية الثوري ومن معه ليست بموصولة وهو خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن وقد اطلنا البحث معه في مثل هذا في باب النهي عن فضل الحديث فيما مضى - ثم ذكر حديثا فيه ابوعباد عن ابيه عن ابي هريرة ثم قال (ابوعباد هو عبدالله بن سعيد المقبري غير قوى) - قلت - ذكر يحيى بن سعيد انه استبان كذبه في مجلس وقال ابن حبان كان يقاب الاخبار ويهم في الآثار حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها والبيهقي الآن القول فيه ههنا وقال في باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك (منكر الحديث متروك قاله ابن حنبل) وقل في باب من قال المعدن ركاز (ضعيف جدا) اخرج ابن حنبل وابن معين وجماعة من الأئمة وقال الشافعي اتى الناس حديثه (

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٩) (كتاب اَصِيَام) (ج - ٤)

الشهر منكم احد صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم لا تفطروا حتى يفسق الليل على الطراب -
(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياض القطان ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا هشيم عن
مجالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه كان يحطّب اذا حضر رمضان ثم يقول هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه
ولم يفرض قيامه ليحذر رجل ان يقول اصوم اذا صام فلان او افطر اذا افطر فلان الا ان الصيام ليس من الطعام والشراب
ولكن من الكذب والباطل واللغو الا لا تقدموا الشهر اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكوا
العدة قال كان يقول ذلك بعد صلوة الفجر وصالوة العصر -

(واخبرنا) ابو الفتح انبا الحسين ثنا ابراهيم ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق ان عمر رضي الله عنه كان يقول
مثل ذلك -

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الصوفي ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا حفص
ابن غياث عن مجالد عن عامر بن عمرو وعليا رضي الله عنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري ثنا احمد بن الحسن بن ماجه القزويني ثنا محمد بن منده ثنا الحسين
ابن حفص ثنا اسراييل عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لانفطرت ذلك اليوم
الذي يشك فيه من رمضان - ورواه الثوري عن عبد العزيز قال رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر في اليوم الذي يشك فيه -
(اخبرنا) الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري ثنا موسى بن علي بن عبد الله ثنا علي بن محمد بن ماهان ثنا علي بن محمد
الطنافسي ثنا وكيع ثنا ابو الضريس عقبه بن عمار (١) عن عبد الرحمن بن عابس النخعي عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود لان افطر
يوما من رمضان ثم اقصيه احب الى من ان ازيد فيه يوما ليس منه -

(واخبرنا) ابو عبد الله بن فنجويه ثنا احمد بن الحسن بن ماجه ثنا محمد بن ايوب انبا ابوسلمة ثنا همام ثنا تنادة قال اختلفوا في
يوم لا يدري امن رمضان هو ام من شعبان فاتينا انسا فوجدناه جالسا يتغدى (وروينا) عن حذيفة بن اليمان انه كان ينهى
عن صوم اليوم الذي يشك فيه وعن ابن عباس انه كان يقول انفصوا يعني بين صوم رمضان وشعبان بفطر -

باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام

اذا انتصف شعبان

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابو مسلم ثنا سليمان بن داود ثنا عبد العزيز بن محمد عن
الدلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن
الصيام حتى يدخل رمضان -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا النضر الفقيه يقول سمعت محمد بن ابراهيم بن تميم الطوسي يقول سمعت تميم بن
سعيد يقول سمعت عبد العزيز بن محمد يقول قدم علينا عباد بن كثير المدينة فقال الى مجلس الغلاء يعني فاخذ بيده فاقامه ثم
قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وقال
الغلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - رواه ابو داود عن تميم ثم قال ليو داود وقال
احمد بن حنبل هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به -

باب الرخصة في ذلك

بما هو اصح من حديث الغلاء

قد مضى حديث ابوسلمة عن ابي هريرة في النهي عن التقدم الا ان يكون صوما كان يصومه -

(١) مص - عامر -

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري انبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يعجل شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فيأتى ذلك على صيامه -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة شهرا الا شعبان فانه كان يصوم شعبان كله - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى ورواه ابوالنضر عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان ورواه ابن ابي ليلى عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يصوم شعبان كله الا قليلا كان يصومه كله -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابوالعباس هو الاصح ثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور (ح وحدثنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم شهرين يجمع بينهما الا شعبان ورمضان - لفظ حديث شعبة وفى رواية سفيان قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهر اتماما الا شعبان يصله برمضان -

باب الخبر الذى ورد فى صوم سرر شعبان

(اخبرنا) ابونصر احمد بن على بن احمد القامى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اول رجل وهو يسمع صمت من سرر هذا الشهر شيئا فقال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين مكانه - رواه البخارى فى الصحيح عن الصلت بن محمد عن مهدي ورواه مسلم عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا محمد بن الفضل ابوالنعمان ثنا مهدي بن ميمون فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صمت من سرر (١) هذا الشهر شيئا قال لا يهني شعبان قال فاذا افطرت فصم يوما او يومين - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي النعمان قال وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر (٢) شعبان -

(اخبرنا) ابونصر احمد بن على بن احمد القامى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن سفيان ثنا هذبة بن خالد ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اول رجل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين - رواه مسلم فى الصحيح عن هذاب (٣) بن خالد -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدى من كتابه ثنا الوايد بن مسلم ثنا

(١) مص - سر (٢) مص - سر (٣) هو - هذبة - ح -

قال (باب الخبر الذى ورد فى صوم سرر شعبان)

عبدالله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قدر اينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال يا معاوية اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره -

(اخبرنا) ابو علي انبا ابوبكر ثنا ابوداود ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال الوليد سمعت ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول سره اوله - قال وحدثنا ابوداود ثنا احمد بن عبد الواحد ثنا ابومسهر قال كان سعيد بن عبدالعزيز يقول سره اوله (قال الشيخ) ورواه غيره عن الاوزاعي انه قال سره آخره وهو الصحيح وازاد به اليوم او اليومين اللذين يستتر فيها القمر قبل يوم الشك او اراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك اذا وافق ذلك عاداته في صوم آخر كل شهر وقيل اراد بسره وسطه وسر كل شئ جونه فعلى هذا اراد ايام البيض والله اعلم -

باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصحح ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن (ح و اخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطوسي بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا شعبة قال سمعت يزيد بن حمير عن عبدالله بن ابي موسى مولى لبي نصر انه سأل عائشة رضي الله عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان انظر يوما من رمضان - لفظ حديث روح وفي رواية يزيد عن الشهر اذا غم ولم يقل مولى لبي نصر -

(و اخبرنا) ابو عبدالله بن فتجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبدا لله (١) بن محمد بن شعبة ثنا يحيى بن عثمان ثنا يحيى ابن ضريس ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء رضي الله عنها انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان (قال وحدثنا) عثمان ثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة قال لان اصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان احب الي من ان انظر يوما من رمضان كذا روى عن ابي هريرة بهذا الاسناد ورواية ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن التقدم الا ان يوافق صوما كان يصومه اصح من ذلك (واما الذي روى) عن علي رضي الله عنه في ذلك فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال وذلك يردان شاء الله تعالى - واما مذهب ابن عمر في ذلك فقد ذكرناه فيما مضى ورواية يزيد بن هارون تدل على ان مذهب عائشة رضي الله عنها في ذلك كذهب ابن عمر في الصوم اذا غم الشهر دون ان يكون صحوا ومتابعة السنة الثابتة وما عليه اكثر الصحابة وعوام اهل العلم اولي بنا والله التوفيق -

باب الشهادة على رؤية هلال رمضان

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو البخترى عبدا لله بن محمد بن شاعر ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال اشهدان لاله الا الله قال نعم قال اشهدان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا -

(١) مص - عبدا لله وكذا في تاج العروس -

ذكر فيه (عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره) - قلت - هذا الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ان المراد بالشهر هو شعبان بل ذكر ابن حزم انه رمضان بلا شك وان سره مضاف اليه سواء كان اوله او آخره او وسطه فهو من رمضان لامن شعبان -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١٢) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمد بن بكابر بن الريان ثنا الوليد بن يحيى بن ابي ثور عن سماك فذكره بنحوه الا انه لم يقل يعني هلال رمضان -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا الحسن بن حليم انبا ابوالوجه انبا عبدان انبا الفضل بن موسى ثناسفيان الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة هلال رمضان فقال يا رسول الله اني قد رأيت الهلال فقل اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم قال فنادى ان صوموا - وكذلك روى عن ابي عاصم عن الثوري موصولا ورواه غيرهما عن الثوري مرسلًا -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يقوه واولا يصوموا بخاء اعرابي من الحرة فشهد انه رأى الهلال فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهدان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم وشهد انه رأى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقو مواوان يصوموا وقال ابوداود - ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا ولم يذكر القيام احد الاحماد بن سلمة (قال الشيخ) حديث حماد رواه ابوداود عن موسى عن حماد مرسلًا -

(وقد اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ في كتاب المستدرک انبا احمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فذكره موصولا بمثله الا انه لم يقل مرة -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمود بن خالد وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي وانا لحديثه اتقن قالانا ثنا مروان هو ابن محمد عن عبدالله بن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال ترايا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه -

(واخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمي قال قال علي بن عمر الحافظ تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة (قال الشيخ) هذا الحديث يعد في افراد مروان بن محمد الدمشقي رواه عنه الربيع بن سليمان -

(وقد اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا عبدالله ابن وهب اخبرني يحيى فذكره بمثله الا انه قال فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصيام وروى حفص بن عمر الايلي ابو اسمعيل وهو ضعيف الحديث عن مسعر بن كدام وابي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمرو ابن عباس قال بخاء رجل الى واليا فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمرو ابن عباس عن شهادته فامراه ان يجزه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الانطوا الاشهادة رجلين -

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبدالعزير بن عمر بن قتادة الانصاري انبا ابو احمد الحسين بن علي التميمي انبا ابو عبدالله محمد بن مخلد بن حفص الدوري ببغداد ثنا يحيى بن عياش ثنا حفص بن عمر ابو اسمعيل الايلي ثنا ابو عوانة ومسرور فذكره وهذا مما لا ينبغي ان يحتج به وفيما مضى كفاية -

(اخبرنا) ابو ذكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا عبدالعزير بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الى من ان انظر يوما من رمضان -

باب الهلال يرى بالنهار

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالانا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدي

عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١٣) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

عن سفيان عن منصور عن ابي وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن بمخائق ان الالهة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نهارة فلا تقطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انها اهلاه بالامس عشية - هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري ورواه مؤمل بن اسمعيل عن سفيان فزاد فيه فاذا رأيت الهلال اول النهار فلا تقطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل انها اهلاه بالامس عشية -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث الققيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان حدثني منصور فذكره قال على قال لنا ابوبكر ان كان مؤمل حفظه فهو غريب وخالفه امام عبدالرحمن بن مهدي (قال الشيخ) وهذا اللفظ قد رواه شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الققيه انبا على بن عمر الحافظ انبا ابوبكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم بنا حجاج ابن محمد (ح قال وحدثنا) ابوبكر ثنا احمد بن سعيد بن صخر ثنا النضر بن شميل (ح قال وحدثنا) ابوبكر ثنا محمد بن ابراهيم ابوامية والعباس بن محمد ومحمد بن احمد بن الجنيد قالوا ثنا روح ثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر بمخائق ان الالهة بعضها اعظم من بعض فاذا رأيت الهلال من اول النهار فلا تقطروا حتى يشهد شاهدان انها رأيا بالامس (ورواه ايضا) حماد بن سلمة عن الاعمش كما رواه شعبة ورواه ابراهيم النخعي مرسلًا بخلاف ذلك -

(اخبرناه) ابومحمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن مقبرة عن شبك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رأيت الهلال نهارة قبل ان تزول الشمس تمام ثلاثين فانظروا واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تقطروا حتى تصوموا - هكذا رواه ابراهيم النخعي منقطعًا وحديث ابي وائل اصح من ذلك -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضي قالانا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان انا ساء رأوا هلال الفطر نهارة فاتم عبدالله بن عمر صيامه الى الابل وقال لاحق يرى من حيث يرى بالليل ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر يقول ان ناسا يفترون اذا رأوا الهلال نهارة وانه لا يصح لكم ان تقطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى -

(اخبرناه) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل المطوسي ثنا عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة فذكره وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما -

باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا ابوالحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر املاء انبا محمد بن ابراهيم ابن سعيد البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا الليث بن سعد وابن وهب عن يحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له -

باب من اصبح جنبًا في شهر رمضان

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا انبا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع ابي اصبح جنبًا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبًا وانا اريد الصيام فاعتسل ثم اصوم ذلك اليوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لا رجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى - تابعه اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن عبد الرحمن ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١٤) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد (ح واخبرنا) ابو الحسن المقرئ المهرجاني بها انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع قالانا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر ابن حزم ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وعائشة رضى الله عنها تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الققيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن عبدربه بن سعيد بن قيس عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم - (واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره بمثله - زاد في متنه في رمضان ثم يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وذكر قوله في رمضان -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد عبدالله بن يوسف قال ابو محمد ثنا وقال ابو عبدالله انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الابلبي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبدربه بن سعيد عن عبدالله بن كعب الجعفي ان ابا بكر بن عبدالرحمن حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً يصوم فقالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد - (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبدالرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فينتسل ويصوم - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن حملة كلاهما عن ابن وهب -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن سمى مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبدالرحمن يقول كنت وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنباً ففطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة قال من اصبح جنباً ففطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فقال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة رضى الله عنها فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالنا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد انك كذبتي بالبواب فلتأتين ابا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني مخبر - رواه البخاري في الصحيح عن القعني مدحاً في روايته عن ابي اليان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بمعنى هذا الحديث الا ان في حديثه فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله الشيباني ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق انبا ابن جريح اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي بكر يعني اباة قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنباً

فلا يصوم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لايه (١) فانكر ذلك فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضى الله عنهما فاسألها عبدالرحمن عن ذلك قال فكلتاها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبدالرحمن فقال مروان عزمت عليك الاما ذهبت الى ابي هريرة ورددت عليه ما يقول قال بلحنا ابا هريرة وابوبكر حاضر ذلك كله قال فذكر ذلك له عبدالرحمن فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك قلنا في رمضان قال كذلك يصوم جنباً من غير حلم ثم يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ابوالعباس هو الاصح لنا يحيى بن ابي طالب ابنا عبد الوهاب هو ابن عطاء ابنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه رجح عن قوله قبل موته - (قال واخبرنا) عبد الوهاب ابنا عمر بن قيس المسكي قال قال عطاء رجح ابو هريرة عن قوله رجوعاً حسناً يعني في الجنب اذا اصبح ولم ينتسل (وروينا) عن ابي بكر بن المنذر انه قال احسن ما سمعت في هذا ان يكون ذلك محمولاً على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله عز وجل الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ينتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر فكانت ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه -

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ بنيسابور وابوالحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطبران قالنا ابنا ابوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت (كلواوا شربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) الآية عمدت الى عقالين عقالين عقال ابيض وعقال اسود فحمتها تحت وسادتي فجعلت اقوم من الليل فانظر فلا يتبين لي فلما اصبحت غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فضحك فقال ان كان وسادك لمر بياضاً انما ذلك بياض النهار من سواد الليل - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن هشيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن حصين -

(واخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري ابنا ابوالنضر الفقيه ابنا عثمان بن سعيد الدارمي ابنا سعيد بن ابي مريرم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال نزلت هذه الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ولم ينزل (من الفجر) قال وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيهما فانزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعلوا انه انما يعني بذلك الليل والنهار قال ابن ابي مريرم وحدثني ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريرم بالاستنادين جميعاً ورواه مسلم عن محمد بن سهل وابي بكر بن اسحق عن ابن ابي مريرم بالاستناد الاول -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا محمد بن جعفر الدقاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابوالربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الله بن سودة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرقكم من محوركم اذان بلال ولا بياض الانثى المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحتى حماد يده قال يعني معترضاً - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني - (اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما بخران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يميل شيئاً ولا يجرمه واما المستطيل الذي يأخذ بالانثى فانه يميل الصلوة ويجرم الطعام - هذا مرسل وقد روى موضولاً بذكر جابر بن عبد الله فيه -

(اخبرنا) ابوسعيد سعيد بن محمد بن احمد الشعبي انبا ابو الحسين عبد الله بن ابراهيم بن جعفر البرازي الزبيري ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن ابي عوف ثنا عمرو والناسد ثنا ابواحمد الزبيري (ح و اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالنضر الفقيه ثنا ابوبكر محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي بالقسطاط بخرميرب ثنا ابواحمد الزبيري ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القجر بقران فاما الاول فانه لا يحرم الطعام ولا يهل الصلوة واما الثاني فانه يحرم الطعام ويحل الصلوة (لفظ حديث ابن محرز في رواية عمرو والناسد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القجر بقران بقرمير في الطعام وتحرم فيه الصلوة وبقرمير في الصلوة ويحرم فيه الطعام) (١) اسنده ابواحمد الزبيري ورواه غيره عن الثوري موقوفا على ابن عباس -

باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة اخبرني ابي قال سمعت عاصم بن عمر يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - رواه البخاري في الصحيح عن الحميد وخرجه مسلم من اوجه عن هشام بن عروة (حدثنا) ابومحمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انبا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا يحيى ابن يحيى انبا هشيم عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا نزلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح له فاتاه به فشر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخاري من وجه آخر (٢) عن الشيباني -

باب التغليظ على من افطر قبل غروب الشمس

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر ثنا عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر عن سليم بن عاصم ابي يحيى الكلاعي قال حدثني ابوامامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا قائم اذا تاتي رجلا ن فاخذ بضبعي فاتاني جبلا وعرا فقالا لي اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهلك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل اذا انا باصوات شديدة فقلت ماهذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطلق بي فاذا انا بقوم (٣) معلقين بعراقيهم مشققه اشداقهم تسيل اشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفترون قبل تحلة صومهم -

باب من أكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع ثم بان انه كان قد طلع

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبا ابومنصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار قال سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال من أكل من اول النهار فليأكل كل من آخره - قال وحدثنا سعيد حدثنا هشيم انبا منصور عن ابن سيرين انه قال مثل ذلك قال وقال الحسن يثم صومه ولا تؤء عليه (قال وحدثنا) سعيد ثنا عمر بن عبد الواحد من اهل دمشق عن النعمان بن المنذر الساساني عن مكحول قال سئل ابوسعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر قال ان كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه وان كان من غير شهر رمضان فليأكل كل من آخره فقد أكل من اوله (وروينا) عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين وعن مجاهد مثل قول الحسن وقول من قال يقضى اصبح للماضي من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر مع ما روينا في هذا الباب من الاثر وبالله التوفيق -

(١) المعلم عليه (يعني ما بين القوسين) ضرب عليه في اصل المصنف وقاته في حاشيته بخطه - صح (٢) ي - مص - اوجه آخر

باب من اكل وهو يرى ان الشمس

قد غربت ثم بان انها لم تغرب

(اخبرنا) ابو عمرو وعبد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت افطرتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم بدت لنا الشمس فقلت لهشام فلمروا بالقضاء قال فبد من ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة -

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس بغاه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر لخطب يسير وقد اجتهدنا قال الشافعي يعني قضاء يوم مكانه وعلى ذلك حمله ايضا مالك بن انس ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه عن عمرو وروى من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثناسفيان عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن ابيه قال كنا عند عمر رضى الله عنه فأتى بجفنة في شهر رمضان فقال المؤذن ان الشمس طالعة فقال اغنى الله عنا شرك انالم تر سلك راعيا للشمس انما ارسلناك داعيا الى الصلوة يا هؤلاء من كان منكم افطر فقضاء يوم يسير والافايتم صومه - لفظ حديث ابي نعيم وفي رواية يعلى فاتيتمنا بطعام فافطر وقال فما يسر قضاء يوم ومن لافايتم صومه -

(و اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت علي بن حنظلة يحدث عن ابيه وكان لهوه صديقا لعمر قال كنت عند عمر في رمضان فافطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال يا ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضى الله عنه كفانا الله شرك انالم نبعثك راعيا ثم قال عمر رضى الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه وكذلك رواه بمعناه ابو اسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة (وروى) من وجه آخر عن عمر -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انبا اسرائيل عن زياد يعني ابن علاقة عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنت عنده عشية في رمضان وكان يوم غيم فظن ان الشمس قد غابت فشرب عمر وسقاني ثم نظر واليهما على سفح الجبل فقال عمر لاتبالي والله تقضى يوما مكانه - وكذلك رواه الوليد بن ابي ثور عن زياد وفي تظاها هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد ابن وهب في ترك القضاء -

(وهى فيما اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن وهب عن شيبان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والنساء متغيمية فرأينا ان الشمس قد غابت وانا قد امسينا فاحرجت لنا عساس من ابن من بيت حفصة فشرب عمرو وشربتنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضهم يقول لبعض تقضى يوما هذا فسمع ذلك عمر فقال والله لا تقضيه وامتجانفتنا لا ثم - كذا رواه شيبان ورواه حفص بن غياث وابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب وكان يعقوب بن سفيان القاري يحمى على زيد بن وهب بهذه الرواية الخلقلة للروايات المتقدمة ويمدها بما خواتم فيه وزيد ثقة الا ان الخطأ غير مأمون والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا سعيد بن سايان ثنا يوسف بن محمد بن

يزيد بن صيفي بن صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الانصاري وكان اتي عليه مائة وخمس عشرة سنة قال افطرنا مع صهيب الخبر (١) انا وابي في شهر رمضان في يوم غيم وطش فينا نحن نتعشى اذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمة الله اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه -

باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه واتم صومه استدلالا

(بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا ابو حاتم و ابراهيم بن نصر الرازيان قالنا ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمرو ابن الخطاب رضى الله عنه انه قال هشتت يوما قبيلت وانا صائم فاتيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم امر اعظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم قال فقلت لا يا س بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم - قال الشافعي فان ازدردته بعد الفجر قضى يوما مكانه -

(قال الشيخ) وقد اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترمذي ثنا روح ابن عباد (ح) واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبأ ابو جعفر الرازي ثنا محمد بن احمد الراصي ثنا روح (٢) ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمع احدكم النداء والثناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الراصي في روايته وزاد فيه وكان المؤذنون يؤذنون اذ بزغ الفجر وكذلك رواه غيره عن حماد - وهذا ان صح فهو محمول عند عوام اهل العلم على انه صلى الله عليه وسلم علم ان المنادي كان ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر وقول الراوي وكان المؤذنون يؤذنون اذ بزغ يحتمل ان يكون خبرا منقطعا عن دون ابي هريرة او يكون خبرا عن الاذان الثاني وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والثناء على يده خبرا عن النداء الاول ليكون موافقا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ جرير والمعتز بن سليمان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدنا منكم اذان بلال من سمعوه فانما ينادى ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم - قال جرير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا الفجر هو المعترض و ليس بالمستطيل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من اوجه اخر عن التيمي -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا يؤذن بلال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي اسامة -

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا سعيد بن سليمان عن خصص بن غياث عن اشعث عن ابي هريرة عن جده شيان قال دخلت المسجد فتناديت فتتحيث فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايحي قال نعم قال ادنه هلم الى النداء قلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم ولكن مؤذنا في بصره سوء او شئ اذن قيل ان يطلع

(١) ي مص - الخير - (٢) هاشم الم علم عليه - بنى مابين القوسين - ضرب عليه في نسخة الاجل بخطه -

قال (باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه)

ذكر في آخره (انه عليه السلام قال لرجل هلم للنداء فقال اني اريد الصوم فقال عليه السلام وانا اريد الصوم ولكن مؤذنا في

الفجر - كذا رواه حفص ورواه شريك عن اشعث عن يحيى بن عباد الانصاري وهو ابو هبيرة عن ابيه عن جده والحديث تفرد به اشعث بن سوار فان صح فكان ابن ام مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر فلم يمتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاكل وعلى هذا الذي ذكرنا تافق الاخبار ولا تختلف وبالله التوفيق -

باب من طلع الفجر وهو مجامع اخرجه من ساعته واتم صومه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمر وقالوا ثنا ابو العباس هو الاحم ننا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني الليث ابن سعدان نا صاحده ان عبدالله بن عمر كان يقول لو نودي بالصلوة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك ان يصوم اذا اراد الصيام قام واغتسل ثم اتم صيامه -

باب من ذرعه القى لم يفطر ومن استقاء افطر

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القى فلا قضاء عليه وبهذا اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر -
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو الحسن على بن محمد السبعي وابو سعيد بن ابى عمرو وابو نصر منصور بن الحسين الفسري قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب ثنا عبدالله بن عمرو مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال من ذرعه القى فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو الحسن السبعي وابو نصر منصور بن الحسين العززي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ابن سليمان ثنا عبدالله بن وهب حدثني عيسى بن يونس عن (ح واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان ثنا محمد بن يزيد النسائي ثنا شداد بن حكيم ثنا عيسى بن يونس (١) (ح واخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد المحمد اباذي ثنا ابوطاهر محمد ابن الحسن المحمد اباذي ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القى وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابى داود البرلسي ثنا ابو سعيد يحيى بن سليمان الجيني ثنا حفص بن غياث ثنا هشام بن حسان فذكره بمعناه تفرد به هشام بن حسان الفردوسي (وقد اخرجه) ابوداود في السنن وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذاشى قلت وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابى هريرة مرفوعاً وروى عن ابى هريرة انه قال في القى لا يفطر وروى في ذلك عن علي رضي الله عنه من قوله -

(اخبرناه) ابومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابى اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا اكل الرجل ناسياً وهو صائم فاما هو رزق رزقه الله اياه واذا تقياً وهو صائم

(١) هامش ي - بخطه يونس عن -

بصره سوء او شئ اذن قبل ان يطلع الفجر) ثم قال البيهقي (فان صح فكان ابن ام مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر فلم يمتنع عليه السلام من الاكل) - قلت - قد قدمنا في ابواب الاذان ان بلالا كان في بصره شئ فعلى هذا كان الاولى بالبيهقي ان يقول فكان بلالا وقع تأذينه قبل الفجر لانه هو الذي كان يبصره ضعف فيخالف (١) بذلك عليه لاعلى ابن ام مكتوم الذي كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت -

(باب من ذرعه القى)

قال

(١) كذا -

فعلية القضاء واذا ذرعه القى فليس عليه القضاء -

(فاما الحديث) الذي اخبرناه على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ان ابوالحسن علي بن محمد المصري ثنا محمد بن ابراهيم ابن جناد ثنا ابومعمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير قال حدثني عبد الرحمن ابن عمرو والأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ان اياه حدثه قال حدثني معدان بن طلحة ان ابا الدرداء اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فافطر قال فقلت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق قلت له ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فافطر فقال صدق وانا صبيت عليه وضوءه - فهذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على ما لو تقياً عامداً وكانه صلى الله عليه وسلم كان متطوعاً بصومه وروى من وجه آخر عن ثوبان -

(اخبرناه) ابوطاهر الفقيه ان ابوالحسن الطرائفي ثنا عثمان الدارمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن ابى الحودى عن ابى بلج (١) عن ابى شيبة المهري قال قلنا لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فافطر -

(واخبرنا) ابوالحسن بن بشران ان اباعلى بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابى ثنا عبد الله بن لهيعة والمفضل بن فضالة قالوا ثنا يزيد بن ابى حبيب عن ابى مرزوق عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فقام فافطر فسمعت عن ذلك فقال انى قتت (وكذلك) رواه يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب وهو ايضا محمول على العمد -

(واما الحديث) الذي اخبرناه ابوعلى الروذبارى ان ابى محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قام ولا من احتلم ولا من احتجم - فهو (٢) محمول ان ثبت على ما لو ذرعه القى (وقد رواه) عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء ابن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم القى والاحتلام والجمامة وعبد الرحمن ضعيف -

(اخبرناه) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان ان ابى احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابوالجهمر ثنا عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم فذكره المحفوظ عن زيد بن اسلم هو الاول -

باب من اصبح يوم الشك لا ينوى الصوم

ثم علم انه من شهر رمضان

امسك بقية يومه استدلالاً

(بما اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ان ابى بكر احمد بن سلمان التقي ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا ابوعاصم ثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من اسلم الى قومه يوم عاشوراء فقال مرهم فليصوموا هذا اليوم فقال يا رسول الله ما لرائى آتيتهم حتى يطعموا قال من طعم منهم فليصم بقية يومه - رواه البخارى في الصحيح عن ابى عاصم

(١) هامشى - بخطه عن بلج - وهو الصواب كما في لسان الميزان - ح (٢) - ي - مص - فهذا

ذكر فيه حديث قائم عليه السلام فافطر (ثم قال (مختلف في اسناده) - قلت - تقدم في ابواب الطهارة ان ابن منده صححه وان الترمذى قال هو اصح شئ في هذا الباب -

قال (باب من اصبح يوم الشك لا ينوى الصوم فيه)

وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد وقد روى في الحديث انه امر بالقضاء وذلك -
(فيما اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع
ثنا شعبة عن قتادة عن عمار بن عبد الرحمن بن مسleme (١) عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال صم
يومكم هذا قالوا لا قال فاموا بقية يومكم واقضوه - رواه ابو داود في السنن عن محمد بن المنهال وكذلك رواه ابو تلابة عن محمد
ابن المنهال عن يزيد عن شعبة ووقع ذلك في بعض النسخ سعيد وقد رواه ايضا سعيد ثلث شعبة في الاسناد والمتن -

باب من رأى إعادة صومه وان لم يأكل ولم يشرب

وحديث الامر بالقضاء في صوم (٢) عاشوراء يحتمل ان يكون عاما في الذي اكل والذي لم يأكل ويحتمل غير ذلك وقد اختلفوا
في كونه واجبا في الاصل -

(وقد حدثنا) ابو عبد الرحمن السلمي وابو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج قالوا انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي
ثنا عثمان بن سعيد الداربي ثنا سعيد بن ابي مريرم ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن
حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له -

باب من اكل وهو شاك في طلوع الفجر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص
عن سفيان حدثني الاعمش والحسن بن عبيد الله عن ابي الضحى ان رجلا قال لابن عباس متى ادع السحور فقال رجل اذا
شككت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى يتبين لك -

(اخبرنا) ابو ظاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت
قال ارسل ابن عباس ورجلين ينظران الى الفجر فقال احدهما اصبحت وقال الآخر لا قال اختلفتا ارنى شرابي وروى في هذا عن
ابي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم -

باب كفارة من اتى اهله في نهار رمضان وهو صائم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عبد الله (٣) ثنا يحيى بن يحيى انبا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
يارسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فلقي النبي صلى الله عليه وسلم بهرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا فقال اقرمنا (٤) فابين لابتها بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بذت انيابه ثم
قال له اذهب (٥) فاطعمه لهلك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ليون الربيع

(١) مص - سلمة - وفي التهذيب ابن مسleme ويقال ابن سلمة - ح (٢) م في يوم (٣) مص - س - عيد الله (٤) مص -
فقال اهل بيت اقرمنا (٥) مص - اذهب اذهب -

ذكر فيه حديثا عن يزيد بن زريع عن شعبة ثم قال (رواه ابو داود ووقع في بعض النسخ سعيد) - قلت - الذي رأيناه في سنن
ابي داود سعيد ولم يذكر المزي في اطرافه غيره -

ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الانحروا على امرأتك في رمضان فقال له اتجد ما تحرق رقية قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجرد (١) ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيب (٢) فقال اطعم هذا عنك فقال ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال اطعمه اهلك قال محمد بن مسلم انما كانت رخصة لهذا فمن اصاب مثل ما اصاب فليصنع ما امر به - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة ورواه مسلم عن ابي حنيفة بن ابراهيم عن جرير -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو ذر بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكري وابو سعيد بن ابي عمرو الصيرفي قالوا ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصبهاني ثنا ابو يحيى احمد بن عصام بن عبد المجيد الانصاري الاصبهاني ثمانية مل بن اسمعيل ثنائيفيان عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى وقعت بامرأتى في رمضان فقال اعتق رقية قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال فخذها (٣) فاطعمه عنك قال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال خذها فاطعمه اهلك وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر قال في الحديث بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فذكره (ورواه) الاوزاعي ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري هكذا وذكره هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ورواه عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذي يشبه ان يكون تقدير المكثل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب والله اعلم -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عيدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا ليث (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا الليث (ح واخبرنا) ابو عبد الله اخبرني ابو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجرد رقية قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا زاد ابن بكير في روايته متتابعين - رواه البخاري ومسلم عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثناء عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما ذلك قال اصابت اهلى في رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم اتجد رقية قال لا يا رسول الله قال انت تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا يا رسول الله قال انت تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجده قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال اذهب فتصدق بهذا فقال على اقرمى والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذهب به

(١) مص - ي - فتجد (٢) ي - مص - الزبيل (٣) ي - مص - خذها -

قلت - هذا الاطلاق يدخل فيه من اتى اهله ناسيا ولا كفارة فيه ولا قضاء عند الشافعي وابي حنيفة وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الاعرابي من رواية الزهري عن حميد عن ابي هريرة وذكر في رواية (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر) ثم قال (ورواه الاوزاعي وابن ابي حفصة عن الزهري هكذا وذكره هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذي يشبه ان يكون تقدير المكثل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب) - قلت - تقدم في رواية الزهري هذا التقدير عن حميد وعن ابي سلمة فلا درى ما الذي حمل البيهقي على ان جعله من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب فقط

الى اهلك - قال الزهري وانما كان هذا رخصة للرجل وحده ولو ان رجلا اصاب اهله في رمضان اليوم لم يكن له الا ان يكفر -
رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من حديث عبد الواحد عن معمر وبمعنى هؤلاء رواه اكثر اصحاب
الزهري ابراهيم بن سعد وعقيل بن خالد وغيرهما وكذلك رواه عراك بن مالك عن الزهري -
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه وابو محمد عداة بن يوسف الاصبهاني املاء قال انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني
ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيدان عبدالرحمن بن القاسم اخبره ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره
انه سمع عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام انه سمع عائشة رضي الله عنها تحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق
فسأله ماله فقال اصيبت اهلي في رمضان قالت فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى المرقق فيه تمر فقال اين المحترق فقام
الرجل فقال تصدق بهذا - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن منير عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم من حديث
عبدالوهاب الثقفي والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا محمد بن احمد بن زهير و محمد بن سليمان بن فارس قالنا ثنا محمد بن اسمعيل البخاري
حدثني الاويسى حدثني ابن ابي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل نارع (١) بغاه رجلا من بني يباضة فقال احترقت وقعت بامرأتى في رمضان فقال اعتق رقبة
قال لا اجد قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه عشرين صاعا فقال تصدق فقال
ما نجد عشاء ليلة قال فعدبه على اهلك (قال الشيخ) الزيادات التي في هذه الرواية تدل على صحة حفظ ابي هريرة ومن دونه لتلك
القصة وقوله فيه عشرين صاعا بلاغ بلغ به محمد (٢) بن جعفر بن الزبير وقد روى الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن
جعفر ببعض من (٣) هذا يزيد وينقص وفي آخره قال محمد بن جعفر تحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرين صاعا من تمر
وقد روى في حديث ابي هريرة خمسة عشر صاعا وهو اصح والله اعلم -

باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة

بوقوع وطئه في صوم رمضان ونمها دلالة على ان هذه القصة غير قصة المظاهر فان وطئه المظاهر وقع ايلاف القمر -

(١) هامش ي - فارح حصن بالمدينة - يقال انه حصن حسان بن ثابت - تاج العروس (٢) ي - ص - بلغ محمد (٣) س ببعض
معناه - وفي هامش ي - بخطه بمعنى -

ثم ذكر حديثا بسنده الى البخاري (قال حدثنا الاويسى حدثني ابن ابي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر
عن عباد عن عائشة فذكر الحديث) وفيه (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عشرين صاعا) الى آخره ثم قال البيهقي
(قوله عشرين صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر وقد روى الحديث محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص)
وفي آخره (قال محمد بن جعفر تحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرين صاعا) - قلت - ابن اسحق متكلم فيه وقال البيهقي
في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحق) ومع هذا لم يذكر البيهقي سنده اليه حتى ينظر فيه والحديث
رواه ابو داود في سننه عن محمد بن عوف عن ابن ابي مريم عن ابن ابي الزناد كما رواه البخاري والحديث الصحيح انما
يعمل برواية اخرى اذا كانت ممن هو غير مستضعف والافرواية الضعيف لا تكون سببا للضعف ورواية القوي وقال الخطابي
ما ملخصه ظاهر الحديث ان خمسة عشر صاعا كاف للكفارة لكل مسكين مد وجعله الشافعي اصلا في اكثر المواضع التي
فيها الاطعام الا انه روى في خبر سلمة واوس في كفارة الظهار في احدهما اطعم وسقا والوسق ستون صاعا وفي الآخر اتى بعرق
وفسه ابن اسحق في روايته ثلاثين صاعا فالاحتياط ان لا يقتصر على مد لجواز ان يكون التقدير بخمسة عشر صاعا امر بان
يتصدق به وتام الكفارة باق عليه الى من السعة كن عليه ستون درهما فيعطى صاحب الحق خمسة عشر درهما ليس فيه اسقاط
ما وراه من حقه ولا براءة ذمته منه -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد عيسى ثنا ابوالبيان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فبينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن السائل اتقا خذ هذا التمر فتصدق فقال الرجل اعلى اقترمني (١) يا رسول الله فوالله ما بين لابتها يريد الحرتين اهل بيت اقتر من اهل بيتي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال اطعمه اهلك رواه البخاري في الصحيح عن ابي البيان -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابوالحسن علي بن العباس الاسكندرا في بمكة ثنا سعيد بن هاشم بن حرثد ثنا دحيم ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان قال اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على اقتر من اهل فوالله ما بين لابني المدينة اخرج من اهلي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها قال خذه واستغفر الله واطعمه اهلك - وكذلك رواه عبد الله بن المبارك والمقل بن زياد ومسرور ابن صدقة عن الاوزاعي غير ان ابن المبارك جعل قوله خمسة عشر صاعا من رواية عمرو بن شعيب وادرجه هقل ومسرور في الحديث كما اخرج دحيم عن الوليد -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن داود الزاهد اخبرني علي بن الحسين بن الجنيد الرازي وانا سألتنا احمد ابن صالح ثنا عنبسة بن خالد بن مجاهد (٢) بن يزيد بن ابي يونس ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول اتي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما ذاك قال اتي وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فبينما نحن على ذلك اذ اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال ابن الرجل اتقاخذ هذا فتصدق به قال على اقتر من اهلي يا رسول الله والله ما بين لابتها اهل بيت اقتر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال اطعمه اهلك (وبمعناه رواه) محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن تمر وصالح بن ابي الاحضر وغيرهم عن الزهري واقترنت رواية جماعتهم ورواية من سميناهم في الباب قبله على ان فطر الرجل وقع بجماع وانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضيه الترتيب وروى عن عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مقيد بالوطء في رمضان نهارا -

(اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفاور ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه املاء من اصل كتابه ثنا ابو عمران موسى بن سهل الجعفي (٣) ثنا محمد بن الرمح انبا الليث عن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندى شي فامرته ان يجلس بجانبه عرقان فيها اطعام فامرته ان يتصدق به

(١) ي مص - من اهلي (٢) في التهذيب ابن ابي النجاد في نسبة ونسب عمه يونس - ح (٣) ي مص - الجعفي

لفظ حديث عهد بن الرمح وثى رواية يحيى بن بكير فامره ان يكث بخاءه عرق من طعام فامره ان يتصدق به - رواه مسلم في الصحيح عن عهد بن الرمح ورواية ابن بكير في العرق اصح لمواقفتها سائر الروايات عن الايث ورواية عبدالوهاب الثقفي وزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل انبا بشر بن موسى ان عهد بن سعيد بن الاصمباني حدثهم قال ثنا شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب ان اعرايا اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره فقال يا رسول الله اتيت اهلي في رمضان فامره ان يكفر كفارة الظهار وكذ لك رواه شعبة عن ابراهيم بن عامر القرشي -

باب رواية من روى

هذا الحديث مطلقة في الفطر دون التقيد بالجماع وبلفظ يوهم التخيير دون الترتيب

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا ابوالعباس عهد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رجلا فطر في شهر رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق رقبة او صيام (١) شهرين او اطعام ستين مسكينا قال اني لاجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما الجد (٢) احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله - رواه مسلم في الصحيح عن عهد بن رافع عن اسمعيل بن عيسى عن مالك وبيعض معناه رواه ايضا ابن جرير -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله عهد بن يعقوب املاء ثنا احمد بن سهل وابراهيم بن ابي طالب قالا ثنا عهد بن رافع ثنا عبيد الرزاق انبا ابن جرير حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا فطر في شهر رمضان بان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا - رواه مسلم في الصحيح عن عهد بن رافع ولم يقل متتابعين (وبمعناها) رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع اولى بالقبول لزيادة حفظهم وادانهم الحديث على وجهه كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا حماد بن مسعدة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع على اهله

(١) مص - او بصيام (٢) مص - ما احد -

قال (باب من روى الحديث مطلقا في الفطر)

ثم ذكرها ورجع رواية التقيد بالوطء - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان من اكل او شرب في نهار رمضان عامدا ابلا عذرا فعليه القضاء والكفارة الا الشافعي قال لا كفارة عليه انتهى كلامه والاكل والشرب عمدان انتهاك حرمة الشهر مثل الوطء على ان الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل لوجبه في وطء البيضة والوطء الذي في الذكر وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة انه عليه السلام سأل الرجل فقال افطرت في رمضان فامره بالتصدق بالعرق ولم يسأله بماذا افطر وقد قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال -

قال (باب من روى الحديث مطلقا في الفطر وبلفظ يوهم

التخيير دون الترتيب) (١)

قلت - الرواية المذكورة في هذا الباب صريحة في التخيير لاموهمة له وبالتخيير قال مالك عملا بهذا الحديث -

(١) كذا وقع في الجوهر ترجمتان هذه والتي قبلها وليس في السنن الا ترجمة واحدة بهذا المعنى - ح -

في رمضان فقال اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا -

باب رواية من روى الامر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد قال واخبرني الليث ابن سعد عن الزهري عن حميد بن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض يوما مكانه (وكذا ذلك روى) عن عبد العزيز الدراوردي عن ابراهيم بن سعد وابراهيم بن محمد سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة فذكرها عن الليث ابن سعد عن الزهري ورواها ايضا ابو اويس المدني عن الزهري -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني ابي ان محمد بن مسلم بن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي يفطر يوما في رمضان ان يصوم يوما مكانه ورواه ايضا عبد الجبار بن عمر الايلي عن الزهري وليس بالثوري -

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا سعيد بن ابي مريرم انبا عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه قاله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعر رأسه ويدق صدره ويقول هلك الابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك ما ذا قال اني وقتت على اهل اليوم وذلك في رمضان فقال هل عندك رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا قال لا ثم انصرف الرجل بغاء رجل من الناس بعرق عظيم فيه صدقة ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل قالوا قد انصرف قال على به بغاءه الرجل فقال خذ هذا فتصدق به كفارة لما صنعتت قال يا رسول الله اعلى احوج مني واهل بيتي والذي نفسي بيده ما بين لابتيها احوج مني ومن اهل بيتي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال فاكل واطعم اهل بيتك واتص يوما مكانه (قال وحدثنا) محمد بن اسحاق الصفاني ثنا سعيد بن ابي مريرم انبا عبد الجبار بن عمر اخبرني يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وقد روى ذلك) ايضا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون ثنا الحاج بن اوطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن (١) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك مالك قال ان الاخر وقع على امرأته في رمضان فقال له اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجدها قال فاني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعمه ستين مسكينا قال ياني الله ما بين لابتيها اهل بيت افتقر اليه منا قال كل انت وعيالك -

(واخبرنا) ابو عبد الله انبا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا احمد بن عبيد الله انبا يزيد بن هارون انبا الحاج بن اوطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة حديث الواقع وزاد فيه قال عمرو وامره ان يقضى يوما مكانه (ورواه ايضا) يحيى بن ابي طالب عن يزيد بن هارون وقال زاد عمرو بن شعيب في حديثه فامره ان يصوم يوما مكانه - ورواه هشام بن سعد عن الزهري الا انه خالف الجماعة في اسناده فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الصفار الاصبهاني ثنا ابو الحسن محمد بن النضر الزبيرى الاصبهاني ثنا الحسين بن حفص الاصبهاني ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام اهله في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٢٧) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اقدر عليه قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد (١) احوج الى هذا منى ومن اهل بيتي فقال كله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله (وكذلك) رواه جماعة عن هشام بن سعد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال اتى امرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلى في رمضان وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما اجد (٢) احوج منى قال فكلمه وصم يوما مكان ما اصبت قال عطاء فسالت سعيدا كم في ذلك العرق قال مابين خمسة عشر صاعا الى عشرين - هكذا رواه مالك بن انس عن عطاء ورواه داود بن ابى هند عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين الا انه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق وروى من اوجه اخر عن سعيد بن المسيب واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الاحاديث الموصولة والله التوفيق -

باب رواية من روى في هذا الحديث لفظه لا يرضاها اصحاب الحديث

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو احمد الحسين بن على التميمي ثنا محمد بن المسيب الارغفاني ثنا محمد بن عقبة حدثني ابى قال ابن المسيب وحدثني عبد السلام يعنى ابن عبد الحميد انبا عمر والوليد قالوا انبا الاوزاعي حدثني الزهري ثنا حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني ابو هريرة قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال ويحك وما شانك قال وقعت على اهلى في رمضان قال فاعتق رقبة وذكر الحديث - ضعف شيخنا ابو عبدالله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة واهلكت وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغفاني فقد رواه ابو على الحافظ عن محمد بن المسيب بالاسناد الاول دون هذه اللفظة ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ورواه كاتبة اصحاب الاوزاعي عن الاوزاعي دونها ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الاماروى عن ابى ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية ايضا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كاتبة اصحاب سفيان روه عنه دونها

(١) مص - ما احد - (٢) مص - ما احد

قال (باب من روى في هذا الحديث لفظه لا يرضاها اصحاب الحديث)

ثم ذكر من حديث الاوزاعي (حدثني الزهري ثنا حميد عن ابى هريرة بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت) الحديث ثم قال (ضعف شيخنا ابو عبدالله الحافظ هذه اللفظة واهلكت ثم استدل على ذلك الى ان قال (ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الاماروى عن ابى ثور عن المعلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية ايضا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة) - قلت - اسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية ابى ثور كذلك وابو ثور فقيه معروف جليل المقدر ذكر الحاكم ابو عبدالله وابن عساكر ان مسلما اخرج عنه في صحيحه ثلاث ترك روايته هذه

والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابنا العباس بن الوليد بن مزيرد اخبرني في ابى قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع اهله (١) في رمضان قال عليها كفارة واحدة الا الصيام فان الصيام عليها جميعا قيل له فان استكرها قال عليه الصيام وحده -

باب التغليظ على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابى المطوس قال حبيب وقد رأيت ابالمطوس عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انظر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله عز وجل له لم يقض عنه وان صام الدهر كله - وفيما بلغني عن ابى عيسى الترمذى انه قال سألت البخارى عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس وتفرد بهذا الحديث ولا ادري سمع ابو ه من ابى هريرة ام لا وقد اخرج البخارى متنه في ترجمة الباب -

(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشور ثنا عبدة بن حميد ثنا منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله النيشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من انظر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى ياتي الله عز وجل فان شاء غفر له وان شاء غذبه وروى من وجه آخر عن ابن مسعود -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابواسامة عن عبد الملك ثنا ابو المغيرة الثقفى عن عرفة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه - عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعي ليس بالقوى -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم ويعلى عن سعيد بن جبيرة في رجل انظر من رمضان يوما متعمدا قالا ما ندري ما كفارته

(١) ي - مص - امرأته -

بسقوطها في خط رجل مجهول ويحتمل انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف وكيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذى ذكره البيهقي اولا وبما اخرج ابن الجوزى في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني ثنا النيسابورى ثنا محمد بن عزيير حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد عن ابى هريرة فذكر الحديث وفيه هبكت واهلكت وسلامة هذا اخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال ابن حبان مستقيم وذكر البيهقي في الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهلكت يا رسول الله هكذا باثبات الالف وفي العالم للخطابي ماملخصه في امر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينها الا فيما قام عليه دليل التخصيص واذا الزمها القضاء بجماعها عمد الزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يكفر الرجل كفارة واحدة وتجزي عنها لانه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منها وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن ان تكون مفطرة بمرض او سفر او مستكره او ناسية لصومها وفي نوادر القهاء لابن بنت نعم اجموا على ان المرأة اذا طاوعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعلها كفارة اخرى الا الاوزاعي والشافعي قالا كفارة تجزي عنها -

يصوم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧٩) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

يصوم يوما مكانه ويستغفر الله (وروى) عن جابر بن زيد والشعبي نحو قول سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي و ان لا كفارة عليه (فاما الحديث) الذي ابرناه ابو الحسين بن بشر ان ينعقد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو والرازاننا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا يحيى الحماني ثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد النبهى صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما من رمضان بكفارة الظهار -

(واخبرنا) ابو الحسين انبا ابو جعفر ثنا اسماعيل ثنا يحيى ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا اختصار وقع من هشيم للحديث فقد رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن اعيان وعبد الوارث بن سعيد عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة مفسرا في قصة الواقع على اهله في شهر رمضان وهكذا كل حديث كان روى في هذا الباب من وجه مطلقا فقد روى من وجه آخر مبينا مفسرا في قصة الواقع ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شيء -

باب من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني وابو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي قالنا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبدالله انبا عبدالله بن بكر السهمي ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع واخرجه مسلم من حديث اسماعيل بن علي كلاهبا عن هشام بن حسان -

(اخبرنا) ابو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن انبا ابو احمد محمد بن جعفر الكرابيسي ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا هوزة بن خليفة ثنا عوف عن خلاص وعهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صام احدكم يوما نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - اخرجه البخاري من حديث ابي اسامة عن عوف -

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا ابو حامد ابن الشرقي ثنا ابو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اكلت وشربت ناسيا فقال اتم صومك فان الله اطعمك وسقاه ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ وروى ايضا عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عبد الرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وكذلك رواه محمد بن مرزوق البصري عن الانصاري وهو ما تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقاة والله اعلم وروى في ذلك عن علي وابن عمر من قولها قال الدارقطني يرويه محمد بن مرزوق وقد رواه من حديث ابي حاتم وقد روينا عن مجاهد والحسن في ذلك وفي الجماع ناسيا لا قضاء عليه وكان عطاء يقول في الجماع ناسيا عليه القضاء -

باب من تملذ في بامرأته حتى ينزل

افسد صومه وان لم ينزل لم يفسد

استدلالا

(بما اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر انبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابن ابي عدي عن شعبة (ح واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ان علقمة وشريح بن اوطاة رجل من النخع كلنا عند عائشة رضي الله عنها فقال احدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم فقال

ما كنت لأرث عند أم المؤمنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويأشرو وهو صائم وكان الملكم لاربه - لفظ حديث سليمان وحديث أبي داود قريب منه وفي رواية ابن أبي عدي قال عن علقمة وشريح بن اوطاة انها ذكرا عند عائشة القبلة لاصائم ثم ذكر الحديث بمعناه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا ابو قريش ثنا محمد بن عبد الله بن معبد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويأشرو وهو صائم وكان الملكم لاربه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب هكذا وهو غريب فرواية الجماعة عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة وشريح كما مضى وانحرجه مسلم من حديث ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن حديث الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة -

باب الحامل والمرضع

اذا خافتا على ولديهما انطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضت

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سرزوق ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن ابي عروبة (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا اسمعيل بن محمد القسوي ثنا مكي بن ابراهيم اخبرني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ان شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك في هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع اذا خافتا (١) انطرتا والعمتا مكان كل يوم مسكينا - لفظ حديث مكي وفي رواية روح والحلي والمرضع اذا خافتا والباقي سواء ورواه محمد بن ابي عدي عن سعيد فقال في الحديث والحلي والمرضع اذا خافتا على اولادها انطرتا واطعمتا -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا ابو المنثري ثنا ابن ابي عدي عن سعيد فذكره -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو سعيد بن ابي عمرو وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك عن نافع ان ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها فقال تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة - زاد ابو سعيد في حديثه قال الشافعي قال مالك واهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء قال مالك عاينا القضاء لان الله تعالى يقول (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) (قال الشيخ) وقد روى انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابن لبيبة او ابن ابي لبيبة عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان امرأة صامت حاملا فاستعطشت في رمضان فسئل عنها ابن عمر فامرها ان تفرط وتطعم كل يوم مسكينا مدا ثم لا يجزها فاذا صحت قضته ذكره ابو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن ابي مريم عن انس

قال (باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا

وتصدقتا عن كل يوم بمد وقضتا)

قلت - ظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب انه لا فدية عاينها ولانها يرجى لها القضاء فاشبهت المسافر وايضا فتي وجبت الفدية لم يجب القضاء لان الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى (فدية من صيام) الآية ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء وايضا ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) وهما غير مرادين بهذه الآية لانها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى في سياق هذه الآية (وان تصوموا خير لكم) يدل على ذلك لانها ان خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خير الهابل محظورا واللاتين صومهما وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها انطرت

ابن عياض وهذا قول مجاهد تفرط وتطمع وتقضي وفي رواية قتادة عن الحسن البصري تفرطان وتقضيان وفي رواية يونس ابن عبيد عن الحسن المرزوع اذا خافت افطرت واطعمت والحامل اذا خافت على نفسها افطرت وقضت كالرئيس -

باب الحامل والمرضع لا تقدران

على الصوم افطرتا وقضتا بلا كفارة كالرئيس

(اخبرنا) ابو منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن نوح النخعي بالكوفة انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة انبا عبيد الله بن موسى وابو نعيم عن ابي هلال عن عبد الله بن سواده عن انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل اخوة قشير قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فوجدته يأكل فقال ادن فكل فقالت اني صائم قال اجلس احذرك عن الصوم او عن الصيام قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما او احدهما فيألف نفسى الا كنت طعيت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بنى قشير كذا رواه ابو هلال الراسبي دون ذكر ابيه فيه ورواه وهيب عن عبد الله بن سواده عن ابيه عن انس بن مالك -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب ثنا عبد الله بن سواده القشيري عن ابيه ان انس بن مالك رجل منهم قال اصيبت ابل له فأتى المدينة في طلب ابله فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فواقفه وهو يتعدى فقال هلم الى الغداء فقال اني صائم فقال ان الصيام وضع عن المسافر وشطر الصلوة وعن الحبل والمرضع (١) - (واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال ايوب فلقيته فسألته فحدثني عن رجل منهم انه أتى المدينة في طلب ابل له فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بمثله (ورواه الثوري) عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك الكعبي (ورواه معمر) عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر ان رجلا يقال له انس حدثه (ورواه خالد الحذاء) عن ابي قلابة ويزيد بن عبد الله بن الشيخير عن رجل من بني عامر ان رجلا منهم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه يحيى) بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي امية ابي المهاجر عن ابي امية قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابوامية انس بن مالك الكعبي -

باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا نصر بن علي انبا احمد انبا اسرائيل عن ابي العنيس عن الأغر عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن البشارة للصائم فرخص له وانه آخر فسأله فيها فاذا الذي رخص له شيخ والذي

(١) كذا في النسخ

وقضت ولا كفارة الا عند الشافعي قال في احد الروايتين عنه عليها الكفارة -

قال (باب الحامل والمرضع لا تقدران على

الصوم افطرتا وقضتا بلا كفارة)

ذكر فيه حديث (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) - قلت - بين البيهقي في هذا الباب اضطراب سند هذا الحديث وقد بينا في باب صلوة المسافر اضطراب متنه ايضا وبسطنا الكلام عليه هناك وعلى تقدير سلامته من الاضطراب ليس هو بمطابق لهذا الباب اذ حقيقة وضع الصيام عنها ان لا قضاء عليها كما انه لا كفارة -

قال (باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته)

نهاه شاب -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني ابان البجلي عن ابي بكر بن حفص عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اوبه والشاب يفسد صومه (قال) وحدثنا يحيى بن زكريا عن اسراييل عن ابي العنبر عن الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انبا جعفر بن عون انبا مسعر عن ابن ابي سلمة عن ابيه قال سأل شيخ ابا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شابا -

وباسناده قال انبا مسعر عن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مثل ذلك -

(واخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافى انبا مالك بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبدالوهاب بن عطاء انبا ابن جريج عن عطاء ان رجلا سأل ابن عباس عن القبلة للصائم فقال لا بأس به اذا انتهى اليه وقال رجل قبض على ساقها قال ايضا اعفوا الصيام -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبدالوهاب ابن عطاء انبا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن ان قتي سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم فقال لا فقال شيخ عنده لم تخرج الناس وتضيق عليهم والله ما بذلك بأس قال ابن عمر ما انت فقيل فليس عندك خير -

(واخبرنا) ابو عبدالله وابوسعيد قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا عبدالوهاب انبا هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة ايا شر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر قالت كان املككم لاربه -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد (١) الحارثى ثنا ابواسامة عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن عبدالله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت لا ينظرني قلت يا رسول الله ما شأنى فالتفت الى فقال السئ المقبل وانت الصائم فوالذى نفسى بيده لا تقبل وانا صائم امرأة ماهيت - تفرد به عمر بن حمزة فان صح فصح من الخطاب رضى الله عنه كان قويا بما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم -

(١) مص - احمد بن عبد الجبار -

ذكر في آخره حديثا (عن عمر رضى الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال فرأيت لا ينظرني) الحديث ثم قال (تفرد به عمر بن حمزة فان صح فصح رضى الله عنه كان قويا بما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم) - قلت - هذا الحديث يرد من وجهين - احدهما - ان عمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال ابو احمد والرازي احاديثه منكسر - والثاني ان الشرائع لا تؤخذ من المنامات لاسيما وقد اتفق النبي صلى الله عليه وسلم عمر في اليقظة باباحة القبلة ذكره ابوداود وغيره وهو في ذلك الوقت اشد واتوى منه حين رأى هذا المنام فمن المحال ان ينسخ صلى الله عليه وسلم تلك الاباحة بعد موته حين كان عمرا سن واضعف من ذلك الوقت فلا حاجة اذا الى تأويل البيهقي هذا الحديث بهذا التأويل الضعيف اذ لو كان عمر قويا يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقي لما اباحها النبي صلى الله عليه وسلم له في اليقظة بالطريق الأولى -

باب اباحة القبلة

لمن لم تحرك شهوته او كان يملك اربه

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين العلوي انبا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاث مائة ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العيلى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر وخرجه ايضا من حديث علقمة عن عائشة بهذا اللفظ -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم اسمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وايو ظاهر الفقيه وايوز كزيان بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك وقال قال عروة لم لار القبلة تدعوى خير -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي انبا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعى انبا مالك عن هشام بن عروة فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول عروة فى روايتنا وقد ذكره فى المبسوط - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي عن مالك وخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن هشام -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان عائشة رضى الله عنها سئلت عن القبلة لاصائم فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه - رواه مسلم فى الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان -

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عبيدة بن حميد ثنا مطرف بن طريف عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليظل صائما فيقبل اين شاء من وجهى حتى يفطر -

(اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو والرزاز انبا يحيى بن جعفر انبا الضحاک يعنى اباعاصم ثنا ابو بكر النهشلى عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل فى رمضان وهو صائم - اخرجه مسلم من حديث بهز بن اسد عن ابي بصير النهشلى ورواه ابو الاحوص سلام بن سليم عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون الاودى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم - (حدثنا ه) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا سلام فذكره - اخرجه مسلم عن جماعة عن ابي الاحوص -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله (١) بن معمر التيمى عن عائشة قالت لراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلنى فقلت انى صائمة فقال وانا صائم ثم قبلى -

(١) فى النسج عبد الله وفى التزييب والتقريب عبيد الله -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٣٤) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا يحيى بن حسان ثنا محمد بن دينار البصرى (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفاو ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع ابى يحيى زاد يحيى بن حسان ختن ابى نضرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها - زاد عفان فقال له رجل سمعته من سعد قال نعم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الله بن محمد الكلابى ثنا محمد بن ايوب انبا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن ابى عبد الله حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب بنت ابى سلمة عن امها قالت بينما اننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجميلة اذ حضرت فانسللت فاخذت ثياب (٢) حياضتى فقال مالك انفسست قالت نعم فدعاني فدخلت معه فى الجميلة قالت وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد من الجنابة وكان يقبلها وهو صائم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفاو ثنا ابراهيم بن اسحق السراج ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شخير بن شكل عن حفصة قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ومحمد بن اسماعيل بن مهران قالنا ثنا هارون ابن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى عن عمر بن ابى سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاجبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله انى لأتقاكم الله واخشاكم له - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي وروينا فى اباحتها عن سعد بن ابى وقاص وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم -

باب وجوب القضاء على من قبل فانزل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحق انبا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن منصور قال سمعت هلالا يبنى ابن يساف يحدث عن الهزهازان ابن مسعود قال فى القبلة للصائم قولا شديدا يعنى يصوم يوما مكانه وهذا عندنا فيه اذا قبل فانزل -

(فقد اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق الزكى انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا زكريا ابن ابى زائدة عن عامر قال حدثنى ابو ميسرة ان ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم (ورويانا) عن مجاهد

(١) ي - بئباب -

ذكر فى آخره (حدثنا عن عمر بن ابى سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الصائم) الحديث ثم (قال رواه مسلم) - قلت - اخرج الشافى فى مسنده عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك فارس امرأته تسأل عن ذلك الى آخره وقال ابن الاثير فى شرح المسند دكنا اخرج البويطى مرسلوا قال الشافى وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكره وانما يريد والله اعلم الرواية التى وصلها مسلم عن عمر بن ابى سلمة ويكون قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث امرأته تسأله فكأنه سألته هولتفق الروايتان وقال البيهقى (فيه نظر فان عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة لانه كان صبيبا ولد فى الحبشة فى السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسع سنين وليس من اقدار المتأهلين والجمع بين الروايتين فيه بعد) -

عن

عن ابن مسعود وابن عباس انهما كانا لا يريان مباشرة الصائم بأسا وفي هذا عن ابن مسعود دلالة على ان المراد بالرواية الاولى غير ما دل عليه ظاهرها والله اعلم -

باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان

فلا يجزى عنه وان لم يأكل فيها

قال الشافعي لانه لم يدخل في الصوم وهو يعقله وقال اصحابنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال عن الله عز وجل في الصائم يدع شهوته وأكله وشربه من اجل -

(اخبرناه) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله عز وجل والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها وامرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه (١) - رواه البخارى ومسلم جميعا عن القعنبى -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى بنيسابور وابو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة حرسها الله تعالى قالوا ابنا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجمحي ثنا على بن عبدالعزيز ثنا ابونعيم الفضل بن دكين ثنا الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل الصوم لى وأنا اجزى به يدع شهوته وأكله وشربه من اجل والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة عندا نطاره وفرحة عند لقاءه وبه ولخوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم وان ترجمه مسلم من اوجه عن الأعمش -

(اخبرنا) محمد بن ابى المعروف ابنا ابوسهل الاسفرائنى ابنا ابوجعفر الخذاء ابنا على بن المدينى ثنا المعتز بن سليمان التيمى قال سمعت عبيد الله بن عمر حدث عن نافع قال كان ابن عمر يصوم تطوعا فيغشى عليه فلا يفطر (قال الشيخ) هذا يدل على ان لانعماء خلال الصوم لا يفسده -

باب الحائض تفطر فى شهر رمضان

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوالحسن محمد بن عبدالله الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن ابى ابان (٢) قالوا ثنا ابن ابى مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير حدثنى زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى اوفطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامر الناس (٣) بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا ثم انصرف فر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى اريتنكن (٤) اكثر اهل النار قتلن وبم ذلك يارسول الله قال تكفرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب بلب الرجل الحازم من احداكن يا معشر

قال (باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان)

فلا يجزى عنه وان لم يأكل فيها)

(قال الشافعي لانه لم يدخل فى الصوم وهو يعقله وقال اصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) - قلت - اذ انوى يلاق صبح الصوم فطريان الأعماء عليه لا يضره كالنوم وكونه دخل فيه وهو لا يعقله بشكل بما لو افاق فى بعض النهار فانه يصح صومه وان كان دخل فيه وهو لا يعقل -

(١) مد - لأجله (٢) ي - مص - يحيى بن ابان (٣) ي - مص - وامرهم (٤) مص - رأيتكن -

النساء فقلن له ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك (١)
من نقصان عقلها اوليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن
ابى مریم ورواه مسلم عن الحلوانى والصنفانى عن ابن ابى مریم -

باب الحائض تقضى الصوم اذا طهرت ولا تقضى الصلوة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد بن يعنى الصيدلانى وجعفر بن احمد يعنى الحافظ قالا
ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق (قال ح وانبا) ابو الفضل بن ابراهيم الزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا
عبد الرزاق انبا معمر عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة رضى الله عنها ما بال الحائض تقضى الصوم
ولا تقضى الصلوة فقالت لها حرورية انت فقالت لست بحرورية ولكنى اسأل فقالت كان يصيبنا ذلك هل عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة (قال معمر) واخبرنا ايوب عن ابى قلابة عن معاذة عن عائشة
مثله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاقى -

باب استحباب السحور

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه وابو محمد عبدالله بن يوسف قالا انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي
ثنا يحيى بن ابى بكر ثنا شعبة عن (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا
آدم ثنا شعبة ثنا عبدالعزیز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور
بركة - لفظ حديث آدم وفى رواية يحيى قال عن انس بن مالك - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس -
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ومحمد بن شاذان قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ابوعوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان فى السحور بركة -
رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرنى (ح واخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا ابن ابى اسحاق الزكى قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر
ابن نصر قال قرئ على عبدالله بن وهب اخبرك موسى بن على عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فصل بين صيا منا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر - رواه مسلم فى الصحيح عن
ابى الطاهر عن ابن وهب -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحرى ثنا احمد بن حنبل على باب عفان ثنا
عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية يعنى ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابى رهم عن العرياض بن سارية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فى شهر رمضان الى السحور قال هادوا الى الغداء المبارك -

باب ما يستحب من السحور

(اخبرنا) ابوالحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا ابن ابى الوزير هو والمطرف

(١) مص - فذلك -

(باب استحباب السحور)

قال

ذكر فيه حديث (تسحروا) - قلت - هو امر وظاهره اوجب فهو غير مطابق للباب -

ثنا محمد بن موسى المدني عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم صحو المؤمن التمر -

باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي و أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي و أبو عبد الرحمن السلسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي حازم بن دينار (ح وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن ابي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما بعجلوا الفطر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ولم يؤخروا تأخير اهل المشرق -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن محمد بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و أبو صادق بن أبي القوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المناذري ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما بعجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله المحقق بن محمد السوسى ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المنيرة ثنا الاوزاعي حدثني قرة ابن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قال ان أحب عباده الى أعلمهم فطرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية ثنا الأعمش عن حمارة بن صير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا لها يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يجعل الصلوة ويجعل الاطفال والأخر يؤخر الصلوة ويؤخر الاطفال قالت أيهما الذي يجعل الصلوة ويجعل الاطفال قلنا عبد الله قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش وأخرجه مسلم وخالفهما شعبة فرواه -

(كما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيشمة يحدث عن ابي عطية الوادعي قال دخلت أنا ومسروق على عائشة أو قال دخلنا على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين أن يتأخر رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما أحدهما فيجعل الاطفال ويؤخر السحور واما الآخر فيؤخر الاطفال ويجعل السحور فقالت من هذا الذي يجعل الاطفال ويؤخر السحور قلنا ابن مسعود قالت كذلك كانت يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - فهكذا رواه بن ابي عروبة (١) وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن خيشمة بن عبد الرحمن والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ثنا أبو بكر الأسماعيلي أنبا جعفر بن محمد القرطبي ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تميل الليل

(١) ي - وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة - مص - وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة -

قال (باب استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور)

وادر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفيان وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبرستان أن أبا النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن أيوب أن أبا مسلم بن إبراهيم البصري ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلوة قلت كم كانت بين الأذان وبين السجود قال قدر خمسين آية - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من حديث وكيع عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمجّل افطارنا ونؤخر سجودنا ونضع أيما لنا على شمالكنا في الصلوة هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة رضي الله عنها من قولها وثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصح ما ورد فيه وقد مضى في كتاب الصلوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ومالك بن أنس (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشامي أن أبا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان - قال الشامي في الميسوط كأنها يريان تأخير ذلك واسعلا لأنها بعد أن أبيض لها وصارا مفطرين بغير أكل وشرب لأن الصوم لا يصلح في الليل -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان بن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمجّل الناس افطارا وأبطأهم صجورا -

باب ما يفطر عليه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن صهبا سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن لاء طهور - رواه أبو داود عن مسدد وكذلك رواه عون وهشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه -

ذكر فيه حديث (إذا قبل الليل وادر النهار) - قلت - هذا الحديث أيضا غير مناسب للباب ثم ذكر حديثا في سنده طلحة بن عمرو المكي - قلت - ذكره في باب وضع اليمنى على اليسرى وقال ليس بالقوى -

قال (باب ما يفطر عليه)

ذكر فيه حديث (إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر) من رواية (عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر) ثم قال (وكذا رواه ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه) (وقد

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن خبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الرباب عن سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صام أحدكم فليفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور - هكذا وجدته فى المسند قد أقام استأده أبو داود وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب وروى عن روح بن عباد عن شعبة موصولا ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فقلط فى أسناده - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لافليفطر على الماء فإنه طهور - قال البخارى فيما روى عنه أبو عيسى حديث سعيد بن عامر وهم بهم فيه سعيد والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين (قال الشيخ) وقد روى عن أنس بن مالك من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب القتيه بالطايران ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعلى بمرجان ثنا الحضرمى ثنا أحمد ابن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصل على رطيات فإن لم تكن فتمرات فإن لم تكن حنات من ماء - ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا عبد الله بن حماد الآملى ثنا محمد ابن عبد العزيز الرملى ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصل المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء تابعه القاسم بن غصن عن ابن أبى عروبة -

باب ما يقول إذا أفطر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس الأحمم ثنا يحيى بن أبى طالب (ح وانبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب بمروثنا إبراهيم بن هلال قالا ثنا على بن الحسن بن شقيق أنبا الحسين بن واقد ثنا مروان ابن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر فذكر الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الأجران شاء الله تعالى لفظ حديثها سواء -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال اللهم لك سمعت وعلى رزقك أنطرت -

باب ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس هو الاحمم ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائى عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند قوم قال لهم أفطر

قلت - لم أجد فى الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائى رواية فى هذا الحديث وأخرجه النسائى من طريق هشام بن حسان عن حفصة مرفوعا ثم أخرجه عن عبد الله بن الهيثم عن يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة كلاهما عن هشام عن حفصة عن الرباب عنه به موقوفانظا هر سياق النسائى لهذا الحديث أن هشاما الذى رواه موقوفان الطريق الثانى هو هشام ابن حسان لا الدستوائى على أن الحافظ ابا عبد الله ابن منبده أخرجه فى كتاب معرفة الصحابة له من طريق روح بن عباد عن هشام بن حسان عن حفصة موقوفانصرح بأن الراوى له موقوفان هو ابن حسان -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٤٠) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة - فقط حديث يزيد وهذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زئيب ويقال ابن زئيب عن أنس -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن أنس أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عباد فذكر الحديث قال ثم دخلوا البيت ففرب له زيبا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون -

باب من فطر صائما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجر من عمله من غير أن ينقص (١) من أجر الصائم شيئا ومن جهز غازيا أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القرابي ثنا أبو جعفر النخعي قال قرأت على معقل ابن عبد الله عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره لا ينقص (٢) من أجره شيئا ومن جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل أجره لا ينقص (٣) من أجره شيئا -

(وأخبرنا) علي أنبا أحمد أنبا عثمان بن همر الضبي ثنا ابن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن ابن أبي لطي عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا أو خلفه في أهله أو فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص (٤) من أجره شيئا - هذا هو المحفوظ من حديث الثوري ورواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري تخالف الجماعة في إسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاسمي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حميد بن عياش الرمي ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره -

باب جواز الفطر في السفر القاصد دون التصير

قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)

(أخبرنا) أبو كريب بن أبي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعقبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجاه من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى قال اسحاق أنبا وقالنا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر قال سمعت الزهري يقول أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

(١) س - ينقص (٢) مص - س - ينقص (٣) س - ينقص (٤) مص - س - ينقص -

النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو بين هسفان وقديد فأفطر وأفطر المسلمون معه فلم يصوموا بقية رمضان شيئا قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان - رواه البخارى في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن عهد بن رافع -

(أخبرنا) أبو علي الروذبهلى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عهد النفيل (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا عبد الله بن عهد النفيل ثنا عهد بن عبد الحميد المدني قال سمعت حمزة بن عهد بن عمر والأسلمي يذكران اباه أخبره عن جده حمزة بن عمرو قال قلت يا رسول الله أنى صاحب ظهر اعلمه اسافر عليه وأكرهه وأنه ربما صادقتى هذا الشهر يعنى شهر رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدنى ان اصوم يا رسول الله أهون على من ان اؤخره فيكون ديننا افاضوم يا رسول الله اعظم لأجرى او افطر قال اى ذلك شئت يا حمزة - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الروذبهلى اى ذلك شئت يا حمزة (١) وفي هذا دلالة على جواز الفطر في السفر المباح -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن همر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أبو عمران موسى بن سهل الحوفى ثنا ابن زغبة يعنى عيسى بن حماد بن زغبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبى ان دحية بن خليفة خرج من قرية بدمشق الى قدر قرية عقبة من القسطنطينية وذلك ثلاثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه أناس فكره ذلك آخرون فلما رجع الى قريته قال ولله لقد رأيت أمرا ما كنت اظن انى اراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى اليك (قال الليث) الأمر الذى اجتمع الناس عليه ان لا يقصروا الصلوة ولا يفطروا الا في مسيرة اربعة بردى في كل يرد اثنا عشر ميلا (قال الشيخ) قد روينا في كتاب الصلوة ما دل على هذا عن عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر والذى روينا عن دحية الكلبى ان سمح ذلك فكذا نه ذهب فيه الى ظاهر الآية في الرخصة في السفر وأراد بقوله رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اى في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذى افطر فيه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبهلى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر -

باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع النعميم وصام الناس معه فقبل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعهم من ماء بعد العصر فشراب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن ابراهيم المزكى (٢) ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه وزاد في الحديث وإنما ينظرون فيما فعلت - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) ابوالحسن بن بشران أنبأ ابوالحسن علي بن عهد المصرى ثنا مقدم بن داود ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن

(١) كذا في النسخ وسمي أبي داود والمستدرك ولم يظهر لنا فرق بينهما (٢) س - الترمذى -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٤٢) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبرستان أبو نصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد قال قرأه علي بن إيمان فأنبأني أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز التنونى عن عطية بن قيس عن قرة بن يحيى عن أبي سعيد الخدرى قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من شهر رمضان نحر جناصا (١) حتى بلغت الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر فأصبح الناس شرجين منهم الصائم والمفطر حتى إذا بلغنا المنزل الذي نلقى العدو فيه أمرنا بالفطر فأفطرنا إجماعين وفي رواية ابن يوسف حتى إذا بلغ الظهر إن آذنا بقاء العدو فأمرنا (٢) بالفطر فأفطرنا إجماعين - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني (٣) أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكى ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم العبدي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بنى ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثني قرة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فأتى فرق الناس عنه قلت انى لا أسألك عما أسألك هؤلاء أسألك عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دونتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة من صام ومن لم يفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم أصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطرنا فكانت عنمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا صوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن الحيرى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فيقول يا رسول الله ان طاعة من الناس صاموا حين سمعت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس -

باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من أمر صيام في السفر (قال محمد بن يحيى) وسمعت عبد الرزاق مرة يقول أخبرنا معمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري وكان من أصحاب السفينة قال عبد الرزاق قوم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من وفد اليمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر - (وحدتنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبا أبو داود ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة الأنصارى عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا يظلل عليه فسأل عنه فقالوا هو صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصارى قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا يظلل عليه فقال ما هذا فقالوا هذا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم

(١) مد - صياما (٢) مص - وأمرنا (٣) ي - أخبرنا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٤٣) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

وسلم ليس من البر الصوم في السفر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم ورواه مسلم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي داود الطيالسي -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا اسماعيل بن زكريا ثنا عاصم (قال أبو يعلى) وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن عاصم عن مودق العجل عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أكثرنا ظلا يومئذ الذي يستظل بكساء فاما الذين انظروا وانفقوا الركاب وامتحنوا وعالجوا واما الذين صاموا فلم يعالجوا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالأجر - هذا حديث اسماعيل وقال أبو معاوية في حديثه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر منا الصائم ومنا المفطرون فترنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضر بوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع عن اسماعيل بن زكريا ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب الرخصة في الصوم في السفر

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكنت كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم انا صوم في السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفاسي وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن أبي نراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجدي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تبارك وتعالى فمن اخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بانه من ماء فشرب نهارا ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة قال فكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن

(باب الرخصة في الصوم في السفر)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٤٤) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

شاء أنظر - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن دواد ثنا عبد الله بن
يوسف ثنا مالك بن أنس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد وس ثنا عثمان بن سعيد ثنا
القنبي فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يجب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي الحسن فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يجب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - رواه البخاري في الصحيح عن القنبي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرثي والحسن بن عبد الصمد قال
ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن حميد الطويل قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يجب صائم على مفطر ولا مفطر على صائم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد
قال خرجت فصمت فقاوا إلى أعد قفلت إن أنسا أخبرني إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر
ابن أبي شيبة -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا
مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنهم كانوا مع في سفر يصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - رواه مسلم في
الصحيح عن سعيد بن عمرو الأشعري وغيره عن مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ العباس بن
الوليد بن مزيد أخبرني أبي سميت الأوزاعي حدثني زياد النخعي حدثني أنس بن مالك قال وافق رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمضان في سفر فصامه ووافقه رمضان في سفر فأفطره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح
ثنا شعبة عن أبي الفيض قال كنت في غزوة بالشام فخطب مسلمة بن عبد الملك فقال من صام رمضان في السفر فليقضه
فسألت أبا قرصافة رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لو صمت ثم صمت حتى عد عشر لم أقضه (وروى)
عن عبد الرحمن بن عوف انه قال الصائم في السفر كما لفطر في الخضر وهو موقوف وفي اسناده انقطاع وروى مرفوعا
واسناده ضعيف -

ذكر في آخره (عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كما لفطر) ثم قال (هو موقوف وفي اسناده انقطاع وروى
مرفوعا واسناده ضعيف) - قلت - أخرجه النسائي وغيره من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه وقد قال ابن معين
والنسائي لم يسمع من ابيه فهذا معنى قول البيهقي وفي اسناده انقطاع الا ان ابن حزم صرح بساغة من ابيه وتابع حميد بن
عبد الرحمن اخاه ابا سلمة فرواه عن ابيه كذلك كذا أخرجه ايضا النسائي في سننه بسند صحيح وذكر ابن حزم ان سننه
في غاية الصحة وحميد سمع من ابيه نص عليه صاحب الكمال والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجه في سننه من رواية
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه وسندها حسن وذكرها ابن حزم ولم يذكر في اسناده ضعيفا الا اسامة بن زيد وهو وان
تكلموا فيه يسيرا فقد أخرج له مسلم في صحيحه -

باب من اختار الصوم في السفر اذ اقوى على الصيام ولم يكن

به رغبة عن قبول الرخصة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء والسري ابن خزيمة قال
محمد أنبا وقال السري حد ثنا عبد الله بن مسleme ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت
قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار شديد الحر حتى ان الزجل ليضع يده
على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد لله بن رواحة - رواه مسلم في الصحيح
عن عبد الله بن مسleme وأخرجه البخاري من حديث اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسين محمد بن احمد بن الحسن المعالي ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا عمرو
ابن زرارة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدري قال كنا نترجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة
فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فانظر فان ذلك حسن - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد النائد
عن اسماعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو قلابة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن ابراهيم قالا
ثنا عبد الصمد بن حبيب العوذى عن ابيه عن سنان بن سلمة بن المحبق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان في سفر على حمولة يأوى الى شيع فليصم حيث ادركه رمضان (قال البخاري) عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث
ذاهب ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئا -

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسر وجردي أنبا ابوبكر الاسماعيلي أنبا ابو جعفر الحضرمي ثنا احمد بن
عبد الله بن يونس ثنا الحسن بن صالح بن عاصم عن أنس قال ان افطرت فرخصة الله وان صمت فهو افضل - وروى ذلك
عن حسن بن صالح باسناده مرفوعا وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني ابوبكر بن بالويه ثنا الكديمي ثنا روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان
ابن ابي العاصم قال الصوم في السفر أحب الى (وروى) عن ابن مسعود معناه - وكان ابن عمر يرى انظر أحب اليه -
(أخبرناه) ابو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه قال لأن افطر في رمضان في السفر أحب الى من ان اصوم -

قال (باب من اختار الصوم في السفر)

ذكر فيه حديثا عن سلمة بن المحبق وفي سنده عبد الصمد بن حبيب فخك عن البخاري (انه قال منكر الحديث ذاهب)
- قلت - الذي في تاريخ البخاري عن عبد الصمد هذا انه كذب الحديث وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخاري
ولم ينقل أحد عنه فيما علمت انه قال فيه هذا اللفظ الذي حكاه عنه البيهقي فليتنظر فيه -

باب المسافر

يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا ويصبح

صائما في سفره ثم يفطر

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نرج وسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فصام حتى اذا بلغ الكديد أنظر وانما يؤخذ بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكره بنحوه قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الأحداث فلاحدث من امره ويروونه الناسخ المحكم - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع العميم يعني وصمنا معه فقيل ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون ما تفعل فدعا بقدرح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة اولئك العصاة مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن عبد العزيز - وكذلك رواه ابن الهاد وهيب وعبد الوهاب الثقفي وحيد بن الاسود عن جعفر -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدوري ببغداد و ابو الازهر أحمد بن الازهر قالنا ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بطعام وهو يمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر كلا فقالا انا صائمان فقالا ادحاوا لصاحبيكم اعموا لصاحبيكم ادنوا فكلوا - تفرد به أبو داود الحفري عن سفيان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن أبي البخري قال قال عبيدة اذا سافر الرجل وقد صام من رمضان شيئا فليصم ما بقي قال وقرأ هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال وقال أبو البخري قال ابن عباس وكان أفقه منا من شاء صام ومن شاء افطر -

باب من قال يفطر

وإن خرج بعد طلوع الفجر

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد (قال أبو داود)
(ح وثنا) جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المدني عن سعيد يعني ابن أبي ايوب زاد جعفر والليث قال حدثني يزيد بن أبي جيب ان كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال كنت مع أبي بصرة الفهري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من القسطنطينية في رمضان فذبح ثم قرب غداه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقرب قال قلت لست ترى البيوت قال أبو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل -

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٤٧) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال قال لي أبو موسى الم أنبا أوالم أخبرناك تخرج صائما وتدخل صائما قال قلت بلى قال فاذا خرجت فاخرج مفطرا وإذا دخلت فادخل مفطرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابن أبي مرزيم ثنا محمد بن جعفر حدثني زيد بن اسلم أخبرني محمد بن المتكدر عن محمد بن كعب قال اتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال نعم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الققيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه -

باب من رأى الهلال وحده عمل على رويته

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان اغمى عليكم فعدوا ثلاثين (١) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانجراه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة وقد مضى -

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان اهلاء في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الاصبهاني ثنا محمد بن عبيد الله الماددي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فان غم عليكم فصوموا ثلاثين -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك (٢) ثنا ابن أبي مرزيم ثنا محمد بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب انه سمع ابن عباس يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته فان غم علينا ان نكل ثلاثين -

باب من لم يقبل

على روية هلال الفطر الا شاهد بين عدلين

(أخبرنا) أبو علي الزوذي أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد يعني ابن العوام عن ابي مالك الأشجعي ثنا حسين بن الحارث الجذلي جذيلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل ننسكنا بشها دتهافسالت حسين بن الحارث من امير مكة قال لأدرى ثم لقيني بعد ذلك فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله

(١) مد - ثلاثين يوما (٢) مد - ثنا عبيد ثنا محمد بن شريك -

(باب من لم يقبل على هلال

قال

الفطر الا روية شاهدين)

ورسوله منى وشهد هذان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومى بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبى من هذا الذى أومى اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ قال قال لنا أبو بكر النيسابورى سألت ابراهيم الحربى عن هذا الحديث فقال حدثنا به سعيد بن سايمان ثم قال ابراهيم هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب ابن خذافة بن جمح كان من مهابرة الحبشة - قال على بن عمر هذا اسناد متصل صحيح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله ابن وهب اخبرك سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن دهم بن حراش عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اصبح الناس صياما ثلاثين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان لا صهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن (١) منصور عن دهم بن حراش عن بعض اصحابه قال اصبح الناس تمام ثلاثين يوما فقدم (٢) اعرابيان فشهدا انها اهلاء بالأمر عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن دهم بن حراش عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال بالأمر عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا على بن عبد العزيز ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقانى ثنا سفيان ابن عيينة عن منصور عن دهم بن حراش عن أبي مسعود قال اصبح الناس صياما تمام ثلاثين بغاء رطلان فشهدا انها رأيا الهلال بالأمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أنفطروا - وكذلك رواه ابراهيم بن بشار عن سفيان ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الأعمش عن أبي وائل قال اهلنا هلال رمضان ونحن بخاتين فمنا من صام ومنا من أفطر قال بغاء كتاب عمر رضى الله عنه إذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تشهد شاهدان مسلمان أنها رأياه بالأمر (قال الشيخ) يريد به هلال آخر رمضان -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز أنبا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبا حفص بن عمر ثنا شعيب عن سايمان الأعمش عن أبي وائل قال كتب ائنا عمر رضى الله عنه ونحن بخاتين ان الأهلة بعضها اعظم من بعض فاذا رأيت الهلال اول النهار فلا تفطروا حتى تشهد شاهدان ذوا عدل أنها رأياه بالأمر (٣) هذا أو صحيح عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يزيد بن هارون أنبا ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما بالقيح فنظر الى الهلال فقبله راكب فلقاه عمر رضى الله عنه فقال من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفى المسلمين

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٤٩) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

الرجل ثم قام عمر رضى الله عنه فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى المغرب ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن يزيد أنبا إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى الثعالبى عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قال كنت مع عمر رضى الله عنه فأتاه رجل فقال رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر أيها الناس أفطروا ثم
ذكر الحديث في المسح على الخفين -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن
ابن مهدى ثنا سفيان بن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر رضى الله عنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية
الهلال في فطر أو أصحى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى قال قال محمد بن علي النوراني قلت لأبي نعيم
سمع ابن أبي ليلى من عمر قال لا ادري قال محمد بن علي قلت ليحيى بن معين سمع ابن أبي ليلى من عمر فلم يثبت ذلك قال
علي عبد الأعلى هو ابن عامر الثعالبى غيره أثبت منه وحديث أبي وائل أصح اسنادا عن عمر منه رواه الأعمش ومنصور
عن أبي وائل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري قال سئل يحيى بن معين عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر فقال لم يره فقلت له الحديث الذي يروى كنا مع عمر ترايا الهلال فقال ليس بشئ -

باب الشهادة تثبت

على رؤية هلال الفطر بعد الزوال

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أصبح أهل المدينة صيا ما في
آخر يوم من رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقدم ركب من آخر النهار فشهدوا وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ويندوا إلى مصلاهم - وكذلك رواه
بمعناه شعبة وهشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وهو اسناد حسن وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقاة فسواء سموا أو لم يسموا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحاق الصغفاني ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا سعيد بن عامر
عن شعبة عن قتادة عن أنس أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فأمرهم
أن يخرجوا لعيدهم من الغد - فرددته سعيد بن عامر عن شعبة وغلط فيه إنما رواه شعبة عن أبي بشر -

ذكر في آخره أثر عن عمر رضى الله عنه وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعالبى لحكى عن الدارقطني (انه قال غيره أثبت منه)
قلت - هذا اللفظ من الدارقطني توثيق له وقد ضعفه هو في سنته في مواضع أخر وقال البيهقي في باب من قال الرحمن
مضمون (عن ابن المدني سألت يحيى القطان عن عبد الأعلى الثعالبى فقال يعرف وينكر) وقال في باب إخراج زكاة
الفطر (غير قوى) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد وأبو زرعة ضعيف الحديث -

قال (باب الشهادة على هلال الفطر بعد الزوال)

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن إسماعيل الصانع ثنا روح ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عموته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء وكب إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوه بالأوس يعني الهلال فأمرهم أن يفطروا وإن يخرجوا من الند قال شعبة أراه من آخر النهار -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختاف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وإن يفطروا إلى مصلاهم -

باب الشهر يخرج

تسعا وعشرين فيكمل صيامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الأسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت عبيد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنامة أمية لأنكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وضم إبهامه يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من أصل كتابه ببغداد ثنا أبو عمرو بن السباك ثنا حامد بن سهل الثعري ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا إسحاق بن سعيد ثنا سعيد (١) عن عائشة قال قيل لها يا أم المؤمنين أيكون شهر رمضان تسعا وعشرين فقالت ما سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما سمعت ثلاثين وروينا عن عبد الله بن مسعود مثل هذا -

(حد ثنا) أبو سعد الزاهد أملاء ثنا أبو علي حامد بن محمد عبد الله الهروي ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا محمد بن سابق ثنا عيسى بن دينار حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحارث يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما سمعت معه ثلاثين -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت إسحاق ابن سويد وخالد الخذاء يحدثان عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان

(١) - س - شعبة -

ذكر فيه حديث أبي عمير عن عموته له من الصحابة ثم قال (إسناد حسن وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقاة فسواء سموا أولم يسموا) - قلت - حسن أسناده ههنا وصححه فيما مضى في أبواب العيدين وكيف يكون صحيحا وحسنا أبو عمير مجهول قاله ابن عبد البر وقول البيهقي هنا (كلهم ثقاة) مخالف لكلامه فيما مضى في باب فضل المحدث واطلنا الكلام معه هناك -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٥١) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

والمراد بالحديث واقفه أعلم انها وان خرجا تسعا وعشرين فيها كالمكان فيما يتعلق بها من الاحكام -

باب الشهر

يخرج في حساب الصائمين ثمانى وعشرين

فيقضون يوما واحدا استدلالا بما مضى في حديث ابن عمر

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاى انبا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخارى ثنا ابو نعيم ثنا حميد بنى ابن عبد الله الأصم الكوفى سمع الوليد قال سمنا على عهد على رضى الله عنه ثمانية وعشرين يوما فأمرنا بقضاه يوم -

باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاى انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى الحافظ ثنا محمد بن نصر ابو عبد الله الروزى ثنا يحيى بن يحيى انبا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقد مت الشام فقضيت حاجتى (١) فاستهل ومبضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس عن الهلال قال متى رأيتم الهلال قلت رأيناه ليلة الجمعة قال انت رأيت قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولاً تكتفى برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى - ويحتمل ان يكون ابن عباس اراد ما روى عنه فى قصة اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم امد له لرؤيته او تكل العدة ولم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين حتى تكل العدة على رؤيته لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله -

باب القوم

يخطئون فى رؤية الهلال

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البرازى ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن عاية عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة رضى الله عنه (ح قال وأخبرنا) على ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا

(١) حى مص - حاجتها -

قال (باب الهلال يرى فى بلد ولا يرى فى آخر)

ذكر فيه اخبار كريب لا بن عباس برؤيتهم الهلال بالشام ليلة الجمعة وصومهم وصوم معاوية وقول ابن عباس (لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقال كريب اولاً تكتفى برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال البيهقى (يحتمل ان يكون ابن عباس اراد انه عليه السلام فى قصة اخرى امد له لرؤيته او تكل العدة ولم يثبت عنده رؤيته بشاهدين لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله) - قلت - قول ابن عباس لا حين قال له كريب اولاً تكتفى برؤية معاوية يبعد هذا الاحتمال -

محمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب أنبا أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاكلوا (١) العدة ثلاثين فطرتم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل بالحاج مكة منحر (وقد روينا (٢)) من حديث حماد بن زيد عن أيوب مرفوعا وتابعه عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحسن بن قزعة ثنا عبد الوارث عن محمد بن المنكدر (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا ابن صاعد ثنا ازهر بن جميل ثنا ابن سواء أنبا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صومه والرؤية ثم ذكرنا مثله إلى آخره ولم يذكرنا الشهر تسع وعشرون وروى عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان الأحنسي عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد قال سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال حدثني علي بن الأقرع عن مسروق قال دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت اسقوا مسروقا سويفا وأكثروا حواه قال نقلت أني لم يعني أن اصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر فقالت عائشة النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس -

باب المفطر من شهر رمضان

يوخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع أن يقضيه إلا في شعبان قال يحيى الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيحين عن أحمد بن يونس -

(١) ي مص - فأتوا - (١) كذا في النسخ

قال (باب المفطر من رمضان يوخر القضاء

ما بينه وبين رمضان آخر)

ثم ذكر قول عائشة (كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع أن يقضيه إلا في شعبان) - قلت - صوم قوله تعالى عدة من أيام أخر - يقتضي أن تأخير القضاء ليس بمقيد لي محي رمضان آخر وتأخير عائشة إنما كان لأنه عليه السلام كان يستمتع بها وكان في شعبان يشتغل بالصوم تشتغل هي بالقضاء وفي غير رمضان تنفرغ لخدمته وفي الاستاذ كار قال داود من أوجب القديرة على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع -

باب المفطر

يمكنه ان يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في رجل ادركه رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد هو ابن أبي عمرو عن رجل تابع عليه رمضانان وفرط فيما بينهما فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة انه قال يصوم الذي حضر ويقضى الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا -
(قال وأخبرنا) عبد الوهاب أنبا سعيد عن تيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بثله - ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وقال مدا من حنطة لكل مسكين -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ثنا سهل ابن بكرا ثنا أبو عوانة عن رقية قال زعم (١) عطاء انه سمع ابا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذي حضره ويطعم لكل ليلة مسكينا (وروى) هذا الحديث ابراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشيء ابراهيم وعمر موقوفان (وروينا) عن ابن عمرو وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى ادركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضى ولا كفارة عليه وبه تقول لقوله تعالى (فعدة من ايام أخر) -

باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات

فلا يكون عليه شيء

(روى) ذلك عن عبد الله بن عباس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ماتر كتمم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

باب من قال اذا فرط في القضاء بعد الامكان

حتى مات اطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مد من طعام

(١) مد - سمع -

قال (باب من قال اذا فرط في القضاء حتى مات اطعم)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٥٤) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصد قواعته من ماله للصوم لكل يوم مسكينا -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثني جويرية بن اسماء عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول من أفطر في رمضان إيا ما هو مريض ثم مات قبل أن يقضى فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الايام مسكينا مدا من حنطة فان ادركه رمضان عام قابل قبل ان يصومه فأطاق صوم الذي ادرك فليطعم عماضى كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليصم الذي استقبل - هذا هو الصحيح ووقوف على ابن عمر وقد رواه محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلي عن نافع فاخطأ فيه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا أبو محمد بن حيان الأصهباني ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل بن البخترى ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر - هذا خطأ من وجهين احدهما رفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول ابن عمر والآخر قوله نصف صاع وإنما قال ابن عمر مدا من حنطة وروى من وجه آخر عن ابن ابي ليلي ليس فيه ذكر الصاع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل القرطبي ثنا أبو عاصم البجلي ثنا عيثر بن القاسم عن أشعث بن سوار عن محمد بن نافع عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات وعليه صوم شهر قال يطعم عنه كل يوم مسكين -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم ستين مسكينا - كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعا - (وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبدالوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن روح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا أو يصوم (١) عنه وليه لنذره - وكذلك رواه سعيد بن جبیر عن ابن عباس -

باب من قال يصوم عنه وليه

(١) كذا في النسخ -

ذكر فيه اثر عن ابن عمر ثم أخرجه مر فوعا من حديث شريك (عن محمد بن ابي ليلي عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا خطأ من وجهين - احدهما - رفعه وإنما هو من قول ابن عمر - والآخر - قوله نصف صاع وإنما قال ابن عمر مدا من حنطة وروى من وجه آخر عن ابن ابي ليلي ليس فيه ذكر الصاع) ثم أخرجه من حديث (أشعث بن سوار عن محمد بن نافع عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات) الحديث - قلت - فهم البيهقي ان هذا الذي روي عنه اشعث هذا الحديث هو ابن ابي ليلي وكذا صرح الترمذي به وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مر فوعا فان صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن ابي ليلي على رفعه فلنأخذ ان يمنع الوتف -

قال (باب من قال يصوم عنه وليه)

(أخبرنا)

(الدين الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٥٥) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أحمد بن عيسى المصري ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث موسى بن أعين عن عمرو ثم قال تابعه ابن وهب عن عمرو - ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى قال البخاري ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنبا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سليمان ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم (١) شهر فقال ارأيت لو كانت عليها دين اكنت تقضينه عنها فقالت نعم فقال دين الله احق بالقضاء - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ومعه روى يحيى بن سعيد القطان وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش ورواه زائدة بن قدامة عن الأعمش -

(كما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب القاهي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عبد الوهاب أنبا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر (٢) انا قضيه عنها قال لو كان على أمك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى - قال سليمان قال الحكم وسلمة ونحن جاوس حين كان مسلم يحدث بهذا فقالا سمعنا مجاهدا يذكر عن ابن عباس هذا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن معاوية بن عمرو وأخرجه مسلم من حديث حسين الجفني عن زائدة (ورواه) أبو خالد الأحمر عن الأعمش -

(كما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدلي ببغداد أنبا أبو محمد دعاج بن أحمد ثنا عبد الله بن الحارود ثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال جاء امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن سعيد الاشج وقال البخاري ويذكر عن أبي خالد فذكره وراه شعبة عن الأعمش -

(كما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أختها نذرت أن تصوم شهرا وانها ركبت البحر فانت ولم تصم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم صومي عن أختك - فهذا اللفظ نص في الصوم عنها (وكذلك) رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير الا انه قال ان امي ماتت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن شاذان الجوهري (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم

عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذوق قال
اكننت قاضية عنها دينها لو كان على امك قالت نعم قال فصومي عنها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وعبد بن
حميد وابن أبي خلف عن زكريا بن عدى وزاد في متنه انا صوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي
ذلك عنها قلت نعم قال فصومي عن امك -

(أخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبا عبد الله بن يزيد وأبو أحمد بن عيسى قالنا ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج
حدثني اسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد قال عبد حدثني زكريا بن عدى فذكره وخرجه البخاري حكاية عن
زيد بن أبي ابيسة ورواه حماد بن سلمة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد نصاب في جواز الصوم عنها -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن
سلمة عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان امرأة نذرت وهي في البحر ان نجها الله ان تصوم
شهرًا فانجها الله وماتت قبل ان تصوم بخاءت ذات قرابة لها اما اختها او (١) ابنتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال صومي عنها - تابعه هشيم عن أبي بشر في الصوم ورواه شعبة وأبو عوانة عن أبي بشر في الحج دون الصوم ويحتمل
ان يكون السؤال وقع عنها فنقلنا احدهما ونقل حماد بن سلمة وهشيم الآخر فقد رواه عكرمة عن ابن عباس في الصوم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتز قال قرأت
على الفضيل عن أبي حريز في امرأة ماتت وعليها صوم قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال أنت امرأة النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما قال ارأيت لو ان امك ماتت وعليها دين اكننت قاضيته
قالت نعم قال اقضى دين امك وهي امرأة من خثعم (قال البخاري) وقال أبو حريز حدثني عكرمة فذكره (قال الشيخ)
ورواه برودة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم والحج جميعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا جعفر الحافظ ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا عبد الله
ابن عطاء المدني عن عبد الله بن بريرة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت
على امي بجارية وانها (٢) ماتت قال وجب لبرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهرًا فأصوم
عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله انها لم تحج انا حج عنها قال حجى عنها - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر
وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء عن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وعبد الله بن نير ومروان الفزاري
وأبو معاوية وغيرهم الا ان بعضهم قال صوم شهرين (ورواه) عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن
برودة عن ابيه وصوم شهر (ثبت) بهذه الاحاديث جواز الصوم عن الميت وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب
القديم وقد روى في الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتا صيم عنه كما يجزى عنه واما في الجديد فانه سأل عن (٣) نفسه فقال
فان قيل فروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر احدا ان يصوم عن احد قيل نعم روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم فان قيل فلم لا تأخذ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع
حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بنير ما في حديث عبيد الله اشبه
ان لا يكون محفوظا يعني به الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها - قال الشيخ هذا حديث ثابت قد اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

من حديث مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم فالأشبه أن تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصاباً قصداً لعمارة النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت (وقد رأيت) بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه (وبما روينا) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس في الإطعام عن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نذر وفي رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام شهر رمضان أظعم عنه وفي النذر قضى عنه وليه ورواية ميمون وسعيد توافقان للرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر إلا أن الروايتين الأولىين تخالفانها (ورأيت بعضهم) ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها وروى من وجه آخر عن عائشة أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم وليس فيما ذكرنا ما يوجب للحديث ضعفاً فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه وفيما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت ونظر والاحاديث للرفوعة أصح اسناداً وأشهر رجالاً وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابها ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى وبلقه اثتوفيق - وعن رأي جواز الصيام عن الميت طائوس والحسن البصري والزهري وقادة -

باب من مات وعليه صيام رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقال ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد بن جبير عن رجل مات وعليه رمضان ولم يصح بينها فأخبرنا عن أبي يزيد المدني أن رجلاً مات وعليه رمضان فأوصى ابنه أن يسألوا الفقهاء ما يكفرهما واتصوا عني ديني وأبدأوا بدين الله فذكر الحديث وفيه قال فأتوا ابن عباس فقال عليه إطعام ستين مسكيناً فرجعوا إلى ابن عمر فأخبروه فقال صدق

ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس ثم ذكر (أن بعضهم ضعف الحديثين بقول ابن عباس وعائشة بالإطعام) ثم أجاب عن ذلك فقال (من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام وفي ما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر) - قلت - قد صح ذلك عنهما قال النسائي في سننه أنا محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الأحول ثنا أيوب بن موسى عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدين حنطة وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلافاً لابي عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم وقال أبو جعفر الطحاوي ثنا روح بن الفرغ ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة إن ابني توفيت وعامها صيام رمضان يصلح أن اتقى عنها فقالت لا ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك - وهذا أيضاً سند صحيح وقد اجتمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم لأن كلا منها عبادة بدنية وفي التمهيد لابن جرير الطبري روى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولا يصح أحد عن أحد قال عبد الله ولو كنت أنا أنزل ذلك لتصدقت وأهديت - وروى عن سفيان عن أبي نعيم عن القاسم بن محمد قال لا يقضى ذلك أحد عن أحد لقوله تعالى (ولا تزدر أزرة وزر أخرى) -

باب قضاء شهر رمضان

ان شاء متفرقا وان شاء متتابعاً

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري قال وفيما ذكر عبد الزقاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات - قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا جعفر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن ازهر بن سعيد أنه سمع أبا عامر الهوزني يقول سمعت أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سئل عن قضاء رمضان فقال ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضاءه فأحصى العدة وأصبح ماشئت -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا ابن منيع ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية ابن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن أبيه عن مالك بن يظافر عن معاذ بن جبل انه سئل عن قضاء رمضان فقال أحصى العدة وحسم كيف شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عمرو عن علي بن الحكم عن عباد بن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبه بن الحارث ان أبا هريرة كان لا يرى بقضائه بأسا ان يقضيه مفرا فينبى قضاء صوم رمضان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القبطان ثنا أبو سهل بن زياد القبطان ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا سعيد بن أبي مرزوق أنبا يحيى بن ايوب حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول في قضاء رمضان من كان عليه شيء منه فليفرق بيده -

(أخبرنا) أبو الحسن (١) الفلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائني ثنا أنبا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عباد بن عبد الله عن ابن عباس في من عليه قضاء شهر رمضان قال يقضيه متفرقا فان الله قال (فعدة من أيام أخر) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك انه كان لا يرى به بأسا يقول انما قال الله (فعدة من أيام أخر) - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع (٢) عن حدثه ان رافع بن خديج كان يقول أحصى العدة وحسم كيف شئت وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل -

(١) مص - أبو الحسين (٢) مد - بن أبي رافع -

(باب قضاء رمضان)

قال

ان شاء متفرقا وان شاء متتابعاً

(أخبرناه)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٥٩) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك أبو جسين رجل من أهل الكوفة قال سمعت موسى بن عتبة يحدث عن صالح بن كيسان قال قيل يا رسول الله رجل كان عليه قضاء من رمضان قضى يوما أو يومين منقطعين اجزئ عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان عليه دين قضاه درهما ودرهمين حتى يقضى دينه أترون ذمته برئت قال نعم قال يقضى عنه وقد قيل عن موسى بن عتبة عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عتبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ذلك إليك لو كان على أحدكم دين قضى الدرهم والدرهمين لم يكن قضاء فانه أحق أن يفوا أو يفتر قال علي استأده حسن إلا أنه مرسل وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم (١) ولا يثبت متصلا (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مر فوعا وقد روى في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مر فوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة وقد روى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مر فوعا في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن سعيد بن محضر الدارمي ثنا حبان ابن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه - قال علي عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف - قال الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني -

(أخبرنا) عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه في قضاء رمضان قال متتابعا (قال وأخبرنا) الثوري عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال متتابعا وروى علي بن الجعد عن زهير عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى

(١) في الدارقطني بعد هذا - إلا أنه جعله عن موسى بن عتبة عن أبي الزبير عن جابر -

ذكر فيه حديثا عن ابن المنكدر بلغني أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان (إلى آخره ثم حكى عن الدارقطني (أن أسناده حسن) - قلت - سكت عنه البيهقي فهو رضاء به وكيف يكون حسنا وفي أسناده يحيى بن سليم الطائفي قال البيهقي في باب من كره (الطائفي كثير الوهم سبى الخطأ) وفي الكشاف للذهبي قال النسائي منكر الحديث وفي الميزان له قال أحمد رأيت يخالط في أحاديث فركته ثم قال البيهقي (وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مر فوعا وروى في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مر فوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة) - قلت - علل الحديثين بكون مذهب الراويين بخلافها وليس ذلك مذهب البيهقي ولا أكثر المحدثين وكثيرا ما يخالف الراوي الحديث فلا يلتفتون إلى الراوي ولا يبرجون عليه ويقولون العبرة لما روى لا لما رأى ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة المذكور وفي سنده عبد الرحمن بن إبراهيم المدني فقال (ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني) - قلت - الذي نقله ابن الجوزي والذي في كتابه في الضعفاء وكتابه المسمى بالميزان عن النسائي أنه قال في عبد الرحمن هذا ليس بالقوي وفي تاريخ البخاري أنه ثقة وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابن حنبل ليس به بأس وقال أبو زرعة لا بأس به أحاديثه مستقيمة وعند الدارقطني في أسناده هذا الحديث توثيقه اذ في السنن ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة وقال ابن عدي لم يتبين في حديثه ودروياته حديث متكرر فاذا كره به قال ابن القطان فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن -

به متفرقا بأسا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببنداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يفرق قضاء رمضان هكذا قال ابن عمر واختلف فيه علي بن علي بن أبي طالب ورواه الحارث الاعور والحارث ضعيف -

(١) باب لا يصام يوم الفطر

ولا يوم النحر ولا ايام منى فرضا ولا تطوعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزرانه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلي ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخريوم تاكون فيه من نسككم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالنا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الأضحي فتاكون من نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة انه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ان لا يأتي عليه يوم سماء الا وهو صائم فيه فوانق ذلك يوم أضحي او يوم فطر فقال ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحي ولا يوم الفطر ولا يا مريضيا مهما - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني (ح وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن يعقوب الفقيه بالطبر ان أنبا أبو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف ثنا اسحاق بن الحسن قالنا ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التمشريق فنأدى انه لن يدخل الجنة الا مؤمنا وياوم منى ايام أكل وشرب - لفظها سواء رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سابق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهادي عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب انه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص وذلك للغد أو بعد الغد من يوم الأضحي فقدم اليه عمرو وطعا ما فقال عبد الله اني صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول الله

(١) في السننية هنا - بسم الله الرحمن الرحيم ثنا العالم الزاهد ابو علي الحسن بن علي بن الحسن الانصاري أنبا الامام زاهر ابن طاهر بن محمد الشحامى ثنا أبو المعالى محمد بن اسماعيل بن محمد الفارسي قال أنبا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين ابن علي البيهقي متع الله -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦١) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

صلى الله عليه وسلم يأمرنا بانطارها وينهى عن صيامها فانظر عبد الله وأكل وأكلنا معه -

باب الافطار بالطعام وبغير الطعام اذا ازدرى عامداو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش حرة والجماعة للصائم فقال إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وإنما القطر مما دخل وليس مما خرج (وروينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للقيظ بن صبرة وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما -

باب الصائم يذوق شيئا

(أخبرنا) الفقيه أبو القتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي أنبا أبو القاسم النبوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يتطعم الصائم بالشيء يعني المرققة ونحوها -

باب الصائم يمضض أو يستنشق في رفق ولا يبالي

فإن بالغ حتى وصل إلى رأسه أو إلى جوفه انظر

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن بكير عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال هششت يوم ما قبلت وأنا صائم فأريت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ممنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بالسوء وانت صائم فقلت لأبأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن قبيظ بن صبرة عن أبيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلل أصابعك واسبغ الوضوء وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما -

باب الصائم يكتحل

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو دؤاد ثنا عباد يعني ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالأمم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن رسول الله

(باب الصائم يكتحل)

قال

ذكر فيه حديث عباد بن منصور (عن عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام عليكم بالأمم) الحديث ثم قال (هذا الصحيح

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦٢) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه - هذا اصح ما روى في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وليس بالقوى عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالآئد وهو صائم -

(أخبرناه) أبو سعد المائني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا الفضل بن عبد الله الانطاكي ثنا لوين ثنا حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع (وكذلك) رواه معمر بن محمد عن ابيه بمعناه ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ربما اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أحمد ابن أبي الطيب ثنا بقية بن الزايد عن سعيد الزبيدي فذكره وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه (وروى) عن أنس بن مالك مرفوعا بإسناد ضعيف بكرة انه لم يره بأسا (وقد روى) في التهي عنه نهارا وهو صائم حديث أخرجه البخاري في التاريخ -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا أبو تميم ثنا عبد الرحمن أبو النعمان الانصارى حدثني أبي عن جدي قال وكان جده أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسه فقال لا تكتحل بالتهنير وانت صائم اكتحل ليلا الآئد يجاوب البحر وينبت الشعر - قال الشيخ عبد الرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هوذة أبو النعمان ومعبد بن هوذة الانصارى هو الذي له هذه الصحة -

ماروى في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ظاهر هذا الكلام يقتضى صحة هذا الحديث وكيف يصح وعباد ابن منصور ضعيف عند هم وقال الترمذي لا نعرفه على هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور انتهى كلامه وللحديث علة اخرى وهى ان عباد لم يسمعه من عكرمة بل بينهما رجلان ذكر ابو جعفر العقيلي عن ابن المدينى سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول قلت لعماد بن منصور سمعت مامرث بلاء من الملائكة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا فقال حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى ما ذكره العقيلي وابن أبي يحيى وترك وقال ابن المدينى ماروى داود بن الحصين عن عكرمة فنكر ذكره الذهبي في الكاشف ثم قال البيهقي (وقد روى عن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع وليس بالقوى عن ابيه عن جده) الى آخره - قلت - اغلظوا القول في عهد هذا فقال البخاري في تاريخه منكر الحديث وحكى فيه عن ابن معين انه قال ليس بشئ هو وابنه معمر وفي كتاب ابن الجوزى ان الدارقطني ضعفه وان الرازى قال عنه ذاهب الحديث وفي الكمال قال عبد الرحمن سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب والبيهقي الان القول فيه وشيخه الحاكم وثقه وخرج له في مستدرکه في مناقب الحسن والحسين ثم قال البيهقي (ورواه سعيد بن ابى سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام بن عروة) الى آخره ثم قال (وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية) - قالت - سعيد شيخ بقية كما ذكره البيهقي آخر افعوله اولاً (صاحب بقية) سهو ومخالف لكلامه آخر اولاده اهل هذا الشأن وقد ذكرنا فيما تقدم في باب ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء ان صاحب الامام حكي عن ابى بكر الخطيب انه وثق سعيدا هذا وذكر ان اسم ابيه عبد الجبار وذكرنا هناك عن ابن حبان انه ذكره في الثقات وانه من اهل الشام وان اهل باده روا عنه وهذا ينفي عنه الجهالة وصرح المزي ايضا في اطرافه بانه سعيد بن عبد الجبار ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده في التهي عن الاكتحال للصائم - قلت - سكت عن البيهقي وذكره أبو داود في سننه وحكى عن ابن معين انه قال هو حديث منكر وسكت البيهقي ايضا عن عبد الرحمن بن النعمان وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقال الرازى صدوق -

باب الصائم يصب على رأسه الماء

قد مضى الحديث في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما يصبح جنباً
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر للروزي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن
سمى مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسهر الناس في سفره بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر بن
عبد الرحمن وقال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من
القطش أو قال من الحر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الرحمن محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا
ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال رأيت ابن عباس رضى الله عنه يكرع في حياض زمزم وهو صائم -

باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام وابن أبي قماش ويعقوب بن إبراهيم المخزومي قالوا
ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم في رواية
تمام ثنا أيوب والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا
سفيان عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة
وهو صائم محرم ورواه أيضاً ميمون بن مهران عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حميد قال
سمعت ثابت البناني وهو يسأل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف - رواه البخاري
في الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن شعبة قال سمعت ثابت البناني قال سئل انس والصحيح مارويانا عن آدم فقد رواه
أبو النضر عن شعبة عن حميد كما روينا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو داود الخفري عن سفيان عن
عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي لطي عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المواصلة والحجامة للصائم ابقاء على أصحابه ولم يجر مهمماً فليل له انك تواصل فقال اني اظن يطعمني (١)

(١) ي مص - فيطعمني -

قال (باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه)

ذكر فيه حديثاً (عن آدم عن شعبة عن حميد سمعت ثابتاً يسأل انس اكنتم تكرهون الحجامة) ثم قال البيهقي (رواه البخاري
عن آدم عن شعبة سمعت ثابتاً والصحيح مارويانا عن آدم) - قلت - صرح البخاري في روايته بسباع شعبة من ثابت
وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدة احاديث فيحمل على انه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة ومرة اخرى
بواسطة وهذا اول من تخطئة البخاري -

روى ويستقنى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن يحيى ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل النابج عن أبي سعيد قال إنما كرهت الحجامة للصائم غانة الضعف -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق وأبو عبيد ابن المحامل قال ثنا يعقوب الدورقي ثنا المعتز بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال رخص رسول صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة قال على كلهم ثقات وغير معتمري رويه موقوفا (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر عن أبي المتوكل مر فوعا -
(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر المطر الحيري ثنا أبو عمرو بن نجيذ ثنا أحمد بن داود السمناني ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الخذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمر بن عثمان بواسط ثنا الحسن بن خلف البرازي ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان فذكره بمثله قال على كلهم ثقات ورواه الأشعبي أيضا وهو من الثقات قال الشيخ إلا أن الأشعبي قال في حديثه رخص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن محمد بن سخطويه ثنا يزيد بن المهيم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشعبي عن سفيان عن خالد الخذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رخص للصائم في الحجامة والقبلة - وروى من وجه آخر عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن جازم بن أبي غرزة ثنا يحيى هو الحنفي ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبد الله بن أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم أبو زيد ثنا أبي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القي والحجامة والحلم كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن اسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبد الله بن أبو القاسم سليمان بن أحمد ثنا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري فذكره وقد روى عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد وليس بصحيح (وروينا) في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن لوقم وعائشة بنت الصديق وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين -

باب الحديث الذي روى في الإفطار بالحجامة

(قال البخاري) قال لي عياش ثنا عبد الله بن علي عن يونس عن الحسن بن علي بن أحمد مر فوعا قال انظر للحاجم والمحجوم قيل له

ثم ذكر حديثا في سنده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال (ليس بالقوي) - قلت - مضى ذكره قريناني باب من ذرعه القي فضعفه هناك وضعفه أيضا في باب الخبز والجراد يموتان في الماء وفي ابواب الزكوة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦٥) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال لعله أعلم -
(أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا أبو اسحاق الأصماني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني عياض حدثني
عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد الأسفرائني ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي بن المديني ثنا المعتمر بن
سليمان عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أنظر الحاجم والمحموم - قال علي رواه
يونس عن الحسن عن أبي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن
يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الامام أحمد) ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة
ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ايضا علي بن المديني -
(حدثنا) أبو الحسن العلوي أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن عبد الله القلانسي ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو عاصم
الضحاك بن مخلد ثنا اشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر الحاجم والمحموم -
(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المنيرة أنبا
الأوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي ثنا أبو العباس أنبا الوليد بن يزيد أنبا أبي
سمعت الا وزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو تلابة الجرمي حدثني أبو اسماء الرحبي حدثني ثوبان مولى ريبول لله
صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فاذا دخل يحتجم
بالقيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر الحاجم والمحموم - وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن النخعي وهشام بن
أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير وخالفهم معمر بن راشد فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله
ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر الحاجم والمحموم -
(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشريفي ثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر
وأبو الأزهر وحمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن
السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر الحاجم والمحموم -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق
فذكره بمثله وكذلك رواه معاوية بن سلام عن يحيى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا عبيد بن شريك ثنا الربيع بن نافع ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير
فذكره بنحوه وكان يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالاسنادين جميعا وقد قيل عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن
شداد بن أوس -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدبري (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر
ابن داسية ثنا أبو داود قالا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالقيح وهو يحتجم وهو أخذ بيدي لثان عشرة خلت من رمضان فقال أنظر
الحاجم والمحموم - قال أبو داود ورواه خالد الحذاء عن أبي تلابة بسناد أيوب مثله (قال الامام أحمد) ورواه ايضا
عاصم الأحول عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن شداد وكان ايا تلابة سمع الحديث من الرجلين جميعا وقد قيل عن
عاصم عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن أبي اسماء عن شداد -
(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم الأحول
عن عبد الله بن زيد وهو أبو تلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن أبي اسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال مررت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة خلت من شهر رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال أنظر الحاجم والمحموم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الأزهرى ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي بن المدائني ما أرى الحديثين الاصحين وقد يمكن ان يكون أبو اسامه سمعه منها (قال الامام أحمد) وروى من وجه آخر عن أبي اسامه عن ثوبان -
 (حدثنا) أبو الحسن العاوي أملاء وأبو طاهر الفقيه قراءة قال أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا مروان بن محمد ثنا يحيى بن حمزة حدثني أبو المهاب راشد بن داود الصنعاني ثنا أبو اسامه الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقيع على رجل يحتجم لثمان عشرة أولست عشرة من رمضان فقال انظر الحاجم والمججوم - ورواه الدلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن أبي اسامه عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الهذلي أخبره ان ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال انظر الحاجم والمججوم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر وعبد الزقاق عن ابن جريج قال أخبرني مكحول نذكره وروى عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الأزهر وأبو صالح المزوري زاج (١) قال ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن أبي عمرو عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يحتجم ليلا في رمضان فقلت الا كان هذا نهارا قال تأمرني ان اهريق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظر الحاجم والمججوم - كذا رواه روح بن عباد ورواه عبد الأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا ورواه شعبة عن مطر عن بكر عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفا وكذلك رواه حميد الطويل عن بكر موقوفا غير مرفوع وروى عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -
 (أخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الحاجم والمججوم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا عباس الدوري ثنا الحسن بن الربيع ثنا داود الططار عن ابن جريج فذكره بنحوه الا انه قال قال أبو هريرة وقال المستحجم بدل المججوم ورواه قبيصة عن فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا قبيصة ثنا فطر بن خليفة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الحاجم والمججوم - كذا رواه جماعة عن قبيصة ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة انه حدثه من كتابه عن فطر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو المحفوظ وذكر ابن عباس فيه وهم - ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واقه أعلم -

باب في ذكر بعض ما بلغنا

عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث

(١) زاج لقب أبي صالح - تهذيب -

قال (بما بلغنا عن الحفاظ في تصحيح هذا الحديث)

يعني انظر الحاجم والمججوم

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦٧) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين الناقري سمعت أبا حامد ابن الشرقي يقول سمعت علي بن سعيد النسوي يقول سمعت أحمد ابن حنبل وقد سئل أيا حديث أصح عندك في أنظر الحاجم والمجوم فقال حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان فقيل لأحمد بن حنبل لحديث رافع بن خديج قال ذلك تفرد به معمر قال أبو حامد وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الأنباري أنبا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن عبد الله يقول لا أعلم في أنظر الحاجم والمجوم حديثا أصح من ذا يعني من حديث رافع بن خديج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد الغزالي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قد صح عندي حديث أنظر الحاجم والمجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس واقول به وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا ابن أبي عصمة ثنا أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول احاديث أنظر الحاجم والمجوم ولا تكاح الابولي احاديث يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت أحمد بن سلمة يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم يقول لحديث شداد بن اوس هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسناديه ونقول -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا محمد بن البراء ثنا علي بن المديني قال حديث شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يحتجم في رمضان رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان ولا أرى الحديثين الاصحين فقد يمكن ان يكون سمعه منهما جميعا -

(أخبرنا) أبو علي الزوزباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال قلت لأحمد يعني ابن حنبل أي حديث أصح في أنظر الحاجم والمجوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحنابلة عن ثوبان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا علي الحافظ يقول قلت لعبدان الأهوازي يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقال سمعت العباس العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنظر الحاجم والمجوم وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا فقال هو حديث حسن -

(باب ما يستدل به على نسخ الحديث)

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قحاش تنا عمرو بن عون عن هشيم عن

ذكر في اواخره (عن أبي داود قلت لأحمد بن حنبل أي حديث أصح في أنظر الحاجم والمجوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحنابلة عن ثوبان) - قلت - سكت عنه أبيه في راضيا به وكيف يكون أصح الاحاديث في هذا الباب وفيه مجهول وهو شيخ من الحنابلة بل أصح منه حديث ثوبان من غير هذه الطريق وحديث رافع وشداد كما تقدم -

قال (باب ما يستدل به على نسخ الحديث)

متصور عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فر على رجل
ثمان عشرة اولسبع عشرة (١) من شهر رمضان يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم -
(واخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافى انبا عبد الوهاب
الثقفى عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح
فرأى رجلا يحتجم ثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم -
(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافى انبا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محر ماصا ثنا (قال الشافى) وسماع ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عام
الفتح ولم يكن يومئذ محر ما ولم يصحبه محر ما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة
الاسلام سنة عشر وحدث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بستين فان كانا ثابتين لحدث ابن عباس
ناسخ وحدث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ (قال الشافى) واسناد الحديثين معاشته وحدث ابن عباس امثلهما اسنادا
فان توى رجل الحجة كان احب الى اجتياطا ولثلايمرض صومه ان يضعف فيفطر فان احتجم فلا تقطره الحجة ومع
حديث ابن عباس القياس الذى احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر
احد بالحجة -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن
ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال اول ما كرهت الحجة للصائم ان جعفر
ابن ابي طالب رضى الله عنه احتجم وهو صائم فربه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه
وسلم بعدى الحجة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم - قال على بن عمر الدارقطنى كلهم ثقات ولا أعلم له علة (قال الشيخ)
وحدث ابي سعيد الخدرى بلفظ الترخيص يدل على هذا فان الاغلب ان الترخيص يكون بعد التهي والله أعلم -
(وقد اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا ابوالنضر
ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابوالاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يقرض
رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قوله وهو يقرض رجلا لم يكتبه الا فى هذا الحديث
وغيره يزيد رواه عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس دون هذه اللفظة ورواه عن ثوبان دون هذه
اللفظة والله أعلم -

(١) - تسع عشرة -

ذكر فيه حديث ابن عباس (احتجم عليه السلام محر ماصا ثنا) ثم قال (قال الشافى سماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح ولم يكن يومئذ محر ما ولم يصحبه محر ما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع سنة عشر وحدث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بستين فان كانا ثابتين لحدث ابن عباس
ناسخ وحدث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ واسناد الحديثين معاشته وحدث ابن عباس امثلهما اسنادا) - قلت -
لا اشتباه فى اسناد حديث افطر الحاجم والمحجوم اذ صححه احمد وابن المدينى واصحاب الحنظلى والدارمى من طريق
شداد كما حكاه البيهقى عنهم فى الباب السابق وحكى الرمذى عن احمد انه قال اصح نوى فى هذا الباب حديث ثوبان
وشداد وصح ايضا من طريق رافع كما تقدم وكيف يكون حديث ابن عباس امثلهما اسنادا وفيه يزيد بن ابي زياد متكلم
فيه قال البيهقى فى باب الكسر بالماء (ضعيف لا يحتج به) على انه قد اختلف التوقيت فى حديث شداد فذكرها انه كان
عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم كان حينئذ بمكة وانحرج البيهقى فيما مضى فى باب الافطار بالحجة من حديث ابي داود
(اخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦٩) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل فلما رأى عن ثبي ذكره أو شئ سمعه -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرق ثنا أحمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة بن سوار ثنا هشام ابن انغاز وأبو عمرو بن العلاء جميعا عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه انه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر -

باب من كره مضغ العلك للصائم

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن عيسى عن جدته انها سمعت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لا يمضغ العلك للصائم (قال الشيخ) جدته ام الربيع والحديث موقوف -

باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم

حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر على مجنونته بنى فلان قد زنت وهي ترجم فقال على لعمر رضى الله عنها يا أمير المؤمنين أمرت بترجم ثلاثة قال نعم قال اما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق قال نعم فأمر بها فخلع عنها -

باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان

(أنبأني) أبو عبد الرحمن السلمي اجازة أنبا أبو عبد الله العكبري أنبا أبو القاسم البغوي ثنا إبراهيم بن هاني وعمى وغيرهما قالوا ثنا محمد بن سعيد الأصماني ثنا إبراهيم بن المختار الرازي عن محمد بن اسحاق عن عيسى بن عبد الله عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي قال قدم وفدنا من ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة واسلموا في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم يأمرهم بقضائه ما فاتهم -

باب الصائم ينزه صيامه عن اللغو والمشاقمة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا كان لحدكم صائمًا فلا يرث

(ان ذلك كلن بالبيع) وهو بالدينه ولم يذكر عام الفتح وكذا لوجه البيهقي في ذلك الباب من حديث ثوبان أيضا في دعوى الشيخ على هذا نظر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل) الى آخره وذكر أيضا (عنه انه كان يحتجم في رمضان عند الفطر) - قلت - هذان الاثران عكس مقصود البيهقي فليرادهما في هذا الباب غفلة منه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧٠) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل أنى صائم - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وان ترجمه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبى الزناد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبى صالح الزيات أنه مع أبى هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به الصوم الجنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرنث يومئذ ولا يسخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل أنى امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرح بهما إذا انظر فراح بفطره وإذا لقي ربه فراح بصومه - ان ترجمه البخارى من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج وان ترجمه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج وفى حديث هشام فى اول الحديث قال الله كل عمل ابن آدم له -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه قال أحمد فهت استاده من ابن أبى ذئب وافهني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس وآدم بن أبى اياس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك أنس بن عياض الليثى عن الخارث بن عبد الرحمن عن عمه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الأكل والشرب فقط إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابه أحد أو جهل عليك فقل أنى صائم -

(أخبرنا) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنبا اسماعيل بن قتيبة (ح وحدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن على انذ هل قالنا ثنا يحيى ابن يحيى أنبا عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حمر بن حازم عن ابن أبى سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبى عبيدة بن الجراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة ما لم تحرقه -

باب الشيخ الكبير

لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدى

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا روح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا

(باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدى)

قال

ذكر يا

(السنن للكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧١) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

ذكر يا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوفونه ندية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعم (١) مكنت كل يوم مسكينا لفظ حديث الصغاني - رواه البيهقي في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي ايمن ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس في قوله (وعلى الذين يطوفونه) (٢) يعني يتكفونهم ولا يستطيعون طعام مسكين فمن تطوع خيرا فاطعم مسكينا آخر فهو خير له وليست منسوخة قال ابن عباس ولم يرخص في هذا الا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام والمريض الذي علم انه لا يشفى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الأحمم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقرأها (وعلى الذين يطوفونه) (٣) قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم نصف صاع من حنطة مكان يوم كذا في هذه الرواية نصف صاع من حنطة وروى عنه انه قال مدا لطعامه ومدا لادامه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث القتيبي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيباني ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا بعز الشيخ الكبير عن الصيام اطعم عن كل يوم مدا مدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسماعيل بن محمد بن اسماعيل القتيبي بالري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح ان ابا حمزة حدثه عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح انه سمع ابا هريرة يقول من ادركه الكبر فلم يستطع صيام شهر ومضاني فعليه لكل يوم مد من قح -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث القتيبي أنبا علي بن عمر ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا ابن عرفة ثنا روح ثنا سعيد وهشام عن قتادة ان انس رضي الله عنه ضعف عاما قبل موته فأنظر وامر اهله ان يطعموا مكان كل يوم مسكينا قال هشام في حديثه فاطعم ثلاثين مسكينا -

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الزازي ثنا الأنصاري قال حدثني حميد قال لم يطق انس صوم رمضان عام توفي وعرف انه لا يستطيع ان يقضيه فسألت ابنه عمر بن انس ما فعل أبو حمزة فقال جفنا له جفانا من خبز ولحم فاطعمنا عدة او اكثر يعني من ثلاثين رجلا لكل يوم رجلا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا أبو صالح الاصبهاني ثنا أبو مسعود أنبا علي بن اسحاق عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال سمعت قيس بن السائب يقول ان شهر رمضان يقتديه الانسان ان يطعم عنه لكل يوم مسكين فاطعموا عن مسكينين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب عن

(١) كذا في النسخ (٢) ي- مد - يطيقونه (٣) ي- مص - يطيقونه -

ذكر فيه (عن ابن عباس وعائشة انها قرأها وعلى الذين يطوفونه) - قلت - مذهب الشافعية ان القراءة الشاذة لا يحتاج بها وليست بقرآن ولا خبر وقد تقدم تظهير هذا في الصلوة الوسطى -

عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب في تواه (وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين) قال هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز والمرأة الحبل يشق عليها فعابها طعام مسكين لكل يوم حتى يقضى شهر رمضان -
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمرو ومولى لعائشة ان عائشة رضى الله عنها كانت تقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية -

باب السواك للصائم

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك سفيان الثوري ان عاصم بن عبيد الله بن عمر (١) بن الخطاب حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن ابيه قال ما احصى ولا اعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المنفى ثنا يحيى بن معين ثنا أبو اسمعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خصال الصائم السواك - مجالد غيره اثبت منه وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي ولكنه اعلم واما الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن فور بمكة أنبا عبد الله بن محمد الشافعي ثنا أبو علي الحافظ عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر بن ميمون البلخي بمكة ثنا ابراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي ثنا أبو اسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم قدم علينا ايام علي بن عيسى (٢) قال سألت عاصم الاحول فقلت لستاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويا بسه قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت فمن قال عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يتفرد به أبو اسحاق ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث ببلخ عن عاصم الاحول بالناكير لا يحتج به وقد روى عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر اول النهار وآخره -

(أخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن مزك البخاري ثنا عبيد الله بن واصل ثنا محمد بن سلام أنبا ابراهيم بن عبد الرحمن قال سألت عاصم الاحول عن السواك للصائم فقال لا بأس به فقلت برطب السواك ويا بسه فقال اتراه اشد رطوبة من الماء قلت عن قال عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو أحمد ابراهيم هذا عامة احاديثه غير محفوظة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن أبي نعيم الاسدي عن زياد بن حدير قال ما رأيت أحدا أداب سواكا وهو صائم من عمره قال بهود قد روى

(١) هامش ي - صوابه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر (٢) ي - علي بن موسى -

(باب السواك للصائم)

قال

ذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وفي سنده عاصم بن عبيد الله فقال فيه (ليس بالقوي) - قلت - هو ضعيف وضعفه مالك وغيره وضعفه البيهقي في باب استبانة الخطاء والان القول فيه ههنا ثم ذكر حديث (خير خصال الصائم السواك) وفي سنده مجالد فقال فيه (غيره اثبت منه) - قلت - ظاهر هذا اللفظ توثيق مجالد فان قصد ذلك فقد ناقض هذا في باب التثيمة لمن شهد الوتة فقال (مجالد ضعيف) وان قصد بذلك تضعيفه فقد اخطأ في عبارته وضعفه بلفظ يقتضى التوثيق ومجالد وان تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم واترج له مسلم في صحيحه ثم ذكر حديثا في سنده أبو اسحاق الخوارزمي فقال فيه (يتفرد به أبو اسحاق ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث عن عاصم بالناكير لا يحتج به)

قال

قال أبو عبيد يعني ييس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسما عيل بن عبد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبد الله بن تافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم -

باب من كره السواك بالعشى

اذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم

(حدثنا) أبو عثمان سعيد بن العباس بن محمد القرشي المروزي في الروضة قال قرأت على أبي علي الرفاء قلت له أخبركم على ابن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الصوم لي وأنا اجزى به يدع شهوته وأكله وشربه من اجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلتقي الله واخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن أبي هاشم العلوي وأبو الحسين محمد بن علي بن حشيش التميمي المقرئ بالكوفة قال العلوي أنبا وقال المقرئ ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيبلي ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يقضاه الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال لله عز وجل الا الصوم فانه لي وأنا اجزى به يدع طعامه وشهوته من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه واخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخياط أنبا حامد بن محمد ثنا أبو المثنى (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصقار ثنا معاذ بن المثنى ثنا اسحاق بن عمر بن سليط ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا اجزى به وللصائم فرحتان اذا افطر فرح

قلت جعلها رجلا واحدا في الضميمة لابن الجوزي ابراهيم بن بطار الخوارزمي ثم ذكر ترجمته انبى ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي بجمعها رجلين وواقعه على ذلك الذهبي في الضميمة له -

قال (باب من كره السواك بالعشى)

اذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم

قلت - في السواك تطهير واجلال للرب لان مخاطبة العطاء مع طهارة القيم تعظيم لاشك فيه وليس في الخلوف تعظيم ولا اجلال ويدل على ان مصلحته اعظم من تحمل مصلحة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان تشق على امتي لامرتهم بالسواك - والذي كرهه بالعشى خصص العيومات بمجرد كونه مزبلا للخلوف بهذا الاستدلال معروض بالمعنى الذي ذكرناه هكذا ذكر ابن عبد السلام وايضا فان المضمضة تزيد الخلوف وهم لا يكرهونها وقال بعضهم الخلوف تغير رائحة الفم من خلوا المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الأسنان -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧٤) (كتاب الصيام) (ج-٤)

واذا أتى به بجزاء فرح وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك - رواه مسلم في الصحيح عن إسماعيل بن عمر بن سليط -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول ثنا علي بن ثابت عن كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال مولاة وكان قد شهد مع علي صفين عن علي رضي الله عنه قال لا يستاك الصائم بالعشى ولكن بالليل فإن يوسى شفى الصائم نورين عينيه يوم القيمة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو الطيب الظفر بن سهل الجليلي ثنا إسماعيل بن أيوب بن حبان الواسطي عن أبيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا أبا محمد فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به فقال ابن عيينة هذا من أجور الاجاديب واحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويرى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن ثنا عبد الصمد بن الزمان ثنا أبو عمر القصاب كيسان عن يزيد بن بلال عن علي قال إذا صممت فاستاكوا بالعداء ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من صائم تيس شفته بالعشى الا كانتا نودا بين عينيه يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا أبو عبيد ثنا أبو خراسان ثنا عبد الصمد ثنا كيسان أبو عمر عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال علي كيسان أبو عمر ليس بالقوى ومن بينه وبين علي غير معروف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن إسماعيل الخياط أبو منصور (١) ثنا عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال لك السواك الى العصر فإذا صليت العصر فألقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خاوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك -

باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد (قال وأخبرني) أبو عمر وثنا عبد الله بن محمد ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن

(١) في الدار قطن الخياط ثنا أبو منصور -

ثم ذكر البيهقي اثره عن علي وفي سنده كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال فقال (كيسان ليس بالقوى) - قلت - الذي في كتاب ابن الجوزي والذهبي ان يحيى ضعفه وضعفه الساجي ايضا في كتابه وقال الذهبي يزيد بن بلال حديثه منكر وقال ابن حبان لا يجهل به ثم ذكر البيهقي (عن أبي هريرة انه قال لك السواك الى العصر فإذا صليت العصر فألقه فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) - قلت - في سنده عمر بن قيس هو سندل المكي سكت عنه البيهقي وهو رواه قال أحمد والنسائي والفلاس وغيرهم وتروك وقال أحمد احاديثه يواطئ لانساي شيئا وقال البيهقي (ضعيف لا يجهل به) ذكره في باب من بني اوغرس في غير ارضه ومع ضعف هذا الاسناد قد روي عن أبي هريرة خلاف هذا قال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سعيد بن بشر عن قتادة عن أبي هريرة سئل عن السواك للصائم فقال ادميت في اليوم مرتين - وهذا سند حسن الا انه مرسل ورواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة -

(باب صيام التطوع والخروج منه)

قال

عبد الله

عبد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندك شيء قالت قلت لا والله ما عندنا شيء قال فاني (١) صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبات لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه بلحمت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال ابو عبد الله لفظ العقدي - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل الجحدرى وزاد فيه قال طلحة لحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا سفيان عن طلحة ابن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبات لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قريبه - هكذا رواه جماعة (٢) عن سفيان بن عيينة وكذلك رواه جماعة عن طلحة بن يحيى لم يذكر احد منهم القضاء في هذا الحديث -

(وقد اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت خباتا لك حيسا فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قريبه واقضى يوما مكانه وكان ابو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يعمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهل هذا ويزعم انه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره وهو عند اهل العلم بالحديث غير محفوظ -

(اخبرنا بذلك) ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموي ثنا شافع بن محمد ثنا ابو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي ثنا سفيان فذكر هذا الحديث باللفظ الذي رواه الربيع وزاد في آخره سأصوم يوما مكانه قال المزني سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان عامة مجالسه (٣) لا يذكر فيه سأصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه سأصوم يوما مكانه (قال الشيخ) وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم احد منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة والله اعلم - وقد روي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة -

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو نود ثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اهدك شيء قلت لا قال اذا اصومت قلت ودخل على يوما آخر فقال اهدك شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم وهذا اسناد صحيح - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ابو عبد الله اخبرني وقال القاضي حدثني (٤) ابو جعفر محمد

(١) - مص - ابي (٢) - مص - الجماعة (٣) - مص - مجالسته (٤) - مص - ثنا -

ذكر فيه احاديث وآثارا وليس في جميعها نفي القضاء ثم ذكر حديثا عن الشافعي عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى الى آخره ثم حكى (عن الشافعي انه قال سمعت ابن عيينة عامة مجالسته لا يذكر فيه سأصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه سأصوم يوما مكانه) قال البيهقي (روايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة لا يذكره منهم احد منهم الثوري وشعبة وعبد الواحد بن زياد ووكيع ويحيى القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة) - قلت - هذه زيادة من ثقة اصرع عليها فهي مقبولة وقد تأيدت بما سنذكره ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديثا (عن عائشة انه عليه السلام قال لما اهدك شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم) ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون اسناد صحيحا وفيه سليمان بن معاذ ويقال له سليمان بن قرم قال

ابن علي بن دحيمة الشيباني ثنا أحمد بن حازم أنبا جعفر بن عون أنبا أبوهميس عن عون بن أبي جحيفة عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بين سلمان وبين أبي الدرداء قال بغاهه سلمان يزوره فاذا ام الدرداء متبذلة فقال ما شأنك يا ام الدرداء قالت ان اخاك ابا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له في شيء من الدنيا حاجة بغاهه أبو الدرداء فرحب به وقرب اليه طعاما فقال له سلمان اطعم قال أنى صائم قال أقسمت عليك لتفطره قال ما انا بأكل حتى تأكل فأكل معه ثم بات عنده فلما كان من الليل اراد أبو الدرداء ان يقوم فتمعه سلمان وقال له يا ابا الدرداء ان لحسدك عليك حقا ولربك عليك حقوا ولاهلك عليك حقاصم وأفطر وصل وأنت اهلك وأعط كل ذي حق حقه فلما كان في وجه الصبح قال قم الآن ان شئت قال فقال ما فتوضأ اثم ركعنا ثم خرجنا الى الصلوة فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أمره سلمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء ان لحسدك عليك حقا مثل ما قال لك سلمان (١) رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن جعفر بن عون -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وأنا صائمة فقال سمعت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فأفطري - ان ترجمه البخاري في الصحيح من حديث شعبة - (أخبرنا) أبو ذر محمد بن الحسين بن أبي القاسم المذكري ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو عمرو وأحمد بن المبارك المستملي ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن أبي الجحاج ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سيبك بن حرب عن أبي صالح عن ام هانئ رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فشرب فناولني سؤره وأنا صائمة فشربت سؤره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله فعلت شيئا لا ادري اصبحت ام أخطأت ناولتني سؤرك وأنا صائمة فكرهت ان ارد سؤره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتطوعة ام قضاء من رمضان قالت متطوعة قال المتطوع بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الخليلي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكاء بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة عن سيبك بن حرب عن أبي صالح عن ام هانئ رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة (ج وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا ابراهيم بن الجحاج ثنا أبو عوانة عن سيبك عن ابن ابن ام هانئ عن جدته انه سمعه منها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى كنت صائمة فكرهت ان ارد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اكنت تقضين عنك شيئا فقلت (٢) لا قال فلا يضرك - هذا لفظ حديث ابراهيم وفي رواية أبي الوليد قال عن هارون بن ابن ام هانئ عن ام هانئ زعم انه سمعه منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اكنت تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك قال أبو الوليد حدثنا حديث سيبك من كتابه -

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبا جعدة رجل من قريش وهو ابن ام هانئ وكان سيبك بن حرب يحدثه فيقول أخبرني ابنا ام هانئ قال شعبة فقلت انا افضلها جعدة فحدثني عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فناولته شرابا فشربت ثم ناولها فشربت فقلت يا رسول الله كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة فقلت

(١) - مثل ما قال سلمان - س مثل ما قال له سلمان (٢) - مص - فقالت -

ابن معين ليس بشيء وفي الميزان قال ابن حبان كان رافضيا غالبا ومع ذلك يقلب الاخبار

لجدة سمعته انت من ام هانئ قال أخبرني اهلنا وأبو صالح مولى ام هانئ عن ام هانئ -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أيوداود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جريير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي
 زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانئ قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة بغلست عن يسار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وام هانئ عن يمينه قال بغاهت الوليدة باناه فيه شراب فناولته فشرب ثم ناوله ام هانئ فشربت منه فقالت
 يارسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقاتلها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا -
 (أخبرنا) أبو علي الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان يبنعداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد الله يعنى
 ابن موسى أنبا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اذا اصحيت وانت تنوى الصيام
 فانت باحد النظرين ان شمت صمت وان شمت افطرت -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد
 وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان ابن عباس رضى الله عنه كان لا يرى
 بأسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع ويضرب لذلك امثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله اجر ما احتسب او صلى ركعة
 ولم يصل أخرى فله اجر ما احتسب -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان
 ابن عباس رضى الله عنه لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا -
 (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الحميد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
 رضى الله عنه انه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الاشجعي عن سعد بن
 عبيدة عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وزوى هذا من اوجه أخر مر فوعا ولا يصح رفعه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا
 عون بن عمارة ثنا حميد الطويل ثنا أبو عبيدة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم بالخيار ما بينه وبين
 نصف النهار -

ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه قال ان شمت افطرت وان شمت صمت وعن ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يفطر الانسان
 في صيام التطوع وعن جابر نحوه) - قلت - ليس في ذلك كله ولا في حديث عائشة المتقدم نفي للقضاء وقد روى عن
 ابن عباس القضاء قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال يقضى يوما مكانه
 وقد ذكره البيهقي بعد في باب من رأى عليه القضاء وحبيب هو ابن ابي ثعلب وعطاء هو ابن يسار وهذا سند صحيح وقال
 ابن ابي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان التيمي عن لنس بن سيرين انه صام يوم عرفه فحطش عطشا شدا فافطر
 فسأل غدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يقضى يوما مكانه وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي
 فانه اخرج له اصحاب الاربعة ووثقه بن سعد وابن سفيان والدارقطني ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه
 وبين نصف النهار) - قلت - وليس في هذا ايضا نفي القضاء ومذهب ابن عمر ان المتطوع اذا افطر من غير عذر فعليه
 القضاء كذلك ذكره أبو عمر بن عبد البر وذكره ايضا أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن ابن عمر بسنده ثم قال البيهقي
 (وزوى هذا من اوجه أخر مر فوعا ولا يصح رفعه) ثم ذكره مر فوعا بستدين - احدهما - من حديث انس -

(وحدثنا) أبو الحسن العلوي أنبأ أبو الفضل ثنا إبراهيم أنبأ عون بن حمارة ثنا جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد رده عون بن حمارة العنبري (١) وهو ضعيف -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم اليزازبيغداد ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا يحيى بن غيلان ثنا إبراهيم ابن مزاحم ثنا سريع بن نبهان قال سمعت أبا ذر يقول سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار -
 (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن الفرج الأزرق فذكره بإسناده مثله - إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان -

باب التخيير

في القضاء ان كان صومه تطوعا

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سالك بن حرب عن هارون بن أم هانئ عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوت له بشراب فشرب أو قال (٢) دعا بشراب فشرب ثم تناولني فشربت وقلت يا رسول الله اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فأتقضى وان شئت فلا تقضى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله الصغار ثنا أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن سالك بن حرب عن هارون بن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ (٣) قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (١) كذا في أكثر النسخ وفي مد - العنزي وضبطه في الخلاصة - العبدى - (٢) مص - أو قالت (٣) كذا في النسخ ولله سقط - عن أم هانئ كما مر -

الثاني من حديث أبي امامة - قلت - في السنن عون بن حمارة عن جعفر بن الزبير فضيف البيهقي عوناً وسكت عن جعفر وقال في باب علة حديث تميم (هو متروك) - وكذلك قال في الخلافيات -

(باب التخيير)

قال

في القضاء ان كان صومه تطوعا

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة (عن سماك عن هارون بن أم هانئ عن أم هانئ الحديث وفي آخره وان كان تطوعا فان شئت فأتقضى وان شئت فلا تقضى) - قلت - هذا الحديث اضطرب متنه وسنداهما اضطرابا. متنه نظراً. وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسبعت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاؤه واما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن أبي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون - اما أبو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعيفه قال البيهقي في باب الكسر بالهاء ضعيف لا يمتنع بغيره) وقال في باب اصل القسامة (أبو صالح عن ابن عباس ضعيف) وعن الكلبي قال لي أبو صالح كل ما حدثك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن أبي ثابت كنا نسمي اباصالح مولى أم هانئ الدر وعزن قال النسائي وقد روى انه قال في مرضه كل شيء حدثكم به فهو كذب وفي القائل للتراجم منى الدر وعزن بلغة فارس الكذاب واما جعدة فجهول قال البخاري في تاريخه فتاوتى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧٨) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

فناوتني فضل شرابه فشربته فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان اورد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الانصاري أنما أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي ثنا عبد الرحمن السامي أنما اسمعيل بن أبي اويس ثنا أبو اويس عن محمد بن المتكدر عن أبي سعيد الخدري انه قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم مكانه يوما ان شئت (وروى ذلك) باسناد آخر عن أبي سعيد الخدري قد انجزناه في الخلافيات -

باب من رأى عليه القضاء

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي عبد الله بن وهب أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فأنظرتا عليه فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قلت عائشة فقالت حفصة فبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين واهدى لنا طعام فأنظرتا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر - هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه مقطعا مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمربن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمرو وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم -

جدة من ولد ام هانئ عن أبي صالح عن ام هانئ روى عنه شعبة لا يعرف الا بحديث فيه نظر وقال النسائي لم يسمعه جعدة من ام هانئ وقد بين ذلك البيهقي في الباب الذي قبل هذا واما هارون فجهول الحال قاله ابن القطان واختلاف في نسبه فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ابن ام هانئ وقال الترمذي حديث ام هانئ في اسناده مقال وقال النسائي اختلف علي سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقال عبد الحق هذا احسن احاديث ام هانئ وان كان لا يحتج به وقد رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم ير وهذا اللفظ عن سماك غير جماد بن سامة وقد قال البيهقي في باب من ادى الزكاة وليس عليه اكثر (ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويحتنبون ما ينفرد به عن قيس ابن سعد وامثاله) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (مختلف في عدالته وقد روى البيهقي هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا من رواية حاتم بن أبي صغيرة وأبي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ وانرجه النسائي كذلك من رواية أبي الاحوص عن سماك وانرجه الطحاوي كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدري وفي آخره (افطر وصم يوما . مكانه ان شئت) - قلت - انرجه الدارقطني من حديث الخدري ومن حديث جابر وليس فيها قوله ان شئت وكذا انرجه البيهقي في ابواب الوصية في كتاب النكاح من حديث الخدري -

(باب من رأى عليه القضاء)

قال

ذكر فيه حديثا مقطعا عن الزهري ثم قال (هكذا رواه الثقات من اصحابه) فذكر منهم عبيد الله بن عمر - قلت - انرجه

(وقد حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فرض لنا طعام فاشتبهناه فأكلناه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها فقصت عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما آخر هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الاخير وسفيان بن حسين عن الزهري وقد وهو فيه عن الزهري -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج عن ابن شهاب قلت له احديثك عروة عن عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكني حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه - وكذلك رواه عبد الرزاق بن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا احمد بن علي الابار ثنا محمد بن منصور الجواز ثنا سفيان قال سمعناه من صالح بن أبي الاخير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام والطعام محروص عليه فأكلنا منه ودخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فقالت يا رسول الله اصبحنا صائمتين فاهدي لنا طعام فأكلنا منه فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال صوما يوما مكانه قال سفيان فسألوا الزهري وانا شاهد فقالوا وعروة قال لا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر ذلك (١) الحديث مرسلًا فقال سفيان فقيل للزهري هو عن عروة فقال لا وكان ذلك عند قيامه من المجلس واقترنت الصلوة قال سفيان وقد كنت سمعت صالح بن أبي الاخير حدثنا عن الزهري عن عروة قال الزهري ليس هو عن عروة فظننت ان صالحا اتى من قبل العرض قال أبو بكر الحميدي اخبرني غير واحد عن معمرانه قال في هذا الحديث لو كان من حديث عروة مانسبته فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري وهما شاهدا عدل بانهم لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان

(١) ي - مص - هذا -

أبو عمر من حديث أبي خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمرو ويحيى بن سعيد وحجاج بن ارطاة كلهم عن الزهري عن عروة ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين الحديث واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد كذلك واخرجه ايضا كذلك من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن علقمة عن الزهري ثم ذكر البيهقي (ان جعفر بن برقان وصالح بن أبي الاخير وسفيان ابن حسين رووه كذلك عن الزهري متصلا) - قلت - وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري ذكره الترمذي ورواه صالح بن كيسان كذلك عن الزهري ذكره صاحب التمهيد وقد روي عن زميل عن عروة كرواية الزهري عن عروة مسندا ورواه مرة كذلك عن عائشة وهما احسن حديث في هذا الباب اسنادا اكذا قال أبو عمر ثم اخرج الاول من طريق أبي داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدى لي وحفصة طعام وكنا صائمتين فانظرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتبهناها فقال لا عليك صوما يوما مكانه - ثم أخرجه من جهة النسائي انا الربيع انا ابن وهب اخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد كذلك سواء واخرج الثاني من

ابن عيينة وبارسال من ارسل الحديث عن الزهري من الائمة وقدروى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وجرير بن حازم وان كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطاه في ذلك أحمد بن حنبل وعل بن المديني والمحموظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن بندل الصير في قال سمعت عمر بن محمد بن بجير يقول سمعت ابا بكر الاثرم يقول قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل تحفظه عن يحيى بن عمرة عن عائشة أصبحت انا وحفصة صائميتين ؟ فأنكره وقال من رواه قلت جرير بن حازم فقال جرير كان يحدث بالتوهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن مظفر (١) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن موسى الخلال ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال قلت لعل ابن المديني يا ابا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت انا وحفصة صائميتين ؟ فقال لي من روى هذا قلت ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد قال فضحك فقال مثلك يقول مثل هذا حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري ان عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين - وروى من وجه آخر عن عمرة عن عائشة -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة وعمر بن ملك عن ابن الهاد قال حدثني زهيل مولى عمرة عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قلت اهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائميتين فقالت احداها لصاحبها هل لك ان تفطري قالت نعم فأفطرتا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله انا اهدى لنا هدية فاشتبهنا فأفطرتا فقال لا عليكما صوما يوما آخر مكانه اقام استاده جماعة عن ابن وهب وقال بعضهم عن أبي زميل ولم يذكر بعضهم عروة في استاده -

(أخبرنا) أبو سعد الملقب أنبا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ قال زهيل بن عباس عن عروة روى عنه ابن الهاد لا يعرف لزهيل سماع من عروة ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به الجملة سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (قال الشيخ) وروى من اوجه اخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك قد بينت ضعفها في الخلائق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي بصير أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن عطية عن ابن عباس قل اذا أصبح احدكم صائما فبدله ان يفطر فاصم يوما مكانه او قل مكانه يوما شك مسعر -

باب النهي عن الوصال في الصوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب القتيبي بالطبرستان أنبا أبو النضر القتيبي ثنا عثمان بن سعيد ثنا القتيبي فيما قرأ على مالك

(١) هص - ابن مطرف -

طريق النساء في انا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت صائمة انا وحفصة واهدى لنا طعام فاعجبنا فأفطرتا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبادرتني حفصة فسأته فقال صوما يوما مكانه - انتهى ما ذكر أبو عمر والحديث الاول اخرجه ليو د اود في سنته وسكت عنه والحديث الثاني اعني حديث جرير اخرجه ابن حبان في صحيحه وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير ان عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين فأفطرتا فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقضائهما وهذا الحديث يؤيد ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع اي الا ان تطوع في الاصل في الاستثناء هو الا اتصال وفي التمهيد روى وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن أبي عامر عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوما على أصحابه فقال لي أصبحت صائما فموت في جلدية لي فوقت عليها فأتروني فلم يألوا ما شكوا فيه فقال له على أصبحت حللا وتقضى يوما مكانه فقال له همرانت احسنهم ثيابا -

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا أنك تواصل قال أنى لست كهيتكم أنى أبيت أطعم وأسقى لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن بن أبى حامد المقرئ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عيدان النيسابورى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على العامرى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان ونهاهم فقبل له أنك تواصل قال أنى لست كهيتكم أنى أطعم وأسقى أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيد الله -

(حدثنا) (١) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوى رحمه الله أملاء ثنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والواصل قالوا فأنك تواصل يا رسول الله قال لست فى ذاكم مثلكم أنى أبيت يطعمنى ربى ويسقئنى فأكفوا من العمل ما لكم به طاعة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن عبد الرزاق وأخرجه مسلم من حديث أبى زرعة والأعرج وأبى صالح عن أبى هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عبد أحمد بن عبد الله الزنى أنبا على بن يحيى بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب عن الزهرى حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال له رجل من المسلمين فلنك يا رسول الله تواصل قال وإيكم مثل أنى أبيت يطعمنى ربى ويسقئنى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل يوم يومئذ يومئذ رأوا الملال فقالوا تأخرتكم كالتنكيل بهم حين أبوا أن ينتهوا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليان وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الله أنبا أحمد بن عبيد الصفاور ثنا أحمد بن عبيد الله الترمسى ثنا يزيد بن هارون أنبا أحمد الطويل عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى آخر الشهر فواصل الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لومد لنا الشهر لو اصلت وصلا يدرج المتعمقون جمعهم أنكم لستم كهيتى أنى أبيت يطعمنى ربى ويسقئنى - أخرجه مسلم من حديث خالد بن الحارث عن حميد وقال فى آخر شهر رمضان وقال أنى اظل يطعمنى ربى ويسقئنى وأخرجه البخارى من حديث قتادة عن أنس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وحسين بن محمد القباى قالنا ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت نساء نبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا أنك تواصل قال أنى لست كهيتكم أنه يطعمنى ربى ويسقئنى - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة وغيره عن عبدة ورواه مسلم عن إسماعيل بن إبراهيم وعثمان -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد الصفاور ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فإيكم أو ادان تواصل فليواصل حتى السحر قالوا فأنك تواصل يا رسول الله قال أنى لست كهيتكم أنى لى مطما يطعمنى وساق يسقئنى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

باب صوم يوم عرفته لغير الحاج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى إسماعيل الترمسى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكير بن قتيبة

ثنا

(١) - أخبرنا -

ثنا روح بن عبادة وعمر بن حكيم قالنا ناشعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو علي اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الله بن أيوب الحمزي ثنا سفيان بن عيينة عن داود بن شيبور عن أبي قرة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة كفارة سنة والتي تأمها وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة (ورواه مجاهد) عن حرملة بن أياس الشيباني عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة وسئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلية -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد ثنا اسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري أخبرني منصور عن مجاهد فذكره (ورواه جرير) عن منصور عن أبي الخليل البصري عن حرملة بن أياس الشيباني عن أبي قتادة او عن مولى أبي قتادة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده وصوم عاشوراء كفارة سنة -

(أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير فذكره (ورواه الثوري) عن منصور عن أبي الخليل عن حرملة الشيباني عن مولى لابي قتادة عن أبي قتادة -
(أخبرناه) أبو حامد المهرجاني ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو داود الحفري عن سفيان فذكره -

باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث إن انا سأمتا روا عنها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلت اليه ام الفضل رضى الله عنها بقدح لبن وهو واقف بعرفة على بعير فشرب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد السلام وحسن بن عبد الصمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعمر بن الحارث وغيرهم عن سالم أبي النضر -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر و محمد بن اسماعيل بن مهران قالنا ثنا هارون بن سعيد عن (١) ابن وهب أخبرني عمرو بن ميمون عن ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاسلت اليه ميمونة بجلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار حدثني عثمان بن عمر ثنا سهل يعني ابن بكار ثنا وهيب

ثنا ايوب عن سعيد بن جبيرة قال اتيت على ابن عباس وهو يأكل رمانا بعرفة فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن ايوب ورواه حماد بن زيد كما -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب وأبو الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان ابن عباس افطر بعرفة اتى برمان فأكله وقال حدثني أم الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة اتته أم الفضل بلبين فشربه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكلبى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري ثنا عكرمة قال كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حوشب بن عقيل ثنا مهدي بن حسان (١) العبدى عن عكرمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن زياد مولى ابن عباس عن طلحة بن عبيد الله بن كرزبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت لنا والنبيون من قبلى لاله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل -

باب العمل الصالح في العشر من ذى الحجة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم البطين (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في عشر ذى الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله ثم لا يرجع من ذلك بشئ لفظ حديث شعبة وفي رواية لبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر والباقي بمعناه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عمر عن شعبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيذة

(١) كذا في النسخ والصواب مهدي بن حرب العبدى يروى عنه حوشب كما في تهذيب التهذيب -

ذكر فيه حديث أبي هريرة وفي سننه مهدي بن حسان - قلت - ذكر صاحب الكمال والمزى في تهذيبه انه مهدي بن حرب ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث (افضل الدعاء دعاء يوم عرفة) - قلت - ليس هو بمناسب لهذا الباب والصواب ما فعله في كتاب الحج فذكر هناك بابا في صوم يوم عرفة ثم ذكر بعده باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ثم ذكر هذا الحديث فان قيل انما ذكره في هذا الباب للتنبيه على فضيلة الدعاء في هذا اليوم فلهذا يترك الحاج صومه ليتقوى على الدعاء - قلت - فضيلة الدعاء فيه ليست مخصوصة بالحاج ولهذا تركت طائفة صيامه بعرفة وغيرها لاجل الدعاء منهم جنيد بن عمرو ومحمد بن المنكدر -

قال (باب العمل الصالح في عشر ذى الحجة)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨٥) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

ابن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس تعني ويوما آخر (ورواه) أبو داود عن مسدد -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره والمثبت أولى من الثاني مع ما مضى من حديث ابن عباس -

باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذى الحجة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبا أبو نصر أحمد بن عمرو العرائي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر رضى الله عنه قال ما من أيام أحب إلى أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر قال وحدثنا سفيان حدثنا عثمان بن موهب قال سمعت إبا هريرة وسأله رجل فقال إن علي رمضان وأنا أريد أن تطوع في العشر قال لا بل أبدأ بحق الله فاتممه ثم تطوع بعد ما شئت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق قال قال علي رضى الله عنه لا تقض رمضان في ذى الحجة ولا تصم يوم الجمعة لأنه منقردا ولا تحتجم وانت صائم (وروى أيضا) عن الحسن بن علي رضى الله عنه في كراهية القضاء في العشر وهذا لأنه كان يرى قضاءه في إحدى الروايتين عنه متتابعا فإذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة أيام انقطع تتابعه يوم النحر وإيام التشريق -

ذكر فيه حديث هنيذة (عن امرأته عن بعض أزواجه عليه السلام كان عليه السلام يصوم تسع ذى الحجة) ثم ذكر حديث مسلم (عن عائشة ما رأته عليه السلام صائمًا في العشر قط) ثم قال (المثبت مقدم على الثاني) - قلت - إنما يقدم على الثاني إذا تساوى في الصحة وحديث هنيذة اختلف عليه في استاده فروى عنه كما تقدم وروى عنه عن حفصة كذا أخرجه النسائي وروى عنه عن أمه عن أم سلمة كذا أخرجه أبو داود والنسائي -

قال (باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذى الحجة)

- قلت - مراده في التسع الأولى نسا هل في عبارته ثم أخرج (عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي اسحاق قال قال علي لا تقض رمضان في ذى الحجة ولا تصم يوم الجمعة) إلى آخره ثم قال (وروى أيضا عن الحسن بن علي في كراهية القضاء وهذا لأنه كان يرى قضاءه في إحدى الروايتين عنه متتابعا فإذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة أيام انقطع تتابعه يوم النحر وإيام التشريق) - قلت - إنما يحتاج إلى تأويل هذا الأثر إذا أصبح وأيس هو بصحيح فإن يعلى بن عبيد وإن كان ثقة إلا أنه في سفيان ضعيف كذا قال ابن معين وأيضا فابو اسحاق السبيعي لم يسمع عليا وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر

باب فضل يوم عاشوراء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله عز وجل فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا وفتحن نصوصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني عن سفیان ورواه مسلم عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عميد الرزاق أنبا ابن جريح بن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم ياتس فيه نضاه على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وشهر رمضان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وانرجاه من حديث ابن عينة بن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن زيد وهشام ومهدى قال حماد ومهدى عن غيلان بن جرير وقال هشام عن قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رضي الله عنه ان اعرا ابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومه فغضب حتى عرف ذلك في وجهه فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبك نبيا اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر رضي الله عنه يردد ذلك حتى سكن فقال يا رسول الله ما تقول في رجل يصوم الدهر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام ولا أفطر او قال ما صام وما أفطر فقال يا رسول الله كيف يصوم يومين ويفطر يوما فقال ومن يطيق ذلك فقال يا رسول الله كيف يصوم يومين ويفطر يوما فقال لو ددت اني طوقت ذلك فقال يا رسول الله فما تقول في رجل يصوم يوما ويفطر يوما فقال ذلك صوم ابي داود عليه السلام قال يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عاشوراء قال اني لأحسب على الله عز وجل ان يكفر السنة قال يا رسول الله فما تقول في صوم (١) يوم عرفة قال اني لأحسب على الله ان يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد ومن وجه آخر عن مهدى بن ميمون -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد قال ما رأيت احدا كانم أمر بصيام يوم عاشوراء مني على

(١) ي - م - م - فيمن يصوم -

والتوري عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تقص رمضان في ذي الحجة فادخل ينيها جابن وانرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الاثر فقال ثنا ابو الأحوص عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة فانه شهر نيك وفي هذا امران - احدهما - انه ادخل بين أبي اسحاق وبين علي الحارث الاعور وهو ضعيف - والثاني - انه على التهي يانه شهر نيك لابنه يقطع التتابع كما زعم البيهقي ورواية التتابع عن علي قد ضعفها هوفيا تقدم لكونها من رواية الحارث الاعور فكيف يؤول بها هذا الاثر ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه والحسن ايضا لم يسمع عليا -

باب صوم يوم التاسع

(أخبرنا) (١) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أَمَلَاءُ أَنبَاً أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ وَبِهِ بْنِ سَهْلٍ الْمُطَوِّعِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَمَلِيُّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ (ح وحدثنا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنبَاً أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ أَنبَاً مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّوِيَةَ أَنبَاً سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي السَّمْعِيُّ بْنُ أَمِيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غُظْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرًا بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظُمُ فِيهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ صِمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامَ الْمُقْبِلَ حَتَّى تُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ -

(أخبرنا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَاضِي مَجْمَعِ ثَنَا رُوحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ سَأَلْتُ إِلَى قَائِلٍ لِأَصُومَ مِنَ الْيَوْمِ (٢) التَّاسِعِ - أَنْتَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِهِ وَكَيْفَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ (وَرَوَاهُ) أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَقَالَ فِي مَتْنِهِ إِنْ عَشْتُمْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ صِمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ -

(وأخبرنا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَاضِي مَجْمَعِ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَرُوحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا ثَنَا حَاجِبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ قَالَ أَنْتَهَيْتُمْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمٍ قَالَ بَلَغْتُ إِلَيْهِ وَكَانَتْ نَعْمَ الْجَلِيسُ فَقَالَتْ أَخْبَرَنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَاسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَالَ عَنْ أَى حَالِهِ تَسْأَلُ قُلْتُ عَنْ صِيَامِهِ أَيُّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْجُرْمِ فَأَعِدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَسَاعِهِ فَاصْبِحْ صَائِمًا قَالَ قُلْتُ كَذَلِكَ كَانَ يَصُومُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ نَعَمْ - أَنْتَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْفَ عَنِ حَاجِبِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ صَوْمَهُ مَعَ الْعَاشِرِ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الْجَوَابِ نَعَمْ مَا رَوَى مِنْ عَزْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَوْمِهِ وَالَّذِي يَبِينُ هَذَا -

(ما أخبرنا) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادِيُّ أَنبَاً إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنبَاً ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ صَوْمُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ (وَرَوَاهُ أَيْضًا) عِيْنَةُ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ مَوْقُوفًا -

(وأخبرنا) أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنبَاً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ ثَنَا سَفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ يَقْبِيتَ لِأَجْرِنَ بِصِيَامِ يَوْمِ قِبَلِهِ أَوْ يَوْمِ بَعْدِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ -

(وأخبرنا) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْدَانَ أَنبَاً أَحْمَدُ بْنُ عَمِيدٍ الصَّفَّارِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا مَسْدُودُ بْنُ هَشِيمٍ (ح وَأخبرنا) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي أَنبَاً الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ثَنَا هَشِيمُ أَنبَاً ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صَوْمُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِي وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَوْمُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا وَبَعَثَهُ وَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ -

باب من زعم

ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد أنبا علي بن محمد بن سليمان الحرابي (١) ثنا أبو قلابة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وألفظ له أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مكي بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء الى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم فقال ما اري آتيهم حتى يطعموا فقال من طعم منهم فليصم بقية يومه - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم وانخرجه مسلم من حديث حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضى الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليصم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم (٢) بقية يومه قالت فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبيانا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم الى المسجد فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون عند الانظرة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانخرجه مسلم عن أبي بكر بن نافع عن بشر بن المفضل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو والفریضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى عبد الله بن مسلمة وانخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض صيام شهر رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان ورواه مسلم من حديث ابن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري وانخرجه من حديث بحراك بن مالك عن عروة وليس في حديثهما عن عروة ما في حديث هشام من لفظ الترك -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل المسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يحدى فقال يا ابا محمد ادن لئلا تغداه فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال او تدرى ما يوم عاشوراء

(١) مص - الحرفى (٢) ي - س - فليصم -

قال

(باب من زعم

ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ)

انما كان يوما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وجرير عن الأعمش ورواه زيد عن عمارة عن قيس بن السكن عن عبد الله وقيل عن زيد عن سعد بن عبيدة عن قيس بن السكن ورواه علقمة عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا حسن بن علي الحلواني ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء ترك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وبخيره عن عبد الله بن نمير وانخرجه من حديث يحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا بشر بن موسى الأسدي (ح وأخبرنا) أبو القاسم (١) طلحة بن علي بن الصقر وأبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البرازي ببغداد قالا ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا محمد بن الفرج الأزرق قالا ثنا الحسن بن موسى الأشيب ثنا شيبان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أنبا شيبان عن اشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحسنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرضه رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده لفظ حديث عبيد الله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر الباقري ثنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك ثنا علي ابن المديني ثنا حماد بن اسامة عن أبي العباس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو موسى الأشعري كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذها عيداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة حماد بن اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبرستان أنبا أبو النضر الفقيه ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح ثنا شعبة ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى عليه السلام على فرعون فقال انتم اولي بموسى منهم فصوموه - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم عن روح بن عبادة وانخرجه من حديث غندر عن شعبة وانخرجه من حديث أبي موسى الأشعري في الأمر بصومه -

باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

(١) مد - أبو هاشم -

ذكر في آخره حديث أبي موسى الأشعري (فصوموه انتم) الحديث ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم انخرجه حديثا عن ابن عباس الى آخره ثم قال (وانخرجه من حديث أبي موسى الأشعري في الأمر بصومه) - قلت - هذا الكلام الآخر تكرار لا فائدة فيه -

قال (باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا)

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر - هذا لفظ حديث القعني وزاد الشافعي في روايته وانا صائم ومن شاء فليصم والباقي بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن القعني وانحرفه مسلم من وجه آخر عن مالك ومن اوجه آخر عن الزهري وقوله ولم يكتب الله عليكم صيامه يدل على انه لم يكن واجبا قط لان لم لاشي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهري عن حميد قال قال معاوية على منبر المدينة اين علماءكم يا اهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه وانخرج قصة من كبة من كبه من شعر ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حيث اتخذت نساؤهم مثل هذا اين علماءكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم يوم عاشوراء يقول اني صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن سفيان -

(حدثنا) أبو الحسن العاوي املاء أبا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق ثنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر يوم عاشوراء عنده كان (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه أبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا الطيالسي أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وذخيره عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو النحاس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب ان يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية فلما جاء الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو والناسد عن سفيان -

باب فضل الصوم في اشهر الحرم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أبا أبو بكر بن داود ثنا أبو داود ثنا مسدد وقيس بن سعيد قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر

ذكر فيه حديثا عن معاوية ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (فمن شاء منكم ان يصوم فليصم) - قلت - هذا التخيير وقت اخباره صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه لم يكن واجبا قبل ذلك وكذا الكلام على حديث ابن عمر المذكور بعده وقد أخرج البيهقي في الباب السابق وعنه الى الصحيحين عن عائشة ان صوم عاشوراء كان واجبا وانه لما جاء الاسلام اخبرهم صلى الله عليه وسلم بوجوبه ثم بنسخه فانتصرت عائشة في حديث هذا الباب على التخيير ونسخ الوجوب وحديثها لئلا يكون هناك بين ذلك -

(باب الصوم في اشهر الحرم)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر الثمينة) (٢٩١) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد للمفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر - قال رمضان - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو نصر القاسم ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا الحبيبي ومسدد قالنا ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وافضل الصلوة بعد للمفروضة الصلوة في جوف الليل وكذلك رواه زائدة وجريز بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير (اما حديث) زائدة فقد مضى في كتاب الصلوة واما حديث جرير (فأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن منتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلوة افضل بعد المكتوبة وأى الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صوم المحرم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وخالفهم في استناده عبيد الله بن عمرو والرقى فرؤاه -

(كما أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس الفزاري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا الربيع بن نافع أبو توبة الخبي أن عبيد الله بن عمرو حدثهم عن عبد الملك بن عمير عن جندب بن سيفان البجلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل الصلوة بعد للمفروضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي القاسم قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبيد ثنا عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب كيف ترى فيه - (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى أنبا عيسى يعني ابن يونس ثنا عثمان يعني ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال أخبرني ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن موسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريزي عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فماد اليه بعد سنة وفي رواية أبي موسى فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيمته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتكم عام اول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم عذبت نفسك صم شهر الصبر ومن كل شهر يوما قال زدني فان بي قوة قال صم من كل شهر يومين قال زدني فان بي قوة قال صم ثلاثة ايام زاد عبد الواحد من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم من الحرم وأترك يقولها ثلاثا وفي رواية

ذكر فيه (ان جماعة رووا عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد عن أبي هريرة) الحديث ثم قال وخالفهم في استناده عبيد الله بن عمرو والرقى (فذكر) انه رواه عن عبد الملك عن جندب بن سيفان الى آخره - قلت - ليس هذا بمخالفة لكن لعبد الملك فيه اسنادان سمعه من رجلين وقد تقدم مثل هذا في حديث انظر الحاجم والمجموع وفي غيره

ومضى قال زدني قال نعم من الحرم وارك صم من الحرم وارك صم من الحرم (١) وارك وقال با صابعه الثلاث
فضمها ثم ارسلها -

باب في فضل صوم شعبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام وجمفر بن محمد بن الحسين والحسن بن
عبد الصمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر أكثر صياما منه
في شعبان - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى
عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى
نقول قد افطر ولم اره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا -
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف املاء بنيسابور وأبو الحسين بن بشران قراءة عليه بنغداد قال أنبا عبد الله بن محمد بن
اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد البخاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كانت احدنا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتقدر على
ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما كان
يصوم من شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح
ان عبد الله بن أبي قيس حدثه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول كنت احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصومه شعبان ثم يصله بر رمضان -

باب في فضل صوم ستة أيام من شوال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق الصفاني أنبا مجاهد بن المورع ثنا
سعد بن سعيد الانصاري قال أخبرني عمرو بن ثابت الانصاري قال سمعت ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر - (٢) اخرج مسلم في
الصحيح من حديث اسمعيل بن جعفر وعبد الله بن نعيم وعبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد ان يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا أحمد بن منصور والسري بن خزيمة قالنا ثنا عبد الله بن يزيد
المصري ثنا سعيد بن أبي ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القاسمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وسعيد بن أبي ايوب وبكر بن مضر عن
عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان
وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها وفي رواية الفقيه قال عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) مص - المحرم في المواضع الأربعة - (٢) مص - فذاك صيام الدهر فذاك صيام الدهر (مرتين)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٣) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعق الصغانى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يحيى بن الحارث انه سمع ابا اسماء الرحبي يحدث عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام شهر بعشرة اشهر وستة ايام بعده بشهرين فذلك تمام السنة يعنى رمضان وستة ايام بعده -

باب صوم يوم الاثنين والخميس

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوى ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل والحجاج قالا ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل يا رسول الله صوم يوم الاثنين قال فيه ولدت وفيه ازل على القرآن - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث مهدي بن ميمون -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى ابن أبي كثير ان عمر بن الحكم بن ثوبان حدثه ان مولى قدامة بن مظعون حدثه ان مولى اسامة بن زيد حدثه ان اسامة بن زيد رضى الله عنه كان يركب الى مال له بواحي القرى وكان يصوم الاثنين والخميس فقلت له اتصوم وقد كبرت وقد قتت فقال أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس فقلت يا رسول الله اتصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان الامل تعرض يوم الاثنين والخميس - وكذلك رواه ابان بن يزيد العطار وحرب بن شداد عن يحيى -

باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن العباس (١) الجري عن أبي عثمان التهدي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحمدي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير ثنا شعبة عن أبي شمر عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث النوم على اللوتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن فورك اللوتر قبل النوم قال وصلوة الضحى - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الجري وانخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة عن الجري وأبي شمر الضحى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعق بن الحسن الجري ثنا عمار أنبا حماد ابن سلمة أنبا ثابت عن أبي عثمان التهدي ان ابا هريرة كان في سفره فلما نزلوا لرسول الله وهو يصلى ليظلم فقال للرسول انى صائم فلما وضع الطعام وكادوا يفرغون بقاء فجاء بجمل يأكل فنظر القوم الى رسولهم فقال ما تنظرون قد أخبرني انه صائم فقال أبو هريرة صدق انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر فقد صمت ثلاثة ايام من الشهر فانا مفطر في تخفيف الله وصائم في تضييف الله -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا الأعمش عن جعفر بن اياس عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال أتيت المدينة فاذا رجل طويل لسود فقلت من هذا قال أبو ذر فقلت لأنظرن على اى حال هو اليوم قال قلت اصائم انت قال نعم وهم ينتظرون الاذن على عمر رضى الله عنه فدخلوا فأتينا بقصاع فاكل فحركته اذ كره بيدي فقال انى لم انس ما قلت لك أخبرتك انى صائم انى اصوم من كل شهر ثلاثة ايام فانا أبدا صائم -

(١) مد - ثنا عباس -

باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة

(أخبرنا) (١) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا (٢) عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غمرة كل شهر (وباسناده) عن عبد الله قال ما وأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو الحسن على بن محمد السبعى قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس بن محمد الدوري أنبا على بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة السكرى ثنا عاصم بن بهدلة فذكره بمعناه وقال
وقل ما كان يفوته صوم يوم الجمعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة وقال هي كهيئة الدهر -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت أنس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام ايام البيض الثلاثة ويقول هن صيام الدهر - قال العباس هكذا فى قال روح فى حديث شعبة عن عبد الملك بن المنهال (قال الشيخ) وروينا عن يحيى بن معين انه قال هذا خطأ انما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى (٣) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن فطر بن خليفة عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش عن يحيى ابن سام قال سمعت موسى بن طلحة يقول سمعت اباذر بالبصرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة (ورواه غيره عن موسى بن طلحة عن ابن الحوكة عن ابي ذر وقيل عن ابي موسى عن ابي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان بن مسلم ثنا جاد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا جاد بن سلمة

(١) - مص - حدثنا (٢) - ثنا (٣) فى مص - وس - بعد هذا - وأخبرنا أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير وزاد فى مص - أنبا همام عن أنس عن ابن ملحان (ح وأنبا) أبو الحسين الخ وفى صحة هذا نظر لان الحديث الذى فى سنن أبي داود حديث آخر - ح -

قال (باب من اى الشهر يصوم الايام الثلاثة)

ذكر فيه حديث روح (ثنا همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن ابيه) ثم ذكره (عن روح ثنا شعبة سمعت أنسا سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه) ثم قال (روينا عن ابن معين انه قال هذا خطأ انما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان) - قلت - قد تويع روح على قوله ابن منهال فانرجه ابن جبان فى صحيحه من حديث ابي الوليد الطيالسى عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٥) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعي عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والخميس -

باب من قال لا يبالى اى ايام الشهر يصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك عن معاذا العدوية انها سألت عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم قلت من اى ايام الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالى من اى الشهر كان يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث -

باب ما جاء

في صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو عمرو وأحمد بن المبارك المستملي ثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرني عبد الله بن واقد قال حدثني أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبي وقاص عن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل او كثر غفر الله له ذنوبه ونرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (قال) أيوب بن نهيك وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه كان يستحب ان يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومهن وان يتصدق بما قل او كثر فان الله اتفضل الكثير - عبد الله بن واقد غير قوى وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم ورواه يحيى الباقي عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس عن أبي حازم عن ابن عمر - والباقي ضعيف وروى في صوم الاربعاء والخميس والجمعة من اوجه اخر اضيف من هذا عن انس -

باب ما جاء

في فضل صوم داود عليه السلام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة

ثنا شعبة حدثني انس سمعت عبد الملك بن منهل عن ابيه ثم قال ابن حبان المنهال بن ملحان القيسى له محبة وليس في الصحابة منهال غيره واخرجه احمد في مسنده كذلك فقال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أنس عن عبد الملك بن منهل فذكره وفي اطراف المزى ان سليمان بن حرب ايضا رواه عن شعبة كذلك -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٦) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

الى الله تعالى صلوة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ثم يرقد آخره واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما - اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدالرزاق عن ابن جريج وانرجاه من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا روح بن عبادة عن شعبة (قال وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن محمد القبايى ثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم يوما ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم انضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -

باب ما جاء

في فضل الصوم في سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم ثنا (١) سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه من (٢) النار سبعين خريفا اخرج مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن الهاد وعبد العزيز الدراوردى عن سهيل وانرجاه من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل عن النعمان -

باب ما جاء في فضل الصوم

لمن خاف على نفسه العزوبة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا (٣) يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبدالله كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب ليس لنا شئ فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واغصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

باب ما ورد في صوم الشتاء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الاديب قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ابن علفان العاصرى ثنا زيد بن الحبيب ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعي عن ثمر بن عزيب عن عامر بن مسعود

(١) مص - أنبا (٢) مص - عن (٣) ي - ثنا =

(باب صوم الشتاء)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٧) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم في الشتاء الفئيمة الباردة هذا مرسل -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا همام عن قتادة عن انس (ح وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسماعيل الصناني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثنا انس قال قال أبو هريرة الادلكم على الفئيمة الباردة قال قلنا وما ذلك يا أبا هريرة قال الصوم في الشتاء - هذا موثوق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل ثنا أبو الاسود ثنا ابن لميعة عن دراج أبي السمع عن أبي الميمم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام -

باب الايام التي نهى عن صومها

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما اجدهما يوم فطرتم من صيامكم وعيدكم وما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد ابن حميد عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحي ويوم الفطر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك أم من ذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحي وعن لبتين الصباء وان يحيى الرجل في الثوب الواحد وعن الصاوية في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد القتيبي ثنا أبو القاسم يعني البغوي ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبا خالد عن أبي المايح عن نيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام أكل وشرب - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك (ج وأخبرنا) أبو بكر بن أبي نصر المروزي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا القتيبي ثنا محمد بن يعقوب أنبا مالك عن يزيد بن

المسدد عن أبي مرة مولى أم هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمر بن العاص فقاموا فطعموا فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها ويفهاها عن صيامها قال

ذكر فيه حديث عامر بن مسعود (الصوم في الشتاء الفئيمة الباردة) ثم قال (مرسل) - قلت - عامر هذا قال ابن حنبل ارى له صحبة وعده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر من الصحابة وذكر ابن حنبل حديثه هذا في مسنده -

مالك وهن ايام التثريق -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البرازي ببغداد أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ وعثمان بن الجان قالا ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصنار ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا أبو نعيم ثنا موسى بن ثعلب بن رباح اللخمي قال سمعت أبي قال سمعت عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التثريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام أكل وشرب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الانصاري ثم الزرقى يحدث ان جدته حدثته انها رأت وهي بنتي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول ايها (١) الناس انها ايام أكل وشرب ونساء وبغال وذكر الله تعالى قالت نقلت من هذا قالوا علي بن أبي طالب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ايام التثريق ينادى انها ايام أكل وشرب ولا يدخل الجنة الا مؤمن -

باب من رخص للمتمتع

في صيام ايام التثريق عن صوم المتمتع

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا ابن عبد الكريم (٢) ثنا بندار ثنا محمد بن يعقوب ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدث عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وعن عمرو بن عاصم رضى الله عنها انها قالا لم يرخص في ايام التثريق ان يصمن الا ان لم يجد هديا -

(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر ثنا ابن ناجة ثنا أبو موسى ثنا غندر فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن بندار محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن عمرو بن عاصم قال صيام المتمتع ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان قاته صام ايام منى (وباسناده) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخارى وتابعه ابراهيم بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن يحيى بن ابراهيم وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرو بن عاصم رضى الله عنها في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى (وباسناده) عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثل ذلك -

(١) ي - يا ايها - (٢) س - ابن أبي عبد الكريم -

باب من كره

ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين

الشهور او صوم يوم من بين الايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن مسامة القعني فيما قرأ على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن نصر قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكثر صياما منه في شعبان - رواه البخاري

في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أتيا (١) أبو المنثري ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قالت لنا عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت لا كلن عمله ديمة وايمك يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق - رواه البخاري عن مسدد وانخرجه مسلم من حديث جرير عن منصور -

باب من كره

صوم الدهر واستحب القصد

في العبادة ان يخاف الضعف على نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القضاة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابا العباس المديني وكان شاعرا وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم فقال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفخت له النفس لاصام من صام الدهر صم ثلاثة ايام من الشهر صوم الدهر كله قال فقلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال نعم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر اذا لاقى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى وأبو عبد الرحمن السامى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوايد بن مزيد أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي حدثني يحيى حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قال قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل ثم وتم وصم وانظر فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزواجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان كل حسنة بعشر امثالها واذا ذلك صيام الدهر كله قال فشددت فشددت على قلت يا رسول الله انى اجد قوة قل نعم من كل جمعة ثلاثة ايام قال فشددت فشددت على قلت يا رسول الله انى اجد قوة قال نعم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا ترد على ذلك قال فقلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب ثنا (١) أبو بكر الاسماعيل أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك أنبا الاوزاعي فذكره بثلاثة الا انه قال ولا يزيدن عليه وزادني آخره قال وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما ادركه الكبر ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وخرجه مسلم من حديث عكرمة ابن عمار وحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد ثنا غيلان ابن جرير المولى عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله كيف صومك او كيف تصوم قال نسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا فلما ان سكن (٢) عنه انضبط سألته عمر بن الخطاب فقال له يا نبي الله كيف صومك او كيف تصوم ارايت من صام الدهر كله قال لا صام ولا أنظر او قال ما صام وما أنظر قال يا رسول الله ارايت من صام يومين وأفطر يوما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يطيق ذلك يا عمر لو ددت انى فعلت ذلك قال يا رسول الله ارايت من صام يوما وأنظر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام فقال يا نبي الله ارايت من صام يوم عرفة قال يكفر السنة والسنة التي قبلها قال ارايت من صام ثلاثا من الشهر قال ذلك صوم الدهر قال ارايت من صام يوم عاشوراء قال يكفر السنة قال يا رسول الله ارايت من صام يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم اوتيت على فيه النبوة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حبان بن هلال عن ابان بن يزيد -

باب من لم يربسرد الصيام بأسا

إذا لم يخف على نفسه ضعفا وأفطر الايام التي نهى عن صومها

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الضحاك بن يسار عن أبي تيمية (ح) وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الاديب ثنا يحيى بن منصور القاسمي املأه ثنا أبو عبد الله محمد بن ايوب أخبرني أبو الوليد عن الضحاك بن يسار الاشكري ثنا أبو تيمية الهجيمي عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقدتسعين لفظ أبي داود -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا (٣) عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن أبي تيمية عن أبي موسى قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد على تسعين لم يرفعه شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى

(١) مص - أنبا (٢) ي - سكت (٣) ي - ثنا -

قال (باب من لم يربسرد الصوم بأسا)

إذا لم يخف ضعفا وأفطر الايام المنهية

ذكر فيه حديث أبي موسى (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) الى آخره - قلت - ظاهر هذا الحديث يقتضى المنع من صوم الدهر فهو مخالف لمقصود البيهقي وقد اوردته ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر واستدل به ابن حزم على الثلث وقال انما اوردته رواه كلهم على التهديد والنهي عن صومه وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الاخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر وذكر هذا الحديث ثم قال القصد فيه صوم الدهر الذي فيه ايام التشريق والعيدن فواقع التغليظ على صائم الدهر من اجل صومه الايام التي نهى عن صيامها -

ابن أبي كثير عن أبي معاذ عن ابن معاذ عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعداها الله ان الأنان الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصل بالليل والناس نيام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة احسبه عن أبي امامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فذكر الحديث ثم قلت يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به قال عليك بالصيام فانه لا مثل له قال فكان أبو امامة لا يلقى الاصائم هو وامراته وخادمه فاذا رثي في داره دخان بالنهار قيل اعتراهم ضيف ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك أمرتني بأمر ادجو الله ان يكون قد بارك الله لي فيه فرني بأمر قال اعلم انك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وكتب (١) لك بها حسنة وحط (٢) عنك بها سيئة - تابعه مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب (ورواه) شعبة عن محمد بن أبي يعقوب عن أبي نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي امامة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر القاسمي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان يسرد الصيام قبل ان يموت قال نافع وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب انه سمع زرعة بن ثوب يقول سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر قال كنا نعد اولئك فيما من السابقين قال وسألته عن صيام يوم وفطر يوم قال لم يدع ذلك لصائم مصاما قال وسألته عن صيام ثلاثة ايام من كل شهر فقال صام ذلك الدهر وانظره -

(وأخبرني) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن أبي الأسود عن عروة ان عائشة رضى الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه انه سمع القاسم بن محمد يقول لقد رأيت عائشة رضى الله عنها في سفر صائمة قامت ركبت بعد العصر فضر بهما سموم حتى لم تطلق ركبت -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبا يوسف بن يعقوب بن اسمعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ثابت وحميد عن أنس قال كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل النزوف فإمامات النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا الا يوم القطر او يوم النحر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاسمي بهمد ان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت الأيبي قال سمعت أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإقبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا الا يوم فطر او اضحى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال قلت لابي

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٢) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

ابن عبد الله هل نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال اى ورب هذا البيت - رواه البخارى عن
أبي عاصم وخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق عن ابن جريح قال البخارى زاد غير أبي عاصم ان فرد بصوم (قال الشيخ)
هذه الزيادة ذكرها يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريح الا انه قصر باسناده فلم يذكر فيه عبد الحميد بن جبير وقد رويت
هذه الزيادة في حديث أبي هريرة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
قبله يوما او بعده يوما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى و اسحاق قالنا ثنا أبو معاوية
فذكره باسناده الا انه قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
أبي معاوية وخرجه البخارى ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن ابراهيم التزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا الحسين بن علي عن
زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب
بن الحسين بن علي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة
عن قتادة عن أبي ايوب عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال سمعت امس قلت
لا قال فتصومين غدا قلت لا قال فانطري (وباسناده) قال ثنا يوسف ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة باسناده نحوه - رواه
البخارى في الصحيح عن مسدد -

باب ما ورد

من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد أنبا أحمد بن سلمان الفقيه أنبا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم
أنبا ثور بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفاو ثنا الباغندي ثنا أبو عاصم عن ثور
عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت
وان لم يجد احدكم الاعودا فليمضه لفظ حديث الدقاق وفي رواية ابن عبدان لا يصوم من احدكم يوم السبت الا فيما اقتض
عليه وان لم يجد الالاء شجرة فليمضه ورواه ايضا الوائدين مسلم وغيره عن ثور - اخرج أبو داود في كتاب السنن -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن حماد العدل ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث عن معاوية بن صالح
عن ابن عبد الله بن بسر عن ابيه عن عمته الصماء انها كانت تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم السبت
ويقول ان لم يجد احدكم الاعودا فليمضه عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث
ثنا ابن وهب قال سمعت الايبس يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت قال هذا
حديث حمصى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا الوليد عن الاوزاعي قال
ما زلت

ما زلت له كما تائم رأيت انتشاره حتى حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت وقدم في حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها في الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت وكأنه اراد بالنهاي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن حليم الروزي أنبأ أبو الموجه ثنا عبد الله بن أنس عبد الله هو ابن المبارك ثنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه ان كريباً مولى ابن عباس وناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني الى ام سلمة رضي الله عنها أسألها عن اى الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صياماً ما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فاخبرتهم فكأنهم انكروا ذلك فقاموا باجمعهم اليها فقالوا انا بعثنا اليك هذا في كذا وكذا فذكر انك قلت كذا وكذا فقالت صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انها يوم ما عيد للشركين وانا اريد ان اخالفهم -

باب المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلمها شاهد الابان

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الابان - رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صنوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصل صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين نهيتها عنهما وقلت لو كانت سورة واحدة لكففت للناس واما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنظفني وتصوم وانا رجل شاب فلا صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الابان زوجها واما قولها بانى لا اصلى حتى تطلع الشمس فانها اهل بيت قد عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل -

باب في فضل شهر رمضان

وفضل الصيام على سبيل (١) الاختصار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أنس ان اياه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو وعثمان بن أحمد بن السالك ببغداد ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنان فلا (٢) يغلقي منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر والله عتقاء من النار -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٤) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري الفقيه أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد (ح وثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أملاء ثنا يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزرقان قال ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اظلمكم شهر رمضان بحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مضى على المسلمين شهر خير لهم منه ولا بالناس شهر شر لهم منه بحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يكتب اجره ونوافله من قبل ان يدخل ويكتب وزره وشقاه قبل ان يدخل وذلك ان المؤمن يعدله النفقة للعبادة وان المنافق يعد فيه غفلات المسلمين واتباع عوداتهم فهو غنم للأومن يقتنمه الفاجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن كثير بن زيد حدثني عمرو بن تميم عن أبيه انه سمع ابا هريرة فذكر الحديث بنحوه الا انه قال وقمة للفاجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن عيسى ابن بلال عن كثير بن زيد (ح وأخبرنا) القاضي أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي أنبا أحمد ابن محمود بن خرزاذ قاضي الاهواز ثنا موسى بن اسحاق (١) الأنصاري ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا عبد العزيز بن أبي جازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتقى المنبر فقال آمين آمين آمين فقيل له يا رسول الله ما كنت تصنع هذا فقال قال لي جبرئيل عليه السلام رغم انف عبد دخل عليه رمضان فلم يغفر له فقلت آمين ثم قال رغم انف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ثم قال رغم انف عبد ادرك والداه او احدهما فلم يدخل الجنة فقلت آمين - لفظ حديث عبد العزيز وفي رواية سليمان روى المنبر وقال رغم انف عبد او بعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد الدهقان بمرو أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا يحيى بن ايوب ثنا عبد الله بن قرط ان عطاء بن يسار حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان فمرف حذوده وتحفظ له ما ينبغي له ان يتحفظ فيه كفر ما قبله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمان واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا أبو محمد أنبا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ابن آدم هو له الا الصوم (٢) هو لا اجزى به والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب وقال قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم وذكروه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك بن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي والصيام لي وانا اجزى به كل حسنة بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزى به - رواه البخاري في الصحيح عن القعني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي قالنا ثنا الحسن بن يعقوب ابوا الفضل ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزى به يدع طعامه

وشهوته من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف فيه اطيب عند الله من ريح المسك ، الصوم جنة الصوم جنة - رواه مسلم عن أبي سعيد الاشج عن وكيع -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلي ثنا اسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي عن ابيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا ابا محمد فيما رويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة -

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القامي الشيعي الصالح ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم غيرهم يقال ابن الصائمون يدخلون منه فاذا دخل آخروهم اغلق فلم يدخل معهم احد - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري بطوس أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن أبي مریم املاء ثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مریم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو طاهر الامام قراءة عليه قال أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم ابن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن جبيب بن زيد الانصاري قال سمعت مولانا يقال لها ليلى تحدث عن جدتي ام عمارة بنت كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا او قال وربما قال حتى يقضوا الكلام -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا علي بن الحسن ثنا ابن المديني ثنا سفيان قال قال عمرو بن دينار سمعت عبيد بن عمير يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السائحين فقال هم الصائمون -

باب الجود والافضال في شهر رمضان

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا محمد بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز الاويسى (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرئيل عليه السلام وكان جبرئيل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الریح المرسله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح قال) وحدثني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن جعفر الوردكفي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن عبد الملك الدقبقي ثنا يزيد بن هارون أنبا صدقة بن موسى ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله اي الصوم افضل قال الصوم

شعبان تعظيماً لرمضان قال فأي الصدقة انضل قال صدقة في رمضان -

باب ماجاء في الطاعم الشاكر

في غير ايام الفرض كالصائم الصابر

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر حدثني رجل من بني غفار انه سمع سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم الصابر -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن علي انقري أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن حنظلة بن علي قال كنت مع أبي هريرة بالبقيع فسمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر (وقد قيل) عن عمر بن علي عن معن عن المقبري وحنظلة عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سلمان الأغر عن أبي هريرة قال لاعلمه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر -

باب فضل ليلة القدر

قال الله جل ثناؤه (بسم الله الرحمن الرحيم ، انا انزلناه في ليلة القدر ، وما ادراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من الف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ، سلام هي حتى مطلع الفجر) -

(حدثنا (١) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن منصور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله عز وجل (انا انزلناه في ليلة القدر) قال انزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة الى سماء الدنيا وكان موقع النجوم وكانت الله عز وجل ينزله على رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه في اثر بعض فقال الله عز وجل (وقالوا لولا انزل (٢) عليه القرآن جملة واحدة كذلك لتثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي السقاء الاسفرائني ببغداد قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الاصبهاني ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني ثنا سعيد بن يحيى الاودي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله عز وجل (انا انزلناه في ليلة القدر ، وما ادراك ما ليلة القدر ، خير من الف شهر) التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وهذا مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم ثنا هشام بن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا محمد بن حيويه الاسفرائني في سنة ثمان وخمسين ومائتين أنبا

(١) ي - أخبرنا (٢) كذا في النسخ ولكن التلاوة (وقال الذين كفروا لولا نزل)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٧) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

أبو اليان أنبا شعيب أنبا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم من يقيم ليلة القدر فيوافها (١) إيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان وأخرجه مسلم من حديث ورقاء عن أبي الزناد -

باب الدليل على انها فى كل رمضان

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى الحرى فى جامع الحريية ببغداد ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة عن أبي زميل (٢) عن مالك بن مرثد عن ابيه قال قلت لأبي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال انا كنت اسأل عنها يعنى اشد الناس مسئلة عنها فقلت يا رسول الله أخبرنى عن ليلة القدر فى رمضان يعنى اوفى غيره قال لا بل فى شهر رمضان فقلت يا نبي الله اتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضت الانبياء ورفعوا رفعت معهم او هى الى يوم القيامة قال لا بل هى الى يوم القيامة قال فقلت فأخبرنى فى اى شهر رمضان هى قال التمسوها فى العشر الاواخر والعشر الاوول ثم حدث نبي الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا نبي الله أخبرنى فى اى عشر هى قال التمسوها فى العشر الاواخر ولا تسألنى عن شئ بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا نبي الله اتسمت عليك يا رسول الله بحقك لبتحدثنى فى اى العشر هى فنضب على رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً ما غضب على من قبل ولا بعد ثم قال التمسوها فى السبع الاواخر ولا تسألنى عن شئ بعد -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنى سعيد بن أبي مريرم ثنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي اسحاق الهمداني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان (ورواه) سفيان وشعبة عن أبي اسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الترغيب فى طلبها فى العشر الاواخر من رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تجرؤا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(١) س - فى واقفها (٢) ي - عن زميل -

قال (باب الدليل على انها

فى كل رمضان يعنى ليلة القدر)

ذكر فيه حديثاً عن أبي ذر - قلت - سكت عنه وفى سنده عكرمة هو ابن عمار متكلم فيه قال البيهقى فى باب مس الفرج بظهر الكف (غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخارى جدا) وقال فى باب الكسر بالماء اختلط فى آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وفى سنده أيضاً مرثد وهو مجهول كذا فى الضعفاء للذهبي -

ثنا بجر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتسوها في العشر العوار - رواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وروينا في ذلك عن جبلة بن سحيم ومحارب بن دثار عن ابن عمر -

باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الاواخر

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى رجل ليلة القدر في العشر الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد توأطت على هذا فاطلبوها في العشر الاواخر - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو أنبا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالنا ثنا سفيان فذكره - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن بن نعيم ثنا قتيبة قالنا ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (ورويناه) ايضا عن أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر

فانه اذا اعد الشهر من آخره كانت اشفاعة او تارا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا أبو مسعود يعني الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من شهر رمضان يلتبس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضت امر بالبناء فنقض ورفع ثم ابينت له في العشر الاواخر فأمر بالبناء فاعيد مكانه واعتكف في العشر الاواخر وخرج علينا فقال يا ايها الناس اني انبثت ليلة القدر فخرجت كما احدتكم بها واخبركم بها فتلاحي رجلا يحقتان معها الشيطان فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو نضرة فقلت لا بى سعيد انكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالعدد منا فكيف تعدن قال اجل نحن اعلم (١) بذلك منكم اذا مضت احدى وعشرون فاتى تليها التاسعة فاذا مضت التي تليها فاتى تليها السابعة فاذا مضت التي تليها فاتى تليها الخامسة (قال) أبو مسعود وأخبرني أبو الولاء عن مطرف عن معاوية انه قال وفي الثالثة - اخرج به مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وغيره عن عبد الاعلى عن سعيد الجريري بمعناه الا انه قال اذا مضت واحدة وعشرون فاتى تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة ولم يذكر حديث معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو سلمة ثنا وهيب ثنا ايوب عن جكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة

(١) ي - مص - احق -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٩) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة موسى بن اسمعيل قال البخاري تابعه عبد الوهاب عن ايوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا (١) في اربع وعشرين -
(وأخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن لاحق بن حميد وعكرمة قالا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من يعلم متى ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر وهي في تسع يمضين او في سبع ييقين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي الاسود عن عبد الواحد -

باب الترغيب في طلبها ليلة احدى وعشرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج منها (٢) من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاخر و قد رأيت هذه الليلة ثم انسيها و قد رأيتني اصبح صبيحتها في ماء وطين فالتسوها في العشر الاخر و التمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوقف المسجد قال أبو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين صبيحة احدى وعشرين - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك وخرجه مسلم من حديث الدراوردي عن يزيد بن الهاد -

باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القاسمي قالا أنبا محمد بن يعقوب الشيبلي ثنا محمد بن شاذان اليندكري (٣) ثنا علي بن خشرم ثنا أبو ضمرة عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيها و ارايت صبيحتها اصبح في ماء و طين قال فطرتنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرفوا ان الماء (٤) والطين لعل انفه وجبهته قال وكان عبد الله ابن أنيس يقول ثلاث وعشرين - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم -
(أخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب الطبراني بها أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريرم ثنا يحيى بن ايوب ثنا (٥) يزيد بن الهاد ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله ابن أنيس قال كنا بالبادية فقلنا ان قد منا با هلينا شق علينا وان خلفنا هم اصابتهم ضيقة قال فيعتونى وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهم فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين قال ابن الهاد فكان محمد بن ابراهيم يجتهد تلك الليلة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجعفي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لى بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بمجد لله فرني

(١) ي - التمسوها (٢) مص - فيها (٣) مص - اليندكري - ي - اليندكري (٤) ي - التراب (٥) ي - مص - حدثني -

قال (باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٠) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

بليلة ازها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث. وعشرين فقلت لابنه فكيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصل الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بياديه (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قالوا مضى ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال بل مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو محمد د عالج بن أحمد السجستاني بمدينة السلام ثنا موسى بن هارون قال قلت لأبي نعيم احدكم أبو اسحاق القزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة واره قد ذكر ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر واليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قالوا اثنتان وعشرون وبقي ثمان قال مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع الشهر تسع وعشرون فالتسوها الليلة ؟ فقال أبو نعيم نعم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا خالد الجعفي حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش عن الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال ذكر ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال قال عبد الله بن عمر واليلة القدر ليلة سبعة عشر صبيحة يدر او احدى وعشرين او ثلاثا وعشرين -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حكيم بن سيف الرقي ثنا عبيد الله بن عمار عن زيد يعني ابن أبي انيسة عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت -

باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من شهر رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث ويونس ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال أرى رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه حديث أبي هريرة (كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال عليه السلام بقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون) - قلت - هذه الالف واللام للمعنى اي هذا الشهر تسع وعشرون مثل هذا قوله عليه السلام في حديث الابلية الشهر تسع وعشرون - وانما قال عليه السلام اطلبوها الليلة مراعاة لسابعة تبقى من الشهر كما صرح به في حديث ابن عباس وكانت تلك الليلة هي الليلة السابعة باعتبار ما بقي كما صرح به عليه السلام في قوله بقي سبع فعلى هذا لم يأمرهم بطلبها في تلك الليلة لكونها ليلة ثلاث وعشرين بل لكونها الليلة السابعة كما مر حتى لو كان ذلك الشهر كاملا لأمرهم بطلبها ليلة اربع وعشرين لكونها السابعة باعتبار ما بقي فعلى هذا دلالة في الحديث لطلبها ليلة ثلاث وعشرين كما زعم البيهقي -

قال (باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١١) (كتاب الصيام) (ج-٤)

في المنام ان ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع رؤياكم قد تواطات على انها في السبع الاواخر فمن كان متحريرا فليتحررها في السبع الاواخر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القاسمي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكر الحديث بمعناه - رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان انا سامتكم اروا ليلة القدر في السبع الاول وان انا سا اروها في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا محمد بن عمرو والحريثي و ابراهيم بن علي وموسى بن محمد الدهليان قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد القحام ثنا اسود بن عامر شاذان ثنا شعبة قال عبد الله بن دينار أخبرني قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر من كان متحريرا فليتحررها ليلة سبع وعشرين قال شعبة وذكر لي رجل ثقة عن سفيان انه كان يقول انما قال من كان متحريرا فليتحررها في السبع البواقي فلا تدري اذا ام ذاك شعبة (الصحيح) رواية الجماعة دون رواية شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عقبة بن حريث سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر تحروها في النحر الا واخر فان ضغف احدكم او يجز نلايضا بن علي (١) السبع البواقي انخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بادي أنبا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال نرجح اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان يخبرنا بليلة القدر فتلاي رجلان من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نرججت اليكم وانا اريد ان اخبركم بليلة القدر فكان بين نلان ونلان الحاء فرفعت وعسى ان يعجبك خيرا فاتمسوها في العشر الاواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة انخرجه البخاري من حديث حميد الطويل -

باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين

(١) ي - مص - عن

ذكر في آخره حديث عبادة بن الصامت التمسوها في العشر الاواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة - قلت - هذا الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب لانه ان اريد الخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون فلا وجه لقوله في السبع الاواخر لان الباقي اقل من سبع واربع اريد الخامسة التي تبقى والسابعة التي تبقى والتاسعة التي تبقى كما صرح به الخلدري وصرح به في حديث ابن عباس قالباقي اكثر من سبع فكان الوجه ان يقول في الباب في السبع الاواخر او في العشر الاواخر كما صرح به في حديث عبادة -

قال (باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين)

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز وسماعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عتبة بن أبي لبابة وعاصم بن أبي النجود عن زرين حيش قال سألت أبي بن كعب عن ليلة القدر لحلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشر بن فقات بم تقول ذلك أبا المنذر فقال بالآية أو بالعلامة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تصبح من ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان (قال ح وأخبرنا) محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال الحميدي قال ثنا عتبة بن أبي لبابة وعاصم بن جدلة اتهما سمعا زرين حيش قال قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول من يقرأ الحول يصب ليلة القدر فقال يرحم الله لقد أراد أن لا يتكلموا (١) ولقد علم أنها في شهر رمضان وانتهى العشر الاواخر وأنها ليلة سبع وعشرين قال قانا يا أبا المنذر بأي شيء تعرف ذلك قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القاسمي قال أبو عبد الله أنبا وقال أبو نصر ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالنا ثنا مروان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد المكي ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إياكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة - رواه مسلم عن محمد بن عباد وغيره وقد تبين أن ذلك إنما يكون ثلاث وعشرين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا أبو النضر ثنا المسعودي عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن رجلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم يذكر ليلة للصهباوات (٢) فقال عبدالله أنا والله أذكرها يا رسول الله بابي أنت وامي وإن في يدي تمرلت (٣) أتدعربهن مستعرا بمؤخرة رحل من الفجر (٤) وذلك حين طلع القمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين - وقته أبو داود الطيالسي ورفعه معاذ بن معاذ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع مطرفا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين -

(وأخبرنا) أبو سعد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالري ثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاسمي الخزازي ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني وعبيد الله بن عمرو قالنا ثنا معاذ - (ح وأخبرنا) أبو سعد (ه) أحمد بن محمد الهروي أنبا أبو أحمد عبدالله بن عتي الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أحمد بن حنبل (ح وثنا)

(١) - إن لا تتكلموا (٢) - للصهباوات (٣) - تمرلت (٤) - مص - القمر (ه) - مص - أبو سعيد -

ذكر فيه حديث أبي هريرة (إياكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) - قلت - هذا أيضا غير مناسب لأبواب لان طلوع القمر كذلك لا يخص ليلة سبع وعشرين قال القاسمي عياض فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لان للقمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر انتهى كلامه وقد خرج النسائي بسند صحيح عن أبي اسحاق أنه سمع اباحذيفة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نظرت إلى القمر ليلة القدر فرأيت أنه كانه فلق جفنة - قال أبو اسحاق إنما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٣) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ عبد الله بن محمد المنيني ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنى شيخ كبير عليل يشق على القيام فرنى بليلة لعل الله يوفقنى فيها ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالسابعة -

(وأخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد فى مسجد الرصافة ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن قتادة وعاصم لهما سمعا عكرمة يقول قل ابن عباس دعا عمر رضى الله

عنه إبراهيم بن اسحاق الفامي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم فقال أرايتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر التمسوها فى العشر الاواخر ورا، أى ليلة ترونها فقال بعضهم ليلة احدى وقال بعضهم ليلة ثلاث وقال بعضهم ليلة خمس وقال بعضهم ليلة سبع فقالوا وانا ساكت فقال مالك لا تكلم فقلت انك امرتني ان لا تكلم حتى يتكلموا فقال ما ارسلت اليك الا لتكلم فقلت لى سمعت الله يذكر سبع فذكر سبع سموات ومن الارض مثلهن وخلق الانسان من سبع ونبت الارض سبع فقال عمر رضى الله عنه هذا خبرتني ما اعلم ارايت ما لم (١) اعلم قولك نبت الارض سبع قال قال الله عز وجل (انا شققنا الارض شقا، فانبتنا فيها حياء، وعنبا وقضبا، وزيتونا ونخلًا، وحدائق غلبا) قال فالحدائق الغالب الحيطان من النخل والشجر (وفاكهة وابا) قال فالاب ما انبتت الارض مما تأكله الدواب والانعام ولا يأكله الناس قال فقال عمر رضى الله عنه لاصحابه اعجزتم ان تقولوا كما قال هذا الغلام الذى لم يجتمع شعور رأسه والله انى لارى القول كما قلت -

باب العمل فى العشر الاواخر من رمضان

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين ابن الفضل القزطاني ببغداد قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن مسروق قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وابقظ اهله وشد المنزر - رواه البخارى فى الصحيح عن عيسى بن عبد الله ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمير كلهم عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو عمرو والمستمل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم بن يزيد يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قلت لعائشة رضى الله عنها كان

(١) ي - مص - مالا -

ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (عليك بالسابعة) - قلت - يحتمل ان يريد السابعة التى تبقى كما صرح بذلك فى حديث ابن عباس المتقدم وقد خرج صاحب التمهيد هذا الحديث من طريق ابن حنبل بسنده ثم قال أبو عمرو يد سابعة تبقى وذلك محفوظ فى حديث ابن عباس اذ ذكر ما خلق الله على سبع ثم قال وما لراها لى ليلة ثلاث وعشرين سبع تبقى قد ذكرنا هذا الخبر فى باب حميد انتهى كلامه فى هذا ليس هذا الحديث ايضا من باب سبب الباب وقد ذكر البيهقي بعد هذا (عن ابن عباس انه تردد فى السابعة فقال سابعة تمضى او سابعة تبقى من العشر الاواخر) -

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها - رواه مسلم في الصحيح عن
تتمة وأبي كامل -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا (١) اسمعيل بن محمد الصفا و ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا محمد بن الصباح ثنا
هشيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العشر الاواخر
من رمضان شمر المئزر واعتزل النساء -

(٢) باب الاعتكاف

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو بكر جعفر بن محمد القرطبي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل
رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً - رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر
ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
أبي رافع عن أبي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عما
فلم يعتكف فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً (وروي) في ذلك عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن
أبي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مقبلاً اعتكف العشر الاواخر واذا
سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً -

باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان

وجوارحه في العشر الاوسط وفي شوال وغيرها

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية (ح وأنبا) أبو عبد الله
الخانظ أنبا (٣) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا (٤) أبو معاوية عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - لفظ
حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وان ترجمه البخاري من حديث الزهري عن عروة وان ترجمه من
حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الخانظ أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم المديني (٥) وأبو بكر بن اسحاق قالوا ثنا محمد بن عبد الأعلى

(١) ي - مص - ثنا (٢) في س في الاصل هنا - شاهدت على الاصل المنقول منه قال شاهدت على الاصل المنقول
ما صورته سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامام الزاهد أبي علي الحسن بن علي بن الحسن الانصاري الاندلسي
صاحب الفقيه أبي حفص عمر بن أبي الحسن بن علي الموصلي الخنفي بقراءة الفقيه أبي العباس أحمد بن سعيد بن تقي الجولاني
الاشبيلي وأبو بكر بن طاهر المقرئ الصقلي والشيخ ابراهيم بن يربش الخياط الدمشقي وذلك في العشر الاخير من شهر
رمضان المبارك سنة ستين وخمسة مائة بجامع دمشق وصح وثبت والحمد لله على نعمائه - وبعده - يقول الكاتب فتح محمد اني
شاهدت تلك العبارة على المنقول منه فاوردتها كما وجدتها والله اعلم (٣) ي - ثنا (٤) مص - ثنا (٥) س - ي - مص -
الزني - وفي هامش ي - بخط المؤلف المديني -

ثنا المعتز حدثني عمارة بن غزيرة الانصاري سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدها حصر قال فاخذ الحصر بيده فتحتها في ناحية القبلة ثم اطلع رأسه فكلّم الناس فدنا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر واني اعبد في صبيحتها في طين وماء فاصبح في (١) ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فطرت السبأ فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجيئته وروثة انفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الاعلى -
 (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب رضى الله عنها بخبائها فضرب وأمر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخباء فضرب فلما صلى الفجر نظر فاذا الاخبية تقال البريردن ؟ فامر بخبائه فقوض ثم ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد -

باب الاعتكاف في المسجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد ان نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قال وقال نافع وقد اراني عبد الله المكي الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي لويس - ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن انس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الوبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم ابن علي وموسى بن محمد الذهليان قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الحاجة الانسان لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن وهب عن الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الحاجة الانسان وقالت عائشة رضى الله عنها كان يدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وقال عن عروة وعمرة وكانه حمل رواية مالك على رواية الليث ويونس - واما مالك فانه يقول فيه عن عروة عن عمرة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا وأخرجه من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد ان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن يحيى عن ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده والسنة في المعتكف ان لا يخرج الا للحاجة التي لا بد منها ولا يهود مريضاً ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جمعة والسنة فيمن

اعتكف ان يصوم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم ابن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة ان ابن عباس والحسن قالوا لا اعتكف الا في مسجد تقام فيه الصاوة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عبد الله السديري بنحسروجرد أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الخمر وجردي ثنا داود بن الحسين ثنا حميد بن زنجويه ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الازدي عن ابن عباس رضى الله عنه قال ان ابغض الا مورالى الله البدع وان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور -
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوى أنبا أبو نصر محمد بن عبدويه (١) بن سهل الغازى ثنا محمود بن آدم المروزى ثنا سفیان ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال قال حذيفة لعبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه عكوفانين دارك ودار أبي موسى وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام او قال الا فى المساجد الثلاثة فقال عبد الله لعلى نسيت وحفظوا او اخطأت واصابوا الشك منى -

باب المعتكف يخرج رأسه

من المسجد الى بعض اهله ليغسله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وانا حائض - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابي عن سفیان - وخرجه مسلم من حديث زائدة عن منصور -

باب المعتكف يصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضى ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عبيد الله بن عبد الحميد الحنفى ثنا عبد الله بن بديل حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمراتة يا (٢) رسول الله ان على يوم ما اعتكفه فقال الذى صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكفه وصمه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا على بن عمر الحافظ قال تفرده ابن بديل عن عمر - وهو ضعيف الحديث قال على سمعت ابا بكر النيسابورى يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو بن دينار

(١) ي مص - حمدويه (٢) ي مص - اى -

(باب المعتكف يصوم)

قال

ذكر فيه من حديث عبد الله بن بديل (ثنا عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان على يوم ما اعتكفه فقال عليه السلام فاعتكفه وصمه) ثم ذكر البيهقى عن الدارقطنى (انه قال تفرده ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال الدارقطنى سمعت ابا بكر النيسابورى يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو -

لم يذكره

لم يذكره منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أن أبا عبد بن حيان الأصماني ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن
عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن بشر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه نذران يعتكف في الشرك وليصوم من فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه فأمره أن يفى بندره - ذكر نذر
الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد بن بشر عن عبيد الله والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا
عبد الوهاب بن عطاء أن أبا سعيد بن أبي عمرو عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا اعتكاف
الايصوم - كذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - ورواه الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ذكره
وفي آخره والسنة فيمن اعتكف أن يصوم قدمه في ذكره في هذا الجزء - كذا رواه غير واحد عن الزهري - وروى
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف
الايصيام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا أحمد بن عمير الدمشقي ثنا محمد بن هاشم ثنا سويد بن
عبد العزيز ثنا سفيان بن حسين نذكره - وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد بن عبد العزيز
الدمشقي ضعيف بكرة لا يقبل منه ما تفرد به - وروى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفا من اعتكف فعليه الصيام -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا اسد بن عامر ثنا الحسين بن حفص
عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها نذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم
ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو وسمعت

لم يذكره منهم ابن جريج وابن عيينة والحماد بن سلمة وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث) - قلت - إنما ضعفه هذا الرجلان
وهما متأخران وفي الميزان حمزه الدارقطني ومجاهد بن عمرو وقال ابن عدى لا اعلم للمتقدمين فيه كلاما فذكره وذكر ابن
أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه مكى صالح وذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال مكى صالح وذكره ابن
حبان أيضا في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة ومن لم يذكر الشيء ليس بحجة على من ذكره ثم ذكر البيهقي حديثا فيه
(ان عمر نذر الاعتكاف والصوم) ثم قال ذكر نذر الصوم غريب تفرد به سعيد بن بشر) - قلت سمعت عن سعيد
هذا وهو ضعيف بركة ابن مهدي وقال أبو مسهر وابن نمير منكر الحديث زاد ابن نمير ليس بشيء وقال ابن معين أيضا ليس
بشيء وضعفه أحمد والنسائي وقال ابن حبان كان ردى الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة لا يتابع عليه وعن عمرو بن
دينار ما لا يعرف من حديثه ثم ذكر حديث عائشة لا اعتكاف الا يصوم ثم قال (رواه الزهري في حديث وفي آخره
والسنة في من اعتكف ان يصوم) - قلت - رواه البيهقي فيما بعد في باب المعتكف يخرج من المسجد من حديث عقيل
عن ابن شهاب وأخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب كما ذكره البيهقي في ذلك الإجماع ومذهب
المحدثين ان الصلحني اذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة السيرة والطريقة وذلك قدره مشترك بين الواجب والسنة
المصطلح عليها ومثله حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معرفة في
ذلك الوقت و ذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على أن المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها

ابا فاختة سعيد بن خلافة يقول سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور والمجاور المعتكف لحكي لسفيان ان هشيا يقوله عن عمرو عن ابي فاختة ان ابن عباس قال لا اعتكف الا بصوم فقال سفيان اخطأ هشيم هو كما قلت لك -
(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيدان رجلا قال لعمرو ابن دينار يا ابا محمد كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم فقال عمرو ليس كذا - قال ابن عباس انما قال المجاور يصوم -
(اخبرنا) ابو عبدالله الحانظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم -

باب من رأى الاعتكاف بغير صوم

(اخبرنا) ابو عبدالله الحانظ أنبا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم الروزي حدثنا ابو الموجه أنبا عبدان ثنا عبدالله بن المبارك أنبا عبيد الله بن عمر ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك (رواه) البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك (وكذلك) رواه سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وابوسامة وعبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله قالوا فيه ليلة وكذلك قاله حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر (وقال جريز بن حازم ومعمار عن ايوب يوما بدل ليلة وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله ورواية الجماعة عن عبيد الله اولى وحماد بن زيد اعرف بايوب من غيره (وروينا) فى حديث ابي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الاول من شوال -
(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحانظ أنبا ابو الحسن أحمد بن محبوب الرملى بمكة ثنا عبدالله بن محمد بن نصر الرملى ثنا محمد بن يحيى

ثم ذكر البيهقى رواية هشيم عن عمرو عن ابي فاختة عن ابن عباس قال لا اعتكف الا بصوم وان ابن عيينة رواه عن عمرو بسنده ولفظه يصوم المجاورينى المعتكف وان ابن عيينة خطأ هشيا - قلت - رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم ورواه ابن ابي شيبه فى مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلى بسنده ولفظه لا اعتكف الا بصوم وروى ابن ابي شيبه ايضا عن حفص عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قالا لا اعتكف الا بصوم وروى ايضا عن ابن عابى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصوم عليه واجب وكل هذا شاهد لرواية هشيم ومقولها وعلى تقدير ان يكون الصحيح رواية ابن عيينة نقوله يصوم المجاورين فى معنى الأمر فلا فرق فى المعنى بين اللفظين -

قال (باب من رأى الاعتكاف بغير صيام)

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر نذر وعمر اعتكف ليلة) ثم قال (ورواه شعبة عن عبيد الله اعتكف يوم) - قلت - وكذا رواه على بن مسهر عن عبيد الله ان حرجه الطحاوى فى احكام القرآن كذلك ثم على تقدير صحة رواية ليلة قد ترك ابن عمر هذا الحديث كما ذكره البيهقى عنه فى آخر الباب الذى قبل هذا الباب وان حرج الطحاوى بسند صحيح عن ابن عباس وابن عمر قالا لا يجوز الا بصوم وتركه نافع ايضا فى موطأ مالك بلنه ان القاسم بن محمد وناقصا ولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام ثم ذكر البيهقى (انه عليه السلام اعتكف فى العشر الاول من شوال) - قلت - من اعتكف الايام التسعة من شوال يصدق عليه انه اعتكف فى العشر وفى الصحيحين انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر ولم يكن عليه السلام يستغفر فى العشر كلها لانه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه كذا فى الصحيحين

ابن أبي عمر العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه - تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا (وقد رواه) أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك قال اجتمعت انا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فن أبي بكر قال لا قال فن عمر قال لا قال فن عثمان قال لا قال أبو سهيل فاعترفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كنت ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأى - هذا هو الصحيح موثوق ورفعه وهم - (وكذلك) رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوف (وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله اجازة ان ابا الوليد اخبرهم ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا عمرو بن زرارة ثنا عبد العزيز فذكره موقوفا مختصرا قال فقال كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوما وقال عطاء ذلك رأى -

باب متى يدخل في اعتكافه

اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر او ايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجح الى مسكنه ورجح من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فيها فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بداني ان اجاور هذه العشر الاواخر فن اعتكف معي فليبت (١) في معتكفه وقال رأيت هذه الليلة ثم انسيها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر وقد رأيتني اسجد في ماء وطين قال أبو سعيد الخدري مطرنا (٢) ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(١) - فليثبت (٢) مص - فطرنا -

ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (ليس على المعتكف صيام) ثم قال (تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي) - قلت - ذكر ابن القطن انه مجهول الحال ثم ذكره البيهقي بن طاوس بن ابن عباس كان لا يرى على المعتكف صياما ثم قال (هو الصحيح موثوق ورفعه وهم - قامت - قد تقدم ان ابا فاختة ومقاسم روياه عن ابن عباس خلاف ذلك وتقدم ايضا ان عطاء رواه عنه خلاف ذلك ورواية عطاء ذكرها البيهقي في السابق ورواية ثلاثة اولى من رواية واحد على ان طاوسا ايضا اختلف عليه فروى عنه ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قدمنا في الباب السابق وانخرج الطحاوي اشراط الصوم للمعتكف وعلى (١) وابن المسيب وعمرو -

(باب متى يدخل)

قال

اذا اوجب اعتكاف شهر او ايام

- قلت - ذكر فيه حديثا عن الخدري من وجهين وليس فيها بيان متى يدخل وقد ذكر في باب الاعتكاف في العشر

(١) كذا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٠) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا ابن أبي عمير ثنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد فذكر الحديث بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله إسماعيل بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن عوف ثنا أبو الثميرة ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فقمنا حتى أتيت أبا سعيد الخدري فقالت يا أبا سعيد ألا تخرج بنا إلى النخل قال نعم فدعا بمخيمصة فادخلها عليه فخرجنا فقامت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام فينا قال من كان خرج فليرجع فاني اريت ليلة القدر فنتسيتها فالتصوها في العشر الاواخرى وتروانى اريت انى اعبد فى ماء وطين ومازى فى السماء فترعة فاقامت الصلوة وثارت سخابة فطرونا حتى سال سقف المسجد وسقفه (١) يومئذ من جريد النخل فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الطين والماء حتى رأيت (٢) اثر الطين على ارنبته وجهته - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبى الثميرة -

باب المعتكف يخرج من المسجد لبول او غائط

ثم لا يسأل عن المريض الامارا ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهادة جنازة (٣) ولا يباشر امرأة ولا يمسهما (أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد بن عبيد بن شريك وابن ملحان قالنا ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير وعمر بن عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لا ادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلدخلى على رأسه وهو فى المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت للحاجة ان (٤) كان معتكفا (وفى رواية) ابن بكير ان (٥) كانوا معتكفين - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد الا ان البخارى لم يذكر قولها فى المريض -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسماعيل بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل بن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة فى المعتكف ان لا يخرج الا لحاجته التى لا بد له منها ولا يعود مريضا ولا يمسه امرأته ولا يباشرها ولا يعتكف الا فى مسجد جماعة والسنة فى من اعتكف ان يصوم -

(١) - مص - وسقفه (٢) - نظرت - مص نظرت الى اثر (٣) - مص - شهود (٤) - مص - اذا
(٥) - مص - اذا -

الاواخر فيما مضى عن عائشة كان عليه السلام اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه واعزاه الى الصحيحين فكان ذكر هذا الحديث فى هذا الباب هو المناسب على ان الائمة الاربعة خالفوا هذا الحديث وقالوا اذا وجب اعتكاف ايام يدخل قبل غروب الشمس -

قال
(باب المعتكف يخرج
من المسجد لبول الى آخره)

(وأخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢١) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت سألت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لا بدله منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع (قال الشيخ) قد ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف الا بصيام (١) ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة (وعن ابن جريج) عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عبد النبيل ومحمد بن عيسى قالنا ثنا عبد السلام ابن حرب أنبا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال النبيل قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه - وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس اذا اعتكف فلا يجامع النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الفضل الصائغ ثنا آدم ثنا هشيم عن حصين عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) قال المباشرة والملاسة والمس جماع كله ولكن الله عز وجل يكتي ما شاء بما شاء -

باب المعتكف يخرج الى باب المسجد

ولا يخرج عنه قدميه وتزوره زوجته ويتحدث بما احب ما لم يكن اثما

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي بنيسابور أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا الليث عن ابن مسافر يعني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر بن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد العشر الاواخر من رمضان ثم قامت لتتقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلبها حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجلان من الانصار فسلبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على

(١) - ي - بصوم

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سألت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا) الحديث وفي آخره (ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) ثم قال (ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه الثوري عن هشام بن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة الى آخره - قلت - جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذا وكذا وقد قدمنا قريبا ان هذا عند المحدثين في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة واتى به مرة اخرى وقد اخرج الدارقطني من حديث القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري بسنده وفي آخره ويؤمر من اعتكف ان يصوم وان جرحه ايضا من حديث الجراح عن ابن جريج بسنده وفي آخره وسنة من اعتكف ان يصوم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٢) (كتاب الصيام) (ج - ٤)

رسلتهما انما هي صفية بنت حيي قال سبحانه الله يارسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن آدم (١) مبالغ الدم وانى خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا - رواه البخارى فى الصحيحين عن سعيد بن عفير وأخرجه من حديث معمر عن الزهرى -

باب من توضأ فى المسجد

او غسل فيه يديه (٢) تنظيفا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا زيد بن الطباب ثنا خالد بن دينار عن أبي السالية عن محمد بن أبي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد وضوءه اخفيفا -

باب المرأة تعتكف باذن زوجها

ومن نخرج منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني (٣) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائفي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد ثنا أبي قال سمعت الاوزاعي (قال) ح وحدثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف الطائفي ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصارى حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان فاستأذنت عائشة رضى الله عنها فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها فنعمت فلما رأته ذلك زينب بنت جحش امرت ببناء لها فبنى قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنيانه (٤) فبصر بالابنية فقال ما هذه الابنية قالوا ببناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراردن بهذا؟ ما انا بعتكف فرجع فلما انظرا اعتكف عشرا من شوال - رواه مسلم فى الصحيحين عن سلمة بن شبيب عن أبي المغيرة - وأخرجه البخارى من

(١) ي - مص - الانسان (٢) س - ي - بدنه (٣) ي - حدثنا (٤) س - نسائه -

قال (باب من توضأ فى المسجد الى آخره)

- قلت - لخصوصية لهذا الباب ولا للحديث المذكور فيه بابوا الاعتكاف -

قال (باب المرأة تعتكف باذن زوجها)

ومن نخرج منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا

ذكر فيه حديث يحيى بن سعيد (عن عمرة عن عائشة انه عليه السلام ذكر ان يعتكف العشر الاواخر وانه رأى اخيبة نسائه فقال ما انا بعتكف فلما انظرا اعتكف عشرا من شوال) - قلت - ان كان عليه السلام اوجبه فهو غير مطابق لتبويب البيهقي وان لم يكن اوجبه فمضى الحديث دليل على ان المتطوع بالاعتكاف اذا دخل فيه ثم قطعه يقضيه وانما قلنا انه دخل فيه لان ابا عمر ذكر في التمهيدات فى رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث يعنى عن يحيى بن سعيد انه عليه السلام كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعنى فى المسجد وهو موضع اعتكافه نظر فرأى

باب من كره اعتكاف المرأة

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان لأذى أراد أن يعتكف فيه رأى اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب رضي الله عنهن فلما رآهن سأل عنهن قيل (١) له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن؟ ثم انصرف فاعتكف عشرا من شوال - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك (وهذا) من طريق مالك مرسل - وقد وصله الأوزاعي وحاد ابن زيد وعبد بن الدوام وسفيان بن عيينة وأبو معاوية الضرير ويعلى بن عبيد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها -

باب اعتكاف المستحاضة بإذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخلاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نساته مستحاضة فكانت ترى الحمره والصفرة قالت وربما وضعت (٢) الطست تحتها وهي تصل (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالنا ثنا يزيد بن خالد فذكره بنحوه الا أنه قال امرأة من ازواجه رواه البخاري في الصحيح عن تيبة بن سعيد -

باب المعتدة

لا تعتكف حتى تنقضي عدتها

(أخبرنا) أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا (٣) أبو العباس محمد بن اسحاق ابن أيوب الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال سألت جابرا عن المطلقة تعتكف قال لا ولا المتوفى عنها زوجها حتى تهمل -

(١) - ي - فقيل (٢) - مص - ي - وضعنا (٣) - مص - أنبا -

الاخبية فكانه كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضعه -

قال (باب من كره اعتكاف المرأة)

ذكر فيه من حديث مالك (عن يحيى بن سعيد عن عمرة انه عليه السلام أراد أن يعتكف وانه رأى اخبية نساته) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهذا من طريق مالك مرسل - قلت - هذا الحديث في صحيح البخاري بهذا الاسناد عن عمرة عن عائشة موصولاً وظاهر كلام البيهقي فيه مرسل -

باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه

وما في تلك القصة من السنة في ترك الوطوف في مواضع التيمم
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القبطان ثنا عبد الكرم بن المهيم ثنا أبو اليان (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري
أخبرني علي بن حسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه
في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تتقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقبلها
حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بها رجلا من الأنصار فسلمها على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم نفذ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنما هي صفية بنت حبي فقلنا سبحان الله
يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وإن خشيت أن يقذف
في تلويكها عينا - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان - ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليان -

كتاب الحج

باب اثبات فرض الحج

على من استطاع إليه سبيلا وكان جرا بالناس عاقلا مسلما
قال الله جل ثناؤه (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي
ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)
يقول من كفر بالحج فلم يرجع به برأه ولا تركه إنما -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبا أبو منصور النضر بن الفضل النضري ثنا أحمد بن نجدة
ثنا سعيد بن منصور عن سفیان عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه)
قالت اليهود فنحن مسلمون قال الله عز وجل فاصصمهم بما جنتهم يعني فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم إن الله فرض على
المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقالوا لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا قال الله (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)
قال عكرمة ومن كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين -
(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن كفر فإن الله غني
عن العالمين) من أن حج لم يره برا ومن تركه لم يره إنما - وروينا عن مجاهد مثل ما قال عكرمة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا
ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً) قال لما نزلت هذه الآية قال أهل الملل كلهم نحن
مسلمون فانزل الله (والله على الناس حج البيت) قال يعني على الناس فحج المسلمون وتركه المشركون -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البخاري ثنا عبد الله بن يزيد
المقري ثنا كهمس بن الحسن قال سمعت عبد الله بن بريدة يحدث عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال

قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع (١) رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته (٢) ووضع كفيه على فخذه (٣) ثم قال يا محمد اخبرني عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل (٤) فقال الرجل صدقت فذكر الحديث بطوله قال ثم قال (٥) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر اندري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذلك جبرئيل انا كرم بملئكم دينكم - اخرجته مسلم بن الحجاج في الصحيحين من وجهين عن كهمس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كنا نهيئ ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يأتيه الرجل من اهل البادية فيسأله ونحن نسمع فأتاه رجل منهم فقال يا محمد (٦) انا نارسولك فزعم أنك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال قال الله قال فمن جعل فيها هذه المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء والارض ونصب الجبال وجعل فيها هذه المنافع الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صيدقة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال والذي بعثك بالحق لا يزيد عليهن ولا اقص منهن ثلما مضى قال لئن صدق ليدخل الجنة - رواه مسلم في الصحيحين عن عمرو بن محمد الناقد عن أبي النضر هاشم بن القاسم - قال البخاري ورواه موسى بن اسماعيل وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن عيسى عن ثابت عن انس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ الحنث وعن المجنون حتى يفق - ورواه من حديث أبي ظبيان وأبي الضحى عن علي رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنال ثنا زيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايامي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى (٧) واياما اعز ابى حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى واياما عبد حج ثم اعتق (٨) فعليه حجة اخرى - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا شعيب عن الاعمش عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس انه قال اذا حج الاعرابي ثم هاجر فان عليه حجة الاسلام وكذلك العبد والصبي - هكذا رواه موقفا -

باب وجوب الحج مرة واحدة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد الجعفي بمرو ثنا سعيد (٩) بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى

(١) - مص - اطلع (٢) - ركبته في موضعان (٣) - كفه على كفه بخذه (٤) - مد - اليه سبيلا (٥) - بطوله ثم قال - (٦) - مد - يا رسول الله (٧) - ان يحج اخرى - (٨) - عتي - (٩) - ر - ي - سعد

أبنا الربيع بن مسلم قال (ح و أبنا) أحمد بن جعفر القطيبي واللفظ له ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشئ (١) فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي القاسمي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا الحارث بن محمد ثار وروح ثنا ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أهلكنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا - فذكر الحديث قال فيه فقال سراقه بن مالك متعتها هذه يارسول الله لعامنا هذا ام للأبد قال لا بل للأبد - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني حدثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا عفان بن مسلم ثنا سليمان بن كثير سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال في كل عام يارسول الله قال لوقفتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع - تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سنان وقال عقيل عن الزهري عن سنان وهو أبو سنان الدؤلي - وفي حديث جابر بن عبد الله أن سراقه بن مالك قال متعتنا هذه يارسول الله لعامنا هذا ام للأبد قال لا بل للأبد -

باب حج النساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة حدثنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أتأمرن ونجأهد معكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لكن أحسن الجهاد وأفضله الحج حج وبرور (٢) فقالت عائشة فلا داع الحج أبدا بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا أنبا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا أحمد بن سعيد الجمالي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت استأذنه فساؤه في الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم يكفيكن الحج أوجها ذكن الحج - وقال الثوري عن سفيان استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال حسبكن الحج أوجها ذكن الحج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالا أنبا أبو بكر أحمد بن كامل ثنا أحمد بن سعيد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواها البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن حاتم الثوري ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا إبراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن جده قال إن عمر رضى الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف فنادى الناس عثمان إن لا يدنومنهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الموادج على الأبل وانزلهن صدر

(١) مد - بامر (٢) مد - وأفضله حج وبرور -

الشعب وزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضى الله عنهما بذنبه فلم يقعد اليه احد - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد ابن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن منصور وسعيد بن سليمان جميعا قالوا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد بن اسلم قال سعيد بن منصور عن واقد بن أبي واقد الليثى عن أبي واقد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر (قال الشيخ) فى حج عائشة رضى الله عنها وغيرها من امهات المؤمنين رضى الله عنهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ان المراد من هذا (١) الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه والله اعلم -

باب بيان السبيل

الذى بوجوده لا يجب الحج اذا تمكن من فعله

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى أنبا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (قال وأنبا) سليمان ثنا حفص ثنا قبيصة وأبو حذيفة قالوا ثنا سفیان عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال قيل يا رسول الله ما السبيل الى الحج قال السبيل الزاد والراحلة - وقد روى هذا من حديث الحسن البصرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن على بن شاذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود يعنى الحفرى عن سفیان عن يونس عن الحسن قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل قال الزاد والراحلة وهذا شاهد لحديث ابراهيم بن يزيد الخوزى وروى عن ابن عباس من قوله موقوفا -

باب المضمون فى بدنه لا يثبت على مركب

وهو قادر على من يطعمه او يستاجر به فيلزمه فريضة الحج

(١) ر - بهذا -

قال (باب بيان السبيل)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر فى سننه ابراهيم بن يزيد الخوزى فسكت عنه ثم ذكر حديثا مرسلًا عن الحسن ثم قال (وهذا شاهد لحديث الخوزى) - قلت - فى هذا تقوية لحديث الخوزى ثم ان البيهقى عن قريب ضعف الحديث وبالغ فى تضعيفه على ما سياتى ان شاء الله تعالى -

قال (باب المضمون فى بدنه لا يثبت على مركب)

- قلت - انتهى - بل يقبول هذه المسئلة مسئلة العضوب وهو الضعيف المهرم الذى لا يثبت مسك على الراحلة ولا يقدر على النهوض وكذا ذكر البيهقى فيما بعد فقال باب النيابة فى الحج عن العضوب والميت وان كان هذا تكرارًا منه واستعماله لفظة المضمون هذا الموضع غير متجه لامتني ولا لفظًا لا يثبت لانه مأخوذ من انضيت جملى اى من لته واتعبته والصواب ان

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاه ته امرأة من خثعم تستفتيه بفعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الرحلة انا حج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ماسى أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله قالنا ثنا عبد الله بن رجاء أنبا عبد العزيز بن أبى سلمة الماشونى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم تستفتى النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقالت يا نبى الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على الرحلة فهل يقضى عنه ان حج عنه قال نعم -

(وأخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء وأبو سلمة قالنا ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه - رواه البخارى عن أبى سلمة موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله الترمذى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا ابن جريج (ح وحدثنا) أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ املاء أنبا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبى ادرك الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البئر انا حج عنه قال حجى عنه - لفظ حديث أبى عاصم وفى رواية ابن الازرق ان أبى ادركته فريضة الله فى الحج - رواه البخارى عن أبى عاصم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال سمعت الزهرى غير مرة قال سمعت سليمان بن يسار قال سمعت ابن عباس يقول ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر والفضل ردفه فقالت ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت أبى وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الرحلة فهل ترى ان يحج عنه قال نعم قال سفيان هكذا حفظى انها تألت هل ترى ان يحج عنه وغيرى يقول فى هذا الحديث فهل ترى ان حج عنه قال سفيان وكان عمرو بن دينار حدثناه اولاً عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال فيه او ينفعه ذلك يا رسول الله قال نعم كما لو كان على احدكم دين

يقال متضاورا. أيت فى نسخة سماعنا هذا الكتاب المضمون بتقديم الضاد والكلام عليه كالكلام على المنضو وذكروا البيهقى فى هذا الباب حديث الخثعمية - قلت - لخصمه ان يقول ظاهر قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) انه استطاع البدن ولو وجبت الاستنابة لقال أحجاج البيت والخثعمية بين النبى عليه السلام لها جواز حجها عنه وليس فيه انه جعله فريضة على ابائها - فان قيل - قوله حجى عن ابيك يقتضى الوجوب عليها - قلنا - هى مخيرة عندكم وان بذلت له الطاعة فكيف يحتمل الامر على الوجوب وفى التمهيد ما ملخصه قال مالك واصحاب الحديث بخصوص بلوى الخثعمية كما خص سلم بالرضاع حال الكبر لان اباها لم يلزمه الحج بدليل النص لانه لم يكن مستطيعا و بدليل الاجماع على انه لا يصلح احد عن احد وجعلت المالكية

فقضاه فلما جاءنا الزهري حدثنا هفتقدته فلم يقل هذا الكلام الذي رواه عنه عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا العباس بن الوليد بن مزيريد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الرحلة فهل يقضى إن أحج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخاري عن القريابي عن الأوزاعي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل الصماني أنبا زكريا بن عدى ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير أدرکت فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها فيجزئني عنى إن أؤديها عنه قال نعم (ورواه) الدراوردي عن عثمان بن عمر وقال فيه فهل يجزئ عنه إن أؤديها عنه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي - فذكره باسناده نحوه إلا أنه قال إن أبي شيخ قد أفئد وقال فهل يجزئ عنه إن أؤديها عنه فقال نعم ولم يذكر قوله شابة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني النعمان بن سالم عن عمرو بن عوف الثقفي عن أبي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا المظن قال حج عن إبيك واعتمر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القماضي ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت إن كان علي إبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئ قال نعم قال فأحجج عنه - اختلف في هذا علي منصور فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان علي إبيك دين فقضيته عنه قيل منك قال نعم قال فآله أرحم حج عن إبيك -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب بن محمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد فذكره ورواه أسراة عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل ابن الزبير (١) عن ابن الزبير أن سودة رضي الله عنها قالت يا رسول الله فذكره وأرسله الثوري عن منصور فقال عن يوسف بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذلك قاله البخاري -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي امرأة كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير لا تستمسك وإن ربطتها خفت إن

تموت فأحج عنها قال نعم - روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكونت مرسله - وقد روى عن عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ورواية أيوب أصح والله اعلم -

باب الرجل يطيق المشى

ولا يحد زادا ولا راحلة فلا يبين ان يوجب عليه الحج

قال الشافعي رحمه الله قد روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان لا يجب المشى على احد الى الحج وان اطاعة غير ان منها منقطعة ومنها ما يمنع اهل الحديث من تبيته ثم ذكر الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن اللطاعي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى عبد الله بن عمر رضى الله عنه فسمعت يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفتل نقام آخر فقال يا رسول الله اى الحجة افضل قال العج والثج فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة - هذا الذى عنى الشافعي بقوله منها ما يمنع اهل العلم من تبيته وإنما امتنعوا منه لان الحديث يعرف بابراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه اهل العلم بالحديث -

(أخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا على بن أحمد بن سليمان ثنا أحمد بن سعيد بن أبي مرزوق قال سمعت يحيى بن معين يقول يقول ابراهيم بن يزيد الخوزي روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة - (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد الا انه اضعف من ابراهيم بن يزيد - ورواه ايضا محمد بن الجراح عن جرير ابن حازم عن محمد بن عباد ومحمد بن الجراح متروك - وروى عن سعيد بن أبي عمرو بن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة ولا اراه الاوها -

(فقد أخبرنا) أبو عهد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد بن أبي عمرو بن قتادة عن الحسن قال سئل عن قول الله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال من وجد زادا وراحلة - هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا - وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن - ورواه الشافعي عن عبد الوهاب عن يونس - ورواه عتاب بن ايعين عن سفیان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما السبيل الى الحج قال الزاد والراحلة -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال وجدت في كتاب عتاب بن ايعين فذكره (وروى) من وجه آخر عن عتاب وروى فيه احاديث اخر لا يصح شئ منها وحديث ابراهيم بن يزيد

عملها عن ايها بمالم يجب عليه ليلحقه الثواب كالحج بالصبي يراد به التبرك لا الفرض -

قال البيهقي (باب الرجل يطيق المشى)

اعاد فيه حديث الخوزي ثم ضعفه (ثم قال وروى عن سعيد بن ابي عمرو بن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة ولا اراه الاوها واستدل على ذلك بانه روى عن قتادة عن الحسن مراسلا) - قلت - حديث قتادة عن أنس مرفوعا اخرجه الدارقطني وذكر بعض العلماء ان الحاكم اخرج في المستدرک وقال صحيح على

اشهرها وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصرى وان كان منقطعا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال السبيل ان يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير ان يحفف به -
(أخبرنا) أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا أبو عبد الله الخزومى ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه السبيل الزاد والراحلة -

باب الرجل يجد زادا وراحلة

فيحج ماشيا يهتسب فيه زيادة الاجر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة يا رسول الله ايصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد فقال لها انتظري فاذا طهرت فانحري الى التنعيم فأهلى منه ثم اتينا مكان كذا وكذا ولكنه على قدر عاتك ونصبك - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم ابن منقذ ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال ما أسى على شئ ما أسى على انى لم أحج ماشيا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهدى ثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن الوليد ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال قال ابن عباس ما ندمت على شئ فاتنى فى شبابى الا انى لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن بن على رضى الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى انه يعطى الخلف ويمسك النعل - ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن على وقد روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى الاسدى ثنا فروة بن أبي المغراء الكندى ثنا عيسى بن سواده عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضى الله عنه فجمع إليه بنيه واهله فقال لهم يا بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعاثة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم وما حسنات الحرم قال كل حسنة بما تة الف حسنة - تفرد به عيسى بن سواده هذا وهو مجهول -

شرطها بقول البيهقى (ولا اراه الاوها) تضعيف للحديث بلاد ليل فيحمل على ان اقتادة فيه اسنادين وكثيرا ما يفعل البيهقى وغيره مثل ذلك -

قال (باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا)

قال فيه (روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف) ثم ذكره وفى سنده عيسى بن سواده فقال فيه (مجهول)

(أخبرنا) أبو طاهر الزبائدي أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان بن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن إبراهيم واسماعيل عابها السلام حججها شيبين -

باب من اختار الركوب

لما فيه من زيادة النفقة والاجسام للدعاء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجج راكبا والخير في كل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود وابن عون عن القاسم انها قال قالت ام المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليه عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن ام المؤمنين وعن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فأخرجي الى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنهما على قدر نصبك او قال نفقتك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبي زهير الضبي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله عز وجل سبعين ضعفا -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ببغداد قال أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطن ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا شاذان ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يترودون ويقولون نحن متوكلون فيحجون الى مكة ويسألون الناس فانزل الله عز وجل (وترودوا فان خير الزاد التقوى) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بشران شاذان -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عنزة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس ان انس بن مالك رضى الله عنه كان يحج على رجل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رجل وكانت زاملته - اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال محمد بن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو حامد (١) بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا اسحق بن سعيد عن ابيه قال صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الادم وخطم اباهم الخزم فقال عبد الله من احب ان ينظر الى اشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اذ قدموا في حجة الوداع فلينظر الى هذه الرفقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا سعيد بن بشير القرشي حدثني عبد الله بن حكيم الكنتاني

(١) س وها مش - ر - أبو محمد

- قلت - اخرج له الحاكم في المستدرک وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال روى عن عمرو بن دينار المقاطع روى عنه اهل مصر -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٣) (كتاب الحج) (ج-٤)

رجل من اهل اليمن من مواليمهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناى حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس على ناقة له حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هياء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعيد بن بشير فسالت عبدا لله بن حكيم فقلت يا ابا حكيم وما القصوى قال احسبها المبترة الاذنين فان النوق تبر آذانها لتسمع -

باب الاستسلاف للحج

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحضرمي ثنا هارون بن اسحاق من كتابه ثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال سمعت ابن أبي اوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج قال يسترزق الله ولا يستقرض قال وكنا نقول لا يستقرض الا ان يكون له وقاء -

باب الرجل يو اجر نفسه من رجل يخدمه

ثم يهل بالحج معه او يكرى جماله ثم يحج فيجزئه حجه

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا سأله فقال اؤ اجر نفسي من هؤلاء القوم فانك معهم المناسك الى اجر فقال ابن عباس نعم (اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من اصل كتابه ثنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي الصبغى أملاء ثنا اللباد يعنى أحمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى اكرت نفسي الى الحج واشترطت عليهم ان احج انيجزى ذلك عنى قال انت من الذين قال الله (اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) وكذلك رواه عبد الكريم الجزرى عن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو امامة التيمي قال كنت رجلا اكرى من هذا الوجه وكان الناس يقولون انه ليس لك حج فقلت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن انى رجل اكرى فى هذه الاوجه وان اناس يقولون لى انه ليس لك حج فقال الست تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتقيض من عرفات وترى الجمار قال قلت لى قال فان لك حجا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فادرس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الآية عليه وقال لك حج -

باب التجارة فى الحج

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبد ان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز اسواقاى الجاهلية فلما كان الاسلام تأموا من التجارة فيها فانزل الله عز وجل (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى موسم الحج) - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حمزة بن العباس العقبى ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو بكر الحنفى ثنا ابن

أبي ذئب (ح واخبرنا) أبو عبد الله ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا
أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون ببنى
وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج تخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تبارك وتعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا
من ربكم في مواسم الحج - زاد آدم في روايته قال لحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف -

باب إمكان الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط
عن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يبيع
فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا - وهذا وإن كان أسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق
ثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني عبد الله بن نعيم أن انضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أن عبد الرحمن بن غنم
أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يبيع وجد
لذلك سعة وخليت سبيله فحجة أحجها وأنا ضرورة أحب إلى من ست غزوات أوسيع - ابن نعيم يشك ولغزوة أغزوها
بعد ما أحج أحب إلى من ست حجرات أوسيع - ابن نعيم يشك فيها -

باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزوة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا الحسن بن سهل بن سميته ثنا سعيد بن سليمان عن اسمعيل
ابن زكريا وصالح بن عمر عن مطرف بن طريف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يركب رجل بحرا إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا - وقيل فيه عن مطرف عن بشر أبي
عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف
فذكره وقال لا يركب البحر -

(وقد أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصماني ثنا أبو أحمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري
لم يصح حديثه يعني حديث بشير بن مسلم هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي أنبا أبو الموجه ثنا محمود بن غيلان أنبا أبو داود عن شعبة وهام عن
قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أنه قال ما البحر إلا يجرى من وضوءه ولا من جنازة إن تحت البحر نارا ثم ماء
ثم نارا حتى عد سبعة بحرا وسبعة أنهار هكذا روى موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطنان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن مفيان ثنا أبو عاصم
انضحاك بن مخلد حدثني محمد بن حبي عن صفوان بن يعلى عن يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر هو جهنم
ثم تلا - (نارا احاط بهم سرادقها) قال يعلى والله لا يدخله أبدا والله لا تصيبني منه قطرة أبدا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى
ابن أيوب عن يحيى بن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة
لمن لم يبيع خير من عشر غزوات وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج وغزوة في البحر خير من عشر غزوات

في الرو من اجتاز البحر فكأنما اجتاز الاودية كلها والمائد فيه كالمشحط في دمه - كذا رواه يحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد عنه - ورواه سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد قال أخبرني مخبر عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال غزوة في البحر كعشر غزوات في البر من اجاز البحر فكأنما اجاز الاودية كلها والمائد في السفينة كالمشحط في دمه - هكذا موقوفنا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بكار العيشي ثنا مروان (قال أبو داود) وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي المعنى ثنا مروان ثنا هلال بن ميمون الرمي عن يعلى بن شداد عن ام حرام رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المائد في البحر الذي يصيبه اتقى له اجر شهيد والفرق له اجر شهيدين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحاق أنبا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم عن الزبير بن نحرية عن الحسن بن هادية قال لقيت ابن عمر فقال من ابن انت فقلت من اهل عمان قال من اهل عمان قلت نعم قال احذثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بمجانها البحر الجمحة منها افضل من حجبتين من غيرها -

باب الحج عن الميت

وان الجمحة الواجبة من رأس المال

(أخبرنا) أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة بن حصيب ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة قال وجب اجر ك ورجع اليك في الميراث قالت فانها ماتت وعليها صوم فيجزئ ان اصوم عنها قال نعم قالت ولم تحج فيجزئ ان احج عنها قال نعم - (وأخبرنا) أبو نصر الفامي ثنا أبو عبد الله ثنا محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر أنبا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء بهذا الاسناد نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق أنبا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ينى ان امي نذرت ان تحج فانت قبل ان تحج أفأحج عنها قال نعم فحجى عنها ارباب لو كان على امك دين اكننت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فان الله احق بالوفاء - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان عن (١) الوليد يعنى ابن مسلم ثنا شعيب بن زريق قال سمعت عطاء الخراساني عن أبي العوث بن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان أبى ادر كته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتألك على الرحلة فما ترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال يا رسول الله وكذلك من مات من اهلينا ولم يوص بحج فنجح (٢) عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة افضل وكذلك في النذور والمشي الى المسجد - اسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس انها قالوا الجمحة الواجبة من رأس المال -

باب من ليس له ان يحج عن غيره

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا ابن نمير ثنا عبدة بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن داود السجزي أملاء ثنا عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الحنظلي ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا عبدة بن سليمان الكلبي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عنزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فذكر خاله او قرابة قال احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة - هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه - اخرجه أبو داود في السنن عن اسحاق بن اسماعيل وهناد بن الهمداني عن عبدة وقال يحيى بن معين اثبت الناس سمعا من سعيد عبدة بن سليمان - قال الشيخ وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد -

(أخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا عمرو بن عون ثنا أبو يوسف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عنزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يابى عن شبرمة فقال من شبرمة فقال انى او ذوقرابة لى فقال حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عنه - وكذلك روى عن محمد بن عبد الله الانصارى ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفا على ابن عباس ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه وعنزة هذا هو عنزة بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا على الحافظ يقول ذلك قال وقد روى قتادة ايضا عن عنزة بن تميم وعن عنزة ابن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم يعني ابن خالد عن ابن جريح عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت قلبه عنه والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه - وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريح مرسل - (وأخبرناه) أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي المهرجاني بها أنبا أبو بكر محمد بن يزيد بن مسعود ثنا محمد بن عبد الله بن

قال (باب من ليس له ان يحج عن غيره)

ذكر فيه حديثا عن قتادة عن عنزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم قال اخرجه أبو داود وعنزة هو عنزة بن يحيى ثنا أبو عبد الله الحافظ سمعت ابا على الحافظ يقول ذلك قال البيهقي (وقد روى قتادة ايضا عن عنزة بن تميم وعن عنزة ابن عبد الرحمن) - قلت - عنزة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عنزة بن عبد الرحمن الخزازي كذا ذكر البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن حبان وصاحب الكمال والمزي وليس في كتاب أبي داود احد يقال له عنزة بن يحيى بل ولا في بقية الكتب الستة وترجم المزي في اطرافه لهذا الحديث فقال عنزة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي تقييد المهمل للنسائي وروى مسلم عن قتادة عن عنزة وهو عنزة بن عبد الرحمن الخزازي عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس قال البخاري عنزة بن عبد الرحمن الخزازي كوفي عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابراهيم سمع منه قتادة قال وقال احمد يعني ابن حنبل هو عنزة بن دينار الاعور قال ولا اراه يصح وذكر صاحب الامام هذا الحديث ثم قال رأيت في كتاب التمييز عن النسائي عنزة الذي روى عنه قتادة ليس بذلك القوى وبقي في الحديث علة اخرى غير ما ذكره البيهقي وهي ان بعضهم يرويه عن قتادة عن ابن جبير ولا يذكر عنزة كذا ذكره صاحب الاستذكار وغيره ثم ذكره البيهقي من وجه آخر عن ابن جريح عن عطاء مرسل ثم ذكر فيه اختلافا

سليمان ثنا حسن بن خلف الواسطي ثنا اسحاق الازرق عن شريك عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يابى عن رجل فقال له لبيث عن نفسك قال لا قال قلب عن نفسك ثم لب عن فلان - وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن ابن أبي ليلي ورواه هشيم عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها - ورواه ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - والرواية الاولى اولى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا على بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن سعيد بن يوسف المروروذى ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا القريابي محمد بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت عن نفسك فقال لا قال عن نفسك قلب (قال وحدثنا) على حدثناه أبو بكر النيسابورى وأبو على الصفار وابن مخلد قالوا ثنا عباس الترقى ثنا القريابي نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن أبي الحسن الدارمي ثنا محمد بن اسحاق، يعنى ابن خزيمة ثنا محمد بن على بن حمزة ثنا عبد الوارث بن عبيد الله ثنا خالد بن صبيح عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يابى عن شبرمة قال فدعاه فقال له هل حججت قال لا قال فهذه عنك وحج عن شبرمة وكذلك روى عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس مسندًا - ورواية من روى حديث عطاء مرسلًا اصح والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي تلابة عن ابن عباس انه سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال ويك وما شبرمة فقال احدهما قال انى وقال الآخر فذكر قرابة فقال حججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هكذا روى موقوفًا وقد رواه معاوية بن هشام عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي تلابة عن ابن عباس ان رجلاً نذر ان يحج ولم يكن حجة الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حج - حجة الاسلام ثم حج انذرك بعد - (أخبرناه) على بن أحمد بن عبدان ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا الحضرمي ثنا أبو كريب ثمامة بن هشام ثنا سفيان - قال سليمان لم يروه عن سفيان الامعوية -

(واما الحديث الذى أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا اسحاق بن يوسف عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يابى عن نبيشة فقال ايها الملبى عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا على ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن جعفر بن مدار ثنا عمى طاهر بن مدار ثنا الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخ لي قال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - قال على هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذى قبله وهم يقال ان الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه الى الصواب لحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال -

باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً

ثم قال (ورواه ابن جريج عن عطاء عنه عليه السلام مرسلًا) - قلت - هذا تكرار -

قال (باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً)

ولم يكن حج حجة الاسلام او يحرم احراما مطلقا ويقول احرامى كاحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج فيكون حاجا ويمزجه عن حجة الاسلام -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي القاسمي الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا الحارث بن محمد ثنا روح أنبا ابن جريج قال عطاء أخبرني قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس مني قال اهلنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده قال عطاء قال جابر وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذى الحجة قال فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء فلم يعزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكن احلهم لهم قال فبلغنا عننا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمسا امرنا ان نحل الى نسا ثنا وتأتي عرفة تقطر مذاكيرنا اني قال ويقول جابر بيده كما في انظر الى يده يجر كما فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل علمتم اني اتقاكم لله واصدكم وابركم ولولا الهدى لجللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت قال فاحلنا وسمعنا واطعنا قال جابر فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سبائته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهلته يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد ثم امكث حراما كما كانت قال فاهد له على هديا قال فقال سر اقة بن مالك متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام للايد فقال لا بل للايد - انرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا أبو عيسى قال سمعت قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقت في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت اهلل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا قلت لا قال فانطلق فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل فانطلقت فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم عمدت الى نسوة من آل قيس يعني عماته فمشطن رأسي بالنسل فلما كان بعد ذلك في امارة عمر رضي الله عنه قدمت حاجا فينا انا احدث الناس عند البيت بما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قدم رجل فقال دونك ايها الرجل بحد يبك فانك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين في النسك فقلت يا ايها الناس من سمع شيئا نلأيا خذبه حتى يقدم امير المؤمنين فيه اثبتوا فلما قدم عمر رضي الله عنه قلت له يا امير المؤمنين احدث في النسك شيئا فغضب عمر امير المؤمنين من ذلك ثم قال أجل لئن ناخذ بكتاب الله فقد امر الله بالتمام وان ناخذ بديعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا (١) فانه لم يحل حتى باغ الهدى محله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن

(١) ي - نينا -

ولم يكن حج حجة الاسلام او يقول احرامى كاحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج يمزجه عن حجة الاسلام - قات - ذكر الطحاوي في المشكل حديث حج عن نفسك ثم عن شربة ثم قال ما ملخصه تعاقب به قوم فقالوا تكون الحجة عن نفسه ثم قاسوا على ذلك من لم يحج تطوع انه يكون عن حجة الاسلام وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعا فلم يجوزوه عن رمضان ولا التطوع فان كان هذا الحديث ثابتا فقياس صوم التطوع عليه وجب له من رمضان اولي لان وقت الصوم رمضان لا غير وقت الحج وقت الفرض والنفل والصحيح في الحديث انه موقوف ودليل من قال من اهل المدينة والكوفة ان الحج يكون تطوعا لان حجة الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته فان كان اكلها كتبت كاملة وان لم يكن اكلها قال الله تعالى للملائكة انظروا اهل تجدون لعبدى من تطوع فاكلوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حساب ذلك فدل انه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك ويحج عن غيره الفرض قبل نفسه وكما جازله اذا دخل وقت الصلوة ان يتطوع ثم يفرض كذلك اذا دخل وقت الحج له ان يتطوع عن نفسه او يفرض عن غيره -

جعفر بن عون -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبا أبو داود ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيع بالبطحاء فقال لي كيف اهلت قال قلت إبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت طف بالبيت وبين الصفا والروة ثم أحل فذكر الحديث - أخرجه في الصحيح من حديث شعبة وفي رواية طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة لايسرى حجا ولاعمرة ينتظر القضاء فزل عليه القضاء وهو بين الصفا والروة فأمر من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة - وأكسد الشافعي رحمه الله هذه الرواية المرسله بأحاديث موصولة رويت في إخراجهم تشهد لرواية طاوس بالصحة -

(منها ما أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطومى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدى فليقيم على إجماعه ومن لم يكن معه هدى فليجمل فلم يكن معي هدى فخللت وكان مع الزبير هدى فلم يجلل قالت فليست ثيابي ثم خرجت (١) بغلست الى الزبير فقال قومي عنى فقلت اتخشى ان اثب عليك - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة وذكر الشافعي مع هذا حديث القاسم بن محمد وعمرة عن عائشة رضي الله عنها ثم فرق بذلك بين الاحرام بالحج والعمرة وبين الاحرام بالصلوة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطية انه قال في رجل لم يحج فحج ينوي النافلة اوحج عن رجل اوحج عن نذره قال هذه حجة الاسلام ثم يحج عن الرجل بعد ان شاء وعن نذره -

باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الاسلام

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا القداح عن الثوري عن زيد بن جبير قال انى لعن عبد الله بن عمر اذ سئل عن هذه فقال هذه حجة الاسلام فليتمس ان يقضى لذره يعني من عليه الحج ونذر حجا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زيد بن جبير قال سمعت امرأة سألت ابن عمر قالت انى نذرت ان احج فلم احج فقال ابدئي بحجة الاسلام فقالت انى فقيرة مسكينة فادع الله لي فدعا الله ان يسرها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ أنبا أبي ثنا شعبة عن سليمان أو أبي سليمان انه سمع انس بن مالك يقول فيمن نذر ان يحج ولم يحج قط قال ليبدأ بالفريضة -

باب ما يستحب من تعجيل الحج ان اقدر عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطبراني

(١) ي - جئت -

قال (باب ما يستحب من تعجيل الحج)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٠) (كتاب الحج) (ج - ٤)

ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي القواريس العطار قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان بن سعيد عن اسمعيل الكوفي عن فضيل بن عمرو والفقيمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمحلوا الخروج الى مكة فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجة - ورواه أبو اسرائيل الملائى عن فضيل -

(كما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قزح ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو اسرائيل الملائى عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة -

(وأخبرنا) القاضى أبو عمر محمد بن الحسين أنبا أبو عبد الله أحمد بن جعفر بن المغيرة بتستمر ثنا أبو الهيثم سيار بن الحسن التستري ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن عباس عن الفضل او عن احدهما وكذلك قال عباس بن الفضل الاسفاطى عن أبي الوليد بالشك -

(أخبرنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله المزنى ثنا أحمد بن نجدة بن العريان ثنا يحيى ابن عبد الحميد الجماني ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا الاحمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول حجوا قبل ان لا تحجوا فكأنى انظر الى حبشى اصعب افدع يده معول يهدمها حجرا حجرا فقلت له شئ برأيك تقول او سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ابن عيينة حدثني زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الكعبة ذوالسويقين من الحبشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا سفيان بنحوه - ورواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن عبد الله بن أبي شيبه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس حدثني ابن أبي مليكة ان ابن عباس اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأنى انظر الى اسود الحج يقلعها حجرا

- قلت - فى هذا الباب عدة احاديث ظاهرها يقتضى وجوب تعجيل الحج وذلك عكس تبويب البيهقى وذكر فى هذا الباب حديث مهران أبي صفوان عن ابن عباس - قلت - اختلف فيه فقال البيهقى أبي صفوان وفى سنن أبي داود مهران ابن أبي صفوان وفى اطراف المزي رواه عبد الرحمن بن محمد عن الحسن بن عمرو عن صفوان الجمال عن ابن عباس انتهى كلامه ومع الاختلاف فى مهران هذا هو مجهول كذا قال ابن القطان وغيره وقال أبو زرعة لا امرئ الا فى هذا الحديث ثم ذكر البيهقى من حديث سفيان بن سعيد عن اسمعيل الكوفي عن فضيل بن عمرو الى آخره ثم قال ورواه أبو اسرائيل الملائى عن فضيل ثم ذكره بسنده - قلت - ظن البيهقى ان ابا اسرائيل الملائى غير اسمعيل الكوفي المذكور فى السند الاول وليس الأمر كذلك بل هما واحد وهو أبو اسرائيل اسمعيل بن أبي اسحاق خليفة الكوفي الملائى وهو ضعيف عندهم -

حجرا يعني الكعبة - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على عن يحيى القطان -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن منصور الرمادى ثنا
 عبد الرزاق ثنا عبد الله بن عيسى بن بجير حدثنى محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا قبل فاشان الحج قال يقعدا عمر ابها على اذ ناب اوديتها فلا يصل الى الحج احد -

باب تأخير الحج

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى قال نزلت
 فريضة الحج على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى شهر رمضان
 وانصرف عنها فى شوال واستخلف عليها عتاب بن اسيد فاقام الحج للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على ان يحج وازواجه وعامة اصحابه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبوك
 فبعث ابا بكر فاقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على ان يحج لم يحج هو ولا ازواجه
 ولا احد من اصحابه حتى حج سنة عشر فاستد لنا على ان الحج فرضه مرة فى العمر اوله البواغ وآخره ان يأتى به قبل
 موته (قال الشيخ) وهذا الذى ذكره الشافعى رحمه الله موجود فى الاخبار والتواريخ اماما ذكره من نزل فريضة الحج
 بعد الهجرة فكما قال واستدل اصحابنا بحديث كعب بن بجرة على انها نزلت من الحديبية -

وهو ما (أخبرنا) ابو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قال ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم
 ثنا سيف ثنا مجاهد حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى ان كعب بن بجرة رضى الله عنه حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتسافت فلا فقال اتؤذيك هوامك قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق رأسك او قال ناحلق
 قال فى نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فحذية من صيام او صدقة او نسك) الى آخرها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة وانسك بما تيسر - رواه البخارى عن أبى نعيم -
 وانحرجه مسلم من وجه آخر فثبت بهذا نزل قوله عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله) الى آخره زمن الحديبية وروينا
 عن ابن مسعود وغيره انه قال فى قوله (واتموا الحج والعمرة لله) اقيموا الحج والعمرة لله عز وجل وعن على رضى الله
 عنه تمام الحج ان تحرم من ديرة اهلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن نصر البباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن
 نصر عن السدى عن أبى مالك وأبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واما قوله (واتموا الحج والعمرة لله) فيقول اقيموا الحج والعمرة لله -

(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضى ومحمد بن موسى بن الفضل قال ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان
 عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله عنه انه سئل عن تمام الحج فقال تمام الحج ان تحرم من
 ديرة اهلك (قال الشيخ) وزمن الحديبية كان سنة ست من الهجرة فى ذى القعدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بينداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عبد الله
 ابن نافع حدثنى نافع بن أبى نعيم عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال كانت الحديبية سنة ست بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
 المدينة فى ذى القعدة وكانت القضية فى ذى القعدة سنة سبع وكان الفصح فى رمضان سنة ثمان ثم نرج النبي صلى الله
 عليه وسلم من نوره الى حنين والطائف فلما رجع فى شوال اعتنر من البعراثة ثم حج عتاب بن اسيد فاقام للناس الحج
 استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج ثم حج أبو بكر سنة تسع استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ثم حج النبي صلى الله

عليه وسلم سنة عشر من مقدمه المدينة وهي حجة الوداع - وفي هذا دلالة على أن أمر الفتح واستعمال عتاب بن أسيد ثم استعمال أبي بكر في سنة تسع ثم حجه سنة عشر على ما قاله الشافعي رحمه الله وهو مشهور فيما بين أهل المغازي المذكور في الأحاديث الموصولة مفرقا -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السمرى بن خزيمه ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كم من حجة حجها النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر عمرته التي صده المشركون عن البيت والعمرة الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل وعمرة من الجمرات حين قسم غنيمته حين في ذي القعدة وحجة مع عمرته - رواه البخاري عن أبي الوليد وقال وعمرة مع حجته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن أبي اسحاق قال حدثني زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة عشرة غزوة وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها (١) حجة الوداع قال أبو اسحاق وبمكة أخرى - وأخرجه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين وهو بمكة قبل الهجرة وحجة الوداع - (قال الشيخ) وحجه قبل الهجرة يكون قبل نزول فرض الحج فلا يعتد به عن الفرض المنزل بعده والله اعلم -

جماع أبواب وقت الحج والعمرة

باب بيان أشهر الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - وروى في ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن عمرو بن الزبير عن عمر رضى الله عنه مراسلا -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى أنبا أحمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في قوله (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس وذلك يردان شاء الله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن أبي سعد (٣) عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في قوله (فمن فرض زين الحج) قال أهل - (قال وحدثنا) عثمان ثنا شريك عن أبي اسحاق قال عثمان قال لي أصحابنا هو عن أبي الأحوص قال عبد الله هو ابن مسعود

(١) في - هامش - الضمير في قوله بعدها عائد الى الهجرة التي دل عليها قوله هاجر (٢) - عبد الله (٣) مص - سعيد -

فرض الحج الاحرام (قال وحدثنا) عثمان ثنا يحيى بن زكريا عن سعيد أبي سعد (١) عن محمد بن عبيد الله قال سمعت عبد الله ابن الزبير يقول، فرض الحج الاحرام -

باب لا يهلك بالحج في غير اشهر الحج

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريح عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه يسأل ايهل بالحج في غير اشهر الحج قال لا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمصاذ العدل وأبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البحيرى املاء قالوا ثنا محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا دعلج بن أحمد السجزي ببغداد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا الحسن بن سهل ثنا مصعب بن سلام عن حمزة الزيات عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير اشهر الحج قال ليس ذلك من السنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحجاج عن الحكم عن أبي القاسم عن ابن عباس قال ان من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج قال علي أبو القاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر ثنا عبد الله ثنا عثمان ثنا يحيى بن زكريا عن ابن جريح عن عطاء قال انما قال الله تعالى (الحج اشهر معلومات) لثلاث فرض الحج في غيرهن -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال من احرم بالحج في غير اشهر الحج جعلها عمرة -

باب من اعتمر في السنة مرارا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد بن الشرق ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ثنا سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارات لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر عن سمى - وخرجه مالك عن سمى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد ان ابا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله ان عائشة رضى الله عنها اقبلت مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال

(١) مص - سعيد -

قال (باب لا يهلك بالحج في غير اشهر ٤)

ذكر فيه اثرا من رواية ابن خزيمة (عن أبي كريب عن أبي خالد عن شعبة عن الحكم) - قالت - في الللائيات للبيهقي ان

مايكيك قالت حضرت ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاعتملى ثم اهل بالبيح ففعلت ووقفت المواتف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التمتع وذلك ليلة الحصة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية وغيره عن الايث قال الشافعى رحمه الله وكانت عمرتها فى ذى الحجة ثم سأله ان يعمرها فاعمرها فى ذى الحجة وكانت هذه عمرتان فى شهر -

(أخبرنا) أبوزكريان بن أبى اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى يحيى بن ايوب وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عائشة رضى الله عنها كانت تكثر فى آخر ذى الحجة من الحجفة وتكثر فى رجب من المدينة وتهل من ذى الحليفة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان (ح وأنبا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات قلت هل عاب ذلك عليها احد قال سبحان الله ام المؤمنين - قال سعدان فى روايته قال فسكت وانتمعت وقابل يحيى بن الربيع قال سفيان يقول من يعيب على ام المؤمنين -

(أخبرنا) أبوزكريان بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن ابن أبى نجیح عن مجاهدان على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر صبرة -

(وأخبرنا) أبوزكريان ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا انس هو ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنه اعواما فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام -

(وأخبرنا) أبوزكريان ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن ابن أبى حسين عن بعض ولدانس بن مالك عن أنس بن مالك قال كنا مع انس بن مالك بمكة وكان اذا حم رأسه نرج فاعتمر -

باب العمرة فى اشهر الحج

ورويانا فى حديث جابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم

القيامة قيل معناه دخلت فى وقت الحج وشهوره تقضاهما كانت قريش عليه من ترك العمرة فى اشهر الحج

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد الجريرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف قال قال عمران بن حصين انى لاحتك الحديث لعل الله تعالى ينفعك به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله فى عشر ذى الحجة ولم ينزل قرآن ينسخه رأى رجل بعد ماشاء ان يرى - انخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الجريرى وزاد ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد عن ابن أبى زائدة ثنا ابن جريج ومحمد بن اسحاق عن عبد الله

ابا محمد السببى قال رواه النسائى عن أبى خالد عن الحجاج بن ارطاة عن الحاكم فاجابه الحاكم أبو عبد الله بان ابن خزيمة اتى بالاستادين -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٥) (كتاب الحج) (ج - ٤)

ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة الا يقطع بذلك أمر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا نوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذى الحجة والحرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنائمان بن سعيد ثناء ومسى بن اسمعيل أبو سلمة ثناء وهيب حدثنى ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من ابحر الفجور في الارض يقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر اقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة مهلين بالحج فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجدوا عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحل كله يعنى يحلون من كل شئ - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب وبين في حديث عائشة رضى الله عنها انه انما امر بذلك من لم يكن ساقى الهدى وذلك يرد ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الأسيدى (١) الصفار ثناء سعدان بن نصر ثناء أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن مرقع الأسيدى عن أبي ذر رضى الله عنه قال لم يكن لاحد ان يفسخ حجه الى عمرة الا للركب من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التيمى ثناء جعفر بن محمد بن الحسين الترك ثناء يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج اوجع بين الحج (٢) والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - ورواه البخارى عن ابن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثناء أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريح عن عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج قال وقال عبد الله بن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج - انخرجه البخارى في الصحيح من حديث ابن المبارك وأبي عاصم عن ابن جريح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثناء أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر انه قال لأن اعتمر قبل الحج واهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج في ذى الحجة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثناء عثمان بن سعيد الدارمى أنبا هذبة ثناء هام ثناء قتادة بن اسنا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذى القعدة وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة وعمرة من ابحرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن هذبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكى وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثناء أبو العباس الأصم ثناء أحمد بن عبد الجبار العطاردى ثناء يونس بن بكير ثناء عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذى القعدة -

(١) ليس في ر و مص لفظ - الأسيدى (٢) ح - الحج -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسين بن اسحاق البرزالي ببغداد أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد أن أبا هشام بن عمرو بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أن أبا سفيان (١) عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويوم ما بعد ذلك وهذا موقوف وهو محمول عندنا على من كان مشتغلا بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله فقد امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمل عمرة قابل الشافعي وأعظم الأيام حرمة أولها أن ينسك فيها لله عز وجل -

باب العمرة في رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يخبرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار قد سماها ابن عباس ونسيت اسمها ما منعك أن تحجى معنا العام قالت يا نبي الله انه كان لنا ناطحان فركب ابوفلان وابنه لزوجها وابنها ناطحاً وترك ناطحاً نتنضح عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان فاعتصري فان عمرة في رمضان تعدل حجة - رواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي من اصل مماعه قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الازاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني ابن ام معقل الاسدي قال قالت امي يا رسول الله اني اريد الحج وجملي بعنف فما تأمرني فقال اعتمرى في رمضان فان عمرة في رمضان كحجة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن قالوا ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد ابن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا داود بن يزيد الاودي عن عامر بن هرم بن خنيس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت يا رسول الله في اي الشهر اعتمر قال في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة - لفظ حديث أبي عبد الله وكذلك قاله ابن عيينة عن داود الاودي وفي رواية عبد الخالق وهب بن خنيس ورواية بيان عن الشعبي عن وهب بن خنيس - قال البخاري وهب اصح -

باب ادخال الحج على العمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو انضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت نحر جنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى

(١) مص - شيان -

(باب ادخال الحج على العمرة)

قال

يحل منها جميعاً قالت فقد مت مكة وأنا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت فعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً واحداً - ورواه البخاري عن القعبي - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وكذا قاله معمر عن الزهري من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً - ورواه عقيل عن الزهري فقال من احرم بعمرة ولم يهد فليحل - وبمعناه رواية (٢) عمرة عن عائشة وصدقها في ذلك القاسم بن محمد (وعلى) مثل ذلك تدل رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وقوله اهلى بالحج ودعى العمرة يريد به امسكى عن افعالها وادخل عليها الحج وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين بالحج مفردا واقبلت (٣) عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قد منا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعتنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ماشأئك قالت شأني اني حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتبته الله على بنات آدم فاعتسلى ثم اهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصى - ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(١) مص - اجمعوا الحج - (٢) مص - روتاه (٣) - اذا قبلت

ذكر فيه حديث عائشة (فاهلنا بعمرة وفيه فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك) ثم قال (قوله ودعى العمرة يريد به امسكى عن افعالها وادخل عليها الحج) - قلت - هذا خلاف حقيقة قوله دعى العمرة بل حقيقته انه أمرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضى رأسك وامتشطى يدل على ذلك ويدفع تاويل البيهقي بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك وقد قال البيهقي فيما بعد باب المرأة تختضب قبل احرامها وامتشط (قد مضى قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج) انتهى كلامه وقول عائشة ترجع صوابي بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما وقوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا الاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وسيأتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوى هذا وقال القندوري في التجريد مالم يخصه قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحج قلنا مارفضتها بالحج ولكن تمدرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض ثم استدل البيهقي على ادخالها الحج على العمرة بما في حديث جابر (انها لما اهلت بالحج وطاقت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجتك وعمرتك جميعاً) - قلت - سيأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وغيره أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر نخرج في الفتنة معتمراً وقال إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج فأهل بالعمرة وسارحتي إذا ظهر على ظاهر البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أمرها الا واحد اشهدكم اني قدا وجبت الحج مع العمرة نخرج حتى جاء البيت فطاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعة لم يزد عليه ورأى ان ذلك مجزئ عنه واهدى - أخرجه في الصحيحين من حديث مالك ورواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وزادوا فيه انه لم يحل منها حتى احل منها بحجة (١) يوم النحر وقوله لم يزد عليه اراد لم يطف بين الصفا والمروة الا مرة واحدة -

(ولواهل بالحج) ثم اراد ان يدخل عليه عمرة فقد قال الشافعي رحمه الله اكثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له وقد روى عن بعض السابيين ولا ادري هل ثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ام لا فانه قد روى عن علي رضي الله عنه وليس ثبت -

(وانما اراد ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال اهلت بالحج فادركت علياً رضي الله عنه فقلت اني اهلت بالحج فاستطيع ان اضم اليه عمرة قال لا لو كنت اهلت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضمته واذا بدأت بالحج فلا تضم اليه عمرة قال فما اصنع اذا اردت ذلك قال صب عليك اداة من ماء ثم تحرم بها جميعاً تطوف لهما طوافين - كذلك رواه ابن عيينة عن منصور - وأبو نصر هذا غير معروف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي انه تلى علياً وقد اهل على رضي الله عنه بالحج والعمرة فاهل هو بالحج قال قلت لابي اهل بها جميعاً فقال علي رضي الله عنه انما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت باداوتك فاغتسلت ثم اهلت بها جميعاً ثم طفت طوافين طوافاً بحجك وطوافاً بعمرتك ثم لم يحل منك شيء الى يوم النحر - ورواه الثوري عن منصور حدثني ابراهيم عن مالك بن الحارث او مالك حدثني وقال لا ذاك لو كنت بدأت بالعمرة قال علي رضي الله عنه فاذا قرنت فافعل كذا فذكره بمعناه وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه او من ابراهيم عنه -

باب من قال العمرة تطوع

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال قاله سعيد بن سالم واحتج بان سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع قال الشافعي في الكتاب فقلت له يعني بعض المشرقين اثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو منقطع - قال الشيخ وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً والطريق فيه الى شعبة طريق ضيف - ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الانطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ومجد هذا متروك -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبد الله بن حماد

(١) - بحجه -

(باب من قال العمرة تطوع)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٩) (كتاب الحج) (ج - ٤)

الأملي ثنا سعيد بن عفير الانصارى المصرى حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر انه قال قلت لرسول الله العمرة واجبة وفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك - كذا قال عن عبيد الله وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابى الزبير ذكره يعقوب بن سفيان وعبد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن المغيرة - ورواه الباغندي عن جعفر بن مسافر عن ابن عفير قال عن يحيى عن عبيد الله بن عمر وهذا وهم من الباغندي - وقد رواه ابن داود عن جعفر كما رواه الناس وانما يعرف هذا المتن بالحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم واجبة العمرة قال لا وان تعتمر خير لك - كذا رواه الحجاج بن ارطاة مرفوعا -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل ثنا ابن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب أخبرني ابن جريج والحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه سئل عن العمرة واجبة فريضة كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك - هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا وهيب عن عبد الله بن عون انه كان يقرأ (واتموا الحج والعمرة لله) يقول هي واجبة قال وكان الشعبي يقرأها (واتموا الحج والعمرة لله) ويقول هي تطوع -

باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى

(واتموا الحج والعمرة لله)

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن يزيد ثنا يونس بن محمد ثنا معتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر يا ابا عبد الرحمن ان قوما

ذكر فيه حديث حجاج بن ارطاة (عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم واجبة العمرة قال لا وان تعتمر خير لك) ثم ذكره موقوفا على جابر ثم قال (هو المحفوظ) - قلت - ان ترجمه الترمذي من حديث الحجاج مرفوعا قال حسن صحيح ولابن ماجه عن اسحاق بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع -

(باب وجوب العمرة)

قال

استدلالا بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله)

- قلت - قد تقدم في آخر الباب السابق قراءة النبي لهذه الآية وقوله هي تطوع وعلى القراءة الاخرى اتمام النبي انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه اذا دخل فيها وجبا في الاستدكار وروى عن ابن مسعود قال الحج فريضة والعمرة

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٠) (كتاب الحج) (ج - ٤)

يزعمون ان ليس قدر قال فهل عندنا منهم احد قال قلت لالا قال فبلغهم عنى اذا لقيتهم ان ابن عمر برئ الى الله منكم واتم براءه منه سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول بيننا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل عليه سحناه سفر وليس من اهل البلد يتخطى حتى ورك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهدان لاله الا الله وان عهد رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتحج البيت وتعمرو وتتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان قلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد الا انه لم يسق متنه -

(أخبرنا) أبو علي البرذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالنا ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظمن قال احجج عن ابيك واعتمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا أحمد بن سلمة قال سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث يعني حديث أبي رزين هذا فقال سمعت أحمد بن حنبل يقول لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ولم يجوده احد كما جوده شعبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إبراهيم بن فهد البصرى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حميد بن مهران الكندي ثنا محمد بن سيرين عن ابن حطان عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة جهاد هن - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن حميد بن مهران بمعناه - (وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطنان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم بن حماد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الايثم بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة - وروى عبد الله بن لميعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان -

تطوع وهو قول الشعبي وأبي حنيفة واصحابه وأبي ثور وداود ومعنى الآية عندهم وجوب اتمامها على من دخل فيها ولا يقال اتم الا لمن دخل في العمل ويدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل في حجة او عمرة مفترضا او متطوعا ثم افسد انه يجب عليه اتمامها ثم القضاء وهذا الاجماع اولى بتأويل الآية ممن ذهب الى ايجاب العمرة ثم ذكر البيهقي حديث عمر (ان رجلا قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهدان لاله الا الله وان عهد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتحج البيت وتعمرو وتتسل من الجنابة وتم الوضوء) الحديث - قلت - النوائيل من الاسلام لانها من شرائعها كما روى الاسلام بضع وستون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق وقران العمرة بالفرائض لا يتتضى ان تكون مثانها في الفرضية وقد قرن مع الفرائض في هذا الحديث اتمام الوضوء وليس بفرض والمشهور ان الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث بنى الاسلام وغيره ثم ذكر حديث احجج عن ابيك واعتمر - قلت - لا دلالة فيه على وجوب العمرة لانه امر الوردان يحج عن ابيه ويعتمر ولا يجبان على الولد عن ابيه اجماعا ثم ذكر حديثنا (عن مهران بن حطان عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد) الى آخره - قلت - قد قال الدارقطني في علل الصحيحين ان رج البخارى حديث مهران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير ومهران (حدثناه)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥١) (كتاب الحج) (ج - ٤)

(حدثناه) أبو سعد الزاهد أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل الضرير أنبا جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكره وابن لهيعة غير محتج به وفي حديث الصبي بن معبدانه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي واني اهملت بهما فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وذلك يردان شاء الله في باب القارن بهريق دما -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمران عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع قال ابن جريج واخبرت عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو محمد بن صاعد ثنا أبو عبيد الله الخزومي ثنا هشام بن سايان وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج فذكره بمثله الا انه قال قال ابن جريج واخبرت عن عكرمة ان ابن عباس قال فذكره -

(أخبرنا) أبو الفتح العمري الفقيه أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر البديلي ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال والله انها لقرينتها في كتاب الله (واماو الحج والعمرة لله) - رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد يعني ابن هارون أنبا سليمان يعني التيمي عن حيان بن عمير أبي الدلاء ان رجلا سأل ابن عباس عن الرجل الصرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج فقال نسكان لله لا يضرك بايها بدأت -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا يحيى بن ايوب المقابري ثنا عباد بن عباد المهابي ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين ان زيدا بن ثابت سئل العمرة (١) قبل الحج قال صلاتان لا يضرك بايها بدأت - وقد رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ثوبان عن ابيه قال سمعت ابن مسعود يقول واقيموا الحج والعمرة الى البيت ثم يقول والله لو لا التحرج اني لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصهباني ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن العلاء عن اشعث عن أبي اسحاق عن مسروق قال قال عبد الله امرتم باقامة اربع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واقيموا الحج والعمرة الى البيت والحج الاكبر والعمرة الحج الاصغر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج ودو الحج الأصغر -

(١) كذا

متروك لسوء اعتقاده وخيبه رأيه وفي الاستذكار لم يسمع عمران من عائشة ثم ذكر قول ابن عباس (سكان لا يضرك بايها بدأت) - قلت - النسك ما يتقرب به وقد يكون تطوعا ثم ذكر حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف) - قلت - كذا في الكتاب ابن سالم وفي سنن اللدار قطني

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٢) (كتاب الحج) (ج - ٤)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمود الواسطي ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون ثنا ورقاء عن أبي اسحاق عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة وقد روى في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمي أنبا أبو سعيد الخلالى أنبا أبو يعلى الموصلي وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قالوا ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه القرائن والسنن والديات فبعث به مع عمرو بن حزم وفيه أن العمرة الحج الأصغر -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو أحمد بن حمدان المروزي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا علي بن قادم ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراق بن مالك بن جعشم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما في الوادي يخطب وهو يقول دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة -

جماع ابواب ما يجزى من العمرة اذا جمعت الى غيرها

باب جواز القران

وهو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما بين مكة (١) وعثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على رضي الله عنه أهل بها جميعاً فقال ليلىك بعمرة وحجة معا فقال عثمان رضي الله عنه تراني انهى الناس عن شيء وانت تفعله فقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من اناس - اخرج البخاري من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش (ح وحدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء وقرأة أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن العدي بن معبد قال كنت رجلاً حديث عهد بجاهلية ونصرانية فأسأمت فاجتهدت فاهللت بالحجة والعمرة فخرجت أهل بها فررت على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالذيبي وانا أهل بها فقال أحدهما لهذا اضل من يعير اهله وقال الآخر أهما جميعاً فخرجت كأنما احملها على ظهري حتى قدمت على عمر رضي الله عنه فذكرت له الذي قال فقال انها لا يقولان شيئاً هذيت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث أبي معاوية -

(١) كذا

اسماعيل بن مسلم وهو المسكى متكلم فيه ثم ذكر موقوفاً ومر فوعا العمرة بالحج الأصغر) - قلت - لهذا الحديث تفسيران - احدهما ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج - والآخر - ذكره فيما بعد في باب المفرد والقارن يكتفيهما طواف واحد وعلى التفسيرين لا دلالة في الحديث على وجوب العمرة وقال أبو بكر الرازي معناه ان الحج يتوب عن العمرة لوجود انها لها فيه وزيادة ولو اراد وجوبها كالحج لم يدخل احدهما في الآخر كما لا يقال دخلت الصلوة في الحج وقال الخطابي معناه فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه فهو دليل على عدم الوجوب -

باب القارن يهريق دما

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة وعبد الله ابن يوسف قالا أنبا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت نرجنا مع رسول الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فاهل بالحلج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منها جميعا - وذكر باقي الحديث - انرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي (ح قال) وأنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد ابن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى قال اسحاق أنبا وقالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضى الله عنها قالت نرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ولم يكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فاهل بالحلج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا قالت لحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله انى كنت اهلت بعمرة فكيف اصنع بحجتي فقال اتقضى رأسك واهشطى (١) وامسكى عن العمرة واهل بالحلج فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى امسكت عنها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر ان يهل بالحلج مع العمرة من كان معه هدى وانما أمر عائشة رضى الله عنها بذلك وان لم يكن معها هدى خوفا من فوات حجتها ثم انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه البقر - وحديث أبي الزبير عن جابر يقطع بكونها قارنة وقد مضى ذكره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - انرجاه من حديث ابن عيينة وقال بعضهم في الحديث ذبح وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم في هذا الحديث اهدى عن نسائه البقر وقالت عمرة عن عائشة رضى الله عنها ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيرونى أنبا عقبه بن علقمة ثنا يونس بن يزيد الأمل عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة كانت صرة يتحدث به عن عائشة - ورواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر وذلك يرذ أن شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبا ابن جريح أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته - رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر -

(١) مص - وامشطى -

(باب القارن يهريق دما)

قال

ذكر فيه (انه عليه السلام ذبح عن ازواجه البقر وان حديث أبي الزبير عن جابر يقطع بكون عائشة قارنة) - قلت - سيأتى عن قريب ان شاء الله تعالى انه لم يكن في ذلك هدى فهو يدل على انه لا هدى على القارن وذلك عكس مقصود البيهقي

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو الوليد جهمان بن محمد القرشي ثنا مسدد بن قطن ثنا داود ابن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه بقرة بينهما - تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي ومحمد بن اسمعيل البخاري كان يخاف ان يكون أخذها عن يوسف بن السفر والله اعلم -

(وقد أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير فذكره وقال في حجة الوداع فان كان قواه حدثنا الأوزاعي محفوظا صار الحديث جيدا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العالوي أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر وحمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا عبيد الله بن عمرو وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال قال نوح بن حجاج ابن عمر رضي الله عنه يريد الحج زمن نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) اذن اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجاج عمرتي واهدي هديا اشتراه بقديد فانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء كان حرم منه حتى اذا كان يوم النحر نحر وحلق ثم رأى ان قد قضى طوانه للحج والعمرة بطوانه الاول ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - انرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا ثنا جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا عمر ابا نصرانيا فاسلمت فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثملة فقتل ياهناه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فكيف لي بان اجمعهما فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما فلما أتيت العذيب لقيتني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما معا فقال احدهما للانحر ما هذا بافقه من بعيره ذلك فكا كما اتى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا عمر ابا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فاتيت رجلا من قومي فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى واني اهللت بهما معا فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم -

باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن حليم بن محمد بن حليم الصانع (١) أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبيد الله أنبا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس على احدان يعتمر قبل ان يحج قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج - وواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك -

(١) مص - الصانع -

وذبحه عليه السلام عنهن البقرة تبين في الصحيح انه كان اضحية وقد تقدم ما يدل على انه أمرها برفض العمرة فلا نسلم انها كانت قارنة -

(باب العمرة قبل الحج)

قال

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا جعفر بن عون أنبا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافقين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة وكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج فكنت انا بمن اهل بعمرة فقدمت مكة وانا حائض فأدركني يوم عرفه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى شعرك (١) وامتشطى واهلى بحج حتى اذا صدرت وقضى الله حجها ارسل معها عبد الرحمن بن أبي بكر ليلسة الحصبة فاردتها واهلنت من التمتع بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة - قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة وانما لم يكن في ذلك هدى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اهدى عنها وعن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن كما مضى ذكره - وهذا الحديث اخرجه في الصحيحين من اوجه عن هشام بن عروة - واخرجه البخاري عن محمد بن أبي معاوية عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو معاوية (قال وحدثنا) هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ووافين لهلال ذي الحجة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بحج فليهل بحج ومن أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ثم ذكر معنى الاول و اضاف كلام عروة اليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال حججت مع مولاي فدخلت على ام سلمة رضي الله عنها فقلت اعتمر قبل ان ايج فقلت ان شئت فاعتمر قبل ان تحج وان شئت فبعد ان تحج فقلت انهم يقولون من كان ضرورة فلا يضاح ان يعتمر قبل ان يحج فسالت امهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت فرجعت اليها فاخبرتها فقالت نعم واشفيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلو ايا آل محمد بعمرة في حج -

باب المتمتع بالعمرة الى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشئ الحج ان شاء من مكة لا من الميقات

(١) ي - رأسك -

ذكر فيه حديث عائشة وفي آخره (واهلنت من التمتع بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة ثم قال قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة) - قلت - اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عبدة عن هشام وفي آخره فخرج بي الى التمتع فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم فهذا صريح بان ذلك من قول عائشة وقد قدمنا ان في بعض الروايات هذه قضاء من عرتك وهذا صريح بانه من قوله عليه السلام ثم لو سلمنا انه من قول عروة فما يصنع البيهقي بقوله فاهللت بعمرة مكان عمرتها وبما في الصحيح من قولها فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال البيهقي (وانما لم يكن في ذلك هدى لانه عليه السلام كان قد اهدى عنها وعن من اعتمر من ازواجه بقرة بينهن) - قلت - هذا لا يتمشى على مذهبه لانه عليه السلام ذبح البقر عن ازواجه وكن اكثر من سبع والبقر لا تجزى عنده الا عن سبع وانما لم يكن هدى لانها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها كما تقدم -

قال (باب المتمتع اذا اقام بمكة حتى ينشئ الحج ان شاء من مكة لا من الميقات)

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما طفنا أن نحل قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فاهلوا قال فاهلنا من البطحاء - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد في مسجد الرصافة أنبا أحمد بن سليمان النجاد ثنا أحمد بن محمد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي قال قدمت مكة وأنا ممتع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة تصير الآن حجتك مكة فدخلت على عطاء بن أبي رباح استفتيته فقال حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلوا من أحرابكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا واتم حلال فاذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي تقدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم فاولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يجل مني حرام حتى يبلغ الهدى عمله ففعلوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أحمد بن محمد بن زياد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر الخرمي ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع ليال من ذي الحجة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة فضاعت بذلك صدورنا وكبر علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اهلوا فاولوا الهدى الذي هي فعلت مثل الذي تفعلون قال فاحلنا حتى وطئنا النساء وفعلنا مثل ما يفضل الحلال حتى اذا كان عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج - أخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان وقال اهلنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العروف الفقيه أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون في أشهر الحج فاذا لم يجزوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا -

باب المفرد او القارن يريد العمرة بعد الفراغ

من نسكه خرج من الحرم ثم اهل من ابلن شاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا خالد (١) بن أبي حامد المقرئ ثنا اسحاق بن سليمان الرازي ثنا افصح بن مهدي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليلتي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فافعل ومن كان معه هدى فلا ففهم الآخذ بها ومنهم التارك لها ممن لم يكن معه الهدى فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من اصحابه لهم قوة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هاشم - ر - حامد - وبها مش - مد - صوابه - حامد -

ذكر في آخره (عن ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون في أشهر الحج فاذا لم يجزوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا) - قلت لا مناسبة له لهذا الباب -

وسلم وانا ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأناك قلت سمعت كلامك مع اصحابك في العمرة قال مالك قلت لا اصل
قال فلا يضرك تكوني في حجة وعسى الله ان يرزقكها وانما انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت
فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فطهرت فطقت بالبيت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن
أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فاهل بالعمرة ثم تطوف بالبيت وافرغا حتى تأتياني فاني انتظر كما هاهنا قالت فخرجنا
فاهلنا ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فخطنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغتم قلت
لعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم نرج الى المدينة - رواه البخاري في
الصحيح عن أبي نعيم عن افلح - ورواه مسلم عن ابن نمير عن اسحاق بن سليمان -

باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا عبد بن أيوب ثنا هذبة بن خالد ثنا همام عن قتادة عن أنس أخبرهم
أنه النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كاهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية في ذي القعدة وعمرة
من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حين في ذي القعدة وعمرته مع حجته - رواه البخاري
ومسلم في الصحيح عن هذبة بن خالد -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا ابن عيينة عن
اسمعي بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن عرش الكعبي (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم نرج من
الجعرانة ليلا فاعتمر واصبح بها كباث - وباسناده أخبرنا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج يني عن مزاحم هذا الحديث
بهذا الاسناد فقال ابن جريج وهو عرش قال الشافعي رحمه الله واصاب ابن جريج لان ولده عندنا يقولون بنو عرش -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا
ابن جريج أخبرني من احم بن أبي من احم عن عبد العزيز بن عبد الله عن عرش الكعبي قال نرج النبي صلى الله عليه وسلم
من الجعرانة ليلا فاعتمر فدخل مكة ليلا فقصي عمرته ثم نرج من تحت ليلته فاصبح بالجعرانة كذا قال عرش بالحاء وكان
الرواية هكذا وابن جريج رأى ان ذلك بالحاء معجمة في رواية مسلم بن خالد عنه والله اعلم -

باب من احرم بها من التنعيم

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي و أبو بكر بن اسحاق و أبو بكر بن الحسن قالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا انشاهي
أنبا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن اوس يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن
أحمد بن محمد بن عبد وس قال سمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت عليا يقول عن سفيان عن عمرو بن زكريا بنحوه - رواه
البخاري في الصحيح عن علي بن المدني - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو المنصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم
ابن أبي غرزة ثنا شهاب بن عباد القهري ثنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن مالك
عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن اذ دف اختك يعني عائشة

(١) في الأم ج ٢ ص ١١٤ عرش الكعبي او عرش - كذا بالحاء المهملة فيها وفي الهامش - كذا في النسخ وانظر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٨) (كتاب الحج) (ج - ٤)

فأمرها من التنعيم فاذا هبطت بها الاكفة أمرها فاتحرم فانها عمرة مستقبلة كذا وجدته في اصل كتابه مستقبلة -
(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد
ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن حماد ثنا داود الطمار فذكره بنحوه وقال ناها عمرة مستقبلة -

(في آخر هذا الجزء من النسخة الرامفوريتية)

وجعلت هذه الكراويس وقويت على نسخة هي لمحدث الديار اليمنية وابن محدثها نفيس الدين سليمان بن ابراهيم
العاوي وقرأها على الخافظ أبي عمرو بن الصلاح نفع الله بها ونيها خطها موضوع في مظانها من الاسانيد وضبط بعض
رواتها واعراب بعض الفاظ الحديث - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما -

وقع الفراغ من طبع الجلد الرابع من السنن الكبرى للإمام البيهقي مع ما يقابله من الجوهر النقي في يوم

الثلاثاء التاسع من شهر صفر سنة ١٣٥١ من هجرة النبي الكريم عليه وعلى آله وصحبه افضل

الصلاة واكمل التسليم وبياه الجلد الخامس واواه (جماع ابواب

الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة) يسر الله تعالى

اتمامه بفضله وكرمه آمين والحمد لله

رب العالمين

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢

فهرس الكتب الواردة

في المجلد الرابع للسنن الكبرى

٨٠ — ١
١٩٨ — ٨١
٣٢٣ — ١٩٩
٣٥٨ — ٣٢٤

١ — كتاب الجنائز
٢ — كتاب الزكاة
٣ — كتاب الصيام
٤ — كتاب الحج



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نهر من أسماء الصحابة والتابعين والتراجم، وهو من أنفة تعالى، بل هو إجماع مع مسانيدهم وصروياتهم، وقد ذكره في الأبيات المذكورة في المجلد الرابع من السنن الكبرى البيهقي -
 وقد تبا هذا القول من على ترتيبه، وقد عرف المعاني ليكون سهل التناول لمن أراد أن يستخرج المآثر والآثار والمرويات من السنن الكبرى، وهو من تراجم الفروع (ح) وللرسل (م) وللأقطاب (ق) وللأئمة في حياة علي الصلاة (ث) وللأطباء (ط) ثم خصصنا لفضيلة حدثنا أحمد بن محمد الصلاة والفقهاء روى في رواية التابعين واتباعهم -
 وكل ما أتى به البيهقي من الأحاديث، والمرءات تحت الأبيات، وإن كان بعضها مخالفاً للترجمة، سلكنا فيه على تويده، وهو آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين -

نهر من الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وصروياتهم للمجلد الرابع من السنن الكبرى

الاصحاح والايام	الاصحاح والايام
٦٥	١٣٢
٦٨	١٣٢
٢٦٥	١٣٢
٢٩٣	١٣٢
٧	٣١٢
١٠	٣١٤
٣٠	١٧٠
٣٢	١٨
٣٣	
٤٥	

(٢) فهرست الأسماء للصعابة والتأبين مع مسانيدهم ومسوياتهم (ج - ٤)

الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب
	بعده (ث)	١٣٢	في باب ماورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم
٤٦	في باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (مر)		حصاده (ث)
٥٠	في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)	١٣٨	في باب من قال لازكاة في الحلى (ث)
٥١	» » (مر)	١٤٢	في باب ماورد في مايجوز للرجل ان يتحل به
٥٣	في باب الميت يدخله قبره الرجال و من يكون		انخ (مر)
	منهم ائمه واقرب بالميت رحما (مر)	١٤٣	» » (مر)
٥٧	في باب كراهية الذبح عند القبر (مر)	١٥٥	في باب زكاة الركاز (مر)
٦٢	باب النهي عن النياحة على الميت (مر)	١٨٤	في باب ملورد في تفسير الماعون (ث)
٦٥	في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من	١٨٩	في باب فضل من اصبح صائما (ث)
	الصبر والاسترجاع (مر)	٢٠٩	في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم
٦٧	في باب مايرجى في المصيبة بالاولاد اذا		يوم اويومين (ث)
	احتسبهم (مر)	٢٣٦	في باب استحباب السجود (مر)
٦٩	في باب في البكاء بلا ندب ولا نياحة (مر)	٢٣٩	في باب ما يفطر عليه (مر)
٧٠	في باب من رخص في البكاء الى ان يموت		في باب ما يدعوه بالصائم ان انظر عنده (مر)
	الذي يبكي عليه (مر)	٢٤٠	» » (مر)
	في باب سباق اخبار تدل على جواز البكاء	٢٤٣	في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد
	بعد الموت (مر)		الصوم (مر)
٧٥	في باب الثناء على الميت وذكره بما كان	٢٤٤	في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)
	فيه من الخير (مر)	٢٤٥	في باب من اختار الصوم في السفر (ث)
٧٧	في باب زيارة القبور (مر)	٢٤٧	في باب من قال يفطر واذا خرج بعد طلوع
٨٠	في باب المشي بين القبور في النعل (مر)		الفجر (مر)
٨٥	في باب كيف فرض الصدقة (مر)	٢٥٨	في باب قضاء شهر رمضان الخ (ث)
٨٦	» » (مر)	٢٦٣	في باب الصائم محتجم لا يبطل صومه (ث)
٩٠	» » (مر)	٢٦٨	في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (مر)
٩٧	في باب المعتدى في الصدقة كما نعم الخ (مر)	٢٧١	في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم الخ (ث)
	في باب الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا يكون على	٢٧٢	في باب السواك للصائم (مر)
	رب المال نعمانها (مر)	٢٧٧	في باب صيام التطوع الخ (مر)
٩٩	في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)	٢٨٢	في باب النهي عن الوصال في الصوم (مر)
١٠٠	في باب كيف فرض صدقة الغنم (مر)	٣٠٥	في باب الجود والافضال في شهر رمضان (مر)
١٠٥	في باب صدقة الخلطاء (مر)	٣١٤	في باب الاعتكاف (مر)
١١٦	في باب ما يسقط الصدقة عن المشاشية (مر)	٣٢٥	في باب اثبات فرض الحج (مر)

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب زيارة القبور (مر)	٧٦	في باب من اختار الركوب (مر)	٣٣٢
في باب ما يقول اذا دخل مقبرة (مر)	٧٩	في باب الرجل يندرج عليه حجة الاسلام (ث)	٣٣٩
في باب الذي يسلم على ارضه نراج (مر)	١٣٢	في باب تاحير الحج (مر)	٣٤٢
في باب من قال يجوز الابتاع مع الكراهية (مر)	١٥١	في باب من اعتمر في السنة مرارا (ث)	٣٤٤
في باب كراهية البخل والشح والافتار (مر)	١٨٧	في باب العمرة في شهر الحج (مر)	٣٤٥
في باب من قال يصوم عنه و ليه (مر)	٢٥٦	في باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة (مر)	٣٥٧
في باب من اختار الركوب (مر)	٣٣٢	(٦ - انس بن مالك ابواميه الكعبي صحابي)	
في باب الحج عن الميت (مر)	٣٣٥	حدث في باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم افطرنا الخ (مر)	٢٣١
(١١ - بسير بن سعيد ثقة)		(٧ - الاوزاعي تابعي)	
روي في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (مر)	١٣٠	روي في باب رواية من روى في هذا الحديث لفظه لا يرضاها اصحاب الحديث (ط)	٢٢٨
(١٢ - بشر بن سعيد صحابي)		حرف الباء	
حدث في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	٢٩٨	(٨ - البراء بن عازب الانصاري)	
(١٣ - بشر بن قدامة الضبابي صحابي)		صحابي ابن صحابي	
حدث في باب من اختار الركوب (مر)	٣٣٣	حدث في باب السقط يفسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (مر)	٩
(١٤ - بشر بن سعيد المروفي با بن الخصاصية صحابي)		في باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي الصدقة من شرماله (مر)	١٣٦
حدث في باب زكاة المعدن الخ (مر)	١٥٣	في باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الأكل والشرب الخ (مر)	٢٠١
(١٦ - بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده (١))		(٩ - البراء بن معرور صحابي)	
روي في باب ما ورد فيمن كتبه (مر)	١٠٥	اول من استقبل القبلة	
في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر)	١١٦	في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	٤٩
في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	١٧٩	(١٠ - يزيدة الاسلمي صحابي)	
(١٧ - البهي مولى مصعب صدوق)		روي في باب السقط يفسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (م)	٩
روي في باب السقط يفسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (م)		في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	٤٨
		في باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر (مر)	٥٥

٤١	أسماء الأبرار	٤٢	أسماء الأبرار
	حرف التاء		
	(١٨ -) تلمبه بن ابي صغير عن ابيه مختلف في حديثه		في باب الرأفة عند التصرف الخ (مر)
١٤٣	روى في باب من قال بوجوبها على النبي والفقير	٢١٩	في باب من لم يمسك يده عن خلقه وانه كان
	لذا قدر عليه (مر)		في باب من لم يمسك يده عن خلقه وانه كان (مر)
١٤٧	في باب من قال يخرج من الخطبة في صدقة الفطر		(- ٢٣ -) جابر بن عبد الله الانباري صحابي (مر)
	نصف صاع (مر)	٤	حدث في باب لا يبي على الفطور ولا يخصص (مر)
	(١٩ -) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨	في باب السقط يغسل ويده سكتن ويعدل عليه
٢٣	حدث في باب الركوب عند الانصراف من		ان استهل او عرفت له حياة (مر)
	الحنازة (مر)	١٠	في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك
١٤١	في باب ميساق اخبار تدل على تحريم التحلي		فلا يغسل القتل الخ (مر)
	بالذهب (مر)	١١	" " (مر)
١٧٨	في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	١٤	في باب من استحب ان يكفن في ثيابه التي قتل
١٩٧	في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)		فيها الخ (مر)
٢٢٠	في باب من ذرعه التي لم يفطر ومن استقاء	٢٦	في باب القيام للحنازة (مر)
	انظر (مر)	٢٧	" " (مر)
٢٦٥	في باب الحديث الذي روى في الافطار	٢٩	في باب صلاة الحنازير بانعام وما يرعى اليه
	بالحجامة (مر)		في كثرة من يصني عليه (مر)
٢٦٦	" " (مر)	٣١	في باب الصلاة على الحنازير وفي الموتي اى ساعة
٢٦٨	في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (مر)		شاه من ليلة او نهار (مر)
٢٩٣	في باب في فضل صوم ستة ايام من شوال (مر)	٣٢	في باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن
			بالليل الخ (مر)
	حرف الجيم		
	(٢٠ -) جابر بن زيد ثقة فقيه	٣٤	في باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضم ودة
١٣٢	روى في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقهم		وتقديم افضلهم واقربهم (مر)
	يوم حصاده (ط)	٣٥	باب عدد التكبير في صلاة الحنازة (مر)
		٣٦	" " (مر)
	(٢١ -) جابر بن سمرة صحابي (مر)	٥٠	في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية
١٩	حدث في باب الصلاة على من قتل نفسه		في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون
	غير مستحل لقتلها (مر)	٥٣	منهم ائمه واقرب بائيت رحما (مر)
٢٢	في باب الركوب عند الانصراف من	٥٧	باب من كره قتل الموتي من ارض الى ارض (مر)
	الحنازة (مر)		في باب من حول الميت من قبر الى آخر
			الحاجة (مر)

الاسماء والألقاب	الترقيم	الترقيم	الترقيم
بعضا (مر)		١٠١	باب من سئل الميت من قبرة الى آخر حاجة (ث)
في باب سبام التطوع (ث)	١٧٧	١٠٢	في باب الرخصة في السكك بخلافه
في باب فضي الصوم ستة ايام من شوال (مر)	١٧٨	١٠٣	في باب الرخصة
في باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم (مر)	١٧٩	١٠٤	في باب التذليل على من ادى فرض الشقي الزكاة
في باب المتسدة لا تتحرك حتى تنقضي عدتها (ث)	١٨٠	١٠٥	في باب كسب الرزق من صدقة البشر
في باب وجوب الحج مرة واحدة (مر)	١٨١	١٠٦	في باب الرزق الذي يجب فيه المتسدة
في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (مر)	١٨٢	١٠٧	في باب الرزق المتسدة عن الحاجة
في باب لا يول بالحج في غير اشهر الحج (ث)	١٨٣	١٠٨	في باب من رآه من طول مدة
في باب ادخال الحج الى العسرة (مر)	١٨٤	١٠٩	في باب التعديل في ثلثة الثمار
في باب من قال العمرة تطوع (مر)	١٨٥	١١٠	في باب من رآه من طول مدة
في باب من قال العمرة تطوع (ث)	١٨٦	١١١	في باب من رآه من طول مدة
في باب القارون يورق دما (مر)	١٨٧	١١٢	في باب من رآه من طول مدة
(٢٣ - جابر بن عتيك صحابي جليل)		١١٣	في باب لا شيء في التيزر والميزر حتى يبلغ كل عتقت منها خمسة اوسق (مر)
حدث في باب من دخن في البكاء الى ان يموت الذي يبكي عليه (مر)	١٨٨	١١٤	في باب تغديق الاوتية (مر)
في باب الاختيار في دفنها الى الوالي (مر)	١٨٩	١١٥	في باب من قال لا زكاة في الحلي (ث)
(٢٤ - جبر بن عبد الله الجلي صحابي مشهور)		١١٦	في باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا (مر)
حدث في باب الاختيار في دفنها الى الوالي (مر)	١٩٠	١١٧	في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)
في باب ماورد في ارضاء المصدق (مر)	١٩١	١١٨	في باب ما يستدل به على ان قولنا صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ (مر)
في باب ماورد في حقوق المال (مر)	١٩٢	١١٩	في باب ماورد في حقوق المال (مر)
في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)	١٩٣	١٢٠	في باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل (مر)
في باب الصدقة فيما اخرجت الارض (م)	١٩٤	١٢١	في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)
(٢٥ - جعفر بن محمد عن ابيه (٦))		١٢٢	في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو (مر)
روي في باب السقط يفسل ويكفن ويصل عليه ان استهل او عرفت له حياة (م)	١٩٥	١٢٣	في باب تأكيد الفطر في السفر اذا اكل يجهده الصوم (مر)
في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (م)	١٩٦	١٢٤	في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)
(٢٦ - جعفر بن محمد عن ابيه عن جده)		١٢٥	في باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر

(٦) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالصادق رضي الله عنه

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٦ في باب من أكل وهو يرى ان العجر لم يطلع (ط)	٦٠ في باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولئن خلف (ث)
٣٢٧ في باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج (م)	١٣٣ روى في باب ماجاء في النهي عن الجصاد والجداد بالليل (م)
٣٣٠ في باب الرجل يطيق المشى الخ (م)	١٤٣ في باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به الخ (م)
(٣٢ - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦١ في باب انحراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (م)
١٧ حدث في باب المرتث والذي يقتل ظالم في غير معترك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث)	(٢٧ - جندب بن سفيان البجلي له صحبة)
٢٤ في باب المشى امام الجنائزة (ث)	٢٩١ حدث في باب فضل الصوم في اشهر الحرم (مر)
٢٧ في باب القيام للجنائزة (ث)	حرف الحاء
٣١٦ في باب الاعتكاف في المسجد (ث)	(٢٨ - الحارث بن حاطب صحابي)
(٣٣ - الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٧ حدث في باب من لم يقبل على وؤية هلال القطر الاشاهدين عدلين (مر)
٢٩ حدث في باب من قاله الوالي احق بالصلاة على الميت من الولي (مر)	(٢٩ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل من السابقين)
٧٨ في باب ما ورد في دخولهن في عوم قوله فروروا (ث)	٧٤ حدث في باب من كره ان يذان والقدور الذي لا يكره منه (مر)
(٣٤ - حكيم بن حزام بن خويلد صحابي) حدث في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	١٨٨ في باب وجوه الصدقة (مر)
١٧٧ حدث في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	٢٠٤ في باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال (ث)
١٨٠ في باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غني (مر)	٢٠٨ في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (مر)
١٩٦ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	(٣٠ - حسان بن ثابت)
(٣٥ - حمزة بن عمرو الاسلمي صحابي جليل) حدث في باب جواز الفطر في السفر القصير دون القصير (مر)	شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤١ دون القصير (مر)	٧٨ حدث في باب ما ورد في نهيه عن زيارة القبور (مر)
٢٤٣ في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)	(٣١ - الحسن البصري تابعي جليل)
حرف الخاء	٧٤ روى في باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدور الذي لا يكره منه (ط)
(٣٦ - خباب بن الارت صحابي من السابقين) حدث في باب ما يستدل به على ان كفن للميت ومؤنته من رأس المال بالمعروف (مر)	١٠٦ في باب صدقة الخلطاء (ط)
	١٢٩ في باب الصدقة فيما يزعه الادميون (م)
	١٦٧ في باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة الفطر الاصاعا (ط)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	الصدقة (ث)	٢٧٤	في باب من كره السواك بالعشي (مر)
١٢٥	في باب ماورد في الزيتون (ط)	(٣٧ - خدش بن سلامة صحابي)	
١٣١	في باب المسلم يزرع ارضاً من ارض الخراج (م)	١٧٩	حدث في باب الاختيار في صدقة التلوع (مر)
١٤٨	في باب الدين مع الصدقة (ط)	حرف الدال	
٣٠٢	في باب ماورد من النهى عن تخصص يوم السبت بالصوم (ط)	(٣٨ - دحية بن خليفة الكلبي صحابي جليل)	
(٤٤ - زياد بن الحارث الصدائي له صحبة)		٢٤١ - حدث في باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير (مر)	
١٧٤	حدث في باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال (مر)	حرف الراء	
(٤٥ - زيد بن ارقم صحابي مشهور)		(٣٩ - رافع بن خديج صحابي جليل)	
٣٦	حدث في باب من روى انه كبر على جنازة نحسا (مر)	٢٥٨	حدث في باب قضاء شهر رمضان (ث)
٣٤٢	في باب تاخير الحج (مر)	٢٦٤	في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)
(٤٦ - زيد بن ثابت صحابي كاتب الوحي)		(٤٠ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثقة فقيه)	
٣٨	حدث في باب ما يستدل به على ان الصحابة اجمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (ث)	١٥٢	روى في باب زكاة المعدن النخ (م)
٢٣٨	في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (مر)	(٤١ - ركب المصري له صحبة)	
٣٥١	في باب من قال بوجود العمرة (ث)	١٨٢	حدث في باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه (مر)
(٤٧ - زيد بن خالد الجهني صحابي)		حرف الزاء	
٢٤٠	حدث في باب من فطر صائماً (مر)	(٤٢ - الزبير بن العوام احد المشركين المبشرة)	
(٤٨ - زيد بن صوحان بن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم)		١٤٤	حدث في باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به (ث)
١٧	حدث في باب ماورد في المقتول بسيف اهل البني (ط)	١٩٥	في باب (١) فضل الاستغفار والاستغناء بحمل يديه (مر)
حرف السين		(٤٣ - الزهري تابعي جليل)	
(٤٩ - سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه)		٥٧	روى في باب من لم يره بأساً وان كان الاختيار فيما مضى (ث)
٢٣	حدث في باب المشي امام الجنازة (مر)	٩٠	في باب ابانة قوله في كل اربعين ابنة لبون (ق)
٢٤	» (مر)	١١٠	في باب ما على الامام من بعث السعاة على
١٠٦	في باب صدقة الخلطاء (مر)		
١٠٨	في باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لا يملك (مر)		

الاسماء والابواب	٤٠	الاسماء والابواب	٤٠
في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة (ث)	٤٠	في باب ما كان عليه حال الصيام (مر)	٢٢٠
في باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطى الصدقة من ثروته (مر)	١٢٦	في باب من أصبح يوم اشك لا ينوي الصوم الخ (مر)	٢٢٠
(٦٨ - سهل بن سعد الساعدي)		في باب من زعم ان الصوم عاشوراء كان واجبا الخ (مر)	٢٨٨
له ولايه صحبة		(٦٣ - سلمة بن المحبق صحابي)	
حدث في باب من قال يسلم تسليما خفيا (مر)	٤٤	حدث في باب من اختار الصوم في السفر الخ (مر)	٢٤٥
في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (مر)	٢١٥	(٦٤ - سليمان بن يسار ثقة)	
في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (مر)	٢٣٧	روى في باب حرص التمر والدليل على ان له حكما (م)	١٧٢
في باب فضل شهر رمضان (مر)	٣٠٥	في باب الدين مع الصدقة (ط)	١٤٨
(٦٩ - سويد بن غنلة مخضرم)		(٦٥ - سمرة بن جندب صحابي مشهور)	
روى في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (مر)	١٠١	حدث في باب الامام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند بجزئتها (مر)	٣٤
في باب صدقة الخلاء (مر)	١٠٦	في باب زكاة التجارة (مر)	١٤٦
حرف الشين		في باب الرجل يدال سلطانا (مر)	١٩٧
(٧٠ - شداد بن اوس الانصاري صحابي معروف)		في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (مر)	٢١٥
حدث في باب الحديث الذي روى في الانظار بالحجامة (مر)	٢٦٥	(٦٦ - سهل بن ابي حنيفة صحابي صغير)	
في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (مر)	٢٦٨	حدث في باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله الخ (مر)	١٢٣
(٧١ - شداد بن الهاد صحابي)		(٦٧ - سهل بن حنيف صحابي بدرى)	
حدث في باب المرتة والذي يقتل ظلا في غير معتوك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (مر)	١٥	حدث في باب القيام للجنازة (مر)	٢٧
(٧٢ - شيان ابو يحيى جد ابي هبيرة صحابي)		في باب عدد التكبير في صلاة الجنازة (مر)	٣٥
حدث في باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه (مر)	٢١٨	في باب القراءة في صلاة الجنازة (ث)	٣٩

الاسماء والابرار	الاسماء والابرار
حرف العين	حرف الصاد
(٨٠ - عاصم بن عمر بن قتادة ثقة)	(٧٣ - صالح بن كيسان ثقة)
١٥ روى في باب الجنب يستشهد في المعركة (م)	٢٥٩ روى في باب نضاه سهر رمضان (م)
(٨١ - عامر بن ربيعة العدوي صحابي مشهور)	(٧٤ - الصلت بن زيد عن ابيه عن جده (١))
٢٥ حدث في باب القيام للجنزة (مر)	١٢٣ روى في باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله الخ (مر)
٢٦ " " (مر)	(٧٥ - صهيب صاحب النبي صلى الله عليه و- لم)
٢٧٢ في باب السواك للصائم (مر)	٢١٨ حدث في باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت الخ (ث)
(٨٢ - عامر الشعبي تابعي ثقة)	حرف الطاء
١٥ روى في باب الجنب يستشهد في المعركة (م)	(٧٦ - طاوس اليماني تابعي جليل)
١٢٩ في باب الصدقة فيما يزرعه الادميون (م)	١٣١ روى في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (ط)
(٨٣ - عامر بن مسعود تابعي)	١٣٢ في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (ط)
٢٩٦ روى في باب ما ورد في صوم الشتاء (م)	١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (ط)
(٨٤ - عبادة بن الصامت الانصاري احد النقباء)	١٥٠ في باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهله من غير حاجة (ط)
٢٨ حدث في باب حجة من زعم ان القيام للجنزة منسوخ (مر)	٣٣٥ في باب الحج عن الميت (ط)
٤٠ في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنزة (ث)	(٧٧ - طلحة بن عبيد الله احد المشركين البشارة)
١٥٨ في باب غايل الصدقة (مر)	٢٠١ حدث في باب لا يجب صوم باصل للشرع غير صوم رمضان (مر)
٣١١ في باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من شهر رمضان (مر)	(٧٨ - طاحنة بن عبيد الله بن كرزبنة)
(٨٥ - العباس بن عبد المطلب)	٢٨٤ روى في باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة (م)
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم	(٧٩ - طلق بن علي الخنفي صحابي له وفادة)
١١١ حدث في باب تعجيل الصدقة (مر)	٢٠٨ حدث في باب التهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم اويومين (مر)
(٨٦ - عبد الله بن انيس صحابي)	
٣٠٩ حدث في باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين (مر)	
(٨٧ - عبد الله بن ابي اوفى صحابي)	
٣٥ حدث في باب عدد التكبير في صلاة الجنزة (مر)	
٤٢ في باب ما روى في الاستغفار لبيت والدعاء له	

الاصحاح	الاسماء والايواب	الاصحاح	الاسماء والايواب
١٦٧	في باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة الفطر الاصاعا (ث)	(مر)	ما بين التكبير الرابعة والسلام
٣٢٩	في باب المصنوف بدنه لا يثبت على مركب (مر)	(مر)	٤٣ في من قال يسلم عن يمينه وعن شماله
٣٤٢	في باب بيان اشهر الحج (ث)	(مر)	١٥٧ في باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة ان اخذها منه
(٤ - ٩ - عبدالله بن الشيخير صحابي)		(مر)	٢١٦ في باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم
٦١	حدث في باب ما يستحب لولى الميت من التحجيل بتفويض وصاياه بالصدقة وغيرها (مر)	(ث)	٣٣٣ في باب الاستسلاف للحج
(٩٥ - عبدالله بن عباس من فتاه الصحابة)		(٨٨ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)	
١٢	حدث في باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد (مر)	الانصارى عن ابيه عن جده (١)	
١٣	» » (مر)	٥٩ في باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء الاجر في تعزيتهم (مر)	
١٤	في باب من استحب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها النخ (مر)	(٨٩ - عبدالله بن جعفر بن ابي طالب له صحبة)	
٢٢	في باب من كره شدة الاسراع بها مخافة ان يجاسها (ث)	٦٠ حدث في باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه (مر)	
٣٠	في باب صلاة الجنائز بامام وما يرجى لبيت في كثرة من يصلى عليه (مر)	٦١ في باب ما يهيا لاهل الميت من الطعام (مر)	
»	في باب الجماعة يصلون على الجنائز ان اذا (ث)	(٩٠ - عبدالله بن الحارث)	
٣١	في باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتي اى ساعة شاء من ليل او نهار (مر)	١٣ روى في باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد (ق)	
٣٥	في باب عدد التكبير في صلاة الجنائز (مر)	(٩١ - عبدالله بن حبشى صحابي)	
٣٧	في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (مر)	١٨٠ حدث في باب ما ورد في جهد القتل (مر)	
٣٨	في باب القراءة في صلاة الجنائز (مر)	(٩٢ - عبدالله بن رواحة صحابي شهد بدر)	
٣٩	» » (مر)	٦٤ حدث في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد النخ (ث)	
٤٢	في باب الدعاء في صلاة الجنائز (مر)	(٩٣ - عبدالله بن الزبير صحابي مشهور)	
٤٣	في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنائز بتسليمه واحدة (ث)	١٥ حدث في باب الجنب يستشهد في المعركة (٢) (مر)	
»	في باب من قال يسلم تسليما خفيا (ث)	٢٠ في باب من حمل الجنائز فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)	
٤٥	في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	٢٤ في باب المشي امام الجنائز (ث)	
٤٦	» » (مر)	٢٧ في باب القيام للجنائز (ث)	

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٤٨	في باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (مر)	١٦٧	في باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الاصاعا (ث)
٥٣	في باب الميت يدخله قبره الرجال، ومن يكون منهم اقله واقرب بالميت رحما (ث)	»	» » (مر)
٥٤	في باب ما روى في ستر القبر بثوب (مر)	١٦٨	في باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (مر)
»	في باب من قال يسئل الميت من قبل رجل القبر (ث)	١٧٢	في باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية (مر)
٥٥	» » (مر)	١٨٣	في باب ما ورد في تفسير المساعون (ث)
٥٦	في باب ما يقال بعد الدفن (ث)	١٨٤	» » (ث)
٦٣	في باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستياح لها (ث)	١٩١	في باب صدقة النافلة على المشرك الخ (مر)
٦٨	في باب ما روي في الصبيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)	١٩٤	في باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من ماله مولاه (ث)
٧٠	في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (مر)	١٩٩	في باب فرض صوم شهر رمضان (مر)
٧٣	في باب سياق اخبار تدل على الميت يهذب بالنياحة عليه الخ (مر)	٢٠١	في باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الاكل والشرب (مر)
٧٨	في باب ما ورد في نهيهن عن زيادة القيود (مر)	٢٠٧	في باب النهي عن استبدال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (مر)
٨٠	في باب النهي عن ان يبني على القبر مسجد (مر)	»	» (مر)
٨٣	في باب تفسير الكثر الذي ورد الوعيد فيه (مر)	٢٠٨	في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (مر)
٩٦	في باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب الخ (مر)	٢١١	» » (مر)
٩٩	في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)	٢١٢	في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (مر)
١٠١	في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (مر)	٢١٦	في باب من اكل وهو شاك في طواع الفجر (ث)
١٣٢	في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (ث)	٢٣٠	في باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما انطرتا الخ (مر)
١٣٣	» » (ث)	٢٣٢	في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (ث)
١٤٦	في باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عبر وغيره (ث)	٢٣٨	في باب ما يستحب درج تعجيل الفطر وتأخير السحور (مر)
١٤٨	في باب الدين مع الصدقة (ث)	٢٤٠	في باب جواز الفطر في السفر بالسهل والوزن القصير (مر)
١٤٩	في باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفى (ث)	٢٤٣	في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)
١٦٣	في باب الكافر يكون فيمن يموت فلا يؤدي عنه زكاة الفطر (مر)	٢٤٦	في باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية	٣٤٦ في باب العمرة في رمضان (مر)
وضرب الخد الخ (مر)	٣٥١ في باب من قال بوجوب العمرة (ث)
في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به	٣٥٢ " " (ث)
من الصبر والاسترجاع (مر)	(٩٦ - عبدالله بن عمر رضي الله عنه من كبار الصحابة)
في باب الرخصة في البكاء بلائدب ولانهاحة (مر)	٦ حدث في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى
في باب من رخص في البكاء الى ان يموت الذي	٧٠ عليه ان استهل او عرفت له حياة (ث)
يكي عليه (مر)	١٦ في باب المراثي والذي يقتل ظلما في غير معتوك
في باب سباق اخبار تدل على ان الميت يعذب	الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث)
بالنياحة عليه الخ (مر)	٢٠ في باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله
" " (مر)	بين العمودين المقدمين (ث)
في باب من كره النهي والايذان والقدر الذي	٢١ " " (ث)
لا يكره منه (ث)	٢٤ في باب المنهي امام الجنازة (ث)
في باب النهي عن سب الاموات والامر بالكف	٢٧ في باب القيام للجنازة (ث)
عن مساويهم (مر)	في باب من كره الصلاة والقبر في الساعات
في كتاب الزكاة (مر)	الثلاث (ث)
في باب تفسير الكثر الذي ورد الوعيد فيه (ث)	٣٣ في باب جناز الرجال والنساء اذا اجتمعت (مر)
" " (ث)	٣٨ في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة
" " (مر)	اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة
في باب كيف فرض الصدقة (ث)	منسوخة (ث)
" " (مر)	٤٣ في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنازة
في باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها	بتسليمة واحدة (ث)
حتى يحول عليه الحول (ث)	٤٤ في باب من قال يسلم حتى يسمع من
" " (ث)	عليه (ث)
في باب صدقة الخلطاء (ث)	" في باب يرفع يديه في كل تكبيرة (ث)
في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	٤٩ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (ث)
في باب من قال ليس في مال العبد زكاة (ث)	٥٢ في باب الصلاة على الجنازة في المسجد (ث)
في باب ليس في مال المكاتب زكاة (ث)	٥٥ في باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره (مر)
في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (ث)	" " (ث)
في باب تعجيل الصدقة (ث)	٥٧ في باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر (ث)
في باب الاختيار في دفعها الى الوالي (ث)	٦٣ في باب ما ورد من التغليظ في النياحة
في باب الاختيار في قسمها بنفسه اذا امكنه الخ (ث)	والاستماع لها (مر)

الإسماء والابواب	الرقم	الإسماء والابواب	الرقم
في باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا (مر)	١٧٠	في باب النصاب في زكاة التجار (مر)	١٢١
في باب وقت اخراج زكاة الفطر (مر)	١٧٤	في باب مقدار الوسيق (ث)	»
في باب وقت اخراج زكاة الفطر (مر)	١٧٥	في باب ما ورد في العسل (مر)	١٢٦
في باب ابر البران يصل الرجل ودايه (مر)	١٨٠	في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (مر)	١٣٠
في باب ما ورد في تفسير الماعون (ث)	١٨٤	في باب ما ورد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاهه) (ث)	١٣٢
في باب ما ورد في قوله تعالى ويوترون على انفسهم النخ (ث)	١٨٥	في باب من قال لا زكاة في الحلبي (ث)	١٣٨
في باب فضل الصدقة من المال الحلال (مر)	١٩١	في باب من قال زكاة الحلبي عاريتة (ث)	١٤٠
في باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه (ث)	١٩٥	في باب ما ورد في فيما يجوز للرجل ان يتحل به النخ (مر)	١٤٢
في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	١٩٦	» » (ث)	١٤٣
في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)	١٩٧	في باب زكاة التجارة (ث)	١٤٧
» » (مر)	١٩٨	في باب الدين مع الصدقة (ث)	١٤٨
» » (ث)	»	في باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفى (ث)	١٤٩
في باب عطية من سأل باقه عز وجل (مر)	١٩٩	في باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد (ث)	١٥٠
في باب فرض صوم شهر رمضان (مر)	»	في جامع ابواب زكاة الفطر (مر)	١٥٩
في باب ما كان عليه حال الصيام (ث)	٢٠٠	في باب من قال زكاة الفطر فريضة (مر)	»
في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)	٢٠٤	في باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (مر)	١٦٠
» » (مر)	٢٠٥	» » (ث)	١٦١
في باب النهي عن استيقالي شهر رمضان بصوم يوم او يومين (ث)	٢٠٩	» » (مر)	»
في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (مر)	٢١٢	في باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه (ث)	»
في باب الهلال يرى بالنهار (ث)	٢١٣	في باب الكافر يكون فيمن يؤمن فلا يؤدى عنه زكاة الفطر (مر)	١٦٢
في باب من طلع الفجر وهو مجامع النخ (ث)	٢١٩	في باب وقت وجوب زكاة الفطر (مر)	١٦٣
في باب من ذرعه التي لم يفطر ومن استقواء انظر (ث)	»	في باب الجنس الذي يجوز اخراجه في زكاة الفطر (مر)	١٦٤
في باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما انفرتا النخ (ث)	٢٣٠	» » (مر)	١٦٥
في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (ث)	٢٣٢	في باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة الفطر الا صاعا (مر)	١٦٦
في باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان (ث)	٢٣٥	في باب من قال يخرج من الخنطة في صدقة الفطر نصف صاع (ث)	١٦٨
في باب ما يقول اذا انظر (مر)	٢٣٩		

الاسماء و الابواب	الرقم	الاسماء و الابواب	الرقم
في باب ركوب البحر الحج او عمرة او غزوة (مر)	٣٣٥	في باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير (ث)	٢٤١
في باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الاسلام (ث)	٣٣٩	في باب من اختار الصوم في السفر الخ (ث)	٢٤٥
في باب بيان اشهر الحج (ث)	٣٤٢	في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم (مر)	٢٥٠
في باب من اعتمر في السنة مرارا (ث)	٣٤٤	في باب من قال اذا فرط في القضاء بعد الامكان الخ (ث)	٢٥٤
في باب العمرة في اشهر الحج (مر)	٣٤٥	» » » (مر)	»
» » » (ث)	»	في باب قضاء شهر رمضان (ث)	٢٦٠
في باب ادخال الحج على العمرة (مر)	٣٤٨	في باب لا يصام يوم الفطر الخ (مر)	»
في باب من قال بوجود العمرة (مر)	٣٤٩	في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (ث)	٢٦٩
» » » (ث)	٣٥١	في باب السواك للصائم (ث)	٢٧٣
في باب القارن يهريق دما (مر)	٣٥٤	في باب صيام التطوع (ث)	٢٧٧
في باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة (مر)	»	في باب النهي عن الوصال في الصوم (مر)	٢٨٢
حدث في باب القيام للجنابة (مر)	٢٧	في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا الخ (مر)	٢٨٩
باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولين خلف (مر)	٦٠	في باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط (مر)	٢٩٠
في باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز (مر)	٧٧	في باب ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة (مر)	٢٩٥
في باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس (مر)	١٥٢	في باب من لم ير بسرد الصيام باسا (ث)	٣٠١
في باب ما يوجد منه مدفونا في قبور اهل الجاهلية (مر)	١٥٦	في باب الدليل على انها في كل رمضان (مر)	٣٠٧
في باب ما ورد في المنيحة (مر)	١٨٤	في باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من شهر رمضان (مر)	٣١٠
في كراهية البخل والشح والاعتار (مر)	١٨٧	» » » (مر)	٣١١
في باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه (ث)	١٩٦	في باب الاعتكاف في المسجد (مر)	٣١٥
في باب ما جاء في فضل صوم داود عليه السلام (مر)	٢٩٥	في باب المعتكف يصوم (ث)	٣١٨
» » » (مر)	٢٩٦	في بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج الخ (مر)	٣٢٧
باب من كره صوم الدهر الخ (مر)	٢٩٩	في باب الرجل يطيق المشي الخ (مر)	٣٣٠
		في باب من اختار الركوب (مر)	٣٣٢
		في باب الرجل يؤجر نفسه من رجل يخدمه (مر)	٣٣٣

الاسماء والابواب	١٤٤	الاسماء والابواب	٣٣٤
في باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به (ث)	١٤٤	في باب ركوب البحر لحج او عمرة او غزوا (مر)	٣٣٤
في باب ماورد في تفسير الماعون (مر)	١٨٣	» » » (ث)	»
» » » (ث)	»	» » » (ث)	٣٣٥
في باب فضل صدقة الصحيح الشحيح (ث)	١٩٠	(٩٨ - عبدالله بن عون)	
في باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه (مر)	١٩٦	روى في باب من قال العمرة تطوع (ط)	٣٤٩
في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)	١٩٨	(٩٩ - عبدالله بن مسعود من كبار علماء الصحابة)	
في باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال (ث)	٢٠٤	حدث في باب من حمل الجنائز فدار على جوانبها	٢٠
في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم	٢٠٩	الاربعة (مر)	
يوم اويومين (ث)		في باب الاسراع في المشي بالجنائز (مر)	٢٢
في باب من اكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع النخ (ث)	٢١٦	في باب المشي خلفها (مر)	٢٥
في باب من طلع الفجر وفي فيه شئ لفظه (مر)	٢١٨	في باب من قال الوحي بالصلاة عليه اولي ان كان	٢٩
في باب التغليظ على من افطر يوما من شهر	٢٢٨	قد اوصى بها اليه (ث)	
رمضان (ث)		في باب من ذهب في ذلك مذهب التخير والاعتداء	٣٧
في باب وجوب القضاء على من قبل فانزل (ث)	٢٣٤	بالامام في عدد التكبير (ث)	
في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكسر	٢٥٠	في باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله (مر)	٤٣
صيامهم (مر)		في باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء	٥٩
في باب صيام التطوع النخ (ث)	٢٧٧	الاجر في تعزيتهم (مر)	
في باب من زعم ان صوم عاشوراء كانت	٢٨٨	في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية	٦٣
واجبا النخ (مر)		وضرب الخلد النخ (مر)	
في باب من اى للشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	٢٩٤	» » » (مر)	٦٤
في باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه	٢٩٦	في باب ما يرسى في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)	٦٨
الغزوية (مر)		في باب زيارة القبور (مر)	٧٧
في باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين (ث)	٣١٠	في باب ماورد من الوعيد فيمن كثر مال زكوة	٨١
» » » (مر)		ولم يؤد زكاته (مر)	
في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (مر)	٣١٢	» » » (مر)	٨٢
في باب الاعتكاف في المسجد (مر)	٣١٦	في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)	٩٩
في باب تاخير الحج (ث)	٣٤١	في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	١٠٨
في باب بيان اشهر الحج (ث)	٣٤٢	في باب المسلم يزرع ارضا من ارض الحراج	١٣٢
في باب من قال بوجود العمرة (ث)	٣٥١	النخ (مر)	
(١٠٠ - عبدالله بن معاوية صحابي له حديث واحد)		في باب من قال في الحلى زكاة	١٣٩
حدث في باب لا ياخذ الساعي فيما ياخذ مريضاً	٩٦	(ث)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٢١ حدث في باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعتب (م)	ولامعيا (م)
١٢٢ حدث في باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعتب (م)	١٠١- عبدالله بن مخفل المزني صحابي بايع تحت الشجرة (م)
٢٤٥ حدث في باب من اختار الصوم في السفر الخ (م)	٢٩ حدث في باب من قال الوصي بالصلاة عليه اولي ان كان قد اوصى بها اليه (م)
١١١- امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه (م)	١٠٢- عبدالله بن يزيد رضيع عائشة (م)
٢٠ حدث في باب من حمل الخنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (م)	٣٠ روى في باب صلاة الجنائز بامام وما يرجع اليه في كثرة من يصل عليه (م)
٥٦ في باب ما يقال بعد الدفن (م)	١٠٣- عبدالله بن يزيد صحابي صغير (م)
١٠٩ في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (م)	٥٤ حدث في باب ما روى في ستر القبر بثوب (م)
١٤٤ في باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به (م)	حدث في باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر (م)
١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (م)	١٠٤- عبدالرحمن بن ابى بكر صحابي (م)
١٤٩ في باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفى (م)	١٩٩ حدث في باب المسئلة في المساجد (م)
٢٣٨ في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (م)	٣٥٧ في باب من احرم بها من التنعيم (م)
٣٥٢ في باب جواز القران (م)	١٠٥- عبدالرحمن بن سمرة صحابي (م)
١١٢- عدى بن حاتم الطائي صحابي شهير (م)	١١٨ حدث في باب لاصدقة في الخليل (م)
١٧٦ حدث في باب التحريض على الدمقة وان قلت (م)	١٠٦- عبدالرحمن بن عبد القاري (م)
٢١٥ في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (م)	وكان على بيت مال عمر رضي الله عنه (م)
	١٥٠ روى في باب زكاة الدين اذا كانت على معسر او جاحد (م)
	١٠٧- عبدالرحمن بن عوف احد المشركين المبشرة (م)
	٧ حدث في باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومؤنته من رأس المال بالمعروف (م)
	١٤ في باب من استحباب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها (م)
	٥٣ في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم (م)

(١) كذا في السنن لكن في صحيح مسلم عن الحسن بن عيسى نا ابن المبارك قال اناسلام بن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ وقال ابن حبان في كتاب الثقات عبدالله بن يزيد رضيع عائشة يروى عن عائشة -

(١٩) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وصروياتهم (ج - ٤)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٤	حدث في باب ذكر الرواية من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعا لهم (مر)	(١١٣ - عدى بن عميرة الكندي صحابي)	
٣٢	في باب من كره الصلاة والقبر في ساعات الثلاث (مر)	١٥٨ حدث في باب غلول الصدقة (مر)	
١٧٧	في باب التحريض على الصدقة (مر)	(١١٤ - العرياض بن سارية صحابي كان من اهل الصفة)	
٢٩٨	في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	٢٣٦ حدث في باب استحباب السحور (مر)	
(١٢٠ - عكرمة مولى ابن عباس تابعي جليل)		(١١٥ - عمرو بن الزبير تابعي)	
٢١٢	روى في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (م)	٥٨ روى في باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان يتوهم بقاء شئ منه مخافة ان يكثر له عظم (ط)	
٣٢٤	في باب اثبات فرض الحج (م)	١٠٢ في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (م)	
(١٢١ - عاتمة بن قيس ثقة)		(١١٦ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)	
٦٦	روى في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع (ط)	٩ روى في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (م)	
(١٢٢ - علقمة بن ناجية له وفادة)		١٠٦ في باب صدقة الخلطاء (ط)	
١٥٠	حدث في باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهلها من غير حاجة (مر)	١٢٨ في باب لا شئ في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق (ط)	
(١٢٣ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه)		١٣٠ في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (ط)	
٣	في باب تسوية القبور وتسطيحها (مر)	١٣١ في باب قدر الصدقة فيما انجرت الارض (ط)	
٧	في باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومؤنته من رأس المال (ث)	١٣٢ في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حساده (ط)	
١٧	في باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البقي (ث)	١٥٠ في باب من قال لازكاة في الدين (ط)	
٢٧	في باب حجة من زعم ان القيام للجنابة منسوخ (مر)	٣٣٥ في باب الحج عن الميت (ط)	
٢٨	في باب حجة من زعم ان القيام للجنابة منسوخ (مر)	٣٣٦ في باب من ليس له ان يحج عن غيره (م)	
٢٩	في باب من قال الوالي احق بالصلاة على الميت من الوالي (ث)	٣٣٩ في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (ط)	
٣٦	في باب من ذهب في زيادة التكبير على الاربع الى تخصيص اهل الفضل بها (ث)	٣٤٣ في باب لا يهل بالحج في غير اشهر الحج (ط)	
٣٧	في باب من ذهب في زيادة التكبير على الاربع الى تخصيص اهل الفضل بها (ث)	(١١٧ - عطية بن سفيان بن ربيعة (٩) الثقفى تابعي)	
٣٨	في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا	٢٦٩ روى في باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان (م)	
		(١١٨ - عطية السعدي صحابي)	
		١٩٨ حدث في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)	
		(١١٩ - عقبه بن عامر الجهني صحابي مشهور)	

(١) طبع في السنن سفيان بن عطية بن ربيعة والصواب عطية بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة كما في التقريب وغيره ١٢

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه	١٣٨	على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (ث)	
اذا حال عايه الحول (مر)		في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنائزه	٤٣
في باب مالا زكاة فيه من الجواهر (ث)	١٤٦	بتسليمه واحده (ث)	
في باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد (ث)	١٥٠	في باب الرجل تفوته الصلاة مع الامام فيصليها بعده (ث)	٤٥
في باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاظ (ث)	١٥٦	في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم ائفه واقرب بالميت رحما (ث)	٥٣
في باب انراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (مر)	١٦١	في باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره (ث)	٥٦
في باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة انظر الاصحاء (ث)	١٦٦	في باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز (مر)	٧٧
في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير صدقة ما كان عن ظهر غنى الخ (مر)	١٨٢	في باب ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤد زكاته (ث)	٨٢
في باب ما ورد في تفسير الماعون (ث)	١٨٤	في باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه (ث)	٩٢
في باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (ث)	٢٠٩	في باب ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤد زكاته (ث)	٩٣
في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (ث)	٢١٣	في باب ما ورد في تفسير الماعون (مر)	٩٤
في باب من ذرعه القمى لم يفطرو من استقاء افطار (ث)	٢١٩	في باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (مر ١)	٩٥
في باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثمانين وعشرين فيقضون يوما واحدا (ث)	٢٥١	في باب كيف فرض صدقة البقر (مر ٢)	٩٩
في باب قضاء شهر رمضان (ث)	٢٥٩	في باب صدقة الخلطاء (مر)	١٠٦
في باب من كره السواك بالمشى الخ (ث)	٢٧٤	في باب من تجب عليه انصدقة (ث)	١٠٧
في باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة (ث)	٢٨٥	في باب من تجب عليه انصدقة (ث)	١٠٨
في باب فضل يوم عاشوراء (ث)	٢٨٦	في باب تعجيل الصدقة (مر)	١١١
في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	٢٩٨	في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر)	١١٦
في باب العمل في العشر الاواخر من رمضان (مر)	٣١٤	في باب لا صدقة في الخيل (مر)	١١٨
في باب اثبات فرض الحج (مر)	٣٢٥	في باب ما ورد في العسل (ث)	١٢٨
		في باب الصدقة فيما زرعه الادميون (ث)	١٣٠
		في باب قدر الصدقة فما انرجت الارض (ث)	١٣١
		في باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصابا (مر)	١٣٤
		في باب وجوب ربيع العشر في نصابها الخ (مر)	١٣٥

الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب
٣٢٩	في باب المضمون في بدنه لا يثبت على مركب (مر)	٧١	في باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب بالنيحة عليه (مر)
٣٤٠	في باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه (مر)	٧٢	في باب التناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير (مر)
٣٤١	في باب تاخير الحج (ث)	٧٥	في باب كيف فرض الصدقة (ث)
٣٤٤	في باب من اعتمر في السنة مرارا (ث)	٨٧	في باب من يجب عليه الصدقة (ث)
٣٤٨	في باب ادخال الحج على العمرة (ث)	١٠٧	في باب من قال زكاة ماله على مال له وان العبد لا يملك (ث)
٣٥٢	في باب جواز القران (مر)	١٠٩	في باب النية في اخراج الصدقة (مر)
(١٢٤) - عمار بن ابي عمار صدوق عن جماعة من الصحابة		١١٤	في باب الرجل يتولى قرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه (ث)
٣٣	روى في باب جنازة الرجال والنساء اذا اجتمعت (مر)	١١٨	في باب لاصدقة في الخيل (ث)
(١٢٥) - عمار بن ياسر صحابي جليل		١١٩	في باب من رأى في الخيل صدقة (ث)
١٧	حدث في باب ماورد في المقتول بسيف اهل البني (ث)	١٢٤	في باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله الخ (ث)
٢٠٨	في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (مر)	١٢٥	في باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير الخيل والجنب (ث)
(١٢٦) - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه		١٢٦	في باب ماورد في الزيتون (ث)
٢٤	حدث في باب المشي امام الخنازة (ث)	١٢٩	في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (ث)
٢٥	في باب المشي خلفها (ث)	١٣٩	في باب من قال في الخيل زكاة (ث)
٣٧	في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (ث)	١٤٤	في باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به (ث)
٥٣	في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون اقرب واقرب بالميت رحما (ث)	١٤٧	في باب زكاة التجارة (ث)
٥٦	في باب ما يقال بعد الدفن (ث)	١٥١	في باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدى من تصدق عليه (مر)
٥٨	في باب من رأى ان يدفن في ارض مملوكة باذن صاحبها (ث)	١٥٤	في باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس (ث)
»	في باب النصر اينة تموت وفي بطنها ولد مسلم (ث)	١٥٦	في باب يوجد منه مدفون في قبور اهل الجاهلية (ث)
٦٥	في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع (ث)	١٥٨	في باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (ث)
٧١	في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (ث)	١٨٠	في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير صدقة ما كان عن ظهر غنى الخ (مر)
		١٩٨	في باب اخذ ما يحل له اخذه (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٠٧	في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم	٣٣٤	في باب امكان الحج (ث)
	أويومين الخ (مر)	٣٥١	في باب من قال بوجوب العمرة (مر)
٢٠٨	" " (ث)	٣٥٢	في باب جواز القران (مر)
٢٠٩	" " (ث)	٣٥٤	في باب القارن بهريق دما (مر)
٢١٣	في باب الهلال يرى بالهار (ث)	(٩٢٧ - عمر بن ابي سلمة ريب النبي صلى الله عليه وسلم)	
٢١٦	في باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم (مر)	١٣٤	حدث في باب اباحة القبالة لمن لم تحرك شهوته (مر)
٢١٧	في باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت الخ (ث)	(١٢٨ - عمر بن عبد العزيز الامام العادل)	
٢١٨	في باب من طلع القجر وفي فيه شيء لفظه الخ (مر)	٩١	روى في باب ابانة قوله وفي كل اربعين ابنة لبون الخ (ط)
٢٣٢	في باب كراهية القبلة لمن حرك القبلة شهوته (ث)	٩٢	" " (ط)
٢٣٥	في باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان الخ (مر)	١١٩	في باب لا صدقة في الخيل (ط)
٢٣٨	في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (ث)	١٢٧	في باب ماورد في العسل (ط)
٢٤٨	في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر الا شاهدين عدلين (ث)	١٣١	في باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج الخ (ط)
٢٤٩	" " (مر)	١٥٠	في باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاهد (ط)
" "	" " (ث)	١٥٢	في باب زكاة المعدن (ط)
٢٦٠	في باب لا يصام يوم القطر الخ (مر)	١٧٥	في باب وقت انراج زكاة الفطر (ط)
٢٦١	في باب الصائم يعضض او يستنشق فيرقق ولا يبالغ الخ (مر)	٢٠٥	في باب الصوم لرؤية الهلال (م)
٢٧٢	في باب السواك للصائم (هـ)	(١٢٩ - عمرو بن امية الضمري صحابي)	
٢٨٥	في باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة (ث)	١٧٨	حدث في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)
٢٩٧	في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	(١٣٠ - عمرو بن شرحبيل ثقة مخضرم)	
٣٠١	في باب من لم يربسرد الصيام باسا (ث)	٢٤٧	روى في باب من قال يفطرون ان نرج بعد طالع القجر (ط)
٣١٦	في باب المعتكف يصوم (مر)	(١٣١ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١))	
٣١٧	" " (مر)	١٠٧	روى في باب من تجب عليه الصدقة (مر)
٣١٨	في باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (مر)	١١٠	في باب أين تؤخذ صدقة المشية (مر)
٣٢٥	في باب اثبات فرض الحج (مر)	١١٦	في باب ما يسقط الصدقة عن المشية (مر)
٣٢٦	في باب حج النساء (ث)		

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
من مال مولاه (مر)		في باب ماورد في العسل (مر)	١٢٦
(١٣٧ - عوف بن مالك الاشجعي صحابي مشهور)		" " (مر)	١٢٧
٤٠ حدث في باب الدعاء في صلاة الجنازة (مر)		في باب سبقات اخبار وردت في زكاة الحلي (مر)	١٤٠
١٣٦ في باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي صدقة من ثمر ماله (مر)		في باب ما لا زكاة فيه من الجواهر (مر)	١٤٦
١٩٧ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)		في باب زكاة الركاز (مر)	١٥٥
حرف الفاء		في باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية (١-٢) (مر)	١٧٢
(١٣٨ - القراسي صحابي)		" " (مر)	١٧٣
١٩٧ حدث في باب الرجل يسأل سلطانا (مر)		(١٣٢ - عمرو بن العاص صحابي مشهور)	
(١٣٩ - فضالة بن عبيد الانصاري صحابي)		٥٦ حدث في باب ما يقال بعد الدفن (ث)	
اول ما شهد احدا		٢٣٦ في باب استحباب السجود (مر)	
٢ في باب تسوية القيور وتسطيحها (مر)		٢٦٠ في باب لا يصام يوم الفطر النخ (مر)	
٢٢٠ في باب من ذرعه القمى لم يفطر ومن استقاء افطر (مر)		٢٩٧ في باب الامام التي نهى عن صومها (مر)	
(١٤٠ - الفضل بن عباس صحابي معروف)		(١٣٣ - عمرو بن عوف المزني صحابي - ٢)	
٣٢٨ حدث في باب المضنوف بدنه لا يثبت على مركب (مر)		١٥٩ حدث في جماع ابواب زكاة الفطر (مر)	
٣٤٠ في باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قد رعايه (مر)		(١٣٤ - عمران بن حصين صحابي معروف)	
حرف القاف		١٨ حدث في باب الصلاة على من قتلته الحدود (مر)	
(١٤١ - قتادة بن ملحان القيسي صحابي)		٥٠ في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)	
٢٩٤ حدث في باب من اى شهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)		٢١٠ في باب الخبر الذي ورد في صوم سرد شعبان (مر)	
(١٤٢ - قرة بن اياس صحابي - ٣)		٣٤٤ في باب العمرة في اشهر الحج (مر)	
٥٩ في باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء الاجر في تعزيتهم (مر)		(١٣٥ - عمران بن موسى)	
		٥٤ روى في باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر (ق)	
		(١٣٦ - عمير مولى آبي اللحم صحابي)	
		١٩٤ حدث في باب المملوك يتصدق بالشئ اليسير	

(١) لفظه قال عمرو بن شعيب بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الخ (٢) رواه في السنن عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده وجده هو عمرو بن عوف صحابي (٣) رواه في السنن عن معاوية بن قرة عن ابيه

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١١	حدث (١) في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك الخ (مر)	١٠٢	(١٤٣ - قرّة بن دعموص صحابي) حدث في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (مر)
١٨٠	في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير صدقة ما كان عن ظهر غني (مر)		(١٤٤ - قيس بن ابي حازم ثقة)
٢٦٠	في باب لا يصام يوم الفطر الخ (مر)	١١٤	روى في باب من اجاز اخذ القيم في ازكوات (م)
(١٥٢ - كليب بن منفة عن جده - ٢)		(١٤٥ - قيس بن السائب شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية)	
١٧٩	روى في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	٢٧١	حدث في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم الخ (ث)
حرف اللام		(١٤٦ - قيس بن سعد الانصاري صحابي جليل)	
(١٥٣ - لقيط بن صبرة ابورزين المقبلي صحابي)		٢٧	حدث في باب القيام للجنائز (مر)
٢٦١	حدث في باب الصائم يضمن ويستنشق فيرق ولا يبالغ (مر)	١٥٧	في باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (مر)
٣٢٩	في باب المضمون في بدنه لا يثبت على مركب (مر)	١٥٩	في باب من قال زكاة الفطر فريضة (مر)
٣٥٠	في باب من قال بوجوب العمرة (مر)	(١٤٧ - قيس بن عباد ثقة)	
حرف الميم		٧٤	روى في باب كراهية رفع الصوت في الجنائز (آثار الصحابة) (ث)
(١٥٤ - مالك بن انس الامام)		حرف الكاف	
١٧٠	في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث (ق)	(١٤٨ - كثير الضبي)	
(١٥٥ - مالك بن نضلة صحابي)		١٨٦	روى في باب ما ورد في سقي الماء (م)
١٩٨	حدث في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)	(١٤٩ - كعب بن عاصم الاشعري صحابي)	
(١٥٦ - مالك بن هبيرة السكوني صحابي)		٢٤٢	حدث في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد الصوم (مر)
٣٠	حدث في باب صلاة الجنائز بامام وما يرجح لليت في كثرة من يصلي عليه (مر)	(١٥٠ - كعب بن عجرة صحابي)	
(١٥٧ - مجاهد تابعي)		١٧٠	حدث في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث (مر)
١٢٩	روى في باب الصدقة فيما يزرعه الادميون (م)	٣٤١	في باب تاخير الحج (مر)
١٣٢	في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (ط)	(١٥١ - كعب بن مالك صحابي مشهور)	
١٤٦	في باب زكاة التجارة (ط)		

(١) راه في السنن عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه (٢) اختلف في اسم جده وسمى ابن منده جده كليبا ايضا - تهذيب -

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
(١٦٥) - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة		في باب التغليظ على من افطر يوما من شهر	٢٢١
٩٨ حدث في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)		رمضان الخ (م)	
» » » (ث)		في باب فضل ليلة القدر (م)	٣٠٦
١١٢ في باب لا يؤدى عن ماله فيما وجب عليه الا ما وجب عليه (مر)		في باب اثبات فرض الحج (ط)	٣٢٤
١١٣ في باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات (ث)		في باب الرجل يجد زاد او راحلة فيحج ماشيا (ط)	٣٣٢
١٢٥ في باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والتمب (مر)		في باب تاخير الحج (م)	٣٤٥
١٢٧ في باب ما ورد في العسل (مر)		(١٥٨ - محرش الكعبي صحابي)	
١٢٨ » » » (ث)		حدث في باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجمرات (مر)	٣٥٧
» في باب الصدقة فيما يزيد عن الآدميون (مر)		(١٥٩ - محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان)	
١٣١ في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (مر)		روى في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (م)	٢١٥
١٣٥ في باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورد (مر)		(١٦٠ - محمد بن كعب)	
٢٠٠ في باب ما قيل في بدء الصيام (١) (مر)		روى في باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان (ط)	٢٠٢
٢٥٨ في باب قضاء شهر رمضان (ث)		(١٦١ - محمد بن مسلمة الانصاري صحابي مشهور)	
(١٦٦) - معاوية بن ابي سفيان صحابي معروفي		حدث في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (ث)	١٠٢
١٩٦ حدث في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)		في باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (ث)	١٥٨
٢١١ في باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان (مر)		(١٦٢ - محمد بن المنكدر)	
٢٩٠ في باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط (مر)		روى في باب قضاء شهر رمضان (م)	٢٥٩
٣١٢ في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (ث)		(١٦٣ - مرزوق الصيقل يقال ان له صحبة)	
» » » (مر)		روى في باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به الخ (١٦٤ - مطلب - ١)	١٤٣
(١٦٧) - معبد بن هوندة الانصاري له صحبة		روى في باب من حمل الجنابة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)	٢٠
٢٦٢ حدث في باب الصائم يكتحل (مر)			
(١٦٨) - متيرة بن شعبة صحابي مشهور			
٨ حدث في باب السقط ينسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (ث)			

(١) هو ابن حنظب روى عنه هرون مولى قريش (٢) رواه عبد الرحمن بن ابي ليلي عن معاذ مرسلًا -

الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح
يتسليمة واحدة (ث)		في باب المشى خلفها (الجنائز) (ث)	٢٥
في باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم (ث)	٥٩	في باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب بالنيابة عليه الخ (مر)	٧٢
(١٧٦ - وائل بن حجر صحابي جليل)		في باب الاختيار في دفعها الى الوالي (مر)	١١٥
حدث في باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه (مر)	١٥٧	(١٦٩ - مقدم بن معدى كرب صحابي مشهور)	
		حدث في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	١٧٩
حرف الهاء		(١٧٠ - مكحول الشامي ثقة)	
(١٧٧ - هرم بن خنيس صحابي)		روى في باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهله من غير حاجة (م)	١٥٠
حدث في باب العمرة في رمضان (مر)	٣٤٦	(١٧١ - المنهال كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	
(١٧٨ - هشام بن عامر الانصاري صحابي)		حدث في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	٢٩٤
حدث في باب دفن الاثنين والثلاثاء في قبر عند الضرورة وتقديم افضلهم واقرهم (مر)	٣٤	(١٧٢ - موسى بن طاحه ثقة جليل)	
حرف الياء		روى في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (في كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)	١٢٨
(١٧٩ - يزيد بن ثابت الانصاري صحابي)		» » (م)	١٢٩
اخوزيد بن ثابت		حرف النون	
حدث في باب عدد التكبير في صلاة الجنائز (مر)	٣٥	(١٧٣ - نافع مولى ابن عمر)	
في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	٤٨	روى في باب تاخير الحج (م)	٣٤١
(١٨٠ - يعلى بن مرة الثقفى صحابي - ١)		(١٧٤ - نبيشة الخير صحابي)	
حدث في باب تحريم تحلى الرجال بالذهب (مر)	١٤٥	حدث في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	٢٩٧
في باب ركوب البحر للحج او عمرة او غزوا (مر)	٣٣٤	حرف الواو	
(١٨١ - يوسف بن ماهك ثقة)		(١٧٥ - وائلة بن الاسقع الليثي صحابي مشهور)	
روى في باب من تجب عليه الصدقة (م)	١٠٧	حدث في باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت (ث)	٣٣
		في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنائز (ث)	٤٣

(١) رواه في السنن عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفى عن ابيه عن جده وهو عمر بن عبد الله بن يعلى نسب الى جده ١٢

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	(١٨٨ - ابو برزة الاسلمى صحابى)		الكنى من الرجال
٢١	حدث في باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير اولوح (مر)	٢٤	(١٨٢ - ابو اسيد الساعدي صحابى شهد بدر)
٣٢	في باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث (ث)	٢٨	حدث في باب المشي امام الجنائز (ث)
	(١٨٩ - ابو بصرة الغفاري صحابى)	٢٨	في باب الولي يرقيه بعد موته بالصلاة عليه والاستغفار له (مر)
٢٤٦	حدث في باب من قال يفطر وان خرج بعد طلوع الفجر (مر)	٦١	في باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها (مر)
	(١٩٠ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه)		(١٨٣ - ابو امامة الباهلي صحابى مشهور)
٩	حدث في باب السقط يفسل ويكفن ويصل عليه ان استهل او عرفت له حياة (ث)	١٤٤	في باب من تورع عن التحلي بالفضة (ث)
٢٥	في باب المشي خلفها (خلف الجنائز) (ث)	١٨٢	في باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه (مر)
٣٠	في باب الجماعة يصلون على الجنائز اذ اذا (ث)	١٩٣	في باب من حمل هذه الاخبار الخ (مر)
٣٥	في باب ماورد في النعش للنساء (ث)	٢١٦	في باب التغليظ على من افطر قبل غروب الشمس (مر)
٨٧	في باب كيف فرض الصدقة (ث)	٢٧٨	في باب صيام التطوع (مر)
١٠٣	في باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير تاجها حتى يحول عليه الحول (ث)	٣٠١	في باب من لم يبرسد الصيام باسا (مر)
١٠٩	في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (ث)	٣٣٤	في باب امكان الحج (مر)
١٣٤	في باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصابا (مر)		(١٨٤ - ابو امامة بن سهل بن جنيث)
	(١٩١ - ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)		معدود في الصحابة
	عن ابيه عن جده (١)	١٢١	حدث في باب النصاب في زكاة التمار (م)
٩٩	حدث في باب كيف فرض الصدقة (مر)	١٢٢	في باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب (م)
١١٦	في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر)		(١٨٥ - ابو ايوب الانصاري صحابى معروف)
١٢١	في باب النصاب في زكاة التمار (مر)	٢٩٢	حدث في باب فضل صوم ستة ايام من شوال (مر)
١٢٣	في باب من قال يترك لرب الخائض قدر ما يأكل هو واهله الخ (مر)		(١٨٦ - ابو البداء)
٣٥٢	في باب من قال بوجود العمرة (مر)	٣	روى في باب تسوية القبور وتسطيحها (ث)
	(١٩٢ - ابو بكر الصغرى صحابى)		(١٨٧ - ابو بردة صحابى)
٢٢	حدث في باب الاسراع في المشي بالجنائز (مر)	١٩	حدث في باب الصلاة على من قتلته الحدود (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٧٨ في باب صيام التطوع الخ (مر)	٢٠٦ في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)
٢٩٣ في باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر (ث)	٢٥٠ في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكل صيامهم (مر)
٢٩٤ في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	(١٩٣ - ابو جحيفة صحابي معروف)
٣٠٧ في باب الدليل على انها في كل رمضان (مر)	٢٧٦ حدث في باب صيام التطوع الخ (مر)
٣٤٥ في باب العمرة في اشهر الحج (ث)	(١٩٤ - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور)
(١٩٨ - ابورافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	١٢٢ حدث في باب نحرص اتمر والدليل على ان له حكما (مر)
٦١ حدث في باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث)	١٥٨ في باب الهدية الى الوالى بسبب الولاية (مر)
١٠٧ في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	١٥٩ » » (مر)
١١٠ في باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضائه من سبانهنهم (مر)	(١٩٥ - ابو خالد الوالي مقبول)
(١٩٩ - ابو سعيد الخدرى صحابي مشهور)	٦٠ روى في باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف (م)
٢١ حدث في باب الاسراع في المشى بالجنازة (مر)	(١٩٦ - ابو الدرداء صحابي جليل)
٢٦ في باب القيام للجنازة (مر)	٦١ حدث في باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه (مر)
٦٣ في باب ما ورد من التغايط في النياحة والاستماع لها (مر)	١٩٠ في باب فضل صدقة الصحيح الشحيح (مر)
٦٧ في باب ما يربى في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)	٢٠٤ في باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (ث)
٧٤ في باب من كره النعي والايذان والقدر الذي لا يكره منه (مر)	٢٢٠ في باب من ذرعه القى لم يفطر ومن استقاء افطر (مر)
٧٧ في باب زيارة القبور (مر)	٢٤٥ في باب من اختار الصوم في السفر الخ (مر)
٨٤ في باب العدد الذي اذا بلغته الابل كانت فيها صدقة (مر)	(١٩٧ - ابو ذر الغفارى صحابي مشهور)
١٠٧ في باب من تجب عليه الصدقة (مر)	٩٧ حدث في جماع ابواب صدقة البقر السائمة (مر)
١٢٠ في باب النصاب في زكاة الثمار (مر)	١٤٤ في باب من تورع عن التحلى بالفضة (ث)
١٢١ في باب مقدار الوسق (مر)	» » (مر)
١٢٥ في باب من قال يترك لرب الخاطئ قدر ما يأكل هو واهله الخ (مر)	١٤٧ في باب زكاة التجارة (مر)
١٢٨ في باب لاشئ في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل	١٨٨ في باب وجوه الصدقة (مر)
	١٩١ في باب المنان بما اعطى (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٧٩ في باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعا (مر)	كل صنف منها خمسة اوسق النخ (مر)
٢٨٢ في باب النهي عن الوصال في الصوم (مر)	١٣٣ في باب نصاب الورق (مر)
٢٩٦ في باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (مر)	١٣٤ " " (مر)
٢٩٧ في باب ما ورد في صوم الشتاء (مر)	١٦٠ في باب انراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (مر)
" في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	١٦٤ في باب الجنس الذي يجوز انراجه في زكاة الفطر (مر)
٣٠٣ في باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلمها شاهد الاباذنه (مر)	١٦٥ في باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الاصاغا (مر)
٣٠٤ في باب فضل شهر رمضان النخ (مر)	١٦٦ " " (مر)
٣٠٨ في باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر (مر)	١٧٢ في باب من قال يجزئ انراج الدقيق في زكاة الفطر (مر)
٣٠٩ في باب الترغيب في طلبها ليلة احدى وعشرين (مر)	١٧٣ في باب ما يجوز انراجه لاهل البادية في زكاة الفطر من الاقط وغيره (مر)
٣١٥ في باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان النخ (مر)	١٨١ في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (مر)
٣١٩ في باب متى يدخل في اعتكافه النخ (مر)	١٨٢ في باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه (مر)
٣٢٠ " " (مر)	١٨٥ في باب ما ورد في سقى الماء (مر)
(٢٠٠ - ابو سيارة المتنى صحابي)	١٩٥ في باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه (مر)
١٢٦ حدث في باب ما ورد في العسل (مر)	٢٢٦ في باب من اكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع النخ (ث)
(٢٠١ - ابو صالح الحنفي)	٢٣٥ في باب الحائض تفطر في شهر رمضان (مر)
٣٤٨ روى في باب من قال العمرة تطوع (م)	٢٤٢ في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو (مر)
(٢٠٢ - ابو صالح ذكوان)	٢٤٤ في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)
٢١٥ روى في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (في آثار الصحابة)	٢٤٥ في باب من اختار الصوم في السفر النخ (مر)
(٢٠٣ - ابو ظلمة الانصاري من كبار الصحابة)	٢٦٤ في باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (ث)
٣٠٠ حدث في باب اقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوعت بهم الكفاية (مر)	" " " (مر)
٢٠٤ في باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (ث)	٢٧٣ في باب من كره السواك بالعشى (مر)
٣٠١ في باب من لم يربرد الصيام باسا (ث)	

الابواب والمضامين	الترقيم	الابواب والمضامين	الترقيم
والاستماع لها (مر)		(٢٠٤ - ابو العالية الرياحي)	
في باب من لم يبرسد الصيام بأسالغ (مر)	٣٠١	١٥٩ روى في جماع لبواب زكاة الفطر (ط)	
(٢١٢ - ابو مالك الغفاري ثقة)		(٢٠٥ - ابو عبيدة بن الجراح احد المشركين بالبصرة)	
روى في باب من زعم ان النبي صلى الله عليه	١٢	١٨ حدث في باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء اذا	
وسلم صلى على شهداء احد (م)		وجد مقتولا في غير معترك الكفار والصلاة	
(٢١٣ - ابو مرثد الغنوي صحابي بدرى)		عليه (ث)	
حدث في باب النهي عن الجلوس على القبور (مر)	٧٩	٥٧ في باب من كره نقل الموق من ارض الى ارض (ث)	
(٢١٤ - ابو مسعود البدرى الانصارى صحابي)		٢٥٨ في باب قضاء شهر رمضان النخ (ث)	
حدث في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)	١٣٧	٢٧٠ في باب الصائم يتزه صيامه عن اللغو	
في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	١٧٨	والمشائمة (مر)	
في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر	٢٤٨	(٢٠٦ - ابو العوث بن الحصين الخثمي صحابي)	
الاشاهدين عدلين (مر)		٣٣٥ حدث في باب الحج عن الميت الخ (مر)	
(٢١٥ - ابو موسى الاشعري من كبار الصحابة)		(٢٠٧ - ابو قتادة الانصارى صحابي شهد احدا)	
حدث في باب من كره شدة الاسراع بها مخافة	٢٢	٢٤ حدث في باب المشي امام الخنازة (ث)	
ان يجاسها (مر)		٤١ في باب الدعاء في صلاة الخنازة (مر)	
في باب الرجل تفوته الصلاة مع الامام فيصلها	٤٥	٢٨٣ في باب صوم يوم عرفة لغير الحاج (مر)	
بعده (ث)		٢٨٦ في باب فضل يوم عاشوراء (مر)	
في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية	٦٤	٢٩٣ في باب صوم يوم الاثنين والخميس (مر)	
وضرب الخد الخ (مر)		٣٠٠ في باب من كره صوم الدهر الخ (مر)	
في باب ما يوجب في المصيبة بالاولاد اذا	٦٨	(٢٠٨ - ابو قرصافة صحابي)	
احتسبهم (مر)		٣٤٤ حدث في باب الرخصة في الصوم في السفر (ث)	
في باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير	١٢٥	(٢٠٩ - ابو كبشة الانمارى صحابي)	
النخل والعتب (مر)		١٨٩ حدث في باب وجوه الصدقة الخ (مر)	
" " " (ث)		(٢١٠ - ابو بابة صحابي مشهور)	
في باب سياق اخيار تدل على ابا حته	١٤١	١٨٩ حدث في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله	
لنساء (مر)		عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ (مر)	
في باب وجوه الصدقة الخ (مر)	١٨٨	(٢١١ - ابو مالك الاشعري صحابي)	
في باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة الخ (مر)	١٩٢	٦٣ حدث في باب ما ورد من التلظ في النياحة	
في باب من قال يفطروا وان خرج بعد طلوع	٢٤٧		
الفجر (ث)			

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب القيام للجنائزة (ث)	٢٧	في باب الحديث الذي روى في الافطار	٢٦٦
في باب من قال الوالى احق بالصلاة على الميت	٢٩	بالحجامة (مر)	
من الولد، (مر)		في باب فضل يوم عاشوراء (ث)	٢٨٧
في باب ذكر الخبر الوارد في النهى عن الدفن	٣٢	في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان	٢٨٩
بالليل الخ (مر)		واجبا الخ (مر)	
في باب عدد التكبير في صلاة الجنائزة (مر)	٣٥	في باب من لم ير بسر د الصيام بأسا (مر)	٣٠٠
في باب ماجاء في وضع اليمنى على اليسرى في	٣٨	» » (ث)	»
صلاة الجنائزة (مر)		في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (مر)	٣٣٨
في باب الدعاء في صلاة الجنائزة (مر)	٤٠	» » (مر)	٣٣٩
» » (مر)	٤١	(٢١٦ - ابو واقد الليثي صحابي)	
» » (مر)	٤٢	في باب حج النساء (مر)	٣٢٧
» » (ث)	»	(٢١٧ - ابو وائل شقيق بن سلمة ثقه)	
في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنائزة	٤٣	روى في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة	٣٧
بتسليمة واحدة (مر)		اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة	
في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	٤٧	منسوخة (م)	
في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)	٤٩	(٢١٨ - ابو هزيرة لدوسي حافظ الصحابة)	
في باب الصلاة على الجنائزة في المسجد (مر)	٥٢	حدث في باب ما يستدل به على ان كفن الميت	٧
في باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم	٦٠	ومعونه من رأس المال بالمعروف (مر)	
واكرامه (مر)		في باب السنط يغسل ويكفن ويصلى عليه	٩
في باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء	٦١	ان استهل او عمر فت له حياة (ث)	
بقضاء دينه (مر)		» » (ث)	١٠
في باب ما ورد من التغليظ في النياحة	٦٣	في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك	١١
والاستماع لها (مر)		فلا يفصل القتلى الخ (مر)	
في باب ما يربح في المصيبة بالاولاد اذا	٦٧	في باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل	١٩
احتسبهم (مر)		لقتها (مر)	
» » (مر)	٦٨	في باب من حمل الجنائزة فوضع السرير على كاهله	٢٠
في باب سياق اخبار تدل على جواز اليكاء بعد	٧٠	بين العمودين المقدمين (ث)	
الموت (مر)		في باب الاسراع في المشى بالجنائزة (مر)	٢١
في باب زيارة القبور (مر)	٧٦	في باب المشى امام الجنائزة (ث)	٢٤
في باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور (مر)	٧٨	في باب القيام للجنائزة (مر)	٢٦
في باب ما يقول اذا دخل مقبرة (مر)	»		

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
في باب زكاة الركاز (مر)	١٥٥	في باب النهى عن الجلوس على القبور (مر)	٧٩
في باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (مر)	١٦٠	في باب النهى عن ان يبني على القبر مسجد (مر)	٨٠
في باب من قال بوجوبها على النني والفقير اذا قدر عليه (مر)	١٦٤	في باب ماورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤد زكاته (مر)	٨١
في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث (مر)	١٧١	في باب الدليل على ان من ادعى فرض الله في الزكاة فليس عليه اكثر منه الخ (مر)	٨٢
في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)	١٧٦	في باب ما على الامام من بعث الساعة على الصدقة (مر)	٨٤
في باب ما استدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (مر)	١٨٠	في باب الامهات تموت وتبقى السخايل نصابها فيؤخذ منها (مر)	١٠٤
في باب ما استدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ (مر)	١٨١	في باب ما على الامام من بعث الساعة على الصدقة (مر)	١١٠
في باب ماورد في حقوق المال (مر)	١٨٣	في باب تعجيل الصدقة (مر)	١١١
في باب ماورد في المنيحة (مر)	١٨٤	في باب الوالى ياخذ منه زكاة امواله لظاهرة احب ذلك او كره (مر)	١١٤
في باب ماورد في قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الخ (مر)	١٨٥	في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (مر)	١١٥
في باب ماورد في سقى الماء (مر)	»	في باب لاصدقة في الخيل (مر)	١١٧
في باب كراهية البخل والشح والاقطار (مر)	١٨٦	في باب ماورد في الخيل (مر)	١١٨
في باب وجوه الصدقة (مر)	»	في باب من رأى في الخيل صدقة (مر)	١١٩
في باب ماورد في اصبح صائما (مر)	»	في باب ماورد في العسل (مر)	١٢٦
في باب فضل صدقة الصحيح الشحيح (مر)	١٩٠	في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (مر)	١٣٠
في باب فضل صدقة السر (مر)	»	في باب ان يهلك على الله الا هالك (مر)	١٣٣
في باب فضل الصدقة من المال الحلال (مر)	»	في باب ماورد في ارضاء المصدق (مر)	١٣٧
في باب فضل صدقة النافلة على المشرك الخ (مر)	١٩٢	في باب زكاة الذهب (مر)	»
في باب المرأة تتصدق من بيت زوجها الخ (مر)	»	في باب سياق اخيار تدل على تحريم التحلي بالذهب (مر)	١٤٠
في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث)	١٩٣	في باب تحريم تحلي الرجال بالذهب (مر)	١٤٥
في باب المملوك يتصدق بشئ اليسير من مال مولاه (ث)	١٩٤	في باب من قال المصدق ركاز فوه الخمس (مر)	١٥٢
في باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه الخ (مر)	١٩٥	في باب من قال لا شئ فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استقاده (مر)	١٥٤

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٨ في باب التغليظ على من افطر يوما من شهر رمضان (مر)	١٩٦ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٠١ في باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان (مر)	٢٠٢ " " " " (مر)
٢٢٩ في باب من اكل او شرب تاسيا الخ (مر)	٢٠٤ في باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (ث)	٢٠٥ في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)	٢٠٦ " " " " (مر)
٢٣١ في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (مر)	٢٠٧ في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم اويومين الخ (مر)	٢٠٨ " " " " (مر)	٢٠٩ في باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام اذا اتصف شعبان (مر)
٢٣٢ " " " " (ث)	٢١٠ في باب الرخصة في ذلك (مر)	٢١٢ في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (ث)	٢١٥ في باب من اصبح جنبا في شهر رمضان (ث)
٢٣٥ في باب من اغشى عليه في ايام من شهر رمضان (مر)	٢١٨ في باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه الخ (مر)	٢١٩ في باب من ذرعه التي لم يقطر ومن استقاء افطر (مر)	٢٢١ في باب كفارة من اتى اهله في نهار رمضان وهو صائم (مر)
٢٣٧ في باب ما يستحب من السحور (مر)	٢٢٢ " " " " (مر)	٢٢٤ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)	٢٢٥ في باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة الخ (مر)
" في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (مر)	٢٢٣ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٢٦ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٢٤ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٤٦ في باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا الخ (مر)	٢٢٤ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٢٧ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٢٥ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٤٧ في باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته (مر)	٢٢٥ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٢٨ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٢٦ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٥٢ في باب القوم يخطئون في رؤية الهلال (ث)	٢٢٦ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٢٩ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٢٧ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
" " " " (مر)	٢٢٧ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٣٠ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٢٨ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٥٣ في باب المفطر يمكنه ان يصوم الخ (ث)	٢٢٨ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٣١ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٢٩ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
" في باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء (مر)	٢٢٩ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٣٢ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٣٠ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٥٨ في باب قضاء شهر رمضان (ث)	٢٣٠ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٣٣ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٣١ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٥٩ " " " " (مر)	٢٣١ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٣٤ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٣٢ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٦٦ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٣٢ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٣٥ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٣٣ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٦٩ في باب الصائم يتره صيامه عن اللغو والمشامة (مر)	٢٣٣ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٣٦ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٣٤ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٧٠ " " " " (مر)	٢٣٤ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٣٧ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٣٥ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٧١ في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم الخ (ث)	٢٣٥ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٣٨ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٣٦ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٧٣ في باب من كره السواك بالعشى الخ (مر)	٢٣٦ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٣٩ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٣٧ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٧٤ " " " " (مر)	٢٣٧ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٤٠ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٣٨ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٨٢ في باب النهي عن اللوصال في الصوم (مر)	٢٣٨ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٤١ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٣٩ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٨٤ في باب الاختيار للحجاج في ترك صوم يوم عرفة (مر)	٢٣٩ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٢٤٢ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٤٠ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)

الإسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٢١١	في باب فضل الصوم في اشهر الحرم (مر)
٢١٣	في باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر (مر)
٢١٧	في باب ماورد في صوم الشتاء (ث)
*	في باب الايام التي نهي عن صومها (مر)
٣٠٢	في باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم (مر)
٣٠٣	في باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلمها شاهد الاباذنه (مر)
*	في باب فضل شهر رمضان (مر)
٣٠٤	" " " (مر)
٣٠٦	في باب ماجاء في الطاعم الشاكر الخ (مر)
*	في باب فضل ليلة القدر (مر)
٣٠٧	" " " (مر)
٣٠٨	في باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من رمضان (مر)
٣١٠	في باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين (مر)
٣١٢	في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (مر)
٣١٤	في باب الاعتكاف (مر)
٣٢٦	في باب وجوب الحج مرة واحدة (مر)
٣٤٠	في باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه (مر)
٣٤١	" " " (مر)
٣٤٣	في باب من اعتمر في السنة مرارا (مر)
٣٤٥	في باب العمرة في اشهر الحج (مر)
٣٥٠	في باب من قال بوجوب العمرة (مر)
٣٥٤	في باب القارن يهربق دما (مر)
	(٢١٩) - ابو الهيثم عن ابيه (١)
١٦	روى في باب المرتك والذى يقتل ظلما في غير معتك الكفار والذى يرجع اليه سيفه (مر)
	(٢٢٠) - ابو يوسف القاضي
١٧١	روى في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث (مر)
	(١) ابو نصر بن دهر الاميلسي صحابي تفر دابته ابو الهيثم بالرواية عنه - تقريب -

الاسماء من النساء

(٢٢١ - اخت حذيفة)

١٤١ حدثت في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب (مر)

(٢٢٢) - اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما

١٧ حدثت في باب للرتك والذى يقتل ظلما في غير معتك الكفار والذى يرجع اليه سيفه (ث)

١٣٨ في باب من قال لازكاة في الحلي (ث)

١٧٠ في باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا الخ (مر)

١٨٧ في باب كراهية البخل والشع والاقطار (مر)

١٩١ في باب صدقة النافلة على المشرك الخ (مر)

٢١١ في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (ث)

٢١٧ في باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت الخ (مر)

٣٣٩ في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (مر)

(٢٢٣) - اسماء بنت يزيد صحابية

١٤١ حدثت في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب (مر)

(٢٢٤) - ام المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

٢٧٩ حدثت في باب صيام التطوع الخ (مر)

٣٠٢ في باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم (مر)

(٢٢٥) - ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها

١٩٣ حدثت في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث)

٢٠٢ في باب الدخول في الصوم بالنية (مر)

٢١٣ في باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام لغد (مر)

٢٢١ في باب من دأب اعادة صومه وان لم يأكل ولم يشرب (مر)

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
عجى الصدقات (مر)		في باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته الخ (مر)	٢٣٤
(٢٣٥ - عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها)		في باب من رأى عليه القضاء (ق)	٢٣٩
حدثت في باب تسوية القبور وتسطيحها (ث)	٣	في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	٢٤٥
في باب حجة من زعم ان القيام للجنابة منسوخ (ث)	٢٨	(٢٢٦ - حمنة بنت جحش الاسدية لها صحبة)	
في باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى اى ساعة شاء من ليل او نهار (ث)	٣١	حدثت في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع (مر)	٦٦
في باب الدعاء في صلاة الجنابة (مر)	٤١	(٢٢٧ - حواء يقال هي بنت يزيد بن السكن صحابية)	
في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (ث)	٤٩	حدثت في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)	١٧٧
في باب الصلاة على الجنابة في المسجد (مر)	٥١	(٢٢٨ - ربيع بنت معوذ صحابية)	
في باب من كره نقل الموتى من ارض الى ارض (ث)	٥٧	حدثت في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا الخ (مر)	٢٨٨
في باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان يتوهم بقاء شئ منه مخافة ان يكسر له عظم (ث)	٥٨	(٢٢٩ - ربيعة بنت عبدالله امرأة ابن مسعود صحابية)	
في باب الجاوس عند المصيبة (مر)	٥٩	حدثت في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	١٧٩
في باب ما يهيا لاهل الميت من الطعام (مر)	٦١	(٢٣٠ - زينب امرأة عبدالله بن مسعود صحابية)	
في باب ما يستحب لولى الميت من التصديق عنه وان لم يوص به (مر)	٦٢	حدثت في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	١٧٨
في باب سياق اخبار تدل على ان الميت يدب بالنياحة عليه الخ (مر)	٧٢	(٢٣١ - زينب بنت نبيط يقال لها صحبة)	
في باب النهى عن سب الاموات والامر بالكف عن مساوئهم اذا كان مستغنيا عن ذكرها (مر)	٧٥	حدثت في باب سياق اخبار تدل على اباحتها للنساء (مر)	١٤١
في باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فروروا (مر)	٧٨	(٢٣٢ - ام المؤمنين صفية رضی الله عنها)	
في باب ما يقول اذا دخل مقبرة (مر)	٧٩	حدثت في باب المعتكف يخرج الى باب المسجد ولا يخرج عنه قدميه الخ (مر)	٣٣١
في باب النهى عن ان يبني على القبر مسجد (مر)	٨٠	في باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه الخ (مر)	٣٢٤
		(٢٣٣ - الصماء اخت عبدالله بن بسير)	
		حدثت في باب ما ورد من النهى عن تخصيص يوم السبت بالصوم (مر)	٣٠٢
		(٢٣٤ - طباعة بنت الزبير لها صحبة)	
		حدثت في باب من اجرى بالخمس الواجب فيه	١٥٥

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من تلذذ بامرأته الخ (مر)	٢٣٠	في باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول (مر)	٩٥
في باب كراهية القبلة لمن حرك القبلة شهوته (مر)	٢٣٢	في باب لا يعد عليهم بما استغادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول (مر)	١٠٣
في باب اباحة القبلة لمن لم يحرك شهوته الخ (مر)	٢٣٣	في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	١٠٨
في باب الحائض تقضى الصوم اذا طهرت ولا تقضى الصلاة (مر)	٢٣٤	في باب اين تؤخذ صدقة الماشية (مر)	١١٠
في باب ما يستحب من تعجيل الفطرو تاخير السحور (مر)	٢٣٦	في باب نحرص الترو والدليل على ان له حكما (مر)	١٢٣
في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم (مر)	٢٣٧	في باب تفسير الاوقية (مر)	١٣٤
في باب القوم يخطئون في رؤية الهلال (ث)	٢٥٠	في باب من قال لازكاة في الخلى (ث)	١٣٨
في باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر (مر)	٢٥٢	في باب من قال في الخلى زكاة (ث)	١٣٩
في باب من قال يصوم عنه وليه (مر)	٢٥٨	في باب سياق اخبار تدل على اباحتها للنساء (مر)	١٤١
في باب قضاء شهر رمضان الخ (مر)	٢٦٢	في باب الهدية للوالي بسبب الولاية (مر)	١٥٩
في باب الصائم يكتحل (مر)	٢٧٢	في باب وجوه الصدقة (مر)	١٨٨
في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم (ث)	٢٧٥	في باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (مر)	١٩٢
في باب السواك للصائم (مر)	٢٧٩	في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث)	١٩٣
في باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (مر)	٢٨٠	في باب الدخول في الصوم بالنية (مر)	٢٠٣
في باب من رأى عليه القضاء (مر)	٢٨١	في باب التطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (مر)	٢٠٦
في باب من رأى على غيره القضاء (مر)	٢٨٢	في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)	٢١٠
في باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة (مر)	٢٨٥	في باب الرخصة في ذلك الخ (مر)	٢١١
في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا الخ (مر)	٢٩٠	في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (ث)	٢١٣
في باب فليس تدل به على انه لم يكن واجبا قط (مر)	٢٩٢	في باب من أصبح جنباً في شهر رمضان (مر)	٢١٤
في باب فضل صوم شعبان (مر)		في باب من أتى اهله في نهار رمضان وهو صائم (مر)	٢١٥
		في باب من طلع الفجر وفي فيه شئ لفظه الخ (مر)	٢١٨
		في باب كفارة من أتى اهله في نهار رمضان وهو صائم (مر)	٢٢٣
		في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)	٢٢٤
		في باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل الخ (مر)	٢٢٦

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
٣٥٣ في باب القارن بهريق د ما (مر)		٢٩٥ في باب من قال لا يبالي اى ايام الشهر يصوم (مر)	
٣٥٥ في باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة (مر)		٢٩٨ في باب من رخص للتمتع في صيام ايام التشريق الخ (ث)	
٣٥٦ في باب المفرد او القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه الخ (مر)		٢٩٩ في باب من كره ان يتخذ الرجل صوم شهر يكلمه من بين الشهور الخ (مر)	
(٢٣٦ - عمرة بنت عبد الرحمن)		٣٠١ في باب من لم يبرسد الصيام باسا الخ (ث)	
٣٢٣ حدثت في باب من كره اعتكاف المرأة (م)		٣٠٧ في باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من رمضان (مر)	
(٢٣٧ - فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)		٣٠٨ في باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الاواخر (مر)	
٧١ حدثت في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (ث)		٣١٣ في باب العمل في العشر الاواخر من رمضان (مر)	
٧٨ في باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروا (ث)		٣١٤ في باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر الخ (مر)	
(٢٣٨ - فاطمة بنت قيس الفهرية صحابية)		٣١٥ " " (مر)	
٨٤ حدثت في باب الدليل على ان من ادى فرض الله في الزكاة فليس عليه اكثر منه الخ (مر)		" في باب الاعتكاف في المسجد (مر)	
(٢٣٩ - ليلى بنت قاف الثقفية صحابية)		٣١٦ في باب المعتكف يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله لينسله (مر)	
٦ حدثت في باب كفن المرأة (مر)		٣١٧ في باب المعتكف يصوم (ث)	
(٢٤٠ - ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها)		٣٢٠ في باب المعتكف يخرج من المسجد ليول او غائط (مر)	
٢٩ حدثت في باب من قال الوصى بالصلاة عليه اولى ان كان قذاوصى بها اليه (ث)		٣٢١ " " (مر)	
١٧٩ في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)		٣٢٢ في باب المرأة تعتكف باذن زوجها (مر)	
٢٨٣ في باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة (مر)		٣٢٣ في باب اعتكاف المستحاضة باذن زوجها (مر)	
		٣٢٦ في باب حج النساء (مر)	
		٣٣١ في باب الرجل يجذب اذنا وراحلة الخ (مر)	
		٣٤٣ في باب من اعتمر في السنة مرارا (مر)	
		٣٤٤ " " (ث)	
		٣٤٥ في باب العمرة في اشهر الحج (مر)	
		٣٤٦ " " (مر)	
		" " (ث)	
		" في باب ادخال الحج على العمرة (مر)	
		٣٥٠ في باب من قال بوجوب العمرة (مر)	

الكنى من النساء

(٢٤١ - ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها)

٢٦٩ حدثت في باب من كره مضغ العلك للصائم (ث)

(٢٤٢ - ام حرام الانصارية صحابية)

٣٣٥ حدثت في باب ركوب البحر للحج لو صرة

الاصنام والابواب	الاصنام والابواب	الاصنام والابواب	الاصنام والابواب
حدثت في باب غسل المرأة (مر)	٤	اوغزو (مر)	
في باب السنة الثابتة في تضيير شعر رأسها ثلاثة قرون الخ (مر)	٦	(٢٤٣ - ام المؤمنين ام ساجدة رضي الله عنها)	
في باب كفن المرأة (مر)	٨	حدثت في باب من قال الوصي بالصلاة عليه اولي ان كان قد اوصى بها اليه (ث)	٢٩
في باب النهي عن النياحة على الميت (مر)	٦٢	في باب النهي عن النياحة على الميت (مر)	٦٣
في باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز (مر)	٧٧	في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع (مر)	٦٥
(٢٤٦ - ام العلاء الانصارية صحابية)		في باب تفسير الكثر الذي ورد الوعيد فيه (مر)	٨٣
حدثت في باب لا يشهد لاحد بجنة ولا بنار الا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (مر)	٧٦	في باب ما ورد في ارضاء المصدق في باب تحريم اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء (مر)	١٣٧
(٢٤٧ - ام عمارة بنت كعب صحابية)		في باب ما ورد في ارضاء المصدق في باب تحريم اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء (مر)	١٤٥
حدثت في باب فضل شهر رمضان (مر)	٣٠٥	في باب ما ورد في ارضاء المصدق في باب تحريم اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء (مر)	١٤٦
(٢٤٨ - ام الفضل بنت الحارث صحابية)		في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	١٧٦
حدثت في باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة (مر)	٢٨٣	في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث)	١٩٣
(٢٤٩ - ام معقل الاسديّة صحابية)		في باب الرخصة في ذلك (مر)	٢١٠
حدثت في باب العمرة في رمضان (مر)	٣٤٦	في باب من اصبح جنبا في شهر رمضان (مر)	٢١٤
(٢٥٠ - ام هانيء صحابية)		في باب ما ورد في شهر رمضان (مر)	٢١٥
حدثت في باب صيام التطوع الخ (مر)	٢٧٦	في باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته (مر)	٢٣٤
في باب التخير في القضاء ان كان صومه تطوعا (مر)	٢٧٨	في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	٢٩٥
		في باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم (مر)	٣٠٣
		في باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة (مر)	٣٥٥
		(٢٤٤ - ام سليم ام انس بن مالك من الصحابيات)	
		الفاضلات	
		حدثت في باب غسل المرأة (مر)	٥
		(٢٤٥ - ام عطية الانصارية صحابية مشهورة)	

الابناء

(٢٥١ - ابن سيرين تابعي كبير)

روي في باب الدين مع الصدقة (ط)	١٤٨
في باب من اكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع (ط)	٢١٦

الاصحاب	الاسماء والابواب	الاصحاب	الاسماء والابواب
(٢٦٠ - عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اصحاب)	رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٠ في باب ما قيل في بدء الصيام النخ (مر)	(٢٥٢ - ابن ابي صمير (١)) روى في باب المسابون يقتلهم المشركون في المعتكف فلا يغسل القتلى النخ (٢)	١١
(٢٦١ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	٢٢٠ في باب من ذرعه التي لم يفطر ومن استقاء انظر (مر)	(٢٥٣ - ابن ابي ليلى) ٢٠١ روى في باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الاكل والشرب النخ (٢)	٢٠١
(٢٦٢ - عبد الرحمن بن مسامة عن عمه)	٢٢١ في باب من اصبح يوم الشك لا ينوي الصوم (مر)	(٢٥٤ - ابن ابي مليكة) ١٧٤ روى في باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه (ط)	١٧٤
(٢٦٣ - عمرو بن ميمون في آثار الصحابة)	٢٣٨ في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (ث)	المبهمات	
(٢٦٤ - عن بعض اصحاب رسول الله)	صلى الله عليه وسلم ٢٤٢ في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو (مر)	(٢٥٥ - ابو امامة بن سهل عن رجل من اصحاب) النبي صلى الله عليه وسلم ٣٩ في باب القراءة في صلاة الجنازة (مر)	(٢٥٥ - ابو امامة بن سهل عن رجل من اصحاب)
(٢٦٥ - عن بعض اصحاب رسول الله)	صلى الله عليه وسلم ٢٤٨ في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر الاشاهدين عدلين (مر)	(- ٢٥٦ ابو ابراهيم رجل من بني) عبد الاشهل قال حدثني ابي ٤١ في باب من الدعاء في صلاة الجنازة (مر)	(- ٢٥٦ ابو ابراهيم رجل من بني)
(٢٦٦ - عن ابي عمير بن انس عن عمومة له)	من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٩ في باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال (مر)	(٢٥٧ - ابو امامة بن سهل عن بعض اصحاب) النبي صلى الله عليه وسلم ٤٨ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	(٢٥٧ - ابو امامة بن سهل عن بعض اصحاب)
(٢٦٧ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	٢٥٠ " " " " (مر)	(٢٥٨ - عن امرأة من الماييات) في باب ما ينهى عنه في الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد النخ (مر)	(٢٥٨ - عن امرأة من الماييات)
		(٢٥٩ - عن سعد ان امرأة قالت الخ) ١٩٣ في باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (مر)	(٢٥٩ - عن سعد ان امرأة قالت الخ)

(٤٠) فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج -

الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف
(٢٧١ - عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم)		٢٥٠ في باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر	
٢٨٥ في باب العمل الصالح في العشر من		بعد الزوال (مر)	
(مر) ذى الحجة		(٢٦٨ - عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	
(٢٧٢ - عن بحينة الباهلية عن ايها او عمها)		٢٦٣ في باب الصائم يصب على رأسه الماء (مر)	
٢٩١ في باب فضل الصوم في اشهر الحرم (مر)		(٢٦٩ - عن رجل من اصحاب محمد)	
(٢٧٣ - عن ابى العالية عمه يخدم)		صلى الله عليه وسلم	
النبي صلى الله عليه وسلم		٢٦٣ في باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (مر)	
٣٢٢ في باب من توطأ في المسجد (مر)		(٢٧٠ - عن غير واحد من اصحاب)	
(٢٧٤ - عن ام المؤمنين)		النبي صلى الله عليه وسلم	
٣٣٢ في باب من اختار الركوب (مر)		٢٦٥ في باب الحديث الذي روى في الافطار	
درجه		بالحجامة (مر)	
مر و رأ			



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

(خاتمة المجلد الرابع من السنن الكبرى)

(نبذة من احوال المؤلف رحمه الله)

هو الامام الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة في شهر شعبان المعظم كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقه وبرع واخذ الاصول وارتحل الى العراق والحجاز ثم صنف وتوليفه تقارب الف جزء بما لم يسبقه اليه احد توفي بنيسابور في العاشر من جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة وحمل الى خسر وجرده فدفن هناك -

(مزايا الجزء الرابع من هذا الكتاب)

قد ذكرنا بعض مزايا هذا الكتاب في الاجزاء السابقة ونذكر الآن منها ما يكون موضع الشان هذا الجزء الرابع وهو يحتوي على آخر كتاب الجنائز وكتاب الزكاة وكتاب الصيام واول كتاب الحج - جمع المؤلف رحمه الله في هذه الكتب الاحاديث والروايات بطرق مختلفة واتي فيها بما في جيدة ومطالب مفيدة واستنبط منها مسائل قهية وفتاوى عزيزة باسلوب انيق لم يعتن به احد من المتأخرين - واستدل عليها بالاحاديث المرفوعة والآثار الموثوقة والروايات المرسلة والاقوال المقطوعة بما لم يسبق اليه احد من المتفقهين - وانه بسط هذه الروايات تحت عناوين كبيرة وابواب وسيطة ومضامين لطيفة مثلا - جماع ابواب صدقة الورق - باب نصاب الورق - باب قدر الواجب اذا بلغ نصابا - فبهذا التفنن في الابواب والتنوع في الاساليب فاق هذا الكتاب اكثر السنن والمسانيد في عصره - ومن مزايا هذا الجزء انه اتى في ذيل الابواب المذكورة ببعض ما يشتاق اليه طبع الانسان في استنباط المسائل العقلية والنقلية مثلا ذكر في كتاب الجنائز بعض ما يحتاج اليه ابناء زماننا هذا - باب الانسان يموت في البحر - باب ما روى في ستر القبر بثوب - باب القوم يضيئهم غرق او هدم او حرق فيهم مشركون فصلي عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا على ما ثبت في السلام - باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر - باب من حول الميت من قبره الى آخر الحاجة - باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه - باب ما يستحب لولي الميت من التصديق عنه وان لم يوص به -

وذكر في كتاب الزكاة

باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات - باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه - باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل (لاجل المساكين) - باب من قال زكاة الخلى عاريتها - باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة -

باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من غير غيره - باب ابر ان يصل الرجل ودايه - باب الرجل يسأل سلطانا في امر لابنه منه صالحا - باب المسئلة في المساجد - باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل - باب عطية من سأل بالله عز وجل -

وذكر في كتاب الصيام

باب لا يجب صوم باصل الشرع غير رمضان - باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديها انظرتا وتصدتتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا - باب جواز انظر في السفر القاصدون القصير - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد الصوم - باب من اختار الصوم في السفر اذ اقوى على الصيام - هذه الابواب وان كانت متعلقة بمسائل فقهية فروعية لكنها مأخوذة من الاحاديث والروايات المسندة - ومنها ما كثر الطرق والروايات انه قد عدل بعضها احسن التنقيد وتكلم على الرواة والاسانيد ومحص ما كان منها ثابتا عنده بالتحقيق -

مثلا قال في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه - فهذه الآثار وان كانت مراسيل فهي تشهد بالوصول وبعضها يشهد بعضها وقد ثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل - وقال في باب المسلمون يقتلهم المشركون - في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك - هذه زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن ابيه صحيحين وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله امام حافظ فروايت اولى - وقال في باب ما استدله على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (في رواية عن عكرمة عن ابن عباس) -

تفرده بالتضرب عبد الرحمن ابو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف وقد روى هذا اللفظ من وجوه اخرها ضعيفة الا ان اجتمع اكثر الصحابة رضى الله عنهم كالدليل على ذلك - قد ذكرنا من الزايات ما استحضرتاه عند التصحيح والترتيب لكن محاسن هذا الكتاب اكثر من ان نحيط بها بغير التعمق والتحقيق -

ومع هذه الزايات المؤلف رحمه الله ايد في كتابه مسلك الامام الشافعي رضى الله عنه من كل الوجوه ولم يعن بمسائل غيره من الأئمة المتقدمين كما هو دأب علماء القرن الرابع والخامس -

ذكر النسخ الخطية لهذا الجزء

استفدنا في التصحيح والمقابلة من خمس نسخ خطية -
الاولى النسخة المدراية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدراسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة - وشرنا فيها بعلامة (مد) -
الثانية - النسخة السندية لصاحب العلم والرفان مولانا الحافظ السيد الشاه ابي محب الله احسان الله بن رشد الله المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه العرفانية -
الثالثة - النسخة المصرية للكتبة الخديوية وافضلت علينا الحكومة الخيلية المصرية اذ انما الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من نسخة عليها خط الدلالة سيدى عبدالوهاب الشعراى رحمه الله ورءنا لها - وص -
الرابعة اليابانية وهي من كتب المكتبة الجيوية بترميم (حضر موت) في ملك السادة آل ابن يحيى العلويين - مكتوبة

في سنة ١٢٣١ - ورمزها - ي -

الخامسة - الرامفورية وجدنا جزءا من هذا المجلد في المكتبة الرامفورية فقابلنا عليه - في آخر ذلك الجزء (وحصلت هذه الكراريس وقوبلت على نسخة هي لمحدث الديار اليمنية وابن محدثها نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العاوي قرأها على الحافظ ابي عمرو بن الصلاح الخ - ورمزنا لهذه النسخة - و -

ذكر اختلاف النسخ في هذا الجزء

اول هذا الجزء في النسخة المدرسية - باب تسوية القبور وتسطيحها وآخره باب من احرم بها من التنعيم - وفي النسخة المصرية اوله باب من قال لا يؤدي عن مكاتبه وينتهي الى اول باب كراهية قتل النملة - انا نجد في الاجزاء السابقة للسنن وفي هذا الجزء كثيرا الاختلاف بين لفظة - انبا وانا وانا - فالتفت الى تحقيق هذه اللفظة العالم الفاضل الشيخ عبد الرحمن الياني احد مصححي هذا الكتاب - فاجادني تحقيقه - فهذه مقالته طبعناها ليطفكر فيه من هو اولى بالامعان والنظر فيه -

تحقيق الفاضل الجليل الشيخ عبد الرحمن الياني احد رفاق دائرة المعارف على لفظة انا وانا

وقع كثيرا في اسانيد سنن البيهقي في اكثر النسخ التي وقفنا عليها صيغة - انا - وطبعت تبعا لبعض النسخ الحديثة الكتابة هكذا - انبا - وارى ان الصواب - انا - وهي اختصار - اخبرنا - بحذف الخاء والراء كذلك اختصرها البيهقي وجماعة ذكره ابن الصلاح في مقدمته ثم النووي في تربيته والعراقي في الفيته وغيرهم - قد تصفحت النسخ الموجودة عندنا في الدائرة فلم ار هذه الصيغة مضبوطة هكذا - انبا - صريحا في شيء من النسخ القديمة بل ضبطت في مواضع هكذا - انا - وفي الباقي مهمل او مشتبه -

لم تقع هذه الصيغة في بعض النسخ القديمة وانما وقع بدلها - انا - و - انا - اختصار اخبرنا -

البيهقي يعبر في اول الاسانيد بقوله - اخبرنا - غالبا وكتبت صريحا في اكثر النسخ اما في المصرية فكتبت هكذا - انا - النسخ التي وقع فيها - انا - لم يكذب فيها - اخبرنا - ولا - انا - الا في اوائل الاسانيد في غير المصرية مع ان صيغة اخبرنا - كثيرة في الاستعمال كما يعلم من مراجعة كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره قال الخطيب في الكفاية « حتى ان جماعة من اهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه الا بهذه العبارة (اخبرنا) منهم حماد بن سلمة وعبدالله بن المبارك وهشيم ابن بشير وعبدالله بن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هرون »

بل ان البيهقي نفسه لا يكاد يعبر في روايته عن شيوخه الا باخبرنا -

ان اكثر ما في سنن البيهقي مروى عن كتب مصنفه وقد قابلت بعض ما فيها بما اخذه من الكتب كالام وسنن ابي داود وسنن الدارقطني فوجدت محل هذه الصيغة - اخبرنا - او - انا -

وتبعت في سنن البيهقي مواضع من رواية الائمة الذين نص الخطيب على انهم لم يكونوا يعبرون عما سمعوه الا باللفظ - اخبرنا فوجدت عبارتهم تقع في السنن بهذه الصيغة - انا -

ان صيغة - انبا - عزيزة كما يعلم بتصفح كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره ونص السخاوي والبقاعي وغيرهما من علماء الفن انه لم يجر للمحدثين اصطلاح في اختصار انبا - وحذف الضمير في الصيغ مع الاتصال عزيز جدا لا تكاد تجد في الكتب - حدث فلان - او - اخبر فلان - على معنى - حدثنا - او - اخبرنا - لان مثل ذلك محمول على الانقطاع عند الخطيب واختاره الحافظ ابن حجر ومن خالف فيه فانه موافق على انه محمول على الانقطاع في عبارات المدلسين وكثيرا ما تقع عبارات المدلسين في سنن البيهقي بهذه الصيغة - انا - وهي في الكتب المأخوذ منها - اخبرنا -

ان صيغة اخبرنا للسامع اتفاقا وصيغة انبا في اصطلاح شيوخ البيهقي ومشايخهم واهل عصرهم للاجازة نص عليه الحاكم -

فكيف يختار البيهقي لنفسه - أخبرنا - ثم يبدلها باطراد في كلام غيره مما ثبت في الكتب المصنفة حتى من لم يكن يعبر إليها
بإنبا نامع كثرة أخبرنا وعزرة إنبا ناو تغاير معنييهما اصطلاحا -

ثم لا يكتفى بذلك حتى يشفعه بحذف الضمير الذي هو دليل السماع فيصير الظاهر الاقطاع -
وبالجملة فالصواب ضبط هذه الصيغة هكذا - انا - قطعاً وهي اختصار أخبرنا ولهذا تقع في محلها فيما رواه عن الكتب
المصنفة ويقع محلها في النسخ أخبرنا - او - انا - لأن الامر في ذلك موكول الى الكاتب فان شاء كتبها صريحة - أخبرنا -
وان شاء اختصرها على احد الاختصارات المنصوص عليها لأن القارئ يتلفظ بها دائماً أخبرنا فلا حرج في الكتابة فاما
ابدال صيغة بانحرى دونها او مغايرة لها في المعنى الاصطلاحي او فيما ثبت في الكتب المصنفة فغير جائز فضلاً عن ان يحذف
الضمير الدال على السماع -

قد وقعت هذه الصيغة - اما - في كتب اخرى غير سنن البيهقي وطبعت في بعضها هكذا - انبا - والصواب في عامة
ذلك - انا -

الادلة على ما ذكرت اكثر مما تقدم وارى ان فيما لخصته ههنا غنى عن البسط والتطويل وحبى الله ونعم الوكيل وصل الله
على خاتم انبيائه محمد وآله وصحبه وسلم -

ذكر تصحيح هذا الجزء

قد اعنتى بتصحيح هذا الجزء وطبعه من رفقاء دائرة المعارف مولانا الشيخ عبدالرحمن اليماني والعالم الفاضل الحاج
محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله والفقير الجليل محمد عادل القدوسى رفهم الله في الدرجات العلية -

خاتمة الطبع

قد تم بعونه تعالى طبع المجلد الرابع من السنن الكبرى سنة احدى وخمسين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية في عهد
امير الدولة الآصفية رئيس المملكة النظامية ذى الهمة السنية والرتبة الرفيعة صاحب المواهب الجزيلة والمناقب الكثيرة
السلطان ابن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصفجاه السابع مير عثمان على خان لازالت شموس مملكته شارقة والوية
سطوته خافقة -

وهذه الجمعية العلية تحت صدارة ذى المكارم والمحاسن النواب مر حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامى
وزير المال في الدولة الآصفية والعالم الفاضل النواب محمد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمى ادا مهيا الله بالعزو والوقار
الى يوم القراو -

وتحت اعتماد الشريف النسب النواب مهدي يار جنك بهادر وزير السيامة وشريك العميد النواب ناظر يار جنك بهادر
ركن العدالة العالمية ادا مهيا الله في خدمة علمية وحياة طيبة وطبع هذا الكتاب تحت ادارة مولانا الحاج السيد ظهور الحق
مدير الجمعية زاده الله فضلاً وكالاً -

الجامع الحقيق

السيد هاشم الندوى غفر الله له

مصصح دائرة المعارف

(وما أتتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

الجزء الخامس

من

السيرة النبوية

لامام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعائة رضى الله عنه

(وفي ذيله)

الجوهر النقي

للملازمة علاء الدين علي بن عثمان الماردني الشهير
(بن التركاني) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعائة رحمه الله تعالى

الطبعة الاولى

مطبعة دار المعارف بمصر

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٢ هجرية

١٥١٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(أخبرنا) الشيخ الاصيل ابو القاسم منصور بن عبد الحميد بن عبد الله الراوى رحمه الله قراءة عالية فيسأ بور
حرسها الله واجازنى جميع مسوعاته ومجازاته قل اخبرنا ابو المالى محمد بن اسمعيل الفارسى رحمه الله قل واجازنى
جميع مسوعاته قل اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله - وانبا غير واحد من ابائنا
عن ابى القاسم احمد بن طاهر قل اخبرنا ابو بكر البيهقى قل -

جماع ابواب الاختيار فى اثر ان الحجج والتمتع بالعبادة

باب الخيار بين ان يفرد او يتقرون او يتمتع وان جميع ذلك واسع له

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الضر محمد بن محمد بن يوسف بن عمان بن سعيد الدارى نا نفعى نجا قرأ
على ذلك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نونى عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بصرى و... من اهل
بصرى وعمره و... من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما من اهل بالحج اوجع الحج والعمرة
لم يباوا حتى كان يوم المحر - رواه البزارى فى الصحيح عن الفتنى وزواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انما (١) ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى بنيسابور وابو حمزة محمد بن محمد
الجحى بمكة فلاننا على بن عبد العزيز بن ابراهيم بن زياد سبلان بن عباد بن عباد نا عبيد الله بن عمر عن النعمان
عن عائشة رضى الله عنها قالت ما من اهل بالحج ومردا وما من قرن وما من تمتع - رواه مالك فى الصحيح
عن يحيى بن ارباب عن عباد بن عباد -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل النطن ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درسنويه ثم يعقوب بن سفيان
ثما ابو صالح وابن بكير ومحمد بن خلاد عن الليث حدثنى ابن شهاب ان حفظة بن على الاسلمى اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى (٢) بيده يهين ابن مريم بفتح الراء حاء حاء او معتمرا
اوليتها (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(١) انظر خاتمة الطبع للجواد الرابع نجد فيها جملة فى محققين ضبط هذه الصبغة - ح (٢) وص - نفس محمد - (٣) د - بتنه

الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكرنا يقطر (١) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لو استقبلت من امرى ما استقدرت ما اهديت ولولا ان منى الهدى لأحلت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن يحيى بن أحمد بن حنبل حدثني أبي فذكر الحد يشبه سناده نحوه وزاد وان عائشة رضى الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بسابيت فلما طهرت طافت قالت يا رسول الله اتنظرون بحجة وعمره وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن رضى الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة وان سراقمة بن مالك بن جعشم رضى الله عنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يريد بها فقال لكم هذه خاصة يا رسول الله قال (٢) بل للابد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و ابو عبد الرحمن السلمي من اصله و ابو سعيد بن ابى عمرو و ابو بكر بن رجاء الاديبي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بالحج ايس معه عمره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو السري الطوسي ثنا على بن الحسين بن الجنيد ثنا يحيى بن ايوب ثنا عباد (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وأبو محمد الحسن (٣) بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة قالوا انبا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجعفي (٤) ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد انبا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد بهذا اللفظ -

(وأخبرنا) الشيخ ابو الفتح العمري انبا عبد الرحمن بن ابى شريح ثنا ابو القاسم البغوي ثنا عبد الله بن عون ثنا عباد بن عباد عن عبد الله او عبيد الله بن عمر - الشك منى - عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن عون عن عباد عن عبيد الله بن عمر بهذا اللفظ و رواه الحسن (٥) بن على التميمي عن ابى القاسم البغوي وقال عن عبيد الله بلا شك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا النرسى احمد بن عبيد الله بن روح بن عباد ثنا شعبة عن ابوب عن ابى العالوية البراء عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى بالصبح بالبطحاء ثم قال من شاء (٦) ان يجعلها عمرة فليجعلها - رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم بن دينار عن روح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني يحيى بن ايوب ثنا نصر بن على اخبرني ابى ثنا شعبة عن ابوب قال سمعت ابا المألية البراء انه سمع ابن عباس رضى الله عنه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وتل لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على الجهضمي - وكذلك قاله يحيى بن كثر أبو عبد الله عن شعبة اهل بالحج -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق الساعى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا احسان الاعرج عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى

(١) كذا فى المسخ - وفى سنن ابى داود - ود كورنا تفطر (٢) ر - وقال (٣) مص - الحسين (٤) - مص - الجعفي

(٥) - مص - الحسين (٦) د - من شاء منك -

يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنذرك حجاً ولا عمرة فلما قدمنا أمرنا أن نحل فلما كان ليلة النحر حاضمت صفية بنت حيي فقالت النبي صلى الله عليه وسلم حلني عقرى ما ارتبها الا حابستكم قال هل كنت طففت يوم النحر قالت نعم قال فانفري قالت قلت يا رسول الله انى لم اكن اهلت قال فاعتمري من التمتع قال فخرج معها اخوها قال فلقيناهما فلبنا فقال وععدك كذا وكذا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محاضر الا انه قال نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنذرك الحج (ورواه) علي بن مسهر عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نائى لأنذرك حجاً ولا عمرة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا قاسم بن زكريا المقرئ ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد (ورواه) منصور عن إبراهيم فدل فى الحديث ولا ترى الا انه الحج (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جريير بن عبد الحميد عن منصور فذكره - وقد أخرجناه فى الصحيح وكل ذلك يرجع الى موسى واحد والله واعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سايان أنبا الشافعى أنبا سفيان ثنا ابن طاوس و إبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال واستنبتت من أمرى ما استنبتت لما سقت الهدى ولكنى بدت رأسى وسقت هديي فليس لى محل الا محل هديي فقام اليه سراقة بن مالك رضى الله عنه فقال يا رسول الله اتقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم امرتنا فلهذا نعلمنا فبدا ام الابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد دخت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال فدخل على رضى الله عنه من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما املات لى احدنا (١) لبيك ادلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العاوى أنبا عبد الله بن محمد بن نديم المهراني (٢) ثنا احمد بن حنبل عن عبد الله بن حنبل عن ابي حنبل عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع حجج لم يسجج هم ادن فى الدار بالحج قال فاستمع بالمدينة بنزك حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع بقين من دى الفسده او لأربع لما كان بدى المدينة صلى الله عليه وسلم قال فاستمعوا له وانصتوا له احب اليه فى البيداء لى واهلها لانموى الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن زياد واحمد بن ساهة قال -

(١) زاد فى مسند الشافعى - عن طاوس (٢) مص - ابراهيم المهراني - ر - ابراهيم المهراني

ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محاضر) - قلت - اخرج البيهقى فى صحيحه حديث حاضمت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش به ثم قال وزادنى محمد بن سايان عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنذرك الحج فذكر الحديث انهم من الاول ذكروا أبو موسى الغساني فى تقييد المهمل نسبة ابن السكن محمد بن سلام -

ابن ابراهيم أنها سالم بن اسمعيل (ح وأخباره) أبو علي الروذباري واللفظ له أنها أبو بكر محمد بن بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبدا لله بن محمد النخيلي وثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلدها إنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين يديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك وأهلا يا ابن أختى سل عما شئت فسألته وهو صمى وجاء وقت الصلاة فقام في تسابحة ملتحفا بها يعنى ثوبا ملففا كلها وضعا على منكبه رجع طرفاها (١) إليه من صغرها فصلى بنا وردد أذنه إلى جنبه على المشجب فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتمروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بعمل عمله (٢) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الطليفة فولدت أسماء بنت عميس رضيت الله عنها محمد بن أبي بكر فارسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسل واستذفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقة على البيداء قال جابر نظرت إلى مدبرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اطهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من ثئى عملا به فاهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والبركة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ (واخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبى يقول قال ابن نفيل وثمان ولا اعلمه (٣) ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين (قل هو الله احد) و(قل يا ايها الكافرون) ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبداً بما بدأ الله به وبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر وحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك واه الحمد بهى ويمت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بمن ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى اذا انصبت قدماها رمل في بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان نحر الطواف على المروة قال انى لو استغفرت من امرى ما استغفرت لم اسق الهدى ولم امنها عمرة فن كان معه كىس معه مدي ليحامل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا انى صلى الله عليه وسلم وان كان معه عدى فقام سراقه بن حنيفة فقال يا رسول الله العما هذا ام لا لا بد فشيك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قل دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لابل لا بد ابد لابل لا بد ابد قل وقدم على رضى الله عنه من اليمن يدين النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها من حل ولبست ثيابا صبيها واكتحلت فانكر على رضى الله عنه ذلك عابها ونال دن امرك هذا فقالت ابى قال فكنت على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الامر الذى صيته مستفتيا رسول الله صلى الله عليه

وهلم في الذي ذكرت عنه فاخبرته اني انصرت ذلك عليها فقالت ابى امرنى بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت يا اللهم انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من اليمن والذى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصر والا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهاوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمضى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبه له من شعر فضربت بسمرة فسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقب عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاعت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وقال بعض هؤلاء كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ودم الجاهلية موضوعة واول رباح رباح بن ابي رباح ابن عبدالمطلب فانه موضوعة كله اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احد اكرهونه فان فعلن فاضر بوهن ضربا مبرح ولهن عليكم ذوقهن وكسوتهن بالمعروف وانى قد تركت فيكم ما ان تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عنى فاني انتم قاتلون قالوا نشهد انك بلمت وأديت ونصحت ثم قال باصبعة السبابة يرفعها الى السماء ويكبها الى الله اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر لم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل طن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة حلته بدمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده ايى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كما اتى جبلا من الجبال ارنى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المردومة فجعل بين المغرب والعشاء بادان واحد واثنين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تين له الصبح قال سليمان بادان واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وساجان فاستقبل القبلة فحمد الله وكنىه وهله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر حدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رحلا حسى الشعر ابيض وسيما اسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم مراظمن يتحرير نطق الفضل ينظر اليه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اذا اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك طريق الوسطى التي تخرجك على الجرة الكبرى حتى اذا الى الجرة اتى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها يتل حصى الحذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المحر محر بيده بلانا وستين وامر عليا رضى الله عنه بحجره ما عبر يقول منى وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة بجمات في تدريط بخت فأكلها من لحمها وشربها من مرقها ثم ارض ذل سليمان ثم ركب فاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى نبي عبدالمطلب وهم يسقون

قال ازعوا (١) بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لتزعت معكم فسا ولوه دلوا فشراب منه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وأبي بكر بن أبي شيبه وقال دم ابن ربيعة -

باب من اختار (٢) القرآن

وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر ابن احمد العبدوى الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التميمي أنبا جعفر بن محمد بن الحسين انك قال لنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم بن بشير عن يحيى بن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحيد أنهم سمعوا أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بها حميا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يابى بالعمرة والحج جميعا دل فحدثت بذلك ابن عمر فقال ابن عمر انما (٣) اهل بالحج وحده قال فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فدل ما يعدوننا الا صبيا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة - رواه مسلم في الصحيح عن سريش بن يونس عن هشيم واخرجه البخاري من حديث بشر بن الفضل عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوائد بن يزيد أخبرني أبي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره ان رجلا اتى ابن عمر رضى الله عنه فقال بم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر اهل بالحج فانصرف ثم اتاه من العام المقبل فقال بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تأتى عام اول قال بلى ولكن أنس بن مالك يزعم انه قرن قال ابن عمر رضى الله عنه ان أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشعات الرؤس وأى كست تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعامها اسمها يابى بالحج -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى (٤) ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعنى بدي الخليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد وسبح وكرثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بها فلما قدما أمر الناس فحوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدانات بيده قياما - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسميل كذا ذل وهيب عن ايوب ورواه حماد بن زيد عن ايوب فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) مص - اردعوا (٢) مد - باب في اختيار (٣) ر - مر - ا - (٤) في أبي داود - موسى بن اسميل -

قال (باب من اختار القرآن)

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القرآن وقال ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشعات الرؤس) الى آخره - قلت - انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يزيد على انس

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنها الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب -
 (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عيدان أنها أحمد بن عبيد الصفاو ثنا أحمد بن عمرو والقطراني ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد
 بن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً والعصر بذي
 الحليفة ركعتين قال أنس وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة - لفظ حديث سليمان وفي رواية أبي الربيع يصرخون
 صراخاً بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع (١) -
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنها عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن
 حرب ثنا حماد فذكره بنحوه قال سليمان سمع أبو قلابة هذا من أنس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن أبي اسحاق عن أنس
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحج قال ولم يحفظ (٢) إنما الصحيح ما قاله (٣) أو قلابة إن النبي صلى الله
 عليه وسلم أفرد الحج وقد جمع بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فأنما سمع أنس أو تلك من
 جمعوا بين الحج والعمرة هذا الكلام أو نحوه - قال الشيخ وقد رواه جماعة عن أنس كما رواه يحيى بن أبي اسحاق ورواه
 وهيب عن أيوب فلا شتباه وقع لأنس لآلئ دونه ويحتمل أن يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يلبى غيره كيف يهل القرآن
 لأنه يهل بهما عن نفسه والله أعلم (وقد روى) من وجه آخر عن أنس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنها أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد والحسن بن سفيان قال ثنا حماد بن
 (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنها أبو بكر الاسماعيل ثنا إبراهيم بن هانئ وأخبرني أبو الربيع وأحمد بن
 ثنا هدي بن خالد أنها حماد ثنا قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم احتسب الحج مكرراً في يوم
 الا العمرة التي مع حجته عمرة الحديبية أوزمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من أيام الفجر ثم ذكره غيره
 من ابدراة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخاري ومسلم في السنن
 خالد - وإنما يقول ذلك أنس على ما عنده من أنه قرن (وقد روى) ايضاً عن غير أنس بن مالك روى أبو الربيع
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنها محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحق بن محمد
 سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها في حجة الوداع - كذا رواه أبو اسحاق عن محمد
 ورواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنها أبو الفضل محمد بن إبراهيم البركي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن

(١) - مص - يصرخون بهما جميعاً صراخاً بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم
 عن أبي الربيع الحج والعمرة لنظ حديث سليمان وفي رواية أبي الربيع يصرخون بها (٢) - ولم يحفظ (٣) - د - قال -

الاعا ما واحد الان انسا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشرين وعشرون وخادم النبي صلى الله عليه
 وسلم عشرين كان عمره يوم مات صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وعمر ابن عمر عند ذلك احد وعشرون سنة
 لأنه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك ست سنين
 اضيفت الى خمس عشرة صار الكمل احدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وكيف
 يقال ان انسا كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤس وانس اول من حججه النبي صلى الله
 عليه وسلم قبل ذلك بأربع سنين ثم اوضح ابن حزم ذلك وبسطه فمن اذاد ذلك فليظن في حجة الوداع له عني
 ان ابن عمر ايضاً روى القران ذكره ابن حزم وعنه انه اختاره وفي الصحيح عنه انه قال انه ركب في قسرة
 اوجبت الحج مع العمرة وفي مرطأ مالك عن صدقة بن يسار ان رجلاً من اهل اليمن قال لابن عمر اني قدمت

ابراهيم قال قتيبة ثنا وقال اسحاق انبا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا هبنا الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة رضى الله عنها واذا اناس في المسجد يصلون صلاة الضحى قال فسألناه عن صلواتهم فقال بدعة قال ثم قالوا له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب قال فكرهنا ان نكذب به ونزد عليه قال وسمعنا استبان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها خلف الحجرة قال فقال عروة يا امه الم تسمى الى ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الاوه وشاهدوا ما اعتمر في رجب قط - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة - ورواه م لم عن اسحاق بن ابراهيم (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها وهذه القصة وليس فيها ما في رواية ابي اسحاق -

(آخرناه) - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انبا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج عن ابي عبد الله بن عمرو قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة رضى الله عنها وانا اسمع صوت السواك فتن فقلت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم قلت يا امته اما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة الاوه أبو عبد الرحمن معه ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب - رواه البخاري في الصحيح عن ابي اسحاق الضحاك رواه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(رود آخر) - أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد نا داود البزاز عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي الحجة وجمرتين ترا - ورواه مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الاثلاثا احداهن في احوال وثلثتين في ذي القعدة -

(آخرناه) - أبو احمد المهرجاني انبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك قد كره (وقد روى) عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ -

(وأخبرنا) - أبو الحسين بن بشران انبا علي بن محمد المصري ثنا أبو عسان مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبا زكريا بن أبي زائد، بن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة فثابت عائشة رضى الله عنها لقد علم انه اعتمر اربع عمر بمرته التي حج معها (وقد روى) في حديث جابر بن عبد الله وليس بصحيح -

بعمرة فقط - قال او كنت معك لامرتك ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ابل - ابيه السلام بحج وعمرة واهل الناس بها) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعنى عن ابي قلابة ناضا ف ذلك الى غير السبي صلى الله عليه وسلم ثم اسند البيهقي ذلك ولفظه) (قال انس وسمعتهم يصرخون بها حينما الحج والعمرة) ثم قال البيهقي (قال سليمان يعنى ابن حرب سمع أبو قلابة هذا من انس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن ابي اسحاق عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج قال ولم يحفظا انما الصحيح ما قال أبو قلابة انه عليه السلام افر د وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع انس اولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام او نحوه) قال البيهقي (وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن ابي اسحاق ورواه وهيب عن ايوب فالا شتباه وقع لانس لامن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصمعي أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جعفر بن ريس والقاسم بن اسمعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجبتين قبل أن يهاجروا وحجة قرن معها عمرة - وكيف يكون هذا صحيحا وقد روى (١) من أوجه عن جابر في أحرام النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وقد قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ وإنما روى هذا عن الثوري مرسلًا - قال البخاري وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظًا ربما غلط في الشيء (قال الشيخ) وقد روى في حديث ابن عباس وليس بحفوظ -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن بونس ثمادود بن عبد الرحمن العطار (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرقعة أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع وشهاب بن عباد قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل وعمرته من الجمرات وعمرته الرابعة التي مع حجته - قال أبو الحسن يعني علي بن عبد العزيز ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن (قال الشيخ) قد رواه سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مرسلًا - قال البخاري داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربما يهمل في الشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أن مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان العديري برواه عبد الله بن محمد بن خالد بن محمد بن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال لي لبيدت رأسي وقلت بخدي إلا حتى حلوا - لعظ حديث خالد وفي رواية الشافعي عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأنهم حلوا ولم تحل أنت من عمرتك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن عمير عن خالد بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله

(١) - روينا -

بالقرآن لأنه يهل بهما عن نفسه والله أعلم) - قالت - قول أنس رضي الله عنه يصر خون بهما يدرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما صرح به في الرواية الأولى حيث قال وأهل الناس بهما وفي هذا جمع بين الروايتين فنقول البيهقي أضاف ذلك إلى غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوى مخالفة لظاهر وإثبات للتخالف بين الروايتين بلا ضرورة ودول سليمان لم يحفظ قول لا دليل عليه بل حفظ (١) وتابعها على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي وذكر ابن حزم في حجة الأودح هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهو لاء ستة عشر من التثنية كلهم متفقون على أنس على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أهلاً بالحج وعمرة معها انتهى كلامه وعلى تقدير التناقض بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة أولى وهو أبو تلابدة الأفراد أصلاً فيما علمنا فضلاً عن أن يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان بل الذي في الصحيح أنه روى القرآن كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن أنس أنه سمع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم فأنتمى قول سليمان التسمية من بعض أصحابه وقول البيهقي (الاستباه وقع لأنس) جراً على صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما يظن به إلا أنه فواه (يحتمل أن يكون سمعه يعلم غيره) رد للحديث الصحيح بحجج داحيل بعيد يمكن أن يقال منه في رواية من روى

عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما فإن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال أنى قلت هدى ولبدت رأسى فلا أحل حتى يحل من الحج - رواه البخاري في الصحيح من مسند - ورواه مسلم من حديث الثني عن أبي بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تحل من عمرتك تعنى من احرامك الذى ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسى ولبدت هدى فلا أحل حتى انحر يعنى والله اعلم حتى يحل (١) الحجاج لان القضاء نزل عليه ان يحل من كان معه هدى احرامه حجا -

(حدثنا) أبو الحسن العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهري ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي (٢) حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه أخبره ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نحل عام حجة الوداع فقالت له حفصة وما يمنعك يا رسول الله ان تحل قال أنى لبدت رأسى ولبدت هدى ولست أحل حتى انحر هدى - وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سليمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع قال ثنا أبو زيد الهروي ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبرئيل عليه السلام وانا بالعقيق فقال صل في هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي زيد الهروي كذا قاله علي بن المبارك عن يحيى - وخالفه الأوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة لم يتل وقل -

(١) مد - يحال (٢) ليس في مص حديثي ابى

انه عليه السلام افر د او تمتع وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يابى بعمرة وحج وحكى ابن حزم عن الشافعي ان جابرا كان احسن الصحابة اقتصا صا للحديث في حجة الوداع وجعل ذلك ترجيحاً لروايته ثم رد عليه ابن حزم بما ما خصه انه وان كان كذلك فقد وصف نفسه انه كان في كثرة زحام بقوله نظرت الى مدبصرى بين يديه من ركب وماش وعن بيته مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعائشة حينئذ في هودجها مع النساء وانس في ذلك اليوم كما أخبر رديف أبي طيبة ليزن حسب النبي صلى الله عليه وسلم يرى ان رجله تمس عرس النبي صلى الله عليه وسلم فمن اولى بحفظ كلامه من كان اقرب اليه واصيقه ليس بينه وبينه احد او من كان على بعد منه وفي زحام شديد - ثم ذكر البيهقي حديث أنس (اعتمر عليه السلام اربع عمر) الى آخره ثم قال (وقد روى عن غير أنس وفي ثبوته نظر) ثم أخرجه من طريق أبي داود بن حديث أبي اسحاق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (ان عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثا سوى التي قرنها في حجة الوداع) ثم قال (الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) - قلت - اسناد حديث ابى داود صحيح جليل على شرط البخاري وليس من ترك ذكر شئ حجة على من ذكره قال البيهقي (وقد روى عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب وليس محفوظ ثم أخرجه من حديث مالك بن يحيى) عن يزيد بن هارون عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق) - قلت - أخرجه ابو عمر في التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح قال البيهقي (وقد روى من حديث جابر وليس بصحيح) ثم أخرجه وحكى (عن الترمذي انه سأل عنه البخاري فقال خطأ) - قلت - أخرجه شيخ البيهقي الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وذكره

حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني الآية آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وكذلك قاله شعيب بن إسحاق ومسكين بن بكير عن الأوزاعي وقل عمرة في حجة - فيكون ذلك إذا والله أعلم في ادخال العمرة على الحج لانه عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في نفسه -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني حميد بن هلال العدوي سمعت مطرف بن عبد الله بن الشيخير يحدث عن عمران بن حصين قال قال لي الاحدك حديثا لعل الله ان ينفك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة (٢) وعمرة فحج به عنه ولم ينزل قرآن يجرمه (٣) وانه قد كان يسلم على فلان اكنوت انقطع عني فلما تركت عاد لي يني الملا اكنة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وبهذا المعنى رواه سعيد بن أبي عمرو بن قتادة عن مطرف ورواه همام عن قتادة في المتعة وكذلك عهد بن واسع عن مطرف في المتعة وكذلك أبو رجاء العطاردي عن عمران في المتعة - وفي

رواية

(١) مد - سعد (٢) د - حج (٣) د - بجرمة -

الترمذي وحكي عن البخاري انه لم يعرفه قول ورأيت لا يعده محفوظا - ثم رواه البيهقي من وجه آخر وفي سننه داود بن عبد الرحمن العطار فخكي عن البخاري انه قال فيه صدوق ربما يهيم في الشيء - قال - هذا الحديث ايضا اخرجه ابو داود بسند صحيح وخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة اخرج له في الصحيحين وبقية الكتب الستة ومارأيت احدا ذكر هذا الكلام الذي حكاه البيهقي عن البخاري ولا ذكره البخاري في تاريخه وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات وقال كان متقنا من فقهاء اهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا ان الحديث ثابت عن غير انس ولا نظر فيه وفي مسند الشافعي عن عطاء انه عليه السلام سمي في عمره كاهن الاربع بالبيت والصفاء والمروة وقال ابن الاثير في شرح البخاري الذي صحح وتعارضت به الاحاديث انه عليه السلام احرم بأربع عمر - الاولى - عام الحديبية سنة ست والثانية - عمرة القضاء سنة سبع - الثالثة - عمرة الجعرانة سنة ثمان - الرابعة - التي مع حجته سنة عشر (وفي الاستبصار) وقدروى بن بلال ما قال ابن شهاب ان عمره كانها كانت في ذي القعدة الا عمرته التي كانت مع حجته ثم من نوعه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره - ثم ذكر البيهقي - حديث حفصة (ولم تقل انت من عمرتك) ثم قال (قال الشافعي يعني من احرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله أعلم فقل لبنت رأسي وقلدت هدي فلأحل حتى احرمني والله أعلم وحتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدي احرامه حجاً) - قال - في هذا الكلام نظر وشرح مسلم للنووي هذا الحديث دليل للذهب الصحيح المختار الذي قد قدمناه واخطايد لانه في الابواب الدائمة مرات انه عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وتبدأ به من يقول بالانفراد تاويلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال (وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق) وقال أبو عمر في التذييد حديث حفصة يعني انه عليه السلام كان مفردا وحكه كحكم سائر الاحاديث في انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابي في المهملة وهذا الحديث

رواية أبي العلاء عن مطرف عن صمران قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصمر طائفة من اهله في العشرة (١) وقصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة في اشهر الحج وقوله بجمع بين حج وعمرة ان كان الراوى حفظه يحتمل ان يكون المراد به اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك والله اعلم -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنى فذكر الحديث في قدوم علي رضي الله عنه قال علي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال قلت اهلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اني قد سقت الهدى وقرنت - كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رضي الله عنه واهلاله وحديث جابر اصح سنداً واحسن سياقة ومع حديث جابر حديث انس ابن مالك -

(اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبد الله بن محمود السعدي بمرو ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الاصفري يحدث عن انس بن مالك ان علياً رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت فقال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان معي الهدى لاحلت - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن ابن علي الخلال ورواه مسلم عن الحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد - وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما جميعاً سواء كان معه هدى او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة والله اعلم -

(١) مص - العشر -

سيتين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنك ادخل عايها حجة فصار بذلك قارناً وقال الطحاوي دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمتلاً بالهدى لا يمنع من الاحلال الا في المتمتة هذا ان كان قال ذلك بعد طوافه للعمرة وان كان قاله قبل ذلك ولم يطف حتى احرم بالحج صار قارناً وعلي ايها كان فقد نفى قول من قال كان عايه السلام مفرداً بالحج - ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابى حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) - قلت - ذكر أبو عمر ان بعض الناس سئل عن هذا الحديث فرعم انه لم يقل احد عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الامالك ثم رد عليه أبو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر وايبوب السخيتاني وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع والحجة على من خلفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولاً لحظته وقهه واتقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ونحن السؤل لما رأى حديث حفصة يوجب انه عليه السلام كان متمتلاً او قارناً ولا بد من احدي الحائتين دفنه بالأوجه له واوجوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخطل كيف يصنع باحاديث المتمتة والقران (وقال في الاستذكار) الاولى بذوى الانصاف ان لا يشكروا في حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارناً مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام سقت الهدى وقرنت ثم قل وليس هو يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فيما يحتمل التأويل وهذا اللفظ يرفع الاشكال ويدفع الاحتمال - ثم ذكر البيهقي حديث علي بن المبارك (عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتاني جبرئيل) وفي آخره (وقل عمرة في حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الاوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة) ثم انوجه كذلك من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعي ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الاوزاعي فيكون ذلك اذنا في ادخال العمرة على الحج لانه امر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله ما كنت أذهب أنا ومسروق إلى الصبي بن معبد أسأله عن هذا الحديث وكان رجلاً نصرانياً من بني تغلب فاسلم فاهل بالحج والعمرة فسمعه سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل في الحج والعمرة بالفارسية (١) فقال (٢) هذا أفضل من غيرها قال فكأنما حمل على بكلامها جيل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقبل عليها فلا معها ثم قبل هل فقال حديث لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا الحديث يدل على جواز القران وأنه ليس على جواز بضلال (٣) خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة لأنه أفضل من غيره وقد أمر عمر رضي الله عنه بأن يفصل بين الحج والعمرة -

باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج

وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا

أو تأمناً عليه ولا يتأسف الأعلى ما هو أفضل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك (ح و أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله

(١) مص - بالحج والعمرة بالفارسية (٢) كذا - (٣) ليس في - ر - بضلال - وفي مص ليس بضلال -

النبي عليه السلام بذلك في نفسه) قلت - انرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحاق كلهم عن الاوزاعي ونظفه وقل عمرة في حجة وانرجه أبو داود كذلك من حديث مسكين بن بكير وابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الاوزاعي ورواه احمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهذا أولى من رواية من قال وقال عمرة لان الملك لا يلي وإنما يعلم التلبية ولو صحت تلك الرواية نوفق بينهما ونقول المراد قال قل فاختصره الراوي - ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين ثم قال (قوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوي حفظه يحتمل ان يكون المراد اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك) - قلت - لا وجه لقوله (ان كان الراوي حفظه) بعد صحة الحديث والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة - ثم ذكر حديث قدوم على من طريق البراء وفيه (قد سقت الهدى وقرنت) ثم ذكره من طريق انس وفيه (لولا ان سعى الهدى لاحت) ثم قال (وفيه وفي حديث جابر جعل الدلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل دنها سواء كان معه هدى او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) - قلت - الحديث الاول يقتضى القران وقد ايدته ما انرجه ابن حبان في صحيحه من حديث الزال بن سبرة ثنا علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجاً وخرجت انا من اليمن قلت لبيك اهلاً لا كاهلاً النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اهلت بالعمرة والحج جميعاً والحديث الثاني ينفي الافراد لان الهدى لا يمنع الفرد من الاحلال فانتهى كونه عليه السلام مفرداً فالحديث حجة على من اختار الافراد -

(باب من اختار التمتع)

قال

ابن مسلمة بن قنبر وابن بكير وعبد الملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج (١) معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بن قيس ما قلت (٢) يا بن ابي قنبر فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عنها فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه - كذا في هذه الرواية قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايات الثابتات عن غنيم بن قيس عن سعد في هذا الحديث قد فعلناها ليس فيها ذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا عبد الله بن اسحاق بن الخراساني ثنا محمد بن الجهم ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي خلف عن روح - و اراد سعد بن أبي وقاص بما قال معاوية بن أبي سفيان و اراد بالعرش بيوت مكة وذلك بين في رواية مروان الفزاري عن التيمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن التيمي يعني المعتمر وابن المبارك جميعا قالنا ثنا سليمان التيمي حدثني غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن التمتع (٣) بالعمرة الى الحج فقال فعاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر في العرش يعني مكة ويعنى به معاوية -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج و اهدى فساق معه الهدى من ذى الخليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت والصفاء والروة وليتحلل ثم اهل بالحج ويهدى فمن لم يجد هديا نلصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع و مشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوانه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتي بالصفاء فطاف بالصفاء والروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بالبيت - ثم حل من كل شئ حرم منه وذلك مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس -

(و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن الحسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي أخبرني ابي حدثني عقيل بن خالد فذكر الحديث بمثله الا انه قال فليطف بالبيت وبين الصفاء والروة وليقصر وليحلق - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - و رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(و أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أحمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (ح و أخبرنا) محمد انا بشر بن احمد الاسفراثي ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان عائشة رضى الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله

(١) مص - حجة (٢) ر - قلته (٣) مص - التمتع

ذكر فيه حديث ابن عمر في التمتع وفيه (ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه و هديه) ثم ذكر عن عائشة مثله

صلى الله عليه وسلم في تمتع بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث بشر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير باللفظ الذي تقدم ورواه مسلم عن عبد الملك بهذا اللفظ (وقد روينا) عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما في افراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية ايضا ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مسلم القرى سمع ابن عباس رضى الله عنه يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه يحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم وكان طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه فبمن ساق الهدى فلم يحل - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ وانخرجه عن محمد بن بشر عن عند عن شعبة الا ان غندر خالف معاذ في طلحة فقال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلها (وقد خالفها) روح بن عبادة وأبو داود الطيالسي في الالهال -

(أحد حديث) روح (فاخبرناه) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطبراني أنبأ عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح (ح وأنبأ) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصنفار ثنا احمد بن عبيد الله اليربوعي ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت مسلم القرى قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وكان من لم يسق الهدى حل وكان طلحة وفلان لم يسوقا الهدى فحلا -

(واما حديث) أبي داود (فاخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فمن كان من اصحابه لم يكن معه هدى حل ومن كان معه هدى لم يحل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن كان معها الهدى - وقول من قال انه اهل بالحج عمله اتبته لموافقتهم رواية أبي العالية البراء وأبي حسان الاعرج عن ابن عباس في الالهال النبي صلى الله عليه وسلم بالحج والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخات العمرة في الحج الى يوم القيامة - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة - وكذا في اراد والله اعلم اصحابه الذين حلوا واستمتعوا - وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلهف حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة الى الحج لم يتلهف عليها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن محمد بن مسدد ثنا يحيى نا (١) ابن جرير اخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله في اناس معي قال اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله

(١) د - عن -

ثم قال (وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا) - قلت - هذا لا يرد على فقهاء الكوفة فعندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدى لا يمنع انفراد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا بالتمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع - قلت - في كلام ابن جرير فان التمتع اذا اهدى يتم محرما الى يوم النحر عند الحنفية -

عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا بعد ان قدم ان نحل فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكنه اهلن لهم قال عطاء قال جابر قبلته عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا فناقى عرفة تقطر ماذا كبرنا النبي - قال ويقول جابر بيده كما اني انظر الى قوله بيده يحركها - فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم الله واصدقكم وابرکم ولولا هديي لأحلت كما تحلون واواستقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت (١) فحلوا قال فاحلنا وسمعنا واطعنا - قال جابر فقدم على رضى الله عنه من سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما قال فاهدى له على رضى الله عنه هديا - قال سراقه بن مالك بن جعشم متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام لا بد قال بل لا بد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وانرجه البخاري مختصرا من حديث ابن جريج ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطائري اني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت على بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع او لخمس مضي من ذى الحجة قالت فدخل على يوم ما وهو غضبان قلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون فيه - قال الحكم كما نهم هابوا أحسب - قال ولو اني استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا - انرجه مسلم في الصحيح من حديث عذر ومعاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن الفاضل ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو جرة قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فامرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال الله اكبر سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جرة قال ابن عباس اقم عندي واجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقالت له ولم قال لك ذلك فقال للرويا التي رأيت - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عمران أي بكرنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية التمتع في كتاب الله عز وجل وفضلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد - وعمران هو ابن مسلم القصير -

باب كراهية من كره القرآن والتمتع

والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد (٢)

(أخبرنا) اوعلى الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني حيوة اخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم الخراساني عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه يهوى عن العمرة قبل الحج -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي حدثنا هشام عن

قتادة عن أبي شيخ الهناني واسمه حيوان بن خالد أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفق (١) النور قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد قال اتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ليس الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم (٢) قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اللهم لا قال والله انها لمعنه - وكذلك رواه حماد بن سلمة والاشعث بن براز (٣) عن قتادة وحماد بن سلمة في حديثه وتكمم نسيتم (ورواه) مطر الوراق عن أبي شيخ في متعة الحج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا هام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليفل رجل برأيه ما شاء - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا التوري ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فاتيته وهو نازل بالأبطح فقال لي بما اهلت يا عبد الله بن قيس قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال لي هل سقت هديا قال قلت لا قال فاذهب فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم احلل قال فذهبت ففعلت ما أمرني فأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالسدر وولنته ثم احرمت بالحج يوم التروية فلم ازل اقي الناس بالذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ماتت وزمن أبي بكر رضي الله عنه وصدرنا من خلافة عمر رضي الله عنه فبيما انا عند الحجر الأسود والمقام اتى الناس بالذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم واد جاءني رجل فسارني فقال لا تعجل بمتيالك فان أمير المؤمنين قد احدث في الماسك يعني فقلت ايها الناس من كذا اتبياه بشئ فليتخذ فان امر المؤمنين قادم به فائتموا قل فلما قدم عمر رضي الله عنه دخلت عليه فنادت يا أمير المؤمنين هل احدثت (٤) في الماسك قال نعم ان تأخذ بسنة بيما صلى الله عليه وسلم فانه لم يجز حتى نزل الهدي وان تأخذ بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماسك - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وعنه عن قيس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن أبي تيمية ثنا عمرو بن شعبة عن الحكم بن عمار بن محمد عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان يفتي بالتمتع فقال له رجل رو بذك ببيع فتياك فانك لا تدري - احدثه مير المؤدب بن فيانك بعدك حتى امره بعد فسأله فقال له عمر رضي الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه وسكنى كرهت ان يطأوا (٥) مرسدين بين تحت الاراك ثم روحون (٦) فطر رؤسهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم بن احمد بن سلمة ثنا محمد بن شار ومحمد بن المني قالا ثنا محمد بن حمير بذكره قاله الا انه قال ثم بروحوا بالحج فطر رؤسهم ثم يذكر رواه أصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المني ومحمد بن شار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن احمد بن سلمة ثنا محمد بن شار ومحمد بن المني قالا ثنا محمد بن حمير بذكره قاله الا انه قال ثم بروحوا بالحج فطر رؤسهم ثم يذكر رواه أصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المني ومحمد بن شار -

(١) جمع صفق وهي للسر ج بمرونة النيرة من الرحل - رواه (٢) زاد في ص - رواه (٣) ص - زاد (٤) ر - احداث

اخبرني عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان اتم للعمرة ان تفردوها من اشهر الحج (الحج اشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور - و اراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله) وذلك ان العمرة ان يتمتع (١) فيها المرء بالحج ولا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة في غير اشهر الحج تم بغير هدى ولا صيام فاراد عمر رضى الله عنه بالذى امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عز وجل بها و اراد عمر رضى الله عنه ايضا ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة فاستد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس ان الأئمة يرون ذلك حراما ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراما ولكنهم اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك احتسابا للخير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقليل له انك تخالف اباك قال ان ابى لم يقل الذى تقولون انما قال افردها العمرة من الحج اى ان العمرة لا تتم في شهور الحج الا بهدى و اراد ان يزار البيت في غير شهور الحج فحلتها وها انتم حراما وعا قتم الناس عليها وقد احلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا اكثر واعليه قال افكتاب الله عز وجل احق ان يتبع ام عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا صالح بن ابى الاخضر ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يفتى بالذى انزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع و سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر كيف تخالف اباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبد الله ويلكم الا تتقون الله ارايتم ان كان عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك يبتغى فيه الخير و يلتبس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد احله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم افرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا سنته او عمر رضى الله عنه ان عمر لم يقل لك ان عمرة في اشهر الحج حرام ولكنك قال ان اتم العمرة (٢) ان تفردوها من اشهر الحج -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى و أبو عبد الله الحافظ و أبو طاهر الفقيه و أبو زكريا بن ابى اسحاق و أبو سعيد بن ابى عمر و قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الازاعى حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انهيت عن المتعة قال لا ولكنى اردت كثرة زيارة البيت قال فقال على رضى الله عنه من افرده الحج لحسن و من تمتع فقد اخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا بصرة يقول قلت لجابر بن عبد الله ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال جابر على يدى دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال ان الله عز وجل كان يحل لنبيه عليه السلام ما يشاء وان القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم وابتوا نكاح هذه النساء لا اوتى برجل تزوج امرأة الى اجل الارجمته - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث عذر عن شعبة ورواه همام عن قتادة وزاد في الحديث فانه اتم لحجكم و اتم لعمرتكم - وفي ذلك دلالة على ان النهى عن متعة الحج كان على الوجه الذى بينه في الحديث قبله - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير يهوى عنها فقال هذه

ام ابن الزبير لمحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاستلواها قال قد خلنا عليها فاذا امرأة خضمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال سمعت عثمان وعلي (١) رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا قال لبيك عمرة وحجة معا قال فقال عثمان تراني انهى الناس عن شئ وتفعله انت قال فقال لم اكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس - انخرجه البخاري في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وثمان رضي الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة فقال له على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه قال دعنا منك قال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا محمد بن المثني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان على رضي الله عنه يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة سم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكننا كنا خائفين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال قلت لابراهيم النخعي وابراهيم التيمي اني اهم ان اجمع العمرة والحج فقال ابراهيم النخعي ولكن اباك لم يكن يهيم بذلك وقال ابراهيم التيمي عن أبيه انه مر بابي ذر رضي الله عنه بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لما خاصة دونكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المادني ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليدنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - لفظ حديث أبي معاوية - وفي رواية أبي بكر قال انما كانت متعة الحج لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن معهم هدى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة ليفض الله العلم بذلك عادتهم في تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد مضى في رواية ابن عباس وفي رواية مرقة الاسيدي عن أبي ذر ما دل على ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود نا هاد عن ابن أبي زائدة أنبا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان نا أبو معاوية عن الاعمش

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود اشهر معلومات ليس فيها عمرة -
 (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون
 أنبا مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أتيت عبد الله فقلت ان امرأة منا او ادت ان تضم مع حجها عمرة
 فقال عبد الله قال الله عز وجل (الحج اشهر معلومات) فلا ارى هذه الا اشهر الحج - وروينا في حديث الصبي بن معبد
 عن زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة انها كرها ذلك حتى بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه جوازها - وكراهية من
 كره ذلك اظنها على الوجه الذى وروينا عن ابن عمر عن عمر فقد روى عن الاسود عن عبد الله بن مسعود انه قال نسكان
 احب ان يكون لكل واحد منها شعرة وسفر فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع
 والقران والافراد وثبت بمضى النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الاول في كراهية التمتع
 والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة افضل والله اعلم -

باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (وأخبرنا) أبو عبد الله
 الحافظ نما أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه
 حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال فذكر الحديث في حج
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ
 حرم حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصروا وليحل ثم ليحل بالحج وليهد
 فمن لم يجد هدى فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن
 ابن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن واصل حدثني أي حدثنا محمد بن اسمعيل قال قال أبو كامل ثنا
 أبو معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحاج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج
 النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلنا فلما قدم ما مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج
 عمرة الامن قلد الهدى - طفما بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الشيايب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى
 يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وندتم
 حجنا وطينا الهدى كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم)
 الى امصاركم والشاة تجزئ بجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله اذله في كتابه وسنة نبيه واباحه غير اهل مكة
 قال الله عز وجل (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) واشهر الحج التي ذكر الله تعالى وذوالقعدة وذوالحجة
 فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم - والرفث الجماع والمسوق المعاصي والجدال المراء - (أخرجه) البخارى
 في الصحيح هكذا (وقد أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسمعيلى أنبا الفاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ما
 أبو كامل ثنا أبو معشر البراء ثنا عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس مثل معناه بطوله (قال الشيخ أبو بكر) هكذا
 قال الفاسم عثمان بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ما احمد بن عبد الوهاب (١) المضر بن
 عبد الوهاب (٢) ثنا يسمي بن ايوب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد
 وعطاء عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياهم بالا حلال بالعمرة وخطبته وقوله ولو استفتلت من

أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولحلت كما حلوا فمن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله ومن وجد هديا فليتحرق قال فكنا (١) نحر الجوز وعن سبعة وذكر الحديث -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى والصيام إن لم يجد هديا - وروينا في الباب قبله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال في المتعة أنها لا تتم إلا إن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وإن العمرة في غير أشهر الحج تم بغير هدى ولا صيام -

باب ما استيسر من الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي حمزة (٢) قال تمتعت فنها في ناس منها فسألت ابن عباس فأمرني بها فرجعت إلى بيتي فتمت فأتاني آت في المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فاتيت ابن عباس رضى الله عنه فأخبرته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عما استيسر من الهدى فقال جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم -
 انرجاه في الصحيح من حديث شعبة وذكر البخاري رواية وهمب -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة هديا بالغ الكعبة (وبهذا الإسناد) عن القاسم عن ابن عمر أنه قال ما استيسر من الهدى البعير أو البقرة -
 (وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني العدل أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة (وبهذا الإسناد) ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة - ويقول علي وابن عباس نقول لوقوع اسم الهدى على الشاة وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وغيرهم -

باب الاعواز من هدى المتعته ووقت الصوم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عمرة فمن لم يصم صام أيام منى قال وحدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ذلك - رواه البخاري بالإسنادين

(١) د - وكنا (٢) وقع في بعض النسخ أبو حمزة - هنا وفيما مر قبيل باب كراهية من كره القرآن الخ وفي الرواية عن ابن عباس أبو حمزة وأبو حمزة وكلاهما من شيوخ شعبة فراجعنا الصحيحين فإذا في صحيح البخاري في هذا الحديث أو حمزة نصر بن عمران الضبي وفي صحيح مسلم في هذا الحديث أيضا - أبو حمزة الضبي - وأبو حمزة نصر بن عمران الضبي بالجيم والراء كما نص عليه الشراح وأهل الشبهة وغيرهم - ح -

(باب الاعواز من هدى المتعته)

قال

جميعاً عن عبدالله بن يوسف عن مالك قال وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وقد مضى ذلك في كتاب الصيام -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا الحسين بن علي ثمالاً محمد بن اسحاق ثمالاً محمد بن بشار ثمالاً محمد بن جعفر ثمالاً شعبة قال
سمعت عبدالله بن عيسى يحدث عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر ابها قال لم يرخص
في أيام التشريق أن تصام إلا من لم يجد الهدى - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وهذا هو الصحيح بهذا
اللفظ وبما مضى من لفظ حديث مالك -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثمالاً
أبو العباس محمد بن يعقوب ثمالاً محمد بن عبدالله بن عبد الحكم حدثني يحيى بن سلام البصري أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى
عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى
فاته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها - كذا رواه يحيى بن سلام وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي ليلى هذا هو عبدالله بن
عيسى بن أبي ليلى - وأما الأخبار التي رويت في النهي عن صوم أيام التشريق على الجملة فقد مضى ذكرها في كتاب الصيام -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثمالاً محمد بن اسحاق صاحب بن عيسى
أنبا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في قوله (نصيام ثلاثة أيام في الحج) قال قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ أباً أبو نصر العراقي ثمالاً سفيان بن محمد الجوهري ثمالاً بن الحسن
الداري (١) ثمالاً عبدالله بن الوليد عن سفيان قال حدثني جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يصوم
بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم - وعن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال يصوم أيام التشريق إذا فاته
الصوم - وعن سفيان قال حدثني ابن جريح عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يصومها الا وهو محرم - حديث ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهما موصول وقدة لا في رواية عبدالله بن عيسى عن الزهري ما يدل على الرخصة - والرخصة كون
بعد النهي على الجملة - وحديث محمد بن علي عن علي منقطع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثمالاً محمد بن اسحاق أباً أبو زيد الهروي
ثمالاً شعبة عن محمد بن أبي الوار قال سمعت رجلاً من بني سليم يقل له خفاف قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن صوم
ثلاثة أيام في الحج وسبمة إذا رجعت قال إذا رجعت إلى أهلك (قال الشيخ) اختلوا في اسم هذا الرجل فقيل فكدا وسيل
أبو الخفاف وقيل حبان (٢) السلمي صاحب الدنية وقد روينا هذا في الحديث المرنوع عن سالم بن عبدالله عن أبيه - وعن
عطاء ومجاهد عن جابر بن عبدالله وعن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسمعي ثمالاً محمد بن يوسف ثمالاً أبو عبدالله هو البخاري ثمالاً محمد بن أبي بكر سا
فضيل ثمالاً موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى بهل بالحج إذا
ركب إلى عرفة ثم تيسر له هديه من الأبل أو البقر أو النعم ما تيسر له من ذلك أي ذلك ثمالاً غير أن لم يتيسر له هديه

(١) - الدار الجردى - وكلاهما صحيح وينال - الدر الجردى - أيضاً كما في معجم البلدان وعمره (٢) في الاصول حبان
والتصويب عن تبصير المنتبه للحافظ ابن حجر ذكره في حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء

ذكر فيه حديثاً في سننه يسمي بن سلام فقال (ليس بالقوى) - ثلاث - كذا قال هذا في باب من قال لا يقرأ
(ضعيف) ثم إن مذهب الشافعي أنه لا يجوز المتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق وهذا ظاهر كلام الشافعي
في ابواب الأيام وطهر كلامه في هذا الباب الحواز وهو قول الشافعي بالبراق ثم قال تبصر لا يصومها أحد لهديه
عليه السلام عن صيامها - كذا في الاستذكار -

ثلاثة ايام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فان كان آخر يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح وذكر الحديث -
(آخرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون ثنا أبو عيسى ثنا عبدة
ابن أبي لبابة عن أبي يحيى عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال لي قد جمعت مع حج عمرة فقال ما معك من الورق قال
اربعين درهما قال ليس في هذه فضل عشرة منها تلطف راحلتك وعشرة تزود بها وعشرة تكسئ بها وعشرة تكافئ بها
اصحابك -

جماع ابواب المواقيت

باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في
آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصحم أبا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة (وأخبرنا) محمد بن
عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن ايوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا سفيان (وأخبرنا) أبو نصر أحمد بن
علي بن أحمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أي طالب حدثني ابن أبي عمير ثنا سفيان عن الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة
ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمرو ذكر لي ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهل اهل اليمن من يلم - لفظ
حديث ابن أبي عمير - وفي رواية الشافعي رحمه الله قال ابن عمرو يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وفي رواية
علي بن المديني قال وذكر لي ولم أسمع انه وقت لاهل اليمن يلم - وكذلك في رواية ابن شيبان - رواه البخاري في الصحيح
عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن أبي عمير -

(حدثنا) أبو الحسن العلوي املاء أبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهري ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني
إبراهيم بن طهارة عن ابوبن أبي تيممة عن نافع عن ابن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فقال من اين تأمرنا ان نهل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة
من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن - قال ويقولون واهل اليمن من يلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أنبأ ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس واسامة بن زيد والليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو نصر
أحمد بن علي بن أحمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن حزيمة ثنا عبد الله عن مالك (ح وأخبرنا)
محمد بن عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلم - لفظ حديث عبد الله الفهمي ويحيى بن
يحيى وفي رواية ابن وهب قال وقال ابن عمرو يزعمون انه قل ويهل (١) اهل اليمن من يلم - رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصحم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن
وهب أخبرني مالك بن انس أخبرني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن - قال عبد الله بن عمر ما هؤلاء الا ثلاث فسمعتهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وندا خبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلم

أخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن ديناوي -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الجبائظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا الأسود بن عامر واحمد بن
 يونس واللفظ للاسود قال أنبا زهير عن زيد بن جبيرة انه أتى ابن عمر في منزله وانه فسطاط وسرادق فقال فسألته من
 اين يجوز لي ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن لاهل نجد و لاهل المدينة من ذى الحليفة
 و لاهل الشام من الجحفة - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن زهير -

باب ميقات اهل العراق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي قال أبو عبد الله أنبا وقال أبو نصر حدثنا أبو عبد الله
 محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن اسحاق الانماطي ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر
 ابن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهمل اهل المدينة من ذى الحليفة
 والطريق الآخر الجحفة ومهمل اهل العراق من ذات عرق ومهمل اهل نجد من قرن ومهمل اهل اليمن من يلمم - رواه مسلم
 في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن
 وهب أخبرني ابن طبيعة عن أبي الزبير المسكي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومهمل
 العراق من ذات عرق - كذا قاله عبد الله بن طبيعة - وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير
 والصحيح رواية ابن جريج وبجمله ان يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ذلك في مهمل اهل العراق -
 (فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبيد الطوايبي ثنا محمد بن
 اسمعيل الحساني حدثني ابن نمير ثنا عبيد الله عن زافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر
 رضى الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد من قرن وهو يجر عن طريقنا ان اردنا ان تأتي قرنا
 شق علينا قال فانظروا احذوها من طريقكم (١) قال لخدمهم ذات عرق - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن مسلم
 عن عبد الله بن نمير - ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر - والى هذا ذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد
 ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتته وإنما وقت بعده واختاره الشافعي رحمه الله وذهب عطاء بن ابي رباح
 الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته ولم يسده في رواية ابن جريج عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سعيد بن
 سالم أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذالحليفة و لاهل المغرب
 الجحفة و لاهل المشرق ذات عرق و لاهل نجد قرن ومن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرنى المعادن (٢) و لاهل

(١) - د - طريقتهم (٢) في ٥ ص - ترى المبادل - وفي مسند الشامي قرن المازل وفي معجم البلدان قال
 القاضي عياض قرن المازل وهو قرن الثعالب يسكون الراء ميقات اهل نجد تلقاء مكة على يوم وإيلة -

قال (باب ميقات اهل العراق)

ذكر فيه حديثا عن أبي الزبير عن جابر ثم عزاه الى مسلم ثم ذكر من طريق البخاري عن ابن عمر ان عمر حد لهم ذات
 عرق ثم قال (ذهب طاوس وجابر بن زيد وابن سيرين الى انه عليه السلام لم يوتته وإنما وقت بعده واختاره الشامي

البن الملم (١) (قال واخبرنا الشافعي) انبا مسلم وسعيد عن ابن جريج فراجعت عطاء فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق او العتيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن لاهل المشرق ولم يعزه الى احد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يابى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته - هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - وقد رواه الحجاج بن ارطاة (وضعه ظاهرا) عن عطاء وغيره فوصله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن هارون أبا الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن واهل تهامة من يلمم ولاهل الطائف وهي نجد قرن ولاهل العراق ذات عرق (وقد روى) ذلك في غير حديث جابر - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو غالب ابن بنت مائة ثنا هشام بن بهرام المدائني وانا سألته انبا المعافى بن عمران عن اناج بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها قالت دل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من الم والم ولاهل العراق ذات عرق - ورواه أبو داود في كتاب السنن عن هشام مختصرا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفیان بن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق الم - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قحاش ثنا أبو عمير عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمي ثنا زرارة بن كريمة بن الحارث ان الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بنى وقد اطاف به الناس قال ونجى الاعراب فاذا رأوه قالوا هذا وجه مبارك - وذكر الحديث وفيه قال فوقت لاهل اليمن يلمم ان يهلوا منها وذات عرق لاهل العراق ولاهل المشرق - رواه

ابن داود

(١) ائمة في يلمم - قاموس

ثم قال (وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته) ثم ذكره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال (هو الصحيح) ثم قال وروى ذلك في غير حديث جابر) ثم رواه ثم اخرج من حديث القاسم (عن عائشة عنه عليه السلام) ثم قال (رواه أبو داود في سننه) ثم اخرج من طريق أبي داود من حديث ابن عباس ثم اخرج من حديث الحارث بن عمرو وعنه الى أبي داود ثم قال (واليه ذهب عروة) ثم اخرج من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - اخرج حديث عائشة المذكور او لا النسائي ايضا واخرج ابو عمر في التمهيد من طريق قاسم بن ابي بصير ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل آجره ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوي في احكام القرآن بسنده عن انس انه سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل - رأت العتيق - والبصرة والمدائن كلاهما تقدم روى تويمت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق من وجوه كبيرة مسددة ومرسلة وبضها في الصحيح وفي التمهيد قال قالون عمرو هو الذي وقت العتيق لادل البراق لادى - تمت في زمانه وقال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والاتباع كما وقت لادل الشام الجحفة والشام كلها بوعد دار كفر كالعراق فوقت لاهل العراق ذات عرق والاتباع كما وقت الشام والعراق وغيرهما ولم يفتح الشام والعراق الا على عهد عمر بلا خلاف وقد قال عليه السلام من مات من العراق درهما

أبو داود عن أبي معمر والى هذا ذهب عروة بن الزبير (وذلك فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبنا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا أبو مسلم ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق -

باب المواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن اراد حجا او عمرة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن ابن طاوس (وأخبرنا) هلى أنبا احمد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الحنيفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يلهم وقال هن لهم ولكل من أتى عليهم من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة - ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره وانخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

باب من كان اهله دون الميقات

فميقاته من حيث يخرج من اهله

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القامى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن عمرو قال يحيى ثنا وقال محمد أنبا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد وأبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الحنيفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يلهمهن لمن أتى عليهن من غيراهلهم ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهاون منها - لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبو الربيع -

باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بداله

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه اهل من القرع (١) قال الشافعى وهذا عندنا والله اعلم انه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بداله من القرع فأهل منها اوجاء القرع من مكة او غيرها ثم بداله الالهلال فأهل منها وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المواقيت -

باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة

فجاءه غير محرم ثم احرم دونه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن

(١) القرع بضم وسكون موضع بين الحرمين - مجمع -

ودرهما (١) الحديث معناه عند اهل العلم ستمنع -

(١) كذا - والمعروف - درهما و قفيها -

عمر وعن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس رضى الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني
 عبدالله بن عمرو ومالك بن انس وغيرها ان ايوب بن أبي تيممة أخبرهم عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس انه قال
 من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما -

باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازي
 المحصي ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي المعروف بابن عمرو البندار (١) ببغداد ثنا
 أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا)
 أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن يحنس
 عن يحيى بن أبي سفيان الاخشبي عن جدته (٢) حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام عفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 او وجبت له الجنة - شك عبدالله ايتها قال -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن
 أبي مريم أنبا ابن وهب ان يونس أخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر انه احرم من ايلياء عام حكم الحكيم - قال
 أبو بكر يعني الصغاني هذا مما يقال سمع ابن شهاب عن نافع -

باب من استحب الاحرام من ديرة اهل

ومن استحب التأخير الى الميقات خوفا من ان لا يضبط

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا
 وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة المرادي قال قال رجل لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه
 ما قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من ديرة اهلك - (وروى هذا) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة
 مر فوعا وفيه نظر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدي ثنا محمد بن جعفر بفيد ثنا جابر بن نوح
 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله)
 قال من تمام الحج ان تحرم من ديرة اهلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت -
 وهذا مرسل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز أنبا اسمعيل بن محمد القسوي ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الهياج بن
 بسطام الحنظلي عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن عمه أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في مص - بابن عبدة البندار (٢) ويقال هي امه ويقال هي خالته - تهذيب

وسلم ليستمتع احدكم بحمله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض في احرامه - هذا اسناد ضعيف - واصل بن السائب منكر الحديث - قاله البخارى وغيره (وروى) فيه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وهو عن عثمان رضى الله عنه مشهور وان كان الاسناد منقطعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أبو بكر بن محوية العسكرى ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين احرم من البصرة فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن الحسين القاضى ببخارا ثنا أبو بكر احمد بن محمد بن بسطام المروزى ثنا احمد بن سيار الفقيه قال قرئ على الحسن بن اسحاق عن سليمان بن صالح قال ذكر مسلم بن عمار بن داود بن أبي هند ان عبد الله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال لأجعلىن شكرى لله ان اخرج من موضعى محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قال ليتك تضبط من الوقت الذى يحرم منه الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عمار بن الحسن ثنا سلمة عن محمد بن اسحاق قال ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد احرم منها وخلف على خراسان الاحنف بن قيس فلما قضى عمرته اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه ذلك فى السنة التى قتل فيها عثمان رضى الله عنه فقال له عثمان رضى الله عنه لقد غردت بعمرتك حين احرمت من نيسابور -

باب ما يستحب من الإهلال عند التوجه الى منى ان كان

بمكة او عند المضى فى سفرة لنسكه ان كان بغيرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارا احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا بن جريج فذكر الحديث قال فيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وانجده البخارى عن القعنبي عن مالك -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق الحربى ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قد منا نصرخ بالحج صراخا فلما طفتنا بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج - وفى حديث عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الامن ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا عبد الاعلى - رواه مسلم عن عبيد الله القواريرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبدك القزاز ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه وهو يخبر عن حجة اليبى صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا بعدما طفنا ان نحل قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا قال فاهللنا من البطحاء -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

جماع ابواب الاحرام والتلبية

باب الغسل للاهلل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب ثنا أبو غسان محمد بن عمرو زنيج ثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها حين نفست بذى الحليفة أن النبي صلى الله عليه وسلم امرأاً بأكبر رضى الله عنه يأمرها أن تغتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان - ويحيى بن سعيد هذا هو الانصارى وقد مضى حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بطوله في هذا وفي غيره - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو على الحافظ واسمعيل الجرجاني قال أنبا عبدالله بن زيد أن البجلي ثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل وتهل - لفظ حديث الروذبارى وفي حديث أبي عبدالله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه أن يأمرها أن تغتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السرى وزهير بن حرب (ورواه) مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلادون ذكر عائشة رضى الله عنها (ورواه) يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه خرج حاجاً ثم ذكره (وجوده) عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن وهو حافظ ثقة والله اعلم -

(وحد ثنا) أبو الحسن العلوى أملاء أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن سعيد بن المسيب عن أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذى الحليفة فسأل أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتهل وروى أبو غزيرة محمد بن موسى وليس بالقوى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتسل لأحرامه - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان الخزومى حدثني أبو غزيرة فذكره - قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما مسمعه إلا منه (قال الشيخ) وروى عن غير أبي غزيرة - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن اسمعيل السكرى وكتبه لى بخطه ثنا محمد بن سليمان الدلال ثنا نصر بن عبدالله ابن مروان (١) النيسابورى ببغداد ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن

(١) د- مرزوق - د- مرور

(باب الغسل للاهلل)

قال

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت (اغتسل عايه السلام لأحرامه) وفي سنده ابو غزيرة محمد بن موسى فقال (ليس بالقوى) - قلت - فيه امران - احدهما - انه لين الكلام فيه وقال الرازى ضعيف وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به وروى عن الثقات الموضوعات - والثانى - انه علل الحديث عن الوجه ان يعلى بغيره لان مداره على عبد الرحمن بن ابى الزناد وقد ضعفه النسائى وغيره فالصواب انه يعلى به لابابى غزيرة لان غيره تابعه عليه فانخرجه البيهقى من حديث الاسود بن عامر وهو ثقة عن ابن ابى الزناد وانخرجه الترمذى من حديث عبدالله بن يعقوب الرولى عنه اعنى عن ابن ابى الزناد وقال حسن غريب -

ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل -

(وأخبرنا) أبو سعيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أحمد بن أبي الطيب قال قرئ على أبي بكر بن عياش وأنا انظر في هذا الكتاب فاقربه عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البداء أحرم بالحج - يعقوب بن عطاء غير قوي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عبدان الأدهزي ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد بن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة -

باب ماجاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار (١)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مالك عن نافع انا بن عمر رضی الله عنه كان اذا انظر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر رضی الله عنه قال كنا نؤمر ان نوفر السبال في الحج والعمرة - قال المحاربي يعني يوم النحر عند الحلق -

باب ما يحرم فيه من الثياب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاده ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازار (٢) والارضية تلبس الا انزعف الذي يردع على الجلد حتى اصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى اذا استوت على البداء اهل هو واصحابه وقاد بدنته وذلك نجس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لاربع خاون من ذى الحجة نطف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قد كان قلدها ونزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافة بها حتى يرجع من عرفة وأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رء وسهم ويحلقوا وذلك ان لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المايثي أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبدالرزاق بمكة ثنا أبو حنيفة ثنا أبو قرة موسى بن طارق عن عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابيث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في نوبين قطريين -

(أخبرنا) أبو بكر بن عياش بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم -

(وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبا بشر بن احمد الاسفراثي ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا (٣) بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكره بنحوه الا انه قال البسوا من ثيابكم البياض وانها من خير ثيابكم -

باب الطيب للأحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا)

أبو عبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحراره قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أملاء أنبا (١) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد بن انصباح الزعفراني أنبا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وبسطت يديها وولت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بنغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت - زاد الحميدي في روايته فقيلاً لسفيان سمعته من الزهري قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها بأى أطيب فقالت (٢) بأطيب الطيب - قال عثمان ماروى هشام هذا الحديث الاغنى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة وأخرجه البخاري من حديث وهيب عن هشام عن أخيه -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن الخراساني ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبدالله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريعة في حجة الوداع للحل والاحرام - أخرجه البخاري في الصحيح فقال حدثنا عثمان ابن الهيثم او محمد عنه يقال هو ابن يحيى الذهلي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه نا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد الملائي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأي انظر الى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وغيره وأخرجه مسلم من حديث عذر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل بنغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر أنبا الضحاک يعني ابن مخلد نا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأي انظر الى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي ومحمد بن صالح بن هاني ومحمد بن عبدالله بن ديار قالوا نا محمد بن احمد بن انس (ح وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي أملاء أنبا أبو منصور محمد بن القاسم الصبني (٣) نا محمد بن احمد بن انس نا أبو عاصم النبيل نا سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأي انظر الى ويص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق

(١) - نا (٢) - قالت (٣) في الاصول - الضبعي - واتصوب عن انساب السمعاني وتبصير المتبته - ح

ابن ابراهيم عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كأتى انظر الى ويصص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم عن أحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الملك يعنى ابا عامر النعدي عن سفيان وسعيد بن زيد عن عطية بن السائب عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأتى انظر الى ويصص الطيب في مفارق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً قال ما أحب ان اصبح محرماً انضح طيباً لان اطلي بزعفران (٣) أحب الى من ان افعل ذلك فقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرماً - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وابي كامل وحديث مسروق والأسود عن عائشة رضى الله عنها يدل على بقاء اثره بعد اغتساله واحرامه حتى كان يرى ويصصه في مفارقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الرحمن بن أبي العمير (٤) ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كست اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الحيدة عند احرامه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصبم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن محمد بن بجلان انه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبي عند احرامه بالسك والذريه -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن ابيه قال رأيت ابن عباس محرماً وان على رأسه لمتن الرب من الغالية -

(وأخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارري ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم أنبأ عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن الطيب عند الاحرام فقال اما انا فاستغسه في رأسي ثم احب بقاءه قال ابو عبيد قال أبو زيد والاصمى السغسة هي التروية -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان منى يا امير المؤمنين فقال عمر منك لعمرى فقال معاوية ام حبيبة طيبتنى يا امير المؤمنين فقال عمر رضى الله عنه عنك اترجعن فلتغسله (٥) -

(أخبرنا) احمد بن الحسن النخعي أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى الديرعاني ثنا أبو الهيثم أنبأ شعيب عن ابيه قال وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه وجد من معاوية بن أبي سفيان ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حججاج فقال عمر رضى الله عنه ممن ريح هذا الطيب قال شئ طيبتنى ام حبيبة فقال عمر رضى الله عنه لعمرى اقسام بالله امرجمن اليها حتى تغسله فوالله لأن اجد من المحرم ريح القطران أحب الى من ان اجد منه ريح الطيب (قال الشيخ) ويحتمل انه لم يباغحه حديث عائشة رضى الله عنها ولو بلغه لرجع عنه ويحتمل انه كان يكره ذلك كيلا يفتربه الجاهل فيتوهم ان ابتداء الطيب يحرم كما قل لطلحة في الثوب الممشق والله اعلم -

(١) - أنبأ (٢) - مفارق (٣) كذا في النسخ - وفي صحيح مسلم - بقطران (٤) - مص - القمير (٥) - مص - فائده

باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سمعيل الذي يعرف بابن علي أنبا عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبدة الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه زيد وزيايد عن أبي موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة رجل في جلده من الخلق شيء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا عطاء الخراساني عن يحيى بن عمر بن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قدمت على اهل ليلا وقد تشقققت يداي فخلقتوني بزعفران فعدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي على منة ردع فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال (١) اذهب فاغسل هذا عنك فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي (٢) ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بازعفران ولا الجنب ورخص للجانب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخواراه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر رضى الله عنه زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فسمى عمر اسمه ان عمارا قال تخلفت - بهذه القصة - والاول اثبت قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم مقيمون (وروى) عن الحسن البصري عن عمار بن ياسر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني أبي عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب أن يدواه ان يأكل او ينام فاي توضأ وضوءه للصلاة

باب من أهل ملبدا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود الايري نانا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ملبدا - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرمة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبدة الله بن عمر الفواريري نانا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبدا رأسه بالغسل -

باب الصلوة عند الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب نانا أبو الربيع ثنا قليح بن سليمان

عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الخليفة فيصل
ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - رواه
البخاري عن أبي الربيع -

باب من قال يهل خلف الصلوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن
عبد الجبار السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن خصيف من
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني
يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قالت
لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هالك
اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الخليفة ركعته اوجبه في مجاسه (١) اهل بالحج
حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك
ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت
به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابا علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته
واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعته -
خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي باسناد له عن ابن عباس الا انه لا نفع بتابعة الواقدي والاحاديث التي
وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره اسانيدها قوية ثابتة والله اعلم -

باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما فرأ على مالك
رحمه الله (ح وأخبرنا) أبو علي از وذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربالم ارحدا من اصحابك يصنعها قال
واهن يا بن جريح قال رأيتك لاتمس من الاركان الا اليامين ورأيتك تلبس المعال الستية ورأيتك تصبغ بالصفرة
ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الماس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله اما الاركان فاني لم

(١) مد - مسجده

قال (باب من قال يهل خلف الصلوة)

ذكر فيه حديث اختلاف في اهلاله عليه السلام وفي مسنده خصيف فقال (ليس بالقوي) - قلت - هذا الحديث
انخرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم وانخرجه أبو داود في مسنده وسكت عنه وفي شرح المنهاج للنووي
قد خالف البيهقي في خصيف كثير من الحفاظ والائمة المتقدمين في هذا الشأن ونه يحيى بن معين امام الجرح
والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد وقال المسائي صالح -

ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليانين واما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الالهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبث به راحلته - لفظ حديث أبي داود - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عثمان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجلاه في الفرز واستوت به ناقته اهل من مسجد ذى الحليفة - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد القحام ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به (١) راحلته قائمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن هارون الجمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وخرج البخاري عن احمد بن عيسى عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال بيداء كم التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي يكذبون (٢) فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند الشجرة حين قام به بعيره - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن أبي حسان (٣) ثنا حيم ثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال سمعت عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم - وحديث أبي الزبير عن جابر في اهلالهم من البطحاء قدمضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبا علي بن محمد الحرقي (٤) ثنا أبو قلابة ثنا مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات فيها فلما اصبح واستوت به راحلته اهل - اخرج البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج - (أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصبغ ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا

(١) زاد في مد - ناقته او (٢) د - تكذبون (٣) مص - حازم (٤) مص - الحرقي - د - الحرقي -

أبي سمعت محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق الأخرى أهل إذا علا على شرف البيداء - وقال غيره طريق أحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد يعنى ابن أبي عروبة عن الرجل إذا أراد أن يحرم في مصلاه وإذا (١) استوت به راحلته فأخبرنا عن مطر عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بذي الحليفة إذا استوت به راحلته البيداء أحرم عند الظهر وأهل (٢) بحج - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج وهشام ابن أبي عبد الله عن قتادة وقال في الحديث ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وفي رواية هشام أحرم -

باب استقبال القبلة عند الأهل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن أبيه عن أيوب بن نافع أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم صلى الغداة ثم ركب حتى إذا استوت به استقبال القبلة فأهل قال ثم يلبي حتى إذا بلغ الحرم أمسك حتى إذا أتى ذا طوى بات به قال فيصل به الغداة ثم يفتسل فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث الأكبر -

باب النية في الأحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي أسامة الغنيمي ثنا يزيد بن هارون أن أبا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص يقول أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ (٣) ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله عز وجل فهجرته إلى الله ورسوله (٤) ومن كانت هجرته لذي نية يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره وأخرجه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري -

باب من قال لا يسهي في أهله حجاً ولا عمرة

وإن النية تكفي منها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسمعيل بن الخليل (٥) ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجاً ولا عمرة وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر وقال في الحديث يابى لا يذكر (٦) حجاً ولا عمرة - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقري أن أبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهل بالتوحيد وأهل الناس بهذا الذي يهلون (٧) به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته

(١) - ر - أو إذا (٢) ليس في - ر - وأهل (٣) - ر - لكل امرئ (٤) مص - والى رسوله (٥) مد - ابن أبي الخليل (٦) كذا في الشيخ - وفي مسلم نأى لاندكر (٧) - ر - تهلون -

وقال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن سعيد
 ابن عبد الرحمن بن رقيش ان جابر بن عبد الله قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط ولا عمرة -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا
 عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريح عن عبد الله بن أبي نجيح عن نافع ان ابن عمر سمع رجلا يقول لبيك بحجة فضرب
 في صدره وقال اتعلم الله ما في نفسك -

باب من قال يسمى الحج او العمرة اوها عند الاملال^٣

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد
 ثما وهيب عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر وابي سعيد الخدرى قالوا قد مناع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
 نصرخ بالحج صراخا - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا زياد بن الخليل ثما مسدد ثما حماد (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثما محمد بن ايوب أنبا أبو الربيع العتكي ثما حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت
 مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بفعلها عمرة - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع -
 (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب
 المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وذكر الحديث - رواه البخارى في
 الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
 عن ايوب عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
 ركعتين قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا الزعفراني ثما معاذ بن معاذ العنبري ثما حميد عن انس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة وعمرة فقال لبيك عمرة وحجة (١) -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا حميد عن بكر عن
 انسي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يابى بالحج والعمرة جميعا قال حميد قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال ابى بالحج
 وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبينا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة
 وحجا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام عن حميد -

باب من لبى لا يريد احراما لم يصرح محرما

قال الشافعي رحمه الله روى ان ابن مسعود لقي ركبا نالسا لحن محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة (وقد

(١) مص - وحجا

قال (باب من لبى لا يريد احراما لم يصرح محرما)

قال الشافعي وروى ان ابن مسعود لقي ركبا بالسباخ (٢) محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة - قات - في

مضى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات -

(و أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا محمد بن المنثري ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد عن عباد يعني ابن عبد الله بن الزبير قال حدثت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما دخل بيت المقدس قال اييك اللهم لييك -

باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه

لم يفسخ ولم ينصرف الى غيره

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى الققيه أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدى قالنا ثنا عبد العزيز بن محمد قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج اما خاصة اولن اى قل بل هى لنا خاصة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا يحيى بن سعيد ثنا المرقع الاسيدى وكان رجلا مرضيا ان ابا ذر رضى الله عنه صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت رخصة لنا ليست لاحد بعدنا يعنى فسخ الحج بالعمرة - قال يحيى وحقق ذلك عندنا ان ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لم ينقضوا الحج بعمرة ولم يرخصوا فيه لاحد وكانوا هم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما فعل فى حجه ذلك ممن شهد بعضه -

باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامها انعقد به احرام فلان

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد جعفر بن محمد الخلدى ثنا الحارث بن أبي اسامة أنبأ روح أنبأ ابن جريج قال عطاء أخبرنى قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى قال اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا قال فذكر الحديث وفيه قال تقدم على بن أبي طالب رضى الله عنه من سعائته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بما اهلت يا على قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فأهد واهكت حراما كما كانت - رواه البخارى فى الصحيح عن مكى عن ابن جريج وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وحديث أبي موسى قدمضى فى ذلك -

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطن أنبأ ابراهيم بن الحارث البغدادى أنبأ يحيى بن بكير ثنا شعبة أخبرنى قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال سمعت ابا موسى الانصرى رضى الله عنه يقول قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى بما اهلت قال قلت لييك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال احسنت فامرنى تطففت بالبيت وبالصفا والمروة - انخرجه فى الصحيح -

باب رفع الصوت بالتلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابيك

وصف ابن ابي تيبة ثنا وكيع عن سفیان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من السباخ (١) وذكر ابو عمر فى التمهيد ان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البعيدة قال واحرم ابن مسعود من القادسية انتهى كلامه فعلى هذا اى ابن مسعود مریدا للاحرام فالانرايس بمطابق للباب -

(١) كذا وتقدم قريبا مثله فيما حكاه من عبارة البيهقى ووقع فى نسخ السنن - بالسالحين - وفى كتاب الام ج - ٢ - ص - ١٣٢

- بالساحل - محرمين فابوا ولى ابن مسعود وهو داخل الى الكوفة

عن عبدالله بن أبي بكران عبد الملك بن حارث بن هشام أخبره أن خلا د بن السائب الانصاري أخبره أن اياه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا اصواتهم بالاهلال وبالتلبية او احدهما - عبد الملك هذا هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك فذكره الا انه قال عن عن وقال وأمرني أن آمر أصحابي او من معي أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالا هلال يريد احدهما - وكذلك رواه ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرمي (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عيسى بن حيان قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن أبي بكر عن خلا د بن السائب بن خلا د عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا اصواتهم بالاهلال - وكذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان (ورواه) ابن جريج قال كتب الى عبدالله بن أبي بكر فذكره ولم يذكر ابا خلا د في اسناده والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن خلا د بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله البخاري وغيره (ورواه) المطالب بن عبدالله بن حنطب عن خلا د بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال جاء جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرا أصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو حامد ابن الشرفي ثنا محمد بن يحيى الذي حدثنا عبدالرزاق أنبا الثوري عن ابن أبي لييد عن المطالب بن حنطب فذكره (وكذلك) رواه شعبة عن عبدالله بن أبي لييد الا انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس الدوري ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا شعبة فذكره - وكذلك قاله وكيع عن الثوري (ورواه) اسامة بن زيد النبي عن عبدالله بن أبي لييد وغيره عن المطالب بن عبدالله بن أبي هريرة (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان وعبدالله بن أبي لييد أخبراه عن المطالب بن عبدالله بن حنطب قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال فانه من شعار الحج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم ابو شعبي وأبو اسحق ابراهيم بن اسمعيل العمري قالا ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم أنبا داود عن أبي العالية عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي الأزرق قال اي واد هذا فقالوا وادي الأزرق قال كافي انظر الى موسى عايد السلام هابطا من انية انه جئ ار الى الله تعالى بالتلبية ثم اى على تنية هرشي قال اي تنية هذه قالوا تنية هرشي قال كافي انظر الى يونس بن متى على ناقه حمراء جعدة عليه جبة صوف خطام زقته خلبة وهو يابى قال هشيم يعني ليف - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوائيد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم فذكره رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي ثنا جدي ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني محمد بن اسمعيل ابن أبي نديك أنبا الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل افضل قال الحج والتج - كذا رواه جماعة عن ابن أبي نديك -

(وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن هارون الازدي ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد حدثنا ابن أبي نديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه -

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الحج افضل قال العج والشيخ - وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخي عن ابن ابي فديك - قال ابو عيسى سألت عنه البخارى فقال هو عندى مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قلت فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه عن سعيد قلت له ان ضراب بن صرد وغيره رووا عن ابن ابي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه قال ليس بشيء (قال الشيخ) وكذا قاله احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو عبد الله السوسى قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا عبد الله (١) ابن سعيد بن كثير حدثنى أبو حذنى أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبي النيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت اصواتهم من التلبية - أبو حريز هذا ضعيف (ورواه) عمر بن صهبان وهو ضعيف عن أبي الزناد عن انس ابن مالك -

باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا (٢) الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيدة بن حميد حدثنى عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يابى الاى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هنا وهنا يعنى عن يمينه وشماله - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين النابوى رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٣) ابراهيم بن الحسين الهذلى فى بهمان ثنا (٣) ابراهيم بن المذرى حدثنى عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثنى سفيان الثورى عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اضحى مؤمن يابى حتى تغرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه قال عبد الله بن عمر قلت للثورى من اين لك عاصم قال قدم علينا الكوفة زمان عبد العزيز فحدثنا (قال وحدثنى) عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقد قيل) فى هذا عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اضحى يوماً ما يبى حتى تغرب الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه -

(حدثنا) أبو محمد عمارة بن يوسف ادلاء ثنا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب ثنا حماد بن خالد الخطاط ثنا (٤) عاصم بن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا (٥) أبو العباس الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سعيد بن سالم عن عبد الله ابن عمر عن نافع بن ابن عمارة كان يابى راكباً ونازلاً ومضطجعاً -

باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم

وسائر الصلوات والمروءة ومن رآها واستحبت

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن تهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يابى وهو يطرف حول البيت (قال الشيخ) راما الصفا والمروءة فقد تال الشافعى رحمه الله تعالى الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الوقوف عليها دعاء وتكبير وفى السعى بينهما دعاء فاستحب ان يفعل من هذا ما فعل من غير ان تكون التلبية بينهما مكرهة - قال الشيخ وهذا من حديث حار بن عبد الله فى صفة حج

النبي صلى الله عليه وسلم -

(وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذي على الصفا فابى فقلت انى نهيت عن التلبية فقال ولكنى أمرت بها كنت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام -

باب كيف التلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وغير واحد ان نافع حدثهم (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور الفاضلى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - فكان (١) عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء (٢) اليك والعمل - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور من اصل كتابه ثنا (٣) أبو عبد الله الحسين بن احمد بن منصور سجادة ثنا (٣) محمد بن عباد المسكى ثنا (٣) حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله بن عمرو وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - قال وكان عبد الله يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء اليك والعمل - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد المسكى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان (قال وحدثنا) اسمعيل بن احمد ثنا محمد بن الحسن قالنا نأحرمة بن يحيى ثنا (٣) ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر أخبرنى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل باهللال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل - رواه مسلم فى الصحيح عن حرمة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو بن زكريا بن الحكمة ثنا القريابى ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة رضى الله عنها قالت انى لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى - لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك - رواه البخارى فى الصحيح عن القريابى قال البخارى تابعه أبو معاوية عن الأعمش (وقال البخارى) وقال شعبة عن الأعمش عن خزيمة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك محمد بن الحسن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خزيمة يحدث عن ابي عطية الوادعى قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول والله انى لاعلم كيف كانت تلبية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعتها تلي ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر
 ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال أتينا جابر بن عبد الله وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر الحديث قال نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء واهل
 بالتوحيد ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - قال والناس يزيدون ذا المعارج
 ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر أحمد بن سهل العقيلي ببخارا ثنا قيس بن انيف البخاري ثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في قصة
 حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولبي الناس ليبيك ذا المعارج وليبيك ذا الفواضل فلم يعب على احد منهم شيئا -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني
 عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ان عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه
 انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك اله الحق - (وأخبرنا به) في فوائد أبي العباس فقال عن أبي
 هريرة انه كان يقول من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك اله الحق ليبيك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا نصر
 ابن علي الجهضمي ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
 بعرفات فلما قال ليبيك اللهم ليبيك قال انما الخير خير الآخرة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا
 سعيد عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية ليبيك اللهم
 ليبيك - فذكر التلبية قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجب ما هو فيه فزاد فيها ليبيك ان العيش
 عيش الآخرة - قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة -

باب من استحب الاقتصار

على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي وأبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق بن الازهر
 المهرجاني قالنا ثنا محمد بن احمد بن البراء ثنا المعافى بن سليمان ثنا القاسم بن معن عن محمد بن بخلان عن عبد الله بن سلمة او
 ابن أبي سلمة ان سعدا ابصر بعض بني اخيه وهو يلي بذى المعارج قال سعد انه لذو المعارج وما هكذا كنا نأبى على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبي سلمة -

باب ما كان المشركون يقولون في التلبية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو حذيفة
 ثنا عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس قال ان المشركين كانوا بطوفون بالبيت فيقولون ليبيك ليبيك لا شريك لك
 فيقول النبي صلى الله عليه وسلم قد قد فيقولون الا شريك هو لك تملكه وما ملك ويقولون خفرانك غفرانك - قال

فانزل الله عز وجل (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فقال ابن عباس كان فيهم امانان نبي الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار قال فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم وبقي الاستغفار (وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون) قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصرا دون قولهم غفر انك الى آخره -

باب ما يستحب من القول في اثر التلبيت

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل البلخي حدثني يعقوب بن كاسب (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ابو الشيخ الأصهباني أنبا ابن رسته ثنا ابن كاسب ثنا عبدالله بن عبدالله الاموي انه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار - قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر اذا فرغ من تلبيته ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الأصهباني ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد -

باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبيت

استدلالا بما مضى من قول النبي صلى الله عليه وسلم التسييح للرجال والتصفيق للنساء (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد ثنا أبو داود الخري ثنا سفيان عن عبدالله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبيت - موثوق -

باب المرأة لا تنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ما اذا تأمرنا ان نلبس من الثياب للحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فيلبس الخفين ما اسفل من الكعنين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن الليث بن سعد (قال البخاري) وتابعه موسى بن عقبة واسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء وابن اسحاق يعني عن نافع في الثياب والقفازين -

(اما حديث) موسى بن عقبة (فأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس بن مهران الجمال (٢) ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص هو ابن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذا تأمرنا نلبس من الثياب في الاحرام فدكر الحديث بحقه من حديث الليث زاد قال وكان عبدالله بن عمر يأمر المرأة بز (٣) الجلباب الى جبهتها - ورواه ايضا عبدالله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن

(١) مص - عبيد الله (٢) ر - مد - الجمال - (٣) مص - زور

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهي محرمة (واما حديث) جويرية بن اسماء (فاخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازي أنبا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثني جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله قال قام رجل فتأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا فذكر الحديث بنحو من حديث الليث (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك حدثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين -

(واما حديث) عهد بن اسحاق (فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي أنبا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر قال حدثني عبدالله بن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما من الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من انواع الثياب معصراً وخزراً وحلياً أو سراويل أو قميصاً أو خف (ورواه) ايضاً ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين - قال أبو داود ورواه عبيد الله بن عمر ومالك بن انس وايوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين (قال الشيخ) وعبيد الله بن عمر ساق الحديث الى قوله ولا ورس ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال قال أبو علي الحافظ لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد ادرج في الحديث - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو الاشعث ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه - هكذا رواه الدرر والوردى وغيره موقوفاً على ابن عمر -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا علي بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا محمد بن يونس ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب بن محمد الياحي أبو الجمل (ح و أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي أنبا الحسن بن سفيان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب بن محمد أبو الجمل ثقة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم الا في وجهها - قال أبو احمد بن عدي لا اعلمه يرفعه عن عبيد الله غير ابى الجمل هذا - قال الشيخ وايوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره (وقد روى) هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً والمحموظ موقوف -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عاتشة رضي الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا توباً منه ورس او زعفران ولا تبرقع ولا تلم وتسدل التوب على وجهها ان شاءت -

ذكر فيه حديثاً في سنده ايوب بن محمد أبو الجمل (١) فقال (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه ابن معين وغيره) - قلت - كيف يقول هذا وبعض اهل العلم بالحديث وثقوه وفي نفس الاسناد توثيقه وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به وفي الضعفاء للذهبي ضعفه ابن معين ووثقه غيره وفي الميزان وثقه القسوي -

(١) كذا في الجوهر - وفي السنن ابو الجمل وهو الصواب ذكره صاحب الكنى -

باب المحرمة تلبس الثوب من

علو فيستر وجهها وتجافي عنه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنبا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فإذا جازوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه - وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد فقال عن مجاهد قال قلت ام سلمة -

باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمشط بالطيب

قد مضى في الحديث الثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني ثنا أبو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثتني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جبا هنا بالسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يها نا (وفيما) اجازني أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قال من السنة ان تمسح المرأة يديها عند الاحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي عفا (١) - قال الشافعي وكذلك احب لها (قال الشيخ) وقد روى عن موسى بن عبيدة قال اخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الاحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا - وليس ذلك بمحفوظ -

باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت

مشهورة بالجمال ولا رمل عليها

قد روينا عن طاوس انه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائه ليلا وروى ذلك باسناد غير قوى عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمرو بن تيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن باسناده قالت افاض من آخر يومه (وروى) أبو الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انحر الطواف يوم النحر الى الليل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والمروة يعني الرمل بالبيت والسعي في بطن المسيل - ورويناه عن ثقهاء التابعين من اهل المدينة -

جماع ابواب ما يجتنبه المحرم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا محمد بن أيوب أنبأ علي بن عبد الله بن جعفر ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الحفنين إلا أن لا يجذ نعلين فإن لم يجدهما فاية طعنها حتى يكونا أسفل من الكعبين -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرنا (١) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمر والداقد وابن أبي اسرائيل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعمر وعن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الحكيم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك ابن انس وغيره أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين الا احد لا يجذ نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس - (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طائب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل من هذا الباب يعني بعض ابواب مسجد المدينة فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يلبس المحرم فذكره بنحو من معنى حديث مالك وفي رواية جويرية عن نافع قام رجل فنادى فقال ما ذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ساجان بن حرب ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا المقدمي ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو بذلك الكنان وانتار نافع الى مقدم المسجد فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص ولا الخفين الا احد لا يجذ نعلين فليقطعها فليلبسها أسفل من الكعبين ولا شيء (٢) من الثياب مسه ورس وزعفران ولا البرنس - لفظ حديث المقدمي (وفي رواية) ساجان أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن حماد مختصرا (ورواه) سفيان التوري عن أيوب فزاد فيه القباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان التوري عن أيوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحاق يعني ابن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق (نال سليمان وحدهما) علي بن عبدالعزيز وبشر بن موسى قالوا ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) ابن أبي مرزوم ثنا الفريابي كلهم عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا يلبس الخفين الا ان لا يجذ النعلين فيقطعها أسفل من الكعبين (ومعناه) رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان

في الجامع (ومعناه) رواه عبيد الله بن عمر عن نافع -
(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أحمد بن علي بن البخارود ثنا
أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث (ح وأخبرنا) أبو بكر أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول
ثنا حميد بن الربيع ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد نعلين ولا يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس يعني المحرم
(وفي رواية) الأشج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم القميص والاقبية ثم ذكره -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران
او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين (وفي رواية الشافعي) ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب من لم يجد الازار ليس سراويل

ومن لم يجد النعلين لبس خفين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا سبعة ثنا
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار
فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم
من حديث عمدة عن شعبة (قال البخاري) وتابعه ابن عينة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة
انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل - رواه مسلم الصحيح عن أبي بكر بن أبي
شيبه عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان
ابن عيينة فذكره باسناده ومعناه - زاد قال عمرو ولم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر وايقطعها حتى يكونا أسفل من
الكعبين فلا تدري اي الحديثين نسخ الآخر -

(وأخبرنا)

قال (باب من لم يجد الازار لبس سراويل)

ثم ذكر الحديث - قلت - هو متروك الظاهر قال القدوري في التجريد واقفونا على ان السراويل لو كان كبيرا يمكن ان
يتربه من غير فتق لم يجز لبسه لانه واجد للازار وكذا الوخاط ازاره سراويل وهو قطعة واحدة لا يجوز لبسه وان لم يجد
ازارا غيره لانه ازار في نفسه اذا فتقه وفي شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع وهو قوي
ههنا اذا لم يرد بقطعه ما ورد في الخفين وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار - ثم ان البيهقي بعد

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا سفبان عن عمرو بن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم اذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين - قال وقال عمرو وانظر وايتها قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس (ورواه) غيره عن ابن عيينة عن عمرو وقال انظر وايتها قبل حملها عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر (وبين) في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام (وبين) في رواية شعبة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر (واما الشافعي رحمه الله) فانه قال ارى ان يقطع لان ذلك في حديث ابن عمرو ان لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يؤده الاخر اعزب عنه واما شك فيه فلم يؤده واما ادى فلم يؤده لبعض هذه المعاني اختلافا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر احمد بن علي بن احمد بن شبيب القاسمي قالوا أبا أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفي ردائه ان شاء في ازاره

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريح عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعي بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب (قال وأخبرنا) سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافع اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره (وبهذا الاسناد) أبا الشافعي أنبأ سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمرو وانا معه فقال اخالف بين طرفي ثوبي من ورأى ثم اعقده وانا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد (وبهذا الاسناد) أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محترما بجبل ابرق فقال انزع الحبل مرتين هذا منقطع (ورواه ايضا) ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا منقطع الا ان احدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من

(١) مص - ابن أبي حسان وفي الهذيب ترجمتان صالح بن حسان وصالح بن أبي حسان وذكر في كل منهما انه روى عنه ابن أبي ذئب ولكن ذكر عن الخطيب ان ابن أبي ذئب انما روى عن ابن أبي حسان والله اعلم - ح -

ذكر حديث اللبس (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير امر بالقطع) وذكر حديث ابن عمرو وفيه الامر بالقطع حكى عن عمرو بن دينار انه قال انظر وايتها قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس ثم قال البيهقي (حملها عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة بعد قصة ابن عمر ثم ذكر الشافعي ما ملخصه انه يرى قطعها وان زيادة ابن عمر شيئا عزب عن ابن عباس او شك فيه او سكت عنه ليس باختلاف - قلت - تبين بما ذكره البيهقي ان حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسها بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الا ان في سنن النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السخيتاني عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعها اسفل من الكعبين وهذا سند جيد فيه ان اشتراط القطع المذكور في حديث ابن عباس فلا نسلم ان الاطلاق يجوز لبسها هو المتأخر -

أثر ابن عمر ثم بانه اذا عقد صار في معنى المخيط -

باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهلك فيه

قاله عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا احمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نلبس من الثياب اذا اهلنا ما لم نهل فيه ونلبس المشق انما هو بطين (ورويانا) عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه (١) بالتنعيم وهو محرم - اورده أبو داود في المراسيل -

باب من كره ان يطرح على نفسه

مخيط وهو محرم وان لم يلبسه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر نا يحيى بن سعيد عن ابن بجلان حدثني نافع عن ابن عمر انه اصابه برد وهو محرم فلقبت عايه برنسا فقال ما هذا فقات برنس فل ابرمه عنى اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس البرنس -

باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال دون ناوما مولى عبدالله بن عمر حدثني عن عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القزازين والقباب وما من الوردس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حلسا اوسرا ويل او قميصا او خفا - قال أبو داود وروى هذا عن ابن اسحاق عن نافع عبدة ومحمد بن سلمة الى قوله وما من الوردس والزعفران من الثياب ولم يذكر ابعده -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة نا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لاس شهاب فقال حدثني سالم بن عبدالله ان عبدالله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حرمه صفية بنت أبي عبيد ان عائشة رضى الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يحصر النساء في الحج بن قترك ذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن الرهري عن سالم عن ابيه انه كان يفتى النساء اذا احرم ان يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة انها تفتى النساء ان لا تقطعن فانتهى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه انها قالت كنت عند عائشة اذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها ام المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت ان لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولى لها ان ام المؤمنين تقسم عليك الالبست حائكاه - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم نا أبو المضر نا محمد بن راشد عن عبدة ابن أبي لبابة عن ابن باباه المسكى ان امرأته سألت عائشة ما تلبس المرأة في احرامها قال فقالت عائشة تلبس من خزها وجزها واصباغها وحليها -

باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من الثياب

المصبوغة بالورس و الزعفران و ما يعد طيبا

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيد الله بن موسى و أبو نعيم و ثابت العابد عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بوردس اوزعفران - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم و أخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن دينار (ورواه) سالم و نافع عن ابن عمر - (١)

باب لا يغطي المحرم رأسه و لده ان يغطي وجهه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته فاقصته او وقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبين و لا تحنطوه و لا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا (قال) حماد و سمعت عمرو بن دينار يحدث به عن سعيد بن جبير فلم انكر من حديث ايوب شيئا و قال ان الله يبعثه يوم القيامة يابى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم الا انه لم يذكر حديث عمرو و رواه عن مسدد عن حماد كما مضى في كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب و عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فاقصته و قال عمرو و ناقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبين و لا تحنطوه و لا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يابى و قال عمرو ملبيا (قال اسمعيل) هكذا قال مسدد و خالفه عارم و سليمان بن حرب و اتفقا على ان عمرا قال يابى و ان ايوب قال ملبيا و أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد عنها كما قال عارم (ورواه) ابن جريج و سفيان بن عيينة عن عمرو كما رواه حماد لا تخمروا رأسه ليس فيه ذكر الوجه (وروى) عن وكيع عن الثوري عن عمرو و قد ذكر معه الوجه - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني حدثني أبي ثنا (٢) أبو كرييب ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو

(١) تم الجزء الثالث و الثمانون بحمد الله و عونته - كذا في هامش مص و نحوه في النسخ التي عندنا (٢) - أنبا

قال (باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من)

(الثياب المصبوغة بالورس و الزعفران)

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بوردس اوزعفران) - قلت - في دخول المحرمة في هذا نظر و الصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق -

قال (باب لا يغطي المحرم رأسه و يغطي وجهه)

- قات - الكلام معه في هذا الباب تقدم و بسوطا في كتاب الجنائز -

ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا او قصته راحلته وهو محرم فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) محمد بن عبدالله بن نعيم عن وكيع دون ذكر الوجه فيه - وكذلك رواه محمد بن كثير وعبدالله ابن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي المعان ورواه مسلم عن أبي كامل كلاهما عن أبي عوانة وكذلك اخرجه من حديث هشيم عن أبي بشر دون ذكر الوجه (ورواه) شعبة عن أبي بشر مرة بوفاق أبي عوانة وهشيم قال شعبة سم انه حدثني بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه البلاء ليس فيه ذكر الوجه (ورواه) ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخرروا وجهه ولا تخمروا رأسه - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي عن سفيان بن عيينة قال وزنا ابراهيم ابن أبي حرة فذكره -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكر نا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن عامر بن ربيعة انه قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمرج وهو محرم و يوم صاف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو وكشور نا أنبا ابي مني نا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا يثرب بن عبيد نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال يغتسل المحرم ويغسل نياحه ويغطي اند من الغبار ويغطي وجهه وهو أتم (رحمهم ابن عمر)

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابي نعيم نا عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخره المحرم -

باب من احتاج الى تغطية رأسه اوليس مخميط او الى دواء

فيه طيب فعل ذلك للضرورة واقتدى

استدلنا بحديث كعب بن بكرة الذي يرد بعد هذا ان شاء الله وروى في ذلك عن ابن عمر وابن عمر -

باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه واقتدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفا نا أنبا عبدالله بن يوسف أنبا مالك

عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلمك
أذاك هو أمك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
مساكين أو انسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا الحسين
ابن الوليد ثنا مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال ضم ثلاثة
أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين مد من شعير أو انسك شاة أي ذلك فعلت اجزأ عنك - جوده الحسين بن الوليد
النيسابوري عن مالك وكذلك رواه ابن وهب عن مالك ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد في اسناده - وذكر الشعير
في رواية الحسين بن الوليد دون غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المناقب ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان
يعنى ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل
ابن أحمد ثنا أبو حبيب (١) ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وإيوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن
كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبة قبل ان يدخل مكة وهو محرّم وهو يومئذ تحت
قدره والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هو أمك هذه قلت نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين
والفرق ثلاثة أصع أو ضم ثلاثة أيام أو انسك نسكة - وقال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة - لفظ حديث ابن أبي عمر -
رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر - وإخرجه البخاري من أوجه أخر عن ابن أبي نجيح وإيوب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن تنببة (قال وانبأ) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى
وجعفر بن محمد الترك ومحمد بن عمرو وكشمرد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال آذاك هو أم رأسك قال نعم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح نسكا أو ضم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع من تمر ستة مساكين - رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (و بمعناه رواه) الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ورواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أصابني هوام في رأسي وانامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت
على بصرى فانزل الله عز وجل في (فن كان مكم مريضا اوبه اذى من رأسه) الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي احلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك ناة لعلقت رأسي ثم نسكت -
(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني
إبان يعنى ابن صالح عن الحكم بن عتيبة فذكره -

(أخبرناه) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي
ما آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل يقول تعدت الى كعب بن عجرة في
هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن قوله تعالى (نفذية من صيام أو صدقة أو نسك) قال حملت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد باغ منك هذا انتجد ناة فعلت لانه ل ضم ثلاثة أيام
أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طسام واحلق رأسك قال كعب بن معقل نزلت هذه الآية في خاصة وهي
لكم عامة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وإخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه) اشعث عن الشعبي عن
عبد الله بن معقل عن كعب في هذا الحديث قال أطعم ستة مساكين ثلاثة أصع من تمر -

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا للاحرامه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاسمي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنما يزيد بن هارون أنما همام بن يحيى أنما عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق قال همام أو قال أثر الصفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري قال فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قال فستر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت لو أني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال عمر يسرك أن تنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل (١) عليه الوحي قلت نعم قال فرفع طرف الثوب فنظرت إليه وانه غطيته قال همام احسبه كغطيط البكر فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة اخلع عنك هذه الجبة واعسل عنك أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرك كما تصنع في حجك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو المضر الثقفي ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام فذكره بإسناده ومعناه قال فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة اغسل عنك الصفرة أو قال أثر الخلق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرك ما أنت صانع في حجك - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ - ورواه البخاري عن أبي نعم وأبي الوليد عن همام وأخرجه من حديث ابن جريح عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن يحيى بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنما الربيع بن سليمان أنما الشافعي أنما سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنما محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا إبراهيم بن أبي طالب أنما ابن أبي عمير ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلق فقال أتى أحرمت بالعمرة وعلى هذا وأنا متضمخ بالخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب واعسل عني هذا الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرك - لفظ حديث ابن أبي عمير - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير وأخرجه أيضا من حديث قيس بن سعد ورباح بن أبي معروف عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد يعني ابن عبيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشي قال سألت عمر رضي الله عنه أن يريني النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه القرآن فبينما نحن معه في سفر إذ أتاه رجل عليه جبة بها ردع من زعفران فقال يا رسول الله أتى أحرمت بالعمرة وإن الناس يسخرون مني فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأزل عليه الوحي فذكر الحديث قل سمعته قال ابن السائل عن العمرة نعام الرجل فقال أنزع عنك جبتك هذه وما كنت صانعا في حجك إذا أحرمت فاصنعه في عمرك - قصر عبد الملك بإسناده فلم يذكر صفوان بن يحيى فيه -

(١) د - نزل -

قال (باب لبس المحرم وطيبه جاهلا)

ذكر فيه حديث (المحرم بعمرة وعليه جبة) - قلت - كان هذا قبل التحريم فلهذا لم يأمره عليه السلام بمدية فاما بعد التحريم فلا فرق بين الجاهل والناسي والعامد كقتل الصيد -

باب الرجل يحرم في قميص او جبة

فينزعها نزعاً ولا يشقها (١)

قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاحب الجبة ان ينزعها ولم يأمره بشقها (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبأ أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن مية (١) رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلوف او صفرة فقال اخاعها عك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك - قال قتادة فقلت لعطاء كما نسمع انه قل شقها قال هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه التمه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخاع حبتك فخامها من رأسه وساق الحديث -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى عن ابيه بهذا الخبر قال فيه قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعاً ويغسل مرتين او ثلاثاً وساق الحديث -

باب من لم ير بشم الريحان بأسا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالا سألت ابن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبد الله ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للحرم بشم الريحان -

باب من كره شمها للحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا سألت أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن حرج عن أي الزبيري سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يسأل عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن ايرب عن داود عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للحرم -

(١) د - مص - ميرعتها نزعاً ولا يشقها - (٢) مية هي امه ويقال ابن امية كما سيأتي - تمريب

(باب من لم ير بشم الريحان بأسا)

قال

ذكر فيه اثر عن ابن عباس - قلت - للشافعي في الريحان ونحوه مما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب - لان - احدهما - انه طيب تجب العمدة شمه - والثاني - ليس بطيب واما ما هو طيب ويخذه الطيب كالزعفران والورد والياسمين هي سمه العمدة وعنده الحنفية لامدنية بالشم لانه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبنى عليه لونه ولا بد من وجود ربحه ودل انه لا يحكم بمجرد الارائحة -

باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما وأبو محمد عبد الله بن يوسف الإصبهاني أملاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني أنبأ أبو سلمة الخزازي أنبأ حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب لم يذكر ابن يوسف تفسيره (قال الامام احمد) ورواه الاسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد عن ابن عمر فذكره من غير تفسير -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ سفیان اخبرني اشعث بن أبي الشعثاء عن مرة الشيباني قال كنا نمر بابي ذرو نحن محرمون وقد تشققت ارجلنا فيقول ادهنوها -

باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من اصليه ثنا أبو العباس الاصم ثنا (١) العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم القمزي بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهي باهل عرفات اهل النساء فيقول لهم انظروا الى عبادي جاءوني شعثا غبرا - وفي رواية أبي نوح فيقول لهم انظروا الى عبادي هؤلاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفیان عن ابراهيم الخوزي (ح وأخبرنا) أبو سعد المالبيني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن يوسف الفريرى ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم بن يزيد الخوزي حدثني محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى ابن عمر فتذاكرنا الحج فقال ابن عمر قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشمع التفل وقام آخر فقال ما السبيل قال الزاد والراحلة وقام آخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال العجج والتجج - لفظ حديث المالبيني وفي رواية ابن عبدان قال عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن ابن عمر وقال الاشعث الثبر التفل والباقي بمعناه -

باب المحرم يأكل الخبيص

(أخبرنا) أبو بكر المشاط أنبأ احمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي ثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الآدي ثنا يحيى بن عبيد بن عري ثنا هتمر ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا بأس بالخبيص (٢) والخشك كما يجي الاصمرياً كانه المحرم - ليث بن أبي سارة ليس بالثوري -

باب

(١) - أنبأ (٢) الحديث المعمول بالقر والسمن -

قال (باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب)

ذكر فيه (انه) اياه السلام ادهن بزيت ال آخره - قالت - في سند فرقد السبخي فسكت عنه وضمنه السائي والدارقطني وقال ايوب ليس بشيء كذا في الضعفاء لابن الجوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبيرة كما بينه البيهقي بعد م على تقدير صحة الحديث هو مطاني ليس فيه استثناء الرأس والاحية ومذهب احمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا غديه عليه عملاً بهذا الحديث -

باب العصفر ليس بطيب

قد مضى في رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا -

(أخبرنا) أبو واحد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران - هكذا رواه مالك وخالفه ابواسامة وحاتم بن اسمعيل وابن غير فرووه عن هشام عن فاطمة عن اسماء قاله مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عبيد بن (١) يونس بن عبيد ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفرا الخفيف وهي محرمة - (وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر انه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا ارى العصفرا طيبا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن أبي جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما احوال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه (وروينا) عن نافع ان نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات (وروى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح عن الوليد عن علي بن حوشب قال سمعت مكحولاً يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفرا فقالت يا رسول الله انى اريد الحج فاحرم في هذا قال لك غيره قالت لا قال فاحرم فيه (أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبا أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره -

(١) كذا في - ر - مص - وسقط من - مد - قوله - ابن يونس بن عبيد - والله اعلم

قال (باب العصفر ليس بطيب)

(قد مضى في رواية ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه في كحاكاه البيهقي عن أبي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفي الترمذي رواه أبو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفاً على ابن عمر وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - ولم يذكر ما يمدد فقد رواه مالك موقوفاً وهو اجل من ابن اسحاق بلائناك وفيه مدله رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالك في روايته وتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الخف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عاياه السلام اباح لمن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعني باب العصفرا (ان عمر ابصر على عبد الله ابن جعفر ثوبين مضرجين) الى آخره - قلت - المضرج المصبوغ بالحمر ولا يختص ذلك بالعصفرا وفي المجلد رويما عن عمر المنع من المصفر جملة ولا محرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة بتوب مصبوغ) - قلت هو مع كونه مرسله محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عاياه السلام لك غيره قالت لا - وقد روى أبو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفرا من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دلائل على ان العصفرا طيب ولذلك نهيت عن المعصفرا اذا لو كان النهي لكونه زينة لنبهت عن

باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام

مخافة ان يراه الجاهل فيذهب الى ان الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث عبدالله بن عمران عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر رضى الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة ابن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة -

باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الله بن أبي بكر ثنا هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفيير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها - فظ حديث أبي عبد الله - وفي رواية ابن عبدان أن خالد بن معدان حدثه وقال ثوبين اصفرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري (ورواه) علي بن المبارك وهمام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير نحو رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن ابراهيم فاخبر ان ذلك كان وهو محرم -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عياض الرقام ثنا عبد الله بن علي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان خالد بن معدان الكلاعي حدثه عن جبير بن نفيير الحضرى قال اتى الجالس مع عبد الله بن عمرو ابن العاص ببيت المقدس اوفى المسجد اذ طلع رجل عاياه معصفرة ثيابه فقال عبد الله بن عمرو واحرمت في مثل هذا الثوب فرآه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاني عن لبسه ثم رجعت الى البيت فصنعت به صنيعا ولو ددت انى صنعت غير قال قلت ما الذى صنعت قال او قدت له تنورا ثم طرحته فيه (ورواه) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخبر انه لا بأس بذلك للنساء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذنية اذا نزل فذكر الحديث في صلاته قال ثم التفت الى ربيطة مضر جبة مصفرة فقال ما هذه الربيطة عليك فعرفت ما كرهت انى صنعت اذلى وهم يسجرون تنورا لهم فقد قهناهم ثم اتيتهم عند فقال يا عبد الله ما فعلت الربيطة فاخبرته قال افلا كسوتها بجزء اهلك فانه

لا بأس

ثوب العصب لانه في الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوى والعصب برود اليمين يعصب غزلها اى تطوى ثم تصبغ - وهو صبغ - ثم تنسج وفي الصحيحين انه عاياه السلام استثنى من المنع ثوب العصب - والشافعية خالفت هذا الحديث قال المروى الاصح عند التحريم انصب مطلقا والحديث حجة لمن اجازه وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير -

(باب نهى الرجال عن لبس المعصفر)

قال

لا بأس بذلك للنساء واللفظ لمسدد (وكان) علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره -
 (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج
 المحصي ثنا ابن أبي فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تحم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس
 المقدم من المعصر وعن القراءة راكبا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن قادم أنبا عبيد الله بن عبد الرحمن
 ابن موهب مدني عن عمه عن أبي هريرة قال خرج عثمان رضي الله عنه حاجا وابنتي محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته
 فبات عندها ثم غدا الى مكة فأتى الناس وهم بمل (١) قبل ان يروحو قال فرآه عثمان رضي الله عنه وعليه ردع الطيب
 وملحفة معصرة مفدمة فانتهره وأنف وقال تلبس المعصر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال فقال له علي
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك ولا اياه انما عاني انا فسكت عثمان رضي الله عنه - هذا اسناد غير
 قوي وحكم على رضي الله عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة (٢) وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في نهى
 الرجال عن ذلك عام والله اعلم -

باب الحناء ليس بطيب

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن
 بزم اخبرني كريمة بنت همام الطائية قالت كنا في مسجد الحرام وعائشة فيه بغلسنا ايها فقالت لها امرأة بام

(١) ملل بوزن جمل موضع بسبعة عشر ميلا من المدينة - مجمع (٢) كذا وفي مص - غير منصوصه -

ذكر فيه (ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره) ثم ذكر حديث علي (نهاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى علي بن محمد بن عبد الله بن جعفر ملحفة معصرة فدكر نهيه
 عليه السلام عن لبس المعصر فقال له علي انه عليه السلام لم ينهك ولا اياه انما عاني انا) ثم قال البيهقي (اسناد غير قوي وحكم
 علي بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوص) - قلت - لم يرد علي رضي الله عنه في الرواية الصحيحة انه مخصوص
 بالنهي عن غيره لانصا ولا اشارة قال النووي ليس معناه ان النهي مختص به انما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب
 لي فانا اتقاه كما سمعته وان كان الحكم يتناول الماس كلهم وفي شرح مسلم للنووي في باب النهي عن لبس الرجل التوب
 المعصر اتقن البيهقي المسئلة فقال في كتاب معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وإباح له المعصر قال وانما
 رخصت له في المعصر لاني لم ارا احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول
 نهاكم - قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال
 ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشافعي وانهي الرجل الحلال بكل حال ان يتزعر قال البيهقي
 فتبع السنة في المزعفر فمتا بعتها في المعصر اولي به -

(باب الحناء ليس بطيب)

قال

ذكر فيه حديثا عن عائشة - قلت - روتها عن عائشة كريمة بنت همام لم اتف على حالها وقد ورد عنه عليه السلام خلاف
 هذا قال أبو عمرو في التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لام سلمة لا تطيبي وانت محد ولا تسمى الحناء فانه طيب - وانحرجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد

المؤمنين ماتقواين في الحناء والخضاب قالت كان خليلي لا يجب ريحه (ورواه) ايضاً يحيى بن أبي كثير عن كريمة بمعناه في خضاب الحناء وفيه كالدلالة على ان الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يجب ريح الحناء -

باب المحرم لا يحلق شعرة ولا يقطعها وما يجب في قطعها وحلقها

(قال الله تعالى) ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الشعرة مد وفي الشعرين مدان وفي الثلاث فصا عدا دم (ورويانا) عن الحسن البصري وعطاء انها قالوا في ثلاث شعرات دم الناسى والمتعمد فيها سواء -

باب المحرم ينكسر ظفراً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الديوري بالدامغان ثنا احمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله ثنا يوسف ابن عبد الله بن ماهان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضره ويشم الريحان واذا انكسر ظفره طرحه ويقول ايطوا عنكم الاذى فان الله عز وجل لا يصنع باذاكم شيئا -

باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن أيوب بن موسى اخبرني نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبد الله بن معمر عينيه بمالي وهو محرم فارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله اي شيء يعالجه فقال له ابان بن عثمان انصدهما بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضمدهما بالصبر - رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه (١) وهو محرم فارادان يكحلها (٢) فامر ابان ابن عثمان ان يضمدهما (٣) بصبر وزعم ان عثمان رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله (ورواه) عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي ثنا أيوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر ومدت عينه فارادان يكحلها فتناه ابان بن عثمان وامره ان يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أنبا شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به -

(١) مص - عيه (٢) مص - يكحلها (٣) مص - يضمدها

أبو حنيفة الديوري وغيره من اهل اللغة الحساء من انواع الطيب وقل المروى في الغريبين في الحديث سيد رباحين الحمة الفاعية - قل الاحمى هو نور الحناء وفي الحديث ايضاً عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاعية -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان (١) إذا رمد وهو محرم اقطر في عينيه الصبر اقطارا وأنه قال يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد - ابن عمر القائل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن شميصة قالت اشكتك (٢) عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحلي بأي كحل شئت غير الأتمد وقالت (٣) غير كل كحل أسود إلا أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت إن شئت كحلكتك بصبر فابيت -

باب الاغتسال بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه حدثني عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والسور بن محرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال السور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال سلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبدالله بن حنين ارسلني اليك عبدالله بن عباس ليسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - لفظ حديث القعني - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء بن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتغسل الى بعير وأنا استر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا يعلى اصيب على رأسي فقلت امير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله ما يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله ثم افاض على رأسه -

(وأخبرنا) احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال انا تيك (٤) في الماء ايا اطول نفسا ونحن محرمون -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن سالم عن عبدالله بن عمر أن عاصم بن عمرو وعبدالرحمن بن زيد وقع في البحر فبنا فلان يغيب احدهما رأس صاحبه وصبر يظن اليهما فلم يتكر ذلك عليهما -

باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والحسد

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حماما وهو بالحنة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخا شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضرر عن ابن جريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام ويتزع ضرسه ويفق القرحة وادا انكسر ظفره اماط عنه الاذى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره شك وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريح عن أنبا الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال في حك المحرم رأسه قال يبطن أنامله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا خلف ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أنبا مجاز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فظننت له فإذا هو يحك باطراف أنامله -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم بن بكر بن مالك عن علفمة بن أنبا عاتمة عن أمه أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم ابحك جسده فقالت نعم فلتحل وليتندد وقالت عائشة رضي الله عنها لوربطت يدي ولم احدل إلا أن احك برجلي لحككت -

باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخضري

(من كرهه) احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شعته الحاج واسقط عنه العدة بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات غسله بماء وسدر ولا تقربوه طيبا -

باب المحرم يغسل ثيابه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن منصور بن سالم بن أنبا الجعدان امرأة سألت ابن عمر فقالت اغسل ثيابي وأنا محرمة فقال ان الله لا يسمع بدرك سبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النصر ثنا أبو حاتم ثنا أبو الزبير عن جابر قال المحرم يغتسل ويغسل ثوبه ان شاء -

باب المحرم ينظر في المرأة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أنبا اسحاق ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع أنبا الساسي أنبا سفيان عن ابوبن دوسى عن روح عن ابن عمر انه نظر في المرأة وهو محرم (وروي) عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا بأس ان ينظر في المرأة وهو محرم -

(أخبرناه) أبو بكر الاصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا داود بن ابراهيم بن ابيان عن هشام بن حمره (وروي) عطاء الخراساني عن ابن عباس انه كان نكراه ان ينظر في المرأة الترام الا من وجح -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريح عن عطاء الخراساني قد كره - وعطاء الخراساني ليس بالقوي والرواية التي اصح -

باب الحجامة للمحرم

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن داود بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - ودواه البخاري في الصحيح عن مسدد ودواه مسلم عن ابي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الأسفاطى ثنا ابن أبي أويس ثنا سليمان ابن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن ابن بكينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بلحي جمل في طريق مكة وسط رأسه وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة الخزازي ومعل بن منصور الرازي قال ثنا سليمان بن بلال يمثل أساده أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معل بن منصور -

باب المحرم يستاك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا (١) الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن العمان عن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال نعم -

باب المحرم لا ينكح ولا ينكح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الضرر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أني بن عبد الداران عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير فإرسل الى ابان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق بنيسابور وأبو القاسم طلحة (٢) بن علي بن الصقر بيغداد قالنا ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي العدل ثنا محمد بن الحسن السائي ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح - قال وقال نافع كان ابن عمر يقول ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا محمد بن سواء ابنا ابن أبي عروبة مذكور بمعناه الا انه قال وكان ابن عمر يقول هذا القول غير انه لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الخطاب زياد بن يحيى وأخرجه ايضا من حديث ايوب عن نافع -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي نا يحيى بن الربيع نا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو يعلى نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعيره عن سفيان (ورواه الحميدي) عن سفيان فقال في الحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح

(١) ر - أنبا (٢) ر - وأبو القاسم بن طلحة -

(باب المحرم لا ينكح ولا ينكح)

قال

قلت - الكلام على هذا سيأتي ان شاء الله تعالى مبسوطا في ابواب النكاح -

(ورواه) الشافعي عن سفيان وقال المحرم لا يتكح ولا ينكح ولا يخطب وقال جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان فذكره (ورواه) أيضا سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتكح المحرم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب اخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال فقات لابن شهاب اتجنن امرأيا بوالاعلى عقبيه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان الى قوله نكحها وهو حلال - ويزيد بن الاصم لم يقله عن نفسه انما حدث به عن ميمونة بنت الحارث -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد الققيه وعبد الله بن احمد النسوي قالنا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) أيضا ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمد بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن الوليد بن زروان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبني بها حلالا تزوجها وهو بسرف - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدرايمى ثنا أبو نعيم ثنا حماد وهو ابن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان اياه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الساجي ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن ميمون المرائي عن الحسن عن علي قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أوكليفة ثنا القعنبى عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال لا يتكح المحرم فان نكح رد نكاحه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبدالعزير بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب مولى ازيد (١) بن ثابت انه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت - (ورويانا) في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا القرطبي ثنا سفيان عن قدامة بن موسى قال تزوجت وانا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا عماد عن

قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فأجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما -

باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدا لله (١) بن محمد بن أبي مرير ثنا الفريابي ثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري -
(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد أنبا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره والجدال السياب والمنازعة (وقد مضى) في هذا الكتاب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال الراء -
(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وثالثا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس الرفث الجماع والفسوق السياب والجدال ان تمارى صاحبك حتى تغضبه -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثالثا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا علي بن عاصم أنبا عبدا لله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله (فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبدا وهاب ابن عطاء قال قال ابن جريح أخبرني أبو الزبير قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للأعراب الاعراب قال فقلت لا بن عباس ما الأعراب قال التعرض يعني بالجماع -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبدا السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالبة قال كنت امشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالابل وهو يقول (وهن يمشين بنا هميسا) قال فقلت له اترفت وانت محرم قال انما ارفث ما روجع به النساء - سقط من هذا المصراع الآخر وهو (ان تصدق الطير نك لميسا) ذكره الثوري وغيره عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبا هشيم أنبا عوف عن زياد بن حصين عن ابيه قال نزل ابن عباس رضى الله عنه عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول -
وهن يمشين بنا هميسا ، ان تصدق الطير تفعل لميسا

ذكر الجماع ولم يكن عنه فقلت يا ابا عباس تقول الرفث وانت محرم فقال انما ارفث ما روجع به النساء -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل الفطان ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا سمع الحادي قال لا تعرض بذكر النساء - وكذا قاله وكيع والزبيرى -
(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدا لله ثنا يعقوب ثنا ابن بشار ثنا عبدا الرحمن يعني ابن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر ينهى ان يرخص الحادي بذكر النساء وهو محرم - وكذا قاله يحيى القطان وجماعة فانه اعلم -

باب المحرم يؤذ بعبدا

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدا لله بن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدا لله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر قالت ترجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حججا وان زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبي بكر واحد فنزلنا العرج وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر قالت بغلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة رضي الله عنها الى جنبه وجلس أبو بكر رضي الله عنه الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشق الآخر وجلست الى جنب أبي ننتظر غلامه وزمالة حتى يا تينا فاطم الغلام يمشى ومامعه بعيره قال فقال له أبو بكر رضي الله عنه ابن بعيرك قال اضلني الليلة قالت فقام أبو بكر رضي الله عنه يضربه ويقول بعير واحد اضلك وانت رجل فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يتيسم ويقول انظر والى هذا المحرم وما يصنع -

باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله

او ما تعود عليها منفعته في دين او دنيا

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن نافع ابن جبير بن مطم عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعيره عن سفيان بن عيينة وانحراه البخاري من وجه آخر عن أبي شريح وانحراه من حديث أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمرو أبو خيشمة قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمرو قال حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنه مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لاسمع الله لكم الا لاسمع الله لكم -

باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا يآثم فيه من شعر او غيره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو جعفر احمد بن عبيد بن اراهيم الحافظ بهمدان ثنا اراهيم بن الحسين ثنا أبو اليان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم أخبره ان عبدالرحمن بن الاسود ابن عديغوث أخبره ان أبي بن كعب الانصاري أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المراكبي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا اراهيم يعني ابن سعد بن اراهيم عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن اراهيم أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسامة ابن زيد عن زيد بن اسلم عن ابيه سمع عمر رجلا يتننى بفلاة من الارض فقال الغناء من زاد الراكب -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الرحمن بن الحسن أبو العاصم الازرق عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر اخرى قل الربيع اطه - قال عمر -

كان راكبا عصن بمروحة اذا تدلت به او شارب ممل

ثم قال الله اكبر الله اكبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة أن الحادث بن عبد الله بن عياش أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بينما هو يسير مع عمر رضى الله عنه في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والأنصار قرئ عمر رضى الله عنه ببيت فقال له رجل من أهل العراق ليس معك عراقي غيره غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين فاستحيا عمر رضى الله عنه من ذلك وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهري ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن حمزة بن سعيد عن قيس بن أبي حذيفة عن خوات بن جبير قال خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما قال فقال القوم غنما ياخوات فغناهم فقالوا عسا من شعر ضرار فقال عمر رضى الله عنه دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده يعنى من شعره قال فما زلت اعينهم حتى إذا كان السحر فقال عمر رضى الله عنه أرفع له ذك ياخوات فقد اسحرنا فقال أبو عبيدة رضى الله عنه هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شرا من عمر رضى الله عنه قال فتحميت وأبو عبيدة فزلا كذلك حتى صليما العجر -

باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والحاتم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت عن الهميان للمحرم فقالت وما بأس أيستونق من نفقته -
 (أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص البرذعي ثنا محمد بن أحمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمحرم في الحاتم والهميان -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والحاتم للمحرم -

باب المحرم يتقلد السيف

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن حفص الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش كتب بينهم كتابا بهذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالوا أو علمنا أنك رسول الله لم نقالتك قال لعلى الله فإني معناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله واشترطوا عليه أن يفيدهوا بلانا ولا يدحوا له بسلح الأحيان السلاح قال شعبة قلت لأبي اسحاق ما جابان السلاح قال السيف بفرابه أو بما فيه - أخرجه في الصحيح من حديث شعبة -

باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثني أحمد بن حنبل حدثني محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين أن أم الحصين حدثته (٢) قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا رضى الله عنهما واحدا أحذا بخطام راقته والآخر راع بونه بسنره من الحر حتى رمى حمرة العقبة - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الحج فأرايته مضطربا فسطا حتى رجح قال الشافعي واطنه قال في حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطحه أو بكساءه والشىء -

باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوائد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال ابصر ابن عمر رضى الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له اضح ان احرمت له -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء عن عمرو بن يعقوب ابن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقى ابن عمر فنهاه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا مطرف بن عبد الله المدني حدثني عبد الله (١) بن عمر عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عاصم بن ربيعة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه - هذا إسناد ضعيف وما قبله موقوف وحديث ام الحصين حديث صحيح وبالله التوفيق -

باب المحرم يموت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد عبد الله بن ابراهيم القزاز العبد الصالح ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقه له بعرفة فوقصته او قال فاقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين او قال في ثوبيه (٢) ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يابى - ورواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرا عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فخر رجل عن بئر فوقص رماة وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تحمروا رأسه فان الله عز وجل يبعثه وهو يهبل - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن ميمب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر الحديث بمعناه زاد قال ابن عيينة وزادنا ابراهيم بن أبي حرة قال زاد فيه سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تقربوه طيبا -

(حدثنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أن أبا الربيع أن أبا الشافعي أن أبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن شهاب أن ابنا ليمان رضى الله عنه توفي وهو محرم فلم يحمر رأسه ولم يقربه طيبا - (٣)

(١) - عبيد الله (٢) - ص - ثوبه (٣) تم الجزء الرابع والتانون بحمد الله وعونه - ص

جماع ابواب دخول مكة

باب الغسل للدخول مكة

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح و يغتسل ثم يدخل مكة نها را و يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وخرجه البخارى من وجه آخر عن ايوب (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ويعقوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن عليا أنبا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنه اذا دخل ادى الحرم امسك عن التلبية ثم بيت بذى طوى ثم يصلى بنا الصبح و يغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - رواه البخارى في الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير أنبا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا (وردونا) في الغسل عن علي بن أبي طالب وعن عائشة رضى الله عنها -

باب الدخول من ثنية كداء

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وعبد الله بن صالح صاحب البخارى قالوا ثنا هارون بن عبد الله البراز نسبة الحسن ثنا أبو اسامة (قال وحدثنا) القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة وخرج في العمرة من كدى قال هشام فكان أبي يدخل منها كلاهما (١) قال وكان أبي كثيرا ما يدخل من كدى - لفظ القاسم وقالوا ودخل في العمرة من كدى وكان عروة يدخل منها جميعا وكان اكثر ما يدخل من كدى وكان اقربها الى منزله - رواه البخارى في الصحيح عن محمود عن أبي اسامة وقال في متنه ودخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من اعلى مكة ورواه مسلم عن أبي كريب وقال في متنه دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة لم يذكر العمرة وذكر قول هشام - قال أبو سليمان الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هو كداء وكدى (٢) وهما ثنيتان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان الاصم وحسين بن عبد القبانى قالوا ثنا محمد بن المتنى ثنا سهيل بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لساجاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن محمد بن المتنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أنى حامد المقرئ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن علي بن معاوية اليسابورى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان

(١) كذا وفي البخارى كائيهما (٢) كداء بالفتح والمدالنية العليا بمكة مما يلي المنابر وهو المعلى وكدى بالضم والقصر الثنية السفلى

الذي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وقال من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء - ورواه مسلم عن محمد بن المثني وزهير بن حرب عن يحيى القطان دون ذكر كداء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ أحمد بن يزيد (١) بن هارون بمكة ثنا إبراهيم بن المنذر المزي (ح وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي بأصبهان ثنا مسعدة بن سعيد (٢) العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من السفلى - لفظها سواء - رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر -

باب دخول مكة ليلا ونهارا

(أما النهار فلما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بدى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى القطان - (وأما الليل) فلما مضى في رواية محرش الكعبي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى (٣) عمرته -

باب دخول المسجد من باب بني شيبه

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سلمة وقيس وسلام كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي رضي الله عنه قال لما نهدم البيت بعد جرحهم بنته قريش فلما أرادوا وضع الحجر تشابروا من يضعه فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل نخذ أن يأخذ بطائفة من الثوب فيرمعه وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه - (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث المقيي أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ثنا أبو الطفيل ثنا ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة (٤) من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش بمأبئ الحجر (وروي) عن ابن عمر مرفوعا في دخوله من باب بني شيبه ووجه من باب الحماطين وأساده عمر محموظ (وروي) عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل الحرم من حيث شاء قال ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا - وهذا مرسل جيد -

باب رفع اليدين إذا رأى البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الساماني أنبأ سعيد بن مسعود عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع اليدين في الصلوة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وجمع عند الحجرتين وعلى البيت - كذا في سماعا وفي المنسوط وعند الجريرين (٥) (ومعناه) رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع ليسمه ابن جريج من مقسم

(١) مص - زيد (٢) - سعد (٣) - وقضى (٤) كذا (٥) وكذا في كتاب الام

(ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت - وابن أبي ليلي هذا غير قوى في الحديث -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود وهو الطيالسي ثنا شعبة حدثني أبو قزعة الباهلي واسمه سويد بن حجير عن مهاجر السكي قال قلت لجابر بن عبد الله الرجل يرفع يديه اذا نظر الكعبة (١) فقال ما كنت ارى احد يفعل هذا الا اليهود نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا (٢) نفعه -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال سمعت ابا قزعة يحدث فذكر معناه الا انه قال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعه (قال الشيخ) الاول مع ارساله اشهر عند اهل العلم من حديث مهاجر واه شواهد وان كانت مرسله والقول في مثل هذا قول من رأى واثبت -

باب القول عند رؤية البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه بمن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا - هذا منقطع واه شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن الدراجمدي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني أبو سعيد الشامي فذكره -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب قال كان سعيد اذا حج فرأى الكعبة قال اللهم انت السلام ومنك السلام وحيثما بالسلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عمر رضى الله عنه كلمة ابقى احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام - قال العباس مات ليحيى من ابراهيم ابن طريف هذا قال يمامي (٣) قلت فن حميد بن يعقوب هذا قال روى عنه يحيى بن سعيد البصري -

باب افتتاح الطواف بالاستلام

(أخبرنا) أبو عمرو والزحاهي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا المستعاني ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وديع (ح قال واخبرني) الحسن هو ابن سفيان ثنا حرمة أنبا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف بنحبل نلابة اطواف من السبع - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابراهيم بن سليمان بن المنيرة انقيسي وكان خيارا من الرجال حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي درر رضى الله عنه قال كنت بين الكعبة واستاردا

(١) الى الكعبة - مص وكذا في مسند الطيالسي (٢) مص - او كنا (٣) س - يمانى - وفي التهذيب والتقريب والخلاصة - تدعى

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قديماً بالحجر فاستلمه (١) ثم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين - أخرجه مسلم في قصة اسلام أبي ذر -

باب تقبيل الحجر

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال اني لأعلم أنك حجر ماتنفع ولا تضر ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - لفظ حديث الثوري (وفي رواية يعلى) رأيت عمر استقبل الحجر ثم قال والله اني لأعلم أنك حجر ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش (ورواه) عبيد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس واسلم مولى عمر عن عمر -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشير ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيها - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وليس في رواية أبي حذيفة لا تضر ولا تنفع وقال عن عمر رضى الله عنه انه قيل الحجر وقال اني لا قبلك واني لأعلم أنك حجر ثم ذكر الرواية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الرحمن (ورواه) وكيع عن الثوري وقال في الحديث رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم ابن حماد ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال دخلنا مكة عدا ارتفاع الضحى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأنخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (١) وفاضت عيابه بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بها وجهه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا حماد عن الزبير بن عري قال سألت ابن عمر رجل عن استلام الحجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال رأيت ان زحمت رأيت ان علبت قال اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

باب السجود عليه

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصهباني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جعفر بن عثمان العرشى من اهل مكة قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا محمد بن معاذ حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالد بن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رضى الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت - لفظ حديث أبي عاصم وفي رواية الطيالسي ثم قل عمر رضى الله عنه لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم قبله ما قبلته - وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبة الطيالسي إلى جده -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبدا (١) رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا أبو الزبائع ثنا يحيى بن سليمان البلخي ثنا يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر - قال سليمان لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان - وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين -

باب تقبيل اليد بعد الاستلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء اخبرني ابن جريج عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله واباهيريرة واباسعيد الخدرى وابن عمر رضي الله عنهم اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس حسبت كثيرا -

باب ما ورد في الحجر الاسود والمقام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أيوب بن سويد ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع الحجبي عن عبد الله بن عمرو قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن والمقام يا قوتان من يواقيت الجمة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءت ما بين المشرق والمغرب -
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن الزهري قال حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الركن والمقام من ياقوت الجمة ولولا ما مسها من خطايا بني آدم لاضاءت ما بين المشرق والمغرب وما مسها من ذى عاهة ولا سقيم الاشفى -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال اولاماسه من انجاس الجاهلية ما مسه ذوعاهة الاشفى وما على الارض شيء من الجمة غيره -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا شاذ بن فياض أبو عبيدة ثنا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن انس بن مالك قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود من حجارة الجمة -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبعثن الله الحجر يوم القيامة له عيان يبصرهما ولسان يطق به يشهد على من استلمه بحق - وكذلك رواه جماعة عن حماد وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عثمان وقال بعضهم في الحديث ان استلمه بحق -

باب استلام الركن اليماني بيده

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار وعبد بن المنى قالوا ثنا يحيى هو ابن سعيد ثنا عبيد الله الخبزي نافع عن ابن عمر قال ماتر كت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا في رخاء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن بشار وعبد بن المنى وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا اسحاق بن سليمان الرازي (١) ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني والركن الأسود احسبه قال في كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن أبي العباس الروزي (٢) ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياسي ثنا يزيد بن هارون أنبأ عمر بن قيس المسكي عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقياه واستلم الركن اليماني فقبل يده - عمر بن قيس المسكي ضعيف (وقد روى) في تقبيله خبر لا يثبت مثله -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص عمر بن محمد الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا إبراهيم أبو اسمعيل المؤدب عن عبدالله بن مسلم بن هرم بن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن عليه - فقد ربه عبدالله بن مسلم بن هرم بن وهو ضعيف والاختبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه الا ان يكون اراد بالركن اليماني الحجر الأسود فانه ايضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره -

باب الركنين اللذين يليان الحجر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سخطويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث (ح وأبنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسح من البيت الا الركنين اليمانيين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ومحمد بن إبراهيم بن الفضل قالوا ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المنقرئ مناخند ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبدالله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عيد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لاتمس من الاركان الا اليماني فقال لعبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن القعنبي عن مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن يونس نا أبو الطاهر أنبأ ابن زهير اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عدنان بن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا خالد بن

الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية بجعل لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه فقل ابن عباس إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم اليان والحجر فقال معاوية ليس من أركانه مهجور - تابعه عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم (وروا أبو الشعثاء) عن ابن عباس ومعاوية وزاد قال وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن (قال الشافعي) ولم يدع أحدا استلامها هجرة لبيت الله ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل اقطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض ولد يعلى عن يعلى قال طفت مع عمر رضى الله عنه فلما بلغنا الركنين الغربيين قلت الانستلم وصرت بينه وبين الحائط فقل الم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قل افرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه قلت لآلة ل فلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة انفذعك - (قال انشائي) رحمه الله تعالى واما العلة فيها ترى ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم فكانا كساثر البيت -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين انوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قال (٢) فقلت يا رسول الله ان لا تردها الى قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاحد ان قومك بالكفر ففعلت فقل عبد الله ابن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسleme اعقني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

والبيان انه لا يحل به اذا كان حاضرا او قارنا

قال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلبس (٢) ولم يرج حتى طاف بالبيت

(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوايد العقيبه ثنا ابو بكر عبد الله بن ساجان بن الاشعث وسأله ابو العباس بن سريج ما هارون بن سعيد الايلي ما ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بتم عروة بن الزبير ان رجلا من اهل العراق قل له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج نادا طاف بالبيت يحل ام لا فان قل لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسا لله فقال لا يحل من اهل الحج الا بالحج قالت فان رجلا كان يقول ذلك قل بحس ما قل يعني فتصد ابي الرجل فسا ابي لحدثته فقال فقل له ان رجلا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وانشأ اسماء والزبير فعلا ذلك قال فبغيت فذكرت ذلك له نقل من هذا نقلت لادري قال فبا له لا يأتيني ليسألني اطه عرا قيات لادري قال انه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرني عائشة رضى الله عنها ان اول نبي بدأ به حين قدم مكة انه توفى ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضى الله عنه وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضى الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضى الله عنه فرأيت اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله ابن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين ولا صار يفلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آحر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم يتقضاها بعمره وهما ابن عمر عدهم اذ لا بأس وه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحجون وقد رأيت امي

وخالف حين تقدمان لا تبدءان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرني امي انها اقبلت هي واختها الزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك - رواه مسلم في الصحيح بطوله عن هارون ابن سعيد الايلي هكذا - ورواه البخاري عن اصبح عن ابن وهب مختصرا دون قصة الرجل وعن احمد بن عيسى عن ابن وهب بطوله وقل بدل قوله لم يكن غيره ثم لم تكن عمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح قال اخبرني عطاء قل وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق) قلت فان ذلك بعد المعرف قال فكان ابن عباس يقول من بعد المعرف وقبه وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشيخ) قدرونا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أبي ذر مادله على ان فسخهم الحج بالعمرة كان خاصا لاركب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان غيرهم اذا حجوا او قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يحلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بها جعل به التحال والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبأ يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل (ح وأخبرنا) محمد قال حدثني محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين حديثا واللفظ لهما قال ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبر أبو زيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر بن الخطاب وجل فقال لي صلح ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم قال فابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر رضى الله عنه قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان تأتى الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او يقول ابن عباس ان كنت صادقا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب طواف النساء مع الرجال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوح عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى قال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصنى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن النسوى ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل قال قل لي عمرو بن علي حدثني أبو عاصم قال قال ابن جريح اخبرني عطاء اذ مع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعن وقد طاف نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابعد الحجاب او قبل قال اى لعمرى لقد ادركته بعد الحجاب قت كيف بمنظن ارجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لانخالطهم فقات امرأة اطافى نستلم يام المؤمنين قات انطافى عنك فأبت فخرجن (١) متكررات بالليل ويظفن مع الرجال والكهن كن اذا دخن البيت تمن حتى يدخن وانرج الرجال وكنت آتى عائشة رضى الله عنها انا وعبيد وهى مجاورة فى جوف ثبير فقلت وما حاجها قال هى فى قبة تركية لها عشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موددا - اخرجه البخاري فى الصحيح هكذا -

باب ما يقال عند استلام الركن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الابباري ثنا يحيى بن سالم عن ابن خزيمة

عرباً لطيفاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطلع فاستلم فكبير (١) ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغتوا الركن اليماني وتعبوا من قریش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرملون تقول قریش كما أنهم النولان قال ابن عباس فكانت (٢) سنة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني اسمعيل يعني ابن علي عن نافع قال كان ابن عمر فذكر الحديث قال ثم يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله أكبر -

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان اذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال اللهم تصديقا بكتابتك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول اذا استلم الحجر اللهم ايماناً بك وتصديقا بكتابتك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن (٣) السراج ثنا مطين ثنا أبو بلال الأشعري ثنا شريك عن أبي اسحاق (قال وحدثنا) مطين ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا حفص بن غياث عن أبي العميس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بذلك -

باب الاضطباع للطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطباعاً ببرد اخضر - وكذا رواه وكيع عن الثوري - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد بن ايوب الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح وأخبرنا) سليمان ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة قال لا ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطباعاً - قال أبو عيسى قلت له يعني البخاري من عبد الحميد هذا قال هو ابن جبير بن شيبه وابن يعلى هو ابن يعلى بن امية -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عباس قال اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ورملوا ثلاثة اشواط ومشوا اربعاً -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قال لا ثنا جاهد ابن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمر وا من الجعرانة فرموا بالبيت فاضطبعوا ووضعوا اريدتهم تحت آبا طهم وعلى عوا تقهم - لفظ حديث سليمان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره بتحوه الا انه قال فرموا بالبيت وجعلوا اريدتهم تحت آبا طهم ثم قد فوها على عوا تقهم اليسرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد اطا (٤) الله الامهلام ونفى الكفر واهاه ومع ذلك لا تترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب استحباب الاستلام في كل طوفة والافقي كل وتر

روى في استحبابه في كل وتر عن مجاهد وطاوس

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد هو ابن يحيى ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي رواد عن تافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع هذين الركنين في كل طوفة مر بها الاسود واليا في يستلمها ولا يستلم الركنين اللذين عند الحجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شجاع بن الوايد ثنا عطاء بن السائب عن عبدالله ابن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال قلت لابن عمر مالى رأيتك تراحم على هذين الركنين لم اراحداهن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يراحم عليهما غيرك قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا -

باب الاستلام في الزحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحظلي املاء في مسجد وجاء بن معاذ أنبا على بن عبدالله ثنا مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر انك رجل قوى لا تؤذ الضعيف اذا اردت استلام الحجر فان خلا لك فاستلمه والافاستقباه وكبر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي يعقوب (١) عن شيخ من خزاعة قال وكان استخافه الحجاج على مكة فقال ان عمر رضى الله عنه كان رحلا شديدا او كان يراحم عند الركن قل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر لا تراحم عند الركن فانك تؤذى الضعيف فان رأيت خاوة فاستلمه والافاستقباه وكبر وامضى - رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعقوب عن الخراعى قال سفيان وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها - وهو شاهد لرواية ابن المسيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا (٢) هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في حجة الوداع كيف صنعت اباعد قال استلمت وتركت قل اصبت - هذا مرسل وكذلك رواه مالك عن هشام بن عوف عن الشافعي واحسب ابي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن اصبت انه وصف له انه استلم في غير زحام وترك في زحام -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج

(١) كذا والصواب - ابو يعقوب - كما في الجوهر وهو الاكبر اسمه وقدان يروى عن صفير الصحابة وعنه ان عية او عوانة وغيرهما كما في التهذيب - ح (٢) د - ثنا -

قال (باب الاستلام في الزحام)

ذكر فيه حديثا عن تميم بن خزيمة عن ابن عيينة عن ابن عيينة عن ابي يعقوب عن الخراعى قال سفيان هو عبد الرحمن ابن الحارث) - قلت - روينا هذا الحديث في سنن الشافعي رواية الطحاوى عن المزني قال سفيان هو عبد الرحمن بن تافع ابن عبد الحارث وهي نسخة جارية بخط ابي محمد الخلال ثم اخرج البيهقي من حديث عروة (انه عليه السلام قال لعبد الرحمن ابن عوف في حجة الوداع كيف صنعت) الى آخره ثم قال (مرسل) - قلت - انجبه ابو عمر في التهذيب مسندا من حديث

عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبصرة ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا معاوية الضال حدثني قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال انما امرتم ان تطوفوا فان تيسر عليكم فتستلموا -

(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبي عليه السلام -

(وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي أنبا يعلى بن عبيد وروح قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر قال مارأيت زاحم على الحجر قط ولقد رأيت مرة زاحم حتى رجم انفه وابتدر منخراه دما -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن امه انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضى الله عنها فدخلت عايتها مولاة لها فقالت لها يا ام المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن (١) مرتين او ثلاثا فقالت لها عائشة رضى الله عنها لا أبرك الله لأبرك الله تدافعين الرجال الاكبرت ومررت - (ورويانا) عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه كان يقول لمن اذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن والافكرن وامضين -

باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر نا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل الثلاث الاول ويمشي الاربعة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لنافع كان يمشى ما بين الركنين قال انما كان يمشى لانه ايسر لاستلامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا بونس وسريج قلا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اطواف قال سريج ثلاثة اشواط ثم مشى اربعة في الحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سريج بن العيان (قال البخاري) تابعه الايث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الايث حدثني كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثة او بمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك -

باب كيف كان بدو الرمل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ثنا يزيد بن هارون ثنا

(١) مص - الركنين (٢) د - عبد الله -

القاسم بن اصبح ثنا عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهري انا القاسم بن محمد عن ابن أبي نجيح عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام قال له - ومن حديث علي بن عبد العزيز هو البغوي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفیان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث -

الجري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمى وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم والمشركون على قبيحان وكان اهل مكة قوم حسد فلعنوا يتحدثون بينهم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضغفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اروهم منكم ما يكرهون فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب بين الصفا والمروة وانها سنة قال صدقوا قلت ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب بين الصفا والمروة وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما صدقوا وكذبوا قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان اهل مكة قوم حسد فخرجوا حتى خرجت العواتق ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون عنه قال يزيد بنى لا يدعون عنه فركب وكان المشي احب اليه - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قالنا لما سلما بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب (ح وأنبأ) أبو الحسن المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ (١) أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد وهتهم الحمى حتى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهتهم الحمى فمعدوا لهم مما بلى الحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا الثلاثة وان يمشوا ما بين الركبتين قال ولم يمدان يأمرهم ان يرموا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم - لم يذكر انهم رموا حتى يثرب - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ما يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن المضر بن عبد الوهاب قالنا ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهتهم الحمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم عدا قوم قد وهتهم الحمى ولفوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامر رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركبتين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يأمرهم (٣) ان يرموا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب املاء حدثني أبي و ابراهيم بن محمد قال ابراهيم حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال انما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى اشركين قوته - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ما عثما بن سعيد ثنا علي بن المديني عن سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال انما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه البخاري في الصحيح عن علي -

باب الدليل على انه بقى هيئت مشروعة في الطواف

قد مضى في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع انه حين اى البيت استلم الركن فرمى ثلاثا ومشي اربعا (ومما روي) عن ابن عباس في عمرة الجعرانة وذلك بعد عمرة القضية ايمهم رملوا نلا ناواصطبعوا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ما (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ما سعيد بن أبي مريم ما محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن اما والله اى لاء - لم انك حجر لا تضر

ولا تنفع ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك وأنا استلمك فاستلمه وقال: والنا وللرمل إنما رآه ينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال: شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نجس ان تركه ثم رمل - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مسريم (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء بعدهم ثلاثا ومشوا اربعا -

باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى

الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشي اربعا

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا عبد الله بن عمر بن إبان ثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر بن إبان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا سليم بن أخضر ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - (أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصبهاني ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو المضر الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي وعلي بن عبد العزيز البغوي قال: ثنا القعبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام بن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - رواه مسلم في الصحيح عن القعبي ويحيى بن يحيى - وفي رواية زيد بن الحباب قال رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصبهاني ثنا الربيع أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي واثل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم اتى المقام فصلى حلقه ركعتين -

باب الرمل في اول طواف وسعي يأتي

بها اذا قدم مكة بحج او عمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المغربي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا محمد بن عبيد الطماقي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثة ومشى اربعة وكان ابن عمر يفعلها وكان يسعي ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت ليافع كان عبد الله بمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - اخرج البخاري من حديث عيسى بن بونس عن عبيد الله وخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نمير عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سجاج بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة يحدث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني علي بن الفضل بن محمد بن عفيف الخراعي ثنا إبراهيم بن هاتم البغوي ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعي ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصلي بمسجدتين ثم يطوف بين الصفا

والمروة - لفظ حديث ابن عباد - وفي رواية شجاع أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فسأته يسمى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعا لم يذكر ما بعده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - وانخرجه البخاري من حديث انس بن عياض عن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه قال وقال عطاء لا رمل فيه -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرحم من منى وكان لا يسمى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة - (قال الشافعي) في القديم في قوله لا يسمى يعني لا يرمل قال ومن أحرم من مكة أو طاف قبل منى ثم طاف يوم الحرام لم يرمل إنما يرمل من كان ابتداء طوافه (١) -

باب لا رمل على النساء

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة - ورواه الشافعي عن عائشة وعن عطاء - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا اسمعيل بن زرارة ثنا شريك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ورضي الله عنها قالت يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت لكن فينا أسوة -

باب القول في الطواف

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي أحب كلما حاذى به يعني بالحجر الأسود أن يكبر وأن يقول في رمله اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً ويقول في الاطواف الأربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقمنا عذاب النار - (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل الفطان ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الصغاني وعباس الدوري قالنا ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مبره كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر - انخرجه البخاري من حديث إبراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه ثنا أبو بكر محمد بن الحسين الفطان ثنا علي بن الحسن الدار بجردي بن أبو عاصم وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه أنه سمع عبد الله بن السائب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين (ربما آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقمنا عذاب النار) - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو بكر بن عيسى عن عاصم عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول (ربما آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقمنا عذاب النار) والله هجيرى غيرها -

باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف

(١) ر - ابتداء طوافه

قال (باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبید الصفار ثنا عباس الأسفاطى ثنا سعيد بن منصور ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا انه قد اذن فيه بالنطق فمن استطاع ان لا ينطق الا بغير قليفعل - وكذلك رواه حرير بن عبد الحميد وموسى بن اعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (ورواه) حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه عبدالله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف صلوة فاقولوا فيه من الكلام - وكذلك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع أن أبا الشامي أن أبا سعيد بن سالم عن حفظة عن طاوس انه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول اقلوا الكلام في الطواف فانما اتم في صلوة -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشامي أن أبا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طعت خاف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فما سمعت واحدا منهما يتكلم حتى فرغ من طوافه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أن أبا حفص (١) الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنى ثنا ابراهيم بن عبدالله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدرى قال من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه الا بتكبير او تهليل كان عدل رقبة -

باب الشرب في الطواف

قال الشامي في الاملاء روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف بفاس على جدار الحجر وروى من وجه لا يتبث ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف -

(قال الشيخ) وبعده اراد (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل أن أبا عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف - هذا عريب بهذا اللفظ -

(١) مص - أبو حفص

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صلوة) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس - قالت - في كتاب الترمذى لا يعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلف في آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفا كما بيته البيهقي -

باب الشرب في الطواف

قال

(قال الشامي روى من وجه لا يتبث انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقي بعنه اراد ما انا أبو عبدالله) قد ذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام شرب ماء في الطواف) ثم قال البيهقي (عريب بهذا اللفظ) - قالت - اسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد اخرج في مسنده وصححه واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يازم من قول البيهقي (عريب) عدم دبرته وقد شهدناه ما اخرج ابن ابي شيبه في مصنفه نال حدنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت

(والرواية) المشهورة عن عاصم الأ حول (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمن فاستسقى فأثبته بدلوه من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب (وأخرجه) من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة فذكره - رواه مسلم عن عبيد الله (ورواه) هشيم عن عاصم وغيره عن الشامي مختصرا شرب من زمزم وهو قائم (وكذلك) رواه الثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية وأبو عوانة وغيرهم عن عاصم - وأخرجه البخاري من حديث الثوري ومروان وقال بعضهم في الحديث سقيت وليس في رواية واحد منهم ذكر الطواف والله أعلم -

باب الطواف على الطهارة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن عبد الله قال قد حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن (١) أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وذكر الحديث - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت وبين الصفا والمروة قلت فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعل كما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وأخرجه من حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه غير أن لا تطوف بالبيت حتى تتغسلي -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي عبيدة ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنزى الألهج ناهيا كما بسرف أو قريبا منه حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي فقال مالك انصت فقلت نعم فقال إن هذا امر كتبته الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسلي فلما كنا بمنى ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ص - د - انه -

فأتى بذنوب نبذ السقاية فشربه - فظهر بهذا أن الشامي لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر وول ابن أبي شيبه ثنا علي بن هشام عن ابن أبي عبيد عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوادع قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الانسقيك من شراب نصنعه فأناه باناء فيه نبذ زبيب فقال الاكاهات عليه اناه او عرضت عليه عودا ثم شرب منه فقطب ثم دعا بما فيه فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه - واعلم هذا الحديث هو الذي اراده الشافعي فان فيه علتين - احدها - ابن أبي ليلى - والثانية - الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم -

(باب الطواف على الطهارة)

قال

عن نسائه بالبقر - لفظ حديث أبي عمرو (وفي رواية) أبي عبدالله قال عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ولم يذكر قولها حضرت ولا قولها فلما كنا بمكة قالت وضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - رواه البخاري في الصحيح عن علي وغيره عن ابن عيينة - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ينعقد أنبا دعليج بن أحمد بن علي بن زيد الناصب ثنا سعيد بن منصور ثنا فضيل بن عياض (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ابن سعيد ثنا النفيل ثنا موسى بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن المديني ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان كلهم عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال سفيان في روايته رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فن تكلم لا يتكلم الا بخير وكذلك في رواية جرير وقال موسى ابن عيينة في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل لكم المطلق فيه فن نطق فلا ينطق الا بخير - وبعناه في رواية الفضيل -

(وحدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي اهلاء أنبا أبو الوليد حسان بن محمد ثنا عمران بن موسى نا ابراهيم بن المدر ثنا معن نا موسى بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل فيه المنطق (١) فن نطق فلا ينطق الا بخير رفعه عطاء وليث بن أبي سليم ووقفه عبدالله بن طاوس و ابراهيم ابن ميسرة في الرواية الصحيحة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا الحارث بن منصور عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلوة فاقولوا فيه الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عمر بن أحمد بن يزيد ثنا عبدالله بن عمران نا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلوة فذكره (ورواه الباغندي) عن عبدالله بن عمران مرفوعا ولم يصنع شيئا فقد رواه ابن جرير وابوعوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا (ورواه) الحسن بن مسلم عن طاوس عن بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا أبو عمرو بن سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جرير عن الحسن بن مسلم فذكره وكذلك قاله عثمان بن عمر (٢) وحجاج بن محمد عن ابن جرير -

باب لا يطوف بالبيت عريان

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ المهرجاني أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع ثنا قايح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا أحمد بن إبراهيم نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحججة الى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم

(١) د - للمطلق (٢) ص - عمر بن عثمان

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) - قلت - المراد به متلها في حصول الثواب لاي جمع الاحكام اذ لا يبطله اشئ والاحرف عن القبلة ونعمد الحديث بخلاف الصلوة واوسبقه الحدت فبني جاز على الاصح من مذهب الشافعي وفي الصلوة يستقبل ولوندر ان يصلي فطاف لم يجزه -

الحرقي رط يوذن في الناس لا يبيح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وعن ابن بكير وانحرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول
 اليوم بيد وبعضه اوكله وما بدأ منه فلا احله

فزلت (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -
 (وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ في المستدرک ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول -
 اليوم بيد وبعضه اوكله فما بدأ منه فلا احله
 فزلت هذه الآية (قل من حرم زينة الله) -

باب المستحاضة تطوف بالبيت

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر بغائه امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريدان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فقل عبد الله ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان اعتسلي ثم استنقري بثوب ثم طوفي (١) -

باب الرجل يقوده غيره في الطواف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا أبو عاصم أبا ابن جريح أخبرني سليمان الاحول ان طاوسا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة رجل يئود رحلا بجزامة في انفه فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره ان يقوده بيده قال ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يطوف قد سبق يعنى بالناس آخر بسيرا وبخيط او شيء غير ذلك فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد يدبك - قال ابن جريح أخبرني بهذا اجمع سليمان الاحول ان طاوسا أخبره ان ابن عباس قال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم مختصرا في الاول دون الثاني -

باب موضع الطواف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبا الزبير ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام بن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا حبان بن سعيد ثنا الفعني عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أي بكر الصديقي أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم ترى الى قومك حين يموا الكعبة اقتصر واعن قواعد

ابراهيم قلت يا رسول الله افلا ترده (١) على قواعده ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاحدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبدالله بن عمر ممن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعده ابراهيم - لفظ حديث القعنبى - رواه البخارى من القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة رضى الله عنها ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله انى لاطن ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاطن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انها ليسا على قواعده البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك -

(أخبرنا) أبو بكر يا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد و محمد بن ابراهيم قالنا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا الاشعث بن سالم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر من البيت هي قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت فقال ان قومك قصرت بهم المفقة قلت فما شأن بابها مرتفع قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولو لان قومك حديث عهد ببجهاية فاحاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت وان الصق بابها بالارض - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله والحسين بن الفضل قال الحسين حدثنا وقال ابراهيم أنبا عبدالله بن بكر ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة ان عبد الملك ابن مروان بينا هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاحدثان قومك بالكفر لفضت البيت حتى ازيدنيه من الحجر فان قومك قصر واى الباء فقال الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فالى سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بياض ابن الزبير - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالله بن بكر السهمى - (قال الشافعى) سمعت عددا من اهل العلم من قريش يذكر ان ترك من الكعبة فى الحجر نحو من ستة اذرع -

(قال الشيخ اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أنبا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول حدثنى خاتى يعنى عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة اولان قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فانزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا و بابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرت بها حين بنت الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن بن مهدي (وفى رواية عطاء) عن ابن الربيع عن عائشة خمسة اذرع (وفى رواية) عبدالله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة عن عائشة رضى الله عنها قريبا من سبعة اذرع والستة اسهر -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوى العدل بينداد ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا (٢) يزيد بن رومان عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لو لان قومك حديث عهد ببجهاية لامرت بالبيت فهدم ما ادخل فيه ما اخرج منه وانزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا و بابا غربيا فانهم مجزوا عن بياته فبلغت به ببيان ابراهيم قال وذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه - قال يزيد بن رومان وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت ببيان ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل متلاحمة او قال متلاحمة قال جرير فقالت له اين موضعه قال اريكم الآن فادخانى الحجر تنزل الى مكان فقال هاها قال جرير فخررت من الحجر ستة اذرع او نحوها -

رواه البخاري في الصحيح عن بيان بن عمرو عن يزيد بن هارون (ورواه) الحارث بن أبي اسامة عن يزيد بن هارون عن جرير عن يزيد بن رومان عن عبدالله بن الزبير قال قالت عائشة - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن الحسين القاضي بمر وثنا الحارث بن أبي اسامة فذكره بنحوه (وكذلك) روى عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه وكان يزيد بن رومان سمعه من عبدالله وعروة جميعا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس قال الحجر من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) -

باب كمال عدد الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا السناقي أنبا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن قافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم يسمى ثلاثة اطواف بالبيت يمشي اربعا ثم يصلي بمجدين ثم يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض وخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب أنبا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن يزيد بن سنان ما معقل (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن عيينة ثنا معقل يعني ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو وإذا استجمر احدكم فليستجمر بتو - لفظها سواء زاد الروذباري في روايته والثو الوتر - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب الدليل على انه يمضي في الطواف بعد الاستلام على

يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا الحضرمي واحمد بن شعيب السائي قالا ثنا عبدالا علي بن واصل بنا يحيى بن آدم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب هو انشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم -

باب ركعتي الطواف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا روح يعني ابن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد بن علي أنه سمع اياه يحدث أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى المقام وقال (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصل ركعتين - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمرو وأبو بكر ان أبي شيبه قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على حار بن عبدالله وذكر الحديث في حج النبي

صلى الله عليه وسلم قال حتى أتيت البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم الى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال وكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون - ثم رجع الى البيت فاستلم الركن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا (١) أبو عبد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد - كذا وجدته -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم نرجح الى الصفا وقابل قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر رضي الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اتاخ بذي طوى فسبح ركعتين (وبأسناده) قال حدثنا مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال رأيت عبد الله بن عباس رضي الله عنه يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع (وروينا) عن ابن عباس رضي الله عنه من وجه آخر أنه صلاههما بعد العصر -

(١) ر - ثنا

قال (باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان)

- قلت - (١) طرف مكان لا طرف زمان هذا هو المشهور عند أهل العربية وأراد البيهقي بهذا الزمان ولهذا أورد في هذا الباب ما يدل على أنه أراد بهما (٢) التخخير في الزمان كحديث لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء - وما روى أن بعض الصحابة صلاههما بعد العصر وبعضهم بعد الصبح والصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة أنه قال وأحب إلى أن يركع ركعتي الطواف متى ذكرها حيث كان وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عمر أنه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذي طوى) - قلت هذا الأثر مخالف لمقصوده لأن عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل أخرها ولهذا قال البيهقي في الأوقات المكروهات في باب البيان (أن هذا النهي مخصوص ببعض الأئمة وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يؤخرونهما حتى تطلع الشمس وترتفع) ثم ذكر هذا الأثر ثم ذكر نحوه عن الحدري ومعاذ بن عفران قال وهذا يكون محمولا على أنه لم يبلغه التخصيص وفي الموطأ قال مالك ولا بأس بأن يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صبح عمر وفي الاستذكار مذهب عمر والحدري ومعاذ بن عفران ومالك وأصحابه وجماعة اجازة الطواف بعد الصبح والعصر وتأخير الركعتين وعن معاذ بن عفران أنه طاف بعد العصر والصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر

(١) كذا ولعله سقط - حيث (٢) كذا ولعل الصواب - بها -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أحمد بن محمد بن منصور الحاسب ثنا علي بن الجعد ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس انه طاف بعد العصر وصلى ركعتين (وروينا) عن ابن عمرو والحسن والحسين وابن الزبير وأبي الدرداء رضى الله عنهم انهم صلواهما ابن عمر بعد صلاة الصبح وهؤلاء بعد صلاة العصر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكى بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يباخ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني عبد مناف لا تمتعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار -

باب استلام الحجر بعد الركعتين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسائى بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه - وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

باب الملتزم

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لأبى بن ثيابى وكانت دارى على الطريق فلأ نظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد نزع من الكعبة هو واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبأ ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه قال كنت اطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد اتزموا البيت فقلت له انطاني نا

حتى تغرب وكره الثورى وأبو حنيفة واصحابه الطواف بعد الصبح والعصر فان فعل قالوا لا يركع حتى تطلع الشمس او تغرب وذكر البيهقي فى هذا الباب (عن أبي الزبير رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجر تدنوا ادرى ما يصنع) - قلت - لادليل فى هذا الاثر على مدعاه -

قال (باب استلام الحجر بعد الركعتين)

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام لما نزع الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر) - قلت - الحديث الذى اوردته ظاهره انه عليه السلام استلمه بعد نحر وجهه الى الصفا فلم يمس بطابق للباب فكان الوجه ان يذكر ههنا الحديث الذى اشار اليه بقوله وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت اذ فيه انه عليه السلام صلى ركعتي الطواف ثم عاد الى الحجر فاستلمه - فترك البيهقي اخراج ما فيه مدعاه صريحا وذكره اظهره يخالف مقصوده -

قال (باب الملتزم)

نلتزم البيت مع هؤلاء فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قال هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه - كذا قال مع أبي وإنما هو جده فانه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ولا ادري سمعه ابن جريج من عمرو ام لا والحديث مشهور بالثني بن الصباح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له الا تعود ذقل اعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركبتين (١) والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطها بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - أخرجه أبو داود عن مسدد ورواه سفیان الثوري عن الثني مختصراً -

باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله السلمي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا -

(وباسناده) حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على انصفا كبر ثلاثاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - يصنع ذلك ثلاثاً ويدعو ويصنع على الروة مثل ذلك -

(وباسناده) دل حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفیان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبه قالنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخنا على جابر بن عبد الله مذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم نرج من الباب الى الصفا حتى اذا دننا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شاطئ الله) ابدأ بما بدأ الله به نبدأ بالصفا فرقى عليه حتى اذا رأى البيت تكبر الله ويأله وتال - لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وسده انبى وعداه وانصر عبده وهنرم الاحزاب وحده - ثم دعابين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى الروة حتى اذا انصبت قدماه ردل في بطن الوادي حتى اذا وجد مشى حتى اتى الروة ففعل على الروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على الروة - رواه مسلم في الصحيحين عن أبي بكر بن أبي شيبه دون قوله يحيي ويميت -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المنيرة ما ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم انطلق حتى اتى الصفا فلامنه حتى برى البيت وجعل يحمده الله ويدعوه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يثوب ثنا محمد بن ابراهيم وعمران بن موسى قالنا ثنا شيبان بن فروخ

(١) كذا وفي مص - الركن -

ذكر فريد حديثاً من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال (لا ادري سمعه من عمرو ام لا) - قلت - ذكر البيهقي فيما مضى في باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جريج لم يسمع من عمرو -

ثنا سليمان بن المغيرة فذكره بإسناده الا انه قال واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه وطاف
بالبيت فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى الهبت فرجع يديه وجعل يحمده ويدهم بما شاء ان يدهم - رواه
مسلم في الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس
ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى
اربعاً وكان يسمى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشى اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان
يراحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميون عن عيسى بن يونس -
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير (١) ثنا أبي ثنا
عبيد الله فذكره الا انه لم يذكر قول نافع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير (ورويانا) عن ابن عمر
انه قال السعي من دار بني عباد الى زقاق بني أبي حسين (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه ثنا العباس بن محمد بن قوهيار النيسابوري
ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد أنبا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا
زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن وهب بن الجعد انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة وهو يخاطب الناس قال اذا
قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات
بين كل تكبيرتين حمد الله وناء عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليه حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من
التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى اذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشى
حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه -

(وبإسناده قال حدثنا) مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت (ادعوني أستجب
لكم) وانك لا تخلف الامعاء واني اسألك كما هديتني الى الاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب ابن مهران ثنا احمد بن
حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان
يقول على الصفا اللهم اعصمنا بديناك وطواعيتك وطواعية رسولاك وجنينا حدودك اللهم اجعلنا محبك ونحب ملائكتك
وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببا اليك والى ملائكتك والى انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين
اللهم يسرنا ليسرى واجننا العسرى واعقر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادي ثنا أبو روعة الرازي ثنا عبد الله بن يزيد
ابن راشد الدمشقي أبو بكر ثنا صدقة عن ابن جريج قال قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يذمه قال لا تسأل عن
ذلك فان ذلك ليس بواجب فابيت ان ادعه حتى يخبر فدا قال كان يطيل النيام حتى اول الحياء منه فجلسا فيكبر ثلاثا ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى انه
ليسا له ان يقضى عنه مغمومه فيما سأل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير - ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة في كل حاج واعمر -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبا عبد الله بن الشرفي ثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا صدقة عن عياض بن عبد الرحمن

الانصاري عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك -
(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا احمد بن الوليد القحطام ثنا شاذان
أبنا سفهان بن عيينة عن أبي الأسود عن ناخع عن ابن عمر انه كان يقول عند الصفا اللهم احبني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن -

(وأخبرنا) أبو طاهر الققيه أبنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن
أبي محشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال لا قام عبدالله يعني ابن مسعود على الصدح الذي في الصفا فقال له رجل ههنا
يا ابا عبد الرحمن فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة البشيري أبنا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أبنا
سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال جمعت مسلما على عائشة رضى الله عنها وصحبت عبدالله بن مسعود حتى
دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملا واربعة مشيا ثم انه صلى خلف المقام ركعتين ثم انه عاد الى الحجر فاستلمه ثم نرج الى
الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت اني نهيت عن التلبية فقال ولكني أمرت بها كانت التلبية استجابة استجابها
ابراهيم فلما هبط الى الوادي سعى فقال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم - هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن
مسعود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أبنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو يعني ابن خالد الحراني ثنا
زهير ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة - رب اغفر لي وارحم وانت اوانك الاعز الاكرم -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا سفيان عن ابن أبي نجيح
عن ابيه قال أخبرني من رأى عمان بن عفان رضى الله عنه يقوم في حوض (١) في اسفل الصفا ولا يظهر عليه -

باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة

وان كان الافضل ان يكون على طهارة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أبنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع
ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة لاربع خلون من
ذى الحجة فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل الا من كان معه الهدى
ولم يكن مع احد منا الهدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطاحه وجاء على من اليمن ومعه هدى فقال اهلت بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ننطاق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
امرى ما استدرت ما اهديت ولو لا ان منى الهدى لاحتلت قال ولقيه سراقه فقال يا رسول الله انا هذه خاصة ام للابد
قال لا بل للابد وكانت عائشة رضى الله عنها قدمت مكة وهي حائض فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تترك المناسك كلها
غير ان لا تطوف بالبيت ولا تنصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة يا رسول الله انطلقون بحجة وعمرة وانطلق
بحجة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي بكر ان ينطاق معها الى التيميم فاستمرت عمرة في ذى الحجة بعد ايام الحج -
رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عمر عن يزيد بن زريع -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أبنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني
أبو الزبير انه سمع جابرا فذكر الحديث قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله واهلي بالحج تم حجى واصنعى واصنع

الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلي -

(أخبرني) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفاء والمروة فلحاضت فلتطف بالصفاء والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعد ان يطوف بالبيت وقبل ان يسي -

باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لا يجزى عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها وانا يؤمئذ حديث السنن اريت قول الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فما رى على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف انما ايزات هذه الآية في الانصار وكانوا يهلون لمناة وكان مائة حد وقديد وكانوا يتخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخاري زاد أبو معاوية عن هشام ما تم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء أنبا يحيى بن محمد بن يحيى أنبا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمه ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري قال اسحاق أنبا وقال هناد ما أبو معاوية عن هشام بن عمرو عن عائشة رضي الله عنها قال قلت اني لاطن ان رجلا لو ترك الصفا والمروة لم يضره قالت ولم ؟ قلت ان الله عز وجل يقول (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قالت يا بن اخي لو كانت كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ما تم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة اتدري فيما كان ذلك كانت الانصار يهلون في الجاهلية لصنم على شاطئ البحر ثم يمشون ويجلبون بين الصفا والمروة فيحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية نزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم (فعاد الناس فطافوا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - كذا قال أبو معاوية عن هشام ان لادة تزوت في الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة في الجاهلية (ورواه) أبو اسامة عن هشام بن عمرو راية الله في انه تزوت ميمون لا يطوف بينهما ويحتمل ان يكون كلاهما صحيحا -

(فقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا ر أنبا ابن ماجان ثنا يحيى بن بكر بن الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير انه قال سألت عائشة رضي الله عنها فقالت لها اريت قول الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فقالت انما شئت رضي الله عنها والله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفاء والمروة قالت عائشة رضي الله عنها بمس ما قلت يا بن اخي ان هذه الآية لو كانت كما اولتها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انما ايزات في ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشال وكان من اهل لها يتخرج ان يطوف بالصفاء والمروة فلما سأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (باب وجوب السعي بين الصفا والمروة)

عن ذلك أنزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة رضي الله عنها ثم قدس رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحدان يترك الطواف بهما -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حجين بن المنفي ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديث بمثله وزاد قال فآخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة رضي الله عنها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن ان هذا لعلم وامر ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يقولون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها ممن كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة وان الله عز وجل ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة فهل علينا يا رسول الله حرج في ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قل أبو بكر فاسمع هذه الآية قد انزلت في الفريقين كلاهما (١) في الذين كانوا يتخرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وخرجه ايضا من حديث ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري كذلك - وخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك ورواية الزهري عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه - وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هشام ثم قدحمله أبو بكر على الامرين جميعا وان الآية نزلت في الفريقين معا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا القرابي ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن انس بن مالك رضي الله عنه ان الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا (٢) عنها فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف القرابي وخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن عاصم بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنه ايصيب الرجل من امرأته قبل ان يطوف بين الصفا والمروة فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد طاف بالبيت ثم ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) - اخرجه من حديث ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا سريج وعمرو الناقد وابن عباد وان المقرئ وزيد بن ايوب قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن جابر سألناه عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة في عمرة اياتى امرأته قال لا وسألو ابن عمر رضي الله عنه فقال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة -

(أخبرنا) أبو عمرو وأنبا أبو بكر اخبرني أبو يعلى أنبا أبو خيثمة ثنا سفيان عن عمرو وقال سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امرأته فقال ابن عمر فذكر بتل حديثهم عن سفيان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب ورواه البخاري عن علي بن عبد الله وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ثنا ابن المبارك اخبرني معروف بن مشكان اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية اخبرتني عن نسوة من بنى عبدالدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلن (٣) دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطوع ورأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسعى حتى اذا بلغ زقاق بني فلان موضعا قد سماه من المسعى استقبل الناس فقال يا ايها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشانقي أن أبا عبد الله بن المؤمل العبادي عن عمر بن عبد الرحمن بن محبص بن عطاء بن أبي وباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجرأة إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسمي بين الصفا والمروة فرأيتني يسمي وإن أثره ليدور من شدة السعي حتى أتى لاقول (١) أتى لاروى ركبتيه وسمعت يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي - رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هاني عن ابن المؤمل الأناطلي قالوا عبد الله بن محبص وقالوا عن حبيبة بنت أبي تجرأة - وزعم الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور بن صفية عن أمه عن عزيزة (٢) بنت أبي تجرأة وقيل عن صفية عن تملك وكأنها سمعت منها فقدا خبرت في الرواية الأولى أنها أخذته عن نسوة - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أن أبا محمد بن حيان أو الشيخ ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا يوسف العطار ثنا مهران ثنا سفيان عن المثني بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قالت نظرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا - فقد به مهران بن أبي عمر عن الثوري -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا بديل ابن مسرة عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن أم ولد لشيبة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة وهو يسمي في بطن المسيل بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الوادي أو الأبطح الأشد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طرب أن أبا عبد الوهاب أبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقول لا يهيج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة وإن النساء لا يجلن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة -

باب بدء السعي بين الصفا والمروة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن بن محمد بن الحسن بن منصور أن أبا هارون بن يوسف بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة وأيوب بن يزيد أحدهما على صاحبه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس أول ما اتخذ النساء المطلق من قبل أم اسمعيل اتخذت مطلقا لتعفى أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم عليه السلام وبأنها اسمعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعها (٣) عند البيت وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعها (٤)

(١) - حتى لاقول (٢) كذا في ١٠ - وفي مص بسرة - وفي الإصابة برة - (٣) - مص - وضعها (٤) - فوضعها

ذكر فيه حديث نسوة من بني عبد الدار - قلت - قد بين البيهقي بعض اضطرابه وبينه ابن القطان بسوطا وفي بعض طرقه عبد الله بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب أن النبي مخصوص ببعض الامكنة وضعفه أيضا يحيى والنسائي والدارقطني وقال أحمد أحاديثه ما كبر وقال ابن عدي عامة حديثه الضعف عليه بين وذكر من جملة ما يكره عليه هذا الحديث - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مهران عن الثوري عن المثني بن الصباح ثم قال (تقرده مهران عن الثوري) - قلت - مهران قال البخاري في حديثه اضطراب وقال ابن شاهين قال عمار أكبر روايته عن الثوري خطأ وانتني سكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النبي عن تمن الكلب وفي الأشراف لابن المذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون السعي بين الصفا والمروة تطوع وروى ذلك عن ابن عباس وروى أنه في مصحف أبي وابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) وفي الاستذكار قال ابن عباس وانس وعبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع وأوجب الحسن وقنادة والثوري والكوفيون على من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لا يبيء في تركه -

هناك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا فبعثته ام اسمعيل وقالت يا ابراهيم اين تذهب وتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه انيس ولا شىء قالت ذلك ثلاث مرات (١) وجعل لا يلتفت فقالت له الله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعن ثم رجعت وانطلق ابراهيم حتى اذا كان عندا لبيت حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه وقال (رب انى اسكنت من ذرى بواغ غير ذى زرع عند بيتك المحرم) حتى بلغ (اللهم يشكرون) فعملت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفذ ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها (٢) وجاع وجعلت تنظر اليه يعلوى (٣) او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سمعت (٤) سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تراجدا ففعلت ذلك سبع مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذلك سعى الناس بينها فلما اشرقت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت ايضا فسمعت فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث (٥) بعقبه او قال بجماحه حتى ظهر الماء فخلعت تحوضه وجعلت تعرف من الماء فى سقاها وهى تفور بقدر ما تعرف قال قل ابن عباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قل لولم تعرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها وقال لها الملك لا يخافى من الضيعة فان هاهنا بيت الله بينه هذا الغلام وابوه فان الله لا يضيع اهله - وذكر الحديث بطولىه رواه البخاري فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

باب من ترك شدة السعى فى بطن المسيل ومشى

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبا أبو نعيم ثنا زهير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان ان رجلا قال لابن عمر فى السعى بين الصفا والمروة اراك تمشى والسائب يسعون قال ان امشى (٦) فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسى وانا شيخ كبير -

باب الطواف راجبا

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل و محمد بن اسمعيل قال ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بحمجن - لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري فى الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن ابى الطاهر - (أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن اتار اليه بشىء فى يده وكبر - رواه البخاري فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين (ورواه) يزيد بن زريع عن خالد الحذاء وزاد فيه تم قبله -

(أخبرنا) هلال بن محمد الحفص أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع فذكره بمعناه وزيادته ثم قال يزيد يقبل ذلك الشىء الذى فى يده (ورواه) يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف بالبيت على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بحمجن معه فلما فرغ يعنى من

طوافه اثنا عشر وصلى ركعتين -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو عمر أن ثنا عباس النرسى وعبد الأعلى قالنا ثنا خالد بن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة فذكره - رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله - كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد (١) بها والله أعلم - وقد بين جابر بن عبد الله الأنصاري وابن عباس في رواية أخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى طوافه راكبا -

(١٠١ حديث) جابر بن عبد الله (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله قال أخبرني أبو عمرو وبن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الربيع عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركني بمحجته لأن يراه الناس ويشرف وليسألوه فإن الناس عشوه - لفظ حديث أبي بكر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبا ابن جريج أخبرني أبو الربيع سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسألوه فإن الناس عشوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(وأما حديث) ابن عباس (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان قال وأخبرني محمد بن أبي جعفر الفقيه ثنا عمران بن موسى قالنا ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا البحرى عن أبي الطهليل قال قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال للمشركون ان عهدوا أصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل قال وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت أخبرني عن الطواف بالصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا عهد هذا عهد حتى نرجن (٢) العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قل لها كثر عليه ركب والمشى والسعى افضل - لفظ عمران - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن مهال ثنا حماد ابن سلمة عن أبي عاصم العموى عن أبي الطهليل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طاف بالصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف على بعيره وكذبوا ليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون طواف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم -

(وأما حديث) عائشة (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى أئلاء وأبو بكر محمد بن جعفر المراكى لفظا قالنا ثنا أبو عبد الله البوشنجى ثنا الحكم بن موسى ثنا تعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركني كراهية ان يصرف (٣) عنه الناس - رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن الفاضى وأبو ركريا بن أبي اسحاق المراكى قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي عروة قال أنبا عبيد الله بن موسى ثنا معروف بن يمين بن خربوذ عن أبي الطهليل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بحجته (ورواه) أبو عاصم عن معروف وزاد فيه ثم يقبله ثم نخرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا أبو عاصم فذكره - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث الطيالسي عن معروف دون ذكر البعير ولم يذكر أيضا هذه الزيادة التي تفرد بها ابن رافع عن أبي عاصم (وقد رواه) هارون بن عبد الله عن أبي عاصم دون هذه الزيادة ورواه يزيد بن مليك قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بحجته - (أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طرب ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا جدي يزيد بن مليك فذكره (قال الشافعي) رحمه الله أما سبعة الذي طاف بمقدمه فلي قدمه لأن جابرا المحكي عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابري يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد وقد حفظ أن سبعة الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر - (وذكر الحديث) المرسل الذي (أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عبيدة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجرُوا بالافاضة وفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بحجته أحسبه قال ويقبل طرف المحجن (قال الشيخ) والذي روى عنه أنه طاف بين الصفا والمروة راكبا فأنما أراد والله أعلم في سعيه بعد طواف القدوم فاما بعد طواف الافاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينها والله أعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى وجعفر بن عون قالوا أنبا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا الهك اليك - كذا قال (ورواه) جماعة عن أيمن فقالوا في الحديث يرمى بالحجارة يوم النحر ويحتمل أن يكونا صحيحين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق ثنا محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الحجر بحجته في يده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فاكترها ثم قام بها على باب الكعبة وأنا انظر فرمى بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أنتكي فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ (والطور (١) وكتاب مسطور) - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب ما يفعل المعتبر بعد الصفا والمروة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الرزاق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كان آخر الطواف على المروة قال أي لو استقبلت من أمرى ما استدرت لم أسق الهدى وجعلتها

(١) مص - بالطور

قال (باب ما يفعل المعتبر بعد الصفا والمروة)

عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة لحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أنبا كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم مكة - وذكر الحديث - قال وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدتها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والتياب -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي على شك فيه أنبا محمد بن أبي بكر فذكره باسناده الا انه قال في متنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلوا او يقصروا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر في احد الموضوعين باللفظ الاول وفي الموضوع الآخر باللفظ الثاني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن (١) علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وطاق وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نستره من اهل مكة لا يصيبه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يعلى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن المنتصر ثنا اسحاق بن يوسف أنبا شريك عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى يقول اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة - ان رجاء في الصحيح من حديث ابن جريج على هذا المعنى ليس فيه ذكر العمرة -

(وقد أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها أنبا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح قال اخبرني ابن جريج اخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال فصرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته على المروة بمشقص - وكذلك قال محمد بن سعد العوفي عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائني أنبا احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي ابن المديني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنه كان ينحر بمكة عند المروة ويحرم بني عبدالمحر -

باب اختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

(١) مص - أبو الحسن -

- قلت - ذكر في آخره اثر عن ابن عمر في النحر ليس هذا الباب ووضعه -

(باب اختيار الحلق على التقصير)

قال

يعقوب أنبا مجد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا مالك بن انس وغيره ان نافعنا اخبرهم (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن مجد بن مجد بن عهدان النهسا بودى ثنا أبو عبد الله مجد بن يعقوب الحافظ ثنا مجد بن نصر وجعفر بن مجد قالنا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى - وانحراه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال في الرابعة والمقصرين (وبمعناه) رواه أبو هريرة في احدي الروايتين عنه وفي رواية قال في الثالثة والمقصرين -

(وحدثنا) أبو بكر مجد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يحيى بن حصين عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود وزاد في حجة الوداع (قال الشيخ) وجدته هي ام حصين الاحمسية - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الازدي قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول للحالق ابلغ العظم -

باب البداية بالشق الايمن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله مجد بن يعقوب ثنا يحيى بن مجد بن يحيى ومجد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واتار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه (١) الناس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وانحراه البخاري من حديث ابن عون عن مجد بن سيرين - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سليمان (٢) عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام انه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الايمن -

باب الاصلع او المحلوق يمر الموصى على رأسه

قاله مسروق وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن اهاب ثنا يحيى الجاري عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الاصلع يمر الموصى على رأسه - وروى ذلك عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك - ووقفا -

(١) د - يؤتية (٢) كذا

ذكر في آخره (عن ابن عمر انه قال للحالق ابلغ العظم) - قلت - ليس فيه اختياره على التقصير -

باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه

ليضع ممن شعرة شيئا لله عز وجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه (ورواه) ابن جريج عن نافع زاد فيه واظفاره قال ابن جريج فقلت لعطاء أرأيت أن لم يأخذ قال إنما قال الله (هللين رءوسكم ومقصرين) -

باب ليس على النساء حلق ولكن يقتصرن

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير يعني ابن شيبه عن صفية بنت شيبه بن عثمان عن أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن العتكي أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبه بن عثمان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن صفية بنت شيبه عن أم عثمان عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير - ابن عطاء هو يعقوب بن عطاء -

(أنبا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو يونس عبد الرحمن ابن يونس الحفري ثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة (ويذكر) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كنا نحج ونعتمر فما نزيد على أن نظرف قد راصبع (ويذكر) عن عطاء أنه قال تأخذ من عفود أسها (١) -

باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس رضى الله عنه يابى في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال وكان ابن عمر رضى الله عنه يابى في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر إذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا أبا محمد أيها أحب إليك قال قول ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسنه بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يابى المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما أو غير مستلم (وكذلك) رواه ابن جريج وهام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي الحلى عن عطاء ورفعه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا زهير والحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يابى في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرمى بالجمرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال الشافعي روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى في عمرة (١) حتى استلم الركن ولكنها هبنا روايته لانا وجدنا حفاظا للمكيين يقفونه على ابن عباس (قال الشيخ) رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه (وقد روى) عن المثني بن الصباح عن عطاء مرفوعا وإسناده أضعف مما ذكرنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمرات كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر (وقد قيل) عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا والحجاج بن أرطاة لا يحتج به (وروى) عن أبي بكر مرفوعا أنه نخرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر وإسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا محمد بن عبدة ثنا عمر و (٢) بن مالك ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا بحر بن مراد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن حده عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج في بعض عمره ونجرت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر - هذا إسناد غير قوى والله أعلم -

باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد

بعد عرفته فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم

اقتصر على الطواف بالبيت بعد عرفته وتحديدا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عباس الأسفاطي ثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت نرحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلأا بعمرة فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يحل منهما جميعا قالت فقد مت وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بالصفاء والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتنطي واحلي بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضيا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التعميم فاعتمرت فقال هذه مكن عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا (آخر بعد ارجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا) (٣) واحدا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن القعني وراه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) الشافعي وابن بكير عن مالك

(١) مص - عمره (٢) - عمر (٣) ابن القوسين في - د - فقط

قال (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد)

ذكر فيه حديث عائشة (واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ثم قال (انما ارادت بقولها طوافا

كذلك وزاد وأما الذين أهلوا بالحج أوجعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا - أما حديث الشافعي في رواية المزني عنه - (وأما حديثه) ابن بكير (فأخبرناه) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره وإنما أوادعت عائشة رضى الله عنها بقولها فيهم أنهم إنما طافوا طوافا واحدا السعي بين الصفا والمروة وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله الأنصاري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان ومحمد بن بكر عن ابن جريح - وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقردا فيما نعلم وبعض أصحابه كانوا قارنين فاقصر واعلى سعى واحد وأما عائشة رضى الله عنها فكانت قارئة بادخال الحج على العمرة ولم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة فطامت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(ما أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن نافع عن عبد الله بن أبي جريح عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني عن زيد بن الخطاب عن إبراهيم بن نافع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريح عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طواك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفك لحجك وعمرتك - (وبأساده قال) أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي جريح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشافعي وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (قال الشيخ) رواه ابن أبي عمير عن سفيان موصولا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاشم وإبراهيم بن عصمة بن إبراهيم ومحمد بن القاسم بن عبد الرحمن قاوا ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أهلت بعمرة فحاضت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك طوافك لحجك وعمرتك فانت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله (ح وأنبا) أبو عبد الله

طوافا واحدا السعي بين الصفا والمروة) ثم قال (وذلك بين في رواية حار) ثم ذكرها وهي (4) لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) - قلت - لا ضرورة الى تأويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف على طاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على أنهم طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا عملا للهذين ثم ذكر حديث جابر مستدللا به على أنها كانت قارئة وأنه عليه السلام اكتفى لها عن الحج والعمرة بطواف واحد - قلت - قدما فما الدليل فيما رضى في باب ادخال الحج على العمرة وفي باب العمرة قبل الحج على أنها كانت مقردة بالحج وأنه عليه السلام امرها برفق العمرة وقولها وأرجح بحجة واحدة داليل واضح عن ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام يكفك لحجك وعمرتك - انى عمرك المرفوضة لانه لا طواف لها ويحتمل ان يريد بواب هذا الطواف كواب الحج والعمرة لانها قصدت السكنين وانما تركت الواحد بغير احتيارها -

قال واخبرني أبو أحمد الخافظ أنها أبو عمر وبه حدثنا الفضل بن يعقوب قال ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح اخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تهكي فقال مالك تبكين قالت ابيكي ان اللباس حلوا ولم احلل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر قال ان هذا امر كعبه الله على بنات آدم فاقستلى واهلى بالحج ثم حجي قالت فضلت ذلك فلما طهرت قال طوفى بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حالت من حجك وعمرتك فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى من عمرتى انى لم اكن طفت حتى حججت فقال اذهب بها يا عبدالرحمن فأمرها من التعميم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد اهلاء من اصل كتابه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو عسان مالك بن عبد الواحد ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر الوراق عن أبي الزبير عن جابر ان عائشة رضى الله عنها فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة فلما كانت بسرف حاضت فاشتد ذلك عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انت من بنات آدم يصيبك ما اصابهن فلما قدمت البطحاء امرها نبي الله صلى الله عليه وسلم فاهلت بالحج فلما قضت نسكها وجاءت الى الحصباء ارادت ان تتمر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قضيت حجك وعمرتك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه قال مطر قال أبو الزبير وكانت عائشة رضى الله عنها اذا حجت صعبت كما صعبت - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي عسان مالك بن عبد الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بان الزبير فكلمه اباه سالم وعبد الله فقال لا يضرك ان لا تحج العام انه يخاف ان يكون بين الناس قتال ويحال بيك وبين البيت قال ان حيل بينى وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حالت كمار قریش بيته وبين البيت فخلق ورجع وانى اشهدكم انى قدا وجبت عمرة ثم نرج الى الشجرة فلبى بعمرة حتى اذا اشرف بظهر البيداء قال ما امرها الا واحد ان حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج اشهدوا انى قدا وجبت حجة مع عمرتى قال وليس معه يومئذ هدى فسار حتى بلغ قديد ابتاع بها هديا فقلده وأشعره وساقه معه حتى اذا دخل مكة طاف لها طوافا واجدا بالبيت وبالصفا (١) والمروة وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا الدراوردي (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى واحمد بن أبي بكر المدنى قالوا ثنا الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافا واحدا وسعى لها سعيها واحدا - زادنا فى روايتهما ولم يحل حتى يحل منهما جميعا (ورويانا) فى حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقيل فى معناه دخلت فى اجزاء افعال الحج فاتحدتا فى العمل فلا يطوف القارن اكثر من طواف واحد لها وكذلك السعى كما لا يحرم لها الاحراما

(١) د - وبين الصفا

ثم ذكر البيهقى حديث الدراوردي (عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافا واحدا) قلت - هذا الحديث ذكره الترمذى ثم قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يروه وهو صحيح وفى الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكدارواه مالك عن نافع موقوفوا انتهى كلامه والدراوردي سبى الحفظ قاله ابو زرعة ذكره عنه الذهبى فى الكاشف ثم ذكر البيهقى حديث (دخلت العمرة فى الحج) ثم قال (قيل معناه دخلت فى افعال الحج فاتحدتا فى العمل) - قلت - هذا الحديث يحتمل معانى -

واحدا (ودوى) الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيًا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي - وجعفر يروى عن علي قولنا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(قال الشيخ) اصح ما روى في الطوافين عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث او منصور عن مالك ابن الحارث عن أبي نصر قال لقيت عليا رضي الله عنه وقد اهلكت بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل استطيع ان افعل كما فعلت قل ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل اذا اردت ذلك قال تاخذ اداوة من ماء تنقيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسمى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لبحر قال ما كنا نفق الا بطواف واحد فاما الآن فلا تفعل (١) كذا روى عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك شعبة وابن عيينة وأبو نصر هذا مجهول فان صح فيحتمل ان يكون الراد به طواف القدوم وطواف الزيارة واراد سعيًا واحدا على ما رواه الثوري وصاحبا ه فلا يكون لرواية جعفر مخالفا وقد روى باسانيد ضفاف عن علي رضي الله عنه هو قوفا ومرنوعا قد ذكرته في الخلافيات ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبدالله وحماد

(١) ر - فلا تفعل -

احدها - دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قریش عليه من ترك العمرة في اشهر الحج ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج - والثاني - وجوب العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدلًا به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن أبي بكر الرازي ومعنى رابعا عن الخطابي ثم قال البيهقي (ودوى الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيًا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروى عن علي قولنا) - قلت - الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول وان كان كما طه البيهقي فامر ابراهيم في السقوط اشد من الجهة ورواية محمد عن علي منقطعة كذا قال البيهقي في باب الاعواز من الهدى وذكره ايضا في باب سهم ذوى القربى واوسلم أويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالمارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب علي وابن مسعود ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بخلاف المفرد ولو سلم رواية جعفر من العليين المذكورين وكان قواه ويسعى سعيًا محفوظا فسعيًا مصدره يؤكد وهو يمتثل الفاة والكثرة فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات فلا سلام للشافعي قواه وجعفر يروى عن علي قولنا ثم قال البيهقي (اصح ما روى في الطوافين عن علي) انا أبو بكر) فذكر سندا في آخره (عن أبي نصر اقيمت عليا) الى آخره ثم قال (أبو نصر مجهول وقد روى باسانيد ضفاف عن علي مرنوعا وهو مدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبدالله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه) - قلت - قد روى ذلك باسانيد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء قال أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود فلا القارن يطوف طوافين ورجال هذا السند نقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أبو هريرة في التهديد حديث أي سرعن علي ثم قال وروى الاممش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اديبة قال سألت ابا بكر - كره وهذا

ابن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه من ذلك وبالله التوفيق -

باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارون

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا ثنا أبو الجاس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا ابن وهب قال أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) علي بن عيسى الحيرى ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فثنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحيح وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمره فحل واما من اهل بحيح

(١) ر - انبا

ايضا اسناد جيد وفي المحلى روينا من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي وفي المحلى ايضا روينا من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن طريق سفيان عن أبي اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال علي القارون طوافان وسعيان - ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن عمرو ابن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين - نظير بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي وقد روى ذلك من حديث عمران بن حصين ايضا قال الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين - ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في منته والصواب بهذا الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة - وليس فيه ذكر للطواف ولا السعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مرارا ويقال انه رجح عن ذكر الطواف والسعي - قلت - قوله حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد ممن يعتمد عليه وكذا قوله ويقال انه رجح عنه والظاهر ان المراد انه سكت عنه واذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعدولا تترك الزيادة ولو كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهرا وفي المحلى لابن حزم روبا من طريق حماد بن سادة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم المخمي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين العمرة والحج نطاف لها طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال هديت لسمة نبيك صلى الله عليه وسلم - انتهى كلامه والمخمي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال أبو عمر في اوائل التمهيد وكل من عرف بأنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليس وترسيه مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم المخمي عندهم صحاح ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمر الى هذا تزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل المخمي اولى من مسانيد وهو عمري كذلك وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من التهقفة (قال ابن ميمون مراسلات المخمي صحيحة الاحديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلوة) وفي المحلى قال مجاهد وحابر بن زيد وسريخ والشهبي ومحمد بن علي بن الحسين والمخمي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والثوري والحسن بن علي وروى عن الاسود بن يزيد وانشار نحوه الاوزاعي وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الاوزاعي وابن أبي ايملى والحسن بن صالح -

أوجع الحج والعمرة فلم يجلوا حتى كان يوم النحر - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحرفه البخاري عن الثعنبي وغيره عن مالك وفي الأحاديث التي مضت في الباب قبله دليل على هذا -

باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثما يونس بن حبيب ثما ليودود ثما همام عن عطاء بن السائب عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورضعت له به درجة وكان له عدل رقبة -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البرز مهرازي ثما أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف سبعا وركع ركعتين كانت له كعتاق رقبة - لم يذكر في أسناده إياه واختلاف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثما إبراهيم بن علي ثما يحيى بن يحيى أنبا هشام عن عطاء ابن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع إياه يقول لابن عمر مالي أراك لاتستلم الأهدين الركنين ولانستلم عرهما قل ان اعمل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استلما بهما يحط الخطايا قال وسمعت يول من طاف سبعا وركعتين فله بعدل (١) رقبة ومن رفع قدمه او وضع اخرى كتب الله له بها حسنة وحط له بها عه حطيمة وروى له به درجة - وهذا يدل على انها جميعا سمعاه الاب والابن -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وقرأوا ثما أبو العباس محمد بن يعقوب ثما محمد بن اسحاق الصغاني ثما يعلى بن عبيد ثما محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي يحيى عن عبد الله بن بارة قال سمعت جبير بن مطعم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعرفن يابني عبد مناف ما معتم طائفا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل او نهار -

باب القرآن بين الاسابيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثما المعمرى ومحمد بن محمد التمار قال ما هدته ثما همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ثم طاف سبعا لانه احب ان يرى الناس قوته وفي رواية المعمرى طاف سبعا ثم طاف سبعا لانه احب ان يرى الناس او يرى الناس قوته وقد قل غيره في هذا المتن طاف سبعا وطاف سبعا وقيل اراد به طاف سبعا بالبيت وسبعا بين الصفا والمروة فلا يكون مدخله هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس بمكة ثما أحمد بن علي ثما أحمد بن حنبل ثما عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجيوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ثلاثة اسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات بسلم في كل ركعتين يمينا وشملا قال أبو هريرة اراد ان يعلمها - حلقه الصغاني محمد بن اسحاق عن احمد بن حنبل في أسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصبري قالوا ثما أبو العباس محمد بن يعقوب ثما محمد بن اسحاق ثما أحمد بن حنبل ثما

(١) ص - كعدل -

باب القرآن بين الاسابيع

قال

عيسى بن مونس عن عبد السلام بن أبي الجيوب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال طفق مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما أتتهما دخلنا في الثاني فقلنا له انا قد أقمنا قال اني لم اوهم ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهزأ فانا احب ان اقرن - ليس هذا بالقوي وقد رخص في ذلك المسور بن مخرمة وعائشة وكره ذلك ابن عمر -

باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتي بها في الحج او لها يوم السابع من ذي الحجة بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر الجلودي ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرعة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية حطب الناس فاجبرهم بما سلكهم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن صالح الطبري ثنا أبو حمزة ثنا أبو قرعة عن ابن جريح أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع بعث ابا بكر رضي الله عنه على الحج فابينا معه حتى اذا كما بالعرج ثوب بالصبح فلما استوى للتكبير سمع الرعوه خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رعوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجداء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلعلة ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فاذا على رضي الله عنه عليها فقال له أبو بكر رضي الله عنه امير ام رسول قال بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة اقرأ على الناس في مواقف الحج فقد ما مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم نرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم المعرفا فضا فلما رجع أبو بكر رضي الله عنه خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف يفرون وكيف رمون فعملهم مناسكهم فلما فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها - وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم عن أبي قرعة موسى بن طارق - فترده هكذا ابن خثيم -

باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم الغد منها الى عرفات

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقري وأبو بكر الوراق قالوا أبا الحسن بن سفيان نا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال تم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى

ذكر فيه حديثا تم قال (ليس بقوي) - قلت - في سننه عبد السلام بن أبي الجيوب قال ابن المديني وغيره مكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وهذا الحديث من مكراته -

فما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس امر بقية من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قال قلت اخبرني بشيء عقابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاین صلى العصر يوم النفر قال بالا بطح ثم قال افعل كما يفعل امرؤك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن محمد عن اسحاق - ورواه مسلم عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن ساجان أنبا الشامي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة - لفظ حديث ابن بكير وحديث الشافعي مختصر في العدة فقط -

باب التلبية يوم عرفته وقبله وبعده حتى يرمى جمره العقبية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا يعلى بن عيينة ثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات واسامة رده به الى مكة به الناقة وهو واقف بعرفات قبل ان يفيض وهو رافع يديه لالتحيا وزان رأسه فلما افاض سار على هيئته حتى اتى جمرات افاض من جمع والفضل رده فقال الفضل ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يابى حتى اتى الجمره - اخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون عن عبد الملك ولم يذكر الفضل في اوله وانما ذكره في آخره - وقد اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج عن عطاء مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريش وموسى بن عبد الله قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا ولا يكر عليه ويكبر المكبر منا فلا يكر عليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الله بن نمير (ق وأنبأ) محمد بن يعقوب حدثني ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المنبهي ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي اسامة عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا المنابي ومنه المكبر - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل ومحمد بن مني -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو الويد الفقيه ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله يعني ابن مسعود ابى حين افاض منى جمع ثقل هاهنا اعرابي فقال عبد الله سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان ليبيك اللهم ليبيك - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن سعد بن ابراهيم ذكره عن عبد الرحمن بن الاسود ان اباہ رقی الى ابن الزبير يوم عرفة فقال ما منعك ان تهل فقد سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل فى مكانك هذا فاهل ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرولى ثنا سفیان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت عمر رضى الله عنه يهل بالزدلقة نقلت له يا امير المؤمنين فيم الالهلال قال وهل قضينا نسكنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا على بن سعيد النسوى ثنا خالد بن مخلد ثنا على بن صالح عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو وعن سعيد بن جبیر قال كنا عند ابن عباس بعرفة فقال ياسعيد ما لى لا أسمع الناس يلبون فقلت يخافون معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك وان رغم انف معاوية اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض على رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفیان عن عبيدالله هو ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول تلبى حتى تاتى (١) حرمة اذار ميت الجمره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبدالعزیز عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلنى ابن عباس مع ميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاتبعته هو ودجها فلم ازل اسمعها تلبى حتى رمت جمره العقبه ثم كبرت (ورويها) فى ذلك ايضا عن الحسين بن على رضى الله عنها -

باب الوقوف بعرفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا محاضر ثنا هشام (ح وأنبا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالزدلقة وكانوا يسمون الحرس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) لفظ حديث أبي معاوية - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن أبي معاوية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرزاق أنبا الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لانجاوز الحرم فقال الله سبحانه وتعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب البجلي ثنا مسدد ثنا سفیان عن عمرو بن محمد بن جبیر ابن مطعم عن ابيه قال اضللت بعيرا لى فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحرس ماشأته - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واتخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفیان - (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان (ح وأخبرنا) أبو بكر قول وأخبرنى الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر يعنى ابن أبي شيبة (قال وأنبا) أبو بكر قال وثنا عمران ثنا عثمان قال ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال هذا من الحرس قاله نخرج من الحرم قال سفیان يعنى

قريشا وكانت تسمى الحس وكانت قريش لا تجاوز الحرم يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قول الله عز وجل (ثم انفضوا من حيث افاض الناس) - قال سفيان الاحمسي الشديد في دينه - قال الاسماعيل حديث أبي بكر بن أبي شيبة الى قوله من الحس ماله ههنا -

باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع

بين الظهر والعصر باذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله رضى الله عنه - نذكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ونزوله بمنرة - قال حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس - فذكر الحديث في خطبته كما مضى في هذا الحديث حيث اخرجه بسياقه من هذا الكتاب - قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو النعباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - (قال الشيخ) تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وفي حديث حاتم بن اسمعيل ما دل على انه خطب ثم اذن بلال الا انه ليس فيه ذكر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل ثنا أبو عمران ابراهيم بن هانئ ثنا الرمادي ثنا ابن بكر وأبو صالح ان الليث حدثها قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج سأل ابن عمر كيف يصح في الموقف يوم عرفة قال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر يوم عرفة في السنة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وهل يتبعون (١) الاسته - اخرجه البخارى فقال وقال الليث (وروينا) عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بينهما اذا فاتته مع الامام يوم عرفة - وعن ابن جريج عن عطاء ان شاء جمع وان شاء فرق -

باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال سمى ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل جبل السنة بين يديه واستقبل

(١) في صحيح البخارى - يتبعون

قال (باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال)

ذكر فيه حديثا (عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد) الى آخره ثم قال (تفرد به التفصيل ابراهيم) - قلت - كيف يقول تفرد به والشافعي يقول ثنا ابراهيم وغيره -

القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب حيث ما وقف من عرفة أجزاء

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصمغاري ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقف ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا بنى ومنى كلها منحرا فانحروا في رحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص ابن غياث عن أبيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال ابن جريج وأخبرني محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر -

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ارتفعوا عن عرنة وارتفعوا عن محسر قال وعرنة عرفات وقال عطاء وبطن عرنة الذي فيه المبنى - (قال الشيخ) ورواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان يقال (وروى) عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعا - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي بمروثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن محسر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد إن شاء الله - شك سفيان - فذكره إلا أنه قال ارتفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصي الخذف -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن ديار سمع عمرو بن عبد الله بن صفوان يحدث عن يزيد بن شيبان قال كنا وقفا بعرفة في مكان بعيد من الموقف يبعده فأتانا ابن مربع الانصاري فقال انى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره بنحوه إلا أنه قال عن عن وقال أتاننا ابن مربع الانصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف يباعده عمرو يعني عن الامام فقال - ثم ذكره -

(باب حيث من عرفة أجزاء)

- قلت - هذا التام يفتضى جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قواه بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزاء يقتضى جواز الوقوف ببطن محسر وقد حكى ابن المنذر عن الشافعي أنه من وقف ببطن عرنة فلاحج له قال وبه أقول وفي موطن مالك بلنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر - وقال أبو عمر هذا الحديث يفضل من حديث علي وجابر وابن عباس وأكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستتناؤه صحيح عند الفقهاء ومحفوظ من حديث أبي هريرة ذكره عبدالرزق عن معمر بن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة -

باب وقت الوقوف لادراك الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنباً محمد بن غالب حدثنا عبد الله عن مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنباً أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أنه لا يخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن همر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الرواح فخرج الحجاج إليه في ملحفة ومصفرة فقال هذه الساعة فقال نعم فقال انتظر في حتى أبيض على الماء فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وبعمل الصلاة بأكمل ينظر إلى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فقال عبد الله صدق - لفظ حديث ابن بكير - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وغيره وقال وبعمل الوقوف (وقد روينا) في حديث جابر بن عبد الله أن أتيان النبي صلى الله عليه وسلم الموقوف كان بمد زوال الشمس وقد قل في رواية (١) جابر لنا خذوا منا سكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنباً الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وقال لتأخذ أمتي منسكها فاني لأدري لعل لا القاهم بعد عامهم هذا - أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء وقراءة ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أملاء ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن سعيد التوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع القجر فقد أدرك - أيام منى ثلاثة أيام (فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه) قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان التوري ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنباً أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنباً جعفر ابن عون أنباً زكريا يعني ابن أبي زائدة عن عامر قال حدثني عمرو بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فادرك الناس وهم يجمع فانطلق إلى عرفات ليلاً فافاض منها ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتعبت نفسي وانصبت (٢) راحتي فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلوة الغداة ووقف معنا حتى نفيض (٣) وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تيممه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنباً عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن مالك الشعيري أبو بكر ثنا يحيى بن أيوب ثنا عبيدة بن حميد ثنا عمرو بن عروة عن الشعبي عن عمرو بن مضر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت جئت (٤) من جبل طيء اتعبت راحتي وانصبت نفسي فهل لي من حج قال من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه -

باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنباً أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد بن داود بن عيادة ثنا التوري ومالك عن أبي النضر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس بما قرأ عليه عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عمر مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعضهم

هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدرح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه - لفظ حديث القعني وفي رواية روح تماروا وقال فشرب وهو بعرفة يخطب الناس - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكلابي ثنا حسن بن الربيع ثنا الحارث بن عبيد عن حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة - كذا قال الحارث بن عبيد والمحموظ عن عكرمة عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس ثنا أبو اسامة ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كما عند أبي هريرة نخدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (وكذلك) رواه أبو داود الطيالسي عن حوشب وفي حديث ام الفضل كفاية -

باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفته

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كزير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبل لاله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل وقد روى عن مالك باسناد آخره موصولاً (١) ووصله ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ثنا ابن جريج عن حسين بن عبدالله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن عباس ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبل بعرفة لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم اجعل في قلبى نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى امرى واعوذك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم انى اعوذ بك من شر ما يليج فى الليل وشر ما يليج فى النهار وشر ما تهب به الريح ومن شربوا نقي الدهر - تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك اخوه عليا رضى الله عنه (وروي) عن أبي شعبة انه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو قال فما زاد على ان قل لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير -

باب التعريف بغير عرفات

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا موسى بن هارون بن عبدالله ثنا خلف بن هشام ثنا أبو عوانة قال رأيت الحسن البصرى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس - وفي رواية مسلم رأيت الحسن نخرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرّف -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو العباس البقمي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة قال سألت

الحكم وحامدا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالوا هو محدث - وعن منصور عن ابراهيم قال هو محدث - وعن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس -

باب ما جاء في فضل عرفة

(حدثنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد الحسيني رحمه الله املاء ثنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة ثنا احمد بن حازم ابن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا قال لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال اى آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) فقال عمر رضى الله عنه فقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفات يوم الجمعة - رواه البيهقارى فى الصحيح عن الحسن بن الصباح - ورواه مسلم عن عبد بن حميد جميعاً عن جعفر بن عون -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اما لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) تعلم اليوم الذى نزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد علمت الموضع الذى نزلت فيه واليوم والساعة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بعرفة عشية الجمعة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعيره عن عبد الله بن ادريس -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن متقذ الحولاني ثنا ابن وهب عن عروة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى الملائكة فيقول ااراد هؤلاء - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالى ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عبد القاهر بن السرى حدثني ابن لكثانة بن العباس بن مرداس السلمى عن ابيه عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لآلته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعاء فلوحي الله تعالى اليه اى قد فعلت الاظلم بعضهم بعضاً واما ذنوبهم فيما بينى وبينهم فقد عفرتها فقال يارب انك قادر على ان تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله عز وجل اى قد عفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض اصحابه يا رسول الله تبسمت فى ساعة لم تكن تبسم فيها قال تبسمت من عند الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لى فى اى اهوى يدعو باويل والثبور ويحتو التراب على رأسه -

باب ما يفعل من دفع من عرفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالاً أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالاً ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضى الله عنه فى حج النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين عاب القرص اذ دف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تنقن للقصى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده يعنى اليمنى السكينة كلما اتى حلالاً من الحبال ارنى لها قليلاً حتى تصعد حتى اتى المزدلفة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة في النفر والناس يضربون فقال السكينة أيها الناس فإن البر ليس بالأيضاح - أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق عن إبراهيم بن سويد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان بن سعيد عن الأعمش عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة وردفه اسامة فقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالأيضاح الخليل والابل فقال فمأرتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا يونس بن محمد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصماني أنبا سريج بن النعمان الجوهري ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وأنا رديقه فجعل يكبح راحلته حتى إن ذفرها لتكاد تصيب قادمة الرحل وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة والوقار فإن البر ليس بالأيضاح الابل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنه وأنا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العتق فإذا وجد بغوة نص - قال هشام النص ارفع من العتق - أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام بن عروة -

باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق

ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتي المزدلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أتاه فبال ثم جاء فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم عداة جمع قال كريب فأخبرني ابن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى جمرة العقبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وغيرها - (ورواه) إبراهيم بن عقبة عن كريب فقال الشعب الذي يدخله الأمراء -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري أمطاً قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمرو بن فارس أبو محمد أنبا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى الشعب الذي يدخله الأمراء دخله مدعاً بماء فتوضأ فقلت الصلاة فقال الصلاة أمامك فلما أتى المزدلفة أقام فصلى المغرب فلم يجز أن يراد حتى أقام الصلاة فصلى العشاء -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهري ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس انه قال سألت اسامة بن زيد كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال دفع من عرفة حتى اذا كان عند الشعب عدل اليه فزل فبال فأتيته بماء فتوضأ وضوء إخفيفا فقلت الاتصل فقال الصلوة امامك ثم ركب حتى أتى جمعا ونزل فتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم صلى صلوة العشاء ركعتين ولم يكن بينهما سبعة -

باب الجمع بين الصلاتين بالمرزدلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم النحوي ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا يحيى بن سعيد أخبرني عدى بن ثابت أخبرني عبد الله بن يزيد الخطمي أخبرني أبو ايوب الانصاري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء الآخرة بالمرزدلفة - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان ابا ايوب رضى الله عنه أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمرزدلفة جميعا - لم يذكر في رواية سليمان جميعا - رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثني عبد الله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد بن سحنويه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمرزدلفة جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب الجمع بينهما باقامة لكل صلاة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمرزدلفة جميعا - قال ابن أبي ذئب في الحديث لم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اتر واحدة منهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث جمع المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمرزدلفة وصلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن الحامى المرقى ببغداد أنبا اسمعيل بن علي الخطمي ثنا موسى بن الحسن ثنا علي بن اسد ثنا وهيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء واقام لكل

واحدة (وقد مضى) في كتاب الصلوة اختلاف الرواة فيه على سعيد بن جبير عن ابن عمر -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن سلمة
 ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له ما هذه الصلوة يا أبا عبد الرحمن قال
 صابتهما صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بأقامة واحدة - لفظ حديث
 عبد الرزاق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

باب الجمع بينهما بأذان وإقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار
 وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي
 صلى الله عليه وسلم قال حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بإذنان وإقامتين ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم
 في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من فصل بين الصلاتين بتطوع

وأكل واذن وإقام لكل واحدة منهما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو و
 الدمشقي ثنا أحمد يعني ابن خالد الوهبي ثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع ابن مسعود الى
 مكة فلم يزل يلبى فسمعه اعرابي عشية عرفة فقال من هذا الذي يلبى في هذا المكان فسمعت ابن مسعود (١) يقول ليبيك
 عدد التراب ليبيك - ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها ثم قدمنا جمعا فصلينا الصلاتين كل صلوة وحدها بإذان وإقامة والعشاء
 بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحولان عن وقتها في هذا
 المكان يعني المغرب والفجر فما يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوا الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر فقال لو ان امير المؤمنين
 يعني عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه افاض الآن لقد اصاب السنة فما ادري ا قوله كان اسرع او افاضة عثمان ثم لم يقطع الثانية
 حتى رمى جرة العقبة يوم النحر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل - (قال الامام احمد)
 ولم اثبت عنها قوله تحولان عن وقتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا أبو عمرو الحارثي ثنا عبد الرحمن بن عمرو والبيجلي ثنا زهير
 ثنا أبو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حجج عبد الله - فذكر الحديث قل - فأتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة
 او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلب بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم امر اري - شك زهير - فاذن
 واقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين - وذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير
 وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبد الله (وروينا) في كتاب الصلاة عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 انه فعل ذلك

باب من فصل بينهما مقدار ما ينيخ بعيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن

عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا القعني فيما قرأ علي مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أملاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأته على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب بن وهب عن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فيال ثم توضع ولم يسبح الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء الزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصل المغرب ثم اتاخ كل انسان بعيره في منزاه ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة أخبرني كريب انه سأل أسامة بن زيد قلت أخبرني كيف فعاتم اوصنعتم عشيمة ودفنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جمعنا الشعب الذي ينبع فيه الناس للعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال (ما قاله زهير اهرق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوء ليس بالباغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا الزدلفة فاقام المغرب ثم اتاخ الناس في منازلهم ولم يحاوا حتى اقام العشاء فصلي ثم حل الناس قال قلت كيف فعاتم حين اصيحتم قال ردفه الفضل واطلقت انا في سباق قريش على رحلي - اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية -

باب من قال يصليها بالمرز لفته اوحيت قضي الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله بن يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن الربير رضي الله عنه قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بئى ثم يرد والى عرفه فيقبل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تنيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمرز لفته اوحيت قضي الله عز وجل ثم يقف بجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجرة الكبرى حل له كل شئ محرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت -

باب حيث ما وقف من المرز لفته اجزأه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد اللخمي ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفه موقف وكل المرز لفته موقف وكل منى منحر وكل بالحاج مكة طريق ومنحر (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ ساجان بن أحمد بن ايوب ثنا ابن أبي مريم نا القرياني ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا محمد بن عبدالله الاسدي نا سفيان بن سعيد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا عرفه وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض من عرفه حين ذابت الشمس وادف أسامة وهو يسير على هيبته والناس يضربون يمينا وسبلا لا يلتفت (١) اليهم وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة حتى اتي جمعا فصلي بها الصلاتين جميعا فلما اصبح اتي قرح فوقف عليه فقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال يتي بئى هذا المنحر ومنى كلها منحر - لفظ حديث المقرئ وحديث ابن عبدان انتهى الى قوله فصلي بها الصلاتين وقال يعنى على بعيره بدل قوله يسير على هيبته والباقي بمعناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى أفاض وتلبطت أيدي الركاب في تلك الجبال (١) فقال هذا المشعر الحرام - كذا قال عبد الله بن عمرو وقيل عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن عقان بن مسلم عن هشيم أنبا الخجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر أنه قال اذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن مسلم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي قال سألت سعيد بن جبيرة عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلي جمع (وإروينا) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال اظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل ليلة جمع منازل الأئمة الآن ليلة جمع -

باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن ميمون بن عمران وهو مولى محمد بن زاحم أنبا الضحاك بن زاحم الهلالي قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضفة أهله - وفي رواية الشامي كنت ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضفة أهله من المزدلفة إلى منى - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (ورواه) عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٢) أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريح أخبرني عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بي من جمع بسحر مع ثقل (٣) النبي صلى الله عليه وسلم - قلت لعطاء بلنك أن ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بليل قال لا لا بسحر كذلك - قلت فقال ابن عباس رويتنا الجمر قبل الفجر وإن صلى الفجر قال لا لا كذلك بسحر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر إلا أنه قال عند قوله بليل بليل طويل قال لا لا كذلك بسحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالزدلفة بليل فيذكرون الله ما بداهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمر وكان ابن عمر يقول ارحص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد العدل ثنا أحمد بن إبراهيم (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد ابن عبيد أنبا ابن ملحان قالنا ثنا ابن بكير حدثني الأبيث أخبرني يونس قال (٤) ابن شهاب قال سالم فكان عبد الله بن عمر يقدم فذكر الحديث بمتله سواء - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله عن ابن وهب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني أنبا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبلة - والخبطة الثقيلة يقوله القاسم قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحسبنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فاكون ادفع باذنه قبل الناس احب الى من مفروح به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أفلح ورواه مسلم عن القعني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمني واري الجمرة قبل ان يجيء الناس فقالوا لعائشة واستأذنت سودة قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبلة فاذن لها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله - وقد أخرجاه مختصرا من حديث الثوري عن عبد الرحمن -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املأ أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت كما نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى مني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن شوال عن ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض ازواجه ان تنفر من جمع ببليل - أخرجه مسلم من حديث ابن جريج - (١)

باب من بات بالمزد لفته حتى يصبح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالنا اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال اتى الزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقا متين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه لحمد الله وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس وادد ف الفضل بن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب التغليس بصلاة الصبح بالمزد لفته

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري يعني ابن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الاصلتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص - وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الاعمش -

باب الدفع من المزد لفته قبل طلوع الشمس

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجمع بعد ما صلى الصبح وقف فقال ان

المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرك ثيرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهل عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقى الحافظ املاء من حفظه ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله أنبا معمر قال قال لى ايوب ونحن ههنا اذهب بنا الى جعفر بن محمد فانه بلغنى انه امر الناس ان لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس قال معمر فذهبت مع ايوب حتى اتينا فسطاطه فاذا عنده قوم من العلوية وهو يتحدث معهم فلما بصروا ايوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق ايوب ثم اخذ بيده فحوله الى فسطاط آخر قال معمر كره ان يجلسه معهم قال ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول ايوب بيده (١) ثم قال اذهبوا الى هؤلاء بطبق فاننا ان بعثنا اليهم تركونا والا شنعوا علينا فقال له ايوب ما هذا الذى بلغنى عنك قال وابلغك عنى قال بلغنى انك امرت الناس ان لا يدفخوا من جمع حتى تطلع الشمس فقال سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى أبى عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل ان تطلع الشمس ولكن الناس يحملون (٢) علينا ويرون عنا الا نقول ويزعمون ان عندنا علماء ليس عند الناس والله ان عند بعض الناس لعلماء ليس عندنا ولكن لاحق وقرابة فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدم مع يجرى من عين ايوب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزوم عن المسور بن مخزوم عن النبي صلى الله عليه وسلم عرفه فحمد الله واثى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والا وان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤس الجبال مثل عمامة الرجال على رؤسها هدينا مخلف هديهم - وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤس الجبال مثل عمامة الرجال على رؤسها هدينا مخلف هديهم (رواه) عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال رأيت ابا بكر رضى الله عنه واقفا على تزح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم دفع فاني لا نظرا الى نحوه قد انكشفت مما يجرش بعيره بمحجنه -

باب الايضاع فى وادى محسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبى شيبة قال أنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا انى محسر حرك قليلا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن نبيبة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (قال وحدها) حفص بن قبيصة (قال وحدها) يوسف الفضى ومعاذ بن المثنى قال أنا ابن كثير قالوا ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضح فى وادى محسر وامرهم ان يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال خذوا عنى مناسككم لعل لا اراكم بعد عامى هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدى ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن

أبي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من جمع حتى أتى محسرا ففزع ناقته حتى جاوز الوادي فوقف ثم اردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر وهو ابن أبي اويس عن سايان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني أبو الزبير ان ابا معبد مولى عبدالله بن عباس اخبره انه سمع عبدالله بن العباس يحدث عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه انه قال لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس كثير حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثر الناس قلت سيحدثني الفضل عما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضل دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الناس معه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسك بزمام بعيره وجعل ينادي الناس عليكم السكينة فلما باغ المز دلفة نزل فصلى المغرب والعشاء الآخرة جميعا حتى اذا طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف بالمز دلفة عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه يسك برأس بعيره وجعل يقول ايها الناس عليكم السكينة حتى اذا بلغ محسرا اوضع شيئا وجعل يقول عليكم بحصى الخذف - وكذلك رواه اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ببغداد وأبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمارهمذان تالا أنبا أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدوان بجلي ثنا القعني حدثني أبي مسلمة بن كعب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول -

اليك تعد وقتا وضيئها مخالف دين الصاردي دينها

وكان ابن الزبير يوضع اشدالا يضاع اخذه عن عمر رضي الله عنه يعني الايضاع في وادي محسر -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يترك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سايان ثنا عبدالله بن وهب أنبا سايان بن بلال عن علقمة عن امة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا نفرت غداة المز دلفة فاذا جاءت بطي محسر قالت لي ازجرى الدابة وارفعيها قلت فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها ثمانية فرمها الله لم يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (ورويانا) في ذلك عن عبدالله بن مسعود وحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم -

باب من لم يستحب الايضاع

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو النجان محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن كثير بن سنظير عن عطاء عن ابن عباس قال انما كان بدء الايضاع من اهل البادية كانوا يلقون حاقى الداس قد علفوا القعاب والعصى فاذا افاضوا تقعقوا فانفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذفري ناقته لتمس حاركها وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فذكر الحديث الى قوله حتى أتى جمعا قال ثم اردف الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان البر ليس بالجفاف والحيل والابل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثني عزرة ان الشعبي حدثه (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ابن أبي عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن عنيزة عن الشعبي قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنه انه افاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى يبلغ جمعا قال وحدثني الفضل بن عباس رضي الله عنه انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى بالحجرة لفظ حديث المقرئ (وفي رواية) عفان ان أسامة بن زيد رضي الله عنه حدث انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فلما افاض - وقال في الحديث الثاني ان الفضل بن عباس حدثه (وروينا) عن طاوس اليماني عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وكان ينكر الايضاع - وعن عطاء انه قال انما احدث هؤلاء الاسراع يريدون ان يفوتوا الغبار (وقد روينا) الايضاع في وادي محسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والقول في مثل هذا قول من انبت دون قول من نفى وبالله التوفيق -

باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كافي ناقة حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به بالحجرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى حتى رمى بالحجرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية ومحمد بن ربيع عن الليث -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ جعفر بن سليمان ثنا عوف عن زياد بن الحصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يقول حدثني الفضل بن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم السحرة فالتقط لي حصي فلتقطت له حصيات بمثل حصي الخذف فوضعتهم في يده فقال بائثال هؤلاء بائثال هؤلاء واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرموا بمثل حصي الخذف - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق الثقفي ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بكر انبأ ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحجرة بمثل حصي الخذف - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل من قومه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي بالحجرة بمثل حصي الخذف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبدالرحمن ابن المبارك ثنا عبد الوارث ثنا حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بنى قول ففتحت اسماعا حتى ان كنت اسمع وايقول

ونحن في منازلنا قال فطلق يعلمنا منا سكننا حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف ووضع اصبعيه السبابتين احداها على الاخرى قال وامر المهاجرين ان ينزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فزولوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا معاذ بن هاني السكري ثنا ابراهيم ابن طهيان حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه ام جندب قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره من بطن الوادي ورجل من خلفه يقيه الحجارة وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميت الجمره فارموا بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الازدي عن امه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمره وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميت الجمره فارموا بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن عبيد الله الترمذي ثنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن ارطاة عن أبي يزيد مولى عبدالله بن الحارث يعني عن ام جندب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس لا تقتلوا انفسكم عند جمره العقبة وعليكم بمثل حصى الخذف (قال الحجاج) وقال عطاء حصى الخذف بمثل طرف الاصبع - لم يثبت شيخنا ام جندب وهي ام جندب قاله احمد بن منيع عن يزيد بن هارون - قال أبو عيسى الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال امه اسمها ام جندب قلت لحديث الحجاج قال اري ان الحجاج اخذه عن يزيد بن أبي زياد واظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن امه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسما عيلي أنبا اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو غسان ثنا موسى بن محمد الانصاري عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يرمي الجمار بمثل بعرا الغنم (ورويانا) عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (قال الشافعي) ومن حيث اخذ أجزاءه الا اني اكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الخش لنجاسته ومن الجمره لانه حصى غير متقبل (قال الشيخ) وقد رويانا في كتاب الصلوة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ان الحصى يناشد الذي يخرج منه من المسجد -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه املاء ثنا محمد بن يونس القرشي ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال سألت ابن عباس عن الحصى الذي يرمي في الجمار منذ قام الاسلام فقال ما تقبل منهم رفع وما لم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (ورويانا) عن سفيان الثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه (١) ترك (وعن سفيان) قال حدثني سليمان العيسى عن ابن أبي نعيم قال سألت ابا سعيد عن رمي الجمار فقال لي ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان اطول من نبي -

(أخبرني) بهذين الاثرين أبو بكر الاصبهاني الحافظ أنبا أونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوايد ثنا سفيان فذكرها وذكر حديث سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (وقد روى) حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا من وجه ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الاحجار التي يرمي بها يحمل فيحسب انها تنقعر (٢) قال انه ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيها مثل الجبال - زيد بن سنان ليس بالقوي والحديث (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا -

باب أتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن حابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند المسجد فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى البحر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب رمى الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش (قال وثنا) يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث أنبا علي بن مسهر عن الأعمش قال سمعت الحاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر القوا القرآن كما قاله جبريل عليه السلام السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسيبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن منجاب بن الحارث -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكوفي أنبا محمد بن أيوب أنبا أبو عمرو ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال لما انتهينا إلى الجمرة الكبرى جعل البيت على يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة - أظن حديث أبي عبد الله وفي رواية الروذباري قال حججت مع عبد الله لهما أنى منى جعل منى عن يمينه والبيت على يساره ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة - رواه البخاري في الصحيح عن حمص بن عمر بن عمرو ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(وحدثنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي أنبا أ والقاسم عبد الله بن محمد السوي ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال أفضت مع عبد الله من جمع فزال يابى حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال يابن أنى ناوئى سعة أحجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قل اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ثم قل هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صعب -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا بشر بن موسى ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدني حدثني زيد أبو أسامة قال رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فسأته عما صنع فنقل حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى حصاة مثل ما قلت - عبد الله بن حكيم ضعيف والله أعلم -

باب رمى جمرة العقبة راكبا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن حسان البزاز ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على راحلته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلى لا احج بعد حجتي هذه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين عن معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدها يقوده راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبدة بن حميد حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ووراءه رجل يستره من رمى الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ومن رمى الجمرة فليرمها بمثل حصي الخذف قالت ورأيت بين اصابعه حجرا قالت فرمى ورمى الناس ثم انصرف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا جدي علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد ثنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذارهم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا ايمن بن نابل (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهم ما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة وجعفر بن عون وأبو نعيم وأبو عاصم عن ايمن بن نابل قال سمعت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلبي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا طرد ولا ضرب ولا ليك اليك -

باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد ثنا حسن بن موسى الاشيب ثنا العمري عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي جمرة العقبة وهو راكب يكبر مع كل حصاة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان اذا كان هذه الايام يعني ايام التشريق اتاها ما شيا ذاهبا وراجعا وذكر ان

قال (باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله - .

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرني ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا القعني ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن عبدالله بن مسleme القعني -
(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا ابن داسه ثنا أبو داود فذكره (ودواه) عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن ابيه وعمه ولم يذكر قوله في الايام الثلاثة وليس في رواية الاشيب ايضا تنصيص على الثلاثة - وقد قال الشافعي يشبه اذ رمى يوم النحر راكبالاتصال ركوبه من المزدلفة ان يرمى يوم النفر راكبالاتصال ركوبه بالصدر - قال الشيخ وهذا قول عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين - ومشي يومين (قال الشيخ) فان صح حديث العمري كان اولي بالاتباع وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن أبي سفيان -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم ابن نافع عن عطاء عن - ابر بن عبدالله انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة - كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل ورواية ابن عيينة اصح -

باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة اول يوم ضحى وهي واحدة واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق

ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين ومشي يومين (ثم ذكر اثرنا) عن ابراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة (ثم قال) كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل - قلت - رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما وجدته البيهقي في كتابه ابراهيم عن عطاء ولا يلزم من روايته عنه شيئا بواسطة ان لا يروى عنه شيئا آخر بلا واسطة وقد صرح البخاري في تاريخه ان ابراهيم سمع من عطاء وجعله ابن حبان في كتاب النقات من اتباع التابعين وذكر انه يروى عن عطاء -

قال (باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة)

قلت - مراده ان رميها بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه في الباب الذي يليه وان المذكور في هذا الباب من الرمي عند

أبنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغييلة بنى عبدالمطلب فجعل يلطخ انفاذنا بيده ويقول اي ابني لاترموا حتى تطلع الشمس -
 (وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أبنا عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغييلة بنى عبدالمطلب وحمانا على حمرا على حمراتنا ولطخ انفاذنا ثم قال لاترموا الحجر حتى تطلع الشمس - ولاظن احدنا يرميها حتى تطلع الشمس -
 (وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أبنا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن زهير بن حرب و احمد بن ملاعب قالنا ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاترموا الحجر حتى تطلع الشمس -
 (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء المهرجاني وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني قالنا أبنا الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الحجر الا مصبحين -

الاصباح او طلوع الشمس او الضحى محمول على الاختيار لكن قواه عليه السلام في الرواية الاولى من حديث ابن عباس لاترموا الحجر حتى تطلع الشمس - وامره في الرواية الثانية للنساء ان لاترموا الا مصبحين - يمنع من رميها قبل طلوع الشمس او قبل الاصباح فهو مخالف للباب واذا منع صلى الله عليه وسلم الضعفة ان رموا قبل الاصباح فغيرهم اولى وليس في حديث اسماء المذكور في الباب الذي يليه تنصيص انها رمت قبل الفجر لان ما بعد الفجر يسمى ايضا علسا فيحتمل انها رمت عند ذلك وانحرت الصلوة قليلا فصلت في منزلها ولونص في هذا الحديث انها رمت قبل العجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن ابن البيهقي هذا التقييد حيث يقول باب من اجاز رميها بعد نصف الليل وحديث ام سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سندنا كما بيته البيهقي ومضطرب ايضا متنا كما سنبينه ان شاء الله تعالى وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري ان احمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير ابى معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلاته عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم البحر بمكة - قال احمد وهذا ايضا عجيب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم البحر بمكة يكر ذلك قال بلخث الى يحيى بن سعيد فسا لته فقال عن هشام عن ابنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي وليس توافيه وبين هذين فرق وقال لي يحيى بن سعيد فسا لته فقال هكذا سعيان عن هشام عن ابنه توافي قال احمد رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد بمقده وقال البيهقي في الخلافيات توافي هو الصحيح فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلوة الصبح يوم البحر وقال الطحاوي هذا حديث دار على ابى معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ورواه مرة انه عليه السلام امرها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم البحر ذلك على صلوة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا اشبه لانه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالا وقال أبو الوائدين رشد يحتمل ان يكون في الحديث تقديم وتأخير وتقديره امرها يوم النحر ان توافي صلوة الصبح بمكة كما في الحديث الثاني فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي شذبه عن الجمهور قال ابن المذرفي الاشراف لا يجرى الرمي قبل طلوع الفجر بحال اذ فاعله مخالف ماسه الرسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واورمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد اذ لا علم احدا قال لا يجرى به ولو اختلفوا فيه لأوجبت الاعادة -

باب من اجاز رميها بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريح قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند دار الزدانة فقامت تصلي فصارت ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمره ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هتاه ما ارانا الا قد غلسا قالت كلا يابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظن - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(وحدثنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح أخبرني عبد الله مولى أسماء قال قالت أسماء وهي بالمدية هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قلت ارتحل في فارتحلنا حتى رمت الجمره ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هتاه لقد غلسا قالت كلا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظن - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (وكذلك) رواه عيسى بن يونس عن ابن جريح -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريح قال أخبرني عطاء قال أخبرني مخبر عن أسماء رضي الله عنها انها رمت الجمره قلت ان زمينا الجمره بليل قالت انا كما نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو سعيد احمد بن يعقوب القفي أنبا علي بن الحسين (٢) بن الجعيد المالكي ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة التحرف رمت الجمره قبل الحجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا ابن أبي فديك فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع ثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة يوم الحرف فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها احب ان توهى (قال وحدثنا) الشافعي قال أخبرني من انق به من المنسريين عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - كذا رواه في الاملاء - ورواه في المختصر الكبير بالاسنادين جميعا الا انه قال حتى ترمي الجمره وتوا في صلوة الصبح بمكة وكان يومها احب ان توافيه او يوافيه وقال في الاسنادين أخبرني الثمة عن هشام - (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس بذكره - وكان الشافعي رحمه الله اخذه من أبي معاوية الضرير وقد رواه أبو معاوية موصولا -

(حدثنا) كامل بن احمد المستملي أنبا بشر بن احمد المهرحاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي صلوة الصبح يوم الحرف بمكة -

باب نحر الهدى بمحمد رمي الجمار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا (٢) الحسن بن سفيان ثنا هشام بن محمد وأبو بكر

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر رضى الله عنه يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ضفر رأسه لأحرام فليحلق لا تشبهوا بالتلبيد - هذا هو الصحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد المايثي أنبا أبو أحمد بن عدى أنبا ابن سلم ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبّد رأسه للأحرام فقد وجب عليه الحلاق - عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوى والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما (وكذلك) رواه سالم عن أبيه عن عمر -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهرى أخبرني سالم أن عبد الله كان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول من ضفر فليحلق لا تشبهوا بالتلبيد قال وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني فذكره - رواه البخارى عن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من عقص أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحماي رحمه الله تعالى ببغداد أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه قال من لبّد أو ضفر أو عقص فليحلق - هذا هو الصحيح عن عبد الله عن ابن عمر من قوله وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه من قواه (وقد رواه) عاصم بن عمر بن حفص العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبّد رأسه فليحلق فقد وجب عليه الحلاق - (أخبرناه) أبو سعد الصوفى أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا أحمد بن علي المدائني ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرني عبد الله بن نافع عن عاصم فذكره وعاصم بن عمر ضعيف ولا يثبت هذا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من لبّد أو ضفر أو عقد أو قتل أو عقص فهو على ما نوى من ذلك قول وقال ابن عمر حلق لا بد -

باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الأحرام

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب أخبرني نافع أن ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى قد فتم من جمع فن رمى بحمرة الفصوى الى عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فحذر هديا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الاطيبا ونساء نلاميى احدطيبا ولانساء حتى يطوف بالبیت -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول إذا رميت بالحجارة بسبع حصيات وذبحت وحلقت فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب قال سالم وقات عائشة رضى الله عنها حل له كل شيء الا النساء قال وقلت عائشة رضى الله عنها انما طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لحله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصح أخبرنا الربيع أخبرنا الشامي أنبا سهيل عن

عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة رضی الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاه واحرامه - قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ثنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله السوسي ثنا القعني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمر والحري ثنا القعني ثنا الفايح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت - رواه مسلم في الصحيح عن القعني وانرجاه من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه وقد مضى في اوائل هذا الكتاب -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبد الله الاصاري عن ابن جريح اخبرني عمر بن عبد الله بن عمرو انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضی الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذيرة في حجة الوداع للحل والاحرام - انرجاه في الصحيح من حديث ابن جريح -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي (واخبرني) أبو الوليد ثنا أبو القاسم ابن بنت احمد بن منيع ثنا جدي قال ثنا هشيم أنبأ منصور يعني ابن زاذان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن منيع ويعقوب الدورقي -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثوري (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال اذا رميت الجمره فقد حللت من كل شيء كان عليك حراما الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فقال رجل والطيب يا ابا العباس فقال له اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك رأسه بالسك اطيب هو ام لا لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت وحلقت فدخل لك الطيب والشباب وكل شيء الا النساء - ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والشباب الا النساء - (أخبرناه) أبو الحسن بن السقاء وأبو الحسن المصري قالوا أنبأ (١) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تحليات الحجاج بن ارطاة وانما الحديث عن عمره عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سائر الناس عن عائشة رضی الله عنها -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي الرجل عن امه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض بالطيب ما وجدت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - وام أبي الرجل هي عمرة (وقد رويت) تلك اللفظة في حديث ام سلمة مع حكم آخر لا علم احدا من الفقهاء يقول بذلك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار الطاطري ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زهدة عن امه وامه زيب بنت أبي سلمة عن ام سلمة قالت كانت الليلة التي بدورنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدى ندخل على وهب بن زهدة ورحل

من آل أبي أمية متقمصين فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم افضتاما قال لا قال فانزعاه قميصكما فترعاها (١) فقال له وهب ولم يارسول الله فقال هذا يوم ارضخص لكم فيه اذا رميت الجمره ونحرتم هديا ان كان لكم فقد حللتكم من كل شيء حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تقيضوا صرتم حراما كما كنتم اول مرة حتى تطوفوا بالبيت -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اخبرني أبو المثنى العنبري ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه عن ام سلمة قالت كانت لي اتي اتي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال انزع عنك القميص فترعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه قالوا ولم يارسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا رميت الجمره ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حراما كهيتكم قبل ان ترموا الجمره حتى تطوفوا - قال أبو عبيدة وحدثني ام قيس بنت محصن وكانت جارة لهم قالت خرج من عدى عكاشة بن محصن في نفر من بني اسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا الى عشاء وقصهم على ايديهم يحملونها قالت فقلت اي عكاشة مالكم نرجتم متقمصين ثم رجعتهم وقصمكم على ايديكم تحملونها فقال خير يا ام قيس كان هذا يوما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه اذا نحن رمينا الجمره حللنا من كل ما حرمنا منه الا ما كان من النساء حتى تطوف بالبيت واذا (٢) امسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على ايدينا - هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالاسناد الاول دون الاسناد الثاني عن ام قيس ولم يذكر الذبح ايضا -

باب التلبيت حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى الجمره (٣) رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم (وفي الحديث الثابت) عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (وكذلك) في الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصاة -
 (وأخبرنا) الامام أبو عثمان رحمه الله أنبا أبو طاهر بن خزيمة أنبا جدي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة باول حصاة -
 (وأخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا أبو طاهر أنبا جدي ثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا حفص بن عياض ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرته فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبيت مع آخر حصاة (قال الشيخ) تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبيت باول حصاة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود وقوله يلبى حتى رمى الجمره اراد به حتى (٤) أخذ في رمي الجمره (واما) ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غير يبية اوردها محمد بن اسحاق بن خزيمه واختارها وايسر

(١) كذا (٢) فاذا (٣) مص - جمره العقبة (٤) ر - حين

قال (باب التلبيت حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع)

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق - قلت - شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفا ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوي ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبيت مع آخر حصاة - ثم قال البيهقي (تكبيره مع كل حصاه كالدلالة على قطعه التلبيت باول حصاة واما) في رواية الفضل من الزيادة وانها غير يبية

في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن عمار بن قتيبة القاسمي بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا الجارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سفيان قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفة وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفيرتان عليه مسحة أهل البادية وكان يابى فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا يا أصم ابى ان هذا ليس بيوم تلبية إنما هو التكبير قال فعند ذلك التفت إلى فقال جهل الناس أم نسوا والذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق لقد نرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة فأتيت التلبية حتى رمى الجمرات إلا ان يخطئها بتكبيراً وتهليل (وقد روينا) معنى هذا مختصراً في الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني ابان بن صالح عن عكرمة قال أفضت مع الحسين بن علي عليها السلام فما زال اسمعه يابى حتى رمى جمرات العقبة فلما قدفها أمسك فقلت ما هذا فقال رأيت أبي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يابى حتى رمى جمرات العقبة وأخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن بن محمود الروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن داود عن أبي عثمان السكي عن عطية ان علياً رضي الله عنه ابى حتى رمى جمرات العقبة (وقد روينا) في ذلك عن جماعة من الصحابة قد مضى ذكر ذلك -

باب النزول بمنى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أباً معمر عن حميد الأعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى وانزلهم منازلهم فقال لينزل المهابرون ههنا واثار الى يمينة القبلة والانصار ههنا واثار الى يسرة القبلة ثم ينزل الناس حولهم - كذا وجدته في كتابي عن رجل - (وقد رواه) أبو داود عن مسدد عن عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى

اوردها ابن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل - قلت - الغريب اذا صحح سنده بعمل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس (١) عن الفضل ولفظه ولم يزل عليه السلام يابى حتى اتم رمى جمرات العقبة وهذا صريح وهو يقوى الرواية التي رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقي كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقواه يكبر على قطع التلبية باول حصة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذا الحاج له ان يكبر ويابى ويهاج وقدم ذلك ابن مسعود فيما سيأتي عنه في هذا الباب من قواه فما ترك التلبية حتى رمى الجمرات الا ان يخطئها بتكبيراً وتهليل وقال أبو عمر في التمهيد قال احمد واسحاق وطائفة من اهل النظر والاثار لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرات العقبة بأسرها او اوهو طاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى الجمرات - ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم في حديث عائشة تم قطع التلبية في آخر حصة - وفي الاشراف لابن المذور وروى بعض اصحابنا عن يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس تم قطع التلبية مع آخر حصة -

فتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا وطلق عليهم منا سكرهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السابيتين ثم قال بحصى الخذف ثم اسر لها جرين فنزلوا مقدم المسجد واسر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد -
(أخبرناه) أبو عسى أنبا عهد ثنا أبو داود ثنا مسدد أنبا عبد الوارث فذكره وهذا هو الصحيح عبد الرحمن بن معاذ له صحبة وزعموا ان عهد بن ابراهيم التيمي لم يدركه وان روايته عنه مرسله والله اعلم (ورويانا) عن طاوس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل على يسار مصلى الامام بنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن عهد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا عبدة بن موسى أنبا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة رضى الله عنها قالت قيل يا رسول الله الانبياء لك بنى بناء (١) يظلك قال لا؛ منى مناخ من سبق -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا عهد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عهد بن عمرو بن حنبله الديلمي عن عهد بن عمران الانصارى عن ابيه انه قال عدل الى عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنه وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال انزلت تحت هذه السرحة (٢) قال فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلت غير ذلك فقال عبدالله بن عمرو رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ يدهم نحو المشرق فان هنالك وادى (٣) يقال له السر ربه سرحة سر تحتها سبعون نبيا -

باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر

(أخبرنا) عهد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب ثنا العباس بن عهد الدورى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة ان عبدالله بن عمرو بن العاص حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بيما هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو عبدالله الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله أنبا بكر أنبا ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عهد بن بكر وان رجاء من حديث يحيى بن سعيد الا موى عن ابن جريج وتابعه صالح بن كيسان في ذكر الخطبة فيه -

(حدثنا) أبو عهد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو عهد عبدالله بن عهد بن اسحاق انفا كهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو جابر ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال فاي بلد هذا قالوا البلاد الحرام قال فاي شهر هذا قالوا الشهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر فداؤكم واماؤكم واعراضكم عليكم حرام كرامة هذا البلد في هذا اليوم ثم قال هل بانعت قالوا نعم فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع - قال

(١) مص - بيتا (٢) مص - الشجرة (٣) كذا

(باب الخطبة يوم النحر)

قال

- قلت - ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام في ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقي في - حر هذا الباب من طريق ابى داود وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعى على ما حكاه البيهقي ان الخطبة بعد الظهر -

البخارى في الصحيح و قال هشام بن الغاز فذكره -

(أخبرنا) علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام وعبد الملك بن محمد قال ثنا أبو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ورجل أفضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اوليس (١) ذالْحجَّة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم حرام كرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم هل بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا القاضي أبو بكر احمد بن كامل ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر ورجل في نفسى افضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد السندي عن أبي عامر ورواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجين بن المتنى ثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا صبي اردفتني أبي يخطب الناس بمنى يوم الاضحى على راحلته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوائد حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر الكلاعي قال سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر - (وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ثنا مروان (٢) عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله تعالى عنه يبرعه والباس بين قائم وقاعد - قال البخارى في كتاب التاريخ قال لي أبو جعفر ثنا مروان ثنا هلال بن عامر المرني قال سمعت رافع بن عمرو المرني يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء - (أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارسي ثنا محمد بن اسمعيل فذكره -

باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ما أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

(١) د - ليس (٢) في السخ كلها هارون وفي سنن أبي داود - مروان - وفي ترجمة عبد الوهاب من التهذيب في مشايخه مروان الفزاري ولم يذكر هارون وفي ترجمة هلال في تلامذته مروان الفزاري ولم يذكر هارون وسيأتي الحديث قريبا وفيه مروان والله اعلم - ح

(باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر)

قال

(ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الفاضل وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد ومالك وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسأ لونه بفناء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وقال آخر يا رسول الله اني لم أشعر لحلفت رأسي قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج قال فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أحر الا قال اقبل ولا حرج - لفظ حديث ابن وهب وحديث الشافعي ويحيى بنحوه الا انها قالوا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمبى للناس يسأ لونه وقدماء سؤال الخلق على سؤال النحر ولم يقولوا رأسي - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك - ورواه مسلم ايضا عن حرمة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل العطار ببغداد أبنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدي نا سفيان نا الزهري قال سمعت عيسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر حلقت قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج قال أبو بكر تم سمعت سفيان بسأل عن هذا الحديث فقال له بابل (١) هذا لم أحفظت من الزهري يا ابا محمد قال نعم كأنك تسمعه الا انه كان يطيله فهذا الذي حفظت منه قال وسمعت بابل (٢) قال لسفيان ان عبد الرحمن بن مهيدي قال انك قلت له لم أحفظه فقال سفيان صدق ابن مهيدي لم أحفظه بطوله فاما هذا فقد اتقنته - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون قصة بابل - ورواه عن ابن أبي عمير وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري واحال بتمته على رواية ابن عيينة سوى ما استثناه وفي حديث عبد الرزاق زيادة اخرى ليست في رواية ابن عيينة - (أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أبنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا احمد بن يوسف السلمي

(١) في التهذيب - بابل بن حرب أبو بكر البصري وفي الميزان بابل بن حرب - ويقال بابل (٢) كذا

ذكر فيه حديث (لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي) الى آخره - قلت - طاهر قوله لم أشعر يقتضي ان السقوط محتص بالجاهل والناسي دون العمد - والشامى إسقط عن العمد ايضا لحالف طاهر الحديث وفي شرح العمد سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العمد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فلو خذوا عنى مما سكتكم - وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها اما قرنت بقول القائل لم أشعر فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وهذا منى ايضا على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذه والحكم عانى به فلا يمكن اطراحه بالحق العمد ادلاساويه فان تسكت بقول الراوى فاستل عن تبيء قدم ولا احر الا قال اقبل ولا حرج - فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب بفوايه ان الراوى لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضى جواز التقديم والتأخير مطلقا وانما اخبر عن قواه عايه السلام لا حرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حيدئا وهذا الاخبار من الراوى انما يتعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد او عدمه ونطبق لا يدل على احد الخاين بعينه فلا يبي حجة في حالة العمد انتهى كلامه ثم في لتسكت بهذه الاحاديث محامه لره تعالى (ولا تحسوا رؤسكم حتى يبارئ الهدى مح) وقد ترك اكبر الفناء العمل بعموم هذه الاحاديث فقالوا ان السمي بين الصم والمروء قبل الطواف بانيت لا يجزى الى

ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن راشد عن الزهري عن ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بلحاءه رجل فقال يا رسول الله انى كنت اظن ان الحلق قبل الرمي خلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال وجاء رجل فقال يا رسول الله انى كنت اظن الحلق قبل النحر خلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدمه رجل او انحره (١) الا قال افضل ولا حرج - (وكذلك) رواه محمد بن يحيى الذهلى عن عبد الرزاق وقد (رواه) ايضاً محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بن محمد بن حليم بن ابراهيم الصائغ بمرو ثنا أبو الموجه أنبا عيدان أنبا عبد الله أنبا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمره فقال يا رسول الله انى خلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال فما رأيت يوماً سئل يومئذ عن شيء الا قال اعمل (٢) ولا حرج - انخرجه مسلم فى الصحيح هكذا من حديث عبد الله بن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٣) أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ابن طوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا السرى بن خزيمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا أنوسلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فى حجة الوداع فقيل يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى فاومى بيده وقال لا حرج وقال رجل خلقت قبل ان اذبح فاومى بيده وقال لا حرج فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم ولا التأخير الا اومى بيده وقال لا حرج - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله ثنا أبي ثنا ابراهيم بن

(١) مص - ولا أنحره (٢) ر - افعلوا - مص - افعلوه - (٣) ر - ثنا

وانه كمن لم يسح - قال الطحاوى وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ولانعلم لهم مخالفا غير عطاء والاوزاعى فانه روى عنها انه يحزبه ولا يميده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحاً به فيما انخرجه أبو داود من حديث اسامة بن شريك وفيه (ان قائلاً قال يا رسول الله سمعت قبل ان اطوف) الحديث وانه عليه السلام قال لا حرج - وقد ذكره البيهقى فيما بعد فى باب التحلل بالطواف وذكر الخطابى فى السعى قبل الطواف نحوه ذكره الطحاوى وقال مالك من حلق قبل ان يرمى فعليه دم وقال ابن ابي شيبة ثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر هو البجلي عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئاً من حجه او انحره فليهرق كذلك دوا - وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقال ايضاً ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئاً من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضاً ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه المدينة وقال ايضاً ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهراق دما فقرأ (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وفى التهذيب للطبرى وقال أبو مرة عن الحسن بن محمد بن نسكره شيئاً قبل شيء فليهرق دوا - ثم ذكر البيهقى حديث عبد الله بن عمرو بن روية عبد الرزاق بزيادة ثم قال (ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى) ثم ساقها بسنده - قلت - ذكر الدار قطنى ان محمد بن أبي حفصة زاد فى حديثه انضت قبل ان ارمى - قال الدار قطنى ولم يتابع عليه واره وهم فيهم ثم قال البيهقى (انا أبو الحسن العلوى انا عبد الله

طهوان عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال قال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى حلقت قبل ان اذبح فقال لا حرج فقال آخر انى رميت بعد ما امسيت قال لا حرج فاعلمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لا حرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الرزاهي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا هشيم أنبا منصور عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل ان يذبح ونحو ذلك فقال لا حرج لا حرج - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن جوشب عن هشيم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز هو ابن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج ولا حرج - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش وزاد في متنه زدت قبل ان ارمى قال لا حرج -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا على بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا احمد بن يونس فذكره بزيادته الا انه خالف في الباقي فقال قل يا رسول الله حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج ولم يذكر قوله حلقت قبل ان اذبح - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن موسى أنبا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ثم جلس للناس بلحاه رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل ان انحر قال لا حرج ثم جاءه آخر فقال حلقت قبل ان ارمى قال لا حرج فما سئل عن شيء الا قال لا حرج (ورواه) حماد بن سلمة عن عباد بن منصور وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل ولا حرج (أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني القاسم حدثني محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة - وقد اشار البخاري الى رواية حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبي عروبة عن مقاتل انهم سألو انس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل ان يذبحوا قل اخطأتم السنة ولا شيء عليكم - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا (١) احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وهو محمد بن غالب ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن

(١) ر - ثنا

ابن محمد بن شعيب ثم ساق سنده الى ابن عباس فذكر الحديث وفي آخره ولم يأمر بشيء من الكفارة ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) - قلت - هذه الزيادة وهي قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة غريبة جدا لم اجد هاتى شيء من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقي وشيخه لم اعرف حالها بعد الكشف والتتبع وايضا فابراهيم بن طهمان وان نرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الحوزي في كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبدالله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت في كتاب الصريفي في اسماء الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم بن طهمان مدخل في التفتات ومدخل في الضعفاء وقدروى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاتيات وقدروى عن التفتات اتياء معضلات انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذبهذه الزيادة عن خالد الخذاء وقد اخرج البخاري الحديث من طريق عبدالا على ويزيد ابن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما احل من ابن طهمان وعهدى البيهقي فيما مضى من قرب في باب التلبية حتى يرمى بحجر العقبة باول حصاة علل الزيادة في حديث ابن عباس وهي قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصاة بانها غريبة ليست في الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه ثم ذكر هذه ههنا وصحح سندها -

العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه -

باب الأفاضة للطواف

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهري السليطي قال ثنا عبد الرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - وقال البخاري رفعه عبد الرزاق وقال أنبأ عبيد الله يريد هذا الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقري وأبو بكر الوراق قالوا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (واخرج) أبو داود في المراسيل بإسناده عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرتين رجع إلى المنحر فنحر ثم حلق ثم أفاض من فوره ذلك (قال البخاري) وقال أبو الزبير عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني طواف الزيارة إلى الليل -

(أخبرناه) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ قال أبو حازم ثنا وقال أبو نصر أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل ثنا الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العبدي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى الليل -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى الليل - وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعة من عائشة نظر قاله البخاري (وقدرونا) في حديث أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضمنا يوم النحر (وروى) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى (ورواه عمر بن قيس) عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً - (أخبرناه) أبو الحسن بن بشر أن أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمر بن قيس فذكره -

(وأخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ (١) جعفر بن عون أنبأ مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف يوم النحر من الليل (قال وأنبأ) مسعر عن جابر عن مجاهد ومائة وإلى هذا ذهب عمرو بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته ليلاً - وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال أما إبراهيم عليه السلام فانه أنى منزله من منى فبات بها حتى أصبح وطلع حاجب الشمس أتى منزله من عرفة فوقف حتى إذا غربت الشمس أتى منزله من جمع فبات به حتى إذا كان وقت صلوة المعجزة وقف حتى إذا كان قد وصلوة المسفرة أفاض وتكلمة إبيكم إبراهيم عليه السلام وقد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم

ان يتبعه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أبا الحسن ثنا يوسف ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو وقد ذكر الحديث بنحوه - ثم وقف الى صلوة المصباح فاحسب الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أبا الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان حدثني ابن أبي ايلي عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو قال قال افاض جبرئيل عليه السلام بابراهيم عليه السلام الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى الى عرفات فصلى بها الصلواتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به الى الزدلفة فزل بها فبات ثم صلى بها يعني الصبح كما جعل ما يصلى احد من المسلمين ثم وقف به كابطأ ما يصلى احد من المسلمين ثم دفع الى منى قرى وذبح وحلق ثم اوحى الله عز وجل الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أبا الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ايلي باسناده نحوه ثم حلق ثم افاض به الى البيت فقال الله عز وجل ابيه صلى الله عليه وسلم (تم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن أبي ليلى فذكره باسناده ومعناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ثم أتى به البيت فطاف به ثم رجع به الى منى فاقام فيها تلك الايام ثم اوحى الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) والموقوف اصوب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا يحيى بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن أبي زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أ و نعيم ثنا سفیان عن عبيد الله بن أبي زياد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قلت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله عز وجل - اعط حديث سفیان (ورواه) أبو قتيبة عن سفیان فلم يرفعه (ورواه) يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه وقال قد سمعته يرفعه ولكني اها به (ورواه) عبدالله ابن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرفعه (ورواه) ابن أبي مليكة عن اناس عن عائشة فلم يرفعه (ورواه) حسين النخعي عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه - (١)

باب التحلل بالطي اذ كان قد سدحى عتيب طي اذ القدوم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أبا احمد بن ابراهيم يعني ابن ماجان ثنا يحيى بن بكير ثنا ابي الليث عن عتيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمرو قال - فذكر الحديث قال فيه وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول كل شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع وثمانى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يجلس من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وانااض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وقتل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من وجا آخر عن الليث -

(١) تم الجزء الثامن والمانون بحمد الله وعونه - من وجا وعبرها -

(باب التحلل بالطي اذ)

قال

(أخبرنا) علي بن أحمد بن محمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وحاضمت صبغية فارتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض فقال أحبا بستنا هي فقالوا يا رسول الله قد أفاضت يوم النحر قال انرجوها - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان أناس يأتمونه من قائل يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف أو أحرقت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول لهم لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك (قال الشيخ) هذا اللفظ سمعت قبل أن أطوف غريب فترد به جرير عن الشيباني فإن كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الأفاضة فقال لا حرج والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل الفاضل ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الرناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون من نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به فإن أصاب النساء أهدى بدنة -

باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى

قال البخاري في الترجمة يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى (أخبرناه) أبو الحسن بن محمد بن عبيد الصفار ثنا المعمر بن عمار قال دفع ابننا معاذ بن هشام كتابا وقال سمعته من أبي ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام منى قال وما رأيت أحدا وإطاه عليه (قال الشيخ) وروى الأودى في الجامع عن ابن طاوس عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى -

باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى نبي عبدالمطلب وهم يسفون دلي زمزم فقال انزعوا نبي

ذكر فيه حديث أسامة بن شريك ثم قال (كأنه سأله عن رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الأفاضة) - قلت - هذه الصورة مشهورة وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فإظهار أنه لا يسأل عنها وإنما سأل عن تقدم السعي على طواف القدوم وعموم قول الصحابي فاستل عن شيء قدم ولا أنحر إلا قال يفعل ولا حرج - يدل على حواز ذلك وهو مذهب عطاء والأوزاعي كما تقدم واحتراره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وطهر بهذا أن الشامي وأكبر العلماء تركوا العمل به وعم الحديث كما تقدم بيانه -

(باب سقاية الحاج)

قال

عبد المطلب فاو لا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لتزمت معكم فنا ولوه دلوا فشرب منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأتت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني نقل يا رسول الله انهم يعملون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لزلت حتى اضح الحبل على هذه يعني عاتقه و اشار الى عاتقه - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن شاهين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وأبو الوليد الفقيه وأبو بكر بن عبد الله قالوا ثنا (٢) الحسن ابن سفيان ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال الى اري بني عمك يسقون اللبن والعسل وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام بخل فقل ان ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيه باء من نبيذ فشرب وسقى فضاه اسامة وقال احسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا يزيد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منهال -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفزاري (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم تخلف عكرمة ما كان يومئذ الاعلى بعير - وفي رواية عبد الرحيم وقالوا قال عكرمة قال والله ما كان الاعلى ناقة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مروان بن معاوية الفزاري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عثمان بن الاسود حدثني جليس لابن عباس قال قال لي ابن عباس رضي الله عنه من ابن جئت قلت شربت من زمزم قال شربت كما ينبغي قلت كيف اشرب قال اذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكرا اسم الله ثم نفس ثلاثا وتصلع مما فاذا فرغت فحمد الله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلعون من زمزم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا احمد بن يحيى الخوافي ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له من ابن جئت قلت شربت من زمزم فذكره بنحوه (ورواه) الفضل بن موسى السيناني عن عثمان بن الاسود عن عبد الرحمن بن أبي مليكة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عثمان بن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن قال جاء الى ابن عباس رجل فذكر بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء وعمران بن موسى قالوا ثنا هذبة بن خالد ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال أبو ذر فذكر الحديث بطوله في قصة اسلامه الى ان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أودر رضي الله عنه فأتيته وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله فذكر الحديث قال قال مكي كنت ههنا فلت فذكرت ههنا منذ ثلاثين ليلة ويوم (٣) قال فن كان يطعمك قلت ما كان ل ط ام الااء زمزم فسمنت حتى تكسر عكن بطني وما وجدت على كيدي سنفة جوح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما مباركة امها ط ام طعم وشفاء سقم - رواه مسلم في الصحيح عن هذاب بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيدنا الباغندي وأحمد بن حاتم الروزي قالا ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له (١) تفرد به عبد الله بن المؤمل -

باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمي

بهاكل يوم اذا زالت الشمس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمى الثالثة ولا يقف عندها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو أو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا (٢) عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلى المسجد مسجداً منى رماها بسبع حصيات يكبر كل رمية بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كل رمية بحصاة وينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كل رمية بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها - قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعلها - أخرجه البخاري في الصحيح فقل وقال محمد - يقال انه ابن يحيى - ثنا عثمان بن عمر -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أبو بوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قداماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى كذلك فيما خذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة ذات المقبة من بطن الوادي فلا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه أبي بكر بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه قل ناعدت عليه المستثلة فقل كما تتحين نادا زالت الشمس رمينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني الاملاء وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قراءة وأبو سعيد بن أبي عمرو قتلوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا الحسن بن مكرم البراز (٣) ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر

(١) م - منه (٢) ر - ثنا - (٣) البراز

ذكر في آخره حديث عبد الله بن المؤمل (عن أبي الزبير عن جابر ماء زمزم لما شرب له) ثم قال (تفرد به عبد الله بن المؤمل) - تات - لم يتفرد به بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير كذا اوردته البيهقي نفسه فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم -

ابن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة اول يوم نحرى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس -
اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لا يرمى (١) الجمار فى الايام الثلاث حتى تزول الشمس - وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقف عند الجمرة الاولى فيقف وقوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويمجده ويدعو الله لا يقف عند جمرة العقبة - وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان يكبر عند رمى الجمار كما روى بحصاة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة (ورويانا) عن أبي مجلز فى حذر قيام ابن عمر قال وكان قد قرأ سورة يوسف (وعن ابن عباس) انه كان يقوم بقراءة سورة من المثمين (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو فى الجمرتين اذا رماهما (ورويانا) عن ابن مسعود مرفوعا فى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى (ورويانا) عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لا ترمى الجمرة حتى يميل النهار -

باب من شك فى عدد ما رمى

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا يحيى بن محمد الحناتى ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجازان رجلا سأل ابن عمر فقال انى رميت الجمرة ولم ادر رميت ستا او سبعا قال ائت ذلك الرجل يريد عاليا رضى الله عنه فذهب فسأله فقال اما انا لو فعلت فى صلاتى لاعدت الصلاة بخفاء فاخبره بذلك فقال صدق او احسن (قال الشيخ) وكانه اراد والله اعلم لاعدت المشكوك فى فعله كذلك فى الرمي يعيد المشكوك فى رديه وقد مضى فى كتاب الصلوة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فى البناء على اليقين وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصرى ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مريم ثنا الثوريانى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سئل طائوس عن رجل ترك حصاة قال يطعم قمحة قل فذكرت ذلك لمجاهد فقال أبو عبد الرحمن لم يسمع قول سعد بن سعد بن مالك رجعتا فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يقول رميت ستا وما من يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض -

(١) د - لا ترمى

قال (باب من شك فى عدد ما رمى)

ذكر فيه (ان عليا سئل عن ذلك فقال اما انا لو فعلت فى صلاتى لاعدت صلاتى) ثم قال البيهقى (كانه اراد لاعدت المشكوك فى فعله كذلك فى الرمي يعيد المشكوك فى رديه) - قلت - ترك الحقيقة من غير ضرورة فى وضعين - احدهما - ان عليا صرح باعادة الصلوة فاول البيهقى ببعضها - والثانى - ان فعل المشكوك فيه لا يسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون فى العبادة خلل فتفعل فى الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقى حديثا (عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاص) - قلت - سكت عنه وقال ابن القطان لا اعلم لمجاهد سمعا من سعد وقال الطحاوى فى احكام القرآن حديث مقطوع لا يثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير فى التهذيب انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لاختلاف الرواه عن ابن ابي نجيح فيه فقد رواه الخجاج بن ارطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رويههم كان بالزيادة على السبع لا بالمقصان عنها وهو اولى بالصواب وان كان من رواية الخجاج لموافقة ما نظاهر به الاخبار من وجوب الرمي بسبع ولان سعدا لم يذكر ان ذلك كان عن

باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن شعيب البزهراني ثنا أحمد بن حفص بن عبيد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في حلقته قبل أن اذبح فقال لا حرج فقال الآخراني رميت بعدما أمسيت قال لا حرج فاعلمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لا حرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم النجدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي بكر بن نافع مولى عبدالله بن عمر عن أبيه عن ابنة اخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبدالله بن عمر أنها نفست بالزدافة فتخافت هي و صفية حتى اتتا في بئدان غربت الشمس من يوم الحرقا مرهما عبدالله بن عمر ان ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئاً -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من نسي أيام الجوار أو قل رمى الجوارال الليل فلا يرمى حتى تزل الشمس من الغد - ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال قال ابن عمر اذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر الى الليل فردها بالليل واذا كان من الغد فنيست الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس من ارم الاول فالاول -

باب الرخصة لرعاء الابل في تأخير رمي الغد من

يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيت وقتة بزي

(أخبرنا) أبو زكريا بن أي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر من برون ائد ومن بعد ائد ليومين من يرمون يوم النحر - وفي رواية ابن وهب ان ابا البداح أخبره عن أبيه عاصم بن عدي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص فذكره بنحوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درسنوه نا يعقوب بن

(١) - عبدالله

أمره عليه السلام وفعله ولانه ولو صح فهو منسوخ للسئل المستفيض بوجوب السبع -

قال (باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي)

ذكر فيه حديث ابن طهمان (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وفيه (ولم يأمر بنىء من الكفارة) ثم قال (أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن الحذاء) - قلت - قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر وظاهر كلام البيهقي ان البخاري أخرجه بذلك اللفظ وليس في صحيحه قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة -

سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل أنبا ابن أبي زائدة أنبا ابن جريج ثنا محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتلقوا غيرهم أو يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا النحر -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر وعبد الله بن أبي البداح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً - هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر وكانها نسبا أبا البداح إلى جده وأبوه عاصم بن عدى -

باب الرخصة في أن يدعو نهاراً ويرمى الليلاً

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء الأبل أن يرموا الجمار بالليل -
(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراعي رمى بالليل ويرعى بالنهار (ويؤتى الاستناد) أنبا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبيد الله عن زاذع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل -

باب خذلية الإمام يفتي أوسط أيام التشرية

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الغلاء ثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن زاذع عن ابن أبي مجيش عن أبيه عن رجاء بن زبير قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يختبئ بين أوسط أيام التشرية ونحن عند راحته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب يفتي -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبد الصمد ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن ننادة العماني أنبا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبو عاصم عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الثنوي حدثني سراء بنت نيهان وكانت ربه بنت في الجديرة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع هل تدرون أي يوم هذا قال وهو يوم النحر الذي يدعو به يوم الرضا أنوا الله ورسوا، أعلم قال هذا أوسط أيام التشرية هل تدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال أي لا أدري لا أعلم بعد هذا إلا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كرامة يومكم هذا في بابكم

قال (باب الرخصة في أن يدعو نهاراً ويرمى الليلاً)

- قلت - ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها حديثين مر - ابن عن عطاء وأي سلمة وحديثا عن ابن عباس في سنده عمر بن قيس هو المكي ضعيف جداً فسكت عنه هما وقال في باب استلام الركن اليماني (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر في سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هما وضعفه في أبواب التراويح -

هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم الا فليبلغ ادناكم اقصاكم الا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات (١) صلى الله عليه وسلم - رواه محمد بن بشار عن أبي عاصم بهذا الاسناد وقال قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار ثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة الربذي أخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انزلت هذه السورة (اذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال يا ايها الناس فذكر الحديث في خطبته -

باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه رحمه الله أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفه من ادرك قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال عن عبد الواحد بن زياد ثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي ثنا الضحاك عن ابن عباس يعني في قوله (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) قال من تأخر الى ثلاثة ايام غفر له (قال وحدثنا) حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن ابن عمر رضي الله عنهما (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه) قال رجع مغفورا له او قال غفر له -

باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى

اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلا ينفرد (٢) حتى يرمى الجمار من الغد (ورواه الثوري) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه قد ذكر معناه (وروى) ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وجابر بن زيد والسخبي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر - طلحة بن عمرو المكي ضعيف -

باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب ايام منى

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن أي تميمية عن سعيد بن جبيران عبد الله بن عباس قال من نسى من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما - قال مالك لا ادري قول ترك ام نسى (قال الشيخ) وكذلك رواه الثوري عن ايوب بن ترك او نسى شيئا من نسكه فليهرق له دما كما (٣) قالها جميعا (ورويانا)

عن عطاء بن أبي رباح انه قال من نسى جمره واحدة او الجمار كلها حتى يذهب ايام التشريق قدم واحد يجزيه -

باب لارخصته في البيتوتة بمكة ليالى منى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريح قال أخبرني حريز أو أبو حريز قال أبو بكر هذا من يحيى يعني الشك انه سمع عبدالرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نبتاع او قال نتباع باه وال الناس فيأتى احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات قد بات بمنى وظل - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه قال قال عبد الله ابن عمر قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة -

باب الرخصته لاهل السقاية في المبيت بمكة ليالى منى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل النطنان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميري ثنا انس ابن عياض عن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه قال وتابعه أبو اسامة وأبو صخرة يعني انس بن عياض وغيرها (ورواه) عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لالعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

باب ما جاء في بدء الرمي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (١) أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو عبد الله محمد بن احمد بن اسد القرظي ثنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبيد الله عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفعه قال لما أتى ابراهيم نخيل الله عليه السلام الماسك عرض له الشيطان عند جمره العقبية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له عند الجمره الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له في الجمره الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه - الشيطان ترجمون ومائة ايكم تتبعون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحمدي ثنا المفضل بن عبد البزار (ح وأخبرنا) أبو العباس القاسم بن القاسم السبائي ثنا عبد الله بن علي الغزال قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ما أبو حنيفة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به ليريه الماسك فخرج له ثبير فدخل منى فاراه الجمار ثم اراده جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمره فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في الجمره الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في جمره العقبية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب - وكذلك روى عن عبدان بن عثمان عن أبي حمزة ثورده دكدا عطاء بن السائب -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن

أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بغير البيت وأنه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا طاف على بغير وليس بسنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع فطاف على البعير حتى يسمعوا كلامه ولا تنا له أيد يهيم قلت يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وإن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد رمل وكذبوا (١) ليست بسنة أن قریشا قالت دعوا مجدوا وصحابه حتى يموتوا موت الغف فلما صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والمشركون من قبل فعيقعان قال لاصحابه ارموا وليس بسنة قلت يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة وإن ذلك سنة قال صدقوا إن إبراهيم عليه السلام لما رأى (٢) الماسك عرض له شيطان عند المسعى فسأفه فسأفه إبراهيم عليه السلام ثم انطلق به جبرئيل عليه السلام حتى أتى به منى فقال له مناخ الماس هذا ثم انتهى إلى جرة العقبة فعرض له يعني الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم أتى به جبرئيل عليه السلام قال له اعرفت قال ابن عباس أتدرى كيف كانت التلبية قلت وكيف كانت التلبية قال إن إبراهيم عليه السلام لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج أمرت الجبال أن تخفضت رؤسها ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ محمد بن يحيى بن الحسن العمى (٣) ثنا ابن عائشة ثنا حماد وهو ابن سلمة ثنا أبو عاصم الغنوي فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال طاف بين الصفا والمروة على بغير وزاد عند قوله ثم عرض له شيطان عند الجرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم أتى به جبرئيل عليه السلام فقال يا ابت انه ليس بي (٤) نوب تكفني فيه فعلمه ليخامه فودى من خلفه (إن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا أنا كذلك نجزي المحسنين) قال فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أقرن أعين أبيض فذبحه قال ابن عباس فلقد رأيتنا نبيع ذلك الضرب من الكبش فلما ذهب به جبرئيل عليه السلام إلى الجرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم ذكر باقي الحديث بنحوه قال ابن عائشة الغف ديدان تكون في مناخ الأشاة -

باب كراهية حمل السلاح في أيام الحج

وإن خالده الحرم من غير حاجته

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو المضر قال ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه سعيد قال دخل الحجاج على عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يعوده وأنا عنده فقال له كيف تجدك قال أجدني صالحا قال من أصاب رجلك قال أصابها من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحمل حمله فيه يعني قال لو عرفناه لما قبناه وذلك أن الناس نفروا عشية انفروا رجل من أحراس الحجاج عارضا حربته فضرب طهر قدم ابن عمر فامر فيها حتى مات منها - حدثت أبي نعيم مختصر وهذا حديث أبي النضر - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ناعلي بن الحسين بن بشر (ه) الدهقان الكوفي ثنا محمد بن العلاء (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف قال ما المحاربي عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنه حين أصابه سنان الرمح في انحص قدمه فلزقت انحص بالركاب فزل فز عنها

(١) د - وكذلك (٢) د - رأى (٣) مص - العمري (٤) مص - لى (٥) د - بشير

وذلك بمضى فبلغ ذلك الحجاج فاتاه يعود فقل لو تعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم وكان السلاح لا يدخل الحرم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي السكين زكريا بن يحيى عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب حج الصبي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عبيدة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان باروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيها من محفة فقالت يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك اجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاءنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت لهذا حج فقال نعم ولك اجر - هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولا وكذلك روى (١) عن أبي مصعب عن مالك - ورواه الزعفراني في كتاب اقدم عن الشافعي مقطعا دون ذكر ابن عباس فيه وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك مقطعا وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة مقطعا (ورواه) أبو نعيم عن سفيان موصولا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه قال رفعت امرأة ابنا لها في محفة ترضعه في طريق مكة فقالت يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك اجر وكما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن أيوب ما علي بن عبد العزيز (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاءنا أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ما سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيها فقالت لهذا حج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري أنبا يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن أبي عباد ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن عقبة عن ابنه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بطريق مكة كلمته امرأة في محفة لها واخذت بعضد صبي فرفعت فقالت لهذا حج يا رسول الله قال له حج ولك اجر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاءنا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الفاضل الزهري بمكة ثنا محمد بن عبيد بن اسباط ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على امرأة وهي في محبتها ومعها صبي فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ثنا معاذ بن المثني ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها من محبة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر (قال وحدنا) سليمان ثنا معاذ ثنا علي ابن المديني ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (قال وحدنا) سليمان ثنا الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة كلهم عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ليس فيه من محبة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ميثي عن عبدالرحمن بن مهدي وعن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا الفارابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا القاسم بن مالك عن الجعيد (١) يعني ابن عبدالرحمن قال قال لي السائب كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدوناث ومدكث اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز قال السائب وحج بي في نقل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام -

(وأخبرنا) أبو عمرو وأنبا أبو بكر ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد الملكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حجج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو ابن زراة عن القاسم بن مالك وعن عبدالرحمن بن يونس عن حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبيدالله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يحدث قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التل او في الضعفة من حجج بابل فصاينا ورمينا قبل ان يأتينا الناس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن عبد الدوري ثنا يحيى ابن عبدالله الهادي ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والنساء والولدان حتى اتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج وادلانا عن الولدان -

(وأخبرنا) أبو سؤل احمد بن محمد بن ابراهيم الهري أنبا محمد بن جعفر السخيتي ثنا محمد بن ابراهيم السراج ثنا عمرو بن محمد ابن بكير الماقد ثنا عبدالله بن ثمر عن ايم بن أبي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الصقر بن نصر ثنا سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن ابي عن أبي الزبير عن جابر فذكره بهذا اللفظ الذي ذكره ايم بن نابل -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فلبط من وراء الحجر ولا تقولوا الخطيم فان الرجل في الجاهلية كان يخاف نياتي سوطه او نعله او قوسه وايم صبي حج به اهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى وايم عبد حج به اهله فقد قضت عنه حجته ما دام عبدا فاذا عتق فعليه حجة اخرى - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن سفيان الا انه لم يسبق الحديث بتامه (وقد روينا) فيما مضى حديث أبي ظبيان عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا في حج الصبي وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الفاضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان خلاها من قریش قتل حمادة من حمام مكة فامر ابن عباس رضي الله عنه ان يفدى عنه بثاة -

باب دخول البيت والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثمانين من يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبأ عميد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقه لاسامة بن زيد حتى أتاه بفناء الكعبة فدعا بعثمان (١) بن طلحة بالفتح فجاء به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجفأ عليهم الباب ملياً ثم فتحوه (٢) قال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلا لعل على الباب فقلت ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى - انخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجى وبلال فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلا لالحين نرج ما اذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى - لفظ حديث القعني - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى الا انه قال عمودين عن يساره وكذلك قاله الشامي عن مالك في احد الموضعين وقال في موضع آخر عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهو الصحيح -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن محمد البغوي ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني سنة خمس وعشرين وما ثنين قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الكعبة فاراه بلال حيث صلى ولم يسأله كم صلى وكان ابن عمر اذا دخل البيت مشى قبل وجهه وحمل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا من ثلثة اذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي اخره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال وقال يونس (٣) ابن يزيد اخبرني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته فدفع اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اتاخ في المسجد فأمره ان يأتي بفتح البيت ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسامة وبلال وعثمان فمكث بها ثم اطويلا ثم نرج فاستبق اليه وكان عبد الله بن عمر اول من دخل فوجد بلا لوراء الباب قائم فسأله ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإشارته الى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله

(١) مص - تتم (٢) - فتحوا (٣) في هاشم - ر - ما لفظه وفي متن ص - وفي حديثه حدثني الليث قال وقال يونس وفي نسخة - قال وقال الليث حدثني يونس -

قال (باب دخول البيت)

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (انخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث) - قلت - انخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث

فنسيت ان اسأله كم صلى من سجدة - انخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبو عمران التستري قالنا ثنا ابراهيم بن المحاج ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم يعنى مكة أبى ان يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فانخرجت قال فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل فى ايديهما الا لزام قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه - هذا لفظ حديث أبي عمران وحديث القاضى مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكبر فى نواحيه ثم نزل ولم يصل - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث - واقول قول من قال صلى لانه شاهد والذي قال لم يصل ليس بشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد ثنا حجاج الأعور قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل ان يصنعه وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن التفتح بالبطحاء ان يأتى الكعبة فى حوكل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن به توب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو ان بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فوجد فيه صورة ابراهيم ومرم فقال اهاهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما باله يستقسم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له - تفرده عبد الله بن المؤمل وايس بقوى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اليزهوى بتيسرنا عمرو بن أبى سلمة التيسرى ثنا زهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ان عائشة كانت تقول بحبا للراء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلا لله واعظا ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى نخرج منها -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو بكر أحمد بن الحسن قراءة قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن حبيب عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله كل نسائك قد دخلن البيت غيرى قل فاذهى الى ذى قرانتك فايتهج لك قالت نايتها فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر ان تفتح لى قالت فاحتمل المفاتيح ثم ذهب معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهل يا رسول الله والله ما فتحت الباب بليل فى الحاهلية ولا فى الاسلام قل لعائشة إن قومك حين بنوا البيت قصرت بهم النفقة فكروا بهض البيت فى الحجر فاذهى فصل فى الحجر ركعتين -

بسنده فلا ضرورة الى قول البيهقى عن البخارى (قل وقال الليث) ثم ذكر حديثا فى سننه عبد الله بن مؤمل نقل (ليس بقوى) - قلت - ضعفه فى باب بيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة وقال فى باب ادراج فريخ او طلاق (ضعفه احمد وابن معين والبخارى وتكلم فيه شعبة) -

باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس وأخرجه البخاري من وجه آخر عن اسمعيل -
 (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا حلال بن يحيى ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيرا (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران ابن خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلى وهو حزين فقات يارسول الله نرجت من عندي وانت كذا وكذا قال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلته اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي بعدى (قال الشيخ) وهذا يكون في حجته وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا يكون احدهما مخالفا لآخر -

باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني هارون بن يوسف أبو أحمد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن واصل بن حيان الاحدب عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال جلست إلى شيبة بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي جاس إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجالك هذا فقال لقد هممت ان لا اترا - فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها يعني الكعبة قال شيبة فقلت انه كان لك صاحبان لم يفلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه فقال عمرهما المرء ان اقتدى بهما - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الاسفرائي أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المدني حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن امه قالت دخل شيبة بن عثمان الحنظلي على عائشة رضي الله تعالى عنها فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع عايما تتكثر فعمد إلى آبار فتحتفرها فتنعم قرا ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والخائض فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها ما صنعت ان ثياب الكعبة اذا نزع منها لم يضرها ان يلبسها الجنب والخائض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله فمكث شيبة بمذابك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في انساكين وفي سبيل الله وان السبل -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحسن بن سفيان بن عيينة عن ابن ابي ركب (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان بن علي بن الحسن أنبا عبد الله بن المبارك أنبا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض

(١) هكذا في النسخ ومرح الناموس وماله في التقريب الا انه سقط الالف من آخره وفي الخلاصة الصير مهملة تنوين مصغرا -

قال (باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب)

ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته) وحديث عائشة في دخوله وحمل الأول على العمرة والثاني على حجته غاية الام - قلت - في سند الثماني اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقب داروي نكان ابن مهدي يحدث عمه سمعك وقل اضرب علي حديثه وكان يحيى لا يحدث عنه فاذا لاحاجة إلى التوفيق بين الحديثين -

رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة قالت فلما فرض الله رمضان (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه تركه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

باب الصلوة بالمحصب والنزول بها

(أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيريد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن يفرض منى نحن نازلون عدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يبنى بذلك المحصب وذلك ان قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحهم ولا يكون بينهم شيء حتى يساموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف التميمي المهرجاني بها أنبأ أبو سهل بشر بن احمد أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا عبد الرزاق بن همام أخبرني معمر بن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان ابن عفان عن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اين تنزل وذلك في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزل انم قال نعم نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا الكفار يعنى بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم ان لا يناكحهم ولا يبايعوهم - ولا يؤوهم - قال الزهري والخيف الوادى - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن عبد الرزاق - ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي أنبأ محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا ينزلون الابطح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازى عن عبد الرزاق وارجحه ايضا من حديث صفير بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبه - قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلفاء بعده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد البرازي ثنا احمد بن محمد بن أبي خالد و ابراهيم بن اسحاق بن يوسف قالا ثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى بها يعنى المحصب الظهر والعصر قل خالد واحسبه المغرب والعشاء قال ويهجع ويندكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك او كان يفعل - - رواه البخاري في الصحيح عن الحجاجي عن خالد بن الحارث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والمغرب والعشاء وردد ردة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به - رواه البخاري في الصحيح عن عبد المتعال بن طالب عن ابن وهب -

باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بذنسك يجب بتركه شيء

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه انه قال ليس بالمحصب شيء انما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني - ورواه

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح
 لخروجه تعني الأبطح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام (وزاد بعضهم)
 عن هشام وليس بسنة -
 (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو علي أحمد بن محمد الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن سفيان
 ثنا صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معي
 بالأبطح ولكن أنا ضربت قبة ثم جاء فنزل قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان فلما
 قدم علينا صالح قال عمرو اذهبوا إليه فسلوه عن هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر وزهير
 عن سفيان - (١)

باب طواف الوداع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا
 عثمان بن عمر أنبا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إياي الحج
 وذكرت الحديث وقالت حتى قضى الله الحج وفقرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال أخرج باختك
 من الحرم ثم افرغ من طوائكنا ثم أتينا في ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوائنا من جوف الليل فأتيناها
 بالمحصب فقال فرغتم قلنا نعم فأذن في الناس بالرحيل فمرنا بالبيت فطاف به ثم ارتحل فتوجهنا إلى المدينة - أخرجه في الصحيح
 من حديث أفلح بن حميد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشارة أنبا أبو بكر يحيى الحنفى ثنا أفلح فذكره إلى أن قال
 قالت ثم جئته سحرا فاذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمرنا بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجهنا
 إلى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا
 ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يفرن احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن صالح الشبرازي ثنا سعيد ثنا سفيان (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة - فذكر الحديث بنحو
 من معناه - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن
 عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الخائض (وفي رواية الشافعي) إلا أنه رخص للمرأة
 الخائض - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت وان آخر النسك الطواف بالبيت (وبأسناده قال) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ودرجلاه من مرظهر ان لم يكن ودع البيت - (١) (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك فذكر الحديثين جميعا -

باب ترك الحائض الوداع

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك وابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا عبدالله بن يوسف أنبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قيل انها قد افاضت قال فلا اذا - لفظ حديث أبي عبدالله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وانجرحه مسلم من حديث ايوب وابن عيينة والابن عن عبد الرحمن - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع حتى بعد ما افاضت وطافت بالبيت قالت عائشة رضى الله عنها فقامت يارسول الله ان صفية قد حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقالت اما انها قد افاضت يارسول الله وطافت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أنبا يونس بن يزيد وغيره من اهل العلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طمئت صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا وطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقالت يارسول الله انها قد افاضت وهى طاهرة ثم طمئت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر وعيره عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن انصباح الزعفراني ثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت حاضت صفية بعد ما افاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقالت يارسول الله انها قد افاضت بعد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر اذا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حبي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعالمها احابستنا قيل انها قد افاضت قال فلا اذا (قال مالك) قال هشام قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساء هم ان كان لا ينفعهم واوكان ذلك الذى يقول لأصبح بنى اكبر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد افضن -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذبارى الفقيه بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم الاخمي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها

قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر فرأى صفية رضى الله عنها على باب خباتها كعقبة او حزيمة لانها حاضت فقال لها عقري حلقى (لغة قريش) (١) انك لحابستنا ثم قال اما كنت افضت يوم النحر يعنى الطواف قالت نعم قال فانقرى اذا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس وانرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حنى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبستنا وفى رواية عبدالله لعلها حابستنا لم تكن طافت ! معكن بالبيت قالوا بلى قال فانرجن وفى رواية عبدالله فانرجى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الرجال عن امه عمرة انها خبرته ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا حجت معها نسأها فحاف ان يحضن قد متهن يوم النحر فأفضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنقربهن وهن حيض -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الامام عيسى بن عمير بن عثمان بن موسى أنبا عبد الاعلى ثنا حماد ثنا وهيب ثنا عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت - زاد أبو عمرو فى حديثه قال وسمعت ابن عمر يقول اول امره انها لا تنفر قال ثم سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد عن وهيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح أنبا ابن جريج اخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذا قال له زيد بن ثابت انت تفتى ان تصد الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلاتفت بذلك فقال ابن عباس اولى (٢) فسل فلانة الانصارية هن امرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج تذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى على السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرئ الاسفرائينى ان قالوا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب انقاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة تل سأل اهل المدينة ابن عباس عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت فقال تنفرن قالوا لا نأخذ بقولك وهذا زيد بن ثابت يخالفك قال اذا أتيتم المدينة فسأوا فلها قدموا المدينة سأوا فاخبروهم بصفية وكان فيمن سألوا ام ساييم فاخبرتهم بصفية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد (قال البخارى) ورواه خالد وتمادة عن عكرمة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا خالد الخذاء عن عكرمة ان زيد بن ثابت قال تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اذا كانت فدطانت يوم النحر فلتنفر فارسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكنى احببت ان اقول بما فى كتاب الله ثم تلا هذه آلاية (سم ايتضوا وتفهموا ويوفوا نذرهم ولا يطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفت ووفت النذر وطافت بالبيت فابقى -

(١) مص - عقري او حلقى لغة لقريش (٢) كذا والمعروف فى العربية - إما لا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا معلى بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا روح بن عبادة أنبا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت فقال زيد ليكن آخر عهدا بالبيت يعنى الطواف بالبيت فقال ابن عباس اذا افاضت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر ان شاءت فقالت الانصار انا لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت فقال ابن عباس سلوا صاحبكم ام سليم فسا لوها فانيأت ان صفية بنت يحيى بن اخطب حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تنفر - واخبرت ام سليم انها لقيت ذلك وأمرها ان تنفر - اشار البخارى الى هاتين الروايتين وانخرجه من حديث ايوب عن عكرمة مختصرا -

باب الوقوف في الملتزم

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد دعليج بن احمد أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا احمد بن داود المكي ثنا محمد بن كثير قالانا ثنا سفيان عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدرة بالملتزم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي الزبير عن عبد الله بن عباس انه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما احد يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه - هذا هو وقوف وسائر الاحاديث فيه قد مضت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال احب له إذا ودع البيت ان يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امك حملتي على ما سخرت لي من خلفك حتى سبرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء ما سلكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى (١) عن بيتك دارى فهذا اوان انصرتى ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى بالعافية في بدنى والعصمة في ديني واحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني - وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن (٢) -

باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريح اخبرني عمر بن عطاء (يقال هو عمر بن عطاء بن وراز) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام - انخرجه أبو داود في كتاب السنن (ورواه) عمر بن قيس وليس بالقوى عن عمرو بن دينار عن عكرمة

(١) في كتاب الام - تنبئ (٢) تم الجزء التاسع والمانون بحمد الله وعونه - مص وغيرها

قال (باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة)

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ورواه عمر بن قيس وليس بالقوى عن عكرمة)

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمسلم ضرورة -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البرازي ثنا طاهر بن خالد ابن نزار ثنا أبي ثنا عمر بن قيس فذكره (وقد رواه) سفيان بن عيينة عن عمرو بن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ورواه ابن جريح عن عمرو بن عكرمة من قوله ونهى ان يكون ذلك عن ابن عباس او عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله علم - وفي رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الرجل يظلم الرجل في الجاهلية ويقول اني ضرورة فيقال له دعوا الصرورة لجهله - وان رمى بجره في رجليه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام وفي رواية اخرى يظلم وجه الرجل ثم يقول اني ضرورة فيقال ردوا صرورة وجهه (١) ولواتي سلحه في رجليه (وروى) عن منصور بن أبي سليم تارة عن جبير بن مطعم وتارة عن ابن جبير عن ابن ابي جبير وتارة عن نافع بن جبير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لا ضرورة - (وأخبرنا) أو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد بن ايوب ثنا عبدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس اراه رفعه قال لا يقوان احدكم اني ضرورة - قال سليمان بن أحمد لم يرفعه عن سفيان الامعوية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال قال عبدالله لا يقوان احدكم اني ضرورة فان المسلم ليس بضرورة ولا يقوان احدكم اني حاج فان الحاج هو المحرم - مرسل وهو موقوف على عبدالله بن مسعود -

باب من كره ان يقال للمحرم صفروان النسب من امر الجاهلية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال اكره ان يقال للمحرم صفر ولكن يقال له احرم وانما كرهت ان يقال للمحرم صفر من قبل ان اهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون صفرا للمحرم وصفر وينسمون فيحجون عاما في شهر وعاما في غيره ويقولون ان اخطانا ووضع الحرم في عام اصبناه في غيره فانزل الله جل ثناؤه (انما النسب زيادة في الكفر) الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فلا شهر ينسا وسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بذلك عبدالوهاب التميمي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ احسن بن سفيان أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالوهاب التميمي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى

(١) كذا -

- قلت - الان القول في عمر بن قيس هما وقد تقدم في باب استلام الركن النبي انه قال (ضعيف) وزاد في باب من بنى او غرس في غير مكة (لا يحتج به) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد لا تساوي احاديثه شيئا احاديثه بواطل وقال مرة متروك وكذا قال النسائي والفلاس والأزدى والدارقطني وقال يحيى بن يساق بقة وقال البخاري مكر الحديث وقال ابن حبان كان بقلب الاسانيد وروى عن القات مالا يشبه حديث الالبات ثم إن البهني تكلم في عمر بن قيس وفي الرواية الاولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف ضعيف النسائي وان مذهبنا وقال مره يس بن يس -

ظننا انه سيسمي به غير اسمه قال اليس ذاك الحججة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي به غير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي به غير اسمه قال اليس قال فأي يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واماوا لكم قال عهد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضللاً (١) يضرب بعضهم رقاب بعض الا يبلغ الشاهد الغائب ففعل بعض من يبلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الاله بلغت - لم يسبق الشافعي رحمه الله منته وقال عن عهد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن عهد بن المثنى عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر) قال النسيء ان جنادة بن عوف بن امية الكناني كان يوافي الموسم كل عام وكان يكنى ابا ثمامة فينادى الا ان ابا ثمامة لا يجاب ولا يجاب الا وان عام صفر الاول العام حلال فيحله للناس فيحرم صفر عاماً ويحرم المحرم عاماً فذلك قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ويحلونه عاماً ويحرمونه عاماً) الى قوله (لا يهدي القوم الكافرين) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي (ولاجدال في الحج) يقول ليس هو شهر ينسأ قد تبين الحج لاشك فيه وذلك انهم كانوا في الخالية يسقطون المحرم ثم يقولون صفر بصفر ويسقطون شهر ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع بشهر ربيع - (قال الشيخ) اختلفوا في حج أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان في ذي القعدة او في ذي الحجة فذهب مجاهد الى انه وقع في ذي القعدة وذهب بعضهم الى انه وقع في ذي الحجة -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو عبد الله يعني احمد ابن حنبل حكاية عن مجاهد في قوله (انما النسيء زيادة في الكفر) قال حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة ابي بكر رضي الله عنه الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض -

(قال) أبو عبد الله حدثنا بهذا الحديث عبد الرزاق ثنا معمر بن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أبو عبد الله فاما الزهري فحكى عنه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر مؤذنين بني ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (قال) أبو عبد الله حدث الزهري اسناده اسناد جيد واما كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه في ذي الحجة على ما ذكر الزهري (قال) أبو عبد الله قد نزلت سورة براءة قبل حجة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفيها (انما النسيء زيادة في الكفر) وفيها (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) فهل كان يجوز ان يحج أبو بكر على حج العرب وقد اخبر الله ان فعلهم ذلك كان كفراً -

باب ما يفسد الحج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن صالح أنبا أبو الحسين (٢) عبد الله بن ابراهيم القسوي الداودي ثنا أبو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ثنا

(١) مص - كما را (٢) مص - ابو الحسن

(باب ما يفسد الحج)

قال

أبو داود السجستاني ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن يحيى قال أخبرني يزيد بن نعيم أوزيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم أرجعا حتى إذا جمعنا المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما واتمما نسككما وأهديا - هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك (وقد روى) ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة رضى الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرّم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن عبد العزيز ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو ويعنى الأوزاعي عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال في محرّم بحجة أصاب امرأته يعنى وهي محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما ويفترقان حتى يتما حجهما قال وقال عطاء وعليهما بدنة ان اطاعته او استكرها فانما عليهما بدنة واحدة -

(وفيما) اجازلى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر رضى الله عنه قال يقضيان حجهما والله اعلم بحجتهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فاذا كانا من قابل حجا وأهدى وتفرقا في المكان الذي أصابها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أنبا أبو بطاهر ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس رضى الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرّم قال اقضيا نسككما وأرجعا الى بلدكما فاذا كان عام قابل فأنرجا حاجين فاذا احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا - (ورواه) عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث أهلتما اول مرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني قال أبو عبد الله أخبرني وقالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابورى ثنا محمد بن يحيى الدهلي وأحمد بن منصور وعلي بن حرب الموصلي قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو ويسأله عن محرّم وقع بامرأة فأنشأ الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما اصبح قال انرج مع الناس واصبح ما يصنعون فاذا ادركت قابلا فحج وأهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره فقال اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم أوزيد ثم قال (يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك) - قلت - انرحه من طريق ابى داود وفيه الامر بالتفرق في الرجوع وفي العود والذي في كتاب المراسيل لابى داود على الشك ونصه مخاف لما ذكره البيهقي انما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لاني العودة ثم ان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد دار بينهما وهذا يضعف الحديث ولا أدري من اين للبيهقي انه يزيد بلا شك ثم ذكر آراء (عن عطاء عن عمرو وعن مجاهد عن عمر) - قلت - كلاهما منقطع عطاء ومجاهد لم يدركا عمر -

فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت فقال قولي مثل ما قالوا - هذا اسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبي بشر قال سمعت رجلا من بني عبد الدار قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئا قال فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمرو ان يكن احد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عباس يقضيان ما بقى من نسكهما فاذا كان قابل حجا فاذا اتيا المكان الذى اصبا با فيه ما اصبا با تقرقا وعلى كل واحد منهما هدى او قال عليهما الهدى قال أبو بشر فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هكذا كان ابن عباس يقول -
(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ ان ابا محمد بن زياد اخبرهم أنبأ محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن معمر القيسي ثنا محمد يعنى ابن بكر أنبأ ابن جريح أخبرني أبو الزبير ان عكرمة مولى ابن عباس أخبره ان رجلا وأمرأته من قريش لقيسا ابن عباس بطريق المدينة فقال اصبت اهلى فقال ابن عباس اما حجكما هذا فقد بطل لحجا عاها قابلا ثم أهلا من حيث اهلاتما حتى اذا بلغتا حيث وقعت عليهما فقارقهما فلا تراك ولا تراها حتى ترميا بالحجرة وأهدا ناقة وتهد ناقة (قال) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى أنبأ محمد بن يوسف ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة (قال) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد بن يوسف أنبأ سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال يجزى بينهما جزور (قال) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال جاء ابن عباس رجل فقال ونعت على امرأتى قبل ان ازور فقال ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منك ناقة حسناء بجلاء وان كانت لم تعنتك فعليك ناقة حسناء بجلاء (ورويانا) عن جابر بن زيد أبي الشعثاء انه قال يتمان حجهما وعاهما الحج من قابل وان كان ذا ميسرة أهدي جزورا (وعن ابراهيم النخعي) يفترقان ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجهما -
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كيف ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا قال (١) سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل قال سعيد بن المسيب ليقذفان (٢) لوجوهما (٣) فليتا حججهما الذى افسدا فاذا فرغا رجعا واذا ادركهما الحج فعاهما الحج والهدى ويهلا من حيث كانا اهلا بحججهما الذى كانا افسدا ويتفرقا حتى يقضيا حججهما -

باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر احمد بن محمود بن نمرزاذ ثنا موسى بن اسحاق القاضى ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى ثنا شريك عن جابر عن أبي حفص عن علي بن رضى الله عنه قال من قبل امرأته وهو محرم فاهرق دما - هذا منقطع (وقد روى) في معناه عن ابن عباس وانه تم حجه وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء -

باب المفسد لحجه لا يجحد بدنته ذبح بقرة

فان لم يجدها ذبح سبعة من الغنم

استدل لالاما (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى فالانابا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحارث (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن

أبي العرف الفقيه المهرجاني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي رواية ابن وهب عام الحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت بدنة فلم اجدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبح سبعا من النعم - وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني اوردته أبو داود في المراسيل لان عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس وقد روى موقوفا -

باب التخيير في فدية الاذى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وقاوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا السكن بن نافع أبو الحسن (١) ثنا عبد الله بن عون عن شامد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجره قال في انزلت هذه الآية قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اذن فدنوت مرتين او ثلاثا فقال ابو ذيك هو امك اطمه قال نعم قال وقال ايوب عن مجاهد يؤذيك هوام رأسك فمرني بصوم او بصدقة او بنسك ما تيسر - قال ابن عون ففسر لي مجاهد فنسيت فانبا في ايوب انه سمعه عن مجاهد قل صيام ثلاثة ايام او صدقة ستة مساكين او نسك شاة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن الماضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما ناداه اتبعني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقل صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك فمات اجزأ عنك - هذا هو الصحيح - وقد رواه مالك مرة اخرى عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى دون ذكر مجاهد في اماده -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنعبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرناه) أبو أحمد المهرجاني أنبا

(١) ن - ابو الحسين -

(باب التخيير في فدية الاذى)

قال

ذكره (عن ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن جهم عن ان أبي ليلى عن كعب بن بجره) الحديث ثم ذكره (عن المنعبي وعبد الله بن يوسف وبجي بن بكر عن مالك عن عبد الكريم عن بن أبي ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى (عن المنعبي) قال ساطع مالك الحافظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد) - قلت - ذكر الطحاوي في احكام القرآن الحفظ روه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد نالعلط بن انسانى ارسله مالك في ارقت ارضي منه الله وكن مثل ذلك او بدمه حدث به صحيحا فمن حدث به من ذلك بلا عطل عبد الله بن وهب وان بن زبارة عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد وهذا الذي ذكره الطحاوي فان لم يذكره الحسن بن علي بن زبارة عن ابن وهب وابن القاسم وكن بن ابراهيم وعبد الرحمن بن يهدى وسمر بن عمرو الوادي بن ابي اسحاق بن سليمان الرازي ومحمد بن الحسن وعبرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد -

أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا مالك فذكره بتحوه دون ذكر مجاهد في أسناده وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي رحمه الله في جماعة من أصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدتها ابن وهب ثم إن الشافعي تنبه له (١) في رواية المزني وابن عبد الحكم عنه فقال غلط . الك في هذا الحديث الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (قال الشيخ) وإنما غلط في هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة (ورواه أيضا) سفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب (وروينا) فيما مضى من حديث أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه ثلاثة أصح من تمر وفي (٢) حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن فرقا من زيب ومن حديث عبد الله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام -

باب الترتيب في هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الملك بن سعيد بن الليث حدثني (٣) أبي عن جدي حدثني عفيق عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال فذكر الحديث قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال لأمس من كان معكم اهدي فانه لا يجزى من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن معكم اهدي فليطف بالبيت وبالصفاء المروه وليفصر وليحلل ثم ائبل بالحج وليهد فن لم يهد فليهد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب - ورواه البخاري عن ابن بكير عن الليث (وروينا) عن نافع عن ابن عمر في الذي يفوته الحج فان ادركه الحج قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله (وكذلك) رواه سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصة هبارجن فاهلج -

باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحررت ههما بمنى ومى كلها محر وانحروا الى رحاكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لحاج مكة طرين ومحر -

(١) مص - بيته له (٢) مص - و (٣) مص - اخبرني -

قال (باب محل الهدى والطعام (١) الى مكة)

ومنى والصوم حيث شاء

ذكر فيه حديث جابر (منى كانا محر وفي روايه كل لحاج مكة طرين ومحر) - قلت - الظاهر ان مراده من التويب ان الهدى والطعام لا يكونان الا بمكة ولم يستدل على الطام واطلاق فواه تما لي (ففدية من صيام او صدقة او نسك) - يفتضى ان الطام كالصوم وكذا حتى ابن المدر عن الشافعي فانه قال طاموس والسامى الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء -

باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس اتاه رجل فقال وطئت امرأتى قبل ان اطوف بالبيت قال عندك شيء قال نعم انى موسى قال فانحرا ناقة سمينة فاطعمها المساكين - ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل قضى للمناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع قال عليه بدنة وتم حجه - (أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ ان ابا محمد بن زياد اخبرهم قال أنبا ابن خزيمة قال ثنا سلمة بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ما يحيى بن ابوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصاب من اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا منها وليس عليهما الحج من قابل -

(أخبرنا) أواحمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن تور بن زيد الديلمي عن عكرمة دوى ابن عباس قال لا اطئه الا عن ابن عباس انه قال في الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهتدى (قال وحدنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول .ل ذلك قال ذلك وحسن .اسمعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان يسحر بدنة (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا تأخذ قال مالك عاهة محررة وبدنة وحجه تام - ورواه عن ربيعة ترك قول ابن عباس لرأى ربيعة ورواه عن نور بن زيد عن عكرمة يظنه (١) عن ابن عباس وهو سبى القول في عكرمة لا يرى لاحد ان يفضل حديثه وهو يروى بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافة وعطاء ثقة عنده وعند الناس (قال الشيخ) ورويناه عن الفقهاء من اهل المدينة -

باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهمل الى ان يكمل

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق اي يقتصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أبا الخدي بن اسلم بن ماعمر بن ديار قال سألت ابن عمر عن رجل اعتمر فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايقع بأمراته قال ان عمر قدم رسول الله

(١) .ص - مظه

قال (باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني)

- قلت - مذهب الشافعي ان الوطى قبل الرمي يفسد الحج ذكره ابن المذروع وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عمرة اذ معناه ان الفساد ينبغي بالوقوف وكما انه لان اد بعد الرمي اجماعا فكذا قبله اد الرمي من تواع الحج فلا يتعاقب به الفساد لحصول الوقوف وروى أبو حنيفة في مسنده عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس في رجل بواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه - والظاهر ان مراد الشافعي ان الزوج ان يكون الاصل مد الرمي قبل الطواف لكنه اخطأ في سبارة حيث اطلق ولم يتبين -

صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال عمر وسألت جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وإنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ان رجلا اعتمر فغشى امرأته قبل ان يطوف بالصفا والمروة بعدما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال فدية من صيام او صدقة او نسك فقلت فاي ذلك افضل قال جزور او بقرة قلت فاي ذلك افضل قال جزور - خالقه ايوب عن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا أبو الحسن احمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي أنبا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم التجار الآملي ثنا عبد الله بن معاوية الجعفي ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير ان رجلا اهل هو وامرأته جميعا بعمره فقضت مناسكها الا التقصير فغشها قبل ان تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال انها لشبهة (١) فقيل له انها تسمع فاستحيا من ذلك وقال الا اعلمتموني وقال لها اهريني دما قالت ماذا قال انحري ناقة او بقرة او شاة قالت اي ذلك افضل قل ناقة - ولعل هذا اشبه -

(فقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البنوي ثنا علي بن الحجد أنبا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير ان رجلا أتى امرأته في عمرة فقلت اني لم اقصر بفعل يقرض شعرها باسنانه قال انه اشبق يهريق دما كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا أنبا أبو طاهر ثنا جدي محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل هو ابن جعفر ثنا حميد انه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة نطافت بالبيت والصفا والمروة فوقع عابها زوجها قبل ان تقصر قال تهدي هديا بعيرا او بقرة قال حميد وذكر ابن عبد الله ان ابن عباس سئل عن ذلك فقال انها اشبهة قل فقيل له ان المرأة شاهدة قل فسكت ثم قال تهدين هديا بعيرا او بقرة -

باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم

ما افسد وكذلك المفسد لحججه

روينا عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في محرم بحجة اصاب امرأته وهي محرمة قال يقضيان حجهما وعابهما الحج من قابل من حيث كانا احراما وروينا عن ابن عباس -

واما من ذهب الى ان عائشة رنضت عمرتها ثم امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تقضيها من التمتع فتد دللنا فيما مضى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرها بادخال الحج على العمرة فكانت قارئة وانما كانت عمرتها شيئا استحبه -

(١) الشبقى - بالتجريك شديد الغلظة وطاب المكاح - نهايه

قال (باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم)

ما افسد وكذلك المفسد لحججه

قال (واما من ذهب الى ان عائشة رنضت عمرتها وامرها عليه السلام بان تقضيها من التمتع فتد دللنا فيما مضى انه عليه السلام

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الشيخ الأصمعي ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة ثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اهلت بعمرة وحاضت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر سعيك لحجك وعمرتك فبعت معها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب -

باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحج عرفة من ادرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد ادرك الحج أو تم حجه أيام منى ثلاثة أيام (فن تعجل في يومين فلا ثم عليه ومن تأخر فلا ثم عليه) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خالد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالنا ثنا سفيان الثوري ثنا بكير بن عطاء الأثبي حدثني عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فأنه نفر من أصحابه فأمروا رجلا فنادى يا رسول الله كيف الحج قال فامر رجلا فنادى الحج يوم عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا ثم عليه ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبا اسمعيل بن أبي خالد (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن التريج أبو الزباع ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد وذكرنا وداود بن أبي هند عن الشعبي قال سمعت عمرو بن مخرس ابن أوس بن حارثة بن لام يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبل أبي نواله واجئت حتى اتعبت نفسي واتعبت راحتي وما تركت من هذه الجبال شيئا إلا وتفتت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة الصلوة بالمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفتته - قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فتتت بإرسول الله أتيت هذه الساعة من جبل أبي نواله فأتيت راحتي واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة (١) ووقف معنا حتى يفيض

(١) زاد في مص - صلوة الفجر -

امرها بإدخال الحج على العمرة) - قلت - ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن من أفسد حجته أو عمرته له أن يقضيها من موضعه عند أبي حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وتقدم في باب ادخال الحج على العمرة أنه عليه السلام امرها برفض العمرة بالحج -

وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ايل اونهار فقد تم حجه وقضى تقمه - قال سفیان وزاد داود بن أبي هند قال آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر وذكر الحديث - لفظ حديث ابن بشران -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا سورة ابن الحكم صاحب الرأي ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاتته فقد فاتته الحج -
 (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح قل لا يقوت الحج حتى يفجر الفجر من ليلة جمع قل قلت اعطاء ابائك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء نعم (وبهذا الاسناد) أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك (وبهذا الاسناد قال حدثنا) ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ان سالم ابن عبد الله بن عمر حدثنا ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال من ادرك ليلة المحر قبل ان يطاع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاتته الحج (وبهذا الاسناد أنبا) ابن وهب اخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان ناقما حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله -

باب ما يفعل من فاتته الحج

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني عمي جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله كان يقول (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قال (١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل ان يطاع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل ان يطاع الفجر فقد فاتته الحج فليات البيت فيطوف به سبعا ويطوف بين انصفا والمروة سبعا ثم يحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هديه فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوائفه وسعيه فليحلق او يقصر ثم يرحل الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه (٢) فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله -
 (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد ابن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري رضى الله عنه خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة اضل رواحه ثم انه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم المحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتزم ثم قد حالت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج وأهدما استيسر من الهدى -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر وغيرهما ان ناقما حدثهم عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم المحر وعمر رضى الله تعالى عنه بنحرف قال يا امير المؤمنين اخطأنا كما ترى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه ذهب الى مكة فطف بالبيت - بما بين الصفا والمروة انت ومن معك ثم انحردت ان كان معك ثم احلفوا او قصروا وارجعوا فاذا (٣) كان حج قبل الحجوا وأهدوا فن لم يجد قصيما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وكذلك رواه جويرية بن اسماء عن نافع -

(١) كذا في النسخ الى عندنا واصواب - قل - الا ان يكون سبط اسم شيخه الآخر - ح (٢) مص - ان استطاع واوفي حجه (٣) مص - وان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم نرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل - كذا رواه أبو معاوية وكذلك روى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنه وروى عن ادريس الاودي عنه فقال ويهربق دما ورواه سفيان الثوري عن الاعمش باسناده وقال يهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدى قال فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضى الله عنه وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن ابراهيم (ورواه شعبة)

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه قد فاته الحج قال عمر اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل قال الاسود مكنت عشرين سنة تم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل المظان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن سيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر رضى الله عنه وجاءه رجل في وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر رضى الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل ولم يذكر هديا - هذه الرواية وما قبلها عن الاسود عن عمر رضى الله عنه متصلتان ورواية سايان بن يسار عنه منقطة (قال الشافعي رحمه الله) الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويزيد حديثنا عليه الهدى والذي يزيد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يأت بالرواية وروينا عن ابن عمر كما قلنا متصلا - وفي رواية ادريس الاودي ان صحت ويهربق دما وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة (وروى) ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حده انه فاته الحج فذكره موصولا (وروينا) في قصة حزابة (١) عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب الهدى (وروينا) عن ابن عباس انه قال من نسى شيئا من نسكه او تركه فليهرق دما -

باب خطأ الناس يوم عرفة

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة البشيري من اولاد النعمان بن بشير أنبا أبو علي حامد بن محمد الرفاء الهروي أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون وأضحاكم بوم تضحون كل عرفة موقوف وكل جمع موقوف وكل منى منحر وكل بفحاج مكة منحر - وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا - ورواه ابن علية وعبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفاً وروى بعضه من وجه آخر عن المقبري (٢) عن أبي هريرة مرفوعا (وروى) عن الثوري عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) دلي بن احمد بن عبدان أنبا سايان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد ثنا يحيى بن حاتم العسكري ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة يوم يعرف الامام والاضحى يوم يضحى الامام والفطر يوم يفطر الامام - محمد هذا يعرف بالمارسى وهو كوفي قاضي نارس تورد به

(١) مص - ابن حزابة (٢) د - المغيرة

باب خطأ الناس يوم منى

قال

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الأضحى يوم يضحى الامام) ثم ذكر (ان هذا

عن سفیان -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيدي ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه - هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم الصحرايحيث عنده قال نعم أي لعمرى أنها لتجزئ عنه قال واحسبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تطفرون وأضحاكم يوم تضحون واره قال وعرفة يوم تعرفون -

باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة

(قال الله) عز وجل (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) - الآية قال الشافعي رحمه الله المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس إليه ويؤبون يعودون إليه بعد الذهاب عنه وقد يقال ثاب إليه اجتمع إليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن السقاء أنبأ أبو عبدالله بن بطة الأصماني ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج في قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) قال يثوبون إليه ويذهبون ويرجعون لا يقضون منه وطرا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (مثابة للناس) يقول لا يقضون منه وطرا أبدا (وأما) يقول لا يخاف من دخله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (واذن في الناس بالحج) قال لما امر الله عز وجل إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يؤذن في الناس بالحج قال يا أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتا وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ما سمع من حجار وشجر وأواكمة أوتراب أو شيء فقالوا لبيك اللهم لبيك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن قابوس يعني ابن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف أقول قال يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض الا ترى انهم يجيئون من أقصى الأرض (١) يلبون -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ وابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كما عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه ك ف فقال ابن عباس رضى الله عنه لم اسمعه يقول ذلك ولكنه قال اما إبراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على حمل احمر مخطوم بخلبة كأنه انظر اليه قد انحدر من الوادي يابى - رواه البخارى ومسلم في الصحيحين عن ابي موسى عن محمد بن ابي عدي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة البكري حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان موضع البيت في زمن آدم شيئا واكثر علماء كانت الملائكة تحببه قبل آدم ثم حج (٢) آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا يا آدم من اين جئت

(١) س - الارضين (٢) س - حجه

هذا تفرد عن سفیان) - قالت - أخرجه الترمذي بمعناه من حديث معمر عن ابن المكدر عن عائشة -

قال حجبت البيت فقالوا قد حجته الملائكة قبلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع ثنا الشافعي أن سفيان عن ابن أبي ليدي عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بالفى عام -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال لقد سلك فجع الروحاء سبعون نبيا حججا عليهم ثياب الصوف ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا (وبهذا الاسناد) قراءة عليه عن ابن إسحاق حدثني ثقة من أهل المدينة عن عروة ابن الزبير أنه قال ما من نبى الا وقد حج البيت الا ما كان من هود وصالح ولقد حججه نوح فلما كان من الارض ما كان من الفرق اصاب البيت ما اصاب الارض وكان البيت ربوة حمراء فبعث الله هودا عليه السلام فتنشاغل بأمر قومه حتى قبضه الله ابيه فلم يحجه حتى مات فلما بوأه الله لابراهيم عليه السلام حججه ثم لم يبق نبي بعده الا حجه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن اوس أبو يزيد الأنصاري ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال حج موسى بن عمران عليه السلام في خمسين الفا من بني اسرائيل وعليه عياء تان قطوا نيتان وهو يابى لبيك اللهم لبيك تعبدا ورفقا لبيك انا عبدك انا لديك لديك يا كشاف الكرب قال بغاوبته الجبال (قال الشافعي) رحمه الله ولم يحك لنا عن احد من النبيين ولا الأمم الا ما كان من البيت احد قط الا حراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه الاحرام الا في حرب الفتح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ما يدخل مكة احد من أهلها ولا من غير أهلها الا باحرام - ورواه اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا او معتمرا -

باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب في أن يدخلها بتغير احرام

(أخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد بن محمد بن مهدي المحمدا بآذى أن أبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بآذى ثنا أبو سعيد عثمان ابن سعيد الدارمي بهراة في سنة تسع وسبعين ومائتين (١) ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال ان ابن خطلي متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محررا - رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره ورواه مسلم عن القعني ويحيى وغيرهما كلهم عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أن أبا معاوية بن عمارة الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغيرا حرام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصله أن أبا بو حاتم بن بلال البرازي ثنا جابر بن نصر ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس الأصم أن أبا العباس بن الوايد ابن مزيد أن أبا يحيى بن الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة فذكر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة قال فقام فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسانط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانما ساعتي هذه - وذكر باقي الحديث - ان رجاء في الصحيح

من حديث الأوزاعي -

باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو وسمييل بن نجيد السلسي ثنا محمد بن ابراهيم العبيدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن قافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير احرام فقال لا ارى بذلك بأسا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ساء عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أخبرني يحيى أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ان اياه أخبره انه غترا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية فأهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي وهم محررون ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلبتته ان عندنا من لحمه فاضلة قال كلوه وهم محررون - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن (ورواه) أبو محمد مولى أبي قتادة قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه ومنا المحرم وغير المحرم -

باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام

استدل لابيما (أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمييل بن ابراهيم البزاز الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمييل الصائغ ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا ابن شهاب عن أبي سنان عن ابن عباس ان الأقرع بن حابس قال يارسول الله الحج كل عام قال لا بل - حجة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم او حبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا - وقد مضى حديث سرة في العمرة -

باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا

قال

(باب من رخص في دخولها

بغير احرام وان لم يكن محاربا)

ذكره حديث أبي قتادة (انه اصطاد حمار وحش) الى آخره - قلت - مراده من الباب من دخلها بغير حج وعمرة اذ الداخل لاحدهما لابطاه من احرام بلاسك وأبو قتادة ان اراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات والحديث حيثئذ غير مطابقي للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهو ايضا غير مطابقي ودخواه لها مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ولا لعمرة في غاية الجدوى شرح الهدية تكلموا في كونه لم يكن محررا مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجب بوجوه - ومنها - ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضى الميقات - ومنها - وهو ضعيف انه لم يكن مريدا للحج والعمرة - ومنها - انه قيل توقيت المواقيت انتهى كلامه وانخرج الطحاوي هذا الحديث في شرح الآثار بسند لا بأس به وفيه انه عليه السلام بعته على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محررون حتى نزلوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حل - الحديث -

احمد بن خالد الوهبي ثنا يونس بن أبي اسحاق السبعي عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول أسمعوني ماتقولون وافهموا ما أقول لكم الا لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس - ايما غلام حج به اهله فبلغ مبلغ الرجال فعليه الحج فان مات فقد قضى حجهه وايما عبد مملوك حج به اهله فيعتق فعليه الحج وان مات فقد قضى حجهه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رفعه قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى - قال القاضي حدثنا مرفوعا (قال الشيخ) تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة ووقفا وكذلك رواه سفیان التوري عن الاعمش ووقفا وهو الصواب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني قال أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا شريح بن عفير (١) ثنا أبو مروان العثماني ثنا عبدالعزیز بن أبي حازم عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر عن ابهما جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا - وذكر باقي الحديث في العبد والاعرابي على هذا النسق - وحرام بن عثمان ضعيف (وروينا) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح في مملوك اهل بالحج ثم عتق قالوا ان اعتق بعرفة اجزأه وان اعتق بجمع فكان في مهل فايرجع الى عرفة ويجزيه -

باب النيا بة في الحج عن المعضوب والميت

(أخبرنا) محمد بن عبدالله أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهري اخبرني سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس قال اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم فاقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر وابحبه حسنها فانفتحت النبي صلى الله عليه وسلم الى الفضل وهو ينظر اليها فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن المظار اليها فقالت تلك الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمشي فهل يقضى ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وانخرجه مسلم من اوجه عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق بنا مسدد وعلي ابن المديني واللاظ لعلي ثنا سفیان ثنا الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عداة جمع والفضل رديفه فقالت ان فريضة الله على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الرحلة فهل ترى ان احج عنه قال نعم - قال علي ابن المديني قال سفیان وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهري قبل ان يرى (٢) ابن شهاب قالت يا رسول الله ايفعه ذلك قال نعم كذلك لو كان على احدكم الدين فقضيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم نا شعبة نا أبو بشر جعفر ابن أبي وحشية وهو جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبیر يحدث عن ابن عباس قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي ندرت ان تحج وانها ماتت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان عليهما دين اکت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس وانخرجه مسلم من حديث بريدة ابن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقدمضى ذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس الا صم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم أنبأ ابن

وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة ان سعيد بن جبير حدثه ان عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول لبيك بحجة عن شبرمة (١) فقال ومن شبرمة قال اوصى ان يحج عنه فقال احببت انت قال لا قال فابدأ انت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - كذا رواه عمرو بن الحارث ورواه ابن ابي عروة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يذكر فيه لفظ الوصية (ورويانا) عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بأسا ان يحج الرجل عن ابيه ولن لم يوص -

(اخبرنا) أبو طاهر الققيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا اسحاق يعني ابن عيسى بن الطباع ثنا أبو معشر عن محمد بن المتكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك - أبو معشر هذا نجيح السندی مدني ضعيف -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم المقرئ الحسرو جردى قال أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الحسرو جردى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا زاهر بن الصلت الطاحي ثنا زياد بن سفيان عن أبي سلمة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل اوصى بحجة كتبت له اربع حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي انفذها وحجة للذي اخذها وحجة للذي امر بها - زياد بن سفيان هذا مجهول والاسناد ضعيف (وقد روى) في الحج عن الابوين اخبار باسناد ضعيفة قررتها وفي بعض ما رويانا كفاية وبالله التوفيق -

باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ

(اخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الملك بن قريش البصرى عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال انى اجرى انا وصاحبى فرسين لنا نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال لحكما عليه بعز وذكور باقى الحديث قال وهو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه -

(اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ان محرما التى جوالق فاصاب يربوعا فقتله فقضى فيه ابن مسعود رضى الله عنه بجفرا وجفرة - (اخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) قال قلت له فمن قتله خطأ ايغرم قل نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن (قال واخبرنا) الشافعى رحمه الله أنبأ مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ (ورويانا) عن الحسن البصرى انه قال يحكم عليه في الخطأ والعمد (وعن ابراهيم) قال يحكم على المحرم في الخطأ وعن الحكم بن عتيبة ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد (ورويانا) عن عطاء ابن ابي رباح انه قال في قوله (عفا الله عما سلف) قال عما كان في الجاهلية (ومن عاد فينتقم الله منه) قال ومن عاد في الاسلام

(١) مص - بحجة شبرمة -

قال (باب قتل المحرم الصيد عمدا)

ذكر فيه (ان رجلا قال لعمر اجرى انا وصاحبى فرسين فاصبنا ظبيا ونحن محرمان) - قلت - سياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى -

(فانتقم الله منه) وعليه في ذلك الكفارة وعن الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي يحكم عليه كلما أصاب -

جماع ابواب جزاء الصيد

باب جزاء الصيد بمثل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله بن أحمد الأديب البسطامي قراءة عليه بخسر وجرى أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد بن القطريف أخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال خرجنا حجاً فكثر مراؤنا ونحن محرمون أيها أسرع شدا الظبي أم القرس فبينما نحن كذلك إذ سنع لنا ظبي والسنوح هكذا يقول مريخ عن الشال قاله هارون بالتشديد فرماه رجل منا بجرى فما أخطأ خششاه فركب ردعه فقتله فأسقط في أيدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر رضي الله عنه بنى فدخلت أنا وصاحب الظبي على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له أمر الظبي الذي قتل وربما وقال فتقدمت إليه أنا وصاحب الظبي فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه عمداً أصبته أم خطأً وربما قال فسأله عمر رضي الله عنه كيف قتلت عمداً أم خطأً فقال لقد تعمدت رميه وما أردت قتله زاد رجل (١) فقال عمر رضي الله عنه لقد شرك العمداً خطأً ثم اجتنح إلى رجل والله لك أن وجهه قلب يعنى فضة وربما قال ثم التفت إلى رجل إلى جنبه فكله ساعة ثم أقبل على صاحبه فقال له خذ شاة من الغنم فأهرق دمه وأطعم لحمها وربما قل فتصدق بلحمها وأسقها بها سقاءً فلما خرجنا من عنده أقبلت على الرجل فقلت أيها المستفتى عمر بن الخطاب إن قتيماً ابن الخطاب بن تغني عنك من الله شيئاً والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه فأنحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعراً لله قال فما هذا ذوا عوينتين (٢) إليه وربما قال فانطلق ذوا العوينتين إلى عمر فنهاها إليه وربما قال فما علمت بشيء والله ما شعرت إلا به يضرب بالدرة على وقال مرة على صاحبه صفواً صفواً قائم قال قالت لك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه أما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم أقبل على فاختار مجامع ردائي وربما قال نوبى فقلت يا أمير المؤمنين إنى لأحل لك منى امرأ حرمه الله عليك فأرسانى ثم أقبل على فقال إنى أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسع حسنة وربما قل صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيئة التسع الصالحة فاتق طيرت الشباب - قال ابن أبي عمر قال سفيان وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال ما تركت منه العاولا واولا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصدائى بككة ثنا اسحاق بن إبراهيم الدبري أبياً عبدالرزاق أنبأ معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي قال كنت محرم ما فرأيت ظيباً فرميته فاصبت خششاه يعنى اصل قرنه فمات فوق في نفسي من ذلك فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسأله فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت إلى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرني أن أذبح شاة فلما فلما من عنده قال صاحب لى إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر رضي الله عنه بعض كلامه فعلاه بالدرة ضرباً ثم أقبل على ليضربني فمات يا أمير المؤمنين إنى لم أقل شيئاً إنما هو قاله فتركتني ثم قال أردت أن تذل الحرام وتتعدى الفتيا ثم قال أمير المؤمنين إن فى الانسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويفسد بها ذلك السيئة ثم قال وإياك وعرة الشباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ بن أبى ناسعة عن منصور عن أبى وائل قال حدثني أبو حريز قال أصبت ظيباً وأنا محرم فأتيت عمر رضي الله عنه فسألته فقال أنت رجلاين من أخوالك فليحكما

عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعدا رضي الله عنهما فحكما على تيسا اعفر - زاذفيه جرير بن عبد الحميد عن منصور وانا ناسي لاجرامى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة أنبا غزاق عن طارق ابن شهاب قال خرجنا حجاجا فاطا رجل منا يقال له اربد ضبا ففر ظهره فقد منا على عمر رضي الله عنه فسأله اربد فقال عمر رضي الله عنه احكم يا اربد فقال انت خير مني يا امير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضي الله عنه انما امرتك ان تحكم فيه ولم آمرك ان تزكيني فقال اربد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذاك فيه -

باب فديته النعام وبقر الوحش وحمار الوحش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان قتل نعامة فعليه بدنة من الابل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الققيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا أبو مالك الجنبى عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة (وروى الشافعي) عن سعيد عن اسراييل عن أبي اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس انه قال

في بقرة الوحش بقرة وفي الابل بقرة (وهو في اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي (ويهدأ الاساد) عن الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء الحراساني ان عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل - قال الشافعي هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت فبقولهم ان في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لابهذا (قال الشيخ) وحده (١) ضعفه كونه مرسلان عطاء الخراساني ولد سنة ثمانين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبييا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل ان يكون سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين الان عطاء الحراساني مع انقطاع حديثه عن سميينا من تكلم فيه اهل العلم بالحديث والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الحليل البرجلاني ثنا أبو الضر هاشم بن القاسم حدثنا المسعودي عن قتادة عن أبي الملوح الهذلي انه كتب الى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش او نعامة او بيض نعامة وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب اليه اما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة وفي النعامة بدنة وفي بيض النعامة صيام يوم او اطعام مسكين واما الجرادة فان رجلا من اهل حمص اصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر رضي الله عنه فسأله فقال له عمر ما اعطيت عنها قال اعطيت عنها درهما فقال انكم معشر اهل حمص كثيرة دراهم ولتمرة احب الي من جرادة - كذا في رواية المسعودي (وروى) عن ابن أبي عمير عن قتادة في هذا الحديث قال فكتب اليه ان ابن مسعود يقول فيها يعني في النعامة بدنة -

(وأخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر بن خنبل أنبا أبو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال في النعامة بدنة وفي البقرة بقرة وفي الاروية بقرة وفي الظبي شاة وفي حمام مكة شاة وفي الارنب شاة وفي الجرادة قبضة من طعام -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان يقول في بقرة الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة - قال مالك رحمه الله ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة (٢) -

باب فديته الضبع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال لقيت جابر بن عبد الله فسألته عن الضبع أناكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج يعني ابن منهل وسليمان يعني ابن حرب وعاصم يعني ابن علي قالوا ثنا جرير بن حازم قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبد الرحمن ابن أبي عمار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا إذا أصابها الحرم - هذا لفظ حديث حجاج قال بعضهم إذا أصادها وقال بعضهم إذا أصابها -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو خليفة ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فكلها وفيها كبش سمين (١) إذا أصابها الحرم -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبا أحمد ثنا اسمعيل القاضي ثنا إبراهيم الهروي ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع بكبش -

(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا -

(قال الشافعي) في غير رواية أبي بكر وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد - قال الشيخ وإنما قاله لا تقطعه تم أكده بحديث ابن أبي عمار عن جابر وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحججة قال أبو عيسى الترمذي سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح (قال الشيخ) وقد روى حديث عكرمة موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن أنبا يسبني ثنا الوليد بن حماد الرملة ثنا ابن أبي السرى ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عمرو بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وجعل فيه كبشا -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزبير الملكي (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي المنزلة بعنز وفي الأرنب بعناق وفي البربوع بجفرة - وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير (ورواه) الأجلح الكندي مرفوعا واختلف عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا حفص بن عمر ثنا زياد بن عبد الله عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي البربوع جفرة فقلت يعني لأبي الزبير وما الجفرة قال العظيم يعني عظيم الجملان - تابعه محمد بن فضيل وغيره عن الأجلح هكذا (وروى) عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا أراه الا وقد رفعه انه حكم فذكروه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سبر عن الأجلح (قال الشيخ) وهذا أقرب من الصواب والصحيح انه موقوف على عمر رضى الله عنه (وكذلك) رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر من قواه -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قضى عمر رضي الله عنه في الضبع كبشاً وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع عناقاً - كذا في كتابي جفرة في الأرنب وعناقاً في اليربوع -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش - رواه مجاهد وعكرمة عن علي رضي الله عنه -

باب فدية الغزال

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال يعزوز في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

باب فدية الأرنب

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش وفي الظبي بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد البخاري بالكوفة قال أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن عكرمة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هي تمشي على اربع والعناق تمشي على اربع وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقاً -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد ثنا ابن مهدي عن سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الأرنب بحلان يعني إذا اقتناه المحرم قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره قوله الحلان يعني الجدي -

باب فدية اليربوع

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني ابن علية عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الضبع كبشاً وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفراً او جفرة - قال أبو عبيد قال أبو زيد الخضر من اولاد المعز ما باخ اربعة اشهر وفصل عن اده -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة او جفرة (وبأسناده أخبرنا) الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ان ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرة او جفرة (قال الشيخ) وهذان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان احدهما تؤكد الاخرى -

باب فدية الثعلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لو كان في حكم حكمت في الثعلب بجدي وروى عن عطاء أنه قال في الثعلب شاة -

باب فدية الضب

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن مخارق عن طارق أن أريد أوطأ ضبا فزدر ظهره فأتى عمر رضي الله عنه فسأله فقال عمر رضي الله عنه ماترى فقال جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه -

باب فدية أم حيين

(أخبرنا) أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حيين بحلان من الغنم -

باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذکر

قال الله تعالى (بخزاء مثل ماقتل من النعم) قال الشافعي رحمه الله والمثل مثل صفة ماقتل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إن قتل صيدا أعور أو منقوصا فداءه بأعور مثله أو منقوص وواف أحب إلى وإن قتل صغار أولاد الصيد فداءه بصغار أولاد الغنم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه جملا لأبي جهل في أنفه برة فضة فيغيب به المشركين -

باب هل لمن أصاب الصيد ان يفديه بغير النعم

قال الله جل ثناؤه في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) قال عطاء أيتهن شاء وكل شيء في القرآن أو أوفايختر منه صاحبه ما شاء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل (فدية من صيام أو صدقة أو نسك) له أيتهن شاء (وعن عمرو بن دينار) قال كل شيء في القرآن أو أولاه إيه شاء قال ابن جريج الأقول الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بمخير فيها - (قال الشافعي) كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في المسئلة أقول -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجررة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إن شئت فأنسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم ثلاثة أصبع ستة مساكين -

باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين

وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قول عطاء بن أبي رباح

استدلالا بما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا إبراهيم بن هلال البوزنجردى

ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد حسان بن محمد القتيبي أنبا الحسن ابن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله أنبا الأوزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيت قال أطعم ستين مسكينا قال ما أجدها قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثمر خمسة عشر صاعا قال خذ فصدق به قال على أقرر من اهلي فوالله ما بين لابتي المدينة احوج من اهلي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال خذه واستغفر الله وأطعم اهلك - وكذلك - رواه الويلد ابن مسلم وهقل بن زياد ومسرور بن صدقة عن الأوزاعي -

(وقد أخبرناه) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا الأوزاعي حدثني ابن شهاب (قال الشيخ أبو بكر واخبرني) احمد بن منصور الحاسب ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الأوزاعي (قال وحدنا) ابن أبي حسان ثنا دحيم ثنا الويلد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني الزهري وهذا حديث ابن المبارك عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك ما صنعت قال وقعت على اهلي في رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيت قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجدها قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق قال خذه فتصدق به فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طيبي (١) المدينة وقال عمرو بن شعيب ما بين لابتي المدينة احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اسنانه ثم قال خذه واستغفر الله ربك وقال عمرو بن شعيب فأتى بمكثل فيه خمسة عشر صاعا - قال الاسماعيلي لم يذكر احد منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك - وقال الهقل بعرف فيه خمسة عشر صاعا قال دحيم وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) رواه البخاري في الادب عن ابن مقاتل عن ابن المبارك عن الأوزاعي الى قوله ما بين طيبي المدينة لم يذكر ما بعده -

باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا حرب عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (بخزاء) مثل ما قتل من النعم) قال اذا اصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه فان كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه فان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدرهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما واحدا اريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاءه - (وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم قال سمعت مفسا في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم وتقوم الدرهم طعاما فيصوم اكل نصف صاع يوما قال شعبة وقال لي ابان وأبو مريم انه عن ابن عباس يعني ابان بن تغلب كذا في رواية شعبة يقوم الصيد وفي رواية منصور يقوم الجزاء ومنصور احسنها سياقة للحديث (وقد روى) عن ابن عباس انه عدل في الجزاء اذا كانت شاه صيام يوم باطعام مسكينين فاذا كانت بدنة او بقرة صيام يوم باطعام مسكين واحد وقل مدد - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه به فان قتل ظبيا او نحوه فعليه شاه تدبج مكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان قتل ايلا او نحوه فعليه بقرة وان لم يجد أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعامة او حمار وحش او نحوه فعليه بدنة من الابل فان لم يجد أطعم

ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مد مد شعبهم - وهذه الرواية وما قبلها تدل على ان ذلك عنده على الترتيب والله اعلم -

باب اين هدى الصيد وغيره

قال الله جل ثناؤه (هديا بالغ الكعبة)

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثني العنبري (ح وانبا) أبو حازم العبدوي الحافظ اخبرني أبو الحسن محمد بن اسمعيل المكتوب أنبا أبو علي الحسن بن المثني العنبري ثنا أبو حذيفة ثنا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال وقال مجاهد حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن بجره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قامة سقطت على وجهه فقال أيؤ ذلك هو امك قال نعم فامر ان يحلق وهو بالحد يبية ولم يبين (١) لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله (فدية (٢) من صيام او صدقة) فرق بين ستة مساكين (اونسك) شاة والنسك بمكة - اخرج البخاري في الصحيح من حديث شبل دون قوله والنسك بمكة -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقى أنبا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوائدي ثنا سفيان حدثني سماك بن حرب عن عكرمة قال قال مروان ابن عباس ونحن بوادي الازرق ارأيت ما اصبنا من الصيد لانجدله بدلا من النعم قال تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين اهل مكة -

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء (بخراء) مثل ما قتل من النعم) الى (هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين) قال من اجل انه اصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت -

باب ما يأكل المحرم من الصيد

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي النصر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محر من وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناووه سوطه فابوا فسألهم رحمه فابوا فاخذ رحمه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فلما اذركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو المضر الفقيه أنبا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي المضر الا ان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل منكم من لحمه تنىء - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه وما المحرم وعبر المحرم اذ بصرت اصحابي يترأون شيئا فنظرت فاذا اباحمار وحشي فأسرجت فرسي وركبت فاخذت رحمه فدمطت (٣) سوطي فمات لا صحابي ناووني وكانوا عمر من ففألوا لا والله لا بعينك عليه بشيء فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء الكفة فطمته برمحي فمقرته فأثبت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوما

لحركت فرسی قادر کتبه فسألته فقال هو حلال فكلوه - رواه البخاری فی الصحيح عن علی بن عبدالله - ورواه مسلم عن قتیبة عن سفیان -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه انه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم وكنت مع اصحابي فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فاذا حمار وحش تحملت عليه فطمنته فأنثته فاستعنت بهم فابوا ان يعينوني فأكلنا منه وخشينا ان نقتطع يعني فانطلقت ارفع فرسى فاطلب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا من جوف الليل من غفار فقات ابن تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال بالسقيا يعني فلاحقت به فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وقد خشوا ان يقتطعوا دونك فانظروهم يا رسول الله وقلت يا رسول الله اني اصبت حمار وحش ومي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون - رواه البخاری فی الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصل سماعة أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو حازم بن دينار عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال كنت يوما جالسا مع رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم قال فابصر القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذوني به فالتفت فأبصرته فقلت الى فرسى فأسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والريح فقلت لهم ناولوني السوط والريح فقالوا لا نعينك عليه بشيء فزلت فأخذت هما وركبت فشددت عليه فقتلته ثم جئت به اجره قدمات فوقوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء قلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم حتى تعرفها - رواه البخاری فی الصحيح عن عبد العزيز بن عبدالله عن محمد بن جعفر - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله وعلي بن الحسن قال علي ثنا وقال ابراهيم أنبا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن يعني ابن عثمان التيمي عن أبيه قال كما مع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في طريق مكة ونحن محرمون فأهدوا لنا اللحم صيد وطلحة راقد فما من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ قال للذين اكلوا أصبتم وقال للذين لم يأكلوا اخطأتم فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن ربيع البرازي ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من جهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريد مكة حتى اذا كان في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذروه حتى يأتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق وهم محرمون قال ثم سرنا حتى اذا كنا بالابواء فاذا طبي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقيم عنده حتى يجيز الناس عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسى أنبا أبو علي محمد بن عمرو الحرشي ثنا حفص بن عبدالله السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سألني رجل من اهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم ايا كلة وهو محرم فأنثته ان يأكله فأنثت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فذكرت ذلك له فقال بما اقتيت فقلت امرته ان يأكله قال لو اقتيته بغير ذلك لعوت رأسك بالدرة قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما نهيت ان تصطاده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ابا الشفاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه للحلال للحرام قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما أسألك عن نفسك انأكله قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما أسألك عن نفسك انأكله قال كان عمر رضى الله عنه خير ابنى - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجده اناس احلة اياكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما اقتيتهم قال قلت اقتيتهم بأكله قال عمر رضى الله تعالى عنه لو اقتيتهم بغير ذلك لا وجعتك (وباسناده) ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكر واذك له فقال من أبتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا (وباسناده) حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضى الله عنه كان يتزود صنيف الطباء في الاحرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن شعيب الجلاباذى ثنا سهل بن عمار التميمي ثنا الجارود بن يزيد النيسابورى ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نأكل لحم الصيد ونتروده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه ابراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمناه -

باب ما لا يأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر بن ابو عوانة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا او متمرا وخرجنا معه فصرف طئفة منهم وانا معهم قال خذوا ما حل البحر حتى تالفوني فأخذنا ساحل البحر فلما نصرنا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرامهم غير ابي قتادة فبينما (١) نحن نسير اذ رأينا حرو وحش فمقرت من انا اننا نزلوا فأكلوا من لحمها نفاوا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحماوا ما بقى من لحمها حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كنا قد احرامنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حرو وحش نقر منها انا نافرنا فاكلنا من لحمها ثم حملنا ما بقى من لحمها فنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل متم احرامه ان يحمل عليها او انار اياها ففعلوا لاقول فاكلوا ما بقى من لحمها - لم يحدث ابي عبد الله وليس في حديث المقرئ او متمرا - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة - ورواه مسلم عن ابي كامل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن ابي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن ابي شعبة ثنا أبو اللاحق عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل فابصر الترم حارون فلم يؤذنه حتى ابصره أبو قتادة فاختلفا من بعضهم سوطا ثم حمل على الحمار فنصرعه فاكلوا ما بقى وحملوا فانما

(١) - فيينا

(باب ما لا يأكل المحرم من الصيد)

قال

النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال هل اشار اليه انسان منكم او اوده (١) بشيء قالوا لا يا رسول الله قل فكلوا - وواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرأيت حمارا حملت عليه فاصطدته فذكرت ثأته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له - قال علي قال لنا أبو بكر قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث عن معمر (٢) وهو موافق لما روى عن عثمان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا عبدان بن سعيد بن مهيدي ثنا عبد الرزاق نذكره بنحوه (قال الشيخ) هذه افضة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه (وقد روينا) عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها وتلك الرواية اودعها صاحبنا الصحيح كتابيها دون رواية معمر وان كان الاسنادان صحيحين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وبعقوب بن عبد الرحمن الزهري ان عمرا مولى المطاب اخبرها عن المطاب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصادكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ننا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطاب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصادكم - فنزلنا - بلانة من الثقات اقاموا اساده عن عمرو - وكذلك رواه الثنائي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن اذنة عمه عن سليمان بن بلال عن عمرو - وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن انس عن عمرو (ورواه) عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد فذكره - قال الشافعي ان أبي يحيى احتفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى (قال الشيخ) وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عدي بن سالم وداود مع سليمان بن الانبار -

(١) - من - امره - (٢) كذلك في سنن دارقطني لما انا - ادا ذكره في هذا الحديث خبر معمر - ورواه واويه - ح

ذكره حديثه - سعيد بن كبر بن عمر (نا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن المطاب بن عبد الله عن جابر) ثم قال (وكذا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن عمرو عن السفة عمه عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن رجل من بني سلمة عن جابر) ثم قال (ول الشافعي ان ابن أبي يحيى احتفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى) قال البيهقي (وكذا رواه يوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وداود مع سليمان بن الانبار) قالت - الدراوردي احتج به الشيخان وبنيهما بالجملة وقال ابن مهيدي نعمة حجة ووثقه اعطان وأبو حاتم وغيرهما واما ابن أبي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحنابلة كابن حنبل وابن عدي وغيرهما وقال بشر بن المنذر لسان نفعوا المدينة عن فكلهم يقولون كذاب او نحو هذا وسعنا عليك أكان نعمة ثقل لا ولا في ديه وقال ابن حنبل كان تدربا معتزيا جهه ما كل بلاء فيه وقال البيهقي في التيمم والمكاح - (مختلف في عدائته) ومع هذا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطي وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا الا تاكل انت قال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلى -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو الازهر واحمد بن يوسف السلمى قالنا ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عثمان رضي الله عنه في ركب فاهدى له طائر فامرهم بأكله وأبى ان يأكل فقال له عمرو بن العاص انا كل مما لست منه أكلا فقال انى لست في ذاكم ، بلكم انما اصطيدلى واهيت باسمى -

باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله بن اعل بن عيسى الجبلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصحب بن جماعة انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماما وحشيا وهو بالانواء او بؤدان فرذه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انالم ترده عليك الا ان احرم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو محمد المزنى انا على بن محمد انا أبو اليان انا شعيب عن الزهري أخبرنى عبيد الله بن عبد الله

كاه كيف يرجع على الدر اوردى ثم لورجح عليه هو ومن معه فالحديث فى نفسه معاول عمرو بن ابي عمرو مع اضطرابه فى هذا الحديث . متكلم نيه قال ابن معين وأبو داود ليس بالقوى زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدى مضطرب الحديث - والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يحتاج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كبير او عامة اصحابه يدلسون ثم الحديث ، مرسل قال الترمذى المطلب لا يعرف له سماع من جابر فظهر بهذا ان الحديث فيه اربع حال - احداها - الكلام فى المطلب - نائيتها - انه ولو كان نقه فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل - ثالثها - الكلام فى عمرو - رابعها - انه ولو كان نهة نهد احزاب عليه في كرام - وقد انخرجه الطحاوى من وجه آخر عن المطلب عن ابي موسى - وقال ابن حزم فى البلى هو خبر سائل - ركنه - يحيى بن عبيد الله بن سالم من الادات وقد ضمه الساجى وحكى تضعيفه عن ابن معين ول الطحاوى ومن حجة النظر حديث ابي قتادة اول من حديث المطلب لان الثمى لا يحرم على انسان بيه عبره ان يصيداه ولا نههم لانه انزل ان لم العميد اذا ذكى فى الحل ثم ادخل الحرم جازا كاه فكذلك اذا احرم - وهى صاحب التمهيد فى حديث ابي ، انا على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قل او كثر فقد نزل . لا يجوزاه وهذا اجماع من العلماء واختلافوا فى المحرم . انا على ان الصيد فكرهه مالك والشافعى والاجزاء عليه وقال أبو حنيفة واصحابه عليه الجراء وهى قول احمد والشافعى وهو قول ابن عباس وعطاء - وقال الطحاوى لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك نصرا اجماعا - وفى الاثراف لابن المذمره وقرن سعيد بن جبيرة والشمى والحارث الكلى وبكر بن عبد الله المزنى - وفى العجريد لاندورى عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الال الجزاء - وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان رجلا ذل لعمرانى انمرت الى طيبى وانا محرم فقماه صاحبى فقال عمر له بد الرحمن بن عرف ، ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك -

(باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد)

قال

ان عبدالله بن عباس اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالابواء ابودان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعب فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رده هديتي في وجهي قال ليس بنارد عليك ولكن محرم (١) - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء ابودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنارد عليك ولكني محرم - ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان ومعمربن راشد عن الزهري بمعناه وكذلك رواه ابن أبي ذئب ومحمد بن اسحاق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهري (وخالفهم ابن عيينة) فرواه (كما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا حاجب بن أحمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس اخبره الصعب بن جثامة انه أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية في وجهه فقال ليس بنارد عليك ولكني محرم - ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة ومروان بن معاوية عن سفيان وقال في الحديث أهديت له من لحم حمار وحش (ورواه الحميدي) عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعناه من الزهري عودا وبدءا عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء ابودان فأهديت له حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنارد عليك ولكني محرم - كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي من سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي وكان سفيان يقول في الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دما وربما قال يقرن وكان سفيان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية (ح وانا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن

(١) مص - ولكني محرم -

ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحاق عن الزهري حديث هدية الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه لحم حمار وحش وان مسلما انحرجه كذلك) - قلت - جعل صاحب التمهيد ابن اسحاق مع ابن عيينة وذكر انهما خالفا للجماعة فقالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقي (ورواه الحميدي عن سفيان على الصحة) ثم انحرجه من طريقه وانقله (حمار وحش) ثم قال (كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي عن سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقي بسنده الى الحميدي انه قال (وكان سفيان يقول في الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما قال يقرن وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) - قلت - الذي في اصل سماعنا من مسند الحميدي وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقي فان لفظه أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال الحميدي وكان سفيان ربما وجهها مرة في حديث واحد وربما فرقها وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقي

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - هكذا رواه الاعمش عن حبيب ابن أبي ثابت (وخاتمه شعبة) فرواه -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد الخثابي ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ (وخالفه أبو داود الطيالسي) فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقديد وهو محرم بحمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر دما - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة - ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم بحمار وحش كما رواه أبو داود (وقد رواه) العباس بن الفضل الاسفاطى عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان الصعب بن جثامة رضى الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال احدها بقديد بحمار وقال الآخر حمار وحش فرده - (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى فذكره - واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذكر اللحم او ما في معناه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان ثنا منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وهو بقديد فرده - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن المعتمر بن سليمان - (أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فان كان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس محرم ذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لم يفقد يحتتمل ان يكون علم انه صيد له فرده عليه وإرضاه في حديث جابر بن عبدالله (قال الشافعي) وحديث مالك ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا ابنته من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار والله اعلم (قال الشيخ) وتدرى في حديث الصعب انه أكل منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو سعيد يحيى ابن سليمان الجعفي حدثني ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بحمار وحش وهو بالحنفة فأكل منه وأكل القوم - وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكأنه رد الحى وقبل اللحم والله اعلم -

(عن الصعب انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بحمار ذاكلمه - ثم ذل (اسناد صحيح كتابه رد الحى وقبل اللحم) - قلت - هذا في سننه يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب هو الضمري ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي انه ايسر بنمة وذل ابن حران ربه اعرب والنسائي قال النسائي ايسر بذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال فقال أهدى له عضوه من لحم صيد فرده فقال أنا لا تأكله أنا حرم - لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي عاصم أن زيد بن أرقم قدم فأتاه ابن عباس رضي الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كبر عن حميد الطويل عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال وكان الحارث خليفة عمان رضي الله عنه على الطائف فصنع عثمان رضي الله عنه طماة أو صنع فيه من الحجل واليعاقب ولحوم الوحش قال فبعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بغاءه الرسول وهو يجبط لابس له بغاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل فقال أطمعوه قوما حلالا فانا قوم حرم ثم قال علي رضي الله عنه أشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فإني إن يأكله تألوا نعم - وتأويل هذين المسندين ما ذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعق بن جثامة أنه أهدى إليه من لحم حمار واداعى علي وابن عباس رضي الله عنهما فأنهما ذهبا إلى نحر يم الأكله على المحرم مطلقا وقد خالفها عمر وعثمان وطالحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وحابر والله أعلم -

(وقد أخبرنا) أبو أحمد المرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم المديني أنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا بن اختي إنما هي عشر ليال فان بختلج في نفسك شيء فدعه يعني أكل لحم الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد بن عبيد الله بن معاذ ثنا أي ثنا عبد الله بن عمران عن عبد الله بن شماس قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يذبه الحلال للحرام فقالت اخضع ميرة الصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم يربعضهم بأسا ونبس به بأس -

باب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأحمد بن الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن مفضل بن يزيد عن زياد بن أسامة عن ابن عباس قال إذا حرم الرجل وعمده صيد فليتركه (ورويانا) عن الحسن أنه قال يرسله إن ذمته نهاية الجراء - (وأحرمنا) أبو سعيد بن أبي العباس بن الحسن بن أسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن زياد عن محرم ذبح صيدا قال يأكله وعلي الجراء النازة صناد - قال حماد وكان ابن جريج يقول عمرو ذنا (ورويانا) عن الحسن البصري أنه ذل هو مبتة لا يأكله (وعن عطاء) لا يأكله الحلال (وعن عطاء) إذا أصاب سببها فليتركه وإذا أكله فليتركه ما أكل (وفي رواية) إن أتى من عطاء إن عاتق والحسين بن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ذوات الصيد يدبح مكة لا وكل قيل فاصنع

الموى وقول أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد كان سبي الحفظ يخطئ خطأ اكتمرا وكذبه مالك في حديثين على هذا لا يتم عمل بتأويل هذا الحديث لاجل سنده ولخالفته للحديث الصحيح وقول البيهقي وقيل اللحم يردده ما في الصحيح أنه عليه السلام رده -

به قال يطرح بمنزلة الميت (وفي رواية) الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عمرو بن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهم كرهوا ان يذبح الصيد الذي يصاد في الحل في الحرم (وفي رواية اخرى) عن الحجاج عن عطاء ان عائشة وابن عباس والحسن والحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة ولم يروا بأساً ان يدخل به مذبوخاً (ورويانا) عن عطاء انه قال اذا اصاب الحلال في الحرم الصيد حكم عليه كما يحكم على المحرم قال والمحرم اذا اصاب في الحرم فعليه كفارة واحدة -

باب لا ينفرد صيد الحرم ولا يعضد شجرة ولا يختلي خلاه الا الاذخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (ذو) وانا أبو الفاضل محمد بن ابراهيم والناظره ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحفظي انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جوادونية فاذا استفرتم فانفروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خاف السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفرد صيدها ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وليوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - رواه البخارى في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيدنا اسمعيل القاضي نا محمد بن أبي بكر نا عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة فلم يحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفرد صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المعروف فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله الا الاذخر لصاغتما ووتنا قال الا الاذخر -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديبي نا أبو بكر الاساعلى نا القاسم بن زكريا نا عمرو بن علي والبصرى (١) قال نا عبد الوهاب فذكره باساده الا انه قال وانا احلت وقال فانه لصاغتتا لسقوف بيوتنا وزاد قال عكرمة هل تدري ما الاذخر صيدها ان ينتجيه من الظل وينزل مكانه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن النخعي عن عبد الوهاب الا انه قال لصاغتتا وتبورنا (ورواه) أبو نعيم الخزازى عن النبى صلى الله عليه وسلم نقل في الحديث فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيدنا نا احمد بن ابراهيم نا يحيى نا الثالث عن سعيد المنبرى عن أبي ترخ - اخرجه في الصحيح عن قتيبة بن سليمان -

(ورواه أبو هريرة) عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث حرام لا يضره شوكها ولا يختلي خلاها (٢) ولا يلتقط ساقتها الا لشدة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو عبد الله الوسى قالوا نا أبو الهيثم نا ابن الوليد نا أبي نا الأوزاعى نا يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سامة بن عبد الرحمن حدثنا أبو هريرة فذكره وقال نا الهيثم نا عبد المطلب رضي الله عنه نا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - كذا قال الرايد بن مريد عن الأوزاعى (ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعى نا في الحديث فلا يضر صيدها ولا يختلي نوكها ولا يلتقط ساقتها الا لشدة (وفي رواية اخرى) عنه لا يعضد شوكها ولا ينفرد صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لشدة (ورواه) شيبان عن يحيى نا في الحديث لا يضره شوكها ولا يختلي خلاها ولا يلتقط ساقتها الا لشدة (٣) وكل ذلك برد في مواضعه من الكتاب ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال نا أبو الهيثم نا يحيى بن أبي طاب نا

(١) وهو محمد بن الوليد بن عبد المطلب البصرى - تهذيب (٢) في مسلم - نوكر (٣) ١٢٦ - مصنف - مستند

عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يخطب الناس
بنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال اما علمت ان مكة لا يعضد شجرها ولا يخنثى خلاها قال بلى ولكنى سمعت
على ذلك يعير لى نضو قال لعمرك على يعير وقال له لا تعد ولم يحصل عليه شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان
او محرما فى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة (وبهذا الاسناد) قال فى الاول
والثانية فى مقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة فى ان فى الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء
فى الشجرة دونها شاة - قال الشافعى فالقياس اولا ما وصف فيه انه يقديه من اصحابه بقيمته (قال الشيخ) رويانا عن ابن جريج
عن عطاء فى الرجل يقطع من شجر الحرم قال فى القضيب درهم وفى الدوحة بقرة -

باب ما جاء فى حرم المدينة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى
(ح وانا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن
على رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا وعدلا (١) ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا (١) ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا
ولا صرفا (١) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من حديث ابن مهدي عن سفيان -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء نزع بالمدية ، ادعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن بوسن عن مالك
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان ابا هريرة ذل حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة نلو وجدنا الظباء ما بين لابتيها ، ادعرتها وجعل حول المدينة ابي عشر ملاحمى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن مسلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق
عن معمر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائرى ببنداد ثنا (٢) أبو عمرو وعثمان بن احمد بن اسحاق ثنا احمد
ابن عبد الجبار الطارى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة حرم (٣) ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو الواسع محمد بن يونس بن ابراهيم بن عبد الجبار ذكره
باسناده متله وزاد لا يقبل منه صرف ولا عدل - انخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن ابن جريج وعبد
عن الاعمش -

(١) - لا يقبل منه عدل ولا صرف (٢) - أبا (٣) - حرام

قال (باب ما جاء فى حرم المدينة)

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن محمد بن عمار بن محمد بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم لمكة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء بن السندي ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم عليه السلام لمكة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصري بمكة ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت المكي اهلاء ثنا علي هو ابن عبد العزيز ثنا القعبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو الخير جاع بن أحمد بن محمد بن مهدي الحمد آبادي أنا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك بن انس عن عمرو ابن أبي عمرو وولى المطلب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة التميمي -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا سعيد ثمانية عن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال فذكر الحديث بطوله في قصة خيبر - قال فلما بدا له احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضى ثنا الطارث بن أي اسامة ثنا عارم ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد ثنا عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الاحول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة حرم آمن من كذا (١) الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث فنحدثت بها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - رواه البخاري في الصحيح عن عارم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بيغداد أنا اسمعيل بن عبد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد بن هارون انا عاصم قال سألت انس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة هل نعم هي حرام حرمه الله ورسوله لا ينتهى خلاها من يعمل بذلك (٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - لفظ حديثه محمد وفي رواية ابراهيم بن عبد الله بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ما عبداته من نهر عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابي المدينة ان يقطع اعضاها او يقتل صبيها - وقال المدينة خبر لهم لو كانوا يعلون لا يخرج عنها احد عبي الا ابدل الله نبيها من هو خير مده ولا يثبت احد على لأوائها وحدها الا كت له شهدا او شفياء يومئذ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن محمد بن رجاء بن السندي ثنا أبو كامل الجحدري ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن عثمان بن رجاء بن السندي قال قال رسول الله صلى الله

(١) معنى - حرام من كذا - (٢) كذا ومدها صحيح أى من يعمل بالاختلاف والله اعلم - ح

عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيتها يريد المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن بن عباد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران
بيعداد انا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب قال لنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن
جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فتاداه رافع بن خديج فقال مالي اسمك ذكرت مكة
واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيتها وذلك عندنا في اديم
حولاني ان شئت اقرأ تكة قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري
ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه أبي سعيد
الخدرى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال وكان أبو سعيد الخدرى
يحد في يدي احدنا الطير فيأخذ فيفكه من يده ثم يرسله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن
أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا محمد بن عمرو أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب بن حيان
المخزومي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان المشيبي حدثني أبو عمرو قال سمعت سهل بن حنيف قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واومى بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر
عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم
آمن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيتها لا يقطع
عضاها ولا ينفر (١) صيدها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان انا أبو بكر الحميدي ثنا أبو حمزة
انس بن عياض الليثي حدثني عبد الرحمن بن حرمة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هريرة أن عبد الله بن عباد الزرقى اخبره انه
كان يصيد العصافير في براهاب وكانت لهم فرآنى عبادة وقد أخذت عصفورا فأنزعه منى فارسله وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم ما بين لابتيتها كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة وكان عبادة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن (٢) بن عيسى انا أبو عمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعقوب بن
محمد ثنا عمر ان بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ
ابن المنبج بن معاذ العنبري ثنا أبو مصعب الزهرى ثنا أبو ثابت عمران بن عبدالعزيز عن عبد الله بن يزيد مولى المنبج عن
صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقبيلة (٣) نفرحت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن
عوف فقل ما هذا في يدك قلت طيرا اصطدته بالقبيلة فركنا في عركا شديدا واستزعه من يدي فارسله فقال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صيده ما بين لابتيتها - قال أبو مصعب يعني حرق المدينة - لفظ حديث ابن عبدان وفي رواية المؤمل قال
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيتها يعني المدينة ولم يذكر القصة -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشجي ثنا ابن بكير ثنا
مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي ايوب الانصاري انه وجد عالمان قد الجؤا علما الى زاوية فطردهم
عنه قال مالك ولا اعلم الا انه قال انى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا (قال وحدثنا) مالك عن رجل قال

دخل على زيد بن ثابت وأنا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فآخذة زيد من يدي فإرساله قال أبو عبد الله البوشنجي النهساء (١)
الطير الصغير فوق العصفور شبيهة بالقنبرة - الرجل الذي لم يسمه مالك بن انس رحمة الله وإياه يقال هو شر حبيبل أبو سعد -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد
حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الاسواف - ووضع من المدينة - فاصطاد بها نهسا - يعني طيرا - فدخل عليه زيد بن
ثابت وهو معه قال فرك اذني ثم قال نخل سبيله لأم لك اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتيها
(ويروى) فيه أيضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا -

باب ما ورد في سلب من قطع من شجر

حرم المدينة أو أصاب فيد صيدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف
البزورى ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي ثنا اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا رضى الله عنه
ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبد اقطع شجرا فاستلبه فلما رجع جاءه اهل العبد يسألونه ان يرد عليهم ما أخذ من عيدهم
قال معاذ الله ان ارد شيئا فقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا -
(وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن أبي عامر
العقدى ثنا عبد الله بن جعفر بن ولد المسور بن مخرمة فذكره بنحوه الا انه قال فوجد غلاما يقطع شجرا او يخطبه فسلبه
وقال في آخره وأبي ان يرد عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -
(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن
صالح مولى التوأمة حدثني بعض ولد سعد عن سعد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ تموه
يقطع من الشجر شيئا يعنى شجر حرم المدينة فلکم سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع قال فرأى سعد غلمانا يقطعون فأخذ متاعهم
فأنتهوا الى مواليتهم فأخبروهم ان سعدا رضى الله عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا ابا اسحاق ان غلمانك او مواليك أخذوا
متاع غلماننا قال بل انا أخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ تموه يقطع من شجر الحرم فلکم سلبه
ولكن سألوني من مالى ما شئتم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ وأبو الحسن علي بن أبي علي السقاء قالانا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن
يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه انه كان يخرج
من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة
غنميتها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانى لمن اكثر الناس مالا - أبو اسحاق بن الخارث القرشي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن
حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه بخاؤا مواليه فكلوه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من

(١) انظر الجوهر النقي وفيه نص بغير همزة -

ذكر في آخره حديث الذي اصطاد نهسا فإرساله زيد ثم قال (قال البوشنجي النهساء الطير الصغير) - قلت - كذا ذكره
بالالف والمعروف فيه نهس بضم النون وفتح الهاء من غير الف -

اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شتمت دفعت اليكم ثمنه -

باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الحميدي ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك الخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن انسان - قال الحميدي بطن من العرب - عن ابيه عن عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام رضى الله عنه قال اقبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اية نريد مكة حتى اذا كما عند السدرة طرف القرن الاسود حذوها استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبا ببصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعنى شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره نفيها - ورواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وقال فيه واستقبل نخبا ببصره يعنى واديا -

باب كراهية قطع الشجر بكل

موضع حماة النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكرنا أبو داود ثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن ثنا محمد بن خالد او قال محمد بن جابر بن الحارث اخبرني أبي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخط ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشا ريفقا - كذا قال -
(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد السرى ثنا ابن أبي اويس قال حدثني خارجة بن الحارث عن ابيه الحارث بن رافع بن مكيت الجهنى ثم الربيعى انه سأل - ابر بن عبد الله السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لنا غنما وغلما نا وهم يخطون على عنهم من هذه البراء الحيلة نال خارجة وهي ثمرة السمرة قال جابر لانم لا يخط ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشاشا - قال جابر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطه قال ينهى ان يقطع المسد قال جابر والمسد مرود لا يكره قال ابن ابي اويس الحمي حول المدينة -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه أنا عبد الرحمن الثرمي أنا أبو القاسم المغوى ثنا علي بن الجعد ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد قال كان جدى مولى اعمان بن مظعون وكان بلى ارضا ايمان فيها بقل وقتاء قال فرجا اثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصف النهار واضأ نوبه على رأسه يتعاهد الحمي ان لا يعضد شجره ولا يخط قال فيجاس الى نبي محمد بنى واطعمه من اداءه والبقل فقال لى يوم اراك لا يخرج من ههما دل تات اجل قال انى استعملك على ما هها فن رأيت يعضد شجرا او يخط نخذ رأسه وحباه قال تات آخذ رداه قال لا -

(باب كراهية قتل الصيد بوج)

قال

ذكر فيه حديث الزبير - قلت - سكت عنه وفى سنده محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه ومحمد قال فيه أبو حاتم ايس بالهوى وفى حديثه نظر وذكره البيهارى هذا الحديث وقول لا يتابع عليه وأبوه لا يعرف روى عنه جبراهه وذلك البيهارى لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والازدى - ذكر الحلال فى المال ان احمد ضعفه وصحح الشافعى حديثه وانتمده كذا فى المبران -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املأنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا حماد بن خالد الخياط عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم البقيع للخيال (ورويانا) ذلك ايضا عن ابن شهاب الزهري -

باب جواز الرعي في الحرم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل قراءة عليه ثنا المعمرى يعنى الحسن بن علي بن شبيب ثنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن عليه ثنا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي اسحاق انه حدث عن أبي سعيد مولى المهري انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه أتى ابا سعيد الخدرى فقال له انى كثير العيال وقد اصابنا شدة فاردت ان انتقل عيالى الى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهه قال حتى قدمنا عسقلان قال فاقام بهاليل فقال الناس والله ما نحن ههنا فى شيء ان عيالنا خلوف وما نأمن عليهم فبئذ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نقل ما هذا الذى يباننى من حديثكم - ما ادري كيف قال - قال والذى احلف به او الذى نفى بيده لقد هممت او انى سأعم - لا ادري ايها قال - لأمرن بناقتى ترحل ثم لاحت لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما اللهم انى حرمت المدينة حراما ما بين ما زميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا ثلاثا - اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفى بيده ما بين (١) المدينة من شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانه حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذى نحلف به او يحلف به - شك حمادى هذه الكلمة وحدها - ما وضعا رحالنا حين دحاما المدينة حتى اعاد عليها بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء - رواه مسلم فى الصحيح عن حماد بن اسمعيل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا هبة بن همام (ح) واخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنفى ثنا عبد الصمد بن همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي فى قصة حرم المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمتلئ خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا ان اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لغزال ولا يصاح لرجل ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بهيره وفى رواية هدية بعيرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين ومائة فرس حرون ورمح بين قال مذهب عبد الله يمتلئ لفرسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عبد الله -

باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء الى الخلد

(فيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشاذلي حكاية عن ابن أبي ليلى انه حدث عن

(١) ص - ما من -

(باب جواز الرعي في الحرم)

قال

- قلت - قوله عليه السلام لا يمتلئ خلاها يدل فيه الرعي ايضا وكما مع من اتلفه بالدمع بين الرعي كما سمعنا مع من قتله يمع ان يرسل عليه كلبا يقتله وكزروع الأدمى وقال الطبرى فى التهذيب اسراب - لا يجوز الارعاء لانه سبب لاستهلاكه كما قطع واستدل البيهقى على الجواز بقوله عليه السلام فى المدينة (ولا تخبط بها غيره الا لعلف) - قلت - حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احداهما على الآخر - قال البغوى فى التهذيب لاجزاء فى حرم المدينة ومخبرها فى الجديد -

عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارتها إلى الحل شيء (قال الشافعي) وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت مع أمي أو قال جدتي مكة فاتتها صغية بنت شيبية فآكرمتها وعلقت بها قالك صغية ما أدري ما أكافها به فأرسلت إليها قطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا أول منزلي فذكر من مرضهم وعائهم جميعا قال فقالت أمي أو جدتي ما أرانا أتينا إلا أنا انخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صغية فردها وقل لها إن الله قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى فقالوا فما هو إلا أن تحينا دخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل -

باب الرخصة في الخروج بماء زمزم

قال الشافعي رحمه الله بلغنا أن سهيل بن عمرو أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم منه - قال الشافعي والماء ليس بشيء يزول فلا يود (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا سفيان بن بشر ثنا هشيم عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن ابن محيصن عن عطاء بن عباس قال استهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم (وروي في ذلك) عن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر بن قتادة قالنا أبو محمد أحمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي بهراة أنا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير قال كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلوة العصر فقام فصرى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه ووضع ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرى ثم شرب فقالوا ما هذا قال هذا ماء زمزم وقل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له قال ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهدلنا من ماء زمزم ولا يترك (١) قال فبعث إليه بمزادتين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثني محمد بن العلاء أبو كريب وأنا سأله ثنا خالد بن يزيد الجعفي حدثني زهير بن معاوية الجعفي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله - ورواه غيره عن أبي كريب وزاد فيه حملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم - قال البخاري ولا يتابع خالد بن يزيد عليه -

باب الرجل يرمى بسهم إلى صيد فاصابه أو غيره

في الحرم فيكون عليه جزاء

قال الله تعالى (تنا له أيديكم ورماكم) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض أهل التفسير أنه ناله أيديكم بالرمي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن الناضي أنا إبراهيم بن الحسين أنا آدم نا ورفاه عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى (تنا له أيديكم ورماكم) قال يعني الببل وتناول أيديكم أيضا صغار الصيد الغراخ والبيض (ورما حكم) يقول كبار الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول سمعت أبي يقول حدثني عبد السلام قال سألت الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه إلى الحل فقتله فقال ما عندي فيها شيء أنا أكره التكلف قلت يا أبا عمرو قل فيها قائل ما أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه قال عبد السلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسأله عنها فقال سمعت عطاء بن

(١) لعل ضبط هذه الكلمة - يترك - بفتح فكسر فضم نفتح أي يفصك - وي - مص - تترك - أي

أبي رباح يخبر عن ابن عباس انه سئل عنها فقال لا أحب أكله ولا ارى عليه ان يديه - قال الشيخ وكذلك قاله الشافعي في الذي يرسله على الصيد من الحل في الحل فتجامل الصيد فدخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجزيه ولا يأكله وفرق بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيده او غيره في الحرم -

باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن محمويه العسكري حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطبنا حتى يقول لا يخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير يعني طائرا له - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال فطيم فكان إذا جاء قال أبا عمير ما فعل النغير كان يلعب به وربما حضرت الصلوة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم وتقوم خلفه فيصل بنا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن عبد الوارث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماني ببغداد ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل ابن إسحاق ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما ما زحه إذا دخل على أم سليم فدخل يوما فوجده حزينا فقال ما لابي عمير حزينا قالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول أبا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور قالنا أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عمرو عن عطاء بن عائشة رضي الله عنها أهدى لها طير أوطي في الحرم فأرسلته فقال يومئذ هشام ما علم ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها في الاقفاص القبارى واليعاقب -

باب النفر يصيبون الصيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فقال له أجزيت أنا وصاحبي فرسين نستبق الى نغرة التمية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر رضي الله عنه لرجل الى جنبه تعال فتحك أنا وانت فتحكنا عليه بعنز - وذكر في الحديث ان عمر رضي الله عنه قال هذا عيد الرحمن بن عوف -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عبد الواحد بن

(باب النفر يصيبون الصيد)

قال

ذكرنيه (عن مالك عن عبد الملك بن قريش عن ابن سيرين أن رجلا أجرى هو وصاحبه فرسين فاصابا ظبيا فتحكنا فيه عمر وعبد الرحمن بن عوف بعنز) - قلت - هذا الاثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الملك

زيد أبي بشر ثنا أبو شيبه سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ثنا مجاهد قال جاء نفر من اهل العراق الى ابن عباس قالوا انا اتفجنا ضيعا فردناها بيننا قاصيناها ومنا الخلال ومنا الحرام فقال ابن عباس رضى الله عنه ان كان ضيعا فكبش سمين وان كان ضيعا ففجعة سمينة قال فقالوا ابا العباس على كل رجل منا قال لاولكن تخارجوا (١) بينكم -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الخارث الاصبهاني الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النمساوري ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون انا أحمد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم ان موالى لابن الزبير احمروا واضمرت بهم ضيع فخذفوها بعصيهم فاصابوها فوقع في انفسهم فأتوا الى ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليهم كبش قالوا على كل واحد منا كبش قال انكم لمعز بكم عليكم كلكم كبش قال على قال اللغويون لمعز بكم اى لشدد بكم - ورواه عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن رباح عن ابن عمر موصولا -

باب من قال يحل الصيد بالتحلك الاول ومن قال لا يحل

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وغير واحد ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بعدة يعالهم امر الحج وكان فيما قال لهم اذا جئتم منى فمن رمى الجمره فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يبس احدنساء ولا ايبا حتى يطوف بالبيت - (قال مالك) وحدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رمى الجمره ثم حلني او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر محمد آباذى ثنا العباس الدورى ثنا أبو داود الحفري عن سفيان بن سلمة بن

(١) مص - تخارجون

ابن قريش الاصمعي عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبدالملك بن قريش واما هو قريش بن قريش قال الاصمعي سمع منى بنى وحقى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان مالكا وهم في عبدالملك بن قريش واما هو عبد العزيز بن قريش وذكر الاخبار في كتاب التاريخ عن عبدالملك بن قريش الاصمعي ثم ذكر عبدالملك بن قريش وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعي والماطليبي عبدالملك بن قريش ليس هو الاصمعي ولم اتفق على حاله ولو صح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقي لانها او اعلم به عن ابن وهب البيهقي انه يجب عليه نصفه وقواه تعالى (ومن قتله منكم متعمدا بغزاء مثل ما قتل) - شرطه وحزاه سكل من دخل تحت الشرط يازمه الجزاء كما لا يخفى من دخل دارى فله درهم فكل داخل له درهم كلاله من قتل - كل منهما داخل - قلنا - وهما كل منهما قاتل اذ القتل فعل يجوز أن يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الماعن المخاص فان قيل - انما اوجب الله تعالى جزاء واحدا - قلنا - وكذا اوجب الله تعالى في قتل الخطاء كقارة واحدا - فلو كان قاتل قتل ما خطأ فتحرير رقبة) - ومع هذا يجب على كل منهم كقارة تامة ووافق الشافعي على ذلك حكاه عنه ابن المندرج وغيره - وقال صاحب التهيد لا يختلفون في ذلك - ثم ذكر البيهقي اثر عن ابن عباس في سنده عبد الواحد بن زياد عن ابن نبيه سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي - قلت - أبو شيبه هذا قال ابن عدي لا يتابع على حديثه وكذا حكى ابن عدي عن ابن عدي - والواحد نرج له في الصحيح ومع ذلك نكروا فيه قال الذهبي قال ابن معين ليس بشيء وقال أبو داود الا يابى - والله لو كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها ثم ذكر البيهقي اثر عن عمار بن أبي عمار الى آخره - قلت - اضطرب في هذا الاثر قد ذكره البيهقي في هذا الكتاب على وجهين وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن ابن عمار بن حمران بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وحكى ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي ان ابن عمار بن حمران عن عمار مولى بنى هاشم سئل ابن عباس الى آخره -

كهيل عن الحسن بن العرفي عن ابن عباس قال اذا رميت الجمره فقد حل لك كل شيء الا النساء حتى تطوف بالبيت فقال له رجل ايتطيب قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحخ رأسه بالمسك او قال بالسك ايتطيب ذلك ام لا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس هو الأصم ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبي نجيح عن عطاء قال اذا ذبح وحلق واصاب صيدا قبل ان يزور البيت فان عليه جزاؤه (١) ما بقي عليه من احرامه شيء قال الله تعالى (واذا احلتم فاصطادوا) -

(أخبرنا) أبو الحسن الرقاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاسمي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من اصاب صيدا ودرى الجمره ولم يفض فعليه جزاؤه -

جماع ابواب جزاء الطير

باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاسمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طاحه بن أبي حصه عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الدوة في يوم الجمعة واراد ان يستقرب منها الراح الى المسجد فالتقى رداءه على واقف في البيت فوق عليه طير من هذا الحمام فطاره فوقع عليه (١) فتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا و عثمان بن عفان فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم اني دخات هذه الدار وارادت ان تستقرب منها الراح الى المسجد فالتقت رداي على هذا الواقف فوق عليه طير من هذا الحمام فقتلت ان يلطخه بسلحه فطرته عنه فوق على هذا الواقف الاخر فتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي اني اطرته من مرة كان فيها آمنة الى وموتة كان فيها حنفة فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه كيف ترى في عز ثنية عفراء نحكم بها على امير المؤمنين قال ارى ذلك فامر بها عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب مختصر الحج ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي نا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة -

(وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس هو الأصم نا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي نا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل في حمام الحرم على الحرم والخلال في كل حمة سنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي نا سعيد بن ابن حريج عن عطاء ان عثمان بن عبيد لله بن حميد قتل ابن له حملة بفناء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس يدع شاة فيتصدق بها قال ابن حريج فقلت لعطاء ان حرم مكة قال نعم - ورواه سفيان الثوري عن ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها - وعن ابن ابي ابي عن عطاء عن ابن عباس في الحضري والديسي والعمري والتمطاة والحجل شاة شاة -

(١) كذا -

(باب جزاء الحمام)

قال

ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة انهم اوحوا فيه (١) شاة) - تات - شاة لا تشاء - الخانة من حيث ينظر فحلها انهم اوجبوه من حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة تشبه الذئبي والغار لا تشبه الحمة كما ان الشاة التي تشبه ظلي سم ان الذئب اوحوا

(١) كذا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أما أبو عمرو بن مطر ثمال بن يحيى بن محمد ثمال بن جسين بن مهدي ثمال بن محمد بن يوسف ثمال بن سفيان عن شعبة عن رجل أظنه أبا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر في رجل اعلى بابيه علي حمامة وفرخيها يعني فرجيع وقد موتت فاعمره ابن عمر ثلاث شياه من الغنم -

(وميا اجازلي) أبو عبد الله روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثمال الحسن بن سفيان ثمال أبو بكر بن أبي شيبه ثمال هشيم عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك - ومنصور عن عطاء ان رجلا اعلى بابيه علي حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عرفات ومي فرجيع وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر له ذلك فحمل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي ثمال محمد بن ابراهيم ثمال ابن بكر ثمال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثمال أوالقاسم البغوي ثمال علي بن الجعد أنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء في عظام الطير شاة - الكركي والحباري والوز ومحوه -

باب ما ورد في جزاء مادون الحمام

وويما عن الحادث بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس انه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن احمد الاسفرائيني أنا احمد بن الحسين بن نصر الحداء أنا علي ابن المديني ثمال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه اذا اصابه الحرم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثمال أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن أبي عمار أخبره انه اقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جرادة فأتنا ففتلنا ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالتقاها فلما قد منا المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم فقص كذب قصة الجرادين على عمر فقال عمر رضى الله عنه من بذلك لعلك يا كعب قال نعم قال ان حمر تحب الجرادة ما جعلت في نفسك قل درهمين قال بخ درهمان خبر من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثمال أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يعني ابن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس رضى الله عنه فسأله رجل عن جرادة يقتلها (١) وهو محرم هل ابن عباس فيها قبضة من طعام ولنا خذن بقبضة حرادات ولكن ولو - (قال الشافعي) فويله وانما خذن بقبضة حرادات اي اما فيها القيمة وقوله ولو - يقول تحاط فتخرج اكبر ما عليك به ان اعلمت انه اكثر مما عليك -

(١) معص - قتلها -

فيها الشاة بعضهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه يجب فيها الشاة مطلقا والشافعي فرقي فوجب في حمام الحرم - وفي حمام غير الحرم قيمته كذا حكى عنه صاحب الاستدكار -

(باب جزاء مادون الحمام)

قال

ذكر به (عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه معص) - قلت - هذا تفريغ بين حمام الحرم وغيره كما سدم عن الشافعي وليس مناسب للباب -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه فقال إما قلت له أورد رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم يحبون في المسجد فقال لا يعلمون (قال وأبنا الشافعي) وأنا مسلم (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون قال الشافعي ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون -

باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر^٢

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا ضرباً من جراد فكان الرجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو من صيد البحر - رواه أبو داود عن مسدد (وبمعناه) رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم وأبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف وميمون بن جابان غير معروف والله أعلم (وقد قيل) عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله -

باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع قلت للشافعي هل تروى فيها شيئاً عالياً فقال أما شيء ثبت مثله فلا فمات ما هو (قل أخبرني) الثقة عن أبي الزناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها (قلت) قد روى هذا موصولاً إلا أنه مختلف فيه -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار أنا أحمد بن علي الخراز ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج قال أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل بيض (٢) صيام يوم أو طعام (٣) مسكين - وكذلك رواه سليمان بن عبد الرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث المقيي قال أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن حبان السيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الأسماعيلي ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعامة كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة - قال الشيخ هكذا رواه أبو قرة موسى بن طادق عن ابن جريج (ورواه) أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داود انسحستاني وغيره من الحفاظ (وروى) في ذلك من وجه آخر -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة ثنا مطر الأوراق أن معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الأنصار أن رجلاً محرماً أوطأ راحله أدهى نعاماً واطاق

(١) مص - وأبنا الشافعي أنبأ مسلم (٢) كذا (٣) مص - أطعام -

قال (باب كون الجراد من صيد البحر)

ذكر فيه حديثاً في سنده ميمون بن جابان يقال فيه (لا يعرف) - ثبت - لهريرة عن أبي رافع عن حماد بن عمار والدارك ابن فضالة ورواه العجلي وقال المزي في كتابه بقة وقال صاحب المزي ذكره ابن حبان في - -

الرجل الى على رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال على عليك في كل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال على فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد قال على ماتممع ولكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه المحرم - فاخبرنا عن مطرف ذكره بمعناه - هذا هو المحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على (وروى) بن وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالنا انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبدالله بن عبد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن مجرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه - ورواه موسى بن داود عن ابراهيم وقال بقيته (وروى) ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروى في ذلك) عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبدالله بن الحصين عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه انه قال في بيضة النعام يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين (وباسناده) قال انا الشافعي انا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود بتاه - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله في بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه او قال قيمته -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما - ورواه الشافعي عن سعيد عن ابن جريح عن عطاء من قوله تم قال ارى عطاء اراد بقوله هذا القيمة يوم قاله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن بن على فيمن اصاب بيض نعام قال يضرب بقدرهن نوقا قيل له فان ازقت منهن ناقة قل فن من البيض ما يكون مارة - قال الشافعي لسنا ولا اياهم يعني العراقيين ولا احد علماه يأخذ بهذا نقول يغرم ثمنه قال الشافعي في كتاب المناسك روي عن ابي عبد الله عن على بن وجه لا يثبت اهل العلم بالحديث ثمنه ولذلك تركناه بان من وجب عليه شيء لم يخرج (١) بمغيب يكون ولا يكون وانما يجزيه بقائم - قال الشيخ ليس فيما اورده سماع الحسن بن على وحديث معاوية بن قرة منقطع وقد روى فيه ان ذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم رد سائله الى صيام يوم او اطعام مسكين -

باب ما للبحر حرم قتل من صيد البحر

قال الله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دام حرم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مروق نذاعمر بن حبيب عن التيمي عن أبي مجاز عن ابن عباس (صيد البحر وطعامه) قال طعامه ما قذف -

(واخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم بن مروق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رأيت صيد الانهر وقلات السيل اصيد بجره هل نعم تم تلا على (هدا عذب فرات سائح سراه وهدا مايج أجاج ومن كل تأكون لحم ضرية) (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعرف بن عتيق بن بشر بن احمد انا أحمد بن الحسين بن حمران عن ابن المديني عن يحيى بن زكريا

ابن أبي زائدة انا ابن جريج قال سئل عطاء عن بركة القسرى وهي بركة عظيمة في الحرم ايصاد (١) قال نعم ووددت ان عندنا منها الآن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يذبح المحرم ما لوترك لم يطر مثل البطة والدجاجة ويكره ان يذبح ما لوترك طار مثل الحمام واشباهه -

باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله بن العريان (٢) الزاهد ثنا حرملة انا ابن وهب اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيدا لله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اربع كاهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الخدأة والغراب والفارة والكلب العقور - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب وزاد قل فقلت للقاسم افرايت الحية قال تقتل بصغرها -

(أخبرنا) القاسم أبو الهيثم عتبة بن خيشمة وأبو عبد الله الحافظ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والخدأة والكلب العقور والعقرب والفارة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله كاهن عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والعقرب والخدأة والكلب العقور والغراب الابقع - اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال الحية بدل العقرب وكان شعبة كان شك في ذلك -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا شعبة فذكره باساده الا انه قل خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب ثم ذكر البواقي وكان رواية أبي داود الطيالسي اصح او افتقها سائر الروايات عن عائشة - وابن المسيب اما روى الحديث في الحية والذئب مرسل وذلك يرد ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح) واخبرنا أبو عبد الله انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والخدأة والعقرب والفارة والكلب العقور - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب قال الفارة والعقرب والغراب والخدأة والكلب العقور - قلت لنافع الحية قال الحية لا يختلف فيها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا سليمان

(١) كذا وفي - مص - ايصطاد (٢) س - الفرخان - مص - الفرحان

ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب لاجنح على من قتلها في الحل والحرم والغراب والفارة والكلب العقور والحدأة والعقرب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمير عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو عبدالله الشيباني ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى انا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق لاجنح على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور - لفظ حديث حرملة وفي رواية اصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلها من ذكرهن - رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ ورواه مسلم عن حرملة -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هشام بن بونس ثنا ابن أبي عمير ثنا يحيى بن ايوب عن ابن بجلان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بزرجمهر حتم بن اسمعيل حدثني محمد بن بجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلها حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قراءة عليها بفسر وجر فلاد أو عمرو ابن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الحية والعقرب ويرمى الغراب ولا يقتله ويفعل الكلب العقور والهويصة والحدأة والسبع العادي - رواه أبو داود في كتاب السبحة (١) عن احمد بن حنبل عن هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد نذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة والحدأة تقيل له والحية بالانزيب فقال قد كان يقال ذلك - قال يزيد بن هارون يعني المحرم - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وقد روينا) من حديث ابن المسيب مرسل جيداً -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وي زيد بن عياض وحفص بن ميسرة ان عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي اخبرهم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب (قال وأخبرنا) ابن وهب اخبرني ابن جريح عن أبي ازرع عن محمد بن عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الحية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث - الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عبدالله بن كنانة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن فرقت عليه حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتواها فابتدنا فسبقنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتيت شركم كما وقبت شره - رواه - في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (ورواه) أبو بكر يرب عن حفص بن غياث بهذا الاسناد مختصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم امرهم ما يقتل حية بني - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق - أذكره - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل بن اسحاق بن ابن أبي عمير عن ذلك عن ابن مسعود عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ ويسق - ولا سمه امره نداء - رواه الزهري

في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب وقد سمعه غيرها يأمر بقتله -
(أخبرنا) هلال بن عهد بن جعفر انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا هير بن هذنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو عبدالله
الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد
ابن أبي وقاص عن ابيه قال قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا - لفظها سواء - رواه مسلم في الصحيح
عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله هو ابن موسى انا ابن
جريح عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن ام شريك رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الاوراع - اخرج البخاري من حديث عبيد الله وخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت زيدا بن
اسلم يقول واني كلب اعقر من الحية قال الحميدي كل شيء يعقر كلب فهو العقور -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك - الكلب العقور الذي امر
المحرم بقتله ان كل ما عقر الناس وعا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد في قوله والكلب العقور قال بلغني
عن سفيان بن عيينة انه قال معناه كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب (قال أبو عبيد) قد يجوز في الكلام ان يقال للسبع
كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة (١) بن أبي لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سلط
عليه كلبا من كلابك فخرج عتبة الى الشام مع اصحابه فنزل منزلا فطرقهم الاسد فتخطى اليه من بين اصحابه فقتله فصار
الاسد ههنا قد لزمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكليين) فهذا اسم مشتق من
الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فلها قيل لكل جارح او عاقر من السباع كلب عقور (وروينا) عن
سويد بن خفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يقتل الحية والعقرب والفارة والزنبور ونحن محرمون -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان قال اول ما رأيت
ازهرى انتهيت اليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) انظر الجوهر

ذكر في اواخره (عن أبي عبيد انه قال قد يجوز في الكلام ان يقال للسبع كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة بن
ابى لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - سكت عنه البيهقي ووافقا لابي عبيد واذكر عن ابن الصلاح
انه قال قوله عتبة مما يغلط فيه وهذه القضية لعنتية انى عتبة ذكر ذلك اهل المعرفة بالنسب والمغازي واما عتبة فانه بنى حتى
اسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضى الله عنهم - ولم يرد ما عقر من السباع وانما اراد الكلب المعروف المراد
بقوله عليه السلام اذا ولغ الكلب - من اقتنى كلبا - لان اطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلانه
على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة ولو اريد الآخر لكان جهما بين المعينين بلفظ واحد وايضا فان الضمير اشد عفرا
من الكلب المعروف واكثر قتلا للناس واكلا لاجسادهم وشرالدماء لهم ويعدو عليهم ويحتمهم ويتدى بالاذى ومع ذلك
جعله النبي عليه السلام صيدا فدل انه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع واوكان الامر كما قالوا الله اسم الكلب العقور
فوجب ان لا يجب شيء بقتله - وفي الاثر ان المذركان النداء بالشام بعد ونها من السباع ويكرهون اكلها - فان قيل
فلم يحتم قتلى الذئب - قلنا - لامس عليه فيما ذكره المهتمى من حديث ابن المسيب مرسل وخرجه المحضوى من حديث
ابى هريرة مرسل وعن ابن عمر وهو قاعا به -

عن الحلية يقتلها المحرم قال هي عدوفاقتلوا حيث وجدتموها -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا حماد بن زيد
 وذكروا له قول إبراهيم في الفارة جراء اذا قتلها المحرم فقال حماد ما كان بالكوفة رجل اوحى برد الآثار (١) من إبراهيم
 وذلك لقلة ما سمع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة احسن اتباعا ولا احسن اتداء من الشعبي وذلك
 لكثرة ما سمع -

(حدثنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنا أبو بكر الاساعيل ثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري ثنا عبيد الله بن محمد بن
 هارون القرطبي (٢) قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس بمكة يقول سلوني ما شئتم اجبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له اصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم
 قال الله تعالى (ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (حدثنا) سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمر عن ربي
 عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (وحدثنا) سفيان بن عيينة عن
 مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أمر المحرم بقتل الزنبور -

باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه

استدل لا بما مضى وبانه عز وجل انما حرم عليهم في الاحرام بقوله (وحرم عليكم صيد البر ما دام حراما) ما كان حلالا لهم
 قبل الاحرام يأكلوه (٣) -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي عن
 مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بعبراله في طين
 بالسقيا وهو محرم - هكذا رواه في الاملاء ومختصر الحج -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي انه قال
 يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء
 بعبراله في طين بالسقيا - هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه وهو محرم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
 بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بعبراله في الطين
 بالسقيا وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكاظمي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ناهنمنا يحيى بن سعيد عن

(١) ص - ردا للآثار - (٢) مد - العرابي (٣) كذا

قال (باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه)

استدل لا بما مضى وبانه تعالى المحرم عليهم بقوله (وحرم عليكم صيد البر) - ما كان حلالا قبل الاحرام - قلت - يباح
 صيد المأكول وغيره للاتفاع به فحرم عليهم عند الاحرام الكلى الا ما استثناه وقد ثبت في الصحيح نهي عليه السلام
 عن أكل كل ذي ناب من السباع ويندرج الضبع كما تقدم بيانه ويندرج الثعلب ايضا لانه دوناب من السباع ومع ذلك
 اباحها الشافعي ورأى فيها على المحرم الجزاء -

عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة قم ففرد هذا البعير فقال اني محرم فقال قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلبة ومن جمانة - قال أبو عبيد قال الأصمعي يقال للقراد - اصغرا ما يكون للواحدة تقمامة فاذا كبرت فهي جمانة فاذا عظمت فهي حلبة قال والذي يراى من هذا ان ابن عباس لم ير بتقريد المحرم البعير بأسا والتقريد ان ينزع منه القراد ان بالطين او باليد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريح عن عطاء قال لا يفدى المحرم من الصيد الا ما يؤكل لحمه -

باب قتل القمل

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس بنفاس اليه رجل لم ار رجلا أطول شعرا منه فقال احرمته وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل عن مادون الادنين منه قال قبت امرأة ليس باصرا قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبني -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح بن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس احك رأسي وانا محرم قال ما دخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فك رأسه بها حكاء شديدا قال اما انما صنع هكذا قال ان رأيت ان قتلت قملة قال بعدت ما للغممة ما ينحى من حرك رأسك وما اباها اردت وما خبيتم الاعن قتل الصير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق انا حسان بن عبد الله بن المنكسر ابن فضالة عن عقيل بن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا اتاه فقال اني قتلت قملة وانا محرم فقال ابن عمر رضي الله عنه اهون قتيل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبد الله بن نفع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم وينظر في المرأة ودو محرم قال ولة بحك المحرم رأسه الم يقتل ذابة او جلدة رأسه ان يسهيه - (وأخبرنا) أبو النعمان الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا شعبة عن اخبر بن الصبياح قال سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة او قبض من طعام - (١)

باب كراهية قتال النملة للمحرم وشيبر المحرم

وكذلك ما لاضر فيه مما لا يؤكل

(أخبرنا) أبو عبد الله الخنظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن عمرو ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سارة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبياهم الانبياء فامر بعرية حمل فاحرنت فاقضى الله اليه اني ان قرصتك نملة ابتلاك الله من الامة - مسج -

(١) هذا السهمي الحمد الرابع من السخنة المصرية وفي خانته ما نقله - تم بمحمد بن عمرو - وحسن - ويده وصار له على ما يريد حمد وآه وصحة وسلم تسليما كثيرا ابدا واحمدته رب العالمين - تلاوه في المدينية - بالكرامة من الله - رضي الله عنك - بلغ كانه الصبر الى الله تعالى - عبد الوهاب الشهير اوى المحرم راذا الشراء وهوا رحمة الله رب العالمين -

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحملة عن ابن وهب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس وأخرجه ابن
حديث الأعرج عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق الأعمش عن همام
ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة
فامر بجهازه فاترج من تحتها وأمر بها فحرق في النار فأسى الله إليه فهلائمة واحدة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
رافع عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نبي عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدد والصراد -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر أبو عبدالله المصري (١) ثنا ابن وهب حدثني مالك (ح وأخبرنا)
علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار قال فقال والله أعلم لم تطعمها ولم تسقها حين
حبستها ولم ترسلها فتأكل (٢) من خشاش الأرض وفي رواية ابن وهب فدخلت فيها النار ويقال لها والله أعلم لا أنت اطعمتها
وسقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فتأكل (٢) من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا - رواه البخاري في الصحيح عن
اسمعيل بن أبي اويس وأخرجه مسلم من حديث معن بن عيسى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عماد أنا أبو بكر محمد بن محوية العسكري بالاهواز ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ابن أبي شيبه سا
الحسن بن ثابت عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة وعن زياد بن فياض عن أبي عياض أنها قال لا كان يكره أن يقتل
الرجل ما لا يضره -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين نا عثمان بن أبي شيبه نا حسن بن ثابت وأبي
عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره -

جماع أبواب الإحصار

باب من أحصر بعد ووهو محرم

(قال الله تعالى) (واتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحاقوا رؤسكم حتى يباع الهدى بحله فمن
كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال الشافعي رحمه الله علم اسمع من حضرت عنه من
أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وبين البيت
وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلن ورجع حلالا ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان رضي الله
عنه وحده -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أنا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين بن آدم بن أبي إسحاق
ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثنا عبدالرحمن بن أبي إيلي عن كعب بن بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه واقف
يسقط على وجهه فقال له أيؤذيك هو أمك قال نعم فأمره أن يحلق قال وهم بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون به وهم على طمع
من دخول مكة فانزل الله الفدية وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقة بين ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام
أو نسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح -

صالح الوحاظي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو أحمد بن اسحاق واللفظ لأبي أحمد قالنا ثنا محمد بن اسحاق بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ورواه يونس نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) قال حدثنا انس بن مالك أنها أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لقد أنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعا فقرأها على أصحابه فقالوا هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين الله ما ذا يفعل بك فما ذا يفعل بنا فانزل الله عز وجل في ذلك (ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار) رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن غالب وعلي بن عبد العزيز قالنا ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس بن مالك قال لما رجعا من الحديبية وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد خالطوا الحزن والكآبة حيث ذبحوا هديهم في أمكتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكبر عن عمر بن ذر عن مجاهد قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي الفعدة منها العمرة التي صد فيها الهدى فرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة فصالحوه على أن يرجع عنهم في عامه ذلك قال فحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أبو عيسى قال سمعت عطاء يقول كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحرة ونها نحر الهدى - قال الشافعي رحمه الله وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل لأن الله تعالى يقول (هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفان يبلغ محله) والحرم كله محله عند أهل العلم (قال الشافعي) والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم فإما نحر الهدى عندنا

ذكر فيه (عن الشافعي أنه قال الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وإنما نحر الهدى عندنا في الحل) - قلت - قد تقدم في الباب السابق أنه عليه السلام كان مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم وأسند الطحاوي عن نسور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية خباثا في الحل ومصلا في الحرم - قال الطحاوي ولا يجوز في قول أحد من العلماء أن قد رعى دخول من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم بل ثبت أنه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحالة أن يكون نحر الهدى في غيره لأن الذي يبيع نحر الهدى في غيره إنما يبيعه في حال الصدقة لا في حال القدرة عليه انتهى كلامه ويدل على أنه عليه السلام محرم في الحرم ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن ناحية بن كعب الأسدي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يا رسول الله ابث به معي فإنا نحره - قال وكيف قل أخذ به في أودية لا يقدر عليه قال فدفعه إليه فأنطلق به حتى نحره في الحرم - وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن أبي العباس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم - وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحاق لم ينحر ساية الإسلام بقية يوم الحديبية إلا في الحرم - ثم ذكر البيهقي ابرا (عن حسين بن علي أنه مرض بالسقيان وان عليا أمر برأسه فحلق رأسه ونسك عنه بالسقيان فنحر عنه بعيرا) - قلت - ذكر الطحاوي أن هذا لا يصح لأنهم لا يبيعون من الحرم أن يذبح في غيره وإنما يشترون إذا منع منه لما نحر على

في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بويج فيه تحت الشجرة فانزل الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال في قوله (ولا تحقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محاه) وعاه والله اعلم ههنا يشبه ان يكون اذا احصر نحر حيث احصر ومحل في غير الاحصار الحرم والمنحر وهو كلام عربي واسع (قال الشيخ) قد روى عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخنزري عن أبي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي رضي الله عنه وهو مريض بالسقيما فقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات نرج وبهت الى علي ابن أبي طالب واسماء بنت عميس رضي الله عنهما وهما بالمدينة فقدمما عليه ثم ان حسينا اشار الى رأسه فامر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأه فلقى سم نسك عنه بالسقيما فنحر عنه بهرا قال يحيى وكان حسين نرج مع عيان بن عفان رضي الله عنهما في سفره ذاك -

باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام في حجبها

(قال المناذني) رضي الله عنه من قبل قول الله تبارك وتعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولما باكر قضاء الادل وادى اعقاب اخبار ادل الغازي نسيه بما ذكرت من طاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطىء احاد يثهم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال مع وفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة التفضية ونحلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولولزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخذوا عنه - قال البخاري في كتابه وقال روح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه اما البدل على من نحص حجه بالثاخذ ما من حبه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يمش به وان استطاع ان يمش به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله -

في غيره وهو واصل اليه دل على انه اراد الصدقة تايمهم لا الهدى - انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقي واصحابه لانهم لا يرون الاحلال في الاحصار بالمرض -

قال (باب لا قضاء على المحصر)

ذكر فيه اثرا (عن ابن عباس انه قال اما البدل - لدن نحص حجه بالبادة (١) فاه امن حبه عذرا غير المشركه نحل ولا رجح وان كان معه هدى وهو محصر بجزه (٢) ان كان لا يستطيع ان يمش به ران استطاع ان يمش به لم يمش حتى يبع احدى محله) - قلت هذا الاثران دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدى لا يدع الا الى الحرم كما سبق الوعد به في الارب الاسان وداوجب على المحصر القضاء المراقبون مجاهد وعكرمة والشمسي والطبري استدلالا بانه عليه السلام واصحابه اختصروا في الدام القبل نضاء امك العمرة ونداك سميت عمرة القضاء ولقدت الحاج بن عمرو المذكور قبلها بدي اهل الاحلال بالا حصار بالمرض ولذله دن كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى - وعن ميمون بن مهران قال نرجت منتهرا عام حصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قرى يهدى فلما اتينا الى اهل الشام منعوا ان يدخل الحرم معنا من الهدى فكانت ثم رجعت فلما كان من الشام القبل نرجت لا قضى عمري فأتيت ابن عباس رضي الله عنه فقال لبدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدوا الهدى الذي نحر واما عام الحديبية في عمرة القضاء ارحه أبو داود

سفيان ثنا أبو النعمان عن حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي العلاء قال خرجت معتمرا حتى إذا كنت بالدثيمة وقعت عن راحتي فكسرت فبعثت إلى ابن عمرو بن عباس فستلا فقالا ليس له وقت كوقت الحج يكون على إهرامه حتى يصل إلى البيت قال فتنقلت تلك (١) الميأه ستة أشهر أو سبعة أشهر حتى وصلت إلى البيت - هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير انتوا ابن حزاة المخزومي وأنه صرح ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فإذا أصبح اعتمر فحل من إهرامه وكان عليه أن يحج عاما قبالا ويهدى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت ما أعلم حراما يحل إلا الطواف بالبيت - وما نذكره أن شاء الله في مسألة الاستثناء في الحج دليل في هذه وبالله التوفيق -

باب من رأى الإحلال بالأحجار بالمرض

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل السنع ثمار روح ثنا الحجاج الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخائض ثنا علي بن حميشا ثنا هشام بن علي ثنا أبو النعمان عارم ثنا عبد الوارث بن سعيد حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثت قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه أخرى قال حدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق - لنظ حديث عبد الوارث وفي رواية روح عن الحجاج بن عمرو والثاني روى وقال فقد حل وعليه حجة أخرى والباقي بمعناه وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو الانصاري (وقد خالفه) معمر بن يحيى بن أبي كثير فدخل بيته من رجل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أي ثنا عبد الرزاق بن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عن حبس المسلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة لحدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق الحجاج - وبمعناه دواء معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع (قال علي ابن المديني) الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد الأعمش ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم عن علي ابن المديني ذكره (قال الشيخ) وقد جاء بعض أهل العلم أن صحح علي ابن يحيى حديثه رواه بالمثل به من يفوت الحج بمرض قد روه عن ابن عباس أثبت عنه قال لا حصر إلا حصر عدو والله أعلم -

(١) كذا (٢) صص - صرع -

بأنه والى الإحصار المختص بالمرض دل على أنه يريد بلفظ طهره وهو لمرض ولما حل عليه السلام وأمره أصحابه ذلك على أن الحصر من حيث انتهى كذلك وأيضا لما حاز الإحلال بالعدو وتبطل الوصول إلى البيت وذلك المعنى موجود في المرض سواء في حقه ولما نوحس في دين أو غيره فتمتد رؤسوه كان كالحصر وأومنتها من حج التطوع بعد الإحرام جائزها الإحلال -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثما عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه فى الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله ابثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فاذا ذبح الهدى بمكة حل هذا - قال أبو عبيد قال الكسائى الأمار العلامة التى يعرف بها الشىء يقول اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا -

باب الاستثناء فى الحج

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعى أنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال ما تريد من الحج فقالت انى شاكية فقال لها حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى (قال الشافعى) فى كتاب الماسك لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الاستثناء لم اعده الى غيره لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم - ما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روى موصولا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بضباعة وهى شاكية فقال أتريد من الحج قالت نعم قال فحجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى - وصله عبد الجبار وهو ثقة عن سفيان وأرساه غيره (وقد وصله) أبو اسامة حماد بن اسامة ومعمربن راشد عن هشام عن أبيه عن عائشة - ومعمربن الزهرى عن عروة عن عائشة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى الحسين بن محمد الدارمى ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما جدنى الا وجة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المتداد - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب ورواه البخارى عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبي ثناء عبد الرزاق أنا معمربن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت انى اريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى (قال وحدثنا) عبد الرزاق أنا معمربن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ما محمد بن اسحاق الصغانى أنا أحمد بن محمد الأزرقى ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع مائسراة مكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى امرأة ثقيلة واريد الحج فكيف تأمرنى أهل قل أهل واشترطى أن محلى حيث حبستنى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سالم ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا محمد بن بكر البرسافى أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس أن ضباعة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فما تأمرنى قال أهلى بالحج واشترطى أن محلى حيث حبستنى (١) فلا ركنه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وانخرجه ايضا من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبى عاصم عن ابن جريج -

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ما أبو داود الطيالسى ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن حبيب وعكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بضباعة بنت الزبير أن تشتترط

في الحج ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن هبارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا علي بن محمد المصري ثنا محمد بن أحمد الزياحي ثنا يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهي تريد الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطي عند أهلك محلي حيث حبستني فإن ذلك لك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الحزاز ثنا يحيى الحماني ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت ضباعة بنت الزبير يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم فاشترطي قالت فما اقول قال تولى ابيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث حبستني (قال وحدثنا) عباد عن الحاجج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالاسناد الاول دون الثاني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أحمد بن منيع ثنا الحسين بن محمد المروروذى ثنا اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطي ان محلي حيث حبستني (قال أبو عمرو) حدثنا أبو العباس السراج عن أحمد بن منيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أحمد بن سهل وإبراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا أبو عامر العمدني ثنا رباح بن أبي معروف المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم امر ضباعة ان حجى واشترطي ان محلي حيث تحبستني - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا أبو قلابه ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطي ان محلي حيث حبستني - كذا رواه عن جابر -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيدنا أبو مسلم نا هشام نا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجى واشترطي ان محلي حيث حبستني -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا محمد بن كزبر نا ساسبان بن كزبر عن حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة انس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجى واشترطي -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الحيزي (١) وكتبه لي بخطه نا الامام أبو سهل محمد بن سليمان نا أبو بكر محمد بن اسحاق بن نزيمة نا عصام بن دواد بن الجراح حدنا آدم نا عبد الوارث نا يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال تولى انهم اني اهل بالحج ان اذنت لي به واعتنتي عليه ويمسرت لي وان حبستني فعمره وان حبستني عنها بجيدا فمحلي حيث حبستني -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع قال فل التناقى حكاية عن ابن مهدي عن سفيان عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا ابا امية حج واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا قبيصة نا سفيان عن أبي اسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله يعني ابن مسعود قال حج واشترط وقل اللهم احج اردت والله عمدت فان تر والافعة -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن سريج ثنا ابن أبي الزناد عن علقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول استثنوا في الحج اللهم الحج اوديت وله عمدت فان تمتته فهو حج والافهي عمرة وكانت تستغنى وتأمرون من معها ان يستثنوا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة رضي الله عنها هل تستثنى اذا حججت فقلت لها اذا اقول فقالت قل اللهم الحج اودت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة (ورويها) عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة قال كانت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تأمرنا اذا حججنا بالاشتراط -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا أبو اسحاق الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني عبيد بن يعيش ثنا يونس انا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن ابيه فذكره -

باب من انكر الاشتراط في الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا ويهدي او يصوم ان لم يجد - قال يونس قال ربيعة لانعلم شرطا يجوز في احرأه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا ابن ناجية ثنا احمد بن منيع والحسن بن عرفة وعلي بن مسلم قالوا ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري فذكره بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بالاسنادين جميعا هكذا مختصرا (ورواه عبدالرزاق) عن معمر وزاد فيه وان حبس احدكم حابس فاذا وصل اليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر وعليه الحج من قابل -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا الاسماعيلي انا ابن ناجية ثنا ابن زنجويه ثنا عبدالرزاق فذكره - وعندى ان ابا عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لوبانه حديث ضباغة بنت الزبير لصار اليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه وبالله التوفيق -

باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البرازي بغداد انا عبدالله بن محمد اسحاق التماكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا احمد بن محمد الأزرق ثنا - ن بن ابراهيم في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلا ياذن لها قال قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبس لها ان تنطلق الا باذن زوجها ولا يحل

قال (باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها)

ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لبس لها ان تنطلق الا باذن زوجها) - قلت - هذا الحديث في اتصاله نظر وقال البيهقي في كتاب المعرفة تفرد به حسان بن ابراهيم

للرأة ان تسافر ثلاث ليال الاومعهاد ومحرم محرم عليه- ورواه ايضا محمد بن أبي يعقوب عن حسان بن ابراهيم -

باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سحنويه العدل ثنا أبو المثنى ومحمد بن أيوب قال أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وانخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر -

باب المرأة يلزمها الحج بوجوب السبيل

اليد وكانت مع ثقته من النساء في طريق مأهولة آمنة

لقوله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة -
(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد

وفي الضعفاء للنسائي حسان ليس بالقوى وقيل العقيلي في حديثه وهم وفي الضعفاء لابن الجوزي ابراهيم بن ميمون الصانع لا يحتج به قاله أبو حاتم -

قال باب من قال ليس له منعها لفريضة الحج

ذكر فيه حديث (اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وفي رواية لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) - قالت - المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله في الحديث وبونهن حبرطين - انما يرجع الى الطريق خبر من ذكره أبو بكر الزاري وفي الاشراف لابن المنذر اجمع كل من يحفظ قواه من اهل البيت على ان لا يمنع من الحج من المروءة الى الحج المطروح (١) واختلفوا في منه اياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعي واحمد واسحق وأبو يور واصحاب الزبير بن عدي من حججه الاسلام وقال الشافعي ان اهله بغير اذنه ففيه قولان - احدهما ان تكون كمن احصرته في بيته من غير اذنه - والاخر ان عليه تخليتها قال واصح مذهبه الذي يوافق سائر العلماء ولا اعلمهم يختلفون - بسى له منعها من الحج والصلوة واجب -

قال (باب المرأة يلزمها الحج بوجوب السبيل اليد وكانت

مع ثقته من النساء في طريق آمنة)

ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابراهيم عن محمد بن عباد الخزومي عن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع اليه سبيلا) قال الزاد والراحلة (وروينا) من اوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وفيه قوة لهذا المسند -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني انا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ثنا سعدان بن بشر ثنا أبو مجاهد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغاهه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل قال فقال لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة الى مكة بغير خبير ولا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقة فلا يجد من يقبلها ثم ليقيض المال ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب يحجبه ولا ترجم له فيقول الم اؤتت ما لا فيقول بلى فيقول الم ارسل اليك رسولاً فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار وينظر عن يساره فلا يرى الا النار فليتقى احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجدها فبكلمة طيبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم انا الضمر ابن شميلة (قال وأخبرنا) أبو بكر أخبرني القاسم ثنا احمد بن منصور (١) قال ثنا النضر انا اسرائيل انا سعد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فشكا اليه الفاقة واتاه آخر فشكا قطع السبيل قال يا عدى بن حاتم هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد انبثت عنها قال فن طالت بك حياة لترين الظئينة تر تحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فإين دعارطي الذين قد سحر والبلاد ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت يا رسول الله كسرى بن هرم قال كسرى بن هرم مز وئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفيه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم وم يلقاه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقول الم ابعث اليك رسولا يبلغك (٢) فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن شماله فلا يرى الا جهنم قال عدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتتوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد (٣) شق تمرة

(١) زاد في مص - ابن اج - (٢) مص - فبلغك (٣) مص - فن لم يجد -

- قلت - هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا وهو قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثا - الحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة وان كان لا ذكر لها في الآية وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هونيا تقدم فلتغيره ان يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالمحرم بالحديث متفق على صحته وذهب الحسن والنخعي رأبو حسينة واصحابه واحمد واسحق وأبو ثور الى ان المحرم او الزوج من السبيل فان لم يجد هما ولا حج عليهم - وفي النعم للخضري المرأة نبي وصفها الشافعي لانكون ذاهرة (١) وقد حظر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الامهات ومحرم - فاباحة الخروج مع عمه خلاف السنة وسبب (٢) اصحاب الشافعي بالكافرة تسلم في دار الحرب والاسيرة من المسلمين تتخاص من الكفار انها جازي المسلمين بلا محرم لانه سفر واجب فكذا الحج ولو كانا سواء بالزاد والراحلة ان تجب وحدها لا محرم او امرأة ناقة لم يبيح له الا مع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما - وقال ابن المنذر اغفل قوم القبول بظاهر هذا الحديث يدعي حديث اشترط المحرم في سفر المرأة ونسب كل منهم شرطا لاحد لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي تخرج مع نساء مسنة وتدل ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقل الاوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلم تصعد عليه وتزل ولا يقربها الرجل الا انه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه وقال ابن المنذر ظاهر الحديث اولي ولا يعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا - ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة) ثم قال (ورويه من اوجه صحيحة عن الحسن مرسل وفيه تقوية المسند) - قلت - في هذا الكلام تقوية لهذا الحديث وكذا كلامه في اوائل الحج في بيان

فبكلية طيبة قال عدى قد وأيت الظعينة ترتمل من الكوفة حتى تطوف بالبيت لاتخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى ابن هرمز وثلاث طالت بكم حيوة سترون ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج الرجل ملىء كفه من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله منه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل (قال الشافعى) فى القديم وقد بلغنا ان ابن عمر سافر بمولاة له لوس هو لها بمحرم ولا معها محرم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا عبد الله بن احمد بن سعد (١) الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن على انا أبو احمد ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة وفى رواية عقبة ان ابن عمر حج بمولاة له يقال لها صافية على بحزب غير - قال الشافعى فى الجديد وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا فى أن تسافر المرأة للحج وان لم يكن معها محرم وذكره ايضا عن عطاء وفى القديم عن مالك بن انس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد يفتى ان المرأة لا تسافر الا مع محرم فقات ما كهن من ذوات محرم -

باب الاختيار لوليها ان يخرج معها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا يخلون رجل بامرأة ولا تسفر امرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجدة وانى اكتبته فى غزوة كذا وكذا قل فانطلق فاحجج مع امرأتك لفظ حديث على - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو داود امر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين

(١) ص - عبد الله بن سعد - وهو الحافظ ابو محمد عبد الله بن احمد بن سعد النيسابورى وقد ينسب الى جده انظر تذكرة الحافظ ج - ٣ - ص - ١١٤

المسبل وقد ذكرنا هناك انه ضعف الحديث بعد ذلك بباين ولبس فى هذا الحديث ولا فى هذا الباب اشتراط المقة من النساء ولا من الطريق - وقال أبو بكر الرازى اسقط الشافعى اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشط المرأة ولا ذكرها - ثم ذكر البيهقى حديث عدى فى خروج امرأه من الحيرة الى مكة - قلت - هذا خبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يهل ان ذلك يجوز اولا وقيل مناه ان الاسلام ينتشر وبظهور الامن بحيث تخرج المرأة لاتخاف احدا الا الله كونها خالفته وحجت بغير محرم وقد قال صلى الله عليه وسلم فى صحيح لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرحن فينمولى بالتمنى مكانه - وهذا وان كان فيه تمنى الموت المسمى عنه لعله خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه -

قال (باب الاختيار لوليها ان يخرج معها)

ذكر فيه حديث (انطلق فاحجج مع امرأتك) - قلت - هذا الحديث يرد على البيهقى فى جواز خروجها مع بقه اد و جازط ذلك لقال عليه السلام امض انت فما اكننتى به فلا حاجة لها اليك -

ابن بشران ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اكتبيت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتى حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم -

باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وأنا) أبو الفضل ابن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالوا ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخبرت نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها أبوها واخوها او ابنها او ذو محرم منها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية ورواه قزعة بن يحيى عن أبي سعيد فقال فى احدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال فى الرواية الاخرى يومين (ورواه) أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرتني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى نا القحني فيما قرأ على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو على الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا بشر بن عمر نا مالك فذكره - وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة وقد مضى فى كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيبانى انا احمد بن الحسن واحد بن سلمة نا فميمة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسفرة مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة محرم (١) منها - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد ورواه البخارى عن آدم عن ابن أبي ذئب -

(١) مص - رجل ذو محرم

قال (باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم)

قلت - احاديث هذا الباب تشتمل السفر ليلاتها ولما لا يلزمها او منذ ان الحرام للمرأة من جاء الاستطاعة كما قد رواه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا همد بن عيسى بن أبي قماش ثنا سعيد بن منصور انا الدرداء وردى عن زيد بن اسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن لم يأتكم في حجته هذه ثم ظهر الحصر -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زواجه في حجة الوداع انما هي هذه ثم ظهر الحصر (١) قال فكان كلهن يسافرن الازينب وسودة فانهما قالتا لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نيهان (وردويه) في اول الكتاب من حديث أبي واقد الليثي (قال الشافعي) رحمه الله ومنع عمر بن الخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر -

(قال الشيخ) قدرونا في اول كتاب الحج في باب حج النساء عن عمر انه اذن لمن في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر ان لا يجب الحج الامرة واختار لمن ترك السفر بعد اداء الواجب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضى الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فمادى عثمان رضى الله عنه بالناس لا يدنو منهم احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الموادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عبد الرحمن وعثمان رضى الله عنهما بذنبة فلم يصعد اليهن احد -

باب الايام المعلومات والمعدودات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم عن هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس يكبر يوم الفجر في مكة ويتلو (واذكروا الله في ايام معدودات) - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن محمد بن قيس قال الايام المعلومات العشر والايام المعدودات ايام التشريق -

جماع ابواب الهدى

باب الهدى ايامن الابل والبقر والغنم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو انصرنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس في قصة التمتع قال وقال ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو ترك في دم - أخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن شعبة وكذلك مسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل المصروي انا احمد بن محمد بن منصور ثنا هشيم انا يونس بن أبي اسحاق قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس قال من الازواج الثمانية يعني الهدى (قال وحدث) سعيد

ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال من الأزواج الثمانية من الأبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ما عظمت فهو أفضل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر ان رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن الهدى مما هو فقال من الثمانية أزواج فكان الرجل شك فقال له علي رضي الله عنه اتقرأ القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الأنعام) قال نعم قال فهل سمعته يقول (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقال (ومن الأنعام حوامة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الأبل اثنين) قال نعم قال فهل سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقتاتوا الصيد واتم حرم) الى قوله (هديا بالغ الكعبة) فقال الرجل نعم قال فقتلت ظيبا فماذا علي قال علي رضي الله عنه هديا بالغ الكعبة فقال علي قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع -

باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ما سمي صغيرا كان او كبيرا

استد لا لايما (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي بن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني أبو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان علي كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طواوا الصحف و جاؤا يستمعون الذكر فمثل المهجر كالذي يهدى بدنة ثم كالذي يهدى بقرة ثم كالذي يهدى الكباش ثم كالذي يهدى الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وانحرفه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

باب من نذر هديا لم يسمه اولزمه هدى ليس يجزى (١) من

صيد فلا يجزىه من الأبل والبقر الاثنى فصاعدا

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير بن أبوالزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدبجوا الأمسة الا ان يمسر عليكم فتدبجوا الجعدة من الضأن - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير - مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الصحايا والبدن التي فأنوه -

باب جواز الذكر والاثنى في الهدايا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصمار ثنا أحمد بن محمد البرقي الساضي ثنا من بن أبي زبير ابن زريع ثنا محمد بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبد الصغار - محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو سلمة ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن ابن أي نجيب عن مجاهد عن ابن عباس ثنا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أبي جهل في هديه عام الحديبية وفي رأسه بره من فضة وكان أبو جهل استلب يوم بدر - ثم حدث عبد الأعلى ابن عبد الأعلى وفي رواية يزيد بن زريع وفي انه مرة من ذهب و اثنى بعمه (وكذلك) رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المبال ورواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق وفي انه مرة من فضة ليعظ به المشركين واختلف فيه عن محمد

ابن سلمة عن محمد بن اسحاق فقيل برة فضة وقيل من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي ثنا أبو جعفر الاستياني ثنا عبد الله بن علي المدني حدثني أبي قال كنت اري ان هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فاذا هو قد دلسته حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن اسحاق قال حدثني من لا اتمهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس - قال علي فاذا الحديث مضطرب (قال الشيخ) وقد روى عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين بن محمد المرورودي ثنا جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في هديه (١) ميرا كان لابي جهل في انفه برة من فضة - وهذا اسناد صحيح الا أنهم يرون ان جرير بن حازم أخذه من محمد بن اسحاق ثم دلسته فان بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحا والله اعلم (وقد رواه) منصور عن مقسم عن ابن عباس ليس فيه ذكر البرة -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قال ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن مقسم عن ابن عباس قال ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابي جهل (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس واختلف عليه في مائة وفيما ذكرنا كفاية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ابغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر اونحر وم الحديبية سبعين (٢) بدنة فيها جمل أبي جهل فلما صدت عن البيت حنت كما تحن الى اولادها (ورواه هشيم) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى في حجته (٣) مائة بدنة فيها جمل كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب انا أبو الربيع ما هشيم فذكره (ورواه) ابن أبي ابي مرة اخرى -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقة في بغداد ثنا احمد بن عثمان الأدي انا أبو قلابة ما أبو عاصم وأبو نعم ولا ما سفيان النوري عن ابن أبي ليلى عن المهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة (ورواه) مالك بن انس في الموطأ مرسل وفيه قوة لما مضى -

(أخبرناه) أبو احمد المهرحاني انا أبو بكر بن جعفر ما محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل بن هثام في حجة او عمرة (وقد رواه) سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطراين ما يعقوب بن يوسف الاحرم نيسابور ما سويد بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد النيدوي الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن عبد الله (٤) الاحمر وجردي قال ابا الامام أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الحارث الصوفي من كتبه الاصل ما سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس بن مالك عن أبي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لابي جهل - قال أبو حازم لم يروه غير سويد الحدثاني ولم يروه عن سويد من اصحاب غير يعقوب بن يوسف بن الاحرم واحمد بن الحسن بن عبد الحارث ولم يروه عن احمد ثقة عمر الامام أبي بكر رحمه الله -

(١) مص - في بدنه (٢) س - تسعين (٣) مص - حجه (٤) مص - ابو الحسن علي بن عبد الله -

باب جواز الجذع من الضأن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الأمسنة إلا إن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الباغدي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في غزاة معنا أوعلياً مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع مما يوفى منه الثني -

باب لا محل للهدى في غير الأحصار دون الحرم

لقواه عز وجل (ثم محلها إلى البيت العتيق)

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نذر بدنة فانه يقلدها ثلثين ويشعرها ثم يسوقها حتى يحرها عند البيت العتيق أو يني يوم الحوليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فليحرها حيث شاء -

(وبهذا الاسناد) حدثنا مالك عن عمرو بن عبد الله (١) الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عايبها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق إلا ان تكون سميت مكاما من الارض فاتحرها حيث سميت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد عبر انه قال فان لم تكن بقرة فسيح من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم (٢) قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال مثل ما قال سالم -

باب الاختيار في التقليد والاشعار

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني اءلاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بدى الخيصة قلد الهدى وانعره واحرم منها - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابن عيينة -

(١) مص - عبد الله (٢) س - سعيد -

(باب جواز الجذع من الضأن)

قال

ذكره حديث (يوفى الجذع مما يوفى منه الثني) - قلت هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضأن فهو غير مطابق -

قال (باب لا محل للهدى في غير الأحصار دون الحرم)

لقواه تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) - قلت - هذه الآية لم يستثن فيها الأحصار فهي عبر مطابقة لدعاه وكذا كلام ابن المسيب ومن وافقه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف املاء قالانا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثماشعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الخليفة الظهر ثم اتى بيده فاشعره صفحة سنا مها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها فعاين ثم اتى براحلتها فلما استوت على البيداء اهل بالحج - اخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث قال ثم سلت الدم بيده (١) قال أبو داود رواه همام يعني عن قتادة قال سلت الدم عنها باصبعه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الخليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو وجه للقبلة يقلده نملين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر فخره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويظلم -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعبا يتفر به فاذا لم يستطيع ان يدخل بينهما (٢) اشعره من الشق الايمن فاذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة واذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وانه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن - قال الشافعي في غير هذه الرواية لا اشعر في الصفحة اليمنى وكذلك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر وغير واحد ان نافع حدثهم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال اهدى ما قلده واشعره ووقف به بعرفة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ما الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب انا سليمان بن يحيى بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمر بن بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قلت لاهدي الاما قلده واشعره ورتب بعرفة (قال وانا) سليمان بن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضى الله عنه مائة - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثما أبو داود عن ابي عمير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت انما تشمر البدن (٣) ليملم انها بدنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثما عبيد الله بن معاذ انه أتى راوية عن مصور عن ابراهيم قال ارسل الاسود علما له الى عائشة رضى الله عنها فسألتها عن بدن عمت بو معه ايدي بها فمررت تحتها فاشعرتم ان شعثم فافعلوا وان شعثم فلا تفعلوا -

باب الاختيار في تقليد النعم دون الاشعار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثما أبو داود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عمي ثمادها -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النمساوري ما أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ما احمد بن حجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى انا أبو داود ماوية ذكره ثمانية الا انه قال مرة الى البيت غنما يقلدها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحمدي ما احمد بن سيار ثما محمد بن كاسر سعيدان عن مصور عن

ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اقتل قلائد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبيعت بها ثم يمكث حلالا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير (ورواه ايضا) وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن منصور بن كزبغ فى (ورواه) الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقتل الشاة ونرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيبانى ثنا الحسين بن الحسن المهاجرى ثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا أبى ثنا محمد بن جحادة عن الحكم فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد -

باب قتل القلائد من العهن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضى الله عنها قالت فتلقت قلائدها من عهن كان عندنا - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على عن معاذ - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -

باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنا سايان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا معاذ بن المثنى وأبو مسلم قالا ثنا ابن كثير (قال ونا) سايان ثنا حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التى نحررت وبنجلودها - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة ومحمد بن كثير وانخرجه مسلم من حديث ابن عبيدة عن ابن أبى نجيح -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يجمل بدنه بالقباطى والآنماط والحلل ثم يعمت بها الى الكعبة فيكسوها اياها (قال وحدثنا) مالك انه سأل عبد الله ابن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان عبد الله يتصدق بها (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجالها حتى يغدو بها من منى الى عرفة - زاد فيه غيره الاموضع السام فاذا انخرها نزع حلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها -

باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى وأشعاره

وهو لا يريد الاحرام محرما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ثنا محمد بن عمرو بن المضر الحرشى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو بكر محمد بن احمد بن الويه نا محمد بن احمد بن النضر الازدى قالا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا افصح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلقت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اسعرها وقدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كنت لأقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيئا ما يجتنب المحرم وكان بانها ان زياد بن أبى

سفيان اهدي وتجرد قال فقالت هل كان له كعبية يطوف بها ما نالنا نعم احدا تحرم عليه النياب لئجل له حتى يطوف بالكعبة -
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته أن زيادا كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن عباس قال من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكفى الى يامرك اومرى صاحب الهدى قالت عائشة رضى الله عنها بس كما قال ابن عباس انا فقلت فلانئ هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببديه تم بعث بها مع أبي لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى -
رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القمطان ثنا أبو يحيى عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان شعيب قال قال الزهرى اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فأخبرنى عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زراره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت افتل فلانئ الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت بهديه فلانئ وهو مهم بالمدينة سم لا يجتنب شيئا حتى يبحر هديه فلما بلغ الناس قول عائشة هذا اخذوا بفوطها وركوا فتوى ابن عباس (وروى) فى هذا المعنى مسروق والاسود عن عائشة -

باب الاشتراك فى الهدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس وأبو نصر أحمد بن على القامى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وعمر بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف المقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البهمى نا قتيبة بن سعيد ثنا مالك فذكره بنحوه الا انه قال بالحديبية - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى و قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب العراء ويحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خزيمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصمى ر حدثنا اسمعيل بن اسحاق نا احمد بن عبدالله بن يونس نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال - ر - مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجر بالحج مع النساء والاولاد ان لهما قدما مكة طمنا بيتا (١) والمروه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشترك فى الابل والبقر كل سبعة - فى بدنة - هداية - حديث ابن عبدان - رواه مسلم فى الصحيح - يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو على الرودبارى نا محمد بن بكر نا أوداود نا اسود بن حبل نا شبيب نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال كنهتم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدح (٢) المعره عن سبعة تشترك فيما - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى ابن يحيى عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن المفضل القمطان نا أبو سهل بن زياد القطن نا اسحاق بن الحسن الحرى نا ابن نا محمد بن سميه نا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثنا جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نرج يريد زيارة البيت لا يريد حربا وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعائة رجل كل بدنة عن عشرة - كذا رواه ابن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان حدثني الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما قالوا نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره واحرم منها بالعمرة - وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري والروايات الثابتات متفقة على أنهم كانوا أكثر من ألف رجل على الحديبية ثم اختلفوا فمنهم من قال كانوا ألفا وخمسة مائة ومنهم من قال كانوا ألفا وأربعمائة ومنهم من قال كانوا ألفا وثلثمائة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغدادنا علي بن أحمد بن سايان (١) الخرقى ثنا أبو تلابدة ثنا سعيد بن الربيع أبو يزيد الهروي ثنا خالده بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود ثنا قره عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان قال ألف وخمسة مائة قلت أنه بلغنا أن جابر بن عبد الله قال كانوا ألفا وأربعمائة قال أوهم رحمه الله هو حدثني أنهم كانوا ألفا وخمسة مائة لفظ حديث أبي داود وحديث الهروي بمعناه - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع عن ابن أبي عمرة عن قتادة واستشهد برواية أبي داود عن قره (ورواه) ابن أبي عمرة عن ابن أبي عمرة بضد ما قال يزيد بن زريع والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله ابن ادريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قال جابر بن عبد الله كم كنتم يوم الحديبية قل خمس عشرة مائة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ادريس - وأخرجه البخاري من أوحد عن حصين (ورواه) الاعمش عن سالم عن جابر قال كنا ألفا وأربعمائة وكذلك قاله عمرو بن مرة عن سالم في إحدى الروايتين عنه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو وجابر بن عبد الله يقول كما يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهم خير أهل الأرض ولو كنتم اليوم ابصر لاريتكم (٢) موضع الشجرة - رواه البخاري في الصحيح عن علي وقتيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره كلهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن حفص الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود ناسبة أخبرني عمرو وسمع ابن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بيعة الرضوان قال كما يومئذ ألفا وثلثمائة وكانت أسلم يومئذ من المهاجرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المتني عن أبي داود الطيالسي وأخبار البخاري أيضا إلى رواية أبي داود - وعمر وهذا هو ابن مرة والأشبه رواية عمرو بن دينار عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسر المرني وسلمة بن الأكوع والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية إلا أن في رواية عن البراء أنهم كانوا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة أو أكثر فكأنهم كانوا يشكون في الزيادة أو بعض الروايات البراء والله أعلم - وقد بن جابر بن عبد الله في رواية أبي الزبير عنه أنهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحرروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحد - والله أعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الغنوي وأبو بكر الحيري قالنا أنا حاجب بن أحمد بن سفيان نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا حسين بن واقد عن عطاء بن ابراهيم عن عكرمة عن ابن عباس قال كما يومئذ صلى الله عليه وسلم في سمرقند حضرنا ما نحر

فاشتركتا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة - كذا روى بهذا الاسناد وحديث أبي الزبير عن جابر اصبح من ذلك وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة واخبرنا بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باشتراك سبعة في بدنة فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق - (وقد روى) عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعة بدنة البدنة عن عشرة - ولا احسبه الا وهما فقد رواه الفريابي عن الثوري وقال البدنة عن سبعة وكذلك قاله مالك بن انس وابن جريح وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا البدنة عن سبعة وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما نخرجها دون رواية غيرهم (واما حديث الزهري) عن عروة فان محمد بن اسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن احمر وحديث جابر اصبح من جميع ذلك واخبرنا باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحديبية بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق -

باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح

(اخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الخافظ املاءنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يارسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية اوفى الثالثة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو طاهر الامام انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم ثنا هشام وشعبة قالانا ثنا قتادة عن انس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك اركبها - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى انا يحيى بن يحيى انا هشام عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين او ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن أبي الزبير قال سئل جابر رضى الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا أبلثت اليها حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى -

(اخبرنا) أبو عبد الله الخافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي انزير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورويانا) عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطرت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح -

باب لبن البدنة لا يشرب

الابعد رى فصيلها ويحمل عليها فصيلها

(اخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زهير يعني ابن أبي

ثابت قال سمعت المغيرة يعني ابن حذاف العيسى سمع رجلا من همدان سأل عليا رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحى بها فنتجت فقال لا تشرب لبنها الا فضلا واذا كان يوم النحر فاذبها ولدها عن سبعة -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمل على امه حتى ينحر معها (وبأسناده) ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبهاركو باغير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب ما بعد رى فصيلها واذا (١) نحرتها فانحر فصيلها معها -

باب نحر الابل قيا ما غير معقولة او معقولة اليسرى

قال الله تبارك وتعالى (فاذا وجبت جنوبها) قال مجاهد يقول اذا سقطت الى الارض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا التبوذكي موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن أبي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعوا نحن معه وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين ثم بات بها حتى اذا اصبح ركب راحلته حتى اذا علت به على البيداء كبر وسبح وحمد ثم اهل بجمع وعمره ثم اهل بها الناس حتى اذا قد منا امرهم فجعلوها عمرة ثم اهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنتا بيده قيا ما وذبح بالمدينة كبشين امهين اقرنين - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن نور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن لحى عن عبدالله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يستقر فيه الناس وهو الذى يلي يوم النحر قد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بدنتا خمس اوست فطفقن يزدقن اليه بآتين يبدأ فلما وجبت جنوبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم افهمها فقامت للذى الى جنبى ما قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء انا محمد بن عبد الوهاب القراء وجعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثا قيا ما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحرجه البخارى من حديث يزيد بن زريع عن يونس -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل الغضروى انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هنتيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهى قائمة معقولة احدى يديها صافنة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو القاسم زيد ابن جعفر بن محمد بن علي العلوى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العيسى انا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن أبي طيبان عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف (ناذكروا اسم الله عايتها صوافن) يقول معقولة على ثلاثة يقول باسم الله والله اكبر اللهم منك ولك - قال فسئل عن جلودها فقال يتصدق بها او يتفح بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان بن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأها (صوافن) قال معقولة ومن قرأها (صواف) تصف بين يديه - (أخبرنا) أبو علي الروذارى انا محمد بن بكر ثنا أبو دارد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاسمر عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر (قال وأخبرني) عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينجرون البدنة معقولة اليسرى

قائمة على ما بقي من توأمتها - حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول وحدثه عن عبدالرحمن بن سابط مرسل -

باب نحر الابل وذبح البقر والغنم

قد مضى في احاديث ثابتة نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدن بيده

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا موسى بن محمد بن حيان البصرى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبدالله بن المبارك عن حرمة ابن عمران عن عبدالله بن الحارث الأزدي قال سمعت غرقة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا الى ابا حسن فدعى له على فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وارد ف عاينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين امامين اقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفاهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده - رواه البيهقي في الصحيح عن آدم وانحرفه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته

بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح

لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحظفي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر على رضي الله عنه ما غبر وكانت معه مائة بدنة ثم أخذ من لحم كل بدنة بضعة وطبخ جميعا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رضي الله عنه وشربا من الرق - انحرفه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قال ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجیح عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ايملى عن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين (١) بيده وامرني فنحرت سائرهما - قال الشيخ كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية جعفر اصح والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن اشته الاصبهاني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا الاضر بن اسمعيل امام مسجد الكوفة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبد الصفار انا ابراهيم بن عبدالله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا الاضر بن اسمعيل عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبيرة عن

(١) كذا في الاصول وغير يكتبون ثلاثين كذلك بلا لثب وفي أي داود - ثلاثين - مع الالف - فتأمل

عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي فاشهدى اصحبتك فانه ينفر لك باول قطرة تقطر من من دمها كل ذنب عملته وقولي (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذل لك امرت وانا من المسلمين) (١) قيل يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة - لفظ حديث ابن عبدان لم نكتبه من حديث عمران الا من هذا الوجه وليس بقوي (وروى) عن عمرو بن خالد باسناده عن علي - وعمرو بن خالد متروك (وروى) عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال لا يدع نسيسة المسلم اليهودى والنصرانى وعن ابن عباس انه كره ان يدع نسيسة المسلم اليهودى والنصرانى ونحن نكره من ذلك ما كرها وان فعل فلا اعادة على صاحبه لقول الله عزوجل (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) يعنى والله اعلم ذبا عنهم ونحن نذكره بتمامه ان شاء الله تعالى فى كتاب الذبايح -

باب النحر يوم النحر وايام منى كلها

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الرازى الحافظ انا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الا زهر ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح -

(قل وحدثنا) أبو بكر بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكر الحضرمى ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن حبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح - الاول مرسل وهذا غير قوى لان راويه سويد (وقد رواه) أبو معبد عن سليمان عن عمرو بن دينار عن جبير - وهو قول عطاء والحسن ونحن نذكره بتمامه ان شاء الله فى كتاب الضحايا -

باب الحرم كله منحر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وانا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقتت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقتت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم - رواه مسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى انا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل بقاج مكة طريق ومنحر - قال يعقوب اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال مناخر البدن بمكة ولكنها نزلت عن الدماء ومنى من مكة -

(١) فى التلاوة (وانا اول المسلمين) - ح

قال (باب الحرم كله منحر)

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد (عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف) الحديث ثم قال (قال يعقوب) يعنى ابن سفيان (اسامة عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون) - قلت - اسامة هذا هو اللبى تركه يحيى بن سعيد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل وقالى ايضا روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله هو حسن الحديث فقال احمد ان تدبرت حديثه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني أبو الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال إنما النحر (١) بمكة ولكن نزهت عن الدماء قال - ابن عباس القائل - ومكة من منى (٢) قال وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وإن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنا أبو سهل أنا أحمد ثنا علي ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بالمنحر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم (وقد روينا) فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر -

باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها أصحابها

قال الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحد بن سلمة قالنا ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة وأعطى علياً فحرم ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلنا من لحمها وشربنا من مرقها ثم أفض إلى البيت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر انقطن ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكمة عن مقيم عن ابن عباس قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وأمر ببقيتها فنحرت فأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر فأكل منها وحساء من مرقها قيل ل محمد ليكون قد أكل من كل ما أكل محمد نعم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو المنذر الفقيه أنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله نويت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الداء التي دمت حضرة الأضحية فكلوا وتصدقوا وادخروا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك (وروي) عن عذمة قال سمعت معي عبد الله بن مسعود بهدى تطوعاً فقال لي كل أنت وأصحابك ثلاثاً وتصدق بثلاث وأبعث إلى أهل منى عتبه فلما -

(أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أن أبا نصر العراق ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا

(١١) من - المنحر (٢) كذا -

فستعرف هم المنكر، وفي روايه انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه -

قال (باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها أصحابها)

(قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا) - قلت بفتوى التتويب انه لا يأكل من هدى المنعة والقران وهو مذهب الشافعي وذلك مخالف لظاهر الآية لا يهدى لاجل ان لا يهدى في عموم قواه هناك (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا) الآية وايضاً انه سأل في السلام أكل من محسوس هديده كان بعضه او كله عن متعة لانه صح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال اولاً هدى لأحداث وهدي الله مع لانه من الاحلال والادرن لا يحل ووسا في الهدى وقد صرح البيهقي فيما بعد انه لا يأكل من هدى والهدى -

سفيان عن حبيب عن ابراهيم عن علقمة فذكره -

باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفا في ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحى عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الأيا م عند الله يوم النحر ثم يوم القرو هو الذي يليه - قال وقد من إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدات خمس أو ست فطفقن (١) يزدفن إليه بأيتن يبدأ قلبها وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذى يلينى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل الضرورى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبره مسلم المصباح انه رأى ابن عمر افاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم بن شعبة ثنا حصين قال سئل مجاهداً يأكل الرجل من اضحيته قال لا يضره ان لا يأكل منها انما قوله تعالى (فكوا منها) مثل قوله (واذا حلالمه ناصط درا) فمن شاء اصطاد -

باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزرى ان مجاهدا أخبرهما ان عبد الرحمن بن أبى ايل أخبره ان عائشة رضى الله عنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلدها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا - رواه البيهزرى في الصحيح عن مسدد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا وقال الآخران ان يحيى بن يحيى راى أبو خيثمة عن عبد الله بن جهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتروم على بدنه وان اتصدق بالحمه او جلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار - ثم قال نحن نعطيها من عندنا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب لا يبدل مما اوجبه من الذبايا بغيره الا شوهه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الفقيه ما عمن سلمة عن أبى عبد الله جهم عن جهم بن اجدود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنتا (٢) فاعطى ٤٠ مائة دينار (أبى الهى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اهديت بنتا (٣) فاعطيت بها ثلثا دينار) فابيعها واشترى بتمهها بدنا - او قال بدنة - الشوك منى - ال

(١) - وطفقن (٢) - نص - نجيبا وكذا في سنن أبى داود (٣) في سنن أبى داود نجيبا وسأله نسخته بنتا ومن عاهته النجيب والحجة الماتة - وسقط ما بين القوسين من نص -

(باب لا يبدل مما اوجبه من الذبايا)

قال

ذكر فيه حديث جهم بن اجدود (عن سالم عن ابيه اهدى عمر) الى آخره - آت - جهم مجبول كذا في الضعفاء والميزان للذهى - وقال ابن القطان مجهول لا يعرف روى عنه غير أبى عبد الله جهم ذكره ابو داود في نسخة - وفى التاريخ للبخارى لا يعرف له سمع من سالم -

لا انحرها اياها - قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد بن خالد بن محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد -

باب لا يأكل من كل هدى كان أصله واجبا عليه

مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد

والنذر والمتعة والقران وغيرها

روينا فيما مضى عن عطاء عن ابن عباس انه قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها (ورويانا) عنه في الذي يبط امرأته قبل الطواف انحرثا فة سمينة فأطعمها المساكين (ورويانا) عن طاوس وسعيد بن جبير انها قالا لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ومسدد قلا ثنا حماد بن زيد عن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن الضمر ابن عبد الوهاب قالا ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب (ح وانا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقدت تحت برمة لي والقمل يتساقط على وجهي فقال ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيسة - قال ايوب ما ادري بأى ذلك بدأ (١) - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع وعبيد الله القواريري -

باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة قال سمعت ساجان بن عبد الرحمن يقول سمعت عبيد بن فيروز يقول قلت للبراء حدثني عما كره او نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزى في الاضاحي الوداء البين عودها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن والقرن قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا مسعر عن أبي حصين ان ابن الزبير رأى هدياه فيها فاة عوداء فقال ان كان اصابها بعد ما اشترى يتموها فامضوها وان كان اصابها قبل ان تشتروها فابدوها -

باب الهدى الذي أصله تطوع اذا ساقه

فعطب فأدرك في كانه نحره وصنع به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق التميمي أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد

(١) - مص - بدأه

(باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا)

قال

ذكر فيه حديث البراء - قالت - سكت عنه هذا واعاده في كتاب الاضحية وعلاه واطال الكلام عليه -

عن أبي التياح الضبي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسان بن سلمة معتمرين قال فانطلق سنان معه بيذنة يسوقها فاحضت عليه بالطريق فعبي بشأنها ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال فاصبحت فلما نزلنا (١) البطحاء قال انطلق الى ابن عباس تتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل وامراه (٢) فيها قال رضي ثم رجح فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعالها (٣) في دمه ثم اجعلها على صفحتها فلا تأكل منها انت ولا احد من اهل رقتك - رواء مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) مسدد عن عبدالوارث فقال ثمان (٤) عشرة بدنة وهو الصحيح - (فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن تميم ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علي ثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل - فذكره بمثل حديث عبدالوارث ولم يذكر القصة وقال ازحف بدل ابدع - رواء مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار والسكري ببغداد أخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذريبا أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه ببدنتين وامره ان عرض لهما عطب ان ينحرها ثم يغمس نعالها في دماها ثم يضرب بتعل كبل واحدة منهما صفحتها وليخالها (٥) والناس ولا يأمر فيها بامر ولا يأكل منها هو ولا احد من اصحابه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا اسمعيل بن اسحاق القاذي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان ذريبا الخزاعي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بالبدن وامره ان عطب منها شيء ان ينحرها وان يغمس نعالها في دماها ويضرب به صفحتها وامره ان لا يطعم منها شيئا ولا احد من اهل رقتته وان يقسمها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن أبي عروبة دون قوله وان يقسمها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من اسلم قال قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فامر ان ينحرها فيطرح نعالها في دمه ويخلى بينها وبين الناس فيما كلونها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه هدى فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعاله في دمه ثم خل بينه وبين الناس -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن حنبل المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن كير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطيت فحرقها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها او امر بأكلها عرهما (قال وحدثنا) مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك -

باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن كير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من أهدى بدنة فضلت او ماتت فاعلمها اذا كانت ندرا ابدلها وان كان تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها - هـ - هو صحيح ووقوف وكذلك رواء شعيب بن أبي حمزة عن نافع -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب - العباس بن ثور الدورى ثنا

(١) د - نزلت (٢) كذا في مص - وفي مد - وامراه - وفي صحيح مسلم وامره (٣) مد - نعالها (٤) مص - ثمان

الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى بدنة تطوعا فطعبت فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه البدل - كذا روى بهذا الاسناد عن الاوزاعي واظنه وهما فاما رواه غيره عن الاوزاعي عن عبدالله بن عامر الاسلمى وعبدالله بن عامر يلىق به رفع الموقوفات والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبدالله السحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي (ح قال وثنا) أبو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عبدالله بن عامر حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا ثم ضلت فان شاء ابدلها وان شاء ترك وان كانت في نذر فليبدل (ورواه) القرقساني عن الاوزاعي تخالف الجماعة في منته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز واسماعيل الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر انا محمد بن مصعب القرقساني عن الاوزاعي عن عبدالله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى هديا تطوعا ثم عطب فان شاء أكل وان شاء ترك وان كان نذرا فليبدل - والاصواب رواية الجماعة عن الاوزاعي ثم الصحيح رواية مالك عن نافع والله اعلم (وقد روى) باللفظ الاول عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن ابن عمر مرفوعا الا ان اسناده ضعيف (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر ثنا القاضى المحاملى ثنا عبدالله بن شبيب ثنا عبد الجبار بن سعيد ثنا ابن أبي الزناد فذكر فيه اذا ضلت -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد الأسقرائنى ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا محمد بن عبدالله ابن بزيع ثنا زياد يعنى ابن عبدالله البكائى ثنا محمد بن عبدالرحمن وهو ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فانه ان أكل منه كان عليه بدله ولكن ليتجرها ثم ليمس نعلها في دمها ثم يضرب بها جنبها وان كان هديا واجبا فليأكل ان شاء فانه لا بد من قضائه - قال أبو بكر بن خزيمة هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وابوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكك انا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها ضلت لها بدنتان فارسل عبدالله بن الزبير باخرين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلنا فنحرتهما -

باب الخروج الى المدينة من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن ربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سيد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدى - انخرجه البيهقى ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخطيب أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا هارون بن سعيد الابلبي ثنا ابن وهب حدثني عبدالله بن جعفر أن عمر بن الخطاب بن أبي انس حدثهم ان سلمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ابغرت الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء والصلوة في مسجدى احب الى من الف صلوة في غيره الا مسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الابلبي وثبت في ذلك عن أبي سعيد الخدرى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب النحر بالبطحاء التي بذى الخليفة والصلاة بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الخطيب أخبرني أبو نضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخ بالبطحاء التي بذى الخليفة يصلى بها (١) قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك -
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن ١٠٠ الك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا
اسحاق بن موسى الانصاري ثنا أبو ضمرة انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صدر من الحج
او العصرة اتاخ بالبطحاء التي بذى الخليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن اسحاق المسيبي عن انس بن عياض -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو سعيد السكري ثنا اسمعيل هو ابن مسعود الجحدري
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن عبدوس الصرام ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا اسمعيل بن مسعود
الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان النخعي ثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى في معرسة من ذى الخليفة في بطن الوادي فقيل له انك ببطحاء بباركة قال موسى وقد اتاخ سالم بالماخ الذي كان عبد الله
ابن عمر ينيخ به يتحري معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي الذي بيته وبين
الطريق وسطا من ذلك - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر عن الفضيل وانجده
مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن موسى (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود سمعت محمد بن
اسحاق المدني يقول المعرس على ستة اميال من المدينة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي القاري ببغداد في مسجده ثنا احمد بن عبد الله صاحب الرسي
ثنا شباية بن سوار الفزاري ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء نحره حتى لا يبس -

باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الترقفي ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن
المفري ثنا حيوة بن شريح عن أبي جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يسلم على الاراد الله الى روجه حتى ارد عليه السلام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني ابن أبي علي نسخة بنيسابور وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني
بها قالنا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ما يوسف بن يعقوب القاضي لما ساجن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن يونس بن يعقوب عن
ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقل السلام عليك يا رسول الله اسلام عليك يا بكر الامم
عليك يا ابتاه -

(وأخبرنا) أبو احمد العمري انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر نساء الك عن عبد الله بن شيبان قال
رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر نبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ثم يسلم
لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود المصنف أبو الجراح البصري
قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري ارد له من
زارني (٣) كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات في احد الحرمين بعد الله في سنة من ايامه -

(١) معص - بذى الخليفة فصلي بها قال فصلي بها (٢) ابن في معص - بين الوحدين (٣) هكذا في نسخة النسخة التي في روث
في (س) من قري او قول من زار قبري -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء، أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخراعي بمكة ثنا المفضل بن محمد الجندی ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق ثنا حفص بن سليمان أبو عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي -
(وأخبرنا) أبو سعد المسائي أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان (ح) وأخبرنا) أبو أحمد (١) ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود فذكره - تفرد به حفص وهو ضعيف -

باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الثقفي أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله هو القعني عن مالك عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأعمش (ومالك) عن عبيد الله بن سلمان عن أبيه الأعمش عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا أبو أحمد حزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا ثنا زكريا ابن عدى ثنا حاتم عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدي هذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم ابن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الأعمش أنا محمد بن الحجاج الكوفي ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل -

باب في الروضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عبد الله محمد بن بشر العبدى أنا عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومبري - وفي رواية ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ما بين مبري وبين روضة من رياض الجنة ومبري على حوضي - أخرجه في الصحيح من حديث عبيد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بطوس أنا أبو محمد بن شوذب المقرئ بواسطة ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان وما لك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد السارني (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

باب في أسطوانة التوبة

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا مكي ثنا يزيد بن أبي عبيد قال كان سلمة يعني ابن الاكوع يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف قلت يا أبا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ورواه مسلم عن أبي موسى عهد بن المتني -

(أخبرنا) أبو الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن عهد البخاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه او سريره الى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند اليها فيما قال عبد العزيز -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا محمد بن اسحاق بن ايوب الصبني أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني ابي عن سليمان بن بلال عن الضحاك بن عثمان عن نافع ان ابن عمر كان يقول في الاسطوانة التي ارتبط اليها أبو لبابة الثالثة من القبر وهي الثالثة من الرحبة -

باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم النبيل عن هشام بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنا الضحاك بن مخلد أنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منبري على ترعة من ترع الجنة وفي رواية الصغاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره - رفعه هشام ولم يرفعه عبد العزيز بن أبي حازم في اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائيني بها ثنا بشر بن أحمد ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل انه قال كنا نقول ان المنبر على ترعة من ترع الجنة قال سهل هل تدرؤن ما الترعة قلنا نعم الباب قال نعم هو الباب وروى عنه مرفوعا على لفظ آخر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي قالانا أنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقوائم منبري رواه في الجنة - واختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن فقيل عنه عن أبي هريرة وقيل عنه عن أم سلمة واختلف عنه في مته -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي ببغداد أنا أحمد بن يوسف بن خلاد ثنا محمد بن سعيد ابن عامر عن محمد بن عمرو (ح وانا) أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد التوماني ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن هارون أنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبري هذا على ترعة من ترع الجنة - زاد سعيد في روايته قيل لمحمد ما الترعة والمرتفع (خلفه) عمار الدهني عن أبي سلمة

في استناده و متنه -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا عثمان (١) بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان (ح وانا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قوائم نبري رواه في الجنة - وفي رواية عبد الرزاق قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان عن عمار الدهني (وروي) عن زائدة عن عمار عن أبي سلمة عن أبي هريرة على لفظ حديث أم سلمة -

باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الخارقي ثنا يحيى بن سعيد اقطان ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحيم (٢) بن أبي حامد المقرئ وأبو نصر احمد بن علي العامي وأبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا - وفي حديث يحيى راكبا و ماشيا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن أبي موسى عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا و ماشيا - زاد ابن نمير في روايته فيصل في ركعتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير قال البخاري وزاد عبد الله بن نمير ذكره وأحرجاه من حديث يحيى اقطان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم وقبيصة عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا و ماشيا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأحرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن محمد بن محمد بن سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار قال لم يكن ابن عمر يصلي الضحى الا ان يأتي مسجد قباء يصلي فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سنت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان دون ذكره صلوة الضحى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة ثنا عبد الحميد بن حمير حدثني أبو الورد موسى بن سالم مولى بني خزيمة انه سمع أسيد بن طهر الانصاري (٣) رضى الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مسجد قباء كعمرة - رواه البخاري في التاريخ عن عبد الله بن أبي شيبه عن أبي اسامة الا انه قال في متنه من اتى مسجد قباء فصلي فيه كانت كعمرة -

(١) في هامش - قلت كذا في الاصل وقد سقط بين الاموي وبين عثمان شيء وفي كتاب دلائل النبوة من تأليف المصنف حدثنا أبو الحسن العلوي ابا عبد الله بن محمد بن موسى الخفاف ثنا احمد بن محمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والله اعلم -

(٢) كذا في الشيخ وقد مضى في مواضع أو محمد عبد الرحمن - والله اعلم (٣) سقط من نسخة - ر - من هم الي - باب المهمل عن ركوب الجلالة - ح

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا حماد بن أسامة ثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس -

باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن جعفر المديني عن شريك ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليدها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وأنا إن شاء الله بكم لأحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا حامد بن شعيب ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر (ح) قال (وأخبرني) أبو الوليد أنا (١) الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وعتيبة -

باب زيارة قبور الشهداء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف من أصله أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن معن أنا داود بن خالد بن دينار أنه مره ورجل يقال له ابن يوسف من بني تميم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن هذال ابن يوسف أنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك قال عندي حديث كثير ولكن ربيعة بن المدير وكان يلزم طلحة بن عبيد الله زعم أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث واحد قال ربيعة فقلت له ما هو قال قال لي طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرنا على حرة واقم تداينا منها فاذا قبور بمحمية (٢) فقلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا فقال هذه قبور اصحابنا ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور اخواننا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي ثنا حامد يعني ابن يحيى ثنا محمد بن معن المدني الخزاعي ثنا داود بن خالد بن دينار عن ربيعة بن أيوب عن ربيعة بن عبد الله بن المدير قال سمعت طلحة ابن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد ذكره بسجوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن سكر الصائغ ثنا إمام بن المنذر ثنا عيسى ابن المغيرة عن أبي مودود عن نافع قال رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها مكدا وهكذا يفعل له في ذلك فقال لي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق على ناقته نقلت إمامي حتى يتع على حذاه -

جماع ابواب آداب السفر

باب الاستخارة

(أخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام رحمه الله نا أبو جعفر محمد بن علي الموسوي نا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن حار بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمها السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليأخذ

اللهم اني استعيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا تقدر وتعلم ولا اعلم ولنت علام
التوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر يخيرني في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - او قال في عاجل أمري وآجله فاقدروه
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شرني في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - او قال عاجل أمري وآجله -
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به - قال ويسمي حاجته - رواه البخاري في الصحيح عن
قتيبة بن سعيد -

باب الدعاء اذا سافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكر أوى واحمد بن عبدة الضبي
عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكآبة
المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلومين ومن سوء المنظر في الأهل والمال - رواه مسلم في الصحيح عن
حامد بن عمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالنا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص
ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يخرج في سفر - لم يقل زياد في
سفر - قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اني أعوذ بك من الضينة (١) في السفر والكآبة في المنقلب
اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر فاذا اراد الرجوع قال آتيون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل اهله قال توبتوا لربنا
او با لا يغادر علينا حوبا -

(وأخبرنا) علي أنا احمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص عن سماك فذكره باسناده نحو حديث عثمان بن عمر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم جعفر بن احمد بن محمد الصوفي الرازي ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا
هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المخاري عن عمرو (٢) بن مساور العجلي عن الحسن البصري عن انس بن مالك قال لم يرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه - اللهم بك انتشرت و اليك توجهت وبك اعتصمت
انت ثقني ورجائي اللهم اكفني ما احبني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني الى
الخير حيث توجهت ثم يخرج - هكذا يقوله العوام - بك انتشرت - وأبو سايان الخطابي رحمه الله كان يقول الصحيح -
ابتسرت يعني ابتدأت سفري -

باب اليوم الذي يستحب ان يكون خروجه فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن الخيري قالوا ثنا أبو العباس أنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه
كان يقول كلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر لجهاد وغيره الا يوم الخميس - ان رجاء في الصحيح في
حديث توبة كعب بن مالك -

(واخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا الدينوري محمد بن عبد الله ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن

(١) في النهاية - الضينة - ما تحت يدك من مال وعيال تعوذ بالله من كربة العيال في مظنة الحاجة وهو السفر
وتقول تعوذ من محبة من لا غناه فيه ولا كفاية من الرفاق اذا هو كل وعيال على من يرانقه (٢) مص - عمر - وفي اسمه
ان تلاف ذكره في لسان الميزان -

يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك -

باب ما يقول اذا خرج من بيته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق، انا عبد الباقي بن قانع انا (١) احمد بن الخليل الرازي (٢) ثنا أبو عسانة محمد بن عمرو ثنا جرير عن منصور وعطاء عن الشعبي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجمل او يجمل علي -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم الخري ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبي ثنا ابن جريج عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال باسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله يقال وقيت وكفيت (ورواه) حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه اذا خرج من بيته -

باب التوديع

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا أبو تميم ثنا عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال ارسلني ابن عمر الى حاجة فاخذ بيدي وقال اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلني الى حاجة له فقال أستودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا اسحاق بن احمد الحراري (٣) ثنا اسحاق بن سليمان ثنا حنظلة بن أبي سفيان انه سمع القاسم بن محمد يقول كنت عندنا بن عمر بن الخطاب رجل فقال اردت سفرا فقال عبد الله انتظر حتى اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا أستودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد اللبثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد سفرا سلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف حتى اذا ادبر الرجل قال اللهم ازوله الارض وهون عليه السفر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ثنا الفرزباني (وحدثنا) حفص بن عمر الرقي نا هبيصة قالنا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاك ولا تنسما -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف انا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ نا سليمان بن حرب (ح رثا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبدنا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب وعمر بن مرزوق وحجاج بن منهال قالوا انا تصمة نا عاصم بن سعد الله عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة فاذن له وقال لا تنسنا يا نبي من دعاك قال لي كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال فتعبت فلقيت عاصبا بعد المدينة فحده به وقال فيه اشركنا يا نبي في دعواتك وفي رواية ابن يوسف قال في اسناده سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه عن عمر وقال في متنه قال لي كلمة ما احب ان لي بها الدنيا وايات النبي في اوائه وان في آخره من حديثه -

باب ما يقول اذا ركب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله

ابن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني ابن جريح ان ابا الزبير اخبره (ح وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاق ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني أبو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) اللهم اننا نسألك (١) في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ بك من وعاء السفر وكتابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال قال واذا رجع قاهن وزاد فيهن آثيون ثابتون لربنا حامدون - لفظ حديث حجاج وفي رواية ابن وهب - اللهم اننا نسألك في مسيرنا هذا ولم يقل تحب وقال اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكتابة المنظر وسوء المنقلب وزاد عابدون لربنا حامدون - والباقي مثله - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج - (أخبرنا) علي بن محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن أبي اسحاق قال اخبرني علي بن ربيعة انه شهد عليا رضي الله عنه حين ركب قلما وضع رحله في الركاب قال باسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له ما يضحكك يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلنا ما يضحكك يا نبي الله قال العبد او قال عجبت للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو -

(وأخبرنا) ابن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال اذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله رده الشيطان فقال له تعن فان لم يحسن قال له تمن - موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن التيمي عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخراعي قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما ترى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا على ذروته شيطان فاذكروا اسم الله اذا ركبتوها كما امركم ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله -

باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مرزبان عن ابيه ان كعبا حدثه ان صهيبا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرق قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اضلن ورب الرياح وما ذرين فاننا نسألك خيرا هذه القرية وخيرا اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها - ذكر ابيه سقط من رواية أبي زكريا وأبي بكر وهو في رواية أبي عبد الله الحافظ وهو فيه فقد رواه ابن أبي اويس عن ابن وهب كذلك وقال سعيد بن عبد الحميد عن ابن أبي الرناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مرزبان عن ابيه عن عبدالرحمن بن مغيث عن كعب عن صهيب (وروى) ذلك من وجه ضعيف عن أبي مرزبان الاسلمي عن ابيه عن جده قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فذكر نحوه -

باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر (١)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا شريح بن عبيد الحضرمي انه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا او سافر فأدركه الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما ادب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد و اسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والدوما ولد -

باب ما يقول اذا انزل منزلا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن الخارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد انه سمع سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه يقول سمعت خولة بنت حكيم الاسلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابن الرواح عن الليث بن سعد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ابن البياض ببغداد انا علي بن محمد بن سليمان الحرقي (٢) ثنا أبو قتادة ثنا يحيى بن كثير ثنا عثمان بن سعد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين -

باب ما يقول اذا خاف قوما

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انى اجعلك فى نحورهم واعوذ بك من شرورهم - وفى رواية أبي داود - عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا على قوم فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق بنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ماعاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس ان اباة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انى اجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بنا الربيع بن سليمان انا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني العلاء (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الشيباني حدثني أبي حدثني قتيبة بن سعيد بنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزمار الشيطان وفى رواية سليمان مزمار الشياطين (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وعبره -

(١) مص - سفر (٢) مص - الخزقي - وقد مضى فى ص (٢٣٥) من هذا الجزء ووقع فى نسبه اختلاف فى السج واستتمت هنا على ماترى - ح (٣) مص - الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة أنا اسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير (وروى) في الجرس عن أم حبيبة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي واسحاق بن بكر قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عمراك بن مالك عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً قال عبدالله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في ميبتهم لا يقيين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة الاقطعت - قال مالك ارى ذلك من العين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب النهي عن ركوب الجلالة (١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة (ورواه) عمرو بن أبي قيس عن ايوب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد هو الصفاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا جعفر بن محمد بن نصير الخادي ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة وعن المجشمة (٢) (وروى) في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً -

باب النهي عن لعن البهيمية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد الوهاب الثقفي (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا ايوب عن أبي فلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وامرأة من الأنصار على ناقه لها فضجرت فلعننتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنها وعروها فانها ملعونة قال فكان لا يؤويها احد - رواه مسلم في الصحيح عن ابن عمر عن عبد الوهاب (ورواه) حماد بن زيد عن ايوب قال في الحديث ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران كأنني انظر اليها ناقه وراقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا زيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي برزة الاسلمي قال بينما جارية على راحلة اوبعير عليها بعض متاع القوم بن جباين فتضايق بها الجمل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصرته فجعلت تقول حل اللهم عنه (٣) حل اللهم عنه (٣) فدل النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية (٤) لا تصاحبنا راحلة اوبعير عاها لعنة (٥) او كما قال - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن التيمي -

(١) انتهى الساقط من نسخة - د - (٢) هي كل حية إن يصب ورمى يقتل - نهايه (٣) تعنى البعير كما يعلم مما يأتي - ح

باب النهي عن الضرب في الوجه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصي قال قال ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الومس في الوجه والضرب في الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الجمال عن حجاج -

باب كراهية دوام الوقوف على الدابة

لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم (١) أن تتخذوا ظهور دوابكم مناير فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فاعياها فاقضوا حاجاتكم - (٢)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا شيبان بن سوار ثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها (٣) سالمة ولا تتخذوها كراسي - كذا وجدته في المستدرک واصله آدم بن أبي إياس بدل شيبان بن سوار والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو بكر بن اسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا الليث بن سعد فذكره بأسناده مثله -

باب النزول للروح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي الدغولي ببخارا ثنا جدي ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا أبو الوزير محمد بن اعين أنا عبد الله بن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى - زاد فيه غيره - قليلا وناقته تقاد -

باب في الجنائب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد ابن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون أبل للشياطين (٥) (وبيوت للشياطين فاما أبل الشياطين) (٦) فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيبات معه قد اسمها فلا يعلو بعيرا منها ويمر بأخيه قد تقطع به فلا يحميه وأبيوت الشياطين فلم أرها - كان سعيد يقول لأراها الأهده الانفاص (٧) التي يستر الداس بالدياج -

(١) ص - إياي (٢) ص - حاجتكم (٣) أي رفها عنها وهو فعل من ودع بالضم وداعة ودعة إذا سكن وترفه أو من ودع إذا ترك - نهايه - ووقع في نسخة - ر - أتدعوها - وفي - ر - النسخ - ابتدعوها - وكلاهما خطأ والله اعلم - ح (٤) - أنبا (٥) ص - للشيطان (٦) سقط من ص - بن القومين (٧) ص - الأوتص -

باب كيفية التبرؤ والتغريص وما يستحب من الدلجة

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاء انا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة او في الجذب فأسرعوا عليها واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانه مأوى الهوام بالليل -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد انا سهيل بن أبي صالح فذكره بمثله الا انه لم يقل او في الجذب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل - رواه أبو داود عن عمرو بن علي عن خالد بن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام حدثني رويم يعني ابن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم واعطوا حقه الكلاً (١) واذا اجذبت الارض فامضوا عليها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا يزيد بن هارون (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن رمح السباكي ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن بشران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ايل توسد يمينه فاذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى فاقام ساعة (٢) - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باللفظ الاول -

باب كراهية السير في اول الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم (٣) وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب غمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب غمة العشاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

باب كيفية المشي اذا عبي (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا روح بن عبادة انا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال شكنا ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم المشي فدعا بهم فقال عليكم بالنسلان فسلنا فوجدناه اخف علينا -

(١) كذا (٢) في هامش - ر - قال ابن رمح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه (٣) مد - وواشيكم - في صحيح مسلم وغيره كما في الاصل - وفي النهاية الفواشي جمع فاشية وهي المسائية التي تنتشر - الخ (٤) كذا - واهل اللغة يقولون عبي عنه او امره اي يحجز واعي الماشي تعب وكل

باب كراهية السفر وحده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبتك قال ما صحبت أحدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب - قال ابن حرملة وسمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يهيم بالواحد ويهيم بالاثنتين فإذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم - إلا أن مالكاً يذكرك في الحديث أن رجلا قدم من سفر إنما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا أبو الوائيد ثنا عاصم ابن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما ساروا ركباً بابل وحده أبداً (لفظ حديث أبي نعيم وفى رواية أبي الوائيد قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلموا (١) ما فى الوحدة ما ساروا ركباً بابل أبداً (٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوائيد وأبي نعيم -

باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا على بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل - (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أبو جعفر بن مساور وعبد بن الفضل بن جابر قالنا ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم - قال نافع فقلت لأبى سلمة أنت اميرنا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا على بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان فذكره بده إلا أنه قال إذا كانوا ثلاثة (قل وحدثنا) أبو داود ثنا على بن بحر بن برى ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم -

باب الامام يلتزم (٤) الساقية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى نعيم اسمعيل بن عالية ثنا الحجج ابن أبى عثمان عن أبى الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف فى السير يمشى الضعيف ويردف ويدعو لهم (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يفس ذلك -

باب فضل الخدمة فى السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حماد ثنا أبو مسلم ومحمد بن أيوب قالنا سألنا محمد بن عمرو بن شعيب عن يونس عن ثابت عن أنس قال صحبت جبر بن عبد الله وكان يخدمنى وكان أكبر منى قال جبر رأيت الانصار يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لا أرى أحداً منهم إلا أكرمه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عمرو ورواه مسلم عن نصر بن على وعبره عن محمد بن عمرو -

باب الأرداف

قد مضى في احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اردافه الفضل بن عباس وفي اردافه اسامة بن زيد -
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثني
 علي بن حسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشي اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وأنا خرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت احق بصدر
 دابتك مني ترى ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك - أرسله غيره عن عبد الله -
 (أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر أنا اسمعيل بن محمد الصفار قالنا
 ثاسعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة ان معاذ بن جبل أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 بدابة ليركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب الدابة احق بصدرها قال معاذ هي لك يا رسول الله قال فركب النبي
 صلى الله عليه وسلم وأردف معاذًا -

باب الاعتقاب في السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ثنا أبو اسامة
 عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونخروجه من مكة مع أبي بكر الصديق
 قالت فلما نرجا (١) نرج مع عاصم بن فهيرة يعتقبانه حتى أتى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل
 عن أبي اسامة -
 (حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة
 عن عاصم بن بهدلة عن زبدي بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال كما يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان
 زبدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأبو بابة الانصاري رضى الله عنها وكانت اذا حانت عقبتها قال يا رسول الله اركب
 نمشي معك (٢) قل انك لستما باقوى على المشي مني ولا أرغب عن الاجرم نكنا -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي
 بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عزوة (٣) ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه
 وذكر الحديث - ارجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

باب المناهدة (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا أبو حاتم الرازي ثنا سليمان بن عبد الرحمن
 الدهشقي ثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب بن وحشى عن ابيه عن جده وحشى بن حرب ان رجلا قال يا رسول الله
 انا نأكل وما شئبع (٥) قل فادلكم تقترقون عن طعامكم اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم -
 (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن
 عطاء بن السائب عن سعيد بن حبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقر بوا مال اليتيم الا باتي هي احسن) عزوا اموالهم

(١) مصي - حرج (٢) مص - معك (٣) مص - عزاة (٤) المهدي بكسر النون ماخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في
 السفر وتماهدوا اخرجه - قاموس (٥) مد - ولا شئبع

عن اموال اليتامى لجعل الطعام يفسد واللحم يتنفس فشكوا ذلك للرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى
 (قل اصلاح لهم خيرا وان تحاطبوا لهم فاحوانكم) قال فطالطوهم -

باب الاختيار في التعجيل في القفول اذا فرغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك سمي
 عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه
 وشرايه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا
 اسمعيل بن اسحاق ثنا القعني ثنا مالك (١) عن سمي مولى أبي بكر فذكره مثله (٢) الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -
 رواه البخاري في الصحيح عن القعني وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والقعني وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد الذهلي ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا أبو مروان محمد بن
 عثمان العثامى ثنا أبو ضمرة الليثى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره (٣) -

باب ما يقول في القفول

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من اصله قالوا
 ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن انس
 وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على
 كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول - لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 آتون ثابتون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - اخرجاه
 في الصحيح من حديث مالك بن انس -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء وقرائة انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن
 بشر ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - وصالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وحدثنا) عبد الرحمن بن بشر ثنا
 سفيان مرة ثنا صالح بن كيسان عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة
 أو في علي فدق من الارض قال ثابتون ان شاء الله عابدون حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
 - اخرجاه البخاري من حديث صالح واخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر اتم من ذلك نحو رواية مالك -
 (أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران والوزان قالنا بنا بدار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين
 عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا - رواه مسلم في الصحيح عن بدار -

باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة أو عشية

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني هارون بن القروي (٤) ثنا أبو ضمرة
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة صلى في مسجد الشجرة واذا رجع صلى
 بذى الحليفة بيطن الوادي وبات بها حتى يصبح - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المذني وعبره عن أبي صبرة -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا اسمعيل بن محمد انصافر ثنا أبو الجحزي عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا يزيد بن

هارون ثنا همام بن يحيى عن اسحاق بن عباد بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا يقدم غدوة او عشية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ورواه البخارى عن موسى بن اسمعيل عن همام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا لا يقدم الاغدوة او عشية -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتى الرجل اهله طروقا - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانحرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سيار سمع الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة - انحرجاه في الصحيح عن حديث شعبة -

باب التلقى

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد والمقدمي يعنى محمد بن أبي بكر قال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فاستقبله اغيابه من بنى عبد المطلب فجعل واحدا من بين يديه (١) وآخر خلفه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا محمد هو ابن المنهال ثنا يزيد - فذكره بمثله الا انه قال قدم مكة عام الفتح - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن اسد عن يزيد بن زريع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن مورك العجلي عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر سبق بي اليه فحمانى بين يديه ثم جاء باحد ابني فاطمة رضى الله عنها فاردفه خلقه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن احمد بن حاتم المزكى بمرو ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة واسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا علمان من الانصار كانوا يتلقون اهلهم اذا قدموا -

باب الاسراع اذا قرب من بلدة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مرزوم ثنا محمد بن جعفر أخبرني (٢) حميد انه سمع انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر جدران (٣) المدينة اوضع ناقته وان (٤) كانت دابة حركها - رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوم زاد فيه اسمعيل بن جعفر عن حميد من جدها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنا علي بن الحسن (٥) يعنى الهسنجاني ثنا اسمعيل عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فظفر الى جدران (٣) المدينة اوضع راحته وان كان على دابة حركها من جدها - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر -

(١) منس - واحدا بين يديه (٢) د - حدثني (٣) ر - جدران (٤) م - واذا (٥) م - الحسين -

باب الصلاة عند القدوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القمطاني بغدادي أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان أنا أبو عاصم عن ابن جريح حدثني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهرا فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يجلس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم -

باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى

(وائس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي لاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنا أبو اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا بلغوا الايادخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بلغوا رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فزلت هذه الآية (وائس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانحرفه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الطعام عند القدوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا وكيع عن شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا اوبقرة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن وكيع -

باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا جعفر بن محمد بن شاكرا الحسن بن محمد المروروذى مندشريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج وابن استغفره الحاج -

باب فضل الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله هو اتقني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما ينهيا والحج المبرور ليس لجزاء الا الجنة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر ابن اسحاق الفقيه أنا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو الحسن النلووي أنا أبو حامد ابن اشرف نا أبو علي ابن سنجويه (١) بن ما زيارنا حماد بن مسعدة عن ابن بطلان عن سمي مولى أبي بكر فذكره بماله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال البرزناي نا أبو الازهر نا عمرو بن محمد المعتز نا عن مسعر وسفيان عن منصور (ح وحدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا مسعر عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وفي رواية الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تم رجع رجع كما ولدته امه - رواه مسلم في الصحيح عن حديث مسعر وسفيان وانحرفه البخاري من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن حماد نا أبو بصير نا محمد بن ايوب نا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث

ولم يفسق رجح كيوم ولدته امه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يحيى
ابن أبي بكير ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أتى هذا البيت - يعني الكعبة - فلم يرث ولم يفسق رجح كيوم ولدته امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن متقذ بن عبد الله الخولاني ثنا عبد الله بن وهب
أخبرني حمزة بن بكير عن ابيه قال سمعت سهيل بن أبي صالح يقول سمعت أبي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفداؤه ثلاثة الغازی والحاج والمعتمر - كذا وجدته وكذا روى عن موسى بن عقبة عن سهيل (ورواه)
وهيب عن سهيل عن ابيه عن مرداس عن كعب قال الوفود ثلاثة الغازی في سبيل الله وافد على الله والحاج الى بيت الله وافد
على الله والمعتمر وافد على الله ما اهل مهل ولا كبر مكبر الا قيل أبشر قال مرداس بماذا قال بالجنة (أخبرناه) أبو عبد الله
الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب فذكره -

(وحدثنا) أبو الحسين بن بشران املاء بيتداد انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديلمي في المسجد الحرام ثنا أبو عبد الله
محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا صالح بن عبد الله مولى ليني عامر بن لؤي حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فداؤه ان دعوه اجابهم وان استغفروه
غفر لهم - صالح بن عبد الله منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران بيتداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن سفيان بن عيينة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان
بالله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم حج مبرور - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد
عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاسم وأبو عبد الله اسحاق بن
محمد بن يوسف السوسي وأبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء الاديبي
وأبو القاسم السراج قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ايوب بن سويد ثنا
الاوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب
الكلام - تفرد به ايوب بن سويد (ورواه) سفيان بن حسين ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك موصولاً (ورواه)
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن محمد بن المنكدر مرسلًا (أخبرناه) أبو سعد المسائلي انا أبو احمد بن عدي ثنا ابراهيم بن دحيم
عن ابيه عن الوليد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق قالوا انا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى انا الفضل يعني
ابن محمد البهقي ثنا سعيد يعني ابن منصور ثنا خلف بن خايقة ثنا اللاء بن المسيب عن ابيه عن أبي سعيد الخدري حدثنا
يرفعه قال يقول الله عز وجل ان عبدا صححت جسمه واوسعت عليه في المعيشة فأق (١) عليه خمسة اعوام لم يفد الى
الحرم - ورواه غيره عن خلف فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم - وقيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد -
وقيل عنه موقوفاً - وقيل مرسلًا وروى من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن محمد القرظي ثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق (ح
وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القبطان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا هشام بن دحيم (٢) الوليد بن
مسلم عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
ان عبدا صححت جسمه واوسعت عليه في الرزق لا يفد الى في كل خمسة اعوام مرة للحرم - لفظ حديث القبطان - (٣)

كتاب البيوع

باب اباحت التجارة

قال الله جل ثناؤه (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال (واحل الله البيع وحرم الربوا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا شهابة حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل (كلوا من طيبات ما رزقناكم) قال التجارة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد انه قال في هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من التجارة -

وبهذا الاسناد قال (أخبرنا) عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة في هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) قال التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب اطيب او افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي وغلط فيه في موضعين احدهما في قوله جميع ابن عمير وانما هو سعيد بن عمير والآخري في وصله وانما رواه غيره عن وائل مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عيسى بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا وائل بن داود عن سعيد ابن عمير - ابوامه البراء بن عازب - قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي كسب الرجل اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هذا هو المحفوظ مرسل (ويقال عنه) عن سعيد عن عمه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب افضل قال كسب مبرور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاجم أنا العباس بن محمدانا الاسود بن عامر ثنا سفیان الثوري عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه فذكره وقدار سله غيره عن سفیان - وقال شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع خطأ (وقال) المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه وهو خطأ (والصحيح)

كتاب البيوع

(باب اباحت التجارة)

قال

ذكر فيه حديثا عن شريك عن وائل عن جميع بن عمير عن أبي بردة ثم قال (الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن

رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - قال البخاري أسنده بعضهم وهو خطأ -

باب طلب الحلال واجتناب الشبهات

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن حناح المحاربي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنا يعلى بن عبيد والفضل بن دكين قالنا ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا موسى ابن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبري قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ثم إن لكل ملك حمى إلا وإن حمى الله محارمه إلا أن (١) في الجسد مضغة إذا صلحت صاح الجسد كله وإن (٢) فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين وانحرفه مسلم من أوجه عن زكريا بن أبي زائدة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهة فمن ترك ما اشبهه عليه كان لنا استبان له أترك ومن اجتأ على ما يشك فيه أوشك أن يواقع ما استبان له والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانحرفه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا تين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بجلال أم (٣) بحرام - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب -

باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليها (وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الفسيري لفظًا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نسًا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاميسر له ما كتب له منها -

(حدثنا) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أملاء أنا أبو بكر محمد بن علي بن اسمعيل الشاشي نا اسحاق بن بنان الانماطي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد يموت (٤) - حتى يبلغه آخر رزق هو له

(١) مص - الاوان (٢) مص - واذا (٣) مد - او (٤) ر - يموت -

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) - قلت - انحرفه الحاكم في المستدرک من حديث الثوري عن وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صحيح الاسناد وذكر ابن معين ان عم سعيد البراء بن عازب واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للتوري انتهى كلامه وظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث الرفع بجلالة الثوري ولانه زاد -

فاتفوا الله وأجلوا في الطلب من الحلال وترك الحرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الحلالي ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان احدكم لم يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله يا ايها الناس وأجلوا في الطلب خذ واماحل ودعوا ما حرم - وكذلك رواه محمد بن بكر عن ابن جريج -

باب كراهية اليمين في البيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلمة محقة للريح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير - فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن المسيب وقال محقة للبركة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال للبركة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف ثنا أبو طاهر احمد بن عمرو ثنا ابن وهب اخبرني يونس - فذكره بنحوه وقال محقة للكسب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة منفقة للسلمة محقة للكسب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله وغيرهما قالوا - أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة اخبرني الوليد بن كخير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن نحرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يظن الله اليهم يوم القيامة ولا يكلهم الله ولهم (٣) سذاب اليم قال قلت يا رسول الله من هؤلاء فقد خابوا وخسروا فقال المنان والسبل ازاره والمفق سلعتة بالخلف الكذب - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عند عن سبعة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابن عفان (ح) وأخبرنا (أ) أبو عبد الله الحافظ وأبو اناسم الحسن بن محمد بن حبيب المنقر من اصله وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نعيم عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي عرزة قال كما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشترى في الأسواق ونسمى انفسنا الساسرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسما باسمه هو احسن

(١) - يا ايها (٢) مص - أنبا (٣) ر - مص - ولا يكلهم ولهم -

(باب كراهية اليمين في البيع)

قال

ذكر فيه حديث الساسرة من طريق الأعمش عن قيس بن أبي عرزة - قلت - أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي وائل عن قيس وهو الصواب واعل سقوط أبي وائل من سنن اليمين من الكتاب -

منه فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب والتفوشوبه بالصدقة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الرمادي ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان (ح قال وانا) أبو سعيد ثنا عباس الدوري ثنا شعبة ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نبيع في السوق وكنا نسمى السامرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان سوقكم هذه يخالطها الخلف فشوبوه بالصدقة - اوبشء من الصدقة ولقظ سفيان قريش منه -

(أخبرنا) أتو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور انا اسمعيل بن زكريا ان عبدالله بن عثمان بن خثيم حدثني عن اسمعيل بن عبيد بن رفاع بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالمدينة فوجد الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار تاستجبوا له ورفعوا ابصارهم وأعنا قهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الامن اتقى وبر وصدق -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبدالرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يخلفون فيما تمون -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن احمد ابن شاذان الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى العطار ثنا كثير بن هشام ثنا كاثوم بن جوشن عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيامة (وروى) ذلك عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيدالطناقي ثنا عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرور وعن بيع حصة (١) - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن حبيب القاضي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا أبو بكر

(١) مد - الحصة -

قال (باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة)

ذكر فيه حديث النهى عن بيع الغرور وعن بيع ما ليس عندك - قلت - في المحلى اذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه اشترى فابن الغرور ولم يزل المساهون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة - باع عثمان اطلحة ارضا بالكوفة ولم يراه ففضى جبير بن مطعم ان الخيار اطلحة ومانم لاشافي ساقا في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف في اللغة ان ما في ملك بايه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وان كان بيده - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على حواز بيع الغائب المعذور (١) على نسيه وان لم يشتره خيار الرؤية اذا رآه - وفي اختلاف العلماء لا طحاوى قال الله تعالى

ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس وأبو اسامة ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بمثله الا أنهم قالوا وعن بيع الحصاة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان ابن حرب قالوا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخل سلف وبيع ولا ثمر طان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك - (ورواه) اسمعيل بن علي عن أيوب قال حدثني عمر بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع ما ليس عندى أو يبيع ساعة ليست عندى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أنا جعفر ابن إياس قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يطلب منى البيع وإيس عندى أنا يبعه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك -

باب من قال يجوز بيع العين الغائبة.

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (١) القفهي رحمه الله ببغداد أنا محمد بن الحسين بن أحمد الفارسي (٢) أنا أحمد بن سعيد الثقفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وددنا أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر إيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضى الله عنها فرسا بارض اخرى باربعين الف درهم او نحو ذلك ان أدركتها الصفقة وهى سالمة ثم اجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف درهم ان وجدها رسولى سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت فخرج

(١) ر - الطبراني (٢) ر - الطوسى

(ولانأكلوا . والكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض متك) فباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينهما روى اولم ير واجاز عليه السلام بيع العذب اذا اسود والحب اذا اشتد وهما غير مرثيين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب وليس هو من باب الملامسة والمباذة كما زعم أصحاب الشافعي ولا من باب الغرر لان الغرر ما كان على خطر لا يدري ان يكون ام لا كالطير في الهواء والسحك في الماء ، ولا يقدر على تسليمه كذا قال اهل اللغة والغائب ليس كذلك - فان قيل - قد هلك - قلنا - وكذا سائر الاشياء وليس هذا بيع ما ليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه ولا خلاف في اللغة ان الانسان يقول عندى ضياع ودور أى في ملكي وان كانت غائبة - فان قيل - الآبق مفتق على منع يبعه كذا الغائب - قلنا - لم يمتنع بيع الآبق اغيبة بل لتعدر تسليمه كالطير في الهواء انتهى كلامه على أنهم تركوا طاهر فوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك - اذ يجوز بيع ما ليس عندك ان كان قد رآه ويطلب عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ذكره القودرى في التجرىد - ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث (يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ما ليس عندك) - قلت - هذا الحديث اختلف فيه على ابن ما حكى فروى عنه كذا وكذا وروى عنه عن عبدالله بن عصمة عن حكيم كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب انتهى عن بيع ما لم يقبض وسنتكم عليه هناك ان شاء الله تعالى وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه -

منها بشرطه الآخر وهو إم غيرة وزاد فيه ولا تنظر عبد الرحمن الأوقه عمرها -

(وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن أنا عبد الله (١) بن محمد بن أحمد أنا عثمان بن أحمد ثنا أبو قلابة ثنا عبيد الله بن عبد الحليم ثنا
 زياد بن أبي عمرو وقد عن ابن أبي مليكة أن عثمان أبطع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة فلما أتيا تقدم
 عثمان ثم قال يا بعتك ما لم أوه فقال طلحة إنما النظر لي وأنا أبتعت مغيبا وأما أنت فقد رأيت ما أبتعت فحسبنا حكمة حكما جبير
 ابن مطعم فقص على عثمان أن البيع جائز وإن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح -
 (أخبرنا) أبو جازم عمر بن أحمد العبدوي أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن
 منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه - هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف قاله لي
 أبو بكر بن الحارث وغيره عن علي بن عمر أبي الحسن الداقي الحافظ رحمه الله (وروى) من وجه آخر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا يصح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب
 الأصم في المعدل (٢) ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب الشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه - وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح
 عن عمر بن إبراهيم وعنه عن عمر بن ٠٠٠ (٣) عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٤) وعن عمر
 عن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرفوعا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث
 الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن محمود بن نحرزاذ القاضي ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان فذكره - قال
 أبو الحسن الحافظ عمر بن إبراهيم يقال له الكردى يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لم يروها (٥) غيره وإنما يروى عن ابن
 سيرين من قواه -

(أخبرنا) أبو جازم الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد
 ابن زيد عن أيوب قال سمعت الحسن يقول من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه (قال وجدنا) سعيد عن هشيم قال
 أنا يونس وابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول إن كان على ما وصفه له فقد لزمه -

باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا البيوع الخيار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيرهما قراءة وأبو عبد الله بن يوسف الأصماني أملاء
 قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح قال) أبو عبد الله (٦) الحافظ أخبرني أبو النضر
 الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح قال) وأخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الإمام ثنا
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما
 بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا البيوع الخيار - وفي رواية الشافعي على صاحبه بالخيار - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
 ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مد - عبيد الله (٢) مد - العدل (٣) بياض في مد - وفي - ر - عن عمر عن فضيل (٤) سقط ما بين القوسين من مص
 (٥) كذا (٦) مص - ح وأبنا أبو عبد الله -

قال (باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي (ح وأخبرنا) محمد بن صدقة الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمير قال ثنا سفيان واللفظ للحميدي قال أنا (١) ابن بروج قال أتيت نافعنا بطرح الي (٢) حنيفة فجلست عليها فأملى علي في الواسي قال سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال فكان ابن عمر إذا تباع البيع غاردا أن يجب مشى قليلا ثم رجع - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمير -

(أخبرنا) أبو بصير ومحمد بن عبدالله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المنذر قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعنا ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال فقال نافع وكان عبدالله اذا اشترى الشيء يعجبه فارق صاحبه - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة عن عبد الوهاب الثقي ورواه مسلم عن محمد بن المنذر وغيره (ورواه) الضحاك بن عثمان عن نافع بمعناه في فعل عبدالله والرواية جميعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير احدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رومج -

(أخبرنا) أبو عمر والأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا جعفر الفريابي (٣) ثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع قالوا أنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول احدهما لصاحبه اختر قال وربما قال أو يكون خيار - لفظ حديث المقرئ وفي رواية الأديب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار أو يقول لصاحبه اختر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع وأبي كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن ايوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن حجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) الفقيه أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر قالنا ثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل وفي رواية الطيالسي قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البائع بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لها في بيعها وان كذبا وكتما محقت بركة بيعها - اخرج البخاري في الصحيح من اوجه عن شعبة بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والريزان ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال همام ووجدت في كتابي ويفتخر ثلاث مرات فان صدقا وبيننا بورك لها في بيعها وان كذبا وكتما فمسي ان يربحوا ويخسروا بركة بيعها - قال همام فحدثت بهذا الحديث ابا التياح فدل كنت مع أبي الخليل فحدثنا عبدالله بن الحارث هذا الحديث - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام - ورواه سعيد

ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة دون الزيادة التي وجدها همام في كتابه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ قال غزونا غزوة لافترلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقامنا بقية يومها ولياتهما فلما أصبحنا (١) من الغد حضر الرجل إلى فرسه يسرجه وندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله فقام صلى الله عليه وسلم فأبى برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال انرضيان أن أفضى ببنكنا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكم أفرقتما -

(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر الحفاري بغداد أنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ عن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى اللخمي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معبد حفص بن غيلان ثنا سليمان بن موسى عن باع عن ابن عمر - وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنها كانت تقولان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى بيعة فوجب له فهو بالخيار ما لم يمارقه صاحبه إن شاء أخذه فإن فارقه (٣) فلا خيار له - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رجلا فلما بايعه قال اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الرحمن بن معاوية ثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من أعرابي - قال حسبت أن أبا الزبير قال من بنى عامر بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الأعرابي إن رأيت كاليوم قطيعا خيرا وافقه معي أنت قال من قرئش (وكذلك) رواه ابن وهب عن ابن جريج - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه نا (٤) عبد الله بن سليمان بن الأشعث نا موهب بن يزيد بن موهب نا ابن وهب نا (٥) ابن جريج نا أن أبا الزبير المسكي حدثه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الأعرابي عمرك الله بيعا - وكذلك رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب (ورواه) ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (وكذلك) رواه عبد الله بن طاوس عن أبيه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال له الرجل عمرك الله ممن أنت فقال

(١) هامش ر - ا - ج - ا - د - ثا (٣) مص - اخذه وان شاء فارقه (٤) مص - أنبأ (٥) مص - نا

ذكر فيه حديث أبي برزة وقواه (ما أراكم أفرقتما) - قلت - لاجبة في هذا الحديث لأن قيامه إلى فرسه مارقة قال الطحاوي قد أقام بعد البيع مدة يعلم أن كلامها قد قام إلى ما لا بد له منه من حاجة الإنسان وقيامه إلى صلوة يكون بذلك تارك لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف وكذلك لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الأشياء فدل ذلك على أن التمرق عند أبي برزة لم يكن بالابدان ثم ذكر حديثنا في سنده حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى - قلت - كلاهما متكلم فيه ثم سأهر قوله فوجب له متروك عندهم إذ لا يجب له ما دام في المجلس -

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش - قال فكان أبي يحلف ما الخيار الا بعد البيع -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابي بعيرا او غير ذلك فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فمظر اليه الاعرابي فقال عمرك الله من انت قال فلما كان الاسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفزاري انا عن يحيى بن اوب قال كان أبو زرعة اذا باع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن امان الا عن تراض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم انا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقيع فقال يا اهل البقيع فاشربوا (٢) فقال يا اهل البقيع لا يفترقن بيعان الا عن رضا -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتصرقا وياخذ كل واحد منهما ماضيا من البيع -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمي واحمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصهاني الفقيه قال انا علي بن عمر الحافظ ثنا (١) أبو بكر الميسابوري ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي قال حدثني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل لاحد ان يفارق صاحبه مخالفة ان يقياه - (قوله) يقياه اراد به والله اعلم يفسخه فعب بالاقالة عن الفسخ (ورويانا) في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو جرير (٣) بن عبد الله م عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح - قال البخاري في كتاب الصحيح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال بعثت من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادى بمال له بخيبر فلما تباعدت رجعت على عقي حتى نرجت من بيته خشية ان يردني البيع وكانت السنة ان المتابعين بالخيار حتى يتفرقا - قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد عنته في سقته الى ارض تود بتلات ايل وساتني الى المدينة بتلات ايال -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي قال حدثني أبو عمران ثنا الرمادي (قل أبو بكر) وأخبرني الحسن ثنا يعقوب بن سفيان (قال) وانا أبو الفاسم ثنا ابن زنجويه (٤) قالوا ثنا أبو صالح حدثني (٥) الليث بهذا (قل الشيخ) ورواه أبو صالح ايضا ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بمعه -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عثمان انا احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا أبو صالح تهأ وسمعق عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة قال قال جرير بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطبعة وانصح نكل مسلم قال فكان (٦) جرير اذا باع انسانا سيئا قال اما انا اخذ منك احب اليه ثم اعطيه لك واحتر به بذلك تمام بيعته - (وأخبرنا) ابن عبدان انا احمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس فذكره بحوه الا انه لم يقل يريد بذلك تمام بيعته -

(١) م - ابا (٢) اشرا أبو اى - مدوا اعه قهم ايمظروا - تاموس (٣) م - و - (٤) اسمه - محمد بن محمد - تهذيب -

باب في تفسير بيع الخيار

حديث الثابت بن سعد عن نافع يدل على ان بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفرق وكذلك رواية ايوب السخيتاني عن نافع وقد ذكرناهما في الباب قبل هذا -

(وقد أخبرنا) أبو نصر خمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا الحاكم أبو أحمد الحافظ ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المعدل (٢) بحلب ثنا ابراهيم يعني ابن سعيد الجوهري ثنا حسين يعني ابن محمد المرودى ثنا شيبان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تباع الرجلان فهما بالخيار الم يتفرقا او يكون بينهما عن خيار وكان عمر أو ابن عمر ينادى البيع صفقة او خيار (وروى) (٣) عن مطرف بن طريف تارة عن اشعبي عن عمرو تارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضى الله عنه البيع صفقة او خيار وكلاهما مع الاول ضعيف لانتقطاع ذلك فان صح فالمراد به والله اعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لها بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار الم يتفرقا وقد ذهب كثير من اهل العلم الى تضعيف الاثر عن عمر وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار اما التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه خيار ثلاثة ايام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط والصحيح انه اراد به والله اعلم التخيير بعد البيع الا ان نافع بما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره والذي يبين ذلك -

(ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر (قال واخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة قلنا ثنا اسمعيل بن علي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار قال وربما قال نافع او يقول احدهما الآخر اختر - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعلى بن حجر -

(١) مص - حديث الكوفيين عن ابن عمر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مد - المعدل (٣) مد - وروى -

تم ذكر البيوتى في آخر الباب (عن ابن عيينة انه حدث الكوفيين يعني بحديث الخيار قال لحدثوا به ابا حنيفة فقال) الى آخره - تمت - هذه حكاية منكورة لانايت بابي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشجنت به كتب اصحابه ومخاطبه من ورده المشهور ولقد حكى الخطيب في تاريخه ان السائفة في زعمه ارسل اليه يستنصحه في مسألة فارسل اليه بجوابها شديد بعض من كان جالسا في حلقتهم بحديث يخالف نتيجه فرح عن الفتيا وارسل الخواب الى الخليفة على مقتضى الحديث ويجهل ان تكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حديثه بذلك بل قال حدثوا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشيء الحديث وانما اراد ليس هذا للاحتجاج بشيء يعنى تأويله بالتفرق بالذبد ان فلم يرد الحديث بل تأوله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقتوال التواه تعالى (وان يتفرقا يفتن الله كلا من سمعه) ولهذا دل ارايت لو كانا في سفينة او تأول المتبايعين المتساوين على ما هو معروف من ذهب الحنفية ومذهبهم هو قول طائفة من اهل الاربعة واليه ذهب المالكية ورابعة والبيهقي واسل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري -

باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى وأبو نصر أحمد ابن على القامى وأبو سعيد بن أبي عمر وأبو صادق محمد بن أبي القوارس قالوا ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها و معها صاع من تمر - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث قره عن ابن سيرين - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمه ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (قال وحدثنا) أبو عبد الله حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة (قال وحدثنا) أبو عبد الله ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك (قال وحدثنا) أبو عبد الله ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر كلهم عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع فى البيوع فقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلافة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم وفى موضع آخر عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وخرجه ايضا من حديث غندر عن شعبة (وروى) عن نافع بن ابن عمر بن زيادة الفاظ -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال - زنى محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع فى رأسه مامومة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلافة فكنتم اسمعه يقول لا خلافة لا خلافة وكان يشتري الشيء فيجىء به اهله فيقولون هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فى بيعى -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني انا أبو الشيخ الاصبهاني انا اسحاق بن احمد (٢) ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار وكانت بلسانه لوثة يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن (٣) فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد - قال ابن عمر فلما فى الآن اسمعه اذا ابتاع يقول لا خلافة ياوت لسانه قال ابن اسحاق فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى منقذ بن عمر وكان رجلا قد أصيب فى رأسه آمة فكسرت لسانه ونقصت عقله وكان يغبن فى البيوع وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقل اذا انت بعت فقل لا خلافة ثم انت فى كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فأمسك وان سخطت فردد فبقي حتى ادرك زمان عثمان رضى الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس فى زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فرح به فقلوا له لم تشترى انت فيقول قد جعلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا فيقولون اردده فانك قد عينت او قل غششت

(١) مد - انا (٢) مص - ابن محمد (٣) د - يغبن -

قال (باب الدليل على انه لا يجوز شرط

الخيار اكثر من ثلاثة ايام)

ذكر فيه حديث المصراة - قلت - لاحجة فيه اذ جعل فيه الخيار لى شترى بلا رضا البائع ولا بن يشترط عند العقد ثم ذكر

فيرجع الى بيعة فيقول خذ سلعتك ورد دواهي فيقول لا افضل قد رضيت فذ هبت به حتى يمر به الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يتتاع ثلاثا فيرد عليه دراجهه وياخذ سلعته -

(وأخبرنا) أبو بكر أنا أبو الشيخ أنا اسحاق بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق نحوه -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن خالد يعني ابن يزيد الراسبي النبطي ثنا أبو ميسرة احمد بن عباد بن مهسرة ثنا أبو علقمة القروي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة أيام - قال الشيخ وهذا مختصر من حديث ابن اسحاق -

(أباني) أبو عبد الله الحافظ اجازة قال حدثنا أبو الوليد ما ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنا (١) عبد الله بن لهيعة (ح) وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا اسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن دكانة انه كالم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام ان رضى اخذ وان سخط ترك - ورواه عبيد بن أبي قررة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده عن عمر مختصرا ولم يقل ضرير البصر والحديث ينفرد (٢) به ابن لهيعة والله اعلم -

باب المأخوذ على طريق السوم وعلى شرط فيه الخيار

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فقطب عنده فخاضه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل فاني ارضى بشرح العراقي فاتوا شريحا فقل شرح لعمر أخذته صحيفا سليما وانت له ضامن حتى ترده صحيفا سليما (٣) فاجعب عمر بن الخطاب فبعته قاضيا وذكر الحديث -

جماع ابواب الربا

باب تحريم الربا وانما موضوع مردود الى رأس المال

قل الله حل ثأؤه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبي ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كرامة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاوان كل شيء من امر الجاهلية ووضع تحت قدمي هاتين ودواء الجاهلية ووضعوا واول دم اضعه دم ربيعة (٤) بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته

(١) د - نا (٢) د - يتفرد (٣) د - سألنا (٤) د - لربيعة

حديث (لاخلاصة) - قلت - لاحجة فيه ايضا اذا الشافعي لا يقول به ويجعله خا صابذ لك الرجل حكاه عنه البيهقي فيما بعد في رب ما جاء في عهدة الرقيق وذلك انه جعل له الخيار بقوله عند التبايع لأخلاصة رضى معاملة اولانلا يشبه الخيار الذي يتفادان عايه -

هذيل في زمن الجاهلية وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العياض بن عبدالمطلب وانه هو طويح ماله - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس امواكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبدالمطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلاثا قال اللهم اشهد ثلاث مرات -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين) قال كان يكون لرجل على رجل دين فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضى ام تربى فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاده الآخر في الاجل -

باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح وانا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي قال ثنا هشيم بن بشير انا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء - نظف حديث أبي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه او قال شاهده وكاتبه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب انا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم الليلة رؤيا الحديث - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الالباب رجائين اتيانى فاخذ ابيدى فاخرجاني الى ارض مستوية اوقضاء - الحديث وقال فيه - فانطلقنا حتى انتهينا الى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على شط النهرين يديه حجارة فيقبل انذى في النهر فاذا اراد ان يخرج منه رماه الرجل بمجر في فيه فرده حيث كان يعمل كلما جاء ليخرج رماه في فيه بمجر فرده حيث كان تقبلت لها ما هذا فقال (١) الذي رأيت في النهر آكل الربا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن اسد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا حفص بن عمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكي انا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن سليمان الواسطي قال ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال آخر آية أنزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية اربا وذل الواسطي ازلت - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عتبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن زيد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو ابراهيم بن هشيم انا عباد ابن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي همد ثنا الحسن بن أبي الحسن - اربعين سنة او نحو ذلك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باني على الناس زمن ياكلون فيه الربا فيأكلون ذنبا او اياها س كاهن نعم

لم يأكل منهم ناله من غباره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبقى أحد الا أكل الربا فان لم يأكله أصابه من بخاره -

باب الاجناس التي ورد النص بجران الربا فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله يعني القعنبي وأبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعا في طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فقرأ وضنا حتى اصطف مني واخذ الذهب يلقبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب بالذهب ربا الاها وها والورق بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها - لفظ حديثهم سواء الا ان في حديث الشافعي حتى يأتي خازني او حتى تأتي جاريتي من الغابة قال الشافعي قرأته على مالك صحيحا لاشك فيه ثم طال على الزمان ولم احفظ حفظا فشككت في جاريتي او خازني وغيري يقول عنه خازني - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال حتى يأتي خازني - اخرجه مسلم والبخاري من حديث الليث بن سعد وغيره عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تتبعوا غائبها بناجر - وفي رواية أبي نصر ولا تتبعوا منها غائبها بناجر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (قال الشافعي) وقد ذكر عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناهما ووضح ثم ذكر -

(ما أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عيما يعين يدايد ولكن يموا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدايد كيف شئتم - وتقضى أحدهما الملح او التمر وزاد أحدهما من زاد او زاد فقدي - الرجل الآخر يقال هو عبد الله بن عبيد (١) - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قال جمع المنزل بين عبادة ومعاوية اما في بيعة او كنيسة - قال وذكر الحديث في الصرف بطوله وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت اما سمعه من أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا

ما ادري ماهي وان الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن يد ابيد والفضة بالفضة وزنا بوزن يد ابيد (١) ولا يصلح نساء
والبر بالبر مدايمد يد ابيد والشعير بالشعير مدايمد يد ابيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يد ابيد ولا يصلح نسيئة
والتمر بالتمر حتى عد للملح بالملح مثلا بمثلا يد ابيد من زاد او ازداد فقد اربي - قال قتادة وكان عبادة بدريا عقيبا احد ثقباء
الانصار وكان باع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يخاف في الله لومة لائم - كذا رواه ابن ابي عروبة (ودواه) همام
ابن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفا رثما هشام بن علي بن رجاء ثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم
المكي عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة فسمعت يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه
وزنا (٢) بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا (٢) بوزن والبر بالبر والشعير بالتمر والتمر بالملح بالملح من زاد
او ازداد فقد اربي ولا بأس ببيع الشعير بالبر يد ابيد والشعير اكثرهما - هذا هو الصحيح (والحديث) الثابت صحيح عن ابي
قلاية عن ابي الاشعث عن عبادة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن ابي بكر وعبيد الله بن عمر القواريري
قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلاية قال كنت بانسجام في حلقة فيها مسلم بن يسار بغشاء أبو الاشعث قال قوا
أبو الاشعث أبو الاشعث بفلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزوة وعلى الناس معاوية
فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا نية من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها في اعطيات الناس فسارع الناس في ذلك فبلغ
عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقام فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالتمر والتمر بالملح بالملح الاسواء بسواء عينا بهين فن زادنا وازدادنا فقد اربي فرد الناس
ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الاما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كما
نشده ونصحه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضى الله عنه فاعاد القصه ثم قال نتحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم معاوية ما ابلى ان لاصحبه في جنده لياة سوداء - قال حماد هذا او نحوه - رواه مسلم
في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشر قال اسحاق أنا
وقال ابن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب عن ابي قلاية عن ابي الاشعث قال كما في غزاة عايما معاوية نصبتنا
ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها في الناس في اعطياتهم فسارع الناس نبيها فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فبهاهم
فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فقال والله نتحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير
ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل سواء بسواء عينا بهين - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ينفذنا أنا أبو الحسن عيسى بن محمد بن أحمد المصري ثنا عبد الله بن
أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلاية عن ابي الانعمت عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والملح بالملح ومثلا بمثل والشعير
بالشعير ومثلا بمثل والبر بالبر ومثلا بمثل والتمر بالتمر ومثلا بمثل فمن زاد او استزاد تعد اربي يبيعوا الذهب بالفضة يد ابيد كيف
شتمم والتمر بالملح يد ابيد والشعير بالبر يد ابيد كيف شتمم - ورواه وكيع عن سفيان الا انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(١) زاد في ر - تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يد ابيد (٢) ر - وزن -

والبر والشعير والشعير والتبر بالتمر والملح بالملح مثلا يمثل سواه بسواه يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاضناف فيحوا كيف
 شتم اذا كان يدا بيدي (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا وكيع (ح وأنا)
 أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا وكيع ثنا سفيان - فذكر الحديث -
 رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم -
 (أخبرنا) أبو طاهر القمي أنا أبو طاهر محمد آباذي ثنا العباس الدوري ثنا عبيد الله بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد عن
 حكيم بن جابر عن عيادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة
 والفضة الكفة بالكفة حتى خص أن قال الملح بالملح فقال معاوية إن هذا لا يقول شيئا فقال عيادة رضي الله عنه اشهد أني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك -

باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد

مما يجرى فيه الربا مع تحريم النساء

استدلنا بما مضى (وما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا محمد بن أيوب أنا أحمد بن عيسى (ح وأخبرنا)
 أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا جعفر بن محمد القاضي ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرمي قال
 ثنا ابن وهب حدثني نجرمة بن بكير عن أبيه أنه سمع سليمان بن يسار يحدث أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن
 عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - لفظ حديث ابن عبدان -
 رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي
 تميم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن اسحاق أنا مالك بن عيسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ورواه
 عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن مسلم
 ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
 بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا يمثل يدا بيد فن زاد أو زاد فقد أربى - الآخذ والمعطى فيه سواء - رواه مسلم في
 الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا ابن
 عون عن نافع قال دخل رجل على ابن عمر فحدثه بحديث عن أبي سعيد الخدري فقدم أبو سعيد فزل هذه الدار فأخذ بيدي
 حتى أتيتاه فقال ما يحدث هذا عنك قال أبو سعيد بصري وعيني وسمعت أذني - قال فأنسيت قوله - بأصبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق الأسواء بسواء مثلا يمثل ولا تشفوا أحدهما على الآخر ولا تبعوا غائباً
 باحراً - أخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن عون - وأخرجه البخاري من حديث سالم بن عبد الله -

قال (باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان ثنا الحسن بن مكرم البراذلي ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن نافع بن عمرو بن ثابت العتواري حدث ابن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما** - فثنى عبد الله ومعه نافع حتى دخل على أبي سعيد الخدري فسأله فقال: **بصر عيني** وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن (١) بوزن لأفضل بينهما ولا يباع عاجل بأجل** - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق أنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأخبرنا) عبد الله بن محمد الكوفي ثنا محمد بن أيوب أنا شيبان بن فروخ قال: **أنا جري بن حازم قال سمعت نافعاً يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر رضي الله عنه في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قال قال عمر رضي الله عنه لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض إنى أخاف عليكم الرماء قال قلت لنافع وما الرماء قال الربا قال فحدثه رجل من الانصار عن أبي سعيد الخدري حديثاً قال نافع فأخذ بيد الانصاري وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال يا أبا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال ما هو فذكره قال نعم سمع أذناي وبصر عيني قالما ثلاثاً فأشار بأصبعه (٣) حيا ل عينيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا تبايعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلاً سواء بسواء ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجر ولا تشفوا بعضه على بعض - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر -**

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السالك ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك عن حميد بن قيس السبيعي عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر بجاء صانع فقال له يا أبا عبد الرحمن إنى اصوغ الذهب ثم أبيع شيئاً من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فمأه ابن عمر عن ذلك فجعل الصانع يرد عليه المسئلة وابن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد إلى دابة يركبها فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم ليأنا وعهدنا إليكم - وفي رواية سالم ونافع دلالة علي أن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً وإنما سمعه من أبيه ثم عن أبي سعيد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم ليأنا وعهدنا إليكم - ورواه الشافعي في رواية المزني عنه بطوله في قصة الصانع ثم قال هذا خطأ أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر فقال إنى رجل اصوغ الخلي ثم أبيعها واستفضل فيه قدر أجزقي أو عملي يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لأفضل بينهما هذا عهد صاحبنا ليأنا وعهدنا إليكم - قال الشافعي يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب - (أخبرناه) أبو اسحاق الارموي أنا شافع بن محمدنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي فذكره -

(١) مص - وزنا (٢) مد - أنا (٣) مص - بأصبعيه -

ذكر فيه حديثاً عن ابن عمر في آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم ليأنا) ثم ذكر (عن الشافعي أنه قال هذا خطأ) واستدل على ذلك بأنه (روى الحديث عن ابن عيينة عن وردان عن ابن عمر) ولفظه (هذا عهد صاحبنا ليأنا قال الشافعي يعني بصاحبنا عمر) - قلت - حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعي ثم قال قول الشافعي عندي غلط على أصله لأن قول صاحبنا أجمل يحتمل أن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأظهر ويحتمل أن يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما أجمل وردان وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط وإنما دخلت الدخالة على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلموا في العالم عند من لا يمتحن النظر بشيء كنيته وحجته ديناً برديه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس الأحمم أنا الربيع أنبأ الشافعي أنه مالك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبيد الله يعني القعنبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا بمثل فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال له أبو الدرداء من يعذرتي من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بارضانت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا بمثل وزنا بوزن - ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعي في روية المزني -

باب من قال الربا في النسب

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة - وكذلك رواه طاوس وعطاء ابن أبي رباح وغيرهما عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو صالح السان قال سمعت أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار - مثلا بمثل ليس بينهما فضل قلت لأبي سعيد كان ابن عباس لا يرى به بأسا فقال أبو سعيد قد قلت ابن عباس فقلت له أخبرني عن هذا الذي تقول شيء وجدته في كتاب الله أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الربا في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وغيره عن سفيان وانحرف البخاري من حديث ابن جريج عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنا أبو عاصم أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعاصم بن مصعب أنها سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كما تاجرنا على

ما خالفه دون أن يعرف الوحة فيه فيقع الخلل والله التوفيق - ورد بعض أصحابنا على صاحب التمهيد بان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات ولا يرد ذلك عليه لأنه لم يأتهم أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لوعده عايه السلام إلى عمرو وغيره ثم سمعه ابن عمر منه جازاه أن يقول عهد نبينا وليست هذه العبارة بأغرب من قول الزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أراد قال لقومنا - ثم ذكر البيهقي (أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء) إلى آخره - قلت - تقدم في الباب السابق أن هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة ابن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا أعلم أنها جرت له مع أبي الدرداء إلا من حديث ابن اسلم عن عطاء وليست معرفة له إلا مع عبادة والطرق بذلك متواترة -

(باب من قال الربا في النسب)

قال

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيمه ملا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم دون ذكر عامر بن مصعب وانحرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج مع ذكر عامر بن مصعب وانحرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال باع شريك لى ورقا بنسيسة الى الموسم او الى الحج فذكره - وبمعناه رواه البخارى عن على ابن المدينى عن سفيان وكذلك رواه احمد بن روح عن سفيان (وروى) عن الحميدى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل (عندى) ان هذا خطأ والصحيح ما رواه على ابن المدينى ومحمد بن حاتم وهو المراد بما اطلق فى رواية ابن جريج فيكون الخبر وارد فى بيع الحسنين احدهما بالآخر فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيمه فلا - وهو المراد بحديث اسامة والله اعلم والذى يدل على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد اثنان ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو عمرو ثابته (ما أخبرنا) حبيب هو ابن أبى ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عمر حفص بن عمر وانحرجه مسلم من وجه آخر عن شعبه -

باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر

الاول لاربا الانى النسيئة عن قوله ونزوعه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الاعلى ما داود بن أبى هند عن أبى نضرة قال سألت ابن عمرو بن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وانى لغا عد عبد أبى سعيد انخدرى فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولها فقال لا أحدكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخاه بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الدون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعى واشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا بالسوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا فقلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم أريبت اذا اردت ذلك فيع تمرك بساعة ثم اشترى بسلتك اى تمر شئت - فقال أبو سعيد فاشترى بالتمر احق ان يكون ربا والقضة بامضة قل ما أتيت ابن عمر بعد فنهانى ولم آت (١) ابن عباس قال فحدثنى أبو انصبيه انه سأل ابن عباس عنه فكرهه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وقد كان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالون -

(١) ر - ولم ار

ذكر فيه حديث البراء وابن ارقم (سأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فدل ما كان منه يدا بيد فلا بأس) من رواية ابن جريج قال (وانحرجه مسلم بن حاتم عن ابن عيينة عن عمرو بن أبى المنهال باع شريك لى ورقا بنسيسة وبمعناه رواه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان وروى عن الحميدى عن سفيان عن عمرو بن أبى المنهال باع شريك لى دراهم بدراهم) ثم قال (هذا عنى خطأ والصحيح ما رواه ابن المدينى وابن حاتم وهو المراد بما اطلق فى رواية ابن جريج فيكون الخبر وارد فى بيع الحسنين احدهما بالآخر) - قلت - رواية ابن المدينى وابن حاتم هذه ايضا لم يذكر فيها باع الورق فكيف تر درواية ابن جريج اليها وتفسرها الى الاظهر ان قوله فى رواية ابن جريج بنسيسة معه بورق بنسيسة وكذا ما فى معناه من رواية ابن المدينى لان نسيمه فى قوله بنسيسة صفة لوصوفه محذوف دل عليه قوله 'ولا ورة يكون التقدير بورق نسيمه فعلى هذا هو موافق لرواية الحميدى عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين (١) أبو علي الماسرجسي ثنا جدي أبو العباس أحمد ابن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى ثنا جدي الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا يعقوب بن أبي القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول كنت أخدم ابن عباس تسع سنين أذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا فقال ناس حوله إن كنا لنعمل هذا بفتياك فقال ابن عباس قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا أنهاكم عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن عبدالله بن مسعود أن رجلا من بني تميم بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أهما تاجعته فطلق امرأته أيتزوج (٢) أهما قال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبدالله على بيت المال وكان يبيع نياية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب عبدالله عليه وسلم فقالوا لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصالح الفضة الاوزنا بوزن فلما قدم عبدالله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال إن الذي أفتيت به صا حاكم لا يحل فقالوا إنها قد نثرت له بطنها قال وإن كان وأتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبيحكم لا يحل لاتباع الفضة بالفضة الاوزنا بوزن -

باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء إذا جمعتها علة واحدة في الربا

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى ابن أبي إسحاق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت - رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن عباد ابن العوام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عمرو ومحمد بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب أنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا توبة بن الهيثم (٣) ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الاتجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عباد بن الصامت أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الاعطية فقال عباد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد (٤) فقد أربى إذا اختلفت ألوانه هذه الاصناف فبيعوها يدا بيد كيف شئتم لا بأس به - الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والملح بالتمر (٦) يدا بيد كيف شئتم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري كما مضى وهذه رواية صحيحة مفسرة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا هام

(١) مص - الحسن (٢) مص - ليتزوج (٣) في هامش ر - ما لفظه بخط الحافظ أبي القاسم - صوابه يزيد بن الهيثم وهو كذلك في خط المصنف (٤) مد - ازداد (٥) في هامش ر - ما لفظه اختلفت - بخط المصنف (٦) مص - بالبر

ثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرها - ورواه بشر بن عمر عن همام وقال في الحديث ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرها يدا بيد (١) فالأولى النسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرها (٢) يدا بيد واما النسيئة فلا (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكر - واما الحديث الذي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أبو طاهر احمد ابن عمرو انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله الله ارسل غلامه بصاع قح قال يع ثم اشتره شعيرا فذهب فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطاني فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعاما يوما بمد شعيرا قيل فانه ليس مثله قال فاني اخاف ان يضارع - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لا رواية والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا ان يكون اراد الجنس الواحد دون الجنسين اوها معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع احد الاحتمالين نصا وجب المصير اليه وبالله التوفيق -

باب التقايض في المجلس في الصرف وما في معناه

من بيع الطعام بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسمعيلى انا أبو خليفة ثنا أبو الوائيد ثنا ليث (وانا) أبو بكر انا الفاريازي واخبرني الحسن قال لثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب وهذا حديث أبي الوليد عن مالك بن اوس قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة أرنا الذهب حتى يأتي الخازن ثم تعال نخذ ورقك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلا والذي نفسى بيده لتردن اليه ذهبه او لتتقدنه ورقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال قتيبة فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (٣) - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي الوائيد ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اولا قبل ان نقي الزهرى عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد قال آتيت بمائة دينار ابني بها صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله عندنا صرف انتظر ياتي خازننا من الغابة وانخذ منى المائة الدينار فدالت عمر فقال لي عمر رضى الله عنه لا تفارقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال (٤) سفيان فلما جاءنا في سرى فتقدته فلم يذكر هذا الكلام وقال (٤) وسمعت الزهرى يقول سمعت مالك بن اوس بن الحداد ان النصرى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا فذكره (٥) متله سواء قال سفيان وهذا اصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا يعنى في الصرف وربما قال سفيان فيه حديثا الزهرى قال اخبرني مالك - اخرجاه في الصحيح من حديث - فبيان مختصرا -

(١) ص - و١٠ (٢) اشار في ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما نخطه - اجزاة بخط الحفظ ابن عساكر - قلت هو في اصل المصنف بخطه غير ملحق - (٣) في هامش ر - بخط المصنف - قال (٤) حسن - قال (٥) حسن - فذكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أردت صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله أنا أصر فك حتى يأتي خازني من الغابة قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورق بالورق ربا الأها وها والذهب بالذهب ربا الأها وها والحنطة بالحنطة ربا الأها وها والشعير بالشعير ربا الأها وها - كذا (١) في هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب ورواية الجماعة في الحديث المرفوع كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد أنا أحمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن المهيم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما عائب والآخر ناجز وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد هات وهذا إن أخشى عليكم الربا -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن القاسم الطبراني ثنا عباد العدني (٢) ثنا يزيد بن أبي حكيم (ح) قال (وأنا) سليمان ثنا ابن حنبل ثنا أبي ثنا وكيع جميعا عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

باب اقتضاء الذهب من الورق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا حمزة بن العباس العقبي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كمت ابيع الابل في البقيع (٣) فابيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إنى ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال لا بأس إن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء - وبهذا المعنى رواه اسراييل عن سماك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم فابيعها من الرجل بالدنانير ويعطينيها للغد (٤) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفرقه وبينكما لس - وبقریب من معناه روى في إحدى الروايتين عن اسراييل عن سماك وعن أبي الاحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين اصحاب ابن عمر -

(١) هاشم ر - ا لفظه بخطه - كذا قال (٢) مد - العبدى (٣) هاشم ر - ا لفظه بخطه - بالبقيع (٤) د - الغد -

قال (باب اقتضاء الذهب من الورق)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر كمت ابيع الابل في البقيع) ثم قال (يفرد برفعه سماك عن ابن جبير من بين اصحاب ابن عمر) - قلت - ذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا - فاختلفت الرواية عن سعيد بن جبير - والمفهوم من كلام البيهقي ان ابن جبير رواه مرفوعا وان غيره من اصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك -

باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما

استدل لا بما (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق بن أحمد بن أيوب بن أحمد بن عيسى أنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله - فذكر الحديث وفيه عن معمر قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الأسفرائيني بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال ذكر ذلك شيك لابراهيم فقال ثنا علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله - قال قلت وشاهديه وكاتبه قال إنما يحدث بما سمعنا - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير وأخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تمر (١) المخل بالتمر كيلا والزييب بالجنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الثقفي نا أحمد بن محمد بن عيسى واسماعيل بن اسحاق قالنا ثنا القاسمي نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعد بن المسيب أن امرأته را أسعبد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدى الأنصاري استتماه على خبر تقدم بتمرحيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله إنما نشترى (٢) الصاع بالصاعين من الجمع فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او تبيعوا (٣) هذا واشتروا منه من هذا وكذلك الميزان - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ورواه البخاري عن اسمعيل بن أبي اويس عن ابيه عن سليمان وكذلك رواه عبد العزيز بن داود عن عبد المجيد وأخرجه من حديث مالك عن عبد المجيد دون قوله وكذلك الميزان (ورواه) قتادة عن سعد بن أن سعيد دون هذه اللفظة -

(١) في هامش - ما اعظه - بخطه عن بيع تمر (٢) في مص - انا لندري - وفي داود - انا - في مص - انا لندري (٣) د - يعوا

قال (باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما)

ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلا بمثل) - قلت - فهم المسمى من ثمينة الطعام كل مطعوم وخلف ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الحدري في صدقة انقطر صاعا من طعام ان الروح حده قد تكسبه منه كولا سلم العموم وهما ادلا يقال لا كل الهليج اكل الطعام وقال ابن حزم اخرى النامي الربا في السقمون او لا يطلق عليه اسم طعام - ون تجريد للقدوري تبطل عليهم مجواز بيع الحيوان بالحيوان مثلا مع كونه مطعوما او لا (١) لا يمكن في ان كان السمك وبجراد ليسا مطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما - ما ظلا وكذلك الثمان المرامى ما كولى متمنى وان كان فيه ضرر لكبير (٢) من المطعومات -

قال (باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن)

(١) لعل الصواب - وان - ح (٢) لعل صوابه - ككتبر - ح

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس ابن عبد حيان بن عبيد الله الدوي أبو زهير قال سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وأنا شاهد عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس ألا تتقى الله حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلعلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة أتتني تمر بمحوة وانها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الانصار فأتيت بدلهما بصاع من محوة فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه فتناول ثمرة ثم أمسك فقال من أين لكم هذا قالت بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا بدلهما (١) من هذا الصاع الواحد فالقي التمرة من يده وقال ردوه ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربى وكل ما يكال أو يوزن (٢) فقال ابن عباس ذكرتني يا أبا سعيد امرأ نسيت استغفر الله واتوب إليه وكان ينهى بعد ذلك أشد النهي -

(وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الملقب باللقيني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير قال سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وأنا شاهد فقال كان ابن عباس يقول زماناً من عمره لا بأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول إنما الربا في النسيئة حتى لقيه أبو سعيد الخدري - فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال عين بعين مثل بمثل فمن زاد فهو ربا قال وكل ما يكال أو يوزن فكذلك أيضاً قال فقال ابن عباس جزاك الله يا أبا سعيد عنى الجنة فانك ذكرتني امرأ نسيت استغفر الله واتوب إليه وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي - قال أبو أحمد هذا الحديث من حديث أبي مجلز ثم رد به حيان - قلت حيان تكلموا فيه ويقال في قوله وكذلك الميزان في الحديث الأول أنه من جهة أبي سعيد الخدري وكذلك هذه اللفظة إن سمعت ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلمة ثم اشتري بسلمتك أي تمر شئت قال (٣) أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة فكان هذا قياساً من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روي فيه قصة (٤) إلا أن بعض الرواة رواه مفسراً مفصلاً وبعضهم رواه مجملاً وموصولاً والله أعلم - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب إن الربا إنما هو في الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب -

باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن

(١) - ر - بدلهما - (٢) في هاشم - ر - مالفظة - بنحطه - ويوزن (٣) هاشم - ر - ه - فقال - (٤) هاشم - ر - المظله - بنحطه - قصته -

ذكر فيه حديثاً في سننه (حيان بن عبيد الله فقال تكلموا فيه) - قلت - انخرج هذا الحديث شيخه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الذهبي في الضعفاء جازئ الحديث وقال عبد الحق في احكامه قال أبو بكر البزار حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه أبو حاتم صدوق وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله الروزي -

قال
(باب لا ربا فيما خرج من المأكول
والمشروب والذهب والفضة)

جاء قال جاء عبيد بن رافع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد لجاه سيده يريد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبد بن أسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنفاي ثنا موسى بن داود الضبي وعفان بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود قالنا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان في حديث طويل -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير يبعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين (وروينا) عن رافع بن خديج أنه اشترى بعيرا يبعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدار هو ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال لاربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن علية ان شاء الله - شك الربيع - عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الحد يد بالحد يد فقال الله اعلم اما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالادرع (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا القداح عن محمد بن إبان عن حماد عن إبراهيم أنه قال لابس بالسلف في الفلوس قال سعيد القداح لابس بالسلف في الفلوس -

باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أنا بارض ليس فيها ذهب ولا فضة انبيع (٢) البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهد جيشا فنقدت الابل فقلت يا رسول الله فقدت الابل فقال خذ في قلاص (٣) الصدقة قال ففعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - (قال الشيخ) اختلفوا على محمد بن اسحاق في اسناده وحماد بن سلمة احسنهم سياقة له وله شاهد صحيح -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى

(١) مص - بالادراع في هامش - د - ما لفظه - بخطه - بالادراع (٢) انبيع (٣) مد - قلائص -

ذكر فيه حديث (شراء العيد بعبد بن وشراء صفيية بسبعة أرؤس) يزوم من جواز ذلك جواز كل مانحرج من المأكول والمشروب والتمنين - والفلوس اذا نفقت فهي اثمان ومع ذلك لاربا فيها -

قال (باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة)

ذكر فيه (انه عايه السلام قال لعبد الله بن عمرو خذ في قلاص الصدقة بفعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (الى خروج المصدق) - قلت - هذا اجل مجهول لانه يقدم ويتأخر وهو مفسد البيع فيحمل على انه امره ان يتسلف الزكوة من اربابها فباخذ بعيرا يصلح للحمل والقتال يبعيرين من اسنان الصدقات او يأخذ ذلك من اهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم او كان ذلك قبل تحريم الربا ثم نهى عايه السلام عن بيع الحيوان

ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتباع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وابعره الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب انه باع بهيمة يدعى عصفيرا بعشرين بعيرا الى اجل - (وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوقها صاحبها بالربذة -

باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة الا ان اكثر الحفاظ لا يشتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة - وحمله بعض الفقهاء على بيع احدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون ديننا بدين فلا يجوز والله اعلم وقد روى من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحيوان نسيئة كما يجيء في الباب الذي يتلوه ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي (عن الحسن بن محمد بن علي بن علي انه باع بهيمة بعيرا الى اجل) - قلت - ذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلق جده عليا وقد جاء عن علي خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه اخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي انه كره بيعا ببيعين نسيئة فان صح الاول يحمل على انه فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوقها صاحبها بالربذة) - قلت - قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه اخبرني انه سأل ابن عمر عن بيع ببيعين نظرة فقال لا وكرهه فيحمل الاول على ان الابعة كانت بالربذة فهذا يبيع غائب وليس بنسيئة وانما شرط الضمان لان مذهب ابن عمر أن المبيع لا يكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدوري في التجريد قال وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو والغفاري مثل قولنا -

قال (باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

ذكر فيه حديثا عن سمرة ثم قال (اكثر الحفاظ لا يشتون سماع الحسن بن سمرة في غير حديث العقيقة) - قلت - حسن الترمذي هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن بن سمرة صحيح هكذا قال علي ابن المديني - وفي الاستذكار قال الترمذي قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن بن سمرة الاحديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصحها - وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد (كان شعبة يثبت سماعه منه) وقال ايضا في باب من مربحائط انسان (احديثه عن سمرة لا يشتها بعض الحفاظ) وكلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن أبي

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيمة وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار (عن معمر موصولا وكذلك روى عن أبي أحمد الزبيرى وعبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى عن الثورى عن معمر (١) وكل ذلك وهم والصحيح عن معمر (٢) عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مرزوق ثنا القريابى ثنا سفيان عن معمر - فذكره مرسلا وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر - وكذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن اسمعيل قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول الصحيح عند اهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل (٣) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعى انه قال واما قوله انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيمة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) زاد في مص هنا كلمة - الى - ويظهر انه كان في النسخة التي نقلت عنها المصرية اشارة بين السطرين الى سقوط بعض العبارة في بعض النسخ فكتب على اول العبارة بين السطرين كلمة - من - وعلى آخرها كلمة - الى - كما هو الاصطلاح في مثل ذلك ولكن الناسخ توهم ان كلمة - الى - من الاصل فأدرجها وخفيت عليه كلمة - من - والله اعلم - (٢) اشارني - ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما لفظه - اجازة - بخط الحافظ أبي القاسم - (٣) في هامش ر - ما لفظه - هذا الحديث اجازة بخط الحافظ -

كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا وكذا روى عن الزبيرى وعبد الملك الذمارى عن الثورى عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) ثم اخرج ذلك من حديث القريابى عن الثورى عن معمر ثم قل (وكذا رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله) ثم اخرج (عن ابن خزيمة قال الصحيح عند اهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل) ثم ذكر عن الشافعى (ان حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيمة غير ثابت) - قلت - حاصله انه اختلف على الثورى فيه فرواه عنه القريابى مرسلا ورواه عنه الزبيرى والذمارى متصلان وانما اولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولا وكذا اخرج عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثورى موصولا اولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلا على ان عبد الرزاق رواه ايضا عنه متصلا وكذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما رجح من رواية الثورى فظهر ان رواية من رواه عن معمر موصولا اولى ومعمر احفظ من على بن المبارك فروايتة عن يحيى موصولا اولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا وبالجملة فن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه - وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان وحديث ثالث مرسل فالاول اخرجه الطحاوى من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيمة - واخرجه البيهقى ايضا في كتاب المعرفة وقال تفرد به محمد بن دينار الطاحى وسئل ابن معين عنه نقل ضعيف انتهى كلامه - وقد ذكر الذهبي في الكاشف ابن دينار هذا وقال حسنها حديثه وفي البيهقى قال أبو زرعة صدوق وتل الهامش في ليس به بأس وكذا قال ابن معين في رواية احمد بن أبي خيثمة عنه وتل ابن عدى حسن الحديث - والحديث الثاني عن ابن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان امان بواحد لا يصالح نساء ولا بأس به يدابيد - اخرج ابن ماجه

باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد البصري ثنا سليمان بن شعيب الكيسي أنا الخصيب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن انصري فقال عن موسى غير منسوب ثم إردفه المصري بما (أخبرنا) أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله قال موسى قال نافع وذلك بيع الدين بالدين قال أبو أحمد وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع قال الشيخ رحمه الله وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا محمد بن عبيد الخزاز ثنا عبيد الله بن موسى أنا موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بكالئ الدين بالدين - (أخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا محمد بن القرج الأزرق ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن عبيدة (ح وانا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا دؤيب بن عمارة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال أبو عبيدة يقال هو النسيئة بالنسيئة مهموز - قال الشيخ وليس في رواية زيد لفظ البيع ولم ينسب شيخنا أبو الحسين عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى - وهو ابن عبيدة بلا شك - وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى بن عقبة ورواه شيخنا أبو عبد الله بأسناد

زاره أبي ودل حسن - والحديث الثالث أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عبد الكريم الجزري أن زياد بن أبي مرجم مولى عثمان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له بغناء بظهر مسنات فلما نظره النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلك. فقال يا رسول الله اني كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبيع المسن يد ابيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اني الظفر فقال عليه السلام فذلك اذا - قال ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لانه لما قل له يداييد اقره على فعاه نظهر هذه الاحاديث المختلفة الطرق التي ايد بعضها بنص ان هذا الحديث - ايت حالا لانتاعي رحمه الله - وروى عبد الرزاق أنا الثوري واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة - ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن ايوب وابن سبر بن نحو وروى ابن أبي شيبه بسنده عن عمارة بن اسرئود -

آخر عن مقدم بن داود الرعيني قال عن موسى بن عقبة وهو وهم والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة من نافع عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والله التوفيق -

باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

اذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى (وروى) بشر بن عمر الزهراني قال ثنا همام عن قتادة بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة تبراها وعينها والبر بالبر ومدى بمدى (١) والشعير بالشعير ومدى بمدى والتمر بالتمر ومدى بمدى والملح بالملح ومدى بمدى فمن زاد أو ازداد (٢) فقد أربى - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره وقال عن عبادة بن الصامت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي قلا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر بغناه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله أنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل مع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه أنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكما نبيع الصاعين بالصاع فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا ولا الدرهم بالدرهمين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان فذكره بنحوه إلا أنه قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاع حطة بصاع ولا درهم بدرهم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي ابيم ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور -

باب الأخير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني أن رجلا أخبرني ابن جريح أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الصبرة من التمر

(١) في اندراسية - مد بمد - في المواضع الأربعة - وفي النهاية - البر بالبر مدى أي كمال تكبره والمدى مكمل لا هلل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل أكبر من ذلك (٢) حسن - استزاد -

لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بمجنسه باكثر من وزنه

استدللا بما مضى من الاحاديث الثابتة في الربا

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريش ثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريش -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المسكن عن مجاهد أنه قال كنت أطوف مع عبد الله بن عمر بن الخطاب صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن انى اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في النهى عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن دينار أبي فاطمة عن أبي رافع قال كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمنى الآية فأنساها فناديه يا أمير المؤمنين قد نسيتها فارجع فيعلمنيها قال فقلت له انى اصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وأخذ لعامة يدي اجرا قال لا تبع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والفضة بالفضة الا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلاً -

باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شيء غير الذهب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد السعبي ثنا محمد بن ايوب أنا أحمد بن عيسى المصرى أنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بغير بقلائد فيها نعر وذهب وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى في القلادة (١) فترع ثم قال (٢) لم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم الاسفرائي ثنا (٣) يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني قرّة ابن عبد الرحمن المعافى وعمر بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافى أخبرها عن حنن قال كما مع فضالة بن عبيد بن عمرو

(١) مد - القلائد (٢) مص - فقال (٣) مص - قال أخبرني -

قال (باب من ابتاع ذهباً بذهب مع احد

الذهبين شيء غير الذهب)

- قال - عمم المع وحوزه أبو حنيفة والثورى اذا كان الذهب المفرد اكثر من الذهب المضم للسلعة والحديث الذى

باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان
أنا الشافعي أنا مالك (ح وانا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا
عبد الله بن مسleme ق الموطأ وأبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص
عن البيضا بالبيضا فقال له سعد أيها أفضل فقال البيضا نعمه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتقص الرطب اذا بيس قالوا نعم فنهى عن ذلك (ورواه)

يحيى بن سعيد القطان عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عيدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا مالك حدثني
عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر او التمر
بالرطب فقال لمن حوله هل يتقص (١) اذا بيس قالوا نعم فنهى عنه - وكذلك قاله عبيد الله بن عبد المجيد عن مالك قال
حدثني عبد الله بن يزيد (ورواه) عبد الله بن جعفر المدني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عيدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق أنا علي بن عبد الله قال حدثنا أبي عن مالك بن انس
أنه حدثه عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان فذكره بطوله قال علي وسماح أبي عن مالك
قديم قبل ان يسمعه هؤلاء فأظن ان مالكا كان علقه قديما (٢) عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من
عبد الله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سيفيان (ح
وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مرزبان ثنا القريابي ثنا سيفيان
عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب
بالتمر قال ايتقص اذا بيس قالوا نعم فنهى عنه - ورويناه عن سيفيان بن عبيدة عن اسمعيل بن امية بنحو من رواية الثوري (٣) -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير
أنا عبد الله بن ابا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب
بالتمر نسيئة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أنا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حرب عن يحيى ثنا عبد الله بن
زيد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا ثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال خالفه مالك واسمعيل
ابن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد روه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الاربعة على

(١) في مص - هل يتقص الرطب (٢) - اولاً (٣) في هامش - راجازة

باب بيع الرطب بالتمر

قال

ذكر فيه حديث مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد ثم ذكر أنه روي عن مالك عن داود بن الحصين
عن عبد الله بن يزيد ثم أخرجه من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله وانظره (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) ثم ذكر
عن الدارقطني أنه قال (خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد روه عن عبد الله ولم يقولوا نسيئة

خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم وفيهم امام حافظ وهو مالك بن انس - قال الشيخ في التلخيص في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران بن أبي انس قال سمعت ابا عياش يقول سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر (١) فقال سعد ايتهما فضل قالوا نعم قال لا يصح وقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتهما فضل قالوا نعم الرطب ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب انا سليمان ابن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال لا يباع (٢) رطب يابس - وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا احمد بن ابراهيم هو ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبعوا

(١) في هامش د - لعله قال بالبر (٢) مص - فلا يباع

واجتماع هؤلاء يدل على ضبطهم وفيهم امام وهو مالك) ثم قال (وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران) فذكره - قلت - اخرج أبو داود رواية يحيى ثم قال عقيها رواه عمران بن أبي انس عن مولى لبي غزوم عن سعد نحوه وظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن أبي انس ان مولى لبي غزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلب الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا - فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية الجماعة وهذا السند اجل من السند الذي ذكره البيهقي يونس هو ابن عبد الأعلى حافظ احتج به مسلم وهو اجل من الربيع وهو المراد لانه كان في عقله شيء جكاه ابن أبي حاتم عن النسائي ولم يخرج له صاحبوا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصري الراوي عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلا شك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من أبيه انما وقع له كتابه ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث كما ذكره البيهقي واختلف ايضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي وغيره وروى الطحاوي عن المزني ثنا الشافعي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرق عن سعد الحديث قال الطحاوي وهذا محال أبو عياش الزرق صحابي جليل وليس في سنن عبد الله بن يزيد لقاء مثله واختلف ايضا على اسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن اسامة وغيره وعن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي وابن عبد البر وفي اطراف المزني رواه زياد بن أبي ايوب عن علي ابن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفا ولم يذكر الدار قطني ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك ليظهر فيه واوسلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير اولي بالقبول من حديثهم لانه زاد عليهم وهو امام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفي رواية عمران بن أبي انس التي ذكرناها ما يقوى حديثه وتبين انه لم ينفر دبه ويظهر من هذا انه ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده وامتته وزيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف كذا قال ابن حزم وغيره وارجح صاحب السند رك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى ثم صححه ثم قال لم يخرج الشيخان لما خشيا من جهة زيد وفي تهذيب الآثار للطبري على الخبر بأن زيادا انفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم

التمر (١) حتى بيد وصلاحه ولا تباعوا التمر (١) بالتمر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن لثمي عن الليث عن ارسال في هذا المقدار من الحديث -
 (أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد أنا محمد بن الحسين (٢) بن أحمد بن يحيى القاسمي أنا أحمد بن سعيد الكوفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا الثمرة (٣) بالتمر (٤) تمر النخل بثمر النخل ولا تباعوا التمر (٥) حتى بيد وصلاحه -

باب احل الله البيع وحرّم الربوا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا محمد بن الهيثم ثنا سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل بن عبيد الله عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا فقال رجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشترى لنا من هذا -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر أحمد بن أبي خالد الاصبهاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بن عبيد الله فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب بيع اللحم بالحيوان

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت محمد بن يحيى بن منصور القاضي يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يعني ابن نزيمة وسئل عن بيع مسلوخ بشاة فقال حدثنا أحمد بن حفص السلمي قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحلجاج بن الحلجاج عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم - هذا اسناد صحيح ومن ابنت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يتبته فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب والقا سم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعاطب نيه) (٦) -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوي أنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن حبر ربه انا أحمد بن محمد بن سعيد بن هبة ورواه ما عبدالله بن ابن محمد بن هبة عن عيسى بن عيسى عن يزيد بن اسلم عن - بن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن ابراهيم ما أبو العباس محمد بن يعقوب بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن ابن حرج عن

(١) مدونه - بالتمر وفي الصحيحين - اخر - مذلة كافي - سنة - ر - وهو المطابق للباب والله اعلم (١) متن - الحسن (٣) مص - الثمرة - مد - التمر (٤) ر - بالتمر - (٥) مص - التمر (٦) اشار في ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش اجابة -

- ذكر البيهقي حديث ابن عمر (لا تباعوا التمر حتى بيد وصلاحه ولا تباعوا التمر بالتمر) ثم ستره الى البخاري ثم قال (ورواه سالم بن ارسال في هذا من الحديث) - ذات - يعني قوله ولا تباعوا التمر بالتمر والا مرسل كما ذكر والحديث كما جعله سلمة بن شبيب - ان في بيء منه -

القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت بزورا قد جردت بجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حتى يميت قال فسالت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قنادة انا أبو عمرو اسمعيل بن مجيد السلمى قال انا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابا بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عنه (قال) وحدثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسراهل اجاهية بيع اللحم بالتمثا والشتاتين -

باب ثمر الحائظ يباع اصله

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن بكر م ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فممرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن الليث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخره قالوا ما أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فتمرها (١) للبايع الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحائظ في آخره قالوا ما أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فتمرها (١) للبايع الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(١) مس - تمهرا (٢) د - تمهرا -

قال (باب ثمر الحائظ يباع باصله)

ذكر فيه حديث (من باع نخلا بعد أن تؤبر فتمرها (١) للبايع الا ان يشترط المبتاع) الى آخره - كره الخرافة ان ذمها في الحديث قال الشافعي اذا جعل ذلك في البيع المدلول على حد مالك ان يرى اتمى كالأهله - قال ابو جهميد واصحابه لا يمولون ذلك قال أبو عمرو المراد بالتمهرون والاوراعي لا يبرقون من الارض ويره راء - رواه مسلم اذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حذنها لم يملكها - قال أبو جهميد في قوله من باع نخلا بعد أن تؤبر فتمرها (١) للبايع الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ربيع (ح وأخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا القاري أبي يعقوب جعفر بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيا امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن ربيع وأخرجه مسلم من حديث أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي إبراهيم أنا هشام أنا ابن جريح قال سمعت ابن أبي مليكة ينسب عن نافع مولى ابن عمر إياما نخل بيعت وقد ابرت ولم يذكر الثمر فالتمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرة سمى له نافع هؤلاء الثلاثة - هكذا رواه البخاري في كتابه ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام قال ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إيا رجل باع نخلا قد ابرت ثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع قال وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إيا رجل باع مملوكا له مال قاله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع - ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النخل والعبد جميعا وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى -

باب النهي عن بيع المخاضرة

(أخبرنا) أبو عمر والأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا زيد بن أوزم الطائي واصلح بن وهب وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا أبي ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة والمخافة والمزابمة زاد ابن عمر بن يونس والمباذة والملاسة - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق

يشترط المبتاع كذلك الأمر في الثمر انتهى كلامه - وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في مال العبد من حديث عكرمة ابن خالد (عن ابن عمر أنه عليه السلام قال وإيا رجل باع نخلا قد ابرت ثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع) ولم يقيد بالتأخير إلا أن البيهقي زعم أنه منقطع فقال (وقد روى عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد صرح صاحب الكمال بأن عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر أيضا فإن روايته عنه مخرجة في الصحيحين وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح فإن صح ما ذكره البيهقي يحمل على أنه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم إن الذي في كتب الشافعية يخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم قال البغوي في النهديب إن باع بعد تنفق النخل سواء أبر أو لم يبر فالمرء تبقى على ملك البائع لأنها طهرت من اكمامها بالتشقق فلا تتبع إلا أصل إلا أن يبيعها مع المخافة فتكون للشترى هذا كما إن الحمل يدخل في مطلق بيع الام ولو باع الام بعد خروج الولد لا يتبعها الولد إلا أن يبيعها (١) معها انتهى كلامه - فندركوا القول بمفهوم الحديث كما نرى -

قال (باب النهي عن بيع المخاضرة)

ذكر فيه (عن أنس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال أبو عبيد المخاضرة بيع الثمار قبل أن يبد وصلاحها

ابن وهب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني عمر بن يونس بن القاسم الهامى فذكره بأسناده الآتية قال عن الحاقلة والمحاضرة والملاسة والمناذرة والمزانة - قال أبو عبيد المحاضرة ان تباع التمار قبل ان يبد وصلاحتها وهي خضر بعد ويدخل في المحاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزء واحدة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن يزيد بن أبي بردة قال سألت عطاء عن بيع الرطب جزئين قال لا الاجرة -

باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد بن الهيثم ابن حماد ثنا اصبح أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وأوسامة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا (١) الثمر حتى يبد وصلاحه ولا تباعوا الثمر بالتمر - قال ابن شهاب وحدثني سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وانحرج البخارى حديث ابن عمر من حديث الليث عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العالوى أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيه الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه ونهى عن بيع التمر بالتمر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا مالك (ح وانا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازى التميمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ومحمد بن حجاج قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبد وصلاحتها نهى البائع والمبتاع - وفي رواية الشافعى عن بيع التمر وقال الشافعى ان بيع التمر حتى يبد وصلاحتها نهى البائع والمبتاع - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن احمد وأنا احمد بن سلمة أنا اسحاق بن ابراهيم أنا جابر بن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا التمرة حتى يبد وصلاحتها ونهت عن الآفة - قال يبد وصلاحتها

(١) هاهنا - ر - لا تباعوا - (٢) في هاهنا - ر - والفظه - بخطه - ابن عمر عن

ويدخل في المحاضرة بيع الرطاب والبقول ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزء واحدة) - قلت - الحديث يستضى كراهية الجزة الواحدة ايضا -

قال (باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار)

- قلت - يفهم من هذا الكلام انه لا يحل بيع التمر قبل هذه الوقت وهذا هو الذى شرطه الله تعالى في بيع الثمار وذكرا به في هذا الباب حديثا عن ابن عمر قال (اخرج البخارى من حديث الامية بن عثمان) - قلت - هذه الرواية اخرجها البخارى تعابفا فكان الواجب ان يقول اخرج البخارى من حديث الامية بن عثمان في بيع الثمار في باب النهى عن بيع الرطب متصلا من حديث الليث عن عتيق وعنه كره مالك الى البخارى -

حمرته وصفرته - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن الحجاج قالنا ثنا يحيى ابن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الثمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبد وصلاحه قال ابن عمر وصلاحه ان يؤكل منه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المشي ثنا جعفر ثنا شعبة فذكره إذا انه قال فقيل لابن عمر ما صلاحه قل تذهب عاهته - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا عبيد الله يعني ابن موسى أنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة قيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال إذا طلعت الثريا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى فقيل يا رسول الله وما ترهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك الا انهما لم يقولوا يا رسول الله ولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالوا فقال رأيت وقال أحدهما فقيل له وقال الآخر قالوا - وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبد ان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن علي البزار ثنا محمد بن عباد المكي ثنا الدراوردي عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر (١) المقرئ ابن الحامى ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة ثمر النخل حتى ترهوقنا لأنس ما زهوه قال يحمر قال رأيت إذا منع الله الثمرة بم (٢) تستحل مال أخيك - (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الصوفي ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر أنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى ترهوقنا لأنس وما زهوها قال تحمر وتصفر قال رأيت ان منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك - رواه البخاري في الصحيح عن تميم عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبو طاهر البجلي أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل قال سئل أنس بن مالك عن بيع الثمار قال بئى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى ترهوقيل يا أبا حمزة وما زهوها قال حتى تحمر وتصفر (قال رأيت ان حبس الله الثمار فبم تستحل مال أخيك (وكذلك) رواه جماعة عن حميد (٣) وفي بعض الروايات عن اسمعيل بن جعفر عن حميد قال أنس رأيت ان منع الله الثمرة (٤) بم تستحل مال أخيك وكذلك قاله سفيان الثوري عن حميد بفعل الجواب عن تفسير الزهوه وتولد رأيت ان منع الله الثمر من قول أنس

(١) ص - ابن علي (٢) في هامش - ر - ما انظله - بخطه - فبم (٣) اشار في هامش - ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش - اجازة (٤) هامش - ر - ما انظله - بخطه - ابر -

ابن مالك ومالك بن انس جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك الدراودى من رواية محمد بن عباد عنه
فأله أعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الحرصى أنا أبو بكر بن مقسم المقرئ ثنا موسى بن الحسن ثنا عفان بن مسلم الصفار
ثنا حماد بن سلمة أنا حميد الطويل عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمرة حتى ترهق وعن بيع
الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو
ابن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن
سليم بن حيان حدثني سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع التمرة
حتى تشقق قيل وما تشقق قال تجار أو تصفار ويؤكل منها - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدي
ثنا بهز بن اسد حدثني سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزينة والمخافة والمخابرة وعن بيع التمر حتى تشقق - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن هاشم عن بهز بن اسد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا زكريا بن عدى عن
عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن أبي الوائيد المسكي قال زيد حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبدالله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المخافة والمزينة والمخابرة وعن بيع المخل حتى تشقق (١) قال والاشقاق ان يحرق
أو يصفر أو يؤكل منه شيء والمخافة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم فقل زيد فقلت لعطاء بن أبي رباح اسمعت

جابر بن عبدالله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد أنا احمد بن يونس ثنا زهير قال حدثنا
(ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا أبي نا يحيى بن يحيى أنا أبو خزيمة عن

أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرة حتى تطيب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا عبدالرحمن بن الحسن الفاضل ثنا ابراهيم بن الحسين أنه آدم بن شعبة بن عمرو بن مرة قال
سمعت ابا البخترى الطائي يقول (ح وانا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصغار أنا أبو مسلم أنا أبو الوائيد
وسايمان بن حرب قال ثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال سألت ابن عباس عن السنن في النخل فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قات ما يوزن قات رجل من النخيل حتى يحزروفي

رواية آدم فقال رجل وامى حتى يوزن فقال رجل الى جنبه حتى يحزر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن
أبي الوائيد وأخرجه هو ومسلم عن حديث حماد عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو بن زكريا أنا أبو بكر بن
ابن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد عن يونس قال أنا أبو بكر بن عمار بن
الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن زكريا بن ابي بكر بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
يتبايعون المار فاذا جد الماس وحضر تفاضهم قال البيوع المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار المار

يحتجون بها والغشام تىء يصيبه حتى لا يربط ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كبرت عهده المصنوعة في ذلك (١)
(١) داهش ر - بخطه - حتى يشتمح -

فلا (١) تبايعوا حتى يبدوا صلاح الفركا المشورة يشير بها لكثرة خصوصتهم قال وقال أبو الزناد واخبرني خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثماذاه واوله حتى تطلع الثريا فيستين الاحمر من الاصفر (٢) - اخرج البيهقي في الصحيح فقال وقال الليث عن أبي الزناد فذكره وقال مرضا بدل مرقا قال الاصمعي الدمان ان تنشق النخلة اول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد قال والقشام ان ينتقص (٣) ثمر النخل قبل ان يصير بلحا والمراد اسم لانواع الامراض -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو بن طاووس سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدوا صلاحه قال وسمعنا ابن عباس يقول لا يباع الثمر حتى يطعم -
 (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن أبي معبد مولى ابن عباس ان ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل ان يبدوا صلاحه ويقول ليس بين العبد وبين سيده ربا -

باب النهي عن بيع السنين وان مالم يخلق من

الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الاول

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان -
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الاشاشي وأبو بكر محمد بن محمد بن عبدالله العطار الحيري قالنا ثنا أبو عمرو واسماعيل ابن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا انعم بن سليمان عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر -

باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر وعن بيع الحصى - اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر كما مضى -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال لما لاشافعي ان علي بن معبد اخبرنا باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح في سنبلها اذا ابيض فقال اما هو - رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلما به وكن هذا خاصة مستحرجا من عام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر واجاز هذا -

(أخبرنا) بالحديث الذي ورد في ذلك أبو علي الرودباري انا محمد بن بكر نا أبو داود صاحب الله بن محمد الصميلي نا ابن علية عن

(١) في هاشم ر - ما عظه - كذا في متن الاصل وفي حاشيته نسخة - فاما لافلا - هذا هو المعروف - (٢) في هاشم ر -
 - ما عظه - بخطه - الاصفر من الاحمر (٣) في هاشم ر - ما عظه - بخطه - يتفرض -

(باب بيع الحنطة في سنبلها)

قال

- نا - ذكر صاحب المحلي عن الشافعي قال ما عظه قشرا لا يجوز به حتى تزال الاعلى قال ابن حزم لافرق بين كونها في قشر

تطعم (وروى) عن أبي شيبه عن انس بن مالك وليس بشيء (ورواه) جابر الجعفي عن ام ثوران زوجها بشراسأل ابن عباس متى يشتري النخل قال حتى يزهر قال وسألته عن شراء الزرع وهو السنبل قال حتى يصفر - وهذا اسناد ضعيف والصحيح في هذا الباب رواية ايوب السخيتي في ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه والله اعلم - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود (١) ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الما جشون عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه قال الزهري وبد وصلاحه فيما يقول العلماء ان يزهر وبد وصلاح الزرع ان يرى فيه القرك - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبع الحب في سنبه (٢) حتى يبيض -

باب من باع ثم حائطه واستثنى منه مكيلة مساة

فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بينداد انا أبو سهون بن زياد انقطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابية والمخاربة والمعاومة قال احدهما وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله اقواربري ثنا حماد ابن زيد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وغيره ورواه اسمعيل بن عالية عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال والمعاومة ولم يذكر السنين - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو علي الحسين بن علي الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره - فان استثنى منه ربه او نصفه او نخلات بشر اليهن باعيا نهن فقد رويانا عن الفاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وعمرة بنت عبد الرحمن .ادل على جواز ذلك - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثناعمر بن يزيد السيارى أبو حفص ثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابية والمحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم -

(وأخبرنا) (٣) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن باويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو الاحوص محمد بن حيان البغوي ثنا عباد بن العوام انا سفيان بن حسين قال ما ذكره بمثله زاد والمخاربة -

باب من قال لا توضع الجائحة

روى ذلك عن عمرو بن دينار - وقال الشافعي وروى عن سعد بن أبي وقاص انه باع حائطاه فاصابت مشتريه جائحة فاخذ الثمن منه ولا ادري انبت ام لا -

(١) مص - موسى بن محمد بن داود (٢) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - في سببته (٣) ليس هذا الحديث في مص - وكتب في هامش ر - ما لفظه ضرب عليه في اصل المصنف الذي بخطه ضرب با سديدا -

(باب من قال لا توضع الجائحة)

قال

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى ترهى فقيل يارسول الله وما ترهى قال حين (١) تمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة فم يأخذ احدكم مال اخيه - انرجاه في الصحيح كما مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك فذكره بمثله (قال الشافعي) خلال كلامه في مسألة الجائحة لو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتبح من ثمرته ما كان لمنعه ان يبيعها معنى اذا كان يحل بيعها طلعا او بلحا يلقط ويقطع (٢) الا انه امر ببيعها في الحين الذي الاغلب فيها ان تنجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما اصابته الجائحة ما ضر ذلك البائع والمشتري قال وان ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وامضى الحديث على وجهه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه او ان يقيهه لحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هول - لفظ حديث ابن بكير وايس في رواية الشافعي او ان يقيهه وقال فعالجه واقام (٣) عليه - زادني أبو سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال حديث عمرة مرسل واهل الحديث ونحن لانثبت المرسل فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله اعلم دلالة على ان لا توضع الجائحة لقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا واو كان الحكم عليه ان يضع الجائحة لكان اشبه ان يقول ذلك لازم له حلف او لم يحلف - قال الشيخ قد اسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها الا ان حارثة ضعيف لا يحتج به (واسنده) يحيى بن سعيد عن أبي الرجال الا انه مختصر ليس فيه ذكر الثمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء ثنا (٤) العباس بن الفضل الاسفاطى والحسن بن علي بن زياد قالا ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا ابي عن سايجان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالبواب عالية اصواتهم واذا احدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا اعمل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فقال ابن التالى على الله لا يفعل المعروف فقال يارسول الله انا فله اى ذلك احب - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس - ورواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وايس لكم الا ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب -

(١) هاشم - ٢ - ما لفظه - بخطه - حتى (٢) - تأنط وتمطع (٣) - - وقم (٤) - - جأ

ذكر فيه حديث عائشة (سمع عليه السلام صوت خصوم بالبواب) - قوله - قال - رواه عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن - قلت - لفظ مسلم حدثني عمرو بن واحد من اصحابه عن اسمعيل بن وهب - رواه في نسخة -

باب ماجاء في وضع الجائحتي

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا للشافعي انا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح - أخرجه مسلم مقطعا فروى حديث النبي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفيان ولم يخرج به البخاري -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ما الا حصي ما سمعته يحدث من كثرة لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح - قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه فكنت اكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا ادري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح - زادني أبو سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال فقد يجوز ان يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على ان أمره بوضعها على مثل أمره بالصالح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضيا على الخير لاحتمال ذلك ويجوز غيره فلما احتمل الحديث المعنيين معا ولم تكن فيه دلالة على ايها اولى به لم يجوز عندنا والله اعلم ان يحكم على الناس في اموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر ثبت بوضعه - (قال الشيخ) وقد روى ذلك (١) عن أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح - قال علي وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع الجوائح - كذا اتى به سفيان (وقد رواه) ابن جريج عن أبي الزبير - (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو قلابة الرقاشي ثنا أبو عاصم ثنا (٢) ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري واحمد بن سعيد الهمداني قالانا ابن وهب أخبرني ابن جريج (ح قال وثنا) أبو داود ثنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلاجل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن حسن الخوافي عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو المضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري انا عبد الله بن وهب فذكره بمناه الا انه قال فلاجل لك ان تأخذ من ثمنه شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني بمكة ثنا زيد ابن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن نور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم يستحل احدكم مال اخيه ان اصابته جائحة من السماء - حديث أبي الزبير عن جابر ان لم يكن واردا في بيع الثمار قبل بدو صلاحها كحديث (٣) مالك عن حميد عن انس فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها ان ذهبت بالجائحة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ريح او حريق -

(١) هاهنا ر - ما لفظ - بفظه - في ذلك (٢) ر - أنبا (٣) م - مد - فحديث -

باب المزينة والمحاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح واثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة والمزينة أن يبيع الرجل تمر نخله كيلا وكرمه بالزبيب كيلا - هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية الشافعي رحمه الله والمزينة يبيع التمر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب كيلا - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن علي بن نافع حديث الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا عادم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا أبو الفياض ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزينة والمزينة أن يبيع الرجل تمره كيلا أن زاد في وان نقص فعلى وفي رواية عادم أن يبيع التمرة بكيل وزاد أبو الربيع بهذا (١) الإسناد في روايته عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخص في بيع العرايا بتجرصها - رواه البخاري في الصحيح عن عادم ورواه مسلم عن أبي الربيع (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد وزاد فيه قال نافع والمحاقلة في الزرع بمنزلة المزينة في النخل - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة والمزينة أن يبيع تمر حائظه أن كان نخلا بتمر كيلا وان كان كراما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزينة ورخص في بيع العرايا - والمخابرة كراء الأرض بالثالث والربع والمحاقلة اشتراء السنبل بالحنطة والمزينة اشتراء التمر بتمر - قلت لسفيان هذا التفسير في حديث ابن جريج قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن ابن جريج فذكره بمعناه لأنها لا في الحديث والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزينة أن يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق تمر والمخابرة كراء الأرض بالثالث والربع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء وما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزينة والنخل سواء يبيع الزرع بالتمح قال ابن جريج فقلت لعطاء أفسركم جابر في المحاقلة كما أخبرني قال نعم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل التماسي أنا عبد الله هو النعني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزينة والمحاقلة

(١) هامش - في هذا -

(باب المزينة والمحاقلة)

قال

والمزبنة اشترى التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة استكراه الارض - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وانرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف (١) الاصبهاني املاء انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن أبي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد عن أبي معاوية (٢) -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب هو ابن عبدالرحمن الاسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (ورواه) شريك النخعي عن سهيل فزاد فيه فاما المزبنة فان تشتري التمر في النخل بالتمر واما المحاقلة ان تشتري الحنطة في السنبل بالحنطة (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون انا شريك فذكره -

باب جماع المزبنة

بيع ما فيد الربا جزافا بجزاف او جزافا بمعلوم من جنسه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يحيى عن ابن جريج عن (ح وانا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي انا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن روح بن عبادة -

باب بيع العرايا

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه وعن بيع التمر بالتمر - قال عبدالله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوخص في بيع العرايا (وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

(١) - ص - عبدالله بن يوسف (٢) سقط من نسخة - ر - من هنا الى اثناء باب ما جاء في جواز الاستقراض حيث يشير اليه هناك ان شاء الله تعالى -

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس نهى عليه السلام عن المحاقلة والمزبنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل) ثم قال (رواه البخارى) - قات - لم يذكر البخارى وكان عكرمة يكره بيع القصيل -

(باب بيع العرايا)

قال

لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنا أحمد أنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أنه قال وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجهما مسلم من وجه آخر عن الليث على إرسال في الأول -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو وأبراهيم بن علي وهو موسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها من التمر - هذا لفظ حديث يحيى وفي رواية الشافعي واقعتني أرخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العالوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى المذحلي وأحمد بن يوسف الدلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف وأخرجه مسلم من وجه آخر (١) عن يحيى - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان العسمرى ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها كيلا - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبيد الله -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن أبي شيبه - سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاقلة والمزابة والمخبرة وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار أو الدرهم إلا العرايا - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبه ورواه البخاري عن محمد بن سفيان -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن وهو ابن سفيان - حرره أنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب وأخرجه مسلم من حديث أبي عاصم عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس النري ما عن بن سعيد الدارمي - عبدالله بن أبي شيبه ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن بسار أن رابع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد اذن لهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبه وغيره ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن أبي اسامة -

باب تفسير العرايا

(أخبرنا) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخره قالوا له أبو العباس محمد بن يعقوب - رابع بن - ح -

(١) مص - من وجه آخر -

ذكر فيه حديثاً عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال (أخرجهما مسلم متصل ولا إرسال فيه - في باب بيع الرائب بالتمر أنه عند مسلم متصل ولا إرسال فيه -

سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حنيفة يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في بيع العربية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره منهم سهل بن أبي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العربية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر قال وذلك الزين تلك المزابنة ثم ذكر الحديث بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيدا بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبد وصلاحها ورخص في العرايا قال والعربية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العربية بخرصها وقال يحيى بن سعيد العربية ان يشتري الرجل تمر المخلات لطعام اهلها رطبا بخرصها تمرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ربيع عن الليث -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا حبان انا عبد الله بن المبارك انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى والعرايا مخلات معلومات يا تبيها فيشتر بها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العربية الرجل بعري الرجل النخلة او الرجل يستثنى من ماله النخلة او الاثنتين لياكلها فيبيعها بتمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد انا أبو داود ثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحاق قال العرايا ان يهب الرجل لارحل المخلات فيشق عابه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها -

باب ما يجوز من بيع العرايا

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخره ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي

(باب ما يجوز من العرايا)

قال

انا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيمادون خمسة اوسق او خمسة - شك داود قال خمسة اودون خمسة قال نعم -
 (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق التماضي ثنا عبد الله يعني القعني عن مالك عن داود ابن الحصين فذكره بمثله الا انه قال ارخص - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ويحيى بن يحيى -
 (أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا عبد الله الحجبي قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعني ابن الربيع حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة اوسق اودون خمسة اوسق قال مالك نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وغيره -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو للدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة واذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بتمل نحصها ثم قال الواسق والوسقين والتلاثة والاربعة -

باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال واخبرني سالم بن عبد الله قال اخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص في بيع العربية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير كما مضى -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن ابن بكر عن الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب - وكذلك رواه الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد -

باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفي

(أخبرنا) أبو بكر يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا

ذكر فيه حديث أبي هريرة (فما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق) وحديث جابر (الوسق والوسقين والتلاثة والاربعة) - قالت - جوز مالك والشافعي العربية في خمسة اوسق والنهي عن المزابنة ثابتة بيقين فوجب ان لا يستثنى منها الا التابت بيقين وهو اربعة اوسق لا الخمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر وصححه الخطابي وقال الزمخشري الشافعي وهو لازم على اصحابه -

قال (باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر)

ذكر فيه حديث (رخص في العربية بالرطب والتمر ولم يرخص في غير ذلك) - قلت - تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث حوزوا العربية في العنب -

الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا محمد بن ايوب ثنا اسمعيل بن أبي اويس قال حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريش و ابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ورواه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى قال البخاري زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو المنثري ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا وهيب بن خالد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرطل طعاما حتى يستوفيه قال طاوس فقالت لابن عباس فكيف ذلك قال ذلك دراهم بدرهم والطعام مرجأ - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه مسلم من حديث معمر واتوري عن ابن طاوس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدراجدي ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وحسين بن محمد قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح بن جريح اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني عطاء عن صفوان بن وهب عن عبد الله بن محمد بن صديقي عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألم أنبأ اولم اخبر اولم بلغني او كما شاء الله انك تبيع الطعام قالت بلى قال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - معاهما واحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري انا ابن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف المريابي ثنا سفيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل ان يقبضه فرده عمر رضي الله عنه وقال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى يقبضه -

باب النهي عن بيع مالهم يقبضه وان كان غير طعام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

(باب النهي عن بيع مالهم يقبضه)

قال

سفيان عن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بن دينار الذي حفظناه منه سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض - قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الامثلة - نكح حديث علي - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبري رحمه الله أنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس أنا أحمد بن إسحاق ابن يهلول ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن ابيه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة فقال اني قد امرتك على اهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل ولا يأكل احد منهم من ربح ما لم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد اني قد بعثتك الى اهل الله واهل مكة فانهم عن بيع ما لم يفيضوا او ربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف - تفرده به يحيى بن صالح الأيلي وهو مكر بهذا الاسناد -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالنا ثنا محمد بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن المصري ثنا ابن أبي مريم حدثنا انقريابي ثنا سفيان عن محمد بن بخلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فقناه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنا عبد الوهاب أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن (١) عبد الله بن عصمة حدثه ان حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول الله اني رجل اتريه يبيع ما يحل منها وما يحرم قال يا بن اني اذا اشتريت يبعها فلا تبعه حتى تقبضه - لم يسمعه يحيى بن أبي كثير عن يوسف اما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسن ابن وهب الاشيب وسعد بن حفص الطاحي وهذا لفظ الاشيب قالنا ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا بن اني لا تبعن شيئا حتى تقبضه - هذا اسناد حسن متصل وكذلك رواه همام بن يحيى وابان اعطار عن يحيى بن أبي كثير وقال ابان في الحديث اذا اشتريت يبعها فلا تبعه حتى تقبضه وبعناه قال همام -

باب قبض ما ابتاعه كيدا بالاكتيال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن ابراهيم أنا وكيع ثنا سفيان عن ابن

(١) ص - ان

ذكريا حديثا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن مقل (اسناد حسن) - قلت - كيف يكون حسا وابن عصمة متروك كذا قال صاحب المحلى وفي الاحكام لعبد الحق ضميم وايضا قد قدمنا في اب بيع العين الغائبة انه اختلف في سنده وايضا المراد منه الطعام قاله صاحب الاستذكار واستدل على ذلك برواية الخطاط لحديث حكيم بن حزام انه عليه السلام قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه - وقد ذكره البيهقي في آخر الباب السابق واخرجه ايضا السنن -

ظاوس عن ابيه عن ابن عباس عن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم؟ قال الاتراهم يتبايعون الذهب والفضة مرجأ - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه بهذا اللفظ ايضا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثمالا الحسن بن سفيان ثمالا أبو بكر بن أبي شيبة ثمالا زيد بن الحباب فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثمالا أبو داود ثمالا أحمد بن صالح ثمالا ابن وهب أخبرني عمرو عن المنذر بن عبيد المدني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه -

باب قبض ما ابتاعه جزا فافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الضرر الفقيه واحد بن محمد بن عبدوس قالنا ثمالا عثمان بن سعيد الدارمي ثمالا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثمالا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثمالا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو و ابراهيم ابن علي قالوا ثمالا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كما في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فبيعه علينا من يأمرنا! نتقاه من المكان الذي ابتعناه الى مكان سواه قبل ان نبيعه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان ثمالا محمد بن عبد الله بن سير ثمالا أبي ثمالا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكما تشتري الطعام من الركبان جزا فافا ثمالا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نتقاه من مكانه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله ابن عمير واحراجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصغار ثمالا عبيد بن شريك ثمالا يحيى قال حدثني الليث عن بونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعوا (٢) الطعام جزا فافا يضر بون في ان يبيعوا مكانهم حتى يؤودوا الى رحلهم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واحراجه مسلم من حديث ابن وهب عن بونس بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي القوارس الصبدلاني قالنا ثمالا أبو العباس محمد بن يعقوب ثمالا أبو زرعة الدمشقي ثمالا أحمد بن خالد الوهبي ثمالا محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حمين عن ابن عمر قال انتعت زيبا في السوق فله استوفيت (٣) ثمنى رجل فاعطاني ربها حسنا فاددت ان أضرب على يده فأحد رجل بردائي من حامي فالتفت اليه فادا زيد ان نابت فقال لا تبعه حيث ابنته حتى نخوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تبيع السلامة حيث تبتاع حتى يتورثا التجار الى رحلهم -

باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني انا أبو نصر العمري انا سفيان بن محمد الجوهري ثمالا علي بن الحسن بن عبد الله بن الرايد عن سمعان عن معمر عن الزهري عن ابن عمر وزيد بن ثابت انها كانا لا يريان بيع الرزق بأسا - وعن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن ابي عبد الله انه لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق ويهول لابي عبد الله الذي اشتراه حتى يقبضه - قال لسيخ وهذا هو الذي ادان به الله اروي في ذلك عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه - لحكيم كان قد اشتراه من صاحبه فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه -

باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع فابيع بالدنانير وَاخَذَ الدَّرَاهِمَ وَاَبِيعَ بِالدَّرَاهِمِ وَاخَذَ الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَاخَذَ الدَّرَاهِمَ وَاَبِيعَ بِالدَّرَاهِمِ وَاخَذَ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْعًا نِيءًا -

باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى

يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه

قال الشافعي وهكذا رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه (قال الشيخ) وقد روى ذلك موصولا من اوجه ادا ضم بعضها الى بعض قوى مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مرزبان جدي سعيد بن أبي مرزبان انا ابن لهيعة قال حدثني موسى بن وردان انه سمع سعيد بن المسيب يحدث انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول على المبراني كنت اشترى التمر كيلا فاقدم به الى المدينة احملة انا وغلبان وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قيسقاع فاربح الصاع والصاعين فاكتال رجعي ثم اصب لهم ما بقى من التمر فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه سأل عثمان رضى الله عنه قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى يا عثمان فاكتل واذا بعته فكل - رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبدالله بن لهيعة (ورواه) اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد جراح بن نذير بن جراح البخاري بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيمة ما احمد بن حارم بن أبي غرزة ما مالك بن اسمعيل أو عسان ثنا عبدالسلام بن حرب عن اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت استرى الاوساق فاجيء بها الى سوق كذا فيأخذونها مني كيلا (١) ويربحونني بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ابتعت كيلا فاكتل واذا بعته كيلا فكل - وروى (٢) عن مقد مولى ربيعة عن عثمان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا احمد بن منصور ومحمد بن اسحاق ومحمد بن اسمعيل السلمي قالوا نا أبو صالح حدثني يحيى بن اوب عن عبيد الله بن المغيرة عن محمد مولى سنان عن سنان بن سنان ان

(١) مص بكاها - (٢) مص - ورويا

قال (باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل (وروى) من اوجه اخر مرسل عن عثمان -
 (أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن
 ميمون عن مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من ارض قينقاع الى المدينة
 فيبيعانه بكيلاه فأتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالا يا رسول الله جلبناه من ارض كذا وكذا ونبيعه
 بكيلاه قال لا تقملا ذلك اذا اشتريتا طعاما فاستوياه فاذا بعتهما فكيلاه (وروى) عن أبي الزبير عن جابر -
 (أخبرناه) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث البقيعي انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ومحمد بن
 اسحاق وابراهيم بن هاشم قالوا ثنا عبد الله (١) بن موسى ثنا ابن أبي ليلى عن أبي الربير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري (وروى) من وجه آخر عن أبي هريرة -
 (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر الحسين بن علي الزيات ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق (٢) ثنا مسلم بن
 أبي مسلم ثنا محمد بن الحسين عن هشام بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
 يجرى فيه الصاعان فيكون للبايع الزيادة وعليه نقصان -

باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن ابن عمر قال كنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم
 فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هلك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسي (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني
 انا أبو احمد بن عدي ثنا علي بن جعفر بن مسافر ثنا أبي ثنا حيوة بن شريح عن اسحاق أبي عبد الرحمن ان عطاء الخراساني
 حدثه ان ناقما حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر
 ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ساط الله عليكم دلا لا يزرعه حتى ترجعوا الى دينكم
 (وأخبرنا) أبو علي انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن أبي
 عبد الرحمن الخراساني عن عطاء فذكره (وروى) ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر (وروى)

(١) كذا وفي الدارقطني عبيد الله ولعله اصواب فان عبيد الله هو يروي عن ابن أبي ليلى - ح (٢) مص - مروان -

ذكر فيه حديثا عن عثمان رضي الله عنه تم قال (وروى) من وجه آخر مرسل عن عثمان) ثم انخرجه من حديث مطر الوراق
 عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام او عثمان بن عفان الى آخره - قلت - ذكر القاضي عياض ان قول الراوي حدثني غير
 واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب
 الرواية عن المجهول حكاه عنه النووي في شرح مسلم تم قال وهذا هو الصواب -

قال (باب ما ورد في العينة)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر تم قال (وروى) من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر) - قلت - ذكره

عن ابن عمر موقوفاً انه كره ذلك ونهى ان يأتي الرجل فيقول اشتر كذا وكذا وانا اشتريه منك بريح كذا وكذا -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن أبي بشر
عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم اتكلفه له
من السوق قال لا تبع ما ليس عندك -

باب النهي عن التصريفة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وحفص بن عمر
قالا ثنا شعبة اخبرني عدى بن ثابت قال سمعت ابا حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التاتى
وان يبيع مهاجر لا عرابي وان تسأل المرأة طلاقاً اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه وعن التصرية والتجش - لعظ
حديث حفص بن عمر - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبدالصمد بن عبدالوارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة
مرفوعاً - البخاري اشار الى روايتها ومسلم رواية واخرجه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة مرفوعاً قال وقال غندر
وعبدالرحمن نهى وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى واخرجه مسلم من حديث غندر نهى وكذلك قاله
سليمان بن حرب -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي وابو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى
ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى عن التاتى فذكره (ورواه) أبو داود عن شعبة فقال نهى اونهى -
(أخبرناه) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة فذكره قال أبو داود وكأنه يعني
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله نهى (ورواه) يحيى بن أبي بكير عن شعبة قال شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ انا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة فذكره -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض -
(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن جابر عن أبي الضحى
عن مسروق عن عبدالله قال أشهد على الصادق المصدوق أبي العباس صلى الله عليه وسلم انه قال يبيع المحفلات حلابة ولا تلص
خلابة لمسلم - رفته جابر الجعفي بهذا الاسناد عن ابن مسعود (وروى) بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفاً -
(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرحسي انا أبو عثمان عمير بن عبدالله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب
انا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن خزيمة عن الاسود قال قال عبدالله اياكم والمحفلات فانها حلابة ولا تلص الحلابة لمسلم -

ابن الفطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال نقلت من كتاب الرشد لاحمد بن حنبل قال ثنا الاسود بن عامر
ثنا أبو بكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال أنى اذ اردان وما يرى احد من الله احن
بالدينار والدرهم من اخيه المسلم - ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بعى الناس تبايعوا باليمين واتبعوا
اذناب البقر ونزكوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلم يرفه حتى يراجموا دينهم - ثم صححه اعني ابن القطان وذلك
هذا الاسناد كل رحاله نقلت كذا قال في نسخة بلاء واره مصحفاً من ذلك -

باب الحكم فيمن اشترى مصراة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأنعم ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الأبل ولا النعم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا محمد بن أيوب وأبو إسحق بن عيسى بن السكن قالوا ثنا القعني ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليقلبها بها فليحلبها فإن رضي حلبها أمسكها والاردها ومعها صاع من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن القعني وأشار إليه البخاري فقال ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوايد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو طاهر العتيبي أنا أبو بكر الفطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما أحدكم اشترى قمحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أهوى والأبلى ردها وصاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أن محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد التيمي ثنا المسكين بن إبراهيم ثنا ابن جريح ثنا زياد أن ثابت بن مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها فهي حلبتها (١) صاع من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عمرو عن مكى بن إبراهيم قال البخاري قال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون أن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعا من تمر لاسمراء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله إلا أنه قال شاة مصراة فهو بالخيار إن ردها ردها معها صاعا من تمر لاسمراء ويعناه رواه أيوب عن ابن سيرين - وأخرجه مسلم من حديث أيوب (أخبرناه) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سليمان عن أيوب فذكره بهاء وقال ردها وصاعا من تمر لاسمراء (قال الشيخ) وقال بعضهم عن ابن سيرين إناء من طعام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى نا هوذة بن خليفة نا عوف عن محمد بن يحيى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى قمحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إن شاء ردها وإناء من طعام - قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار فلانا قال البخاري رحمه الله والتمر أكبر (قال الشيخ) والمراد بالطعام في هذا الخبر التمر فقد قال لاسمراء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن

(١) من - حلبها -

(باب الحكم فيمن اشترى مصراة)

قال

سأله عن ايوب وهشام وحيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء - وكذلك رواه قره عن ابن سيرين -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عامر ثنا قره عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر -
 (أخبرنا) علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا صدقة بن سعيد الخنفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظره نخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعدها فقال يا ايها الناس لا يتلقين احد منكم سوفا ولا يبيعن مهاجرى لاعراى ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او قال مثل لبئها قمحا - فرددته جميع بن عمير قال البخارى فيه نظر -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة او قحمة مصراة فهو باحد النظيرين بين ان يردها واناء من طعام او يأخذها - هذا هو المحفوظ مرسل (وقد رواه) اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني قالوا ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضىها فليمسكها والا يردها وصاعا من تمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ابيلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتلقى الاجلاب وان يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظيرين فان حلبها ورضيها امسكها وان ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر (قال الشيخ) يحتمل ان يكون هذا شكا من بعض الرواة فقال صاعا من هذا او من ذلك لانه من وجه التخير ليكون موافقا للحديث الثابتة في هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا مسدد ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عمان عن ابن مسعود قال من اشترى محفلة فردها ليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نأى البيوع - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد (ورواه) ابراهيم بن موسى القراء انا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يحيى الروياني ثنا ابراهيم فذكره قال الاسماعيلي حديث المحفلة من قول عبد الله وقد رفعه أبو خالد عن التيمي -

(أخبرنا) أبو عمرو وانا أبو بكر القاسم ثنا أبو آريب ثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر - قال الاسماعيلي ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدى ويزيد بن زريع وهشيم وجريرو وغيرهم موقوفا على ابن مسعود حديث المحفلة -

ذكر فيه حديثا في سننه جميع بن عمير فقال (قال البخارى فيه نظر) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وحسن الترمذى له حديثا -

باب مدة الخيار في المصراة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسقاطي يعني عباس بن الفضل ثنا عياش ثنا عبد الأعلى ثنا قرعة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردها وصاعا من طعام لاسمراء - أخرجه مسلم من حديث أبي عامر العقدي عن قرعة وقال البيهقي وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا -

جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب (١) وغير ذلك

باب ما جاء في التدليس وكتان العيب بالمبيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تبيع فأخبره فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله نادعاج بن أحمد السجزي ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فذلت أصابعه بلا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أنلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ويحيى بن أيوب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم أن باع من أخيه ببيع فيه عيب إن لا يبينه له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الخيري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن بكرم ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك أنا أبو سبيح قال اندرت بقاعة من دار وأناة بن الاسقع فلها خرجت ادركنا وإثمة بن الاسقع وهو يجر رداءه قال يا عبد الله اشتريت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها إنها السهينة ظاهرة الصحة فقال اردت بها لحما او اردت مها سفرا قل قلت بل اردت عليها الحج قل فان يخفها ثوبا قال فقال صاحبها اصالحك الله ما تريد الى هذا تمسد على قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئا فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل ان يعلم ذلك ان لا يبينه -

باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا أحمد بن إبراهيم بن داود ثنا يحيى بن بكر حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الا بل

والنعم فمن ابتاعها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يجلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير و انخرجه مسلم كما مضى -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار قال اشترى ابن عمر من شريك النواس ابلاهما - (١) (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى ابلا هيأما من شريك لرجل يقال له نواس من اهل مكة فأخبر نواسا انه باعها من شيخ كذا وكذا فقال نواس و بك ذلك ابن عمر فباع نواس الى ابن عمر فقال ان شريكى باعك ابلاهما ما ولم يعرفك قال فاستقها اذا قال فلها ذهب ليستاقها قال ابن عمر دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفیان وقال هم -

باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد بن هارون انا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو دوداد ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى ثنا أبو على محمد بن عمرو وكشمر د انا القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن يعقوب الثقفى ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبي ذئب فذكره الا انه قل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب واختلوا على ابن أبي ذئب فى قصة الحديث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال كان بينى وبين شركائى عبد فأتونيها (٢) فيما بيننا قال وكان منهم غائب تقدم فخلصنا الى هشام فقضى ان يرد الببد وخرجه وقد كان اجتمع من نخرجه الف درهم قال فأتيت عروة فأخبرته فأخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالخراج بالضمان قال فأتيت هشاماً فأخبرته قال فرد ذلك واجازة - وبمعناه رواه سفیان التورى عن ابن أبي ذئب الا انه لم يسم الالف ولا هشاماً وقال الى بعض القضاة ورواه ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب وسماها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف الغفارى قال خاصمت الى عمر بن عبد العزيز فى عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثته عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان - وبهذا المعنى رواه الشافى ضمن لايتهم من اهل المدينة عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى فى آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافى اخبرنى من لايتهم عن ابن أبي ذئب قال اخبرنى محمد بن خفاف قال ابتعت غلاماً فاستغلتته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أرواح اليه العشية فأخبره ان عائشة رضى الله عنها اخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فمجلت الى عمر فأخبرته ما اخبرنى عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما يسر على من قضاء قضيتته الله يعلم انى لم ارد فيه الا الحق فباتتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح

(١) اى مراداً جمع اهميم وهو الذى اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش تنمض الماء مصا ولا تروى - نهايه

إليه عمروة قبضني لي ان أخذ الخراج من الذي قضى به علي له - وبهذا المعنى رواه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عمرو
عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى غلاما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده
نفاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضان -
وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد الا انه قال الخراج بالضان - وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن ابراهيم
ابن مرزوق عن ابيه عن مسلم (وقد تابع) عمر بن علي المقدمي مسلم بن خالد على روايته عن هشام بن عمرو دون القصة -
(أخبرته) أبو سعد الماليني انا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عمرو
عن ابيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضان -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشام
انا الشيباني عن الشعبي ان رجلا اشترى من رجل غلاما فاصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع نفاصمه الى شريح فقال
رد الداء بدائه (١) ولك الغلة بالضان -

باب ماجاء فيمن اشترى جاريتة فاصابها ثم وجد بها عيبا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد
حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جاريتة فوطئها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء
وان لم يكن وطئها ردها - وكذلك رواه سفیان الثوري وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل - علي بن الحسين
لم يدرك جده عليا - وقد روى عن مسلم بن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن علي عن علي وليس محفوظ -
(أبناي) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك (ح وأخبرنا) أبو بكر بن
الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا جعفر الواسطي ثنا موسى بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن جابر عن
عامر عن عمر قال ان كانت ثيبا ردها نصف العشر وان كانت بكر ا رد العشر - قال علي هذا مرسل عامر لم يدرك عمر (قال
الشافعي) رضى الله عنه لانه لم يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد منهما وكذلك قال بعض من حضره وحضره من ينظره في ذلك
من اهل الحديث ان ذلك لا يثبت (وهو فيما اجاز لي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي
في كتاب اختلاف العراقيين -

باب ماجاء في البعير الشرود يرد

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى ثنا أبو يعلى ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا علي بن هاشم عن عبد السلام بن
محلان عن أبي يزيد المدبني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشرود يرد يعني البعير الشرود - ورواه

(١) مد - رد الدابة -

قال (باب من اشترى جاريتة فاصابها ثم وجد بها عيبا)

ذكر فيه من وجهين (عن علي يرد البائع ما بين الصحة والداء) ثم ذكر اثر اعن عمر ثم اعل الجميع ثم قال (قال الشافعي
لانه لم يثبت عن عمر وعلي ولا واحد منهما) - قلت - قد جاء عن علي بسند جيد روى أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن
حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يصيب بها عيبا انه لا يستطيع ردها ويرجع
بقصان العيب والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين -

عبدالصمد بن عبد الوارث وبدل بن المحبر عن عبد السلام في رجل ابتاع بعيرا فكتب عنده ثم شرد بها فذهب إلى صاحبه فقبله ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أما إن البعير الشرود يرد -
(أخبرنا) أحمد بن محمد بن الحارث الأصماني أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد السلام بن بجلان العجفي ثنا أبو يزيد المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب فيمن ابتاع جاريتة فوجدها ذات زوج

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ابتاع وليدة من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي أنا سليمان بن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جاريتة فاخبر أن لها زوجا فردها -
(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى سئل عن الامة تباع ولها زوج أن عثمان رضى الله عنه قضى أنه عيب ترد منه -

باب ما جاء في عهدة الرقيق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب ابن عطاء أنا سعيد هو ابن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث ليال قال عبد الوهاب قال سعيد فقلت لقتادة كيف يكون هذا قال إذا وجد المشتري عيبا بالساعة فإنه يردّها في تلك الثلاثة أيام ولا يسئل البينة وإذا مضت الثلاثة أيام فليس له أن يردّها إلا ببينة أنه اشتراها وذلك العيب بها والأقيمين البائع أنه لم يبعه كذا - وكذلك رواه همام بن يحيى وإبان بن يزيد عن قتادة (وخالفهم) هشام الدستوائى في منته -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب ابن عطاء أنا هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق أربع أيام قال عبد الوهاب قال هشام قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاثا - وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام (ورواه) أبو داود الطيالسى عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق أربعة أيام - (حدثناه) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود فذكره (ورواه) يونس بن عبيد عن الحسن -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشام أنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عهدة فوق أربع - مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر وهو مرسل قال علي بن عبد الله المدني لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا -

(باب ما جاء في عهدة الرقيق)

قال

ذكر فيه الحديث ثم قال مداره على الحسن عن عقبة بن عامر - قلت - رواه ابن أبي شيبة قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق أنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن عبد الله المدني فذكره - وكذلك قاله جماعة من أئمة أهل النقل (قال الشافعي) والخبر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث خاص (وروى) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض لا من هيام ولا من جذام ولا شيء - قلت له ما ثلاثة أيام قال لا شيء - إذا ابتاعه صحيفا لا أرى إلا ذلك - الله يحدث من أمره ما يشاء إلا أن يأتي ببينة على شيء - كان قبل أن يبتاعه وكذلك يرى (١) الأمر الآن -

باب ماجاء في مال العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد (قال وحدثني) علي ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع (٢) نخلا بعد أن تؤبر فتمرتها للذي باعها إلا أن يشترط (٣) المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط (٣) المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعتيبة -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن أحمد (٤) العاوي رحمه الله أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم أنا أحمد بن حازم ثنا عبد الله بن موسى أنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فتمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - هكذا رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل والعبد جميعا (وخالفه نافع) فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمرو بن عبد الله عنه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فتمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع - وبهذا الإسناد ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع - وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه - (وأخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت أبا علي يقول سألت أبا عبد الرحمن النسائي عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه ورأيت في كتاب العليل لأبي عيسى الترمذي عن أبي عيسى

(١) - ص - في (٢) - ص - باع (٣) - ص - يشترطه (٤) - ص - الظفر بن محمد بن أحمد -

سعيد هو ابن أبي عمرو ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن تميم عن عبيدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن بن سمره وهذا سند صحيح وتبين بهذا أنه اختلف فيه على ابن أبي عمرو -

قال (باب ماجاء في العبد)

قال

ذكر فيه حديثا عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر تم قال (وهذا مقطوع وقد روى عن عكرمة عن الزهري عن ابن عمر)

قال سألت عنه مجدا يعني البخاري رحمه الله فقال ان ناما يخالف سألنا في احاديث وهذا من تلك الاحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحا (١) وانه يحتمل (٢) عنهما جميعا (قال) وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر وغيره (قال الشيخ) اما الرواية فيه عن عبيد الله بن أبي جعفر فانها عنه عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهدى ثنا ابن أبي مريم انا الليث (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق الازكي من اصل كتابه وفي فوائده انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العززي بانتخاب أبي علي الحافظ ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح وابن أبي مريم ان الليث بن سعد حدثهم حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير ابن عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا قاله له الا ان يشترط السيد ما له فيكون له - وفي رواية أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم والباقي سواء (ورواه) ابن وهب عن ابن لهيعة والليث ابن سعد وقال في لفظه من اعتق عبدا وله مال قال العبد له الا ان يشترط السيد وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع فقد رواه الحافظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم (ورواه) جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سالم عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو تهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع عبدا فماله لاتباع الا ان يشترط المبتاع (وكذلك) رواه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان العارسي ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد اخبرني أبي عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع نخلا قد ابرت شمرتها لربها الاول وايما رجل باع مملوكا وله مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع قال شعبة فحدثته بحديث ايوب عن نافع انه حدثنا بائنا عن النبي صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا اعلمها الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة اخرى فحدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك (ورواه) سليمان بن موسى عن نافع مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو علي الرودباري انا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو قالنا ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع وايما رجل باع نخلا قد ابرت شمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع - وهذا مقطوع (وقد روى) عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ازهرى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه اراد حديث ازهرى عن سالم عن ابيه (وروى) عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المائقي انا أبو احمد بن عدى الحافظ انا احمد بن الحسن الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عبد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن نافع انه حدث عن ابن عمر وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح قال وانا) أبو احمد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا يزيد عن أبي معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا (٢) مص - يحل -

قلت - نص البخاري وغيره على ان عكرمة هذا سمع من ابن عمر ويحمل على انه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة

قال من باع عبدا وله مال فله له وعليه دينه إلا إن يشترط المبتاع ومن أبر نخلا فباع بعد ما يؤبره فله ثمرة إلا إن يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي عروة ثنا عبد الله بن موسى ثنا المعان بن ثابت أبو حيفة رحمه الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال فالثمرة والمال للبايع إلا إن يشترط المشتري - وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الجيا فظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فله المال إلا إن يشترط المشتري - وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان وهو مرسل حسن (وروى) عن علي وعبد الله بن الصامت رضي الله عنهما بإسنادين مرسلين مروعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن حفص بن محمد عن أبيه أن عليا قال من باع عبدا وله مال فله للبايع إلا إن يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باع نخلا قدا برت ثمرتها للبايع إلا إن يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبو الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ثمر النخل لمن أبرها إلا إن يشترط المبتاع وإن مال المملوك لمن باعه إلا إن يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن ابن أحمد الصمار وغيرهم قالوا أنا أبو عمرو واسماعيل بن نجيح السلمي أنا أبو مسلم ثنا الانصاري ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور ثنا عمران بن عمير عن أبيه وكان مملوكا لعبده بن مسعود قال قال له عبدا لله ما مالك يا عمير فإني أريد أن أعتقك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فله الذي اعتق (وروي) عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال ذلك لعمر وهو وإن كان مرسله فيه قوة لرواية عبد الأعلى (ورواه) الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه أن ابن مسعود اعتق أباه عمرا ثم قال إني أمان مالك لي ثم ركه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر المعوية وأبو ركريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن المعبري عن أبي هريرة أنه سمعه يقول لو أصران لأحببت أن أكون عبدا مملوكا وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يصنع شيئا في ماله وذلك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا أواه الله أجره مرتين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو الهيثم أخبرني شعيب قال قال

وواسطه أخرى وهذا أولى من مخطئة إحدى الروايتين ورواها لانه قطع وقدرصل البيهقي مثل هذا في غيره ووضع ثم أخرج هذا الحديث (عن سلمة بن كهيل حدثني من سمع حاررا يقول) إلى آخره ثم قال (مرسل حسن) - قلت - هذا لا يسمى مرسل بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون حسا وفي سنده إبراهيم بن أبي الليث قال الساجي متروك وقال صالح حرره كان يكذب عشرين سنة واسكل امره على أحمد وعلى حتى طهر بعد وقال أبو حاتم كان ابن ميمون يحمل عليه كذا في الميران وقول البيهقي (وكذلك رواه يحيى القطان) وغيره عن سفيان لم يدكر سنده ليظن به -

ناصح كان ابن عمر يقول العبد وماله لسيده فليس على سيده جراح فيما أصاب من ماله (وبهذا الإسناد) قال نافع كان عبد الله ابن عمر يقول لا يصلح للعبد أن يفتق من ماله شيئاً ولا يعطيه أحباً إلا بلذن سيده إلا أن يأكل فيه بالمعروف أو يكتسى - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو الشيخ الأصمعي أنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثمال أبو عامر ثمال الوليد بن مسلم ثمال حفظة انه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس ان المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئاً - (أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المصمدي أنا ذي ثمال عباس الدوري ثمال يحيى بن حفص الدارمي ثمال مسلمة بن علقمة ثمال داود بن أبي هند عن سيبك بن حرب عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لا تصبه كلوا ثم أتيت بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت هدية فأكل وقال أنا فأكل الهدية ولانا بكل الصدقة قال قلت يا رسول الله ما تقول في المصاري قال يا سلمان لا خير في المصاري ولا يمين يجهنم ثلاث مرات إلا من كان على مثل دين صاحبك قال فعلبت أن صاحبك كان على دين عيسى يعني الراهب الذي كان معه سلمان (قال الشيخ) وفي حديث يزيدة زيادة تدلي على كون سلمان عبداً حين أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم -

باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر

والسيف ممن يعصى الله عز وجل به

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثمال عبد الرحمن بن عبد الله ورجل من مواليها (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثمال أبو داود ثمال عثمان بن أبي شيبة ثمال وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الفاسي أنها سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وتاريخها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه زاد جعفر في روايته وآكل ثمنها -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثمال ابن حماد قال حدثني عبد الله بن أحمد قال سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب قال حدثني يوماً عن أبي الأسهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين انه كره بيع السلاح في الفتنة - (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد ثمال أحمد بن الحسين بن عبد الصمد ثمال عثمان بن يحيى امام جامع قرقيسيا ثمال محمد بن مصعب أنا أبو الأسهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة - رحمه وهم والموقوف اصبح (ويروى) ذلك عن أبي رجاء عن قوله (واما يعرف) مرفوعاً عن حديث بحر بن كبير السقاء عن عبد الله الفبطي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن قالنا ثمال أبو العباس هو الاصم ثمال الحسن بن بكر ثمال يزيد بن هارون ار بحر السقاء - فذكره - وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به -

باب بيع البراءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثمال أبو العباس محمد بن يعقوب ثمال أبو قلابة حدثني عباد بن ايمن صاحب الكراميس ثمال عبد الحميد

يعنى ابا وهب عن العداء بن خالد بن هوذة قال الا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - عباد يشك - لاداء له ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم المسلم - قال الشيخ هذا الحديث يعرف بعباد بن الايث (وقد كُتبتاه) من وجه آخر غير معتمد - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصرى بمكة ثنا الحسن بن رشيق ثنا علي بن سعيد الرازى ثنا قنناب بن محرز ثنا الاصمى ثنا عثمان الشحام عن أبي رجاء العطاردى قال قال العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فاذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - شك عثمان - بياعة اوبيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خبيثة - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن صهر بن قتادة انا أبو محمد أحمد بن اسحاق البغدادى الهروى انا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا - ورواه علي بن حجر عن شريك وقل عن زيد بن ثابت وابن صمر - (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل ابن غسان الغلابى قال قال أبو زكريا يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرد به شريك وكان فى كتابه عن اشعث بن سوار - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو بكر محمد بن عبدالله الجراحى بمر و ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال سئل عبدالله هو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت فى البيع بالبراءة فقال اجاب شريك على غيره اكان فى كتابه ولم نجد لهذا الحديث اصلا - (قال الشيخ) اصح ما روى فى هذا الباب - (ما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر باع غلامه بثمانمائة درهم و باعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالتمام داهلم يسمه فاحتصا الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه داهلم يسمه لى فقال عبدالله بن عمر بتمته بالبراءة نقضى عفان بن عفان على عبدالله بن عمر باليمن ان يحلف له لقد باعه الغلام و باه داهلم يعلمه فابى عبدالله ان يحلف له و ارتجع الا بد فباعه عبدالله بن عمر بعد ذلك بالف ونحوه درهم - قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او و ايدة او حيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب الا ان يكون علم فى ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه (وروينا) عن الشافعى انه قال فى الرجل يبيع العبد او ماشاء (١) من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب عليه والله اعلم قضاء عثمان ابن عفان رضى الله عنه انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه الا بئ -

(١) مص - اوشيتا

ذكر فيه (ان ابن عمر باع غلاما بالبراءة وان عثمان قضى عليه بارنجاع العبد) ثم حكى عن الشافعى (انه قال فى الرجل يبيع العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه الا بئ) - قلت - ذكر صاحب المحلى ما عناه ان الشافعى اشد الناس انكارا لتقيد ولم يقاد ابن عمر فى جواز البيع بالبراءة فى الرقيق بل قلده عثمان ولم يقاده فى قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه و عثمان انما قضى فى عبد فوجب ان يقتصر عليه - فان قالوا - قسا الحيوان عليه - قلنا - فقيسوا جميع المبيعات عليه و ما نعلم لهم سلفا من الصحابة فى تفريقهم هذا - وفى اختلاف العلماء للطحاوى قال الشافعى اذا باع الحيوان بالبراءة فالذى اذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو ساءما - ثم روى الطحاوى بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة - وروى عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال كيف لم يقاد الشافعى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق عن حميد أن شريحاً كان لا يبرئ من الداء حتى يريه أياه قال يحيى يقول برئت من كذا وكذا وان دخل داه بين ظهري ذلك لم يبرأ حتى يريه ذلك العيب (ورويتنا) عن إبراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة ويرأ من الداء قال هو برئ مما سمى - وعن شريح القاضي لا يبرأ حتى يضع يده على الداء - وعن عطاء بن أبي رباح مثله -

باب الرجل يريد شراء جاريتة فينظر إلى ما ليس منها بعورثة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جاريتة كشف عن ساقها ووضع يده بين ثديها وعلى عجزها - وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال نا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن (١) محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقدها - تفرد به حفص بن عمر قاضي حلب عن صالح بن حسان (ورويتنا) في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب والاسنادان جميعاً ضعيفان والله اعلم -

باب الاستبراء في البيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا اسمعيل بن محمد الصفار نا (٢) جدي نا عمرو بن عون نا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا زكريا بن أبي زائدة قال سئل عامر عن رجل اشترى جارية يقع عليها قبل أن يشتريها فقال اصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس رجل امرأة حبل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض - وهذا المرسل شاهد لنا تقدم (ورويتنا) عن عبد الله بن مسعود انه قال تستبرأ الامة اذا اشترت بجيضة -

باب امر ابحتة

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو عمرو بن نجيد نا أبو مسلم نا عبد الرحمن يمني نا ابن حماد السعيني نا ابن عون عن محمد أن-جان ابن عفان كان يشتري العير فيقول من يربحني عقلها من يضع في يدي ديناراً -

(١) ص - (٢) ص - اسمعيل بن محمد بن الفضل نا -

ابن عمر والقياس معه - وتوله القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها واوساها لم يثاها احد من اهل العلم قبله - وى نوا در الفقهاء لابن بنت نعم اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب ساء المتشترى ومبرها جائزة الارواية شذت عن الشافعي انه لم يجزها عن عيوب غير موجودة - وفي التجريد لثدوري البراءة من العيوب - وجب جهالة صفة المدقود عليه وذلك لا يمنع من جواز العقد بكهالة قدر الصبرة وهذا مبنى على اصلها ان البراءة من الحقوق الجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه وسيأتي الدليل على ذلك في باب صالح البراء ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اصحاحي ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي جرح عن شيخ لهم قال رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا را غليظا قال اشتريت بخمسة دراهم فن اربحني فيه درهما بعته اياه (وروينا) عن شريح وسعيد بن المسيب و ابراهيم السخمي انهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن عبدا لله بن أبي زياد او يزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده او ده دوازده وقال انما هو بيع الاعاجم وهذا يحتمل ان يكون انما نهى عنه اذا قال هو لك بده يازده او قال بده دوازده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك والله اعلم -

باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع ا اما لا يبايعه الا لادنيا فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف له ورجل على فضل ماء بالاقلاة فيمنعه من ابن السبيل - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي شيبه عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا العوام عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي اوفى ان رجلا اقام سلعة له لحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط بها فزات هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية قال وقال ابن اوفى الجاشي آكل ربا الخائن (١) - أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن العوام بن حوشب -

باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا خلف بن محمد الكراييسي ثنا صالح بن محمد ثنا علي بن الجعد (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري الامام أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الانصاري أنا أبو القاسم عبدا لله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة عن أبي اسحاق قال دخلت امرأتى على عائشة وام ولد زيد بن ارقم فقالت لها ام ولد زيد اتى بعث من زيد عبدا بنا ثمان مائة نسيعة واشتريته منه بستمان مائة فقالت عائشة رضي الله عنها ابانني زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب ببسما شريت وبمس ما اشتريت - كذا جاء به شعبة عن طريق الارسال -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ما أحمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن العالبة قالت كت تاعدة عند عائشة رضي الله عنها فاتها ام محبة (٢) فقالت لها يا ام المؤمنين ا كت تعرفين زيد بن ارقم

(١) كذا في صحيح البخاري - خائن (٢) كذا في مص وفي مد - ام محبة

قال (باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل)

ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر (ان الشامي قال انا لا تثبت مثله ولو كان ثابتا عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم) - قلت - العالبة معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما اما ان و ذكرهما (١) ابن حبان في التفتاح من التابعين وذهب الى حديثها (٢) هذا النوري والاوزاعي وأبو حنيفة واصحابه و مالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي

قالت نعم قالت فاني بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيسة وانه اراد بيعها فاشتريتها منه بستائة نقدا فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى ابني زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يهب - ورواه سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة ابي السفر باعث جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم فذكره الا انه قال بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت وزاد قالت ارأيت ان لم آخذ الارأس مالي قالت (فمن جاءه وعظمة من ربه فاتمى فله ما سلف) -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ انا أبو نصر العراقي انا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره - كذا رواه يونس بن ابي اسحاق عن امه العالية بنت ابيع قالت نرجت انا وام حبة (١) الى مكة فدخلنا على عائشة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبهاني الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا الى العطاء لانه اجل غير معلوم وهذا الانجيزه لانها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته الى اجل ولو اختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال غيره خلافه كان اصل ما ذهب اليه انا ناخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن ارقم قال وبجمله هذا انا لاثبت مثله على عائشة مع ان زيد ابن ارقم لا يبيع الا ما يراه حلالا ولا يبتاع الا مثله ولو ان رجلا باع شيئا او ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزع من الله عز وجل يحبط به من عمله شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا الليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه فاراد صاحب السرج الذي اشتراه ان يبيعه فاراد الذي باعه ان يأخذه بدون ما باعه منه فسأل (١) عن ذلك ابن عمر فلم يره بأسا وقال ابن عمر فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك اثنان او انقص (وعن سفيان) ثنا هشام عن ابن سيرين ان رجلا باع بعيرا من رجل فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فسألو اشرى فلم يره بذلك بأسا -

باب اختلاف المتبايعين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب

(١) كذا في مصنف وفي مد - ام يحه (٢) مص - فسئل -

والحكم وحماة فنعموا ذلك كذا في الاستذكار - وقد ذكر جماعة انها كانت مجزأ البيع الى العطاء وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشتري الى العطاء - وقال أبو بكر الرازي - ان قيل - كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها - قلنا - لا - علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثاني كما يفعل الناس وفي قولها ادأيت ان لم آخذ الارأس مالي وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول وان المكر هو الثاني ولو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء كما زعم الشافعي لما اقبلت الاول - ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر لم يره بذلك بأسا) - قالت - يعارضه ما رواه وكيع ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فذكره ان يشتريه يعني بدون ما باعه - وهذا سند صحيح - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا باع رجلا بعيرا فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فلم يره شرعا بأسا) - قلت - هذه واقعة عين ويحتمل ان البيع الاول كان نقدا ولا خلاف في جواز ذلك -

(باب اختلاف المتبايعين)

قال

ابن عطاء انا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واولاهم ولكن اليمين على المدعى عليه - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن أبي مليكة (قال الشافعي) فاذا تباع رجلان عبدا فقال البائع بعثك بالف وقل الميتاع بمحمساثة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعى فضل الثمن والمشتري يدعى السلعة باقل من الثمن فيتحا لقان ويبدأ يمين البائع - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا محمد بن صالح بن هاني والحسن بن يعقوب وابراهيم بن عصمة قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العميس أخبرني عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبدالله بن بعشر بن الفا فارسى عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة الآف فقال عبدالله فاخر رجلا يكون بينى وبينك فقال الأشعث انت بينى وبين نفسك قال عبدالله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتنا ركنا - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص - هذا اسناد حسن ووصول - وقد روى من اوجه باسناد مراسيل اذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قويا -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى المحاربى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبدالله بن محمد يعنى ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد انقطان عن محمد بن مجلان عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان (١) فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن ابن مجلان عن عون بن عبدالله بن عتبة ان ابن مسعود والأشعث بن قيس تبايعا ببيع فاختلفا فى الثمن فقال ابن مسعود اجعل بينى وبينك من أحببت فقل له الأشعث فانك بينى وبين نفسك فقال ابن مسعود اذا اضى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف البائع والمبتاع فالقول ما قل البائع والمبتاع بالخيار - عون بن عبدالله لم يدرك عبدالله بن مسعود - وهو شاهد لما تقدم - وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن مجلان فى رواية الزعفرانى والمزنى عنه ثم قال الزعفرانى قال أبو عبدالله يعنى الشافعي هذا حديث منقطع لا اعلم احدا يوصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال قرأت على أبي قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج ان اسمعيل بن امية اخبره عن عبد الملك بن عمير انه قال حضرت ابا عبيدة بن عبدالله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقل هذا بعت بكذا وكذا فقال

(١) مص - البائعان

ذكر فيه حديث عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث عن ابيه عن جده ثم قال (اسناد حسن ووصول) - قلت - فى كل من حسنه واتصاله نظر فان عبدالرحمن واباه وجده محله مجهول كذا قال ابن انقطان وقال ابن عبد البر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف ثقته وذكر ابن القطان انه عنى بجده محمد بن الأشعث وان الانتطاع بينه وبين ابن مسعود وما حكاه البيهقى فيما بعد (عن الشافعي انه قال لا اعلم احدا يوصله عن ابن مسعود) يدل ايضا على انقطاعه ونفى المحلى الحديث مرسل محمد بن الأشعث لم يسمع ابن مسعود وعبدالرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لاحجة فى روايته وانما هو عبدالرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا فلم يسمع منه أبو عميس شيئا لتأخر سنه عن لقائه انتهى كلامه والسند الذى اخرج البيهقى هذا الحديث به قال فيه عن أبي عميس اخبرني عبدالرحمن بن قيس وهذا يرد على ابن حزم ويدل على سماعه منه - وقال المزنى فى اطرافه رواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص وقال فيه عبدالرحمن بن محمد بن قيس بن محمد

أبو عبيدة أتى عبداً بن مسعود فبطل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في مثل هذا فأمر البائع ان يستحلف ثم ليخير المبتاع فان شاء أخذ وان شاء ترك - زاد فيه غيره عن عبداً بن أحمد قال عبداً بن أحمد اخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريح عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد - قال أحمد وقال حجاج الاور عبد الملك بن عبيدة -

(أخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبداً بن أحمد بن حنبل حدثني أبي فذكره (قال الشيخ) ورواه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بني عبداً بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان وائس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار وان شاء أخذ وان شاء ترك -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي ثنا يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم فذكره (ورواه) سعيد ابن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن مسعود عن ابيه بنحوه -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا الحكم بن موسى ثنا سعيد بن مسلمة فذكره الا انه قال البيهقي وائس بينهما بينة (ورواه) غيره عن سعيد ثنا اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصفهاني انا علي بن عمر انا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن غالب الانطاكي ثنا سعيد بن مسلمة فذكره - وهذا الحديث ايضا مرسل أبو عبيدة لم يدرك اياه -

(أخبرناه) أبو عبداً بن الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو صادق بن أبي القوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة انا جعفر بن عون انا أبو حميس وعبدالرحمن يعنى المسعودى عن انا سمع عن عبداً بن

انه قال باع الاشعث بن قيس رقيقا من الخمس بعشرين الفا فأرسل اليه في اثما نهم يتقاضاه فقال انما بعثت بعشرة آلاف فاما ان يكون نسي الاشعث او استغلى البيع فقال له عبداً بن الحافظ بعشرين الفا فقال فقال عبداً بن الحافظ اجعل بيني وبينك رجلا فقال اما انى سأختار أنت بيني وبين نفسك فقال اما انى سأقضى بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتاركان فقال الاشعث فانى اتركك البيع فسا ركه

(وكذلك) رواه معن بن عبدالرحمن اخواتمسم وابن بن تغلب عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبداً بن مسعود وهو مقطوع (وقد رواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه -

(كما أخبرنا) أبو ذلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود - ثنا عبداً بن محمد المقيلى ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصفهاني قالوا انا علي بن عمر الحافظ انا عبداً بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا

ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه قال باع عبداً بن مسعود من الاشعث رقيقا من رقيق الامارة (١) فاختلفا في الثمن فقال عبداً بن الحافظ بعشرين الفا وقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبداً بن الحافظ ان شئت حدثتك بعدي سمعته

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان والبيع قائم بينه وليس بينهما بينة فقول ما قال البائع او يتراد ان البيع قل الاشعث ارى ان يرد البيع - لفظ حديث ابن أبي شيبة - خالف

ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في اسناده حيث قال عن ابيه وفي منته حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه (ورواه) اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وقال فيه والسامة كما هي بينهما - واسمعيل اذا روى

(١) م - الخمس

ابن الاشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف في نسبة عبدالرحمن هذا - ثم قال البيهقي (ورواه) محمد بن أبي ليلى عن القاسم عن ابيه) ثم قال (انبا الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ما المقيلى ثنا هشيم - وأبنا السلمى وأبو بكر الاصفهاني ثنا علي بن عمر ثنا عبداً بن محمد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى) نذكر الحديث ثم قال (لفظ حديث ابن أبي شيبة) - قلت - المفهوم من هذا الكلام ان ابا داود ذكر حديث ابن أبي ليلى عنى حديث ابن أبي شيبة وأبو داود

عن اهل الحجاز لم يمتنع به وعبد الرحمن بن ابي ليل وان كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطائه في الاسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها والله بغفرانا وله - وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن حمارة وهو متروك لا يمتنع به -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن ابي اويس ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن القاسم الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا تباع الرحلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعا فايهما نكل لومه القضاء فان حلفا جميعا كان القول ما قال البائع وخير المتابع ان شاء أخذ بذلك الثمن وان شاء ترك (وردونا) عن شريح انه قال فان نكلا عن الثمن ترادا البيع -

باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا هشيم وأبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي انه اشترى من رجل سلعة فنقده بعض الثمن وبقي بعض فقال ادفعها الى فابي ابائع انطلق المشتري وتعجل له بقية الثمن فدفعه اليه فقال ادخل واقبض سلعتك فوجدتها ميتة فقال له رد علي مالي فابي فاختصا الى شريح فقال شريح رد علي الرجل مالي وارجع الى جيفتك فادفعها -

باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ممن المحرم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا احمد بن الوليد القحامي ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا ابن عون عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك مشبهات وربما قال امور مشتهية وسأ ضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخاطب الحمى قال وربما قال اوشك ان يرتع وانه من يخاطب الرية يوشك ان يجسر (١) قال ولا ادري اشيء في هذا الحديث ام شيء قاله الشعبي - انخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عون وانخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن الحظاقي التميمي انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أبو فروة الهمداني قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين ومشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الامم كان لما استبان انه اترك وذن اجترأ على ما شك فيه اوشك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان وانخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء انا أبو القاسم عبيد الله بن احمد بن يارويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انا معمر بن همام بن ميهب قال هذا واحدني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - يحبس

لم يدكر لفظ الحديث اصلا واما قال ثنا الحميدي ثنا هشيم انا ابن ابي ليل عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاسعثن بن قيس رقيقا - فذكر معناه والكلام يزيد ويقص - هذا لفظ أبي داود -

قال (باب كراهية مبايعة من اكثر ماله حرام)

انى لأتقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشي اوتى بيتي فارفضها لآكلها ثم اخشى ان تكون من الصدقة فالتقيها - اخرج به البخارى فى الصحيح فقال وقال همام بن منبه ورواه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني يزيد بن أبي مرجم قال سمعت ابا الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول دع ما يريك الى ما لا يريك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبدان يكون من المتقين (١) حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو هلال ثنا حميد بن هلال عن رجل من قومه عن الاعرابي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يخطب فقلت يا رسول الله علمني - فذكر الحديث قال وكان في آخره احفظت ان قل لك ان تدع شيئا اتقاء الله الا ابدلك الله به ما هو خير منه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خيرة وثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قلت لابن عباس ان أبي جلاب الغنم وانه مشارك (٣) اليهودي والنصراني قال لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت ولم؟ قال لا هم يربون والربا لا يحل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبد الله سمع رجلا سأل ابن عمر إن لي جاريا يأكل الربا وقال خبيث الكسب وربما دعاني لطعامه فأجيبه قال نعم -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل انا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن جواب التيمي عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله يعني ابن مسعود فقال ان لي جاريا ولا أعلم له شيئا الا خبثا او حراما وانه يدعوني فأخرج ان آتبه واتخرج ان لا آتبه فقال ائته او اجبه فانما وزره عليه - (قال الشيخ) حوالب التيمي غير قوى وهذا اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه حرام فاذا علم حراما لم يأكله كما لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة التي قدمت اليه (فيما أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس انا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمزة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رح استقبله داعي امرأة بغاء وجرى بالطعام فوضع يده ثم وضع النوم فأكلوا فظن آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لقمه في فمه ثم ول اجد لحم شاة أخذت بغير ادن اهلها فأرسلت المرأة اني ارسلت الى المقعب يشتري لي شاة فلم توجد فأرسلت الى جاري قد اشتري شاة ان ارسل بها الى بتمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الاسارى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن صالح بن هاني و ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قال ثنا الحسن بن عبد الصدق ابن عبد الله بن رزين السلمي ثنا يحيى بن يحيى انا مسلم بن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد المدني عن شرحبيل مولى الانصار

(١) - ١٠٠ - المتقدمين (٢) - ١٠٠ - بأس (٣) - ص - يشارك -

ذكر فيه حديث همام (عن أبي هريرة اني لأتقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة) الى آخره ثم قال (اخرجه البخارى فقال وقال همام) - قلت - اخرجه البخارى في اللقطة محتجابه عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر عن همام فلا حاجة الى قول البيهقي (فقال وقال همام) -

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واتمها (ورواه) سفيان الثوري عن مصعب بن معد بن شرحبيل عن شيخ من اهل المدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واتمها - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان فذكره -

باب الشرط الذي يفسد البيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي الكوفي ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن وكيع وان رجاء بن اوجه عن هشام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن نهال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمّن -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب المتقفة فاشترطت عليه انك ان بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقل له عمر لا تقر بها وفيها شرط لاحد (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطاء الرجل وايدة الا وايدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل للرجل ان يطاء فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط -

باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعه مدة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي انا أبو سعيد محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن بحر ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحاقاة والمزابنة والمخابرة والمعاومة - وقال الآخر عن بيع السنين - وعن التنيا ورخص في المرايا (وانا أبو عبد الله) الخافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن محمد بن رجاء الحظلي وتميم بن محمد قالا ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد فذكره بنحوه الا انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد في مسجد الحربية ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعها من عبد الله بن مسعود بالف درهم وانتمت عليه خدامها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا ابا عبد الرحمن اشترت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدامها فقال نعم فقال لا تشترها وفيها مشنوية (ورواه) سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو الا انه قال فقال عمر لعبد الله رضي الله عنهما لاتقعن عليهما ولا احد فيهما شرط (ورواه) القاسم بن عبدالرحمن مرسلنا قال قال عمر رضي الله عنه

انه ليس من مالك ما كان فيه مشنوية لغيرك (وروينا) عن عائشة انها كرهت الشرط في الخادم ان يباع او يوهب بشرط (واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي رائدة قال سمعت الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعدا فارادان يسيبه قال فالحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ودعاه فساد سير الم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لائم قل بعنيه بوقية قل فبعته فاستثنيت حملا نه الى اهلي فلما قد منا أتيتته بالجمل فنقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثرى انى ما ما اكستك لاخذ جملك خذ جملك و دراهمك فهيا لك - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم وانحرفه مسلم من وجهين عن زكريا (قال البخارى) قال شعبة عن مغيرة عن عامر الشعبي عن جابر اقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد انا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن محمد السكري ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري ثنا شعبة فذكره (قال البخارى) وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابانخ المدينة - (أخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو عمر وابن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا جرير فذكره (قال البخارى) وقل عطاء عن جابر ولك ظهره الى المدينة -

(أخبرناه) أبو عبد الله اخبرني أبو بكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جرير عن عطاء عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال ابن المنكدر عن جابر وشرط ظهره الى المدينة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا احمد بن محمد القواس ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال عن زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع -

(أخبرنا) أبو عبد الله حدثنا محمد بن صالح بن هاشم ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسامة ثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال أبو الزبير عن جابر اقرناك ظهره الى المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا الحجى ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر تبانخ عليه الى اهلك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم عن جابر ابن عبد الله فذكره - وقد اخرج مسلم حديث عطاء وسالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا اللفظ (وانخرج) حديث أبي الزبير - (كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المنفري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال اتى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعدا يعيرى قال فتنخسه ثوب فكست به ذلك احبس خطاه فما اقدر عليه فالحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمسة اواق وقات على ان ظهره الى المدينة نزل ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة أنيتته به فزادني وقية ثم وهبه لي - رواه مسلم عن أبي الربيع - وبعض هذه اللفاظ تدل على ان ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم تعضالا وتكره او معروفا بعد البيع والله اعلم -

باب من اشترى مملوكا ليعتقه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يحيى بن محمد بن محمد بن نصر ثلثة ابي يحيى بن يحيى قال قرأت

على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الثقفي أنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنا ابن أبي اويس والقعبي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري وليدة فتمتعها فقال أهلها نبيحك علي إن ولاء هالنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي نصر عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية فتمتعها والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوايد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع اواني في تسع سنين كل سنة وقية فأعينيني فقلت لها إن شاء أهلك إن أعدتها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لأهلها فابوا إلا أن يكون الولاء لهم فأتيتني فذكرت ذلك فاتمرتها فقالت لاها الله إذا قلت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اشترينا واعتقيا واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فإيا بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقولون أحدهم اعتق فلانا والولاء لي إنما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة -

باب النهي عن بيع الغرر

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أنا مالك وغيره عن أبي حازم أخبره عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - هذا مرسل وقد روياه موصولا من حديث الأعرج عن أبي هريرة ومن حديث نافع عن ابن عمر (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو محمد بن أبي حامد المتري وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله ابن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا قتيبة قال حدثني سفيان عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا محمد بن سنان حدثنا جهم بن عبد الله البجلي (١) ثنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماني بطون الاعام حتى تضع وعمامى ضروعها الابكيل وعن شراء الثمائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء العبد وهو آبن وعن ضرب الناض - وهذه المأهلى وان كانت في هذا الحديث باسناد غير قوى فهي داخلة في بيع الغرر التي نهى عندها الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد الجروبي عمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبيد الله بن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن تنان ولدان وعن شراء المغنم حتى يقسم (وروى) أيضا عن ابن أبي عمير عن مجاهد في المغنم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ بن محمد بن يوسف السوسى أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن ايوب

(١) حسن - الباقى -

- قلت - مقصوده ان الشراء بشرط العتق جائز والمستدل على ذلك بحديث بريرة وابس فيه اشتراط العتق -

الغلاف ثنا سعيد بن أبي مرزوق أنا ابن أبي الزناد حدثني عبدالرحمن بن الحارث عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم قبل ان تقسم - تابعه المغيرة بن عبدالرحمن وغيره عن عبدالرحمن بن الحارث (وروي) ايضاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغانم -

باب النهي عن عسب الفحل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم اناروح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل (١) وعن بيع الماء والارض انتحرت فمن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخاري قدم علينا حاجاً ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن يزداد الرازي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ماهان الايلي ثنا عبدة بن عبد الله الصغار ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلاً من بني كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله انا نظرق ونكرم فرخص في الكرامة - رواه أبو عيسى عن عبدة - وتابعه ابراهيم بن عرعة عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا اسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل زاد عبيد الله وعن قفيز الطحان - ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيد الله وقال نهى - وكذلك قاله اسحاق الخثلي عن وكيع نهى عن عسب الفحل - ورواه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي نعم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره -

باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الله اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن ايوب (ح واننا) علي أنا احمد ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن ايوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع ما ليس عندك وفي رواية حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع ما ليس عندك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبدالرحمن السامي قالنا أنا أبو العباس أنا العباس بن ابي سعيد بن

(١) مص - الفحل -

(باب النهي عن بيع ما ليس عندك)

قال

- قلت - مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزة أبو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في الماء هذه الابواب واستدل له بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام وسياًيان ان شاء الله تعالى في باب المضارب بخلاف -

مزيد أخبرنا أبي ثنا الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل عتاب ابن أسيد إلى أهل مكة أن يبيعوا عن أربع خصال أن لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع إلا (١) يملك ولا يبيع إلا (١) يضمن -

باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن

في ضروع الغنم والسمن في اللبن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع التمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع - فقد روي عنه عمر بن فروخ وليس بالقوى - وقد أرسله عنه وكيع (ورواه) غيره موقوفاً -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحاق الأزرق عن سفیان عن أبي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشترى اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها - هذا هو المحفوظ موقوف - وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي اسحاق - وكذلك روي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفاً -

باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل (ح وانا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن باويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا محمد بن الساك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشترى السمك في الماء فإنه غرر - هكذا روي مرفوعاً وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله - ورواه أيضاً سفیان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء -

باب النهي عن بيع حبل الحبلية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعني فبما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان يبتاع الجزور إلى أن تنتج المائة وتنتج التي في بطمها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو المضر أنا أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم بن رهود المعاني بنعمانية ثنا الحارث بن محمد بن

(١) مص - الم -

(باب بيع الصوف على ظهر الغنم)

قال

ذكر فيه حديثاً في سند عمر بن فروخ فقال (لبس بالقوى) - قلت - عمر هذا يعرف بالفاجه لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فبما علمت عبر البيهقي وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود -

أبي اسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني نافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع جبل الحبلية - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا أبو المثنى ومحمد بن ايوب والحديث لابي المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتاعون الجزور الى جبل الحبلية وجبل الحبلية ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن اسنن ثنا يحيى بن سعيد فذكره بنحوه الا انه قال يبيعون لحم الجزور - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن اسنن وغيره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن ابي نعيم قال كان يقول لاربنا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وجبل الحبلية والمضامين ما في بطون اثاث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال - قال الشيخ وفي رواية المزني عن الشافعي انه قال المضامين ما في ظهور البغال والملاقيح ما في بطون اثاث الابل وكذلك فسرهُ أبو عبيد (واما الذي) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع -

(فأخبرناه) أبو اسامة السدي انا أبو الحسن الكلزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني زيد بن الخطاب عن موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - قال أبو عبيد قال أبو زيد المجراني يباع البعير او غيره ما في بطنه - قال الشيخ وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فانكر على موسى هذا وكان من اسباب تسميته (أخبرناه) أبو محمد السكري انا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الا زهر ثنا المغضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره - قال الامام احمد وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الجرباد الحديث الى رواية نافع فكان ابن اسحاق اذاه على انحى والله اعلم -

باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو اسامة محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن محمد بن ايوب بن يحيى بن حبان وعن أبي الراد عن الاعرج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عنها ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وانرجاه ايضا من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة هكذا وانخرجه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ - ان روى أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن حريش حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن أبي هريرة انه سئل عن بيعتين (١) الملامسة والمنابذة ايا الملامسة ان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان يتبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظروا رد ثوبها الى ثوب صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو الوليد بن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار انا ابن ماجة بن يحيى انا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثبتهن وبهنتين

نهى عن الملاسة والمناذة في البيع والملاسة لمس الرجل ثوب الأخر بيده بالليل أو النهار لا يقلبه إلا ذلك والمناذة أن يبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويبذ الأخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستان اشتغال الصباء والصماء أن يحمل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو واحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتبائه بثوبه ليس على فرجه منه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملاسة والمناذة في البيع ثم فسّر هذا التفسير الذي مضى في حديث الليث - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أنا عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين - فاما البيعتان فالملاسة والمناذة واما اللبستان فاشتغال الصماء واحتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان (قال البخاري) تابعه معمر -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتغال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن قال والمناذة أن يقول إذا تبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملاسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع -

باب النهي عن بيع الحصة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق والمزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرد وعن بيع الحصة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن باويه ثنا موسى بن هارون حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني أبو الزناد فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

باب النهي عن بيع العربان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان - قال ابن وهب فقال لي مالك وذلك فيما ترى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الأمانة أو يتكاري الكراء ثم يقول للذي اشتري أو تكاري منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني أن اخذت الساعة أو ركبت أو تكريت منك فإني أعطيتك هو من ثمن الساعة أو من كراء الدابة وإن تركت البيع أو الكراء فما أعطيتك فهو لك باطلاً بغير شيء - قال الشيخ هكذا روى مالك بن انس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال حدثني عبد الله بن هاشم الأسدي عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي الفقيه يعني الماسر جسي ثنا أبو علي الحسن بن علي بن القاسم الصدفي بمصر ثنا المقدم بن داود بن تليد الرعيثي ثنا حبيب بن أبي حبيب فذكره - وينال لابل أخذه مالك عن ابن لهيعة -

(أخبرنا) أبو سعد الملقب أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب ثنا مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب قال ويقال إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور (قال أبو أحمد) أخبرناه محمد بن حفص ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فذكره - قال الشيخ وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب -
 (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان يعني أبا الشيخ أنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا أبو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكره - عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث مرسل مالك -

باب النهي عن بيعتين في بيعة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن قالوا أنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وفي رواية يحيى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال عبد الوهاب يعني يقول هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين - وكذلك رواه اسمعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (ورواه) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها وألربا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا فذكره - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة - قال الشيخ رحمه الله قرأت في كتاب أبي سليمان رحمه الله في تفسير هذا الحديث يشبهه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه أسلف ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك على بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع نان قد دخل على البيع الأول فصارت بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسها وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتما قضا البيع الأول كانا مريين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم أن عمرو بن شعيب أخبرهم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ماليس عندك وقل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام شرف الم يضمن -

باب النهي عن النجش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن ساجان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا اسمعيل بن اسحاق وعلي بن عبد العزيز والحديث لاسمعيل حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي

انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتما جشوا - (قال وانا الشافعي)
 انا سفيان وما لك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال وأخبرنا الشافعي) انا سفيان
 وما لك عن أبي الزناد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والنجش ان يحضر الرجل الساعة تباع فيعطى بها
 الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتردي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوها سواه فمن نجش فهو عاص
 بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال والبيع جائز لا يفسده معصية رجل يبيس عليه قال وقد يبيع
 فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء -
 (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا انا أبو عبد يحيى بن منصور القاضي انا أبو مسلم
 (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو منصور الفقيه وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن عبدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن
 الصفار قالوا انا عمرو بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اخضر بن مجلان حدثني أبو بكر الحمي عن
 انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى على حاس وقدح فيمن يزيد فاعطاه رجل درهما واعطاه آخر درهمين فباعه -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب
 اخبرني عمرو بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل
 عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يذرا الا الغنائم
 والمواريث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر (ورواه) يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب وقال
 في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فأرسله (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال ادركت الناس لا يرون
 بأسا ببيع المغنم فيمن يزيد -

باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا يحيى بن
 منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية أبي زكريا لا يبيع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري
 عن ابن أبي اويس عن مالك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم المدي قالوا ثنا
 أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - أخرجه مسلم في الصحيح من
 حديث علي بن مسهر ويحيى القطان عن عبيد الله -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل النطن ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطن ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله
 ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتا جشوا ولا يبيع حاضر
 لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاقا احتما لتكفي ما فوا اناها -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد انا قدما سفيان ذكره بإساده
 نحوه الا انه دل يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا يسوم الرجل على سوم اخيه - ورواه البخاري في الصحيح عن
 علي ابن المديني ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه ايضا عن عمرو بن محمد الا انه زيادته -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك وسفيان عن

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض - أخرجه في الصحيح من حديث مالك - وقد حمله الشافعي رحمه الله على من اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى آتاه آخر فعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فإن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم -

باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه

(قال الشافعي) رحمه الله في كتاب الرسالة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فإن كان زائنا واست حفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه إذا رضى البائع واذن بأن يباح قبل البيع حتى لو بيع لزمه قال و رسول الله صلى الله عليه وسلم يباع فيمن يزد ويبيع من يزد سوم رجل على سوم أخيه ولكن الباع لم يرض السوم الاول حتى طاب ان زيادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي مذكوره (قال الشيخ) حديث السوم قد ثبت من أوجه - (منها) أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا تتم نا عان نا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه - وذكر سائر الالفاظ التي قد مضت في باب التصرية رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة م قال تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر يان من أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قال أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنا اسمعيل بن اسحاق نا حفص بن عمر وسليمان بن حرب قالنا نا شعبة عن ابي عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة وسهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وان يخطب على خطبة أخيه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن حبه عهنا (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم المسلم على سوم المسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أنا أحمد الحافظ أنا محمد بن اسحاق أبو بكر نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره (ورواه) بعضهم عن نسبة عن العلاء نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه وبعضهم يبيع الرجل على بيع أخيه -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان اليبسبوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا حامد بن أبي حامد نا مكى بن ابراهيم نا همام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها المتكفي في صحفتها ولن تنكح انما لها ما كتب الله لها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا اسمعيل بن محمد الصغار نا أحمد بن الوائد الفحام نا أبو أحمد الزبير نا محمد بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته وبهذا اللفظ رواه الاوزاعي عن أبي كنير عن أبي هريرة وقد قيل انه لا يستام الرجل على سوم أخيه - وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرواة في اقظ لان الذي رواه على احد هذه الالفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئا من اللفظين الاخرين الا من الافى رواية ساذة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمرو الناقد عن سفيان عن ازهري عن سعيد بن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعا واكثر الرواه لم يذكر وا عن ابن عبيد نا نيه لفظ السوم ما ان يكون معنى

ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة مفسره غيره من السوم والاستيعام واما ان ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فانه احفظهم وافقههم ومعه من اصحاب أبي هريرة عبدالرحمن الاعرج وأوسعيد مولى عامر بن كريب وعبدالرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبان روايته توافق رواية عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسه المهري انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن ولا يخل لمؤمن ان يتاع على بيع اخيه حتى بذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن الليث -

باب لا يبيع حاضر لباد

قدمضى حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تا جشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته (١) - رواه البخارى في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير جميعا عن سفيان - (وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الزكبان للبيع ولا يبيع بعضهم على بيع بعض ولا تا جشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصر والابل والغنم فن ابتاعها بعد ذلك فهو بغير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيتها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وانحراه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة نهى ان يبيع مهاجر لاعرابي وقد مضى - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادى نا عبدالرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قال قلت مال لا يبيع حاضر لباد قال لا تكن له سمسارا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبدالرزاق واحرجه البخارى من وجهين آخرين عن معمر -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين ان انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد - انرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا محمد بن غالب نا محمد بن ابان الباخى نا أبو همام الالهوازي محمد بن الرزقان عن بونس عن الحسن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد نا احمد بن بونس ثنا زهير (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أخبرنا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا أبو خيثمة نا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن بونس -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد - هذا الحديث بهذا الاسناد مما يعد في افراد الشافعى عن مالك -

(وقد أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه من أصل كتابه أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن مسلمة من مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد -
(وأخبرنا) أبو بكر الأردستاني أخبرني القاضي أبو نصر شعيب بن علي الهمداني بها ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا إبراهيم بن نصر الرازي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فذكره بنحوه (وقد رواه) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ومالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الأكا بر من أصحابه خارج الموطأ والله أعلم -

باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصح

(حدثنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهي يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه - وإذا دعاك فأجبه - وإذا استنصحك فانصح له - وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده - وإذا مات فاتبعه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العالوي ألاء أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا الحسن بن هارون ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه - وروى ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن أبيه عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه قال قدمت المدينة بجأوبة لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت على طلحة بن عبيد الله فقلت اني لاعلم لي باهل هذه السوق فلو بعثت لي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فان جاءك من يبيعك فشا ورنى حتى آمرك او نهاك -

باب النهي عن تلقى السلع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن التميمي عن أبي عثمان عن عبد الله يعني ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقى البيوع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانخرجه البخاري كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق - انخرجه في الصحيح من حديث مالك وغيره عن نافع -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق وزيا د بن الخليل وعثمان بن عمر لفظه قالوا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره وانخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن

الأصحح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقوا الركبان للبيع وذكروا بقى الحديث - أخرجه في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العالوي أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا (١) الركبان (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا تأخذ إن كان ثابتا وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الله السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن ابن سيرين (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي أنا أبو اسحاق إبراهيم بن زهير الخوافي ثنا يحيى بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق وفي رواية الأوزاعي إذا أتى السوق بالخيار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن أبي عمير ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني هشام الفردوسى فذكره إلا أنه قال فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا الحسين بن الحسن بن ابوب الطوسى أنا أبو حاتم الرازى ثنا أوتوبة ثنا عبيد الله بن عمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب قال فان تلقاه متلق فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا وردت السوق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود نا الربيع بن نافع أبو توبة فذكره بمثله إلا أنه زاد فان تلقاه متلق فاشتره -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل نا إبراهيم بن هاشم البغوى نا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني عمى جويرية بن اسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنهم كانوا يتبايعون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم أن يبيعوه في مكانه الذى ابتاعوه فيه حتى يأتوه إلى السوق الطعام - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية وقال في منته كذا تتلقى الركبان فاشترى منهم الطعام فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى يباع به سوق الطعام - وفي هذا دلالة على صحة الابتاع من الركبان وإنما معوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام لئلا يبايعوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضع أرخص والله اعلم -

باب النهى عن بيع وسلف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا عبد الله بن نافع نا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعته ونهى عن ربح الم يضمن -

باب ما ورد في خبن المسترسل

(أخبرنا) أبو سعيد المائني نا أبو أحمد بن عدى نا عبد الله بن زيد نا محمد بن عبيد يعنى المحاربي نا موسى بن عمير عن

مكحول عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرسل الى مؤ من فغبته كان غيبته ذلك ربا - موسى ابن عمير القرشي هذا تكلموا فيه قال أبو سعد الماليني قال أبو احمد بن عدى الحافظ موسى بن عمير عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه (قال الشيخ) وقد روى معناه عن يعيش بن هشام القرقيسياني عن مالك واختلف عليه في اسناده وهو اضعف من هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر النسوي الفقيه بالدا مغان من اصل كتابه ثنا الخليل بن احمد النسوي املاء عليا املاء ثنا خداس بن مخلد ثنا يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوي انا أبو الحسين محمد بن احمد بن اسحاق الدقاق ثنا احمد بن محمد القرشي ثنا احمد ابن عبد الله المنبجي ثنا يعيش بن هشام القرقيسياني ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا - وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا -

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة ثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ثنا أبو بردة قال قدمت المدينة فالتقت عبد الله بن سلام فقال اطلق معي المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلني في مسجد صلى فيه فاطلقت معه فسقاني سويفا واطعمني تمرا وصليت في مسجده فقال لي انك في ارض الربا فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض الى اجل فاذا بلغ اياه وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر الخوضي ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه قال اتيت المدينة فالتقت عبد الله بن سلام فقال لي الاتجى الى البيت حتى اطعمك سويفا وتمرا فذهبنا فاطعمنا سويفا وتمرا ثم قال انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل دين فاهدي اليك حيلة من علف او شعير او حيلة من تبن (١) فلا تقبله فان ذلك من الربا - رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة (وروينا) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قصة شبيهة بهذه القصة في القرض والهدية -

(أخبرنا) حلى بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام محمد بن عابد بن موسى الازرق ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس (٢) حدثني كلثوم بن الاقر عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب يا ابا المذراني اريد الجهاد فأتى العراق فاقرض قال انك بارض الربا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فاهدي اليك هدية نخذ قرضك واردد اليه هديته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ان أبي بن كعب اهدى الى عمر بن الخطاب من ثمره ارضه فردها فقال أبي لم رد دت على هديتي وقد علمت اني من اطيب اهل المدينة ثمرة خذ عني ما رد على هديتي وكان عمر رضي الله عنه اسلفه عشرة آلاف درهم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الازاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس انه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدى اليه وجعل كلما اهدى اليه

(١) كذا وفي البخاري - حمل تبن او حمل شعير او حمل قمت (٢) هو الاسود بن يزيد بن قيس الضحى - تهذيب -

هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال كان لنا جار سماك عليه لرجل نحسون درهما فكان يهدي إليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال قاصه بما أهدى إليك (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي أنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم أنا بونس و خالد عن ابن سيرين عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض افقر انقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا - قال أبو عبيد يذهب الى انه قرض بحر منفعة - (قال الشيخ احمد) هذا منقطع (وقد روينا) عن ابن عون عن ابن سيرين ان رجلا اقترض رجلا دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال ما اصاب من ظهره فهو ربا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ (٢) حدثني ادريس ابن يحيى عن عبد الله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي هرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل قرض بحر منفعة فهو وجه من وجوه الربا - ووقوف -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن نعيم رويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يزيد بن أبي يحيى قال سألت انس بن مالك فقالت يا ابا حمزة الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك - كذا قال (ورواه) هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق قال سألت انس ابن مالك -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي العمري ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه - قال العمري قال هشام في هذا الحديث يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن انس (ورواه) شعبة ومجد بن دينار فوقاه -

باب لاخير ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف ساما فلا يشرط الاقضاءه - وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء -
(أخبرنا) أبو احمد أنا أبو بكر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا مالك انه لانه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني

(١) د - لك (٢) د - سعد -

ذكر في آخره حديثا من رواية الحسن بن علي العمري عن هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق عن انس ثم قال (قال العمري قال هشام يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن انس) قلت - ذكر المزي في اطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وعزاه الى ابن ماجه ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي وانخرج له حديثا عن انس وعزاه الى مسلم وأبي داود وهو غير هذا الحديث وذكرها الذهبي في الكاشف في ترجمتين وعلم لابن أبي اسحاق الهنائي علامة ابن ماجه ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم وأبي داود وذكر عبد الحق في احكامه هذا الحديث من طريق يحيى بن محمد بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه ايضا يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وهذا يظهر أن الحديث لابن أبي اسحاق لابن يزيد -

اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا - قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال لي اري ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فأخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكره لك ولك اجر ما انظرته -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا ابن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال قال رجل لابن مسعود اني استسلفت من رجل خمسين على ان اعيره ظهر فرسى فقال عبد الله ما اصاب منه فهو ربا - ابن سيرين عن عبد الله منقطع -

باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن أبي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغظ له فهم أصحابه به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فأعطوه قالوا انا نجداه سنا افضل من سنه قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا أبو عبد الله البوشنجي محمد بن ابراهيم ثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى انا عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط وسق فأعطاه اياه بخاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا وقال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن سعيد بن هاني عن العرياض بن سارية السامي قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا لثمت اتقاضاه فقلت يا رسول الله اقضني ثمن بكرى قال نعم لا اقضيها الا بحتية ثم قضاني فأحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقضني بكرى فقضاه بعيرا مسنا فقال يا رسول الله هذا افضل من بكرى فقال هو لك ان خير القوم خيرهم قضاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباعندي ثنا خلاد بن يحيى وثابت بن يحيى عن ابن محمد الزاهد وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ضحى فقال لي قم فصل وكان لي عليه دين فقضاني وزادني - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وثابت الزاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي بعير معتل وانا اسوقه في آخر القوم فقال ماشان بعيرك هذا قال قلت معتل او طلع يا رسول الله فأخذ بذنبه فضره ثم قال اركب فلقد رأيتني في اوله وانى لاحبسه فلما دنونا اردت ان تعجل (١) الى اهلي فقال لا تأت اهلك طروقا قال ثم قال اتزوجت قل قلت نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قل فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله ان عبد الله ترك جوارى فكرهت ان أضم اليهن مثلهن فأردت ان اتزوج امرأة قد عقلت فما قال لي اسأت ولا احسنت ثم قال لي بعني بعيرك هذا قال قلت هو لك

يارسول الله قال بعينه قلت هو لك يارسول الله فلما أكثر على قلت فان لرجل على وقية ذهب فهو لك بها قال نعم تبلغ عليه الى اهلك وأرسل الى بلال فقال اعطه وقية ذهب وزده فأعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت لا يقا رقتي هذا القيراط شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى أخذته اهل الشام يوم الحرة - انرجاه في الصحيح من حديث الأعمش البخارى بالاشارة اليه ومسلم بالرواية -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أنه قال استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبدالله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة -

باب ما جاء في السفاتج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن ابن جعدة عن عبيد وهو ابن السباق عن زينب قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقائما بخيبر وعشرين شعيرا قالت بلغاء في عاصم بن عدى فقال لي هل لك ان اوتيك مائة بخيبرها بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخيبر فقالت لا حتى اسأل عن ذلك قالت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لا تفعل فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك - لفظ حديث ابن أبي غرزة وفي رواية ابن عبد الوهاب قالت بلغاء في عاصم بن عدى في اماره عمر رضي الله عنه (وروي) عن ابراهيم النخعي انه كره ذلك (وروي) في حديث مرفوع وهو ضعيف بمرة فلم اذكره لضعفه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا خالد بن ابن سيرين انه كان لا يرى بالسفجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف (قال وحدثنا) هشيم أنا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبي رباح ان عبدالله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذ ونها منته فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يره بأسا قليل له ان اخذوا افضل من دراهمهم قل لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم (وروي) في ذلك ايضا عن علي رضي الله عنه فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما اذا اراد والله اعلم اذا كان ذلك بتغير شرط والله علم -

باب قرض الحيوان غير الجوارى

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا موسى بن الحسن بن عباد ومحمد بن الخطاب بن عمر (١) قالنا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قل كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم بعير (٢) من الابل بلغاه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال او فيتني او فالك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم - وانرجاه مسلم من وجه آخر عن سفيان - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن

(١) مد - عمرو (٢) مص - سن -

قال (باب قرض الحيوان غير الجوارى)

- قلت - اذا جاز قرض الحيوان فكذا الجوارى لعموم الدليل وبذلك قال المزني ومحمد بن بحر واظهاره رتبة وكما في السلم

كعجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل سناقا عظاه سنا فوق سنة فقال خياركم احاسنكم قضاء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -
 (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي انا سعيد بن أبي مریم انا محمد بن جعفر أخبرني زيد وهو ابن اسلم عن عطاء عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ابل قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطى الرجل بكرة وابتغيت في الابل فلم اجد فيها الا جملا رباعيا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطه اياه فان خيار عباد الله احسنهم قضاء - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر -

باب ما جاء في فضل الاقراض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبي الدرداء قال لأن اقترض دينارين مرتين احب الى من ان اتصدق بهما لانى اقترضها فيرجعان الى فاتصدق بهما فيكون لى اجرهما مرتين (ورويانا) عن ابن عباس انه قال لأن اقترض مرتين احب الى من ان اعطيه مرة (وروي) في ذلك عن عبد الله بن عمرو بن الاصب (وروي) عن عبد الله بن مسعود انه قال لأن اقترض مرتين احب الى من ان اتصدق مرة (وروي) في ذلك عنه مرفوعا -

(أخبرناه) أبو سعد الماذني انا أبو احمد بن عدي ثنا علي بن احمد الجرجاني بحباب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عيسى بن يونس عن سليمان بن يسير عن قيس بن رومي عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقترض ورقة مرتين كان كعدل صدقة مرة - كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي قال البخاري وائس بالتقوى - ورواه الحكم وأبو اسحاق واسرائيل وغيرهم عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من قوله - ورواه دهم بن صالح عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة عن عبد الله - ورواه منصور عن ابراهيم عن علقمة كان يقول (١) ذلك (وروي) ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا ورفعه ضعيف -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد يعني ابن حنبل حدثني يحيى بن معين وانا سألته ثنا معتمر قال قرأته على فضيل بن ميسرة عن أبي حرب أن ابراهيم حدثه ان الاسود بن يزيد كان يستقرض من

(١) - قال -

ومن منع قرض الجوارى قال كيف يطؤها ثم يردّها فيكون فرجا معارا واجاب عن ذلك صاحب المحلى بما ملخصه انه يوجبون هذا في التي يجدها عيبا فهلا قاسواتك على هذه وليس ذلك فرجا معارا لان العارية لا تزال ملك المعير فرام وطؤها واما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له يردّها او يرد غيرها - وفي الاستذكار وعن منع استقرض الحيوان والسلام به عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وأبو حنيفة واصحابه والتوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وحجتهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث أبي هريرة وأبي رافع بحديث ابن عمر أنه عيبه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قات اربعة حد نبي اهل انطابلس ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بان لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان ينجسك ولا احسبه يقضى به الا عن رأيك فقال اربعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك -

(باب فضل الاقراض)

قال

ولى للنخع تاجر فاذا نرج عطاؤه قضاه وانه نرج عطاؤه فقال له الاسود ان شئت انبرت هنا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا ففقدته الاسود خمسمائة درهم حتى اذا قبضها التاجر قال له التاجر دونك فخذها فقال له الاسود قد سألت هذا فابيت فقال له التاجر اني سمعتك تحدث عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقترض شيئا من ثياب كان له مثل اجر احدها لو تصدق به - تفرد به عبدالله بن الحسين أبو حريز قاضي بجمعة ان وارس بالقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا غمام ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رفعه قال قرض الشيء خير من صدقته - قال الامام احمد وجدته في المسند مرفوعا فهبته فقلت رفعه -

باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب انا سليمان بن بلال حدثنى نور بن زيد عن أبي النيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفها الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالعزيز الاويسي عن سليمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أحمد بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا احمد بن حنبل ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبدالله قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان لي مثل احد ذهب لسرفي ان لا تمر على ثلاث ايام وعندي منه شيء الا شئت ارضه لدي (١) - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب النخعي ثنا محمد بن ايوب انا أبو الوائيد الطيالسي ثنا جابر بن حنبل (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الله بن ابن أبي قاتس ما حدثنا ما حدثنا جابر بن يعقوب بن يزيد بن عمرو بن محمد بن عمران بن حذيفة عن ميمونة أنها كانت تدين صليل لما لك تداين تكبرين الدين وامت وسرة فقالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله عز وجل يحب العون من الله عز وجل عون من الله عز وجل عون فانما التمس ذلك العون - ورواه ابو اسحق في الحديث عن جابر بن عمرو بن زائدة عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الفضل القمي ثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالوا ثنا سعيد بن سليمان ان واسطى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مجير نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تدين صليل لما لك والدين ومن عمنك فتماء ثلث سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد كانت له ية في اداء دينه الا كان له من الله عون ومن التمس ذلك العون (وروى) ابن وحة آخر عن عائشة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك نا عبيد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا القاسم بن الفضل عن (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحق بن عمار نا أبو مسلم نا الحجاج بن محمد نا القاسم بن الفضل قال سمعت محمد بن علي يقول كانت عائشة رضي الله عنها تدين صليل لما لك والدين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد كانت له ية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانما التمس ذلك العون - لهذا حديث الحجاج وقيل

(١) - مص - للدين

ذكر في آخر حديثنا في سنده عبدالله بن الحسين أبو حريز فقال (نس القوى) - قلت - اخرج ان حبان هذا الحديث في صحيحه من طريق أن حريز هذا واخرج امرؤ القيس في ابواب الكاح حديثا في سنده أبو حريز هذا وقال حسن صحيح -

عن محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر (١) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا أحمد بن المنذر أبو بكر القزاز ثنا ابن أبي فديك ثنا سعيد بن سفيان الإسلامي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تبارك وتعالى مع الدائن حتى يقضى دينه ، ألم يكن فيما يكره الله عز وجل فكان يقول لمولى له خذ لنا بدين فاني أكره أن أبيت ليلة الا والله عز وجل هي للذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه الحميدي وغيره عن ابن أبي فديك - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل وهشام بن عمار قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسمعيل بن إبراهيم المخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استساقه ، لا بضعة عشر ألفا فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قدم عليه مال فقال ادع (٢) لي ابن أبي ربيعة قال له خذ ما اسألت بارك الله لك في مالك ووالدك إنما جراء السلف الحمد والوفاء قال هشام الاجر والوفاء - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشا نيس ما -

باب ما جاء من التشديد في الدين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المتمر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله أكثر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك ما جاس دعاه فقل كيف فات ، ما دعاه فقال الا الذين كذلك أخبرني جبريل عليه السلام - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا (٣) الهلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش انه قال كما يو ما جالوسا في موضع الحة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم غرق رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا انزل من التشديد نسكتا ومرقا فاما كان من اقدسائه فمات يا رسول الله ، اهذا تشديد الذي انزل قال في الدين والذي نفسي بيده لو ان رحلا قتل في سبيل الله ثم احبى ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب العمري ثنا يعقوب بن عطاء بن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد بن معدان بن أبي طلحة عن نوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو ريء من ثلاث دخل الجنة الفلور والدين والكبر - وكذلك رواه هشام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة (٤) (حدثنا) عبد الله بن يوسف الهلاء ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق انه كهي بمكة له أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ما حيوة أخبرني بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة أخبره قال حدثني عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لانضيحوا انفسكم ثقيل الله يا رسول الله ، وخيف انفسكم قل بالدين -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطن ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن أبي مرجم - رفع ابن يزيد ثنا بكر بن عمرو حدثني شعيب بن زرعة انه سمع عتبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضيحوا الانفس بعد أمنها قالوا يا رسول الله وما ذلك قل الدين (قال وأخبرني) بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة ان معاوية بن أبي سفيان قال الدين يرقى الحر - تبعه حيوة عن بكر بن عمرو الا انه قال جعفر بن شريك وهو جعفر بن ربيعة بن شريك بن حنبل - ابن حنبل -

(١) ههما انبوى الساطع من نوره - (٢) ادعوا (٣) مص - عن (٤) سقط من نسخة - ر - الى انهاء هذا السطر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد ثنا أبو اليانبة صاحب عن الزهري (ح وانا) محمد ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن يعقوب بن محمد بن القاسم بن اسمعيل بن أبي اويس حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن مهدي عن عمرو بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة فيقول اللهم اني اعوذ بك من اللأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم قال ان الرجل اذا مغرم حدث فكذب ووعده فآخلف - لفظ حديث ابن سنيته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليانبة وعن اسمعيل بن أبي اويس هكذا ورواه مسلم عن الصغاني عن أبي اليانبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا علي بن عبدالعزيز ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني (ح قال وانا) أبو بكر انا محمد بن ايوب والحسين بن بشار قالانا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قالانا ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت غير فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منها بيعة فربح اواق من ذهب فتصدق بها بين يتامى عبدالمطلب وقال لا اشترى ما ليس عندي ثمته - وكذلك رواه وكيع عن شريك - ورواه قتيبة وعثمان بن أبي شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه -

باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالانا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتمر عن ربيع بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعمات من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قل كنت اداين الناس فأمر فتياي ان ينظروا المعسر ويتجوزوا وعن الموسر قال فقال الله تعالى تجوزوا عنه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات رجل فقيل له ما عملت قال كنت ابايع الناس فأتجوز في المسئلة (١) وانظر المعسر قد دخل الجنة قال أبو مسعود البدرى وانا قد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج وجعفر بن محمد قالانا ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية (ح وأخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائني انا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا يحاط الناس فيقول لغلماناه تجاوزوا عن المعسر فقال الله للملائكة ففتحن احق بذلك فتجاوزوا عنه - لفظ حديث أبي بكر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يداين الناس فاذا عسر المعسر قال لفتاه تجاوز عنه فعمل الله يتجاوز عما فلقى الله فتجاوز عنه - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب وانخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا محمد بن خالد الأجرى ثنا خالد بن خداس المهلبى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ان ابا قتادة طلب غريما له فتواري عنه ثم

وحده فقال اني معسر فقال الله قال الله قال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسر الوليضع عنه - رواه مسلم في الصحيح عن خالد بن خديش -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار ثنا هارون بن ابن معروف ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد بن حريرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال نرجنا أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحى من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول ما (١) لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له ومعه صمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعا فري وعلى غلامه بردة ومعا فري فقال له أي يا عم اني ارى في وجهك سفعة من غضب قال اجل كان لي على فلان بن فلان الحرابي مال فاتيت اهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا اخرج على ابن له صغير فقلت اني أبوك قال سمع صوتك قد دخل اذيكه امي فقلت اخرج الى فقد علمت ان انت تخرج فقلت ما حملك على ان اختبأت مني قال انا والله حدثك ثم قل لا اكذبك خشيت والله ان احدثك فاكذبك وان اعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت لآله قال قلت لآله قال قلت لآله قال قلت لآله قال فاتي بصحيفته ثم محاها بيده وقال ان وجدت قضاء فأتضني والا انت في حل فاشهد بصبر عيني هاتين ووضع اصبعيه على عينيه وسمع اذني هاتين ووعاه قلبي هذا واثار الى نياط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وأنا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم من انظر معسرا فان له بكل يوم مثله صدقة قل قلت يارسول الله بكل يوم صدقة ثم قلت له بكل يوم مثله صدقة فقال له بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين فاذا حل الدين فان انظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة -

باب ما جاء في الانظار اذا كان المال لليتامى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي ثنا أبو عوانة ثنا الاسود بن قيس عن نبيح العبري عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى المشركين ليقاتلهم فذكر الحديث في قتل ابيه واشتددا دالغرماء عليه في التقاضي قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي فلان التريم الذي اشتد على في التقاضي فقال أنس جابرا بعض دينك الذي على ابيه الى هذا الصرام المقبل قل ما انا بفاعل واعتس قال انما هو مالي يتامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن جابر فذكر الحديث في قضاء الدين -

باب السهولة والساحة في الشراء والبيع

ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا أبو غسان ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عياش -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا عباس بن محمد الدوري (ح وحدنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنا محمد بن عمرو (٢) بن جميل الأزدي ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان قالانا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا اسرا ئيل بن

يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفر الله
 لرحل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى -
 (أحبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان القتيبي ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا سعيد بن أبي مرزوق أنا يحيى بن أيوب
 عن عبيد الله بن أبي جعفر عني نافع عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حفا فإطلب
 في عفاف وإف أو غير وإف -

في آخر هذا الجزء من النسخة الممددة أسية

ما لفظه

آخر الجزء المائة من الاصل وهو آخر المجلد الخامس من هذه النسخة يتلوه في السادس منها الجزء الحادي
 والحمد لله رب العالمين (وصلى الله وسلم وبارك على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه)

وقرأ في يوم الجمعة من طبع المجلد الخامس من السنن الكبرى للإمام البيهقي مع ما يفتأ به من الجوهر النقي
 في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ من هجرة النبي الكريم
 عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم - ويليه الجزء السادس
 واوله (باب محاربة الوصي بمال اليتيم او اقراضه)
 بسم الله تعالى آمنا به بفضلته وكرمه آمين
 والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢

— — — — — تمت — — — — —

فهرس الكتب الواردة .

فى المجلد الخامس من السنن الكبرى

- ١ - بقية كتاب الحج ص ١ - ٢٦٢
من (جماع ابواب الاختيار فى افراد الحج والتمتع بالمره)
- ٢ - كتاب البيوع ص ٢٦٣ - ٣٥٨
الى (باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس اسما الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الخامس من السنن الكبرى للبيهقي -
قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والرويات من هذا المجلد ورواياتنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -
وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لترجمة سلكنا فيه على تبويبه - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرست اسما الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وروياتهم للمجلد الخامس من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
حدث في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سمي عقب طواف القدوم (مر)	١٤٦	حرف الالاء	
(٥ - الاسود بن يزيد بن قيس ثقة فقيه من التابعين) رحمه الله تعالى		(١ - ابراهيم النخعي تابعي رحمه الله)	
روى في باب من اختار الافراد (في آ نارا لصحابة)	٥	٢٨٧ روى في باب لاربا فيما نخرج من لنا كول والمشروب والذهب والفضة (ط)	
(٦ - أسيد بن ظهير الانصاري صحابي رضي الله عنه)		(٢ - ابي بن كعب الانصاري من قراء الصحابة) رضي الله عنه	
حدث في باب اتيان مسجد العباء والصلاة فيه (مر)	٢٤٨	٦٨ حدث في باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا يأم فيه من شعر او غيره (مر)	
(٧ - انس بن مالك رضي الله عنه) خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم		٣٤٩ في باب كل قرض جر مفعة فهو ربا (ث)	
حدث في باب من اختار القرآن الخ (مر)	٩	(٣ - اسامة بن زيد صحابي مشهور رضي الله عنه)	
» » (مر)	١٠	١١٩ حدث في باب ما يفعل من دفع من عربة (مر)	
في باب النهي عن النزعة للرجل وان لم يرد احراما (مر)	٣٦	» في باب من استحسب سلوك طريق الماز من دون طريق ضب الخ (مر)	
في باب من قل بين اذا انبتت به راحته (مر)	٣٨	» » (مر)	
في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هوا عدالا هلال (مر)	٤٠	في باب من فصل بينهما مقدار ما يتبخ بعيره (مر)	١٢٢
في باب ما ورد في الحجر الاسود والتمام (مر)	٧٥	في باب من لم يستحب الايضاع (مر)	١٢٧
في باب وجوب الطواف بين اصفار والمروة (مر)	٩٧	في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)	١٦٠
في باب البداية بالثني الايمن (مر)	١٠٣	في باب من قال اربا في النسيمة (مر)	٢٨٠
		(٤ - اسامة بن شريك صحابي رضي الله عنه)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٩٨ في باب النهي عن بيع المحاضرة (مر)	١١٢ في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة
٣٠٠ في باب الوقت الذي يجعل فيه بيع الثمار (مر)	بها الخ (مر)
٣٠١ » » (مر)	» في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى
٣٠٣ في باب ما يذكر في بيع الخنطة في سنبلها (مر)	يرى الحجر العقبية (مر)
٣٠٥ في باب من قال لاتوضع الجائحة (مر)	١٣٤ في باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر (مر)
٣١٩ في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)	١٤٣ في باب التقديم والتأخير في عمل يوم المحر (مر)
٣٣٩ في باب النهي عن عصب الفحل (مر)	١٦٠ في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)
٣٤٤ في باب النهي عن التجش (مر)	١٧٦ في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (مر)
٣٤٦ في باب لا يبيع حاضر لباد (مر)	١٧٧ في باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب في
٣٤٩ في باب ماورد في غبن المسترسل (مر)	ان يدخلها بغير احرام (مر)
٣٥٠ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (مر)	١٨٠ في باب النيابة في الحج عن المعصوب والميت (مر)
٣٥٤ في باب ما جاء في فضل الاقراض (مر)	١٩٧ في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)
حرف الباء	
(٨ - البراء بن عازب الانصاري صحابي ابن صحابي)	
رضي الله عنهما	
١١ حدث في باب من اختار القران (مر)	٢٠٣ في باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم (مر)
٦٩ في باب المحرم يتقلد السيف (مر)	٢١٧ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)
٢٤٢ في باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا (مر)	٢٣٦ في باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح (مر)
٢٦١ في باب سبب نزول قول الله تعالى (وليس البربان توالي البيوت من ظهورها) (مر)	٢٣٧ في باب نحر الابل قيا ما غير معقولة (مر)
٢٨٠ في باب من قل الربا في النسيئة (مر)	٢٣٨ في باب نحر الابل وذبح البقر والتمم (مر)
٢٨١ » » (مر)	٢٥٠ في باب الدعاء اذا سافر (مر)
(٩ - بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)	
٢٥٨ حدث في باب الازداف (مر)	٢٥١ في باب ما يقول اذا خرج من بيته (مر)
٣٥٧ في باب ما جاء في انظار المعسر والنجوز عن الوسر (مر)	٢٥٣ في باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر)
(١٠ - بلال بن الحارث المزني صحابي رضي الله عنه)	
٤١ حدث في باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم يفسخ (مر)	٢٥٥ في باب النزول للروح (مر)
	٢٥٦ في باب كيفية السبر والتعربس وما يستحب من الدلجة (مر)
	٢٦٠ في باب لا يطرق اهله ايلواكن يقدم عدوة وعشية (مر)
	» في باب الاسراع اذا قرب من بلده (مر)
	٢٧١ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)
	٢٨٧ في باب لاربا في ما خرج من اناكول والمشروب والذهب والنضة (مر)

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
٤١ في باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه الخ (مر)	حرف الثاء
٤٥ في باب كيف التلبية (مر)	(١١ - ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم)
٥١ في باب من لم يجد الا زار ليس السراويل (مر)	رضي الله عنه
٥٢ في باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه (ث)	٣٥٥ حدث في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر)
٥٤ في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)	حرف الجيم
٥٧ في باب من كره شمه للمحرم (ث)	(١٢ - جابر بن عبد الله الانصاري صحابي بن)
٥٩ في باب العصفور ليس بطيب (ث)	صحابي رضي الله عنهما
٦٤ في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والحسد (ث)	٣ حدث في باب من اختار الافراد (مر)
» في باب المحرم يغسل ثيابه (ث)	٤ » » (مر)
٧٠ في باب من استحب للمحرم ان يضحى لشمس (مر)	٦ في باب ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (مر)
٧٣ في باب رفع اليدين اذا رأى البيت (مر)	٧ » » (مر)
٧٤ في باب تقبيل الحجر (مر)	١٢ في باب من اختار القرآن (مر)
٧٥ في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)	١٨ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)
٧٦ في باب استلام الركن اليماني بيده (مر)	٢١ في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)
٨٣ في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر)	٢٣ في باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)
٩٠ في باب كحل عدد الطواف (مر)	٢٧ في باب ميقات اهل العراق (مر)
» في باب الدليل على انه يضحى في الطواف بعد الاستلام على يمينه الخ (مر)	٢٨ » » (مر)
» في باب ركعتي الطواف (مر)	٣١ في باب ما استحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر)
٩١ » » (مر)	٣٢ في باب الغسل لاهلال (مر)
٩٢ في باب استلام الحجر بعد الركعتين (مر)	٣٣ في باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق (مر)
٩٣ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (مر)	٣٨ في باب من قال يهل اذا تبعثت به راحلته (مر)
٩٥ في باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة (مر)	٣٩ في باب من ذل لا يسمى في اسلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفي منهما (مر)
٩٧ في باب وحوب الطواف بين الصفا والمروة (ث)	٤٠ » » (مر)
	» في باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما عدا لاهلال (مر)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب الافاضة للطواف (مر)	١٤٤	في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (ث)	٩٨
في باب سقاية الحاج والشرب منها	١٤٦	في باب الطواف راكبا (مر)	١٠٠
ومن ماء زمزم (مر)		في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)	١٠١
» » » (مر)	١٤٨	في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف	١٠٦
في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)	»	واحد وسمي واحد (مر)	
في باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج	١٥٥	في الخطب التي يستحب للامام ان ياتي بها	١١١
وادخاله الحرم من غير حاجة (مر)		في الحج الخ (مر)	
في باب حج الصبي (مر)	١٥٦	في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة	»
في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)	١٥٨	بها الخ (مر)	
في باب المفسد لحجه لا يجذب بدنة ذبيح بقرة (مر)	١٦٩	في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال الخ (مر)	١١٤
في باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى	١٧٠	في باب الرواح الى الموقف عند الصخرات	»
والصوم حيث شاء (مر)		واستقبال القبلة الدعاء (مر)	
في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين	١٧٢	في باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (مر)	١١٥
ان يهل الى ان يكمل الطواف الخ (ث)		في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)	١١٦
في باب ادراك الحج بادراك عرفة	١٧٤	في باب ما يفعل من دفع من عرفة (مر)	١١٨
قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ث)		في باب الجمع بينها باذان واقامتين (مر)	١٢١
في باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب	١٧٧	في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (مر)	١٢٢
في ان يدخلها بغير احرام (مر)		في باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح (مر)	١٢٤
في باب حج الصبي يباغ والمملوك يعتق	١٧٩	في باب الدفع من المزدلفة قبل	١٢٥
والذي يسلم (مر)		طلوع الشمس (مر)	
في باب النياحة في الحج عن المضروب والميت (مر)	١٨٠	في باب الايضاع في وادي محسر (مر)	»
في باب فدية الضيغ (مر)	١٨٣	في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة	١٢٧
في باب الامام يلتزم الساعة (مر)	٢٥٧	وكيفية ذلك (مر)	
في باب ما يقول في القفول (ث)	٢٥٩	في باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمي جمرة	١٢٩
في باب لا يطرق اهله ولكن يقدم غدوة	٢٦٠	العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (مر)	
او عشية (مر)		في باب رمي جمرة العقبة راكبا (مر)	١٣٠
في باب الطعام عند القدوم (مر)	٢٦١	في باب استحباب النزول في الرمي لليومين	١٣١
في باب فضل الحج والمعرة (مر)	٢٦٢	الاخرين (ث)	
في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها	٢٦٤	في باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة (مر)	»
والايحليل (مر)		في باب نحر الهدى بعد رمي الجمار (مر)	١٣٤
» » (مر)	٢٦٥	في باب التفديم والتأخير في عمل يوم النحر (مر)	١٤٣

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب ما جاء في الاشارة اذا كان	٣٥٧	في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	(مر)
المال لليتامى	(مر)	في باب تحريم الربا	(مر)
في باب السهولة والساحة في الشراء	*	في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا	(مر)
والبيع الخ	(مر)	في باب لا ربا في ما تخرج من الماكول	٢٨٧
*	(مر)	والشروب والذهب والفضة	(مر)
٣٥٨	(مر)	في باب لا خير في التحرى فيما في بعضه	٢٩١
(١٣ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)		بعض ربا	(مر)
حدث في باب من ركع ركعتي الطواف	٩٢	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار	٣٠١
حيث كان	(مر)	في باب النهي عن بيع السنين الخ	(مر)
في باب الاستكثار من الطواف بالبيت	١١٠	في باب من باع ثمر حاططه واستثنى منه	٣٠٤
مادام بمكة	(مر)	مكيلة مساة الخ	(مر)
في باب الوقوف بعرفة	١١٣	في باب ما جاء في وضع الجائحة	٣٠٦
في باب النحر يوم النحر وايام مني كلها	٢٣٩	في باب المزابة والمحاقلة	٣٠٧
في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة	٢٦٨	»	(ث)
(١٤ - جرير بن عبد الله البجلي صحابي رضي الله عنه)		في باب جماع المزابة	٣٠٨
حدث في باب فضل الخدمة في السفر	٢٥٧	في باب بيع العرايا	٣٠٩
في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢٧١	في باب ما يجوز من بيع العرايا	٣١١
		في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى	٣١٢
حرف الحاء		في باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى	٣١٦
(١٥ - الحارث بن عمرو الانصاري صحابي)		يكتاله لنفسه	(مر)
رضي الله عنه له حديث واحد		في باب ما جاء في مال العبد	٣٢٦
حدث في باب ميقات اهل العراق	٢٨	في باب من باع حيوانا او غيره واستثنى	٣٣٦
(١٦ - حجاج بن عمرو الانصاري صحابي رضي الله عنه)		منافعه مدة	(مر)
حدث في باب من رأى الاحلال	٢٢٠	»	(مر)
بالاحصار بالمرض	(مر)	في باب الهوى عن عصب الفحل	٣٣٩
(١٧ - حذيفة بن اليمان صحابي معروف رضي الله عنه)		في باب لا يبيع حاضر لباد	٣٤٦
حدث في باب ما جاء في انظر انعسر	٣٥٦	في باب الرخصة في معونته ونصيحته	٣٤٧
والتجوز عن الموسر	(مر)	اذا استنصحه	(مر)
(١٨ - الحسن البصري تابعي رضي الله عنه)		في باب ما ورد في غبن المسترسل	٣٤٩
روى في باب التعريف بغير عرفه	١١٧	في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط	٣٥١
		طيبة به نفسه	(مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
» » ١٩٨	(مر)	٢٠٩ في باب ما للحرم قتله من صيد البحر (ط)	
في باب بيع العرايب ٣٠٩	(مر)	٢٦٨ في باب من قال يجوز بيع العين الغاية (ط)	
٢٤ - رافع بن عمرو المازني صحابي رضي الله عنه - ١٠٠		٢٧٦ في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (م)	
١٤٠ حدث في باب الخطبة يوم الحرايح (مر)		٣١٩ في باب الحكم في من اشترى مصراة (م)	
٢٥ - رفاع بن رافع الزرق صحابي رضي الله عنه		(١٩ الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم)	
٢٦٦ حدث في باب كراهية اليمين في البيع (مر)		٣٣٥ حدث في باب كراهية مبايعة من اكثره	
حرف الزاء		من الربا او ثمن الحرم (مر)	
٢٦ الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة رضي الله عنه		(٢٠ حكيم بن حزام صحابي رضي الله عنه)	
٦٤ حدث في باب دخول الحمام في الاحرام		٢٦٧ حدث في باب من قال لا يجوز بيع العين الغاية (مر)	
وحك الرأس والجسد (ث)		٢٦٩ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	
١٨٩ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)		٣١٢ في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)	
» » »		٣١٣ في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان	
٢٠٠ في باب كراهية قتل الصيد وتطع الشجر		غير طعام (مر)	
بوج من الطائف (مر)		٣١٦ في باب الرجل يتناع طعاما كيلا ولا يبيعه	
٢٧ زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه		حتى يكتبه لنفسه (مر)	
١٩٤ حدث في باب الحرم لا يقبل ما يهدى له		٣١٧ في باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينه (مر)	
من الصيد حيا (مر)		٣٣٩ في باب النهي عن بيع ما بس عندك	
٢٨٠ في باب من قال الربا في السيئة (مر)		وبيع ما لا تملك (مر)	
٢٨١ » » (مر)		حرف الحاء	
(٢٨ - زيد بن اسلم تابعي رحمه الله تعالى)		٢١ خزيمه بن ثابت من كبار الصحابة رضي الله عنه	
٢٧٥ روى في باب تحريم الرنا (ط)		٤٦ حدث في باب ما يستحب من القول	
(٢٩ - زيد بن ثابت الانصاري صحابي مشهور)		في اتر التلية (مر)	
كاتب لوحى رضي الله عنه		حرف الذال	
٣٢ حدث في باب الغسل للاهلل (مر)		(٢٢ ذويب الخزاعي صحابي رضي الله عنه)	
٥٤ في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان		٢٤٣ حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع الخ (مر)	
يغطي وجهه (ث)		حرف الراء	
٦٦ في باب الحرم لا يكح ولا يكح (ث)		(٢٣ رافع بن خديج الانصاري صحابي رضي الله عنه)	
١٧٥ في باب ما يعمل من فاته الحج (ث)		١٩٧ حدث في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	١٩٧	في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	١٩٩
في باب ما ورد في سلب من قطع من شجر	١٩٩	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر)	٣٠١
حرم المدينة او اصاب فيه صيدا (مر)		في باب بيع العرايا (مر)	٣٠٩
في باب ما للحرم قتله من دواب البر	٢١١	في باب تفسير العرايا (مر)	٣١٠
في الحل والحرم (مر)		في باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر (مر)	٣١١
في باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه (ث)	٢٤٩	في باب قبض ما ابتاعه جزاءا بالنقل والتحويل (مر)	٣١٤
في باب ما جاء في الهبى عن بيع الرطب بالتمر (مر)	٢٩٤	في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (ث)	٣٢٨
» » ٢٩٥ (مر)		في باب بيع البراءة (ث)	
(٣٤ - سعيد بن جبير تابعي)		(٣٠ - زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور)	
روى في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاء (ط)	١٢٣	حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٤٢
(٣٥ - سعيد بن عمير تابعي)		حرف السين	
روى في باب اباحة التجارة (م)	٢٦٣	(٣١ - السائب بن خالد بن سويد له صحبة)	
(٣٦ - سعيد بن المسيب اعلم التابعين)		حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٤٢
روى في باب المحرم لا يركع ولا يركع (ط)	٦٦	(٣٢ - السائب بن يزيد صحابي صغير حج به حجة الوداع وهو ابن سبع سنين)	
» » (ط)	٦٧	حدث في باب حج النبي (مر)	١٥٦
في باب القول عند رؤية البيت (ط)	٧٣	(٣٣ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة)	
في باب ما يفسد الحج (ط)	١٦٨	حدث في باب من احتار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	١٧
في باب نذية العام وبقية الوحش وجمار الوحش (ط)	١٨٢	في باب الطيب للحرام (ث)	٣٥
في باب ما جاء في حزاء الحمام وما في مناه (ط)	٢٠٦	في باب من ذل يهل اذا ابعتت به راحلته (مر)	٣٩
في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (م)	٢١٠	في باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٤٥
في باب لا يحمل للهدى في غير الاحصار دون الحرم (ط)	٢٣١	في باب من شك في عدد ما روى (١) (مر)	١٤٩
في باب الهدى الذي اصله تطوع (ط)	٢٤٣	في باب حزاء الصيد بماله من العم الخ (ث)	١٨٢
في اب من قول بجران الرما في كل ما يكال ويوزن (ط)	٢٨٦		
في باب لاربا نجا حرج من المكول والمشروب (ط)	٢٨٧		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
وقد استغاه زمانا (ط)	والذهب والفضة (ط)
في باب بيع البراءة (ط) ٣٢٩	في باب بيع اللحم بالحيوان (م) ٢٩٦
في باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض (ط) ٣٣٤	» (م) ٢٩٧
حرف الصاد	في باب النهي عن بيع الغرر (م) ٣٣٨
(٤٤ - الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه)	في باب النهي عن بيع جبل الحباة (ط) ٣٤١
١٩١ حدث في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (مر)	(٣٧ - سلمان الفارسي صحابي رضي الله عنه)
١٩٢ » » (مر)	٣٢٧ حدث في باب ما جاء في مال العيد (مر)
١٩٣ » » (مر)	(٣٨ - سلمة بن الاكوع صحابي شهير)
(٤٥ - صهيب الرومي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم)	رضي الله عنه
٢٥٢ حدث في باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها (مر)	٢٤٧ حدث في باب اسطوانة التوبة (مر)
حرف الطاء	(٣٩ - سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه)
(٤٦ - طاوس اليماني تابعي جليل)	٢٧١ حدث في باب المتبايعان بالخيار الم يتفرقا (مر)
٦ روى في باب ان الذي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (م)	٢٧٥ في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر)
٨٨ في باب الرجل يقوده غيره في الطواف (م)	٢٨٨ في باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (مر)
١٠١ في باب الطواف راكبا (م)	٢٩٦ في باب بيع اللحم بالحيوان (مر)
١٤٤ في باب الاماضة للطراف (م)	(٤٠ - سهل بن ابي حشمة صحابي رضي الله عنه)
٢٧٠ في باب المتبايعان بالخيار الم يتفرقا (م)	٣٠٩ حدث في باب بيع الرايا (مر)
٢٧١ » » (م)	٣١٠ في باب تفسير الرايا (مر)
(٤٧ - طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنه)	(٤١ - سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه)
١٨٨ حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)	١٩٨ حدث في باب ما جاء في حرم الدببة (مر)
٢٤٩ في باب زيارة قبور الشهداء (مر)	(٤٢ - سهل بن سعد الانصاري له ولايته صحبة)
٣٤٧ في باب الرخصة في موتته ونصيحته اذا استنصحه (مر)	٤٢٠ حدث في باب التامة في كل حال (مر)
(٤٨ - طلحة بن عبيد الله بن كريز ثقة تابعي)	٢٤٧ في باب من روى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
١١٧ روى في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (م)	حرف الشين
	(٤٣ - شريح تابعي)
	١٨٤ روى في باب ما فيه العلب (ط)
	٣٢٢ في باب المشتري يحد بما اشتراه عيبا

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٠٢ حدث في باب ما يفعل المعتربعد الصفا والمروة (مر)	حرف العين
١٥٩ في باب ما يستدل به على ان دحوه ليس بواجب (مر)	(٤٩ - عاصم بن عدى صحابي رضي الله عنه)
٢٣٥ في باب الاشتراك في الهدى (مر)	١٥٠ حدث في باب الرخصة لرعاة الابل في تاخير رمي الغد من يوم النحر الخ (مر)
٢٣٠ في باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع وفيما طلب منه به (مر)	١٥١ » » » (مر)
(٥٦ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)	(٥٠ - حاصر بن ربيعة المزني صحابي مشهور)
٢٣٠ روى في باب جواز الذكر والاتى في الهدايا (م)	رضي الله عنه
(٥٧ - عبد الله بن جعفر صحابي شهير رضي الله عنه)	٤٣ حدث في باب التلبية في كل حال (مر)
٢٦٠ حدث في باب التاتي (مر)	(٥١ - حاصر الشعبي تابعي)
٣٥٥ في باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في تضائه (مر)	٣٢٩ روى في باب الاستبراء في البيع (م)
(٥٨ - عبد الله بن دينار المدوي ثقة من الرابعة)	(٥٢ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه)
٤٨ روى في باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمشط (م)	٢٧٦ حدث في باب الاجناس التي ورد النص بجران الربا فيها (مر)
(٥٩ - عبدالله بن ابي ربيعة صحابي رضي الله عنه)	٢٧٧ » » » (مر)
٣٥٥ حدث في باب ما جاء في جواز الاستقراض الخ (مر)	٢٧٨ » » » (مر)
(٦٠ - عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه)	٢٨٢ في باب جواز التماثل في الجنسين (مر)
٦٧ حدث في باب لا روث ولا فسوق ولا جدال في الحج (ث)	٢٨٣ » » » (مر)
١٢٢ في باب من آل يصليها لمزدلفة او حيث قضى الله عز وجل (مر)	٢٨٤ في باب التبعث في التماس في الصرف (مر)
٢٢٠ في باب من لم ير الاحلال بالاحرام بالمرض (ث)	٢٩١ في باب ادبار التماثل فيما كان رزوا الخ (مر)
٢٤٢ في باب ما لا يخزي من العيوب في الهدايا (ث)	٣٢٦ في باب ما جاء في مال الابد (مر)
٢٤٦ في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٣٥٧ في باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن الوسر (مر)
(٦١ - عبدالله بن زيد المازني صحابي شهير)	(٥٣ - عبادة بن ابي اسحاق صحابي مشهور رضي الله عنه)
رضي الله عنه	صلى الله عليه وسلم
	١٩٨ حدث في باب ما جاء في حرم الميتة (مر)
	(٥٤ - عباس بن مرداس صحابي مشهور رضي الله عنه)
	١١٨ حدث في باب ما جاء في فضل عرفة (مر)
	(٥٥ - عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب الاعواز الخ (ث)	٢٦	حدث في باب في الروضة (مر)	٢٤٧
في باب ميقات اهل العراق (مر)	٢٨	(٦٢ - عبدالله بن زيد الانصاري صحابي)	
في باب المواقيت لاهلها (مر)	٢٩	رضي الله عنه	
في باب من كان اهله دون الميقات (مر)	»		
في باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة (ث)	٣٠	في باب ما جاء في حرم المدينة (١) (مر)	١٩٧
في باب الغسل للاهل (مر)	٣٣	(٦٣ - عبدالله بن السائب صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما يحرم فيه من الثياب (مر)	»	حدث في باب القول في الطواف (مر)	٨٤
في باب الطيب الاحرام (ث)	٣٥	(٦٤ - عبدالله بن سرجس صحابي)	
في باب من قل يهل خلف الصلاة (مر)	٣٧	رضي الله عنه	
في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)	٣٩	حدث في باب الدعاء اذا سافر (مر)	٢٥٠
في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٤٢	(٦٥ - عبدالله بن ابي سلمة)	
في باب كيف التلبية (مر)	٤٥	روى في باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (م)	٢٩٥
في باب ما كان المشركون يقولون في التلبية (مر)	»	(٦٦ - عبدالله بن سلام صحابي رضي الله عنه)	
في باب من لم يجد الا زار لبس السراويل الخ (مر)	٥٠	حدث في باب كل قرص بحر منقعة	٣٤٩
في باب لا يغطي المحرم رأسه وانه ان يغطي وجهه (مر)	٥٣	فهو ربا (ث)	
» (مر)	»	(٦٧ - عبدالله بن عباس رضي الله عنه)	
في باب من لم يرشم الرجم بأسا (ث)	٥٧	(من فقهاء الصحابة)	
في باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب (مر)	٥٨	حدث في باب من اختار الاقراء (مر)	٤
في باب المحرم يكسر ظفره (ث)	٦٢	في باب من اختار القران (مر)	١٢
في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	٦٣	في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	١٨
في باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي (مر)	٦٤	» (مر)	١٩
في باب المحرم ينظر في المرأة (ث)	»	في باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)	٢٣
في باب الجحامة للمحرم (مر)	»	في باب ما استيسر من الهدى (مر)	٢٤
في باب المحرم يستاك (مر)	٦٥	في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)	٢٥
في باب المحرم لا يمسح ولا يمسح (مر)	٦٦		

(١) في الحديث الثاني عن عباد بن نعيم عن عمه وعمه هو عبدالله بن زيد المذكور -

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب	الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
حيث كان (ث)	في باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال	٦٧	في الحج (ث)
في باب من ركع ركعتي الطواف الخ (ث)	في باب الحرم يلبس المنطقة والهميان	٦٩	للفتة والخاتم (ث)
في باب بدء السعي بين الصفا والمروة (مر)	في باب الحرم يموت	٧٠	في باب دخول المسجد من باب بني شيبه (مر)
في باب الطواف راكبا (مر)	في باب رفع اليدين اذا رأى البيت (مر)	٧٢	في باب السجود عليه (ث)
» (مر)	في باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن (مر)	٧٥	» (مر)
في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)	في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام (مر)	٧٦	في باب استلام الركن اليماني بيده (مر)
في باب البداية بالثشق الايمن (ث)	في باب الركنين اللذين يليان الحجر (مر)	٧٧	في باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة (مر)
في باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن (مر)	» (مر)	٧٩	في باب ما يقال عند استلام الركن (مر)
في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (ث)	في باب الاضطباع للطواف (مر)	٨١	في باب الاستلام في الزحام (ث)
» (مر)	» (مر)	٨٢	في باب كيف كان بدء الرمل (مر)
في باب القران بين الاسابيع (مر)	في باب الاستلام في الزحام (ث)	٨٤	في باب الرمل في اول طواف الخ (مر)
في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده (مر)	في باب الاستلام في الزحام (ث)	٨٥	في باب القول في الطواف (مر)
» (ث)	في باب ما يقال عند استلام الركن (مر)	٨٦	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (مر)
في باب ماوقف من عرفة اجزأه (ث)	في باب الاضطباع للطواف (مر)	٨٧	في باب الشرب في الطواف (ث)
» (مر)	في باب الاستلام في الزحام (ث)	٨٨	» (مر)
في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (مر)	في باب الرمل في اول طواف الخ (مر)	٩٠	في باب لا يطوف بالبيت عريان (ث)
في باب مايفعل من دفع من عرفة (مر)	في باب القول في الطواف (مر)	٩١	في باب موضع الطواف (مر)
في باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (مر)		في باب من ركع ركعتي الطواف (مر)
في باب من لم يستحب الايضاع (مر)	في باب الشرب في الطواف (ث)		
في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة (مر)	في باب الاستلام في الزحام (ث)		
وكيفية ذلك (ث)	في باب الرمل في اول طواف الخ (مر)		
في باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة (مر)	في باب القول في الطواف (مر)		
في باب من ابد او ضفر او عقص حلق (ث)	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (مر)		
في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (مر)	في باب الشرب في الطواف (ث)		
في باب التقديم والتأخير في عمل يوم المحر (مر)	في باب الاستلام في الزحام (ث)		

الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح
في باب من كره ان يقال للحرم صفروان	١٦٦	في باب التقديم و التأخير في عمل يوم النحر (مر)	١٤٣
النسي من امر الجاهلية (ث)		» » (مر)	١٤٤
في باب ما يفسد الحج (ث)	١٦٧	في باب الافاضة للطواف (مر)	»
في باب المفسد للحج لا يجذبذبة ذبح بقرة الخ (مر)	١٦٩	في باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى (مر)	١٤٦
في باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل	١٧١	في باب سقاية الحاج و الشرب منها	١٤٧
الاول و قبل الثاني (ث)		و من ماء زمزم (مر)	
في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان	١٧٢	» » (ث)	»
يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت الخ (ث)		في باب تأخير الرمي عن وقته حتى يسي (مر)	١٥٠
في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل	١٧٤	في باب الرخصة في ان يدعو انها را	١٥١
طواح الفجر من يوم المحر (مر)		وير مواليلا ان شاء وا (مر)	
في باب دخول مكة بغير ارادة حج و لاعمره (ث)	١٧٦	في باب من تسجل في يومين بعد يوم النحر (ث)	١٥٢
» » (ث)	١٧٧	في باب من غربت له الشمس يوم الفجر	»
» » (مر)		الاول الخ (ث)	
في باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير	١٧٨	في باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب	»
احرام (مر)		ايام منى (ث)	
في باب حج الصبي يبلغ و المماوك يعتق	١٧٩	في باب ما جاء في بدء الرمي (مر)	١٥٣
والذمي يسلم (ث)		» » (مر)	١٥٤
في باب النيابة في الحج عن المعضوب	»	في باب حج الصبي (مر)	١٥٥
والميت (مر)		» » (مر)	١٥٦
» » (ث)	١٨٠	» » (ث)	»
في باب فدية العام و بقر الوحش و حمار	١٨٢	في باب دخول البيت و الصلاة فيه (مر)	١٥٨
الوحش (ث)		في باب على ان النزول بالمحصب ايسر بسك الخ (مر)	١٦٠
في باب فدية الضبيع (مر)	١٨٣	في باب طواف الوداع (مر)	١٦١
» » (ث)	١٨٤	في باب ترك الخائض الوداع (مر)	١٦٣
في باب فدية الارنب (ث)	»	» » (ث)	»
في باب المحرم يقتل الصيد الصنوبر و الما قص	١٨٥	» » (ث)	١٦٤
والدكر (مر)		» » (مر)	»
في باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام (ث)	١٨٦	في باب الوتوفان الملتزم (مر)	»
في باب ابن هدى الصيد و غيره (ث)	١٨٧	في باب من كره ان يقال للذي لم يبيع	»
في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من	١٩٣	ضرورة (مر)	
الصيد حيا (مر)		» » (مر)	١٦٥

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب من جواز الذكر والاتي	٢٢٩	في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (ث)	١٩٤
في الهدايا (مر)		في باب لا ينقر صيد الحرم ولا يعضد شجره	١٩٥
» (مر)	٢٣٠	ولا يختل خلاه الا الاذنر (مر)	
في باب الاختيار في التقليد والاشعار (مر)	٢٣٢	في باب لا يخرج من تراب حرم مكة	٢٠٢
في باب الاشتراك في الهدى (مر)	٢٣٥	ولاحجارته شيء الى الحل (ث)	
في باب نحر الابل قياما غير معقولة (ث)	٢٣٧	في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم (مر)	»
في باب الحرم كاه منحر (ث)	٢٣٩	في باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه	٢٠٣
» (ث)	٢٤٠	او غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه (ث)	
في باب الاكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها (مر)		في باب المفريصيون الصيد (ث)	٢٠٤
في باب الهدى الذي اصله تطوع الخ (مر)	٢٤٣	في باب من قال يحل الصيد بالتحال الاول	٢٠٥
في باب الدعاء اذا سافر (مر)	٢٥٠	ومن قال لا يحل (مر)	
في باب النهي ركوب الجلالة (مر)	٢٥٤	في باب ما جاء في جزاء الحمام	»
في باب الماهدة (مر)	٢٥٨	و.ا في معناه (مر)	
في باب التاتي (مر)	٢٦٠	في باب ماورد في جزاء ما دون الحمام (ث)	٢٠٦
في باب المتبايعان بالخيار.الم يتفرقا (مر)	٢٧٠	» (ث)	٢٠٧
في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر)	٢٧٥	في باب بيض العمامة يصيبها المحرم (ث)	٢٠٨
في باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (ث)	٢٨٧	في باب ما للحرم تمتلئ من صيد البحر (ث)	»
في باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان سيئة (مر)	٢٨٨	في باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ث)	٢١٣
في باب الوقت الذي يحل فيه بيع النجار (مر)	٣٠١	في باب قتل القمل (ث)	»
» (ث)	٣٠٢	في باب كراعية قتل النملة للحرم وغير المحرم الخ (مر)	٢١٤
في باب المزبنة والمحاقلة (مر)	٣٠٨	في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)	٢١٦
في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)	٣١٢	في باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)	٢١٩
في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (مر)	٣١٣	» (ث)	٢٢٠
في باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيل (مر)	٣١٤	في باب الاستثناء في الحج (مر)	٢٢١
في باب ما جاء في مال العبد (ث)	٣٢٧	» (مر)	٢٢٢
في باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ليس منها بعورة (مر)	٣٢٩	في باب الاختيار لو ايها ان يخرج معها (مر)	٢٢٦
		» (مر)	٢٢٧
		في باب الابام المعلومات والمدودات (ث)	٢٢٨
		في باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث)	»

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن (مر)	٢٦	في باب اختلاف التابعين (مر)	٣٣٢
» » (مر)	٢٧	في باب كراهية المباحة من اكثر ما له من الربا او ثمن الحرم (ث)	٣٣٥
في باب ميقات اهل العراق (مر)	»	في باب النهي عن بيع الغرر (مر)	٣٣٨
في باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة تم بداله (ث)	٢٩	» » (مر)	٣٣٩
في باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام (ث)	٣٠	في باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم الخ (مر)	٣٤٠
في باب ما يستحب من الالهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة الخ (مر)	٣١	» » (ث)	»
في باب الغسل للاهلال (مر)	٣٣	في باب لا يبيع حاضر اباد (مر)	٣٤٦
في باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق (ث)	»	في باب النهي عن تلقي السلعة (مر)	٣٤٧
في باب ما يحرم فيه من الثياب (مر)	»	في باب كل قرض بحر مفضة فهو ربا (ث)	٣٤٩
في باب من اهل بلدا (مر)	٣٦	» » (ث)	٣٥٠
في باب الصلاة عند الاحرام (مر)	٣٧	في باب ما جاء في السفائح (ث)	٣٥٢
في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)	٣٧	في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر)	٣٥٦
» » (مر)	٣٨	حرف العين	
في باب استقبال القبلة عند الالهلال (مر)	٣٩	(٦٨ - عبدالله بن عمر رضى الله عنهما)	
في باب من قال لا يسمى في احلاله حجا ولا عمرة وان الية تكفي منهما (ث)	٤٠	من كبار الصحابة	
في باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما عند الالهلال (مر)	»	حدث في باب من احتار الافراد (مر)	٤
في باب التلبية في كل حال (ث)	٤٣	في باب من اختار القرآن (مر)	٩
في باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم الخ (ث)	»	» » (مر)	١٠
في باب كيف التلبية (مر)	٤٤	» » (مر)	١١
في باب المرأة لا ترفع صوتها بالعلبية (ث)	٤٦	في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	١٧
في باب المرأة لا تستقب في احرامها الخ (مر)	»	في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)	٢٠
» » (مر)	٤٧	» » (مر)	٢١
في باب المرأة تطوف وتسمى اذا كانت مشهورة بالجمال (ث)	٤٨	في باب هدى التمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)	٢٣
» » (ث)	»	» » (ث)	٢٤
» » (ث)	»	في باب ما استيسر من الهدى (ث)	»
» » (ث)	»	في باب الاعواز عن هدى المتعة ووقت الصوم (مر)	٢٥
» » (ث)	»	» » (ث)	»

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
٤٩	في باب ما يلبس المحرم من الثياب (مر)	٧٢	في باب دخول مكة ليلا او نهارا (مر)	
٥٠	» » (مر)	٧٣	في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر)	
٥١	في باب من لم يجد الازار لبس السراويل (مر)	٧٤	في باب تقبيل الحجر (مر)	
»	في باب لا يعقد المحرم رداءه عليه (ث)	٧٥	في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (مر)	
٥٢	في باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه (مر)	»	» » (ث)	
»	في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر)	٧٦	في باب استلام الركن اليماني بيده (مر)	
٥٣	في باب ما لا يجوز للحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران الخ (مر)	»	في باب الركبتين اللذين يليان الحجر (مر)	
٥٤	في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)	٧٨	في باب تسجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة (مر)	
٥٧	في باب من كره شمه للحرم (ث)	٧٩	في باب ما يقال عند استلام الركن (ث)	
٥٨	في باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام (مر)	٨٠	في باب استحباب الاستلام في كل طوفة والا ففى كل وتر (مر)	
»	في باب المحرم ياكل الحبيص (ث)	٨١	في باب الاستلام في الزحام (ث)	
٦٢	في باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (ث)	»	في باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة (مر)	
٦٣	» » (ث)	٨٣	في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر)	
٦٤	في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	»	في باب الرمل في اول طواف وسمى الخ (مر)	
»	في باب المحرم يغسل ثيابه (ث)	٨٤	» » (ث)	
٦٥	في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ث)	»	في باب لارمل على النساء (ث)	
٦٧	في باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (ث)	٨٥	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (ث)	
٦٨	في باب الاختيار للحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله الخ (ث)	٨٨	في باب المستحاضة تطوف بالبيت (ث)	
٧٠	في باب من استحب للحرم ان يضحى للشمس (ث)	٨٩	في باب موضع الطواف (مر)	
٧١	في باب الغسل لدخول مكة (مر)	٩٠	في باب كمال عدد الطواف (مر)	
»	» » (ث)	٩١	في باب ركني الطواف (مر)	
»	في باب الدخول من ثبية كداء (مر)	٩٤	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسمي بينهما (مر)	
٧٢	» » (مر)	»	» » (ث)	
»	» » (مر)	٩٥	» » (مر)	

الاسماء	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء
٩٥	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (ث)	المزدلفة اجزأه	(ث)
٩٧	في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة	في باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل	١٢٣ (مر)
٩٩	في باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشى	في باب الايضاع في وادي محسر	١٢٦ (ث)
١٠٢	في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (ث)	في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك	١٢٨ (ث)
١٠٣	في باب اختيار الحلق على التقصير (مر)	في باب رمي الجمرة من بطن الوادي الخ	١٢٩ (مر)
»	»	في باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين	١٣٠ (مر)
»	في باب الاصباح او المحلوق يمر موسى على رأسه	»	١٣١ (مر)
١٠٤	في باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه الخ	في باب الحلق والتقصير الخ	١٣٤ (مر)
١٠٤	في باب ليس على النساء حلق ولكن ليقصرن (ث)	في باب من لبدا وضفرا وعقص حلق	١٣٥ (مر)
»	في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف	»	(ث)
١٠٧	في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد	في باب النزول بمبنى	١٣٩ (مر)
١١٠	في باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة	في باب الخطبة يوم النحر	(مر)
١١١	في باب الخطبة التي يستحب للامام ان ياتي بها في الحج ولها يوم السابع	في باب الافاضة للطواف	١٤٤ (مر)
١١٢	في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ	في باب التحلل بالطواف اذا كان قدسعي عقيب طواف القدوم	١٤٥ (مر)
»	في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة	في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ	١٤٨ (مر)
١١٤	في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع (مر)	»	(ث)
١١٦	في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)	»	(ث)
١٢٠	في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	في باب من شك في عدد ايامي	١٤٩ (ث)
»	في باب الجمع بينهما باقامة اقامة نكل صلاة	في باب تاخير الرمي عن وقتها حتى يمسي	(ث)
١٢١	»	في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرهوا ايلان شاؤا	١٥١ (مر)
١٢٣	في باب حيثما وقف من	في باب خطبة الامام بمبنى	١٥٢ (مر)
		في باب من غربت له الشمس يوم النحر الاول بمبنى الخ	(ث)
		في باب لارخصة في البيوتة بمكة ليالى منى	١٥٣ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٦ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)	١٥٣ في باب الرخصة لاهل السقاية في البيت بمكة ليا لى م في (مر)
٢١٩ في باب لاقضاء على المحصر الخ (ث)	١٥٤ في باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة (ث)
» في باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)	١٥٧ في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)
٢٢٠ » » (ث)	١٦٠ في باب الصلاة بالمحصب والتزول بها (مر)
٢٢٣ في باب من انكر الاشتراط في الحج (مر)	١٦٧ في باب ما يفسد الحج (ث)
» في باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها (مر)	١٧٠ في باب الترتيب في هدى التمتع الخ (مر)
٢٢٤ في باب من قال ليس له منها المسجد الحرام لقريضة الحج (مر)	١٧١ في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل الطواف الخ (مر)
٢٢٥ في باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر)	١٧٤ في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ث)
٢٢٦ » » (ث)	» في باب ما يفعل من فاته الحج (ث)
٢٢٧ في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (مر)	١٧٨ في باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا (ث)
٢٢٩ في باب من نذر هديا لم يسمه (ث)	١٨٩ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)
٢٣١ في باب لا حمل للهدى في غير الاحصار دون الحرم (ث)	٢٠١ في باب كراهية قطع الشجر لكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٣٢ في باب الاختيار في التقليد والاشعار (ث)	» في باب جواز الرعى في الحرم (مر)
٢٣٣ في باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلاها وجلوها (ث)	٢٠٢ في باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء الى الحل (ث)
٢٣٧ في باب لبن البدنة لا يشرب الا بعدوى فصيلها ويحمل عليها فصيلها (ث)	٢٠٤ في باب الفر يصيبون الصيد (ث)
» في باب نحر الابل قياما غير معقولة (مر)	٢٠٦ في باب ما جاء في جزاء الحمام وبها في معناه (ث)
» » » (ث)	٢٠٩ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)
٢٤٠ في باب الحرم كله منحر (ث)	٢١٠ » » (مر)
٢٤١ في باب ترك الاكل والتخليفة بينها وبين الناس (ث)	٢١٣ في باب قتل القمل (ث)
٢٤٣ في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل (ث)	٢١٤ في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير الحرم الخ (مر)
٢٤٤ » » (مر)	٢١٥ في باب من احصر بعد وهو محرم (مر)
٢٤٥ في باب التزول بالبطحاء الخ (مر)	
» » (مر)	

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ماجاء في النهى عن بيع الدين بالدين (مر)	٢٩٠	في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ث)	٢٤٥
في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة	٢٩٢	» » (مر)	٢٤٦
بجنسه باكثر من وزنه (مر)		في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله	»
في باب ماجاء في النهى عن بيع الرطب بالتمر (مر)	٢٩٥	صلى الله عليه وسلم (مر)	
» » (مر)	٢٩٦	في باب اسطوانة التوبة (مر)	٢٤٧
في باب ثمر الخائط يباع اصله (مر)	٢٩٧	» » (ث)	»
» » (مر)	٢٩٨	في باب اتقان مسجد القباة والصلاة فيه (مر)	٢٤٨
في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار (مر)	٢٩٩	في باب زيارة قبور الشهداء (مر)	٢٤٩
» » (مر)	٣٠٠	في باب التوديع (مر)	٢٥١
» » (ث)	٣٠٢	في باب ما يقول اذا ركب (مر)	٢٥٢
في باب النهى عن بيع السنين الخ (مر)	»	في باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر	٢٥٣
في باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها (مر)	٣٠٣	(مر)	
» » (مر)	٣٠٤	في باب النهى عن ركوب الجلالة (مر)	٢٥٤
في باب المزبنة والمحاقلة (مر)	٣٠٧	في باب كراهية السفر وحده (مر)	٢٥٧
في باب بيع العرايا (مر)	٣٠٨	في باب ما يقول في القبول (مر)	٢٥٩
في باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)	٣١٢	في باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة وعشية (مر)	»
في باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (مر)	٣١٤	في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٢٦٦
في باب قبض ما ابتاعه حزاا بالقل والتحويل الخ (مر)	»	في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	٢٦٨
في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (ث)	»	» » (مر)	٢٧٠
في باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة (مر)	٣١٥	في باب تفسير بيع الخيار (مر)	٢٧٢
في باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه (مر)	٣١٦	في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكبر من ثلاثة ايام (مر)	٢٧٣
في باب ما ورد في كراهية التبايع بالعمية (مر)	»	» » (مر)	٢٧٤
» » (ث)	٣١٧	في باب تحريم التفاضل في المجلس الواحد (مر)	٢٧٩
في باب الحكم بمن اشترى مصراة (مر)	٣١٩	في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في السبيئة الخ (مر)	٢٨٢
في باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع بوث الخيار فيه (ث)	٣٢١	في باب اقتضاء الذهب من الورق (مر)	٢٨٤
» » (مر)	»	في باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما (مر)	٢٨٥
» » (ث)	»	في باب بيع الحيوان وعبره مما لا ربا فيه	٢٨٨
» » (مر)	»	بعضه ببعض نسبيته (ث)	»

الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح
حدث في باب كراهية لبس المعصر	٦٠	في باب ماجاء في مال العبد	٣٢٤ (مر)
للرجال وان كانوا غير محرمين	(مر)	»	٣٢٥ (مر)
في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام	٧٥	»	٣٢٧ (ث)
في باب الملتزم	٩٢	في باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر	»
»	»	والسيف ممن يعصى الله عز وجل	(مر)
في باب حيث ماوقف من المزدلفة	١٢٣	في باب الرجل يريد شراء حارية فينظر الى	٣٢٩
اجزأه	(ث)	ماليس منها بعورة	(ث)
في باب الخطابة يوم الحجر النخ	١٣٩	في باب الرجل يبيع الثمن الى اجل ثم	٣٣١
في باب التقديم والتاخير في عمل	١٤١	يشتره باقل	(ث)
يوم الحجر	(مر)	في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا	٣٣٥
»	»	او ثمن المحرم	(ث)
في باب الاقضية تطواف	١٤٤	في باب النهي عن بيع الفرر	٣٣٨ (مر)
»	»	في باب النهي عن عسب العجل	٣٣١ (مر)
في باب التباين بالخير والم يتصرها	٢٧١	في باب النهي عن بيع جبل الحبلبة	٣٤٠ (مر)
في باب بيع الخيران وعبره بالارباوية	٢٨٧	»	٣٤١ (مر)
بعضه ببعض نسيئة	(مر)	في باب النهي عن العجش	٣٤٣ (مر)
»	»	»	٣٤٤ (مر)
(٧٠ - عبدالله بن قرط صحابي رضي الله عنه)		في باب لا يبيع بمعضك على بيع بعض	(مر)
حدث في باب بحر الابل قبا، غير معونة	٢٣٧	في باب لا يبيع حاضر لباد	٣٤٦ (مر)
في باب ترك الاكل والتحايلة بيننا وبين	٢٤١	»	٣٤٧ (مر)
الاس	(مر)	في باب النهي عن تافى السلع	(مر)
(٧١ - عبدالله بن مسعود من كبار)		»	٣٤٨ (مر)
علماء الصحابة رضي الله عنه		في باب لاخير في ان يسلمه سائلا على ان يقبضه	٢٥٠
حدث في باب من احتار الامراد	٥	خير ادمه	(ث)
في باب كراهية من كره الران والتخ	٢٣	في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا مرط	٣٥٠
النخ	(مر)	طرية له نسه	(ث)
في باب من اسحب ترابا من ارضه في اواب	٤٤	في باب السهولة والساحة في الشراء والبيع	٣٥٨
المر	(مر)	ومن طالب حفا فليطلبه في عتاف	(مر)
في باب لا يدار المراد من المراد	٨٣	(٦٩ - عبدالله بن عمرو بن العاص)	
الى المراد		من فقهاء الصحابة رضي الله عنه	

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
٣٢٦ في باب ما جاء في مال العبد (مر)	٩٥ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (مر)
٣٣٢ في باب اختلاف المتبايعين (مر)	» » (ث)
٣٣٣ » » (مر)	» » (ث)
٣٣٥ في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (ث)	١١٢ في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمره العقبة (مر)
٣٤٠ في باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء (مر)	١٢١ في باب من فصل بين الصلاتين بتطوع الخ (مر)
٣٤٧ في باب النهي عن تاتى السلع (مر)	» » (ث)
٣٥٠ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ت)	١٢٤ في باب التغليس لصلاة الصبح بالمزدلفة (مر)
٣٥١ في باب لاخير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه (ث)	١٢٩ في باب رمى الجمره من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي (مر)
٣٥٣ في باب ما جاء في فضل الاقراض (مر)	١٣٧ في باب التلبية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر)
٣٥٤ » » (مر)	١٣٨ » » (مر)
(٧٢ - عبدالرحمن بن شبل رجل من اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم	١٦٥ في باب من كره ان يقال للذي لم يحج ضرورة (ث)
٢٦٦ حدث في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	١٧٧ في باب دخول مكة بغير اذنة حج ولا عمرة (ث)
(٧٣ - عبدالرحمن بن صفوان له صحبة) رضى الله عنه	١٨٠ في باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ (ث)
٩٢ حدث في باب الماتزم (مر)	١٨٤ في باب فدية اليربوع (ث)
(٧٤ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة) رضى الله عنه	٢٠٨ في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)
١٨٢ في باب حزاء الصيد بمنه من النعم الخ (ت)	٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)
١٩٨ في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	٢٢٠ في باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض (مر)
٢٦٧ في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)	٢٢٢ في باب الاستثناء في الحج (ث)
٣٢٣ في باب من ابتاع جارية فوجدها ذات زوج (ت)	٢٥٢ في باب بقول اذا ركب (ث)
(٧٥ - عبد الرحمن بن معاذ كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥٨ في باب الاعتقاب في السفر (مر)
٣١٧ في باب النهي عن التصرية (مر)	٢٧٥ في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر)
» » (ث)	٢٨٢ في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسب (ت)
» » (ث)	٢٨٥ في باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما (مر)
٣١٩ في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)	» » (مر)

الاصحاب	الاسماء والابواب	الاصحاب	الاسماء والابواب
٢٧٨	في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)	١٢٧	حدث في باب اخذ الحصى لرمى بحمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)
٣١٥	في باب الرجل يتناع طعياً ما اكىلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه (مر)	١٣٨	في باب النزول بمنى (مر)
٣١٦	» » (مر)	(٧٦ - عبد الرحمن بن يعمر الديلمي صحابي)	
٣٢٣	في باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج (ث)	رضي الله عنه	
٣٢٨	في باب بيع البراءة (ت)	١١٦	حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)
٣٢٩	في باب المراجعة (ث)	١٥٢	في باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر (مر)
(٧٩ - العدا بن خالد بن هوذة صحابي رضي الله عنه)		١٧٣	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع العجر من يوم النحر (مر)
٣٢٨	حدث في باب بيع البراءة (مر)	(٧٧ - عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد)	
(٨٠ - عدى بن حاتم صحابي رضي الله عنه)		من ثقات التابعين	
٢٢٥	حدث في باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر)	١٧٦	روى في باب خطأ الناس يوم عرفة (م)
(٨١ - العرابض بن سارية السلمى صحابي رضي الله عنه)		(٧٨ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه)	
٣٥١	حدث في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (مر)	٢٢	حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (ث)
(٨٢ - عروة بن الزبير تابعي رحمه الله تعالى)		٣١	في باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (ث)
٢٩	روى في باب ميقات اهل العراق (م)	٥٤	في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)
٦٨	في باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا ياتم فيه من شعرا وغيره (ق)	٦٥	في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)
٨٠	في باب الاستلام في الزحام (م)	٦٦	» » (مر)
١٣٣	في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (م)	٧٠	في باب المحرم يموت (ث)
١٧٧	في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط)	٩٥	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (ث)
١٨٢	في باب فدية النعام وبقرا ووحش وحماد الوحش (ط)	١٨٥	في باب فدية ام حنين (ث)
٢٢١	في باب الاستثناء في الحج (م)	١٩١	في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (ث)
(٨٣ - عروة بن مضر صحابي)		٢٠٥	في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ث)
رضي الله عنه		٢٦٧	في باب من قال بجوز بيع العين الغائبة (ث)
١١٦	حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)		

الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف
حدث في باب كراهية مبايعة من اكثر اهل من الربا او ثمن المحرم (مر)	٣٣٥	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر)	١٧٣
(٨٦ - عقبة بن عامر الجهني صحابي) رضي الله عنه		(٨٤ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين) رحمه الله	
حدث في باب اجاء في التدايس و كتمان العيب بالبيع (مر)	٣٢٠	روى في باب ميقات اهل العراق (م)	٢٧
في باب اجاء في عهددة الرقيق (مر)	٣٢٣	" " (م)	٢٨
في باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه (مر)	٣٤٦	في باب من استحب الاحرام من ديرة اهله (م)	٣٠
في باب اجاء من التشديد في الدين (مر)	٣٥٥	في باب المحرم لا يحاق شعره ولا يقطعه وما يجب في قطمه و حلقه (ط)	٦٢
(٨٧ - عكرمة مولى ابن عباس تابعي رحمه الله تعالى)		في باب استحباب التزول في الرمي في اليومين الآخرين (ط)	١٣١
روى في باب من كره ان يقال للذي لم يبيع ضرورة (م)	١٦٥	في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاؤا (م)	١٥١
في باب فدية الضع (م)	١٨٣	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (م)	١٧٤
(٨٨ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه)		في باب خطأ الماس يوم عرفة (م)	١٧٦
حدث في باب من اختار الافراد (ث)	٥	في باب قتل المحرم الصيد عملا و خطأ (ط)	١٨٠
في باب من اختار السران (مر)	١٥	في باب المحرم يقتل الصيد الصنوبر و الما قص والذكر (ط)	١٨٥
في باب كراهية من كره الفران و التمتع الخ (مر)	٢١	في باب اين هدى الصيد وغيره (ط)	١٨٧
" " (مر)	٢٢	في باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول و من قال لا يحل (ط)	٢٠٥
في باب ما استيسر من الادي (مر)	٢٤	في باب اجاء في جزاء الحمام و ما في مجاه (ط)	٢٠٦
في باب الاعواز من هدى الشاة (مر)	٢٥	في باب ما للمحرم قتله من صيد البحر (ط)	٢٠٨
و وقت الصوم (ث)		" " (ط)	٢٠٩
في باب من استحب الاحرام من ديرة اهله الخ (ث)	٣٠	في باب لا يقدي المحرم الا ما يؤكل منه (ط)	٢١٣
في باب العصفر ليس بطيب (مر)	٥٩	في باب المصر يذبح ويحل حيث احصر (م)	٢١٧
في باب كراهية العصفر لارحاله الخ (مر)	٦١	في باب النهي عن مع المحاصرة (ط)	٢٩٩
في باب المحرم لا يسبح ولا يكبح (ث)	٦٦	في باب اجاء في رضح الجائمه (م)	٣٠٦
في باب دخول المسجد من باب بني بية (مر)	٧٢	(٨٥ - عطية اسدي و كانت له صحبة رضي الله عنه)	
في باب ما يقال عند استلام الركن (مر)	٧٩		
في باب المررد و المارن بكه بالطوان واحد رسن واحد الخ ()	١٠٨		

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
١١٧	في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (مر)	٣٦	حدث في باب النهي عن الترفع للرجل
١٢٢	في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاه (مر)		وان لم يرد احراما (مر)
١٢٥	في باب الايضاع في وادي محسر (مر)	(٩٠ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه)	
١٣٨	في باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصة ثم يقطع (مر)	٥	حدث في باب من اختار الافراد (ث)
»	»	١٣	في باب من اختار القران (مر)
١٤٩	في باب من شك في عدد ماري (ث)	١٤	» (مر)
١٦٧	في باب ما يفسد الحج (ث)	١٦	» (مر)
١٦٨	في باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع (ث)	١٧	في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج الخ (ث)
١٩٤	في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (مر)	٢٠	في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
١٩٦	في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	»	» (ث)
٢٠١	في باب جواز الرعي في الحرم (مر)	٢١	» (ث)
٢٠٨	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)	٢٧	في باب ميقات اهل العراق (ث)
٢١٨	في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (ث)	٣١	في باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (ث)
٢٢٩	في باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث)	٣٥	في باب الطيب الاحرام (ث)
٢٣٣	في باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجاودها (مر)	٣٩	في باب النية في الاحرام (مر)
٢٣٧	في باب بن البدنة لا يشرب الا بعد رى فصياها (ث)	٤١	في باب من اى لا يريد احراما لم يصرحر ما (ث)
٢٣٨	في باب ما يستحب من ذبح صاحب السبيكة نسيكته بيده (مر)	٤٤	في باب كيف التلبية (ث)
٢٤١	في باب لا يعطى الجزار من لحومها وجاودها في جزارتها تبيها (مر)	٦٠	في باب من كره لبس المصوغ بغير طيب في الاحرام (ث)
٢٥٢	في باب ما يقول اذا ركب (مر)	٦٣	في باب الاعتسال بعد الاحرام (ث)
٢٨٨	في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة (ث)	٦٦	في باب المحرم لا ينجح ولا ينجح (ث)
٣٢٢	في باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها سم وجد بها عيبا (ث)	٦٧	في باب لارث ولاسوق ولاجدال في الحج (ث)
٣٢٦	في باب ما جاء في مال العبد (مر)	٦٨	في باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا يتم فيه من سعرا وغيره (ث)
٣٣٠	في باب المراجعة (ث)	٦٩	» (ث)
(٨٩ - عمار بن ياسر صحابي رضی الله عنه)		٧٠	في باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمسه رأسه (ث)
		٧٣	في باب القول عند رؤية البيت (ث)
		٧٤	في باب تقبيل الحجر (مر)
		»	في باب السجود عليه (مر)
		٧٦	في باب الركمن اللدن يمان الحجر (مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب فدية الارنب (ث)	١٨٤	في باب الاضطباع للطواف (مر)	٧٩
في باب فدية اليربوع (ث)	»	في باب الاستلام في الزحام (مر)	٨٠
في باب فدية انضب (ث)	١٨٥	في باب الدليل على انه بقي هيئة مشروعة في الطواف (مر)	٨٢
في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)	١٨٩	في باب القول في الطواف (ث)	٨٤
في باب لا يفر صيد الحرم ولا يعضد تجره ولا يختل خلاه الا الاذخر (ث)	١٩٦	في باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان (ث)	٩١
في باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم (ث)	٢٠٠	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسمي بينهما الخ (ث)	٩٤
في باب المفري يصيون الصيد (ث)	٢٠٣	في باب القران بين الاسابيع (مر)	١١١
في باب من قال يحل الصيد بالتحال الاول ومن قال لا يحل (ث)	٢٠٤	في باب التلبية يوم عرفة وقباه وبعده (ث)	١١٣
في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ث)	٢٠٥	في باب ما جاء في فضل عرفة (مر)	١١٨
في باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام (ث)	٢٠٦	في باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (مر)	١٢٤
في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (ث)	٢١١	في باب الايضاع في وادي محسر (ث)	١٢٦
» (ث)	»	في باب من لبد او ضفر او عقص حلق (ث)	١٣٥
» (ث)	»	في باب ما يحل بالتحال الاول من محطورات الاحرام (ث)	»
في باب لا يفدى المحرم الا ما يترك لحمه (ث)	٢٢٢	في باب لا رخصة في البيوتة بمكة ليالي منى (ت)	١٥٣
في باب الاستسقاء في الحج (ث)	٢٢٢	في باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها (مر)	١٥٩
في باب المرأه تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (ث)	٢٢٨	في باب طواف الوداع (ث)	١٦١
في باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا (مر)	٢٤٢	في باب ما يفسد الحج (ث)	١٦٧
في باب زيارة قبر امي صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٤٥	في باب ادراك الحج بانراك عرفة نبل طلوع الحجر من يوم النحر الخ (ت)	١٧٤
في باب التوديع (مر)	٢٥١	في باب ما يعمل من به الحج (ت)	١٧٤
في باب الدليل على ان لا يجوز سرت الخيار في السبع اكرم من ثلاثة ايام (مر)	٢٧٣	في باب قتل المحرم الصدممدا ارحط! (ت)	١٨٠
في باب المسأخود على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار (ث)	٢٧٤	في باب جزاء الصدممدا من النعم الخ (ت)	١٨١
في باب الاحساس التي ورد المص بجزان الرناويها (مر)	٢٧٦	في باب دية انعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ت)	١٨٢
في باب محرم التفاضل في المجلس الواحد (ت)	٢٧٩	في باب دية الصمغ (ث)	١٨٣
		» (ث)	١٨٤
		في باب دية المرال (ث)	»

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب الشرط الذي يفسد البيع (مر)	٣٣٦	في باب التقاضي في المجلس في الصرف (مر)	٢٨٣
في باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك (مر)	٣٤٠	» » (مر)	٢٨٤
في باب النهي عن بيع العربان (مر)	٣٤٢	» » (ث)	»
في باب النهي عن بيعتين في بيعة (مر)	٣٤٣	في باب لإياع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه (ث)	٢٩٢
في باب النهي عن بيع وسلف (مر)	٣٤٨	في باب النهي عن بيع الطعام قيل ان يستوفى (ث)	٣١٢
(٩٣ - عمران بن حصين صحابي معروف) رضي الله عنه		في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (مر)	٣١٥
حدث في باب من اختار القران (مر)	١٤	في باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وحد بها عيبا (ث)	٣٢٢
» » (مر)	١٥	في باب الشرط الذي يفسد البيع (ث)	٣٣٦
في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	١٩	في باب من باع حيوانا او غيره واستنى ما فعه مدة (ث)	»
في باب كراهية القران والتنع (مر)	٢٠	في باب كل قرض جر مفعة فهو ربا (ث)	٣٤٩
في باب من استحب الاحرام من دويبة اهله (ث)	٣١	في باب ما جاء في السفائح (ث)	٣٥٢
في باب ما استحب من ذبح صاحب السبيكة نسيكته بيده الخ (مر)	٢٣٩	(٩١ - عمرو بن الاحوص (١) الجشمي صحابي) رضي الله عنه	
في باب النهي عن لعن البهيمة (مر)	٢٥٤	حدث في باب تحريم الربا (مر)	٢٧٥
في باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الحجر الخ (ث)	٣٢٧	(٩٢ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ٢) روى في باب ميقات اهل العراق (مر)	٢٨
» » (مر)	»	في باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرهمين (مر)	٦٠
حرف الغين		في باب لا يقلم المعتمر السليبية حتى ينتتح الطواف (مر)	١٠٥
(٩٤ - غرفة بن الحارث الكندي صحابي) رضي الله عنه		في باب الوقوف في المازم (مر)	١٦٤
حدث في باب بحر الابل ودخ الير والثاء (مر)	٢٣٨	في باب كراهية السفر وحده (مر)	٢٥٧
حرف الفاء		في باب لا يجوز بيع عين النابتة (مر)	٢٦٧
(٩٥ - فضالة بن عبد الانصاري صحابي) رضي الله عنه		في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (مر)	٣١٣
حدث في باب لا يباع ذهب الذهب مع حـ	٢٩٢		

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب التخيير في فدية الاذى (مر)	١٦٩	الذهبين شيء غير الذهب (مر)	
في باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم (مر)	١٨٥	» » (مر)	٢٩٣
في باب اين هدى الصيد وغيره (مر)	١٨٧	في باب كل فرض بحر منفعة فهو ربا (ث)	٣٥٠
في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)	٢٠٨	(٩٦ - الفضل بن عباس صحابي رضي الله عنه)	
في باب من احصر بعدد وهو محرم (مر)	٢١٤	حدث في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده	١١٢
في باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه (مر)	٢٤٢	حتى يرمى بجمرة العقبة (مر)	
(١٠١ - كعب بن مالك الانصاري صحابي مشهور)		في باب الايضاع في وادي عسر (مر)	١٢٦
رضي الله عنه		في باب اخذ الحصى لرمى بجمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)	١٢٧
حدث في باب اليوم الذي يستحب ان يكون خروجه فيه (الى السفر) (مر)	٢٥٠	في اب التلبية حتى يرمى بجمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر)	١٣٧
» » (مر)	٢٥١		
في باب الصلاة عند القدوم (مر)	٢٦١	حرف القاف	
(١٠٢ - كعب الاحبار ثقة مخضرم)		(٩٧ - قتادة تابعي رحمه الله تعالى)	
روى في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ط)	١٨٩	روى في باب اباحة التجارة (ط)	٢٦٣
حرف الميم		(٩٨ - قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي صحابي)	
(١٠٣ - مالك بن انس احد اعلام الاسلام)		رضي الله عنه	
رحمه الله تعالى		حدث في باب الطواف راكبا (مر)	١٠١
روى في باب لا قضاء على المحصر الخ (م)	٢١٩	حدث في باب رمي بجمرة العقبة راكبا (مر)	١٣٠
(١٠٤ - مجاشع بن مسعود صاحب)		(٩٩ - قيس بن ابي غرزة الغفاري صحابي)	
رسول الله صلى الله عليه وسلم		رضي الله عنه	
حدث في جواز الجذع من الضأن (مر)	٢٣١	حدث في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٢٦٥
(١٠٥ - مجاهد تابعي)		» » (مر)	٢٦٦
رحمه الله تعالى		حرف الكاف	
روى في باب كيف التلبية (م)	٤٥	(١٠٠ - كعب بن عجرة صحابي مشهور)	
في باب من كره ان يقال للحرم صفر وان السبيء من الجاهلية (ط)	١٦٦	رضي الله عنه	
		حدث في باب من احتاج الى حلق رأسه للادى حلقه وامدى (مر)	٥٥

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١١٠) - السور بن خزيمة له ولايه حجة رضي الله عنهما	١٦٦ في باب من كره ان يقال للحرم صفروان النسئ من الجاهلية (م)
١٢٥ حدث في باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (م)	» » » (م)
٢١٥ في باب من احصر بعدوه وهو محرم (م)	١٧٦ في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط)
٢٣١ في باب الاختيار في التقليد والاشعار (م)	٢٠٢ في باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه (ط)
٢٣٥ في باب الاشتراك في الهدى (م)	٢١٧ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م)
(١١١) - معاذ بن انس صحابي رضي الله عنه (ط)	٢٢٨ في باب الايام المعلومات والمعدودات (ط)
٢٥٥ في باب كراهية دوام الوقوف على الدابة (م)	٢٣٧ في باب نحر الابل قيا ما غير معقولة (ط)
(١١٢) - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة رضي الله عنه	٢٤١ في باب ترك الاكل والتخلى بينها وبين الناس (ط)
٢٥٨ حدث في باب الازداف (م)	٢٦٣ في باب اباحة التجارة (ط)
(١١٣) - معاوية بن ابي سفيان صحابي معروف رضي الله عنه	٢٧٥ في باب تحريم الربا (ط)
٢٠ حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (م)	(١٠٦) - محمد بن جعش صحابي رضي الله عنه
١٠٢ في باب ما يفعل المتمر بعد الصفا والروة (م)	٣٥٥ حدث في باب اجاء من التشديد في الدين (م)
١٨٢ في باب فدية النعام وبقرا الوحش وحمار الوحش (ث)	(١٠٧) - محمد بن سيرين تابعي رحمه الله تعالى
(١١٤) - معمر بن عبد الله صحابي كبير رضي الله عنه	٢٨٧ روى في باب لاربا فيما خرج من الساكول والمشروب والذهب والقضة (ط)
٢٨٣ حدث في باب جواز التفاضل في الجنسين الخ (م)	٣٠٤ في باب ايد كرفي بيع الخطبة في سنبها (ط)
(١١٥) - مكحول تابعي رحمه الله تعالى	٣٥٢ في باب ما جاء في السفائح (ط)
٥٩ في باب العصفري ليس بطيب (م)	(١٠٨) - محمد بن كعب القرظي تابعي رحمه الله تعالى
٢٦٨ في باب من قل يجوز بيع العين الفائية (م)	١٧٧ روى في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط)
حرف النون	(١٠٩) - محمد بن المنكدر تابعي رحمه الله تعالى
(١١٦) - ناجية الاسلمى صحابي رضي الله عنه	١١٥ روى في باب حيث واقف من عرفة اجزاء (م)
٢٤٣ حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (م)	

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٣١٣	في باب النهي عن بيع الم يقبض وان كان غير طعام (مر)	(١١٧ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه)	
		٢١٨	روى في باب ثمر الخائط يباع اصله (ط)
		(١١٨ - النعمان بن بشير صحابي له ولا بويه صحبة)	
			رضي الله عنهم
		٢٦٤	حدث في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات (مر)
		٣٣٤	في باب كراهية مباحة من اكثر ماله من الربا او تمن المحرم (مر)
			رضي الله عنه
			حرف الواو
		(١١٩ - واثلة بن الاسقع صحابي معروف)	
			رضي الله عنه
		٣٢٠	حدث في باب ما جاء في التديس وكتبان اعيب بالمبيع (مر)
		(١٢٠ - وحشي بن حرب صحابي رضي الله عنه)	
		٢٥٨	حدث في باب الماهدة (مر)
			حرف الهاء
		(١٢١ - الهرماس بن زياد صحابي رضي الله عنه)	
		١٤٠	في باب الخطبة يوم النحر (مر)
			حرف الياء
		(١٢٢ - يزيد بن نعيم الاسلمي)	
		١٦٧	روى في باب ما يفسد الحج (ط)
		(١٢٣ - يعلى بن امية (١) صحابي رضي الله عنه)	
		٥٦	حدث في باب انس المحرم وطيبه جا هلا او ناسيا لاجرامه (مر)
		٥٧	في باب الرجل يحرم في قيص او جبة فيزعها نزعوا ولا يشقها (مر)
		٧٩	في باب الاضطباع للطواف (مر)
			حرف السين
		(١) في السنن يعلى ابن منية هي امه ويقال ابن امية	
			الاصناف
			الاسماء والابواب
٣١٣	في باب النهي عن بيع الم يقبض وان كان غير طعام (مر)		
			الكنى من الرجال
		(١٢٤ - ابو امامة الباهلي صحابي رضي الله عنه)	
١٤٠	حدث في باب الخطبة يوم النحر (مر)		
٣٤٩	في باب ما ورد في غبن المسترسل (مر)		
(١٢٥ - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة)			
			رضي الله عنه
٣٠	حدث في باب من استحب الاحرام من دوية اهله (مر)		
٦٣	في باب الاغتسال بعد الاحرام (مر)		
١٢٠	في باب الجمع بين الصلاتين بالزد لفة (مر)		
١٩٨	في باب ما جاء في حرم المدينة (ث)		
(١٢٦ - ابو بردة صحابي رضي الله عنه)			
٢٦٣	حدث في باب اباحة التجارة (مر)		
(١٢٧ - ابو برزة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)			
٢٥٤	حدث في باب النهي عن لعن البهيمة (مر)		
٢٧٠	في باب المتبايعان بالخيار الم يتفرقا (مر)		
(١٢٨ - ابو بشير الانصاري صحابي رضي الله عنه)			
٢٥٤	حدث في باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار (مر)		
(١٢٩ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه)			
٤٢	حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)		
٨٧	في باب لا يطوف بالبيت عريان (مر)		
١٢٥	في باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (ث)		
١٦٦	في باب من كره ان يقال للحرم صفوان		

المصنفات	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
	النسئ من امر الجاهلية (ث)	(١٣٤ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٢٣٠	في باب جواز الذكرو والاتى في الهدايا (مر)	رضي الله عنه
٢٩٧	في باب بيع اللحم بالحيوان (ث)	٦٦ حدث في باب المحرم لايتكح ولايتكح (مر)
(١٣٠ - ابوبكرة الصحابي رضي الله عنه)		١٦١ في باب الصلاة بالمحصب والتزول بها (مر)
١٠٥	حدث في باب لايقطع المعتنر التلبية حتى	٣٥٣ في باب قرض الحيوان غير الجوادى (مر)
	يفتح الطواف (مر)	(١٣٥ - ابوسعيد الخدرى صحابي مشهور)
١٤٠	في باب الخطبة يوم الحر (مر)	رضي الله عنه
١٦٥	في باب من كره ان يقال للحرم صفوان	٣١ حدث في باب ما استحب من الالهلال
	النسئ من امر الجاهلية (مر)	عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر)
٢٨٢	في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر)	٤٠ في باب من قال يسمى الحج او العمرة
(١٣١ - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور رضي الله عنه)		او هاء عند الالهلال (مر)
٢٦٤	حدث في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك	٧٥ في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)
	طلبها مما لا يحل (مر)	٨٥ في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله
(١٣٢ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)		في الطواف (ث)
٢٨٠	حدث في باب تحريم التفاضل في الجنس	١٢٨ في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة
	الواحد (مر)	وكيفية ذلك (مر)
٣٥٣	في باب ماجاء في فضل الاقراض (ث)	١٩٨ في باب ماجاء في حرم المدينة (مر)
(١٣٣ - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور)		٢٠١ في باب جواز الرعى في الحرم (مر)
	رضي الله عنه	٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر
٢٢	حدث في باب كراهية من كره القرآن	في الحل والحرم (مر)
	والتمتع الخ (مر)	٢٢٧ في باب المرأة تهى عن كل سفر لا يلزمها
٤١	في باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه	بغير محرم (مر)
	لم يفسخ (مر)	٢٤٦ في باب الصلاة في مسجد رسول الله
٥٨	في باب المحرم يدهن جسده غير راسه	صلى الله عليه وسلم (مر)
	ولحيته بما ليس بطيب (ث)	٢٥٧ في باب القوم يؤمرون احدهم
٧٣	في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر)	اذا سافروا (مر)
١٤٧	في باب سقاية الحاج والشرب منها ومن	٢٦٢ في باب فضل الحج والعمرة (مر)
	ماء زمزم (مر)	٢٧٦ في باب الاجناس التي ورد النص
٢٦٥	في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	بجريان الربا فيها (مر)
		٢٧٨ في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
١٨٧ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)	٢٧٩ في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)
١٨٨ » » (مر)	٢٨٠ في باب من قال الربا في النسيئة (مر)
١٨٩ في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (مر)	٢٨١ في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة الخ (مر)
١٩٠ » » (مر)	٢٨٢ » » (مر)
٢٤٤ في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل (مر)	٢٨٥ في باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن (مر)
٢٥٦ في باب كيفية السير والتعريس الخ (مر)	٢٨٦ » » (مر)
٢٦٥ في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٢٩١ في باب اعتبار التامل فيما كان موزونا الخ (مر)
٣٥٥ في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر)	٢٩٦ في باب احل الله البيع وحرم الربوا (مر)
٣٥٦ في باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)	٣٠٥ في باب من قال لا توضع الجائحة (مر)
(١٣٩ - أبو لاس الخزاعي صحابي رضي الله عنه)	٣٠٧ في باب المزينة والمحاقلة (مر)
٢٥٢ حدث في باب ما يقول اذا ركب (مر)	٣٢٩ في باب الاستبراء في البيع (مر)
(١٤٠ - أبو مسعود البدرى)	٣٣٨ في باب النهي عن بيع العرر (مر)
رضي الله عنه	٣٣٩ في باب النهي عن عسب القحل (مر)
٣٥٦ حدث في باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)	٣٤١ في باب النهي عن بيع الملامسة والمنازلة (مر)
(١٤١ - أبو موسى الاشعري من كبار الصحابة)	٣٤٢ » » (مر)
رضي الله عنه	(١٣٦ - ابو شريح الخزاعي صحابي)
٢٠ حدث في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)	٦٨ حدث في باب الاختيار للحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله (مر)
٣٦ في باب النهي عن التزغفر للرجل وان لم يرد احراما (مر)	(١٣٧ - أبو الطويل عامر بن واثلة رأى النبي صلى الله عليه وسلم)
٤١ في باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احراما الخ (مر)	١٠٠ حدث في باب الطواف راكبا (مر)
٢٠٨ في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)	(١٣٨ - أبو قتادة الانصاري صحابي معروف)
٢٥٣ في باب ما يقول اذا خاف قوما (مر)	رضي الله عنه
٢٥٨ في باب الاعتقاب في السفر (مر)	١٧٨ حدث في باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا (مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم	٢١٣	(١٤٢ - أبو هريرة الدوسي حافظ الصحابة)	
وكذلك مالا ضرر فيه بملايؤ كل (مر)		رضي الله عنه	
» (مر)	٢١٤	٢ حدث في باب الخيامين ان يفردا ويقرن	
في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها	٢٢٧	او يتمتع (مر)	
بغير محرم (مر)		٣٠ في باب من استحب الاحرام من دوية اهله (مر)	
» (مر)	٢٢٨	٤٢ في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	
في باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ماسمي	٢٢٩	٤٥ في باب كيف التلبية (مر)	
الخب (مر)		٥٨ في باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه	
في باب ركوب البدنة اذا اضطراه ركوبا	٢٣٦	ولحيته بعد الاحرام (مر)	
غير فادح (مر)		٦٧ في باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (مر)	
في باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول	٢٤٤	٧٥ في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)	
صلى الله عليه وسلم (مر)		٩٣ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي	
في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٤٥	بينهما (مر)	
في باب فضل الصلاة في مسجد	٢٤٦	١١٠ في باب القران بين الاسابيع (مر)	
رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)		١١٧ في باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات (مر)	
في باب الروضة (مر)	٢٤٦	١٣٤ في باب الحلق والتقصير الخ (مر)	
في باب مبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٤٧	١٦٠ في باب الصلاة بالمحصب والتزول بها (مر)	
في باب التوديع (مر)	٢٥١	١٦٧ في باب ما يفسد الحج (ث)	
في باب كراهية تعليق الاجراس	٢٥٣	١٧٥ في باب خطأ الناس يوم عرفة (مر)	
وتقليد الاوتار (مر)		١٧٧ في باب الرخصة لمن دخلها خانقا للحرب في	
» (مر)	٢٥٤	ان يدخلها بغير احرام (مر)	
في باب كراهية دوام الوقوف	٢٥٥	١٨٦ في باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين الخ (مر)	
على الدابة لغير حاجة (مر)		١٨٨ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)	
في باب الجمائب (مر)	»	١٩٥ في باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره	
في باب كيفية السبر والتعريس (مر)	٢٥٦	ولا يفتل خلاه الا الاذخر (مر)	
في باب القوم ومرون اقدمهم	٢٥٧	١٩٦ في باب اجاء في حرم المدينة (مر)	
اذا سافروا (مر)		٢٠٧ في باب اجاء في كون الجراد من صيد البحر (مر)	
في باب الاختيار في التعجيل في المنقول	٢٥٩	» في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)	
اذا فرغ (مر)		٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل	
في باب اندعاء الحاج (مر)	٢٦١	والحرم (مر)	
في باب الحنج والعدرة (مر)	٢٦١		

الاسماء	الاسماء والابواب	الاسماء	الاسماء والابواب
٢٦٢	في باب فضل الحج والعمرة (مر)	٣٢٢	في باب ماجاء في البعير الشروديرد (مر)
٢٦٤	في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات (مر)	٣٢٣	» (مر)
٢٦٥	في باب كراهية اليهين في البيع (مر)	٣٢٦	في باب ماجاء في مال العبد (مر)
٢٦٦	في باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة (مر)	٣٣٠	في باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به (مر)
٢٦٨	في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (مر)	٣٣٤	في باب كراهية مباعة من اكثر ماله (مر)
٢٧١	في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)		من الربا او ثمن المحرم (مر)
٢٧٣	في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر)	٣٣٦	» (مر)
٢٧٥	في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا (مر)	٣٤١	في باب النهي عن بيع الملابس والمناذلة (مر)
٢٧٨	في باب تحريم التفاضل للجنس الواحد (مر)	٣٤٢	في باب النهي عن بيع الحصاة (مر)
٢٨٢	في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر)	٣٤٣	في باب النهي عن بيعتين في بيعة (مر)
٢٨٥	في باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن (مر)	٣٤٤	في باب النهي عن النجش (مر)
٢٩١	في باب اعتبار التامل فيما كان موزونا الخ (مر)		في باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض (مر)
٢٩٢	في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه (مر)	٣٤٥	» (مر)
٢٩٩	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار (مر)		في باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه (مر)
٣٠٢	في باب ما يذكر في بيع الحنطة في سبيلها (مر)	٣٤٦	في باب لا يبيع حاضر لباد (مر)
٣٠٨	في باب المزينة والمحاكلة (مر)	٣٤٧	في باب الرخصة في معونته ونصيحته (مر)
٣١١	في باب ما يجوز من بيع العرايا (مر)		اذا استصححه (مر)
٣١٦	في باب الرجل يتناع طعاما كايلا فلا يبيعه حتى يكتبه لنفسه (مر)	٣٤٨	في باب النهي عن تلقي السلع (مر)
٣١٧	في باب النهي عن التصرية (مر)	٣٥١	في باب الرجل يقضيه خيرا منه (مر)
٣١٨	في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)		بلا شرط طيبة به نفسه (مر)
٣١٩	» (مر)	٣٥٢	في باب قرض الحيوان غير الخواري (مر)
٣٢٠	في باب مدة الخيار في المصراة (مر)	٣٥٣	» (مر)
	في باب ماجاء في التدليس وكتان العيب (مر)	٣٥٤	في باب ماجاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضاؤه (مر)
	في المبيع (مر)	٣٥٦	في باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز عن المورس (مر)
	في باب صحة البيع الذي وقع به التدليس مع ثبوت الخيار فيه (مر)		(١٤٣ - ابو واقد الليثي صحابي)
			رضي الله عنه
		٢٢٨	حدث في باب المرأة تمهي عن كل سفر لا ينزهها بغير محرم (مر)

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
			الإبناء
	١٣ حدثت في باب من اختار القرآن (مر)	(١٤٤) - ابن ببيعة (١) صحابي معروف رضي الله عنه	
	١٣٤ في باب من لبدا وضفرا وعقص حلق (مر)	٦٥ حدثت في باب الحجامة للحرم (مر)	
	٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)	(١٤٥) - ابن جريج ثقة رحمه الله	
	(١٥٢) - خولة بنت حكيم الاسلمية صحابية مشهورة	٧٣ روى في باب القول عند رؤية البيت (ق)	
	رضي الله عنها	(١٤٦) - ابن شهاب الزهري تابعي رحمه الله تعالى	
	٢٥٣ حدثت في باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر)	١٤٨ روى في باب الرجوع الى من ايام التشريق (م)	
	(١٥٣) - سراء بنت نبهان صحابية رضي الله عنها	(١٤٧) - ابن المربع الانصاري صحابي رضي الله عنه	
	١٥١ حدثت في باب خطبة الامام بنمي (مر)	١١٥ حدثت في باب حيث واقف من عرفة اجزأه (مر)	
	(١٥٤) - صفية بنت شيبة لها رؤية رضي الله عنها		النساء
	١٠١ حدثت في باب الطواف راكبا (مر)	(١٤٨) - اسماء بنت ابي بكر صحابية رضي الله عنها	
	(١٥٥) - ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب صحابية	٢٢ حدثت (٢) في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)	
	رضي الله عنها	٥٩ في باب العصفر لس بطيب (ث)	
	٢٢٢ حدثت في باب الاستثناء في الحج (مر)	٦٧ في باب الحجر يؤدب عبده	
	(١٥٦) - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها	١٣٣ في باب من اجاز ربه بها بعد نصف الليل (مر)	
	٢ حدثت في باب الخياريين ان يفردا ويقرن او يتمتع (مر)	(١٤٩) - اسماء بنت عميس صحابية معروفة	
	٣ في باب من اختار الافراد (مر)	رضي الله عنها	
	٥ في باب على ان النبي صلى الله عليه وسلم اجرم احراما مطلقا (مر)	٣٢ حدثت في باب الغسل الالهلال (مر)	
	٦ » » (مر)	(١٥٠) - تملك صحابية رضي الله عنها	
	١١ في باب من اختار القرآن (مر)	٩٨ حدثت في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)	
	١٧ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	(١٥١) - ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها	
	١٩ » » (مر)	١٢ حدثت في باب من اختار القرآن (مر)	
	٢٠ في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)		
	٢٤ في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)		

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٢٥	في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)	٨٤	في باب لارمل على النساء (ث)
٢٨	في باب ميقات اهل العراق (مر)	٨٦	في باب الطواف على الطهارة (مر)
٣٢	في باب الغسل للاهللال (مر)	٨٨	في باب موضع الطواف (مر)
٣٤	في باب الطيب للاحرام (مر)	٨٩	» » (مر)
٣٥	» » (مر)	٩٦	في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة
٣٩	في باب من قال لا يسمي في اهلاله حجا ولا حرة وان النية تكفي منها (مر)	٩٧	وان غيره لا يجزى عنه (مر)
٤٣	في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	١٠٠	» » (مر)
٤٤	في باب كيف التلبية (مر)	١٠٥	في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد (مر)
٤٧	في باب المرأة لا تتقب في احرامها الخ (ث)	١٠٦	» » (مر)
٤٨	في باب المحرمة تلبس الثوب من علوفيسنر وجهها وتجا في عنه (مر)	١٠٧	» » (مر)
»	في باب المرأة تحتضب قبل احرامها وتمشط بالطيب (مر)	١٠٩	في باب المفرد يقيم على احرام حتى يتحلل منه يوم الحرة وكذلك القارن (مر)
»	في باب المرأة تطوف وتسمى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال (مر)	١١٣	في باب الوقوف بعرفة (مر)
٥٢	في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر)	»	» (ث)
»	» » (ث)	١١٨	في باب ما جاء في فضل عرفة (مر)
٥٩	في باب العصفر لبس بطيب (ث)	١٢٤	في باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)
٦١	في باب الحناء لبس بطيب (مر)	١٢٦	في باب الايضاع في وادي محسر (ث)
٦٣	في باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (ث)	١٣٣	في باب من اجاز ربه بعد نصف الليل (مر)
٦٤	في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	١٣٦	في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (مر)
٦٩	في باب المحرم يلبس المطقة والمهين للفقة والحاتم (ث)	١٣٩	في باب النزول بمنى (مر)
٧١	في باب الدخول من ثنية كداء (مر)	١٤٤	في باب الاناضة للطواف (مر)
٧٧	في باب الركبتين اللذين يليان الحجر (ث)	١٤٥	» » (مر)
»	في باب تعجيل الطواف في البيت حين يدخل مكة (مر)	١٤٦	في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف التمدوم (مر)
٧٨	في باب طواف النساء مع الرجال (ث)	١٤٨	في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)
٨١	في باب الاستلام في الزحام (ث)	١٥٨	في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)
		١٥٩	في باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب (مر)


الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره	٢٣٤	في باب ماجاء في مال الكعبة وكسوتها (ث)	١٥٩
وهو لا يريد الاحرام محرما (مر)		»	»
في باب الاكل من الضحايا والهدايا الخ (مر)	٢٤٠	في باب الدليل على ان النزول بالمحصب بنسك (مر)	١٦١
في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا	٢٤٤	في باب طواف الوداع (مر)	»
عطب او ضل (ث)		في باب ترك الحائض الوداع (مر)	١٦٢
في باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد (مر)	٢٤٩	»	١٦٣
في باب الاعتقاد في السفر (مر)	٢٥٨	»	»
في باب الاختيار في التعجيل في القول اذا	٢٥٩	في باب الفساد لعمرته يقضيها من حيث	١٧٣
فرغ (مر)		احرام الخ (مر)	
في باب التلقي (مر)	٢٦٠	في باب خطأ الناس يوم عرفة (مر)	١٧٥
في باب من قال لا توضع الجئحة (مر)	٣٠٥	في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من	١٩٤
في باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا	٣٢١	الصيد حيا (ث)	
وقد استغله زمانا (مر)		في باب الرخصة في الخروج بما ززم (مر)	٢٠٢
في باب الرحل يبيع الشيء الى اجل تم	٣٣٠	في باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل	٢٠٣
يشتره باقل (مر)		به الحرم (ث)	
في باب شرط الذي يفسد البيع (مر)	٣٣٦	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)	٢٠٧
في باب من اشترى مملوكا يعتقه (مر)	٣٣٨	في باب ما للحرم قتله من دواب البر	٢٠٩
في باب ماجاء في جواز الاستقراض	٣٥٤	في الحل والحرم (مر)	
وحسن النية في قضائه (مر)		»	٢١٠
في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر)	٣٥٦	في باب من لم ير الاحلال بالاحصار	٢٢٠
في باب السهولة والساحة في الشراء والبيع الخ (مر)	٣٥٨	بالمرض (ث)	
(١٥٧ - عمرة بنت عبد الرحمن تا بعية معروفة)		في باب الاستثناء في الحج (مر)	٢٢١
رحمها الله تعالى		»	٢٢٣
روت في باب من قال لا توضع الجئحة (م)	٣٠٥	في باب المرأة يلزمها الحج بوجود	٢٢٦
(١٥٨ - ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث)		السييل اليه الخ (ث)	
رضي الله عنها		في باب الاختيار في التقايد والاشعار (ث)	٢٣٢
حدثت في باب المحرم لا يكح ولا ينكح (مر)	٦٦	في باب الاختيار في تقايد الغنم دون الاشعار (مر)	»
في باب التلبية يوم عرفة قبله وبعده (ث)	١١٣	»	٢٣٣
في باب جواز الاستقراض وحسن النية في	٣٥٤	في باب قتل القلائد من العهن (ث)	»
قضائه (مر)		في باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره	»
		وهو لا يريد الاحرام محرما (مر)	

المصنفان	الاسماء والابواب	المصنفان	الاسماء والابواب
	(١٦٣ - ام شريك صحابية رضی الله عنها) ٢١١ حدثت في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)		الكنى من النساء (١٥٩ - ام جنذب الازدية صحابية رضی الله عنها) لها حديث واحد
	(١٦٤ - ام الفضل بنت الحارث صحابية) رضی الله عنها	١٢٨ حدثت في باب اخذ الحصی لرمی جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)	(١٦٠ - ام المؤمنین ام حبيبة رضی الله عنها)
١١٦ حدثت في باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات (مر)		١٢٤ حدثت في باب من نرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)	(١٦١ - ام الحسين الاحمسية صحابية رضی الله عنها)
المبهمات		٢٥٤ في باب كراهية تعاقب الاجراس وتقليد الاوتار (مر)	٦٩ حدثت في باب 'محرم يستظل بما شاء' الم يمس رأسه (مر)
١٩ ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم		١٠٣ في باب اختيار الخلق على التقصير (١) (مر)	١٣٠ في باب رمی جمرة العقبة راكبا (مر)
حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)		(١٦٢ - ام المؤمنین ام سلمة رضی الله عنها) ٣٠ حدثت في باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام (مر)	٧٥ في باب طواف النساء مع الرجال (مر)
٩٦ عن ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة		١٠١ في باب الطواف راكبا (مر)	١٣٣ في باب من اجازر رميها بعد نصف الليل (مر)
روى في باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة (ط)		١٣٦ في باب ما يحل ما تنحل الاول من محظورات الاحرام (مر)	١٣٧ » » (مر)
٩٧ عن نسوة من بنى عبدالدار حدثن في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)		٢٤٨ في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٥١ في باب ما يقول اذا خرج من بيته (مر)
٩٨ اخبرني بنت ابي تجرأة احدي نساء بنى عبدالدار في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)			
٩٧ ام ولد لشيبة حدثت في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)			
١٢٧ محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل (٢) من قومه حدث في باب اخذ الحصی لرمی جمرة العقبة			

(١) روى هذا الحديث يحيى بن حصين عن جدته وهي ام الحسين (٢) هو عبد الرحمن بن معاذ التيمي وله حديث آخر في هذا الباب -

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي الي قولهم من اهل المدينة روي في باب من اجاز قسمة التمار بالخرص في رؤس الشجر (ط)	٢٩٣	وكيفية ذلك	(مر)
عن رجل من اهل المدينة حدث في باب بيع اللحم بالحيوان (مر)	٢٩٧	سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه حدثت في باب رمى جمره العقبة راكبا (مر)	١٣٠
حدث في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)	٣١٩	عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب النزول بنى (مر)	١٣٨
عن الفقهاء الذين ينتهي الي قولهم من اهل المدينة روي في باب اختلاف المتابعين	٣٣٤	عن رجلين من بنى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثا في باب خطبة الامام بنى (مر)	١٥١
عن الاعرابي (ط)	٣٣٥	عن رجل من بهز حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)	١٨٨
حدث في باب كراهية مباينة من اكثر ماله من الربا او تمن المحرم عن رجل من الانصار (مر)	»	عن رجل من انصاران رجلا انطلق الي النبي صلى الله عليه وسلم في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)	٢٠٨
حدث في باب كراهية مباينة اكثر ماله من الربا او تمن المحرم (مر)		عن رجل من اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (مر)	٢٤٣

نجم بجد الله تعالى فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم
ويتلوه فهرس الاغلاط لهذا المجلد من السنن الكبرى
وآ نردعوا ان الحمد لله رب العالمين



اعلان

جس کتاب پر مجلس دائرۃ المعارف کی مہر یا عہدہ دار متعلق کی
دستخط نہوں وہ مال مسروقہ سمجھنا چاہئی۔ خریداروں کو ایسی
کتاب لینی سی احتیاط لازم ہی۔ ورنہ وہ ہر طرح ذمہ دار
اور جواب دہ ہونگی۔

المعلن

مہتمم مجلس دائرۃ المعارف

ذكر النسخ الخطية لهذا الجلد

الاولى - النسخة المدرسية (١) لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة - واشرنا اليها بعلامة (د) -

الثانية - النسخة السنديّة (٢) لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد الشاه أبي محب الله احسان الله بن رشداق المعروف بصاحب اللواء الخامس ادم الله فيوضه العرفانية واشرنا اليها بعلامة - س -

الثالثة - النسخة المصرية للكتبة الحدوية - افضلت علينا الحكومة الجليلية المصرية اداها الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من نسخة عليها خط العلامة سيدى عبدالوهاب الشعراوى رحمه الله ورمزنا لها بعلامة - م - وهذا الجلد الخامس من المطبوع مركب من بعض الرابع وبعض الخامس من المصرية وقد اثبتنا ما وقع فى آخر الرابع منها بما مش صفحة ٢١٣ من هذا المطبوع ولا نسى ان نغتم هذه الفرصة نشكر الحكومة المصرية الجليلية على هذه المساعدة العظيمة التى يعظم ويعظم ذكرها -

الرابعة - النسخة الراقورية (٣) يوجد هذا الجلد فى المكتبة الراقورية القيمة وفيه خروم فى مواضع بعضها فيها فى المش والنسخة جيدة قرئت على المحدث السيد سليمان بن ابراهيم العاوى اليماني وقابلها على اصالة الذى هو اصل الشيخ الحفظ أبى عمرو بن الصلاح يعلم ذلك مما كتب فى اواخر الموجود من المجلد الرابع كما ابتناه فى حاتمته من المطبوع ومن اجارة ثبتت فى آخر المجلد السادس من النسخة سنتبتها ان شاء الله تعالى فى موضعها فاما هذا الجلد الخامس فان آخره ممتود من النسخة المذكورة ولكن بعلم من الخوانى التى هما من الموحود منه انه والرابع والسادس من نسخة واحدة -

ويؤخذ من بعض الخواصى على هذا الجلد انه قوبل على الاصل الذى بخط المؤلف وقوبل على اصل بخط الحمد ابراهيم بن عساكر وقد اثبتنا فى هامش المطبوع جميع تلك الخواصى فى مواضعها اطرها مش صفحة ٢٨٣ وها مش صفحة ٣٠٤ وغيره -

خاتمة الطبع للمجلد الخامس من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد حاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين احسن الى يوم الدين وبعد - فقد تم بحمد الله تعالى طبع الجلد الخامس من السنن الكبرى للامام البيهقى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة عدلانف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العليا اديا لبيضاء الشهيرة (دائرة المعارف انعمانية) الكائمة بحيدرآباد كى اداها الله تعالى مصونة عن المتن والحقن فى ظل الملك المؤيد المعان ، الذى اشتهر فضله فى كل مكان ، وعم كرمه له صلى والدان ، السلطان بن السلطان العاوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عتاج على خان ، لارات مملكته بعز والقب ، دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاحر العلية المواب سر حيدر نواز حنك مهادر رئيس المحاسن الانعمانية للجمعية ووزر المساليه فى الدواة الآصعبة - والعالم العامل بقيه الافضل المواب محمد رحنك مهادر رئيس محاسن الانعمانية للجمعية وتحت اعتماد المساحد الاريب الشريف السيب المواب مهدي يار حنك مهادر عميد الجمعية ووزر المساليه فى الدواة الآصعبة - والمساحد الهام المواب نطر يار حنك مهادر شريك العميد للجمعية وركى البداية - وحسن داره صاحب الفضل والتصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة اداها الله تعالى در حاهم ساهية ومحسنهم راكمية -

وحرى تصحيح هذا الجلد على يد مولانا المذوق السيد هاشم السوى والعالم اعاضل الحاج محمد طه الدرزي والاديب الكامل السيد احمد الله السوى والفقير الجليل محمد عادل القدوسى وكتابه الخفير عبد الرحمن سريحي اليماني عفر الله دنوبهم وسرعينهم - وآخردعوا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم

(١) مدراس ناحية فى جنوب الهند على الساحل قاعدتها مدينة تسمى باسمها (٢) السدقة طه عظيمه معروفة فى الهند

(٣) راقورية رياسته شهيرة فى الهند عاصمتها مدينة تسمى باسمها -

صواب	سطر خطأ	١٠٠	١٠٠	صواب	سطر خطأ	١٠٠	١٠٠
لا علامة عليها				ايوب	ايب	١٥	٢
قال	نال	٢٩	٤٩	اويس	اوس	٤	٣
يرد	برد	»	٥٠	هدي	هدي	١٨	٦
نافعا	نافا	١٤	٥٢	بهذا	هذا	٣٢	٧
الهمداني	الهمذاني	١١	٥٧	بلى	ولى	١٨	٩
ثنا أبو العباس	ثنا أبو العباس	١٠	٥٨	ذى القعدة	ذى القعدة	١٦	١٠
الاصم ثنا	الاصم ثنا (١)			مسلم	لم	٧	١١
عبدالله بن بكر	عبدالله بن أبي بكر	٩	٦٠	٣٣	٣٣	١٤	١٢
بخبر	بخبر	١٦	٦٢	(١) كذا والصواب	(٢) كذا حفظ	٣٤	»
ينكح	ينكح	٢٧	٦٥	حفظا	والصواب		
ركتين	ركتين	١	٧٤	تأسف	تأسف	١١	١٦
ورواه	وروا	٣	٧٧	رضى الله عنها	رضى الله عنه	٣١	١٧
خاتي	خاتي	١	٧٨	يجي	يجي	٢٦	١٨
قال فان ابن عباس	قال فان عباس	١٥	»	نكم	نكم	٥	٢٠
يقول	يقول			أبو الحسن	أبو الحسن	٤	٢٢
أبي الطفيل	أبي الطفيل	١	٧٩	(١) د	(١) مص	٣٣	٢٦
الجوهروسن الشافعي	الجوهروسن وهو	٢٤	٨٠	يهل	يهل	١٢	٢٨
ص (٨٨) وهو				أخرجه	أخرجه	٢٣	»
المشركين	المشركين	٢٤	٨٢	يحيى	يحيى	٩	٣٠
يحيى بن أبي بكر	يحيى بن أبي بكر	٢١	٨٤	سميل	سميل	٦	٣٦
متلاحة	متلاحة	٣٣	٨٩	ان	ان	٢٦	٤٢
سبح	سبح	١٨	٩٤	الخفاف	الخفاف	١٩	٤٦
عن امه عن عذرة	عن امه عن عذرة	٧-٦	٩٨	خنال او قال عفل	خنال او قال عفل	٣٠	٤٨
وفي مص عن امه عن	وفي مص بسرة	٢٣	»	وفي هامش ر- وقيل			
بسرة وسماها في	وي			عن وفي كتاب الام			
يسمي	يسمي	١٩	٩٩	عنا وفي الهامش انه			
ورواه	وراه	٢٨	١٠٥	رقع في مختصر المزني			
ورادا	وراد	١	١٠٦	وهي عذل وان العفل			
عائشة	عائشة	١٧	»	هي التي لا اتر بها من			
يسعدك	يسعدك	٢٣	»	الخضاب من قول			
جذاب	ناب	٢٥	١١٠	اوب ناقة عفل			

رقم	سطر	خطاء	صواب	رقم	سطر	خطاء	صواب
١١٢	١٣	في العدو	يعقوب أنبا للمريخ	١٨٧	٢٥	يعقوب أنبا	
»	١٧	هيئته	أنبا الشافعي			الشافعي	
١١٥	٢٤	حيث من	الدراوردي	١٩٠	٣٠	الدراوردي	
١٢٣	٢٦	لحافظ	قدريا	»	٣٣	قدريا	
١٢٥	»	أبي بكر بن شيبه	جعفر	٢٩٢	٢٠	جعفر	
١٢٨	٨	رسول الله عليه	قال	»	٢١	قال	
		صلى الله	ولا عدلا	١٩٦	١٤	وعدلا	
١٣١	١٥	عن بر	العطاردى	»	٢٦	العطاردى	
»	٢٣	ويين	قل	١٩٧	٢٨	قال	
١٣٢	٢١	غير أب معاوية	حولاني (٢)	١٩٨	٦	حولاني	
١٣٣	٩	قانت	المدنية	»	٣٠	المدنية	
١٤٦	٢٤	أنى	ساونى	١٩٩	٢١	ساونى	
١٤٧	١٠	ام من بخل فقال	البيقح (٣)	٢٠١	٢	البيقح	
١٤٨	٢٨	(٣) البزار	ففتح	٢٠٢	٣١	ففتح	
١٤٩	٨	وبرة	كلا	٢٠٤	٢٢	كلا	
١٥٢	٤	أبو عبد الرحمن	الشاة	٢٠٥	٣٠	الشاة	
١٥٧	٢٦	ابن صلى	آخربن	٢٠٩	٢٢	آخربن	
١٦١	٣٤	من هنا الى (باب	البخارى في	٢١٠	٢٩	البخارى في	
		التمى عن ركوب	الأوراغ	٢١١	٨	الأوراغ	
		الجلالة) مفقود	قات	٢٢٠	١٠	قات	
١٦٦	٢٥	عربان	اسحاق التماضى تا	٢٣٤	٢٥	اسحاق التماضى تا	
١٦٩	٦	انخراسانى	نجد	٢٣٦	٢٨	نجد	
١٧١	٢٦	الوطىء	برج	٢٤٤	١٥	برج	
١٧٣	١٣	عرفت	ذنوة أسا	٢٤٦	٢٠	ذنوة أسا	
»	١٨	فاته	يأنى	٢٤٨	٢٢	يأنى	
١٧٥	١٣	متصلتان	رجله	٢٥٢	١٠	رجله	
»	١٤	المتصل	لايا ويها	٢٥٤	٢٣	لايا ويها	
»	١٥	متصلا	عليها واذا	٢٥٦	٤	عليها واذا	
١٨٢	٢٠	الخليل	ابن ربح	»	٢٨	ابن ربح	

(١) مص - هيئته (٢) كذا في النسخ ولكن في صحيح مسلم حولاني (٣) كذا في النسخ وصوابه المقيح كما يجي في
المجلد السادس ص (١٤٦) -

صواب	خطاء	سطر	خطاء	صواب
لانا	لانا	٢٥ ٣٣١	أبو حمزة عبيد الله	٢٨-٢٧ ٢٥٩
وقال	وقل	٣ ٣٣٢	أبو الحسن محمد	٢ ٢٦١
بالخيار	بالخيار	١٩ »	موقوفا	٣٠ ٢٦٢
بيحي	بيحي	٧ ٣٣٣	تسليمه	٣١ ٢٦٦
القاسم	انقاسم	١٤ »	انخرجه البخارى في	٢٩ ٢٦٩
ايه	ايه	٢٠ »	ووسلم في	
المبارك	المبارك	٣٢ ٣٣٥	فقام الى فرسه	٤ ٢٧٠
الحدري	الحدري	١٠ ٣٤٢	رسول الله فقام صلى	٥-٤ »
بيع	بيع	٢٣ ٣٤٣	بيد	٢ ٢٧٨
يبيع	يبيع	٢٨ ٣٤٤	وردان وهذا	٣٢ ٢٧٩
الخيار	الخيار	٣ ٣٤٥	الترال	٢٥ ٢٨٠
وانخرجه	وانخرجه	٢١ ٣٤٦	احتلفت	١٣ ٢٨٤
تلقى	تلقى	٢٦ ٣٤٧	حديثا عن الحسن عن	٢٧ ٢٨٨
الاسماعيلى	الاسماعيلى	٩ ٣٤٨	سمره	
يونس	ونس	٥ ٣٥٠	لا يصح	٥ ٢٩٥
الضبي	انضى	١٤ »	حماد بن سلمة	١٢ ٣٠٣
خيران	خيران	٢١ »	فيشتر بها	٢٣ ٣١٠
طاع	طاع	٢٩ ٣٥١	عبد الله القمبي و	٦ ٣١٢
لدي	لدى	١٥ ٣٥٤	فيه	١١ ٣١٦
الخير	الخير	» ٣٥٦	الخراسانى	٢٣ »
			يبعداد	٢٢ ٣٢٥



To: www.al-mostafa.com

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

الجزء السادس
من

السيرة النبوية

لامام المحدثين الحافظ الخليل ابي بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعماية رضى الله عنه

(وفي ذيله)

﴿ الجوهر النقي ﴾

العلامة علاء الدين علي بن عثمان الماردني الشهير
(بابن التركاني) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعماية رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة دار الفقه والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٢ هجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(أخبرنا) الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله القراوي النيسابوري قراءة عليه بها رحمه الله وإيانا واجازلى مسموعاته ومجازاته قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي واجازله مسموعاته قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد ابن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله (قال وأنبأنا) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر قال أخبرنا الامام البيهقي قال (١) -

باب تجارة الوصي بمال اليتيم او اقرضه

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني ثنا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الرحمن بن محمد بن علي القرشي ثنا عمار بن رجاء ثنا احمد بن أبي طيبة ثنا يعقوب يعني ابا يوسف عن عبد الله بن علي يعني ابا ايوب الافريقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي ليتيم مالا فليجربه ولا يدعه حتى تأكله الصدقة - (وقد رويناها) في كتاب الزكاة عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب (وروي) عن مند بن علي عن أبي اسحاق الشيباني عن عمرو - والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا باموال اليتامى لا تأكلها الصدقة (وقد رويناها) من اوجه عن عمرو (٢) (وروي) من وجه آخر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم او في مال اليتامى لا تأكلها الصدقة - (وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (٣) الفقيه أنبا عيسى بن علي أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البنوي ثنا داود بن عمرو ثنا محمد بن مسلم عن عمرو وهو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السائب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها الصدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود الضبي ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن معاوية بن قررة قال حدثني الحكم بن أبي العاص قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه هل قبلكم

(١) هذا السند المتقدم موجود في نسختي - ر - و - مذ - (٢) في هامش - ر - ما لفظه - في اصل المؤلف بخطه - عمر مضبوطا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣) (كتاب البيوع) (ج - ٦)

متجر (١) فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تاتي عليه قال قلت له نعم قال فذبح الى عشرة آلاف فغبت عنه ماشاء الله ثم رجعت اليه فقال لي ما فعل المال قال قلت هوذا قد بلغ مائة الف قال رد علينا مالنا لاجابة لنا به -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ايوب ابن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تتركى اموالنا وانها ليتجر بها في البحرين -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بقران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستسلف اموال يتامى عنده لانه كان يرى انه احرز له من الوضع قال وكان يؤدي زكاته من اموالهم -

باب يشتري له بماله العقار اذا رأى فيه غبطة

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا (٢) أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم عن ابيه انه كان عنده مال يتيمين فجعل يركبه فقلت يا ابتاه لا تتجر فيه ولا تضرب ما اسرع هذه فيه قال لازكينة ولو لم يبق الادرم قال ثم اشترى لها به دارا -

باب لا يشتري من ماله لنفسه اذا كان وصيا

(أخبرنا) أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا زهير عن أبي اسحاق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا الى عبد الله بن مسعود جاء رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا ابا عبد الرحمن اشترى هذا قال وماله قال ان صاحبه اوصى الى قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله -

باب من يشتري (٣) من ماله لنفسه من نفسه

اذا كان ابا او جدا من قبل الاب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة (قال وثنا) أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري قال ماتت امرأة لخال لي وتركت خادما (٤) واولاد اصغارا فقال سعيد بن جبير لاباس ان يقوم الاب انصبا ولده ويطؤها (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا يقوم ويشتري من نفسه فيصير له (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان قال وثنا أبو بكر قال قلت لازهر حدثك ابن عون عن محمد قال اذا اراد الرجل ان يأخذ جارية ولده فذكر نحوه (قال وحدثنا) محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله عن (٥) وكيع ثنا أبو سفيان بن العلاء قال سألت الحسن وطاوس فقالا لاباس بذلك (قال وثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن ادريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة (٦) فافتوا ابا بردة (٧) يتبع (٨) بعض جوارها قال وذكر الحديث -

(١) في هامش - ر - متجر بالتخفيف (٢) هامش ر - ماقظه - بخطه - أنبا (٣) في هامش ر - ماقظه - بخطه هكذا

باب يشتري (٤) هامش ر - ماقظه قلت اي جارية (٥) هامش ر - بخطه - ثنا (٦) - ر - مص - برزة

(٧) مص - برزة وفي هامش - ر - ماقظه - بخطه - ابا بردة (٨) مص - يع -

باب الولی يأكل من مال الیتیم

مكان قیامه علیه بالمعروف اذا كان فقیرا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهیم ثنا احمد بن سلمة ثنا الحسين بن منصور ثنا عبد الله بن نمیر ثنا هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها فی قوله عز وجل (من كان غنيا فليستغفف ومن كان فقیرا فلینأكل بالمعروف) قالت انما نزلت فی والی مال الیتیم اذا كان فقیرا انه یاكل منه مكان قیامه علیه بالمعروف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرنی أبو الولید ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبدة بن سليمان عن هشام فذكره بنحوه الا انه قال انزلت فی والی مال الیتیم الذي يقوم علیه ويصلحه اذا كان محتاجا ان يأكل منه - اخرجہ البخاری ومسلم فی الصحيح من حديث ابن نمیر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدی ثنا ابراهیم بن علی العمري ثنا معلى بن مهدي أنبا جعفر بن سليمان الضبيعي عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر قال قلت لرسول الله (١) صلى الله عليه وسلم مما ضرب منه يتيمى فقال ما كنت ضاربا ولدك غير وراق مالك بما له ولا متأثلا من ماله مالا - كذا رواه -

(والمحفوظ ما أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عمرو بن دينار عن الحسن العرياني رجلا قال يا رسول الله مم ضرب منه يتيمى قال مما كنت منه ضاربا ولدك قال افاصيب من ماله قال غير متأثلا مالا ولا وراق مالك بما له - هذا مرسل -

(أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ثنا اسمعيل ابن الصغار أنبا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان في حجرى اموال يتامى وهو يستأذنه ان يصيب منها فقال ابن عباس الست تبني ضالتها قال بلى قال الست تهنا جرباها قال بلى قال الست تلوط حياضها قال بلى قال الست تفرط عليها يوم وردها قال بلى قال فاصب من رسلها يعني من لبنها -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال ان في حجرى يتاما فاشرب من اللبن قال ان كنت ترد نادتها وتلوط حوضها وتهنا جرباها فاشرب غير مضر بنسل ولانا هك في حلب (قال وحدنا) سعيد ثنا جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال يضع الوصى يده مع ايديهم ولا يلبس العمامة فما فوقها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد ثنا يزيد بن المهيم ثنا ابراهیم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفیان بن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال يأكل مال الیتيم باصابه لا يزيد على ذلك -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن عبيد الله الرمسي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا ابراهیم بن طهبان حدثني سليمان الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله عز وجل (ومن كان غنيا فليستغفف ومن كان فقیرا فلینأكل بالمعروف) قال ان كان فقیرا فليضرب بيده مع ايديهم فلينأكل ولا يكتسى (٢) عمامة فما فوقها -

باب من قال يقضيه اذا ايسر

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص

(١) رومص - قال قال رسول الله - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه - قال قال رجل يا رسول الله -

(٢) ها مش ر - ما لفظه - بخطه - ولا يكتسى -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥) (كتاب الیوع) (ج - ٦)

عن أبي اسحاق عن البراء (١) قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى انزلت نعى من مال الله بمنزلة والى الیتیم ان احتجت اخذت منه فاذا اسرت رددته وان استغنيت استغفنت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس فى قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال يأكل والى الیتیم من مال الیتیم قوته ويلبس منه مايسره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظفر فان اسر قضى وان اعسر كان فى حل (وروينا) عن عبدة ومجاهد وسعيد بن جبیر وأبي العالية انهم قالوا يقضيه (وروينا) عن الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح لا يقضيه -

باب الولی یخلط ماله بمال الیتیم وهو یرید اصلاح ماله بمال نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقربوا مال الیتیم الا بالذى هى احسن) عزلوا اموالهم عن اموال الیتامى فخلط الطعام يفسد واللحم يبتن (٢) فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى (قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخلطوهم) قال نخالطوهم -

باب ماجاء فى مداينة العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفانى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن سليمان بن موسى ان نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبداً وله مال فله ماله وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا فباعه بعد توييره (٣) فله ثمرته الا ان يشترط المبتاع - وهذا ان صح فانما (٤) اراد والله اعلم العبد المأذون له فى التجارة اذا كان فى يده مال وفيه دين يتعلق به فالسيد يأخذ ماله ويقضى منه دينه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاه البغدادى أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي ازناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة قال كانوا يقولون دين المملوك فى ذمته وما اصاب من اموال الناس سوى الدين مثل الشيء يخلسه او المال يفتصبه او البعير ينحره فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه اما ان يفديه سيده واما ان يسلم عبده -

جماع ابواب بيوع (٥) الكلاب وغيرها مما لا يحل

باب النهى عن ثمن الكلب

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى فى آخرين قللوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك (ح و أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن

(١) فى هاشم - ر - ما لفظه - بخطه - اليرفا (٢) مد - واللحمة تمنن (٣) التوير لغة فى التأبير كما فى اللسان (٤) مص -

وهذا اصح فانما - مد - وهذا - ارجح فلها - (٥) مص - بيع -

(باب النهى عن ثمن الكلب)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦) (كتاب اليوم) (ج - ٦)

أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البني وحلوان الكاهن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحمدي بمرونا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير ثنا شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي واشترى غلاما حجاما فعمدا الى المحاجم فكسرها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البني ولعن آكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور - اخرج البخاري في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى وعبدالرحمن بن بشر وأبو الازهر وهمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وكسب البني خبيث وثن الكلب خبيث - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر (١) ومهر البني وثن الكلب وقال اذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه (٢) - رواه أبو داود في السنن عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمرو ومختصرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني معروف ابن سويد الجذامي ان علي بن دباح اللخمي حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البني -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا (٣) محمد بن يحيى بن مالك الضبي ثنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس عن عطاء عن أبي هريرة نهى عن مهر البني وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الاكلب صيد - فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه ورواية حماد عن قيس فيها نظر - ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سمحت فذكر كسب الحجام ومهر البني وثن الكلب الاكلبا ضاريا - والوليد والمثنى ضعيفان - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يزيد القرشي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الاكلب صيد - فهكذا رواه عبد الواحد وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ثم قال ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - الدم (٢) هامش ر - مالفظة - بخطه - كفيه (٣) هامش مالفظة - بخطه انا

ذكر فيه حديثا من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ثم قال (فيها نظر) - قلت - هما من رجال مسلم ثم قال البيهقي (ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح) - ثم ضعفه قلت - ضعفه الدارقطني وكان البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون فياعلمت بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين انه ثقة وانرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركة ثم ذكر البيهقي (عن حماد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور) الحديث ثم قال (ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - مثل هذا مرفوع عندها الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر اهل العلم ومنه قول انس امر بلال ان يشفع الاذان الحديث ذكره أبو عمرو بن الصلاح وتأييد ذلك بما تقدم عن أبي هريرة ثم قال البيهقي (ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - اخرج الدارقطني هذه الرواية

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧) (كتاب البيوع) (ج - ٦)

فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى والاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وإنما الاستثناء في الاحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله اعلم (١) -

(وفيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن بعض من كان يناظره في هذه المسئلة قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن أبي انس ان عثمان رضى الله عنه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا قال الشافعي قلت له ارأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئا في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عن عثمان خلافه قال فاذكره قلت اخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته (قال الشيخ) هذا الذي روى عن عثمان رضى الله عنه في تضمين الكلب منقطع وقد روى من اوجه اخر (٢) عن يحيى بن سعيد الانصارى انه ذكره عن عثمان في

(١) في هامش ر - بلغ سماعهم في العرض في الثاني والخمسين بعد ثلاثمائة بالدار والله الحمد - (٢) ر - وجه آخر -

ولفظها عن جابر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لاشك فيه ثم قال البيهقي (ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) - قلت - لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال في ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجل صاحب سنة وقال الدارقطني ثقة حافظ واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والرفيع زيادة وزيادة الثقة مقبولة ثم قال البيهقي (ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى) - قلت - هذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه ابن حنبل في مسنده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم - ثم قال البيهقي (والاحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء) قلت الاستثناء روى من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن أبي هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن أبي الزبير عن جابر وقد اخرج الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا الكلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصح من الذي قبله وهذا لفظ الدارقطني وقد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع فقد تابع سويد الهيثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا الكلب صيد - وهذا سند جيد فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله اعلم ثم ذكر البيهقي (ان عثمان اغرم رجلا قيمة كلب) ثم حكى عن الشافعي (انه قال) الثابت عن عثمان خلافه اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب) - قلت - لا يكتفى بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لاسيما الشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن أبي يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات المفسدة طرت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللاعب بالجمام والمهارة بين الكلاب فامر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الجمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الجمام فظهر من هذا انه لا يازم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الجمام ثم قال البيهقي (الذي روى عن عثمان في تضمين الكلب منقطع وقد روى من وجه آخر بقطع عن يحيى الانصارى عن عثمان) - قلت - ما ذهب الشافعي ان

قضية ذكرها منقطعة (وروى) عن عبدالله بن عمرو بن العاص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش - هذا موقوف وابن جريج لا يرون له سماعا من عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد اربعون (١) درهما وفي كلب الغنم جساس (١) وليس بالمشهور عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد اربعون (١) درهما وفي كلب الغنم شاة من الغنم وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزر بن نعيم بن نعيم بن نعيم بن نعيم بن منصور ثنا هشيم بن عطاء عن اسمعيل فذكره -

(وتد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا البخاري ثنا تميم بن هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسمعيل هو ابن جساس (١) انه سمع عبدالله بن عمرو قضى في كلب الصيد اربعين درهما - قال البخاري وهذا حديث لم يتابع عليه (قال الشيخ) والصحيح عن عبدالله بن عمرو خلاف هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو محمد بن زيادة المدلي ثنا جدى احمد بن ابراهيم ثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم بن حصين عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البني واجر الكاهن وكسب الحمام -

باب ما جاء في قتل الكلاب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني يحيى بن منصور اتماضى ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فاخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة فارسل اليها فقتل -

باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا (٣) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا ثنا

(١) مد - حسينا وس في لسان الميزان - جساس والله اعلم (٢) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - اربعين -

(٣) في هامش ر - ما لفظه - ضرب في اصل المؤلف على قوله وأبو بكر بن الحسن قالوا - وكتب قال

المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة وتأيد ايضا بما رواه البيهقي بعد عن عبدالله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا قال البيهقي (ورواه اسمعيل بن حساس (١) عن عبدالله بن عمرو) ثم قال (قال البخاري وهذا حديث لم يتابع عليه) - قلت اسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو وذكر ابن عدى في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثرا فاذا ذكره -

(١) انظر ما فيه في السنن كما تراه فوق -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩) (كتاب البيوع) (ج - ٦)

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الاكلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية يحيى ضارية (١) - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبها في املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الاكلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وقال الاكلب صيد او ماشية (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بخراسان وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد بن يحيى السكري بالعراق قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري أنبا سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الاكلب ماشية او كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراط - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد عن مروان وقال قيراطان واخرجه من حديث اسمعيل ابن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن سالم فقال قيراط وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن ابن أبي حرملة وقال قيراطان - (وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكى بن ابراهيم ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبدالله يقول سمعت عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الاكلب ضارى (٢) لصيد او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلبة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان عن عن فذكره بنحوه وزاد قال سالم وكان أبو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث - رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن ابراهيم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال ذهبت مع ابن عمر الى بنى معاوية فنبحت علينا كلاب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الاكلب ضارية او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان - اخرجه في الصحيح من وجه آخر عن عبدالله بن دينار -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الاكلب ماشية او صيد فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان لابي هريرة زرعاً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن حماد ابن زيد وقد روى أبو الحكم عمران بن الحارث عن ابن عمر كلب الزرع وكأ انه اخذه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزرع وعن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في كلب الماشية والصيد -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلبة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنذر قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الاكلب زرع او غنم او صيد فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنذر و محمد بن بشار (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا همام عن قتادة عن أبي الحكم البجلي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا غير كلب زرع ولا ضرع فقد نقص من عمله كل يوم قيراط فقلت لابن عمر ان كان في دار وانا له كاره فقال هو على رب الدار الذي يملكها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر واحد بن عيسى الخشاب التنيسى وسعيد بن عثمان التنونى أبو عثمان بمحض قالوا ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى أبو هريرة (ح وأخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا موسى ثنا همام عن يحيى بن أبى كثير أن أبى سلمة حدثه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط الاكلب حرث او ماشية وفى رواية الأوزاعى من اقتنى - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن شبيب بن اسحاق عن الأوزاعى (ورواه) معمر عن الزهرى عن أبى سلمة فقال الاكلب صيد او زرع او ماشية (ورواه) يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فقال فى الحديث ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض وقال قيراطان كل يوم وقد مضت الروايتان فى كتاب الطهارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر الفقيه الشيرازى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله المروزى وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد أخبره انه سمع سفیان بن أبى زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرع ولا ضرعانقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد - لفظ حديث أبى عبد الله عن أبى عبد الله بن يعقوب - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبى التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالى والكلاب فرخص فى كلب الرعاء وكلب الصيد - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنثرى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الفضل ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهبان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقتلناها حتى ان كانت الإعرابية تجيء معها كلبها فنقتله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولان الكلاب امة من الامم اكره ان ائنيها لامرت بقتلها ولكن اقلوا منها كل اسود بهيم (١) ذى عينين بيضاوين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره -

باب ما جاء فى ثمن السنور

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالنا ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن اعين ثنا معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الرازى بالرى أنبا اسحاق بن ابراهيم الدبرى

عن عبدالرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنه - رواه أبو داود في السنن عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق بأسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عيسى بن يونس (ح و اخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفي ثنا حفص بن غياث جميعا عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور - انجرحه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري فان البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان ولعل مسلما انما لم يخرج في الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال قال الاعمش اري ابا سفيان ذكره فالاعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة وقد جملة بعض اهل العلم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم ان ذلك كان في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنبجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بثمن السنور (قال الشيخ) اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء -

باب تحريم التجارة في الخمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (و اخبرنا) أبو الحسن بن المؤمل (١) ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن مسلم (ح و اخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش عن أبي الضحى هو مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر - لفظ حديث شعبة وفي رواية يعلى الآيات في آخر سورة البقرة في الربا وقال فتلاهن على الناس وحرمت التجارة في الخمر - انجراه في الصحيح من اوجه عن الاعمش ورواه البخاري عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو علي صالح بن محمد بن حبيب بن أبي الافرسان ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي ثنا سعيد بن اياس الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب بالمدينة فقال يا ايها الناس اني ارى الله جل ذكره يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع قال فماليث الايسير احتى قال ان الله حرم الخمر فن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق الفقيه وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو الهيثم محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ولاة السبائي من اهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها فقال لا فسار انسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سائرته قال أمرته ان يبيعهما قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال

فتفتح الزادتين حتى ذهب ما فيها (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو عبد الرحمن قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد عليه وسلم مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب بالاسنادين -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر إن سمرة بن جندب باع نجرا قاتل الله سمرة الم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فباعوها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الرحمن القافعي من اهل مصر ومولى لنا يقال له أبو طعمة انهما نرجا من مصر حاجين فلبسا الى ابن عمر فذكر القصة فقال (١) ابن عمر أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفر ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا سعيد بن منصور ثنا طعمة بن عمرو والجعفي (٢) ثنا عمرو بن بيان عن عمرو بن المنيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع الخمر فليشقص الخنازير -

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فليل يارسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطل بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جمواها ثم باعوه واكوا ثمنه - لفظ حديث قتيبة بن سعيد - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الفضل بن ابراهيم أنبا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثري ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن ابى حبيب قال كتب الى عطاء بن أبي رباح انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول فذكره بمعناه الا انه قال فقال له رجل ما ترى في شحوم الميتة يارسول الله فقال قاتل الله لم يذكر ما بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري وخرجه البخاري فقال وقال أبو عاصم فذكر اسناده -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ان الله جل ثناؤه حرم الخمر وثنها وحرم الميتة وثنها وحرم الخنزير وثنه -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال السحت الرشوة في الحكم ومهر البني وثن الكلب وثن القرد وثن الخنزير وثن الخمر

(١) هامش - ر - ه الفظه - بخطه - قال (٢) هامش - ر - م الفظه - بخطه - الجعفي -

وثن الميتة وثن الدم وعشب الفحل واجر النائحة واجر المغنية واجر الكاهن واجر الساحر واجر القائف وثن جلود السباع وثن جلود الميتة فاذا دبغت فلا بأس بها واجر صهور التماثيل وهدية الشفاعة وجعيلة الغزو - هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس وهو موقوف -

باب تحريم بيع ما يكون نجسالا يحل اكله

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن خالد الخذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك وقال لمن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثماتها (١) ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه (قال وحدثنا) اسمعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خالد الخذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس ان رسول الله

(١) ر - مص - ثمنها

قال (باب تحريم بيع ما يكون نجسالا يحل اكله)

استدل البيهقي على ذلك بحديث (ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثماتها ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه) - قلت - عموم هذا الحديث متروك اتفاقا بجواز بيع الآدمي والحمار والسنور ونحوها وفي التجريد للقدوري الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الازمان من غير تكبير وقد كان يباع قبل الشافعي ولا نعلم احدا من الفقهاء منع بيعه قبله وفي (قواعد ابن رشد) اختلفوا في بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتقا قهم على تحريم اكله فنعاه مالك والشافعي وجوزه ابو حنيفة وابن وهب اذا بين وروى عن ابن عباس وابن عمر انهم جوزوا بيعه ليستصبح به - وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه واجازه الشافعي ايضا مع تحريم ثمنه وهذا كله ضعيف وقيل في (المذهب) رواية اخرى يمنع الاستصباح وهو الزم للاصل اعني تحريم البيع وفي (نوادر الفقهاء) لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بموت شيء فيه اذا بين ذلك وفي (التمهيد) وقال آخرون ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الاكل وبيعه وبين ومن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وروى عن أبي موسى الاشعري قال لا تاكلوه وبيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من المسلمين - وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة ابن شريح عن خالد بن أبي عمران انه قال سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه القارة هل يصلح ان يوكل منه فقالا لا قلت افنيبهه قال نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشتره ما وقع فيه ومن حججهم ما ذكره عبد الواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القارة تقع في السمن ان كان جامدا فلقوها وحوطها وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا - قاوا وبيع من باب الانتفاع وقالوا قوله في حديث عبد الزقاق وان كان مائعا فلا تقربوه - يحتمل ان يريد لا تقربوه بالاكل وقد اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة في كل وجه ومنع الانتفاع بشيء منها وابع في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز سائر وجوه الانتفاع غير الاكل والبيع من الانتفاع ومن جهة النظر شحوم الميتة محرمة العين والذات والزيت تقع فيه للميتة انما تنجس بالمجاورة وذلك بيعه جائز كسب تنجس بدم او غيره وفرقوا بينه وبين امهات الاولاد بجرمة هبتهن والصدقة بهن وجوازهما في الزيت النجس وماجاز تملكه جاز بيعه وقوله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه - خرج على شحوم الميتة التي حرم اكلها والانتفاع بشيء منها وكذا الحرام اذا حرم اكل شيء ولم يبيح الانتفاع به حرم ثمنه ولم يعن (١) - ما يبيح الانتفاع به بدليل اجماعهم على بيع المر والقهود والسباع المتخذة للصيد والحمر الاهلية وقال ابن حزم ومن اجاز بيع المانع

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤) (كتاب اليوم) (ج - ٦)

صلى الله عليه وسلم كان قاعدا خلف المقام رفع بصره الى السماء وقال فذكر معناه - رواه أبو داود في السنن عن مسدد -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن داود عن
مطيع الغزال عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر (١) رضى الله عنه قال لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه -

باب تحريم بيع الحر

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي انا ابن أبي حسان الانماطى ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليم قال سمعت
اسماعيل بن امية يحدث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى قال ربكم عز وجل
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يوف اجره - رواه البخارى في الصحيح عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم ورواه النقيلى عن
يحيى بن سليم فقال عن ابيه عن أبي هريرة (أخبرناه) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل
ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا أبو جعفر النقيلى عن يحيى بن سليم فذكره (٢) -

باب ما جاء في بيع المغنيات

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن عبد الحكم
عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبتاعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا الحديث
نزلت (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية وبمعناه رواه جماعة عن عبيد الله بن زحر وبمعناه رواه الفرج بن فضالة
عن علي بن يزيد (قال أبو عيسى) سألت البخارى عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله
ابن زحر والقاسم بن عبد الرحمن (قال الشيخ) رحمه الله وروى عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة
وليس بمحفوظ وروى عن ليث راجعا الى الاسناد الاول خلط فيه ليث -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وكيع حدثني خالد

(١) عن عمر - اضيف من ر (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار وقه الحمد - الصفار

تقع فيه النجاسة والانتفاع به علي وابن مسعود وابن عمر وأبو موسى الاشعري وأبو سعيد الخدرى والقاسم وسالم
وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان والحق وغيرهم -

قال باب ما جاء في بيع المغنيات

ذكر فيه حديثا في سننه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر عن البخارى (انه وثق عبيد الله
والقاسم) - قلت - اقتصر البيهقي على هذا والناس قد اغلظوا فيها اما عبيد الله فقد سئل عنه أبو مسهر فقال صاحب كل
معضلة وعن ابن معين ضعيف وعنه ليس بشيء وقال ابن المدنى منكر الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن
الاثبات واذ روى عن علي بن يزيد بالطمات واذ اجتمع في اسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الا
بما عملته ايديهم واما القاسم فقد قال ابن حنبل يروى عنه علي بن يزيد اعا جيب وماراها الا من قبل القاسم وقال ابن حبان
يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العضلات ويأتى عن الثقات المقلوبات حتى يسبق الى القلب انه كان المعتمدا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥) (كتاب البيوع) (ج-٦)

الصفار سمعه من عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن واكل اثمانهن حرام - وفي رواية بكر بن مضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا (١) المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمانهن حرام وفي مثل هذا الحديث نزلت (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) حتى بلغ (اولئك لهم عذاب مهين) (٢) -

باب النهي عن بيع فضل الماء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سمعت أبا المنهال يقول سمعت إياس بن عبد الزنى ورأى رجلا يبيع الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء ذكر الشافعي رحمه الله في سنن حرمله عنه هذا الخبر (٣) عن سفيان ثم قال معنى هذا الحديث ان يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه وذلك ان يأتي بالبادية الرجل له البئر ليستقي بها ماشيته ويكون في ماؤها فضل عن ماشيته فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه ثم ساق الكلام الى انه اذا حمل الماء على ظهره فلا بأس ان يبيعه من غيره لانه مالك لما حمل (قال الشيخ) وقد رواه يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة فقال في الحديث فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن فذكره ولم يقل ورأى رجلا يبيع الماء (وكذلك رواه) داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار نهى عن بيع فضل الماء (ورواه ابن جريج) عن عمرو بن دينار ان أبا المنهال اخبره ان إياس بن عبد قال للناس لا تبيعوا فضل الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء - (٤) (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب اننا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج فذكره - وعلى هذا يدل حديث جابر بن عبد الله الانصاري - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج (ح) قال (وأخبرني) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري الحنظلي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا أبو عاصم أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وعن ضرب الجمل (٥) وان يبيع الرجل ارضه وماءه (قال الشيخ) قوله في هذا الحديث وان يبيع الرجل ارضه وماءه فانما اراد به والله اعلم ان يكرها مع الماء للحرث ببعض ما يخرج منها فقد رواه روح بن عبادة عن ابن جريج فقال في الحديث وعن بيع الماء والارض للحرث وبمعناه رواه محمد بن أبي بكر عن أبي عاصم وقال بياض الارض -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عثمان النسوي ثنا احمد بن عثمان البصري ثنا أبو عاصم أنبا ابن جريج اخبرني زياد بن سعدان هلال بن اسامة اخبره ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره انه

(١) هامش ر - بخطه - لا تبيعوا (٢) هامش ر - بخط المؤلف - في اصل - أنبا أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن ابن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن عبد الحكم عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر و اخبرنا الخ - وفي رواية السراج عن قتيبة بن بكر لا تبيعوا القينات - وفيه مثل هذا انزلت (٣) هامش ر - ما معناه - بخطه حرمله هذا الخبر عن سفيان عنه (٤) مص - فضل الماء (٥) مص - الفحل -

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي البصرى هكذا بلفظ البيوع في هذه الرواية وفيها دلالة على صحة تاويل الشافعى رحمه الله -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب بن شعيب بن شعيب عن اخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال اعطوني بفضل الماء من ارضه بالوهط ثلثين الفا قال فكتبت الى عبد الله بن عمرو فكتبت الى لاتبه ولكن اقم قلدك (١) ثم اسق الادنى فالادنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريح عن عطاء انه سئل عن بيع الماء في القرب فقال هذا يزرعه ويحملة لاباس به ليس كفضل الماء الذي يذهب في الارض -

باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني انس بن عياض عن بكير بن مسارعن زياد مولى لسعد انه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها فقال لا ترى ان نجعله متجرا ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به (قال ابن وهب) وقال لى مالك في بيع المصاحف وشراءها لا بأس به -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سنان ثنا محمد بن عبيد الله بن بزيع ثنا الفضل ابن العلاء ثنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال كانت المصاحف لا تباع كان الرجل يأتي بورقة (٢) عند النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم الرجل فيحتسب (٣) فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال اشتر المصحف ولاتبه (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير مثله من قوله (قال وحدثنا) سعيد ثنا اسمعيل بن زكريا عن ليث بن أبي سليم عن سالم بن عبد الله قال قال ابن عمر لو ددت ان الايدي قطعت في بيع المصاحف -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن علي ثنا عبيد الله ثنا سفيان عن جابر عن سالم قال كان ابن عمر يربا صحاب المصاحف فيقول بئس التجارة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن سعيد ابن اياس الحريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعى عن ابن عليه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كره شراء المصاحف وبيعها (قال الشافعى رحمه الله) وليسوا يعني بعض الثقاتين يقولون بهذا لا يرون بأسا ببيعها وشراؤها ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا ونحن نكره بيعها (قال الشيخ) وهذه الكراهة على

قال باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف

قلت - في اختلاف العلماء للطحاوى قال الشافعى يكره بيع المصاحف ولو باعها مسلم لنصراني فالبيع منسوخ قال الطحاوى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧) (كتاب البيوع) (ج-٦)

وجه التنزيه تعظيماً للصنف عن ان يتنزل بالبيع (١) او يجعل متجراً - وروى عن ابن مسعود انه رخص فيه واسناده ضعيف
وقول ابن عباس اشتر المصحف ولا تبعه ان صح ذلك عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهية والله اعلم -
(وقد أخبرنا) أبو سعد الساليني ثنا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا علي بن العباس ثنا عثمان بن حفص التوضي (٢) ثنا محمد بن
عبد الرحمن الطفاوى عن يثع بن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبادة قال رخص في بيع المصاحف - قال أبو أحمد وهذا ما كتبه
الا عن علي بن العباس بهذا الاسناد (قال الشيخ) هذا اسناد ضعيف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبادة بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا
سعيد قال كلمت مطر الراقى في بيع المصاحف فقال اتهم في بيع المصاحف وقد كان حبراً هذه الامم (٣) او قال قفيها هذه
الامة لا يريان به بأساً الحسن والشعبي -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن
انه كان لا يرى بأساً ببيع المصاحف واشترائها (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي انه سئل عن ذلك فقال انما
يبئني (٤) تمن ورقة واجر كتبه (قال وحدثنا) سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا مالك بن دينار قال دخل على جابر
ابن زيد وانا اكتب فقلت كيف ترى صنعتى هذه يا ابا الشعثاء قال ما احسن صنعتك تنقل كتاب الله عز وجل ورقة الى
ورقة وآية الى آية وكلمة الى كلمة هذا الحلال لا بأس به (قال وحدثنا) سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا مالك بن
دينار ان عكرمة باع مصحفه له وان الحسن كان لا يرى به بأساً -

باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى ببغداد ثنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس أنبا يحيى بن محمد بن صاعد
ثنا يحيى بن سليمان بن فضلة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لائقين الله عز وجل من قبل ان اعطى احداً من مال احد شيئاً بغير طيب نفسه انما البيع عن تراض -
(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خيزويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم
ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بنى تميم قال خطبنا على بن أبي طالب او قال قل على سيأتى على الناس زمان عضوض بعض
الموسر على ماقى يديه ولم يؤمر (٥) بذلك قال الله جل ثناؤه (ولا تنسوا الفضل بينكم) وتهد الاشرار ويستدل الاخيار وبياع
المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الثمرة قبل ان تطعم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا حامد بن شعيب ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم
عن أبي عامر المزنى ثنا شيخ من بنى تميم قال خطبنا على فقال يأتى على الناس زمان تقدم الاشرار ليست بالاخيار (٦) وبياع
المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الثمرة قبل ان تدرك - أبو عامر هذا هو صالح

(٢) د - بخطه - للبيع (٢) مص - التومى (٣) مص - خيرا (٤) هامش د - بخطه سع (٥) مص - لولم يؤمر

(٦) مص - الاخيار -

لوباعه دراهم عليها شيء من القرآن بجاز فكذلك المصاحف اذ كل القرآن وبعضه سواء كما في قراءة الجنب -

باب ما جاء في بيع المضطر

قال

ذكر فيه حديثا في سنده هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بنى تميم ثم ذكره من وجه آخر وفيه هشيم عن أبي عامر
المزنى ثم قال (أبو عامر هذا هو صالح بن رستم الخراز البصرى) - قلت - المذکور في هذا السند هو صالح بن عامر

ابن رستم الخزاز البصرى (وقد روى) من اوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية والله اعلم -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن مجويه ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا سعيد بن سليمان عن صالح بن عمر
 عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب رجل بحرا الا غازيا
 او معتمرا او حاجا فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحرا وتحت البحر ناراً ولا يشتري (١) مال امرئ مسلم في ضغطة -
 (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن الهيثم الشعرائى واحمد بن بشر المرندى قالا ثنا سعيد
 ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشير (٢) أبي عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يركب البحر الا حاج او معتمرا وغاز في سبيل الله فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحرا ولا يشتري (٣) من ذى ضغطة
 سلطان شيئا - لفظ حديث الشعرائى وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الاسناد عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن
 عبد الله بن عمرو -
 (أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا علي بن جعد أنبا شريك عن
 عاصم الاحول عن محمد بن سيرين عن شريح قال لا يجوز على مضطهد (٤) نكاح ولا بيع (٥) -

جماع ابواب السلم

باب جواز السلف المضمون بالصفة

قال الله تعالى جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه)
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد
 ابن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال اشهدان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله
 عز وجل احله واذن فيه وقرأ هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) -
 (قال وحدثنا) ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن أبي حيان عن رجل عن ابن عباس في هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا
 اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى) قال في الحنطة (٦) في كيل معلوم -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى ثنا سفيان
 ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة
 (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلى ثنا المنبهي ثنا عمرو بن محمد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح
 عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلقون في الثمر سنتين وثلاث
 فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - هذا لفظ حديث عمرو الناقد وفي رواية
 يحيى بن يحيى السنتين والثلاث وقال الى اجل معلوم لم يذكر الواو وفي رواية الشافى واجل معلوم (قال الشافى) حفظته
 كما وصفت من سفيان مرارا واخبرني من اصدقه عن سفيان انه قال كلما (٧) قلت وقال في الاجل الى اجل معلوم - رواه

(١) هامش وما لفظه - بخطه - ولا يشتري (٢) في - بشر وفي الهامش ما لفظه - بخطه بشر وفي نسخة ص - بشر مصلحا
 (٣) هامش وما لفظه - بخطه لا يشتري (٤) هامش ر - المضطهد المقهور هكذا في نسخة ص (٥) هامش ر - بلغ سباعهم والعرض
 في الرابع والخمسين بعد ثلاث المائة بالذاز - وفي الحمد (٦) مص - الخطبة (٧) في هامش ر - كذا في نسخة ص و بخطه كما

كذا سماه ابو داود في سننه وكذا ذكره الذهبي في الميزان وصالح بن عاصم مجهول وهو غير أبي عامر صالح بن رستم
 الخزاز ذلك رجل معروف انرج له مسلم ووثقه جماعة وليته بعضهم والمزى في التهذيب قد فرق بينهما -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩) (كتاب لليوع) (ج-٦)

البخارى في الصحيح عن صدقة وقتيبة وعلى ابن المدبني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن سفيان وقالوا الى اجل معلوم وكذلك قاله سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان (١) أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول لا ترى بالسلف بأسا الورق في شيء الورق (٢) نقدا (قال وأنبا) سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن عمر كان يجيزه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه (قال الشيخ) يريد به والله اعلم ان يسلفه في زرع بعينه او ثمر بعينه فلا يجوز لان بيع اعيان التمار على رؤس الاشجار انما يجوز اذا بدا فيها الصلاح -

باب جواز الرهن والحميل في السلف

استدلالا بالكتاب في آخر آية الدين وآية الدين وارادة في السلف المضمون

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا (٣) أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ايوب عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهدان السلف المضمون الى اجل مسمى قد أحله الله في كتابه واذن فيه ثم قال (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه (٤)) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا مسدد أنبا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل (٥) في السلم فقال ابراهيم ثنا الاسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنته درعه - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن اسحاق عن المنزومي عن عبد الواحد (ورويانا) عن مقسم عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج ان عمرو بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا -

باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس اذا

شرط محله في وقت يكون موجودا فيه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب الحافظ ثنا ابن أبي مريم ثنا القريبي (ح قال وأنبا) سليمان ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمار السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلفوا في التمار في كيل معلوم الى اجل معلوم - لفظ حديث أبي نعيم وحديث القريبي مثله الا انه قال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - رواه

(١) هامش رما لفظه - بخطه الربيع (قط) (٢) هامش - قلت معناه والله اعلم ان الورق اذا اسلفه في شيء وجب تسليمه في مجلس العقد والله اعلم (٣) في هامش - ضرب في اصل المؤلف على قوله وأبو بكر وكتب قال (٤) في هامش رما لفظه - على لفظ فاكتبوه لا بخطه (٥) القبيل في السلف اي الكفيل اما بالنفس او بالمال وكذا الحمل - مجمع -

البخارى في الصحيح عن ابي نعيم قال وقال عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن ابي بريح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم - واخرجه مسلم من حديث وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ان ابا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة (ح قال وحد ثنا) ابن كثير ثنا شعبة اخبرني محمد ابو عبدالله بن ابي مجالد قال اختلف عبدالله بن شداد وابوردة في السلف فيعثوني الى ابن ابي اوفى فسأله فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر في الخنطة والشعر والتمر والزبيب زادنا بن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقنا سألت (١) ابن ابي عمير قال مثل ذلك - رواه البخارى في الصحيح عن حفص بن عمر - (واخبرنا) ابو عمر وإلا ديب ان ابا ابوبكر الا سماعي ان ابا الحسن هو ابن سفيان ثنا حبان بن موسى ان ابا عبدالله هو ابن المبارك ان ابا سفيان عن الشيباني عن محمد بن ابي مجالد قال ارسلني ابوردة وعبدالله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابي رزي وعبدالله بن ابي اوفى قال فسألتها عن السلف فقالا كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يا تينا انباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعر والزيت الى اجل مسمى قال اكان لهم زرع اولم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ان ابا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) ابو زكريا ثنا ابو العباس ان ابا الربيع ان ابا الشافعي ان ابا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل شيئا الى اجل ليس عنده اصله قال و ان ابا الشافعي ان ابا سعيد عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر مثله -

باب جواز السلم الحال

قاله عطاء بن ابي رباح

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ان ابا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابوالازهر احمد بن الازهر ثنا خالد بن مخلد (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا خالد بن مخلد يعني القطواني ثنا يحيى بن عمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من اعرابي بوسق تمر بحجة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهله تمر فلم يجده فذكر ذلك للاعرابي فصاح الاعرابي واغدراه فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت يا عدو الله اغدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خولة بنت حكيم وبعث بالاعرابي مع الرسول فقال قل لها اني ابتعت هذا الجزور من هذا الاعرابي بوسق تمر بحجة فتم اجده عند اهلي فاسلفيني (٢) وسق تمر بحجة لهذا الاعرابي فلما قبض الاعرابي حقه رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قبضت قال نعم واوفيت واطبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك خيار الناس المطيبون (٣) وفي رواية ابي الازهر حدثني يحيى بن عمير وولى بنى اسد حدثني هشام ابن عروة (وروى) هذا الحديث مختصرا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة -

(حدثنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ املاء ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا

(١) مص - وسألت (٢) مص - فلم اجده عند اهلي وفاء فاسلفيني (٣) في هامش ر - المطيبون بالتشديد ذكر في اصل المؤلف

قال باب السلم الحال

ذكر فيه شراءه عليه السلام من اعرابي جزورا بوسق بحجة من رواية يحيى بن عمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قلت - رواه عبدالرزاق عن معمر عن هشام عن ابيه مرسلًا كذا ذكر عبدالحق في احكامه ومعمر اجل من يحيى بن عمير

يزيد بن زياد بن أبي بلعده عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذي الحجاز وأنا في بيعة لي فرو عليه حلة حمراء فسمعتة يقول يا أيها الناس قولوا لا إله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد ادعى كعبيه وهو يقول يا أيها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من بني عبدالمطلب فقلت فمن هذا يرميه بالحجارة قيل عمه عبد العزى أبو لهب بن عبدالمطلب فلما اظهر الله الاسلام نخرجنا من الربذة ومعنا طعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينما نحن قعود اذا اتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من اين القوم فقلنا من الربذة ومعنا جمل احمر فقال تبيعوني الجمل قلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذته وما استقصى فاخذ بخطام الجمل فذهب به حتى تواري في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن منا احد يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا تعطون جملكم من لا تعرفون فقلنا الطعينة فلاتلا وهو فلقد رأينا وجه رجل لا يغيرد بكم ما رأيت شيئا اشبه بالقمرة ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله أنتم الذين جئتم من الربذة قلنا نعم قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يا مكرم ان تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا من التمر حتى شبعنا واكتأنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس على المنبر فسمعتة يقول يد المعطى العليا وابدأ (١) بن تعول امك و اباك و ختك و اخاك و ادناك و ادناك و ثم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذلنا بثأرنا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه رأيت يياض ابطيه فقال لا تجنى ام على ولد لا تجنى ام على ولد و ذكر الحديث (ورواه) ايضا أبو جناب الكلابي عن جامع بن شداد -

باب من اجاز السلم في الحيوان بسنن و صفة

و اجل معلوم ان كان الى اجل و من كرهه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مالك (ح و أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أيوب بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني بالبصرة ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر الجفاء ته ابل من الصدقة فأمرني ان اقضى الرجل بكره فقبت لم اجد في الابل الاجلا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء - اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله النحوي ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل بجفاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سنانوق سنة فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم و اخرجه مسلم من وجه آخر عن

(١) ر - فأبدأ (٢) في هامش ر ما لفظه - بخطه و فاك الله - وكذا في مص

بلاشك و ذكر صاحب المحلى انه لا حجة فيه على مذهبه لان البيع لم يتم بينها لانها لم يفترقا فاستمرض عليه السلام الوسوق و تم البيع بحضور الثمن وفي التجريد للقدوري الثمر ههنا ثمن بدليل ان الباء محبة -

باب السلم في الحيوان

قال

سفيان (قال الشافعي رحمه الله) فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أخذ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن بيعا بالصفة وفي هذا ما دل على انه يجوز ان يضمن الحيوان كله بصفة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع بجماله يقال له عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل (قال وثنا) مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربعة (قال وحدثنا) مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا بأس بذلك (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول لاربا في الحيوان -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عبيدة يعني ابن حميد (١) عن عبد الملك بن سعيد بن جبيرة عن ابيه عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان قال (وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان اذا كان سنا معلوما الى اجل معلوم (قال وحدثنا) سعيد بن منصور ثنا عبيدة ابن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبيرة عن ابن مسعود انه كره السلف في الحيوان - ورواه ايضا حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلف في كل شيء الى اجل مسمى ما خلا الحيوان - (وفي ما اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي ان بعض من تكلم معه في هذه المسئلة قال له انما كرهنا السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه (قال الشافعي) وهو منقطع عنه ويؤم الشعبى الذى هو

(١) في هامش ر - ما لفظه - كذا في اصل المؤلف وضرب على قوله يعني ابن حميد - اكب

ذكر فيه اثرا عن الحسن بن محمد عن جده على - قلت - قد قد منا في باب بيع الحيوان بالحيوان ان الحسن لم يلق جده عليا وانه قد روى عن علي خلاف ذلك وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال لا يصلح الحيوان بالحيوان ولا الشاة بالشاتين الا يدا بيد - ثم ذكر البيهقي اثرا عن ابن عمر - قلت - قد قد منا في ذلك الباب تاويله وانه قد روى عن ابن عمر خلافة وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين - قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه - وقال ايضا ثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن عبادة ابن المثني عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين لا بأس به يدا بيد انما الربا في النسب - وقال ايضا ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن الشاة بالشاتين الى اجل فنهاني وقال لا الا يدا بيد - وقد ذكرنا في ذلك الباب عن جماعة نحو هذا ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان) - قلت - انرج الحاكم في المستدرک وصحح اسناده عن ابن عباس انه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان - وفي المحلى روينا النبي عن السلم في الحيوان عن عمرو وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم وسعيد بن جبيرة عن ابن مسعود ذكر السلف في الحيوان ثم ذكر عن الشافعي (انه منقطع) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن الحجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمرو وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان وفيه ايضا ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان زيد بن خليفة اسلم الى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان - ورواه ايضا عبدالرزاق عن الثوري ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي عارض محمد بن الحسن بمارواه عطاء بن السائب عن أبي البختري عن عثمان وابن مسعود) - قلت - أبو البختري لم يدر كهاها وابن السائب تغير بأخره ثم ذكر (ان الشافعي عارضه برواية القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود اسلم في وصفاء) - قلت - رواية

أكبر من الذي روى عنه كراهيته انه انما اسلف له في لقاح لخل ابل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل احد هذا بيع الملائح او المضا مين اوهما (قال الشيخ) يريد الشافعي برواية من رواه عن ابن مسعود منقطعا في الكراهية برواية ابراهيم النخعي واما رواية سعيد بن جبير عن ابن مسعود فهي ايضا منقطعة سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود وقد قيل عنه عن حذيفة (قال الشافعي) وقلت لمحمد بن الحسن انت اخبرتني عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب عن ابي البختري ان نبي عم لعثمان ابن عفان اتوا اوريا فصنعوا شيئا في ابل رجل قطعوا به لابله وقتلوا فصالحا فأتى عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود لحكم ان يعطي بواديه ابل مثل ابله وفصلا مثل فصاله فأخذ ذلك عثمان فيروى عن ابن مسعود انه قضى في حيوان بحيوان مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطاه بواديه كان دينا وتزيد ان تروى عن عثمان انه يقول بقوله واتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال اسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء احدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا وتروون عن ابن عباس انه اجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وروى عن صرانه ذكر في ابواب الربوا ان يسلم في سن - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر قال انبا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فذكره وهذا منقطع -

باب ما يستدل به على ان الحيوان يضبط بالصفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الامش عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة ثم تمتها لزوجها كما نه ينظر اليها انرجاه في الصحيح من حديث الامش -

باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه يكون

السلف بكيل معلوم او وزن معلوم

(قال الشافعي) لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف انما قال فليعط لايقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل ان يفارق من سلفه -

(١) مص - يقضى

القاسم عن ابن مسعود منقطعة ايضا ثم ذكر البيهقي (عن القاسم عن عمر انه ذكره في ابواب الربا) ثم قال (منقطع) قلت - قد تقدم ان ابن سيرين ايضا رواه عن عمر ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا ذكر صاحب التمهيد وبدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصى فيه -

قال باب ما يستدل به على ان الحيوان ينضبط بالصفة

ذكر فيه (قوله عليه السلام لا تباشر المرأة المرأة تمتها لزوجها) - قلت - المقصود من النهي عن نعت المرأة الايشتمل قلب الرجل بحسنها وبالنعت يحصل ذلك فهذا من باب الودع والاحتياط وليس هذا من هذا الباب قال الرازي ارأيت لو قال اسلمت اليك في مثل هذه الحاربية يجوز مع وجود العين التي جعلها صفة لما في الذمة والحيوان تتفاوت فبلوصف لا يحصل المقصود في السلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سفيان و اسمعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن سفيان وعن عمرو بن زرارة وغيره عن اسمعيل وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وعن ابن عباس أنه قال لا ترى بالسلف بأسا الورق في شيء الورق نقدا (١) -

باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق القاضي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة قال قال عمرو أخبرني عن أبي البختري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبد وصلاحه - قال فسألت (٢) ابن عباس قال (٣) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن - قال شعبة فقلت لرجل في الحلقة ما يوزن قال يحزر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد مختصرا ورواه عن محمد بن بشارة عن غندر عن شعبة إلا أنه قال في رواية ابن عمر قال نهى عمر عن بيع التمر (٤) حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب شيئا (٥) بنا جز وقال في التفسير قالت ما يوزن قال رجل عنده حتى يحزر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكرها (٦) ورواه مسلم عن محمد بن بشارة ورواية ابن عمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت رجلا من أهل نجران يقول قلت لابن عمر سألك عن السلم في النخل فقال أما السلم في النخل فإن رجلا أسلم في نخل لرجل فلم يحمل ذلك العام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تأكل ماله فأمره فرد عليه ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبد وصلاحه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله أردد عليه قال ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبد وصلاحه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن دريبويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام إن الله لما أراد هدى زيد بن سعدة فذكر الحديث إلى أن قال فقال زيد بن سعدة يا محمد هل لك أن تبيني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا يا يهودي ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ولا اسمي من حائط بني فلان فقلت نعم فبا يعني فاطقت هيناني واعطيت ثمانين دينارا في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل -

باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل

معلوم أو وزن معلوم إلى أجل

ولا يختلف أن كان إلى أجل معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ونهيه عن بيع التمر

(١) مص - هذا - في هامش ر - آخر الجزء الأول بعد المائة من الأصل بلغ سماعهم والعرض في الخامس والحسين بعد ثلث المائة بدار الحديث وفتح الحمد (٢) ر - سألت (٣) هامش ر - مالفظة - بخطه - فقال (٤) ر - التمر (٥) مص - نسياء

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٥) (كتاب البيوع) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لاسلف الى العطاء ولا الى الحصاد ولا الى الاندر (١) ولا الى العصير واضرب له اجلا - (أخبرنا) عبدالواحد بن محمد بن اسحاق النجار (٢) المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا القاضي ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان هو الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس انه كره السلم الى الحصاد والقصيل والبيدر ولكن سمه شهر -

(وأخبرنا) عبدالواحد ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم ثنا قبيصة عن سفيان (ح وأخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا الثوري عن الاسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد الخدري قال السلم كما يقوم السرربا ولكن كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر ما استطعت - وفي رواية عبدالرزاق اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر منه ما استطعت -

(أخبرنا) الشيخ أبو افتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن انس ابن سيرين قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابيه انه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبد الله بن بندار بن ابراهيم الضبي ثنا أبو عبد الله محمد ابن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يكره ان يشتري الى يسره - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا كليب بن وائل قال قلت لابن عمر كانت لي على رجل دراهم فأنتبه اتقاضاه فقال ليس عندي ولكن اكتبها على طعام الى الحصاد قال لا يصلح - (واما الحديث الذي حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمارة ابن أبي حفصة عن عكرمة قال قالت عائشة قدم تاجر بمتاع فقلت يا رسول الله او القيت هذين الثوبين الغليظين عنك وارسلت الى نلان التاجر فاعك ثوبين الى الميسرة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ان ارسل الى ثوبين الى الميسرة فقال ان محمد يريد ان يذهب بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علموا اني اداهم (٣) للامانة واخشاهم لله ونحو هذا - فهذا محمول على انه استدعى البيع الى الميسرة لانه عقد اليها بيعا ثم لو اجابه الى ذلك اشبه ان يوقت وقتا معلوما او يعقد البيع مطلقا ثم يقضيه متى ما يسر والله اعلم -

باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب

وجميع ما يضبط بالصفة

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبدالواحد ابن زياد ثنا سليمان الشيباني أنبا محمد بن أبي المجالد قال بعثني أبو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الله بن أبي اوفى اسأله اكنتم تسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب فسأله فقال كنا نسلم الى نبيط الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان له زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك قال وبعثاني الى عبد الرحمن بن ابيزى فقالا له هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في الحنطة والشعير والزبيب الى

(١) الاندر البيدر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام - نهاية - كذا في هامش - ر - قلا عن نسخة ص -

(٢) في هامش - ر - ما لفظه - نخطه - اسحاق بن النجار (٣) هامش - ر - لعله كمثل قولهم واعطاهم للعروف بغاء افعل

التفضيل من رباعي - والله اعلم -

نبيط الشام في كيل معلوم الى اجل معلوم وما كانوا يسألون ألكم حرث ام لا - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد (ورواه اثنوري) عن أبي اسحاق الشيباني فقال الزيت بدل الزبيب (ورواه) شعبة عن ابن أبي جهاد فقال والتمر والزبيب وشك في الزبيب والتمر (ورواه زائدة) عن الشيباني عن محمد بن أبي جالد فقال والتمر والزبيب - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في الكرايبس قال اذا كان ذرع معلوم الى اجل معلوم فلا بأس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصمغاني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس ان يسلم في اللحم -

باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن والعسل وما أشبهه

(قال الشافعي رحمه الله) فإن قال قائل فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الله اعلم اما الذي ادر كنا المتبايعين عليه بما قل (١) منه يباع كيلا والجملة الكثيرة تباع وزنا ودلالة الاخبار على مثل ما ادر كنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا آكل السمن مادام السمن يباع بالاواق وتشبه الاواق ان تكون كيلا - (٢) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه انه قال اتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال اما والله لتمرين (٣) ايها البطن على الخبز والزيت مادام السمن يباع بالاواق -

باب المسك طاهر محل بيعه وشرأه والسلف فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار (٤) الحارثي ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كمثل المسك وناخ الكبر حامل المسك اما ان يحذيك (٥) واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريح طيبة وناخ الكبر اما ان يحرق ثيابك واما ان تجرد ريح خبيثة - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة (وقد مضى) في كتاب الجنائز حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم المسك أطيب الطيب (ومضى) في كتاب الحج حديث عائشة رضي الله عنها كافي انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني مسلم بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن ام كلثوم قال ابن وهب في روايته ام كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها قال لها اتى قد اهديت الى النجاشي (٦) اواق من مسك وحلة واني لاراه الاقدمات ولا ارى الهدية اتى اهديت اليه الاسترد فاذا ردت الى فهدى لك ولكن (٧) فكان كما قال هلك النجاشي رضي الله عنه فلم ارددت اليه الهدية اعطى كل امرأة من نساؤه اوقية من ذلك المسك واعطى سائر ام سلمة رضي الله عنها وعن اجمعين واعطاهما

(١) - فاقول (٢) في الام - ج ٣ - ص ٥٠٠٩٢ - قائل كيف كان . . . المتبايعين به عليه فاما ما قل منه فيباع . . . قال عمر رضي الله عنه لا آكل سمننا مادام السمن يباع بالاواق وتشبه الاواق ان تكون كيلا - ح (٣) في هاشم ر - ما لفظه بخطه - لتردن (٤) مص - عبد الحميد (٥) اي يعطيك - نهاية (٦) هاشم ر - ما لفظه بخطه - للنجاشي -

الحلة وفي رواية مسدد الاستردي على فان ردت على اظنه قال قسمتها بينكن او فهمي لك قال فكان كما قال صلى الله عليه وآله وسلم -

باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمد بن خروف المدني املاء ثنا احمد بن علي بن سهل المروزي ثنا يحيى بن معين (ح وثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عشرته (١) - وفي رواية المصري من اقال نادما اقاله الله -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطنان ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن انس عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقال نادما اقاله الله تعالى يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا علي بن عبد العزيز املاء بمكة ثنا اسحاق الفروي ذكره بنحوه (قال وحدثنا) أبو الحسن المصري ثنا أبو العباس عبدالله بن احمد بن ابراهيم ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن انس عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما عشرته (٢) اقاله الله تعالى يوم القيامة - قال أبو العباس كان اسحاق يحدث بهذا الحديث عن مالك عن سمى فحدثنا به من اصل كتابه عن سهيل (قال الشيخ) هذا (٣) المتن غير متن حديث سمى والله اعلم (وروى) عن محمد بن واسع عن أبي صالح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الآدمي بمكة ثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني البوسى ثنا عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله نفسه يوم القيامة وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اذا سلمت في شيء فلا بأس ان تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف (وروى) جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس والمشهور عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كره ذلك (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار معنى قول ابن عباس -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كره ان يتاع البيع ثم يرد ويرد معه دراهم وفي هذا دلالة على ان الاقالة فسخ فلا تجوز الأبراس المال واما التولية فهي بيع - قاله الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وكذلك الشركة عندنا فلا تجوزان في السلم قبل القبض لما مضى في النهي عن بيع الطعام قبل القبض - (٤)

باب من عجل له ادنى من حقه قبل محله فقبله

ووضع عنده طيبة به (٥) انفسها

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا ربيع بن علي عن عبد الرحمن بن اسحاق

(١) مص - مسلما اقاله الله عشرته (٢) مص - عشرته (٣) هامش ر - مالمظله - بخطه - انما هذا (٤) هامش ر - بلغ

ساعهم والمرض في السادس والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد - (٥) مص بها

عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسرا اوليضع له (وقد مضى) في الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا اوليضع عنه -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يقول بجعل لك وتضع عنى (وقد روى) فيه حديث مسند في أسناده ضعف -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن محمد المدني (١) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة ثنا الحكم بن موسى أبو صالح وهذا لفظه قال (٢) ثنا مسلم بن خالد الزنجي المكي عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم باخراج بنى النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله انك أمرت باخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا (٣) اوقال وتعجلوا -
ورواه الواقدي في سيره عن ابن ابي اذهرى عن الزهرى عن عروة بن الزبير -

باب لاخير في ان يعجله بشرط ان يضع عنه

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح انه قال بعث برا (٤) من اهل السوق الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على ان اضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لا أمرك ان تأكل هذا ولا تؤكله -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله ابن يوسف أنبا مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على رجل الى اجل فيضع عنه صاحبه ويعجله الآخر قال فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال انه سأل ابن عمر قلت لرجل على دين فقال لي بجعل لي واضع عنك فنهاى عنه وقال نهى امير المؤمنين يعنى عمر رضي الله عنه ان نبيع العين بالدين (وروى فيه) حديث مسند في أسناده ضعف -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبيد أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا غانم بن الحسن بن صالح السعدي ثنا يحيى بن يعلى الاسلمى عن عبد الله بن عباس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن المقداد بن الاسود قال اسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمى في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له بجعل لي تسعين دينارا واحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكلت ربا يا مقداد واطعمته -

باب من كره ان يقول اسلمت عند

فلان في كذا وليقل سلفت

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن

(١) اعلم في ر - على هذا التسند الماضى بلا الى وكتب في الهامش اجازة ضرب في اصل المؤلفات على المعلم بلا الى (٢) هامش

ر - ما لفظه بخط المؤلف أبو صالح قال (٣) ر - وتعجلوه (٤) مص - بزا

ابن عمر انه كان يكره هذه الكلمة اسلم في كذا وكذا ويقول انما الاسلام لله رب العالمين -

باب التسعير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان يعني ابن بلال حدثني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر قال بل ادع الله (١) ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر قال بل الله يرفع ويخفض واني لارجو ان التي الله وليست لاحد عندي مظلمة - ورواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن عثمان الدمشقي عن سليمان ابن بلال (ورواه) ايضا اسمعيل بن جعفر عن العلاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب القامي وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن منهال وعفان بن مسلم قالنا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن انس قال قد غلا (٢) السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو السعر القابض الباسط الرزاق (٣) واني لارجو ان التي ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال - (وأخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل المحمدا باذى أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا باذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد فذكره بنحوه الا انه قال ان الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر - اخرج أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان (وروى في ذلك) عن أبي سعيد الخدري وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه على حاطب بن أبي بلتمة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر رضى الله عنه اما ان تريد في السعر واما ان ترفع من سوقنا - فهذا مختصر وتامه فيما روى الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله عنه انه مر بحاطب بسوق المصلين وبيده غمارة تان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر رضى الله عنه قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبا البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطبا في داره فقال له ان الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء انما هو شئ اردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع - وهذا فيما كتب الى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الا سفياني ان اباعوا ثمة اخبرهم قال ثنا الزنى ثنا الشافعي فذكره -

باب ما جاء في الاحتكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي (وأنبا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي ثنا جدى ثنا محمد بن عمرو وأنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن يحيى قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقال انسان لسعيد فأنك تحتكر فقال سعيد معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر - ورواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(١) في هامش ر - ما فظة بخطه ادعوا الله (٣) مص - قال غلا (٢) مص - الرزاق وفي هامش ر - ما فظة كذا بخطه

وفي نسخة - الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عمرو بن عون (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أن أبا محمد بن أيوب أن أبا عمرو بن عون أن أبا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطئ قلت لسعيد فأنك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر - لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية ابن عبدان أحد بني عدى بن كعب وزاد في آخره قال عمرو وكان سعيد يحتكر الزيت (١) أخرجه مسلم في الصحيح قال حدثني (٢) أصحابنا عن عمرو بن عون (قال الشيخ رحمه الله) للاحتكار تفصيل يذكر في الفقه وظن بها أنها احتكرا على غير الوجه المنهى عنه (ورويتنا) عن أبي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن اسحاق النسيبي ثنا عبد الأعلى بن حماد الترمي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر يريد أن يغالي (٣) بها على المسلمين فهو خاطئ وقد رثت منه ذمة الله -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا زيد بن أبي ليلى أبو المعلى العدوي قال سمعت الحسن يقول دخل عبيد الله (٤) بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة - ورواه المعتمر بن سليمان عن زيد زاد فيه رأسه أسفله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا اسحاق بن منصور ثنا السرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري لا يتابع في حديثه) (٥) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن اسمعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل أذاهبهم (٦) فقال عمر لا ولا نعمة عين يا تينا الله عز وجل بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام اقوام فأحتكر وأفضل أذاهبهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب - باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن جالب جلب يحمله على عمود كبدته في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله ويمسك كيف شاء الله وذكره مالك في الموطأ مرسلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أن أبا محمد بن حيان أن أبا يعلى ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسلفت في شيء فلا تصرنه إلى غيره - وفي رواية الروذباري من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن عطية العوفي لا يحتج به -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا أبو عوانة عن حصين عن محمد بن زيد

(١) مص - أنزيب (٢) هامش ر. المفظه - بخطه فقال (٣) مص - يغلى (٤) ر - عبد الله (٥) ليس في مص - ما بين المكفين وفي هامش ر - مائة مظه هذه الزيادة في اصل المؤلف بخطه - (٦) جمع ذهب مكيا بالين - مجمع

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١) (كتاب اليوع) (ج - ٦)

ابن خليفة قال سألت ابن عمر عن السلف قلت انا نسلف فنقول ان اعطينا برا فيكذا وان اعطينا تمرا فيكذا قال اسلم في كل صنف ورقا معلومة فان اعطاكه والاخذ رأس مالك ولا ترده في سلعة اخرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن أبي مرزبان ثنا سليمان بن بلال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة وكان مروان قد امل بيع الصكوك التي بالآجال قبل ان تستوفي فقال له أبو هريرة رضى الله عنه احلت الربيع الطعام قبل ان يستوفي واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فرد مروان بن الحكم ذلك البيع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدالله بن الحارث حدثني الضحاك عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال لمروان احلت بيع الصكوك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفي قال نخطب مروان ونهى عن بيعها - قال سليمان بن يسار فزابت الحرس يأخذونها من ايدي الناس - رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن نجيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياض عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر ان ابن عمر ابتاع شيئا فثنا له في المكيال فقال ابن عمر ارسل يدك ولا تمسك على رأسه فانما لي ما اخذ المكيال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال لادق ولا لزوم ولا زلزلة -

باب اصل الوزن والكيل بالحجاز

وهذا من مسائل الربا اذا بيع الجنس الواحد بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن أنبا سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حنظلة ابن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة -

(وأخبرنا) علي أنبا سليمان ثنا ابن حنبل ثنا نصر بن علي (ح وأخبرنا) سليمان ثنا محمد بن الوليد الترمذي ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل مكة والميزان ميزان اهل المدينة - قال سليمان هكذا رواه أبو احمد فقال عن ابن عباس نخالف (١) ابانعم في لفظ الحديث والصواب ما رواه أبو نعيم بالاستناد (٢) واللفظ -

باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي الفوارس وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبيد بن عباد قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبدالله ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم - وكذلك رواه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد قال يبارك لكم فيه -

(١) هامش - ر - الفظه - بخطه وخالف (٢) هامش - ر - ما لفظه بخطه في الاسناد

(وأخبرنا (١)) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني اسحاق بن ابراهيم بن أبي حسان الانماطي ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد ثنا ثور (ح وأخبرنا) أبو عمرو وأنبا الاسماعيلي أنبا النبي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم (ورواه) أبو الربيع الزهراني قال حدثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن المقدم -
(أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا النبي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا ابن المبارك فذكره (ورواه) بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرب عن أبي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه - (أخبرناه) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد ثنا احمد بن سليمان ثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز (٢) ثنا عمرو ابن عثمان ثنا بقية فذكره -

باب ترك التطيف في الكيل

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني يزيد النحوي ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبت الناس كيلا فازل الله عز وجل (ويل للطففين) فاحسنوا الكيل بعد ذلك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا أبو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار انكم قد ولتم أمرا هلكت فيه الامم السانفة المكيال والميزان - اسنده أبو علي حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن ابن عباس -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نعيم عن الاعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد قال سمعت كريبا يقول قال ابن عباس يامعشر الاعاجم ان الله قد ولاكم امرين اهلك بهما القرون من قبلكم المكيال والميزان -

باب المعطى يرجح في الوزن والوزان يزن بالاجر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فارجح لي فلم تزل تلك الدراهم معي حتى اصيبت يوم الحرة - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ قال سمعت سفيان الثوري يحدث عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرقة (٣) العبدى بزامن هجر او البحرين فلما كنا

(١) هامش و - مالمظله بخطه - اخبرناه (٢) هامش و - مالمظله بخطه - الازار (٣) هامش و - مالمظله - في ص - مخرمة وهذا غلط انما هو مخرقة بان اسمه مفرد وذكره والله اعلم قلت وهو بخط المؤلف بالفاء - بنى

قال باب المعطى يرجح في الوزن

ذكر فيه حديث سفيان (عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة) - قلت - رأيت في حاشية هذا الكتاب ماصورته قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت - مخرمة هذا غلط انما هو مخرقة بالفاء اسم مفرد ذكره انتهت الحاشية وكذا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣) (كتاب البيوع) (ج - ٦)

بني اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل قال وثم وزان يزن بالاجر فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن ثم قال له زن وأرجح وكذلك رواه قيس بن الربيع عن سماك -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس فذكره الا انه قال بزا من
 هجر فبعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل وثم وزان يزن بالاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زن
 وأرجح - وخالفهما شعبة -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت
 ابا صفوان مالك بن عميرة يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لي
 فأرجح لي -
 (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمرو ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قال
 ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر (١)
 وبعته سراويل فوزن فأرجح - قال أبو داود ورواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان قال أبو داود ثنا احمد بن
 حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ مني -

باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير

(أخبرنا) الفقيه أبو منصور البغدادي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر بن قتادة
 وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا ثنا (٢) أبو عمرو بن نجييد ثنا ابراهيم بن عبد الله الكجي ثنا الانصاري ثنا محمد بن
 فضال عن ابيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تكسر سكة المسلمين الجائزة
 بينهم الا من بأس ان يكسر درهما (٣) فيجعل فضة او يكسر الدينار فيجعل ذهبا -

باب ماجاء في بيع العقار

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا
 شعبة عن يزيد بن أبي خالد عن ابي عبيدة عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا ولم يشتر بشئها دارا
 (١) مص - قبل الهجرة (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه انا (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - الدرهم -

في سنن أبي داود والنسائي والمستدرک للحاكم وغيرها بالقاء ثم قال البيهقي (وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك
 وخالفها شعبة) ثم اخرج من طريقه (عن سماك سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة) الحديث ثم ذكر البيهقي عن أبي داود
 (انه قال القول قول سفيان) - قلت - اخرج الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول
 سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الحاكم أبو صفوان كنية سويد بن قيس هما واحد صحابي من الانصار
 والحديث صحيح على شرط مسلم فعل ما قال الحاكم لم يخالفها شعبة -

قال باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير

ذكر فيه حديثا عن علقمة بن عبد الله عن ابيه - قلت - سكت عنه وفي سننه محمد بن فضال قال الذهبي في الكاشف ضعفه
 وقال البيهقي في باب من اعتق شقيصا (ضعيف لا يحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائي) وذكر صاحب
 الاستدكار هذا الحديث ثم قال في اسناده لين -

لم يبارك له فيها اوفى شيء من ثمنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا او عقارا فلم يحصل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بذي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر حدثني عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فليعلم انه قمن ان لا يبارك له فيه الا ان يجمله في مثله -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني شيخ من بني تميم ان ابن عيينة قال في تفسير هذا الحديث من باع دارا ولم يشتر من ثمنها دارا لم يبارك له في ثمنها - قال سفيان ان ائمه يقول (وبارك فيها وقدر فيها اقواتها) يقول فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له -

باب ماجاء في بيع دور مكة وكر أمها وجريان الارث فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أخبرني أبو بكر الاسماعيل أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني علي بن الحسين (١) ان عمرو بن عثمان أخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله تنزل في دارك بمكة قل وهل ترك لنا عقيل من دارا ودور قال وكان عقيل ورث ابطال هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانها كانتا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين من اجل ذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر - لفظ حديث أبي عمرو - رواه البخارى في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال بلغنا أبو سفيان قتال يا رسول الله ابعدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن التي سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابها فهو آمن - اخرج مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت وزاد في حديث سليمان قال فاقبل الناس الى دار أبي سفيان واغلق (٢) الناس أبوابهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الإصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن بندار الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن امية دار صفوان بن امية باربعة دار السجن لعمر بن الخطاب ان رضىها وان كرها اعطى نافع صفوان بن امية اربع مائة قال ابن عيينة فهو يحسن الناس اليوم بمكة - ويذكر عن عمرو بن دينار انه سئل عن كراء بيوت مكة فقال لا بأس به الكراء مثل الشراء قد اشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من صفوان بن امية دارا باربعة الف (٣) درهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السناك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا الحميدى ثنا سفيان قال قال

هشام بن عمرو وكان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة بالاعتد بها احد من الناس اوصت له عائشة رضي الله عنها بحجرتها واشترى حجرة سودة -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني الزبير بن باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة الف فقال عبد الله بن الزبير يا أبا خالد بعث مائة قریش وكرمتها فقال هيهايات يا ابن أخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم الا الاسلام قال فقال اشهد وانها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أن أبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا عبد الله بن غير ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لا يباع رباها ولا تؤاجر (١) بيوتها - اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضعيف وابوه غير قوي واختلف عليه فروى عنه هكذا وروى عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ببعض معناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا ثنا محمد بن المنيرة السكري ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي مجروح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي (٢) صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيوم رباها وحرام اجري بيوتها - كذا روى مرفوعا ورفعه وهم والصحيح انه موقوف قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدار قطنى -

(أخبرنا) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري القتيبي ثنا محمد بن الحسين الفارسي ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد ثنا أبو مجروح عن عبد الله بن عمرو انه قال ان الذي يأكل كراء بيوت مكة انما يأكل في بطنه نارا - وكذلك رواه محمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد بهذا اللفظ موقوفاً على عبد الله بن عمرو - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان عن عمر ابن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكنانى قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن - هذا منقطع وفيه اخبار عن عادتهم الكريمة في اسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم وقد اخبر من كان اعلم بشان مكة منه عن جريان الارث والبيع فيها والله اعلم (٣) -

باب ما جاء في الاستيلاء والمماسحة

(روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين قال

(١) مص - ولا تؤاجر (٢) ر - رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) هامش ر - يبيع مما همم والعرض في السابع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

ذكر فيه حديثاً في سننه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر فضعب اسمعيل وقال عن ابيه (غير قوي) ثم اسنده من وجه آخر ثم قال (رفقه وهم والصحيح موقوف) - قلت - اخرج الحاكم في المستدرک هذا الحديث من الوجوهين الذين ذكرهما البيهقي ثم صحح الاول وجعل الثاني شاهداً عليه ثم ذكر البيهقي في آخره حديثاً عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة عن نضلة ثم قال (هذا منقطع) - قلت - هذا الحديث اخرج ابن ماجه بسند على شرط مسلم واخرجه الدار قطنى وغيره وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن واذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعاً على ما عرف به وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فمن ابن الاقطاع -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد السلعة احق ان يستام (وعن أبي توبة) عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي يبيع شيئا فقال عليك باول سوم او اول السوم فان الارباح مع السابح (وعن قتبية) ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي يعقوب الثقفي عن خالد يعني بن أبي مالك قال باعت محمد بن سعد سلعة (١) فقال هات يدك اما يحك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في الماشحة (أخبرنا) بجميع ذلك أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره (٢) -

كتاب الرهن

باب جواز الرهن

قال الله تبارك وتعالى (فرهان مقبوضة)

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى بنسبته ورهنه درعاه من حديد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يعلى بن عبيد وان ترجمه هو ومسلم من وجه آخر (٣) عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ ثنا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت توفى النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير ولم يذكر يزيد عند يهودى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وان درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير طعاما اخذها لاهله -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم الكجى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة بن انس بن مالك قال مشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بنجز شعير واهالة سنخة ولقدرهن درعه بشعير ولقد سمعته يقول ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع وانهم يومئذ تسعة ايات - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط أبي اليسع البصري عن هشام الدستوائى وزاد فيه بالمدينة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلى أخبرني أبو يعلى ثنا أبو موسى محمد بن المنثى ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام عن قتادة عن انس انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنجز شعير واهالة سنخة قال وقدرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاه عند يهودى بالمدينة فأخذ به شعير لاهاه ولقد سمعته ذات غداة يقول ما اصبح عند آل (٤) محمد صاع تمر ولا صاع شعير وان عنده لتسع نسوة يومئذ - ورواه شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة وذكر فيه قوله بالمدينة -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون الحرقي ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن انس قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه بساعة (٢) ر - فذكرهن (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه من اوجه اخر (٤) ص - لآل محمد

الشعير واهالة سنخة وتقد سمعته ذات غداة يقول والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة وتقدرهن يومئذ درعاه عند يهودى بالمدينة أخذ منه صاعا ما وجد ما يكفيه او قال ما يفتكه -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب أنبا سليمان بن بلال وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعاه عند أبي الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير - هذا منقطع وفيما قبله كفاية -

باب العصير المرهون يصير خمرا فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا - لفظ حديث عبد الرحمن وفى رواية قبيصة قال عن أبي هبيرة وأبو هبيرة هو يحيى بن عباد وقال فى متنه ان انبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تجعل خلا فكرهه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن السدى عن أبي هبيرة عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وفى حجره یتيم وكان عنده نمرح بن حرمت الخمر فقال يا رسول الله اصنعها خلا قال لا قال فصبه حتى سال به الوادى (ورواه) وكيع عن سفيان وذكر ان ابا طلحة سأله عن ايتام ورتو خمرا قال اهره فما قال افلا جعلها خلا قال لا -
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبید الله بن موسى ثنا اسرا ئيل عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال كان فى حجر ابى یتيمى قال فاشترى خمرا فلما نزل تحريم الخمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعله خلا قال لا فاهراقه - قوله فى حجر ابى یريد حجر ابى طلحة وكان زوج امه -

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن احمد ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل بيخارا أنبا (١) أبو بكر يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا أبو جناب عن أبى الزبير عن جابر قال كان رجل عنده مال ايتام قال فكان يشتري لهم الرجع والانضاء يصلحها ويبيعها قال فاشترى خمرا فجعله فى الخواجى وان الله تبارك وتعالى انزل تحريم الخمر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال اهرقه ثم سأله فقال اهرقه فقال يا رسول الله ليس لهم مال غيره قال اهرقه فاهراقه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرنى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب أتى بالطلا وهو بلجائية وهو يومئذ يطبخ وهو كعتيد الرب فقال ان فى هذا الشرا بما انتهى اليه فلا يشرب خل نمر افسدت حتى يبدى الله فسادها فمئذ ذلك يطيب الخل ولا بأس على امرئ ان يتتاع خلا وجهه مع اهل الكتاب ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها بعد ما عادت خمرا قوله افسدت يعنى عوجلت -

باب ذكر الخمر الذى ورد فى خل الخمر

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا على بن سعيد الرازى ثنا محمد بن بكار ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر قال فرج يعني إن الخمر إذا تغيرت فصارت خلًا حلت - تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروى عن يحيى ابن سعيد أحاديث عدد لا يتابع عليها قاله أبو الحسن الدارقطني (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عنه وعلى هذا التفسير يرفع الخلاف إلا أن الحديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن الدهقان بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا الحسن بن قتيبة ثنا مغيرة هو ابن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقترأه بيت من آدم فيه خل وخير خلقكم خل نحر كم - قال أبو عبد الله هذا حديث واهي (١) والمغيرة بن زياد صاحب مناكير (قال الشيخ) واهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر وهو المراد بالخبر إن شاء الله أو نحر اتخلت (٢) بنفسها -
(وكذلك ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفا ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن أم خدش أنها رأت عليا رضي الله عنه يصطيغ بخل نحر - وروى عن مسربل العبدى عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا بأس بخل الخمر وأسناده مجهول -

باب ماجاء في زيادات الرهن

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفا ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا زكريا عن الشيباني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ويشرب لبن الناقة إذا كانت مرهونة وعلى الذي يشرب ويركب الناقة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسمعي أخبرني اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب بنفقته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وكذلك رواه ابن المبارك ويحيى القطان عن زكريا بن أبي زائدة ورواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا وزاد في متنه المرتين وليس به محفوظ - وفي رواية يعقوب الدودي عن هشيم قال إذا كانت الدابة مرهوبة فعلى الذي رهن علفها ولبن الدري يشرب وعلى الذي يشرب ويركب نفقته -
(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا إبراهيم بن مجشر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء وكذلك روى عن أبي عوانة عن الأعمش مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا شيبان يعني ابن فروخ ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب - فذكرت ذلك لابراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفا على أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد (ح وأخبرنا) أبو انقاسم زيد بن أبي هاشم العاوي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني قال ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي أنبا وكيع عن الأعمش (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب - قال الشافعي يشبه قول أبي هريرة والله أعلم أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الرهن درها وظهرها لأن له رقبته فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن قال ومثاقم الرهن للرهن ليس للرهن

منها شيء -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه (قال الشافعي) غنمه زيادته وغرمه هلاكه وتقصه (قال وأنبا الشافعي) أنبا الثقة عن يحيى بن أبي انيسة عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يفتقه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال جاء رجل الى عبدالله بن مسعود فقال اني اسلفت رجلا خمسمائة درهم ورهنني فرسافر كتبها او اركبها قال ما اصبحت من ظهرها فهو ربا - وعن سفيان قال حدثني زكريا عن الشعبي انه قال في رجل ارتهن جارية فارضعت له قال يفرم لصاحب الجارية قيمة ارضاع (١) الابن (وعن سفيان) عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء (وعن سفيان) عن جابر عن رجل يقال له ابراهيم قال سئل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرّب من لبنها قال ذلك شرب الربا (وبهذا الاستناد) عن سفيان حدثني ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان معاذ بن جبل يقول في النخل اذا رهنته فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن - هذا منقطع وكذلك حديث ابن سيرين -

(وفيما اجاز لي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أنبا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا ثمرا فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال - قال وذكر سفيان بن عيينة شبيهاه (قال الشافعي) واحسب مطرفا قال في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) -

باب الرهن غير مضمون

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه - وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب وقال في متنه الرهن من رهنته وله غنمه وعليه غرمه - ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب فوصله -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن اصاحبه غنمه وعليه غرمه - وروى عن زياد بن سعد عن الزهري موصولا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ويحيى بن محمد بن صاعد قالنا ثنا عبدالله بن عمران العابدني ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن له غنمه وعليه غرمه -

(١) ر - مص - الرضاع (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والحسين بعد ثلاث المائة ١٢

باب الرهن غير مضمون

قال

ذكر فيه حديثا مرسلا عن ابن المسيب ثم ذكره موصولا من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب - قلت - سكت عن اسمعيل هنا وقال في باب السفر الذي لا يقصر في مثله وفي باب الضب (لا يحتج بمثله) وقال في باب ترك الوضوء

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤٠) (كتاب الرهن) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالاً أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد فذكره قال علي زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن متصل (قال الشيخ) قد رواه غيره عن سفیان عن زياد مرسلًا وهو المحفوظ (ورواه) أبو عمر والأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا الاثنا جملاً قوله له غنمه وعليه غرمه من قول ابن المسيب والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا (١) محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتق الرهن قلت له أرأيتك تولاك لا يفتق الرهن أهو الرجل يقول ان لم آتلك بما لك فهذا الرهن لك قال نعم قال وبلغني عنه بعد انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه -

باب من قال الرهن مضمون

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة بن عبيد الله الحنفى (٢) بهراة ثنا الحسين بن ادریس ابن نجرم (٣) الانصارى ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا حسان بن ابراهيم عن يزيد بن ابراهيم التستري عن عمرو بن دينار قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه - قال أبو حازم تفرد به حسان بن ابراهيم الكرماني (قال الشيخ) وهو منقطع بين عمرو بن دينار وابي هريرة -

(أخبرنا) أبو سعد المسائني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا زكريا الساجي قال سمعت اسمعيل بن أبي عباد الذارع يقول ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه - قال أبو أحمد وأبو عباد اسمه امية بصري قاله زكريا الساجي (قال الشيخ) قد قيل اسمعيل بن أبي امية الذارع وقيل عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن انس مرفوعا قال أبو الحسن الدارقطني اسمعيل هذا يضع الحديث وهذا لا يصح - (أخبرنا) بذلك عنه أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث (والاصل) في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه انا (٢) مص - الخثعمي (٣) في هامش د - قلت ابن نجرم كذا في الاصل لكن ابن في نسخة ص ملحق وهو خطأ انما هو نجرم بالرفع لقب للحسين بن ادریس والله اعلم انتهى - وكذا في التبصير من كلام الذهبي ثم نقل الحافظ عن الامير ان نجرم لقب لادريس والد الحسين - ح - (أخبرنا)

من الدم (ماروي عن الشاميين صحيح وعن اهل الحجاز ليس بصحيح) وابن أبي ذئب مدني وليس بشامي على ان اسمعيل لم يسمعه من ابن أبي ذئب وانما سمعه من عباد بن كثير عنه وعباد ضعيف عندهم ذكر ذلك صاحب التمهيد وقال ايضا هذا الحديث عند اهل العلم بالنقل مرسل وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعاونها -

قال (باب من قال الرهن مضمون)

ذكر فيه عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة حديث الرهن بما فيه - ثم قال (قال أبو حازم تفرد به حسان بن ابراهيم) قلت - هو ثقة اخرج له الشيخان فلا يضر الحديث تفرد به قال البيهقي (واستقطع - عمرو وأبي هريرة) - قلت - قد اخرج ابن ماجه حديثا عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة وولد عمر وسنة ست واربعين فسأعه منه يمكن ثم ذكر البيهقي حديثا آخر في سننه اسمعيل بن أبي عباد فحكى عن الدارقطني (انه يضع الحديث) - قلت - لم يذكر احد من اهل هذا الشأن فيما تبعت ان اسمعيل هذا يضع الحديث غير الدارقطني ولا ذكر صاحب الكامل مع شدة استقصائه ثم قال البيهقي (والاصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه) - قلت - قد تأيد ذلك الحديث بعدة احاديث مرسله

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤١) (كتاب الرهن) (ج - ٦)

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرتين ذهب حقه (١) - وقد كفانا الشافعي رحمه الله بيان وهن هذا الحديث -

وذلك فيما اجازى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن ابا العباس حدثهم قال أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال ابراهيم كان عطاء يجمع بين ما روى الحسن - قال الشافعي واخبرني غيره واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن - وأخبرني من اتفق به أن رجلا من أهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فقلت (٢) له أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن فقال نعم كذلك حدثنا ولكن عطاء مرسل انفق من الحسن مرسل (قال الشافعي) وما يدل على وهن هذا عند عطاء أن كان رواه أن عطاء يفتي بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كما يقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفي هلاكه يتراد أن الفضل وهذا اثبت الروايات عنه وقد روى عنه يتراد أن مطلقه وما شككتنا فيه فلا شك أن عطاء ان شاء الله لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثبتا عنده ويقول بخلافه مع اني لم اعلم احدا يروى (٣) هذا عن عطاء يرفعه الامصعبا والذي روى عن عطاء رفته (٤) موافق قول شريح أن الرهن بما فيه وقد يكون اقرس اكثر مما فيه من الحق ومثله واقل فلم يرو أنه سأل (٥) عن قيمة الفرس (قال الشيخ) وقد روى ذلك عن غيره عن عطاء يرفعه الرهن بما فيه -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا علي بن سهل الرملي أنبا الوليد أنبا أبو عمرو عن عطاء أن رجلا رهن فرسا فنفق الفرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه (ورواه) ايضا بهذا اللفظ دون القصة زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلًا وزمعة غير قوي - وذكر (٦) الشافعي رحمه الله اخذه في هذه المسئلة

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ذهب حقه (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقيل - وكذا في كتاب الام (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - روى - وكذا في الام (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه يرفعه (٥) هامش ر - ما لفظه - بخطه - سأل - (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ثم ذكر -

وباقوال الصحابة والتابعين على ما سياتي ان شاء الله تعالى والمرسل حجة عند من يقول بالتضمن والشافعي ايضا يحتاج بمثل هذا المرسل - ثم ذكر البيهقي ذلك الحديث من طريق ابي داود (ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت سمعت عطاء أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه) ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي وهنه فقال ثنا ابراهيم عن مصعب عن عطاء قال زعم الحسن بفعله من مراسلات الحسن) - قلت - الراوى في طريق ابي داود عن مصعب هو عبد الله بن المبارك وهو جبل من الجبال فكيف تعارض روايته برواية ابراهيم واظنه ابن ابي يحيى وهو ضعيف جدا وعلى تقدير صحة هذه الرواية فالمرسل حجة عند خصم الشافعي سواء كان من جهة الحسن او من جهة عطاء - ثم ذكر عن الشافعي (انه قال وما يدل على وهن هذا عند عطاء ان كان رواه ان عطاء يفتي بخلافه وهو يقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفي هلاكه يتراد أن الفضل وهذا اثبت الروايات عنه وروى عنه يتراد أن مطلقه ولا شك ان عطاء لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول بخلافه) - قلت - لم يسند الشافعي قول عطاء حتى ينظر فيه وقد قال الطحاوى ثنا ابن مرزوق يعني ابراهيم ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هي بحق الرهن وهذا اسناد جيد يظهر به ان قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا يخالف له ثم اوثبت ان قوله يخالف لما رواه فالعبرة عند الشافعي واكثر المحدثين لما روى لانا رأى على ما عرف - ثم ذكر البيهقي مرسلًا من وجه آخر عن عطاء من طريق ابي داود ثم ذكر انه رواه زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلًا ثم قال (زمعة غير قوي) - قلت - انرج له مسلم في صحيحه مقر ونا بغيره واقل احواله انه يصحح للتابعة ويقويه المرسل المتقدم بروايته فظهر بهذا ان هذا الحديث روى

بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره لان (١) مراسيله اصح من مراسيل غيره ولانه (٢) قد روى موصولا والله اعلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت عمي ابا عبد الله يعني احمد بن
حنبل يقول مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا تروى اصح من مرسلاته (واما الحسن وعطاء) فليس هي بذلك هي
اضعف المرسلات لانها (٣) كانا يأخذان عن كل -

(١) هامش - ر - ما نفظه - بخطه - بان (٢) هامش - ر - ما نفظه - بخطه - بان (٣) هامش - ر - ما نفظه - بخطه - كأنها -

مرسلا من عدة وجوه كما ذكرنا ثم قال البيهقي (وذكر الشافعي أخذ بمرسل سعيد بن المسيب لان مراسيله اصح من
مراسيل غيره ولانه قد روى موصولا) قلت - اراد به حديث له غنمه وعليه غرمه - وقد اوله الشافعي فيما تقدم في
باب زيادات الرهن (فقال غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه) وقد ظهر بما ذكرنا ان الصحيح في هذا الحديث انه مرسل
وذكر البيهقي في رسالته الى أبي محمد الجويني ان الشافعي خالف مرسل ابن المسيب في بعض المواضع وقد ذكرنا في باب
صدقة الفطر ان ابن المسيب روى حديثا مرسلا بسند صحيح وان الشافعي خالفه فعلى تقدير تسليم الاحتجاج بمرسله دون
غيره قد ذكر أبو عمران ابن وهب رواه عن مالك بن جرد فيه وبين ان قوله له غنمه وعليه غرمه - ليس بمر فوع وانه من
كلام ابن المسيب وعلى تقدير تسليم انه مرسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فليس نصا فيما زعم الشافعي بل هو
تأويل منه وقد انكر عليه ذلك التأويل لحكي عن أبي عمر غلام ثعلب انه قال اخطأ من قال الغرم الهلاك بل الغرم التزوم
ومنه الغريم لانه لزمه الدين وقال تعالى (ان عذابها كان غراما) اي لازما وفي الصحاح الغرامة ما يلزم اداؤه وكذلك
المغرم والغرم وفي كتاب الافعال غرمت غرما لزمني ما لا يجب على وقد فسر غير الشافعي الحديث باشيء موافقة لما قاله
اهل اللغة قال الهروي في الثريين قال ابن غرقة الغرام عند العرب ما كان لازما والغرم اداء شيء يلزم ومنه الحديث له
غنمه وعليه غرمه - فننم زيادته وغرمه اداء ما انفك به الرهن وقال أبو بكر الرازي الغرم الدين فيكون تفسيره لقوله
لا يفتق الرهن - اي لا يملك بالشرط عند محل الاجل ولصاحبه اذا جاء زيادته وعليه دينه الذي هو مرهون به وفي التمهيد
قال أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان يقال الرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا استحققه المرتهن فذهب به وهذا
كان من فعل الجاهلية فابطله النبي عليه السلام بقوله لا يفتق الرهن - وقال مالك تفسيره فيما تروى ان يرهن شيئا فيه فضل
فيقول للمرتهن ان جئتك بحقك الى كذا والافالرهن لك بما فيه فهذا لا يخل وهو الذي نهى عنه وبتجو هذا فسرته الزهري
والبخي والثوري وطاوس وشريح - وفي القواعد لابن رشد ان ابا حنيفة واصحابه تأولوا غنمه بما فضل منه على
الدين وغرمه بما نقص ومعنى قوله وعليه غرمه عند مالك ومن قال بقوله اي نفقته وحكي صاحب التمهيد عن ابي حنيفة
ومالك واصحابهم اني تأويل الحديث كما حكاه ابن رشد فالخا ص ان الشافعي احتج بمرسل ابن المسيب واوله بتأويل انكر
عليه وقل الاحوال انه يجعل غير ما ذكر مما تقدم من التاويلات وترك القول بالتضمن مع انه منصوص عليه في عدة
احاديث قد تأيد بعضها ببعض وتايدت ايضا باقوال السلف من الصحابة والتابعين على ان مذهب ابن المسيب بخلاف
ما تأول الشافعي حديثه به قال صاحب التمهيد قال شريح والشعبي وغير واحد من الكوفيين يذهب الرهن بما فيه كانت
قيمته مثل الدين او اكثر منه او اقل ولا يرجع واحد منها على صاحبه بشيء وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين اذا هلك
وعميت قيمته ولم تقم بينة فان قامت بينة ترادا الفضل وهكذا قال الايث وقال بلانني ذلك عن علي بن أبي طالب انتهى
كلامه - وابن المسيب من الفقهاء السبعة بخلافه - وفي مصنف عبد الرزاق انا معمر بن الحسن والزهري وقتادة وابن
طاوس عن ابيه قالوا من ارتهن حيوانا فهلك فهو بما فيه - وقال أبو بكر الرازي اتفقت الصحابة على انه مضمون وان اختلفوا في
كيفية الضمان فالقول بان امانة خلاف لاجماعهم - وروى الطحاوي بسنده عن أبي الزناد قال كان من ادركت من فقهاءنا
الذين ينتمى الى قولهم منهم ابن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله في

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤٣) (كتاب الرهن) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجند يسابوري ثنا معمر بن سهل ثنا أبو عاصم عن أبي العوام ثنا مطر عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في الرجل يرهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه يرد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو ايهن - هذا ليس بمشهور عن عمر - واختلفت الروايات فيه عن علي بن أبي طالب فروى عنه -

(كما أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان (١) العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قنع ثنا علي بن محمد ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي رضى الله عنه قال اذا كان في الرهن فضل فان اصابته جائحة فالرهن بما فيه فان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل - ما روى خلاص عن علي اخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ (وروى) عن علي رضى الله عنه مطلقا يتراد ان الفضل -

(أخبرنا) عبد العزيز بن محمد بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا ابراهيم بن هاشم ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي في الرهن اذا هلك يتراد ان الفضل (قال وثنا) عبد الباقي ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن يتراد ان الزيادة والنقصان - هذا منقطع - الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا - وقد روى عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد انصار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال اذا كان الرهن افضل من القرض او كان القرض افضل من الرهن ثم هلك يتراد ان الفضل - (وعن الحجاج) عن عطاء قال كان يقال يتراد ان الفضل بينهما - الحارث الاغور والحجاج بن ارطاة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم (وقد روى) من وجه ثالث عن علي -

(أخبرنا) عبد العزيز بن محمد بن شبان ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا جامد بن محمد ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن ربيعة عن علي بن صالح عن عبد الله بن علي عن ابن الجنفية عن علي رضى الله عنه قال اذا كان الرهن اقل من الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه (قال الشافعي) الرواية عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه بان يتراد ان الفضل اصح عنه من رواية عبد الله بن علي وقدر اينا صحابكم يضعفون رواية عبد الله بن علي التي لا يعارضها معارض تضعيفا شديدا فكيف بما عارضه فيه من هو اقرب من الصحة واولى بها منه - وهذا الكلام فيما اجازني أبو عبد الله رويته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه أنبا أبو بكر أنبا محمد بن عبد الله ابن ابنة العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرضى ثنا علي بن المدني قال سألت يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن الجعفي فقال تعرف وتكره فقال يحيى قلت لسفيان

(١) هامش رما لفظه - شبان بخطه - في المواضع - قلت ضبطه ابن ماكولا بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة بعدها وفي آخره نون والله اعلم -

مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر ما جمع من اقاويلهم في كتابه انهم قالوا الرهن بما فيه هلك وعصيت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي فهو لاء ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون الرهن يهلك بما فيه ويرفع الثقة منهم اليه صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وظهر من هذا ان ابن المسيب يقول بضمان الرهن على التفصيل المتقدم ومذهب الشافعي ان من روى كان اعلم بتاويله ثم ذكر البيهقي (عن عمر أنه قال في الرهن يضيع ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو ايهن) ثم قال (هذا ليس بمشهور عن عمر) - قلت - لو سلم هذا لم يكن جرحا - ثم قال البيهقي (واختلفت الروايات في ذلك عن علي) ثم ذكره من رواية خلاص عنه ثم ذكر عن ابن معين وغيره (ان ما رواه خلاص عنه اخذه من صحيفة) ثم ذكره من وجه آخر عن علي وفي سنده معمر بن سليمان فقال (غير محتج به) - قلت - الروايات كلها عن علي متفقة على التضمن والاختلاف في كفيته وذكر ابن حزم في كتاب الجهاد من الغل

يعني الثوري في احاديث عبدالا على عن محمد بن الحنفية فوهنا -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان البصري (١) ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال ذهبت الرهون بما فيها -

باب ما روى في غلق الرهن

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو محمد أحمد بن عبد الله الزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن فبذلك يمنع صاحب الرهن ان يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره - هكذا وجدته في كتابي وصوابه فيما اظن وذلك يعني غلق الرهن ان يمنع صاحب الرهن ان يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره فقال لا يفتق الرهن يعني لا يمنع صاحب الرهن من مبيعة المرتهن والله اعلم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا اسرا ئيل حدثني ابراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن وان رجلا رهن دارا بالمدينة الى اجل فالجاء الاجل قال الذي ارتهن هي لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق الرهن - هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد بن عثمان البزاز ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود الضبي ثنا حماد عن معمر قال قلت للزهري يا ابا بكر قوله الرهن لا يفتق قال يقول ان لم افك الى كذا وكذا فهو لك (٢) -

كتاب التفليس

باب المشتري يفلس بالثمن

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ازكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو ائحق به -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب أنبا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره انه

(١) مص - أبو على النصري (٢) هامش ر - آخر الجزء الثاني من الاصل بلغ سماعهم والعرض في التاسع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار و الله الحمد -

ان رواية خلاص عن علي صحيحة ومعمر وثقه ابن معين وغيره وقال أبو عبيد كان خير من رأيت وذكره احمد فذكر من هيئته وفضله كذا في الميزان وروى له الحاكم في المستدرک وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سئل علي بن المديني عنه فقال كان اصحابنا يوثقونه وقال الازدي في حديثه منا كبير وقال صاحب الميزان ما التفت الى غمز الازدي ويكفيه انه ذكره فيمن اسمه معمر بالتخفيف وانما هو مثل - وفي الاستذكار قال الثوري وأبو حنيفة والحسن بن زي الرهن مضمون بقيمة الدين فيادونه وما زاد امانة وروى ذلك عن علي -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤٥) (كتاب التفلّيس) (ج - ٦)

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد (واخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره بمثله سواء الا انه قال عند رجل لم يشك - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي روايته عن الليث بن سعد في هذا الحديث ايما امرئ افلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو اولي بها من غيره (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا الحسين بن ادريس الانصاري بهراة وعبد الوهاب بن يحيى ابو سهل قالوا ثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن يحيى بن سعيد (فذكره قال عن عن وقد رواه سفيان الثوري صريحا عن يحيى بن سعيد (١) في مباح السلعة -

(اخبرناه) ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انبا علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع الرجل السلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء (قال الشيخ) وقع في كتابي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم وهو غلط -

(وقد (٢) اخبرنا) ابو الحسن بن عبيد بن احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز فذكره وقال من اشترى سلعة ثم افلس فصاحبها احق بها (وكذلك) رواه عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم عن القريابي عن سفيان عن يحيى (وكذلك) رواه زيد بن ابي الزرقاء عن سفيان عن يحيى (ورواه) يزيد بن الهاد عن ابي بكر بن حزم باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس فهو احق بها من غيره (اخبرناه) (٣) ابو سهل محمد بن بصريه الكشميهني انبا ابو بكر محمد بن احمد بن حنبل ثنا ابو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا سعيد يعني ابن ابي مريم انبا نافع بن يزيد حدثني ابن الهاد حدثني ابو بكر بن حزم فذكره (وكذلك) رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد (اخبرناه) علي بن بشران انبا ابو الحسن المصري ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد ابن ابي مريم (ح و اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني يزيد بن الهاد حدثني ابو بكر بن حزم (ح و اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره الا انه قال في حديث الليث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابي بكر بن حزم صريحا في البيع -

(اخبرنا) ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالوا ثنا ابن عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر ابن عبد العزيز اخبره عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي بايعه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديبي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصفاي ثنا ابو سلمة الخزازي (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الرحمن السلمي و ابو نصر منصور

(١) ما بين القوسين زيادة في هامش ر - تقلا عن خط المؤلف (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - نقد (٣) هامش ر -

ما لفظه - بخطه - غيرها اخبرنا -

ابن الحسين بن محمد بن المفسر (١) المقرئ قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو سلمة الخزازي عن سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل ووجد الرجل عنده سلعته فهو احق بها - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج ابن الشاعر عن ابي سلمة منصور بن سلمة الخزازي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ثنا شعبة حدثني قتادة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل فوجد الرجل عين متاعه فهو احق به - لفظ حديث يحيى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وعبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة (ورواه) هشام الدستوائي عن قتادة فقال في متنه فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء - (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبو خيثمة ثنا معاذ بن هشام عن ابيه فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأبو الازهر قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل ووجد (٢) البائع سلعته بعينها فهو احق بهادون الغرماء -

(أخبرنا) محمد بن احمد بن زكريا أنبا أبو طاهر محمد بن الفضل ثنا جدي محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا محمد بن أبي حرملة انه سمع سعيد بن المسيب يقول افلس مولى لام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين انفلاسه فهو له ومن عرف متاعه فهو له -

باب المشتري يموت مفلسا بالثمن

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب حدثني أبو المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا اصيب يعني افلس فاصاب رجل متاعا بعينه قال أبو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افلس او مات فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع الرجل وفاء (وكذلك) رواه شعبة بن سوار وعاصم بن علي وغيرهما عن ابن أبي ذئب وقالوا الا ان يترك صاحبه وفاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قد كان فيما قرأنا على مالك عن ابن شهاب اخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان (٣) مات المشتري فصاحب السلعة اسوة الغرماء (قال الشافعي) الذي اخذت به اولى بي يعني حديث ابن خلدة من قبل ان ما اخذت به موصول يجمع فيه

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - محمد المفسر - (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فوجد (٣) هامش ر - ما لفظه -

قال (باب المشتري يموت مفلسا بالثمن)

ذكر فيه حديث أبي المعتمر (عن عمر بن خلدة عن ابي هريرة قضى عليه السلام ان من افلس او مات) الحديث ثم ذكر حديث مالك (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال عليه السلام) الحديث ثم ذكر (ان الشافعي اخذ بالاول

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤٧) (كتاب النفليس) (ج - ٦)

الذي صلى الله عليه وسلم بين الموت والأفلاس وحديث ابن شهاب منقطع ولولم يخالفه غيره لم يكن مما يشبهه أهل الحديث وأولم يكن في تركه حجة الأهدا انبى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع ان ابابكر بن عبدالرحمن يروي عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسلان كان رواه كله ولا ادري عن رواه ولعله روى اول الحديث وقل برأيه آخره وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى بالقول فهو احق به اشبه ان يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لا رواية (قل الشيخ) وقد رواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا ولا يصح -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا جعفر بن محمد القرابي ثنا عبدالله بن عبد الجبار (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن عوف ثنا عبدالله بن عبد الجبار يعني الخبري ثنا اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل باع سلعة فادرك بسلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له فان كان قضاء من ثمنها شيئا فمابقى فهو اسوة الغرماء - زاد الروذباري في روايته واما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا ولم يقتض فهو اسوة الغرماء -

(وأخبرنا) (١) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو اسحاق ثنا جعفر بن محمد ثنا عبدالله بن عبد الجبار الخبري ثنا اسمعيل بن عياش عن

(١) هامش د - مالفظة - بخطه - حدثنا -

لاتصاه) - قلت - في سنده أبو المعتمر ليس بمعروف قال عبدالحق في احكامه قال أبو داود من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو انا لانعرفه وقال الطحاوي لا يعرف من هو ولا سمعنا له ذكر الا في هذا الحديث ويحتمل ان تكون اوفيه للشك فلا يدري المذكور فيه هل هو الافلاس او الموت اوفى الاشراف لابن المنذر الحديث مجهول الاسناد والحديث الثاني وان كان مرسل لكن اسناده حجة وقد روى مسندا من غير وجه على ماسيا في ان شاء الله تعالى فكان الاخذ به هو الوجه قال البيهقي (ورواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا ولا يصح) ثم اخرج من حديث الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة - قلت - بل هو صحيح لان محمد بن الوليد الزبيدي شامي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيح) وكذا ذكر ابن معين وغيره كيف وقد تأيدهم سبل مالك المتقدم وله شواهد فذكر صاحب التمهيد انه رواه عبدالله بن بركة ومحمد بن علي واسحاق بن ابراهيم الصنعائون عن عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وكذا رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة ذكره ابن حزم وقال الدارقطني تابع عبدالرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى واحمد بن أبي ظبية وروى عبدالرزاق في مصنفه عن مالك المرسل المذكور ثم قال انا أبو سفيان عن هشام صاحب الدستوائى حدثني قتادة عن بشير بن نبيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري - ثم فيما لو قبض البائع بعض الثمن لا يجعله الشافعي في بقية الثمن اسوة الغرماء مصيرا الى القياس بجمع بين الامرين ولم يفرق لان الذي له الارتجاع في كل الثمن له الارتجاع في بعضه ذكره الخطابي وغيره وهذا مخالف لمنطوق حديث ابن عياش المذكور في قوله عليه السلام فان كان قضاء من ثمنها شيئا فمابقى فهو اسوة الغرماء ومخالف ايضا لمفهوم حديث مالك المرسل من قوله عليه السلام ولم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو احق - وللشافعي قول قديم انه لا يرتجع ذكره صاحب العمدة على موافقة هذين الحديثين وهو مذهب جماعة من السلف قال عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال ايمارجل باع من رجل سلعة فافلس المشتري فان وجد البائع بسلعته بعينها فهو احق بها فان كان قبض من ثمنها شيئا فهو والغرماء فيها سواء وان مات المشتري فالبائع اسوة الغرماء - وقال ايضا انا معمر عن قتادة ان عمر بن عبدالعزيز قال ان كان اقتضى من ثمنها شيئا فهو والغرماء سواء وقاله الزهري وقال

موسى بن عقبة عن الزهرى - فذكره بنحوه دون قصة الهلاك (ورواه) اليان بن عدى عن الزبيدي عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائينى أنبا بشر بن احمد ثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد السمنانى ثنا عمرو بن عثمان ثنا اليان بن عدى حدثنى الزبيدي فذكره بمعنى حديث اسمعيل فى المتن وخلافه فى الاسناد -
 (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن على بن عمر الخافظ قال اسمعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهرى وإنما هو مرسل وخالفه اليان بن عدى فى اسناده واليان بن عدى ضعيف -

باب الحجر على المفلس وبيع ماله فى ديونه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل الباخى ثنا سليمان الشاذ كوفى ثنا هشام بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد بن منصور التوقا فى (١) بها وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر بنيسابور قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابراهيم بن فهد البصرى ثنا ابراهيم بن معاوية ثنا هشام بن يوسف أنبا معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه فى دين كان عليه -

(وحدثنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخافظ املاء ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم ابن موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شابا حليما سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله فى الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلم غرماءه فلو تركوا احدا من اجل احد تركوا معاذا من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء - هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعانى عن معمر وخالفه عبد الرزاق فى اسناده فرواه -

(كما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه لا يسأل شيئا الا اعطاه حتى دان (٢) عليه دين اغلق ماله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان يكلم له غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئا فوترك لاحد بكلام احد ترك لمعاذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبرح من ان باع ماله وقسمه بين غرمائه قال فقام معاذ رضى الله عنه ولا مال له (وكذلك) رواه عبد الله ابن المبارك عن معمر لم يقل عن ابيه وقال عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره (وروى) من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله فى قصة معاذ -

(وحدثنا) أبو جعفر المستملى أنبا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان عن ابن

(١) لم تنقط فى الاصول وفى معجم البلدان « توقات بلدة بارض الروم » فلينظر - ح (٢) كذا ولم يجد فى كتب اللغة استعمال دان بهذا المعنى فاعل الصواب - ران - أى غلب والله اعلم - ح

ايضا امام معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال لما غريم اقتضى منه شيئا بعد الالاسه فهو والغرماء سواء يخاصمهم به وبه كان يفتى ابن سيرين و اليه ذهب ابن حنبل ذكره صاحب التمهيد وفى الاستذكار قال الشيخ وأبو حنيفة واهل الكوفة هو اسوة الغرماء على كل حال وروى ذلك عن خلاص عن على وقد ذكرنا قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه وحكى الخطائى هذا القول عن ابن شبرمة ايضا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤٩) (كتاب التفليس) (ج - ٦)

أبي ليلي عن اسمعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتق أحدهما نصيبه فحسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغانى ببسحق أنبا أبو بكر الاسماهيلي أخبرنا أبو يعقوب اسحاق بن خالويه (١) الباسيري ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الرحيم بن سليمان بن الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان رجلا من جهينة بينهما غلام فاعتقه أحدهما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فضمنه إياه وكانت له قريب من مائتي شاة فباعها فاعطاها صاحبه - الحسن بن عمارة ضعيف (وقد رواه) الثوري عن ابن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز مرسل وهو أشبه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف (٢) عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضى من دينه واما نته ان يقال سبق الحاج الا انه قد اذ ان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليأنا بالغداة تقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا علي بن حجر عن اسمعيل بن إبراهيم عن ايوب قال نبث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمثل ذلك وقال تقسم ماله بينهم بالحصص -

باب حلول الدين على الميت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن سعد عن ابيه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو ثابت ثنا إبراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - (أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو طاهر محمد اباضى ثنا أحمد بن يوسف السلمي (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى ابن عبد الجبار ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور قال ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان الثوري أخبرني أبي عن الشعبي حدثني سمعان بن مشنح (٣) عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف قال اهنا من آل فلان احد فقال ذلك مرارا قال فقام رجل يجر ازاره من مؤخر الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انى لم انوه باسمك الا خير ان فلانا لرجل منهم مأسور بدينه فلورأيت اهله ومن يتحرون امره قاموا فقصوا عنه - لفظ حديث البغدادي (وروى) في حلول الدين على الميت عن ابن عمر مر فوعا وعن زيد بن ثابت موقوفا وكلاهما ضعيف -

باب لا يؤجر الحرفى دين عليه ولا يلازم

ان الم يوجد له شيء

قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث (ح قال وأنبا) أحمد

(١) مد - حلويه (٢) في هامش ر - مالفظة - حكى القاضى عياض ان دلافا بتخفيف اللام وهو عند الاكثر بدال يابسة مفتوحة وعند بعضهم هي مكسورة والله اعلم ووقع بخط المصنف دلاف بضم الدال والله اعلم (٣) في هامش ر - قلت الصحيح انه مشنح بضم الميم وتتح الشين المعجمة وتشديد النون في آخره جيم ليس له غير هذا الحديث -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٠) (كتاب التلبس) (ج - ٦)

ابن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ (١) ذلك وناه دنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واما وجدتم وليس لكم الا ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن ثنية عن الليث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محمد بن بكير ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب ان معاذ بن جبل وهو احد قومه من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على ان خلع لهم ماله -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم الاصبهاني ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل من احسن الناس وجها واحسنهم خلقا واسمهم كفا فادان دينا كثيرا فلزمه غرماؤه حتى تعيب عنهم اياما في بيته حتى استأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماؤه فارسل اليه يدعوهم بقاءه ومعه غرماؤه فقالوا يا رسول الله خذنا حقنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من تصدق عليه قال فتصدق عليه ناس وابي آخرون وقالوا يا رسول الله خذنا بحقنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر لهم يا معاذ قال فضلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله فدفعه الى غرمائه فاقسموه بينهم فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم قالوا يا رسول الله بئسنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل - تفرّد ببعض الفاظه الواقدي -

باب ماجاء في بيع الحر المفلس في دينه

(أخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسن المصيبي ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس في دينه - رواه غيره عن حجاج بن محمد بالشك في استاده -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن الجراح ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي سعيد او ابي سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن محمد الواسطي ثنا هبة بن خالد ثنا محمد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن الحارث ان يزيد بن ابي حبيب حدثه ان رجلا قدم المدينة فذكر أنه يقدم له بمال فاخذ مالا كثيرا فاستهلكه فاخذ الرجل فوجد لامل له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري قال ثنا محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم قال رأيت شيخا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن ادعه قلت ولم سمائك قال قدمت المدينة فاخبرتهم ان مالي يقدم فباعوني فاستهلكتم اموالهم فأتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت سرق فباعني (٢) باربعة ابرة فقال الغرماء للذي اشتراني ماتصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد في الاجرمك فاعتقوني بينهم وبقى اسمي (وبمعناه) رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن اسلم عن ابيهما أم (٣) من ذلك في اشترائه من اعرابي ناقة واستهلكه ثمنها (ورواه) مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن ابن البيهاني عن سرق (قال الامام) احمد (٤) ورواه

(١) مص - فابليغ (٢) هاشم - ر - ما لفظه - بخطه - وباعني (٣) هاشم - ر - ما لفظه - بخطه - وآتم (٤) هاشم - ر - اجازة الى ابن بشار

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥١) (كتاب التفتيس) (ج - ٦)

شيخنا في المستدرک فيما لم نقرأ عليه عن أبي بكر بن عتاب العبدي عن أبي قلابة عن عبد الصمد عن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيهقي قال رأيت شيخا في الاسكندرية - فذكره أتم من حديث ابن بشار ومدار حديث سرق على هؤلاء وكلهم ليسوا باقوياء عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد وان كان الحديث عن زيد عن ابن البيهقي فابن البيهقي في ضعيف في الحديث وفي إجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه أو نسخه ان كان ثابتا وبالله التوفيق -

(وفيها ذكر) أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا عمرو بن عون أنبا هشيم عن موسى ابن السائب عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البيع من باهه - رواه أبو داود عن عمرو بن عون بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج ابن ارسطاة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع لاحدكم متاع او سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن -

باب حبس من عليه الدين اذا لم يظهر ماله

وما على الغني في المطل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن وبرة بن أبي ديلة عن فلان بن فلان عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان يعني عرضه ان يقول ظلمي في حتى وعقوبته يسجن (فلان بن فلان هذا) هو محمد بن عبد الله بن ميمون ابن مسيكة -

(أخبرنا) علي بن بشران أنبا محمد بن عمرو والرزاز أنبا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك ابو عاصم (١) ثنا وبرة بن أبي ديلة عن محمد ابن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم الكجى وهو ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن وبرة بن أبي ديلة عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا النقيي ثنا عبد الله بن المبارك عن وبرة بن أبي ديلة عن محمد بن ميمون فذكره قال ابن المبارك يحل عرضه يفظله وعقوبته يحبس له (أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل الغني واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وانحرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(١) هامش ز - ما لفظه - بخطه - الضحاك يعني ابا عاصم

باب ماجاء في التقاضى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل دراهم فأتيته اتقاضاه فقال لا فضيك حتى تكفر بمحمد فقلت والله لا أكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فذرتنى حتى اموت ثم ابعث فأتى مالوا ولدا فأتضيك فزل (١) (أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لاوتين مالوا ولدا) - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن وهب بن جرير وانخرجه مسلم من اوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بنى يحدث عن أبي هريرة ان اعرابيا تقاضى على النبي (٢) صلى الله عليه وسلم دينا كان له عليه فأغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقال ثم قال اتضوه فقالوا لا نجد الاسنا افضل من سنه قال اشروه واعطوه فان خيركم احسنكم قضاء - انخرجه فى الصحيح من حديث شعبة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن مفيان حدثني محمد بن أبي السرى ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام ان الله لما اراد هدى زيد بن سحنة قال زيد مامن علامات النبوة شيء الا وقد عرقتها فى وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتان لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيد شدة الجهل عليه الاحلها فذكر الحديث فى مباحته قال زيد بن سحنة فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فى نفر من اصحابه رضى الله عنهم فلما صلى على الجنازة ودنا من جدار ليجلس اليه اتيتته فنظرت اليه بوجه غليظ ثم اخذت بجامع قيصه وردائه فقلت اقضنى يا محمد حتى فواءه ما علمتكم بنى عبد المطلب لمطال لقد كان لى بمخالطكم علم فنظرت الى عمر وعيناه تدوران فى وجهه كاتلك المستدير ثم رماني ببصره فقال يا يهودى اتفعل هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالذى بعثه بالحق لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفى رأسك قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر رضى الله عنه فى سكون وتؤدة وتبسم ثم قال يا عمر أنا وهو كنا الى غير هذا منك احوج ان تأمرنى بحسن الاداء وتأمره بحسن التباة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان مارعته - وذكر الحديث فى اسلامه -

باب ماجاء فى الملازمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر يعنى ابن ربيعة عن الاعرج قال أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الاساسى فلقية فلزمه فتكلمتا حتى ارتفعت الاصوات فريهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واثار بيده كأنه يقول النصف فانخذ نصف ما عليه وترك نصفا - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ابن بكير وانخرجه مسلم فقال قال الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا معاذ بن اسد (٣) ثنا النضر بن شميل ثنا هر ماس بن

(١) هامش ر - مالفظه - بنحطه - فزلت (٢) هامش ر - مالفظه بنحطه - تقاضى النبي - (٣) هامش ر - مالفظه - بنحطه - معلى بن اسد - قلت وهو سبق قلم - ففى سنن أبي داود - معاذ وهو الصواب كما يعلم من مراجعة ترجمتى معاذ ومعلى من التهذيب والله اعلم - ح

حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغيري لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخي
تيم ما تريد ان تفعل باسيرك -

(أخبرنا) (١) أبو نصر بن قتادة (٢) أنبا أبو حاتم محمد بن يعقوب بن اسحاق بهراة ثنا محمد بن عبدالرحمن السامي ثنا اسحاق بن
ابراهيم أنبا النضر بن شميل ثنا هر ماس بن حبيب العنبري عن ابيه عن جده انه استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
غيره فقال الزمه ثم لقيه (٣) بعد ذلك فقال ما فعل اسيرك يا اخي العنبر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وازة ثنا محمد بن سعيد بن
سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن ابن أبي ليل عن اخيه عن ابيه عن أبي بن كعب قال دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم المسجد
وأبي بن كعب ملازم رجلا قال فصلي وقضى حاجته ثم خرج فاذا هو ملازمه قال حتى الآن يا أبي حتى الآن يا أبي من طلب
اخاه فيطلبه بعفاف واف او غير واف فلما سمع ذلك تركه وتبعه قال فقال يا نبي الله قلت قبل من طلب اخاه فيطلبه بعفاف
واف او غير واف قال نعم قال يا نبي الله ما العفاف قال غير شاتم ولا متشدد عليه ولا متفحش عليه ولا مؤذيه قال واف
او غير واف قال مستوف حقه او تارك بعضه -

باب استحلاف من ذكر عسرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب
أخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه انه كان يطلب رجلا حتى فاخنتي
منه فقال ما حلك على هذا قال العسرة قال فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصره فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من آسى معسرا او وضع عنه نجاه الله من كرب يوم القيامة - لفظ حديث احمد بن صالح - ورواه مسلم
في الصحيح عن أبي الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو محمد دعلج بن احمد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن زاهويه أنبا الوليد بن
مسلم عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه وعن أبي انزاد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ان ابا بكر الصديق
وعمر بن الخطاب رضيا الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجده ما تقضيه من عرض ولا فرض (٤) او قال ناض ولئن وجدت
من حيث لا يعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله -

باب حبسه اذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا باذى ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن
بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه -
(وأخبرنا) أبو الفتح (٥) العمري ثنا أبو القاسم السقطي بمكة ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن
حرب ثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر أنه عليا رضيا الله عنه قال انما الحبس حتى يتبين للامام ما حبس بعد ذلك
فهو جور -

باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد

(١) هامش ر - ما لفظه - الى آخر الحديث اجازة (٢) زاد في مص - اجازة (٣) هامش ر - ما لفظه - في نسخة ص
لقيته - قلت وكذا في مص (٤) ر - قرض - ح (٥) هامش ر - ما لفظه - بخطه أخبرنا الشيخ أبو الفتح -

عن سفيان ثنا عبد العزيز بن رفيع قال بعثت سلعة من رجل فلما بعته اياه (١) بلغني انه مفلس فاتيت به شريحا فقلت خذ لي منه كفيلا فقال شريح مالك حيث وضعته فاني ان ياخذ لي كفيلا قال قلت فاني شرطت عليه فان اتبعها نفسي فانا احق بها فقال شريح قد اقررت بالبيع فيبينتك على شرطك - (٢)

كتاب الحجر

باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد

قال الله عز وجل (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن صالح بن هاني* ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن يزيد بن هر مز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله متى ينقض يثم اليتيم فكتب اليه ابن عباس وكتبت تسألني متى ينقض يثم اليتيم وامرئ ان الرجل لتثبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن سعيد القبري عن يزيد بن هارون قال كتب نجدة الحوري الى ابن عباس فذكر الحديث قال فقال ليزيد اكتب اليه وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم (٣) وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم (٣) حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد (٤) رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر (ورواه) قيس بن سعد عن يزيد بن هر مز عن ابن عباس قال واماما سألت عن انقضاء يثم اليتيم فاذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يثمه فاذا دفع اليه ماله (أخبرنا ه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي قال سمعت قيسا فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

باب البلوغ بالسنن

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش - ر في ص - اياها - (٢) في هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في المونی ستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٣) ر - اليتيم (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - رشد

قال (باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد)

ذكر فيه حديث ابن عباس وانقضاء اليتيم - (١)

قال (باب البلوغ بالسنن)

(١) وصل صاحب الجوهر الكلام على هذا الباب بالكلام على باب الرشد هو اصلاح في الدين والمال قدمه هنا فاخرناه الى موضعه من السنن حفظا للتطابق - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٥) (كتاب الحجر) (ج - ٦)

يوم احدى القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني - فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال ان هذا الحديث الصغير والكبير وكتب الى عماله ان افرضوا ابن خمس عشرة وما كان سوى ذلك فالحقوه بالعيال - لفظ حديث محمد بن عبيد انرجاه (١) من حديث عبيد الله بن عمر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله فذكر الحديث بمثله الا انه قال وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبدالعزيز - فذكره الا انه قال ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وانرجه البخاري من وجهين آخرين عن عبيد الله (ورواه) ابن جريح عن عبيد الله بن عمرو زاد (٢) فيه عند قوله فلم يجزني ولم يرني بلغت (وأخبرني) الشريف أبو الفتح الامام العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو محمد يحيى بن محمد ابن صاعد ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريح فذكره بزيادته ومعناه الا انه لم يذكر في العيال - قال ابن صاعد في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله ولم يرني بلغت -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي أخبرني المنبهي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله ابن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة - وكذلك قاله عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله فاستصغرنى فردني مع العيال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن الثني وعبد بن بشار قالنا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى وردني مع العيال فلما كان يوم الخندق عرضني وانا ابن خمس عشرة قال فاجازني قال عبيد الله وكتب عمر ابن عبدالعزيز ان اجيزوا في الفرض ابن خمس عشرة قال عبيد الله لا ارى نافعا الا حدثه بهذا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنبهي (٣) وفي حديث حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابن عمر ودافع بن خديج يوم الخندق وها ابنا خمس عشرة سنة - رواه اسحاق عن روح عنه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال هذه منازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها - يوم بدر في رمضان من سنة اثنتين ثم قاتل يوم احدى شوال سنة ثلاث ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وبنى قريظة في شوال سنة اربع ثم قاتل نبي المصطلق وبنى لحيان في شعبان من سنة خمس ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ثم قاتل يوم الفتح في رمضان من سنة ثمان وقاتل يوم حنين وحاصر (٤) اهل الطائف في شوال سنة ثمان وذكر باقي الحديث -

(١) هامش ر - مالمظله - بخطه - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح (٢) هامش ر - مالمظله - بخطه - فزاد (٣) هامش ر - من ههنا الى آخر الحديث اجازة (٤) هامش ر - مالمظله - بخطه وحصر -

ذكر فيه حديث ابن عمر ثم ذكر الاختلاف في غزوة الخندق ثم جعل القول بانها سنة اربع اولى بالصحة ثم ذكر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٦) (كتاب الحجر) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل الطعان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حسان بن عبد الله عن ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة قال هذا ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها (قال يعقوب) ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى عن ابن شهاب قال هذا ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها فذكره بمثل رواية حنبل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا أحمد بن حنبل ثنا موسى بن داود قال سمعت مالك بن انس قال كانت بدلسنة ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واحد بعد واحد سنة والخندق سنة أربع وبنى المصطلق سنة خمس وخير سنة ست والحديبية في سنة خيبر والفتح سنة ثمان وقريظة في سنة الخندق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار النطاردى ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال كانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث (وبهذا الاسناد) عن ابن اسحاق قال كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس (قال الشيخ) وقول عروة بن الزبير ثم الزهري في رواية موسى بن عقبة عنه ثم مالك بن انس في غزوة الخندق انها كانت سنة أربع اولى بالصحة من قول من قال انها كانت سنة خمس لموافقة اقوالهم حديث ابن عمر مع اتصال حديث ابن عمر وثبوته وانقطاع قول غيره - وقد جمع بعض اهل العلم بين اقوالهم بان احدا كانت لستين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والخندق لأربع سنين ونصف من مقدمه وقول من قال سنة أربع اراد بعد تمام أربع وقبل تمام الخامسة ومن قال سنة خمس اراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم احد وانا ابن أربع عشرة سنة اني طعنت في الرابع عشر وقوله في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة اني (١) استكلمتها وزدت عليها الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله اعلم - وهذه الطريقة عندي اصح فقي قصة الخندق في مغازي أبي الأسود عن عروة ومغازي موسى بن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان والله اعلم -

(واما الذي) رواه محمد بن القاسم الطائفي عن أبي المقاتل السمرقندي عن عوف عن خلاص عن أبي هريرة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتمل فان لم يحتمل حتى يكون ابن ثمان عشرة - (فهو فيما أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني احمد

(١) - ر - اى

(ان بعضهم جمع بان احدا كانت لستين ونصف من مقدمه عليه السلام والخندق لأربع سنين ونصف فن قال سنة أربع اراد تمامها ومن قال سنة خمس اراد الدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اى استكلمتها وزدت عليها الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة) قال (وهذه الطريقة عندي اصح فقي قصة الخندق في مغازي أبي الأسود عن عروة ومغازي ابن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان) - قلت - اذا كان الحكم بخمس عشرة تابعا لحديث ابن عمر وظهر أنه تجوز بالخمس عشر عن الدخول في السادس عشرة وجب ان يكون حد البلوغ اكثر من خمس عشرة ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالاجازة للقتال حكما منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازته عليه السلام له في الخمس عشرة لانه رآه مطبقا للقتال ولم يكن مطبقا له قبلها لانه ادار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روى عن ميمونة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلبان الانصار في كل عام فيأخذ من ادرك منهم فعرضت عاما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد انقته ورددتني ولو صارته لصرعته قال فصارعه فصارعه فصرعته فالحقني - قال الحاكم صحيح الاسناد وذكره البيهقي فيما بعد في باب من لا يجب عليه الجهاد وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدي انه عليه السلام استصغر حمير بن أبي وقاص واراد رده فبكي ثم اجازته بعد قتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة -

ابن أبي عثمان الزاهد ثنا ابراهيم بن سعد التويكي (١) ثنا محمد بن القاسم الطائفي فذكره في حديث طويل موضوع ومحمد بن القاسم هذا كان معروفاً بوضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان (وروى) (٢) قتادة عن انس (٣) مرفوعاً الصبي اذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه الحدود - واسناده ضعيف لا يصح وهو باسناده في الخلائق -

باب البلوغ بالاحتلام

قال الله تعالى (حتى اذا بلغوا النكاح) قال مجاهد الحلم

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عاصم ابن علي ثنا أبي عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق (ورويناه) من حديث وهيب عن خالد الحذاء ومن حديث أبي ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنه عن علي مرفوعاً وموقوفاً ومن حديث أبي ظبيان عن علي رضى الله عنه مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مرجم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوفاً من نبي عمرو بن عوف ومن نخاله عبدالله بن أبي احمد قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل (وروى ذلك) من وجه آخر عن علي وعن جابر بن عبدالله مرفوعاً -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها ثنا بشر بن احمد ثنا الحسن بن علي بن القطان ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا أبو رزين قال قالت عائشة رضى الله عنها اذا احتلمت المرأة فعليها ما على امهاتها من السر -

باب بلوغ المرأة بالحيض

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وأنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضى ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض الا بتحار -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالتني الى (٤) حقوه وقال شقيه بشقتين فاعطى هذه نصفاً والفتاة التي عندها سلمة نصفاً فاني لا اراها الا قد حاضت ولا اراها الا قد حاضت -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عثمان ابن أبي زرعة عن ماهان الحنفي عن ام سلمة قالت اذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على امها تقول من السر -

باب البلوغ بالانبات

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم

(١) هاشم ر - تويك محلة بمرو - وبخطه التويلي - هكذا (٢) اشار في ر - على هذا الموضوع الى آخر الباب وكتب عليه (اجازة)

(٣) هاشم ر - ما نفظه - بخطه وروى لنا عن انس - (٤) هاشم ر - ما نفظه - بخطه لي

عن أبي امامة عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد رضى الله عنه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا بغاء على حمار فلبادنا قال النبي صلى الله عليه وسلم قوهوا الى سيدكم بغاء فغلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكك قال فاني احكم فيهم ان يقتل المقاتلة وان تسي الذرية فقال لقد حكمت، فيهم بحكم الله - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره وانرحه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ قالوا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت الشعر لم يقتل وكنت فيمن لم ينبت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله قال واخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الى هل انبت فنظروا الى فلم يجدوا انبت فخلى عني والحقني بالسبي -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان منا محتلماً او نبتت عانته قتل قال فنظروا الى فلم تكن نبتت عاتق فتركت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريج وسفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة جردوه فلما لم يروا المواسي جرت على شعره يريد عانته تركوه من القتل - لفظ حديث أبي عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبا أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب حدثني أبناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان منهم محتلماً او نبتت عانته قتل اولم يكن احتلم او نبتت عانته ترك -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبيد المرز ثنا أبو عبيد ثنا ابن علية عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رضى الله عنه وقع اليه غلام ابتهر جارية في شعره فقالوا انظروا اليه فلم يوجد انبت فدرأ عنه الحد - قال أبو عبيد رحمه الله وبعضهم يرويه عن عثمان رضى الله عنه قال أبو عبيد قوله ابتهر الا بتهار أن يقذفها بنفسه يقول فعلت بها كاذبا فان كان قد فعل فهو الا بتيار -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بابن الصعبة (١) قد ابتهر امرأة في شعره قال انظروا الى مؤثره فنظروا فلم يجدوا انبت الشعر فقال لو انبت الشعر لجلدته الحد (وعن سفيان) ثنا أبو حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى عثمان بن عفان رضى الله عنه بغلام وقد سرق فقال انظروا الى مؤثره فنظروا فلم يجدوه انبت الشعر فلم يقطعه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار هو ابن رزيق عن اشعث بن سوار عن عبد الله بن حفص (٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اذا اصاب الغلام الحد ارتبت فيه احتلم ام لا انظر الى عانته -

باب الرشد هو الصلاح في الدين واصلاح المال

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) قال يقول الله تبارك وتعالى اختبروا اليتامى عند الحلم فان عرفتم منهم (١) الرشد في حالهم والاصلاح في اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم وأشهدوا عليهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام عن الحسن قال صلاحا في دينه وحفظا لماله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (وابتلوا اليتامى) يعني الاولياء والاصبياء يقول اخبر وهم اذا بلغوا النكاح (فان آنستم منهم رشدا) في الدين والرغبة فيه (٢) واصلاحا لاهلهم (فادفعوا اليهم اموالهم) -

باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة

وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله

قال الله تبارك وتعالى (وابتلوا اليتامى) الى آخر الآية ولم يفرق وقال في آية الطلاق (فنصف ما فرضم الان يعفون) وقال (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وقال (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقال (من بعد وصية يوصين بها او دين) واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت سهل في الاختلاع من زوجها بشيء تعطيه واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار أنبا (٣) عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث اخبرته انها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليهما فيه قالت اشعرت يا رسول الله انى قد اعتقت وليدتي فلانة قال او فعلت قالت نعم قال امانه لو اعطيتها اخواتك كان اعظم لاجرك - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن بكير -

(١) مص - فيهم (٢) ر - فيهل - وفي هامشها - كذا فيهما واحسبه والرعة - اى الورع والله اعلم (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه ثنا

ثم قال (باب الرشد هو الصلاح في الدين وامال)

ثم ذكر ذلك عن جماعة - قلت - روى أبو داود في سننه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام - ولم يشترط عليه السلام ما زاد ابن عباس على ان الرشد هو الدين وترك النى قال تعالى - (قد تبين الرشد من النى) - فمن ميز الكفر من الايمان فقد أونس منه الرشد فوجب دفع ماله اليه قال ابن حزم لم نجد في شيء من اللغة ان الرشد هو الكيس في كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وطوائف من المسلمين سفهاء فاذا عقل الرشد من النى فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس ثم ذكر بسنده عن ابن سيرين انه كان لا يرى الحجر على الحجر شيئا وهو قول جماعة من الصحابة وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيرهما -

(أنبا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن اسحاق الانماطي ثنا هارون بن عبد الله ثنا حجاج قال قال ابن جرير أخبرني ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انه ليس لي شيء الا ما ادخل على الزبير فهل علي من جناح في ان ارضخ بما يدخل علي قال (١) ارضخي ما استطعت ولا تنوعي فيوعي الله عليك - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم (٢) وغيره عن حجاج -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجاتها ولو فرسن شاة (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ايوب عن عطاء (ح قال وحدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة في يوم عيد ثم اتى النساء وذن انه لم يسمعهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلتقي الخاتم والقرط وبلال يأخذ في ناحية ثوبه - لفظ حديث حماد وفي رواية شعبة خرج يوم فطر فصلى ركعتين ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة ومعه بلال فجعلن يلقيان - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة قريبا من لفظ حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد -

باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير اذن زوجها

(أخبرنا (٤)) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر الضرير أنبا حماد بن سلمة عن (٥) داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز للمرأة عطية في مالها اذا ملك زوجها عصمتها -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود عن حماد ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا باذنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا هشام بن علي (٦) ومحمد بن غالب قالنا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن داود ابن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها - رواه أبو داود عن موسى بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا خالد بن الحارث ثنا الحسين بن عمرو بن شعيب ان اباة أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي يعني في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فقال (٢) في النسخ التي عندنا محمد بن عبد الرحمن - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه عبد الرحيم - قلت وهو الصواب كما في صحيح البخاري وهو محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير العدوي - ح (٣) هو عظم قليل اللحم وهو في الاصل خف البعير واستعير لظلف الشاة - مجمع - (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا (٥) مص ثنا (٦) مص - هشام بن محمد

فإننا نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم العقول وقال في مختصر البويطى والرابع قديمكم إن يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا باذنه فإن فعلت فصومها جائز وإن خرجت بغير إذنه فباعته بخائر وقد اعتقت ميمونة رضي الله عنها قيل إن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله أدب واختيارها (قال الشيخ) الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح أسناداً وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه في كتاب البويطى وبالله التوفيق (١) -

باب الحجر على البالغين بالسفاهة

قال الله تعالى (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل) قال الشافعي فثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل وأمره بالملء عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال سمعت علي بن عثمان يقول حدثني محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستائة ألف درهم قال فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه قال فلقيت (٢) الزبير فقال ما اشترى أحد بعمار خص ما اشترى قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو أن عندى ما لالشار كنتك قال فاني أقرضك نصف المال قال فاني شريكك قال فاتها على وعثمان وهما يتر اوضان قال ماتر اوضان فذكر له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال اتحجران على رجل أنا شريكه قال لا للمعمرى قال فاني شريكه فتركه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبد الله بن أحمد ابن حنبل يقول حدثني عمر والناسد ثنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال انى اشتريت كذا وكذا وان علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان يعني فيسأله أن يحجر على فيه فقال الزبير رضي الله عنه أنا شريكك في البيع واتى علي عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان رضي الله عنه كيف احجرت على رجل في بيع شريكه فيه الزبير (قال الشافعي) رحمه الله فعلى رضي الله لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير رضي الله عنه لو كان الحجر باطلاً قال لا يحجر على بالغ حر وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان ثنا شعيب (ح قال وأنبأ) حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري قال حدثني عوف بن الحارث بن الطفيل وهو ابن أنس

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والستين بعد ثلاث المائة بالداروثة الحمد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فلقبه

قال (باب الحجر على البالغين بالسفاهة)

قال الله تعالى (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل) قال الشافعي فثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل وأمره بالملء عليه) - قلت رد الطحاوى هذا الكلام فقال ما في أول الآية من مدابنة من وصف في آخرها بالسفاهة يدفع ما قال لأنه تعالى أثبت الديون بما ملتهم فترجمهم بذلك عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ان عائشة رضى الله عنها حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عائشة والله لتنتبين عائشة رضى الله عنها اولنحجرن (١) عليها فقالت اهو قال هذا فقالوا نعم فقالت عائشة رضى الله عنها هو الله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت هجرتها اياه فقالت والله لا اشفع فيه احدا ابدا ولا احنت في النذر (٢) الذي نذرتة فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة فقال لهما انشدكما الله لما ادخلتاني على عائشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعة فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين باردتيم ما حتى استأذنا على عائشة رضى الله عنها فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل فقالت عائشة رضى الله عنها ادخلوا فقالوا اكلنا قالت نعم ادخلوا اكلكم ولا تعلم ان معها ابن الزبير فلما دخلوا ادخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يذودها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدونها الا ما كلمته وقيلت منه ويقولان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت (٣) من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فلما اكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرها وتبكي وتقول اني قد نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ثم اعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعد ما اعتقت اربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل دموعها خمارها - رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليان (نال الشيخ) فهذه عائشة رضى الله عنها لا تنكر الحجر وابن الزبير يراه و (قد كان) الحجر معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يروى عنه انكاره -

(ودل على ذلك ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع وكان في عقده ضعف فأتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع قتلها وها ولا خلافة - لفظ حديث الروذباري وفي رواية ابن بشران أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع والباقى سواء وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه لم يره بحجر الحجر عليه وفي ترك انكار الحجر دليل على جواز الحجر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون السفية المولى عليه والمملوك طلاقها جائز وعناقتها باطل الا ان السفية يمتق ام ولده ان شاء -

(١) هاشم ر - مانظله - بخطه - لأحجرن (٢) مص - نذرى (٣) مص - عملت -

حكم الاطفال ثم قال فان كان المدين سفية مقصرا عن وصف الاملاء او ضعيفا عنه لقلته علمه فليمل وليه اى ولي الدين وهو الطالب الذى له الحق وامره ان يمل بالعدل فلا يمل بحالى (١) ولا يمل ما ليس له على المطلوب ويرجع هذا التاويل ان السفية يجوز طلاقه باجماع اهل العلم فقارق الاطفال والمجانين اذ لا يجوز طلاقها ثم ذكر البيهقي شراء عبد الله بن جعفر الارض قات - لو كان الحجر واجبا لماسى ابن جعفر في ابطاله ولما ساعده الزبير وحجر عليهما عثمان ثم ذكر البيهقي قضية عائشة مع ابن الزبير ثم قال (فهذه عائشة لا تنكر الحجر) - قلت - اى انكارا شد من قولها اهو قال هذا الله على نذر ان لا اكلمه - حتى استشفع ابن الزبير اليها واعتقت في نذرها اربعين رقبة ثم ذكر قضية الذى في عقده ضعف - قلنا - لم يحجر عليه السلام عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار وفي صحيح البخارى انه عليه السلام اشترى مسجده من سهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فنفذ بيعها ولم يجعل للذى كلنا في حجره في ذلك امرا -

باب النهي عن اضاءة المال في غير حقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراذ مولى المنيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الإبهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - رواه البخارى في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير - ورواه مسلم عن اسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن سواقة عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن وراذ قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية وزعم وراذ أنه كتبه بيده انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث عقوق الوالدات ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال والحاف السؤال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا ايوب بن محمد الوزان ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا محمد بن سواقة - فذكره بمعناه لم يقل وزعم وراذ أنه كتبه بيده قال محمد فاخبرنى عبد الملك ان سعيد بن جبير سئل عن اضاءة المال قال هو الرجل يرزقه الله الرزق فيجعله فى حرام حرمه عليه - اخرجاه فى الصحيح من حديث الشعبي عن وراذ ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن مروان بن معاوية -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد عن زهير أن ابا اسحاق حدثهم عن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود قال النفقة فى غير حق هو التبذير (١) -

كتاب الصلح

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماد بن عمار أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على جعفر بن محمد بن شاذان وانا اسمع ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين -

باب صلح الابرأء والحطيطة وما جاء فى الشفاعة فى ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم (ح قال وأنبا) أبو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البرازي ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى كشف ستر حجرته فقال يا كعب ضع من دينك هذا واشأ رايه اى الشطر قال نعم فقضاه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندى عن عثمان بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم (ح قال وأنبا) أبو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البرازي ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى كشف ستر حجرته فقال يا كعب ضع من دينك هذا واشأ رايه اى الشطر قال نعم فقضاه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندى عن عثمان بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم (ح قال وأنبا) أبو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البرازي ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى كشف ستر حجرته فقال يا كعب ضع من دينك هذا واشأ رايه اى الشطر قال نعم فقضاه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندى عن عثمان بن عمر -

(١) هامش ر - آخر الجزء الثالث بعد المائة -

(باب صلح الابرأء)

قال

ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه - رواه البخارى في الصحيح عن احمد هو ابن صالح ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال وحدثني ابن مالك ان جابر بن عبد الله أخبره ان اباة قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغم ما في حقوقهم قال جابر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطى ويحلوا أبي فابوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطى ولم يكسره لهم ولكن قال سأغد عليك ففداعلينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة قال لجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقيت (١) لنا من ثمرها بقية فحثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع عمر ما يقول قال عمر رضى الله عنه الا يكون قد علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله أخبره فذكره بنحوه زاد في روايته قال وقال لابي لبابة في يتيم له خاصمه في نخلة فقضى بها لابي لبابة فيكى الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي لبابة اعطه نخلتك فقال لا فقال اعطه اياها ولك عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابن الدحاحة فقال لابي لبابة اتبيع عذقك ذلك بحد يقضى هذه قال نعم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النخلة التي سألت لليتيم ان اعطيتها الى بها عذق في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قتل ابن الدحاحة شهيدا يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق مثل لابن الدحاحة في الجنة - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان دون قصة ابي لبابة وكان قصة ابي لبابة ذكرها الزهرى مرسلا فقد رواها شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الفضل بن غسان الغلابى ثنا أبو داود ثنا شريك عن أبي اسحاق قال كان لرجل على رجل الف وخمسة درهم فابوا ان يعطوه حتى حط الخمسة فكتب عليه الكتاب وبراءه ثم اخذه بالخمسة فاخصموا الى شريح فقال للشهود هل وضع الخمسة في كفه فقالوا لا فامر فرد عليه (قال الشيخ) ونحن ايضا لا نجيز الحط اذا كان بشرط -

باب صلح المعاوضة وانما بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز

في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعى ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح

(١) ها مش ر - ما لفظه بخطه - بقى (٢) ر - لرسوله -

ذكر فيه حديث جابر في قضاء دين ابيه - قلت - فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة كما يقوله أبو حنيفة ومالك خلافا للشافى لانهم اذا قباوا ثمر حائط وبراءه عن بقية الدين كان مجعولا -

جائز بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبد الواحد دمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك أبو داود عن كثير بن زيد فذكره بنحوه زاد الأصلح حرم حلالا أو أحل حراما -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبا أبو يحيى بن أبي مسرة نا ابن زبالة ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الأصلح أحل حراما أو حرم حلالا -
(وكذلك رواه) أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله والاعتماد على روايته فحمد بن الحسن بن زبالة ضعيف بكرة ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني اذا انضمت الى ما قبلها قويتا -
(أخبرنا) أبو طاهر () الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الإودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا قال هذا كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى - فذكره وفيه والصلح جائز بين الناس (١) الأصلح أحل حراما أو حرم حلالا -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرة و به أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عطاء عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالمخارجة في الميراث (قال وجدنا) سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال صولحت امرأة عبد الرحمن من نسيها ربع الثمن على ثمانين الفا - وهذا محمول على انها كانت عارفة بمقدار نسيها (وقد روى) الشعبي عن شريح انه قال ايما امرأة صولحت من نسيها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الريبة كلها -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ان عبد الله بن عمر كان اذا كان للرجل عليه الذهب او الورق خيره حين يقضيه اي الصنفين احب اليك (٣) ثم يقضيه بصرف الناس او يصرف فيقضيه فاذا قبل ذلك الرجل لم يره به عبد الله بأسا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني بها ثنا بشر بن احمد ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا أبو الاحوص عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن بن علي قال كان لي عن ابن عمر دراهم فاتيته اتقاضاه فقال اذا اخرج عطائي قضيتك قال فخرج عطاؤه مائة دينار قال فاتيته فقال لتلامه اذهب بهذه الدنانير الى السوق فاذا قامت على ثمن فاعطها اياه بدراهمه وان احب ان يبيعها بالدراهم فبيعها واعطه دراهمه -

باب ما جاء في التحلك وما يحتج به من اجاز الصلح على الانكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائني ثنا جدي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني مالك عن المقبري (٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت عنده مظالمه لآخيه فليتحلل منها فانه ليست ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لآخيه من حسناته فان لم تكن له حسنات اخذت من (ه) سيئات آخيه فطرح عليه - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا أبو طاهر (٢) مد - المسلمين (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه اليه - (٤) هامش ر - ما لفظه - في نسخة - ح - سعيد المقبري (ه) بهامش ر - ما لفظه - في - ح - اخذ من -

قال (باب ما جاء في التحلك وما يحتج به)

من اجاز الصلح على الانكار)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٦) (كتاب الصلح) (ج-٦)

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبادة بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا يحيى بن جعفر أنبا زيد بن الحباب ثنا اسامة بن زيد ثنا عبادة بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسة بغاءه رجلان من الأنصار يختصمان في أشياء قد درست وبادت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما اقضى بينكما فيما لم ينزل علي فيه شيء فمن قضيت له بشيء بحجة أراها فاقطع بها من مال أخيه ظلما أتى بها أسطا ما (١) في عنقه يوم القيامة فيبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حتى له يا رسول الله الذي اطلب قال لا ولكن اذهبا فاستهما وتوخيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبادة محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن ازهر عن محارب قال قال عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضمان - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا معرف بن واصل ثنا محارب بن دثار قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا فانه أبرأ للصدق واقل للحنات (قال وحدثنا) يحيى ثنا الحسن بن صالح عن علي بن بزيمة الجزري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم اذا كان بينهم قرابة فان فصل القضاء يورث بينهم الشتان - هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة والله اعلم (٢) -

باب نصب الميزاب و اشراع الجناح

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبادة بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبا موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه نرج في يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع فقال العباس قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر رضي الله عنه والله لا يضعه الا انت بيدك ثم لا يكون لك سلم الا عمر قال فوضع العباس رجله على عاتق عمر ثم اعاده حيث كان (وقد روى) من وجهين آخرين عن عمر وعباس رضي الله عنهما -

(١) هو السعار حديدة مفطوحة تحرك بها النار - قاموس (٢) بها مشر - بلغ سمعهم والمرض في الثالث والستين بعد ثلاث المائة بالدار ووه الحمد -

ذكر فيه (ان رجلين جاءا يختصمان في أشياء قد درست) وفي آخره (انه عليه السلام قال استهما وتوخيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه) - قلت - هذا الحديث اترجه أبو داود وفيه ايضا دليل على ما ذكرنا من جواز البراءة عن الديون المجهولة اذا لاشياء الدارسة الاظهر انها تكون مجهولة ولان الناس مازالوا قديما وحديثا يتحالون عند المعاقبات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحاليل منه وذكر البيهقي في الخلافات ان الصلح على الانكار غير جائز واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الحديث ولخصمه ان يقول عموم القرآن والا حديث يدل على جوازه وكذا هذا الحديث والمراد بقوله الاصلح حرام حلالا او احل حراما - الصلح على نكاح او خنزير او مصلحة مطلقة ثلاثا على ان يتزوجها ويجوز ذلك وليس الصلح على الانكار كذلك وقد جرت العادة بفعله دفعا للخصومة واقتداء لليمين -

قال (باب نصب الميزاب و اشراع الجناح)

ذكر فيه قلع عمر ميزاب العباس رضي الله عنهما - قلت - في الخلاصة النزالية لو اشراع جناحا على شارع فانذ ولم يضر بالمجتازين ترك وهذا الاثر يخالف هذا لان عمر امر بالقلع ولو كان حقا لصاحب الدار لم يأمر به فلما اخبره العباس انه عليه السلام نصبه رده لان الامام له ان ياذن في ذلك ويقوم اذنه مقام جميع المسلمين كذا في التجريد للقدوري -

(حدثنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر للنقي) (١٧) (كتاب الصلح) (ج - ٦)

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التيمي ثنا عبد بن المسيب ثنا أبو عمير عيسى بن عبد ابن النحاس ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب الخراساني عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما اراد أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب فذكر قصة وذكر فيها قصة الميزاب بمعناه (ورواه) ايضاً عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بمعناه (ورواه) ابن عيينة عن أبي هارون المدني منقطعا مختصرا ببعض معناه -

باب الرجلين يتداعيان جدارا بين داريهما

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق المقرئ ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها -
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين -
(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن عامر عن -
فذكره بنحوه الا انه قال فجعله بينهما نصفين -

باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي اليه

الدواخل ومعاقد القمط (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدهياطي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي ثنا دهم بن قران عن عبد الله بن أبي سعيد الانصاري عن حذيفة قال اختصم قوم في حظائر بينهم فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضيت للذي وجدت معاقدا القمط تليه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اصابت - فترد بهذا الحديث دهم بن قران اليامي وهو ضعيف واختلفوا عليه في استناده فروى هكذا وروى من وجهين آخرين -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا داود بن رشيد قال ثنا مروان بن معاوية ثنا دهم بن قران ثنا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر عن جارية بن ظفر أن دارا كانت بين اخوين فخطرا في وسطها حظارا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما ان الخطأ له من دون صاحبه فاختصم عقبا هما الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسئل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه يقضى بينهما فقضى بالخطار لمن وجد معاقدا القمط تليه ثم رجح فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابت - قال دهم او قال احسنت لفظ حديث داود بن رشيد -
(وأخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا عمر بن سنان ثنا محمد بن آدم بن سليمان ثنا (٢) سلمة بن الحسن الكوفي عن دهم بن قران عن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه قال جاء قوم يختصمون الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص فبعث

(١) هي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف او خوص او غيرها ومعاقدا القمط تلى صاحب الخص والخص البيت الذي يعمل من القصب - نهايه (٢) د - ابن -

معهم حذيفة قضى بالخصم ان تليه القمط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احسنت - وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن دهم
فهذه ثلاثة اوجه من الاختلاف على دهم بن قران في اسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول
دهم بن قران ضعيف قال (الشيخ) وقد عدده يحيى بن معين في رواية ابن أبي مريم عنه عن لا يكتب حديثه من اهل اليامة
وضعه ايضا احمد بن حنبل وقال لا يكتب حديثه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الواحد بن اسحاق ابن النجار بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن
اسباط عن سماك عن رجل من اهل البصرة ان قوما اختصموا في خص لهم الى على ففضى بينهم ان ينظر ايهم كان اقرب
من القمط فهو احق به - وهذا منقطع وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك عن حنش عن على رضى الله عنه وليس بالقوى
والله اعلم -

باب ارتفاع الرجل بمجدار غيره

بوضع الجذوع عليه باجرة وغير اجرة (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الزبيد بن سليمان
أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابن اسحاق أنبا محمد بن غالب أنبا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنح احدكم جاره ان يفرز خشبة (٢)
في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي اراكم عنها معرضين وانه لا رمينها بين اكتافكم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبا احمد بن يوسف السلمي
ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنح احدكم جاره ان يضع خشبة (٢) على جداره ثم يقول أبو هريرة مالي اراكم معرضين عنها والله لا رمين بها بين
اكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميد بن أسفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت
عبد الرحمن الاعرج يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم جاره ان يفرز
خشبته في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم طأطأ وارؤسهم فقال مالي اجدكم معرضين والله لا رمين بها بين اكتافكم - رواه
مسلم في الصحيح عن أبي خيشمة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنح احدكم جاره موضع خشبة ان يجعلها في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي
اراكم عنها معرضين والله لا رمين بها بين اظهركم - اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا محمد بن ابراهيم بن حيان (٣) ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وان يمنح
احدكم جاره ان يضع خشبه على سائطه ..

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - بامرته وغير امره (٢) مص - خشبه (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ابن جناد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٩) (كتاب الصالح) (ج - ٦)

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد أنبا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للجار أن يمنع جاره ان يضع اعواده في حائطه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ايوب بمعناه ومن حديث سفيان أخرجه البخارى وأخرجه ايضا من حديث الزبير بن الخريت عن عكرمة عن أبي هريرة وفي رواية الزبير ان شاء وان أبي (وخالفهم) سماك بن حرب وجابر الجعفي فروياه عن عكرمة عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا يحيى ثنا شريك ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سأل احدكم جاره ان يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه - (وأخبرنا) أبو هيب الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ومن بنى بناء فليدعمه بحائط جاره -

(وأخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبته على حائطه واذا اختلفتم في الطريق المتساء فاجعلوها سبعة اذرع (ورواه) ايضا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس في المرفق (ورواه) ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فيها - ورواية ايوب وخالده والزبير اصح والله اعلم - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مكي بن ابراهيم البلخي ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى أخبره ان عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره ان اخوين من بنى المنيرة لقيهما جمع بن يزيد الانصارى قال انى اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جار جارا ان يفرز خشبا في جداره فقال الخلف اى انى قد علمت انك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدرى ففعل الآخر ففرز في الاسطوانة خشبه فقال ابن جريج قال عمرو وانا نظرت الى ذلك - وقد رواه العباس عن حجاج ابن محمد عن ابن جريج بمعناه اتم من ذلك وهو منقول في آخر كتاب احياء الموات -

(وأخبرني) أبو عبدالرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن بن صبيح أخبرهم أنبا عبد الله بن محمد بن شيرويه أنبا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى أنبا روح ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال اراد رجل بالمدينة ان يضع خشبته على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنعه بغيره على ذلك -

باب لا ضرر ولا ضرار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن الرأى ثنا عبدالعزیز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه - فقد ربه عثمان بن محمد عن الدراوردي ورواه مالك بن

(باب لا ضرر ولا ضرار)

قال

ذكر فيه الحديث من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن الخدرى ثم قال (فقد ربه عثمان بن محمد عن الدراوردي)

انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مرسلًا -
(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم أنبا ابن بكير أنبا مالك فذكره -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا أبو الارز محمد بن عمر بن جميل للازدى ثنا اسمعيل بن اسحاق الشافعي ثنا
اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ضار (١) ضارقه به ومن شق شق الله عليه -

كتاب الحوالة

باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالنا ثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم
الغنى ظلم وإذا اتبع احدكم على ملي فليتبع - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن
يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو القاسم عبيد الله ابن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن
يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله ابن الاخرم ثنا ابراهيم بن أبي طالب
ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة - قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الظلم مظلم الغنى وإذا اتبع احدكم على ملي فليتبع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه البخاري
من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد الصفاور ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن منصور ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه
عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم الغنى ظلم وإذا احيل احدكم على ملي فليحتل (ورواه)
محمد بن الصباح الدولابي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد باللفظ الذي رواه مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد ثنا الحسن بن عرفة العبدى ثنا هشيم عن يونس
(ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي الهروي ثنا احمد
ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطل الغنى ظلم وإذا احتل (٣) على ملي فاتبعه ولا تتبع بيعتين في بيعة -

(١) هامش ر- ما لفظه - في ص- من ضر (٢) هامش ر- ما لفظه - بخطه - انا - (٣) ر- احتلت

قلت - لم يفرده بل تابعه عبدالملك بن معاذ النصبى فرواه كذلك عن الدرروردي كذا اخرجه أبو عمر في كتابه التمهيد
والاستذكار -

قال (باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل)

قلت - انكر ابن حرم على الشافعي في انه لا يرجع على المحيل في كل شيء و قال ان غره واحاله على غير ملي والمحيل يدري
انه غير ملي ولا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحمله على ملي -

باب من قال يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني ثنا محمد بن أيوب أخبرني أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني خليل بن جعفر قال سمعت أبا إياس عن عثمان بن عفان قال نيس على مال امرئ مسلم (١) توى يعني حوالة - ورواه غيره عن شعبة مطلقا ليس فيه يعني حوالة (قال الشافعي) في رواية المزني في الجامع الكبير احتج محمد بن الحسن بان عثمان بن عفان قول في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم فسأته عن هذا الحديث فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في اصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او في الكفالة (قال الشيخ) الرجل المجهول في هذه الحكاية خليل بن جعفر و خليل بصري لم يحتج به محمد بن اسمعيل البخاري في كتاب الصحيح و اخرج مسلم بن الحجاج حديثه الذي يرويه مع المستمير بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد في المسك وغيره وكان شعبة بن الحجاج اذا روى عنه اثني عليه والله اعلم والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قررة المزني وهو منقطع كما قال فابو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة فهو لم يدرك عثمان ابن عفان ولا كان في زمانه -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - مال مسلم -

قال (باب من قال يرجع على المحيل)

ذكر فيه قول عثمان (ليس على مال امرئ مسلم توى يعني حوالة) ثم ذكر عن الشافعي (ان محمد بن الحسن احتج بان عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم فسأته عنه فزعم انه عن رجل مجهول غير معروف منقطع عن عثمان قال الشافعي فهو في قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة أو الكفالة) قلت - الذي في كتب الحنفية ان محمدا ذكره في الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما اخرج البيهقي او لا وكذا اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الاصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر أبو بكر الرازي وغيره انه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة ثم قال البيهقي (الرجل المجهول في هذه الحكاية خليل بن جعفر بصري لم يحتج به البخاري و اخرج مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمير وكان شعبة اذا روى عنه اثني عليه) - قلت - عدم احتجاج البخاري به لا يضره كما عرفت ومسلم وان قرنه في حديث مع المستمير فقد احتج به في موضع آخر وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة وكلامه ههنا يوهم ان مسالما لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة كان يعظمه ويثني عليه وقال كان من اصدق الناس واشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا قال البيهقي (والمعروف معاوية بن قررة وهو منقطع لانه من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة لم يدرك عثمان ولا كان في زمانه) - قلت - ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق ان له رؤية وحكى عن ابن سعد أنه عدّه في الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وعن يحيى وغيره انه بلغ ستا وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يكن في زمن عثمان وقال ابن حزم رويانا من طريق عبد الرزاق او عن معمر او غيره عن قتادة عن علي قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم يقول ان لم ينصفه رجوع على المحيل - وعن (١) لا يرجع على المحيل الا ان يموت الحال عليه قبل ان ينتصف فانه يرجع على المحيل - وحكى صاحب الاستذكار ايضا عن شريح والشعبي والنخعي اذا افلس او مات يرجع على المحيل -

كتاب الضمان

باب وجوب الحق بالضمان

قال الله تعالى (قالوا فقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وقال (سلمهم ايهم بذلك زعيم)
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا
اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم - قال المزني
والزعيم في اللغة هو الكفيل (قال الشيخ) ورويناه (١) عن قتادة عن السدي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أبو هانئ
الخولاني عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا زعيم الخولاني
لمن آمن بي وأسلم وهاجر بييت في ربض الجنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب
أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا زعيم
والزعيم الجميل لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بييت في ربض الجنة وبيت (٢) في وسط الجنة وأنا زعيم لمن آمن
بي وأسلم وهاجر بييت في ربض الجنة وبييت في وسط الجنة وبييت في أعلى غرف الجنة فمن فعل (٣) ذلك فلم يدع للخير
مطلباً ولا من الشر مهراً يموت حيث يشاء (٤) أن يموت (وذكر المزني) ههنا حديث أبي سعيد الخدري في الضمان واستناد
حديث أبي سعيد ضعيف -

(فالأولى بنا أن تقدم ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن عبد الرقاشي ثنا
مكي بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنابة رجل من الأنصار
ليصل عليها فقال هل عليه دين فقالوا لا قال هل ترك شيئاً قالوا نعم فصلى عليه (وأتى بجنابة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل
ترك شيئاً قالوا نعم فصلى عليه) (٥) وأتى بجنابة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل ترك شيئاً قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال
أبو قتادة رضي الله عنه هو على يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن مكي
ابن إبراهيم أتم من ذلك -

(أخبرنا) (٦) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا يحيى بن
سعيد القطن عن يزيد بن أبي عبيد قال ثنا سلمة بن الأكوع قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنابة فقالوا يا نبي الله
صل عليها قال هل ترك من دين قالوا لا قال فهل ترك من شيء قالوا لا فصلى عليها ثم أتى بجنابة أخرى فقالوا يا نبي الله
صل عليها قال هل ترك من دين قالوا لا قال هل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنانير قال ثلاث كيات قال ثم أتى بالثالث
فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم قال فهل ترك من شيء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم فقال
رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة صل عليه وعلى دينه قال فصلى عليه - هكذا في رواية يحيى بن سعيد وفي رواية مكي بن

(١) - قدر وبناه (٢) - وبيت (٣) هامش ر - ما نفظه - بخطه - من فعل (٤) مص - شاء (٥) سقط مسأين
القوسين من ر - و مص - (٦) هامش ر - ما نفظه - بخطه - أخبرناه

(باب وجوب الحق بالضمان)

قال

ابراهيم في الجنائز الاخرى قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاممبها في أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على احد عليه دين فأتى بميت فقال هل عليه دين قالوا نعم يا رسول الله ديناران قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما على يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا ولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا فعلى ومن ترك ما لافلورثته -

(واما حديث أبي سعيد فاخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو علي الحسن بن العباس الجوهري البغدادي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا الفضل بن دكين ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز ليصلى عليها فتقدم ليصلى فالتفت اليها فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه على دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه وقال جزاك الله يا على خيرا كما فككت رهان اخيك مامن مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة (ورواه) عبدة بن عبد الله الصغار عن أبي نعيم الفضل بن دكين اتم من ذلك وفيه قل يا رسول الله برئ من دينه وانا ضامن لماعليه (ورواه) زافر بن سليمان عن الوصافي فقال على رضى الله عنه يا نبى الله انا ضامن لدينه - والحديث يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جدا (وقد روى) من وجد آخر عن علي بن أبي طالب باسناد ضعيف -

(أخبرناه) أبو علي الروذبارى أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد اباذى ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي ثنا اسمعيل بن عياش عن عطاء بن بجلان عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بجنائز لم يسأل عن شيء من عمل الرجل الا ان يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وان قيل ليس عليه دين صلى الله عليه فأتى بجنائز فلما قام سأل اصحابه هل على صاحبكم من دين (١) قالوا عليه ديناران دين فعدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه يا نبى الله هما على برئ منها فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال يا على جزاك الله خيرا فك الله رهانه كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتين بدينه فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعل خاصة ام للسلبين عامة فقال لا بل للسلبين عامة - عطاء بن بجلان ضعيف والروايات في نحل أبي قتادة دين الميت اصح والله اعلم -

(واما حديث الجمالة التي احتج بها الزنى فاخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحري ثنا سعدان ابن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن الحارث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله في جمالة فقال ان المسألة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل بحمالة (٢) حلت له المسألة حتى تؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ما له حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدا دامن عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة او فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحلم من قومه فقد حلت له المسألة وماسوى ذلك من المسألة فهو صححت - اخرج

(١) هاشم ر - ما نظمه - بخطه - على صاحبكم دين (٢) هي ما يتحملة الانسان من المال اى يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين - مجمع -

ذكر في آخره حديث قبيصة بن الحارث - قلت - في قوله اسأله في جمالة ولم يذكر مبياتها دليل على جواز الكفالة بالمجهول كما قال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما وابطلها الشافعي لانه عليه السلام اباح له المسئلة بنفس الكفالة ولم يعتبر حال المكفول ففيه رد على مالك حيث لم يجوز له مطالبة الكفيل اذا قدر على مطالبة المكفول عنه -

مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رثاب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار أخبرني (١) أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائده عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل ففسلناه وكفاه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فتخطى خطى ثم قال عليه دين قلنا نعم ديناران قل فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتينا فقال أبو قتادة رضى الله عنه الديناران على فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق التريم وبرئ منهما الميت قال نعم قال فصلى عليه فقال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال إنما مات امس فعاد عليه كالتد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده - فأخبر صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية انه بالقضاء برد عليه جلده وقوله حق التريم وبرئ منهما الميت ان كان حفظه ابن عقيل فائتماعنى به والله اعلم للتريم مطا لبتك بهما وحدك ان شاء كما لو كان له عليك حق من وجه آخر والميت منه برئ كأن له مطا لبتك به وحدك ان شاء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا على بن عبد العزيز ثنا القعنبى (ح وأنبا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا عبد الله بن مسلبة و ابراهيم بن حمزة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريمه له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي قضاء اقضيكه اليوم قال فوالله لا افارقك حتى تعطيني او تأتى بمحمل يتحمل عنك قال والله ما عندي قضاء وما اجد من يتحمل عنى بغيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا ازمى واستنظرته شهرا واحدا فابى حتى اقضيه او آتية بمحمل فقلت والله ما اجد حميلا ولا عندي قضاء اليوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الاشهر او احدا قال لا قال فانا اتحمل بها عنك فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فاتاه بقدر ما وعده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين جئت بهذا (٢) الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قال فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا كالدلالة على ان الحق بقى في ذمته بعد التحميل حتى اكده عليه مقدار الاستنظار ثم انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالقضاء عنه وتزهره عن التصرف في مال المعدن والله اعلم (وقد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (٣) -

باب رجوع الضامن على المضمون عند ما غرم وضمن بامر

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن أبي قاش ثنا موسى بن اسمعيل أبو عمران الجبلى (٤) ثنا معن بن عيسى القزاز عن الخارث بن عبد الملك بن عبد الله بن اياس اللبى عن انقاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكاش شديدا وقد عصب رأسه فقال خذ بيدي يا فضل فاخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال - فذكر الحديث الى ان قال من قد كنت

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حدثنا (٢) هامش ر - ما لفظه - من ابن اصبت هذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والستين بعد ثلاث المائة بالدار وقه الحمد (٤) هامش ر - قلت هو الجبلى (بفتح الجيم) وتشديد الباء الموحدة المضمومة - قلت وكذا في انساب السنعانى - ح -

اخذت له مالا فهذا مالى فلما اخذ منه قدام رجل فقال يا رسول الله ان لى عندك ثلاثة دراهم فقال اما لانا فلا كاذب قالوا ولا استهوف (١) على بين فيم كانت لك عندى قول اما تذكر أنه مريك سائل فامرتنى فاعطيته ثلاثة دراهم قال اعطه يا فضل -

باب الضمان عن الميت

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الامام على أنبا القاسم بن زكريا ثنا الوليد بن شجاع ويوسف قالوا ثنا أبو عاصم عن يزيد هو ابن أبي عبيد عن سلمة هو ابن الاكوع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من شيء قالوا لا قال هل ترك من دين قالوا لا قال فصلى عليه ثم اتى بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم او قالوا لا قال فهل ترك من شيء قالوا لا قال فثلاث كيات قال هكذا بيده ثم اتى بجنازة اخرى فقيل يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة يا نبي الله على دينه قال فصلى عليه - رواه البخارى فى الصحيح مختصرا عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد أنبا محمد بن شاذان ثنا معاوية بن عمرو وثنا زائدة عن عبد الله ابن محمد بن عقيل قال قال جابر توفى رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له تصلى عليه فقال نخطا خطى ثم قال عليه دين قال فقيل دياران قال فانصرف قال فتحملها أبو قتادة قال فأتيناه قال فقال أبو قتادة الدياران على فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق التعريم ويرى منها الميت قال نعم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال له بعد ذلك يوم ما فعل الدياران قال انما مات امس قال فعاد اليه كالتد قال قد قضيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عيسى بن صدقة قال دخلت انا وأبي (٢) وامام الحلى على انس بن مالك فقالوا له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعنا الله به قال مات رجل بغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اتصلى عليه فقال هل عليه دين قلنا نعم قال اني ضمته (٣) منكم احد حتى اصلى عليه قالوا لا قال فما ينفعكم ان اصلى على رجل مرتين فى قبره حتى يعثه الله يوم القيامة فيحاسبه (ورواه) أبو الوليد الطيالسى عن عيسى فادخل بينه وبين انس بن مالك عبد الحميد بن أبي امية -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المنى ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا عيسى بن صدقة عن عبد الحميد بن أبي امية قال شهدت انس بن مالك وهو يقول الحمد لله الذى حبس السماء ان تقع على الارض الا باذنه فقال له رجل يا ابا حمزة لو حدثنا حديثا عسى الله ان ينفعنا به قال من استطاع منكم ان يموت وليس عليه دين فليفعل فانى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى بجنازة رجل ليصلى عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال فما ينفعه ان اصلى على رجل ووجه مرتين فى قبره لا تصعد روحه الى الله فلو ضمن رجل دينه قتت فصليت عليه فان صلاتى تنفعه -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصفهاني أنبا أبو احمد بن فارس قال قال البخارى قال أبو الوليد هو ضعيف يعنى عيسى بن صدقة هذا (وخالقهما) عبيد الله بن موسى فقال صدقة بن عيسى (٤) ووافق يونس فى ذكر سبأه من انس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو بكر بن أبي شيبة

(١) ر - مص - نستحلف - (٢) زاد فى مد - وامى (٣) مص - ايقضيه (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - عن عيسى -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧٦) (كتاب الضمان) (ج - ٦)

ثنا عبدا لله بن موسى عن صدقة بن عيسى قال سمعت انسا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلى عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال ان ضمنتم دينه صليت عليه - قال البخاري وقال أبو داود ثنا صدقة أبو محرز سمع انسا -
(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل ابن أبي خالد (ح وأخبرنا) أبو عبدا لله أنبا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني عامر الشعبي عن سمرة بن جندب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما اقبل قال ههنا من بنى فلان احد فسكت القوم وكان اذا ابتداء هم بشيء سكتوا ثم قال ههنا من بنى فلان احد فقال رجل هذا فلان فقال اما ان صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه فقال رجل على دينه فقضاه - وبمعناه رواه جماعة عن الشعبي (ورواه) سعيد بن مسروق الثوري عن الشعبي عن سمعان بن شنج عن سمرة وقد مضى ذكره في كتاب التفليس -

(أخبرنا) أبو صادق محمد بن احمد بن محمد الطار ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عیدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن المثني ثنا ابن كثير (ح قال وحدنا) ابن أبي مرزوم ثنا الفريابي (ح قال وحدنا) علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالوا ثنا سفیان عن سعد ابن ابراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين -

باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدا لله ابن صالح حدثني الليث بن سعد (ح وأنبا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر أن رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار قال اثنتي بالشهود اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فأتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال فدفعها اليه الى اجل مسمى قال انخرج في البحر وقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل

ذكر فيه حديث زكريا بن أبي زائدة (عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه) ثم ذكره من طريق سفیان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة - قلت - سكت عن الطريقين ولم يبين ايها اصح وينبغي ان تكون الثانية اصح لجلالة الثوري ولانه زاد في السند عمر ولان ابراهيم بن سعد تابعه فرواه عن ابيه كذلك وقد اخرج الترمذي من حديث زكريا ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه ثم قال وهذا اصح من حديث زكريا -

(باب الكفالة بالبدن)

قال

ذكر فيه (ان رجلا سأل رجلا ان يسلفه الف دينار) وفيه (اثنتي بكفيل) - قلت - لا دلالة فيه على الكفالة بالبدن لاحتمال انه طلب منه ان يكفاه في الذمة -

(السنن الكبرى مع الجوهر للنقي) (٧) (كتاب الضمان) (ج - ٦)

الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الدنانير وصحيفة منه الى صاحبها ثم سد موضعها ثم اتى بها البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار وسألني كفيلا فقلت كفي بالله كفيلا فرضى بك وسألني شهودا فقلت كفي بالله شهيدا فرضى بك وقد جهدت ان اجدر مركبا ابعث اليه الذي له فلم اجدر مركبا واني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان سلفه (١) رجاء ان يكون مركبا (٢) قد جاء بماله واذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل فأتاه بالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه فقال هل كنت بعثت الى بشيء قال نعم قال فان الله عز وجل قد ادى عنك فانصرف بالالف دينار راشدا - اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال الليث -

(أخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن حفص ثنا أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن خثيم بن عراق ابن مالك عن ابيه عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وقال مرة اخرى اخذ من متهم كفيلا تبيتا (٣) واحتياطا - ابراهيم بن خثيم ضعيف -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر أنبا جدى يحيى بن منصور ثنا أبو بكر بن اسمعيل ثنا يحيى بن درست بن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فذكر قصة ابن النواحة واصحابه وشهادتهم لمسيمة الكذاب بالرسالة وان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه امر بقتل ابن النواحة ثم انه استشار الناس في اولئك النفر فقام جرير والاشعث فقالا استنبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم (٤) عشائرهم - ذكره البخاري في الترجمة بلا اسناد - قال البخاري وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امراته فاخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلدته مائة فصد قهرا وعذره بالجهالة - (٥) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٦) أبو الوليد الفقيه ثنا السراج ثنا يعقوب الدورقي عن هشيم عن مطرف عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل في حد ولا كفالة في حد - ورويناه ايضا عن شريح ومسروق وابراهيم (وروى) فيه حديث باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن علي الدماغي وأبو الحسن علي بن عبد الله الحسرو جردى قالا أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الصفار ببغداد (٧) ثنا أبو وهام الوليد بن شجاع ثنا بقية حدثني أبو عبد الكلاعي (ح وأنا) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن محمد بن عنبسة الحمصي ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الدمشقي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد - قال أبو احمد عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات (قال الشيخ) تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين وروايته منكرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطراقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا شعبة عن سليمان الشيباني قال سمعت حبيبا (٨) الذي كان يقدم الخصوم الى شريح قال خاصم رجل ابنا لشريح الى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال اذهب الى عبد الله بفراش وطعام وكان ابنه يسمى عبد الله - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم وحماد انهما قالا

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - اسلفه (٢) كذا (٣) مص - تبيتا (٤) ر - وكفلهم (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا (٧) ر - بغدادى مد - البغدادي (٨) هو حبيب بن سليم - تهذيب -

في رجل تكفل بنفس رجل فأت الرجل قال أحدهما يضمن الدرهم وقال الآخر ليس عليه شيء -

كتاب الشركة

باب الاشتراك في الأموال والهدايا

قد مضى في كتاب الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا رضي الله عنه في الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا (١) علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن طاوس عن ابن عباس قال (٢) قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء فلما قدمنا امرنا بجمعنا صرة بان نحل الى نسائنا فقتت في ذلك المقالة قال عطاء قال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا اتى منهم ولو استقبلت من امرى ما استدرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحلت قال فقام سراقة بن مالك بن جشم رضي الله عنه فقال يا رسول الله هي لنا ام للابد فقال لا بل للابد قال وجاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال احدهما يقول ليك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر ليك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان -

(وأخبرنا) أبو طاهر اقيقه أنبا أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن توهيار قال ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة الهدنة عن سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشركوا في الهدى - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى في كتاب الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا احمد بن حيان بن ملاعب ومحمد بن غالب بن حرب قال ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا بانى وشريكي لاتدارى ولا تمارى (٣) - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فحملوا يشنون على ويذكرونني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم به قلت صدقت يا ابي انت وامى كنت شريكي فنعمة الشريك كنت لاتدارى ولا تمارى -

باب الامانة في الشركة وترك الخيانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا أبو همام محمد بن الزبير قان (٤) ثنا أبو حيان التميمي عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان المصيصي باساده هذا عن أبي هريرة -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - قال (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه -

لا يدارى ولا يمارى (٤) ر - الزرقاني -

رضه (١) قال ان الله تعالى يقول فذكره -

باب الشركة في البيع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البغدادي بها أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعاه وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح بن الفرج وعبد الله بن يوسف عن ابن وهب عن سعيد عن زهرة بن معبد وهو أبو عقيل إلى قوله ودعاه ثم زاد عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشترى الطعام فيتلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعاك بالبركة فيشركهم وربما (٢) اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن وهب ثنا سعيد بن أبي ايوب عن أبي عقيل انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام فذكره -

باب الشركة في الغنيمة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد نيا نصيبه (٣) يوم بدر فلم اجزء انا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين -

باب الشرط في الشركة وغيرها

قد روينا في حديث عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن خلف المروزي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم قال وزاد سفيان في حديثه ما وافق الحق منها - وقد روينا ذلك بزيادته من حديث خصيف عن عروة عن عائشة وعن عطاء عن انس بن مالك مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الخافظ ثنا محمد بن نعيم (٤) القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا حراما او شرطا احل حراما -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عيسى الخليلي ثنا عبد الله بن محمد الاذري ثنا مروان بن معاوية فذكره وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله -

(١) مص - يرفعه - (٢) هامش ر - ما لفظه - مخطه - فرجا (٣) ر - نصيب (٤) ر - خزيم - وفي هامشها - قلت الذي وجدناه على هذه الصورة في كتاب التلخيص وغيره محمد بن خزيم الشامي روى عنه الباغندي وهو بالزاي المنقوطة ومحمد ابن خزيم الدمشقي حدث عن هشام بن عمار وغيره وهو معروف -

كتاب الوكالة

باب التوكيل فى المال وطلب الحقوق وقضاؤها وذبح الهدايا وقسبها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم ثنا عمى ثنا أبى عن أبى اسحاق عن أبى نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبيد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت انى اردت (١) الخروج الى خيبر فقال اذا أتيت وكيلى فخدمته خمسة عشر وسقا فان ابتنى منك آية فضع يدك على ترقوته -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى إبراهيم بن طهمان عن سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى لىلى عن على بن رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقممت على البدن فامرنى فقسمت لحوما ثم امرنى فقسمت جلالها وجلودها - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان حدثنى ابن أبى نجيح فذكره بنحوه الا انه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على البدن - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبى نجيح (وقد روينا) فى حديث أبى هريرة فى قصة الرجل الذى تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا كانت له عليه اشترى وا له بغيرا فاعطوه اياه (وفى حديث) جابر بن عبد الله فى قصة بيع بغيره من النبي صلى الله عليه وسلم يابلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطومسى أنبا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا أبو توبة حدثنى معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام حدثنى عبد الله الهوزنى يعنى ابا عامر الهوزنى قال لقيت يابلال مؤذنا النبي صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يابلال حدثنى كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كان له شيء الا انا الذى كنت ألى ذلك منه منذ بعثه الله الى أن توفى فكان اذا تاه الانسان المسلم فرآه عاريا يأمرنى فانطلق فاستقرض فاشترى البردة والشيء فاكسوه (٢) واطعمه حتى اعترضنى رجل من المشركين فقال يابلال ان عندى سعة فلا تستقرض من احد الا منى ففعلت فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فاذا المشرك فى عصابة من التجار فلما رأنى قال يا حبيشى قال قلت يا بيه فتجهمنى وقال قولنا غليظا فقال (٣) اتدرى كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع ليال فآخذك بالذى لى عليك فانى لم اعطك الذى اعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن اعطيتك لتجيب لى عبدا فاردك ترى نعم كما كنت قبل ذلك فآخذ فى نفسى ما يأخذ فى نفس الناس فانطلقت ثم اذنت بالصلاة حتى اذا صليت العتمة رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستأذنت عليه فآذن لى فقلت يا رسول الله باى انت وامى ان المشرك الذى ذكرت لك انى كنت اتدين منه قد قال كذا وكذا وليس عندك ما تقضى عنى ولا عندى وهو فاضحى فآذن لى ان آتى الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلبوا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عنى فخرجت حتى أتيت منزلى فحملت سيفى وجرابى ورمحى ونعل عند رأسى واستقبلت بوجهى الا فى فكلما نمت انتهت فاذا رأيت على ليلانمت حتى انشق صود الصبح الاول فاردت ان انطلق فاذا انسان يسى بدعو يابلال احب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيت (٤) فاذا اربع

(١) - ازبد (٢) - هامش ز - ص - واكسوه (٣) - وقال (٤) - آتية

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٨١) (كتاب الوكالة) (ج - ٦)

ر كائب عليهن احمالهن فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ابشر قد جاءك الله بقضائك فحمدت الله وقال الم تمر على الركائب المناخات الارباع قال قلت بلى قال فان لك رقابهن وما عليهن واذا عليهن كسوة وطعام اهداهن له عظيم فذك فاقبضهن اليك ثم اقض دينك قال فعلت فخططت عنهن احمالهن ثم عطيتن ثم صعدت الى تاذين صلاة الصبح حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نرجت الى البقيع فحملت اصبي في اذني فناديت وقلت من كان يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ديننا فليحضر فازلت ابيع واقضى واعرض (١) واقضى حتى لم يبق على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين في الارض حتى فضل عندي او قيتان او اوقية ونصف ثم انطلقت الى المسجد وقد ذهب عامة النهار فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده فسلمت عليه فقال لي ما فعل ما قبلك قال قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء فقال فضل شيء قلت نعم ديناران قال انظر ان تري مني منها فلست بداخل على احد من اهل حتى تري مني منها فلم يأتنا فبات في المسجد حتى اصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما واطعمتهما حتى اذا صلى العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قلت قد اراك الله منه فكبر وحمد الله شققا من ان يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء ازواجه فلم على امرأة امرأة حتى اتى في ميته - فهذا الذي سألتني عنه -

باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج انها حدثاه او حدثنا ان عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود اتيا خيبر في حاجة ففروا في النخل فقتل عبد الله بن سهل بخاء اخوه عبد الرحمن ابن سهل وابنا عمه محبيصة وحوبيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر امرها حينها فبدأ عبد الرحمن فتكلم وكان اقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر قال يحيى ليلي (٢) الكلام الكبر (٣) فتكلم في امرها حينها - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن بالويه يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن رجل من اهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه انه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال ان للخصومة تحل قال أبو عبيد قال أبو الزيات (٤) القحم الممالك -

باب فضل النيابة عن من لا يهدى

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن اظن عن الزهري عن حبيب مولى عمرو بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن أي مرواح عن أي ذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله اى الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله قال فافضل قال انفسها قال افرأيت ان لم اجد قال فتعين الصانع وتصنع لانه قال افرأيت ان لم استطع قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق

(١) هامش ر - قلت احسب معناه اعرض يعرض من قولهم عرضت له من حقه ثوبا اذا اعطيته اياه عوضا عن حقه والله اعلم

(٢) كذا - (٣) مص - الكبير (٤) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - ابو زياد - قلت هو ابو زياد الكلابي من اهل اللغة -

بها على نفسك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق - وانرجاه من حديث هشام بن عمرو عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ذهب الاغنياء بالاجر فقال اللهم تصاون وتصومون وتجاهدون قال قلت بلى وهم يفعلون كما تفعل يصلون ويصومون ويجاهدون ويتصدقون ولا تصدق قال ان نيك صدقة كثيرة ان في فضل بيانك عن الارتم (١) تبر عنه حاجته صدقة وفي فضل سمعتك على السبي السمع تبر عنه حاجته صدقة وفي فضل بصرك على ضرير البصر تهديه الطريق صدقة وفي قوتك على الضعيف تمينه صدقة وفي اما طلك الاذى عن الطريق صدقة وفي مباحثتك اهلك صدقة قال قلت يا رسول الله ايا تي اخدنا شهوته ويؤجر قال ارأيتم (٢) لو جعلته في غير حله اكان عليك وزر قال قلت نعم قال افتحسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير - (ورويانا) هذا (٣) من اوجه أخر عن أبي ذر رضي الله عنه -

باب اثم من خاصم او اعان في خصومة باطل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله عز وجل حتى يتزعج ومن قال في مؤ من ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس فذكره بنحوه دون قوله ومن مات وعليه دين (وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني الثني بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم (٤) فقد باء بغضب من الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن السالك ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثني يحيى بن حماد ثنا رجاء أبو يحيى صاحب السقط قال سمعت يحيى بن أبي كثير يحدث عن ايوب السخيتي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن اعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى يتزعج (٥) وقتال المؤمن كفر وسبابه فسوق -

باب ما جاء في الوكيل ينعزل اذا عزل وان لم يعلم به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد قال قضى عمر في امة غزرا مولاها وامر رجلا ببيعها ثم بدا لمولاها فاعتقها واشهد على ذلك وقد بيعت الجارية لحسبوا فاذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضي الله عنه ان يقضى بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها (قال وأنبا) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك فذكر نحوه وقال فيه فقضى عمر بن عبد العزيز

(١) هامش ر - قلت كذا وقع في الرواية الارتم بالهاء المثناة من فوق وكأنه الذي يكسر كلامه ولا يبيته فان الرتم الكسر (٢) مص - ارأيتم (٣) ر - ورويانا معنى هذا (٤) مص - بياطل (٥) مد - يدع

كتاب الاقرار

باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمر وثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يحيى بن أبي بكير أنبأ نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس في امرأتين كانتا تخمزان نريزا وفي البيت حدث فخرجت احداهن يدها تشخب دما فقالت اصابتي هذه وانكرت الاخرى قال فكتبت الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس واموالهم ادعوا فقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولم عذاب اليم) فقرأ عليهن فاعترفت قبلته فسرته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن نافع بن عمر -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحر في بيغداد أنبأ أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ثنا أبو بكر عمر بن حفص بن عمر بن يزيد (٢) السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة من اخيه من عرضه او ماله فليحلها (٣) من صاحبه من قبل ان يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له اخذ من سيئات صاحبه فحملته عليه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب -

باب من يجوز اقراره

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا يحيى ابن يعلى حدثني أبي ثنا غيلان (٤) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك قال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ايه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشربت خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائيب انت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم وكان الناس فيه فرقتين قائل يقول قد هلك ماعز على اسواقه لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول لا توبة افضل من توبة ماعز ان جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتها قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت لعلك تريد

(١) في هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والستين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد - آخر الجزء الرابع بعد المائة

من الاصل (٢) ر - زيد (٣) كذا (٤) هامش ر - وهو غيلان المجاري -

ان تردى (١) كما رددت ماعز بن مالك فقال وماذا قالت انها حبلى من الزنا قال ائيب انت قالت نعم قال اذا لا تزجمك حتى تضى ما في بطنك قال وكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الفامدية قال اذا لا تزجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه فقام رجل من الانصار فقال الى ارضاعه يا نبي الله فزجمها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى بن الحارث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انها اخبراه في قصة الرجلين (٢) اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر انيسا الاسلمى ان ياتي امرأة الآخرفان اعترفت زجمها فاعترفت فزجمها - اخرجها البخاري في الصحيح من حديث مالك وارجاه من حديث الليث وغيره عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان البغدادي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية وجد رأسها بين حجرين بلخى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمى اليهودى فامات برأسها فبعث الى اليهودى بلخى به فاعترف قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين - اخرجها البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا ابن عون عن ابراهيم النخعي ان رجلا اقر عند شريح ثم ذهب ينكر فقال له شريح شهد عليك ابن اخت خالتك (قال وحدثنا) ابن سيرين ان شريحا قال له شهد عليك ابن اخت خالتك -

باب من لا يجوز اقراره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن أبي موسى قال أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسي وموسى بن اسمعيل قالنا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد محمد بن يعقوب (٣) الثقفى ثنا (٤) أبو العباس بن الصقر السكري ثنا محمد بن المصنف ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وكذلك رواه عمر بن سعيد المنبجى عن محمد بن المصنف والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن الازاعي عن عطاء عن ابن عباس وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الاستثناء في الكلام

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لله عز وجل تسعة تسعون اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وارجاه من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(١) - رددت - (٢) - كذا (٣) - همام - (٤) - همامش - ما لفظه - بخطه - انا -

باب ماجاء في اقرار المريض لو ارثه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ليث عن طاوس قال ان اقر المريض لو ارث اولغير وارث جاز (وبلغني) عن أبي يحيى الساجي انه قال روى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز أن اقراره جائز (قال البخاري) وقال الحسن احق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة (قال البخاري) واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف الفزارية (١) عما اغلق عليه بابها (قال) وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثة (٢) وقد قال للنبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اؤتمن خان وقال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلهما) فلم يخص وارثا ولا غيره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد وعبد السلام قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباروا وكونوا عباد الله اخوانا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا نافع ابن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع واترجه مسلم عن قتبية وغيره عن اسمعيل -

(واما الذي) رواه نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين (لحدثاه) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حبان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا اشعث بن شداد هو الخراساني ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج فذكره و ذكر جابرا (قال أبو عبد الرحمن) حدثنا به في موضع آخر ولم يذكر جابرا (قال الشيخ) ورواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابرا فهو منقطع راويه ضعيف لا يحتاج بمثله - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو اعمى وقال في موضع آخر ثلاث سنين وكان لا يخبر الناس انه اعمى من خبثه قال ولم يكن يدري ما الحديث ولا يحسن شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٣) أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يجيز ذلك للوارث -

(١) لفظ البخاري - ان لا تكشف امرأته الفزارية (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - لسوء الظن به للورثة (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - انا

(باب اقرار المريض لو ارثه)

قال

ذكر فيه (عن الساجي قال روى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز أن اقراره جائز) - قلت - لم يذكر سننه لينظر فيه وقد روى عن عطاء خلافة قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز اقرار المريض وهذا سند صحيح جليل -

باب (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن إسحاق ثنا حفص وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال شهد عنده رجلا ن شهد احد هما على الف وثلثمائة وشهد الآخر على الف فقضى عليه بالف فقال تقضى على وقد اختلفت شهادتهما قال استقامت على الف وقال سليمان انها قد اجتمعا على الف -

باب اقرار الوارث بوارث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد القرظي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا الحكم بن نافع أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن أبي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة فاقبل به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اني عهد الى انه ابنه قال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اني ابن زمعة ولد على فراشه فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو ا شبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش ابيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان الحكم بن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن عمرو بن عتبة عن عائشة (ح وأخبرني) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عمرو بن الزبير أنه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله ان اني عتبة اوصاني فقال اذا قدمت مكة فانظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله اني وابن امة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بيننا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة - لفظ حديث الحميدي (رواه) البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد - (ورواه) مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن ابن عيينة (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالوا ثنا سفيان - فذكر الحديث بمعناه زاد مسدد بن مسرهد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد وهذه زيادة محفوظة (وقد رواها) ايضا يونس ابن يزيد الايل عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن بن صبيح ثنا محمد بن إسحاق ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة قالت عهد عتبة بن أبي وقاص الى اخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة وقال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص هذا ابن اني عهد الى

(١) كذا ثبت لفظ - باب - هنا في ر - ومد - وعليه في ر - علامة الشك

قال (باب اقرار الوارث بوارث)

ذكر فيه حديث عائشة (ان سعدا وعبد بن زمعة تخاصما في ابن وليدة زمعة)

أبوه فقال عبد بن زمة يارسول الله هذا انى ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمة فاذا اشبه الناس بعقبة بن أبى وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك هو اخوك يا عبد بن زمة من اجل انه ولد على فراشه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجى منه ياسودة لما رأى من شبه عقبة بن أبى وقاص انخرجه البخارى فى الصحيح قال وقال لليث اخبرنى (١) يونس فذكره بمعناه (٢) وذكر هذه اللفظة -

(واما الذى أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا أبو الزبير ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمة جارية ينطقها (٣) وكان رجل يتبعها يظن بها فأتت زمة والجارية حبلى فولدت غلاما يشبه الرجل الذى كان يظن بها فسألت سودة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الميراث فهو له واما انت فاحتجى منه فانه ليس لك باخ - فاستاد هذا الحديث لا يقاوم اسناد الحديث الاول لان الحديث الاول رواه مشهورون بالحفظ واللقه والامانة وعائشة رضى الله عنها تخبر عن تلك القصة كما أنها شهدتها والحديث الآخر فى رواته من نسب فى آخر عمره الى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير (وقد قيل) فى غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير والزبير بن يوسف مولى لآل الزبير وعبد الله بن الزبير كما أنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها وجميع من فى اسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالة اولى بالاختصاص والله اعلم (ويحتمل) ان يكون المراد بقوله ان كان قاله فانه ليس لك باخ شيئا وان كان لك بحكم الفرائض اخا فلا يكون لقوله هو اخوك يا عبد محمدا لفا فقد ألحقه بالفرائض حتى حكم له بالميراث وبالله التوفيق -

كتاب العارية

باب ما جاء فى جواز العارية والترغيب فيها

قال الله تبارك وتعالى (فويل للصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنون الماعون)

(١) د - حدثنى (٢) د - فذكر معناه (٣) هاشم د - ما لفظه - بخطه - تبطنها -

ثم ذكر فى آخر الباب حديثا عن ابن الزبير وفيه (فانه ليس لك باخ) ثم قال (عائشة تخبر عن القصة كما أنها شهدتها والحديث الآخر فى رواته من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير وابن الزبير كما أنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها والاسناد جميع من فيه مشهورون بالعدالة اولى) - قلت - انخرج النسائي هذا الحديث عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير وهذا سند صحيح وذكره صاحب الميزان من طريق أبى يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير ثم قال صحيح الاسناد وكذا قال الحاكم فى المستدرک ويوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزني وانخرج له الحاكم وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الكاشف للذهبي هو ثقة وعلل يوسف هذا اشتبه على البيهقى بأخيه قال له يوسف بن الزبير روى عن ابيه عن مسروق هو وأبوه مجهولان وفى شهود عائشة للقصة نظروا لهذا قال البيهقى (كما أنها شهدتها) وان خالف ذلك بقوله (فرواية من شهدها) وكان سنن ابن الزبير فى ذلك الوقت نحو من ثمان سنين ومثله يعقل ويميز فعمل اخباره على شهوده للقصة اولى ثم انه باعتراف احد الوارثين لا يثبت النسب فى حق الميت بالاتفاق ولم تقر به سودة بل علق الحكم باقرار عبد فعلم انه عليه السلام اثبت النسب فى حقه باقراره لاني حق ابيه ولو ثبت النسب فى حق ابيه كان امرها بالاحتجاب قطعاً لحم ويؤيده قوله فى هذه الرواية فانه ليس لك باخ -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسحاق الحربي ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن عاصم عن شقيق قال قال عبد الله كل معروف صدقة وكنانعد المعروف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو واشباه ذلك -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل الصفار ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة فذكره بمثله الا انه قال وكنانعد المباعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو - وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجراز عن ابن مسعود في قوله (الماعون) قال هو منع الفأس (١) والدلو والقدر ونحوها -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ويعنون الماعون) قال عارية المتاع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن بسام عن عكرمة قال (الماعون) الفأس والقدر والدلو قلت فمن منع هذا فله الويل قال لا ولكن من جمعهم فله الويل من رايها في صلاته وسها عنها ومنع هذا فله الويل -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول كان فرع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال مارأيتنا من شيء وان وجدناه لبحرا - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد ابن ايمن حدثني أبي قال دخلت على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن ثمنه (٢) خمسة دراهم قالت ارفع بصرك الى جاريق انظر اليها فانها ترهق على ان تلبسه في البيت وقد كان لي مهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم (٣) -

باب العارية مؤداة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شر حبيبل بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين مقضى والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سهل الفقيه ببجرا أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا اسحاق بن عبد الواحد القرشي ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله اعارية مؤداة قال عارية مؤداة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا ابن جابر عن ساجان بن موسى انه اخبره عن عطاء بن أبي رباح انه اخبره عن تفسير العارية المؤداة قال اسلم قوم في ايديهم عوارى من المشركين فقالوا قد احرز لنا الاسلام ما يدينا من عوارى المشركين فيبلغ ذلك رسول الله

(١) مص - هو الفأس (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ثمن (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والستين بعد ثلاث المائة بالدار -

صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم العارية مؤداة فادى القوم ما يديهم من تلك العوارى - قال على هذا مرسل ولا تقوم به حجة -

باب العارية مضمونة

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء وقراءة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قراءة قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار الى حنين - فذكر الحديث وفيه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية فسأله ادراعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى تؤديها عليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا (١) يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة - ورواه قيس بن الربيع عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن امية بن صفوان عن ابيه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن امية فقالوا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال صفوان أعارية ام غصب فقال بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين (٢) الى اربعين درعا قال فعزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فلما هزم الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ادراع صفوان ففقدوا من دروعه ادراعا (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمتنا هالك فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يومئذ -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح فذكر معناه - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان صفوان بن امية اعار رسول الله صلى الله

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه ادراعا (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه ثلاثين - (٣) ر - ادراعا

(باب العارية مضمونة)

قال

ذكر فيه قوله عليه السلام (بل عارية مضمونة) من وجوه في الاول ابن اسحاق وفي الثاني شريك وفيهما كلام وانخرج الثاني أبو داود وقال هذه رواية يزيد بن عدي وروايته بواسطة علي بن محمد وفي الثالث قيس بن الربيع ضعفه البيهقي في باب من زرع في ارض غيره وفي الرابع مجهول ولفظه ان شئت غرمتنا هالك - وهذا يدل على انها غير مضمونة اذ لو كانت مضمونة لكرم عليه السلام ما ضاع منها بدون ان يرد المشيئة اليه وفي الاشراف لابن المنذر وفي بعض الاخبار انه عليه السلام قال لصفوان ان شئت غرمتنا هالك - وفي هذا دليل على انها ليست بمضمونة ولا اعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك انتهى كلامه وايضا لو كانت مضمونة لنعني عليه السلام عن ذكر الضمان ولقال وهل تكون العارية الامضمونة ثم كثر البيهقي وجوه الحديث ثم (قال بعض هذه الاخبار وان كان مرسل فانه يقوى بشواهد هذه والموصولة قبله) -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٠) (كتاب العارية) (ج-٦)

عليه وسلم سلاحه ثمانون درعا فقال له أعارية مضمونة أم غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة وبعض هذه الاخبار وان كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الوصول والله اعلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المعقل ثنا الصنفاي ثنا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه ثم إن الحسن نسي حديثه فقال هو امينك لأخمان عليه -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون أنبأ محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة (١) قال كان ابن عباس يضمن العارية وكتب إلى أن ضمنها -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خمير وثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في العارية قال يغرّم -
(أخبرنا) الامام أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس أنبأ أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان (٢)
(ح وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموي أنبأ شافع بن محمد أنبأ ابراهيم بن جعفر الطحاوي قال سمعت المزني يقول قرأنا على الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال أبو جعفر هو ابن السائب ان رجلا استعار بعيرا من رجل فخطب فأتى به مروان بن الحكم فارسل مروان إلى أبي هريرة فسأله فقال يغرّم -

(١) هو عبد الله بن عبيد الله - تهذيب (٢) ليس هذا السند الماضي ولا حرف التحويل في - مص - وفي هامش ر - انه مضروب عليه في اصل المؤلف -

قلت - هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير - ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى كلامه ثم على تقدير صحة قوله مضمونة المراد مردودة أي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى تؤديه اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية وانحرج النسائي عن يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين مغفرا قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة - قال ابن حزم حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره واسما سواه فليس يساوي الاشتغال به وقد فرق فيه بين الضمان والاداء ومن طريق عبدالرزاق قل عمر العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان تتعدى - ومن طريق ابن أبي شيبة قال على العارية ليست بعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن - قال ابن حزم صحيح وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ليس على مؤتمن ضمان ومن كان لا يرى العارية مضمونة الحسن والنخعي وعمر بن عبدالعزير وبه قال الثوري واسحاق والنعمان واصحابه وذكر الخطابي كما ذكر ابن المنذر ثم ذكر البيهقي (عن الحسن عن سمرة عنه عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه - ثم إن الحسن نسي حديثه فقال هو امينك لأخمان عليه) - قلت - لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث وايضا الاداء فرحس ولا يلزم منه الضمان ولولزم من هذا اللفظ الضمان للزم البيهقي ان يضمن الرهون والودائع لانها مما تجبض اليد واذا لم يدل الحديث على الضمان فلم يخلفه الحسن في قوله لأخمان عليه ولم ينسها ايضا وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قتل عبده (حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه قال قتادة ثم إن الحسن نسي الحديث قال لا يقتل حر بعبد) ثم قال البيهقي (يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى انه لم يسمع منه غير حديث العقبة) انتهى كلامه وهذه العلة موجودة ههنا فعلى هذا لم ينس الحسن الحديث بل رغب عنه لضعفه -

باب من قال لا يغرم

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين أن شريحاً قال ليس على المستودع غير المثل ضمان ولا على المستعير غير المثل ضمان - هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله ورواه عمرو ابن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالاً ثنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار فذكره (قال علي) عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع -

باب من بنى أو غرس في أرض غيره

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نقضه وإن بنى باذنهم فله قيمته -
(قال وحدثنا) شريك عن جابر عن عامر قال قيمته يوم يخرجه (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أن أبا الحسن ثنا يحيى ثنا قيس واسرائيل عن اشعث بن أبي الشعثاء (٢) عن شريح من بنى في أرض قوم باذنهم فله قيمة بناءه -
(قال وحدثنا) قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثل قول عبد الله بن مسعود (وقد روى) فيه حديث مرفوع ولا يثبت -
(أخبرناه) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي ثنا ميمون بن مسلم (٣) ثنا كثير بن أبي صابر ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباغ قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقص - عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه أيضاً ضعيف -

كتاب الغصب

باب تحريم الغصب واخذ أموال الناس بغير حق

قال الله تعالى (ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال (ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤزرهم ليوم تشخص فيه الأبصار) -

(وأخبرنا) أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي القوارس الحافظ ببغداد أن أبا أحمد بن يوسف ثنا الحارث بن محمد (ح قال وحدثنا)

(١) هامش ر - مالفظة - بخطه - أنا (٢) زاد في مد - عن القاسم (٣) مص - مسلمة

(باب من قال لا يغرم)

قال

ذكر فيه حديث (ليس على المستعير غير المثل ضمان) وفي سننه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان فذكر عن الدارقطني تضعيفهما - قلت - الجرح المبهم لا يقبل إلا بين السبب وعبيدة هذا لم يضعفه أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت ولا ذكر له في كتاب ابن عدي أصلاً وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً وعمرو بن عبد الجبار أيضاً لم يضعفه أحد فيما علمت وذكره ابن عدي ولم يزد على قوله له من أكبر -

أبو علي الصواف ثنا محمد بن يحيى المروزي قال ثنا عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله هو ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الاى شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا شهرنا هذا قال اى بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا بلدا هذا قال تعلمون اى يوم اعظم قالوا يومنا هذا قال فان الله حرم عليكم دماءكم واماوالمكم واعراضكم الا بمحقتها حرمة يومى (١) هذا فى بلدكم هذا الاهل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الانعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن علي فذكره باسناده نحوه الا انه قال الاى بلد الاى يوم وقال الاشهرنا هذا الابلدنا هذا الايومنا هذا وزاد فيه من شهركم هذا وزاد فى آخره وقال ويحكم او ويلكم لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله عن عاصم بن علي -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر بن السرى الراقى املاء ثنا أبو عمر هلال بن العلاء بن هلال الرقى ثنا هوذة بن خليفة ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبي بكره قال لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال اتدرون اى يوم هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى ثم قال اتدرون اى شهر هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام بينكم مثل يومكم فى مثل شهركم فى مثل بلدكم الا يبلغ الشاهد الغائب مرتين قرب مبلغ هو اوعى من سامع ثم مال على ناقته الى غنيمات فجعل يقسمها بين (٢) الرجلين الشاة والثلاثة الشاة - اخرج البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عون وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا عبد الله بن مسleme القعنبي ثنا داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجسوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا تشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرى من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلبن احدكم ماشية غيره (٣) الا باذنه يجب احدكم ان تؤقى مشربته فتكسر خزائمه فيقتل طعامه فانما يخزن لهم ضرورع مواشيهم اطعمتهم فلا يجابن احد ماشية احد الا باذنه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى الحاربي بالكوفة ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدى الهمداني فى المرجع من مكة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى وهو جده أبوامه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس يعنى ابن محمد الدورى أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع اخيه لالعاب الحد واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه -

(١) ر - يومكم (٢) ر - على (٣) هاشم ر - ماقله - بخطه - ماشية احد -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٣) (كتاب الغصم) (ج - ٦)

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد العزيز - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحاوا محارمهم - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا زكريا ابن اسحاق المنكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه الى اليمن (١) الحديث وقال في آخره واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - وخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة في المسجد الحرام سنة اربعين وثلاثمائة حدثنا العباس بن عبد الله الترقى ثنا أبو مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ؛ يا عبادى انكم الذين تخطون بالليل والنهار وانا الذى اغفر الذنوب ولا ابالى فاستغفرونى اغفر لكم ، يا عبادى كلكم جائع الا من اطعمت فاستطعمونى اطعمكم ، يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسبوا كسبكم ؛ يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك فى ملكى شيئا ؛ يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على ابغر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكى شيئا ؛ يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم واجتمعوا فى صعيد واحد فسألونى ثم اعطيت كل انسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكى شيئا الا كما ينقص البحر بغمس فيه المحيط غمسة واحدة ؛ يا عبادى انما هى اعمالكم احفظها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلو من الانفسه - رواه مسلم في الصحيح عن أنبا بكر بن اسحاق الصغانى عن أبي مسهر - (أخبرنا) على بن احمد بن عدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتبية بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لادرم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتى يا (٢) يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى عنه ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار - لفظ حديثها سواء الا ان فى رواية ابن عبد ان فيقضى (٣) هذا من حسناته رواه - مسلم عن قتبية بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتبية بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتودن (٤) الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة بالجلحاء (٥) من الشاة القرناء - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وغيره -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا محمد بن

(١) هامش د - ما لفظه - بخطه - فذكر (الحديث) (٢) كذا (٣) د - فيقضى (٤) هامش د - قلت لا يجوز لتودن

الحقوق بفتح الدال وضمه الحقوق لان الوجه فى ذلك لتودن الحقوق - (٥) مد - الجماء

عمر وعن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالله بن الزبير (١) بن العوام قال لما نزلت هذه الآية (انك ميت واتهم ميتون) قال الزبير يا رسول الله ايكبر رعلينا مايكون بيننا مع خواص الذنوب قال نعم لتكررن عليكم حتى يرد الى كل ذى حق حقه قال الزبير والله ان الامر لشديد -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نعيم ثنا أبو معاوية ثنا يزيد بن جده أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ليملى الظالم (٢) حتى اذا اخذه لم يفلقه ثم قرأ (٣) وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد) - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل عن أبي معاوية (ورواه) مسلم عن محمد بن عبدالله بن نعيم -

باب نصر المظلوم والاخذ على يد الظالم عند الامكان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا أبو اسحاق الشيباني عن اشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد يعنى ابن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا بسبع ونهانا عن سبع يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وانشاء السلام واجابة الداعى وتسميت العاطس ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) ونهانا عن الشرب فى آنية انقضة فانه من يشرب فيها فى الدنيا لا يشرب فيها فى الآخرة وعن التخنم بالذهب وعن ركوب الميثر ولباس القسي والحريير والديباج والاستبرق - اخرجاه فى الصحيح من حديث الشيباني وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملاح (ه) النخري ثنا مروان بن معاوية الخزاري ثنا حميد قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرته اياه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حماد العدل ثنا أبو المنثري ثنا مسدد ثنا المعتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال يا رسول الله هذا انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تأخذ فوق يديه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن يؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن على بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله بن عمر أخبره ان عبدالله بن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسله من (٦) كان فى حاجة اخيه كان الله عز وجل فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن أبي مريم ثنا الثريابي ثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد فى ر - عن الزبير (٢) كذا (٣) ر - وقرأ (٤) ر - القسم (ه) مص - خلاص (٦) مص - فن -

(باب نصر المظلوم)

قال

يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا حامد بن أبي حامد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ثنا عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه قال لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة ثقبه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني بأجعب شيء رأيت به بأرض الحبشة قال (١) مرت امرأة على رأسها مكمل فيه طعام فمر بها رجل على فرس فأصابها فرمى به فجعلت انظر إليها وهي تعيده في مكملها وهي تقول ويل لك يوم يضع الملك كرسية فيأخذ للظلم من الظالم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها فقال كيف تقدس أمة لا تأخذ لضعيفها من شديدها حقه وهو غير متع (٢) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السائب ثنا عبد الله بن أبي سعد ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود ثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن أبيه فذكر الحديث بمعناه -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد العلوي رحمه الله أنبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو بن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم أمتي لا تقول للظالم أنت ظالم فقد تودع منهم - محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص (وبصحة ذلك أخيراً) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى ثنا محمد ابن بكار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا شاذان ثنا أبو شهاب ثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب رد المعصوب إذا كان باقياً

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه -

باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو رد مثله إن كان

من ذوات الامثال إذا تلف الغاصب أو تلف في يديه (٤)

(استدل لاجل ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

(١) ر - قال (٢) هامش ر - اى من غير أن يصيبه اذى يقلقه ويزعجه - من النهاية (٣) مص - اذا (٤) مص - يده

ذكر فيه حديث أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو (إذا رأيتم أمتي) الى آخره ثم قال (أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو) - قلت - ذكر صاحب الكمال انه سمع منه وفي علل الترمذي عن البخاري انه قال روى عنه ولا اعرف له سماعاً منه -

قال (باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو مثله

إن كان من ذوات الامثال)

يعقوب أنبا عبد الله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والافتد عتق منه ماعتق - اتفقا على انراجه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر ثنا حميد (ح) قال وثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت إحدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيده فكسرت القصعة فضعها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المنضل ثنا حميد عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت إحدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت بجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفلتين ثم جعل يجعل فيها (٢) الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امك وحبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هوى في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت - انراجه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ من حديث ابن علي عن حميد - وقال بعض هل العلم الصحفتان جميعا كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجته ولم يكن هناك تضمين الا انه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها ونقل الصحفة الى بيت صاحبتها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني نليت عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت مارايت صانعة طعام مثل صفية رضي الله عنها بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فيه طعام فضربته بيدي فكسرت فقلت يا رسول الله ما كفارة هذا قال اناء مكان اناء وطعام مكان طعام - نليت العامري وجصرة بنت دجاجة فيها نظر ثم تأويل الخبر ما مضى والله التوفيق (وروينا) عن الشعبي انه قال في الرجل تستهلك له الخنطة ان على صاحبه له طعاما مثل طعامه وكيلما مثل كيله -

باب لا يملك احد بالحنائية شيئا جني عليه الا ان يشاء هو والمالك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا اسمعيل بن أبي اويس

(١) مص - وأبنا (٢) مص - فيها -

ذكر فيه حديث التميمي على من اعتق شركا له في عبد ثم ذكر كسر بعض نسائه عليه السلام صحفة لآخرى ثم قال (قال بعضهم كانت الصحفتان للنبي عليه السلام ولم يكن هناك تضمين) - قلت - ذكر صاحب الاستذكار ان مالكا واصحابه والكوفيين ذهبوا الى الحديث الاول وقالوا من انسد حيوانا او عروضا لا يكال ولا يوزن (١) فعليه القيمة وذهب الشافعي واصحابه الى انه لا يقضى بالقيمة في شيء من ذلك الا عند عدم المثل واحتجوا بحديث القصعة وكلام البيهقي مخالف لما حكاه صاحب الاستذكار عن الشافعي وموافق لمذهب خصومه ثم ذكر البيهقي حديث القصعة من وجه آخر وفيه نليت عن جصرة فقال فيها نظر - قلت - جصرة تابعة ثقة كذا قال احمد العجلي وحكي البيهقي فيما مضى في باب الحنوب يمر بالمسجد عن البخاري انه قال (عندها عجائب) قال صاحب الميزان ليس هذا بصريح في الجرح ونليت ويقال له افلت قل فيه ابن حنبل ما ارى به بأسا وقال الدار قطنى كوفي صالح -

قال (باب لا يملك احد بالحنائية شيئا)

(١) كذا (٢) في السنن - احد -

(ح) قال واخبرني (اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع - فذكر الحديث وفيه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه من (١) طيب نفس (٢) ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا عبد الملك بن الحسن (٣) حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد قال سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث عن عمرو بن يثرب الضمري قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمى فكان (٤) فيما خطب به قال ولا يحل لاحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه فلما سمعه قال ذلك قال يا رسول الله ارأيت لو لقيت غم ابن عمي فأخذت منه شاة فاجتزرتها فعلى في ذلك شيء قال ان لقيتها نعيجة تحمل شفرة وزنادا بنجبت الجميش (٥) فلا تمسها - قيل هي ارض بين مكة والجزار ارض ليس بها انيس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد الطار ثنا زيد بن الحباب اخبرني موسى بن عبيدة اخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر فذكر الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسط ايام التشريق في حجته وقال فيها ايها الناس من كانت عنده ودعة فإردها الى من ائتمنه عليها ايها الناس انه لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا ما طابت به نفسه (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو محمد دعليج بن احمد ثنا القرابي حدثني احمد بن محمد المقدمي حدثني ابن أبي اويس حدثني ابي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني ابي عن سليمان بن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر رضي الله عنه غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر رضي الله عنه يأكل من خراجه بقاء يوم ما بشيء فاكل منه أبو بكر رضي الله عنه فقال له القاسم ان تدرى (٧) ما هذا فقال أبو بكر رضي الله عنه وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فادخل أبو بكر رضي الله عنه يده فقاء كل شيء في بطنه - لفظ حديثهما سواء وانما الاختلاف في الاسناد - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الخثر الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل واحمد بن الحسين بن الجنيد قالنا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل من مزينة قال صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعته واحمها به قال فذهب في أبي معه قال فجلسنا بين يدي ابا ثنا مجلس الابناء من آبائهم قال فلم ياكلوا حتى رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة رمى بها ثم قال اني لاجد طعام لحم شاة ذبحت بغير اذن صاحبها فقالت يا رسول الله اني وانا من اعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغير علي وعلى ان ارضيه بافضل منها فاني ان يأكل منها وامر بالطعام للاسارى (قال الشيخ) وهذا لانه كان يخشى

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - عن (٢) هامش ر - ما لفظه - ص - نفسه (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - حسن (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - وكان (٥) الخبت الارض الواسعة والجميش الذي لانبات به كانه جحش اى حلق وانما خصه بالذكر لان الانسان اذا سلكه طال عليه وفقى زاده واحتاج الى مال اخيه المسلم ومعناه ان عرضت لك هذه الحالة فلا تعرض لنعم اخيك بوجه ولا سبب وان كان ذلك سهلا متيسرا وهو معنى قوله تحمل شفرة وزنادا اى معها آلة الذبح والنار (٦) اشار في ر - على هذا الحديث المتقدم وذكر في الهامش انه مضروب عليه في اصل المؤلف - وفي مصنف فوق كلمة نفسه لفظ (الى) وهي اشارة الى ما ذكر (٧) هامش ر - ما لفظه - بخطه - تدرى -

ذكر فيه حديث الناة التي امر عليه السلام باطعامها للاسارى ثم قال (وهذا لانه كان يخشى عليها الفساد و صاحبها كان

عليه الفساد وصاحبها كان غائباً فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى والله اعلم ثم يضمن (١) لصاحبها -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا
 اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالنا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا
 يجعلون في كل بهيمة اصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما اصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك
 قال عيسى بن ميناء فاجراح العبد فانهم يجعلون جراح العبد تجرى جراحه كلها في قيمته يوم يصاب كما تجرى جراح
 الحرفى دينه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ احمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا
 ايوب عن أبي تلابرة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عين الدابة ربع ثمنها - وهذا منقطع (وروى) عن ابراهيم
 النخعي عن عمر أنه كتب به الى شريح وهو ايضا منقطع (ورواه) جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي عن شريح
 ان عمر رضى الله عنه كتب اليه بذلك (ورواه) مجالد عن الشعبي قال كتب عمر رضى الله عنه الى شريح وهو
 منقطع - (٢)

باب التشديد في غصب الاراضى وتضمينها بالغصب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأناه على أبي اليان ان
 شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهرى قال حدثنى طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره
 ان سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئاً فانه يطوقه (٣) من سبع ارضين - رواه
 البخارى عن أبي اليان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو البضر الفقيه ثنا على بن طيفور ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء
 عن عباس بن سهل بن سعد عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه
 الله يوم القيامة من سبع ارضين - رواه مسلم في الصحيح عن على بن حجر وغيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى الموصلى ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد
 عن هشام بن عروة عن ابيه ان اوى بنت اوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من ارضها فاصتمت الى مروان بن الحكم
 فقال سعيد انا كنت آخذ من ارضها شيئاً بعد الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وماذا سمعت من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض يعنى ظلما طوقه الى سبع ارضين
 فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا قال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب
 بصرها فيبناها تمشى في ارضها اذ وقعت في حفرة فانت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وخرجه البخارى من
 حديث أبي اسامة عن هشام -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أنبأ أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى ثنا محمد بن ايوب أخبرنى
 سهل بن بكار ثنا ابان بن زيد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه دخل على عائشة

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - تضمن - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى سبعين بعد ثلاث المائة
 بالدار والله الحمد (٣) ر - تطوقه

غائباً فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها) - قلت - الامام اذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه
 ويجبس ثمنه عليه ولا يجوز له ان يتصدق به -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٩) (كتاب النصب) (ج - ٦)

وهو يخاصم في ارض فقلت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم (١) قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا حرب عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين اناس خصومة في ارض وانه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم قال (٣) من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حرب بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير وخرجه البخاري من وجهين آخرين عن يحيى واستشهد بهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا وهيب عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين - اخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل بن أبي صالح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الصوفي ثنا سريج بن يونس (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله الخسر وجردي ثنا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبو يعلى الموصلي ثنا زهير يعني ابا خيشمة قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حيان الاسدي ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الى شيئا كتمه الناس غير أنه حدثني بكلمات اربع قال فقلت ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منا الارض - لفظ حديث أبي الحسن الخسر وجردي - رواه مسلم عن سريج وابي خيشمة -

باب ليس لعرق ظالم حق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (٤) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فاختمهم رجلان من بياضة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال قال عروة فلقد أخبرني الذي حدثني قال رأيتها وانه ليضرب في اصولها بالقوس وانه لنخل عم حتى اخرجت -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق فذكره بمعناه الا انه قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث انه ابصر رجلين من بياضة يحتصان - فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا وهب عن ابيه عن ابن اسحاق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكبر ظني

(١) زاد في مص - من الارض (٢) - مألظه - بخطه - فان رسول الله (٣) - يقول (٤) هوان يحيى الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيفترس فيها غرسا غضبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم وجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روى عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة - نهايه -

انه أبو سعيد الخدرى فان رأيت الرجل يضرب في اصول النخل -

باب من غصب لو حافلا خله في سفينة او بنى عليه جدارا

قد مضى حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني سهيل هو ابن أبي صالح عن عبد الرحمن ابن سعد عن أبي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم - عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدرى (ورواه) أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان فقال عبد الرحمن بن سعيد (١) (ورواه) عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن بثر بنى على اللفظ الذى مضى ذكره - (وفيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن البراء قال (٢) قال علي بن المدائني الحديث عندي حديث سهيل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب ثنا عبد الصمد بن نعيان البزاز ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرقي ثنا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا جادا فاذا أخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه - لفظ حديث الحرقي وفي رواية ابن بشران عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا فاذا (٣) اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل مال امرئ مسلم الا يطيب نفس منه -

باب من غصب جاريتة فباعها ثم جاء رب الجارية

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قحاش ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن

(١) كذا (٢) زاد في مد - أبو حفص (٣) هامش ر - مألوفة - بخطه - واذا -

قال (باب من غصب لو حافلا خله) (في سفينة او بنى عليه جدارا)

- قلت - مذهب الشافعي انه يلزمه النقص ورد ما غصب وفي هذا ضرار وقال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقال تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فان قيل - وفي رد الغاصب قيمة اللوح كما يقول الحنفية اضرار بالغصوب منه - قلنا - قد خف ضرره بأخذ القيمة وفي الزام الغاصب بنقص بثأته ضرر محض غير منجر بشيء - فان قيل - الاضرار بالغاصب اولى لانه جان وقال عليه السلام ليس لعرق ظالم حق - قلنا - جنايته لا تبيح اتلاف ماله وايضا لو بنى على ساحة ظنهاله فعلى الخلاف يتنقض بناؤه عند الشافعية مع انه ليس بظالم ولا جان -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠١) (كتاب النصب) (ج - ٦)

موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه -

(أخبرنا) أبو حازم البديوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن نعيم و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن الحسن بن رجلا باع جارية لابيه وأبوه غائب فلما قدم أبي ابوه ان يجزيه و قد ولدت من المشتري فاختصموا الى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري ان يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابني فقال له عمر رضى الله عنه وانت فضل عن ابته -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل ثنا احمد ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن عاصم الشعبي في رجل وجد جاريته في يدرجل قد ولدت منه فاقام البينة انها جاريته واقام الذي في يده الجارية البينة انه اشتراها فقال قال (١) على يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص (وقال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس الخلاص بشيء من باع مالا يملك فهو لصاحبه ويتبع المشتري البائع بما اعطاه وليس على البائع اكثر من ان يرد ما اخذ ولا يؤخذ بغيره (وروينا) من وجه آخر عن الشعبي عن شرح انه قال من شرط الخلاص فهو احق سلم ما بعت او رد ما اخذت ليس الخلاص بشيء (قال الشيخ) وقول على ويؤخذ البائع بالخلاص يريد والله اعلم بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من بعده وماروينا في الحديث عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قتل خنزير او كسر صليبا او طنبورا

(أخبرنا) أبو عمر وعبد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفيان (قال وأنبأ) أبو بكر وأبو خيثمة وعبد الاعلى قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد - لفظ عبد الاعلى - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت ثلثة وستون نصبا فحمل يطمنها بعد بيده (٢) ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وغيره ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين (٣) بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبأ قيس بن الربيع عن أبي حصين ان رجلا كسر طنبورا لرجل فرغه الى شرح فلم يضمته -

باب من اراق مالا يحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسرو عاءها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كنت استقي ابا عبيدة و ابا طلحة وأبي بن كعب شرا بامن فضيخ (٤) وتمر بلاء هم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس (١) - قال فقال (٢) مص - في يده (٣) مص - أبو الحسين (٤) شراب يتخذ من البسر المفضوخ اي الشدوخ - نهايه -

قال (باب من اراق مالا ينتفع به من الخمر وغيرها)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٢) (كتاب الشفعة) (ج-٦)

فقلت الى مهرا س لنا فضربتها باسفاه حتى تكسرت - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن إبراهيم ثنا يزيد بن
أي عبيد اللدني عن سلمة بن الأكوع الأنصاري (١) قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أو قدوا النيران فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما أو قدتم هذه النيران قالوا (٢) على لحوم الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرم بقوا ما فيها
واكسروا قدورها. فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها وتغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوداك (٣) - رواه
البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد وكأ أنه صلى الله عليه وسلم حسبها لا ينتفع بها وقد طبخ فيها المحرم
فامر بكسرها فلما أخبر أن فيها منقعة مباحة ترك كسرها والله اعلم -
(واما الذي) يروون (٤) عن عمر رضی الله عنه في توليتهم بيع الخمر فهو مذکور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر
رضی الله عنه على من خلط اثمان الخمر والخزير بمال النوى وتاويل سفيان بن عيينة قول عمر رضی الله عنه بتخليتهم من بيعها (٥)
وليس في ذلك اذن من عمر في توليتهم بيعها (٦) -

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس أنبأ عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد
ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وكذلك رواه هشام بن يوسف
عن معمر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف
السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا

(١) هامش ر - قلت المحفوظ انه اسلمى فان صح هذا فعله كان من حلفاء الانصار والله اعلم (٢) ر - فقالوا (٣) ر - ذلك
(٤) مد - روى (٥) مص بتخليتهم وبيعها (٦) هامش ر - اخرج الجزء الخا مس بعد المائة من الاصل -

قال في آخره (واما الذي يروون عن عمر في توليتهم بيع الخمر فذكور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر على
من خلط اثمان الخمر والخزير بمال النوى وتاويل ابن عيينة قول عمر بتخليتهم وبيعها وليس في ذلك اذن من عمر بتوليتهم
بيعتها) قلت - قد جاء ما يرد هذا وانه اذن بتوليتهم ببيعها قال ابن حزم روينا من طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن
عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قيل لعمر إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تفعلوا ولوهم ببيعها - ثم
صححه ابن حزم -

قال (باب الشفعة فيما لم يقسم)

ذكر فيه حديث جابر (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) قلت - هذا الحديث مخالف لمذهب الشافعية
لانه علق فيه انتفاء الشفعة على مجموع امرين وهما القسمة وصراف الطريق فقتضاه انه لو حصلت القسمة ولم تصرف
الطرق بأن كان شرى كما في الطريق انه يكون له الشفعة وليس هذا مذاهبهم -

(السنن الكبرى مع الجوهر للنقي) (١٠٣) (كتاب الشفعة) (ج - ٦)

أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق فذكره باسناده مثله إلا أنه قال في كل مال لم يقسم - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بهذا اللفظ (ورواه) اسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عبد الرزاق فقال في الاموال ما لم يقسم فاذا قسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلاشفعة (أخبرناه) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبا عبد الرزاق فذكره -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ما لم يقسم وتوقت حدوده (ورواه) حماد بن زيد عن صالح فقال فيما لم يقسم وتعرف حدوده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد فذكره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا معلى بن اسد ثنا عبد العزيز ابن المختار عن صالح بن أبي الاخضر قال حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلاشفعة - تابعها عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني واحمد بن اسحاق الصيدلاني (وأنبا) أبو طاهر الفقيه ثنا احمد بن اسحاق الصيدلاني قال لا ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا سلم بن إبراهيم الوراق ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلاشفعة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدور والارضين ما لم تقسم فاذا قسمت واقترت فيها الحدود فلاشفعة فيها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (وأنبا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا القعني ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة (هكذا) رواه مالك بن انس في الموطأ مرسل (وقد روى) ذلك عنه من اوجه اخر موصولاً بذكر أبي هريرة فيه -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا سليمان بن داود ابن ابي رشد بن سعد ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة -

(ومنها ما حدثنا (١)) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي ببغداد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البراز ببغداد قال ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا يحيى ابن عبد الرحمن ابن أبي قتيلة (٢) ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة -

(ومنها ما أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا بكر بن محمد بن حمدان المروزي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن عبد الرقاشي ثنا الضمحاك بن مخلد الشيباني ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا حدث الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٤) (كتاب الشفعة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن إسحاق القاضي حدثني علي بن نصر بن علي قال قالوا لأبي عاصم في حديثه عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في الشفعة فقال هاتوا من سمعته من مالك في الوقت الذي سمعته انا قدم علينا أبو جعفر المنصور بمكة فاجتمع اليه الناس وسأوه ان يأمر مالكا ان يحدثهم فأمره فحدث بمكة فسمعنا من مالك في ذلك الوقت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد الكوفي حدثني علي بن الحسين بن الجنيد حدثني محمد بن حماد الطهراني (١) ثنا أبو عاصم عن مالك قال فذكر هذا الحديث قال الطهراني قال لي أبو عاصم حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مسند وحديث سعيد مرسل هكذا قال الطهراني عن أبي عاصم -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاک بن مخلد الشيباني ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب او عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا اتى به شاكا في استناده (وكذلك) روى عن ابن جريج ومحمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو بكر بن أبي دارم ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق ثنا الحسن بن الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة عبد الله بن اسامة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادریس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنها جميعا عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها - لفظها سواء -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد ثنا عبد الله بن ادریس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب او عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم وايمان مال قسم عليه فلا شفعة فيه (٢) (قال الشيخ) فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات ان ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الاخير وعبد الرحمن بن إسحاق ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كما رواه عنه يونس بن يزيد الايلي وكأنه كان يشك في روايته عنها عن أبي هريرة فرة ارسله عنها ومرة وصله عنها ومرة ذكره بالشك في ذلك والله اعلم ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر (وكذلك) رواية أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الازدي ثنا إسحاق بن ابراهيم ثنا ابن ادریس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا عبد الله بن ادریس (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصفهاني ثنا ابن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادریس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يشتأ مرشريكه - وفي رواية بعضهم حتى يؤذن شرريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو باع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن ابراهيم (ورواه) اسمعيل بن علي عن ابن جريج بسناده هذا وقال في الحديث فان باع فهو باع حتى ياتنن (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل بن علي فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد

(١) يكسر الهملة كما في التقریب والتبصیر ونسب السمعاني - وفي الخلاصة بكسر المعجمة - ح (٢) د - مد - له

ابن سمام أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيالم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن سمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس جد ودهم فلاشفعة بينهم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلاشفعة فيها ولاشفعة فى بئر ولاخل نخل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد فى حديث عثمان رضى الله عنه اذا وقعت السهمان فلا مكابلة - قال الاصمى المكابلة تكون من الحبس يقول اذاحدث الحدود فلايجبس احد عن حقه واصل هذا من التكبل وهو القيد (قال أبو عبيد) والذي فى هذا الحديث من الفقه ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان لايرى الشفعة للجار انما يراها للخياط المشارك وهو بين فى حديث له آخر (قال أبو عبيد حدثناه) عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم او عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الشك من أبي عبيد عن ابان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه قال لاشفعة فى بئر ولاخل والارف يقطع كل شفعة - قال ابن ادريس الارف العالم وقال الاصمى هى العالم والحدود قال وهذا كلام اهل الحجاز يقال منه ارفت الدار والارض تأريفا اذا قسمتها وحدتها - قال ابن ادريس وقوله لاشفعة فى بئر ولاخل اظن الفصل نخل النخل (وروينا) فى ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز (١) -

باب الشفعة بالجوار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن الفضاثرى ببغداد ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه - قال أبو قلابة قال الاصمى العرب تقول السقب اللزيق (قال الشيخ) خالفه ابراهيم بن ميسرة باسناده (٢) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص الزاهد ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على ابن المدينى ثنا سفيان قال قال ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد يقول وضع المسور بن مخرمة يده هذه على منكبى هذا او هذا فانطلقت معه حتى اتينا سعدا بجلستنا اليه فجاء أبو رافع فقال للمسور ألا تأمر هذا ان يشتري منى بيتى الاذين من داره فقال له سعد رضى الله عنه واقه لا ازيدك على اربعاثة دينار اما مقطعة واما منجمة فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهما من نجسائة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والغرض فى الحادى والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار وقه الحمد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فى اسناده -

(باب الشفعة بالجوار)

قال

ذكر فيه قول أبي رافع للمسور (الا تأمر هذا يعنى سعدا ان يشتري منى بيتى اللذين من داره ثم قال أبو رافع سمعت

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (١٠٦) (كتاب الشفعة) (ج - ٦)

قد افلولا (١) انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة ما بعثك - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدنى وخرجه ايضا من حديث ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بمعناه وفى سياق هذه القصة دلالة على ان الخبر ورد فى غير الشفعة وانه انما اراد به انه احق بان يعرض عليه من غيره -

(وان اراد به الشفعة فقد اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قل الشافعى رضى الله عنه أوراغ فيما روى عنه متطوع بما صنع وقول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبة لا يحتمل الا معنيين لا ثالث لهما اما ان يكون اراد أن الشفعة لكل جار و اراد بعض الجيران دون بعض وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاشفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقسم دون الجار المقاسم -

(قال الشيخ) وعلى هذا يحمل (ما اخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالحوار وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المجرى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عبد الملك بن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بشفعة اخيه ينتظر وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعى فى هذا الحديث سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول تخاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا قيل له ومن اين قلت قال انما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك ابن أبي سليمان -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الساجى ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفى ثنا امية بن خالد قال قلت لشفعة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمى وتدع حديث عبد الملك بن سليمان العزمى وهو حسن الحديث قل من حسن افردت -

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - ولولا -

النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة (قال البيهقى) فى سياق القصة دلالة على انه ورد فى غير الشفعة وانه احق بان يعرض عليه) - قلت - هذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد فى الشفعة وكذا فهم منه البخارى وأبو داود وغيرهما وقد صرح بذلك فى قوله احق بشفعة اخيه والعرض مستحب وظاهر قوله احق وقوله ينتظره الوجوب وايضا الاصل عدم تقدير العرض ثم حكى البيهقى عن الشافعى (انه قال ثبت انه لاشفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقسم دون المقاسم) - قلت - قد ثبت انه لاشفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق كما قدمنا وما ل أبي رافع كان مفرزا بالقسمة وانما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف ما روى الشافعى هذا ومذهبه وقد جاء ذلك مصرحا فى قوله فى حديث جابر اذكر بعد (الجار احق بشفعة اخيه اذا كان طريقهما واحدا) - ثم ذكر البيهقى الحديث من طريق عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ثم حكى عن الشافعى (قال سمعنا بعض اهل العلم يقول تخاف ان لا يكون محفوظا) ثم استدلى الشافعى على ذلك برواية أبي سلمة عن جابر قال عليه السلام (الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك) - قلت - فى هذا الحديث زيادة وهى قوله وصرفت الطرق كما ذكره البيهقى فى الباب السابق فانقاء الشفعة بمجموع الامر من مقتضاه انه اذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركا ثبتت الشفعة كما قد منا ثبتت بذلك ان الحديثين متفقان لاختلافان وقد اخرج النسائى فى سننه عن محمد بن عبد العزيز

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو أحمد أنبا الساجي ثنا جعفر الفريابي ثنا أبو قدامة قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لوروى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه - ورواه مسدد عن يحيى القطان عن شعبة

ابن أبي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن أبي العالبة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار - وهذا سند صحيح يظهر به أن أبا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لارواية أبي سلة كما ذكره الشافعي وتأيد هذا بعدة احاديث سنذكرها ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (ان شعبة قيل له تدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنها فرددت) - قلت - كتب الحديث مشحونة بان شعبة روى عنه وقال الترمذي روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ثم ذكر البيهقي عن جماعة (انهم انكروا عليه هذا الحديث) - قلت - ذكر صاحب النجاشي عن ابن معين انه قال لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكر عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله وذكر ايضا عن الثوري وابن حنبل قالا هو من الحفاظ وكان للثوري يسميه الميزان وعن احمد بن عبد الله ثقة ثبت وانرج له مسلم في صحيحه وقال الترمذي ثقة ما مؤمن عند اهل الحديث لانهم احد انكم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال انا محمد بن المنذر سمعت ابا زرعة سمعت احمد بن حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة قال ابن حبان روى عنه الثوري وشعبة واهل العراق وكان من خيار اهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه ان يهيم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام يهيم في رواية ولو سلكتنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين - وتاويل الشافعي الجار بالشريك يرد ما انخرجه ابن أبي شيبة عن أبي اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولا شريك الا الجوار قال الجوار احق بسبقه ما كان - وانرج الطحاوي هذا الحديث ونقله ليس لاحد فيها قسم ولا شريك الا الجوار - وانخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب ونقله ليس فيها لاحد شرب ولا قسم الا الجوار - فهذا تصريح بوجودها لجوار لاشركة فيه فدل على ان الجار الملاذق تجب له الشفعة وان لم يكن شريكا وقال ابن جرير رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد من حضر موت انه عليه السلام قال الجار والشريك احق بالشفعة ما كان يأخذها او يترك فظاهرا عطف الشريك على الجار يقتضي ان الجار غير الشريك وانرج ابن حبان في صحيحه حديث الجار احق بسبقه - من حديث أبي رافع وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وانرج ايضا عن انس انه عليه السلام قال جار الدار احق بالدار - وانخرجه النسائي ايضا وعن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار - انخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وسياق ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة ان الحاكم ذكر في اثنائه كتاب البيوع من المستدرک حديثا من رواية الحسن عن سمرة ثم قال قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب اقصيته عليه السلام ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالوا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى موسى ابن عقبة عن اسمعيل بن يحيى عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار احق بصقب جاره - وانرج ابن جرير ايضا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرضه على جاره - فظهر مجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب الشركة في قسم المبيع ثم في الطريق ثم في الجوار وظاهرا قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار واما الشريك فانه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التأذي الدائم وذلك موجود للجار ايضا ولو وجبت لاجل الشركة لو جبت في سائر الروض فلها لم تجب الا في العقار علما ان سبب الوجوب هو التأذي وحكي الطبري ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي

انه قال ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول وحدثنا بحديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث منكر -

باب رواية الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا سويد ثنا محمد بن الحارث البصرى عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك اذا سبقت بالشراء - (وأخبرنا) أبو سعد قال وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث باسناده نحوه وزادوا الشفعة لكل العقال - (وأخبرنا) أبو سعد قال وأنبأ أبو أحمد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا محمد بن الحارث فذكره باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لصبي ولا لغائب واذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة والشفعة لكل العقال -

(وأخبرنا) أبو سعد وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا محمد بن موسى الحرشى ثنا محمد بن الحارث أنبأ محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لآثر ولا تورث - محمد بن الحارث البصرى متروك ومحمد بن عبد الرحمن البيهقي ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث (وقد روى) في معارضة الحديث الاول حديث ضعيف عن جابر مرفوعا بالصبي على شفيعته حتى يدرك وكلاهما منكران - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا السرى بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن صدقة بن أبي عمران عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفيعته حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء أخذ وان شاء ترك - فقد ربه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه الى شيخ شيخنا لا يحتج بهما -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا القاسم بن زكريا ثنا حفص الربالي ثنا نائل بن نجيع عن سفيان عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة للنصراني - قال أبو أحمد احاديث نائل مظلمة جدا وخاصة اذاروى عن الثورى -

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - منكر -

وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثورى وأبي حنيفة واصحابه وفي الاستذكار روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ان عمر كتب الى شريح ان اقص ان الشفعة للجار فكان يقضى بها وسفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا حدث الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار احق -

قال (باب الفاظ منكرة في الشفعة)

ذكر فيه حديثنا في سننه السرى بن سهل عن عبد الله بن رشيد عن عبد الله بن بزيع ثم قال (ابن بزيع ضعيف ومن دونه لا يحتج بهما) - قلت - ابن رشيد لا ذكر له في الميزان ولا في شيء مما عندنا من كتب الضعفاء والسرى هو ابن عاصم بن سهل الان البيهقي القول فيه وكذبه ابن جراح وقال ابن عدى يسرق الحديث -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا الحسين بن علي السراج القاضي ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا نائل بن نجيب فذكره إلا أنه قال رفعه مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه أخرى (قال الشيخ) والحديث عند سفيان عن حميد الطويل عن الحسن قال ليس لليهودى والنصراني شفعة - (أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان فذكره هذا هو الصواب من قول الحسن (وقد روي) عن إياس بن معاوية أنه قضى بالشفعة لذي -
 (أخبرنا) علي بن بشر أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن أنه كان يرى أن الغائب على شفעתه إذا قدم ويرى الصغير على شفעתه إذا كبر قال وليس في الحيوان شفعة -

باب لا شفعة فيما ينقل ويحول

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يضلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو آحق به حتى يؤذنه (١) - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن ابن جريج إلا أنه قال بالشفعة في كل شريك في أرض أو ربيع أو حائط -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن أبي عياش الأسدي حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين (وروي) عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة إلا في دار أو عقار -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم بن داود ثنا أبو اسامة عبد الله بن محمد بن أبي اسامة ثنا الضحاك بن حجوثة بن الضحاك النجدي ثنا أبو حنيفة فذكره (ورواه) أبو أحمد العسال عن محمد بن إبراهيم بن داود عن أبي اسامة عن الضحاك عن عبد الله (٢) بن واقد عن أبي حنيفة وهو الصواب والاسناد ضعيف (وروينا) عن شريح أنه قال لا شفعة إلا في أرض أو عقار - وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قال لا شفعة في الدور والأرضين - وعن الحسن قال ليس في الحيوان شفعة -

(وأما الذي أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء (وأخبرنا) أبو عبد الله بن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحسين بن الحرث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة فذكره بنحوه موصولاً وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال علي) خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسل وهو الصواب وهم أبو حمزة في اسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر بن محمد نصير الخلدی ثنا الحسن بن علي القطان ثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع في كل شيء هذا هو الصواب مرسل (وقد قيل) عن أبي حمزة عن محمد بن عبيد الله (٣) عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حاتم أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا أبو حمزة فذكره وهذا هو العرزي

(١) مص - يؤذنه (٢) في هامش ر - ما لفظه - ح - ر - عبد الملك - (٣) ر - محمد بن عبد الله - وهو خطأ - ح

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٠) (كتاب القراض) (ج - ٦)

متروك الحديث (وقد روى) باسناد آخر ضعيف عن ابن عباس موصولا -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا عفان بن مخلد البلخي ثنا عمر
ابن هارون (ح وأخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر المقرئ (١) قال ثنا أبو عمرو بن
مطر ثنا أبو علي محمد بن علي الحافظ البلخي ثنا يحيى بن موسى وعلي بن غماس البلخيان قال ثنا عمر بن هارون عن شعبة عن أبي
بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في العبيد وفي كل شيء وفي رواية عفان في
العبد شفعة وفي كل شيء - فترد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به والله اعلم -

باب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن أبي
شيبة عن عيسى بن الحارث عن شريح قال الشفعة على قدر الانصاء -
(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن القهواء
الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة الارجلا واحدا
اراد ان يأخذ بقدر حقه من الشفعة قالوا ليس ذلك له امان يأخذها جميعا واما ان يتركها جميعا وكانوا يقولون في النفر
يرون من ايهم ما لافهموت احدهم ويترك ولدا فيبيع احد ولده حقه من ذلك المال فالولد واحده شركاؤه في الشفعة
على قدر حصصهم اذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود (وذكر عبد الرحمن) بن أبي الزناد عن محمد بن عمارة الخزيمي ان
ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك -

كتاب القراض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا
مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم
البوشنجي ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال نرجع عبدالله وعبيد الله ابنا عمر
ابن الخطاب في جيش الى العراق فلما قتلوا علي أبي موسى الاشعري فرحب بهما وسهل وهو امير البصرة فقال لواء قدر
لكما على امر أنفعكما به ففعلت ثم قال لي ههنا مال من مال الله اريد أن ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكما ففتبتان به متاعا
من متاع العراق فتبعنا به بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا فعلا فكتب (٢) الى
عمر رضي الله عنه يأخذ منها المال فلما قدما المدينة باعا وربحاهما فلما ربحا ذلك الى عمر رضي الله عنه قال اكل الجيش اسلفه كما
اسلفكما قال لا قال عمر رضي الله عنه ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبدالله فسلم (٣) واما عبيد الله فقال لا ينبغي
لك يا امير المؤمنين هذا لو هلك المال او نقص لضمناه قال ادياه فسكت عبدالله وراجه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر
ابن الخطاب يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه واخذ عبدالله

(١) - المقبري - وبها مشها - كذا بخط الحافظ ابن عساكر والله اعلم (٢) مص - وكتب - (٣) ها مش ر - ما لفظه
بخطه - فسكت -

(كتاب القراض)

قال

ذكر فيه (نروج عبدالله وعبيد الله ابني عمر الى العراق) - قلت - ذكر هذا الاثر في هذا الباب وجعل المال قراضا
مشكل وقد قال عبيد الله لو هلك المال ضمنناه ولم ينكره عمر ولا احد من الصحابة رضي الله عنهم والمقارض امين لاضمان

وعبيد الله

وعبيد الله نصف ربح المال - معنى حديثها سواء الا ان الشافعي قال في روايته فإنا قلنا على عامل لعمر -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان بن عفان على ان الربح بينهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه قال جئت عثمان بن عفان فقلت له قد قدمت سلعة فهل لك ان تعطيني مالا فأشترى بذلك فقال أترك فأعلا قال (١) نعم ولكني رجل مكاتب فاشترى بها على ان الربح بيني وبينك قال نعم فأعطاني مالا على ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القنطاري ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر أنبأ يعقوب بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه (٢)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه سأله عن الرجل يعطى المال قراضا فيشترط له كما أعطاه نحو (٣) يوم يأخذه قال لا بأس بذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الاسدي عن عمرو بن الزبير عن حكيم بن حزام انه كان يدفع المال مقارضة الى الرجل ويشترط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا يتتبع به حيواتا ولا يحمله (٤) في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك (٥) المال قال فاذا تعدى امره ضمنه من فعل ذلك - (وقد روى) فيه حديث مسند ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا يونس بن ارقم الكندي أبو ارقم ثنا أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا لمضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن من فرغ شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجازاه -

(وأخبرنا) أبو سعد المائني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ أبو يعلى ثنا مشجع بن مصعب (٦) أبو الحكم ثنا يونس بن ارقم الكندي فذكر الحديث بمثله - فردد به أبو الجارود زيد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذب به يحيى بن معين وضعفه الباقون -

باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه

ومن تجر في مال غيره بغير امره

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل

(١) مص - قلت (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - منه (٣) مص - نحوه (٤) مد - ولا يتجر له (٥) هامش ر - سقط من اصل المؤلف - ذلك (٦) مص - معصب - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه - متجعج بن معصب -

عليه الا اذا استهلك اوضح ذكره صاحب الاستذكار وقد ذكر البيهقي في آخر الباب التالي لهذا الباب ان المزني اوله بطيب انفسهما بذلك وفيه بعد وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال أبو حنيفة من خصص شيئا فربح فيه ضمنه وتصدق بالربح وقال مالك يطيب له الربح لانه ضامن للمال ثم ذكر الطحاوي هذا الاثر وقال يحتمل ان عمر عاقيهما بذلك كما شاطر عماله امواهم وكما روى ان رقاء (١) لحاطب سر قوا ناقة فنحروها فسأل صاحبها عن ثمنها فقال اربعة دراهم فقال اعطه ثمانمائة درهم -

قال (باب المضارب يخالف ومن تجر في مال غيره بغير امره)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٢) (كتاب القراض) (ج - ٦)

ابن عبد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر قال ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة اخضية فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار واتي النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح (١) فيه -

(وأخبرنا) أبو عبد أنبا أبو سعيد (ح وأنبا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار قال ثنا سعدان ثنا سفيان سمع شبيب ابن غرقدة عن عروة البارقي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصى الخليل الى يوم القيامة هذان حديثان سمع احدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي ولم يسمع (٢) الآخر وانما سمع الحلي يخبرونه عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحلي يتحدثون عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري (٣) له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار لربحاه به بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح (٤) فيه - قال سفيان كان الحسن بن عماره جاء نابهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأنتبه فقال شبيب اني لم اسمعه من عروة سمعت الحلي يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصى الخليل الى يوم القيامة قال وقد رأيت في داره سبعين فرسا قال سفيان يشتري له شاة كما أنها اخضية -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الجميدى في حديث عروة بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري (٥) له به اخضية قال قال سفيان كان الحسن بن عماره سمعناه يحدثه فيقول فيه سمعت شيبيا يقول سمعت عروة فلما سألت شيبيا قال اني لم اسمعه (٦) من عروة وحدثني الحلي عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبد الله ابن أبي بكر التنكي ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا فقال اشتر لنا به شاة قال فانطلقت فاشترت شاتين بدينار فلقيني رجل في الطريق فسأوني بشاة فبعتهما بدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم وصنعت كيف قال فاخبره فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه قال فقال اني لا قوم في الكناسة بالكوفة فأارجع الى اهلي حتى اربح اربعين الفا - رواه جماعة عن سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد وليس بالقوى واقه اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير العبدي أنبا سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ

(١) مد - لربح (٢) هامش ر - مالفظة - بخطه - يسمعه (٣) هامش ر - مالفظة - بخطه - يشتري (٤) مص - ربح

(٥) هامش ر - مالفظة - بخطه - يشتري (٦) هامش ر - مالفظة - بخطه - قال لم اسمعه

ذكر فيه حديث شبيب عن عروة البارقي ثم عله بما في سنده من الارسال وهو (ان شيبيا لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحلي عنه) - قلت - قد قدمنا ان مثل هذا لا يسمى مرسلا عند اهل هذا الشأن بل في سنده جهالة وقد زالت بان ابا داود والترمذي انجراه من غير وجه من حديث ابن زياد (١) اني حماد بن زيد عن الزبير بن خريت عن أبي ليبيد حدثني عروة فذكره وسعيد وان قال البيهقي عنه ليس بالقوى فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن معين وغيره والزيبر احتج به الشيخان وأبو ليبيد ثقة روى له اصحاب السنن وذكره ابن حبان في الثقات وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بن موسى الاور قال الترمذي ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا هارون الاور ثنا الزبير بن خريت فذكره وهذا السند على شرط الشيخين فظهر بهذا انه حديث ثابت متصل روى من وجوه

(١) كذا والصواب من حديث سعيد بن زيد كما سيأتي -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٣) (كتاب المساقاة) (ج - ٦)

من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اصحية فاشتراها بدينار
وباعها بدينارين فرجع فاشترى اصحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه
ان يبارك له في تجارته - وحديث عمر رضى الله عنه مع ابنه قدمضى في الباب الاول -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا داود بن أبي
هند عن رباح بن عبيدة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر هو ضامن وان ربح فالربح
لصاحب المال (وهو فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من اهل البصرة بعشرة دنانير الى رجل
بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعير ثم باعه باحد عشر دينارا فسأل عبده بن عمر فقال الاحد عشر (١) لصاحب المال ولو حدث
بالبعير حدث كنت له ضامنا - قال الشافعي وابن عمر (٢) يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة
ولا يجعل الربح لمن ضمن - قال الربيع آخر قول الشافعي رضى الله عنه انه اذا تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء
باطل وان اشترى بمال لبعينه ثم قد المال فالشراء له والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال وكذلك نقله المزني ثم قال
واحتج بان حديث البارقي ليس بثابت عنده (قال الشيخ) وذلك لما في اسناده من الارسال وهو ان شبيب بن غرقدة
لم يسمعه من عمرو البارقي انما سمعه من الحى يخبرونه عنه وحديث حكيم بن حزام ايضا عن شيخ من اهل المدينة عنه
واول المزني حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع ابنه رضى الله عنهما بانه سألهما لبره الواجب عليهما ان يجعلا ربحه كله
للسابين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب انفسهما (٣) -

كتاب المساقاة

باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج

منها او ما تشارطا عليه من جزء معلوم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر (٤) او زرع -

(وأخبرنا) أبو اسحاق الاسفرائني الامام أنبا أبو بكر بن يزداد ثنا محمد بن ايوب الرازي ثنا مسدد ثنا يحيى فذكره بنحوه
الا انه قال بشطر ما يخرج منها من ثمر (٤) او زرع - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن احمد

(١) زاد في مص - دينار (٢) هامش ر - ما لفظه بنطه - قال ابن عمر (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني
والسبعين بعد ثلثمائة بالدار والله الحمد (٤) مص - ثمر -

وروى ايضا من حديث حكيم بن حزام من وجهين على ما ذكره ان شاء الله تعالى ثم اخرج البيهقي من حديث شيخ من
اهل المدينة عن حكيم بن حزام - قلت - قد روى من وجه آخر قال الترمذي ثنا أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش عن
أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره ورجال هذا السند على شرط البخاري وقال الترمذي
حبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام -

قال (باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها)

ابن حنبل وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل أنبا ابن جريج ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد ان يجر اجال اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللسلمين فاراد ان يجر اجال اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر (١) فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرم بها على ذلك ما عثنا فقرروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه في امارته الى تيباه واريجاه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن شرحبيل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وانخرجه البخارى فقال وقال عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني اسامة عن نافع عن ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر (١) والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرم فيها على ذلك ما عثنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه وطائفة من اماره عمر فكانت (٢) الثمرة (٣) تقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبا عبيد الله (٤) بن عمر فيما يحسب أبو سلمة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجأهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها وتقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلبان يقوهون عايبها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء مابدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان (٥) عبد الله بن رواحة رضى الله عنه يأتهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام شدة حرصه وارادوا ان يرشوه فقال يا اعداء الله تطعموني السحت واقد (٦) جنتكم من عند احب الناس الى ولانتم ابغض (٧) الى من عدتكم من القردة والخنزير ولا يملئي بغضى اياكم وحبوا اياه على ان لا يعدل عليكم فقالوا بهذا (٨) قامت السموات والارض -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الاموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم انا اذا شئنا انخرجناكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق أنبا احمد بن يونس ثنا للعائى ثنا

(١) مص - الثمر (٢) مص - وكانت (٣) ر - الثمر (٤) مص - مد - عبد الله (٥) مص - فكان (٦) هامش ر - ما لفظه بخطه والله لقد (٧) زاد في مص - الناس (٨) ر - لهذا -

- قلت خص البيهقي النخل والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره ايضا وذكر ابن حزم وغيره عن الشافى انه لم يجز المساقاة في اشهر توليه الا في النخل والعنب فقط قال ابن حزم خالف الحديث قد كان يجيز (١) بلا شك سل (٢) وكلما نبت في ارض العرب من الرمان والموز والتبص والبقول فنام لهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج منها -

جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم أبي القاسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين افتتح خيبر واشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعنى الذهب والفضة فقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بمث اليهم ابن رواحة فجز النخل وهو الذي يدعوه اهل المدينة الخرص فقال في ذا كذا وكذا فقالوا اكثرت يا بن رواحة قال فانا آخذ النخل واعطيتكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماء والارض رضيتم ان تأخذه بالذي قلت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببنغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنى ثنا سعيد بن سفيان أنبا صالح وهو ابن أبي الاخضر عن ازهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر دعا يهودا فقال نعطيكم نصف الثمر على ان تعملوها اقركم ما اقركم الله عز وجل قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعث عبد الله بنجر صها ثم يخبرهم ان يأخذوها او يتركوها وان اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ذلك فاشتكوا (١) اليه فدعا عبدا لله بن رواحة فذكر له ما ذكره وقال عبد الله يا رسول الله هم بالخيار ان شاؤا اخذوها وان تركوها اخذناها فرضيت اليهود وقالت (٢) بهذا قامت السموات والارض ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في حريرة العرب دينان قال فلما انتهى ذلك الى عمر رضى الله عنه ارسل الى يهود خيبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عالمكم على هذه الاموال وشرط لكم ان يقركم يعنى ما اقركم الله ورسوله وقد اذن الله عز وجل (٣) في اجلائكم حين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعهد فاجلاهم عمر رضى الله عنه كل يهودى ونهرانى في ارض الحجاز ثم قسمها بين اهل الحديبية -

باب المعاملة على زرع البياض

الذى بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو يعلى قالانا ثنا عبد الله هو ابن محمد بن اساء ثنا جويرة عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويؤرعوها ولهم شطر ما يخرج منها - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء حدثني محمد بن شاذان الاصم ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر أنبا عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم المنبهي ثنا أبو موسى القروى ثنا أبو صخرة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع

(١) مص - فشكوا (٢) مص - وقالوا (٣) في مص - ما اقركم الله وقد اذن الله عز وجل

قال (باب المعاملة على زرع البياض الذى

بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل)

ذكر فيه معاملته عليه السلام اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع - قلت - ذكر القدورى في كتاب التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البضاء والتي فيها النخل ويمكن افراد سقى النخل عن سقى الارض والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن فيلزم الشانمى تجوز الزراعة على الجميع كما قاله أبو يوسف ومحمد او بطلها في الجميع كما قاله أبو حنيفة -

(للسنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٦) (كتاب الاجارة) (ج-٦)

اوثر (١) قال فكان يعطى ازواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلما كان عمر رضى الله عنه قسم خيبر لغير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لمن من الارض والماء او يضمن لمن السوق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار السوق فكانت عائشة وحفصة رضى الله عنهما بمن اختارتا الارض والماء - لفظ حديث أبي حمزة وفي رواية على بن مسهر اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشرط ما يخرج من تمر (٢) اوزرع ثم ذكر الباقي بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن أبي حمزة ورواه مسلم عن على بن حجر -

باب شرط العمل فى المساقاة على العامل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنيج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يمتلواها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو القاسم الحسن (٣) بن محمد بن حبيب قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغانى أنبا عبد الله بن يوسف أخبرنى عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة قدموا وليس بأيديهم شىء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وذكر وابق الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن ايوب أنبا احمد بن شبيب ثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال لما خرج المهاجرون من مكة الى المدينة وليس بأيديهم شىء فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم فى كل عام على ان يكفوهم المؤنة والعمل وذكر الحديث - أخرجه البخارى عن احمد بن شبيب وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس (٤) -

كتاب الاجارة

باب جواز الاجارة

قال الله تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) فاجاز الاجارة على الرضاخ وقال (قالت احداها يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين) الى آخر القصة قال الشافى فذكر الله ان نبيا من انبيائه آجر نفسه حججا مساة ملك بها يضع امرأة فدل على تجوز الاجارة قال وقد قيل استأجره على ان يرعى له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا اسراييل عن أبى اسحاق الهمدانى عن عمرو بن ميمون الاودى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى هذه القصة قال فقال لها أبوها ما عليك بقوته وامانتة فقالت اما قوته فانه رفع الحجر وحده ولا يطبق رفته الا عشرة واما امانتة فقوله امشى خانى وصنى لى الطريق

(١) مص - تمر - (٢) ها مش ر - مالفظه بخطه - تمر (٣) مص - الحسين (٤) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار وقه الحمد -

لاتصف الريح لى جسديك -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا أحمد بن مهران الأصمباني ثنا سعيد الله بن موسى ثنا إسرائيل فذكره وزاد قال فزاده ذلك فيه رغبة (فقال انى اريد أن انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشر اثن عندك وما اريد أن اشق عليك ستجدنى ان شاء الله من الصالحين) اى فى حسن الصحبة والوفاء بما قلت (قال) موسى (ذلك بينى وبينك ايما الاجلين قضيت فلاعدوان على) قال نعم قال (والله على ما تقول وكيل) فوجه واقام معه يكفيه ويعمل له فى رعاية غنمه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبى ويحيى بن معين قال ثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لقينى رجل من يهود اهل الحيرة فسألنى اى الاجلين قضى موسى قلت لا ادرى ساقدم غدا على عبد الله بن عباس فقد مت (١) فسألته فقال قضى اكثرهما (٢) واطيبهما فلقيت اليهودى فأخبرته فقال صاحبكم عالم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل ولم يقل فلقيت اليهودى الى آخره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمروثنا عبدالصمد بن الفضل البلخى ثنا حفص ابن عمر العدنى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاجلين قضى موسى قال ابعدهما واطيبهما -

(واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان حدثنى ابراهيم بن يحيى بن أبى يعقوب قال سفيان رحمه الله وكان من اسنانى وكان رجلا صالحا عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبرئيل عليه السلام اى الاجلين قضى موسى عليه السلام قال اتهمها واكلها (أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح بن كيسان ثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا ثلاثة رهط يتمشون أخذهم المطر فاووا الى غار فى جبل (٣) فيبينا (٤) هم فيه حطت حمرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا افضل اعمال عملتموها لله تعالى فسلوه (٥) بها لعله يفرج بها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لى والدان كبيران وكانت لى امرأة وولد صغار وكنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم بدأت بابوى فسقيتها فناى لى يومما الشجر (٦) فلم آت حتى نام ابواى فطبيت الانساء ثم حلبت فيه ثم قتت بجلابى عند رأس ابوى والصبية يتضاغون عند رجل اكره ان ابدأ بهم قبل ابوى واكره ان اوظها من نومتها فلم ازل كذلك قائما حتى اضاء الفجر اللهم ان كنت تعلم انى (٧) فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج لهم فرجة رأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انها كانت لى ابنة عم فاحببتها حتى كانت احب الناس الى فسألها نفسها فقالت لاحتى تا تبنى بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها فلما كنت بين رجلها قالت اتق الله لا (٨) تفتح الخاتم الابحمة فقامت عنها اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا (٩) منها فرجة ففرج لهم منها فرجة - وقال الثالث اللهم انى كنت استأجرت اجيرا يفرق ذرة فلما قضى عمله عرضته عليه فابى ان يأخذه فرغب عنه (١٠) فلم ازل اعتمل به حتى جمعت منه بقرا ورعاءها بغاءنى فقال اتق الله واعطني حتى ولا تظلمنى فقلت له اذهب الى تلك البقر ورعائها (١١) فخذها

(١) زاد فى مص - عليه (٢) هامش ر - ما لفظه - فى اصل المؤلف - اكبرهما (٣) مص - جبيل (٤) ر - فيينا (٥) مص فاسألوه (٦) هامش ر - ما لفظه - بخطه - فنا السحر (٧) زاد فى مص - قد (٨) مص - ولا (٩) ر - لنا (١٠) هامش ر - ما لفظه - بخطه - ورغب عنه (١١) هامش ر - ما لفظه - فى اصل المؤلف - ورعائها -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٨) (كتاب الاجارة) (ج-٦)

قال اتى الله ولا تهزأ بي فقلت انى لاهن أبك اذهب الى تلك البقر ورعا لها (١) نخذها فذهب فاستأقها اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما بقى منها ففرج الله عز وجل عنهم فخرجوا رجا شون - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يعقوب بن ابراهيم وانرجه البخارى من وجه آخر عن نافع -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى المنيبى ثنا أبو جعفر محمد بن حسان بن خالد السمنى سنة ثمان وعشرين ثنا السعيدى عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله نبيا الا راعى غنم قالوا ولا انت (٢) يا رسول الله قال وانا كنت ارعاهم لاهل مكة بالقراديط - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد المسكى عن عمرو بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الهيثم (٣) بن سهل التستري ثنا محمد بن فضيل ثنا الربيع بن بدر (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا معلى بن اسد العمى ثنا حماد والربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر قال استأجرت خديجة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرتين الى جرش (٤) كل سفرة بقلوص - لفظ حديث أبي عبد الله وفى رواية أبي محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرت نفسى من خديجة سفرتين بقلوص -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو احمد بن زياد أنبا ابن أبي عمر ثنا عبدالرزاق أنبا معمر قال قال الزهرى أخبرنى عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه رجلا من بنى الدليل ثم من بنى عباد هاديا نحرينا ونحرنا الماهر بالهداية قد نغمس يده فى حلف آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فامناه ودفعنا اليه واحلتيهما وواعده غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاها براحلتيهما صبيحة اليلالى الثلاث فارتحلا وانطلق عامر بن فهيرة والدليل فاخذ بهم طريق اذا خروهم فى طريق الساحل - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا احمد ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل اهل الكتاين قبلكم مثل رجل استأجر لحيير ا فقال من يعمل ما بين غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت النصارى (ه) ثم قال من يعمل لى ما بين نصف النهار الى العصر على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى ما بين العصر الى المغرب على قيراطين فعملتم اتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل تقصتكم من حقم شيئا قالوا لا فقال انما هو فضل أوتيه من اشاء - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وبمعناه رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(ورواه) سالم بن عبد الله عن ابيه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أنبا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى أنبا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا وقيراطا واعطى اهل الانجيل الانجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا وقيراطا ثم اعطيتهم القرآن فعملتم به حتى غروب

(١) هامش د - فى اصل المؤلف - ورعا لها (٢) د - وانت (٣) مص - المقسم (٤) فى هامش د - جرش بضم الجيم وفتح الراء مخلاف من مخاليف اليمن - وهو بفتحها ببلد بالشام - من النهايه - ولعل الاشارة الى جرش الشام لالى جرش اليمن لكن ضبط ابن الصلاح هنا كما ترى ولم ينتقل ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل اليمن فيما علمنا (ه) كذا فى النسخ بتقديم النصارى على اليهود - وفى البخارى بتقديم اليهود فى جميع الروايات وهو الصواب والله اعلم - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٩) (كتاب الاجارة) (ج-٦)

الشمس فاعطيت قبر اطين قيراطين فقال اهل التوراة والانجيل ربنا هؤلاء اقل عملا واكثر اجرا فقال هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا فقال فضلى اوتيه من اشاء - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي اليان (ورواه) ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من رواية سالم عن ابيه وابين منه -

(واخبرنا) ابو عمر والاديب ثنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني ابو يعلى ثنا ابو كريب (ح قال وثنا) ابو بكر ثنا القاسم ثنا يوسف و ابراهيم الجوهرى والمسروق قالوا جميعا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي ردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار ثم قالوا لا حاجة لنا فى اجرتك التى شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعمالوا بقية يومكم ثم خذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا ذلك عليه واستأجر (١) قوما آخرين من بعدهم فقال اعمالوا بقية يومكم هذا ولكم الذى شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم كلوا بقية عملكم فانما بقى من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا له بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين والاجر كله فذلك مثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي كريب عن محمد بن العلاء - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين عيسى بن حامد الرخجى ببغداد ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز الوشاء ثنا سعيد ابن يحيى بن سعيد الاموى ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق يتبعنا مل فيصيب المد وان لبعضهم مائة الف وما اراد بهنى الا نفسه - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن يحيى (واحتج الشافعى) رحمه الله بحديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج فى كراه الارض بالذهب والورق وبأن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بالاجارة -

(وذكر ما اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فيما كنت اراها الا انها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وامرنا بقضاء شيء بقى عليه من كراهتها من ذهب او ورق -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فخرج يلتمس عملا ليصيب منه (٢) شيئا يبعث به الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاقى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلو اكل دلو بتمره فغيره اليهودى من تمره سبع عشرة (٣) تمره بحموة بغاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين هذا يا ابا الحسن قال بلغنى مابك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملا لاصيب لك طعاما قال لعمرك على هذا حب الله ورسوله قال على نعم يا نبي الله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم والله ما من عبد يحب الله ورسوله الا فقره اسرع اليه من جرية السيل على وجهه من احب الله ورسوله فليمد تحفا فا؛ وانما يعنى الصبر - وروى عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال حدثني من سمع على بن ابي طالب فذكر بعض معنى هذه القصة -

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد قال خرج علينا على معتجرا يبرد (٤) مشتملا فى خيصة فقال لما نزلت (قول عنهم فانتم بملوم) لم يبق احد منا الا يقن بالهلكة اذ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتولى عنا حين نزلت وذكر على رضى الله عنه انه مر بامرأة من الانصار وبين يديها باطين قلت تريدن ان تبلى هذا الطين قالت نعم فشارطتها على كل ذنوب بتمره قبلته لها واعطتني

(١) - فاستأجر (٢) مص - فيه (٣) - مص - سبعة عشر (٤) مص - يردة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٠) (كتاب الاجارة) (ج-٦)

ست عشرة تمره بلخت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم (وروى) عن فاطمة رضى الله عنها في نزع على رضى الله عنه
يهودى كل دلو بتمره (وروى) عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى (١) -

باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة

وتكون الاجارة معلومة

استدلا لاجما روينا في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر والاجارات صنف من البيوع
والجهالة فيها غرر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي ثنا ابراهيم بن هلال (٢) ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك
عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يساوم الرجل على سوم اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تناجشوا ولا تنايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر اجيرا فليعلمه اجره - كذا رواه أبو حنيفة
وكذا في كتابي عن أبي هريرة (وقيل) من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود (ورواه) حماد بن سلمة عن حماد عن
ابراهيم عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير يعني حتى يبين له اجره -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي الاؤلؤى ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن
سلمة فذكره وهو مرسل بين ابراهيم وأبي سعيد (وكذلك) رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان ثنا عبد الله
هو ابن المبارك ثنا سعيد بن أبي أيوب (قال وثنا) يعقوب حدثني عمرو بن الربيع ثنا ابن لهيعة جميعا عن يزيد بن أبي حبيب
عن ربيعة بن لقيط اخبره عن مالك بن هدم يعني عن عوف بن مالك قال غزونا وعلينا عمرو بن العاص وفينا عمر بن
الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فاصابتنا غمصة شديدة فانطلقت التمس العيشة فالتقت قوما يريدون يتحرون جزورا لهم
فقلت ان شئتم كفيتم نحرها وعملها واعطوني منها ففعلت فاعطوني منها شيئا فصنعت ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني من
اين هو فاخبرته فقال اسمعك قد تعجلت ابرك وأبي ان يأكله ثم أتيت اباعبيدة فاخبرته فقال لي مثلها وأبي ان يأكله فلما
رأيت ذلك تركتها قال ثم ابردوني في فتح لنا قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صاحب الجوز ولم يرد (٣)
على شيئا - وفي حديث سعيد لم يردني على ذلك (قال الشيخ) وفي هذا ان الاجارة كانت مجهولة وفي الذمة معلقة (٤) بعين
والله اعلم (وروى) عن محمد بن يزيد بن رفاعه القاضي عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
مرفوعا اعطوا الاجير اجره قبل ان يحف عمرته واعلمه اجره وهو في عمله (أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو وثنا
أبو بكر محمد بن علي بن عمران القطان (٥) الاسفرائني بها. ثنا أبو عمر محمد بن الحسين بن عمران بن أبي الورد المقدسي بأسفرائين
ثنا محمد بن عبد الله بن أبي زيد القاضي ثنا محمد بن يزيد بن رفاعه - فذكره وهذا ضعيف بمره -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو
ابن مرزوق ثنا سليم بن حيان عن ابيه عن أبي هريرة انه كان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابن عفان
وابنة هنروان على طعام بطني وعقبة رجلى احتطب لهم اذا نزلوا واحدا وبهم اذا ساروا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما
وابا هريرة اما ما - فليس في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به فآقرهم على ذلك ويحتمل أن يكون هذا مواضع بينهم

(١) هامش ر - بلغ جماعهم والعرض في الرابع والسبعين بعد ثلاث المائة بالداروقه الحمد (٢) مص - بلال (٣) هامش
ر - في ص - زد - وفي ص - اجازة لي من الشرحي الى آخر الباب (٤) مص - معلقة (٥) مص - العطار

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢١) (كتاب الاجارة) (ج ٦)

على سبيل التراضي لاعلى سبيل التعاقد وكان ابن عباس رضى الله عنه لا يرى بأسا ان يدفع الرجل الى الرجل الثوب فيقول
بعه بكذا وكذا فمازدت فهو لك -

(وهو فيما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم حدثنا
عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بذلك - وهذا ايضا يكون على سبيل المراضاة لاعلى سبيل المعاودة والله اعلم -

باب إثم من منع الاجير اجرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا المهيم بن جناد (١) ثنا يحيى بن سليم
عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
ثلاثة اذا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع سرا فأكل ثمنه ورجل
استأجر جيرا استوفى منه ولم يوفه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الأدمى بمكة ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا
يوسف بن محمد بن سابق ثنا يحيى بن سليم فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن يوسف بن محمد -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال البرازى ثنا الزعفرانى يعنى الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن مهدى
ثنا عبد الله بن جعفر أخبرنى سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعط الاجير
اجره قبل ان يحف عرقه (وأخبرنا) أبو طاهر أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى ثنا سويد الانبارى ثنا محمد بن عمار
المؤذن عن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجره قبل ان يحف عرقه (٣) -

باب كراء الابل والدواب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمرو (٤) وزباد بن الخليل قالنا ثنا مسدد
ثنا عبد الواحد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو امامة التيمى قال كنت رجلا اكرى فى هذا الوجه وكان ناس يقولون لى ان
ليس لك حج فقلت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن انى لرجل (٥) اكرى فى هذا الوجه وان ناسا يقولون لى انه ليس لك
حج قال اليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترى الجمار قال قلت لى قال فان لك حجا جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت
هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه هذه الآية ثم
قال لك حج -

باب ما يستحب من تأخير الاحمال

ليكون اسهل على الجمال وغيرها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال البرازى ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن مسلمة بن نوفل عن رجل من ثقف
عن ابيه قال سمعت عمر رضى الله عنه ينادى اتروا الاحمال فان الايدى معلقة والارجل موقفة -

(١) مد - احمد بن المهيم بن جاز (٢) ر - سلم (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والمرض فى الخامس والسبعين بعد ثلاث
المائة بالدار والله الحمد - (٤) مص - عمر (٥) هاشم ر - ما لفظه - بخطه - انى رجل -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٢) (كتاب الاجارة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا مسلمة بن نوفل عن عمرو بن المغيرة بن شعبة حدثني أبو المغيرة الثقفي ثنا أبي انه كان مع ابيه بمى فسمع مناديا ينادى يا ايها الناس انروا الاحمال فان الرجل موثقة وان اليد معلقة فقلت لابي من هذا قال صمر قال يعقوب مسلمة كوفي ثقة (وروى) فيه حديث مسند باسناد غير قوى -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن الصلت ثنا قيس بن الربيع عن بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حملتم فأنروا فان اليد معلقة والرجل موثقة وصله قيس بن الربيع عن بكر بن وائل ورواه سفيان بن عيينة عن وائل وأبوكري وائل هكذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أنروا الاحمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة -

باب ما جاء في تضمين الاجراء

(فيما اجازى) أبو عبدا لله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال قد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضميني وقد احترق بيتي فقال شريح ارأيت لو احترق بيته كنت ترك له اجر كما أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة - قال الشافعي وقد روى (١) من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله ان علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك - أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ذلك - قال ويروى عن صمر تضمين بعض الصانع من وجه اضعف من هذا ولم نعلم واحدا منها يثبت - قال وقد روى عن علي من وجه آخر انه كان لا يضمن احدا من الاجراء من وجه لا يثبت مثله - وثابت عن عطاء بن أبي رباح انه قال لا ضمان على صانع ولا على اجير -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان (٢) المطاربيغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجاهر ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصانع وقال لا يصلح للناس الا ذلك -

(وأخبرنا) أبو القاسم بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص ان عليا كان يضمن الاجير - حديث جعفر عن ابيه عن علي مرسل واهل العلم بالحديث يضعفون احاديث خلاص عن علي (وقد روى) حابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال كان علي يضمن الاجير وانه اعلم - (أخبرنا) أبو الفتح العمري ثنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن الاشعث يعني ابن أبي الششاء قال شهدت شريحا ضمن قصارا او صباغا -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أخبرني علي بن صمر الحافظ ثنا احمد بن محمد ثنا حسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي الهيثم انه قدم دهن له من البصرة وانه استأجر حملا لا يحمله والقارورة ثمن ثلثا ثمانية واربعائة فوتمت القارورة وانكسرت فاردت ان يصالحني فأبي فخاصمته الى شريح فقال له شريح انما اعطى الاجر (٣) تتضمن فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صالحتة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ثنا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا ابن أبي زائدة عن الاغش قال سألت ابراهيم عن القصار فقال يضمن قبلني عن حماد انه يروى عن ابراهيم انه قال لا يضمن قال فلقيته فقلت

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - يروى (٢) هامش ر - قلت ضبط باصل المؤلف شبان بضم الشين (٣) هامش ر - في نسخة خ - اعطى الاجرة -

وا لله ما ادرى رأيتك عند ابراهيم قط ام لا فقال لا تفعل يا ابا عبد فان هذا يتسنى على والله اعلم -

باب لاضمان على المكترى فيما اكترى الا ان يتعدى

(روينا) عن شريح انه قال ليس على مستكري ضمان فان تعدى بخاوز عليها الوقت فعطبت قال شريح يجتمع عليه الكراء والضمان -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمر و ثنا ابو العباس الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال بما رجل اكترى كراء بخاوز صاحبه ذا الخليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه - يريد والله اعلم قبض المكترى ما اكترى وجاوز ذا الخليفة فقد وجب عليه جميع الكراء اذا لم يكن شرط في الاجرة اجلا ولا ضمان عليه اذا لم يتعدى -

باب الامام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا

بتعزير الامام وتأييب المعلم

(اخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال التعزير ادب لاحد من حدود الله وقد كان يجوز تركه الا ان يرى امورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفا (١) قال وقيل بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى امرأة في شيء بلنه عنها فاستسما ر فقال له قال انت مؤدب فقال له على ان كان اجتهد فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غش - عليك الدية قال عنمت عليك ان لا تجلس حتى تضربها على قومك (قال) وقال على بن ابي طالب رضى الله عنه ما احد يموت في حد فاجد في نفسه منه شيئا ، الحق قتله الامن مات في حد نمر فانه شيء رأيتاه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته اما قال على بيت المال واما قال على عاقلة الامام -

(وفيها اجازي) ابو عبد الله الخافظ روايته عنه ان ابا الوليد الفقيه اخبرهم قال ثنا الماسرجسى ابو العباس ثنا شيان ثنا سلام قال سمعت الحسن يقول ان عمر رضى الله عنه بلنه ان امرأة بغية يدخل عايبها الرجال فبعث اليها رسولا فأتاها الرسول فقال اجيبي امير المؤمنين ففزعته فزعاة وفتت الفرعة في رجمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المحاض فالتقت غلاما حينئذ فاتى عمر بذلك فأرسل الى المهاجرين فقص عليهم امرها فقال ماترون فقالوا ما نرى عليك شيئا يا امير المؤمنين انما انت معلم ومؤدب وفي القوم على وعلى ساكت قال فما تقول انت يا ابا الحسن قال اقول ان كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا وان كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وارى عليك الدية يا امير المؤمنين قال صدقت اذهب فاقسمها على قومك -

(اخبرنا) ابو على الروذباري ثنا ابو محمد بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام القصار وقبيصة ابن عقبة عن سفيان عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضى الله عنه قال ما من صاحب حد اقيم عليه حد في نفسه عليه شيء الا صاحب الحجر لو مات لوديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسته - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وانما اراد لم يسن ما وراء الاربعين الى الثمانين وهو ما زادوا على حده على وجه التعزير واما الاربون بالجريد والنعال واطراف الثياب فهو حد ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفراغني ثنا احمد بن الحسين بن نصر ثنا على ابن المدني

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - فعفا (٢) هامش د - آخر الجزء السادس والمائة من الاصل -

ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في المعلم يضرب الغلام على التأديب فيعطب قال يفره - (١)

باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا عبدا لله بن عمر القواريري ثنا يوسف بن يزيد يعني ابا معشر البراء ثنا عبدا لله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء وفيهم لدغ اوسليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال لهم هل فيكم من راق ان في الماء رجلا دينا اوسليما فانطلق رجل منهم فقرأ ام الكتاب على شاء فبرأ بغاء بالشاء الى اصحابه فكر هو ذلك وقاتوا اخذت على كتاب الله اجرا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره (٢) بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر الحوضي ومسدد والحجبي قالوا ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي التوكل الناجي عن أبي سعيد ان رهطاً من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بجي من احياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء حتى قال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعيناه بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم شيء ينفع صاحبنا قال رجل منهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فأتيتهم ان تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من النعم قال فانطلق فجعل يتفل عليه ويقول (الحمد لله رب العالمين) حتى برأ فكأنما نشط من عقال حتى انطلق يمشي مابه قلبة فافوهم (٣) جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال اقساموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذرك له الذي كان تنتظر ما يأمرنا به قال فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما يدريك انها رقية قال وقال اصبتم اتسموا واضربوا الى معكم سهم - (قال أبو عبد الله) حدثنا بهذا الحديث عن كل واحد منهم على الانفراد وزاد بعضهم على بعض في الحديث والمعنى واحد - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبي عوانة وخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة عن أبي بشر (وحديث) الزوجة على تعليم القرآن دليل فيه وموضعه كتاب الصداق -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن جعفر الجمال (٤) ثنا ادريس بن ابراهيم البراز ثنا وكيع ثنا صدقة بن موسى الدقيقي (٥) عن الوضين بن عطاء قال ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه برزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر - وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع - (أخبرنا) أبو الفتح الفقيه ثنا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن ابي عمير ثنا شعبة قال سألت معاوية بن قرة عن ابراهيم المعلم قال ارى له اجرا قال شعبة وسألت الحكم فقال لم اسمع احدا يكرهه - قال البخاري في الترجمة وقال الحكم لم اسمع احدا كره ابراهيم المعلم قال ولم ير ابن سيرين باجر المعلم بأسا (قال الشيخ) وروينا عن عطاء وأبي قلابة انها كانتا لا يريان بتعليم الغلمان بالاجر بأسا وعن الحسن رحمه الله قال اذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديبي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن موسى الحلواني أبو جعفر ثنا موسى بن خاقان وفضل بن عمران الاعرج قال ثنا علي بن عاصم قال أخبرني داود بن أبي هند عن عكرمة

(١) هامش - آخر الجزء السادس والسابعة من الاصل (٢) هامش - خ - ر - واخبره (٣) هامش - ر - ما لفظه

بخطه - فاقاهم (٤) ر - الجمال (٥) ر - مص - الدمشقي

عن ابن عباس قال لم يكن لأنا من اسارى بدر فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء هم ان يعلبوا اولاد الانصار الكتابة قال بلغه غلام من الانصار يبيكى يوما الى ابيه فقال له أبوه ماشانك قال ضربني معلمى قال الخبيث يطلب بذحل بدر واقه لانا تيه ابدا -

باب من كره اخذ الاجرة عليه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وحيد بن عبد الرحمن الراوى عن منيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى عنها في سبيل الله عزوجل لآتين (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاستلنه فأتيته فقلت يا رسول الله اهدى رجل الى قوسا عن كنت اعلم (٢) الكتاب والقرآن وليست بمال وارمى عنها (٣) في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها -

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ أنبا الحسن بن محمد الاسفرائنى ثنا محمد بن احمد بن البراء قال قال على ابن المدينى في حديث عبادة ابن الصامت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سرك ان تطوق طوقا من نار في الذى علم الكتابة - رواه منيرة ابن زياد الموصلى عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت واسناده كله معروف الا الاسود بن ثعلبة فاننا لنحفظ عنه الا هذا الحديث (قال الشيخ) وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي امية عن عبادة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قال ثنا بقية حدثني بشر بن عبادة بن يسار قال عمرو قال حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي امية عن عبادة الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جرة بين كفتيك تغلقتها وتعلقها - وكذلك رواه أبو المنيرة عن بشر - هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى وحديث ابن عباس وأبي سعيد اصح اسنادا منه (وروى) من وجه آخر منقطع عن أبي بن كعب -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن

(١) - وارى عليها في سبيل الله فلا تين (٢) - اعلمه (٣) - عليها -

قال (باب من كره اخذ الاجرة عليه)

يعنى القرآن

ذكر فيه حديث عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت ثم ذكر عن ابن المدينى (انه قال اسناده كله معروف الا اسود بن ثعلبة فاننا لنحفظ عنه الا هذا الحديث) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات وصحح الحاكم حديثه هذا وقال صاحب التمهيد حديث معروف عند اهل العلم لانه روى عن عبادة من وجهين - وقد حفظ عنه ثلاثة احاديث اخر - احدها - من روايته عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنساء سبع ثم رأيت الظهر فلتنتسل ولتصل - اخرجه الحاكم في المستدرک وقال الاسود بن ثعلبة شامى معروف والثاني - اخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء - والثالث - اخرجه البزار ايضا من روايته عن معاذ بن جبل وفيه انكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان - ثم قال البيهقى (وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي امية عن عبادة) ثم اخرجه من طريق أبي داود السجستاني - قلت - وخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد ثم قال البيهقى (وروى من وجه آخر منقطع عن أبي بن كعب) ثم ذكره من حديث عطية بن قيس الكلابى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٦) (كتاب الاجارة) (ج - ٦)

سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبدالرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن تيس الكلبي قال علم أبي بن كعب رضي الله عنه رجلا القرآن فأتى اليمين فاهدى له قوسا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخذتها نأخذ بها قوسا من النار - وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء -

(حدثناه) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد السراج املاء ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالرحمن بن يحيى بن اسمعيل بن غبيداه ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن أبي الدرداء عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار - (أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي قال وفيها اجاز لنا عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم قال حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تقلد قوسا على تعليم القرآن ليس له اصل - (١)

باب كسب الاماء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر احمد بن محمد (٢) بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم وأبو عمر قالا ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الاماء - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم - يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء النهي عن كسب البني ممنهن - كما روى أبو مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البني وروى رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مهر البني خبيث - وقد ذكرناهما في كتاب البيوع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو عمر ثنا عبد الوارث ثنا هشام بن عسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر الزمارة (قال الشيخ) ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم (٣) من اين كسبته على طريق التنزيه خوفا من مواقة الحرام -

(وعلى هذا يدل ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو انضر هاشم ابن القاسم ثنا عكرمة بن عمار ثنا طارق بن عبدالرحمن القرظي قال جاء رفاة بن رافع الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء وقال نهانا عن كسب الاماء عملت بيد ها وقل هكذا باصبمه نحو النزل والحبز والنقش -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار و لله الحمد - (٢) هامش ر - ما قلته - بخطه محمد بن احمد (٣) ر - تعلم - وفي هامشها - تعلمه

(قال علم أبي) الى آخره - قلت - هذا الحديث اخرجه ابن ماجه في سننه وعطية هذا تابعي ذكر صاحب الكمال عن أبي مسهر أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا روايته عن أبي محمولة على الاتصال وقد ذكر قاسم بن اصبح هذا الحديث من جهة أبي ادريس الخولاني عن أبي وذكره صاحب الميزان في ترجمة شيبان بن سوار وقال حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبير ثنا بشر بن عبيد الله عن أبي ادريس فذكره ثم قال مرسل جيد الاستناد وقال المزني في اطرافه رواه موسى ابن علي بن رباح عن ابيه عن أبي بن كعب ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له ابان عن أبي - وروى اسمعيل بن عياش عن عبيد بن سليمان عن الطفيل بن عمرو والدومى قال اقرأني أبي القرآن فاهدت له قوسا فهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوسا ها - فذكر الحديث - ثم قال البيهقي (وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء) ثم ذكر عن دحيم (انه ليس له اصل) قلت - اخرجه البيهقي هنا بسند جيد فلا ادري ما وجه ضعفه وكونه لا اصل له -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن الصقر ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن عبيد الله بن هرير عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو - وبقيّة هذا الباب مذکور في كتاب النفقات حيث ذكر الشافعي هذه المسألة في باب نفقة المالك -

باب كسب الرجل وعمله بيديه

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يحيى الروياني ثنا إبراهيم هو ابن موسى الفراء أنبا عيسى هو ابن يونس ثنا ثور عن خالد بن معدان عن مقدم بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أكل احد من بني آدم طعاما خيرا له من ان يأكل من عمل يديه ان نبي الله داود كان يأكل من كسب يديه - رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا (١) عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه (٢) تسرج فكان يقرأ القرآن من قبل ان تسرج دابته وكان لا يأكل الا من عمل يديه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن عبدالرزاق آخر الخبر وروى عن عبد الله بن محمد واصحاق بن نصر عن عبدالرزاق اول الخبر (وقد روينا) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما عمال انفسهم وفي رواية كانوا (٣) يعالجون ارضهم بأيديهم (ورويانا) عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال كنت قينا (ورويانا) عن انس بن مالك في قصة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة (وعن) سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المنبر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة ان مرى غلامك التجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن (وعن) سهل في المرأة التي جاءت بردة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها (وعن) أبي مسعود كان رجل من الانصار يقال له أبو شبيب وكان له غلام لحام وفي رواية قصاب فقال اصنع لي طعاما ادعور رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما في قصة تحريم مكة قال العباس يا رسول الله الا اذخر لصا غتنا ولسقف (٤) بيوتنا قال الا الاذخر (وعن) ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه - وفي كل هذا دلالة على جواز الاكتساب بهذه الحرف وما في معناها وقدم في الكتاب اسناد كل واحد منها اوسيمر ان شاء الله -

وفي الاحاديث الثلاثة دلالة على ان الذي (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا ابن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الغلاء بن عبدالرحمن عن أبي ماجدة قال قالت غلاما! لقد عت اذنه اوجدع اذني قال فقدم علينا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فرغنا اليه وهو خارج فاجتصمنا اليه فرغنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد بلغ القصص ادعوا لي حجما يقتص منه مرتين او ثلاثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخاتي غلاما ارجو أن يبارك لها فيه وقلت لها لاتسليه حجما ولا تصابا ولا صائنا -

(١) هامش ر - مالمظه - بخطه - انا (٢) مد - بدابته (٣) مص - فكانوا (٤) هامش ر - خ ر - اولسقف -

(باب كسب الرجل)

قال

ذكر فيه حديث (لاتسليه حجما) ثم حملة على التنزيه لا التحريم - قلت - في سنده أبو ماجدة ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال اسمه علي بن ماجدة وقال عبد الحق في الاحكام الحديث لا يصح من قبل ابن ماجدة وقال ابن القطان وغيره لا يعرف حاله وقال البخاري في التاريخ هو حديث مرسل لم يصح اسناده وقال الترمذي والدارقطني ابن ماجدة

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٨) (كتاب المزارعة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا محمد بن اسحاق فذكره بمعناه
أوجز منه قال وثنا أبو داود ثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن
أبي ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه ، محمول
على انتزيعه لأعلى التحريم - وأما كسب الحجام فالكلام فيه مذكور في المختصر في الربع الأخير وبالله التوفيق -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا إبراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبا عباد بن كثير
عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال
فريضة بعد الفريضة - فترده عباد بن كثير الرمل وهو ضعيف (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال قرأت بخط أبي عمرو
المستمل سمعت أبا أحمد القراء يقول سمعت يحيى بن يحيى يسأل (١) عن حديث عباد بن كثير في كسب الحلال قال قال (٢)
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان قاله -

كتاب المزارعة

باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح
الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال حدث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (ورواه) أيضا سعيد بن ميناء وأبو الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا ابن رجاء المكي قال ابن خنيم حدثني
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من
الله ورسوله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة
قال سمع عمرو بن دينار عبد الله بن عمر يقول كنا نخبر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد وعمر بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله
الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الواحد بن زياد عن الشيباني عن عبد الله بن
السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال حدثني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزارعة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم وسليمان بن حرب

(١) مص - سئل (٢) هامش رما لفظه بخطه - فإذا قال قال -

مجهول زاد الدار قطنى متروك فعل هذا لاجابة الى تاويل هذا الحديث -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٩) (كتاب المزارعة) (ج - ٦)

ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الارض - هذا حديث عارم ومسدد وقال سليمان بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا أحمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا مهدي بن ميمون ثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي النعمان عارم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر الخرمي ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤجرها (١) اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى ثنا معلى بن منصور ثنا خالد عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ للارض اجر او عطاء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور (ورواه) ايضا رباح بن أبي معروف وهمام بن يحيى وغيرهما عن عطاء بن أبي رباح -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد بن الشرقى ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو بكر الحنفى ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها اوليزرعها (٢) اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله لا تبيعوها يعنى الكراه قال نعم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليم بن حيان (ورواه) ايضا أبو الزبير وأبو سفيان وغيرهما عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازى أنبا احمد بن ابراهيم هو ابن ملحان ثنا ابن ملحان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم هو ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان يبنى عن كراه الارض فلقبه عبد الله فقال يا بن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراه الارض فقال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت همى وكانا قد شهدا بدر اجدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن عليه فترك كراه الارض - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك بن انس عن الزهرى ان سالم بن عبد الله أخبره وسأله عن كراه المزارع فقال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر عن حميه وكانا قد شهدا بدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع قال فترك عبد الله كراهها وقد كان يكرىها قبل ذلك - قال الزهرى فقلت لسالم فتكرىها انت قال نعم قد كان عبد الله بن عمر يكرىها فقلت فابن حديث رافع فقال سالم ان رافعا اكثر على نفسه - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد القهطام ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنبا ابن عون عن نافع ابن عمر كان يأخذ كراه الارض حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فانطلقت معه حتى أتينا رافعا لحدث عن بعض عموته يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراه الارض فتركه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٠) (كتاب المزارعة) (ج - ٦)

ابن عمر بعد ذلك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبا ابن عون بهذا الحديث بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يزيد بن هارون -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر ابن أماراة معاوية رضي الله عنهم فاتاه رجل فقال ان رافعا يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال نافع فانطلق ابن عمر الى رافع وانطلقت معه فقال له ابن عمر ما الذي بلغني عنك تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراء المزارع قال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع وكان ابن عمر اذا سئل عنه بعد ذلك قال زعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قل نافع فقال ابن عمر لما ذكر رافع ما ذكر قد كنت اعلم انك تكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الارعاء وشيء من التبن لا احفظه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة هو ابن عماد ثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج قال نهاني رافع بن خديج عن كراء الارض وزعم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن عكرمة بن صهارتم من ذلك - (١)

باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على كراء الارض ببعض

ما يخرج منها دون غيرها مما يجوز ان يكون عوضا في البيوع

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني (٢) ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الحليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الاوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي ثنا عطاء عن جابر قال كانت لرجال فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يؤجرونها على الثلث والرابع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها اوليمنتها اخاه فان أبي فليمسك ارضه - لفظ حديث بشروى رواية عبيد الله كانت لرجال فضول ارضين فكانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها اوليمنتها اخاه فان لم يفعل فليمسك ارضه - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وانخرجه مسلم من حديث هقل عن الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد أن ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث والرابع بالما ذيات (٣) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها وان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن أيوب ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نطبخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب من القصرى (٤) ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ووقه الحمد (٢) هامش ر - مالفظة - بخطه - املاء
 (٣) هي مسابيل المياه - شرح مسلم (٤) هامش ر - القصرى بكسر القاف ما يبقى من الحب في السنبل المديس - والله اعلم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣١) (كتاب الزراعة) (ج-٦)

من كانت له ارض فليزرعها او فليحرقها اخاه والافليد عها - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة
عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقدم عليه
بعض عمومته قال قتادة اسمه ظهير (١) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله انفع
لنا وانفع قال القوم (٢) وماذا لك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها
بالثلث ولا بالربع ولا طعام مسمى - رواه مسلم من اوجه عن ابن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد الكرايسى ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب قال كتب الى يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكرها على
الثلث والربع والطعام المسمى ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكرها بالارض (٣) فاشعرت يوما اذ لقيتني بعض عمو متي
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً وطواعية رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم انفع لنا وانفع كنا
نحاقل بالارض فنكرها (٥) على الثلث والربع والطعام المسمى فنحن من ذلك وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره
كراهها وما سوى ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و اراد بالطعام المسمى ما يخرج (٦) من تلك الارض
وذلك بين في بعض الروايات عن رافع وكره كراهها - يعني بذلك وما في معناه (٧) والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس
ابن الوليد اخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين قال فحدثني
عن عمه ظهير بن رافع انه لقيه يوماً فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن امر كان بنا رافقاً قال رافع فقلت له ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق قال ارأيت محافلكم ماذا تصنعون بها قلنا نؤجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر
والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او امسكوها - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراه الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراه الارض قال
قلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي فرافع
سمع النبي عن (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ماسع وانما حكى رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراهها
بالثلث والربع وكذلك كانت تكري -

(أخبرنا) أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو بكر بن اسحاق
ابن قتادة ثنا أبو عمرو بن بريد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراه
الارض فقال لا بأس به فقلت له ارأيت الحديث الذي يذكر عن رافع (٩) بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي ارض
اكريتها - لفظ حديث ابن بكير قال الشافعي قد يكون سالم سمع عن رافع الخبر (١٠) جملة فرأى انه حدث به على الكراه بالذهب
والورق فلم يرب الكراه بالذهب والورق بأساً لانه يعلم ان الارض تكري بالذهب والورق وقد بينه غير مالك بن انس عن

(١) ر - طهين - قلت - وهو خطأ والله اعلم - ح (٢) مد - انفع لنا قال القوم - (٣) هامش ر - بخطه وهو الصواب
نكرى بها الارض (٤) مص - وطواعية الله ورسوله (٥) مص - نحاقل الارض فنكرها - ر - ونحاقل على الارض
اكريتها (٦) ص - مما يخرج (٧) هامش ر - ما لفظه - بخطه - وبما في معناه (٨) هامش ر - ما لفظه بخطه - من -
(٩) هامش ر - (خ) يذكر رافع (١٠) هامش ر - ما لفظه - بخطه - بالخبر -

رافع انه نهى عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب حدثني الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها قال فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيل اخبرني (١) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح اخبرني الليث هو ابن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شئء يستثنيه صاحب الارض فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدناثير والدرهم فقال رافع لا بأس بها بالدناثير والدرهم - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن الليث - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الما ذبانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هكذا فلذلك زجر عنه فاما شئء معلوم مضمون فلا بأس به - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم بن ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلنا فكتنا (٢) نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فرجما انرجت هذه ولم تخرج هذه فنها عن ذلك واما الورق فلم ينهنا - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد أن حنظلة بن قيس الانصاري اخبره انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة مزدرا وكنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض فرجما يصاب ذلك وتصاب الارض وربما يسلم ذلك وتسلم الارض قال فنهينا عن ذلك فاما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الثني عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد هو ابن ظهير ابن اسحق رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول ويشترط القصاره وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا قال وكنا نعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ونصيب من ذلك منفعة فاننا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن امر كان لكم نافعاً وطاعة رسول الله انفع لكم فانه ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه اولدع وينهاكم عن المزابنة والمزابنة ان يكون للرجل المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وكذا وسق تمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الما قلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فيزرعها ورجل منح ارضاً فهو يزرع ما منح ورجل اكثرى ارضاً بذهب او فضة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٣) (كتاب المزارعة) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا بكير بن عامر عن أبي نعيم (١) ثنا رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال اريبتا فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هاشم بن يعلى ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما صعد بالماء مما حولها من الزرع فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يكرؤا بالذهب والورق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحابرة قلت وما المحابرة قال ان يأخذ الأرض بنصف او ثلث او ربع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الشيبانى عن عبد الله بن السائب قال دخلت على (٢) عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة أمرنا بالمؤاجرة وقال لا بأس بها - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان أخبرنى عبد الكريم عن سعيد بن حبير عن ابن عباس قال ان امثل ما اتم صانعون ان تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر - وعن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال سئل ابن عمر عن كراه الأرض فقال أرضى وبعبرى سواء -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سأل (٣) عن استكراه الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به (قال وأنبا) مالك عن هشام عن ابيه شيبان به (قال وأنبا) مالك عن ابن شهاب عن سالم مثله (٤) -

باب من اباح المزارعة بجزء معلوم مشاع (٥) وحمل النهى

عنها على التنزيه او على مالو تضمن العقد شرطاً فاسداً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهداً قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتهره وقال انى والله لو اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثنى من هو اعلم به منهم يعنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل اخاه أرضه خير له من ان يأخذ عليها حرجاً معلوماً - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(١) كذا فى النسخ وفى هامش ر - عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن نعم عن رافع - وقال كلاهما خبط - قلت والصواب بكير بن عامر عن ابن أبي نعم ثنا رافع - كما فى سنن أبي دودوكا يحيى - ح (٢) هامش ر - (خ ر) دخل على (٣) مد - سأله (٤) هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض فى الثامن والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد (٥) من - متاع -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٤) (كتاب الزراعة) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نكره الزراعة حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزراعة - وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الزراعة وقال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة دون رواية ابن عمر عن رافع - وانخرج مسلم حديث ابن عمر من حديث وكيع عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحمدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت التجارة فأنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ابى عمرو انى اعطيهم واعينهم وان اعلمهم أخبرنى يعنى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها نرجا معلوماً - انرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشر ان ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا روح بن القرق ثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه لما سمع اكار الناس فى كراء الارض قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامتنعوا من كرايتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن روح عن الليث -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد أنبأ ابن ناجية ثنا ابن أبي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الزراعة ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم من بعضهم - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن الفضل بن موسى -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطنى ثنا أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن اسحاق (ح و حدثنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملى ثنا بشر بن أحمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد (١) عن عمرو بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال ينفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما أتى رجلاً من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدا قتلنا قتل ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع فسمع قوله لا تتركوا المزارع (قال الشيخ) زيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهما كانها انكرا والله اعلم اطلاق النهى عن كراء المزارع وعن ابن عباس بما لم ينه عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبما لا غمر فيه وقد قيد بعض الرواة عن رافع الانواع التى وقع النهى عنها وبين علة النهى وهى ما يمتحنى على الزرع من الهلاك وذلك غمر فى العوض يوجب فساد العقد - وان كان ابن عباس عنى بما لم ينه عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا (٢) عن سمع نبيه عنه فالحكم له دونه (وقد روينا) عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل ان ما انكره غير ما اثبتته والله اعلم - ومن العلماء من جعل اخبار النهى على ما لو وقعت (٣) بشروط فاسدة نحو شرط الجدول والملاذيات وهى الاتهار وهى (٤) ما كان يشترط على الزراع (٥) ان يزرعه على هذه الانهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصارة وهى ما بقى من الحطب فى السنبل بعد ما يداس (٦) ويقال القصرى ونحو شرط ما يستقى الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول والسرى ونحوه وجمعه اربعاء كما قالوا فكانت هذه وما اشبهها شروطا شرطها (٧) رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث فبرى (٨) ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة انما كان لهذه الشروط لانها مجهولة فاذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع وكانت الشروط

(١) مد - الوليد بن الوليد وفى التقريب انه اختلف فى اسم ابيه - (٢) هاشم ر - ما لفظه - بخطه - فقد روينا (٣) هاشم ر - ما لفظه - بخطه - ما لو دفنت (٤) ر - وهو (٥) ر - ص - على المزارع (٦) ر - ص - يدرس (٧) هاشم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٥) (كتاب المزارعة) (ج-٦)

الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة (١) والى هذه (٢) ذهب احمد بن حنبل رحمه الله وأبو عبيد وعبد بن اسحاق بن خزيمه وغيرهم من اهل الحديث واليه ذهب أبو يوسف وعبد بن الحسن من اصحاب الراى والاحاديث التي مضت في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر (٣) اوزرع دليل لهم في هذه المسئلة وضعف احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الالوان يريد ما اشرفنا اليه من الاختلاف عليه في اسناده ومنتنه - (وقد أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوى رحمه الله ثنا أبو حامد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى وأبو الأزهري قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضه فاخبر بحديث رافع بن خديج فأتاه فسأله عنه فاخبره فقال ابن عمر قد علمت ان اهل الارض قد كانوا يعطون ارضيهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الارض لى للذيات والمايسقى الربيع ويشترط من الجرين (٤) نصيبا (٥) معلوما قال وكان ابن عمر يظن ان النهى لما كانوا يشترطون -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا جري عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في المزارعة ان احدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقضارة وماسقى الربيع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (قال الشيخ) ومن ذهب الى هذا زعم ان الاخبار التي وردت النهى فيها عن كرائها (٦) بالنصف او الثلث او الربع انما هو لما كانوا يباحقون به من الشروط الفاسدة فقصر بعض الرواة بذكرها وقد ذكرها بعضهم والنهى يتعلق بها دون غيرها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسين بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد لا يبقين دينان يارض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلى اهل نجران الى البحرانية (٧) واشترى عقيرهم واموالهم واجلى اهل فدك وتبء واهل خيبر واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث وان كان منهم فلمهم الشطر (٨) واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث - و اشار البخارى اليه في ترجمة الباب وهو مرسل (قال البخارى) في ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالدينه اهل بيت هجرة الا يزروعون على الثلث والربع (قال البخارى) وزارع على وسعد ابن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وانقسام وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين وقال عبد الرحمن ابن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان ثنا شعيب عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب يقول ليس باستكراء الارض بالذهب والورق بأس وقد بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عميه وكانا قد شهدا بدرنا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء ارضه فلم يكن يكرىها لا بذهب ولا بورق ولا بشيء فأخذ بذلك من فتيا رافع اناس وتركه آخرون فاما المعاملة على الشطر او الثلثين او ما اصطالحوا عليه من ذلك فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عامل يهود خيبر حين افاء الله على المسلمين على الشطر وذلك اطيب امر الارض واحله (قال الشيخ) ومن قال بالاول اجاب عن هذا وزعم ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلاحجة في قول احد دونه وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل

(١) هامش ر - جائزة والله اعلم (٢) مص - هذا (٣) مص - تمر (٤) هو موضع تجفيف التمر وهوله كالبيدر والحنطة - نهايه

(٥) ر - مص - تبنا (٦) هامش ر - ما نفظه - بخطه - اكرائها (٧) ر - النجرانية (٨) ر - مص - فلعمر الشطر ولهم

على نبيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن بعض عمومته مرة وارسله اخرى واستقصى في روايته مرة واختصرها اخرى وتابعه على روايته جابر بن عبدالله وغيره كما قدمنا ذكره وحديث المعاملة بشطر ما يخرج من خيبر من ثمر (١) اوزع مقول به اذا كان الزرع بين ظهرا نى النخل وفي ذلك جمع بين الاخبار الواردة فيه وبالله التوفيق والله اعلم -

باب من زرع في ارض غيره لا بغير اذنه

او باذنه على سبيل المزارعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك (ح وأنبأ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنه فليس له في الزرع شيء وترد عليه نفقته - هذا لفظ حديث أبي الوليد وفي رواية يحيى بن آدم قال يرفعه وقال فله نفقته وليس له من الزرع شيء (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى بن آدم ثنا قيس يعني ابن الربيع عن أبي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن الهروي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم ان رافع بن خديج اخبره انه زرع ارضا اخذها من بني فلان فربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوسق زرع فسا له لمن هذا فقال الزرع لي وهي ارض بني فلان اخذتها لي الشطر ولهم الشطر قال فقال انقض يدك من غبارها ورد الارض الى اهلها وخذ نفقتك قال فانطلقت فاخبرتهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ نفقته ورد اليهم ارضهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا أبو جعفر الخطمي قال بعثني عمي انا وغلامه الى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها بأس حتى بلغه عن رافع بن خديج في حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فأخذنا زرعنا وردنا اليه النفقة - قال سعيد انقر اخاك او اكره بالدرهم - ظاهر هذه الاحاديث يدل على ان الزرع يتبع الارض وفقهاء الامصار على ان الزرع يتبع البذر ولو ثبت هذه الاحاديث لم يكن لاحد في خلافها حجة الا ان الحديث الاول يتفرده شريك بن عبدالله وقيس بن الربيع وقيس بن الربيع ضعيف عند اهل العلم بالحديث وشريك ابن عبدالله مختلف فيه كان يحيى بن سعيد القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جداً ثم هو مرسل (قال الشافعي) في كتاب البويطى الحديث منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا -

(أخبرنا) أبو سعد المائلي ثنا أبو احمد عبدالله بن عدى الحافظ قال كنت اظن ان عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى

قال (باب من زرع ارض غيره لا بغير اذنه)

ذكر فيه حديثاً عن أبي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج ثم ذكر عن الشافعي (انه منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا)

تبين لي ان ابا اسحاق ايضا عن عطاء مرسل قال أبو احمد حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنه فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته - قال يوسف غير حجاج لا يقول - عبد العزيز يقول عن أبي اسحاق عن عطاء (قال الشيخ) أبو اسحاق كان يدلس واهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع وقال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث قال أبو سليمان وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال انه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي اسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي اسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا قال أبو سليمان وضعفه البخاري ايضا (قال الشيخ) وقد رواه عقبه بن الاصبغ عن عطاء قال حدثنا رافع بن خديج وعقبه ضعيف لا يحتج به (واما حديث) بكير بن عامر البجلي عن ابن أبي نعم عن رافع فبكير وان استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث واحمد بن حنبل ويحيى بن معين - (واما الحديث) الثالث فرواه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي ولم ارب البخاري ولا مسلما احتجاجه في حديث والله اعلم (وروى) عن رفاع بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه وهو منقطع -

باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سحنويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعاً فإما كل منه طير او انسان او بهيمة الا كانت له صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانرجه البخاري عن قتيبة وغيره عن أبي عوانة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح قال وحدثنا) احمد بن سلمان ثنا احمد بن محمد بن عيسى قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد الطارثا ثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا مسلم او كافر فقالوا مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا فاكل (١) منه انسان او طير او دابة الا كانت له صدقة - رواه البخاري في الصحيح فقال وقال مسلم حدثنا (ورواه) مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن احمد بن داود (٢) الرزاز ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - يا كل (٢) هامش ر - مالم يخط بخط لثقف - علي بن احمد بن محمد بن داود - قلت وكذا في انساب السمعاني - ح

ثم ذكر عن ابن عدى (قال كنت اظن ان عطاء عن رافع مرسل حتى تبين لي ان ابا اسحاق ايضا عن عطاء مرسل) - قلت - ذكر صاحب الكمال ان عطاء سمع رافع بن خديج وانرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن غريب وسألت محمد بن اسمعيل عنه فقال حديث حسن وانرج البخاري في كتاب الحج من صحيحه من حديث أبي اسحاق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قبل ان يحج وهذا تصريح بسماع أبي اسحاق من عطاء ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر وفي سننه بكير بن عامر البجلي فقال (وان استشهد به مسلم فقد ضعفه القطان وحفص بن غياث وابن حنبل وابن معين) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن عمار وقال صاحب الكمال روى له مسلم وقال ابن عدى لم اجده . ثنا منكر وانرج صاحب المستدرک حديثه هذا وقال صحيح الاستاد ثم ذكره من وجه آخر وفي سننه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي فقال (لم ارب البخاري ولا مسلما احتجاجه) - قلت - هو ثقة وانرج له الحاكم في المستدرک فلا يضره عدم احتجاجهما به كما تقدم غير مرة -

وسلم ما من مسلم يفرس غرسا الا كان له صدقة بما اكل منه وما سرق منه وما اكلت الطير منه وما اكلت الوحوش (١) منه او قال السباع - انخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك ببعض معناه -
 (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أم مسلم أم كافر فقالت لا بل مسلم فقال لا يفرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فإكل منه انسان ولادابة ولا شئ الا كان له صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله القطان (٢) ببغداد شيخ ثقة ثنا علي بن حرب الموصلى سنة ستين ومائتين ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال لا تقبل زرعك ولكن قل حرثت ان الله هو الزارع - هذا من قول مجاهد وقد روى فيه حديث مرفوع غير قوى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا خلف بن عمرو و ابراهيم بن الهيثم جار عبيد العجل ثنا مسلم بن أبي مسلم (ح و أنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمى بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا مسلم الجرمي ثنا مجاهد ابن حسين عن هشام عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعك ولكن ليقل حرثت قال محمد قال أبو هريرة لم تسمعوا الى قول الله عز وجل (افرايتم ما تحرثون أنتم تزدعونهم ان يزرعوا)

باب ما جاء في نصب الجماجم لاجل العين

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خمير و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد الدرورى اخبرني الهيثم بن حفص عن ابيه عن عمر بن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتلك الجماجم تجعل في الزرع من اجل العين - هذا منقطع (ورواه) علي بن عمر بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقبلوا منها فانكم باقى الارض مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثر وا فيه من الجماجم وهذا ايضا مرسل - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين النسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن علي بن عمر بن علي فذكره - (٣)

باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الارض

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يزيد عن جاهد بن سلمة عن (١) هاشم ر - ما لفظه بخطه - الوحش (٢) مص - المطار (٣) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في الشامن والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار و لله الحمد -

(باب ما جاء في نصب الجماجم)

قال

ذكر فيه حديثا عن عمر بن علي بن حسين عنه عليه السلام ثم قال (منقطع) - قلت - انخرجه البزار متصلا فقال ثنا محمد ابن معمر ثنا يعقوب بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن هيثم بن محمد بن حفص عن عمر بن علي عن ابيه عن جده يعني عليا رضى الله عنه فذكره لكن الهيثم هذا مجهول قاله أبو حاتم الرازى ولا يعرف روى عنه غير الدرورى ذكره ابن القطان -

محمد بن اسحاق عن عبد الله بن بابي هكذا قال يزيد قال كان سعد يعي ابن أبي وقاص رضي الله عنه يحمل مكمل عرة الى ارض له (قال وحدثنا) أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن ابن اسحاق عن عبد الله بن بابا عن سعد مثل ذلك الا انه قال وقال سعد مكمل عرة مكمل بر قال أبو عبيد قال الاصمعي العرة هي عذرة الناس (وقد روى) عن ابن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكرهه ارضه ان لا يعرها وذلك قيل ان يدع عبد الله الكراء (وروى) فيه حديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم النبيل ثنا الخجاج بن حسان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا نكوى ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يدملوها بعذرة الناس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حصين عن اسيد (١) قال سمعت ابن عمرو اتاه رجل فقال اني كنت اكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت قال ما كنت تكنس قال العذرة قال انت خبيث وعتقتك خبيث وحججتك خبيث انخرج منه كما دخلت فيه -

باب ما جاء في قطع الصدر

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو محمد عبيد الله بن موسى عن ابن جريح (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي ثنا أبو اسامة عن ابن جريح عن عثمان ابن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع صدره صوب الله رأسه في النار (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي فذكره بنحو رواية أبي داود غير انه قال عن ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن يحيى الصلحي بقم الصلح ثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم ثنا يزيد بن موهب الرملي ثنا مسعدة بن اليسع عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع صدره صوب الله رأسه في النار - (قال (٢) أبو عبد الله) قال أبو علي الحافظ هكذا اكتتبه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطأ وانما رواه ابن جريح عن عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله - (أخبرناه) أبو عبد الله أنبا أبو علي أنبا علي بن الحسن بن سلبة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو اسامة عن ابن جريح فصار رواية نصر بن علي عن أبي اسامة بهذا معلولة ويحتمل ان يكون أبو اسامة رواه على الوجهين -

(وقد رواه معمر كما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث في الذي يقطع الصدر قال يصب عليه

(١) في هامش ر - قلت لم اجد احدا ازل اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه اني عبد الحميد بفتح الهمزة روى عن ابن عمر والله اعلم (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - قال لنا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٠) (كتاب المزارعة) (ج - ٦)

العذاب او قال يصوب رأسه في النار قال فسألت بنى عمرو عن ذلك فاخبروني ان عمرو قطع سدره كانت في حائط
لحميل بالباطحط - يشبه ان يكون الرجل من ثقيف عمرو بن اوس -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن أبي عثمان عن عمرو
ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤسهم
في النار صبا - أبو عثمان هذا هو محمد بن شريك المكي وهذا هو المحفوظ عنه مرسل (وقد رواه) القاسم بن أبي شيبه عن
وكيع عن محمد بن شريك العامري عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤسهم صبا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن ادریس الانصاري ثنا القاسم بن أبي شيبه فذكره (قال أبو علي)
ما اراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه يعني القاسم والمحفوظ رواية أبي احمد الزبيري ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك
عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا إبراهيم بن يزيد حدثني عمرو
ابن دينار عن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت الا تقطعه فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا من زرع فقال اتا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع السدر الا من زرع صب عليه
العذاب صبا فانما اكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره - فهذا اسناد آخر لعمر بن اوس سوى روايته عن عمرو ان كان
حفظه ابراهيم بن يزيد -

(وقد روى عن ابراهيم بن يزيد كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو سعيد احمد بن محمد بن وكيع ثنا ابراهيم بن نصر
الضبي ثنا صالح بن مسار ثنا هشام بن سليمان حدثني ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فاذن في الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر -
هكذا قاله شيخنا في غرائب الشيوخ -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن عمران بن خزيمة الدينوري أبو بكر ثنا أبو
عبيد الله الخزومي سعيد بن عبد الرحمن ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج حدثني ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد عن ابيه عن علي فذكره - قال أبو علي هكذا قال لنا هذا الشيخ وابن جريج في اسناده وهم (ورواه)
ابراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد ولم يذكر ابن جريج في اسناده وهو الصواب (ورواه) علي بن
ثابت عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل (ورواه) علي بن هاشم بن البريد عن ابراهيم الخوزي عن
عمرو بن دينار وسليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن اوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الا من زرع - قال أبو علي الحافظ حديث ابراهيم بن يزيد مضطرب و ابراهيم ضعيف (قال الشيخ) ورواه الثني
ابن الصباح عن عمرو عن أبي جعفر -

(كما أخبرنا) علي بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال سمعت المنثي بن الصباح يحدث عن
عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى في مرضه الذي مات فيه اخرج يا على قتل عن الله لا عن

ذكر فيه حديثا ثم قال (ورواه القاسم بن أبي شيبه عن وكيع) ثم قال (قال أبو علي ما اراه حفظه وقد تكلموا فيه يعني
القاسم) - قلت - تابعه مليح بن وكيع فرواه عن ابيه كذلك هكذا اخرج الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا ابراهيم
ابن أبي داود ثنا مليح بن وكيع ثنا أبي فذكره -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤١) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

رسول الله لعن الله من يقطع السدر - قال الامام احمد رحمه الله كل ذلك منقطع وضعيف الاحديث ابن جريج فاني لا ادري هل سمع سعيد من عبادة بن حيشي ام لا ويحتمل ان يكون سمعه والله اعلم (وروى) باسناد آخر موصولا ان كان محفوظا - (أخبرناه) أبو عبادة الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ وأنا سألته ثنا محمد بن نوح الجندي ساويري ثنا عبد القدوس ابن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب ثنا عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطع السدر يصوب الله رأسه (١) في النار -

(أخبرنا) أبو عبادة الله ثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ ثنا أبو علي محمد بن سليمان المالك بالشجرة ثنا زيد بن اخزم ثنا يحيى ابن الحارث عن اخيه عمارق بن الحارث عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسول له لعن الله عاضد السدر (٢)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالنا ثنا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مسند الى قصر عروة فقال اترى هذه الابواب والمصاريح انما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لا بأس به - زاد حميد فقال هي يا عراقى جثني ببدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر (٣) فقال أبو داود ثم ساق معناه قال أبو داود يعني من قطع السدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل واليهام عينا وظلها بغير حق يكون له فيها - قال الامام احمد رحمه الله وقد قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي (٤) روايته عن أبي عبادة محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفرج (٥) عن أبي ثور أنه قال سألت ابا عبادة الشامي رحمه الله عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغسله بما وسدر (٦) (قلت) فالحديث الذي روى في قاطع السدر يكون محمولا على ما حمله عليه أبو داود السجستاني رحمه الله ان صح طريقه ففيه من الاختلاف ما قد ذكره وروينا عن عروة بن الزبير انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهي فيشبهه ان يكون النهي خاصا كما قال أبو داود رحمه الله والله اعلم وقرأت في كتاب أبي سليمان الخطابي رحمه الله أن اسمعيل بن يحيى المزني (٧) رحمه الله سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن هجم على قطع سدر لقوم اوليتم اول من حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسئلة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وجعل نظيره حديث اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة فسمع الجواب ولم يسمع المسئلة وقد قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد واحتج المزني بما احتج به الشافعي رحمه الله من اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الا نتفاح به قال والورق من السدر كالنصن وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقة وبين غيره فلما لم ار احدا يمنع من وري السدر دل على جواز قطع السدر -

كتاب احياء الموات

باب من احيى ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا أبو عبادة محمد بن ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حنبل ثنا الليث بن سعد أبو الحارث حدثني عبادة بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

(١) مص - يصوب رأسه (٢) في ر - كتب فيما بين السطور - اجازة (٣) هامش و - ما لفظه - بخطه - سدر (٤) في هامش

ر - قلت أبو الحسن العاصمي هو الابل صاحب كتاب مناقب الشافعي (٥) مص - للفرج (٦) ر - سدر (٧) هامش

ر - ما لفظه بخطه - اسمعيل بن ابراهيم المزني

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٢) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عمروة قضى بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنثى قال ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عمروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق - (وأخبرنا) أبو على ثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنبا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عمروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤنا بالصلوات عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمروة عن ابيه عن ربيعة الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا مواتا من الارض فهي له وليس لعرق ظالم حق (قال وحدثنا) يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عمروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهو احق بها وليس لعرق ظالم حق (قال وقال هشام) العرق الظالم ان يأتي مال غيره فيحفر فيه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عمروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة لم تكن لاحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث انه ابصر رجلين من بياضة يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجمة لاحدهما غرس فيها الآخر فحلفوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنه قال فلقد رأيت يته يضرب في اصول النخل بالفؤس وانه لنخل عم قال يحيى بن آدم والعم قال بعضهم الذى ليس بالقصير ولا بالطويل وقال بعضهم العم القديم وقال بعضهم الطويل (قال الشيخ) وقد روى عن محمد بن اسحاق بن يسار انه قال العم الشباب -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصيغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا سعيد بن أبي عمروة عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شىء فهو احق به وليس لعرق ظالم حق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشر حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضر عن ابيها اسمر بن مضر قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فيخرج الناس يتعادون يتخاطون -

باب من احيا ارضا ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه

وسلم دون السلطان

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا زمعة عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهو له (١) وليس لعرق ظالم حق -

(وأخبرنا)

(١) زاد في مد - بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٣) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (قال وأنبا) مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال من احيا ارضا ميتة فهي له -

باب لا يترك ذي يحييه لان رسول الله صلى الله

عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العاوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار (١) بالكونة قال أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن طاوس (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ميتا (٣) من موات (٤) الارض فله رقبته وعاذى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى - ورواه هشام بن حجر عن طاوس فقال ثم هي لكم منى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فن احيا شيئا من موتان للارض فله رقبتهما (وبه قال حدثنا) يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ان عاذى الارض لله ولرسوله ولكم من بعد فن احيا شيئا من موتان الارض فهو احق به -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا أبو كريب ثنا معاوية ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موتان الارض لله ولرسوله فن احيا منها شيئا فهي له - تفرده معاوية بن هشام مرفوعا موصولا (٥) -

باب اقطاع الموات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك يحدث قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا لا حتى تقطع

(١) مص - الثجد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - عن ابن طاوس وليث عن طاوس (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه - شيئا (٤) مص - موات (٥) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الموفى ثمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد

قال (باب لا يترك ذي يحييه)

ذكر فيه حديث (عاذى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى) - قلت - ذكره من وجه مرسل عن طاوس ومن وجه ثان موقوفا على ابن عباس ومن وجه ثالث مرفوعا ولفظه (موتان الارض لله ولرسوله فن احيا منها شيئا فهي له) ثم قال (تفرده معاوية بن هشام) انتهى كلامه ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال روى ما ليس بسايعه فتركه وذكره غيره عن ابن معين قال صالح وليس بذلك وعلى تقدير ثبوت حديثه هذا هو عام يشمل المسلم والذي فهو مخالف لمقصود البيهقي وكذا قوله عليه السلام في الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا الباب العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فن احيا من موات الارض شيئا فهو له - وقوله ثم لكم من بعدى - على تقدير ثبوته وتسليم انه خطاب للمسلمين خاصة هو ذكر فرد من افراد العموم فلا يخصه على ما عرف فبقي الحكم للعام -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٤) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انكم سترون بعدى اثره فامبروا حتى تلقوني - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سبائك بن حرب قال سمعت علقمة بن وإثل الحضرمي يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا لا اعلم الا ما قال (١) بحضر موت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله احمق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن احمق الصغانى ثنا حجاج الاعور أخبرني شعبة عن سبائك عن علقمة بن وإثل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا قال فارسل معي معاوية أن اعطها اياه او قال اعلمها اياه قال فقال لى معاوية أردننى خلفك فقلت لا تكن من ارداد الملوك قال فقال أعطنى نديك (٢) فقلت انتم لظالمة قال ولما استخلف معاوية أتيت فأتعدنى معه على السرير قال فذكرنى الحديث قال سبائك قال وإثل وددت ان (٣) كنت حملته بين يدى -

(أخبرنا) أبو نصر همر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعد البراز الحافظ وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة قال ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد وهو الطباط عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه حيث بلغ السوط -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد العزيز بن معاوية أبو خالد القرشى ثنا محرز بن وزر عن ابيه وزر حدثه عن ابيه عمران حدثه عن ابيه شعيب حدثه عن ابيه عاصم حدثه عن ابيه حصين بن مشمتم حدثه انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه بيعة الاسلام وصدق اليه مائه واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم مياه عدة فسيان الان شيخنا لم يضبط اسامى تلك المواضع قال وشرط النبي صلى الله عليه وسلم لابن مشمتم فيما اقطعه اياه ان لا يباح (٥) ماؤه ولا يعقد (٦) مرعاه ولا يعصد شجره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر رضى الله عنه اقطع الزبير ما بين الحرف الى قناة (٧) قال يحيى وقال الحسن بن صالح سمعت جعفر بن محمد يقول اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بن تيس (٨) والشجرة قال قال الحسن بن صالح سمعت عبد الله بن الحسن يقول ان عليا رضى الله عنه سأل همر بن الخطاب رضى الله عنه فاقطعه ينبع -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية عن أبي احمق الشيبانى عن محمد بن عبد الله (٩) الثقفى قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله فأتى همر رضى الله عنه فقال ان بالبصرة ارضا ليست من ارض الخراج ولا تضر باحد من المسلمين وكتب اليه أبو موسى يعلمه بذلك فكتب همر الى أبي موسى رضى الله عنهما ان كان ليست تضر باحد من المسلمين وليست من ارض الخراج فاقطعها اياه -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا عباد بن العوام عن حوف الاعرابى قال قرأت كتاب عمر الخطاب رضى الله عنه الى أبي موسى ان ابا عبد الله سألتى ارضا على شاطىء دجلة تحتلى (١٠) فيها خيله فان كانت ليست من ارض الخزية ولا يجرى اليها ماء الخزية فاعطها اياه -

(١) مص - الا قال (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - نملك (٣) مص - انى (٤) ر - بسوطه (٥) كذا - ولعل الصواب -

ان لا يباح وفى الاصابة ان لا يباع ماؤه ولا يبيع فضله - ح (٦) مص - ولا يعقر - (٧) مص - قتادة (٨) ر - تيس

(٩) مص - عبيد الله - (١٠) هامش ر - ما لفظه بخطه - يفتلى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٥) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة ثنا إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقطع خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد ابن مالك وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد فرأيت جاري سعدا وابن مسعود يعطيان ارضيهما بالثلث -

باب كتابة القطائع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الشهيد ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم الى البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لآخواننا من قريش بمثلها فقال لهم ذلك ما شاء الله كل ذلك يقولون ذلك قال فانكم سترون بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن عبد الله بن يونس ورواه بعضهم عن يحيى فقال في الحديث اقطع الانصار البحرين واراد أن يكتب لهم بها كتابا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حسين بن محمد ثنا أبو اويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيا وغور بها (١) وحيث يصلح الزرع من قدس (٢) ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث اعطاه معادن القبلية جلسيا وغور بها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم (وأخبرنا) محمد ثنا أبو العباس محمد ثنا حسين بن محمد ثنا أبو اويس عن ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان ثنا عمر بن علي بن مقدم عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت على معاوية فقال لي ما فعل المسلول قال قلت هو عندي فقال انا والله خططته بيدي اقطع أبو بكر الزبير رضي الله عنهما ارضيا فكنت اكتبها قال بغاء عمر فاخذ أبو بكر يعني الكتاب فادخله في ثني القراش فدخل عمر رضي الله عنه فقال (٣) كأنكم على حاجة فقال أبو بكر رضي الله عنه نعم فخرج فأخرج أبو بكر الكتاب فاتمته -

باب سواء كل موات لا مالك له أين كان

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا الفضل بن دكين أنبأ فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث عن ابيه انه سمع عمرو بن حريث قال انطلق لي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب قد عالى بالبركة ومسح رأسي وخط لي دارا بالمدينة بقوس ثم قال الا ازيدك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي) أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فقال له سي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ايتعنى الله اذ ان الله عز وجل لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف فيهم (٤) حقه -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا (٥) ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي أنبأ ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان

(١) الغور - ما انخفض من الارض والجلس ما ارتفع وبها - نهايه (٢) هويضم القاف وسكون الدال - جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة - نهايه (٣) هامش ر - ققام فقال (٤) هامش ر - منهم (٥) هامش ر - ضرب في اصل المؤلف - على قوله - وأبو بكر قالا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٦) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضه وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقطع العقيق اجمع وقال ابن المستطيمون قال الشافعي رحمه الله والعقيق قريب من المدينة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير وان ابا بكر اقطع وان عمر اقطع الناس العقيق -
(أخبرنا) (١) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت كنت (٢) أنقل النوى من ارض الزبير التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي منى على ثلثي فرسخ - انرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

باب ماجاء في الحمى

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان وعبيد بن شريك قالنا ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر بن الخطاب حمى الشرف والريذة - لفظ حديث عبيد - رواء البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار أنبا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاهمى الا لله ولرسوله (٣) قال الزهرى رحمه الله وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني انه كان يحمله لابل الصدقة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عوانة (٤) محمد بن احمد بن ماهان الحراني (٥) بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد ثنا عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لاهمى الا لله ولرسوله قال البخارى هذا وهم (قال الشيخ) لان قوله حمى النقيع من قول الزهرى وكذلك قاله ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن ابن الحارث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو عبد الله محمد (٦) بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا القعنبي ثنا عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لحيل المسلمين ترى فيه -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال له ياهنى اصمم

(١) هامش ر - ما لفظه - بخطه - أخبرناه (٢) هامش ر - ما لفظه بخطه - فكنت - (٣) هامش ر - ما لفظه - بخطه -
ورسوله (٤) مص - أبو عون - (٥) ر - الخراز - مص - الخراز - (٦) مد - أبو عبيد الله بن محمد

(باب الحمى)

قال

(ذكر فيه) حديث الصعب (حمى عليه السلام النقيع) ثم قال (قال البخارى هذا وهم) قال البيهقي (لان قوله حمى النقيع ذكره من قول الزهرى وكذا قاله ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث) - قلت - ليس ذلك من قول الزهرى بل حكاة عن النبي عليه السلام كما ذكره البيهقي في اول هذا الباب عنه (انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٧) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

جناحك عن المسلمين وتقي دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والنعمة وايام ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانها ان تهلك ماشيتها يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والنعمة ان تهلك ماشيتها يا تبنى بيته (١) فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين ائتاركم ان لا ابالك فالساء والكلأ اسرعليك من الذهب والورق وائم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها بلادهم قاتلوا عابها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسى بيده لو لا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حمت على الناس في بلادهم شبرا - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك - (اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا يحيى بن يحيى أنبا المعتمر بن سليمان التميمي ثنا أبي ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي اسيد الانصارى قال سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه ان وقد اهل مصر قد اقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به اقبلوا نحوه قال وكره ان يقدموا عليه المدينة فأتوه فقالوا له ادع بالمصحف وافتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتى اتى على هذه الآية (انرايتم ما ازل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون) قالوا له قف ارأيت ما حمت من الحمى آله اذن لك ام على الله تفتري فقال امضه نزلت في كذا وكذا فاما الحمى فان عمر حمى الحمى قبلى لابل الصدقة فلما وليت زادت ابل الصدقة خزدت في الحمى لما زاد في الصدقة -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس ابن أبي يعفور عن ابيه قال قال عبدالله بن عمر اشترت ابلا وانجمتها (٢) الى الحمى فلما سممت قدمت بها قال فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق فرأى ابلا سمنا فقال لمن هذه الابل قيل لعبدالله بن عمر قال فجعل يقول يا عبدالله بن عمر بخ بخ ابن امير المؤمنين قال بلغته اسمى فقلت مالك يا امير المؤمنين قال ما هذه الابل قال قلت ابل انشاء اشتريتها وبشت بها الى الحمى ابنتي ما يتغنى المسلمون قال فقال ارعوا ابل ابن امير المؤمنين اسقوا ابل ابن امير المؤمنين يا عبدالله بن عمر اغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين - هذا الاثر يدل على ان غير النبي صلى الله عليه وسلم ليس له ان يحيى لنفسه وفيه وفيما قبله دلالة على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لاحمى الا لله ورسوله اراد به ان لاحمى (٣) الاعلى مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين والله اعلم - (٤)

باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر

(اخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني احمد بن محمد بن معاوية الرازى ثنا أبو زرعة الرازى ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عبيدالله بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارض اليست لاحد فهو احق بها - قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(اخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحر في بغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبدالمالك بن محمد الراشدي ثنا أبو عامر ثنا كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى مواتا من الارض فهو

(١) هامش د - ما لفظه - بخطه - بيتيمنه - كذا (٢) د - مص - وارجمتها (٣) د - اراد به لاحمى (٤) د - آخر الجزء السابع بعد المائة من الاصل -

حمى النقيع) ووصله أبو داود فقال ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه عليه السلام حمى النقيع - وهذا الحديث يخالف ما ذكره البيهقي عن عبدالرحمن بن الحارث ويدل على ان ذلك قول النبي عليه السلام لا قول الزهري .

احق به وليس لعرق ظالم حق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن رافع عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما أكلت العافية فهو له صدقة - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام بن عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره زاد منها فهو له صدقة (ورواه) حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر - (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا هشام بن عروة فذكره الا انه قل فهي له - (وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثل حديث أبي معاوية عن هشام زاد يعنى الطير والسباع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطاً على ارض فهي له -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا علي بن العباس ثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبدالرحيم عن عباد بن منصور النابج عن ايوب السختياني عن أبي قلابة عن انس في الشعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احطتم عليه فهو لكم وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المازكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب (ح وأنبا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال كان الناس يضحرون على عهد عمر رضي الله عنه فقال من احيى ارضا فهي له - زاد ما ملك مواتا قل يحيى كما نه لم يجعلها له بالتحجر حتى يحيها -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن (١) نجيح عن عمرو بن شعيب ان عمر جعل التحجر ثلاث سنين فان تركها حتى يمضي ثلاث سنين فاحياها غيره فهو احق بها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنبا عبدالرحمن بن حسن ابن القاسم الأزرق عن ابيه عن علقمة بن نضلة ان ابا سفيان بن حرب قام بقاء داره فضرب برجله وقال (سنام الارض ان لها سناما) زعم ابن فرقد الاسلمي اني لاعرف حتى من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا الى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ليس لاحد الا ما احاطت عليه جدرانه (٢) ان احياء الموات ما يكون زرعاً او حفيراً او يحاط بالجددان (٣) (قال الشيخ) قوله ان احياء الموات الى آخره اظنه من قول الشافعي فقد رواه الحميدي عن عبدالرحمن بن الحسن دونه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حكيم ابن رزيق قال قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز الى أبي ان اجر لهم ما احيوا بينين او حرث -

باب من أقطع قطيعة او تحجر ارضا ثم لم يعمرها او لم يعمر بعضها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزیز بن محمد عن زبوة بن أي عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن

(للسنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٩) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

التبليبة الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العتيق اجمع فلما كان عمر رضى الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجبره (١) عن الناس لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر بن الخطاب للناس العتيق -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا يونس عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن الحارث الزنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه ارضا فقطعها له طويلة هريرة فلما ولي عمر قال له يا بلال انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا طويلة عريضة قطعها لك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع (٢) شيئا يسأله وانك لا تطيق ما في يدك فقال اجل قال فانظر ما قويت عليه منها فامسكه وما لم تطيق فادفعه الينا تقسمه بين المسلمين فقال لا افعل والله شيء أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ما يحجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين -
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن رجل من اهل المدينة قال قطع (٣) النبي صلى الله عليه وسلم العتيق رجلا واحدا فلما كان عمر رضى الله عنه كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائر الناس -

باب من اقطع قطيعة فباعها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم زل في موضع المسجد (٤) تحت دومة فاقام ثلاثا ثم نرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة (٥) فقال لهم من اهل ذى الروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتمنا ليني رفاعة فاتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل - ثم سألت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث لحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله -

باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم يعني ابن حماد ثنا محمد بن يحيى ابن قيس الماربي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس الماربي حدثهم حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس عن سمير قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن ابيص بن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمارب قطعته له فلما ان ولي قال رجل من المجلس اتدرى ما قطعت له انما قطعت له الماء العذ قال فانتزع منه قال وسألته مما يحصى من الاراك قال ما لم تنله خفاف وقل ابن المتوكل اخفاف الابل -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس الماربي عن رجل عن ابيص بن حمال انه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمارب فاراد ان يقطعه اياه فقال رجل انه كالماء العذابي ان يقطعه قال الاصحى الماء العذ الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر -

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - لتحرزه (٢) مص - يمنع (٣) كذا (٤) ر - من المسجد (٥) ر - بالرحبة وفي ما مشها كذا وجد هذا الضبط بخط ابن الصلاح ولم توجد هذه اللفظة بهذا الضبط في النهاية ولا في الصحاح وضبطت في سنن أبي داود الرحبة بالحاء والباء - غالب الظن والله اعلم انها بالحاء المهملة والياء المنقوطة كما ضبطت في سنن أبي داود بضبط الامام محمد بن اسمعيل بن أبي الصنف الهني -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٠) (كتاب احياء الموات) (ج ٦٠)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيته وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحمل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء لا يحمل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحمل منعه قال ان قفعل الخير خير لك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قال ثنا عبيد الله بن حسان العنبري قال حدثني جدتي صفية ودحية ابتاعيلية وكانتا ربيتي قبيلة بنت مخزومة وكانت جدة أبيهما انها اخبرتها قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقدم صاحبني تميمي حريث بن حسان وافدني بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها اليها منهم (١) الاسافر او يجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايت قدامي له بها شخص بي وهي وطني وداري قلت يا رسول الله انه لم يسالك السوية من الارض اذ سألك انما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابنائها وراء ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعها (٢) الماء والشجر ويتعاونان على الفتان (٣) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ثنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي عن رجل من قرن (ح قال أبو داود وحدثنا) مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز بن عثمان ثنا أبو خدش وهذا لفظ مسدد (٤) أنه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا سمعته يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار - أبو خدش هو حبان بن زيد الشرعي وكذلك رواه ثور بن يزيد ومعاذ بن معاذ عن حريز وقال يزيد بن هارون حبان بن زيد بالفتح -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرضه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في الكلاء والماء والنار - ارسله الثوري عن ثور واما اخذه ثور عن حريز -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن محمد بن رجاء البرازي (٥) ثنا أبو الحسين النازي ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا يحيى بن القطان ثنا ثور عن حريز عن أبي خدش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم (سبع غزوات او) (٦) ثلاث غزوات فسمعت يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار - قال وسمعت ابا حفص يقول وسألت عنه معاذا حدثني قال حدثني حريز بن عثمان حدثنا حبان ابن زيد الشرعي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو حفص ثم قدم علينا يزيد بن هارون حدثنا به اظنه عن حريز ثنا حبان بن زيد الشرعي يزيد بن هارون وحده يقول حبان -

باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق التميمي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنبا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصفهاني أنبا أبو محمد بن حبان ثنا عبيد الله بن بندار بن ابراهيم الضبي ثنا أبو عبد الله

(١) زاد في - احد (٢) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يسهم (٣) هامش ر - ما لفظه - بخط المؤلف - الفتان الشياطين (٤) كذا - ولكن في سنن أبي داود (هذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين ٠٠٠) ولفظه كما هنا الا انه قدم الكلاء وانه اعلم

(السنن الكبرى مع الجوهر للثقي) (١٥١) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن عبدالله بن المبارك حدثني يحيى بن أبي الهيثم حدثني الاصمغ بن نباتة المجاشعي ان عليارضى الله عنه نرج الى السوق فاذا ذكاكين قد بنيت بالسوق فامر بها فخربت فسويت قال ومر بدوريني البكاء فقال هذه من سوق المسلمين قال فامرهم ان يتحولوا وهدمها - قال وقال على من سبق الى مكان في السوق فهو احق به قال فلقد رايتنا يبيع الرجل اليوم ههنا وغدا من ناحية اخرى -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني أنبا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق الى مكان في السوق فهو احق به الى الليل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن سعد الكاتب عن بلال العيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاجمى الا في ثلاث ثلثة البئر (١) ومربط الفرس وحلقة القوم - هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي أنبا سهيل ابن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به - فقام رجل من مجلسه فجلس فيه ثم عاد فقامني أبو صالح عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا ميمر الحلبي عن تمام بن نجيح عن أبي بن كعب (٢) الايادي قال كنت أختلف الى أبي الدرداء رضى الله عنه فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فإراد الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون -

باب ماجاء في اقطاع المعادن الباطنة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن وبيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الدبلي وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الدبيل عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيا وغوربها وحيث يصلح الزرع -

باب ماجاء في النهي عن منع فضل الماء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك بن انس (ح) وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح) وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي (٣) الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاب -

(١) هامش ر - قلت - اى ملقى ثلثها وهو التراب الذي يخرج منها - (٢) ر - أبي كعب (٣) زاد في مص - بن محمد -

(باب منع فضل الماء)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٢) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث
 ثنا يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي الققيه قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل
 ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء - وفي رواية الليث قال حدثني ابن المسيب
 وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء - رواه مسلم فى الصحيح
 عن أبي الطاهر وانرجه البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا محمود بن آدم
 المروزى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
 لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم وهم عذاب اليم رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقطعه ورجل حلف على يمين بعد
 صلاة العصر أنه أعطى بسلمته أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله سبحانه وتعالى يقول اليوم امنك
 فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن عمرو الناقد
 كلاهما عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي
 الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يمنع نقع بئر (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ثنا أبو الرجال قال
 سمعت امي تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نقع بئر - هذا هو المحفوظ مرسل -
 (وقد حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد بن الشرفي ثنا أبو الأزهري من اصله ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان
 الثوري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يمنع نقع البئر - هكذا اتى
 به موصولا وانما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن ابيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي ثنا عبد الرحمن
 ابن أبي الرجال قال سمعت أبي يحدث عن امه عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع
 البئر وهو الرهو (٢) قال عبد الرحمن سمعت أبي يقول الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل
 فلا يمنع صاحبه - وكذلك رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن أبي الرجال موصولا - ورواه أيضا حارثة بن محمد عن عمرة
 موصولا الا ان حارثة ضعيف -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود المنادى ثنا أبو بدر شجاع

(١) أى فضل ماؤها لانه ينقع به العطش أى يروى - نهايه (٢) هامش ر - قلت الرهو ههنا مجتمع الماء والله اعلم

(ذكر فيه حديث نقع البئر من حديث الثوري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة) ثم قال (انما يعرف موصولا من حديث
 عبد الرحمن بن أبي الرجال عن ابيه) - قلت - تابع الثوري على روايته موصولا عن أبي الرجال بدون ذكر ابنه عبد الرحمن
 محمد بن اسحاق كما ذكره البيهقي وتابعه أيضا خارجه بن عبد الله بن سليمان قال أبو عمرو فى التمهيد ثنا سعيد بن نصر ثنا القاسم
 ابن اصمغ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا خارجه عن أبي الرجال عن امه عمرة عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يمنع نقع بئر -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٣) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

ابن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمنع فضل الماء ولا تقع البئر - حارثة هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا أتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية -

باب الماء والكلأ وغير ذلك (١) يؤخذ من

المعادن الظاهرة ثم يباع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أملاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبد الله ابن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيأتى الجبل فيجىءه بمزمنة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغنى بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعه - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع - وفي حديث على رضى الله عنه واعدت رجلا ان يرتحل مئى فنأتى باذن ابيمه (٢) من الصواغين فاستعين به فى وليمة عرسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد الحسن بن حليم أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهرى أخبرنى على بن حسين ان حسين بن على أخبره ان عليا رضى الله عنه قال كانت لى شارف من نصيبى من المنعم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابنتى بقاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل مئى فنأتى باذن ابيمه ان ابينه من الصواغين واستعين (٣) به فى وليمة عرسى وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان -

باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية المباحة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهرانى عن الليث بن سعد قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فاختبصا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقى يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك تفلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسقى ثم احتبس (٤) الماء حتى يرجع الى الحد فقال الزبير رضى الله عنه والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) الى قوله (ويسلموا تسليما) رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن ربح كلهم عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك أنبا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فى شراج (٥) الحرة فقال النبي صلى الله

(١) هامش ر - مالفظه - بخطه - او الكلأ او غير ذلك (٢) مص - نبيعه (٣) مص - فاستعين - فى هامش ر - مالفظه

خطه - فنستعين (٤) ر - احتبس (٥) ر - مص - شرح

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٤) (كتاب احياء الموات) (ج-٦)

عليه وسلم اسقى يازبير ثم ارسله الى جارك فقال الانصارى يا رسول الله وان كان ابن عمك فتاون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسقى يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فقال واستوعب (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه (٢) الانصارى وكان اشار عليهم بما قبل ذلك بامر كان له ما فيه سعة قال الزبير فما احسب هذه الآية الا نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهري يقول نظرت (٣) في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين - رواه البخارى في الصحيح عن عهده عن ابن المبارك مختصرا وانعرجه من حديث ابن جريج عن الزهري بطوله وفي آخره قال ابن شهاب فقد رت الانصار والناس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقى ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر كان ذلك الى الكعبين (أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد ابن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكره قال وقال ابن شهاب اخاذ (٤) بالحره يحبس الماء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن أبي مالك انه سمع كبراء هم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور (ه) السبل الذي يقتسمون ماءه ففضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الا على عن الاسفل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السبل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الا على عن الاسفل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الاسدي قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في مشرب النخل من السبل ان الا على فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك فيه الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى ينفضى الحوائط - اسحاق بن يحيى عن عبادة مرسل -

باب القوم يختلفون في سعة الطريق المشاء الى ما احبوه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت انزبير بن الحرث يحدث عن عكرمة قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار يضع جذوعه او خشبه في حائط جاره ان شاء وان أبي وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان تنازع الناس في طرقتهم جعلت سبعة اذرع - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضة سبعة اذرع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل (ورواه) أيضا بشير بن كعب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) مص - واستوعب (٢) اى اغضبه - نهايه (٣) مص - نظر (٤) الاخذ التدير - نهايه (ه) مهزور وادى بنى قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاى فهو وضع سوق المدينة تصديق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين - نهايه -

(وأخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٥) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن سابق ثنا النهال بن خليفة أبو قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شككتم في طريق فاجعلوا سبعة اذرع تختلف فيه الخا ملتان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان أنبا موسى بن عقبة قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البناء فيها فقضى ان يترك للطريق (١) منها سبعة اذرع قال وكانت تلك الطرق (١) تسمى المثناء -

باب النخل يغرس في موات او يكون لرجل نخلة بين

ظهراني نخيل لغيره فاختلفا في حريمها

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البرازي ببغداد أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد البخاري ثنا عبدالعزير بن محمد بن عمرو بن يحيى عن ابيه قال عبدالعزير لاعلمه الا عن أبي سعيد قال اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي صلى الله عليه وسلم جريدة من جريدها فذرعا فوجدها نحسا فجعلها حريمها - قال يحيى ابن محمد واخبرني ابن أبي طوالة انه قال وجدها سبعا - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا عبدالعزير بن محمد عن أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر وعمرو بن يحيى المسازي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري فذكره في حديث عمرو فوجدته خمسة اذرع وقال أبو طوالة سبعة اذرع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة (٢) لرجل في نخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة لاولئك من الارض مبلغ جريدها - وفيما روى أبو داود في المراسيل باسناده عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخل طول عسيها -

باب ماجاء في حريم الآبار

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا هشيم عن عوف الاعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر اربعون ذراعا من جوانبها كلها لاطعان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاب - ورواه ابن المبارك عن عوف قال بلغني عن أبي هريرة فذكره من قوله (وقد كتبناه) من حديث مسدد عن هشيم اخبرنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا هشيم فذكره -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا نواحيها كلها وحريم العادية خمسون ذراعا نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها قال وقال الزهري وسمعت الناس يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع وكذلك رواه معمر عن الزهري - ورواه اسمعيل بن امية عن الزهري عن سعيد بن المسيب

(١) د - الطريق (٢) هامش د - ما لفظه - بنظرة - والثلاث -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٦) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان الثوري عن اسمعيل بن امية - فذكره (وروى) من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عيلة (١) عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مر فوعا موصولا وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حريم البئر خمسون ذراعا وحريم العين ما ثنا ذراع (قال وحدثنا) يحيى بن آدم ثنا أبو عثمان سعيد بن عبد الجبار الشامي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين قال حدثني أبي قال شهدت حبيب ابن مسلمة قضى في حريم البئر العادية خمسين ذراعا وفي البدى خمسة وعشرين ذراعا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن اسمعيل ابن أبي سعيد قال سمعت عكرمة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم - قال يحيى قالوا والغلوة ما بين ثلثمائة ذراع وخمسين الى اربعمائة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد في المراسيل أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد الله بن المبارك (ح) قال أبو داود وقرأته (علي سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة عن النبي (٢) صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا في الحفر - زاد سعيد وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بماؤه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العبسي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاحمى الا في ثلاث ثلثة البئر وطول القرس وحلقة القوم -

باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططن بالمدينة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود أنبا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلئ رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة -

باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم

ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا

(١) في هامش ر - قلت فتح الباء من عيلة واسمها كلاهما روى عن البخاري - قلت واسم أبي عيلة ثمر بن يقظان -
تهذيب (٢) هامش ر - ما تظنه بخطه - أن النبي -

قال (باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٧) (كتاب احياء الموات) (ج - ٦)

فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى ان لا ضرر ولا ضرار (١) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ان مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار (٢) -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبه في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لأأرمين بها بين اكتافكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا الليث بن سعد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرم هو الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سأل جاره ان يفرز خشبه في جداره فلا يمنعه - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حجاج بن محمد الاور ثنا ابن جريج قال أخبرني (٣) عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يفرز الاخر خشبا في جداره فلقيا جمع بن يزيد الانصاري ورجلا كثيرا من الانصار فقالوا تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبا في جداره فقال الخائف اي ائني قد علمت انه يقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جذري ففعل الآخر ففرز في الاسطوانة خشبة (٤) قال لي عمرو وانا نظرت الى ذلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك ابن خليفة ساق خليفاه من العريض فاراد أن يمره (٥) فارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره ان يتخلى سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضى الله عنه لم تمنع اخاك ما ينفعه وهولك نافع تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد لا فقال عمر رضى الله عنه لم تمنع والله ليمرن به ولو على بطنك - هذا مرسل ومعناه رواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري وهو ايضا مرسل (وقد روى) في معناه حديث مرفوع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله وكان سمرة بن جندب يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال قال فبه لى ولك كذا وكذا امر رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله (وقد روى) في معارضته ما دل على انه لا يجبر عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد

(١) مص - ولا ضرار (٢) مص - ولا ضرار - وفي هامش ر - (خ ر) ولا ضرار (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه

محمد الاور قال ابن جريج أخبرني (٤) مص - في الاسطوان خشبه (٥) مص - يمره

ذكر فيه اثره عن عمرو بن يحيى عن ابيه ثم قال (مرسل وقد روى في معناه حديث مرفوع) ثم ذكره من حديث محمد ابن علي عن سمرة بن جندب - قلت - ذكر ابن حزم انه منقطع لان محمد بن علي لا سماع له من سمرة وذكر البيهقي في اول هذا الباب حديث عمرو بن يحيى عن ابيه (لا ضرر ولا ضرار)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٨) (كتاب الوقف) (ج - ٦)

عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلان في حائطي عذفا وقد آذاني وشق على مكان عذقه فارسل اليه نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال بعني عذتك الذي في حائط فلان قال لا قال فبه لي قال لا قال فبعنيه بعذق في الجنة قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت اجمل منك الا الذي يبخل بالسلام -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر و ثنا أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو إليان أخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان اول شيء عتب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي لبابة بن عبد المنذر انه خاصم يتجأله في عذق نخلة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة بالعذق فضج اليتيم واشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة هب لي هذا العذق يا ابا لبابة لكي نرده الى اليتيم فابى أبو لبابة ان يهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا لبابة اعطه هذا اليتيم ولك مثله في الجنة فابى أبو لبابة ان يعطيه فقال رجل من الانصار يا رسول الله أرأيت ان ابتعت هذا العذق فاعطيت اليتيم ألى مثله في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانطلق الانصارى وهو ابن الدحداحة حتى اتى ابا لبابة فقال يا ابا لبابة ابتاع منك هذا العذق بمديقتي وكانت له حديقة نخل فقال أبو لبابة نعم فابتاعه منه بمديقة فلم يلبث ابن الدحداحة الا يسيرا حتى جاء كفار قريش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب (١) عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة - واما حديث لا ضرر ولا ضرار (٢) فهو مرسل وهو مشترك الدلالة (واما حديث) الخشية فن العلماء من حملة على ظاهره حمل رواته على الوجوب كما ترى ولم اجد للشافعي قولاً يخالفه بل قد نص في القديم والجديد على ما يوافق (واما حديث) عمر رضى الله عنه فقد خالفه محمد بن مسلمة وقد نجد من يدع القول به فهو ما في ان كل مسلم احق بما له فيتوسع به في خلافه (قال الشافعي) في القديم واحسب قضاء عمر رضى الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها ابن قال في الجديد وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتمها يقين موته (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا تقول -

كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصدقات المحرمات

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبا ابن عون (ح وأنبأ) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي ثنا أبو بكر احمد بن يوسف بن خلاد الطاطري ثنا الحارث بن محمد بن أبي اسامة التيمي ثنا اشهل يعني ابن جاتم ثنا ابن عون (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازان ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه اصاب ارضا بخير فقال يا رسول الله انى اصبت ارضا والله ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منها فما

(١) هامش ر - خ - لرب - (٢) مص - ولا ضرار -

ثم قال (واما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل) - قلت - كيف يقول هذا وقد اترجه هو فيما مضى في باب لا ضرر ولا ضرار متصلا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٩) (كتاب الوقف) (ج - ٦)

تأمرني يا رسول الله قال ان شئت تصدقت بها وحبست اصلها قال لجعلها عمر رضى الله عنه صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء ولذوى القربى وفي سبيل الله وفي الرقاب - قال ابن عون واحسبه قال والضيف ولا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف ويطعمه صديقا غير متمول فيه - لفظه حديث ابن بشران - رواه البخارى في الصحيح عن ابي عاصم عن ابن عون -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر رضى الله عنه ارضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبحت ارضاء لم اصب ما لا تقب انفس عندي منه فكيف تأمرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب ؛ للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا دعلج بن أحمد أنبا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا سليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر رضى الله عنه ارضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله انى اصبحت ارضا بخير لم اصب ما لا تقب هو انفس عندي منه فأتى به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أن لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق بها عمر أن لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه - قال حدثت بهذا الحديث مجدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول ما لا قال مجدا غير متائل ما لا قال ابن عون وأخبرني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متائل ما لا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مرير ثنا محمد بن يوسف القريابي ثنا سفیان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال اصبحت ارضا من خير ما اصبحت ما لا تقب انفس عندي منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استأمره فقلت يا رسول الله انى اصبحت ارضا من خير ما اصبحت ما لا تقب انفس عندي منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث قال فتصدق بها في الفقراء والاقربين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل وفي الضيف ولا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف ويعطى بالمعروف صديقا غير متمول - قال ابن عون فذكرته لابن سيرين فقال غير متائل ما لا - اخرج مسد في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي داود الحفري عن سفیان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر (١) البصرى بمكة ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله انى اصبحت ما لا بخير لم اصب ما لا تقب احب الى منه فقال له ان شئت تصدقت به وان شئت امسكت اصله قال فتصدق به عمر رضى الله عنه على الضعفاء والمساكين وابن السبيل ولا جناح على من وليها ان يأكل او يطعم صديقا غير متمول فيه ما لا او متائل منه ما لا - وكذلك روى عن يونس ابن محمد عن حماد عن ايوب وعن يزيد بن زريع عن ايوب وارسله جماعة عن حماد وخرج البخارى آخره عن قتيبة عن حماد موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل حدثني هارون ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا محضر بن - جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمن وكان نخلًا فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله انى استغدت ما لا وهو عندي نفيس فاردت ان تصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصاه لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدمته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذوى القربى ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٠) (كتاب الوقف) (ج - ٦)

أويؤكل صديقه غير متمول به - أخرجه البخارى فى الصحيح هكذا وبهذا المعنى روى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن يتصدق بما له الذى يشغ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بثمره واحبس اصله لا يباع ولا يورث (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن على بن محمد المصرى أملاء ثنا محمد بن الربيع بن بلال ثنا حرملة بن يحيى واحمد بن أبي بكر قال ثنا ابن وهب اخبرنى ابراهيم بن سعد عن عبدالعزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنبا ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى ثمنه انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث ارأها الله فان توفيت فانه الى ذى الرأى من اهلها لا يشرى اصله ابدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه فى ثمره ان اكل او آكل صديقا غير متأنل ما لا فاعفاه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوى القربى وابن السبيل وفى سبيل الله تنفقه حيث ارأها الله من ذلك فان توفيت فالى ذى الرأى من ولدى والمائة الوسق الذى اطعمنى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالواذى بيدي لم اهلكها فانه مع ثمنه على سننه (١) التى امرت بها وان شاء (٢) ولى ثمنه اشترى من ثمره ريقا لعمله - وكتب معيقب وشهد عبد الله ابن الارقم - بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمنا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة السهم الذى بخير ورقيقه الذى فيه والمائة يعنى الوسق الذى اطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوالرأى من اهلها لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوى القربى ولا حرج على وليه ان اكل او آكل او اشترى له ريقا منه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال لم (٣) يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلة بيضاء وسلاحا وارضاه جعلها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأته قال والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عيدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضاه تر كها صدقة - أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث زهير بن معاوية وأبى الاحوص والتورى عن أبي اسحاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى نذير بن محمد بن جناح المحاربى بالكوفة ثنا الحسين بن عمر بن أبي الاحوص التميمى ثنا أبى ثنا الحسن بن زياد الهمداني ثنا أبو الاحوص (٤) الابار عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بنى عبد المطلب (٥) وبنى هاشم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر وقال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن أبى طالب قطع له عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يبيع ثم اشترى على بن أبى طالب رضى الله عنه الى قطيعة عمر رضى الله عنه اشياء فحفر فيها عينا فبينا (٦) هم يعملون فيها اذ تفجر عليهم مثل عتق الجزور من الماء فأتى على وبشر بذلك قال بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفى السلم وفى الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهى عن

(١) د - سنته (٢) مص - فان شاء - (٣) مص - فلم (٤) هاشم ر - ما لفظه بخطه - أبو حفص - قلت وهو الصواب كما فى التهذيب وغيره - وهو أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن قيس (٥) د - بنى المطلب (٦) مص - فبينا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦١) (كتاب الوقف) (ج - ٦)

النار ويصرف النار عن وجهي - وروينا من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمرو علياً رضي الله عنهما وقفا أرضاً لها بنتا بتلا -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أخبرني محمد بن علي بن
شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وإن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل ثنا إبراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك أن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندي قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يسكن منزلاً
في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه فعل ذلك حبس داره وكان يسكن
مسكننا فيها (١) -

(أخبرنا) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب (٢) ثنا أبو بحر البرهاري ثنا بشر بن موسى ثنا أبو بكر عبد الله بن
الزبير الحميدي قال وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنينة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه براضه بينج فهي
إلى اليوم وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأهواله بالمدينة على ولده فذلك
إلى اليوم (وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم) (٣) وعثمان
ابن عفان رضي الله عنه برومة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده
فذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال ومالا يحضرن في (٤) ذكره
كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت قال وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها
وكرام منازلها لأنه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير وعثمان وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنهم إلى شيء
الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن محمد بن محمود الروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المنذر
ثنا الانتصاري حدثني أبي عن ثمانية عن أنس أنه وقف داراً بالمدينة فكان إذا حجج مر بالمدينة فزل داره (٥) -

باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن ربيع (٦) البرازي ثنا يزيد بن هارون أن أبا
عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
أصبت أرضاً بخيبر والله ما أصبت ما لا تقط هو أنفس عندي منها فأتا مرني قال ان شئت تصدقت بها وحجبت أصلها فعملها
عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب ولا جناح
على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم منها غير ممنون فيه ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم إلى
الأكابر من آل عمر (قال الشافعي) في كتاب البحيرة (٧) أخبرني غير واحد من آل عمرو آل علي أن عمرو ولي صدقته

(١) مص - منها (٢) في هامش ر - ضرب في أصل المؤلف على لفظ الخطيب (٣) ما بين القوسين في ر - فقط (٤) مص -
ومالا يحصى (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثمانين بعد ثلاث المائة بالدرا لله الحمد (٦) ر - ربح
(٧) وقع في النسخ اختلاف في هذه الكلمة وهذا هو انصواب لان عبارة الشافعي الآتية موجودة باختلاف يسير (في باب
الخلافة في المجلس ١٠٠) كتاب الام ج ٣ ص ٢٨٠ - ونقل المصحح عن البلقيني ان هذا الباب في نسخة الربيع بعد
ترجمة السائبة وترجمة السائبة لفظها (تفرغ البحيرة والسائبة ١٠٠٠) كتاب الام ج ٦ ص ١٨٩ - ح -

حتى مات وجعلها بعده الى حفصة وان عليا ولي صدقته حتى ماتت ووليها بعده حسن بن علي وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الانصار انه ولي صدقته حتى مات قال في القديم وولي الزبير مدينته حتى قبضه الله وولي عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن علي ثنا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود فرغ من اربع من الخلق والخلق والرزق والاجل فليس احدا كسب من احد والصدقة جائزة قبضت اولم تقبض -

باب وقف المشاع

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا سفيان عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خير اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصب ما لالم اصب مثله قط وداردت ان اتقرب به الى الله عز وجل فقال حبس الاصل وسبل الثمرة - (أخبرنا) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب (١) ثنا أبو بحر البرهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن سفيان ثنا عبد الله ابن عمر منذ أكثر من سبعين سنة قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال يا رسول الله اني اصب ما لالم اصب قط مثله تخلفت المائة سهم التي بخير واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة (قال أبو يحيى الساجي) وروى ان الحسن والحسين وقف احدهما اشقا صا من دوره فاجاز ذلك العلماء وتصدق ابن عمر بالسهم بالعادة الذي وهبت له حفصة -

باب من قال لاحبس عن فرائض الله عز وجل

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالوا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله بن لهيعة عن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس انه قال لما انزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبس بعد سورة النساء -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا كامل بن طلحة ثنا ابن لهيعة ثنا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول لاحبس بعد سورة النساء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث القتيبي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن للهنتدي بالله قال حدثني محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدقي بمصر ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبس عن فرائض الله - قال علي رحمه الله لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان (قال الشيخ) وهذا اللفظ انما يعرف من قول شرح القاضي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عطاء بن السائب قال أتيت شريحا في زمن شر بن مروان وهو يومئذ قاض فقلت يا ابا امية أنتي فقال يا بن ابي انما انا قاض ولست بمفت قال قلت اني والله ماجئت اريد خصومة ان رجلا من الحي جعل داره حبسا قال عطاء فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعت حين دخل وتبعته وهو يقول لجبيب الذي يقدم المصوم اليه اخبر الرجل انه لاحبس عن فرائض الله عز وجل -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٣) (كتاب الوقف) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون أنبا مسعر عن أبي عون عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع (١) الحبس -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول قال مالك الحبس الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقه هو الذي في كتاب الله (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) قال محمد بن عبد الله كرم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن علي التميمي ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلموا في الوقوف وما يجسبه الناس فقال يعقوب هذا باطل قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس فقال مالك إنما جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم باطلاق ما كانوا يجسونه لآلهم من البحيرة والسائبة فاما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حبس اصحابها وسبل ثمرتها (٢) وهذا وقف الزبير فاجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب -
 (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي ارى النداء انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله بغاه ابواه فقال يا رسول الله كان قوام عيشنا فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ثم ماتا فورثها ابنتها بعد - هذا مرسل أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد (وروى) من اوجه اخر عن عبد الله بن زيد كلهن مراسيل والحديث وارد في الصدقة المنقطة و كأنه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرها الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابويه -

باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني (ح وأنبأ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا (٣) علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها (٤) احد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهم ولا يحمل عليها شيء قالوا وقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرا (٥) الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب قال ابن المسيب والوصيلة الناقة البكر تبكر (٦) في اول نتاج الابل بالانثى ثم تنثى بعد ذلك بالانثى وكانوا يسيبونها لظواغيتهم ويدعونها الوصيلة حين وصلت احداهما بالانثى ليس بينهما ذكر - قال ابن المسيب والحام لخن الابل كان يضرب الضراب المغدود فاذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا وسموه الحام - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

باب الحبس في الرقيق والماشية والداية

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شيبان عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمغ ابن جميل

(١) ر - مص - بيع (٢) ر - تمرتها (٣) مص - أخبرني (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - يحملها (٥) هامش ر - (خ ر) عمرو بن عامر (٦) ر - مص - تبكر -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٤) (كتاب الوقف) (ج-٦)

وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاعناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه - انرحه مسلم في الصحيح من حديث ورقاء وانرحه البخاري من حديث شعيب وغيره عن أبي الزناد (وقال بعضهم) عن أبي الزناد ادراعه واعتده -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن حيويه ثنا أبو اليان أنبا شعيب ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وقال ادراعه (١) واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان (وكذلك رواه موسى بن عقبة) عن أبي الزناد الا انه قال فهي له ومثلها معها - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني احمد بن حفص حدثني أبي ثنا ابراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة فذكره (وكذلك) رواه أبو اويس عن أبي الزناد الا انه قال فهي عليه ومثلها معها - (أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القبطان أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن أبي الزناد فذكره -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عامر الاحول عن بكر بن عبدا لله عن ابن عباس (قال وحدثنا اسمعيل) ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عامر بن عبد الواحد الاحول حدثني بكر بن عبدا لله المزني عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فقالت امرأة لزوجها حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله قالت فحج بي على ناصحك قال ذلك نعتبه انا وابنتك قلت فبيع ثمرتك قال ذلك قوتي وقوتك فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله امرأتى تقرأك السلام ورحمة الله وسله ما يعدل حجة معك فاق زوجها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله امرأتى تقرأك السلام ورحمة الله انها سألني احجها فقلت ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني على جملك فلان قلت ذلك حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت احججتها عليه كان في سبيل الله قالت فاحجني على ناصحك فقلت ذلك نعتبه انا وابنتك قالت فبيع ثمرتك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من حرصها على الحج وقال ابراهيم بن الحجاج في حديثه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم بعجا من حرصها على الحج قال فانها امرأتى ان اسألك ما يعدل حجة معك قال اقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها فلها تمدل حجة معي عمرة في رمضان - قال القاضي هكذا رواه عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر عن ابن عباس وزاد هشام في اسناده رجلا - (٣)

باب الصدقة في الاقربين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن يحيويه ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني خالي مالك عن اسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان أبو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا من نخل وكانت احب امواله اليه بئر تسمى بئر حاء (٤) وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب

(١) ر-مد - ادراعه (٢) هامش ر- مالفظة - بخطه - ومثلها معه (٣) هامش ر- آخر الجزء الثامن بعد المائة (٤) مص احب امواله اليه بئر حاء -

(باب الصدقة في الاقربين)

قال

من ماء كان فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان احب مالى الى يرحاه وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعتها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مال رائج وقد سمعت ما قلت وانى لرى ان تجعلها في الاقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في اقاربه وابنى عمه (١) قال اسمعيل يعنى بالمال الرائح الذى يغدو ببحر ويروح ببحر - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمر والحريش وموسى بن محمد الذهلى قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه الا انه قال فضعتها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رائج -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا خلف بن سالم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله انى قد جعلت ارضى برىحاء (٢) قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال بلجعلها في حسان بن ثابت وابى بن كعب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد (وقال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه فيما يحتج به على الانصار يوم السقيفة بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاخذ الله بقلوبنا ونواصينا الى ما دعا اليه وكنا معشر المهاجرين اول الناس اسلاما ونحن عشيرته واقاربه - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادى ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبى ثنا ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله ثنا ابن أبى اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ثنا موسى بن عقبة فذكره عن أبى بكر رضى الله عنه زاد موسى فى روايته وذورحمه - (٣)

باب الصدقة فى ولد البنين والبنات ومن يتناولها

اسم الولد والابن منهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما وعليهما قيصان احمران يعثران ويقومان فلما رأهما نزل فأخذهما ثم صعد فوضعهما فى حجره ثم قال صدق الله (انما اموالكم واولادكم فتنة) رأيت هذين فلم اصبر حتى اخذتهما -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الامم اعلى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبى موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكره يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ومعه الحسن بن على وهو ينظر اليه مرة الى الناس مرة وهو يقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسالين - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن

(١) مص - وبني عمه (٢) مص - بىحاء (٣) كذا - وفى هامش - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثمانين بعد ثلاث الساعة بالدار والله الحمد

ذكر فيه تصدق أبى طلحة بىرحاء - قلت - ذكر هذا الحديث واشباهه فى كتاب الوقف فيه نظر اذ لم يصرح بانه وقفها بل الظاهر انه ملكهم زويتها وان المراد من قوله فقسمها بين اقاربه قسمه رقيبتها ويدل عليه ما ذكره صاحب التمهيد ان حسان باع معاوية نصيبه -

عبد الله عن سفیان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط أنبا شعيب بن أيوب ثنا عبيد الله ابن موسى عن أسرائيل عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني عن علي قال لما ولد الحسن سميت حربا بلقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتوه فقلت حربا فقال بل هو حسن ثم ولد الحسين فسميته حربا بلقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتوه فقلت حربا قال بل هو حسين فلما ولد الثالث سميت حربا بلقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه فقال أروني ابني ما سميتوه قلت حربا قال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر رواه يونس بن أبي اسحاق عن أبيه وقال في الحديث اني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه (وروى) في هذا المعنى اخبار كثيرة -

باب الصدقة في العترة

(قال القتيبي) هي لولده وولد ولده الذكور والانات ولعشيرته الا الذين يدل ذلك على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نخرج منها وبيضته التي تفقت عنه (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا معاذ بن النخعي ثنا اسمعيل ابن عبد الله بن زرارة الرقي ثنا عبد الله بن حرب اللبني ثنا هاشم بن يحيى بن هاشم المزني ثنا أبو دغفل الهجيمي قال سمعت معقل بن يسار المزني يقول سمعت ابا بكر الصديق يقول علي بن أبي طالب عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم - في هذا الاسناد بعض من يجهل (ويذكر) عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب الصدقة في الذرية ومن يتناولها اسم الذرية

(حد ثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا بشر ابن مهران ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج (ح وحدثنا) أبو عبد الله ثنا اسحاق بن محمد ابن علي بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا أحمد بن موسى بن اسحاق التيمي ثنا محمد بن عبيد النحاس ثنا صالح بن موسى الطلحي ثنا عاصم بن بهدلة قال اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن علي فقال الحجاج لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وعنده يحيى بن يعمر فقال له كذبت ايها الامير فقال لنا تبيني علي ما قلت بينة من مصداق من كتاب الله اولاً فتناك قال (ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون) الى قوله (وزكريا ويحيى وعيسى) فاخبر الله عز وجل ان عيسى من ذرية آدم بامه والحسين بن علي من ذرية محمد صلى الله عليه وسلم بامه قال صدقت فاحمك على تكذيبي في مجلسي قال ما اخذ الله على الانبياء (لتبيننه للناس ولا تكتمونه) قال الله عز وجل (فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا) قال فنفاه الى خراسان -

باب الصدقة على مباشرط الواقف من الاثر والتقدمه والتسوية

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون على شروطهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكلزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو يوسف عن هشام بن عمرو ان الزبير جعل دوره صدقة قال وللردودة من بناته ان تسكن غير مضره ولا مضر بها فان استغنت بزوج فلا شيء

باب اتحان المسجد والسقايات وغيرها

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو همام أخبرني ابن وهب عن عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكم قد أكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا قال بكير احسبه قال يبتنى به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي عن محمود بن لييد قال لما اراد عثمان رضى الله عنه أن يبنى المسجد كره الناس ذلك و ارادوا أن يدعه فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي أن أبا الموجه محمد بن عمرو الفزاري أن أبا عبدان ابن عثمان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضى الله عنه حيث حوصر اشرف عليهم فقال انشدكم الله ولا نشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران الغدلي ببغداد أن أبا الحسن علي بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا علي ابن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن أبي اسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان بن عفان رضى الله عنه واحيط بداره اشرف على الناس فقال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فقال اسكن حراء فما عليك الا انى او صديق او شهيد قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس يومئذ معسرون مجهودون فجهزت ثلث ذلك الجيش من مالى قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها احد الا بئس ما لى فحملتها للثنى والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم في اشياء عددها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الرعفراني ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا حصين عن عمرو بن جاوران عن الاحنف بن قيس في قصة ذكرها قال جاء عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال اهنا على قالوا نعم قال اهنا طلحة قالوا نعم قال اهنا الزبير قالوا نعم قال اهنا سعد قالوا نعم قال نشدكم (١) بالله الذى لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتتبع مرشد بنى فلان غفر الله له فابتعته قال احسب انه قال بعشرين او خمسة وعشرين الفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعته قال اجعله في مسجدنا واجره لك قالوا نعم قال نشدكم بالله الذى لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتتبع بئر رومة غفر الله له فابتعته بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى ابتعت بئر رومة قال اجعلها سقاية للسليين واجرها لك قالوا نعم قال نشدكم بالله الذى لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاما ولا عقلا قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد

وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى ثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن أبي مسعود الجري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار واشرف عليهم عثمان رضى الله عنه فقال انشدكم والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالى قال واتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة فاشتريتها من مالى او قال من صلب مالى فزدها فى المسجد فاتم اليوم تمنعوني ان اصلى فيها قالوا اللهم نعم وذكر الحديث فى تجهيز جيش العسرة وقصة نبي - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن الحسين المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن عمرو بن الجراح الغزى ثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق وغيره عن عطاء الخراسانى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما اراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يزيد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فاراد عمر رضى الله عنه ان يدخلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعوضه منها فابى وقال قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفا فجعلما بينهما ابي بن كعب رضى الله عنهم فأتياه فى منزله وكان يسمى سيد المسلمين فأمرهما بوسادة فاقتيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما اراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي ان الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام ان يبنى له بيتا قال اى رب واين هذا البيت قال حيث ترى الملك شاهرا سيفه فرآه على الصخرة (١) واذا ما هناك يومئذ اندر كلام من بنى اسرائيل فاتاه داود فقال انى قد أمرت انى هذا المكان بيتا لله عز وجل فقال له القى الله أمرك ان تأخذها منى بغير رضاي قال لافاوسى الله الى داود عليه السلام انى قد جعلت فى يدك خزا من الارض فأرضه فاتاه داود فقال انى قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب قال قد قبلت يا داود وهى خيرام القنطار دل بل هى خير قال فأرضنى قال فلك بها ثلاث (٢) قناطير قال فلم يزل يشدد على داود حتى رضى منه بتسع (٣) قناطير قال العباس اللهم لا آخذها ثوابا وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين قبلها عمر رضى الله عنه منه فادخلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يوسف بن كامل العطار ثنا حماد ثنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال كانت للعباس دار الى جنب المسجد فى المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعنيها او هبها الى حتى ادخلها فى المسجد فابى فقال اجعل بينى وبينك رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعلما بينهما ابي بن كعب فقضى للعباس على عمر فقال عمر ما احد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجرا على منك فقال ابي بن كعب او انصح لك منى ثم قال يا امير المؤمنين اما بلك حديث داود ان الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس فادخل فيه بيت امرأة بغير اذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه الله ببناءه قال داود اى رب ان منعتنى ببناءه فاجمله فى خلفى فقال العباس اليس قد قضيت لى بها وصارت لى قال بلى قال فانى اشهدك انى قد جعلتها لله -

كتاب الهبات

باب التحريض على الهبة والهدية صلته بين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا مخلد بن جعفر الباقري ثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى

عن

(١) مص - سيفه على الصخرة فرآه (٢) كذا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٩) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يانساء المسلمات (١) لاحتقرن جارة لجارتها ولوفرن شاة - رواه البخارى فى الصحيح عن عاصم بن على وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -
 (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا إبراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لواهدى الى ذراع (٢) لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش فذكره - انخرجه البخارى من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله يابن اختى ان كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فى شهرين وما وقدت فى آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نأرق قال قلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منافع فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله (٣) عن ابن أبي حازم (٤) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهدا ياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن عبدة ورواه مسلم عن أبي كريب عن عبدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام قال كان يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجزيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج (٥) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بااد يتنا ونحن حاضر وه - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرى ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافى ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لواهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع (٦) لاجبت وكان يأمرنا بالهدية صنة بين الناس وقال لو قد اسلم الناس قنهداوا من غير جوع -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن بكير الحضرمى ثنا صهبا بن اسمعيل المصرى عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبرى يقول سمعت ابا عبد الله البوشنجى يقول فى قول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا بالتحديد من المحبة واذا قال بالتحفيف فانه من المحابة (٧) -

باب شرط القبض فى الهبة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد

(١) هامش ر - (خ ر) المؤمنات - (٢) هامش ر - ص - كراع - (٣) هو الاوبى - ح (٤) هو عبد العزيز المذكور فى السنن - ح (٥) مد - الخروج (٦) هامش ر - خ ر - ذراع (٧) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى اللامس والثمانين بعد ثلاث المائة بدار الحديث والله الحمد -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٠) (كتاب المبات) (ج - ٦)

ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما من اهل العلم ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه نحلها جداد عشرين وسقما من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنيت ما من الناس احد احب الى غنى بعدى منك ولا اعز على فقرا بعدى منك وانى كنت نحلته من مالى جداد عشرين وسقا فلو كنت جدديته واحترت به كان لك ذلك وانما هو مال الوارث وانما هو اخوالك واختاك فاقسموه على كتاب الله فقالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هو اسماء فمن الاخرى قال ذوبطن بنت خارجة اراها جارية (قال و أنبا) ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بذلك (قال واخبرني) ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث انه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك ايضا الا انه قال ارضا يقال لها تمرد (١) وكانت عنده لم تقبضها -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال رجال يتحلون ابنا هم نحلهم فان مات ابن احدهم قال مالى بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال قد كنت اعطيته اياه - من نحل نخلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهى باطل (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن السباق عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الأشعري قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الانحال ميراث ما لم يقبض (ورويانا) عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل وشريح انها كانا لا يميزانها حتى تقبض -

باب يقبض للطفل ابوه

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال أخبرني رجال من اهل العلم (٢) منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نخله فاعلن بها واشهد عليها فهى جائزة وان وليها أبوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال اقوام يتحلون اولادهم نخلة فاذا مات احدهم قال مالى فى يدي واذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدى لانخلة الانخلة يحوزها الولد دون الوالد فان مات ورثه (قال وحدثنا) أبو يحيى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال فشكى ذلك الى عثمان فرأى ان الوالد يحوز لولده اذا كانوا صغارا -

باب هبة ما فى يدي الموهوب له

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني على بن عيسى الوراق ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيؤخره عمر فيرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هولك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد الله فاصنع به ما شئت - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن

باب ماجاء في هبة المشاع

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرزاق ثنا ثابت بن محمد العابد ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد اظنه قال ضمني فقال لي صله اوصل ركبتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني - رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزن فارجح لي فما زال بعض تلك الدراهم ممي حتى اصيبت (١) يوم الحرة - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه أخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نرجح يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حار وحش عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه بغاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الروية (٢) والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يثبث عنده لا يريه احد من الناس حتى يجاوزه (وروى) مسلم البطين ان الحسين بن علي ورث موارث فتصدق بها قبل ان تقسم فاجيزت -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن بن محمود الروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس قال نحلني انس نصف داره قال فقال أبو بردة ان سرك يجوز لك فاقبضه فان عمر بن الخطاب قضى في الاخال ان ما قبض منه فهو جائز وهلم يقبض فهو ميراث قال فدعوت يزيدا لرشك فقسماها -

باب العمري

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأنبا)

(١) ر - اصيب (٢) ر - الروية

(باب هبة المشاع)

قال

ذكر فيه حديث جابر (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فوزن لي فارجح) وقول البهزي (يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر عليه السلام ابابكر فقسمه بين الرفاق) - قلت - المشاع لا يكون قبضه وهو شرط في الهبة واعتبار أبي بكر رضي الله عنه الحيازة يدل على ذلك - فان قيل - فقد وهب مشاعا - قلنا - المقدر جائز بلا خلاف وانما الخلاف في وقوع الملك كذا في التجريد للقد وروى وانما ارجح عليه السلام في حديث جابر ليتيقن به الا بقاء زيادة في الثمن لاهبة والزيادة لا يؤثر فيها الشيوع - فان قيل - توجب جهالة الثمن قلنا الجهالة لا تؤثر في الثمن المعين وحديث البهزي كان على وجه الاباحة ولا يؤثر فيها الشيوع والقسمة فيها بان تفرد لكل ما ياكله على ملك المبيع والممتنع هو القسمة على وجه التملك -

(باب العمري)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٢) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل عمرى لى له ولعقبه فأنها للذى اعطيتها لأترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - وفي رواية الشافعى فأنه للذى يعطاها والباقي سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى - (وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى ابن يحيى أنبا الليث بن سعد (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالنا ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن عمر ولعقبه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقيية ومحمد بن رمح بهذا اللفظ غير أن يحيى بن يحيى قال فى اول حديثه إيمان رجل عمر عمرى فهو له ولعقبه (قال الشيخ) ورواية الجماعة عن الليث كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا فليح ابن سليمان عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر وبن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن شاعر ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أنبا ابن جريح أخبرني ابن شهاب عن العمري وستهما عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل عمر عمرى له ولعقبه قال قد اعطيتكما وعقبك ما بقى منكم احد فانها لمن اعطيتها وانها لأترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - لفظ حديثها سواء غير أن فى حديث فليح تقع فيه المواريث - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها أترجع الى صاحبها - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله زاد قال معمر وكان الزهرى يفتى به - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا أحمد بن حازم أنبا عبيد الله يعنى ابن موسى أنبا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد ابن رافع ثنا ابن أبي نزيك ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن عمر عمرى له ولعقبه فهو له بثلة لا يجوز للعطى فيها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه لفظ حديث ابن أبي نزيك وفى رواية عبيد الله من عمر عمرى فهى له ولعقبه بثلا ليس للعطى فيها شرط ولا ثنى فلم يذكر قول أبي سلمة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري ان يهب الرجل للرجل ولعقبه واستثنى ان حدث بعقبك فهو الى والى عقبى انها لمن اعطيتها ولعقبه (ورواه ايضا) عقيل بمعنى رواية هولاء -

(وخاتمهم)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٣) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

(وخالفهم الاوزاعي فرواه عن الزهري كما أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه (وكذلك) رواه محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه - (أهدرناه) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن أبي الخوارى ثنا الوليد فذكره (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر مطلقا -

(أخبرناه) أبو عبدالله وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد البيروقي أخبرني محمد بن شعيب بن شابور عن شيبان بن عبدالرحمن (ح وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا هشام كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن وهبت له وفى رواية شيبان قضى فى العمري انها لمن وهبت له - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان وأخرجه مسلم من وجهين عن هشام الدستوائى (وبمعناه) رواه عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعيب عن قتادة سمع عطاء عن جابر (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا هذبة ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة وأخرجه البخارى من حديث همام -

(ورواه أبو الزبير عن جابر كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني محمد بن ابراهيم التميمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تنفدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم لا تنفدوها احدا فن اعمر شيئا فهو له - أخرجه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر وغيره عن وكيع عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الازدى بطوس ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث ثنا ايوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال كانت الانصار يعمرون المهاجرين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر شيئا حيا ته فانه لورثته اذا مات - أخرجه مسلم فى الصحيح عن عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث عن ابيه عن جده (وكذلك) رواه هشام الدستوائى عن أبي الزبير - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال اعمرت امرأة بالمدينة حاطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنو المعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحاطط اليها وقال بنوا المعمر بل كان لأبينا حيا ته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها ففضى بذلك طارق ثم كتب الى عبدالملك فآخبره بذلك وأخبر بشهادة جابر قال عبدالملك صدق جابر وامضى ذلك طارق فان ذلك الحاطط لبني المعمر حتى اليوم رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور و محمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو الفضل بن ابراهيم أنبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ونصر بن على الجهضمي قالوا ثنا سفيان عن عمر وسمع سليمان بن يسار أن طارقا كان اميرا بالمدينة قضى بالعمري للوارث عن قول جابر بن عبدالله عن

النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن سليمان بن أحمد اللخمي ثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر (ح) قال وثنا) الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة قال لا ثنا معاوية بن هشام ثنا سفیان عن حميد الأعرج (ح) وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن سليمان بن عبيد بن عبيد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا معاوية بن هشام ثنا سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المسكي عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال فاني كنت تصدقت بها عليها قال ذلك بعدك - رواه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوي (وقد رواه) ابن عيينة بخلاف ذلك وهو مذكور في هذا الباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عمر الحوضي ثنا همام ثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام ان هذا لا يدعنا يعني الزهري نا كل شيئا الامرنا ان نتوضأ منه قلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب فليس عليك فيه وضوء واذا خرج فهو خبيث عليك فيه وضوء فقال ما اراكم الا قد اختلفتم فهل في البلد احد قلت نعم اقدم رجل في جزيرة العرب قال من قلت عطاء فارسل اليه فحى به فقال ان هذين قد اختلفا على فما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله انهم اكلوا مع أبي بكر خبزاً والحائم قام (١) فصلى ولم يتوضأ فقال لي ما تقول في العمري قال قلت حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال فقال الزهري انها لا تكون عمري حتى تجعل له ولعقبه قال فقال لعطاء ما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال الزهري ان الخلفاء لا يقضون بذلك قال عطاء بل قضى به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا - رواه البخاري في الصحيح مختصرا بالاسنادين دون القصة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث - تابعه ابن أبي نجيح عن طاوس -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والراز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال لا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر بقاءه رجل من اهل البادية فقال انى وهبت لابني ناقة حياته وانها تناجت ابلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال انى تصدقت عليه بها فقال ذلك بعدك منها (قال وأخبرني) ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله الا انه قال اضنت واضطربت كذا روى وقال أبو سليمان صوابه ضنت (٢) يعني تناجت -

(قال الشيخ) وهذا يدل على ان الذي روى عن ابن عمر فيما (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن

(١) - فقاما - (٢) هاشم - قلت الصواب ضنت بالتخفيف والله اعلم سبحانه ولا يوثق بالتشديد في النسخة ولا يعلم انه داخل في الرواية - اقول وذكره في النهاية بالتخفيف ايضا - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر للثقي) (١٧٥) (كتاب المبات) (ج - ٦)

ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمرو وث حفصة بنت عمرو دارها قال وكانت حفصة رضى الله عنها
قدا سكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبدا لله بن عمر المسكن ورأى انه له ، ورد في العارية
دون العمري والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قال
حضرت شريحا قضى لاعمى بالعمري فقال له الاعمى يا ابا امية بما قضيت لي فقال شريح لست انا قضيت لك ولكن محاصلي الله
عليه وسلم قضى لك منذ أربعين سنة قال من اعمر شيئا حياته فهو لورثته اذا مات -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبدا لله بن عمرو بن نسا احمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا
هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا اعمر رجلا دارا حياته فخاصم فيها بعد ذلك الى شريح وكان الذي اعمر الدار اعمى
فقضى له شريح بها وقال من ملك شيئا حياته فهو له حياته وموته فقال المعمر كيف قضيت لي يا ابا امية فقال لست انا قضيت
ولكن قضى الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة من ملك شيئا حياته فهو له ولورثته بعده - (١)

باب الرقبى

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيان ثنا سفيان بن عيينة (ح وحدثنا) أبو محمد
عبدا لله بن يوسف املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن جريح عن
عطاء عن جابر بن عبدا لله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتعمروا ولا ترقبوا فن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا على بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون
أنبا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر بن عبدا لله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لمن اعمرها
والرقبى جائزة لمن ارقبها -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدا لله أنبا احمد بن حنبل ثنا ابن جابر ثنا حامد بن يحيى ثنا عبدا لله بن الحارث المخزومي قال حدثني
شبل بن عباد عن عمرو بن دينار (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدا لله بن محمد النفيلي
قال قرأت على معقل بن عمرو بن دينار عن طاوس عن جبر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعمر شيئا فهو لمعمره ومماته ولا ترقبوا فن ارقب شيئا فهو سبيله - وفي رواية شبل فهو سبيل الميراث -

باب ما جاء في تفسير العمري والرقبى

التي وردت في الاخبار المطلقة

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد تأويل العمري ان يقول

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السلاس والثاني بعد ثلاث المائة بالداروقه الحمد -

ذكر فيه (ان ابن عمر جعل العمري للعمري حياته وموته) ثم قال (وهذا يدل على ان الذي روى ان حفصة اسكنت دارها
ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما ماتت ابنة زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى انه له ورد في العارية دون العمري) - قلت -
استدل بهذا أبو عمر في التمهيد على ان مذهب ابن عمر في العمري خلاف مذهبه في الاسكان وقال في التمهيد جماعة اهل
الفتوى على الفرق بين العمري والسكنى واذا كان الاسكان ليس بعمري وقد صرح في القضية بان حفصة اسكنت فلاحاجة
الى تأويل البيهقي بأنه لم يرد في العمري -

الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك او يقول له هذه الدار لك عمري قال وقد حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء في تفسير العمري بمثل ذلك ونحوه (قال أبو عبيد) واما الرقي فان ابن عليا حدثني عن حجاج بن أبي عثمان قال سألت ابا الزبير عن الرقي فقال هو أن يقول الرجل ان مت قبلي رجعت الى وان مت قبلك فهو لك (وقال حدثنا) ابن عليا ايضا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال الرقي ان يقول كذا وكذا لفلان فان مات فهو لفلان -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمري ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقي ان يقول الانسان هو لآخر من بقي مني ومنك (قال الشيخ رحمه الله) وكان الشافعي رحمه الله يذهب في القديم الى ظاهر ما رواه الزهري وهو أن يجعلها له ولعقبه فان جعلها له ولم يذكر عقبه قال في موضع آخر هي باطلة وقال في موضع اذا مات المتمر رجعت الى المتمر ثم ذهب في الجديد الى سائر الروايات التي دلت على انه اذا جعلها له حياته وسلمها اليه كانت له ولعقبه وهذا هو المذهب وكذلك في الرقي -

جماع ابواب عطية الرجل ولده

باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثنا عن النعمان بن بشير أنه قال ان اباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نخلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن النعمان ابن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا النعمان يقول نخلت ابني غلاما فأمرتني امي ان اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأشده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته قال لا قال فاردده - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان ثنا محمد بن محمد بن عمر ثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر اعطاني أبي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابن عمرة بنت رواحة عطية وأمرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته - رواه البخاري في الصحيح عن حامد بن عمر واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن حصين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الدار بردي بمر وثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سألت امي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة ثم بداله فوهبها لي وانها قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فاخذ بيدي وانا يومئذ غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة فالتوى منذ سنة على بعض الموهبة لابني هذا وقد بدالي فوهبتها له وقد اعجبها ان تشهدك (١) يا رسول الله قال فقال يا بشير الك ولدك ولدسوى ولدك هذا قال نعم قال فلا تشهدني او قال لا اشهد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

على جور - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان و انرجه مسلم من حديث محمد بن بشر عن أبي حيان وقال في آخره
فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور -

(وحد ثنا / أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن
النعمان بن بشير أن أباه نخله نخلًا فاراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكل ولدك نخلت كما نخلته فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليك من الحق ان تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق ان يبروك - تفرّد مجالد بهذه اللفظة -
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير
عن جابر قال قالت امرأة بشير انخل ابني غلامك وأشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انخل ابنا غلامي وقالت أشهد (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة قال نعم
قال فكلمهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد على جور - رواه مسلم في الصحيح عن احمد
ابن يونس (ورواه) عاصم بن علي عن زهير بمعناه الا انه قال وانى لا اشهد الاعلى حق (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان
أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا عاصم ثنا زهير فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد يحيى بن عبد الجبار السكري ينعقاد أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا)
أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسحاق بن الحسن الحري ثنا سليمان يعني ابن حرب ثنا حماد بن زيد
عن حاجب بن الفضل بن المهلب بن أبي صفرة عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يخاطب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا بين اولادكم - لفظهما سواء -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل بن خنيزه ثنا احمد بن نجدة
ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء -

باب ما يستدل به على ان امرأة بالتسوية بينهم

في العطية على الاختيار دون الايجاب

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح
الزغرفاني ثنا ربيع بن ابراهيم ابن علي عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال جاء بي أبي يحيى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أني نخلت النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بيتك نخلت مثل
الذي نخلت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيري انيس يسرك ان يكونوا اليك في الرساء قال بلى قال فلا اذا -
انرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن داود بن أبي هند (وكذلك) رواه مغيرة عن الشعبي اليس يسرك ان يكونوا لك
في البر واللفظ سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا سيار (وأخبرنا) مغيرة وأنبا
داود عن الشعبي ومجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نخلت أبي نخلت قال اسمعيل بن سالم من بين
القوم نخله غلاما له (٢) قال فقالت له (٣) امي عمرة بنت ربيعة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشده قال فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اني نخلت ابني النعمان نخلًا وان عمرة سألتني ان أشهدك على ذلك قال فقال لك ولد
سواء قال قلت نعم قال وكلهم اعطيت مثل الذي اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال

(١) - تشهد (٢) مص - نخلت وغلاما (٣) ر - ل -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٨) (كتاب الهبات) (ج-٦)

بعضهم هذا تلجئة (١) فأشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه ليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللفظ سواء - قال نعم قال فأشهد على هذا غيري - وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ذكر القصة بطولها قال في آخرها عن النبي صلى الله عليه وسلم فاني لأشهد على هذا جوراً أشهد على هذا غيري اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللفظ -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا قاسم بن زكريا المقرئ ثنا الحسين بن عيسى البسطامي ثنا ازهر عن ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نخلني أبي نخله ثم اتى بي النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل بنيتك اعطيتك هذا (٢) قال لا قال ليس تريد منهم من البر ما تريد من هذا قال بلى قال فاني لأشهد - قال ابن عون فحدثته بهذا يعني ابن سيرين فقال انما تحدثنا انه قال قاربوا بين اولادكم - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان التوفلي عن ازهر بن سعد (قال الشافعي رحمه الله) وقد فضل أبو بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها بنخل -

(قال الشيخ) وهذا فيما (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان أبو بكر رضي الله عنه نخلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاجتني ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الى غني بعدى لأنت واني كنت نخلتك جداد عشرين وسقا من مالي فوددت والله انك كنت حرتيه واجتدديته ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما هو اخوائك واختاك قالت قلت يا ابنته هذه اسماء من الاخرى قال ذوبطن ابنة خارجة اراه جارية قالت قلت لو اعطيتني ما بين كذا الى كذا لرددته اليك (قال الشافعي) وفضل عمر عاصم بن عمر بن شيبان اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لميعة عن بكير بن الأشج عن تافع ان ابن عمر قطع ثلاثة ارؤس او اربعة لبعض ولده دون بعض (قال بكير) وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الانصاري انه انطلق هو وابن عمر حتى اتوا رجلا من الانصار فساوموه بارض له فاشترها منه فاته رجل فقال اني رأيت انك اشتريت ارضا وتصدقت بها قال ابن عمر فان هذه الارض لابني واقد فانه مسكين نخله اياها دون ولده (قال بكير) وحدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اباة كان يقطع ولده دون بعض (وقال أخبرنا) ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي ايوب عن بشير بن أبي سعيد عن عمر بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذى مال احق بما له قال ابن وهب يصنع به ما شاء -

باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال اتى أبي النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نخلت ابني هذا غلاما قال اكل نيتك نخلت قال لا قال فاردده - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وقد مضى في

(١) التلجئة - تفعلت من الالهاء كأنه قد الحاك الى ان تأتى امرأ باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فلما تكرهه وكان بشير قد افرده ابنه النعمان بشيء دون اخوته حملته عليه امه - نهايه (٢) مد - اعطيت هكذا -

قال (باب رجوع الوالد فيما وهب لولده)

روايات مالك عن ابن شهاب في هذا الحديث قتال فارجه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريح اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد هبة ثم يعود فيها الا الوالد - هذا مرسل وقدروى موصولا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعمر ابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يئتي لاحد أن يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطيه ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى اذا شبع تقياً ثم عاد فرجع في قيئه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم فذكره باسناده ومعناه الا انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ثم ذكر معناه - رواه أبو داود في السنن عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو معمر المنقري ثنا عبدالوارث ثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع في هبته الا الوالد والعائد في هبته كالعائد في قيئه - وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان وسعيد بن أبي عروبة عن عامر الاحول - وكذلك روى عن سعيد بن بشر عن مطر وعامر الاحول عن عمرو -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن احمد بن اسحاق الطيبي (١) أنبا احمد بن محمد بن شاذان ثنا احمد بن عيسى التنيسي ثنا عمرو بن أبي سابة عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع الرجل في هبته الا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه ويحتمل ان يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعا لحسين المعلم حجة وعامر الاحول ثقة (وروى) عن مطر وعامر نحو رواية عامر وحده -

(وفيما بلغنا) عن علي ابن المدائني عن عبدالرزاق عن معمر بن ايوب عن أبي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبض (٢) الرجل من ولده ما اعطاه ما لم يمت او يستهلك او يقع فيه دين -

باب من قال لا يحل لو اهب ان يرجع فيما وهب لاحد

الا الوالد فيما وهب لو لده

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لو اهب ان يرجع

(١) مد - - الطيبي (٢) د - يقبض

ذكر فيه نخلة بشير لابنه النعمان وقوله عليه السلام (ارده) - قلت - قد اضطرب متنه اضطرابا شديدا واخرجه مسلم من حديث جابر قالت امرأة بشيرا نخل ابني غلامك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انخل ابنا غلامي الحديث ففيه انه شاور النبي عليه السلام قبل الهبة فدل على ما هو الاولى به قال الطحاوي حديث جابر اولي من حديث النعمان لان جابرا احفظ له واضبط لان النعمان كان صغيرا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٨٠) (كتاب الهبات) (ج-٦)

فيها وهب الالوالد من ولده - هذا منقطع (وقد رويناها) موصولا -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمرو بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب اكل حتى اذا شبع قام ثم عاد فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام واسمعيل بن اسحاق قالانا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان وهمام وشعبة (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالما تئذ في قيئه - زاد اسمعيل قال همام قال قتادة ولا اعلم القىء الا حراما - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة وانخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا جعفر بن محمد القومسي ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار المعدل ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم (١) -

باب المكافأة في الهبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن موسى أنبا عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها - رواه البخاري عن مسدد عن عيسى بن يونس -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء والفقيه أبو الحسن بن أبي المعروف قراءة عليه قالانا ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبو عاصم النبيل ثنا ابن بجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رجلا هدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فاثابه منها بست بكرات فسخطها (٢) الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يذرنى من فلان اهدى الى اقححة وكأني انظر اليها في وجه بعض اهلي فائتبه منها بست بكرات فسخطها فقد هممت والله ان لا اقبل هدية الا ان تكون من قرشي او انصاري او ثقفى او دوسى قال أبو عاصم وكان أبو هريرة دوسيا ولكن هذا في حديث آخر - لفظ حديث الفقيه ولم يذكر الامام قول أبي عاصم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن سعيد المقبري عن ابيه عن أبي هريرة مختصرا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد اسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار وقه الحمد (٢) ر - فسخطها -

(باب المكافأة في الهبة)

قال

(السنن للكبرى مع الجوهر النقي) (١٨١) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

عبيد الله بن موسى أنبا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها مالم يشب منها (وكذلك) رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله وهو وهم وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك (وقد قيل) عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسمعيل بن مجمع -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرورنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الواهب أحق بهبته مالم يشب - وهذا المتن بهذا الاسناد اليق وأبراهيم بن اسمعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع (والمحفوظ) عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يشب فهو أحق بهبته الا الذى رحم - (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عمر فذكره - قال البخارى هذا اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها - لم نكتبه الا بهذا الاسناد وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد اللبثي ان عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذى يسترده ما وهب كمثل الكلب الذى يقىء ويأكل قئته فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب -

ذكر فيه حديثا (عن احمد بن أبي غرزة عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو أحق بها) ثم قال (وكذلك) رواه علي بن سهل عن عبيد الله وهو وهم وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قوله (- قلت - المرفوع رواه ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم وانخرجه الحاكم في المستدرک عن اسحاق بن محمد عن ابن أبي غرزة ثم قال صحيح على شرط الشيخين الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا - وقد تويج راويه عليه كما ذكر البيهقي انخرجه كذلك الدارقطني عن اسمعيل الصفار عن علي بن سهل عن عبيد الله فلا حمل اذا على شيخ الحاكم ولانسلم للبيهقي انه وهم بل يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين - ثم ذكره البيهقي من حديث سعيد ابن مسعود (عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة عنه عليه السلام) ثم قال (هذا المتن بهذا الاسناد اليق) - قلت - هذا دعوى - ثم ذكر حديثا عن الحسن بن سمرة ثم قال (ليس بالقوى) - قلت - انخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخارى وذكر في اثناء كتاب البيوع حديث الحسن بن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الشاة - وصححه اسناده وقال قد احتج البخارى بالحسن بن سمرة - ثم ذكر البيهقي حديث اسامة ابن زيد (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل الذى يسترده ما وهب كمثل الكلب) الى آخره - قلت - ذكر البيهقي في ابواب الهدى عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون وقال ايضا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنه سمع مالك بن انس يقول حدثني داود بن الحصين أن ابا غطفان بن طريف المرى أخبره عن مروان بن الحكم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالنا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية اعطاها ذو طول ان لا عوض فيها ولا ثواب وقالوا الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب انه احق بعطيته مالم يشب منها وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال عيسى بن ميناء في روايته احق بعطيته مالم يشب منها ومالم تفت -

باب شكر المعروف

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر ثناء عمارة بن غزيرة حدثني رجل من لوى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى عطاء فوجد فليجزه فان لم يجد فليثن من اثني به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره - قال أبو داود ورواه يحيى بن ايوب عن عمارة عن شرحبيل عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الاصبهاني ثنا الحسن بن على بن بحر البرى ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني ثنا يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيرة عن شرحبيل الانصارى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوتي اليه معروف فوجد فليكافئه ومن لم يجد فليثن به فان من اثني به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم (وكذلك) رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن الربيع بن مسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله ابن شريك العامري عن عبد الرحمن بن عدى الكندى عن الاشعث بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشكر الناس لله اشكرهم للناس -

في باب الطلاق قبل النكاح اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث وقال أبو بكر النيسابورى صح سماع عمرو ومن ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح وفيه دلالة ظاهرة على ان الرجوع في الهبة ليس بممنوع وان المراد بقوله عليه السلام كالكلب يعود في قيئه الكراهة والاستقذار كفعل الكلب اذ لا يوصف فعله بتحريم بل التشبيه وقع بامر مكروه في الطبيعة لتثبت به الكراهة في الشريعة يؤيد هذا المعنى ويوضحه ما في الصحيحين ان عمر حمل على فرس ثم اراد أن يشتريه فقال عليه السلام لا تشتريه ولا تعد في صدقتك فان العائد في هبته كالعائد في قيئه - ولم يوجب ذلك حرمة ابتياع المتصدق الصدقة ولكن تركه افضل فكذا هذا والى جواز الرجوع في الهبة ذهب جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلى وأبي الدرداء وغيرهم وهو مذهب جمهور التابعين وانخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال هو احق بها مالم يرض منها - يعني الهبة وصححه ابن حزم وقال لا تخالف لهم من الصحابة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٨٣) (كتاب الهبات) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثنني حميد عن انس قال قال المهاجرون يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم المدينة احسن بذلا من كثير ولا احسن مواساة من قليل قد كفونا للؤنة واشركونا في المهنا فقد خشينا ان يكونوا يذهبون بالاجر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاً ما ائتميم به عليهم ودعوتهم الله لهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتهم الله لهم وائتميم عليهم -

باب ذكر الخبر الذي روى من أهديت له

هدية و عنده ناس فهم شركاء فيها

قال البخاري لم يصح ذلك

(أخبرنا) أبو الحسن عهد بن الحسين العلوي أنبا عبد الله بن عهد بن الحسن ابن الشرفي ثنا عهد بن يحيى ثنا عهد بن الصلت ثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها (وروى ذلك) من وجه آخر عن عمرو وفيه نظر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر عهد بن سليمان بن منصور المذكور ثنا احمد بن داود السمناني ثنا عهد بن السري ثنا عهد الرزاق أنبا عهد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى اليه وعنده قوم فهم شركاء (وكذلك) رواه أبو الازهر عن عبدالرزاق - ورواه احمد بن يوسف عن عبدالرزاق فذكره عن ابن عباس موثوقا غير مرفوع وهو اصح (١) -

باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل

له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني عهد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن (٢) عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وان عليا رضى الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم (وبإسناده) أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن عهد عن جعفر بن عهد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت اوقيل له فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة -

باب اعطاء الغني من التطوع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب ثنا عهد بن اسحاق الصعاني ثنا أبو اليان (ح) وأخبارنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عهد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن احمد

(١) هامش ر - آخر الجزء التاسع بعد المائة من الاصل (٢) في النسخ - حسين - وهو خطأ كما يعلم من التهذيب وغيره وقد تقدم على الصواب في صفحة (١٦١) من هذا الجلد وهو هناك حسن في جميع النسخ والله اعلم - ح -

ابن عيسى ثنا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأتول اعطه انقر اليه منى حتى اعطاني مرة مالا قلت اعطه انقر اليه منى فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذهُ فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذهُ ومالا فلا تتبعهُ نفسك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وقلاننا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله انقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذهُ فتموله او تصدق به وما أتاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذهُ ومالا فلا تتبعهُ نفسك - قال سالم فن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل الناس شيئا ولا يرد شيئا اعطيه (قال عمرو) وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد المزي عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا اسحاق بن عيسى ثنا شريك عن جامع بن أبي راشد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان رجل في (١) اهل الشام مرضيا فقال له عمر على ما يجبك اهل الشام قال اغا زيمهم واواسيمهم قال فعرض عليه عمر عشرة آلاف قال خذها واستعن بها في غزوك قال انى عنها غنى قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على مالا دون الذى عرضت عليك فقلت له مثل الذى قلت لي فقال لي اذا أتاك الله مالا لم تسأله ولم تشره اليه نفسك فاقبله فانما هو رزق ساقه الله اليك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبي وشعيب بن الليث قال أنبا الليث عن ابن الهاد عن عمرو (٢) عن المطلب ان عبد الله بن عامر بعث الى عائشة بنفقة وكسوة فقالت لرسوله يا بنى انى لا اقبل من احد شيئا فلما خرج قالت ردوه على فردوه فقالت انى ذكرت شيئا قاله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسئلة فاقبله فانما هو رزق عرضه الله عليك -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أى بكير ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع ان ابا هريرة قال ما من احد من الناس يهدى الى بهدية الا قبلتها فاما المسئلة فانى لم اكن اسأل -

باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يأخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فغربت خبزا وادم البيت فقال الم اربمة لحم فقالت ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال هولها صدقة وهولنا هدية - انرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(١) مص - من (٢) هو عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب بن عبد الله بن حنظل يروى عن مولاه المطلب - ح -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو حدثني جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الانتصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة رضي الله عنها لما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهولنا هدية - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن إبراهيم القشيري ثنا حفص ابن عبد الله ثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل أهديه هو أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث إبراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حماد ثنا قيس بن حفص ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجل (١) عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لأصحابه كلوا ثم أتيت بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت هدية فأكل قال انا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة -

كتاب اللقطة

باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سديقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والافشأ نك بها قال فضالة النعم قال لك ولاخيك اول لذئب قال فضالة الأبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصمعي أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن جاء صاحبها والافشأ نك بها من حديث الثوري - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحريثي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن يحيى

ابن سعيد الانصارى عن يزيد مولى المنبث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاهها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه - اخرجاه في الصحيح من حديث سليمان بن بلال (واخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرني أبو حاتم أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال لك اولايك اول للذئب وسئل عن البعير فغضب واحمر وجهه فقال معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر وسئل عن الناقة فقال تعرفها حولها فان جاء صاحبها دفعتها اليه والاعرف وكاهها وعفاصها ثم افضتها في مالك فان جاء صاحبها دفعتها اليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف (١) فاعرف عفاصها وكاهها ثم كلمها فان جاء صاحبها فارددها اليه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة اخبرني سلمة بن كهيل (ح واخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول كنت في غزوة فوجدت سوطا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة اطرحه فابيت عليها فقضينا غزواتنا ثم حججت فررت بالمدينة فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولها فعرفتها حولها فلم اجد من يعرفها فعدت اليه فقال عرفها حولها فعرفتها ثم عدت اليه قال في الرابعة احفظ عدتها ووعاها وكاهها فان جاء صاحبها والافاستمتع بها قال سلمة لا ادري أقال ثلاثة احوال عرفها او قال حولها - لفظ حديث آدم وليس في حديث سليمان قول سلمة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس وسليمان بن حرب وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه وكيع) عن سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل قال في آخره فان جاء صاحبها والافه كسبيل مالك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو والحيري وأبو بكر الوراق قالوا ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفیان فذكره بمعناه دون قول سلمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) عبد الله ابن ميمون عن سفیان وقال في الحديث والافاستمتع بها (ورواه) الاعمش عن سلمة بن كهيل فقال انتفع بها (ورواه) زيد ابن أبي انيسة عن سلمة بن كهيل فقال ثم اقض بها حاجتك (ورواه) حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل فقال واستمتع بها وكل ذلك يرجع الى معنى واحد (٢) -

(١) مص - تعرف (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتمانين بعد ثلاث المائة بالداروقه الحمد -

ذكر فيه قوله عليه السلام لابي (فان جاء صاحبها والافاستمتع بها) وذكر في كتاب المعرفة ان الشافعي قال قد امر عليه السلام أبا وهو ايسر اهل المدينة او كاسيرهم وجد صرة فيها مائة او ثمانون دينارا ان يأكلها - قلت - اجاب الطحاوي عن هذا بان يسر أبي انما كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما قبل ذلك فقد كان قديرا ويدل عليه قوله عليه السلام لابي طلحة في الارض التي جعلها لله اجعلها في قراء قرابتك لجعلها لحسان وأبي - هذا الحديث ذكره البيهقي في باب الوصية للقرابة وعزاه الى البخاري تعليقا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٨٧) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة قال سمعت خالد الخذاء يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطعة فليشهد ذوى عدل او ذاعدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتاه من يشاء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن مجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق المتأمن والقريبة الجامعة فمروها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب فقبها وفي الركاز الخمس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك فلم تعرف فلقبه بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال (وروينا) عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يعرفه فلم يعترف فأمره ان يأكله ثم جاء صاحبه فأمره ان يترمه (قال الشافعي رحمه الله) وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لانه من صلبية بني هاشم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة عن أبي تيس قال نال سمعت هنريلا يقول رأيت عبد الله يعني ابن مسعود اتاه رجل بصرة محتومة فقال قد عرفتها ولم اجد من يعرفها

ثم ذكر البيهقي حديثاً عن عمرو بن سند و عمرو وعاصم ابنا سفيان ان اباهما سفيان الى آخره - قلت - عمرو وعاصم و أبو همام اتف على حالهم وقد روى عن عمر خلاف هذا قال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن غفلة قال كان عمر بن الخطاب يأمر ان تعرف اللقطة سنة فان جاء صاحبها والاتصدق بها فان جاء صاحبها خير - وهذا سند جليل متفق عليه الا ابراهيم فان مسلماً انفرده وروى هذا الاثر عبدالرزاق عن الثوري بسنده ومعناه و قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابيه قال التقطت بكرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت أغنها عنى قال وافنى بها الموسم فوافيته بها الموسم فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم اجد من يعرفها فأتيتها فقلت أغنها عنى فقال الا اخبرك بخير سبها تصدق بها فان جاء صاحبها فاختر المال غرمت له وكان الاجر لك وان اختار الاجر كان الاجر له ولك ما نويت - وهذا ايضا سند صحيح والاسود و أبو نوفل انجرح لهما مسلم وأبوه صحابي ثم قال البيهقي (وروينا عن عائشة ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها) - قلت - لم يذكر سنده وقد صح عن عائشة خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن العالية قالت كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة فقالت وجدت شاة فكيف تأمريني ان اصنع فقالت عرفي واحتملي واعلني ثم عادت فقالت عائشة تأمريني ان أمرك ان تذبجها او تبيعها (١) فليس لك ذلك - وانخرجه عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي اسحاق بمعناه وهذا سند صحيح على شرط الجماعة خلا العالية وهي ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات - ثم ذكر البيهقي حديث عطاء ابن يسار (عن علي انه وجد ديناراً)

قال استمتع بها (قال الشافعي) وهكذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووا حديثنا عن عامر عن ابيه عن عبداه انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمانها وقال اللهم عن صاحبها فان كرهه فلي وعلى الترم ثم قال وهكذا يفعل باللقطة تخالفوا السنة في اللقطة التي لاحجة معها وخالفوا حديث عبداه بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه (قال الشيخ) وقد روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه من قوله ما يوافق قول العراقيين -

(اخبرنا) أبو عبداه الحافظ ثنا احمد بن هارون املاء ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان رجلا من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها عليا رضى الله عنه فقال انى وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم اجد من يعرفها وجعلت اشتبهى ان لا يجيىء من يعرفها قال تصدق بها فان جاء صاحبها فرضى كان له الاجر وان لم يرض عرفتها وكان لك الاجر - عاصم بن ضمرة غير قوى (وقد رويتنا) عن علي رضى الله عنه مرنوعا جواز الاكل ورويناه باسانيد صحاح موصولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(اخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق وأبو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطه لبحاء الى عبداه بن عمر فقال له انى وجدت لقطه فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي ابن عمر لعله ان لا يكون سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ولولم نسمعه انبئنا ان نقول لا يأكلها كما قال ابن عمر -

الى آخره - قلت - هو منقطع كذا ذكر الطحاوى وفي سننه شريك بن ابي نمر وفيه كلام وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب مدة التعريف فاعاده من عدة طرق ثم قال (في متن هذا الحديث اختلاف وفي اسانيد ضعيف) وخرجه في بعض تلك الطرق من طريق ابي داود (انه وجد حسنا وحسنا يبيكان) وفي آخره (انه رهته بدرهم) ففيه ان ذلك كان للضرورة وكذا اوله انبئنا في ذلك الباب وصرح في آخره (انه دفعه على وجه الرهن) وليس في ذلك استهلاك لعين كالأب والوصى يرهنان مال الصغير بدين عليهما ولا يدل ذلك على ان لها استهلاك العين وقد حكى الخطابي وأبو عمر عن علي انه كان يرى في اللقطة ان يتصدق بها الغنى وروى عبدالرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن ابي السفر أن رجلا أتى عليا فقال انى وجدت مائة درهم او قرىبا منها فرفقتها تعرفها ضعيفا وانا احب ان لاتعرف فتجهزت بها وقد ايسرت اليوم قال عرفها فان عرفها صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها فان جاء صاحبها فاحب ان يكون له الاجر فسل ذلك (٢) والا عرفتها وكان لك الاجر - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة فذكر بسنده (ان ابن مسعود امر رجلا ان يستمتع باللقطة قال الشافعي ورووا عن عامر عن ابيه عن عبداه انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمانها قال اللهم عن صاحبها فان كرهه فلي وعلى الترم - ثم قال وهكذا يفعل باللقطة تخالفوا السنة وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت - قلت - حديث عامر رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عامر عن ابي وائل عن ابن مسعود وعامر هذا هو ابن شقيق بن جمره بالجيم وأبو وائل هو شقيق بن سلمة فلما توافقت اسم ابي وائل واسم ابي عامر في شقيق ظن من قال عامر عن ابيه ان ابا وائل هو ابيه وليس الامر كذلك وحديث ابن مسعود الموافق للسنة كما زعم الشافعي في سننه مجهول فهو ليس بثابت ثم قال البيهقي (وقد روى عن علي من قوله ما يوافق قول العراقيين) ثم اسنده من حديث عاصم بن ضمرة عن علي - قلت - قد روى من وجه آخر وقد ذكرناه ثم روى البيهقي عن ابن عمر (انه قال للقط لا أمرك

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال ادفعها الى الأمير -

باب ما يجوز له اخذها وما لا يجوز مما يجده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين المصري أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم ان ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني انه قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نك بها قلل فضالة الغنم قل لك اولأخيك اوللذئب قال فضالة الأبل قال معها حذاؤها وسقاؤها وترد المساء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربهما - انخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك والثورى - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن ثلاثتهم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله الصوفى ثنا يحيى بن ايوب (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد قالانا ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها (١) وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربهما فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك اولأخيك اوللذئب قال يا رسول الله فضالة الأبل قال ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه واحمر (٢) وجهه قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربهما وقال يحيى بن ايوب دعها حتى يلقاها ربهما - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة - ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر -

(١) مص - وعاءها (٢) د - واحمر

ان تأكلها) - قلت - وقد تقدم ايضا الامر بالتصدق عن عمرو بن وهب وعائشة وروى ايضا عن ابن عباس قال ابن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع حدثني أبي قال وجدت عشرة دنانير فأتيت ابن عباس فسألته عنها فقال عرفها على الحجر سنة فان لم تعرف فتصدق بها فان جاء صاحبها فخيره الاجر او الغرم - وهذا السند على شرط البخارى خلا رفيعا وهو ثقة ذكره ابن حبان وقد ذكر البيهقي فى الباب الذى يلى هذا الباب (عن ابن عباس قال من أكل الضوال فهو ضال) وروى التصديق عن عبد الله بن عمرو ايضا قال ابن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال التقطت دينارا فقال لا يا أوى الضالة الاضبال فاهوى به الرجل ليرمى به فقال لا تفعل فقال ما اصنع به فقال تعرفه فان جاء صاحبه فرده اليه والاتصدق به - وهذا السند على شرط مسلم خلا اباقيل وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حنبل وأبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى ام سلمة قال سأل رجل ام سلمة زوج النى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد سوطا فقالت لا بأس به يصل به المسلم يده قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لا احل ما حرم الله الوعاء تكون فيه النفقة - وهذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقد ذكر البيهقي هذا الاثر فيما بعد فى باب قليل اللقطة وروى ابن أبي شيبة الامر بالتصدق عن سعيد بن المسيب والشعبي وروى ايضا عن الحسن قال اذا كان محتاجا اليها فليأكلها وروى عبد الرزاق الامر بالتصدق عن طاوس وعكرمة ايضا وفى الاشراف لابن المنذر وعن قال يعرفها حولاً ثم يتصدق بها ويخير صاحبها اذا جاء بين الاجر والغرم له مالك والحسن بن صالح والثورى وأصحاب الرأى وقال الترمذى هو قول الثورى وابن المبارك واهل الكوفة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٠) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن إبراهيم الهاشمي قالوا ثنا محمد بن عمرو الحرثي (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أن أبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو وشمر بن أنبا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف وكاهها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الأبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يمجدها ربه وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك ولا خيك وللذئب - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن سليمان ورواه مسلم عن القعنبى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رجلاً من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا اسمع عن الضالة من الأبل فقال معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكل الشجر فدعها مكانها حتى يأتي باغيها قال فضالة الغنم قال لك ولا خيك وللذئب اجمعها حتى يأتيها باغيها قال اللقطة يمجدها قال ما كان في العامرة والسبيل الناصرة (١) فرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه والانهى لك قال يا رسول الله فما يوجد في القرية الخراب العادي قال فيه وفي الركاك الخمس (ورواه) عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وبمعناه قال فيه فكيف ترى في ضالة الغنم قال طعام ما كول لك ولا خيك وللذئب احبس على اخيك ضالته وقد مضى باسناده في كتاب الزكاة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان التيمي حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع أبي بالبوازيج (٢) بالسواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقرة فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوى الضالة الاضال -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحماسي ببغداد ثنا اسمعيل بن علي الخطيبى ثنا معاذ بن ابي حذني عبد الرحمن بن المبارك ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود قال قلت يا رسول الله تأتي على ضالة الأبل فاتركها فقال ضالة المسلم حرق النار (وكذلك) رواه حماد بن زيد عن ايوب (وكذلك) رواه قتادة عن أبي العلاء -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا هشام عن قتادة عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المؤمن حرق النار وكذلك رواه خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير في احدي الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل بمخاف فقلنا يا رسول الله انانمر بالحرف (٣) فنجد ابلان فركبها فقال ضالة المسلم حرق النار (وقيل عنه) عن يزيد عن اخيه مطرف عن الجارود -

(١) مص - العامرة (٢) في مص - بالبوازيج ووقع في مدالبوازيج والتصحيح من انساب السمعاني فان فيه تحت عنوان - (البوازيج) ما لفظه - هذه النسبة الى البوازيج وهي بلدة قديمة على دجلة وورد ذكرها في حديث جرير بن عبد الله البجلي روى الله عنه - ح (٣) مص - بالحرف -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود المولى أنبا أبو حامد ابن الشرق ثنا محمد بن يحيى الذهلي و احمد بن يوسف السلمي قالنا ثنا عبدالرزاق أنبا سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله بن الشيخير عن مطرف بن الشيخير عن الجارود العبدى يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها (وقد قيل عنه) عن مطرف عن أبي مسلم عن الجارود (وقد قيل) عن مطرف بن عبدالله بن الشيخير عن ابيه -

(أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني أنبا دعلج بن احمد السجزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القاسم ابن سلام ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الدؤيب عن الحسن بن مطرف بن عبدالله عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نصيب هوامى الابل فقال ضالة المسلم او المؤمن حرق النار -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال سمعت اعرابيا من بني سليم سألته عن الضوال فقال ما ترى في الضوال قال من أكل من الضوال فهو ضال قال ما ترى في الضوال قال من أكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل واخذ ابن عباس يفتي الناس يقول أبو الجويرية فتوى كثيرة لا احفظها فقال الاعرابى اراك قد اصدت الناس غيرى أفترى لى نوبة قال ويا ربك لا تسأل هذه المسألة قال وما اشد مسألتك قال استغفر الله واقرب اليه واجل (١) ما صنعت قال اتدرى فيما نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا اتسألوا عن اشياء ان تبدلكنم تسؤكن) حتى فرغ من الآية كلها قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهزاء فيقول الرجل من أبى ويقول الرجل يضل ناقته اين ناقتى فانزل الله عز وجل فيه هذه الآية - رواه البخارى في الصحيح عن الفضل بن سهل عن أبي النضر مختصرا -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خالد ثنا عبدالرزاق عن (٢) معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها -

باب الرجل يجد ضالته يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القبطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القبطان ثنا محمد بن رمح (٣) ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى ابن سعيد الانصارى عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحك انه وجد بعيرا فأتى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمره ان يعرفه ثم رجع الى عمر فقال انه قد شغلنى عن عملى فقال له اذهب فأرسله من حيث أخذته (٤) (وبمعناه) رواه مالك بن انس وليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه اذا أرسلها فهلكت -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابلا مؤبلة تناجج لا يمسه حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان رضى الله عنه أمر بجمعها وتعرفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها -

باب الاختيار في أخذ اللقطة اذا كان

من اهل الامانة ومن اختار تركها

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فالتقطت سوطا بالذيب فقالا دعه دعه قلت والله لا ادعه تأكله السباع لاستمتعن به فقدمت على أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال احسنت احسنت افي وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتيت فقال عرفها حولاً ثم أتيت بها بعد احوال ثلاثة (١) فقال اعرف عددها وكاءها ووعاءها فان جاء احد يخبرك بعددها وكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لا ترفعها من الارض لست منها في شيء يعني اللقطة وقول عبد الله بن عمر في ذلك قد مضى في المسئلة الاولى -

باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والاتشأ نك بها - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك (ومعناه) رواه سليمان بن بلال عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن يزيد (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن ربيعة فقال في الحديث عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنق بها فان جاء ربه فادها اليه - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر فذكره وقد مضى بطوله - ورواه الثوري عن ربيعة - (كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا اسحاق الدبري ثنا عبد الرزاق (ح) قال وثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة عن سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال جاء امرأى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها وكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فادفعها اليه والافاستنقها او استمتع بها فقال يا رسول الله ضالة النعم فقال انما هي لك او لا تخيك اولئك فبفسأله عن ضالة الابل فتعير (٢) وجهه وقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء تأكل الشجر دعها حتى تلتى ربه - اخرجته البخارى من وجهين آخرين عن الثوري دون قوله ووعاءها وقال فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنقها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النصر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ر - ثلاثة احوال (٢) مد - فتمعر -

(باب تعريف اللقطة والاشهاد عليها)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٣) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

قال من التقط لقطة فليعرفها سنة فان جاء ربه والافيعرف عددها ووكاءها ثم ليأكلها فان جاء صاحبها فليرد ها عليه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي بكر الخنفي الا انه قال في متنه فان اعترفت فأدها والافاعرف عفاصها ووكاءها وعددها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن القرج يعني الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة انه كان في غزوة فوجد سوطا فأخذه فقال زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه قال فابيت عليهما فقضينا غزراتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فأتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً فلم اجد احداً يعرفها فعدت اليه فقال مثل ذلك ثلاث مرات فقال احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والافاستمتع بها قال فاستمتعت بها قال سلمة لا ادري عرفها حولاً الى ثلاثة احوال او في الحول - ان ترجمه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال كنا حجاجاً فوجدت سوطاً - فذكر الحديث دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وقال في آخره فقلت قد عرفتها فقال انتفع بها واحفظ وعاءها ونرقها وأحص عددها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار الجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فاذا وجد صاحبها فليرد ها عليه والافيه مال الله يؤتیه من يشاء - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن اياه اخبره انه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا وضعت السنة فشا لك بها -

باب بيان مدة التعريف

(اتفقت) رواية زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم على تعريف اللقطة سنة واحدة وقد مضت الرواية عنهما وكذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عقبه ابن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - واما حديث سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فرواية الاعمش وزيد بن أبي انيسة وحامد عن سلمة بن كهيل تدل على انه يعرفها ثلاثة احوال - وروينا عن شعبة عن سلمة كذلك قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولاً واحداً - (أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول غزوت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فأخذه فقال لا لي ألقه فقلت لا ولكن اعرفه فان وجدت من يعرفه والافاستمتع به فابيت عليها فلما رجعنا من غزواتنا قضى لي اني (١) حججت

(١) مص - ان

ذكر في آخره حديث عياض بن حمار - قلت - ان ترجمه أبو داود بسند صحيح والامر بالشهاد فيه زيادة ثقة فوجب قبولها والقول بوجوب الاشهاد ، ومذهب الشافعي انه مستحب -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٤) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

فاتيت المدينة فلقبت أبي بن كعب فآخبرته بشأن السوط وبقولها فقال أبي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم يجد من يعرفها ثلاث مرات فقال احفظ عددها وكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والافاستمتع بها قال شعبة فلقبت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا فآجبني هذا الحديث فقلت لابى صادق تعال فاسمعه منه (ورواه) بهز بن اسد عن شعبة عن سلمة قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز ثنا شعبة فذكره -
رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن وكان سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد -

(واما ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الأشج حدثه ان عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه وجد ديناراً فآتى به فاطمة عليها السلام فقالت هذا رزقنا الله عز وجل لله الحمد فآشترى به لحماً وطعاماً فهباً طعماً ما فقال لفاطمة عليها السلام ارسلني الى ابيك فتخبر به فان رآه حلالاً اكلناه فلما صنعوا طعاماً دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما آتى ذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فآكل منه واكلوا فلما كان بعد ذلك آتت امرأة تنشد الدينا رانشد الله الدينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ادا الدينا -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره ان علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين عليهم السلام يكيان فقال ما يكيهما قالت الجوع فخرج علي رضى الله عنه فوجد ديناراً بالسوق فجاء الى فاطمة عليها السلام فآخبرها فقالت ذهب الى فلان اليهودي فخذنا دقيقتاً فجاء اليهودي فآشترى به دقيقتاً فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال نعم قال فخذ ديناراً ولك الدقيق فخرج علي رضى الله عنه حتى جاء به فاطمة عليها السلام فآخبرها فنالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب ورهن الدينا وبدرهم لحماً فجاء به فصجنت ونصبت وخبرت فارسلت الى ابيها فجاءهم فقال يا رسول الله أذكر لك فان رأيت لنا حلالاً اكلناه واكلت، من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينا رفاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسلني الى الدينا ودرهمك على فارسى به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه (قال الشيخ) ظاهر الحديث عن علي رضى الله عنه في هذا الباب يدل على انه انفقته قبل التعريف في الوقت (وقد روينا) عن عطاء بن يسار عن علي رضى الله عنه في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعرفه فلم يعترف (١) فأمره ان يآكاه وظاهر تلك الرواية انه شرط التعريف في الوقت وباح اكله قبل مضى السنة - والاحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الاكل اصح واكثر فهي اولى ويحتمل ان يكون انما اباح (٢) له انفاقه قبل مضى سنة لوقوع الاضطراب اليه والقصة تدل عليه ويحتمل انه لم يشترط مضى سنة في قليل اللقطة والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العباسي عن علي عليه السلام انه التقط ديناراً فآشترى به دقيقتاً فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينا فآخذه على فقطع منه قيراطين فآشترى به لحماً - في متن هذا الحديث اختلاف وفي اسانيده ضعف والله اعلم (٣) -

(١) مص - فلم يعرف (٢) - ويحتمل انما يكون اباح - (٣) هامش - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ثلاث المائة بالدار والله المحمود

باب ما جاء في قليل اللقطة

(ظاهر الاحاديث) عن زيد بن خالد الجهني وعبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أملاء ثنا أحمد بن الحسين (١) العجلي (٢) بالكوفة ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمررة بالطريق فقال لولان تكون من الصدقة لا كتلتها (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وقال البخاري وقال زائدة عن منصور فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القزاز ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمررة في الطريق مطروحة فقال لولاني أخشى أن تكون من الصدقة لا كتلتها قال ومر ابن عمر بتمررة مطروحة في الطريق فأكلمها رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون ابن عمر (وقدروناه) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال اني لأدخل بيتي أجدا تمررة ملقاة على فراشي وفي رواية ولأدري أمن تمر الصدقة أو من تمر أهلي فأدعها - وذلك لا يتناول اللقطة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المنكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقط الرجل ينتفع به - لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرملي قال عن أبي الزبير والباقي سواء (قال أبو داود) رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بأسناده (قال الشيخ) وكان عهد بن شعيب عنه أخذه -

(فقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب أخبرني رجل حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره ولم يذكر الحبل (قال أبو داود) ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا - لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) في رفع هذا الحديث شك وفي أسناده ضعف والله أعلم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا إسرائيل ثنا عمر ابن عبدالله بن يعلى عن جدته حكيممة عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة بسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام - تفرد به عمر بن عبدالله بن يعلى وقد ضعفه يحيى ابن معين ورواه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرح الحمر -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن طلحة بن يحيى القرشي عن فروخ (٤) مولى طلحة قال سمعت أم سلمة سئلت عن التقاط السوط فقالت يلتقط سوط أخيه

(١) - مص - علي بن أحمد بن الحسين - وفي هامش - ر - ص - أحمد بن الحسين وكذا في - مد - (٢) مص - العجل

(٣) مص - لأكتناه (٤) كذا - والصواب عبدالله بن فروخ كما في التهذيب وقد نبه عليه صاحب الجوهر

باب ما جاء في قليل اللقطة

قال

ذكر في آخره عن طلحة بن يحيى عن فروخ مولى طلحة سمعت أم سلمة - قلت - كذا في نسختين جيدتين والصواب

يصل به يديه ما أرى بأسا قال والحبل (١) قالت والحبل قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لاحل ما حرم الله الوعاء يكون فيه النفقه ويكون فيه التساع - وعن سفيان عن الربيع بن صبيح عن الحسن انه رخص في السوط والمصا والسير يجده يستمتع به -

باب ماجاء في اتباع الحصادين واخذ ما يسقط منهم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا اسمعيل بن عهد القصار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن أم الدرداء رضى الله عنها قالت قال لي أبو الدرداء رضى الله عنه لا تسألني احدا شيئا قلت ان احتجت قال تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنه ثم اعجنه ثم كليه ولا تسألني احدا شيئا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا أبو حاتم عهد بن ادريس ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي يقول ما اخطت يد الحاصد او جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل انما هو للهارة وانباء السبيل -

باب ماجاء في انشاء الضالة في المسجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله عهد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا المقرئ ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرني أبو عبد الله مولى شداد (ح وأنبا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأيوب بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب ثنا عهد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عهد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسولنا صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اذاها الله اليك فان المساجد لم تبين لهذا - رواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن زهير بن حرب عن المقرئ -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله عهد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عهد الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عهد بن شيبه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت هذه المساجد لسببئيت له - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

باب ماجاء فيهن يعترف اللقطة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال (ح وأنبا) أبو علي الروذباري أنبا عهد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل قالنا ثنا حماد ثنا (٢) سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة فذكر الحديث عن أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة قال في التعريف عرفها عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها واستنفع بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه - قال أبو داود ليس يقول الاحاد فعرف عددها (قال الشيخ) قد اخرج مسلم من حديث بهز عن حماد بن سلمة وهذه اللفظة قد أتى بها مفيان الثوري عن سلمة بن كهيل -

(١) هامش ر - (ص) فالحبل (٢) مد - عن -

عبد الله بن فروخ كما تقدم قريبا في اللقطة يأكلها النبي والتقى -

(باب من يعرف اللقطة)

قال

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٧) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء احد يخبرك بعدد ها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها - اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن نعيم عن الثوري -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل - فذكر الحديث قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم أحص عددها ووكاءها وخطبها فان جاء صاحبها فعرف الصفة فأعطه إياها والا فاستمتع (١) بها - وبمعناه روى في إحدى الروايتين عن زيد بن أبي انيسة عن سلمة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللقطة قال فان جاء باغيا فعرف عفاصها وعددها (٢) فادفعها اليه (قال أبو داود) قال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا العوذى محمد بن احمد ثنا علي بن عثمان ثنا حماد عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل - فذكر الحديث قال ثم سأله عن اللقطة فقال اعرف عددها ووعاءها وعفاصها وعرفها عاما فان جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها فادفعها اليه والا فهى لك - قال أبو داود وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وربيعة وعبيد الله ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة (قال الشيخ) قد روينا عن الثوري عن سلمة بن كهيل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بلقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها وذكر باقي الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا اللفظ ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها (٣) وهذه اللفظة ليست في رواية اكثرهم فيشبه ان تكون غير محفوظة كما قال أبو داود -

(١) مص - فاستمتع (٢) مص - ووعاءها (٣) مد - فاستنفقها -

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب ثم قال (قال أبو داود هذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست محفوظة) ثم قال البيهقي (قد روينا عن الثوري عن سلمة بن كهيل) - قلت - ذكر ابن حزم ان حمادا لم ينفرد بزيادة الامر بالدفع بل واقفه على ذلك الثوري ثم رواه كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة (١) بن كهيل عن سويد - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قال لا اجبره الابينة وانه اول الحديث بان الملتقط يعرفهما ليؤدبهما مع اللقطة وليعلم انه اذا وضعها في ماله انها لقطة وليستد على صدق المتعرف) - قلت - مذهب مالك انه يستحق بالعلامة قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه وهو قول الايث قال أبو عمر والحديث حجة لهم وهونص في موضع الخلاف ومن كان اسعد بالظاهر فليج وذكروا الخطابي انه مذهب احمد ايضا وان (١) كذا - ولعل الصواب عن يزيد بن خالد عن سلمة - لان الثوري يروي عن ربيعة الراي وربيعة عن يزيد مولى المنبعت ويزيد بن خالد الجهني الصحابي ويروي الثوري ايضا عن سلمة بن كهيل وسلمة عن سويد بن غفلة - ح

(وقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ألقى الملقط إذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلا أن يعطيه ولا أجبره في الحكم الأبيينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ثم ساق الكلام إلى أن قال وإنما قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله أعلم أن يؤدي عفاصها ووكاءها مع ما يؤدي منها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها اللقطة دون ماله وقد يحتمل أن يكون استدلال على صدق التعريف وهذا الاظهر مما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيئنة على المدعى فهذا مدعى أرأيت لو أن عشرة أو أكثر وصفوها كلهم فاصبوا صفتها ألنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا القفاواقين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا بغير عينه ولعل الواحد أن يكون كاذبا ليس يستحق أحد بالصفة شيئا (١) -

باب ما جاء فيمن أحيأ حسيرا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد (قال وثنا) موسى ثنا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال غير ابان أن عامرا الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد بجز عنها أهلها أن يلقفوها فسيبها فخذها فاحياها فهي له - قال في حديث ابان قال عبيد الله قتل من قال عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود هذا لفظ حديث حماد وهو ابن واتم - (وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن خالد الخذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهي لمن احيأها - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عبيد الله بن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن احيأها قلت عن هذا يا أبا عمر وقال ان شئت عدت لك كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وكل احد احق بما له حتى يجمله لغيره والله اعلم - (وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا أحمد ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ثنا مطرف عن الشعبي في رجل سيب دابته فاحياها رجل فاصلاحها قال قال الشعبي هذا قد قضى فيه ان كان سيبها في كلاء وماء وامن فصاحبها احق بها وان كان سيبها في مفازة ومخافة فالذي اخذها احق بها -

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى لتسعين بعد ثلاث المائة بالداروقه الحمد

الامر بالدفع في رواية حماد إن صح لم يجز خلافه - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج على ذلك بحديث البيئنة على المدعى - وهذا مدع) - قلت - قد ترك الشافعي هذا الحديث في القسامة حيث حلف المدعين خمسين يمينا ثم قضى لهم بالدية فأعظام بدعواهم - فان قال - السنة قد جاءت بذلك - قلنا - وجاءت ايضا بدفع اللقطة إلى من عرفها ذكره ابن حزم -

قال (باب من أحيأ حسيرا)

ذكر فيه حديث الشعبي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من وجه آخر عن الشعبي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (مختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع) - قلت - قد قدمنا في باب فضل الحديث ان مثل هذا ليس بمنقطع بل هو موصول وان الصحابة كلهم عدول وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك -

باب لا تحل لقطة مكة الامنشد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن ابا هريرة أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مكة لا يخلى شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد.. اخرج البخارى في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمة الله لم يخل فيه القتل لاحد قبلي وانها احلت لي ساعة (١) فهو حرام حرمة الله الى يوم القيامة لا ينفر صيده ولا يعضد شوكة ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يخلى خلاه فقال العباس الا الاذنر فانه ليوتهم فقال الا الاذنر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وانرجاه من حديث جرير عن منصور -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا العباس بن عبدالمعظم العنبري ثنا روح ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلى خلاها ولا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا منشد فقال العباس رضى الله عنه الا الاذنر فقال الا الاذنر - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن سعيد عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد ليس للحدث عندى وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواجدها منها شيء الا الاذنر ابدوا الا فلا يخل له ان يمسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج - رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

باب الجمالة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن

(١) مص - قبلي ولم يخل لي الساعة من نهار

قال (باب لا تحل لقطة مكة الامنشد)

ذكر فيه حديث (لا يلتقط ساقطتها الا منشد) ثم قال (قال أبو عبيد ليس للحدث عندى وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواجدها منها شيء الا الاذنر ابدوا الا فلا يخل له ان يمسه) - قلت - في العالم للخطابي اختلاف الناس في حكم ضللة الحرم فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا فرق بينها وبين ضالة الحل وكان ابن مهدي يذهب الى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير التعريف ابدوا ولا يملكها بحال ولا يسنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها ويحكى عن الشافعي نحو هذا القول -

(باب الجمالة)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر للنقي) (٢٠٠) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فزوا بجي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم قال فلذغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء قال بعضهم لو اتيتهم هؤلاء الذين زلوا بكم لعل يكون عند بعضهم ما ينفع صاحبكم فقال بعضهم ايها الرهط ان سيدنا لذيغ (١) فسعينا له بكل شىء فهل عند احد منكم ما ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم انى لارق ولكن استضفنا كم فأبيتم ان تضيفونا وما انا ابراق حتى تجعلوا الى جعلاً نجعلوا له فطليما من الشاء قال فاتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتغل (٢) عليه حتى برأ كأنه نشط من عقل قال فاقاهم الذى صالحوه عليه فقال اقسوا فقال الذى رقى لا تفعلوا نأتى النبي صلى الله عليه وسلم فنستأمره ففدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت انها رقية وقال احسنتم فاقتمسوا (٣) واضربوا الى معكم بسهم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة - وانرجه مسلم من وجه آخر عن أبي بشر وهو في هذا كالدلالة على ان الجعل انما يكون مستحقاً بالشرط -

(فاما الذى أخبرنا) أبو بكر احمد بن ابراهيم بن محمود الاصبهاني أنبأ أبو الحسن احمد بن ابراهيم بن احمد الشاهد ثنا اسحاق ابن ابراهيم (٤) بن محمد بن أبي ثابت الطارالد مشقى ثنا احمد بن بكر البالى ثنا محمد بن كثير ثنا خصيف عن معمر (٥) عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم - فهذا ضعيف والمحمفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي في جعل الآبق ديناراً قريباً اخذ اوبعيداً (وعن الحجاج) عن عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب كان يقول ذلك (وعن الحجاج) ان ابن مسعود كان يقول اذا خرج من المصر فجعله اربعون - الحجاج بن ارسطاة لا يحتج به -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقى أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي (٦) رباح عن أبي عمرو والشيباني قال اصبنا غلبانا انا قبالين فابيت عبدالله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الاجر والنعمة قلت هذا الاجر والنعمة قال اربعون درهما من كل رأس - وهذا امثل ماروى في هذا الباب ويحتمل ان يكون عبدالله عرف شرط ما لكم لمن ردهم عن كل رأس اربعين درهما فاخبره بذلك واقه اعلم - (أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن احمد بن ابراهيم البقمي ثنا أبو محمد عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا جدى ثنا سفيان عن عمارة بن رزيق وعمرو بن سعيد (٧) عن رجل من خثعم يقال له حزن عن

(١) مص - لدغ - (٢) مص - وتقل (٣) مد - فاقسموا (٤) مص - ثنا أبو اسحاق ابراهيم (٥) ينظر في هذا السند - ح (٦) مص - ابن (٧) ر - عمرو بن سعيد - مص - عمرو بن سعيد

ذكر فيه (ان الشيباني اصاب غلبانا فقال له ابن مسعود الاجر والنعمة من كل رأس اربعون درهما) ثم قال البيهقي (يحتمل ان يكون عبدالله عرف شرط ما لكم لمن ردهم فاخبر بذلك) - قلت - ذكر ابن أبي شيبة هذا الاثر ولفظه عن الشيباني ان رجلاً اصاب عبداً آبقاً بعين التمر بغاه به فجعل ابن مسعود فيه اربعين درهما - وهذا يبعد تاويل البيهقي وقال ابن حنبل ان وجد خارج المصر فاربعون درهما وفي المحلى صرح عن شريح وزياد ان الآبق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروى ايضا عن الشعبي وبه يقول اصح وصرح عن عمر بن عبدالعزیز أنه قضى فيه اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنائير ومى طريق احمد بن حنبل ثنا محمد بن مسلمة (١) عن أبي عبدالرحيم عن زيد بن أبي انيسة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي قال كان يجعل فيه وهو الذى يعمل به -

(١) كذا - والصواب محمد بن مسلمة وهو الباهلى انظر التهذيب

رجل منهم قال جئت بعد أبي من السواد فانقلت مني فخاصموني الى شريح فضمننيه قال فرغ ذلك الى علي رضي الله عنه فقال كذب شريح واخطأ القضاء يخلف العبد الاسود للعبد الاحمر لانقلت منه انفلاتا ثم لاشيء عليه -
(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي أنبا أبو اسحاق الاصفهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حرم (١) بن بشر عن رجاء بن الحارث عن علي رضي الله عنه في الرجل يحد الآبق فيأبق منه لا يضمنه وضمنه شريح ونحن نقول بقول علي ان كان الآبق ابق من دون تعديه والله اعلم -

باب التقاط المنبوذ وان (٢) لا يجوز تركه ضائعا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلطه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخاري عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدى عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ما لا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانحرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي الناس بالؤمنين في كتاب الله فايكم ما ترك ديناً او ضيعة فادعوني فاني وليه وايكم ما ترك ما لا فليؤثر بما له عصبته من كان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأنبا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصغار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر في قصة ذكرها قال ثم قرأ عمر هذه الآية (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) الآية فجعل لهم الصفتين جميعاً والله لولا ان الله امدكم بخزائن من قبله لاخذت فضل مال الرجل عن نفسه وعياله فقسمته بين قراء المهاجرين -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا علي بن بيان ثنا عازم بن الفضل أبو النعمان ثنا الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن حراد (٣) بن طارق قال جئت واوقبلت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صلاة الغداة حتى اذا كان في السوق فسمع صوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فاذا عنده امه فقال لها ماشاً نك قالت جئت الى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لي المخاض فولدت غلاماً قال وهي الى جنب دار قوم في السوق فقال هل شعرك احد من اهل هذه الدار وقال ما ضيع الله اهل هذه الدار اما اني لوعلمت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك فعلت بهم وفعلت ثم دعاها بشربة سويق فقال اشربي هذه تقطع الحشا وتعمم الامعاء وتدر العروق ثم دخلنا المسجد فصلى بالناس قال الصعق حدثني ازهر (٤) عن فيل قال ولوعلمت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك بشيء لخرقت عليهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد ثنا اسمعيل الصغار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذاً زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجاء به

(١) كذا (٢) مص - وانه (٣) كذا وفي شرح القاموس حراد بضبط القلم في اداة (ف ي ل) (٤) ازهر - في مص فقط

الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حروك ولاؤه وعلينا نفقته - لفظ حديث الشافعي وحديث عبدالرزاق مختصرا (١) انه التقط منبوذا بغناه به الى عمر فقال له عمر هو حروك ولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ثنا أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال قال قال يحيى أخبرني ابن شهاب ان سنين (١) ابا جميلة أخبره قال ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال وزعم أبو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه كان خرج معه عام الفتح ، فأخبره انه وجد منبوذا في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخذه قال فذكر ذلك عريفي فأرآني عمر قال عسى العوير أبو سا (٢) ما حملك على أخذك هذه النسمة قال قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفي انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال فأذهب به فهو حروك ولاؤه وعلينا نفقته -

باب من قال اللقيط حروك لولاء عليه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن (٣) محمد بن الحسين بن اسمعيل السراج ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد وابن كثير عن شعبة عن يونس عن الحسن بن علي رضى الله عنه انه قضى في اللقيط انه حروك هذه الآية (وشروه بثمان مئتي درهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا جبير بن يزيد العبدي قال سمعت الحسن وسئل عن اللقيط ابيع فقال أبي الله ذلك اما تقرأ سورة يوسف -

باب الولد يتبع أبيه في الكفر فاذا اسلم

احدهما تبعه الولد في الاسلام

قال الله تعالى (والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان) وقرئ (واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقناهم ذرياتهم) (أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله أفرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الاخرم حدثني أبي ثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان أبو هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود في بني آدم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون) - رواه مسلم في الصحيح عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب (وكذلك) رواه معمر بن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة -

(١) كذا (٢) مثل قديم يقال عند التهمة اى عساه ان يأتي بالبأس والشروا رادع رضى الله عنه بالمثل لعلك نهايه

(٣) - مص - الحسن -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٣) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الداربردى بمر وثنا أبو الموجه ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله عن يونس عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة اباؤا يهودا انه - فذكر الحديث بمثل حديث ابن المسيب - رواه البخارى عن عبد الله بن عثمان وانترجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس -

(وأخبرنا) أبو طاهر النقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد (١) يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة فهل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدونها قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين - رواه البخارى عن اسمعق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه قال فقالوا يا رسول الله فكيف بمن كان قبل ذلك يعنى مات قال الله اعلم بما كانوا عاملين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية واختلف فيه على الاعمش فقال عنه جرير الا على الفطرة وكذلك قاله عنه جماعة وقال عنه حفص بن غياث وأبو بكر بن عياش على الاسلام وكان الاعمش يروى هذا الحديث على المعنى عنده لاعلى اللفظ المروى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه (٣) الامريم وابنها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسمعق أنبا أبو المنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن نفسه زاد فيه غيره فابواه يهودانه وينصرانه - قال الشافى في القديم في رواية أبي عبدالرحمن البغدادى عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يفصحوا بالقول فيختاروا احد القولين الايمان او الكفر لاحكم لهم في انفسهم انما الحكم لهم بابائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحانه اما مؤمن فعلى ايمانه او كافرا فعلى كفره -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا الحجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عند ناحيت اخذ الله عز وجل عليهم العهد في اصلاب آباؤهم حيث قال (الست بربكم قالوا بلى) -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسمعق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرنى أبي حدثى الاوزاعى حدثنى الزهرى حدثنى حميد بن عبدالرحمن حدثنا أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه - قال الاوزاعى لا يخرجانه من علم الله والى علم الله يصيرون -

(١) مص - ما من مولود (٢) مص - هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادى والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار والله

الحمد (٣) مد - حضنته -

باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبيه أو أحدها

من اولاد الصحابة رضی الله عنهم

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا عبد الصمد بن علي بن مكرم الطسقي ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت والله ما عقلت أبوي قط إلا يدبنان الدين ومامر علينا يوم قط إلا يا تينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشيا - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير (قال الامام احمد رحمه الله) وعائشة رضی الله عنها ولدت على الاسلام لان اباها اسلم في ابتداء المبعث وثابت عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة لكن اسماء بنت أبي بكر ولدت في الجاهلية ثم اسلمت باسلام ابيها لانها هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فوضعت بقباء فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه ودعاه وكان اول مولود ولد في الاسلام بعد مقدمه المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالنا ثنا أبو كرييب ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متهمة فأتيت المدينة فزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم تغل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه ثم دعاه وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كرييب وانخرجه البخاري عن زكريا بن يحيى وغيره عن أبي اسامة زاد فيه علي بن مسهر عن هشام - فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم (فيما ذكر) أبو عبد الله بن منده حكاية عن ابن أبي الزناد (١) ان اسماء بنت أبي بكر كانت اكبر من عائشة بعشر سنين (قال الامام احمد رحمه الله) واسلام ام اسماء تأخر قالت اسماء رضی الله عنها قدمت على امي وهي مشركة - في حديث ذكرته وهي قتيلة من بني مالك بن حسل وليست بام عائشة فكان اسلام اسماء باسلام ابيها دون امها واما عبد الرحمن بن أبي بكر فكانه كان بالغ الحين اسلم ابواه فلم يتبعهما في الاسلام حتى اسلم بعد مدة طويلة وكان اسن اولاد أبي بكر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد رحمه الله ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت (والذين هادوا فآذوا المؤمنين فآذوا لا تقراء) والذين عقدت ايمانكم) انما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي الاسلام خلف أبو بكر رضی الله عنه ان لا يورثه فلما اسلم امره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتیه نصيبه زاد عبد العزيز وما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف (قال الامام احمد رحمه الله) وزعم الواقدي ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية

(١) ر - عن أبي الزناد -

قال (باب من صار مسلماً بإسلام أبيه أو أحدها)

ذكر فيه (ان قتيلة ام اسماء بنت أبي بكر تأخر اسلامها) - قلت - اختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على الكفر والاكثر على موتها مشركة كذا قال النووي في شرح مسلم ولم يذكرها ابن منده في الصحابة ولا ابن عبد البر مع شدة استيعابه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٥) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

(وزعم) علي بن زيد أنه هاجر في فتية من قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح (وزعم أبو عبيدة) ان اسم عبدالرحمن في الجاهلية عبد الغزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن (وزعم) مصعب بن عبد الله الزبيري ان ام عبدالرحمن وعائشة ام رومان بنت عامر اسلمت وحسن اسلامها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنائيفان عن عمرو بن ابن عمر قال لما اسلم عمر رضى الله عنه اجتمع الناس عليه قالوا صبأ عمر صبأ عمر وانا على ظهر بيت بغاء العاص بن وائل وعليه قباء ديباج مكففة بجرير فقال صبأ عمر فانه جار قال فتفرق الناس قال فعبجت من غزه يومئذ - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفیان - فعمربن الخطاب اسلم وعبدالله بن عمرو صبى فصار مسلما باسلامه وذلك لما في الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرتى - وقد قيل ان حفصة وعبدالله اسلما قبل ابهما وعبدالله كان صغيرا حينئذ فانما تم اسلامه باسلام ابيه والله اعلم (واما العباس) بن عبدالمطلب رضى الله عنه فانه خرج الى بدر مع المشركين واسر حتى فدى نفسه واسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة قال قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك ان رجلا من الانصار استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا والله لا تذرنا درهما - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس - وعبدالله بن عباس اذ ذلك كان صبيا صغيرا الا ان امه كانت اسلمت فصار مسلما باسلام امه - قال البخارى كان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول انا وامى من المستضعفين كانت امى من النساء وانا من الولدان - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفیان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه الآية (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) قال كنت انا وامى من عذرا لله تعالى ذكره - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان وسليمان ابن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة بن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلي عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص (ورواه) عبد الوارث عن عمرو بن عبد الله بن بريدة عن يحيى عن أبي الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال فذكره كذلك سرفوعا (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث - وانا اراد والله اعلم ان حكم الاسلام يغلب ومن تغلبه ان يحكم للولد بالاسلام باسلام احد ابيه -

(أخبرنا) أبو سعيد عبدالرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد بهمدان أنبا جعفر (١) بن محمد بن محوية النسوي ثنا أبو العباس السراج ثنا شباب بن خياط المصفرى ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدى عن عائذ بن عمرو انه جاء يوم الفتح مع أبي سفیان بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه فقالوا هذا أبو سفیان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وأبو سفیان الاسلام اعز من ذلك - الاسلام يعلو ولا يعلى (قال الامام احمد رحمه الله) وقال الحسن وشریح و ابراهيم و قتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٦) (كتاب القطة) (ج-٦)

باب من قال لا يحكم باسلام الصبي بنفسه

وابواه كافر ان حتى يبلغ فيصف الاسلام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن موسى قال أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسي وموسى ابن اسمعيل قالنا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ - وروينا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قال يحكم بصحة اسلامه

(استدلا لا بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبا أبو خليفة (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فاته النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رأسه فنظر الغلام الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فأسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي اتقده بي من النار - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أخبرني قال سمعت ابا حمزة رجلا من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب قال فذكرت ذلك لابراهيم فانكر ذلك وقال أبو بكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن يونس (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد ابن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا ابراهيم بن زكريا البراز ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسي حدثني أبو عبدالله الشامي عن النجيب بن السري قال قال علي رضى الله عنه في حديث ذكره -

سبقتهم الى الاسلام قدما ، غلاما ما بلغت اوان حلمي -

ليس في رواية ابن عيدان قدما وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضى الله عنه الا انه لم يقع الينا باسناد يمتنع بمثله (واختلف) اهل العلم في سنه يوم اسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني أبو الاسود عن عمروة قال اسلم علي رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه اسلم وهو ابن عشر سنين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله في المغازي ثنا أبو العباس الاصم ثنا احمد ثنا يونس حدثني عبدالله بن أبي نجيح قال ارأه عن مجاهد قال اسلم علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهو ابن عشر سنين -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن الوليد يقول سمعت شريكاً يقول اسلم علي وهو ابن احدى عشرة سنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عيسى بن محمد وأبو بشر قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٧) (كتاب اللقطة) (ج - ٦)

الحسن وغيره وكان اول من آمن به علي بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة اوست عشرة - لفظ حديثهما وفي حديث احمد بن منصور قال عن الحسن وغير واحد قال اول من اسلم على بعد خديجة رضى الله عنها وهو ابن خمس عشرة سنة اوست عشرة سنة -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن المفيرة ثنا القاسم بن الحكم ثنا مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة (قال الامام احمد رحمه الله) ووقمة بدر كانت بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بسنة ونصف سنة واختلفوا في قدر مقامه بمكة بعد ما بعث فقبل عشرا وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة فان كان عشرا وصح ان عليا كان ابن عشرين سنة بدر وجع سنة يوم اسلم الى قريب مما قال عروة بن الزبير وان كان ثلاث عشرة او خمس عشرة فالى اقل من ذلك والله اعلم (١) (واختلفوا) في سن علي رضى الله عنه يوم قتل فقبل خمس وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل اقل من ذلك واشهره ثلاث وستون على رأس اربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع سنة يوم اسلم على قول من قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا الى ثلاث عشرة سنة وعلى قول من قال ثلاث عشرة الى عشر سنين ففي اكثر الروايات كان رضى الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قدرا يحتمل ان يكون احتلم فيه وماروى من الشعر محتمل للتأويل مع ضعف اسناده على ان الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع شرعه بعد اسلام علي رضى الله عنه فاسلامه كان محكوما بصحته اما لانه بقي حتى وصف الاسلام بعد بلوغه اولان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه بالدعاء الى الاسلام وغيره من الصبيان غير مخاطب اولان قول الصبي المميز اذ ذلك كان محكوما بصحته قبل ورود الشرع بغيره او كان قد احتلم فصار بالغاه والله اعلم (هذا وقد ذهب الحسن البصرى) وغير واحد في رواية قتادة الى ان عليا رضى الله عنه اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة اوست عشرة سنة كما مضى ذكره -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوسى اليه واقام بالمدينة عشرا وفي رواية حجاج بن منهال سبعا يرى الضوء ويسمع الصوت ونمنا يوسى اليه واقام بالمدينة عشرا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الامام احمد) والى مثل هذا ذهب الحسن في قدره ما كان يوسى الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فعلى هذا التفصيل يكون اسلام علي بعد السنين السبع وهو بعد ما اوسى الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقامه بمكة بعد الوسى ثمان سنين فيكون علي رضى الله عنه على قول من قال قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على رأس اربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم ابن خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصرى الا ان الروايات المشهورة في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الوسى تدل على أكثر من ذلك والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين ينزل عليه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم - وكذا رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن انس بن مالك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ثلاث المائة بدار الحديث والله الحمد -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٨) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

سلمة عن أبي حمزة أن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرة ومات وهو ابن ثلاث وستين - أخرجه مسلم من وجه آخر عن حماد بن سلمة وكذلك رواه عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البراز الطبراني بها أنبا عبد الله بن أحمد بن منصور الطومى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة (١) وتوفى وهو ابن ثلاث وستين - رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن روح -

(وأخبرنا) أبو نصر الطبراني أنبا عبد الله بن أحمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل ثنا روح ثنا هشام ثنا عكرمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه ثم أمر بالمجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين - رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل عن روح -

وأما الزبير بن العوام رضى الله عنه فقد اختلفت الرواية في مبلغ سنة يوم أسلم عن عروة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني أبو الأسود عن عروة قال أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا يوسف الصفا ثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي أن الزبير أسلم يوم أسلم وهو ابن ست عشرة سنة فما تخلف عن غزوة غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وقتل وهو ابن بضع وستين سنة -

كتاب الفرائض

باب الحث على تعليم (٢) الفرائض

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن عجمش الفقيه رحمه الله أنبا أبو حامد أحمد بن محمد يحيى بن بلال البرازي ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ (وأنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة لو سنة قائمة أو فريضة عادلة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عوف عن حدثه عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلوه الناس وتعلموا العلم وعلوه الناس وتعلموا الفرائض وعلوه الناس فإن العلم سينقضى وتظهر الفتن حتى يختلف الأثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما (وقد قيل) عن عوف عن سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا المنثري بن بكر المطار عوف ثنا سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله - فذكره مرفوعا إلا أنه قال فاني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس المالكي (١) بمكة ثنا أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن الضحاك أبو عبد الله

(١) د - عشر سنين وهو خطأ ظاهر - ح (٢) ها مش د - خ - د - تعلم - (٣) مص - المكي

قال (باب الحث على تعليم الفرائض)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٩) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

المصري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا اسمعيل بن أبي أويس ثنا حفص بن عمر بن أبي العطف مولى بني سهم (ح وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حفص بن صهر المدني عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلوه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي - تفرد به حفص بن صهر وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن عاصم عن مورك قال قال صهر تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن (قال وحدثنا) يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال صهر رضى الله عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم (قال وثنا) يحيى بن يحيى أنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال كتب صهر اذا لهوتم فالهوا بالرمى واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود قال من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه امرأى فقال له يا عبد الله امرأى ام ماهر فان قال ماهر قال انسان من اهل مات فكيف تقسم ميراثه فان علم كان خيرا اعطاه الله اياه وان قال لا ادري قال فما فضلكم علينا انكم تقرؤن القرآن ولا تعلمون الفرائض - (وأخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفیان حدثني أبو اسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه امرأى قال يا ماهر اقرأ القرآن قال نعم قال وانا اقرأ القرآن فان قال تقرض قال نعم كان ذلك وان قال لا قال فما فضلك على -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبي اسحاق ادى عن أبي عبيدة عن ابيه قال من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه امرأى فيقول يا ماهر اقرأ القرآن فان قال (١) نعم قال فان انسانا من اهل مات فتقص (٢) فريضته فان حدثه فهو علم عليه وزيادة زاده الله والا قال فيما تفضلونا يامعشر المهاجرين - (وأخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الاسود (٣) ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن القاسم بن الوليد قال قال ابن مسعود تعلموا الفرائض والحج والطلاق فانه من دينكم -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا احمد بن عبدة ثنا احمد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان ابن عباس يضع الكبل في رجل يعابى القرآن والفرائض -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصرى ثنا أبو احمد بن عبد الوهاب أخبرني بشر بن الحكم قال سمعت سفیان بن عيينة يقول انما قيل الفرائض نصف العلم لانه يتلى به الناس كلهم (قال الشيخ) ويذكر عن طاوس وقتادة الفريضة ثلث العلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصمغاني ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا الاعمش عن ابراهيم قال سألت علقمة عن الفرائض قال اذا اردت ان تعلمها فأمت جيرانك وورث بعضهم من بعض - (٤)

(١) هامش ر - (خ ر) فان قال له (٢) مد - فتقضى (٣) مد - ثنا جعفر بن حسين بن الاسود (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والرض في الثالث والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعلموا الفرائض) ثم قال (تفرد به حفص بن صهر وليس بالقوى) - قلت - لم ار احدا وافقه على هذه العبارة الينة في حق هذا الرجل بل اسأوا القول فيه قال البخارى منكر الحديث ربما يحيى بن يحيى بالكذب وقال النسائى ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب لا تقرىط على من نام فقال (منكر الحديث) -

باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في علم الفرائض

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والبختري الرزاز ثنا حنبل بن ابي حاتم ثنا قبيصة ابن عقبة ثنا سفيان بن سعيد عن خالد وعاصم عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي أبو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقروهم أبي واعلمهم بالحلال والحرم معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح - وكذلك رواه قطبة بن العلاء عن سفيان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن انس موصولا - وكذلك رواه وهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الخذاء موصولا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أنا أبو قلابة ثنا عفان وسهل بن بكر قالنا ثنا وهيب عن خالد عن أبي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي أبو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقروهم أبي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثني ومحمد بن ايوب قالنا ثنا مسدد ثنا عبد الوهاب (ح واننا) أبو سعيد بن أبي عمر وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتى أبو بكر واشدهم في امر الله (١) عمر ثم ذكر ما بعده بمعناه - ورواه بشر بن المفضل واسماعيل ابن علي ومحمد بن أبي عدي عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل الاقوله في أبي عبيدة فانهم وصلوه في آخره بلغوه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هؤلاء الرواة ثقات اثبات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني موسى بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالحايية فقال من اراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن اراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن اراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن اراد أن يسأل عن المال فليأتني فان الله تعالى جعلني له خازنا وقاسما -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن عبد الملك ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان قال سمعت الزهري يقول لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت انها ستذهب من الناس -

(١) هامش ر - (خ ر) دين الله

قال (باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره)

من الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض

ذكر فيه حديث (افرضهم زيد واقروهم أبي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ) - قلت - ذكر الامام تاج الدين الفزاري ان المشهور عند الفقهاء ان الشافعي لم يقلد زيدا وانما وافق رأيه فان المجتهد لا يقلد المجتهد وظاهر كلام البيهقي يدل على انه قلده وفيه مخالفة المشهور عندهم وتقليد المجتهد المجتهد ويقال للشافعي هلا قلدت معاذ في تحليله وتحريمه بعين ما ذكرتم

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١١) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عارم ثنا يوسف ابن الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول لو هلك عثمان بن عفان بن يزيد بن ثابت رضى الله عنها في بعض الزمان لهلك علم الفرائض الى يوم القيامة جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قال قلت لانس من أبو زيد قال احد عمومتى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود واخرجه البخارى عن بندار عن يحيى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان أخبرني شعيب (ح قال وثنا) حجاج بن أبي منيع قال حدثني جدى جميعا عن الزهرى قال أخبرني ابن السباق ان زيد بن ثابت الانصارى قال قال لى أبو بكر الصديق رضى الله عنه انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وكنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه - قد مضت هذه القصة بطولها في كتاب الصلاة وفيها فضيلة سنية لزيد بن ثابت رضى الله عنه -

(أخبرنا) هلال بن محمد الحفار انا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا يحيى بن السرى ثنا جرير (ح وانا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتيني كتب لا احب ان يقرأها احد فتحسن السريانية قلت لا قال فعلمها فتعلمتها في سبعة عشر يوما - لفظ حديث ابن الفضل -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البرزاز ببغداد انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهمى ثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتى به اليه فقرأت عليه فقال لى تعلم كتاب اليهود فانى لا آمنهم على كتابنا قال فما ربي خمسة عشر حتى تعلمته فكنت اكتب للنبي صلى الله عليه وسلم واقرأ كتبهم اليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى محمد بن عبدالله ابن المثني ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان ابن عباس اخذ بركاب زيد بن ثابت فقال له تنح يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هكذا فعل بكبرائنا وعلماؤنا - وبمعناه رواه الشعبي -

(وأخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال لما مات زيد بن ثابت تعدنا الى ابن عباس فى ظل قصر فقال هكذا ذهاب العلم لقد دفن اليوم علم كثير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى انا عبيد الله بن موسى انا اسمعيل ابن أبي خالد عن أبي اسحاق عن مسروق قال أتيت المدينة فسألت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروني ان زيد بن ثابت كان من الراشدين فى العلم -

وهلا قلدت عليا في جميع قضايا لقوله عليه السلام اقضاكم على الحديث وان كان لم يقلد زيدا كما هو المشهور عندهم ففيه ايضا نظر من وجهين - احدهما - ان الشافعى لم يضع فى الفرائض كتابا ولولا تقليد زيد لوضع كتابا ليظهر لمتبعيه طريق اجتهاده التى بها وافق زيد كما فعل فى سائر الابواب - الثانى - انه لم يخالف ولا فى مسألة ويبعد اتفاق رأين فى كتاب من العلم من اوله الى آخره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس العزى ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي قال علم زيد بن ثابت بمحصلتين (١) بالقرآن وبالفرائض -

باب من لا يرث من ذوى الارحام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ ونضح على من وضوئه قال فقلت يا رسول الله انما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض (٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة ورواه مسلم عن أبي موسى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلانى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه فى بنى سلمة فوجدنى لا اعقل فدعا بماء فتوضأ فرش على منه فاقتقت فقلت كيف اصنع فى مالى يا رسول الله فنزلت فى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعتة يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ومحمد بن عبد الرحمن بن الحجير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمة وخالة انطلق تقسم ميراثه تتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وقال يارب رجل ترك عمة وخالة ثم سارهنية ثم قال يارب رجل ترك عمة وخالة ثم سارهنية ثم قال يارب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا ارى ينزل على شىء لاشىء لها (وردوى) أبو داود فى المراسيل عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - بخطين (٢) د - آية الفرض -

قال (باب من لا يرث من ذوى الارحام)

ذكر فيه قول جابر (يا رسول الله انما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) - قلت - عدم ذكر ذوى الارحام فى هذه الآية لا يدل على عدم استحقاتهم فانهم ان لم يذكروا فى هذه الآية فقد ذكروا فى موضع آخر من الكتاب والسنة على ما سياتى فى الباب الذى يلى هذا الباب كبلدة فانها من اهل الارث وان لم تذكر فى هذه الآية وكالعصبة لاذكرهم فى آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاتهم بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك - ثم ذكر البيهقى حديث أبي امامة (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه) - قلت - لادلالة فى هذا الحديث ايضا على مدعاه لان الادلة قامت على ان ذوى الارحام ايضا ممن اعطاهم الله حقهم - ثم ذكر حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار فى العمة والخالة (لا ارى ينزل على شىء لاشىء عليها (١)) - قلت - قد اختلف فيه فروى مرسل كما ذكره البيهقى واخرجه النسائى فى سننه عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اجد لها شيئا - ليس فى سننه عطاء وكذا اخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة فى مصنفيهما عن وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليه فيها شىء

ركب الى قباء يستخير في ميراث العممة والحالة فانزل عليه لاميراث لها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره (ورواه) أبو نعيم ضرار بن سرد عن عبد العزيز موصولا بذكر أبي سعيد الخدري رضى الله عنه فيه (وروى) عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العممة والحالة فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال حدثني جبرئيل ان لاميراث لها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي من أصل كتابه أنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الخلالى أنا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى عن أبيه زيد بن ثابت ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معانى زيد بن ثابت قال لا يرث ابن الاخ للام برحمه ذلك شيئا ولا ترث الجدة ام أبي الام ولا الخالة اظنه قال ولا الجد ابوالام ولا ابنة الاخ للاب والام ولا العممة اخت الاب للام والاب ولا الخالة ولا من هو بعد نسبا من المتوفى ممن هو (١) في هذا الكتاب لا يرث احد منهم برحمه ذلك شيئا -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قد بما يقال له ابن مرسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلما صلى الظهر قال يا يرفأ هل الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العممة يسأل عنها ويستخير فيها فاتاه به يرفأ فدعا بتورأ وقدح فيه ماء فحاذك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله لأفرك لورضيك الله لأفرك (وبأسناده) قال ثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع اياه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول عجبا للعممة تورث ولا ترث (وقد روى) عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اولى

(١) مص - ممن سمي -

في ذلك الوقت ثم نزل عليه (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وقل عليه السلام بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له - ولا يجوز أن يعكس هذا اذا تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا ارى يتزل على شيء - وذكر عبدالحق هذا الحديث في احكامه وقال في آخره قال أبو داود معناه لا سهم لها ولكن يورثون للرحم - ثم قال البيهقي (ورواه أبو نعيم ضرار بن سرد عن عبد العزيز موصولا بذكر الخدري) - قلت - سكت عن ضرار هذا وهو متروك الحديث كذا قال النسائي وكان ابن معين يكذبه ثم قال البيهقي (وروى عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره) الى آخره - قلت - قد اختلف في هذا الحديث ايضا فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث من غير ذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطني في سننه من طريقين ثم ان الحارث هذا لم اعرف حاله ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بايدينا سوى المستدرک للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدا به وابن أبي نمر فيه كلام يسير - ثم ذكر البيهقي اثرا عن زيد - قلت في سننه محمد بن بكر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وابن بكر قال فيه صالح بن محمد يحدث عن الضعفاء وابن أبي الزناد ضعفه النسائي وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وبقية السند ايضا فيه نظر - ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن حنظلة عن ابن مرسا ان عمر قال لورضيك الله لأفرك يعنى العممة) - قلت - كشفت عن ابن حنظلة وابن مرسا فلم اعرف لها حالا وقال الطحاوى ابن مرسا غير معروف - ثم ذكر البيهقي (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم كان عمر يقول عجبا للعممة) - قلت - هذا منقطع أبو بكر لم يسمع من عمر - ثم قال البيهقي (وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اولى بالصحة) - قلت - الذى روى عنه بخلاف ذلك اسناده صحيح متصل وسند كره ان شاه الله تعالى في الباب الذى يلى هذا الباب ورواية المدنيين من طريقين احدهما فيه مجهول والآخر منقطع فكيف تكون اولى بالصحة -

باب من قال بتوريت ذوى الارحام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ان علموا غلبنا نكم اليوم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الاغراض بغاه سهم غرب فاصاب غلاما فقتله في حجر خال له لا يعلم له اصل قال فكتب أبو عبيدة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنها يسأله الى من يدفع عقله قال فكتب اليه عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الله ورسوله مولى من لامولى له والخال وارث من لا وارث له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن بديل العقيلي قال سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلاً فالينا وربما قال الى الله ورسوله ومن ترك ما لا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا ثنا حماد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً او ضيعة فالى ومن ترك ما لا فلورثته وانا مولى من لامولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لامولى له يرث ماله ويفك عانه (قال أبو داود) رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائد عن المقدم ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي ثنا محمد المبارك ثنا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وارث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله -

قال (باب من قال بتوريت ذوى الارحام)

ذكر فيه حديث عمر (الخال وارث من لا وارث له) - قلت - سكت عنه وانخرجه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال واليه ذهب اكثر اهل العلم - ثم ذكر البيهقي الحديث من طريق بديل عن راشد عن أبي عامر عن المقدم ثم قال (قال أبو داود رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائد عن المقدم ورواه معاوية بن صالح عن راشد سمعت المقدم) - قلت - انخرجه الحاكم في المستدرک من طريق راشد عن أبي عامر وقال صحيح على شرط الشيخين وانخرجه ابن حبان في صحيحه ثم ذكر أن راشدا سمعه من أبي عامر عن المقدم ومن ابن عائد عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان - وذكر الدارقطني في علله ان شعبة وحمادا وابراهيم بن طهمان روه عن بديل عن ابن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدم وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر ابا عامر بين راشد والمقدم ثم قال الدارقطني والاول اشبه بالصواب - قال ابن القطان وهو على ما قل فان ابن أبي طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف وفيه مقال فترى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان وما ذكره أبو داود صريح في انه لا ارسال في رواية معاوية فان

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١٥) (كتاب القرائن) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعني حديث المقدم وقال ليس فيه حديث قوى (قال الشيخ) وروى (١) من وجه آخر أضعف من ذلك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شريك عن ليث عن أبي هبيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث - هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قاتنوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له - هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها (وكذلك) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن الحسين الأهوازي ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم فذكره مرفوعا وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوى (وروى) عن ابن طاوس مراسلا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفیان (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفیان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان أن ثابت بن الدحداح كان رجلا أتيا (٢) في بني أنيف أوفى بني العجلان مات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل له وارث فلم يجدوا له وارثا فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى ابن اخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر - لفظ حديث الأردستاني وحديث أبي عبد الله مختصر لم يسم الوارث والمورث وهو منقطع (وروى) عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفى هل تعلمون له نسبا فيكم فقال لا وإنما هو أتى فينا قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن اخته -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق

(١) مص - ويروى (٢) زاد في مص - ع - با -

راشدا صرح فيها بالسباع وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدم كعائشة وثوبان فيحمل على أنه سمعه من المقدم مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائشة - ثم قال البيهقي (وقد روى من وجه أضعف من ذلك) فذكره من حديث ليث عن ابن المنكدر عن أبي هريرة ومن حديثه عن ابن هبيرة عن أبي هريرة ثم قال البيهقي (مختلف فيه كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج به) - قلت - الأمر في ليث قريب قد أخرج له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الطب ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهدا لحديث المقدم أو غيره - ثم ذكر البيهقي من حديث عائشة مرفوعا وفي سنده عمرو بن مسلم لحكي عن ابن حنبل وابن معين (أنهما قالوا فيه ليس بالقوى) وذكر (أنه روى موقوفا أيضا) قال (والرفع غير محفوظ) - قلت - الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد أخرج الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الترمذي أيضا مرفوعا وقال حسن وعمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه وفي الكاشف للذهبي قواه ابن معين - ثم ذكر البيهقي دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ثابت

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١٦) (كتاب الفرائض) (ج-٦)

عن يعقوب ابن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه - وهذا ايضا منقطع وند اجاب عنه الشافى في القديم فقال ثابت بن الدحداح قتل يوم احد قبل ان تنزل الفرائض (قال الشيخ) قتله في يوم احد في رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد اليزنى (١) ثنا (٢) على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهرى حدثني سعيد بن المسيب في قصة ذكرها قال فلم يلبث ابن الدحداح (٣) الا يسيرا حتى جاء كفار قريش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا (قال الشافى) وانما نزلت آية الفرائض فيما ثبتت اصحابنا في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقيل نزلت بعد احد في بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد امر ثابت بن الدحداح (قال الشيخ) فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبد الله وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم انما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض دلالة على انها نزلت بعد احد فان قيل احد كان ابوه حيا وانما قتل يوم احد شهيدا وخلف جابرا وبنات له فحين مرض جابر كان له اخوات ولم يكن له اب ولا ولد فقال انما يرثني كلاله فنزلت آية الفرائض (وقد قيل) انما نزلت فيه آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ونزلت التي في اولها في ابنتي سعد بن الربيع كما قال الشافى رحمه الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا يحيى بن يعقوب بن يوسف الزمى ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهم منك شهيدا يوم احد وان عمهما اخذما لها استفتاء (٤) ولم يترك لها الا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك فانزل الله الميراث فارسل الى عمهما فدعاها فقال أعط ابنتي سعد الثامين وأعط امهما الثمن ولك ما بقى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافض ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا داود بن أبي هند عن الشعبي قال اتى زياد في رجل توفى وترك عمته وخالته فقال هل تدرين كيف قضى عمر رضى الله عنه فيها قالوا

(١) - الرنى (٢) مص - أخبرني (٣) مص - الدحداح (٤) ر - مص - فسقا -

ابن الدحداح الى ابن اخته ثم ذكر (ان الشافى اجاب عنه بانه قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض) - قلت - ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال وبعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون ان ابن الدحداح برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتفض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ويشهد لهذا القول ما اخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله - وقال ابن الجوزى في الكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم احد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا اصح لهذا الحديث - ثم ذكر البيهقى عن الشافى قال (وانما نزلت آية الفرائض فيما ثبتت اصحابنا في بنات محمود بن مسلمة) - قلت - لم اجد في شيء مما بايدينا من كتب الحديث والتفسير واسباب النزول ان الآية المذكورة نزلت في بنات محمود وانما المذكور فيهما انها نزلت في جابر وابنتي سعد بن الربيع كما ذكره البيهقى بعد هذا وذكر صاحب التمهيد بسنده الى جابر ابن عبد الله قال اتت امرأة من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع الحديث وفي آخره فنزلت (يوصيكم الله في اولادكم) الآية قال الصحيح بن الطبايع وهو احد رواة الحديث وهذا القول ليس فيه اختلاف - ثم قال البيهقى (وقد قيل انما نزلت في جابر آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ونزلت التي في اولها في ابنتي سعد) - قلت - في الصحيحين في حديث جابر فنزلت (يوصيكم الله في اولادكم) - وقد ذكر البيهقى ذلك في اوائل باب من لا يرث من ذوى الارحام وقد تقدم ان صاحب التمهيد ذكره ايضا في حديث جابر وهو تصريح بنزول الآية التي في

لانقال والله اني لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ وبمنزلة الاخوات فاعطى العمة الثلثين والحالة الثلث (ورواه) الحسن وجابر بن زيد ويكر بن عبد الله المزني وغيرهم ان عمر رضى الله عنه جعل للعمة الثلثين وللخالثة الثلث وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر اولي ان تكون صحيحة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد ثنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب وابنة الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم التي تليه اذا لم يكن وارث ذوقرابة (وروينا) عن أبي اسحاق السبيعي عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله أنزلوهم منازل آباؤهم يقول ورث كل انسان بمنزلة لبيه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصمغاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا جريح عن المغيرة عن اصحابه كان علي وعبد الله (١) اذا لم يجدوا ذا سهم اعطوا القرابة اعطوا بنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الاخ وابنة الاخ للام اوللاب والام اوللاب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الام وما قرب اوبعد اذا كان رحا فله المال اذا لم يوجد غيره فان وجد ابنة بنت وابنة اخت فالنصف والنصف وان كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان -

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق محمد بن أبي القوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصنفاني اخبرني أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر

(١) مص - كان علي واصحابه

اولها في جابر - ثم ذكر البيهقي (عن الشعبي عن زياد جعل عمر العمة بمنزلة الاخ) الى آخره ثم قال (ورواه الحسن وجابر بن زيد ويكر المزني وغيرهم وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين اولي ان تكون صحيحة) - قلت - ذكر الطحاوي ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة وهذا سند صحيح متصل وقال صاحب الاستذكار لم يختلف اهل العراق انه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما وفي المصنف ايضا ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان والخالة الثلث - ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة الثلثين والخالة الثلث - ثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما - وفيه ايضا عن ابن جريح اخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ان زياد بن جارية اخبر عبد الملك بن مروان ان امراء الشام كتبوا الى عمر فذكر اشياء منها انهم يتناهم يرمون مرصبي فقتله احدهم وليس له وارث ولاد وقرابة الا خال فكتب عمر أن ديت له الخالة اما الخال والد وترك مواليه ان الذين اعتقوه - فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضها انه ورث ذوى الارحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والاقطاع - وفي المصنف ايضا عن الثوري اخبرني منصور عن حصين عن ابراهيم قال كان عمر وابن مسعود يورثان ذوى الارحام دون الموالى قلت فعل بن أبي طالب قال كان اشدهم في ذلك - وقال الطحاوي لا اختلاف عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما في تورث ذوى الارحام - وفي المصنف عن ابن جريح قال لي عبد الكريم عن عمر وعلي وابن مسعود ومسروق والنخعي والشعبي ان الرجل اذا مات وترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذارحم الا اموال او خالة دفنوا ميراثه اليها ولم يورثوا مواليه معها وانهم لا يورثون مواليه مع ذى رحم -

ولا الكافر المسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انسا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سنيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن بيلمعة ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب شيئا ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر - رواه البخاري في الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيرهم (١) عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد أنه قال قال رسول الله انزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباح او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر - رواه البخاري عن اصبع عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو الملاء محمد بن احمد الكوفي بمصر ثنا الحارث بن مسكين (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن عمرو واليا فني عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الازهر قالنا ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم الا ان يكون عبدا للرجل او امته - وهذا موثوق قال علي وهو المحفوظ (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرق ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عدة منهم يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى (وكذلك) رواه حبيب المعلم عن عمرو -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد المتعالى (٣) بن طالب قال ثنا ابن وهب ثنا الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (٤) عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث للمسلم الكافر ولا الكافر للمسلم ولا يتوارثون اهل ملتين -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث أخبره ان عمه له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد ابن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له من يرثها فقال له عمر رضى الله عنه يرثها اهل دينها ثم

(١) كذا (٢) وكذا في الدارقطني - وفي هامش - ص - وهو محفوظ (٣) - عبد المتعالى (٤) سقط من رلفظ - جده -

أقى عثمان بن عفان رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان أترانى نسيت ما قال لك عمر رضى الله عنه ثم قال يرثها اهل دينها (وبهذا الاسناد) قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا يرث اهل الملل ولا يرثونا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي بها قال ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن فيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال توفيت عمه للاشعث وهي يهودية فأقى عمر فإبى ان يرثه وقال يرثها اهل دينها (وبهذا الاسناد) عن شعبة عن حصين قال رأيت شيخا يمشى على عصا فقالوا هذا وارث صفة بنت حبي فكنا نتحدث انها لما ماتت اسلم من اجل ميراثها فلم يرث -

باب لا يرث المملوك

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فإله للبايع الا ان يشتريه المبتاع (قال الشافعي) فلما كان بينا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يملك مالا وان ما يملك العبد فإله لملكه سيده ولم يكن السيد بابي الميت ولا وارث سميت له فريضة فكانوا يعطون العبد منه ابنا اما اعطينا السيد الذي لاخر فريضة له فور ثنا غير من ورث الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولا احدا لم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل (قال الشيخ) وبه قال زيد بن ثابت -

باب لا يرث القاتل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل - اخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن يونس الطرسوسى عن حجاج عن ابن أبي ذئب الا انه قال فى منته لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئا من الدية (أخبرنا) محمد بن محمد أنا القسوى ثنا اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره -

(وقد أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة ان عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى حدثه قال حدثني غير واحد ان عديا الجذامى كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى احداهما فماتت منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب قال أنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدليج يدعى قتادة كانت له ام ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت لا ارضى عنك حتى ترعى على ام ولدك فامرها ان ترعى عليها فإبى ابناها ذلك فتناول قتادة احد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له أعدد لى بقديد وهي ارض بنى مدليج عشرين ومائة من الابل فلما قدم عمر رضى الله عنه اخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة واربعين خلفه ثم قال ابن اخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء - هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض (وقد روى) موصولا من اوجه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٢٠) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

(منها ما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث (١) الاصبهاني أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا - (واخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القرظي ثنا ابراهيم بن العلاء ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء - رواه جماعة عن اسمعيل بن عياش (وقيل) عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمنبئ بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفية أنا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن رجل قال عبد الرزاق وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان ولده او والده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث - اسحاق بن عبد الله لا يحتج به الا ان شوا هذه تقويه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا محمود بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال عمر لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن يزيد انا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته لاحق لك فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له علي حظك من ميراثها الحجر واغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن يزيد انا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال ايما رجل قتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ ممن يرث فلا ميراث له منها وايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منها وان كان القاتل عمدا فالقود الا ان يعفو اولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عتله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة الساماني قال كان في بني امرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى اتى به حيا آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم الى بعض فقال ذوو الرأي والبهى على ما يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم فاتوه فقال (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين) قال فاولم يعترضوا

(١) - احمد بن محمد بن الحارث -

ذ فيه حديثا في سننه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فقال (لا يحتج به) - قلت - الان البيهقي يقول فيه ولما وقع في حديث يستدل به خصمه اغلظ فيه فقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (اسحاق بن أبي فروة متروك) -

البقر لاجزأت عنهم ادى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا الى البقرة التي امر واذب بها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال والله لا اتقصها من ملاء جلدها ذهباً فاخذوها بملاء جلدها ذهباً فذبحوها ففرض يوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك قال هذا لابن اخيه ثم مال هيتا فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئاً ولم يورثه قتل بعده - (١)

باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الدية

(روى ذلك) عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم (قال الشافعي) وروى ذلك عن بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت اهل العلم بالحديث -

(يعني ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا اسمعيل بن عبد الله بن ميمون ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال أخبرني أبي عن جدي عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وما لها مالم يقتل احدهما صاحبه عمداً فان قتل احدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته (قال وأنبأ) علي ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله ابن موسى ثنا الحسن بن صالح باسناده مثله (قال علي) محمد بن سعيد الطائفي ثقة (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن عمرو الوائلي وليس بحجة عن الضحاك بن عثمان عن عمرو بن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو - والشافعي رحمه الله كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها (قال الشافعي) ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع الا خبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له (قال الشافعي رحمه الله) فاذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً اشبه بعموم ان لا يرث قاتل ممن قتل -

(١) هامش ر - آخر الجزء الحادى عشر بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار والله الحمد -

قال (باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال لا الدية)

(قال الشافعي روى ذلك بعض اصحابنا بحديث لا يثبت اهل العلم بالحديث) وذكر البيهقي انه (يعني به حديث محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب أخبرني أبي عن جدي عبد الله) الى آخره ثم حكى البيهقي (عن الدار قطنى قال محمد بن سعيد الطائفي ثقة) ثم قال البيهقي (والشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) - قلت - يؤخذ من كلام البيهقي انه خالف الشافعي في هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدار قطنى نوثيق الطائفي وفما مضى في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وثقه البيهقي ولم يعزه الى احد وقال أبو بكر النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله ذكره البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح وقال فيما مضى في باب وطء الحرم وباب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله (الا انه اذا قيل عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له محبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث) انتهى كلام البيهقي وقد قال عمرو في هذا الحديث أخبرني أبي عن جدي عبد الله فتبين من كلام البيهقي هذا ومن توثيقه للطائفي ان الحديث ثابت خلافاً لما قال الشافعي على ان الطائفي متكلم فيه قال ابن حبان يروى عن الثقات ما ليس من احاديثهم لا يحل الاحتجاج به ثم قال البيهقي (ورواه الواقدي وليس بحجة) - قلت - الان اقول فيه والناس اغلظوا فيه فقال بعضهم كذاب وقال بعضهم يضح الحديث وقال بعضهم متروك وضعفه البيهقي في باب قتل الغيلة وفي غيره -

باب ميراث من عمى موصيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا عباد بن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض (وبهذا الإسناد) قال أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليألى طاعون سمواس قال كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض (قال الشيخ وقد روي) عن الشعبي عن عمر أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالمهم (وفي رواية أنه قال لعلي رضي الله عنه ورث هؤلاء فورثهم من تلاد أموالمهم وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون سمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى وما تان الروايتان منقطعان وقد ليل (١) عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر وهو أيضا منقطع فما روينا عن عمر أشبهه والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا سعيد بن أبي مرزبان ثنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو غرق أو غير ذلك من المتالف فلم يدر أيهم مات قبل قال لا يتوارثون -

(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر (٢) ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعسى موت بعضهم قبل بعض فانهم لا يتوارثون ولا يجيبون وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد وقما في يوم واحد والتقت الصأحتان فلم يدر أيهما هلك قبل فلم يرثه ولم يرثها وإن أهل صفين لم يتوارثوا وإن أهل الحررة لم يتوارثوا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا اسمعيل بن أحمد الخلالى أنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال قال أبو الزناد أخبرني الثقة أن أهل الحررة حين أصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن ابتاعهم ناس كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون ثنا شيبان عن أهل البصرة عن عمارة بن حزن عن أبيه أن عليا رضي الله عنه ورث قتل الجمل فورث ورثهم الأحياء (قال وانا) يزيد أنا نصر بن طريف الباهلي عن يحيى بن سعيد أن قتل الجمل والحررة ورث ورثهم الأحياء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن بشير الخثعمي عن أبيه أن عليا ورث رجلا وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يدرى أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض كذا قال ونحن إنما نأخذ بالرواية الأولى -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحررة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث أحد ممن قتل منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه (قال مالك) وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك

(١) في مص - فوق وقد قيل (إجازة) وكتب على لفظ - منقطع - الآتي قريبا (الى) (٢) مص - بشير -

عند احد من اهل العلم ببلدنا - قال (١) الامام احمد رحمه الله وروى عن اياس بن عبدالمزني انه قال يورث بعضهم من بعض وقول الجماعة اولى -

باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن زيد ثنا انس بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يورث اهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث (قال وانا) يزيد انا شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه المترك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله رضي الله عنه يحجب ولا يرث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن حليم انا أبو الموجه انا عبيد بن أبي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت قالوا المماوكون واهل الكتاب بمنزلة الاموات قال وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون -

باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام

بالاب والجد والولد وولد الابن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قانف يقول قرأت على سعد يعني ابن أبي وقاص حتى بلغت (وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ) فقال سعد من امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا عاصم الاحول عن الشعبي قال سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلاله فقال اني ساقول فيها رأيي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فني ومن الشيطان اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال اني لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله أبو بكر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال من زعم ان احدا من اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم ورث اخوة من ام مع جد فقد كذب -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القمطان ثنا الحسن ابن عيسى انا ابن المبارك انا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال ما ورث احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا اخوة من الام مع الجد شيئا قط (قال وانا) ابن المبارك انا سفيان عن الاحمش عن ابراهيم نحوه -

باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب والابن وابن الابن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يمودني فقلت يا رسول الله كيف اقضى في مالي كيف اصنع في مالي فلم يجدني شىء حتى نزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله) رواه البخاري في الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن عمرو والناسد كلاهما عن سفيان -

(١) كتب في مص... على لفظ - قال (اجازة) وعلى لفظ - اولى - الآتي في آخر الباب (الى)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٢٤) (كتاب الفرائض) (ج ٦٠)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يحدث أنه سمع جابر يقول مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد انعمي على فلم أكله فتوضأ وصبه على فافتت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولى اخوات قال فنزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة) من كان ليس له ولد وله اخوات (وفي رواية) (١) شعبة عن ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث قال إنما يرثني كلاله فسمى من يرثه كلاله وقد مضى ذكره (قال الشيخ) وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلالة لم يكن له ولد ولا والد لان اباہ قتل يوم احد وهذه الآية نزلت بعده -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن البراء قال اخراية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة) - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم عن وكيع وانرجه البخاري من وجه آخر عن أبي اسحاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا حامد بن محمد بن شعيب ثنا زهير بن حرب أبو خيشمة ثنا شيابة بن سوار ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث قال فيه ما اغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء أكثر من آية الكلالة حتى ضرب صدرى وقال يكفك منها آية الصيف التي انزلت في آخر سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة) الى آخر الآية وسأ قضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ أو من لا يقرأ وهو ما خلا لالاب كذا احسب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو بكر عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة قال لمجزيك آية الصيف قلت لابي اسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين عبد الله بن ابراهيم الداودي ثنا أبو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ثنا أبو داود السجستاني ثنا حسين بن علي بن الاسود ثنا يحيى بن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة) قال من لم يترك ولد ولا والد افورثته كلاله قال أبو داود وروى عمار عن أبي اسحاق عن البراء في الكلالة قال تكفيك آية الصيف (قال الشيخ) هذا هو المشهور وحديث أبي اسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال قال عمر رضي الله عنه الكلالة ما عدا الولد قال أبو بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد فلما طمن عمر قال اني لاستحي ان اخالف ابا بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الله بن حاتم عن عمران بن حدير عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني على زمان ما ادري ما الكلالة واذا الكلالة من لا أب له ولا ولد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن سليم بن عبد السلولى انه سمع ابن عباس يقول الكلالة الذي لا يدع ولدا ولا والدا - وكذلك رواه اسرا ئيل عن أبي اسحاق -

(١) كتب في مص علي - وفي رواية - (اجازة) وعلى قوله الآتي - قد مضى ذكره (الى)

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن الحسن يعني ابن محمد قال سألت ابن عباس عن الكلاله قال هو ماعدا الوالد والولد قال قلت فان الله عز وجل يقول (ان امرؤ هلك ليس له ولد) قال فغضب وانتهرني -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان قال قال عمرو سمعت الحسن بن محمد يحدث قال سألت ابن عباس عن الكلاله فقال من لا ولده ولا والده فقلت له قال الله (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت) فغضب وانتهرني وقال من لا ولده ولا والده -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أخبرني أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار (قالا ثنا) سعدان بن نصر ثنا سفيان حدثني سليمان الاحول عن طائوس قال سمعت ابن عباس يقول كنت آخر الناس عهدا بعمر رضى الله عنه فسمعت يقول القول ما قلت قلت ما قلت قال الكلاله من لا ولد له - كذا في هذه الرواية والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلاله اشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية واولى ان يكون صحيحا لانفراد هذه الرواية ونظاها روايات عنهما بخلافها والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع مرة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الى من حمر النعم الخلفة والكلالة والربا فقلت لمرة ومن يشك في انكلالة ما هو دون الولد والوالد قال انهم يشكون في الوالد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكر اكان اوانثى شيئا ولا مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا قال وميراث الاخوة للاب والام انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا قال وميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الام والاب كيراث الاخوة للاب والام سواء فاذا اجتمع الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب فكان في بنى الام والاب ذكر فلاميراث معه لاحد من الاخوة للاب -

باب لا يرث مع الاب ابواه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا الربيع بن صبيح ثنا عطاء قال كان أبو بكر رضى الله عنه يقول الجد اب ما لم يكن دونه اب كما ان ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت لم يكن يحمل للجددة مع ابها ميراثا (قال وثنا) يزيد قال أنا محمد ابن سالم عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه وزيدا رضى الله عنه كانا لا يجعلان للجددة مع ابها ميراثا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن مغيرة عن فضيل ابن عمرو عن ابراهيم ان عليا وزيدا كانا لا يرثان الجددة مع ابها (قال وحدثنا) محمد بن نصر ثنا اسحاق انا عبد الرزاق انا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٢٦) (كتاب القرائن) (ج - ٦)

معمّر عن الزهري ان عثمان رضى الله عنه كان لا يورث الجدة اذا كان ابنها حيا -
(واما الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب
انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة مع ابنها انه قال اول جدة اطعمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سد سماع ابنها وابنها ، فحمد بن سالم يتخرد به هكذا (وروى) عن يونس عن ابن سيرين قال اثبت
وعن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله وعن اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبي صلى الله عليه
وسلم وحديث يونس واشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به (وانما الرواية) الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران
ابن حصين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابراهيم
ابن ميسرة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورث جدة وجل من ثقيف مع ابنها -
(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا أبو قدامة ثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن أبي عمرو عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه انه ورث جدة مع ابنها -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا اسمعيل ابن علي عن سلمة بن علقمة عن حميد بن
هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين انه كان يورث الجدة وابنها -

باب لا ترث مع الام جدة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي
طالب انا زيد بن الحباب ثنا أبو النسيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعم الجدة السدس اذا لم تكن ام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكر ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة
ابن زيد بن ثابت عن ابيه ان معاني هذه القرائن واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد
قال وميراث الجدات ان ام الام لا ترث مع الام شيئا وهي فياسوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان ام الاب
لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فياسوى ذلك يفرض لها السدس فريضة -

جماع ابواب الموارث

باب فرض الزوج والزوجة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء
عن ابن أبي نجیح عن عطاه بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين) قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكور مثل حظ الانثيين
وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف او الربع وجعل للمرأة الربع او الثمن - رواه البخارى عن محمد بن يوسف

ذكر فيه حديثا مرفوعا وعلاه ثم قال (وانما الرواية الصحيحة فيه عن عمر) ثم ذكره عن سعيد بن المسيب عن عمر -
قلت - ابن المسيب لم يسمع من عمر فكيف تكون هذه الرواية صحيحة -

عن ورقاء -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ج وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي انا اسمعيل بن احمد الخلالى لنا أبو يعلى قالنا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها كلها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال يرث الرجل من امرأته اذا هي لم تترك وزدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولدا ابن ذكرا او اثني ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء وترث المراهق من زوجها اذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ورثته امرأته الثمن -

باب فرض الام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وأخبرنا) أبو بكر الفارسي انا اسمعيل الخلالى انا أبو يعلى قالنا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه خارجة بن زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها وابنتها فترك ولدا او ولدا ابن ذكرا او اثني او ترك الاثنتين من الاخوة فصاعدا ذكورا او اثنا من اب وام او من ام او من أم السدس فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنتين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط وهما ان يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال ، وان توفي امرأة وتركت زوجها وأبويه فيكون لزوجها النصف ولأبها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا له يا ابا سعيد فان الله يقول (فان كان له اخوة فلامه السدس) وانت تحجبها باخوين فقال ان العرب تسمى الاخوين اخوة فقالوا له يا ابا سعيد او همت انما هي ثمانية ازواج من الضأن اثنتين اثنتين ومن العزائين اثنتين ومن الابل اثنتين اثنتين ومن البقر اثنتين اثنتين فقال لان الله يقول (فجعل منه الزوجين الذكر والاثني) فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول الذكر زوج والاثني زوج - (وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن خالد عن انس بن سيرين ان رجلا سأل ابن عمر عن رجل ترك امه واخويه فقال انطلق الى زيد فاسأله ثم ارجع الى فاسأله ما يقول زيد فاني زيدا فقال حجبت الام عن الثلث لها سدسها -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن إبراهيم انا شيبان بن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاخوين (١) لا يرذان الام عن الثلث قال الله (ان كان له اخوة) فالاخوان بلسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس (وروى) عن ابن عباس في ابوين واخوة انه قال انما حجبت الاخوة الام من الثلث ليكون السدس لهم وهو بخلاف قول زيد بن ثابت وغيره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق وعبد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال ابن عباس في السدس الذي حجبه الاخوة امه هو للاخوة ولا يكون للاب انما نقصته الام ليكون للاخوة قال ابن طاوس وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم السدس فلقبت بعض ولد ذلك الرجل الذي اعطى اخوته السدس فقال بلمنا انها كانت وصية لهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعقاني ثنا روح

ابن عبادة ثنا شعبة ثنا منصور وسليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان عمر رضى الله عنه اذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وانه اتى في امرأة وأبو بن لجعل للمرأة الربع وللام ثلث مابقى - وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن منصور وزاد فيه ومابقى فلاب -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كان عمر رضى الله عنه اذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه تى في امرأة وأبو بن فاعطى المرأة الربع واعطى الام ثلث مابقى واعطى الاب سهمين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ابن عبادة ثنا شعبة قال سمعت ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن ايوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان في امرأة وأبو بن انه جعلها من اربعة اسهم للمرأة الربع سهم وللام ثلث مابقى سهم وللاب مابقى (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهل عن حماد عن الحجاج عن عمرو (٢) بن سعيد عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه للزوج النصف وللام ثلث مابقى (٣) وللاب سهمان (وروى) عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهما بخلاف ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله عنه في زوج وأبو بن قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس - الحسن بن عمارة متروك (وروى) من وجه آخر منقطع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله في امرأة وأبو بن للام ثلث مابقى قال وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه لها الثلث من جميع المال - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح بن عبادة ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وأبو بن فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث مابقى وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا - فقط حديث يزيد بن هارون وفي رواية روح وللام ثلث مابقى وهو السدس فارسل اليه ابن عباس افي كتاب الله تجد هذا قال لا ولكن اكره ان افضل اما على اب قال وكان ابن عباس يعطى الام الثلث من جميع المال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد بن هارون انا شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة بمثلة قال فأتيت ابن عباس فأخبرته قال فقال ارجع اليه فقل له ابكتاب الله قلت ام رأيك قال فأتيته فقال رأيي فرجعت الى ابن عباس فأخبرته فقال ابن عباس وانا اقول رأيي للام الثلث كاملا - (وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا سفيان الثوري عن رجل عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس فيها الناس -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي عبد الله عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس جميع اهل الصلاة في زوج وأبو بن -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس انا يحيى انا يزيد انا هام بن يحيى عن زيد الرشك قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبو بن قال قسمها زيد من اربعة اسهم للمرأة سهم وللام ثلث مابقى وللاب بقية المال (٤) -

(١) ر- ما يبقى (٢) مص- صحير (٣) ر- ما يبقى (٤) بلغ سماعهم والمرض في الخامس والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار وقد الحمد -

باب فرض الابنة

قال الله تبارك وتعالى (وان كانت واحدة فلها النصف)

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو قيس قال سمعت هزئيل بن شرحبيل يقول سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال لابنة النصف وللأخت النصف قال وأنت ابن مسعود فسيما يعني فسئل عنها ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين اقضى فيه بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلة للثنتين (١) وما بقى فلاخت قال فاتينا أبا موسى الأشعري فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لأنسا لوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم -

باب فرض الابنتين فصاعدا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواق (٢) وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر الحديث قال بغاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم احد وقد استفاه صهما ما لهما وميراثهما كله فلم يدع مالا الا اخذ فأتى يا رسول الله فواقة لانكحان ابدا الا ولها مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله عز وجل في ذلك فنزلت سورة النساء (يوصيكم الله في اولادكم) الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما الثلثين واعط امهما الثلثين وما بقى فلك - قوله استفاه ما لهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفء وهو الرجوع - قوله ثابت ابن قيس خطأ إنما هو سعد بن الربيع -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين قال وساق الحديث قال أبو داود هذا هو الصواب -

باب ميراث اولاد الابن

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح) وأخبرنا أبو بكر القاسمي أنا اسمعيل الخلالى ثنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه القرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الولد أنه اذا توفى رجل او امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاناث كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فانه لا فريضة لاحد منهم ويبدأ باحد إن شرکہم بفريضة فيعطى فريضته فما بقى بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قل ومنزلة ولد الابناء اذالم يكن دونهم ولد كنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم واثامهم كاثامهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن الولد ذكرا وكانت اثنتين فأكثر من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى

(١) ر - الثلثين (٢) كذا في النسخ - وفي القاموس - والاسواق (بالفاء) وضع بالمدينة - قال شارحه - وهو موضع

صدقة زيد بن ثابت - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٣٠) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

بمترلتين او هو اطرف منهن فيرد على من بمترلته ومن فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الاثنتين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم - وان لم يكن الولد الابنة واحدة فترك ابنة ابن فاكتر من ذلك من بنات الابن بمترلة واحدة فلهن السدس تنمة الثلثين - فان كان مع بنات الابن ذكر هو بمترلتين فلا سدس لمن ولا فريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة اهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمترلته من الاناث للذكر مثل حظ الاثنتين وليس لمن هو اطرف منهن شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لمن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبنى ابن واختين لآب وام واخوة واخوات لآب انها اشركت بين بنات الابن وبنى الابن وبين الاخوة والاخوات للآب فيأبى يعني للذكر مثل حظ الاثنتين قال وكان عبدالله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكر دون الاناث -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم فقال له علقمة اكان احد اثبت عندك من عبدالله قال لا ولكي قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك اخوات لآب وام واخوة واخوات لآب وترك بنات وبنات ابن وبنى ابن -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبيد الله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان انا الحسن ابن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبي (١) هذا ما اختلف فيه علي وعبدالله وزيد ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الاثنتين وفي قول عبدالله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الاثني لانه لم يكن يزيد البنات على الثلثين - ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد الابنة النصف وما بقي فلابن الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الاثنتين وفي قول عبدالله للابنة النصف وبنات الابن تكلة الثلثين وما بقي فلابن الابن -

باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر بن دحيم ثنا أبو عمرو واحمد بن حازم انا عبيد الله بن موسى وقبيصة عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن أبي قيس عن الهزليل بن شرحبيل قال جاء رجل الى أبي موسى وسلمان بن زبيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لآب وام فقالا للابنة النصف وللأخت من الآب والام ما بقي وقالوا له انطلق الى عبدالله فسله فانه سيأبى قال فأتى عبدالله فذكر ذلك له فقال قد ضللت اذا وما لنا من المهتدين ولكن افضى فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلة الثلثين وللأخت ما بقي - لفظ حديث أبي عبدالله وفي رواية جناح بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان قد كره بمعناه لا قضين فيها (٢) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال سفيان للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلالأخت -

باب من لم يورث ابن الاخ مع الجدة شيئا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ انا أبو اسحاق الاصبهاني انا اسمعيل بن ابراهيم القطان انا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٣١) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

انا أبو بكر بن عياش عن المغيرة والاعمش عن ابراهيم ان عليا وعبدالله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الاخ مع الجد -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن
الشعبي قال ما ورث ما حد من الناس اخلام ولا ابن اخ مع جد شيئا -
(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال حدثت ان عليا رضى الله عنه
كان ينزل بنى الاخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غيره -

باب فرض الاخوة والاخوات للام

قال الله تبارك وتعالى (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فللكل واحد منها السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم بن يعلى بن عطاء عن
القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قنفة ان سعدا كان يقرؤها (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت من ام) -
(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبدالله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة ان ابا بكر الصديق رضى الله
عنه قال في خطبته الا ان هذه الآية التي في اول سورة النساء في بيان الفرائض انزلها الله في الولد والوالد - والآية الثانية
من سورة النساء انزلها الله في الزوج والزوجة والاخوة من الام - والآية التي ختم بها سورة النساء انزلها الله في
الاخوة من الام والاب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ح وانما) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا
اسمعيل بن احمد الحلالي ثنا أبو يعلى قالنا ثنا محمد بن بكر ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد بن
ثابت الانصارى عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد
ابن ثابت قال وميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع المولود ولا مع ولد الابن ذكرا كان او انثى شيئا ولا مع الاب
ولامع الجد ابى الاب شيئا وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانوا اثنين فصاعدا
ذكورا او اثنا فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء -

باب فرض الاخت والاختين فصاعدا للاب وام اولاب

قال الله تبارك وتعالى (يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك) الآية
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام الدستوائي (ح وانما) أبو سعيد
ابن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وهب بن جرير عن هشام بن أبي عبدالله
صاحب الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال اشتكيت وعندى سبع اخوات لي فدخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنضج في وجهي فاقتت فقلت يا رسول الله اوصى لاختواتي بالثلثين (١) فقال احسن (٢) فقات بالشطر قال
احسن (٣) ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعت فقال يا جابر ما اراك الاميتا او قال ما اراك ميتا من هذا الوجع وتد
انزل الله في اخواتك فين فجعل لمن الثلثين فكان جابر يقول نزلت هؤلاء الآيات في (يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة)
الى آخرها - لفظ حديث وهب بن جرير وحديث الطيالسي مختصر - ورواه كثير بن هشام عن هشام بن جرير رواية وهب
الا انه قال فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا -

(١) كذا في النسخ - وفي سنن أبي داود - بالثلث (٢) هاء مشددة - (خ - د) احبس في الموضوعين -

باب ميراث (١) الاخوة والاخوات لاب وام اولاب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا اسمعيل بن احمد الخلالى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للاب والام انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيتا وهم مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب يخلقون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فان فضل فضل بعد ذلك كان للاخوة للام والاب بينهم على كتاب الله انا انا كانوا اذ كورا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ابنا ولا ولدا ولا ولد ابن ذكر ولا ابنا ذكر ولا ابنتي فان فرض للاخت الواحدة من الاب والام النصف فان كانتا اثنتين فاكتر من ذلك من الاخوات فرض لمن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فانه لا فريضة لاحد من الاخوات ويبدأ بمن شر كههم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوها مع بنى امهم وهى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخويها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولابنئ امها الثلث فلم يفضل شيء يشترك بنو الام والاب في هذه الفريضة مع بنى الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم بنو ام المتوفى - قال وميراث الاخوة من الاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الام والاب كيراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانماهم كانتهم الا انهم لا يشتركون مع بنى الام في هذه الفريضة التي شر كههم بنو الاب والام فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب والاخوة من الاب فكان في بنى الاب والام ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب وان لم يكن بنو الام والاب الامراة واحدة وكان بنو الاب امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر فيهن فانه يفرض للاخت من الاب والام النصف ويفرض لبنات الاب السدس تنمة الثلثين فان كان مع بنات الاب اخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ باهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان بنو الام والاب امرأتين فاكتر من ذلك من الاناث يفرض لمن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الاب الا ان يكون معهن ذكر من اب فان كان معهن ذكر هدى بفرائض من كانت له فريضة فاعطوها فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا ابراهيم بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن الغيرة عن أصحابه وعن أصحاب ابراهيم والشعبي وعن ابراهيم والشعبي اخت لاب وام واخ واخوات لاب في قول علي وزيد للاخت من الاب والام النصف وما بقى للاخوات والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاخت من الاب والام النصف وللخوات من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقى للاخ من الاب - اختان لاب وام واخ واخت لاب في قول علي وزيد للاختين من الاب والام الثلثان وما بقى بين الاخت والاخ للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاختين للاب والام الثلثان وما بقى للذكر دون الانثي لانه لم يكن يرى ان يزيد الاخوات على الثلثين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا عبد الله بن عمر بن احمد بن شاذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام عن صفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤها (من بعد وصية يوصى بها او دين) وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخاه لابه وامه

دون اخوته لايه -

باب الاخوات مع البنات عصبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيريل قال أتى ابا موسى رجل يسأله عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها واختها فقال لابنتها النصف ولاختها النصف وليس لابنة ابنتها شيء واثت عبد الله بن مسعود فانه سيقول لك مثل الذي قلت لك فأتى عبد الله فسأله فحدثه بالذي قال أبو موسى قال قد ضللت اذا وما انا من المهتدين لابل اقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها النصف ولابنة ابنتها الثلثين وما بقي لاختها فرجع الى أبي موسى فأخبره فقال لاتسألونا عن شيء مادام هذا الخبرين اظهركم - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا بشر هو ابن خالد ثنا محمد هو ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان بن ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تركت ابنتها واختها - النصف للابنة والنصف للاخت قال سليمان بعد قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن خالد العسكرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن فى رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف قال أبو داود (قال شعبة وأخبرنى) الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ باليمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جىء فى رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف - كذا رواه أبو داود الطيالسى ورواية غندر اصح - وقد اخرج البخارى من حديث شيبان عن اشعث موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن اشعث ابن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير فى ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى العصبة سائر المال فقلت له ان معاذ قضى فيها باليمن فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فانت رسولى الى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضيا على الكوفة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى الامام أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم وفاض بن زهير قالوا ثنا عبد الله بن زريق انا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفى وتركت ابنته واخته لايه وامه فقال للابنة النصف وليس للاخت شيء ما بقى فهو لعصبتها فقال له رجل فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف قال ابن عباس انتم اعلم ام الله ؟ قال معمر فلم ادر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهرى فقال أخبرنى أبى انه سمع ابن عباس يقول قال الله تبارك وتعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) قال ابن عباس فقلتم انتم لها نصف وان كان له ولد (قال الشيخ) المراد بالولد ههنا الابن بدليل ما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمن بعده -

باب ميراث الأب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر (ج و ثنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى ثنا اسمعيل الخلالى انا أبو يعلى قالوا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الاب من ابنته اذا توفى انه ان ترك المتوفى ولدا ذكرا او ولد ابن ذكر (١) فانه يفرض للاب السدس وان لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكر (١) فان الاب يخلف ويبدأ بمن شره من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فاكثر منه فرض للاب السدس فريضة - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبد الرزاق انا ابن جريج قال قلت لابن طاوس ترك اباه وامه وابنته كيف قال لابنته النصف لارتداد والسدس للام والسدس للاب ثم السدس الآخر للاب ثم أخبرني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الممال بالفرائض فما تركت الفرائض فلا تدني رجل ذكر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد (ج وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن عبد الله بن حماد عن وهيب -

باب فرض الجدة والجديتين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر رضي الله عنه مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزا ئد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا يحيى بن آدم ثنا شريك عن ليث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا زيد بن الحباب ثنا

(١) كذا

قال (باب فرض الجدة والجديتين)

ذكر فيه عن مالك (عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبي بكر) الى آخره - قلت - ذكر أبو عمر في التمهيد ان اهل النسب ينسبون عثمان بن اسحاق بن عبد الله بن أبي خرشاء ثم ذكر عن مصعب انه نسبة كذلك ثم حكى عنه انه قال لم يتابع احد مالكا يعني على قوله عثمان بن اسحاق بن خرشة ثم ان البيهقي سكت عن رواية قبيصة عن أبي بكر وقال في باب استبراء ام الولد (لم يدرك عمر) وقد تكلمنا معه هناك واذا جزم البيهقي

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٣٥) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

عبيد الله العتكي أبو المنوب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم السدس الحدة اذ لم تكن ام -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا يزيد بن
 زريع ثنا (١) يونس عن الحسن بن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الحدة السدس (وروى) عن شعبة
 عن يونس بن عبيد (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن بشر أخو خطاب ثنا ابن حميد ثنا ابراهيم
 ابن المختار ثنا شعبة فذكره بمثله (وكذلك) رواه أبو القاسم البغوي عن محمد بن حميد تفرد به محمد بن حميد - وليس بالقوى
 والمحموظ حديث معقل في الحد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو عمرو بن نعيم ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال اتت الحدتان الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتي من
 قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لوماتنا وهو حى كان اياهيرث فجعل أبو بكر الصديق السدس بينهما -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد حدثكم أبو عبيد الله سعيد بن
 عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن جدتين اتتا ابا بكر الصديق رضى الله عنه ام الام
 وام الاب فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل اخو بنى حارثة يا خليفة رسول الله قد اعطيت
 التي لو انها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعنى السدس (و قد روى) هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسناد مرسل -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان
 ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء - اسحاق عن عبادة مرسل -

باب من لم يورث اكثر من جدتين

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد أن
 ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن
 أبي ذئب عن ازهرى قال لا نعلمه ورث في الاسلام الا جدتين - وهذا قول ربيعة ايضا (وروى) عن سعد بن أبي وقاص
 انه قال لابن مسعود انتم الذين تفرضون لثلاث جدات كأنه يتكر ذلك وفي رواية اخرى ورث حواء من بنيتها واسناده
 ليس بذلك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و انا أبو عبد الله بن يعقوب قال قال محمد بن نصر جاءت الاخبار عن اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم و جماعة من اتابعين انهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 ورث ثلاث جدات ولا نعلم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك الا ما روينا عن سعد بن أبي
 وقاص مما لا يثبت اهل المعرفة بالحديث اسناده -

(١) مص - عن

بعد ادراكه لعمر فهو عنده غير مدرك لابي بكر بالطريق الاولى ثم ذكر البيهقي حديثا عن معقل بن يسار ثم ذكر من
 وجه آخر فقال (تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوى والمحموظ حديث معقل) - قلت - الان القول فيه وقد كذبه أبو زرعة
 وابن وارة وقال النسائي ليس بثقة وقال صالح بن محمد ما رأيت احذق بالكذب منه وكيف يقول البيهقي والمحموظ
 حديث معقل وهو من الطريقين من حديث معقل -

باب توريث ثلاث جدات متحاضيات او اكثر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا قلت لإبراهيم ما هن قال جداتك من قبل ابيك وجدة امك - هذا مرسل (وقد روى) عن خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا مرسل (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات - وهذا ايضا مرسل وفيه تأكيد للاول وهو المروى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب انا محمد بن نصر انا عبد الاعلى ثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الاربع ان عمر رضى الله عنه اطعمهن السدس -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان زيد بن ثابت وعليا رضى الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر (ح وانا) أبو بكر الفارسي انا اسمعيل الخلالى انا أبو يعلى قالنا ثنا محمد بن بكار ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال فان ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن ام ولا اب فالسدس بينهما ثلاثهن وهن ام ام الام وام ام الاب وام ابى الاب -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان ثنا حماد ثنا حميد وداود أن زيد بن ثابت قال ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ترث الجدات الاربع جمع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون انا اشعث بن سوار عن الشعبي قال جئن اربع جدات يتساوئن الى مسروق (١) قال في ام ابى الام وورث ثلاث جدات -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى وشيبان قالنا ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي وحميد عن الحسن قال في ام ابى الام لا ترث وقال داود عن الشعبي انما الذى تدلى به لا يرث فكيف ترث هي -

باب توريث القربى من الجدات دون البعدى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان عليا وزيدا رضى الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات (قول وحدثنا) يحيى انا أبو معاوية عن اشعث عن الشعبي قال

كان على وزيد رضى الله عنهما يورثان من الجدات الاقرب فالاقرب -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن
 الشعبي قال كان على وزيد رضى الله عنهما يطعمان الجدة والثلثين والثلث السدس لا يتقصد منه ولا يزدن عليه اذا كانت
 قرابتهم الى الميت سواء فان كانت احدهما اقرب فالسدس لها دونهن وكان عبد الله يشرك بين اقربهن وابعدهن في السدس
 ان كن بمكان شتى ولا يحجب الجدات من السدس الا الام (١) -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك
 عن الاعمش عن ابراهيم قال كان على وزيد رضى الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس وان يكن سواء فهو بينهما
 وكان عبد الله يقول لا يحجب الجدات الا الام ويورثهن وان كان بعضهن اقرب من بعض الا ان تكون احدهما ام الاخرى
 فيورث الابنة (ورواه) أبو عمرو والشيباني عن عبد الله بن مسعود بمعناه (وروى) عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي
 وزيد رضى الله عنهما بمعناه -

باب توريث القربى منهن اذا كانت من قبل الام والاشراك بينهما اذا كانت القربى من قبل الاب

وهو الصحيح من مذهب زيد رضى الله عنه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انا عبيدة بن
 سليمان ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا اجتمعت جدتان فيبينهما السدس واذا كانت
 التي من قبل الام اقرب من الاخرى فالسدس لها واذا كانت التي من قبل الاب اقرب فهو بينهما -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا اسمعيل
 الخلالى انا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه قال فانا (٢) قد سمعنا انها ان كانت التي من قبل الام هي اقدها
 كان لها السدس دون التي من قبل الاب وان كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة او كانت التي من قبل الاب هي اقدها
 فان السدس يقسم بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن
 هارون ثنا أبو امية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه (٣) عن زيد بن ثابت انه كان يقول اذا كانت
 الجدة من قبل الام اقدها من الجدة من قبل الاب فهي احق بالسدس واذا كانت الجدة من قبل الاب افقد اشركت
 بينها وبين جدة الام قيل وكيف صارت الجدة من قبل الام بهذه المنزلة قال لان الجدات انما اطعمن السدس من قبل
 سدس الام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن أبي
 الزناد عن خارجة بن زيد قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقدها من الجدة من قبل الاب كان لها السدس واذا كانت
 الجدة من قبل الام هي اقدها من الجدة من الام جعل السدس بينهما قال وانا يحيى بن يحيى انا وكيع عن فطر عن شيخ
 من اهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يقول ذلك -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن
 ثابت قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقدها فهي احق بالسدس -

(١) كذا (٢) هامش ر - (خ - د) وانا (٣) كذا وفي لسان الميزان عمرو بن وهب عن زيد بن ثابت - ح

باب العصبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر الخزازي حدثني محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) واما امرى ترك ما لا فليتره عصبته من كانوا وان ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم ابن المنذر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا شيبان حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذى نفس محمد بيده ان على الارض مؤمن الا انا اولى الناس به فايكم ماترك دينا او ضياعا فلا ادع اليه فانا مولاه وايكم ماترك ما لا على العصبية من كان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك ما لا فله مال الى العصبية ومن ترك كلاً او ضياعا فانا وليه - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل - اسم المولى يقع على ذوى الارحام (١) -

باب ترتيب العصبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن دينار العدل وأبو الفضل الحسن بن يعقوب قالانا ثنا السري ابن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الاعلى بن حماد و ابراهيم بن الحجاج قالانا ثنا وهيب عن ابن طاموس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفي رواية موسى الحقوا القرائن باهلها فابقى فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصباني الحافظ أنا ابراهيم بن عبد الله الاصباني أنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن ابن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن اسمعيل بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضى الله عنهم اذا ترك لثوفا ابنا فالمال له فان ترك ابنتين فالمال بينهما فان ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية فان ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يترك ولد الاصلب وترك بنى ابن وبنات ابن نسبه الى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم بمنزلة الولد اذا لم يكن ولد واذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك اذا ترك ابن ابن واسفل منه ابن ابن وبنات ابن اسفل فليس للذى اسفل من ابن الابن مع الاعلى شيء كما انه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال وان ترك اباه ولم يترك احدا غيره فله المال وان ترك اباه وترك ابنا فللاب السدس وما بقى فللابن وان ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فان الابن بمنزلة الابن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنا اسمعيل بن احمد الخلالى أنا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان معنى هذه القرائن واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معنى زيد بن ثابت قال الاخ للام والاب اولى بالميراث من الاخ للاب، والاخ للاب اولى بالميراث

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٣٩) (كتاب القرائض) (ج - ٦)

من ابن الاخ للاب والام، وابن الاخ للام والاب اولى من ابن الاخ للاب، وابن الاخ للاب اولى من ابن الاخ للاب والام، وابن الاخ للاب اولى من الم ابي الاب للاب، والم اخو الاب للام والاب اولى من الم ابي الاب للاب، والاب، وكل شيء سئل (١) عنه من ميراث العصبية فانه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من تنازع في الولاية من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه من سواه منهم الا الى اب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه الى الاب الاذني دون الآخرين واذا وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم فانظر اقدمهم في النسب فان كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف فان كان الاطراف ابن ام واب فان وجدتهم مستوين يتناسبون في عدد الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بنى اب اوبنى لب وام فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والدا بعضهم اخا والد ذلك المتوفى لايه وامه وكان واند من سواه انما هو اخو والد ذلك المتوفى لايه فقط - فان الميراث لبني الاب والام دون بنى الاب، واجد ابا الاب اولى من ابن الاخ للاب والام واولى من الم ابي الاب للام والاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا (٢) يزيد بن مارون ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال كنت عند عبدالله بن عتبة وكان قاضيا فاتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكيهة بنت سمعان فجعل هذا يقول انا فلان بن فلان بن سمعان ويقول هذا انا فلان بن فلان بن سمعان فله منهم فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها اليه فقرأها فقال نعم قد فهمت حدثني الضحاك بن تيسان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اهل طاعون عمواس انهم اذا كانوا من قبل الاب سواه فبنوا الام احق بالمال فان كان احدهم اقربهم بأب فهو احق بالمال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة لنا قبيصة ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية واتم تقررؤن (من بعد وصية يوصى بها او دين) وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات والاخوة والاخوات للاب والام دون الاخوة والاخوات للاب (٣) -

باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخراخ لام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن المنفى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه وأبو الحسن علي بن عيسى وأبو بكر محمد بن جعفر قأوا ثنا محمد بن ابراهيم ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عبدالله بن طائوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القوا القرائض باهلها فتركت القرائض فلاولى رجل ذكر - رواه البخارى في الصحيح عن امية بن بسطام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن اوس بن ثابت عن حكيم بن عقال قال قال ابي شريح في امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والآخراخها لامها فاعطى الزوج النصف واعطى الاخ من الام ما بقى فيبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فادعى الى العبد الا بطر (٤) فدعى

(١) - تسأل (٢) مص - أخبرني (٣) مص - هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار ووقف الحمد (٤) كذا ضبطه في مص -

شريح فقال ما قضيت قال اعطيت الزوج النصف والاخ من الام ما بقى فقال على رضى الله عنه ان كتاب الله ام بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل بكتاب الله فقال ابن؟ قال شريح (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فقال على رضى الله عنه هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقى ثم اعطى على رضى الله عنه الزوج النصف والاخ من الام السدس ثم ما بقى قسمه بينهما (١) (ورواه) ايضا شعبة عن اوس الانصارى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال اتى على رضى الله عنه بابني عم احدهما اخ لام فقيل له ان عبد الله كان يعطى الاخ للام للمال كله قال يرحمه الله ان كان لفقيرها ولو كنت انا لا اعطيت الاخ من الام السدس ثم لقسمت ما بقى بينهما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا محمد بن سالم عن الشعبي امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لا مهاني قول على وزيد رضى الله عنها للزوج النصف وللأخ من الام السدس وهما شريكان فيما بقى وفي قول عبد الله للزوج النصف والأخ من الام ما بقى - قال يزيد بقول على وزيد رضى الله عنها يؤخذ -

باب الميراث بالولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة رضى الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها يبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق - رواه البخارى عن قتيبة وان ترجمه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب (وروى) هذا موصولا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح (وروى) عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما من قولها وكل ذلك يرد في كتاب الولاء ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد عن أشعث بن سوار عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فرأى رجلا يباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فاعتقه ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتى اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال اخوك ومولاك قال ماترى في صحبتته قال ان شكرك فهو خير له وشرك وان كفرك فهو خير لك وشركه قال ماترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله - هكذا جاء مرسل - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفا ثنا عبيد بن شريك ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاث موارث تقيطها وعتيقها وولدها الذي لا عنت عليه - هذا غير ثابت قال البخارى عمر بن روبة التتالي عن عبد الواحد النصرى فيه نظر -

(١) ر - مص - ثم قسم ما بقى بينهما -

قال (باب الميراث بالولاء)

(ذكر فيه حديثا) مرسل عن الحسن ثم قال (وروى موصولا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح) وذكر حديث ابن عمر في كتاب الولاء وبسط الكلام عليه - قلت - اخرج حديث ابن عمر ابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم

(أخبرنا)

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (قال أبو أحمد) انكروا عليه احاديثه عن عبد الواحد النصري -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا يحيى بن أبي بكير (١) ثنا شعبة عن الحكم عن عبدالله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة اعتقت غلاما لها فتوفى وترك ابنته وابنة حمزة فرعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف ولابنته النصف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور بن حسيان الاسدي عن عبدالله بن شداد قال مات مولى لابنة حمزة وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة حمزة النصف (وكذلك) روى عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبدالله بن شداد - وابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاة والحديث منقطع (وقد قيل) عن الشعبي عن عبدالله بن شداد عن ابيه وليس بمحفوظ (ورواه) (٢) ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة وكل هؤلاء الرواة عن عبدالله بن شداد اجمعوا على ان ابنة حمزة هي المتتمة (وقال) ابراهيم النخعي توفى مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف وهذا غلط وقد قال شريك تقحم ابراهيم هذا القول تقحما الا ان يكون سمع شيئا فرواه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عبدالعزیز بن رفيع عن أبي بردة ان رجلا مات وترك ابنته ومواليه الذين اعطوه فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ومواليه النصف - وهذا ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصمعي ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا جرير عن المنيرة عن اصحابه قالوا كان زيد اذا لم يجد احدا من هؤلاء يعني العصابة لم يرد على ذي سهم ولكن يرد على الموالى فان لم يكن موالى فعلى بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد عن الشعبي قال كان عبدالله لا يورث موالى (٣) مع ذي رحم شيئا وكان على وزيد رضي الله عنها يقولان اذا كان ذورحم ذورسهم فله سهمه وما بقي فللموالى هم كلاله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد انا سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها على رضي الله عنه فاعطى الابنة النصف والموالى النصف - الرواية في هذا عن علي رضي الله عنه مختلفة فروى عنه هكذا -

(١) مد - يحيى بن بكير (٢) كتب في مص فوق - ورواه (اجازة) وفوق كلمة - حمزة - الآتي قريبا (الى)

(٣) مد - مولى -

في مستدرکه - ثم ذكر البيهقي حديث عمر بن رؤبة عن عبد الواحد عن واثمة ثم قال (غير ثابت قال البخاري عمر فيه نظر) ثم ذكر (عن ابن عدي انهم انكروا عليه احاديثه عن عبد الواحد) - قلت - عمر هذا ذكره ابن حبان في الثقات وحكي صاحب النيران عن أبي حاتم انه صالح الحديث وقال دحيم لاعلمه الا ثقة وحديثه هذا يخرج في السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصحح صاحب المستدرک سنده وسند ذكره في كتاب الاعتاق ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديث اعتاق ابنة حمزة غلاما من حديث عبدالله بن شداد ثم قال (ابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاة) - قلت - بل هو اخوها لامها قد اخرج أبو داود في المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اتدرون ما ابنة حمزة منى قال كانت اختي لامي وقال ابن سعد ام عبدالله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له عارة وتيل فاطمة وتتل يوم احد قتر وجهها شداد بن الهاد فولدت له عبدالله -

(وروى كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجراح ثنا أبو عوانة عن منصور عن حيان بن يباغ الأنماط قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة (قال يعقوب وحدثني) يحيى بن عيسى عن ابن المبارك عن سفيان عن حبان الجعفي قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة فأتني في ابنة وامرأة ومولى فقال كان على رضى الله عنه يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل انا يحيى بن أبي طالب انا يزيد انا سفيان الثوري وشعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كان عمر وعبدا لله رضى الله عنهما يورثان الارحام دون الموالى فقلت له انك ان كان على رضى الله عنه يفعل ذلك فقال كان على رضى الله عنه اشد لهم في ذلك -

باب ما جاء في المولى من اسفل

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر واهل له وارث فقالوا الاغلاما كان له فاعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا اليه ميراثه (وكذلك رواه) ابن عيينة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي ابن المديني ثنا سفيان عن عمرو عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبد له هو اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه (وخالفهما) حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسل - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان وعارم قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة مولى ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى له هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه (قال القاضي) هكذا رواه حماد بن زيد مرسل لم يبلغ به ابن عباس (قال الشيخ) وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم أبو عبدا لله ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن عوسجة ان رجلا اعتق رجلا فأتى الذي اعتق ولم يكن له وارث فاعطى ميراثه رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق -

(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه (قال الشيخ) ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لاشك فيه -

قال (باب المولى من اسفل)

ذكر فيه حديثا عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ثم قال (ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لاشك فيه) - قلت - اخرج شيخه الحاكم في المستدرک من طريق عكرمة عن ابن عباس ثم قال صحيح على شرط البخاري -

باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال

(أخبرنا) أبو طاهر النقيبه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميمرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا او ضيعة فاليها ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عاقبه وانخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عاقبه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد قالانا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن ابن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان رجلا وقع من نخلة فمات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا احد من اهل قريته فقالوا نعم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه (وهذا) يحتمل انه كان مولى له بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه وجعله في اهل قريته على طريق المصلحة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك أخبرني أبو بكر الاحمري عن ابن بريده عن ابيه ان رجلا توفي من خزاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوه الى اكبر خزاعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا المحاربي عن جبريل بن احمر عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفنه اليه قال فاذهب فالتمس رجلا ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد ازديا ادفنه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفنه اليه فلما ولى قال على بالرجل فلما جاء قال انظر اكبر خزاعة - جبريل بن احمر هو أبو بكر الاحمري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال أتيت عبد الله يعني ابن مسعود فقلت ان رجلا كان فينا نازلا فخرج الى الجبل فمات وترك ثلثمائة درهم فقال عبد الله هل ترك وارثا ولا احد منكم عليه عقد ولاه قلت لا قال له ههنا ورثة كثير فجعل ماله في بيت المال -

قال (باب من جعل ميراث من لم يدع

وارثا ولا مولى في بيت المال)

ذكر فيه حديث المقدم المذكور فيما مر في باب توريث ذوى الارحام ثم ذكر حديثين عن عائشة وبريدة - قلت - الاحاديث الثلاثة مخالفة لمقصوده -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧٤٤) (كتاب الفرائض) (ج ٦)

باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض ولم يخلف

عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذى فرض شيئا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبد الجبار بن حاصم ثنا اسمعيل بن عياش عن شريح بن مسلم عن أبي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله عز وجل قد اعطى كل ذى حق حقه لا وصية لوارث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئا (قال وأخبرني) محمد بن سالم عن الشعبي قال كان على رضى الله عنه يرد على كل وارث الفضل بمحصة ماورث غير المرأة والزوج - وكان عبدا لله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام ولا على اخوة لام مع ام ولا على جدة الا ان لا يكون وارث غيرها (وكان زيد) لا يرد على وارث شيئا ويجعله في بيت المال (١) -

جماع ابواب الجحد

باب ميراث الجحد

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبد الله بن سوار أبو سوار القاضي ثنا وهيب عن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار أن عمر رضى الله عنه سأل الناس من علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجحد شيئا قال معقل اعطاه السدس قال مع من ويملك قال لا أدري قال لا أدري (وفي رواية) يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فانشد الناس من كان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في

(١) هامش ر- بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ثلاث المائة بالداروفه الحمد -

قال (باب من جعل ما فضل عن الفرائض ولا عصبة

ولامولى في بيت المال ولم يرد على ذى فرض)

ذكر فيه حديث (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه) - قلت - تقدم الكلام عليه في اوائل كتاب الفرائض ثم ذكر اثرين في سندهما محمد بن سالم - قلت - سكت عنه هنا وقال فيما تقدم في باب لا يرث مع الاب ايراه (لا يحتج به) وقال في باب الاختلاف في القبلة (محمد بن سالم عن عطاء ضعيف) وقال في باب من قال يقرع بينهما (محمد بن سالم متروك) وقال صاحب الاستذكار سائر الصحابة يقولون بالرد وانفرد زيد من بينهم بفعل الفاضل عن ذوى الفروض والعصبات لبيت المال -

الجحد

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٢٤٥) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

الجد شيئا فقام معقل بن يسار المزني فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا اوسدسا فقال عمر ما الفريضة قال لا ادري فركله عمر وقال لا ادريت ما منعك ان تدرى (وفي رواية اخرى) عن يونس في هذا الحديث قال يجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل للجد نصيبا (ورواه) محمد بن يحيى عن احمد بن خالد الوهبي عن يونس (ورواه) ابن خزيمة عن الزعفراني عن شيابة عن يونس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القارسي ثنا اسمعيل بن احمد الخلالى انا أبو يعلى الموصلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد ثابت واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الجد أبى الاب انه لا يرث مع اب دنيا شيئا وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا واختا من ابيه يخلف الجد ويبدأ بأحد إن شرکه من أهل الفرائض فيعطى فريضته فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للجد وإن لم يفضل السدس فاكثر منه نالجد السدس -

باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الاخوة

للأب والام اوللاب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس وعبد الله ابن ادريس ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه زل تحريم الخمر وهى من الخمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خمر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ينتهى اليه الكلاله والجد وابواب من ابواب الربا - رواه البخارى ومسلم عن اسحاق بن ابراهيم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طرب ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال انى لا حفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن عبيدة قال حفظت عن عمر مائة قضية في الجد قال وقال انى قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلوفيه عن الحق ولئن عشت ان شاء الله الى الصيف لا تقضين فيها بقضية تقضى به المرأة وهى على ذيلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتفا وجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون انه يجعله ابا فخرجت عليه حية ففترقوا فقال لو أن الله اراد أن يمضيه لامضاه -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا على بن الحسن القانلاى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودى قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن فذكر القصة وفيها قال عمر رضى الله عنه يا عبد الله اثنتى بالكنتف التى كتبت فيها شأن الجد بالامس وقال لو اراد الله ان يتم هذا الامر لآتمه فقال عبد الله نحن نكفئك هذا الامر يا امير المؤمنين قال لا فأخذها فمحاها بيده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون عن سفیان الثورى عن ايوب السخيتى عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد انه سمع عليا رضى الله عنه يقول من سره ان يتفحم جراثيم

باب من لم يورث الاخوة مع الجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن الحسن ثنا أبو سلمة ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جملة الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذته خليلاً يعني أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة -

(أخبرنا) عبد العزيز بن محمد بن شبان العطار ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً جعل الجد أبا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد فقال أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتخذت أحداً خليلاً لا اتخذته فإنه أزله أبا يعني أبا بكر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن أبي بريدة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبي أويس ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة ثنا عمرو بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال اني قد رأيت في الجد رأياً أن رأيت أن تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ان تتبع رأيك فإنه رشد وان تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل بن عيسى ثنا هشيم (ح وانا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن خالد عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كان ينزل الجد بمنزلة الأب -

(أخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس الجد أب وقال لو علمت الجن أن في الناس جدوداً ما قالوا (تعال جدينا) وقرأ سفيان (يا بني آدم) (وانبتت ملة آباء) - (وأخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسماعيل بن جابر عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجد قال انه لا جد أي أب لك أكبر فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عبي عن جوابه فقلت أنا آدم قال أفلا تسمع إلى قول الله (يا بني آدم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العدي عن علي رضي الله عنه قال الدية لمن أحرز الميراث والجد أب -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسماعيل بن إبراهيم من كتابه أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أن علياً رضي الله عنه كان يجعل الجد أبا فانكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق (الصحيح عن علي) رضي الله عنه انه كان يشرك بين الجد والاخوة ولله جملة أبا في حكم آخر والله اعلم -

باب من ورث الاخوة للاب والام والاب مع الجد

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الله الأصماني ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٤٧) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا عاصم عن الشعبي ان اول جد ورت في الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه مات ابن فلان بن عمر فاراد عمر ان يأخذ المال دون اخوته فقال له على وزيد رضى الله عنها ليس لك ذلك فقال عمر لولا ان رأيتكما اجتمع لم ارأ أن يكون ابني ولا كون اباه .. هذا مرسل الشعبي لم يدرك ايام عمر غير أنه مرسل جيد -
(أخبرنا) أبو عبيد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا مجمر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عقيل بن خالد ان سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن ابيه عن جده زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استأذن عليه يوما فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فتزع رأسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الى جيتك فقال عمر رضى الله عنه انما الحاجة لي انى جيتك لتنظر (١) في امر الجدة فقال زيد لا والله ما يقول فيه فقال عمر رضى الله عنه ليس هو يوحى حتى يزيد فيه ونقص منه انما هو شيء فراه فان رأيت واتفق تبعته والام لم يكن عليك فيه شيء فابى زيد فخرج مغضبا قال قد جيتك وانا اظنك ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه للمرة الاولى فلم يزل به حتى قال فسا كتب لك فيه فكتبته في قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر فاساق يسقى الغصن فان قطع الغصن الاول رجع الماء الى الغصن يعنى الثاني وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول فاقى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الحد قولاً وقد امضيته قال وكان اول جد كان فاراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون اخوته قسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان حدثني أبو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال اخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة ابن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبداه معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها ولقد كنت كملت امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شأن الجدة والاخوة من الاب كلاما شديدا وانا يومئذ احسب ان الاخوة اقرب حقا في اخيهم من الجدة ويرى هو يومئذ ان الجدة اقرب من الاخوة فقال تما وردنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلا بمرات بعضهم دون بعض فاقبل على كالمغناظ فقال والله الذي لاله الا هو لو انى قضيت اليوم لبعضهم دون بعض لقضيت للجدة ولرأيت انه اولى به ولكن لعلهم ان يكونوا ذوى حق ولعل لا اخيب سهم احد منهم وسوف اقضى بينهم ان شاء الله تعالى نحو الذي ارى يومئذ فحسبته وأستغفر الله ان ذلك من آخر كلام حاورت فيه امير المؤمنين عمر في شأن الجدة والاخوة ثم حسبت انه كان يقسم بعدهم ثم امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه بين الجدة والاخوة نحو الذي كتبت به اليك في هذه الصحيفة وحسبت انى قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما -
وزاد فيه غيره عن ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما استشارهم في ميراث الجدة والاخوة قال زيد وكان رأيي يومئذ ان الاخوة هم اولى بمرات اخيهم من الجدة وعمر بن الخطاب يرى يومئذ ان الجدة اولى بمرات ابن ابنه من اخوته قال زيد فضربت لعمر رضى الله عنه في ذلك مثلا فقلت له لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الاصل وينفذهما الا ترى يا امير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال زيد أضرب له اصل الشجرة مثلا للجدة وأضرب الغصن الذي تشعب من الاصل مثلا للاب وأضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للاخوة -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصمعي الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفیان عن عيسى المدني عن الشعبي قال كان من رأى أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ان يجعلا الجدة اولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار عمر جدا قال هذا امر قد وقع لا بد للناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت فسأله فقال كان من رأى أبي بكر رضى الله عنه ان يجعل الجدة اولى من الاخ فقال يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت

فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فاجعل الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن قال فارسل الى علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد الا انه جعل سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارايت لو ان هذه الشعبة الوسطى رجع اليها الى الشعبتين جميعا فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال هل منكم من احد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجدة في فريضة فقام رجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجدة فاعطاه الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال لا دريت ثم خطب الناس فقال هل احد منكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجدة في فريضة فقام رجل فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجدة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث قال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال لا دريت (قال الشعبي) وكان زيد بن ثابت يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثلثهم فاذا زادوا على ذلك اعطاه الثلث (وكان علي) بن ابي طالب رضي الله عنه يجعله اخا حتى يبلغ ستة هو سادسهم فاذا زادوا على ذلك اعطاه السدس (ورواه) عبدا لله بن الوليد المدني عن سفيان بن عيينة الا انه قال فقال زيد يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الاول اولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الاول فارسل الى علي رضي الله عنه فسأله فقال لعلي رضي الله عنه كما قال زيد فقال علي كما قال زيد الا ان عليا جعله سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارايت لو ان ماء هذه الشعبة الوسطى ييس اكلان يرجع الى الشعبتين جميعا - (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر العمراقي ثنا سفيان بن عمار بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدا لله بن الوليد فذكره (قال الشيخ) وكان عبدا لله بن مسعود يشرك بين الجدة والاخوة والاخوات لاب وام اولاب - (١)

باب كيفية المقاسمة بين الجدة والاخوة والاخوات

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبدا لله بن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك (ح وأخبرنا) احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبدا لله بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ان الجدة يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثرت الاخوة اعطى الجدة الثلث وكان للاخوة ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان بنى الاب والام اولى بذلك من بنى الاب ذكورا وهم وانا ثم غير ان بنى الاب يقاسمون الجدة لابي الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لابي الاب مع بنى الاب والام شيء الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فان بقي شيء بعد فرائض بنات الاب والام فهو للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر انا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال اخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم امدا لله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها اني رأيت من نحو قسم امير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجدة والاخوة من الاب اذا كان اخا واحدا ذكرا مع الجدة قسم مساويا بينهما شطرين فان كان مع الجدة اخت واحدة قسم لها الثلث فان كانتا اختين مع الجدة قسم لها الشطر وللجدة الشطر فان كان مع الجدة اخوان فانه يقسم للجدة الثلث فان كانوا اكثر من ذلك فاقسّم ما لم اوه حسبت ينقص الجدة من الثلث شيئا ثم ما خالص للاخوة من ميراث احيهم بعد الجدة فان بنى الاب والام هم اولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بنى العلة فلذلك

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد ثلاث المائة بالدار وفيه الحمد -

حسبت نحو من انذى كان عمر امير المؤمنين يقسم بين الجد والاخوة من الاب ولم يكن يورث الاخوة من الام الذين ليسوا من الاب مع الجد شيئاً قال ثم حسبت امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقسم بين الجد والاخوة نحو الذى كتبت به اليك في هذه الصحيفة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضى فيه الا الامراء يعنى الخلفاء وقد حضرت الخليفين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلاث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم يتقصاه من الثلث (قل وانا) مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهم للجد الثلث مع الاخوة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن عمار عن ابراهيم عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال كان على رضى الله عنه يعطى الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر رضى الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر الى عبد الله رضى الله عنهما انا نخاف ان تكون قد اجحفنا بالجد فأعطه الثلث فلما قدم على رضى الله عنه هبنا اعطاه السدس فقال عبيدة فرأيهما في الجماعة احب الى من رأى احدهما في القرعة -

(وأخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيد بن فضالة (١) ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يعطى الجد الثلث ثم تحول الى السدس وان عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول الى الثلث -

(أخبرنا) أبو سعيد انا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيد بن فضالة (١) قال كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم ثم ان عمر كتب الى عبد الله ما ارانا الا قد اجحفنا بالجد فاذا جاءك كتابي هذا قاسم به مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي رضى الله عنهما يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه اجعله كاحدهم وابع كتابي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي رضى الله عنهما من البصرة في ستة اخوة وجد فكتب اليه علي رضى الله عنه ان اعطه سيج المال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو واخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبيدة بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه كان يجعل الجد اخا حتى يكون سادساً -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم ان علياً رضى الله عنه كان يترك الجد مع الاخوة الى ستة هو سادسهم فاذا كثروا اعطاه السدس ويعطى كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث الاخلام ولا اختلام مع الجد ولا يقاسم باخ لآب اخالاب وام ولا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان لا يكون غيره واذا كانت اخت لآب وام واخ لآب وجد اعطى الاخت النصف وجعل النصف بين الجد والاخ واذا كانت اخت لآب وام واخ واخت لآب وجد جعلها من عشرة للاخت من الاب والام المنصف خمسة اسهم وللجد سهان وللآب لآب سهان وللآب لآب لآب

للأب سهم -

(أخبرنا) أحمد بن علي أنا إبراهيم أنا اسمعيل ثنا الحسن ثنا ابن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث فإن كان الثلث خيراً له من المقاسمة أعطاه الثلث ويعطى كل صاحب فريضة فريضة ولا يورث إختلام ولا إختلام مع الجد ولا يقاسم باخ لأب إختلام وإم ولا يورث ابن الأخ مع الجد وإذا كانت أخت لأب وإم وأخ لأب وجد أعطى الأخت للأب وإم والنصف وإعطى الجد النصف ولا يعطى الأخ شيئاً وإذا كان له أخوة وأخوات وجد ومن له معهم فريضة أعطى كل صاحب فريضة فريضة فإن كان ثلث ما يبقى خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما يبقى وإن كانت المقاسمة خيراً له قاسم وإن كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال قاسم -

(وأخبرنا) أحمد بن علي أنا إبراهيم بن عبد الله أنا اسمعيل بن إبراهيم ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي في ابنة وأخت وجد في قول علي رضي الله عنه للأبنة النصف وللجد السدس وللأخت ما يبقى وكذا قال في ابنة وأختين وجدوني ابنة وأخوات وجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال من أربعة للأبنة النصف سهان وللجد سهم وللأخت سهم وإن كانتا أختين فمن ثمانية للأبنة النصف أربعة وللجد سهان وللأختين سهم سهم فإن كانت ثلاث أخوات فمن عشرة للأبنة النصف خمسة وللجد سهان وهو خمس ما يبقى وللأخت سهم سهم -

(أخبرنا) أحمد بن علي الأصم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الأخوة والأخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للأخوة والأخوات ما بقي ولا يورث إختلام ولا إختلام مع الجد شيئاً ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للأخوة من الأب مع الأخوة للأب وإم ولا يورثهم شيئاً وإذا كان إختلام وإم وجد أعطاه النصف وإعطى الجد النصف وإذا كان إختلام وإم وجد أعطاه الثلث وإن زادوا أعطاه الثلث وما بقي كان للأخوة وإذا كانت أخت وجد أعطاه الثلث وإعطى الجد الثلثين وإذا كانت إختام وجد أعطاهما النصف وإعطى الجد النصف ما بينه وبين أن يباين خمسا فإذا بلغن خمسا أعطاه الثلث وما بقي فلأخوات فإن لحقت فرائض امرأة أو زوج أو أم أعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الأخوة والأخوات فإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيراً له من ثلث ما بقي قاسم وإن كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كان المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال قاسم (وفي الأكدرية) إذا كان زوج وإم وأخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فأعطى الزوج نسمة سهم وإعطى الأم ستة أسهم وإعطى الجد ثمانية أسهم وإعطى الأخت أربعة أسهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكر (ح واننا) أبو بكر محمد بن إبراهيم القارسي أنا اسمعيل الحلالي وأنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الجد أبي الأب مع الأخوة من الأب وإم أنهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضة ما بقي للجد والأخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أنه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللأخت أم يكون إختلاماً ويقاسم الأخوة فيما حصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين أو السدس من رأس المال كله فأرغافاً ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الأخوة للام والأب للذكر مثل حظ الأنثيين الألف فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأما وجدها وأختها لا يفرس للزوج النصف

وللام الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم اثلاثا للجد منه الثلثان وللأخت الثلث، وميراث الأخت من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم أخوة لأم وأب كيراث الأخت من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنفاهم فإذا اجتمع الأخوة من الأم والأب والأخت من الأب فإن بنى الأم والأب يعادون الجد بنى أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للأخت بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبنى الأم والأب خاصة دون بنى الأب ولا يكون لبنى الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد بنى أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها ونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولم يفضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم -

باب الاختلاف في مسألة الأكدرية

(أخبرنا) أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصمعي أنا اسمعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أم وأخت وزوج وجد في قول علي رضي الله عنه للام الثلث وللأخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفي قول عبد الله للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثا ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهي الأكدرية أم الفروج -

باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة

(أخبرنا) أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصمعي أنا اسمعيل بن إبراهيم بن الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أخت لاب وأم وأخت لاب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأم والأب النصف وللأخت من الأب السدس تكلة الثلثين وما بقي للجد وفي قول زيد للأختين النصف وللجد النصف وترد الأخت من الأب نصيبها على الأخت من الأب والأم ، أخت لاب وأم وأختان لاب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأختين من الأب السدس تكلة الثلثين وما بقي للجد وإن كن أخوات من الأب أكثر من اثنتين لم يزدن على هذا وفي قول زيد للجد خمساً وللأخت سهم سهم من خمسة ثم ترد الأختان من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف ولها فضل فإن كن ثلاث أخوات أو أربع أخوات لاب مع أخت لاب وأم وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئاً وكان للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخوات للاب ، أخت لاب وأم وأخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والأخت نصفان وفي قول عبد الله رضي الله عنه للجد النصف وللأخت من الأب والأم النصف ويلبى الأخ من الأب ولا يجعل له شيئاً وفي قول زيد من عشرة أسهم أربعة أسهم للجد وأربعة الأخ وسهوان للأخت ثم يرد الأخ على الأخت ثلاثة أسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم ، أخت لاب وأم وأخت لاب وأخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الجد والأخت والأخت أحما سا في القسمة وفي قول عبد الله للأخت من الأب والأم النصف وما بقي للجد ليس للأخت والأخت من الأب شيء وفي قول زيد من ثمانية عشر سهواً للجد الثلث ستة أسهم وللأخت ستة لكل واحد منهما ثلاثة ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف تسعة أسهم ويبقى بينهما ثلاثة أسهم ، أختان لاب وأم وأخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للأختين الثلثان وما بقي بين الأخ والجد نصفان وفي قول عبد الله

للاختين من الاب والام الثلثان وما بقى للجد ويطرح الاخ وفي قول زيد من ثلاثة اسهم للجد سهم وللأختين سهم وللأخ سهم ثم يرد الأخ سهمه على الأختين فاستكلتا الثلثين ولم يبق له شيء ، اختان لاب وام واخت لاب وجد في قول علي وعبد الله رضي الله عنهما جميعا للاختين من الاب والام الثلثان وللجد ما بقى وسقطت الأخت من الاب وفي قول زيد من عشرة اسهم للجد اربعة اسهم وللأخوات سهمان سهمان ثم ترد الأخت من الاب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم يرث شيئا ، اختان لاب وام واخ واخت لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للاختين من الاب والام الثلثان وللجد السدس وما بقى بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأثنتين وفي قول عبد الله للاختين الثلثان وما بقى للجد ويسقط الأخ والأخت من الاب وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للاختين من الاب والام قاسمتا بهما ولم يرثا شيئا - (١)

باب الاختلاف في مسألة الخرقاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا هلال بن الملاء الرقي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عيسى بن يونس ثنا عباد بن موسى ثنا الشعبي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى عن الشعبي انه أتى به الحجاج موثقا فلما انتهى الى باب القصر قال لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال أنا لله يا شعبي لما بين ذنبيك من العلم وليس يوم شفاعة بؤ للامير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحرى ان تنجو ثم لقيني مجد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد فلما دخلت على الحجاج قال وانت يا شعبي بمن خرج علينا وكثر قتلنا اصالح الله الامير احزن بنا المنزل واجدب الجناح وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلنا الخروف ووقمنا في خزبة لم تكن فيها بررة اتقياء ولا بخره اقوياء قال صدقت (٢) والله ما برؤا بخر وجههم علينا ولا قواوا علينا حيث بخرؤوا اطلقا عنه ثم احتاج الى في فريضة فأتيته فقال ما تقول في ام واخت وجد قتلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود قال ما قال فيها ابن عباس ان كان لثقتنا (٣) وفي رواية الرقي ان كان لثقتنا قلت جعل الجد ابا ولم يعط الأخت شيئا واعطى الام الثلث قال فما قال فيها زيد قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلاثة واعطى الجد اربعة واعطى الأخت سهمين قال فما قال فيها امير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة اعطى الأخت ثلاثة والجد سهمين والام سهما قال فما قال فيها أبو تراب يعني عليا رضي الله عنه قلت جعلها من ستة اسهم فاعطى الأخت ثلاثة واعطى الام سهمين واعطى الجد سهما - وذكر الحديث بطوله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس مجد بن اسحاق الثقفي حدثني مجد بن عباد بن موسى العكلى حدثني أبي عباد بن موسى قال أخبرني أبو بكر الهذلي قال قال لي الشعبي - فذكر هذا الحديث -

(وأخبرنا) أحمد بن علي الحافظ أنا ابراهيم بن عبد الله أنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن أصحاب ابراهيم والشعبي و ابراهيم والشعبي ام واخت لاب وام وجد - فذكر اقوالهم بنحو ما ذكره الشعبي وحده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر رضي الله عنه في ام واخت وحد للأخت النصف وللأم ثلث ما بقى وللجد ما بقى (قال وثنا) سفيان بن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما لا يفضلان اما على جد -

(١) هامش ر - بلغ ساعهم والعرض في مجلس الموفى اربعمائة بالدار ووقه الحمد (٢) مص - صدق

(٣) كذا في ر - والكلمة مشتبهة - في - مص - و - مد

باب العول في الفرائض

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن علي بن الاسود العجلي ثنا يحيى ابن آدم ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه اول من اعال الفرائض وكان اكثر ما اعالها به الثلثين -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وبنتين صار ثمنها تسعا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك فذكره بنحوه - وفي حكاية ابراهيم النخعي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما مسائل اعال فيها الفرائض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلاثا اذا ذهب نصف ونصف فاین موضع الثلث فقال له زفر يا ابا عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ولم ؟ قال لا تداخمت عليه وركب بعضها بعضا قل والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال وما جد في هذا المال شيئا احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وایم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وایم قدم وایم اخر فقال كل فريضة لا تزول الا الى فريضة تلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فان زال فالى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا تنقص منه والاخوات لمن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لمن ما بقى فهو لاه الذين اخر الله فلو اعطى من قدم الله فريضة (١) كاملة ثم قسم ما بقى بين من اخر الله بالحصص ما عالت فريضة - فقال له زفر فما منكم ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته (٢) والله - قال ابن اسحاق فقال لي الزهري وایم الله لولائه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم -

باب ميراث المرتد

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبايع به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفیان و اخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا علي بن معبد ثنا عبد الله ابن عمرو (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن قسيط الرقي ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تكح امرأة ابيه فأمرني ان اضرب عنقه وأخذ ماله - لفظ حديث الروذباري وقد حمل هذا بعض اصحابنا على انه تكحها معتقدا الا باحته (٣) فصار به مرتدا وجب قتله واخذ ماله (قال الشافعي) رحمه الله

(١) - فريضة (٢) - هيبته (٣) - معتقدا الاباحة -

(السنن للكبرى مع الجوهر النقي) (٢٥٤) (كتاب القرائن) (ج - ٦)

وقد روى ان معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألها عن ميراث المرتد فقال لا بيت المال قال الشافعي يعني ان الله فيه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا زيد بن هارون ثنا الحاج بن ارطاة
عن الحكم ان عليا رضى الله عنه قضى في ميراث المرتد أنه لاهله من المسلمين - هذا منقطع ورواه عن الحكم غير محتجج
به (ورواه) أيضا شريك عن منيرة عن علي رضى الله عنه وهو أيضا منقطع -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى عن سفیان ثنا سليمان عن أبي
عمرو الشيباني ان عليا رضى الله عنه أتى بالمستورد العجل فقتله وجعل ميراثه لاهله من المسلمين فاعطاه انصارى بحيفته
ثلاثين الفا فابى ان يبيعهم اياه واحرقه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني ثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي رضى الله عنه انه أتى بمستورد للعجل وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى قال
فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله قد يزعم بعض اهل الحديث منكم انه غلط (قال الشافعي)
في موضع آخر فقلت له يعني للذي ينظره هل سمعت من اهل الحديث منكم من يزعم ان الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضى الله
عنه قسم ماله بين ورثته المسلمين ونخاف ان يكون الذي زاد هذا غلط (قال (١) الامام احمد رحمه الله) وقرأت في رواية
أبي بكر احمد بن محمد بن هاشم عن احمد بن حنبل رحمه الله انه ضعف الحديث الذي روى عن علي رضى الله عنه ان ميراث
المرتد لورثته من المسلمين (قال الشيخ) قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة وإنما فيها
انه لم يعرض لماله -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح انا أبو محمد عبدالرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا شريك عن
سماك عن ابن عبيد بن الابصر قال كنت عند علي رضى الله عنه جالسا حين أتى برجل من بني مجل يقال له المستورد كان
مسلمًا فتنصر فقال له علي رضى الله عنه ماذا قال وحدث دينهم خيرا من دينكم قل وما دينك قل دين عيسى عليه السلام
قال علي رضى الله عنه وانا على دين عيسى عليه السلام ولكن ما تقول في عيسى عليه السلام فقال كلمة خفيت على لم افهمها
فزعم انقوم انه قال انه ربه فقال علي رضى الله عنه اقتلوه فتوطأه القوم حتى مات قال بلغاه اهل الحيرة فاعطوا يدي بحيفته
انني عشر الفا فابى عليهم علي رضى الله عنه وامر بها فحرقت بالنار ولم يعرض لماله (ورواه) أيضا الشعبي وعبد الملك بن
عمير عن علي رضى الله عنه دون ذكر المال ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتا واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما تركوا به قول معاذ ومعاوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي
(وذلك فيما أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو بن
أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الددلي قال أتى معاذ بن جبل في رجل قدمات على غير
الاسلام وترك ابنه مسلما فورثه منه معاذ وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص - كذا
رواه شعبة -

(ورواه) عبدالورث بن سعيد كما (أخبرنا) ابو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث

(١) كتب في مص - على لفظ - قال - (اجازة) وعلى لفظ - المسلمين - الآتي (الى)

ذكر فيه (عن علي انه لورثته المسلمين) من وجهين ثم زعم (انها منقطعان) ثم ذكره عن أبي عمرو الشيباني عن علي ثم
ذكر عن الشافعي (ان بعض اهل الحديث يزعم ان الحفاظ لم يحفظوه عن علي ونخاف ان يكون الذي زاد هذا غلط) - قلت
صحح ابن حزم ذلك عن علي ثم - ذكر رواية أبي عمرو وذكرها أيضا ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما وسندهما
صحيح وأبو عمرو الشيباني ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فروايتهم عن علي محمولة على الاتصال -

عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي ثنا عبدا لله بن بريدة ان اخوين اختصبا الى يحيى بن يعمر يهودى ومسلم فورث المسلم منها وقال حدثني أبو الاسود أن رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يريد ولا يتقص فورث المسلم وان صح الخبر فتأويله غير ما ذهب اليه انما اراد ان الاسلام في زيادة ولا يتقص بالردة وهذا وجل مجهول فهو منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبدا لله بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبدا لله قال اذا ارتد المرد ورثه وولده هذا منقطع - القاسم لم يدرك جده (١) -

باب المشركية

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا عبدا لله بن المبارك عن معمر عن سبائك بن الفضل الخولاني (٢) عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام اول بغير هذا قال كيف قضيت قل جعلته للاخوة من الام ولم يجعل للاخوة من الاب والام شيئا قال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا -

(وأخبرنا) أبو الحسين انا عبدا لله ثنا يعقوب ثنا زيد بن المبارك عن ابن ثور عن معمر عن سبائك عن وهب عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر بنحوه (ورواه) سفيان بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر وقال في استاده مسعود بن الحكم قال يعقوب ابن سفيان هذا خطأ انما هو الحكم بن مسعود قال ومسعود بن الحكم زرقى والذي روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود ثقفي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن معمر (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبدا لله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن سبائك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم يعني الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في امرأة تركت زوجها وابنتها (٣) واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فشارك بين الاخوة للام وبين الاخوة للام والاب جعل الثلث بينهم سواء فقال رجل يا امير المؤمنين انك لم تشارك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم - لفظ حديث عبد الرزاق قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ انما هو الحكم بن مسعود وبمعناه قال البخارى -

(وأخبرنا) أبو الحسين انا عبدا لله ثنا يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة ان مسعود ابن الحكم زرقى والذي روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود الثقفي -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبدا لله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن المنثري ثنا معاذا بن معاذ ثنا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر اشرك بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث -

(أخبرنا) أبو عبدا لله لما لفظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن أبي مجاز أن عثمان بن عفان رضى الله عنه شارك بين الاخوة من الام والاب والام في الثلث وان عليا رضى الله

(١) هامش ر - آخر الجزء الثالث عشر بعد المائة من الاصل (٢) مص - خولاني (٣) هامش د - صوابه وامها -

عنه لم يشرك بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا أباهم كان حمارا ما زادهم الاب الاقربا واشرك بينهم في الثلث - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا سفيان الثوري عن منصور والاعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا للزوج النصف وللأم السدس واشركوا بين الاخوة من الاب والام والاخوة من الام في الثلث وقالوا ما زادهم الاب الاقربا -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال عمر وعبد الله رضي الله عنهما في ام وزوج واخوة لام واخوة لاب وام للزوج النصف وللأم السدس وشركا بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث ذكرهم واتاهم فيه سواء وقالوا ما زادهم الاب الاقربا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن ابن أبي ليلي عن الشعبي ان عمر بن الخطاب وعبد الله رضي الله عنهما اشركا بينهم (قال الشيخ) رحمه الله وروى عن عبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت بخلاف هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن أبي قيس عن هنرييل بن شربيل قال اتينا عبد الله في زوج وام واخوين لام واخ لاب وام قال قد تكاملت السهام ولم يعط الاخ من الاب والام شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنا شعبة عن أبي قيس عن الهزيريل قال قال عبد الله في امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لايها وامها واخوتها لامها قال للزوج النصف والام السدس وللأخوة من الام الثلث تكلة السهام ولم يجعل لآخوتها لايها وامها شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق أنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي اسحاق عن الأرقم بن شربيل عن عبد الله انه قال في المشركة يا بنى تكاملت السهام دونك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الام الثلث ولم يشركا بين الاخوة من الاب والام معهم وقالاهم عصبه ان فضل شيء كان لهم وان لم يفضل لم يكن لهم شيء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن حجر أنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للأخوة للام دون الاخوة من الاب والام قال هشيم وقد رددت عليه فقلت ان زيدا كان يشرك قال فان الشعبي حدثنا هكذا عن زيدا انه كان يقول مثل قول علي رضي الله عنه فرددت عليه ايضا فقال بيني وبينك ابن أبي ليلي -

(قال الشيخ) الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى وهذه الرواية ينفردها محمد بن سالم وليس بالقوى -

ذكر فيه بن زيد كان يشرك ثم ذكر (عن محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد كان لا يشرك وان هشيم يروي عن ابن سالم بان زيدا كان يشرك فقال بيني وبينك ابن أبي ليلي) - قلت - هذا يشير الى ان ابن أبي ليلي تابع ابن سالم وقد جاء ذلك مبينا قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن أبي ليلي عن الشعبي عن زيد كان لا يشرك - فظهر بهذا ان ابن سالم لم ينفرده بهذه الرواية ومن اشرك اعتبر انهم اشركوا في قرابة الام وهذا ينتقض بزواج واخت لاب وام واخ واخت لاب لم يختلفوا ان

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٥٧) (كتاب الفرائض) (ج - ٦)

والشعبي و ابراهيم النخعي اعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وان لم يراه من رواية أبي قيس الاودي وان كانت موصولة الا ان لرواية أبي قيس شاهد فيحتمل انه كان يقول ذلك ثم رجع عنه الى ما تقرده عند الشعبي والنخعي من مذهبه والله اعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الملقب لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه انه جعل للاخوة من الام الثلث ولم يشرك الاخوة من الاب والام معهم وقال هم عصبة ولم يفضل لهم شيء (وباسناده) قال انا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن الاخوة من الام فقال ارأيت لو كانوا مائة اكنتم تزيدون (١) على الثلث شيئا قالوا لا قال فاني لا اتقصهم منه شيئا - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عمرو بن زرارة انا يحيى بن زكريا اخبرني اسرائيل عن جابر عن عامر أن عليا وابا موسى رضى الله عنهما كانا لا يشركان (ورواه) ايضا أبو مجلز عن علي رضى الله عنه مرسلًا وحكيم بن جابر عن علي رضى الله عنه موصولا فهو عن علي رضى الله عنه مشهور -

باب ميراث الحمل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث - ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الاعلى بهذا الاسناد مثله وزاد موصولا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة الا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها امها قالت (اني اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) ف ضرب دونها بحجاب فطن فيه يعنى في الحجاب - وفي رواية الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين تلده امه الا عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطن في الحجاب قال أبو هريرة رأيت هذه الصرخة التي يصرخها الصبي (٢) حين تلده امه فانها منها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني انا أبو محمد بن حيان حدثني العباس بن الوليد ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال من السنة ان لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا - كذا وجدته - ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الصبي اذا لم يستهل والاستهلال الصياح او العطاس او البكاء ولا يكل ديبته وقال سعيد لا يصلى عليه (وروى) من حديث جابر موقوفا ومرفوعا وقد مضى في كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال في الاوساق التي نخلها اياها فلو كنت جدتيه او احترته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هم اخواك واختاك فاقسموه على

(١) ز - تزيدونهم (٢) مد - الصغير -

لزوج النصف وللأخت لآب وام النصف ولا شيء للاخ والأخت لانها عصبة ولم يفضل شيء ولم يعتبروا مشاركتها للاخت في قرابة الاب وانفق الجميع على ان من ترك زوجا واما واخا واحدا لام ومائة اخوة لآب وام ان للاخ للام السدس وللأخوة الباقي السدس مع انهم مشاركون له في الام - وفي الاستذكار كان على وأبي بن كعب وأبو موسى لا يشركون وهو المشهور عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو حنيفة واصحابه وابن أبي ليلى وابن حنبل ويحيى بن آدم ونعيم ابن حماد وأبو ثور وداود والطبري -

كتاب الله فقالت عائشة رضي الله عنها والله يابث لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستمل وأبو نصر بن قتادة قالانا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب ثنا الحسن بن علي ابن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني ابن أبي الزناد عن ابراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته ام سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت انها أخبرته قالت رجعت الى زيد بن ثابت يوما فقال ان كانت لك حاجة ان تكلمه في ميراثك من ابيك فان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ورث الحمل اليوم وكانت ام سعد حاملة مقتل ابيها سعد بن الربيع فقالت ام سعد ما كنت لا اطلب من اخوتي شيئا -

باب ميراث ولد الملاعنة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا رأى مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل به فا نزل الله فيها ما ذكر في القرآن من المتلاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلا عنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امسكنما فقد كذبت عليهما ففارقهما فجزت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جزت السنة بعد في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو القاسم بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر بن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فابقي فلاولى رجل ذكر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وانحرفه البخاري كما مضى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن أبي بكر حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء قوم الى علي رضي الله عنه فاخصموا في ولد المتلاعنين فجاء ولد ابيه يطلبون ميراثه قال فجعل ميراثه لأمه وجعلها عصبه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله قال لا عصبه ابن الملاعنة امه ترث ما له اجمع فان لم تكن له ام فصصبتها عصبته وولد الزنا بمنزله وقال زيد بن ثابت لأم الثلث وما بقي ففي بيت المال (وباستاده) عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال في ابن الملاعنة ترك اخاه وامه لأمه الثلث ولاخيه السدس وما بقي فهو رد عليهم بحسب (١) ما وردنا وقال عبد الله للاخ السدس وما بقي فللام ففي عصبته وقال زيد لأمه الثلث ولاخيه السدس وما بقي ففي بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى انا يزيد عن حماد بن سلمة عن قتادة ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا في ابن الملاعنة ترك اخاه وامه للاخ الثلث وللام الثلث (٢) وقال زيد للاخ السدس وللام الثلث وما بقي فليبيت المال -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني انا ابراهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سعيد عن قتادة ان ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فان لم تكن له ام كان لعصبته قال وكان الحسن يقول ذلك قال

(١) مد - بحسب - (٢) كذا وليتأمل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٥٨) (كتاب الفرائض) (ج-٦)

وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان لامة للثلاث وبقيته في بيت مال المسلمين (ورواه) (١) محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما نحوه - والزواية فيه عن علي رضي الله عنه مختلفة وقوله مع زيد اشبه بما ذكرنا من السنة (الصحيح) عن علي ماضى -

(أخبرنا) أبو احمد نلهر جاني انا أبو بكر بن جعفر الزك ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك الله بلته عن عمرو بن الزبير وسليمان بن يسار انهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه فقالا ترثه امة حقها واخوته من امة حقوقهم ويرث ما بقى من ماله موالى امة ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوته من امة حقوقهم وورث ما بقى من ماله المسلمون ، قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو اليباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال وقال بعض الناس بقولنا فيها الا في خصلة واحدة اذا كانت امة عربية او لا ولاء لها ردوا ما بقى من ميراثه على عصبه امة وقالوا عصبه امة نصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة واخرى ليست مما تقوم بها حجة -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى ثنا جعفر بن احمد بن عاصم عن هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبدالله النصرى عن وائلة بن الاسقع الليثى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز (٢) المرأة ثلاث موارث عتيقها وتطيها وولدها الذي لا عنت عليه - قال أبو احمد صمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصرى فيه نظر قال أبو احمد سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قال ثنا الوليد ثنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامة ولورثتها من بعدها (قال وحد ثنا) موسى ابن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) حديث مكحول منقطع وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر -

(أخبرنا) أحمد بن علي الاصبهاني انا ابراهيم بن عبدالله انا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفيان عن داود يعني ابن أبي هند حدثني عبدالله بن عبيد الانصاري قال كتبت الى اخ لي من بني ذريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لامة قال هي بمنزلة ابيه ومنزلة امة (ورواه) أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن داود عن عبدالله عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبه امة -

(أخبرناه) محمد بن محمد انا أبو الحسين ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وهذا ايضا منقطع وقد حمل الاستاذ أبو الوليد رحمه الله هذه الاخبار على ما لو كانت امة مولاة العتاقة والله اعلم -

باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعة في الاسلام

(١) كتب في مص علي - رواه - (اجازة) وعلى قوله من السنة - الآتي (الى) (٢) مد - تحرز -

ذكر فيه حديث وائلة - قلت - تقدم الكلام عليه قريبا في باب الميراث ثم ذكر حديثا في سنده عيسى أبو محمد فقال (هو ابن موسى القرشي فيه نظر) - قلت - هو اخو سليمان بن موسى ذكره البخارى في تاريخه ولم يتعرض له بشيء ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم -

من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبة ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يرث -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان
 ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد أبيه
 الذى يدعى اليه فادعاه ورثته من بعد فقضى ان كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه ليس له فيها قسم قبله
 من الميراث شيء ومن ادرك الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذى يدعى له انكره فان كان من امة
 لا يملكها ومن حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان أبوه الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امة من
 كانوا حرة وامة - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا أبي عن محمد بن راشد
 باسناده ومعناه وزاد ذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما قسم من مال قبل الاسلام فقد مضى - (١)

باب ميراث الجوسر

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافى قال وقتلنا اذا اسلم الجوسى وابنة الرجل امرأته
 او اخته امه نظرنا الى اعظم النسبين فورثناها به والقينا الاخرى واعظمهما اثبتهما بكل حال فاذا كانت ام اختا ورثناها بانها
 ام وذلك ان الام قد ثبتت في كل حال والاخت قد زول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل وقال بعض الناس
 اورثها من الوجهين معا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبي عمرو
 عن قتادة عن الحسن بن موسى تحت ابنته او اخته امرأة له فيموت قال ترث بأدنى القريبتين -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على انا ابراهيم بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك ثنا معمر عن
 الزهري انه سئل عن الجوس اذا اسلموا ولهم نسبان قال يورث باقربهما (قال الشيخ) ويذكر عن زيد بن ثابت انه قال
 يرث بأدنى الاسرين ولا يرث من وجهين (وذلك فيما) اجازلى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا
 موسى بن سهل ثنا عبد التقي عن ايوب الخزامى بسنده الى زيد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة قال سألت حماد بن أبي سليمان
 عن ميراث الجوس فقال يرثون باحد الوجهين الوجه الذى يحمل (وروى) هذا القول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ومكحول -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا الحسن بن حمارة عن
 الحكم بن يحيى بن الجزائر ان عليا رضى الله عنه كان يورث الجوس من الوجهين جميعا اذا كانت امه امرأته او اخته او ابنته
 الحسن بن حمارة متروك -

(أخبرنا) محمد بن ابراهيم الأردستاني انا أبو نصر العرائى ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد
 ثنا سفيان عن رجل عن الشعبي عن على وابن مسعود رضى الله عنهما انها قالا في الجوس يورث من مكاتبين (قال سفيان)
 يفتى عن ابراهيم انه كان يورث الجوس من مكاتبين (قال الشيخ) الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية -

(١) هامش د - بلغ ساعهم والعرض في الحادى بعد الاربعائة بالداروقه الحمد -

باب ميراث الجوس

قال

ذكر في آخره (عن رجل عن الشعبي عن على وابن مسعود قالا يورث من مكاتبين) ثم قال (الروايات عن الصحابة في
 هذا الباب ليست بالقوية) - قلت - روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي سهل اظنه البرماني عن الشعبي ان

باب ميراث الخنثى

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني أنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني بشر بن محمد أنا عبدالله أنا الحسن بن كثير سمع أباه قال شهدت عليا رضي الله عنه في خنثى قال انظروا مسيل البول فور ثوبه منه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا قيس بن الربيع عن عبدالله بن جسر قال سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أن عليا رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدري أرجل أم امرأة فقال على رضي الله عنه يورث من حيث يبول -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال شهدت عليا رضي الله عنه سئل (١) عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا فقال على رضي الله عنه إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة قال سئلت جابر بن زيد عن الجحاح فإرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث فقال تسجنوني وتسفتوني ثم قال انظروا من حيث يبول فورثه منه قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال فإن بال منها جميعا قلت لا ادري فقال سعيد يورث من حيث يسبق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا خالد بن يزيد الهذلي عن صالح الدهان أو سلمة بن كليب قال سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال يقوم فيدنو من حائط ثم يبول فإن أصاب الحائط فهو غلام وإن سال بين فخذيه فهو جارية (وقد روى) فيه حديث مسند باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا أبو صالح القاسم بن الليث الراسبي ثنا هشام بن عمار ثنا يعقوب بن إبراهيم القاضي ثنا محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من ابن يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول - محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به -

باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أنا إبراهيم بن عبدالله السعدي أنا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وعلي بن حماد العدل قالنا ثنا محمد بن أيوب أنا محمد بن كثير ثنا حماد

(١) ر - يسئل

عليا وابن مسعود كانا يورثان الجوس من مكانين - وقال ابن القطن سنن الشعبي بمحتملة لأن يدرك عليا وحكي عن الخطيب أنه سمع منه في اختلاف العلماء للطحاوي اتفق فقهاء الأمصار في ابني عم أحدهما أخ لام أن له المدس والباقي بينهما فكذا الجوسى وقد ذكر البيهقي ذلك عن علي وغيره واستدل عليه في باب ميراث ابني عم أحدهما زوج أو أخ لام -

(باب نسخ التوارث بالتحالف)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦٢) (كتاب القرائن) (ج - ٦)

ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين ابي عبيدة بن الجراح وبين ابي طلحة - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو علي اسمعيل بن عهد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود ثنا

أبو سلمة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين عبدا لله بن مسعود -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن علوية القطان ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا اسمعيل بن

زكريا عن عاصم عن انس قال قلت لانس بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لالحلف في الاسلام فقال انس قد

حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره يعني دار انس بالمدينة - رواه البخاري في الصحيح عن

عهد بن الصباح عن اسمعيل وقال في دارى - واخرجه مسلم مختصرا من وجه آخر عن عاصم الاحول -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيدا لله هو ابن المنادى ثنا اسحاق بن يوسف

الازرق ثنا زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لالحلف في الاسلام وایما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا شدة - كذا رواه الازرق وخالفه جماعة

في اسناده -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو اسامة عن

زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره - اخرج مسلم عن

أبي بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير وأبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة حدثني

ادريس بن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم

نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورث (١) الانصار دون ذوى رحمتهم للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) قال فنسختها قال (والذين عاقدت ايمانكم

فآتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة (أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدا لله ثنا

أبو اسامة فذكره بنحوه زاد من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث - رواه البخاري في الصحيح

عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد

النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما

نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الاتقال فقال (واولوالارحام بعضهم اولى ببعض) (وباسناده) عن ابن عباس (٢)

(والذين آمنوا وهاجروا) (والذين آمنوا ولم يهاجروا) فكان الاعرابي لا يرث المهاجري ولا يرثه المهاجر فنسختها (واولو

الارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن

معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم من

(١) كذا (٢) هامش ر- وثبت عن ابن عباس

ذكر فيه حديث (لالحلف في الاسلام) من رواية اسحق الازرق عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن ابيه

ثم قال (كذا رواه الازرق وخالفه جماعة) - قلت - تابع الازرق علي روايته عبيدا لله بن موسى اخرج من روايته

الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين -

بعض حتى نزلت هذه الآية (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) فتركوا ذلك وتواروا بالنسب -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب
 عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حفصة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان من عهد
 بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار
 كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه (١) وورث من ميراثه حتى انزل الله
 عز وجل في ذلك (ادعواهم لأبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا الى آباءهم
 فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله المزني انا علي بن محمد ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد
 ابن المسيب نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى عاترك الوالدان والاقربون) في الذين كانوا يتبنون رجلا غير ابائهم
 ويورثونهم فانزل الله عز وجل فيهم ان يجعل لهم نصيبا في الوصية وردا له الميراث في الموالى وفي الرحم والعصبة وأبي
 ان يجعل للدين ميراثا من ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية فكان ماتوا فدوا عليه في الميراث الذي رداه
 علينا فيه أمرهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا أبو الجواب ثنا محمد بن زريق عن
 عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) في اول هذه
 السورة من (٢) الموارث قال كانوا الايورثون صبيا حتى يحتمل -

كتاب الوصايا

باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء
 عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
 الاثنتين) قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب لجعل للولد الذكر مثل
 حظ الاثنتين وجعل للوالدين السدس (٣) وجعل للزوج النصف او الربع وجعل للمرأة الربع او الثلث - رواه البخاري
 في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النهساوري ثنا يوسف بن سعيد
 ثنا حجاج ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لو اراث الا ان شاء
 الورثة - عطاء هذا هو الخراساني (٤) لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره (وقد روى) من وجه
 آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبد الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهدي باهه ثنا
 أبو علاثة (٥) محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله

(١) هامش د - اليه (٢) مص - بين (٣) د - السدسين (٤) د - مص - ابن الخراساني (٥) د - ابو قلابة -

قال (باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين)

صلى الله عليه وسلم لا يجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة - عطاء الخراساني غير قوى -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن سليمان الاحول
 عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث (قال الشافعي) وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما
 يشبهه اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا واعتمدنا على حديث اهل المغازي
 عامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وإجماع العامة على القول به -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود انا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن
 مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه قد اعطى كل ذي حق حقه
 ولا وصية لوارث -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب احمد بن حميد قال سمعت
 احمد بن حنبل يقول اسمعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وماروى عن اهل الحجاز فليس بصحيح (قال الشيخ)
 وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي والله اعلم (و قد روى) من وجه آخر
 من حديث الشاميين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ثنا الحارث بن محمد ثنا عبد الوهاب بن
 عطاء انا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم منى وهو على راحلته فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية وذكر الحديث
 (ورواه) ايضا حماد بن سلمة عن قتادة (وروى) من وجه آخر ضعيف عن عمرو -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان - ببغداد انا أبو عمرو بن السالك ثنا الحسن بن علي القطان ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا زياد
 ابن عبد الله قال حدثني اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية
 لوارث الا ان يجيز الورثة (وروى) من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن
 عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن انس بن مالك قال اتي تحت ناقة رسول الله

ذكر فيه من حديث الشافعي عن مجاهد مرسلا (لا وصية لوارث) ثم قال (قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا
 ليس مما يشبهه اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا واعتمدنا على حديث
 اهل المغازي عامة انه عليه السلام قال عام الفتح لا وصية لوارث) ثم ذكر البيهقي من طريق أبي داود (ثنا عبد الوهاب
 ابن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه
 قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ثم ذكر البيهقي عن احمد بن حنبل (قال ما روى اسمعيل بن عياش عن
 الشاميين صحيح) ثم قال البيهقي (وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي) -
 قلت - ظهر بهذا ان هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي بقوله وروى بعض الشاميين حديثا الى آخره وقد صرح البيهقي
 بذلك في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما
 تقدم ولهذا اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح ثم ان البيهقي اخرج الحديث من طريق شهر بن حوشب عن
 عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عنه عليه السلام - قلت - اخرجه كذلك الترمذي وقال حسن صحيح ثم اخرجه
 البيهقي من حديث سعيد بن أبي سعيد عن انس عليه السلام - قلت - اخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار عن

صلى الله عليه وسلم يسئل على لعابها فسمعتة يقول ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث - وذكر الحديث (ورواه) الوليد بن مزيد البيروني عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ الساحل قال حدثني رجل من اهل المدينة قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (و قد روى) هذا الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الاول وهو رواية ابن أبي نجیح عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل اهل المغازي مع اجماع العامة على القول به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة فمن اوصى لغير ذى قرابة لم تجز وصيته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم انا يونس عن الحسن في آية الوصية قال كانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من ذلك للوالدين واثبت لها نصيبها في سورة النساء ونسخ من الاقربين كل وارث وبقيت الوصية للاقربين الذين لا يرثون (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم انا يونس وحيد عن الحسن انه كان يقول من اوصى لغير ذى قرابته فالذين اوصى لهم ثلث الثلث ولقرابته ثلث الثلث -

باب من قال بنسخ الوصية (١) للاقربين الذين

لا يرثون وجوازها للاجنيين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم وهو ابن هامة عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا يعني بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فاني على هذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فقال نسخت هذه قال ثم ذكر ما بعده -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث (وكذلك) روينا عن ابن عمر من قوله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدي ثنا سنيد بن داود ثنا وكيع عن سفيان عن جهضم عن عبدالله بن بدر عن ابن عمر قال نسختها آية الميراث يعني (الوصية للوالدين والاقربين) وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال نسختها آية الميراث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وكذلك قال اكثر العامة الا ان طاوسا وقليل معه قالوا ثبتت للقرابة غير الوارثين فمن اوصى لغير قرابة لم تجز فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة -

(١) مص - بنسخ فرض الوصية

محمد بن شبيب عن عبدالرحمن بن يزيد هو ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن انس وهذا سند جيد - ثم قال البيهقي (وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية) - قلت - قد ذكرناه من ثلاثة اوجه كلها قوية الا انه وان كان من هذه الوجوه قويا لا ينسخ القرآن عند الشافعي اذ السنة عنده لا تنسخ القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها -

(أخبرنا) بذلك عبد الوهاب الثقفي عن ابوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازل عتقهم في المرض وصية والذي اعتقهم رجل من العرب والعربي انما يملك من لاقرباة بينه وبينه من العجم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية (قال الشيخ) هذا الحديث ثابت من جهة أبي المهلب ومحمد بن سيرين عن عمران -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا سهل بن بكار ثنا أبو عوانة عن سمالك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق عند موته ستة اعبد فجاه ورثته من الاعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع او فعل فقال لو علمنا ذلك ما فعلنا ذلك ما فعلنا عليه فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة (ورواه) منصور بن زاذان عن الحسن بن عمران ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك ما لا غيرهم ثم ذكره - (حدثنا) أبو جعفر المستملي انا بشر الاسفرا ثني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور بن زاذان فذكر معناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم وأبو عبد الرحمن السلمي املاء قالوا انا احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا مالك بن مغول ثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي اوفى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا قال قلت فقد كتب على الناس الوصية او قال امرها بالوصية قال اوصى بكتاب الله عز وجل (وفي رواية) السلمي فكيف كتب - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاحمسي عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا را ولادرها ولا بيرا ولا اوصى بشيء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي معاوية زاد ولاشاة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الا بثلاث اوصى للرها وبين (١) بجاد (٢) مائة وسق من خيبر واوصى للدارين بجاد مائة وسق من خيبر واوصى للشثيين (٣) بجاد مائة وسق من خيبر واوصى للاشعرين بجاد مائة وسق من خيبر واوصى بتنفيذ بيت اسامة بن زيد واوصى ان لا يترك بجزيرة العرب دينان - هذا مرسل -

باب ما جاء في قوله تعالى

(واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فادز قوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أبو كريب ثنا الاشبهي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين) قال هي محكمة وايست بمنسوخة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حميد عن الاشبهي زاد فيه ابراهيم بن أبي الليث عن الاشبهي قال فكان ابن عباس اذا ولي رضى واذا كان في المال قلة اعتذر بهم فذلك القول المعروف (أخبرناه) أبو عمرو واخبرنا

(١) هامش و - قلت منهم من يفتح الراء في الرهاوى منسوب الى القبيلة وهي بطن من مذبح ويفرق بذلك بين ذلك وبين الرهاوى المنسوب الى البلدة المعروفة بالجزيرة ومنهم من أبي ذلك وقال كلاهما بضم الراء قطع بذلك والله اعلم

(٢) الجاد بمعنى المجدود اى نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق - نهايه (٣) ر - للشثيين - مد - للشثيين -

الاسماعيلي انا انقاسم حدثني يزيد بن المهدي انا ابراهيم فذكره -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو منصور عباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناسا يقولون ان هذه الآية نسخت (واذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين فارز قوهم منه) لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون (١) الناس بها وهما واليان وال يرث ذلك الذي يرزق ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول قولنا معروف انه مال يتامى ومالي فيه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم عن أبي عوانة بلا شك والشك مني في اسنادي (٢) ويذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في هذه الآية انهم لم تنسخ (ورواه) يحيى بن سعيد عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبير - وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر (ورويانا) عن أبي موسى الأشعري انه كان يعطى بهذه الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد اليموني ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة ان اسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر يعني والقاسم بن محمد اخبراه ان عيادته ابن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث ابيه عبد الرحمن وعائشة حية قال فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذاقراة الاعطاهم من ميراث ابيه قال وتلا (واذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين فارز قوهم منه) تمام الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اصاب ليس ذلك له انما ذلك في الوصية وانما هذه الآية في الوصية يريد الميت ان يوصى (وفي رواية) جماعة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب (اذا حضر القسمة) في رواية قال قسمة الثلث وفي رواية قال ذلك من الثلث عند الوصية وفي رواية قال اذا مات الميت فقد وجب الميراث لاهله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جريح عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في هذه الآية (واذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين فارز قوهم منه) قال نسختها الفرائض وكذلك قاله عطاء وعكرمة والضحاك بن مزاحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا احمد بن الفضل المنقلاي ثنا آدم ثنا أبو شيبة عن عطاء في قوله (واذا حضر القسمة) الى آخر الآية قال هي منسوخة نسختها آية الميراث -

باب تبديلة الدين على الوصية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وقد روى في تبديلة الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت اهل الحديث مثله (قال الشافعي) ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية (قال الشيخ) استناع اهل الحديث عن اثبات هذا لتفرد الحارث الا عورده روايته عن علي رضي الله عنه والحارث لا يحتج بخبره لظن الحافظ فيه (وكذلك) رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون انا زكريا عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال انكم تقرؤن (من بعد وصية يوصى بها او دين) وان الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصح انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني شبيب بن سعيد انه سمع يحيى بن أبي انيسة الجزري يحدث عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لو ارث وصية كذا اتي به يحيى بن

أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عاصم ويحيى ضعيف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عز وجل يقول (وآتوا الحج والعمرة لله) فقال كيف تقرؤون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قال الوصية قبل الدين قال فبايها تبدؤن قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي يعني أن التقديم جائز (١) -

باب الوصية بالثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا عبد الله بن وهب حدثني رجال من أهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم (ح وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا القعقعي وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع قال وبى ورحم قد اشتدنى فقلت له يا رسول الله قد بلغ منى الوجود ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفا تصدق بثلى مالى قال لا قلت فبالشطر قال لا قال قلت فبالثلث قال الثلث كبير أو كثير أنك إن تدع ورثتك اغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا احترت فيها حتى ما تجعل في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا زددت به درجة ورفعة ولك إن تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لا صحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم (٢) لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة - لفظ حديث القطان وفي رواية ابن وهب قلت فبالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر وح ملة عن ابن وهب عن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار قراءة عليه في المحرم سنة سبع وثلاثين وثلثمائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا إبراهيم بن سعد بن شهاب ثنا عامر بن سعد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عاد في رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشقيت منه على الموت فقلت يا رسول الله انه بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفا تصدق بثلى مالى قال لا قلت أفا تصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير أنك إن تذر ورثتك اغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا احترت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله إلا زددت به درجة ورفعة ولك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لا صحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة - لفظ حديثها واحد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحرفه البخاري عن احمد بن يونس وغيره عن إبراهيم بن سعد - وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة وعبد العزيز بن أبي سلمة ومعمر عن الزهري (وخالفهم) سفيان بن عيينة فقال عام الفتح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرازي قراءة عليه ثنا سعدان بن

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعد أربع المسائة بالدار والله الحمد (٢) ر - ادبارهم -

نصر بن منصور أبو عثمان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليست ترتقي الابنة لي فاوصي بما لي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس انك لعلك ان تخرج على جميع نفقتك حتى اللقمة ترضعها الى في امرأتك قلت يا رسول الله اني اريد ان اموت بارض هاجرت منها قال انك لعلك ان تبقى حتى يتضع بك قوم ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له ان مات بمكة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى بن راشد ثنا سفيان فذكره بنحو من معناه الا انه قال انك لن تنفق نفقة الابرت فيها حتى اللقمة ترضعها الى في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به الجنة الا زددت رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى يتضع بك اقوام ويضربك آخرون ثم ذكر الباقي بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن تيبة وغيره كلهم عن سفيان وسفيان خالف الجماعة في قوله عام الفتح والمفوظ عام حجة الوداع -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني موسى بن العباس ثنا المنذر بن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يرثني على عقي قال لعل الله ان يرضك فينتفع بك ناسا قلت اريد ان اوصي وانما لي ابنة افاوصي بالنصف قال النصف كثير قال قلت فالثالث قال الثلث والثلث كثيرا وكبير قال فاوصي بالثلث فجاز ذلك له - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدى وقال فلو وصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع آيات فذكر الحديث قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وانا مريض فقلت يا رسول الله اوصي بما لي كله قال لا قلت فبثلثه قال لا قلت فبثلثه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الثلث - أخرجه مسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب قال سمعت طلحة بن عمرو (١) المكي يقول سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس انا محمد ابن وهب أخبرني رجال من اهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن عمرو ويونس بن يزيد وغيرهم ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن الوصية فقال عمر الثلث وسط من المال لا ينجس ولا شطط -

باب من استحب النقضان عن الثلث ان لم يترك ورثته اغنياء

استدللا بما روينا في حديث سعد بن أبي وقاص

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان (ح وانا) أبو عبد الله انا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية لكان افضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير

(١) ر - طلحة بن عون - والصواب - طلحة بن عمرو - كما في التهذيب وغيره

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٢٧٠) (كتاب الوصايا) (ج-٦)

او كبير لفظ حديث وكيع وليس في رواية ابن عيينة وعيسى في الوصية لكان افضل - رواه البخاري في الصحيح عن
قتيبة عن سفيان ورواه مسلم عن ابراهيم بن موسى وعن ابي بكر بن ابي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس
ابن محمد ثنا شيان عن قتادة قال ذكر لنا ان ابا بكر رضى الله عنه اوصى بخمس ماله وقال لا ارضى من مالى بما رضى الله (١)
به من غنائم المسلمين (وقال قتادة) وكان يقال الخمس معروف والرابع جهد والثالث يجزه القضاة -

(أخبرنا) علي بن احمد عبدان انا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي انا ابن رجاء انا محمد بن طلحة عن ادريس الاودي عن طلحة
ابن مصرف عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال الذى يوصى بالخمسة افضل من الذى يوصى بالربع والذى يوصى بالربع
افضل من الذى يوصى بالثلث -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح انا الشريحي اخبرنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا زهير عن ابي اسحاق عن الحارث عن
علي رضى الله عنه قال لان اوصى بالربع احب الى من ان اوصى بالثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك -

باب من استحب ترك الوصية اذا لم يترك

شيئا كثيرا استبقاء على ورثته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انا أبو خالد الاحمر عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعود فاراد ان يوصى فنهاه وقال ان الله
تبارك وتعالى يقول (ان ترك خيرا) ما لا فدى مالهك لورثتك -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا هشام
فذكره بمعناه لم يقل من بني هاشم وقال فقال له علي رضى الله عنه ان الله تعالى يقول (ان ترك خيرا) وانك انما تدع شيئا
يسيرا فده لعيالك فانه افضل -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك المكي عن ابن ابي مليكة
عن عائشة قالت قال لما رجل انى اريد ان اوصى قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال اربعة فقالت قال الله
سبحانه (ان ترك خيرا) وان هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو افضل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور انا عبد الله بن المبارك ثنا ابن
جريح عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصى -

باب ماجاء في قوله عز وجل (وليتخش الذين لو تركوا من

خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا اقولا

سديدا) وما ينهى عنه من الاضرار في الوصية

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا
عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله (وليتخش الذين لو تركوا من خلفهم

ذرية ضعافا خافوا عليهم) يعنى الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق واعط منه في سبيل الله فنهوا ان يأمره بذلك يعنى من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره ان ينفق ماله في العتق والصدقة وفي سبيل الله ولكن يأمره ان يبين ماله وما عليه من دين ويوصى من ماله لذى قرابته الذين لا يرثون يوصى لهم بالخمسة او الربع يقول ايسراحدكم اذا مات وله ولد (١) ضعاف يعنى صغارا أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا على الناس فلا يبنين ان تأمره بما لا ترضون به لا نفسكم ولا اولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك (وبهذا الاسناد) عن ابن عباس في قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا) فهذا الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصيه بقرنته فامر الله سبحانه الذى يسمعه ان يتقى الله ويوقه ويسنده للصواب ولينظر لورثته كما يجب ان يصنع بورثته اذا خشى عليهم الضيعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا) قال هذا عند الوصية يقول له من حضره اقلت فاقص فلان ولآل فلان يقول الله وليخش اولئك وليقولوا كما يحبون ان يقال لهم في ولده بعده وليقولوا قولاً سديداً يعنى عدلاً -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن شهاب عن الاعمش عن مسلم عن مسروق انه حضر رجلاً يوصى فأثر بعض الورثة على بعض فقال له ان الله سبحانه قد قسم بينكم فأحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأى الله يضل فاقص لذى قرابة ممن لا يرث ثم دع المال كما قسمه الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدة بن عبد الله أنا عبد الصمد ثنا نصر بن على الحداني (٢) ثنا الاشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فتجب لها النار وقال ثم قرأ على ابو هريرة من ههنا (من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار) حتى بلغ (ذلك القوز العظيم) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن على بن محمد المصرى املاء في المحرم سنة تسع (٣) وثلاثين وثلثائة ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عمر بن المغيرة ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الخنف (٤) في الوصية والاضرار فيها من الكبائر - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً (وروى) من وجه آخر مرفوعاً ورفعه ضعيف -

باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصى فيه ان لا يبیت

ليلتين او ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عند الله

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني رجال من اهل العلم منهم عبد الله بن عمرو ومالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة

(١) - مص - ولدان (٢) كذا في النسخ وكذا في سنن أبي داود وهو بضم الحاء وتشديد الدال نسبة الى حدان بنطن من الازد ونسبة نصر اليها صحيحة كما يؤخذ من انساب السمعاني وغيره وان كان الاشهر في نسبة الجهضمي نسبة الى الجهاضم محلة بالبصرة وشيخه هو الاشعث بن عبد الله بن جابر الحداني ينسب الى جده وهو جد نصر ابوامه كما في التهذيب والله اعلم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧٢) (كتاب الوصايا) (ج-٦)

ابن زيد الليثي ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ (١) مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس وعن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن اسامة بن زيد -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة اوليتين ليست وصيته مكتوبة عنده - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد وعمر بن الخطاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث لياال الا ووصيته مكتوبة عنده (٢) قال عبد الله بن عمر ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب عن يونس -

باب الوصية بمثل نصيب والده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسحاق بن منصور عن عمارة الصيدلاني عن ثابت عن انس انه اوصى له بمثل نصيب احد ولده -

باب الوصية فيما زاد على الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب وعارم ابن الفضل قالنا ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة اعبده عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم بجزأهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي رواية سليمان بجزأهم ثلاثة اجزاء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد -

باب العول في الوصايا واجازة الورثة

وصيته لو ارث او مازاد على الثلث

قد مضى في حديث عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوصية لو ارث الا ان يشاء الورثة (وروى) ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن أبي ايوب أبو عاصم وهو ثقة قال قال ابراهيم تعلم الفرائض قلت نعم قال تعرف رفع السهام قلت نعم قال تعلم الوصايا قلت نعم قال ما ترى في رجل اوصى بثلث ماله لرجل وربع ماله لآخر ونصف ماله لآخر فلم ادر فقلت ان ذلك لا يجوز انما يجوز له من ماله الثلث قال فان الورثة اجازوه قلت لا ادري قال فاعلمك قلت نعم قال انظر ما لاله نصف وثلث وربع قلت هذا (٣)

(١) مد - لا يجل لامرئ - (٢) مد - عند رأسه (٣) مد - فذلك - مص - فذلك

اثنا عشر قال فنعم فتأخذ نصفه ستة وثلاثة اربعة واربعة ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهما فيقسم المسال على ثلاثة عشر سهما فيعطى صاحب النصف ما اصاب ستة وصاحب الثلث ما اصاب اربعة وصاحب الربع ما اصاب ثلاثة فذلك كذلك قلت نعم -

باب الوصية بشيء بعينه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من اوصى ان يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث اراده فقال وورثته لا تجيز انما له ثلث حائطه لذلك جاز عليهم الوصى بثلثه حيث احب من ماله بقيمة العدل انما الحائط كالرحل او السيف او الثوب يوصى به ليس للورثة ان يقولوا انما له ثلث رحله وسيفه وثوبه (١) -

باب الوصية بالاعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب

واقلالها او اكثارها واسترخا صها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر ابن عون العمري وعبيد الله بن موسى العبسي قال أنا هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح عن أبي ذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى العمل افضل قل ايمان بالله وجهاد في سبيله قال فاهى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال فان لم استطع قال تعين ضعيفا او تصنع لانهق قال فلان لم افضل قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصيدق بها على نفسك - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن اليخترى ثنا هبة الرحمن بن مرزوق سنة خمس وستين وما تثنى ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن اسمعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه من النار الله ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من أبي هريرة قال نعم قال فقال ادعوا الى مطرفا وكان من افرو غلبانه فلما قام بين يديه قالى انت حر اوجه الله عز وجل - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الجزار (٢) ثنا داود بن رشيد أبو الفضل (ح و ثنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعيد (٣) ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود - (٤)

باب الوصية بالحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن انه قال في الرجل

(١) هامش ر - ان الجزء الرابع عشر بعد المائة من الاصل (٢) ر - الخراز (٣) مص - معد

(٤) هامش ر - بلغ سمعهم والمرض في الثالث بعد اربع المائة بالداروقه الحمد

فرط في زكاة وفرط في الحج حتى حضرته الوفاة قال كان الحسن يقول يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد لا ولا كرامة يدعه حتى اذا صار المال لغيره قال حجوا عني وزكوا عني هو من الثلث - كذا في هذه الرواية -

(وقد أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ انا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا عبدالرزاق ثنا هشام عن الحسن في الرجل يوصي ان يحج عنه قال ان كان قد حج فن الثلث وان لم يكن حج فهو من جميع المال اوصى اولم يوص وهو عليه دين (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري وابن طاوس عن ابيه قال اذا اوصى الرجل بشيء يكون عليه واجبا حج او كفارة يمين اوظهار فهو من جميع المال (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن تيس بن سعد عن عطية وعن زياد الاعلم عن الحسن في الرجل يوصي بالحج او بالزكاة قال هو من جميع المال - (وروينا) عن ابراهيم النخعي انه قال اذا اوصى بحج او زكاة فهي من الثلث حج او لم يحج (وعن ابن سيرين) مثل ذلك - ويقول الحسن وطاوس وعطاء والزهري تقول حيث قالوا هو بمنزلة الدين -

(استدلالا بما حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن فراس المالكي ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان امي نذرت ان تحج فانت قيل ان تحج انا حج عنها قال نعم حجى عنها ارايت ان كان على امك دين اكننت قاضيته قالت نعم قال اقضى الله الذي هو له فان الله احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن موسى ومسدد عن أبي عوانة -

باب الوصية في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو الباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة اندمشي ثنا أحمد ابن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن عيسى بن معقل ابن أبي معقل الاسدي اسد خزيمية أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته (١) ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع امر الناس ان يتهيؤا معه فتجهزنا فاصابني هدم القرحة الحصبة والجدري قالت فدخل علينا من ذلك ماشاء الله فاصابني مرض واصاب ابامعقل فاما أبو معقل فهلك فيها قالت وكان لنا حمل يتضح عليه نخلات لنا هو وكان هو الذي زيد أن نحج عليه قالت فجعله أبو معقل في سبيل الله قالت وشغلنا بما اصابنا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جثت حين تماثلت من وجعي فدخلت عليه فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا قالت قلت والله لقد تهيأنا لذلك فاصابنا هذه القرحة فهلك فيها أبو معقل واصابني منها مرض فهذا حين صححت منها وكان لنا حمل هو الذي زيد أن نخرج عليه فوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا نخرجت عليه فان الحج من سبيل الله اما اذا فتك هذه الحجة معنا فاعتمرى عمرة في رمضان فانها كحجة (٢) قال فكانت تقول الحج حج والعمرة عمرة وقد قال في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري اخاصة لي لما فاتني من الحج ام هي للناس عامة - قال يوسف لحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو امير المدينة في زمن معاوية فقال من سمع هذا الحديث معك منها فقلت معقل بن أبي معقل وهو رجل بدوي قال فادرس اليه مروان لحدثته بمثل ما حدثته فقلت يامر وان انها حية في دارها بعد فواته ما اطمان الى حديثنا حتى ركب اليها في الناس فدخل عليها لحدثته بهذا الحديث -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن انس بن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر انه ارسل الي بدرهم اجعلها في سبيل الله وان من الحاج من بين

(١) كذا في النسخ وانما هي جدة عيسى وفي الاصابة في ترجمة أبي معقل ذكر الاختلاف في روايات هذا الحديث وفيها ان ابن اسحاق رواه كما وقع هنا وان موسى بن عقبة رواه عن عيسى بن معقل عن جدته ام معقل - ح (٢) ر - لحجة -

منقطع به وبين من قد ذهبت نقفته انا جعلها فيهم قال نعم اجعلها فيهم فانه سبيل الله قال قلت انى اخاف ان يكون صاحبي انما اراد المجاهدين قال اجعلها فيهم فانهم في سبيل الله قال قلت انى اخاف الله ان اخالف ما امرت به قال فغضب وقال ويحك اولى بسبيل الله - هذا مذهب لابن عمر (وقد روى) عن ابي الدرداء انها تخرج في الغزو -

(اخبرناه) ابو الفتح العمري الشريف الامام انا ابو محمد بن ابي شرح ثنا ابو القاسم الينوى ثنا علي بن الجعد انا شعبة عن انس بن سيرين قال اوصى الى رجل بماله ان اجعله في سبيل الله فسالت ابن عمر فقال ان الحج من سبيل الله فاجعله فيه -

باب الرجل يقول ثلث مالى الى فلان يضعه حيث اراد الله

وما يختار للموصى اليه ان يعطيه اهل الحاجة من قرابة

الميت حتى يغنيهم ثم رضعاءه ثم جيرانه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سمويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا وكان احب ماله اليه يرحاه وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول في كتابه (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان احب اموالى الى يرحاه وانما صدقة لله ارجو برها وذخرها عندها فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابع اوراخي - شك ابو عبد الرحمن - وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه (١) وبني عمه -

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدرايمى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره وقال بر يحا - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا الفضل بن محمد الشعرائى ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال واخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثه (٢) رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال لى اقر بهما منك

(١) و - بين اقاربه (٢) مد - سيورته

بابا - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهل وغيره عن شعبة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين (١) الدينورى ثنا عمر بن الخطاب الدينبرى ثنا عبد الله بن الفضل بن داخره ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال حدثنا دلال بنت أبى المدل قالت حدثنا الصهباء عن عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله ما حق أو قال ما حد الجوار قال اربعون دارا -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله السراج انا أبو محمد القاسم بن غانم بن حمويه الطويل ثنا أبو عبد الله البوشنجى ثنا اسمعيل بن سيف حدثنى سكينه قالت اخبرتني ام هاني بنت أبى صفره عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصانى جبريل عليه السلام بالجوار الى اربعين دارا عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا قال اسمعيل عن يمينه وعن يساره وقبله وخلفه - فى هذين الاسنادين ضعف وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهرى عن أنس بن مالك رضى الله عليه وسلم مرسل اربعين دارا جار قيل لابن شهاب وكيف اربعين دارا قال اربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه - اورده أبو داود باسناده عن الزهرى فى المراسيل -

باب الوصية للرجل وقبوله وردة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد اشعراى ثنا جدى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزى بن محمد الدر اوردى عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر فقالوا توفى واوصى بثلته لك قال قدر ددت ثلته على ولده - وذكر الحديث -

باب نكاح المريض

(أخبرنا) أبو سعبد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبى ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوجها فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها قبل ان يجامعها فكشفت حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضى الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن أبى ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث وكانت بينه وبينها قرابة (وابسناده) قال قال الشافعى انا سعيد بن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة بن خالد يقول اراد عبدالرحمن ابن ام الحكم فى شكواه ان يخرج امرأته من ميراثها فابت فتكح عليها ثلاث نسوة واصدقهن الف دينار كل امرأة منهن فاجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن فى الثمن (قال الشافعى) ارى ذلك صداق مثلهن (قال الشافعى) وبلغنى ان معاذ ابن جبل قال فى مرضه الذى مات فيه زوجونى لا القى الله وانا أعترب -

باب الوصية بالعتق وغيرها اذا ضاق الثلث عن حملها

(أخبرنا) أبو محمد (٢) الحسين بن علوسا الاسد آباذى بها ثنا أبو بكر احمد بن جعفر القطيبي ثنا أبو على بشر بن موسى ثنا

(١) مص - الحسن (٢) مص - ابو احمد

ذكر فى آخره حديث (الجار الى اربعين دارا) باسنادين ثم قال (فيهما ضعف) - قلت - مذهب أبى حنيفة ان إخبار هو الملاصق لحديث الجار حتى بصقبه - ولو اوصى بجيرانه فحد الجوار عند الشافعى اربعون دارا من جميع الجوانب يصرف اليهم ذكره البيهقى فى الخلافيات واجمعوا على انه لا يستحق الشفعة غير الملاصق -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧٧) (كتاب الوصايا) (ج - ٦)

أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان يبدأ بالعتاقة في الوصية - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا وصى الرجل بوصايا وبعثتة يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن شريح قال يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا (وعن سفيان) عن ابن جريج عن عطاء قال يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن هشام عن الحسن قال يبدأ بالعتاقة (وعن سفيان) عن أيوب عن ابن سيرين قال إذا وصى بوصايا وبعثتة فبالخصص (وعن سفيان) عن جابر ومطرف عن الشعبي مثل قول ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عمر رضی الله عنه قال إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد أنه قال في الوصية يكون فيها العتق فتر يد على الثلث قال الثلث بينهم بالخصص (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال بالخصص -

باب الحج عن الميت وقضاء دينه عنه

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة قال جعفر بن إياس أخبرني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن اختي نذرت أن تحج وإنها ماتت قال لو كان عليها دين أكننت قاضيه قال نعم قال فقال فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن رزيق (١) قال سمعت عطاء الخراساني عن أبي النوف بن الحصين الخثعمي قال قلت لرسول الله أن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتأكل على الرحلة فما ترى للحج (٢) عنه قال نعم فحج عنه قال يا رسول الله وكذلك من مات من أهلينا ولم يوص بالحج فيحج عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة أفضل وكذلك في النذر والمشى إلى المساجد - هذا مرسل بين عطاء الخراساني ومن فوقه ومعناه موجود في الحديث الثابت قبله -

باب الصدقة عن الميت

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس والليث بن سعد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر في أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - إلا أن مالكا قال في الحديث وأراها لو تكلمت تصدقت أفتصدق عنها قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك وأخرجه مسلم من أوجه آخر (٣) عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر ابن عون عن هشام بن عروة (ح وانا) أبو عبد الله ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا

(١) هامش ر - هو ابن رزيق بتقديم الراء المهملة وهو شامي وشعوب بن رزيق الطائفي آخر والله أعلم (٢) مص - إن الحج

(٣) مص - من وجه آخر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧٨) (كتاب الوصايا) (ج - ٦)

سعيد بن أبي مرزوق ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي اقلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم - لفظ حديث أبي عبد الله وحده - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مرزوق ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن عون -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن النسائي ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبأنا ابن عباس ان سعد بن عباد توفيت امه وهو غائب عنها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها ينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي الخراف صدقة عنها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن روح -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده سعيد بن سعد بن عباد ان سعد بن عباد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت ام سعد الوفاة فقبل لها اوصى فقالت فيم اوصى انما المال مال سعد فماتت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد فخبى بالذي كان من شأن امه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من شأن امه وقال يا رسول الله اينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا سماه صدقة عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد (ح قال وانا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عباد الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعتيبة - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق وحمد بن ابراهيم بن قتيبة وعل بن طيفور النسوي قالوا ثنا علي بن حجر (ح قال واخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب (ح قال واخبرني) أبو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابني مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وعتيبة وعلي بن حجر -

باب الدعاء للميت

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سلمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن بكر الطوسي (١) الفقيه ثنا أبو بشر محمد بن احمد الخاضري ثنا أبو العباس السراج ثنا أبو همام السكوني والحسين ابن الضحاك قالوا ثنا اسمعيل عن العلاء فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره (٢) -

(١) مص - الطرطوسي (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد اربع المائة بالدار والله الحمد -

باب ما جاء في العتق عن الميـت

(أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الأصم انا العباس بن الوليد بن مزيريد ثنا أبي ثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان العاص بن وائل السهمي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة واراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية قال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشام ما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة الانصاري عن امه انها ارادت ان توصى ثم انحرت ذلك الى ان تصبح (١) فهلكت وقد كانت همت بعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اعتق عنها - هذا مرسل (ورواه هشام بن حسان) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل بعض معناه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادي ثنا اسحاق الازرق ثنا هشام ابن حسان عن الحسن ان سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة وتحب العتاقة فهل لها اجر ان تصدقت عنها او اعتقت قال نعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله ابن الوليد العدني ثنا سفيان بن عيينة عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت قال رجل اعتق عن أبي يا رسول الله قال نعم - كذا أخبرنا وهو خطأ إنما رواه علي بن الحسن الهلالي في جامع الثوري عن عبد الله بن الوليد عن الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال يا رسول الله اعتق عن أبي وقد مات قال نعم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن فذكره مرسل - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز انا أبو عبيد ثنا سفيان بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان اخاها مات في منامه وان عائشة اعتقت عنه ثلاثة من تلامذه يعني مائة من التلامذ كل مال قدم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن الرقاء ثنا علي بن عبد العزيز ثنا خاف بن موسى بن خلف العمي ثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس قلت الرجل يعتق العبد عن والديه فهل له في ذلك من اجر قال نعم -

باب الصوم عن الميـت

(أخبرنا) أبو علي الرودباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح انا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب (وقد مضى) في كتاب الصيام حديث ابن عباس وبريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم عن الميـت -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو محمد عبد الله بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا

بدل بن المحبر قال ثنا شعبة اخبرني سليمان الاحمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة نذرت ان تصوم شهرا فماتت فاتي اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم عنها -

باب الوصية للقراءة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل (ح وانا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن تميم السكري ثنا هبة قال ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة يا رسول الله ارى (١) ربنا يسألنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باربعها (٢) لله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب (قال أبو داود) وبلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدى ابن عمرو بن مالك بن النجار وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام يجمعان الى حرام وهو الاب الثالث، وأبي ابن كعب ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان و ابا طلحة و ابا قال الانصاري بين أبي وأبي طلحة ستة ابناء - حديث حماد عن ثابت ان حجه مسلم في الصحيح وذكره البخاري في الترجمة ثم قال وقال الانصاري حدثني أبي عن ثمامة عن انس بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها لحسان بن ثابت وأبي ابن كعب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي عن عمه ثمامة عن انس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) و (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) قال أبو طلحة يا رسول الله حانظي بكذا وكذا هو لله عز وجل ولو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في قراء اهلك قال فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان يقداد انا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم (ح وحدثنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان يقداد انا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم قال ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ازل الله عليه (وانذر عشيرتك الاقربين) قال يا معشر قريش اشترىوا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية حمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان - وان حجه مسلم من وجه آخر عن الزهري - ثبت بهذا وما قبله دخول بني الاعمام في الاقربين - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المهرجاني ابن ابي علي السقاء انا أبو سهل احمد بن محمد هو ابن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين)

(١) د - ان (٢) مص - يرحاء -

قال (باب الوصية للقراءة)

ذكر في آخره قوله عليه السلام يا معشر قريش - لما نزل قوله تعالى (وانذر عشيرتك الاقربين) - قلت - هذا الحديث متروك عند البيهقي واصحابه لانه عليه السلام جمع قبائل قريش القريب منهم والبعيد ولا خلاف ان البعيد لا يدخل في الوصية -

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب ويا ابني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي ماشتم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن وكيع -

باب الوصية للكفار

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار قلنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابوب عن عكرمة ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لاخ لها يهودى اسلم ترثني فسمع بذلك قومه فقالوا اتبيع دينك بالدنيا فابى ان يسلم فاوصت له بالثلث -
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصبهاني أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله ان ام علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته ان صفية بنت يحيى بن اخطيب رضى الله عنها اوصت لابن اخ لها يهودى واوصت لعائشة رضى الله عنها بانف دينار وجعلت وصيتها الى ابن لعبد الله بن جعفر فلما سمع ابن اخيها اسلم لكي يرثها فلم يرثها والتمس ما اوصت له فوجد ابن عبد الله قد افسده فقالت عائشة رضى الله عنها بؤسها له اعطوه الالف الدينار التي اوصت لي بها عمته (وروينا) عن ابن عمر ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها اوصت لنسيب لها يهودى -

باب ما جاء في الوصية للقاتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد المهرجاني وأبوزكريا المزكي وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا ثنا أبو العباس هو الاصبهاني أنا أبو عتبة احمد بن الفرج الخزازي ثنا بقر بن عبيد عن حجاج بن اوطاة عن عامر بن بهدلة عن زر عن علي رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصية - وكذلك رواه محمد بن مصفى عن بقر بن عبيد بن عبيد الحمصي وهو منسوب الى وضع الحديث وانما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته (١) وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو احمد بن عدى ثنا ابن حماد حدثني عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت أبي يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بمحضره كوفي روى عنه بقر بن عبيد وأبو المغيرة احاديثه احاديثه ، ووضوعة كذب (قال وحدثنا) ابن حماد قال قال البخاري مبشر بن عبيد منكر الحديث (٢) -

باب الرجوع في الوصية وتغييرها

(أخبرنا) أبو بكر الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن ابن عون عن اتمام بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت لي كتب الرجل في وصيته ان حدث بي حدث (٣) موقى قبل ان اغير وصيتي هذه - وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يغير الرجل ما شاء من الوصية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته ما شاء فليل له العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

باب المرض الذي يجوز فيه الاعطية

قد مضى في حديث سعد بن أبي وقاص عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت (٤) منه

(١) - ر - لومرف ولويهم (١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد اربع المائة بالدار والله الحمد (٣) - ر - حدث

على الموت ثم ذكر الحديث في وصيته -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب بايام بالمدينة - وذكر الحديث في طعنه قال فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه قال فقائل يقول لا بأس وقائل يقول نخاف عليه فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جرحه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعرفوا انه ميت - فذكر الحديث في وصيته وفي امر الشورى - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب ما جاء في وصية الصغير

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فوصى لها بما يقال له برؤسهم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم (ويذكر) عن شرح وعبد الله بن عتبة انها اجازت وصية الصغير وقالوا من اصاب الحق اجرناه (والشافى رحمه الله) علق جواز وصيته وتديره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضى الله عنه والخبر منقطع فعمر بن سليم الزرقى لم يدرك عمر رضى الله عنه الا انه ذكر في الخبر انتسابه الى صاحب (١) القصة والله اعلم -

باب وصية العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن عرقدة عن جندب قال سألت طهمان بن عباس اوصى العبد قال لا -

باب الاوصياء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الغفار ابن عبد الله الموصلى ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه قال اوصى الى الزبير رضى الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الاسود ومطيع بن الاسود رضى الله عنهم فقال لمطيع لا اقبل وصيتك فقال له مطيع انشدك الله والرحم والله ما اتبع في ذلك الا رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى سمعت عمر يقول لو تركت تركة او عهدت عهدا الى احد لعهدت الى الزبير بن العوام انه ركن من ارکان الدين -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنا عبد الله ثنا يعقوب ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا وكيع بن الجراح عن أبي عميس عن عامر بن عبد الله ابن الزبير قال اوصى عبد الله بن مسعود فكتب ان وصيتى الى الله والى الزبير بن العوام والى ابنه عبد الله بن الزبير وانهما

(١) ر - صاحبة -

(باب وصية الصغير)

قال

ذكر فيه اثر عن عمر وفي سننه عمرو بن سليم الزرقى فقال (لم يدرك عمر) - قلت - في الثقات لابن حبان قيل انه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم وقال أبو نصر الكلابى قال الواقدي كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر انتهى كلامه وظهر بهذا انه يمكن لقاءه لعمر فتحمل روايته عنه على الاتصال على هذهب الجمهور كما عرف -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨٣) (كتاب الوصايا) (ج - ٦)

في حل وبل فيها وليا وقضيا في تركتي وانه لاتزوج امرأة من بناتي الا باذنها لاتحضن عن ذلك زينب - قوله لاتحضن يعني لاتحجب عنه ولا يقطع دونها قاله أبو عبيد القاسم -

باب من اختار ترك الدخول

في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري وإبراهيم ابن منقذ الخولاني بمصر قالنا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا باذر اني اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لان امرن على اثنين ولاتولين مال يتيم - لفظ حديث الدوري - رواه مسلم في الصحيح عن زهير ابن حرب وغيره عن عبد الله بن يزيد -

باب من احب (١) الدخول فيها والقيام

بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وامانة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا محمد بن أيوب انا عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال سمعت أبي يحدث عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقال باصبغه السبابة والتي تليها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن صفوان ابن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له ولغيره اذا اتقى الله في الجنة كهاتين و اشار النبي صلى الله عليه وسلم باصبغه الوسطى والتي تلى الابهام (وبهذا الاسناد) عن صفوان بن سليم رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل - رواه البخاري في الصحيح هكذا مرسل عن ابن ابي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا صفوان بن سليم عن امرأة يقال لها انيسة عن ام سعيد بنت مرة الفهرى عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنة كهاتين و اشار سفيان باصبغه - قال الحميدى قيل لسفيان فان عبد الرحمن بن مهدي يقول ان سفيان اصوب في هذا الحديث من مالك قال سفيان وما يدريه ادرك صفوان قالوا لا ولكن قال ان مالكا قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار وقاله سفيان عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة عن ابيها فمن اين جاء بهذا الاسناد فقال سفيان ما احسن ما قال لو قال لنا صفوان عن عطاء بن يسار كان اهون علينا من ان يجيء بهذا الاسناد الشديد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسابة عن مالك عن ثور بن زيد الدبيل عن أبي النعيم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال القعنبي واحسبه قال كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي -

باب الأثم في أكل مال اليتيم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الثقفي أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثني سليمان بن يسار (١) عن ثور بن زيد عن أبي النعيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الألبان والحقن وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف النسا فلات المؤمنات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان -

باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيرا

مكان قيامه عليه بالمعروف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الخيري أنا إبراهيم بن أبي طالب أنا علي بن سلمة ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرا أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن ابن نمير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقل كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأنل -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال يا ابا عباس ان لي (٢) ابلا وأنا امنح منها واقتر وفي حجرى يتيم وله ابن فما يحل لي من ابل يتيمي قال ان كنت تبغى ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلوط حياضها وتسمى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب (وقدرونا) في كتاب البيوع عن عمرو بن عباس في قضاء ما أكل منه إذا أسروا وهو قول عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبيرة وأبي العالية (ورويانا) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح لا يقضيه والله اعلم -

باب مخالطة اليتيم في الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزل الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) و (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه وشرابه فيحس حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (يستأونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فخالطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرا بهم -

(١) كذا في النسخ - وفي هامش ر - خ - سليمان بن بلال - اقول وكذا في صحيح البخاري وهو الصواب كما يعلم بمراجعة التهذيب وغيره - ح (٢) مص - لو ان لي -

باب ما جاء في تأديب اليتيم

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن المهيم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشعري ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرفي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان في حجرى يتيم فأضربه قال ما كنت ضاربا فيه ولدك قال افاكل قال بالمعروف غير متائل مالا ولا واق مالك بماله - هذا مرسل وقد روى من وجه آخر موصولا وهو ضعيف قد مضى ذكره في كتاب البيوع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن ميمون ثنا عوف عن أبي رجاء قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رحم الله رجلا (١) اتجر على يتيم بلطمة (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن شميصة قالت سألت عائشة رضى الله عنها عن ادب اليتيم قالت انى لا ضرب احد هم حتى ينسبط - (٣)

باب ما يجوز للوصى ان يصنع في اموال اليتامى

قد مضى في كتاب الزكاة والبيوع عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان معه مال يتيم فكان يركيه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي الخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تركى اهلنا وانها ليتجر بها في البحرين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كانت تكون عنده اموال يتامى فيستلفها ليجررها (٤) من الهلاك وهو يخرج زكاتها من اموالهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت صلة يقول شهدت عبد الله بن مسعود وانا رجل من همدان على فرس ابلق فقال ان رجلا وصى الى وترك يتيم (٥) افا شترى هذا الفرس او فرسا آخر من ماله فقال عبد الله لا تشر شيئا من ماله وفي الكتاب لا تشر شيئا من ماله ولا تستقرض شيئا من ماله -

باب من احتاط فلو وصى بقضاء ديونه

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء انا الشيخ أبو بكر احمد بن اسحاق انا أبو المنفى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو مسلمة ثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما حضر قتال احد دعاني أبي من الليل فقال انى لا ارانى الامتولا في اول

(١) كذا في النسختين والذى يقتضيه المنقح - اثجر - ح (٢) مص - فطمه (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس

بعد اربع المائة بالدار (٤) - ر - ليحوزها (٥) مص - مالا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨٦) (كتاب الوصايا) (ج-٦)

من يقتل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى واقه ما ادع احدا بعدى اعتر على منك بعد نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان على ديننا فاقض عنى ديني واستوص باخوانك خيرا قال فاصبحنا فكان اول قتيل دفنته مع آخر في قبر ثم لم (١) تطب نفسى ان اتركه مع آخر في قبر فاستعرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعت غير اذنه - (واخبرنا) أبو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البسقي ثنا أبو العباس احمد بن المظفر البكري انا ابن أبي خيثمة ثنا خالد بن خداس ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله - فذكره بمعناه وقال في آخره كيوم دفنته الالهنية عند رأسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون فذكر قصة مقتل عمر رضى الله عنه وفيها عن عمر رضى الله عنه قال يا عبد الله بن عمر انظر ما على من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين الفا ونحو ذلك فقال ان وفى له مال آل عمر فأداه من اموالم والافضل في بنى عدى ابن كعب فان لم تف اموالم فسل في قريش ولا تعدم الى غيرهم فأدعنى هذا المسال - رواه البخارى في الصحيح عن موسى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو الحسن على بن عيسى الحيرى ثنا جعفر بن محمد بن سوار انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى ثنا أبو اسامة حماد بن اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعانى فقلت الى جنبه فقال يا بنى انه لا يقتل اليوم الا ظالما او مظلوما وانى ارانى ساقتل اليوم مظلوما وان من اكبرهمى لدينى افترى ديننا يبقى من مالنا شيئا يا بنى بيع مالنا واقض ديني واوصي بالثلث وثلث الثلث لبنى عبد الله بن الزبير فان فضل من مالنا بعد قضاء الدين شئ فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بنى الزبير خبيث وعباد قال وله يومئذ سبع بنات قال عبد الله بن الزبير فجعل يوصينى بدينه ويقول يا بنى ان بعزت عن شئ منه فاستعن بمولاي قال فوالله ما دريت ما اراد حتى قلت يا ابيت من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه الا قلت يا مولاي الزبير اقض عنه فيقضيه قال وقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما الا راضين منها الغابة واحد عشر دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال وانما كان دينه الذى عليه من الدين ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف انى اخشى عليه الضيعة وماولى اماراة قط ولا جباية ولا خراجا ولا شيئا قط الا ان يكون في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته الفى الف وماتى الف قال فلتمى حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا بنى انى كم على انى من الدين قال فكتم (٢) وقال مائة الف قال حكيم ما ارى اموالك تسع لهذه قال فقال له عبد الله افرايتك ان كانت الفى الف وماتى الف قال ما ارى اموالك تطيقون هذا فان بعزتم عن شئ فاستعينيونى قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين (٣) ومائة الف وباعها عبد الله بن الزبير بالف الف وستائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير دين فليوافنا بالغابة قال فاتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركناها لكم قال عبد الله لا قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم شيئا فقال عبد الله لا قال فاقطعوا الى قطعة قال عبد الله لك من ههنا الى ههنا قال فباعها منه فقضى دينه فاواه وبقي منها اربعة اسهم ونصف قال فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم تومت الغابة قال ستائة الف (٤) او قال كل سهم مائة الف قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقي قال

(١) - فلم (٢) مص - فكتمة (٣) - بتسعين (٤) كذا في النسخ وفي البخارى - فقال له معاوية كم تومت الغابة قال كل سهم مائة الف -

سهم ونصف قال قد اخذت بمائة الف وخمسين الفا وقال وباع عبدالله بن جعفر نصيبه من معاوية بستائة الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسام بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسام بينكم حتى انا دى بالموسم اربع سنين الامن كان له على الزبير دين فلما تني فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادى بالموسم فلما مضى اربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال وكان للزبير اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب كل امرأة منهن الف الف وما تقي الف فجميع ماله خمسون الف الف وما تنا الف - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي اسامة -

باب ما جاء في كتاب الوصية

(أخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما اوصى به فلان ابن فلان اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من ترك بعده من اهله ان يتقوا الله حق تقاته وان يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب (يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء ثنا ابن عون قال كانت وصية ابن سيرين ذكر ما اوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وبني اهله ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب (يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) واوصاهم ان لا يدعوا ان يكونوا اخوان الانصار ومواليهم فان العفاف والصدق اتقى واكرم من الزنا والكذب واوصاهم فيما ترك ان حدث في حديث قبل ان اغير وصيتي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا حفص بن عون انا أبو حيان يحيى بن سعيد عن ابيه قال كتب الربيع بن خثيم وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى الربيع بن خثيم واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا وجازيا لعباده الصالحين مثيبا انى رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وانى أمر نفسي ومن اطاعنى ان يعبد الله في العابدین ويحمده في الحامدين وان ينصح (١) لجماعة المسلمين -

كتاب الوديعة

باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو محمد المزني انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن ازهرى قال أخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته وانخلادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابنه راع وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته - لفظ حديث علي بن محمد بن عيسى - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ازهرى -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨٨) (كتاب الوديمة) (ج - ٦)

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله انا أبو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا احمد ابن الحسن بن نصر الحذاه ثنا عبد الاعلى بن حماد الترمسى ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا (١) حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد أخلف (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن بشر ابن مطر ثنا عبد الاعلى بن حماد وأبو نصر التمار قالنا ثنا حماد بن سلمة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع ورواه مسلم عن قتيبة ويحيى بن ايوب عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال قلنا خطبنا نبينا صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم الا قال في خطبته لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء انا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنوا لي سنا من انفسكم اصمن لكم لجنة اصدقوا اذا حدثتم وأوفوا اذا وعدتم وأدوا اذا اؤتمتم واحفظوا فروجكم وعضوا ابصاركم وكفوا ايديكم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا الاسود بن عامر ثنا سفیان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الامانة يؤتى بصاحبها وان كان قتل في سبيل الله فيقال له اذ امانتك يقول رب ذهب الدنيا فمن اين اؤديها فيقول اذهبوا به الى الهاوية حتى اذا اتى به الى قرار الهاوية مثلت له امانته كيوم دفعت اليه فيحملها على رقبته يصعد بها في النار حتى اذا رأى انه نرج منها هوت وهوى (٢) في اثرها ابد الآبدين وقرأ عبد الله (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهله) -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلال (٣) عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تنظروا الى صلاة احد ولا الى صياحه (٤) ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا اؤتمن ادى واذا اشفى ورع -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يغربك صلاة رجل ولا صياحه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا امانة له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو احمد حمزة بن العباس العقبي ثنا عباس الدورى ثنا علي بن اسحاق المروزي ثنا عبد الله بن المبارك ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن عبد العزيز بن عمر عن عبيد بن أبي كلاب انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يخطب الناس يقول لا يعجبكم من الرجل طنطنته ولكنه من أدى الامانة وكف عن اعراض الناس فهو الرجل -

(١) مص - من اذا (٢) ر - وهو (٣) ر - دلاف (٤) مد - صيام احد -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨٩) (كتاب الوديمة) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود قال أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة وسيصل اقوام لادين لهم (وفيما روى) زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحاق بن يسار قال حدثني من لاتهم عن عروة ابن الزبير عن عائشة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قالت وأمرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه ان يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس (وعن محمد بن اسحاق) قال أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال حدثني رجال قومي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام على بن أبي طالب رضى الله عنه ثلاث ليال واباها حتى أدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس حتى اذا فرغ منها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهذا فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا الوليد الفقيه اخبرهم ثنا الحسن بن علي بن مخلد ثنا عمرو بن زرارة ثنا زياد فذكرهما (١) -

باب لاضهان على مؤتمن

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن حميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن أبي الزبير عن جابر أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه قضى في وديمة كانت في جراب فضاعت من نرق الجراب ان لاضهان فيها -

(أخبرنا) أبو بكر الار دستاني أنا أبو نصر العراقى أنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما قال لا ليس على مؤتمن ضمان (وروينا) عن شرح ليس على المستودع غير المغل ضمان (وروى) في ذلك حديث مسند باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني اسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضهان على مؤتمن (وروى ابن لهيعة) عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استودع وديمة فلا ضمان عليه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن اسحاق ابن النجار المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن حذم ان رجلا استودعا امرأة من قريش مائة دينار على ان لاتدفعها الى واحد منها دون صاحبه حتى يجتمعا فاتاها احدهما فقتل ان صاحبي توفي فادفعي الى المال فابت فاختلف انيها ثلاث سنين واستشفع عليها حتى اعطته ثم ان الآخر جاء فقال اعطيني الذي لي فذهب بها الى عمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله عنه هل بينة قال هي بينتي فقال ما اظنك الاضامنة قالت اسئلك يا ابا فلان (٢) ان ترفعا الى ابن أبي طالب قاتوه وهو يطعن حوضا له في بستان وهو مترد بكساء فقصوا عليه القصة فقال اثنتي بصاحبك والى متاعك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالانا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضمنه وديمة سرقت من بيت ماله - (٣)

(١) هامش ر - بلغ مما عهم والعرض في السابغ بعد اربع المائة بالداروقه الحمد (٢) مص - يا فلان (٣) كذا في النسخ ولكن بها مش - مص - بين ماله وعليه - صح - وبها مش ر - ما لفظه - بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر - المحفوظ من بين ماله -

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٢٩٠) (كتاب قسم الفى والغنيمه) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي أنه أبو بكر بن خنبلنا أبو اسمعيل الترمذى ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى حدثني حميد الطويل رجل من اهل البصرة ان انس بن مالك حدثه ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت او ضاعت ففرمها اياه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (قال الشيخ) يحتمل انه كان فرط فيها فضمنها اياه بالتفريط والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو بكر القاضي ثنا أبو العباس لأصم ثنا محمد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا أبو يونس القوى قال سمعت الشعبي عن انس بن مالك قال استودعت مالا فوضعت مع مالى فهلك من بين مالى فرفعت الى عمر فقال انك لامين فى نفسى ولكن دلتك من بين مالك فضمنته -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن محمد بن محمود الروزى ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المنثى ثنا الانصارى ثنا هشام عن الحسن فى الرجل يودع الوديعه فيجرها يأخذ بعضها قال كان يقول اذا حركها فقد ضمن (١) -

كتاب قسم الفى والغنيمه

باب بيان مصرف الغنيمه فى الامم الخاليه الى ان احلها الله

تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولامته

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء انا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاني من الانبياء فقال للقوم لا يتبعنى رجل قد كان ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما بين ولا آخر قد بنى بناء له ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها ففدا (٢) فدان من القرية حين صلى العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها على شيئا تحبست عليه حتى فتح الله عليه قال بجمعوا ما غنموا فا قبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبيا يعنى من كل قبيلة رجل فبا يعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبيا يعنى قبيلتك فبا يعته قبيلته فلصق يد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غلتم قال فان رجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعه فى المال وهو بالصعيد فا قبلت النار فاكلت فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا - اخرج البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن المبارك عن معمر - ورواه مسلم عن همد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا محاضر ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سودا الرؤس قبلكم كانت تجمع فتزول نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس فى لغنائم فانزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق لمسك فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) لفظ حديث أبي معاوية وفى رواية محاضر وانه لما كان يوم بدر اغاروا

(١) هامش د - آخر الجزء الخامس بعد المائة من الاصل (٢) مص - فزأ -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨١) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج - ٦)

فيها قبل ان تحل لهم فانزل الله عز وجل وزاد في آخره فاحلت لهم والباقي بمعناه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن سيار عن يزيد القفير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت نجسا لم يعطهن احد قبل كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعث
الى كل احر واسود واحلت لي المنائم (١) ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبا وطهورا (٢) ومسجدا واما رجل
ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة - رواه البخاري في الصحيح
عن محمد بن سنان عن هشيم - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وانها

كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها

فيمن يراه ممن شهد الواقعة ومن لم يشهدا

حتى نزل قوله عز وجل (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل) فكان الخمس لاهل الخمس واربعة انما سها لمن شهد الواقعة -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار سنة سبع وثلاثين
وثلاثمائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع
آيات اصبحت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله فقلني فقال ضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله فقلني فقال ضعه من
حيث اخذته فقلت يا رسول الله فقلني واجعلني كن لاغناه له قال ضعه من حيث اخذته ونزلت (يستلونك عن الانفال قل
الانفال لله والرسول) ال آخر الآية اخرج مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال اجعل كن لاغناه له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن محمد بن عتيق بن سعيد الدارمي ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا
ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت
يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العدو وهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت
وانا اتول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فينا انا اذ جاء في الرسول فقال اجب نظنت انه قد نزل في شيء من كلامي
فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هولي ولا لك فان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ
(يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الى آخر الآية -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب ثنا وهب بن
بقيه الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يرحوها فلما فتح الله
عليهم قالت المشيخة كنا رداه لكم لو انهزمتتم نتممنا فلما تذهبوا بالغم ونبي فابي الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - الغنائم (٢) مص - طيبة طهورا

(باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام)

قال

وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يراه ممن شهد الواقعة ومن لم يشهدا حتى نزل قوله تعالى - (واعلموا
انما غنمتم من شيء) - قلت - مراده ان قوله تعالى يستلونك عن الانفال منسوخة وهو قول جماعة منهم ابن عباس وقال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٢) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج - ٦)

وسلم لنا فازل الله تبارك وتعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الى قوله (كما انحررك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون) يقول فكان ذلك خيرا لهم وكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد بن احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو عمران التستري (١) ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند ، فذكره بمعناه زاد قسمها بينهم بالسواء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال قال فينا أصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وكما انلانا ثلاث يقاتلون العدو ويأسرون وثلاث يجمعون النفل وثلاث قيام دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون عليه كره العدو حرسا له فلما وضعت الحرب قال الذين اصابوا النفل هولنا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امرئ ما اصاب وقال الذين كانوا يقتلون ويأسرون والله ما اتم باحق منا لنحن شغلنا عنكم القوم وخلينا بينكم وبين النفل فما اتم باحق به منا وتال الذين كانوا يجرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اتم باحق به منا لقد راينا ان تقتل الرجال حين منحونا اكتافهم ونأخذ النفل ليس دونه احد يمنعه ولكننا خشينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كره العدو فقمنا دونه فما اتم باحق به منا فلما اختلفنا وساءت اخلاقنا انزع الله من ايدينا بفعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه على الناس عن بواء فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) (ورواه) جرير بن حازم عن محمد بن اسحاق مع تقصير في اسناده وقال قسمه على السواء لم يكن فيه يومئذ خمس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني دعلج بن احمد السجزي ثنا عبد العزيز بن معاوية البصري ثنا محمد بن جهمم الخراساني ثنا اسمعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان الأشدق عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالسكر فلما كفى الله العدو ورجع الذين قتلوهم قالوا لنا النفل نحن قتلنا العدو وبننا فاهم الله وهزمهم وقال الذين كانوا احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اتم باحق منا هولنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على السكر والله ما اتم باحق به منا نحن استولينا على السكر فازل الله تبارك وتعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) الى قوله (ان كنتم مؤمنين) قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة وشيبان عن عثمان بن عبد الله ابن موهب عن ابن عمر أنه قال لرجل اما قولك الذي سألتني عنه اشهد عثمان رضي الله عنه بدرا فانه شغل بانية رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، وذكر الحديث - انخرجه البخاري من حديث أبي عوانة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي

(١) مص - أبو عمران الشيباني ثنا أبو عمران التستري -

مكي في النسخ والمنسوخ اكثر الناس على انها محكمة واختلفوا في معناها فقال ابن عباس في رواية اخرى عنه هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ماشاء لمن يشاء لبلاء ابله وان يرضخ لمن لم يقاتل اذا كان فيه صلاح للمسلمين وقيل الانفال انفال للمرايا انتهى كلامه فكأنه تعالى قال ماغنمتم من شيء سوى النفل لله خمسة الى آخره - وظاهر ما ذكره البيهقي

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨٣) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

الاسود عن عروة (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا أبو محمد القاسم ابن عبد الله بن المغيرة الجوهري أنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسمية من شهد بدرًا ومن تخلف عنه فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، عثمان ابن عفان بن أبي العاص تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وجعة نتخلف عليها حتى توفيت يوم قدم أهل المدينة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال واجرئ (١) يا رسول الله قال واجرئ ، قال وقدم طلحة بن عبيد الله من الشام بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قال واجرئ يا رسول الله قال واجرئ ، وقدم سعيد بن زيد من الشام بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قال واجرئ يا رسول الله قال واجرئ ، وأبوليابة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فرجعه وأمره على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر ، وخوات بن جبير خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الصفراء فأصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، وعاصم بن عدى خرج زعموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده فرجع من الروحاء فضرب له بسهمه ، والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه - لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه وزاد في حديث عروة الحارث بن حاطب رده وضرب له بسهمه -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سورة الأنفال قوله (يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) قل الأنفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شيء ما اصاب سرايا المسلمين اتوا به فمن حوس منه ابرة او سلكا فهو غلول فسا لورا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها قال الله تبارك وتعالى (يستلونك عن الأنفال قل الأنفال) لي جعلتها لرسول ليس لكم منها (٢) شيء (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) الى قوله (ان كنتم مؤمنين) ثم انزل الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فلان لله خمسة وللرسول) ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وجعل اربعة اقسام الغنيمة بين الناس، الناس فيه سواء ، للفارس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم - كذا وقع في الكتاب والمجاهدين وهو غلط انما هو ابن السبيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحاق انفزاري عن عبد الله ابن شاذب حدثني عامر بن عبد الواحد بن ابن بريده عن عبد الله بن عمرو (٣) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فينادي في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها بغاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فينا كنا احببناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما معنك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله عنك - (٤)

(١) مص - فاجرئ (٢) ر - فيها (٣) هامش ر (ح ر) عمر (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد اربع المائة بالدار والله الحمد -

في هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على ان الآية نزلت في تنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في اهل الغنيمة وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى (قل الأنفال لله) الآية فظهر بهذا ان الغنيمة كانت للمسلمين وانه عليه السلام كان يتفيل منها وان ذلك محكم ثابت لم ينسخ -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٤) (كتاب قسم الفى والغنيمه) (ج - ٦)

باب وجوب الخمس فى الغنيمه والفىء

ومن قال لا تخمس الجزية وما فى معناها

قال الله تبارك وتعالى (واعلموا ان ما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وقال (وما افاء الله على رسوله منهم فإا اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الى قوله (ما افاء الله على رسوله من اهل القربى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قال الشافى والغنيمه والفىء يجتمعان فى ان فيها مع الخمس من جميعها لمن سماه الله له فى الآيتين وما وقل فى القديم انما يخمس ما اوجف عليه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ممن القوم قالوا من ربيعة قال مرحبا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله اناسى من ربيعة وانا نأتك من شقة بعيدة وانه يحول بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا فى الشهر الحرام (١) فرنا بأمر فصل ندعو اليه من وراءنا وتدخل به الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم بأربع وانها لكم عن أربع أمركم بالإيمان بالله وحده اتدرون ما الإيمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وابتاء الزكوة وصوم رمضان وان تطوا من المغنم الخمس وانها لكم عن أربع عن الدباء والحنم والنقى والمزفت وربما قال والمقى فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن الجعد عن شعبة وانوجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) الامام أبو الفتح العمري ناصر بن الحسين ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوى ثنا علي بن

(١) مص - شهر حرام

قال (باب الخمس فى الغنيمه والفىء)

(قال الشافى الغنيمه والفىء يجتمعان فى ان فيها مع الخمس) - قلت - ذكر النووى ان جماعة العلماء سوى الشافى قالوا لا تخمس فى الفىء ، وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافى قال لا تخمس فى الفىء ، وقال أبو عمر فى التمهيد وهو قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الاثر ، وفى العالم للخطابى كان رأى عمر فى الفىء ان لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم و اليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافى فانه كان يرى ان يخمس فيكون اربعة اقسامه للمصالح وخمسه على خمسة اقسام تخمس الغنيمه الا ان عمر اعلم بالمراد بالآية وقد تابعه عامة العلماء ولم يتابع الشافى على ما قاله والمصير الى قول الصحابى وهو الامام العدل المأمور بالاعتداء به فى قوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدى اولى واصوب ، وفى قواعد ابن رشد قال قوم الفىء يصرف لجميع المسلمين الفقير والغنى ويعطى الامام منه المقاتلة والولاية والحكام وينفق منه فى النواكب التى تنوب المسلمين كبناء القناطر واصلاح المساجد ولا تخمس فى شىء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما واحسب ان قوما قالوا الفىء غير تخمس ولكن يقسم على الاصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ولم يقل احد بتخمس الفىء قبل الشافى وانما حمله على ذلك انه رأى الفىء قسم فى الآية على عدد الاصناف الذين قسم عليهم فاعتقد أن فيه الخمس لانه ظن ان هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر بل الظاهر ان هذه القسمة تخص جميع الفىء لاجزاء منه وهو الذى ذهب اليه فيما احسب قوم ، وفى التجريد للقدورى ما ملخصه قال اصحابنا الفىء كل مال وصل اليه من المشركين بلا قتال كالاراضى التى اجاوعتها وهو الخراج والعشر والجزية تصرف الى مصالح المسلمين وقال الشافى اربعة اقسامه للفىء صلى الله عليه وسلم وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمه لنا قوله تعالى (ما افاء الله

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٥) (كتاب قسم التيمم والغنيمة) (ج - ٦)

الجعد انا شعبة - فذكره باسناده ومعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يوسف بن منازل التيمي انا عبد الله ابن ادريس الاودي ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اياه جد معاوية الى رجل اعرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عائذ ثنا الوليد ثنا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثه ابن لعدى بن عدى الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع التيمم فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فراءه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغم - رواية عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه منقطعة والله اعلم -

باب مصرف اربعة اخماس الفىء فى زمان رسول الله صلى الله

عليه وسلم وانها كانت له خاصة دون المسلمين

يضعها حيث اراد الله عز وجل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافى قال سمعت ابن عيينة

على رسوله (الآية ثم قال) للفقراء المهاجرين (ثم قال) (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم) يعنى الانصار ثم قال (والذين جاؤا من بعدهم) فدل على ان لجميع المسلمين حقا فى الفىء ولو قسم على ما قل لم يبق لمن بعد المهاجرين والانصار فيه شىء وايضا فلو ملك عليه السلام اربعة اخماسه وخمس خمسة جاز ان يملكه لمن شاء فيصير دولة بين الاغنياء وهذا خلاف الآية وقوله عليه السلام ما لى فيما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ، بنفى ان يكون له اربعة اخماسه - فان قيل - فهو يدل على ان له فيه الخمس - قلنا - ذكر الطحاوى فى مختصره ان الفىء يقسم كخمس الغنيمة فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر ودلت سنته عليه السلام وسنة الخلفاء بعده على ان الجزية توضع فى بيت المال ولا تخمس واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخميمها ابتدع وخالف السنة والاجماع واذا ثبت ذلك فى الجزية وهى مال وصل اليها منهم بلا قتال فكذا الفىء انتهى كلام القدرورى وما ذكره الطحاوى فى مختصره وقسمه الفىء حكاية مكي فى الناسخ والمنسوخ عن الثورى - ثم ذكر البيهقى فى هذا الباب عن (قره انه عليه السلام بعث اياه الى رجل اعرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله) - قلت فى سننه خالد بن أبي كريمة فيه ضعف وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث فى سننه عن قره قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفى ماله - اى آخذه فلم يذكر التخميم وجعل المبعوث قره لاباه وانحرجه البيهقى فيما مضى فى باب ميراث المرتد وفيما بعد فى باب قوله تعالى (ولا تكفوا ما تكف اباؤكم) عن البراء بن عازب عن عمه قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه وآخذ ماله - وليس فيه ايضا التخميم -

قال (باب مصرف اربعة اخماس الفىء فى زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٦) (كتاب قدم الفقه والنزعة) (ج - ٦)

يحدث عن الزهري انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه (العباس وعلى بن ابي طالب رضى الله عنهما يختصان اليه في اموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر الصديق رضى الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها فجهتاني تحتصان تريدان ان ادفع الى كل واحد منكنا نصفا تريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما اولانلا والذي باذنه تقوم السوات والارض لا اقضى بينكما قضاء غير ذلك فان عجزت ما عنها فادفعها الى ابيكم كما قال الشافعي) فقال لى سفيان لم اسمعه من الزهري ولكن اخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت قال نعم - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عينة مختصرا (قال الشافعي) ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للوجفين وذلك اربعة اجناس - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينا انا جالس في اهل حين تمتع النهار اذ اتى رسول عمر بن الخطاب فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت حتى ادخل عليه - فذكر الحديث بطوله في محاوره على وعباس رضى الله عنهما فقال عمر انا احديثكم عن هذا الامر ان الله خص رسوله بشيء من هذا الفقه لم يعطه احدا غيره ثم قرأ (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) حتى بلغ (والله على كل شيء قدير) وكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختارها (١) دونكم ولا استأثر بها عليكم ولكن اعطاكموها وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله سنتهم من هذا ثم يأخذ ما بقي منها فيجعله بمثل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته - وذكر باقي الحديث ثم قال اسامة بن زيد اخبرني محمد بن المتكدر عن مالك بن اوس نحو هذا الحديث قال ابن شهاب اخبرني مالك بن اوس ان عمر قال فيما يحتج به كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبالنوائبه واما فدك فكانت لابن السبيل واما خيبر فجزأها ثلاثة اجراء فقسم منها جزئين بين المسلمين وحبس جزءا لنفسه ونفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله رده على فقراء المهاجرين -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها للاحفظها وهو محاصر قوما آخرين فادسوا اليه بالصلح قال (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة انتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الا نصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة (ورواه) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمدهاه -

(١) كذا في النسخ - والانسب - ما احتازها كما يأتي

ذكر فيه حديث عمر في اموال بني النضير (وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المؤمنين) وذكر عن الشافعي ان المراد بذلك (ما يكون للوجفين وذلك اربعة اجناس) - قلت - هذا الحديث يدل على انها لم تخمس وان الجميع كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشهد لمذهب الجمهور انه لاجنس في الفقه كذا ذكر النووي وغيره وقول الشافعي

(وَاخْبَرَنَا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٧) (كتاب قسم الفيء والغنيمة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبد الله الأصماني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لي إبراهيم بن يحيى بن محمد حدثني أبي عن أبي حذيفة (١) قال أخبرني عمي زياد (٢) بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب بن سنان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير أنزل الله عز وجل عليه (ما آفاه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فقسما للهاجرين وأعطى رجلين منها من الانصار سهل بن حنيف وابن عبد المنذر يعني ابا لابة وأعطى ابا بكر وأعطى عمر بن الخطاب بئر حزم وأعطى صهيبا وأعطى سهل ابن حنيف و اباد جانة مال الاخوين وأعطى عبد الرحمن البئر وهو الذي يقال له مال سليمان وأعطى الزبير البئر رضي الله عنهم -

باب بيان مصرف اربعة اقسام الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم وانها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجعل فضول غلات تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام
واهلها وانها لم تكن موروثه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا أبو الثمالي ومحمد بن إبراهيم البوشنجي ومحمد بن هارون الأزدي (ح) قال وأخبرني (دعبلج بن أحمد السجزي وأبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ومحمد بن جعفر الزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن محمد بن شهاب الزهري أن مالك بن أنس بن الحذثان حدثه قال أرسل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحُثته حين تعالى أنها رق قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله متكئا على وسادة من آدم فقال لي يا مال إنه قد دف أهل آيات من قومك وقد أمرت نبيهم برضخ فخذها فاقسمه بينهم فقلت لو أمرت بهذا غيري قال خذها يا مال قال فجاء يرثي فقال هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلى قال نعم فاذن لها قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال بعض القوم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وارحمهم قال مالك بن أنس نخيل إلى أنهم كانوا قدموهم لذلك قال عمر انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والأرض انتم لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وإن ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على عباس وعلى رضي الله عنهما فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض انتم لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وإن ما تركنا صدقة قالوا نعم قال عمر فإن الله تبارك وتعالى كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا غيره قال (ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى) ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم النضير فوائده استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي أسوة للمال ثم قال انشركم بالله الذي باذنه تقوم السماء (٣) والأرض

(١) زاد في مص - ابن حذيفة (٢) مص - أخبرني يحيى بن زياد (٣) مص - السموات -

المراد اربعة اقسامه يرده الظاهر، وقل القدر في التجزئة، كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا إلى التصرف فيها بخلاف الغنيمة التي تقسم فيتصرف فيها أهلها كيف شاءوا فحملنا الخبر على وجه صحيح وجعلنا الآية على ظاهرها يعني قوله تعالى (ما آفاه الله على رسوله) وهم تركوا ظاهرهما -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٨) (كتاب قسم النبي، والغنيمة) (ج-٦)

اتلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عبا وعليا رضي الله عنهما بمثل ما نشد به القوم اتلمان ذلك قالانم قل فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتبا تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابها فقال أبو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا صدقة فرأيتهما كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي أبو بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر رضي الله عنه فرأيتهما كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم اني صادق بار راشد تابع للحق فوليتهما ثم جثني انت وهذا وانما جميع وامركما واحدة لئلا ادفعها اليها فقلت ان شئنا دفعنا اليكما على ان عليكما عهد الله ان تعملما فيه بالذي كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتماها بذلك فقال كذلك؟ قالانم، ثم جثني لأقضى بينكما ولا والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى - رواه مسلم في الصحيح عن عبادة بن محمد بن أسماء ورواه البخاري عن اسحاق ابن عمار عن مالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن عبد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامادي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدان قال جاءني رسول عمر رضي الله عنه فأتته فقال انه قد حضر في المدينة اهل ابيات من قومك وقد امرنا لهم برضخ فخذوا فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين مر به غيري قال اقبضه ابها المرء قال فبينما انا على ذلك دخل عليه مولاه يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ولا أدري ذكر طلحة ام لا يستأذنون عليك قال انذرتهم ثم مكث ساعة فقال هذا العباس وعلى رضي الله عنهما يستأذنان عليك قال فاذن لهما فذخلا قال فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا قال فقال القوم اقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه فانها قد طالت خصوصتهما قال وهما حينئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله (١) من اموال بني النضير قال القوم اجل اقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه قال فقال عمر رضي الله عنه انشدكم بالله الذي تقوم السموات والارض اتلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة فقال القوم نعم قد قال ذلك ثم اقبل عليها فقالا مثل ذلك فقال عمر رضي الله عنه اني ساخبركم عن هذا المال ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره قال (ما افاء الله على رسوله منهم) الآية قال والله ما حازها رسول الله صلى الله عليه وسلم دونكم ولا استأثرها عليكم لقد قسمها فيكم وبها فيكم حتى بقي هذا المال وكان ينفق على اهله منه سنته وربما قال معمر يجيب قوت اهله منه سنة ثم يحمل ما بقي منه يجعل مال الله عز وجل فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم فيها بما كان يعمل ثم اقبل على علي والعباس رضي الله عنهما ثم قال وانما زعمان انه فيها ظالم والله يعلم انه فيها صادق بار تابع للحق ثم وليتها بعد أبي بكر رضي الله عنه سنتين من امارتي فعدلت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وانما زعمان اني فيها ظالم والله يعلم اني فيها صادق بار تابع للحق ثم جثني في جاءني هذا يعني العباس رضي الله عنه يسألني ميراثه من ابن أخيه وجاءني هذا يريد عليا رضي الله عنه يسألني ميراث امرأته من ابها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركناه صدقة ثم بدالي ان ادفعها اليكما فاخذت عليكما عهد الله ويثاقه ان تعملما فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده واذا ما وليتها فقلت ادفعها الينا على ذلك نتريد ان مني قضاء غير هذا والذي باذنه تقوم السماء والارض لا أقضى بينكما فيها بقضاء غير هذا ان كنتما بجزمتما عنها فادفعاها الى قل فقلبه على رضي الله عنه عليها فكانت بيد علي رضي الله عنه ثم بيد حسن ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد حسن بن زيد بن حسن قال معمر ثم كانت بيد عبادة بن حسن حتى ولي يعني بني العباس فقبضوها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو ابيان انا شعيب عن الزهري أخبرني مالك بن اوس بن الحدان النصري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه بعد ما ارتفع التمار قال فدخات عليه فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش متكئا على وسادة من ادم فقال يا مالك انه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩٩) (كتاب قسم القى والغنمة) (ج - ٦)

قد قدم من قومك اهل ابيات حضر والمدينة قد امرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت له يا امير المؤمنين لو امرت بذلك غيري فقال اقبضه ايها المرء فيينا انا عنده اذ جاء حاجبه يرأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد بن ابى وقاص قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاءه فقال هل لك في علي والعباس يستأذنان قال نعم فاذن لهما فاذا دخلا قال عباس يا امير المؤمنين افض بيني وبين هذا لعلى وهما يختصمان في انصراف الذى اياه الله على رسوله من اموال بني النضير فقال الرهط يا امير المؤمنين افض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال صر رضى الله عنه اتشدوا انا شدكم باه الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل صر على علي وعباس رضى الله عنهما فقال انشد كما بالله اتملمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال نعم قال فاني احديثكم عن هذا الامر ان الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القى بشيء لم يعطه احدا غيره فقال له (١) اياه الله على رسوله منهم فاولا حقه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فواؤه ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم لقد اعطاكموها وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله فيعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر فان اولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم (١) حيثئذ واقبل على علي وعباس رضى الله عنهما تذكر ان ابا بكر رضى الله عنه فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر رضى الله عنه فقلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه فقبضته سنتين من امارتى اعمل فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيه أبو بكر رضى الله عنه وانتم (١) حيثئذ واقبل على علي والعباس رضى الله عنهما تذكر ان ابا بكر رضى الله عنه يعلم انى فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئت ابنى كلاكما وكلمتكما واحدة وأمر كما جميع فغنتى بيني عباسا فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بد الى ان ادفعه اليكما قلت ان شئنا دفعته اليكما على ان عليكما عهدا لله وميثاقه ليعملان فيه بما عمل به فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه وبما عملت به فيه منذ وليته والان لا تكلمان فقلنا ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما بذلك فانتلمسان منى قضاء غير ذلك فواؤه الذى باذنه تقوم السماء والارض لا تقضى فيه بقضاء (٢) غير ذلك حتى تقوم الساعة فان بعزتما عنه فادفعاه الى فانا اكرميكما قال لحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ارسل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى ابي بكر يسألنه ثمنين مما اياه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فقلت انا اردهن عن ذلك نقلت لمن الاتقين الله الم تعلمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث يريد بذلك نفسه ما تركنا صدقة انما يا كل آل محمد من (٣) هذا المال فانتهت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما اخرتهن وكان أبو هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده لا يقسم ورثتى شيئا ما تركنا صدقة فكانت هذه الصدقة بيد علي بن ابي طالب رضى الله عنه وطالت فيه خصومتها فاني صر رضى الله عنه ان يقسمها بينهما حتى اعرض عنها عباس ثم كانت بعد علي رضى الله عنه بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتدا ولانها ثم بيد زيد بن حسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا - رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليمان (٤) -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ج وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البخارى قال سمعت

(١) كذا (٢) ص - قضاء (٣) ر - في (٤) ها مشر - بلغ سمعهم والعرض في التاسع بعد اربع المائة بالدار واه الحمد -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٠) (كتاب قسم النوى والغنيمة) (ج - ٦)

حديثاً من رجل فأعجبني فقلت اكتبه لي فأتى به مكتوباً مزبراً دخل العباس وعلي رضي الله عنهما على عمر رضي الله عنه وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن رضي الله عنهم وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد رضي الله عنهم ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي (١) صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لانورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث عمرو بن مرزوق وليس في حديث أبي داود ثم توفي الى آخره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببيداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة والعباس رضي الله عنهما اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حيثئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لها أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال والله اني لادح امرارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه بعد الاصبته قال فنضبت فاطمة رضي الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفعها على رضي الله عنه ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها فكان (٢) لعل رضي الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرف (٣) وجوه الناس عنه عند ذلك قال معمر قلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة اشهر فقال رحل للزهري فلم يبايعه على رضي الله عنه حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها قال ولا احد من بني هاشم - رواه البخاري في الصحيح من وجهين عن معمر ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق - وقول الزهري في قعوده على بيعة أبي بكر رضي الله عنه حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها منقطع وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مبايعته اياه حين بويع بيعة العامة بعد السقيفة اصح ولعل الزهري اراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه اليها ثانياً وقيامه بواجباتها والله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قلت لابي اليان اخبرك شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اقاله الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) وفاطمة حيثئذ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة رضي الله عنها فقال أبو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيد واعلى انما كلوا واني والله لا اغير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأعلمن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فابي أبو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على ابي بكر رضي الله عنها من ذلك فقال أبو بكر لعل رضي الله عنها والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى ان اصل من قرابتي فاما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فاني لا آلو فيها عن الخير (٥) واني لم اكن لأترك فيها (٦) امرارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الاصبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل السلسي ثنا عبد العزيز الاويصي حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها

(١) مص - للنبي (٢) مص - وكان (٣) ر - انصرفت (٤) هاشم - قالت فاطمة - قال الله تعالى ورث سليمان داود

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠١) (كتاب قسم التمي والغنيمة) (ج - ٦)

ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله فقال له أبو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ففضبت فاطمة رضي الله عنها فهجرت ابا بكر رضي الله عنه فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر قال فكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل ابا بكر رضي الله عنه نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابي أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك قال لست ذركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الاعمال فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر الى علي والعباس فغلب علي عايبها واما خيبر وفدك فامسكها (١) عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوته التي تعرفه ونوابه وامرهما الى ولي الامر فهما علي ذلك الى اليوم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا عبدان بن عثمان العنكي بنيسابور ثنا أبو خزيمة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضي الله عنها اتاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها فقال علي رضي الله عنه يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت تحب ان آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها يرضها وقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والمشيرة الا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم رضاها حتى رضيت - هذا مرسل حسن باسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك وكان ينفق منها ويعود منها على صغير بنى هاشم ويزوج فيه ايتهم وان فاطمة رضي الله عنها سألته ان يجعلها لها فابي فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ولي عمر رضي الله عنه عمل فيها بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد العزيز فرأيت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق وانا (٢) اشهدكم اني قد ردتها علي ما كانت يعني علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) انما اقطع مروان فدكا في ايام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنه تأول في ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من يده وكان مستغنيا عنها بما له فجعلها لا قربانه ووصل بها رحمتهم وكذلك تأويله عند كثير من اهل العلم وذهب آخرون الى ان المراد بذلك التولية وتقطع جربان الارث فيه ثم تصرف في مصالح المساكين كما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان وكما رآه عمر ابن عبد العزيز حين رد الامر في فدك الى ما كان (واحتج) من ذهب الى هذا بما روينا (٣) في حديث الزهري واما خيبر وفدك فامسكها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوته التي تعرفه ونوابه وامرهما الى ولي الامر فهما علي ذلك الى الآن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يعثن عثمان بن عفان رضي الله عنه الى أبي بكر رضي الله عنه فبأسأله ميراثهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة لمن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث (٤) ما تركنا فهو صدقة وفي رواية القعني فبأسأله حقهم فقالت لمن عائشة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسleme القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) كذا (٢) مص - واني (٣) ر - واحتج بما روينا (٤) زاد في - مص - شيئا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٢) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو علي الزوباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بأسناده نحوه قلت لا تتبين الله الم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركه فهو صدقة إنما هذا المال لآل محمد لنا ثبتهم ولضيئهم فإذا مات فهو لى ولى الأمر من بعدى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا انشاشي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرثي و موسى بن محمد الذهلي قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم (١) ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي و مؤنة عاملى فهو صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف لأصبهانى أنا أبو سعيد ابن الأعمش نا عباس بن محمد الدورى نا عبد الوهاب نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر وعمر رضى الله عنهم تطلب ميراثها فقالت لا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الوليد الطيالسى نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن فاطمة رضى الله عنها جاءت الى أبي بكر رضى الله عنه فقالت من يرثك قال أهلى وولدى قلت فلى لآل النبي صلى الله عليه وسلم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لا نورث ، ولكى اعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم يولاه وانفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه (وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ نا يوسف نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان اطمة رضى الله عنها - فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر ابا هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا سمعيل بن اسحاق نا محمد بن أبي بكر القدى نا فضيل بن سليمان نا مالك الاشجعي عن ربيع بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي لا يورث و قال أبو العباس فى موضع آخر نا لا نورث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا نصر بن علي نا ابن داود عن فضيل بن مرزوق قال قال زيد بن علي بن الحسين بن علي اما نا فاو كنت مكان أبي بكر رضى الله عنه لحكت بمثل ما حك به أبو بكر رضى الله عنه فى فذك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن أبي طالب (ح قال وانا) أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له نا أحمد بن سلمة قالنا نا اسحاق بن ابراهيم نا سفيان عن ابن المكدر عن جابر، وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم مال البحرين فقال أبو بكر رضى الله عنه من له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليقم فأتيت ابا بكر رضى الله عنه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدنى اذا قدم مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا يعنى ثلاث حثيات قال فخذ فحوت فقال عدها فاذا هى خمسمائة قال فخذ بعد ده مرتين زادني ابن المكدر قال أتيت بنى ابا بكر مرة فسألته فلم يعطنى ثم أتيت الثانية فسألته فلم يعطنى فقلت قد سألتك مرتين فلم تعطنى فاما ان تعطينى واما ان تبخل قال انك لم تأتى مرة الا وانا اريد ان اعطيك قى داه ادوا من البخل - قال اسحاق هكذا حدثني سفيان او نحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن المدبني عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم - (٢)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٣) (كتاب قسم النبي والنعمة) (ج - ٦)

باب بيان مصرف خمس الخمس وانه بعد رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى الذي يلي امر المسلمين يصرفه في مصالحهم

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار المطردى ثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة الى أبي بكر رضي الله عنهما فقالت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم اهله قال لا بل اهله قالت فما بال الخمس فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده فلما وليت رأيت ان اردته على المسلمين قالت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق يعني الفزاري ثنا عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بئر فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم - يعني والله اعلم مردود في مصالحكم -

باب سهم الصفي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنا يوسف بن يعقوب (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن أبي حمزة (١) عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحمي من مضر وان لا نصل اليك الا في الشهر الحرام او قال في رجب فرنا بأمرنا خذ به وندعو اليه من وراءنا من قومنا قال أمركم بربع وانها لكم عن اربع أمركم ان تشهدوا ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتنظروا من المنعم سهم الله عز وجل والصفي وانها لكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير - تفرد به أبو هلال الراسبي بذكر الصفي فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا قرة بن خالد قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير قال كنا بالمر بدجلوسا وارا في احدث القوم او من احدتهم سنا قال فاق علينا رجل من اهل البادية فلما رأيناه قلنا كأن هذا رجل ليس من اهل البلد (٢) قال اجل فاذا معه كتاب في قطعة ادم وربما قال في قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبي زهير بن اقيش وهم من عكل انكم ان اقم الصلاة وآتيتم الزكاة وقرتم المشركين واعطيتم الخمس من المنعم ثم سهم النبي والصفي وربما قال صفيه فآتم آمنون بآمان الله واما ان رسونه قالوا هات حدثنا اصلحك الله بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر تذهب كثير من

(١) مص - أبو حمزة (٢) ر - ليس من هذا البلد

قال (باب مصرف خمس الخمس)

ذكر فيه حديث عبادة (لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس) - قلت - في هذا الحديث ان له الخمس فهو غير مطابق لقول البيهقي خمس الخمس وهو ايضا ينفي ان يكون له اربعة اجسامه كما تقدم في باب الخمس في النعمة والنعمة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٤) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج - ٦)

وحر الصدر قال قره فقلت له وعر الصدر فقال وحر الصدر فقال القوم انت سممت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث به فاهوى الى صحيفة (١) فاخذها ثم انطلق مسرعاً ثم قال الاراكم تخافون ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا احدثكم حديثاً اليوم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا انفقار يوم بدر -

(أخبرنا) أبو علي الزوذي انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى سهم الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس -

(وأخبرنا) أبو علي انا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم وازهر قالنا ثنا ابن عون قل سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء (وأخبرنا) أبو علي انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد السلمي ثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذ من حيث شاء فكانت صافية من ذلك السهم وكان اذا لم يفر بنفسه ضرب له بسهمه ولم يفر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو حذيفة وأبو نعيم قالنا ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قلت كانت صافية من الصفي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن ايف ثنا تميم بن سعيد ثنا يعقوب بن يحيى ابن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة رضي الله عنه التمس غلاماً من غلامنا نكحني حتى اخرج الى خيبر فخرج بي أبو طلحة مرد في وانا غلام راهقت اللحم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيراً يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والمعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال (٢) صافية بنت حبي ابن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبني بها ثم صنع حيساً في نطع صنير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن من (٣) حواك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صافية بنت حبي ثم خرجنا الى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراهه بعباءة (٤) ثم يجاس (٥) عند بيرة فيضع ركبته فتضع صافية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرقنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم ايضا عن سعيد بن منصور - كذا في هذه الرواية عن انس -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن صفويه العدل ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطيحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك قال وقع في سهم دحية خارية فقبل يا رسول الله انه وقت في سهم دحية جارية جميلة قال فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ادرؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنها وتبنيها قال واحسبه قال تعدد في بيتها وهي صافية بنت حبي - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن

(١) كذا (٢) مص - حال (٣) كذا (٤) مص - بعباءة - (٥) مص - ثم يجاس عليه - بلا نقط -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٥) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

عقان (ورواه) سليمان بن المغيرة عن ثابت قال ثنا انس قال صارت صفية لذحية في مسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعثت الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي قتل اصلحها - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحق الفقيه أنا احمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم (قال الشافعي) الامر الذي لم يختلف فيه احد من اهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم انه ليس لاحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صني الغنيمة -

باب قسمة الغنيمة في دار الحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار قال ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه الى كتيب يقول له سير على مسيرة ليلة من بدر او ادر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفل بين المسلمين على ذلك الكتيب (قال الشافعي) ومن حول سير واهله مشركون (قال الشافعي) وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني المصطلق وسبيهم في الموضع الذي غنمها فيه قبل ان يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك واكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامراه سراياه ما غنموا ببلاد اهل الحرب -

(آخرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا جعي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثائة وحمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم عرأة فاكدهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فاقوا وسين اقلبوا وما منهم رجل الا قد رجح بجمل او جملين واكتسوا وشبهوا (قال الشيخ) قد اتاد الشافعي رحمه الله هذه المسئلة في كتاب السير ونحن نذكرها فيما في موضعها من كتاب السير ان شاء الله تعالى -

جماع ابواب الانفال

باب السلب للقاتل

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن عمر ثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون قال اخبرني (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا أبو المثنى العنبري ثنا مسدد ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فإذا انا بين غلامين من الانصار حديثه المسانم تمنيت ان اكون بين اضلع منها فتمزني احدهما فقال يا عمه هل تعرف ابا جهل قلت نعم وما حاجتك اليه يا بن ابي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاجل منا وتمجيت لذلك فتمزني الآخر فقال لي مثلها فلم انتشب ان نظرت الى أبي جهل يدور في الناس فقلت لها الا ان هذا صاحبك الذي تسألان عنه فابتدراه لسيقيها فاضرباه حتى قتلاه ثم انصرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكا قتله فقال كل

(باب السلب للقاتل)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٦) (كتاب قسم الفداء والغنيمة) (ج - ٦)

واحد منها انا قتلته فقال هل مسحتما سيفي كما قال لانظر في السيفين فقال كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسماعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى انا يوسف ابن الماسجشون فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - والاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى في كتابنا هذا كيف كانت حال الغنيمة يوم بدر حتى نزلت الآية وانما إنجحة في اعطائه صلى الله عليه وسلم للقاتل السلب بعد وقعة بدر وذلك بين في حديث أبي قتادة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب قال وسمعت (١) مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وانا) محمد بن عبد الله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن ابلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما لتقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربت على حبل عاتقه ضربة فاقبل على وضمي ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه نعمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثانية فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقلت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندى فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله اذا لا يعمد (٢) الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه قال أبو قتادة فأعطنيه فبعت الدرع فبعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأتته في الاسلام (قال الشافعي) قال مالك الخرف النخل - لفظ حديث الشافعي - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن أبي الظاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا النكجي يعني ابا مسلم ثنا حججاج ثنا حماد بن سلمة انا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس ان هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والابل والنعمة فحاوهم صفوفًا يكثرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدرين كما قال الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباد الله انا عبد الله ورسوله يا معشر الانصار انا عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين ولم يضرب سيف ولم يطعن رمح فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا نله سلبه فأخذ - وفي حديث أبي داود قتل - أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم فقال أبو قتادة يا رسول الله اني قد ضربت رجلا على حبل العائق وعليه درع بحلت عنه ان أخذ سلبه فانظر مع من فأعطينها فقال رجل انا أخذتها فأرضه منها وأعطينها نسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يسأل شيئا الا اعطاء اويسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله تعالى على اسد من اسده ويعطيكها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر وتي أبو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سلم ما هذا معك قالت ان دنامني رجل من المشركين أعج بطنه فأخبر بذلك

(١) مص - قال سمعت (٢) هامش - لا يعمد بالياء بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر وكذا فيها

ذكر فيه قوله عليه السلام لمعاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح حين تتلا ابا جهل (كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو) ثم قال البيهقي (الاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى كيف كان حال الغنيمة يوم بدر حين نزلت

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٧) (كتاب قسم الفراء والنعمة) (ج - ٦)

أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أم سليم يا رسول الله اقتل من بعدنا الطلقاء فقال يا أم سليم إن الله قد كفى واحسن - أخرج مسلم في الصحيح آخر هذا الحديث في قصة أم سليم وهو صحيح على شرطه (١) -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي البغدادي ثنا يحيى بن معين
واحمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي ايوب الأفرقي عن اسمعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس
ابن مالك إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلًا فله سلبه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسمعيل بن الحسن ثنا أبو نعيم
(ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو نعيم ثنا
أبو العميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر
بفلس فتحدث عند أصحابه ثم أنسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم إليه فقتلته واخذت
سلبه زاد البرقي في روايته فنقلني إياه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا
عكرمة بن عمار ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أذن فينا نحن
تنضحى (٢) عامتنا مشاة فينا ضعف إذ دخل رجل على جمل أحمرا فأنزع طلقا من حقول البعير فقيده به جملة ثم مال إلى القوم فلما
رأى ضعفهم اطلت ثم اتاخه فقدم عليه ثم خرج يركض واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورفاه من ظهر القوم فخرجت
اعدوا فاذركته ورأس الناقة عدورك البير ثم تقدمت حتى أخذت بحظام الجمل فاضته فلما صارت ركبتة بالارض اخترطت
سيني فاضر به فقدر رأسه فحمت براحلته وما عليها اقوده واستقباني رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس مقبلا فقال من
قتل الرجل تالوا ابن الأكوع قال له السلب أجمع - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار - (وأخبرنا)
أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى بن أبي قحاش ثنا عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار فذكر الحديث بمعناه
إلا أنه قال فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته وما عليها وسلاحه (وروينا) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال لقينا لعدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعننا رجلا فقتلته فماني رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلبه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ حدثني أحمد بن حمدون الأعمشي
من أصله العتيقي ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر فذكره - وهذا غريب بهذا الإسناد (وقد روى) من وجه آخر
ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال
خرجت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقينا اعدا فشدت على رجل فطعنته فقتلته وأخذت سلبه
فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المعلى أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن يزيد بن
قسيم الليثي عن اسمعيل بن سعد بن أبي وقاص قال حدثني أبي أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد الأتاني ندعوا الله فخالوا
في ناحية فدعا سعد قال يارب إذا لقينا القوم غدا فلقني رجلا شديدا بأسه شديدا حرده فاقتله فيك ويقا تأتي ثم أرزقتي

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحديث عشر بعد أربع المائة بالدار والله الحمد - (٢) مص - نضحى

الآية - قلت - تقدم الكلام في هذا في باب مصرف النعمة في ابتداء الاسلام ولو كان السلب يسحق بالقتل
لم يخص به عليه السلام أحدهما ثم ذكر البيهقي حديث (من قتل قتيلًا فله سلبه) وحديث سلمة بن الأكوع (وإنه أناخ

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٨) (كتاب قسم التهم والفتنة) (ج-٦)

عليه الظنم حتى اتته واحذ سلبه فمن عبدا لله بن جحش ثم قال اللهم ارزقني غدا رجلا شديدا حرده شديدا ماسه اقاتله فيك ويقايتني ثم ياخذني فيجدع انفي فاذا لقيتني غدا قلت يا عبدا لله فيم جدع انفك واذا نك فاقول فيك وفي رسواك صلى الله عليه وسلم فتقول صدقت - قال سعد بن ابي وقاص يابني كانت دعوة عبدا لله بن جحش خيرا من دعوى لقد رأيت آخر النهار وان اذنه وانفه لمعلقان في خيط -

(حدثنا) أبو عبدا لله الحافظ أخبرني أبو نصر محمد بن احمد بن صهر الخفاف ثنا محمد بن المنذر بن سعيد المروى ثنا أبو الزبير على بن الحسن بن مسلم المكي حدثني هارون بن يحيى بن هارون بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني قال حدثني أبو ربيعة الحراني عن عبد الحميد بن أبي انس (١) عن صفوان بن سليم عن انس بن مالك انه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول انه طلع على النبي صلى الله عليه وسلم في احد وهو يشتد وفي يد على بن أبي طاب الترس فيه ماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه من ذلك الماء فقال له حاطب من فعل بك هذا قال عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي وشدق ربعتي بحجر رماني قلت اني سمعت صاحبنا يصيح على الجبل قتل محمد فأنتيت وكان قد ذهب روضي قلت اين توجه عتبة فأشار الى حيث توجه فضربت حتى ظفرت به فضرته بالسيف نظرت رأسه فهبطت فاخذت رأسه وسلبه وفرسه وجئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم ذلك الى ودعالي فقال رضي الله عنك رضي الله عنك -

(أخبرناه) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وقال وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا عن رجال من قومه قالوا فنذكر قصة لخندي وقاتل على بن أبي طاب رضي الله عنه عمرو بن عبدود ثم اقبل على رضي الله عنه نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يتهاول فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هلا استلبت درعه فانه ليس للعرب درع خيرا منها فقال ضربته فأتقاني بسواده (٢) فاستحييت ابن عمي ان استلبه (وبأسناده) عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد ابن عبدا لله بن الزبير عن ابيه قال كانت صفية بنت عبد المطلب في حصن حسان بن ثابت حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم قالت صفية فربنا رجل من يهود يحمل يطيف بالحصن فقلت لحسان ان هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى ولا آمنه ان يدل على عورتنا فانزل اليه فاقته فقال يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما انا بصاحب هذا قالت صفية فاما قال ذلك احتجرت واخذت عمودا ثم نزلت من الحصن اليه فضرته بالعمود حتى قتلته ثم رجعت الى الحصن فقلت يا حسان انزل فاستلبه فانه لم يمتني ان استلبه الا انه رجل قال الى بسلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب - (وأخبرنا) أبو عبدا لله ثنا أبو العباس ثنا احمد بن يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن صفية بنت عبد المطلب مثله وزاد فيه قال هي اول امرأة قتلت رجلا من المشركين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدا لله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال قال يهودي يوم قريظة من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت صفية يا رسول الله واحدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها علا على صاحبه قتله ففلاه الزبير فقتله ففلاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه - هذا مرسل وقدرى موصولاً بذكر ابن عباس فيه -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو عبدا لله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن القرج ثنا الواقدي حدثني سليمان ابن بلال حدثني عبدا لله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدا لله قال اصيب بها يضي في غزوة مؤتة ناس من المسلمين ونخم

(١) مص - ابن انس (٢) هامش ر - قلت المعروف بسوا ته -

مجل رجل قتله) - قلت - ذكر ابن المنذر في الاشراف ما ملخصه ان هذا الحديث حجة على الشافعي لانه تحمل الرجل مدبراً غير مقبل والحرب ليست بقائمة ومذهب الشافعي ان السلب انما يكون لمن قتل والحرب قائمة والمشارك مقبل التهم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٩) (كتاب قسم الفروع والخيمية) (ج - ٦)

المسلمون بعض ائمة المشركين فكان ما غنوا خاتما (١) جاء به رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت صاحبه يومئذ فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه (قال الواقدي) وحدثني بكير بن مسمار عن عمار بن خزيمة بن ثابت عن ابيه قال حضرت مؤتة فبارزني رجل منهم يومئذ فاصبته وعليه بيضة له فيها يا قوتة فلم يكن همي الا ايا قوتة فأخذتها فلما رجعت الى المدينة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهانفتانها فبهماز من عثمان رضى الله عنه بمائة دينار فاشتريت بها حديقة - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا أبو الوليد ثنا هشام ثنا شريك عن ابن عقيل عن جابر قال بارز عقيل بن أبي طالب رضى الله عنه رجلا يوم مؤتة فقتله فنقله سيفه وترسه (٢) (قال وحدثنا) تمام حدثني الوليد بن صالح السحاس ثنا شريك عن ابن عقيل عن جابر او هو من حديث جابر قال بارز عقيل بن أبي طالب رجلا يوم مؤتة فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وترسه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خزيمة عن جابر قال حدثني رجل من بني هاشم ان عقيل بن أبي طالب رضى الله عنه قتل رجلا يوم مؤتة فاصاب عليه خاتما فيه فص احمر فبه تمثل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه ونظر اليه فقال لو لم يكن فيه تمثل قال ثم نقله اياه قال فبرو عندنا (هذا يدل) على ان الحديث له اصل وجابر الذي روى عنه أبو خزيمة هو الجعفي والذي روى عنه ابن عقيل هو جابر ابن عبد الله رضى الله عنه (ورواه أبو حمزة) عن جابر الجعفي عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عقيل فذكره - ورواه اسحاق الخطلي عن احمد بن ايوب عن أبي حمزة (قال الشيخ) واختلفوا في قاتل مرحب منهم من قال قتله علي بن أبي طالب رضى الله عنه ومنهم من قال قتله محمد بن مسلمة الانصارى رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال اخبرني أبو عبد الله بن بطة الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد ابن عمرو هو الواقدي قال وقيل ان محمد بن مسلمة ضرب ساق مرحب فقطعها فنقل مرحب اجهز على يا محمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه اني محمود وجاوزه فرببه على رضى الله عنه فحارب عنقه واخذ سلبه فاخصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلبه فقال محمد يا رسول الله والله ما قطعتم رجليه وتركتم الا ليدوق الموت وقد كنت قادرا ان اجهز عليه فقال علي رضى الله عنه صدق ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبوضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه في كتاب لا يدري ما هو حتى قرأه يهودي من يهود تيماء فاذا فيه هذا سيف مرحب من يذقه يطيب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني موسى بن عمر الحارثي عن أبي عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة قال لما تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشقي يعني من خيبر خرج رجل من اليهود فصاح من يبارز فبرز له أبو دجاجة قد عصب رأسه بمصاصة حمراء فوق المغفر فمخال في مشيته فضربه فقطع رجليه ثم ذنق عليه وأخذ سلبه ودرعه وسيفه فجاه به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك - هذا والذي قبله منقطع وفي الاحاديث الموصولة كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق عن أبي مالك الاشجعي قال ثنا نعيم بن أبي هند قال حدثني ابن سمرة بن جندب عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلانا سلبه -

(١) مص - خاه - بلا نقط (٢) مص - فرسه

كلامه وقوله عليه السلام من قتل قتيلانا - ليس فيه هذا ان التمدان واعطى عليه السلام ابا قتادة بشاهد واحد بلايين وعند الشامي لارد من شاهدين او شاهد ويمين -

باب ماجاء في تخميس السلب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة وراقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فجزر (١) رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فتمخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فربه الرومي فمرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما نتج الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من (٢) السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردته إليه أوعرفتها (٣) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن ترد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فأخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل أتمت تاركولي أم أرى لك صفوة أمرهم وعليهم كدره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو علي أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثوردا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم (ح) قال وأخبرني (ج) محمد بن أحمد بن اسمعيل ثنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن سهل الرمي قال ثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وإن مدديا كان رفيقا لهم في غزوة مؤتة فذكر الحديث بالأسنادين جميعا بمعناه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه الهروي أنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك كان

(١) مص - فخر (٢) مد - منه (٣) مص - لاعرفناكم - مد - لاعرفناكم -

قال (باب ماجاء في تخميس السلب)

ذكر فيه (أن مددياً قتل رومياً فاستكثر عليه خالد بن الوليد سلبه فشكاه عوف بن مالك للنبي عليه السلام فأمره برد سلبه له ثم غضب عليه السلام على عوف فقال يا خالد لا ترد عليه) الحديث - قلت - في التمهيد هذا الحديث يدل على ما ذكرنا أن السلب إنما يكون للقاتل إذا مضى ذلك الإمام ورءاه واداه اجتهاده إليه وهذا يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب انتهى كلامه - فإن قيل - لما استخف بالأمير منعه عليه السلام السلب عقوبة له - قلنا - المستخف عوف لالمددي فكيف يمنع حقه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١١) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج - ٦)

حمل على المرزبان فطمنه فقتله وتفرق عنه اصحابه فنزل اليه فاخذ منطقته وسواريه فلما قدم مشى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى اتى ابا طلحة الانصارى رضى الله عنه فقال يا ابا طلحة انا كنا لانخمس السلب وان سلب البراء بن مالك مال واننا خامسه فقوموا المنطقة والسوارين ثلاثين الفاً -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة فحمل عليه بالرمح فدد صلبه وأخذ سواريه وأخذ منطقتة فصلى عمر رضى الله عنه يوم صلاة ثم قال اثم أبو طلحة انا كنا ننفل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار اذا قتله وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانى الا خامسه فتقبل لمحمد فخمسه فقال لا ادري وروى من وجه آخر عن انس انه خمسة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان البراء بن مالك قتل من المشركين مائة رجل الا رجل (١) مبارزة وانهم لما غزوا الزارة نرح دهنن الزارة فقال رجل ورجل فبرز اليه البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعده على كبده ثم أخذ السيف فذبحه وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر فنقله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين الفاً فخمسها وقال انها مال (قال الشافعي) هذه الرواية من خمس السلب عن عمر رضى الله عنه ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه في زمان عمر رضى الله عنه تخالفها (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفاً فنقلني سعد - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أخبرني الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة فذكره بنحوه قال انشأنا واثنا عشر الفاً كثير (وروى) فيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه - (٢)

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن عبدالله بن محمد بن ميكايل (٣) انا عبدان الاهوازي ثنا أبو السكين زكريا بن يحيى الطائفي ثنا عم أبي زحر بن حصن قال حدثني جدى حميد بن منهب قال قال جرير بن اوس بن حارثة بن لام لم يكن احد اعدى للعرب من هرمز فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه اقبل الى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاطمة في جمع عظيم فبرز خالد بن الوليد ودعا الى البراز فبرز له هرمز فقتله خالد رضى الله عنه وكتب بذلك الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سلبهم والعرض في الثاني عشر بعد اربع المائة بالدار وبه الحمد (٣) مص - ميكال

ثم ذكر البيهقي (ان البراء بن مالك قتل دهقاناً وان عمر قوم منطقتة فخمسها) ثم قال البيهقي (قال الشافعي هذه الرواية عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها) ثم ذكر الشافعي بسنده (عن شبرمة بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفاً فنقلني سعد) قلت - الرواية بالتخمين عن عمر صحيحة وان لم تكن من رواية الشافعي انرجها ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين صحيحين وانرجها ايضا غيره والرواية عن سعد ليست بمخالفة لذلك في المعنى بل موافقة ودلت الروايتان على ان الامر في ذلك مفوض الى رأى الامام فأرى عمر المصلحة في التخمين ورأى سعد المصلحة في تفصيل ذلك لشبرمة (١) وقد ذكر صاحب التمهيد قضية شبرمة (١) ثم قال وهذا يدل على ان امر السلب الى الامير ولو كان للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامر ان يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهدهم ولأخذه القاتل بدون امرهم -

(١) وقع في نسخة الجوهر شبرمة والصواب شبركا في السنن وضبطه في تبصير المتببه والقاموس بفتح الشين المعجمة وسكون الياء الموحدة بعدها راء والله اعلم - ح

فغله سلبه فبلغت ثلثون سنة هرز ما تة الف درهم وكانت القرس اذا شر فوانهم لرحل جمالوا قلفه وتة بمائة الف درهم -
 (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن
 دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال السلب من
 النفل والنفل من الخمس كذا قال ابن عباس والا حاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلب تدل على انه يخرج من
 رأس الغنيمة قال الشافعي فاذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باي هو وامى شيء لم يجوز تركه قال ولم يستثن
 النبي صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره - (١)

باب الوجه الثاني من النفل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس
 ورجال من اهل العلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
 انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأنبأ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد
 واسماعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية
 وانا فيهم قبل نجد فتمنوا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او واحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا - لفظ حديث
 يحيى بن يحيى وفي رواية ابن وهب والشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر والباقي مثله -
 رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ رأبوسعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب
 ابن الليث ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر
 وان سهمانهم بلغ اثني عشر بعيرا (٢) ونقلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم
 في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن
 زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا قبل نجد كفت فيهم فبلغت سهماننا اثني
 عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا بثلاثة عشر بعيرا - رواه
 مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن أبي النعمان عن حماد الا انه قال ونقلنا بعيرا بعيرا لم يذكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكذلك قاله عن مسدد عن حماد ورواه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع عن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم وانه اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا
 أبو اليان ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع قال قال عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد
 فبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر فحدث عبد الله بن عمر أن سهام البعث بلغت اثني عشر بعيرا ونفل
 اصحاب السرية التي فيها عبد الله بن عمر سوى ذلك بعيرا بعيرا فكان لاصحاب السرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر ولا اصحاب
 البعث اثنا عشر اثنا عشر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى
 ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فاصبنا ثمانية كثيرة

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس عشر بعد المائة من الاصل - (٢) مد - بعيرا بعيرا

(السنن الكبرى مع الجوهر الثقی) (۳۱۳) (کتاب قسم النبی والغنیمة) (ج ۶)

فاخذ كل واحد بعيرا فلبا قدمنا اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهامنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا سوى البعير الذي نفل فاعاب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على الذي اعطانا (ورواه) عبدة عن ابن اسحاق اتم من ذلك وقال فنقلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ، ثم ذكر معناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني عن عبد الله بن عمر أنه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من سراياه بعثها الى نجد فنفلهم من ابل جاذا بها نفلا سوى نصيبهم من المنعم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب (وانخرجه) من حديث عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبليت سهامنا كذا وكذا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو العباس الثقفى ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى ثنا عبد الله بن رجاء فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا عبد الله بن احمد بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحولاً يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من هذيل فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الاحويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام ففر بلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة القهري يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البداءة والثالث في الرجعة - انخرجه أبو داود في السنن عنهما -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق التزاري عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولاً يقول سمعت زياد بن جارية التميمي يقول سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثالث (قال سعيد) وحدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب ابن مسلمة انه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداءة الربيع وفي الرجعة الثالث -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيري ثنا سعيد ابن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثالث (وبأسناده) حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مبداه الربيع فلما قفل نفل الثالث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيري ثنا سفیان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني الرقي ثنا الفريابي ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة حدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في مبداه في النزاة الربيع واذا قفل الثالث -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا سليمان بن احمد التميمي ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (قال وحدثنا) الدردي عن عبد الرزاق جميعا عن الثوري فذكره بأسناده نحوه زاد بعد الخمس -

باب النفل بعد الخمس

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٤) (كتاب قسم الفقه والتميمة) (ج - ٦)

من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوائد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن حارية التميمي عن حبيب بن مسلمة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس - لفظ حديث محمد بن كثير وفي رواية الزبيرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث اراه بعد الخمس ثم نفل ما بقي - رواه أبو داود عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح (ح وأخبرني) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن انملة بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس اظنه قال في الثلث (١) بعد الخمس اذا نفل وفي رواية عبد الله بن صالح كان ينفل اذا فصل في الذروة الربع بعد الخمس وينفل اذا نفل الثلث بعد الخمس -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو زكريا الحناني ثنا محمد بن عبيد ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال حدثني أبو الجويرية قال وجدت جرة خضراء في امارة معاوية في ارض العدو علينا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتته بها فقسمها بين الناس واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ورأيت يفعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانفل الامد الخمس لاعطيتك واخذ عرض علي من نصيبه فأتيت وقلت ما انا باحق به منك (قال وأخبرنا) احمد بن عبيد ثنا الحسن بن المنثي ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عاصم بن كليب باسناده مثله -

باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عمرو بن شعوب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المنعم فأنزلت الآية (ما غنمتم من شيء فان لله خمسة) ترك النفل الذي كان يفعل وصار ذلك الى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا ما لك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن موسى بن حماد البربري (ح وأخبرنا) أبو محمد السكري انا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر قال ثنا الفضل بن غسان النلافي (٢) ثنا الواقدي اخبرني سعيد بن عبد الله بن أبي الايبيض عن عبيد الله بن مقسم قال سألت مالك بن اوس بن الحداد عن النفل فقال لقد ركبت الخيل في الجاهلية وما دركت الناس ينفلون الا من الخمس (٣) -

(١) مص - قال - الثلث (٢) نسبة الى امرأة يقال لها غلاب بتشديد اللام وهذا يقضى عليه بالتحفيف ايضا اذ لا نعرف في المرأة الاغلاب بالتحفيف (ماخوذ من هاشم ر) (٣) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في الثلث عشر بعد اربع المائة بالدار وقه الحمد -

(السنن الكبرى مع الجوهر التقى) (٣١٥) (كتاب قسم التمر والغنمية) (ج - ٦)

باب كراهية النفل من هذا الوجه اذا لم تكن حاجة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق هو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبي سلام عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغار في ارض اندونقل الربيع واذا قبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الا نفال ويقول ايرد قوى المؤمنين على ضعيفهم (وقد قيل) عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام (حدثناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن احمد السجزي ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام - فذكره باسناده وبعض معناه - وحديث الفزاري أم -

باب الوجه الثالث من النفل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الا نفال فقل فينا اصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب - ثم ذكر الحديث في نزول الآية والقسمة بينهم وقد مضى ذلك في اول هذا الكتاب (قال الشافعي) قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية وجيشا فقل لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على بعض ما شرط لانهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا في هذا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس والله اعلم ولم اعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا (قال الشيخ) الذي روى في هذا ما ذكرناه (وقد روى) عن ابن عباس ما يخلفه في لفظه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت داود بن أبي هند يحدث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم بدر من نفل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع اليه الشباب وثبت الشيوخ عند الرايات فلما فتح لهم جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم وقال الاشياخ لا تذهبوا به دوننا فقد كنا ردء لكم فنزل الله عز وجل (يسئلونك عن الا نفال قل الا نفال لله والرسول فاتقوا الله واصالحوا ذات بينكم) -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ابوب ثنا هشيم انا داود بن أبي هند عن عكرمة عن

قال (باب الوجه الثالث من النفل)

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (فينا اصحاب بدر نزلت يعني الا نفال وذلك انه عليه السلام حين التقى الناس نفل كل امرئ ما اصاب) الحديث ثم قال (قال الشافعي) قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقل لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فهو لهم على ما شرط لانهم على ذلك غزوا وذهبوا الى انه عليه السلام قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس ولم اعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا (قال البيهقي) الذي روى في هذا ما ذكرناه وقد روى عن ابن عباس ما يخلفه في لفظه (ثم ذكر بسنده) عن داود بن أبي هند عن عكرمة

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٦) (كتاب قسم الغنيمة) (ج - ٦)

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلانه كذا وكذا ومن اسرا سيرا فله كذا وكذا قال ثم ساق الحديث - وهذا بخلاف الاول في كيفية الشرطية وقد روينا في غنيمة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) الآية فصار الامر اليه وباقه التوفيق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الويد حسان بن محمد انقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك ثنا ابن أبي زائدة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل قال حدثني سهل ابن عثمان العسكري ثنا يحيى بن أبي زائدة ثنا مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعثنا في ركب - فذكر الحديث وفيه قال وكان النبي اذ ذاك من أخذ شيئا فهو له - ثم ذكر الحديث في بعثه عليهم عبد الله بن جحش الاسدي قال وكان اول امير أمر في الاسلام - وفي هذا دلالة على ان ذلك كان قبل نزول الآية في الغنيمة والنبي -

جماع ابواب تفريق القسم

باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض وغير ذلك من المال او شيء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق

عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا) ثم ذكر من طريق أبي داود بسنده (عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلانه كذا وكذا ومن اسرا سيرا فله كذا وكذا) الحديث ثم قال البيهقي (وهذا بخلاف الاول في كيفية الشرطية وقد روينا في غنيمة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء) الآية فصار الامر اليه - قلت - حديث عبادة المذكور اولا اخرج الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وانخرج الثاني ايضا وقال صحيح فقد احتج البخاري بمكرمة واحتج مسلم بداود بن أبي هند وما ذكره البيهقي انه يخالفه في لفظه تلك المحالفة لا تضر والحديث الثالث الذي ساقه البيهقي من طريق أبي داود ليس لفظه في السنن كما ساقه وانما لفظه من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا - ولم يذكر فيه قتيلانه ولا اسيرا ولو كان اللفظ هكذا فليس هو مخالفا للاول في المعنى لاشترك الكل في التنفيل قبل اللقاء وقد ذكر الخطابي حديث أبي داود ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل الجيوش والسرايات تحريضا على القتال وتمويضا لهم مما يصيبهم من المشقة والكابة ويجعلهم اسوة الجماعة في سهام الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأفة وقد اختلف العلماء في هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا او قتل عددا فله كذا ويعت سرية فيقول ما غنمتم فلکم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا واثبت الشافعي النفل وقال به الاوزاعي واحمد وقال الثوري اذا قال الامام من جاء برأس فله كذا ومن اخذ شيئا فهو له ومن جاء باسيرة فله كذا انتهى (١) كلامه وقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم) الآية تقدم الكلام عليه في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وقال صاحب التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القتل وما نفعه عليه السلام من الاثقال في غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من راس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتل على الدنيا وقل آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل اسراز الغنيمة وبعدها لانه عليه السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه ومن قل بهذا الاوزاعي والشافعي وجماعة من الشافعيين والرافعيين -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٧) (كتاب قسم الفقه والفتوى) (ج - ٦)

القرظري عن مالك بن انس قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نعلم ذهب ولا فضة الا غنما الابل والبقر والمتاع والحوائط - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية ابن عمرو -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعبيد الله القواريري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا ان اترك آخر الناس لاشيء لهم ما افتتح المسلمون قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل وأبي موسى عن عبد الرحمن -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن احمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مرمر ان محمد بن جعفر المديني أخبرهم قال أخبرني زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اما والذي نفسى بيده لولا ان اترك آخر الناس بيانا (١) لولم شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن تركها لهم حراثة (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان بن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصف لوائيه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به بين الوفود (٣) والامور ونائب الناس -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد يعني سليمان بن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فنزل نصفها لنوائيه وما ينزل به الوطيحة (٤) والكتيبة (٥) وما اجيز معها وعزل النصف الآخر تقسمه بين المسلمين الشقي (٦) والنطة (٧) وما اجيز معها وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اجيز معهم (قال الشيخ) والملة فيما لم يقسم منها بين المسلمين انه فتح صلحا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم حدثني ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر لخصنوا (٨) فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم (٩) ويسيرهم ففعل فسمح بذلك اهل ذلك فزولوا على مشه فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب

(١) بفتح موحدة اولي وشدة ثانية وبنون اى شيئا واحدا وقيل مستويا - بجمع (٢) هاشم - كذا بخط الحافظ ابن عساكر والمحفوظ خزاعة - (٣) مص - ينزل به الوفود (٤) فى النهاية الوطيح بفتح الواو وكسر الطاء وبالهاء المهملة حص من حصون خيبر - وفى معجم البلد ان نحوه وزاد - وفى كتاب الاموال لابن عبيد الوطيحة بالهاء - (٥) الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر - نهايه - وضبطها فى المعجم - بالفتح ثم الكسر وباء - وحدة (٦) بكسر الشين - موضع بخيبر او وادبه - قاموس - (٧) هى علم لخير او حصن بها - نهاية - (٨) كذا (٩) مص - يحقن دماءهم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٨) (كتاب قسم التقي والنفيسة) (ج - ٦)

قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحا و لكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خير (١) وهي اربعون الف عذق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنا ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول سمعت سفیان بن وهب الخولاني يقول انا لسا لتحننا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال اقسما يا عمرو بن العاص فقال عمر ولا اقسما فقال الزبير والله لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فقال عمر والله لا اقسما حتى اكتب الى امير المؤمنين نكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقرها حتى تنز ومنه حبل الحبلية (قل وأخبرني) ان لميعة قل حدثني خالد بن ميهون عن عبد الله بن المغيرة عن سفیان بن وهب بهذا الا انه قل فقال عمر ولم اكن لاحد في فيها شيئا حتى اكتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب اليه فكتب اليه بهذا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يعقوب عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما افتتح الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها او لتضاربن عليها بالسيف فقال عمر رضى الله عنه اولاني ترك يعنى الناس بيانا لاشيء لهم ما فتحت قرية الا قسمتها سويا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ولكن اتركها لمن يدهم جربة (٢) يقسمونها (ورواه نافع) مولى ابن عمر قال اصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال قال واظنه ذكر معاذ بن جبل كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قسمته كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فابي وأبو اذعنا عليهم فقال اللهم اكفني بلالا واصحاب بلال (وفي كل ذلك) دلالة على ان عمر رضى الله عنه كان يرى من المصلحة اقرار الاراضي وكان يطلب استطابة قلوب الثمانين واذا لم يرضوا بتركها فالحجة في قسمتها قائمة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمته خير وقد خالف الزبير بن العوام وبلال واصحابه ومعاذ على الشك من الراوى عمر رضى الله عنه فيما رأى والله اعلم (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه في فتح الرواد وقسمته بين الثمانين حتى استطاب قلوبهم بالرد ما يوافق قول غيره وذلك يرد في موضعه من المختصرات (٣) ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بديل المهلبى قالنا انا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قل وقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتوها واقم فيها فسهمكم اظنه قال فهي لكم اونحوه من الكلام وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقل في متنه ايما قرية اتيتوها فاقم فيها فسهمكم فيها (ورواه) محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وقالوا في متنه فسهمكم فيها فيحتمل ان يكون المراد به فسهمكم اي سهم المصالح من مال التقي ثم ذكر بعده ما نفع عنوة -

باب ما جاء في من الامام على من رأى من

الرجال البالغين من اهل الحرب

قل الله تعالى (فاما ما بعد واه افداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا حجاج بن منبال (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث قالنا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبل التندم عند صلاة الفجر ليقنواهم ناخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٩) (كتاب قسم النبي والنعيمه) (ج-٦)

(وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم) الى آخر الآية - اخرج مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو العباس السيارى وأبو احمد الصيرفي يجر وقالنا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن
 ابن شقيق انا الحسين بن واقد قال حدثني ثابت البناني عن عبد الله بن مغفل ائزى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالحديبية فذكر القصة قال عبد الله بن مغفل فينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون (١) شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا
 فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الله ببصائرهم (٢) فقمنا اليهم فأخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
 جئتم في عهد احد وهل جعل بكم احدا ماناة لو اللهم لا تخلي سبيلهم وانزل الله تبارك وتعالى (وهو الذي كف ايديهم
 عنكم وايديكم عنهم بيطن مكة من بعد ان اظفركم بليهم وكان الله بما تعملون بصيرا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بن عدي انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني
 شعيب عن الزهري قال حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري أخبرهم
 انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل معه فادركتهم القافلة
 يوماني وادكبر الغضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في الغضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تحت سمرة (٣) فعلق نبيها سيفه قال جابر فمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فاجيبناه فاذا
 عنده امراني جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط سيفي وانا انا ثم فاستيقظت وهو في يده صلنا فقال
 من يملك مني فقلت الله فقال ثانية من يملك مني فقلت الله فاشام سيفي وحلس فلم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد فعل ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن أبي بكر الصغاني عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ماحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد
 حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
 فغارت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اهل الجاهلية فربطوه بسارية من سوارى المسجد (٤) فخرج
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل ذمام وان تنعم تنعم على شاكر
 وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد قال له ما عندك يا ثمامة
 قال قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذمام وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهدان لا اله الا الله وان
 محمد رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الى من وجهك وقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الى
 والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الى والله ما كان من بلد ابغض الى من بلدك فاصبح
 بلدك احب البلاد الى وان خيالك اخذتني وانا ريد الممرة فاذا ترى نبشره (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان
 يتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت يا ثمامة فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يا ايكم
 حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يجر بن
 نصر قال قرى على شعيب بن الليث أخبرك ابوك فذكره بمثله الا انه زاد حتى كان بعد ان قد قال ما عندك يا ثمامة فذكر
 مثل كلامه - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق
 انا معمر بن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ساري بدر لو كان مطم بن عدى حيا ثم
 كلمني في هؤلاء النبي لخليتهم له - رواه البخاري في الصحيح عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق -

(١) كذا و قد مر - ثمانون (٢) - ابصارهم (٣) مص - شجرة (٤) مص - بسارية المسجد (٥) د - فيسره .

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٠) (كتاب قسم التقي والنيمة) (ج ٦٠)

(أخبرنا) أبو طاهر الثقفي أنا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهري فذكره بنحوه إلا أنه قال في هؤلاء لا طقتهم له يعني أسارى بدر قال سفيان وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد وكان اجزى الناس باليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا علي بن الحسن السامي (١) ثنا ابن أبي ذئب ثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال أبو حمزة يوم بدر يا رسول الله أنت اعرف الذنوب فإني ذنوبت قال فرق له ومن عليه وعفائه ونحوه خرج إلى مكة بلا فداء فلما أتى مكة هجى النبي صلى الله عليه وسلم وحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسر يوم أحد أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين - هذا إسناد فيه ضعف وهو مشهور عند أهل المغازي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا بونس بن بكر عن ابن اسحاق قال وكان ممن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومي وكان محتاجا فلم يفد فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو عزة الجمحي فقال يا رسول الله بذق فرجه فمن عليه ، وصيفي بن عبد المخزومي أخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يف -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال كان أبو عزة الجمحي أسير يوم بدر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد انه ذنوبات وحاجة وليس بمكة أحد يفدني وقد عرفت حاجتي فحقن النبي صلى الله عليه وسلم دمه واعتقه وخلي سبيله فعاذه ان لا يعين عليه بيد ولا لسان وامتدح النبي صلى الله عليه وسلم حين عفا عنه - فذكر الشعر ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحي وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب أحد وتكفله بناته وأنه لم يزل به حتى أطاعه فخرج في الأحابيش من بني كنانة قال فأسر أبو عزة يوم أحد فلما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم قال انعم على خل سبيلي فقد له النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين فأمر بقتله -

باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر منا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق ابن إبراهيم أنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي تلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأتوه فطرحوه في الحرة فبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه على حمار ونحوه قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال ماشأناك قال فيما أخذت قال أخذت بجريرة حلفائك ثقيف - وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فقال يا محمد يا محمد قال ماشأناك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قاتمتك وانت تملك أمرك انلحت كل النلاح قال وتركه وعضي قال ناداه يا محمد يا محمد فارجع فقال ماشأناك فقد أتى جانع فأشبعني وحسبه قال أتى عطشان فأسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف - لفظ حديث اسحاق - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن إبراهيم -

باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبي (ح قال وحدنا) اسمعيل

(١) هاشم - قلت هو مخط الحافظ ابن عساكر بالشين المنقوطة وليس بشيء إنما هو بالسين المهملة

(السنن الكبرى مع الجواهر النقي) (٣٢١) (كتاب قسم التهم والغنيمة) (ج - ٦)

ابن احمد (١) الجرجاني ثنا أبو يعلى قال ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو رميل هو سمالك الحنفي - قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر - فذكر القصة قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبابكر وعلى وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار نعى الله ان يهديهم للإسلام (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا بن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رأى أبو بكر ولكنى ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه وتمكننى من فلان نسيب لعمري فاضرب دنته فان هؤلاء أئمة الكفر وصادق يدها فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد حثت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اى شيء تبكى انت وصاحبك فن وجدت بكاء بكيت وان لم اجده بكاء تبكيت يبكا فكما يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكى للذي عرض على اصحابك من اخذهم فقتلوا فقد عرض على عذابيهم ادى من هذه اشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يشق في الارض) الى قوله (فاكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فاحل الله الغنيمة لهم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

(آخرنا) أبو عبد جناح بن نذير القاضي بالكوفة انا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة انا أبو بكر وعثمان ابنة أبي شيبة لا ثنا معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا رسول الله قومك واصلك استبقهم واستبهم لعل الله ان يتوب عليهم وقال عمر يا رسول الله كذبوك وانرجوك قدمهم فاضرب اعناقهم وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انت في واد كثير الخطب فأضرم الوادى عليهم نار اتم اقمهم فيه قل فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا ثم قام فدخل قتال ناس ياخذ بقول أبي بكر وقال ناس ياخذ بقول عمرو وقال ناس ياخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يلين قلب رجال فيه حتى تكون ائمة من الابد وان الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابابكر كمثل ابراهيم قال (من تبعني فانه منى ومن عصاني فانه غفور رحيم) وان مثلك يا ابانكر كمثل عيسى قال (ان تمذبهم فانهم عبادك وان تنفرهم فانك انت العزيز الحكيم) وان مثلك يا عمر مثل موسى قال (ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم) وان مثلك يا عمر كمثل نوح قال (رب لاتذر على الارض من الكافر ين ذرياً) اتم (٣) عانة فلا ينفلن احد منهم الا بقتل او ضربة (٤) عنق فقال ابن مسعود قلت يا رسول الله الاسهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم اخوف ان تقع على سحارة من السباء منى في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسهيل بن بيضاء فانزل الله عز وجل (ما كان لنبى ان يكون له اسرى) الى آخر ثلاث الآيات -

(آخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني املاء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن عمر بن زهير بن سعد السبائي ثنا ابن عون عن محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر ان شتمت قتلته وهم وان شتمت فاد يتوهم واستمتمت بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد بالبيعة - (٥)

(آخرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سفيان بن حبيب

(١) مص - بن محمد (٢) مص - الى سلام (٣) ر - انهم (٤) مص - ضرب (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعد اربع المائة بالدار

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٢) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج-٦)

ثنا شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قال ثنا علي بن عاصم انا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) محمد حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن المسيب ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس من الاسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء هم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال فجاء غلام من اولاد الانصار الى ابيه فقال ما شأنك قال ضربني معلى (١) قال الحديث يطلب بذحل بدر والله لا تأتية ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد يعني ابن حمدان النيسابورى ثنا محمد بن أيوب ثنا ابن أبي اويس حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة مولى آل الزبير عن عمه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذنا يا رسول الله فنترك لابن اختنا العباس فداءه فقال لا والله لا تذرون (٢) درهما - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكر عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قلت لابعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء (٣) أبي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة ادخلتها بها على أبي العاص حين نعى عليها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رق شديدة وقال ان رأيت ان تطلقوا له اسيرها وتردوا عليها الذى لما فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليه الذى لها وقال العباس يا رسول الله انى كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فانه يميزك فانه قد نسك وابنى اخويك نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم اخو بنى الحارث بن فهر فقال ما ذاك عندي يا رسول الله قال فإني المال الذى دفنت انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت فهذا المال لى الفضل وعبد الله وقلت فقال والله يا رسول الله انى اعلم انك رسوله ان هذا لشيء ما علمه احد غيرى وغير ام الفضل فاحتسب لى يا رسول الله ما اصيبتم من عشرين اوقية من مال كان معى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل فقضى العباس نفسه وابنى اخويه وحليفه وانزل الله فيها (يا ايها النبي قل لمن فى ايديكم من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويفرلکم والله غفور رحيم) واعطاني الله مكان العشرين الاوقية فى الاسلام عشرين عبدا كلهم فى يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عزوجل - كذا فيما حدثنا به (٤) شيخنا أبو عبد الله فى كتاب المستدرک -

(وقد أخبرنا) فى مغازى ابن اسحاق فذكر قصة زينب بهذا الاستاذ ثم بعد اوراق يقول يونس ثم رجع ابن اسحاق الى الاستاذ الاول فذكر بعثة قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء اسراهم فقضى كل قوم اسيرهم بما رضوا ثم ذكر قصة العباس هذا وانما ارا د يونس بالاستاذ الاول روايته عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن رومان عن عمرو بن الزبير قال وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمرو بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا فيعضهم قد حدثت بما لم يحدث به بعض وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر فذكر القصة ثم جعل يدخل فيما بينها (٥) بغير هذا الاستاذ ثم رجع اليه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خمير و به ثنا احمد بن محمد بن نجيعة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا (٦) سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ثنا عبد الله بن يزيد الباهلي حدثني ضبة بن محسن قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله

(١) مد - المعلم (٢) مد - لا تذرون (٣) ر - عليه وسلم فداء (٤) مد - حدثنا (٥) كذا (٦) مص - عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٣) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج - ٦)

عنه أبو موسى اصطفى اربعين من ابناء الاساورة لنفسه فقدم عليه أبو موسى فقال ما بالك اربعين اصطفيتهم لنفسك من ابناء الاساورة فقال يا امير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت ان يمدح عنهم الجند فبا ديتهم واجتهدت في فدائهم ثم نحست وقسمت فقال ضبة فصادق (١) واقه ما كذب امير المؤمنين وما كذبه -

(أخبرنا) أبونصر انا أبو الفضل ثنا احمد بن الحسن ثنا ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن المغيرة بن النعمان النخعي حدثني اشياخنا قالوا صار في قسمة النخع رجل من ابناء الملوكة يوم القادسية فاراد سعدان يأخذه منهم فعدوا (٢) عليه بسياطهم فارسل اليهم اني كتبت الى عمر بن الخطاب فقالوا قد رهنينا فكتب اليه عمر انا لا نحس ابناء الملوكة فاخذهم منهم سعد فقال المغيرة لان فداءه اكثر من ذلك -

باب ماجاء في قتل من رأى الامام منهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن شريحيل الاباوى (٣) انا ابن جريح (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبدالله بن محمد قالوا ثنا محمد بن رافع (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق انا ابن جريح عن نافع عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقرية حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وافر قرية ومن عليهم حتى حاربت قرية بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا وأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبدالله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى بالمدينة - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريح رواه البخارى عن اسحاق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع واسحاق بن منصور وكلهم عن عبد الرزاق - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وأبو الحسن بن عبدوس قالوا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق الفقيه واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مفغر فلما نزع حاه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه، قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى ويحيى ابن يحيى - ورواه البخارى عن جماعة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وكان في الاسارى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله على بن أبي طالب رضى الله عنه كما خبرت ثم مضى فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط فقال عقبة حين امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل من للصيبة فقال النار وقتله عاصم بن ثابت بن الاقلح - (٤)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع ان ابن عمر قال قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حبي ابن اخطب صبرا بعد ان ربط -

باب ماجاء في استعباد الاسير

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق للزكى انا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح ثنا معاوية

(١) مد - فصدق (٢) د - فندوا (٣) هاشم د - ابناء فارس باليمن يقال في النسبة اليه - الابن اوى (٤) كذا في النسخ والصواب ان ابن الاقلح كما في الاصابة اولا استيعاب وغيرها ونبه عليه في هاشم د - ح

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٤) (كتاب قسم التهمة والغنيمة) (ج - ٦)

ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يشحن في الارض) وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله تعالى هذا في الاسارى (امامنا بعد واما فداء) بحمل الله النبي والمؤمنين بالخيار في امر الاسارى ان شاءوا قتلهم وان شاءوا استعبدهم وان شاءوا فادوهم -

باب ما جاء في سلب الاسير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حجره قال حدثني ام عبد الله عن ايها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهولى فله سلبه (وروى هشيم) عن يحيى ابن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن أبي محمد الانصارى عن ابي قتادة قال لما كان يوم حنين - فذكر الحديث في قتله رحلا قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من اقام البيعة على اسير فله سلبه -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى نا هشيم فذكره - وقد اخرج مسلم اسناد هذا الحديث في الصحيح ولم يسبق متنه والحفاظ برواه خطأ فمالك بن انس والليث بن سعد ورواه عن يحيى فقال الليث في الحديث من اقام البيعة على قتل فله سلبه وقال مالك من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ولم يقل احد فيه على اسير غير هشيم والله اعلم -

باب النهى عن المثلثة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى وهو جده ابوامه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهية والمثلثة - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وبقيّة هذا الباب ترد في كتاب السير ان شاء الله تعالى -

باب اخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي بين من

حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الاحرار

(رويها) فيامضى عن ابن ريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيبون بنائهم فيقسمها ويقسمها (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن سعيد الدارى نا محبوب بن موسى انا أبو اسحاق الفزارى عن عبد الله بن شاذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن ريدة عن عبد الله بن عمرو فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل ابن مسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى وهو يمرض فرسا قتلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال لله خمسها واربعه اجناس للجيش قلت فما احد اولى به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم -

باب ما جاء في سهم الراجل والفارس

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن عمش النقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي نا أبو الازهر نا أبو اسامة

(باب ما جاء في سهم الراجل والفارس)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٢٥) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج - ٦)

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا سليم بن أخضر عن عبيد الله
 ابن عمر قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما - رواه
 البخارى في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصائغ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا
 عبيد الله بن عمر فذكره بمثله إلا أنه لم يقل في النفل - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن نمير وقد وهم بعض الرواة فيه
 فرواه عن أبي اسامة وابن نمير عن عبيد الله وللراجل سهما والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما
 ذكرنا (وقد رواه) سفیان الثوري وهو امام وأبو معاوية الضرير وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسرا -
 (اما حديث الثوري فاخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد
 ابن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو حذيفة ثنا سفیان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اسهم للرجل ثلاثة اسهم للرجل سهم وللفرس سهما - وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني وغيره عن الثوري -
 (واما حديث أبي معاوية فاخبرناه) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن
 نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة
 اسهم سهما له وسهمين لفرسه - وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبي معاوية -
 (واما ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا القعني ثنا عبد الله يعني ابن عمر
 العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما ، فعبد الله العمري
 كثير الوهم (وقد روى) ذلك من وجه آخر عن القعني عن عبد الله العمري بالشك في الفارس او الفرس (قال الشافعي)
 في القديم كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما وليس يشك احد من
 اهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ -

(واما ما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا محمد بن عيسى بن الطماع ثنا مجمع بن
 يعقوب الانصارى قال سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن عمه مجمع بن جارية الانصارى وكان
 احد القراء الذين قرؤوا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهرون
 الاباعر فقال بعضهم لبعض ما للناس قالوا اوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله
 عليه وسلم على راحلته واقفا عند كراع النعميم فاجتمع الناس اليه فقرأ عليهم (انا فتحنا لك فتحا مبينا) فقال رجل يا رسول الله
 افتح هو فقال اى والذي نفسى بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية لم يدخل معهم فيها احد الا من شهد الحديبية
 فقسما النبي صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسة مائة منهم ثلثائة فارس فاعطى الفارس سهمين
 والراجل سهما (قال الشافعي) في القديم مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف (١) فاخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نزله خبرا

(١) في هامش مص ما نصه - في نسخة الاصل حاشية ما لها - بل هو معروف روى عنه القعني ويحيى الوحاظي ويونس -

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر للفارس سهمين وللراجل سهما) - قلت - رواه ابن المبارك عن
 عبيد الله باسناده لقال فيه للفارس سهمين وللراجل سهما - ذكره صاحب التمهيد وفي الاحكام لعبد الحق وقد روى عن
 ابن عمر انه عليه السلام جعل للفارس سهمين وللراجل سهما - ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره ثم ذكر البيهقي حديث
 مجمع بن جارية وفيه فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما - وفي سننه مجمع بن يعقوب لحكى عن الشافعي (انه قال شيخ
 لا يعرف) - قلت - هذا الحديث انخرجه الحاكم في المستدرک وقال حديث اكبره صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٦) (كتاب قسم الفراء والفتية) (ج - ٦)

مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر الأبخري مثله (قال الشيخ) والرواية في قسم خيبر متعارضة فانها قسمت على اهل الحديبية واهل الحديبية كانوا في اكثر الروايات الفا واربعائة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الثقفي نا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو وسمع جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربعائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير من على الارض فقال جابر لولا بصرى لأريتكم موضع الشجرة - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (وكذلك) رواه أبو الزبير عن جابر (وكذلك) رواه معقل بن يسار فقال ونحن اربع عشرة مائة وعلى ذلك اهل المغازى وانه قسم يوم خيبر لما تقي فرس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني ابن محمد بن مسلمة عن ادركه من اهله وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال كانت المقاسم على اموال خيبر على الف وثمانمائة سهم وكان ذلك عدد الذين قسمت خيبر عليهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خيلهم ورجالهم الرجال الف واربعائة رجل والخيل مائتي فرس فكان للفرس سويان ولصاحبه سهم ولكل رجل سهم وذكر الحديث في كيفية القسمة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال قال لي يحيى بن ايوب حدثني ابراهيم بن سعد عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين (وروينا) عن صالح بن كيسان وبشير بن يسار وغيرهما ما دل على هذا (وروى) باسناد آخر فيه ضعف -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالنا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن عياش عن اسحاق بن أبي فروة ان ابا حازم مولى أبي رهم الغفاري اخبره عن أبي رهم وعن اخيه انما كانا فارسين يوم خيبر اوقال يوم حنين انا اشك وانها اعطيت ستة اسهم اربعة لفرسيهما وسهمين لهما فبا عا السهمين بيكرين - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا المقرئ ثنا المسعودي عن ابن أبي عمرة عن ابيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين (زاديه) امية بن خالد عن المسعودي فكان للفارس ثلاثة اسهم (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا امية بن خالد ثنا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة فذكر معناه بزيادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن وجاه الاديبي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن المورع أبو المورع ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للزبير اربعة اسهم سهما لاه في القرى وسهاله وسهمين لفرسه (وكذلك رواه) سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولا (ورواه) ابن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر عبد الله في اسناده -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن الفرغ الازرق ثنا ابن أبي زهير حدثني مالك ابن انس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير يوم حنين اربعة

= للمؤدب وأبو عامر العقدي واسمعيل بن أبي اويس وغيرهم وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم ويحيى ابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي ذكر ذلك صاحب الكمال -

معروف قال صاحب الكمال روى عنه الثعني ويحيى الوحاظي واسمعيل بن أبي اويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدي وغيرهم روى ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي انتهى كلامه ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به بأس فهو وثيق وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى عن أبي موسى انه لما

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي ؟) (٣٢٧) (كتاب قسم الفئ والمنيمة) (ج - ٦)

اسهم سهمين للفارس وسهما له وسهما للفرابة - هذا من غرائب الزبيرى عن مالك وانما يعرف بالاستناد الاول وفيه كفاية - (١)
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا المعلى بن اسد ثنا محمد بن حران حدثني
أبو سعيد عبدالله بن بسر عن أبي كبشة الامارى قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المنجبة اليسرى
وكان المقداد بن الاسود على مجنبته اليمنى قال فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح القبار عن وجوهما بثوبه (٢) وقال
انى جعلت للفارس سهمين ولل فارس سهما فننقصه نقصه الله (وفى الباب) سوى ما ذكرنا عن عمر وطلحة والزبير
والمقداد وأبي هريرة وسهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى بعض ما ذكرنا كفاية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال
حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال لم يقع القسم ولا السهم الا فى غزاة بنى قريظة وكانت الخيل يومئذ
سنة وثلاثين فرسا ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمان الخيل وسهمان الرجال (٣) فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولقرسه سهمان وللراجل سهما فاما يوم بدر فلم يقع
فيه السهمان ولم تجل لهم فيه المنانم حتى كان فيه من الله ما كان فاحلها لهم بعد ان كاد الناس يهلكوا (٤) فقال (لولا كتاب
من الله سبق) الى آخر الآيتين ثم كان يوم احد فكان عام مصيبة ثم كان عام الخندق فكان عام حصار ثم كانت بنو قريظة فعلى
سنتها جرت المقاسم الى يومك هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر البياورى ثنا جعفر
ابن محمد ثنا عثمان ثنا شعبة عن (ه) خالد الخذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفارس ثلاثة اسهم
وللراجل سهم -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا الحضرمى ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا اسرائيل عن الاسود بن
قيس عن كلثوم الوادعى عن منذر بن عمرو الوادعى وكان عمر رضى الله عنه بعثه على خيل بالشام وكان فى الخيل براذين
قال فسبقت الخيل وجاء اصحاب البراذين قال ثم ان المنذر بن عمرو قسم للفارس سهمين ولصاحبه سهما ثم كتب الى عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه فقال قد اصابت السنة (وفى كتاب القديم) رواية أبي عبد الرحمن عن الشافى حديث شاذان
عن زهير عن أبي اسحاق قال غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسى سهمين ولى سهما قال أبو اسحاق وبذلك حدثني
هانى بن هانى عن علي رضى الله عنه وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر رضى الله عنه -

باب ماجاء فى سهم البراذين والمقاريف والهجين

قال الشافى فى القديم امر الله تعالى ان يعدوا العدو ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربيا دون هجين
واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحوم الخيل وكان ذلك على الهجين والعربي وقال تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض فى السادس عشر بعد اربع المائة بالداروقه الحمد (٢) - بثوبى - وبها مشها - كذا
فى الاصل واصح فى (خ) بثوبه وذكر فيه انه فى الاصل - بثوبى (٣) مص - للرجل (٤) كذا (ه) - ثنا

أخذ تسترو قتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما - ثم ذكر البيهقى فى آخر الباب عن الشافى حديث شاذان
(عن زهير عن أبي اسحاق غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسى سهمين ولى سهما قال أبو اسحاق وبذلك حدثني هانى
ابن هانى عن علي) - قلت - قد اختلف فى هذا فذكر عبد الرزاق عن الثورى عن أبي اسحاق عن هانى بن هانى قال اسهم
له فى امارة سعيد بن عثمان لفرسين لها اربعة اسهم وله سهم - وقال ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن
هانى بن هانى عن علي قال للفارس سهمان -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٨) (كتاب قسم النبي والغنيمة) (ج - ٦)

والرقيق وقال ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة فجعل الفرس من الخيل قال الشافعي رحمه الله وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فضل العربي على المهجين وان عمر فعل ذلك قال الشافعي ولم يرو ذلك الا مكحول مرسل والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة وكذلك حديث عمر رضى الله عنه وهو عن كلثوم بن الاقر مرسل قال الشافعي انا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم عرب العربي وهجن المهجين -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن على ثنا أبو عقيل انس بن مسلم ثنا اسد بن الحارث الحراني ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر عربوا العربي وهجنوا المهجين - هذا هو المحفوظ مرسل وقد رواه احمد بن محمد الجرجاني سكن حمص عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولا -

(أخبرناه) أبو سعد انا أبو احمد ثنا اصحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن عوف ثنا احمد بن محمد الجرجاني ثنا حماد بن خالد فذكره وزاد في متنه للفرس سهيان وللهجين سهم قال أبو احمد هذا لا يوصله غير احمد واحاد يسه ليست بمستقيمة كأنه يغلط فيها (وروى) أبو داود في المراسيل عن احمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعبي عن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرب سهمين وللهجين سهما -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد انا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو على اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وهو منقطع لا تقوم به حجة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الاسود ابن قيس عن ابن الاقر قال اغارت الخيل بالشام فادركت الخيل من يومها وادركت الكوادر ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة (١) الحمداني ففضل الخيل على الكوادر وقال لا اجعل ما ادرك كما لم يدرك فيبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هببت الوداعي امه لقد ذكرت به أمضوها على ما قال - قال الشافعي ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه وقال في القديم هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به -

باب لا يسهم الا لفرس واحد

(فيما اجازني) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس انا الربيع انا الشافعي قال حديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فرسيه قال ولو كان كما حدث مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين واخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على ما فيه زيادته من غيرهم ان شاء الله تعالى قال في القديم في غير هذه الرواية وقد ذكر عبد الوهاب الحفاف عن العمري عن

(١) هامش ر - صوابه ابن حمصة

قال (باب لا يسهم الا لفرس واحد)

ذكر فيه عن الشافعي (قال حدث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه عليه السلام خمسة اسم سهاله واربعة اسهم لفرسيه - قال ولو كان كما حدث مكحول انه اخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على ما فيه زيادة من غيرهم ان شاء الله تعالى) - قلت - يوضح هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب سهمان الخيل من حديث الشافعي بسنده (عن هشام بن عمرو عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له باربعة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم امه يعني يوم خيبر) ثم قال (قال الشافعي وروى مكحول ان الزبير حضر

اخيه ان الزبير وافي بافراس يوم خيبر فلم يسهم له الا لفرس واحد -

باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني^١ وعبد بن ابراهيم بن الفضل المزكي قالنا ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة - وفي رواية القعنبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا سفيان بن عيينة قل سمع شبيب بن غرقة عروة البارقي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة - قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الاجر والمغنم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن ابن عيينة ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن ابن عيينة دون زيادة مجالد -

(وقد أخبرنا) بتلك الزيادة أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق القاضي ثنا عمرو بن تميم بن سيار الطبري (١) ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخير معقود في نواصي الخيل (٢) الى يوم القيامة الاجر والمغنم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ومحمد بن محمد قالنا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عمرو هو ابن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بيده ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان فذكره باسناده مثله الا انه قال باصبعه وزاد الاجر والمغنم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - (أخبرنا) أبو جلي الروذباري انا أبو بكر بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي التياح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في نواصي الخيل - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرني أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف الساسي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة ومثل المنفق على الخيل كالتكفف بالصدقة (٣) -

(١) مص - الطوسي (٢) مص - الخيل معقود في نواصيها الخير (٣) هامش ر - آخر الجزء السابع عشر بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في المجلس السابع عشر بعد اربع المائة بالدار والله الحمد -

خيبر فاسهم له عليه السلام خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي الى قبول هذا وهشام بن عروة احرص لو زيد الزبير أن يقول به واشبه اذ خالقه مكحول ان يكون اثبت في حديث ابيه منه لحرصه على زيادته وان كان حديثه مقطوعا كحديث مكحول لكناذ هبنا الى اهل المغازي فقلنا انهم لم يرووا انه عليه السلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه عليه السلام حضر خيبر بثلاثة افراس لنفسه السلب والضرب والمر تجز ولم يأخذ منها الا لفرس واحد) -

(السفن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٠) (كتاب قسم التهيء والغنيمة) (ج-٦)

باب ما يكره من الخيل وما يستحب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنا سفيان بن سعيد عن سلم يعني ابن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون القرس في رجله اليمنى بياض وفي اليد اليسرى ، اوفى يده اليمنى وفي رجله اليسرى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله أنا أبو حامد بن الشرقى ثنا أبو الأزهري ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادم الا قرح الارثم المحجل الثلاث طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكيت على هذه الشية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو محمد بن أحمد السكري ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا عبيد بن الصباح أنا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردت ان تغزو فاشتر فرسا ادهم اغمر محجلا مطلق اليمنى فانك تغنم وتسلم - كذا قال عن عقبة بن عامر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا هشام يعني ابن سعيد الطالقاني ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كيت اغمر محجل او اشقر اغمر محجل او ارثم (١) محجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل ابن شبيب عن أبي وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغمر محجل او كيت اغمر نحوه وقال محمد يعني ابن مهاجر فسألته لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا حسين بن محمد ثنا شيان عن عيسى ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن الخيل في شقرها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن مروان الرقي ثنا مروان ابن معاوية الفراري عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمى الاثني من الخيل فرسا - ورواه ايضا عبد الله بن هارون عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمر وثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب قال حدثني سويد بن قيس قال حدثني معاوية بن حديج عن أبي ذر الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من فرس عربي الا يؤذن له كل يوم بدعوتين يقول اللهم انك خولتني من خولتني فاجعلني من احب ما له واهله اليه -

باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا هشام هو ابن سعيد ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل وامسحوا بناصبيها واعجازها او قال واكفالمها ولا تقلدوها الاوتار -

(١) ر - ارثم وفيها شها (خ ر) - ارثم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣١) (كتاب قسم النوى والتنمية) (ج - ٦)

باب ما يهيم عنده من جز نواصي الخيل واذانها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد (ح قال وحدثنا) خشيش بن اصرم ثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكثاني عن رجل وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبيد السلمي وهذا لفظه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذانها فإن اذانها مذايبها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير -

باب من دخل يريد الجهاد فمرض اولم يقاوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا علي بن عبد الله الطاربيغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن حماد ثنا محمد بن طلحة عن ابيه عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ينصر الله هذه الامة بضعفائهم بصلاتهم ودعوتهم - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني ابن جابر عن زيد بن اريطة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم -

باب من دخل اجير يريد الجهاد اولم يرد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعيد احمد بن يعقوب بن احمد بن مهران الثقفي الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الحنيد المالكي بالري ثنا احمد بن صالح بمصر حدثني عبد الله بن وهب القرشي أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرز وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتست اجيرا واجرى له سهمه فوجدت رجلا فاذا الرحيل اتاني فقال ما ادرى ما السهان وما يبلغ سهمي فسمي شيئا كان السهم اولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فبحث النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا اظنه قال والآخرة الادنانيره التي سمى -

باب من دخل يريد التجارة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات (١) وإنما لاسرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا (٢) يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هجر اليه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله ابن مسلمة القعني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي لنا يزيد بن هارون أنا حماد ابن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عباد عن جده عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عزرا وهو لا ينوي في غزاته الاعمال فلاه ما نوى -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٢) (كتاب قسم النوى والغنيمة) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يبتاعون غنائمهم بقاء رجل فقال يا رسول الله لقد رجحت (١) رجحاما بوجه اليوم أحد من أهل هذا الوادي قال ويحك وما رجحت قال ما زلت أبيع وابتاع حتى رجحت ثلثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أنبتك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن عبد الله بن أبي العجفاء السلمي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وانحرى تقولونها لمن قتل في منازيككم هذه أومات قتل فلان شهيدا ولملله أن يكون قد أوقر دقتي راحلته ذها أو وراقا (٢) يبتغى به الدنيا أو قال للتجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله أومات فهو في الجنة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء السلمي عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانحرى ما تقولونها الرجل يخرج فيقاتل فيقولون استشهد فلان ولملله أن يكون قد خرج قد ملأ عجز دابته دنائير أودراهم للتجارة فلا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله فهو في الجنة (ورواه) حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن أبي العجفاء السلمي لم يذكر ابنه في إسناده -

باب المملوك والمرأة يرضخ لها ولا يسهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس المنزلي أنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن أشياء فذكر الحديث في سؤاله وفي جوابه قال وسألت عن المرأة والعبد هل كان لها سهم معلوم إذا حضرا البأس قال أنه لم يكن لها سهم إلا أن يجذبا من غنائم العدو - أخرج مسلم في الصحيح من حديث جرير بن حازم (وفي رواية) محمد بن علي عن يزيد في هذا الحديث قال وأما السهم فلم يضرب لمن بسهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشامي أنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز في هذه القصة قال فكتب إليه ابن عباس أنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفز وبالنساء وقد كان يفز ويهن يداوين المرضى ويجذبن من الغنيمة وأما المهم فلم يضرب لمن بسهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر وأنا عبد مملوك قلت يا رسول الله أسهم لي فأعطاني سيفًا فقال تقلد هذا السيف وأعطاني نحرًا متاع ولم يسهم لي - أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثًا آخر في الزكاة وهذا المتن أيضا صحيح على شرطه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا أنا زيد بن الحباب ثنا رافع بن

(١) زاد في مص - اليوم (٢) مص - فضة

قال (باب المرأة والمملوك يرضخ لها)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٢٢) (كتاب قسم الفري والغنيمة) (ج - ٦)

سلمة بن زياد قال حدثني حشرج بن زياد عن جده ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس (١) ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليها بغنمنا فرأينا فيه التضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله نخرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال اتمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا (قال الشيخ) اخبار ما عن عين ما اعطاهن دلالة على كونه رخصا وفي حديث ابن عباس لم يضرب لمن سهم (٢) بيان ذلك والله اعلم (وروى) عن مكحول وغيره (٣) في الاسهام لمن بخير وهو منقطع لا تقوم به حجة -

باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب اولم يأتوا حتى ينقطع الحرب وما روى في الغنيمة انهم امن شهد الواقعة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة حدثني بريد عن أبي بردة عن أبي موسى فذكر قد ومهم على جعفر بن أبي طالب بالحيشة قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفيتنا مع جعفر واصحابه فقسم لهم معهم - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح عن أبي كريب - وهؤلاء ان حضر واقبل ان ينقطع الحرب او قبل حيازة الغنيمة فاشركهم فيها فهي في مسئلتنا وان حضر وابتعد ذلك وعليه يدل - (ما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المنى ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث ثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لاحد يعني لم يشهد الفتح غيرنا - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن حفص (ورواه) يوسف بن موسى عن حفص وقال بعد ما افتتحها بثلاث، فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من سهم المصالح واشركهم في الغنيمة رضا الغائبين (وقد روى) في قصة جعفر وغيره باسناد آخر انه سأل اصحابه ان يشركوهم في مقام خيبر ففعلوا - وله شاهد صحيح في قصة قدوم أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عيسى بن سعيد بن العاص عن أبي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خيبر بعد ما افتتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قل ابن قوقل فقال ابن سعيد وبجعبا لو برتدلى علينا من قدوم ضان ينبي على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال سفيان فلا احفظه انه قال اسهم له اولم يسهم قال سفيان سمعت اسمعيل بن امية سأل الزهري عنه وانا حاضر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان - فذكره باسناده مثله الا انه لم يذكر قول سفيان وزاد قال سفيان حدثني السميدي ايضا عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه

(١) كذا - (٢) مص - لم يضرب بسهم (٣) مص - او غيره

قال في آخره (وروى عن مكحول او غيره في الاسهام لمن) - قلت - ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الواقعة ولنظفه (عن مكحول وخالد بن معدان قالوا اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث وفي آخره (واسهم للنساء والصبيان) فجمع بين مكحول وابن معدان بالواو وقال ههنا عن مكحول او غيره -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٤) (كتاب قسم التره والغنيمة) (ج - ٦)

البخارى في الصحيح عن الحميدى - واسم السعيدى عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وجاهه سعيد بن عمرو (قال البخارى) ويذكر عن الزبيدى عن الزهرى -

(فذكر ما أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أباه ريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبغوا بعد أن فتحها وأن حزم خيلهم ليف فقال أبان بن سعيد وأصحابه أقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال أبان أنت بها وبرتحدر علينا من رأس ضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وكذلك (٢) رواه عبدا لله بن سالم عن الزبيدى وهو فيها ذكره محمد بن يحيى الذهلى عن إسماعيل بن إبراهيم الزبيدى عن عمرو بن الحارث عن عبدا لله ، قال محمد بن يحيى لم يقم ابن عيينة يعنى متنه والحديث حديث الزبيدى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن النساخى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا على بن بحر القطان ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز ثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن الله عز وجل فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم جاءه أبان بن سعيد بن العاص في خيل له فسأله أن يسهم له ولاصحابه فلم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة وكانت حزم خيلهم الليف - فهذا يوافق رواية الزبيدى في متنه ويخالفه في استاده والله اعلم - قال (٢) محمد بن يحيى الذهلى الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدى وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبدالعزيز -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحاج بن منهل ثنا حماد عن على بن زيد عن عمار بن أبى عمارة عن أبى هريرة قال ما شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنبا الا قسم لى الاخير فانها كانت لاهل الحديبية خاصة وكان أبو موسى وأبو هريرة جاء ابن الحديبية وبين خيبر -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خثيم بن عراك عن أبيه عن نقر من بنى غفار قالوا ان أباه ريرة قدم المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بنى غفار يقال له سباع بن عرفطة قال أبو هريرة فوجدناه في صلاة الصبح فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباع بن عرفطة فزودنا تمرا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر وكلم المسلمين فأشركونا في سهمانهم (ورواه) روح بن القاسم عن خثيم بن عراك باستاده ومعناه قال فاستأذن الناس ان يقسم لنا من الثنائم فأذنوا له فقسم لنا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف الاسفرائينى أنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى ثنا أبو عبدا لله البوشنجى ثنا امية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم فذكره - الروايات في قدمه بعد فتح خيبر اصح ثم رواية من روى انه لم يسهم له اراد قسمة من شهدها ويحتمل انه أشركهم في سهمانهم برضاهم كما في هذه الرواية والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمرو بن قنادة أنا أبو الفضل محمد بن عبدا لله بن محمد بن حميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدا لله بن المبارك عن يونس عن الزهرى قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لنا في منغم لم يشهده الا يوم خيبر قسم لنا ثلث اهل الحديبية من اجل ان الله تبارك وتعالى كان اعطى خيبر المسلمين من اهل

(١) في مص - على قوله - وكذلك (اجازة) وعلى قوله - حديث الزبيدى - الآتى قريبا (الى) (٢) في مص على لفظ

قل (اجازة) وعلى قوله عبدالعزيز - الآتى قريبا (الى)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٥) (كتاب قسم الفداء والغنيمة) (ج - ٦)

الحديبية يقال (وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فتعجل لكم هذه) وكانت لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب
ولمن شهد من الناس غيرهم (وعن يونس) قال قال ابن شهاب بلغنا والله اعلم انه قسم لعثمان بن عفان رضي الله عنه يوم
بدر وكان عثمان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابها الحصبة بخاء زيد بن
حارثة بشيرا بوقمة بدر وعثمان رضي الله عنه على قبر رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفنها (قال ابن شهاب) وبلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام (قال الشيخ) قدرونا عن
ابن اسحاق انه لم يغيب عن خبير من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله الانصاري واما قسمته لعثمان بن عفان وغيره من غنم
بدر فقد مضت الدلالة في هذا الكتاب على انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراد الله عز وجل وانما
صارت الغنيمة لمن شهد الوقعة بعد قسمة بدر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب الاحمسي قال غزت بنو عطارذ مائة البصرة وامدوا بابل من الكوفة فخرج قبل الوقعة وقدم بعد الوقعة
فقال نحن شركاؤكم في الغنيمة فقام رجل من بني عطارذ فقال ايها العبد المجدع تريد ان تقسم لك غنائمنا وكانت اذنه
اصيبت في سبيل الله فقال غيرتموني باحب اذني او خير اذني قال فكتب في ذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب ان الغنيمة لمن
شهد الوقعة (وروينا) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة اخرى انه كتب انما الغنيمة لمن شهد الوقعة -

(وحدنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق الفزاري
انا أبو بكر التمساني عن عطية بن قيس وراشد بن سعد قال سارت الروم الى حبيب بن مسلمة وهو يار مينية فكتب لي
معاوية يستمده فكتب معاوية الى عثمان رضي الله عنه بذلك فكتب عثمان رضي الله عنه الى امير العراق يأمره ان يمد -
فأمد به اهل العراق وامر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي فساروا يريدون غياث حبيب فلم يباغموهم حتى لقي هو واصحابه العدو
ففتح الله لهم فلما قدم سلمان واصحابه على حبيب سألوه ان يشركوهم في الغنيمة وقالوا قد امددناكم وقل اهل الشام لم
تشهدوا القتال ليس لكم معاشيء وأبي حبيب ان يشركوهم وحوى واصحابه على غنيمتهم فتنازع اهل الشام واهل العراق
في ذلك حتى كاد يكون بينهم في ذلك كون فقال بعض اهل العراق -

ان تقتلوا سلبان تقتل حبيبتكم ، وان ترحلوا نحو ابن عفان ترحل

قال أبو بكر التمساني فسمعت انها اول عداوة وقعت بين اهل الشام واهل العراق -

باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو

قال الشافعي قد مضت خيل المسلمين فنمت باوطاس غنائم كثيرة واكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي وعبد الله بن محمد قال أبي أخبرنا وقال عبد الله حدثنا
أبو كرييب ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بمث
اباعاصر على جيش اوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه وذكر الحديث - ارجاه في الصحيح عن
أبي كرييب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس
ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا شدة ولا حلف في الاسلام والمسلمون يد على من

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٦) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

سواهم يسمى بذمتهم ادناهم يرد (١) عليهم اقتصاهم ترد سراياهم (٢) على عمدتهم وذكر باقي الحديث -
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن عميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن
 أبي ذئب قال بلغنا أن حبيب بن مسلمة غزا الروم فأخذوا رجلا فاتهموه فأخبرهم أنه عين فقال هذا ملك الروم في الناس
 وراء هذا الجبل فقال لأصحابه اشيروا على فقال بعضهم زرى أن تقيم حتى يلحق بك الناس وكانوا منقطعين وقال بعضهم زرى
 أن ترجع إلى فتتك ولا تقدم على هؤلاء فإنه لا طاقة لنا بهم فقال أما أنا فأعطي الله عهدا لا أخيس به لأخاطبهم فلما ارتفع النهار
 إذا هو بهم قد ملأوا الأرض فحمل وحمل أصحابه فأنهزم العدو وأصابوا غنائم كثيرة فلحق الناس الذين لم يحضروا القتال
 وقالوا نحن شركاؤكم في الغنيمة وقال الذين شهدوا القتال ليس لكم نصيب لم تحضروا القتال وقال عبد الله بن الزبير
 وكان ممن حضر مع حبيب ليس لكم نصيب فكتب بذلك إلى معاوية فكتب أن اقم بينهم كلهم قال واظن معاوية كان
 كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب بذلك عمر رضي الله عنه وقال الشاعر -
 إن حبيبا يشي ما يواسي ، وابن الزبير ذاهب الاقساس ، ليسوا بانجاد ولا كياس ، ولا رفيقا با مورالناس (٣)

باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن
 بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الحرث عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو بوادي القرى وهو يمرض فرسا قلت يا رسول الله بما أمرت قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
 وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قلت يا رسول الله فمن هؤلاء الذين
 تقاتل قال هؤلاء اليهود المنغضوب عليهم وهؤلاء النصارى الضالون قلت فأتقول في الغنيمة قال لله خمسها وأربعة أخماسها
 للجيش قلت فما أحد أولى به من أحد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك أحق به من أخيك المسلم (قال وثنا يوسف)
 ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه (ورواه موسى) بن داود عن حماد بن زيد فقال في الحديث فإن رميت بسهم في جنبك
 فاستخرجته فلست بأحق به من أخيك المسلم وفي ذلك بيان ما روينا (وقدم مضي) حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه أخذ يوم حنين أو قال يوم خيبر وبرة من جنب بعير فقال يا أيها الناس إنه لا يحل لي بما آفاه الله عليكم قدر هذه
 الألتس والخمس مردود عليكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس
 ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنين فلما
 أصاب من هو أذن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدرك وقد هو أذن بالجرانة وقد أسلموا فقالوا يا رسول الله لنا أصل
 وعشيرة وقد أصابتنا من البلاء ما لم يخف عليك فآمن علينا من الله عليك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم
 وإبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا وإبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم وإذا آتاه صليت بالناس فقوموا وقولوا أنا نستشفع برسول الله
 صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبنائنا ونسائنا فسا عطيكم عند ذلك وأسأل
 لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون لما كان له فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - نيرد (٢) مص - سرتهم (٣) هامش - يبلغ معاهم والعرض في الثامن عشر بعد أربع المائة بالدار وفي الحمد

(السنن الكبرى مع الجوهر اللقي) (٣٣٧) (كتاب قسم الفريه والغنيمة) (ج - ٦)

وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاترعر بن خلبس اما انا وبنو تميم فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا قالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عيينة بن بدر اما انا وبنو فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك منكم بحقه فله بكل انسان ستة فرائض من اول فيء نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابنائهم ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه الناس يقولون يا رسول الله اقم علينا فيثنا حتى اضطروه الى شجرة فالتزعت عنه رداءه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا على ردائي فوالذي نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة فما قسمت عليكم ثم ما القيتوني بخيلا ولا جبانا ولا كذبا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب بعر وأخذ من ستامه وبرة فخلعها بين اصبعيه فقال ايها الناس والله مالي من فيثكم ولا هذه البرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط فان التلول عارونا ووشنار على اهله يوم القيامة بخاءه رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله أخذت هذا لا يخيط به برذعة بعير لي دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حتى منها لك فقال الرجل اما اذا بلغ الأمر هذا فلا حاجة لي بها فرمى بها من يده -

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم
وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على انه انما كان يعطيهم

من الخمس دون اربعة اخماس الغنيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى البرازي ببغداد ثنا عبد الكريم بن المهيم الديرعاي قولى ثنا أبو العيمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله فيما انا الله على رسوله من اموال هو اذن فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجلا من قريش المائة من الابل فقالوا ينفر الله لرسوله (١) صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم قال لحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم فارسل الى الانصار بجمعهم في قبة من ادم لم يدع معهم غيرهم فلما جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حديث بلنبي عنكم فقال له قهاؤهم اما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا واما ناس منا حديثه استأنهم فقالوا ينفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطى رجلا حديثي عهد بكفر انا قههم الا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحانكم برسول الله (٢) لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قدر ضيبتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستجدون بدى اثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الخوض قال انس اذا (٣) نصبر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي العيمان وانخرجه مسلم من اوجه عن الزهري وقال في الحديث فاني على الخوض (وكذلك) رواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه فاني على الخوض - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب - فذكره بأسناده نحوه الا انه قال في الحديث فوا الله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وقال في آخره قال انس بن مالك فلم نصبر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم (٤) ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سليمان بن الحسن القتيبي ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما كان يوم الفتح قالت الانصار والله ان هذا هو المعجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش وأن غنائمنا تقسم بينهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى الانصار خصة فقال ما هذا الذي بلغنا عنكم وكاتوا لا يكذبون فقالوا

(١) د - لرسول الله (٢) زاد في د - فوا الله (٣) د - واذا (٤) مد - ابن مسلمة -

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٣٣٨) (كتاب قسم الفري والغنيمة) (ج - ٦)

هو الذي بلغك فقال اما ترضون ان يذهب الناس بالفتنة ثم تذهبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم ثم قال لوسلك الناس واديا وشعبا سلكت وادى الانصار - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي الحسن لما كان يوم حنين والباقي بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (قال الشافعي) قد يقول القائل في خمس الغنيمة اذا ميز منها نحن غنمنا هذا ويريدون ان سبب ملك ذلك بهم وذلك موجود في كلام الناس وعلى ذلك كلمة الانصار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمس هو لي ثم هو مردود فيكم فلما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبيدين انكرت ذلك الانصار الذين هم اولياؤه (قال الشافعي) وأخبرنا بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الاقرع وأصحابه من خمس الخمس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجرانة بعد أن رجع من الجعرانة فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياء الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر واستشهد به البخاري -

جماع ابواب تفريق الخمس

باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه

وسلم من خمس الفري والغنيمة

قال الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول) وقال في آية الفري (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن (١) اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراي يقول سمعت جدي يقول سمعت عبد الله بن محمد بن أبي شيبة يقول قال سفيان بن عيينة انما استفتح الله الكلام في الفري والغنيمة بذكر نفسه لانها اشرف الكسب وانما ينسب اليه كل شيء يشرف ويعظم ولم ينسب الصدقة الى نفسه لانها اوساخ الناس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول) فقال هذا مفتاح كلام الله ما في الدنيا والآخرة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ان الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة قال سألت يحيى بن الحزار قاتكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ان أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم في قوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول) قال يقسم الخمس على خمسة اخماس فخمس الله والرسول واحد ويقسم ما سوى ذلك على الآخرين (وروينا) عن مجاهد و قتادة كذلك (وعن عطاء) قال خمس الله ورسوله واحد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر المشاط قالانا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى اننا محمد بن فضيل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٩) (كتاب قسم القىء والغنيمة) (ج - ٦)

عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) قال خمس الله والرسول واحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء (١) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عيسى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بغير من الغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود عليكم (٢) (قال الشافعي) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامى ماضيا وصلى الله وملا ثكته عليه فاختلف اهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على السهان التي ذكرها الله معه ، ومنهم من قال يضعه الامام حيث رأى على الاجتهاد للاسلام واهله ، ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح - والذي اختار ان يضعه الامام في كل أمير حصن به الاسلام واهله من سد ثغرها واعداد كراع او سلاح او اعطاء اهل البلاء في الاسلام ففلا عند الحرب وغير الحرب اعدا للزيادة في تعزيز الاسلام واهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى المؤلفة وفضل في الحرب واعطى عام خبير نفرا من اصحابه من المهاجرين والانصار اهل حاجة وفضل واكثرهم اهل فاقة ترى ذلك والله اعلم كله من سهمه (قال الشيخ) اما اعطاؤه المؤلفة -

(فقيا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما افاء الله على رسوله يوم حنين ما افاء قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يقسم او لم يعط الانصار شيئا فكأنه وجد اذ لم يصيبهم ما اصاب او كأنهم وجدوا اذ لم يصيبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا لهذاكم الله في وكنتم متفرقين (٣) فألفكم الله في و عالة فاغناكم الله في قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن (٤) قال ما يمنعكم ان تجيبوا قالوا الله ورسوله امن (٤) قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا الارضون ان يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبون برسول الله الى رحالك لولا الهجرة لكنك امرء من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادى الانصار وشعبها الانصار وشعار والناس دنار انكم ستلقون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وانرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا الثوري عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث على رضى الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهية في تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين زيد الطائي ثم احد بنى نهران وبين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم احد بنى مجاشع وبين عيينة بن حصن وبين علقمة بن علاثة المامري ثم احد بنى كلاب فنضبت قريش وقالت يعطى صنديد اهل نجد ويدعنا فقال نما اتا لهم فجاء رجل غائر العينين تاتي الجبين مشرب (٥) الوجلتين كثر اللحية مخلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم فن يطع الله اذا عصيته ايا منى على اهل الارض ولا تأمنوني فسئل رجل من القوم قتله قال اراه خالد بن الوليد فنته فلهاولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضى هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن لقيتهم لاقتانهم قتل عاد - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق وانرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد ابن مسروق والدارقطني -

(واما النقل فقيا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن قانع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت

(١) مص - ما يشاء (٢) مص - فيكم (٣) مص - متمزين (٤) مد - او (٥) مص - مصر ب - وفي هامش د - صوابه مشرف -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٠) (كتاب قسم النوى والنعيمة) (ج - ٦)

فيها فاصبنا ابلا وغنا فبلمت سهما لنا اثني عشر بغيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرا بغيرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانحرجه البخاري من وجه آخر كما مضى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحر بن ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن ابن الحر ثنا الحكم بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل يعني الآية في المغنم فلما نزلت ترك النفل الذي كان ينفل فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم (وروينا) عن سعد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خيمويه ثنا أحمد بن محمد بن نجة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة غزاهما فاصابوا سبيًا فاراد عبيد الله ابن أبي بكر ان يعطى انسا من السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطى من الخمس - وذكر الحديث -

(واما اعطاه يوم خيبر فصيحا أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد اللبي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان الثمر يقسم على السهان من نصف خيبر وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمر (١) وعشرين وسقا شعيرا فلما اراد عمر ان يخرج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن من احب منكم ان اقسم لها نخلا بنجر صها مائة وسق فيكون لها اصلها واراضها وماؤها ومن الزرع منزعة نرص عشرين وسقا فلما ومن احب ان ينزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن ابن محمد بن مسامة عن ادرك من اهله وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم فذكر اقسمة خيبر قالوا ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة بين اهل قرابته وبين نساؤه وبين رجال ونساء من المسلمين اعطاهم منها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام ما تقي وسق ولعل بن أبي طالب رضى الله عنه مائة وسق ولا سامة بن زيد ما تقي وسق منها خمسون وسقا نوى ولعيسى بن تميم ما تقي وسق ولا بن بكر الصديق رضى الله عنه ما تقي وسق فذكر اجماعة من الرجال والنساء قسم لهم منها (٢) -

باب سهم ذى القربى من الخمس

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وابن يوسف (قال البخاري) وقال الليث حدثني يونس وزاد قال ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل -

(١) مص - من تمر (٢) هاشم - بلغ سماعهم والعرض في التاسع عشر بعد اربع المائة بالدار ووقه الحمد -

(باب سهم ذى القربى)

قال

ذكر فيه حديث جبير بن مطعم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٣٤١) (كتاب قسم الفراء والغنيمة) (ج - ٦)

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعتمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلانه (١) لما قسم في خيبر بين بني هاشم وبني المطلب فقال يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هاشم والمطلب شيء واحد وقال جبير بن مطعم لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب - رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب عن ابن بكير (وكذلك) رواه عبادة بن المبارك عن يونس (قال البخاري) وقال ابن الصحاق عن الزهري عن سعيد عن جبير -

(أخبرناه) أبو عبادة الخافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعتمان بن عفان رضى الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء اخوانك (٢) بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرأيت اخواننا من بني المطلب اعطيهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه احداهما في الأخرى -

(وأخبرناه (٣)) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بني هاشم وبني المطلب اثنته أنا وعتمان بن عفان رضى الله عنه - فذكر الحديث بمعنى حديث ابن اسحاق الا أنه لم يذكر قوله لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام فقال (٤) إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين اصابه - ثم ذكر الشافعي حديث يونس ومحمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير قال الشافعي فذكرت ذلك لمطرف ابن مازن فقال حدثنا معمر كما وصفت فقل ابن شهاب رواه عنها منا (قال الشيخ) وقد رواه ابراهيم بن اسمعيل عن الزهري نحو ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبادة الخافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصارى عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال مشيت أنا وفلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم اليك بمنزلة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - ابراهيم بن اسمعيل ومطرف بن مازن ضعيفان وفي رواية الجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القحطان بيقداد أنبا عبادة بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبادة بن عثمان (ح) وأنبا أبو عبادة الخافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر وأبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الروزي قالنا ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو وأنبا عبادة بن عثمان بن جبلة أنا عبادة بن المبارك أنا يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني علي بن الحسين ان حسين بن علي أخبره ان علياً رضى الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المنعم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله

(١) يكلمانه (٢) مص - اخوتك (٣) هامش - سقط من اصل الخافظ أبي القاسم بن عساكر بخطه من اصل ابن صصرى من هنا إلى قوله - قال الشيخ - وكلامه بعده يدل على ان الصواب اثباته - (٤) مص - وقال -

من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان أبو بكر يخمس الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٢) (كتاب قسم النبي والنبيمة) (ج-٦)

عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرثني معي فأتاني باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في ولية عرسى فبينما انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والفرار والحبال وشارفاني منا ختان الى جنب حجرة رجل من الانصار فرجعت حين جمعت ما جمعت واذا شارفاني قد اجتبت اسنمتها وبقرت خواصرها واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر منها فقلت من فعل هذا فقالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنثه قينة واصحابه فقالت في غنائها -

الا يا حمز للشرف النواء
وهن معقلات بالفناء

(فقام حمزة) الى السيف فاجتبت اسنمتها وبقرت خواصرها واخذ من اكبادها قال قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قلت يا رسول الله ما رأيت كما يوم قط عدا حمزة علي ناقتي واجتبت اسنمتها وبقرت خواصرها وهاهو ذا معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبته (١) انا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يابوم حمزة فبما فعل واذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرتة ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لأبي نعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقري فخرج وخرجنا معه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الله بن الحسين القاضى بمر وثنا الخارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا علي ابن سويد بن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه الى خالد ابن الوليد رضى الله عنه ليقبض الخمس فأخذ منه جارية فاصبح ورأسه يقطر قال خالد لبريدة الاترى ما يصنع هذا قال وكنت ابغض عليا رضى الله عنه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بريدة اتبغض عليا قال قلت نعم قال فأحبه فان له في الخمس اكثر من ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن روح بن عبادة - هذا ما بلاننا عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم في سهم ذى القربى فاما الاما مان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك -

(فقيل أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن ابيحان ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر (ح وثنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب قال أخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان رضى الله عنهما يكلمان (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لآخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولابني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان أبو بكر رضى الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم منه قال وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم منه وعثمان رضى الله عنه بعده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٣) (كتاب قسم الفري والتنيمة) (ج - ٦)

وسلم فقال قائلون سهم ذوى القربى لقربة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قائلون لقربة الخليفة وقال قائلون سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده فاجتمع رأيهم على ان يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا على ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق قال قلت لأبى جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق قال سألت أبا جعفر يعنى الباقر كيف صنع على رضى الله عنه فى سهم ذى القربى قال سلك به طريق أبى بكر وعمر رضى الله عنهما قال قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كانوا يصدرون الا عن رأيه ولكنه كره ان يتعلق عليه خلاف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى رواية أحمد بن خالد الوهيبى قال اما والله ما كان اهل بيته يصدرون الا عن رأيه ولكن كان يكره ان يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما (وكذلك) رواه سفيان الثورى وسفيان بن عيينة عن ابن اسحاق - وقد ضعف الشافعى رحمه الله هذه الرواية بأن عليا رضى الله عنه قدر رأى غير رأى أبى بكر رضى الله عنه فى ان لم يجعل للبيد فى القسمة شيئا ورأى غير رأى عمر رضى الله عنه فى التسوية بين الناس وفى بيع امهات الاولاد وخالف ابا بكر رضى الله عنه فى الحد وقوله سلك به طريق أبى بكر وعمر جملة تحتل معان (قال وقد أخبرنا) عن جعفر بن محمد عن ابيه ان حسنا وحسينا وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم سألو عليا رضى الله عنه نصيبهم من الخمس فقال هولكم حق ولكنى محارب معاوية فان شئتم تركتم حقكم منه (قال الشافعى) رحمه الله فاخبرت بهذا الحديث عبدالعزيز بن محمد فقال صدق هكذا كان جعفر يحدثه فما حدثك عن ابيه عن جده قلت لا قال ما احسبه الا عن جده قال وجعفر اوثق واعرف بمحدث ابيه من ابن اسحاق (قال الشيخ) ومحمد بن على عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم مرسل وكذلك رواية الحسن بن محمد بن الحنفية مرسله ، واما رواية يونس عن الزهرى فلم اعلم بعد ان الذى جعل فى آخرها من قول جبير بن مطعم فيكون موصولا او من قول ابن المسيب او الزهرى فيكون مرسلا (وقال الشيخ) قد روى محمد بن يحيى الذهلى عن أبى صالح عن الليث بن سعد عن يونس فيز فعل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فعمله من قول ابن شهاب الزهرى فهو اذا منقطع وقد روى عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم مثل قولنا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن أبى بكير (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا أبو جعفر الرازى عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعت مواضع حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر رضى الله عنهما - زاد الروذبارى فى حديثه فأتى بما لى فدعاني فقال خذ فقلت لا اريده قال خذ فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه بفعله فى بيت المال -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد حسان بن محمد من اصل كتابه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثنى حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل العباس

ثم قال البيهقى (واما رواية يونس عن الزهرى فلم اعلم بعد ان الذى فى آخرها من قول جبير فيكون موصولا او من قول ابن المسيب او الزهرى فيكون مرسلا) - قلت - قد تقدم قبل ذلك قال جبير ثم قال قال وكان أبو بكر فالتاثل ثانيا هو جبير التاثل اولا وهذا ظاهر فكيف لا يعلمه البيهقى و يتردد فيه

(السنن الكبرى مع الجوهر اللقي) (٣٤٤) (كتاب قسم القىء والغثيمة) (ج - ٦)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كبر سنى ورق عظمى وركبتى مؤنة فان رأيت ان تأمرنى (١) بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل قال ففعل ذلك ثم قالت فاطمة رضى الله عنها يا رسول الله انا منك بالمثل الذى قد علمت فان رأيت ان تأمرنى كما امرت لعنك فافعل قال ففعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت اعطيتنى ارضا اعيش فيها ثم قبضتها منى فان رأيت ان تردها على فافعل قال ففعل ذلك قلت انا يا رسول الله ان رأيت ان تولينى حقنا من الخمس فى كتاب الله فأقسمه حياتك كيلا ينازعه احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت الى العباس فقال يا أبا الفضل الاتسأتى الذى سأله ابن اخيك فقال يا رسول الله انتهت مسأتى الى الذى سألتك قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه فقسمته حياة أبي بكر رضى الله عنه ثم ولانيه عمر رضى الله عنه فقسمته حياة عمر رضى الله عنه حتى كان آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه اتاه مال كثير فزله حقنا ثم ارسل الى فقال هذا مالكم فخذوه فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر رضى الله عنه حتى قمت مقامى هذا فلقيت العباس رضى الله عنه بعد ما خرجت من عند عمر رضى الله عنه فقال يا على لقد حرمنا النداء شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيامة وكان رجلا داهيا - قال أبو عبد الله رواه من ثقات الكوفيين (قال الشيخ) وقد اخرج أبو داود فى السنن ببعض معناه مختصرا عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابراهيم عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن دثيمة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت عليا رضى الله عنه عند احجار الزيت فقلت له بابى وامى ما فعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى حقه اهل البيت من الخمس فقال على رضى الله عنه اما أبو بكر رحمه الله فلم يكن فى زمانه احماس وما كان فقد او فاته واما عمر رضى الله عنه فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز او قال الاهواز وقال فارس قال الشافعى انا اشك فقال فى حديثه مطر او حديث الآخر فقال فى المسلمين خلة فان احببتم تركتم حقه فجعلائه فى خلة المسلمين حتى يا تينا مال فاوفيك حقه منه فقال العباس رضى الله عنه لعلى رضى الله عنه لا تطعمه فى حقنا فقلت له يا ابا الفضل أسنا حق من اجاب امير المؤمنين ورفع (٢) خلة المسلمين فتوفى عمر رضى الله عنه قبل ان يأتية مال فيقضينا ، وقال الحكم فى حديث مطر والآخر ان عمر رضى الله عنه قال لكم حق ولا يبلغ على اذا كثر ان يكون لكم كله فان شئتم اعطيتم منه بقدر ما ارى لكم فابينا عليه الاكله فابى ان يعطينا كله (قال الشافعى) فيما لم اسمعه من أبي زكريا وقد روى الزهرى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قريبا من هذا المعنى وذكره فى القديم من حديث يونس عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد (ح واخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى يزيد بن هرم انه أن نجدة الحرورى حين حج فى قننة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى

(١) كذا (٢) مد - فیرفع -

ثم ذكر حديثا عن ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثنى حسين بن ميمون الى آخره ثم قال (قال أبو عبد الله رواه من ثقات الكوفيين) وقال فى كتاب المعرفة هذا اسناد صحيح - قلت - فى هذا الحديث امران - احدهما - ان فى اسناده اضطرابا ذكره البخارى فى التاريخ وادخل بين ابن نمير وهاشم جدا وقال هو حديث لم يتبع عليه - والثانى - ان حسينا هذا مذکور فى كتب الضمفاء ذكره العقيلي وابن عدى وابن الجوزى وقال ابن المدينى ليس بمعروف قل من روى عنه وقال أبو حاتم ليس بقوى فى الحديث ومع هذا كيف يكون صدقه صحيحا ورواه ثقات

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٥) (كتاب قسم الفیة والنعیة) (ج - ٦)

ويقول لمن تراه قال ابن عباس لقربي رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضى الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابتنا ان تقبله - لفظ حديث الروذبارى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الخفاف ثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الزاهد من اصل كتابه ثنا سهل بن عمار الديكى ثنا يزيد ابن هارون انا محمد بن اسحاق عن محمد بن علي أبي جعفر احسبه قال والزهرى عن يزيد يعنى ابن هرمرز قال كتب نجدة يعنى الحرورى الى ابن عباس رضى الله عنه يسأله عن سهم ذوى القربى لمن هو قال كتبت الى تسألنى عن سهم ذوى القربى لمن هو فهو لنا وقد كان عمر رضى الله عنه دعانا الى ان يتكح منه ايما ويخدم منه عائلنا ويقضى منه عن غارمنا فأبينا الا ان يسلمه لنا وأبى ان يفعل فتركناه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل ابن امية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمرز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن ذى القربى من هم وسأله عن العبد والمرأة يحضرن المغنم هل لها من المغنم شيء وكتب يسأله عن قتل الولدان فقال اكتب يا يزيد لولا ان يقع فى اجوة ما كتبت اليه سألت عن ذى القربى من هم فرعمنا انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا وكتبت تسأل عن العبد والمرأة يحضرن المغنم ليس لها شيء الا ان يحذيا وكتبت تسأل عن الولدان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت لا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام وسألت عن اليتيم متى ينقض يتمه وينقض يتمه اذا اونس منه الرشد - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان (قال الشافى) يجوز ان يكون ابن عباس عنى بقوله فابى ذلك علينا قومنا غير أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية واهله (١) -

جماع ابواب تفريق ما أخذ من اربعة

انحاس الفیة غير الموقوف عليه

باب ما جاء فى مصرف اربعة انحاس الفیة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا ابن أبي مسرة ثنا الحميدى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخفاف حدثنى أبو الحسن علي بن محمد بن سمويه بن نصر ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثناعمر بن دينار ومعمر عن ابن شهاب انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان اموال بنى النضير كانت مما اناه الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة (٢) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله منه نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى عشرين بعد اربع المائة بالدار وقه الحمد (٢) مصص - خالصا -

ثم ذكر البيهقى قول ابن عباس (فابى ذلك علينا قومنا) ثم حكى عن الشافى (انه عنى بذلك غير أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية) - قلت - يبعد ذلك قوله فى الزاوية التى قبل هذه (فابينا الا ان يسلمه لنا وأبى ان يفعل فتركناه يعنى عمر) وفى الاستدكار اذ دخل بنى المطلب مع بنى هاشم الشافى واحمد وأبو ثور واما سائر القهاه فيقتصرون بسهم ذوى القربى على بنى هاشم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وروى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية -

(باب ما جاء فى مصرف اربعة انحاس الفیة)

قال

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٦) (كتاب قسم النقي والغنيمة) (ج-٦)

في سبيل الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال سمعت ابن عيينة يحدث
عن الزهري فذكره بمعناه زاد ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوئيا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمثل ما وئيا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وئيا عمر بمثل ما وئيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه - قال
الشافعي فقال لي سفيان لم اسمعه من الزهري ولكن اخبرني عمرو بن دينار عن الزهري - وسائر الاحاديث فيه قد مضت في
الجزء الاول -

باب ماجاء في قسم ذلك على قدر الكفاية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الاسدي الحافظ بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل
ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه فيء قسمه من يومه فاعطى ذا الامل حظين واعطى الغزب حظا -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المصنف ثنا أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو فذكره بنحوه
غير أنه قال واعطى الاعزب حظا ز ادفعينا وكنت ادعى قبل عمار فديعت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم ادعى بعدى
عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القبطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان
حدثني سعيد بن كثير بن كثير بن غير المصري حدثني ابن طيبة ان يزيد بن أبي حبيب حدثه ان ابا الخير حدثه ان عبد العزيز
ابن مروان قال لكريب بن ابرهة احضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية قال لا قال فن يحدثنا عنها قال كريب
ان بعثت الى سفيان بن وهب الخولاني حدثك (١) عنها فأرسل اليه فقال حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم الجابية قال سفيان انه لما اجتمع النقي ارسلا امراء الاجناد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقدم بنفسه فقدم فحمد الله
وانى عليه ثم قال اما بعد فان هذا المال تقسمه على من افاء الله عليه بالعدل الا الذين الحيين من نحم وجذام فلاحق لهم فيه فقام
اليه أبو حدير (٢) الاجزمي فقال اشهدك الله يا عمر في العدل فقال عمر رضي الله عنه العدل اريد انا اجعل اقواما انفقوا في الظهر
وشدوا الفرض وساحوا في البلاد مثل قوم مقيمين في بلادهم ولوان الهجرة كانت بصنعاء او بحدن ماهاجر اليها من نحم
ولاجذام احد فقام أبو حدير (٢) فقال ان الله وضعنا من بلاده حيث يشاء وساق اليها الهجرة في بلادنا فقبلناها ونصرناها
انذاك يقطع حقنا يا عمر ثم قال لكم حكمكم مع المسلمين ثم قسم فكان للرجل نصف دينا فاذا كانت معه امرأته اعطاه ديناراً
ثم دعا ابن قاطويزا صاحب الارض فقال اخبرني ما يكنى الرجل من القوت في الشهر واليوم فاتي بالمدى والقسط فقال يكفيه
هذا المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل فامر عمر رضي الله عنه بمد بين من قبح فطحننا ثم بجننا ثم خبزنا ثم ادماها
بقسطين زيتا ثم اجلس عليها ثلاثين رجلا فكان كفاف شبههم ثم اخذ صرا المدي بيمينه والقسط يساره ثم قال اللهم
لا اهل لاحد ان ينقصها بعدى اللهم فمن نقصها فانقص من عمره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن عطاء
عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النقي فقال ما اتا احق بهذا النقي منك وما احد

(١) مص - حدثنا (٢) مص - أبو حدير

ذكر فيه حديث عمر في اموال بني النضير - قلت - قد تقدم ذكر هذا الحديث والجواب عنه في باب مصرف اربعة ائتماس
النقي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث والباب مكرران -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٧) (كتاب قسم القىء والغنيمة) (ج - ٦)

مبايحتي به من احد الا انا على منازلتنا بن كتاب الله وقسمة (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصهاني الحافظ انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني عن ابيه عن عبيدة السلماني قال قال عمر رضى الله عنه كم ترى الرجل يكفيه من عطائه قال قلت كذا وكذا قال لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل اربعة آلاف ، الف لسلاحه والف لثقتة والف يخلفها في اهله والف لكذا احسبه قال لفرسه -

(وأخبرنا) احمد بن علي انا أبو عمرو وأبنا الحسن ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عياض الأشعري ان عمر رضى الله عنه كان يرزق العبيد والاماء والخليل (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه كان يفرض للصبي اذا استهل (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال سألت ابن الزبير الحسن بن علي رضى الله عنهما عن المولود فقال اذا استهل وجب عطاؤه ورزقه (قال وثنا) أبو بكر ثنا اسمعيل بن شعيب او قال ابن أبي شعيب عن ام العلاء ان اباهما انطلق بها الى علي رضى الله عنه ففرض لها في العطاء وهي صغيرة وقال علي رضى الله عنه ما الصبي الذي اكل الطعام وعض على الكسرة باحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي - وهذه الآثار مع سائر ما روى في هذا المعنى محمولة على انه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية اهله وولده وعبيده ودابته والله اعلم - (٢)

باب من قال ليس لله عليك في العطاء حق (٣)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن عمرو ابن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس ان عمر رضى الله عنه قال ما احد الا وله في هذا المال حق اعطيه او منعه الا ما ملكت ايمانكم - هذا هو المعروف عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) احمد بن علي الاصهاني انا أبو عمرو بن حمدان ثنا (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد عن مخلد النفاذي ان ثلاثة مملوكين شهدوا بدر فكان عمر رضى الله عنه يعطى كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف - فهذا يحمّل ان يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهواتهم بدرا ويحتمل ان يكون يعطيهم بعد ما اعتقوا والله اعلم (ورواه ابن المبارك) عن سفيان بن عيينة باسناده زاد فيه من غفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة فذكره - قال سفيان بن عيينة اراه بعد ما اعتقوا - (٥)

باب من قال يقسم للحر والعبد

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس (٦) عن عبد الله بن نيار عن عمرو بن عاتشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بظبية حرز فقسمها للحر والامة - كذا رواه جماعة عن ابن أبي ذئب -

(١) مص - وقسم (٢) هامش ر - آخر الجزء الثامن عشر بعد المائة من الاصل (٣) مص - شئ (٤) مص - عن (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الحادى عشرين بعد اربع المائة بالدار وبه الحمد (٦) هامش ر - عياش بخط الحافظ ابنى القاسم مضطربا عليه واصح في (خ ر) عباس - وهو الصواب كما في التهذيب - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٨) (كتاب قسم الفىء والغنيمة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر يابن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي نديك قال حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس بن محمد عن عبد الله بن نيار الأسلمى عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية حرز فقسمتها للحررة والأمة قالت وكان أبي يقسم للحر والعبد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي معشر عن زيد ابن اسلم عن أبيه قال ولي أبو بكر رضى الله عنه السنة الأولى فقسم بين الناس بالسوية فاصاب كل انسان عشرة دراهم ثم قسم السنة الثانية فاصابهم عشرون درهما وفضلت عنده دريهات فخطب الناس فقال ايها الناس انه فضل من هذا المال دريهات ولكم خدم يعالجون لكم ويعمرون اعمالكم فان شئتم فخطبهم فقالوا انزل فاعطاهم خمسة دراهم لكل انسان - في هذه الرواية ان صححت بيان الوجه الذى قسم لاجله للعبيد وان ذلك كان رخصا باذن ساداتهم فكأنه اعطاه ساداتهم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معتمر بن داود عن يوسف بن سعد عن وهيب بن زيد بن ثابت رضى الله عنه كان في اماره عثمان رضى الله عنه على بيت المال فدخل عثمان فأبصر وهيبا يعينهم فقال من هذا فقال مملوك لى فقال اراه يعينهم افرض له الفين قال ففرض له الفا وقال الفين (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عباد بن العوام عن هارون بن عترة عن أبيه قال شهدت عليا وعثمان رضى الله عنهما يرزقان ارقاء الناس - وهذا يحتمل ان يكونا يعطيان ساداتهم كفاياتهم وكفايات ارقائهم الذين لا يستغنون عنهم والله اعلم واعطى مملوك زيد بالعمونة التي كانت منه وبالله التوفيق -

باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة في الفىء نصيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن ريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعراب المسلمين ليس لهم من الفىء والغنيمة شىء الا ان يجاهدوا مع المسلمين - اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم عن يحيى بن آدم في الحديث الطويل -

باب التسوية بين الناس في القسمة

(في حديث) عوف بن مالك دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الناس الا اذا العيال فانه فضله على من لا عيال له وقد ذكرناه في حديث ابن عباس رضى الله عنه في قسم الانفال ببدر قال قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي معشر عن زيد ابن اسلم عن أبيه قال ولي أبو بكر رضى الله عنه قسم بين الناس بالسوية فقبل لابي بكر يا خليفة رسول الله لو فضلتم المهاجرين والانصار فقال اشترى منهم شرى؟ فاما هذا العاش فالسوية فليسوا فيه خير من الاثره (قال وحدثنا) يونس عن هشام ابن سعد ان قرشي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال قسم أبو بكر رضى الله عنه اول ما قسم فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه فضل المهاجرين الاولين واهل السابقة فقال اشترى منهم سابقتهم؟ فقسم نسوى (قال الشافعى) وسوى على ابن أبي طالب رضى الله عنه بين الناس وهذا الذى اختار وأسأل الله التوفيق -

(وأخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنا أبو الحسن أحمد بن ابراهيم بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه سمعه منه ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه اتاه مال من اصبهان فقسمه بسبعة

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٩) (كتاب قسم التيمم والنعيمه) (ج - ٦)

اسباع ففضل رغيف فكسره بسبع كسر فوضع على كل جزء كسرة ثم اقرع بين الناس ايهم ياخذ اول -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل
الدمياطي ثنا محمد بن عبد الله الدغشي ثنا موسى بن قريش (١). ثنا عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت عليا
امرأتان تسألانه عن عريته ومولاة لها من لكل واحدة منها بكر من طعام واربعين درهما اربعين درهما فاخذت المولاة الذي
اعطيت وذهبت وقالت العربية يا امير المؤمنين تعطيني مثل الذي اعطيت هذه وانا عربية وهي مولاة قال لها على رضى الله
عنه انى نظرت في كتاب الله عز وجل فلم ارفيه فضلا لولد اسمعيل على ولد اسحاق -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن نافع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان معاوية لما قدم
المدينة حاجا جاءه عبد الله بن عمر فقال له معاوية حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال له حاجتى عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين جاءه شيء لم يبدأ باول منهم -

باب التفضيل على السابقة والنسب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد يعنى الحافظ النيسابورى انا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل
عن اسمعيل عن قيس ان عمر رضى الله عنه فرض لاهل بدر خمسة آلاف وقال لافضلهم على من سواهم - رواه البخارى
في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن فضيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام عن ابن
جريح أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان فرض للمهاجرين الاولين
اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسة مائة فقبل له هو من المهاجرين فبم تنقصه من اربعة آلاف
فقال انما هاجر به ابواه يقول ليس كن هاجر بنفسه - اخرجه البخارى في الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن
بكر الحضرمي ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضى الله عنه فرض لعبد الله بن عمر رضى الله عنه في
ثلاثة آلاف وفرض لاسامة في ثلاثة آلاف وخمسة مائة فقبل له في ذلك فقال اجعل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كحب نفسى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان
ثنا عبد الله بن يعنى ابن المبارك أنبا سعيد بن يزيد قال سمعت الحارث بن سويد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناضرة
ابن سمي الزبني قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله جعلني خازنا لهذا المال
وقاسمنا له ثم قال بل الله يقسمه وانا باء داهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشرفهم ففرض لزوج النبي صلى الله عليه وسلم
الاجورية وصفية وميمونة رضى الله عنهن وقالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا
فعدل بينهن عمر رضى الله عنه ثم قال انى بادى وباصحابي المهاجرين الاولين فانا اخرجنا من ديارنا ظالما وعدوانا ثم اشرفهم
فقرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف وثلث شهد بدرنا من الانصار اربعة آلاف وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف وقل
من اسرع في الهجرة اسرع به العطاء ومن ابطأ في الهجرة ابطأ به العطاء فلا يلوم من رجل الامناخ وراحته -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الاصبهاني انا أبو عمرو بن حمدان انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد

(١) هامش ر - موسى بن قريش هذا ضبط ابن ماكولا اياه اوجده بقاف ورائين وقال شيخ مجهول -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٠) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج - ٦)

ابن هارون انا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه قدم الى عمر رضى الله عنه من البحرين قال وصابت معه المشاء فلما رآني سلمت عليه فقال ما قدمت به فقلت قدمت بخمسة الف قال اتدري ما تقول قال قلت قدمت بخمسة الف قال انك ناعس ارجع الى بيتك فم ثم اعد على قال فعدوت عليه فقال ماجئت به قلت بخمسة الف قال طيب قلت نعم لا اعلم الا ذلك قال فقال للناس انه قد قدم على مال كثير فان شئتم ان نعه لكم عدا وان شئتم ان نكيه لكم كيلا فقال رجل يا امير المؤمنين انى رأيت هؤلاء الاعاجم يدونون ديوانا يعطون الناس عليه قال فدون الدواوين وفرض للمهاجرين في خمسة الف خمسة الف والانصار في اربعة الف (١) اربعة الف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا اثني عشر الفا -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي انا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب حدثني أبو معشر قال حدثني عمر مولى غفرة وغيره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مال من البحرين قال أبو بكر من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء او عدة فليقيم فليأخذ فقام جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاء في مال من البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا ثلاث مرات وحتى بيده فقال له أبو بكر رضى الله عنه تم فخذ بيدك فأخذ فاذا هن خمسة الف فقال عدوا له واقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال انما هذه موعيد وعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس (٢) حتى اذا كان عام مقبل جاء مال اكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهما عشرين درهما وفضلت منه فضلة فقسم للخادم خمسة دراهم خمسة دراهم وقال ان لكم خدما يخدمونكم ويعالجون لكم فمخنا لهم فقالوا لفضلت المهاجرين والانصار لسابقتهم ولكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجرا لملك على الله ان هذا المعاش الاسوة فيه خير من الأثرة فعمل بهذا ولايته حتى اذا كان سنة اراه ثلاث عشرة في جمادى الآخرة من ليال بقين منه مات فولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففتح الفتوح وجاءته الاموال فقال ان ابكر رضى الله عنه رأى في هذا المال رأيا ولى فيه رأى آخر لاجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار من شهد بدر اربعة الف وخمسة الف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدر اربعة الف اربعة الف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا الاصفية وجورية فرض لها ستة آلاف فابن ان تقبلا فقال لها انما فرضت لمن للهجرة فقالنا انما فرضت لمن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر رضى الله عنه ففرض لها اثني عشر الفا اثني عشر الفا وفرض للعباس رضى الله عنه اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف فقال يا ابيت لم زدته على الفا ما كان لابي من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال ان اباسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين رضى الله عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف الخقهما بابيها لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار الذين الفين فربه عمر بن أبي سلمة فقال زيدوه الفا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لابي ما لم يكن لآبائنا وما كان له ما لم يكن لنا قال انى فرضت له بابيه ابي سلمة الفين وزدته باه ام سلمة الفا فان كانت لك ام مثل امه زدتك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة فجاهه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فربه النضر بن انس فقال عمر افرضوا له في الفين فقال له طلحة جئتكم بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا الفين فقال ان ابا هذا لقيني يوم احد فقال لي ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما ازاه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده فقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبيد الله بن محمد التيمي أبو عبد الرحمن ثنا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب للمهاجرين على خمسة

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥١) (كتاب قسم الفراء والغنيمة) (ج - ٦)

آلاف والانصار على اربعة آلاف ومن لم يشهد بدرنا من ابناء المهاجرين على اربعة آلاف فكان منهم عمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد المخزومي واسامة بن زيد ومحمد بن عبدالله بن جعشى الاسدي وعبدالله بن عمر فقال عبدالرحمن بن عوف ان ابن عمر ليس من هؤلاء انه وانه (١) فقال ابن عمر ان كان لي حق فأعطينيه والا فلا تعطني فقال عمر لابن عوف اكتبه على خمسة آلاف واكتبني على اربعة آلاف فقال عبدالله لا اريد هذا فقال عمرو الله لا اجتمع (٢) انا وانت على خمسة آلاف - وكذلك رواه عفان عن حماد بن سلمة -

باب اعطاء الدريرة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلابا فإيتا - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولي بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديننا او ضياعا فالى وعلى - اخرجه مسلم في الصحيح في حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنفاي ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني (٣) هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال كنا يوما مع (٤) عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ جاءته امرأة اعرابية فقالت يا امير المؤمنين انا ابنة خفاف بن ايماء شهد أبي الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر نسب قريب قالت تركت بنى وما ينضج اكبرهم الكراع فأمر لها عمر رضى الله عنه بمجمل موقر طعاما وكسوة فقال رجل اكثرت لها يا امير المؤمنين فقال شهد أبوها الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا لحظه فيها ونحن نجيبها فلا اعطيها من ذلك - اخرجه البخارى من حديث مالك عن زيد بن اسلم -

باب ماجاء في قول امير المؤمنين عمر رضى الله عنه

مامن احد من المسلمين الا له حق في هذا المال

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لم انى امرتكم ان تجتمعوا لهذا المال فتتنظروا لمن ترونه واتى قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول (ما انا الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واهوالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون) والله ما هو لوطى لاه وخدمهم (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم) الآية والله ما هو لوطى لاه وخدمهم (والذين جاؤا من بعدهم) الآية والله ما من احد من المسلمين الا له حق في هذا المال اعطى منه او منع حتى راع بعدن -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سنان بن حرب ثنا حماد بن

(١) في ر - انه وانه وانه (٢) ر - لا اجمع (٣) مص - عن (٤) مص - عند -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٢) (كتاب قسم التى والغنيمه) (ج - ٦)

زيد عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة ذكرها قال ثم تلا (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية فقال هذه لهؤلاء ثم تلا (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول) الى آخر الآية ثم قال هذا لهؤلاء ثم تلا (ما افاه الله على رسوله من اهل القرى) الى آخر الآية ثم قرأ (للفقراء المهاجرين) الى آخر الآية ثم قال هؤلاء المهاجرون ثم تلا (والذون تبؤوا النذر والايمان من قبلهم) الى آخر الآية فقال هؤلاء الانصار قال وقال (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الى آخر الآية قال فهذه استوعبت الناس ولم يبق احد من المسلمين الا وله فى هذا المال حق الا ما تملكون من رقيقكم فان اعش ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سيأتيه حقه حتى الراعى بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه (قال الشافى رضى الله عنه) هذا الحديث يحتمل معانى منها ان يقول ليس احد يعطى بمعنى حاجة من اهل الصدقة او معنى انه من اهل التى الذين يغزون الاوله حتى فى هذا المال التى او الصدقة وهذا كما نه اولى معانيه فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة لاحظظ فيها لنى ولا لذى مرة يتكسب والذى احفظ عن اهل العلم ان الاعراب لا يعطون من التى (قال الشيخ) قد مضى هذا فى حديث بريده عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد حكى أبو عبد الرحمن الشافى عن الشافى انه قال فى كتاب السير القديم معنى هذا ثم استثنى فقال الا ان لا يصاب احد المساكين ويصاب الآخر بالصنفين اليه حاجة فيشرك بينهم فيه قل وقد اعان أبو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد رضى الله عنه فى نروجه الى اهل الردة بمال اتى به عدى بن حاتم من صدقة تومه فلم يتكر عليه ذلك اذ كانت بالقوم اليه حاجة والتى مثل ذلك - (١)

باب لا يفرض واجبا الا للبالغ يطبق مثله القتال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ انا أبو جعفر محمد بن الحسين الخنمى ثنا عبيد بن اسمعيل ثنا أبو اشامة عن عبيد الله قال حدثنى نافع قال حدثنى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد للقتال قال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى قال ثم عرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى قال نافع فقد مت على عمر بن عبدالعزيز وهو اذ ذاك خليفة لحدثت هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير ثم كتب الى عماله بان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك ان يجعلوه مع العيال - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد واخرجه مسلم من اوجه اخر عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجتمعوا لهذا التى حتى تنظر فيه قال ثم قال لهم بعد انى قد كنت امرتكم ان تجتمعوا له حتى تنظر فيه وانى قرأت آيات من كتاب الله عز وجل فاستغنيت بهن قال الله عز وجل (ما افاه الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول وئذى القرى الى قوله شديد العقاب) والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم) الى آخر الآية ثم قرأ (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) والله ما هو لهؤلاء وحدهم ولئن بقيت الى قابل لالحن آخر الناس باولهم فلا جعلتهم بيانا واحدا يعنى باجا واحدا قال بغاء ابن له وهو يقسم يقال له عبد الرحمن ابن لهية امراة كانت لعمر رضى الله عنه فقال له اكسنى خاتما فقال له الحقى بامك تسعيك شربة من سويق فوافقه ما اعطاه شيئا - (٢)

(١) مد - فى التى من ذلك (٢) ها مشى د - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والعشرين بعد اربع المائة بالداروقه الحمد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٣) (كتاب قسم التقوى والنعمة) (ج-٦)

باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله

وما جاء فى رزق القضاة واجر سائر الولاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالانا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أحمد بن صالح المصرى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه قال لقد علم قومی ان حرقى لم تكن تعجز عن مؤنة اهلى وقد شغلت بامر المسلمين نسيا كل آل أبى بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه - قال ابن شهاب وأخبرنى عروة عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لما استخلف عمر رضى الله عنه اكل هو واهله واحترف فى مال نفسه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن ابن وهب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال أبو بكر رضى الله عنه حين حضر انظرى كل شىء زاد فى مالى منذ دخلت فى هذه الامارة فريده الى الخليفة من بعدى قالت فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد فى ماله الا ناضحا كان يسقى بسقا تاله وغلاما نوبيا كان يحمل صبياله قالت فارسلت به الى عمر رضى الله عنه قالت فاخبرت ان عمر رضى الله عنه بكى وقال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعباً شديداً -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن طاهر بن يحيى حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى خالد القراء ثنا أبى ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان اكيس الكيس التقوى واحق الحق الفجور الا وان الصدق عندى الامانة والكذب الحيانة الا وان القوى عندى ضعيف حتى آخذ منه الحق والضعيف عندى قوى حتى آخذ له الحق الا وانى قد وليت عليكم ولست باخيركم (١) قال الحسن هو والله خيرهم غير مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه - ثم قال ولوددت انه كفا فى هذا الامر احدكم - قال الحسن صدق واقه - وان اتم اردتمونى على ما كان الله يقيم نبيه من الوجى ما ذلك عندى انما انا بشر فراعونى فلما أصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضى الله عنه ابن تريد قال السوق قال تد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلى عن عيالى قال تعرض (٢) بالمعروف قال ويح عمر انى اخاف ان لا يسعنى ان آكل من هذا المال شيئا قال فاقضى سنتين وبعض اخرى ثمانية آلاف درهم فلما حضره الموت قال قد كنت قلت لعمر انى اخاف ان لا يسعنى ان آكل من هذا المال شيئا فقلبنى فاذا اتا مت فخذوا من مالى ثمانية آلاف درهم وردوها فى بيت المال قال فلما اتى بها عمر رضى الله عنه قال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعباً شديداً -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدوى الحافظ انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن نخير وبه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال كنا بباب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ننظر ان يؤذن لنا فخرجت جارية فقلنا سرية امير المؤمنين فسمعت فقالت ما انا بسرية امير المؤمنين وما احل لى انى لمن مال الله تعالى قال فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فدخلنا عليه فاخبرناه بما قلنا وبما قالت فقالت صدقت ما تجل لى وما هى لى بسرية وانها لمن مال الله عز وجل وساخركم بما استحل من هذا المال استحل منه حلتين حلة للشاة وحلة للصيف وما يسعنى لحجى وعمرتى وقوتى وفتوت اهل بيتى وسهمى مع المسلمين كسهم رجل لست بارفعهم ولا اوضعهم -

(١) مص - بخيركم (٢) مص - تعرض

قال (باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٤) (كتاب قسم التيمم والغنية) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن اليرقا قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله بمزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت عنه فاذا اسرت رددته وان استغنيت استغفقت -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن عبيد الله الترمذي ثنا روح ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن اللاحق بن حميد قال لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة بعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض جبل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين قال سعيد ولا احفظ الطعام قال زلتكم واياي من هذا المال بمزلة (١) والى مال اليتيم (من كان غنيا فليستغف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) وما ارى قرية يؤخذ منها كل يؤم شاة الا كان ذلك سريعا في خرابها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو عمرو بن السامك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا الحميد بن ثناسفان ثنا عامر بن شقيق انه سمع ابا وائل يقول استعملني ابن زياد على بيت المال فاتاني رجل منه بصك فيه أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له مكانك ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على ما يستحق الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والحد ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها واكارها لعمار بن ياسر لانه كان على الصلاة والحد وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال ان مالا يؤخذ منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع قال ابن زياد ضع المفتاح واذهب حيث شئت - (أخبرنا) (٢) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ابيث عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت امرني بمائة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملت - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن الليث وقال عن ابن السعدي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن محمد الحكاني ثنا أبو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني السائب بن زيد أن حويطب بن عبد العزيز اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قال فقلت بلى قال فقال عمر رضي الله عنه فماتريد الى ذلك قل فقلت ان لي افراسا واعبدا وانا بالخير واريد أن تكون عماتي صدقة على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه فلا تفعل فاني قد كنت اردت ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول أعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت أعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وانخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال لما كان يوم عام الرمادات واجدبت

(١) د - كزلة (٢) كتب في مص فوق - اخبرنا (اجازة) وعلى قوله - وقال عن ابن السعدي (الى)

ذكر فيه (عن ابن السعدي عن عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن الليث وقال عن ابن السعدي) - قلت الذي في صحيح مسلم عن قتبية عن الليث ان الساعدي وانخرجه من وجهين آخرين في احدهما ابن السعدي وفي الآخر عبد الله بن السعدي -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٥) (كتاب قسم الفقه والفتنة) (ج - ٦)

بلاد العرب كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن العاص من عبدالله عمر امير المؤمنين الى عمرو بن العاص (١) انك لعمري ما تبالي اذا سمعت ومن قبلك ان ابغض انا ومن قبلى ويا غوثاه - فذكر الحديث وقال فيه ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك فلما رجع بعث اليه باللف دينار فقال أبو عبيدة انى لم اعمل لك يا بن الخطاب انما عملت لله ولست آخذ في ذلك شيئا فقال عمر رضى الله عنه قد اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشياء بعثنا لها فكرهنا ذلك فابى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلها ايها الرجل فاستعن بها على دينك ودينك فقبلها أبو عبيدة (٢) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس الفقيه بمكة ثنا بكر بن سهل الدمي اطلينا ثنا شعيب بن يحيى التجيبي ثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد - فذكره باسناده مثله وذكر ما ترك من الاول فقال فكتب عمرو - السلام اما بعد ليك ليك انتك غير او لها عندك و آخرها عندي مع انى ارجو أن اجد سبيلا ان اعمل في البحر فلما قدم اول غير دعا الزبير رضى الله عنه فقال انرج في اول هذه العير فاستقبل بها نجدا فاحمل الى كل اهل بيت قدرت ان تحملهم الى ومن لم تستطع حمله فركل اهل بيت بيعير بما عليه ومرهم فليلبسوا كسائين وليتحرروا البعير فيجملوا شحمه وليقددوا لحمه وليحتذوا جلده ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وجفنة من دقيق فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق فابى الزبير ان يخرج فقال اما والله لا تجرد مثلها حتى تخرج من الدنيا ثم دعا آخر اظنه طلحة فابى ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك - وذكر باقى الحديث بنحوه -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن مروان الرقى ثنا المعافى ثنا الاوزاعى عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا - قال فقال أبو بكر رضى الله عنه اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا محمد بن عبدالله بن عمار الموصلى ثنا المعافى بن عمران - فذكره الا انه قال عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد وقال في آخره واخبرت لم يقل فقال أبو بكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو عثمان بن احمد السباك ببغداد ثنا احمد بن حيان بن ملاعب ثنا أبو عاصم ثنا عبدالوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غول -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن بالويه ثنا احمد بن علي الخراز ثنا اسحاق بن الربيع ثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة ثنا اسمعيل بن امية عن الزهرى قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية في كل سنة - هذا منقطع (وقد روى) من وجه آخر مسندا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا جعفر الخلدى ثنا علي بن سعيد بن بشير الرازى ثنا اسحاق بن الحصين الرقى ابن بنت معمر ابن سليمان (ح وأخبرنا) أبو اسحاق سهل بن أبي سهل المهراني انا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا احمد بن عثمان النسوى ثنا اسحاق بن الحصين ثنا سعيد بن مسامة عن اسمعيل بن امية عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد على مكة وفرض له عمالته اربعين اوقية من فضة -

(وقد أخبرنا) أبو بكر الفارسي انا أبو اسحاق الاصبهاني انا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا حرمي بن حفص ثنا خالد ابن أبي عثمان القرشى ثنا ايوب بن عبدالله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب قال سمعت عتاب بن اسيد وهو مسند ظهره

(١) مص - الى العاصم بن العاصم (٢) هاشمى د - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والعشرين بالدار و لله الحمد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٦) (كتاب قسم الفى والنيمة) (ج - ٦)

الى بيت الله يقول والله ما اصبحت فى عملى هذا انذى ولا فى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا توين معقدين كسوتهما مولاى كيسان -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسى ثنا ابن أبي فديك أنا الزمى عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره أن ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال قلنا وما القسامة قال الشىء يكون بين الناس ثم ينتقص (١) -

(وأخبرنا) أبو على أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله القعنبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن أبي نمر (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر (٢) ثنا زهير بن محمد عن شريك عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قالوا وما القسامة يا رسول الله قال الرجل يكون على الفئام من الناس (٣) فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا -

باب الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفىء ان اجتمع

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا ابن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الفىء يقسمه من يومه (قال وأخبرنا) أبو سعيد قال ثنا أبو داود ثنا ابن المصنفى ثنا أبو الغيرة عن صفوان بن عمرو باسناده مثله زاد فيه فاعطى العزب حظا واعطى الأهل حظين فدعانى فاعطانى حظين وكان لى اهل ثم دعا عمارا فاعطاه حظا واحدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرنى أبو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله الشعيرى ثنا محمش بن عصام أنبا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد قال وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء بغلس اليه فا كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلنا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خنثا فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الى قال لا قال فارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم احتمله فالتقه على كاهله ثم انطلق قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفى عليه بعجا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم منها درهم - اخرج به البخارى فى الصحيح فقال وقال ابراهيم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا أبو سلمة منصور ثنا بكر بن مضر ثنا موسى بن جبير عن أبي امامة قال دخلت انا يوما وعروة على عائشة رضى الله عنها فقالت لورأيتا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى مرضة مرضها وكانت له عندى ستة دنائر قال موسى بن جبير اوسبعة فامر فى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها ففعلنى ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عافاه الله ثم سألتى عنها فقال اكننت فرقت الستة او السبعة قالت لا والله شغلنى

(١) مص - فينتقص (٢) - يحيى بن بكر (٣) الفئام مهموز - الجماعة الكثيرة - نهاية - وفى مص - القيام بين الناس -

قال (باب الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفىء)

ذكر فيه حديث (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد) من طريق ابراهيم بن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٧) (كتاب قسم الفقه والنعمة) (ج - ٦)

وجعلك قالت فدعا بها ثم فرقتها فقال ما ظن نبي الله لولمى الله عز وجل وهي عنده -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء أنا أبو الحسن الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساهم الوجه قالت لحسبت ذلك من وجع فقلت مالك ساهم الوجه فقال من أجل الدنانير السبعة التي اتتنا أمس ولم تقسمها وهي في خصم القراش -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج (ح) قال وانا (أبو سعيد) ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت مالا ولا يقيله - قال أبو عبيد إن جاءه غدوة لم يتصف النهار حتى يقسمه وإن جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه - هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا دعلج بن احمد السجزي ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا الحر بن مالك العبدي ثنا مالك بن مغول عن يحيى بن سعيد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن الارقم اتسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة أقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة ثم قال أقسم بيت المال في كل يوم مرة قال فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين لو اقيمت في مال المسلمين بقية تعدها لثابتة او صوت يعنى خارجة قال فقال عمر رضي الله عنه للرجل الذي كلمه جرى الشيطان على لسانك لئن انا حجتها ووقاني شرها اعد لها ما أعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم -

(وفيما جازلي) أبو عبد الله الخافظ روايته عنه ان ابا العباس محمد بن يعقوب حدثهم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا غير واحد من اهل العلم انه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما اميب من العراق قال له صاحب بيت المال انا ادخله بيت المال قال لا ورب الكعبة لا يؤوي تحت سقف بيت حتى اقسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الانطاع وحرسه رجال من المهاجرين والانصار فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف اخذ بيدهما او احدهما اخذ بيده فلما رآوه كسثوا الانطاع عن الاموال فرأى منظر المير مثله رأى الذهب فيه واليا قوت والزبرجد واللؤلؤ يتلأ لأنيكي فقال له احدهما انه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال اني والله ملاذبت حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط الا وقع بأسهم بينهم ثم اقبل على القبلة ورفع يديه الى السماء وقال اللهم اني اعوذ بك ان اكون مستدر رجافاني اصمك تقول (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) ثم قال ابن سراقه بن جعشم فاني به اشعر الذراعين دقيقتها فاعطاه سوارى كسرى فقال البسهما فعمل فقال قل الله اكبر قال الله اكبر قال قل الحمد لله الذي سلها من كسرى بن هرمز والبسهما سراقه بن جعشم امر ابي من بنى مدليج وجعل يقلب بعض ذلك بعضا (١) فقال ان الذي ادى هذا لامين فقال له رجل انا اخبرك انت امين الله وهم يؤدون اليك ما أدبت الى الله فاذا رمت رتموا قال صدقت ثم فرقه (قال الشافعي) وانما البسهما سراقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقه ونظر الى ذراعيه كأنني بك قد لبست سوارى كسرى قال ولم يجعل له الاسوارين (قال الشافعي) اخبرنا الثقة من اهل المدينة قال انفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا فخرج اليهم عمر رضي الله عنه راكبا فرسا فنظر اليهم وهم يترحلون بظلمة منهم

(١) كذا وفي كتاب الام - بعضا -

طهوان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس - ثم قال (انجرحه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم) - قلت - في اطراف البري ان البخاري رواه في كتابه في ثلاثة مواضع عن عبد العزيز عن انس ولم ينسب عبد العزيز وذكره اللدمشقي وخلف في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذا رواه عمر بن عبد الجحيري في صحيحه وقد روى أبو عوانة في صحيحه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٨) (كتاب قسم الثقي والنسيمة) (ج - ٦)

فدمعت عيناه فقال رجل من بني محارب بن خصفة اشهد انها انحسرت عنك ولست با بن امة فقال له عمر رضى الله عنه وبلك ذلك لو كنت انفتحت عليهم من مالى او من مال الخطاب انما انفتحت عليهم من مال الله عز وجل -
(أخبرنا) أبو علي الروذبارى وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد وأبو الحسين بن الفضل القطان قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن المسور ابن مخرمة قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنائم من غنائم القادسية فجعل يتصفحها وينظر اليها وهو يبكي ومعه عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن يا امير المؤمنين هذا يوم فرح وهذا يوم سرور قال فقال اجل ولكن لم يؤت هذا قوم قط الا اورثهم العداوة والبغضاء -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال لما اتى عمر رضى الله عنه بكنوز كسرى قال له عبد الله بن ارقم الزهري الا تجعلها فى بيت المال يعنى فقال عمر رضى الله عنه لا تجعلها فى بيت المال حتى تقسمها وبكى عمر رضى الله عنه فقال له عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه ما يبكيك يا امير المؤمنين فوالله ان هذا ليوم شكرو ويوم سرور ويوم فرح فقال عمر ان هذا لم يعطه الله قوما قط الا اتى الله بينهم العداوة والبغضاء -

(وأخبرنا) أبو محمد انا أبو سعيد قال وجدت فى كتابي بخط يدى عن أبي داود قال ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى بفروة كسرى فوضعت بين يديه وفى القوم سراقة بن مالك بن جعشم قال فالتقى اليه سوارى كسرى بن هرم بن جعشم فى يده فلما منكب به فلما راهما فى يدي سراقة قال الحمد لله سوارى كسرى بن هرم فى يد سراقة بن مالك بن جعشم اعرابى من بنى مدليج ثم قال اللهم انى قد علمت ان رسولك صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصيب ما لا فينقه فى سبيلك وعلى عبادك وزويت ذلك عنه نظر امك له وخيارا ثم قال اللهم انى قد علمت ان ابا بكر رضى الله عنه كان يحب ان يصيب ما لا فينقه فى سبيلك وعلى عبادك فزويت ذلك عنه نظر امك له وخيارا اللهم انى اعوذ بك ان يكون هذا مكرامك بعمركم قال تلى (١) (أئحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نساوع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا مسعر عن موسى ابن أبي كثير عن سعيد قال قسم عمر رضى الله عنه يوما مالا فجعلوا يشنون عليه فقال ما احقكم لو كان هذا لى ما اعطيتكم درهما واحدا -

(أخبرنا) أوالحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا سفيان بن عيينة ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر رضى الله عنه اذا صلى صلاة جلس فمن كانت له حاجة كلمه ومن لم تكن له دخل فصل ذات يوم فلم يجلس قال فجمت فقلت يا يرفا يا امير المؤمنين شكوى ؟ قال لا والحمد لله قال بغاء عثمان رضى الله عنه بجلس فلم يلبث ان جاء يرفا فقال قم يا بن عفان قم يا بن عباس قد خلنا على عمر رضى الله عنه وعنده صبرة (٢) من المال على كل صبرة منها كتف فقال انى نظرت فى اهل المدينة فوجدتكم اكثر اهل المدينة عشيرة فخذنا هذا المال فاتسبها (٣)

(١) كذا فى النسخ - وكتب فى مص على لفظ - قال - كذا - اقول وكان ينبغى ان يكتب - تلا - بالالف لانه من التلاوة - ح (٢) كذا فى النسخ والسياق يقتضى ان يكون - صبر - ح (٣) كذا ولعله فاقسبه - ح -

حديث تسحروا فان فى السحور بركة - من طريق ابن طهيان عن عبدالعزيز بن رفيع عن انس وروى أبو داود والنسائى حديث لا يحل دم امرئى مسلم من طريق ابن طهيان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايها هو -

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٣٥٩) (كتاب قسم الفقه والغنيمة) (ج - ٦)

فان بقي شيء فرداه فاما عثمان رضى الله عنه فحنا واما انا فقلت وان نقص شيء اتممته لنا قال شنشنة من اخزم امارى هذا كان عند الله ومجد وأصحابه يأكلون القد قال قلت بلى والله لقد كان هذا عند الله ومجد صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون القد ولو فتح هذا على مجد صلى الله عليه وسلم صنع غير الذى تصنع قال فكأنه نزع منه فقال وما كان يصنع قلت لأكل وأطعمنا قال فنشج حتى اختلفت اضلاعه وقال لوددت انى خرجت منها كفافا لاعلى ولالى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمر والبيهقي الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا روح بن عباد ثنا عوف عن معاوية بن قرة حدثني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه هل تدري ما قال أبى لايك قال قلت لا قال ان أبى قال لايتك يا ابا موسى ايسرك ان اسلمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادنا معه و عملنا معه كله برد (١) لنا وان كل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافا رأسا برأس قال فقال أبوك لأبى والله لقد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا و عملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا انا س كثير وانا نرجو بذلك قال أبى ولكنى انا والذى نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد (١) لنا وان كل شيء عملنا به نجونا منه كفافا رأسا برأس فقلت والله ان اباك خير من أبى - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بشر عن روح بن عباد -

باب من كره الافراض عند تغير

السلطين و صرفه عن المستحقين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد الكمي ثنا محمد بن ايوب أنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الاشهب ثنا خلد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت فى نفر من قريش فمر أبو ذر رضى الله عنه وهو يقول بشر الكنازين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل اقبعتهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعده الى سارية فقلت من هذا قالوا هذا أبو ذر فقمتم اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبل قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول فى هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ وهو فى العطاء موقوف (وقدروى) من وجه آخر مر فوعا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن أبي الحوارى ثنا سليم بن مطير شيخ من اهل وادى القرى قال حدثني أبى مطير انه خرج حاجا حتى اذا كانوا بالسويداء اذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء او حضضا (٢) فقال أخبرنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت (٣) قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه -

(وأخبرنا) أبو على أنا محمد ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا سليم بن مطير من اهل وادى القرى عن ابيه انه حدثهم قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت (٣) قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشاء فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) اى ثبت - نهاية (٢) يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظاء بن وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف - نهاية وتاج العروس (٣) تجاحف القوم فى القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاطلوا على الملك - نهاية -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٠) (كتاب قسم الفقه والغنيمه) (ج-٦)

باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن

اختاران يكون وقفا للمسلمين

كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بارض العراق وغيرها اما بان كانت فيثا قتركها وقفا واما بان كانت غنيمه فاستطاب انفس من كان ظهر عليها كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انفس اهل سبي هو ازن حتى تركوا حقوقهم - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن أي خالد عن قيس بن أبي حازم ان عمر رضى الله عنه اعطى بجيلة ربع السواد فاخذوه سنين (١) ثم وفد جرير رضى الله عنه الى عمر رضى الله عنه فقال لولا انى قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم فارى ان رده فرده واجازه بثمانين ديناراً -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن بكير وعبدالله ابن صالح المصرى ان ليث بن سعد حدثهما قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال زعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هو ازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم ونساءهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مئى من ترون واحب الحديث الى اصدقه فاختروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأتى على الله بما هواهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا (٢) تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم مهيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندري من اذن منكم فى ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بانهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبي هو ازن - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

باب ما جاء فى تعريف العرفاء

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد بن عتاب العبدى ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا ابن اويس ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عقبة حدثني موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذن للناس فى عتق سبي هو ازن قال انى لا ادري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أي اويس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني بكر بن خلف ثنا نسيان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبدالله قال لماولى عمر رضى الله عنه الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفنى على اصحابى -

(١) هامش ر- سنتين (٢) ر- جاؤا

باب ماجاء في كراهية العرافة

لمن جار وار تمشى وعدل عن طريق الهدى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنه أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن حده المقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال افلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً أو كاتباً أو عريضاً - (أخبرنا) علي أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن بشر المرثدي ثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب - فذكره بنحوه إلا أنه قال عن أبيه عن جده وقال ولم تكن أميراً ولا جابياً ولا عرافاً -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الأبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الأبل بينهم وبداله أن يرجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له إن أبي يقرئك السلام وأنه جعل لقومه مائة من الأبل على أن يسلموا فأسلموا وبداله أن يرجعها منهم أفهو أحق بها أم هم فان قال نعم أو لا فقل له إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يسئلك أن تجعل لي العرافة بعده فاتاه فقال له إن أبي يقرئك السلام فقال عليك وعلى أهلك السلام فقال إن أبي جعل لقومه مائة من الأبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بداله أن يرجعها منهم أفهو أحق بها أم هم قال إن بداله أن يسلمها لهم فيسلمها وإن بداله أن يرجعها فهو أحق بها منهم فان أسلموا فلهم إسلامهم وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام قال إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يسئلك أن تجعل لي العرافة بعده فقال العرافة حق ولا بد للناس من العرافة ولكن العرافة في النار -

باب ماجاء في شعار القبائل وفداء كل قبيلة بشعارها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عمر بن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن الزبير قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني عبد الله وشعار الاوس يا بني عبيد الله وسمى خيله يا خيل الله - هذا مرسل (وقد روى) موصلاً -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا عمرو بن عبد الناقد ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا عبد العزيز بن عمران ثنا إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن يزيد بن رومان عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن والاوز يا بني عبد الله والخزرج يا بني عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين يا عبيد الله وشعار الانصار عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله بن حليم ثنا أبو الموجه أنا عبدان أنا عبد الله أنا عكرمة بن عمار عن ياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المجبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٢) (كتاب قسم الفقه والغنية) (ج - ٦)

ابن أبي صفرة قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون (وقد قيل) عن المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله الزني ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا علي بن حكيم ثنا شريك عن أبي اسحاق قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد المزني ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن رجل من مريضة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي في شعاره يا حرام يا حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حلال يا حلال - وقد قيل عنه عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مغفل المزني -

باب ماجاء في عقد الالوية والرايات

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا عيسى بن حماد المصري ثنا الليث عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم ان ثعلبة بن أبي مالك القرظي أخبره ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شق رأسه فقام غلام له فقلده هديه فنظر قيس وقد رجل احد شق رأسه فاذا هديه قد قلده واهل بالحج ولم ير رجل شق رأسه الآخر - اخرج البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم عن الليث مختصرا الى قوله فرجل وكان تصده من الحديث ذكر اللواء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بخير وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عطين الراية اوليا خذ الراية غدا رجل يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي رضي الله عنه وما رجوه فقالوا هذا على فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها الله عليه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد القبايي ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يقول للزبير بن العوام رضي الله عنه يا ابا عبد الله ههنا (١) امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية - زاد أبو كريب يوم فتح مكة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان المصري ثنا يحيى بن آدم انا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لو اؤده يوم دخل مكة ابيض -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على الحسن بن مكرم وانا اسمع ثنا يحيى بن اسحاق الساجستاني عن يزيد بن حيان قال سمعت ابا مجاز يحدث عن ابن عباس قال كانت رايات او قال راية رسول الله

(١) مص - ها هناك -

(باب ماجاء في عقد الالوية)

قال

(المنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٣) (كتاب قسم الثمرة والنعمة) (ج - ٦)

صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب (١) الثقفى قال حدثني يونس بن عبيد رجل من ثقف مولى محمد بن القاسم قال معني محمد بن القاسم الى البراء ابن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة -
(وأخبرنا) أبو علي أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء -
(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا هناد بن الصرى ثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله قال اول راية عقد في الاسلام لعبدالله بن جحش -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان رجلا الى ابن عمر رضى الله عنه وهو في مسجد منى فسأله عن ارضاء طرف اللبامة فقال له ابن عمر احذثك عنه ان شاء الله يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه عليها وعقد له لواء فقال خذها باسم الله وبركته - وذكر الحديث قال وعلى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عمامة من كرايس مصبوغة بسواد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لخل عمامته ثم عممه بيده وافضل عمامته موضع اربع اصابع او نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل - عثمان بن عطاء ليس بالقوى -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه على سرية وعقد له اللواء بيده -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن بطنة ثنا الحسن بن المههم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر الواقدي قال وكان النعمان بن مقرن احد من حمل احد الوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب لواء مزينة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدها لهم يوم فتح مكة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي أنا احمد بن رشد بن خثيم الكوفي ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود قال قال الحارث بن حسان البكري انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وبلال قائم متقلد السيف واذا رايات سود والناس يقولون هذا عمرو بن العاص قد قدم - هكذا رواه أبو بكر بن عياش عن عاصم (ورواه) سلام بن المنذر عن عاصم عن أبي وائل عن الحارث بن حسان وقال في منته فاذا راية سوداء تخفق قلت ما شأن الناس اليوم قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها -

باب السنة في كتبة اسامي اهل الفيء

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفیان عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من لفظ الاسلام من الناس

(١) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم -

ذكر فيه (انه عليه السلام عقد لعبد الرحمن بن عوف لواء) وفي سنده عثمان بن عطاء الخراساني فقال (ليس بالقوى) - قلت - ضعفه ابن معين والدارقطني وقال عمرو بن علي متكر الحديث وقال علي بن الجنيد متروك والبيهقي الا ان القول فيه وهذا الباب وضعفه في باب من يلا عن حيث روى حديثا يحتاج به خصومه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٤) (كتاب قسم الفئء والغنيمة) (ج - ٦)

فكتب (١) له الف وخمسة رجل قلت انخاف ونحن الف وخمسة رجل فلقد رأيتنا ابتلينا حتى ان الرجل منا يصل وحده خائفا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف القريابى قال وقال أبو حمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسة وقال أبو معاوية ما بين الستائة الى سبعمائة -

باب اعطاء الفئء على الديوان ومن يقع به البداية

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان انا عبدالله بن يحيى ابن المبارك أنبا عبيدالله بن موهب قال حدثني عبيدالله بن عبدالله بن موهب قال سمعت ابا هريرة يقول قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الاشعري بثمانمائة الف درهم فقال لي بماذا قدمت قلت قدمت بثمانمائة الف درهم فقال انما قدمت بثمانين الف درهم قلت بل قدمت بثمانمائة الف درهم قال الم اقل لك انك بمن احق انما قدمت بثمانين الف درهم فكأن ثمانمائة الف فعددت مائة الف ومائة الف حتى عدت ثمانمائة الف قال طيب ويترك قلت نعم قال فبات عمر ليلته ارقا حتى اذا نودي بصلاة الصبح قالت له امرأته يا أمير المؤمنين ما نمت الليلة قال كيف ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس ما لم يكن يا تيههم مثله منذ كان الاسلام ما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه فلما صلى الصبح اجتمع اليه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه قد جاء الناس ليلة ما لم يكن يا تيههم (٢) منذ كان الاسلام وقد رأيت رأيا قاشيرا على رأيت ان اكيل للناس بالمكيا ل فقالوا لا تفعل يا أمير المؤمنين ان الناس يدخون في الاسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب فكلمنا اكثر الناس وكثر المال اعطيتهم عليه قال قاشير وا على بمن ابدأ منهم قالوا بك يا أمير المؤمنين انك ولى ذلك ومنهم من قال امير المؤمنين اعلم قال لا ولكن بدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب اليه فوضع الديوان على ذلك قال عبيدالله بدأ بهاشم والمطلب اعطاهم جميعا ثم اعطى بنى عبد شمس ثم بنى نوفل بن عبد مناف وانما بدأ بنى عبد شمس انه كان اخا هاشم لأمه قال عبيدالله نول من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب في الدعوة عبد الملك فذكر في ذلك قصة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي عن عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين فقال (٣) بمن ترون ان ابدأ فقول له ابدأ بالا قرب فالاقرب لك قال بل ابدأ بالا قرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم -

(ونما اجازي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس انا الربيع انا الشافعي أخبرني غير واحد من اهل العلم والصدق من اهل المدينة ومكة من قباثل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم احسن اتصا صا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث ان عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين قال ابدأ بنى هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيم وبنى المطلب فاذا كان المسن (٤) في الهاشمي قدمه على المطاي واذا كان (٥) في المطاي قدمه على الهاشمي فوضع النديوان (٦) على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب فقال عبد شمس اخوة النبي صلى الله عليه وسلم لايه وامه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بنى نوفل يتلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبدالدار فقال في بنى اسد بن عبد العزى اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف من التوضول وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذكر سابقه فقدمهم على بنى عبدالدار ثم دعا بنى عبدالدار يتلونهم ثم انعدت له زهرة فدعاها تلو (٧) عبدالدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في بنى تيم انهم من حلف التوضول والمطيبين وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقه وقيل ذكر صهارا فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوم يتلونهم ثم استوت له سهم وجمع

(١) مص - فكتبت الف (٢) مص - ما لم يا تيههم (٣) مص - قال (٤) مص - كانت السن (٥) هاشم و - كانت

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٥) (كتاب قسم النبي ، والفتية) (ج - ٦)

وعدى بن كعب فقيل له ابدأ بعدى فقال بل اقر نفسي حيث كنت فان الاسلام دخل وامرنا وامر بنى سهم واحد ولكن انظر وابنى جمع وسهم فقيل قدم بنى جمع ثم دعا بنى سهم وكان ديوان عدى وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة فلما خلصت اليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذى اوصل الى حظى من رسوله ثم دعا بنى عامر بن لؤى قال الشافى فقال بعضهم ان ابا عبيدة بن عبدالله بن الجراح الفهرى لما رأى من تقدم عليه قال اكل هؤلاء تدعو امانى فقال يا ابا عبيدة اصبر كما صبرت او كلم قومك فن قد مك منهم على نفسه لم امنعه فاما انا وبنو عدى فنقد مك ان احببت على انفسنا قال تقدم معاوية بعد بنى الحارث بن فهر فصل بهم بين بنى عبد مناف واسد بن عبد العزى وشجر بن بنى سهم وعدى شىء فى زمان المهدي فافترقوا فامر المهدي بنى عدى فقد موا على سهم وجمع للسابقة فيهم -

(اخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (ح وأبنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا بشر بن بكر قال سمعت الاوزاعى قال حدثني أبو عمار عن وانلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى - (١)

(قال الشيخ) والبداية فى العطاء ائماً وقعت بينى هاشم لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم فانه عهد بن عبدالله بن عبدالمطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن زار بن معد بن عدنان بن أد بن القوم بن ناحور بن تارح بن يعرب بن يشجب ابن نابت بن اسمعيل بن ابراهيم بن آزر وهوى التوراة تارح بن ناحور بن ارعوا بن شارح بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن ملك بن متوشلخ بن اخنوخ بن برد بن مهلائيل بن قحان بن قوش (٢) بن شيث بن آدم أبى البشر صلى الله عليه وسلم وعلى انبياء الله عز وجل -

(اخبرنا بذلك) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطرادى ثنا يونس بن بكير عن محمد ابن اسحاق فذكر هذا النسب (قال الشيخ) وفهر بن مالك اصل قريش فى اقاويل اكثرهم فبنو هاشم يجمعهم ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث وسائر قريش يجمع بعضهم الاب الرابع عبد مناف وبعضهم الاب الخامس قصى وهكذا الى فهر بن مالك فلذلك وقعت البداية بينى هاشم - وائماً جمع بين بنى هاشم وبنى المطلب ابنى عبد مناف فى العطية لارونا فيما تقدم عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من خير على بنى هاشم وبنى المطلب مشيت انا و عثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء اخوانك (٣) بنو هاشم لانك فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم ارايت اخواننا من بنى المطلب اعطيتهم وتركنا وائماً نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام ائماً بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ثم شيك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه احداهما فى الاخرى -

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق آخرى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن محمد الشافى حدثني جدى عهد بن على عن زيد بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاشم والمطلب كهاتين وضم اصابعه وشبك بين اصابعه

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والعشرين بالدار والله الحمد (٢) مص - قوش - وفى هاشم ر - قلت فى ضبط هذه الاسماء اختلاف كثير وهذا الضبط اتبعت فيه المصنف فقد قاباته نيسابور بخطه فى اصله بالمغازى

(وبعد هذا عبارة قد رسطر مطوسة) (٣) ر - اخوتك -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٦) (كتاب قسم التمي والغنيمة) (ج - ٦)

امن الله من فرق بينهما ربونا صغاراً وحملناهم كباراً (قال الشيخ) وانما تكلم فيه عثمان وجبير رضى الله عنها لان عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا اخوة فاعطى سهم ذى القربى بى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وقال انهم لم يمارقونى فى جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنى المطلب شىء واحد وفى الرواية المرسلة ربونا صغاراً وحملناهم او قال وحملونا كباراً وانما قال ذلك واقه اعلم لان هاشم بن عبد مناف تزوج سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بنى النجار بالمدينة فولدت له شيبة الحمد ثم توفى هاشم وهو معها فلما ايفح وترعرع خرج اليه عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه من امه وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته فقيل عبد ملكه المطلب فقلب عليه ذلك الاسم فقيل عبدالمطلب وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة آذاه قومه وهموا به فقامت بنو هاشم وبنى المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبو ان يسلموه فلما عرفت قريش ان لا سبيل الى محمد صلى الله عليه وسلم معهم اجتمعوا على ان يكتبوا فيما بينهم على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يتكحوا اليهم ولا يبايعوهم ولا يبتاعوا منهم وعمد أبو طالب فادخلهم الشعب شعب أبي طالب فى ناحية من مكة واقامت قريش على ذلك من امرهم فى بنى هاشم وبنى المطلب سنتين او ثلاثاً حتى جهدوا جهداً شديداً ثم ان الله تعالى برحمته ارسل على صحيفة قريش الارضة فلم تدع فيها اسماً لله الا اكلته وبقى فيها الظلم والقطيعة والبهتان واخبر بذلك رسوله واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم اباطالب واستنصر به أبو طالب على قومه وقام هشام ابن عمرو بن ربيعة فى جماعة ذكرهم ابن اسحاق فى المغازى بنقض ما فى الصحيفة وشقها فلذلك جمع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سائر العظيمة (٢) بين بنى هاشم وبنى المطلب وقد مها على بنى عبد شمس وبنى نوفل وانما وقعت البداية بينى عبد شمس قبل نوفل لان هاشم والمطلب وعبد شمس كانوا اخوة لاب وام واهم عاتكة بنت مرة ونوفل كان اخاهم لا يهيم وامه واقدة (٣) بنت حرمل وعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصى كانوا اخوة والبداية بمد بنى عبد مناف وانما وقعت بينى عبد العزى لانها كانت قبيلة خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى قال ونهيم انهم من المطيبين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى انا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت غلاماً حلف المطيبين فما احب ان انكته وان لى حمر النعم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن احمد بن زكريا الاديب ثنا الحسين بن محمد بن زياد القبانى ثنا أبو هشام المؤمل بن هشام الشكرى ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحاق - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال شهدت مع عمومتى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد الموصلى ثنا المعلى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدت حلقة الا حلف قريش من حلف المطيبين وما احب ان لى به حمر النعم وانى كنت نقضته والمطيبون هاشم وامية وزهيرة ومخزوم (قال الشيخ) لا ادرى هذا التفسير من قول أبي هريرة او من دونه (قال الشيخ) وبلغنى انه انما قيل حلف المطيبين لانهم نغمسوا ايديهم فى طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بايمانهم وذلك حين وقع التنازع بين عبد مناف وبنى عبد الدار فيما كان بايديهم من السقاية والحجبة والرفادة واللواء والندوة فكان بنو اسد بن عبد العزى فى جماعة من قبائل قريش تبعوا لبنى عبد مناف فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة فى بنى عبد مناف وقد سماهم محمد بن اسحاق بن يسار فقال المطيبون من قبائل قريش بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهيرة وبنو اسد بن عبد العزى وبنو تميم وبنو الحارث بن فهر خمس قبائل (قال الشافعى) وقال بعضهم هم حلف من الفضول -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٧) (كتاب قسم التقي والغنية) (ج - ٦)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلقا ما احب ان لي به حجر النعم ولو ادعى به في الاسلام لاجبت - (قال القتيبي) فيما بلغني عنه وكان سبب الحلف ان قریشا كانت تنظلم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير ابن عبد المطلب فدعواهم الى التحالف على التناصر والاخذ للظلم من الظالم فاجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قریش (قال الشيخ) قد سماهم ابن اسحاق بن يسار قال بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو اسد ابن عبد العزى بن قصي وبنو زهرة بن كلاب وبنو تميم بن مرة (قال القتيبي) فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبيها له بحلف كان بمكة ايام جرهم على التناصف والاخذ للضعيف من القوى وللغريب من القاطن قام به رجال من جرهم يقال لهم الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة فحلف الفضول جمعا لاسماء هؤلاء (قال) غير القتيبي في اسماء هؤلاء فضل وفضال وفضيل وفضالة (قال القتيبي) والفضول جمع فضل كما يقال سعد وسعود وزيد وزبيد - والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين (قال القتيبي) احسبه اراد حلف الفضول للحديث الآخر ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول قال وای فضل يكون في مثل التحالف الاول فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان انكثه وان لي حجر النعم ولكنه اراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون (قال محمد بن نصر المروزي) قال بعض اهل المعرفة بالسير وايام الناس ان قوله في هذا الحديث حلف المطيبين غلط انما هو حلف الفضول وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لان ذلك كان قدما قبل ان يولد بزمان - واما السابقة التي ذكرها فيشبهه ان يريد بها سابقة خديجة رضي الله عنها الى الاسلام فانها اول امرأة اسلمت -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الحلبي ثنا حجاج بن أبي منيع قال حدثني عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري قال كانت خديجة رضي الله عنها اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا أبو الموجه انا صدقة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نساؤها مريم بنت عمران وخير نساؤها خديجة بنت خويلد - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة ورواه مسلم عن اسحاق الحنظلي عن عبدة (ويشبهه) ان يريد بالسابقة سابقة الزبير بن العوام فانه الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي ممن تقدم اسلامه -

(حدثنا) بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الاسود عن عروة بن الزبير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني أبو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين قال عروة ونفخت نفخة من الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بأعلى مكة فخرج الزبير وهو غلام ابن اثنتي عشرة سنة ومعه السيف فنراه ممن لا يعرفه قال الغلام معه السيف حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا زبير قال اخبرت انك اخذت قال فكنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك قال فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسيفه وكان اول سيف سل في سبيل الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ابن الجمحي ثنا أبو احمد عبيد الله بن أبي قتيبة الغنوي بالكوفة ثنا أبو جعفر احمد بن موسى الجمازي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح) واخبرنا (أبو طاهر القتيبي) انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا القرطبي قال ذكر سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتيني بخبر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٨) (كتاب قسم التقي والغنيمة) (ج - ٦)

القوم فقال الزبير انما ثم قال من يأتيني بجزء القوم فقال الزبير انما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا وان حواريا الزبير - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري (ورواه) هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ابن عمي وحواري من اهل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة فذكره - انخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة عن هشام (ويشبهه) ان يريد بهذه السابقة صبر الزبير رضي الله عنه مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وما يعتم اياه على الموت -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن أبي خالد عن اليه عن عروة قال قالت لي عائشة رضي الله عنها يا بني ان اباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرع -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله عنها يا بن اختي كان أبوك تعني الزبير وابا بكر رضي الله عنهما من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرع قالت لما انصرف المشركون من احد واصاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما اصابهم خاف ان يرجعوا فقال من يتدب لهؤلاء في آثارهم حتى يعلموا ان بناقوة قال فالتدب أبو بكر والزبير في سبعين فخرجوا في آثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل قالت لم يلقوا عدوا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية (١) -

واما زهرة فانه كان اخا لقصي بن كلاب ومن اولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص - (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علانة ثنا أبي ثنا ابن لميعة عن أبي الاسود عن عروة فيمن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني زهرة بن كلاب بن مرة عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ابن زهرة وسعد بن أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفیان عن ابن جده عن سعيد بن المسيب قال جاء سعد يعني ابن أبي وقاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من انا يا رسول الله قال سعد بن مالك بن وهيب بن

(١) ههنا ينهي المجلد السادس من النسختين المدرسية والرامفورية وفي آخره من الرامفورية ما لفظه (آخر هذا المجلد السادس من هذه النسخة يتلوه في السابع منها - واما زهرة فانه كان اخا لقصي بن كلاب ومن اولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ان شاء الله تعالى والحمد لله حمدا كثيرا دائما سر مدا ولا يقطعه الامل وصلى الله على رسوله سيدنا محمد . . . على آله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضي الله عن الصحابة اجمعين) وبعد هذا صورة اجازة سنيتها في الخاتمة عند ذكر النسخ الخطية ان شاء الله تعالى -

ويتمد الموجود من هذا المجلد في المصرية الى آخر اثناء (باب سهم سبيل الله) وفقد منه من هناك الى (باب الرجل يقسم صدقته) الى آخره حيث يتدأ الجلد السابع منها -

ويتمد في الزينية الى آخر (كتاب قسم التقي والغنيمة) ويتدأ السابع من (كتاب قسم الصدقات) ورأيتاه انسب نجعناه ويتدأ السابع من المدرسية من (كتاب قسم الصدقات) ولكنه بقلم كاتب آخر غير كاتب المجلد السادس -

وسقط من الرامفورية من هنا الى آخر (كتاب قسم الصدقات) والموجود من السابع منها يتدأ من (كتاب النكاح) فلي هذا يكون اعتمادا من هنا الى آخر هذا المجلد على الزينية والمصرية فقط - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٦٩) (كتاب قسم النبي والنعمة) (ج - ٦)

عبد مناف بن زهرة من قال غير هذا فعليه لعنة الله -

واما تيم فانه كان اخا لكلاب -

واما مخزوم فانه لم يكن اخا لهم وانما هو مخزوم بن يقظة بن مرة الا ان القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت اليه - وانما قدم بنى تيم على بنى مخزوم لانهم كانوا امن حلف الفضول والمطييين - وقيل ذكر سابقة يريد سابقة ابي بكر الصديق رضى الله عنه فانه ابو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر - (حدثنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الحلبي ثنا حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهرى فذكر هذا النسب -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجحاج بن ابي منيع عن جده عن الزهرى فذكره الا انه قال عتيق بدل عبد الله ثم قال وعتيق لقب واسمه عبد الله (قال الشيخ) وهو اول من اسلم من الرجال الاحرار -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الققيه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا اسمعيل بن محالد عن بيان عن وبرة بن عبد الرحمن عن همام بن الحارث قال سمعت عمار بن ياسر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعدوا امرأتان وابو بكر رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله عن يحيى بن معين - (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا العباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمى - فذكر دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال قلت له ما انت قال ادعى نبيا فقلت وما نبي قال ارسلنى الله تبارك وتعالى فقلت باى شىء ارسلك فقال ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد لا يشرك به شيئا قلت له فمن معك قال حرو عبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال عن آمن به - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد ابن جعفر عن النضر بن محمد -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدى ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن رجل قال سئل ابن عباس من اول من آمن فقال ابو بكر رضى الله عنه اءا سمعت قول حسان -

فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا	،	اذا تذكرت شجوا من انى ثقة
بعد النبي واولاها بما حملا	،	خير البرية اوقاها واعلمها
واول الناس منهم صدق الرسل	،	والتالى الثانى المحمود مشهده
بهدى صاحبه الماضى وما اتقلا	،	عاش سجيدا لامر الله متبعها

(قال الشيخ) ويشبه ان يريد بالسابقة فى بنى تيم صبر ابي بكر الصديق رضى الله عنه فى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد منهم طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه وهو ايضا تيمى فانه طلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة -

(حدثنا) بهذا النسب ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر البغدادي ثنا ابو علاثة ثنا ابي ثنا ابن لميعة ثنا ابوالاسود عن عروة ابن الزبير - فذكره - وكذلك ذكره الزهرى غيره ، صبر طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ورمى مالك بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فاتى طلحة بن عبيد الله بيده وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره فشلت - ذكره الراقدى باسناده -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال رأيت يد طلحة اتى وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قد شلت - رواه

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٣٧٠) (كتاب قسم التمره والنعيمه) (ج - ٦)

البخارى في الصحيح عن مسدد -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عن الزبير قال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب لينفض الى الصخرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر بين درعين يومئذ فلم يستطع ان ينفض اليها بل جلس طلحة بن عبيد الله تحته فمض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استوى عليهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة - وذكر ابن اسحاق ان طلحة من الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام - واما المصاهرة التي ذكرها في بني تيم فهي من جهة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حبيبة حبيب الله عز وجل -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وأبو منصور محمد بن القاسم التنكي قالانا السري بن خزيمه ثنا المعل بن اسد ثنا عبدالعزيز ثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان قال حدثني عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اى الناس احب اليك فقال عائشة فقلت من الرجال قال أبوها فقلت ثم من قال عمر بن الخطاب قال فقد رجالاتنا - رواه البخارى في الصحيح عن معل بن اسد وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء -

(ورويانا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها الست تحبين ما احب قالت بلى قال فاحسب هذه يريد عائشة رضي الله عنها وقال لام سلمة لا تؤذي في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها واما عدى بن كعب فانه كان اخلمرة بن كعب - واما سهم وجمح فانها ابنا عمرو بن هيصم بن كعب الا ان القبيلة اشتهرت بهما فنسبت اليهما -

(وانما قدم) بنى جمح قبيل لاجل صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح وما كان منه يوم حنين من اعارة السلاح وقونه حين قال أبو سفيان وكلمة ما قالوا فض الله فاك فوالله لان يبنى رجل من قريش احب الى من ان يبنى رجل من هوازن وهو يومئذ مشرك ثم انه اسلم وهاجر وقيل انما فعل ذلك عمر رضي الله عنه قصدا الى تأخير حقه فانه عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح (١) بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر - (حدثنا) بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة ثنا حجاج عن جده عن الزهري فذكره - فأثرهم عمر رضي الله عنه على قبيلته فلما كان زمن المهدي امر المهدي بنى عدى فقد مواعى سهم وجمح للسابقة فيهم وهي سابقة عمر رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اعز الاسلام بعمر -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز بن عبد الله الايبسى ثنا الماجشون بن أبي سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد آبادى ثنا أبو بكر محمد بن الفضل الرازى ثنا أبو علقمة الفروى اللدنى ثنا عبد الملك بن الماجشون عن مسلم بن خالد عن هشام فذكره بمثله -

(٢) (أخبرنا) أبو بكر يابن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون (وانا) أبو بكر يابنا أبو محمد عبد الله بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وفي رواية جعفر ومحمد قالا -

(١) في هامش - مص - رباح - بالياء المثناة من تحت وقيل رباح بالباء الموحدة والله اعلم - (٢) من هنا الى قوله - ومحمد قالا - في مص - فقط

(وأخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٧١) (كتاب قسم النقي والغنيمة) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد السباك ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا محمد بن عبيدانا اسمعيل بن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ما زاننا امرأة منذ أسلم عمر - أخرج البخاري من حديث اسمعيل بن أبي خالد وأما قول عمر رضي الله عنه فان الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد فهو لأن بني سهم كانوا مظاهرين لبني عدى في الجاهلية واجتمعت بنو جمع على بني عدى لثأرة بينهم فقامت دونهم سهم أخوة جمع فقالوا ان عديا اقل منكم عددًا فان شتمتم فأنرجوا إليهم اندادهم منكم ومخلى بينكم وبينهم وان شتمتم وفينا هم منا حتى يكونوا مثلكم نتحاجز وأقاله الزبير ابن بكار - وأما أبو عبيدة فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك قاله محمد ابن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وأنبا أبو يعلى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة قالانا ثنا اسمعيل بن إبراهيم أنبا خالد عن أبي قلابة قال قال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل أمة أمينًا وان أميننا إيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وأبي خيثمة وأخرج البخاري من وجه آخر عن خالد (قال الشيخ) وإنما تأخر أبو عبيدة في العطاء لبعده نسبة لالتقصان شرفه وهو افضل من بعض من تقدمه مع كونه من قريش من جملة الاقربين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن بن صبيح أنبا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (وانذر عشيرتكم الاقربين) صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدى يا بني فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث وفيه دلالة على ان بني فهر من قريش -

باب البدايت بعد قريش بالانصار مكانهم من المسلمين (١)

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أخبرني أبو بكر الاسماعيلي أخبرني القاسم بن زكريا ثنا رجاء بن مرجا الروزي ثنا شاذان ابن عثمان بن جبلة بن أبي رواد اخو عبدان ثنا عثمان يعني اباه ثنا شعبة بن الحجاج ثنا هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما يجلس من مجالس الانصار وهم يقولون فقال ما يبكيكم قالوا اجلسنا من النبي صلى الله عليه وسلم فدخل أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فخرج وقد عصب رأسه بحاشية ثوب فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك فحمد الله وانثى عليه فقال (٢) اوصيكم بالانصار فانهم كرشى وعيبي وقد قضاوا الذي عليهم وبقى الذي لهم فقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يحيى بن عبد العزيز عن شاذان -

باب ما جاء في ترتيبهم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس يحدث عن أبي اسيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج وبنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال فقيل علينا قال فقيل قد فضلتم على كثير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الثني عن أبي داود وأخرج البخاري من وجه آخر عن شعبة وقال ثم بنو ساعدة وقال فيه قتال سعد بنى ابن عبادة ما ادى النبي صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلتم على كثير -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٧٢) (كتاب قسم التره والتنيمه) (ج - ٦)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرثي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - فذكر الحديث في خروجه ورجوعه قال حتى أشرنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الأشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عباد فقال أبو اسيد الم تر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجلنا آخرها دارا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجلنا آخرها فقال اوليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد التضائري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول من سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له في النجى حق يقول الله عز وجل (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) الآية هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه ثم قال (والذين تبوءوا الدار والايمان) الآية هؤلاء الانصار ثم قال (والذين جاؤا من بعدهم) قال مالك فاستثنى الله عز وجل فقال (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) الآية فالنساء هؤلاء الثلاثة فمن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هو من هؤلاء الثلاثة ولا حق له في النجى -

تم المجد السادس ويتلوه في السابع كتاب قسم الصدقات بعونه تعالى -

وقع الفراغ من طبع المجلد السادس من السنن الكبرى للامام البيهقي مع ما يقابله من

الجوهر النقي في يوم الاربعاء السادس عشر من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين

وثلاثمائة والفر من هجرة النبي الكريم عليه وعلى

آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم

والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٢

٢٢٢

٢٢

٢



ذكر النسخ الخطية لهذا الجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم وافضل مولانا الملقى عهد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة - وَاشرنا اليها بعلامة (م د) -

الثانية - النسخة الزينية وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله تعالى -

الثالثة - النسخة المصرية للكتبة الخديوية - افضلنا علينا الحكومة الجلييلة المصرية ادا ما الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من المجلد السادس ورمزنا لها بعلامة - مص - وهذا الجلد من المطبوع مركب من بعض النخاس وبعض السادس من المصرية ينتهى النخامس منها آخر كتاب اللقطة وفى آخره ما لفظه - تم الجزء بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر انبيائه ورسله والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - يتلوه كتاب القرائن -

وبالهامش ما لفظه - بلغ كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبدالكواهب الشعراوى اختصارا لهذا الجزء وما قبله والحمد لله رب العالمين -

وانا نشكر الحكومة المصرية الجلييلة على هذه المساعدة العظيمة التى يعم نفعها ويعظم ذكرها -

الرابعة - النسخة الرامفورية يوجد هذا الجلد فى المكتبة الرامفورية القيمة وينتهى فى اثناء باب اعطاء القىء على الكديوان الى آخره كما نهننا عليه فى هامش صفحة ٣٦٨ وجاء فى آخره ما صورته - بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله سيد عهد خاتم النبيين وامام المرسلين وخير خلق الله اجمعين وعلى آله واصحابه وذرياته اجمعين كلما ذكرهم الذاكرون وغفل عن ذكرهم الغافلون - انتهت قراءة سيدنا العالم المفيد جمال الدين مفتى المسلمين عهد ابن الشيخ المرحوم تقي الدين عمر العوادى المدرس فى المدرسة المنصورية الشهيدة المعروفة بالقرانية لهذا الكتاب المبارك وهو الجزء السادس من السنن الكبير للامام الحافظ أبى بكر احمد بن حسين البيهقى فى يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره من سنة ثلاث وثمانى فى مائة فى مدينة معر (١) المجر وس حماها الله تعالى وقد اجترته رواية ذلك بعد أن قابله باصلى الذى هو اصل الشيخ الامام حافظ السلام (٢) تقي الدين أبى عمرو عثمان بن عبدالرحمن عرف بابن الصلاح التى هى منة من الله بها على وعلى بلادنا جرسها الله تعالى ، عن والدى وشيخى الامام مولى أبى الحسن على بن أبى بكر سواد ، بروايتهما عن الشيخ الامام رضى الدين ابراهيم بن محمد الطبرى بروايته عن الامام ابن الصلاح بسنده اول الكتاب وقد سمع معه اقوام كثيرون على تفاوت منهم يكثر تعدادهم جعل الله ذلك خالصا لوجهه مقربا من جنته مبعدا عن ناره - وكتب العبد الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن عمرا العلوى خادم الحديث الشريف الحق (٣) الله به وهدها وتاب عليه ووقاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم -

وفى هامش الصفحة الاخيرة عبارة دارة انضج لنا منها ما لفظه - سنة ست وثلاثين وستائة وكتب عثمان بن عبدالرحمن عفا الله عنه -

ويؤخذ من بعض الحواشى على هذا الجلد انه قول على الاصل الذى بخط المؤلف وقول على اصل بخط الحافظ أبى القاسم ابن عساكر وقد اثبتنا فى هامش المطبوع جميع تلك الحواشى فى مواضعها انظر هامش صفحة - ٢ - و صفحة - ١٠ - وغيرهما

(١) كذا ولعله تنزواقه اعلم بالصواب (٢) كذا (٣) كذا

خاتمة الطبع للمجلد السادس من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد - فقد تم بحمد الله تعالى طبع الجلد السادس من السنن الكبرى للامام البيهقي سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العليا ذات الايادي البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بجيدرآباد دكن ادامها الله تعالى مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه اقاصى والدان ، السلطان بن السلطان سلطان العاوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان ، لازالت ملكته بالعز والبقاء ، دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفانر العلية النواب سر حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية - والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمي للجمعية - وتحت اعتماد الما جد الاريب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير السياسة في الدولة الآصفية - والما جد الهمام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد للجمعية وركن العديلية - وضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية - وجرى تصحيح هذا الجلد على يد ، ولانا المدقق السيد هاشم الندوى والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله الندوى والفقير الجليل محمد عادل القدوسى وكاتبه الحقيق عبدالرحمن بن يحيى اليماني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآحر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم -



(١) فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج-٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس أسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد السادس من السنن الكبرى للبيهقي -
 قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -
 وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا للترجمة سلكتنا فيه على تبويبه -
 وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد السادس من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح		
في باب اللقطة ياكلها الغنى والفقير الخ (مر)	١٨٦	حرف الالف			
في باب الاختيار في اخذ اللقطة الخ (مر)	١٩٢				
في باب تعريف اللقطة الخ (مر)	١٩٣				
في بيان مدة التعريف (مر)	١٩٤				
في باب ماجاء فيمن يعترف اللقطة (مر)	١٩٦				
» » (مر)	١٩٧				
(٤ - اسامة بن زيد صحابي مشهور رضي الله عنه)				(١ - ابراهيم النخعي من كبار التابعين رحمه الله)	
حدث في باب ماجاء في بيع دور مكة وكرائها (مر)	٣٤			روى في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات	٢٣٦
في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٢١٧			او اكثر (م)	
(مر)				في باب العول في الوصايا الخ (ط)	٢٧٢
(مر)		في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث	٢٧٧		
في باب ميراث المرند (مر)	٢٥٣	عن حملها (ط)			
(٥ - اسمر بن مضر صحابي رضي الله عنه)		في باب سهم امة وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم	٣٣٨		
حدث في باب من احب ارضا ميتة ليست	١٤٢	من خمس النوى والغنيمة (ط)			
لاحد ولا يحق احد فهي له (مر)		(٢ - ايض بن جمال كان وفد على النبي)			
(٦ - الاشعث بن قيس صحابي رضي الله عنه)		صلى الله عليه وسلم			
حدث في باب شكر المعروف (مر)	١٨٢	حدث في باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن	١٤٩		
		الظاهرة (مر)			
		(٣ - ابي بن كعب الانصاري)			
		من فضلاء الصحابة رضي الله عنه			
		حدث في باب ماجاء في الملازمة (مر)	٥٣		
		في باب من كره اخذ الاجرة عليه (مر)	١٢٦		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٠٦	في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (مر)	(٧ - انس بن مالك رضى الله عنه)	
٢١٠	في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره في علم القرائض (مر)	خادم رسول الله صلى الله عليه - لم	
٢١١	» » (مر)	٢٩ حدث في باب التسعير (مر)	
٢٦١	في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (مر)	٢٦ في باب جواز الرهن (مر)	
٢٦٢	» » (مر)	٣٧ في باب عصير المرهون يصير نحر الخ (مر)	
٢٦٤	في باب نسخ الوصية للوالدين الخ (مر)	٤٠ في باب من قال الرهن مضمون (مر)	
٢٧٢	في باب الوصية بمثل نصيب ولده (ث)	٦٢ في باب الحجر على البائنين باسفه (مر)	
٢٧٥	في باب الرجل يقول ثلث مالى الى فلان الخ (مر)	٧٥ في باب الضمان على الميت (مر)	
٢٨٠	في باب الوصية للقرابة (مر)	٧٦ » » (مر)	
٢٨٧	في باب ماجاء في كتاب الوصية (ث)	٨٤ في باب من يجوز اقراره (مر)	
٢٨٨	في باب ماجاء في الرغيب في اداء الامانات (مر)	٨٨ في باب ماجاء في جواز العارية (مر)	
٣٠٤	في باب سهم الصنى (مر)	٩٤ في باب نصر المظلوم الخ (مر)	
٣٠٦	في باب السلب للقاتل (مر)	٩٦ في باب رديمته ان كان من ذوات القيم الخ (مر)	
٣٠٧	» » (مر)	١٠١ في باب من اراق ما لا يجل الانتفاع به الخ (مر)	
٣١٠	في باب ماجاء في تخميس السلب (في آثار الصحابة) (ث)	١٠٨ في باب رواية الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (مر)	
٣١١	» » (ث)	١١٦ في باب شرط العمل في المساقاة على العامل (مر)	
٣١٨	في باب ماجاء في من الامام على من رأى من الرجال البائنين من اهل الحرب (مر)	١٣٧ في باب فضل الزرع والعرس اذا اكل منه (مر)	
٣٢٢	في باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)	١٤٣ في باب اقطاع الموات (مر)	
٣٢٣	في باب ماجاء في قتل من رأى الامام منهم (مر)	١٤٥ في باب كتابة القطنع (مر)	
٣٢٩	في باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب (مر)	١٤٨ في باب ما يكون احياء وما يربى فيه من الاجر (مر)	
٣٣٧	في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفقة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين (مر)	١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)	
٣٤٠	في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس التىء والغنيمة (ث)	١٦٤ في باب الصدقة في الاقربين (مر)	
		١٦٥ » » (مر)	
		١٦٩ في باب التحريض على الهبة (مر)	
		١٧١ في باب ماجاء في هبة المشاع (ث)	
		١٨٣ في باب شكر المعروف (مر)	
		١٩٥ في باب ماجاء في قليل اللقطة (مر)	
		٢٠٥ في باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام ابويه (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٢ - بشير بن يسار تابعي رحمه الله)	٣٥٦ في باب الاختيار في التمجيل بقسمة مال
٣١٧ روى في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض (م)	القيء اذا اجتمع (مر)
(١٣ - بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم)	٣٧١ في باب اعطاء القئ على الديوان الخ (مر)
٨٠ حدث في باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضاؤها وذبح الهدايا (مر)	» في باب البداية بعد قريش بالانصار (مر)
(١٤ - بلال بن الحارث المزني صحابي رضي الله عنه)	(٨ - الاوزاعي تابعي معروف رحمه الله)
١٤٨ في باب من اقطع قطعة او تحجر ارضاً ثم لم يعمرها او لم يعمر بعدها (مر)	١٩٦ روى في باب ماجاء في اتباع الحصادين الخ (ط)
(١٥ - بلال العبسي تابعي رحمه الله)	(٩ - اياس بن عبد المزني صحابي رضي الله عنه)
١٥١ روى في باب ماجاء في مقاعد الاسواق وغيرها (م)	١٥ حدث في باب النهي عن بيع فضل الماء (مر)
(١٦ - بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (١))	حرف الباء
٥٣ حدث في باب حبسه اذا اتهم الخ (مر)	(١٠ - البراء بن عازب صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما)
١٤١ في باب ماجاء في قطع السدرة (مر)	٩٤ حدث في باب نصر المظلوم الخ (مر)
(١٧ - البهزي صحابي رضي الله عنه)	٢٢٤ حدث في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا ابالاب الخ (ث)
١٧١ حدث في ماجاء في هبة المشاع (مر)	» » » (مر)
(١٨ - ثابت بن الضحاك صحابي مشهور)	٢٥٣ في باب ميراث المرتد (مر)
رضي الله عنه	٣٦٢ في باب ماجاء في شعار القبائل الخ (مر)
١٢٨ حدث في باب ماجاء في النهي عن المخابرة والمزارعة (مر)	٣٦٣ في باب ماجاء في عقد اللوية والرايات (مر)
(١٩ - ثور بن يزيد ثقة)	(١١ - بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)
١٥٠ روى في باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة (م)	٩٥ حدث في باب نصر المظلوم الخ (مر)
	١٦٥ في باب الصدقة في ولد البنين والبنات الخ (مر)
	١٩٦ في باب ماجاء في انشاد الضالة في المسجد (مر)
	٢٢٦ في باب لا ترث مع الام الجدة (مر)
	٢٣٥ في باب فرض الجدة والحديثين (مر)
	٢٤٣ في باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً (مر)
	٣٤٢ في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)
	٣٤٨ في باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة في القئ نصيب (مر)
	٣٥٥ في باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله الخ (مر)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب الشفعة فيما لم يقسم (مر)	١٠٤	حرف الجيم	
" " (مر)	١٠٥	(٢٠ - جابر بن زيد تابعي رحمه الله)	
في باب الشفعة بالجوار (مر)	١٠٦	٢٦١ روى في باب ميراث الخثى (ط)	
في باب رواية الفساذ منكرة يذكرها	١٠٨	(٢١ - جابر بن عبد الله صحابي بن صحابي رضي الله عنهما)	
بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (مر)		٤ حدث في باب الولي يأكل من مال اليتيم (مر)	
في باب لاشفعة فيما ينقل ويحول (مر)	١٠٩	٥ في باب ما جاء في مداينة العبد (مر)	
في كتاب القراض (ث)	١١١	٦ في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)	
في باب جواز الاجارة (مر)	١١٨	١٠ في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب (مر)	
في باب ما جاء في النهي عن الخسارة	١٢٨	" في باب ما جاء في ثمن السنور (مر)	
والمزارعة (مر)		١١ " " (مر)	
في باب ما جاء في النهي عن كراء الارض (مر)	١٢٩	١٢ في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخزير	
في باب بيان النهي عنه وانه مقصور على	١٣٠	والاصنام (مر)	
كراء الارض وبعض ما يخرج منها دون		١٥ في باب النهي عن بيع فضل الماء (مر)	
غيره (مر)		٣٢ في باب المعطى يرجع في الوزن والوزان	
في باب فضل الزرع والفرس اذا اكل منه (مر)	١٣٧	يزن بالاجر (مر)	
" " (مر)	١٣٨	٣٧ في باب عصير المرهون يصير خمرا الخ (مر)	
في باب ما جاء في قتل السدرة (مر)	١٣٩	٣٨ في باب ذكر الخبز الذي ورد في خل الخمر (مر)	
في باب ما يكون احياء وما يربح فيه من	١٤٨	٥٠ في باب لا يواجر الحر في دين عليه الخ (مر)	
الاجر (مر)		٦٤ في باب صلح الابرأ والحطيطه الخ (مر)	
في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه	١٥٨	٧٣ في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	
صلاحهم الخ (مر)		٧٤ في باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينقل	
في باب ما جاء في هبة المشاع (مر)	١٧١	الحق الخ (مر)	
في باب العمري (مر)	١٧٢	٧٥ في باب الضمان على الميت (مر)	
" " (مر)	١٧٣	٧٨ في باب الاشتراك في الاموال والهدايا (مر)	
" " (مر)	١٧٤	٨٠ في باب التوكيل في المال وطلب الحقوق	
في باب الراتبى (مر)	١٧٥	وقضائها وذبح الهدايا الخ (مر)	
في باب السنة في التسوية بين الاولاد في	١٧٧	في باب العارية مضمونة (مر)	٨٩
العطية (مر)		في باب تحريم النصب (مر)	٩٣
في باب شكر المعروف (مر)	١٨٢	في باب الشفعة فيما لم يقسم (مر)	١٠٢
في باب ما جاء في قليل اللقطة (مر)	١٩٥	" " (مر)	١٠٣
في باب من لا يرث من ذوى الارحام (مر)	٢١٢		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣١٩ في باب ما جاء في من الامام على من رأى من الرجال البائعين من اهل الحرب (مر)	٢١٦ في باب من قال بتوريت ذوى الارحام (مر)
٣٢٠ » » (مر)	٢١٨ في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (مر)
٣٤٠ في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٢٣ في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (مر)
٣٤١ في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)	٢٢٤ » » (مر)
٣٤٢ » » (مر)	٢٢٩ في باب فرض الابنتين فصاعدا (مر)
٣٦٥ في باب اعطاء الفىء على الديوان ومن يقع به البداية (مر)	٢٣١ في باب فرض الاخت والاختين فصاعدا (مر)
(٢٥ - جرير بن عبد الله صحابي مشهور) رضى الله عنه	لاب وام اولاب (مر)
١٩٠ حدث في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (مر)	٢٨٥ في باب من احتاط فاصى بقضاء ديونه (مر)
٣٢٩ في باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب (مر)	٢٩١ في باب مصرف الغنيمة في الامم الخالية (مر)
(٢٦ - جعفر بن محمد الصادق فقيه امام رحمه الله) روى في باب اقطاع الموات (م)	٣٠٢ في باب بيان مصرف اربعة انحاس الفىء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
١٤٤	٣٠٨ في باب السلب للقاتل (مر)
حرف الحاء	٣٠٩ » » (مر)
(٢٧ - حارث بن حسان البكري صحابي) رضى الله عنه	٣١٩ في باب ما جاء في من الامام على من رأى من الرجال البائعين من اهل الحرب (مر)
٣٦٣ حدث في باب ما جاء في عقد الالوية والرايات (مر)	٣٢٦ في باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (مر)
(٢٨ - الحارث بن عبد) روى في باب من لا يرث من ذوى الارحام (مر)	٣٥١ في باب اعطاء الذرية (مر)
٢١٣ روى في باب من لا يرث من ذوى الارحام (مر)	٣٥٥ في باب ما يكون للوالى الاعظم والوالى الاقليم من مال الله الخ (مر)
(٢٩ - حاطب بن ابي بلتمه صحابي) رضى الله عنه	٣٦٢ في باب ما جاء في عقد الالوية والرايات (مر)
٣٠٨ حدث في باب السلب للقاتل (مر)	٣٦٧ في باب اعطاء الفىء على الديوان الخ (مر)
	(٢٢ - الجارود صحابي رضى الله عنه)
	١٩٠ حدث في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (مر)
	١٩١ » » (مر)
	(٢٣ - جارية بن ظفر صحابي رضى الله عنه)
	٦٧ في باب من استعمل الدلالة الخ (مر)
	(٢٤ - جبير بن مطعم صحابي رضى الله عنه)
	٢٦٢ حدث في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (مر)

الاسماء والابواب	الاصناف
٢٣٦ في باب توريت ثلاث جدات متحاذيات (ط)	(٣٠ - حبيب بن مسلمة النهري صحابي)
٢٤٠ في باب الميراث بالولاء (م)	رضى الله عنه
٢٦٠ في باب ميراث الجوس (ط)	٣١٣ حدث في باب الوجه الثاني من النفل (مر)
٢٦٥ في باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين (ط)	٣١٤ في باب النفل بعد الخمس (مر)
٢٧٣ في باب الوصية بالحج (ط)	(٣١ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضي الله عنه)
٢٧٤ في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق (ط)	٢٥ حدث (١) في باب لا يجوز السلف حتى يكون
٢٧٧ في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق (ط)	بشمن معلوم الخ (مر)
الثالث عن حملها (ط)	٣٣ في باب ما جاء في بيع العقار (مر)
٢٧٩ في باب ما جاء في العتق عن الميت (م)	٦٧ في باب من استعمل الدلالة الخ (مر)
٢٨١ في باب الرجوع في الوصية وتغييرها (ط)	٣٠٢ في باب بيان مصرف اربعة انحاس الفء بعد
٢٩٠ في باب لاصحان على المؤمن (ط)	رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
(٣٤ - الحسن بن عبدالله العرنقي ثقة يرسل)	٣٦٣ في باب السنة في كتابة اسمي اهل الفء (مر)
رحمه الله	(٣٢ - الحسن بن محمد ومحمد هو ابن الحنفية)
٤ روى في باب الولي يأكل من مال اليتيم (م)	ثقة فقيه رحمه الله
٢٨٥ في باب ما جاء في تاديب اليتيم (م)	٣٥٧ روى في باب الاختيار في التعجيل بقسمة
(٣٥ - حصين بن مشتمت وفد على النبي)	مال الفء اذا اجتمع (م)
صلى الله عليه وسلم	(٣٣ - الحسن البصري من كبار التابعين رحمه الله)
١٤٤ حدث في باب اقطاع الموات (مر)	١٧ روى في باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف (ط)
(٣٦ - حكيم بن حزام اسلم يوم القتح وصحب)	٢٢ في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (ط)
رضى الله عنه	٥٩ في باب الرشد والصلاح في الدين باصلاح
٣٥ حدث في باب ما جاء في بيع دور مكة الخ (ث)	المال (ط)
١١١ في كتاب القراض (ث)	٨٥ في باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثه (ط)
١١٣ في باب المضارب يخالف بما فيه زيادة (ط)	١٠٩ في باب رواية الفاظ منكرا يذكرها بعض
لصاحبه (مر)	الفقهاء في مسائل الشفعة (ط)
١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)	١٩٦ في باب ما جاء في قليل اللقطة (ط)
(٣٧ - حماد بن ابي سليمان فقيه صدوق رحمه الله تعالى)	٢٠٢ في باب من قال اللقيط حر لاولاه عليه (ط)
٢٦٠ روى في باب ميراث الجوس (ط)	٢٠٧ في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (ط)
	٢٣٦ في باب توريت ثلاث جدات متحاذيات
	اواكثر (م)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٣٤ في باب من اباح المزارعة بجزءه معلوم الخ (مر)	حرف الحاء
١٣٥ " " (مر)	(٣٨ - خارجة بن زيد ثقة فقيه رحمه الله)
١٣٦ في باب من زرع في ارض غيره	٣٣٧ روى في باب تورث القربي منهن اذا كانت
بغير اذنه (مر)	من قبل الام (م)
١٣٧ " " (مر)	(٣٩ - خالد الحذاء ثقة يرسل رحمه الله)
(٤٣ - الربيع بن خثيم الكوفي تابعي جليل رحمه الله)	٣٣٧ روى في باب ماجاء في سهم الراجل
٢٨٧ روى في باب ماجاء في كتاب الوصية (ط)	والفارس (متقطع)
١٢٦ حدث في باب كسب الاماء (مر)	(٤٠ - خالد بن الوليد من كبار الصحابة)
(٤٤ - رفاعه بن رافع من اهل بدر رضي الله عنه)	رضي الله عنه
حرف الزاي	٣١٠ حدث في باب ماجاء في تخميس السلب (مر)
(٤٥ - الزبير بن العوام رضي الله عنه)	٣١١ " " (ث)
حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم	(٤١ - خباب بن الارت شهد بدر رضي الله عنه)
١٦١ حدث في باب الصدقات المحرمات (ث)	٥٢ حدث في باب ماجاء في التقاضي (مر)
١٦٦ في باب الصدقة على ما شرط الواقف (ث)	حرف الراء
٣١٨ في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من	(٤٢ - رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)
دار وارض (مر)	٦ حدث في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)
٣٦٢ في باب ماجاء في عقد الالوية والرايات (مر)	٨١ في باب التوكيل في الخصومات مع الحضور
٣٧٠ في باب اعطاء النوى على الديوان (مر)	والنبيه (مر)
(٤٦ - زهير بن رافع شهد بدر رضي الله عنه)	١٢٧ في باب كسب الاماء (مر)
١٣١ حدث في باب بيان النهي عنه وانه مقصور	١٢٨ في باب ماجاء في النهي عن المخابرة
على كراء الارض ببعض ما يخرج منها	والمزارعة (مر)
دون غيره (مر)	١٢٩ في باب ماجاء في النهي عن كراء
(٤٧ - زيد بن ارقم صحابي رضي الله عنه)	الارض (مر)
٢٠٦ حدث في باب من قال يحكم بصفة اسلامه (مر)	" " (مر)
(٤٨ - زيد بن ثابت صحابي مشهور رضي الله عنه)	١٣٠ في باب بيان المنهي عنه وانه مقصور على كراء
٢٨ حدث في باب لاخير في ان يجعله بشرط	الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره (مر)
ان يضح عنه (ث)	" " (مر)
١٣٣ في باب بيان النهي عنه وانه مقصور على	" في باب من اباح المزارعة بجزءه معلوم الخ (مر)

(٨) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج - ٦)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ترتيب العصابة (ث)	٢٣٨	كراء الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره (مر)	
في باب الميراث بالولاء (ث)	٢٤١	في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم الخ (مر)	١٣٤
في باب من جعل مفضل عن اهل الفرائض الخ (ث)	٢٤٤	في باب الصدقات المحرمات (ث)	١٦١
في باب ميراث الجد (ث)	٢٤٥	في باب العمري (مر)	١٧٤
في باب من ورث الاخوة للاب والام (ث)	٢٤٧	في باب الرقبي (مر)	١٧٥
او الاب مع الجد (١) (ث)		في باب من لا يرث من ذوى الارحام (ث)	٢١٣
في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات (ث)	٢٤٨	في باب لا يرث القاتل (ث)	٢٢٠
في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٤٩	في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٢٢
في باب ميراث من لا يحجب من لا يرث من هؤلاء (ث)	٢٥٠	في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (ث)	٢٢٥
في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)	٢٥٢	في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	
في باب العول في الفرائض (ث)	٢٥٣	في باب لا ترث مع الام جدة (ث)	٢٢٦
في باب المشتركة (ث)	٢٥٦	في باب فرض الزوج والزوجة (ث)	٢٢٧
في باب ميراث ولد الملاعنة (ث)	٢٥٨	في باب فرض الام (ث)	
في باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (مر)	٢٥٩	في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٢٨
(٤٩ - زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور) رضي الله عنه	٢٢٦	في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٢٩
حدث في باب من يجوز اقراره (مر)	٨٤	في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٣٠
في باب اللقطة يأكلها الثني والفقير الخ (مر)	١٨٥	في باب فرض الاخوة والاخوات للام (ث)	٢٣١
في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (مر)	١٨٦	في باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اولاب (ث)	٢٣٢
في باب ميراث الاب (ث)	١٩٠	في باب ميراث الاب (ث)	٢٣٤
في باب الرجل يحد ضالة الخ (مر)	١٩١	في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ث)	٢٣٦
في باب تعريف اللقطة الخ (مر)	١٩٢	في باب توريث القربي من الجدات دون البعدي (ث)	٢٣٧
في باب ما جاء فيمن يعترف باللقطة (مر)	١٩٧	في باب توريث القربي منهن اذا كانت من قبل الام (ث)	٢٣٧
(٥٠ - زيد بن سمنة صحابي رضي الله عنه) في باب ما جاء في التقاضي (مر)	٥٢		

(١) وفي الحديث رسالة في الفرائض لمعاوية من زيد بن ثابت رضي الله عنهما -

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦٨ في باب الوصية بالثلث (مر)	(٥١ - زيد بن علي بن الحسين بن علي)
٢٦٩ " " (مر)	احداثة اهل البيت رحمه الله
٢٩١ في باب بيان مصرف التقدمة في ابتداء الاسلام الخ (مر)	٣٠٢ روى في باب بيان مصرف اربعة احماس النبي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٠٧ في باب السلب للقاتل (ث)	٣٦٥ في باب اعطاء النبي على الديوان ومن يقع به البداية (منقطع)
(في الدعاء وقت الحرب)	
٣١٦ في باب الوجه الثالث من النفل (مر)	حرف السين
٣٣١ في باب من دخل يريد الجهاد فرض اولم يقاتل (مر)	(٥٢ - السائب شريك النبي صلى الله عليه وسلم)
٣٦٨ في باب اعطاء النبي على الديوان (مر)	في اول الاسلام في التجارة رضي الله عنه
(٥٦ - سعيد بن جبير تابعي معروف رحمه الله)	٧٨ في باب الاشتراك في الاموال والمدايا (مر)
٣ روى في باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه الخ (ط)	(٥٣ - سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني (١))
(٥٧ - سعيد بن حريث له صحبة رضي الله عنه)	عن ابيه عن جده
٣٤ حدث في باب ماجاء في بيع العقار (مر)	١٤٩ روى في باب من اقطع قطعة فباعها (مر)
(٥٨ - سعيد بن زيد احد المشرة المبشرة)	(٥٤ - سرق صحابي رضي الله عنه)
رضي الله عنه	٥٠ حدث في باب ماجاء في بيع الحر المفلس في دينه (مر)
٩٨ حدث في باب التشديد في غضب الاراضي (مر)	(٥٥ - سعد بن ابي وقاص احد المشرة المبشرة)
٩٩ في باب ليس لعرق ظالم حق (مر)	رضي الله عنه
١٤٢ في باب من احب ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له (مر)	١٣٣ حدث في باب بيان المنهي عنه وانه مقصور على كراء الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره (مر)
(٥٩ - سعيد بن سعد بن عباد صحابي صغير)	١٣٩ في باب ماجاء في طرح السرجين والعدرة في الارض (ث)
رضي الله عنه	١٦٢ في باب الصدقات المحرمات (ث)
٢٧٨ حدث في باب الصدقة عن الميت (مر)	٢٢٣ في باب حجب الاخوة والاختوات من قبل الام الخ (ث)
(٦٠ - سعيد بن المسيب من كبار التابعين رحمه الله)	٢٣١ في باب فرض الاخوة والاختوات للام (ث)
٢٢ روى في باب من اجاز السلم في الحيوان (ط)	
٣٩ في باب ماجاء في زيادات الرهن (م)	
في باب الرهن نحو مضمون (م)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
(مر) في باب ما جاء في شعار القبائل الخ	٣٦١	(م) في باب الرهن غير مضمون	٤٠
(مر) في باب ما جاء في عقد اللوية والرايات	٣٦٢	(م) في باب ما روى في غلق الرهن	٤٤
(٦٣ - سلمان الفارسي صحابي رضي الله عنه)		(م) في باب الشفعة فيما لم يقسم	١٠٣
حدث في باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع	١٨٥	في باب بيان المنهى عنه وانه مقصور على كراه	١٣٣
ويأخذ الهبة	(مر)	الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره	(ط)
(٦٤ - سليمان بن يسار احد الفقهاء)		في باب ما جاء في حريم الآبار	(ط)
السبعة رحمه الله		في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه	١٥٨
روى في باب ميراث ولد الملاعنة	٢٥٩	صلاحهم	(م)
(٦٥ - سمرة بن جندب صحابي مشهور)		في باب الجمالة	(ط)
رضي الله عنه		في باب من قال بتوريت ذوى الارحام	(م)
حدث في باب حلول الدين على الميت	٤٩	في باب لا يرث القاتل	(م)
في باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك	٥١	في باب ميراث الخنثى	(ط)
في باب الضمان عن الميت	٧٦	في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره	(ط)
في باب العارية مضمونة	٩٠	في باب ما جاء في قوله تعالى واذا حضر	٢٦٧
في باب رد المغصوب اذا كان باقيا	٩٥	القسمة الخ	(ط)
في باب من غصب جارية فباعها ثم	١٠١	في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق	٢٧٧
جاء رب الجارية	(مر)	الثالث عن حملها	(م)
في باب الشفعة بالجوار	١٠٦	في باب النفل من خمس الخمس	(ط)
في باب من احبب ارضاميته ليست لاحد	١٤٢	(٦١ - سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة)	
ولا في حق احد فهى له	(مر)	من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	
في باب ما يكون احياء وما يربى فيه من	١٤٨	حدث في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه	١٠
الاجر	(مر)	من الكلاب	(مر)
في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه	١٥٧	(٦٢ - سلمة بن الاكوع شهيد يعة الرضوان)	
صلاحهم	(مر)	رضي الله عنه	
في باب العمري	١٧٤	حدث في باب وجوب الحق بالضمان	٧٢
في باب المكافاة في الهبة	١٨١	في باب الضمان عن الميت	٧٥
في باب السلب للقاتل	٣٠٩	في باب من اراق ما لا يحل الانتفاع	١٠٢
في باب ما جاء في شعار القبائل	٣٦١	به الفخ	(مر)
	(ث)	في باب السلب للقاتل الخ	٣٠٧

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من قتل خنزيرا او كسر صليبا	١٠١	(٦٦ - سويد بن قيس صحابي رضي الله عنه)	
او طنبور	(ط)	حدث في باب المعطي يرجع في الوزن	٣٢
في باب	١١٠	والوزان ين بالاجر	(مر)
في باب ماجاء في تضمين الاجراء	١٢٢	(٦٧ - سهل بن ابي حنيفة صحابي صغير)	
في باب من قال لا حبس عن فرائض الله	١٦٢	رضي الله عنه	
عز وجل	(ط)	حدث في باب التوكيل في الخصومات	٨١
	١٦٣	مع الحضور والغيبة	(مر)
في باب العمري	١٧٥	في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من	٣١٧
في باب لا يرث القاتل	٢٢٠	دار وارض	(مر)
في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق	٢٧٧	(٦٨ - سهل بن سعد الساعدي له ولايه صحبة)	
الثلث عن حملها	(ط)	رضي الله عنها	
(٧٠ - الشريد صحابي رضي الله عنه)		حدث في باب بيان مدة التعريف	١٩٤
حدث في باب الحبس من عليه الدين الخ	٥١	في باب ميراث ولد الملاعنة	٢٥٨
في باب الشقعة بالجوار	١٠٥	في باب من احب الدخول فيها الخ	٢٨٣
(٧١ - الشعبي وهو عاصم ادرك خمسين سنة)			
من الصحابة رحمه الله		حرف الشين	
روي في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف	١٧	(٦٩ - شريح القاضي تابعي رحمه الله)	
في باب ماجاء في زيادات الرهن	٣٩	روي في باب ماجاء في بيع المضطر وبيع	١٨
في باب ماجاء في الكفالة بيدن من عليه حق	٧٧	المكروه	(ط)
في باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب	١٠١	في باب ماجاء في زيادات الرهن	٣٩
الجارية	(ط)	في باب من باع سلعته بيدن ثم طلب منه	٥٤
في باب ماجاء فيمن احيا حسيرا	١٩٨	كفيلا	(ط)
في ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره	٢١٢	في باب صلح الابرار والخطيئة الخ	٦٤
في علم الفرائض	(ط)	في باب ماجاء في الكفالة بيدن من عليه حق	٧٧
في باب حجب الاخوة والاخوات من	٢٢٣	في باب من يجوز اقراره	٨٤
قبل الام	(ط)	في باب ماجاء في اقرار المريض لو ارثه	٨٥
في باب من لم يورث ابن الاخ مع الجد	٢٣١	في باب	٨٦
شيئا	(ط)	في باب من قال لا يفرم	٩١
في باب توريث ثلاث جدات متعاضيات	٢٣٦	في باب من بنى او غرس في ارض غيره	د

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
من المسلبين (م)		او اكثر (ط)	
١٧٩ في باب رجوع الولد فيما وهب من ولده (م)		٢٤٧ في باب من ورث الاخوة للاب والام	
في باب من قاتل لايجل او هب ان يرجع		او الاب مع الجدة (في اثره رضي الله عنه)	
فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب لولده (م)		٢٧٧ في باب الوصية بالتق وغيره اذا ضاق	
٢٣٤ في باب ميراث الاب (م)		الثالث عن حملها (ط)	
٢٦٥ في باب نسخ الوصية للوالدين النخ (ط)		٣٠١ في باب بيان مصرف اربعة احماس الفئ بعد	
٢٧٤ في باب الوصية بالحج (ط)		رسول الله صلى الله عليه وسلم (م)	
(٧٨ - طلحة بن عبد الله بن عوف ثقة فقيه)		٣٠٤ في باب سهم الصفي (م)	
رحمه الله		حرف الصاد	
٣٦٧ روى في باب اعطاء النبي على الديوان (م)		(٧٢ - الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه)	
حرف العين		١٤٦ حدث في باب ماجاء في الحمى (مر)	
(٧٩ - ما تذب بن عمرو صحابي رضي الله عنه)		(٧٣ - صفوان بن امية صحابي رضي الله عنه)	
٢٠٥ حدث في باب ذكر من صار مسلما باسلام		٨٩ حدث في باب العارية مضمونة (مر)	
ابويه او احدهما (مر)		(٧٤ - صفوان بن سليم من زهاد التابعين رحمه الله)	
(٨٠ - عباد بن عبد الله بن الزبير تابعي مدني رحمه الله)		٢٨٣ روى في باب من احب الدخول فيها النخ (م)	
٣٠٨ روى في باب السلب للقاتل (م)		(٧٥ - صهيب بن سنان صحابي رضي الله عنه)	
(٨١ - عيادة بن الصامت احد الثقباء بدري)		٢٩٧ حدث في باب مصرف اربعة احماس النبي	
رضي الله عنه		في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	
١٠٩ حدث في باب لا شفعة فيما ينقل ويحول (مر)		حرف الطاء	
١٢٥ في باب من كره اخذ الاجرة عليه (مر)		(٧٦ - طارق بن عبد الله المحاربي صحابي)	
١٥٤ في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من		رضي الله عنه	
الاودية المباحة (مر)		٢١ حدث في باب جواز السلم الخال (مر)	
١٥٥ في باب القوم يختلفون في سعة طريق		(٧٧ - طاوس من سادات التابعين رحمه الله)	
الميتاء الى ما احبوه (مر)		٨٥ روى في باب ماجاء في اقرار المريض	
في باب النخل يفرس في موات (مر)		لوارثه (ط)	
١٥٧ في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه		١٤٣ في باب لا يترك ذمي يحببه لان رسول الله	
صلاحهم (مر)		صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها	
٢٣٥ في باب فرض الجدة والجدة (مر)			

(١٣) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج - ٦)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٧٦ حدث في باب نكاح المريض (لتشرك نساءه في الميراث) (ث)	٢٨٨ في باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات (مر)
(٨٨ - عبدالله بن الزبير صحابي رضي الله عنه)	٢٩٢ في باب بيان مصرف التهمة في ابتداء الاسلام (مر)
٣٥ حدث في باب ما جاء في بيع دور مكة الخ (ث)	٣٠٣ في باب بيان مصرف خمس الخمس (مر)
٨٧ في باب اقرار الوارث بوارث (مر)	٣١٣ في باب الوجه الثاني من النفل (مر)
٩٤ في باب تحريم النصب الخ (مر)	٣١٥ في باب كراهية النفل من هذا الوجه الخ (مر)
١٥٣ في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية الباحة (مر)	» في باب الوجه الثالث من النفل (مر)
٢٣٣ في باب الاخوات مع البنات عصبية (ث)	٣٣١ في باب من دخل يريد التجارة (مر)
٢٤٦ في باب من لم يورث الاخوة مع الجسد (ث)	(٨٢ - العباس بن المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم)
٢٨٦ في باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه (ث)	٦٦ حدث في باب نصب الميزاب واشراع الجناح (مر)
٣٢٦ في باب ما جاء في سهم الرجل والفارس (مر)	(٨٣ - عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)
(٨٩ - عبدالله بن زيد بن عاصم صحابي شهيد رضي الله عنه)	٢٠ حدث في باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس الخ (مر)
٣٣٩ حدث في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٥ في باب السلف في الخنطة والشعر والويجب والزيت والثياب (مر)
(٩٠ - عبدالله بن زيد بن عبدربه)	٢٦٦ في باب من قال بنسخ الوصية للقرين (مر)
الذي اري الاذان صحابي رضي الله عنه	(٨٤ - عبدالله بن ابي بكر بن حزم تابعي رحمه الله)
١٩٣ حدث في باب من قال لاحبس عن فرايض الله عز وجل (مر)	٣٢٦ روى في باب ما جاء في سهم الرجل والفارس (م)
(٩١ - عبدالله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده (١))	٣٢٧ » » (م)
٩٢ روى في باب تحريم النصب الخ (مر)	٣٤٠ في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (م)
١٠٠ في باب من غصب لوحا فادخله في سفينة (مر)	(٨٥ - عبدالله بن جحش صحابي رضي الله عنه)
(٩٢ - عبدالله بن سلام صحابي رضي الله عنه)	٣٠٧ حدث في باب السلب للقاتل (ث)
٢٤ حدث في باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لاتتعلق بعين (مر)	(٨٦ - عبدالله بن حبشي صحابي رضي الله عنه)
	١٣٩ حدث في باب ما جاء في قطع السدرة (مر)
	(٨٧ - عبدالله بن ابي ريعة صحابي رضي الله عنه)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	في باب السلف في الخنطة والشعر والزبيب والزيت والثياب (ث)	٢٦	(٩٣ - - عبدالله بن شداد بن الهاد ولد على عهد)
	في باب من اقل المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضا (ث)	٢٧	النبي صلى الله عليه وسلم
	في باب من يجعل له ادنى من حقه قبل عمله (ث)	٢٨	٢٤١ حدث في باب الميراث للولاية (م)
	" " (مر)	"	(٩٤ - عبدالله بن عباس من فقهاء الصحابة)
	في باب اصل الوزن والكيل بالبحاز (مر)	٣١	رضي الله عنه
	في باب ترك التطفيف في الكيل (مر)	٣٢	٤ حدث في باب الولي يأكل من مال اليتيم (ث)
	" " (ث)	"	٥ في باب من قال يقضيه اذا البسر (ث)
	في باب جواز الرهن (مر)	٣٦	" في باب الولي يخط ما له بمال اليتيم الخ (مر)
	في باب الحجر على الصبي حتى يبلغ الخ (ث)	٥٤	٦ في باب التهي عن ثمن الكلب (مر)
	في باب الرشد هو الصلاح في الدين (ث)	٥٩	١١ في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)
	باصلاح المال (ث)		١٢ في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (١) (ث)
	في باب المرأة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة (مر)	٦٠	١٣ في باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يهل اكله (مر)
	في باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع الخ (ث)	٦٥	١٦ في باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف (ث)
	في باب ارتفاق الرجل بجدار غيره (مر)	٦٩	" " (مر)
	في باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينتقل الحق الخ (مر)	٧٤	" " (ث)
	في باب الاشراك في الاموال والهدايا (مر)	٧٨	١٨ في باب جواز السلف المضمون بالصفة (ث)
	في باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم (مر)	٨٣	" " (مر)
	في باب ما جاء في جواز العارية (ث)	٨٨	" " (ث)
	في باب العارية موداة (مر)	"	" في باب جواز الرهن والحميل في السلف (ث)
	في باب العارية مضمونة (ث)	٩٠	" في باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس (مر)
	في باب تحريم النصب الخ (مر)	٩٣	٢٢ في باب من اجاز السلم في الحيوان (ث)
	في باب لا يملك احد بالجنابة شيئا الخ (مر)	٩٧	٢٤ في باب لا يجوز السلف حتى يدفع للسلف ثمن ما سلف فيه الخ (مر)
	في باب لاشفعة فيما ينتقل ويحول (مر)	١٠٦	" في باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة (مر)
	" " (مر)	١١٠	٢٥ في باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم (ث)
	في كتاب القراض (مر)	١١١	
	في باب المعاينة على النخل بشرط ما يخرج منها الخ (مر)	١١٥	

الاصنام	الاسماء والابواب	الاصنام	الاسماء والابواب
١١٧	في باب جواز الاجارة (ث)	١١٧	لولده (مر)
»	» » (مر)	١٨٣	في باب ذكر الخبر الذي روى من اهديت له هدية وعنده ناس وهم شركاء فيها (مر)
١١٩	» » (مر)	١٩١	في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (مر)
١٢٤	في باب اخذ الابرة على تعليم القرآن والرقية به (مر)	١٩٢	في باب الاختيار في اخذ اللقطة (ث)
١٢٥	» » (مر)	١٩٩	في باب لاحتل لقطة مكة الامنشد (مر)
١٢٣	في باب بيان المنهى عنه وانه مقصود على كراه الارض ببعض ما يخرج منها دون غيره (ث)	٢٠٥	في باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام ابويه (ث)
١٣٤	في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم الخ (مر)	٢٠٧	في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (مر)
١٣٩	في باب ماجاء في طرح السرجين والعدرة في الارض (مر)	٢٠٨	» » (مر)
١٤٣	في باب لا يترك ذمي يحببه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين (مر)	٢٠٩	في باب الحث على تعليم القرائض (ث)
١٥١	في باب ماجاء في اقطاع المعادن الباطنة (مر)	٢١١	في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من علم القرائض (ث)
١٥٥	في باب القوم يختلفون في سعة طريق المتناء الى ما احبوه (مر)	٢٢٠	في باب لا يرث القاتل (مر)
١٥٦	في باب ماجاء في حريم الآبار (ث)	٢٢٤	في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (ث)
١٦٢	في باب من قال لا حبس عن فرائض الله هن وجل (مر)	٢٢٥	» » (ث)
١٦٤	في باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة (مر)	٢٢٦	في باب فرض الزوج والزوجة (ث)
١٦٨	في باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (في آثار الصحابة) (مر)	٢٢٧	في باب فرض الام (ث)
١٧٧	في باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطية (مر)	٢٢٨	» » (ث)
١٧٩	في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (مر)	٢٣٣	في باب الاخوات مع البنات عصبية (ث)
١٨٠	في باب من قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب (مر)	٢٣٤	في باب ميراث الاب (مر)
		»	في باب فرض الجدة والجدتين (مر)
		٢٣٦	في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ث)
		٢٣٨	في باب ترتيب العصبية (مر)
		٢٣٩	في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام (مر)
		٢٤٢	في باب ماجاء في المولى من اسفل (مر)
		٢٤٦	في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)
		٢٥٢	في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام الخ (مر)	٢٩١	في باب انعول في القرائض (ث)	٢٥٣
" " " " (مر)	٢٩٣	في باب ميراث ولد الملائنة (مر)	٢٥٨
في باب وجوب الخمس في الغنيمة والقيء (مر)	٢٩٤	في باب لا يرث ولد الزنا من الزاني الخ (مر)	٢٥٩
في باب سهم الصفي (مر)	٣٠٣	في باب ميراث الخنثى (مر)	٢٦١
" " " " (مر)	٣٠٤	في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (ث)	٢٦٢
في باب ماجاء في تخميس السلب (ث)	٣١٢	" " " " (ث)	٢٦٣
في باب الوجه الثالث من النفل (مر)	٣١٥	في باب فسخ الوصية لوالدين (مر)	"
" " " " (مر)	٣١٦	" " " " (مر)	"
في باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)	٣٢٢	في باب من قال بنسخ الوصية للاقربين الخ (ث)	٢٦٥
في باب ماجاء في استعباد الاسير (ث)	٣٢٤	في باب ماجاء في قوله تعالى واذا حضر القسمة الآية (ث)	٢٦٦
في باب ماجاء في سهم الرجل والقارس (مر)	٣٢٦	" " " " (ث)	٢٦٧
في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)	٣٣٠	في باب تبديع الدين على الوصية (ث)	٢٦٨
في باب المملوك والمرأة يرضع لها ولا يسهم (ث)	٣٣٢	في باب من استحسب النقصان عن الثلث (مر)	٢٦٩
" " " " (مر)	"	" " " " (ث)	٢٧٠
في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)	٣٤٤	في باب من استحسب ترك الوصية الخ (ث)	"
" " " " (ث)	٣٤٥	في باب ماجاء في قوله عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا)	"
" " " " (مر)	"	الآية (ث)	"
في باب ماجاء في عقد الالوية والرايات (مر)	٣٦٢	" " " " (ث)	٢٧١
في باب اعطاء القيء على الديوان (ث)	٣٦٩	" " " " (مر)	"
" " " " (مر)	٣٧١	في باب الوصية بالحج (مر)	٢٧٤
(٩٥ - عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر) تابي رحمه الله		في باب الحج عن الميت (مر)	٢٧٧
روى في باب ماجاء في قوله تعالى (واذا حضر القسمة) الخ (ط)	٢٦٧	في باب الصدقة عن الميت (مر)	٢٧٨
(٩٦ - عبد الله بن عمر من قهواء الصحابة) رضى الله عنه		في باب ماجاء في العتق عن الميت (ث)	٢٧٩
حدث في باب تجارة الوصي بمال اليتيم واقراضه (ث)	٣	في باب الصوم عن الميت (مر)	٢٨٠
		في باب وصية العبد (ث)	٢٨٢
		في باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا (ث)	٢٨٤
		في باب مخالطة اليتيم في الطعام (مر)	"

(١٧) فهرس اسماء الصحابة و التابعين مع مسانيدهم و مروياتهم (ج-٦)

الصفحة	الاسماء و الابواب	الصفحة	الاسماء و الابواب
٣	في باب يشتري له بماله العقار اذا رأى فيه غبطة	٩٢	في باب تحريم النصب الخ (مر)
٨	في باب ماجاء في قتل الكلاب	٩٣	» » (مر)
١٢	في باب تحريم التجارة في الخمر	٩٤	في باب نصر المظلوم الخ (مر)
١٦	في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف	٩٦	في باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم الخ (مر)
١٩	في باب جواز السلف المضمون بالصفة	٩٧	في باب لا يملك احد بالجناية شيئاً (مر)
»	في باب جواز الرهن و الحمل في السلف	١٠٨	في باب رواية الفاظ منكرة بذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (مر)
٢٠	في باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس الخ	١١١	في كتاب القراض (ث)
٢٢	في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ	١١٣	في باب المضارب يخالف بما فيه الزيادة لصاحبه (ث)
٢٤	في باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة الخ	»	في باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها الخ (مر)
٢٥	في باب لا يجوز السلف حتى يكون بشمن معلوم الخ	١١٤	» » (مر)
٢٨	في باب لاخير في ان يعجله بشرط ان يضع عنه	١١٥	في باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اضعاغ النخل مع المعاملة على النخل (مر)
٢٩	في باب من كره ان يقول اسلمت عند فلان في كذا و يقل سلفت	١١٦	في باب شرط العمل في المساقاة على العامل (مر)
٣١	في باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره الخ	١١٧	في باب جواز الاجارة (مر)
»	في باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل	١١٨	» » (مر)
»	في باب اصل الوزن و الكيل بالحجاز	١٢١	في باب كراء الابل و الدواب (مر)
٥٤	في باب البلوغ بالسن	١٣٥	في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم (مر)
٥٥	» »	١٣٩	في باب ماجاء في طرح السرجين و العذرة في الارض (ث)
٥٨	في باب البلوغ بالانبات	١٤٤	في باب اقتطاع الموات (مر)
٦٥	في صلح المعاوضة و انه بمنزلة البيع الخ	١٤٦	في باب ماجاء في الحمى (مر)
٧٠	في باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل	١٥٠	في باب ماجاء في مقاعد الاسواق و غيرها (مر)
٨٢	في باب اثم من خاصم او اعان في خصومة يبطل	١٥٨	في باب الصدقات المحرمات (مر)
٨٤	في باب من لا يجوز اقراره	١٥٩	» » (مر)
		١٦١	» » (ث)
		»	في باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض (مر)
		١٦٢	في باب وقف المشاع (مر)
		١٧٠	في باب هبة ما في يد الموهوب له (مر)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ماجاء في قتل من رأى الامام	٣٢٣	في باب العمرى	١٧٤
منهم (مر)		» »	١٧٥
في باب ماجاء في سهم الزاجل والفارس (مر)	٣٢٥	في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم	١٧٨
في باب الاسهام للفارس دون غيره من	٣٢٩	في العطية على الاختيار دون الايجاب (ث)	
الدواب (مر)		في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (مر)	١٧٩
في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله	٣٣٩	في باب من قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما	١٨٠
عليه وسلم (مر)		وهب لاحد الا الوالد فيما وهب لولده (مر)	
» »	٣٤٠	في باب المكافاة في الهبة (مر)	١٨١
في باب التسوية بين الناس في القسمة (مر)	٣٤٩	في باب اعطاء الغنى من التطوع (مر)	١٨٤
في باب لا يفرض واجبا الا لبالغ يطبق مثله	٣٥٢	في باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير (ث)	١٨٨
القتال (مر)		» »	١٨٩
في باب ماجاء في عقد اللوية والرايات (مر)	٣٦٣	في باب ماجاء في قليل اللقطة (ث)	١٩٥
(٩٧ - عبدالله بن عمرو بن العاص)		في باب الجمالة (مر)	٢٠٠
من فقهاء الصحابة رضي الله عنه		في باب التقاط النبوذ الخ (مر)	٢٠١
حدث في باب النهى عن ثمن الكلب (ث)	٨	في باب ذكر من صار مسلما باسلام ابويه (مر)	٢٠٥
في باب النهى عن بيع فضل الماء (مر)	١٦	في باب لا يرث المملوك (مر)	٢١٩
في باب ماجاء في بيع المضطر وبيع	١٨	في باب من قال بنسخ الوصية للآخرين (ث)	٢٦٥
المكروه (مر)		في باب الحزم لمن كان له شيء الخ (مر)	٢٧٢
في باب ماجاء في بيع دورمكة الخ (مر)	٣٥	في باب الوصية في سبيل الله عز وجل (ث)	٢٧٤
» » »		في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث	٢٧٧
في باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة	٦٠	عن حماتها (ث)	
بغير اذن زوجها (مر)		في باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال	٢٨٥
في باب نصر المظلوم الخ (مر)	٩٥	اليتامى (ث)	
في باب المكافاة في الهبة (مر)	١٨١	في باب ماجاء في الترغيب في اداء	٢٨٧
في باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير (مر)	١٨٧	الامانات (مر)	
في باب ماجاء فيمن يعترف اللقطة (مر)	١٩٧	في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء	٢٩٢
في باب الحث على تعليم الفرائض (مر)	٢٠٨	الاسلام الخ (مر)	
في باب من قال يرث قاتل الخطاء من	٢٢١	في باب السلب للقاتل (مر)	٣٠٧
المال الخ (مر)		في باب الوجه الثاني من النفل (مر)	٣١٢
في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء	٢٩٣	» »	٣١٣
الاسلام الخ (مر)		في باب النفل بعد الخمس (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٣ في باب لايجب من لا يرث من هؤلاء (ث)	٣٠٥ في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (مر)
٢٢٦ في باب لا يرث مع الاب ابواه (مر)	٣٢٤ في باب انراج الخمس من رأس الغنيمة الخ (مر)
٢٢٩ في باب فرض الابنة (مر)	(٩٨ - عبدالله بن ابي قتادة تابعي رحمه الله)
٢٣٠ في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٧٦ في باب الوصية للرجل وقبوله ورده (م)
في باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر (مر)	(٩٩ - عبدالله بن مسعود من كبار العلماء من الصحابة رضي الله عنه)
٢٣١ في باب من لم يورث ابن الاخ مع الجدة شيئا (ث)	٣ حدث في باب لا يشتري من ماله لنفسه اذا كان وصيا (مر)
٢٣٢ في باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اولاب (ث)	١٦ في باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف (ث)
٢٣٣ في باب الاخوات مع البنات عصبية (مر)	١٧ " " (ث)
٢٣٦ في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات اواكثر (ث)	٢٢ في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (ث)
٢٣٧ في باب توريث القربي من الجدات دون البعدي (ث)	٢٣ في باب ما يستدل به على ان الحيوان يضبط بالصفة (مر)
٢٣٨ في باب ترتيب العصبية (ث)	٣٩ في باب ما جاء في زيادات الرهن (ث)
٢٤١ في باب الميراث للولاء (ث)	٤٩ في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (مر)
٢٤٢ " " (ث)	٦٢ في باب النهي عن اضاعة المال في غير حقه (ث)
٢٤٣ في باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا (ث)	٧٧ في باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق (ث)
٢٤٤ في باب من جعل ما فضل عن اهل القرائن الخ (ث)	١١٥ في باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اضفاف النخل مع المعاملة على النخل (مر)
٢٤٩ في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات (ث)	١٢٨ في كسب الرجل وعمله بيديه (مر)
٢٥٠ " " (ث)	١٦٢ في باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض (ث)
٢٥١ في باب الاختلاف في مسألة الاكدرية (ث)	١٨٧ في باب النقطة يأكلها الثني والفقير (ث)
في باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة (ث)	٢٠٠ في باب الجمالة (ث)
٢٥٢ في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)	٢٠٨ في باب الحث على تعليم القرائن (مر)
٢٥٥ في باب ميراث المرتد (١) (ث)	٢٠٩ " " (ث)
٢٥٦ في باب المشتركة (ث)	٢١٧ في باب من قال بتوريث ذوى الارحام (ث)
	٢٢٠ في باب لا يرث القاتل (ث)

(٢٠) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وصرواتهم (ج - ٦)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٥ في باب السلف في الخنطة والشعر	٢٥٨ في باب ميراث ولد الملاعنة (ث)
(مر) والزبيب والزيت والثياب	٢٦٠ في باب ميراث الجوس (ث)
(١٠٤ - عبدالرحمن بن الاسود ولد على)	٢٨٢ في باب الاوصياء (ث)
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨٥ في باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال
٦٢ حدث في باب الحجر على البالغين بالسف (مر)	اليتامى (ث)
(١٠٥ - عبد الرحمن بن ام الحكم (٢))	٢٨٨ في باب ما جاء في الرجوع في اداء الامانات (ث)
٢٧٦ روى في باب نكاح المريض (ط)	٢٨٩ " " (ث)
(لتشرك نساء في الميراث)	" في باب لاصحمان على مؤتمن (ث)
(١٠٦ - عبد الرحمن بن عثمان التيمي صحابي)	٣٢١ في باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم
رضي الله عنه	بالمال (مر)
١٩٩ حدث في باب لا تحل لقطعة مكة الا لشهد (مر)	٣٦٣ في باب ما جاء في عقد الاولوية والرايات (ث)
(١٠٧ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة)	٣٧١ في باب اعطاء النوى على الديوان (ث)
المبشرة رضي الله عنه	(١٠٠ - عبد الله بن مغفل صحابي رضي الله عنه)
١١٩ حدث في باب جواز الاجارة (ث)	١٠ حدث في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه
٣٠٥ في باب السلب للقاتل (مر)	من الكلاب (مر)
٣٦٦ في باب اعطاء النوى على الديوان ومن	٣١٩ في باب ما جاء في من الامام على
يقع به البداية (مر)	من رأى من الرجال البالغين من
(١٠٨ - عبد الرحمن بن كعب بن مالك من كبار)	اهل الحرب (مر)
التابعين رحمه الله	(١٠١ - عبد الله بن يزيد الانصاري)
٤٨ روى في باب الحجر على المفلس وبيع	صحابي صغير رضي الله عنه
ماله في ديونه (م)	٩٢ حدث في باب تحريم النصب النخ (مر)
٥٠ في باب لا يواجر الحرفي دين عليه (م)	٣٢٤ في باب النهي عن المثلة (مر)
(١٠٩ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)	(١٠٢ - عبد الله المزني (١) صحابي رضي الله عنه)
احد الفقهاء السبعة رحمه الله	٣٣ حدث في باب ما جاء في النهي عن
٢٦٦ روى في باب من قال بنسخ الوصية	كسر الدراهم والدنانير (مر)
للاتقريب النخ (م)	(١٠٣ - عبد الرحمن بن ابي صحابي رضي الله عنه)
	٢٠ حدث في باب السلف في الشيء ليس
	في ايدي الناس (مر)

(١) رواه في السنن عن علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه وابوه عبد الله بن سنان وقيل عبد الله بن عمرو المزني

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عقيل يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

(٢١) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج-٦)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	في باب الشركة (ث) ٢٥٥	(١١٠ - عبيدة السلماني تابعي كبير ربه الله)	
	في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب (ث) ٢٣٥	٢٢٠ روى في باب لا يرث القاتل (ط)	
	في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر) ٢٤٠	(١١١ - عتاب بن اسيد له صحبة رضى الله عنه)	
	» » (مر) ٢٤١	٣٥٥ حدث في باب ما يكون للوالى الاعظم	
	» » (مر) ٢٤٢	ووالى الاقليم من مال الله الخ (مر)	
	في باب من قال يقسم للحر والعبد (ث) ٢٤٨	(١١٢ - عتبة بن عبد السلمي صحابي رضى الله عنه)	
	(١١٤ - عروة البارقي صحابي رضى الله عنه)	٣٣١ حدث في باب ما ينهى من جزنواصى الخيل واذا نابها (مر)	
	حدث في باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه الخ (مر) ١١٢	(١١٣ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه)	
	في باب الاسهام للفرس دون غيره من الدواب (مر) ٣٢٩	٧ حدث في باب التهى عن ثمن الكلب (ث)	
	(١١٥ - عروة بن الزبير تابعي رحمه الله)	٤٦ في باب المشتري يفسل بالثمن (ث)	
	روى في باب البلوغ بالسن (م) ٥٦	٦١ في باب الحجر على البائعين بالسفه (ث)	
	في باب ليس لعرق ظالم حق (م) ٩٩	٧١ في باب من قال يرجع على المحيل لاتبوى على مال مسلم (ث)	
	في باب ماجاء في قطع السدرة (م) ١٣٩	١٠٥ في باب الشفعة فيما لم يقسم (ث)	
	» » (م) ١٤٠	١١١ في كتاب القراض (ث)	
	» » (ط) ١٤١	١٤٥ في باب اقطاع الموات (ث)	
	في باب من احبى ارضا ميتة ليست لاحد ولاى حق احد نهى له (م) ١٤٢	١٤٧ في باب ماجاء في الحمى (ث)	
	في باب من احبى ارضا ميتة نهى له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان (م) ١٤٣	١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)	
	في باب سواء كل موات لامالك له (م) ١٤٥	١٦٧ في باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (مر)	
	ابن كان (م) ١٤٦	١٦٨ » » (مر)	
	في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية المباحة (م) ١٥٣	١٧٠ في باب يقبض للطفل ابوه (ث)	
	في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (ط) ٢٠٦	١٩١ في باب الرجل يجذ ضالة الخ (ث)	
	» » (ط) ٢٠٨	٢١٩ في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ث)	
	» » (م) ٢٠٩	٢٢٦ في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	
	في باب ميراث ولد الملاعنة (ط) ٢٥٩	٢٢٧ في باب فرض الام (ث)	
		٢٢٨ » » (ث)	
		٢٤٦ في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)	
		٢٥٢ في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)	

الاسماء والابواب	٥١	الاسماء والابواب	٥١
حدث في باب ما يكره من الخليل وما يستحب (مر)	٣٣٠	في باب ما جاء في شعار القبائل الخ (م)	٣٦١
(١٢٠ - عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما)		في باب اعطاء التيمم على الثوبان ومن يقع	٣٦٧
روى في باب ما جاء في جواز العارية (ط)	٨٨	به البداية	
في باب ما جاء في حریم الآبار (م)	١٥٦	" " " " (م)	٣٦٨
في باب السلب للقاتل (م)	٣٠٨	" " " " (م)	٣٦٩
(١٢١ - علقمة بن قيس تابعي معروف)		(١١٦ - عطاء بن ابي رباح تابعي رحمه الله)	
رحمه الله		روى في باب ما جاء في عن السنور (ط)	١١
روى في باب الحث على تعليم القرائض (ط)	٢٠٩	في باب النهي عن بيع فضل المساء (ط)	١٦
(١٢٢ - علقمة بن فضالة تابعي صغير رحمه الله)		في باب السلف في الخنطة والشير والزبيب	٢٦
روى في باب ما جاء في دور مكة الخ (م)	٣٥	والزيت والياب الخ (ط)	
(١٢٣ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه)		في باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في	٣١
حدث في باب ما جاء في بيع المضطربيع	١٧	شيء بكيل (ط)	
المكره (مر)		في باب من قال الرهن مضمون (م)	٤١
في باب من ايجاز السلم في الحيوان الخ (ث)	٢٢	في باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثه (ط)	٨٥
في باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الحجر (ث)	٣٨	في باب العارية موداة (م)	٨٨
في باب من قال الرهن مضمون (ث)	٤٣	في باب الامام يضمن والمعلم يفرم من صار	١٢٤
في باب حبسه اذا اتهم الخ (ث)	٥٣	مقتولا الخ (ط)	
في باب البلوغ بالاحتلام (مر)	٥٧	في باب ما جاء في قوله تعالى واذا حضر	٢٦٧
في باب الحجر على البالغين بالسفاهة (ث)	٦١	انقسام الآية (ط)	
في باب من استعمل الدلالة الخ (ث)	٦٨	في باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث	٢٧٧
في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	٧٣	عن حملها (ط)	
في باب التوكيل في المال وطلب الحقوق	٨٠	في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله	٣٣٩
وقضائها وبيع الهدايا الخ (مر)		عليه وسلم (ط)	
في باب التوكيل في الخصر مات مع	٨١	(١١٧ - عطاء بن يسار تابعي رحمه الله)	
الحضور وانقبة (ث)		في باب من لا يرث من ذوى الارحام (م)	٢١٢
في باب التشديد في غصب الاراضي (مر)	٩٩	روى في باب ما يكون للوالى الاعظم والى	٣٥٦
في باب من غصب جارية فباعها ثم جاء	١٠١	الاقليم من مال الله الخ (م)	
رب الجارية (ث)		(١١٨ - عطية القرظي صحابي صغير رضي الله عنه)	
في باب جواز الاجارة (مر)	١١٩	حدث في باب البلوغ بالانبات (مر)	٥٨
		(١١٩ - عقبه بن عامر الجهني صحابي رضي الله عنه)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب توريث القربى من الجدات دون البعدى (ث)	»	في باب ماجاء في تضمين الاجراء (ث)	١٢٢
» (ث)	»	في باب الامام يضمن والمعلم يفرم من صار مقتولا الخ (ث)	١٢٣
» (ث)	٢٣٧	في باب ماجاء في قطع السدرة (مر)	١٤٠
في باب ترتيب العصابة (ث)	٢٣٨	في باب ماجاء في مقاعد الاسواق وغيرها (ث)	١٥١
» (مر)	٢٣٩	في باب الماء والكلاء وغير ذلك الخ (مر)	١٥٣
في باب ميراث ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام (ث)	»	في باب الصدقات المحرمات (ث)	١٦٠
» (ث)	٢٤٠	» (ث)	١٦١
في باب الميراث بالولاء (ث)	٢٤١	في باب الصدقة في واد البنين والبنات (مر)	١٦٦
» (ث)	٢٤٢	في باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحمل له صدقة الفرض (ث)	١٨٣
في باب من جعل ما فضل عن اهل القرائض الخ (ث)	٢٤٤	في باب اللقطة يأكلها الفنى والفقير (مر)	١٨٧
في باب التشديد في الكلام في مسألة الجدل مع الاخوة (ث)	٢٤٥	» (ث)	١٨٨
في باب من لم يورث الاخوة مع الجدل (ث)	٢٤٦	في باب بيان مدة التعريف (مر)	١٩٤
في باب كيفية المقاسمة بين الجدل والاخوة والاخوات (ث)	٢٤٩	» (ث)	»
» (ث)	»	في باب الجمالة (ث)	٢٠٠
» (ث)	٢٥٠	» (ث)	٢٠١
في باب الاختلاف في مسألة الاكدرية (ث)	٢٥١	في باب من قال اللقيط حر (ث)	٢٠٢
في بيان الاختلاف في مسألة المعادة (ث)	»	في باب من قال بتوارث ذوى الارحام (ث)	٢١٧
في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)	٢٥٢	في باب لا يرث القاتل (ث)	٢٢٠
في باب العول في القرائض (ث)	٢٥٣	في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٢٢
في باب ميراث المرتد (ث)	٢٥٤	في باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء (ث)	٢٢٣
في باب المشتركة (ث)	٢٥٥	في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	٢٢٥
» (ث)	»	في باب فرض الام (ث)	٢٢٨
» (ث)	٢٥٦	في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٣٠
» (ث)	٢٥٧	في باب لم يورث ابن الاخ مع الجدل شيئا (ث)	٢٣١
في باب ميراث ولد الملاعنة (ث)	٢٥٨	في باب ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اولاد (ث)	٢٣٢
» (ث)	٢٥٩	» (ث)	»
في باب ميراث الجوس (ث)	٢٦٠	» (مر)	»
في باب ميراث الخنثى (ث)	٢٦١	في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ث)	٢٣٦
في باب تبديع الدين على الوصية (ث)	٢٦٧		

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل	٢٦	في باب تبديلة الدين على الوصية	٢٦٧
للسمن والعسل وما اشبهه (ث)		في باب من استحب النقصان عن الثلث (ث)	٢٧٠
في باب لاخير في ان يجعله بشرط ان يضع عنه (ث)	٢٨	في باب من استحب ترك الوصية الخ (ث)	»
في باب التسعير (ث)	٢٩	في باب ماجاء في الوصية للقاتل (مر)	٢٨١
في باب ماجاء في الاحتكار (مر)	٣٠	في باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال	٢٨٥
» (ث)	»	اليتامى (ث)	»
في باب ماجاء في بيع دور مكة الخ (ث)	٣٤	في باب لاضهان على مؤتمن (ث)	٢٨٩
في باب عصير المرهون يصير نحر الخ (ث)	٣٧	في باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)	٣٢١
في باب من قال الرهن مضمون (ث)	٤٣	في باب سهم ذى القربى من الخمس (مر)	٣٤١
في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (ث)	٤٩	» (ث)	٣٤٣
في باب استحلاف من ذكر عسرة (ث)	٥٣	» (مر)	»
في باب البلوغ بالانبات (ث)	٥٨	» (ث)	٣٤٤
في باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع الخ (ث)	٦٥	في باب ماجاء في قسم ذلك على قدر	٣٤٧
في باب ماجاء في التحلل وما احتج به من	٦٦	الكفاية (ث)	»
اجاز الصلح على الانكار (ث)	»	في باب من قال يقسم للحر والعبد (ث)	٣٤٨
في باب نصب الميزاب واشرع الجناح (ث)	»	في باب التسوية بين الناس في القسمة (ث)	»
» (ث)	٦٧	» (ث)	٣٤٩
في باب ماجاء في الوكيل ينزل اذا عزل	٨٢	في باب اعطاء القى على الديوان ومن	٣٦٧
وان لم يعلم به (ث)	»	يقع به البداية (مر)	»
في باب لايمك احد بالحنابة شيئا (ث)	٩٨	(١٢٤ - عمار بن ياسر صحابي جليل رضي الله عنه)	»
في باب من غصب جارية فباعها ثم جاء	١٠١	حدث في باب اعطاء القى على الديوان	٣٤٩
رب الجارية (ث)	»	الخ (مر)	»
في باب الشفعة فيما لم يقسم (ث)	١٠٥	(١٢٥ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه)	»
في كتاب القراض (ث)	١١٠	حدث في باب تجارة الوصي بمال اليتيم	٢
في باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج	١١٤	او اقراضه (ث)	»
منها الخ (مر)	»	في باب من قال يقضيه اذا اسر (ث)	٥
في باب جواز الاجارة (ث)	١١٦	في باب ماجاء فيما يحل اقتناه من الكلاب (مر)	٩
في باب ما يستحب من تاخير الاحمال الخ (ث)	١٢١	في باب تحريم التجارة في النمر (مر)	١٢
» (ث)	١٢٢	في باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل	١٤
في باب لاضهان على المكترى فيما اكترى	١٢٣	أكله (ث)	»
الا ان يتعدى (ث)	»		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب الرجل يجذالة الخ (ث)	١٩١	في باب الامام يضمن والعلم يفرم من صار مقتولا الخ (ث)	١٢٤
في باب تعريف اللقطة الخ (ث)	١٩٣	في باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به (ث)	»
في باب التقاط النبوذ (ث)	٢٠١	في باب كسب الرجل وعمله بيديه (مر)	١٢٧
» (ث)	٢٠٢	» (مر)	١٢٨
في باب الحث على تعليم الفرائض (ث)	٢٠٩	في باب من اباح المزارعة بجزء معلوم الخ (ث)	١٣٥
في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره في علم الفرائض (ث)	٢١٠	في باب من احب ارضا ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان (ث)	١٤٣
في باب من لا يرث من ذوى الارحام (ث)	٢١٣	في باب اقطاع الموات (ث)	١٤٤
في باب من قال بتوريث ذوى الارحام (ث)	٢١٤	في باب سواء كل موات لامالك له ان كان (ث)	١٤٦
» (ث)	»	في باب ما جاء في الحمى (ث)	»
» (مر)	»	» (ث)	١٤٧
في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ث)	٢١٨	في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر (ث)	١٤٨
» (ث)	»	في باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء (ث)	١٥٣
في باب لا يرث القتلى (مر)	»	في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم الخ (ث)	١٥٧
» (ث)	»	في باب الصدقات المحرمات (مر)	١٦٠
في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٢٢	» (ث)	١٦١
في باب لا يوجب من لا يرث من هؤلاء (ث)	٢٢٣	في باب شرط القبض في الهبة (ث)	١٧٠
في باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام الخ (ث)	»	في باب يقبض للطفل ابوه (ث)	»
في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (مر)	٢٢٤	في باب ما جاء في هبة المشاع (ث)	١٧١
» (ث)	»	في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (ث)	١٧٩
» (ث)	»	في باب المكافاة في الهبة (ث)	١٨١
في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	٢٢٦	» (ث)	١٨٢
في باب فرض الام (ث)	٢٢٨	في باب اعطاء الغنى من التطوع (مر)	١٨٤
في باب الاخوات مع البنات عصبية (ث)	٢٣٣	في باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير الخ (مر)	١٨٧
في باب توريث ثلاث جدات مصحذيات او اكثر (ث)	٢٣٦	في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده (ث)	١٩١
في باب ترتيب العصبية (ث)	٢٣٩		
في باب الميراث بالولاء (ث)	٢٤٢		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض (مر)	٣١٨	في باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الاخوة (ث)	٢٤٥
في باب ماجاء في: اداة الرجال منهم بالمسال (مر)	٣٢١	في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)	٢٤٦
» » (ث)	٣٢٢	في باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات (ث)	٢٤٨
» » (ث)	٣٢٣	» » (ث)	٢٤٩
في باب ماجاء في سهم الرجل والقارس (مر)	٣٢٧	في باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (ث)	٢٥٢
في باب ماجاء في سهم البراذين (ث)	٣٢٨	في باب المشتركة (ث)	٢٥٥
في باب من دخل يريد التجارة (مر)	٣٣١	» » (ث)	٢٥٦
» » (مر)	٣٣٢	في باب ميراث الحمل (ث)	٢٥٨
في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب (ث)	٣٣٥	في باب الوصية بالثلث (ث)	٢٦٩
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين النخ (مر)	٣٣٨	في باب الوصية بالعتق وغيره واذا ضاق الثلث عن حملها (ث)	٢٧٧
في باب سهم ذى القربى من الخمس (ث)	٣٤٣	في باب المرض الذى يجوز فيه الاعطية (ث)	٢٨٢
في باب ماجاء في مصرف اربعة انحاس القىء (مر)	٣٤٥	في باب ماجاء في وصية الصغير في باب الاوصياء (ث)	» »
في باب ماجاء في قسم ذلك على قدر الكفاية (ث)	٣٤٦	في باب ماجاء في تاديب اليتيم في باب من احتاط فاوصى بقضاء ديونه (ث)	٢٨٥ ٢٨٦
» » (مر)	»	في باب ماجاء في الترغيب في اداء الامانات (ث)	٢٨٨
» » (ث)	٣٤٧	في باب لاضهان على مؤتمن (ث)	٢٨٩
في باب من قال ليس لى لىك فى العطاء حتى (ث)	»	» » (ث)	٢٩٠
في باب التسوية بين الناس فى القسمة (ث)	٣٤٨	في باب وجوب الخمس فى الغنيمة والقىء (ث)	٢٩٥
في باب التفضيل على السابقة والنسب (ث)	٣٤٩	في باب مصرف اربعة انحاس القىء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٩٦ ٢٩٧
» » (ث)	٣٥٠	في باب مصرف اربعة انحاس القىء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	» »
في باب اعطاء الذرية (ث)	٣٥١	» » (مر)	٢٩٨
في باب ماجاء فى قول امير المؤمنين عمر رضى الله عنه ما من احد من المسلمين الا له حق فى هذا المال (ث)	»	» » (مر)	٣٠٠
» » (ث)	٣٥٢	في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض (مر)	٣١٧
في باب لا يفرض واجبا الا لى بالغ يطبق مثله القتال (ث)	»	» » (ث)	٣١٨

(٢٧) فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج-٦)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٢٨ - عمر بن المنكدر)	٣٥٣ في باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى
١٧٨ في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية	الاقليم من مال الله الخ (ث)
بينهم في العطفة على الاختيار دون الايجاب (م)	٣٥٤ " " (ث)
(١٢٩ - عمرو بن الحارث ختن رسول الله)	" " (مر)
صلى الله عليه وسلم اخوام المؤمنين جويرة	٣٥٥ " " (مر)
رضى الله عنها	٣٥٧ في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال
١٦٠ حدث في باب الصدقات المحرمات (مر)	الغنى اذا اجتمع (مر)
(١٣٠ - عمرو بن حريث صحابي صغير)	" " (ث)
رضي الله عنه	" " (ث)
١٤٥ حدث في باب سواء كل موات لامالك	٣٥٨ " " (ث)
له اين كان (مر)	" " (مر)
(١٣١ - عمرو بن خارجة صحابي رضي الله عنه)	٣٥٩ " " (ث)
٢٦٤ حدث في باب نسخ الوصية للوالدين الخ (مر)	٣٦٠ في باب من لم يوجف عليه بخيل
(١٣٢ - عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده - ٢ -)	ولاركاب الخ (ث)
٢ حدث في باب تجارة الوصى بمال اليتيم	٣٦٠ حدث في باب ما جاء في تعريف العرفاء (ث)
او اقراضه (مر)	٣٦٤ في باب عطاء الفقى على الديوان ومن يقع
٦٠ في باب الخبر الذى ورد في عطية المرأة بغير	به البداية (ث)
اذن زوجها (مر)	" " (مر)
٧٧ في باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه	(١٢٦ - عمر بن عبدالعزيز الامام العادل رحمه الله)
حق (مر)	٨٥ روى في باب من جاء في اقرار المريض
١٥٤ في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من	لوارثه (ط)
الاودية المباحة (مر)	١٤٨ في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من
١٧٩ في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (مر)	الاجر (ط)
١٩٠ في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز بمجده (مر)	٣٠١ في باب بيان مصرف اربعة انحاس
٢١٨ في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (مر)	اللقى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (م)
٢٢٠ في باب لا يرث القاتل (مر)	(١٢٧ - عمر بن علي بن الحسين من افاضل اهل)
	البيت رحمه الله
	١٣٨ روى في باب ما جاء في نصب الجماجم
	لاجل العين (١) (م)

(١) هذا منقطع (٢) وجده عبد الله بن عمرو بن العاص قد مضت احاديثه مستقلة على نمرة - ٩٧ - وانفردنا هذه الترجمة على حدة لئلا يلتبس على القارئ -

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣١٠ في باب ماجاء في تخميس السلب (مر)	٢٦٠ في باب لا يرث ولد الزنا من الزاني (مر)
٣٤٦ في باب ماجاء في قسم ذلك على قدر الكفاية (مر)	٢٧١ في باب ماجاء في العتق عن الميت (مر)
٣٥٦ في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال القىء اذا اجتمع (مر)	٢٨٤ في باب والى ايتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا (مر)
(١٣٩ - عياض بن حمار الجاشعي صحابي رضي الله عنه)	٢٨٩ في باب لاضمان على مؤتمن (مر)
١٨٧ حدث في باب اللقطة يأكلها الفنى والفقير الخ (مر)	٣١٤ في باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح (مر)
١٩٣ في باب تعريف اللقطة الخ (مر)	٣٣٥ في باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو (مر)
(١٤٠ - عمران بن حصين صحابي جليل رضي الله عنه)	٣٣٦ في باب التسوية في الغنيمة الخ (مر)
٢٢٦ حدث في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	٣٤٠ في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (مر)
٢٤٤ في باب ميراث الجد (مر)	(١٣٣ - عمرو بن العاصي صحابي مشهور رضي الله عنه)
٢٦٦ في باب من قال بنسخ الوصية للاقربين (مر)	١٦١ حدث في باب الصدقات المحرمات (ث)
٢٧٢ في باب الوصية فيما زاد على الثلث (مر)	(١٣٤ - عمرو بن عبسة صحابي شهير رضي الله عنه)
٣٢٠ في باب ماجاء في مفاداة الرجال منهم بمن اسرنا (مر)	٣٣٨ حدث في باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم (مر)
(١٤١ - عمير مولى آبي اللحم صحابي رضي الله عنه)	٣٦٩ في باب اعطاء القىء على الديوان (مر)
٣٣٢ حدث في باب المملوك والمرأة يرضخ لها ولايسهم (مر)	(١٣٥ - عمرو بن يثرب الضمرى صحابي رضي الله عنه)
حرف الفاء	١٧ حدث في باب لا يملك احد بالحناية شيئا (مر)
(١٤٢ - فضالة بن عبيد صحابي رضي الله عنه)	(١٣٦ - عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ثقة رحمه الله)
٧٢ حدث في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	٧٠ روى في باب لا ضرر ولا ضرار (م)
(١٤٣ - الفضل بن العباس صحابي رضي الله عنهما)	١٥٧ روى في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم (م)
٧٤ حدث في باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بامرہ (مر)	(١٣٧ - عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنهما)
حرف القاف	٢٤٢ روى في باب ماجاء في المولى من اسفل (م)
(١٤٤ - قاسم بن محمد احد الفقهاء بالمدينة رحمه الله)	(١٣٨ - عوف بن مالك الاشجعي صحابي)
٢٧٩ روى في باب ماجاء في العتق عن الميت (م)	رضي الله عنه
	١٢٠ حدث في باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٤٨	حدث في باب الحجر على الفلج وبيع ماله في ديونه (مر)	(١٤٥ - قيسمة بن المخارق صحابي رضي الله عنه)	
٥٢	في باب ما جاء في الملازمة (مر)	٧٣ حدث في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	
٦٣	في باب صلح الابرار والخطيئة الخ (مر)	(١٤٦ - قتادة احد ائمة الاعلام رحمه الله)	
٦٤	د د (مر)	١٧٦ روى في باب ما جاء في تفسير العمري والرقبي (ط)	
حرف الميم		٣٠٤ في باب سهم الصفي (م)	
(١٥٢ - ماغن بن مالك صحابي رضي الله عنه)		(١٤٧ - قرة بن اياس ابو معاوية صحابي رضي الله عنه)	
٨٣ حدث في باب من يجوز اقراره (مر)		٢٩٥ حدث في باب وجوب الخمس في الغنيمة والنوى (مر)	
(- ١٥٣ - مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله)		(١٤٨ - قيس بن ابي حازم البجلي يقال له رؤية) رضي الله عنه	
٥٦ روى في باب البلوغ بالسن (ط)		٣٦٩ حدث في باب اعطاء النوى على الدبوان الخ (مر)	
٣٧٢ في باب ما جاء في ترتيبهم (ط)		(١٤٩ - قيس بن سعد الانصاري رضي الله عنه)	
(١٥٤ - مالك بن اوس بن حدثان له رؤية) رضي الله عنه		صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم	
حدث في باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح (ث)		٣٦٢ في باب ما جاء في عقد الالوية والرايات (ث)	
(١٥٥ - مالك بن عميرة ابو صفوان صحابي) رضي الله عنه		حرف الكاف	
٣٣ في باب المعطى يرجع في الوزن والوزان وزن بالاجر (مر)		(١٥٠ - كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده - ١)	
(١٥٦ - مجاهد تابعي معروف رحمه الله)		٦٥ روى في باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع الخ (مر)	
١٣٨ روى في باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزراعة (ط)		٧٩ في باب الشرط في الشركة وغيرها (مر)	
١٧٦ في باب ما جاء في تفسير العمري والرقبي الخ (ط)		١٤٢ في باب من احب ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له (مر)	
٢٠٦ في باب من قال يحكم بصفة اسلامه (ط)		١٤٥ في باب كتابة القطنع (مر)	
٢٦٤ في باب نسخ الوصية للوالدين الخ (م)		١٤٧ في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر (مر)	
٢٧١ في باب ما جاء في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا الآيات (ط)		(١٥١ - كعب بن مالك صحابي مشهور رضي الله عنه)	

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
١٤٠	في باب ماجاء في قطع الصدر (م)	(١٥٧ - مجمع بن جارية الانصاري صحابي)	
١٨٣	في باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة القرض (ط)	احد القراء رضى الله عنه	
٢٢٢	في باب ميراث من عمى موته (١٦٣ - محمد بن عمرو الواقدي)	٣٢٥ حدث في باب ماجاء في سهم الرجل والفارس (مر)	
٣٠٩	روى في باب السلب للقاتل (ق)	(١٥٨ - مجمع بن يزيد الانصاري صحابي)	
٣٦٣	في باب ماجاء في عقد الالوية والرايات (ق)	رضي الله عنه	
(١٦٤ - مرة بن عمرو التهمري (١) صحابي)		٦٩ حدث في باب ارتفاق الرجل بجدار غيره (مر)	
رضي الله عنه		١٥٧ في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم (مر)	
٢٨٣	في باب من احب الدخول فيها النخ (مر)	(١٥٩ - محمد بن اسحاق بن يسار امام المغازي)	
(١٦٥ - مروان بن الحكم)		رحمه الله	
تابي رحمه الله		٣٠٥ روى في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (م)	
١٦	روى في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف (ط)	٣٢٠ في باب ماجاء في من الامام علي من رأى من الرجال البائنين من اهل الحرب (منقطع)	
(١٦٦ - المستورد بن شداد له ولاية صحبة)		٣٢٣ في باب ماجاء في قتل من رأى الامام منهم (منقطع)	
رضي الله عنهما		(١٦٠ - محمد بن سمد بن ابي وقاص تابعي)	
٣٥٥	حدث في باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال اقله النخ (مر)	رحمه الله	
(١٦٧ - مسروق تابعي رحمه الله)		٣٦ روى في باب ماجاء في الاستيلاء والمسححة (م)	
٢٣٦	روى في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر (ط)	(١٦١ - محمد بن سهل بن ابي حنيفة ابو عفير)	
٢٧١	في باب ماجاء في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية (ط)	تابعي رحمه الله	
(١٦٨ - مسور بن مخرمة له ولاية صحبة)		٣٠٩ روى في باب السلب للقاتل (ق)	
رضي الله عنهما		(١٦٢ - محمد بن علي ابو جعفر الباقر تابعي ثقة)	
٦٢	حدث في باب الحجر على البائنين بالسيف (مر)	رحمه الله	
٣٦٠	في باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (مر)	٣٧ روى في باب جواز الرهن (م)	
		٨٩ في باب العارية مضمونة (م)	

(٣١) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج ٦)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٦٣	في باب النهي عن اخضاع المال في غير حقه (مر)	٣٦٠	في باب ما جاء في تعريف العرفاء (مر)
١٥١	في باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها (ث)	(١٦٩ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة)	
٢٣٤	في باب فرض الجدة والجدتين (مر)	رضي الله عنه	
(١٧٦ - مقاتل بن حيان ثقة رحمه الله)		٣٩	حدث في باب ما جاء في زيادات الرهن (ث)
٥٩	روى في باب الرشد هو الصلاح في الدين واصلاح المال (ط)	٢٠٥	في باب ذكر من صار مسلماً باسلام ابويه الخ (مر)
(١٧٧ - مقداد بن الاسود رضي الله عنه)		٢٣٣	في باب الاخوات مع البنات عصبية (مر)
٢٨	حدث في باب لاخير في ان يجعله بشرط ان يضع عنه (مر)	٢٥٤	في باب ميراث الرتد (مر)
(١٧٨ - مقدم بن معدي كرب الكندي)		٢٥٥	" " (مر)
صحابي مشهور رضي الله عنه		(١٧٠ - معاوية بن ابي سفيان صحابي رضي الله عنه)	
٣١	في باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام (مر)	٣٣٦	حدث في باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو (ث)
١٢٧	في باب كسب الرجل وعمله بيديه (مر)	(١٧١ - معاوية بن عبد الله بن جعفر ثقة رحمه الله)	
٢١٤	في باب من قال بتورث ذوى الارحام (مر)	٤٤	روى في باب ما روى في غلق الرهن (م)
٢٤٣	في باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا الخ (مر)	(١٧٢ - معقل بن يسار صحابي رضي الله عنه)	
٣٦١	في باب ما جاء في كراهية العرافة الخ (مر)	٣٠	حدث في باب ما جاء في الاحتكار (مر)
(١٧٩ - مكحول تابعي ثقة رحمه الله)		٢٣٥	في باب فرض الجدة والجدتين (مر)
٢٥٩	روى في باب ميراث ولد الملاعنة (م)	٢٤٤	في باب ميراث الجد (مر)
٣١٣	في باب الوجه الثاني من النفل (م)	٢٤٥	" " (مر)
٣٢٨	في باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف (م)	(١٧٣ - معمر بن ابي معمر احدي بن كعب)	
"	في باب لاسهم الاقرس واحد (م)	من الصحابة رضي الله عنه	
(١٨٠ - موسى بن عقبة صاحب المغازي)		٢٩	حدث في باب ما جاء في الاحتكار (مر)
ادرك ابن عمر رضي الله عنهما		٣٠	" " (مر)
٢٩٣	في باب بيان مصرف التقدمة في ابتداء الاسلام الخ (م)	(١٧٤ - معن بن يزيد صحابي رضي الله عنه)	
		٣١٤	حدث في باب النفل بعد الخمس (مر)
		(١٧٥ - منيرة بن شعبة صحابي مشهور رضي الله عنه)	
		١٢	حدث في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصفحة
٥٣	روى في باب ماجاء في الملازمة (مر)	حرف النون	
(١٨٦ - هشام بن عروة عن ابيه عن جده)		(١٨١ - نماز بن بشير له ولا بويه صحبة)	
وجده الزبير بن العوام رضى الله عنه		رضى الله عنهم	
١٥٣	روى في باب الماء والكلاء وغير ذلك الخ (مر)	١٧٦	حدث في باب السنة في التسوية بين الاولاد
حرف الياء		بالعطية (مر)	
(١٨٧ - يحيى بن جمدة ثقة)		١٧٧	في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية
رحمه الله		بينهم في العطية على الاختيار دون الايجاب (مر)	
١٤٥	روى في باب سواء كل موات لامالك له	١٧٨	في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (مر)
ابن كان (م)		حرف الواو	
(١٨٨ - يحيى بن يعمر ثقة فقيه رحمه الله)		(١٨٢ - واثلة بن الاسقع صحابي)	
روى في باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله		رضى الله عنه	
اسم الذرية (ط)		٢٤٠	حدث في باب الميراث بالولاية (مر)
(١٨٩ - يزيد بن ابي حبيب ثقة فقيه)		٢٥٩	في باب ميراث ولد الملاعنة (مر)
رحمه الله		٣٦٥	في باب اعطاء القء على الديوان ومن يقع
٥	روى في باب ماجاء في بيع الحر المفلس	به البداية (مر)	
في دينه (ق)		(١٨٣ - واسع بن حبان صحابي ابن صحابي)	
(١٩٠ - يعلى بن مسرة صحابي معروف)		رضى الله عنها	
رضى الله عنه		٢١٥	حدث في باب من هل بتورث ذوى
١٩٥	حدث في باب ماجاء في قليل اللقطة (مر)	الارحام (مر)	
(١٩١ - يعلى بن منية صحابي)		(١٨٤ - وائل بن حجر الحضرمي صحابي جليل)	
رضى الله عنه		رضى الله عنه	
٣٣١	حدث في باب من دخل اجيرا يريد الجهاد	١٤٤	حدث في باب اقطاع الموات (مر)
اولم يرد (مر)		حرف الهاء	
(١٩٢ - يوسف بن ماهك ثقة رحمه الله)		(١٨٥ - الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده (١))	
روى في باب تجارة الوصى بمال اليتيم			
واقراضه (م)			

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب شرط القبض في الهبة (ث)	١٧٠	الكنى من الرجال	
في باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم في العطفة على الاختيار دون الايجاب (ث)	١٧٨	(١٩٣ - ابو اسيد الانصاري صحابي)	
في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره في علم الفرائض (مر)	٢١١	رضي الله عنه	
في باب ميراث من عمى موته (ث)	٢٢٢	٣٧١ حدث في باب ما جاء في ترتيبهم (مر)	
في باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام (ث)	٢٢٣	(١٩٤ - ابو امامة صحابي مشهور رضي الله عنه)	
في باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب الخ (ث)	٢٢٤	١٤ حدث في باب ما جاء في بيع المغنيات (مر)	
في باب لا يرث مع الاب ابواه (ث)	٢٢٥	١٥ " " (مر)	
في باب فرض الاخوة والاخوات للام (ث)	٢٣١	٧٢ في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	
في باب فرض الجدة والجدتين (مر)	٢٣٤	٨٨ في باب العارية موداة (مر)	
" " (ث)	٢٣٥	٢١٢ في باب من لا يرث من ذوى الارحام (مر)	
في باب من لم يورث الاخوة مع الجد (ث)	٢٤٦	٢٤٤ في باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض الخ (مر)	
في باب ميراث الحمل (ث)	٢٥٧	٢٦٤ في باب نسخ الوصية للوالدين الخ (مر)	
في باب من استحب النقصان عن الثلث (ث)	٢٧٠	(١٩٥ - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة)	
في باب لاضمان على مؤتمن (ث)	٢٨٩	رضي الله عنه	
في باب ما جاء في تخميس السلب (مر)	٣١١	٣٢ في باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام (مر)	
في باب سهم ذى القربى من الخمس (ث)	٣٤٣	(١٩٦ - ابو بردة بن ابى موسى الاشعري تابعي)	
في باب من قال يقسم للحر والعبد (ث)	٣٤٨	رحمه الله	
في باب التسوية بين الناس في القسمة (ث)	٣٥٠	٢٤١ روى في باب الميراث بالولاء (م)	
في باب التفضيل على السابقة والنسب (مر)	٣٥٠	(١٩٧ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه)	
في باب ما يكون للوالى الاعظم والوالى الاقليم من مال الله الخ (ث)	٣٣	٥٣ حدث في باب استحلاف من ذكر عسرة (ث)	
(١٩٨ - ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث)		١٤٤ في باب اقطاع الموات (ث)	
احد فقهاء السبعة رحمه الله		١٤٥ في باب كتابة القطن (ث)	
روى في باب المشتري يموت مفلسا بالتمن (م)	٤٦	١٤٦ في باب سواء كل الموات لا مالك له اين كان (ث)	
في باب من لم يورث اكثر من جدتين (ط)	٢٣٥	١٦١ في باب الصدقات المحرمات (ث)	
(١٩٩ - ابو بكر الصحابي رضي الله عنه)		١٦٦ في باب الصدقة في العترة (ث)	

(٣٤) فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وصروياتهم (ج - ٦)

الاسماء والابواب	الترقيم	الاسماء والابواب	الترقيم
في باب الوصية بالاعتاق عنه الخ (مر)	٢٧٣	حدث في باب تحريم النصب الخ (مر)	٩٢
في باب من اختار ترك الدخول في الوصايا الخ (مر)	٢٨٣	في باب الصدقة في ولدالبين والبنات الخ (مر)	١٦٥
في باب ما يكره من الخليل وما يستحب (مر)	٣٣٠	(٢٠٠ - ابوجحيفة الانصاري المروف)	
في باب من كره الافراض عند تغير السلاطين (مر)	٣٥٩	بوهب الخير صحابي رضي الله عنه	
وصرفه عن المستحقين (مر)		حدث في باب النهي عن ثمن انكلب (مر)	٦
(٢٠٥ - ابو رافع مولى رسول الله)		(٢٠١ - ابو حرة الراشي عن عمه ثقة (١) رحمه الله)	
صلى الله عليه وسلم		روى في باب من غصب لوحا فادخله في سفينة (مر)	١٠٠
حدث في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (مر)	٢١	(٢٠٢ - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور)	
في باب الشفعة بالحوار (مر)	١٠٥	رضي الله عنه	
(٢٠٦ - ابو الرجال (٢) عن امه ثقة)		حدث في باب من غصب لوحا فادخله في سفينة وبنى عليه جدارا (مر)	١٠٠
روى في باب ما جاء في النهي عن منع فضل المساء (م)	١٥٢	في باب ما جاء في ترتيبهم (مر)	٣٧٢
(٢٠٧ - ابو رهم الغفاري صحابي رضي الله عنه)		(٢٠٣ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)	
حدث في باب ما جاء في سهم الرجل والفارس (مر)	٣٢٦	حدث في باب من كره اخذ الابرة عليه (مر)	١٢٦
(٢٠٨ - ابو الزناد ثقة فقيه رحمه الله)		في باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها (مر)	١٥١
روى في باب توريث القربي منهن اذا كانت من قبل الام الخ (ط)	٢٣٧	في باب ما جاء في اتباع الحصادين واخذ ما يسقط منهم (ث)	١٩٦
(٢٠٩ - ابو سعيد او ابوسعبد)		في باب من دخل يريد الجهاد فرض ولم يقاتل (مر)	٣٣١
وهو ابن ابي فضالة صحابي رضي الله عنه		(٢٠٤ - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور)	
حدث في باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه (مر)	٥٠	رضي الله عنه	
(٢١٠ - ابو سلمة بن عبد الرحمن ثقة رحمه الله)		حدث في باب فضل النيابة عن لا يهدى (مر)	٨١
في باب الشفعة فيما لم يقسم (م)	١٠٣	" " " (مر)	٨٢
		في باب تحريم النصب الخ (مر)	٩٣

(١) راجع تهذيب التهذيب في ترجمة حنيفة ج ٣ ص ٦٤ - (٢) هو محمد بن عبد الرحمن وامه عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها

الاسماء والابواب	التعليق	الاسماء والابواب	التعليق
(٢١٤ - ابو الفوث بن الحصين الخثمي صحابي)		٢٢٤ في باب حجب الاخوة والاختوات من	
رضي الله عنه		كانوا بالاب الخ (م)	
٢٧٧ حدث في باب الحج عن الميت وقضاء ديونته عنه (مر)		(٢١١ - ابو سميد الخدري له ولايته صحبة)	
(٢١٥ - ابو الطويل حاصر بن وائلة)		رضي الله عنها	
رأي النبي صلى الله عليه وسلم		١١ حدث في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)	
٣٠٣ حدث في بيان مصرف خمس الخمس الخ (مر)		١٧ في باب ماجاء في بيع المضطر وبيع السكره (مر)	
(٢١٦ - ابو قتادة الانصاري صحابي رضي الله عنه)		٢٥ في باب لا يجوز السلف حتى يكون بشمن معلوم الخ (ث)	
٥٣ حدث في باب استحلاف من ذكر عسرة (مر)		٣٠ في باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه (مر)	
٣٠٦ في باب السلب للقاتل (مر)		٥٠ في باب لا يواجر الحر في دين عليه الخ (مر)	
٣٢٤ في باب ماجاء في سلب الاسير (مر)		٥٨ في باب البلوغ بالانبات (مر)	
٣٣٠ في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)		٦٩ في باب لا ضرر ولا ضرار (مر)	
(٢١٧ - ابو قلابة صدوق رحمه الله)		٧٣ في باب وجوب الحق بالضمان (مر)	
١٥٦ روى في باب ماجاء في حريم الآبار (م)		٩٤ في باب نصر المظلوم الخ (مر)	
(٢١٨) - ابو كبشة الهمداني صحابي رضي الله عنه		١٢٤ في باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به (مر)	
٣٢٧ حدث في باب ماجاء في سهم الراجل والفارس (مر)		١٥٥ في باب النخل يفرس في موات الخ (مر)	
(٢١٩ - ابو مجلز ثقة رحمه الله)		٢٠٠ في باب الجمالة (مر)	
٤٩ روى في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونته (م)		٣٣٩ في باب سهم امة وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس الفداء والغنيمة (مر)	
(٢٢٠ - ابو مسعود الانصاري صحابي جليل)		٣٥٦ في باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله الخ (مر)	
رضي الله عنه		(٢١٢ - ابو صرمة صحابي رضي الله عنه)	
٦ حدث في باب النهي عن ثمن الكلب (مر)		٧٠ حدث في باب لا ضرر ولا ضرار (مر)	
١١٩ حدث في باب جواز الاجارة (مر)		(٢١٣ - ابو عمرة صحابي رضي الله عنه)	
(٢٢١ - ابو موسى الاشعري صحابي مشهور)		٣٢٦ حدث في باب ماجاء في سهم الراجل والفارس (مر)	
رضي الله عنه			

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره الخ (مر)	٣١	في باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه (مر)	٢٦
في باب ما جاء في بيع دور مكة الخ (مر)	٣٤	في باب الرجلين يتدا عيان جدارا بين داريهما (مر)	٦٧
في باب ما جاء في زيادات الرهن (مر)	٣٨	في باب تحريم الغصب الخ (مر)	٩٤
» » (ث)	»	في باب نصر المظلوم (مر)	»
في باب الرهن غير مضمون (مر)	٣٩	في باب جواز الاجارة (مر)	١١٩
في باب من قال الرهن مضمون (مر)	٤٠	في باب المشتركة (ث)	٢٥٧
في باب المشتري يفسد بالثمن (مر)	٤٤	في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع الحرب الخ (مر)	٣٣٣
» » (مر)	٤٥	في باب السرية تخرج من عسكري بلاد العدو (مر)	٣٣٥
في باب المشتري يموت مفلسا بالثمن (مر)	»	(٢٢٢ - ابو وهب الجشمي وكانت له صحبة رضي الله عنه)	
» » (مر)	٤٧	حدث في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)	٣٣٠
في باب حلول الدين على الميت (مر)	٤٩	في باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار (مر)	»
في باب حبس من عليه الدين الخ (مر)	٥١	(٢٢٣ - ابو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه)	
في باب ما جاء في التقاضي (مر)	٥٢	حدث في باب النهى عن ثمن الكلب (مر)	٦
في باب المرأة يدفع اليها ما لها اذا بلغت رشيدة الخ (مر)	٦٠	في باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب (مر)	١٠
في باب كتاب الصلح (مر)	٦٣	في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (مر)	١٢
في باب صلح المعاضة وانه بمنزلة البيع (مر)	٦٤	في باب تحريم بيع الخمر (مر)	١٤
في باب ما جاء في التحلل وما يحتاج به من اجاز الصلح على الانكار (مر)	٦٥	في باب النهى عن بيع فضل الماء (مر)	١٦
في باب الرجلين يتدا عيان جدارا بين داريهما (مر)	٦٧	في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (مر)	٢١
في باب ارتفاق الرجل بجدار غيره (مر)	٦٨	في باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وتبض بعضا (مر)	٢٧
» » (مر)	٦٩	في باب التسعير (مر)	٢٩
في باب من احميل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل (مر)	٧٠	في باب ما جاء في الاحتكار (مر)	٣٠
في باب الضمان عن الميت (مر)	٧٦		
في باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق (مر)	»		
» » (مر)	»		
في باب الامانة في الشركة وترك الخيانة (مر)	٧٨		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
فضل الماء (مر)		في باب الشرط في الشركة وغيرها (مر)	٧٩
» » ١٥٢ (مر)		في باب اثم من خاصم او اعان في خصومة	٨٢
في باب القوم يختلفون في سعة طريق (مر)	١٥٤	يباطل (مر)	
الثناء الى ما احبوه (مر)		في باب الاعتراف بالحق والخرج من	٨٣
في باب ما جاء في حريم الآبار (مر)	١٥٥	المظالم (مر)	
في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه (مر)	١٥٧	في باب من يجوز اقراره (مر)	٨٤
صلاحهم الخ (مر)		في باب الاستثناء في الكلام (مر)	»
في باب ما جاء في البحيرة والسائبة (مر)	١٦٣	في باب ما جاء في اقرار المريض لو ارثه (مر)	٨٥
والوصيلة والحام (مر)		في باب العارية مضمونة (ث)	٩٠
في باب الحبس في الرقيق والماشية (مر)	»	في باب تحريم النصب الخ (مر)	٩٢
والداية (مر)		» » (مر)	٩٣
» » ١٦٤ (مر)		في باب التشديد في غصب الاراضى الخ (مر)	٩٩
في باب الصدقة على ما شرط (مر)	١٦٦	في باب من قتل خنزير او كسر صليباً	١٠١
الواقف الخ (مر)		او طنبورا (مر)	
في باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (مر)	١٦٨	في باب الشفعة فيما لم يقسم	١٠٣
في باب التحريض على الهبة (مر)	١٦٩	» » (مر)	١٠٤
في باب العمري (مر)	١٧٤	في باب المعاملة على النخل بشرط	١١٥
في المكافاة في الهبة (مر)	١٨٠	ما يخرج منها الخ (مر)	
» » ١٨١ (مر)		في باب جواز الاجارة (مر)	١١٨
في باب شكر المعروف (مر)	١٨٢	في باب لا تجوز الاجارة حتى تكون	١٢٠
في باب اعطاء الغنى من التطوع (ث)	١٨٤	معلومة (مر)	
في باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)	١٨٥	» » (ث)	»
لا يأخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة (مر)		في باب اثم منع الاجير اجره (مر)	١٢١
في باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز (مر)	١٩١	في باب ما يستحب من تاخير الاحمال الخ (مر)	١٢٢
بما يجده (مر)		في باب كسب الاماء (مر)	١٢٦
في باب ما جاء في انشاد الضالة (مر)	١٩٦	في باب كسب الرجل وعمله بيديه (مر)	١٢٧
في المسجد (مر)		في باب ما يستحب من حفظ المنطق	١٣٨
في باب لا تحمل لقطه مكة الا لمنشد (مر)	١٩٩	في الزرع (مر)	
في باب التقاط المنبوذ الخ (مر)	٢٠١	في باب ما جاء في مقاعد الاسواق	١٥١
في باب الولد يتبع ابويه في الكفر فاذا (مر)	٢٠٢	وغیرها (مر)	
اسلم احدهما فاتبعه الولد في الاسلام (مر)		في باب ما جاء في النهي عن منع	»

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
(مر) ان ينقطع الحرب		٢٠٣ في باب الولد يتبع ابويه في الكفر الخ (مر)	
(مر) ٣٣٤ » » »		٢٠٩ في باب الحث على تعليم الفرائض (مر)	
(مر) ٣٥١ في باب اعطاء الذرية		٢١٥ في باب من قال بتورث ذوى الارحام (مر)	
٣٦٦ في باب اعطاء النوى على الديوان ومن		٢٢٠ في باب لا يرث القاتل (مر)	
(مر) يقع به البداية		٢٣٨ في باب العصبة (مر)	
(٢٢٤- ابو اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم)		٢٥٧ في باب ميراث الحمل (مر)	
٢٨ حدث في باب من عمل له ادنى من حقه		٢٦٩ في باب الوصية بالثلث (مر)	
(مر) قبل عمله الخ		٢٧١ في باب ما جاء من قوله عز وجل وليخش	
		الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا	
		الآية (مر)	
		٢٧٣ في باب الوصية بالاعتاق عنه الخ (مر)	
		٢٧٨ في باب الصدقة عن الميت (مر)	
		» في باب الدعاء للميت (مر)	
		٢٨٠ في باب الوصية للقرابة (مر)	
		٢٨٣ في باب من احب الدخول فيها الخ (مر)	
		٢٨٤ في باب الاثم في أكل مال اليتيم (مر)	
		٢٨٨ في باب ما جاء في الترغيب في اداء	
		الامانات (مر)	
		٢٩٠ في باب مصرف التقدمة في الامم الخالية الخ (مر)	
		٣٠٢ في باب بيان مصرف اربعة انحاس النوى	
		بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	
		٣١٧ في باب تسمية ما حصل من التقدمة	
		من داروارض الخ (مر)	
		» » ٣١٨ (مر)	
		٣١٩ في باب ما جاء في من الامام على من رأى	
		من الرجال البالغين من اهل الحرب (مر)	
		» » ٣٢٠ (مر)	
		٣٢٩ في باب الاسهام للفرس دون غيره من	
		الدواب (مر)	
		٣٣٠ في باب ما يكره من الخيل وما يستحب (مر)	
		٣٣٣ في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل	

الإبناء

(٢٢٥- ابن ابى حسين (١) ثقة رحمه الله)

٣٥ روى في باب ما جاء في الاستيما والمماحة (م)

(٢٢٦- ابن سيرين من كبار التابعين رحمه الله)

٢٧٧ روى في باب الوصية بالعتق وغيره اذا

ضاق الثلث عن حملها (ط)

٢٨٧ في باب ما جاء في كتاب الوصية (ط)

٣٠٤ في باب سهم الصفى (م)

(٢٢٧- ابن شهاب الزهري تابعي مشهور رحمه الله)

٢٢ روى في باب من اجاز السلم في الحيوان الخ (ط)

٣٦ في باب ما جاء في الاستيما والمماحة (م)

٤٤ في باب ما روى في غلق الرهن (ط)

٥١ في باب ما جاء في بيع الحر الفلوس في دينه (م)

٥٥ في باب البلوغ بالسن (م)

٢١٠ في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على

قول غيره في علم الفرائض (ط)

٢٤١ » » (ط)

٢٣٥ في باب من لم يورث اكثر من جدتين (ط)

٢٦٠ في باب ميراث الجوس (ط)

٢٩٦ في باب اربعة انحاس النوى في زمان

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
١٤٦ في باب سواء كل موات لامالك له	(م)	رسول الله صلى الله عليه وسلم	(م)
(مر) اين كان	٣١٧ في باب قسمة ما حصل من الثنينة من	دار وارض الخ	(م)
٢٠٤ في باب ذكر من صار مسلما باسلام ابويه (مر)	٣١٨ " " (ط)	" " " " " "	(م)
(٢٣١ - اصرأة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنها)	٣٣٤ في باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان ينقطع	الحرب الخ	(م)
٦٥ حدثت في باب صلح المعاضة وانه	٣٣٥ " " (م)	" " " " " "	(م)
(ث) بمنزلة البيع الخ	٣٤٦ في باب ماجاء في مصرف اربعة انحاس	التيء	(م)
(٢٣٢ - هيسة عن ايها يقال لها صحبة رضي الله عنها)	٣٥٥ في باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي	الاقليم من مال الله الخ	(م)
١٥٠ حدثت في باب ما لا يجوز اقطاعه من	٣٦٧ في باب اعطاء النبيء على الديوان ومن يقع	به البداية	(م)
(مر) المعادن الظاهرة	٣٦٩ " " (ط)	" " " " " "	(م)
(٢٣٣ - جدة حشرج بن زياد ام اييه صحابية)	٣٧٠ " " (م)	" " " " " "	(م)
رضي الله عنها	(٢٢٨ - ابن طاؤس ثقة رحمه الله)		
٣٣٣ حدثت في باب المملوك والمرأة يرضخ لها	١٤٣ روى في باب لا يترك ذمي يحميه لان	رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها	من المسلمين
(مر) ولايسهم	٢٢٧ في باب فرض الام		(م)
(٢٣٤ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها)	(٢٢٩ - ابن ابي مليكة رحمه الله ادرك ثلاثين من)	اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	
١٥٦ حدثت في باب ماجاء في توريث نساء	١٠٩ روى في باب لا شفعة فيما ينقل ويحول		(م)
(مر) المهاجرين خططن بالدينة		الاسماء من النساء	
(٢٣٥ - ام المؤمنين صفية زوج رسول الله)		(٢٣٠ - اسماء بنت ابي بكر الصديق)	
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها		صحابة شهيرة رضي الله عنها	
٢٨١ حدثت في باب الوصية للكفار		٦ حدثت في باب المرأة يدفع اليها مالها اذا	
(٢٣٦ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها)		بلغت رشيدة	(مر)
٣ حدثت في باب تجارة الوصي بمال اليتيم			
(ث) واقراضه			
٤ في باب الولي يأكل من مال اليتيم الخ (مر)			
١١ في باب تحريم التجارة في الخمر (مر)			
١٩ في باب جواز الرهن والحيل في السلف (مر)			
٢٠ في باب جواز السلم الحلال (مر)			
٢٥ في باب لا يجوز السلف حتى يكون بشمن			
(مر) معلوم الخ			

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب من قال بتوريت ذوى الارحام (ث)	٢١٥	في باب جواز الرهن (مر)	٣٦
في باب ميراث اولاد الابن (ث)	٢٣٠	في باب البلوغ بالاحتلام (ث)	٥٧
في باب الميراث بالولاء (مر)	٢٤٠	في باب بلوغ المرأة بالحيض (مر)	»
في باب من جعل ميراثا من لم يدع وارثا الخ (مر)	٢٤٣	في باب الحجر على البالغين بالسفه (ث)	٦٢
في باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره (مر)	٢٦٣	في باب من لا يجوز اقراره (مر)	٨٤
في باب من قال بنسخ الوصية للاقرين (مر)	٢٦٦	في باب اقرار الوارث بوارث (مر)	٨٦
في باب من استحجب ترك الوصية الخ (ث)	٢٧١	في باب ما جاء في جواز العارية الخ (مر)	٨٨
في باب الرجل يقول ثلث ملك الى فلان الخ (مر)	٢٧٥	في باب من بنى او غرس في ارض غيره (مر)	٩١
» » (مر)	»	في باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم (مر)	٩٦
في باب الصدقة عن الميت (مر)	٢٧٧	في باب التشديد في غصب الاراضى (مر)	٩٨
» » (مر)	٢٧٨	في باب التشديد في غصب الاراضى (مر)	٩٩
في باب ما جاء في العتق عن الميت (مر)	٢٧٩	في باب جواز الاجارة (مر)	١١٨
» » (ث)	»	في باب من احب ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهمي له (مر)	١٤١
في باب الصوم عن الميت (مر)	»	في باب من احب ارضا ميتة فهمي له بعتية (مر)	١٤٢
في باب الوصية للقرابة (مر)	٢٨٠	رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان (مر)	»
في باب الرجوع في الوصية وتغييرها (ث)	٢٨١	في باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر (مر)	١٤٧
في باب والى اليتيم يأكل من ماله اذا كان فقيرا (مر)	٢٨٤	في باب ما جاء في النهى عن منع فضل الماء (مر)	١٥٢
في باب تأديب اليتيم (ث)	٢٨٥	» » (مر)	١٥٣
في باب ما يجوز للوصى ان يصنعه في اموال اليتامى (ث)	»	في باب الصدقات المحرمات (مر)	١٦٠
في باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات الخ (مر)	٢٨٩	في باب التحريض على الهبة (مر)	١٦٩
في باب بيان مصرف اربعة اخماس الفنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٣٠٠	في باب المكافاة في الهبة (مر)	١٨٠
» » (مر)	»	في باب اعطاء الغنى من التطوع (مر)	١٨٤
» » (مر)	٣٠١	في باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة (مر)	»
في باب سهم الصنفى (ث)	٣٠٤	» » (مر)	١٨٥
في باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (مر)	٣٢٢	في باب ذكر من صار مسلما باسلام ابويه (مر)	٢٠٤
		في باب من قال لا يحكم باسلام الصبي بنفسه الخ (مر)	٢٠٦
		في باب من قال يحكم بصحة اسلامه (مر)	٢٠٧

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
(مر)	باسلام ابويه	٣٤٧	في باب من قال يقسم للحر والعبد
(مر)	(٢٤٢ - ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها)	٣٤٨	» »
٣٨	حدثت في باب ذكر الخبر الذي ورد في	(مر)	في باب التفضيل على السابقة والنسب
(مر)	خل الخمر	٣٥٦	في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال
(ث)	في باب بلوغ المرأة بالحيض	(مر)	التي اذا اجتمع
٥٧	في باب ماجاء في التحلل وما يحتاج به من	(مر)	في باب ماجاء في شعار القبائل
٦٦	اجاز الصلح على الانكار	(مر)	في باب اعطاء النبي على الديوان
(مر)	في باب ماجاء في قليل اللقطة	(مر)	» »
١٩٥	في باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال	(مر)	(٢٣٧ - عمرة بنت عبد الرحمن تابعة رحمها الله)
٣٥٧	التي اذا اجتمع	١٥٢	روت في باب ماجاء في النهي عن منع
(مر)	(٢٣٤ - ام عبد الله عن ايها عن ابيه)	(م)	فضل الماء
٣٢٤	روت في باب ماجاء في سلب الاسير	(م)	(٢٣٨ - فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(مر)	(٢٤٤ - ام كلثوم بنت ابي سلمة ربيبة النبي)		رضي الله عنها
	صلى الله عليه وسلم	١٦١	حدثت في باب الصدقات المحرمات
٢٦	حدثت في باب المسك طاهر يحل بيعه	١٨٣	في باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل
(مر)	وشراؤه والسلف فيه	(ث)	له صدقة الفرض
(مر)	(٢٤٥ - ام معقل صحابية رضي الله عنها)	(ث)	(٢٣٩ - قيلة بنت نخرمة صحابية رضي الله عنها)
٢٧٤	حدثت في باب الوصية في سبيل الله	١٥٠	حدثت في باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن
(مر)	عنه وجل	(مر)	الظاهرة
	المبهمات	(مر)	(٢٤٠ - ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث)
	(عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة)		رضي الله عنها
(ط)	في باب ماجاء في مدينة العبد	٥٩	حدثت في باب المرأة يدفع اليها ما لها
	(عن عبدالله بن شقيق قال كان اصحاب)	(مر)	اذا بلغت رشيدة
	رسول الله صلى الله عليه وسلم		الكنى من النساء
١٦	في باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف	(٢٤١ - ام سعد بنت الربيع صحابية)	
(آثار الصحابة)		رضي الله عنها	
		٢٠٤	حدثت في باب ذكر من صار مسلما

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)		(عن ابناء قريظة)
١٥٠	في باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة (مر)	٥٨	في باب البلوغ بالانبات (مر)
	(عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم)		(عن الفقهاء من اهل المدينة)
١٥١	في باب ماجاء في اقطاع المعادن الباطنة (مر)	٦٢	في باب الحجر على البالغين بالسفه (ط)
	(ثعلبة بن ابي مالك انه سمع كبراءهم)		(عن يحيى بن جمدة عن الانصار)
١٥٤	في باب ترتيب سقى الزرع والاشجار من الاودية المباحة (مر)		يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)	٦٩	في باب ارتفاق الرجل بمجدار غيره (مر)
١٨٢	في باب المكافاة في الهبة (ط)		(عن ناس من آل صفوان بن امية)
	(عن الشمي عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٨٩	في باب العارية مضمونة (مر)
١٩٨	في باب ماجاء فيمن احيا حسيرا (مر)		(عن رجل من مزينة)
	(عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٩٧	في باب لا يملك احد بالجناية شيئا (مر)
٢١١	في باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة في علم الفرائض (ث)		(عن الفقهاء من اهل المدينة)
	(عبدالرحمن بن حرملة عن غير واحد)	٩٨	في باب لا يملك احد بالجناية شيئا (ط)
٢١٩	في باب لا يرث القاتل (م)		(عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم)
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)		من اهل المدينة
٢٢٢	في باب ميراث من عمى موته (ط)	١١٠	في باب (ط)
	(ابو الزناد اخبرني الثقة)		(عن شيخ من ثقيف)
	في باب ميراث من عمى موته (آثار الصحابة)	١٤٠	في باب ماجاء في قطع السدرة (مر)
	(عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم)		(عن رجل من اهل المدينة)
	في باب ميراث من عمى موته (آثار الصحابة)	١٤٩	في باب من اقطع قطيعة او تحجر ارضا ثم لم يعمرها او لم يعمر بعضها (مر)
	(عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم)		(عن رجل من المهاجرين)
	في باب ميراث من عمى موته (آثار الصحابة)	١٥٠	في باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة (مر)

الاسماء والابواب	الاصناف
(عبدالله بن سليمان ان رجلا من اصحاب النبي)	(عبدالله بن عبيد الانصاري عن رجل من اهل)
صلى الله عليه وسلم	الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
٣٣٢ في باب من دخل يريد التجارة (مر)	٢٥٩ في باب ميراث ولد الملاعنة (مر)
(عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين)	(عن الفقهاء الذين ينتمى الى قولهم من اهل المدينة)
٣٣٦ في باب التسوية في الغنيمة الخ (مر)	٢٧٣ في باب الوصية بشيء بعينه (ط)
(مطير عن رجل اخبرني من سمع رسول الله)	(يزيد بن عبدالله بن الشخير عن رجل)
صلى الله عليه وسلم	٣٠٣ في باب سهم الصفي (مر)
٣٥٩ في باب من كره الافراض عند تغير	(محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا)
السلطين وصرفه عن المستحقين (مر)	عن رجال من قومه
(غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده)	٣٠٨ في باب السلب للقاتل (مر)
٣٦١ في باب ماجاء في كراهة العرافة (مر)	(جابر الجعفي حدثني عن رجل من بني هاشم)
(المهلب بن ابي صفرة اخبرني من سمع النبي)	٣٠٩ في باب السلب للقاتل (مر)
صلى الله عليه وسلم	(بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب)
٣٦٢ في باب ماجاء في شعار القبائل (مر)	النبي صلى الله عليه وسلم
(ابو اسحاق عن رجل من مزينة)	٣١٧ في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار
٣٦٢ في باب ماجاء في شعار القبائل (مر)	وارض (مر)
(سماك عن رجل من قومه عن آخر مهمم)	(عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين)
٣٦٣ في باب ماجاء في عقد اللوية والرايات (مر)	٣٢٤ في باب انراج الخمس من رأس الغنيمة (مر)



تصحيح الخطاء الواقع في المجلد السادس للسنن الكبرى

(١)

الخطا	الصواب	الخطا	الصواب
٧٣	٢٢	الحطاب	الحطاب
»	٢٦	الدارقطنى	الدارقطنى
٧٤	٢٧	قال	قال
٨٠	٥	زياد العدل	زيادة العدل
»	١٩	جابر	جابر
»	٢٩	وما حولها	وحولها
٨٢	٢	وفيه مثل	وفيه مثل
»	٢٢	الوراق	الوراق
٨٤	٢٨	انما	انما
٨٦	٩	يستدل	يستدل
»	١٨	جل ثناؤه	حل ثناؤه
»	٢٦	صالح	صح
٨٨	٧	اختلف	اختلف
٨٩	٧	حتى رأيت	رأيت
»	١٠	الى اجل معلوم	الى اجل
٩٠	٢٧	نساء لهم	نساء لهم
٩٤	٥	لكن اياما جالب	لكن جالب
٩٦	١٤	يزيد وقال	يزيد قال
٩٨	٩	مرهونة	مرهونة
١٠٦	٢٨	سعيد بن المسيب	سعيد بن بن
١٠٧	١٥	المسيب	المسيب
١٠٨	٨	الفقهاء	الفقهاء
١١٧	٢٧	مضمون	مضمون
١٢١	١٧	نصرويه	لصرويه
١٢٢	٢٢	جدى	حدى
١٢٣	٢٠	الشيء	الشيء
١٢٤	٢٣	يزيد بن هارون	يزيد بن هارون
»	٢٤	حرو كذلك	حرو كذلك
١٢٦	٦	عبدا لواحد بن محمد	عبدا لواحد بن
»	٢١	بن اسحاق	اسحاق
١٣٣	١٦	عنهما معرضين	معرضين عنها
تحمّل	تحمّل		
يؤديها	يؤديها		
فاخذت	فاخذت		
جابر بن عبدالله	جابر بن عبدالله		
اذا اتاه	اذا اتاه		
يدعو	يدعو		
عروة	عروة		
رجاء	رجاء		
تسعة وتسعون	تسعة تسعون		
يا رسول الله	يا رسوا لله		
يا رسول الله	يا رسوا لله		
اخذ	اخذ		
يحيى بن الجزار	يحيى بن الجزار		
يؤديها	يؤديها		
ادراعا	ادرا		
فرض	فرص		
حتى اذا	حتى ذا		
اهل العلم	هل العلم		
الشعبى	الشعبى		
المذكور	الذكر		
شعيب	شعب		
سبقة	سبقة		
الخاتم	الخاتم		
الخليل	الخليل		
جابر	جابر		
شريعة فوقت	فرعاقه وقعت		
الدقيقى	ادقيقى		
يرزق	رزق		
ام الدرداء	الدرداء		
والجيز	والجيز		
سعيد بن جبير	سعيد بن حبير		

تصحيح الخطاء الواقع في المجلد السادس للسنن الكبرى

(٢)

الاصواب	الخطاء	١٠	١١	الاصواب	الخطاء	١٢	١٣
لايحجب	لايحجب	٨	٢٣٧	دافع	دفع	٩	١٣٧
ترك	ترك	٥	٢٣٨	الفرجى	الفرجى	١٥	١٤١
ولا يوهب	ولا يوهب	١٨	٢٤٠	خلاد	خلاد	٢٨	»
فقال	فقال	١١	٢٤٢	الشرعى	الشرعى	١٣	١٥٠
اكبر خراعة فادفعه	اكبر خراعة -	٢٠	٢٤٣	الضى	الضى	٣٠	»
اليه - جبريل	جبريل			رمضان	رمضان	٢٣	١٦٤
يا امير المؤمنين	يا امير المؤمنين	٧	٢٤٧	مائحبون	مائحبون	١	١٦٥
زجع	رحع	١٢	»	قضى	فضى	٢٨	١٧٢
انغصن	العصن	٢٨	»	نجدة	مجدة	٧	١٧٥
نحسا	حسا	٢١	٢٥٠	قال سمعت	قال قال سمعت	١٩	١٨٧
اعطاه	اعطه	٢٢	»	في مصنفه	في مصنفه	٢١	»
أحر	احر	١٥	٢٥٣	ثنا مجد	ثنا مجد	٨	١٩٥
الاقربا	لاقربا	٩	٢٥٦	ثنا جعفر	ثنا جعفر	١٩	»
نسخ	نسخ	٩	٢٦٥	الصفار	الفصار	٥	١٩٦
الضى	الضى	٢	٢٦٧	ابوداود	ابودود	١٢	٢٩٨
اللدستوائى	اللدستوائى	١٧	»	عمرو بن دينار	عمرو ابن دينار	١٢	٢٠٠
الوصية	لوصية	٤	٢٦٨	ابا قا	ابا قا	٢٠	»
وجع	وجع	١١	»	البهيمه بهيمه جماعه	البهيمه جماعه	٢٥	٢٠٢
قد بلغ منى الوجل	قد بلغ منى الوجل	»	»	محمد بن يحيى	محمد يحيى	١٧	٢٠٨
حرملة	حرملة	١٨	»	ثنا عوف	عوف	٢٦	»
مرجانه	مرجانه	»	٢٧٣	والحرام	والحرم	٥	٢١٠
قالا هو	قال هو	٨	٢٧٤	بخلافه	بخلافه	٣١	٢١٣
ايوب	ايوب	٥	٢٨١	محمد بن المبارك	محمد المبارك	١٨	٢١٤
بقية	بقية	٢٧	»	وغيرهما	وغيرهم	١٠	٢١٨
الاشجيبى	الاشجيبى	٢	٢٨٥	بعضهم	بعضهم	٣١	٢٢١
للناس	للناس	٩	٢٨٩	ولدا	ولد	٢١	٢٢٤
ينتظر	ينظر	١٩	٢٩٠	اجتمع	اجتمع	٢٨	٢٢٩
الى	الى	١٦	٢٩١	محمد بن يعقوب	محمد يعقوب	٢٢	٢٣٠
بعاقبة	بعاقبة	٢	٢٩٢	الفرائض	الفرائض	٧	٢٣٤
				الوليد بن عباد بن	الوليد بن عباد بن	١٥	٢٣٥
				الصامت عن عباد بن	بن الصامت قال		
				الصامت قال			

تصحيح الخطاء الواقع في المجلد السادس للسنن الكبرى

(٣)

الصواب	الخطاء	١٥٠	١٥١	الصواب	الخطاء	١٥٢	١٥٣
نيه	نيه	٢٠	٣١٧	فلما اختلفنا	فلما اختلفنا	١٣	٢٩٢
فزل	فزل	٢١	»	الاقال	الاقال	١٥	٢٩٣
واللة	والله	٢٢	»	غنيمة	غنمة	٢٥	»
ان نخن	ان نخن	٢٦	»	باب بيان مصرف	باب مصرف	١٠	٢٩٥
الحولاى	الحولاى	٥	٣١٨	الحس	الحس	١٨	»
اقتم	اقتم	٢١	»	فيهم	فيهم	١٧	٢٩٧
انا الحسن	انا الحسن	٣٠	»	جتناى	جتناى	٧	٢٩٨
بصيرا	بصيرا	٧	٣١٩	أذكر	ذكر	١٣	»
وجلس	وحلس	١٤	»	سلم	سلم	٢٣	٢٩٩
ذادم	ذدم	١٩	»	قلقت	قلقت	٢٤	»
فخل	فخل	٢٢	»	ابوالحسن	ابوالحسن	١٢	٣٠٢
المخزوى	المخزوى	١٠	٣٢٠	على الآخر	على الآخر	٢٦	»
الشجرة	اشجرة	١٠	٣٢١	اعطيتك	اعطيتك	٢٩	»
ابوماوية	معاوية	١٤	»	فاطمة	اطمة	١٧	»
آخر السبعين	آخر السبعين	٣٠	»	خرج	خرج	٨	٣٠٥
رسول	سول	٥	٣٢٢	بدر	در	٩	»
زدوا	زدوا	١٥	»	حين	سين	١٥	»
النخع	النخع	٥	٣٢٣	فنظر	نظر	١	٣٠٦
والاستيعاب	اولاستيعاب	٣٢	»	جعفر	جعفر	٣	»
خير	خير	١	٣٢٩	اسلابهم	اسلابهم	٢٧	»
الجير	الجير	٥	»	اعطاء	اعطاء	٢٨	»
السياني	الشياني	١٦	٣٣١	فانخته	فانخته	١٥	٣٠٧
سهم معلوم الا	سهم الا	١٨	٣٣٢	يقا تلى	يقا تلى	٢	٣٠٨
حبيا	حبيا	١٦	٣٣٥	بلتة	بلتة	٦	»
الحس	الحس	٧	٣٣٨	جبير بن قير	جبير بن قير	١٨	٣١٠
الفيء	افىء	١٧	»	انا كنا	انا كنا	٦	٣١١
اسماعيل ثنا وهيب ثنا	اسماعيل ثنا عمرو	١٣	٣٣٩	الامراء	الامراء	٢٩	»
عمرو	عمرو	»	»	جارية التميمي	جارية التميمي	٥	٣١٤
ابن مسروق	ابن مسروق	٣٠	»	يخالفه	يخالفه	١٧	٣١٥
اللبى	اللبى	١١	٣٤٠	فتسارع	فسارع	٢٠	»

تصحيح الخطاء الواقع في المجلد السادس للسنن الكبرى

(٣)

الصفحة	الخطا	الصواب	الصفحة	الخطا	الصواب
٣٤١	٩ حبير	جبير	٣٤٧	٨ الخيل	الخيل
٣٤٢	١٦ عن عبدان	عن عبدان ورواه	٢٤	ابو لفضل	ابو لفضل
		مسلم عن ابن قهزاذ	٢٨	بيانا	بيانا
		عن عبدان (من ر)	٦	ينتقص (١)	ينتقص (١) منه
٣٤٤	٢٣ الزهرى عن ابن عباس	الزهرى عن ابن هريرة عن ابن عباس	٣٠	الزهرى غيره	الزهرى وغيره

تنبیه

غالب هذه الاغلاط مطبعية كما لا يخفى على الناظر



(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

الجزء السابع

من

السنة الكبرى

لامام المحدثين الحافظ الخليل ابى بكر احمد بن الحسين
ابن على البيهقى المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعماية رضى الله عنه

(وفى ذيله)

الجوهر النقى

للعامة علماء الدين على بن عثمان الماردى الشهرى
(بابن التركمانى) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعمائة رضى الله تعالى

الطبعة الاولى

بمطبعة دار الكتب والادب بدمشق

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٣ هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب قسم الصدقات

باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين (١)

في اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه

(أخبرنا) أبو الحسن علي (٢) بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا الفضل بن العلاء ثنا اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صبيح انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل نحو اليمن فقال انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم ان يوحوا الله عز وجل فاذا عرفوا ذلك فأخبرهم ان الله عز وجل قد اقترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليتهم فاذا صلوا فأخبرهم ان الله عز وجل قد اقترض عليهم زكاة في اموالهم (تؤخذ من غنيتهم قدر على قبيهم فاذا اقر وابدك فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم) (٣) ، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي الاسود عن الفضل بن العلاء وانرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل -

باب لا يسع اهل الاموال حبسه عن امره وابدفعه اليه

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا ابن أبي النضر قال حدثني أبو النضر (قال أبو بكر وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا علي بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع (٤) اقرع له زيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهز متيه يعني شذقيه يقول انا مالك انا اكثر لكم تلاهذه

(١) مص - دينه المسلمين (٢) مص - أبو الحسن بن علي (٣) اضيف من مص - ما بين الكفتين (٤) هو بالضم والكسر الحية - جمع

قال (باب لا يسع اهل الاموال حبسه عن امره وابدفعه اليه)

الآية

الآية) لا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم) الى آخر الآية - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن
المديني عن أبي النضر -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني ثنا (١) أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء
السدي (ح قال وحدثني) علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة
عن زيد بن اسلم ان اباصالح ذكوان أخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمى (٢) عليها في نار جهنم
فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى جنه واما الى نار قيل يا رسول الله قال لا بل ولا صاحب ابل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها
الا اذا كان يوم القيامة بطح له (٣) بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بانفواها كما
مر عليه اولها ورد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار، قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقر (٤) لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح
له (٥) بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا عصابة تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كما مر عليه
اولها ورد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
ثم ذكر ما في الحديث، قد اخرجته في كتاب الزكاة - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد - وقوله ومن حقها حلبها
يوم وردها يشبه ان يكون من قول أبي هريرة رضى الله عنه وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن أبي صالح
عن ابيه في هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر -

باب لا يسع الولاة تركه لاهل الاموال

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الحافظ انبا أبو بكر بن اسحاق القتيبي انبا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره قال لما توى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله
ونفسه الاجتهه وحسابه على الله قال أبو بكر رضى الله عنه والله لا تأكلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم (٦) على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو
الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضى الله عنه للقتال فعرفت (٧) انه الحق - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير

(١) مص - حدثني (٢) مص - واحمى (٣) مص - بطح لها - قال صاحب المجمع وتذكير ضمير له بتأويل المذكور وهو لصاحب
وله نائب الفاعل وروى لها وهو حسن (٤) مص - ولا صاحب بقر ولا غنم (٥) مص - لها (٦) مص - لقاتلتهم (٧) مص - فعرف

ذكر فيه حديثا عن ابي صالح السان عن ابي هريرة - وفيه (ولا صاحب ابل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها)
ثم زعم البيهقي ان هذا الكلام يشبه ان يكون من قول أبي هريرة - قال (وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن
أبي صالح عن ابيه في هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها) - قلت - هذا دعوى لا دليل عليها بل
هو كلام متصل بكلامه صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا وقد اخرج البخارى نحو هذا الكلام متصلا من حديث أبي الزناد
عن الاعرج عن أنى هريرة وخرج مسلم نحوه من حديث أبي الزبير عن جابر وليس سقوط ذلك في حديث سهيل
دليلا على انه من كلام أبي هريرة بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه صلى الله عليه وسلم من جهات فتكون مرفوعة -

بهذا اللفظ عناقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ثنا ليث فذكره بمثله إلا أنه قال عقلا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - ١) وقال عقلا ورواه غريب بن أبي حمزة عن الزهري فقال عناقا (وكذلك قاله معمر والزبيدي عن الزهري - ورواه دباح بن زيد عن معمر عن الزهري فقال عناقا - ١) وفي رواية أخرى عنه قال عقلا وكذلك قاله ابن وهب عن يونس عن الزهري - ورواه عيسى بن يونس عن الزهري فقال مناقا اختلف فيه على يحيى بن سعيد الاتصاري عن الزهري فقليل عنه عناقا وقيل عقلا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السنبي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن الكسائي قال العقال صدقة عام وعن الأصمعي قال يقال بعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة أنبا حرام (٣) بن هشام ابن حبيش الخزازي قال سمعت أبي يقول رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه شادا حقوقه بعقال وهو يمارس شيئا من ابل الصدقة قال منصور حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيرا منها شد حقوقه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال -

(قال الشيخ) وقد روى عمران بن داود القطان عن معمر بن راشد عن الزهري عن أنس في قصة أبي بكر رضي الله عنه قال وقال أبو بكر رضي الله عنه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قاتلهم عليه (وروينا) هذه الزيادة في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أنبا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو العباس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله (قال الشيخ) أبو العباس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد - قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والريزي (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر الرازي (٤) عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله - لفظ حديثهما سواء -

باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال الله عز وجل (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)

(أخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغانى ببهق من أصل سماعه (أخبرنا) أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن محمد القزاز بالبصرة ثنا أبو هشام الرافعي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا غلام بنى عبد المطلب فقال وعليك قل انى رجل من اخوالك من

(١) سقط ما بين العكفين من أصل مد - واضيف بن مص (٢) مص - فقال عناقا وقيل عقلا (٣) كذا في الاصول وفي ثقات ابن حبان حزام (٤) في مد - الريزي واصل الرازي -

قال (باب رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٥) كتاب الصدقات ج - ٧

وللسعد بن بكر وافي رسول قومي اليك ووافدهم فذكر الحديث الى ان قال فاننا قد وجدنا في كتابك وامرنا برسلك ان نأخذ من حواشي اموالنا ونضعه في قفرائنا فانشدك باهه أهوامرك بذلك قال نعم (قال الشيخ) هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ما له بنفسه وحديث انس رضى الله عنه في هذه القصة آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيانا فتقسمها في قفرائنا - اسناده اصح والله اعلم -

باب الدعاء له ان اخذ صدقته بالاجر والبركة

كما قال الله تعالى (وصل عليهم) قال الشافعي رحمه الله ادع لهم (اخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحييم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا ابو نعيم وعلي بن قادم عن شعبة (ح وانبأ) محمد بن عبيد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى رضى الله عنه وكان من اصحاب الشجرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه أبي بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي اوفى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر وفي

الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة

قال الشافعي العرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم معنى واحد (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد (ح وانبأ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن حمارة بن أبي حسن الانصاري عن (ابيه - ١ -) يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس اوسق صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رميح عن الليث واخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن سعيد -

(١) اضيف ما بين الكفين من مص-

ذكر فيه حديثا عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس - وفيه (وامرنا برسلك ان نأخذ زكاة من حواشي اموالنا ونضعه في قفرائنا) ثم قال البيهقي (هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ما له بنفسه وحديث انس في هذه القصة آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيانا فتقسمها في قفرائنا اسناده اصح) - قلت - ابن السائب لم يحتج به البخاري ولا مسلم واختلط في آخر عمره وفي الكمال عن ابن معين قال جميع من روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان فظهر أن حديثه هذا ليس بصحيح ولم يخرج في شيء من الكتب الستة وحديث انس اخرج البخاري بهذا اللفظ واخرج مسلم اصله فهو حديث صحيح لا مشاركة بينه وبين ذلك الحديث في الصحة فكيف يقال اسناده اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا محمد بن عبيد الطناصي ثنا الأعمش عن معرو بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال ما من رجل يموت فيترك غنما أو ابلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته أعظم ما تكون واسم تنطقه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس ثم يعود أولها على آخرها - أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش ، فسمى الواجب في الماشية زكاة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبيد الله بن نافع عن محمد بن صالح الثمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ، فسمى العشر في الكرم والنخل زكاة -

باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى

وهي سهران ثمانية ما داموا موجودين

قال الله تبارك وتعالى (أما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارين وفي سبيل الله وابن السبيل) -

(قال الشافعي) رحمه الله فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال (فريضة من الله) قال وقبروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الصدقات (١) أن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى قسمها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن (ح) وأنبا أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن نصر الاسترأباذي (٢) بها أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيبي ثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي ثنا عبد الرحمن المقرئ (٣) يعني عبد الله بن زيد ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحدث - ٤) - قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام وذكر الحديث قال ثم أتاه آخر فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم هو فيها (٥) بلجواها ثمانية أجزاء قال فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيتنا كحقتك -

(١) مد - الصدقات والصواب الصدقات كما سيأتي (٢) مص - الاسرائيل (٣) في مد البشرى - مص - المقرئ وهو الصواب كما في التهذيب والمشتبه (٤) زيادة من مص - (٥) مص - حتى حكم فيها -

قال (باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى)

(وهي سهران ثمانية ما داموا موجودين)

ذكر في هذا الباب حديثين - الثاني - عن ابن عباس وضعف اسناده والاول عن زياد بن الحارث - قلت - سكت عنه وفي سننه عبد الرحمن بن زياد الافريقي انفرده وقد ضعفه بعضهم كذا ذكر صاحب التهذيب وضعفه ايضا البيهقي في باب عتق امهات الاولاد وقال في باب فرض التشهد (ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم) وأما جزأها الله تعالى ثمانية لثلاث تخرج الصدقة عن تلك الأجزاء -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسدي أباذي بها أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيبي ثنا علي بن الحسين ابن سليمان يعني القطيبي ثنا المسروق يعني موسى بن عبد الرحمن ثنا حفص بن راشد عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في ثمانية اصناف ثم توضع في ثمانية اسهم ففرضها في الذهب والورق والابل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل وتوضع في ثمانية اسهم في اهل هذه الآية (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية - اسناد هذا ضعيف (١) وفي نص الكتاب كفاية -

باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله عن زكريا ابن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن أبي معبد (٢) مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا الله فان هم اطاعوا لك (بذلك - ٣) فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب - رواه البخاري في الصحيح عن حبان بن موسى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأنبا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابن جعفر (٤) البغدادي أنبا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان ابن عبد الله بن الاسود عن عبد الله بن هلال الثقفي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت ان اقتل بعدك في عناق او اشارة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انها تعطى لقرأ المهاجرين ما اخذتها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زرين حبش عن حذيفة قال اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الاصناف الثمانية اجزأه - وعن الحجاج عن عطاء - بنحوه الحجاج بن ارطاة لا يحتج به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا أحمد بن خالد ثنا الحسن بن عماره عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق بن سلمة قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة زكاة فاعطاها اهل بيت كما هي (وبهذا الاسناد) ثنا الحسن بن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال عن زرين حبش عن حذيفة انها لم يكونا يريان بهذا بأسا - ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو منقطع والحسن بن عماره متروك -

(١) مص - اسناد ضعيف (٢) مص ابى معوية - وهو خطأ (٣) زيادة من مص (٤) مص - ابو جعفر -

قال (باب من جعل الصدقة في صنف واحد)

رواه عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق وعلاها ومن جملة تلك الطرق انه اخرج عن الحسن هو ابن عماره عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس - قلت - قد جاء هذا من وجه آخر اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا وضعت في صنف واحد من هذه الاصناف لحسبك - وقال الطحاوي وابن عبد البر لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفا من الصحابة وقال ابو بكر الرازي روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن احد من الصحابة خلافة -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٨) كتاب الصدقات ج - ٧

(أخبرنا) أبو هرير والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا اسمعيل بن محمد الزني ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير (أما الصدقات للفقراء) قال يميزك ان تجعلها في صنف واحد من هذه الاصناف وكذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة ويحيى بن عثمان عن عطاء عن سعيد من قوله (ورواه) يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح (١) أنبا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزير البغوي ثنا علي بن الحمد ثنا شعبة عن الحكم قال قلت لأبراهيم اضع زكاة مالي في صنف من الاصناف الذين ذكر الله في كتابه (أما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية قال نعم (ورويناه) عن الحسن البصري وعن عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو سعيد (احمد بن محمد - ٢) الملقب أنبا أبو احمد بن عدي ثنا علي بن العباس ثنا جعفر بن محمد بن هذيل ثنا محمد بن عبدا لله المخزومي ثنا أبو داود الطيالسي قال قال شعبة الامعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون اتاني هو وحماد بن زيد فكلنا في ان اكف عن ذكر الحسن بن عمارة انا اكف عن ذكره لا والله لا اكف عن ذكره انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله فقال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقول وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحكم عن حذيفة رضي الله عنه قال لا بأس ان يبعث (٣) الرجل الصدقة في صنف واحد -

باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من

بلدهم وفي بلادهم من يستحقها

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبدا لله بن صيفي عن أبي معبد (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا الى اليمن قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٥ -) انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك (٦) لذلك فأعلمهم ان الله قد اقرض عليهم (خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اجابوك لذلك فأعلمهم ان الله قد اقرض عليهم - ٧) صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنياهم فترد في فقرائهم فان هم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب - رواه البخاري في الصحيح عن

(١) مص - عبد الرحمن بن شريح (٢) زيادة من مص (٣) مص - ان يجعل (٤) مص - ابي سعيد - وهو خطأ كما في صحيح البخاري (٥) زيادة من مص (٦) مص - لك (٧) زيادة من مص -

ثم ذكر البيهقي (من شعبة انه قال والله لا اكف عن ذكره يعني الحسن بن عمارة انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد قال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقول وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة لا بأس ان يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد) قلت - لا ينكر مثل هذا على الحسن فان الحكم كان غزير العلم فيحتمل ان يكون سمع ذلك من ابراهيم ومن هؤلاء وقد قد منافي ابواب المنائر نحو هذا عن صاحب الفاصل -

قال (باب من قال لا يخرج صدقة قوم من بلادهم)

ذكر فيه حديث (تؤخذ من اغنياهم فترد في فقرائهم) - قلت - في شرح العمدة استدلل به على عدم جواز نقل الزكاة

يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد القبري عن شريك بن عبد الله انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا بن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد انى سائلك فشدت عليك في المسئلة فلا نجد (٢) في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل تشدتك بربك ورب من قبلك آله او سلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آله امرك ان تصلى الصلوات الخمس في اليوم والليله فقال اللهم نعم قال فانشدك الله آله امرك بصوم (٣) هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال انشدك الله آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنياتنا فتقسم على قرائنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان (ببغداد - ٤) أنبا أبو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة حدثني أبي ان عمران بن حصين رضى الله عنه بعث الى الصدقة فلما رجع قالوا له ابن المسال قال وللمال ارسلتموني اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمرو بن علي ثنا اشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فآخذ الصدقة من اغنياتنا فوضعها في قرائنا وامرنا بقلوس - هذا الحديث يعرف باشعث بن سوار وليس بالقوى -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن يزيد ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابن أبي جحيفة عن ابيه رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا على الصدقة فلما رأى يأخذ الصدقة من اغنياتنا فيقسمها في قرائنا وكنت غلاما يتينا لامال لي فاعطاني منها قلو صا -

(وفيها اجازي) أبو عبد الله الحافظ وأنبا عنه (٥) عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مطرف بن مازن عن معمر بن عبد الله بن طائوس عن ابيه ان معاذ بن جبل رضى الله عنه قضى اياما رجل انتقل من مخلاف عشرين ته (الى غير مخلاف عشرين ته - ٦) -

(١) زيادة من مد (٢) مص - فلا نجد (٣) مص - ان تصوم (٤) سقط من مص (٥) مص - روايته عنه (٦) زيادة من مص

وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرح الكلية لا تعتبر لولا وجود مناسبتة في وجوب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد ورد صيغة الامر بخطابه في الصلاة ولا يختص به قطعا اعنى الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى كلامه ثم ظاهر الحديث يدل على عدم جواز النقل من بعض بلاد اليمن الى بعضها وهو خلاف قول الشافعية ثم ذكر البيهقي حديثا عن اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ثم قال (الحديث يعرف باشعث وليس بالقوى) - قلت - كيف يقول يعرفه وقد اخرج هو يمد هذا من حديث الاعمش عن ابن ابي جحيفة عن ابيه - واشعث وان تكلموا فيه فقد وثقه العجلي وانرج له مسلم مقرنا وغيره وانرج الترمذي حديثه هذا وحسنه واختلف كلام البيهقي فيه فقال هناليس بالقوى وضعفه في باب من قال للبتونة الفقة ثم ذكر البيهقي (ان معاذ قضى اياما رجل انتقل من مخلاف عشرين ته الى غير مخلاف عشرين ته وعشرته الى خلاف

فشره وصدته الى خلاف عشيرته -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمباني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن علي المروزي ثنا محمد بن همران الممداني ثنا هشام بن عبيد الله ثنا سوار بن مصعب عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يخرج الزكاة من بلد الى بلد الا الذي قرابة - وتوف وفي استاده ضعف -

باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن حمص المقرئ ابن الحمصي رحمه الله ببغداد أنبا احمد بن سلمان النجاد (١) ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن عامر الشعبي عن عدى بن حاتم قال اتيت عمر رضي الله عنه في اناس من قومي لحمل يفرض رجلا من (٢) طيبي في الفين ويعرض عني فقلت يا امير المؤمنين أتعرفني قال فضحك حتى استلقى لقفاه قال نعم والله اني لاعرفك قد آمنت اذ كفروا، واقبلت اذ ادبروا، واوفيت اذ غدروا، وان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ووجه اصحابه صدقة طيبي جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) ثم اخذ يعتذر قال انما فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة وهم فاقة عشائرهم لا ينوبهم من الحقوق - اخرج مسلم في الصحيح مختصرا من حديث أبي عوانة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عدى بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث ببعض معناه الا انه قال واول صدقة بيضت وجه (٤) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طيبي جئت بها الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت اما اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عام اول كما اتيتك بها -

(أخبرنا) ابو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة عدى بن حاتم رضي الله عنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمعت عنده ابل عظيمة من صدقاتهم فلما ارتد من ارتد من الناس وبلغتهم انهم قد ارتجوا صدقاتهم وارتدت بنوا سدهم جيرانهم اجتمعت طيبي الى عدى بن حاتم وذكر القصة قال فلما رأوا منه الجذ كفوا عنه وسلبوا له فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر رضي الله عنه (خرج بها فكانت اول ابل من الصدقة قدمت على ابي بكر رضي الله عنه - ٥) هي وابل الزبرقان بن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان بن بدر السعدي ان بني سعد اجتمعوا اليه فسأوه ان يرد اليهم او الهم وان يصنع بهم ما صنع مالك بن نويرة بقومه فابي وتمسك بما في يده وثبت على اسلامه وقال لا تمجوا يا قوم فانه والله ليقوم بهذا الامر قائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدفعهم عن نفسه حتى اتاه اجتمع الناس على أبي بكر رضي الله عنه فخرج بها وقد تفرق القوم عنه ليلا ومعه الرجال يطردونها فاعلموا به حتى (٦) اتاهم انه قد اداها الى أبي بكر رضي الله عنه فكانت هذه الابل التي قدم بها الزبرقان وعدى بن حاتم اول ابل وامت ابا بكر رضي الله عنه من ابل الصدقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن اسحاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عدى بن حاتم رضي الله عنه على صدقات طيبي والزبرقان بن بدر على صدقات بني (سعد وطيحة بن خويلد على صدقات بني اسد وعيينة ابن حصن على صدقات بني فزارة ومالك بن نويرة على صدقات بني يربوع والقجاءة على صدقات بني - ٧) سليم فلما بلغتهم

(١) مد - النجار - كذا (٢) مص - في (٣) زيادة من مص (٤) مص - وجوه (٥) سقط من مص (٦) مص فلما علموا به حين (٧) سقط من مص

عشيرته) - قلت - هذا حجة عايه لان ظهريه النقل الى خلاف عشيرته وان كان في غير موضع ماله -

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندهم أموال كثيرة ردوها على أهلها الأعدى بن حاتم والزبرقان بن بدر فانها تمسك بها ودفعا عنها الناس حتى اديها الى ابي بكر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لازلت (١) احب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اشد امتي على الدجال وكانت عند عائشة رضي الله عنها نسمة منهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها من ولد اسمعيل عليه السلام وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عیدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله هو ابن مسلمة القعني عن مالك (ح وأنبا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد يعني ابن حمدان ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الاسرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس تترده اللقمة واللقمتان والتمران قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا - لفظ حديث المغيرة - وفي رواية مالك ولا يقوم فيسأل الناس - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك - ورواه مسلم عن قتيبة وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه كالدلالة على ان المسكين هو الذي ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى فيكتفى به ويتعفف عن السؤال -

(وحدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املأه أنبا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف الساسي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس تترده اللقمة واللقمتان والتمران لكن (٢) المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي ان يسأل الناس ولا يظن له (فيتصدق عليه - ٣) -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي ببغداد أنبا احمد (٤) بن يوسف بن خلاد النصيبي (ح وأنبا) أبو الحسن بن عیدان أنبا احمد بن عبيد قال ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مرزوم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن السائب (٥) وعبد الرحمن بن أبي عمرة انها سمعا ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين ان الذي تترده التمرة واللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم (لا يسألون الناس الخافا) - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مرزوم ورواه مسلم عن أبي بكر بن اسحاق

(١) مص - لائزال (٢) مص - انما (٣) زيادة من مص (٤) مص - محمد (٥) مص - عطاء بن يسار - وشريك يروي عن عطاء بن يسار وعطاء بن السائب - ح

قال (باب ما يستدل به على ان الفقير)

امس حاجة من المسكين

ذكر فيه حديث (المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له فيتصدق عليه) ثم قال (فيه كالدلالة على ان المسكين له بعض

الصناني عن ابن مريم ومن يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه دل على ان المسكين هو الذي له بعض الثمن ولا يكون له ما يغنيه والفقير من لا مال له ولا حرفة يقع بها (١) وموتما والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة أنبا اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك ان اعظم او اظلم - وروينا ايضا في حديث أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقض عنا الدين واغننا من الفقر -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن ابراهيم الخوازي ثنا موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ثنا هقل بن زياد أنبا عبد الله (٢) بن زياد ثنا جنادة بن أبي امية قال سمعت عيادة بن الصامت رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احبني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرفني في زمرة المساكين -

(وحدثنا) أبو منصور المظفر (٣) بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله انبا علي بن عبد الرحمن بن ماتي ثنا احمد بن حازم النفازي ثنا ثابت بن محمد الكناني ثنا الحارث بن النعمان اللبي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احبني مسكينا وامتنى مسكينا واحشرفني في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة رضي الله عنها ولم يارسول الله قال لانهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمره يا عائشة احب المساكين وتربهم فان الله يقربك يوم القيامة - قال اصحابنا فقد (٤) استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية (يدل على -ه-) ان المسكين من له بعض الكفاية (قال الشيخ) قد روي في حديث (٦) شيبان عن قتادة عن (انس عن -٧-) النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز ان يكون استعاذته من الحال التي شرفها في اخبار كثيرة ولا من الحال التي سأل ان يجي ويمات عليها ولا يجوز ان يكون مسأله محال له لما مات صلى الله عليه وسلم عليه فقد مات مكفيا بما افاء الله تعالى عليه ووجه هذه الاحاديث عندي والله اعلم انه استعاذ من فتنه الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ من فتنه الثنى -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوذي يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنه النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشرفنة الثنى وشرفنة الفقر اللهم اني اعوذ بك من شرفنة الدجال وذكرك الحديث ، وهذا حديث ثابت قد انجراه في الصحيح وفيه دلالة على انه انما استعاذ من فتنه الفقر دون حال الفقر ومن فتنه الثنى دون حال الثنى - واما قوله ان كان قاله احبني مسكينا وامتنى مسكينا فهو ان صح طريقه وفيه نظر والذي يدل عليه انه حاله عند وفاته انه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التي يرجع معناها الى الاخيات والتواضع وكانه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى ان لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان لا يحشره في زمرة الاغنياء المترفين قال الثعبي والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال (تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للصل) (٨) تبأس وتمسكن (٩) يريد تخشع وتواضع لله -

(١) مص - تقع منه (٢) مص - عبد الله (٣) مص - الظفر (٤) مص - لقد (٥) زيادة من مص (٦) مص - روى حديث (٧) زيادة من مص (٨) سقط من مص (٩) مص - تسكن وتمسكن -

الثنى فيكتفى به ويتعفف عن السؤال) - قلت - لو لم من تعفنه ان يكون له بعض الثمن لزم على هذا ان يكون الفقير ايضا كذلك ويكون له بعض الثمن لانه تعالى وصف الفقراء بالتعفف في قوله تعالى (للفقراء الذين احصر وا- الى قوله من التعفف) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا أبوسهل بن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سليمان بن شريحيل، ثنا خالد بن يزيد بن أوى مالك عن أبيه عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت أباسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا يحملنكم القرة على ان تطلبوا الرزق من غير حله فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احشرنى فى زمرة المساكين ولا تحشرنى فى زمرة الاغنياء فأن اشقى الاشقياء من اجتماع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة -

باب الفقير او المسكين له كسب او حرفة تغنيه

وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق (ح وأبنا) على بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم قال ثنا الثورى عن سعد بن ابراهيم عن ربحان بن يزيد العامرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى، رواه أبو داود (الطيالسى ومحمد بن كثير عن الثورى فقال فى الحديث ولا لذى مرة سوى -) - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأبنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا العباس المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان فذكره ورواه شعبة عن سعد بن ابراهيم هكذا مرفوعا واختلف عليه ايضا فى لفظه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره بنحوه وقال لذى مرة سوى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرئ ببغداد أن أبا احمد بن سلمان (٢) ثنا عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره وقال ولا لذى مرة سوى - رواه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه واختلف عليه ايضا فى رده ولفظه - وفى رواية من رده كفاية ومعنى المرة القوة واصلا من شدة نمل الحبل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن محمد بن عبد الله بن عيسى (٣) السنى بمر وثنا أبو الموجه أن أبا عبدان بن عثمان أن أبا عبيد الله بن الشميظ ثنا أبى والاخضر بن مجلان عن عطاء بن زهير العامرى عن أبيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها أخبرنى عن الصدقة أى مال هى قال هى شر مال انما هى مال للعميان (٤) والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به فقلت ان للعالمين عليها حقا وللجاهدين فقال للعالمين عليها بقدر عملهم وللجاهدين فى سبيل الله قدر حاجتهم او قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحمل لغنى ولا لذى مرة سوى -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن شران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعد بن نصر ثنا سفيان

(١) سقط من - مد (٢) مص - سليمان (٣) مص - موسى (٤) مص - مال العميان -

قال (باب الفقير او المسكين له كسب يغنيه)

فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

ذكر فيه حديث (لا يحمل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى)

عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل لسفيان هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعله قال لا تصلح الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى - ورواه الحميدى عن سفيان بإسناده وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به - (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن مجشر ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قال إن الصدقة لا تحمل لغنى ولا لذى مرة سوى - ورواه أبو بكر بن عياش مرة أخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه - (أخبرنا) أبو علي الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأنبأ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الحيار عن رجلين قالوا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة فساء لنا فصددنا النظر وصوب فقال ما شئتما فلاحق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب - وفي رواية الصفار فصعد البصر (٢) وصوب -

باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر

وليس عند الوالى يقين ما قال

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الحيار قال أخبرني رجلان أنها اتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم (في حجة الوداع - ٣) - وهو يقسم الصدقة فساء لاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا (٤) جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب -

باب الخليفة ووالى الاقليم العظيم الذى لا يلى قبض

الصدقة ليس لها فى سهم العاملين عليها حق

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاجبه فسأل الذى سقاء من اين لك هذا اللبن فاجبه انه ورد على ماء قد سماء فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون لجليوا الى (٥) من البانها فجملته فى سقائى هذا فادخل صم رضى الله عنه اصبعه فى فيه واستقاءه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث (القيقه أنبا أبو محمد بن حبان الاصبهاني نا محمد بن سليمان نا عيسى بن ابراهيم الغافى نا ابن وهب

(١) فى متن مص - ان النبي وعلى هاشمه - ان رسول الله (٢) فى مد - فصعد فينا النظر - كذا (٣) زيادة من مص (٤) مد - فرأنا كذا (٥) مص - لنا

ثم ذكر قوله عليه السلام للرجلين (لاحق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) - قلت - مثل هذا ليس بشئ فيكون فقيرا فيجمل له الصدقة عملا بالظواهر كقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) -

واحاديث رد الصدقة فى الفقراء ومعنى لا يحمل له الصدقة اى طلبها وان كان يحمل له الأخذ وحملناه على ذلك جماعين الادلة وذكروا ابو داود حديث الرجلين وفيه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما - ونظ الطحاوى جادين قوين فقوله ان شئتما اعطيتكما دليل على جواز الدفع ولو لا ذلك لمادفع اليها ما لا يجوز دفعه وقال الطحاوى امر عليه السلام زياد بن الحارث الصدائى على قومه ومحال ان يؤمره وبه زبانه (١) ثم قدسأله من صدقة قومه وهى زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنعه لصحة بدنه -

عن عمرو بن الحارث - (١) - ان بكير بن الاشج حدته عن سليمان بن يسار ان ابن ابي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها فلما قدم الحرة نرج عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقرب اليه تمر اولبنا وزبد انا كلوا و ابي عمر رضى الله عنه ان يا كل فقال ابن ابي ربيعة والله اصلحك الله انا نشرب (٢) البانها ونصيب منها فقال يا ابن ابي ربيعة انى لست كهيتك انك والله تتبع اذنا بها -

باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر

عمله وان كان موسرا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه (ثنا أبو داود - ٣) ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لغنى الا الخمسة لغازي سبيل الله ، او لامل عليها ، او لغارم او لرجل اشتراها بما له ، او لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى - ارسله مالك وابن عيينة واسنده معمر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لغنى الا الخمسة ، رجل (٤) عامل عليها ، او لرجل مسكين تصدق عليه بها فاهداها لغنى ، او لغارم ، او غازي سبيل الله عز وجل (ورواه الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لغنى الا الخمسة ، لرجل عامل عليها ، او لرجل اشتراها بما له او مسكين تصدق عليها فاهداها لغنى ، او لغارم ، او غازي سبيل الله عز وجل ورواه الثوري عن زيد فقال حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن رجل - (٥) - من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه أبو الازهر السليطي عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن اسلم كما رواه معمر وحده -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقى ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر والثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادي أنبأ احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي (ح وانبا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى (٦) المالكي انه قال استعملني عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بمائة فقلت انما عملت لله ورسوله (٧) واجرى على الله فقال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٨) - اذا اعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن نحرمة ثنا جدي ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم أنبأ اخضر بن بخلان عن عطاء بن زهير عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قلت للعاملين عليها معنى حقا قال نعم على قدر عملاتهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع

(١) زيادة من مص (٢) مص - لنشرب (٣) زيادة من مص (٤) مص - لرجل (٥) ما بين العكفين زيادة من مص (٦) هو عبد الله بن السعدى ويقال له السعدى وقال فيه بعضهم ابن السعدى وهو العامرى ايضا تهذيب - ح (٧) مص - عملت لله واجرى على الله (٨) زيادة من مص

قال كلم في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا استعمل على الصدقة فاعفاني من الخروج معه واعطاني رزقي وانا مقيم -

باب لا يكتتم منها شيء

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أن أبا طاهر المحمد أبا ذى ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أن أبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدى بن حميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من عمل منكم لنا عمل فكلنا نخطئ فافوته فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل (١) أسود كافي أنظر إليه من الانصار فقال تحمل (٢) عنى عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا اقول له الآن من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما اعطى منه اخذ وما نهى عنه انتهى -

(وأخبرناه) أبو طاهر أن أبا حاجب بن احمد أن أبا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن عدى بن حميرة الكندي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره مثله الا انه قال فقام رجل من الانصار أسود كافي اراه فقال دونك عملك يا رسول الله وقال في آخره فما اوتي منه اخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم في الصحيح عن ابن راهويه عن الفضل وانخرجه من اوجه اخر عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أن أبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عمرو بن أبي حميد الانصاري ثم الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة بلحاء العامل حين قدم من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لك وهذا الذي اهدى لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ان كان (٣) يهدى لك ام لا ثم قام رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثني على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فإيا بال العامل نستعمله فإيا تينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي اهدى لي فهلا تعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بغير ابيه به وله رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيمر فقد بلغت قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده حتى انال فنظر الى عفرة أبطيه قال أبو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فاسأله - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أن أبا محمد ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعني المشار - انخرجه أبو داود في السنن من وجه آخر عن محمد بن اسحاق والمكس هو النقصان فاذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم اياها بالتمام فهو حيثئذ صاحب مكس يخاف عليه الاثم والعقوبة والله اعلم -

باب فضل العامل على الصدقة بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والد شقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن صمر بن قتادة عن محمود بن لبيد (٥) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته - انخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن اسحاق -

(١) مص - غلام (٢) مص - اقبل عنى (٣) مص - ان يهدى لك (٤) مص - النبي (٥) مد - اسيد وهو خطأ -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس

الفئة (١) والغنيمة ما يتألف به وان كان مسلماً

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العالوي رحمه الله أملاه ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن (٢) الحمد آباذى ثنا علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الثوراب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفبان ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال لما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فكان همه (٣) الناس يسألونني فحاطت (٣) به الناقة فخطفت شجرة رداءه فقال ردوا علي ردائي اتخشون علي البخل لو آفاه الله علي نعماءكم (٤) تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ثم أخذوا من ذروة سنام بيبره فقال مالي مما آفاه الله عليكم ولا مثل هذه الأئمة وهو مردود عليكم ردوا الحيط والمحيط فان التلول عاروشنار (٥) -

(وأخبرنا) أبو محمد عبيد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سعيد بن منصور والحيدى قال ثنا سفبان ثنا عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم (وابن عجلان) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يز يد أحدهما علي صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يحل (٦) لي مما آفاه الله جل وعز عليكم مثل هذه الأئمة (٧) وهو مردود عليكم -

(أخبرنا) عبيد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي من هذا الفئة إلا الخمس والخمس مردود فيكم ، قال الثاني رحمه الله يعني بالخمس حقه من الخمس وقوله مردود فيكم يعني في مصلحتكم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى أنبا الحيدى ثنا سفبان (ح) قال وأنبا) علي ابن عيسى بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفبان (ح) قال وأنبا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجارودي ومحمد بن اسمعيل الاسماعيلي قال ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفبان بن عيينة وهذا لفظ حديث الحيدى ثنا سفبان بن عيينة عن عمر (٨) بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفبان بن حرب وصنوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة من الأبل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك ثم قال سفبان فقال عمر وغيره في هذا الحديث فقال عباس ابن مرداس -

اتجعل نهى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع

فما كان بدرو ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرئ منها ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فاقم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وأحمد بن عبدة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن جبلة ثنا الحسن الحلواني ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما آفاه الله علي رسوله ما آفاه من أموال هوازن يوم حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجلاً من قومه المائة من الأبل فقال رجل من الانصار يفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قریشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم فقال انس رضي الله عنه ياخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فادسل الي الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم احداً فلما اجتمعوا قال رسول الله

(١) مص - خمس خمس النبي (٢) مص - الحسين (٣) كذا (٤) مص - سمر (٥) مص - عارو نادوشنار (٦) مص -

لا يحل (٧) مص - الا مثل هذه الأئمة (٨) مص - عمرو - وهو خطأ - ح

صلى الله عليه وسلم ما حديث بلتى عنكم فقال فقهاه الانصار اما ذوو الراى منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس حديثه استنهم فقالوا يغفر الله لرسوله يعطى قرشا ويدعنا و... يوفنا قطر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعطى رجلا حديث عهد (١) بكفر فانا نفهم اننا نرضون ان يذهب الناس بالاموال و يرجعون الى رحاكم برسول الله فوالله ما تنقلبون به خيرا مما يتقلبون به قالوا بلى يا رسول الله فقال لهم انكم ستقلبون (بعدي - ٢ -) اثره شديدة فاصبر واحتبى تلقوا الله ورسوله فانى على الجوض قال انس بن مالك فلم يصبر (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا جرير ابن حازم عن الحسن بن عمرو بن تغلب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتوا فقال انى اعطى الرجل وادع الرجل والذي ادعه احب الى من الذى اعطيه، اعطى اقواما لما فى قلوبهم من الجزع والملع وأكل اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الفنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو وما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان -

(أخبرنا) هدي بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله هدي بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد بن الصيدلانى ومحمد بن النضر البخارى و احمد بن سئبة قالوا ثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نهم عن أبي سعيد الخدرى قال بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهية بترتها (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الا قرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن حصن الفزارى وعقمة بن علاثة العامرى احدى كلاب وزيد الخليل الطائى ثم اعد بنى نهمان فتضمت صناده يد قرش فقالت يعطى صناده يد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اعطيت ذلك لانا نفهم بلحاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين تاقى الجبين مخلوق الرأس فقال اتى الله يا هدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطع الله ان عصيته يا منى على اهل الارض ولا تا منونى ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضضى هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلهم قتل عاد - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى وانحرجه البخارى من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

باب من يعطى من المولى قلبي بهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم

قد مضى فى حديث رافع بن خديج رضى الله عنه ان اتى صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية مائة من الابل (قال الشافعى) رحمه الله وذلك قبل ان يسلم ولكنه قد اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اداة سلاحا وقال فيه عند الهزيمة احسن مما قال بعض من اسلم من اهل مكة عام الفتح -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح قال عارية ام غصبا قال بل عارية قالى فاعاره ما بين الثلاثين الى الأربعين درعا وغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فلما هتم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها اذراها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من اذراك اذراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان فى قلبى اليوم حلم يكن يومئذ -

(١) مص - رجال حديث عهد هم (٢) زيادة من مضى (٣) مص - فلم يصبروا (٤) مص - بذهية بترها وفى صحيح مسلم بذهية فى تربتها وقال النووى وفى رواية ابن ماهان بذهية على التصغير - ح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لمبة عن أبي الأسود عن عروة ابن الزبير (ح وأنبأ) أبو الحسين ابن الفضل ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن غياث (١) العبدى ثنا القاسم بن عبد الله ابن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة اظنه عن الزهري قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية في اداة ذكرت له عنده فسأله ايلها فقال صفوان ابن الامان انا اخذها غضبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تمسك ادائك فامسكها وان اعرتنيها فهي ضامنة على حتى تؤدي اليك فقال صفوان ليس بهذا بأس وقد امرتكها فاعطاه يومئذ زعموا مائة درع واداتها وكان صفوان كثير السلاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفنا حملها لحملها صفوان ثم ذكر القصة في حرب حين قال فيها ومر رجل من قريش على صفوان بن امية فقال ابشر بهزيمة محمد واصحابه فقال له صفوان ابشر تني (٢) بظهور الاعراب فواءه لرب من قريش احب الى من رب من الاعراب وبث صفوان بن امية غلاما له فقال اسمع ابن الشعار (٣) بغاه التلام قال سمعتهم يقولون يا بنى عبد الرحمن يا بنى عبد الله يا بنى عبد الله فقال ظهر محمد وكان ذلك شملهم في الحرب - لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفاني ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في رمضان فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه ابفض الناس (٤) الى فابرح يعطيني حتى انه لاحب للناس الى - رواه مسلم في الصحيح عن سمرقة عن ابن وهب - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد (ح وأنبأ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا القاضي أبو بكر احمد بن كامل بن خاتم ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا حميد الطويل عن موسى بن انس (٥) قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه اياه بغاه رجل فسأله فامر له بنعم بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلبوا فان هذا اعطى (٦) عطية لا يخشى القاعة - رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن خالد بن الحارث -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر ثنا الدلمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال وأخبرني) أبو عمرو واللفظ له أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنا بين جبلين فاعطاه اياه فأتى قومه فقال اى قوم اسلبوا فواءه ان هذا يعطى عطية ما يخاف (٧) القفر فقال (٨) انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عاها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات

(فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وللؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم والذي احفظ فيه من متقدم الخبر ان عدى بن حاتم جاء الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه احسبه

(١) مص - عتاب (٢) مص - ابشرني (٣) مد - المشار - وهو خطأ - ح (٤) مص - لابفض الناس (٥) كذافي النسخ وفي صحيح مسلم زاد عن ابيه (٦) مص - يعطى عطية - مد - لا تخشى (٧) مد - لا تخاف (٨) مص - ال -

قال (باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات)

ذكر فيه عن الشافعي (قال للؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم) والذي احفظ فيه ان عدى بن حاتم جاء الى أبي بكر

قال بثلاثمائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه أبو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين بعيرا وامره ان يلحق بخالد بن الوليد بمن اطاعه من قومه بقاء زهاء الف رجل وابل بلاء حسنا وليس في الخبر من ابن اعطاه اياها غير أن الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه اياها من سهم المؤلفة قلوبهم فما زاده ليرغبه فيما صنع واما اعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به (١) بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم فارى ان يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى ان نزلت نلزلة بالسائين ولن تنزل ان شاء الله -

يلب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند

ظهور الاسلام والاستغناء عن النألف عليه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب (٢) بن سفيان ثنا هارون بن اسحاق الممداني ثنا المحاربي (٣) عن حجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والافرع بن حابس الى أبي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فان رأيت ان تقطعنا هالعلنا نزرعها ونحراثها (٤) فذكر الحديث في الاقطاع واشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه اياه قال فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكم والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبوا فاجهدا جهدا كما لا ارضى الله عليكم ان رعيتمها، ويذكر عن الشعبي انه قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا وعن الحسن قال اما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم -

(١) مد - فن لا يثق منه كذا - (٢) مص - يوسف بن يعقوب (٣) مص - البخاري (٤) مص - نحرثها ونزرعها (٥) مص - ردوه -

احسبه قال بثلاثمائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين بعيرا الى آخره وليس في الخبر من ابن اعطاه اياها غير ان الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار انه اعطاه اياه من سهم المؤلفة قلوبهم - قلت - ان كان عدى عند البيهقي وامامه من المؤلفة قلوبهم فذلك في غاية البعد فقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب نقل الصدقة وعزاه الى مسلم (ان عديا قال لعمر رضي الله عنهما اترنني يا امير المؤمنين فقال نعم والله اني لاعرفك اذ كفرنا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا) وفي الاكتفاء لابن سالم زيادة على هذا انه قال والله نعرفك من السماء ولما عزمت طيبي على حبس الصدقة في اول خلافة أبي بكر رضي الله عنه رد عليهم عدى بكلام كثير ذكره ابن اسحاق ومن جملته ان للشيطان قادة عند موت كل نبي يستخف لها اهل الجهل بمجهلهم على قلائص الفتنة وانما هي عجا جة لا ثبات لها ولا ثبات فيها ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده يلي هذا الامر وان الدين الله اقواما يستنهضون به ويقومون به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاموا بعهد وان لم يكن عدى من المؤلفة قلوبهم فيبعد ايضا ان يعطيه أبو بكر من سهمهم وايضا فان سهمهم سقط في زمن أبي بكر كما ذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا وقد ذكر القدوري في التجريد انه ابا بكر اعطاه من سهم العاملين ويدل على ذلك ما حكاه البيهقي في باب نقل الصدقة (عن ابن اسحاق انه عليه السلام بعث عديا على صدقات طيبي) وذكر ابن سالم في الاكتفاء وجها آخر في اعطاء أبي بكر له تلك الابل فقال واعطى أبو بكر عديا ثلاثين من ابل الصدقة وذلك ان عديا لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرانيا فارسل واراد الرجوع الى بلاده ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذر من الزاد ويقول والله ما اصبح عند آل محمد شفه من الطعام ولكن ترجع ويكون حبر فلذلك اعطاه أبو بكر تلك الرأض -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى المروى ثنا أحمد بن نجادة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال أتيت ابائنا و أباء بردة بالزكاة و هما على بيت المال فأخذاها ثم جئت مرة أخرى فوجدت ابائنا وائل وحده فقال ردها فضعها مواضعها قلت فما صنع بنصيب المؤلفه قلوبهم قال رده (١) على آخرين -

باب سهم الرقاب

قال الله تعالى (وفي الرقاب) قال الشافى يعنى المكاتبين والله اعلم

(قال الشيخ) وهكذا قاله الزهرى فن بعده من فقهاء الامصار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان ابا مؤمل اول مكاتب كوتب فى الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعينوا ابا مؤمل فاعين ما اعطى كتابته وفضلت فضلة فاستفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره ان يجعلها فى سبيل الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد عن عبد الله الدانا ج ان فلانا الحنفى حدثه قال شهدت يوم جمعة فقام مكاتب الى أبى موسى رضى الله عنه فكان اول سائل رأيتة فقال انى انسان مثقل مكاتب لعت الناس عليه فقذفت اليه الثياب والدرهم حتى قال حسبي فانطلق الى اهله فوجدهم قد اعطوه مكاتبته وفضل ثلاثمائة درهم فأتى ابا موسى فسأله فأمره ان يجعلها فى نحوه من الناس . (وروينا) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فأتى عليا رضى الله عنه فسأله عن القضية فقال اجعلها فى المكاتبين وهى مخرجة فى كتاب المكاتب -

باب سهم الغارمين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المحرمى (ح و انبا) أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة ثنا هارون بن رتاب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن الحمارق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فى جملة فقال ان المسئلة حرمت الا فى ثلاث ، رجل تحمل جملة حلت له المسئلة حتى يؤدبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ، ورجل اصابته حاجة او فاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الجحى من قومه لقد حلت له المسئلة فما سوى ذلك من المسائل فهو صححت -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ثنا أحمد بن سليمان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد (ح و انبا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح قال و أخبرنى) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سنية ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبى قالنا ثنا حماد بن زيد ثنا هارون بن رتاب ثنا كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن حمارق الهلالى قال تحملت جملة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأنمر (٢) لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان المسئلة لا تحمل الا لاجد ثلاثة ، رجل تحمل جملة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ، ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الجحى من قومه ان قد اصابت فلانا فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ، فما سوى ذلك من المسئلة يا قبيصة صححت يا كلها صاحبها صححت - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى و قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان القتيه قال قرئ على محمد بن مسلمة (١) الواسطي وأنا اسمع ثنا يزيد بن هارون أنبا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان أنبا أحمد بن محمد بن عيسى (٢) القاضي ثنا أبو عمرو المقرئ ثنا عبد الوارث ثنا بهز بن حكيم بن معاوية ثنا أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله أنا قوم نسأل أموالنا فقال ليسأل احدكم في الحاجة اولفتق (٣) ليصلح بين قومه فاذا بلغ (٤) او كرب استعف - قال أبو عبيد الفتق الحرب يكون بين الفريقين فضع بينها الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك فيسأل فيها حتى يؤديها اليهم - وقوله استغنى (٥) او كرب يقول دنا من ذلك وقرب منه وقوله سدادا من عيش هو بكسر السين وكل شيء سددت به خلا فهو سداد -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن الساسي املاء أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الخيري ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد الصنعاني ثنا عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لثني الائمة ، لعامل عليها ، او رجل اشتراها بما له ، او غارم ، او غازي سبيل الله ، او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لثني -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ أبو عبد الرحمن ثنا سعيد ناعيل (٦) ويونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل من اتي ديننا وجهد في قضائه فمات قبل ان يقضيه فانا وليه -

باب سهم سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق القتيه أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لثني الائمة ، لعامل عليها ، او لغارم ، او لغازي سبيل الله (٧) او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين لثني -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مرزم ثنا محمد ابن يوسف ثنا سفیان الثوري عن عمران البارق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لثني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار قعر فيهدى لك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شيان عن فراس المكتب عن عطية العوفي عن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحمل الصدقة لثني اذا كان في سبيل الله -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصمعي أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة حدثني اسحاق بن سليمان عن ابيه قال حدثني عمرو بن أبي قرة قال جاءنا كتاب صمر بن الخطاب رضي الله عنه ان انا سايأ خذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون فمن فعل ذلك منهم فنحن احق بما له حتى نأخذ منه ما أخذ قال أبو اسحاق فتمت الى اسيد بن عمرو وقلت الاترى الى ما حدثني به عمرو بن أبي قرة وحدثته به فقال صدق جاءنا به كتاب عمرو رضي الله عنه -

(١) هامش - مد - سلمة (٢) مص - احمد بن عيسى (٣) مص - الى الفتق (٤) كذا في هامش مد - استغنى (٥) كذا في مد ومص فليأمل - ح (٦) مد - سعيد بن عقيل - وهو خطأ سعيد هو ابن ابي ايوب يروي عن عقيل تهذيب - ح (٧) سقط من مص من ههنا الى باب الرجل يتصدق على قرابته الخ -

باب سهم ابن السبيل

(أخبرنا) أبو يعلى الروذباري أنبأ أممعل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن أبي يعلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وان السبيل او يكون لك جار مسكين تصدق عليه فيهدى لك . وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم ابن سبيل غني في بلده محتاج في سفره وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل والله اعلم -

باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين

الى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة

ورينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعطيتم فأغنوا -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وانبا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد ابن زيد عن هارون بن رثاب عن هارون الاسدي (١) عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن الحارث الملالى قال تحملت حمالة فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال اتم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأنامرك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحمل الا لاحدى ثلاث ، وجل تحمل حمالة فسأل فيها حتى يصيبها بها ثم يمك ، وجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فسأل حتى يصيب سدادا ثم يمك ، وجل اصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوى الهن من قومه فقالوا اصابت فلانا فاقة او حاجة شديدة فسأل حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمك واما من المسائل سمعت يا اكلمها صاحبها سمعت قالها مرتين او ثلاثا - اترجمه مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى -

(أخبرنا) ابو طاهر الفقيه أنبأ ابو بكر محمد بن الحسين القبطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن مصعب ابن سعد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ (ابو) منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن أبي عبد الله الثقفى عن أبي جعفر عن محمد بن علي انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر بنت حسين بن ابيها عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(واخبرنا) ابو يعلى أنبأ ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين بن ابيها عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ (ابو) منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن أبي عبد الله الثقفى عن أبي جعفر عن محمد بن علي انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر

(١) كذا في الاصل - وهارون بن رثاب سمع هذا الحديث من كنانة كما مر في باب سهم الغارمين وكذلك هو في صحيح مسلم ولم يذكر في التهذيب لهارون بن رثاب شيئا يقال له هارون الاسدي ولكن فيه ان ابن رثاب نفسه يقال له الاسدي فيظهر انه كان في النسخة المنقول عنها اصلنا حاشية مقابل موله عن هارون بن رثاب لفظها - عن هارون الاسدي - يعنى انها كذلك في نسخة بدل قوله - عن هارون بن رثاب - فتورها الكاتب زيادة وتصحف عليه الاسدي والله اعلم - ح

قال (باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين)

ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا وعروا جهدوا ونيمع الاغنياء وحق (١) على الله ان يحاسبهم يوم القيامة ويذهبهم عليه - محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين (وكذلك) رواه موسى بن اسمعيل عن ابي شهاب ورواه علي ابن مسلم عن ابي شهاب عن ابيص بن ابان عن محمد بن علي يعني ابا جعفر -

(فاما الحديث الذي اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو انعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة تموش او خدوش او كدوش في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمس (٢) درهما او قيمتها من الذهب - قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي ان شعبة كان لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن عن زيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان فذكر معنى هذه الحكاية بل اتنا عن يحيى بن آدم عن سفيان ثم قال يعقوب هي حكاية بعيدة ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زيد ما خفي على اهل العلم - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسامة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاه ابن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببيقع النمرقد فقال لي اهل اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجدم اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك تعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على اني لا اجدم اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت اللقحة لك خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شمير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله . قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا ابن ابي الرجال يعني عبد الرحمن عن عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري يقول قال أبو سعيد الخدري استشهد ابي يوم احد مالك بن سنان وتركنا بغير مال قال واصابتنا حاجة شديدة فقالت لي امي يا بني انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبت عليه وجلست وهو في اصحابه جالس فقال حين استقبلتني انه من يستغن اغناه الله ومن يستغف اعفاه الله ومن استكف كفه قال قلت ما يريد غيري فانصرفت ولم اكلمه في شيء فقالت لي امي ما فعلت فاخبرتها الخبر قال فصبرنا والله يرزقنا شيئا فتبنا به حتى املت علينا حاجة هي اشد منها فقالت لي امي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبنا شيئا قال بلحنته وهو جالس في اصحابه فسلبت وجلست فاستقبلني وقال بالقول الاول وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فهو ملحف قلت في نفسي لنا ايا قوتة وهي خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله . قال أنبا أبو عبيد ايا قوتة ناقة -

(وحدثنا) أبو سعيد الزاهد أنبا أبو الطيب محمد بن احمد بن حمدون الذهلي ثنا أبو عمر واحمد بن نصر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله اربعون درهما فهو ملحف -

(١) كذا والظاهر - فحق (٢) كذا ولعله خمسون

ذكر فيه حديث سفيان الثوري (عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة تموش او خدوش او كدوش) الحديث ثم ذكر (ان سفيان قيل له كان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن) ثم ذكر (عن يعقوب بن سفيان قال هي حكاية بعيدة لو كان حديث حكيم بن جبير عند زيد ما خفي على اهل العلم) - قلت - قد جاء ذلك بسند جليل قال المزني في اطرافه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن عهد الصغار ثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثني علي بن عبد الله بن جعفر المدني ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة بن يزيد وحدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع ابن الحنظلية الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان واللفظ له ثنا أحمد ابن عبيد الصغار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا الثقليني ثنا مسكين بن بكير ثنا عهد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ثنا سهل بن الحنظلية قال قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فأمر لها بما سألا وأمر معاوية أن يكتب لها بما سألا قال فما الاقرع فلف كتابه في عمامته وانطلق وأما عيينة فاخذ كتابه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عهد ترى أتي حامل إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة التلمس قال فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيه فقال قد كتب لك بالذي أمرت لك به فذكر الحديث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة وهو منهاغي فأنما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما النبي الذي لا ينبي معه المسألة قال إن يكون له شيع يوم وليلة أو ليلة ويوم وليس شيء من هذه الأحاديث يختلف فكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ما ينفي كل واحد منهم لجعل غناه به ، ويحك لأن الناس يختلفون في قدر كفايتهم ، فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه أقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل ما يدره ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا الأخصر بن مجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن انس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه القاعة ثم رجع فقال له انطلق حتى تجمد من شيء قال فانطلق ليخاف مجلسا وقدح فقال يا رسول الله هذا المجلس كانوا يقترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذها مني بدرهم فقال رجل اتا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل انا آخذها بائنين فقال همالك قال فدعا الرجل فقال له اشتر بدرهم فأسا وبدرهم طعاما لاهلك قال ففعل ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجا (١) ولا شوكا ولا حطيا ولا تأتي خمسة عشر يوما قال فانطلق فاصاب عشرة قال فانطلق فاشتر بخمسة طعاما لاهلك فقال يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما أمرتني فقال هذا خير من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسئلة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة ، لذي دم موجه او غرم مفطع او قمر مفقع (قال الشيخ) فان لم تقع له الكفاية الا بائنين (٢) او بالوف اعطى قدر اقل الكفاية بدليل ماروينا في حديث قبصة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش او سدادا من عيش وبقاه التوفيق - (٣)

(١) ضرب من الشوك - نهايه (٢) كذا ولعله بمئين (٣) هنا يتبدى الجلد السابع في النسخة المصرية وفي اوله -
بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم أخبرنا الشيخ العالم الفاضل شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلسي المرسي ادام الله توفيقه قراءة عليه وانه سمع بدمشق المحروسة بدار الحديث النورية في مجاس آخرها يوم الثلاثاء سادس شهر ربيع الاصح سنة اثنين وثلاثين وستائة - وأخبرنا الشيخ الامام المقتدى أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهر زوري المعروف بابن الصلاح الرابع عشر من صفر سنة ثلاث واربعين وستائة تحت قبة التمس من جامع دمشق قالوا أخبرنا الشيخ الاصيل المسند أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن عبد النعم بن أبي البركات عبد الله ابن الامام أبي عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي القراوى النيسابوري رحمه الله قراءة عليه بينسا بور قال أخبرنا الشيخ ابو المعالي عهد بن اسمعيل بن عهد القارسي قال انا الامام الحافظ المصنف أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال -

رواه النسائي عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن سفیان عنهما يعني حكيمًا وزبيدا واحمد بن سليمان الرهاوي حافظ قال فيه النسائي ثقة مأمون صاحب حديث ويحيى بن آدم (احد) الاعلام روى له الجماعة -

باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه

ان اكانوا من اهل السهان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاسمي وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أملاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مرجم (ح وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو عبد الله محمد بن اسحاق القرشي بهراة ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مرجم أنبا سليمان بن بلال اخبرني معاوية بن أبي الزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة (١) من الله من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله، لفظ حديث الصغاني وفي رواية الدارمي الرحم شجنة من الرحمن - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مرجم ورواه حاتم بن اسمعيل عن معاوية فقال في الحديث الرحم شجنة من الرحمن - ورواه وكيع عن معاوية فقال في الحديث الرحم معلقة بالعرش، ومن ذلك الوجه اترجه مسلم في الصحيح - وروي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الرحم شجنة من الرحمن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان (بن الحسن - ٢) ببغداد ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا الرداد الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بته -

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عاد ابا الرداد فقال خيرهم واوصلهم أبو محمد ما علمت فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بته - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا معاوية بن أبي مزرد قال سمعت حمي سعيد بن يسار ابا الجباب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم الاترضين ان اصل من وصلك وانقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرؤا ان شعثم (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واصمى ابصارهم) - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك -

(١) - هامش - مص - قال شيخنا تقي الدين بن الصلاح الرحم القرابة والشجنة بكسر الشين وضمها وجاء فيها الفتح ايضا وهي في اصل عروفي الشجرا واغصانه المتداخلة المشتبكة فعني الحديث ان الرحم قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق هذا ما قيل وهو محرد شرح لمفردات الفاظه من غير انصاح عن الترض والمراد والله اعلم ان قرابة العهد من تريبه سبب واصل بينه وبين الله تعالى فان هو وصل القريب اتصل السبب بين ربه تعالى وبينه وان هو قطعها انقطع السبب والله اعلم (٢) زيادة من مص (٣) مص - قطعه بته -

قال (باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري (ح واخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل بهناد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير وغيره عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق وانرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان الثوري عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال سفيان لم يرفعه الاعمش ورفعه الحسن وفطر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل من (١) اذا قطعت رحمة وصلها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا فطر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن (٢) الواصل الذي اذا انقطعت رحمة وصلها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم (البوشنجي واحمد بن ابراهيم - ٣) بن ملحان قال لا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبب ان يبسط له في رزقه وينسى له في اثره فليصل رحمه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وانرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(حد ثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر (٤) ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن ام الرايح بنت ضليح عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذى الرحم (٥) اثنتان صدقة وصلة كذا قال أبو العباس ضليح وانما هو صليح بالصاد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني (٦) ثنا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني (٦) ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري (ح قال) وحد ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قال سفيان وكانت قد صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح (٧) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره عن حمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد الانصاري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن (محمد بن يحيى انا عبد الله بن عمرو القواريري (ح وانا) أبو عبد الله بن يوسف انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد البرقي نا (١) محمد بن المنهال قال ثنا يزيد ابن زريع عن عمرو بن محمد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار

(١) مص - الواصل الذي (٢) في متن مص - أن - وعلى هامشها - ولكن (٣) زيادة من مص - (٤) كذا - مد - ثنا

ابن عمرو (٥) مص - ذى رحم (٦) مد - الصناني - وهو خطأ (٧) هامش مص - يعنى المبعوض -

حتى ظننت او (حسبت -١-) انه سيورثه - لفظ حديث القواريري وفي رواية ابن المنال ثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر ولم يقل او حسبت - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري - ورواه البخاري عن محمد بن المنال - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة أخبرني أبو عمران الجوني قال سمعت طلحة ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فبأيهما أبدأ قال باقربهما منك بابا -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة عن رجل (٢) من قريش عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فإلى أيهما أهدى قال إلى اقربهما منك بابا - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منال عن شعبة واختلفوا فيه على شعبة فمنهم من جوده ومنهم من أرسله -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت (٣) يا رسول الله ان لي جارين فإلى أيهما أهدى قال إلى اقربهما منك بابا -

باب لا يعطيها من تلزمه نفقتها من ولادة والديه من سهم الفقراء والمساكين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا عفان ثنا السكن بن أبي السكن ثنا عبد الله بن المختار قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس لولد ولا لوالد الحق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق ، وروينا عن ابن عباس انه قال لا تجملها لمن تعول -

باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن (محمد بن -٤-) اسحاق الحافظ أنبا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي بدمشق ثنا أحمد بن أبي الحوارى (٥) ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن

(١) زيادة من مص (٢) كذا في الاصول والصواب عن طلحة رجل من قريش كما في الجوهر - ح (٣) مص - قالت قلت - (٤) زيادة من مص (٥) مص - أحمد بن الحوارى

ذكر فيه (عن طلحة رجل من قريش عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فإلى أيهما أهدى) الحديث ثم قال (رواه البخاري عن حجاج بن منال عن شعبة) ثم أخرجه البيهقي من وجه آخر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة - قلت - ذكره المزني في اطرافه في ترجمة طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي عن عائشة ولم يذكر احد فيما علمت ان طلحة الراوى لهذا الحديث جده عوف كما ذكره البيهقي في الوجه الثاني وقد أخرج ابو داود هذا الحديث عن طلحة ولم ينسبه ثم قال قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش واما البخاري فانه أخرجه في ثلاثة مواضع ولم يقل في شيء منها رجل من قريش كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي فانخرجه اعني البخاري في الادب عن حجاج ولفظه عن طلحة ولم ينسبه وانخرجه في الشفعة عن حجاج وفي الهبة عن محمد بن يسار ولفظه في الطريقتين طلحة بن عبد الله -

قال (باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها)

زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت يا رسول الله اجزئ عنا ان نجعل الصدقة في زوج فقير وبنى اخ ايتام في حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اجر الصدقة واجر الصلة - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن عمر بن حفص في حديث طويل -

باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محموبه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول اخذ الحسن بن علي رضى الله عنها تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطر حهاثم قال اما شعرت انا لانا كل الصدقة - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من اوجه (١) عن شعبة وفي رواية وكخ عن شعبة انا لانا كل الصدقة - (حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء وأبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قراءة قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن ابراهيم القشيري ثنا حفص بن عبدالله ثنا ابراهيم بن طهبان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام الناس الصدقة فيجيء هذا من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر قال فجعل الحسن بن علي رضى الله عنهما يلعب بذلك التمر فأخذ تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانرجها من فيه وقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة - انخرجه البخارى في الصحيح عن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابراهيم بن طهبان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لا تقلب الى اهل فاجد التمرة سا تطة على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان

(١) مص - من وجه -

ذكر فيه حديث زينب امرأة ابن مسعود - قلت - انخرجه البخارى عن أبي سعيد الخدرى في حديث طويل وفيه يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار قلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفيه فقالت امرأة ابن مسعود كان عندي حلى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم - فظهر أن المراد بهذه الصدقة التطوع كقارة لكثرة اللعن وكفران العشير ولما قرن الزوج بالولد ولا يتصدق على الولد الا بالتطوع فكذا الزوج وذكر مسلم قول ام سلمة يا رسول الله هل لي بجزء من بيتي أبي سلمة - وقول امرأة ابن مسعود فاذا امرأة من الانصار يباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها وقال النووى المذكور في هذه الاحاديث المراد به كل صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه -

قال (باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات)

ذكر فيه حديث (انا لانا كل الصدقة) - قلت - في شرح مسلم للنووى في هذا الحديث انه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع

تكون صدقة فالتقيها - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي اسحاق (١) ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر واحمد بن سلمة عن محمد بن بشار (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا انى اخاف ان تكون تمره صدقة لا كتبها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى التمرة فلولا انه كان يرى ان تكون من الصدقة لا كلها - انخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الثورى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ثنا (٢) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ويحيى بن حبيب بن عماري قالوا ثنا حماد بن زيد عن أبي جهضم موسى بن سالم حدثني عبد الله بن عبيد الله بن العباس قال كنا جاوسا عند ابن عباس رضى الله عنهما في فتية من بني هاشم فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا ثلاث ، امرنا ان نسيغ الوضوء ، وامرنا ان لا ناكل الصدقة ، ولا نؤذى الحجر على الخليل -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثني أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاه اياها من الصدقة (ح قال وحدثنا) أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الملاء قالوا ثنا هو ابن أبي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه زاد أى يبذلها فهذا لا يحتمل الامنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ثم صار منسوخا بما مضى والآخر ان يكون استسلم من العباس للساكنين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة فقد روينا في كتاب الزكاة ما دل على ذلك والله اعلم -

باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم

الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا أبو حيان وهو يحيى بن سعيد عن زيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فأجيبه وانى تارك فيكم الثمانين اولها كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به بحوث عليه وورع فيه ثم

(١) مص - ابو زكريا بن أبي اسحاق (٢) مص - انا

لقوله عليه السلام الصدقة بالالف واللام وهى تمام النوعين انتهى كلامه وعلم به ان الحديث غير مطابق لمذعى البيهقي -

قال (باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم)

الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

قال واهل بيتي اذكرم الله في اهل بيتي قال حسين لزيد ومن اهل بيته نساءه (من اهل بيته - ١) قال بلى ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة قال نعم - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان وهكذا بنوا عمهم من بني هاشم بدليل ما ذكره في حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث عن ابيه وهكذا بنوالمطلب بن عبدمناف بدليل ما روينا في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما بنوالمطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى -

باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئاً

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى و محمد بن ابراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا أبو المنى قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية ابن اسماء عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب حدثه ان عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا لو بعثنا بهذين الغلامين قال لم وللفضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلناه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك اذ دخل علي بن أبي طالب رضى الله عنه فوقف عليهما فذكر له فقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه لا تغلوا فوالله باهو باعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الاتفاضة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نقتناه قال انا أبو حسن القرم (٢) ارسلاهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبقتاه الى الحجره فقمنا عندها حتى جاء فأخذ يا ذاتنا ثم قال انرجا ما تصرران ثم دخل فدخلنا عليها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت امن (٣) الناس واوصل الناس وقد بلغنا الذكاح بلحناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدى اليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا فاردنا ان نكله وجعلت زينب رضى الله عنها تابع الهنا من وراء الحجاب ان لا تكلمنا ثم قال ان الصدقة لا تنبى لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الى محبة وكان علي الخمس ، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ، فقال لحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن العباس فأتكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأتكحني وقال لحمية أصدق عنها من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسه لي - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء و اخرجهم من حديث يونس عن

(١) زيادة من مص (٢) هاشم مص - القرم السيد (٣) مص - ابر -

ذكر فيه قول زيد بن ارقم (اهل بيته من حرم الصدقة بعده) - ثم قال اليهبي (وهكذا بنوالمطلب بن عبدمناف بدليل حديث جبير بن مطعم انما بنوالمطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذوى القربى) - قلت - انما اعطاهم للنصرة لقوله عليه السلام لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام - وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقهاء الا ترى ان من كان مفارقا له في الجاهلية والاسلام وهو أبو لهب دخل مسلوب ولده في حرمة الصدقة لكونهم من بني هاشم فوجب خروج بني المطلب من حرمة الصدقة لكونهم ليسوا من النسب من بني هاشم الا ترى ان ولد المطلب يجوز أن يعملوا على الصدقة ذكره القدوري في التجريد فخالقوا في ذلك بني هاشم على ما ذكره اليهبي في الباب الذي يلي هذا الباب -

قال (باب لا يأخذون بالعمالة شيئاً)

قلت - قد تقدم في الباب الذي قبل هذا من كلام القدوري ان لبني المطلب ان يعملوا على الصدقة -

ابن شهاب فقال في الحديث فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس ولا تحمل لمحمد ولا لآل محمد -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر القتيبي أن أبا أيوب بكر محمد بن إسحاق ثنا عيسى بن إبراهيم الناقعي ثنا ابن وهب
أخبرني يونس فذكره بمعناه -

باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر الأصهباني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا
شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال
لابي رافع اصحبنى كما تصيب منها قال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال ان الصدقة لا تحمل لنا وان مولى القوم من انفسهم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا عمرو بن مطر أن أبا الفضل بن الخطاب المحمدي ثنا ابن كثير والحوضي وأبو الوليد وهرو
ابن مرزوق قالوا أن أبا شعبة فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) علي
ابن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا محمد بن كثير أن أبا سفيان بن سعيد عن ابن أبي ليل عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنها قال استعمل ارقم الزهري على الصدقات فاستجيب ابارافع فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابارافع ان الصدقة حرام على آل محمد وان مولى القوم من انفسهم ، رواية شعبة عن الحكم
اولى من رواية ابن أبي ليل (وابن أبي ليل - ١) هذا كان مبي الحفظ كثير الوهم -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد العلوي أن أبا جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أن أبا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء
ابن السائب عن ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها قال اتيتها بشيء من الصدقة فقالت احذر شيئا بنا (٢) وموالينا فان ميمون
او مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اهل بيت نبينا عن الصدقة (وان
موالينا من انفسنا فلا تأكلوا الصدقة - ٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عطاء
ابن السائب قال اوصى الى رجل بوصية من الزكاة او من الصدقة فأتيت ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها فقالت احذر
على شيئا بنا (٤) ان يأخذ وامنها ثم ذكر الحديث بمعناه -

باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع

(روى) عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشافعي رضي الله عنه) وتصدق على
وفاطمة رضي الله عنها على بنى هاشم وبنى المطلب بما ماله (٥) وذلك ان هذا تطوع (قال الشيخ) وقد مضى هذا قال
الشافعي رضي الله عنه وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انها من بريرة تطوع

(١) زيادة من مص (٢) مص - شيئا بنا (٣) زيادة من مص (٤) مص - شيئا بنا (٥) مص - بما ماله لها -

قال (باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم

صدقة التطوع)

(قال الشافعي وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انه منها تطوع لاصدقة) - قلت -

لاصدقة

(٨)

لا صدقة (١) -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن عمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل يا رسول الله هذا مما تصدق به علي بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبأ نا قتادة عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقال ما هذا قال (٢) هذا تصدق به علي بريرة فقال هو لنا هدية وعليها صدقة - قال البخاري وقال أبو داود فذكره - وانخرجه من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن شريك الأسدي ثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي ثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية الانصارية قالت بعثت إلى نسيبة (٣) الانصارية بشاة فارسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شيء قالت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة قال قريبه فقد بلنت محلها - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء -

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل

ما كان باسم الصدقات (٤) اما تحريما واما تورعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مكي بن إبراهيم ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى بالشيء (٥) سأله عنه اهدية ام صدقة فان قالوا هدية مديده وان قالوا صدقة قال لا صحابه خذوا (ورويتنا) عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن باويه الزكي أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطنان ثنا قطن بن إبراهيم ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله

(١) مد - لا تصدق (٢) كذا (٣) هي ام عطية نفسها - كما في فتح الباري - ح (٤) مص - الصدقة (٥) مص - بشيء -

قد صرح صلى الله عليه وسلم بانه هدية فليس بصدقة لا فرضا ولا تطوعا اذ الهدية غير الصدقة بنوعها فلحديث ايضا غير مطابق للباب وقد قال البيهقي فيما مضى في ابواب الهبة (باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة) ثم ذكر هذا الحديث وهذا مخالف لما ذكرنا فان كان ذلك منها تطوعا كما زعم البيهقي فهو دليل على انه كان يأخذ صدقة التطوع وهو مخالف لقوله كان لا يأخذ صدقة التطوع -

قال (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ما كان)

باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقة اما تحريما واما تورعا

قلت - لا وجه لهذا التردد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح للحسن اما علمت ان لا تصدق لنا الصدقة - وقد قال النووي مذهب الشافعي وموافقه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسياق ان شاء الله تعالى في خصائصه صلى الله عليه وسلم قول البيهقي (باب ما حرم عليه وتنزهه عن الصدقة) ثم ذكر البيهقي في اول النكاح خصائصه عليه السلام فيها -

عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهو هدية أم صدقة (١) فإن قيل صدقة قال لا صحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل (٢) معهم -

باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من

اهل السهان فبان انه ليس من اهل السهان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم المؤدب ثنا سويد (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشيري وعمران بن موسى (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن اسحاق السراج قالوا أنبا (٣) سويد بن سعيد حدثني حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضع في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينتفع بما أعطاه الله تعالى ولعل السارق يستعف بها عن مرتته - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد - وانخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد وفي هذا كالدلالة على انه ورد في صدقة التطوع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا اسرائيل ثنا أبو الجويرية الجرمي ان معن بن يزيد السلمي حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وأبي وجدى وخطب على فأذكجني وخاصمت اليه ، كان أبي يزيد نخرج بدنا نغير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد بلحمت فأخذتها فأتيتها بها فقال والله ما ياك اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن اسرائيل . وهذا يحتمل ان يكون ورد في صدقة التطوع فاما الفرض فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تحمل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى ، وروينا عن علي رضي الله عنه انه قال ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ، وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما ما دل على ذلك - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن ابن علقمة الروزي ثنا أبو حمزة السكري عن أبي الجويرية الجرمي قال سمعت معن بن يزيد يقول خاصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذكجني وخطب على فأذكجني وبايعته انا وجدى قال قلت له وما كانت خصوصتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم بغاء ذات ليلة ومعه صرة نظن اني بعض من يعرف فلما اصبح تبين له فأتاني فقال ردها فابيت فاختصمتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز لي الصدقة وقال لك اجر مانويت (قال الشيخ) وظاهر هذا ان المتصدق كان رجلا اجنبيا والله اعلم -

باب ميسم الصدقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا دحيم ثنا الوليد عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحكنه فوافيته (٤) وفي

يده ميسم يسم ابل الصدقة - رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيل اخبرني الهيثم بن خلف والحسن بن سفيان وابن ياسين قالوا ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن محمد بن انس رضى الله عنه قال ولدت ام سليم فقالت لى يانس انظر هذا الغلام فلا يصيب شيئا حتى تندوبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فندوت به فاذا هو فى حائط وعليه نحيفة حوتكية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن ابي موسى محمد بن المثنى (١) -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وانه قال لعمر بن الخطاب ان فى الظهر لنا قة عمياء فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ندفعها الى اهل البيت ينتفعون بها قال فقلت وهى عمياء قال يقطر ونها بالابل قال قلت (٢) كيف تأكل من الارض فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (أمن نعم الجزية هى ام من نعم الصدقة قال قلت من نعم الجزية قال فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه - ٣) اردتم والله أكلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتحرت قال وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فأكهة ولا طريفة الاجمل فى تلك الصحاف منها فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة رضى الله عنهن من آخر ذلك فان كان به نقصان كان فى حظ حفصة قال بطول فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار (قال الشافعى) رحمه الله هذا يدل على ان عمر رضى الله عنه كان يسم ويسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا تقول -

باب ماجاء فى موضع الوسم وفى صفة الوسم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن يعنى ابن محمد بن اعين ثنا معقل بن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف (٤) السلبى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا قد وسم فى وجهه يدخن منخرا (٥) فقال لعن الله من فعل هذا الم انه لا يسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ان ناعما ابا عبدا لله مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع ابن عباس رضى الله عنه يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسم (٦) الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمها الاقصى شىء من الوجه فامر بحماره فكوى فى جاعرتيه (٧) فهو اول من كوى فى الجاعرتين - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى - وليس فيه من القائل -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد (٨) بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن العلاف صاحب ابن سواه ثنا محمد بن سواه عن سعيد بن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن ابن

(١) مص - عن ابي موسى عن محمد بن المثنى - وهو خطأ - ح (٢) مص - قلت (٣) زيادة من مص (٤) مد - يونس وهو خطأ - ح (٥) مد - يدخر منهخرية - كذا (٦) مص - موسوم (٧) لثمان تكتشف ان اصل الذنب - تأييد (٨) مص - الحسن - كذا -

عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حماداً قد وسم في وجهه فقال ألم الله عن هذا فقال العباس لاجرم
لا اسم الا في ابعد مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ابوب
عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس رضى الله عنه كان يسم في الوجه فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في
الوجه قال لا اسم الا في اسفل مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو زرعة عبداً (١) بن عبد الكريم الرازى ثنا عمرو بن
عاصم ثنا عون بن الحكم حدثني زياد بن قريع اخبرني غيلان بن جنادة عن ابيه جنادة بن جراد احد بني غيلان بن جاوة (٢)
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمتها في آنفها فقال يا جنادة اما وجدت عظماً تسمها فيه الا الوجه اما ان املك
القصاص قال امرها اليك (قال انثى بشيء ليس عليه وسم ٣) فأتيتها ببن لبون وابنة لبون وحقه فقال أتبعني نارا اشتري
نارها بصدقتها قال امرها اليك فوضعت الميسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انرقم يزل يقول انرقم - ٤) انرقم حتى بلغت
الفخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم على بركة قال فوسمتها في اخفاها وكانت صدقتها حقتان فكانت تسعون -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس
ابن مالك رضى الله عنه قال دخلت بأخ لي على النبي صلى الله عليه وسلم ليحكنه فرأيت في مهبديسم شاء احسبه قال في آذانها
رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانرجه مسلم من اوجه عن شعبة -
(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحراني عن
صفوان بن عمرو قال كنت بباب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فخرجت علينا خيل مكتوب على اخفاها عدة لله -
(قال الشيخ) قد مضى في كتاب الزكاة الكلام على ما روى عن علي رضى الله عنه في الركاز وغير ذلك مما يتعلق بهذا
الكتاب وبالله التوفيق (٥) -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح (٦)

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما شدد عليه وابعح لغيره على ترتيب أبي العباس احمد بن أبي احمد
الطبري (٧) صاحب التلخيص رضى الله عنه -

باب ما وجب عليه من تخيير النساء (٨)

(أخبرنا) أبو عبداً الله الخافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني

(١) كذا في النسخ والصواب عبداً الله كما في التهذيب وغيره (٢) ضبطه في مص - بسكون الالف وفتح الواو وسكون
الهاء (٣) زيادة من - مص (٤) زيادة من مص (٥) في مص ما لفظه آخر كتاب البيوع - وبها مشها - ما لفظه - آخر
الجزء الحادى والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

(٦) من هنا يتبدى الموجود من الجلد السابع في نسخة ر

(٧) ر - احمد بن علي الطبري (٨) ر - نسائه - وكذا في هامش مص - وكتب عليه ص -

قال (باب ما وجب عليه من تخيير النساء)

ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأبي فقال يا عائشة اني محبرك خيرا فلا عليك ان لاتعجلي (١) حتى تستأمرى ابويك قالت وقد علم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ثم قال (يا ايها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله وانداد الآخرة فان الله اعد للحسنات منكن اجرا عظيما) نقلت في هذا استأمر ابوي؟ فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواجه مثل ما فعلت - أخرجه البخاري (وسلم - ٢) في الصحيح من حديث يونس بن يزيد -

(أخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن ابى ثور عن ابن عباس رضي الله عنها قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) حتى حج عمر رضي الله عنه وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر رضي الله عنه لحاجته وعدلت معه بالادوية فتبرز ثم أتى فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) فقال عمر رضي الله عنه واعجبا لك يا بن عباس ، قال الزهري رحمه الله تعالى كره والله ماسأله عنه ولم يكتبه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث فقال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما (٣) تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتلمهن من نساؤهم قال وكان منزلي في بني امية بن زيد (٤) بالعوالي فتغضبت (٥) يوما على امرأتى فاذا هي تراجمني فانكرت ان تراجمني فنقلت ما تنكر ان أراجلك فواقة ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجمته وتهجره احدها من اليوم الى الليل قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت نعم ، وتهجره احدها من اليوم الى الليل؟ قلت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن احدا كن ان يتغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نساؤه شيئا وسليبي ما بدا لك ولا يعرفك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة ، قال وكان لي جار من الانصار وكنا تتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتبه بمثل ذلك قال وكنا نتحدث ان غسان تنمل الخليل لغزونا فنزل صباحي يوما ثم (٦) أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قال قلت ماذا أجاءت غسان قال بل اعظم من ذلك واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم زلت قد دخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو هذا (٧) معترلا في هذه المشربة فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له قصمت فانطلقت حتى أتيت المسجد فاذا قوم حول المنبر جلوس يبكي بعضهم بخلست قليلا ثم غلبنى ما اجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له قصمت (٨) له قصمت فخرجت بخلست الى المنبر ثم غلبنى ما اجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له قصمت (٩) قال فوليت مدبر فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل قد أذن لك قد خلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال (١٠)

(١) - فلا تعجلي (٢) زيادة من مص (٣) مد - قومه (٤) مد - يزيد (٥) مد - قصبت (٦) مص - حتى

(٧) مد - هوذا (٨) مص - ذكرت (٩) مص - ذكرت قصمت (١٠) ر - مص - رمل - وفي النهايه - الرمال مارمل

اي نسج - وقال غيره الرمال جمع رمل بمعنى مرءول والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسمف ولم يكن على

السرير وطاء سوى الحصر -

حصير قد اثر في جنبه (١) نقلت أطلقت يارسول الله نساءك قال فرغ رأسه الى وقال لا نقلت الله اكبر لورا يتنا يارسول الله وكنا معشر القريش (٢) تو ما تغلب النساء فلما قد منا المدينة وجدنا تو ما تغلبهم ساؤهم نطقق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم فتغضبت (٣) على امرأتى يوما واذا (٤) هي تراجعنى يعنى فانكرت فقلت ما تنكر أن أراجلك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل نقلت قدخاب من فعل ذلك منهن وخسرأنا من احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت يعنى قد دخلت على حفصة نقلت لا يفرنك ان كانت جارتك هي او سم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى نقلت أستأنس يارسول الله صلى الله عليه وسلم (قال نعم-ه) بلغلت فرضت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يردي البصر الا هب (٦) ثلاثة نقلت ادع الله يارسول الله ان يوسع على أمتك فقد وسع على فارس وازروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا فقال أفي شك انت يا بن الخطاب اولئك قوم قد جعلت لهم طبياتهم في الحياة الدنيا نقلت أستغفر الله يارسول الله وكان أقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة ما وجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل، قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي نقلت يارسول الله اقسمت ان لا تدخل عليتنا تعنى شهر انك دخلت على من تسع وعشرين اعد من قال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاك لك امرأ فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمرى ابويك قال ثم قرأ على (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحيوة الدنيا) الآية قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا يا مرأى بفراقه قالت قلت اني هذا أستأمر ابوي؟ فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة، قال معمر واخبرني ايوب قال فقالت له عائشة لا تقل (٧) اني اخترتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت ميلفا ولم ابعث متمتا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن أبي عمر عن عبد الرزاق بطوله -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني (ح قال واخبرنا) احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم قال ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابو الزبير عن جابر قال جاء ابوبكر رضى الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا على باب (٨) لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر رضى الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضى الله عنه فاستأذن فأذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساءه واجم ساكت (٩) قال فقال عمر رضى الله عنه لأقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لورايت ابنة خاتمة سألني النفقة فقلت اليها فوجأت عنقها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهن حولي كما ترى يسألني النفقة قال فقام ابوبكر رضى الله عنه الى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر رضى الله عنه الى حفصة فوجأ عنقها وكلاهما يقول نساؤن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عندهم فقلن والله لانسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ثم اعترفن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا او تسعة وعشرين يوما ثم زلت هذه الآية (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحيوة الدنيا) حتى بلغ (للحسانات يمكن اجرا عظيما) قال فبدأ بعائشة رضى الله عنها فقال يا عائشة اني احب ان اعرض عليك امرأ فاحب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيرى ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت افيك يارسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله اسألك الا تخبر امرأة من نساءك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا خبرتها ان الله لم يعثني معنتا ولكن (١٠) يعثني معلما ميسرا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عباد -

(أخبرنا) ابو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد بن عبد الوهاب وعلى بن الحسن قال (على - ١١) ثنا وقال محمد انبأ يعلى بن عبيد انبا اسمعيل (ح قال - ٢) ابو عبد الله وثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى اخبرني

(١) مد - جنبه (٢) كذا وفي مص - القوم (٣) مد - فغضبت (٤) مد - فاذا (٥) زيادة من مص - و - (٦) كتب عليه في مص - كذا (٧) مص لا تقول (٨) مص - بيايه (٩) ر - واجم ساكتا وضبطها في مص بالضم والفتح معا (١٠) مص - ولكني (١١) زيادة من - مص (١٢) مص - ح وانا -

عبر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة رضی الله عنها قد خیرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعهه طلاقاً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن اسمعيل -
 (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابو عبدالله السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنباً محمد بن اسد أنباً (١) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سألت الزهري اي ازوج النبي صلى الله عليه وسلم استعادت منه فقال حدثني عروة عن عائشة رضی الله عنها ان ابنة الجون الكلابية لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال لقد عدت بعظيم الحقي باهلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم -

باب ما وجب عليه من قيام الليل

قال الله تبارك وتعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً)

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انباً احمد بن كامل القاضي انباً ابو جعفر محمد بن سعد (٢) بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي حدثني ابي حدثني عسى حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس رضی الله عنهما قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) يعني بالنافلة انها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أمر بقيام الليل ولبث (٣) عليه -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه وعبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا ابو عبدالله (٤) محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الغنى بن سعيد الثقفي ثنا موسى بن عبدالرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث على فريضة وهي لكم سنة (٥) الوتر والسواك وقيام الليل - موسى بن عبدالرحمن هذا ضعيف جدا ولم يثبت في هذا اسناد والله اعلم -

(أخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم الطبراني بها انباً ابو محمد عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا ابن ابي مسرة ثنا خلاد ثنا مسعر ثنا زياد بن علاقة قال سمعت الغيرة بن شعبة رضی الله عنه قال ان (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم او (٧) تنتفخ رجلاه او قدماه قال فقالوا له قال انلاكون عبد اشكورا - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن زياد بن علاقة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني ابوبكر بن اسحاق أنباً احمد بن محمد بن المهنا (٨) الازدي ثنا هارون بن معروف ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابو محضر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تقطر (٩) رجلاه فقالت عائشة رضی الله عنها يا رسول الله تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال يا عائشة انلاكون عبد اشكورا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة

(أخبرنا) الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب ابن عم أبي النضر الفقيه أنباً أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب

(١) مص نا - (٢) مد - سعيد (٣) مص - وكتب (٤) مص - أبو العباس (٥) مص - وهن سنة لكم (٦) مد - كان (٧) مص - و (٨) مد - النهال (٩) مص - قام ففطر - ر - حتى تفطر -

ذكر في آخره قوله عليه السلام لابنة الجون (الحقي باهلك) - قلت - ليس هو من هذا الباب -

قال (باب ما وجب عليه من قيام الليل)

ذكر في آخره حديث (انلاكون عبد اشكورا) - قلت - ليس هو بمطابق للباب -

قال (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة)

أنا مسلم بن إبراهيم أنبا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل المدينة ولا يأكل الصدقة - انرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في آخر كتاب الهبات -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بيقاد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني المتي بن ابراهيم قال بهز ذكره عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه اهدية ام (١) صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لا صحابه كلوا، بهز هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري احد بنى عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفيان -

باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف نا احمد بن المفضل (٢) ثنا اسباط بن نصر الهمداني قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لا كان يوم (الفتح اى يوم - ٣) فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعة نفر وامرأتين منهم عبدا لله بن سعد بن أبي سرح، فذكر الحديث الى ان قال واما عبدا لله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبدا لله فرغ رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على صحابه فقال اما فيكم (٤) رجل رشيد يقوم (٥) الى هذا حيث رأى قد كفت يدي عن بيعته فيقتله قال ما يدرينا يا رسول الله ماى نفسك هلا او مات الينا بعينك قال انه لا ينبغي ان تكون لنبى خائنة الاعين -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدا لله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة - انرجه (٦) البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل - ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عباد الرحمن بن عبدا لله بن كعب بن مالك ان عبدا لله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وانرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد أذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة رضى الله عنه يا رسول الله أحب ان اتله قال نعم قال فأذن لي فاقول قال قد اذنت لك فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الاشرف قال فلما استمكن منه قتلوه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة - انرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة -

باب لم يكن لهما ان اليبس لامتدان ينزعهما حتى يلقي العدو ولو بنفسه

(أخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدا لله البندادى أنبا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابي ثنا ابن لميعة عن ابي الاسود عن عروة، فذكر قصة احد واثارة النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وان

(١) مد - او (٢) مد - الفضل و هو خطأ - ح (٣) زيادة من مد (٤) مد - اما كان فيكم (٥) مد - ب قدم (٦) مد - رواه

قلت - ليس هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بتحريم الصدقة بل شاركه في ذلك آله كما بينه البيهقى قريبا -

كثيرا من الناس أبوا الا الخروج الى العدو قال ولوتنا هوا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره كان خيرا لهم ولكن غلب (١) القضاء والقدر، قال وعامة من اشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا وقد علموا الذي سبق لاهل بدر من الفضيلة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكروهم وامرهم بالجد والاجتهاد ثم انصرف من خطبته وصلاته فدعا بلامته فلبسها ثم اذن في الناس بالخروج فلما ابصر ذلك رجال من ذوى الراى قالوا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمكث بالمدينة فان دخل علينا العدو وقتلناهم في الازقة وهو اعلم بالله وبما يريد وياتيه الوسى من السماء ثم اخصناه فقالوا يا نبي الله انمكث كما امرتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبى اذا اخذ لامة الحرب واذن في الناس بالخروج الى العدو ان يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم الى هذا الحديث فابيتم الا الخروج فليكنم بتقوى الله والصبر اذا لقيتم العدو وانظروا ما (٢) امرتكم به فافعلوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه . وذكر الحديث وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهرى وكذلك ذكره محمد بن اسحاق بن يسار عن شيوخه من اهل المغازى وهو عام في اهل المغازى وان كان منقطعا (وكتيبناه موصولا باسناد حسن - ٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد (عن أبيه - ٤) عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر قال ابن عباس رضى الله عنهما وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم احد كان رأيه ان يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا تخرج بنا يا رسول الله اليهم نقاتلهم باحد ورجوا ان يصيبوا من الفضيلة ما اصاب اهل بدر فزالوا به حتى لبس اذاته ثم ندموا وقالوا يا رسول الله أقم فالرأى رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبى ان يضع اذاته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه قال وكان مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل ان يلبس الاذات انى رأيت انى فى درع حسينة فأولها المدينة وانى مردف كبشا فأولته كبش الكتبية ورأيت ان سيفى ذا الفقار نزل فأولته فلا فيكم ورأيت بقرا تذبح فبقر والله خير فبقر والله خير -

باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك التكبير (٥)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا (عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني - ٦) عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا أخذ (٧) اليسرهما لم يكن انما فاذا كان انما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا موسى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره الا انه لم يذكر قوله فينتقم لله بها - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن حماد الانصارى المصرى ومالك بن اسمعيل النهدي قالنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل بمكة عن ابن أبي (٨) هالة التميمى عن الحسن بن علي قال سألت خالى هند بن أبى هالة التميمى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الحسن بن محمد الحسينى القتيبي صاحب كتاب النسب ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد حدثني علي بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسن بن علي قال قال الحسن بن علي سألت خالى هند بن أبى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا، فذكر الحديث وفيه قال ويتفقد اصحابه ويسأل الناس عما فيه الناس يحسن

(١) - غلبة (٢) مد - (٣) زيادة من - (٤) سقط من - (٥) - المنكر (٦) زيادة من - (٧) مص - (٨) - اختار مص - لابي -

الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه (١) وفي الرواية الاولى ويقويه بدل ويصوبه -

باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب

قال الله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له)

وقال (فاموا بالله ورسوله النبي الامي) قال بعض اهل التفسير الامي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه (قال الشيخ - ٢) وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من اهل التفسير -

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو بكر الاسماعيل ثنا علي بن سراج المصري ثنا محمد بن عبدالرحمن ابن اني حسن الجعفي ثنا ابواسامة عن ادريس الاودي عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبادة بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (وما كنت تملو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا يكتب -

(واخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا ابو محمد عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصانع ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر (٣) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وبعض اصبعه (٤) وهكذا وهكذا يعني ثلاثين - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا شريح بن مسلمة ثنا ابراهيم يعني ابن يوسف بن ابي اسحاق حدثني ابي عن ابي اسحاق حدثني البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها الا ثلاث ليال ولا يدخلها الا بلبان السلاح ولا يدعو منهم احدا قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبا يمتناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبدالله فقال انا والله محمد بن عبدالله وانا والله رسول الله قال وكان لا يكتب قال فقال لعلي امع رسول الله قال علي لا والله لا اعلم ابدا قال فارنيه نال فاراه اياه فجاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ارتحل - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن عثمان الاودي وانجبه مسلم من حديث زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق بمناه (وانجبه) البخاري عن عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن ابي اسحاق وقال في الحديث فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه ، فذكر حديث القضية (٥) وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي امع رسول الله قال والله لا احموك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب ، وفي رواية يوسف بن ابي اسحاق عن ابيه عن البراء في هذه القصة (٦) قال فقال ارنيه فاراه اياه فجاه بيده -

(واما الحديث الذي اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخره في اوائنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمي ثنا عبد الخالق بن منصور والقشيري النيسابوري ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل يحيى بن المتوكل ثنا مجالد بن سعيد حدثني عون بن عبدالله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال

(١) مد - ويوهيه (٢) زيادة من - ر (٣) ر - عن عمر - مد عن ابن عمرو وكلاهما خطأ راجع صحيح البخاري

(٤) ر - احدي اصابعه مص - احد اصابعه (٥) مد - القصة - (٦) مص - القضية -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٣) كتاب النكاح ج - ٧

قد صدق قد سمعت من اصحابنا (يذكرون ذلك - ١) فهذا حديث منقطع وفي رواه جماعة من الضعفاء والمجهولين والله تعالى اعلم -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو حفص (عمر بن - ٢) أحمد بن نعيم وكيل المتقى ببغداد ثنا أبو محمد عبدالله بن هلال النحوي الضري ثنا علي بن عمر (٣) الانصاري ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الا بيتا واحدا -

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ، يقال لشيء كان الاتحقيق

قالت عائشة رضي الله عنها ولم يقل تحمقا لثلاثا يعر به فيصير شعرا (قال الشيخ رحمه الله) ولم اكتبه الا بهذا الاسناد وفيهم من يجهل حاله - واما الرجز فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل بسماعه أنها أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار النيسابوري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال (٤) -

اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
فاجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

انرجه البخاري من اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى واري التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبدالله بن رواحة رضي الله عنه -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأزلن سكة علبنا وثبت الاقدام ان لاقينا

ان الاعداء قد بقوا علينا وان ارادوا فتنة أينا

يرفع بها صوته - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانرجاه من حديث شعبة عن أبي اسحاق ، وقال شعبة في روايته وقد واري التراب بياض بطنه وهو يقول ، قال ، ان الالي قد بقوا علينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى (ثنا الفضل - ٥) بن محمد الشعراfi ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنبا أبو اسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب معنا يوم الاحزاب ، ثم ذكره - رواه البخاري عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب ثنا (٦) محمد بن كثير العبدي أنبا سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول وجاءه رجل فقال له يا ابا عمارة أوليتم يوم حنين قال اما انا فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يول ولكن عمل سرعان القوم وقد رشتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث أخذ برأس بقلته البيضاء وهو يقول -

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الاسود بن

(١) زيادة من - ٢ (٢) زيادة من مص (٣) - علي بن عمرو - مص - علي بن عمرو (٤) - فقال لهم (٥) سقط من مد

(٦) مص - انا -

قيس عن جندب رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبه فقال -
هل انت الا صبيح دميت وفي سبيل الله ما لقيت

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان وانرجه البخارى من وجه آخر عن الاسود -

باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك

قال أبو العباس وليس كذلك غيره حتى يموت لقوله عز وجل (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا والآخرة) قال الشيخ رحمه الله كذا قال أبو العباس وذهب غيره الى ان البراد بهذا الخطاب غير النبي
صلى الله عليه وسلم ثم المطلق يكون محمولا على المقيد والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا
أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي سفیان عن جابر رضى الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار - رواه مسلم في الصحيح
عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية -

باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر (١)
ابن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل الميت اظنه عليه الدين (٢) فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى الله عليه والاقال
صلوا على صاحبك فلما نتج الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من (٣) توفي وعليه دين فعل قضاؤه ومن ترك
مالا فلورثته. رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب وانرجه البخارى من وجه آخر عن يونس -

باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن

السبيعة فقال ان دفع بالتي هي احسن

قال بعض اهل التفسير وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
له مبعضا (يكرهه و- ٤) يكره رؤيته فامر الله تعالى بالعفو والصفح (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذى حكاه أبو العباس
عن بعض اهل التفسير -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام أنبا عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت أخبرني أبي عن
المذيل عن مقاتل بن سليمان في قوله تعالى (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن) وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان
يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبعضا يكره رؤيته فامر الله تعالى بالعفو والصفح يقول فاذا
فعلت ذلك فاذا الذى بينك وبينه عداوة يعنى ابا جهل كأنه ولى في الدنيا هم لك في النسب الشفيع عليك وقال في قوله تعالى
(ادفع بالتي هي احسن) السبيعة نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وأبي (٥) جهل حين جهل على النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) ر- مجد (٢) ر- سقط لفظ الميت من - مص - ولفظ اظنه من ر (٣) مص - فمن (٤) ليس في - مص (٥) ه مش

مص (وفي أبي - ص)

(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله ابن صالح (عن معاوية بن صالح - ١) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى (ادفع باقى هى احسن) قال امر الله سبحانه وتعالى (المؤمن - ٢) بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والنعو عند الاساءة فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولى حميم - ذكر البخارى متنه في الترجمة وكان ابن عباس رضى الله عنهما ذهب الى انه وان خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم فالراد به (هو - ٣) وغيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن (ببغداد - ٣) أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا القاسم بن نصر (٤) البزاز (٥) درست (٦) ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار قال لقيت عبدا لله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها فقلت له أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا مخضب (٧) بالاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر ولن اقبضه حتى اقيم به الملة الموجه وان يقولوا لا اله الا الله وانفتح به اعينا عميا واذا ناصها وقلوبا غلفا ، قال عطاء بن يسار رحمه الله ثم لقيت كعب الجرف سأله فما اختلفا في حرف الا ان كعبا يقول اعينا عمويا وقلوبا غلونا واذا ناصها ما (٨) رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة قال أنبأني أبو اسحاق عن أبي عبدا لله الجدل عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاحش ولا متفحش ولا مخضب في الاسواق ولا يجزى بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح -

(أخبرنا) ابو الحسين بن الفضل أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدا لله بن عثمان أنبا عبدا لله هو ابن المبارك أنبا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نساته قط ولا ضرب خادما قط ولا ضرب شيئا بيمينه قط الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء (٩) قط فانتقم لنفسه الا ان تنتهك محارم الله فينتقم لها وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما الا ان يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى رضى الله عنه أنبا ابن عيينة (عن الزهري - ١٠) قال قال أبو هريرة رضى الله عنه ما رأيت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله

(١) سقط من - ر - (٢) زيادة من - ر (٣) زيادة من - مص (٤) - ر - القاسم بن يحيى (٥) - ر - مد البزاز (٦) - مص - دوست - ضبطه بضم الدال وسكون الواو وتحت السين ثلاث نقط والله اعلم (٧) - ر - مص - مخضب (٨) - مص - عموى (بكسر الميم وسكون اليااء) وغلوفى (بكسر الفاء) وصموى (بسكون اليااء) وكلها بضم الحرف الاول والثانى - ح (٩) - ر - بشيء (١٠) سقط من - ر -

قال (باب ما امر الله تعالى به من المشورة فقال)

وشاورهم في الامر

(قال الشافى قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم) ثم ذكر البيهقى (عن الحسن قال ان كان صلى الله عليه وسلم لتنا عن المشورة

صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال انه عز وجل (وامرهم شورى بينهم) -
(وفيها اجازي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال قال الحسن البصري
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة ولكنه اراد ان يستن بذلك الحكام بعده والله اعلم -

باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة

على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا فقال تعالى

(ولا تمدن عينيك الى ما متعناه ازواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد التاجر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن صمار
حدثني أبو زميل سماك الحنفي حدثني عبدالله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر الحديث في اعتزال النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه قال فدخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره
وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انقبضة من شئيبون نحو
الصاع ومثلها قرظ في ناحية الثرفة واذا افيق معلق (١) قال فابتدرت عيني فقال ما يبكيك يا بن الخطاب قلت يا رسول الله
ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانة لا اري فيها الا ما ارى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت
رسول الله وصفوته وهذه خزانته (٢) فقال يا بن الخطاب الا ترى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى وذكر الحديث -
رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وانرجاه من حديث عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القصة اولئك قوم مجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لي مثل احد ذهباً ما سرفني ان يأتي علي ثلاث ليال وغندي منه شيء الا شيء
ارصده لدين - انرجاه البخاري في الصحيح من حديث يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن الاعمش
عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الاشج عن أبي اسامة وانرجاه من حديث فضيل بن غزوان
عن حمارة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق الخراساني العدل ببغداد أنبأ عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يشير باصابعه مرارا يقول (٣) والذي

(١) مد - اهب معلقة - والافيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه - نهاية (٢) مص - خزانة (٣) هامش مص - ويقول - ص

ولكن اراد ان يستن بذلك الحكام بعده) - قلت - اذا خص صلى الله عليه وسلم بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى
(وامرهم شورى بينهم) غير مناسب وكذا ذكر كلام الحسن ايضا لان المشورة غير واجبة على الحكام بعده اذ لو وجبت
عليهم لم يكن هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك ثبت انها سنة في حقهم وثبت ايضا انها سنة في حقه صلى الله عليه وسلم
ليستوا به فيها وهذا يقوى قول من جعل امره صلى الله عليه وسلم بالمشورة للاستحباب لاستئالة القلوب وهذا القول ذكره
الغزالي في الوسيط -

نفسى بيده ماشع نبي الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ماشع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو معاوية فذكره بنحوه وزاد فيه منذ قدم المدينة وقال من خبز بر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وانرجاه من حديث منصور عن

ابراهيم الا انه قال في الحديث ماشع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم (ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم - ١)

وقتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور بذلك - رواه البخاري عن قتيبة ورواه مسلم عن اسحاق (ومعناه) رواه عروة بن الزبير وعابس بن ربيعة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقاوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت

قد كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم يمر بنا الهلال والحلال والحلال ما نوقد بنار طعام الا انه التمر والماء الا انه حولنا (٢) اهل دور من الانصار فيبعث اهل كل دار بغريزة (٣) شاتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من

ذلك اللين - انرجاه في الصحيح من حديث هشام وغيره عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا محمد بن ابوب وتمام بن محمد قال ثنا هديبة بن خالد ثنا همام عن قتادة قال كنا ناتي انس بن مالك رضى الله عنه وخبازه قائم قال كلوا فما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى رغيفا مر قفا حتى لحق بالله ولا رأى (٤) (شاة - ه) سميطا بعينه قط - رواه البخاري في الصحيح عن هديبة بن خالد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو اسحاق الطالقاني ثنا معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن يونس بن أبي الفرات عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه

وسلم على مائدة قط ولا اكل خبز رفاق قط ولا اصطبغ في سكرجة قط قال فقيل يا ابا حمزة فعل اى شىء كانوا يأكلون قال على السفر - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة ان عائشة رضى الله عنها قالت لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس

عشرة فنأكله فقلت ولم تفعاون ذلك فضحكت وقالت ماشع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ما دوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانرجاه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالنا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها

قالت لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي شىء يأكله ذوكيد الا شطر (٦) شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال على فكلته ففى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا النضر بن شميل

(١) - سقط من مد - (٢) مد - جعلنا - (٣) هامش مص - هي اللبن (٤) مص - ارى (٥) سقط من مد -

(٦) مص - شطير -

أبنا هشام بن عمرو أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوه ليف - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي الرجاء عن النضر بن شميل وأخرجه مسلم من أوجه (١٠) عن هشام ابن عمرو -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أبنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أحمد بن منصور هو الرمادي ثنا عبد الرزاق أبنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيته جوامع الكلم وبيننا أنا نائم إذ جيء بمفا تبيع نرائن الأرض فوضعت في يدي ، قال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتلونها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أبنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أبنا معمر عن ابن طلوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيته الخزائن وخيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أبنا أبو سعيد ابن الاعرابي أخبرني يحيى بن أبي طالب ثنا شعبة بن سواد ثنا يحيى بن اسمعيل بن سالم (٢) الأسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال ان جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره (٣) بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة ولم يرد الدنيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان بينداد أبنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أبنا معمر عن ابن طلوس عن أبيه قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يعرفه فقال ان ربك تعالى يخيرك بين ان تكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار اليه جبريل عليه السلام ان تواضع قال نبيا عبدا -

باب كان اذا رأى شيئاً يعجبه قال لهيك ان العيش عيش الآخرة

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا سعيد عن ابن جريج أخبرني حميد الاعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية ليك اللهم ليك (ليك - ٤) لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يعمرنون عنه كأنه يعجبه ما هو فيه فزاد فيها ليك ان العيش عيش الآخرة ، قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة - هذا مرسل وقد روى موصولاً مختصراً عن عكرمة عن ابن عباس وهذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في انعم حاله يوم الحج (٥) بعرفة وفي (٦) اشد حاله يوم الخندق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن (٧) محمد بن عبد الله الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا أحمد بن المقدم العجلي ثنا الفضيل يعني ابن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل فبصر بنا فقال -

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ، فاغفر للانصار والمهاجرة

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن المقدم -

(١) مد - من وجه آخر (٢) كذا في ر - ومص - ووقع في - مد - ثنا سالم والله اعلم (٣) مد - بخيره (٤) زيادة

من مص (٥) مص - حج (٦) ر - وبوم (٧) ر - ابو الحسين

باب فضل علمه على علم غيره

قال أبو العباس رحمه الله كلف وحده من العلم ما كلف الناس بأجمعهم
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا - ١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم إذ رأيت قد حاتيت به فيه لبن فشربت منه حتى إنى لأرى الري يجرى في أظفاري (٢) ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولت يا رسول الله قال العلم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس -

باب ما روى عنه في (٣) قوله أما أنا فلا أكل متكئا

(أخبرنا) الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفري الثبي أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي وسعيد بن عامر قالنا ثنا شعبة عن سفیان الثوري عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أكل متكئا -

(وأخبرنا) أبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البرازي بغداد ثنا أبو محمد دعاج بن أحمد ثنا معاذ بن المنى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ورقبة عن علي بن الأقرع بمثله سواء - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث جرير عن منصور بمناه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو العباس حيوة بن شريح أنبأ بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث أن الله عز وجل أرسل إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يخبرك بين أن تكون عيدانيا وبين أن تكون ملكانيا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل عليه السلام كاستشيراه فأشار جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أكون عيدانيا قال فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي ربه عز وجل -

باب ما روى عنه من قوله

أمرت بالسواك حتى خفت أن يدر دني (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن محمد المروزي ثنا عبد العزيز بن حاتم ثنا أحمد بن عمر القاضي ثنا أبو تميلة ثنا خالد بن عبيد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه (٥) عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضرارى (وكذلك) رواه غيره عن أبي تميلة يحيى بن واضح قال البخاري رحمه الله هذا حديث حسن (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في كتاب الطهارة عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة (وأنبأني - ٦) أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ إبراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أحمد بن عمرو ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله

(١) زيادة من - ر (٢) مد - يخرج من الظفاري (٣) ر - من (٤) أى يذهب باسناني - مجمع (٥) مص - عن أمه

(٦) هامش مص - زيادة في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة - وكتبه مقابل آخر الحديث - زاني ؛

صلى الله عليه وسلم قال لقد لزمتم السواك حتى تخوفت ان يدردني -

باب كان لا يأكل الثوم والبصل

والكراث وقال لو لان الملك يأمني لأكلته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عهد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثنى عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليعد في بيته وأنه أتى بيده خضروات (١) من البقول فوجدناها ريحا فسأل فآخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني اناجي من لاناجي. قال أحمد يدرفسرها ابن وهب طبق - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح وخرجه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى ثنا (٢) عطاء بن أبي رباح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال وأنبا أبو عبد الله عهد بن يعقوب (٣) ثنا يحيى بن عهد ابن يحيى ثنا مسدد ثنا (يحيى - ٤) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أخبرني (ه) صفوان بن يحيى (٦) كان يقول لعمر رضى الله عنه ليتنى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجمرانة وعليه ثوب قد أظلم عليه ومعه فيه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تضحخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فخاهه الوسى فاشار عمر الى يعلى رضى الله عنها بيده ان تعال بلجاءه يعلى فادخل رأسه فاذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذى سألتني عن العمرة آتفا فالتمس الرجل فأتى به فقال اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فاثرعها ثم اصنع في عمرتك كما (٧) تصنع في حجك - لفظ حديث ابن جريج وفي حديث همام عن ابيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجمرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق ثم ذكر معناه وفيه - قال همام احسبه قال كتطيط البكر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره ، ورواه مسلم عن شيبان (٨) كلهم عن همام قال البخاري وقال مسدد ثنا يحيى فذكره وخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا جرير بن عبد الحميد (ح وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبا أبو حفص عمر بن أحمد (٩) الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا اسحاق ابن اسمعيل الطالقاني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن عمار بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى البقاع خير قال لا ادرى فقال اى البقاع شر قال لا ادرى فاتاه جبريل عليه السلام فقال له يا جبريل اى البقاع خير قال لا ادرى قال اى البقاع شر قال لا ادرى قال سل ربك قال فانقض جبريل عليه السلام انتفاضة كاد يصعق منها عهد صلى الله عليه وسلم فقال ما اسأله عن شيء فقال الله جل و علا

(١) مص - خضرات (٢) د - قال سمعت (٣) مص - عهد بن يوسف (٤) سقط من (ه) فقد من مص من هنا الى قبيل جماع ابواب ما خص به الخ (٦) كذا ولعله سقط (ان يعلى) وفي صحيح البخاري اخبرني عطاء ان صفوان بن يحيى اخبره ان يعلى قال - ح - (٧) د - ما (٨) د - سنن (٩) د - عهد -

لجبريل سألك محمد أي البقاع خير فقلت لا أدري وسألك أي البقاع شر فقلت لا أدري فأخبره ان خير البقاع المساجد وان شر البقاع الاسواق . وفي هذا المعنى اخبار كثيرة -

باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن عدى ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن عطاء ، قال زكريا اراه عن ابن عباس رضى الله عنها في قوله تعالى (وما آتيتم من ربا يربو في اموال الناس فلا يربو عند الله) قال هو الربا الحلال ان يهدى يريد أكثر منه فلا يربو فيه ولا وزر ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة (ولا تمنن تستكثر) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر بن الحسن (١) قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس (ولا تمنن تستكثر) قال لا تعط رجلا ليعطيك أكثر منه -

باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرته

(الناس بالنفس والكلام - ٢)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان بن بشير الانصارى كان يسكن دمشق اخبره ان الملك جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ قال قلت ما انا بقارى ثم عاد الى مثل ذلك ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت ما انا بقارى ثم عاد الى مثل ذلك ثم أرسلنى فقال (اقرأ باسم ربك الذى خلق الانسان من علق) قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن شهاب فسمعت عمرو بن الزبير يقول قالت عائشة رضى الله عنها (٣) دفع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة رضى الله عنها يرفف فؤاده فقال زملونى زملونى فزمل فلما سرى عنه قال لخديجة لقد أشققت على نفسى قالت خديجة رضى الله عنها أبشر فوالله لا يخرجك الله أبدا انك لتصدق الحديث وتصل الرحم انطلق بنا فانطلقت خديجة رضى الله عنها الى ورقة بن نوفل وكان رجلا قد تنصر شيخا اعمى يقرأ الانجيل بالعربية فقالت له خديجة رضى الله عنها اى ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة ما ذاترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى رأى من ذلك فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذى انزل الله على موسى (٤) عليه السلام ياليتنى اكون حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوخرجى هم قال نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزرا (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرنى جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم قرأ الوسى عني فيينا (٥) انا امشى سمعت صوتا من السماء فرمعت بصرى قبل السماء (٦) فاذا الملك الذى كان يجيئنى قاعد على كرسى بين السماء والارض بختت منه فرعا (٧) حتى هويت الى الارض بختت الى اهلى فقلت لهم زملونى فزملوه فانزل الله تعالى (٨) (يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) قال ابو سلمة الرجز الاوثان قال ثم جاء الوحى بعد وتابع - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بالاسنادين جميعا دون كلام محمد بن النعمان -

(١) د - وايوب بن بكر بن الحسن - كذا (٢) زيادة من د - (٣) فى د - عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٤) د -

فقال ورقة هذا الناموس الذى انزل على موسى (٥) د - فيينا (٦) د - الى السماء (٧) د - فرقا (٨) د - بختت اهلى فقلت

زملونى فزملونى فانزل الله عز وجل

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرفي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الفغاري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) حتى ختمها ثم قال أتى لأرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها أن تظ ما فيها قدر موضع اصبع الاملك واضع جبهته ساجدا (١) لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفراش ولنرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى والله لو ددت أنى شجرة تعضد - فقال (٢) ان قوله والله لو ددت أنى شجرة تعضد من قول (٣) أبي ذر رضي الله عنه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لبلبر بن سمرة رضي الله عنه أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصل فيه حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا (٤) يتحدثون فإخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وقيس عن سماك بن حرب قال قلت لبلبر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال كان طويل الصمت قليل الضحك وكان أصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من أمورهم فيضحكون وربما تبسم (٥) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا الأييب بن سعد عن الوليد بن أبي الوليد (٦) ان سليمان بن خالد (٧) أخبره عن خارجة بن زيد أن نفرا دخوا على أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه فقالوا حدثنا عن بعض اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقل كنت جاره فكان اذا نزل الوحي بعث الى قاتيه فاكتب الوحي وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا او كل هذا نحدثكم عنه ؟

باب كان يغمان على قلبه فيستغفر الله ويتوب

اليه في اليوم مائة مرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال وأخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا ثابت عن أبي بردة عن الأعمش الزني رضي الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان (٨) على قلمي وانى لاستغفر الله في اليوم مائة مرة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع الزهراني -

باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي

وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ

(١) - ر- ساجد (٢) كذا وعلله يقال - ح (٣) - ر- كلام (٤) وقدموا (٥) - ر- يتبسم (٦) - ر- الوليد بن الوليد - خطأ (٧) كذا وعلله خارجة انظر التهذيب - ح (٨) اراد ما يغشاه من سهو لا يخاو منه البشر لان قلبه ابدان كان مشغولا بالله تعالى - مجمع

على مالك (ح قال وثنا) يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان الحارث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو اشد على فيصم عنى وقد وعيت ما قال الملك وحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيعلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيت يته ينزل عليه الوسى فى اليوم الشديد البارد فيفصم عنه وان جبينه ليتصدع عرقا - قال القعنبي فيكلمنى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم من اوجه عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد (١) عن تزادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت وكان عقيبا يدريا احد ثقباء الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوسى كرب لذلك وتربدا (٢) له وجهه - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سعيد بن أبى عروبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهل وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة ثنا عمار بن أبى عمار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت مع أبى عند النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم رجل يناجيه فكان كالعرض عن أبى فخر جانا من عنده فقال لم تر الى ابن عمك كان كالعرض عنى فقلت له يا ابت كان عنده رجل يناجيه قال وكان احد؟ قلت نعم فرجعنا فقال يا رسول الله انى قلت لعبد الله كذا وكذا فقال لى كذا وكذا فهل كان عندك احد فقال نعم هل رأيت يا عبد الله قلت نعم قال ذلك جبريل عليه السلام هو الذى شغلنى عنك -

باب كان لا يصلى على من عليه دين ثم نسيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل التوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى الله عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المسلمين فترك ديننا فعلى قضاؤه ومن ترك مالنا فهو لورثته - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احداهم نسيه

قال الشافعى رضى الله عنه انزل الله تبارك وتعالى عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من ازواج) قال بعض اهل العلم نزلت عليه بعد تخييرها ازواجه -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبى سلمة الهمداني عن الشعبي قال نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتمن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين) الى آخر الآيتين فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فشكر الله لمن ذلك وأزل عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من ازواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك) - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حاجب اخبرنا أبو بكر بن اسحاق بن يسار (٣) ثنا عارم

(١) - سعد - خطأ - ج (٢) اى تغير الى العبرة - بمجمع (٣) كذا فى مد - وفى - - حاجب بن أبى بكر ثنا اسحاق بن

يسار - والله اعلم -

ابن الفضل عن أبي دلال عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما خيرهن الله اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فقصره عليهن فانزل الله عليه (لايجل لك النساء من بعد) -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن بن محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الوليد حسان (١) بن محمد الفقيه القرشي ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء (قال الشافعي) رضى الله عنه كأنها تعنى الاتى حظرن عليه في قوله (لايجل لك النساء من بعد ولا إن تبدل بهن من أزواج) قال وأحسب قول عائشة رضى الله عنها أحل له النساء بقول الله عز وجل (يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك) الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنات) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهب (٢) حدثني ابن جريج في قوله عز وجل (لايجل لك النساء من بعد ولا إن تبدل بهن من أزواج) قال ابن جريج لحدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت ماتوني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن يتزوج ، وإنما أحل له من اللاتي هاجرن معه وذلك بين في الآية والخبر -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن السدي عن أبي صالح عن أم هانئ قالت خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعدرتني وانزل الله تبارك وتعالى (يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك) الى قوله (اللاتي هاجرن (٣) معك) قالت فلم اكن أحل له لم اهاجر معه كنت من الطلقاء -

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم

دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره

باب ما ابيح له (من النساء - ٤) اكثر من اربع

قال الله تبارك وتعالى (انا أحللنا لك أزواجك) الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنات) فأحل له مع أزواجه وكن ذوات عدد من ليس له زوج يوم أحل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد محمد بن عبد الحافظ ثنا أبو عمرو السلمي ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار (ح) وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر قالوا ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة وهن إحدى عشرة قلت لأنس هل كان يطبق ذلك قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين - هذا لفظ حديث محمد ابن أبي بكر وبمعناه حديث ابن بشار، وفي رواية ابن المثني قوة اربعين وقال عن أنس رضى الله عنه وقال في الساعة من الليل والنهار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال قوة ثلاثين (قال البخاري) وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر وأبو القاسم البغوي قال أنبأ عبد الأعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان أنس بن مالك رضى الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة - رواه البخاري في موضع آخر من كتابه عن عبد الأعلى بن حماد -

(١) - أبو الوليد ثنا حسان (٢) كذا والصواب وهيب - انظر التهذيب - ح (٣) من هنا موجود في مص (٤) زيادة

قال الله تبارك تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح وأخبرنا) أبو عمرو
 الاديبي البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم - اشار البخارى
 رحمه الله الى هذه الرواية وانرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه قال كانت خولة رضى الله عنها من اللاتي
 وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه اللفظة من قول عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهم
 المرأة نفسها فلما انزل الله عز وجل (ترى من تشاء منهمنن وتؤوى اليك من تشاء) فقلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك في
 هواك - رواه البخارى في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن
 بكير عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء انفسهن فدخل ببعضهن واربع بعضهن
 ولم يقربهن حتى توفى ولم ينكحن بعده منهن ام شريك فذلك قوله تعالى (ترى من تشاء منهمنن وتؤوى اليك من تشاء ومن
 ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) كذا قال الشعبي -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قال (ثنا أبو العباس - ١) ثنا احمد بن يونس عن عنبسة بن الازهر عن
 سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له فعلى هذا ان
 صح اسناده كأنه صلى الله عليه وسلم ارجاهن ولم يقبلهن وان كانت حلالا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب بن
 موسى بن قسيط قال بشر رجل بجمارية فقال رجل هبالي فقال هي لك فستل عنها سعيد بن المسيب فقال لا تحل الهبة بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدتها سوطا حلت -

(١) زيادة من ر -

(باب الموهوبة - ١)

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهم المرأة نفسها)
 الحديث ثم ذكر (عن سعيد بن المسيب قال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدتها سوطا حلت) قلت
 في مسند احمد بن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللاتي وهبن انفسهن
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالى (ترى من تشاء منهمنن)
 الآية وهذا سند على شرط الشيخين وقال الطحاوي ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدى ثنا علي بن مسهر عن هشام
 عن ابيه قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت اتى لاسمى امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر الحديث وحسين بن نصر قال
 فيه السمعاتي وابن يونس ثقة ثبت وبقية السند على شرط البخارى والحديث من الطريقين يدل على ان الذي انكرته
 عائشة هو ترك المهر لا غير وأن الذي خص به صلى الله عليه وسلم هو الا يعقد بغير صداق (وقد قل الشافعي لم يكن لاحد أن

(١) في اصل الجوهر (باب النكاح) فأصلحناه لنا سبة ما في السنن -

باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين

استدلالا بجواز الموهوبة

(وبما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن سحنويه ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال وقع في سهم دحية جارية فقيل يارسول الله انه وقعت في سهم دحية جارية جميلة قال فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة ادراس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتبيها قال واحسبه قال تعتدي في بيتها وهي صفية بنت حبي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتها التمر والافط والسمن قال فخصت الارض افاحيص وجرى بالانطاع فوضعت فيها ثم جرى بالاقط والسمن فشيع الناس قال وقد قال الناس لاندرى أتزوجها ام اتخذها ام ولد قال فقالوا ان حجبتها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد أن يركبها حجبتها حتى قدمت على محجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه عن عفان - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا ابن الاصماني ثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال لانكاح الابولى وشهود ومهر الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ما ابيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز

ان يعقد على امرأة بغير استئمارها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة

يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر) ذكره البيهقي فيما بعد في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ، وذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يعقد امته ثم يتزوج بها (انه عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها) ثم ذكر (عن يحيى بن اكرم قال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة) ثم قال البيهقي (ويذكر هذا عن المزني انه ذكر هذا الحديث للشافعي لحمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر) انتهى كلامه وهذا هو الذى يقتضيه كلام ابن المسيب ظاهرا وان غيره عليه السلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل جازله وهذا غير موافق لمقصود البيهقي وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف وذكر عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن ابيوب عن ابي قلابة ان ابن المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا لا تخل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو تزوجها على سوط خلعت ، وعن طاوس قال لا يخل لاحد ان يهب ابنته بغير مهر الا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعن مجاهد (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) قال بغير صداق ، وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا يكون الا بصداق ، وعنه قال لا يصلح الا بصداق لم يكن ذلك الا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الحكم وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقال لا يجوز الا بصداق - ذكر الخصة ان ابي شيبه في مصنفه باسناد صحيحة ، ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان - احدهما - قوله تعالى (لكيلا يكون عليك حرج) اى ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج انما هو في وجوب الصداق لاني الانعقاد من جهة اللفظ اذ لافرق في اللفظ بين وهبت وزوجت وذلك انه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه فاما ابدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه - والثاني - انه اذا ثبت ان الذى خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفيينا مؤنة قوله تعالى (خالصة لك) فانثفت الخصوصية بلفظ الهبة لثلا يلزم كثرة الاختصاص اذ الاصل عدومه -

ثنا ثابت عن انس رضى الله عنه قال لما انقضت عدة زينب رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازيد اذهب اليها فاذا كرها على قال زيد فانطلقت فلما رأيتها وجدتها تخمر بجبينها فلم أستطع ان انظر اليها من عظمها (١) في صدرى حين عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اؤامر ربي فقامت (٢) الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها فغير اذن قال انس رضى الله عنه فلقد رأيتنا اطعمنا عليها الخبز واللحم حتى اشهد (٣) النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال انس رضى الله عنه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته بحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع حجر نساؤه ويسلم عليهم فيقنن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادرى! انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبر فانطلق حتى اتى البيت فدخل فذهبت ادخل معه فاتى السريبي وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا فقال (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) حتى بلغ (ان ذلكم كان عند الله عظيما) - اخرجته مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق أنبا يوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال جاء زيد بن حارثة رضى الله عنه بشكو زينب رضى الله عنها بحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك (قال انس - ٤) فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تماما شيئا لتكم هذه قال فكانت تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اها ليكن وزوجنى الله عز وجل من فوق سبع سموات - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا أبو تميم ثنا عيسى بن طهمان قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول كانت زينب بنت جحش رضى الله عنها تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله أنكحنى من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب قال فقد القوم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فخرج بخاء والقوم كما هم فرئى ذلك في وجهه فزلت آية الحجاب (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) رواه البخارى في الصحيح عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان - (٥)

باب ما يباح له من تزويج المرأة من غير استئمارها

وانا جازى لك جاز من غير استئمار وليها وجعله

الله عز وجل اولى بالموءنين من انفسهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال ما لي بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك؟ قال ما عندى من شيء قال ما عندك من القرآن؟ قال كذا وكذا قال قد ملكتها بما عندك من القرآن - رواه البخارى في الصحيح عن عارم ورواه عن عمرو بن حمران بن حماد قال قد زوجتكها بما معك من القرآن وكذا قال مسدد وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن همام عن حماد -

(١) - لعظمها (٢) - قالت (٣) كذا في النسخ ولعل الصواب اشهد - (٤) - لرسول الله

(٥) هاشم مص - بلغ والحمد لله

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابن اسحاق (الزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا اسحاق - ١) ابن ابراهيم ثنا أبو عامر العقدي ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن من الاوانا اولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) فمن ترك ما لا فلهوا اليه ومن ترك كلالا وضياعا فانا وليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر -

باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال عمر وقد حدثت ابن شهاب حديث أبي الشعثاء فقال حدثني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو غير محرم - رواه البخاري في الصحيح عن ابي غسان عن سفيان دون حديث ابن شهاب - ورواه مسلم عن ابن عمير عن سفيان وذكر الحديث اي حديث ابن شهاب (٢) - ويؤيد بن الاصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال رواية مختلفة في نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان صح انه نكح وهو محرم وقد قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فحينئذ يتصور التخصيص -

باب ما روى من انه تزوج صفيية وجعل عتقها صداقها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين (٣) بن منصور ثنا جعفر بن محمد الفرابي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحجاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفيية وجعل عتقها صداقها - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسمعيل ابن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفيية وتزوجها فسألت ثابتا ما اصدقها قال نفسها -

باب ما ابيح له من سهم الصفي

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله يعني ابن الشخير قال كنا بالربد فجاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة (٤) اديم احمر فقلنا كأنك (٥) من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وأقم الصلاة وآتيم الزكاة وأديتم الخس من الغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي اتم آمنون بامان الله ورسوله ، قلنا (٦) من كتب هذا لك (٧) قال رسول الله صلى الله وسلم -

باب ما ابيح له من اربعة اخماس الفى وخمس خمس الفى والغنيمت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيان (٨) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الى عمر رضي الله عنه فدعاني فدخلت عليه وهو على رمال فقال يا مال (٩) انه قد زل علينا دواف من قومك فخذ هذا المال فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين ول ذلك غيرى فقال خذها عنك ايها الرجل

(١) سقط من مد - (٢) في مص - وذكر حديث ابن شهاب (٣) - محمد بن الحسين بن الحسن (٤) هامش مص -

ص - مصاحبا قطيعة (٥) مص - انك (٦) مص فقلنا (٧) مص - لك هذا (٨) ر - سنان - (٩) ر - يا مال

بغلت بغاء يرفأ فقال هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد قال قل لهم فليد خلوا فدخلوا فقال هل لك في علي وعباس قال قل لهما فليد خلا فخلا وكل واحد منهما يكلم صاحبه فلما جلسوا قالوا يا امير المؤمنين انقض بيننا واربنا رحبها قال انشد كما الله الذي باذنه تقوم السموات والارض هل علمتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لانورث ما تركناه صدقة ، يعنى فقال لا نعم ثم قال ذلك للآخرين فقال القوم نعم ، قال وقال ان اموال بنى النضير كانت بما افاض الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة (١) ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم هى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (٢) - اخرجاه من حديث سفيان مختصرا -

(واخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن الملك بن اوس قال كان نبيا احتج به عمر رضى الله عنه أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفا يابنوا النضير وخيبر فاما بنوا النضير فكانت حيسا لنوائيه واما تلك فكانت حيسا لابن السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا لفقهاء اهله فافضل عن نفقة اهله جعله بين فقهاء المسلمين (قال الشيخ) رحمه الله واما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا في كتاب قسم النوى والله تعالى اعلم -

باب الحمى له خاصة في احد القولين

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحمى الا لله ورسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع (٣) وان عمر حمى الشرف والربذة - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير -

باب دوام الحمى له خاص

قد روينا في كتاب الحج مرفوعا وموقوفا في حمى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يخطب ولا يعضد ولكن يهش هشا -

باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا معاوية بن عمار الدهني (ح قال واخبرني) أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام - لفظ حديث قتيبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعتيبة -

(اخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد (٤) قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لما لك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعاق با ستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من اوجه عن مالك -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن معاذ ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير ان احذثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وبصرته عيناي حين تكلم، انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلم (١) يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليباغ لشاهد الغائب - فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان (٢) الحرم لا يعيد عاصيا ولا قار ا بدم ولا قارا بخربة - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية وغيره ورواه مسلم عن قتبية عن اليبث والله اعلم -

باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان (٣) او رجلا

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا على ابن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرئيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت ام ولد رجل على (٤) عهد النبي صلى الله عليه وسلم تكثر الوقيعة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فيها فلا انتهى ويزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة فذكرت (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فوعدت فيه قال فلم اصبر ان قمت الى المعول فأخذته فوضعت فى بطنها ثم اتكيت (٦) عايبها حتى قتلها قال فوقع طفلا ما بين رجلها متضمخا (٧) بالدم فأصبحت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال لجمع الناس و (٨) قال انشد بالله رجلا رأى للنبي صلى الله عليه وسلم حقا فعل ما فعل الا قام قال فاقبل الاعمى يعنى القاتل وهو يترزل فذكر (٩) كلمة قال أبو الحسين ذهبت عنى فقال وان كانت لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فانها ما فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة فذكرتك فوعدت فيك فلم اصبر ان قمت الى المعول فوضعت فى بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمه اهدر -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضى الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخذتها رجل حتى ماتت فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر نا شعبة عن توبة العنبري عن أبي السوار عن أبي برزة ان رجلا سب ابا بكر رضى الله عنه فقلت الا اضرب عنقه يا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لا ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ نا عبد الملك بن محمد نا أبو الاحوص العنبري ثنا يحيى بن اسمعيل الواسطى أنبا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا يقتل احد بسب احد الا بسب النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو احمد رحمه الله هذا الحديث يعرف بيحيى بن اسمعيل -

باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة

وفى ذلك كالدليل على انه مباح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد أنبا محمد بن الحسن بن قتبية ثنا حرملة أنبا ابن وهب اخبرنى بونس عن ابن

(١) مص - فلا (٢) مص - انه (٣) د - كانت (٤) مص - فى (٥) مص - كان ذات ليلة ذكرت (٦) د - اتكيت - مد - اثبت (٧) د - متطخا - وفى هامش مص - مططخا - (٨) مص - ثم (٩) مص - وذكر -

قال (باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة)

شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فإيما عبد مؤمن سببته فأجعل ذلك له قرابة إليك يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور نا عبد الزراق (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا أبو القاسم عبد الله (١) بن إبراهيم بن بلويه المزكي نا أحمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذت عندك عهدا ان تخلفه انما أنا بشر فإي المؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فأجعلها له صلاة وزكاة وقرابة تقربه بها يوم القيامة ، لفظ حديث السلمى - رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني مؤمن سببته أو جلدته أو لعنته فأجعلها له زكاة ورحمة ، وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله وزاد فيه زكاة وإجرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس ابن محمد الدوري نا حجاج الأعور قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني بشر واني اشتربت على ربي أي عبد من المسلمين ضربته أو شتمته ان يكون ذلك زكاة وإجرا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره عن حجاج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن الجبار نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فأغلظ لهما فقلت يا رسول الله لمن أصاب منك خيرا ما أصاب منك هذان (٢) خيرا فقال وما علمت ما عاهدت عليه ربي قلت وما عاهدت عليه ربك قال قلت اللهم إني مؤمن سببته أو لعنته فأجعلها له مغفرة وعافية - وهكذا (٣) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

باب الوصال له مباح ليس لغيره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس واسامة بن زيد اللبثي وغيرهما ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل فقال (أى - ٤) لست كهيتكم انى اطعم واستى - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وثبت معناه من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وعائشة بنت

(١) مص - عبيد الله (٢) هامش مص - هذان منك مص - (٣) مص وكذا وكذا (٤) زيادة من ر -

ذكر الحديث من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اعاده البيهقي من طريق همام عن أبي هريرة ثم قال (رواه مسلم في بعض النسخ وأخرجه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة) - قلت - هذا الكلام الاخير ذكره البيهقي فيما تقدم فهو تكرار لا فائدة فيه ولم يخرج مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام ولا ذكر ذلك ابن طاهر في اطرافه ولم يذكره أيضا المزني في اطرافه مع تأخره وشدة استقصائه -

باب كان ينام ولا يتوضأ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله (١) محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن مجرمة بن سليمان عن كريب بن وهب عن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال بت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند هاتلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي فقامت عن يساره فأخذني (٢) فجعلني عن يمينه فصلي في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفض وكان اذا نام نفض ثم اتاه المؤذن فخرج فصلي ولم يتوضأ. قال عمر وغدثت بها بكير بن الأشج فقال حدثني كريب بذلك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقالت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنا مان ولا ينام قلبي ، انظ حديث القعني - رواه البخاري في الصحيح عن القعني - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوسى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم هو هو وقال اوسطهم (٤) هو خيرهم وقال آخرهم خذ واخيرهم فكانت تلك فلم يرهم حتى جاءوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه (٥) ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم ، وذكر الحديث بطوله رواه البخاري عن عبد العزيز بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن وهب -

باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما

وان لم تكن به علة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا فقال أجل ولكن لست كاحد منكم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير والله اعلم -

(١) - أبو العباس (٢) - فأخذ بيدي (٣) مص - انا (٤) مص - فقال وسطهم (٥) ر - عيناه -

باب اليه ينسب اولاد بناته

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله الصوفي ثنا أبو خيشمة ثنا ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن بن أبي بكرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد يعنى الحسن بن على عليهما السلام ولعل الله ان يصلح به بين فئتين (عظيمتين - ١) رواه البخارى فى الصحيح عن جماعة عن سفيان ابن عيينة وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه حين ولد وسمى اخويه بذلك حين ولدوا فقال لعل رضى الله عنه ما سميت ابني -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق (ح وحدثنا) أبو عبد الله الخافض ثنا أبو الحسن على بن محمد الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا جعفر بن عون ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن هاني بن هاني عن علي رضى الله عنه قال لما ان ولد الحسن سميتته حربا فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني فقلت حربا قال هو الحسن فلما ولد (٢) الحسين سميتته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو الحسين فلما ولد (٢) محسن قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو محسن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انى سميت بنى هؤلاء بتسمية هارون بنيه شبر وشبير ومشبر (٣) لفظ حديث يونس وفى رواية اسرائيل اردنى ابني ما سميتموه ، والباقي بمعناه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان (٤) النزال (٥) وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا على بن ثابت الجزرى عن بكير بن مسبار مولى عامر بن سعد قال سمعت عامر بن سعد يقول قال سعد رضى الله عنه نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فأدخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه وقال اللهم هؤلاء اهلى واهل بيتى -

وروى حاتم بن اسمعيل عن بكير بن مسبار عن عامر بن سعد عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية (ندع ابناؤنا واهناؤكم ونساءنا ونساءكم) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلى (حدثناه) أبو عبد الله الخافض ثنا جعفر الخمارى وأبو بكر بن بالويه قالنا ثنا موسى بن هارون ناقتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية -

باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة الانسبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافض ثنا الحسن بن يعقوب و ابراهيم بن عصمة قالنا ثنا السرى بن خزيمة ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب

(١) سقط من مص (٢) ر- فلما ان ولد (٣) مص - شبراوشبيرا ومشبرا - (٤) مد - عمرو بن هارون - (٥) ر - العدل

(باب اليه ينسب اولاد بناته)

قال

ثم ذكر نسبه صلى الله عليه وسلم اولاد فاطمة بالبئوة

- قلت - هذه النسبة مجازية ولا اختصاص له صلى الله عليه وسلم بذلك كذا قال القفال (وقد قال) البيهقى فيما مضى فى ابواب الوقف (باب ما يتناوله اسم الولد والابن) وذكر فيه (انه عليه السلام سمى اولاد على باسم الابن) وذكر ايضا (انه عليه السلام اخذ الحسن والحسين ثم تلاهما اموالكم واولادكم فتنه) وظاهر هذا التبويب عدم الخصوصية -

ابن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين قال لما تزوج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ام كلثوم بنت علي رضى الله عنهم أتى مجلسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والنبر للهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة فقال اما والله ما دعاني الى تزويجها الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا ما كان من سببي ونسبي - لفظ حديث ابن اسحاق وهو مرسل حسن (وقد روى) من اوجه اخر موصولا ومرسلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا دعليج بن احمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح أنبا (١) روح بن عبادة ثنا ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الى علي رضى الله عنه ام كلثوم فقال له علي رضى الله عنه انها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فحبيت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي رضى الله عنه الحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضى الله عنه مغضبا فأمسك الحسن رضى الله عنه بثوبه وقال لاصبر على هجر انك يا ابتاه قال فزواجه -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيدة بن أبي رافع عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فاطمة مضغة (٢) هي يقبضني ما قبضها ويسطني ما بسطها وان الانساب يوم القيامة تنقطع (٣) غير نسبي وسببي وصهرى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحاق نا اسحاق بن محمد القروي ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقطع كل نسب الانسبي وسببي وصهرى ، هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن جعفر دون ابن أبي رافع في اسناده -

باب ما ابيح له من ان يدعو المصلى فيجيبه وان كان في الصلاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر و قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المولى الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلى فصلى ثم اتاه فقال ما منتك ان تجيبني اذ دعوتك قال اني كنت اصل فقال ألم يقل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية ثم قال الاعلمك اعظم سورة في القرآن قال فكانه نسيها ونسى قلت يا رسول الله الذى قلت لي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى اوتيته - اخرج به البخارى في الصحيح من حديث شعبة -

باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله

(١) مص - ثنا - (٢) مد - بضعة (٣) مد - منقطعة -

قال (باب كان ماله بعد موته قائما على قبضه (١) وملكه)

عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بما افاء الله بالمدينة وفدك وما يقى من خمس خبير قال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر وابن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد (ثنا محمد) ابن يحيى بن أبي عمر المكي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتقسم (٢) ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير وآخرجه البخارى من حديث مالك عن أبي الزناد -

باب دخول المسجد جنباً

كذا قال أبو العباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة والله اعلم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار نا محمد بن يونس ثنا الفضل بن دكين نا ابن أبي غنية (٣) عن أبي الخطاب الهجرى عن معدوج الذهلى عن جسر عن ام سلمة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال ألا لا يحل هذا المسجد جنب ولا الخائض الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى وفاطمة والحسن والحسين ألا قد بينت لكم الاساء ان لا تضلوا -

(أخبرنا) أبو سعد لما بينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى رحمه الله معدوج الذهلى عن جسر قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب فيه نظر (قال الشيخ رحمه الله) قد روى هذا من وجه آخر عن جسر وفيه ضعف - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا مطين ثنا يحيى ابن حمزة التمار قال سمعت عطاء بن مسلم يذكر عن اسمعيل بن أمية عن جسر عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال الا على محمد واهل بيته على وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا أبو اسحاق الاصبهاني نا أبو احمد بن فارس قال قال البخارى فذكر رواية معدوج عن جسر ثم قال البخارى وقال أفنت عن جسر عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح هذا عن النبي صلى الله

(١) سقط من ر - (٢) مد - لا تقسم (٣) ر - ابن أبي قتيبة - كذا

ذكر فيه حديث (ما تركناه صدقة) - قلت - كيف يبقى على ملكه مع هذا الكلام -

(باب دخول المسجد جنباً)

قال

(كذا قال أبو العباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة) - قلت - ما قاله أبو العباس لم يسلمه القفال بل قال لا اظنه صحيحاً وقال امام الحرمين هو هوس ولا يدرى من اين قاه والى اى اصل اسنده فالوجه القاطع بتخطئته انتهى كلامه ٤٠٤ ثم على تقدير صحة الحديث فعلى اى وجه حمل ليس بخاص به صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه غيره كما نص عليه في الحديث -

عليه وسلم (وقد روى) محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه يا على لا يجعل لاحد يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك -
(أخباره) أبو عبد الرحمن السلمي ان ابا محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد أخبرهم قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا على ابن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا سالم بن أبي حفصة - فذكره (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر عن عطية وعطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول (١) من شهد له بقوله

(وان ٢) جاز ذلك جاز ان يحكم لولده وولدوله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو اسامة عبد الله بن محمد بن اسامة الحلبي ثنا الحجاج ابن أبي ميثع الرصافي حدثني جلي عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة بن عمارة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الأعراب فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المنى وابطأ الأعرابي وطفق رجال يعترضون الأعرابي فساوموه (٣) بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا (٤) هذا الفرس فابتعه اولأبعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي حتى اتاه الأعرابي فقال له اولست قد ابتعتك منك فقال الأعرابي لا والله ما ابتعتك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعتك منك فطفق الناس يلوذون (٥) برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجمان وطفق الأعرابي يقول لهم شهيدا يشهدانى بابتعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويا لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الاحقا حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجع الأعرابي وطفق الأعرابي يقول لهم شهداء يشهدون (٦) انى بابتعتك قال خزيمة انا أشهد انك قد باعته فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة قال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة (٧) رجلين والله اعلم -

باب ما ابيح له من القضاء بعلمه، وفي قضاء غيره لا بعلم نفسه قولان

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن على بن احمد التميمي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهري قال وحدثني عمرو بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت (عتبة بن - ٨) ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خيلاء احب الى ان يذلوا من اهل خيائك ثم ما أصبح (اليوم ٩) على ظهر الارض اهل خيلاء احب الى ان يعزوا من اهل خيائك ثم قالت ان اباسفيان رجل ممسك فهل

(١) مص - شهادة (٢) مص - واذا (٣) ر - فيساوموه (٤) مد - تبتاع (٥) مد - يودون - كذا (٦) مص - هلم شهيدا يشهد (٧) ر - شهادة - (٨) سقط من مد - (٩) زيادة من مص -

قال (باب ما ابيح له من القضاء بعلمه)

ذكر فيه حديث (ان اباسفيان رجل ممسك) الى آخره - قلت - ذكر جماعة من المحققين ان ذلك كان فتوى لا قضاء وقال النووي في شرح مسلم استدلال به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ولا يصح الاستدلال

على حرج أن اطعم من الذى له عيالنا فقال لما لا حرج عليك ان تطعمهم بالمعروف - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى البيان و اخرج مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

باب تركه الانكار على من شرب بولده ودمه

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الحسن محمد بن احمد بن حامد العطار ثنا احمد بن الحسن ابن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين عن حجاج عن ابن جريج (١) قال اخبرتنى حكيمة بنت اميمة عن اميمة امها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره فبال فوضع تحت سريره فجاه فاراده (٢) فاذا القدح ليس فيه شىء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذى كان فى هذا القدح قالت شربته يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدنا محمد بن غالب ناموسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا هنيذ بن القاسم قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن ابيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاني دمه وقال اذهب فواره لا يبحث عنه سبيع او كلب او انسان (٣) قال فتتحيث (عنه ٤) نشرته ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت صنعت الذى امرتنى قال ما اراك الا قد شربته قلت نعم قال ماذا لتلقى (٥) امى منك ، قال أبو جعفر وزادنى بعض اصحاب الحديث عن أبى سلمة قال فيرون ان القوة التى كانت فى ابن الزبير من قوة دم النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وروى ذلك من اوجه أخر عن اسماء بنت أبى بكر وعن سليمان فى شرب ابن الزبير رضى الله عنهم دمه (وروى) عن سفينة انه شربه -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار و ابراهيم بن اسباط قال ثنا سريج بن يونس ثنا ابن أبى فديك ثنا بربيه بن عمر بن سفينة عن جده قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال لى خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيروا وقال الناس والدواب شك ابن ابى فديك قال فتغيبته فشربته قال ثم سألتى فاخبرته انى شربته فضحك -

باب قسم شعرة بين اصحابه

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى أنبا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقة فناوله ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقة وأمره ان يقسم بين الناس - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره يوم النحر تفرق الناس وأخذوا شعره فأخذ ابو طلحة منه طائفة ، قال ابن سيرين لأن يكون عندى منه شعرة احب الى من الدنيا

(١) ر - يحيى بن معين ثنا ابن جريج (٢) مد - فرآه (٣) مص - ولا انسان (٤) زيادة من ر - (٥) د - بلغ -

به لأن هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضر اباها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متمز زاو لم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء - انتهى كلامه وايضا فانه لم يستحلها انها لم تأخذ النفقة ولم يقدر النفقة بل قال لما خذى من ماله ما يكفيك ولذلك بالمعروف بفعل التقدير اليها فبا تأخذه ومعلوم ان ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره الى مستحقه -

وما فيها - رواه البخاري في الصحيح عن صاعقة (١) عن سعيد بن سليمان دون قول ابن سيرين (ويذكر) عن ايوب وابن عون وعاصم الاحول عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هذا القول -

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبة ثنا أبو اسحاق سمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب (ثنا سليمان - ٢) بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد أطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يدرجل - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن المغيرة -

باب طعام الفجاءة

قال أبو العباس ونهى عن طعام الفجاءة ولقد فاجأ أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله وكان ذلك له خاصا صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) انا لا احفظ حديث النبي عن طعام الفجاءة هكذا من وجه ثبت مثله والذي احفظه بما في بعض معناه - (ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا ونرج مغيرا - وهذا (٣) ورد في الرجل يدخل على آخر وهو يعلم انه يأكل لياكل معه (وقد روى (٤) حديث) بنفى (٥) التخصيص الذي توهمه أبو العباس في طعام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي الدرداء -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو عبد الله محمد بن سعيد (٦) النسوي ثنا محمد بن الهيثم (٧) العكبري ثنا سعيد بن أبي مريم انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حجة فدعونا له اليه فأكل معنا وما مسى ماء - اخرج أبو داود في كتاب السنن (وروى ذلك) ايضا عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه انهم كانوا يأكلون تمرا على ترس قال فر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من الغائط فقلنا لهم فمعدنا فأكل معنا من التمر ولم يمس ماء (٨) -

(أخبرناه) أبو سعيد الصيرفي أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا سعيد بن حفص ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زيد (٩) عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد ادنه تأكل (١٠) فقال انى صائم قال كنا نصومه ثم ترك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى . وفي هذا اخبار كثيرة وكل ذلك ينفي التخصيص والله اعلم -

باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر

ولم يذكره أبو العباس رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن شمران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنذرى ثنا

(١) هـ - مش مص - اسمه محمد بن عبد الرحيم (٢) سقط من مد (٣) ر - وهكذا (٤) ر - ورد (٥) مص - ينفي

(٦) مص - سعد (٧) ر - القاسم - كذا (٨) ر - شيئا (٩) ر - يزيد - خطأ (١٠) مص - فكل -

محمد بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (بن محمد - ١) بن محبوب الدهان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا أبو معاوية الضرير عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو (٢) يوعك فمستته فقلت يا رسول الله أنك توعك (٣) وعكا شديدا قال أجل أني أوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت لأنك اجبرين (٤) قال نعم والذي نفسي بيده ما على الأرض من مسلم يصيبه (٥) اذى مرض فمساواه الا حط الله عنه خطايا كما تحط الشجرة ورقها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية وانرجه البخاري من اوجه عن الاعمش والله تعالى اعلم -

باب لن يموت نبي حتى يخيّر بين الدنيا والآخرة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضی الله عنها كنا نسأل الله عن نبي لا يموت حتى يخيّر بين الدنيا والآخرة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه اخذته بحجة فسمعتة يقول (مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) قالت فظننته خير بين الدنيا والآخرة - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

باب ما خص به من ان از واجه امهات المؤمنين

وأند يحرم نكاحهن من بعدة على جميع العالمين

قال الله جل ثناؤه (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) وقال (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) الآية -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن أبي عمر ثنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنه قال قال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة او ام سلمة فانزل الله عز وجل (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما) قال سليمان لم يروه عن سفيان الا مهران -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو عن بجانة او غيره قال مر عمر بن الخطاب رضی الله عنه بغلام وهو يقرأ في المصحف (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) فقال يا غلام حكها قال هذا مصحف أبي فذهب اليه فسا له فقال انه كان يلهي القرآن ويلهيك الصفق بالاسواق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عمرو البزار (٦) بيئداد ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو حذيفة ثابونس عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) وهو اب لهم، وازواجه امهاتهم) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا اسحاق بن منصور ثنا عبد بن

(١) ليس في مد (٢) مص - فاذا هو (٣) مد - لتوعك (٤) د - لاجر بن (٥) د - يسه (٦) مص - محمد بن عمرو البزار

عبدالرحمن السلمي عن أبي اسحاق عن صلة عن حديفة رضى الله عنه انه قال لامرأته ان شعيت (١) ان تكونى زوجتى فى الجنة فلا تزوجى بعدى فان المرأة فى الجنة لا تزاوجها فى الدنيا فلذلك حرم الله على ازواج (٢) النبى صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لأنهن ازواجه فى الجنة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا ابن عائشة ثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة قالت لها يا امه فقالت انا ام رجالكم لست بامك -

باب تسمية ازواج النبى صلى الله

عليه وسلم وبناته وتزويجه ببناته

وفى ذلك دلالة على ان قوله (امهاتهم) يعنى فى معنى دون معنى وذلك انهم لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح (بناتهن لو كان لهن بنات كما يحرم عليهم نكاح - ٣) بنات امهاتهم الا لاقى ولدنهم او ارضعنهم -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان يبيعداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى الحاج بن أبي منيع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الحلبي ثنا حجاج ابن أبي منيع الرضا فى حديثى جدى عبيدالله بن أبي زياد عن الزهرى قال اول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبدالمزى بن قصى تزوجها فى الجاهلية وأنكحه اباها أبوها خويلد فولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم القاسم وبه كان يكنى والظاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة رضى الله عنهم ،

فاما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبدالمزى بن عبدشمس بن عبدمناف فى الجاهلية فولدت لابن العاص جارية اسمها امامة فتزوجها على بن أبي طالب رضى الله عنه بعد ما توفيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها توفي على رضى الله عنه وعنده امامة رضى الله عنها فخلف على امامة بعد على بن أبي طالب رضى الله عنه المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم فتوفيت عنده ، وام أبي العاص بن الربيع هالة بنت خويلد بن اسد وخديجة رضى الله عنها خالته اخت امه -

واما رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الجاهلية فولدت له عبد الله بن عثمان قدكان به يكنى (٤) اول مرة حتى كنى بمذلك بعمر بن عثمان وبكل كان يكنى ثم توفيت رقية رضى الله عنها زمن بدر فتخلف عثمان رضى الله عنه على دفنها فذلك منعه ان يشهد بدرا وقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه هاجر الى ارض الحبشة وهاجرت معه رقية (٥) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قدوم (٦) زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا بفتح بدر -

واما ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ايضا عثمان بن عفان رضى الله عنه بعد اختها رقية رضى الله عنها ثم توفيت عنده ولم تلد له شيئا -

واما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها على بن أبي طالب رضى الله عنه فولدت له حسن بن على الاكبر وحسين ابن على وهو المقتول بالعراق بالطف وزينب وام كلثوم فهذا ما ولدت فاطمة من على رضى الله عنها - فاما زينب فتزوجها عبدالله بن جعفر فانت عنده وقد ولدت له على بن عبدالله بن جعفر واخاله آخر يقال له عون - وامام كلثوم فتزوجها عمر

(١) مص - ان سرك (٢) مص - حرم على ازواج (٣) اضيف من ر - وفى مص - ولا يحرم عليهم نكاح بنات الموكن كما يحرم عليهم نكاح (٤) د - وبه كان يكنى (٥) مص - وهاجر معه رقية (٦) مص - يوم قدم

ابن الخطاب رضى الله عنه فولدت له زيد بن عمر ضرب لياى (١) قتال ابن مطيع ضرب بالم يزل بينهم له حتى توفي، ثم خلف (٢) على ام كلثوم بعد عمر عون بن جعفر فلم تلده شيئا حتى مات، ثم خلف على ام كلثوم بعد عون بن جعفر، ومحمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها بشة (٣) نعتت (٤) من مكة الى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على ام كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر ومحمد بن جعفر عبدالله بن جعفر فلم تلده شيئا حتى ماتت عنده، وتزوجت خديجة (هـ) رضى الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما عتيق بن عائذ (٦) بن عبدالله بن عمر بن مخزوم فولدت له جارية فهي ام محمد بن حبيبي المخزومي، ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عائذ (٦) ابو هالة التميمي وهو من بني اسد (٧) بن عمرو بن تميم فولدت له هنداء، وتوفيت خديجة بمكة قبل خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقبل ان تفرض الصلاة وكانت اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء فزعموا والله اعلم انه سئل عنها فقال لها بيت من قصب الواؤ لا محض فيه ولا نصب -

ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بعد خديجة وكان قد أرى (٨) في النوم مرتين يقال هي أمراةك وعائشة يومئذ بنت ست سنين فتكفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي ابنة ست سنين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى ببائشة رضى الله عنها بعد ما قدم المدينة وعائشة يوم بنى بها بنت سبع سنين وعائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب (بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب - ٩) بن لؤي بن غالب بن فهر فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا - واسم أبي بكر رضى الله عنه عتيق واسم أبي قحافة عثمان -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبدالله بن قرظ بن رزاح (١٠) بن عدى بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت ابن حذافة بن قيس بن عدى بن حذافة بن سهم ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب مات عنها موتا -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسمها هند بنت أبي امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم كانت قبله تحت أبي سلمة واسم عبدالله بن عبدالاسد بن هلال بن عبدالله بن (عمر بن مخزوم فولدت لابي سلمة سلمة بن أبي سلمة ولد بارض الحبشة وزينب بنت ابي - ١١) سلمة وكان ابو سلمة وام سلمة بمن هاجر الى بارض الحبشة وكانت ام سلمة من أنرازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ودره بنت أبي سلمة (١٢) -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ابن غالب بن فهر -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش بن رئاب من بني اسد بن حزيمة مات بارض الحبشة نصرانيا (١٣) وكانت معه بارض الحبشة فولدت ام حبيبة لعبيد الله بن جحش جارية يقال لها حبيبة واسم ام حبيبة رملة اتكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة عثمان بن عفان رضى الله عنه من اجل أن ام حبيبة امها صفية عمه عثمان بن عفان رضى الله عنه اخت عفان لابيه وامه وقدم بام حبيبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة

(١) مد - لياى (٢) مص - خالف (٣) كذا وهامش مص - بثينة (٤) مد - بعثت - (٥) مص - خديجة بنت خويلد (٦) كذا في النسخ وضبطه في تبصير المنتبه عابد بالوحدة - (٧) مص - اسيد - (٨) د - رأى (٩) اضيف من مص (١٠) مد - رياح (١١) سقط من مص (١٢) يعنى وولدت ام سلمة لابي سلمة ايضا درة الخ (١٣) كان مسلما فتتصر بارض الحبشة وفارقها - اسد القامة -

السنن الكبرى مع الجوهر التقي (٧٢) كتاب النكاح ج - ٧

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رثاب من بنى اسد (١) بن خزيمة واما اسمها امية بنت عبد المطلب (٢) بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكر الله عز وجل فى القرآن اسمه وشأنه وشأن زوجته (٣) وهى اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وهى اول امرأة جعل عليها النعش جعلته لها اسماء بنت عميس الخثعمية ام عبدالله بن جعفر كانت بارض الحبشة فرأتهم (٤) يصنعون النعش فصنعت له زينب يوم توفيت -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة (وهى ام المساكين - ٥) وهى من بنى عبد مناف بن مالك ابن عامر بن صعصعة - وفى رواية يعقوب ابن هلال بن عامر بن صعصعة كانت قبله تحت عبدالله بن جحش بن رثاب قتل يوم احد فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى لم تلبث معه الا يسيرا -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث بن حزن بن مجير بن الهزيم بن ربيعة بن عبدالله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهى التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منها ابن عبد ياليل بن عمر والثقفى مات عنها ثم خلف عليها ابورهم بن عبد العزى بن ابي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسيل بن عامر بن لؤى بن غالب بن فهر -

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار (٦) بن الحارث بن عائد بن مالك بن المصطلق من خراعة والمصطلق اسمه خزيمة يوم واقع بنى المصطلق بالمرسيع -

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى بن اخطب من بنى النضير يوم خيبر وهى عروس بكنانة بن ابي الحقيق فهذه احدى عشرة امرأة دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وقسم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الف لكل امرأة وقسم لجويرية وصفية ستة آلاف لانهما كانتا سبيا (٧) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لها وحجبتها -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بنى ابي بكر بن كلاب ولم يدخل بها فطلقها - وفى رواية يعقوب فدخل بها فطلقها -

وبهذا الاسناد عن الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها قالت دخل الضحاك بن سفيان من بنى ابي بكر بن كلاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبينى وبينها الحجاب يا رسول الله هل لك فى اخى ام شبيب وام شبيب امرأة الضحاك - وفى رواية يعقوب فدل الضحاك بن سفيان من بنى ابي بكر بن كلاب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الباقي قال الزهري وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) امرأة من بنى عمرو بن كلاب اخوة ابي بكر بن كلاب رهط زفر بن الحارث (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩ -) فرأى بها ايضا فطلقها ولم يدخل بها -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى بنى الجون الكندى وهم حلفاء بنى فزارة فاستعادت فقال لها تعددت بعظيم فالحقى باهلك فطلقها ولم يدخل بها -

وكانت له سرية تبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال له (١٠) ابراهيم فتوفى وقدملاً المهد - وكانت له وليدة يقال لها ريمانة بنت شمعون من اهل الكتاب من بنى خنافة وهم بطن من بنى قريظة فاعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه قد احتجبت -

(١) مص - بن اسد (٢) مص - واما اسماء بنت عبدالمطلب - وهو غلط (٣) مد - زوجته (٤) ر - وانهم (٥) مص -

ليس فى مد (٦) ر - ابن ضرار (٧) مص - سبيين (٨) ليس فى مد - (٩) ليس فى مص - (١٠) ر - غلاما اسمه -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين أبنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أصبغ بن فرج أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن العالمة بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت بهم -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن إسحاق قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج اسماء بنت كعب الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها، وتزوج عمرة بنت زيد إحدى نساءه بنى كلاب ثم بنى الوحيد وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن عبد المطلب فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل بها - فسمى اللتين لم يسمهما الزهرى ولم يذكر العالمة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا نصر أحمد بن سهل يقول سمعت صالح بن محمد يقول سمعت عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي يقول قال لي خالي حسين الجعفي يا بني تدرى لم سمى عثمان ذو (١) النورين؟ قلت لا أدري قال لم يجمع الله بين ابنتي نبي منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة لغير (٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه فلذلك سمى ذو النورين، (٣) قال الشافعي رضي الله عنه وإن زينب بنت أم سلمة تزوجت يعني عبد الله بن زمة، وإن الزبير بن العوام تزوج اسماء بنت أبي بكر، وإن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما اخت أم المؤمنين، وعبد الرحمن بن عوف تزوج بنت جحش وهي اخت أم المؤمنين زينب يعني ابنة جحش أم حبيبة بنت جحش وذلك بين في الأحاديث وفي كل ذلك دلالة على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حرن أمهات المؤمنين ولم نصر بناتهن أخواتهم ولا أخواتهن خالاتهم والله تعالى أعلم (٤) -

باب قول الله عز وجل يأنس النبي لستن

كأحد من النساء إن اتقيتن

قال الشافعي رحمه الله عز وجل فابنهن من نساء العالمين

(أخبرنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام أنبا عبد الخالق بن الحسن السقطي ثنا عبد الله بن ثابت أخبرني أبي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان قال يعني الله عز وجل فانكن معشر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تنظرن إلى الوحي فأنن أحق الناس بالتقوى وقال قبله (يأنس النبي من يأت منكن يفا حشة مبينة) قال مقاتل يعني العصيان للنبي صلى الله عليه وسلم (يضاعف لها العذاب ضعفين) في الآخرة (وكان ذلك على الله يسيرا) يقول وكان عذابيها على الله هيئا (ومن يقنت منكن لله ورسوله) يعني ومن يطع منكن الله ورسوله (وتعمل صلحا تؤتها أجرها مرتين) في الآخرة بكل صلاة أو صيام أو صدقة أو تكبيرة أو تسبيحة باللسان مكان كل حسنة تكتب عشرين حسنة (وأعتدنا لها رزقا كريما) يعني حسنا وهي الجنة -

باب ما (٥) يستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى

ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج فيما يحل

منهن ويحرم بالمخالف لا يخالف حلاله حلال الناس (٦)

قال الشافعي رحمه الله فمن ذلك أنه كان يقسم لسانه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصقلر ثنا جعفر بن محمد الوراق ثنا جعفر بن عون

(١) كتب عليه في مص صبح - (٢) مص - غير (٣) مد - فلذلك سبب تسميته ذو النورين (٤) هامش مص - بلغ

(٥) مص - ما كان (٦) ر - حاله حال الناس -

أنبا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضى الله عنها جنازة ميمونة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة رضى الله عنها اذا رفتم نعشها فلا تزعروا ولا تزلزلوا ارقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده أربع نسوة يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها قال عطاء والتي لم يكن يقسم لها صفيية - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج - هكذا يقول عطاء ان التي لم يقسم لها صفيية والاخبار الموصولة تدل على انها سودة حيث وهبت يومها من عائشة (١) رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراى ثنا جدى ثنا ابن اويس حدثني سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه للذى مات فيه ابن انا غدا ابن انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضى الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضى الله عنها مات في اليوم الذى كان يدور على في بيتي فقبض وان رأسه لبين سمري ونخري وخالط ريقه ريقى ، قالت دخل عبدالرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعطنى هذا السواك يا عبدالرحمن فأعطانيه فقضته ثم مضته فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند (٢) لى صدرى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا (٣) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا عاصم بن علي ابن عاصم ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا في يوم احدانا بعد ما انزلت (ترجى من تشاء ممنن وتؤوى اليك من تشاء) فقالت لها معاذة فاكنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن قالت اتقول ان كان ذلك الى لم اوثر على نفسى احدا - اخرج البخارى في الصحيح من وجه آخر عن عاصم الاحول واخرجه مسلم عن سريج بن يونس عن عباد بن عباد (قال الشافى) رحمه الله وكان اذا اراد سفرا اقرع بينهن فأيتن نخرج سهمها نخرج بها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع العتقى ناخلىح ابن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص (٤) وعبيدة بن عباد عن ابن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فأيتن نخرج سهمها نخرج بها معه - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن ابي الربيع (قال الشافى) رضى الله عنه فهذا لكل من له ازواج من الناس (قال الشافى) رضى الله تعالى عنه ومن ذلك انه اراد فراق سودة فقلت لاتفارقنى ودعنى حتى يحشرنى الله عز وجل في ازواجك وانا اهب يومى وليتلى لاحتى عائشة (رضى الله عنها) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا على بن عيسى بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابي طالب وعبد الله بن محمد قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت (ه) امرأة في مسلاخها مثل سودة من امرأة فيما حدة فلما كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخارى مختصرا من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضى الله عنها يا بن اختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في

(١) مد - لعائشة (٢) مص - مسند (٣) مص - انا (٤) مد - علقمة بن ابي وقاص - وهو خطأ - ح (ه) مد - ما زالت -

القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير ميسس حتى يباغ الذي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت و فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله يومى لعائشة نقيل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال تقول فى ذلك انزل الله تعالى وفى اشباهها اراه قال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت مالى فى الرجال من حاجة ولكنى اريد أن احشر فى ازواجك قال فرجعها وجعل (١) يومها لعائشة رضى الله عنها وكان يقسم لها بيومها (٢) ويوم سودة (قال الشافعى) رحمه الله وقد فعلت ابنة محمد بن مسامة شيئا بهذا حين اراد زوجها طلاقها -
(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ناسعدان بن نصرنا سفیان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسامة عند رافع بن خديج فكره منها اما كبيرا واما غير ذلك فاراد طلاقها (٣) فقالت لانطلقنى وأمسكنى واقسم لى ما شئت فاصطلحا على صلح فجزت السنة بذلك ونزل القرآن (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام حبيبة بنت أبي سفیان رضى الله عنها قالت يا رسول الله هل لك فى اختى بنت أبي سفیان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا؟ قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمغفلة وأحب من شركنى فى خير اختى قال فانها لا تحل لى قالت فقلت فوالله لقد اخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة قال ابنة ام سلمة قالت نعم قال فوالله لولم تكن رببى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة انى من الرضاعة ارضعتنى واباها ثوية فلا تعرضن على بنا تكن ولا اخواتكن - انرجاه فى الصحيح من حديث هشام والزهرى عن عروة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله مالك تتوق فى قريرى وتدعنا قال وعندكم شىء قال قلنا نعم حمزة قال فقال فانها لا تحل لى هى ابنة انى من الرضاعة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب -

باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى

به فيما خص (٤) به ويقتدى به فيما سواه

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثنى ابن أبي مليكة ان عبيد بن عمير الليثى (٥) حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابا بكر رضى الله عنه ان يصل بالناس - فذكر الحديث الى ان قال فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الفتن وقال انى والله لا يمسك الناس على بشىء الا انى لا احل الا ما احل الله فى كتابه ولا احرم الا ما احرم الله فى كتابه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة باسناده يعنى عن

(١) ر - ودخل (٢) مد - يقسم يومها - (٣) مد - ان يطلقها (٤) مد - يخص (٥) مد - عبد الله بن عمير الليثى - وهو خطأ

طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن الناس على بشيء واني لا احل لهم الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما حرم الله (قال الشافعي) رحمه الله هذا منقطع ولو ثبت فيمن (١) فيه انه على ما وصفت ان شاء الله تعالى قال لا يمسن الناس على ولم يقل لا يمسنوا (٢) عنى بل قد أمر بان يمسن عنه وأمر الله جل ثناؤه بذلك (قال الشافعي) أنبا ابن عيينة عن أبى النضر عن عبيد الله (٣) بن أبى رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على أريكته يا تبه الأمر مما أمرت به او نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه (قال الشافعي) رحمه الله فقد أمر باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك فى كتابه على خلقه وما فى ايدى الناس من هذا الا ما تمسكوا به عن الله ثم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالة ولكن قوله ان كان قاله لا يمسن الناس على بشيء يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص ابيح له فيها ما لم يبيح للناس وحرم عليه فيها ما لم يحرم على الناس فقال لا يمسن الناس على بشيء من الذى لى او على دونهم فان كان مما على ولى دونهم فلا يمسن به وذلك مثل ان الله جل ثناؤه احل له من عدد النساء ماشاء وان يستنكح المرأة اذا وهبت نفسها له وقال الله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ صفياء من المغنم وكان له خمس الخمس، فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولائهم كما يكون له لان الله قد بين فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك له دونهم وفرض الله ان يغير ازواجه فى المقام معه والفراق (٤) فلم يكن لأحد أن يقول على أن اخير امرأتى على ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان كان قاله لا يمسن على الناس بشيء (قال الشيخ) وانما توقف الشافعي رحمه الله فى صحة الخبر فقال ان كان قاله لان الحديث مرسل وليس معه ما يؤكده الا ان كان (٥) محمولا على ما قاله الشافعي رحمه الله فيكون واضحا وللأصول موافقا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ان معاوية بن صالح اخبره قال ثنا الحسن بن جابر (٦) انه سمع المقدم بن معدى كرب الكندى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول حرم النبى صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خير منها الجمار الا هلى وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقعد الرجل منك على أريكته يحدث بحديثى فيقول بينى وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحلالناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عز وجل - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الميزز الدرورى عن عمرو ابن أبى عمرو عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد هيبتكم عنه (قال الشافعي) رحمه الله فالم يكن فيه وحى فقد فرض الله فى الوحى اتباع سنته فن قبل عنه فانما قبل فرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى اعلم (٧) -

جماع ابواب الترغيب فى النكاح وغير ذلك

باب الرغبة فى النكاح

قال الله تعالى (وخلق منها زوجها ليسكن اليها) وقال جل ثناؤه (والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم

(١) مد - تبيين (٢) مص - ولا تمسكوا (٣) ر - عبد الله - خطأ - ح (٤) مص - فى مقام معه او الفراق (٥) مص - ان يكون

(٦) مد - الحسن بن خالد - خطأ ح (٧) ها مش مص - آخر الجزء الثالث والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله -

وبعده بخط آخر - بلغ شمس الدين الجاه... الرابع والاربعين بالجامع والله الحمد -

بنين وحفدة) قال الشافعي رحمه الله قليل ان الحفدة الاضهار وقائل (بغله نسا وصهرا) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني ابن شعيب أخبرني شيبان عن عاصم بن أبي النجود أنه حدثهم عن زر بن حبيش الاسدي قال قال لي عبد الله بن مسعود ما الحفدة قال قلت ولد الرجل قال لا ولكنه الاختان - ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال لاهم الاضهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان فذكره -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فلقبه عثمان ابن عفان رضى الله عنه حتى جعل يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا تزوجك جارية شابة لعلمها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله اما ان قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشر ان السكري (٣) يفتاد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والا سود حدثت بحديث لأراه حدث به الامن اجلي كنت احث القوم سنا فقال عبد الله رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لانجد شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة (٢) فعليه بالصوم فانه له وجاء - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضى الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر اني اصوم الدهر فلانظر وقال الآخر اننا نعتزل النساء ولا تزوج ابدا بلغنا النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما اني لا خشاكم (٤) لله عز وجل واتقاكم له لكني اصوم وانظر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم واخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد القمام ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الخافظ ثنا يحيى بن محمد ثنا علي بن عثمان اللاحق ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن سرورته فقال بعضهم لا تزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم اصوم ولا انظر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام وحداقه واثني عليه ثم قال هابال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانا واصوم وانظر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني، لفظ حديث أبي عثمان وحديث الروذباري مختصر ليس فيه حكاية اقوالهم - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا محمد بن الليث ثنا علي بن الحكم ثنا أبو عوانة عن رقية عن طلحة الايامي (٥) عن سعيد بن جبير قال قال لي عبد الله بن عباس رضى الله عنها تزوج فان خيرنا كان اكثر نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم -

لسنن الكبرى مع الجوهر النقي (٧٨) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن ابن جريح عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب نظرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح (وروى) ذلك عن أبي حرة عن الحسن بن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريح عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت للتحابين مثل النكاح ، وهذا مرسل وقد رواه محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لم ير والتحابين في الله مثل التزوج (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف املاء وأبو سعيد بن أبي حمير وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد انا محمد بن مسلم (٢) الطائفي فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا موسى بن اسمعيل (ح وأخبرنا) الامام أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبا احمد بن إبراهيم بن اسمعيل ثنا مطين ثنا علي بن ابى العبد قال ثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما حبيب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة - لفظ حديث علي وفي رواية موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب الى من الدنيا (تابعه) يار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس - (٣) وروى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الامام وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الوهاب (٤) ابن عطاء عن ابن جريح حدثني ميمون أبو المغلس عن أبي نجم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مؤسرا لأن يتكح فلم يتكح نليس منا ، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن محمد بن عمران عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه ، المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الاداء -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن عبد الرحمن (٥) الثقفى البصرى نا عمرو بن علي ثنا محمد بن ثابت البصرى عن أبي غالب عن أبي امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم (يوم القيامة - ٦) - ولا تكونوا كرهانية النصارى ، وفي هذا اخبار كثيرة في اسانيدها ضعف وفيما ذكرناه غنية - قال الشافعي رحمه الله وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عمرو بن مرزوق وأبو مصعب ازهرى كلاهما عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث مالك - قال الشافعي رحمه الله ويقال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده - قال الشافعي رحمه الله وهذا قول سعيد بن المسيب -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد

(١) مص - للتحابين مثل التزوج (٢) مد - ابن يوسف الثقفى أبو محمد بن مسلم - كذا (٣) زيادة من د - (٤) مد - محمد بن عبد الوهاب - كذا - (٥) مص - احمد بن عبد الرحمن (٦) ليس في مص -

ابن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع العبد الدرجة فيقول رب انى لى هذه الدرجة فيقول بدعاء ولدك لك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا محمد بن طلحة عن الهجعت بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله انى لا كره نفسى على الجماع رجاء ان يخرج الله منى نسمة نسح الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى ثنا سفيان (٢) عن عمرو بن دينار ان ابن عمر رضى الله عنها اراد أن لا يتكح فقالت له حفصة تزوج فان ولدك ولد فهاش من بعدك دعوا لك -

باب النهى عن التبتل والاخصاء

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه يقول اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو اجاز له لا ختصينا - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو اليان الحكم بن نافع أنبا شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه يقول لقد ردد ذلك (٣) على عثمان بن مظعون ولو اجاز له التبتل لا ختصينا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى ثنا عمر ان هوا بن موسى ثنا عثمان هوا بن أبي شيبة ثنا جرير عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبدا لله يقول كنا نتزوج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الانستخصى فهاش من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان نتكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن جرير - ورواه مسلم عن عثمان ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عمر واليسطامى ثنا أبو بكر الاسماعلى أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة أنبا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى رجل شاب وانى اخاف على نفسى العنت ولا اجد ما تزوج النساء فأذن لى ان اخصى قال فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة قد جف القلم بما انت لاقى فاختص على ذلك اودع - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال اصبح اخبرنى ابن وهب فذكره والله اعلم -

باب استحباب التزوج بذات الدين

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن (على بن - ٤) ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن دامه ثنا أبو داود قال ثنا مسدد ثنا يحيى حدثنى عبيد الله حدثنى سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تتكح النساء (٥) لاربع لما لها

(١) مصر - نا (٢) سقط من مص (٣) مص - لقد ردد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (٤) اضيف من مص - (٥) مد - المرأة

ولحبها ولجمالها ولد بينهما فاظفر بذات الدين تربت يداك - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير ابن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اصحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال بكر ام ثيبا قال ثيبا قال أفلا (١) بكر ا تلاعبها قال يا رسول الله كان لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اما ان المرأة تنكح على دينها وما لها وجمالها فليكن بذات الدين تربت يداك - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا احمد بن منصور المرزقي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة اخبرنا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحلي يحدث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن المقرئ -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اصحاق المزكي أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السائب ثنا محمد بن عبدالله (٢) ثنا أبو بدر ثنا عبد الرحمن بن يزيد ثنا عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكحوا النساء الحسنين فسي حسنهن ان يدين ولا (تنكحوا النساء - ٣) لامواهن فسي امواهن ان تطفين وانكحوهن على الدين فلامه سوادا خرقاه ذات دين افضل، لفظ حديث ابن بشران وفي رواية أبي زكريا رحمه الله حياه (٤) والله اعلم -

باب استحباب التزويج (٥) بالابكار

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا معاذ بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقال (٦) تزوجت ثيبا فقال مالك والمداري ولعلها قال شعبة فذكرت ذلك لعمر بن دينار فقال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اصحاق القاضي ثنا عازم وسليمان ومسدد يتقاربون في اللفظ واللفظ لسليان قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال توفي عبدالله وترك سبع بنات او سبع بنات قال جابر فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكر ا او ثيبا قلت بل ثيبا (٧) يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله ان عبدالله توفي وترك سبع بنات او قال تسع بنات والى كرهت ان آتين بثلثهن فاسبيت ان آتين (٨) بامرأة تقوم عليهن فقال بارك الله لك او قال خيرا - رواه البخاري في الصحيح عن عازم ومسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن

(١) مد - فهلا (٢) هو ابن المنادي - وقع في مص - ومد - عبدالله - وهو خطأ ح - (٣) سقط من - (٤) مص - خرماء (٥) مص - التزوج (٦) مص - قلت (٧) مص - ثوب (٨) مد - بثلثهن فآتين -

قال (باب التزويج بالابكار)

حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك (١) الرازي ببغداد ثنا محمد بن أيوب ثنا ابن أبي اويس حدثني اني عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت لو أنك زلت وادبا فيه شجر قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في ايها كنت ترعى قال في المشجرة التي لم يؤكل منها قالت فانا هي، تعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها - رواه البخاري عن اسمعيل بن أبي اويس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضى وأبو محمد بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا القيص بن وثيق عن محمد بن طلحة بن الطويل التيمي أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن أعذب افواها وأنتق ارحاما وأرضى باليسر، قال أبو عبد الله والقاضى في روايتها ابن عويم بن ساعدة - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا خلف بن عمرو والعنبري (٢) ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، فذكر باسناده نحوه، وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة قال القعنبي (٣) فيما بلغني عنه اتفق ارحاما يريد اكثر اولادا -

باب استحباب التزوج بالودود والولود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمر وثنا سعيد (٤) بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا (٥) المسلم بن سعيد ثنا منصور بن زاذان عن معاوية بن قررة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لاتلد أفأتزوج بها (٦) فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود والودود فاني مكاتبكم الامم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابراهيم بن أبي العباس ثنا خلف بن خليفة حدثني حفص ابن اني انس عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة (٧) وينهانا

(١) - ابن عدى (٢) مص - العكبري (٣) مص - القنبي ولعله الصواب - ح (٤) - سعد (٥) مص انا (٦) مص - اتقر وجها (٧) مص بالباءة - و - بالنساء -

ذكر فيه حديث (عليكم بالابكار) من طريقين في الاولى عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وفي الثانية عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة ثم قال (عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة) - قلت - اخرج هذا الحديث ابن ماجه في سنته ولفظه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده، وعتبة بن عويم ذكره ابن منده وغيره في الصحابة، وذكر ابن طاهر والزمي هذا الحديث في اطرافها في مسند عتبة هذا فتبين بذلك ان الحديث مرافق وقد اخرج ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده - عتبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختارني اصحابا، الحديث فان كان عبد الرحمن اسم جده عبد الرحمن كما ذكره البيهقي وابن منده في معرفة الصحابة على ان عبد الرحمن الذي هو الجد نسب في الطريق الثانية من طريق البيهقي الى جده عويم وان اباه هو عتبة كما بينه ابن منده وان سالما في طريق ابن ماجه نسب الى جده عتبة ويحتمل قوله في الطريق الاولى من طريق البيهقي عن ابيه عن جده، على ان المراد عن جد الاب هو عتبة كما صرح به ابن منده في ذلك الحديث وانما فعلنا ذلك توفيقا بين رواية البيهقي ورواية ابن ماجه -

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٨٢) كتاب النكاح ج-٧

عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الودود فاني مكاثر بكم الانبياء (١) يوم القيامة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو عاصم عن ابن بجلان عن المقبري عن
أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي النساء خير قال التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
ولا تخالفه في نفسها ولا مالها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن أبي اذينة (٢) الصدوق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم الودود والودود
المواتية المواسية اذا اتقين الله وشرنسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المناققات لا يدخل الجنة منهن الا مثل التراب
الاعصم - (وروى) باسناد صحيح عن سليمان بن يسار (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل الى قوله اذا اتقين الله -
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا أحمد بن حفص (٤) بن
عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قررة عن ابيه انه قال خطب عمر رضي الله عنه
الناس فقال ما استفاد عبد بعد ايمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود وود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فائدة شرا من
امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غمًا لا يحذى منه وان منهن غللا لا يفدى (٥) منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة بن معاوية
ابن قررة أبو اياس أخبرني قال سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه قال وكان ادركه قال قال عمر رضي الله عنه والله
ما افاد رجل فائدة بعد الاسلام خيرا من امرأة حسنة حسنة الخلق ودود وود والله ما افاد رجل فائدة بعد الشرك باقه
شرا من امرأة (٦) سيئة الخلق حديدة اللسان والله ان منهن لغلاما يفدى عنه وغمًا ما يحذى منه -

باب الترغيب في التزويج من

ذى الدين والخلق المرضي (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حاتم بن اسمعيل
عن عبد الله بن هرم مز القدكي عن سعيد (٨) ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تغلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وفي رواية عريضة (٩) قالوا
يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه قلها ثلاث مرات - أبو حاتم المزني له صحبة قاله
البخاري وغيره (ويذكر) عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها قالت اتنا النكاح رقي فلينظر احدكم ابن يرق عتيقته (وروى)
ذلك مرفوعا والموقوف اصح والله سبحانه اعلم -

(١) مد - الامم (٢) ر - ابن اذينة - خطأ - ح (٣) مد - سليمان بن حرب - كذا (٤) مد - جعفر (٥) مص -
لا يفدى (٦) مص - مربة (٧) مد - الرضى (٨) ر - سعد خطأ - ح (٩) ر - وفساد عريضة -

قال (باب الترغيب في التزويج من ذي الدين)

ذكر فيه حديثا عن ابي حاتم المزني ثم قال (له صحبة ذكره البخاري وغيره) - قلت - ذكر ابن القطان انه لم تصح صحبته
وان من زعمها انما رام اثباتها بهذا الخبر وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته وثبوت صحبته على ثبوته وقد ذكر
ابو داود هذا الحديث في المراسيل وهو دليل على انه عنده غير صاحب -

باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح

قال الشافعي رحمه الله قد ذكر الله تبارك وتعالى (القواعد من النساء) فلم ينهن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح (١) وذكر عبدا اكرمه فقال (وسيدا وحصورا) والحصور الذي لا يأتى النساء ولم يندبه الى النكاح (١) -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا بدل بن المحبر ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه في قوله تعالى (وسيدا وحصورا) قال الحصور الذي لا يقرب النساء -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٢) عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الحصور الذي لا يأتى النساء (وروينا) ذلك عن ابن عباس رضى الله عنها وعن عكرمة (٣) -
 (أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى من اصله ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا (٤) علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد عن ابي هريرة (٤) رضى الله عنه انه كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لأعتمد بكبدى على الارض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع ولقد تعدت يوما على طريقهم الذى يمر جون منه فمرى أبو بكر رضى الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستتبعنى فمرى ولم يفعل ثم مرى عمر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا يستتبعنى فمرى ولم يفعل ثم مرى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رأنى وعرف ما فى نفسى وما فى وجهى ثم قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستأذنت فأذن لى فدخلت فوجدت لبنا فى قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لى قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ادسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساء فى ذلك قلت وما هذا اللبن فى اهل الصفة كنت ارجو أن اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وانا الرسول فاذا جاؤا امرى ان اعطيهم وما عسى ان يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد ، فأتيهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فأخذت القدح فحملت اعطيه الرجل (٥) فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى وتبسم وقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقمدا فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت ثم قال (٦) اشرب

(١) مص - نكاح - (٢) مص - انا (٣) د - عن ابن عباس وعكرمة (٤) مص - ان ابا هريرة (٥) مد - للرجل (٦) مص - فقال -

قال (باب من تخلى للعبادة)

(قال الشافعي قد ذكر الله تعالى القواعد من النساء فلم ينهن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبدا اكرمه فقال - سيدا وحصورا - والحصور الذي لا يأتى النساء ولم يندبه الى نكاح) - قلت - من يرى ان النكاح افضل من التخلي للعبادة لا يقول بالهوى عن القعود بل يجوز القعود عن النكاح عنده وان كان النكاح افضل وانما لم يندبهن اليه لانهن لا طمع لهن فيه اذ القواعد هن اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ومعنى (لا يرجون نكاحا) لا يطمعن فيه وروى القاضي اسمعيل فى احكام القرآن بسنده عن ربيعة فى قوله تعالى (والقواعد من النساء) قال التى اذا رأتها استقدرتها فلا بأس ان تضع الخمار والجلباب وان تراها ، وأما الاستدلال بما رجى عليه السلام وانما تقول ليس الكلام فى الحصور وانما الكلام فيمن له قوة على الجماع وقال ابن العربي فى المارضة هذا منكر لانك ذكرت يحى ونسيت محمدا صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه له

فشربت فما زال يقول اشرب فأشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما جد له مسلكا قال فادن فأعطيته القدر فحمد الله وسمى وشرب الفضلة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم - والموضع المقصود من هذا الخبر فى هذا الباب قوله واهل الصفة اضياف الاسلام لا يآوون الى اهل ولا مال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المنيرة السكرى بهمدان ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا سليمان ابن داود الياهمى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا فلانة بنت فلان قال قد عرنتك فلما حجتك قالت حاجتى الى (١) ابن عمى فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبنى (٢) فأخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيعه تزوجته وان لم اطق لا تزوج قال من حق الزوج على الزوجة ان لو (٣) سال منغراه دما وقيحا وصددا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينجى لبشر أن يسجد لبشر لآمرت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا تزوج ما بقيت فى الدنيا -

باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى عين (٤) الانصار شيئا - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن (٥) القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمر والد مشقى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقد رعى ان يرى منها ما يعجبه ويدعوه اليها فاي فعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بنى سلمة فكنت اتخبا فى اصول النخل حتى رأيت منها بعض ما اعجبني (٦) فتزوجتها - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرماضى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس قال اراد المنيرة رضى الله عنه ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال فنظرت اليها فذكر من موافقتها (٨) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا (٩) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى عن المنيرة بن شعبة قال خطبت امرأة قال فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا يحيى بن

(١) مد - ان (٢) مد - نخطبنى (٣) مد - اذلو (٤) ر - عيون (٥) ر - اسحاق (٦) مد - منها ما اعجبني (٧) مد - مص - انا (٨) مد - مراقبتها (٩) مد - مص - انا

وحته عليه وايضا فانك قلت شريمة من قبلنا ليست شريمة لنا ولا يقضى منها بحرفه، ثم ذكر البيهقى حديث اهل الصفة) وأنهم اضياف الاسلام لا يآوون الى اهل ولا مال - قلت - الكلام فى منجد اهل النكاح وهؤلاء كانوا اقراء، ثم ذكر البيهقى (ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج وانها قالت لا تزوج ما بقيت فى الدنيا) - قلت - فى سننه سليمان الياهمى ضعيف والراوى عنه القاسم العرنى قال ابو القاسم لا يحتج به والراوى عنه ابن المنيرة وفى الميزان محمد بن المنيرة السليمانى فيه نظر -

حسان (١) ثنا أبو شهاب عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المعيرة بن شعبة رضى الله عنه قال خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لي هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم (٢) بينكما فاتيها وعندا أوها (٣) وهي في خدرها قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرني ان انظر اليها قال فسكتا قال فرضت (٤) الجارية جانب الخدر فقالت اخرج عليك ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر الى ما نظرت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك ان تنظر الى فلان تنظر (٥) قال فنظرت اليها ثم رجعت (٦) قال فاقعت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين (اوبضع وسبعين - ٧) امرأة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببيعتاد أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عون ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن سليمان بن أبي حنيفة عن عمه سهل ابن أبي حنيفة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة يبصره على الجار (٨) يقال لها ثيبثة بنت الصحاح اخت أبي جيرة فقلت أتعمل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها - هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة وفيه مضي كفاية - (واحتج) بعض اهل العلم في هذا الباب -

(بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن مجيد بن أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد ابن ايوب أنبا العتكي ومسدد قالنا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في الثوم ثلاث لياك جاء في بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن أبي الربيع العتكي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا حنيفة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي (٩) فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأته المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست ، وذكر الحديث اخرجه في الصحيح عن ثيبثة -

باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة

قال الله تبارك تعالى (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) قال الشافعي رحمه الله الا وجهها وكفيها (قال الشيخ) رحمه الله وقدرنا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبيرة وفي رواية اخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم اللاتى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (« ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها » قال الكحل والحاتم (وقدرونا) من وجه آخر

(١) - حيان - وهو يحيى بن حسان بن حيان التميمي - كما في التهذيب وغيره - ح (٢) مص - يدوم (٣) مد - أبوها (٤) مد - فوقيت - كذا (٥) مص - ان تنظر (٦) مد - فزوجتها - (٧) ليس في مد - (٨) بالكسر والتشديد بالسطح الذى ليس حواله ما يرد الساقط عنه - نهايه (٩) ها مش مص - لاهب نفسى لك ص - (١٠) ليس في مد

قال (باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٨٦) كتاب النكاح ج - ٧

عن عكرمة عن ابن عباس - ١) وروى ذلك أيضا عن أنس بن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القفطان أنبا أبو الأزهر ثاروح ثنا حماد حدثنا أم شبيب قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتحة وضمت طرف كها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن أبي قحاش ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة أم المؤمنين أن أساء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رفاق فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الأرض - ٢) ببصره قال ما هذا يا أساء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه - (٣)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران الجوني ثنا محمد بن رمح ثنا ابن لهيعة عن عياض ابن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أنه من أساء بنت عميس أنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها اختها أساء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الاكمام فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضي الله عنها تنحى فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته فتنتحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عائشة رضي الله عنها لم قام قال أولم ترى إلى هيئتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها الا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بها ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه الا اصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد الا وجهه - أسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة بنت عمرو والمجاهية قالت حدثني عمي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت يا نبي الله يا بني الله لا إياك حتى تتغيري (٤) كفيك كأنها كفي سبع (٥) -

(وأخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن سعيد ثنا طلوث بن عباد ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد قال حدثنا صفية بنت خصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة وراء السريديها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما درى أيد رجل أم يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك (٦) بالخناء -

(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو أحمد أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد

(١) سقط من مد - (٢) في ر فقط (٣) مص - وجهه وكفه (٤) مد - لا إياك قصرى (٥) د - كأنها كفا سبع (٦) مص - اظفارك -

ذكر فيه حديث أساء بنت عميس (ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها الا هكذا) ثم قال (أسناده ضعيف) - قلت - ذكر قبله حديث عائشة (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصح أن يرى منها الا هذا) وسكت عنه وفي سننه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير والوليد مدلس وإن بشير قال يحيى ليس بشيء زاد ابن سير منكر الحديث وضمفه النسائي وقال ابن حبان قاحش الخطاء ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة - وذكر البيهقي في كتاب الصلاة في باب عودة الحرة (عن أبي داود أن الحديث مرسل وأن ابن دريك لم يدرك عائشة) وذكر البيهقي في هذا الباب بعد حديث أساء الذي ضعف أسناده حديثين وسكت عنهما - أحدهما حديث غبطة (عن عمها أم الحسن عن جدتها عن عائشة قال عليه السلام لهند لا إياك حتى تتغيري كفيك) وغبطة وأم الحسن لم يعرف حالها وجدتها مجهولة وقال المزني في أطرافه رواه بشر الجهمي عن غبطة حدثني عمي عن جدي - والحديث الآخر - حديث مطيع بن ميمون (حدثنا صفية بنت خصمة عن عائشة رضي الله عنها السلام قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالخناء) ومطيع ضعيف كذا في الكاشف للذهبي وبنت خصمة لم يعرف حالها -

باب من بعث بامرأة لتنظر اليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن علي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر اليها فقال شمي عوارضها وانظري الى عروقها قال فجاءت انبيهم فقالوا الاتقديك يا ام فلان فقالت لا آكل الا من طعام جاءت به فلا نة قال فصعدت في ردف لهم فنظرت الى عروقها ثم قالت قياي (١) يا بنية قال فبعثت تقبلها (٢) وهي تشم عارضها قال فجاءت فاخبرت - كذا رواه شيخنا في المستدرك (ورواه) أبو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن اسمعيل مرسل مختصرا دون ذكر انس (ورواه) ايضا أبو النعمان عن حماد مرسل (ورواه) محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا ورواه عملة بن زاذان عن ثابت عن انس موصولا -

باب سبب نزول آية الحجاب

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه كان ابن عشرين سنة فخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان امهاتي يواظبني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنة بالمدينة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس شأن الحجاب حين انزل (٣) وكان اول ما انزل فيه انزل في مبيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينة بنت جحش رضي الله عنها فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بها قد عا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقى رهط منهم (٤) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج ونرجت معه (٥) لكي يخرجوا فتش رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ حجره عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه الحجاب وانزل الحجاب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجاه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بيتداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا داود بن شبيب ثنا معتمر (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن اراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا يحيى بن خلف أبو سلمة البلهلي ومحمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه ثنا أبو مجاز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جاءوا ويتحدثون قال فآخذ بيها لاقيام قال فلم يقوموا قال فلما رأى ذلك قام وقام من القوم وقد ثلثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا بخلقت لا دخل (٦) فالتى الحجاب بيني وبينه قال فأنزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام خير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) الى قوله (ان ذلكم كان عند الله عظيما) رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى وغيره عن معتمر بن سليمان (وبمعناه) رواه جماعة عن انس بن مالك - (أخبرنا - ٧) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا (٨) أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة ناخذ بن اسمعيل الصائغ ثنا

(١) - انبلي (٢) - تغلبها (٣) - مد - حين انزل الله (٤) - مص - منهم رهط (٥) - مص - نخرجت معه (٦) - مص - ادخل

(٧) - مص - حدثنا (٨) - مص - لنا

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٨٨) كتاب النكاح ج - ٧

عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو طاهر القتيه ثنا (١) أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه واقضى ربي في ثلاث قلت لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فازل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فازل الله عز وجل آية الحجاب قال وبلغني شيء كان بين امهات المؤمنين وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاستقرت بين اقول لتكفن (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليبد لانه الله ازواجنا خير اممكن حتى آتيت على آخر امهات المؤمنين فقالت ام سلمة يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يهظ نساءه حتى تهظن فأمسكت فازل الله عز وجل (عسى ربه ان يطلقكن ان يبدله ازواجنا خير اممكن) الآية - أخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن حميد وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (عن عمر - ٣) مختصرا الا انه قال بدل الثالثة السارى بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أبيض وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء فتادها عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضى الله عنها فازل الحجاب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرائيني من اصل كتابه ثنا داود بن الحسين هو الخمر وجردي فاعبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدى قال حدثني عقيل بن خالد ، فذكره بمثله وزاد وكانت امرأة طويلة فتادها عمر الا قد عرفناك - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده كذا رواه الزهري عن عروة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل نا عمران بن موسى عن عثمان هو ابن ابي شيبة ثنا أنو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجت سودة رضى الله عنها بعد ما ضرب علينا الحجاب (٤) لبعض حاجاتها (٥) وكانت امرأة جسيمة يفرع النساء (٦) جسمها لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قال فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت فقال عمر كذا وكذا فاحس الله اليه ثم رفع عنه وان اللرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحوامجكن قال هشام يعنى البراز - رواه البخارى في الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن ابي كريب وغيرهم كلهم عن ابي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو صالح ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل قال قال احمد بن شعيب ثنا ابي عن يونس قال قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات (٧) الاول لما ازل الله عز وجل (وليضرن بخرهن على جيوبهن) شققن مروطنهن فاختمرن به (٨) رواه البخارى هكذا -

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيل اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية (وليضرن بخرهن على جيوبهن) عمدت النساء الى ازرن فشققنها من نحو الحواشي فاختمرن بها (٩) رواه البخارى في الصحيح عن ابي نعيم

(١) مص - انا (٢) كذا (٣) - سقط من مد (٤) مص - ضرب الحجاب علينا - (٥) مص - حاجتها (٦) مد - الناس (٧) مد - المهاجرات (٨) كتب على - به - في مص - صح (٩) مص - به

باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (٢)

قال الله عز وجل (قل للؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدالرزاق أنبا معمر عن ابن طائوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت اشيء باللم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ادرك ذلك لاحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان انطق والنفس تمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج و (٣) يكذبه - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا الخزومي يعني ابا هشام ثنا وهيب ثنا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لاحالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع (٤) واللسان زناه الكلام واليد زناها (٥) البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ابن آدم حفظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والقم يزي وزناه القبل والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ، شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره -

(أخبرنا) أبو الحسن بن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبدالله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أرفد الفضل بن عباس ثم اتى البصرة فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير قد أفند (٦) وقد أدركته فريضة الله في الحج فيجزى ان احج عنه فقال حجى عن ابيك، ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (وقد رويناها) في كتاب الحج من حديث ابن عباس ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بانطراقات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبيتهم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن عبدالعزير - واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن زيد بن اسلم -

باب ما جاء في نظر الفجاءة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شاذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا أبو نعيم

(١) - اخرجناه (٢) مد - صحيح (٣) مص - او (٤) مد - السمع - (٥) مص - زناها (٦) مد - ائتم

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٩٠) كتاب النكاح ج - ٧

ثنا سفیان عن یونس بن عبید عن عمرو بن سعید عن أبی زرعة عن جریر رضى الله عنه قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرنی ان أصرف (١) بصری - أخرجه مسلم فی الصحیح من حدیث وکیع عن سفیان الثوری - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانی، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم وأبو غسان قالنا ثنا شريك عن أبی ربيعة الا يادی عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلى رضى الله عنه يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة والله تعالى اعلم (٢) -

باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجب

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي وأبو مسلم، هو إبراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البرازي ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري قالنا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم نرج على اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت اهله فانه يضمن (٣) ما في نفسه، لم يذكر اسمعيل قوله فانه يضمن (٣) ما في نفسه - أخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي وقال فان ذلك يرد ما في نفسه -

باب لا يخلو (٤) رجل بامرأة اجنبية

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أن أبا نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا سفیان بن عيينة الهلالی عن عمرو بن دينار عن أبی معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنها قال سمعت النبي صلی الله علیه وسلم يقول لا يخلون (ه) رجل بامرأة ولا نساء فرأى المرأة الا ومعهذا ومحرم - رواه البخاری فی الصحیح عن على بن المديني ورواه مسلم عن أبی بكر بن أبی شيبة وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسين على بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الثفاري أن أبا قتيبة بن سعيد أن أبا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أرايت المحو قال المحو الموت - رواه البخاری ومسلم في الصحیح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر قالنا أن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكر ابن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان قرأ من نبي هاشم دخلوا على اساء بنت عيسى فدخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك وذكر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على متعبة الا ومعه رجل او اثنتان - لفظ حدیث المقرئ - رواه مسلم في الصحیح عن أبی الطاهر وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمر بن العاص انه ارسله الى على رضى الله عنه يستأذنه على اساء بنت عيسى فأذن له حتى

(١) مد - اضرب (٢) هاشم مص - بلغ المقابلة والحمد لله (٣) مد - يضم (٤) د - لا يخلون (ه) مد - لا يخلو -

إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو النضر (١) أحمد بن محمد بن قريش المروزي القادم علينا غازيا ثنا حامد بن محمود المروزي ثنا عبدان بن عبد الله بن عثمان بن جبلة أنبا عبد الله بن المبارك أنبا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية قال فقام فينا (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم فقال استوصوا بأصحابي خير أئمة الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يقشوا الكذب حتى أن الرجل ليبتدىء بالشهادة قبل أن يسألها (والمؤمن قبل أن يسألها - ٣) فمن أراد منكم بمحنة الجبنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن - والله سبحانه وتعالى أعلم -

باب ما يتقى من فتنة النساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سليمان التيمي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء ، لفظ حديث شعبة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم - واترجمه مسلم من أوجه عن التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان ابن عمر ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء ، لفظ حديث غندر - رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار -

باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب

قال الله تعالى (وقل للؤمنات يفضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مريرم أنبا نافع بن يزيد حدثني عقيل بن خالد أخبرني ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن ابن أم مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس باعمى لا يبصرنا قال فانتما (ه) لا تبصرا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبا ابن المبارك عن يونس عن الزهري

(١) مص - أبونصر (٢) ر - قام - وسقط لفظ فينا من مد (٣) من مص - (٤) مد - لا يخلو (ه) مص أفا نتما -

قال (باب مساواة المرأة الرجل في)

الحجاب والنظر الى الاجانب

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٩٢) كتاب النكاح - ٧ ج

حدثني نيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده (١) ميمونة فاقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وان انما ألتستا تبصرانه -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري (عن عروة - ٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد (٣) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لانظر الى لعينهم بين اذنيه وعينه (٤) ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي (٥) أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريرة على اللهو - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البرازي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها إن ابابكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تمنيان وتدفعان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغشى بثوبه فأنهرهن (٦) أبو بكر رضي الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابابكر فانها أيام عيد ، وتلك أيام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير زيادة لفظ في آخره (في المسجد وانا جارية - ٧) وتقصن آخره ، في قوله في هذه الزيادة وانا جارية كالدليل على انها كانت صغيرة لم تبلغ (وما يدل) على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحراهم فرحوا بقدمه - فان كانت هذه القصة وماروته عائشة واحدة ففيها ما دل على انها كانت غير بالغة في ذلك الوقت فرسول الله صلى الله عليه وسلم نبي بها حين قدم المدينة وهي ابنة تسع سنين (ويحتمل) ان ذلك كان قبل ان يضرب عليهن الحجاب -

(فقيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل عن عائشة رضي الله عنها انها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق فكانت ام سعد بن مازم معها في الحصن وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب (وعن ابن اسحاق) حدثني يزيد بن عداقة بن قسيط في قصة نزول توبة أني لبابة في قصة نبي قريظة قالت أم سلمة رضي الله عنها افلا ابشره يا رسول الله بذلك قال بلى ان شئت قالت فقامت على باب حجرتي فقلت ذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب يا لبابة ابشر فقد تاب الله (٩) عليك (قال الشيخ) رحمه الله وغشوة

(١) مد - وعندنا (٢) من مص (٣) - بالمسجد (٤) مص بين اذنه وعاتقه (٥) مد - الذي (٦) - فأنهرني (٧) لوس في مص (٨) مد - بتوبة الله .

ذكر فيه قوله عليه السلام لام سلمة وميمونة (افعميا وان انما) - قلت - في سننه نيهان سكنت عنه اليهقي هنا وقال في ابواب المكاتب (صاحب الصحيح لم يخرج عنه وكأنه لم يثبت هدايته عندهما اولم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه) وقد تكلمنا معه هناك وقال صاحب التمهيد قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس اثقلت الي ابن ام مكتوم فانه اعمى ان وضعت ثيابك لم ير شيئا - دليل على جواز نظر المرأة لاعمى وكونها معه في بيت وان لم تكن ذات محرم منه وفيه ما يرد حديث نيهان انه عليه السلام قال لام سلمة وميمونة احتجبا منه - ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته وانه لا مطمئن لأحد فيه وان نيهان ليس ممن يحتج بحديثه وزعم انه لم يرو الا حديثين منكرين احدهما هذا والآخر عن ام سلمة في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى كتابته احتجبت منه سيدته -

بني قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس فزول الحجاب كان بعده والله اعلم -

باب ماجاء في القواعد من النساء

(أخبرنا) أبو علي الزوذي أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد الروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد الثعوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (وقل للؤمنات يفضضن من ابصارهن) الآية فنسخ واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الآية -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) قال هي المرأة لا جناح عليها ان تجلس في بيتها بدرع ونحوه وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله وهو قوله (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) ثم قال (وان يستعفن خير لهن) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر أنبا أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا يزيد بن هارون أنبا جريز بن حازم عن الزبير بن الحرث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأ (ان يضعن من ثيابهن) قال الجلباب -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت ابا وائل يقول سمعت عبد الله هو ابن مسعود يقول (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن) قال الجلباب (وروي) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال تضع الجلباب، وعن مجاهد (وان يستعفن خير لهن) يقول ان يلبس جلابيبهن خير لهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قالانا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمتك الله قال الله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) هو الجلباب قال فتقول لنا اي شيء بعد ذلك فنقول (وان يستعفن خير لهن) فنقول هو اثبات الجلباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا محمد بن عمرو (١) بن النضر الحرثي ثنا القعني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم؟ قال كانت لنا بحوز تبعث الى بضاعة فتأخذ من اصول السلق فتطرحه في (٢) قدر وتكرج حبات من شعير فكنا اذا صلينا انصر فنا اليها فنسلم عليها فتقدمه اليها وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نقبل ولا نتغدى الا بعد الجمعة - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعني (وروي) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يزوران ام ايمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حاضنة للنبي صلى الله عليه وسلم - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد النضر الجارودي قالانا ثنا الحسن بن علي الخلواني ثنا عمرو بن عاصم الكلبي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن زائرا وذهبت معه فقربت اليه شرابا فاما كان صائما واما كان لا يريد فده فأقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاخبه، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا الى ام ايمن زورها فلما انتهينا اليها بكت قالها ما يبكيك ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ابكي ألا اكون اعلم ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء بخملا يبكيان

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٩٤) كتاب النكاح ج-٧
رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم (١) -

باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبده بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله جل ثناؤه (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) والزينة الظاهرة الوجه وكل العين (٢) وخضاب الكف والحام فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال (ولا يبدن زينتهن الا لبعوثهن او آباءهن او اباؤهن او ابائهن او ابناؤهن او ابناؤهن او اخواتهن او بناتهن او بناتهن او اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربعة من الرجال) والزينة التي تبديها هؤلاء الناس قرطها وقلادتها وسوارها فاما خلخالها ومعصمتها ونحرها وشعرها فلا تبديه (٣) الا لزوجها (وروينا) عن مجاهد أنه قال يعني به القرطين والساقفة والساعدين والقدمين ، وهذا هو الافضل لا تبدي من زينتها الباطنة شيئا لغير زوجها الا ما يظهر منها في مهنتها فان ظهر منها لذوى المحارم شيء فوق سرتها ودون ركبتهما فقد قيل لابس استدللا بما روي في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظرن (٤) الى عورتها وفي رواية اخرى فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة والرواية الاخيرة اذا قرنت بالاولى دللتا على ان المراد بالحديث نهى السيد عن النظر الى عورتها اذا زوجها وهي ما بين السرة الى الركبة والسيد معها اذا زوجها كذوى محارمها الا ان النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره (٥) فلا تنظر الامة الى شيء من عورته فان ماتحت السرة الى ركبته من العورة وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبتى عمادت عليه الرواية الاولى - والصحيح انها لا تبدي لسيدها بعد ما زوجها ولا لغيره لذوى محارمها الا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق -

فاما الزوج فله ان ينظر الى عورتها ولها ان تنظر الى عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد مع امته ان (٦) كانت تحمل له -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن هز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال (٧) أفرأيت ان كنا بعضنا في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يريها (٨) قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال فانه احق ان يستحي من الناس (٩) -

(واما الفرج فآخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله (١٠) بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا بقرية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) هامش مص - آخر الجزء الرابع والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) - العينين (٣) مص - فانها لا تبديه (٤) مد - امته فلا ينظر (٥) ر - عبده او اجيره (٦) مص - اذا (٧) مص - قلت (٨) مد - ان لا تراها فلا تريها (٩) مد - يستحي منه الناس (١٠) مص - عبده الله - خطأ ح - لا ينظرن

لا ينظرون احد منكم الى فرج زوجته ولا فرج جاريتها اذا جامعها فان ذلك يورث العمى (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال يشبه ان يكون بين بقية وبين ابن جريج يعنى في هذا الحديث بعض الجهولين وبعض الضمغاه الا ان هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن جريج (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا ابن قتيبة ثنا هشام ابن خالد (١) عن بقية حدثني ابن جريج فذكره بمعناه -

باب ماجاء في ابداء المسلمة زينتها لنساء الكافرات

قال الله جل ثناؤه (اونسأهن)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضرى ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي الكندي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه اما بعد فانه بلغنى ان نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن ابيه عن الحارث بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة رضى الله عنه اما بعد فانه بلغنى ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك عن (٢) ذلك فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها، قال وناسعيد تاجر عن ليث عن مجاهد قال لاتضع المسلمة نحرها عند مشركة ولا تقبلها لان الله تعالى يقول (اونسأهن) فليس من نسأهن -

باب ماجاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها

قال الله تعالى (او ما ملكت يمينهن)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعيد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضى الله عنها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يباغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يباغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقتى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك - تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقالت سليمان قالت كم بقى عليك من مكاتبتك قال قلت عشاواق قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم (ورويانا) عن القاسم ابن محمد انه قال ان كانت امهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فاذا قضى امره دونه وكان الحسن والشعبى وطاوس ومجاهد يكرهون ان ينظر العبد الى شعر سيده وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التي

(١) ر- ابن حسان (٢) مند - على

قال (باب ما في ابداء زينتها لما ملكت يمينها)

ذكر فيه قول عائشة لسليمان بن يسار (ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم) - قلت - سليمان لم يكن مولاه بل مولى ميمونة كالتبته بعثى فهو غير مطلق للاباب ويحتاج قول عائشة ادخل الى تأويل -

لاتبديها لعبد ما كاعده ابن عباس رضى الله عنهما نيا رويناه من الزينه التي لاتبديها لمخارمها (ورويانا) عن ابراهيم الصانع
قال قلت لنافع يخرجها (١) عبدها قال لا لأنهم يرون العبد ضيمعة ، وظاهر الكتاب اولى بالاتباع مع ما فيه من السنة -

باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى الاربة من الرجال

قال الله تعالى (اوالتابعين غير اولى الاربة من الرجال)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال هو الرجل يتبع القوم وهو منفعل في عقله لا يكثر ث النساء ولا يشتهيهن -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبي في قوله (غير اولى
الاربة من الرجال) قال الذى ليس له ارب اى حاجة فى النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (اوالتابعين غير اولى الاربة من الرجال) قال هو الذى لايهمه الابطنه ولا يخاف على
النساء (ورويانا) عن طاوس انه قال هو الاحق الذى ليس له فى النساء ارب اى حاجة - (وعن الحسن) قال هو الذى
لا عقل له ولا يشتهى النساء ولا تشتهيه النساء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة و محمد بن اسحاق قالانا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
أنبا معمر عن الزهرى عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رجل يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فمخنت
وكانوا يعدونه من غير اولى الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها
اذا أقبلت أقبلت باربع واذا أدبرت أدبرت بثان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا ارى هذا يعلم ما همنا لا يدخلن (٢) عليكن
هذا فحجوه - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق - فاستدل النبي صلى الله عليه وسلم بما قال المخنت
على انه من اولى الاربة فحجبه والله اعلم -

باب ما جاء فى ابداء زينتها للطفل الذين

لم يظهر و اعلى عورات النساء

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (او انطفل الذين لم يظهر و اعلى عورات النساء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبو طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا عيسى بن حماد
ابن زغبة أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن ام سلمة رضى الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم اباطية ان يحجمها قال حسبت انه (٣) كان اخاها من الرضاة او كان غلاما لم يحتمل والله سبحانه اعلم -

باب استئذان المملوك و الطفل فى العورات الثلاث

و استئذان من بلغ الحلم منهم فى جميع الحالات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية

ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم) قال إذا خلا الرجل باهله بعد صلوة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا باذن حتى يسلي الغداة وإذا خلا باهله عند الظهيرة (١) فمثل ذلك ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير اذن وهو قوله تعالى (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) فأما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل واهله إلا باذن على حال (٢) وهو قوله (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس في حجري اختان أمونهما وافق عليهما فاستأذن عليهما قل نعم فرادته قلت ان ذابشق على قال ان الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم) الى آخر الآية قال ابن عباس فلم يأمر (٣) هؤلاء بالاذن الا في هذه العورات الثلاث قال (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) - (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا أحمد بن سعيد ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الأذن وانى أمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن على -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت هذيل الاعمى يقول سمعت ابن مسعود يقول عليكم أذن على امهاتكم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي اسحاق عن مسلم بن زهير ان حذيفة رضي الله عنه سئل أيستأذن (٤) الرجل على والدته قال نعم ان لم تفعل رأيت منها ما تكره (وروى) فيه حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو أحمد الجرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن ييار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال استأذن يا رسول الله على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال الرجل اني خادما فقال أتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد (بن أبي عمرو) قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع - ه - بن سليمان أنبأ عبادة ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال لهما ابن عباس ان الله يستريحب السركان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم ولا حجال (٦) في بيوتهم فرجما فاجاء الرجل خادمه او ولده او يتيمة في حجره وهو على اهله فأمرهم الله عز وجل ان يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور وبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمر الله به (٧) (قال الشيخ) رحمه الله حديث عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله اعلم -

باب كيف الاستئذان

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن

(١) مص - الظهر (٢) كتب عليه في مص - صح - وفي ر - على كل حال (٣) مص - فلم يؤمر (٤) مص - استئذان (٥) سقط من مد (٦) مد - حجاب - في هامش مص حجاب ص - (٧) مص - أمر به -

سعيد الجري عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال سلم عبدالله بن قيس على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر رضى الله عنه في أثره فقال لم رجعت قال أتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاث مرات (١) فلم يجب فارجع فقال لتأتيني على ما تقول ببينة أو لا فعان بك كذا غير أنه قد أوعده قال بله أبو موسى منتقما لونه وأنا في حلقة جالس فقلنا ما ثأناك فقال سألت على عمر فأخبرنا خبره فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم قلنا قد سمعنا قال فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر رضى الله عنه فأخبره بذلك - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الجري وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي سعيد -

باب الرجل يخلو بذات محرمة يسافر بها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر ثنا (٢) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد قالنا ثنا هشيم أنبأ أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم ، زاد يحيى بن يحيى في روايته ثلاثا وقال عن أبي الزبير - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي خيثمة وقال في رواية يحيى عند امرأة ثيب لم يقل ثلاثا كذا في نسختي لمسلم - (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبدالله وثنا (٢) وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة أيام فضاء إلا مع ابنتها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع والله أعلم -

باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة

تنظر الى عورة المرأة ويفضي كل واحد منها الى صاحبه

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندي (٣) ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ونهاها إذا كنا ثلاثا أن يباي (٤) اثنان دون واحد من أجل (٥) أن يمزنه حتى يختلط بالناس - رواه مسلم في الصحيح عن هناد ابن السري - وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبي فديك ثنا الضحاك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة (٦) الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة (٦) المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى أنبأ ابن علية عن الجري عن أبي نصر عن رجل من أطفاه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضي رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة إلا ولد أو والد قال فذكر الثالثة فسيها -

(١) مص - ثلاثا (٢) مص - أنا (٣) د - محمد بن رجاء بن السندي (٤) مص - أن ينتجى (٥) مص - واحد أجل (٦) مص - عرية

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان (١) عن عمرو مولى المطلب عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور إليه - هذا مرسل والله سبحانه أعلم -

باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمر بالشهوة

قال الله جل ثناؤه (قل للذين آمنوا لا ينظروا إلى ما هم يبصرون ويحفظوا فروجهم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إبراهيم بن شماس ثنا بنية عن الوضين عن بعض المشيخة قال كان يكره أن يمد النظر إلى الغلام الأمر الجميل الوجه (وقد روى) هذا عن بنية عن الوازع ابن نافع وهو ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ببعض معناه والمشهور عن بنية ما ذكرناه (وروى) أبو حفص عمر الطحان في معناه حديثاً موضوعاً عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها وفتنته ظاهرة لا تحتاج إلى خبر يبينها وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه أعلم -

باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الملك ابن إبراهيم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو شبيب الحراني ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا هشيم بن بشير عن أبي بلج قال حدثني زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمد الله واستغفراه غفر لهما - (ورواه) أبو داود في السنن عن عمرو بن عون عن هشيم إلا أنه قال عن زيد أبي الحكم العزبي (٢) (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون فذكره (٣) - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن نمير عن الأجلح عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا (٤) -

باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل

إذا لم تكن مؤدياً إلى تحريك شهوة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا أبو الحسن يعني خالد بن ذكوان

(١) مد - سليمان - خطأ (٢) مد - العنبري خطأ - ج (٣) سقط من مد - (٤) مص - ان يفرقا (٥) ر - الشهوة

قال (باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل)

ذكر فيه حديثاً عن زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب ثم قال (رواه أبو داود في السنن إلا أنه قال عن زيد أبي الحكم العزبي) - قلت - زيد بن أبي الشعثاء يقال له أبو الحكم العزبي ذكره كذلك المزني في أطرافه وذكره غيره أيضاً -

قال (باب معانقة الرجل الرجل)

عن ايوب بن بشير (١) بن كعب العدوي عن رجل من عزة انه قال لابي ذر رضى الله عنه حيث سير من الشام ان اريد ان اسالك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته (٢) قط الا صاحني وبعث الى ذات يوم ولم اكن في اهل فلما جمعت اخبرت انه ارسل الى فائيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك الحالة اجود واجود (٣) -

(واما الحديث الذي اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبيد الله (٤) قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قال فيلترم بعضنا بعضا قال (٥) لا قال فيصانح بعضنا بعضا قال نعم - وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط ، تركه يحيى القطان لاختلاطه والله اعلم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن اسمعيل الاسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يماه له فيلته ان الحسين بن علي رضى الله عنهما توجه العراق فلحقه فذكر الحديث في امره بالرجوع فابى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال أستودعك الله من قتيل - هكذا رواه شبابة ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن اسمعيل عن سالم عن ابيه عن الشعبي -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصالحه فذكرت ذلك للشعبي فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا صالحوا فاذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا والله اعلم -

باب ماجاء في قبلة الرجل ولده

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي رضى الله عنهما والاقرع بن حابس التميمي جالس عنده فقال الاقرع بن حابس يا رسول الله ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم انسانا قط قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من لا يرحم لا يرحم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء امرأى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتقبلون الصبيان فما تقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوأملك ان نزع الله الرحمة من قلبك - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف القرطبي -

(١) هامش مص - صوابه عن بشير - كذا قال وهو خطأ - ح - (٢) مد - ما لقيته (٣) مص - تلك اجود واجود - (٤) مد - عبد الله (٥) مص - قيل -

ذكر فيه حديثا (عن أبي ذر أنه عليه السلام التزمه) ثم قال (واما الحديث الذي انا أبو الحسن) فذكر بسنده حديث انس (اينحنى بعضنا لبعض) ثم قال (فهذا ينفرد به حنظلة السدوسي تركه القطان لاختلاطه) - قلت - سكت عن الحديث الاول وفي سنده رجل من عزة وهو مجهول وفيه ايضا حماد هو ابن سلمة وقد تقدم ان البيهقي قال عنه في باب من مر بمحاط انسان (ليس بالقوى) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن أبي نعام السعدي عن أبي نضرة كل منهم مختلف في عدالته) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفهاني ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن النهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فأخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته وذكر الحديث والله أعلم -

باب ماجاء في قبلة الرأس

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا (١) أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت في قصة الافك ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أبشري يا عائشة فان الله انزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال ابواي قنومي (٢) فقبل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت (٣) أحمد الله لا اياك -

باب ماجاء في قبلة ما بين العينين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار (٤) المقرئ بالكوفة قالنا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سميان عن الاجلج عن الشعبي قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبيشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وقال ما لدرى بهلما اتا اشدنر حاتج خير او قدوم جعفر، هذا مرسل - (وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبا علي بن بندار الصوفي أنبا عیدان الجواليقي ثنا خليفة بن خياط (٥) ثنا زياد بن عبد الله ثنا مجالد ابن سعيد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبيشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبله - والمخفوظ هو الاول مرسل -

باب ماجاء في قبلة الخد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن أبي اسحاق عن البراء قال دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابها حمى فاناها أبو بكر رضي الله عنه فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتز عن اياس بن دغفل قال رأيت ابانضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى -

باب ماجاء في قبلة اليد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه وذكر القصة (٦) قال فدنوننا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده - (أخبرنا) أبو جعفر عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله (٧) أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم خلوا بيكيان قال فكان يقول تميم (٨) تقبيل اليد سنة -

(١) مص - نا (٢) مص - قنومي (٣) مص - ققلت ص (٤) مد - محمد النجار (٥) ر - مص - حناط - كذا -

(٦) مص - قصة (٧) ر - استقبل (٨) مص - فكان تميم يقول

باب ماجاء في قبلة الحسد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الانصار رضى الله عنه قال بيما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا (١) يضحكهم فطمته النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته يعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرغ النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه (٢) فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله - قوله اصبرني يريد أقدني من نفسك وقوله اصطبر معناه استتد -

(وأخبرنا) أبو علي أن أبا أوبكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا مطرب بن عبد الرحمن الاثعق قال حدثني ام ابان بنت الوازع ابن زارع عن جدها زارع فكان (٣) في وفد عبد القيس قال فحمدتني تبارك من رواحلنا فنقبل يدرسون الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى أتى عيبته فليس ثوبه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله انا اتخلى بها ام الله جبلي عليهما قل بل جبلك الله (٤) عليهما قال الحمد لله الذي جبلي على خلتين (٥) يحبهما الله ورسوله والله اعلم -

جماع ابواب ما على الاولياء ، وانكاح الآباء البكر

بغير اذنها ، ووجه النكاح ، والرجل يتزوج

امته ويجعل عتقها صداقها ، وغير ذلك

باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم

والصالحين من عبادكم وامائكم

وانه يحتمل ان يكون دلم على مائه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى (ان يكونوا فقراء بفهم الله من فضله) فدل على مائه سبب الغنى والعفاف كقول (٦) النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب حدثني محمد بن سنان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من اهل المدينة ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن خالد أبو العباس الداهماني بنيسابور ثنا داود ابن رشيد ثنا بسطام بن حبيب ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما هذا دلالة لاحتمال ان يسافر لطلب صحة ورزق (قال ويحتمل الامر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الله الرشد - ٧) قال وقال بعض اهل العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على انه اريد بالامر الحتم وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان

(١) ر - بينا هو - (٢) ر - فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قميصه (٣) مص - وكان (٤) هاشم مص - بل الله جبلك ص -

النهي منه صلى الله عليه وسلم على (١) غير التحريم واستدل هذا (٢) القائل -

(بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن مجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم (٣) فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استظمت وما نهيتكم عنه فانتهوا (قال وأخبرنا) الشافعي أنبا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله (ه) ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم (٦) واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استظمت وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه -

(قال الشافعي) رحمه الله وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين لا بدلالة أنها غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استظمت أن يقول عليهم اتيان الأمر (٧) فيما استطاعوا لأن الناس إنما كفوا ما استطاعوا وعلى أهل العلم طلب الدلائل ليفر قوا بين الحتم والمباح والارشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معا والله اعلم -

باب حتم لازم لولياء الأيامي (الحرأثر البوالغ - ٨) إذا اردن

النكاح ودعون الى رضى من الأزواج ان يزوجهن

قال الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن يتكهن أزواجهن)

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أحمد بن محمد الشرقي ثنا أحمد بن حفص والفرايعي عبد الله بن محمد وقطن قالوا ثنا حفص حدثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال في قوله تعالى (٩) عز وجل (فلا تعضلوهن أن يتكهن أزواجهن) الآية حدثني معقل بن يسار المزني رضي الله عنه أنها نزلت فيه قال كنت زوجت اختي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمك فطلقتها ثم جئت يخطبها لا والله لاتعود إليها ابدا قال وكان رجلا لابس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فانزل الله هذه الآية قلت الآن افضل يا رسول الله فزوجتها اياه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله البسطامي الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن المنني وبنزار قال ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة ثنا الحسن أن معقل بن يسار رضي الله عنه كانت اخته عند رجل فطلقها ثم نحل عنها حتى إذا انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمتي معقل من ذلك أنفا قال خل عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن يتكهن أزواجهن) الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - بان النهى عنه على (٢) مص - لهذا (٣) مص - ما تركتكم وهامش مص - تركتكم ص - (٤) مد - فانما هلك

(٥) مد - عن عبد الله (٦) ر - بكثرة سؤالهم (٧) مد - اثبات الأمر (٨) ليس في مد (٩) مص - في قوله عز وجل -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٠٤) كتاب النكاح ج ٧ -
 وسلم فقرأها عليه فترك الحمية ثم استفاد لامرأته عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المنثري - وزعم الكلبي
 ان اخته جميلة (١) بنت يسار -

باب لانكاح الابولى

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن
 يقول حدثني معقل بن يسار المزني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا يحيى
 ابن جعفر بن أبي طالب ثنا أبو عامر العقدي ثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار رضى الله عنه قال كانت
 لى اخت فخطبت الى فكنت امنعها الناس فاتانى ابن عمى فخطبها فانكحتها اياه فاصطجبا ماشاء الله ثم طلقها طلاقاً يملك الرجعة
 ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى اتانى فخطبها (٢) مع الخطاب فقلت منعتها الناس وآثرتك بها ثم طلقها طلاقاً رجعة
 ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى أتيتنى مع الخطاب لا ازوجك ابداً فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن
 اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) فكفرت عن يمينى فأنكحتها (٣) اياه - لفظ حديث العقدي -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنثري حدثني أبو عامر ، فذكره بمعناه مختصراً الا انه
 قال فقلت والله لانكحها (٤) ابداً قال ففى نزول (٥) هذه الآية ، فذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله (٦)
 ابن سعيد عن أبي عامر العقدي (قال الشافعي) رحمه الله وهذا أين ما فى القرآن من ان للولى مع المرأة فى نفسها حقاً وان على الولي
 ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف ، قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى (٧) -

(١) مص - جميل (٢) ر - يخطبها (٣) مص - وانكحتها (٤) مص - لانكحها (٥) مص - نزلت (٦) ر - عبد الله - كذا
 (٧) مص - الله عز وجل وفى هامش مص - بلغ

قال (باب لانكاح الابولى)

ذكر فيه حديث معقل ونزول قوله تعالى (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) ثم قال قال الشافعي هذا بين ما فى القرآن
 من ان للمرأة مع الولي فى نفسها حقاً وان على الولي ان لا يعضلها - قلت - المنهى عن العضل فى هذه الآية هم المطلقون
 لا الاولياء لان جواب الشرط يجب ان يرجع الى من خوطب بالشرط وهم المطلقون فى قوله تعالى (واذا طلقتم النساء
 فبلغن اجلهن) والاولياء لم يجر لهم ذكر فيلزم من صرف ذلك اليهم محذوران - احدهما - اخلاء الشرط عن الجزاء -
 والثانى - عدم الائتنام بعود الضمير الى غير المذكورين اولوا العضل من الأزواج المطلقين ان ينعوهن من الخروج
 والمراسلة فى عقد النكاح ويعبسوهن ويضيقوا عليهن ويطولوا العدة يلمن واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضراراً
 لتعتدوا - كانوا يطلقون فاذا قرب انقضاء العدة واجعوا من غير حاجة ضراراً وهذا لان العضل فى اللغة هو التضييق
 والمنع قال أبو عبيد يقال فى تفسير الآية انه يطلقها واحدة حتى اذا كادت تنقضى عدتها ارتجمها ثم طلقها اخرى ثم كذلك
 يطول عليها العدة يضارها بذلك ويقع العضل ايضاً من المطلق بان يجلس فى المشاهد والمجامع فيصتها بالتحفة وقلة الحياء وسوء
 العشرة وقلة الدين ونحو ذلك مما يزهده الناس فيها ثم لو سلم ان المراد بالآية الاولياء فليس نهيهم عن العضل بما فهم انه اشترط
 اذهم فى صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً بوجه من الوجوه اذله الخطاب لظاهره ولانصافه ابن رشد وقل الامام نقر الدين
 فى تفسيره المختار انه خطاب للأزواج لا للاولياء وتمسك الشافعي بها ممنوع على المختار ولئن سلم لم لا يجوز ان يكون المراد
 بالعضل ان يحلها ورأيها فيه لان العادة رجوعهن الى الاولياء مع استبدادهن فيكون النهى محمولاً عليه وهو منقول عن ابن
 عباس وايضاً ثبوته فى حق الولي ممنوع لانه منها عضل انزول فلا يبقى لمضله اثر فلا يتصور صدور العضل منه وقد اضاف
 (وأخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا ابن وهب أن أبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح امرأة بغير امرئ ولها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس أن أبا مسعود أحمد بن القرات أن أبا عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان بن موسى أخبره (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أن أبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أن أبا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل نكاحها باطل ولها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير إذن مولاها فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فنكاحها باطل - ١) ولها المهر بما اصابها، ثم الباقى مثله (ورواه) أحمد بن صالح عن عبد الرزاق إنما امرأة نكحت بغير إذن ولها (وكذلك) رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو كذلك (٢) ولكنه الولي فكل ولي للانسان فهو مولاة مثل الاب والاخ (وابن الاخ - ٣) والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبة كلهم ومنه قوله تعالى (وانى خفت الموالى من ورائى) قال وبما بين لك ان المولى كل ولي حديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما امرأة نكحت (٤) بغير إذن مولاها فنكاحها باطل ، اراد بالمولى الولي وقال الله تعالى (يوم لا ينفى مولى عن مولى شيئا) أتقوى انما عنى ابن العم خاصة دون سائر اهل بيته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن المصنفى ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال لي الزهرى ان مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى وإيم الله ان سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري قالوا أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول (٥) قلت ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهرى فقال ثقة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسين بن الحسن بن ابوب الطوسي ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى قال سمعت أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده ان ابن علياً يذكر حديث ابن جريج لا نكاح الا بولى قال ابن جريج فقلت الزهرى

(١) ليس في مد (٢) مص - هكذا (٣) ليس في مد (٤) - نكحت نفسها (٥) - يقرأ

النكاح اليها إضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره ونهى للامتنع عن المنع من ذلك ولو كان فاسداً لمنهى الولي عن منعها منه ثم ذكر البيهقي حديث (انما امرأة نكحت نفسها) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ثم ذكر بسنده (عن محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال لي الزهرى ان مكحولاً يأتينا وسليمان ابن موسى وإيم الله ان سليمان لأحفظ الرجلين) - قلت - ابن مصفى سئل عنه صالح بن محمد فقال كان مخلطاً وارجو ان يكون صدوقاً وقد حدث باحاديث متاكير ذكره صاحب الكمال وبقية معروف الحال والزهرى معدود من اصحاب مكحول ومن روى عنه فكيف يقول ان مكحولاً يأتى هذا بعيد وسليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخارى عنده منا كبر وقل ابن المدينى مطعون عليه وقل العقيلي خولط قبل موته ببسير وقال أبو حاتم في حديثه بعض الاضطراب فكيف يكون مثل هذا احفظ من مكحول مع جلالة وسعة علمه وانه لم يدع بمصر ثم العراق ثم المدينة علماً الاحواء وانه

فألته عنه فلم يعرفه واثني ع- لى سليمان بن موسى فقال احمد بن حنبل ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه
يعنى حكاية ابن عليه عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول
في حديث لانكاح الابولى الذى برويه ابن جريج قلت له ابن (١) عليه يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهرى فقال
لست احفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا الابن عليه وانما عرض ابن عليه كتب ابن جريج على عبد المجيد بن
عبد العزيز بن أبي رواد فاصلحها فقلت ليحيى ما كنت اظن ان عبد المجيد هكذا فقال كان اعلم الناس بحديث ابن جريج
ولكنه لم يبذل نفسه للحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق الزكى يقول سمعت ابا سعيد محمد بن هارون يقول سمعت جعفر الطيالسى
يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن عليه عن ابن جريج انه انكر معرفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره
عن ابن جريج غير ابن عليه وانما سمع ابن عليه من ابن جريج ساعا ايس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن
عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل عن ابن جريج جدا -

(وقد أخبرنا) أبو سعد المسالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت احمد بن حفص السعدى يقول سئل احمد
ابن حنبل رحمه الله يعنى وهو حاضر عن حديث الزهرى في النكاح بلاولى فقال روح الكرابيسى الزهرى قد نسي هذا
واحتج بحديث سمعه ابن عيينة من عمرو بن دينار ثم لقي الزهرى فقال لا اعلمه قال قلت لعمرو بن دينار فقال حدثني به
في مس الابط (ان فيه وضوء - ٢) قال انشيخ رحمه الله وقد روى ذلك من وجهين آخرين (عن الزهرى - ٣) وان
كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد
ابن اسحاق الصغانى أنبا مولى ابن أبي مريم قال ثنا (٤) ابن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى فان لم يكن ولي فاشترجوا فالسلطان ولى من لاولى له - ورواه القعنبي
عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الاسود بن عامر أنبا ابن المبارك عن ابي جراح
عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى والسلطان ولى
من لاولى له -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيسان الاصهانى ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو كريب ثنا ابن

(١) مص- ان ابن (٢) من د- فقط (٣) ليس في مد (٤) مص- انا

أبى الشام ففرلها والعجب من البيهقى كيف يذكر توثيق سليمان بمثل هذا الاسناد ولا يذكر من تكلم فيه ثم ذكر
حكاية ابن عاية عن ابن جريج (انه قال فلقبت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وان ابن معين قال لم يذكر هذا
عن ابن جريج غير ابن عليه) - قلت - على تقدير صحة هذا عن ابن معين اى شىء يلزم من انفراد ابن عليه بهذا وقد كان من
الائمة الحفاظ قل ابن حنبل اليه انتهى في الثبوت بالبصرة وقال شعبة ابن عليه سيد المحدثين وقال غندر نشأت يوم نشأت
وليس احد يقدم في الحديث على ابن عليه على انه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل قال ابن عدى في الكامل قال
الشاذكونى ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج انه سأل الزهرى فلم يعرفه وذكر صاحب الكمال بسنده عن ابي داود
السجستانى قال ما احد من المحدثين الا قد اخطأ الابن عليه وبشر بن المفضل - ثم قال البيهقى (وقد روى ذلك عن الزهرى
من وجهين آخرين وان كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى) - قلت - في سند الوجه الاول ابن لهيعة عن جعفر بن

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٠٧) كتاب النكاح ج - ٧

البارك عن البخاج عن الزهرى عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وفي حديث الزهرى والسلطان ولى من لاولى له -

واما الذى روى عن يحيى بن معين انه انكر حديث لانكاح الابولى فانه لاينكر رواية سليمان بن موسى -

(انما انكر ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضى الله عنها لانكاح الابولى فقال يحيى ليس يصح في هذا شيء الاحديث سليمان بن موسى - فاما حديث هشام بن سعد (١) فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعنى حماد الخياط وابن مهدي بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه قال وسمعت يحيى يقول روى مندل عن هشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى قال يحيى وهذا حديث ليس بشيء فيحيى بن معين انما انكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة وانكر حكاية ابن علية عن ابن جريح في روايته ثم في رواية جعفر الطيالسي عنه كما مضى ذكره ووثق سليمان بن موسى في رواية الدارمي عنه لحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر الروايات عن عائشة رضى الله عنها ان ثبت منها شيء لحديثه شاهد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المجبوبي بمرونا أبو الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شمير ثنا (٢) اسراييل بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسراييل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه الطومى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا طلق بن غنم ثنا اسراييل بن يونس عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى - هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من الأئمة عن اسراييل -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطنان ثنا يحيى (٣) بن جعفر ابن الزبير قال ثنا معلى بن منصور أنبا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى ، قال معلى ثم قال أبو عوانة بعد ذلك لم اسمعه من أبي اسحاق بيني وبينه اسراييل (قال الشيخ) وقد روى عن زهير ابن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبي اسحاق كذلك ووصولا -

(أخبرنا) أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيد لاني أنبا أبو بكر محمد بن داويه الدقاق ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا عمرو ابن عثمان الرقي ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى - (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن أبي الازهر (وكذلك) رواه غير أبي الازهر عن عمرو وتفرده عمرو - (وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو الحسن محمد بن اسمعيل بن اسحاق بن ابراهيم المروزي ثنا علي بن حجر (ح وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل مباحه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (٤)

(١) ر - سعيد (٢) مص - ثنا - (٣) زاد في مد - القطنان (٤) مد - موسى -

ربيعة عن الزهرى - وابن لهيعة معروف الحال وابن ربيعة قال ابن معين ضعيف ليس بشيء حكاه الساجي واخرجه أبو داود في سننه من هذا الوجه وقال جعفر لم يسمع من الزهرى كتب اليه وقال صاحب الاستذكار لا احفظه الا من حديث ابن لهيعة عن جعفر، والوجه الثاني من طريق البخاج هو ابن اوطاة عن الزهرى والبخاج فيه كلام كثير ومع ذلك لم يسمع من الزهرى كذا ذكر احمد وابو حاتم وذكر العقيلي بسنده عن هشيم قال قال البخاج صف لي الزهرى فاني لم اراه نظهر بهذا ان الوجهين واهيان ولهذا قال البيهقي الا اعتماد على رواية سليمان ثم ذكر (عن ابن معين انه سئل عن حديث عائشة هذا فقال ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى) - قلت - قد تقدم الكلام على سليمان وعدم معرفة الزهرى

الاصم ثنا أبي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد السكري قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو جعفر هو المنادي (١) ثنا شبابة ثنا قيس (بن الربيع - ٢) (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام ابن علي ثنا أبو الوليد ثنا قيس يعني ابن الربيع عن أبي اسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وفي رواية شبابة عن أبي بردة عن أبي موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمود الروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المنفى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يثبت اسرا ئيل في أبي اسحاق قال كان يحيى بهاتمة وما فاتنى ما فاتنى من حديث سفيان عن أبي اسحاق الا انى كنت اتكل عليها من قبل اسرا ئيل -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت زكريا الساجي يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول ثنا علي بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول قال عيسى بن يونس اسرا ئيل يحفظ حديث أبي اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن - قال وأنبا أبو احمد ثنا (٣) عبد الله بن أبي سفيان ثنا محمد بن مخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول اسرا ئيل في أبي اسحاق اثبت من شعبة والثوري يعني في أبي اسحاق -

قال - وأنبا أبو احمد ثنا محمد بن عبد النقاح (٤) ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث أبي اسحاق قال سلوا عنها اسرا ئيل فانه اثبت فيما منى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الاثناني قالوا ثنا أبو الحسن الطرائفى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك في أبي اسحاق او اسرا ئيل قال شريك احب الى وهو اقدم واسرا ئيل صدوق قلت يونس بن أبي اسحاق احب اليك او اسرا ئيل قال كل ثقة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانى ثنا محمد بن المنذر بن سعيد (٥) ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جبلة قال سمعت علي بن المدينى يقول حديث اسرا ئيل صحيح في لانكاح الابولى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (حدثني محمد بن صالح بن هانى ثنا محمد بن المنذر - ٦) قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هارون المسكى (٧) يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخارى وسئل عن حديث اسرا ئيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى فقال الزيادة من الثقة مقبولة، واسرا ئيل بن يونس ثقة وان كان شعبة والثوري ارساله فان ذلك لا يضر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثوري لأبي اسحاق سمعت ابا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى قال نعم قال الحسن ولو قال عن ابيه لقال نعم -

(قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود الطيالسى (قال أبو عيسى) الترمذى رحمه الله في كتاب العلل حديث أبي بردة عن أبي موسى عنى واقه اعلم اصح وان كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن

(١) مص - ابو جعفر المنادي - ر - ابو جعفر بن المنادي - (٢) في - ر - فقط (٣) مص - انا - (٤) كتب عليه في مص -

صح - وفي انساب السمعا نى - محمد بن محمد بن عبد بن النقاح - (٥) ر - سعد (٦) ليس في مص - (٧) مد - السلسكى خطأ - ح

للحديث ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ماسيد كره البيهقى في هذا الباب وكذلك الزهرى ايضا روى الحديث ثم خالفه قال صاحب الاستذكار كان الزهرى يقول اذا تزوجت المرأة بغير اذن ولها جاز - وهو قول الشعبي والى حنيفة

أبي موسى لانه قد دل في حديث شعبة ان سماعها جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في اوقات مختلفة وقال يونس بن أبي اسحاق قد روى هذا عن ابيه وقد ادرك يونس بعض مشايخ ابيه فهو قديم السماع واسرائيل قد رواه وهو اثبت اصحاب أبي اسحاق بعد شعبة والثوري -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا احمد بن سلمان النقيه ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى ، كذا قال عن أبي اسحاق (وكذا) رواه حجاج بن محمد بن يزيد بن الجباب عن يونس (وكذا) قاله عيسى بن يونس عن ابيه عن أبي اسحاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا مكرم بن احمد بن مكرم القاضي ببغداد أنبا (١) أبو الوليد محمد بن احمد بن برد الانطاكي ثنا المهيم بن جميل الانطاكي ثنا عيسى بن يونس عن ابيه عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى (وقد قيل) عن يونس عن أبي بردة نفسه -

(أخبرنا) أبو علي روح بن احمد بن عمرو (٢) تميمي الاصبهاني أنبا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي ثنا احمد بن منيع ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى وكذلك (٣) قال يونس بن أبي اسحاق (وكذلك) رواه محمد بن نصر الامام عن احمد بن منيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبي بردة واسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى ، ثم قال أبو داود وجهه الله في بعض النسخ من كتاب السنن هو يونس بن أبي كثير كذا حكى عن أبي داود -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا أبو علي الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن احمد الضبي ببغداد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى ، قال ابن عسكر فقال لي قبيصة بن عقبة جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث لحديثه به فقال علي بن المديني قد استرحنا من خلاف أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنبا أبو بكر احمد بن سلمان ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن (٤) بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح قال وأنبا) أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا اسباط بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى ، وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن احمد بن سلمان وكان شيخنا ابا عبد الله حمل حديث ابن قتيبة على حديث اسباط لحديث اسباط كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي اسحاق فيه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمد انرقاشي ثنا سليمان بن داود حدثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى ، فترده سلمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام ، (وقد روى) عن مؤمل (٥) بن اسمعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولا وعن يزيد بن زريع عن شعبه موصولا والمفوض عنها غير موصول ، والاعتماد على ما مضى من رواية اسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله اعلم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عثمان أنبا احمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الاهوازي ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن المبارك عن

(١) مص - نا (٢) د - عمير (٣) مص - وكذا (٤) مص - الفضل (٥) مد - محمد بن مؤمل - كذا

وزفر ثم ذكر البيهقي حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ثم (ذكر ان شعبة وسفيان ارساله) ثم ذكره من وجه آخر عنها موصولا ثم قال (المحفوظ عنها غير موصول) - قلت - ذكر صاحب الميزان عن ابن عدى انه قال

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١١٠) كتاب النكاح ج - ٧

حجاج عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى -

(أخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن - فيان ثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ثنا محمد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ان البغية التي تزوج نفسها قال الحسن وسألت يحيى بن معين عن رواية محمد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث قال نعم قد كان شيخا عندنا ورفعته عن محمد (قال الشيخ) تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقيلي عن هشام -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء ثنا القاضى أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عمرو والحمد لله المبارك المستملى ثنا يحيى بن موسى خت (١) ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها قال أبو هريرة رضى الله عنه كما نعدا التي تنكح نفسها هي الزانية (وكذلك) رواه هناد بن السرى وعبيد بن يعقوب عن الحارثي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن حرب بن حريمة نا جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمار عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزوج المرأة للمرأة ولا تزوج المرأة فان الزانية هي التي تزوج نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن بشر بن بكر أنبا الاوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها، هذا موقوف، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين - وعبد السلام بن حرب قديم المسند من الموقوف فيشبه ان يكون قد حفظه والله تعالى اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا أبو بكر بن أبي داود من لفظه ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن يحيى ثنا يوسف بن موسى ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة (جميعا عن يونس بن يزيد وهذا لفظ حديث عنبسة - ٢) حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليدته - وفي رواية ابن وهب وليته فيصد قها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمئها أرسل الى فلان استبضي منه ويعترها زوجها ولا يمسه ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخولون على المرأة كلهم يصيها فاذا حملت ووضع ومرا لياي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان فتسمى من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها وهن البغايا هن (٣) ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما ان ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتا طه ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك - فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ابطال وهدم نكاح الجاهلية (٤) الانكاح الاسلام اليوم - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن صالح عن عنبسة، قال وقال يحيى بن سليمان ثنا ابن

(١) خت لقب يحيى بن موسى - المشبه لابن الحجر - ح - (٢) سقط من مد (٣) كتب عليه في نص - كذا (٤) د - نكاح

وهب فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعد بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عمر أن القصير عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما امرأة لم يتكحها الولي أو الولاية فنكحها ماطل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد (١) ابن عمير أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة تكحت بغير ولي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن عكرمة بن خالد قال سمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة تيب امرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فجلد الناكح والمنكح وردد نكاحها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا نكح المرأة إلا بأذن وليها أو ذي الرأي (٢) من أهلها أو السلطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال إنما امرأة تكحت بغير إذن وليها فنكحها باطل لأنكاح الأباذن ولي - هذا استاده صحيح (وقد روى) عن علي رضي الله عنه بإسناد آخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو إسحاق بن رجاء الترادني (٣) ثنا أبو الحسين المغازي (٤) الطبري ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عمرو بن علي رضي الله عنها وشريحا ومسروقا رجمها الله قالوا لأنكاح الأبولى -

(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي قال قال علي وعبد الله وشريح لأنكاح الأبولى (وروى) من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي أنه قال ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى كان يضرب فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان (٥) ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو خالد ثنا مجالد عن الشعبي فذكره -

(وأخبرنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله الريس (٦) بالري ثنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن هارون ثنا أبو كرييب ثنا أبو خالد الأحمر وعبيد (٧) بن زياد القراء عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لأنكاح الأبولى ولأنكاح الأباذن، رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لأنكاح الأبولى وشاهدي عدل وهذا شاهد لرواية مجالد (ورويته) عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا (أبو بكر النيسابوري) ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفیان عن جوير عن (٨) الضحاك عن الزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه (قال لأنكاح الأباذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكحها باطل وروينا عن علي رضي الله عنه - ٨) أنه أجاز أنكاح الخال أو الام -

(١) ر - سعيد - وفي مسند الشافعي معبد (٢) مص - ذي رأى (٣) مص - البزارى - ر - البرارى (٤) مص - الغازي

(٥) ر - يحيى بن سفیان (٦) مص - الربيس - ر - اليريسى (٧) ر - عبد (٨) سقط من مد

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (١١٢) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن العجار بالكوفة قالوا أنبا أبو جعفر ابن دحيم ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا تبيصة عن سفیان عن أبي قيس عن هزبل (١) أن علياً رضي الله عنه أجاز نكاح الخال (هكذا قال الخال - ٢) (وقد روى) عن أبي قيس الأودي عن أخيه عن علي رضي الله عنه أنه أجاز نكاح امرأه زوجها أمها برضا منها -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة المروى أنبا أحمد بن نجدة ناسعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودي فذكره (وقد قيل) عن الشيباني عن أبي قيس الأودي أن امرأة من عائد الله يقال لها سلمة (٣) زوجها أمها وأهلها فرغ ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال أيس قد دخل بها فالتكاح جائز -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن بن حمزة أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني فذكره (رواه) أبو عوانة وابن إدريس عن الشيباني عن محربة بنت هاني بن قبيصة أنها زوجت نفسها بالقمعاغ (٤) بن شور وبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستمدى عليها رضي الله عنه فقال أدخلت بها قال نعم فأجاز النكاح ، وهذا الأثر (٥) مختلف في إسناده ومثله ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة واشترط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتاً والدخول لا يبيح الحرام والإسناد الأول عن علي رضي الله عنه في اشتراط الولي إسناده صحيح فلا اعتماد عليه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رحمه الله أنبا مسلم ابن خالد عن ابن خنيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا نكاح الأبولى مرشد وشاهدي عدل -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا شعاع ثنا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كانوا يقولون إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله أنبا التثني عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تحطّب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا الأثر يدل على أن الذي (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثل يصنع هذا به وبقات عليه فكلت عائشة

(١) د - هذيل - خطأ - ح (٢) زيادة من مص - (٣) د - أم سلمة (٤) مص - من القمعاغ (٥) مص - أو (٦) مص - أنا

الأصل في هذا الحديث مرسل ثم ذكر البيهقي من وجوه (أن علياً أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضاها) ثم قال (مداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته) - قلت - احتج به البخاري وصححه الأثر الذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم في اب مس الفرج ببطن الكف توثيقه عن غير واحد ولا أعلم أحداً من أهل هذا الشأن قال في أنه مختلف في عدالته غير البيهقي وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال كان علي إذا فرغ إليه رجل تزوج امرأة غير ولي فدخل بها أمضاه - فقد روى من وجوه يشد بعضها بعضها ثم ذكر البيهقي قول عائشة (المرأة لا تلي عقد النكاح) - قلت - في سنده الشافعي عن الثقة وهذا ليس بحجة على ما عرفت وأفسده الطحاوي في اختلاف العلماء بامرئ - أحدهما - أن ابن حنبل قال ابن جريح يقول أخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولاً - الآخر - أن ابن إدريس يرويه عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسل لا يذكر فيه عن أبيه - رضي الله

رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبدالرحمن فقال عبدالرحمن ما كنت لأرد امرأ قضيتها ففرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً ، انما اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها لاذنها في ذلك وتمهيداً اسبابه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا (١) اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من تابعي اهل المدينة كانوا يقولون لان عقد امرأة عقدة النكاح (٢) في نفسها ولا في غيرها والله اعلم (٣) -

باب لا ولاية لوصي في نكاح

(استدلالاً بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا عبدالله بن موسى أنبأ ابن جرير عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة الا باذن وليها فان نكحت فهو باطل فهو باطل فهو باطل فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجر ونا السلطان ولي من لاولى له -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق (٤) حدثني عمر (٥) بن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب (٦) عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له من خويلة (٧) بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبدالله فهما خلاصي قال خطبت (٨) الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الى امها فأرغبها في المال فخطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فأبنا حتى ارتفع أمرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة اني اوصى بها الى فزوجتها من عبدالله بن عمر فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاة ولكنها امرأة وانها حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فتنزعت والله مني بعد ما ملكتها وزوجها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -

(١) مص - انا (٢) مد - عقد نكاح (٣) هامش مص - آخر الجزء الخامس والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد - (٤) مد - ابي اسحاق - خطأ - ح (٥) مد - عمرو - خطأ - ح (٦) د - آل أبي حاطب (٧) كذا في النسخ وفي الاصابة خولة قال ويقال لها خويلة - (٨) مص - فخطبت -

ثم قال البيهقي (هذا الاثر يدل على ان تزويج عائشة لحفصة بنت عبدالرحمن وهو غائب بالشام اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها) - قلت - هذا مع بعده ومخالفته للظاهر يظهر منه ان الولي الاقرب اذا غاب تنتقل الولاية الى الولي الابعد والصحيح عند الشافعية خلافه -

قال (باب لا ولاية لوصي في نكاح)

ذكر فيه (ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه قدامة ان يزوج ابنته فزوجها قدامة وانه عليه السلام قال هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فتنزعت عن زوجها قدامة له) - قلت - الزوج هنا كان عمها ووصيها والمراد بالحديث البالغة اذ الصغيرة لا اذن لها ولا يلزم من كون الوصي لا ولاية له على هذه بخصوصها ان لا يكون له ولاية على غيرها كما انه لا يلزم من كون عمها لا ولاية له عليها ان لا يكون له ولاية على غيرها نظير هذا ان هذا الحديث بخصوصه لا دلالة فيه على ان الوصي لا ولاية له -

باب ماجاء في انكاح الآباء الابكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي حدثني أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وانا ابنة تسع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذ ابنة ست سنين وبني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة مرسلًا ورواه مسلم عن أبي كريب موصولًا وقد وصله سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد بن سليمان وعلي بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم وقد أخرجه موصولًا من أوجه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبو جعفر محمد بن الحجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت (١) تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست وبني بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (قال الشافعي) رحمه الله وقد زوج علي عمر رضى الله عنها (٢) ام كلثوم بغير امرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا ذعليج بن احمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريح اخبرني ابن أبي مليكة اخبرني حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الى علي رضى الله عنها ام كلثوم رضى الله عنها فقال له على انها تصغر عن ذلك فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فاحببت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي الحسن وحسين رضى الله عنهما زوجا عمكما فقلا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضى الله عنه مغضبا فأمسك الحسن بنوبه وقال لاصبر على هجرانك يا ابتاه قال تزوجاه (قال الشافعي رحمه الله) وزوج الزبير رضى الله عنه ابنته صبية (٣) (وزوج غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته) (صغيرة قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر الابكار لم يجوز ان يزوج حتى يكون لها امر في نفسها -

(١) كتب عليه في مص صح - وفي ر - عن الاسود عن عقبة تزوجها - (٢) مد - وقد تزوج عمر رضى الله عنه

(٣) ر - صفة - (٤) ليس في مد -

(باب انكاح الآباء الابكار)

قال

ذكر فيه تزوجه عليه السلام عائشة وهي بنت ست وتزوج عمر ابنة علي صغيرة وتزوج غير واحد من الصحابة ابنته صغيرة وتزوج الزبير ابنته صبية ثم حكى (عن الشافعي انه قال لو كان النكاح لا يجوز على البكر الابكار لم يجوز ان تزوج حتى يكون لها امر في نفسها) - قلت - قد كانت عائشة وابنة علي صغيرتين وكذا صرح في بنات الصحابة المذكورين بالصغر وعلى هذا يحمل حال ابنة الزبير ولو تزوج احد منهم ابنته وهي كبيرة لم يدل دليل على انه لم يستأذنها وقواه صلى الله عليه وسلم ولا تنكح البكر حتى تستأذن - دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره قال شارح العمدة وهو مذهب أبي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لانه اقرب الى العموم في لفظ البكر وور بما يزداد على ذلك بان يقال الاستئذان انما يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة ويختص الحديث بلوائع فيكون اقرب الى تناول ، وقال ابن المنذر (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس حدثني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صحتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت (٢) لمالك حدثك عبد الله ابن الفضل ، فذكره بمثل حديث ابن وهب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان (٣) ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان (٣) عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب (٤) أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صحتها وربما قال وصحتها أقرارها - أفظ حديث ابن أبي عمر وفي رواية أحمد الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها ، قال أبو داود رحمه الله أبوها ليس بمحفوظ - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وذكر هذه الزيادة والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله قد زاد ابن عيينة في حديثه والبكر زوجها أبوها فهذا يبين أن الأمر للاب في البكر (قال الشافعي) رحمه الله والمأمره قد تكون على استطابة النفس لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وامر والنساء في بناتهن -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل ابن ابيه قال حدثني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأ (٥) النساء في بناتهن -

(١) مص - انا (٢) ر - قيل (٣) ليس في مد - (٤) مد - الأيم (٥) مص - امرأ -

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكح البكر حتى تستأذن - وهو قول عام وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لانه الحججة على الخلق وليس لاحد ان يستثنى من السنة الاسنة مثلها لما ثبت ان ابابكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا امرأها في نفسها كان ذلك مستثنى منه انتهى كلامه وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستأذنها أبوها - صريح في ان الاب لايجز البكر البالغ ويدل عليه ايضا حديث جرير عن ايوب عن ابن عباس وسيد ذكرها اليه بعد ترك الشافعي منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث ابي احق بنفسها - وقال هذا يدل على ان البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم اول من المفهوم بلا خلاف لاسيما وفي حديث مسلم البكر يستأمرها أبوها - وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة انكاح ايها لها بغير امرها متلفا اصلا وذهب ابن جرير ايضا الى ان البكر البالغة لايجز واجاب عن حديث الأيم احق بنفسها بان الأيم من لزوج له رجلا او امرأة بكر او ثيبا لقوله تعالى وأنكحوا الايامي منكم والصالحين - وكرر ذكر البكر بقوله والبكر تستأذن واذنها صحتها - للفرق بين الاذنين اذن الثيب واذن البكر ومن اول الأيم باثيب اخطأ في تاويله وخالف سلف الامة وخلفها في اجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكر اكانت او ثيبا من غير خلاف ، وفي التمهيد ملخصا قال أبو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن سبي وأبو ثور وأبو عبيد لايجوز للاب ان يزوج بنته البالغة بكر او ثيبا الا باذنها والأيم التي لايعمل لها بكر او ثيبا لحديث الأيم احق بنفسها وحديث لا تنكح البكر حتى تستأذن على عمومها وخص منها الصغيرة لقصة عائشة ، ثم ذكر اليه في حديث ابن عباس (والبكر يستأمرها أبوها) من طريق ابن عيينة ثم عزاه الى مسلم ثم قال (قال الشافعي) زاد ابن عيينة والبكر زوجها أبوها فهذا يبين ان الأمر للاب في البكر والمأمره قد تكون على استطابة النفس لانه يروى انه عليه السلام قال وامر والنساء في بناتهن - قلت - قوله زوجها أبوها لم اجده في شيء من الكتب المتداولة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خطب الى نعيم بن عبدالله وكان يقال له الذمام احد بنى عدى ابنته وهى بكر فقال له نعيم ان فى حجرى يتيمالى لست مؤثرا عليه احدا فانطلقت ام الجارية امرأة نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ابن عمر خطب ابنتى وان نعيما رده واراد أن ينكحها يتيماله فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل الى نعيم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أرضها وأرض استنها -

(وقد روينا) من وجه آخر عن عمرو بن عبد الله بن عمر رضى الله عنها موصولا (قال الشافعى) رحمه الله ولم يختلف الناس ان ليس لامهاتها امر ولكن على معنى استطابة النفس (قال الشيخ) رحمه الله وقدرناه صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل باسناده فقال واليتيمة تستأمر، وكذلك قاله محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه وأبو بردة عن أبي موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالبكر المذكورة فى الخبر البكر اليتيمة وزيادة ابن عيينة غير محفوظة والله اعلم (قال الشافعى) رحمه الله وقد كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار ولا يستأمر ونهن -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزيكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله (كانوا ينكحون بناتها الابكار ولا يستأمران) انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله - (١) وسليمان ابن يسار كانوا يقولون فى البكر يزوجه أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادي الرناء أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن ميناء قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن ادرك من فقها ثم الذين انتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعمرو بن اذينة والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة سواهم من نظر انهم قال وربما اختلفوا فى الشيء فاخذت بقول اكثرهم قال كانوا يقولون الرجل احق بالنكاح ابنته البكر بغير امرها وان كانت ثيبا فلا جواز لابنها فى نكاحها الا باذنها - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا الشافعى أنبا عبد المجيد عن ابن جريح قال قلت لعلنا أيجوز انكاح الرجل ابنته بكرا وهى كارهة قال نعم قلت ثيب كارهة قال قد ملكت الثيب امرها - (وروينا) عن ابراهيم النخعي قال البكر يجبرها (٢) أبوها وعن الثيبى قال لا يجبر الا الوالد -

(١) ليس فى مد (٢) مص - يجبرها -

ولم يذكر الشافعى سنده لينظر فيه وحمل الموامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل بل قوله يستأمرها أوها خبر فى معنى الامر وحديث لا تنكح البكر حتى تستأمر يدل على ذلك وكذا رده عليه السلام انكاح الاب فى حديث جرير بن حازم وغيره ولو ساغ هذا التأويل لساغ فى قوله عليه السلام فى الصحيح لا تنكح الثيب حتى تستأمر - وحديث أمروا النساء فى بناتهن رواه الثقة عن ابن عمر وليس ذلك بحجة عند اهل الحديث حتى يسمى الثقة ووضح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعدل عن الظاهر فى غيره من الاحاديث وفى الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام استأمروا النساء فى اوضاعهن - وهذا يعم البكر والثيب واخرج ابن ماجه عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عنه عليه السلام قال شاوروا النساء فى انفسهن الحديث واخرجه البيهقى فيما بعد فى باب اذن البكر والثيب واخرجه هناك من وجه آخر عن عدى ابن عدى عن ابيه عن عمر بن عمر بن عميرة عنه عليه السلام ثم اول البيهقى بالبكر باليتيمة بدليل انه قد جاء فى بعض طرق هذا الحديث واليتيمة تستأمر - قلت - لضرورة الى هذا التأويل بل يعمل باللفظين جميعا وهى اولى من ترك احدهما وهو قوله والبكر ثم قال البيهقى (وزيادة ابن عيينة غير محفوظة) - قلت - اراد قوله والبكر يستأمرها أبوها - وقد عزاها البيهقى فيما تقدم الى مسلم وكانت غير محفوظة لم يجرها ثم قال البيهقى (وروينا من الشعبى لا يجبر الا الوالد) - قلت - لم يذكر سنده

(واما

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ومحمد بن اسحاق الصفاقي قالنا ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان جارية بكر انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباه زوجها وهي كارهة قال فخبرها الذي صلى الله عليه وسلم ، فهذا حديث اخطأ فيه جرير بن حازم على ايوب السخيتاني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو علي الروزباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا الحديث - ١) ولم يذكر ابن عباس (قال أبو داود) وكذلك يروي مرسل معروف (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ -

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو بكر محمد بن سعيد القاضي بعسقلان ثنا أبو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعاقي ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحها أبوها وهما كاهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجرين عكرمة مرسل ، وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوى (قال الشيخ) رحمه الله هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسل وكذلك رواه عامة اصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام (وروى) من وجه آخر اخطأ فيه الراوي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وابوسعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاقي أنبا الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فانت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما - هذا وهم والصواب عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ النيسابوري وسئل عن حديث شعيب بن اسحاق هذا فقال أبو علي الحافظ لم يسمه الاوزاعي من عطاء ، والحديث في الاصل مرسل لعطاء ، انما رواه الثقات عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهم ، وذكره الاثر

(١) ليس في مد

وقد صح عن الشعبي خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب - ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فابت من حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (اخطأ فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة مرسل) - قلت - جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن ايوب كذلك مرفوعا كذا قال الدارقطني وابن القطان وأخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجه في سننها من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهي ان البيهقي قال (وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ) ثم ذكره وفي سننه عبد الملك الذماري لحكي عن الدارقطني (انه ليس بقوى وانه وهم فيه والصواب مرسل) - قلت - هذه كما تقدم زيادة من الذماري وهو اخرج له الحاكم في المستدرک وذكره ابن حبان في اثقات وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي انه ثقة ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال

لاحد بن حنبل فأكرهه (وقد روى) من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور - وان صح ذلك فكأنه كان وضعها (١) في غير كفوفخيرها النبي صلى الله عليه وسلم -

(وفي مثل ذلك ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا (٢) عبد الوهاب بن عطاء أنبا كهيمس القيسي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت فناة الى عائشة رضي الله عنها فقالت ان أبي زوجني ابن اخيه ليرفع بها خيسسته وانى كرهت ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها اتعدى حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكرى ذلك له بغاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ايها فلما جاء أبوها جعل أمرها اليها فلما رأته ان الامر قد جعل اليها قالت انى قد اجزت ما صنع والذى انما اردت ان اعلم هل للنساء من الامر شيء ام لا - وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها -

باب ماجاء في افكاح الثيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسحاق الحاربي ثنا مسلم (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن مالك بن انس ، فذكره بمعناه الا انها قالوا الثيب أحق بنفسها ، وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى ، وكذلك رواه أبو اويس المدني عن عبد الله بن الفضل -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن عبد الله بن الفضل - (٣) فذكره بنحوه وقال الثيب أحق بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن أحمد بن انس القرشي ثنا محمد بن مكى المروزي ثنا عبد الله ابن المبارك عن معمر (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن همر ثنا الحاملي وأبو بكر النيسابوري قالنا ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصحتها اقرارها ، قال علي سمعت النيسابوري يقول الذى عندي ان معمر اخطأ فيه ، وكذا

(١) مد - زوجها (٢) مص - انا - (٣) سقط من مد

(انصواب عن عطاء مرسل وان صح فكأنه كان وضعها في غير كفوفخيرها عليه السلام) وعلى ذلك حمل ايضا حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة ثم قال (مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة) - قلت - اذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به وتعلقه بغيره محتاج الى دليل وقد نقل الحكم وهو التخيير وذكر السبب وهو كراهية الثيب ولم يذكر سبب آخر وابن بريدة ولدسنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه ان المتفق عليه ان امكان اللقاء والسباع يكتفى للاتصال ولا شك في امكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايتها عنها محمولة على الاتصال على ان صاحب النكاح صرح بسماعه منها ، وفي قولها اجرت ما صنع دليل على ان النكاح يقف على الاجازة خلافا للبيهقي واصحابه وسيد كره البيهقي بعد في باب النكاح لا يقف على الاجازة -

قال علي ، واستدل على ذلك برواية ابن اسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه بنحو من المتن الاول في اوله الا انهما قالوا ايضا عنه واليتمة تستأمر (ويحتمل) ان يكون المراد بقرله في هذه الاخبار واليكر تستأمر اليكر واليتمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو ومولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء في ابضا عنهن (١) قالت قلت يا رسول الله انهن يستحيين قال لا يم أحق بنفسها واليكر تستأمر وسكاتها اقرارها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد ابن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ابوب البراز ثنا ابراهيم بن عبد الله البصرى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا اليكر حتى تستأذن ، قيل يا رسول الله كيف اذنها قال ان (٢) سكتت فهو رضاها - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائى -

(أخبرنا - ٣) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردنكاحها (لفظ حديث أبي عبد الله - ٤) رواه البخارى في الصحيح عن أبي اويس وغيره عن مالك (وكذلك) رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسما على أنبا القاسم يعنى ابن زكريا ثنا ابن المنثى ويعقوب ومحمد بشار قالوا ثنا يزيد ابن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عبد الرحمن بن يزيد وجمع بن يزيد أخبراه ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنة له رجلا فكرهت نكاحه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فزوجت ابالبابة بن عبد المنذر - قال أبو بكر أخبرني محمد بن الحسين ثنا عمار بن رجاء ثنا يزيد بن هارون مثله ، وزاد فذكر يحيى انه بلغه انها كانت ثيبا - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم بن منيع ثنا عبد الله بن عمر الكوفي ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب يعنى ابن أبي لبابة عن ابيه عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال كانت ايمانا من رجل فزوجها أبوهار رجلا من بني عوف فحنت الى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها ان يلحقها بهواها فزوجت ابالبابة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم قال آمت (٦) خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهى كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت زوجني أبي وانا كارهة وقد ملكت أمرى ولم يشعرني فقال لا نكاح له انكحى من شئت فنكحت ابالبابة بن عبد المنذر - هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم -

(١) هامش مص - ابضعهن (٢) مص - اذا (٣) كتب في مصن فوق أخبرنا (اجازة) وفي مد أخبرنا اجازة (٤) كتب في مص اول هذه العبارة اجازة وعلى آخرها (الى) - (٥) مد - شأنها (٦) مد - ايمت

(أخبرنا) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبا ابن أبي عاصم ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيخان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها، ورواه همر بن أبي سلمة عن ابيه وسمى المرأة خنساء بنت خدام فذكره مرسلًا، وقد قيل عنه موصولًا والمرسل له اصح، وفيه مضي من الموصول كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن هلال البوزنجردى ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن محاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة توفى زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى والدها (١) فقال له زوجها فبني فزوجها غيره بغير رضى منها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فإرسى اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أزوجتها غير عم ولدها قال نعم وزوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها عم ولدها - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي ثابدي ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي زوجني وانا كارهة وانا اريد ان أتزوج عم ولدى قال فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه - هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة -

باب ما جاء في انكاح اليتيمة

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن (محمد ثنا - ٢) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مخنويه ثنا اسحاق بن الحسن بن سميون ثنا أبو نعيم ثنا يونس يعني ابن أبي اسحاق ثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبي موسى عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكنت فقد اذنت وان انكرت لم تكره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حديثكم عبد الله (٣) بن سعد الزهري قال ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عمر (٤) بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر قال توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خواتم بنت حكيم بن أمية واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي فخطبت الى قدامة ابنة عثمان فزوجها فدخل المغيرة الى امها فارغبها في المال فخطت اليه وخطت الجارية الى هوى امها حتى ارتفع امرها (٥) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة ابي واوصى بها الى فزوجتها ابن عمر ولم اقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وانها حطت الى هوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانكرت . نبي والله بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة -

(١) مص - ولدها - (٢) سقط من صف - (٣) مص - عبادة - وكلاهما محتمل فيراجع في التهذيب (٤) مد عمرو وهو خطأ - ح - (٥) د - وهما - مص - امرهم

قال باب انكاح اليتيمة

ذكر فيه حديث (تستامر اليتيمة) وحديث (هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها) - قلت - المراد باليتيمة هنا البالغة لان (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا (١) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت (أما - ٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فأمره الذي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فان (٣) سكتن فهو اذنه (٤) فزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبه -

(وأخبرنا به) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر بهذا الاسناد قال عن ابن عمر أنه تزوج (وكذلك) رواه ابن صاعد عن ابن عبد الحكم وأبي عتبة عن ابن أبي فديك باسناده وقال عن ابن عمر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وجدت في كتاب أبي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا بلغ النساء نص الحقائق (هـ) ذلغصبة اولى ومن شهد فليشفع بخير -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله بعضهم يقول الحقائق وهو من الحماقة يعنى الحماصة ان تحاق الام العصبية فينص الحقائق انما هو الادراك لانه منتهى الصغر فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبية اولى بالمرأة من امها اذا كانوا محرما وبزوجها (٦) ايضا ان ارادوا قال وهذا بين لك ان العصبية والاولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك ولو كان لهم ذلك لم ينتظر وا بهانص الحقائق قال ومن رواه نص فانه اراد جمع حقيقة -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن احمد بن اسحاق ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان عمارة بنت حزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضى الله عنه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال ابنة انى من الرضاة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - انا (٢) سقط من مد (٣) هامش مص - فاذا (٤) مد - اذنها - (هـ) في الجوهر الحقائق (٦) مص - وبتر ويجها

الاذن لا يكون الا منها وسماها يتيمة لقرب عهدا باليتيم ثم ذكر قول علي (اذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبية اولى) ثم قال (فهذا بين ان الاولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك) - قلت - قد ذكر البيهقي فيما بعد في باب اليتيمة تكون في حجر وليها عن عائشة سبب نزول قوله تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) وعزاه الى الصحيحين وفيه دليل على ان للاولياء انكاح اليتامى قبل بلوغهن اذلا يتم بعد الاحتلام وايضا فلو كن بالغات لكان امر الصداق اليهن ولما نهوا الاولياء ان ينكحوهن الا ان يبلغوا بهن اعلى سنهن في الصداق وقد دل على هذا ايضا ما اخرج الطحاوى في مشكل الحديث بسنده ان عليا أتى رجل فقالوا وجدناه في نربة مراد ومعه جارية مخضبة قميصها بالدم فقال له ويحك ما هذا الذى صنعت قال اصلح الله امير المؤمنين كانت بنت عمى وبيتمة في حجرى وهى غنية فى المال وانا رجل قد كبرت وليس لى مال فخشيت ان هى ادركت ما يدرك النساء ان ترغب عنى فتزوجتها قال وهى تبيكى فقال أتزوجته فقائل من القوم عنده يقول لها قولى نعم وقائل يقول لها قولى لا فقالت نعم تزوجته فقال خذ بيد امرأتك - وفى الاستذكار زوج عروة بن الزبير ابنة اخيه وهى وصية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو، وفيه ايضا قال ابو حنيفة ومحمد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقاتدة وابن شبرمة والاوزاعى يزوج اليتيمة الصغيرة ولبها، وفى احكام القرآن للرازى روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وام سلمة والحسن وطاوس وعطاء فى آخرين جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة ولانعلم احدا من السلف منع ذلك وتأويل ابن عباس وعائشة للآية يدل على ان مذهبا جواز ذلك

وسلم يقول هل جزيت سلمة - هذا اسناد ضعيف وليس فيه انها كانت صغيرة وللنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره وكان اولى بالمؤمنين من انفسهم وبذلك (تولى - ١) تزويجها دون عمها العباس بن عبدالمطلب ان كان فعل ذلك والله اعلم -

باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا القاضي أبو بكر احمد بن محمد بن خرزاذالا هو اذى قال قرئ على بهلول بن اسحاق وعبدالله بن الحسن وانا حاضر حدثكم سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماها - أخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان انتوشى ثنا بشر بن بكر (ح قال وأبنا) العباس بن الوليد أنبا أبي قالنا ثنا الاوزعى ثنا يحيى بن أبي كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف اذنها يا رسول الله فقال الصموت - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا (٢) كيف اذنها قال ان تسكت - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع قال أبو داود وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد المعنى قال حدثنى (٣) محمد بن عمر وحدثنى أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان ابنت فلا جواز عليها وقال أبو داود الاخبار (٤) في حديث يزيد ، قال (وكذلك رواه أبو خالد - ه) سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (قال أبو داود وثنا) محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو وهذا الحديث باسناده وزاد فيه وان بكت او سكنت ، زاد بكت قال أبو داود وليس بكت محفوظ هو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس او محمد بن العلاء (٦) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد (٧) بن عبدالله انراهد ثنا احمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يونس ابن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو رضى (٨) وان كرهت فلا كره عليها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغفانى ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سقط من مد (٢) مد - قال (٣) مد - قال حدثنى - وكتب في مص على حدثنى - كذا (٤) مد - والاخبار (٥) ليس في مد (٦) هامش مص - بلغ (٧) د - أبو محمد عبدالله بن محمد (٨) د - فهو رضاها -

اذ اقرب الا ولياء الذى تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزويجها هو ابن العم فتضمنت الآية جواز تزويج اليتيمة التى في حجره - وقد قال البيهقى فيما بعد (باب ولاية ابن العم اذا كان وليا) ثم ذكر حديث عائشة في الآية المذكورة وسبب نزولها -

عن الجارية يتكحها اهلها أتتأمر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فانها تستحي فتسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اذنها اذا سكتت - ان ترجمه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أبنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن أبي مریم ثنا القريابي (ح وأخبرنا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا ابو حذيفة قالانا ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو وولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضا عنهن قال نعم قلت فان البكر تستحي قال تستأمر فان سكتت فسكوتها اذنها - رواه البخارى في الصحيح عن القريابي -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق اخبرني يحيى بن ايوب عن ابيه عن عبدا لله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي انه اخبره عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عن عرس ابن عميرة الكندى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في انفسهن فان الشيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صحتها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا محمد بن عبدا لله ابن عبدا لله بن أبي ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبدا لله بن عبد الرحمن القرشي عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شاوروا النساء في انفسهن فليل له يا رسول الله ان البكر تستحي قال الشيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صحتها - ولم يذكر العرس في اسناده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أبنا اسمعيل بن عبد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا هشام بن بهرام ثنا حاتم ابن اسمعيل عن أبي الاسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سامة عن أبي هريرة رضى الله عنه وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قالانا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بعض بناته اتى الخدر فقال ان رجلا وان فلا نا يخطب فلانة فان طمنت في الخدر لم يتكحها وان لم تطعن في الخدر انكحها - كذا رواه أبو الاسباط الحارثي وليس بمحفوظ والمخفوظ من حديث يحيى مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن سنبه (١) عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يتكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال ان فلا نا يريد فلانة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ اخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الاشعبي عن سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة قال كان اذا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته اتى الى الخدر فقال ان فلا نا يخطب فلانة فان حركته لم يتكحها وان لم تحركه انكحها (وروى) من وجه آخر مرسل -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن حميد الطويل عن جبير بن حية الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يزوج احدى بناته يجلس (٢) الى خدرها فقال لها ان فلا نا يذكرك فلانة فان تكلمت فكرهت لم يزوجها وان هي صمتت زوجها (ورواه) أبو حريز قاضي سجستان عن الشعبي عن عائشة رضى الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها -

باب النكاح لا يقف على الاجازة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية (٢) عن

(١) - هشام بن سبير بن (٢) ر - مد - فجلس - (٣) ر - ومص - حارثة خطأ انظر في التقریب

خسناه بنت خدام ان اباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة فانت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها - زاد أبو سعيد في روايته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل الا ان تشائي ان تبرى اباك فتجيزى انكاحه لو كانت اجازتها انكاحه تجيزه اشبه ان (١) يأمرها ان تجيز انكاح ابها ولا ترد تقوته عليها - اخرج البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سليمان الفقيه قال قرئ على محمد بن اسمعيل السلمي وانا اسمع فاسعد بن أبي مریم أنبا يحيى بن أيوب حدثني ابن جريح أن سليمان بن موسى الدمشقي حدثه أخبرني ابن شهاب عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فاذا اشتجر وانا لسلطان ولي من لاولي له -

باب لانكاح الابوي مرشد

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان بيننا أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثني ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفیان ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال عبيد الله وثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعا قالانا سفیان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس - ٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قال لانكاح الاباذن ولي مرشد او سلطان كذا قال أبو المثني معاذ بن المثني ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استثناء (٣) تفرد به القواريري، مرفوعا والقواريري ثقة الا ان الشهور بهذا السناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الله وي ثنا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لانكاح الابوي او سلطان فان انكحها سفیه او مسخوط عليه فلا نكاح له - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا مكرم بن احمد القاضي ثنا احمد بن زياد بن مهران ثنا سعيد (٤) بن سليمان ثنا عدی بن النضر أنبا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل - كذا رواه عدی بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله اعلم (٥) -

باب لانكاح الابشاهدين عدلين

(حدثنا - ٦) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا اسحاق بن احمد بن اسحاق الرقي (٧) ثنا أبو يوسف محمد بن احمد

(١) مد - استثنان - كذا - (٢) سقط من - ر - (٣) مد - اسناد - كذا (٤) مد - سعد (٥) هامش مص - بلغ في الخامس والاربعين بالجامع والله الحمد . . . (٦) مص - أخبرنا (٧) مد - الزكي -

(باب لانكاح الابوي مرشد)

قال

ذكر فيه حديث ابن خثيم (عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس لانكاح الاباذن ولي مرشد) - قلت - مداره موقوف ومرفوعا على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال فيه ابن معين احاديثه ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى احاديثه ليست بشيء -

(باب لانكاح الابشاهدين عدلين)

قال

ابن الحجاج الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - قال أبو علي الحافظ وهو النيسابوري أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ اهل الجزيرة ومقتنبيهم -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن صهر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا (١) فالسلطان ولي من لا ولي له (قال علي) رحمه الله تابعه عبدالرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله (قال وكذلك) رواه سعيد بن خالد بن عبد الله (٢) ابن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالوا فيه وشاهدي عدل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو العباس عصم بن العباس الضبي ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان (٣) بن عمر الرقي ثنا يحيى بن سعيد الاموي ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن الحسن بن أبي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أنبا الضحاک بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخل نكاح (٤) الا بولي وصادق وشاهدي عدل -

(قال الشافعي) رحمه الله وهذا وان كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود (قال المزني) ورواه (غيره) (٥) الشافعي رحمه الله عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) اما رواه هكذا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاح الا بولي وشاهدي عدل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا أبو الفضل احمد بن ملاعب ثنا الفضل ابن دكين أبو نعيم ثنا عبد الله بن محرز فذكره موصولا - عبد الله بن محرز متروك لا يحتج به ، (وقد قيل) عنه عن قتادة عن الحسن بن عمران عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء (وروى) من وجه آخر موصولا صرفوا -

(أخبرناه) أبو سعد المائلي أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم بن شعيب أبو الحسن (٦) الغازي ثنا يعقوب بن الجراح ثنا المغيرة بن موسى المزني (٧) البصري عن هشام بن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي ومخاطب وشاهدي عدل (قال أبو احمد) ثنا البخيدى (٨) ثنا البخاري قال مغيرة بن موسى بصرى منكر الحديث - قال أبو احمد المغيرة بن موسى في نفسه ثقة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا يوسف بن حماد ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي يتكحن انفسهن

(١) مد - اشتجروا (٢) مد - عن عبد الله (٣) مص - عثمان (٤) ر - لا نكاح (٥) زيادة من - مص (٦) مص - أبو الحسين

(٧) ر - المدي وكذا في اصل مص وفي هامشها - المزني (٨) مد - الحميدي -

بغير بينة - رحمه عبدالاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار حدثني عماد بن أبي عاصم النبيل ثنا يوسف بن حماد فذكره بنحوه مرفوعا والصواب موقوف والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس قال لانكاح الاشهاد عدل وولي مرشد (قال الشافعي) رحمه الله واحسب مسلما سمعه من ابن خثيم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزبير قال اتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد أنبا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال لانكاح الابولى وشاهدى عدل - هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره -

(وأما الذى أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا حجاج عن عطاه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح ، فهذا منقطع والحجاج بن اوطاة لا يحتج به -

(ودروينا) في اشتراط الشهود عن عطاه بن أبي رباح والحسن والزهرى -

ذكر فيه عن الشافعي (انه قال هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة) ثم اسنده البيهقي (عن الشافعي انا مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس) - قلت - قد تقدم ان مداره على ابن خثيم وتقدم الكلام عليه ومسلم والقداح متكلم فيهما ايضا فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبد الوهاب بن عطاه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لانكاح الابولى وشاهدى عدل) ثم قال البيهقي (هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره) - قلت - عبد الوهاب هو الخفاف قال البخارى والنسائى والساجى ليس بالقوى وروى العقيل بسنده عن احمد أنه قال ضعيف الحديث مضطرب وسعيد هو ابن أبي عروبة خلط سنة ثنتين واربعين ومائة واقام مغلطا مقدار اربع عشرة سنة وقال البيهقي في باب العسر يستسمى في نصيب صاحبه (الحفاظ يتوقون في اثبات ما يتفرد به ابن أبي عروبة) وقاتدة مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب رأى عمر وهو صغير فلم يثبت له سماع منه كذا قال ابن معين وقال مالك ولد نحو ثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شيء فكيف يقول البيهقي (هذا اسناد صحيح) وما الذى ينفعه كونه يقال له راوية عمر وكونه كان يسأله عن بعض شأنه اذا كان يروي عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه ثم ان الشافعية لم يشترطوا الرشد في الولي اذ الرشد بالعدالة وهى ليست بشرط في الولي على المذهب عندهم ولم يشترطوا ايضا العدالة في الشاهدين فان النكاح ينقذ عندهم بمستورين وايضا فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدى عدل اذا باشرت المقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك -

باب نكاح العبد بغير اذن مالكم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا الحسن يعني ابن صالح ابن سبي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيما مملوك (١) تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر -
 (وأخبرنا) أبو المغيرة بن بشران أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أن أبا همام بن يحيى عن ابن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) إيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر - هو القاسم بن عبد الواحد -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عقبه بن مكرم ثنا أبو تيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل -
 (أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد الصفيار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله (٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ان نكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويعاقب من زوجه -
 (وبأسناده) عن ابن عمر أنه كان يقول إذا تزوج بغير اذن (٤) مواليه فالطلاق بيد العبد (ودروينا) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وعن ابن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير اذن مواليه قال هي اباحت فرجها -

باب الرجل يزوج عبده بغير مهر

(أخبرنا) أبو بكر الوردستاني أن أبا أنس بن مالك بن عبد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بان يزوج الرجل عبده بغير مهر والله اعلم -

باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن محمد بن نجيعة ناسعيد بن منصور ناهشيم ناصحين عن بكر بن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة أليس الله تعالى يقول في كتابه (او ما ملكت أيمانكم) فضرجهما وفرق بينهما وكتب الى اهل الامصار إيما امرأة تزوجت عبدا لها (ه) او تزوجت بغير بيعة او ولي فاضر بوجها الحد -

(وأخبرنا) أبو حازم أنا أبو الحسن أن أبا أحمد ثنا سعيدنا هشيم ثنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد تزوجت عبدها فماتت وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الا تزوج عقوبة لها - وها مرسلان يؤكد احد هاصحبه -
 (وقد أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أن أبا أيوب سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه ان امرأة ورثت من زوجها شقفا فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال هل غشيتها قال لا قال لو كنت غشيتها لرحمتك بالحجارة ثم قال هو عبدك ان شئت بعته وان شئت وهبته وان شئت اعتقته وتزوجته -

باب الرجل يعتق (٦) أمته ثم يتزوج بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي نا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى

(١) ر- إيما رجل مملوك (٢) مص - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٣) مص - عبيد الله (٤) ر- باذن (ه) ر- عبدها (٦) مد - باب في حكم من يعتق -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (١٧٨) كتاب النكاح ج - ٧

لنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني قال رأيت رجلا من اهل نراسان سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل نراسان يقولون اذا اعتق الرجل امته (١) ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقه فله اجران ، وعبد مملوك ادى حق الله وحق مواله فله اجران ، ورجل كانت له امة ففذاها فاحسن غذاءها ثم اديها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران، ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث الى المدينة - اخرج البخاري في الصحيح من اوجه اخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا (٢) أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا أبو المثنى نا محمد بن كثير ناسفغان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فأديها واحسن تأديبها وعلها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران، وايما عبد مملوك ادى حق الله عز وجل وحق مواله فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير (قال البخاري) وقال أبو بكر يعنى ابن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو بكر الخياط (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن عبد الدوري ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران ، لفظ حديث احمد - وفي رواية أبي داود اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهر اجديدا كان له اجران -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاصرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا خلف بن هشام نا أبو عوانة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ناشبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول سئى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيية فأعتقها وتزوجها، قال ثابت البناني لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها أعتقها وتزوجها - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله الصفار قال سمعت القاضى احمد بن محمد البرقي يقول سألت يحيى بن اكرم عن هذا الحديث فقال له هذا كان لذي صلى الله عليه وسلم خاصة (قال الشيخ رحمه الله) ويذكر هذا ايضا عن المزني رحمه الله انه ذكر هذا الحديث (للشافعي رحمه الله) فحمل على التخصيص ، وموضع التخصيص أنه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكره ان يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا (قال الشيخ) وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش وباقة التوفيق - وقد روى من حديث ضعيف انه امهرها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد اننا احمد بن عبيد نا الحسن بن علي العسكري أنبا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عليبة يعنى بنت الكيث العتكية عن امها اميمة (٣) عن امه الله بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم لربطة والضيء جاء (٤)

(١) مص - يقولون في الرجل اذا اعتق امته (٢) مص - انا (٣) مد - اسماء (٤) كسب عليه في مص - كذا -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٢٩) كتاب النكاح ج - ٧
 بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده فلما رأته السبي (١) قالت أشهدان لا إله إلا الله وانك رسول الله
 فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها (٢) رزينة والله اعلم -

جماع ابواب اجتماع الولاية واولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

باب لا ولاية لاحد مع اب

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عياش السكري ثنا ابراهيم بن الخجاج ثنا حماد عن صمار بن أبي عمير عن
 ابن عباس رضي الله عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن
 ان يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت اباها ونفرا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا فقالت خديجة رضي الله عنها لا يبا
 ان هذا يخطبني فزوجه فزوجها اياه فخلقتة والبسته حلة وكانوا يصنعون بالآباء اذا زوجوا بناتهم فلما سرى عنه السكر نظر
 فاذا هو يخطبني عليه حلة فقال ما شأني قالت زوجتني عهد بن عبد الله فقال انا ازوج يتيم أبي طالب فقال لا لعمرى قالت
 خديجة اما تستحيي تريد أن تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس انك كنت سكران فلم تزل به حتى اقر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن مفيان حدثني ابراهيم بن المنذر
 حدثني عمرو (٣) بن أبي بكر المؤملي (٤) حدثني عبد الله (٥) بن أبي عبيدة بن عهد بن صمار بن ياسر عن ابيه عن مقسم أبي
 القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عبد الله بن الحارث حدثه ان صمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله
 عنها فذكرت انها كملت اخاه (٦) فكلم اياه وقد سقى نحره فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه وسأله ان يزوجه
 خديجة فزوجه خديجة ونام ثم استئلف صاحبها فأنكر ان يكون زوجه فقال ابن صاحبكم الذي ترعون اني زوجته فبرزه النبي
 صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه قال ان كنت زوجته فسبيل ذلك وان لم اكن فعلت فقد زوجته (ورويانا) عن الزهري ان
 النبي صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة في الجاهلية وأنكحه اباها أبوها خويلد بن اسد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عهد بن داود الرزاز ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله
 ابن ادريس الاودي عن عهد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن ساطب قال قالت عائشة رضي الله عنها لما ماتت خديجة
 بنت خويلد رضي الله عنها جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا تزوج قال ومن
 قالت ان شئت بكر وان شئت ثيبا قال ومن البكر ومن الثيب قالت اما البكر فابنة احب خلق الله اليك عائشة بنت أبي بكر
 واما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعك قال فاذكريهما لي قالت فأتت ام رومان فقالت يا ام رومان ماذا ادخل
 الله عليكم من الخير والبركة قالت وماذا لك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة قالت انتظري فان ابابكر آت
 بغاه أبو بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال او تصلح له وهي ابنة اخيه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
 اخوه وهوانى وابنته تصلح لي ، فذكر الحديث الى ان قال فقال لها أبو بكر رضي الله عنه قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فليات قال بغاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قالت خولة ثم انطلقت الى سودة وأبوها شيخ كبير قد جلس (٦) عن

(١) ر - فلما رأته النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مص وخطبها وتزوجها فأمهرها (٣) مص - عمر (٤) ر - الموصلي

(٥) مص - عبيد الله وفي هامشها - عبد الله ص (٦) كذا في النسخ (٧) مد - حبس -

الواسم لحيته بتحية اهل الجاهلية فقلت انهم صبا حا قال من انت قلت خولة بنت حكيم قال (١) فرحب بي وقال ماشاء الله ان يقول قالت قلت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفو كريم ماذا تقول صاحبك قلت نعم تحب قال فتولى له فليات قالت بلغاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها وقدم عبد بن زمعة بلحعل يمشو على رأسه التراب ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة، وذكر باقي الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر القتيبي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو اليان الحكم بن نافع ان شعيب ابن أبي حمزة أخبره عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ابن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرًا فتوفى بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فرضت عليه حفصة فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأ نظرف امرى فلبثت ليالى ثم لقيت فقال قد بدا لي ان لا تزوج يومى هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر ولم يرجع الى شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيت أبو بكر فقال لكلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا قال فقلت نعم قال فانه لم يمنعني ان أرجع اليك فيما عرضت على الا انى قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان -

باب ولاية الاخ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يزيد العدل ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن (عن معقل بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عمرو والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيل أخبرني ابن ناجية وعمران قالا ثنا وهيب بن بقرية انا خالد بن يونس عن الحسن - ٢) ان معقل بن يسار زوج اخته رجلا فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها فابى عليه وقال أفرشتك كريمتى ثم طلقها ثم جئت يخطبها لا والله لا ازوجكها وكانت المرأة قد هويت ان تراجعها فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فليئن اجلهن فلا تمضوهن ان ينكحن ازواجهن) الى آخر الآية قال معقل نعم ازوجكها (٣) لفظ حديث خالد - رواه البخارى رحمه الله فى الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب -

باب ولاية ابن العم

وانذا كان هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق ثنا سلم (٤) بن جنادة ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها (وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكهن) قالت هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون شريكته فى ماله وهو اولى بها فى رغب عنها ان ينكحها ويعضلها لما لها فلا ينكحها غيره كراهية ان يشركه احد فى ماله - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى عن وكيع وانخرجه مسلم من اوجه (٥) عن هشام -

(١) كذا فى النسخ والصواب قالت (٢) سقط من مد (٣) مد - ازوجها (٤) مد - سلم (٥) مد - من وجه آخر -

باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أن أبا حاد ابن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا أيوب محمد بن حيان الأصماني أن أبا أيوب علي الموصلي ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا حاد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فأجرني فيها وأبدلني بها خيرا منها فلما مات أبو سلمة قتلها فجمعت كلها طلبت أبدلني بها خيرا منها قلت في نفسي ومن خير من أبي سلمة ثم قتلها فلما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطبها عليه فقالت لابنها يا عمر (٢) قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه - لفظ حديث أبي عبد الله - وليس في رواية الأصماني ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولا ذكر العدة ولكن قال قلت فخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليس احد من اوليائي شاهد قال انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب الا سيرضى بي فقلت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وعمر بن أبي سلمة كان عصبة لها وذلك لان أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمر هو ابن أبي سلمة وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم -

(أخبرنا) بذلك أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع حدثني جدى عن الزهرى فذكره (وسمعت) أبا بكر الأردستاني يقول سمعت أبا نصر الكلاباذى الحافظ رحمه الله يقول عمر بن أبي سلمة توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين ومات في خلافة عبد الملك بن مروان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا أيوب جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدى ثنا عمر بن عثمان المخزومى عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة قال مرى ابنتك ان يزوجك او قال زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ (قال الشيخ رحمه الله) وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره -

(١) مص - انا (٢) د - قالت لابنها عمر (٣) د - زيد

قال (باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة)

ذكر فيه تزويج عمراه أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تزويج انس امه أم سليم لابى طلحة - قلت - عمر كان صغيرا في ذلك الوقت كما ذكر البيهقى في هذا الباب وذكر ابن سعد وغيره انه عليه السلام تزوجها سنة اربع وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفى النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه السلام بامه ابن سنة وتزوج ابى طلحة لام سليم كان قبل الهجرة وانس صغير في ذلك الوقت لانه كان عند الهجرة ابن عشر سنين فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وقال بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول البيهقى في هذا الباب (وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره) وقال فيما مضى في ابواب الخصائص (باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهد بن) فعلى هذا لا يذكر هذا الحديث في هذا الباب بل موضعه ابواب الخصائص - وفي اختلاف العلماء للطحاوى يحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمراه من فضله منه فدل على ان عقود الصبيان باسم البالغين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعى وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال فخبروه بين ابويه وقد اجمع المسلمون على ان شخصا لو كان بيده صبي يعبر عن نفسه فادعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وسميع بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت يا أبا طلحة أأنت تعلم أن الملك الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض نجرها حبشي بنى فلان إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره قال حتى انظر في امرى قال فذهب ثم جاء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قالت يا أنس زوج أبا طلحة (قال الشيخ) رحمه الله وأنس بن مالك ابنها وعصبها فأنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدى بن النجار وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد (١) والله تعالى اعلم (٢) -

باب اعتبار الكفاءة

(قال الشافعي رحمه الله) في رواية البيهقي أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة على نفسها تسعة أواق في كل سنة أوقية فأنت عائشة تستمينها فقالت لا إلا أن يشاءوا إن أعدها لهم هدية واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها أوجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لما قال أهلها فقالت لاها الله إذا إلا أن يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا عينا واشترط لي الولاء وأعتقها فان (٣) الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله يقولون اعتق يا فلان الولاء لي كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبداً واختارت (٤) نفسها قال عمرو ولو كان حراماً ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - روى مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وفيه دلالة على ما قصدناه بالدلالة وعلى ثبوت الولاء للعتق وإن لا ولاء لغير المعتق، ومن أحكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء عند هدم المناسب والله اعلم (وفي اعتبار الكفاءة) احاديث أخر لا تقوم بأكثرها الحجج والله اعلم -

(منها وهو أمثلها ما أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن حنبل الصغار ثنا أحمد بن علي وجعفر بن محمد القرابي فرقاها قال ثنا تميم بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهنبي عن محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن

(١) - زيد (٢) هاشم مص - بلغ (٣) مص - فاعتقها فانما (٤) مص - فاختارت

أنه عبده وادعى الصبي أنه حر قال قول قول الصبي قد جعل لقوله حكم، وقد أجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ، وروى أنه عليه السلام مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع شيئاً فقال بارك الله لك في صفقة يمينك -

قال (باب اعتبار الكفاءة)

(قال الشافعي) أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت - لأنسلم أولاً أنه كان غير كفولاً لأنه كان حراً، ما سياتي إن شاء الله تعالى في باب الامة تعتق ولو سلمنا أنه كان عبداً لم يخيرها لهذا المعنى لأنه كان كفولاً لها وقت العقد فلا اعتبار لزوال الكفاءة بعد ذلك ثم قال البيهقي (وفي اعتبار الكفاءة) احاديث لا تقوم بأكثرها الحجج منها وهو أمثلها)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيام إذا وجدت كفوا -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب نا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا الحارث بن عمر ان الحمفري عن هشام بن عمرو عن لبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وأنكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا زياد بن ايوب ثنا عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عمرو، فذكره باسناده مثله (وكذلك رواه) أبو امية بن يعلى عن هشام -

(واما حديث) مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا تزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم، فهذا حديث ضعيف بمره -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن عيسى بن السكن البلدى (١) ثنا زكريا بن الحسن الرسعنى ثنا أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة، فذكره (قال علي رحمه الله) مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقيل عن بقية مثل الاول -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا بقية ثنا مبشر وانا ابراهيم من عهده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن جابر وعن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج النساء الا الاولياء ولا تزوجهن الا الاكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم - قائل قوله وانا ابراهيم من عهده ابن خزيمة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (محمد بن - ٢) عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضى الله عنه لا ينفى لذوات الاحساب تزوجهن (٣) الا من الاكفاء (قال الشيخ) رحمه الله وقد جعل الشافعي رحمه الله المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها (٤) فقال لا معنى له اولى به من ان لا تزوج الا كفوا (٥) بل لأحسبه يحتمل ان يكون جعل لهم امر مع المرأة في نفسها الا لثلاث تنكح الا كفوا (٥) (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله - فذكره -

باب اشتراط الدين في الكفاءة

قال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) ثم استثنى فقال (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) دل بذلك على ان المراد بالمشركات الوثنيات واليهوسيات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبي عمرو ثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشترالي علي بن أبي طالب رضى الله عنه قتلنا له هل عهد اليك

(١) مد - السكن البلدى - ر - السكن البدرى (٢) سقط من مد (٣) مص - فزوجهن و - لا منعن ذوات الاحساب فزوجهن (٤) مص - كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفوا (٥) مص - كفيا -

فذكر اسنده حديث (يا علي ثلاثة لا تؤخر) ثم حديث (تخير والنطفكم) قلت - ذكرها صاحب المستدرک وقال عن الاول غريب صحيح وعن الثاني صحيح الاسناد -

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعده إلى الناس فقال لا إلا ما في كتابي وإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث -

باب اعتبار النسب في الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسماعيل بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان قالنا ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني أبو عمار شداد عن وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم) وقال الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم - (١) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله اختار العرب فاختر منهم كنانة أو قال النضر بن كنانة شك حماد (ثم اختار منهم قريشاً - ٢) ثم اختار منهم بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم - هذا مرسل حسن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو الجواب ثنا عمار يعني ابن رزيق عن أبي إسماعيل عن أوس بن ضمعة عن سلمان قال ثننا فضلتونا بها (٣) يا معشر العرب لا تنكح نساءكم ولا تؤنكم - هذا هو المحفوظ موقوف -

(وقد حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ثنا معمر بن محمد البلخي ثنا مكي (٤) بن إبراهيم ثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسماعيل عن الحارث عن سلمان رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نتقدم أمانكم أو نتكح نساءكم (وروى) ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان -

باب اعتبار الحرية في الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسماعيل أنبأ محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سهاك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت بيرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة والله اعلم -

باب اعتبار الصنعة في الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل الصغاني نا شجاع بن الوليد ثنا بعض أخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم (ه) أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم (ه) أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام - هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه (ورواه) عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمرو وهو ضعيف (وروى) من وجه آخر عن نافع وهو أيضاً ضعيف بكرة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الأسفرائيني وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو صادق محمد

(١) زيادة من - مص (٢) سقط من - مص (٣) كذا في النسخ (٤) مد - بكر (ه) مص - بعضها

ابن احمد الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقرية ثنا زرعة بن عبيد الله (١) الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب اكفاء بعضها بعضا قبيل قبيل ورجل برجل والموالي اكفاء بعضها بعضا قبيل قبيل ورجل برجل الا حائك او حجام (وروى ذلك من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وهو ايضا ضعيف -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي (٢) حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب للعرب اكفاء والموالي اكفاء للموالي الا حائك او حجام -

باب اعتبار السلامة في الكفاءة

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلوي أنبا أبو حامد بن الشرقى ناسع بن محمد الانجذاني (٣) نا عمرو بن مرزوق ثنا سلم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجددم فرارك من الاسد او قال من الاسود (٤) انرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عفان ثنا سلم فذكره (ورويانا) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح - وذلك مع ما (٥) نستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن يحيى عن سعيد يعني ابن المسيب قال قال عمر اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون او جذام او برص او قرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسها ايها وهو له على الولي والله اعلم (٦) -

باب اعتبار اليسار في الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عياد ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فذكر الحديث الى ان قالت فلما حلت ذكرت له يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احساب اهل الدنيا هذا المال (وكذلك) رواه زيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق عن الحسين ابن واقد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب

(١) مد - زرعة عن عبيد الله خطأ - وفي لسان الميزان زرعة بن عبد الله (٢) في هامش مص - صوابه الارزدي وكذا ضبطه الذهبي في المشته (٣) - كتب عليه في مص صح - وبها مشها قرية بنيسابور (٤) هامش مص - اي الحية (٥) زاد في - رويانا (٦) هامش مص - آخر الجزء السادس والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله

ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الأهرابي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنبى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة (ح قال وأبنا) أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبدالله بن محمد وهو ابن عبدالله الرقاشى ثنا أبي قال ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء دية ومرءته عقله وحسبه خلقه - لفظ حديث أبي عبدالله وليس في رواية ابن يوسف ومرءته عقله (وروى) مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله والله اعلم -

باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة

ومن له الامر معها وكان مسلما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني ياضة أنكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاما -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى حدثني احمد بن علي بن المثنى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة فذكره بمثله -

وفيا ذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد عن بقية ثنا الزبيدي حدثني الزهرى في هذه القصة انهم قالوا يا رسول الله زوج بنا تانا موالينا فانزل الله هنزوجل (انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) الآية -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن احمد النسوى انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم الدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فأذنيني فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم واسامة بن زيد رضى الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل رب لامل له واما أبو جهم فرجل ضراب (١) للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر فانها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيان بن محارب (٢) بن فهر واسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى (٣) ثنا أبو القاسم بن الليث حدثني حسين بن أبي السرى ثنا الحسن بن اعين الحراني ثنا حفص بن سليمان الاسدى عن الكيث بن زيد (٤) الاسدى قال حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش رضى الله عنها قالت خطبني عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه اختي اشاوره (٥) في ذلك قال فابن هي ممن يعالها كتاب رجا وسنة نبيها قالت من قال زيد بن حارثة فغضبت وقالت تزوج ابنة (٦) عمك . ولاك ثم اتتني فاخبرتني بذلك فقلت اشد من قولها وغضبت اشد من غضبها قال فانزل الله

(١) مد - فضراب (٢) مد - عامر (٣) مد - المقرئ (٤) د - يزيد (٥) د - فارسلت اختي تشاوره (٦) مص - بنت

عز وجل (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من امرهم) قالت فأرسلت اليه زوجتي من شئت قالت فزوجني منه فأخذته بلساني فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله ثم أخذته بلساني فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم - ١) وقال انا اطلقها فطلقني فبنت طلاق فلما انتقضت عدتي لم أشعر الا والنبي صلى الله عليه وسلم وانا مكشوفة الشعر فقلت هذا امر من السماء وقات يارسول الله بلاخطبة ولاشهادة قال الله المزوج وجبريل الشاهد - وهذا وان كان اشناده لا تقوم بمثله حجة فشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني اسد بن خزيمه وامها اسمية بنت عبدالمطلب بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - وكذا في الحديث ابنة عمك والصواب ابنة عمك -

(وأخبرنا) أبو عمرو البسطامي الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن صالح ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقال لها كأنك تريدين الحج قالت اجدي ثاكية قال (٢) لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستى وكانت تحت المقداد بن الاسود - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا العباس بن الوليد الترمسي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكون اشرفكم عند الله احسنكم خلقا - هذا منقطع وفيما قبله كفاية - والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الاسود رجل من بني زهرة فنسب اليه ولم يكن من صلبيهم وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى أنبأ (٣) أبو ايمان اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري اخبرني عمرو بن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ، وذكر الحديث بطوله - رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن أبي ايمان ، فهذه قرشيتمن بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ (٣) ابن مخلد ثنا ابراهيم بن محمد العتيق ثنا عاصم بن يوسف ثنا الحسن بن عياض عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الحمصي عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد عن ابيه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم مرسلًا ان بني بكر اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال ابن ابي عمير عن (٤) بلال فنادوا فأعاد ثلاثا فزوجوه قال وكان بنو بكر من المهاجرين من بني ليث (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين القسوي أنبأ أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصغار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عازم بن الفضل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون حدثني أبي ان اخا بلال كان ينتمي في العرب ويزعم انه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا ان حضرا بلال زوجناك قال لحضرا بلال فقال انا بلال بن رباح وهذا امر وهو امر سوء سبي الخلق والدين فان شئتم ان تزوجوه فزوجوه وان شئتم ان تدعوه فدعوه فقالوا من (٥) تكن اخاه فزوجوه -

(١) زيادة من مص وكتب على وقال ، (لاص) وعلى وسلم ، الثانية (الى) (٢) مص - فقال (٣) مص - نا (٤) مد - من (٥) د - ان

باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذ ارضيت المرأة به

وكانت مالكة لا امرها لأن المهر لها دون الأولياء

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة تزوجت علي بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسلم فقال لها أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِتَعْلِينِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفيه اخبار اخر موضعها كتاب الصداق وباقه التوفيق -

باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعى الى كفاءة

قال الله تعالى وهو صدق القائلين (فلا تعضلوهن ان يتكحن ازواجهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل فقلت له من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدلتها جاء فخطبها (١) فقلت له زوجتك وأمرتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت فخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لاباس به وكانت امرأته (٢) تريد أن ترجع اليه قال فأمر الله عز وجل هذه الآية فقلت الآن افضل يا رسول الله فزوجتها اياه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص -

(حدثنا) (٣) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان بهمدان ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهري قال سمعت عمرو بن الزبير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تكحت بغير اذن موالها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصابها وان تشاجر والى فالسلطان والى من لاولى له (ودروينا) عن مجالد عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا لانكاح الابولى الا امرأة يعضلها الولي فتأتى السلطان او القاضي (وعن زياد) بن علاقة قال كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه ان كان كفوا فقولوا لايها زوجها فان أبي فزوجها - وباقه التوفيق والله اعلم -

باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي

نهى الله سبحانه وتعالى عنه

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن عيسى بن زكريا ثنا أحمد بن منيع وابن سمرة الاحمسي قالنا ثنا اسباط ثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عن عطاء أبو الحسن السوائي ولاظنه ذكره الاعن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية (لا يجمل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) قال وكان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامرأته من ولي نفسها ان شاء بعضهم زوجها وان شاؤا زوجها وان شاؤا لم يرزوها فنزلت هذه الآية في ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور عن اسباط -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكوفي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن

صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يجمل لكم ان تزوا النساء كرها) قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت الى امرأته فأتى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو احق بها من غيره فانزل الله هذه الآية ، وقوله (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) من المهر فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها ارادة ان تفتدى منه فذلك قوله (ولا تعضلوهن) يقول ولا تحبسوهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعنى ما اعطيتموهن (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) يعنى العصيان البين وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والمهجران فان ابت حلت له القدية - وتام هذا الباب يرد ان شاء الله تعالى في كتاب القسمة حيث نقلنا كلام الشافى رحمه الله في هذه الآية -

باب الوكالة في النكاح

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنها احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبه بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الويلان فهو للاول منهما واذا باع الرجل بيما من الرجلين فهو للاول منهما -

(وأخبرنا) أيوب بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح وليان فالنكاح للاول منهما واذا باع رجل متاعا من رجلين فهو للاول منهما - هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ (قال الشافى) رحمه الله لا يكون نكاح وليين متكافئا حتى يكون للاول منهما الا بوكالة منهما (١) مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فزوجه ام حبيبة بنت أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري الى النجاشى فزوجه ام حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه اربعائة دينار -

(وروينا) في تزويج ام كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال فقال علي الحسن وحسين رضى الله عنهم زوجا عمكا فزوجه -

باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة

(قال الشافى) رحمه الله وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان من لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لان الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن أمية الضمري أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فأتى بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شر حبيلى ابن حسنة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى ابن يونس عن محمد بن اسحاق قال بلغنى ان الذى ولى نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص (قال الشيخ) رحمه الله وهو ابن ابن عم أبيها فانها ام حبيبة بنت أبي سفيان بن حبيب بن أمية والاص هو ابن أمية (وقد قيل) ان عثمان بن عفان رضى الله عنه هو الذى ولى (٢) نكاحها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو (٣) بن خالد وحسان عن ابن لميعة

(١) كذا في النسخ - وفي الام - منها (٢) - نولى (٣) مص - عمر -

عن أبي الاسود عن عروة قال أتتكمه اياها عثمان بن عفان رضى الله عنه بارض الحبشة (وكذلك) قال الزهري وقد مضى ذكره وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن امية ابن ابن عم ابيها و ابيهاز وجها فالولاية قائمة الا ان فيه اختلافاً ثالثاً -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو عمرو والفقير قالنا ثنا عبد الله بن محمد ثنا العباس بن عبد العظيم العمري واحمد بن يوسف قالنا ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني ابن عباس رضى الله عنه قال كان المسلمون لا يظرون الى أبي سفيان ولا يقاتلوه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطينهن (١) قال نعم قال عندي احسن العرب واجاهن ام حبيبة بنت أبي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرفى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم ، قال أبو زميل ولولائه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبد العظيم واحمد بن جعفر - فهذا احدا ما اختلف البخارى ومسلم فيه فانخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخارى وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الحديث في قصة ام حبيبة رضى الله عنها قد اجمع اهل المغازى على خلافه فانهم لم يختلفوا في ان تزويج ام حبيبة رضى الله عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب واصحابه من ارض الحبشة وانما رجعوا زمن خيبر فترويج ام حبيبة كان قبله واسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح اى فتح مكة بعد نكاحها بستين او ثلاث فكيف يصح ان يكون تزويجها بمسئله وان كانت مسئلته الاولى اياه وقعت في بعض نرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نبي زوج ام حبيبة بارض الحبشة والمسئلة الثانية والثالثة وقعت بعد اسلامه لا يمتثل ان كان الحديث محفوظا الا ذلك - والله تعالى اعلم -

باب انكاح الوليين

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن غلبة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الوليان فالاول احق - هكذا رواه الشافعي رحمه الله في كتاب تخريم الجمع وفي الاملاء وزاد فيه في الاملاء واذا باع الميزان فالاول احق -

(ورواه) في كتاب احكام القرآن (كما أخبرنا) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن يعقوب في موضع آخر من المسند قالنا ثنا أبو العباس، باسناده ومثنته بتامه الا انه قال عن الحسن بن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا أبو بجر البكر اوى ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک انبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب (ابن عطاء - ٢) أنبأ سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع من رجلين بيما فهو للاول منها وايما امرأة زوجها وليان فهي للاول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن بن سمرة او عن عتبة قال سعيد ما اراه الا عن عتبة ، الشك من سعيد ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منها -

(١) مص - اعطين - (٢) ليس في نسخة

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سهل الميموني ثنا أبو عاصم عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة أو عقبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالاول احمق واذا باع الميزان فالاول احمق - هذا الاختلاف وثم من ابن أبي عمرو في اسناد هذا الحديث وقد تابعه ابان المطار عن قتادة في قوله عن عقبه بن عامر والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبا هشام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث اليمداني ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا حماد بن سلمة عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا عبيد بن شريك ثنا أبو الجهمر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان امرأة زوجها ولئان فقهى الاول وإيمان رجلين إيماناً بغيره فهو للاول منهما - لفظ حديث هشام ورواية السابقين بمعناه (وكذلك) رواه اشعث ابن عبد الملك عن الحسن بن سمرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير (٢) ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني اشعث بن عبد الملك عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الميزان فالاول احمق -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن امرأة زوجها ولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر (وزوجها اهلها بعد ذلك بالكوفة فرموا ذلك الى علي رضي الله عنه فخرق بينها - ٣) وبين زوجها الآخر ورددها الى زوجها الاول وجعل لها صداقها بما اصاب من فرجها وأمر زوجها الاول ان لا يقربها حتى تنقضي عدتها -

باب ما جاء في نكاح اليتيمة (٤) تكون في حجر

وليها فيرغب في نكاحها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله (ه) المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال كان عمرو بن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ارمما ملكت ايمانكم) قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها او مالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نساها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لمن في اكمال الصداق وامرؤا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الا لا تؤتونهن ما كتب لمن وترغبون ان تنكحوهن) قالت عائشة رضي الله عنها بين الله تعالى لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوا بسنة نساها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال تركوها واتمسوا غيرها من النساء قالت عائشة رضي الله عنها فكم تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها

(١) مص - نا (٢) مص - بن الوزير (٣) سقط من مد (٤) مص - باب ما جاء في اليتيمة (ه) مص - عبيد الله

ويعطوها حقها الأوفى من الصداق - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت يابن اخى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعيبه ماله وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغراً أن يقسط فى صداقها فيعطيا مثل ما يعطيا غيره فهو عن ان يتكحوا الا ان يقسطوا لمن ويبلغون اعلى سنين (١) من الصداق وأمر وأن يتكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء الا لى لانؤتونهن ما كتب لمن وترغبون ان تنكحوهن) قال والذى ذكر أنه يتلى عليهم فى الكتاب الآية الاولى التى قل فيها (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت عائشة رضى الله عنها قال الله عز وجل فى الآية الاخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فهو ان ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهن عنهن - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وحرمة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمر بن السرح المصرى وهو أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس ، فذكره بنحوه وقال فى آخره قال يونس وقال ربيعة فى قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى) قال يقول اتركون ان خفتم فقد أحلت لكم اربعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد هو الحافظ النيسابورى ثنا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشى ثنا أحمد بن أبى الحوارى ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى قول الله عز وجل (يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن) الى آخر الآية قالت هى اليتيمة فى حجر الرجل قد شركته فى ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويرغب ان يتزوجها فيدخل عليه فى مالها (٢) فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن أبى معاوية وخرجه البخارى ومسلم من وجه آخر (٣) عن هشام (واختلف) فى لفظه على هشام وحديث الزهرى اكل واحفظ والله اعلم -

باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري

من نفسه شيئاً هو ولي بيعه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال لا نكاح الابارعة ولى وشاهدين وخاطب - وله شاهد عن ابن عباس باسناد منقطع -

(١) مص يبلغوا بين اعلى سنين - (٢) مص - ماله (٣) ر - اوجه اخر -

قال (باب لا يزوج من نفسه امرأة هو وليها)

كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه

- قلت ... اقتصر فى هذا الباب على احاديث ضعيفة وهذا القياس تمنه الحنفية فان للاب والجد ان يشتريا مال ابنتها الصغير (أخبرنا)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٤٣) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو علي روح بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحيم التميمي الاصبهاني انا أبو يعلى الزيري ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس قال لانكاح الإبراع خاطب وولي وشاهدين (١) هذا اسناد صحيح إلا ان قتادة لم يدرك ابن عباس (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا والمشهور عنه ، وتوقف (وروى) ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا أبو الحسن احمد بن يوسف الصائفي الفقيه بنيسابور سنة ثلاثمائة ثنا يعقوب بن الجراح الحواري ثنا المغيرة بن موسى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الأولي وخاطب وشاهدي عدل (وروى) ذلك أيضا من وجه آخر (ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ومن وجه آخر - ٢) ضعيف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا -

باب الأب يزوج ابنه الصغير

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أبا أبو الفضل بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أبا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه وابنه صغير يومئذ وهذا محمول على ان اخاه اوجب المقدم وان عمه (٣) قبله لابنه الصغير (وروي) في ذلك عن عروة بن الزبير والحسن والشعبي والنخعي (وروى) عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا اذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فلا نكاح له واذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه (وروى) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصداق على الابن الذي أنكحتموه (وروى) عن عطاء انه قال اذا أنكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز ولا طلاق له (وعن الزمري) قال لا يجوز له (٤) طلاق يعني على المجنون -

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك تعالى لنبية هبل الله عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وقال تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) مع آيات سواها ذكرها - قال الشافعي رحمه الله سمى الله النكاح اسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين -

(١) ر - وشاهدي عدل (٢) سقط من مد - (٣) كذا في النسخ - لعل الصواب وابن عمر (٤) مص - عليه

لنفسها او يبيعا ما لها له او يبيعا مال ابن صغير لابن آخر صغير وقد دل الكتاب والسنة على جواز تزويجه موليته لنفسه قال الله تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) الآية وقد ذكر البيهقي الآية وسبب زولها عن عائشة في باب اليتيمة تكون في حجر ولها فلوم يقيم الولي بنكاحها وحده لما عوتب ، وروى ابو داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر انه عليه السلام قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احداهما صاحبه الحديث وانرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره البيهقي فيما بعد في باب النكاح ينعقد بغير مهر فدل على ان الواحد يتولى طرفي العقد ، وفي الصحيحين انه عليه السلام زوج صفية من نفسه ، وفي صحيح البخاري وقال عبدالرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلن امرك الى فقالت نعم فقال قد تزوجتك ، وفيه ايضا خطب المغيرة بن شعبه امرأة عموالي الناس بها فأمر رجلا تزوجه - وقال البيهقي في كتاب المعرفة فيه كالدلالة على ان الولي لا يتولى طرفي العقد - قلنا - مذ هبك ان من لا يتولى طرفي العقد لا يبرأ كل بذلك ايضا فقد خالف هذا الاثر ايضا -

قال (باب الكلام الذي ينعقد به النكاح)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا (١) ازارك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري والصحيح عن عبدة بن يوسف عن مالك (وكذلك) رواه زائدة بن قدامة وفضيل بن سليمان وعبدة بن محمد الدراوردي وغيرهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها ، وقال ابن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد في احدي الروايتين عنه قد انكحتكها على ما معك من القرآن ؛ وقال في رواية اخرى عنه قد زوجتكها (بما معك من القرآن - ٢) -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب ثنا (٣) أبو بكر الاسماعيلي أن أبا أيوب أحمد بن زياد ثنا ابن عمر ثنا سفیان عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال كنت مع اقوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر الا ازار قال فقام رجل فقال انكحنيها وقال في آخره فقال قد انكحتكها بما معك من القرآن - ان رجاء في الصحيح من حديث سفیان بن عيينة - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا أيوب جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة ، فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال في آخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي الاديب أن أبا أيوب بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفیان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث وفيه فقام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في آخره قال فاذهب قد ملكتها (٤) بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقه تمام المتن ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن يعقوب وعبدة بن زياد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتها (٥) بما معك من القرآن ثم قال هذا حديث ابن أبي حازم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أيوب فضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبدة بن زياد عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، فذكر الحديث وقال فيه اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن - رواه البخاري عن القعني عن ابن أبي حازم وقال في الحديث اذهب فقد ملكتها (وكذلك) رواه عن عارم عن حماد بن زيد عن أبي حازم -

ورواه جماعة عن حماد (كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أن أبا أيوب بكر الاسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان الروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امرأة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة اليوم فقال رجل من ضعفاء المسلمين زوجنيها يا رسول الله فقال ماذا عندك قال ما عندي شيء قال اعطها ثوبا قال ما اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد قال ما (٦) اجد قال ما عندك من القرآن قال

(١) مد - ولا - (٢) من ر - (٣) مص - انا (٤) ضبطه في مص بتشديد اللام وفتح التاء (٥) مص - ملكتها ضبطه بفتح الميم وتشديد اللام وضم التاء (٦) مص - فا

كذا وكذا قال فقد زوجته كما عندك من القرآن - هذا حديث خلف وفي رواية أبي الزبيع فقد زوجته - ورواه البخاري عن ابن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل قال في الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكتموها (١) بما حكى من القرآن - ورواه الحسين بن محمد عن أبي غسان عن محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجته كما عندك من القرآن ورواية الجمهور على لفظ التزويج الا رواية الشاذ منها والجماعة اولى بالحنظ من الواحد والله اعلم - واستدل بعض اصحابنا في ذلك بما روينا في كتابه الحجج في الحديث اثبات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حجة الوداع قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله - قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن والله اعلم -

باب لانكاح لمن لم يولد

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا عبدالله بن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة قال حدثني عمي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهو على ناقه له وانا مع أبي ويبد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة كدره الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية (٢) فدنا منه أبي فاخذ بدمه وقرله رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فانسيت طول اصبع قد منه السبابة على ساثر اصابعه قال فقال له اني شهدت جيش ثمران قلت فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الجيش فقال طروق بن المرقع من يمطيني رحا بثوابه قال فقلت ومانوا به قاله ازوجه اول ابنة تكون لي قال فاعطيته رمحي ثم تركته حتى ولد (٣) له ابنة وبلغت فأنته فقلت (٤) جهز الى اهلي قال لا والله لا اجهزها حتى تحدث (٥) صدا غير ذلك فحللت ان لا افضل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن (٦) اي النساء هي قلت قد رأيت اعتبار قال فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعها لا خير لك فيها قال فراعني ذلك ونظر الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتم ولا يأمم وذكر باقي الحديث -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني

(١) مص - المكنى كما (٢) هي حكاية وقع السياط - جمع البحار (٣) هامش مص - ولدت - حاشية ص (٤) مص - قلت له (٥) و - احدث (٦) في مص - وبقرن بالياء التحية وضبط لسكون الراء وكسر النون وكتب عليه صح -

ذكر في آخره حديث (و - تحلتم فروجهن بكلمة الله) ثم قال (قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن) - قلت - لاسلم ان المراد بالكلمة ما ذكره بل ذكر الهروي وغيره ان المراد اقوله تعالى فامسك بمرءك او تسرع باحسان - وقاله الخطابي فيمن فيها وحوه هذا احسنها وقيل المراد بها كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله لذلولا اسلام الزوج لما حلت له وقال القرطبي واشبهه من هذه الاقوال لها عبارة عن حكم الله تعالى مجواز النكاح - ثم لو سلمنا ان المراد بالكلمة مذكروه فذلك لا ينبي الحل بغيرها وقد دل قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي - على حواز النكاح بلفظ طبة على ما قدمنا في ابواب الخصائص ان الخصومية للنبي صلى الله عليه وسلم في الانقاد بغير صداق لاني لفظ الهبة ودل ما في الصحيحين من قوله عليه السلام ملكتموها - على جوازه بلفظ التملك ايضا - وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل خصوصيته عليه السلام كونه يتزوج بلفظ الهبة او بلفظ الهبة بلا صداق وقد جمعوا على الثاني فلا يكون التزويج بلفظ الهبة خاصا به بل يشترك هو وامته فيه اذ الاصل عدم التخصيص وقول الشافعي لا ينمقد الا بما يسمى الله تعالى ينتقض بالطلاق فانه تعالى ذكره بثلاثة الفاظ الطلاق والتراق والسراح وقد اجمع اهل العلم انه لا يختص به بل يشتركها ما عرف معناها كالتخلع والبائن والبيته والحرام وهبة المرأة لنفسها ان اراد الطلاق -

ابراهيم بن ميسرة ان خالته أخبرته من امرأة قال هي مصدقة امرأة صدق قالت بنا انا في حضرة في الجاهلية اذ رموا فقال رجل من يعطيني عليه وانكح اول بنت تولد لي فخالج ابي نعليه نالقه هما اليه فولدت له جارية فبقيت - ذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير (والقتير النسيب - ١) -

باب ما جاء في خطبة النكاح

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدا لله بن حفص ثنا يونس بن حبيب ثنا أودود الطيالسي ثنا شعبة ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ، الحمد لله (١) وان الحمد لله - ٢) يستغفره ونستغفره ونعوذ (٣) بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي (٤) له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تقرأ الثلاث آيات (٥) (يا ايها الناس اتقوا ربكم ان الذي خلقكم من نفيس واحدة وخلق منها زوجها) (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) الى آخر الآية ثم تقرأ (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم) الى آخر الآية ثم تتكلم بما جئتك - قال شعبة قلت لابي اسحاق حدد في خطبة النكاح اوفى غيرها قال في كل حجة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوالي بن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة بن الحجاج أبو بسلام عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة قال وأراه عن أبي الاحوص عن عبدا لله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في تشهد الحاجة فذكر (٦) نحوه لم يذكر قول شعبة لابي اسحاق ورواه اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة ان عبدا لله رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد الزبيدي ثنا أبو جعفر الحضرمي ثنا محمد بن عبدا لله بن نعيم ثنا وكيع ثنا (٧) اسرائيل فذكره نحوه الا انه قال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي سماه لؤن به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) ثم ذكر الآيتين الاخيرين (٨) ولم يقل ثم تتكلم بما جئتك (٩) (ورواه) الثوري عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبدا لله موقوفا -

(أخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبدا لله قال في خطبة الحاجة الحمد لله الذي نحمده ونستعينه - فذكر نحوه ولم يرفعه -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن احمد الاصم ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة بن عبدا لله عن أبي عياض عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله يستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا وبذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضره الا نفسه ولا يضر الله شيئا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدا لله بن موسى ثنا حريث عن واصل الاحدب عن شقيق عن عبدا لله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا انشهد والحطبة كما يعلمنا السورة من القرآن ، التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الدلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله (والخطبة) الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد (١١) ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله (اتقوا الله الذي سماه لؤن به والارحام

(١) زيادة من - ٢ - فقط (٢) سقط من - ٣ - مص - نستغفره نعوذ (٤) مص - ومن يضلل فلا هادي له (٥) كتب عليه في مص كذا (٦) مص - فذكره (٧) مص - عن (٨) مص - الآيتين (٩) مص - يتكلم بما جئتك - فقط الياء بشتين من فوق وبشتين من تحت - (١٠) مص - يهد (١١) مد - ونشهد

ان الله كان عليكم رقيباً (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) -

باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي أنبا أحمد بن محمد بن منصور ثنا هشيم أخمرى من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقل لي ابن أبي عبد الله ان ابن أبي عبد الله لأهل ان ينكح نكح ربنا ونسلي على نبينا وقد أنكحناك على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ان ابن عمر كان اذا أنكح قال أنكحك على ما امر الله به (١) امساك بمعروف او تسريح باحسان -

باب من لم يزد على عقد النكاح

(أخرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أنبا محمد بن يحيى المروزي أبو بكر ثنا عاصم هو ابن علي ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاه ته امرأة تعرض نفسها عليه فخنض فيها البصر (٢) ورفعه فلم يردھا فقال رجل من اصحابه زوجها يا رسول الله قال هل عندك شيء قال يا رسول الله ما عندي شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من عديد ولكن أشق بردي هذه فعطيتها النصف وأخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتك بما يمك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن المقدم عن فضيل بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ يعني الحسين بن علي ثنا علي بن عباس ثنا بندار ثنا بدل ثنا شعبة (ح) قال وأخبرنا أبو علي ثنا علي بن سلم (٣) ثنا محمد بن عيسى الزجاج ثنا بدل ثنا شعبة عن الدلاء بن خالد عن رجل عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد وقال ابن سلم (٣) في حديثه عن رجل من بني تميم انه خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب قال فأنكحني من غير أن يتشهد يعني الخطبة - هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار الا انه قل عن العلاء ابن أنس شعيب الوزان وكذلك قاله أبو داود السجستاني عن بندار (وقد قيل) عن ابراهيم بن اسمعيل بن عباد بن شيبان عن ابيه عن جده خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عنته فأنكحني ولم يتشهد -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي المشاط أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا البخاري ثنا محمد بن عقيبة السندوسي ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمي ثنا ابراهيم بن اسمعيل، فذكره وقد قيل غير ذلك والله اعلم -

باب الاستخارة في الخطبة وشيرها

قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة في آخر كتاب الحج وفي كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني حيوة

(١) مص - امر الله على علي (٢) مد - النظر - وكذا بين مص ولكن في هامشها البصر (٣) مد - سليم -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٤٨) كتاب النكاح ج - ٧

ابن شريح ان الوليد بن أبي الوليد أخبره ان ابوب بن خالد بن أبي ابوب الانصاري حدثه عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتبكم الخطبة ثم توضحاً فاحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومحمد ثم قل اللهم انك تقدر ولا تقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رأيت لى فلانة وتسميها باسمها، خير الى فى دى ودينى وآترقى فاقدرها لى وان كان غيرها خير الى فى دى ودينى وآترقى فاقدرها لى -

باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن محمد بن مجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خاد ما اودابه فليأخذ بنا صيتها ويسم الله عز وجل وليقل اللهم اوسألك خيرها وخير ما جلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جلت عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن مجلان - فذكره بنحوه الا انه قال فليأخذ بنا صيتها وليدع بالركعة وليقل - فذكره وزاد وان كان بعيراً فليأخذ بذروة منامه - والله اعلم -

باب ما يقال للمتزوج

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاسماني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يحيى ابن عباد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا يا ابا محمد قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة - انرجاه والصحيح من حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد القرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز الدراوردى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانق ثنا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد بن نعيم قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رآنا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكافى خير - وفى رواية القرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج رجل فرأاه قال - فذكره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن حيان التمار ثنا ابن كثير أنبأ سفيان عن يونس بن عبيد قال سمعت الحسن يقول قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بنى جشم فقأواله بالرفاء والبنين فقال لاتقولوا كذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وأمره ان يقول بارك الله لك وبارك عليك -

باب ما تقول النسوة للعروس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن خليل (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى اسمعيل بن الخليل أنبأ على بن مسهر أنبأ هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعرى فأوفى جميمة فانتفى امى ام رومان

وإني لفي أرجوحة ومي صواحيبات لي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما (١) تريدني فأخذت بيدي حتى وقفني على باب الدار وإني لا أرى حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم ادخلتني الدار فإذا نسوة من الأناصير في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمي فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر -

باب ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء أن أبا همام عن منصور بن المعتمر حدثني سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما إن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبني والجن والشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزق أو قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن همام وأنس بن مالك عن منصور -

جماع أبواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى

العبد وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء

قال الله تعالى (قد علمنا ما فرضا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيما نهم) وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن ختمت أن لا تمدلوا فواحدة أو ما ملكت أيما نكم) قال الشافعي رحمه الله فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحدنهن حدا ينتهي إليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع (قال الشيخ) ويذكر عن علي بن الحسين أنه قال في قوله (مثنى وثلاث ورباع) يعني مثنى أو ثلاث أو رباع -

(قال الشافعي) رحمه الله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الميمنة عن الله أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع -

(فذكر ما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز ثنا أحمد بن ملاعب ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أنه حدثه أنه رأى رجلاً (٣) كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحتة في الجاهلية عشرين سنة فأسلم وأسلم معه فامرأه نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن محير وبه ثنا أحمد بن محمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميدة بن الشمردل عن الحارث ابن قيس بن عميرة رضي الله عنه قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً - لفظ مسدد وسائر الأحاديث التي رويت في هذا الباب مذكورة في باب الرجل يسلم وعندة أكثر من أربع نسوة -

(١) مص - بتا (٢) د - جنينا (٣) ر - هاشم مص - أن رجلاً

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن (١) معاوية ابن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) قال كانوا في الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الايامى وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا أمر دينهم بشأن (٢) اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا اما طاب لكم من النساء منثى وثلاث ورباع) ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) قال لا يجل لمسلم ان يتزوج لوق اربع فان فعل ففيه عليه مثل امه واخته (٣) (ورويانا) عن عبيدة السلماني في قوله تعالى (كتاب الله عليكم) قال اربع نسوة وكذلك عن الحسن البصري -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثني ام زينب أن ام سعيد ام ولد علي رضي الله عنه حدثتها قلت كنت اصعب علي رضي الله عنه الماء وهو يتوضأ فقال يا ام سعيد قد اشتقت ان أكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا امير المؤمنين قال ابعث اربع قلت تطلق واحدة منهم وتزوج اخرى قال ان الطلاق يبيح اكرهه -

باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا حل له

ان ينكح مكانهن اربعا

قال الشافعي رحمه الله لأنه لا زوج له ولا عدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة واكثر اهل دار السنة وحرم الله عز وجل - (أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عروة بن الزبير والقاسم بن محمد كانا يقولان في الرجل تكون عنده اربع نسوة فيطلق (٤) احداهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منها قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة، قال وكذلك قال في الاختين (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب فيمن

(١) مص - ان (٢) مص - فتفقدوا من دينهم شأن (٣) مص - او اخته (٤) هامش مص - فطلق - ص -

قال (باب الرجل يطلق اربع نسوة له)

بائنا حل له ان ينكح مكانهن

ثم ذكر (ان الشافعي احتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان وغير ذلك وهو قول القاسم وسالم) - قلت - قد اختلف عنها كذا ذكر صاحب الاستذكار وقد بقي من احكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج ولحوق النسب والكسوة والنفقة ان كانت حاملا - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب في رجل تحته اربع نسوة فطلق واحدة

بت طلاقتها بتحوه (وروناه) عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبدالله المزني وخلاس بن عمرو -

باب الرجل يتزوج بجارية امداء بجارية

ايه وانها لاتحل بالاحلال

(أخرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا يحيى بن محمد ثنا عبدا لله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان امي احدث لي جاريها فقال ابن عمر رضى الله عنه فانها لا تحل لك الا باحدى ثلاث هبة بته او شرى او نكاح -

منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة وكذلك قال في الاختين) - قلت - قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبدالكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج والثوري عن الجزري عن ابن المسيب وعن معمر عن ابن الجزري عن ابن المسيب انه كرهها قال ويقولون في الأختين مثل ذلك وقال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم ثم قال البيهقي (وروناه يعني الجواز عن الحسن وعطاء بن أبي رباح) - قلت قد ثبت عنها خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الا على هو ابن عبد الا على عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وه ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق ، وهذا السند على شرط الجماعة - وله ايضا بسند صحيح عن عطاء سئل عن رجل كان له اربع نسوة وطلق احدهن ثلاثا يتزوج خامسة قال حتى تنقضي عدة التي طلق ، وروى مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروى ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج اختها ففرق على رضى الله عنه بينها وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال تكفل الاخرى عدتها وهو خاطب - وله ايضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احدهن ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال لا حتى تنقضي عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق - وفي مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب اتي مروان وهو امير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة فبثها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار لا فرق بينها حتى تنقضي عدة التي طلق - وفيه عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينها - وفيه عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لا اعلمه الا عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وقال ابن ابي شيبة في باب من كره ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - ثنا ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرهها - وله بسند صحيح عن عبيدة لا يحل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله باسناد صحيح عن مجاهد وابن ابي نجيح والنخعي وأبي صادق مثل ذلك - وله ايضا عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال يفرق بينها - وفي الاستذكار عند الثوري وأبي حنيفة واصحابه لا يتزوج في العدة اي عدة الرابعة وروى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعبيدة وعمار بن عبدالعزير ومجاهد وارهيم -

باب ماجاء في تسرى العبد

(أخبرنا) أبو طهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن
أيوب عن نافع قال كان عبيد ابن عمرو يتسرون فلا يعيب عليهم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمرو رضى الله عنهما كان يقول لا يطل الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ماشاء
(قال الشيخ) رحمه الله قد منع الشافعي رحمه الله العبد من التسرى في الحديد وعارض الاثر الاول بهذا وهذا انما قاله ابن
عمرو في الحر اذا اشترى (٢) وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمرو أنه كان يقول لا يحمل لرجل
ان يطل فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط - (أخبرناه) علي بن بشر ان أنبا اسمعيل
الصفار ثنا ابن عقان ثنا ابن نمير عن عبيد الله فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
أبي معبد قال زوج ابن عباس رضى الله عنهما عبدا له وليدة له فطلقها فقال ارجع فأبى قال فقال هي لك طأها بملك يمينك
(قال الشافعي) رحمه الله في الحديد وابن عباس انما قال ذلك لعبد طلق امرأته فقال ليس لك طلاق وأمره ان يمسكها فأبى
فقال فبى لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق له (٢) -

(قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال فقد روى عطاء عن ابن عباس انه كان يقول الامر الى المولى اذن له او (٣) لم يأذن له ويتلو
هذه الآية (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) -

(أخبرناه) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيم روى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا منصور
عن عطاء عن ابن عباس ، فذكره (وقد روى) في حديث أبي معبد عن ابن عباس ما يدل على ذلك -

(أخبرناه) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن نعيم روى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن
أبي معبد ان خلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس رضى الله عنها ارجعها فأبى قال هي لك استحلها بملك
اليمين - في هذا دلالة على انه انما امر بالرجوع اليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد بعدهما فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث
لم يأذن فيه فحين أبى قال هي لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله اعلم -

(قال الشافعي) رحمه الله انما احل الله التسرى للالكين ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء) وذكر ما روينا في كتاب البيوع عن ابن عمرو رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا له مال (٤) قاله للبايع الا ان يشترط (٥) المبتاع (٦) -

(١) مد - تسرى وكذا في مص ولكن في هامشها اشترى ص (٢) ر - لك (٣) مص - ام (٤) ر - وله مال (٥) ر -
ان يشترطه (٦) هامش مص ، آخر الجزء السابع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله

قال (باب تسرى العبد)

ذكر فيه (ان عبدا لابن عباس طلق وليدة له فقال له ابن عباس ارجع فأبى فقال هي لك طأها بملك يمينك ثم حكى (عن الشافعي
قال امره ان يمسكها فأبى فقال هي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها حلال بالنكاح ولا طلاق لك) - قلت - هذا مخالف
نظا هو قوله طأها بملك يمينك بل هو اباحة له ان يطلها بالتسرى وهو مشهور عن ابن عباس واليه ذهب ابن عمرو قال ابن حرم
ولا يعرف لها من الصحابة مخالف - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي) قاله انما احل الله التسرى للالكين ولا يكون العبد مالكا
قلت - ذكر ابن حرم ان الشافعية قالوا لا يملك العبد ثم تناقضوا فاجبوا عليه النفقة والكسوة فلو لا انه يملك لما زماه -

باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل

الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها

الازان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أن أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ومسدد واللفظ لعل ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها أن امرأة كانت (١) يقال لها أم مهزول وكانت تكون باجباد (٢) وكانت مسافحة كان يتزوجها الرجل وتشرط له أن تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم (أيتزوجها فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ٣ -) أو (٤) أنزلت عليه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) الآية (قال وأبنا) الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد (٥) بن عبيدة ثنا معتمر فذكره باسناده أن امرأة كانت تسمى أم مهزول وأنها كانت تزوج الرجل على أن يأذن لها في السفاح وتكفيه النفقة فاستأذن بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها قال فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية إلى آخرها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا روح بن عباد ثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا يعمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكان بمكة بعثي يقال لها عناق وكانت صديقتها وأنه وعد رجلا يحمله من اسرى مكة قال فبعثت حتى انتهت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فبجاءت عناق فابصرت سواد ظلي فبجانب الحائط فلما انتهت إلى عنق مرثد قلت مرثد قلت هل لك أن تبنيت عندنا الليلة قلت يا عناق قد حرم الله الزنا قالت يا اهل النخيل هذا الرجل الذي يعمل اسراكم فاتبعتي ثمانية وسلكت الخندمة (٦) فاتبعتني إلى كهف أو غار فدخلته فجاؤا حتى جازوا على رأسي فبالوا فظل يولهم على رأسي وعمامهم (٧) الله حتى رجعوا ورجعت إلى صاحبي وهلمته (٨) وكان رجلا ثقيلا حتى انتهت إلى الأذخر ففككت عنه كبله فجملت احمله ويعينني (٩) حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا؟ فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرد على شيئا حتى نزلت هذه السورة (وهي قوله تعالى ١٠) (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريح عن عطاء أنه قال كن بغا يا متعلات او معلنات في الجاهلية بنى آل فلان وبنى آل فلان فقال الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) قال فما حكم الله من ذلك امر الجاهلية بالاسلام قال ابن جريح فقيل لعطاء ابلك ذلك عن ابن عباس قال نعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبيرة أنه قال في هذه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) قال كن بغا يا في المدينة معلوم شأنهم لحرم الله نكاحهن على المؤمنين وهو قول قتادة -

(١) مص - كان (٢) هامش مص - اسم مكان (٣) ليس في مص (٤) مص - اذ (٥) مص - عبد الله (٦) هو جبل معروف عند مكة - نهاية (٧) مص - وعمامهم (٨) مص - لحمته (٩) مص - ويعينني (١٠) ليس في مص -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٥٤) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعانات كن كذلك في الجاهلية فقبل لهم هذا حرام فنزلت فيهم هذه الآية لحرم الله نكاحهن -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى (الزاني لا يتكح الا زانية او مشركة) قال ذلك حكم بينها فذكره (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عكرمة أنه قال الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية لا يزني بها الا زان او مشرك يذهب الى ان قوله يتكح يصيب -

(أخبرناه) الامام أبو القتح أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الدبيل ثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي ثنا سفيان عن ابن عكرمة عن عكرمة في قوله تعالى (الزاني لا يتكح الا زانية او مشركة) قال لا يزني الا زانية (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى هذا المعنى من وجه آخر عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خالد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالنا ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي حمزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الزاني لا يتكح الا زانية او مشركة) قال امامه ليس بالنكاح ولكنه الجماع لا يزني بها الا زان او مشرك - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن لا يجامعها الا زان او مشرك (ورواه ١) على بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال (وحرم ذلك على المؤمنين) اي وحرم الزنا على المؤمنين (وبمعناه) روى عن سعيد ابن جبير ومجاهد والضحاك (قال الشافعي) رحمه الله والذي يشبهه والله اعلم ما قال ابن المسيب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله تعالى (الزاني لا يتكح الا زانية او مشركة) الآية قال هي منسوخة نسخها آية (وأتكحوا الا يامى منكم) قال فهي من آيى المسلمين -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجا والمقرئ بالكوفة قالنا ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (انه كان للوايين غفورا) قال يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب، قال وسمعت يقول الزانية لا يتكحها الا زان او مشرك قال نسخها آية (وأتكحوا الا يامى منكم والصالحين من عبادكم واما منكم) -

باب ما استدرد به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ابوب الطومى ثنا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي ثنا أبو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الكريم (٣) بن أبي الخارق وهارون بن رثاب الاسدي عن عبد الله بن عبيد ابن عمير الليثي قال حماد قال احدهما عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان عندي بنت عملى جميلة وانها لا ترد بدلامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فأمسكها (٤) اذا (ورواه ابن عيينة عن هارون بن رثاب مرسل - ه) - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال كتب الى الحسين بن حريث الروزى (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو عبد الله الصفار الوزان ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين ابن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(١) مص - ورواية (٢) ر - المنقرى (٣) مص - مد - عبد الله (٤) مص - امسكها (ه) زيادة من ر -

ان امرأتى لا تمنع يدلامس قال غيرها قال اخاف ان تبعها نفسى قال فاستمتع بها اذا - ليس في رواية أبى داود اذا -
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان بن سعيد
الثورى عن عبدالكريم قال حدثنى أبو الزبير عن مولى لبنى هاشم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى
لا تمنع (١) يدلامس قال طلقها قال انها تمنعنى قال تمتع بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا أبو شيخ الحرانى عبدالله
ابن مروان ثنا عبيدالله بن عمرو الرقى عن عبدالكريم بن مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى امرأة وهى لا تدفع يدلامس قال طلقها قال انى احبها وهى جميلة قال
فاستمتع بها (وهكذا روى) عن معقل بن عبيدالله عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبوسعبد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو خليفة ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى التوزى ثنا حفص بن غياث
عن معقل بن عبيدالله عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال ان لى امرأة لا تمنع يدلامس
قال فارها قال انى لا أصبر عنها قال فاستمتع بها - وكذلك رواه إبراهيم بن أبى الوزير عن حفص بن غياث -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى
ثنا سفيان حدثنى عبيدالله بن أبى يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية
فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضى الله عنه مكة رفع ذلك اليه فسألها فاعتراه بغلدها عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام -
(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيبانى عن الشعبي
ان جارية بخرت فاقم عليها الحد ثم اقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها فكانت (٢) تخطب الى عمها فيكره
ان يزوجها حتى يخبر ما كان من امرها وجعل يكره ان يفشى عليها ذلك فذكر امرها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
لزوجها كما تزوجوا صالحى فتياكم (٣) (وروينا) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه في رجل بكر انتض امرأة واعتراه
بغلدها مائة ثم زوج احدهما من الآخر مكانه ونقاها سنة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثنى عبيدالله بن
أبى يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل بخر امرأة أينكحها فقال نعم ذلك حين اصاب الخلال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال كان اوله سفاح وآخره نكاح
واوله حرام وآخره حلال (وعن سعيد) عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر
بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا لا بأس بذلك اذا تابوا واصلحوا وكرها ما كان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا على بن إبراهيم ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبى هند
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فيمن بخر امرأة ثم تزوجها قال اوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب
أنبا عبيد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ايوب عن سعيد بن أبى الحسن ان ابن عباس رضى الله عنهما خرج عليهم ورأسه
يقطر وقد كان حديثهم انه صائم فقال انها كانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوم آخر ورأيت جارية لى فأعجبتهى فغشيها اما
انى ازيدكم انها كانت بغت فاردت ان احصنها (وروى) عن أبى مجاز عن ابن عباس انه قال اعلم ان الله يقبل التوبة منها جميعا
كما يقبل منها وهما متفرقان (وروى) عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال ان لم تنفعهما توبتها جميعا لم تنفعهما وهما متفرقان

قال وقرأ (ان الله هو يقبل التوبة عن عباده) (١) -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا الامام أبو بكر محمد بن اسحاق أنبأ بشر بن معاذ المقدسي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال الاتعجب ان الحسن يقول ان الزاني المجلود لا يتكح الا مجلودة . مثله فقال عمرو وما يبجيك حدثناه سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عبدا لله بن عمرو رضي الله عنه ينادى به انداء ، فهكذا رواه عمرو وقد روى عن ابيه عن جده في سبب نزول الآية ما دل على ان المنع وقع عن نكاح تلك البنات (وروينا) عن عبد الله بن عمرو من اوجه اخر (٢) ما دل على ان المنع وقع عن نكاحهن اما لشركهن واما لشروطهن ارسا لهن لزننا والله اعلم -

(واما الذي أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام ابن حوشب أنبأ العلاء بن بدر ان رجلا تزوج امرأة فاصاب فاحشة وضرب الحد ثم جى به الى علي رضي الله عنه ففرق حتى رضى الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل لا تزوج الا مجلودة مثلك ، فهذا منقطع (وروي) عن حنش (٣) بن المعتز ان قوما اختصموا الى علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فرقى احدها قبل ان يدخل بها قال فرقى بينهما ، وحش غير قوي -

(واما الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قال ثنا أبو العباس (٤) محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب ثنا (٥) عبد الوهاب انا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود قال هما زانيان (ما اجتماعا (وبهذا الاسناد) انا سعيد عن ابن سيرين عن يحيى الخزاز عن ابن مسعود انه قال هما زانيان - ٦) ما لم يفترقا (٧) فقد روى عن ابن مسعود ما دل على الرخصة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن عذرة عن الحسن العرفي عن علقمة بن قيس ان رجلا اتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال لي رجل زنى بامرأة ثم تابا واصلحا (٨) أله ان يتزوجها فتلا هذه الآية (ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) قال فرددها عليه مرارا حتى ظن انه قد رخص فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو جناب الكلبي عن بكر بن الاخنس عن ابيه قال قرأت من الليل (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) فشككت فلم أدركيف اقرؤها تفعلون او يفعلون فقدوت علي عبد الله بن مسعود وانا اريد أن اسأله كيف اقرؤها (٩) فيينا انا جالس عنده اذا أتاه رجل فسأله عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن يحيى بن حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي هذه القصة وقال ليتزوجها فتلا عبد الله الآية وقال ليتزوجها (وروي) ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال لا بأس بذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد (١٠) بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى أنبأ (١١) يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال قالت عائشة رضي الله عنها في رجل يفجر بامرأة ثم

(١) مص - متفرقان فان الله يقبل التوبة عن عباده (٢) مص - وجه آخر (٣) مص - وروي حنش (٤) سقط من مد -

من هنا الى قوله - أبو العباس الآتي قريبا (٥) مص - انا (٦) سقط من ر (٧) مص - يتفرقا (٨) مص - واصطلاحا

(٩) مص - لقرؤها (١٠) علي بن احمد (١١) مص - ثنا -

يتر وجهها ليزالان زانين قال وسئل عن ذلك ابن عباس فقال هذا سفاح وهذا نكاح ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضى الله عنها وقد عورض بقول ابن عباس كما عورض بقوله قول عائشة رضى الله عنها ومع من رخص فيه دلائل الكتاب والسنة وبالله التوفيق -

باب لاعدة على الزانية، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح

استدللا بما روينا في الحديث الثابت عن عائشة وأبي هريرة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل لمساء العاهر حرمة -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد (بن محمد -) بن رجاء ثنا محمد بن أبى السرى السقلانى ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم لما صدق بما استحلتت من فرجها والولد عبدك فاذا ولدت فاجلدوها (قال الشيخ) رحمه الله فهذا الحديث انما اخذه ابن جريج عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم و ابراهيم مختلف فى عدالته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن يونس بن ياسين ثنا اسحاق بن أبى اسرائيل ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم - فذكره بنحوه لم يقل يقال له بصرة قال عبدالرزاق وحديث ابن جريج عن صفوان بن سليم هو ابن جريج عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا ابراهيم بن على العمري (٢) الموصلى ثنا بسطام بن جعفر بن المختار ثنا ابراهيم بن محمد المدائنى عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أبى بصرة النخعى انه تزوج امرأة بكرا فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ثم قال اذا وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها صداقها بما استحلت من فرجها (وكذلك) رواه اسحاق بن ادريس عن أبى اسحاق (٣) الاسلمى وهو ابراهيم بن محمد (وقد روى) هذا من وجه آخر (٤) عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا (٥) أبو داود قال روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب، وروى يحيى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفى حديث يحيى بن أبى كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة قال وكلهم قال فى حديثه جعل الولد عبدا له -

(أخبرنا) أبو على أنبا أبو بكر أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا على بن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة - فذكر معناه زاد وفرق بينهما، وحديث ابن جريج ام -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله ابن المبارك (ثنا على بن المبارك - ٦) عن يحيى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما اصابها وجدها حبلى فرجع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها صداق وجعلها مائة - هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسامة وانه لا يفسخ بالزنا وانما جعل الله تعالى العدة فى النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك واجمع اهل العلم على ان ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبه ان يكون هذا

(١) زيادة من ر - (٢) ر - الميمرى (٣) مص - مد - أبى ادريس - خطأ - ح (٤) مص - اوجه اخر (٥) مص - انا

(٦) زيادة من - مص -

باب نكاح العبد وطلاقه

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبادة بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهريين او شهرا ونصف ، قال سفيان وكان ثقة -
 (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا أيوب بن محمد ابن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه على المنبر أتدرون كم ينكح العبد فقام اليه رجل فقال انا قال كم قال اثنتين ، زاد فيه غيره فسكت عمر وقال فقام رجل من الانصار -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى (١) عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد -

(أنباي) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المملوك لا يجتمع من النساء فوق اثنتين (٢) -

جماع ابواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهما وغير ذلك

باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها

قال الله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعاتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وخلائل ابناؤكم الذين من اصلاؤكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحاما) وقال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الامام علي ثنا القاسم بن زكريا ثنا يعقوب ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (ح) قال وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن مهدي (٣) ثنا سفيان عن حبيب بن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهرا (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الحريري عن حيان بن عمير قال قال ابن عباس سبعا صهرا وسبعا نسبا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا مالك عن عبد الله بن

(١) مد - نجيح (٢) هامش مص - بلغ في السادس والرابعين ساعا مني ونسخته هذه بيده في الجامع والله الحمد -

(٣) سقط من مد

ديثار عن سليمان بن يسار عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلا تلم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله والله اعلم -

باب ماجاء في قول الله تعالى (وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية

قال الشافعي رحمه الله الام مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب وهكذا قول الاكثر من المفتين قال وهو يروى عن عمر وغيره قريب منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن أبي السري ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني شمع من فزارة تزوج امرأة ثم رأى امها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره ان يفارقها ويتزوج امها فتزوجها فولدت له اولاد ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فاخبر أنها لا تحمل له فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام انها لا تنبئ لك فقارها - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا حديج بن معاوية عن أبي اسحاق عن سعد بن اياس وهو أبو عمرو الشيباني عن رجل تزوج امرأة من بني شمع فرأى بعد امها فأعجبته فذهب الى ابن مسعود فقال اني تزوجت امرأة لم ادخل بها ثم اعجبني امها فاطلق المرأة واتزوج امها قال نعم فطلقها فتزوج امها فأتى عبد الله المدينة فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقساوا لا تصلح ثم قدم فأتى بني شمع فقال ابن الرجل الذي تزوج ام المرأة التي كانت تحته قالوا ههنا قال فليفارها قالوا وقد نثرت له بطنها قال فليفارها فانها حرام من الله عز وجل - وبهذا المعنى رواه اسرايل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد أنبا الحجاج عن أبي اسحاق عن أبي عمرو الشيباني ان رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها أتزوج امها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر رضى الله عنه فسأله فقال فرق بينهما قال انها قد ولدت قال وان ولدت عشرة (١) ففرق بينهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت ابا عمرو والشيباني قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يرخص في رجل تزوج امرأة فانت قبل ان يدخل بها ان يتزوج امها قال فأتى المدينة فكأنه لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فرجع - كذا رواه شعبة عن

أبي فروة في الموت وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق وإذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لأنه احتفظ وأتقه ومع رواية سفيان رواية أبي اسحاق عن أبي عمرو -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصبها (١) هل تحل له أمها فقال له زيد بن ثابت لا إلا مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب - هذا منقطع ، وقد روى عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها وإن طلقها فإنه يتزوجها (٢) إن شاء - وقول الجماعة أولى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن قتادة (عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال هي مبهمة وكرهها) ويذكر عن قتادة (٣) عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها أنها لا تحل له أمها مات عنها (٤) أو طلقها وهو قول الحسن وقاتة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في قول الله عز وجل (وامهات نسائكم) قال ما أرسل الله فأرسلوه وما بين فاتبعوه ثم قرأ (وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) قال فأرسل هذه وبين هذه (قال الشيخ) رحمه الله وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم (٥) وقد روى فيه حديث مسند -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معلى بن المبارك ثنا معلى بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها - معلى بن الصباح غير قوى (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا رجل نكح امرأة فدخل بها ولم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وإنا رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وإن شاء والله أعلم بالصواب -

باب ما جاء في قول الله عز وجل

(وحلائك أبنائكم الذين من أصلابكم)

(أخبرنا) أبو بكر يابح بن إبراهيم أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

(١) مص - قبل يصبها - وكتب عليه صح (٢) ر - يتزوج أمها (٣) سقط من مد (٤) في هامش مص - قال شيخنا كذا وقع في الأصلين وأحدهما بخط الحافظ أي القاسم وله وجه وهو يجعل من قبيل المقلوب وإرادات مع ومن شواهد ذلك في قول الشاعر كانت فريضة ما تقول كما ، كان الزناء فريضة الرجم - (٥) كتب عليه في مص - كذا (٦) مص - فإن لم

ذكر فيه (إن النبي بن الصباح غير قوى) - قلت - كذا قال هنا وقال في باب النبي عن ثمن الكلب (ضعيف) وضعفه أيضا الدارقطني وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وقال أحمد والرازي لا يساوى شيئا مضطرب الحديث وقال النسائي وعلى بن الجعيد متروك -

صالح عن علي بن أبي طلحة (عن ابن عباس - ١) في قول الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وقوله (وحلائل أبنائكم) يقول كل امرأة تزوجها أبوك أو أبنتك دخل بها ولم يدخل بها فهي حرام عليك -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أبتز زوجها أبوه قال الحسن لا، قال الله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) -
 (قال الشيخ) رحمه الله وإنما قال واقه اعلم من أصلابكم ثلاثيدخل فيه أزواج الأديماء وهو مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) لخليفة ابن الولدوان سئل وخليفة الابن من الرضاع داخلان في التحريم وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع -

باب نسخ التبي وإباحة نكاح امرأة فارقها

من تبناها أو ابنته من كان في الدين أخاه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه أنبا علي بن عبد العزيز أن معلى بن اسد حدثهم ثنا عبد العزيز (٢) بن المختار أنبا موسى بن عتبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله) رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم من وجهين آخرين عن موسى -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا محمد بن أيوب أنبا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا محمد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال نزلت هذه الآية (وتحفي في نفسك ما الله مبديه) في شأن زينب بنت جحش وكان جاء (٣) زيد يشكو وهم بطلاقها جاء يستأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أسسك عليك زوجك واتق الله وتحفي في نفسك ما الله مبديه) الآية قال (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم إذا قضوا منهن وطرا) أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن محمد بن زيد -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا محمد بن اسحاق أبو العباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمراك بن مالك أن عروة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال أبو بكر أما أنا أخوك فقال أنك أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن الليث هكذا مرسل -

باب ما جاء في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي أنبا هشيم أنبا اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت الأنصاري قال سأمت أبو قيس بن الأسلت خطب ابنة قيس امرأة أبيه فأنطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا قيس قد هلك وإن ابنة قيس (٤) من خوارزمية قد خطبني (إلى نفسي - ٥) فقلت له ما كنت أعدك إلا ولدا وما أنا بالتي أسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء (٦) قال فسكت هتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) هذا مرسل وبمعناه

(١) سقط من مص - (٢) مد - عبد الله - وكذا في هامش مص وكتب عليه صح - (٣) مص - جاءه (٤) كتب

عليه في مص - كذا (٥) سقط من د (٦) مص - إلى شيء

ذكره غير واحد (١) من اهل التفسير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد بن جناد الحلبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمى وقد اعتقد راية فقلت ابن زيد قال بعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تكح امرأة ابيه اضرب عنقه و آخذ ماله -

باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة

ومن لمس جاريتها فأراد ابنه ان يقربها بعد ما ملكها

قال البخارى قال ابن عباس رضى الله عنها الدخول والاس هو الجماع

(أخبرنا) بذلك أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى قوله عز وجل (من نساكم الاقلى دخلتم بهن) الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال فى المس والاس والافضاء نحو ذلك (وبلغنى) عن طاوس انه قال الدخول الجماع - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني قد كشفتها (وباسناده) قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن الجبر أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية وقال له لا تقربها فاني قد أردتها فلم انبسط اليها (وباسناده) قال ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد أن ابا نهلش الاسود قال للقاسم بن محمد انى رأيت جارية لى منكشفا عنها وهى فى القمير فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت انى حائض فلم امسها فاهبها لابنى يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك -

باب ما جاء فى قول الله تعالى

(وان تجعوا بين الاختين)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاى ثنا أبو اليان الحكم بن نافع أنبا شعيب ابن أبي حمزة عن الزهرى قال أخبرنى عمرو بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان ام حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختى زينب بنت أبي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بخلية واحب من شاركنى فى خير اختى قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لى قالت فقلت والله يا رسول الله انا لتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت ام سلمة؟ قالت فقلت نعم فقال والله لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاة ارضعتنى و ابا سلمة ثوية فلا تعرضن على بنا تكن ولا اخواتكن، قال عمرو ثوية مولاة لابي لوب كان أبو لوب اعتمها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لوب اريه بعض اهله فى النوم بشر حبيبة (٢) فقال له ماذا لقيت فقال أبو لوب لم القى بعدكم رضاء غير أنى سقيت فى هذه منى بعناقى ثوية و اشار الى الثقبرة التى بين الاجهام واتى تليها من الاصابع - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان وخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عمرو بن الزبير أن زينب بنت ام سلمة أخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح اختى بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك؟ قالت نعم لست لك بخلية

وأحب من شاركني في خيرا حتى قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك لا يخل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله
أنا لتحدث انك تريد أن تنكح دودة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت أم سلمة ؟ قالت فقلت نعم قال
فوالله لو لم تكن ريبي في حجري ما حلت لي أنها ابنة أختي من الرضاة ارضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بنا تكن
ولا اخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث -

باب ما جاء في قوله تعالى (الاما قد سلف)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع (قال قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الرضاع كان
أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله تعالى عن أن يكون أحد منهم يجمع في عمره
بين اختين أو ينكح ما نكح أبوه الاما قد سلف في الجاهلية قبل عليهم بتحريمه (١) ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا
بينه قبل الاسلام -

(وأخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبا عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت عن أبيه عن الهذيل عن مقاتل
ابن سليمان قال إنما قال الله عز وجل (الاما قد سلف) يعني في نساء الآباء لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم
النسب والصهر ولم يقل الاما قد سلف لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصهر وقال في الاختين الاما قد سلف لأنهم
كانوا يجمعون بينها فحرم بجمعها جميعا الاما قد سلف قبل التحريم (ان الله كان عفورا رحيمًا) لما كان من جماع الاختين
قبل التحريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو عبد الكمي قال لا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن
صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان إذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حيم الميت الى امرأته فالتقى عليها
ثوباً فيرث نكاحها فيكون هو أحمق بها فلما توفي أبو قيس بن الاسلمت عمد ابنة قيس الى امرأته فزوجها ولم يدخل
بها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله في قيس (ولانكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الاما قد سلف)
قبل التحريم حتى ذكر تحريم الامهات والبنات حتى ذكر (وان تجمعوا بين الاختين الاما قد سلف) قبل التحريم (ان
الله كان عفورا رحيمًا) فيما مضى قبل التحريم -

باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين

المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن
مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الاماء ما كره من الحرث الا العدد (قال الشافعي) وهذا من
قول عمار إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن سوار
عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه يحرم من الاماء ما يحرم من الحرث الا العدد -
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي
اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن
قيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضى الله عنه

السفن الكبرى مع الجوهر التي (١٦٤) كتاب النكاح ج - ٧

أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك بلعته نكالا - قال مالك رحمه الله قل ابن شهاب أراه على بن أبي طالب رضي الله عنه قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن الجمع بين الاختين فيا (١) ملكت اليمين قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أن يارا الأسلمي سأله رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختين فيا (١) ملكت اليمين فقال له أحلتها آية وحرمتها آية ولم يكن لأفعل ذلك قال فخرج يارا من عند ذلك الرجل فلقه رجل آخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أفتاك به صاحبك الذي استفتيته فأخبره فقال في أنماك عنهما ولو جمعيت بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن (٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ أحدهما بعد الأخرى فقال عمر رضي الله عنه ما أحب أن اجيزها جميعا وقال أبو أحمد أن اجيزهما - (وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن يجيزهما جميعا - قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر رضي الله عنه كان أشد في ذلك مما هو -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد غلط المزني رحمه الله في ذلك (٣) فقال قال ابن عمر ووددت وأنا هو ابن عتبة لاشك فيه -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها ان لي سرية أصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستمر ابنتها فقالت لا قل فاني والله لا ادعها الا ان تقولي حرما الله فقالت لا يفعله احد من اهلي ولا احد اطاعني - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال في الاختين المملوكتين أحلتها آية وحرمتها آية فلا أمر ولا نهى ولا حل ولا حرم ولا افعله انا ولا اهل بيتي -

(أخبرنا) أبو محمد أنبا ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا سيار عن حنش ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن الرجل تكون له جارتان اختان فيطأ احدهما ايضا الاخرى فقال أحلتها آية وحرمتها آية وانا نهى عنها نفسي وولدي (ودوي) عن ابن عباس في الجارية وابنتها مثل هذا -

(أخبرنا) أبو القاسم العمري أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الكدبيل ثنا أبو عبيد الله المخزومي ثنا سفيان بن عمرو عن عكرمة قال ذكر عندنا بن عباس رضي الله عنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الاختين من ملك اليمين فقالوا ان عليا قال أحلتها آية وحرمتها آية قال ابن عباس رضي الله عنه عند ذلك أحلتها آية وحرمتها آية انما تحررهن على قرابتي منهن ولا يحرمهن على قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم) -

(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن حنيفة عن عمه عن علي رضي الله عنه سأله رجل له امتان اختان وطئ احدهما ثم اراد أن يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها من ملكه -

(١) مص - بما (٢) مص - ان (٣) مص - رحمه الله واياه في هذا -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عبد الكريم يعني الجزري عن نافع قال كان لابن عمر رضى الله عنهما مملوك كان اختان فوطئني احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى فانحرج التي وطئ من ملكه ، وقد روى الحجاج بن ارطاة عن مميون بن مهران ان ابن عمر رضى الله عنه قال اذا كان للرجل جاريتان اختان فغشى احدهما فلا يقرب الاخرى حتى يخرج التي غشى من ملكه - وقال الحسن البصرى حتى يخرجها من ملكه او يزوجها -
(أخبرناه) ابن بشر ان أنبا اسمعيل الصقار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن فذكره -

باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وخالتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر محمد بن احمد الدار بردى بمر وثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، لفظ حديث عبد الله بن المبارك - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان وخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد -
(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبا شيبان عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة وخاتها ولا المرأة وعمتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة واصحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصقار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسleme ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخاتها - وفي رواية الشافعى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن القعني -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا العلى بنى ابن منصور ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة يجمع بينهن عن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٦٦) كتاب النكاح ج - ٧

المورع ثنا عاصم بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الوجه ثنا عبدان أنبا عبد الله ثنا عاصم عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو قال خالتها - لفظ حديث ابن المبارك - وفي رواية معاصر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان قال البخاري وقال داود وابن عون (١) عن الشعبي عن أبي هريرة -

(أما حديث داود فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس (محمد بن يعقوب ٢) ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العممة على ابنة أخيها ولا الخالة على ابنة أخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى -

(وأما حديث ابن عون فأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد الحافظ أنبا أبو عمرو ثنا بندار ويحيى بن حكيم قالنا ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى أن يتزوج الرجل يعني المرأة على ابنة أخيها أو ابنة اختها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي فذكر حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه كما مضى ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لاختلاف بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يثبت به أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة وقد روى من وجه (٣) لا يثبت به أهل الحديث من وجه آخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وترك (٤) أخرى وإطال الكلام في هذا وأجاد رضي الله عنه والذي ذكر من أنه يروي من غير جهة أبي هريرة رضي الله عنه فكما قال فإنه يروي عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم إجماعاً ومن النساء عن عائشة رضي الله عنها كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحب الصحيح البخاري ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من أئمة الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه الله وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحمول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ وإن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم -

(١) في مص - داود بن عون - وهو خطأ - ح (٢) ليس في - مص (٣) مص - حديث (٤) مص - تركه -

ذكر فيه (عن الشافعي قال لم يرو من وجه يثبت به أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة) ثم ذكر البيهقي (أنه روى عن جماعة من الصحابة) ثم قال (إلا أنها ليست من شرط الشيخين وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحمول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله إلا أنهم يرون أنها خطأ وإن الصواب رواية داود بن أبي هند وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) - قلت - قد أثبت أهل الحديث من رواية اثنين غير أبي هريرة فأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس وأخرجه الترمذي أيضاً وقال حسن صحيح وأخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقي فيحمل على أن الشعبي سمعه منها عن أبي هريرة وجابراً وهذا أولى من تحطية أحد الطريقين إذ لو كان كذلك لم يخرج البخاري في صحيحه على أن داود بن أبي هند اختلف عنه فيه فروى عنه عن الشعبي كما ذكر البيهقي وأخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه أن لا يكون صحيحاً كما عرف -

باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (١)

(أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري قال أخبرني غير واحد ان عبدا لله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتا لعل اخرى (وقد رواه) ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبدا لله بن جعفر بنحوه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمرويه ثنا احمد بن محمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال جمع عبدا لله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي رضي الله عنه وبين ام كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانت امرأة علي - ويذكر عن محمد بن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها - وعن ايوب انه قال نبئت ان سعد بن قرجا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له فاصبح النساء لا يدرين اين يذهبن قال احمد رحمه الله يعني ابنتي عمين له -

باب ما جاء في قوله عز وجل (والمحصنات

من النساء الا ما ملكت ايها نكم)

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبدا لله بن عمر القواريري ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي غلقة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقتلوا فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من اجل ازواجهن من الشركين فانزل الله عز وجل في ذلك (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايها نكم) اي فهن لكم (٢) حلال اذا انقضت عدتهن - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ أنبا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أنبا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدا الوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايها نكم) قال كل ذات زوج اتيانها زنا الا ما سبيت -

(أخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايها نكم) قال هن السبايا اللاتي هن ازواج لآباس بجماعتهم اذا استبرئ -

(وبأسناده) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وروي الشافعي رحمه الله بأسناده عن عبدا لله بن مسعود رضي الله عنه بمعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال (والمحصنات من النساء) هن ذوات الأزواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا واستدل الشافعي رحمه الله في ان ذوات الأزواج من الائمة يجر من علي غير ازواجهن وان الاستثناء في قوله (الا ما ملكت ايها نكم) مقصور على السبايا بان السنة دلت على ان المملوكة غير المسبية اذا بيعت او اعتقت لم يكن بيعها طلاقا لان النبي صلى الله عليه وسلم خير

بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها وفراقه وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فاعتقت فكان زوانه لمعنيين ولم يكن ذلك فرقة قال فاذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك فهي اذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها -
 (قال في القديم) ومن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا نكاح الزوج بعد الشراء ثابت قال ومن قال يبيع الامة طلاقها عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعمران ابن حصين وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم -
 (قال الشيخ) رحمه الله وكانهم قاسوها على المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته لم يملك وطئها وهي مما ملكت يمينه وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنين وكانت احدي السنين انها اعتقت فخيرت من زوجها - ان رجاء في الصحيح -

باب الزنا لا يحرم الحلال

(قال الشافعي) رحمه الله لان الله عز وجل انما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قولنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رجل زنى بام امرأته او ابنتها فانهما حرمتان تخطأهما ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر ما حرم حرام حلالا قط فيبلغ ذلك الشعبي فقال بل لو اخذت كوزا من نحر فسكبته في حب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأى الشعبي انها قد حرمت عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أن أبا عبد الوهاب أن أبا هشام الدستوائي عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تخطي حرمتين -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أن أبا سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب أن أبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل غشى ام امرأته قل تخطي حرمتين ولا تحرم عليه امرأته (ورواه) عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه وروى الزهري عن علي رضي الله عنه مثل قولنا وهو مرسل وهو قول ابن المسيب وعروة والزهري -

(أنبأني) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطئ ام امرأته قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال (١) -
 (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق ابن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال -

(١) من الحلال - د - لا يحرم الحلال من الحرام -

باب الزنا لا يحرم الحلال

قال

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل زنى بام امرأته وبنتها قال حرمتان تخطأهما ولا يحرمها ذلك عليه) قال (وهو قول ابن (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز بن محمد أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الزعفراني ثنا الميثم بن بيان ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الخافظ ثنا أبو الفضل (١) بن عبادة بن محمد ثنا اسحاق بن بهلول الانباري ثنا عبادة بن نافع الخنزومي ثنا المغيرة بن اسمعيل بن ايوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها او يتبع الابنة حراما أينكح امها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال - قال اسحاق قال عبادة بن نافع وبه نأخذ -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يحيى بن المغيرة الخنزومي حدثني اخي محمد بن للمغيرة عن ابيه المغيرة بن اسمعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن اتى امرأة فجورا فلا عليه ان يتزوج امها او ابنتها فاما نكاح فلا - فترده عثمان بن عبد الرحمن الواقصي هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسل موقوف عند - وعند بعض العلماء حديث (٢) عبادة العمري امثله والله اعلم - (أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبأ أبو سهل بشر بن احمد ثنا أبو عبادة محمد بن زياد بن قيس ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني اخي محمد بن للمغيرة عن محمد بن قليح بن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أينكح ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام -

(واما الذي روى) عن ابن مسعود انه قال ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام على الحلال (٣) فانما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع وانما رواه غيره بمعناه (٤) عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبادة بن مسعود -

(١) مص - تا الفضل (٢) مص - موقوفا وعنه عن بعض العلماء وحديث - وهو الصواب كما يعلم مما يأتي - ح (٣) مص - الحرام الحلال (٤) مص - وانما روى غيره بمعناه -

المسيب وعمرو) - قلت - قد روي عنهم خلاف هذا قال ابن حزم دويتا عن ابن عباس انه فرق بين رجل وامرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان اصحاب من امها ما لا يحل ، وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن وعمرو بن الزبير فممن زنى بالمرأة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا ، ولا بن ابني شيبه بسند صحيح عن ابن المسيب والحسن قال اذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها ولا امها ، وروي ذلك عن غيره هؤلاء ايضا روى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي زنى بام امرأته قال حرمتا عليه جميعا ، وعن ابن جرير سمعت عطاء يقول ان زنى رجل بام امرأته او بنتها حرمتا عليه جميعا ، وعن ابن جرير اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الرجل يزني بالمرأة لا ينكح امها ولا ابنتها ، وفي مصنف ابن أبي شيبه عن قتادة وأبي هاشم في الرجل يقبل ام امرأته او ابنتها فلا حرمت عليه امرأته ، وقال ابن حزم دويتا عن مجاهد ولا يصلح لرجل بخبر امرأة ان يتزوج امها ، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال النخعي اذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام اشد تحريما ، وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام اشد ، وعن ابن مغفل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام ، وعن مجاهد اذا قبلها اولامها او نظرا الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها ، وعن النخعي في رجل بخبر امرأة فاراد أن يشتري امها او يتزوجها فافكره ذلك ، وعن عكرمة سئل عن رجل بخبر امرأة أيضا هل له ان يتزوج جارية ارضتها هي بعد ذلك قال لا - قال ابن حزم وهو

(وروى) ليث بن أبي سليم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود وقال (١) لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها (٢) وهذا ايضا ضعيف (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطنى الخافظ رحمه الله هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان -

(واما الذى) يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الرجل الى فرج المرأة حرمت عليه امها وابنتها فانه انما رواه الحجاج بن ارطاة عن أبي هانىء أوام هانىء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرويه عن غيره من غير ما يعرف والله اعلم -

جماع ابواب نكاح حرأهل الكتاب

وامائهم واماء المسلمين

باب ماجاء فى تحريم حرأهل الشرك دون

اهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار

قال الله تبارك وتعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا تزوجوهن الى الكفار لان حل لهم ولا هم يحلون لمن) قال الشافى رحمه الله وزعم بعض اهل العلم بالقرآن انها انزلت (٣) فى مهاجرة من اهل مكة فسماها (٤) بعضهم ابنة عقبة بن أبى معيط واهل مكة اهل اوئان وان قول الله تعالى (ولا تمسكوا بهصم الكوافر) نزلت فى مهاجر من اهل مكة مؤمنا وانما نزلت فى الهدنة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا احمد بن أبي كامل ثنا يعقوب ثنا ابن ابي شهاب عن عمه انه قال أخبرنى عروة انه سمع مروان بن الحكم والسود بن غزوة بنجران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الحديبية فكان فيما أخبرنى عروة عنها انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على تضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه لا يأتىك منا احد وان كان على دينك الا ردته لينا وخليت بيتنا وبينه وبنى سهيل ان يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك والخطوا فيه وتكلموا فيه فلما ابى سهيل ان يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ابا جندل بن سهيل يومئذ الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الا رد فى تلك المدة وان كان مسلما ثم جاءت (٥) المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط من هاجرت الى

(١) مص - قال (٢) مص - او ابنتها وفي هامشها - قال الشيخ - صوابه وابنتها (٣) مد - نزلت (٤) مص - فسماهم خطأ - ح (٥) مص - جاء -

قول الثورى، وفي الامام لاخطا بى هو مذهب اصحاب الرأى والاوزاعى واحمد وفي قوله عليه السلام واحتج بى منه ياسودة حجتهم لانه لارأى الشبه بعنبة علم انه من مائه فاجراه فى التحريم مجرى النسب وامرها بالاحتجاب منه، وفي احكام القرآن للرازى هو قول سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وحماد وابى حنيفة واصحابه وحد يث لا يحرم الحرام الحلال - على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه اذ وطفه الجوسية والامة المشتركة والحائض حرام ويوجب التحريم - فان قيل - الوطفه فى هذه المسائل يثبت به النسب والزنا لا - قلنا اعتبار النسب ساقط اذ وطفه الصغرة يثبت التحريم ولا يثبت به النسب والعقد يثبت النسب لا التحريم -

السنن الكبرى مع الجوهر التقي (١٧١) كتاب النكاح ج-٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاه أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يرجمها إليهم حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يعقوب بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن السور بن محرمة وعمران بن الحكم - فذكر قصة الخديبية بطولها قال ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فزوج أحدها معاوية بن أبي سفيان والآخرى صفوان بن أمية - رواه البخاري في الصحيح عن عبادة بن محمد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبادة الخافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الله بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل حدثني إبراهيم بن موسى ثنا (١) هشام بن ابن جريح قال قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت ثرية بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غم الفهري فطلقها فزوجها عبادة بن عثمان الثقفي - أخرجه هكذا في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبادة الخافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قال امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق نساء كن كوافر بمكة فعدن مع الكفار بمكة -

(قال الشافعي) رحمه الله وقال الله جل ثناؤه (ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن من ولامة مؤمنة خير من مشركة) قيل في هذه الآية أنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان يجرم نكاح نسائهم كما يجرم أن ينكح رجالهم المؤمنات فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ -

(أخبرناه) أبو عبادة الخافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن) يعني نساء أهل مكة المشركات ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب - (أخبرنا) أبو عبادة الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال سألت سعيد بن جبيرة عن قوله تعالى (ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن) قال أهل الأوثان (قال الشيخ) رحمه الله ومعناه (٢) ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر (٣) -

(قال الشافعي) رحمه الله وقد قيل هذه الآية في جميع للمشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح الحرائر من أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب قال الله تعالى (٤) (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبادة بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن) ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم إذا آتيتموهن أجورهن) يعني مهودهن (محصنات غير مسافحات) يقول عقائف غير زوان -

(أخبرنا) أبو عبادة الخافظ أنبا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل أنبا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن) نسخت وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب -

السنن الكبرى مع الجوهر التقي (١٢٢) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي يا جبير هل قرأ المائدة فقلت نعم فقالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن الحليل يحدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة -

(قال الشافعي) رحمه الله فإيهما كان فقد أبيض منه نكاح حر أهل الكتاب قال واحب الى لو لم ينكحهن مسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تروجنهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي قاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثير اقلها وجعنا طلقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن اسمعيل القرشي الدمياطي بدمياط ثنا شعيب بن يحيى التجيبي (١) عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة (٢) انه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه نكح ابنة القرافصة الكلبية وهي نصرانية على نساءه ثم أسلمت على يديه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت القرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه (قال عمرو) وحدثني ايضا ان طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة (٣) (قال عمرو) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الاشهل ان حذيفة بن اليمان نكح يهودية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد السكري (٤) أنبا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا الغلابي ثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه انه قال تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم اليربوعي اليربوعي أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي اسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال تزوج طلحة يهودية (قال وثنا) سفيان ثنا الصلت بن بهرام قال سمعت ابا وائل يقول تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان يفارقها فقال اني اخشى ان تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات (٥) وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التزيه والكرهه ففي رواية اخرى ان حذيفة كتب اليه أحرام هي قال لا ولكني اخاف ان تعاطوا المومسات منهن -

(وهذا الاسناد حدثنا) سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب قال كتب اليه عمر بن الخطاب ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي ثنا محمد بن المنيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان عن خالد عن خالد الحذاء (٦) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الاديان وملتنا فوق الملل ورجالنا فوق نساءهم ولا يكون رجالهم فوق نساءنا - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا النعمان -

(١) مص - هو التجيبي (٢) عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء ١٢ تقريب التهذيب (٣) مص - حين قدمت عليه (٤) مص - أبو محمد السكري (٥) المومسة - الفاجرة - قاموس (٦) مص - سفيان عن خالد الحذاء -

(قال الشافعي رحمه الله) واهل الكتاب الذين يجل نكاح حرائرهم اهل الكتابين المشهورين التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى من بني اسرائيل دون المجوس (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر المشهور عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنواهم سنة اهل الكتاب لحمله اهل العلم مع الاستدلال برواية بجالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالمجيد عن ابن جريج قال قل عطاء ليس نصارى العرب باهل الكتاب (١) انما اهل الكتاب بنو اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم (قال الشيخ رحمه الله) وقد روينا عن عمرو بن دينار عن علي بن رضى الله عنهما في نصارى العرب بمعنى هذا وأنه لا تؤكل ذبايحهم وذلك يرد في موضعه ان شاء الله تعالى -

(واما الذى أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبها في أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ثنا ابن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهني قال رأيت امرأة حذيفة مجوسية ، فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية والله اعلم -

باب من دان دين اليهود والنصارى (٢) من الصابئين والسامرية

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن برز بن سنان عن عباد بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل لعمر (٣) بن الخطاب ان قاسا من قبلنا يدعون السامرة يستنون يوم السبت ويقرؤون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما ترى يا امير المؤمنين (٤) في ذبايحهم قال فكتبهم هم طائفة من اهل الكتاب ذبايحهم ذبايح اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عارم عن معتمر عن ابيه قال أنبا نا الحسن نبى (٥) زياد أن الصابئين يصلون الى القبلة ويعطون الخمس قال فاراد أن يضع عنهم الجزية قال فاخبر بعد أنهم يعبدون المثلثة (٦) -

باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين

قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم) الى قوله (ذلك لمن خشى العنت منكم) -

(أخبرنا) أبو بكر بن ابي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر فليكنج من اماء المسلمين (٧) و (ذلك لمن خشى العنت) وهو الفجور فليس لاحد من الاحرار ان ينكح امة الا ان لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) -

(١) مص - كتاب (٢) هامش مص - ص وغيره - اليهودي والنصراني (٣) هامش مص - في حاشية ص - الى عمر (٤) مص - فما يرى امير المؤمنين (٥) مذ - أنبا نى - مص - قال نبا نى (٦) هامش مص - آخر الجزء الثامن والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد - (٧) د - المؤمنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاسمي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (ومن لم يستطع منكم طولا) يعني من لم يجده (١) منكم غني يقول من لم يجد غني أن ينكح المحصنات يعني الحرائر فليتكح الأمة المؤمنة (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) وهو حلال -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو بشر عن سعيد ابن جبير في هذه الآية قال الطول الغني اذا لم يجد ما ينكح به الحررة زوج امة وقال في قوله (وان تصبروا خير لكم) قال عن نكاح الاماء وقال لعنت الزنا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريح أنبا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول من وجد صدق حرة فلا ينكح امة -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريح اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال لا يحل نكاح الحر الا امة وهو يجد بصدقا حرة قلت يخاف الزنا قال ما علمته يحل -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سأل حطاء ابا الشفاء وانا اسمع عن نكاح الامة ما تقول فيه أجاز هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الاماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي الشماء قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه يجد طولا الى حرة -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ أنبا أبو علي زاهر بن احمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا زيد بن هارون أنبا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر ان يتزوج بامة وهو يجد مهر حرة قال انما يتزوج الامة من لا يجد مهر الحرة (٢) وخشى المنت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا منصور عن

(١) مص - من لا يجد (٢) مص - حرة

ذكر فيه (عن مجاهد - ومن لم يستطع منكم طولا - يقول من لم يجد غني - ينكح المحصنات - يعني الحرائر فليتكح الأمة المؤمنة) قلت - كلامه ساكت عن حكم من وجد الطول هل يجوز له نكاح الامة المؤمنة وقد جاء عنه جواز ذلك وكذا عن علي قبله - قال ابن حزم روي عن عبدالرزاق قال سألت سفيان عن نكاح الامة قال لم ير علي به بأسا، وذكر عبدالرزاق أيضا عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال ما وسع الله به علي هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وبه يأخذ سفيان وذكر ايضا عن ابن سميان انه سمع مجاهدا في قوله تعالى - ذلك تخفيف من ربكم - يقول في نكاح الاماء يقول لا بأس به وقوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا - ساكت عن ذلك ايضا وعموم قوله تعالى - والمحصنات من المؤمنات - يقتضي الجواز وكذا قوله تعالى - وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم - ونحو ذلك من الآيات فتعين الرجوع اليها، ولو نكح حرة على امة فقد وجد طول الحررة فوجب بطلان نكاح الامة والحكم عندهم انه يبي نكاحها على ما ذكره البيهقي فيما بعد تريبا ويقسم لها يوما وللحررة يومين، وايضا مفهوم الآية أن من لم يقدر على نكاح الحررة المؤمنة ينكح الامة لا الحررة الكتابية وليس الامر كذلك بل له ان ينكح الحررة الكتابية، وقال الشافعي لا يجوز نكاح الحر الواجد صدق حرة مؤمنة او كتابية لامة ذكره ابن حزم ومفهوم الآية انه لو قدر على تزوج حرة كتابية جاز له نكاح الامة، وايضا المحصنات جمع فمفهوم الآية انه لو قدر على نكاح حرة واحدة جاز له تزوج الامة وهو خلاف قولهم، وهذا الشرط نظير الشرط المذكور في قوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن ان لاتعدلوا واحدة - واتفق الجميع على انه يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل فكذا هذا -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٧٥) كتاب النكاح ج-٧
الحسن انه كان يكره نكاح الاماء في زمانه وقال انما رخص فيه ان اذا لم يجد (١) طولا للحررة - والله اعلم بالصواب -

باب لا تنكح امة على امة

(أخبرنا) احمد بن علي الرازي أنبا زاهر بن احمد أنبا أبو بكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا هشيم (٢) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة - تابعه عبدالسلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما -

باب لا تنكح امة على حررة وتنكح الحررة على الامت

(أخبرنا) احمد بن علي الاسفريابي الرازي أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عاصم الاحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامت على الحررة -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن علي حدثني من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامت على الحررة ، هذا مرسل الا انه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا (٣) علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن محمد بن مهران السواق ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد ابن غالب ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن حجاج عن المنهال (٤) بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضى الله عنه قال اذا تزوجت الحررة على الامت قسم لها يومين وللامة يوما ان الامت لا يبنى لها ان تزوج على الحررة -

(أخبرنا) أبو حازم احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد أنبا أبو بكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال لا تنكح الامت على الحررة وتنكح الحررة على الامت ومن وجد صدق حررة فلا ينكحن امة ابدا ، هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك انه بلغه ان لبن عباس وابن عمر رضى الله عنهما سئلا عن رجل كان تحته امرأة حررة فاراد أن ينكح عليها امة فكرها له ان يجمع بينهما -

(١) مدد - لمن لم يجد (٢) مص - هيثم كذا (٣) مص - انا (٤) مص - حجاج بن المنهال - خطأ - ح

قال (باب لا ينكح امة على امة)

ثم ذكر (عن ابن عباس قال لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة) - قلت - سنده ضعيف والكتاب يقتضى جواز ذلك لان الامت للتكوة زوجة يجرى عليها احكام الزوجات فوجب جواز اربع منهن عملا بقوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء - الآية وبقوله تعالى - فمن ما ملكتم ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - ولا بن ابي شيبة عن الحارث قال يتزوج الحر من الاملاء اربعا ، وله ايضا بسند صحيح عن الزهري قال يتزوج الحر اربع اماء واربع نصرانيات والعبد كذلك -

قال (باب لا ينكح امة على حررة وينكح حررة على امة)

ذكر فيه (عن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامت على الحررة) - ثم قال مرسل الا انه في معنى الكتاب قلت - يريد قوله تعالى - فمن لم يستطع منكم طولا - الا ان عكسه ايضا في معنى هذه الآية فان من نكح حررة على امة فقد وجد طول الحررة كما تقدم فوجب ان يكون ايضا ممنوعا ولهذا قال المزني اذا نكح الحررة على الامت ينسخ نكاح الامت

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن بن رجل تزوج حرة وامة في عقدة قال يفرق بينه وبين الامة (وعن الحسن) انه قال في رجل تزوج امرأتين في عقدة وله ثلاث نسوة قال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة واذا تزوج ثلاثا في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث -

باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أن أبا احمد بن محمد بن زياد بن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا أبو جعفر الرزاز قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان قال عمرو قال ابن عباس رضى الله عنهما نكاح الحرة على الامة طلاق الامة (ورواه) أبو الربيع السبان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال تزويج (١) الحرة على الامة طلاق الامة (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد قال ثنا أبو العباس هو الاصح ثم يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء أن أبا الربيع السبان فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال هي بمنزلة الميتة تضطر اليها فاذا اغناك الله تعالى عنها فاستغن (٢) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال اذا تزوج الحر (٣) على الامة (فهو طلاق الامة-٤) هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر اليها فاذا استغنى عنها فليمسك - نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر بن عبدالله رضى الله عنهما وبالله التوفيق -

باب العبد ينكح الحرة على الامة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا هشيم أن أبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في العبد اذا كانت عنده حرة فان شاء تزوج عليها الامة (وان شاء فلا - ه) - (وروى) جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال لا ينكح الامة على الحرة الا المملوك (أنا بنه) أبو عبدالله اجازة عن أبي الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن اسراييل عن جابر فذكره -

(١) مد - تزوج (٢) مص - فاستغنه (٣) مص - الحرة (٤) اضيف من - د - (ه) ليس في مص -

وقد ذكر بعد هذا الباب (باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة) ثم ذكر ذلك عن ابن عباس ثم ذكر عن مسروق (قال هي بمنزلة الميتة فاذا اغناك الله عنها فاستغنه) ثم قال البيهقي (نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر) - قلت - يريد ما ذكره عنها في الباب السابق من جواز نكاح الحرة على الامة الا ان كلام ابن عباس ومسروق موافق لمعنى الكتاب كما تقدم فوجب القول به وترك ما روى عن علي وجابر -

قال (باب العبد ينكح الامة على الحرة)

ذكره عن مسروق ثم عن ابن مسعود - قلت - سند الثاني ضعيف ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن ابن مسعود فوجب القول بامتناع ذلك عملاً بعموم الحديث المذكور فيما مضى في باب لا ينكح الامة على حرة لتأيد معنى الكتاب وقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره البيهقي هناك ولان الحر اوسع في النكاح من العبد فاذا لم يجز ذلك للحر فاعبداً أولى -

باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم (١) بحال

(قال الشافعي) رضي الله عنه لانها داخلة في معنى من حرم من الشركات وغير حلال منصوبة بالاحلال كمنص حرائر اهل الكتاب في النكاح والله تعالى انما احل (٢) نكاح اماء اهل الاسلام بمعنيين وفي ذلك دلالة (٣) على تحريم من خالفهن من اماء المشركين والله اعلم لان الاسلام شرط ثالث -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا يصلح نكاح اماء اهل الكتاب لان الله تعالى يقول (من فتياتكم المؤمنات) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن اسمعيل بن الحسن في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) الى قوله (من فتياتكم المؤمنات) قال فلم يرخص لنا في اماء اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن ادرك من فقهاءهم الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار قال وكانوا يقولون لا يصلح للمسلم نكاح الامة اليهودية ولا النصرانية انما احل الله المحصنات من الذين اتوا الكتاب وليست الامة بمحصنة -

جماع ابواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى (ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الآية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود (٤) بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء بغاهت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدى

(١) مد - بمسلم (٢) مص - فان الله احل (٣) مص - دليل (٤) مص - الاسد كذا -

قال (باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم)

(قال الشافعي لانها داخلة فيمن حرم من الشركات وغير منصوبة بالاحلال) - قلت - هي مباحة داخلة في عموم قوله تعالى - والمحصنات من الذين اتوا الكتاب - اذ الاحصان العفة قال تعالى - ومرم ابنة عمران التي احصنت فرجها - وقوله تعالى - من فتياتكم المؤمنات - اباحة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات فهو نظير ما ذكرنا في قوله تعالى - فمن لم يستطع منكم طولا - الآية وعموم قوله تعالى - والمحصنات - يدل على الجواز كما تقدم فوجب القول به ، وقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ميسرة هو الحمداني قال اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم ، وكان ان المؤمنات في قوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات - لا مفهوم له عند الشافعية بحيث ان استطاعة طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الامة كما تقدم فكذا المؤمنات في قوله تعالى - من فتياتكم المؤمنات -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٧٨) كتاب النكاح ج - ٧

عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حلت فاذ نيتي قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يطع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته يجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك (ورواه) محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال (١) لا تفوتيني (٢) بنفسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله (٣) بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن نجم (٤) ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن عمرو كلاهما عن ابي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظتين -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الرحمن بن حنظلة العسيلي قال حدثتني خاتمي سكيمة بنت حنظلة وكانت بقبا تحت ابن عم لها توفي عنها قالت دخل (٥) علي أبو جعفر محمد بن علي وانا في عدتي نسلم ثم قال كيف أصبحت يا بنت حنظلة فقلت بخير وجعلك الله بخير فقال انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي بن ابي طالب رضى الله عنه وحتى في الاسلام وشرقي في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يؤخذ منك وروى عنك تخطيني في عدتي فقال ما فعلنا (٦) انما اخبرتك بمثلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ام سلمة بنت ابي امية ابن العيرة المخزومية وتأيت من ابي سلمة بن عبدالاسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلة (٧) من الله تعالى حتى اثر الحصى في كفه من شدة ما كان يمتد عليه فاكانت تلك خطبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال التعريض زادنيه غيره والتعريض ما لم ينصب للخطبة -

(أخبرنا) أبو عمرو الزجاء أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الفضل بن الجباب ثنا ابن كثير (٨) ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) اني اريد ان اتزوج (٩) (قال البخاري) قال لي طلق ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (فما عرضتم به) يقول اني اريد التزوج ولوددت ان تيسر لي امرأة صالحة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها اني اريد التزوج واني ان تزوجت احسنت الى امرأتي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجیح

(١) مص - فقال (٢) مص - لا تفوتينا (٣) مص - عبيد الله (٤) مص - انا محمد بن ربيع (٥) مص - فدخل (٦) مص

ما فعلت (٧) مص - منزلته (٨) مص ابن بكير - كذا (٩) في ١٠ مص - فقط (١٠) مص - عدتها -

عن مجاهد في هذه الآية قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها أنك بلحيلة وانك لتعجبيني ويضمر خطبتها فلا يديه لها هذا كله حل معروف (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال يقول لها لاتسبيني بنفسك فاني ناكحك هذا لا يخل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال لا يخطبها في عدتها (الان تقولوا قولاً معروفًا) يقول أنك بلحيلة وانك لفي منصب وانك لمرغوب فيك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا محمد بن كثير عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبیر قال يقاطعها على كذا وكذا ان لا تزوج غيره (الان تقولوا قولاً معروفًا) قال يقول اني فيك لراغب واني لارجو أن نجتمع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن منصور قال ذكر عن الشعبي في هذه الآية (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال لا يأخذ ميثاقها ان لا تنكح غيره (قال وثنا) ابراهيم ثنا عمر بن حبيب القاضي عن عمران بن حدير عن أبي مجاز (ولكن لاتوا عدوهن سرا الان تقولوا قولاً معروفًا) قال السر هو الزنا قال ثم سألت عنها الحسن ايضاً فقال هو الزنا (قال وحدثنا) ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفیان عن السدي عن ابراهيم (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال الزنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكشي قالنا (ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال - ١) بلغنا والله اعلم ان معنى (٢) - (لاتوا عدوهن سرا) الرفث من الكلام اي لا يواجها الرجل في تعريض الجماع من نفسه ويقول آخرون هو الزنا والله اعلم (ودروينا) عن الحسن انه قال في التعريض يرسل اليها في عدتها يقول اني فيك لراغب واني عليك لخرىص فاحببت ان اعلمك فاذا انقضت عدتك رأيت رأيك - (وعن عطاء) قال يعرض فلا (٣) يزوج يقول ان لي حاجة وأبشرى فانت بحمد الله ناقعة وتقول هي قد أسمع ما تقول (وعن عطاء) قال ان واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما -

باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ان ارضيت به المخطوبة او رضى بها ابو بكر حتى يأذن او يترك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان بن عيينة عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفیان بن عيينة - ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زيادنا ابن أبي اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

ولا يبيع على بيع (١) أخيه - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس (قال الشافعي) رحمه الله وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي عن ابن جريج قال سمعت نافع يحدث أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بأذنه - لفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية يحيى إلا أن يأذن له - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا صفير بن جويرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يرد أو يأذن له -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث (ولا تحسوا - ٢) ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تباذروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يتكح أو يترك ولا يبيع بين المرأة وحماتها ولا بينها وخالتها ولا تصوم المرأة (٣) وزوجها شاهد إلا بأذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بأذنه فما تصدقت به مما يكسب عليها فان له نصف اجره ولا تسأل المرأة طلاق اخنتا تستفرغ اناه صاحبها ولتنكح فان (٤) لها ما قدر لها - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير الى قوله حتى يتكح أو يترك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني رجل والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبه بن عامر على الذب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الظاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن صالح حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافع حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد أن يخطب بنت أبي جهل وكان رجل يخطبها فأتى الرجل فقال يخطب ابنة أبي جهل؟ قال نعم قد تركتها فقال قد تركتها ولا حاجة لك بها؟ قال نعم قال اني اريد ان اخطبها قال اخطبها راشدا قال فخطبها ثم بدا له تركها والله اعلم -

باب من اباح الخطبة على خطبة أخيه اذا لم يوجد من

الخطوبة ولا من ابى البكر رضي بالاول

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا

(١) ص - ولا يبيع على بيعه - وبها، شها - ص - بيع (٢) سقط من مد (٣) ص - امرأة (٤) ص - فانما

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٨١) كتاب النكاح ج - ٧

مالك عن عبيد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما في عدتها من طلاق زوجها اذا (١) حلت فأذني قالت فلما حلت اخبرته ان معاوية و ابا جهم رضى الله عنهما خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى اسامة قالت فكرهته فقال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبده بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني أبو بكر ابن أبي الجهم قال دخلت انا و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير نسا لناها عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة ؟ فذكر الحديث في قصة طلاقها الى ان قالت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قریش ومعاوية بن أبي سفيان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء واما معاوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبني تمنى على اسامة بن زيد تزوجته فبارك الله لي في اسامة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة (ورواه) الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال فيه اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة -

باب كيف الخطبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن اسحاق أنبا أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت ابا بكر بن حفص قال كان ابن عمر اذا دعى الى تزويج قال لا تقضوا (٣) علينا الناس الحمد لله و صلى الله على محمد إن فلانا خطب اليكم فلانة ان انكحتموه فالحمد لله وان رددتموه فسبحان الله -

جماع ابواب نكاح المشرک



باب من يسلم وعندة اكثر من اربع نسوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة ، قال الربيع احسبه اسمعيل بن ابراهيم ، عن معمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني على ابن حماد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا محمد بن جعفر واسمعيل ابن علية قالنا أنبا (٤) معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ويترك سائرهن ، فلفظ حديث اسحاق وفي رواية الشافعي ان غيلان بن سلمة التقى اسلم وعندة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك اربعا وفارق سائرهن -

(١) مص - فاذا (٢) مص - انا (٣) مص - لا تقضوا - ر - لا تقضوا (٤) مص - نا -

قال (باب من يسلم وعندة اكثر من اربع نسوة)

ذكر فيه حديث اسلم غيلان من رواية جماعة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ، متصلا ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه حدثه أن رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا (وكذلك) رواه يزيد بن زريع عن معمر وهؤلاء الأربعة ابن أبي عروبة واسماعيل بن إبراهيم بن علي بن محمد بن جعفر غندروزي بن زريع من حفاظ أهل البصرة روه هكذا موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالنا ثنا (١) يحيى بن منصور القاضى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا - (وهكذا) روى عن عبد الرحمن بن عبد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر وهؤلاء الثلاثة كوفيون وأبو الفضل بن موسى السيناى وهو نخراسانى عن معمر هكذا موصولا (ورواه) عبد الرزاق عن معمر فأرسله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمزة العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا (وكذلك) رواه مالك بن انس عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعا وفارق سائرهن -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البرازي ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد - فذكره (ورواه) عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعا وطبق سائرهن -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد وس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح أنبا الليث عن عقيل - فذكره (وكذلك) رواه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن سلمة قال سمعت مسلما بن الحجاج يقول أهل اليمن اعرف بحديث معمر من غيرهم فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة وقد تفرّد بروايته عنه البصريون فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثا والافالارسال اولى (قال الشيخ) رحمه الله قدرونا

(٢) مص - انا

عن معمر عن الزهري مرسل (ان غيلان أسلم) الحديث - قلت - أخرج الترمذى ثم قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان - الحديث فعاد الى رواية مجهول وهذه علة قوية قال محمد بن يحيى البخارى وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لئن أجمع نساءك أولاً رجمن قبرك كما رجم قبر ابى رغال - وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلا ثم قال يقولون أنه من خطأ معمر وما حدث به بالعراق من حفظه وصحیح حديثه ما حدث باليمن من كتبه

عن غير اهل البصرة عن معمر كذلك موصولا والله تعالى اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن نافع وسالم عن ابن عمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ وأبو محمد جعفر بن محمد بن الحارث قال أنبا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو يزيد عمرو بن يزيد ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي ثنا سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمران غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده تسع نسوة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا - لفظ حديث ابن ناجية وفي رواية النسائي سرار بن مجشر وقال ان غيلان بن سلمة كان (١) عنده عشرين نسوة فاسلم واسلمن معه ، زاد ابن ناجية في روايته قال فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضى الله عنه لترجمن في مالك وفي نساك اولا رجم قبرك كما رجم قبر ابي دغال ، قال أبو علي رحمه الله فقد ربه سرار بن مجشر وهو بصرى ثقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن عبد الله بن أبي سفيان عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمك اربعا ويفارق سائرهن (قال واسلم) صفوان بن امية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمك اربعا ويفارق سائرهن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى (قال هشيم واخبرني) الكلبى عن حميضة بن الشمر دل عن الحارث بن قيس انه اسلم وعنده ثمان نسوة قال ابن أبي ليلى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا (وقال الكلبى) قال الحارث يا رسول الله قد اسلمت وعندى ثمان نسوة اسلمن معي وهاجرن معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فجعلت اتول لتي اريدا مساكها أتبلى ولتي اريد فراثها أدبري قال فتقول أنشدك الرحم أنشدك الولد (قال الكلبى وثنا أبو صالح) عن الحارث بن قيس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسد ثنا أبو داود أنبا وهب بن بقية أنبا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة ابن الشمر دل عن الحارث بن قيس الاسدى قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا (قال أبو داود) ثنا به أحمد بن إبراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال أحمد بن إبراهيم هذا هو الصواب يعنى قيس بن الحارث (قال أبو داود ثنا) أحمد بن إبراهيم ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمر دل عن قيس بن الحارث بمعناه - (أخبرنا) أبو نصر عمرو بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن نجيمويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا منيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الاسدى ان الحارث اسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا (ورواه معلى بن منصور) عن هشيم عن منيرة عن الربيع بن قيس (٢) ان جده الحارث بن قيس اسلم (ورواه موسى بن اسمعيل) عن أبي عوانة عن منيرة عن قيس عن (٣) عبد الله بن الحارث قال اسلم جدى - وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس ويؤكد رواية ابن أبي ليلى والله اعلم -

(١) مص - كانت () كذا في النسخ وسيأتي قريبا عن منيرة عن قيس بن الربيع (٣) مص - بن

ثم ذكر اليبهقي حديثنا عن الحارث بن قيس ثم ذكره من وجه آخر وفيه قيس بن الحارث ثم ذكره (عن قيس بن عبد الله بن الحارث قال اسلم جدى) ثم قال (وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس) قلت - ظاهر

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٨٤) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو الحسن - علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد ثنا معلى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن قيس بن الربيع قال اسلم جدى وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا ايتهن شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا علي بن مسلم (١) الاصبهاني ثنا الهيثم بن خالد الاصبهاني ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمرو بن مسعود قال اسلمت وتحتى عشر نسوة اربع منهن من قریش احداهن بنت أبي سفيان فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا واخل سائرهن فاخترت منهن اربعا منهن ابنة أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا حاجب بن أبي بكر ثنا ابراهيم بن المهلب ثنا آدم - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بعض اصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن المغيرة (٢) قال اسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندى هافر منذ ستين سنة ففارقتهما -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني ثنا أحمد بن مكرم البرقي ثنا علي بن المديني (قال ابن حبان وثنا الصوفي) ثنا يحيى بن معين (ح قال وثنا عبدان) ثنا بندار وخليفة قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاک بن فيروز الديلمى عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت (ورواه) أبو عيسى الترمذى عن بندار عن وهب بن جرير وقال فى الحديث اختر ايتهما شئت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاک بن فيروز الديلمى ان اياه اسلم وعنده امرأتان اختان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار احداهما -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي نراش عن الديلمى او عن ابن الديلمى قال

(١) مص - سلم (٢) هاشم مص - ما لفظه - حاشية بخط الحافظ ابن عساكر مؤرخ دمشق - الصواب نوفل بن معاوية الدليل الذى روى حديث من فاته الصلوة يعنى العصر كما نما و ترا هله وماله كذا رواه حرمله ، أخبرنا أبو سلمة نا أبو القاسم نا أبو العباس نا حرمله به - وفى هاشم ر - ما لفظه - وفى نسخة بعد هذا العبارة الآتية (وفى الحاشية - قلت - ليس من الاصل انما هو كلام الحافظ ابن عساكر وهو من كلام غيره) قلت الصواب - فذكر العبارة المتقدمة عن هاشم مص - يقول مصححوه وفى تهذيب التهذيب والام ومسنند الشافعي وغيرها نوائل بن معاوية والله اعلم -

هذا الكلام ترجيح انه الحارث بن قيس والصواب انه قيس بن الحارث كما حكاه ابو داود عن احمد بن ابراهيم وقد ذكره عنه البيهقي فى هذا الباب وكذا قال صاحب التمهيد وصاحب الكال وذكره فى حرف القاف فى ترجمة قيس وكذا فعل ابن ابى خيثمة فى تاريخه والمزى فى اطرافه ثم مع الاضطراب فيه اضطرب فى حميضة قبيل ابن الشمر دل وفى سنن ابن ماجه بنت الشمر دل وفى الضعفاء للذهبي حميضة لا يصح حديثه وقال البخارى فيه نظر ثم ذكر البيهقي (عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى وهب الجيشاني عن الضحاک بن فيروز عن ابيه اسلمت وتحتى اختان) الحديث ثم ذكره من حديث اسلمت

اسلمت وتحتى اختان فسانت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان امسك ايتهما ففقت وافارق الاخرى - زاد اسمعق بن عبد الله ابن أبي فروة في اسناده ابا نراش واسحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب اصح والله اعلم -

باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع

ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما

لقول الله عز وجل (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)
 (حد ثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسمعق في قصة نروج أبي العاص بن الربيع وهو على شركه خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال لحدثني يزيد بن رومان عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها قالت صرخت زينب ايها الناس انى قرأرت ابا العاص بن الربيع - فذكر الحديث الى ان قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب فقال اى بيعة اكرمى مثواه ولا يخلعن اليك فانك لا تخلين له -

اسمعق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب عن أبي نراش عن الديلمي او ابن الديلمي -

ثم قال (زاد اسمعق بن أبي فروة ابا نراش واسحق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب اصح) - قلت - الكلام عليه من وجوه - احدها -

الحديث غير مناسب للباب - الثاني - ان اسمعق كما زاد ابا نراش نقص من السند واحدا اذ في رواية يزيد الضيفانك عن لهيه واسمعق ذكر احدهما خاصة حيث قل عن اللدلمي او عن ابن الديلمي - الثالث - انه لين امره فقال (لا يحتج به) ولا يلزم من ذلك التضعيف وذاك لوقوعه في سند ينفعه فلما وقع في سند يحتج به خصومه شدد الكلام فيه فقال في باب لا يسجد المستمع اذ لم يسجد القارى (ضعيف) وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك لا يحتج به) - الرابع - ان قوله (رواية يزيد اصح) كانه يريد به انها امثل من رواية ابن أبي فروة الا ان ظاهر كلامه يقتضى صحة الروايتين وليس شئ منها صحيحا بل في اسناد هذا الحديث نظر كذا قال البخارى بل احاديث هذا الباب كلها معاولة وليست اسانيدها قوية كذا قال ابو عمر في التهديد وعلى تقدير ثبوتها تحمل على ان ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الاختين فعلى هذا يكون القدح في وقع صحيحا ثم طرأ التحريم بعد فيكون له الخيار كما تقول في رجل طلق احدى امرأته بغير عيبها لا يفسد عقدهما وله الخيار في تعيين الطلاق في احدهما اذ لا عموم في لفظه عليه السلام فيجمل على ما ذكرناه - فان قيل - تركه عليه السلام الاستفصال يدل على شمول الحكم للاحلين - قلنا - يجوز أن يترك عليه السلام لعلمه بحال وقوع العقد وقوله عليه السلام في الاختين طاق ايها شئت - يدل على ان العقد كان وقع في حال الاباحة فان قيل لو تزوج الحرى اربعا ثم سبى الجميع فسد نكاحهن وان عقد حال الاباحة - قلنا - عقد في حالة يحرم فيها على البعد الاربعة وهنا الاباحة مطلقة ثم طرأ التحريم ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف انه ان تزوج الخمس في عقدة بطل الكل وان تزوجهن في عقد (١) بطل نكاح الخاتمة لقوله عليه السلام في حديث بريدة فان اجابوك فاعلمهم ان لهم مالمسلمين وعلهم ماعلى المسلمين - والمسلم لو تزوج اختين معا فارقهما ولو تزوجها متعاقبا فارق الثانية خاصة فكذا من اسلم ولان تحريم جمعها يستوى فيه الابتداء والبقاء اذ يحرم تزوجها ولو تزوج صغيرتين فأرضعتها امرأة حرمتا واذا استوى فيه الابتداء والبقاء لا يغير بعد الاسلام لذوات المحارم -

السنن الكبرى مع الجوهر التي (١٨٦) كتاب النكاح ج - ٧

باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت

مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المتخلف منها

قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع أنبا الشافعي أنبا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل الغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت (بظهوره - ٢) و اسلام أهلها دار اسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها الى الاسلام فأخذت بلحيتته وقالت اقتلوا الشيخ الضال واقامت اياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فبينا على النكاح وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة واسلم أكثر أهلها وصارت دار اسلام (٣) واسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجها ناحية اليمن من طريق اليمن (٤) كافرين الى باد كفر ثم جاء فأسلمها بعد مدة وشهد صفوان حين كافر فدخل دار الاسلام بعد هربه منها (وخرج منها - ٥) كافرا فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله ونسأؤهم مدخول بهن لم تنقض عدتهن -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن حعفر المزكي (ح وأخبرنا) أنبأنا من قنادة أنبا أبو عمرو بن مجيد قال ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء أكي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية واسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن عمه - ٦) وهيب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قال صفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضى امرأته قبله والاسيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه - فذكر الحديث في تسييره ثم وجوعه قال وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت

(١) بن جر الظهران (٢) من - ٣) مص - دار الاسلام (٤) مص - اليمن (٥) ليس في مص (٦) سقط من مد -

قال (باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما)

باسلام احدهما حتى تنقضي العدة

ذكر فيه (عن الشافعي) أن جماعة عن عدد أن أبا سفيان أسلم وامرأته هند كافرة ثم أسلمت وثبتا على النكاح واسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية ثم أسلمت كل ذلك ونسأؤهم مدخول بهن لم تنقض عدتهن - قالت - أسلم أبو سفيان بم الظهران وهي من توابع مكة ومكة لم تكن في ذلك الوقت ففتح فلم تصر مر الظهران دار اسلام بعد فلم يختلف بها الدار وإذا نزل العسكر بموضع لم تصر دار اسلام حتى يجرى فيه احكام المسلمين ويكون بحيث لو ارادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا لمكنهم ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة واما امرأة عكرمة فخرجت عقيب نروجه فادركته ببعض الطريق ولم يتيقن بان ذلك الموضع معدود من دار الكفر ولو كان من دار الكفر فلم يصل لي هناك حتى فارقت امرأته مكة واما صفوان فان عمير بن وهب ادركه وهو يريد أن يركب البحر فرجع به وذكر القدوري في التجريد عن الواقدي انه ادركه بمرفأ السفن لاهل مكة ومنه ركب المسلمون في الهجرة الى الحبشة ومنه اخذت قريش السفينة التي سقفت بها الكعبة وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها فلم يختلف به وبزوجه الدار

عنده

عنده امرأته بذلك النكاح - قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان و اسلام امرأته نحو من شهر (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته الى الاسلام فأسلم - وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه فرحوا ما عليه رداء (١) حتى بايعه فثبنا على نكاحهما (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب قال لم يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تقضى عدتها، وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى أنبا هشام عن ابن جريج قال وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان للمشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كان (٢) مشركي العرب (٣ - اهل حرب) يقاتلهم ويقاتونهم ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتونهم وكان اذا هاجرت امرأة من الحرب لم تحطب حتى تحيض وتطهر فاذا تطهرت (٤) حل لها السكاح فان هاجرت زوجها قبل ان تنكح ردت اليه - ان ترجمه البخارى في الصحيح هكذا - وفي هذا دلالة على ان الدار لم تكن تفرق بينها -

(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني المزكي أنبا احمد بن سليمان البغدادي ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول - رواه أبو داود عن الحسن بن علي بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين (ح وحدثنا - ه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال فحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ست سنين (لفظ حديث احمد بن خالد وفي رواية يونس

(١) مد - ورمى عليه رداء (٢) كتب عليه في مص - كذا (٣) من ر - (٤) مص - طهرت (ه) - مص - ح وانا

ثم ذكر البيهقي حديث البخارى (عن ابن جريج قال عطاء قال ابن عباس كان المشركون على منزلتين) - قلت - في اطراف أبي مسعود الدمشقي حديث كان المشركون على منزلتين الحديث وكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تحطب حتى تحيض الى آخره ثم قال أبو مسعود ثبت هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن عطاء الخراساني عن ابن عباس والبخارى ظنه ابن أبي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنته عثمان ونظر فيه ، وذكر المزي في اطرافه عن ابن المديني قصة تدل على انه الخراساني ثم قال قال علي بن المديني وانما كتبت هذه لقصة لان محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس نظن الذين حملوها عنه انه عطاء بن أبي رباح انتهى كلامه والخراساني قال البيهقي في باب المحرم ينظر في المرأة (ليس بالقوى) وقال في باب المفسد لجة لا يجد بدنة (لم يدرك ابن عباس) وقال في باب فدية النعام (لم يثبت له سماع من ابن عباس وسكلم فيه اهل العلم بالحديث) ثم لوسلنا ان هذا هو ابن أبي رباح كما ظنه البخارى فلم يصرح ابن جريج بسماعه منه بل قال قال عطاء كما اورده البخارى وقد قال يحيى بن سعيد اذا قال ابن جريج حدثني فهو سماع واذا قال قال فهو شبه الريح وقال الاثرم قال لي أبو عبد الله اذا قال ابن جريج قال فلان جاء بما كبر - ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق (عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رد صلى الله عليه وسلم ابنته على أبي العاص بالنكاح الاول بعد سنتين) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (بعد ست سنين) ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٨٨) كتاب النكاح ج - ٧

بالنكاح الاول لم يحدث شيئا بعد ست سنين - (١) ورواه أبو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن اسحاق وهذا لأن باسلامها ثم بهجرتها الى المدينة وامتناع أبي العاص من الاسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية التحريم للسلمات (٢) على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الا يسيرا حتى اخذ أبو بصير وغيره لبا العاص اسيرا وبعث به الى المدينة فاجارته زينب رضى الله عنها ثم رجع الى مكة ورد ما كان عنده من الودائع وأظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصمغاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد ابن هارون أنبا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته الى أبي العاص بمهر جديد (ونكاح جديد - ٣) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضى الله عنهما - وبلغنى عن أبي عيسى الترمذى انه قال سألت عنه البخارى رحمه الله فقال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب - وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو وانه من حديث محمد بن عبدالله العزمى عن عمرو وهذا وجه لا يعبأ به احد يدعى ما الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبا امراة عن سهاك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال اسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت بها زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد اسلمت معها وعلمت باسلامي معها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها (الآخر وودها - ٣) الى زوجها الاول -

(١) سقط من ١٠ د (٢) مص - تحريم السلمات (٣) سقط من مد -

(عن ابيه عن جده ردها عليه السلام بمهر جديد ونكاح جديد) ثم ذكر (عن الترمذى قال البخارى حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو) - قالت - في حديث ابن عباس اشياء منها ان ابن اسحاق فيه كلام وقد قال عبدالحق في الاحكام لم يروه معهما علم الامن هودونه وداود بن الحصين ابن كذا قال أبو زرعة وقال ابن عيينة كذا نتمى حديثه وقال لمز للمدني ما رواه عن عكرمة فتنكر (وقال أبو داود احاديثه عن عكرمة مناكير ذكر ذلك الذهبي في الميزان ثم اخرج هذا الحديث ثم قال اخرج الترمذى وقال لا يعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ داود وحكى في الاطراف عن الترمذى قال قال يزيد يعنى ابن هارون حديث ابن عباس اجود استادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب - وفي العالم للخطابي حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضيف امرها على بن المدني وغيره من علماء الحديث ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم قال فقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين ونها زيادة ليست في رواية ابن الحصين والثبت اولى من النافي ثم قل ومعلوم ان زينب لم تنزل مسلمة وكان أبو العاص كافرا ووجه ذلك انه عليه السلام اتما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - ثم اسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعا في الاسلام والنكاح معا - وقال ابن حزم اسلمت زينب اول ما بعث صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ثم هاجرت وبين اسلامها واسلام زوجها ازيد من ثمان عشرة سنة وولدت في خلال ذلك ابنتها عليا فبن العدة - وذكر صاحب التمهيد حديث ابن عباس ثم قال ان صح فهو متروك منسوخ عند الجميع لاهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد العدة واسلام زينب كان قبل ان ينزل كثير من الفرائض وعن قتادة كان قبل ان تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين وقال الزهرى كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وروى عنه سفيان بن حسين ان ابا العاص اسرى يوم بدر فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه امرأته ففي هذا انه ردها عليه وهو كافر فمن ههنا قال ابن شهاب كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وقال آخرون قصة أبي العاص (حنا)

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنبا محمد بن عبد الله بن علي الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد العبدى أنبا أبو جعفر النخعي ثنا محمد بن يزيد ثنا اسرا ئيل - فذكره بنحوه -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان عمه عبد الله بن الحارث اسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها اسلم قبلها فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زوجها الاول والله اعلم -

منسوخة بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار - وبدل على انها منسوخة اجماع العلماء على ان ابا النعاص كان كافرا وان المسئلة لا يحل ان تكون زوجة لكافر قال الله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - فلا يخلو اذ ردها عليه ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا فهذا الاشك فيه انه كان قبل نزول القران والاحكام اذ القران والسنة والاجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار وان كان مسلما فلا يخلو ان تكون حاملا فتأدى حملها ولم تضعه حتى اسلم فردها عليه السلام اليه في عدتها وهذا لم ينقل في خبر او تكون نرجت من المدة فيكون ايضا منسوخا بالاجماع انه لا سبيل له عليها بعد العدة الا ما ذكر عن النخعي وبعض اهل الظاهر وكيف ما كان فنخبر ابن عباس ومروك لا يعمل به عند الجميع وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد بعضه الاصول - وذكر في الاستذكار ردها بنكاح جديد ثم قال وكذا قال الشعبي مع علمه بالمعاني انه لم يرددها اليه الا بنكاح جديد قال ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم في ابى زوجها الاسلام حتى تنقضى عدتها انه لا سبيل له عليها الا بنكاح جديد وتبين بهذا كله ان قول ابن عباس ردها عليه السلام اليه على النكاح الاول ان صح اراد به على مثل الصداق الاول وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح وفي صحيح البخارى عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه - وهذا يقتضى ان الفرقة تقع بينهما باسلامها فكيف يخالف ابن عباس ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب وذهب أبو حنيفة واصحابه الى العمل بحديث عمرو بن شعيب وان احد الحريين اذا اسلم ونرج الينا وبقي الآخر يد ارا الحرب وقتت الفرقة باختلاف الدارين قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار - فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعي كان هو احق بها وقال تعالى لا من حل لهم الآية وقال تعالى وآتوهم ما انفقوا - فامر بر المهر على الزوج فلو كانت الزوجية (١) لما استحق البضع وبدله وقال تعالى - ولا جناح عليكم ان تنكحوهن - ولو كان النكاح الاول باقيا لما جازها ان تزوج وقال تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر - فنهاه الله ان يمنع من نكاحها لاجل زوجها الحربي وفوا على قد تطلق على الرجال قال ابن عطية في تفسيره رأيت لابي على لتمامى انه قال سمعت ائمة ابا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر - انه في الرجال والنساء فقلت له النحويون لا يرون هذا الا في النساء لان كوافر جمع كافرة فقال وايش يمنع هذا ليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة فهبت وقلت هذا تأييد انتهى ما ذكره ابن عطية وقال تعالى - والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم - قال أبو سعيد الخدرى نزلت في سبايا او طاس وقال عليه السلام فيمن لا نوطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة واففق الفقهاء على جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء واو كان لها ثمة زوج لم يسب معها ولان الفرقة اما ان تتماق باسلامها او بحدوث الملك او باختلاف الدار واففقوا على انها لا تتماق باسلامها وثبت ايضا انها لا تتماق بحدوث الملك فانه لو باع امته المذوجة فلا فرقة وكذا الومات عنها وانتقلت للوارث فتمين انها تتماق باختلاف الدار ومعنى الاختلاف ان يكون احدهما من اهل دارنا اما بالاسلام او ذمة والآخر حريبا من اهل دارهم حتى لو دخل مسلم دارهم بامان او دخل حربي دارنا او اسلمتة ثم نخرج احدهما الينا فلا فرقة -

باب الرجل يسلم وتحتته نصرانية (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر الفقيه ثنا صالح بن عبد البغدادى ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم أن هاني بن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف ومحتة أربع نسوة نصرانيات فاسلم واقترهن عمر رضى الله عنه معه ، قال شعبة وسألت عنه بعض نبي شيان فقال قد اختلف علينا فيه -

باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم

(قال الشافعي) رحمه الله اذا اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وأقر اهله عليه في الاسلام لم يجز والله اعلم الا ان ثبت (٢) طلاق اهل الشرك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة أنحاء فنكاح ما نكاح الناس اليوم بخطب الرجل الى الرجل ولبته فيصدقها ثم ينكحها - فذكر الحديث كما مضى - انجرحه البخاري في الصحيح (واحتج الشافعي) رحمه الله بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فجعل نكاحهما يمحضهما فكيف يذهب علينا ان يكون لا يجلها وهو يمحضها -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو علي حامدين محمد الرافع أنبا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن أبي نعيم ثنا هشيم حدثني المدني عن أبي الخويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني من سفاح اهل الجاهلية شيء ما ولدني الا نكاح كنتكاح الاسلام -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن بن فراس أنبا أبو جعفر البصري ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه في قوله تعالى (القد جاءكم رسول من انفسكم عزى عليه ما عنتم حريص عليكم) قال لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح -

(قال الشيخ) رحمه الله وأبواه كانا مشركين بدليل (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عديوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال) وانا أبو بكر بن عبد الله واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اين ابي قال في النار قال فلما تفاداه فقال ان ابي واباك في النار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس السيارى ثنا أبو الموجه ثنا يحيى بن ايوب ثنا مروان بن معاوية (ح قال) وأخبرني) أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد -

جماع ابواب اتيان المرأة

باب اتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان عبد الله

(١) ليست هذه الترجمة في مد - (٢) كتب عليه في مص - كذا -

ان عمر رضى الله عنه ارسل الى عائشة رضى الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد (عليها - ١) ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء ، هذا موقوف (وقد روى) مرسلًا وموصولًا (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالنا ثنا (٣) أبو عمرو بن مجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجلى لى من امرأى وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليهما ازارها ثم شأنك يا علاها ، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يجلى للرجل من المرأة يعى الحائض قال ما وى لآزار - هذا موصول ، وقد روى في كتاب الطهارة فيه طريقتين آخرين وهما يؤكدا هذه الرواية -

(أخبرنا) أبو اقليم على بن محمد بن علي الايدى المالكي ببغداد أبا احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي (٣) عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٤) في لحاف واحد فانسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقالت حضرت قال شدى عليك ازارك ثم ادخل -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أبا عبد الله بن إبراهيم بن ايوب بن ماسى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يباشر المرأة من نسائه وهي حائض امرها فأتررت - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عن عبد الواحد - وقد ذكرنا سائر ما روى في كتاب الحيض (قال الشافى رحمه الله) فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته وائتانه اياها وهي حائض فقال قد روينا خلاف ما روينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء وذكر حديثا لا يشته اهل العلم بالحديث (قال الشيخ رحمه الله) قد روينا تلك الاحاديث باسنادها في كتاب الحيض - (٥)

باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد

اذا حللته او على امائه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أبا أبو بكر احمد بن محمد بن ايوب الفقيه املاء ثنا (٣) علي بن الحسين بن الجنيد ثنا النخعي عن مسكين ابن بكير ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على

(١) ليس في مص (٢) مص - مرسلًا موصولًا (٣) مص - انا (٤) سقط من مد (٥) هامش مص - بلغ الشيخ شمس الدين الحارثي في السابع والرابعين سماعا على ونسخته هذه بيده بالجامع وقه الحمد -

ذكر في آخره (ان الشافى قال لخالفنا بعض الناس فقال قد روينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء وذكر حديثا لا يشته اهل العلم بالحديث) - قلت - الحديث صحيح اخرج مسلم عن انس انه عليه السلام قال اصنعوا كل شىء غير النكاح - وقد ذكره البيهيمى فيما تقدم في كتاب الحيض وبه اخذ الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وغيرهم وقال النووي هو اقوى دليلا واقتصاره عليه السلام على ما فوق الازار محمول على الاستحباب -

نسائه بغسل واحد - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد بن أبي شعيب عن مسكين -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق
أنبا معمر عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد -
قال معمر ولكن لا تشك انه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك - والله اعلم بالصواب -

باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود

قال الشافعي رحمه الله قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن
أبي المتوكل عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم اهله ثم اراد أن يعود
فليتوضأ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) شعبة عن عاصم الاحول وزاد فيه فانه انشط للعود -
(أخبرناه) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الادمي ثنا عبد الكريم العاقولي ثنا مسلم
ابن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط له - ان كان الشافعي رحمه الله اراد هذا الحديث فهذا اسناد صحيح ولعله لم يقف
على اسناده -

(ولعله اراد ما أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن هويه العسكري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي اسامة الحلبي ثنا المسيب
يعقوب بن واضح ثنا المعتز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتييت
اهلك ثم اردت (١) ان تعود فتوضأ وضوءك للصلاة كذا رواه المسيب بن واضح وليس محفوظ -
(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا
المعتز بن سنيان عن ليث عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم اهله
فاراد أن يعود فليغسل (فرجه هذا اصح وليث بن أبي سليم لا يحتاج به في حديث أبي سعيد كفاية وقد روى - ٢) في
انتمسك بين ذلك حديث ليس بقوى -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن
عبد الرحمن بن أبي رافع (عن حمته سلمى عن أبي رافع - ٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جمع فاغتسل
معد كل امرأة منهن غسلًا فقلت يا رسول الله الاجلته غسلًا واحدا قال هذا ازكى (واطهر واطيب - والله اعلم - ٢)

باب الجنب يريد أن ينام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا دعلج بن احمد بن دعلج ثنا ابراهيم بن علي وهو سمي بن

(١) مص - فاردت (٢) سقط من مص (٣) سقط من مد -

قال (باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او العود)

(قال الشافعي قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله) - قلت - هذا ايضا من منط ما تقدم الحديث فيه صحيح
انوجه مسلم وقد ذكره اليبهقي واعتذر عن الشافعي -

قال (باب الجنب يريد أن ينام)

أبي

أبي خزيمه قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ وغسل ذكرك ثم نم - رواه البخارى في الصحيح عن عبداقه بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن نورك أبا عبداقه بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا عبداقه بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول قال عمر رضى الله عنه يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف اصنع قال اغسل ذكرك وتوشأ ثم ارتد -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن نورك أبا عبداقه بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد أن ينام او يأكل توشأ (اخرج به مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة - ١) -

باب الاستتار في حال الوطء

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أبا أبو على حامد بن محمد الرناه أبا على بن عبد العزيز ثنا أبو عساق ثنا مندل ابن على عن الاعمش عن أبي وائل عن عبداقه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجر دان تجرد الميرين - فترده مندل بن على و ليس بالقوى وهو وان لم يكن ذباً فحود في الاخلاق (قال الشافعى) رحمه الله واكره ان يطأها والاخرى تنظر لانه ليس من التستر ولا محمود الاخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد امر أن يباشرها بالمعروف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أبا الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في الرجل يجتمع امرأته (٢) والاخرى تسبح (٣) قال كانوا يكرهون الوحس (حدثناه) عباد بن العوام عن غالب القطن عن الحسن - قال أبو عبيد (٤) الوحس هو الصوت المنهى وقد روى في مثل هذا من الكراهة ما هو اشد منه وهو في بعض (طرق - ٥) الحديث - في الصحيح في المهد قال واما حديث ابن عباس انه كان ينام بين جارتين سمعت عباد بن العوام يحدثه عن ابي شيبة قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان ينام بين جارتين قال أبو عبيد وانما هذا عندي على النوم ليس على الجماع -

باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله

(أخبرنا) أبو محمد عبداقه بن يوسف الاصبهاني أبا أبو سعيد ابن الاعرابى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن عمر بن حمزة العمري ثنا عبد الرحمن بن سعد (٦) قال سمعت ابا سعيد الحدردى رضى الله

(١) سقط من مد - (٢) مص - المرأة (٣) مد - تنظر (٤) د - أبو عبيدة (٥) ليس في مص - (٦) د - عن سعد - خطأ - ح

ذكر فيه قوله عليه السلام لعمر (توشأ وغسل ذكرك ثم نم) وحديث عائشة (كان عليه السلام اذا كان جنباً فاراد أن ينام او يأكل توشأ) - قلت - اقتصار البيهقى هنا على هذا الباب وهذا الحديثين يوهب وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او الاكل وهو مذهب داود الظاهرى وليس ذلك مذهب الشافعية بل مذهبهم استحباب الوضوء وقد قال البيهقى في ابواب الطهارة (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوشأ وضوءه للصلاة ثم ينام) ثم ذكر الحديثين ثم لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ذلك (باب ذكر الخبر الذى روى في الجنب ينام ولا يس ماء) ثم ذكر حديث أبي اسحق (عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام ينام وهو جنب ولا يس ماء) ثم صححه ثم حكي عن أبي العباس بن سريج الجمع بينه وبين الحديثين وقد تكلمنا مع البيهقى هناك وذكرنا وجه آخر في الجمع -

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيامة رجل (١) يفضى الى امرأة وتفضى اليه ثم يفتشى سرها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا الجري عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من الطفاوة (٢) قال أنيت ابا هريرة رضى الله عنه بالمدينة فلم ار رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد شديرا ولا اتوم على ضعيف منه سمعته يقول نهضت مع رسول الله حتى اتى مقامه الذى يصلى فيه قال وخلفه (٣) صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء وصف من رجال فاقبل علينا بوجهه فقال ان نسائي الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح الرجال ولتصفي النساء فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينس شيئا من صلاته فقال مجالسكم مجالسكم مامسكم رجل يستبرئ بمراته اذا اتى اهله اغشى عليه بابه والتي عليه ستره ؟ قالوا اما لفضل ذلك قال ثم يجلس فيقول فعلت بصاحبتى كذا وفعلت (٤) كذا ؟ فسكتوا فقال هل منكن من فعلت ذلك قال فسكتن بفنت فنة احسبه قال كذاب على احدى ركبتيها فتطاوت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها فقالت اى والله يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهم ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك مثل الشيطان والشيطانة لى احدهما صاحبه فى سكة ففضى منها حاجته واناس يظرون ، وقال الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد ، وقال اثالثة فنتيتها ثم قال ان طيب الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه ، الا ان طيب النساء ما يظهر لونه ولم يوجد ريحه -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي السمع بن أبي الجيثم عن أبي سعيد بن أبي مريم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشياح حرام - قال حنبل قال أو عهد الله - يعنى احمد بن حنبل - ابن لمبة يقول الشياح يعنى المنفاعة بالجماع قال وقال ابن وهب السباع يريد جلود السباع -

باب اتيان النساء فى ابلرهن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر - كان سمعت جارا يهود يقولون اذا جامع الرجل اهله فى فرجها من وراثتها كان ولده (ه) احوال فزل الله عز وجل (نساء) كم حرث لكم ما نوا حرثكم انى شتمتم) - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وفى حديث أبي نعيم كانت اليهود يقولون اذا جامع لرجل اهله (٦) من وراثتها جاء الولد احوال فنزلت - فذكر الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المنى عن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته باركة جاء الولد احوال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت (نساء) كم حرث لكم ما نوا حرثكم انى شتمتم) رواه مسلم - فى الصحيح عن محمد بن همام عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتبية بن سعيد ثنا سفيان عن محمد بن

(١) مص - الرجل (٢) مص - طفاوة (٣) د - ومعه (٤) مص - كذا فعلت (ه) مص - الولد (٦) مص - تقول اذا جامعها -

(باب اتيان النساء فى ابلرهن)

قال

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (١٩٥) كتاب الذكاح ج - ٧

المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال كانت اليهود تقول من اتى امرأته في قبلها من دبرها كان الولد احوال
فزلت (١) (نساء) كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتمتم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر
قالوا ثنا مسدد أنبا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا قيس بن أنيف (٢) ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قالت اليهود انما يكون الحول اذا
اتى الرجل امرأته من خلفها فانزل الله عز وجل (نساء) كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتمتم من بين يديها ومن خلفها
ولا يأتيا الا فى المأبى - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن أبي بكر وهارون بن عبد الله قالنا ثنا وهب
ابن جرير (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبيد الله بن سعيد
أبو قدامة ثنا وهب بن جرير ثنا أبي عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه
قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته محبة كان الولد احوال فزلت (نساء) كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتمتم ان شاء
محبة ون شاء غير محبة غير ان ذلك فى صمام واحد - لفظ حديث أبي قدامة - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله
ابن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سلجان بن أحمد بن ايوب ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة
(ح قال ولما) ابن كيسان ثنا أبو حذيفة قلا ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا فى الانصار
فكانوا يجيئونهن وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهن لزوجها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته
فاستحيت منه فسألته فدعاها (٣) فقرأ عليها (نساء) كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتمتم صماما واحدا -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن أبي مرزوم
حدثني سعيد بن أبي مرزوم أخبرني يعقوب بن ايوب حدثني روح بن القاسم ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن
بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت عليها تسأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يأتى المرأة محبة قد دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت فسأل عنها فآخبرته ام سلمة فقال ردوها
على (نساء) كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتمتم يأتيتها مقبلة ومدبرة فى سر واحد (يعنى فى ثقب واحد - ٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قلا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أبو الاصبغ عبدالعزيز
بن يعقوب الحراني ثنا محمد بن سلمة ثنا (٥) محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان ابن
عمروا لله يفرله وهم انما كان هذا الحلى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحلى من يهودهم اهل كتاب كانوا يرون لهم
فضلا عليهم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امراة الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف واحد وذلك استر
ماتكون المرأة وكان هذا الحلى من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحلى من قريش بشرحون النساء شرحا
متكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستقبليات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار
فذهب يصنع بهاذلك فأكرت (٦) عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والافاجتنبى حتى شرى امرها فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (نساء) كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتمتم مقبلات ومدبرات ومستقبليات
يعنى بذلك موضع الولد (ورواه) ايضا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن اسحاق سمع ابان بن صالح فذكره بمعناه وقال

(١) مص - فانزل الله تبارك وتعالى (٢) د - قيس بن أبي أنيف (٣) مص - ثم سألت فدعا بها (٤) ليس فى مص

(٥) مص - عن (٦) فأكرت -

بمدان يكون في الفرج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طرب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا عبد بن اسحاق من إبان بن صالح عن مجاهد قال قرأت على ابن عباس القرآن مرتين فسألت عن هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) فقال اتها من حيث حرمت عليك يقول من حيث يكون الحيض والولد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن همر أن أبا ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (فأؤلفكم حرثكم فأتوا حرثكم أني شئتم) قال توفي مقبلة ومدبرة في الفرج -

(أخبرنا) أوزكريان بن أبي اسحاق أن أبا الحسن الطرافني ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (فأتوا حرثكم أني شئتم) يعني بالحرث الفرج يقول تأنيبه كيف شئت مستقبله أو متسدرة على أي ذلك أردت بمدان لا يتجاوز الفرج إلى غيره وهو قوله من حيث أمركم الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور الضروي أن أبا أحمد بن محمد بن سعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن المهدي عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنت حرثك من حيث نبأه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا عمير محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح (قال الشافعي رحمه الله أبتككت) عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اثنين النساء في ادبارهن أو اتيان الرجل أمرأته في دبرها فقال الذي صلى الله عليه وسلم - لال بالاولى الرجل دعاه وأمر به فدعى فقال كيف تات في أي الحربتين أو في أي الخريزتين أو في أي الخصةتين من دبرها في قباهم فندم اما (١) من دبرها في دبرها فلا أن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن (قال الشافعي) رحمه الله عمى ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد بن عن الانصاري المحدث بها انه اثني عليه خيرا وخزيمة عن لايشك عالم ثقة (٢) فلست اخص فيه بل انهي عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن عبد الله الصقار ثنا أبو محمد محمد بن محمد الشافعي ثنا عمي يعني إبراهيم ابن محمد بن العباس ثنا جدي محمد بن علي قال كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاهه رجل فقال يا ابا عمرو ما تقول في اتيان المرأة في دبرها فقال هذا شيخ من قريش فسله يعني عبد الله بن علي بن السائب قال وكان عبد الله لم يسمع في ذلك شيئا قال اللهم قدروا لو كان حلالا ثم ان عبد الله بن علي أتى (٣) عمرو بن أحيحة بن الجلاح فقال هل سمعت في اتيان المرأة في دبرها شيئا فقال أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وذكر باقي الحديث بنحوه (وعبد الله) بن علي بن السائب فيه استناد آخر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال حدثه ان عبد الله بن علي بن السائب حدثه ان حصين بن محصن (٤) الخطمي حدثه ان هرمي الخطمي حدثه ان خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يستحي من الحق فلا تأتوا النساء في ادبارهن -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي أن أبا (ه) أبو أسامة عن الوليد ابن كثير عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي بن عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا

(١) ص - ام (٢) مص - عالم في ثقته (٣) ر - اتي - (٤) ص - د محمد - وبها مش - ص ص محصن (ه) ص - نا

النساء في إيجازهن (١) -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور النضروي ثنا (٢) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله (بن أسامة بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله - ٣) الواقي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن - قصره ابن الهاد فلم يذكر فيه عبد الملك بن عمرو ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فخطأ في إسناده -

(أخبرناه) أبو عبد الله الخافظ أن أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب التقي أن أبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت المشافعي رحمه الله يقول غلط سفيان في حديث ابن الهاد (قال الشيخ) رحمه الله مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعامة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أن أبا أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ومسلم بن إبراهيم واللفظ للحضرمي قالنا وهيب بن خالد صاحب الكرايس (٤) ثنا حميد بن قيس عن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أن أبا سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في إيجازهن (٥) غلط حجاج بن أرطاة في اسم الرجل قلب اسمه اسم أبيه وقد رواه مثنى بن الصباح

(١) مد - أدبارهن (٢) مص - أنا (٣) سقط من مد (٤) مص - الكرايس (٥) مص - أدبارهن -

ذكر فيه حديثاً (عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة) ثم أخرجه (عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمي عن خزيمة) ثم قال (قصر ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك) - قلت - أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبي عن ابن الهاد أن عبيد الله حدثه أن هرمي بن عبد الله حدثه وأخرجه أحمد في مسنده عن يعقوب عن أبيه كذلك فصرح عبيد الله في هذين الطريقين الصحيحين أن هرميا حدثه فيحمل على أنه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك - وقد أخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد عن عبيد الله عن هرمي فتابع الليث يزيد بن الهاد على إسقاط عبد الملك - ثم أخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة (عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه) ثم قال (مدار الحديث على هرمي وليس لعامة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة) - قلت - كيف يقول (مداره على هرمي) وقد رواه عن خزيمة غيره أخرجه البيهقي فيما تقدم عن عمرو بن أحيحة عن خزيمة وأخرجه أحمد في مسنده فقال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة ثم أخرجه البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة - ثم قال (غلط حجاج قلب اسمه اسم أبيه) -

قلت - أخرجه الطحاوي كذلك من حديث عبد الله بن علي ابن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي فذكره وفي التجريد للقدوري

قال الشافعي الوطء في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وإن أكره امرأة وجب عليه المهر وأجره مجرى الوطء في الفرج إلا في الإحصان والاباحة للزوج الأول -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٩٨) كتاب النكاح ج-٧

عن عمرو بن شعيب عن هرم بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن -

(أخبرناه) عن ابن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن المثني بن الصباح فذكره (ولعمرو) بن شعيب فيه اسناد آخر -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك الاوطية الصغرى يعني اثنيان المرأة في دبرها -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو بكر يايحيى بن ابراهيم (بن محمد بن يحيى أنبا أبو الحسن بن صباح الجوهرى ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا اسحاق بن ابراهيم - ١) أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يظن الله يوم القيامة الى رجل اتي امرأته (٢) في دبرها - وفي رواية وهيب لا يظن الله الى رجل اتي (٣) امرأته في دبرها -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن علي بن المثني ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تيمية الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتي كاهنا فصدقه بما يقول ومن اتي امرأة في دبرها (ومن اتي امرأة حائضا - ٤) فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر بن المادى ثنا يونس بن محمد ثنا يعقوب القمي (٥) عن جعفر بن أبي المنيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمرو بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا ثم اوحى الله اليه (نساؤكم حرث لكم) اقبل وادبر واتق الزبر والحبيضة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا النساء في ادبارهن فان الله لا يستحي من الحق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن انصت بن بهرام عن أبي العتمة عن أبي الجويرية قال سألت رجلا عن علي رضي الله عنه عن ذلك فقال سفلت سفن الله بك اما سمعت الله يقول (اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين) - والسواب عن الصلت بن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود البدي عن أبي العتمة قال سألت رجلا عن علي رضي الله عنه وهو على المنبر عن اثنيان النساء في ادبارهن - فذكره (وكذلك) رواه أبو اسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود البدي عن أبي العتمة (وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله اجازة ان ابا علي الحافظ أخبرهم أنبا ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المجرى (٦) ثنا سعيد بن محمد المجرى ثنا أبو اسامة - فذكره -

(١) سقط من مص (٢) مص - امرأة (٣) مص - يأتي (٤) سقط من مد (٥) مد - التيمى (٦) مص - المنزوى

٢ - المجرى -

(أخبرنا) أبو نصر بن تاذة أنبا أبو منصور النضروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن إبراهيم أخري أبو عبدالله الشقري حدثني أبو القعقاع قال شهدت القادسية وأنا غلام أوبافع قال جاء رجل إلى عبدالله فقال أني امرأتى كيف شئت قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال واني شئت قال نعم فظن له الرجل فقال انه يريد أن يأتيها في مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام -

(أخبرنا) أوعلى الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب بن خالد ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهم انه كان يعيب النكاح في الدرعيما شديدا - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طرب أنبا عبدالوهاب بن عطاء قال سألت سمينا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ما أخبرنا عن قتادة عن عقبه بن وساج عن أبي الدرداء قل وهل يفعل ذلك الا كافر -

باب الاستمناه

(قال الشافعي رحمه الله قال الله تارك وتعالى) والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم خير ملومين من ابنتي وراء ذلك فاولئك هم العادون) قال الشافعي رحمه الله فلا يحل العمل بالذكر الا في زوجة او ملك يمين فلا يحل الاستمناه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي قال أنبا حاجب بن أحمد الطومى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا يزيد بن هارون أنبا سفیان الثوري عن عمه راندني عن مسلم البطين عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن الخضضة قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا - هذا مرسل موقوف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاجلج عن أبي الزبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والقلام جالس فقال له بعض القوم تم باغلام فقال ابن عباس رضى الله عنهما دعوه نبي . ما اجلسه فلما خلا قال يا بن عباس اني غلام شاب اجد غلظة عديدة فاذلك ذكرى حتى أنزل فقال ابن عباس خير من الزنا ونكاح الامة خير منه (١) -

جماع ابواب الانكحذاتى نهى عنها

باب الشغار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا أنبا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا عبدالله بن وهب بن مسلم ان مالك بن انس اخبره (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبره) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوج الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق، ولم يذكر يحيى الرجل الآخر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو علي ازو ذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن

(١) هامش مص - آخر الجزء التاسع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله (٢) مص - نا -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٠٠) كتاب النكاح ج-٧

عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال يتكح ابنة الرجل ويتكحه ابنته بغير صداق ويتكح اخت الرجل ويتكحه اخته بغير صداق - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد (ورواه ايضا) ايوب السخيتانى وعبدالرحمن السراج عن نافع دون التفسير -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجتى ابنتك وازوجك ابنتى وزوجتى اختك وازوجك (١) اختى - رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) عبدة عن عبيد الله وزاد فيه ولا صداق بينهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جرير أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد -

(أنبأنى) أبو عبدالله الحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا الفضل بن يعقوب ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا نافع بن يزيد ثنا ابن جرير ان ابا الزبير حدثهم عن جابر بن عبدالله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن يتكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن معين ثنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام (ورواه) ايضا عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (واولاد وائل) بن حجر عن آبائهم عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثنى عبدالرحمن بن هرم عن الاعرج ان العباس بن عبدالله بن العباس اتكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلتا صداقة فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم -

باب نكاح المتعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمر وابن السكيت ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا محمد بن مجيد (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن غيدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد قالا ثنا اسمعيل بن قيس عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصى (٣) فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا ان نتكح المرأة بالثوب الى اجل - لفظ حديث أبي عثمان - وفى حديث أبي عبدالله ثم رخص لنا فى ان تزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ محمد الله (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) الآية - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن اسمعيل بن أبي خالد -

(١) مص - اختك ازوجك (٢) مص - نا (٣) مص - نستخذى -

ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر (وفى آخره) قال نافع الشغار أن يتكح ابنة الرجل ويتكحه ابنته بغير صداق (ثم من حديث أبي هريرة وفى آخره) (زاد ابن نمير والشغار أن يقول زوجتى ابنتك وازوجك ابنتى) - قلت - مذهب الشافى ان النكاح على هذه الصورة صحيح ولكل منها مهر المثل وانما الشغار عنده ان يزيد على ذلك فيقول وبضع كل واحدة منها مهر الاخرى -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت عبداً بن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نزوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ - زاد أبو عبد الله في روايته بإسناده قال قال الشافعي ذكر ابن مسعود الأرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يندل أهو قبل خيبر أو بعدها واشبه حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة أن يكون وأهه اعلمنا خلفه (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى في حديث ابن مسعود أنه قال كنا ونحن شباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبداً بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبداً رضى الله عنه قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الاختصى (١) قال لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم هوأ عبداً (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (قال الشيخ) وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبيل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فإن عبداً بن مسعود رضى الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فعبداً سنة (٢) الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريباً منها والشباب قبل ذلك (وقد نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر -

(وذلك بين نيا أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبداً بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبداً والحسن ابني محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبداً الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبداً والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الانسية - لفظ حديث الشافعي ويحيى بن يحيى، وفي رواية ابن وهب نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الجمر الاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن عبداً بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن أبي الطاهر وسرملة عن ابن وهب عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبداً الحافظ أخبرني عبداً بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسدد ثنا يحيى عن عبداً بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبداً ابني محمد بن علي عن أبيهما أن علياً رضى الله عنه قيل له إن ابن عباس رضى الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الجمر الانسية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبداً بن عمر -

(أخبرنا) (٣) أبو محمد عبداً بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبداً بن محمد عن أبيهما أن علياً رضى الله عنه قال لا بن عباس رضى الله عنهما انه (٤) رجل تائه اما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الجمر الاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة وزاد في آخر الحديث زمن خيبر - ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة (وابن عيينة) يذهب في رواية الحميدي عنه إلى أن هذا التاريخ إنما هو في النهي عن لحوم الجمر الاهلية لا في النهي عن نكاح المتعة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببنداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميد بن سفيان ثنا الزهري ثنا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان حسن ارضى من عبد الله عن أبيهما ان عليا رضى الله عنه قال لابن عباس رضى الله عنهما انك امرؤ تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الجمر الالهية زمن خيبر - قال سفيان يعنى انه نهى عن لحوم الجمر الالهية زمن خيبر لا يعنى نكاح المتعة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذى قاله سفيان محتمل - فلولا معرفة على بن أبي طالب رضى الله عنه بنسخ نكاح المتعة وان النهى عنه كان البتة بعد الرخصة لما انكره على ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم (وروى) ابن عمر (١) تحريمها يوم خيبر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا (٢) ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا (٣) يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين -

(قال الشيخ) ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها الى يوم القيامة وذلك بين فيما (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ قال ثنا علي بن حمشاذ ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا أبو النصر ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة رضى الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكره عيطاء فرضا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي (وقال صاحبى ردائى ٤ -) وكان رداه صاحبى اجود من ردائى وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداه صاحبى ابعجبها واذا نظرت الى ابعجبها ثم قالت انت وردائك تكفينى فكنت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التى يتمتع بهن فليخل سبيلها - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد - ولم يذكره غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل (ح قال واخبرني) أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزيرة ثنا الربيع بن سبرة ان ابا غزارة رضى الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فاقام بها خمسا وثلاثين (٥) بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب من الدامة مع كل واحد منا برد اما بردى فخلتى واما برد ابن عمى فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة اوباعلاها فتلقتنا فذة مثل البكرة العنقنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وما تبتذلان قال فنشر كل منا (٦) برده فجعلت تنظر الى الرجلين فاذا رآها صاحبى تنظر الى عطفها وقال ان برد هذا خلق مع وبردى هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات او مرتين ثم استمتعت منها فلم تخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث مسدد - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق (بن ابراهيم - ٧) ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم تخرج منها حتى نهى عنه (٨) لفظ حديث ابراهيم رواه مسلم فى الصحيح عن

(١) مص - وروى عن ابن عمر (٢) مص - تا (٣) هامش مص - يعنى ابن عباس (٤) سقط من - مد - (٥) مص - فتح مكة قال فاقنا بها خمس عشرة لثلاثين (٦) مص - كل واحد منا (٧) فى ر - فقط (٨) مص - نهانا عنه - وكتب على عنه - كذا - (وأخبرنا)

اصحاق بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أي بكرة بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتبية ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن سبرة يتحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر أصحابه بالتمتع من النساء فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرية عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن (من بردى - ٢) فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا (٣) ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرائهم - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا سلمة بن شبيب (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو جعفر محمد بن صالح بن هاني قالنا ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا حسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قال (٤) انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه - لفظ حديث أبي عبد الله ولم يذكر ابن عبدان قوله ومن كان اعطى الى آخره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن الربيع بن سبرة عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله حرّمها الى يوم القيامة فمن كان عنده (منهن - ٢) شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذ وانما آتيمتنوا شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك) رواه عبد الله بن نمير عن عبد العزيز بن عمرو بن علي بن جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمرو مؤرخا بحجة الوداع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة ان اياه اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى بزولوا بعسفان فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني مدلج يقال له سراقة بن مالك او مالك بن سراقة فقال يا رسول الله ائض (قضاء - ٢) كأنما ولدوا اليوم قال ان الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فاذا اتمتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل الامن كان معه من الهدى فلما احلننا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فرضنا ذلك على النساء فابن الا ان يضربن بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت انا وابن عم لي معي ردومعه برد وردة اجود من بردى وانا اشب منه فأتينا امرأة فاعجبها برده واعجبها شبابي قالت (٥) برد كبرد فكان (٦) الاجل بيني وبينها عشرا فبقيت عندها ليلة فاصبحت فخرجت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا ايها الناس كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا واتى قد حرمت ذلك الى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذ وانما آتيمتنوا شيئا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة ان اياه حدثه انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فكلبه رجل من بني

(١) مص - نا (٢) سقط من مد - (٣) مد - فكان معا (٤) مص - وقال (٥) - مص - اذا قلت (٦) مص - وكان

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٠٤) كتاب النكاح ج - ٧

مدلج - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه جماعة من الاكابر كابن (١) جريح والثوري وغيرهما عن عبد العزيز (ابن عمر - ٢) وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة ان ذلك كان زمن الفتح -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر وابن أبي حنيفة أنهما سمعا أبا بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي يوم الفتح عن متعة النساء -
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك) رواه صالح بن كيسان عن الزهري (وكذلك) رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنما ابن عينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نكاح المتعة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه) الحميدي عن سفيان وزاد فيه عام الفتح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنما أبو بكر بن اسحاق أنما بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال واخبرني الربيع ابن سبرة عن ابيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح (ورواه) اسمعيل بن امية عن الزهري فقال في حجة الوداع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنما أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله فنذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها في حجة الوداع - كذا قال - ورواية الجماعة عن الزهري اولى (وحدث سلمة بن الاكوع رضى الله عنه في الاذن فيه ثم انتهى عنه موافق لحديث سبرة بن معبد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنما أبو جعفر محمد بن عمر بن البخاري ثنا محمد بن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو نصر احمد بن علي (بن احمد - ٢) القاسمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام او طاس ثلاثة ايام ثم نهي عنها بعد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد - وعام او طاس وعام الفتح واحد او طاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده يسير فانهي عنه لافرق بين ان ينسب الى عام احدها او الى الآخر وفي رواية سبرة بن معبد ما دل على ان الاذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الاكوع فروايتها ترجع (٣) الى وقت واحد ثم ان كان الاذن في رواية سلمة بن الاكوع بعد الفتح في غزوة او طاس فقد نقل نهيها بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن فيها بعد غزوة او طاس فبقي تحريمها الى الابد والله اعلم -

فان زعم زاعم انه نهي بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهي في حديث سلمة بن الاكوع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالحفوظ عندنا ثم نهي بفتح الهاء والنون ورأيت في كتاب بعضهم بالالف ثم نهي عنها بعد على انها ان (٤) كانت الرواية نهي بضم النون وكسر الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضى الله عنه ورواية الربيع بن سبرة عن ابيه قاطعة بان الناهي عنها في هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون اولى من رواية من ابهم -
(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي أنما أبو بكر الاسماعيلي أنما يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنما شيعة عن أبي حمزة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما صدق -

(١) مص - ابن (٢) - تط من مد (٣) مص - ترجمان (٤) مص - على انه وان -

(وأخبرنا) أبو عمر وأبنا أبو بكر ثنا عمران وابن عبد الكريم قالنا ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن شعبة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له انما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم -
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أبنا أبو علي الحسين بن علي الخافظ أبنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أبنا ابن وهب أخبرني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قام بمكة فقال ان ناسا اعصى الله قلوبهم كما اعصى ابصارهم يفتون بالمتعة ويعرض بالرجل (فتأدها -) فقال انك جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير بحرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجحك باحبارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا قال ماهي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن يضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها (قال ابن شهاب) وأخبرني الربيع بن سبرة الجهني ان اباة قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من بني عامر يريد ابن احرمن ثم نهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة (قال ابن شهاب) وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس -
رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب - فذكره بنحوه الا انه قال يعرض ابن عباس (وزاد في آخره قال ابن شهاب) وأخبرني عبيد الله ان ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويفحص (٢) ذلك عليه اهل العلم فأي ابن عباس ان ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول -

.....
يا صاح هل لك في نيتي ابن عباس

هل لك في ناعم خود مبتلة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال فازداد اهل العلم بها قذرا ولها بغضا حين قيل فيها الاشعار -

(قال وحدنا) ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقال فيه الشعراء فقال وما قالوا قال قال اشاعر -

اقول للشيخ لما طال مجلسه ، يا صاح هل لك في نيتي ابن عباس

يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس

وفي رواية أبي خالد عن المنهال (قلت للشيخ لما طال مجلسه - ٣) وقال في البيت الآخر (هل لك في رخصة الاطراف آتية) فقال ابن عباس ما هذا اردت وما بهذا اتيت (في المتعة - ٤) ان المتعة لا تحل الا للمضطر الا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أبنا احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي ثم المروى أبنا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا سفيان عن ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير (وروى) ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أبنا سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابن حنبل - ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشعبي (قال سليمان وحدنا) الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا سفيان بن عتبة اخو قسمة بن عتبة قالنا ثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنها قال كانت المتعة في اول الاسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية

(١) سقط من مد (٢) كذا في النسخ ولعله يقصم - (٣) مص - محبسه (٤) ليس في مص -

(لما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى (الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى انه يفرغ من حاجته لتتحفظ متاعه وتصالح له شأنه حتى زلت هذه الآية (حرمت عليكم امهاتكم) الى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الاولى فحرمت المتعة وتصدق بها من القرآن (الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) وما سوى هذا الفرج فهو حرام - (اخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سابة ثنا حامد بن صهر البكر اوى ثنا عبدا لوالحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نصره قال كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعين فقال جابر فلما هما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما صرح رضي الله عنه فلم تعد لها - رواه مسلم في الصحيح عن حماد بن صهر البكر اوى -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن ثنادة عن أبي نصره عن جابر رضي الله عنه قال قلت ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يامر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي صرح خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن وهذا القرآن وانها كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نهى عنها وانا قبح عليها احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى اجل الاغيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج اقصوا حجتكم من عمرتكم فانه اتم بالحجك واتم لعمرتكم - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام (قال الشيخ) ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجد اذنه فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهى صرح الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا به ولم نجد صرحا عليه وسلم نهى عن متعة الحج في (١) رواية صحيحة عنه ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على انه احب ان يفصل بين الحج والعمرة ليكون اتم لها فحصلنا نهى عن متعة الحج على التزويه وعلى اختيار الافراد على غيره لاجل التحريم وبالله التوفيق -

(وقد حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا أبو خالد الاموى ثنا منصور بن دينار ثنا (٢) عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الاواني لاواني باحد فكيفها الاوجه - فهذا ان صح بين ان صرح رضي الله عنه انما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه -

(اخبرنا) أبو بكر بن ابي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان حولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان دبيعة بن امية استمتع باسرة مولدة فحملت منه فخرج صرح رضي الله عنه يجر رداه فزعا نقال هذه المتعة ولو كنت قد علمت فيه لرجمته -

(اخبرنا) أبو بكر بن اسحق وأبو بكر بن ابي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الله بن محمد عن نافع عن عبد الله بن محمد رضي الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال حرام اما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ في احد لرجمه بالحجارة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد الجبوي ثنا أبو الفضل (٣) بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عبد الله بن أبي مائة يقول سئلت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء فقالت بيني وبينهم كتاب الله عز وجل وقرأت هذه الآية (والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

فانهم غير ملومين فمن ابتنى وراه ذلك فاولئك هم العادون (فمن ابتنى وراه ما زوجه الله او ملكه فقد عدا (وروى)
في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها -

(واخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن نافع قال
قال ابن عمر لا يحمل لرجل ان ينكح امرأة الا نكاح الاسلام يهرها ويرثها وترثه ولا يقاضها على اجل معلوم انها امراته
فان مات احدهما لم يتوارثا -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
خنيس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبي ذر قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ ابن الحامى ببغداد أنبا اسمعيل بن علي الخطابي ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا
سعيد بن عمر (١) (انما يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابراهيم (٢) التيمي
عن سليم الحارثي عن يزيد التيمي عن أبي ذر قال ان كانت المتعة نلونا فلو نلنا لم نلنا -

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث القتيبي أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا يحيى بن محمد ثنا عمرو بن
علي وبكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقرئ عن أبي هريرة رضی الله عنه قال نرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فزكنا بثنية (٣) الوداع فرأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بين ازواجهن ثم
فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اوهدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث (وكذلك) رواه اسحاق
الحظلي وجماعة عن مؤمل بن اسمعيل -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله
ابن الوليد العدني ثنا سفيان حدثني داود يعني ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث (وعن سفيان) قال
قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسخها العدة والطلاق والميراث - قال العدني يعني المتعة
(ورواه) الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عبد الله عن اصحاب عبد الله بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها اطلاق والصدقات
والعدة والميراث -

(اخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي - فذكر الحديث باسناده عن عبد الله بن مسعود في المتعة (قال عقبه - ٤)
وروى أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله هذا الحديث وقال في آخره ثم ترك ذلك (قال وفي حديث)
ابن المصعب عن ابن عيينة عن اسمعيل في آخره ثم جاء تحريمها بعد (وفي حديث) عبد الرزاق عن معمر بن اسمعيل عن قيس بنسخ
ذلك يعني المتعة -

(واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير
ثنا عبد الله بن طيبة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت ان لم يجد لها انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت -
(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا (٥) اسمعيل بن ابراهيم
ثنا الاشجعي عن بسام السيرفي قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها (٦) فقال لي ذلك الزنا -

باب ما جاء في نكاح المحلل

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن قزادة عن

(١) مص - سعيد بن عمرو (٢) سقط من مد (٣) مص - ثنية (٤) مص - عتيبة (٥) مص - انا (٦) مص - ووصفتها له

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٠٨) كتاب النكاح ج - ٧

عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال والمحل له -
 (أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير (حدثني اسمعيل عن عامر عن
 الحارث عن علي رضى الله عنه قال اسمعيل واره قدرضه الى النبي صلى الله عليه وسلم - ١) قال لعن المحل والمحل له -
 (أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى
 أبو أحمد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن
 حازم أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزبل بن شرحبيل عن عبد الله رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الواصلة والمتصلة والواشمة والمتشمة وآكل الربا ومؤكله والمحل والمحل له - لفظ حديث أبي نعيم - وفى
 رواية الزبيرى الموشومة (٢) وقال الموصولة (٣) وقد مطعمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن ابر
 منصور ثنا عبد الله بن جعفر السورى عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل (٤) والمحل له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عثمان بن صالح
 قال سمعت الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان أبو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال المحل له الله المحل والمحل له -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو صالح ثنا الليث بن سعد قال سمعت
 مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مرجم ثنا أبو غسان
 محمد بن مطرف المدنى عن عمر بن نافع عن أبيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر رضى الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا
 فزوجها اخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لآخيه هل تحمل الاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي
 عروبة عن معمر عن الزهرى عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن تحليل المرأة
 لزوجها فقال ذلك السفاح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الضفارى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش
 عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر رضى الله عنه لا اوتى بحلل ولا محل له الا رجعتما -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن منصور
 ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التميمى ان رجلا اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى خلافته
 وقد ركب فسأله فقال ان لى اليك حاجة يا امير المؤمنين قال لى الآن مستعجل فان اردت ان تركب خلفى حتى تقضى
 حاجتك فركب خلفه فقال ان جار الى طلق امرأته فى غضبه وتقى شدة نار دت ان احتسب بنفسى ومالى فزوجها ثم
 ابنتى (٥) بها تم اطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال له عثمان لا تنكحها الا نكاح رغبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو الاسود ومعلى (٦) قال أنبأ ابن لهيعة عن بكير بن الاشج
 عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان رضى الله عنه رفع اليه امر رجل تزوج امرأة ليحلها (٧) لزوجها ففرق بينهما وقال

(١) سقط من مص (٢) - الوشمة (٣) - الموصلة (٤) - المحل (٥) مص - ابنتى وجهها مشها مص - ابنتى

لا ترجع

(٦) - مص - ليحلها

لا ترجع اليه الابتنكاح رغبة غير دلالة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا (١) علي بن محماد أخبرني يزيد بن المهيم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الاشجبي ثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن عن الزهري قال اذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا المحل والمحل له فلا ينبغي والله اعلم -

باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط (٢) فيه فالنكاح

ثابت وان كانت نيتهم او نية احدهما التحليل

قال الشافعي رحمه الله لان النية حديث النفس (٣) وقد وضع عن الناس ما حدثوا به انفسهم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعد به - لفظ حديث أبي عوانة وفي رواية هشام قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه تجاوز لامتى - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له فبها فرشيع وابن له من الاعراب في السوق قد ما لتجارة لها فقال للفقى هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكثلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكثلها قال نعم قال فأرني يدك فنظرت به فاخبرته الخبر وامره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما اصبح استأذن فأذن له فاذا هو قد ولاها الا بر فقالت والله لئن طلقني لا اتكحك ابدا فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فدعاها فقال لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال الزمها - وزاد فيه في موضع آخر فقال وقال وان عرض لك احد بشىء فأخبرني به -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو الدباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت (٤) عن ابن سيرين ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين أعمراني يقعد بباب المسجد بغاهته امرأة فقالت هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته انك اذا أصبحت فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فاني مقيمة لك ماترى واذهب الى عمر رضى الله عنه فلما أصبحت اتوه واتوها فقالت كموه فاتم جتم به نكحوه فاني فانطلق الى عمر رضى الله عنه فقال الزم امرأتك فان راووك بريئة (٥) فأتى وارسل الى المرأة التي مشيت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذى كساك يا ذا الرقتين حلة تغدو فيها وتروح - (قال الشافعي) رضى الله عنه وسمعت هذا الحديث مسندا شادا مؤصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل (٦) هذا المعنى -

باب نكاح المحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا (٧) أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قالانا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنى فيما قرأه (٨) على مالك (ح قال وأخبرني) أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

(١) مص - حدثني (٢) مص - لا شرط (٣) مص - نفس (٤) مد - أخبرني (٥) مص - يريب (٦) مص - بمثل

(٧) مص - أخبرني (٨) مص - قرأ -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢١٠) كتاب النكاح ج - ٧

على مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبدالله اراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر لذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن حمدان ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبدالله بن معمر وكان يخطب ابنة شيبه بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الاراه اعربا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح اخبرنا بذلك عثمان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديثهما سواء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيري لفظا قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح (قال وحدثنا) سعيد عنهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر مثله غير أنه لم يرفعه الى نبي الله صلى الله عليه وسلم - انخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سعيد بن أبي عروبة وانخرجه ايضا من حديث ايوب السخيتاني وايوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب (وروى) عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالشك والصحيح عن ابن عمر موقوف -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخارى من حديث ابن عيينة عن عمرو -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان عن عمرو بن يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة أنبا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، قال عمرو وقتلت لجابر ابن زيد من تراها يا ابا الشعثاء قال اظنها ميمونة بنت الحارث وقال مرة يقولون ميمونة بنت الحارث قتلت له ان ابن شهاب أخبرني عن يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان عن عمرو الا انه قال لحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال (قال الشيخ) ويزيد بن الاصم رواه عن ميمونة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا الحجاج بن منهل ثنا حماد بن سلمة عن

ذكر فيه حديث (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح) - قلت - هو محمول على الوطء او الكراهة لكونه سببا لالتواع في الرفث لان عقده لنفسه اولئيره بامر ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة والاختلاف في جوازها ان كانت مكروهة فكذا النكاح والانتكاح وصار كالبيع وقت النداء - ثم ذكر حديث ابن عباس (تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم) ثم حديث يزيد بن الاصم بخلافه ثم قال (ويزيد رواه عن ميمونة) ثم استدلل على ذلك - قلت - ذكر انتر مذى وغيره انه عليه السلام تزوجها

حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف - أخرجه أبو داود في كتاب السنن (وكذلك) رواه أبو نزاره عن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح وقد مر في كتاب الحج -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن أبي يحيى قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت ابا نزاره يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون قال ارسلني عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله الى يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة وابن خالة ابن عباس أسأله عن تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقال تزوجها وهو حلال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن اقاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حيان بن هلال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن (ح) واخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا مطر الوراق حدثني ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما - لفظها سواء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن علي الصفار (١) بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبا عبدالرزاق أنبا معمر عن عبدالكريم عن ميمون بن مهران قال سألت صفية بنت شيبة أتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت

(١) مص - الصفاني -

في طريق مكة - وفي الاستذكار قال أبو عبيدة معمر بن المثنى تزوجها النبي عليه السلام وهو محرم - وفي التمهيد ذكر الاثر عن أبي عبيدة قال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من خيبر وتوجه الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من ارض الحبشة ، خطب عليه ميمونة بنت الحارث وكانت اختا لاهل بيها وامها ام الفضل تحت العباس فاجابت جعفرا وجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي عليه السلام فلما رجع بنى بها بسرف حلالا - جعلها امرها الى العباس مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا وذكره ابن اسحاق قال وقيل جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس - وفي الاستيعاب لابي عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن أبي معشر عن شرحبيل بن سعد قال لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحفة حين اعتمر عمرة القضية فقال يا رسول الله تأيمت ميمونة هل لك ان تزوجها فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث وفي آخره فخرج فبنى بها بسرف فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلم ابن عباس انه كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى كيف وقد تأيد برواية أبي هريرة وعائشة - وذكر ابن اسحاق في مغازيه والطحاوي عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فاته حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا قد اتقضى اجلك فانخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فمرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فانخرج عنا فخرج وخبر ميمونة حتى عرس بها بسرف - هذا مخالف لحديث ميمونة وانه تزوج بها حلالا وانه كان بعد أن رجع من مكة - ثم اخرج البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع - قلت - ذكر أبو عمر في التمهيد رواية مطر غلط وانه لا يمكن سماع سليمان من أبي رافع انتهى كلامه ومطر تكلم فيه يسيرا قال يحيى القطان مضطرب وكان يشبهه بابن أبي ابيلى في سوء الحفظ وقد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو أجل من مطر بلا شك وهو مالك بن علقمة

بل تزوجها وهو حلال -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفوان بن اسمعيل ابن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبد القدوس ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - قال فقال سعيد وهل (١) ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما أحل - رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس ابن المهاج -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلًا وذكر عائشة فيه وهم ، قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا (ورواه) عمرو بن علي عن أبي عاصم مرسلًا وقال قلت لأبي عاصم أنت أملت علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة قال دعوا عائشة حتى انظر فيه قال عمرو فسمعت بعض أصحابنا يقول قال أبو عاصم فنظرت فيه فوجدته مرسلًا -

(وهذا فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة ان ابا علي الحافظ اخبرهم أنبا محمد بن الحسين بن مكرم أنبا (٢) عمرو بن علي الحافظ ثنا أبو عاصم - فذكر الحديث والحكاية (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ -
(أخبرناه) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن اسد ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم (وروى) عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال أبو عبد الله قال أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن شبك (٣) عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله

(١) وهل اى ذهب وهمه - وفي مد - ذهل (٢) مص - نا - (٣) مد - سبك -

عن سليمان مرسلًا وقال الترمذي ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا - ثم اسند البيهقي (عن عبد القدوس عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم فقال سعيد وهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعد ما أحل) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح) - قلت - ليس في صحيح البخاري قال سعيد وهل ابن عباس والفهوم من كلام البيهقي أنه في صحيحه وذكر البيهقي فيما مضى في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح من كتاب الحج وعزاه الى مسلم (عن عمرو بن دينار قلت لابن شهاب اخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرني يزيد بن الأصم أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال قلت لابن شهاب تجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس) وهذا الكلام الذي قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق في مصنفه وقال قال لي الثوري لا تلتفت الى قول اهل المدينة في ذلك - ثم ذكر البيهقي حديث ابن أبي مليكة (عن عائشة تزوج عليه السلام وهو محرم) ثم قال (وقد روى من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ) ثم أخرجه من حديث أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة - قلت - بل هو محفوظ أخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك وقال الطحاوي روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يظعن احد فيه ثم ذكر هذا السند ثم قال (وكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم) وقال في مشكل الحديث لم يختلف في ذلك عن عائشة ثم قال البيهقي (وروى عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال أبو عبد الله قال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مرسلًا هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلًا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأنبا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه نكاحه (وبهذين) الاسنادين عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره -

(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد أنبا (١) أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن بن علي رضى الله عنه قال من تزوج وهو محرم زعنا منه امرأة ولم يجز نكاحه - وهو قول الحسن وبتأده -

(وهو في اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شاذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم (وكذلك) رواه الدر داودي عن قدامة -

(وأنبا) أبو أحمد للهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح -

جماع أبواب العيب في المنكوحات



باب ما يرد به النكاح من العيوب

(أخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن عمر ثنا أبو بكر يعني النخعي

(١) مص - نا -

أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمفوظ عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة - قلت - رولية أبي عوانة عن مغيرة مسندا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلًا لوجهين أحدهما - أن أبا عوانة أجل من جرير قال أبو حاتم أبو عوانة أحب إلى من جرير بن عبد الحميد - والثاني - أن أبا عوانة زاد الاسناد وزيادة الثقة مقبولة - وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضا قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطحاوي وهذا مما لا نعلم أيضا عن أبي هريرة فيه خلافا انتهى كلامه والكيساني وثقه أبو سعد السمعاني وخالد وثقوه كذا في التهذيب للزبي وكامل وثقه ابن معين والنجاشي وذكره ابن شاهين في الثقات وأخرج له الحاكم في المستدرک - وقال الطحاوي أيضا ثنا روح بن القرج ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو إلا كالبع وروح وثقه الخطيب وأخرج له صاحب المستدرک - وإجازة نكاح المحرم تروى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وعن أبيه وعن جده وقال ابن حزم إجازة طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروى عن ابن مسعود ومعاذ وبه قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي وأبو حنيفة وسفيان -

(باب ما يرد به النكاح من العيوب)

قال

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢١٤) كتاب النكاح ج - ٧

عن جميل بن زيد الطائي ثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما ادخلت رأى بكشعها وضحا فردها الى أهلها وقال دنستم على (قال وأخبرنا) أبو احمد ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد ثنا أبو بكر النخعي واسم أبي بكر الوليد بن بكر كوفي عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار - فذكره -

(وأخبرنا) احمد بن محمد الملقب أنبا أبو احمد بن هدى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن جعفر الوردكاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما ادخلت عليه رأى بكشعها بياضا فناء عنها وقال أرخى عليك فخلى سبيلها ولم يأخذ منها شيئا - قال أبو احمد وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث -

(قال الشيخ) رحمه الله وقيل عنه هكذا (وكذلك) قال اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر بمعناه (وقيل) عنه عن سعيد (١) بن زيد قال وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبد الله بن كعب (وقيل عنه عن كعب) - وقيل عنه عن كعب بن زيد او زيد بن كعب (قال البخاري) لم يصح حديثه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر والزاهد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فسها فلها صداقتها وذلك لزوجها غرم على وليها -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزر وبه الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى ايما امرأة تكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها -

(١) مص - سعد (٢) سقط من مص

ذكر فيه عن جميل بن زيد عن ابن عمر حديث المرأة التي رأى عليه السلام بكشعها وضحا فردها ثم ذكر عن ابن عمر (ان جميل تفرد به واضطربت روايته عنه) ثم ذكر البيهقي الاختلاف فيه ثم قال (قال البخاري لم يصح حديثه) - قلت - في هذا الحديث اشياء - منها - ان جميل قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال ابن الجوزي كان يقول ما سمعت ابن عمر شيئا وقال ابن حبان دخل المدينة فجمع احديث ابن عمر بعد موته ثم رجع الى البصرة فرواها وفي تاريخ البخاري قال احمد عن أبي بكر بن عياش عن جميل ما سمعت من ابن عمر شيئا انما قالوا اكتب احاديثه فقدمت المدينة فكتبتها - ومنها - انه مع ضعفه وحسب حاله اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي هنا وفيها بعد في باب من اغلق بابا وارضى سترها - ومنها - انه على تقدير صحته ليس من هذا الباب فان البيهقي ذكر في ذلك الباب (انه عليه السلام قال لها الحقى باهلك - واكل لها صداقها) وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة في باب كنيات الطلاق وذكر (انه عليه السلام قال للمرأة التي استعازت منه الحقى باهلك) جعلها تطليقة فدل انه عليه السلام لم يردها بل طلقها ولفظة الرد ان صححت تحتل الفسخ وتحتل الطلاق فتجمل على انطلاق توفيقا بين الروايتين وفيه ايضا دليل على تقدير صحته على ان الخلوة كالوطء في تكيل الصداق - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب عن عمر قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها) - قلت - ذكر مالك ان ابن المسيب ولد لثلاث سنين مضت من خلافة عمر وانكر سماعه منه وقال ابن معين لم يثبت سماعه منه ان الشافعية خالفوا هذا الاثر في مواضع - منها - اوجب الصداق والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل - ومنها - انه اوجب الرجوع على الولي والجديد الاظهر عندهم انه لا رجوع بدونهما - انه ساكت عما قبل المسيس وهم فسخوا قبله وبعده (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الحسن محمد بن الحسن (١) السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أن أبا شعبة عن يحيى عن سعيد قال قال عمر رضى الله عنه إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسها إيلها وهو له على الولي -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشافى أن أبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أربيع لا تجوز في بيع ولا نكاح إلا أن تسمى فإن سمي جاز الجنون والجذام والبرص والقرن (وكذلك) رواه سعيد ابن منصور عن سفيان إلا أنه قال إلا أن يمس فإن مس فقد جاز -

(أخبرنا) أبو حازم أن أبا الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد (ثنا سفيان فذكره) (أخبرنا) أبو حازم أن أبا الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد (٢) بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر بن زيد قال أربيع لا تجوز (٣) في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والغفلاء (٤) (وكذلك) رواه يزيد بن زريع وروح بن القاسم عن عمرو بن قول جابر بن زيد أبي الشعثاء -

(أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف أن أبا عمرو بن نجيد ثنا أبو عبد الله البوشنجى ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد - فذكره وزاد إلا أن يمسهن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أربيع لا يجزى في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والغفلاء (وكذلك) رواه مالك بن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعاً إلى ابن عباس رضى الله عنهما (ودوى) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه -

(كما أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أن أبا الفضل بن خميرويه المروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي رضى الله عنه إيمان رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسا إن شاء أمسك وإن شاء طلق فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال وحدثني) سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا محمد بن سالم عن الشعبي أنه قال ذلك إذا دخل بها قال وإن علم بذلك قبل أن يدخل بها فإن شاء أمسك وإن شاء فارق بغير طلاق (ورواه) الثورى عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضى الله عنه قال إذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق - زاد فيه وكيع عن الثورى إذا لم يدخل بها فرق بينهما فكأنه أبطل خياره بالدخول بها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا أيوب بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال إيمان رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر (٥) فإنها تحبر فإن شامت فرتته وإن شاءت فرتت -

(١) ر - الحسين - (٢) سقط من مد (٣) مص - لا يجزى (٤) هامش مص - يعنى القرناه (٥) مد - خدر -

ثم ذكر البيهقى (عن جابر بن زيد أربيع لا تجوز في نكاح ولا بيع إلا أن يمس فإن مس فقد جاز) - قلت - هم لا يقولون بذلك - ثم ذكر عن علي بطلان الرد بالدخول من رواية الشعبي عنه ثم قال (فكأنه أبطل خياره بالدخول بها) - قلت - هم لا يبطلون خياره بالدخول على أن رواية الشعبي عن علي منقطعة نال الحاكم في علوم الحديث رأى علياً ولم يسمع منه وقد جاء عن علي أنه لا رد في شيء من العيوب قال ابن حزم رويها من طريق وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال علي إيمان رجل تزوج مجنونة أو جذماً أو برصاً أو بها قرن فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك - وذكر مثل ذلك عن النخعي وعمرو بن عبد العزيز وأبي تلابة وذكر عن عطاء فيمن تزوج فلها دخل بدالها منه برص أو جذام قال عطاء لا تزوج عنه قال وهو قول أبي الزناد وأبي حنيفة وأبي يوسف والثورى وابن أبي ليلى وداود وإسحاق بن -

باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية

يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البغوي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمرو ثنا يونس بن الزهرى عن سالم بن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمرو وخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب (١) أخبرني يونس بن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال (ح وأخبرنا أبو الحسين) محمد بن الحسين بن الفضل القطن ببغداد أن أبا سهل بن زياد القطن ثنا إسماعيل بن الحسن الحرابي ثنا عفان بن عبد الواحد ثنا معمر بن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام أعرابي فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيرد عليها البعير الجرب فجرب كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول - لفظ حديث معمر وفي رواية يونس حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هام فقال أعرابي يا رسول الله فبال الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الجرب (فيدخل فيها - ٢) فيجربها قال فمن أعدى الأول - أخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن الزهرى - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يورد مرض على مصح فقد يجعل الله تعالى

بعشيئته مخالطته أيا لا سببا لمرضه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد مرض على مصح - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال فقال أعرابي فبال الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول (قال الزهرى) فحدثني رجل عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورد مرض على مصح قال فراجع الرجل فقال ليس قد حدثتنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم أجدتكوه قال الزهرى قال لى أبو سلمة قد حدثت به وما سمعت أبا هريرة رضى الله عنه نسي حديثا غيره - أخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن معمر بمناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أن أبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو الهيثم أخبرني شعيب عن الزهرى أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد المرض

على المصحح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وزاد فيه غيره مراجعة الحارث بن أبي ذباب ابا هريرة رضى الله عنه في ذلك وقول أبي سلمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري (١) اخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله افرايت الابل تكون في الرمال (٢) امثال الغنم فيأيتها البعير الأبرج فيجر بها (٣) جومًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول -

(وبهذا الاسناد) عن الزهري قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد المرض على المصحح فقال الحارث بن أبي ذباب الدوسي فانك كنت (٤) تحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال فأكرر ذلك أبو هريرة فقال الحارث بل قد كنت تخبرنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأري هو وأوهريرة حتى اذا اشتد (٥) مراؤها فغضب أبو هريرة عند ذلك فرطن بالحشية ثم قال للحارث بن أبي ذباب هل تدري ماذا قلت فقال الحارث لا فقال أبو هريرة فاني قلت ابيت ، يريد بذلك اني لم احدث كما تقول (قال أبو سلمة) ابن عبد الرحمن ثم اقام أبو هريرة على الذي يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى فقلت لا يورد المرض على المصحح وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى فقال أبو سلمة فلا ادري أنسى أبو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ام ما شأنه غير أني لم ابل عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثناها مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير انكاره ما كان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٦) في قوله لا عدوى - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليان عن شعيب وانرجه البخاري عن أبي اليان مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير عن أبي اسحاق مولى بني هاشم عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا يحل المرض على المصحح ولا يحل المصحح حيث شاء قيل (٧) ما بال ذلك يا رسول الله قال انه اذى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السامك ثنا عبد الملك بن عبد القاسم ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل المرض على المصحح ولا يحل المصحح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال لانه اذى - هذا غريب بهذا الاسناد إن كان الرقاشي حفظه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن اسامة بن زيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا (٨) الطاعون او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بأرض فلا يقعد من عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج منه الفرار منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وسمرمة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان عبد الله بن الحارث حدثه ان عبد الله ابن عباس رضى الله عنها حدثه انه كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين خرج الى الشام فرجع بالثمن من سرغ فأتته امرأته على الاجناد فلقية أبو عبيدة بن الجراح واصحابه رضى الله عنهم وقد وقع الوجع بالشام فقال عمر اجمع لي المهاجرين

(١) ر - المنقري - كذا (٢) مص - الرمل (٣) مص - فتجرب (٤) مص - فانك قد كنت (٥) مص - حتى اشتد

(٦) - ققط من مص (٧) - مص - قال (٨) زاد في مص - بني -

الاولين لجمعتهم له فاستشارهم فاختلقوا عليه فقال بعضهم ارجع بالناس ولا تقدمهم على هذا النوباء وقال بعضهم انما هو قدر الله وقد نرجعت لأمر فلا ترجع عنه فأمرهم فخر جوا عنه ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلوكوا سبيل المهاجرين فاختلقوا كاختلافهم فأمرهم فخر جوا عنه ثم قال ادع لى من كان ههنا من مشيخة (١) مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فاجتمع رأيهم على ان يرجع بالناس فأذن عمر رضى الله عنه فى الناس انى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فانى ماض لما ارى فانظروا ما آمركم به فامضوا له فأصبح (٢) قال فركب عمر رضى الله عنه ثم قال للناس انى ارجع فقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وكان يكره ان يخالفه أفراراً من قدر الله فغضب عمر رضى الله عنه وقال لو غيرك قال هذا يا ابا عبيدة نعم أفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو ان رجلا هبط واديا له عدوتان واحدة جدبة والاخرى خصبة أليس ان رعى الجدبة رعاها بقدر الله وان رعى الخصبة رعاها بقدر الله؟ قال ثم خلا بابي عبيدة فراجعا ساعة فجاء عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان متغيباً فى بعض حاجته فجاء والقوم يختلفون فقال ان عندى فى هذا علما فقال عمر ما هو (٣) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به فى ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا يخرجنكم الا فرار منه فحمد الله عمر رضى الله عنه فرجع وأمر الناس ان يرجعوا (قال ابن شهاب) اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالان ان عمر رضى الله عنه انما رجع (٤) من سرغ عن حديث عبدالرحمن بن عوف - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب واخرجه البخارى من حديث مالك عن ابن شهاب -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال هل تكون لك من ابل قال نعم قال ما لوانها (ه) قال حمر قال هل فيها اوردق قال نعم قال بيم ذلك قال ذلك عرق نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن ابنك نزع عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابي اويس وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن لحيه قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم - لم انا قد بايعناك فارجع -

(اخبرنا) أبو العباس بن الفضل بن على بن محمد الاسفرائينى أنبا بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة (وروينا) فى باب الكفاءة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم فرارك من الاسد -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد قال أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن اسحاق الفاكى ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر وانقوا المجذوم كما يتقى الاسد -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد ابن عبد الله القرشى (٦) عن امة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحذوا النظر اليهم يعنى المجذومين -

(اخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن ابي مريم أنبا ابن أبي الزناد

(١) زاد فى ر - قريش من (٢) - مص - فاصبح على ظهر (٣) مص - فاهو (٤) هاشم مص - ص بالناس

(٥) مص - ما لوانها (٦) مص - ابن قريش - كذا

حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدبوا النظر اليهم -
 (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن امه فاطمة بنت الحسين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدبوا النظر الى المخاذيم - وقيل عنها عن ابوها -
 (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال كل بسم الله وتوكل الله عليه -
 (وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا أبو الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن محمد بن ابراهيم المروزي ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام بن يحيى ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة ان اباه ريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى اراد الله عز وجل ان يتليهم فيموت اليمم ملكا فاتي الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن فقد قدرني الناس قال فمسحه نذهب عنه قدره واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة

الاولاد على الذي غره

قال الشافعي رحمه الله في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره
 (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أن أبا عمرو بن محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل نكح امرأة وبها جنون او جذام او برص ومسا فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) قال يحيى ابن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضين ان اخوين تزوجا اختين فاهدت كل واحدة منهما الى امي زوجها فاصابها فقضى على رضي الله عنه على كل واحد منهما بصدق وجعله يرجع به على الذي غره -
 (أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا مالك انه بلغه ان عمر او عثمان رضي الله عنهما قضى احدهما في امه غرت بنفسها رجلا فذكرت انها حرة فولدت اولادا فقضى ان يفدى ولده بمثلهم - قال مالك رحمه الله وذلك يرجع الى القيمة لان العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع الى القيمة (قال الشيخ) ومن قال لا يرجع بالمهر وهو قول الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها (قال الشافعي) رحمه الله فاذا جعل لها الصداق بالميسر في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرد به عليها وهي التي غرت لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي لا زوج فيه الخيار اولي ان يكون للمرأة واذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها (قال) وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها ان اصبحت فلها المهر (قال الشيخ) قد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك قال مسروق رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها والله اعلم (١) -

باب الامة تعتق وزوجها عبد

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصهباني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فتمتقها وأراد موالها ان يشتروا الولاء فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى بها وأعتقها فان الولاء لمن اعتق (قالت) واتى بلحم فقال ما هذا فقالوا هذا أهدهم اينا بريرة تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولناهدية (قالت) وخيرت وكان زوجها حرا - قال شعبة ثم سأله بعد فقال ما ادري احر هو أم عبد قال شعبة فقلت لسالك بن حرب اني اتى ان أسأله عن الاسناد فسلمه انت قال وكان في خلقه فقال له سالك بعدما حدث احدك هذا ابوك عن عائشة رضي الله عنها فقال عبد الرحمن نعم فلما خرج قال لي سالك يا شعبة استوثقتك منه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود - وخرجه هو والبخاري من حديث غندر عن شعبة ولم يذكره قول سالك بن حرب (وقد رواه) سالك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم فأثبت عنه كون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطبران أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن احمد بن النضر ابن بنت معاوية بن عمرو حدثني جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سالك بن حرب عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة (قالت) وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لما نثته لما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتن لنا من هذا اللحم فقلت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولناهدية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة فذكره نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا عثمان بن صمر أنبا اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة مكاتبة لانس من الانصار - فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت كانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت تقرين تحت هذا العبد وان شئت تفارقينه - هذا يؤكده رواية سالك بن حرب (وقد قيل) عن اسامة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة

قال (باب الامة تعتق وزوجها عبد)

ذكر فيه حديث شعبة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سأله بعد فقال لا ادري احر هو أم عبد، قال قد رواه سالك بن حرب عن عبد الرحمن فثبت كونه عبدا) - قلت - شعبة امام جليل حافظ وقد روى عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح الابوي ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسالك مع كونه متكلماً فيه قال صاحب الكمال كان الثوري يضعفه بعض الضعف وقال ابن أبي خيثمة اسناد احاديث لا يسندها غيره وقال احمد مضطرب الحديث وقال عبد الرحمن بن يوسف في حديثه لين وفي التهذيب للزبي قال جزرة ضعيف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه - ثم ذكر للبيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة ونبيه (ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد) ثم قال (هذا يؤكده رواية سالك) - قلت - اسامة هذا

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٢١) كتاب النكاح ج - ٧

مختصرا (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أن أبا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابن الشيخ أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان زوجها عبد اخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ولو كان حراما لم يخيرها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المنى قال اسحاق أنبا وقال الآخرون ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن الجعيد ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت بريرة عند عبد فتمت بخل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها (ورواه) أيضا محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن معن القارسي ثنا شاذان بن ماهان ثنا شيان ثنا عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفاي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا عبد الملك ابن محمد ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يسمى مهيثا كما في نظر اليه يسمى في طرق المدينة -

(وأخبرنا) أبو القاسم الفقيه ثنا أحمد بن سليمان ثنا جعفر الطيالسي ثنا محمد بن سنان ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا اسود اسمه مغيث قال فكأى اراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اربع قضيات فقال ان الولاء لمن اعتق وخيرها امرها ان تمتد قال وتصدق

هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم - قال البيهقي في باب الخواتم والجراد ديوتان في الماء (عبد الرحمن وعبد الله واسامه بنوزيد بن اسلم كلهم ضعفاء) ومع ضعف اسامة قد اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية سالك رواية شعبة - ثم اخرج البيهقي من رواية عروة (عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ولو كان حراما لم يخيرها) - قلت ذكر ابن حزم انه روى عن عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن اصبح ثنا أحمد بن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراما قال ابن حزم ولو كان حراما لم يخيرها - يحتدل انه من كلام من دون عائشة وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون من كلام عروة وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال انا عبد الله بن محمد الازدي ثنا اسحق الحنظلي ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفي آخره قال عروة ولو كان حراما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك اخرج النسائي في سننه عن الحنظلي بسنده المذكور - قال البيهقي (ورواه ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وابان هذا ليس بالقوى كذا قال ابن حزم في ابواب الحج من المحلى ومجاهد صار الى باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها لانه كان حراما كذا ذكر البرديجي ثم اخرج البيهقي من طريق عمرة عن عائشة - قلت -

عليها بصدقة فأهدت منها لعاثشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد عن شعبة وهمام مختصرا قال رأيت عبد الله بن موسى زوج بريرة -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر أحمد بن إبراهيم الأساعلى أخبرنى عمران بن موسى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذلك مغيب عبد لى فلان كأنى انظر إليه يتبعها فى سكك المدينة يسكى عليها بنى بريرة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن حاد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (أنبا أبو أحمد الحافظ - ١) ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمر بن شبة ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال كان زوج بريرة عبدا أسود وكان يقال له مغيب عبد لى فلان كأنى انظر إليه يطوف خلفها فى سكك المدينة يسكى - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفى -

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب ثنا (٢) أبو بكر الأساعلى ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار (ح قال) وأخبرنى أبو بكر أخبرنى الطيمم الدورى ثنا أحمد الدورى قال أنبا (٣) عبد الوهاب الثقفى عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيب قال كأنى انظر إليه يطوف خلفها يسكى ودموه تسيل على خيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولدتك قالت يا رسول الله تأمرنى قال لا إنما أنا اشفع قالت فلا حاجة لى فيه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن الحسين بن أبى العلاء المهدانى ثنا الحارث ابن عبد الله الخازن ثنا أبو حفص الأبار عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال كان زوج بريرة عبدا (ورواه) سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيب -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ثنا (٤) أبو نصر العرائق ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أن زوج بريرة كان عبدا - هذا اسناد صحيح -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا القرىابى ثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال لا تخير إذا عتقت إلا أن يكون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن عبد الحميد ثنا ابن موهب قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها كان لها غلام وجارية زوج فقالت عائشة يا رسول الله انى أريد أن أعتقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعتقتها فأبدئى بالرجل قبل المرأة - ابن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب فترده ويشبه أن يكون إنما امر بالبداية بالرجل لأن لا يكون لها الخيار إذا عتقت والله اعلم -

(١) ليس فى مص - (٢) مص - أنا (٣) مص - نا (٤) مص - أنا -

فى سننه عثمان بن مقسم رموه بالكذب ثم ذكر حديث (أن أعتقتها فأبدئى بالرجل) ثم قال (يشبه أن يكون إنما امر بالبداية بالرجل كيلا يكون لها الخيار إذا عتقت) قلت - فى سننه عبيد الله بن عبد الحميد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيها قال ابن موهب فى الأول ليس بشيء وضمف الثانى ذكر ذلك ابن الجوزى فى كتابه فى الضعفاء وقال ابن حزم ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنها كانت زوجين ولو صح أنها كانت زوجين فليس فيه أنه عليه السلام أمر بذلك ليسقط خيار الزوجية ويمكن أن يكون أمرها بأن تبدأ بعتق العبد لقوله تعالى ، وللرجال عليهن درجة - ولقوله تعالى

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن الرقاه أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا كانت الامة تحت العبد فنتقا جميعا فلا خيار لها وان عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها فلا خيار لها ايضا والله اعلم -

باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفرابي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان زوج بريرة كان حرا وانها خبرت حين اعتقت فقالت ما احب ان اكون معه ولو كذا وكذا - هكذا ادرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضى الله عنها وقوله كان زوجها حرا من قول الاسود لامن قول عائشة رضى الله عنها -

(بدليل ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر موالجبي قال أنبا (١) أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة واشترط اهلها ولاءها فقالت يا رسول الله انى اشتريت بريرة لأعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال أعتقها فانما الولاء لمن اعتق اولم اعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقها قال وخيرت فاخترت نفسها فقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن الحجاج اللبيل املاء من كتابه ثنا أبو عوانة فذكره بنحوه وفي آخره وقال الاسود وكان زوجها حرا - رواه البيهقي في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة هكذا ثم قال قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبدا اصبح (قال الشيخ) وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية اسحاق الحنظلي عنه عن منصور ابا عوانة على فصل هذه اللفظة من الحديث وتمييزها عنه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد محمد بن محمد الحافظ أنبا محمد بن شاذل بن علي الهاشمي أنبا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة - فذكر الحديث قال فيه وخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاخترت نفسها قال الاسود وكان زوجها حرا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أموداود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للتحق فاراد موالها ان يشتروا ولاءها فذكرت ذلك لنبى الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فانما الولاء لمن اعتق وخبرها من زوجها (فاخترت نفسها - ٢) وكان زوجها حرا واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية - هكذا ادرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث (وقد جعله) بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول الحكم -

(١) مص - نا (٢) ليس في مص

وليس الذكر كالانثى - كما في الخبر أن الابن في عتق الذكر مضانف - ونحن نوقن بلا شك انه عليه السلام لا يتحيل في اسقاط حق اوجه ربه تعالى للعتقة -

قال (باب من زعم انه كان حرا)

ذكر فيه (عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال (رواه البيهقي) ثم قال (قول الاسود منقطع) ثم ذكره البيهقي عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال (جمله بعضهم من قول ابراهيم

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للمعتق وأراد موالها أن يشتريها وولاهها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها فانما الولاء لمن اعتق - قالت عائشة رضي الله عنها واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا مما تصدق به علي بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولها صدقة ولنا هدية - قال الحكم قال إبراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها - رواه البخاري في الصحيح عن آدم دون هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا - قال البخاري وقول الحكم مرسل - وقال ابن عباس رضي الله عنهما رأيت عبدا -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعروة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى المقرئ يقول سمعت ابراهيم بن أبي طالب يقول خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال انه حرو قال الناس انه كان عبدا (قال الشيخ) وقد روى عن أبي حذيفة عن الثوري عن منصور عن ابراهيم وعن أبي جعفر الرازي عن الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قال احدهما ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت وقال الآخر (قالت - ١) كان زوج بريرة مملوكا لآل أبي احمد -

(أخبرنا) بالاول أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني أبو عمران بن هاني ثنا محمد بن صالح ثنا أبو بكر بن مجاهد ثنا أبو حذيفة (وأخبرنا) بالثاني أبو بكر الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا أبو بكر بن مجاهد واحمد بن عبد الله صاحب أبي حنيفة وغيرهما قالوا ثنا عبد الله بن أيوب المخزومي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو جعفر الرازي - فذكره وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين فرواية الجماعة عن الثوري والاعمش بخلاف ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت عليا بن عبد الله بن

(١) ليس في مص

وبعضهم من قول الحكم) ثم قال (قال البخاري وقول الحكم مرسل) - قلت - اذا كان في السند الاول من قول الأسود وفي الثاني من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرجا في الحديث نقول البخاري في الاول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعاً ولا مرسلًا وقد تابع منصور الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ثم ذكر (البيهقي عن ابراهيم بن أبي طالب قال خالف الأسود الناس في زوج بريرة) - قلت - قد تقدم انه لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا - واذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه والخيرية تعقب الرق ولا ينكس فثبت انه كان حرا عندما خيرت عبدا قبله ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك وقال ابن حزم ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالخيرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء في شيء من الاخبار أنه عليه الصلاة إنما خيرها لانها تحت عبدها لا يجدونه ابدا فلان فرق بين من يدعي انه خيرها لانه كان عبدا وبين من يدعي انه خيرها لانه كان اسود واسمه مغيث فالحق اذاً انه إنما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة ولأنه روى في بعض الآثار انه عليه السلام قال لها ملكك نفسك فاخترى - كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها تختار سواء كانت تحت حرا او عبدا والى هذا ذهب ابن سيرين وطوس والشعبي ذكر ذلك عبد الرزاق باسناد صحيحه وأخرجه ابن أبي شيبة عن النخعي ومجاهد وحكام الخطابي عن حماد والثوري واصحاب الرأي - وفي التهذيب للطبري وبه قال مكحول وفي الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا -

يقول

يقول لنا إمامنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عروة بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل منكم أتى أهله فبسط يدهما فبسط الله يدهما» (١) قال علي بن أبي حمزة (قال الشيخ) رحمه الله يريد عمل رواية عروة وإسناده من أهل الحجاز أصح من رواية أهل الكوفة - وباقه التوفيق والله سبحانه أعلم بالصواب -

باب ما جاء في وقت الخيار

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الخرافي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن إبان (١) بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة اعتقت وهي عند منيئ بن عبد الله بن أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها إن قربك فلا خيار لك -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن إبراهيم الشامي ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لبريرة إن وطئتك فلا خيار لك - تفرد به محمد بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك (ح) وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا أسهم بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير ثنا (٢) عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الأمانة تكون تحت العبد فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسه زاد مالك (في روايته - ٣) فإن مسها فلا خيار لها -

(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك (ح) وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا بكر بن أبي جعفر أن أبا بكر بن محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبي عبد بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة نوية فاعتقت قال (٥) فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خيرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت فقارته ثلاثا - لفظ حديث ابن بكير ويذكر عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا جاءها فلا خيار لها والله أعلم بالصواب -

باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجاهلة

قال الشافعي رحمه الله في القديم فيها قولان أحدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو أصح البنا والقول الآخر لا خيار لها (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في الأمانة تكون تحت العبد فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسه فإن مسها فوعتت أنها جهلت إن لها الخيار فأنها تبهم ولا تصدق بما ادعت من الجاهلة ولا خيار لها بعد أن يمسه (وفي حديث) ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح إذا وقع عليها ولم تعلم قلها الخيار إذا علمت (ودروى الشافعي) في القديم عن اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في الأمانة تعتق فينساها زوجها قبل أن تحير قال تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم تحير (بعد ذلك والله أعلم - ٦) -

باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها

قال الشافعي رحمه الله لأن الفراق جاء من قبلها لا من قبل الزوج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا سعيد هو

(١) كذا في النسخ - وفي سنن أبي داود - وعن إبان - لعنه هو الصواب - انظر التهذيب - ح (٢) مص - عن

(٣) سقط من - مد (٤) مص - نا (٥) كذا - (٦) ليس في مص -

ابن أبي عمرو عن عبد الكريم بن أبي أمية عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في الامة اذا اعتقت قبل ان يدخل بها فاخترت نفسها فلا شيء لها لا يجتمع عليه ان تذهب نفسها وماله - والله اعلم وبه التوفيق -

باب اجل العينين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا (١) محمد بن عبيد الله المنادى ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبي عمرو عن تنادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العينين يؤجل سنة فان قدر عليها والافرق بينهما ولها المهر وعليها العدة -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا على قوله ان الخلوقة تقرر المهر وتوجب العدة (ورواه) معمر عن ابن المسيب عن عمرو بن وهب هذه الزيادة (ورواه) ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر رضى الله عنه مرسل انه كان يؤجل سنة وقال فيه لا اعلمه الا من يوم يرفع الى السلطان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنيا على بن عمر الحافظ ثنا أبو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري (٢) ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الركين بن الربيع (قال سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال يؤجل سنة فان اتاها والافرق بينهما - قال وثنا سفيان عن الركين بن الربيع - ٣) عن أبي النعمان قال أتينا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه في العينين فقال يؤجل سنة (قال وحدثنا) شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العينين يؤجل سنة (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه اجله سنة من يوم رآته قال عبد الرحمن (٤) وكذلك (قال سفيان وما لك - ٥) من يوم ترآه -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه ثنا (٦) عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا على بن الجعد أنيا شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت ابا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه رفع اليه رجل بعجز أن يأتي امرأته فأجله سنة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنيا أبو احمد بن عدى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة حدثني الركين عن حصين بن قبيصة قال سمعت أبي يذكره عن عبد الله رضى الله عنه قال في العينين يؤجل سنة فان دخل بها والافرق بينهما (قال وحدثني) الركين قال سمعت ابا طلق يقول ان المغيرة بن شعبة اجل العينين سنة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنيا أبو احمد بن عدى الحافظ أنيا (٧) عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا الرمادى قال حدثونا عن يحيى ابن سعيد القطان قال قيل لسفيان بن سعيد ان شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العينين يؤجل سنة وترويان عن الركين تقول انت أبو النعمان وهو يقول هو أبو طلق فضحك سفيان وقال كنت انا وشعبة عند الركين فرأى ابن لابي النعمان يقال له أبو طلق فقال الركين سمعت ابا أبي طلق نذهب على شعبة ابا أبي طلق فقال أبو طلق (ورويانا) هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى و ابراهيم النخعي -

(١) مص - نا (٢) ر - الفزاري (٣) سقط من مد - (٤) في مص - عبد الله كذا (٥) سقط من مص - (٦) مص - نا (٧) مص - نا -

قال (باب اجل العينين)

ذكر فيه اثر عن ابن المسيب عن عمر ثم قال (ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسل) - قلت - تخصيص هذا انه مرسل يوم ان الاول متصل وليس كذلك لان روايات ابن المسيب كلها منقطعة وقد ذكرنا ذلك غير مرة ثم ذكر (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفیان عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني قال جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت يا امير المؤمنين هل لك في امرأة لا ايم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى زوجها فإذا هو سيد ثومة فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هو ما ترى عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال ولا من آخر السحر قال هلكت واهلكت واني لأكره ان افرق بينكما (ورواه) شعبه عن أبي اسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يثاوها من بعدها شيخ على عصا ، وزاد واتى الله واصبرى -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه أنبا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة فذكره (قال الشافعي) رحمه الله في سنن حرملة هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ثم ساق الكلام الى ان قال مع انه يعلم ان هاني بن هاني لا يعرف وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث لا يثبتونه بلها لهم بهاني بن هاني (وروى) محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي رضي الله عنه قال يؤجل العين سنة فان وصل والافرق بينهما (أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر محمد بن أبو خالد عن محمد بن اسحاق - فذكره - وبالله التوفيق والله اعلم -

باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون

القول قوله (ان كانت ثيبا - ١)

قال الشافعي رحمه الله لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن جرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب بن عكرمة ان امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار اخضر فشكت اليها زوجها وأرتها ضربا بجلدها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت ما تلقاه (٢) نساء المسلمين من ازواجهن وقالت للذي بجلدها اشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهم بعضا وجاء الرجل فقالت ما الذي عنده بأغنى عني من هذا وقت بطرف ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله اني لأنفضها فنفض الاديم ولكنها ناشرت يد رفاعة وكان رفاعة زوجها قد طلقها قبل ذلك فقال انه ان كان كما تقولين لم تحلى له حتى يذوق من عسيلتك

(١) سقط من - مص (٢) مد - ما تلقى -

أثرا (عن هاني بن هاني عن علي) ثم حكى عن الشافعي (ان هانا لا يعرف وان اهل العلم لا يثبتون هذا الحديث بلها لهم بهاني) ثم قال (وروى ابن اسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال يؤجل سنة) الى آخره - قلت - هاني معروف قال فيه النسائي ليس به بأس وانحرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وانحرج الرمزي من روايته قوله عليه السلام في عمار مرجبا بالطيب - ثم قال حسن صحيح وقد ذكر ابن حزم اثره هذا من وجهين جيدين - والاثر الثاني عن علي ليس سنده بطائل وابن اسحق متكلم فيه وخالد لا يحتج به والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن علي -

قال (باب الزوجين يختلفان في الاصابة)

ذكر فيه حديث (حتى يذوق من عسيلتك) - قلت - مقصوده انه عليه السلام جعل القول قوله فأقرها معه ولم يضرب له اجلا الا ان ذكر هذا الحديث في هذا باب غفلة من البيهقي لانها امرأة رفاعة كما نص في هذا الحديث وقد ذكر البيهقي

وتذوق من عيسته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا (١) إسهل ابن حاتم ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل قال فأنكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال فكتب أن زوجة امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما قال ففعل واتي بهما عنده في الدار (٢) فلما أصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه أثر صغرة فقال له ما فعلت قال فعلت والله حتى خضخضته في الثوب من ورائها قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجليه قال فسألها وعظم عليها فقالت لا شيء فقال أما ينتشر أmaidنو قالت بلى ولكنه إذا ذاق جاء شره فقال سمرة خل سبيلها يا خضخض - هذا رأى من معاوية رضي الله عنه وقد يكون الرجل عينياً من امرأة ولا يكون عينياً من أخرى وتابعة السنة الأولى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على من أنكر الزوج ينكر ما يدعى عليه من العنة (وروي) عن عمرو بن دينار أنه قال ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة (وروي) في ذلك عن طاوس والحسن والزهرى -

باب العزل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفيان قال قال عمرو بن دينار وأخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه كذا نزل القرآن ينزل - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان (ورواه) ابن جريج ومقل الجوزي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كذا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - زاد فيه أبو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن أحمد بن سعد البزار ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا زكريا بن الحارث ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كذا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ بن هشام -

(١) مص - انا (٢) من د -

فيما بعد في باب نكاح المطلقة ثلاثاً من طريق ابن وهب (عن مالك عن السور بن ربيعة عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه أن ربيعة طلق امرأته) الحديث وفيه (فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فطلقها ولم يمسه) وذكر فيه أيضاً من حديث عائشة (أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجها فطلقها قبل أن يمسه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول فقال لا حتى يذوق عساها كما ذاق الأول وعزاه البيهقي إلى الصحيحين فكيف يضرب الأجل لمن طلق قبل أن يمسه وبهذا أيضاً يظهر وهم من استدلل به على أنه لا يضرب للعنين أجل قال صاحب التمهيد قد شبه به علي بن عتبة وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فظنوا أنها أنت شاكية لزوجها فلم يسأله عن ذلك ولا ضرب له أجلاً وخلاها معه قالوا فلا يضرب للعنين أجل ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو كرض من الأمراض فخالقوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تأجيل العنين لما توهموه في هذا الحديث وليس فيه موضع شبهة لأن مالكاً وغيره قد ذكروا إطلاق ابن الزبير للمرأة فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسه -

(باب العزل)

قال

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنيا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي (١) خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليهما وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سبأ تبا ما قدر لها فليث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال أخبرتك انه سبأ تبا ما قدر لها - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا أبو بكر بن اسحاق أنيا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا سعيد بن حسان عن عمرو ابن عياض عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سبأ تبا ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا ان ذلك لا يرد قضاء الله فذهب الرجل فلم يلبث الا يسيرا ثم جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشعرت ان الجارية حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو والاشعثى عن سفیان -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنيا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقانى ثنا سفیان عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن قرعة عن أبي سعيد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم معنى العزل قال ولم يفعل ذلك احدكم؟ ولم يقل فلا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها - رواه مسلم في الصحيح عن القواريرى وأحمد بن عبدة عن سفیان (وقال البخارى) رحمه الله قال مجاهد فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى نيا قرأ على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أنه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه فجلست اليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سيامن سبي العرب فاشتبهتنا النساء واشتدت علينا العزبة (٣) واحببنا القداء فاردنا ان ننزل فقلنا ننزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظفرنا قبل ان نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك فقال اعليكم الاتقوا (٤) ذلك ما من نسمة كائنة الى يوم للقيامة الا وهى كائنة - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنيا أبو سهل بن زياد القطان ثنا معاذ بن الثنى العبدي ثنا عبد الله بن محمد بن اساء ثنا جويرة عن مالك عن الزهرى عن ابن محيرز عن أبي سعيد الخدرى انه أخبره انه قال اصبنا سبأيا وكنا ننزل فسألنا (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة - رواه البخارى ومسلم جميعا في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اساء -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنيا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني انس ابن سيرين عن عبد بن سيرين عن أبي سعيد رضى الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر - أخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه سمعته (٦) يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الما يكون الولد واذا اراد الله خلق شيئا لم يمنعه شيء - رواه مسلم عن

(١) مص - جارية هي (٢) مص - انا (٣) مص - العزوبة (٤) مص - ان تفعلوا (٥) د - ثم سألتنا (٦) مص - سمعته

ذكر فيه حديث قرعة (عن الخدرى ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها) ثم قال (رواه مسلم وقال البخارى وقال مجاهد فذكره) - قلت - لا ذكر لهذا الحديث في صحيح البخارى فيما علمت وعزاه ابن طاهر والمزى في اطرافهما الى مسلم لم يذكر البخارى اصلا -

هارون بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر محمد بن عمرو والرازق ثنا أحمد بن الوليد أقصم ثنا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال وماذا كنتم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فمصيب منها يكره أن تحمل أو تكون له الجارية فيكره أن تحمل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلك فأنما هو القدر - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مخلوف العدل أن أبا مسلم ان سليمان بن حرب حدثهم ثنا حماد قال قال ابن عون ذكرت لمحمد يعني حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن أبي سعيد في العزل قال إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثناء موسى بن اسمعيل ثنا إبان ثنا يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن دافعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجل وان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى قال كذبت اليهود (١) لو أراد الله ان يخلقها ما استطعت ان تصرته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو بكر شعاع بن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قالوا ان اليهود تزعم ان العزل هي المؤودة الصغرى قال كذبت يهود (وروى) في اباحة العزل عن عوام الصحابة (٢) رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أن أبا شعبة بن الحجاج ثنا حصين بن عبد الرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن ام ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبا بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمرو بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه كان يعزل -

(وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى أبي أيوب الانصاري عن ام ولد لابن أيوب عن أبي أيوب انه كان يعزل -

(وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة انه كان جالسا عند زيد بن ثابت بلغه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جوار ليس نسائي اللاتي اكن بأعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان يمان مني أنا عزل؟ فقال زيد أنته يا حجاج قال قلت غفرا لله لك انما تجلس ليك تتعلم منك قال افته قال قلت هو حرمك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال صدق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن العزل فقال ما كان ابن آدم ليقول نفسا قضى الله خلقها حرمك ان شئت اعطشته وان شئت سقيته -

(وبهذا الاسناد) عن سفيان عن الاعمش عن عبد الملك الرزاز (٣) عن مجاهد قال سألنا ابن عباس عن العزل فقال اذ هووا فسأوا الناس ثم اثبتوني فأخبروني فسألوا فأخبروه تلاته هذه الآية (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه) حتى فرغ من الآية ثم قال كيف تكون من المؤودة حتى تمر على هذا الخلق -

(١) مص - يهود (٢) هامش مص - اي معظمهم - وفي ر - عوام من الصحابة (٣) مص - الرواد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعزل عن جارية له (١) ثم يريها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد الجمالي عن الشعبي عن ابن عباس قال ما أبالي عجزت أو زمت (قال) وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود والله اعلم -

باب من قال يعزل عن الحرّة بأذيها وعن الجارية بغير أذيها وما روى فيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد حدثني اسحاق بن حسن (٢) عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة (عن الزهري - ٣) عن محمد بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرّة إلا بأذيها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن ابراهيم قال تستأمر الحرّة في العزل ولا تستأمر الأمة (قال وثنا سفيان) عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس (٤) مثله -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي هريرة الفاشي عن عطية العوفي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال يعزل عن الأمة ويستأمر الحرّة -

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان قال سألت عطاء عن العزل فقال عن الحرّة برضاها وأما الأمة فذلك إليك -

باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه

فيه وما روى في كراهيته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد احمد بن عبدالله الزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبدالله كان عمر رضى الله عنه ينهى عن العزل وكان عبدالله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد ابن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضى الله عنهما يعزلان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر سنة ستين ومائتين املاء ثنا اسحاق ابن يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يضرب بنده على العزل اى ينهى عنه (ورويانا) عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما انها كرها العزل - ورويانا عنهما الاباحة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن تميم ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو الاسود عن عمرو بن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن جدامة بنت وهب اخذت شكاشة بن وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن النيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يجهلون اولادهم فلا يضربوا اولادهم شيئا وسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوأد الخنى (واذا المؤودة

(١) مص - جاريته (٢) مص - حسين - (٣) سقط من - د - (٤) سقط من مد - من هنا الى قوله - سعدان -

سئلت (رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد وغيره عن المقرئ (وقدرونا) عن النبي صلى الله عليه وسلم في العزل خلاف هذا ورواة الاباحة اكثر واكثر واياحه من سميئا من الصحابة فهي اولى وتحتدل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو العباس الفضل (١) بن علي بن محمد الاسفرا نبي ثنا (٢) بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي النيسابوري ثنا يحيى ابن يحيى أنبا جري عن الركين بن الربيع بن صيلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التختم بالذهب - وبحر الازار - والصفرة يعنى الملوقة - وتعيز الشيب - والرق الا بالمعوذات - وعقد النائم - والضرب بالكتاب - والتبرج - بالزينة لغير محلها - وعزل النساء عن محله - وانما الصبي غير محرمة (٣) -

كتاب الصداق

باب النكاح ينعقد بغير مهر

قال الله جل ثناؤه (ولاجناح عليكم ان تطلقن النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتوهن) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الاصبهاني أنبا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي حدثني أبو الاصمغ عبد العزيز بن يحيى الحراني أنبا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي انيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك فلانا فقالت نعم فزوج احداهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخير فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها صداقا سهمي بغير فأخذت سهما فباعته بمائة الف (قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن يحيى عن أبي الاصمغ وزاد فيه فدخل بها الرجل ثم قال ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود - فذكره - وحديث بروع بنت واشق دليل في هذا وذلك يرد ان شاء الله في موضعه -

باب لا وقت (٤) في الصداق كثر أو قل

قال الشافعي رحمه الله تركه النبي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القنطان بينداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن ام حبيبة رضى الله عنها انها كانت تحت عبد الله بن جحش وكان رحل الى النجاشي فأتها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة وانها لبارض الحبشة زوجها اياه النجاشي ومهرها اربعة الآف ثم جهزها من عنده فبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شر حبيبل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان (٥) مهودا زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعةائة درهم -

(١) مد - ابن الفضل (٢) مص - انا (٣) كتب عليه في مص - كذا وضبطه بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء - وفي مد عن محرمه (٤) هامش مص - قال شيخنا لا وقت اي لا تقدير (٥) مص - وكانت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري أفضأ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا (١) حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خرجت أنا (٢) أريد أن أنهي عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وآتيتم أرحامكم قنطاراً) هذا مرسل جيد -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة المروزي ثنا (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس لحمد الله تعالى واثني عليه وقال الا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يلبثني عن احد ساق اكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسيق اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من تمر يش فقالت يا امير المؤمنين اكتب الله تعالى احق ان يتبع او قولاك قال بل كتاب الله تعالى فاذاك قلت نهيت الناس ان يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه (وآتيتم أرحامكم قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر رضي الله عنه كل احد افقه من عمر (٣) مرتين او ثلاثاً ثم رجع الى المنبر فقال للناس اني كنت نهيتكم ان تغالوا في صداق النساء الا فليقبل رجل في ماله ما يبداله - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبدالله المدني ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه القنطار الف وما ثنا اوقية -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا بشر بن احمد (ثنا احمد - ٤) بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبدالله ثنا حماد ابن زيد أنبا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال القنطار الف وما ثنا اوقية -
(قال وثنا علي) ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان أنبا حماد بن زيد عن سعيد البحريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال القنطار الف مسك النور ذها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القنطار اثنان عشران درهما و الف دينار و في رواية عطية عن ابن عباس قال القنطار الف وما ثنا دينار و من القضة الف وما ثنا مثقال (ورويانا) عن مجاهد قال القنطار سبعون الف دينار (وعن) سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون الفا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن داود بن دينار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالله بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصداق ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه اربعين الف درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاطري ثنا يونس ابن بكير عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر زوج بنته على الف دينار فيحايها من ذلك باربعائة دينار -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال تزوج انس بن مالك رضي الله عنه امرأة على عشرين الفا -

باب ما يستحب من القصد في الصداق

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبي سلمة قال

(١) مص - انا (٢) مذ - وانا (٣) مذ - منك يا عمر (٤) سقط من مد - وى - مص - انا احمد -

السنن الكبرى مع الجوهر الثقي (٢٣٤) كتاب الصداق ج - ٧

سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان صداقه لازواجه ثني عشر وقية ونش قلت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف وقية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي عمر المكي عن عبدالعزیز الا انه قال اوقية وزاد فيه نذك خمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب يعني أبا عبد الله الشيباني ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا ابن أبي عمير ثنا عبدالعزیز - فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو وعثمان بن أحمد بن عبد الله بن السهاك ثنا محمد بن سليمان حدثني موسى بن اسمعيل أنبأ (١) ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه ولا بناته فوق اثني (٢) عشر اوقية الا ام حبيبة فان النجاشي زوجها اياه واحدتها اربعة آلاف وتقد عنه ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمطها شيئا - كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن ابن المبارك فقال عن ام حبيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا الحجاج ابن منهل ثنا حماد بن سلمة عن ابوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اياكم والمغالة في مهور النساء فانها لو كانت تقوى عند الله او مكرمة عند الناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاكم بها ما تكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نسائه ولا تكح واحدة من بناته باكثر من اثني عشر (٣) اوقية وهي اربعمائة درهم وثمانون درهما وان احدهم ليقال بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت لك علي القرية (ورواه ايضا) حماد بن زيد عن ابوب وفي رواية بعضهم عن ابن سيرين اثني عشر اوقية ونصف فان كان محفوظا وانق رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة أبو عبد الله بالري في شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين حدثني محمد بن سعيد بن سابق من كتابه التيق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن ابوب السخثاني عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تتأولوا بمهر (٤) النساء - فذكره بنحوه من حديث حماد الا انه قال ان الرجل قد يغفل بالمهر حتى يقول وكلفت نيك علي القرية يتخذها ذنبا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان بن حيلة بن أبي رواد ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ ابن جريج بن عمرو بن دينار اخبره عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال ما استحل علي فاطمة رضي الله عنها الا بدين من حديد -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيع عن ابيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول اردت ان اخطب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرت انه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتنا فقال ابن درعك الحطمية التي اعطينتكم في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فاعطها اياها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لي مولاه لي هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا وانتم قالت فخطبها اليه قال قلت وهل عندي شيء اعطها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنانجه ونهظمه فلما جلست بين يديه ألحمت (٥) حتى ما استطعت الكلام قال

(١) مص - نا (٢) مص - ثني (٣) مص - اثني عشرة (٤) مص - بمهور (٥) ر - ألحمت -

هل لك من حاجة فسكت فقلها ثلاث مرات قال لملك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال هل عندك من شيء
فستحلها قال قلت لا والله يا رسول الله قال فما فعلت بالدرع التي كنت سلحتكها قال على والله انها الدرع حطمية ماؤها
الا اربمائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابعث بها اليها فاستحلها به - كذا في كتابي اربمائة درهم ورواه يونس بن
بكير عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله
ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه اصدق فاطمة رضى الله عنها درعا
من حديد وبجرة دوار (١) وان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسمائة درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن ابوب الطومى ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا داود
ابن قيس القراء اخبرني موسى بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان صداقنا اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرا واثق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بيנדاد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدى
ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم اودع لتي فقال اني تزوجت امرأة فقال هل نظرت اليها فان في عين الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم
تزوجتها فذكر شيئا قال فكأنكم (٢) تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نظيفه ولكن
سأبعثك في وجه تصيب فيه فيبعث بعثا الى بنى عيس وبعث الرجل فيهم فأتاه فقال يا رسول الله أعمتني ناقتي ان تنبت قال
فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كما لعمد عليه للقيام أتاها فضر بها برجاه قال أبو هريرة رضى الله عنه فوالذي
قسمي يده لقد رأيتها تسبق القائد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا (٣)
يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني الحسن بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه ثنا (٣) عبدان أنبا عبد الله
أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي حنيفة الاسلمى رضى الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستمينه
في مهر امرأة فقال كم أمهرتها فقال ما تقي درهم قال صلى الله عليه وسلم او كنتم تفرنون من بطحان ما زدتم -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايدى المالكي بيנדاد أنبا احمد بن يوسف بن خلاد النصبى ثنا الحارث
ابن محمد ثنا يزيد أنبا حماد بن سلمة عن ابن سحيرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا
اصحاق بن الحسن الجري ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني عمرو بن الطفيل بن سحيرة المازني (٤) عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اعظم (ه) النساء بركة ايسرهن صداقا - لفظ حديث عفان وفي رواية
يزيد بن هارون ايسرهن مؤنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة
ابن زيد أن صفوان بن سليم حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاسم قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيب أنبا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين المرأة ان تيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان
يتيسر رجحها - قال عروة يعني يتيسر رجحها للولادة - قال عروة وانا اقول من عندي من اول شوها ان يكسر صداقها -
لفظ حديث ابن وهب -

(١) كتب عليه في مص - كذا (٢) مص - فقال كأنكم (٣) مص - انا (٤) هامش مص - ص ، المدنى ، صح -
(٥) مص - ان اعظم -

باب ما يجوز أن يكون مهرا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا الحسين بن الفضل الجبلي ثنا موسى بن داود الضبي عن مالك بن انس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجني ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لازارك فالتمس شيئا قال والله ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وان ترجمه مسلم من اوجه عن أبي حازم قال ولو خاتما من حديد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدلي ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ابن نصر - ١) ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت انها وهبت نفسها لك فرفها رأيك فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها فليرد علي شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفها رأيك فقام الرجل فقال يا رسول الله زوجنيها ثم قامت الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا قال فاذهب فاطلب فذهب فلم يجد شيئا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم اجد شيئا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن - لنظ حديثها سواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد ومحمد بن أبي بكر يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال مهم اومه فقال تزوجت امرأة قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مخنف ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة العرس وسأله فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وان ترجمه مسلم من وجه آخر (٢) عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسين بن محمد الزعفراني ثنا معاذ بن معاذ

(١) سقط من - مد - (٢) - ر - اوجه اخر -

(باب ما يجوز أن يكون مهرا)

قال

ذكر فيه تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب - قلت - ذكر الخطابي ان النواة اسم لتدر معروف عندهم ونسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال عياض كذا فسرهما اكثر العلماء وقال النووي هو الصحيح وفي الاستدكار اكثر اهل العلم

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٣٧) كتاب الصداق ج - ٧

ثنا حميد الطويل عن انس قال قدم عبد الرحمن مهاجرا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع رضى الله عنه فقال له سعد لى امرأتان فانظر أيتها احب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها ، ولى مال فنصفه لك فقال بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق فدلوه قال فلم يرجع يومئذ حتى جاء باشياء ثم فقده النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه وعليه وضر صفرة فقال له مهيم فقال تزوجت امرأة من الانصار قال على كم قال على نواة من ذهب او قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة (قال وحد ثنا) الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبا حميد عن انس نحوه الا انه قال اصاب شيئا من سمن وياقظ ربحه - انرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن حميد الطويل -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرنى حميد أنه سمع انس رضى الله عنه يقول (١) تزوج عبدالرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي موسى عن أبي دارود الطالمسى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عفان ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب بلغاز ذلك - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح من وجه آخر عن شعبة (٢) دون قوله بلغاز ذلك -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن بن حمزة الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعنى النواة ثلاثة دراهم وثلاث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا محمد بن احمد بن راشد ثنا عباس البيروقى ثنا محمد بن شعيب بن شابور أخير فى سعيد بن بشير أن قتادة حدثه عن انس بن مالك رضى الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم - وهذا أشبه -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد قوله نواة يعنى خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاربعون اوقية وكما تسمى العشرون نسا قال أبو عبيد حدثني يعنى ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الاوقية اربعون والنس عشرون والنواة خمسة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريح أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد

(١) حميد سمع انس قال (٢) ر - من اوجه عن شعبة -

يقولون وزنها خمسة دراهم فظاهر هذا أنه تزوج باكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب ثم ذكر البيهقى (عن حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعنى النواة بثلاثة دراهم وثلاث) - قلت - حجاج هو ابن ارسطاة ضعيف وقاتة مدلس وقد عنعن ولهذا قال أبو عمر هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده - وعن احمد بن حنبل قال وزن النواة ثلاثة دراهم وثلاث فعل هذا ان كان الحديث ثابتا يحتمل ان يراد قطعة ذهب زنتها ثلاثة دراهم وثلاث - وقال النووى انكر القاضى عياض على من احتج به على اقل المهر قال لأنه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين - وحكى الهروى عن أبي عبيد انه انكر على من يقول لم يكن ثم ذهب - ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر ولفظه (وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم) قلت - فى سنده سعيد بن بشير قال يعنى ليس بشيء وضعف احمد امره وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء يروى عن قتادة المنكرات وضمفه النسائى وقال ابن حبان ردى الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو ابن دينار ما لا يعرف من حديثه - ثم على تقدير ثبوته فالمراد منه كما تقدم قطعة ذهب زنتها خمسة دراهم فتلخص من هذا انه تزوج على قطعة ذهب زنتها عند الاكثرين خمسة دراهم وعند بعضهم ثلاثة دراهم وثلاث ولان من استدل بهذا

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٣٨) كتاب الصداق ج - ٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وقدمضت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة (والنسخ انا ورد بابطال الاجل لا قدو ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله اعلم - ١) -

(أخبرنا) أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا الحسن بن سفيان وعمران السختياني وجماعة قالوا ثنا أبو سعيد الأشج ثنا اسحاق بن سليمان ثنا يعقوب بن عطاء عن ابيه عن جابر كنا نتكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام - هذا هو الحديث الاول الا انه اتى به بهذا اللفظ ويعقوب بن عطاء غير محتج به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري ثنا يونس بن عبد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كفه من طعام لكان ذلك صداقا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا (٢) موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق ملء كفيه (٣) برا او مر او سويقا او دقيقا فقد استحل - رواه أبو داود في السنن عن اسحاق بن جبريل عن يزيد بن هارون ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا سعيد بن عنبسة ثنا وكيع ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن ابيه عن جده أبي ليبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم فقد استحل ببنى النكاح (ودواه) أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليبة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن المثني ويوسف القاضى محمد

(١) زيادة من مص - (٢) مص - انا (٣) مص - كفه -

الحديث على اقل المهر قدوهم ثم ذكر البيهقي حديث جابر (كنا نتكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام) وفي سننه يعقوب بن عطاء (قال غير محتج به) - قلت - ضعفه احمد ويحيى وذكره صاحب الميزان وذكر له حديثين منكرين هذا احدهما - ثم ذكر البيهقي حديث صالح بن رومان (عن أبي الزبير عن جابر لو أن رجلا تزوج) الحديث ثم أخرجه من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر - قلت - هذا الخبر منكر كذا في الميزان وأبو الزبير فيه كلام يسير وهو يدل في حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه الا ما صرح فيه بالسماع او كان من رواية الليث بن سعد - كذا قال عبد الحق وغيره وصالح هو ابن مسلم ابن رومان نسب الى جده وهو ضعيف قاله ابن معين وموسى المذكور ثانيا قال ابن القطان لا يعرف وضعفه الازدى ولعله هو صالح المذكور اولا ولهذا قال الذهبي في الكاشف موسى بن مسلم ويقال صالح ، ومع هذا قد اضطرب هذا الحديث في سننه ومعه فرواه ابن مهدي عن صالح عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وقال الطحاوي اهل الرواية يذكرون ان اصله موقوف على جابر وقال عبد الحق في احكامه لا يعول على من اسنده ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام - وهذا من باب المتعة لامن باب الصداق وقد ذكر البيهقي قريبا وعزاه الى مسلم (ان ابن جرير روى الحديث عن أبي الزبير عن جابر كرواية أبي عاصم) وهذا الاختلاف ذكره أبو داود في سننه - ثم ذكر البيهقي حديث يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن ابيه عن جده ثم قال (ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليبة عن جده) - قلت - مع هذا الاختلاف اختلف في اسم ابن عبد الرحمن فقال البيهقي وغيره يحيى وقال ابن منته في معرفة الصحابة الحسن وكذا قال صاحب الاستيعاب وذكر الطحاوي في احكام القرآن هذا الحديث ثم قال هذا الاسناد لا يقطع به اهل الرواية ثم

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٢٣٩) كتاب الصداق ج - ٧

ابن مهدي قالوا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني تزوجت امرأة على نعلين ناجاز النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك اي - ١) نكاحه - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن ابيه ان امرأة من فزارة جرى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعلين قالت نعم فاجازه - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن صمير بن عبد الله الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الايامي قالوا يا رسول الله فما الملائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلهم (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن حفص بن غياث وأبي معاوية عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا منقطع (وقد قيل) عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا محمد بن عمرو زنيج ثنا هارون بن المغيرة عن حجاج - فذكره بمعناه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا بندار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الايامي قالوا يا رسول الله ما الملائق قال ما تراضى عليه اهلهم (وقد قيل) عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيا من اراك -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا محمد بن منير المطيري ثنا الرمادي ثنا عمرو بن خالد الخراقي ثنا صالح ابن عبد الجبار وهو أبو عبد الرحمن الحضرمي عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي - فذكره - قال أبو أحمد رحمه الله محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ضعيف ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثهايين - (قال الشيخ) وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزي الأخبار وللحديث شاهد باسناد آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطاح عليه اهلهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح وشريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال شريك رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل جناح ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا وأشهدوا - أبو هارون العبدى غير محتج به (وقد روى عن)

(١) ليس في مص

ذكر البيهقي (ان رجلا تزوج امرأة على نعلين فاجاز عليه السلام نكاحه) وفي سننه عاصم بن عبيد الله فقال (تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة) قلت انكر عليه هذا الحديث قال أبو حاتم الرازي مكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه فقال له ابنه ما انكروا عليه فذكر أبو حاتم هذا الحديث قال وهو منكر - ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدرى - مستشهده هو ما اصطاح عليه اهلهم - وفي سننه أبو هارون العبدى فقال (غير محتج به - قلت - الان القول فيه واهل هذا الشأن اغلظوا

وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً - (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في ثلاث قبضات زبيب مهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال ان رضىت بسواك اراك فهو لها مهر - (وأما الحديث الذي) رواه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمر بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح النساء الا كفوا (١) ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم - (أخبرناه) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا (٢) احمد بن عيسى بن سكين البلدي ثنا زكريا بن الحكم الراسيني ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد - فذكره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا (٣) الحسين بن محمد بن سعيد المطيعي (٣) ثنا عبد الرحمن بن الحارث جحدري ثنا بقر بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان النواسطي ثنا محمد بن المصنف ثنا بقر بن الوليد ثنا مبشر عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم - قال أبو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك الحديث (وهذا متروك لم يتابع عليه قال علي بن مبشر بن عبيد متروك الحديث - ٤) احاديثه لا يتابع عليها (قال الشيخ) رحمه الله والحجاج بن ارطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحارثي وقد اجمعوا على تركه وكان احمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث -

(وأما الاثر الذي أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن داود الاودي عن الشعبي عن علي رضى الله عنه قال ادنى ما يستعمل به الفرج عشرة دراهم -

(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط (٥) ثنا سهل بن عمار ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي رضى الله عنه لا صداق دون عشرة دراهم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله روى عن علي رضى الله عنه فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد (٦) ثنا عبد الله بن ابراهيم بن قتيبة ثنا ابن نمير حدثني أبو (٧) البشير ابراهيم بن اسمعيل عن عبيد الله الاشجعي قال قلت لسفيان يعني الثوري حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي رضى الله عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود داود ما زال هذا ينكر عليه قلت ان شعبة روى عنه فغضب جبهته وقال داود داود -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت

(١) مص - الا الاكفاء (٢) مص - نا (٣) هكذا في النسخ وفي السنن للدارقطني المطيعي - (٤) سقط من مد (٥) ر - الحافظ (٦) ر - سعد مص (٧) ر - ابن -

فيه فقال حماد بن زيد كذاب وقال السعدي كذاب مهتر وقال احمد ليس بشيء . وقال هو والنسائي متروك وقال يحيى ضعيف عندهم لا يصدق في حديثه وقال شعبة لان اقدم فيضرب عنتي احب الى من ان احدث عنه وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه الاعلى جهة التعجب ومثل هذا كيف يستشهد به - ثم ذكر اليه (ان الثوري سئل عن حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي قال لا مهر اقل من عشرة دراهم - فقال داود (١) ما زال هذا ينكر عليه فقال السائل ان شعبة روى عنه فغضب جبهته وقال داود - (١)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٤١) كتاب الصداق ج - ٧

ابا سوار يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لئن غياث بن ابراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول غياث كذاب ليس بثقة ولا ما، ومن قال أبو الفضل هو غياث بن ابراهيم البصرى - قال وسمعت يحيى يقول داود الاودي ليس بشيء -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الساجي قال سمعت ابن المنثي يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثا عن سفیان عن داود بن يزيد شيئا قط - وبمعناه قال عمرو بن علي - وقد روى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفیان عن ايوب بن موسى عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال بشر رجل بجمارية فقال رجل هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحمل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا فافوهه جاز وقال في موضع آخر ولو اصدقها سوطا احلت له -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى قال سألت ربيعة كم اقل الصداق فقال ما تراضى به الاهلون قلت وان كان درهما قال وان كان نصف درهم قلت وان كان اقل قال ولو كان قبضة من حنطة او حبة حنطة - والله اعلم -

باب ماجاء في حبس الصداق عن المرأة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن اسمعيل ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الامام ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث العنبري حدثني أبي عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من (١) اعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته واخر يقتل دابة عبثا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيدنا أنبا احمد بن التستري ثنا محمد بن الحصين بن القاسم القصاص (٢) مولى قريش قال سمعت السكن بن اسمعيل ثنا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حب الانصار ايمان وبتعضهم كفر وإيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان (وكذلك) رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن اسمعيل (ورواه) أبو عاصم العباداني عن الحسن بن

(١) مص - ان (٢) ر - القاص -

ثم ذكر البيهقي (عن ابن عدى انا الساسي سمعت ابن المنثي يقول ما سمعت القطان ولا ابن مهدي حدثا عن سفیان عن داود ابن يزيد شيئا) ثم قال البيهقي (وبمعناه قال عمرو بن علي) - قلت - ما حكاه عن الثوري لا اعرف حال سنده وكلام عمرو ابن علي ذكره ابن عدى في الكامل وفي آخره وكان شعبية وسفیان يحدثان عنه ورأيت في كتاب الصريفي بنى بخلمه وكان شعبية وسفیان يحدثان عنه - ثم قال البيهقي (وقد روى عن علي بخلافه) ثم اخرج من طريق محمد بن علي عنه - قلت - قد ذكر البيهقي في باب الاعواز من الهدى وفي غيره (ان روايته عنه مقطعة) وفي سنده ايضا أبو شيبة هو العسبي متروك وقال السعدي ساقط -

ذكوّان عن الحسن عن أبي هريرة (وروى) في هذا الباب عن صهيب مرفوعاً -
 (أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا عبد الحميد بن
 جعفر الأنصاري عن رجل من الثمّريين قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اصدق امرأة صدقا والله يعلم منه انه لا يريد اداها اليها ففرها باقه واستحل فرجها بالباطل لعى الله عز وجل يوم القيامة
 وهو زان (١) -

باب النكاح على تعليم القرآن

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن
 أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسي لك
 فقامت قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازارك
 فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
 معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها
 بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن
 أبي حازم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا معاوية بن عمرو أنبا
 زائدة (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ أنبا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة
 عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ببعض معنى حديث مالك
 وحديث مالك اتم وقال في آخره هل قرأ من القرآن شيئا قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن -
 رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وقال انطلق فقد زوجتكها فعلها من القرآن -

(أخبرنا) أبو سعد اللبيني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابراهيم بن يحيى الرازي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله
 (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حفص بن عبد الله (حدثني أبي حفص بن
 عبد الله - ٢) حدثني ابراهيم بن طهمان عن الجحاج بن الجحاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة
 رضي الله عنه نحوه نحو قصة سهل بن سعد لم يذكر الا زارا وانما تم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها (٣)
 قال تم فعلها عشرين آية وهي امرأتك - لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرازي وقد زوجتكها (ورواه) شعبة عن
 عسل فارسله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بآذى ثنا أبو قلابة أنبا عبد الصمد يعني ابن عبدالوارث ثنا
 شعبة عن عسل عن عطاء ان رجلا تزوج امرأة على ان يعلمها القرآن فرغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه
 (ورواه) محمد بن المنثري عن عبد الصمد غير أنه قال شيئا من القرآن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش مص - آخر الجزء والحادى والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) سقط من (٣) مص - او التي قبلها

قال (باب النكاح على تعليم القرآن)

ذكر فيه حديثنا عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة ثم قال (ورواه شعبة عن عسل فارسله) - قلت - وكذلك رواه محمد
 ابن فضيل عن حجاج بن ارطاة عن عطاء فارسله ذكره المزى في اطرافه وفيه غلة اخرى وهي ان عسلا ضعفه ابن معين وقال
 (أخبرناه)

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا الساجي ثنا ابن المنني ثنا عبد الصمد فذكره -
(وإما الحديث) الذي رواه عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن محمد بن عبدالله بن أبي طلحة عن زياد بن أبي زياد (١) عن
عبدالله بن مخبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رني رأيتك -
الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني للذي يخطبها (٢) فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة
الفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل
على ذلك -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا القاسم
ابن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الأوزاعي - فذكره قال أبو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث (قال الشيخ
رحمه الله) عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع وهذا باطل لا أصل له والله أعلم -

باب أخذ الأجر على كتاب الله تعالى

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب أنبا أبو بكر الأساعلي ثنا عمران بن موسى ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
القواديري ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء ثنا عبيد الله بن الأحنس عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بجي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم فقالوا هل فيكم من راق فان في الماء لديغا
أو سليما فانطلق رجل منهم فراه على شاة فبرأ فلما أتى أصحابه كرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله اجرا فلما قد موا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك (٣) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
فسأله فقال يا رسول الله انا مررتنا بجي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم فقالوا هل فيكم من راق فرقته بفأتمت الكتاب
فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن
سيدان ابن مضارب عن أبي معشر وتام هذا الباب وما روى في المعارضات له (٤) قد مضى في كتاب الأجاره -

باب التفويض

قال الله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تقرضوهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المتقت

(١) مص - زياد بن زياد (٢) مص - خطبها (٣) - فاخبر بذلك - مص - فاخبروا بذلك - (٤) مص - معارضته -

الرازي منكر الحديث ثم ذكر في آخره حديثا في سنده عتبة بن السكن (فقال منسوب إلى الوضع) وحكى عن الدارقطني
(انه قال متروك الحديث) - قلت - طالعت كثيرا من كتب اهل هذا الشأن فاكثرهم لم يذكر عتبة هذا وبعض المتأخرين
ذكره وفيه كلام الدارقطني خاصة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف لم يزد على هذا فلا ادري من ابن
البيهقي انه منسوب إلى الوضع - وفي التمهيد قال مالك وابو حنيفة واصحابها والليث لا يكون القرآن ولا تعليمه مهرا وهو
اولى ما قيل به في هذا الباب لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم - ولذكره تعالى في النكاح
الطول وهو المال والقرآن ليس بمال ولان التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكا ديبضبط فاشبه المجهول ومعنى أنكحتكها
بما معك من القرآن اي لكونه من اهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن كما روى انس انه عليه السلام زوج ام سليم ابا طلحة
على اسلامه - وسكت عن المهر لانه معلوم انه لا بد منه وجوز الشافعي واصحابه ان يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرا
فان طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم في رواية المزني وقال الربيع والبويطي بنصف مهر مثلها لان تعليم النصف
لا يوقف على حده فان وقف عليه جعل امرأة تعلمها واكثر اهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي ودعوى التعليم على الحديث
دعوى باطل لا تصح -

قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل ان ينكحها فأمر الله تعالى ان يمتنعها على قدر يسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم او نحو ذلك وان كان مصررا فبثلاثة اثواب او نحو ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل حدثني احمد بن ابن وهب انه سمع ايوب بن سعد بن موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا أتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر انه فارق امرأته فقال أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فاذا هو نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متسددا (وروينا) من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال ادنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن ابن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن هو ابن عوف انه طلق امرأته فتمتها بجارية سوداء حمها اياها - قال أبو عبيد يعني متعها بما بعد الطلاق وكانت العرب تسمى المتعة التحميم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا احمد بن الحسين بن نصر الخذاء ثنا علي بن المديني ثنا هشيم بن بشير أنبا منصور بن زاذان عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق امرأة له فتمتها بعشرة آلاف درهم قال فقالت (متاع قليل لحبيب افارق) قال فبأنه ذلك فراجعها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن اسحاق هو ابن خزيمة ثنا محمد بن كيسان عن مهران بن أبي عمر عن سفيان بن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن (١) بن سعد عن ابيه ان الحسن بن علي رضي الله عنهما متع امرأة عشرين الفاوزتين من غسل فقالت المرأة (متاع قليل من حبيب مفارق) -

باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامى انه قضى في بروع بنت واشق وتكحت بشير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسايتها وقضى لها بالبراث فان كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس وشيء في قوله الاطاعة الله بالتسليم له - وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة فقال (٢) معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع لا يسمى فاذا مات او ماتت نلامهر لها ولا متعة - قال الشيخ

(١) مص - الحر كذا (٢) مص - يقال عن -

قال (باب احد الزوجين يموت ولم يفرض

لها صداقا ولم يدخل بها)

ثم حكى عن الشافعي (انه قال في قضية بروع لم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع لا يسمى)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٤٥) كتاب الصداق ج-٧

رحمته الله في حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدي أمام من أئمة الحديث -

(وقد رواه كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها (قال لها - ١) الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق - هذا اسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور - ورواه يزيد بن هارون وهو واحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي (وغيره - ١) باسناد آخر صحيح كذلك -

(أخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل بينداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله (٢) بن يزيد قال ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال أتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال أبا سفيان برأي لها صداق نساؤها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان رضي الله عنه تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة (ثنا يزيد بن هارون - ٣) وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله - فذكره (وكذلك) رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان وقال الثوري فقال معقل بن سنان الاشجعي رضي الله عنه (وبعض الرواة رواه) عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الاسناد الاخير وقال فقام معقل بن يسار (وكذلك) ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري ولاراه الاوهما - (أخبرنا بحديث يزيد) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن سعيد - فذكره وقال معقل بن يسار -

(وأخبرنا) بحديث عبد الرزاق أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني أنبا أبو مسعود أحمد بن القرات ثنا عبد الرزاق عن سفيان - فذكر معناه وقال فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فني لها صداق نساؤها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار - وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس ان قوما أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات فقال لهم عبد الله رضي الله عنه ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد على من هذه فأتوا غيري قال قال فاختلوا إليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل اذا لم نسألك وانت اخية اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سأقول فيها بجهدر أبي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فني والله ورسوله منه بريء ارى ان اجعل لها صداقا كصداق نساؤها لاوكس ولاشطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك يسمع ناس من اتيج فقاموا فقالوا نشهد انك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (في امرأة) منا يقال لها بروع بنت واشق - ٣) قال فمأرتي عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ الا باسلامه ثم قال اللهم ان كان صوابا فنك وحدك لا شريك لك وان كان خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء (ورواه) اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود فقال فيه فقام معقل بن سنان الاشجعي (ورواه - ابن عون عن الشعبي عن رجل عن ابن مسعود وقال فيه فقال الاشجعي - ٣) -

(١) سقط من مد - (٢) مص - عبد الله خطأ - ح (٣) سقط من مد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي التشيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أنبا عبيد بن هباب (بن عطاء - ١) أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان وخلص بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضى الله عنه أتى في رجل تزوج امرأة فأتى قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاختلفوا إليه في ذلك شهرا أو قريبا من شهر فقالوا ما بدأن (٢) تقول فيها قال اتضى ان لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن نفسه ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك فقام رهط من اشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقاتوا تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الأشجعي تزوج ابن مسعود رضى الله عنه فرحا شديدا حين وافق قضاءه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان (ورواه) هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاص (قال الشيخ) هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فان جميع هذه الروايات اسانيدنا صحاح وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواية سمي منهم واحدا وبعضهم سمي اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم ومثله (٣) لا يرد الحديث ولو لا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله اعلم -

باب من قال لا صداق لها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي سحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك عن نافع ابن ابنة عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فأتى بها ولم يسم لها صداقا فابتغى منها صداقا فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم يمتكوه ولم يعلمها فأبى ان تقبل ذلك ففعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا (٤) احمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر رضى الله عنهما زوج ابنا له ابنة اخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا فكنت الغلام مامكت ثم مات فيخاصم خال البخارية ابن عمر الى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لو زيداني زوجت ابني وانا احدث نفسي ان اصنع به خيرا فأتى قبل ذلك ولم يفرض لكجارية صداقا فقال زيد فلها الميراث ان كان للغلام مال وعليها

(١) زيادة من مص - (٢) مص - ما بد من ان (٣) مص - وبمثله (٤) مص - انا -

ثم اخرج البيهقي من وجوه ثم قال (هذا الاختلاف لا يوهنه فان جميع هذه الروايات اسانيدنا صحاح وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواية سمي منهم واحدا وبعضهم سمي اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولو لا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود في روايته معنى) - قلت - اخرج ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرج الترمذى وقال حسن صحيح وحكى الحاكم في المستدرک عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال لو حضرت الشافى لقممت على رؤس اصحابه وقلت وقد صح الحديث فقل به ثم قال الحاكم انما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قدمي فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي ثم اخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال نصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين -

قال (باب من قال لا صداق لها)

العدة ولا صداق لها (وبمعناه) قال ابن عباس وذلك فيما رواه سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره (وكذلك) روى عن علي رضي الله عنه -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا علي بن عاصم أنبا عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها - (وأخبرناه) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خمير و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صداق لها - (١) (قال وحدثنا) خالد بن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك (قال وحدثنا) هشيم أنبا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها (قال وحدثنا) هشيم أنبا أبو اسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر أن عليا رضي الله عنه قال لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله (وروي بنا) عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح انهما قال لا ليس لها الميراث -

باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي اخبرني عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها الصداق والميراث والله اعلم -

باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ابوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين ان الاشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فاعجبته فتوفى في انطريق فخطبها الاشعث بن قيس فأبت ان تزوجه إلا على حكمها فزوجها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال احكى فقالت أحكم فلا ناو فلا نار تبقى كانوا لاييه من تلامذه فقال احكى غير هؤلاء فأبت فأتى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين عجزت ثلاث مرات قال ما هن قال عشقت امرأة قال هذا ما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل ان تحكم فقال عمر رضي الله عنه امرأة من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله يعني عمر رضي الله عنه لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نساها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابوب السخيتاني وهشام عن ابن سيرين ان الاشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكت عايد

(١) سقط من مد -

ذكر في آخرة (عن أبي اسحق الكوفي عن مزينة بن جابر أن عليا قال لا يباح قول اعرابي من اشجع على كتاب الله) قلت الكلام عليه من ثلاثة اوجه - الاول - ان ابا اسحق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جدا قال يحيى بن قيس بن قيس - والثاني - ان مزينة هذا قال فيه أبو زرعة ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم في كتابه - والثالث - ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروي عن ابيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة ولهذا الوحوه او بعضها قال المنذري لم يصح هذا الاثر عن علي - والعجب من البيهقي يصحح روايات حديث معتل ثم يترخص عليه بمثل هذا الاثر المنكر وسكت عنه ولا يبين ضعفه -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٤٨) كتاب الصداق ج-٧
ملوكين له فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عشقت امرأة قال ذلك مما لم تملك قال جعلت لها حكما قال حكما ليس
بشيء لها سنة نسائها -

باب الشرط في المهر

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا حجاج
هو ابن محمد قال قال ابن جريج قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إيا امرأة تكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق
ما أكرم عليه الرجل ابنته أو اخته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصماني ثنا أبو مسعود أحمد بن القرام أنبا عفان بن مسلم (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر القاضي وأبو سعيد الصيرفي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها
أولها بعد عقدة النكاح فهو له وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو اخته - لفظ حديث الصغاني -

باب الشروط في النكاح

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن محمد بن حيان التماري ثنا أبو الوليد ثنا ليث حدثني
يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط
أن يوفى بها ما استحلتم به الفروج - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود أحمد بن القرام ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن
يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير عن عقبة بن عامر (١) الجهني رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحلتم به الفروج - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الحميد بن
جعفر (قل الشافعي) رحمه الله في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما يوفى من الشروط بما سن أنه جائز ولم تدل سنة على
أنه غير جائز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني رجال من
أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة إلى فقالت يا عائشة انى كاتبت أهل على سبعة أواق في كل عام أوقية فأعيني
ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة رضى الله عنها ونفست فيما أرجى إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك
جميعا ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فمرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل
ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى وأعتقنى فانما الولاء
لن اعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال إنا بعد فما بال أناس يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله تعالى (ولا سنة نبيه - ٢) من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط

(١) مص - خالد - خطأ - ح (٢) ليس في مص -

(باب الشروط في النكاح)

قال

تضاه الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن قتبية عن اللبث - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس (قول الشافعي) رحمه الله وقد روى عنه المسلمون على شرطهم الا شرطاً محل حراماً او حرم حلالاً ومفسر حديثه يدل على جملته -

(أخبرنا) أبو سعد الماييني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن نعيم القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او شرطاً محل حراماً (وكذلك) رواه أبو معاوية الضرير عن كثير (وروى) معناه من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبأ ابن أبي عاصم ثنا ابن كاسب ثنا ابن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق - لفظ سفيان بن حمزة (وروى) ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضي الله عنها وعن انس بن مالك مر فوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفاور ثنا ابن أبي الدنيا أنبأ اسمعيل بن عبد الله بن زرارة ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف بن عمرو عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق (قال خصيف - وحدثني عطاء بن أبي رباح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق - ١) من ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ابوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبد الله بن موسى أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن سعد (٢) بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبنى لامرأة ان تشتري طلاقاً اختها لتكفأ (٣) اناها - رواه البخاري في الصحيحين عن عبد الله ابن موسى -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط وقال المرأة مع زوجها (وروى) عن عمر رضي الله عنه بخلافه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ (٤) اسمعيل بن محمد الصفار وأبو جعفر الرزاز قال ثنا سعدان ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل ابن عبد الله (٥) بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غم قال شهدت عمر رضي الله عنه سئل عنه فقال لها دارها قال له الرجل يا امير المؤمنين اذا يطلقنا قال ان مقاطع الحقوق عند الشرط - الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل

(١) سقط من مد (٢) مص - سعيد - خطأ - ح (٣) مص - لتكتفأ (٤) مص - نا (٥) مد - عبد الله - خطأ - ح -

ذكر فيه حديث (المسلمون عند شروطهم) من وجهين ثم قال (وروى من وجه ثالث ضعيف) - قلت - هذا يوهم ان الوجهين الاولين ليسا بضعيفين وليس كذلك بل في الوجه الاول كثير بن عبد الله واه وقال الشافعي كان ركناً من اركان الكذب وفي الثاني كثير بن زيد ضعفه النسائي وغيره - ثم ذكر (ان رجلاً تزوج امرأة وشرط ان لا يخرجها فأبطله عمر وقال المرأة مع زوجها) ثم ذكر عنه خلاف ذلك ثم قال (الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٥٠) كتاب الصداق ج - ٧

الصفار وأبو جعفر الرزاة نونا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفينان عن ابن أبي ليلى عن المهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطها -

(أخبرنا) أبو عبد الله (١) بن يوسف أبنا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) ابن بشران أبنا (٢) اسمعيل الصفار وأبو جعفر الرزاة نونا ثنا سعدان ثنا سفينان عن عمرو بن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها - قال سفينان قال الزهري وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرط طائيس في كتب الله فليس له ذلك وإن كان مائة شرط -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أبنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة نكحت على زوجها أنه لا يخرجها من بلادها قال فقال سعيد يخرج بها إن شاء (وروينا عن الشعبي في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال زوجها دارها - ٣) (وروينا) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال أرى أن يوفى لها بشرطها - وقول الجماعة أولى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصفار أبنا قبيصة بن عمارة ثنا سفينان عن ابن جريح عن عطاء الخراساني قال جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال لي تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها فقال خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك (قال) وجاءه رجل فقال لي تزوجت امرأة وشرطت لها أن لم اجب بكذا وكذا إلى كذا وكذا فليس لي نكاح قال ابن عباس النكاح جزئ والشرط ليس شيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريح حدثني عطاء الخراساني أن رجلا نكح امرأة فأصدته المرأة وشرطت عليه أن يبدها أمر الجماعة والفرقة ثقيل له خالفت لسنة ووليت الحق غير أهله فقضى ابن عباس أن عليه الصداق ويده الجماعة والفرقة (ورواه) اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن يبدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا عمت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ أبنا أبو المنصور بن حمير بن محمد بن محمد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش - فذكره - وفي هذا إرسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أي طاب أبنا عبد الوهاب بن عطاء أبنا ابن الزبير عن القاسم مولى خالد بن زيد بن معاوية عن أبي امامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نساء مع أزواجهن حيث ما كانوا النساء الا نصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن بغيري من نديبة - جعفر بن الزبير هذا ضعيف جدا -

(١) كذا في النسخ وصوابه أبو محمد عبد الله - ح (٢) مص - نا (٣) سقط من مد -

من الصحابة) ثم استدلل على ذلك بقول علي (شرط الله قبل شرطها) ثم ذكر (عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها) قلت - فهم من كلام أبي الشعثاء أنه موافق لكلام علي وإن الشرط غير معتبر ولهذا اعقبه بقوله عليه السلام من شرط شرط طائيس في كتب الله تعالى فليس له ذلك - والظاهر من كلام أبي الشعثاء أن الشرط معتبر وإن لها دارها كما قاله عمر ثانيا وهكذا فهم ابن أبي شيبة في المصنف فذكر كلام أبي الشعثاء في باب اعتبار الشرط مع كلام عمر الثاني ومع كلام عمر وابن العاص الذي يذكره البيهقي في هذا الباب قريبا وكذا فعل أبو عمر في الاستذكار وقال فيه ذكر وكعب عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قال لا يخرجها فقال يحيى بن الجزار فبأى شيء يستحل فرجها فبأى كذا فبأى كذا فرجها -

باب من قال الذى بيده عقدة النكاح

الزوج من باب عفو المهر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولائنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله (١) ابن عبد المجيد ثنا حرر بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألني على رضى الله عنه عن الذى بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولي قال لا هو الزوج -

(أخبرنا) أبو طهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو ولائنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا الحاج ابن المنهال ويحيى بن بكير (٢) قالوا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن حماد بن أبي عمران عن ابن عباس قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرافعي ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن محمد بن عبد الله عن ابن عباس قال هو الزوج - كذا في هاتين الروايتين عن ابن عباس (وقد روى عنه بخلافه) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لعطا قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أنس طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن جبر بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر فسمى لها صداقة ثم طلقها من قبل أن يدخلها فقرأ هذه الآية (الآن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح) قال أنا أحق بالعفو منها فسلم إليها صداقتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال الآن تفوق المرأة فتدع نصف صداقتها أو يعفو الزوج فيكمل لها صداقتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وعبيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل المروزي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جوير عن مغيرة عن الشعبي قال تزوج رجل من امرأة فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فمناخوها عن صداقتها فارتفعوا إلى شريح فاجاز عفوهم ثم قال بعد أنا اعرف عن صداق نبي مرة (٣) نكاح يقول بعد الذى بيده عقدة النكاح الزوج ان يعفو عن الصداق كله فيسلمه اليه أو تعفو هي عن النصف الذى فرض الله لها وان تشاحا فلها نصف الصداق (وبهذا الاسناد) عن الشعبي قال والله ما نضى شريح قضاء قط كان أحق منه حين ترك قوله الاول واخذ بهذا -

(وأخبرنا) أبو بصير أنبا أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طوس وعطا - وأهل المدينة أنهم قالوا الذى بيده عقدة النكاح هو الولي فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن قولهم فلما قدم سعيد بن جبير قال أرايتم ان عفا الولي وأبى المرأة - أفنى عفا الولي أو عفت هي وأبى الولي ما للولي من ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا (٤) علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرافعي ثنا أبو أسامة عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء أم لها صداقتها (٥) وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشامي وسعيد بن جبير (وقال) إبراهيم وعلقمة والحسن هو الولي (وروى) عن (٦) ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولي عقد النكاح الزوج

(١) - عبد الله (٢) مص - يحيى بن أبي كثير - خطأ - ح (٣) مص بنى مرة وبها مشها - خ - نساء بنى (٤) مص - أنا (٥) مص - الصداقة (٦) مص - روى ابن -

وهذا غير محفوظ وابن لمعة غير محتج به والله اعلم -

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو الدباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الذي ذكره الله تعالى (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال ذلك أبوها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمرو الحافظ ثنا ابن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا (١) رقاء بن عمرو بن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (الآن يعفون) قال إن تعفو المرأة أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الولي -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح (عن معاوية بن صالح - ٢) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (الآن يعفون) قال هي المرأة الثيب أو البكر زوجها غير أيها لمحل الله العفو ألين أن شئن تركن وإن شئن أخذن نصف الصداق ثم قال (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وهو أبو الجارية البكر جعل الله العفو إليه ليس لها معه امر إذا طلقت ما كانت في حجره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو الدباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمرو ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم أن علقمة قال الذي بيده عقدة النكاح الولي - قال شريح الزوج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد القشيري قالوا ثنا أبو الدباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولي - قال سعيد بن أبي عمرو ولا يعجبنا هذا -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور المروزي أنبا أحمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عكرمة قال امرأته سبحانه وتعالى بالعفو وأذن فيه فإن عفت جازعها وإن شئت وعفاؤها جازعها (قال وحدثنا) سعيد ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال هو الولي (وروي) هذا القول أيضا عن أبي الشمشاء والزهرى وهو قول واليه كان يذهب الشافعي رحمه الله في التقديم ثم رجع في الجدي إلى القول الأول وهو القول الأصح (٣) والله اعلم بالصواب -

باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد بن عبيد السفر ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش وعباس بن الفضل قالوا ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال علي رضي الله عنه لما تزوجت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابن أبي يارسول الله قال أعطها شيئا فقلت ابني (٤) يارسول الله ما عندي شيء قال فإين درعك الحطمية قال قلت هاهي ذى عندي قال أعطها إياها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا أبو حيوة عن شعيب بن أبي حمزة قال حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل بها فنعته رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يارسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها (قال وحدثنا) كثير ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن مكرمة عن ابن عباس مثله -

(١) مص - (٢) سقط من مص (٣) مص - والقول الأول أصح - (٤) ضبطه في مص بفتح الهمزة وسكون المثناة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس رضى الله عنهما إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فإراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء او خاتما ان كان معه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس الاصح أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا يصلح للرجل ان يقع على المرأة حتى يقدم اليها شيئا من ماله ما رضيت به من كسوة و عطاء (١) -

باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلحة عن خيثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلهزها اليه من قبل ان ينقد شيئا -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن ان رجلا تزوج امرأة وكان معسرا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان رفق به فدخل بها ولم ينقدها شيئا ثم ايسر بعد ذلك فساق -

(وأخبرنا) أبو طاهر ومحمد بن موسى قالنا أبو العباس ثنا عبد أنبا حسن بن موسى ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - وصله شريك وارسله غيره -

باب المرأة تصلح امرها للدخول بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابراهيم بن سعيد أنبا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقد مت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميلة فأنتنىام رومان وانا على ارجوحة ومي صواحبي نصرخت بي فأنتتها وما ادرى ما يراد بي فاخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسى فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن ففسان رأسى وأصلحتني فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى ضحى واسلمتني اليه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة مرسلا مختصرا واخرجه بهذا اللفظ من حديث على بن مسهر عن هشام كما مضى ذكره فى آخر ابواب خطبة النكاح ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(١) مص - او عطاء -

قال (باب المرأة ترضى بالدخول قبل ان يعطيها شيئا)

ذكر فيه من وجهين (عن خيثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهده عليه السلام فلهزها اليه قبل ان ينقدها شيئا) ثم اخرجه عن شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ثم قال (وصله شريك وارسله غيره) - قلت - ذكر ابن عدى ان هذا من مناقب شريك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امي تمايلني تريد تسميني بعض السنن لندخلني فل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استقام لها بعض ذلك حتى اكلت التمر بالقتاء فسمنت عنه كاحسن ما يكون من السمنة (ورواه) محمد بن اسحاق عن هشام بمعناه الا انه قال القثناء بالرطب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو محمد نوح بن يزيد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسميني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى اطعمتني القثناء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السنن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القاسمي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال له اسمعيل بن ابان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد (١) عن أبيه وهو سعيد (١) ابن عبيد الله الكاهلي ان عليا رضي الله عنه قال لما خطبت فاطمة رضي الله عنها (بنت النبي صلى الله عليه وسلم - ٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر قلت معي راحتي ودرعي قال فبعتهما باربعائة وقال اكثر وا الطيب لها طعمة فانها امرأة من النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة (٣) فلما اقبلنا تعجلت علي بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعزرة كانت معه فانطلق بعيري كأجود مسانت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يبغلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد برس ن قال أكبرا تزوجتها ام ثيبا فقال (٤) بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبتا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا امي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد النغبية قال وقال اذا (٥) قدمت المدينة فالكيس الكيس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن هشيم - وبالله التوفيق -

باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس

قال الله تبارك تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلوها فلا يمسه (٦) ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالى يقول (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزر و به ثنا أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل ادخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم انه لم يمسه قال عليه نصف الصداق - (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبا أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح (عن علي بن أبي طلحة - ٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل ان يمسه والمس الجماع

(١) مص - سعد (٢) سقط من مص - (٣) مص - غزوة (٤) مص - قال قلت (٥) مص - فاذا (٦) مص - ولا يمسه (٧) زيادة من - مص - فلها

فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك (وبأسناده) عن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (إذا تكهمت المؤمنات ثم طلقتوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسه فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تزوج من شاءت ثم قال (متموهن وسرحوهن سرا حميلا) يقول إن كان سمي لها صداق فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمي لها صداقا متعها على قدر يسره وعسره وهو السراح الجميل -

(أخبرنا) عمر بن أحمد العبدوى أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمر بن نافع طلق امرأته وكانت قد ادخلت عليه فزعم أنه لم يقربها وزعمت أنه قد قربها فخاصته إلى شريح فصر شريح يمين عمر و بالله الذي لا إله إلا هو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق (ورواه) الثوري عن اسمعيل ومثيرة عن الشعبي عن شريح أن رجلا تزوج امرأة فأغلق الباب وأرسل الست ثم طلقها ولم يمسه فقضى لها شريح بنصف الصداق -

(أخبرناه) أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وروى) الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها (وذلك فيما أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد أنبا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن الحسن بن صالح - فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود -

باب من قال من أغلق بابا أو أرخى

سترا فقد وجب الصداق وما روى في معناه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (قال وأخبرنا) مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليها الستور فقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا تميم بن المنتصر ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله (عن نافع - ١) عن ابن عمر (عن عمر - ١) رضى الله عنه قال إذا أجيء الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر (٢) ثنا سعيد يعني ابن عمرو بن قتادة عن الحسن بن الأحنف بن قيس أن عمرو بن علي رضى الله عنهما قال إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلهما الصداق كاملا وعليها العدة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعني ابن عبد الله الأسدي عن علي رضى الله عنه قال إذا أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خيرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا هشيم أنبا عوف عن زرارة بن أوفى قال قضاة الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا وأرخى (٣)

(١) زاد من مص - (٢) ص - عبد الله بن أبي بكر - خطأ - ح (٣) هامش مص - ص - أو أرخى -

سترا فقد وجب الصداق والعدة - هذا مرسل زرارة لم ياركمهم وقد روينا عن عمرو على رضي الله عنها ، ووصولا -
 (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد
 عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في رجل يخلو بالمرأة فيقول لم امسها وتقول قد منى قال القول قولها
 (ورواه) سفيان الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال (١) عندها فراءها
 خضراء فطلقها ولم يمسه فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد لما الصداق كما ملا قال انه ممن لا يتم قال أرأيت
 يامروان لو كانت حبل اكننت مقبلا عليها الحد قال لا قال فلا -

(أخبرناه) أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان
 فذكره (ورواه) بكير بن الأشج عن سليمان وذكر في القصة انه قال لم أطاها وقالت المرأة قد وطئني ثم قال في آخرها
 فكذلك تصدق المرأة مثل هذا - ظاهر ما روينا عن عمرو على رضي الله عنها يدل على انها جملا الخلو كالقبض في البيوع
 (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عمرو رضي الله عنه انه قال ما ذنبن ان جاء العجز من قبلكم وذلك يدل على انه يقضى
 بالمهر وان لم تدع المسيس (قال الشيخ) رحمه الله وما زيد بن ثابت فظاهر الرواية عنه يدل على انه لا يوجب بنفس
 الخلو لكن يجعل القول قولها في الاصابة (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل -

(كما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله
 ابن صالح حدثني الليث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق - قال وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد
 وزيد بن مسلم (ورواه) ابن لهيعة عن أبي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من
 كشف نمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها ولم يدخل ولم يذكر مذهب هؤلاء - وهذا منقطع وبعض
 رواه غير محتج به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي يحيى عن جميل
 ابن زيد الطائي عن سعد بن زيد الانصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار فدخل بها فأمرها
 فزعت ثوبها فرأى بها بياضاً من برص عند ثديها فأنما ز رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذي ثوبك فأصبح وقال لها
 الخقي بأهلك فأكل لها صداقها -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن

(١) من القيلولة

ذكر فيه (عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بالمرأة فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق) ثم ذكر (عنه في
 رجل يخلو بالمرأة فيقول لم امسها وتقول قد منى قال القول قولها) - ثم قال (ظاهر الرواية عن زيد أنه لا يوجب بنفس
 الخلو ويجعل القول قولها في الاصابة) - قلت - بل الظاهر المشهور عنه انه اوجب كل الصداق بنفس الخلو وهو المذکور
 في الاوطأ وشروحه وذكره ابن المنذر في الاشراف وهذا الذي زعم البيهقي انه ظاهر الرواية عنه استند فيه الى رواية
 عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال احمد مضطرب الحديث وقال
 النسائي ضعيف وقال يحيى والرازي لا يحتج به - ثم ذكر البيهقي حديث (من كشف امرأة) باسناد فيه ارسال ثم قال
 (ورواه ابن لهيعة عن أبي الاسود عن ابن ثوبان وهو منقطع وبعض رواه غير محتج به) - قلت - اخرج ابو داود
 في مراسيله عن تميمية عن الليث بالسند المذكور ولا وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا ارسال -

جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فاهديت اليه فرأى بكشجها وضحا من بياض قال ضمى اليك ثيابك والحقى باهلك والحق لها مهرها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الققيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو القاسم البزوي ثنا محمد بن جعفر الوردكاني ثنا القاسم بن خصم عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وجد بكشجها بياضا فقال ضمى اليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا - هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى قال البخاري لم يصح حديثه -

باب المتعة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيد الله عن نافع (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس لحسبها نصف ما فرض لها - وروينا هذا القول من التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور أنبا أبو حفص عمر بن احمد بن محمد القرميسيني بها ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل ثنا عمرو بن أبي قيس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة (١) قال كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي رضى الله عنهما فلما ان قتل على رضى الله عنه بوج الحسن بن علي دخل عليها الحسن بن علي فقالت له لهنك الخلالة فقال الحسن بن علي اظهرت الشاة بقتل على انت طالق ثلاثا نلتفت (٢) في ثوبها) وقالت والله ما اردت هذا فكثت حتى اقتضت عدتها وتحولت فبعث اليها الحسن ابن علي بقية - ٣) من صداقها وبتمعة عشرين الف درهم فلما جاءها الرسول ورأت المال قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فاخبر الرسول الحسن بن علي رضى الله عنه فبكى وقال لولا اني سمعت أبي يحدث عن جدى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلق امرأته ثلاثا لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعها -

(وقد جاء في متعة الدخول بها ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا علي بن عبدالصمد ثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني ثنا مصعب بن سلام ثنا شعبة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لاجدما متعها قال فانه لا بد من المتاع قال متعها ولو نصف صاع من تمر - وقصتها المشهورة في العدة دليل على انها كانت مدخولها والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة (وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - ٤) وروينا هذا القول عن أبي العالية والحسن والزهرى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم قال جاءت امرأة الى شريح تخاصم زوجها تسأله المتعة وقد كان طلقها قال فقرأ شريح (وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) فقال له متعها ولم يقض لها (وروينا) عن محمد بن سيرين عن شريح انه قال لرجل فارق لا تأتي ان تكون من المتقين لا تأتي ان تكون من المحسنين - وعن ابراهيم والشعبي عن شريح ان كنت من المتقين فمتع ولم يجبره (وروينا) عن شريح انه جبره على المتعة في الفوضة قبل الدخول -

(١) مد - علقمة - خطأ (٢) مص نلتفت وبها مشها - ص - نلتفت (٣) سقط من مد (٤) هامش مص - في

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الملوي وأبو القاسم عبدالواحد بن محمد بن النجار الكوفي بالكوفة قالاً أنبا أبو جعفر ابن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبد الملك عن قنادة قال طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح متمها فقالت المرأة انه ليست لي عليه منة إنما قال الله (ولطقات مناع بالمعروف حقاً على المتقين) وللطقات مناع بالمعروف حقاً على المحسنين وليس من اولئك -

جماع ابواب الوليمة

باب الامر بالوليمة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا لشانمي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن انس ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخاري عن مسدد عن حماد كما مضى (١) -

باب المستحب ان يولم بشاة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا الدبري عن عبدالرزاق (ح قال وثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح قال وثنا) أبو مسلم ويوسف القاضي قالنا ثنا ابن كثير كلهم عن الثوري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري فعرض عليه سعد أن يناصفه اهله وماله وكان له امرأتان فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك داوئي على السوق قال فاتي السوق فربح شيئاً من اقط وشيئاً من سمن فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امرأة من الانصار فقال ما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي ومحمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وقتيبة قالنا ثنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش رضي الله عنها عند انس بن مالك رضي الله عنه فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد

(١) هامش مص - بلغ الحمد لله -

قال (باب المستحب ان يولم بشاة)

ذكر فيه قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف (اولم ولو بشاة) - قلت - ظاهر الامر الوجوب فهو غير مطابق للتبويب وقد اوجب اهل الظاهر وعبيد الله بن الحسن اجابة الدعوة استدلالاً بهذا الحديث وبقوله عليه السلام في الصحيح اذا دعى

من نسائه ما اولم عليها ولم بشاة - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتبية -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
 عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر
 وأفضل مما اولم على زينب قال ثابت البناني ما اولم قال اطعمهم (١) خبز او لحم حتى تركوه - رواه مسلم في الصحيح عن
 محمد بن بشار وغيره والله اعلم -

باب تأدي حق الوليمة باى طعام اطعم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصنار ثنا عبيد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن
 محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد أنبا أحمد بن يوسف النصيبي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مرزبان ثنا محمد
 ابن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث
 ليال يبني عليه بصنية فدعوت المسلمين الى وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان الا ان امر
 بالانطاع فبسطت واتى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين هي او ما ملكت يمينه قالوا ان حجبا
 فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبا فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس -
 رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزبان وخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس كذلك في التمر
 والاقط والسمن وقال لخاسوا حيسا وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن أنس وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت
 عن أنس السويقي بدل الاقط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب
 عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر - فذكر القصة في شأن صفية بنت حيي رضى الله عنها
 قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان
 عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء (بالاقط وجعل الرجل يجيء - ٢) بالتمر وجعل الرجل يجيء
 بالسمن لخاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم
 عن زهير كلاهما عن اسمعيل بن علي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبو الوليد قال ثنا سليمان (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا أخبرني أحمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا شاذان ثنا سليمان بن يحيى ابن المنيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صارت صفية لدحية الكلبى
 في مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي صلى الله عليه وسلم قد رأينا السبي فما رأينا امرأة ضربها فبعت النبي صلى الله عليه وسلم
 فأعطى بها دحية لكلبي ما رضى ودفعها الى ام سليم فقال أصلحها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فجعلها في ظهره
 قال ثم ضرب القبة عليها ثم أصبح فقال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويقي
 وفضل السمن حتى جعلوا سواد حيس فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء السماء الى جنبهم قال وكانت تلك وليمة النبي
 صلى الله عليه وسلم على صفية وكان أنس رضى الله عنه يقول لقد رأينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبر

(١) مد - اطعم (٢) زيادة من مص

أحدكم الى الوليمة فليجب - ويقول عليه السلام في الصحيح من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وقد ذكر البيهقي
 فيما بعد ولم يذكر لى شيء ترك ظواهر هذه الاحاديث -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٦٠) كتاب الصداق ج-٧

ولالحلم ثم يذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما التمر والانتط والسمن -
(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن محتويه ثنا موسى بن الحسن وغيره قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنة بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفة بسويق وتمر -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله اليربوعي ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفوان الا انه لم يذكر عائشة رضى الله عنها في اسناده -

باب وقت الوليمة

(أخبرنا) أبو طاهر الثقفي أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو غسان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير بن معاوية ثنا بيان قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرأة فارسلني فدعوت رجلا الى الطعام - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل أبي غسان والله اعلم -

باب ايام الوليمة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنثري ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروف اي ينسئ عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورتاء (قال قتادة) وحدثنى رجل ان سعيد بن المسيب دعى اول يوم فأجاب والثاني فأجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجيب وقال اهل سمعة ورتاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن قتادة قال دعى سعيد بن المسيب اول يوم فأجاب ودعى اليوم الثاني فأجاب ودعى اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا اهل رتاء وسمعة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء ثنا جدي أبو عمرو ثنا محمد بن عديس بن كامل ثنا عبد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ أنبا علي بن العباس ثنا محمد بن موسى الحرشي قالنا ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق والثاني سمعة - وفي رواية السلمي طعام يوم حق وطعام يومين سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورتاء ومن يسمع يصنع الله به - ولم يذكر السلمي قوله رتاء (ورواه) بكر بن خنيس عن الاعمش عن أبي سفيان عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة رضى الله عنها امر بالنطع فبسط ثم التي عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فأكلوا وقال الوليمة في اول يوم حق والثاني معروف والثالث رتاء وسمعة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عمرو بن حيان ثنا يحيى بن سعيد عن بكر

ابن خنيس - فذكره - وليس هذا بقوى - بكر بن خنيس تكلموا فيه وحديث البكائي ايضا غير قوى (وروى) ذلك عن ابي هريرة مرفوعا وليس بشيء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن ابراهيم الخارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخاري في حديث زهير بن عثمان قال لم يصح اسناده ولا يعرف له صحبة وقال ابن عمرو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح - وذكر حكاية ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا وهيب عن ايوب بن محمد قال حدثني حفصة ان سيرين عرس بالمدينة فاولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبي بن كعب بغاء وهو صاحب فداءهم بخير وانصرف - وكذا قاله حماد بن زيد عن ايوب سبعا الا انه لم يذكر حفصة في اسناده (وقال معمر) عن ايوب ثمانية ايام والاول اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال تزوج أبي فدعا الناس ثمانية ايام فدعا أبي بن كعب فيمن دعا بغاء يومئذ وهو صاحب فداء يقول دعا يا بركة ثم خرج والله اعلم (١) -

باب اتيان دعوة الوليمة حق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية قالنا ثنا أبو عبدالله الشيباني املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الانرم ثنا يحيى بن محمد ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا جعفر بن احمد الشامى ثنا محمد بن المثني ثنا خالد ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب - قال خالد فاذا عبيد الله ينزله علي الدرس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام (ح وأخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر المروزي أبو عبدالله وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها (٢) الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وفي رواية أبي عبدالله بنس الطعام - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف حدثت شر الطعام طعام الاغنياء فضحك وقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء

(١) هامش مص - آخر الجزء الثاني والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) مص - له -

السنن الكبرى مع الجوهر التقي (٢٦٢) كتاب الصداق ج-٧

قال سفيان وكان أبي غنيا فأتى عنى هذا الحديث حين سمعت به فسألت الزهري فقال حدثني الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها (١) الاغنياء ويمنها المسكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان قال قلت للزهري - فذكره وذكر الحديث موثوقا على أبي هريرة وقال يدعى الاغنياء ويترك الفقراء - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير موثوقا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى القنى ويترك المسكين وهي حتى من تركها فقد عصى الله ورسوله - وكان معمر ربما قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن داغ وغيره عن عبد الرزاق (وكذلك) رواه أبو الزناد عن الاعرج موثوقا على أبي هريرة رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد و ابراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن زياد بن سعد (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي المالكي ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي املاء ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد قال سمعت ثابت الاعرج يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنها من يأثرها ويدعى انيها من يأبعا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير - والاعرج هذا ثابت بن عياض الاعرج والاول عبد الرحمن بن هرمز الاعرج -

باب اثيان كل دعوة عرسا كان او نحوه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرماذي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن داغ عن عبد الرزاق واخرجه من حديث الزبيدي عن نافع بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن المصنفى الحمصي ثنا بقيق عن الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى عرس او نحوه فليجب - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن بقيق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد القحطاني ثنا حجاج (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيت لها - قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس يأتيها وهو صائم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله بن ابراهيم عن حجاج ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن الحجاج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت الى كراع فاجيبوا - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى (وتدعى) حديث البراء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بالجابة

(١) مص - اليها (٢) زاد في مص - الا في آخره -

الداعي ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة فيما يجب للمسلم على اخيه -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا اشعث بن
 سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن قال قال البراء رضى الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
 امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت الغاطس وابرار القسم (١) ونصر المظلوم وانشاء السلام واجابة الداعي
 ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاسترق والديباج والحريز - رواه البخارى في الصحيح
 عن أبي الربيع عن أبي الاحوص وأخرجه مسلم من لوجه عن اشعث -
 (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر
 عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت الغاطس واجابة
 الدعوة اذا دعاه وعبادة المريض واتباع الجنائز -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني محمد بن عبدالله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبدالرزاق أنبا
 معمر عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه - فذكره . ووصولا - ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن
 عبدالرزاق وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيرا فاذا سئل عنه اسنده - وقد اسنده الاوزاعي ويونس بن يزيد وعقيل -

باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا او ما يفعل كل واحد منها

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عباد (ح وأخبرنا) أبو اسحاق
 ابراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الانعم ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا مكي بن
 ابراهيم قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى
 احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم . وان كان صائما فليصل ، يعنى الدعاء - هذه رواية روح - أخرجه مسلم في
 الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه يعنى بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد فان كان مفطرا فليطعم
 وان كان صائما فليدع -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن علي بن عقيل ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا دعى الى وليمة عرس اجاب صائما كان او مفطرا فان كان صائما دعا وبرك
 وان كان مفطرا أكل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد
 يقول دعا أبو عبدالله بن عمر فأنه بفلس ووضع الطعام فدعا عبدالله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبدالله يده
 وقال انى صائم -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع ثنا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين ان اياه دعانفرا من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنوه فيهم أبي بن كعب رضى الله عنه احسبه قال فبارك وانصرف (قال الشيخ) رحمه الله
 وقدرونا فيما تقدم انه كان صائما فصلى يقول دعا بالبركة ثم نرج -

باب من استحب الفطر ان كان صومه غير واجب

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن أبي حميد عن ابراهيم بن

المتن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦٤) كتاب الصداق ج - ٧

عبيد بن رفاعة الزرقى عن أبي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل الى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاما ودعاك أنظر واتص يوما مكانه (ودواه) ابن أبي نديك عن ابن أبي حميد وزاد فيه ان احببت ، يعنى القضاء - وابن أبي حميد يقال له عهد ويقال حماد وهو ضعيف (وقد روينا) بمعناه عن أبي اويس المدنى عن عهد بن المنكدر عن أبي سعيد أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما - وقد مضى في كتاب الصيام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمير ثنا حمزة عن بلال بن كعب العكي قال زرقا يحيى بن حسان البكرى من عسقلان الى سنجية انا وابن قريز وابن ادهم وموسى بن يسار فانا بطعام فامسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمتار رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد عشرين سنة يكنى بابي قرصانة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لي غلام فأولت عليه فدعوته في اليوم الذى كان يصوم فيه فأفطر قال فد موسى يده فأكل وقام ابن ادهم الى المسجد يكتسه بردائه -

باب من خير المفطر بين الأكل والترك

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك - انرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وابن جريج عن أبي الزبير -

باب من استعفى فان لم يعف اجاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عطاء قال دعى ابن عباس رضى الله عنهما الى طعام وهو يعالج أمر السقاية قال للقوم قوموا الى اخيكم او اجيبوا احاكم فامرؤا عليه السلام وأخبروه انى متفقون -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الهيثم الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا (١) الشافعى أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج (قال الشافعى) لا ادري عن عطاء او غيره قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستغفاه وقال ان لم يعفنى جنته -

(أخبرنا) علي بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن مجاهد أن ابن عمر رضى الله عنهما دعى (٢) يوما الى طعام فقال رجل من القوم اما انا فأعفى من هذا فقال له ابن عمر رضى الله عنهما لاعافية لك من هذا فقم فقام -

باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له

ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي وزيد بن انجيل قال لنا مسدد ثنا

(١) مص - نا - (٢) ضبط في مص - بفتح الدال والتين -

(باب من لم يدع ثم جاء فأكل)

قال

أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار يقول له أبو شعيب ابصر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاماً لعل أذو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاهم فاتبعهم (١) رجل لم يدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا نتأذن له قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة وأخرجه من أوجه عن الأعمش -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا النخعي قال ثنا زهير أبو خيثمة ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان لأبي شعيب غلام لحام فلما رأى ما برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الجهد أمر غلامه أن يأتيه بلحم ثم أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتنا خامس خمسة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع خمسة ومعهم سادس فلما انتهوا إلى أبي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك أرسلت إلى خمسة منا وإن هذا تبعنا فإن أذنت له دخل والأرجح قال قد أذنت له يا رسول الله فليدخل - لفظ حديث النفيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن جعفر بن أحمد بن عبد الملك بن زهير بن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - أخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ محمد بن عبد النضاح ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا درست بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني ثنا أبو القاسم (عبد العزيز بن عبد الله الداركي) ثنا جدي أبو علي الحسن ابن محمد - (الداركي) ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا درست بن زياد ثنا إبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على غير دعوة دخل مغيراً وخرج سارقاً - وزاد البحراني في أوله الوليمة حتى من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله - ثم ذكر الباقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي الأملاء وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقة بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطم لم يدع إليه فأكل دخل فاسقاً وأكل ما لا يملك له (وقد قيل) عن بقة عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وهو باسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقة - ولبقة فيه اسناد آخر مجهول - وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كفاية -

باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهامهم

فإن نحو ذلك عنه والألم يجب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن صفان ثنا ابن عمير عن الأعمش عن اسمعيل

(١) مص - فتبعهم (٢) زيادة من - مص -

ذكر فيه حديث درست بن زياد (عن إبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر من دخل على غير دعوة) الحديث ثم ذكره من وجهين مدارهما على مجهول ثم قال (وفي حديث ابن عمر كفاية) - ثلث - كيف يكون فيه كفاية ودرست قال فيه يحيى ليس بشيء وقال أبو زرعة وآه وقال ابن حبان لا يملك الاحتجاج بروايته وقال النضر تظني ضعيف وإبان بن طارق قال أبو زرعة مجهول وقال ابن عدي له حديث منكر لا يعرف الأب وذكروا هذا الحديث -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٦٦) كتاب الصداق ج - ٧

ابن رجاء عن ابيه في قصة البداية بالخطبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى (١) منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسنه فان لم يستطع فليقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرج مسلم في الصحيح من حديث الاعمش كما مضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثه ان القاسم بن أبي القاسم حدثه انه سمع قاص الاجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على ما نذره يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام (وروى) هذا من اوجه عن جابر بن عبدالله مرفوعا - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه (قال اصحابنا) فاذا (٢) اجاب ولم يعلم تعد ولم يساعد القوم على المعصية ولم يستمع الى ملامها ثم يخرج -

(وقد أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادي ببغداد ثنا أحمد بن سليمان ثنا يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا عبيد الله ابن عمر بن يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني اشعث بن أبي الشعثاء عن عبدالله بن عمير اني عبد الملك بن عمير عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا عمل بالخطيئة في الارض كان من شهدها فكرها كن غاب عنها ومن غاب عنها فوضيها كان كمن شهدها -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد ثنا محمد بن عبدالله بن عمرو بن محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حسين بن محمد ثنا شيان عن اشعث بن أبي الشعثاء (قال ثنا) الحسن بن سعد مولى علي عن عبدالله بن عمرو بن عبد الرحمن بن عمير عن يزيد بن الحارث قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول اذا عملت في الناس خطيئة فن رضيتها من غاب عنها فهو كمن شهدها ومن كرها من شهدها فهو كمن غاب عنها (وروى) هذا من وجه آخر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب العلاف (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالنا ثنا سعيد بن أبي مریم أنبا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليم او ابن أبي سليمان عن ابن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر مصيبة فكرها فكما غاب عنها ومن غاب عنها فاجها فكأنه حضرها - وفي رواية الدارمي يحيى بن أبي سليمان من غير شك فترد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوى والله اعلم -

باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً

منصوبة ذات ارواح فلا يدخل

(استدل لاجل ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك

(١) زاد في مص - امرا (٢) مص - فان -

قال (باب المدعو يرى صوراً منصوبة ذات ارواح)

- قلت - الصواب ان يقال صور ذات ارواح -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٦٧) كتاب الصداق ج - ٧

عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يمدون يقال لهم احيوا ما خلقتم - وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تندخله الملائكة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - هكذا رواه مالك وبمعناه رواه ايوب السخيتاني عن نافع (ورواه) عبيد الله بن عمر عن نافع وقال فاذا ستر فيه الصور وقال فيه فأخذته فجعلته مرتين وبمعناه رواه الجماعة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده وقال اشداناس يوم القيامة عذابا الذين يشبهون بخلق الله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد بن الشريفة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مسترة بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده ثم قال ان (١) اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل (ح قال وأخبرنا) أبو حامد ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها (ح قال وحدثنا) محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها بمثله - ولم يذكر ايده ولا تماثيل - رواه البخارى في الصحيح عن بسرة بن صفوان عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن أبي مزاحم عن ابراهيم وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته - فذكر الحديث مثل حديث معمر سواء (رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب - ٢)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فلعلقت على بابي قرام ستر فيه الخليل ذوات الاجنحة قالت فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ازعيه - اخرجاه في الصحيح من حديث هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سعيد بن جهمان عن سفينة أبي عبد الرحمن ان رجلا ضاف على بن أبي طالب رضى الله عنه فصنع له طعاما فقالت فاطمة رضى الله عنها لودعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب من ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي رضى الله عنها الحقه فانظر ما رجعه فقبمته فقلت يا رسول الله ما ردك قتال انه ليس لي اولئبي ان يدخل بيتا مزوتا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا حماد بن سلمة عن

سعید بن جهمان عن سفينة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبى ان يدخل بيتا منزوا كذا قال عن ام سلمة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبد الكريم حدثهم حدثني ابراهيم بن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى بحيث كل صورة فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني بونس عن ابن شهاب عن (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد السفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن تميم انه سمع ابن عباس رضى الله عنها يقول سمعت ابا طلحة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل - ليس في رواية ابن وهب تماثيل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وعن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر وبونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ايوب (عن نافع - ١) عن اسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعما ما يقال لعمراني احب ان تجيئني وتكرمني انت واصحابك وهو رجل من عطاء الشام فقال له عمر رضى الله عنه ان لا تدخل كنانا من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شاذب الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع له طعما ما ندعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فاني أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل -

باب التشديد في المنع من التصوير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني أنبأ ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المنبج ومحمد بن بشير وعبيد الله بن سعید قالوا ثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصورة (٢) يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خاتمتم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنبج واخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثابت سفيان ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نير فرأى مسروق في صفة تماثيل فقال سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا (عند الله - ٣) يوم القيامة المصورون - رواه البخاري في الصحيح عن الحميد ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبة (ح وأخبرنا) محمد أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبيد الله بن محمد قالوا ثنا أبو كريب قال ثنا محمد بن فضيل ثنا حمارة بن القنقاع عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة رضى الله عنه دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب (٤) فيخلق خلقا تكلموا فليخلقوا ذرة اوليخلقوا حبة اوليخلقوا شجرة

(١) سقط من مد (٢) مص - الصور - وبها مشها - ص - مصلحا - الصورة (٣) زيادة من مص (٤) مص - ذهب

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل نالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا
 عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن النضر بن أنس قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهو يفتي الناس لا يسند شيئا
 من فتياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال إني من أهل العراق وإني أصور هذه التصاویر فقال له ابن عباس
 رضي الله عنهما ادنه أدنه مرتين أو ثلاثا فنادنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في
 الدنيا كلف يوم القيامة أن ينزع فيها الروح وليس بنافع - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي
 عروبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن محبوب ثنا جعفر القلاسي ثنا آدم ثنا عتبة ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه لمن المصور - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس -
 (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خزيمة ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي
 عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته
 ثوبا فيه تصليب الا تقضه - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا ابوب قال سمعت عكرمة
 يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفع
 فيها الروح وليس بنافع ، ومن تحمل كاذما عذب وكلف ان يعذب بين شعيرتين وليس بعاقرة ؛ ومن استمع الى حديث قوم
 وهم له كارهون صب في اذنه الآنك يوم القيامة - قال سفیان الآنك الرصاص - رواه البخاري في الصحيح عن
 علي بن عبد الله عن سفیان -

باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤسها وفي صور

غير ذوات الارواح من الاشجار وغيرها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار انا اسمعيل القاضي نا (علي بن المدني نا - ١) سفیان
 قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه هتكت وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
 يضاھون بخاق الله قلت فقطعناه بخلنا منه ومادة او وسادتين - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني ورواه
 مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان -

(أنبا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر نا ابن وهب
 أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اياه حدثه عن عائشة رضي الله عنها زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاویر فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعه فقطعه وسادتين فقال رجل
 في المجلس حينئذ يقال له ربعة بن عطاء مولى بني زهرة أما سمعت ابا محمد يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم (لا قال لكنني قد سمعته يريد القاسم بن محمد - وفي رواية أبي
 زكريا قال ابن القاسم - ١) لكأني قد سمعته - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن مروف عن ابن وهب على لفظ
 حديث أبي عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن عمر بن الحسين بن منصور (٢) ثنا محمد بن الليث الجوهري ثنا عباس الدوري ثنا

السنن الكبرى مع الجوهر التقي (٢٧٠) كتاب الصداق ج - ٧

أبو سلمة الخزازي نا عبد العزيز ابن ابي الماجشون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن التمام بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ستر (١) فيه صور قالت فررفت في وجهه الغضب ثم جاء ففتكه قالت فاخذته بقلعه مرتين قلت فكان يرتقي بهما في البيت صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق عن أبي سلمة الخزازي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا محمد بن عبيد الطنافسي نا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال اني أتيتك البارحة فلم يمنعني من ان ادخل عليك البيت الذي كنت فيه الا انه قد كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه تمثال وكان في البيت جروفر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع وستر بالستر فليقطع وتجعل منه وسادتين تبتذلان وتوطنان وستر بالكلب ليخرج نفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب اوجرو للحسن والحسين رضي الله عنهما فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة ان جبرئيل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال ان في البيت ستر في الحائط فيه تماثيل فاتطعموا رؤسها واجعلوه بسطا او وسادا فاطعموه فانا لاندخل بيتا فيه تماثيل - وكذلك رواه زيد بن أبي انيسة وأبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو اسحاق الخزازي عن يونس بن أبي اسحاق - نذكره باسناده نحوه الا انه قال فر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب ابن عطاء نا عوف عن سعيد بن أبي الحسن ان رجلا في ابن عباس رضي الله عنهما نقل يا ابا عباس اني انسان انما معي شئ من صنعة يدي اني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس ادنه ادنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح و ليس ينفخ قال فربا لها الرجل دوة شديدة وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح (٢) - اخرجها البخاري في الصحيح من حديث عوف و أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي نا سهل بن بكار نا وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فليس بصورة -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن حاصم الاحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما وطنته الاقدام بأسا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ان المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعودته فرأى عليه ثوب استبرق فقال يا ابا عباس ما هذا الثوب قال ابن عباس رضي الله عنهما وما هو قال الاستبرق قال انما كرهه ذلك لمن يتكبر فيه قال ما هذه التصاوير في الكانون فقال لا جرم الم تركيف احرقها بالنار فلما خرج قال اتزعوا هذا الثوب حتى واتطعوا رؤس هذه التصاوير التي في الكانون فقطعها -

(١) مص - بئر (٢) مص - الروح -

باب الرخصة في الرقم في الثوب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالنا ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) قال - ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ، قال بسر ثم اشتكى زيد بن خالد فعدها فذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الحولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الاول قال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقم في ثوب (٢) - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة (قال البخاري) وقال ابن وهب -

(فذكر ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير حدثنا ان بسر بن سعيد حدثنا ان زيد بن خالد الجعفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ومعه بسر بن سعيد عبيد الله الحولاني ان الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا زيد بن خالد نا ابا طلحة حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فبرض زيد فعدها فاذا في بيته ستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الحولاني ألم يحدثنا قال انه قد قال الارقاء في الثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى فذكر ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطي نا اسمعيل بن أبي اويس (ح وانا) أبو جعفر كامل ابن احمد المستملي وأبو نصر بن قتادة قالنا نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن عطية بن زياد السري نا ابن أبي اويس نا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على أبي طلحة الانصاري يعوداه قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انسا نا فزرع نمطاً تحتة فقال له سهل بن حنيف لم تزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل ألم يقل الا ما كان رقفا في الثوب قال بلى ولكنته اطيب لنفسى - قوله الارقاء في ثوب يحتمل ان يكون المراد به صورة غير ذوات الارواح وهو في حديث أبي غير ميمونة وفي الاخبار قبل هذا الباب مبين فالواجب حمل ما روينا في هذا الباب على ما روينا في الباب قبله والله اعلم -

باب ما جاء في تستير المنازل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا حرب عن سهل عن سعيد بن

(١) سقط من مص (٢) مص - الارقاء في الثوب (٣) مص - فيها -

(باب الرخصة في الرقم في الثوب)

قال

ذكرني من حديث مالك (عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على أبي طلحة يعوداه فوجد عنده سهل بن حنيف) - قلت - اخرجته النسائي من حديث الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله حدثني أبو طلحة فذكر نحوه ثم اخرجته من حديث هقل عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة ثم قال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ - وذكر صاحب الاستذكار حديث مالك كما ذكره البيهقي ثم قال الحديث مقطوع لان عبيد الله لم يدرك سهلا ولا ابا طلحة ولا حفظ له عنها ولا عن احدهما سماع ولا له سن يدركهما به والصحيح بينهما وبينه ابن عباس كذا رواه الزهري -

يسار أبي الجباب، وولي بنى النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال نأتيت عائشة رضى الله عنها نقلت لها ان هذا يخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه بغذبه حتى هتكه ونطمه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قلت فقطعنا منه وسادين وحشوتها ليفا فلم يعب ذلك على - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (ورواه) خالد بن عبد الله عن سهيل فقال في الحديث الحجارة والابن وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وان كان سبب اللفظ فيما روينا من طرق هذا الحديث يدل على ان الكراهية كانت لما فيه من التماثيل (١) والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدورى نا عفان نا حماد بن مطه نا أبو جعفر الخطمى عن محمد بن كعب قال دعى عبد الله بن يزيد الى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعده خارجا وبكى قال ثقيل له ما يبكيك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شيع جيشا يبع عقبه الوداع قال أستودع الله دينكم واما فاتكم وخواتيم اعمالكم قال فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال تط لعت عايكم الدنيا ثلاث مرات اى اقبلت حتى ظننا ان يقع علينا ثم قال انتم اليوم خيرام اذاغدت عليكم قصعة وراحت اخرى ويندواحدكم في حلة ويروح في اخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة - فقال عبد الله ابن يزيد افلا ابكى وقد بقيت حتى تسترون (٢) بيوتكم كما تستر الكعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار العطاردى نا أبي حدثى عبد الرحمن انضبي عن القاسم بن عمرو عن محمد بن كعب القرظى قال حدثنى عبد الله بن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شىء شرفا واشرف المجامس ما استقبل به القبلة لاتصلوا خلف نايم ولا يتحدثوا تلتوا الحية والمقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بايوب (٣) وذكر الحديث (وروى ذلك) ايضا عن هشام بن زياد أبي المقدم عن محمد بن كعب (وروى) من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك اسناد -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق انزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرنى سفيان الثورى عن حكيم بن جبير عن على بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستر الجدر - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق نا أبو العباس نا بحر نا ابن وهب حدثنى عبد الله بن عمر عن ربيعة عن عطاء قال عرسه ابناى فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت والله لقد مقتنى حين انصرف نقلت اصلحك الله والله ان ذلك لشىء ماصنته وما هو الا شىء صنعته النساء وغلبونا عليه قال حدثنى ان عبد الله بن عمر رضى الله عنها زوج ابنة سألنا لما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا فيهم أبو ايوب الانصارى رضى الله عنه فلما وقف على الباب رأى أبو ايوب في البيت ستر (٤) من قر قال لقد فعلتوها يا ابا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف (وفى غير هذه الرواية) قال دعا ابن عمر ابا ايوب رضى الله عنهم فرأى في البيت ستر على الجدر فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لك طعاما، فرجع -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الحسن (ه) محمد بن احمد بن حمزة المرورى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن

(١) مص - التمثل (٢) مص - تسترون وكتب عليه صح (٣) مص - بالثياب (٤) مص - ستورا (ه) مص - أبو الحسين

ابن حريج قال تزوج سلمان الى ابي قرة - (١) الكندي لما دخل ثام قال يا هذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان تبضى الله لك ان تزوج فيكون اول ما يجتمعان عليه طائفة فقلت انك جلست مجلس المرء بطاع امره فقال لها قومي فصل وندعوق فلا فرأى بيتا مسترا فقال ما بال بيتكم محوم او تحولت الكعبة في كندة فقالوا ليس بمحوم ولم تتحول الكعبة في كندة فقال لا ادخله حتى يهتك كل - ستر الا ستر اعلى الباب - هذا منقطع (ورويانا) في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويشبه ان يكون ذلك لما فيه من السرف والله اعلم -

باب ما يستحب من اجابته من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب

(قال الشافعي) رحمه الله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدى الى ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لأجبت -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيه نا ابراهيم بن عبد الله العيسى نا وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس السيارى بمر ونا محمد بن موسى الباشانى نا على بن الحسن بن شقيق نا أبو حمزة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لو دعيت الى كراع لأجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت - ولم يذكر وكيع قوله والذي نفسى بيده - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن أبي حمزة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب انوارى الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابورى نا الحسن ابن على السرى نا ابن أبي اويس حدثنى مالك عن اسمعق بن عبد الله بن أى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال أبو طلحة لأم سلم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شىء قالت نعم نا خرجت اقرصا من شعير ثم اخرجت خمارا فلقت الخبز ببعضه ثم دست تحت يدي وردتني ببعضه (٢) ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٣) فى المسجد ومعه الناس فقامت او فسلمت عليه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك أو طلحة نقلت نم فقال أظعنم قلت نعم قال رسول الله عليه وسلم لم يمه قومه وا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة نا خبرته قال أبو طلحة يا ام سلم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام مانطعهم قلت الله ورسوله اعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يا ام سلم ما عندك نا تته بذلك الخبز قال نا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت وعصرت ام سلم عكة لها مادة يعنى الادم ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم قال ائذن لى فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لى فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن على بن محمد بن يحيى نا عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - ذكر الحديث بنحوه الا انه قال ثم دست تحت ثوبي وردتني ببعضه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) سعد بن سعيد عن انس بن مالك رضى الله عنه وزاد فيه قال ثم هيا لها نا ذاعى مثلها حين اكلوا منها -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الداوى بالكوفة نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيه نا محمد بن الحسين هو ان ابي الحسين نا القاسم عن مالك (ح وأخبرنا) الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسى نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى نا على بن عبد العزيز نا القاسم عن مالك عن اسمعق بن عبد الله بن أى طلحة نا سمع انس بن مالك رضى الله عنه

يقول ان خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له قال انس فذمبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقة فيه دباء وقد يد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى الصحيفة فبازل احب الدباء بعد ذلك اليوم - وفي رواية ابن أبي الحنبلين بعد يومئذ - رواه البخارى فى الصحيح عن المعنى ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أو حامد بن بلال البرزناي نا عباس الدورى نا أبو عاصم النبيل نا (١) حنظلة بن أبى سفيان نا سعيد ابن ميناه نا جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لامحسبه تو موافق صنع جابر سور (٢) - قال أبو الفضل وهو الدورى وانا يراذ بهذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية - سور عرس - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعرى عن أبى عاصم بطوله وسياقه يدل على انه قال ذلك فى دعوة الى طعام فى غير عرس -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سامة نا احمد بن سعيد نا صخر الدارمى والعباس بن محمد الدورى وهذا حديثه قالنا نا أبو عاصم نا حنظلة بن أبى سفيان نا سعيد بن ميناه نا جابر بن عبدالله الانصارى قال لما كان يوم الخندق اصاب الناس نجسا شديداً لقلقت لاهل هل عندك نبيء حتى ندعوا النبى صلى الله عليه وسلم قالت ما عندنا الا صاع من شعير قال قلقت لها طحينه قال وذبحت عما قا عندنا قال ففرغت الى فراعى فانطلقت ادعوا النبى صلى الله عليه وسلم قلقت يا رسول الله ان عندنا صاعا من شعير وعندنا عناق او شاة نذبحناها قال فصاح النبى صلى الله عليه وسلم فى اصحابه تو موافق صنع جابر سور قال فانطلقت امام القوم نا تبت امرأتى فقالت بك وبك لا تقضى اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعوا برمتكم قال فوضعوا فيها اللحم فبقت فيها وبارك ثم قال انظر واخايزة تجزلكم قال فجلت الخايزة تجزى قال فدخل النبى صلى الله عليه وسلم ادخاها عشرة عشرة قال فجعل يعرف لهم نيا كلون حتى اتى على آخرهم وانا لنقدح فى برمتنا وان عجبتنا ليخز كما هو وان قدرنا لتنتظ كما هى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أو العباس المحبوى نا سعيد بن مسعود نا الضر بن سميل نا انا شعبة عن يزيد بن جبير قال سمعت عبدالله بن نسران رسول الله صلى الله عليه وسلم مربأبيه وهو على بقله به بيضاء نا ته فاخذ باجابهما فقال انزل عليا فأتى شمرو - وويق فبجمل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة او الوسطى او عليهما جميعا ثم يرمى به قال وصنع له طعام فبجمل يأكل منه ثم اتاه بقدرح من لبن او - وويق فشرب منه ثم اعطاه الذى عن يمينه فأراد أن يسيرا ويرتجل فقال ادع لنا قال اللهم برك لهم نياما رزقهم واغفر لهم وارحمهم - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندروا بن أبى عدي ويحيى بن حماد عن شعبة -

باب طعام المتباريين

وهما المتعارضان بفعلهم ما رثاء ومباهاة حتى يرى ايهما يثلب صاحبه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هارون بن زيد بن أبى الزرقاه نا أبى نا جابر بن حازم عن الزبير بن جريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نبى عن طعام المتباريين ان يؤكل - قال أبو داود اكثر من رواه عن حرب لا يذ كر فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما وهارون النحوى ذكر نيه ابن عباس رضى الله عنهما ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم -

باب نسخ الضيق فى الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (لانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن

تراض منكم) فكان الرجل يخرج ان يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ففسخ ذلك الآية التي في النور فقال (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم) (الى قوله، اشتاتا، - كذا قال يريد قوله - ليس على الاعشى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم - ١) ابيوت آباءكم ابيوت امهاتكم ابيوت اخواتكم ابيوت اخواتكم ابيوت اعمامكم او بيوت عماتكم ابيوت اخوة لكم ابيوت خالاتكم او ما ملككم مفاتيحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا، قال كان الرجل الذي يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال اني لاحج ان آكل منه قال والتجرح الحرج ويقول المسكين احتى به منى فأحل في ذلك ان يأكلوا بما ذكر اسم الله عليه واحل طعام أهل الكتاب (وذكر الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن جابر (ليس على الاعشى حرج) الآية ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلقوا زمنهم في بيوتهم فيدفعوا اليهم مفاتيح أو ابهم ويقولوا قد أحلنا لكم ان تأكلوا في بيوتنا فكانوا يتخرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم - هكذا رواه أبو داود في الراسيل عن محمد بن عبيد بن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري مرسل - وعن حجاج بن أبي يعقوب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله وان المسب مرسل بمناه واتم منه (ورواه عن) زيد بن اخزم عن بشر ابن عمر عن ابراهيم بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قال أبو داود الصحيح حديث يعقوب ومعمر -

(أخبرناه) محمد بن محمد انا أبو الحسين القسوى تأويل اللؤلؤى نا أبو داود - فذكره (وفي رواية اخرى) قالوا نخشى ان لا نكون انفسهم طيبة وان قالوه فنزلت هذه الآية -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القضى نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان رجال زمني عمي وعرج اولى حاجة يستبعمهم رجال الى بيوتهم فان لم يجدوا لهم في بيوتهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آباءهم وبيوت امهاتهم ومن عدمهم من البيوت فكره ذلك المستبعمون وقالوا يذهبون بنا الى بيوت غير بيوتهم فأزل الله عز وجل في ذلك (لا جناح عليكم) في ذلك واحل لهم الطعام من حيث وجدوه -

(قال الشيخ) يعني اذا رضى به مالكة وكانوا يتخرجون مع رضى مالك به فرفع الحرج اذا كان ذلك برضاه والله اعلم -

باب اجتماع الداعيين

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد نا احمد بن سليمان نا هلال بن العلاء نا ابن فضال (ح) قال وانا) احمد بن سليمان نا جعفر بن محمد البالى نا القليل نا عبد السلام بن حرب نا خبر نا يزيد بن عبد الرحمن الدالاي (ح) وانا) أبو علي للروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هذا نا السرى نا عبد السلام بن حرب نا أبي خالد الدالانى نا أبي العلاء الاودى نا حميد بن عبد الرحمن الحميرى نا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فأجب اقرهم ما بابا فان اقرهم ما بابا اقرهم ما جوارا وان سبق احدهما فأجب الذي سبق -

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا تيس هو ابن الربيع

(١) زيادة من مص

(باب غسل اليد قبل الطعام وبعده)

قال

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٧٦) كتاب الصداق ج - ٧

عن أبي هاشم عن زاذان بن سلمان قال في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله نذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده - قيس بن الربيع غير قوى ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن انا اسمعيل الصفار نا محمد بن اسحاق انصافى وعباس قالوا ناعفان بن مسلم نا وهيب عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فأصابه شيء نلا يومن الا نفسه (ورواه) عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد - (أخبرنا) أبو علي الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء نلا يومن الا نفسه (وحدث) سويد بن النعمان في مضمضة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قبل الطعام ضعيف (وفي الحديث) الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء ثم رجع فأنى بطعام ثقيل يا رسول الله ألا تتوضأ تقول لم اصلى نا توضأ -

باب التسمية على الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن منصور المروى نا أبو سلمة يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى أبو اذينة عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته نذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت ناذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقال نا أبو العباس محمد هو الاصح نا عبد الملك بن عبد الحميد الميوني نا روح نا هشام بن أبي عبد الله عن بديل النقيلى عن عبد الله بن عبيد بن عمير الابن عن امرأة منهم بقال لهاام كلوم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل في ستة من اصحابه بغه اعرابي جائع فأكله بقدمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما إنه لو ذكر اسم الله لكفناكم (فاذا أكل احدكم فايدكرا اسم الله - ١) فنسى ان يسمى في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره - لفظ حديث روح بن عباد -

(١) زيادة من مص -

ذكر فيه حديث (بركة الطعام الوضوء قبله) وفي سننه قيس بن الربيع قال (غير قوى) - قلت - كذا قل هنا وضعفه في باب من زرع ارض غيره بغير امره وضعفه ايضا ابن المدنى والدارقطنى وغيرهما وقال النسائى متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال السعدى ساقط وذكر أبو القاسم الازدى ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان يعاقب النساء بانداهن ويرسل عليهن الزناجر - ثم قال البيهقى (ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث) - قلت - في كتاب الطهارة من سنن النسائى نا محمد بن عبيد نا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا اراد أن يأكل غسل يديه - ثم روى النسائى الحديث بمعناه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك بسنده وسويد ثقة كذا في الكاشف للذهبي ومحمد بن عبيد هو أبو جعفر البخارى قال النسائى لا بأس به وباقي السند على شرط الصحيحين -

باب الأكل والشرب باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي ة إوانا أبو العباس محمد بن يعقوب
تأبو يحيى زكريا بن يحيى ناسفیان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان ، وكذلك رواه عبد الله بن
عمر ومالك بن أنس عن الزهري -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن
الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا
شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله - قال عبد الرزاق نا سفیان بن عيينة لعمر نا الزهري حدثني
به عن أبي بكر بن عبد الله عن ابن عمر فقال له معمر نا الزهري كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهما جميعا (قال
الشيخ) هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا (١) محمد بن علي بن الخليل نا محمد بن أيوب نا خبرني أبو الوليد نا عكرمة بن عمار عن إيس بن
سلمة نا إياه حدثه (ح وإنا) علي بن أحمد بن عیدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا عباس الأسفاطى هو ابن الفضل نا أبو الوليد
نا عكرمة بن عمار نا إيس بن سلمة نا الأكوخ عن أبيه رضي الله عنه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن راعي
العير يأكل بشماله قال كل بيمينك قال لا استطع قال لا استطعت قال فواصلت يده الى فيه بعد ، وفي رواية السلمي
فما وصلت يمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة والصحيح بشر بفتح الباء وبالسين المعجمة (٢) هكذا ذكره
ابن منده (٣) وغيره من الحفاظ واقه اعلم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة زاد ما منه الا الكبر قال
فأرفها الى فيه -

باب الأكل مما يليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا إبراهيم نا ابراهيم بن أبي طالب نا ابن أبي عمر (ح قال وأخبرني) أبو عمرو
نا الحسن بن سفیان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا لانا سفیان عن الوليد نا كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة
قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل
عابليك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن أبي عمر -

(١) مص - انا (٥) مص - معجمة (٣) مص - ابن منذر -

قال (باب الأكل والشرب باليمين)

ذكر فيه (انه عليه السلام ابصر بشر بن راعي العير) وذكر (انه في رواية بعضهم بسر بضم الباء والسين غير معجمة)
ثم قال (والصحيح بشر بفتح الباء والسين معجمة كذا ذكره ابن منده (١) وغيره من الحفاظ) - قلت - ذكره ابن
منده في معرفة الصحابة في باب بسر بضم الباء والسين المهملة فقال بسر بن راعي العير ويقال بشر وقال النووي في
شرح مسلم بضم الباء والسين المهملة كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وابن تقيّة ايضا
ذكره في باب بسر بالياء المضمومة والسين المهملة -

(١) وقع في نسخة مص من السنن بدل ابن منده - ابن منذر -

باب الأكل من جوارب القصعة دون وسطها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن جعفر بن محمد اقلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن عطاه ابن السائب (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصعة من تريد فقال كلوا من جواربها ولا تأكوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها -

باب الأكل بثلاث أصابع ولعقتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية (ح قول وانا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن عبد السلام و إبراهيم بن علي نا يحيى نا يحيى نا أبو معاوية عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلقى يده قبل ان يمسحها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا محمد بن الفرج الأزرق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عطاه انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلقها او يلقها -

(أخبرنا) علي نا أحمد نا الحارث بن أبي أسامة نا روح بن عيادة نا ابن جريج قال سمعت عطاه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلقها او يلقها - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عيادة -

باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقاء القصعة

والتمسح بالتمنديل بعد اللعق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سليمان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقطت لقمة من احدكم ناها مط ما اصابها من الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح احدكم يده بالتمنديل حتى يلقها او يلقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة - أخرجه مسلم في الصحيح من اوجه أخر عن سفیان الثوري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر من داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلط الصحفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه يبارك له - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة -

باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئاً مما قدم

اليده لأنه انما دعى ليأكل لا يعطى

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب

انا يعلى بن عبيدنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البخري قال صنع سلمان رضى الله عنه طبا ما فدعا نفرا من اصحابه فجاها سائل فآخذ رجل من الطعام فتاوله فقال سلمان رضى الله عنه دع (١) انما دعيت لتأكل فاستحي الرجل فلما فرغ قال سلمان نله شق عليك ما قلت لك قال ابي والله لقد ازرات بي قال وما كان حاجتك ان يكون الابرجى والوزر عليك - وبمعناه رواه شعبة عن عمرو بن مرة -

باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من قعد معه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ : أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو النضر نا سليمان بن المغيرة (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو عمرو والحيري نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب نا أبو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فانطلقت معه فجيء به بمرقة فيها دباب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباب ويصعبه قال فلما رأيت ذلك جعلت انذيه اليه ولا اطعمه ، قال انس فلما زلت بعد يعجنى الدباب - لفظ الحديث لابن اسامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن انس قال فلما رأيت ذلك جعلت اجمعه بين يديه -

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الدلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله نا وكيع عن الأعمش قال اظن ابا حازم ذكره (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبيدوس املاء نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير نا سفينان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه ، وفي رواية وكيع والاتركه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ابن كثير واخرجه مسلم من اوجه عن الأعمش -

باب لا يتخرج من طعام احله الله تعالى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن دلهم نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سناك بن حرب نا قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتخرج منه فقال لا يتخارجن في نفسك شيء . ضارعت فيه النصرانية (وروى في ذلك) ايضا عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا روح بن عباد القيسي نا شعبة عن سناك بن حرب عن مري بن قطري رجل من بني ثعل من بني ثعل عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان أبى كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وانه مات في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباك اراد أمرا فادركه يعني الذكر ، قال قلت انى اريد أن أسألك عن طعام لا ادعه الا تخرجنا قال فلا تخرج من شيء . ضارعت فيه النصرانية ، قال قلت ارسل كلبى فياخذ الصيد فلا يكون منى ما اذكيه الا الروة والمصاقتال أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل -

باب لا يحتقر ما قدم اليه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا اسباط ابن محمد نا عبيد الله بن الوايد عن عبد الله بن عبيد بن صهير قال دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر

ابن عبد الله قرب اليهم خبزاً وخلاً فقال كلوا فاني سميت رسولاً لله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادم الخل ، انه هلاك بالرجل ان يدخل عليه النمر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بان يقوم ان يحتقر ما قدم لهم (١) -

باب كيف يأكل اللحم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف اذ أبو سعيد ابن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا دبعي ابن علي عن عبد الرحمن ابن اسحاق نا عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان قال قال صفوان بن امية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا آخذ اللحم عن النظم بيدي فقال لي يا صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من فيك انه اهنأ وامراً (٢) -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا أبو معشر عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من صنع الاعجم ولكن انمسه فانه اهنأ وامراً (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو بكر محمد بن علي بن ايوب بن سلويه نا محمد بن زيد الهلبلي نا حسان بن حسان البصري نا أبو معشر نا هشام نا نحوه -
(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا علي بن محمد الحكاني نا أبو اليان أخبرني شبيب عن الزهري أخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اياه عمرو بن امية أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحز من كتف شاة في يده فدعى الى الصلاة فلقاها والسكين التي كان يحز بها ثم قام فصلي ولم يتوضأ - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (وفي هذا) دلالة على جواز قطعه بالسكين وان الخبز الذي قبله إن صح فيما اراد به والله اعلم انه اذا نسه كان الطيب كالخبز الاول -

باب ما جاء في الطعام الحار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا احمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرني مرة عن ابن شهاب عن عروة عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها كانت اذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة -
(أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني نا أبو بكر الاسماعيلي نا احمد بن الحسن الصوفي نا سويد ابن سعيد نا علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم - هذا ان صح فيحتمل معنى الاول ويحتمل غيره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي نا أبو العباس الاصم نا بحر نا نصر نا ابن وهب نا حدثي نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة انه كان يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره (قال ونا) ابن وهب نا حدثي نا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن سمير بن قائلص اللخمي قال كنت عند أبي ذر رضي الله عنه بايلاء قاعدا ناقي بقصعة تفور فوضعت بين يديه فقال دعوها حتى يذهب بعض حرارتها -

(١) هامش مص - آخر الجزء الثالث والثلاثين بعد المائة من الاصل وقره الحمد (٢) مص - اهناه وامراء -

قال (باب الطعام الحار)

ذكر فيه (عن أبي هريرة اتي عليه السلام بطعام سخن) الحديث ثم قال (وهذا ان صح فيحتمل معنى الاول) - قلت -
انخرجه ابن ماجه عن سويد بسنده وهذا السند على شرط مسلم -

السنة الكبرى مع الجوهر التي (٢٨١) كتاب الصداق ج-٧
باب ماجاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستامر اصحابه

(أخبرنا) الحسين بن محمد بن علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا جبلة بن سحيم قال احببنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرنا فكان عبد الله بن عمر بن الخطاب ناكله فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتران ، ثم قال الا ان يستأذن الرجل اخاه - قال شعبة الاذن من قول ابن عمر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ماجاء في تفتيش التمر عند الأكل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن عمرو بن جبلة نا سلم بن قتيبة أبو تيبة عن همام عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه (قولنا) أبو داود نا محمد بن كثير انا همام عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود - نذكر معناه (وروي) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن شق القمرة عما في جوفها فان صح فيشبه ان يكون المراد به واقه اعلم اذا كان التمر جديدا والذي روينا ورد في التمر اذا كان عتيقا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو امية نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن حميد عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق - وهذا موقوف على انس رضى الله عنه -

باب ماجاء في الجمع بين لوتين في الأكل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا ابراهيم بن سعد (ح وانا) أبو عبد الله نا خبرنا أبو العباس السيارى بمرو نا أبو الموجه نا عبدان نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل التناء بالرطب - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابراهيم -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سعيد بن نصير نا أبو اسامة نا هشام بن عمرو نا ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر (١) حر هذا يبرد هذا ويرد هذا بجر هذا -

باب ماجاء في الأكل والشرب قائما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وابان عن قتادة عن انس (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن الويه نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا هدية بن خالد نا همام

(١) مص - تكسر -

قال (باب تفتيش التمر عند الأكل)

ذكر في آخره (عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق) - قلت - هو غير مناسب للباب -

قال (باب الأكل والشرب قائما)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٨٢) كتاب الصداق ج - ٧

ثنا قتادة نانس بن مالك ان لنبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما - قال قتادة قلنا فالاكل قال ذلك اشروا حيث ليس في حديث عفان قول قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن هذبة بن خالد -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبو جعفر الرزازنا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدي نا يزيد بن ابراهيم عن قتادة (ح وانا) محمد بن عبدالله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضى نا عبدالله بن احمد بن حنبل نا هذبة بن خالد نا همام نا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما رواه مسلم في الصحيح عن هذاب بن خالد (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان ثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية عن (٢) عمر بن حمزة نا أبو غطفان المرى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما فثم ان شرب قائم فاستسقى - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن الملاء عن مروان -

(أخبرنا) أبو الفتح ملال بن محمد بن جعفر الحفار بينداد نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا زهير بن عدا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب وهو قائم ما فى بطنه لاستقاء - كذا اتى به موصولا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب وهو قائم ما فى بطنه لاستقاء (قال وانا) معمر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهرى قال فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فذاع بماه فشراب وهو قائم (قال الشيخ) وهذا النهى الذى ورد فبا ذكرا من الاخبار اما ان يكون نهى تنزيه او نهى تحريم ثم صار منسوخا -

(بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعيب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب فاستسقى فتيته بدل من ماء زمزم فشراب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المننى عن وهب بن جرير -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف نا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى نا العباس بن محمد الدورى نا شاذان نا سفيان نا عاصم الاحول (ح و أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني علي بن احمد بن قرقوب التمار نا هذاب نا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثورى عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب (٣) قائما من زمزم ، وفي رواية شاذان قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من زمزم فشراب وهو قائم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرونا عبد الصمد بن الفضل نا أبو نعيم نا (٤) مسعر عن عبد الملك عن التزال بن سبرة قال اتى حل رضى الله عنه باناء فى الرحبة فشراب قائما قال وكان اناس يكره احداهم ان يشرب قائما واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيت وني فعلت ثم اخذ من الماء قال فلراه قال مسح وجهه ويديه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم -

(١) قال صاحب التهذيب هذبة يقال له هذاب (٢) مص - نا (٣) مص - شرب (٤) مص - عن -

ذكر النهى عن ذلك ثم قال (اما ان يكون نهى تنزيه او نهى تحريم ثم صار منسوخا) ثم ذكر احاديث فى جواز ذلك - قلت النسخ يحتاج الى التاريخ ولم بين ذلك قال النووى من ادعى النسخ فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ واني له بذلك يضى التاريخ -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي يحيى بن إبراهيم المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني عمر بن محمد نا سليمان بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال انا انا آكل قائما واشرب قائما -
 (أخبرنا) أبو بكر بن نورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قائما (١) ونأكل ونحن نسي -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال كان سعد بن أبي وقاص وعائشة رضی الله عنهما لا يريان بالشرب قائما بأساكا نا بشران وهما قائمان (وروينا) عن أبي بكره انه كان يشرب (٢) قائما -

باب الأكل متكئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن سلام نا أبو نعيم نا مسعر عن علي بن الأقرم قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا - رواه البيهقي في الصحيح عن أبي نعيم (قال الشيخ) قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله المتكئ هو المتمد على الوطاء الذي تحته (وهو الذي او كما مقدمته وحدها بالعود على الوطاء الذي تحته - ٣) يعني اني اذا أكلت لم اتمد متكئا (٤) على الاوطمة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر ولكني آكل عقة فيكون قموذي مستو نزاله (وروي) انه كان يأكل مقعيا ويقول انا عبد آكل كما يأكل العبد -
 (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان نا انا أبو بكر بن أبي شيبة نا جفص بن غياث عن مصعب بن سليم نا انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا عمرو بن عثمان نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عمار عن عبد الله بن بسر قال لهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة والطعام يومئذ قليل فقال لأهله أصبحو هذه الشاة وانظروا الى هذا الخبز فآرثدوا واغرفوا عليه وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الثراء يحملها اربعة رجال فلما أصبحوا (ه) وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه يعني الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال خذوا كلوا فوالذي نفس محمد بيده ليفتنن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكروا اسم الله عليه -

باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا أبو المنيرة عبد القدوس بن الحجاج

(١) كذا (٢) مص - انه شرب (٣) زياد من مص - (٤) متكئا (ه) مص - اصبروا -

(باب الأكل متكئا)

قال

حكى فيه (عن الخطابي ان المتكئ هو المتمد على الوطاء) الى آخره - قلت - اقتصاره على كلام الخطابي دليل على رضاه به والمشهور ان المراد بالاناء في الحديث هو الاعتماد على احد الجانبين وهذه الهيئة هي التي نقاها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه لأنها فعل المتكبرين والتكبرين ويدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك - انا عبد آكل كما يأكل العبد - وقوله عليه السلام ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا - وما قاله الخطابي فيه بعد كذا قال ابن الجوزي وما أدرى لاي معنى عدل عن المعنى الاول مع شهرته وصحة معناه -

قال الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا عبدا لله بن أبي قتادة الأنصاري حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فليمسه ذكره يمينه ولا يستنجى بيمينه ولا يتنفس في الاثاء - رواه البخارى في الصحيح عن ابن يوسف عن الأوزاعي وان ترجمه مسلم من اوجه عن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا ابن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتنفس في الاثاء ولا تنفخ فيه (١) -

باب الشرب بثلاثة انفاس

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى وأبو محمد جناح بن نذير القاضى قالانا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبى الخنين نا الفضل بن دكين (ح واثا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا اسحاق بن الحسن الحرى نا أبو نعيم نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس انه كان يتنفس في الاثاء مرتين او ثلاثا نا وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاثاء ثلاثا - وفي رواية الكوفي قال كان انس رضى الله عنه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عزرة بن ثابت (والمراد به) والله اعلم الشرب بثلاثة انفاس فقد رواه مسلم بن ابراهيم قال نا عزرة بن ثابت نا ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب نفس ثلاثا - (أخبرناه) أبو عبدا لله الحافظ نا أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمى نا مسلم بن ابراهيم فذكره -

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبى هاشم العلوى وأبو بكر القاضى قالانا أبو جعفر بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبى الخنين نا مسلم بن ابراهيم (٣) (ح واثا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن أبى عصام عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب نفس ثلاثا وقالى هو انا وامرأ وامرأ - ان ترجمه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبدالوارث وهشام عن أبى عصام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق نا معمر عن ابن أبى حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يصب عبا فان الكباد (٤) من العيب - هذا مرسل -

باب الكرع في الماء

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدا لله بن بشران ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو والراز نا محمد بن احمد بن أبى العوام نا أبو طاهر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدا لله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار حائظه ومعه صاحب له فقال ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائظه فقال يا رسول الله عندى ماء اظنه بات (٥) في شنة نا نطلق الى المریش قال نا نطلق فسكب ماء في قدح ثم حلب

(١) مص - لا يتنفس في الاثاء ولا ينفخ فيه (٢) كتب عليه في مص - اجازة (٣) كتب عليه في مص - الى (٤) في هامش مص - هو بضم الكاف ونتج الباء الواحدة المنخفضة داء يصيب الكببد (٥) عندى ماء بات اظنه -

قال (باب الشرب بثلاثة انفاس)

ذكر في آخره حديث (اذا شرب احدكم فليمص مصا - قلت - هو غير مناسب للباب -

عليه من داخن له قال فشرّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الذي دخل معه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر القدي -

باب اختناث (١) لاسقية وما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصمغاني أنا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري (قال الاصمعي) الاختناث ان تثنى ازاها ثم يشرب منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي القوارس قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون نا اسمعيل المكي عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من قم سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - اسمعيل المكي فيه ضعف - (أخبرنا) أبو طاهر نا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن ابوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال أخبركم بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم من في السقاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا ابوب السخيتي نا عكرمة قال الا أخبركم بأشياء قصار سمعناها من أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب من قم (٢) السقاء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان (وفي رواية) اسمعيل بن علي عن ابوب باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء قال ابوب نبث ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية - (أخبرنا) علي بن بشران نا أبو عمرو بن السالك نا حنبل قال قال أبو عبد الله احمد بن حنبل نا اسمعيل - فذكره (ورواه) خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه -

(أخبرنا) أوزكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وقال انه ينته - هكذا روى مسرلا واما الذي روى في الرخصة في ذلك فاخبار النبي اصح اسناد اوقد جملة بعض اهل العلم على ما لو كان السقاء معلقا فلا تدخله هوام الارض وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع -

باب الأيمن فالأيمن في الشرب

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين الملوى نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرق نا عبد الله بن هاشم بن حيان نا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران نا بغداد نا اسمعيل بن محمد الصمغاني نا نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشرين ومات وانا ابن عشرين سنة وكانت (٣) امهاتي يحنثنني على خدمته فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم دارنا فحلبنا له من شاة لناد اجن فشيب له من بر في الدار وأبو بكر رضي الله عنه عن شماته واعرابي عن يمينه وعمر رضي الله عنه نا حبة فشرّب النبي صلى الله عليه وسلم بلال عمر رضي الله عنه أعط ابابكر فاوّل الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن - لفظ حديث سعدان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان - واترجاه من

(١) مص - اختناس - بالسین المهملة في المواضع كلها - كذا - ح (٢) مص - في - وبها مشها - ص - قم

(٣) مص - ابن عشرين وكن -

حديث مالك وغيره عن ازمهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر النقيبه ناثان بن سعيد نا الله بنى فيما قرأ على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العروف النقيه نا أبو-هبل بشر بن احمد الامير اثني ناد ودين الحسن البيهقي نا تقيبة بن سعيد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد نا عمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشباخ فقال للغلام اتأذن لى ان اعطى هؤلاء باعلام فقال الغلام لا والله لا اؤثر نصيبى منك احدا قال فنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبي اويس وتقيبة وغيرهما (ورواه مسلم عن تقيبة - ١) -

باب ساقى القوم آخرهم

(أخبرنا) أبو طاهر النقيه وأبو محمد بن يوسف قالانا أبو بكر اعطان نا اراهيم بن الحارث نا يحيى بن أى بكر نا شعبة عن أبي المختار قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى قال كان انبى صلى الله عليه وسلم فى سفر نا صاحب الناس عطش فنزل منزلا بلحل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يا رسول الله اشرب يا رسول الله اشرب فقال ساقى القوم آخرهم ساقى القوم آخرهم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا الحسين بن الحسن بن ابوب الطوسى نا أو حاتم نا رازى نا عبيد الله هو ابن موسى نا شعبة من أبي المختار عن عبد الله بن أبي اوفى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (واصابهم عطش فحل رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) يستقيم (١) فقبل الا تشرب يا رسول الله قال ساقى القوم آخرهم (وتدرونا) هذا فى الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصلاة -

باب ما يقول اذا فرغ من الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار الدبل نا السرى بن خزيمة نا أبو نعيم الملاى اسفلين عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي امامة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ما نذته قال الحمد لله كثير اطيبا مباركا فيه غير مكفى ولا ودع ولا مستثنى عنه ربنا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم زاد غيره فيه جدا كثيرا -

(أخبرنا) ناى بن احمد بن عبد نا احمد بن عبيد الصمغارا نا (٣) الحسن بن سهل الجوزنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد نا خالد ابن معدان عن أبي امامة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ الشاء من بين يديه قال الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا - ٤) غير مكفى ولا ودع ولا مستثنى عنه ربنا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي عاصم الا انه قال اذا فرغ من طعامه قال وقال سرى (اذا فرغ ما نذته قال الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور - قال وقال مرة - ٤) لك الحمد ربنا غير مكفى ولا ودع ولا مستثنى عنه ربنا (وفيه اخبار اخر) قد ذكرنا هاى كتاب الدعوات -

باب الدعاء لرب الطعام

(تدرونا) فى حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم - حين نزل على آية وقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقهم واغفر لهم وارحمهم -

(١) ليس فى مص - (٢) مص - يستقيم (٣) مص - حدثنى (٤) زياده من مص -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) نزل بن محمد بن عبد الله بن بشران بقصدنا انما اسمعيل بن عهد الصقار ما احمد بن منصور نا عيدالزاق انا معمر عن ثابت عن انس او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن على سعد بن عبادة رضى الله عنه فقال السلام عليك (١) ورحمة الله وقل سعد عليك السلام ورحمة الله ولم يسمح النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلا ثلاثا ثم ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقل يا رسول الله باى انت ما سلمت لسليمة الا وهى باذى وقد رددت عليك ولم اسمك أحببت ان أستكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقبلوا النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الا برار واصلت عليكم الملا نكئة وأفطر عندكم الصائون (ورواه) جعفر بن سليمان الضبي فاناب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار - فذكر قصة فى دخوله على سعد بن عبادة بمعنى هذا ولم يشك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الصغاني نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا جعفر بن سليمان - فذكره -

باب ماجاء فى لثار فى الفرح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدى نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى وهو جده أبو مه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهوى والمثلة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق الصغاني نا نصر بن حماد أبو الحارث اوراق نا شعبة بن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن غلاما من الكتاب حذى بأمر أبو مسعود نا شقرى لصيانته بدرهم حوزا وكره النهى (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعد المائنى نا أبو احمد بن عدى نا الساجى نا ابن المننى نا عبد الصمد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن ابا مسعود ذكره نهاب الثلمان (وأخبرنا) أبو سعد المائنى نا أبو احمد نا احمد بن على الميادى نا يزيد ابن سنان نا عبد الصمد - فذكره بنحوه الا انه قال كره نهاب الدرهم - وكذلك قاله ابن أبي عدى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاذنب نا أبو احمد بن عدى الحافظ نا أبو بكر عمر بن سعيد الطائى بمسج ففرج بن رواحة انطاسى المنبجى نا زهير عن جابر عن عطاء انه كره ان يثر السكر ، وقال عامر لاباس به ، وقال عهد ادركت رجلا من الحين اذا اتوا باسكر وضعوه وكرهوا ان يثر -

(أخبرنا) الشريف أبو القاسم نا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم الجوى نا على بن الجعد نا شعبة عن الحكم قال كنت امشى بين ابراهيم والشعبى فذكروا نا الدرهم فكره ابراهيم ولم يكره الشعبى (قال وا نا) شعبة عن حصين عن ذكرمة انه كرهه (وقد روى) فى الرخصة فيه احاديث كلها ضيفة -

(فنها ما أخبرنا) أبو سعد المائنى نا أبو احمد بن عدى نا محمد بن عثمان وراق عبدان نا عمرو بن سعيد الزعفرانى نا الحسن ابن عمرو نا القاسم بن عطية عن منصور بن صفية بن امه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فثر عليه الثمر - الحسن بن عمرو وهو ابن سيف الكندى بصرى عنده غرائب -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين الدلمى نا عبد الله بن محمد بن موسى نا كعب نا محمد بن نقيب نا زكريا بن

(١) مص - عليكم (٢) مص - النهب -

(باب النثار فى الفرح)

قال

يحيى نا عاصم بن سليمان نا هشام بن عروة عن امه (١) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج او تزوج نثر تمرا - عاصم بن سليمان مصرى رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه الى وضع الحديث -

(ومنها ما أخبرنا) أو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن عروة البدار بغداد نا أبو سهل بن زياد القطن نا أبو الغضل صالح ابن مجد الرازى حدثنى عصمة بن سايان الجراد (٢) نا ملازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال شهد اننى صلى الله عليه وسلم املك رجلا من اصحابه فقال على لائفة والطير الماؤون (٣) والسعة فى الرزق بارك الله لكم ذقوا على رأسه قال بلغىء بالذف وسىء باطبق عليها فاكهة وسكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتهوا فقال يا رسول الله اولم تنهنا عن النهية قال انما نهيتكم عن نهية المساكين اما العرسات فلا قال بلخاذهبهم النبي صلى الله عليه وسلم وجاذبوه - فى اسناده مجاهيل واقتطاع (وقد روى) باسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن معاذ بن جبل ولا يثبت فى هذا الباب شىء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحى عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عنده يوم النحر ثم يوم القرو وهو الذى يابىه قال فقد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمسين او ست فطمقن يزدقن اليه بايتن يبدأ فلما وجبت جنوبا تكلم بكلمة خفية لم افهمها قلت للذى يلينى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء اقتطع - اسناده حسن الا انه يفارق الثارق فى المعنى والله اعلم -

باب ما يستحب من اظهار النكاح و اباحة الضرب

بالذف عليه وما لا يستنكر من القول

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا عبد الله بن الأسود القرشى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح - تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران نا محمد بن سابق نا اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نقلنا امرأة من الانصار الى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم لوط فان الانصار يجبون اللهو - رواه البخارى فى الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق الا انه قال زنت امرأة -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسدد نا بشر بن الفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت مود بن عقراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة انى فى مجلس على فراشى كجسلك منى

(١) مص - ابيه (٢) مد - الخزاز (٣) هامش مص - ص - مصاحبا - اليمون -

ذكر فى آخره حديث (من شاء اقتطع) ثم قال (اسناده حسن الا انه يفارق الثارق فى المعنى) - قلت - بل هو مثله فى المعنى لانه اباحة وكل احد لا يعلم مقدار ما يبلغ له قال ابن المنذر قال الشافعى اذا نثر على الناس اكرهه لمن يأخذه ثم قال اعنى ابن المنذر لا يكره اخذه لانه مباح اسناده لا لاجوديت عبد الله بن قرط - وذكر الخطيب فى الحديث فى العالم ثم قال فيه دلالة على جواز اخذ الثارق عقد الا ملاك وانه ليس من باب النهى وانما هو من باب الاباحة وقد كره ذلك بعض العلماء خوفا ان يدخل فيما نهى عنه من النهى -

السنن الكبرى مع الجوهر التقي (٢٨٩) كتاب الصداق ج-٧

بفعلت حوريات بضر من بطف لمن وينذ من نزل من آباءى يوم بدرالى ان قالت احداهن ، وفيما نبي يعلم ما في غد ،
قال دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وآلانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله
ابن وهب نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان النساء اذا تزوجت المرأة او الرجل
نرح جوارى من جوارى الانصار ويغنين ويلعبن قالت فرأى مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين
وهن يقان -

اهدى لها (١) زوجها اكش (٢) - يبججن في المريد - وزوجها في النادى - بعلم ما في غد
وان النبي صلى الله عليه وسلم قام اليهن فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد الا الله لا تقولوا هكذا وتقولوا -
اتيناكم اتيناكم - لحيانا وحياكم

هذا مرسل جيد -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا على بن حماد نا اسمعيل بن اسحاق القاضى (ح وأخبرنا) أنونصر عمر بن عبد العزيز
عمر بن تة نا أبو حاتم بن أبي الفضل المروى نا محمد بن عبد الرحمن النامى قال نا اسمعيل بن أبي اويس نحدثنى أبو اويس
ابن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون -

واهدى لها اكش - يبججن في المريد - وحك في النادى - ويعلم ما في غد

او قال يحيى - وزوجك في النادى، ويعلم ما في غد - قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله سبحانه
وليس في حديث أبي عبد الله او قال يحيى - وزوجك في النادى -

(أخبرنا) أنونصور عبد القاهر بن طهر الفقيه من اصاله نا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن رجاء البزارى (٣- انا الحسن-٤)
ابن سفيان نا أبو كامن الفضيل بن الحسين نا أبو عوانة عن الاجاح عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة رضى الله عنها انها
انكحت ذقراة لها من الانصار بلاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة؟ قالت نعم قال فادساتم من تغنى؟ قالت
لا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم نبيهم غزل فلوارساتم من يقول -

اتيناكم اتيناكم - لحيانا وحياكم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن ثورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن أبي اسحاق قال
سمعت عامر بن سعد البجلي يقول شهدت ثابت بن ودعة وقرظة بن كعب الانصارى في عرس واذا غناء فقلت لها في
ذلك فقال انه قد رخص في الثناء في العرس والبكاء على الميت في غير باحة (ورواه) اسرائيل عن أبي اسحاق -

(كما أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرئ بن الهمامي ببغداد نا احمد بن سلمان نا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدى
نا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود - وذكرنا نا قال عبد الملك
ذهب على جوارى بضر من بالدف ويغنين نقلت تقرون على هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انه قد رخص
لنا في العرسات والنباحة عند المصيبة (ورواه) شريك بمعناه وذكر قرظة وابا مسعود الا انه قال وفي البكاء عند المصيبة
قال شريك اراه قال في غير نوح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا على بن منصور نا هشيم ثنا أبو بلج نا محمد بن حاطب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصل بين الللال والحرام الصوت وضرب الذف في النكاح -

(١) مد - اليها (٢) كذا في الاصول (٣) كذا في مص ثلاث نقط على الزاى (٤) زيادة من مص -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى نا على بن عبد العزيز عن أبي عبيدنا هشيم عن عن - فذكره إلا أنه قال والدف في النكاح (قال أبو عبيد) قد زعم بعض الناس أن الدف لغة والخبر بالفتح وأما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ وإنما معناه عند إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ولذلك قال عمر - (يعنى ما أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة المروى أنا أحمد بن محمد بن نجيعة نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيدنا الحسن أن رجلاً تزوج امرأة سراً فكان يختلف إليها فرآه جارها فقتله بها فاستدى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر رضى الله عنه ينتكح على تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان امرؤون فأشهدت عليه أهلها فدرأ عمر رضى الله عنه الحد عن قاتله وقال حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر بن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال ما هذا فان قالوا عرس أو ختان صحت -

(وأما الحديث الذى أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا اصمغ نا عيسى بن يونس نا خالد بن اياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهروا النكاح واضربوا عليه بائناً بال (١) كذا قال وإنما هو خالد بن اياس ضعيف -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمر وقد لانا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق نا محمد بن جعفر نا عيسى بن ميمون نا القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم احدكم ولو شاة فاذا خطب احدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يبرمها - عيسى بن ميمون ضعيف -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالانا أبو العباس هو الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب حدثني ثمر بن نعيم الاموى عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهوا أصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبوا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال كل دينه هذا النكاح لا السلاح ولا نكاح السرح حتى يسمع دف او يرى دخان (قال حسين) وحدثني عمرو بن يحيى المازنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السرح حتى يضرب بالدف - حسين بن عبد الله ضعيف -

باب التزويج والبناء بالمرأة فى شوال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن كثير نا سفیان نا اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وادخلت عليه فى شوال فابى النساء كانت احظى عنده منى وكانت تستحب ان تدخل نساءها فى شوال - ان ترجمه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن سفیان -

باب ذهاب النساء والصبيان فى العرس

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب نا أبو بكر الاسماعيلى نا ابراهيم بن هشام (٢) نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبيانا جاؤا من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم اليهم مثيلاً يعنى ما تلا وقال اللهم انكم من احب الناس الى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث - والله اعلم -

كتاب القسم والنشوز

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (عاشروهن بالمعروف) وقال (ولهن مثل الذي علمن بالمعروف) قال وجماع المعروف بين الزوجين كف المكره واعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لابطال الكراهية في تاديبه فأيهما مطل بتأخير فطل النفي ظلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغارنا اسمعيل بن إسحاق نا عارم (ح وانا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع قال نا حماد بن زيد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول (قالا مبرداع على الناس وهو مسئول والرجل راع على اهله وهو مسئول - ١) والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول الا كلكم راع وكلكم مسئول - رواه البيهقاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي الربيع -

باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزاز نا احمد بن منصور المروزي نا النضر بن شمير نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت أمرا احدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الزبدي نا أبو بكر محمد الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرحمن بن أبي بكر النخعي حدثني أبي نا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن قيس قال قدمت الحيرة فرأيت أهلها يسجدون لمرزبان لهم فقلت نحن كنا احق ان نسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت عليه اخبرته بالذي رأيت قلت نحن كنا احق ان نسجد لك فقال لا تفعلوا ارأيت لو مررت بقبري اكنت ساجدا؟ قلت لا قال فلا تفعلوا فاني لو كنت أمرا احدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء ان يسجدن لأزواجهن لما جعل الله من سقمهم عليهن (ورواه) غيره عن شريك قال عن قيس بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا خبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا بشر بن موسى نا الهادي نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محمد قال حدثني عمي قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة قال اي هذه أذات بعل انت؟ قلت نعم قال فكيف انت له؟ قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فإين انت منه فإينما هو جنتك وتارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب العدل نا محمد بن عبد الوهاب القراء نا جعفر بن عون نا دبيعة بن عثمان نا (٢) محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى وكان من اصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بابتة له فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد أتت ان تزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اطبى اباك فقالت والذي بينك بالحق لا تزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته ان لو كانت له قرحة فلحمتها ما أدت حقه -

باب ما جاء في بيان حقه عليها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفارنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وعثمان بن عمر قالنا مسدد نا أبو عوانة عن الاحمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكروا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبنا فلما نكحها الملائكة حتى تصبح - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه عن الاحمش -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة (١) لفراش زوجها لمنتها الملائكة حتى تصبح او تراجع - شك أبو داود - انخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة - ثم فى رواية بعضهم حتى تصبح وى رواية بعضهم حتى تراجع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن بكر نا ملازم بن عمرو الخنمى نا عبد الله بن بدر عن تيس بن طاق عن ابيه طاق بن علي رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجبه وان كانت على التنور -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ الاسفرائينى نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابوب عن القاسم الشيبانى عن عبد الله بن ابي اوفى نا ماوذ بن جبل رضى الله عنه قدم الشام فوجدهم (٢) يسجدون لبطارقتهم واسا قفتمهم فروى فى نفسه ان يفعل ذلك للنبي (٣) صلى الله عليه وسلم فلما قدم مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فأكثر ذلك قال يا رسول الله انى دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واسا قفتمهم فرويت فى نفسى ان افعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرأة أحدنا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فوانذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق زوجها حتى تؤدى حق زوجها كله حتى ان لوسألتها نفسها وهى على قتب أعطته او قال لم تمنعه - (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الرزجاني نا أبو بكر الاسماعيلى نا خبرنى الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى نا عبد الله نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن دقائل عن عبد الله وانخرجه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة اتته فقالت ما حق الزوج على امرأته فقال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تعطى من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا الا باذنه فان فعلت ذلك ائمت ولم تؤجروا ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لمنتها الملائكة ملائكة الغضب والملائكة الرحمة حتى تتوب او تراجع قيل فان (٤) كان ظلاما قال وان كان ظلاما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر القطان نا اسحاق بن عبد الله بن محمد بن دزبن السلمي نا بشر بن أبي الازهر نا هشيم عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان لا تمنع نفسها منه واوعلى قتب فاذا فعلت كان عليها اثم ثم قالت ما حق الزوج على زوجته قال

(١) مص - مهاجرة (٢) مص - فرأهم (٣) مص - بالنى (٤) مص - وان -

قال (باب بيان حقه عليها يعنى الزوج)

ان لاتعطى شيئا من بيته الا باذنه - فقد به ليث بن ابي سلمة فان كان حفظها فوجه الحديث الثابت قبلها في اباحة الاتفاق من بيته ان تنفق مما اعطاهما الزوج في قوتها وبذلك اتى أبو هريرة والله اعلم -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموي وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمي (١) بينا اد قالا نا العباس بن محمد بن حاتم الدورى نا بشر بن عمر الزهراني نا شبيب بن رزيق الطائي نا عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر السدي عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تحشش بصدرة ولا تنزل فراشه ولا تصرمه فان كان هو اظلم منها فلنأته حتى ترضيه فان هو قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها وانفج حجبها ولا تم عليها وان هو ابي ان يرضى عنها فقد ابلغت عند الله عذرها -

باب ما يستحب لهار عايتة (٧) لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا

(أخبرنا - ٣) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي نا عبيد الله (٤) بن ابراهيم بن بالويه المزكي نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركنن الابل نساء قريش احبناه على ولد في صفره وأرعاه على زوج في ذات يده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق نا خرجه البخارى من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (قال ح وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب قالا نا أبو اسامة عن هشام حدثني أبي عن اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت تزوجني الزبير وماه في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واستقى الماء وانحرز غربه وابحن ولم اكن احسن اخبز فكان تجزلى جارات من الانصار وكن نسوة صدق قلت وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجمت والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ ليحمله لي خلفه قالت فاستجيت وعرفت غيرته قالت قال فواقه (٥) للملك على رأسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الي أبو بكر رضى الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنا ما اعتقني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخارى عن محمود عن أبي اسامة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم بن ابن أبي ليلى قال سلیمان اظنه عن علي رضى الله عنه قال شكت فاطمة رضى الله عنها ما تلقى من اثر الرسي في يدها قال فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله خاد ما فلم تره قال فذكرت ذلك لعايشة رضى الله عنها فلما جاء ذكرت له قال فجاها نا وقد اخذنا مضاجعتنا فذهبت اقوم فقال مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الاد لكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما مضاجعتكما فسيحا ثلاثا وثلاثين واحدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم - وقال خالد بن سمر بن التسيب اربعا وثلاثين (٦) - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان

(١) مد - الحكيمى (٢) مص - رعايته (٣) مص - حدثنا (٤) مد - عبد الله (٥) مص - فقال والله (٦) كتب عليه في مص - كذا -

ذكر فيه حديث (ما انفقت من كسبه) ثم جملة على اتفاقها مما اعطاها - قلت - تقدم الكلام على هذا الحديث في اواخر كتاب الزكاة -

ابن حرب ولم يذكر الشك وخرجه مسلم من أوجه عن شعبة -

باب كراهية كفرانها معروف زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ أنا أحمد بن سليمان الفقيه نا إسحاق بن الحسن بن ميمون نا القعنبي عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عيسى رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الخسوف فأريت (١) النار فلم أركأ ليوم منظرها انظر وأريت أكثرهما النساء قالوا بيم (٢) يا رسول الله ذل بكفرهن نيل أبكفرن بالله عز وجل قال يكفرن المشير ويكفرن الاحسن لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط - ورواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وخرجه مسلم من أوجه آخر (٣) عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا بكر بن محمد بن حمدان المرزى نا اسمعيل بن إسحاق القاضى نا شاذ (٤) بن نياض نا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو نا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغنى عنه - هكذا أتى به مرغونا والصحيح انه من قول عبد الله غير مرغوع -

باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية (٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله بن يوسف لاصها في أملاء قالنا أنا أبو عبد الله بن محمد بن إسحاق القاهكي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى نا ابراهيم بن نافع المكي عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فمقط شعرها نجاها به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرنى ان اصل في شعرها لقال لانه قد لعن الموصلات - ورواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى -

(١) مص - وأريت (٢) مد - لم (٣) مص - وجه آخر (٤) هامش مص - قال الشيخ شاذ لقب واسمه هلال والحفوظ في ذاته التخفيف وشددها بعضهم ومعناه بالتخفيف الفرمان بالمعصية والله اعلم (٥) مص - معصية -

قال (باب كراهية كفرانها معروف زوجها)

ذكر فيه (عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو وقال عليه السلام لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغنى عنه) ثم قال (الصحيح انه قول عبد الله بن عمرو) - قلت - اخرج النسائي من طريق شعبة عن قتادة موثوقا وخرجه ايضا اعنى النسائي من وجه آخر عن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب عن سراج بن مجشور بن قبيصة ثقة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بسنده مرغوعا كذا ذكر للزى في اطرافه ورجال هذا السند ثقاة وابن أبي عروبة احد الاعلام اخرج له الجماعة وقد زاد الرقع فوجب قبول زيادته والحكم له كيف وثقتابعه على ذلك عمر بن ابراهيم كما اخرج البيهقي وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن مدين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وثوق الثقة ذكره صاحب لكمال -

قال (باب لا تطيع زوجها في معصية)

ذكر فيه (ان امرأة زوجت ابنة لها فمقط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرنى ان اصل في شعرها فقال لا) الحديث - قلت - ذكر النووي في شرح مسلم انها ان وصلت بشعر طاهر من غير آدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فإم وان كان فقيه اوجه الصحاح عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جازوا لالحرام وكذا لو اذن في تعبير الوجنة والحضاب بالواد وتطريف الاصابع جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا -

باب حق المرأة على الرجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن اسحاق نا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن زائدة عن مسيرة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفى يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرأ فليتكلم بخير أو لا يتكلم استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع وإن اعوج شئ من الضلع اعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل اعوج - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن حسين الجدي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن محمد و إراهم بن أي طالب نا ابن أي عمر نا سفیان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استتمت بها استتمت وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلائها - رواه مسلم في الصحيح دن ابن أبي عمر وانخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أي نا عمرو بن زرة نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فاتوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم احدنا تكروهن فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (٢) أبو بكر محمد بن الحسين القطن نا احمد بن يوسف نا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان لفظا عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفعت (٢) اليه قال انا اني سألت الله عز وجل ان يعينني عليك بالسنة تحفيكم وبالرعب ان يجعله في قلوبكم قال فقد يديه جميعا اما اني قد خلقت هكذا وهكذا ان لا اومن لك ولا اتبك فما زالت السنة تحفيني و الرعب يجعل في قلبي حتى قتت بين يديك آفياقه الذي ارسلك اهو الذي ارسلك بما تقول قال نعم قال فهو (٣) امرك بما تأمرنا قال نعم قال فما تقول في نساءنا قال من حرث لكم فأنوا حرثكم اني شتمم واطعموهن به تأكون واكروهن مما تكسون (٤) ولا تضربوهن ولا تجوهن قال فيظن احدنا الى عورة اخيه اذا اجتمعنا قال لا قال فاذا اتفرقنا قال نضم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى نخذبه الى الاخرى ثم قال الله احق ان تستحيوا منه قال وصمته يقول يحشر الناس يوم القيامة عليهم انقدام قول ما ينطق من الانسان كذبه ونفخه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أي طالب نا يزيد بن هارون نا شعبة عن أبي ترة عن حكيم بن مسارية عن أبيه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يهجر الا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين محمد بن احمد بن عيم القنطري بغداد نا أبو تلابة نا عبد الله بن حمران نا عبد الحميد ابن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وأبو عبد الله بن يعقوب الحافظ وأبو الفضل بن إبراهيم الزكي قالوا نا احمد بن سلمة نا محمد بن المتني نا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا حمران بن أبي انس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق مؤمن من مؤمنة ان كره منها خلقا رضي آخر - لفظ حديثها سراه قال ابن المتني الفرق البغض - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المتني -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ و محمد بن موسى بن الفضل قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا وكيع عن شيرين مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني لأحب ان اتزين للمرأة كما أحب ان تزين لي لان الله

عز وجل يقول (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وما أحب ان تستظف جميع حق لي عليها لان الله عز وجل يقول (والرجال عليهن درجة -)

باب ما جاء في قول الله عز وجل

(وان امرأة خانت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينها صلحا والصلح خير) -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب وميداه بن محمد لا نا اسحاق انا أبو معاوية وهشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله (وان امرأة خانت من بعلها نشوزا او اعراضا) قالت نزلت في المرأة تكون عدو الرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها تقول لا تطلقني وأمسكني وائت في حل من التبعة والقسم لي فأزل الله عز وجل (لا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان نا الثاني نا ابن عيسى عن الزهري عن ابن السيب نا ابنه محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج نكرو منها امرأا ما كبر او غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما دالك فأزل الله عز وجل (وان امرأة خانت من بعلها نشوزا او اعراضا) الآية -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني نا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليان اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن السيب وسليمان بن يسار أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز وجل فيهما نشوز المرأة واعراضها عن امرأته في قوله (وان امرأة خانت من بعلها نشوزا او اعراضا) الى تمام الآيتين ان المرء اذا نشز عن امرأته وآثر عليها فان من الحق عليه ان يعرض عليها ان يطلقها او تستقر عنده على ما كانت من اثره في القسم من نفسه وواله فان استقرت عنده على ذلك وكرهت ان يطلقها فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك فان لم يعرض عليها الطلاق واصلحها على ان يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الاثره في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحها عليه - كذلك ذكر سعيد بن السيب وسليمان الصلح الذي قاله الله عز وجل (لا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينها صلحا والصلح خير) وقد ذكر لي ان رافع بن خديج الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فأثر عليها الشابة فناشدته الطلاق نطقها تطليقة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق نطقها تطليقة اخرى ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقرت على ما ترى (٢) من الاثره وان شئت فارتك فقالت لا بل استقر على الاثره فامسكها على ذلك فكان ذلك صلحها ولم يرد رافع عليه اثما حين رضيت بان تستقر عنده على الاثره فيما آثر به عليها - (أخبرنا) أبو بكر نا أبو العباس نا الربيع نا الثاني نا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع سوة وكان يقسم لثمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي نا أبو الموجه نا عبدان نا عبد الله نا يونس عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اود سقرا افرع بين سائنه فأبتهن نخرج سهمها نخرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها ولياتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها ولياتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل وحبان عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أخبرني أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عتبة بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ان كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٩٧) كتاب القسم والنشوز ج - ٧

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فزلت هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قال فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو منصور العباس بن الفضل النضري نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزل في سودة رضي الله عنها واشباهها (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) وذلك ان سودة رضي الله عنها كانت امرأة قد أسنت فقرمت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها قبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) احمد بن يونس عن أبي الزناد موصولا كما سبق ذكره في اول كتاب النكاح -

باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القماضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عروة قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلاجتاح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) قال هو الرجل تكون عنده امرأة فان نتكون احدهما قد بعزت او تكون دمية فيريد فراقها تتصلحه على ان يكون عندها ليلة وعند الاخرى ليلي (٢) ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به فان رجعت سوى بينهما -

باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها

قال الشافعي رحمه الله جبرته على القسم لها

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق نا احمد بن سليمان الفقيه نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي نا علقم نا أبو الوليد الطيالسي نا محمد بن سنان العوفي (ج وأخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا امام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة واحد شقيمه ساقط - وفي رواية عفان نا (٣) -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا

بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقول قولنا معناه

(١) مص - بصالحا (٢) مص - ليلتين (٣) هامش مص - (آخر الجزء الرابع والثلاثين بعد المائة من الاصل والحمد لله -

قال (باب قوله تعالى - ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٨٨) كتاب القسم والنشوز ج - ٧

ما اصف ان تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل لاتتبعوا هواه كما افعلتم فيصير الميل بالقول الذي ليس لكم تذرورها كالمعلقة وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا لان الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الافعال والاقاويل فاذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال في الحب والجماع -

(وبهذا الاسناد) عن ابن عباس قال لن تستطيع ان تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله (احضرت الانفس الشح) والشح هواه في الشيء يحرص عليه ثم قال (ولا تميلوا كل الميل تذرورها كالمعلقة) يقول تذرورها لا ياما ولا ذات بعل - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال فاقوى بيده الى صدره وقال في الحب والجماعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الاساءة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز نا جعفر بن محمد بن شاذان نا همام وحماد وابان وأبو عوانة كلهم يحدثني عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لامتى ما (١) حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعلموا - رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة واخرجه من اوجه عن قتادة -

(قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك وات اعلم بما لا املك يعني والله اعلم قلبه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصمغاني نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا موسى بن اسمعيل نا حماد ابن سلمة عن ايوب عن أبي تلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك - قال القاضي يعني القلب وهذا في العدل بين نسائه (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا انه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حلته -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي نا جدي نا (٢) ابن أبي اويس حدثني سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه ابن انا غدا ابن انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس - واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز الطاطري نا حديثي أبو عمران

(١) مص - عما (٢) مص - حديثي -

ذكر فيه (عن الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقول) الى آخره (ثم قال الشافعي وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا) - قلت - حكى البيهقي هذا اللفظ عن الشافعي في واضع وحكاه عن الربيع وغيره وفيه التعجب من شبه الشيء بنفسه ومراده وما اشبه ما قالوا بالحق او نحوه -

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٢٩٩) كتاب القسم والنشور ج - ٧

الجوفى عن يزيد بن بانوس عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء في مرضه فاجتمعن فقال انى لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذن لى ان اكون عند عائشة فعلن تأذن له -
(قال الشافعى) وبلغنى انه سئل فقيل اى الناس احب اليك فقال عائشة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي عثمان قال اخبرنى عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتته فقلت يارسول الله من احب الناس اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا - وقال غيره ثم عمر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وانرجها لبخارى من وجه آخر عن خالد الحذاء -

وقد مضى فى اول كتاب المكاح حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لابنته حفصة لا يفرنك ان كانت جارتك هى اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن احمد المجوبى وأبو بكر محمد بن احمد الدار بردى وأبو محمد الحسن بن محمد الحلبي بمر وقالوا ثنا أبو الوجة محمد بن عمرو والفزارى أنا عبدان بن عثمان أنا عبد الله بن المبارك أنا يونس عن الزهرى أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة فى مرطها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسألنك العدل فى ابنة أبى تحافة قالت وانا ساكتة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين ما احب قالت بلى قال نا حى هذه قالت فقامت فاطمة رضى الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت اليهن فأخبرتهن بالذى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من فمىء فارجى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له ان ازواجك يسألنك العدل فى ابنة أبى تحافة قالت والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضى الله عنها فأرسلن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى التى كانت تسامى منهن ولكنى ما رأيت امرأة خيرا فى الدين من زينب رضى الله عنها اتى الله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتداء لنفسها من العمل الذى تصدق به وتتقرب به الى الله عز وجل ماعدا جدة فيها توشك القيمة فيه قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فى مرطها بمنزلة التى دخلت فاطمة عليها وهوبها قالت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسألنك العدل فى ابنة أبى تحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت على وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشب ان اعقبها (١) عليه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسم انها ابنة أبى بكر قال (٢) الشيخ رحمه الله لم يقم شيخنا هذه اللقطة ولعل الصواب ان انخنتها غلبة (وفى رواية اخرى) انخيت عليها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن عبدان -

باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة يومين واللامت يومًا

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن أبى ليلى عن النهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدى قال قال على رضى الله عنه اذا نكحت الحرة على الامة فلهذه اللسان

(١) مص - عنها (٢) هامش مص - اجازة وكتب على قوله ودعاها، الى - بالها مش ما لفظه من هنا الى آخر القطعة
تكرير ما فى جلد السابع - كذا -

ولهذه الثلث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أبو سعيدنا سعداننا سفيان بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله (وقال سليمان) بن يسار من السنة ان الحرة اذا اقامت على ضرار فلها يومان واللامه يوم -
(أخبرناه) أبو حازم الحافظنا أبو الفضل بن خميرويهنا أحمد بن نجدةنا سعيد بن منصور ثلثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أخبرني أبي عن سليمان بن يسار - فذكره -

باب الرجل يدخل على نسائه نهار الحاجة لاليأوى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظنا أبو الحسن علي بن محمد بن يحيى بن سعيد بن مومى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحان (١) قالوا نا عفان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أحمد بن سهل البخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظنا عبد الله بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالانا عفاننا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس رضى الله عنه قال شهدت وليمة زينب رضى الله عنها فاشبع الناس خبزنا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان استأنس بها الحديث لم يخرجنا فجعل يربسنا نه فسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم اهل البيت كيف اتن فيقلن بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين استأنس بها الحديث فلما رأياه قد رجعت قاما فخرجا فواقه (ما ادري انا اخبرته او نزل عليه الوحي بانها قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله (٢) في اسكنة الباب ارنى الجحباب بيني وبينه وانزلت عليه هذه الآية (لاتدخولوا بيوت النبي) الآية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظنا أبو بكر بن اسحاق الفقيهنا (٣) الحسن بن علي بن زيادنا أحمد بن يونسنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت له يا بن اختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكته عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدون من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها - وذكر باقي الحديث -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبداننا أحمد بن عبيدنا عبيد بن شريكنا ابن أبي مرزباننا ابن أبي الزناد عن (٤) هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان او قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها فيبيت (٥) عندها -

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاقنا أبو العباس محمد بن يعقوبنا الربيع بن سليماننا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظنا محمد بن يعقوب الشيبانينا محمد بن عمرو والحريشنا القعني نا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هو ان شئت سمعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلثت وفي رواية الشافعي ثلثت عندك ودرت قالت ثلثت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظنا أبو عبد الله محمد بن يعقوبنا محمد بن عمرو والحريشنا القعني نا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن

(١) مص - بطحا (٢) مص - رجله (٣) انا (٤) حدثني (٥) هاشم مص - ص - ثبت -

قال (باب الحال التي يختلف فيها النساء)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٠١) كتاب القسم والشوز ج - ٧

ابن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليه فأراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به ليكر سبع وللثيب ثلاث رواء مسلم في الصحيح عن القعني - هكذا روياه عن عبد الملك مرسلًا (ورواه) محمد بن أبي بكر عن عبد الملك موصولاً - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي نا معاذ بن المني نا مسدد (ح قال وانا) ابن حنبل حدثني أبي (ح قال وانا) عبيد بن غنام نا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا نا يحيى بن سعيد نا الثوري حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك على اهلك هو ان كان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي - قال سليمان لم يرو هذا الحديث بمجود الاسناد عن سفيان الا يحيى بن سعيد القطان -

(قال الشيخ) رواء مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى (وكذلك) رواء عبد الواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن موصولاً -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو عبدالله محمد بن يزيد وأبو احمد محمد بن عيسى قالنا نا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم ابن الحجاج حدثني أبو كريب محمد بن الدلاء نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة رضى الله عنها ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال انه شئت ان اسبغ لك واسبغ لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي - هكذا اترجه مسلم في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفا نا روح بن عبادة (ح وانا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا الحارث بن أبي اسامة نا روح نا ابن جريح نا حبيب بن أبي ثابت نا ابن الجهم نا محمد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه انها سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن هشام نا محمد بن يحيى نا ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها لما قدمت المدينة اخبرتهم انها ابنة أبي امية ابن المغيرة فكذبوها ويقولون ما اكذب الترائب حتى انشأ ناس منهم في الحج فقالوا تكتبين الى اهلك فككتبت منهم فرجعوا الى المدينة فصدتوها فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما مثلي تنكح اما انا فلا ولدي وانا غيور ذات عيال فقال انا اكبر منك واما المغيرة فيذهبها الله واما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها فجعل يا تها فيقول كيف زنا بن زنا بن عمار بن ياسر فاختلجنا فقال هذو تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها بلحاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن زنا بن عمار بن ياسر فقلت قريبة ابنة أبي امية وواقها عندها اخذها عمار ابن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني آتيكم الليلة قالت فوضعت ثفالي واخرجت حبات من شعير وكانت في حر ، وفي رواية أبي عبدالله بن جريب واخرجت ثحبها فمصدته نبات ثم اصبح فقال حين اصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت سمعت لك وان اسبغ اسبغ لنسائي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالنا نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ، ولو قلت انه رضى صدقت ولكنه قال السنة كذلك - رواء مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي نا اسحاق هو الدردي عن عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن بن أبي عيسى نا عبدالله بن الوليد عن سفيان نا ايوب السخيتي نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ، قال خالد ولو قلت انه رضى لصدقت ، وفي حديث عبد الرزاق

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٣٠٢) كتاب القسم والشور ج - ٧

ولو شئت قلت دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث أبي اسامة عن سفيان واثار الى رواية عبدالرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا -
 (وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشى نا أبو عاصم عن سفيان عن ايوب وخالده عن أبي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا حجاج هو ابن منهل نا حماد بن سلمة عن ايوب عن أبي قلابة وحميد عن انس رضى الله عنه قال للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاثة ايام -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن انس قال اذا تزوج الرجل المرأة بكرا فلها سبع ثم يقسم فاذا تزوجها ثيبا فلها ثلاثة ايام ثم (١) يقسم -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال يقم عند البكر سبعا ثم يقسم وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يقسم -
 (أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا هشيم نا حميد نا انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يعلى هو ابن منصور نا هشيم نا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية اقام عندها ثلاثا ، زاد عثمان وكانت ثيبا -

باب القسم للنساء ان احضر سفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا فليح بن سليمان المدنى عن ابن شهاب الزهرى عن عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى وعبيد الله بن عبد الله بن منية عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لهاهل الانك ما قالوا فقرأها الله منه قال الزهرى وكلهم حدثنى طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض واثبت له القصاص وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثنى عن عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضها زعموا ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفر الفرح بين ازواجه فأيقن نخرج سهمها نخرج بها معه قالت فأقرع بيننا فى غزاة غزاهما نخرج سهمى فخرجت معه بعد ما نزل الجحابه وذكر الحديث بطوله - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى نا أبو الحسن على بن محمد بن محتويه العدل نا اسحاق بن الحسن بن ميمون نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن ايمى حدثنى ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت فى مكة فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضى الله عنهما فخرجتا جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سار بالليل سار مع عائشة رضى الله عنها يتحدث بها معها قالت حفصة لعائشة الا تركين الليلة بعيرى واركب بعيرك فتنظرن وأظن قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة رضى الله عنهما فجهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حمل عائشة رضى الله عنها وعليه حفصة فلم يسار معها حتى نزلوا فالتقدت عائشة فلما نزلوا

(١) مص - ثلاث ثم -

ذكر فيه الاقامة عند البكر والثيب مرفوعا عن انس - قلت - فى الاستدراك لم يرفع حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس فى هذا غير أبي عاصم فيما زعموا واخطأ فيه -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٠٣) كتاب القسم والنشوز ج-٧

جعلت تجعل رجلها في (١) الاذ نرد تقول يا رب سلط على عقرها اوحية تلدغني ورسوك لا استطيع ان اتول له شيئا -
رواه البخارى في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن ابي نعيم -

باب نشوز المرأة على الرجل

قال جل ثناؤه (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحبروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبنوا عليهن سبيلا)
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع امره
فأمر الله عز وجل ان يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقها فان تابت والايجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذركا حيا
وذلك عليها شديد فان راجعت والا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا قال (فان اطعنكم فلا تبنوا
عليهن سبيلا) يقول اذا اطاعتك فلا تبنن عليها العليل -

باب ما جاء في وعظها

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمان انا الشافعي نا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وقد بنى
المنتفق اوى وقد بنى المنتفق فأتيتاه فلم نصاذنه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتينا بقناع فيه تمر والقناع الطيق وامرت لنا بخزيرة
فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اكلتم شيئا هل امرلكم بشيء قلنا نعم فلم نلبث ان دفع
الراعى غنمه فاذا بسخلة تيمر فقال هيه يانلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انخراف الى وقال لا تحسبن
ولم يقل لا تحسبن (٢) انا من اجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة قالت
يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شيء يعنى البذاء قال طلقها قالت ان لي منها ولدا ولها سمعية قال فرها يقول عظها فان
يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظميتك ضربك اميتك ، قالت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء واخل
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما -

باب ما جاء في هجرتها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي
عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان ختم نشوزهن فاحبروهن في المضاجع قال حماد يعنى النكاح -

باب لا يجاوز جهها في هجرة الكلام ثلاثا

(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصغار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا
معمر عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يجل لاسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق ناخرجه البخارى من وجهين آخرين عن الزهري (وى حديث) ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجل
لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام -

(١) مص - بين (٢) ضبط في مص - تحسبن - الاولى بكسر السين - والثانية - بفتح السين - وكتب عليها صح صح -

السنن الكبرى مع الجوهر الثقي (٣٠٤) كتاب القسم والنشوز ج - ٧
باب ما جاء في ضربها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال اتفق الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تکرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - اخرج مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمش الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن صمر عن اياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال نذرت النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ذرت النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن منذ نهيتهن عن ضربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن قال نضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال فاتي نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح لقد اطاف بال عهد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وايم الله لا تجدون اولئك خياركم - بلغنا عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال لا يعرف لاياس محبة - (قال الشيخ) وقدروى من وجه آخر مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الصفار نا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي نا سعيد بن كثير بن عفير وسعيد بن أبي مريم قال نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن ثابت نا عن ام كلثوم بنت أبي بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخل بينهم وبين ضربهن ثم قلت (١) لقد طاف الليلة بال عهد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن قد ضربت ، قال يحيى وحسبت ان القاسم قال ، ثم قيل لهم بعد ولئن يضرب خياركم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا سعيد يعني نا ابن عبد العزيز عن مكحول نا ام ايمن نا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته (٢) لا تشرك باقه وان عذبت وان حرقت ، واطع والدك وان امراك ان تخرج من كل شيء فاخرج ، ولا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، اياك وانجر فانها مفتاح كل شر ، واياك والمعصية فانها لسخط الله لاتنازعن الامر اهله وان رأيت ان لك ، ولا تفر من الزحف وان اصاب الناس موتان وانت فيهم فائت ، اتفق على اهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم في الله عز وجل -

(قال الشيخ) في هذا ارسال بين مكحول وام ايمن - قال أبو عبيد في هذا الحديث قال الكسائي وغيره يقال انه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا امر احدا قط بذلك ولكنه اراد الادب ، قال أبو عبيد واصل العصا الاجتماع والائتلاف -

(١) مص - قالت (٢) مص - بعض اهله

قال (باب ما جاء في ضربها يعني المرأة)

ذكر فيه حديث اياس بن عبد الله بن أبي ذباب ثم ذكر (عن البخاري انه قال لا يعرف له محبة) - قلت - ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي حاتم وابي زرعة قال لا له محبة وكذا قال أبو عمر في الاستيعاب وذكره ابن حبان والمزني وغيرهما في الصحابة -

باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا أبو عوانة عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن المسلمي عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لي يا أشعث احفظ عني ثلاثا حفظهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولاتنا من الأعلى وتر ، ونسيت الثالثة - وقال غيره عن أبي داود في هذا الاستناد عن عبد الرحمن المسلمي -

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية التميمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت -

باب الاختيار في ترك الضرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفیان بن عيينة عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من ابيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطن نا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف قال ذكر سفیان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب احدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ، وفي رواية سفیان بن عيينة قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب احدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف القريابي وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفیان بن عيينة وان ترجمه مسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن أبي ذباب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله بغاء همر رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذر النساء على ازواجهن فاذن لهم فضربوا نا طاف برسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بال محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم -

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا محمد بن ادريس الشافعي نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع ابن سليمان نا الشافعي نا الثقفى عن ابيوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه الآية (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال جاء رجل وامرأة الى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما نظام من الناس فأمرهم على وضى الله عنه فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكيمين تدریان ما عليكما ، عليكما ان رأيتم ان تجعلا وان رأيتم ان نفران نفران نفرنا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت

والله حتى تقر بمثل ما (١) اقرت به -

(وأخبرنا) أبو نصر صهر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضري أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن أيوب - فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال قل على رضى الله عنه كلاً والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به (وبإسناده) نا سعيدنا هشيم نا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المرأة رضىت وسامت فقال الرجل (٢) أما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه ليس ذلك لك لست بيارح حتى ترضى بمثل ما رضىت به -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا على بن عمر الحافظ نا أحمد بن علي بن البلاء نا زياد بن أيوب نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة - فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال ثم أقبل على المرأة ونال أرضيت بما حكما قالت نعم قدرضيت بكتاب الله على ولى ثم أقبل على الرجل فقال قدرضيت بما حكما قال لا ولكن ارضى ان يحبس ولا ارضى ان يفرقا فقال له على رضى الله عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضىت به -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنيا الشافى نا مسلم بن خالد عن ابن حريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبرى وانفق عليك فكان اذا دخل عليها قالت اين عتبة بن ربيعة واين شيبه بن ربيعة فقال على يسارك في النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها بقاءت عثمان بن عفان رضى الله عنه فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهما فقال ابن عباس لأفرق بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف قال فاتهما فوجدهما قد شدا عليها اثوابها (٣) واصلحا امرها (وروى) عكرمة ابن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكيم نقييل لنا ان رأيتا ان تفرقا فرقتا وان رأيتا ان تجمعا جمعنا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطراى نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان اجتمع رأيها على ان يفرقا او يجمعا فامرهما جاز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضى نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاه من عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) قال يعنى الحكيم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالانا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن إمامنا عن أبي اسحاق عن الشعبي عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال اذا حكم احد الحكيم ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يهتما -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضري نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين عن الشعبي أن امرأة نشزت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابئوا حكما من اهله وحكام من اهله ففعلوا فنظر الحكمان الى امرها فرأيا ان يفرقا بينها مكره ذلك الرجل فقال شريح نقيم كنفه (٤) اليوم وأجاز امرهما - (قال نا هشيم) انا اسمعيل ابن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما يحكم الحكمان (٥) من شيء جاز ان فرقا او جمعا ، وعن عبيدة بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكيم فقال لم ادرك اذ ذاك فقلت انما أسألك عن الحكيم اللذين في كتاب الله اعنى القرآن قال يبعث حكما من اهله وحكام من اهله فيكلمون احدهما ويعظونه فان رجع والا كلوا الآخر وعظوه فان رجع والا حكما حكما من شيء فهو جاز -

(١) مص - بمثل الذى (٢) هامش مص - الزوج (٣) هامش مص - ص - أبو ابهما - قلت وهذا يقتضى ان يكون بدل شدا سدا - ج (٤) كتبت عليه في مص - كذا - (٥) مص - ما حكم الحكمان -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٠٧) كتاب القسم والنشوز ج - ٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالنا نا أبو العباس هو الأصم نا الحسن بن علي ابن عفان نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد هو ابن أبي عروة عن قتادة عن الحسن في هذه الآية (فابشوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال إنما عليها ان يصلحا وان ينظرا في ذلك وليس الفرقة في ايديهما هذا خلاف ما مضى وهو اصح قولنا الشافعي رحمه الله وعليه يدنو ظاهر ما روينا عن علي رضي الله عنه الا ان يجعلها اليها والله اعلم -

باب المتشيع بما لم ينك وما ينهي عنه من اقتحار الضرّة

(حدثنا الشيخ) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الملاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس محمد بن احمد (١) الشاذلي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها حدثت ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي من جناح ان أتشيع من زوجي بما لم يعطني فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أ يصلح لي ان أقول اعطاني زوجي ولم يعطني ان علي ضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وانخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام -

باب غيرة النساء ووجدهن

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن ابن علي السري نا منجاب نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة ففرت فقلت مات ذكر من يجوز من يخاف قرش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة رضي الله عنها كما كنت اسمع من ذكره لها ما تزوجني الا بعد موتها بثلاث سنين ولقد أمره ربه ان يبشرها ببنت في الجنة من تصب لانتصب فيه ولا مخيب - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن منجان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني المغيرة استاذنوني ان يتكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن أبي طالب ان يعاقب ابنتي ويتكح ابنتهم انما هي بضعة مني يربيني مارا بها ويؤذي ذنبي ما آذاها -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنا أحمد بن عبيد بن عباس بن الفضل الأسفاطى نا أبو الوليد نا الليث - فذكره بمعناه إلا أنه لم يذكر قوله يربى مارابها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد وتيبة ورواه مسلم عن تيبة عن الليث -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا عبيد الله بن اسحاق الخراسانى المدلى نا إبراهيم بن المهتم البايوى (١) نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ نا أبو عبيد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسى نا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى نا شعيب عن الزهري أخبرنى على بن الحسين ان المسور بن مخرمة أخبره ان على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب ابنة أبى جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تنضب لبناتك وهذا على ناكح ابنة أبى جهل قال المسور فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص لخدمتي فصدمتني وان فاطمة بنت محمد بضعة منى واني اكره ان يفتوها وانه والله لا يجتمع ابنة رسول الله وابنة عدواه عند رجل واحد ابدأ ، ترك على رضى الله عنه الخطبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن أبي اليمان (ورواه) محمد بن عمرو ابن حلحلة عن ابن شهاب عن علي بن مسعود نا عن المسور نا عن حديثي فصدمتني ووعدتني فوفى لى واني لست اكرم حللا ولا احل حراما -

باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة

(أخبرنا) أبو عبيد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد أخبرنى أبي حن (٢) الاوزاعى (ح قال ويثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المنيرة نا الاوزاعى والحديث للعباس نا يحيى بن أبي كثير حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمى حدثنى ابن جابر بن عتيك حدثنى أبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من النيرة ما يجب الله ومنها ما ينعى الله فالنيرة التى يجب الله النيرة فى الريبة والنيرة التى ينعى الله النيرة فى غير الريبة والخلية التى يجب الله اختيال الرجل بنفسه مند القتال وعند الصدقة (٣) والاختيال الذى ينعى الله الخلية فى الباطل -

باب ما جاء فى دخول الحمام

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا وعليهم الازر ولم رخص للنساء - لفظ حديث المقرئ - وفى رواية الروذبارى نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها فى المأزر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح الهذلى ان نساء من اهل حمص او من اهل الشام دخلن حل عائشة رضى الله عنها فقالت انهن اللاتى يدخلن نساء كن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها الا هتكت السر بينها وبين الله عز وجل (وروى) ذلك عن أبي مسلم الخولانى عن عائشة رضى الله عنها (وعن السائب) عن ام سلمة رضى الله عنها مر فوعا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى نا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبيد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - البهلى (٢) مص - حدثنى (٣) مد - مند الصدقة والقتال -

لهاستفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازدوا متعوا النساء ان يدخلها الامر يضة او نساء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قيل فانه يذهب بالوسخ وينفع قال فن دخله فليستتر - قال سليمان هكذا رواه أبو نعيم وغيره مقطوعا ورواه يعلى بن عبيد ووصولا -

(أخبرنا) علي أنا سليمان نا عبدان نا أحمد نا يوسف بن موسى القطان نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه ينتفع به وينتقى الوسخ قال فاستروا (قال الشيخ) رواه الجمهور عن الثوري على الارسال وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس مرسل (وروي) عن محمد بن اسحاق بن يسار وغيره عن ابن طاوس موصولا - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي نا أبو عمرو بن مطر نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا عمرو بن الربيع بن طارق نا (١) يحيى بن أيوب عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن ثابت بن شريحيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بتمر و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسا نكم فلا تدخل الحمام قال فسمى ذلك الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فله خلافته فكتب الى أبي بكر بن عمرو بن حزم ان سل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضا فسأله ثم كتب الى عمر بن عبد العزيز فنع عمر النساء من الحمام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الوسخ (٢) ويذكر النار ويقول بس البيت الحمام لانه يكشف عن اهله الحياء (قال ونا) ابن وهب اخبرني سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان انه سأل نا فاما مولى ابن عمر عن الحمام للنساء قال لسنا نراه حراما ولكننا نهي نساء ناعنه (قال عبد الله ابن سليمان) ثم سألت بكيرا عن ذلك فقال لسنا نراه حراما وان يستغفن خير لمن (وروي نا) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار (٣) -

باب ما جاء في خضاب الرجال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى ثنا الحيمدي نا سفيان نا الزهري نا أخبرني سليمان بن يسار وأبو سلمة بن أبي عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفيان عن الزهري عن (٤) - فذكره بمثله رواه البخاري في الصحيح عن الحيمدي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا معلى بن اسد نا وهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم ير من الشيب الا قليلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا البرقي نا خزيمه نا معلى بن اسد - فذكره بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا ابن أبي قماش نا سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت (ح وأخبرني)

(١) مص - حدثني (٢) بالوسخ (٣) ها مش مص - بلغ المقابلة (٤) كتب عليه في مص - صح -

السِّنُّ الكُبْرَى مع الجوهر النقي (٣١٠) كتاب القسم والنشوء ج-٧

على بن محمد المقرئ أو الحسن بن محمد بن اسحاق أو يوسف بن يعقوب أو أبو الربيع أو حماد بن زيد أو ثابت قال سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت أن أعدد شمطات (١) كن في رأسه فعلت وقال لم يخضب وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتا - لفظ حديث أبي الربيع - وفي رواية سليمان قال (٢) أنس رضي الله عنه لو شئت أن أعدد شمطات كن في طيبته قال وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن سرب ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب (ح قال وأخبرني) أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة قال أنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي نا المثنى بن سعيد عن حمادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه وطيته، قال ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان الياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس تبيذ - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي (كذا قال) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العادل نا السري بن خزيمة نا المعلى بن أسد نا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فأنسجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن سلام بن أبي مطيع - قال البخاري وقال أبو نعيم نا نصير بن أبي الأشعث عن ابن موهب أن أم سلمة رضي الله عنها شعث شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر (ودويتنا) عن أبي رزمة أنه انطلق نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حناء -

باب ما يصبغ به

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد المريرى عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن ماغير به هذا الشيب الحناء والكتم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني عبد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصفر لحيته بالخواق ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر (وروى) ذلك أيضا عن ابن رواد عن نافع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن حنبل نا أسد نا اسمعيل بن اسحاق نا حجاج بن منهل نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن بني طاوس عن أبيهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وقد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا ثم مر رجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله قال وكان طاوس يخضب بالصفرة - (وأخبرنا) أبو الحسن نا أحمد نا اسمعيل بن اسحاق نا عاصم بن علي نا محمد بن طلحة - فذكره بمعناه إلا أنه قال عن ابن طاوس عن أبيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب (ح وانا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن عمرو نا السرح نا أحمد بن سعيد الهمداني قالنا نا ابن وهب نا خبرني ابن جرير عن أبي الربيع نا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى بابي فحافه رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالشامة بيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد - سقط من رواية أبي زكريا ذكر جابر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر بن السرح (وروى) في ذلك أيضا عن أبي هريرة

رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون ثنا منق بن إبراهيم أنا عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا ابن ملحان نا عمرو يعني ابن خالد نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد كواصل الطير لا يرحون رائحة الجنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس هو الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني ابن طيبة عن أبي قبيل المعافري أنه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد فقال عمر رضي الله عنه من أنت قال أنا عمرو بن العاص قال فقال عمر رضي الله عنه عهدى بك شيخا وانت اليوم شاب عنمت عليك إلا ما خرجت فنسئت هذا السواد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت بحمر بن نصر يقول كان الشافعي رحمه الله يفضض وقال سليمان بن شعيب الكيساني رأيت محمد بن إدريس الشافعي يفضض لحيته بالحناء -

باب تفت الشيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد البجلي المقرئ بالكوفة نا أحمد بن محمد (١) بن أبي دارم نا يوسف بن موسى المرودي نا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني نا للثيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تفت الشيب وقال أنه من نور الإسلام -

(وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا (محمد بن - ٢) حامد بن محمد بن عبد الله المروري نا أبو المنى نا مسدد نا يحيى عن محمد بن بخلان حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه مامن مسلم يشيب في الإسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق الاسفرائيني نا محمد بن محمد بن زرتويه (٣) نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى نا ابن طيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزعوا الشيب فان احدكم لا يشيب شيئا في الإسلام الا رزقه الله تعالى بها درجة وكتب له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة -

باب ما جاء في خضاب النساء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا بشر بن الفضل نا أبو عقيل قال قالت بية سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يرى المرأة ليس في يدها اثر حناء او اثر خضاب -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد نا يحيى بن سعيد عن محمد الرمام (٤) قال حدثتني كريمة بنت همام قالت كتبت عند عائشة رضي الله عنها فسألها امرأة عن الخضاب بالحناء فقالت كان سيدي صلى الله

(١) مص - عمر - وبها مشها - ح - محمد - (٢) ليس في مص (٣) مص - رزويه (٤) هاشم مص - معنى الرمام الشعاب الذي يشعب الاواني -

عليه وسلم يكره ريمه ولا يحب ريمه وليس يحرم عليكن اخواتي ان تخضبن (١) - وقد مضى سائر ما روى فيه في باب ما تبدي المرأة من زينتها -

باب ما لا يجوز للمرأة ان تتزين به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نا فع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى القطنان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن الله الواشمة والمستوشمة والمتنصتات والمتنصتات للحنن المغيرات خلق الله فيبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمة والمستوشمة والمتنصتات والمتنصتات للحنن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك قال فاذهبي نا نظري فنظرت فلم تر شيئا فقالت ما رأيت شيئا فقال عبد الله اما لو كان ذلك لم تجا معنا - لفظ حديث اسحاق - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود تفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحجاب حتى تراه والمتنصتة المعمول بها والواشمة التي تجمل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها - قال الفراء النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للنقاش النامص لانه ينتف به - (قال أبو عبيد فيما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد كانت المرأة تمرز ظهر كفها او معصمها بابر أو مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالشور فيخضر يقال منه وشمت تشم وشما فهي وشمة والاخرى موشومة ومستوشمة واما المتفاحات فهي من تليج الاسنان وتوشيرها وهوان تحددها حتى تكون في اطرافها رقة كما تكون في اسنان الاحداث ففعله المرأة الكبيرة المشبهة (٢) باولئك هذا معنى قول أبي عبيدة وأبي عبيد - (٣)

كتاب الخلع والطلاق

باب الوجه الذي تحمل به الفديته

قال الله عز وجل (ولا يجزلكم ان تأخذوا بما آتيتموهن شيئا الا ان يخافن ان لا يقيا حدود الله فان خفتم ان لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افئدت به) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل انها أخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وان رسول الله

(١) مص - تخضببن (٢) مص - بالتشبه (٣) هامش مص - ومد - آخر الجزء الخامس والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حمزة عن حبيبة بنت سهل انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئا بيدها وهي تقول لا انا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فاخذ منها وجلست -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو أحمد الحافظ انا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد نا ازهر بن جميل نا الثقفى نا خالد نا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما اعتب على ثابت في خلق ولادين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال أرددين عليه حديثه قالت نعم قال يا ثابت اقبل الحديث وطبقها تطليقة - رواه البخارى في الصحيح عن ازهر بن جميل وارسله غيره عن خالد الخذاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو أحمد انا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان نا اسحاق بن شاهين نا خالد عن عكرمة ان اخذت عبد الله بن أبي - فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن شاهين قال البخارى وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس ابن محمد الدورى نا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح انا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما اقم على ثابت في دين ولا خلق غير أنى اخاف الكفر في الاسلام فقال أرددين عليه حديثه قالت نعم فأمرها ان ترد عليه ففرق بينهما - (رواه) البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي عن قراد (١) أبي نوح الا انه قال فردت عليه وأمره ففارقها (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما بمعناه (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان جميلة - فذكره مرسل وكذلك رواه وهيب عن ايوب -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي القاسمي ببغداد نا احمد بن سلمان نا جعفر بن أبي عثمان نا محمد بن سنان الواسطي نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان جميلة بنت السلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) تريد الخلع فقال لها ما اصدقتك قالت حديثك قال فردى عليه حديثه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد نا احمد بن سلمان نا جعفر بن أبي عثمان نا عبيد الله بن عمر نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت السلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله صلى الله عليه وسلم اعطها عن عكرمة على ثابت بن قيس بن شماس في خلق ولادين ولكنى لا اطيقه بغضا واكره الكفر في الاسلام فقال أرددين عليه حديثه قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها ما ساق اليها ولا يزداد - كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد ابن أبي عمرو موصولا وارسله غيره عنه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن الرجل يخلع امرأته باكثر مما اعطاها فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة ان جميلة بنت السلول اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقالت يا رسول الله ان فلانا تعنى زوجها ثابت بن قيس والله

(١) هامش ص - قراد لقب عبد الرحمن بن غزوان المذكور في هذا الاسناد (٢) سقط من مد - من هنا

(٣) انتهى الساقط من مد -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣١٤) كتاب الطلح والطلاق ج-٧

ما اعتب عليه - فذكره بمثله الا انه (١) قال فرقى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ما اعطيتها ولا ترد - وقال عبدالوهاب قال سعيدنا ايوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة الا انه قال لا احفظ ولا ترد - وكذلك رواه محمد بن ابي عدى عن ابن ابي عمرو عن قتادة مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا ابن جريح عن عطاء ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أردن عليه حديثه قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبدالله بن عثمان انا عبدالله هو ابن المبارك انا ابن جريح عن عطاء قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ابغض زوجى واحب فرأه فقال أردن عليه حديثه اتى اصدك قال وكان اصدقها حديثه قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديثه قالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فاخبر بقضائه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غندر عن ابن جريح مرسل مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريح عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها - وكذلك رواه الحميدى عن سفيان بن عيينة (وبمعناه) رواه الثورى عن ابن جريح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم وقيصة قالنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطى (ح قال ونا) يعقوب نا سلمة نا احمد بن حنبل قال وكعب سألت ابن جريح عنه فلم يعرفه وانكره (قال الشيخ) وكأنه انما انكره بهذا اللفظ فانما الحديث باللفظ الذى رواه ابن المبارك وغيره والله اعلم (وقد رواه) الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا خاصم امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردن عليه حديثه قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الققيه انا أبو الشيخ الاصبهانى نا عبدالله بن محمد نا أبو زرعة نا عمر و الناقد نا الوليد بن مسلم - فذكره وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الاسناد ما تقدم مرسل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريح أخبرنى أبو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديثه فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردن عليه حديثه اتى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديثه فقالت نعم فاخذها له وخلقى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعه أبو الزبير من غير واحد وهذا ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم الاصم القنطرى ببغداد انا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفى قال حدثنى ابي قال نا الحسين بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد قال ارادت اختى تختلع من زوجها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن عليه حديثه وبطانتك قالت نعم (وازيده - ٢) فقال لها الثانية أردن عليه حديثه ويطلقك قالت نعم وازيده فقال لها الثالثة قالت نعم وازيده فخلعها فردت عليه حديثه وزادته، وكذلك رواه الحسن بن جهمارة عن عطية والحديث المرسل اصح -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣١٥) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن العباس البغوي نا احمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر رضى الله عنه قال في المختلعة تختلع بما دون عقاص رأسها -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الوردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن ابوب السخيتي نا قال حدثني كثير مولى سمرة ان امرأة نثرت من زوجها في اماره عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر بها الى بيت كثير الزبل فكثت فيه ثلاثة ايام ثم انرجها فقال لها كيف رأيت قالت ما وجدت الراحة الا في هذه الايام فقال عمر رضى الله عنه اخلعها ولو من قرطها (قال، ونا) سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خديمة عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان امرأة طلقها زوجها على الف درهم فرغ ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال بأعك زوجك طلاقا بيما واجازه عمر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكر نا أبو هلال نا عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح ونا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لما فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني نا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت تزوجت ابن عم لي فشق بي وشقيت به وعنى بي وعنى به واني استأديت عليه عثمان رضى الله عنه فظلمني وظلمته (١) وكثر على وكثرت عليه وانا انفلتت مني كلمة انا ابتدي بما لي كله قال قد قبلت فقال عثمان رضى الله عنه خذ منها قالت فانطلقت فدفعت اليه متاعى (٢) كله الا ثيابي وفراشي وانه قال لي لا ارضى وانه استأداني على عثمان رضى الله عنه فلما دوننا منه قال يا امير المؤمنين الشرط املك قال اجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها قالت فانطلقت فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت بيني وبينه الباب -

باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعهها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني على بن محمد بن سفيان نا هشام بن على نا عبد الله بن رجاء نا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام نا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضرها حتى بلغ ان كسر يدها بغاهات رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر فوفقت له حتى نرجع عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال ومن انت قالت حبيبة بنت سهل قال ما شأنك تربت يدك قالت ضربني فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اعطيتها قال قطعتين من نخل او حديقتين قال فهل لك ان تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال هل يصلح ذلك يا رسول الله قال نعم فأخذ احدهما فزارتها ثم تزوجها أبي بن كعب رضى الله عنه بعد ذلك فخرج بها الى الشام فتوفيت هنالك -

باب الخلع عند غير سلطان

(أخبرنا) عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن

(١) ضبطه في مص - بتشديد اللام فيهما ومعناه نسبتى الى الظلم ونسبته اليه - ج (٢) مص - مالى

السنن الكبرى مع الجوهر التي (٣١٦) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

قانع ان ربيع بنت معوذ جاء ت هي وصمها الى عبد الله بن عمر وأخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان
رضي الله عنه فيلخ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عدتها عدة المطلقة -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا سعدان بن نصرنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن ابن شهاب
عن عمرو بن الزبير ان رجلا خلع امرأته (١) في ولاية عثمان رضي الله عنه عند غير سلطان فأجازته عثمان رضي الله عنه -

باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبة (٢) أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهدنا السري بن خزيمة نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا
ايوب عن أبي قلابة عن أبي اساء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما (٣) امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما
بأس فحرام عليها رائحة الجنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفارنا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن
زيد عن ايوب - فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطرنا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا عبد الأعلى بن حماد الترمسي نا وهيب
ابن خالد نا ايوب عن الحسن بن علي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمترعات من
المنافقات -

باب الخلع هل هو فسخ او طلاق

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بيغدادنا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصرنا سفيان بن عمرو
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سألت ابراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقين ثم اختلعت
منه أيتز زوجها قال ابن عباس ذكر الله عز وجل الطلاق في اول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق يتكحها
(ورواه) ايضا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصرا (وروى) الشافعي عن سفيان
بن عمرو عن عكرمة قال كل شيء اجازته المال فليس بطلاق -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس هو الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي رضي الله
عنه نا مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن جهمان مولى الاسلاميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله
ابن اسيد ثم اتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت (وقد روى) فيه حديث
مسند لم يثبت اسناده (وروى فيه) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن المنذر وضعف احمد يعني ابن حنبل حديث
عثمان ، وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في اسنادهما مقال وليس في الباب اصح من حديث ابن عباس يريد
حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو الفضل عمر بن ابراهيم بن اسمعيل الهروي قدم علينا حاجا نا احمد بن ابراهيم الامم اعلى اخبرني أبو يعلى احمد
ابن علي بن المنني نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداس نا أبو عصام رواد بن الجراح عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة باثنته - فترده عباد بن كثير البصري وقد ضعفه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ، وتكلم فيه شعبة بن الجراح وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة
بخلافه على انه يحتتمل ان يكون المراد به اذا نوى به طلاقا او ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله اعلم -

(١) مص - امرأة - وكتب عليه صح - (٢) مص - أنا (٣) مص - ايها -

باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انها قالوا في المختلعة يطاقتها زوجها قال لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك - وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الربيع نا قال الشافعي (رحمه الله فسألته بئني بعض من يخالفه في هذه المسئلة هل يروى في قوله خبر اقال فذكر حديثا لا تقوم به ثمة حجة عندنا ولا عنده فقامت هذا عندنا وعندك (غير ثابت قال فقد قال به بعض التابعين - سماها في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال الشعبي وابراهيم النخعي - قال الشافعي قلت له وقول بعض التابعين عندك -) لا تقوم به الحجة اولم يخالفهم غيرهم -
 (قال الشيخ) اما الخبر الذي ذكر له فلم يقع لنا (٢) اسناده بعد لتنظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم اجده ولعله ازاد ما روى عن فرج بن فضالة باسناده عن أبي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث او ما روى عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف -

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة ثنا بقية عن سعد بن ابراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل قال لامرأته اذا جاء رمضان فانت طائقي ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر فندم فقال ابن عباس يطلق واحدة فتتقضى عدتها قبل ان يجيء رمضان فاذا مضى خطبها ان شاء (٣) وروينا عن الحسن البصري انه قال فيمن قال لامرأته ان كام اخاه فامرأته طائقي ثلاثا فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضى عدتها فاذا بانث كام اخاه ثم تزوجها بعد ان شاء -

باب الطلاق قبل النكاح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا مسلم بن ابراهيم نا حسين المعلم عن عمرو

(١) ليس في مد (٢) مص - الينا (٣) مص - ان شئت

قال (باب المختلعة لا يلحقها الطلاق)

ذكره من قول ابن عباس وابن الزبير ثم ذكر (انه روى خلافه عن مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا وكيم عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال كان عمر ان بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تقتدى من زوجها لها طلاق ما كانت في عدتها ورجال هذا السند على شرط الجماعة - وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وابن المسيب وشريح وضأوس والزهرى وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لانه تعالى قال (الطلاق مرتان) ثم قال (فلا جناح عليهما فيما اتدت به) ثم قال (فان طلقها فلا تحل له) وهذا يقتضى وقوع الطلاق بعد الخلع وان من طلق ننتين فان أخذ فداء له ان يطلق الثالثة وعند الشافعي اذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة -

قال (باب الطلاق قبل النكاح)

السنن الكبرى مع الجواهر الثمينة (٣٤٨) كتاب الطلغ والطلاق ج - ٧

ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو عبد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب
 نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد هو ابن أبي عروبة عن مطر (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان
 انا احمد بن عبيد الصفار نا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله (١) نا مسلم هو ابن ابراهيم نا هشام هو الدستواقي نا مطر الوراق عن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق الا فيما يملك - هذا لفظ
 حديث هشام وفي رواية ابن أبي عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك -
 رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن
 حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
 الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك - رواه جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن جده كما قال مطر الوراق وبعضهم
 قول عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت ابا العباس بن محمد الدوري يقول سمعت
 يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة -

(سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت اسحاق بن راهويه
 يقول اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم نا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصمغاني نا أبو احمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد
 ابن اسمعيل البخارى عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو ابراهيم السهمي القرشي سمع اياه وسعيد بن
 المسيب وطاوس وروى عنه ايوب وابن جريج وخطاه بن أبي رباح والزهرى والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار
 قال البخارى وقال احمد بن سليمان سمعت معتمرا يقول قال أبو عمرو بن العلاء كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يهاب عليهما
 شيئا الا انها كانا لا يسمعان الا حديثنا به قال البخارى رأيت احمد بن حنبل وعلى بن عبد الله والحيرى واسحاق بن ابراهيم
 يمتحنون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ قال سمعت ابا بكر النسابورى يقول قد صبح سمع عمرو بن شعيب
 من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو -

(قال الشيخ) وقد مضى في كتاب الحج في باب وطء المحرم وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار ما دل على سماع شعيب

(١) مد - عبد الله -

ذكر فيه حديث (لا طلاق قبل النكاح) - قلت - ذكر صاحب الاستذكار أن هذا الحديث روى من وجوه الا انها عند
 اهل الحديث مملولة - وقال البخارى اصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب ، وقال الترمذى هو احسن نبيه
 روى في هذا الباب - والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف - وقد ذكر البيهقي (ان حماد بن سلمة رواه
 عن حبيب المعلم عن عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو) ثم ذكر البيهقي (ان بعضهم رواه كذلك) ولم يبين ذلك التبر
 لينظر فيه وحماد بن سلمة تكلم فيه اعنى البيهقي في مواضع وقد ساق الدارقطني وغيره طرق هذا الحديث ولفظهم عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكروا عبد الله بن عمرو - وقد ذكر البيهقي في باب من قال يرت قاتل الخطأ حديثنا
 من رواية عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال (الشافعي كالتوقف في روايات عمرو اذا لم ينضم اليها
 ما يؤكدها) وفي الاستذكار قيل لابن شهاب اليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك - فقال انما ذلك اذا قول

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣١٩) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

من جده عبدالله بن عمرو الا انه اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فانه يشبه ان يكون اريد عن جده محمد بن عبدالله بن عمرو ومحمد بن عبدالله ليست له محبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قال الراوى عن جده عبدالله بن عمرو زال الاشكال وصل الحديث موصولًا والله اعلم - وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصقار نا ابراهيم بن عبدالسلام نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر (بن عبدالله رضى الله عنه يرفعه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك - ورواه - أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر - ٢) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق (٢) لمن لم يملك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان القزاز نا أبو بكر الحنفي نا ابن أبي ذئب - فذكره (وخالفه) أبو داود الطيالسي -

(فرواه كما حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لمن لم يملك (٣) ولا عتاق لمن لم يملك - (ورواه) غيره ايضا عن محمد بن المنكدر عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قال نا يحيى بن منصور القاضى نا محمد بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضى ويحيى بن محمد العبدي وأبو النضر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكى قالوا نا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدي نا أبو بكر عبدالله بن يزيد الدمشقى نا صدقة بن عبدالله الدمشقى قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت آفة انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبدالله الانصارى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن (٤) لا يملك (وروى) ذلك من وجه آخر عن جابر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني نا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان نا ابراهيم بن شريك نا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عبيد الرحمن ومحمد عن ابيهما وأبي عتيق عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح (٥) ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال ولا صمت يوم الى الليل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ايمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب نا ما خارجة حدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر واما ايمان فحدثنا عن أبي عيس عن جابر رضى الله عنه ان

(١) ليس في مد - (٢) مصص - عتاق (٣) مصص - لمن لم يتكبح (٤) مصص نا (٥) مد - نكاح -

فلانة طالق ولا يقول ان تزوجتها واما ان قال ان تزوجتها فهي طالق فهو كما قال اذا وقع النكاح وقع الطلاق وبهذا قال مكحول وأبو حنيفة واصحابه وعثمان النبي وروى عن الاوزاعي والثوري وفي موطأ مالك بلغه ان عمرو وابنه وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان يتكحها ثم اتم ان ذلك لازم له اذا تكحها - وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انه روى عن عمر بن الخطاب قبل النكاح شيء صحيح وانما روى عنه فاعلم من امرأة ان تزوجها انه لا يقربها ان تزوجها حتى يكفر وجائز ان يقاس على هذا الطلاق وحكي أبو بكر الرازى هذا القول عن عمرو والنخعي والشيبى ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز قال واتفق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك وان من قال ان رزقتني الله الفان الله على ان تصدق بمائة منها انه ناذر في ملك حيث اضانه اليه وان لم يكن مالكا في الحال ولو قال لامته ان ولدت ولد فهو حر فولدت عتق وان لم يكن مالكا حال القول لانه اضاف العتق الى

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٢٠) كتاب الطلق والطلاق ج - ٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل نا سعيد بن أبي مرزوق نا عبد الحميد ابن عبد العزيز نا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن طاوس (وروي) ذلك ايضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم (وروي) ذلك ايضا عن علي وابن عمر (١) وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لا طلاق الا من بعد نكاح (ورواه) مبارك بن فضالة عن الحسن بن رجلا سأل علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قلت ان تزوجت فلا نهى طالق قال قال علي رضى الله عنه تزوجها فلا شيء عليك -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا (٢) عبد الله بن بكر نا سعيد عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن الزوال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضى الله عنه قال لا طلاق الا بعد نكاح - (وأخبرنا) أبو الحسن بن بشر نا انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد حميد بن محمد التميمي قال نا أبو العباس هوادم نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب ابن عطاء نا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال انما الطلاق من بعد النكاح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن احمد الجبلي نا القمزي نا عبد الجبار نا علي بن الحسن بن شقيق نا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا نا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قالها ابن مسعود

(١) مد - علي وعمر (٢) مص - انا -

الملك وان لم يكن مالك في الحال وفي مشكل الحديث للطحاوي وقال عليه السلام لعمر جيس الاصل وسيل الثمرة - فدل على جواز المقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستأنف واجمعوا على انه ان اوصى بثالث ماله يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية وقال الله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي طالق وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه وان سمي امرأة او رضاء او قبيلة لزمه وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروى عن الثوري وخرج وكيع عن الاسود أنه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود فقال اعدها بالطلاق ثم تزوجها يعني انه كان قد تزوجها فسأل ابن مسعود فاجابه بهذا وتكون عنده على اثنتين ان تزوجها وروى عنه فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه كما قال - وقال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن يحيى بن سعيد قاله كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين قال وثنا أبو اسامة عن عمر ابن حمزة انه سأل القاسم بن محمد وسالم وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طاق البتة فقالوا اكلهم لا يتزوجها وقال ايضا ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال قال يحيى بن علي بن عبد الله قلت لسالم بن عبد الله رجل قال وكل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال اما انا فلو كنت لم انكح رضى الله

رضي الله عنه وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تكلمتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم تكلمتموهن -
 (حدثنا - ١) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ناعبيد بن شريك ناعم بن حماد نا حماد نا حماد الخياط من اهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا طلاق الا بعد نكاح - كذا أتى به موثوقا وقد روى بهذا الاسناد مرثدا (وروى) عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرثدا -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو صالح عبد الله ابن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهادي عن المنذر بن علي بن أبي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عم له فتشاجرا (٢) في بعض الامر فقال انقضى هي طالق ان تكلمت حتى آكل الغضيب والغضيب طلع النخل الذكر ثم ند موا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم من ذلك بالبيان قال فانطلقت الى سعيد بن المسيب فقالت له ان رجلا من اهلي خطب ابنة عم له فشجر بينهم بعض الامر فقال هي طالق ان تكلمت حتى آكل الغضيب قال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك (٣) ثم أتى سألت عروة بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك (٤) ثم سألت (ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سألت عروة بن سعيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك (٥) ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قال قلت نعم فسألهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم بما سألت عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني سلمة نا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسياك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس عن عطاء بن أبي رباح وسياك عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال ثم قال سياك من عنده انما النكاح عقدة تقدر والطلاق يخلها وكيف تحل (٥) عقدة قبل ان تعقد فأعجب الوليد من قوله وأخذ به وكتب الى عامله باليمن ان يستعمله على القضاء -
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي انا أبو علي محمد بن أحمد الصواف البغدادي نا الحسن بن علي القطان ثنا عباد ابن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن علي بن حسين قال اذا قال الرجل يوم تزوج فلانة فهي طالق فليس بشيء (قال الشيخ) رحمه الله تعالى ورواه سليمان بن أبي المنيرة عن ابن المسيب وعلي بن حسين (ورواه) فتادة عن الحسن وابن المسيب وعطاء وعكرمة (ورواه) عبد الملك عن سعيد بن جبيرة (ورواه) عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء (ورواه) اسامة بن زيد عن نافع بن جبيرة ومحمد بن كعب القرظي (وقال الحسن) بن رواح الضبي سألت سعيد بن المسيب ومجاهد او عطاء عن رجل (٦) قال يوم تزوج فلانة فهي طالق قالوا ليس بشيء وقال سعيد بن المسيب يا بن اخي أياك سئل قبل مطر -

باب اباحة الطلاق

قال الله جل ثناؤه (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الخليل نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا النضر بن ابان الهاشمي نا يحيى بن آدم نا يحيى بن زكريا بن أبي

(١) مص - أخبرنا (٢) مص - فتشاحوا (٣) مص - ما لم يملك (٤) سقط من مد (٥) مص - فكيف يحل (٦) مص - الرجل

ولم اشتر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه استدل على عدم الوقوع بقوله تعالى - اذا تكلمت المؤمنات ثم طلقتموهن) -

قلت - الآية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم تعرض الآية لصورة النزاع اصلا -

زائدة عن صالح بن صالح عن سامة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها (وكذلك) رواه غيره عن يحيى بن آدم -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الأصماني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عمار نا عبد الرحمن بن أبي ذباب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه قال كانت لي امرأة كنت احبها وكان أبي يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقها -

باب ما جاء في كراهية الطلاق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة نا احمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق - هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ولا إزاره حفظه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطن نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن بكير نا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال ثم طلقت قال أمن ربية قال لا قال قد يفعل (١) ذلك الرجل قال ثم تزوج امرأة اخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - قال معرف نا ادري اعند هذا او عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق (ورواه) عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب عن ابن عمر (موصولا - ٢) مختصرا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا زهير عن أبي اسحاق عن أبي بردة قال كان رجل يقول قد طمعتك قد راجعتك فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يلعبون بحدود الله - هذا مرسل - (وقد أخبرنا) أبو زكريا نا أبي اسحاق نا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا علي بن عبد العزيز نا أبو حذيفة موسى ابن مسعود نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله طمعتك راجعتك راجعتك -

(وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا مؤمل نا اسمعيل نا سفيان - فذكره موصولا الا انه قال ما بال رجال وقال يقول احدكم قد طمعتك قد راجعتك وكانه (٣) كره الاستكثار منه او كره ايقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته السنون -

(١) مد - تفعل (٢) زيادة من مص (٣) مص - فكانه -

قال باب كراهية الطلاق

ذكر فيه حديث (ابغض الحلال الى الله الطلاق) من طريق محمد بن خالد عن معرف عن محارب عن ابن عمر ثم ذكره من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبي داود كلاهما عن احمد بن يونس عن معرف عن محارب مرسلا ثم قال (وفي رواية ابن أبي شيبة عن ابن عمر موصولا ولا إزاره حفظه) - قلت - ان ترجمه الحاكم في المستدرک من طريق ابن أبي شيبة (فقد)

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٢٧٣) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

(نقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يقول احدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها -

(اخبارنا) ابو عبد الله الحافظ نا أبو سهل احمد بن محمد بن زياد النحوي نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان بين أبي طلحة وام سليم رضى الله عنهما كلام فأراد أبو طلحة ان يطلق ام سليم فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق ام سليم لحوب -

باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقرئت (لقبيل عدتهن) وهما لا يختلفان في معنى (اخبارنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصناني نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسأل قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليرا جمعها فردها على وقال اذا طهرت فيطابق اوليسك قال ابن عمرو قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي (١) اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج ابن محمد -

(اخبارنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ (يا ايها النبي (١) اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبيل عدتهن) -

(وأخبارنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال نا أبو العباس نا محمد نا احمد بن اسحاق الحضرمي نا حماد بن سلمة عن ايوب عن مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف (فطلقوهن قبل (٢) عدتهن او لقبيل عدتهن) -
(اخبارنا) أبو طاهر القفيع نا (٣) أبو بكر القطان نا علي بن الحسن الهلالي نا أبو عاصم النبيل نا ابن جريج قال كان مجاهد يقرؤها هكذا يعني (لقبيل عدتهن) -

(اخبارنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا (٢) محمد بن يعقوب هو الشيباني نا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسه فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق

(١) مد - يا ايها الذين آمنوا - كذا (٢) مد - من قبل (٣) مص - نا

موصولا ثم قال صحيح الاسناد وقد ايدته رواية محمد بن خاند الموصولة كما تقدم وانرجه ابن ماجه من طريق عبد الله ابن الوليد الرصافي عن محارب موصولا وقد ذكره البيهقي بعده فهذا يقتضى ترجيح الوصل لانه زيادة وقد جاء من وجوه -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٢٤) كتاب الطلع والطلاق ج - ٧

لها النساء - وفي رواية الشافعي ثم ليسكها بدل قوله ثم ليترك ولم يقل بعد - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي
اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا محمد
ابن عبيد الطناصي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
سائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسه كما فانها العدة التي امر الله تعالى ان
تطلق لها النساء فقلت لنا نافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتدت بها - اخرجته مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيد الله
ابن عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا قتيبة نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين
ابن منصور نا جعفر بن محمد بن الحسين نا يحيى بن يحيى نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته
وهي سائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسه كما حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة
اخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها فان اراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها تلك العدة التي امر الله ان
يطلق لها النساء - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو الحسن (١) علي بن محمد بن سحنويه نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا ابن بكير نا الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي سائض فذكر ذلك عمر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فتعيط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر (٢) فان بدله ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسه تلك العدة كما امر الله عز وجل - رواه البخاري
في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ على أبي علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف
وانا اسمع حديثكم جعفر بن محمد الفريابي نا محمد بن المصنف نا محمد بن حرب نا الزبيدي عن الزهري انه سئل عن طلاق السنة للعدة
فقال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال طلقت امرأتى في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
سائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعيط على في ذلك وسأل ليراجعها ثم يمسه كما حتى تحيض حيضة
وتطهر فان شاء ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسه فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى قال عبد الله فراجعتها وحسبت (٣) لها
التطليقة التي طلقها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا اسحاق بن منصور نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن
حرب باسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وأبو الازهر
قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اسحق الزهري عن عمه قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال طلقت
امرأتى وهي سائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعيط رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم ليسكها
حتى تحيض حيضة مستقبله سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدله ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسه فذلك
انطلاق العدة كما امر الله عز وجل وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد -

(١) حمص - أبو الحسين (٢) حمص - فتطهر (٣) ضبطه في حمص - بضم الحاء وكسر السين وفتح الباء

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٢٥) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور نا الحسين بن أبي الاحوص نا أبو بكر بن أبي شيبة (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا ساجان بن أحمد بن أيوب نا الحضرمي نا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طاححة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقل مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا او حاملا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا - ١) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاحرم نا جعفر بن محمد ومحمد بن اسمعيل قال نا محمد بن عثمان بن كرامة نا خالد بن مخلد حدثني ساجان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمك - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن) قال طاهرا من غير جماع - زاد فيه بعض الرواة او عند حبل قد تبين ولم اجده في الروايات المحفوظة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع نا عكرمة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام ، فاما الحلال فان يطلقها طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها ، واما الحرام فان يطلقها حائضا او يطلقها حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمي عن علي رضي الله عنه قال ما طلق رجل طلاق السنة فيندم ايدا -

باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا

قال الشافعي رحمه الله بين يعني في حديث ابن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لأنه انما يؤمر بالراجعة من لزمه الطلاق فاما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق (قال الشيخ) قد ذكرنا حديث سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاصم املاء نا السري بن خزيمة نا حجاج بن منهل نا يزيد بن ابراهيم التستري حدثني محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال نعم قال رأيت ان يحجز واستحقم - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهل الا انه قال قلت فيعتد بتلك التولية قال رأيت ان يحجز واستحقم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن ايوب نا أبو الربيع ومسدد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها قلت فيعتد بتلك التولية قال نعم رأيت ان يحجز واستحقم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة (ح وأخبرنا - ٢) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد نا عبد الملك بن محمد نا بشر بن عمر نا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ

انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سامة نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال قلت لابن عمر فاحتسب بها قال فما يمنعه اذ أتت ان يحجز واستحتمق - لفظ حديث غندر (١) رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشار -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا على بن الحسن نا حجاج بن منهال نا شعبة بن الحجاج اخبرنى انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهى حائض قال فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال قلت له يبنى لابن عمر يحتسب بها قال فه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة وانرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

ر وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه نا عبد الملك بن عبد الرقاشى ثننا بشر بن عمر نا شعبة عن انس بن سيرين فذكره بنحوه غير أنه قال فليطلقها ان شاء قال فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله افتحسب بذلك التولية قال نعم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصنعانى انا يعلى ابن عبيد نا عبد الملك بن أبى سليمان (ح وانا) أبو عبدالله انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد حدثنى يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال طلقها وهى حائض فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فايراجعها فاذا طهرت فليطلقها طهرها قال فراجعتها ثم طلقها طهرها قلت فاعتدت بملك التولية التى طلقت وهى حائض قال مالى لأعتديها وان كنت بعزت واستحمت - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب أبو عبدالله نا ابراهيم بن أبى طالب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريح اخبرنى ابن طامس عن ابيه انه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبدالله بن عمر فقال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر رضى الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره ان يرجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لايه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا قبيصة نا سفيان نا منصور عن أبى وائل ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا طهرت طلقها -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد نا احمد بن سليمان نا احمد بن زهير بن حرب نا محمد بن سابق أبو جعفر املاء من كتابه نا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض واحدة فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره اذا طهرت ان يراجعها ثم يستقبل الطلاق فى عدتها ثم يحتسب (٢) بالتولية التى طلق اول مرة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالانا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق انا على بن معبد نا أبو الميخ عن سمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته فى حيضتها قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها حتى تطهر فاذا طهرت فان شاء طلق وان شاء أمسك قبل ان يجامع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة - قال البخارى

وقال أبو معمر نا عبد الولوث أخبرناه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال حسبت على بتولية - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسبح قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أوليسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من لعدتهن) أي في قبل عدتهن (١) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم أخطأ حيث قال عروة وأنا هو مولى عروة وأخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم عن ابن جريج وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليأجمعها فردها (وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال فقال لي راجعها فردها - ٢) على ولم يرها شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه وحديث أبي الزبير شبيه به يعني بما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالرجعة قال الشافعي ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه قال وقد وافق نافع غيره من أهل الثبوت في الحديث فقيل له حسبت تطلقه ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة قال فنه وان يحز يعني أنها حسبت والقرآن يدلها على أنها تحسب قال الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح باحسان) لم يخص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام إلى أن قال وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل أخطأ في فعله وأخطأ في جوابه اجاب به لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود هو السجستاني قال الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير -

(أخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي القتح الحافظ رحمه الله ببغداد نا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم نا أبو جعفر محمد بن يوسف ثنا أبو الصات اسمعيل بن أبي أمية الذارع من حفظة ثنا حماد بن زيد نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق للبدعة الزمناه بدعته - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الدار قطن الحافظ قال اسمعيل بن أبي أمية المصري متروك الحديث -

باب الاختيار للزوج أن لا يطلق الا واحدة

(قال الشافعي) رحمه الله لتكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها ومتى تكحت (٣) بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا لأن الله تعالى جل ثناؤه أباح الطلاق على أهله وما أباح فليس يحظر على أهله وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موضع الطلاق ولو كان في عدد للطلاق مباح ومحظور عليه أن شاء الله إياه -

(١) مص - فطلقوهن في قبل عدتهن (١) سقط من مد - (٣) مص - تكحها -

قال (باب الاختيار أن لا يطلق الا واحدة)

(قال الشافعي) ولا يحرم أن يطلق اثنتين أو ثلاثا واستدل على ذلك بأنه عليه السلام علم ابن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدده مباح أو محظور عليه إياه - قالت - حديث ابن عمر إنما سبق لبيان موضع الطلاق كما ذكر الشافعي ولم يسبق لبيان

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله الحارثي بن سفيان بن سعيد بن عبد الله بن نمير (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه أنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة قالنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت او وهي حامل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير - واحتج الشافعي أيضا -

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا (١) مالك حدثني ابن شهاب نا سهل بن سعد الساعدي أخبره نا عويمرا العجلي نا - فذكر الحديث في اللعان قال سهل فلما فرغا من تلا عنهما قال عويمر كذمت عاجبا يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب فقد طلق عويمر ثلاثا (١) مص - انا -

عدده على انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث انه عليه السلام قال مرة فليراجع ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ذكره البيهقي فيما مضى في باب طلاق السنة والبدعة وعزاه الى الصحيحين وذلك ليكون بين كل تطليقتين حيضة فيه دليل على انه لا يوقع اكثر من واحدة قال الخطابي فيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة ان لا يطلق اكثر من واحدة لانه لما امره ان لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم انه ليس له ان يطلقها بعد الاولى حتى يستبرأ فخرج من هذا انه ليس له ان يوقع تطليقتين في قرء واحد ثم ان ابن عمر راوى الحديث قد ذكر عنه في الصحيحين في آخر الحديث انه قال ان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت فيما امرتك من طلاق امرأتك - وقد ذكر البيهقي في هذا الباب كلام ابن عمر هذا ثم اوله (بانة عصى حين طلقها في حال الحيض) فيكون راجعا الى اصل السئلة وهذا تأويل بعيد جدا ومن نظري في كلام ابن عمر علم باول وهلة انه لم يرد هذا بل اراد انه عصى بايقاع الثلاث جملة - وفي مصنف عبدالرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال من طلق امرأته ثلاثا طاعت وعصى ربه - وفيه ايضا عن الثوري عن ابن أبي اسحق عن نافع بن عمر مثله وقال ابن أبي شيبة نا اسباط بن محمد عن اشعث بن نافع قال قال ابن عمر من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته وذكر القاضي اسمعيل في احكام القرآن معنى ما ذكرنا ثم قال وقد ذكرنا ما روى عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر وهو الذي لم يزل عليه جماعة اهل العلم وظاهر كتاب الله عز وجل يدل عليه قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - فقبل في التفسير انها المراجعة والمرابعة لا تكون لمن طلق ثلاثا ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - قال فاي امر يحدث بعد الثلاث ثم ذكر باسانيد نحو ذلك عن الشعبي والضحاك وعطاء وبتادة ثم قال قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن والذي طلق ثلاثا ليس له من الامساك ولا من الفراق شيء وفي الاشراف لابن المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبا للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة واحتجوا بظاهر قوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) - واي امر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من امره يسرا وهو طلاق السنة الذي اجمع عليه اهل العلم وما لارجعة لم يطلقه وليس للسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما امره الله وما سنه عليه السلام وقد امر الله ان يطلق للعدة فن طلق ثلاثا فاي عدة تحصى واي امر يحدث وقد روينا عن عمرو بن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم بشاهم ولو لم يكن في ذلك الا ما قالوه لكان فيه كفاية وفي الاستذكار اكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمرو وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا أعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا ما قدمنا ذكره عن ابن عباس وهو شيء لم يروه عنه الاطواس وسائر اصحابه وروا عنه خلافه الثلاث واحدا يريد بذلك جعل او سنتكم عليه قريبا ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي استدلى ايضا بحديث

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٢٩) كتاب الطلاق و ج-٧

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرماً لنهاه عنه وقال ان الطلاق وان لزمك فانت عاص بان تجمع ثلاثاً لأفعل كذا -

(قال الشيخ) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عابها وليس ذلك في رواية سهل بن سعد ولا الطلاق الثلاث في رواية ابن عمر - واحتج الشافعي رحمه الله ايضاً بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعنى والله اعلم ثلاثاً فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك -

(وقد حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العالوي رحمه الله انا أبو حامد الشرفي نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثاً فرجع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم ، وفي رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوسي طلقني ثلاثاً فأخاف ان يقتحم فأمرها فتحولت -

(وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الانرحم نا يحيى ابن محمد نا مسدد نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يمسا فمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحمّل الاول قال لا حتى يذوق عسيتها كما ذاق الاول - رواه البخاري في الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان -

(قال الشافعي) رحمه الله وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتل واحدة وتحتل الثلاث فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وأخبره عليها ولم نعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثاً ، وطلق عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأته ثلاثاً - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل نا محمد بن عبد الملك بن زجبويه نا نعيم ابن حماد عن ابن المبارك: عن محمد بن راشد نا سبلة بن أبي سبلة عن ابيه انه ذكر عنده ان الطلاق الثلاث بكرة مكروه فقال

عويمر وقال فقد طلق ثلاثاً ولو كان محرماً لنهاه عليه السلام عنه) - قلت - مذهبه ان الفرقة تقع بنفس اللعان فطلق في غير موضع الطلاق فلم يصادف نفاذاً ولا محلاً مملوكاً لانه طلقها وهي بائن منه والشافعي لا يلحق البائن بالبائن فلذلك استغنى عليه السلام عن الانكار عليه وحكى البيهقي في آخر باب سنة اللعان عن الشافعي (انه اوله بان طلقها ثلاثاً جاهلاً بان اللعان فرقة فكان كمن طلق عليه بتبر طلاقه) وظاهر هذا الكلام انه عليه السلام لم يوقع الثلاث عليه وقال الخطابي اجمعوا على انها لا تحل له بعد زوج آخر وانها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً فدل على ان الفرقة وقعت بنفس اللعان - ثم قال البيهقي (واحتج الشافعي ايضاً بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعنى والله اعلم ثلاثاً فلم يبلغنا انه عليه السلام نهى عن ذلك) - قلت - قد جاء مصرحاً انه طلقها ثلاثاً ذكره البيهقي بعد فلا حاجة للشافعي الى الاستدلال بالبتة وتفسيرها بالثلاث فان ذلك دعوى ثم انه لم يرسل الثلاث بحملة نفى الصحيح انه طلقها آخر ثلاث تطليقات وروى طلقها طلقة بقيت من طلاقها ذكره البيهقي فيما بعد في باب المبتوتة لانفقة لها وعزاه الى مسلم وجمع النووي بين هذه الروايات بانه طلقها قبل هذه طلقين ثم طلقها هذه الثالثة فمن روى ثلاثاً اراد تمام الثلاث ثم ان المطلق لم يكن حاضراً حتى ينهيه عليه السلام عن ذلك - قلت ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال طلق ركانة امرأته البتة فسأله عليه السلام عن نيته ولم نعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثاً) - قلت - هذا الحديث ضعفه كذا قال صاحب التهذيب وعلى تقدير صحته لانعلم ماذا كان عليه السلام يريد أن يقول له لو قال اردت الثلاث ثم قال الشافعي وطلق عبدالرحمن امرأته ثلاثاً ثم انرحه البيهقي بسند فيه محمد بن راشد وسكت عنه وضعفه فيما بعد في باب اللعان على الحمل وقال في باب الندية اربع

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٣٠) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت تيمس بكلمة واحدة ثلاثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبدالرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه احد وكذلك رواه شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد (واحتج الشافعي) رحمه الله في ذلك ايضا بما رواه باسناده عن ابن عباس وابي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره قال وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه ان يطلق ثلاثا ولم يقل له عبدالله بن عمرو بئس ما صنعت حين طلقت ثلاثا (قال الشيخ) وتلك الآثار ترد بعد هذا ان شاء الله -

(واما الحديث الذي أخرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنا وأبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا معلى بن منصور نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم ادا ان يتبعها تطليقتين انراوين (١) عند القرئين الباقيين فيان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتها ثم قال اذا طهرت نطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله افرأيت لو أني طلقها ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية - هذه الزيادة التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه ان يكون قوله وتكون معصية راجعا الى ايقاع ما كان يوقه من الطلاق الثلاث في حال الحيض والله اعلم -

(وهكذا ما أخرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله الشيباني نا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا قتيبة بن سعيد نا الليث بن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يسكها حتى

(١) كتب عليه في مص - كذا -

(ضعيف عند اهل العلم بالحدث) وذكر صاحب الموطأ بسند جيد انه طلقها البتة - ولم يذكر الثلاث وذكر ايضا عن ربيعة انه بلغه انها سألته ان يطلقها تطلقها البتة او تطليقة لم يكن تمى له عليها من الطلاق غيرها وذكر البيهقي فيما بعد في باب توديث الميتة في المرض تطليقة من طرق في بعضها البتة وفي بعضها فبت طلاقها وفي بعضها تطليقة لم يكن بقى له عليها من اطلاق غيرها ولم يذكر الثلاث الا من كلام الشافعي بنعير اسناد كما نعل هنا وقال ابن حزم صحح انه يعني عثمان ورت امرأة عبدالرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات واخرج ابن عساكر في تاريخه في ترجمة تناصر من حديث أبي العباس السراج ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيدالله ان عثمان ورت بما ضر من عبدالرحمن بن عوف وكان طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه واخرج ايضا من حديث الاوزاعي عن الزهري عن طلحة ان عثمان ورت تناصر وكان عبدالرحمن طلقها تطليقة وهي آخر طلاقها في مرضه واخرج ايضا بسنده الى ابن سعد صاحب الطبقات نا يزيد بن هارون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان في تناصر سوء خلق وكانت على تطليقتين فله امراض عبدالرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك فقالت والله لأسألك فقال أعلميني اذا حضت وطهرت فلما حضت وطهرت ارسلت اليه فأعلمته فطلقها - واخرج ايضا بسنده عن ابن اسحق ابن شهاب عن عمه عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت كان عبدالرحمن قد طلق تناصر تطليقتين فكانت عنده على تطليقة فلما اشتكى شكواه الذي توفي فيه نازعته يوما في بعض الامر - فذكره وفيه انه قال ان آذنتي بطهرتك لأطلقنك فقالت والله لاؤذنتك بطهرتي فلما طهرت ارسلت اليه جاريتها فأذنته بطهرتها فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج ايضا بما رواه عن ابن عباس وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره وانهم لم يعتبوا عليه حين طلق ثلاثا) - قلت تطهر

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣١) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فيطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء ، وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم ان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امرأتك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية (قال البخاري) وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنه لو طلقت مرة او مرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن نافع ان عبدالله طلق امرأته وهي حائض - ذكر الحديث قال وكان عبدالله اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم اما انت لو طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك - يعني والله اعلم لارجعة في الثلاث وانما الرجعة في المرة والمرة في التطليقة والتطليقتين وقوله وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك يعني حين طلقته في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعا الى اصل المسئلة ، واما التفصيل فانه لاجل اثبات الرجعة وتطهها لا لتعليق المعصية باحدهما دون الآخر والله اعلم ، واما قوله في رواية نافع ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها (فقد قال الشافعي) يحتمل ان يكون انما اراد بذلك الاستبراء ان يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقتها وهي تعلم عدتها الحمل هي ام الحيض وليكون يطلق بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع او يرغب فيمسك للحمل وليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان تكف عنه حاملا ، ثم ساق كلامه الى ان قال مع ان غير نافع انما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق ، رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبدالله وغيره خلاف رواية نافع (قال الشيخ) الرواية في ذلك عن سالم بن عبدالله مختلفة فاما عن غيره فلي ما قال الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود السجستاني قال روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناه كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك - وكذلك رواه محمد بن عبدالرحمن عن سالم عن ابن عمر ، واما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا حميد بن مسعدة نا اسمعيل انا ايوب عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فلما رجلا فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا بن عباس يا بن عباس وان الله جل ثناؤه قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلا اجلك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) هكذا في هذه الرواية ثلاثا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبدالله بن أبي نعيم عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة (١) قال عصيت ربك وبانت منك

(١) مد - طلقة -

ذكر ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة وذكر البيهقي فيما بعد في باب طلاق التي لم يدخل بها عن ابن عباس ، مثل ذلك فما ذكر عن ابن عباس وأبي هريرة

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٢) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ثم قرأ (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبدالرحمن نا سفيان عن
 عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل طلق امرأته ايقا قال اما ثلاث فتحرم عليك امرأتك
 وبقيتهن عليك وزرأ اتخذت آيات الله هزوا - ففي هذا دلالة على انه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله اعلم - (ورواه)
 الشافعي عن الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما في مائة قال وسبع وتسعون اتخذت آيات الله
 هزوا (قال الشافعي) فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله اليه ولم يعب عليه ما جعل الله
 اليه من الثلاث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم (١) ان ابراهيم بن أبي الليث حدثه نا الاشجعي
 عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من اراد ان يطلق للسنة كما امر الله عز وجل فليظرها
 حتى تحيض ثم تطهر (ثم يطلقها طاهراً في غير جماع ويشهد رجلين ثم ليظرها حتى تحيض ثم تطهر - ٢) فان شاء راجع وان
 شاء طلق (ورواه) الاعمش عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها في كل طهر تطليقة فاذا
 كان آخر ذلك فتلك العدة التي امر الله بها -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي انا على بن عمر الحافظ نا الحسين والقاسم ابنا اسمعيل المحاملي قالانا أبو السائب سلم بن جنادة
 نا حفص بن غياث عن الاعمش - فذكره - ونحن هكذا نستحب ان يفعل (وقد روينا) ايضاً عن عبد الله بن مسعود انه
 جعل العدة وان في الزيادة على الثلاث والله اعلم (وهو فينا) رواه يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش
 عن مسروق قال سألت رجل لعبد الله (٣) رضى الله عنه فقال لرجل طلق امرأته مائة قال بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان -
 (ونا في) أبو عبد الله اجازة انا أبو الوليد نا ابن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن
 ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني طلقت امرأتى مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا حميد بن واقع بن
 سميان نا رجلا نا عمران بن حصين رضى الله عنه وهو في المسجد فقال لرجل طلق امرأته ثلاثا وهو في مجلس قال اثم بره (٤)

(١) مص - القاسم - (٢) سقط من - مد (٣) كذا (٤) هامش مص - يعني اثم بمعصية ربه -

وا بن عمرو سيق ليان في القول بالواحدة وليان انها تحرم عليه ولم يسق ليان وصف الثلاث اذا وقعت هل يقع بصفة
 الكراهة او بصفة الاباحة - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا طلق ثلاثا فقال له ابن عباس عصيت ربك) الى آخره ثم ذكر من
 وجه آخر (انه طلق الفأ) ومن وجه آخر (مائة) ثم حكى (عن الشافعي انه قال فعاب ابن عباس كلما زاد على الثلاث
 ولم يعب الثلاث) - قلت - بل عاب الثلاث ايضاً لصحة السند الاول الوارد بذلك وقد اخرج القاضى اسمعيل في احكام
 القرآن عن سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بسنده واخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح ايضاً
 فقال لنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس اتاه رجل فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك
 عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجاً - ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ومعمر عن الاعمش وذكره البيهقي
 من هذا الطريق فيما بعد في باب من جعل الثلاث وحدة وهذا شاهد لروى عن ابن عباس في الوجه الاول - ثم ذكر البيهقي من
 طريق حميد (عن رافع ان عمران بن حصين سئل عن رجل طلق ثلاثا في مجلس فقال اثم بره) الى آخره - قلت - وكذا
 رواه ايضاً ابن أبي شيبة عن سهل بن يوسف عن حميد بسنده وهو مخالف لرأى امامه فلا ادري لأى شيء ذكره هنا وذكر
 البيهقي في الباب الذي بلى هذا الباب (ان رجلا نا عمران بن حصين فقال طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال عمر عصيت ربك
 وفارقت امرأتك فقال الرجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر حين فارقت امرأته ان يراجعها فقال عمر امره

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٣) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

وحرمت عليه امرأته قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لابي موسى رضى الله عنه يريد بذلك عيبه فقال الاترى ان عمران ابن حصين قال كذا وكذا فقال ابو موسى اكثر الله فينا مثل ابي نجيد - (١)

باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات

(قال الله) جل ثناؤه (الطلاق مرتان فامسك بمعروف واتسرع باحسان) وقال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله اعلم يدل على ان من طلق زوجته له دخل بها اولم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق نا علي بن الحسين بن الجعيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا يعلى بن شبيب المكي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كلن الرجل يطلق امرأته ماشاء ان يطلقها وان طلقها مائة او اكثر اذا ارتجمها (قبل ان تنقض عدتها - ٢) حتى قال الرجل لامرأته والله لا اطلقك تنبيني منى ولا اؤويك ال قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضى ارتجمتك ثم اطلقك وافعل هكذا فشكت المرأة ذلك الى عائشة رضى الله عنها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامسك بمعروف واتسرع باحسان) فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق - ورواه ايضا قتيبة بن سعيد والحمدي عن يعلى بن شبيب (وكذلك) قال محمد بن اسحاق بن يسار يرمناه وروى نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو بكر بن اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجمها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فمعد رجل الى امرأة له نطقها ثم امهاها حتى اذا شارنت انقضاء عدتها ارتجمها ثم طلقها وقال والله لا اؤويك الى ولا تخلين (٣) ابدا فانزل الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف واتسرع باحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق اولم يطلق - هذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الزهري نا خبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى كنت عند رفاة القرظي فطقتى فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدن ان ترجى الى رفاة لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر رضى الله عنه

(١) هامش مص - آخر الجزء السادس والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) سقط من مد (٣) مص - تخلين -

ان يرجع امرأته لطلاق بقى له وانه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك (وذكر هناك ايضا) ان عمر كان اذا اتى من طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل اوجعه (وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن شقيق بن ابي عبد الله عن انس قال كان عمر اذا اتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما - وصح عن علي انه قال ما طلق رجل طلاق السنة فندم - ومن طلق ثلاثا يندم ولا يبقى له مخرج كما مر من كلام ابن عباس - وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صحيح صحيح فخرج النسائي في باب الثلاث المحبوعة وما فيه من التعليل بسند صحيح عن مجاهد بن يزيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا تطلقيات جميعا فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهر كم قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله -

قال (باب امضاء الثلاث وان كن مجموعات)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٤) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأدى فقال يا أبا بكر لا تسمع الى ما تهجر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن مفيان نا محمد بن بشارة نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله نا القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق ثلاثا فزوجت فطلق ففعل النبي صلى الله عليه وسلم أتخل للاول قال لا حتى تذوق عسيلته (١) كما ذاق الاول - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن بشارة ورواه مسلم عن محمد بن المنثري عن يحيى - واحتج الشافعي رحمه الله ايضا بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت تيس وقد ذكرناهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه نا جعفر بن احمد الحافظ نا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهمهم (٢) ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها بغيرها لا أتهمهم ولا عرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب (٣) بنس بن جبير وكان ذاتيت لحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فأمر أن يراجعها قال فقلت ألحسبت عليه قال فنه وان يحز واستحقم - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو امية الطرسوسي نا معلى بن منصور الرازي نا شيب بن رزيق ان عطاء الطراسي حدثهم عن الحسن نا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد أن يتبعها بتطليقتين امرأوين عند اقرئين الباقين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمر الله تبارك وتعالى انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قره قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعته ثم قال لي اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ان رأيت لو أني طلقته ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ قال قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وا نا اسمع حدثكم اسمعيل بن ابراهيم الترمذي نا ابراهيم نا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا أتى عمر رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأتى يعنى البتة وهي حائض قال عصبت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر رضى الله عنهما حين فارقت امرأته ان يراجعها فقال له عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يراجع امرأته لطلاق بقى له وانه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبيد الله المنادى نا وهب بن جرير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ان بطالا (٤) كان بالمدينة فطلق امرأته الفارغة ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انما كنت ألعب فعلاه عمر رضى الله عنه بالندرة وقال ان كان ليكيفيك ثلاث -

(وأخبرنا) أبو نصر بن حمادة نا أبو الفضل بن خمير ونا نا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا مفيان عن شقيق سمع انس ابن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا أتى به اوجعه -

(أخبرنا) أبو عمرو والرزاهي نا (٥) أبو بكر الاسماعيلي قال قرأت على أبي محمد اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا حسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى

(١) مص - يذوق عسيلته (٢) مص - لا أتهم (٣) هاشم مص - قيده ابن ماكولا والعمري من شيوخ المغرب بتشديد اللام وقيده الجياني من شيوخ المغرب بتخفيفها والله اعلم (٤) هاشم مص - يعنى ما جئنا مازحا (٥) مص - انا -

ذكر فيه (ان الشافعي احتج بحديث العجلاني وفاطمة بنت تيس) - قلت - تقدم الكلام عليها في الباب الذي قبل هذا -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٥) كتاب التلغ والطلاق ج - ٧

تنكح زوجا غيره (وحدثنا أبو نعيم أنا سحام بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال لا تلح له حتى تنكح زوجا غيره - ١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن حشيش (٢) المقرئ بالكوفة أنا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي بن أبي العزائم (٣) أنا أحمد بن حازم أنا أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال طلقت امرأتي انفا قال ثلاث تحرمها عليك واقسم ساورها بين نسائك -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبد الله أنا أحمد بن عبيد الصفار نا يوسف القاضي نا سليمان بن حرب نا يزيد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال أتى رجل ابن مسعود رضي الله عنه فقال إن رجلا طلق امرأته البارحة (مائة قال قتلها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منكم امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال وإتاه رجل فقال رجل طلق امرأته البارحة - ٤) عدد النجوم قال قتلها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منكم امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال محمد فذكر من نساء أهل الأرض كلمة لا يحفظها قال قد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لیسه والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون -

(وأخبرنا) أبو طاهر القتيبي أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع الملكي نا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة قال كنا عند عبدالله - فذكر معناه واللفظ مختلف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم الكجي نا عبد الرحمن بن حماد نا سفيان عن - ٥) عاصم بن بهدلة عن زر عن عبدالله قال المطلقة ثلاثا قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببنداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن تعنب وابن بكير عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن أبيس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها بغاه يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل إبا هريرة وعبدالله بن عباس عن ذلك فقال لا لأرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيره قال إنما كان طلاق إياها واحدة فقال ابن عباس أنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن عبيد الله بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الانصاري أنه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر رضي الله عنهم قال بغاهها محمد بن أبيس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فإذا تريان فقال ابن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتها عند عائشة رضي الله عنها فسلها ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسألها قال ابن عباس لأبي هريرة أنه يسأ إبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (٦) والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبدالله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه فقال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبدالله بن عمرو وإنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني علي بن حماد أخبرني يزيد بن المهيم نا إبراهيم بن أبي الليث حدثهم عن الأشجعي عن سفيان عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل لم تلح له حتى تنكح

(١) زيادة من مص (٢) مص - خشيش (٣) مص - عزائم (٤) زيادة من مص (٥) زيادة من مص (٦) مص - تبها -

زوجا غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال طلقت امرأتى ثلاثا وهي حائض فقال عصيت ربك و فارقت امرأتك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سأل رجلا المغيرة بن شعبة وانا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضلا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا إبراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن علي رضي الله عنه فلما قتل علي رضي الله عنه قالت لتهتك الخلافة قال يقتل علي تظهرين الشبهة اذهبي فانت طالق يعني ثلاثا قال فتلفعت بشياها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها بتيقن ثيابا من صدقاتها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا اني سمعت جدى او حدثني أبي انه سمع جدى يقول ايما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء او ثلاثا مبهمه لم تحمل له حتى تتكح زوجا غيره ، لراجعتها (وكذلك) روى عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة -

باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك

(أخبرنا) أبو نصر الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله بن يعقوب نا أحمد بن سلمة نا محمد بن رافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واسحاق بن منصور قال اسحاق واسحاق نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين (١) من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو افضينا عليهم فأمضاه عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا (أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا - ٢) ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجحد واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وثلاث في (٣) اماره عمر رضي الله عنه قال ابن عباس نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ايضا من حديث روح عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق وأبو الفضل بن إبراهيم قال أبو بكر نا وقال أبو الفضل نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن إبراهيم نا سليمان بن حرب نا حماد عن ابوب السختيا نا عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس نا ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هنا تك لم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع (٤) الناس في الطلاق فأمضاه عليهم - رواه مسلم في الصحيح

(١) هامش مص - ص وسنين (٢) سقط من مد (٣) مص - من (٤) مص - تتابع - وعليه صح

قال (باب من جعل الثلاث واحدة)

ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس ثم ذكره عن طاوس نا ابا الصهباء قال لابن عباس الحديث

عن اسحاق بن ابراهيم - وهذا الحديث احد ما اختلف فيه البخارى ومسلم فان ترجمه مسلم وتركه البخارى واظنه انما تركه لخالفته سائر الروايات عن ابن عباس -

(ومنها ما اخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء) الى قوله (وبعولتهن احق بردهن) الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعته وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان) الآية -

(ومنها ما اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبيرة اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتى الفاقال تأخذ ثلاثا وتدع سبعة وتسعين (ورواه) عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال لرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليك -

(واخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعة وتسعين -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا (١) أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن ابن أبي نجيح وحيد الاعرج عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك ويانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك محرجا (من يتق الله يجعل له مخرجا) يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن)

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا ابن جريج عن عبد الحميد (٢) بن رافع عن عطاء نا رجلا قال لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعة وتسعين -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عمرو بن دينار ان ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال انما يكفيك رأس الجوزاء -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن هفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال اتاني رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصي الله فأندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال أفلا يحللها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه -

(اخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب

(١) مص - انا (٢) مد - عبد المجيد -

ثم قال (اخرج مسلم وترك البخارى اظنه لخالفته سائر الروايات عن ابن عباس) - قلت - ذكر البيهقي في باب القراءات في العيدين حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سأله ابا واقد) ثم قال البيهقي (عبيد الله لم يدرك ايام عمر ومسألته اياه وبهذه العلة ترك البخارى اخرج هذا الحديث) انتهى كلامه وعبيد الله ادرك ابا واقد ولكنه لما قال ان عمر جعل البيهقي ذلك رواية عن عمرو لما لم يدركه جعله بذلك منقطعا فقتضى هذا ان قول طاوس ان ابا الصهباء دليل على ان ابا الصهباء له مدخل في رواية هذا الحديث عند البيهقي وأبو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخارى وتكلموا فيه - قال الذهبي في الكشف قال النسائي ضعيف فقل هذا محتمل ان البخارى ترك هذا الحديث لاجل أبي الصهباء وذكر صاحب الاستذكار ان هذه الرواية وهم وغلط لم يعرج عليها احد من العلماء وقد قيل أبو الصهباء لا يعرف في موالى ابن عباس وطاوس يقول

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٨) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكري أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بداله ان ينكحها بقاء يستفتى فذهبت معه اسأل له فسأل (١) اباهريرة وعبدالله بن عباس عن ذلك فقال له لا ترى ان تنكحها حتى تروج زوجا غيرك قال فانما كان طلاق اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل - فهذه رواية سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وهروبن دينار وماك بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكري، وروبناه عن معاوية بن أبي عياض الانصارى كلهم عن ابن عباس انه اجاز الطلاق الثلاث وامضامن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعنى انه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالذى يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخه فان قيل فادل على ما وصفت قيل لا يشبه ان يكون ابن عباس يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف - (قال الشيخ) رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل -

(قال الشافعي) فان قيل فلعل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضى الله عنه قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف عمر رضى الله عنه في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافق في شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال فان قيل وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر رضى الله عنه قيل الله اعلم وجوابه حين استفتى بخلاف ذلك كما وصفت -

(قال الشافعي) رحمه الله وعل ابن عباس اجاب على ان الثلاث والواحدة سواء (واذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وان يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة واكثر من الثلاث - ٢) في ان يقضى بطلاقه (قال الشيخ) ويحتمل ان يكون عبر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب اليه بعضهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت ابا زرعة يقول معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنها - وذهب أبو يحيى الساجي الى ان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق كانت واحدة فنظ على عمر رضى الله عنه فجعلها ثلاثا (قال الشيخ) ورواية ايوب السخيتاني تدل على صحة هذا التأويل -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد الملك بن محمد بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرنا من امارة عمر قال ابن عباس رضى الله عنها بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي

(١) مص فسألت (٢) سقط من مص -

ان ابا الصهباء مولاة سألته عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافة ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهم عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم - ثم ذكر البيهقي عن الساجي (انه اول حديث ابن عباس بان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق كانت واحدة فنظ على عمر فجعلها ثلاثا) ثم قال البيهقي (رواية ايوب السخيتاني تدل على صحة هذا التأويل) ثم اخرج الرواية المذكورة من حديث ايوب عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة) الى آخره قلت - اراد الساجي بالبكر غير المدخول بها وتأويله هذا الذي استحسنه البيهقي صرح فيه بان الذي استقر عليه الحال في زمن عمر انه اذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات انت طالق تطلق ثلاثا وايس ذلك ذهب الشافعي بل مذهبه انها تبين بالاولى ولا حكم

السنة الكبرى مع الجوهر التقي (٣٣٨) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه وصدرنا من امارة عمر رضى الله عنه فلما ان رأى الناس قد تناهبوا فيها قال اجيزوهن عليهم -

(قال الشيخ) ويشبه ان يكون اراد اذا طلقها ثلاثا ترمى - روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلها جميعا واذا كانت ترمى فليس بشيء - قال سفیان الثوري ترمى يعنى انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والفتنان ليستا بشيء (وروى) عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا عبدالرزاق انا ابن جريح اخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طلق عبد يزيد ابوركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يفنى عنى الاكامة فغنى هذه الشعرية لشعرية أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال بللسائه اترون فلانا يشبه منه كذا ، وكذا من عبد يزيد ، وفلان منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال انى طلقها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها (١) وتلا (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود ، حديث نافع بن عبيد بن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته البتة فردها النبي صلى الله عليه وسلم اصبح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فبطلها النبي صلى الله عليه واحدة -

(قال الشيخ وقد روى) عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك (٢) واحدة فارجعها ان شئت فارجعها فكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي امر الله لها فطلقوهن لعدتهن -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا أبو محمد بن حيان نا مسلم (٣) بن عاصم نا عبد الله (٤) بن سعد نا عمي نا أبي عن ابن اسحاق حدثني داود بن الحصين - فذكره - وهذا الاسناد لا تقوم به الحجج مع ثمانية رواة عن ابن عباس رضى الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية اولاد ركانة ان طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ نا محمد بن عبد الوهاب بن هشام (هـ) نا علي بن سلمة اللبتي نا أبو اسامة عن الاعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة والناس عتقا واحدا اذ ذاك يأتونه ويسمعون منه قال فاتيته فقرعت عليه الباب فخرج الى شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال سمعت علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول اذا طلق رجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة قال فقلت له

(١) مص - ارجعها (٢) هامش مص - تملك (٣) مص - سلم (٤) مص - عبيد الله (هـ) مد - نا هشام -

لمبدها وهو مذهب أبي حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق ذكره الخطابي ورواية ايوب ضعيفة فكيف يستدل بها اليه على صحة هذا التأويل الذي خالفه هو وامامه واكثر الفقهاء ثم ظاهر رواية ايوب انها جاءت في ارسال الثلاث جملة على غير المدخول بها - قال الخطابي وقد ذهب الى هذا الرأي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمر بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٠) كتاب الخلع والطلاق ج - ٢

این سمعت هذا من علي رضي الله عنه قال انخرج اليك كتابا فانخرج فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تلحل له حتى تنكح زوجا غيره قال تلقى ويحك هذا غير الذي تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء ارادوني على ذلك -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السهالك ببغداد انا حنبل بن ابي حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى نا مسلمة بن جعفر الاحمسي قال قلت لعمرف بن محمد ان قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذا الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبدالله الحضرمي نا اسمعيل بن بهرام نا الأشعبي عن بسام الصيرفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلاثا بجهالة او علم فقد بانت (١) منه -

باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر المصري المقيم بمكة نا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي نا ادريس بن عبدالكريم نا ليث بن حماد ثنا عبدالواحد بن زياد حدثني اسمعيل بن سميع الحنفي عن انس بن مالك قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اسمع الله يقول (الطلاق مرتان) فاين الثالثة؟ قال (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) هي الثالثة (كذا قال) عن انس رضي الله عنه والصواب عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذلك رواه جماعة من الثقات عن اسمعيل -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضري انا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله واسمعيل بن زكريا وأبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (الطلاق مرتان) فاين الثالثة قال (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) (وروي) عن قتادة عن انس رضي الله عنه وليس بشيء -

جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الابنية

باب صريح (٢) الفاظ الطلاق

(قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة اسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امرأته فانرد لها اسما من هذه الاسماء لزمه الطلاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبدالله بن وهب عن سليمان (ح) وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعة انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصغار

(١) ص - برئت (٢) مص - صرايح -

قال (باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى)

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (وروي عن قتادة عن انس وليس بشيء) - قلت - رواه الدارقطني في سننه فقال - الحسين ابن اسمعيل ثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة ثنا عبيدالله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن انس ان رجلا قال يا رسول الله ليس يقول الله (الطلاق مرتان) الحديث قال ابن القطن صحيح ، عبيدالله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ثقة احد الاجواد وعبيدالله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد قال الخطيب كان ثقة -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤١) كتاب التلغ والطلاق ج - ٧

انا على بن المبارك الصنعاني في المسجد الحرام نا اسمعيل بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب ابن اردك انه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهن لمن جد، النكاح والطلاق والرجعة - هذا لفظ حديث اسمعيل وفي رواية ابن وهب قال سمع ابا هريرة رضى الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل ابن اردك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبداقه الاصبهاني نا محمد بن سليمان (١) بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبداقه بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن (اسمعيل عن - ٢) عمارة بن عبداقه سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اربع مقفلات انذر والطلاق والعناق والنكاح -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعناق -

باب من قال انت طالق فنوى (٣) اثنتين او ثلاثا فهو (٤) مانوى

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبداقه الحافظ انا أبو بكر احمد بن الحسن (ه) الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبداقه نا أبو بكر احمد بن اسحاق بن ابوب الفقيه انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله (٦) فهجرته الى الله ورسوله (٦) ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتكجها فهجرته الى ما هجر اليه - رواه البخاري والصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن محمد بن عبداقه بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابن عمر عن سفيان -

باب من قال طالق يريد به غير الفراق

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي نا على بن عبد العزيز نا قال قال أبو عبيد في حديث عمر رضى الله عنه انه رفع اليه رجل قال له امرأته شبيهة فقال كأنك ظبية كأنك حمامة قالت لا رضى حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر رضى الله عنه خذ بيدها فهي امرأتك (قال أبو عبيد) حدثناه هشيم نا ابن أبي ليل عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبداقه بن شهاب الحولاني عن عمر - قال أبو عبيد قواه خلية طالق اراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقلاها ويغلى عنها فهي خلية من العقال وهي طالق لانها قد طلقت منه فاراد الرجل ذلك نأسط عمر عنه الطلاق لبيته وهذا اصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق وهو بنوى غيره ان القول قوله فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم على تأويل مذهب عمر رضى الله عنه - (قال الشيخ) الامر على ما فسروا قوله خلية فاما قوله طالق فهو نفس الطلاق فلا يقبل قوله فيه في الحكم لكن عمر رضى الله عنه يحتمل انه انما أسقطه عنه لانه كان قال خلية طالق لم يرسل الطلاق نحوها ولم يخاطبها به فلم يقع به عليها الطلاق (٧) والله اعلم -

(١) مد - سلمان (٢) سقط من مص - (٣) مص - بنوى (٤) مص - فهي (ه) ما من مص - صوابه ابن سليمان - كذا وعله ابن سلمان - ح (٦) مص - والى رسوله (٧) مص - طلاق -

باب ماجاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها

الآن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عيسى بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركاة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة الزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركاة والله ما اردت الا واحدة فقال ركاة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا محمد بن يونس النسائي نا عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركاة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (وكذلك) رواه محمد بن ابراهيم المدني عن عبد الله بن علي بن السائب موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا جرير ابن حازم حدثني الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي عن ابيه عن جده قال أبو داود سمعت شيخا بمكة وقال نا عبد الله بن علي عن نافع بن عجير عن ركاة بن عبد يزيد قال كانت عندي امرأة يقال لها سهيمة (١) فطلقها البتة بخت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امرأتى سهيمة (١) البتة والله ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت الا واحدة قلت والله ما اردت الا واحدة فردها على علي واحدة - عبد الله بن علي الثاني هو عبد الله بن علي بن السائب وعبد الله بن علي الاول هو ابن ركاة بن عبد يزيد -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا أبو بكر محمد بن احمد بن النضر الازدي نا معاوية ابن عمرو نا جرير عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركاة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ثم قال ما نويت بذلك الا واحدة قال آله قال فهو علي ما اردت (وكذلك) رواه يوسف القاضي عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم (وقد قيل) عنه وعن غيره عبد الله بن علي بن يزيد بن ركاة -

(أخبرناه) أبو سعد احمد بن محمد الساليني نا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ نا الحسن بن سفيان نا أبو الربيع الزهري نا شيبان وغيرهما قالوا نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركاة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة نا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت بها قال واحدة قال آله قال هو علي ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن انفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو سعيد عبد الرحمن بن ابراهيم ونوح بن المهيم وصفوان بن صالح قالوا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي قال سألت الزهري اى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت منه فقال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم الحنّى بأهلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري قال الحنّى بأهلك جعلها تطليقة -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا محمود بن محمد المروزي نا حامد بن آدم بن مسلم (٢) الازدي نا ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب عن الزهري - فذكره من قول الزهري -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٣) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عباد بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - فذكر الحديث بطوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قلت اطلقها ام ماذا افعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربتها وادسلى الى صاحبى بمنى ذلك فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكوفى عندهم حتى يقضى الله هذا الامر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث - ففى هذا مع الاول كالدلالة على ان قوله الحقى بأهلك كناية ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يرد له لا يكون طلاقا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن انقاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن الفرج أبو عتبة نا بقية عن أبي الهيثم عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها اعتدى بخلها تطليقة واحدة وهو أمك بها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا ابن عيينة عن عمرو وسمع محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى المطلب بن حنطب انه طلق امرأته البتة ثم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال قرأ (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تنبيها) ما حملك على ذلك قال قد فعلت قال امسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافى نا سفيان بن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب -

(أخبرنا) أبو بكر الاربستانى نا أبو نصر احمد بن عمرو والمراوى نا سفيان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان بن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول فى الخلية والبرية والبتة والباينة واحدة وهو أحنى بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافى نا مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من العراق ان رجلا قال لامرأته جملك على غارك فكتب عمر رضى الله عنه الى عامله ان مره ان يوافينى فى الموسم فبينما عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من انت قال انا الذى امرت ان يجلب عليك فقال أنشدك رب هذه البنية هل اردت بقولك جملك على غارك الطلاق فقال الرجل لو استحلقتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك اردت العراق فقال عمر رضى الله عنه هو ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه نا بشر بن احمد الاسفرائينى نا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا على بن المدينى نا عثمان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبي الحلال المتكى قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انه قال لامرأته جملك على غارك فقال له عمر رضى الله عنه واف معنا الموسم فأتاه الرجل فى المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال ترى ذلك الاصلع يطوف بالبيت اذهب اليه فسله ثم ارجع فاخبر فى بمارجع اليك قال فذهب اليه فاذا هو على رضى الله عنه فقال من بنتك الى فقال امير المؤمنين قال انه قال لامرأته جملك على غارك فقال استقبال البيت واحلف بالله ما اردت طلاقا فقال الرجل ولنا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانك منك امرأتك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خمير ونا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته جملك على غارك قال ذلك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلغه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك قال اردت الطلاق ففرق بينهما -

(قال الشيخ) وكانه انما استحلغه على ارادة التأكيد بالبتة بدون الاستئناف وكانه انما قال اردت بكل مرة احداث

طلاق تفرق بينهما والله اعلم -

(قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم وذكر ابن جريج عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلى رضى الله عنه انظر بينهما - فذكر معنى ما روينا الا انه قال فامضاه على رضى الله عنه ثلاثا (قال وذكر) عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن على رضى الله عنه مثله -

(قال الشيخ) رحمه الله وهذا لا يخالف رواية مالك وكان عمر رضى الله عنه جعلها واحدة كما قال في البتة وعلى رضى الله عنه جعلها ثلاثا والله اعلم، ويحتمل انهما جميعا جعلها ثلاثا لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثا وازادته بكل مرة احداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا على بن الجعد انا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة قال طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها انت على حرج قال فدخل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له أتراها اهوئهن على؟ فابانها منه -

(قال الشيخ) فكأنه اخبره بنية الفراق به والله اعلم (وروينا) عن شريح وعطاء بن أبي رباح في البتة انه يدب فيها وعن عطاء في قوله خلية وخلوت منى وبرية وبرئت منى وبائنة وبنيت منى انه يدب فيها وكذلك عن عمرو بن دينار -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف انا بشر بن احمد نا احمد بن الحسين بن نصر نا على بن المدبني نا سفيان انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما اريد به الطلاق فهو طلاق (وكذلك) روينا عن مسروق و ابراهيم وغيرهما وانما ارادوا بذلك اذا تكلم بما يشبه الطلاق -

باب من قال في الكنايات انها ثلاث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبيد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون نا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان على رضى الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن على رضى الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام اذا نوى فهو بتزلة الثلاث (قال الشيخ) فانما جعلها ثلاثا في هذه الرواية اذا نوى والرواية الاولى اصح اسنادا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن أبي عروبة عن عمرو بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلاثة ثلاثا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

باب ما جاء في التخيير

(حدثنا ١) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله عز وجل ان يخير ازواجه فبدأ في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ذا كرك

(١) مص - اخبرنا -

(باب ما جاء في التخيير)

قال

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٥) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

امرا فلاعليك ان لا تستعجل (١) حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا يامرانى بفراقه قال ثم قال ان الله عزوجل قال (يا ايها النبي قل لازواجك) الى تمام الآيتين فقلت له ففى هذا استامر ابوي ؟ فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان وخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهرى زاد فيه قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه - فذكر معناه زيادته - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا أبو اسامة نا اسمعيل بن أبي خالد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن الخيرة فقالت خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد بن يحيى وخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالى خيرت امرأتى واحدة او مائة او الف بعد أن تختارنى ولقد سألت عائشة رضى الله عنها فقالت خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان طلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاحرم نا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا اسمعيل ابن زكريا عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (وعن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة - ٢) رضى الله عنها قالت خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الربيع الزهرانى - (أخبرنى) محمد بن ابراهيم أبو بكر الاصبهانى نا أبو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله ابن الوليد نا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما كانا يقولان اذا خيرا فاختارت نفسها فهى واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شىء (قال ونا) سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول فى التخيير مثل قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهانى نا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا أبو عباد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي رضى الله عنه فذكر الخيار فقال ان امير المؤمنين قد سألتنى عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها فقال عمر رضى الله عنه ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشىء وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فلما خلت الامر الى وعلمت انى مستول عن القروج أخذت بالذى كنت أرى فقالوا والله لئن جاعت عليه امير المؤمنين عمر وتركت رأيت الذى رأيت انه لا حب لينا من أمر تردت به بعده قال فضحك ثم قال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالقنى واياه فقال زيد رضى الله عنه ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها (قال ونا) الزعفرانى نا عبد الوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن علي رضى الله عنه - نحوه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون

(١) مص - ذاكر لك ولا عليك ان تستعجل (٢) زياده من مص

ذكر فيه (عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود كانا يقولان) الى آخره ثم ذكر (عن الشعبي عن علي اذا خير) الى آخره

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٦) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

انا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر بن علي رضي الله عنه قال اذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها لهنى تطليقة وهو املك برجمتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب ، قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول ان اختارت نفسها فهي ثلاث - قال وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فليس بشيء . وان اختارت نفسها فهي تطليقة وهو املك برجمتها - قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موافق لقول عمر رضي الله عنه في الخيار وبه يقول ابو ابيقة السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التطييع وموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة انها رجعية اذا اراد بها واحدة - واما علي رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فأشهرها ما روينا (وكذلك) رواه أبو حسان الأعرج عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الأعرج انا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب ابن عطاء قالنا نا سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان عليا رضي الله عنه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وبه كان يأخذ قتادة (وروى) عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان مختلفتان في نفسها مخالفتان لما مضى -

(احدهما ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن محول عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ان (١) اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء -

(والاخرى ما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيدنا اسمعيل هو ابن ابي خالد عن أبي اسحاق قال دخلت انا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التطييع عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها فقال تطليقة وزوجها احق برجمتها قلنا فان اختارت زوجها قال فليس بشيء قلنا فان ناسا يروون عن علي رضي الله عنه انه قال ان اختارت زوجها فتطليقة وزوجها احق بها اي برجمتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي املك بنفسها قال هذا وجدوه في الصحف - واما عبد الله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استفليحي بأمرك او امرك لك او وهبها لاهلها فهي تطليقة بائنة - كذا في هذه الرواية عن عبد الله والصحيح ان ذلك من قول مسروق - (أخبرنا) أبو عبد الله نا أبو العباس نا عبد الله بن احمد حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن أبي حصين عن

(١) مص - اذا -

قال (وكان ابن مسعود يقول) الى آخره ثم ذكر (انه يقول بقول ابن مسعود لموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة) ثم قال (الصحيح عن ابن مسعود ما روينا) - قلت - الذي رواه عنه في سننه الاول حماد هو ابن أبي سليمان ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الزنا لا يحرم الحلال والنخعي عن عمر وابن مسعود منقطع وقال البيهقي في الباب المذكور (الشئبي عن ابن مسعود منقطع) وقال في باب من اشترى جارية فاصحابها فوجد بها عيبا (لم يدرك عمر) واذا كان هذا حال السندين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود على انه قد جاء عنه خلاف ذلك اخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء - وقد تقدم ان حديث ركانة ضعفه فكيف يسمى سنة مشهورة - ثم ذكر البيهقي عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله (اذا قال استفليحي امرك او امرك لك او وهبها لاهلها) الى آخره ثم قال (الصحيح انه من قول مسروق) ثم استدلل على ذلك بما اخرج من طريق اسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه قال الى آخره - قلت - الصحيح انه من

يحيى بن وثاب عن مسروق قال اذا قال الرجل لامرأته استفلحى بأمرك او اختارى لوهبها لأهلها تمى واحدة بائة -
 (قال وثاب) عبدالرحمن قال وسألت سفیان فقال هو عن مسروق يعنى انه لم يقل عن عبدالله - والصحيح عن عبدالله ماسبق
 ذكره والله اعلم (وقد روى) عن شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله فى الهبة فقبلوها فهى تطليقة وهو احق بها -
 (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزيكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن
 ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت على عبدالرحمن بن أبي بكر تربية بنت أبي امية فزوجوه ثم انهم عتبا
 على عبدالرحمن فقالوا ما زوجنا الا عائشة فأرسلت عائشة رضى الله عنها الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجهل امر تربية
 بيد تربية فاخارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا -

باب ماجاء فى التمهليك

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا قال الشافى حكاية عن أبي معاوية ويعل عن
 الاعمش عن ابراهيم عن مسروق ان امرأة قالت لزوجها لو أن الامر الذى بيدك بيدى لطلقتك قال قد جعلت الامر لك
 فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبدالله رضى الله عنها عن ذلك قال هى واحدة وهو احق بها فقال عمر رضى الله عنه وانا
 ارى ذلك (وعن الشافى) حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال
 لا يكون طلاق بائن الاخلع او ايلاء -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفیان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن الملالى نا عبدالله بن الوليد
 نا سفیان عن منصور عن ابراهيم نا قال حدثنى الاسود وعلقمة قالاجاء رجل الى ابن مسعود رضى الله عنه وقال كان بينى
 وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذى بيدك من امرى بيدى لعلمت كيف اصنع قال فقلت ان الذى بيدى
 من أمرك بيدك قالت فانى قد طلقتك ثلاثا قال عبدالله اراها واحدة وانت احق بها وسألتى امير المؤمنين عمر فأسأله عن
 ذلك قال فلقبه فسأله (١) فقص عليه القصة فقال عمر رضى الله عنه فعل الله بالرجال يعمدون الى ما جعل الله بائنا بهم فيجعلونه

(١) مص - فذكر له -

قول عبدالله لان شعبة اجل من اسرا ئيل بلاشك وقد زاد فى السند عبدالله فيحمل على ان مسروقا رواه عن عبدالله
 مرة وانه مرة اخرى اتى بذلك ويؤيد ذلك ان عبدالرزاق روى عن تيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب
 عن مسروق عن عبدالله قال ان قبلوها فهى واحدة بائة - فوافق تيس شعبة فى ذكر عبدالله وروى عبدالرزاق ايضا
 عن الثورى عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال يعنى فى الموهوبة ان قبلوها فواحدة بائة وان لم يقبلوها
 فليس بشىء - فوافق الشعبي فى هذا الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبدالله فى الموهوبة - ثم قال البيهقى (وقد روى عن
 شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله فى الهبة فقبلوها فهى تطليقة وهو احق بها) - قلت - لم يذكر سنده الى شريك
 وقد قال ابن أبي شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال اصحابنا هو عن مسروق عن عبدالله اذا قال الرجل
 استفلحى بأمرك او اختارى او قد وهبتك لأهلك فهى تطليقة - وليس فيه وهو احق بها وفى سنده هذا المجهول وشريك
 متكلم فيه فلا تمارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولتأية رواية الشعبي لها -

(باب ماجاء فى التمهليك)

قال

ذكر فيه عن الشافى حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله (قال لا يكون
 طلاق بائن الاخلع او ايلاء) - قلت - فيه اشياء - اولها - ان الشافى لم يذكر سنده - الثاني - ان ابن أبي ليلى متكلم فيه

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٨) كتاب الطلوع والطلاق ج - ٧

يأيدى النساء بغيرها التراب بغيرها التراب فما قلت قل قلت اراها واحدة وهو احق بها قال وانا ارى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت انك لم تصب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضى الله عنه فأتاه محمد بن أبي عتيق وعينه تدمان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك فقال ملكك امرأتى امرها ففارتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجصها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهيدي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن ابان بن عثمان نا رجلا جعل امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال هي واحدة وهو احق بها (وبهذا الاسناد) عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد نا رجلا جعل امرأته بيدها فطلقت نفسها لثا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال هي واحدة وهو احق بها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع نا ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فاقضاه ما قضت الا ان يناكرها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك نا ابنه عن عبد الله بن عمر وعن أبي هريرة انها سئلت عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقال لا ليس ذلك بطلاق - (وأخبرنا) أبو بكر الازدي نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها وان لم يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امرأته لاهلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله نا قال اذا قال الرجل لامرأته استلحي بأهلك او وهبها لأهلها فقبولها فهي تطليقة وهو احق بها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله عنه في رجل وهب امرأته لاهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك برجعتهما -

الثالث - ان ابن أبي شيبة رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن أبي ليل عن طلحة عن ابراهيم عن عبد الله ولم يذكر علقمة وكذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليل والثوري ووكيع وابن عيينة ائمة اكابر كل منهم اجل من عبيد الله - الرابع - انه تقدم قريبا عن ابن مسعود بسند صحيح انه جعل استلحي بامرك او امرتك او وهبها لاهلها تطليقة بائنة فهذه اشياء زائدة عن الطلوع والايلاء - ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبد الله بن الوليد نا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها) - قلت - ابن الوليد هو العديني متكلم فيه يسيرا قال احمد لا يحتج به ولم يعرفه ابن معين وعلى كل حال عبد الرزاق اجل منه وقد تقدم انه رواه عن الثوري بالسند المذكور ونظاه ان قبلوها فواحدة بائنة - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن شريك عن أبي حصين الى آخره - قلت - قد تكلمنا عليه (وأخبرنا)

(وأخبرنا) عبادة أنا أبو سعيدنا الزعفراني ناشباة بن سوارنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال اذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهي واحدة وامرأها اليه - كذا وجدته وفي اسناده خلل - وقد اتفق قول علي رضي الله عنه في التخيير والتملك وكذا قول عمرو وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فيهما متفق - واما زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في اختاري وامرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وكأ انه علم منه قولاً آخر في احدى المسئلتين يوافق قوله في المسئلة الاخرى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصمعي نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك انه ثلاث فقال لا الا شيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب تقدم علينا كثير فمأله فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكن قد نسي - كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله اعلم -

باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي تريد الطلاق

قدمي حديث الاسود وعقمة في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدي من امرك بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلاثا فسأل عبادة بن مسعود فقال اراها واحدة وانت احق بها وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وانا ارى ذلك - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر واختصا الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة ثم ردها اليه قال فكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراها احسن ما سمع في ذلك (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنه (انه سئل عن رجل جعل امرأته يدها فقالت انت طائقي ثلاثا فقال ابن عباس - ١) خطأ الله نوءها الا طلقته نفسها ثلاثا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد نا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس - فذكره (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم من ذلك والحسن متروك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد ثنا احمد بن خالد نا الحسن بن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت لزوجها لو أن ما تملك من امرى كان بيدي لعلمت كيف اصنع قال فان ما ملك من امرك بيدك قالت قد طلقتك ثلاثا فليل ذلك لابن عباس فقال خطأ الله نوءها فهلا طلقته نفسها انما الطلاق عليها وليس عليه -

(١) سقط من - مد -

في الباب السابق - ثم ذكر حديث كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ثم قال (لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلافه) - قلت - هو كثير بن أبي كثير معروف روى عنه ايوب وقاتدة ومنصور وغيرهم وقال احمد ابن عبد الله بصري تابعي ثقة وروى له اصحاب السنن الاربعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال وروى عنه قتادة والبصريون ونجح الحاكم في المستدرک حديثه وقال غريب صحيح وقد ذكرنا في النكاح جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم حدثوا بالحديث ثم نسوه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الحسين بن محمد البرزقي (١) نا جرير عن ابيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة قالت لزوجها لو أن يهدى من امر الطلاق ما يهدك لعلت فقال لها هو يهدك او قد جعلته يهدك فقالت له فانت طالق ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الاطلقت نفسها (وروينا) عن منصور انه قال قلت لابراهيم بلغني ان ابن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسي فقال ابراهيم هاهنا سواء يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء - والله اعلم -

باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري نا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن قتادة -

باب من قال لامرأته انت على حرام

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي نا أبو حاتم الرازي نا أبو توبة (ح قال وانا) أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمر و واللفظ له نا أبو الموجه نا يحيى بن بشر الحريرى قال نا معاوية بن سلام عن يحيى ابن ابي كثير ان يعلى بن حكيم أخبره عن سعيد بن جبيرة سمع ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي بين يكفرها وقال (لقد كان لكم (٢) في رسول الله اسوة حسنة) - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن أبي توبة الا انه قال في منته اذا حرم امرأته ليس بشيء . وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما روينا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في الحرام بين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) (٣) رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالانا نا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب الدوري ثنا اسمعيل بن علي ثنا هشام الدستوائى قال كتب الى يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة ان عمر رضى الله عنه قال الحرام بين يكفرها قال هشام وكتب الى يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام بين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جارية فقال الله (لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فكفر يمينه وصير الحرام يميناً - رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران نا أبو نعيم نا سفيان (ح وأخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن سالم الانطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه اتاه رجل فقال انى جعلت امرأتى على حرام فقال كذبت

(١) مص - المروزي (٢) مص - وقال لكم (٣) سقط في مد من هنا الى قوله - اسوة حسنة في الحديث الآتى

قال (باب من قال لامرأته انت على حرام)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥١) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

ليست عليك بحرام ثم تلا (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) عليك اغلظ الكفارات (عتق رقبة - لفظ حديث روح وليس في حديث ابي نعيم عليك اغلظ الكفارات - ١) وقد روى عنه انه على التخيير وبه تقول -
 (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) امر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين اذا حرموا شيئا مما احل الله ان يكفروا عن ايمانهم باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون نا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك نا اعرابيا نا ابن عباس رضي الله عنهما قال اني جعلت امرأتي على حراما قال ليست عليك بحرام قال ارايت قول الله تعالى (كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) فقال ابن عباس ان اسرائيل كانت به النساء (٢) بفعل على نفسه ان شفاه الله ان لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبيد الوهاب بن عطاء نا سعيد بن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الحرام يمين (ورواه) عبد الله ابن بكر عن سعيد بن أبي عروبة فقال يمين يكفرها -

(وحكى الشافعي رحمه الله) عن أبي يوسف عن الاشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في الحرام ان نوى به يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك (وروى الثوري) عن اشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول نيتي في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين - (أخبرناه) أبو بكر الازدي نا انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهرى نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالنا نا أبو عمرو بن نجيد نا أبو مسلم نا الاصلبي نا اشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري نا أبو احمد (٣) الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن مخول بن راشد عن أبي جعفر في الحرام ان نوى طلاقا فهي تطليقة واحدة وهو امك بالرجعة وان لم ينو طلاقا فيمين يكفرها (قال وانا شريك) عن مخول عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله -

(أخبرنا) أبو طاهر ائقويه نا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين (واختلفت) الرواية فيه عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان (عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس - ١) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يمينا (وباسناد ه) عن سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال انت على حرام فقال عمر رضي الله عنه لا اردها عليك (وروينا) عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في البرية واليتة والحرام انها ثلاث ثلاث -

(وأخبرنا) أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد الجبلي بالكوفة نا مسلم بن محمد بن احمد بن مسلم التميمي نا الحضرمي نا سعيد بن عمرو الاشعري نا عتب بن القاسم عن مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا رضي الله عنه جعلها ثلاثا قال عامر ما قال رضي الله عنه هذا انما قال لا احلها ولا احرمها (وروينا) فيها هضي من علي

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٢) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

رضي الله عنه انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وعبيد بن محمد لفظا قالنا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا داود عن عامر عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى وحرم فانزل الله عز وجل (يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) قال فالحرام حلال وقال في الآية (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) هذا مرسل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا زكريا بن يحيى الساجي نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نائه وحرم بحمل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة - وفي هذا تقوية لمن زعم ان لفظ الحرام لا يكون باطلاه يمينا ولا طلاقا ولاظهارا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالنا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي اياها حرمت او ماء قراحا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن معوية عن ابراهيم عن مسروق قال ما ابالي احرمتها او قصعة من تريد - والله اعلم - (٢)

باب من قال لامته انت على حرام لا يريد عتاقا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عبد الله بن رجاء انا اسرا ئيل عن مسلم الا عور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) قال حرم سريره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن كامل القاضي نا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد حدثني أبي حدثني

(١) سقط من مد (٢) هامش مص - آخر الجزء انساج والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد - هامش مد - تم الجزء السابع والثلاثون بعد المائة -

قال فيه (وروينا فيما مضى عن علي انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة) - قلت - اراد بذلك ما ذكره في باب من قال في الكنايات انها ثلاث وذكر هناك عن علي روايتين - الاولى - (انه جعل الخلية والبرية والبيتة والحرام ثلاثا - والثانية - اذا نوى فهي بمنزلة الثلاث ثم قال (الرواية الاولى اصح اسنادا) وظاهر هذا يقتضي صحة الثانية وهو مخالف لقوله في هذا الباب الا انها ضعيفة - وقال صاحب الاستذكار الصحيح عن علي انها ثلاث وكذا مذهب زيد وذهب الشافعي رحمه الله الى انه اذا قال لزوجته او امته انت على حرام ونوى تحريم عنها تلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولا يكون يمينا وان قال ذلك لطعام او شراب او نحوها فهو لغو ولا شيء عليه بتناوله - وقال القاضي عياض اختلف في سبب نزول قوله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك) - فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم في تحريم ما رية وانصحح انه في العسل لاني قصة ما رية التي لم تأت من طريق صحيح - انتهى كلامه وظهر منه ان تحريم العسل يمين بظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فان صحت قصة ما رية يحتمل ان الآية نزلت في الامر من فقهاء ذليل على ان تحريم الامة ايضا يمين بخلاف ما قاله الشافعي وليس في النص الا التحريم فقط فمن ادعى انه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص - وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم (قالوا الحرام يمين يكفرها) وهذا يرد قول الشافعي ولا يكون يمينا واذا كان الحرام يمينا فاليمين لا يكفر الا بعد الحنث وكلام هؤلاء محمول على ما اذا اطلق التحريم ولم يكن له نية وكلام علي وغيره ممن جعله طلاقا محمول على ما اذا نوى الطلاق -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٣) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

عمى الحسين بن الحسن بن عطية حدثني أبي عن جدي عطية بن سعد عن ابن عباس رضى الله عنهما (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (وهو العليم الحكيم) قال كانت حفصة وعائشة رضى الله عنهما متحابتين وكانتا زوجتي (١) النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة الى ايها تتحدث (٢) عنده فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى جاريتها فطلت معه في بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة رضى الله عنها فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها بفعلت تنتظر (٣) ونروجها وغارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتها ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأرضينك وانى مسرايك مرافحظيه فقال انى اشهدك ان سريتي هذه على حرام رضا لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت حفصة فاسرت اليها (سرا وهو - ٤) ان أبشري ان عهدا صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاة فلما اخبرته بسر النبي صلى الله عليه وسلم اظهر الله النبي صلى الله عليه وسلم عليه فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطة نا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني نا محمد بن بكير الحضرمي ناسليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتنى مرضات ازواجك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة نا أبو منصور النضروى المروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا عبيدة عن ابراهيم وجوير عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها زارت اباه ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلهزها في المنزل فأرسل (ه) الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة بغاءت حفصة على تلك الحالة فقالت يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومى قال فانها على حرام لا تخبرى بذلك احدا فانطقت حفصة الى عائشة فأخبرتها بذلك فأنزل الله عز وجل في كتابه (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (وصالح المؤمنين) فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته (وبمعناه) ذكره الحسن البصرى مرسل -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا (٦) داود عن الشعبي عن مسروق انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لا يقرب امته ولة ل هي على حرام فنزلت الكفارة ليمينه وامر أن لا يحرم ما احل الله - هذا مرسل ، وقد روينا موصولا في الباب قبله (وروى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح بن سفيان عن سفيان عن ابن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت فتاة معه فقالت في بيتي ويومى فقال اسكني فوالله لا اقربها وهي على حرام - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد نا أبو الحسين القسوى نا أبو على اللؤلؤى نا أبو داود - فذكره -

باب من قال مالى على حرام لا يريد جواريه

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديبي نا أبو بكر الاسماعيلي نا المنبجي نا احمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة رضى الله عنها تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش رضى الله عنها ويُسرب عندها عسلان تواصيت انا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل انى اجد منك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على احدهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت (لم تحرم ما احل الله لك) الى (وان تنوبا الى الله) لعائشة وحفصة رضى الله عنهما (واذ أسر النبي الى بعض ازواجه حديثا)

(١) مص - زوجي (٢) مص - تحدث (٣) مص - تنتظر (٤) ليس في مص (٥) مص - ارسل (٦) مص - انسا -

لقوله بل شربت عسلا - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخارى وقال ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء فى هذا الحديث ولن اعوده وقد حلفت ولا تخبرى بذلك احدا (قال - ١ - الشيخ) وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج وفى حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس فى هذه القصة والله لا اشربه فأخبر انه حلف عليه فاشبه ان يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم (وقد رواه) عمرو بن الزبير عن عائشة يخالفه فى بعض الالفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه -

(وهو فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو فى فوائد الاصحقالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفاى نا اسمعيل بن خليل نا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نساءه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضى الله عنها فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس ففرت فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة (٢) عسل فسقته منها شربة فقلت انا والله لاحتان له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك اذا دخل عليك فقولى له يا رسول الله أكلت مغاير؟ (٣) فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح التى اجد منك فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة من عسل فقولى له بحرس نخله العرفط وسأقول ذلك وقولى انت يا صفية ذاك قال تقول سودة والله ما هو الا ان قام على الباب فأردت ان ناديه بما امرتنى فراقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغاير؟ قال لا قالت فما هذه الريح التى اجد منك قال سقتنى حفصة شربة عسل فقالت بحرس نخله العرفط فلما دار الى صافية قالت مثل ذلك فلما دار الى صافية قالت مثل ذلك تنى فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله ألا اسقيك منه قال لا حاجة لى فيه قال تقول لها سودة سبحان الله والله لقد حرمتها قلت لها اسكتى - رواه البخارى فى الصحيح عن فروة بن ابي المغراء عن على بن مسهر ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن على بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو زكريا العنبرى نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال اتى عبدالله بضرع فقال للقوم ادنوا فأخذوا ويظعمونه وكان رجل منهم ناحية فقال لعبدالله ادن فقال لى لا اريدك فقال لم؟ قال لآنى حرمت الضرع فقال لعبدالله هذا من خطوات الشيطان فقال لعبدالله (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ادن فكل وكفر عن يمينك فان هذا من خطوات الشيطان - والله اعلم -

باب ما جاء فى طلاق التى لم يدخل بها

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح وابن يحيى وهذا حديث احمد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابهريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

(قال أبو داود) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عيسى انه شهد هذه القصة -

(١) - سقط من مد من هنا الى قوله لا اشربه الآتى، وكتب عليها فى مص - اجازة (٢) هامش مص - العكة انا العسل والسمن (٣) هامش مص - المغاير شىء كالصمغ ينضجه العرفط حلوا كالتا طف وله ريح منكورة اى اكلت نخله من هذا الذى يخرج من العرفط فهو المغاير والله اعلم -

قال (باب طلاق التى لم يدخل بها)

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٥) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

(يعني كما أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال بلغاهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا ترى فقال ابن الزبير إن هذا امرئنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وإلى أبي هريرة رضي الله عنهما فاني قد تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسلها ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسلها فقال ابن عباس لأبي هريرة رضي الله عنها أنت يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (١) والثلاث تحرمها فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجاً غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن أبي عياش عن ابن إياس بن البكير أنه أتى عاصم بن عمر وابن الزبير بأمر أبي طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها - فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال وتابعتها عائشة رضي الله عنها - هذا هو المشهور عن عبد الله بن عباس (ورويناه) في مسألة طلاق الثلاث عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها - فهذا يَحتمل أن يكون المراد به إذا فرقهن فلا يكون مخالفاً لما قبله -

(والذي يدل على ذلك مع ما مضى ما أخبرنا) أبو بكر الازدي نا أنا أبو نصر الراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان بن جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً وإذا كان ترى فليس بشيء قال سفيان ترى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق فأنها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشيء - وحكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين اظنه عن أبي يوسف في الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق فالتطليقة (٢) الاولى ولم تقع عليها الباتان هذا قول أبي حنيفة - بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وإبراهيم بذلك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا محمد بن اسمعيل بن أبي نديك عن ابن أبي ذئب عن ابن قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فقال أبو بكر أتطلق المرأة (٣) على ظهر الطريق قد بان من حين طلقها التطليقة الاولى -

(قال الشيخ وهذا معنى ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن إسحاق نا العباس بن الفضل نا اسمعيل بن أبي اويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن الأرقم قال قال الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق التي لم يدخل بها واحدة - وهذا مرسل ورواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف

(١) مص - تبينها (٢) مص - أنت طالق طلقت بالتطليقة (٣) مص - يطلق امرأة -

ذكر فيه في آخره حديث طلاق التي لم يدخل بها واحدة ثم قال (يَحتمل أن صح أن يكون إيراد أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال ابن مسعود) - قلت - لفظ ابن مسعود المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب امضاء الثلاث وهذا الحديث لا ذكر فيه للدخول بها فتأويل البيهقي له ضعيف وفيه علتان وهو بعد ما يكون من الصحة فكان الوجه رده كما فعله اولاً ولا حاجة إلى تأويله -

ويحتمل ان صح ان يكون اراد ان طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود والله اعلم - وحديث
أبي الصهباء في سؤال ابن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه - وبالله التوفيق -

باب الطلاق بالوقت والفعل

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن
الوليد نا سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا
فهي طالق فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عثمان نا يحيى بن آدم نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان
عن إبراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق الى سنة قال هي امرأته يستمتع منها الى سنة (وروى) مثل ذلك عن ابن
عباس رضى الله عنهما وبه قال عطاء وجابر بن زيد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن نا يحيى بن آدم نا إسرائيل وشريك عن جابر عن الشعبي في رجل
قال لامرأته انت طالق اذا جاء رمضان قال هي امرأته يوم طلقها حتى يجيء رمضان -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء
من اهل المدينة كانوا يقولون ايما رجل قال لامرأته انت طالق ان نرجت حتى الليل فخرجت امرأته او قال ذلك في
غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعق غلامه لانه ترك ان يستثنى لو شاء قال باذني ولكنه فرط
في الاستثناء فانما يحمل تفریطه عليه -

باب ما جاء في طلاق المكره

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه (الامن اكروه وقلبه مطمئن بالايمان) وللكفر احكام فلما وضع الله عنه سقطت
احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه -

(أخبرنا) أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى في آخرين قالوا
نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الازاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - جود اسناده
بشر بن بكر وهو من الثقات (ورواه) الوليد بن مسلم عن الازاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(أخبرناه) أبو مسعود المالبني أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ نا صهر بن سنان والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا نا محمد بن المصنف

(باب طلاق المكره)

قال

ذكر فيه عن الشافعي في قوله تعالى (الامن اكروه وقلبه مطمئن بالايمان) - قال (الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو
اصغر منه) - قلت - الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه يكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر
والطلاق يعتمد ارسال اللفظ مع التكليف وهذا وجود في طلاق المكره ولهذا لو نوى الطلاق لم يقع - ثم ذكر البيهقي
حديث التجاوز عن الخطأ والنسيان والاكراه من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر
نا الازاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ثم قال (ورواه) الوليد بن مسلم عن الازاعي فلم يذكر عبيد بن عمير

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٧) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

نا الوليد بن مسلم - فذكره وقال عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان قال أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن المصنف نا الوليد نا ابن طيمعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الله عن اتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الأزهري نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث قال كتب الى ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد حدثه عن عدى بن عدى انه امره ان يأتي صفية بنت شيبة فيسأ لها عن حديث بلغه انها تحدثه عن عائشة رضى الله عنها فأتيها فحدثني ان عائشة رضى الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق (١) (ورواه) ابراهيم بن سعد وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق (وقال بعضهم) في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبي صالح المكي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل نا أبو عمر وابن السباك نا محمد بن غالب بن حرب نا كثر بن يحيى نا تزعة بن سويد عن زكريا بن اسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجهمي عن ابيه ان رجلا تدلى بثمار عسلا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغاه ته امرأته فوقف على الجبل فحلفت لتقطعه او لتطلقني ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجهمي عن ابيه عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجهمي عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال فرغ الى عمر رضى الله عنه فابانها منه (قال أبو عبيد) وقد روى عن عمر رضى الله عنه خلافة قال وروى عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز (قال الشيخ) رحمه الله الرواية الاولى اشبه -

(واما الرواية عن علي رضى الله عنه فقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافعي يروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا رضى الله عنه قال لا طلاق لمكره -

(واما الرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن رجاء نا أبو الحسين

(١) هامش مص - اى اكراه (٢) زيادة من مص -

ابن عمير) - قلت - وايضا اختلف فيه على الربيع قال صاحب المستدرک وثنا أبو العباس غير مرة يعنى محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد - فذكره - ثم ذكر البيهقي حديث (وضع الله عن اتي الخطاء) الى آخره - قلت - نفس الفعل ليس بموضوع فالمراد وضع الائم ولفظ البخارى في الحديث السابق يدل على ذلك - فان قالوا - المراد رفع الحكم - قلنا - حكم الخطاء ليس بموضوع بالاجماع بدليل رجوب الندية ونسيان الاموال ثم ذكر البيهقي حديث (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) من حديث محمد بن اسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية - قلت - اختلف فيه عن ثور فاخرجه ابن ماجه في - منه من طريق محمد بن اسحاق عنه عن عبيد بن أبي صالح عن صفية وفيه عاة اخرى وهي ان عبد الله بن سعيد الاموى رواه عن ثور فأسقط من الاسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرک

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٨) كتاب التلع والطلاق ج - ٧

القارى (١) ناعمر بن علي قال سمعت يحيى يقول نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يجر طلاق المكره (وفي كتاب) اصحاق باسناده عن عكرمة انه سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امرأته قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس بشيء -

(وحدثنا - ٢) أبو محمد الحسن بن احمد الحافظ قال كتب الينا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن محضر الازدى البصرى الضرير من مكة حرسها الله ورضى عنه قال انا أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان السقطى قرأته عليه نا الحسن يعنى ابن المنفى نا عفان هوا بن مسلم نا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزازى عن ابي يزيد المدنى عن ابن عباس رضى الله عنه قال ليس لمكره طلاق -

(واما الرواية عن ابن عمرو بن الزبير فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن أبي نصر نا احمد بن محمد بن عيسى البرقى نا القعنبنى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر بن تنادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ابوب الصبغى نا الحسن بن علي بن زياد نا ابن أبي اويس نا مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعا بنى عبد الله بن عبد الرحمن فجمته فدخلت عليه واذا بين يديه سياط ووضوعة واذا قيد من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفانخرجت من عنده فأدركت ابن عمر رضى الله عنه فى طريق مكة (فى ثرب - ٣) فأخبرته بالذى كان من شأنى فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقرى (٤) نفسى حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذى كان من شأنى وبالذى قاله لى ابن عمر رضى الله عنه فقال لى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما لم تحرم عليك ارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهرى وهو امير المدينة يومئذ يأمره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخل بينى وبين اهلى تقدمت فجهزت صفية بنت ابي عبيد امرأة ابن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم ابن عمر ثم دعوت ابن عمر يوم عرسى لوليتى فجاها فى - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الميذى نا سفيان قال سمعت عمر يقول حدثنى ثابت الاعرج قال تزوجت ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضى الله عنه فدعا فى ابنته ودعا غلامين له فربطونى وضربونى بسياط وقالوا لتطلقنها او لنفعلن ولنفعان فطلقتها ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يريا شيئا (وروينا) هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله ابن عبيد بن عمير -

باب ما يكون اكرها

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الفضل بن خنبر و به انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا أبو شهاب وأبو عوانة عن

(١) مص - الغازى (٢) كتب عليه فى مص ومد - اجازة وكتب على آخر الحديث الى (٣) ليس فى مص (٤) مص - قلم تقرى -

وفى الاستذكار كان الشعبي والنخعى والزهرى وابن المسيب وأبو قلابة وشريح فى رواية يرون طلاق المكره جائزا وبه قال أبو حنيفة واصحابه والثورى وكذا ذكرهم ابن المنذر فى الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة ويدل لهذا المذهب ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهن لمن جد النكاح والطلاق والرجعة - صحح الحاكم اسناده وقال القرمذى حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم والصحابة وغيرهم وذكره البيهقى فيما مضى فى باب صرائع الفاظ الطلاق واحتج الطحاوى بقوله عليه السلام لحذيفة ولايه حين حلفها المشركون فبى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم - قال وكما ثبت حكم الوطء فى الاكراه فيحرم به على الواطء ابنة المرأة وامها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه -

السنة الكبرى مع الجوهر التقي (٣٥٩) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

أبي اسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعت او اوثقت لو ضربت (قال وحدثنا) سعيد بن منصورنا هشيم بن منصورنا القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال الحبس كره والضرب كره والقيد كره والوعيد كره -

باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق

(استدل لا بما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا هشيم نا خالد الخالد الخذاء (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل (وروينا) من أوجه عن علي رضي الله عنه (واحتج الشافعي) رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنه في الاجازة في القتال وقد مضى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أبو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه (وروينا) عن الشعبي والحسن وابراهيم انهم قالوا لا يجوز طلاق الصبي ولاعتقه حتى يحتلم (وروينا) عن جابر بن زيد وابراهيم وأبي قلابة وغيرهم انهم كانوا لا يجيزون طلاق المبرسم (وعن الشعبي) وابراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قال لا يس بشيء -

باب من قال لا يجوز طلاق السكران وعتقه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه (قال يعقوب) وقال قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني عن ابيه عن علي رضي الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا (وروينا) عن ابراهيم انه قال طلاق السكران وعتقه جائز (وعن الحسن) البصري قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه وبينه -

باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولاعتقه

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن (محمد بن - ١) الفضل القطن ببغداد نا أبو سهل بن زياد القطان نا عبد الله بن روح اللدائني نا شبابة نا ابن أبي ذئب عن الزهري قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال اتى طلقت امرأتى وانا سكران فكان رأي عمر معنا ان يجلده وان يفرق بينها لخدمته ابان بن عثمان ان عثمان رضي الله عنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه بخلده ورد اليه امرأته قال الزهري فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنة ان كل احد طلق امرأته جائز الا المجنون - (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن طاوس انه قال كيف يجوز طلاقه ولا تقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال ليس بشيء وعن ابان بن عثمان مثله (وقد مضى) في كتاب الاقرار حديث سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة ما عن ابن مالك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشربت خمر اقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائيب انت قال نعم فأمر به

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦٠) كتاب الطلع والطلاق ج-٧

الذي صلى الله عليه وسلم فرجم ، فبين في هذا انه قصد اسقاط اقراره بالسكركما قصد اسقاط اقراره بالجنون فدل ان لاحكم لقوله ومن قال بالاول اجاب عنه بان ذلك كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات والله اعلم -

باب طلاق العبد بغير اذن سيده

(قال الله) تبارك وتعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقال في المطلقات واحدة (وبولسنتين احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا) قال الشافعي رحمه الله كان العبد من عليه حرام وله حلال لحرمة بالطلاق ولم يكن السيد من حلت له امرأته فيكون له تحريمها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا مالك حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا مالك نا (١) أبو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيما مكاتباً لام سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فأمره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب اليه فلقبه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك (وقد روى) فيه حديث مسند -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة احمد بن الفرغ الحجازي نا بقر بن الوليد نا (١) أبو الحجاج المهري عن موسى بن ايوب النافقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو ان مولاه وزوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اما هم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من يأخذ بالساق - خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالانا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يملك الطلاق من أخذ بالساق - لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما (وروى) من وجه آخر مرفوعا وفيه ضعف -

باب الاستثناء في الطلاق والعتق والندور كهو في الايمان لا يخالفها

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله نا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو احمد الفراه

(١) مص - حدثني -

قال (باب طلاق العبد بغير اذن سيده)

ذكر فيه حديثا عن أبي الحجاج المهري عن موسى بن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب عن عكرمة مرسل) - قالت - أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة موصولا كرواية المهري فقال ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب النافقي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره -

قال (باب الاستثناء في الطلاق والعتاق والندور)

والحسن

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦١) كتاب الطلع والطلاق ج - ٧

والحسن بن هارون وقطن بن ابراهيم قالوا انا الحسين بن الوليد عن (١) سفيان الثوري وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن بشر بن موسى نا أبو زكريا نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (وروى) فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرئياً -

(اخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي انا أبو يعلى نا داود بن رشيد (قال أبو احمد ونا) اسمعيل بن ابراهيم واللفظ له نا الحسن بن شعيب (٢) قال نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله شيئاً على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال الرجل لمولو كه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله له الاستثناء (٣) ولا طلاق عليه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي نا أبو خولة ميمون بن مسلمة نا محمد بن مصفى نا معاوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمي نا مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال له استثناءه قال فقال رجل يا رسول الله وان قال لعلامة انت حر ان شاء الله فقال يعتق لان الله يشاء العتق (٤) ولا يشاء الطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الخافظ نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك النخعي - فذكر نحو حديث اسمعيل قال حميد قال لي يزيد بن هارون واهى حديث او كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جد أبي قال يزيد سررتني الآن صار حديثاً (قال الشيخ) ليس فيه كبير سرور لحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جدا نسبه يحيى بن معين وغيره الى الكذب وحميد بن مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع (وقد قيل) عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه (وقيل) عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس يحفظ والله اعلم (وقد روى) في مقابلته حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله -

(اخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي نا ابراهيم بن اسمعيل الغافقي نا علي بن معبد بن نوح نا علي بن معبد بن شداد الكعبي نا اسحاق بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او غلامه انت حر ان شاء الله او عليه المشى الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه - قال أبو احمد وهذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه الا اسحاق الكعبي (قال الشيخ) وروى عن البخارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرئياً في الطلاق وحده وهو ايضاً ضعيف ، وفي حديث ابن عمر رضى الله عنه كفاية وبالله التوفيق -

(١) مص - نا (٢) مص - شبيب (٣) مص - فله استثناءه (٤) مد - عتقه - وفي هامش مص - يشاء ههنا بمعنى الرضا -

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا حلف الرجل) الحديث ثم قال (وروى فيه حديث ضعيف عن معاذ) - قلت - ظاهر هذا الكلام مع قوله في آخر هذا الباب (وفي حديث ابن عمر كفاية) انه صحيح وقد اعاده البيهقي في كتاب الايمان وذكر فيه عتين - احدهما - ان ايوب كان يرفعه ثم تركه - والثانية - ان رواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرئياً - ثم ذكر البيهقي حديثاً في سننه حميد بن مالك فقال (مجهول) - قلت - روى عنه ابنه الربيع

باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت

(قال الشافعي) رحمه الله وتول كثير من اهل الفتيا انها ترثه في العدة وقول بعض اصحابنا انها ترثه وان مضت العدة وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيره ترثه ما امتنعت من الازواج وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة (١) وهذا ما استخيرا لله فيه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي اخبرني ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني ابن أبي مليكة انه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبثها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضرت الاصبع الكلبية فيبثها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه ، قال ابن الزبير واما انا فلا اري ان ترث مبتوتة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه فيبثها قال اما عثمان رضي الله عنه فورثها واما انا فلا اري ان ترثها وبينونته اياها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مرض فبثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله حديث ابن الزبير موصل وهو يقول ورثها عثمان رضي الله عنه في العدة وحديث ابن شهاب مقطوع وقال في الاملاء ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة قال وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين - قال الشيخ والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وابي سلمة -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا اصبع بن فرج اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له يا امير المؤمنين ان ابان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضارا لابنة عبد الله بن

(١) مص - مبتوتة -

واسماعيل بن عياض ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك كذا ذكر ابن عدى فليس هو بجهول لكنه ضعيف -

قال (باب توريث المبتوتة في المرض)

ذكر فيه (عن عبد الله بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضرت فيبثها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان) ثم ذكر عن (ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان ورثها بعد انقضاء عدتها) ثم قال (قال الشافعي حديث ابن الزبير متصل وحديث ابن شهاب مقطوع) - قلت - الظاهر ان حديث ابن شهاب ايضا متصل ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد عن الشافعي انه قال في الاملاء ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين - ثم قال البيهقي (والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وابي سلمة ما نا أبو الحسين) فذكر بسنده (عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان في تماضرت ورثها من

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦٣) كتاب الخلع والطلاق ج ٧٠

جعفر حين ابت ان تبوعه ميراثها منه في وجعه حين اصابه الفالج ثم لم ينته الى ذلك حتى طلق ام كلثوم فخلت في وجعه وهذا السائب بن يزيد ابن اخت عمرى يشهد على قضاء عثمان رضى الله عنه في تماضر بنت الاصبخ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بعد ما حلت ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضى الله عنه في ام حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن مفضل بعد ما حلت فادعه فسله عن شهادته قال الوليد حين قضى كلاً ما اظن عثمان رضى الله عنه قضى بها قال معاوية ان لم يشهد على ذلك السائب فانا مبطل حضره وعائنه (قال الشيخ) هذا اسناده واتصل وتابعه ابن ابي شهاب عن عمه -

(واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذهني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها - (قال الشافعي) والذي اختاره ان ورثت بعد انقضاء (١) العدة ان ترث ما لم تزوج فاذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين، وتكون كالناركة بلحقها بالتزويج -

(اخبرنا) ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت حدثني شيخ من قريش عن ابي بن كعب رضى الله عنه انه قال في الذى يطلق وهو مريض لا تزال نورثها حتى يبرأ او تزوج وان مكث سنة - (قال الشافعي) وقال غيرهم ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث -

(يعنى ما اخبرنا) ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في الذى يطلق امرأته وهو مريض قال ترثه في العدة ولا يرثها - وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال ذكر عبيدة عن ابراهيم عن عمر وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة الى عمر في رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضى الله عنه -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم قال قال الربيع قد استخار الله فيه يعنى الشافعي رحمه الله فقال لا ترث المبتوتة - قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طلقها على انها لا ترثه ان شاء الله عنده والله اعلم -

(١) مص - مضى -

عبد الرحمن بعد ما حلت) الى آخره ثم قال البيهقي (وتابعه ابن ابي شهاب عن عمه) وفي الاستذكار اختلاف عن عثمان حل ورثت زوجة عبد الرحمن في العدة او بعد ما واصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي حكى عن بعضهم انها ترث ما لم تنقض العدة) قال (ورواه عن عمر باسناد لا يثبت مثله) ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم عن عمر) ثم قال (منقطع) - قلت - في مصنف ابن ابي شيبة ثنا جري بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عمرو البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه انها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها - قال ابن حزم واما يصح من هذا الطريق وقال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون نا سعيد بن ابي عمرو عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قال في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة - وقال ايضا ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان اوسل اليها يشتري منها ثمنها فأبت فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها، فورثها - وهذا السند رجاله على شرط مسلم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي) انه قال لا ترث قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه (

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦٤) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧
باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم الابيقين تحريم

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيل انا أبو يعلى انا أبو خيثمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة قالانا سفيان عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه (عبد الله ابن زيد - ١) شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفيان ورواه مسلم عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنه في رجل له اربع نسوة فطلق احدهن ولم يدرا أيتهن طلق فقال يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث (قال أبو عبيد) حدثناه هشيم انا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنها - قوله يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث قول لومات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري أيتهن هي فان الميراث يكون بينهما جميعا يعني موقوفاً حتى تعرف بعينها، كذلك اذا طلقها ولم يعلم أيتهن هي فانه يعتزلهن جميعا اذا كان الطلاق ثلاثا - والله اعلم -

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

(قال الشافعي) رحمه الله يهدم الزوج المصيبها بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا اثنتين

(وأحتج بما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ينعقاد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال

(١) ليس في مص

قلت - وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التوريت فذكر ابن حزم بسنده عن البخاج بن اوطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير انه قال لولا ان عثمان ورثها لم ادر لطلقة ميراثا - وروى ايضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك وهو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عمرو عن عبد الرحمن انه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان اما انك ان مت ورثتها فقال له عبد الرحمن اما اني لا اجعل ذلك ولكني كانت علي يمين فأت فورثها منه عثمان - قال ابن حزم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال له عثمان لئن مت لأورثتها منك فقال قد علمت فأت في عدتها نورثها عثمان - وفي الاستذكار روى عن عمرو علي في المطلق ثلاثا وهو مريض انها ترثه ان مات في مرضه ذلك - وروى مثله عن عائشة ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة الا طائفة فانهم وانقوا ابن الزبير في ان لا ترث مبنوتة بحال وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم تنزوج وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت ازواجاً -

(باب الشك في الطلاق)

قال

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل له اربع نسوة فطلق احدهن ولم يدرا أيهن الى آخره) - قلت - الطلاق لا شك فيه بل في المطقة فهو غير مناسب للباب -

(باب ما يهدم الزوج من الطلاق)

قال

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

سألت عمر رضى الله عنه عن رجل من اهل البحر ينطلق امرأته تطلقه او اثنتين فنكحت زوجها ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى الزوج الاول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفیان نا الحميدى نا سفیان نا الزهرى (فذكره باسناده ومعناه إلا انه قال ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ، قال الحميدى وكان سفیان قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال نا الزهرى - ١) هكذا لم يزد نا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال لا احفظ فيه عن الزهرى سعيدا ولكن يحيى بن سعيد حدثنا عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك وكان حسبك به -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد بن الصباح الرعفرانى نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من اهل هجر يقال له مزينة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال هي عنده على ما بقى من طلاقها قال قال سعيد وكان فتادة يأخذ بهذا القول يعنى (٢) في الرجل يطلق تطلقه او تطليقتين ثم تزوج ثم راجعها - (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الرعفرانى نا أبو عباد نا شعبة نا الحكم عن مزينة بن جابر عن ابيه انه سمع عليا رضى الله عنه يقول هي عنده على ما بقى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو الدباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا مولى بن منصور نا حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال هي على ما بقى من الطلاق يعنى في الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجها فيطلقها فيترزوجها الاول قال هي على ما بقى من طلاقها -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني نا أبو نصر العراقى نا سفیان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفیان نا خالد الخذاء عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال هي على ما بقى من الطلاق - (وروى) عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما بخلاف ذلك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبدالوهاب نا جعفر بن عون نا اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته تطلقه او تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال تكون على طلاق مستقبل -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه نا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد نا محمد بن ابراهيم أبو عبد الله نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها او يموت عنها فيترزوجها زوجها الاول قال نتكون على طلاق جديد ثلاث (وروى) عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح نا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوى نا علي بن الجعد نا اسراييل عن عبد الاعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطلقه او تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال ان رجعت اليه بعد ما تزوجت اثنى الطلاق وان تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقى - الرواية الاولى عن علي رضى الله عنه اصح وروايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث والله اعلم -

(١) زيادة من مص (٢) في مص - يأخذ به يعنى -

ذكر فيه (عن ابن عمر وابن عباس انها تكون على طلاق مستقبل) - قلت - وبه قال عطاء وشريح و ابراهيم وميمون بن مهران وأبو حنيفة وأبو يوسف كذا في الاستذكار - ثم ذكر البيهقي ازا عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي ثم قال (روايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث) - قلت - هذا يوهم ان رواياته عن غير ابن الحنفية ليست

باب الرجل يقول لامرأته يا اختي

يريد الاخوة في الاسلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا أبو الطاهر انا ابن وهب حدثني برير بن حازم عن ابوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله (اني سقيم) وقوله (بل ضله كبيرهم هذا) وواحدة في شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لما ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلب عليك فان سألك فأخبريه انك اختي (فانك اختي - ١) في الاسلام فاني لا اهل في الارض مسلما غيرى وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فاتاه فقال له لقد دخل ارضك الآن امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فاني بها وقام ابراهيم عليه السلام الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتألم ان بسط يده اليها قبضت يده قبضة شديدة فقال لما ادعى الله ان يطلق يدي ولا اضرك فعملت فعاد قبضت اشد من القبضة الاولى فقال لما مثل ذلك فعاد قبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعى الله ان يطلق يدي ولك الله ان لا اضرك فعملت فاطلقت يده دعا (٢) الذي جاء بها فقال له انك انما أتيتني بشيطان ولم تأتني بالإنسان فأمرجه من ارضى وأعطها هاجر قال فاقبلت تمتنى فلما رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لما مهيم فقالت خيرا كلف الله يد الفاجر واخدم خادما، قال أبو هريرة رضي الله عنه فتلك امك يا بنى ماء السماء - رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق من سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات - نذكر الحديث موقوفا الا انه قال وبينها هوى في ارض جبار من الجبارة ومعه سارة اذ قيل لذلك الملك لن ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل الى ابراهيم عليه السلام فاتاه فقال ما هذه المرأة قال اختي قال اذهب فارسل بها الى فأتاها فقال له قد سألتني عنك فأخبرته انك اختي فلا تكذبني عنده فانه ليس في الارض مسلم غيرى وغيرك فانت اختي في الاسلام قال فانطلقت - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب ما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح قال ونا) أبو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تميمة المجبمي ان رجلا قال لامرأته يا اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي؟ فكره ذلك ونهى عنه (ورواه) عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم مع رجلا يقول لامرأته يا اخوة فنهاه عن ذلك (ورواه) عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) زيادة من مص - (٢) كتب عليه في مص - كذا -

بضعيفة وعبد الاعلى هذا ذكره ابن الجوزى في الضمفاء وقال ضعفه احمد وأبو زرعة وقال البيهقي في باب انخراج

زكاة الفطر (هو غير توى) -

كتاب الرجعة

قال الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فإمساك بعروف أو تسريح بإحسان) وقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن أن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أُرادوا إصلاحاً) -

(أخبرنا - أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي في قول الله عز وجل - إن أُرادوا إصلاحاً - ١)
يقال إصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أُرادوا إصلاحاً) قال يقول إذا طلق الرجل المرأة تطلقاً أو اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) يعني في العدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصغار نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة عن عبد الله ، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير إلى قوله (الطلاق مرتان) قال وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة فإذا طلق واحدة لو اثنتين فإما أن يمك ويراجع بعروف وإما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه نا أبو عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني نا ابن أبي عاصم نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن اسحاق قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ليس للطلاق وقت حتى يطلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال لأدعك لا أيمان ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة واجمعها فأزل الله عز وجل فيه كما أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها (الطلاق مرتان فإمساك بعروف أو تسريح بإحسان) فوقت لهم الطلاق ثلاثاً راجعاً في الواحدة وفي الثلثين وليس له في الثلاثة (٢) رجعة فقال الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله) إلى قوله (بقا حشة مبينة) - وحديث ركائة في الرجعية قد مضى ذكره في كتاب الطلاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب بن الشيباني نا محمد بن النضر واحمد بن سهل قال نا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنها طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضی الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسه قال وتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر رضی الله عنها اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسه واما انت طلقها ثلاثاً فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز نا بحر بن نصر المصري بمكة نا يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق لفقيه وعلي بن حماد نا العدل قال نا محمد بن

عيسى بن السكن الواسطي نا عمرو بن عوف نا هشيم نا حميد عن انس قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة امرأ أن يراجعها فراجعها - وفي حديث يحيى بن حسان قال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فامر ان يراجعها -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (واذا طلقتم النساء

فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن

بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي في هذه الآية قال اذا اشارن بلوغ أجلهن فراجعهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عدد من بمعروف ونهاهن ان يسكرهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل امساكن ضرارا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي بيج عن مجاهد في قوله (ولا تمسكوهن ضرارا) قال الضرار ان يطلق الرجل المرأة تطلقه ثم يراجعها عند آخريوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخريوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو بكر محمد بن اسحاق الصناني نا احمد بن اسحاق الحضرمي نا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن في هذه الآية (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قال هو الرجل يطلق امرأته فاذا ارادت ان تنقضي عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها فاذا ارادت ان تنقضي عدتها أشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها (وروينا) عن مسروق بن الاجدع معنى هذا -

باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال

والعدة بالنساء ومن قالها جميعا بالنساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سليمان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نقيما مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة وطلقها اثنتين واراد أن يراجعها (١) فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك فذهب فلقبه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فلا حرمت عليك حرمت عليك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا محمد

(١) مص - ثم اراد أن يراجعها -

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦٩) كتاب الرجعة ج - ٧

ابن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيها مكاتباً لام سلمة طاق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال حرمت عليك -

(وأخبرنا) أبو بكر نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد نا محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبيد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي ان نفيها مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان بيغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان الرقي نا عبدالله بن بشر عن ابوب السختياني ان مكاتباً كانت تحتها حرة فطلقها تطليقتين فأقى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فسألها عن ذلك فابتدر كل واحد منهما وقال له (١) حرمت عليك والطلاق بالرجال -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ نا أبو علي زاهر بن احمد نا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا عبدالصمد نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني نفيها انه كان مملوكاً وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقالا طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة -

(حدثنا) أبو الحسين علي بن عبدالله بن علي الخسر وجردي من اصله نا أبو احمد محمد بن احمد بن الغطريف نا أبو خليفة نا حفص بن عمر الحوضي نا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال انطلق بالرجال والعدة بالنساء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر ونا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامه حيضتان - هكذا رواه مالك في الموطأ -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبدالله بن نمير (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث نا لا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الازهر نا عبدالله بن نمير نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه في الامه تكون تحت الحرتين بتطليقتين وتعتد حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبدان بتطليقتين وتمتد ثلاث حيض - وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فذهب في ذلك ان ايهما بق نقص الطلاق برقه ، هذا هو مذهب ابن عمر رضى الله عنه في ذلك -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان انا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز واسمعيل بن محمد الصفار قالوا نا سعدان بن نصر نا عمر بن شبيب السلي عن عبدالله بن عيسى عن عطية العوفي عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامه ثنتان وعدتها حيضتان - فترده عمر بن شبيب السلي هكذا مرئوعاً وكان ضعيفاً والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً على ماضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدار قطنى الحافظ حديث عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين احدهما ان عطية ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واضح رواية والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمر بن شبيب لم يكن بنىء وقد رأيتاه -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو عمرو ويوسف بن يعقوب ان (يوسف بن - ٢) خالد نا ابراهيم بن عبدالعزيز القوم نا صغدي بن سنان عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن

(١) مص يقول (٢) زيادة من مص -

عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقره
الامة حيضتان وتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة - كذا قال طلاق العبد اثنتان -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاجيبي اني انا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا علي بن الحسن الهلالي ثنا
أبو عاصم عن ابن جريح عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وقرؤها حيضتان ، قال أبو عاصم أخبرني مظاهر بن اسلم -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري مظاهر بن اسلم عن القاسم
عن عائشة ضعفه أبو عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
قال سئل القاسم عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لانعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا عبد الله بن صالح حدثني الليث
حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال
فقيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ انا زكريا الساجي نا بندار نا أبو داود نا شعبة عن اشعث بن سوار عن
الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة ، اشعث بن سوار غير قوي (وقد قيل)
عن شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن مسروق عن عبد الله وليس محفوظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو علي الحافظ نا احمد بن محمد بن الخوارزمي (١) نا أبو يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القرطبي
نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة - فذكره (وروى) عنه بخلافه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن اشعث
ابن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء - هكذا وجدته في اصل كتابه وليس محفوظ -

(أخبرنا) ابو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا سعيد بن سليمان نا عباد عن روح بن القاسم عن
عمر بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة - هكذا قال -

(وقد أنبأني) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائي عن
قنادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (قال ونا) وكيع عن ابراهيم بن يزيد
عن عطاء عن علي رضي الله عنه قال الطلاق - اراه قال - بالرجال والعدة بالنساء -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال الطلاق للرجال (٢) والعدة للنساء - وقد روينا حديث عكرمة مرة عن ابن عباس ومرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلانا الطلاق لمن اخذ بالساق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن حماد نا محمد بن اسمعيل نا أبو نعيم ثنا شيخان النحوي عن يحيى بن أبي كثير

(١) مص - الخوارزمي (٢) مص - بالرجال -

ذكر فيه حديث القاسم عن عائشة ثم ذكر كلاما عن القاسم وفي سنده هشام بن سعد - قلت - ستكلم على هذا الحديث
في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وهشام هذا ضعفه النسائي وغيره وقال يحيى ليس بشيء - ثم ذكر البيهقي (عن علي الطلاق
اراه قال بالرجال والعدة بالنساء) - قلت - هذا لا يصح بل صحح ابن حزم عن علي انه قال السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة
وفي الاستذكار قال الكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن علي الطلاق والعدة بالنساء وهو قول علي وابن

عن عمرو بن معتب ان ابا حسن مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس رضى الله عنه في مملوك كانت تحت مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انها اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (وكذلك) قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب (وقال بعض الرواة) على بن المبارك عن يحيى عن عمرو بن معتب (وكذلك) قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر (وذكر) أبو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل محضرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا محمد بن احمد البراء قال قال علي بن المديني وسئل عن عمرو بن معتب الذى روى عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن حديث ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مملوك كانت تحت مملوكة - فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى (قال الشيخ) وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتا قلنا به الا ان لا نبش حديثا يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق (وروى) عن ابن مسعود وجابر من قولها بخلاف ذلك - (أنبا في) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء ابن السائب عن ابراهيم عن ابن مسعود في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت قال لا يترز وجهها حتى تنكح زوجها غيره (قال ونا) أبو بكر نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال اذا اعتقت (١) في عدتها فانه يترز وجهها وتكون عنده على واحدة -

باب اثمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضائها

عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقض العدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد نا شعبة عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال من الامانة اثمان (٢) المرأة على فرجها -

(١) مص - اذا اعتقت - (٢) مص - اثمان - بتشد يد التاء -

مسعود وابن عباس في رواية وبه قال ابراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد - ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس في مملوك تحت مملوكة فطلقها ثنتين ثم اعتقله ان يخطبها - وفي سنده عمرو بن معتب عن أبي الحسن فذكر عن ابن المبارك انه قال من أبو الحسن هذا لقد تحمل محضرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني ان عمرو بن معتب مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير) - قلت - ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي عبد الله بن أبي عمر الطالقاني قال سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال قال لنا احمد بن حنبل اما أبو الحسن فعندي معروف وابن معتب ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وذكر صاحب الكمال عن ابن حنبل انه روى عنه محمد بن أبي يحيى ايضا - ثم ذكر البيهقي (ان عامة الفقهاء على خلافه يعنى حديث ابن عباس وانه روى عن ابن مسعود وجابر من قولها بخلافه) ثم ذكر اثر ابن مسعود في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت (قال لا يترز وجهها حتى تنكح زوجها غيره) وذكر (عن جابر قال اذا اعتقت في عدتها فانه يترز وجهها وتكون عنده على واحدة) - قلت - ليس في اثر ابن مسعود انه اعتق واذا كان رقه باقيا وقلنا العبرة بحاله فانه لا يترز وجهها وفي حديث ابن عباس الرجل ايضا اعتق نلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح في اعتاقها خاصة ان يمنعه في اعتاقها فلم يتحقق مخالفة لحديث ابن عباس وكلام جابر ايضا لم يتعرض لا عتاقه فيحمل على ان مراده اذا اعتق هو ايضا فكلامه حيثئذ موافق لحديث ابن عباس لا يخالف ولا يحمل على ما اذا اعتقت هي خاصة وهو مملوك لانه لا يجوز ان يترز وجهها اذا كان العبرة بحاله ولئن جوز جابر النكاح في هذه الصورة فانه يجوز فيما اذا اعتق بالطريق الاولى ثبت انه ايضا على كل حال غير مخالف لحديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاسمي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا يحل لمن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن) قال يعني الحبل يقولون لا تقولن المرأة لست بحبل ولا تقولن أني حبل وليست بحبل - ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعا -

باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضى الله عنها وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار انهما قال لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها -

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم

بذلك حتى تزوج زوجها آخر

(قال الشافعي رحمه الله هي زوجة الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتكح الوليان فالاول احق - وقد مضى)

قال (باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها)

ذكر فيه (ان ابن عمر طلق امرأته فكان يسلك الطريق الآخر كراهية أن يستأذن عليها) وذكر (عن عطاء وعمر بن دينار قال لا يحل له منها شيء) - قلت - رجح امام الحرمين ان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك واستدل على ذلك النووي في الروضة بوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الايلاء والظهار واللعان وثبوت الارث وصحة الخلع وعدم الاشهاد على الاظهر فيها واشتهر لفظ الشافعي ان الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى واراد الآيات المشتملة على هذه الاحكام وقال ابن حزم واذهى زوجته جاز أن ينظر منها الى ما كان ينظر قبل ان يطلقها وان يطلقها اذ لم يأت نص يمنع من شيء من ذلك وقد ساء الله تعالى بلا فقال وبعولتهن احق بردهن - وروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطء رجعة وصح هذا عن النخعي وطاوس والحسن والزهرى وعطاء وروينا عن الشعبي وروى عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعي وابن أبي ليلى وقال مالك وابن راهويه ان نوى بالنكاح الرجعة فهو رجعة انتهى كلامه - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الجماع في العدة رجعة الا الشافعي قال ليست رجعة - وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم النخعي والشعبي قال اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة - وعن النخعي غشيانها لها في العدة مراجعة - وعن الحكم وعطاء مثله - قال الطحاوي ولا تعلم لمخاف هذا القول اما ما كاحد من هؤلاء - وحكي صاحب الاستذكار عن الشافعي انه ان جامعها فليس برجعة ولها عليه مهر المثل قال ولا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غيره وايس قواه بالقوى لانها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة وروى عن علي انه قال لتشوف له وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرؤن الرجعية ان تزين وتعرض لزوجها انتهى كلامه - ولم يكن لابن عمر مقصود في الاستئذان عليها ولو اراده بلجاز له فكذا لا يلزم من تركه الاستئذان امتناعه فكذا لا يلزم امتناع الوطء لو اراده - وقد روى عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر طاق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها اذا اراد ان يراجعها - وروى ابن أبي شيبة عن عبيد الله نحوه وذكره البيهقي بعد هذا قريبا وقد ترك هو وامامه ما دل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك استدلالا بما تقدم مع ان الصحيح الجديد عندهم عدم الاحتجاج بأثار الصحابة فكيف من دونهم -

هذا الحديث باسأئده -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي نا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآتراء (١) لم يدخل -

باب ماجاء في الاشهاد على الرجعة

قال الله تعالى (فأمسكوهن بمعروف او فاتوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن نافع قال طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطلقه او تطليقتين فكان لا يدخل عليها الا باذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الاسود بن عامر نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن واوب عن ابن سيرين ان عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال عمر ان طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن (٢) -

باب نكاح المطلقة ثلاثا

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في الطلقة الثالثة (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودات على ذلك السنة فكان اولى المعاني بكتاب الله عز وجل ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول: حاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فزوجت عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية الثوب فتسم

(١) مص - او (٢) هامش مص - آخر الجزء الثامن والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد - ونحوه في مد -

قال (باب الاشهاد على الرجعة)

ذكر فيه (عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن) - قلت - ظاهره ان الاشهاد ليس بواجب لانه جعله مرجعا وان ترك السنة قال الطحاوي ولا تعلم له مخالفا من الصحابة وروى بسنده عن ابراهيم والشعبي قالوا اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة ومعنى قوله تعالى (فأمسكوهن) اي راجعوهن (بمعروف او فاتوهن) اي خلوا عنهن حتى بين منكم (بمعروف) فينكح من بدا لمن ثم قال تعالى (واشهدوا) اي على هذين الفعلين قال ابن عباس اراد الرجعة والطلاق ذكره ابن عطية في تفسيره والاشهاد على الطلاق ليس بواجب فكذا الرجعة والامر بالاشهاد للندب كقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم) -

(باب نكاح المطلقة ثلاثا)

قال

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٧٤) كتاب الرجعة ج - ٧

النبي صلى الله عليه وسلم قال أتريدن أن ترجى الى رفاعه؟ لاحتى تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي رضى الله عنه بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر الاتسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الشافعي وفي رواية الزعفراني عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة رفاعه القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر الحديث بمثله الى قوله لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته لم يذكر ما بعده - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رفاعه القرظي طلق امرأته فبنت طلاتها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فباعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعه فطلقتها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدية واخذت بهدية من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدن أن ترجى الى رفاعه ، لاحتى تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضى الله عنه جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي جالس بياب الحجيرة لم يؤذن له فطلق خالد ينادى يا أبا بكر رضى الله عنه ألا تزبر هذه مما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمله عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنا أبو بكر الاسماعيلي نا جعفر بن محمد القريابي نا عمرو بن عيسى نا يحيى بن سعيد نا هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة من بني قريظة تزوجها رجل منهم فطلقها فتزوجها آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما معه الا مثل هذه الهدية فقال لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن فضيل عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى يذوق الأنر عسيلتها وتذوق عسيلته (١) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أحمد بن جعفر القطيبي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا أبو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجها غيره ودخل بها ومعه مثل الهدية فلم يصل منها الى شيء (٢ - تريده) فلم يلبث ان طلقها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجها غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء أفأحل لزوجي الاول فقال لا يحلن لزوجك الاول حتى يذوق الأنر عسيلتك وتذوق عسيلته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي معاوية ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشير نا يحيى عن عبيد الله نا تمام عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها فطلقها قبل ان يمسه فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعمل للاول قال لاحتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشير ورواه مسلم عن محمد بن المنبجي (ورواه) أيضا الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها مر فوعا وموقوفا -

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٣٧٥) كتاب الرجعة ج - ٧

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الملك نا ابن وهب نا خبرني مالك بن انس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فتركها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمساها فطلقها ولم يمساها فاداد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا انا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه (وكذلك) رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن ابيه وقال تيممة بنت وهب (فذكر الحديث بمعناه - ١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو عبيد نا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة عن دزين الاحمري عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرظي نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير العبدى نا سفيان نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين (٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فزوجها غيره وأغلق الباب وأرضى السترو وكشف الحمار ثم فارقها قال لا تحل للاول حتى يذوق عسيتها الآخر - لفظ حديث العبدى (وكما قال العبدى) في اسناده قاله ايضا أبو احمد الزبيرى (٣) والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي (ورواه) وكيع مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن رزين بن سليمان الاحمري (وخالفه) شعبة في اسناده فرواه عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا خلف ويحيى ابن معين قالوا نا غندر نا شعبة - فذكره (وبلغني) عن محمد بن اسمعيل البخاري انه وهن حديث شعبة وسفيان جميعا وعن أبي زرعة انه قال حديث سفيان اصح (قال الشيخ) رواية وكيع وعبد الرحمن عن سفيان اصح فقد رواه قيس بن الربيع فقال حدثنا علقمة بن مرثد عن رزين الاحمري قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانت منه - فذكره -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو جعفر بن دحيم نا احمد بن حازم نا مالك بن اسمعيل نا قيس - فذكره وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى القطان اذا اختلفا اخذت بقول سفيان (وروى) في ذلك ايضا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الحلالي نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهناتى قال سئل (٤) انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا

(١) ليس في مص (٢) في التكريب - رزين بن سليمان ومنهم من قبله فقال سليمان بن رزين (٣) حد - أبو عبد الزبيرى -

(٤) مص - سألت

ذكر فيه حديث سفيان عن علقمة عن دزين عن ابن عمر ثم ذكر (عن شعبة انه خالف سفيان) ثم قال (ورواية سفيان اصح) واستدل عليه (بان قيس بن الربيع رواه عن علقمة كذلك) - قلت - قد رواه عن علقمة كرواية سفيان غيلان بن جامع كذا ذكر المزي في اطرافه وغيلان نرج له في الصحيح فهذا هو المرجح لرواية سفيان لارواية قيس فانه ضعيف عند اهل العلم بالحديث كذا ذكره البيهقي في باب من زدع ارض غيره بغير اذنه -

فلم يدخل بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسلتها وتذوق عسلته -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي انا أبو الحسن الطراقي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)
يقول ان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال (فان طلقها فلاحاح عليهما ان يترابعا) يقول اذا تزوجت
بعد الاول فدخل بها الآخر فلا حرج على الاول ان يتزوجها اذا طلقها الآخر ومات عنها (وروينا) عن القاسم بن محمد
في موت الثاني عنها قبل ان يمسه لا يحل لزوجها الاول ان يتزوجها -

باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا محمد بن عبدالله الزاهري (١) نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون نا شعبة عن ابن عون عن
أبي صالح يعني الحنفى قال سألت ابن الكواء (عليا رضي الله عنه - ٢) عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين
ثم يشتريها فقال لا تحل له (وكذلك) رواه يحيى القطان عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن
بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها
انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال) وسعدت مالكا يقول قال ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسين الرفاء اخبرني عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء
من اهل المدينة في من تزوج أمة ثم بانته منه بالبتة ثم استسرها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستسار (٣)
سيدها اياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا علي بن عبد الرحمن بن ماق نا أحمد بن حازم نا عبيد الله بن موسى عن سفیان عن شعبة عن
الحكم عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال لا تحل له الا من الباب الذي حرمت عليه في رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين
ثم اشتراها ، وقال اذ كان تحت الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ثم وقع عليها سيدها فقال لا يحلها السيد لزوجها الا ان يكون
زوجا (٤) -

كتاب الايلاء

باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء واطلق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال اذوكت بضعة عشر من الصحابة اى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول
يوقف المولى (قال الشافعي رحمه الله) فاقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون (٥) من الانصار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي (انا ابراهيم بن عبدالله الاصماني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل
حدثني الاويسى حدثني سليمان بن يحيى بن سعيد - ٦) عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن

(١) مص - الزاهد (٢) ليس في مص (٣) مص - فلا يحلها له استسار (٤) مص - زوج (٥) مص - وهو يقول

(٦) زيادة من مص -

(باب من قال يوقف المولى)

قال

اثنى عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف -
 (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور
 نا ابن أبي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله (١) بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه انه قال سألت اثنى عشر من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يؤلى قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء
 والاطلق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن مسعر عن
 حبيب بن أبي ثابت عن طاوس نا عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يوقف المؤلى -
 (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال نا (٢) علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عباس بن
 محمد نا منصور بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين عن القاسم نا عثمان رضى الله عنه كان لا يرى الايلاء شيئا
 وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة (عن أبي
 اسحاق عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا اوقف المؤلى -
 (وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة (٣) عن ليث عن مجاهد عن
 مروان بن الحكم نا عليا رضى الله عنه اوقف المؤلى -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه نا عليا رضى الله عنه
 كان يوقف المؤلى (٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن
 وهب نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه نا عليا رضى الله عنه كان يقول في الايلاء اذا مضت الاربعة اشهر
 ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال نا (٤) علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن
 بشر نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قال نا سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى عن علي رضى الله عنه قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفىء واما ان يطلق -

(وأخبرنا) الفقيه أبو الفتح نا الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن
 مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت عليا رضى الله عنه اوقف رجلا عند (٥) الاربعة اشهر قال فوقفه في الرحبة
 اما ان يفىء واما ان يطلق - هذا اسناد صحيح موصول (ويذكر) عن أبي البختري عن علي رضى الله عنه قال اذا آلى من
 امرأته ووقف عند تمام الاربعة فليل له اما ان تفيء واما ان تمزم الطلاق قال ويجبر على ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو زكريا يحيى بن محمد العبدي (ح وانا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي
 قال نا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه كان يقول بما رجلى آلى من
 امرأته فاذا (٦) مضت الاربعة اشهر ووقف حتى يطلق او يفىء ولا يقع عليها الطلاق اذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف -

(١) مد - عبد الله (٢) مص - نا (٣) زيادة من مص (٤) مص - نا (٥) مد - بعد (٦) مص - فانه اذا -

ذكره عن جماعة وذكرنا عن هشيم عن الشيباني عن بكير الى آخره ثم قال (اسناد صحيح موصول) - قلت - سند ذكره
 في الباب التالي لهذا الباب عن جماعة ممن ذكرهم في هذا الباب بخلاف ذلك وهشيم مدلس وقد عرف ان عننة المدلس
 قاذحة في الصحة -

رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا يأتى امرأته فهدى عنها خمسة اشهر لارى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل (امساك بمعروف او تسريح باحسان) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسماعيل نا عمرو بن الربيع ابن طارق اخبرنى يحيى بن ايوب اخبرنى عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى الايلاء لاشيء وان مضت سنة (١) فاما ان يقىء واما ان يطلق -

(وأخبرنا) أبو محمد عبيد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى بينداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر بن قتادة نا ابا ذر وعائشة رضى الله عنهما قال يوقف المؤتى بعد انقضاء المدة (٢) فاما ان يقىء واما ان يطلق -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الرازى الحافظ نا زاهر بن احمد نا أبو بكر النيسابورى نا السلى يعنى احمد بن يوسف نا حجاج نا حماد عن (٣) قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ان ابا الدرداء قال فى الايلاء يوقف عند انقضاء اربعة اشهر (٤) فاما ان يطلق واما ان يقىء والله اعلم -

باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (٥)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا نا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا أبو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم نا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة وهو ملك بردها ما دامت فى عدتها - هكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وخالفه مالك بن انس الامام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وأبى بكر من قولها غير مرفوع الى عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن نا كان يقولان فى الرجل يؤلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر (هـ) فهى تطليقة ولزوجها عليها رجعة ما كانت فى العدة (قال مالك رحمه الله) وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب - هذا اصح من الرواية الاولى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطن نا احمد بن يوسف السلى نا عبد الرزاق نا معمر بن عطاء الخراسانى قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فررت بابى سلمة بن عبد الرحمن فقال عما سألته فقلت عن الايلاء قال أفلا اخبرك ما كان عثمان وزيد رضى الله عنهما يقولان نا يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر (هـ) فهى تطليقة (وكذلك) رواه الاوزاعى عن عطاء الخراسانى وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراسانى ليس بالقوى والمشهور عن عثمان رضى الله عنه بخلافه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا اليمونى قال ذكرت لاحمد بن حنبل رحمه الله حديث عطاء الخراسانى عن أبى سلمة عن عثمان فقال لا ادرى ما هوروى عن عثمان رضى الله عنه خلافة قيل له من رواه

(١) مص - سنين (٢) مص - عند انقضاء المدة (٣) مص نا (٤) مص - انقضاء العدة الاربعة الاشهر (٥) مد - اشهر -

قال (باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاشهر)

قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب نا محمد بن أبي العوام الرياسي نا يزيد بن هارون نا سفيان بن سعيد عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الاربعة (١) الاشهر فهى تطليقة ويخطبها فى عدتها ولا يخطبها احد غيره والعدة (٢) ثلاثة قروء -

(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافى رضى الله عنه اما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضى الله عنه فرسل وحديث علي بن بزيمه لا يسنده غيره ، علمته يعنى لا يوصله غيره ؟ قال ولو كان هذا ثابتا فكنت انما بقوله اعتلت اكان بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يؤخذ بقولهم او واحد او اثنين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصناني نا يزيد بن هارون نا شعبة عن عبدالله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة بائنة قال يزيد يعنى فى الايلاء (وكذلك) رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو الوليد الطيالسى نا شعبة اخبرنى بالحكم قال سمعت مقبا قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (٣) والقيء الجماع هذا هو الصحيح عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما وقد روى عنه بخلافه -

(١) مص - اربعة اشهر (٢) مص - وعدتها (٣) مد - اشهر -

ذكر فيه (عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله) الى آخره ثم قال (قال الشافى اما ما رويت فيه عن ابن مسعود فرسل وحديث ابن بزيمه لم يسنده غيره يعنى لم يوصله ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابة اولى من قول واحد او اثنين) - قلت - رواية ابن بزيمه سندها جيد لانه ثقة عندهم وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والعجلي والنسائى وغيرهم وانخرج له الجماعة وقد روى معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين قال ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبثت ستة اشهر فيبيننا هو جالس فى المجلس اذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها الى آخره - وقال ايضا ثنا ابن عليه عن ايوب عن أبي قلابه ان النعان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فاعترفت بتطليقة - وقد روى ايضا عنه من وجهين مرسلين احدهما - رواه أبو حنيفة فى مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان خاطيا فى العدة لا يخطبها فى العدة غيره - والثانى - رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المنيرة عن النخعي ، وقد ذكر البيهقى فى هذا الكتاب عن ابن معين ان مرسلات النخعي صحيحة الاحد يمين ليس هذا منها وقد بسطنا الكلام على صحة مرسل النخعي فى باب نفقة المبتوتة وظهر بهذا كله ان ابن مسعود يرى وقوع الطلاق بمضى المدة ولهذا قال صاحب الاستذكار هو مذهب المحفوظ عنه - وقال ابن أبي شيبة ثنا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن علي قال اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة بائنة - وقال ابن حرم رويانا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن عليا قال اذا مضت الاربعة الاشهر فقد بانت عنه ولا يخطبها غيره - وقال الطحاوى فى احكام القرآن ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سالك بن حرب عن عطية بن جبير عن ابيه عن علي انها تطلق بمضى المدة - وعطية هذا ذكره ابن حبان فى الثقات - وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمرو (١) وابن عباس قال اذا آلى فلم يقبض حتى يمضى الاربعة الاشهر فهى تطليقة بائنة - وقال ايضا ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم وقال ايضا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والقيء الجماع - وهذه الاسانيد الثلاثة صحيحة فظهر بهذا ان هذا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدة بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الايلاء قال الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها تبرص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وان مضت أربعة أشهر قبل ان ينكحها خير السلطان اما ان يفىه فيراجع واما ان يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى -

(وأخبرنا) أبو عبدة الخافظ نا أبو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط عن السدي في آية الايلاء قال كان علي وابن عباس رضي الله عنهما يقولان اذا آلى الرجل من امرأته مضت أربعة (١) أشهر فانه يوقف فيقال له امسكت او طلقت فان امسكت فهي امرأته وان طلق فهي طالق بائنة (٢) وكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقولان اذا مضت الأربعة الأشهر فهي طالق بائنة وهي احق بنفسها (قال الشافعي) رحمه الله في احتجاجهم بقول ابن عباس قلنا اما ابن عباس فانت تخالفه في الايلاء قال ومن ابن -

(فذكر ما أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنده قال المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا -

باب الفيئة الجماع الامن عذر

(أخبرنا) أبو عبدة الخافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد نا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التيء الجماع -

(وأخبرنا) أبو عبدة الخافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالنا نا أبو العباس هو الاصم نا الحسن بن علي ابن عفان نا اسباط عن مطرف عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التيء الجماع (قال الشيخ) وكذلك قاله مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من المفسرين وقال الحسن التيء الجماع فان كان له عذر من مرض او سجن ابرأه ان يفى بلسانه -

(١) مص - الأربعة (٢) ليس في مص -

انقول قد صح عن اكثر من واحد واثنين من الصحابة - وفي الاشراف لابن المنذر كذا قال ابن عباس وابن مسعود وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر - وقال صاحب الاستذكار هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسيب ولم يختلف فيه عن ابن مسعود وقوله الاوزاعي ومكحول والكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة وسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي وذكره مالك عن سروان بن الحكم وانرج ابن أبي شيبه عن أبي سلمة وسالم اذا مضت المدة فهي تطلقه - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي) انه قال في احتجاجهم بقول ابن عباس انت تخالفه في الايلاء ثم ذكر الشافعي بسنده ان ابن عباس قال المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا - قلت - ان اراد ابن عباس ان هذه صورة من صور الايلاء فابو حنيفة واصحابه لا يخالفونه بل يقولون بهذا اللفظ بصير مؤلما ويصير بغيره ايضا وان اراد ابن عباس الحصر وان من لا يحلف على الابد لا يكون مؤلما فالحنفية لم يخالفوه وحدهم بل الشافعي وعامة العلماء خالفوه ولم يقصروا الايلاء على الحلف على الابد فلا يلزم من مخالفة ابن عباس في هذا ان يخالف في غيره وقد ذكر البيهقي بعد هذا في باب الرجل يحلف لا يوطأ امرأته اقل من أربعة أشهر (عن ابن عباس) انه قال وقت الله أربعة أشهر فان كان اقل من أربعة أشهر فليس بايلاء) وهذا ظاهره مخالف لما ذكره ههنا عن ابن عباس -

باب الرجل يحلف لا يبطأ امرأته اقل من اربعة اشهر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا محمد بن اسمعيل السلمي نا الاويسى نا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضى الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل نقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين (ليلة - ١) رواه البخارى في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا بونس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عامر بن عطاء بن أوى رباح عن عبيد الله بن عباس رضى الله عنهما (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصفا نا محمد بن اسحاق الصغاني نا موسى بن اسمعيل نا الحارث (بن عبيد - ٢) أبو قدامة حدثني عامر الاحول حدثني عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والستين واكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم اربعة اشهر فان كان (ايلاؤه وفي رواية بونس فمن كان ايلاؤه - ٢) اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء - قال وقال عطاء وان آلى منها وهي في بيت اهلها قبل ان يبنى بها فليس بايلاء - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافى نا سعيد بن ابن جريج عن ابن طلوس عن ابيه في الايلاء ان يحلف ان لا يمسه ابدا وستة اشهر واكثر او ما زاد على اربعة اشهر ونحو ذلك -

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من

اربعة اشهر بان يحنث الحالف فهي ايلاء

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني نا أبو بكر الاسماعيلي نا اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا المسعودى عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء (ورويناه) ايضا عن الشعبي والنخعي رجمها الله -

باب الايلاء في الغضب

(أخبرنا) أبو القحح هلال بن محمد بن جعفر الحفار نا الحسين بن يحيى بن عياش القطن نا أبو الاشعث نا عبد الوهاب هو الثقفى عن داود هو ابن أبي هند عن سالك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية انه توفى اخوه وترك بنتا له رضيعا قال

(١) ليس في مص (٢) زيادة من مص -

قال (باب كل يمين اكثر من اربعة اشهر ايلاء)

- قلت - في احكام القرآن لابي بكر الرازى قال مالك والشافى اذا حلف على اربعة اشهر فليس بمؤل حتى يحلف على اكثر - قال الرازى هذا قول يدنعه ظاهر قوله تعالى تربص اربعة اشهر - فجعل هذه المدة تربصا لهن فيها ولم يجعل تربصا اكثر منها فمن حلف على هذه المدة اكسبه ذلك حكم الايلاء ولا فرق بين الاربعة وبين اكثر منها اذ ليس له تربص اكثر منها - وذكر البيهقى في هذا الباب (عن ابن عباس قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء) - قلت - هذا عام يشمل اربعة اشهر واقل واكثر فهو غير مطابق للباب -

أبو عطية لا مرأته ارضيه فقالت انى اخشى ان تغتاله خلف لا يقربها حتى تقطعه ففعل حتى قطمته حتى فذكرت ذلك لعل رضى الله عنه فقال على رضى الله عنه انك انما اردت الخير وانما الايلاء فى انخضب (وحكاة الشافى رحمه الله) عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن أبى عطية الاسدى انه تزوج امرأة اخيه وهى ترضع با بن اخيه - فذكره -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن سماك عن عطية بن جبير (١) قال كانت امى (٢) ترضع صبيبا وقد توفى صبى لنا خلف أبى ان لا يقربها حتى تقطم الصبى فلما مضت اربعة اشهر قيل له انه قد بانث منك فأى عليا رضى الله عنه فأخبره فقال على رضى الله عنه ان كنت حلفت على تضرة فهى امرأ تك والاقتد بانث منك - كذا قال شعبة عن سماك بن حرب -

(وقد قال الشافى) فى القديم ومن قال هذا القول فينبى ان يقول وكذلك ان كانت بها علة يضرها الجماع بها اوبداً اليمين وليس هيئتها الضرر فليست بايلاء ولهذا القول وجه حسن والله اعلم ، وقال غيره هو مؤلى وكل يمين منعت الجماع فهى ايلاء وعلى هذا القول نص فى الجديد واحتج بان الله تعالى ازل الايلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضيا والله اعلم -

كتاب الظهار

باب سبب نزول آية الظهار (٣)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاحمبى نا انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عمرو بن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة تشتكى (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا فى ناحية البيت ما اسمع ما تقول فأزل الله عز وجل (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) اخرج البخارى فى الصحيح فقال وقال الاعمش عن تميم فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الشيخ أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى نا محمد بن عبد الله الحضرمى نا أبو كريب نا محمد بن أبى عبيدة بن معن السعوى حدثنى أبى عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عمرو بن عروة قال قالت عائشة رضى الله عنها تبارك الله الذى وسع سمعه كل شىء اى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويغنى عن بعضه وهى تشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (زوجها - هـ) وهى تقول يا رسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع له ولدى ظاهر منى اللهم انى اشكو اليك قالت عائشة رضى الله عنها ما برحت حتى زل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) قال وزوجها اوس بن الصامت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا على بن الحسن الهلالى نا أبو النعمان محمد بن الفضل نا حماد ابن سلمة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان اوس امرأة به لم فاذا اشتد به لمة ظاهر من امرأته فأزل الله تبارك وتعالى كفارة (٦) الظهار (ودواه) موسى بن اسمعيل عن حماد فأرسله -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الرجل اذا قال لامرأته فى لباهاية انت على كظهر امى حرمت عليه فى الاسلام قال وكان اول من ظاهر فى الاسلام اوس وكانت تحتها ابنة عم له يقال لها (خويلة بنت خويلد قظاها - ٧)

(١) مد - حرب - خطأ - ح (٢) مد - أمراة (٣) مص - الآية فى الظهار (٤) مد - تشكو (٥) ليس فى مص منها
(٦) مص - فى كفارة (٧) مد - خولة وظاها -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٨٣) كتاب الظهار ج-٧

منها فاسقط في يده وقال ما اراك الا قد حرمت على قالت له مثل ذلك قال قال فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسليه فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته فقال يا خويلة ما امرنا في امرك بشيء فانزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خويلة أبشري (١) قالت خيرا قال خيرا اقرأ عليها قوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) الآيات -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يقع في الظهار طلاق ، يعني بالظهار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الله بن محمد بن موسى النكمي نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان الظهار والايلاء طلاقا على عهد الجاهلية (٢) نوقت الله عز وجل في الايلاء اربعة اشهر وجعل في الظهار الكفارة -

باب لاظهار في (٣) الامته

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الخارث الفقيه قالانا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر الشافعي (٤) نا محمد بن شاذان نا مولى (٥) بن منصور نا ابن لميعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لاظهار من الامته (قال ونا) ابن لميعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس من الامته ظهار -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر قالانا علي نا يوسف بن اسحاق بن بهلول نا جدي نا أبي نا أبو جزي نصر ابن طريف عن ايوب السخيتي نا عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من شاء باهله انه ليس للامته ظهار والله اعلم -

باب لاظهار قبل نكاح (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عمار نا عن ابن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس الظهار والطلاق قبل الملك (٧) بشيء (وروينا) في كتاب الطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وابن عباس رضي الله عنهما لا طلاق قبل نكاح - والظهار في معناه (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك بسناد مرسل -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن سعيد بن عمرو ابن سليم الزرقني انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه (٨) ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظهر (٩) هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الازهر نا عبيد الله بن عبد الحميد نا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه في رجل ظاهر من اربع نسوة (بكلمة - ١٠) قال كفارة واحدة (وكذلك) روى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه -

(١) مد - فأخبرته فقال يا خويلة أبشري (٢) مد - المص - طلاقا في الجاهلية (٣) مد - من (٤) مد اليا فمى خطأ - ح (٥) مد - يلى - خطأ - ح (٦) مد - النكاح (٧) مد - الملك (٨) زيادة من مص وفي مد بدلها - من ظاهر امرأة (٩) مد - للظاهر (١٠) زيادة من مد

(أخبرناه) أبو سعد السائني أنا أبو أحمد بن عدي نا الساجي نا (١) ابن المنثي نا أبو داود نا شعبة عن (٢) مطر الوراق وعلى بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال في رجل ظاهراً من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة، وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصرى وربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال مالك وذلك الأمر عندنا - وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن (٣) البصرى وبه قال الحكم بن عتيبة -

باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة

قال الله تبارك وتعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسوا) الآية - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال الذي حفظت مما سمعت في (يعودون لما قالوا) ان المظاهر (٤) حرم امرأته بالظهار فاذا أنت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يجرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من ان تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون الى انه اذا أمسك ما حرم على نفسه انه حلال فقد عاد لما قال مخالفة فأحل ما حرم، قال ولا اعلم له معنى اولي به من هذا (قال الشافعي) رحمه الله لا اعلم (٥) مخالفاً في ان عليه كفارة الظهار وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال ما لم اعلم مخالفاً في انه ليس بمعنى الآية - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا داود بن أبي هند حدثني أبو العالية الرياحي قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الانصار وكان سي الخلق ضري البصر فقيرا وكانت

(١) مص - عن (٢) مص - نا (٣) مص - قتادة والحسن - كذا (٤) مص - المظاهر (٥) مص - ولم اعلم -

قال (باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة)

ذكر فيه (عن الشافعي قال والذي حفظت في يعودون لما قالوا - ان المظاهر اذا أنت عليه مدة بعد الظهار ولم يجرمها بالطلاق ولا بغيره فقد وجب الكفارة كأنهم يذهبون الى انه اذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال يخالفه فأحل ما حرم ولا اعلم له معنى اولي به من هذا ولا اعلم مخالفاً ان عليه الكفارة وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال ما لم اعلم مخالفاً في انه ليس بمعنى الآية) - قالت - قد خالف في ذلك بعضهم فزعم انه لا كفارة حتى يكرر لفظ الظهار مرة ثانية قال ابن حزم روى ذلك عن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد القراء وروى نحوه عن عطاء انتهى كلامه ثم في تفسير الود اقوال اخر غير ذلك مذكورة في بعضها فقيل هو الوطء والمشهور عن مالك انه العزم على الوطء وهو مذهب أبي حنيفة واحمد وذكر النووي ان ابا حاتم القزويني حكاه قولاً عن القديم لشافعي وقال القاضي اسمعيل اذا قصد الوطء فقد قصد ابطال ما كان منه من التحريم فقد عاد في ذلك القول كما يقال عاد في هبته اي رجع عنها وما ذهب اليه الشافعي من تفسيره بالامساك استضعفه اسمعيل وغيره وردوه باشياء - منها - ان المظاهر لم يمارق زوجته وامساكه لها وجود حال الظهار وقبله وبعده وانما نارق المسيس فهو يريد أن يعود - ومنها - ان الامساك وترك الطلاق متصل بالظهار وقوله ثم يعودون - يقتضي تراخي الود - ومنها - ان الود يقتضي احداث معنى يكون به عامداً والامساك بقاء على الحالة الاولى وبقاء الانسان على حالته لا يسمى عوداً اليها فيقال لشافعي قد علم ان ثم مخالفاً يقول بان الود هو التكرير ثم لو لم يقل بذلك احد في تفسير الود اقوال اخر فلم يتعين انه الامساك كما اخبرته انت مع ما نيه - وحكى الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي قال لو اتبع الظهار طلاقاً يجرمها عليه ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة تكحلها لان مراجعتها ايها اكثر من حبسها بعد الظهار ثم قال قال المزني هذا خلاف لا صلح وهو ان كل نكاح حديد لا يعمل فيه طلاق ولا ظهار الا الجديد ثم ان البيهقي اقتصر في هذا الباب على حديث مرسل لابي العالية الرياحي وقد قال الشافعي حديث الرياحي رباح وحكى البيهقي في باب ترك الوضوء الجاهلية

الجاهلية اذا اراد الرجل ان ينفارق امرأته قال لها انت على كظهر امي (فنازعته في بعض الشيء فقال انت على كظهر امي - ١) وكان له عيل او عيلان (٢) فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيا فلما نطقتم تسمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته عند عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها في بيتها واذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت يا رسول الله ان زوجها فقير ضرير البصر سيئ الخلق وانى نازعته في شيء فقال انت على كظهر امي ولم ير الطلاق فرجع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه قال فاستكانت وقالت أشتكى الى الله ما نزل بي وبصبيتي قال وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فتحولت معها فقالت مثل ذلك قالت ولي منه عيل او عيلان فرجع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه اليها فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه فبكت وقالت أشتكى الى الله ما نزل بي وبصبيتي وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقالت عائشة رضى الله عنها وراءك فتصحت ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم انقطع الوسى فقال يا عائشة ابن المرأة قالت (٣) هاهي هذه قال ادعها فدعتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي بخيئي زوجك قال فانطلقت تسمى فلم تلبث ان جاءت به فادخلته على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيئ الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله) الى آخر الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتجدعتي رقبة قال لا قال أنتستطيع صوم شهرين متتابعين قال له والذي بعثك بالحق اذا لم آكل المرة والمرتين والثلاث يكاد ان يعشو بصرى قال تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا الا ان تعينني فيها قال فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر يمينه - هذا مرسل ولكن له شواهد والله اعلم -

باب لا يقر بهما حتى يكفر

قال الله تبارك وتعالى (من قبل ان يتأسا) (قال الشامي) رحمه الله فاذا كانت الخامسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا (فيذهب الوقت - ٤) فيؤديها لانها فرض عليه ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن نمير نا محمد بن اسحاق بن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرءا أستكثر من النساء لا ارى رجلا (ه) كان يصيب من ذلك ما اصابه فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فيينا هي تحدثنى ذات ليلة فكشف (٦) لي منها شيء فوثبت عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت لهم سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا ما كنا لنفعل اذا ينزل فينا من الله كتاب او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيمضي عاره علينا ولكن سوف نسلمك بجريرتك فاذهب انت فاذا ذكر شأنك لرسول الله صلى الله

(١) زيادة من مص (٢) هاشم مص - واحد العيال عيل والجمع عيائل (٣) مص - قلت - (٤) سقط من مد (ه) مص - لارى كان رجلا - وفي الهامش - كان هنا زائدة لاصح لها - والله اعلم (٦) مص - فتكشف -

من القهقهة في الصلاة عن ابن سيرين انه كان لا يبالي عن اخذ حديثه وفي سنده ايضا على بن عاصم قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وفيه ايضا من يحتاج الى النظر في حاله فان كان اقتصار البيهقي على هذا الحديث من اجل ان الرجل صرح فيه بلفظ الظهار فقال للمرأة انت على كظهر امي فلبيهقي عنه مندوحة فان هذا اللفظ قد ورد في حديث سرفوع وسنده اجود من سند هذا الحديث بلا شك انرجه أبو داود وسكت عنه من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة وذكره البيهقي بعد في من باب له الكفارة

عليه وسلم فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت بذلك قال قلت انا بذلك وهذا انا يا رسول الله صابر الحكم الله على قال فاعتق رقبة قال قلت والذى بعثك بالحق ما أصبحت املك الارقتى هذه قال فصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل دخل على ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق اطعم ستين مسكينا قال قلت والذى بعثك بالحق لقد يتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وانتفع (١) ببيتها -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن اسحاق بن بهلول نا أبو سعيد الاشج نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو احمد بكر بن محمد الصير في بمر ونا عبد الصمد بن الفضل البلخي نا حفص بن عمر العدني نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها من قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خالخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن اسمعيل الطالقاني نا الحسين بن الحرث نا الفضل بن موسى عن معمر بن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعنى هذا (وبمعناه) رواه سعيد (٢) ابن كليب قاضي عدن عن الحكم موصولا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن اسمعيل الطالقاني نا الحسين بن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك (قال ونا) زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - نحوه لم يذكر الساق (وكذلك) رواه معمر بن سليمان (٣) عن الحكم برسلا (وكذلك) روى عن ابن جريح عن عكرمة برسلا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا علي بن عاصم نا ابن جريح عن عكرمة قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتى فوقعت بها قبل ان اكفر (قال وما حملك على ذلك قال ابدى لي القمر خالخالها فوقعت بها قبل ان اكفر - ٤) قال كف عنها حتى تكفر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر احمد بن الحسن القاسمي وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومسي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الاحمري الكوفي نا ابراهيم بن اسحاق الصيني نا علي بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتى فأتيت بياض خالخالها في القمر فأعجبني فوقعت عليها قال او ما قال الله (من قبل ان يتأسا) قال قد فعلت يا رسول الله قال أمسك عنها حتى تكفر -

(أخبرنا) أبو الحسن الرقاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاسمي نا ابن أبي اويس نا ابن الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر (٥) من امرأته ثم طلقها قبل ان يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة الظهار -

(١) مص - واستنفع (٢) هاشم مص - خ سعد (٣) مص - معتمر بن سليمان (٤) زيادة من مص - (٥) مص - تظا هر -

(قال الشافعي) رحمه الله لا يجزئه تحرير رقبة (١) على غير دين الاسلام لان الله تعالى يقول في القتل (فتحرير رقبة مؤمنة) فكان شرط الله تعالى في رقبة القتل اذا كان كفارة كاللدليل والله اعلم ان لا يجزى رقبة في كفارة الامؤمنة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدلالنا على ان ما اطلق من الشهادات ان شاء الله على مثل معنى ما شرط قال وانما رد الله اموال المسلمين على المسلمين لاعلى المشركين قال واحب له ان لا يعتق الابالغة مؤمنة ، وان كانت اجمعية فوصفت الاسلام اجزأته -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنمالي بختها وقد فقدت شاة من الغنم فسألها عنها فقالت اكها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة فأعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا قالت انت رسول الله فقال فأعتقتها فقال عمر بن الحكم يا رسول الله اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان ، فقال عمر وكنا نطير فقال انما ذلك شيء يجد احدكم في نفسه فلا يضر نكم (قال الشافعي) رحمه الله اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روى الزهري ويحيى بن أبي كثير (قال الشيخ رحمه الله) كذا رواه جماعة عن مالك بن انس رحمه الله ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال عن معاوية بن الحكم قال في آخره فقال أعتقتها فانها مؤمنة -

(حدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي نا بشر بن احمد نا داود بن الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم - فذكره (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي في الكهان والطيرة (ورواه) الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة -

(١) مص - لا تجزئه رقبة (٢) سقط من مص -

قال (باب عتق المؤمنة في الظهار)

ذكر فيه (ان الشافعي شرط في هذه الكفارة الاسلام قيا ساعلى كفارة القتل) - قلت - الزمه صاحب المحل فقال فقيسوها عليها في تعويض الاطعام منها وقال غيره قيدا لله تعالى الصيام في الظهار والقتل بالتتابع ولم يقس عليه يعني الشافعي قوله تعالى في كفارة الاذى (فدية من صيام) وقوله تعالى في كفارة الصيد (او عدل ذلك صياما) وقوله تعالى في التمتع (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت) فلم يشترط التتابع في هذه المواضع واشباهها وقال ابن المنذر في الاشراف اجازت طائفة اعتاق اليهودى او النصرانى عن الظهار على ظاهر الكتاب هذا قول عطاء والنخعي والثوري وأبي ثوروا صحاب الرأي وبه اقول لانهم لم يجعلوا حكم امهات النساء حكم الربائب وقالوا الكل آية حكمها من منع ان يقاس اصل على اصل - ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) ثم قال (كذا رواه جماعة عن مالك ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال معاوية بن الحكم) ثم ذكره بسنده عن يحيى عن مالك عن هلال عن عطاء عن معاوية - قلت - الذى في موطأ يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لامعاوية وهكذا اورده أبو عمر في التمهيد ثم قال هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك وهو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث -

باب اعتناق الخرساء اذا اشارت بالايمن وصلت

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن عون بن مبداه (عن عبادة - ١) بن عتبة عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتي رتبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء تعني انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقتها فانها مؤمنة -
(وأخبرنا) أبو عبادة الله الحافظ نا أبو علي الحافظ نا احمد بن يحيى بن زهير نا عبادة بن محمد الحارثي نا أبو عاصم نا أبو معدان النخعي يعني عامر بن مسعود نا عون بن عبادة بن عتبة حدثني أبي عن جدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامة سوداء فقالت يا رسول الله ان علي رتبة مؤمنة أتجزئ عني هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي قال فادينك قالت الاسلام قال فمن انا قالت انت رسول الله قال فتصليين الخمس وتقرين بما جئت به من عنده قالت نعم فضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال أعتقها (٢) -

باب وصف الاسلام

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري نا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا احمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز هو ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتانل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا مني دماءهم الاجتقها وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبادة بن عبد الحكيم نا ابن وهب نا اخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم اليوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبادة بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان علي رتبة مؤمنة أعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث من بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها - هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا حمزة بن العباس بن الفضل الضبي (٣) نا العباس بن محمد الدوري نا أبو الوليد هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت الى ان اعتق عنها رتبة وان عندي جارية سوداء نوية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - قال الشيخ ليس اراد هذه الرواية بدلا لها على اعتناق الخرساء بل لسكوها طريقا آخر في الحديث ينظر فيه بطله ذلك اولا على ما عرف في صناعة الحديث والله اعلم قلت اول ذكر الصلاة - ح (٢) مص - العقي -

قال (باب اعتناق الجارية اذا اشارت بالايمن)

ذكر فيه حديث (اعتقها فانها مؤمنة) - قلت - ذكر صاحب المحلى انها لم تكن كفارة يمين ولا ظهار ولا وطء في رمضان وهم يميزون الكافرة في الرتبة المذكورة فقد خالفوا هذا الخبر وايضا فنحن لانكر عتي مؤمنة وليس في الخبر أنه لا يجوز الكافرة -

قال (باب وصف الاسلام)

ذكر في آخره حديث الشريد (قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رتبة)

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٨٩) كتاب الظهار ج-٧
 قالت الله، قال فن انا قلت رسول الله، قال اعتقها فانها مؤمنة -

باب لا تجزى في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط أن تعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الحسن النهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عبدا له ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة فقبل له هل تشتري بشرط ؟ فقال لا -

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تبارك وتعالى (فتحرير رقبة من قبل ان يتاسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتاسا)
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهاني نا محمد بن سهل والوليد قالانا أبو مسعود انا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثني خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت اوس بن الصامت اني عبادة بن الصامت قالت دخل على فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فرادته فغضب وقال انت على كظهر أمي ثم خرج الى نادى قومه ثم رجع الى فراودني على نفسي فأبيت فنادت فنادته فقلبت بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف قالت فقلت والذي نفس خويلة بيده لا تصل الى حتى يحكم الله في وفيك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم اشكوا اليه ما لقيت فقال زوجك وابن عمك اتى الله وأحسنى صحبته قالت فما برحت حتى انزل الله عز وجل (قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها) الى الكفارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليعتق رقبة قالت والله ما عنده رقبة يملكها قال فليصم شهرين متتابعين قالت قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا فقلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال بلى ستمين بعرق (١) والعرق المكتل يسع فيه ثلاثين صاعا من التمر قالت قلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق آخر قال قد احسنت مره فليصدق - والله اعلم -

باب من دخل في الصوم ثم ايسر

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا ابن أبي ذئب ابن شهاب قال السنة فيمن صام من الشهرين ثم ايسر ان يمضي - والله اعلم -

باب من له الكفارة بالطعام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت فتظا هر منها وكان به ام بغاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تظا هر مني (٢) وذكرت ان به لما فقالت والذي بعثك بالحق ماجئتك الارجحة له ان له في منافع فأزل الله عز وجل فيهما القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليعتق رقبة فقالت والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها فقال مره فليصم (٣) شهرين متتابعين فقالت والذي بعثك بالحق او كلفته ثلاثة ايام ما استطاع وكان الحر فقال مره فليطعم ستين مسكينا فقالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مره فليذهب الى فلان بن فلان

(١) عرق - بفتح العين والراء واشهر ويقال ايضا باسكان الراء (٢) مص - منها (٣) مص - يصوم -

وفي آخره (اعتقها فانها مؤمنة) - قلت - ذكر صاحب المحلى انه عليهم لالم لأنهم يجوزون في رقبة الوصية كآفة -

فقد أخبرني ان عنده شطر تمر صدقة فليأخذ صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا - هذا مرسل وهو شاهد للوصول قبله والله اعلم -

باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل

مسكين مدا من طعام بلدة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن يزيد الراسي نا أبو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة ان سلمة بن مهران البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه ان غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى الصنف من رمضان سمعت المرأة وتربت فأعجبه فغشيها ليلا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين فقال لا استطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا (وكذلك) رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن أبي عامر (ورواه) شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن مهران نا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مدا -

(أخبرناه) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (نا موسى بن هارون - ١) نا اسحاق ابن راهويه نا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي - فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيل (٧) يأخذ خمسة عشر صاعا (وروى) عن الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان سليمان ابن مهران البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان - فذكر الحديث الى ان قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه اليه وقال اذهب وأطعم هذا ستين مسكينا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث نا أبو محمد بن حيان الاصبهاني نا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب نا يحيى بن عثمان الحرابي نا الهقل ابن زياد عن الاوزاعي فذكره وهو خطأ المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل حدثني يحيى بن أبي طالب نا يزيد بن هارون نا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن مهران الانصاري قال كنت امرأا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتى مخافة ان اصيب منها شيئا في بعض الليل وأتابع في ذلك ولا استطيع ان ازرع حتى يدركني الصبح فبينما هي ذات ليلة بهيال مني اذا انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا لا والله لانذهب معك تخاف ان ينزل فينا شيء من القرآن ويقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها فاذهب انت فاصنع ما بدا لك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال انت ذلك فقلت انا ذلك فاقض في حكم الله فاني صابر محتسب قال أعتق رقبة ففرضت صفع عتق رقتي بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال

(١) زيادة من - مص (٢) مص - زبيل -

قال (باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا)

ذكر فيه (انه عليه السلام اعطى سلمة بن مهران عرقا فيه خمسة عشر او ستة عشر صاعا) الى آخره ثم ذكره من حديث

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٩١) كتاب الظهار ج-٧

صم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاما نجد عشاء قال انطلق الى صاحب الصدقة صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم منها وسقاستين مسكينا وتستين (١) بسائرهما على عيالك فأتيت تومي قلت وجدت عندكم الضيق - كذا روى من هذا الوجه عن سليمان بن يسار -

(وقد أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن بن صبيح أخبرهم انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اصحاق الحنظلي انا عبد الله بن ادريس نا محمد بن اصحاق - فذكره باسناده نحوه وقال في آخره فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فليدفع اليك وسقاستين مسكينا واكل بقيته انت واهلك (٢) وهذا يدل على انه يعطى من الوسطى ستين مسكينا ثم يأكل بقيته يعني بقية الوسطى -

(ويدل عليه ايضا ما أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا ابن السرح نا ابن وهب نا خبرني ابن لهيعة وعمر بن الخطاب عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على اقرب مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل (٣) انت واهلك - فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة بن محرز فهي الاولى (واما حديث) اوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه -

(فروى كما أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد بن اصحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهري مني زوجي اوس بن الصامت بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقى الله فانه زوجك وابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلني في زوجها) قال يعق رقية قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا

(١) مص - واستثنى (٢) مص - عيالك (٣) مص - كله -

سليمان بن يسار عن سلمة وفيه (انطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم منها وسقاستين مسكينا واستثنى بسائرهما عيالك) الى آخره - قلت - صحح صاحب المستدرک هذا الحديث وقال على شرط مسلم وأخرجه أبو داود وقال الحنظلي فيه حجة لابي حنيفة في ان خمسة عشر صاعا لا تجزيه عن كفارة الظهار ثم ذكر ان الشافعي قدرها بخمسة عشر صاعا وان الثوري واصحاب الرأي ذهبوا الى حديث سلمة وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر فيقول تصدق بها ولا يدل على انها تجزيه عن الجميع ولكن يتصدق بها في الوقت والباقي دين عليه كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا او درهما فيجزيه بخمسة عشر فانه يأخذها منه ويطلبه بخمسة واربعين انتهى كلامه ويؤيده ما أخرجه الدائر قطني عن انس ان اوسا قال ما اجد الا ان تعينني منك بعون وصلة فاعانه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكينا - واستدل الطحاوي على هذا بما أخرجه بسند جيد من حديث يوسف ابن عبد الله بن سلام عن خولة انه عليه السلام اعان زوجها حين ظاهري منها بعرق من تمر و اعانته هي بعرق آخر وذلك ستون صاعا - وهذا الحديث ذكره البيهقي في هذا الباب وفي باب من له الكفارة بالصيام بلفظ آخر واستدل الطحاوي ايضا بما في الصحيحين انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة في ندية الانبي اواطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع - وانهم اجمعوا على العمل بذلك - ثم ذكر البيهقي حديث سلمة من وجه آخر ولفظه (فليدفع اليك وسقاستين مسكينا واكل بقيته) ثم اوله (بانه يعطى من الوسطى ستين مسكينا ثم يأكل بقيته اي بقية الوسطى) - قلت - يحمل على ان كل بقية التمر اي بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر وهذا يتفق هذه الرواية مع الرواية الاولى ثم ذكر البيهقي حديث يوسف

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٩٢) كتاب الظهار ج - ٧

قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر نالت يا رسول الله واني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجمي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا ، قال أبو داود وهذا اصح من حديث يحيى ابن آدم -

(وأخبرنا) أبو علي نا أبو بكر نا أبو داود قال قرأت علي ابن وزبر (١) المصري حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس ابي عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام (٢) ستين مسكينا - قال أبو داود عطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو العباس محمد (بن يعقوب نا العباس بن محمد ٣) نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما - فذكر قصة ظهار اوس الى ان قال (فتحرير رقبة) قالت خويلة قلت واهى الرقبة لنا والله ما يخدمه غيري قال (فمن لم يجد نصيام شهرين متتابعين) قالت والله لولائه يذهب يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) قالت فمن ابن هي ؟ الاكلة الى مثلها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بشطر وسق ثلاثين صاعا والنوسق ستون صاعا قال ليطعم ستين مسكينا ويرجعك - كذا رواه أبو حمزة الثمالي وهو (ضعيف ورواه - ٣) الحكم بن ابان عن عكرمة دون ذكر ابن عباس فيه وقال في آخره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا فقال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من تمر يقال خمسة عشر صاعا ويقال عشرون صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فاقسمه فقال الرجل ما بين لابتيها اقر منى فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن محمد بن احمد بن علي النجدواني (٤) ببخارا نا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمان ومحمد بن بكر بن الريان قال نا حديج بن معاوية الجعفي اخوزهير نا أبو اسحاق الهمداني (ح وأخبرنا أبو بكر) بن الحارث الفقيه نا أبو محمد بن حيان الا صحباني نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكر نا حديج عن أبي اسحاق عن يزيد بن زيد عن خولة ان زوجها دعاها وكانت تصلى فابطأت عليه فقال انت على كظهر أمي ان انا وطنتك نأت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك اليه ولم يبلغ (ه) النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ثم اتته مرة اخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال ليس عندي ذلك يا رسول الله قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع ذلك قال فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لست املك ذلك يا رسول الله الا ان تعينيني قال فاعانه رسول الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى يبلغ ثلاثين صاعا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم ستين مسكينا قال يا رسول الله ما احد اقر اليه مني واهل بيتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها انت واهلك (٦) فأخذه - كذا رواه حديج بن معاوية عن أبي اسحاق (ورواه) اسرايل عن أبي اسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكره وانه امره بأكله (ورويانا) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى اعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا من شعير (وكذا) قال عطاء الخراساني (وقال أبو يزيد) المدني ان امرأة جاءت بشطر وسق من شعير

(١) هامش مص - ابن وزير هو احمد بن يحيى (٢) مص - طعام (٣) زيادة من مص (٤) هامش مص - غجدوان قرية من قرى بخارا (ه) مص - ولم يكن بلغ (٦) مص - واهل بيتك -

ابن عبد الله بن سلام عن خويلة ولقظه (فاتي بعرق من تمر قلت وانا اعينه بعرق آخر قال والعرق ستون صاعا) ثم ذكره من طريق أبي داود نحوه ولقظه (قال والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا ثم قال أبو داود هذا اصح) - قلت - فالمرقان فاعطاه

فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم - أي مدين من شعير مكان مد من بر - فهذه روايات مختلفة وأكثرها مراسيل (وقد روينا) في كتاب الصيام في حديث الجامع من أوجه قوية ما دل على ما قلناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ قال أنبأني أبو علي الخافظ أن الحسن بن علي بن روح الدمشقي حدثهم نا القاسم بن عثمان الجوعى نا مسروق بن صدقة عن الأوزاعي عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطم مسكينا قال ما أجده قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه تصدق به قال على أفقر من أهلي فواته ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذ (١) قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك (وكذلك) رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي (وكذلك) رواه الطقل بن زياد عن الأوزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن طلح بن حبيب عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال أتى وقعت على أهلي في رمضان قال حرر رقبة قال لا أجده قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال تصدق على ستين مسكينا قال لا أجده قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل يكون خمسة عشر صاعا من تمر يكون ستين ربا فأعطاه إياه فقال له أطعم هذا ستين مسكينا قال يا رسول الله ما بين لابتي أهلي بيت أحوج منا فقال له اذهب فاطعمه أهلك - في هذا المرسل تأكيد للرواية الموصولة وهذا أولى من رواية عطاء الخراساني عن ابن المسيب بالثلث في خمسة عشر أو عشرين (وكذلك) روى عن إبراهيم بن عامر عن ابن المسيب خمسة عشر بلا شك (وسيرى) أن شاء الله تعالى في كتاب الأيمان الآثار عن الصحابة في جواز التصديق بمد على كل مسكين والله الموفق -

كتاب اللعان

باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتي

باربعة شهود يشهدون (٢) عليها بالزنا أو يلتعن

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الأديب نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسعيل أخبرني الحسن بن سفيان نا القاسم بن زكريا وعمران بن موسى وابن عبد الكريم الوراق (٣) قالوا لنا بنو بشار نا ابن أبي عدي نا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن معمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأيت أسدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - أنها به (٢) مص - باربعة من الشهود فيشهدون (٣) مص - الوزان -

إذا ستون صاعا من التمر فهو حجة عليهم لابي حنيفة لأن عنده يكفى من البر ثلاثون صاعا لكل مسكين نصف صاع ومن التمر ستون صاعا لكل مسكين صاعا -

قال (باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب)

قذفه بان يأتي باربعة يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن

يقول البيهقي والاحد في ظهره فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصادق وايتزل ان الله (في امرى - ١) ما يرى طهرى من الحد
فزل جبرئيل عليه السلام ونزات الآية (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم) فقرأ حتى بلغ (والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) قال فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليها فجاءا فقام هلال بن أمية
فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند (الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت حتى ظننا انها سترجع ثم قالت
لا افضح قومي سأتر اليوم فضمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر وها فان جاءت به الحكل العينين ساينغ الأيتين خدلج
الساقين فهو لشريك بن محمب فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي
ولها شان - رواه البيهقي في الصحيح عن محمد بن بشر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا عباد
ابن منصور نا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء) الى آخر الآية فقال سعد بن عبادة أهكذا انزلت فلو وجدت لكاعا متخذها رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه
حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتى بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لانته فانه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط الا عذراء ولا طلق امرأة الا فاجراً
رجل منا ان يزوجه من شدة غيرته قال سعد والله انى لأعلم انى يا رسول الله انها الحق وانها من عند الله ولكنى بعيت فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ جاء هلال بن أمية الواقفي وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله
انى جئت البارحة عشاء من حائط لى كنت فيه فرأيت عند اهلى رجلا ورأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماجاء به وقيل أيجلد (٢) هلال وتبطل شهادته في المسابن فقال هلال يا رسول الله والله انى لأرى فى وجهك انك
تكبره ماجئت به وانى لأرجو أن يجعل الله لى فرجا قال فيبيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوسى (وكان
رسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزل عليه الوسى = ٣) تربد لذلك خده ووجهه وأمسك عنه اصحابه فلم يتكلم (٤) احد منهم
فله ارفع الوسى قال ابشر يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لها فدعيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال رضى الله عنه والله يا رسول الله ما قلت الا حقاً ولقد صدقت
قال فقالت هى عند ذلك كذبت قال فقيل لهلال تشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة يا هلال
اتق الله فان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة (٥) وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فقال والله لا يذنبى الله
ابداً كما لم يجلدنى عليها قال تشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقيل اشهدى اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
وقيل لها عند الخامسة يا هذه اتق الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب
فسكتت (٦) ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكتى

(١) زيادة من مص (٢) مص - فقيل يجلد (٣) زيادة من مص (٤) مص - فلم يكلمه (٥) مص - فان عذاب الله اشد
من عذاب الناس (٦) مص - فتلكأت -

قلت عطف قوله او يلتعن على قوله فيخرج من موجب قذنه بأن يأتى بأربعة دليل على انه اذا أتى بالشهود لا يلتعن وقد قال
صاحب التمهيد قال مالك والشافعي يلاعن كان له شهود اولم يكن لان الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد واما رفع
الفراس ونفى الولد فلا بد فيه من اللعان وقال أبو حنيفة واصحابه انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه زاد
في الاستذكار وهو قول داود -

من اجل انها يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها (١) فان جاءت به اثيبج اصيب اربيع حمش الساقين فهو للال بن امية وان جاء به خديج الساقين سايع الاليتين اوردق جعدا بجاليا فهو لصاحبه قال بغاءت به اوردق جعدا بجاليا خديج الساقين سايع الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها امر- قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رأيت امير مصر من الامصار ولا يدري من أبوه - والله اعلم -

باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن

(قال الشافعي رحمه الله) لا ذكر الله اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال جاء هلال بن امية- فذكر قصة اللعان بطولها وفي آخرها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شان (قال الامام احمد) فسمى اللعان يمينا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي نا احمد بن الوليد القحامي نا حسين بن محمد الروزي (٢) نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال لما تذف هلال بن امية امرأته قيل له والله ليحدثك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة قال الله اعدل من ذلك ان يضربني ثمانين ضربة وقد علم أنى رأيت حتى استوتقت (٣) وسمعت حتى استبتت (٤) لا والله لا يضربني ابد افترلت آية الملاعة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل متكما تأثب فقال هلال والله انى لصاديق فقال له احلف بالله الذى لا اله الا هو انى لصاديق تقول ذلك اربع مرات فان كنت كاذبا فعلى لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوه عند الخامسة فانها موجبة لحلف ثم قالت اربعا والله الذى لا اله الا هو انه لمن الكاذبين فان كان صادقا فعليا غضب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقوها عند الخامسة فانها موجبة فترددت وهمت بالاقرار ثم قالت لا افصح قولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ه) ان جاءت به اكحل ادعج سايع الاليتين الف الفخذين خديج الساقين فهو للذى رميت به (وان جاءت به اصفر قضيفا سبطا فهو للال بن امية- ه) بغاءت به على صفة النبي قال ايوب وقال محمد بن سيرين كان الرجل الذى تذفها به هلال بن امية شريك ابن سماء وكان اخا البراء بن مالك انسى بن مالك لامة وكاتت امه سوداء وكان شريك يأوى الى منزل هلال ويكون عنده (قال الشيخ) فسمى كلمة اللعان حلقا -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب نا أبو بكر الاسماعلى نا خبرنى أبو يعلى والحسن هو ابن سفيان قالنا ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء نا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة من الانصار تذف امرأته احلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية (وروينا) عن بونس عن الحسن البصرى قال يلاعن كل زوج -

(وفيها اجازى) أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس نا الربيع قال قال الشافعي. قالوا روى عمرو بن شعيب عن عبد الله

(١) مص - ابصروها (٢) مص - المرورودى (٣) مص - استيقنت (٤) مص - استبتت (ه) - زيادة من مص -

قال (باب من يلاعن من الأزواج)

(قال الشافعي) لا ذكر الله اللعان على الأزواج كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض (الى آخره - قلت - قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) استثناء للزوج من الشهداء فدل انه منهم لأن المشتكى

ابن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع لاعان يبينن وبين ازواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة عند الحر والنصرانية عند النصراني فقلنا لهم رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو منقطع والذان روي يقول احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يفتقه على عبدالله بن عمرو وهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبدالله بن عمرو ولا يبايع به النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل غلط (قال) وعمرو ابن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم احكاما توافق اقاويلنا وتحالف اقاويلكم يرويا عنه الثقات فيسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتهم روايته ونسبتموها الى الغلط فانتم محجوجون ان كان عن يثبت حديثه باحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم اكثرها فانتم غير منصفين ان احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان تابعا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم تثبت لانه منقطع بينه وبين عبدالله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث القتيبي قالانا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي نا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لاملاعة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ هذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدا (و تابعه) ابن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني وهو ضعيف ايضا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا أبو محمد بن حيان نا محمد بن الحسن بن علي بن بحر نا أبو موسى نا أبو الوليد نا يزيد بن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - قال الشيخ وعطاء الخراساني ايضا غير قوى -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون نا محمد بن الخلاج بن يزيد (١) أبو الفضل نا عبدالرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري (٢) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ عثمان بن عبدالرحمن هو الواقصي متروك الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول الواقصي اسمه عثمان بن عبدالرحمن وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث القتيبي قالانا علي بن عمر الحافظ نا الراوى الحسن بن احمد بن سعيد نا محمد بن أبي فروة نا أبي نا (٣) صمار بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن ربيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كتابا بن اسيد فذكر نحوه - قال علي رحمه الله حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد ابن ربيع ضعفاء - وقد روينا عن يحيى بن معين والبخاري في حماد بن عمرو - وقال الدارقطني وروى عن ابن جريج

(١) مص - نذير (٢) مص - عثمان بن عبدالرحمن الزهري - كذا (٣) مص - انا -

من جنس المستثنى منه والكافر والعبد ليسا من اهل الشهادة فلم تتنا وطا الآية وقال الله تعالى (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) - والكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف وانما يختص هذا بالمسلم ثبت ان الآية لم تتناول الكافر ثم قال البيهقي (قال الشافعي) - قالوا - روى عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لاعان يبينن الحديث - قلنا - رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو والاوزاعي

والاوزاعي وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم -
 (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا ناعلى بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ نا احمد بن
 العباس الطبري نا اسمعيل بن سعيد الكناي (١) نا عمر بن هارون عن ابن جريج والاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده قال اربع ليس بينهم وبين ازواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة
 تحت الحر (وكذلك) رواه يحيى بن أبي انيسة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
 ابن أبي طالب نا عبد الوهاب نا خبر نا يحيى بن أبي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان عبد الله بن عمرو
 رضى الله عنها يقول اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاءنة للنصرانية تحت المسلم والامة تحت العبد والامة
 تحت الحر والحرة تحت العبد -

(قال الشيخ) وفي ثبوت هذا موقوفنا ايضا نظر فراوى الاول عمر بن هارون وليس بالقوى وداوى الثاني يحيى بن أبي
 انيسة وهو متروك - واما الذى قاله الشافعي من انه منقطع فلعله نقل الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن
 عمرو وذلك منقطع لاشك فيه ولكن من رواه مرفوعا او موقوفنا انما رواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك موصول عند
 اهل الحديث فقد سمي بعضهم فى هذا جده فقال عبد الله بن عمرو وسامع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله
 لكن يجب ان يكون الاسناد الى عمرو صحيحا ولم تصح اسانيد هذا الحديث الى عمرو - والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني نا أبو احمد بن عدى الحافظ نا القاسم بن على الجوهري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير
 حدثني يحيى بن صالح الائل عن اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باعتاب بن اسيد انى قد بعثتكم الى اهل مكة فانهم عن كذا - وذكر الحديث وفيه اربعة ليس بينهم ملاءنة اليهودية تحت

(١) مص - الكسائي -

منقطع) ثم ذكر البيهقي للحديث طرقا وضعفها ثم قال (لعله نقل الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو
 وذلك منقطع ولكن من رواه مرفوعا او موقوفنا انما رواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث
 فقد سمي بعضهم جده فقال عبد الله بن عمرو وسامع شعيب صحيح من عبد الله لكن لم تصح اسانيد الحديث الى عمرو)
 قلت - لم يسم الشافعي المجهول ولا الذى غلط ولا بينهما البيهقي وقد روى هذا الحديث عبد الباقى بن قانع وعيسى بن ابا بن
 حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام
 وحماد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال روى عنه معاوية بن صالح وذكره ابن
 أبي حاتم فى كتابه وقال روى عنه أبو الوليد وعبيد الله بن موسى وهذا يخرج عن جهالة العين والحال وقول الشافعي
 ورجل غلط اخذ به عمرو بن شعيب وقد ذكرنا فى باب من قال المعدن ركاز أنه ثقة وقد عمل العلماء باحاديثه وعمل
 بها الشافعي فى مواضع وعمل بها ايضا خصومه فلانسلم انه غلط ثم من جملة طرق البيهقي لهذا الحديث انه اخرج من حديث
 عثمان بن عطاء انرا سافى عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم حكى (عن الدار قطنى انه ضعف عثمان) ثم قال
 البيهقي (وعطاء ايضا غير قوى) انتهى كلامه وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم فى صحيحه وابنه
 عثمان ذكره ابن أبي حاتم فى كتابه وقال سألت عنه أبي فقال يكتب حديثه ثم ذكر عن ابيه قال سألت دحيا عنه فقال
 لا بأس به فقلت ان اصحابنا يضعفونه فقال واى شىء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه فعل هذا اقل الاحوال ان
 تكون روايته هذه مطابقة لرواية صدقة والبيهقي قد خالف الشافعي فى قوله ان الحديث منقطع واثبت اتصاله واعتذر عن
 الشافعي وقد تبين بما قلنا ان سند هذا الحديث جيد لانسلم قول البيهقي (لم تصح اسانيد الى عمرو) -

المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عنده الحرمة والحر عنده الامة - وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ، يحيى بن صالح الايلي احاديثه غير محفوظة والله تعالى اعلم -

باب اين يكون اللعان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني ابن شهاب في المتلاعنين عن حديث سهل بن سعد الساعدي احد بني ساعدة ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله ارايت ان وجد رجل مع امرأته رجلا ما يفعل به فنزلت فيه آية اللعان (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق (وفي رواية) مالك ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان عن ابن شهاب عن سهل في هذا الحديث قال فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويذكر) عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمرأة خلفا بعد العصر عند المنبر - وهذا منقطع وإنما بلغنا موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث القتيبي الاصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القاري نا قنص بن محرر أبو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمر ان بن أبي انس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك فاكثر حملها الذي في بطنها فقال هو من ابن السجاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل - (وأخبرنا) أبو بكر نا علي نا أحمد بن عيسى الخواص نا محمد بن سعد العوفي نا الواقدي ، بهذا الاسناد نحوه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله السلمي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخراعي بمكة نا المفضل بن محمد الجندي نا الزبير بن أبي بكر القاضي نا أبو صهرة نا هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهري عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر الا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر (٢) -

باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا نا أبو انباس نا محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك قال حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدى الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقضه فقتلوه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - ٣) فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم فسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه

(١) مص قال فزل في شأنه ما ذكر من المتلاعنين - (٢) هاشم مص - آخر الجزء التاسع والثلاثين بعد المائة من الاصل

وقته الحمد (٣) زيادة من مص -

السفن الكبرى مع الجوهر التي (٣٩٩) كتاب اللعان ج-٧

عومير فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعومير لم تأت بخير قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها فقال عومير والله لا انتهى حتى أسأله عنها فأقبل عومير حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله لو أريت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته تقتلونه أم كيف يصنع (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فانت بها فقال سهل بن سعد فتلا عنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مع الناس فلما فرغا قال عومير كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي ألقبه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عومير العجلائي إلى عاصم بن عدى فقال يا عاصم بن عدى سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقنت به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل (٢) فلقبه عومير فقال ما صنعت قال ما صنعت انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل (٢) قال عومير والله لا أتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه فأناه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عومير لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمم ادعج عظيم الأيتين فما اراه الا قد صدق وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فما اراه الا كاذبا فجاءت به على النعت للمكروه ، قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عومير جاء إلى عاصم فقال أريت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عومير فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعليها فقال عومير والله لا أتين رسول الله صلى الله عليه وسلم بلخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدمنا فتلا عنا ثم قال كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فضمت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه الا قد كذب عليها وإن جاءت به أحمم أعين ذا أيتين فلا أحسبه الا ، صدق عليها ، فجاءت به على النعت للمكروه -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالوا نا أبو العباس نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد نا (٣) بنى ساعدة أن رجلا من الانصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أريت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته تقتلونه أم كيف يصنع نا نزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين قال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلا عنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بينهما أي المتلاعنين وكانت حاملا نا نكر حملها فكان ابنه يدعى إلى امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي قال في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال كانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله اخرى ويذكر سهلا ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٤٠٠) كتاب اللعان ج - ٧

(قال الشيخ) اما حديث ابن ابي ذئب (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعد (١) احمد بن يعقوب بن احمد الثقفي نا عمر ابن حفص السدوسي نا عاصم بن علي نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم ابن عدي - فذكر الحديث بمعنى رواية عبد الله بن نافع - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب - (واما حديث) ابن جريج (فأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة وعبد الله بن محمد وهذا حديث احمد قالنا اسحاق نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابن شهاب في المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدي احديني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله ام كيف يفعل فأزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال قلا عينا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن فقارقتها عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين - قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعد ما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامة ثم برت السنة في ميراثها انها تزني ويرث منها ما فرض الله عز وجل لها قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا او حرا فاراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود أعين ذا ألتين فلا اراه الا قد صدق عليها بغت به على المكروه من ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق (وقد رواه) جماعة سواهم عن الزهري منهم الا وزاعي -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا أبو عبد الله محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف الفارياي نا الاوزاعي عن الزهري عن (٢) سهل بن سعد أن عويمرا اتى عاصم بن عدي وكأنا سيد بنى العجلان قال كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلا أقتله فتقتاونه ام كيف يصنع قال سلى في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ناقي عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أقتله فتقتاونه ام كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا أتبى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال بغت عويمر فقال يا رسول الله وجد مع امرأته رجلا أقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة باسمي الله في كتابه قال فلا عنها ثم قال يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها قال فطلقها وكانت بعد سنتين كان بعد ما من المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر وا فان جاءت به احمر ادعج الدينين عظيم اليتين خدليج الساتين فلا احسب عويمرا الا وقد صدق عليها وان جاءت به احمر كأنه وحررة فلا احسب عويمرا الا وقد كذب عليها قال بغت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر قال فكان ينسب بعد ذلك لامة (٣) - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن محمد بن يوسف (ورواه الاوزاعي) عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه تلامنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا ابن ابي حسان من اصل كتابه وهو اسحاق بن ابراهيم بن ابي حسان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد هو ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالنا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي - فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق (ومنهم) يونس بن يزيد الايلي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن احمد التاجر نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب نا خبرني يونس عن ابن شهاب نا خبرني سهل بن سعد الانصاري ان عويمرا الانصاري من بنى العجلان اتى عاصم بن عدي - فذكر الحديث بمعنى حديث مالك الا انه قال فلما فرغا من تلاعنها قال يا رسول الله كذبت عليها ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٠١) كتاب اللذان ج-٧

النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى (ومنهم) فليح بن سليمان -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله أبو عمر والبسطامي انا أبو بكر الاسماعيلي انا أبو محمد يوسف بن يعقوب الحمادي والحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وأخبرني أبو القاسم البغوي ونا محمد بن عمر الصيرفي وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام السلمي البصري قالوا انا أبو الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله تقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عز وجل فيها ما ذكر في القرآن في المتلاعنين (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امسكتها فقد كذبت عليها فارقها وكانت السنة فيهما ان يفرق بينهما المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبو يعلى قد قضى فيك (٢) قال هو (والحسن - ٣) فقال يا رسول الله ان امسكتها وقال انك انت سنة بينهم (٤) وحدثهم فيما سوى ذلك واحد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع (ومنهم) عياض بن عبد الله الفهري -

(أخبرنا - أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن عمر وبنا السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري -) وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلعتها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار (٦) ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا (ومنهم) سفيان بن عيينة الا انه لم يتقنه اتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبها في املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد السعدي يقول شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فقال يا رسول الله قد كذبت عليها ان امسكتها - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عيينة -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين (قال الشيخ) يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد الاما روينا عن الزبيدي عن الزهري -

(فاما حديث ابن عمر رضي الله عنه فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان بن ايوب عن سعيد بن جبيرة قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني بجلان وقال هكذا باصبه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وبمعناه رواه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن ايوب ورواه عنزة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين -
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبها في انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول انا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك (٧) ابد لك منها او منه -
 رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة -

(١) مص - من التلاعن (٢) مد - قد قضى في ذلك (٣) زيادة من مص (٤) مص - وكانت سنة فيهما (ه) زيادة من مص

(٦) مص - وكان - (٩) مد - فهو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشارة نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن هنرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكر ذلك لابن عمر رضي الله عنه فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشارة -
 (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرفي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة - أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (قال الشافعي رحمه الله) يحتمل طلاقه ثلاثا يعني في حديث سهل ان يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهي فطلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط اولم يشرط قال وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج انما هو تفريق حكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن امية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اورمى ولدها جلد الحدوليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهذه الرواية تؤكد ما قال الشافعي رحمه الله تعالى -

باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفیان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب نا أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه الشك من سفیان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد عن سفیان -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا سفیان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر رضي الله عنه فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون أبو يحيى (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عبد الله بن محمد بن اسماء نا مهدي ابن ميمون نا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح انه قال زوجني اهلي امة لهم رومية وقعت عليها فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله قال فظن (١) لها غلام لاهلي يقال له برجيس (٢) فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة نقلت لها هذا فقالت هو ابن برجيس (٣) فرفت (٤) الى امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال أحسبه قال فسأها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه رضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش قال مهدي وأحسبه قال وجلدها وجلده وكانا مموكين لفظ حديث المقرئ - وفي رواية الروذباري يوحنه (ه) قال أحسبه قال مهدي فسأها فاعترفا وقال في آخره قال فجلدها وجلده وأحسبه قال وكانا مموكين -

(١) هامش مص - فظن اي فظن (٢) مص - يوحنس ضبطه بضم الياء وسكون الواو وفتح الحاء وتسديد النون مفتوحة (٣) مص - هو يوحنس (٤) مص - فرفتنا (ه) ضبطه في مص - كالاول وبدل السين هاء ساكنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفرنا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير بن حازم ومهدى بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن رباح فذكره بمعناه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللماهر الحجر هو ابنك ترثه ويرثك قلت سبحان الله قال هو ذلك فكنت أنيمه بينهما هذان اسود ان وهذا ابيض والله اعلم

باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس

منهم وفي نفى الرجل ولده

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس انه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه ونضحه به على رؤس الثلاثة بين الاولين والآخرين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحاق نا احمد بن عيسى نا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بمثله مرفوعا قال عبد الله بن يونس فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث فقال بلغني هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب من ادعى الى غير ابيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد (نا عبد الله بن عمرو وأبو معمر النضوي نا عبد الوارث ابن سعيد - ١) نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الددلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوباً مقعده من النار ومن ادعى رجلاً بالكفر او قال عدوا لله وليس كذلك فقد حاروا جار عليه لم يكن كذلك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن الجمال المقرئ ببغداد نا اسمعيل بن علي الخطي نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا مسدد نا خالد بن خالد نا خالد الحذاء عن أبي عثمان عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فذكرت ذلك لابي بكره فقال سمعته اذ ناى ووعاه قلبي - رواه البخاري عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعرائي نا عمرو بن عون نا هشيم عن خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى معاوية زيادا لقيت ابا بكره فقلت ما هذا الذي صنعت فاني سمعت سعدا يقول سمعته اذ ناى ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى اباى الاسلام وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال أبو بكره وانا سمعته منه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو والناسد من هشيم -

باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن شهاب عن سهل

ابن سعد قال شهدت الثلاثين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق املاء نا بشر بن موسى نا الحميدى نا سفيان عن (١) عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للثلاثين حسبا كما على الله احد كما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله ما لي ما لي قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحلت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك فيها وفيها - انرجاه في الصحيح كما مضى وقد روى قصة الثلاثين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم وفي ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعبها والله تعالى اعلم -

باب كيف اللعان

(وقد-٢- روى) في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمي الله تعالى في كتابه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا (٣) احمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا القريابي نا الاوزاعي نا الزهري عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمي الله تعالى في كتابه - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن القريابي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو صالح نا (٤) ابراهيم بن معقل نا محمد بن اسمعيل حدثني مقدم بن عبد حدثني صمى القاسم بن يحيى عن عبيد الله وقد سمع منه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا رمى امرأته وانثى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين الثلاثين - انرجه البخاري هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن الننادى نا اسحاق بن يوسف نا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة قال سئلت عن الثلاثين في زمن مصعب بن الزبير يفرق بينهما فما دريت ما اقول فتمت الى منزل عبد الله بن عمر فاستأذنت عليه فقيل هو نا ثم فسمع صوتي فقال ابن جبيرة فأذنوا (٦) له قال فدخلت عليه فقال ماجاء بك هذه الساعة الا حاجة فاذا هو مفترش برذعة رحله متوسدا بوسادة حشوها ليف اوسلب قال السلب معنى ليف المقل (٧) فقلت يا ابا عبد الرحمن الثلاثين يفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو أن احدنا رأى على امرأته رجلا (٨) كيف يصنع ان تكلم بكلمة بامر عظيم وان سكنت سكنت على مثل ذلك قال فلم يجبه الذي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي كنت سألت عنه قد ابتليت به قال فانزل الله عز وجل الآيات التي في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) الى آخر الآيات قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فتلا عليه ووعظه وأخبره ان عذاب الدنيا هو من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فتلاعن عليها ووعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا هو من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدقتك لقد كذبك قال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وفي الخامسة ان لعنة الله عليه

(١) مص - نا (٢) كئيب عليه في مص اجازة وعلى قوله - في كتابه الى (٣) مص - نا (٤) مص - نا (٥) مص - فأمر بهما (٦) مص - أئذنا (٧) هامش مص - قال الجوهرى في كتابه الصحاح السلب لحاء شجر معروف باليمن تعمل منه الحبال وهو اجفى من ليف المقل واصاب والمدينة سوق يقال لها سوق السلابين والله اعلم (٨) مص - امرأته فاحشة -

ان كان من الكاذبين ثم نبى النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما - اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال وانما امرت بوقفها وتذكيرها ان سفيان انا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لاعن بين المتلاعنين ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة - والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب اللعان على الحمل

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الققيه حدثني أبو سهل بشر بن احمد نا أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي نا أبو الربيع الزهري نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا رأى مع امرأته رجلا يقتله (١) فتقتلونه ام كيف يفعل به فأمر الله عز وجل ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت سنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الموارد ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع (وقد روينا) قوله وكانت حاملا في حديث ابن جريح ويونس بن يزيد الايلي وعن الزهري في قصة عويمر العجلاي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جريح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا جريح (ح قال وأخبرني) أبو عمرو (٢) بن أبي جعفر واللفظ له انا أبو يعلى نا زهير بن حرب نا جريح عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا (٣) ليلة الجمعة في المسجد اذ (٤) دخل رجل من الانصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فأن تكلم جلدتوه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لأسأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم اذبح وجعل يدعو فترت آية اللعان (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) هذه الآيات فابتلي به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه من الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلعنتم فلما أدبرا قال لعانها ان تجيء به اسود جمدا فجاءت به اسود جمدا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة -

(حدثنا) (٥) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا أبو عمرو ويوسف بن يعقوب نا اسمعيل بن حفص نا عبدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن بالحمل -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر نا أبو حاتم محمد بن ادريس

(١) مص - يقتله (٢) مد - ابو عمرو (٣) مص - انا (٤) مد - اذا (٥) مص - اخبرنا -

قال (باب اللعان على الحمل)

ذكر فيه حديثا عن سهل وحديثا عن ابن مسعود - قلت - كان اللعان فيها بالقذف لابنى الحمل - ثم ذكر حديث ابن مسعود (لا عن عليه السلام بالحمل) - قلت - اصله حديثه المتقدم وكان اللعان فيه بالقذف كما تقدم - ثم ذكر من حديث سليمان

الرازي نا الانصارى حدثني هشام بن حسان (ح قال وانا) عهد بن ابراهيم بن الفضل واللفظ له نا احمد بن سلمة نا اسحاق ابن ابراهيم نا عبدالاعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امرأته فخذنا هشام بن حسان عن عهد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا لرى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سماعة وكان اخا البراء (١) ابن مالك لأمه وكان اول من لاعن فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر وها فان جاءت به ابيض سبطا اقضى (٢) العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به احكل جمعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سماعة قال فان ثبت انها جاءت به احكل جمعدا حمش الساقين فهو لشريك (وقد روينا) في حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس اتم من ذلك وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان (وفى كل) ذلك دلالة على انه لاعن بينهما على الحمل -

(واما الحديث الذى اخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفا نا عباس الاسفاطى واسماعيل بن اسحاق القاضى (ح وانا - أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر احمد بن سليمان الققيه ببغداد نا اسمعيل بن اسحاق القاضى قال - ٣) نا اسمعيل بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عهد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنين ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً فانصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولى (٤) بخاء به (ه) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى انه وجد عند اهله آدم خدلاً كثير اللحم جمعدا تخطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شيبها بالذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لورجت احدا بغير بينة لرجعت هذه فقال ابن عباس رضى الله عنهما لانتك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن ابن أبي اويس (٦) -

(قال الشيخ رحمه الله) فهذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع وقد يحتمل ان يكون بعض رواة قدم حكاية وضعها في الرواية على حكاية اللعان فهذه قصة عويمر العجلاني وقد روينا عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينه وبين امرأته وكانت حاملاً ، وروى ابن جريح عن يحيى بن سعيد هذه القصة وقدم رواية اللعان على حكاية الوضع نحو رواية الجماعة الا انه ترك من اسناده عبد الرحمن بن القاسم -

(١) مص - اخاه البراء - (٢) في صحيح مسلم قضيء قال النووي مهوز معدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسد هما بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك - قلت وهو من قولهم قضشت عينه بالهمز كما في النهاية وغيرها اصل اقضى اقضاً تخففت الهمزة الى الالف - ح ووقع في مد اصر - (٣) زيادة من مص - (٤) كذا مص - لقولى (٥) مص - فذهب به (٦) هامش مص - باع المقابلة -

ابن بلال (عن يحيى بن سعيد اخبرنى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عهد عن ابن عباس) الحديث وفيه (فوضعت شيبها بالذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلا عن عليه السلام بينهما) ثم قال البيهقي (هذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع) - قلت - ليست بموهبة لذلك بل هي صريحة فيه وقد وافق سليمان على هذا الحديث بهذا اللفظ الا ان فخرجه البخارى ومسلم من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده فان كان اللعان فيه بالقذف فلا خلاف فيه وان كان بالحمل فيبعد أن وضع وبانت حقيقته فلا حجة فيه وقال الطحاوى مذاهب أبي حنيفة انه اذا نفى حملها لا يلاعن لانه يجوز أن لا يكون حملاً ولهذا لو كانت امته حاملاً فقال لعبد ان كانت امي حاملاً فانت حر فمات أبو العبد قبل ان تضع لا يرثه العبد في قول جميعهم فقد لا يكون حملاً فلا يستحق العتق وانما نفى النبي عليه السلام الولد لانه علم بالوسى وجوده ولهذا قال ان جاءت به كذا فهو (اخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سعيد بن سالم عن ابن جريج نا يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالى عهد بأهل منذ عفار النخل قال وعفارها انها اذا كانت تؤبر تغفر اربعين يوما لانتقى بعد الابار قال فوجدت مع امرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به (١) خذلا الى السواد جمعا تقطعا مستها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ثم لاعتن بينها (٢) بغاهت شيها بالرجل الذي (٣) رميت به - رواه أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا وكان الذي رميت به ابن السجاء -

(أنبأني) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا محمد عبدالله بن محمد بن زياد السمدي (٤) أخبره عن محمد بن اسحاق بن خزيمة نا بندار نا أبو عامر نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرتا قال والفقر أن يسقى النخل بعد ان يترك من السقى بعد الابار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المرأة حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن السجاء بغاهت بغلام اسود احكل جمعا عبل (٥) الذراعين خذل آلساقين قال القاسم قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أمي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا احدا بغير بيعة لرجمتها قال ابن عباس لا تلك المرأة (٦) اعلنت السوء فى الاسلام (ورواه) ابن أبي الزناد عن ابيه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرتا النخل وذكر تفسير العفرو قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين وزعموا أن زوج للمرأة كان حمش للذراعين - فذكره بنحوه غير أنه قال اجلى بدل احكل وزاد تقطعا - قال ابن خزيمة نا الربيع بن سليمان نا ابن وهب نا أخيرى نا ابن أبي الزناد عن ابيه حدثنى القاسم بن محمد عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما - فذكره -

فصل فى سؤال المرءى بالمرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الكعبي نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح حدثنى بكير بن معروف عن مقاتل بن

(١) مد - رماه به - (٢) مص - بينها (٣) مص - نجاهت برجل يشبه الذى (٤) ضبط فى مص بكر السنين وتصح الميم متددة وكسر اندال - وكتب عليه صح (٥) مص - جمعا عبل (٦) مص - فقال ابن عباس تلك امرءة -

لفلان الحديث - فان قيل - اوجب الله تعالى النفقة للطلقة الحامل بقوله تعالى (وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) فكيف يتفق عليهما ما يمتدى به ولدها قبل وضعه فكذا اللعان - قلنا - النفقة عليها بسبب العدة اذ لو كانت للحمل سقطت اذا كان للحمل مال بارت او غيره ولو اوصى للحمل بمال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت المطلقة آتية من الحمل تجب النفقة وقوله تعالى (حتى يرضعن حملهن) - غاية لوجوب النفقة به يقتضى وجوبها عليه وبعد الوضع يعلم حقيقة انها كانت حاملا وذكر ابن رشد فى القوا عدوها آخر وهو ان اللعان اذا مضى لا يمكن رده والنفقة يمكن ردها وعن مالك لانفقة للطلقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة ماضى وهو قياس القول بان اللعان لا يكون الا بعد وضعه الا انه يخالف لظاهر قوله تعالى (وان كن اولات حمل) الآية - فان قيل - قضاؤه عليه السلام فى دية شبه العمد بالخلفات التي فى بطونها اولادها دليل على ان الحمل يدرك - قلنا - هن حوامل بغلبة النطن ظاهرا لا تحقيا فان تبين ذلك الظاهر بوضعهن مضى الامر والا ردهن وظائب الحوامل ولا يمكن ذلك فى اللعان اذا مضى وقال أبو بكر الرازى وانما ترد الجارية بعيب الحمل اذا قال النساء هي حبلى لان الرد بالعيب ثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة والحد لا يجوز اثباته بالشبهة -

حيان في قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية قال تمام عاصم بن عدى فذكر قصة سؤاله في (١) رجل يرى رجلا على بطن امرأته يزني بها ونزول آية اللعان ورمى ابن عمه هلال بن أمية امرأته بابن عمه شريك بن سماعة وأنها حبلى قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخليل والمرأة والزواج فاجتمعوا عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم أزوجها هلال ويحك ما تقول في بنت عمك وابن عمك وخيلك إن تقذفها ببنتان فقال الزوج أقسم بالله يا رسول الله لقد رأيت به معها على بطنها وأنها حبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ويحك ما يقول زوجك قالت أحلف بالله أنه لكاذب وما رأي منا (٢) شيئا يريه وذكر كلاما طويلا في الإنكار فقال النبي صلى الله عليه وسلم للخليل ويحك ما يقول ابن عمك فقال أقسم بالله ما رأي ما يقول وإنه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا في الإنكار قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة والزواج قوما فاحلفا بالله قما عند المنبر في ذر صلاة العصر لحلف زوجها هلال بن أمية فقال أشهد بالله (أني لمن الصادقين - ٣) فذكر (٤) لعانه وصفة لعانه وذكر في لعان الزوج أنها حبلى من ذمى وأني لمن الصادقين ثم لم يذكر أنه أحلف شريكا وإنما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولدت فأتوني به فولدت غلاما أسود جعدا كأنه من الحبشة (٥) فلما إن نظر إليه فرأى شبهه بشريك وكان ابن حبشية قال لولامامضى من الإيمان لكان لي فيها امرئ يعني الرجم (فقول الشافعي) رحمه الله وسأل النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه يحتمل أن يكون إنما أخذه عن أهل (٦) التفسير فإنه كان مسموعا له ولم أجده في الروايات الموصولة - والذي قال الشافعي في كتاب أحكام القرآن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمي بالمرأة إنما قاله في قصة عويمر العجلاني والمرمى بالمرأة لم يسم في قصة العجلاني في الروايات التي عندنا إلا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن جاءت به بنعت (٧) كذا وكذا في تلك القصة أيضا يدل على أنه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها أنه أحضره فقال (٨) الشافعي في الاملاء اظنه وقد قذف الرجل العجلاني امرأته بابن عمه وشريك بن السجاء ثم ساق الكلام إلى أن قال والتعن العجلاني فلم يحلف النبي صلى الله عليه وسلم شريكا بالتعنه (٩) - والذي في ما روينا (١٠) من الأحاديث أن الذي رمى زوجته بشريك بن سماعة هلال بن أمية الواقفي من بني الواقف ولا أعلم أحدا سمي في قصة عويمر العجلاني رميه امرأته بشريك بن سماعة إلا من جهة عهد بن عمر الواقفي باسناد له قد ذكرناه فيما مضى وهو أيضا في رواية أبي الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما كما مضى في الروايات المشهورة وإنما سمي في قصة هلال بن أمية ويشبه أن تكون القصة واحدة فقد ذكر في الروايات الموصولة في قصة العجلاني أنه امر عاصم بن عدى للسؤال (١١) عن ذلك ثم نزلت الآية وجاء عويمر العجلاني فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته قال إن جاءت به كذا وكذا وذكر في قصة هلال بن أمية أيضا نزول الآية فيه وأنه لا عن بينه وبين امرأته فقال إن جاءت به كذا وكذا، وذكر مقال بن حيان في قصة هلال سؤال عاصم بن عدى فاما إن تكونا قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الرامي فابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين وانس بن مالك رضي الله عنه يسميانه هلال بن أمية، وسهل بن سعد يسميه عويمر العجلاني، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية ابن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول لا عن بين العجلاني وامرأته، وابن عمر رضي الله عنهما يقول فرق بين أخوي بني العجلان، وابن مسعود رضي الله عنه يقول رجل من الانصار فيكون قوله في الاملاء خارجا عن (١٢) بعض ما روى من الاختلاف في اسم الرجل - واما إن تكونا قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك إنما سأل لعويمر العجلاني فابتلى به أيضا هلال بن أمية فنزلت الآية لحين حضر كل واحد منهما لا عن بينه وبين امرأته واذيف نزول الآية فيه إليه فعل هذا ينبني أن يكون ما وقع في الاملاء خطأ من الكاتب أو تقليدا لما روى في حديث أبي الزناد وحديث الواقفي والله اعلم -

(١) هامش مص - ص - عن (٢) مص - مني (٣) ليس في مص (٤) مص - وذكر (٥) مص - كأنه ابن الحبشية (وكتب عليه - كذا) (٦) مص - هذا (٧) مص - لعت (٨) مص - وقد قال (٩) مد - بالعانه (١٠) مص - وفيما روينا (١١) مص - بالسؤال (١٢) مص - على -

باب ما يكون بعد التعان (١) الزوج

من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ان لم تلتعن

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتهى (٢) من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وألحق الولد بالمرأة (٣) -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قال نا يحيى ابن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وألحق الولد بامه قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله بن نمير عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للتلاعنين حسابكنا على الله احد كما كاذب لاسبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو (٤) ابعثك منه - انرجاه في الصحيح من حديث سفیان كما مضى (ورويتنا) عن محمد ابن زيد عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا - (وأخبرنا) أبو علي نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما في قصة هلال بن امية وامرأته وان النبي صلى الله عليه وسلم لعن بينها وانها شهدت بعد التعان الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قبل لها اتقى الله فان عذاب الدنيا اهون من الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكتت (٥) ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت في الخامسة ان

(١) مد - لعان (٢) مص - وانتقل - والصواب - وانتقل - بالفاء كما في النهايه - ح (٣) زاد في مص - وانتقل وانتفى بمعنى واحد (٤) مص - فذاك (٥) مص - فتلكت -

قال (باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة)

ذكر فيه حديث ابن عمر (ان رجلا لعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما) - قلت - لاعن فاعل والمفاعلة من الطرفين والفاء في قوله ففرق يقتضى التعقيب فظاهر هذا الحديث ان التفريق وقع بعد التعانها ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر كذبت عليها ان امسكتها لأنه في تلك الحال غير ممسك لها فدل ذلك على ان الفرقة لم تقع بعد وقرره عليه السلام على ذلك وقال تعالى (والذين يرمون ازواجهم) - فأوجب تعالى اللعان بين الزوجين ثم قال تعالى (ويدرأ عنها العذاب) - يعنى الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاعتنت وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية وعلى هذا لو قد فاهم ثم طلقها ثلاثا فاكتر الحنفية انه لا يلاعن وقال الشافعي يلاعن - قال الطحاوى اوجب تعالى اللعان بين الزوجين فاذا زالت الزوجية سقط اللعان كما اوشهدوا بالزنا فحكم القاضي بشهادتهم ثم رجعوا كان ذلك شبهة فسقوط الحد كذلك الفرقة مسقطه للعان اذ في غير النكاح لالمان بحال - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعم اجمع الفقهاء على ان الزوج

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤١٠) كتاب اللعان ج - ٧

غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اورمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا يبت لها عليه ولا قوت من اجل انها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال فضمت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا ابن أبي حسان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد وعمر و (١) قال نا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله وقيس عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين اذا تلاعنا قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا الحد (قال ونا) سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن جهم بن دينار عن ابراهيم (٢) قال اذا كذب نفسه بعد اللعان ضرب والزق به الولد ولا يجتمعان ابدا والله اعلم -

باب لالعان حتى يقذف الرجل زوجته (٣) بالزنا صريحا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا ابن نير نا عبدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا في المسجد ليلة جمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله تئاتموه وان تكلم جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى آيات اللعان ثم جاء الرجل فقتل امرأته تلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقال لعلها ان تجيء به اسود جمعا قال بلغات به اسود جمعا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان -

باب لالعان ولاحد في التعريض

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن برزة بهمدان نا اسمعيل بن اسحاق نا اسمعيل بن

(١) مص - وعمر (٢) كذا في مص - ووقع في مد - سفيان عن ابراهيم الواسطي عن عمرو بن دينار وعن ابراهيم (٣) مص - امرأته -

اذ الاعن لم تقع الفرقة الا الشانعي فانه قال تقع الفرقة بلعانه وقال الطحاوي لم نجد هذا القول عن احد تقدمه من اهل العلم وفي تطابق عويمر لما دليل على ان النكاح عنده قائم الى الآن ولم يتكر النبي عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لا يقع عليها وقال أبو بكر الرازي لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها بحضرة عليه السلام كذبت عليها ان امسكتها - وهو غير محمك لها وليس في الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب دلالة على مدعاه -

قال (باب لالعان ولاحد في التعريض)

حماد بن زيد القاضى نا اسمعيل بن أبى اويس نا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرايى فقال يا رسول الله ، وفي رواية الشافعى ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمراء فهل فيها من اورك قال نعم قال انى ترى ذلك ؟ قال عرقا نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزع عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا سفيان (ح وانا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا سليمان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان اعراييا من بنى فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمراء هل فيها من اورك قال ان فيها لورقا قال فأتى اصحابها (١) ذلك قال لعله عرق نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزع عرق (لقد حديث الشافعى وفي رواية قتيبة جاء رجل من بنى فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وقال عسى ان يكون نزع عرق - ٢) رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وجماعة - ورواه معمر عن الزهرى فقال فى الحديث ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود وهو حيثنذ يعرض بان يقيه ثم ذكره بمعناه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا (٣) عبد الرزاق نا معمر - فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (ورواه) ابن أبى ذئب عن الزهرى بمعنى حديث ابن عيينة وزاد فى آخر الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنى منه -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبى ذئب عن الزهرى - فذكره (ورواه) يونس بن زيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان اعراييا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته ثم ذكر - معنى حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن احمد الجرجاني نا (٤) محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرمة نا ابن وهب نا خبرنا يونس ابن زيد - فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن حرمة رحمه الله -

باب الرجل يقر بحبل امراته او بولدها

مرة فلا يكون له نفيه بعدها

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا أبو محمد بن صاعد نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم نا قدامة بن محمد نا محرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم ان قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قضى فى رجل أنكر ولد امرأته (٥) وهو فى بطنها ثم اعترف به وهو فى بطنها حتى اذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجلده ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن مجالد بن سعيد

(١) مص - اناها (٢) زيادة من مص (٣) مد - نا (٤) مص - انا (٥) مص - ولدا من امرأة -

ذكر فيه حديث (لعله نزع عرق) - قلت - سياتى الكلام على هذا فى الجدود إن شاء الله تعالى -

عن الشعبي عن شريح عن عمر رضى الله عنه قال اذا اقر الرجل بولده طرفه عين فليس له ان يفتيه والله اعلم -

باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان عبد بن زمعة وسعدا اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصانى انى اذا قدمت مكة انظر (١) الى ابن امة زمعة (فأقبضه - ٢) فانه ابنى فقال عبد بن زمعة انى وابن امة أبى ولد على فراش أبى فأرى شها بينا بعتبة فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتججى منه يا سودة - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا الاسفاطى نا اسمعيل عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن غالب (نا عبد الله بن مسلمة - ٢) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فأقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذ سعد فقال ابن انى قد كان عهدالى فيه فقام عبد بن زمعة فقال انى ولد على فراش أبى فتسا وقالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان انى كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة انى وابن وليدة أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها احتججى منه لما رأى من شها بعتبة فماراهما حتى لقيت الله عز وجل - لفظ حديث أبى عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واسماعيل بن أبى اويس -

(١) مص - ان انظر (٢) زيادة من مص -

قال (باب الولد للفراش بملك اليمين والنكاح)

ذكر فيه حديث ابن امة زمعة - قلت - هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة بجمعة على ان احدا لا يدعى عن احد دعوى الابتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لآخيه سعد باكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على ابيه ولا دعوى احد على غيره قال الله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وعند مالك رحمه الله لا يستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافى ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر باخ ان يعطيه ميراثا وقال فى غير موضع من كتبه لو قبل استلحاق غير الاب كان فيه حقوق على الاب من غير اقراره ولا بينة عليه - واختاف فى قواه هولك يا عبد - قال بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبده لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه عليه السلام علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبرى معناه هولك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عثمان بن صالح نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه انه لما ولد ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته كاد يقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتاه جبريل عليه السلام فقال السلام عليك ابا ابراهيم - وفي هذا ان ثبت دلالة على ثبوت النسب لقراش الامة -

(أخبرنا) أبو ذكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال يطوفون (١) ولا تدهم ثم يعزلونهن لانا تبنى وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الاخلقت به ولدها واعزولوا بعد أو تركوا (قال وانا) مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضى الله عنه في ارسال الولائد بوطين بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولا تدهم ثم يدعوهم يخرجون لانا تبنى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها الاخلقت به ولدها فارسلوهن بعد أو مسكوهن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع قال قلت للشافعي رضى الله عنه فهل خالفك في هذا غير نا قال نعم بعض المشركين قلت فما كانت حجبتهم قال كانت حجبتهم أن قالوا انتفى عمر رضى الله عنه من ولد جارية له وانتهى (زيد بن ثابت رضى الله عنه من ولد جارية له وانتهى - ٢) ابن عباس رضى الله عنها من ولد جارية قلت فما كانت حجبتك عليهم يعنى جوابك قال اما عمر رضى الله عنه فروى عنه انه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه واما زيد بن ثابت وان عباس رضى الله عنها فانها انكر ان كانا فعلا ولد جاريتهن عمر فان ليس منها لخلال لها وكذلك لزوج الحرة اذا (٣) علم انها حبلت من الزنا ان يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله عز وجل ، وتكلم عليه بما يطول ذكره ههنا -

باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة (٤) لا يمكن

ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثاني

(أخبرنا) أبو جازم الحافظ نا أبو الحسن بن حمزة الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن الشيباني نا خبرني عمر ان بن كثير النخعي نا عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها اياه أبوها فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فاطال العتية على (٥) امرأته ومات أبو الجارية تزوجها اهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فباع ذلك عبيد الله فقدم فخاصهم الى على رضى الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها على يدي عدل فقالت المرأة لعل

(١) مد - بصرن (٢) زياده من مص - (٣) مص - ان (٤) مد - شبهه (٥) مص - عن -

ايك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمة ولا تشهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعالامة - وقال الطحاوى لا يجوز أن يجعله عليه السلام ابنا لزمعة ثم يأمر اخته ان تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم - وفي الاستذكار عند الكوفيين ولد الامة لا يلحق الابد عوى السيد سواء اقر بوطنها ام لا وسأفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت - روى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يأتي جارية له فحملت فقال ليس منى انى اتيتها انا لا اريد به الولد يعنى العزل ، وروى سفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فقامت بحمل فأنكره وقال انى لم اكن اريد وندك ، وروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال انه ليس منى وانى كنت اعزل عنها -

رضي الله عنه انا احق بما لي اوعبيدا لله بن الحر فقال بل انت احق بذلك قالت فاشهدك (١) ان كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صدقات فهو له فلما وضعت ماني بطنها ردها الى عبيدا لله بن الحر والحق الولد بابيه - والله اعلم -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العدد

باب مسيب نزول الآية في العدة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مہاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للطلقة عدة فأزل الله جل ثناؤه حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من ازل فيها العدة للطلاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي القوارس العطار قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا اسباط عن مطرف عن أبي عثمان قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال قال أبي بن كعب يا رسول الله ان انا ساء من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء قال وملهو قال الصغار والكبار وذوات الحمل قال فنزلت (واللائق يمس من الحيض من نساكنم واللائق لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) -

جماع ابواب عدة المدخول بها

باب ما جاء في قوله عز وجل

(والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء)

ومن قال الاقراء الاظهار وما دل عليه من الآثار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاخي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وانا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعقعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شله طلق قبل ان يمسه تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاخي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن ايمى يسأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو الزبير يسأل قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على وقال اذا طهرت فليطلق او يمسه قال ابن عمر قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن

في قبل عدتين) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد -
 (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي
 نا الملك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم
 البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها نا أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن
 ابن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت
 صدق عروة وقد جادلها في ذلك أناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول (ثلاثة قروء) فقالت عائشة رضي الله عنها
 وتدرؤن ما الاقراء؟ إنما الاقراء الاطهار قالوا وانا (١) مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول
 ما أدركت احدا من فقها نا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها - لفظ حديث ابن بكير - وفي
 رواية الشافعي فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرؤن ما الاقراء؟ الاقراء الاطهار -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال نا محمد بن اسمعيل الاحمسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة
 ابن الزبير عن (٢) عائشة رضي الله عنها قالت الاقراء الاطهار -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيان نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(حدثنا ٣) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا)
 أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار
 ان الاحوص هلك بالثام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها وكتب معاوية بن أبي سفيان الى
 زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا يرثه
 ولا يرثها - وفي رواية الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيان نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن
 يسار قال كتب معاوية الى زيد فكتب زيد اذا دخلت (٤) المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا)
 أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نا كان يقول
 اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا يرثه ولا يرثها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
 ابن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد بن أبي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا دخلت
 في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعرف الاسفرائيني نا بشر بن أحمد نا أبو جعفر أحمد بن محمد الخياط نا الحسين بن
 الحنيد الدامغانى نا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار قال قال زيد
 ابن ثابت اذا نظرت من المطلقة (٥) قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن الفضيل بن أبي عبدالله مولى
 المهري انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله عن المرأة اذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت قد بان

(١) مد - قال فاما كذا - (٢) مص - الزهري عن عروة عن (٣) مص - أخبرنا (٤) مص - طلقت - وبها مشه ص -
 طلعت (٥) مص - اذا رأيت المطلقة -

منه وحلت (ة ل ونا) مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون ذلك اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها، قال مالك رحمه الله وذلك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا - والله اعلم -

باب من قال الاقراء الحيض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الققيه انا على بن عمر الحافظ نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثني جدي نا اسمعيل هو ابن علي بن ابيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم (او سئل لها النبي صلى الله عليه وسلم - ١) فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وان تقتل فيا سوى ذلك وتسد فربوب وتضلى فقيل لسليمان أيشاها زوجها فقال انما تقول فيا سمعنا (وكذلك) رواه عبدالوارث وحماد بن زيد عن ابيوب الا انها ذكرا ان ام سلمة استفتت لها (واحتج) ابراهيم بن اسمعيل بن حلية بهذه الرواية وزعم ان سفيان بن عيينة رواه عن ابيوب هكذا - (قال الشافعي) ما حدث سفيان بهذا قط انما قال سفيان عن ابيوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عددا لليل والايام التي كانت تحيضهن (٢) او قال ايام اقرائها الشك من ابيوب لا يدري قال (٣) هذا وهذا فجعله هو احدهما على ناحية بما (٤) يريد وليس هذا بصدق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار نا محمد بن غالب نا ابراهيم بن بشار (٥) نا سفيان عن ابيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها استحيضت فسألت لها ام سلمة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرق فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وايام حيضها ثم تقتل (٦) تصلى فان غلبها الدم استدفرت - كذا وجدت والصواب ايام اقرائها او ايام حيضها (٧) بالشك - وكذلك رواه وهيب عن ابيوب ورواه أبو عبيد الله المخزومي عن سفيان فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقد رهن من ان شهر فلتترك الصلاة كذلك كما رواه نافع عن سليمان بن يسار قال الشافعي ونافع احفظ عن سليمان بن ابيوب وهو يقول مثل احد معني ابيوب اللذين رواهما -

(قال الشيخ) وقد روى هذا اللفظ الذي احتجوا به في احاديث ذكرناها في كتاب الحيض وتلك الاحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها ايام اقرائها وبعضهم قال فيها ايام حيضها او ما في معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعر عنه بما يقع له والاحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بايام الحيض دون لفظ الاقراء والله اعلم -

(١) زيادة من مص - (٢) مد - تحيض (٣) مد - ما (٤) مص - ما (٥) مد - يسار - خطأ - ح (٦) مص - ثم (٧) مص - حيضها -

قال (باب من قال الاقراء الحيض)

ذكر فيه من حديث ابن علي (ع) عن ابيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها) ثم قال (وكذا رواه عبدالوارث وحماد بن زيد عن ابيوب الا انها ذكرا ان ام سلمة استفتت لها وزعم ابراهيم بن اسمعيل بن حلية ان ابن عيينة رواه عن ابيوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط وانما قال عن ابيوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة انه عليه السلام قال تدع الصلاة عدد الايام والليالي التي كانت تحيض - او قال ايام اقرائها - الشك من ابيوب ونافع احفظ عن سليمان بن يسار عن ابيوب وهو يقول مثل احد معني ابيوب) قال البيهقي (الاحاديث التي فيها هذا اللفظ مختلف فيها فبعض الرواة يقول ايام اقرائها وبعضهم ايام حيضها وكل ذلك من الرواة كل يعبر بما يقع له والاحاديث الصحيحة متفقة على العبارة بايام الحيض دون الاقراء) - قلت - ان وقع في رواية (أخبرنا)

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤١٧) كتاب العدد ج-٧

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة جاءت الى عمر رضى الله عنه فقالت ان زوجى طلقى ثم تركنى حتى رددت ابى ووضعت مائى وخلصت ثيابى فقال قد راجعتك قد راجعتك فقال عمر رضى الله عنه لابن مسعود رضى الله عنه وهو الى جنبه ما تقول فيها قال ارى انه احق بها حتى تتنسل من الحيضة الثالثة وتحمل لها الصلاة فقال عمر رضى الله عنه وانا ارى ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن انا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافى نا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب ان على ابن ابي طالب رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو احق بها (١) حتى تتنسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة والثنتين - (أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق نا معمر عن زيد بن رفيع (٢) عن ابي عبيدة قال ارسل عثمان رضى الله عنه الى ابي رضى الله عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت فى الحيضة الثالثة قال اى ارى انه احق بها ما لم تتنسل من الحيضة الثالثة وتحمل لها الصلاة قال لا اعلم عثمان (٣) رضى الله عنه الا اخذ بذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا وهب بن جرير نا شعبة بن يونس عن الحسن بن عمر (٤) وعبد الله وأبي موسى رضى الله عنهم فى الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فیراجعها قبل ان تتنسل قال هو احق بها ما لم تتنسل من الحيضة الثالثة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جرير ثلاث قرء ابن جرير

(١) مص - برجمتها (٢) مد - يزيد بن زريع وهو خطأ (٣) مد - ان عثمان (٤) مد - وعن عمرو -

ابن عيينة عن ايوب شك فرواية ابن عليه وعبد الوارث وحما د بن زيد عن ايوب لا شك فيها فقها كفاية وحديث نافع اختلف عليه فى اسناده فرواه مالك وغيره عنه عن سليمان عن ام سلمة وانرجه أبو داود من طريق عبيد الله بن عمرو بن عثمان عن رجل (١) من الانصار أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستنفت لها ام سلمة - ومن طريق الليث عنه عن سليمان عن رجل اخبره عن ام سلمة واختلف على نافع فى لفظه ايضا فروى عنه كما تقدم وروى عنه بلفظ الاقراء قال ابن ابي شيبة فى مسنده نا يزيد بن هارون نا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة اتت ام سلمة نسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقراها - وقد وقع لفظ الاقراء فى رواية اخرى لابن عيينة بسند جيد قال النسائي نا محمد بن الثنى نا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي عليه السلام فأمرها ان تترك الصلاة قدر اقراها وحيضها وهذا من باب العطف اذا تبايرت الالفاظ كقوله - والى قولها كذا ومينا - وانرج النسائي ايضا بسند رجاله ثقات عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قدر قرئها التى كانت تحيض لها - الحديث وقع ايضا لفظ الاقراء من غير وجه من رواية عمرة عن عائشة وانرج ايضا النسائي وأبو داود بسند رجاله ثقات ان فاطمة بنت ابي حبيش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال ان اتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلى ما بين القرء الى القرء - فظهر بهذا ان الاحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الاقراء ايضا وفى بعضها تصريح بانها من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حرم ثبت انه عليه السلام قال للمستحاضة اذا اتاك قرؤك فلا تصلى وانه امرها ان تترك الصلاة قدر اقراها وحيضها انتهى كلامه واذا ثبت اطلاقه عليه السلام القرء على الحيض يعنى (٢) حمل الآية على ذلك -

(١) كذا والذى فى سنن ابي داود عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل (٢) كذا ولعله - تعين -

عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ثلاث تحيض -

(أخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد نا (١) اسمعيل الصغار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الاقراء الحيض عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عمر رضى الله عنه فاما اخذه من زيد بن ثابت رضى الله عنه (قال ونا) عبدالرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضى الله عنها - (أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزى نا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قال الاصمى وغيره يقال قد اقرأت المرأة اذا دنا حيضها واقرات اذا دنا طهرها قال قال أبو عبيد فاصل الاقراء انما هي وقت الشيء اذا حضر قال الاعشى يمدح رجلا بغزوة غزاها -

لما ضاع فيها من قروء نسا نكا

مورثة مالا وفي الذكر رفة

(قال قروء ههنا الاطهار لان النساء لا يوطان الا نهما - ٢)

باب لا تعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر - ٢) اذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة قال يحيى وهذا غريب ليس (٣) يحدث به الا عبد الوهاب الثقفي - (قال الشيخ) وقد روي معناه يحيى بن ايوب المصرى عن عبيد الله (وروينا) عن زيد بن ثابت انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها -

(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا (٤) عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن النخعي نا من اهل المدينة كانوا يقولون من طلق امرأته وهي حائض او هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه (٥) -

باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور (نا فضيل بن عياض عن سليمان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال ان من الامانة ان المرأة انتمت على فرجها - وروى الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال اؤتمنت المرأة على فرجها - وأخبرنا - أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور - ٧) نا أبو شهاب عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال انى طلقت (امرأتى - ٧) بغاءت بعد شهرين (٨) فقالت قد انقضت عدتى وعند على رضى الله عنه شريح فقال قل فيها قال وانت شاهد يا امير المؤمنين

(١) مص - انا - (٢) زيادة من مص (٣) مد - لم (٤) مص - انا (٥) ههنا ينهى المجلد السابع من النسخة المصرية وفي خاتمة آخر الجزء الاربعين بعد المائة من الاصل وآخر المجلد السابع ويتلوه ان شاء الله تعالى في اول مجلد الثامن باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين آمين آمين وفى الها مش عرضه اجمع والله الحمد باصه المنقول منه عرف ٠٠٠ (١) الحسين بن على وسمع على الحافظ المؤرخ أبى القاسم على المعروف بابن العساكر والحمد لله بعده بخط الشعر انى الحمد لله رب العالمين بلغ كاتبه عبد الوهاب بن احمد الشعرانى اختصارا لهذا الكتاب من اوله الى هنا وقابلته عليه فصيح ان شاء الله تعالى وسميت المختصر بالمنهج البين فى ادلة مذاهب الائمة المجتهدين رضى الله عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين -

(٦) وفى المصرية قبل هذه الترجمة فى افتتاح المجلد الثامن - بسم الله الرحمن الرحيم - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(٧) زيادة من مص (٨) مص - بعد شهر -

قال نعم قال ان جاءت ببطانة من اهلها من العدول يشهدون انها حاضت ثلاث حيض والا فهي كاذبة فقال على رضى الله عنه قالون بالرومية اى اصبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة انا أبو الوليد نا عبد الله بن محمد نا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد بن قتادة عن عذرة عن الحسن العرنى ان شريحا رقت اليه امرأة طلقها زوجها لحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو حديث الشعبي فرجع ذلك شريح الى على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال سلوا عنها جاراتها (١) فان كان حيضها كذا انقضت (٢) عدتها - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المحرمى (٣) نا يحيى بن آدم نا حفص عن اشعث عن عطاء قال اكثر الحيض خمسة عشر (٤) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر نا الحسين بن اسمعيل نا أبو ابراهيم الزاهدى (٥) نا النفيل قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح قال ادى وقت الحيض يوم قال أبو ابراهيم الى هذين الحديثين كان يذهب الامام الورع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى -

باب عدة من تباعد حيضها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جده حبان امرأة نا له هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقات انا ارثه لم احض فاخصا الى عثمان رضى الله عنه فقضى لها (٦) عثمان رضى الله عنه بالميراث فلامت الهاشمية عثمان رضى الله عنه فقال عثمان رضى الله عنه ابن عمك هو اشار الينا بهذا يعنى عليا (٧) رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أخبره ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة اشهر او ثمانية فليل له ان امرأتك تريد ان ترض فقال لاهله احمولنى الى عثمان رضى الله عنه لحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقال لها عثمان رضى الله عنه ما ترى ان ترى (٨) انها ترثه ان ماتت ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي قد يثن من الحيض وليست من الابكار اللاتي لم يبلن الحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل او كثير فرجع حبان الى اهله فأخذ ابنته فلما قدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتة في عنها زوجها وورثت (٩) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا أبو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله ابن الوليد نا سفيان عن حمادة الأعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ثم ماتت بخاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها -

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى انا مالك عن

(١) مد - جارتها (٢) مص - هكذا كان قد انقضت (٣) مد - الخزمى (٤) مص - خمس عشرة (٥) مص - الزهرى - (٦) مص - لها - (٧) مص - على بن أبي طالب (٨) مد - فقالات ترى (٩) مد - وورثته -

يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة طلقت لحاضت حيضة او حيضتين ثم رفتهما حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والاعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت فالى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع عنه في الجديد الى قول ابن مسعود رضى الله عنه وحمل كلام عمر رضى الله عنه على كلام عبد الله فقال قد يمتثل قول عمر رضى الله عنه ان يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساها يشن من الحيض (١) فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وذلك وجه (٢) عندنا والله اعلم -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (ولا يحل

لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن)

قال الشافعي رحمه الله وكان بينا في الآية بالتنزيل انه لا يحل للطلقة ان تكتم ما في رحمها من الحيض وذلك (٣) يمتثل الحمل مع الحيض وروى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد (٤) قال في قول الله عز وجل (ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) المرأة المطلقة لا يحل لها ان تقول انا حبل وليست بحبل ولا انا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله (ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) قال اكثر ما عني به الحيض (قال ونا) سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض (قال ونا) سعيد عن جرير عن ليث عن مجاهد قال ان تقول انا حائض وليست بحائض او تقول انا حائض وهي حائض او تقول انا حبل وليست بحبل او تقول انا حبل وهي حبل وكل ذلك في بغض المرأة زوجها وجه -

باب عدة التي يئست من الحيض والتي لم تحض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق نا جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار اللاتي انقطع عنهن الحيض وذوات الاحمال فأزل الله عز وجل الآية التي في النساء (واللاتي يشن من الحيض من نساكن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن واولوات الاحمال اجلهن ان يضعن) حملهن قال الشافعي رحمه الله وقوله (ان ارتبتم) فلم تدروا ما تعدت غير ذوات الاقراء -

باب السن التي يجوز ان تحيض فيها المرأة

قال الشافعي رحمه الله يجعل من ممعت به من النساء يحضن نساء تمامة (٥) يحضن لتسع سنين (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد المصري نا اسمعيل بن محمود النيسابورى حدثني عمير بن المتوكل حدثني احمد بن موسى الضبي (٦) حدثني عباد بن عباد المهالي قال ادركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة -

(١) نأيس من الحيض (٢) مص - وجهه (٣) مص - وكان ذلك (٤) مص - ان مجاهد (٥) مص - بتامة (٦) مد - عمر بن المتوكل حدثني محمد بن موسى العيسى (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعد السائني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا ابن أبي داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي نا الليث ان ابا صالح حدثه عن رجل أخبره ان ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين -
(وأخبرنا) أبو سعد نا أبو أحمد نا أحمد بن علي المدائني نا يحيى بن عثمان نا بكر بن سعد (١) أبو سعيد الاحدب الخولاني حدثني ابن وهب حدثني الليث حدثني كاتبي عبدا لله بن صالح ان امرأة في جوارهم حملت وهي بنت تسع سنين (وقد ذكرنا) سائر الحكايات فيه في كتاب الحليض -

باب عدة الحامل المطلقة

قال الله - تبارك وتعالى في المطلقات (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ حدثني علي بن حماد نا خبرني يزيد بن المهيم نا ابراهيم بن أبي الليث حدثهم نا عبدا لله (٢) الاشجعي عن سفیان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن ام كلثوم بنت عقبة انها كانت تحت الزبير رضي الله عنه بغامته وهو يتوضأ فقالت ابي احب ان تطيب تسمى بتطبيقه ففعل وهي حامل نذهب الى المسجد بقاء وقد وضعت ما في بطنها فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع فقال بلغ الكتاب اجله نا خطها الى نفسها فقال خدعتني خدعها الله (وروى) ذلك عن أبي المليح الرقي عن عبد الملك (٣) بن أبي اقسام عن ام كلثوم (وروى) في معناه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها -

باب المرأة تضع سقطا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالانا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدا لله انه قال قال (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع كتابات كتب (٥) رزقه وعمله واجله وشقي هو أم سعيدة الذي لا اله الا الله غيره ان احدكم يعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعصم له بعمل اهل الجنة فيدخلها (وان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعصم له بعمل اهل النار فيدخلها - ٦) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية واخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا علي بن عبد العزيز نا حجاج وأبو النعمان قالانا نا حماد بن زيد نا عبدا لله (٧) بن أبي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا يقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي (٨) خلقها قال ياوب أذكر أم انثى اشقى ام سعيدة فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسن بن داود العلوي نا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفیان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوكل الملك (٩) على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين يوما ونحو (١٠) واربعين ليلة فيقول اي ربك ماذا أنشيتي او (١١) سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان ثم يقول اي رب ذكر أم انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب عمله واجله ووزقه واثره ثم ترفع

(١) مص - سعيد (٢) مد - عبدا لله (٣) مد - عبدا لله (٤) مص - حدثنا (٥) مص بازيح اكتب (٦) زيادة من مص -
(٧) مص - عبدا لله (٨) مص - ان ينشئ (٩) مص - الموكل (١٠) مص - باربعين او بنحو (١١) مص - ام -

الصنف فلا يزداد فيها ولا ينقص - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا أبو طاهر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فأقوى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن اسيد الغفاري حدثه بذلك من قول ابن مسعود وقال كيف يشقي رجل بغير عمله (١) فقال له الرجل أتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة يمث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها (٢) ثم قال يارب اذكر أم اثني فيقضى ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول اى (٣) رب اجله فيقول ربك (٤) ما شاء ويكتب الملك فيقول اى (٥) رب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج بالصحيفة (٦) في يده فلا يزيد على لعمره ولا ينقص - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ويذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اجل كل حامل ان تضع ما في بطنها (أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن إلهم نا يعلى بن عبيد نا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن ابن (٧) مسعود رضى الله عنه -

باب الحيض على الحمل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا احمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي امية أن امرأة توفى زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى اذا حلت تزوجها فلبثت (٨) اربعة اشهر ونصف ثم ولدت فيبع شأنها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأرسل الى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عمر عن المرأة فلم يجبر عنها الاخير اثم انه أرسل الى نساء الباهلية فجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن لههل كنت تحيضين قالت نعم قالت متى عهدك بزوجك قالت قبل ان يموت قالت انا أخبرك خبر هذه المرأة حمت من زوجها وكانت تهراق عليه فخش (٩) ولدها على المراقبة حتى اذا تزوجت واصابه الماء من زوجها انتش وتحرك عند ذلك فاقطع عنها الدم فهى حين ولدت ولده ثم استمر ستة اشهر - قالت النساء صدقت هذا شأنها فمروا عمر رضى الله عنه بينها -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الحسن علي بن احمد نا (١٠) عبد العزيز المحمسي نا داود بن سليمان بن خزيمه البخارى نا محمد بن اسمعيل البخارى - (١١) نا عمرو و (١٢) بن محمد نا أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت قعدة اغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وحمل عرقه يتولد نورا فهبت فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا عائشة بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك (١٣) يتولد نور او لوراك أبو كبير (١٤) الهذلي لم اكن احق بشعره قال وما يقول أبو كبير قالت قلت يقول -

ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مر ضعة وداء مغبل

فاذا نظرت الى اسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

(١) مص - بغير عمل (٢) مص - وعظامها (٣) مص - يا (٤) مد - فيقول يقضى ربك (٥) مص - يا (٦) مص - ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة (٧) مص - عبد الله بن (٨) مص - فكشفت (٩) اى - ييس (١٠) مص - ابن (١١) سقط من مص (١٢) مد - عمر (١٣) مد - عرقه - (١٤) مد - كثير - خطأ - ح

(باب الحيض على الحمل)

قال

قالت

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٤٧٣) كتاب العدد ج-٧

قالت فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بين عبي وقال جزاك الله يا عائشة عن خيرا ما سررت مني كسرورى منك -
 فى هذا كالدلالة على ان ابتداء الحمل قد يكون فى حال الحيض والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن
 وهب (ح ونا) بحر بن نصر (١) قال قرئ على ابن وهب أخرك ابن لميعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن الحامل (٢) ترى الدم أتصل فقالت لا (٣) حتى يذهب عنها الدم -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق قال وروى اسحاق عن زكريا بن عدى عن عبد الله بن عمر (٤) عن يحيى
 ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا ابراهيم الحربى نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة قال وانا ابراهيم
 نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة رضى الله عنها فى ان الحامل اذا رأت الدم
 انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أنا ابراهيم الحربى نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن أبي
 عقاب عن انس وسئل عن الحامل أترك الصلاة اذا رأت الدم فقال نعم (وكذلك) رواه ابراهيم بن المنذر عن عبد الله
 ابن نافع -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا محمد بن ايوب أنا أبو معمر ونا (ه) هام نا مطر عن عطاء
 عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى الحامل اذا رأت دما (٦) فانها تغتسل وتصلى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن حليم نا أبو الموجه نا عبدان نا عبد الله نا يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء
 عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة اتها فقالت لى احيض وانا حيلى فقالت عائشة رضى الله عنها اغتسلى وصللى فان الحبل
 لا يخيض -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق نا ابراهيم بن اسحاق الحربى نا أبو نعيم والوخضى قالنا نا محمد بن راشد عن
 سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت الحامل لا يخيض اذا رأت الدم فلتغتسل وتصل
 فهكذا رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها وقد ضعف اهل العلم بالحديث هاتين
 الروايتين عن عطاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن يحيى المطرز نا محمد بن يحيى نا حجاج عن هام
 عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قال هام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فأبكره -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن أبي عصمة نا أبو طالب احمد بن حميد قال سألت احمد بن
 حنبل عن حديث هام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت الحامل لا يخيض اذا رأت الدم صلت قال كان
 يحيى يعنى القطان يضعف ابن أبي ليل ومطر (٧) عن عطاء يعنى كان يضعف روايتها عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سعيد المؤذن يقول سمعت ابا بكر (٨) محمد بن اسحاق يقول سمعت عبيدة بن
 الطيب يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلى يقول قال لى احمد بن حنبل ما تقول فى الحامل ترى الدم قلت تصلى واحتججت
 بخبر عطاء عن عائشة رضى الله عنها (قال فقال لى احمد بن انت عن خبر الدينين خبرام علقمة عن عائشة رضى الله عنها - ٩)
 فانه اصبح قال اسحاق فرجعت الى قول احمد - (قال الشيخ) واما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فان محمد بن راشد
 يفردها عنه ومحمد بن راشد ضعيف (وقد روى) ابن جريج عن عطاء فى الحامل ترى الدم (قال هى بمنزلة المستحاضة

(١) مد - ابن نصر - (٢) مص - الحابل (٣) مص - ترى الام فقالت لا تصلى (٤) مص - عبيد الله بن عمر و (ه) مص

أبو عمر نا (٦) مص - الدم - (٧) كذا (٨) مص - ابا بكر - خطأ (٩) زيادة من مص -

وروى الحجاج عن عطاء قال اذا رأت الحامل الدم - (١) فانها تتوضأ وتصلى ولا تغتسل - وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضى الله عنها في الغسل والله اعلم -

باب الحامل باثنتين لا تنقض عدتها بوضع الاول حتى تضع الثاني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمر (١) العبدي عن علي رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولد ان فتضع واحدا ويبقى الآخر قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر (قالونا) احمد نا حفص عن ابن جريج عن ميسرة عن ابن عباس رضى الله عنها بمثله (٢) قال ونا احمد نا حفص عن الشعبي مثله -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا احمد نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله -

باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى (اذا تكهمت المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدونها)
(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد الروزى نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (والطلاقات يتربصن بأفئسهن ثلاثة قروء) قال (والاثنى عشر من الحيض من نساكن ان اوتيتن فعدتین ثلاثة اشهر والاثنى لم يحضن) فنسخ من ذلك وقال (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدونها)
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها (قال الشافى) وشريح يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضرى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير

(١) مص - أبي عمرو (٢) مص - مثله

ذكري آخره (عن عطاء في الحامل ترى الدم فانها تتوضأ وتصلى ولا تغتسل) - قلت - الى هذا ذهب عامة اهل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي والحكم وحامد وأبو حنيفة واصحابه واهم داود وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر واحتجوا بحديث لا نوطاً حاهل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة - وسند كره في الباب الذي يلى هذا الباب وما أخرجه احمد بن حنبل من حديث رويغ بن ثابت قال عليه السلام لا يعل لاحد ان يسقى ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يبين حملها - فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحمل في الحديتين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو احتمل الحمل بعد الاستبراء بحيضة لم يجل وطؤها للاحتياط في امر الابضاع وعن علي قال ان الله رفع الحيض عن الحمل وجعل الدم بما تفيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الدم عن الحمل وجعله رزقا للولد - واما ابن شاهين وقد اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس ببذعة في زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة -

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال المس والمس والبائسة الى الجماع ما هو ولكن الله عزوجل كنى عنه -

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبدا لله (١) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا زهير عن أبي اسحاق عن الاسود ومسروق وعبيدة عن عبدا لله هو ابن مسعود قال عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى (وردنا) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من يوم يموت - (وهو فيا أنبأني) أبو عبدا لله عن أبي الوليد نا جعفر بن احمد بن نصر نا عمرو بن زرارة نا ابن عليه عن ابوب عن عمرو فذكره (وفي كتاب) ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تمتد من يوم طلقها او مات عنها -
 (أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا من يوم مات او طلق (قال الشيخ) وهو قول عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والزهرى وغيرهم -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ نا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا شعبة عن الحكم ابن عتية عن أبي صادق ان عليا رضى الله عنه قال تمتد من يوم يأتيها الخبر - هذا هو المشهور عن علي رضى الله عنه (وكذلك) رواه الشعبي عن علي رضى الله عنه (وقد رواه الشافعى) في كتاب على وعبدا لله (٢) رضى الله عنهما بلاغا عن هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن نا جد عن علي رضى الله عنه قال عدة من يوم يطلق او يموت -
 (أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الربيع نا قال نا (٣) الشافعى فذكره - والرواية الاولى عن علي رضى الله عنه اشهر ونحن انما تقدم قول غيره على قوله (٤) استدلالا لا بالكتاب وبالله التوفيق -

باب عدة الامتة

(أخبرنا) أبو بكر نا يحيى بن ابراهيم المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدا لله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يتكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتين وتمتد الامتة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهريين او شهرا ونصفا - قال سفيان وكان ثقة -
 (أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ نا أبو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحاق نا علي بن المدينى حدثني يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن عبدا لله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عدة الامتة اذا لم تحض شهريين واذا (٥) حاضت حيضتين (وردنا) عن الحسن بن علي رضى الله عنه قال عدة الامتة حيضتان (٦) فان لم تكن تحيض فشهرا ونصف -

(أخبرنا) أبو بكر نا يحيى بن أبي اسحاق نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعى نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن

(١) مد - عبدا لله - (٢) في مد - وعبدا لله بن عمر - خطأ - ح (٣) مص - قال قال (٤) مص - انما تقول بما تقدم من قول غيره (٥) مص - شهريين كمدتها اذا (٦) مص - حيضتين -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٢٦) كتاب المدد ج - ٧

اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول او استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة (١) ونصفا (فقال رجل فاجعلها شهر او نصفا فسكت عمر رضى الله عنه -

أخبرنا - أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر رضى الله عنه قال او استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا - (٢) ففعلت فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهر او نصفا قال فسكت -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمر وبن نجيدنا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان (قال الشيخ) وقد رفعه غيره عن ابن عمر رضى الله عنه وليس بصحيح -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطنان نا حاتم بن يونس الجرجاني نا هشام بن عمار (٣) نا سليمان بن موسى الكوفي نا المظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطاق الامة تطليقتين وتعتمد حيضتين (قال ونا) حاتم نا موسى بن السندي نا الضحاك بن مخلد نا ابن جريج نا المظاهر نا القاسم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، قال الضحاك فلقيت المظاهر فسأله فحدثني عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) هذا حديث تفرد به مظاهر بن اسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا

(١) مص - لو استطعت لعماتها حيضة - (٢) زيادة من مص (٣) مد - عثمان -

ذكر في آخره حديثا فيه مظاهر فقال (مجهول والصحيح عن القاسم انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان) - قالت - مظاهر معروف روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الحاكم في المستدرک لم يذكره احد من مقتدى مشايخنا يجرح فالحديث اذا صحيح وروى ابن ماجه بسند جيد عن عائشة قالت اسرت بريرة ان تمتد بثلاث حيض - وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان عمر جعل عدة الامة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وفي المحلى مذهب جمهور الساف من الصحابة والتابعين ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد ثم لا مائة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه انه قال مضى الناس الى هذا ذكره ابن حزم وغيره وذكره البيهقي فيما مضى في باب عدد طلاق العبد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطابق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان فقيل له ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا - ومذهب الشافعي واصحابه ان عدة الامة طهران وانها اذا ارات الدم من الحيضة الثالثة تخرجت من عدتها فخالقوا الساف والخالف وما في هذا الباب من الحديث والآثار نزعوا وان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليها واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هي الحيض مع ما أيده من حديث المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها وقوله عليه السلام في سبايا او طاس (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حيضة) - اخرج البيهقي فيما بعد في باب استبراء من ملك الامة من حديث أبي داود السجستاني وقال أبو بكر الرازي معلوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء ومعرفة براءة الرحم من الحبل وقال تعالى (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن) فاقم تعالى الا شهر مقام الحيض فبدل على ان الحيض هي الاصل ولانه تعالى حصر الاقراء في ثلاثة فوجب استيفائها ومن فسرها بالا طهار لا يستوفيا لان طلاق السنة ان يوقع في طهر لم يجامعها فيه فلا بد ان يصادف طهر امضى بعضه ثم تمتد بعده بطهرين فصارت طهرين وبعض طهر وليس هذا كقوله تعالى (الحج اشهر معلومات) لانه لم يحصر بعدد وهنا عينت الثلاث فلا بد من استيفائها ولهذا كان الاكابر من الصحابة يقولون الاقراء هي الحيض وفي الاستذكار قال الاوزاعي الجماعة من اهل العلم على ان الاقراء هي الحيض وحكى الطحاوي وأبو عمر انه مذهب الحديث

الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران ونحوه ليل (قال ونا) مالك عن ابن شهاب ايضا
مثل ذلك (ورويناه) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى - والله اعلم -

باب عدة الوفاة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غيره انراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال الشافعي حفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقرآن ان
هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وانها منسوخة وان الله اثبت عليها عدة اربعة اشهر وعشرا ليس لها الحياض
في الخروج منها ولا النكاح قبلها -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا يزيد بن
زريع نا حبيب بن الشهيد نا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا
أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة
قال قال ابن الزبير رضي الله عنها فقلت (١) لعثمان بن عفان رضي الله عنه (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا)
قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها او تدعها قال يا بن ابي انى لا غير شيئا منه من مكانه وفي رواية على لم تكتبها وقد نسختها الآية
الاخرى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) - رواه البخاري في الصحيح
عن امية بن بسطام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن
ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير انراج) فنسخ ذلك بآية المواريث (٢) ما فرض لمن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل
اجلها اربعة اشهر وعشرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي
بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته يتفق
عليها من ماله ثم انزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) فهذه
عدة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها وقال في ميراثها (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن) فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل نا ابراهيم بن أبي طالب نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا اسمعيل
وهو ابن علي بن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة
وبين لهم منها فاتى على هذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فقال نسخت هذه الآية ثم قرأ حتى اتى على

(١) مص - قلت (٢) مص - الميراث -

عمرو وعلي وابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء ومعاذ - وزاد الطحاوي زيد بن ثابت وابن عمر وزاد أبو عمر عبادة
وابن عباس قال وهو مذهب الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح
واسحاق وأبي عبيد وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن احمد بن حنبل وذكر الحرابي انه الذي استقر عليه -

هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) الى قوله (غير اخراج) فقال وهذه الآية -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمديه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امرأة توفى عنها زوجها فرمدت فخشوا على عيناها نا تواتر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تكحلن قد كانت احدا كن تمكث في شرا حلاهما اوفى شرأبنتها (١) فاذا كان حول فركلب رمت بيعة فلاحقتمضى اربعة اشهر وعشر- رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد نا حميد بن نافع نا خبره عن زينب بنت أبي سلمة انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان زوج ابنتها توفى واشتكت عيناها فأكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احدا كن ترمي بالبيعة عند رأس الحول فانما هي اربعة اشهر وعشر- رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا شجاع بن الوليد نا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع (٢) من الانصار- فذكر الحديث بمعناه وزاد فيه قال حميد نقلت لزينب رضى الله عنها وما رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها صعدت الى شربيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت ورمت بيعة - والله اعلم -

باب عدة الحامل من الوفاة

(أخبرنا) أبو بكر نا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا هشام (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أنبا الربيع بن سليمان نا أنبا الشافعي نا أنبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في ان تنكح فأذن لها - وفي رواية جعفر قال توفى زوج سبيعة الاسلمية فلم تمكث الا ليالي يسيرة حتى نفست فلما تلت (٣) من نفاستها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فيه فنكحت - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قرعة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب نا أبو بكر الاسماعيلي نا الحسن نا هو ابن سفيان نا حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سهل و محمد بن اسمعيل قالنا نا ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب نا خبره في بونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله ان اياه عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله ابن الارقم الزهرى يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة رضى الله عنه وهو من بني عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرنا وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما نقلت (٤) من نفاستها نجحت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبدالدار فقال لها مالي اراك متحملة املك تريدن النكاح انك والله ما انت بنا كح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي

(١) مص - بيتها (٢) مد - حميد عن رافع - كذا - ح (٣) مد - بلغت - (٤) مص - تلت

ذلك جمعت ثيابي حين اسميت فأثيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته عن ذلك فأثناني بأبي قدحلت حين وضعت حمل فأمرني بالتزويج إن بد لي - زاد أبو عمرو في وروايت قال ابن شهاب فلا يرى بأساً أن تزوج حين وضعت وإن كانت في دمه غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر - لفظ حديث حرمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة وأخرجه البخاري من حديث الليث بن سعد عن يونس ثم قال وتابعه ابن وهب عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار أنا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم سل (١) سبيعة الأسلمية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتناها حين توفى زوجها قالت (٢) أثناني إذا وضعت إن أنكح رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والمرزاق قالانا سعدان بن نصر ناسفان بن عيينة عن الزهري (ح وانا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس هو الاسم نا الربيع نا الشافعي نا سفیان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه (٣) إن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فربها أبو السنايل بن بعكك فقال قد تصنعت للزوج أنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنايل أو ليس كما قال أبو السنايل قد حملت فتزوجي - هذا لفظ حديث الشافعي وحديث سعدان مختصر أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بشهر أو أقل فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تنكح - وهذه الرواية مرسلة وفيها قبلها من الموصولة (٤) كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن القتيبي بغداد نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون (ح قول وأخبرني - أبو عمرو بن أبي جعفر نا الحسن بن سفیان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون - ه) نا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فذا أكرنا الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته يسير فقلت إذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس رضي الله عنهما أجلها آخر الأجلين فقرأ جمابذك فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت إن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها يا ربين ليلة وإن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنايل خطبها وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تزوج غيره فقال لها أبو السنايل أنك لم تحلين (٦) فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تزوج - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أم سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن (عبيد الصغار نا أحمد بن - ه) إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن الأعرج نا أبو سلمة بن عبد الرحمن نا زينب بنت أم سلمة أخبرت عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إن امرأة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حلي فخطبها أبو السنايل ابن بعكك فأتت أن تنكح (٧) فقال والله لا يصلح أن تنكحي حتى تمتدى آخر الأجلين فكثرت قريباً من عشرين ليلة ثم نفست بغشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنكحي فكانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة أنه أمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم فإنه أعمى تضعين ثيابك عنده قيل إن تقضى عدتها فكان محمد بن أسامة ابن زيد يقول كان أسامة بن زيد إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك رماها بما كان في يده - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(١) مص - يسأل (٢) مص - فقالت (٣) مص - عن أمه (٤) مص - الموصول (٥) زيادة من مص (٦) كذا (٧) مص تنكحه -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال قال جلست الى عبد الرحمن بن أبي ليلى واصحابه يعظموه كأنه امير فذكروا أنرا الاجلين فذكرت (١) حديث عبد الله بن سبعة بنت الحارث قال فغمز الى بعض اصحابه ففطنت فقلت انى لمريض على الكذب ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو بناحية الكوفة قال فاستحى وقال ولكن عمه لم يكن يقول ذلك قال ولم اكن سمعت فيه عن (٢) عبد الله شيئا قال فقمت فلقيت اباعطية مالك بن الحارث فسألته فذهب يحدثني حديث سبعة قلت انى لست عن هذا اسألك ولكن هل سمعت فيه من عبد الله شيئا قال نعم كنا مع عبد الله فسألنا عنها فقال ارأيتم ان وضعت من قبل الاربعة الأشهر وعشر فلنا حتى تجضى قال ارأيتم ان مضت الاربعة الأشهر وعشر قبل ان تضع قال قلنا حتى تضع قال فقال تجمعلون عليها التمايظ ولا تجمعلون لها الرخصة لزلت (٣) سورة النساء القصوى بعد الطولى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) انرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصغار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته لزلت سورة النساء القصوى بعد (اربعة اشهر وعشرا) وعن مسلم أبي الضحى قال كان على رضى الله عنه يقول آخر الاجلين -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن على بن محمد (بن محمد - ٤) المصرى نا يحيى بن ايوب نا سعيد ابن الحكم ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني ابن شبرمة الكوفى عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رضى الله عنه قال من شاء لاعنته قال ما زلت (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يربد بآية المتوفى عنها زوجها) والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا مالك عن تابع عن ابن عمر رضى الله عنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عمر رضى الله عنه اذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ولدت وزوجها على السر لم يدفن حلت والله اعلم -

باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا عبد المجيد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها (٥) الميراث - هذا هو المحفوظ موقوف وقدرناه

(١) مد - فذكر (٢) مد - من (٣) مد - فنزلت (٤) زيادة فى مد (٥) مص - حسبها -

ذكر فيه (عن أبي عطية مالك بن الحارث عن عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب وأبو النعمان) فذكره - قلت - الكلام عليه من وجهين - احدهما - ان البخارى انرجه فى الصحيح من تفسير سورة البقرة متصلا فقال حدثني حبان ثنا عبد الله نا عبد الله بن عمرو نا فاعغل البيهقى هذا وجعله من تعليقات البخارى والثانى ان النسائى انرجه هذا الحديث وسمى اباعطية مالك بن عامر وكذا فعل البخارى فى تفسير سورة النساء وانرجه فى تفسير سورة البقرة وقال مالك بن عامر او مالك بن عوف على الشك وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال مالك بن عامر وقيل مالك بن زيد وذكره ابن أبي حاتم فى كتابه فقال مالك بن عامر ويقال مالك بن زيد ولم يقل احد فيما علمت ابن الحارث كما قال البيهقى -

عبد بن عبد الله الرقاشي قال نا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطى لها النفقة حتى يلمنه ان ابن عباس قال لافقة لها فرجع عن قول ذلك ، يمتنى في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها (ورواه) عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لافقة لها وجبت للوارث -

باب مقام المطلقة في بيتها

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات (لا تخرجن من بيوتن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقل لي بيت ابن لم مكتوم - قال اسحاق فلما حدث به الشعبي حصبه الاسود وقال ويحك تحدث او تقى بمثل هذا قد أتت عمر فقال ان جئت بشاهدين يشهد ان انهما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم تترد كتاب الله بقول (١) امرأة وهو قول الله (ولا تخرجن من بيوتن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع ان ابنه سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان نطقها البتة فخرجت فاكر ذلك عليها ابن عمر (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال نروجهما من بيتها فاحشة مبينة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني نا أبو نصر احمد بن عمرو الراعي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ان رجلا جاءه فقال اني طلقت امرأتى ثلاثا وهي تريد ان تخرج قال احبسها قال لا استطع قال فقيدها فقال لا استطع ان لها اخوة عليظة راقبهم قال لستعد عليهم الامير (وبلسناده) ثنا سفيان نا اسعث عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فقال يا ابا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقت ثم اصبحت غلدية الى اهلها فقال عبد الله والله ما احب ان لي دينها بتمرة -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

وان لها الخروج في الموضع الذي استثنى الله تعالى من ان تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدراودي (ح وأنبا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا سفيان عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله تعالى (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال ان تبدوا على اهلها فاذا بدت عليهم فقد حل لهم اخراجها -

(١) مص - لقول (٢) مد - ابن عمرو -

السفن الكبرى مع الجوهر التقي (٤٣٢) كتاب المدد ج-٧

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن هذه الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) فقال ابن عباس رضى الله عنهما الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم (قال الشافى رحمه الله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس تدل على ان ما تأول ابن عباس رضى الله عنهما في قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) هو البذاء على اهل زوجها كما تأول ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيله بشعر فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاهت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة بغشها اصحابي فاعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني أبي (١) عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبدالرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فرجعت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فأبى مروان ان يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة رضى الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس - رواه مسلم في الصحيح عن الجلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار فاعبدين شريك نا يحيى هو ابن بكيرنا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فرجعت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها (٢) فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى وأبى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة وقال عروة وانكرت عائشة رضى الله عنها على فاطمة بنت قيس - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان (بن احمد ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة) ح قال (أنبا سليمان - ٣) نا معاذ بن المثني ويوسف القاضى قالنا نا محمد بن كثير قالنا نا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قال لعائشة رضى الله عنها ألا ترى ان فلانة بنت الحكم طلقك البتة ثم نرجعت قالت بشعر ما صنعت قلت ألا ترى ان قول فاطمة بنت قيس قالت اما انه لا خير لها في ذلك - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الثورى -

(أنبا) أبو عبد الله الحافظ انا على بن عيسى بن ابراهيم نا محمد بن اسحاق بن خزيمة وعبد الله بن محمد بن شيرويه قالنا نا أبو كريب

(١) مد - حدثني امي (٢) مد - جلبابها (٣) زيادة من مص -

ذكر فيه (عن ابن عباس ان الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم) ثم ذكر (عن الشافى ان سنته عليه السلام في حديث فاطمة تدل على ان الآية كما تأول ابن عباس) - قلت - حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقى في هذا الباب وكما سنذكره في باب المبتوتة لانفقة لها ان شاء الله تعالى وفي بعض طرقه الصحيحة فقال عليه السلام لانفقة لك ولا مسكنى - وقال صاحب التمهيد ومنهم من زعم ان المبتوتة لا مسكنى لها ولا نفقة وقالوا لو كان لها السكنى لما أمرها عليه السلام ان تخرج من بيت زوجها وبه قال ابن حنبل وابن زاهويه وأبو ثور وداود وروى عن على وابن عباس وجابر

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٣٣) كتاب المدد ج-٧

فأبو اسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبدالرحمن بن الحكم وطلقها فأنرجها من عنده فعاب ذلك عليهم مروة فقالوا ان فاطمة قد نرجبت قال مروة فأتيت عائشة رضى الله عنها فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعها يذكر ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة فانقلها عبدالرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضى الله عنها الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتقى الله يا مروان فاردد (١) المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبدالرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضى الله عنها لا عليك ان لا تذكر في شأن فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أنا أبو العباس الاصم أنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرني عبدالعزیز عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت في اى شيء كان ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ناسعدان بن نصرنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا قال تعتد في بيتها قال قلت أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم قال تلك المرأة التي قنتت (٢) الناس انها استطالت على احماؤها بلسانها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر (قال الشافعي رحمه الله) فعاثتة ومروان وابن المسيب يعرفون ان حديث فاطمة في ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان (٣) تعتد في بيت ابن ام مكتوم كما حدثت ويذهبون الى ان ذلك انما كان للشر ويؤيد ابن المسيب تبين استطالتها على احماؤها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كتمت في حديثها السبب الذي به امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع فيرى ان للبتوتة ان تعتد حيث شاءت -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هارون بن زيد نا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن داود نا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن مروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها اشد العيب يعنى حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارحص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال ابن أبي الزناد عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا أبو بكر بن اسحاق وعبدالله بن محمد قالنا نا محمد بن المنثى نا حفص

(١) مص - و اردد (٢) مد - فشت (٣) مص - بان -

تم ذكر التاويلين في نروجها - احداهما - مساذكره الشافعي وغيره وهو البذاء والا استطالة بلسانها - والثاني - الخوف عليها تم قال (ولكن من طريق البلحة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه اصح واجج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها) وقد أجمعوا على ان المرأة التي تبدو على احماها بلسانها تؤدب وتقتصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتة لها اعتل بغير صحيح ولا يمتنع عليه من الخبر - وفي شرح العمدة من قال لها السكنى يحتاج الى الاعتذار

ابن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت لقد قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا فأخاف ان يقتحم على قال فأمرها فتحولت - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنبى (قال الشيخ) قد يكون العذر فى نقلها كلاهما هذا واستطالها على احمائها جميعا فاقصر كل واحد من نا قليهما على نقل احدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الافراد (قال الشافى رحمه الله) ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدى حيث شئت لكته حصنها حيث رضى اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحسينها - والله اعلم -

باب سكنى المتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى سحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى ثنا مالك عن سعد بن اسحاق ابن كعب بن بجره عن عمته زينب بنت كعب ان فريمة بنت مالك بن سنان أخبرتها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان يرجع الى اهلها فى بنى خدره وان زوجها خرج فى طلب اعبده له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أرجع الى اهلى فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجره او فى المسجد دعانى او أمرى فدعيت له قال فكيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال امكثى (١) فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (٢) - قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الى نسألى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد ابن هارون أنبا يحيى بن سعيد أن سعد بن اسحاق بن كعب بن بجره أخبره ان عمته زينب بنت كعب أخبرته انها سمعت فريمة بنت مالك اخت أبى سعيد الخدرى تذكر أن زوج فريمة قتل فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهى تريد أن تنتقل من بيت زوجها الى اهلها فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها فى النقلة فلما ادبرت ناداها فقال لها امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (قال وأنبا) يزيد أنبا يحيى ان سعد بن اسحاق أخبره ان عثمان بن عفان رضى الله عنه ذكر له حديث فريمة فبعث اليها حتى دخلت عليه فسا لها عن الحديث فحدثته - لفظ حديث أبى سعيد (قال الشيخ) وقد رواه شعبة عن يحيى بن سعيد ثم لقي سعد بن اسحاق فحدثه به -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا شعبة أخبرنى يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحاق عن ابن كعب بن بجره انه سمع عمته تحدث عن فريمة اخت أبى سعيد انها كانت مع زوجها فى قرية من قرى المدينة فتبع اعلاجا فقتلوه فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت الوحشة فى منزلها وذكرت انها فى منزل ليس لها واستأذنت ان تأتى منزل اخوتها بالمدينة فأذن لها ثم دعا او دعيت له فقال اسكنى فى البيت الذى اتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله (٣) قال فلقيت انا سعد بن اسحاق فحدثنى به -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحامى المقرئ ببغداد نا احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن سعد بن اسحاق قال سمعت عمى زينب بنت كعب بن بجره تحدث عن فريمة بنت مالك انها كانت مع زوجها - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه سفيان الثورى ومحمد بن اسحاق بن يسار وأبو بكر الراوى عن سعد

(١) مد - قال اسكنى (٢) سقط من مد من هنا (٣) هنا انتهى الساقط من مد -

عن حديث فاطمة فقيل انها كانت استطالت وقيل خافت فى ذلك المنزل وسياق الحديث على خلاف هذه التا ويلات فانه يقتضى ان سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وانه ذكر لا نفقة لها فسألت النبي عليه السلام فالتليل هو لاختلاف فى النفقة لاهذه الامور فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٣٥) كتاب المدد ج-٧

ابن اسحاق بن كعب بن بجرمة (ورواه) حماد بن زيد عن اسحاق بن سعد بن كعب بن بجرمة عن زينب بنت كعب وقيل عن حماد عن سعد بن اسحاق - واسحاق من رواية حماد اشهر وسعد من رواية غيره اشهر - وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى انها اثنتان والله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن حماد أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب نا أبو حاتم محمد بن ادريس نا أبو النعمان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب (نا حماد بن زيد نا اسحاق بن سعد بن كعب بن بجرمة حدثني زينب بنت كعب عن فريضة بنت مالك - ١) ان زوجها نرج في طلب اعلاج له (٢) فقتل بطرف القدوم قال حماد وهو موضع (ماء - ٣) قالت فأبيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك من حالي وذكرته الثقلة الى اخوتي قالت فرخص لي فلما جاوزت ناداني فقال امكني في بيتك حتى يبايع الكتاب اجله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد عن سعد بن اسحاق بن كعب بن بجرمة - فذكر الحديث بنحوه - فان لم يكونا اثنين فهذا اولى بالواقعة لسائر (٤) الرواة عن سعد (وقد رواه) الزهري عن سعد بن كعب بن بجرمة وفي رواية قال بلغني عن سعد عن عمته وفي رواية حدثني (ه) رجل من اهل المدينة يقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحاق بن بجرمة - فذكره بنحو من رواية الجماعة عن مالك والحديث مشهور بسعد بن اسحاق قد رواه عنه جماعة من الأئمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم العبدى نا ابن بكير نا مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرد المتوفى عنهم من البيداء يمنعهم من الحج (قال ونا) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا الميتة الا في بيتها - والله اعلم -

باب من قال لاسكني للمتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي نا الحسن بن مثنى العنبري نا موسى بن مسعود نا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس رضى الله عنهما نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى (غير انراج) (قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت لقوله تعالى - ٦) (فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ منه السكني فتعدت حيث شاءت -

(واخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد نا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني (٧) نا شيبان نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب ذلك عليها فأ نزل الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير انراج) فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف) قال جعل الله لها تسعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت وهو قول الله عز وجل (غير انراج) فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ان شاءت اعتدت في اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت لقوله تعالى (فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكني فتعدت حيث شاءت ولاسكني لها

(١) زيادة من مد (٢) مص - لها (٣) زيادة من مص (٤) مص - لموافقته سائر (ه) مص - أخبرني (٦) زيادة من مد (٧) مد - المدني (٨) مد - والعدة -

رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن روح عن شبل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافى حكاية عن محمد بن عبيد عن
اسماعيل عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها (وعن ابن مهدى) عن سفيان عن فراس عن الشعبي
قال نقل على رضى الله عنه ام كلثوم بعد قتل عمر رضى الله عنه بسبع ليال (ورواه) سفيان الثورى فى جامعه وقال لانها كانت
فى دار الامارة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم ثنا أبو نصر العراقى ثنا سفيان (بن محمد الجوهري) ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد
ثنا سفيان - ١) عن ابن أبي ليل عن عطاه ان عائشة رضى الله عنها أحبت اختها فى عدتها (قال ونا) سفيان أخبرنى عبد الرحمن
ابن القاسم عن القاسم قال كانت الفتنة وخونها يعنى حين أحبت عائشة رضى الله عنها اختها فى عدتها -
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد
ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تخرج المرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها قال فأبى
ذلك الناس الا خلافا فلا ناخذ بقولها وتدع قول الناس - والله اعلم -

باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المنى ومحمد بن ايوب قالانا مسدد ثنا يحيى ثنا (٢) ابن جريج عن
أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال طلقت خاتى ثلاثا فخرجت تجرد نخلها فلقبها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انحرى فجدى فلعلك ان تصدق او تفعل معروفًا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى
ابن سعيد (قال الشافى رحمه الله) نخل الانصار قريب من منازلهم والحداد انما يكون نهارا
(وفى اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى
اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم احد قام نساؤهم وكن متجاورات فى دار فجنن النبي صلى الله عليه وسلم
فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل فنبيت عند احدنا فاذا اصبحنا تبدرنا (٣) الى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تحدثن عند احدنا كن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤب (٤) كل امرأة منكن الى بيتها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافى انا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله رضى الله عنه انه كان يقول لا يصلح للمرأة ان تبیت ليلة واحدة اذا كانت فى عدة وفاة
او طلاق الا فى بيتها -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاى نا أبو نصر العراقى نا سفيان (بن محمد الجوهري) ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان - ٥) حدثنى ابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان
بالنهار ولا تبیتان ليلة تامة غير (٦) بيوتهما (وعن سفيان) قال حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبیت غير (٦) بيتها (وعن سفيان) عن (٧) منصور والمغيرة عن ابراهيم عن علقمة ان نساء من
همدان نى لمن ازواجهن فسا أن ابن مسعود رضى الله عنه فقان انا نستوحش فامرهن ان يحتمن بالنهار فاذا كان الليل
فلترجع كل امرأة الى بيتها وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن رجل من اسلم ان امرأة سألت ام سلمة رضى الله عنها
مات زوجها عنها أتمرض اباهها قالت ام سلمة رضى الله عنها كوفى احد طرفى الليل (٨) فى بيتك -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى

(١) زيادة من مص - (٢) مص - عن (٣) مص - تبددنا (٤) مص - فالتؤوب (٥) زيادة من مص - (٦) مص - عن

ان السائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر رضى الله عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم تفناه (١) وسألته هل يصالح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر تنصيح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست تبيت في بيتها - والله اعلم -

باب الاحداث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي انا مالك (ح وأنبا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت ام حبيبة رضى الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جاربة ثم مست بعارضها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، قال ابن بكير على المنبر ثم اتفقا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها حين توفي اخوها عبد الله رضى الله عنه فدعت بطيب فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، قالت زينب وسمعت امي ام سلمة رضى الله عنها تقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لاني قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد قالت (٢) لزينب رضى الله عنها وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفاشا (٣) فلبست شرا ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلها فتفتض بشيء الامات - وفي رواية الشافعي فتفتض ثم تخرج فتعطى بعة ترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا (٤) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر فذكر - : رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وحد ثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املأ انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا محمد بن سعيد ابن غالب نا سفيان بن عيينة عن ابوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان دعت ام حبيبة رضى الله عنها بصفرة فسحت عارضها (٥) وذراعها اليوم الثالث وقالت ان كنت لغنية عن هذا لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازى الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا شابة نا شعبة

(١) كذا في الاصل وى مص - بنناه (٢) مص - نقلت (٣) هو البيت الصغير - مجمع (٤) مص - نا (٥) مص - بعارضها

(باب الاحداث)

قال

السنة الكبرى مع الجواهر النقي (٤٣٨) كتاب المدد ج - ٧

حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن ام حبيبة رضى الله عنها (انه مات لها حميم فأخذت - ١) صفرة فسحمت بها ذراعها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا المرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا (قال شعبة) وحدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن امها وعن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - ان رجاء في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عنهما كليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ابن سعيد وغيره (وكذلك) قال عبد الله بن دينار عن نافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفاني نا مولى بن منصور الرازي نا عبد الوهاب الثقفي (قال وأخبرني) عبد الله بن أحمد (٢) النسوي نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعنا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر رضى الله عنهما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج (وروينا) في ذلك عن ام عطية رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك برد إن شاء الله -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا مالك بن اسمعيل نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر رضى الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسلمني ثلاثا ثم اصنمى ماشئت - فلم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل فيه عن اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوى والاحاديث قبله اثبت فالمصير اليها اولى وبالله التوفيق -

(١) زيادة من - مص (٢) مص - محمد -

ذكر في آخره حديثا (عن محمد بن طلحة عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن اسماء) ثم قال (لم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل عن اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوى) - قلت - ابن شداد لم يذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال اذا ثبت اللقاء او امكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم ومسلم لا يشترط ثبوت السماع وحكي ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم أن عن وأن سواء قال واجمعوا على ان قول الصحابي عن رسول الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او سمعت سواء ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشبخان عليه وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد أخرجه قاسم من طريق شعبة ثنا الحكم عن عبد الله بن شداد أنه عليه السلام قال لامرأة جعفر اذا كان ثلاثة ايام او من بعد ثلاثة البسي ماشئت - وروى ايضا من طريق الخجاج بن اوطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء استأذنت النبي عليه السلام ان تبكي على جعفر فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها ان تطهرى واكتحلى - ذكر ذلك صاحب المحلى وذكر رواية الحسن بن سعد ابن منده ايضا في معرفة الصحابة -

باب كيف الاحداث

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير قلانا شعبة بن الحجاج قال حميد ابن نافع أخبرني قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت عينا وخشوا على عينا فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احداكن تمكث في شرا حلاسه في بيتها الى الحول فر كلب رمت بيعة ثم خرجت لا اربعة اشهر وعشرا - لفظ حديث يحيى - وفي رواية أبي داود فسئل النبي صلى الله عليه وسلم - أتكتحل (١) فقال لا وقال في آخره لا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد اندودي نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تتطيب الا عند ادنى طهرتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب (٢) رواه البخاري عن الفضل بن دكين مختصرا (ثم قال) وقال الانصاري نا هشام -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن أبي الوزير نا أبو حاتم الرازي نا الانصاري نا هشام بن حسان حدثنا حفصة بنت سيرين قلت حدثني ام عطية رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا الى ادنى طهرتها اذا طهرت بنبذة من قسط او اظفار -

(حدثنا - ٣) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم نا يزيد نا هشام عن حفصة عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه لربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا (٤) الا عند أدنى طهرها اذا اغتسلت من حيضها من قسط او اظفار - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون (و كذلك) رواه عبد الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن هشام (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن هشام ابن حسان بمعناه وزاد فيه ولا تختضب (ه) -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان - فذكره (ورواه) يعقوب الدورقي عن يحيى بن أبي بكير (نقال مكان عصب الاثواب مفسولا - أخبرنا أبو علي الروزباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا يحيى بن أبي بكير - ٦) فذكره (ورواه) يزيد بن زريع عن هشام بن حسان -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحق املاء نا أبو المنفى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على هالك فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل الا تمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا تطهرت من حيضها بنبذة من قسط او اظفار - كذا قال ولا ثوب عصب ، وبلغني عن عيسى بن يونس انه رواه عن هشام بن حسان كذلك ، ورواية الجماعة بخلاف ذلك

(١) مص - اتكتحل (٢) برود مينية يضرب غنظها اي يجمع ويشدتم ينسج - مجمع (٣) مص - أخبرنا (٤) مص - الطيب (ه) مد - ولا تختضب (٦) زيادة من مص -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٤٠) كتاب المدد ج - ٧

(وقد رواه) عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة (أخبرناه) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيل
اخبرني الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثني هشام بن حسان - فذكره نحو رواية الجماعة وقال
الاثوب عصب ولم يذكر الخضاب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخانظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن النضر بن عبد الوهاب نا أبو الربيع الزهراني نا حماد
نا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت كئنا نهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة
اشهر وعشر او لا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب وقد رخص في طهرها اذا اغتسلت احدانا من
محيضها في نبذة من قسط او اظفار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن عبد الله الحجبي عن حماد
ابن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخانظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن أبي بكير (ح) ونا أبو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهانى املاء انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير - نا ابراهيم
ابن طهمان حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الخلى ولا تختضب ولا تكتحل - لفظ
حديث ابراهيم بن الحارث وزاد الصغاني في روايته قال وحدثني بديل بن ميسرة ان الحسن بن مسلم قال لم اراهم يرون
بالصبر بأما -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن بديل
العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت لا تلبس المتوفى منها من الثياب المصبغة
شيئا ولا تكتحل ولا ترن ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب - وهذا موقوف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا نعيم عن
عبيد الله (٢) عن نافع عن ابن عمر قال المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب (ولا تختضب - ٣) ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا السود المعصب (٤) ولا تبيت غير بيتهم (٥) ولكن ترور بالنهار -

باب المعتدة تضطر الى الكحل

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير
نا مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها
اكتحل بكحل الجلاء بالليل وامسح به بالنهار (وبالاسناد - ٦) نا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
ام سلمة رضى الله عنها وهي حاد على أبي سلمة وتد جعلت على عينها صبوا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت يا رسول الله
انما هو صبغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسح به بالنهار - وهذان منقطعان (وقد رواه) باسناده ووصول -
(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني محرمة عن ابيه قال
سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفى وكانت تشتكى عنها فتكتحل بكحل
الجلاء - قال احمد الصواب بكحل الجلاء (٧) فارسات مولاة لها الى ام سلمة فسأتهن عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به (٨)
الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضى الله عنها دخل على

(١) زيادة من مص (٢) مد - عبد الله (٣) زيادة من مص (٤) مص - البرد العصب (٥) مص - ولا تبيت عن بيت
زوجها (٦) مص - وباسناده (٧) الجلاء بالكسر الاثمد والجلاء بضم المهملة حكاكة حجر على حجر يكتحل بها - مج
(٧) مص - لا تكتحل به -

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو الصبر
يا رسول الله ليس فيه طيب قل إنه يشب (١) الوجه فلا تجليه إلا بالليل وتزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه
خضاب قالت قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك -

باب اجتماع العديتين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح ونا) أبو احمد
المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضرب
زوجها بالخففة ضربات و فرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها
الذى تزوج بها (٢) لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب فان كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها
بما استحل منها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان عن جرير
عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضى الله عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق (٣) بينها ولها
الصداق بما استحل من فرجها وتكفل ما افسدت من عدة الاول وتعتمد من الآخر -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني نا أبو نصر المراتي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الدراجزدي نا عبد الله بن
الوليد نا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن علي رضى الله عنه في التي تزوج في عدتها قال تكفل بقية عدتها من الاول ثم
تعتمد من الآخر عدة جديدة - والله اعلم -

باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هاشم بن القاسم نا شعبة عن اسمعيل عن الشعبي
عن مسروق قال قال عمر رضى الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها قال النكاح حرام والصداق (حرام - ٤) وجعل
الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى لفظا قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن
أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة او قال نضيلة شك داود قل رفع الى عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها هل علمت انك تزوجت في العدة قالت لا فقال لزوجها هل
علمت قال لا قال لو علمتا لرجعتكما بخلدنا اسياطا وأخذ المهر بخله صدقة في سبيل الله قال لا اجيز مهر الا اجيز نكاحه
وقال لا تحل لك ابدا -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبداء نا الحافظ نا أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة المروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال
اذا انقضت عدتها فان شاءت تزوجه فقلت - وكذلك - رواه غيره عن الشعبي (قال الشافعي رحمه الله) ويقول على
رضى الله عنه تقول (قال الشيخ) وعمر بن الخطاب رضى الله عنه رجح عن قوله الاول وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان -

(١) اي يحسن - مجمع (٢) مد - تزوجها (٣) مص - ان يفرق (٤) زيادة من مص -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرج بن الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا اشعث عن الشعبي قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاتهما قال فقال على رضى الله عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الاول ثم تستقبل عدة اخرى وجعل لها على رضى الله عنه المهر بما استحل من فرجها فقال لحمد الله عمر رضى الله عنه وأنتى عليه ثم قال يا ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجوع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها - (ورواه) الثوري عن اشعث باسناده ان عمر رضى الله عنه رجوع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان - (أخبرنا) أبو بكر الارذستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان - فذكره -

باب ماجاء في اقل الحمل

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرين شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا واذا وضعت ستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل يعنى قوله (وحمله ونصاله ثلاثون شهرا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا أبو بدر شجاع بن الوليد نا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاص عن أبي حرب بن أبي الاسود الدبلي ان عمر رضى الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لسته اشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فأرسل اليه فسأله فقال (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله ونصاله ثلاثون شهرا) فسته اشهر حمله حوين تمام لاحد عليها او قال لا رجم عليها قال فخطب عنها ثم ولدت -

(وأبنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشير (١) نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاص عن أبي حرب بن (٢) أبي الاسود الدبلي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعت اليه امرأة - فذكره كذا في هذه الرواية عمر (وكذا لك) روى عن الحسن مرسلا (٣) -

(أخبرنا) أبو احمد المهر جاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم اليوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان رضى الله عنه أتى بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فأمر بها ان ترجم فقال على بن أبي طالب رضى الله عنه (ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى - وحمله ونصاله ثلاثون شهرا - ٤) وقال (ونصاله في عامين) وقال (والوالدات يرضعن

(١) مص - محمد بن سنان - خطأ - ح (٢) مص - عن - وكتب عليه كذا (٣) مد - موصولا (٤) زيادة من - مص -

قال (باب اقل الحمل)

ذكر فيه (ان عليا انكر على عمر حين هم برجم امرأة ولدت لسته اشهر) ثم ذكره من وجه آخر (انه انكر ذلك على عثمان) - قلت - ذكره أبو عمر في الاستذكار من وجهين آخرين - احدهما - ان ابن عباس هو الذي انكره على عمر والثاني - ان ابن عباس انكره على عثمان -

اولا دهن حواين كاهين) فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر فأمر بها عثمان ان ترد فوجدت قد رجعت والله اعلم -

باب ماجاء في اكثر الحمل

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة ناسعيد ابن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريح عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضی الله عنها قالت ماتريد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر مايتحول ظل المغزل -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا أبو العباس احمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رهييد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لسالك بن انس انى حدثت عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لا تزيد المرأة على (١) حملها على سنتين قد رطل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن بخلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حمات ثلاثة ابطن في اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني انا على بن عمر الحافظ نا على بن محمد بن عبيد ثنا ابن أبي خيثمة ثنا ابن أبي رزمة (ح قال وثا) على نا محمد بن مخلد نا الحسين بن شداد بن داود المحرمى نا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة نا أبي نا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن بخلان تحمل وتضع في اربع سنين وكانت تسمى حامله القيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن جعفر نا محمد بن جرير نا الحارث بن محمد نا محمد بن سعد نا محمد بن عمرو الواقدي قال سمعت مالك بن انس يقول قد يكون الحمل سنين (٢) وأعرف من حملت به امه اكثر من سنتين يعنى نفسه - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن بطة الاصبهاني أنبا أبو عبدالله بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن داود الشاذكونى ثنا محمد بن عمر بن واقد في ذكر مالك بن انس ان امه حملت به في البطن ثلاث سنين ، هذا معنى كلامه -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثني احمد بن غسان ثنا هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي قال بينا مالك بن دينار يوما جالس اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ (٣) اربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك واطبى المصحف ثم قال مايرى هؤلاء القوم الا أنا انبياء ثم دعاء ثم قال اللهم هذه المرأة ان كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة وان كان في بطنها جارية فأبد لها بها غلاما فانك تحمو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فمأط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبة غلام جعد قطط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت اسراره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجندى سا بوري ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا ابن نمير ثنا الاعمش عن أبي سفيان حدثني اشياخ منا قالوا جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال يا امير المؤمنين انى غبت عن امرأة في سنتين فنجثت وهى حبلى فشا ورعمر رضی الله عنه ناسا في رجها فقال معاذ بن جبل رضی الله عنه يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد نحرحت ثنا ياره (٤) ففرغ الرجل الشبه فيه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر رضی الله عنه عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا ما ذللك عمر - وهذا ان ثبت فقيه د لالة على ان الحمل يبقى اكثر من سنتين وقول عمر رضی الله عنه في امرأة المفقود تر بص اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين - والله اعلم -

السنن الكبرى مع الجوهر التي (٤٤٤) كتاب الدد ج - ٧
 باب الرجل يتزوج المرأة (١) فتأتي بولد أقل من ستة أشهر من

يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فرأها (٢) الاو

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فحكيت عند زوجها اربعة اشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما بغاء زوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر رضى الله عنه نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا أخبرك عن هذه المرأة هلك زوجها حين حلت فاهربقت الدماء فخش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي تكحت واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفرق بينهما وقال عمر رضى الله عنه اما انه لم يبلغني عنكما الاخير وألحق الولد بالاول -

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى ينتهى اليه فقال رجل من الانصار لامرأته والله لا آويك الى ابد ولا تحلين لتعيرى قال فقالت كيف ذلك قال اطلقك فاذا دنا اجلك راجعتك قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو فأنزل الله عز وجل (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فاستقبلها الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق - وقد روينا هذا فيها مضي موصولا وفيه كالدلالة على انها كانت تمتد من الطلاق الآخر عدة مستقبلة وهذا قول أبي الشعثاء وطاوس وعمر بن دينار وغيرهم -

باب من قال امرأة المفقود امرأتها حتى يأتيها يقين وفاته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن العتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضى الله عنه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا (٣) يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضى الله عنه في امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير (٤) (ورواه) أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان نا أبو اسامة عن زائدة بن قدامة ثنا سالك عن حنش قال قال علي رضى الله عنه ليس الذي قال عمر رضى الله عنه بشيء يعني في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته او طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل (ورويانا) عن سعيد بن جبير عن علي رضى الله عنه قال هي امرأة الاول دخل بها الآخر ولم يدخل بها وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وغيرهما - (وأخبرنا) أبو عبد الله الخنازري نا أبو العباس هو الاصم نا العباس هو الدورى قال سمعت يحيى بن معين قال نا عبد الرحمن

(١) مص - امرأة (٢) مص - فارقتها (٣) مص - قال وانبا (٤) مد - ولا يجبر -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٤٥) كتاب المدد ج - ٧

ابن مهدي عن منصور بن سعد عن ابن شبرمة قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في امرأة المفقود تلوم وتصبر (وروى) فيه حديث مسند في استاده من لا يحتج بحديثه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفا ونا محمد بن الفضل بن جابر السقطي نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان (وكذلك) رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف -

باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعت

أشهر وعشرا ثم تحل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إيا امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فاتها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك - فذكره بمثله زاد ثم تحل (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنهما (ورواه) أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب نا عمر وعثمان رضي الله عنهما قال امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر نا بيغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون نا سليمان التيمي عن أبي عمر والشهباي نا ان عمر رضي الله عنه أجل امرأة المفقود أربع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن غالب نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج (ورواه) عاصم الاحول نا أبي عثمان نا عمر رضي الله عنه بمثل ذلك (في طلاق الولي وكذلك رواه مجاهد عن الفقيه الذي استهوت به الجن في قضاء عمر رضي الله عنه بذلك - ١) ورواه خلاص بن عمرو وأبو المليلح عن علي رضي الله عنه (بمثل ذلك ورواية خلاص عن علي ضعيفة ورواية أبي المليلح عن علي - ١) مرسله والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا (وروى) أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعد عدة الوفاة ثم ذكروا (٢) الفقة فقال ابن عمر لها نفقتا لحبسها نفسها عليه وقال ابن عباس اذا يضر ذلك باهل الميراث ولكن لتنفق فان قدم أخذته من ماله وان لم يقدم فلا شيء لها -

باب من قال بتخيير (٣) المفقود اذا قدم

بينها وبين الصداق ومن أنكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب

(١) زيادة من مص - (٢) مص - عدة المتوفى عنها حتى ذكروا (٣) مص - يتخير -

انا عبد الوهاب بن عطية ناسع من قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلي مع قومه المشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا نعم نخرج يصلي المشاء ففقد فأمرها ان تربص اربع سنين فلما مضت الاربع سنين (١) اتته فأخبرته فسأل قومه فقالوا نعم فأمرها ان تزوج فتزوجت بغاء زوجها يخاضم في ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينبغي احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حيا ته فقال له انى عذرا يا امير المؤمنين قال وما عذرك قال خرجت اصلي المشاء فسبني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا ففزعهم من مؤمنون او قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيها سبوا منهم فقالوا تراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك (٢) فخبرني بين المقام وبين القول الى اهلى فاحترت القبول الى اهلى فأقبلوا معى اما بالليل فليس يحدثونى واما بالنهار فعصار ريح اتبعها فقال له عمر رضى الله عنه فما كان طعامك فيهم قال القبول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك فيهم قال الجذف قال قتادة والجذف (٣) ما لا يجزى من الشراب قال فخبره عمر رضى الله عنه بين الصداق وبين امرأته (قال سعيد) وحدثنى (مطر - ٤) عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله عنه مثل حديث قتادة الا ان مطرا زاد فيه قال امرها ان تتد اربع سنين واربعه اشهر وعشرا (قال وانا) عبد الوهاب انا أبو مسعود الحريرى عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله عنه مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة (ورواه) ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مختصرا وزاد فيه قال فخبره عمر رضى الله عنه بين الصداق وبين امرأته فاختر الصداق قال حماد واحسبه قال فاعطاء الصداق من بيت المال -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحريرى نا عفان (٥) نا حماد بن سلمة انا ثابت فذكره (ورواه) مجاهد عن الفقيه الذى استهوته الجن عن عمر رضى الله عنه (وفى رواية) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود قال ان جاء زوجها وقد تزوجت خيرا بين امرأته وبين صداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته اعتدت حتى تحمل ثم ترجع الى زوجها الاول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضى الله تعالى عنها وكان الملك بن انس يتكرر رواية من روى عن عمر (٦) فى التخيير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك قال ادركت الناس وهم يتكرون الذى قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يخير زوجها اذا جاء وقد تكحت فى صداقها وفى المرأة قال مالك اذا تزوجت بعد اقضاء العدة فان دخل بها ولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا قال مالك رحمه الله ان جاء زوجها قبل ان تقضى عدتها فهو احق بها -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع قال قلت للشافى رضى الله عنه فان صاحبنا قال ادركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضى الله عنه قال الشافى فقد رأينا من ينكر قضية عمر رضى الله عنه كلها فى المفقود ويقول هذا لا يشبه ان يكون من قضاء عمر رضى الله عنه فهل كانت الحججة عليه الا ان التقات اذا حملوا ذلك عن عمر رضى الله عنه لم يتهموا فكذلك الحججة عليك وكيف جاز أن يروى الثقات عن عمر حديثا واحدا فناخذ ببعضه وندع بعضا -

(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس نا الربيع نا الشافى نا القتيبي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق او قال اظنه عن مسروق قال لولا أن عمر رضى الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها اذا جاء (قال الشافى) وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتنصبر لانتكح حتى يأتيها يقين موته قال وبهذا نقول (قال الشيخ) وروى قتادة عن خلاص بن عمرو وعن أبي المليح عن على رضى الله عنه قال اذا جاء الاول خير بين الصداق

(١) مص - السنون - (٢) مص - سبؤك (٣) بالجيم ثم الدال المهلة - ق - (٤) زيادة من مص (٥) مد - عثمان كذا

(٦) مد - عثمان - وهو خطأ -

الاخير وبين امرأته - ورواية خلاص عن علي ضعيفة وأبو الميخ لم يسمعه من علي رضي الله عنه -
 (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
 ابن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيداً عن المفقود فلخبرنا عن قتادة عن أبي الميخ الهذلي أنه
 قال يعني الحكم بن أيوب لي سهيمة (١) بنت عمير الشيبانية أسألتها فحدثتني أن زوجها صبيح بن قتيب (٢) نفي لها من قنديل
 فزوجت بعده العباس بن طريف القيسي (٣) ثم أن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فأشرف
 علينا فقال كيف ائضى بينكم وإنما على هذه الحال قلنا قد رضينا بقولك فقضى أن يخرج الزوج الأول بين الصداق وبين امرأته
 (ثم قتل عثمان رضي الله عنه فأتينا علياً رضي الله عنه فقضى بما قال عثمان رضي الله عنه قال خير الزوج الأول بين امرأته
 وبين الصداق - ٤) فاختار الصداق فأخذ مني الفين ومن زوجي الفين وهو صداه الذي كان جعل للمرأة قال وكانت له ام
 ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها اولاداً فردها عليه وولدها وجعل لابيهم ان يفتكهم (قال عبد الوهاب) قال سعيد
 ونا أيوب عن أبي الميخ بمثل هذا الحديث غير أن أيوب قال قال جعل اولادها لابيهم قال وكان قتادة يقول يأخذ الصداق
 الآخر وعن قتادة عن الحسن انه قل يأخذ الصداق الأول - هذه المرأة لم تعرف بما ثبت به روايتها هذه وإن ثبتت تضعف
 رواية أبي الميخ عن علي رضي الله عنه مرسله في المفقود فإن هذه الرواية ان ذلك كلن في امرأة نفي لها زوجها - والمشهور
 عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره والله اعلم -

باب استبراء أم الولد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن زافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تمتد بحيضة -
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٥) بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عدة أم الولد بحيضة (٦) -
 (وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت
 القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم كن امهات اولاد رجال هلكوا فزوجوهن بعد حيضة
 وحيضتين ففرق بينهم حتى يعتدون لاربعة اشهر وعشرا - قال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
 (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) ما هن لهم بازواج (وبه عن القاسم) بن محمد انه كان يقول عدة أم الولد اذا توفى
 عنها سيدها حيضة - قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا -
 (أخبرنا) أبو الحسن (٧) البغدادي الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن الزناد عن ابيه
 عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون عدة أم الولد يعتقها سيدها او يتوفى عنها حيضة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال
 نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (ح قال) ونا يوسف قال ونا أبو الخطاب نا أبو بجر الكراوى نا سعيد بن

(١) مد - شهية (٢) مص - فسيل (٣) مد - العيسى (٤) زيادة من مد (٥) مد - عيد الله (٦) مص - حيضة
 (٧) مص - الحسين -

قال (باب استبراء أم الولد)

ذكر فيه (عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وطر عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٤٨) كتاب المدد ج-٧

أبي عمرو عن قتادة (ح قال) وناظر (١) عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا (وفى رواية يزيد عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا - ٢) - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن النضرى الحافظ قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا - موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالانا على بن عمر الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبداه بن احمد ابن حنبل حدثنى أبى حدثنى الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة - قال أبى هذا حديث منكر -

(قال وحدثنا) الوليد نا الأوزاعى وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال عدة ام الولد عدة الحرة (قال الشيخ) ورواه أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى باسناده الى (٣) عمرو بن العاص قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالانا على بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن على اليقطينى نا الحسين ابن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقى نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبو معبد - فذكره قال على موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو -

(أخبرنا) أوالحسين بن بشر نا أبو جعفر الرزاز نا عبد الكريم بن الهيثم نا أبو توبة عن سويد بن عبد العزيز (٤) عن عطاء بن أبى رباح ان ما رية اعتدت بثلاث حيض بعد النبى صلى الله عليه وسلم يعنى ام ابراهيم - وهذا منقطع وسويد بن عبدالعزيز ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء مذبه دون الرواية -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا محمد بن الفضل بن جابر نا اسمعيل بن زرارة نا عمرو بن صالح القرشى نا العمري عن نافع قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن عدة ام الولد فقال حيضة فقال رجل ان عثمان رضى الله عنه كان يقول ثلاثة قروء فقال عثمان رضى الله عنه خيرنا واعلمنا - وفى هذا الاسناد ضعف -

(وأبى) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبداه بن هاشم نا وكيع عن ابن أبى عمرو عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن على رضى الله عنه قال عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا قال وكيع معناه اذا مات عنها زوجها بعد سيدها (قال الشيخ) روايات خلاص بن عمرو عن على رضى الله عنه عند اهل العلم بالحديث غير قوية يقولون هى محيضة -

(١) مص - قتادة ومطر (٢) زيادة من مص (٣) مص - ان (٤) زاد فى مص سعيد بن عبدالعزيز -

قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن النضرى الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبداه بن احمد ابن حنبل حدثنى أبى حدثنى الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة - قال أبى هذا حديث منكر -

قد قد منا مرارا أن هذا على مذبه من يشترط ثبوت السماع وأن مسله انكر ذلك انكارا شديدا وزعم ان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء وقبيصة ولدعام الفتحة وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت واما الدر داء فلا شك فى امكان سماعه من عمرو وقال صاحب التمهيد ادرك ابا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه - وقد اخرج صاحب المستدرک هذا الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الأعلى بن سعيد عن مطر فذكره ثم قال سمع ابن أبى عمرو من قتادة ومطر فمرة يحدث عن هذا واخرى عن ذلك ثم ذكر البيهقى آخر الباب ازا عن خلاص بن عمرو عن على ثم ضعف روايته - قلت - وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن المبارك عن الجمال عن الحكم بن عتيبة عن على قال عدة السرية ثلاث حيض وقال الطحاوى فى اختلاف العلماء لا يختلفون انها لا يجوز لها التزوج مدة الحيض فدل على انها عدة لا استبراء لان الاستبراء لا يمنع التزوج كالامة المستبرأة واذا ثبت انها عدة ولم نجد فى العدد حيضة واحدة وجب ان تكون ثلاث حيض -

باب استبراء من ملك الامت (١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عمرو بن عون نا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفته انه قال في سبايا او طاس لاتوطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (ورواه) الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق (ح وانا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحيالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم - لفظ حديث ابن سلمة وفي رواية ابن بكير قال غزونا مع أبي رويغ الانصاري فذكره وقال يوم خيبر وزاد أن يصيب امرأة من السبي ثيبة (٢) والصحيح رواية محمد بن سلمة -

(وأخبرنا) أبو علي نا أبو بكر نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن ابن اسحاق هذا الحديث ، قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود والحيضة ليست بمحفوظة (قال الشيخ) يعني في حديث رويغ -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مجحا على باب فسظاط او قال خباه فقال لمل صاحب هذه يلم بها لقد همت أن العنه لئنه تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستتره وهو لا يحل له - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشير عن أبي داود والمجح الحامل المقرب وهذا لأنه قد يرى ان بها حملا وليس يحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه بملوك وليس بملوك وانما يراد منه انه نهى عن وطء السبايا (٣) قبل الاستبراء -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصغار نا احمد بن علي نا محمد بن الوزير الدمشقي نا مروان بن محمد عن (ح وانبأ) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابراهيم بن عتيق (٤) العباسي بد مشق نا مروان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن الجمحاج بن اراطاة عن الزهرى عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفيية بحيضة

(١) مص - امة (٢) كتب عليه في مص كذا وهذه الكلمة مشتبهة في مد (٣) مص - النساء - (٤) مد - ناعتيق

(باب استبراء من ملك الامت)

قال

ذكر فيه حديثا من طريق أبي داود ثم ذكره من وجه آخر من طريقه (قال ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود الحيضة ليست بمحفوظة) قال البيهقي (يعني في حديث رويغ) قلت - الذى في سنن أبي داود رواية ابن داسه انه ذكر حديث أبي معاوية ثم قال زاد فيه بحيضة وهو وهم من أبي معاوية وهو صحيح من حديث أبي سعيد وهذا بين لا يحتاج الى تفسير البيهقي بقوله (يعني في حديث رويغ) ثم ذكر البيهقي حديث أبي الدرداء كيف (يورثه كيف يستتره) ثم قال (وهذا لانه قد يرى ان بها حملا وليس يحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه بملوك او بملوك) قلت هذا التأويل يدفعه قوله كيف يورثه وانما معنى الحديث انه قد تتأخر ولادتها فيشبه هل الولد من الاول ام من الثاني فيبتدئ به من الثاني يكون ولده ويتوارثان وبتقدير كونه من الاول لا يتوارث مع الثاني بل يستخدمه لانه مملوك فمعنى الحديث انه قد يستلحقه مع انه لا يحل تورثه وزاحمة بقية المورثة وقد استخدمه

في استاده ضعف -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي المشاط أنبا أبو عمرو بن مطر أن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا أبو أسامة عن عبد الله (١) عن نافع عن ابن عمر قال عدة أم الولد إذا ماتت سيدها والامة إذا اعتقت أو وهبت حيضة (ورويها) عن ابن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة بمحوضة (ورويها) عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة أنهم قالوا يستبرأها وإن كانت بكرًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يستبرأ (٢) الأمة التي لا تحيض قال كانا لا يريان ان ذلك يتبين الاثلاثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن ابن علي (عن ليث - ٣) عن طاوس وعطاء قالوا ان كانت لا تحيض ثلاثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال ثلاثة اشهر (ورويها) ايضا عن مجاهد وإبراهيم -

باب ما جاء في عدة المختلعة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عدة المختلعة عدة المطلقة (قال الشيخ) وهو قول سعيد بن المسيب وسليان بن يسار والزهرى والشعبي والجماعة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الصمد بن علي البراز نا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي نا علي بن بحر بن بري نا هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنه اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ، فكذا رواه علي بن بحر واسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولاً - ورواه عبد الرزاق عن معمر فأرسله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة (وروي) ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لا يجوز الاحتجاج بمثلهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد اللخمي نا الحسن بن عليل العنزي نا أبو كرييب نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت من زوجها فأمرت ان تعتد بحيضة - هذا اصح وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - وقد رويها في كتاب الخلع انها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصغار نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك نا عبد الوهاب نا شعيب بن اسحاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه أخبره ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد

(١) مد - عبد الله (٢) مص - يشتري (٣) سقط من مد -

ويتملكه مع انه لا يخل له لاحتمال انه منه ذكره النووي بمعنى في شرح مسلم - ثم ذكر البيهقي من حديث ابن عياش عن الخجاج بن ارطاة عن الزهرى عن انس استبرأ عليه السلام صفة بحيضة (ثم قال) في استاده ضعف - قلت - ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة -

عثمان رضى الله عنه فذهب معها معاذ بن عفراء الى عثمان رضى الله عنه فقال ان ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أنتنقل فقال عثمان رضى الله عنه تنتقل وليس عليها عدة انها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة - فقال عبد الله عثمان اكبرنا واعلمنا فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضى الله عنه هو الذى امرها بذلك وظاهر الكتاب فى عدة المطلقات يتناول المختلفة وغيرها فهو اولى وبالله التوفيق - والله اعلم -

باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث العقبة قالنا قالنا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا احمد بن سعيد بن مضر الدارمى نا حبان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاة لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال أبو بكر جود حبان فى قوله عدة الحرة - لان عفان بن مسلم وعمر بن عاصم روياه فقالا وأمرها ان تعتد ولم يذكر عدة الحرة (قال الامام احمد رحمه الله) وكذلك قاله هدية عن همام فأمرها ان تعتد عدة حرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل نا أبو سهل بن زياد القطان نا محمد بن حماد الدباغ نا محمد بن جامع نا المتتمر عن الحجاج الباهلى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما - فذكر قصة بريرة قال وحدث ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة الحرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصنائى نا محمد بن يكار نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها (ورواه) أبو عامر العقدي عن أبي معشر وقال امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد عدة الحرة والله اعلم -

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مالك (ح وانا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن على بن زياد السرى نا ابن أبي اويس حدثنى مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة فقالت عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعلمها من الرضاعة يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة - لفظ حديث الشافعى - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا داود بن رشيد نا على بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي معمر الهذلى عن على بن هاشم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها انها قالت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني (ح وأبنا) أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني (١) عمرو بن الزبير أن عائشة رضی الله عنها قالت استأذن علي أفلح اخو أبي القعيس بعد ما نزل الحجاب فقلت له لا أذن لك حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا أبي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة أبي القعيس قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا أبي القعيس استأذن علي فابيت ان أذن له حتى استأذنك في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يمنعك ان تأذني لعلمك فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال عمرو فبذلك كانت عائشة رضی الله عنها تقول حرما من الرضاعة ما تحرمون من النسب - لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة وفي رواية عقيل بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - والباقي نحوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر ابن عون نا هشام عن ابيه قال أخبرني عائشة رضی الله عنها ان عمها اخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب فابيت ان تأذن له حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستأذنه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت جاء عمي اخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنتك فقال اوليس بعلمك قالت انما ارضعني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فيأج عليك وكانت عائشة رضی الله عنها تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة - انرجاه في الصحيح من حديث هشام بن عمرو -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا الحكم عن عراك بن مالك عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت استأذن علي أفلح اخو (٢) أبي القعيس فلم أذن له فقال أحتججني مني وانا عمك قالت قلت وكيف ذلك قال ارضعك امرأة اني بلبن اني قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح فأئذني له - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني الليث (ح) قال وانا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - (٣) عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عمرو بن عائشة رضی الله عنها انها أخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحججته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتججني فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن إسحاق نا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله نا خالد نا همام نا قتادة (ح وأبنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم بن بغداد نا محمد بن غالب نا مسلم بن إبراهيم نا همام - (٢) عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تصلح لي انها ابنة اسي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب - وفي رواية هدية انها لا تصلح لي انها ابنة اسي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ورواه مسلم عن هدية بن خالد -

(١) مص - عن (٢) مص - بن (٣) زيادة من مص

السفن الكبرى مع الجوهر الثقي (٤٥٣) كتاب الرضاع ج - ٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الأعمش (ح ونا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن أبي بكر نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالي أرادك تنوق في قریش وتدعنا قال عندك شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها ابنة انسى من الرضاة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني مخزومة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل لا تخطب ابنة حمزة بن عبدالمطلب قال ان حمزة انسى من الرضاة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا (١) سفيان نا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قلت يا رسول الله هل لك في درة بنت أبي سفيان قال فاعمل ماذا قالت قلت تنكحها قال أتجيبين ذلك قلت لست لك بخيلة وأحب من يشركني في خير (٢) اختي قال فانها لا تحل قلت فانه قد بلغني انك تخطب زينب بنت أبي سلمة فقال ابنة (٣) ام سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي لقد ارضعتني واباها ثوية فلا تعرضن علي بنا تكن ولا اخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وانرجه مسلم من وجه آخر (٤) عن هشام وقالوا (٥) فيه عن هشام درة بنت أبي سلمة ، وكذلك قاله الزهري عن عروة وقال (٦) انكح اختي عزة وقال بعضهم عن الزهري ارضعتني ولها سلمة ثوية -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني (أنا أبو سعيد ابن الاعرابي - ٧) نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سعيد بن منصور نا ابن المبارك حدثني موسى بن ايوب القاضي حدثني عمي اياس بن عامر قال قال لا تنكح من ارضعت امرأه ابيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة اخيك -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القبطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب نا ابن بكير وأبو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل يتزوج الغلام الجارية فقال لا للفاح وللمحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا علي نا ابن أبي زائدة نا خبرني اشعث بن سواد عن محمد بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (ورويانا) هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد وجابر بن زيد أبي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري -

باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات

(أخبرنا) ابو بكر بن أبي اسحاق المزني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ بنيسابور (٨) وأبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن الحسن ابن إسحاق البزاز ببغداد قالوا انا

(١) مص - عن (٢) مص - نيك (٣) مص - أبت (٤) مص - اوجه آخر (٥) مد - وقال (٦) مص - وقالت (٧) زيادة من مص (٨) كتب عليه في مص - اجازة وكتب على قوله - مالك بن انس الآتي قريبا - الى -

قال (باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٥٤) كتاب الرضاع ج-٧

أبو محمد عبدا لله بن محمد بن اسحاق الفاكهي نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق نا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ نا أبو العباس (١) محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفاني نا عبدا لله بن يوسف نا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ نا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب نا محمد بن حجاج ومحمد بن عبدا السلام قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدا لله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان فينا أنزل الله من (٢) القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسحن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي (٣) فينا يقرأ من القرآن وفي رواية ابن يوسف بخمس معلومات يحرم من - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أبي طالب نا محمد بن اثني نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم تركن بعد بخمس أو بخمس معلومات - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن اثني -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم صيرن إلى خمس يحرم من وكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدا لله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبدا لله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عبدا لله بن الزبير يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصّة من الرضاعة ولا المصتان -

(أخبرني - ٤) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا انس بن عياض - فذكره قال الربيع فقلت للشافعي رضى الله عنه أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفى النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين (قال الشيخ) هو كما قال الشافعي رحمه الله الا أن ابن الزبير رضى الله عنه نا اخذ هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ نا أبو العباس هو الاصم نا محمد بن اسحاق نا أبو عبدا لله بن يحيى بن سعيد عن هشام بن عمرو عن أبيه عن ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ نا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد نا المنفيل نا اسمعيل بن إبراهيم نا ايوب

(١) مد - أبو عبدا لله (٢) أنزل من (٣) مد - وهن (٤) مصص - أخبرنا -

ذكر فيه حديث عائشة (ثم نسحن بخمس معلومات فتوفى عليه السلام وهي فينا يقرأ من القرآن) - قلت - قد ثبت ان هذا ليس من القرآن الثابت ولا تحمل القراءة به ولا اثباته في المصحف ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيما مضى وفي موطأ مالك عن نافع ان سأم بن عبدا لله حدثه ان عائشة أرسلت به إلى اختها ام كلثوم بنت أبي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل على فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات - وذكره البيهقي في آخر هذا الباب وذكره ايضا صاحب التهيد ثم قال فلاجل هذا الحديث قال اصحابنا انها تركت حديثها وفعلا هذا يدل على وهن ذلك القول لانه يستحيل ان تدع الـاخـخ وتأخذ بالنسوخ - واسند ابن حزم عن ابراهيم بن عقية سألت عروة عن الرضاع فقال كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا ثم ذكر عنها قلت انها تحرم من الرضاع سبع رضعات - قال ابن حزم الاول عنها اصح وهذا كله يدل على ان مذهبا مخالفا لهذا الخبر وانها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات ثم ذكر البيهقي حديث ابن الزبير (لا تحرم المصّة ولا المصتان) ثم قال انما اخذه ابن الزبير من عائشة - قلت - رده محمد بن حريز الطبري في تهذيب

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٥٥) كتاب الرضاع ج-٧

عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصّة والمصتان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن اسمعيل بن ابراهيم بن علي -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن أبي مليكة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وايوب عن ابن أبي مليكة-١) عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما لا تحرم المصّة ولا المصتان وقال الآخر لا تحرم الاملاجة والاملاجتان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خيرة نا أحمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاهه اعرابي فقال كانت عندي امرأة تزوجت عليها امرأة اخرى فرعمت امرأتى الاولى لها ارضعت امرأتى الخدثى رضعة اورضعتين اواملاجة اواملاجتين فقال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان او قال الرضعة والرضعتان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله انى كانتلى امرأة تزوجت عليها اخرى فرعمت امرأتى الاولى انها ارضعت امرأتى الخدثى رضعة اورضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان بيناد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أبو البختري عبدالله بن محمد نا أبو اسامة نا سعيد ابن أبي عمرو بن (قتادة - ١ عن) أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام الفضل رضي الله عنها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصّة والمصتان او الرضعة او الرضعتان (٢) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عمرو بن وهاد بن سلمة عن قتادة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان نا أحمد بن عبيد الصقار نا تمام نا أبو سلمة نا همام عن قتادة عن أبي الخليل (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ لنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد القباي نا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام الفضل لان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم (الرضعة - ١) الواحدة قال لا - هذا لفظ حديث هشام وقال في رواية همام ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة من مص (٢) مد - والرضعتان -

الأثارياته حديث مضطرب روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن ابيه مرفوعا وعنه عن عائشة مرفوعا وموقوفنا ورده ايضا ابن عبد البر وغيره بان مدار هذا الحديث على عروة وقد صح عنه انه يحرم بقليل الرضاع وكثيره كذا ذكر ابن حزم عنه وفي موطن مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال كل ما كان في الحواين وان كانت قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يا كله قال ابراهيم ثم سألت عروة فقال مثل ما قال سعيد - قال الطحاوي فلم يخالف عروة - ورواه في ذلك الاثبات نسخة عنه - ثم ذكر البيهقي حديث ام الفضل (لا يحرم الاملاجة ولا الاملاجتان) - قلت - رد صاحب التمهيد حديث عائشة باضطرابه كما تقدم ثم قال (وحديث ام الفضل في ذلك اضعف) وقال ابن جرير حديث ام الفضل مضطرب الاسناد رواه ابن أبي عمرو عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفنا عليها - ثم هذا الحديث وحديث ابن الزبير غير مطابقين للباب اذ لا يوزم من عدم تحريم المصّة والمصتين التحديد بحسب اذ بينها واسطة قال أبو عمرو وقال أبو ثور وأبو عبيدة وداود لا يحرم الا ثلاث رضعات واحتموا بحديث المصّة والمصتين والاملاجة والاملاجتين فالوافاق زيادة على الرضعتين تحرم

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٥٦) كتاب الرضاع ج - ٧

عن المصة الواحدة هل تحرم قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منفي وان ترجمه من وجه آخر عن همام -
(أخبرنا ١ -) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) نا مالك عن
ابن شهاب عن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة أبي حذيفة ان ترضع سالما بمخس رضعات يحرم بلبنها (٢) ففعلت
وكانت تراه ابنا - وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عمرو عن عائشة وام سلمة رضى الله عنهما ورواها
شعيب ابن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا على بن عمر الحافظ نا محمد بن اسمعيل القارسي نا اسحاق
ابن ابراهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضى الله عنها قالت لا يحرم (٣) دون خمس رضعات
مباومات -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية العطار النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الانعم
نا يحيى بن محمد نا ابراهيم قالانا مسددا نا أبو الاحوص نا اشعث بن سليم (عن ابيه - ٤) عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قلت
يا رسول الله انه انى من الرضاعة قال انظرون اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة - رواه مسلم في الصحيح
عن هناد بن السرى عن أبي الاحوص وان ترجمه من حديث الثوري وشعبة عن اشعث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا
سفيان عن هشام بن عمرو عن ابيه عن الحجاج (بن الحجاج - ٤) اظنه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا يحرم من
الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكذلك رواه الزهري (عن عمرو - ٤) عن الحجاج الاسلمى عن أبي هريرة رضى الله عنه
موقوفا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني نا على بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز نا عثمان بن أبي شيبة
نا جرير (ح قال على وحدثننا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الكرخي نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن اسحاق عن
ابراهيم بن عقبة قال كان عمرو بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء وقال عثمان (لا يحرم - ٥) الا ما فتق
الامعاء من اللبن - ورواه الزهري وهشام بن عمرو موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه -

(١) مد - حدثنا (٢) مد - بها (٣) مص - لا تحرم (٤) زيادة من مص (٥) ليس في مص

وهي الثلاث وذكر في الاستذكار انه مذهب احمد واسحق ايضا - ثم ذكر البيهقي (أمر النبي عليه السلام امرأة أبي حذيفة
ان ترضع سالما) - قلت - هو خاص بسالم كما بينه البيهقي بعد في باب رضاع الكبير وايضا فان راويه وهو عمرو خالفه
كما تقدم على انه حديث مضطرب الاسناد والمتن كما بين صاحب التمهيد وقد ورد انه عليه السلام قال لها ارضيه عشر
رضعات ثم لي دخل عليك - قال ابن حرم اسناده صحيح ثم ذكر البيهقي (عن الزهري عن عمرو عن عائشة قالت لا تحرم
دون خمس رضعات) - قلت - قد اضطرب مذهبا في ذلك كما تقدم وقال ابن جرير الرواية عنها في ذلك مضطربة
فروى انها كانت لا تحرم الا بعشر وروى بمخس والمعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع مع اختلاف في
ذلك عنها انتهى كلامه ثم ان عمرو خالف عائشة في ذلك كما تقدم وكذا الزهري قال مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم - ثم ذكر البيهقي حديث (فانما الرضاعة من المجاعة) - قلت - لاجحة
فيه لانه لم يذكر عددا والجوعة تبد باقل من الخمس - ثم ذكر البيهقي عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا (لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء) - قلت - قال في الخلائق الصحيح عن أبي هريرة موقوف وذكر أبو عمر انه لا يصح مرفوعا
(أخبرنا)

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٤٥٧) كتاب الرضاع ج - ٧

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل أنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن مروان نا هشام بن حماد نا سعيد ابن يحيى نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم العقيقة (١) قلنا يا رسول الله وما العقيقة (١) قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرة (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا عبيد بن محمد الصنعاني (٣) نا محمد (٤) بن أيوبنا وعبد الله بن الصباح بن خمرة قالوا قرأنا على محمد بن يحيى المازني عن حنظلة بن أبي سفيان قال سئل سالم عن الرضعة تحرم قال حدثنا زيد بن ثابت ان الرضعة والرضعتين والثلاث (٥) لا تحرم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله أخبره ان عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم تكن ادخل على عائشة رضيت الله عنها من اجل ان ام كلثوم لم تكن لي عشر رضعات -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافعي امرت به عائشة رضيت الله عنها يرضع عشر الاثنا اكثر الرضاع ولم تم له تمسا فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب عليه قول عائشة رضيت الله عنها في العشر الرضعات فنسخن بحسب معلومات -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالانا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد انها أخبرته ان حفصة ام المؤمنين رضيت الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان (٦) يدخل عليها -

- (١) كذا في مص - وفي مد - العقيقة وفي الجوهر - العيقة وهو الصواب كما في النهاية وغيرها - ح (٢) كذا والصواب اللزة والمزتين بمعنى المصاة والمصتين كما في النهاية واللسان وغيرها ونيه عليه شارح القاموس - ح (٣) مد - الصفا في (٤) مص - نا يحيى (٥) مد - ان الرضعة او الرضعتان او الثلاث - كذا (٦) مص - فكان -

ثم انه لاحجة فيه ايضا قال المازري هذا لم يسلمه اصحابنا وزعموا ان اللصة الواحدة تسط في فتق الامعاء وتشر العظم ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن يحيى (نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة قال عليه السلام لا تحرم العقيقة قلنا وما العقيقة قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرة (١) - قلت - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسمعيل بسنده موقوفا على المغيرة وكذا رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن تميم بن المنتصر عن يزيد هو ابن هارون عن اسمعيل وتمام هذا وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه وسعيد بن يحيى يعرف بسعد ان قال فيه البار قطي ليس بذلك ولا شك ان كلامي وكيع ويزيد بن هارون اجل منه وقال ابن جرير العقيقة من قولهم عاف الشيء اذا كرهه واحسب ان المغيرة ذهب في ذلك الى ان الصبي اذا عاف ثدي امه فلم يقبله فارضته اخرى المصاة فلم يصل ذلك الى جوفه لم يحرمها ذلك عليه وكان بعضهم يقول لا تعرف العيقة في الرضاع وانما هي العفة وهي البقية من اللبن في ثدي المرأة ثم ذكر البيهقي ارسال عائشة سالما الى ام كلثوم ثم حكى (عن الشافعي قال ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها) - قلت - هذا نا ويل بعيد يخاف لقول سالم فلم تكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكن لي عشر رضعات لان ظاهر هذا الكلام انها ولو ارضعته خمس لم يدخل عليها حتى تكمل عشر ابل قد جاء ذلك مصرحاً في رواية عبد الرزاق عن معمر بن الزهري ان عائشة امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارضته خمس رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة - ثم ذكر البيهقي (عن حفصة انها أرسلت بعاصم الى اختها فاطمة ترضعه بعشر رضعات) - قلت هذا غير مطابق لمدعاه -

(١) كذا والصواب اللزة والمزتين كما نبهنا عليه في السنن - ح

باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سعيد (١) شككنا هو النخعي او التهمي قال مطر هو النخعي في الرضاع وكتب اليانا شريحا حدث ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما قال لا يحرم من الرضاع قليله (وكثيره - ٢) وقال وكان في كتابه ان ابا الشعثاء الحاربي حدث ان عائشة رضى الله عنها قالت لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان (٣) -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن شيء من امر الرضاع فقال لا اعلم الا ان الله قد حرم الاخت من الرضاعة فقلت ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان فقال ابن عمر رضى الله عنه قضاء الله خير من قضاءك وقضاء امير المؤمنين معك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أي نا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر رضى الله ان امير المؤمنين ابن الزبير رضى الله عنهما يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال ابن عمر رضى الله عنه كتاب الله عز وجل اصدق من امير المؤمنين (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم) قرأ حتى بلغ (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر نا أبو خيشمة نا أبو الزبير قال ارسلني عطاء ورجلا معي الى عبدالله بن عمر رضى الله عنه فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد او الجارية رضعة واحدة قال هي عليه حرام قال قلت فان عائشة وابن الزبير يزعمان انه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث قال كتاب الله اصدق من قولها وقرأ آية الرضاعة -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن نا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل نا محمد بن اسمعيل نا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره (٤) يحرم في المهد قال ابن شهاب يقول لا رضاع بعد حولين كاملين كذا في هذه الرواية عن ابن عباس -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفا نا نا عفان بن مسلم نا وهيب نا ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين قال كانت عائشة رضى الله عنها لا تحرم المصة ولا المصتين ولا تحرم الا عشرة فصاعدا قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين

(١) مص - يزيد (٢) زيادة من مص - (٣) مص - والخطفتان (٤) مص - قليل الرضاعة وكثيرها -

قال (باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره)

- قلت - ذكر صاحب الاستذكار انه قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهرى وقاتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك واصحابها والثوري والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة - قال أبو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره يحرم ثم ذكر (عن ابراهيم بن عقبة عن عروة ان عائشة كانت لا تحرم الا عشرة فصاعدا قال فأتيت ابن المسيب فسألته فقال لا تقول كما قال ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان لا يحرم المصة ولا المصتان ولا يحرم دون عشر رضعات فصاعدا) قال البيهقي فقال

قال اما انى لا اتول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهم قال قلت كيف كانا يقولان قال كانا يقولان لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا (وكذلك) رواه عبدالعزیز بن محمد عن ابراهيم بن عقبة ورواية الزهرى عن عروة اصح في مذهب عائشة رضى الله عنها ورواية عروة عن ابن عباس رضى الله عنها في مذهبه اصح (١) والله اعلم -

باب رضاع الكبير

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ناسفیان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى ارى في وجه أبى حذيفة من دخول سالم على قال ارضعيه قالت وهو رجل كبير فضحك وقال اأست اعلم انه رجل كبير قالت فانت بعد وقالت ما رأيت في وجه أبى حذيفة بعد شيئا اكرهه رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وابن أبي عمير عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم (ح وانا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار انا ابن ملحان وهو احمد بن ابراهيم بن ملحان نايحي بن بكيرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضى الله عنه وكان ممن شهد (٢) بدر مع النبي (صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة) اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار (٤) كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى ازل الله في ذلك (ادعواهم لا بأبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا الى آباءهم فمن لم يعلم أبوه (٤) كان مولى واخاف في الدين بغضت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى

(١) مص - ورواية غيره عن ابن عباس اصح (٢) مص - وكان شهد (٣) مص - رسول الله (٤) زيادة من مص -

وكتب فيه على هند - كذا - وفي مد - ابنة احد الانصار - (٤) مص - لم يعلم له اب

(ورواية الزهرى عن عروة اصح في مذهب عائشة ورواية عروة عن ابن عباس في مذهبه اصح) - قلت - رد في رواية الزهرى عن عروة مذهب عائشة بان كلامها خالفها في ذلك كما تقدم وقد ذكرنا عن الطبري انه قال المعروف عنها بتل للفتات انها كانت لا تحرم الابسيع وذكرنا ايضا عن ابن حرم ان رواية العشر اصح من رواية السبع ولم يذكر البيهقي في هذا الباب ولا الذى قبله رواية عروة عن ابن عباس في مذهبه فان تجوز ذلك عما ذكره من رواية عروة عن ابن المسيب عن ابن عباس فالشهور عن ابن عباس خلاف ذلك فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم - وقال ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال سألت ابن عباس فقال المرة (١) الواحدة تحرم - وقال الطبراني دوى السور بن نجرمة عن ابن عباس في المصة والمصتين فقال قال الله تعالى (وامها تمك اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقد تقدمت رواية البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول الى آخره فهؤلاء جماعة رووا عن ابن عباس بخلاف رواية عروة التي ذكرها البيهقي فروايتهم اصح وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الدر اوردى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد - وروى عن ابن عباس بخلاف ذلك في القليل قال والاول اصح وهذا الذى قاله في كتاب المعرفة مخالف لما ذكره هنا -

(باب رضاع الكبير)

قال

امرأة أبي حذيفة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولد او كان ياوى ممي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد ازل الله عز وجل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخيها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها خمس رضعات فيدخل عليها وأبت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه يدخلن عليهن من الناس (١) بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهدي وقتل لعائشة رضي الله عنها والله ما ترى لعلمها رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها - فذكر الحديث بطوله بمثله الا انه قال فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها وقال وايت (٢) ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدامن الناس والباقي مثله - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة حدثني مسلم بن الحجاج حدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة ان امه زينب بنت أبي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن (عليهن - ٣) احدابتك الرضاعة وقتل لعائشة والله ما ترى هذه (٤) الارخصة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فاهو يداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائيها - اخرج في الصحيح هكذا (قال الشافعي) رحمه الله واذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون الاخرجا من حكم العامة ولا يجوز الا ان يكون رضاع الكبير لا يحرم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية قالانا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي ابن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار نا محمد بن راشد التمار نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا فقلت اني من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو داود وبشر بن عمر (٥) ووهب بن جرير قالوا انا (٦) شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه قال سمعت مسروقا يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فرأيت الكراهية في وجهه فقلت يا رسول الله انه اني من الرضاعة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر وامن راضعون فانما الرضاعة من المجاعة وقال فقال بشر في حديثه انظر واما اخوانكم - اخرج في البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث القفيه انا علي بن عمر الحافظ انا الحسين بن اسمعيل نا خالد بن اسلم نا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا أبو موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود نا رجلا كان (٧) معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا يمض فأخذ زوجها يمض لبنها ويمجه حتى وجد طعم لبنها في حلقه (٨) فأتى ابا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت

(١) مص - الناس (٢) مد - فابت (٣) زيادة من مص (٤) مص - هذا (٥) مد - بشير بن عمرو خطأ - ح

(٦) مص - ثنا (٧) مد - كانت (٨) مص - حتى وجدت طعم لبنها في حلقه -

ذكر فيه حديث (انما الرضاعة من المجاعة) - قلت - في الاستدلال به نظر لان للكبير من طرد المجاعة نحو ما للصغير فهو عموم لكل رضاع -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٦١) كتاب الرضاع ج - ٧

عليك امرأتك فأتى ابن مسعود فقال انت الذي تفتي هذا بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع الاما شد العظم وانبت اللحم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال لارضاع الاما شد العظم وانبت اللحم فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الخبر فيكم (قال أبو داود ونا) محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا أبو هشام الرفاعي نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أبي عطية نا ل جاء رجل الى أبي موسى فقال ان امرأتى ورم ثديها فمصصته فدخل حاتي شيء سبقتني فشدد عليه أبو موسى نا أتى عبد الله بن مسعود فقال سألت احدا غيرى قال نعم ابا موسى فشدد على نا أتى ابا موسى فقال أرضع هذا فقال أبو موسى لا تسألوني مادام هذا الخبر (فيكم او قال بين اظهركم - ١) (ورواه) الثوري عن أبي حصين وزاد فيه عن عبد الله انما الرضاع ما انبت اللحم والدم -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الزعفراني نا عبد الله بن بكر عن سعيد عن جوير (٢) عن الضحاك بن مزاحم عن الزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضي الله عنه قال لارضاع بعد فصال - هذا موقوف وقد روى مرفوعا -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا أبو اسمعيل الترمذي نا ابن أبي السرى نا عبد الرزاق نا معمر عن جوير (٢) عن الضحاك عن الزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلق الابعد نكاح ولا تعتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم الى الليل ، قال عبد الرزاق نا سفيان لمعمر ان جوير (٢) حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مرار او رفته -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن عبد الله بن دينار نا ل جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتى اليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دوك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها واثت جارتك انما الرضاعة رضاعة الصغير -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبد الله (٣) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عمدت امرأة من الانصار الى جارية ازوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قلت ان جارتك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل الى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه عذمت عليك لما رجعت فأصبت جارتك وأوجعت ظهر امرأتك - وفي (٤) رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فانما الرضاعة رضاعة الصغير -

(وأخبرنا) ابن شمران نا اسمعيل الصفار نا ابن عفان نا ابن نمير عن عبد الله (٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا يحرم من الرضاع الاما كان في الصغير -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لارضاع الاما لارضع في الصغير -

(١) ليس في مص (٢) مد - جبير - خطأ (٣) مد - عبد الله (٤) كتب عليه في مص - اجازة وبعد قوله - الصغير - الى -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٦٢) كتاب الرضاع ج-٢
باب ماجاء في تحديد ذلك بالحوالين

قال الله تبارك وتعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حوالين كاملين لمن اراد أن يّم الرضاعة)
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبو روق المزاني نا احمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر (١) رضى الله عنه يقول لارضاع الا في الحولين في الصغر -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر ونا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الثانبي انا ملك عن يحيى بن سعيد أن ابا موسى رضى الله عنه قال في رضاعة الكبير ما ارلها الا تحرم فقال ابن مسعود رضى الله عنه أبصر ما نفق به الرجل فقل أبو موسى فاقول انت فقال ابن مسعود رضى الله عنه لارضاعة الا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الجبرين اظهركم - هذا وإن كان مرسلًا فله شواهد عن ابن مسعود رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله قال لارضاع الا ما كان في الحولين (ما اشز العظم وانبت اللحم وبمنه رواه يحيى بن سعيد عن ابن مسعود مرسلًا في الحولين - ٢)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصهباني قالنا انا على بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله (٣) عن ابن عباس رضى الله عنهم قال كان يقول لارضاع بعد حولين كاملين -

(أخبرنا) عمر بن احمد النعبدوى انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد (٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كان في الحولين فانه يحرم وان كان مصّة وان كان بعد الحولين فليس بشيء -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنها قال لارضاع الا ما كان في الحولين - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد بن عبد الحافظ قال سمعت عمر بن عبد الوكيل يقول نا أبو الوليد ابن برد الانطاكى نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين - قال أبو احمد هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسند الوخير الهيثم بوقف على ابن عباس رضى الله عنها (وروينا) هذا التحديد بالحوالين من الثابتين عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشامي -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي عمير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها انه كان يقول اذا وادت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرًا

(١) مص - ابن عمر - كذا (٢) زيادة من مص وكتب على قوله - وبمنه اجازة وعلى قوله الحولين - الى (٣) مد - عبد الله (٤) مد - يزيد -

قال (باب ماجاء في تحديد ذلك بالحوالين)

ذكر فيه من حديث سعيد بن منصور (ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لارضاع الا ما كان في الحولين) ثم قال (هذا هو الصحيح موقوف) ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل ثنا سفيان فذكره بسنده عن ابن عباس مرفوعًا - قلت - الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره وقال الدارقطني حافظ فعلى هذا الحكم اه على ما هو الاصح عندهم لانه ثقة وة - زاد الرقع -

وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهرا كما قال الله عز وجل -

باب شهادة النساء في الرضاع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان ابن سعيد نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين نا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان امرأة سوداء جاءت فرمعت انها أرضعتها يعني عقبة وامرأته قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأعرض وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال وكيف وقد قيل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب نا أبو بكر الاسماعيلي نا القاسم بن زكريا نا محمد بن الصباح وابن منيع وأبو كريب ويعقوب ودلويه (١) قالوا نا اسمعيل بن إبراهيم نا ابوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث قل وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة بغاء ثنا امرأة سوداء فقالت اني قد أرضعتك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني تزوجت ثلاثة بنت فلان بغاء ثنا امرأة سوداء فقالت اني قد أرضعتك وهي كاذبة فأعرض عني فبغته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال وكيف (٢) وقد زعمت انها قد أرضعتك دعها عنك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري نا أوتاب نا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت أبي اهاب بغاء ث امة سوداء فقالت قد أرضعتك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عني فتسحيت ثم ذكرته له فقال وكيف وقد زعمت ان قد أرضعتك فنها عنها - لفظ حديث يحيى بن سعيد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وعن علي بن عبد الله عن يحيى هكذا مدرجا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج نا خبرني ابن أبي مليكة ان عقبة بن الحارث اخبره انه تكج ام يحيى بنت أبي اهاب فقالت امة سوداء قد أرضعتك قال فبغته الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتسحيت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت انها أرضعتك (قال الشافعي) اعراضه صلى الله عليه وسلم تشبه ان يكون لم يرها (٣) شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت انها أرضعتك يشبه ان يكون كره له ان يقيم معها وقد قيل له انها اخته من الرضاة وهذا معنى ما قلنا من ان يتركها ورعا لاحكام -

(أخبرنا) أبو بكر الوردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن زيد ابن اسلم ان رجلا وامرأته اتيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجاءت امرأة فقالت اني أرضعتك نا بي (٤) عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يأخذ بقولها فقال دونك امرأتك - هذا مرسل (وروى) من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ نا أبو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المزومى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى في امرأة (ه) شهدت على رجل وامرأته انها أرضعتها فقال لاحق يشهد رجلان او رجل وامرأتان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا تجوز من

(١) مد - يعقوب بن دلويه (٢) مص - كيف بها (٣) مص - لم يرها (٤) مص - أرضعتها وأبي (ه) مد - امرأة

النساء اقل من اربع -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحرابي نا عقان نا معتز بن سليمان (ح وانا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الوهاب نا المعتز بن سليمان قال سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي (عن ابيه عن أبي عبيد قال سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود قال فقال - ١) رجل او امرأة (٢) فهذا اسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحججة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيهقي ضعيف وقد اختلف عليه في متنه فقيل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله اعلم -

باب الرضخ عند الفصال

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من اصل سماعة نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث وا لثيب بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال واخبرني) ابن أبي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن حجاج ابن حجاج الاسلمى عن ابيه انه قال يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثرة العبد والامة (وكذلك) رواه أبو معاوية وعبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة الا انها قالوا العبد والامة (٢) وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن حجاج بن أبي الحجاج عن ابيه والصواب الحجاج بن الحجاج عن ابيه قاله البخارى -

باب ما ورد في اللبن يشبهه (٤) عليه

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه نا بشر بن احمد الاسفرائيني نا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الخذاء نا على ابن عبد الله المدني نا سفيان يعنى ابن عيينة حدثني عمر بن حبيب عن رجل من بني عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فلان انت قلت لا ولكنهم ارضعوني فقال سمعت عمر رضى الله عنه يقول ان اللبن يشبهه (٤) عليه - (قال وثنا) على نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان نا الثوري عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اللبن يشبهه (٤) عليه (ورواه) عبد الله بن الوليد المدني عن الثوري بهذا الاسناد قال جلست الى عبد الله بن عمر فقال اهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان الرضاع يشبهه عليه (٤) - (وأخبرنا) أبو الحسن نا بشر نا أبو جعفر الخذاء نا على بن المدني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد العزيز قال اللبن يشبهه (٤) عليه (وروى) فيه حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر محمد (بن محمد - ه) انا أبو الحسين القسوي نا أبو على اللؤلؤي نا أبو داود نا الحسن بن الصباح نا اسحاق بن بنت داود بن أبي هند من خبر رجال (٦) عن هشام بن اسمعيل المكي عن زياد السهمي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترضع الحقة فان اللبن يشبهه - هذا مرسل -

باب ما جاء في الغيلة

(أخبرنا) أبو على الرودباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أبو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدثره عن فرسه -

(١) زيادة من مص (٢) - وامرأة (٣) مد - والامة (٤) مد - يشبهه (ه) زيادة من مص (٦) مد - الرجال - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن تميم نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عمرو بن عائشة رضى الله عنها عن جذامة بنت وهب الاسدي أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الذبيلة حتى ذكرت ان الروم و فارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الياس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصناني نا عبد الله بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه القاسم ببغداد انا أبو على محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة نا خبرنى عياش بن عباس عن أبي النضر (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ان اسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص فقال له ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى فقال لم فقال شققا على ولدها قال ان كان كذلك (٢) فلا ما ضر ذلك فارس والروم - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن عمير وغيره عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا المعتمر بن سليمان قال سمعت الزبير بن عبيد الله بن عمار نا القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن (٣) بن حرملة عن عبد الله بن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصفرة يعنى الخلق وتغيير الشيب يعنى تنف الشيب وجر الازار والنختم بالذهب والضرب بالكمام والتبرج بالزينة وفساد الصبي غير محرمة (٤) (قال يوسف وحدثنا) على بن عبد الله ثنا المعتمر - باسناده ومعناه -

باب ما ينهى عنه من ان غار الرضيع

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي قيس بنت محسن قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم با بن لى وقد أعلقت عليه من العذرة فقال على ما تدخرن اولادكن بهذا الملاق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشغية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة (ورواه) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى وزاد فيه يعنى الكست وقال بعضهم القط -

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تبارك وتعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لاتعدوا اناواحدة او ما ملكت ايما نكم ذلك ادنى ان لاتعولوا) قال الشافعى (٥) لا يكثر من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة وان اباح له اكثر منها -

(١) مص - ان ابا النضر حدثه (٢) مص - لذلك (٣) مد - القاسم بن حيان عن محمد بن عبد الرحمن - خطأ - ح (٤) مص - غير محرمة (٥) مد - امام الأئمة وسلاطان العلماء -

(باب وجوب النفقة للزوجة)

قال

قال تعالى (ذلك ادنى ان لاتعولوا قال الشافعى لا يكثر من تعولوا) - قلت - قد أنكروا ذلك على الشافعى وقالوا لو كان

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٦٦) كتاب النفقات ج-٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر قال سمعت منصور بن إبراهيم الثقفي يقول سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب يقول سمعت ثعلبا يقول في قول الشافعي (ذلك ادنى ان لا تعولوا) اى لا يكثر عيالكم قال احسن هولعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا علي بن عمر الحافظ نا أبو طالب الحافظ احمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبي عن ابيه عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم في قوله عز وجل (ذلك ادنى ان لا تعولوا) قال ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولونه (١) والحديث في سبب نزول هذه الآية قدمضى في كتاب النكاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان عن هشام بن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان هندنا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على (٢) جناح ان آخذ من ماله قال خذى ما يكفوك ولذلك بالمعروف - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله نا اسمعيل بن نجيد بن احمد السلمي نا ابراهيم بن عبد الله البصرى نا أبو عاصم النبيل عن محمد بن مجلان عن المقبرى عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة بغناه رجل فقال عندي دينار (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن محمد بن مجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على (ولذلك قال عندي آخر قال أنفقه على اهلك - وفي حديث أبي عاصم على -٣) زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم وفي حديث أبي عاصم انت ابصر - زاد سفيان في روايته عن ابن مجلان قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق على من تكفى تقول زوجتك أنفق على او طفلة فيقول خادمك الى من تكفى على او بنى - (أخبرنا) أبو طاهر الدقيه نا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الراهد نا ابراهيم بن عبد الله العيسى نا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - اخرجه البخارى في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد قال قرى على محمد بن مسلمة الواسطى وانا اسمع

(١) مد - ان لا تكثر وا ان تعولوا به (٢) مص - شحيح أعلى - (٣) زيادة من مص

كذلك لقال ان لا تعولوا لانه يقال في كثرة العيال اغال الرجل والذي ذكره المفسرون ان معناه ان لا تجوروا ولا تملوا قال الزجاج فاما من قال ان لا تعولوا ان لا يكثر عيالكم فزعم جميع اهل اللغة ان هذا خطأ انتهى كلامه وفيه نظر فان ذلك محكى عن الكسائى وغيره وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشف وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) اراد به كثرة العيال ثم ذكر بسنده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) قال ان لا تجوروا - وقال الطحاوى ماملخصه سياق الآية يدل على هذا لانه تعالى اباح اربعا ثم قل (فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) اى لاثانية معها فيذلك يامن اثم الميل (او ما ملكت ايمانكم) اذ لا قسم لمن فله ان يفضل بعضهن فذلك بعد من الجور وليس المراد النفقة اذ الاماء ايضا تجب نفقتهم وقول الشافعي لم يقله غيره ولانعلم له اصلا من المتقدمين انتهى كلامه ولو كان الاقتصار على واحدة لكرهه كثرة العيال لما اباح تعالى التسرى باكثر من واحدة وكيف يظن ذلك بالله تعالى وهو (يقول ان الله هو الرزاق - وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) وعنه عليه السلام تنا سلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة -

نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري حدثني أبي عن ابيه قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأق منها ما نذر قال ائت حركك اتي شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت وأطعم اذا اطعمت واكس اذا اكتسبت كيف وقد انضى بعضكم (١) الى بعض -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن لؤك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت وهب بن جابر (٢) يقول شهدت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما في بيت المقدس وأناه مولى له فقال اني اريد أن اقيم هذا الشهر ههنا يعني رمضان فقال له عبد الله هل تركت لأهلك ما يقوتهم فقال لا قال اما لا فارجم فدع لهم ما يقوتهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضع من يقوت -

باب فضل النفقة على الامل

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس نا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري بالبصرة نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن أبي مسعود الانصاري قلت لعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اذا أنفق نفقة على اهله وهو يحتسبها كتبت له صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان نا أبو القاسم سليمان (بن احمد اللخمي ثنا ابن أبي مرزيم ثنا القريابي - ح قال - ونا سليمان - ٣) ثنا معاذ بن المثنى نا ابن كثير (ح قال وأخبرنا) سليمان نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم قالوا نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني وانا بمكة وهو يكره ان يموت احدا نا بالارض التي هاجر منها فقال يرحم الله عز وجل ابن عفرأ قلت يا رسول الله اوصي بما لي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثالث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما أنفقت على اهلك من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك وعسى الله عز وجل ان ينفع بك قوما ويضر بك آخرين - ولم يكن له يومئذ الابنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ومحمد بن كثير وخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن ايوب وأبو المنى وعثمان بن عمر ومحمد بن حبان قالوا نا محمد بن كثير نا سفيان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عيدان نا احمد بن عبيد نا تمام (٤) نا أبو حذيفة نا سفيان عن مزاحم (٥) ابن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في ربة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته على اهلك قال الدينار الذي أنفقته على اهلك اعظم اجرا - رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق املاء نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع ومحمد ابن عبيد ومسدد ومحمد بن أبي بكر قالوا نا حماد بن زيد نا ايوب عن أبي قلابة عن أبي اساء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار (٦) ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله دينار (٦) ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله - قال أبو قلابة وبدأ بالعيال فاي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله وينفقههم به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(١) مص - بعضهم - وكتب عليه - كذا (٢) مد - جرير - خطأ - ح (٣) زيادة من مص (٤) مد - هشام - خطأ - ح (٥) مد - عن ابن احرر - خطأ - ح (٦) مد - ودينار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا ابن أبي مرزوق نا الثوري نا سفيان بن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي - والله اعلم -

باب حبس الرجل لأهله قوت سنته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد هو ابن اسحاق الحافظ أنا أبو جعفر الخنمي نا عبد الله بن سعيد الأشج نا وكيع حدثني سفيان بن عيينة قال قال لي سفيان الثوري ايش عندك في (١) القوت قلت لاشيء قال ثم ذكرت بعد حديثنا حديثنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان - فذكر الحديث بطوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما آفاه الله على رسوله قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وغيره وانخرجه مسلم من حديث معمر وغيره -

باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن

قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)

قال الشافعي رضي الله عنه في نفقة المقر انها مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد قول وانما جعلت الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه الى الذي اصاب اهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا (لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا - ٢) على ذلك يعمل (٣) ليكون اربعة اعراق وسقا ولكن الذي حدثه ادخل الشك في الحديث خمسة عشر او عشرين صاعا -

(قال الشيخ) يعنى به ما (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب في قصة الاعرابي الذي اصاب امرأته في رمضان قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به - فذكره قال عطاء فسأت سعيدا كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين

(١) مد - من (٢) زيادة من ص (٣) مد - نعمل -

قال (باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه

رزقه فلينفق مما آتاه الله)

(قال الشافعي في نفقة المقر انها مد بمد صلى الله عليه وسلم) - قلت - الآية تدل على عدم التقدير لقوله فلينفق مما آتاه الله فهو مخالف لمذعي الشافعي وكذا قوله عليه السلام لامرأة أبي سفيان خدي من ماله ما يكفيك ولذلك بالمعروف - قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث فوائد - منها - ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وهو مذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا انتهى كلامه وايضا فقد اتفقوا على ان الكسوة غير مقدرة -

خمسة عشر صاعا الى عشرين (وقد روينا) من حديث الازاعي عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة في قصة الواقع قال فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرق فيه خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا احمد بن (محمد بن - ١) منصور الكاتب (٢) نا الحكم بن موسى نا هقل عن الازاعي حدثني الزهري - فذكره - هكذا (٣) وواه عن الازاعي مدرجا في حديث الزهري عن حميد ، ورواه ابن المبارك عن الازاعي بفعل تقدير العرق في رواية عمرو بن شعيب وذكرناه في غير هذا الموضع (قال الشافعي) في نفقة المومس انها مدان قال وانما جعلت اكثر ما فرضت مدين مدين لان اكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للذي مدين لكل مسكين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم الخزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين او انك شاة اى ذلك فعلت اجزأ عنك - وكذلك رواه الحسين بن الوليد عن مالك مجودا وقد اخرجاه في الصحيح من اوجه اخر عن عبد الكريم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الققيه انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن بحر المطار (٤) بالبصرة نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه انه فرض لامرأة وخادما اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم اربعة ودرهما (٥) من الثمانية للقطن والكتان - هذا استناد ضعيف والله اعلم -

باب الرجل لا يجرد نفقة امرأته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن أبي الزناد نا سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجرد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة - قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) زيادة من - مص (٢) مص - الحاسب (٣) كتب عليه في مص - اجازة - وعلى قوله - هذا الموضع - الى (٤) مص القطن (٥) مص - درهمان -

قال (باب الرجل لا يجرد نفقة امرأته)

ذكر فيه (ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا) - قلت ذكر ان حزم انه لاحجة لم فيه لانه لم يحاطب بذلك الا اغنياء قادرين على النفقة وليس فيه ذكر حكم المعسر بل قدصح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج - ثم ذكر البيهقي (عن أبي الزناد سالت ابن المسيب عن الرجل لا يجرد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال قلت سنة فقال سعيد سنة) - قلت - ذكره ابن حزم ثم قال روينا من

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٤٧٠) كتاب النفقات ج-٧

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن بالويه نا أحمد بن علي الخزاز - (ح ونا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه. قال أنا علي بن عمر الحافظ نا عثمان بن أحمد السباك وعبد الباقي بن قانع واسماعيل بن علي قالوا نا أحمد بن علي الخزاز نا اسحاق بن إبراهيم الأودي (٢) نا اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما (قال ونا) حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني نا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة نا أبو يحيى بن أبي مسرة (ح ونا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن اسحاق البراز نا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة نا أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن زكريا بن (يحيى بن - ٣) الحارث بن أبي مسرة المكي نا أبو عبدالرحمن المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعنى والا فارقنى ، خادمك يقول أطعنى واستعملنى ، ولدك يقول الى من تركنى - هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب

(١) ١٠ - الخزاز (٢) مص - الماوردى (٣) زيادة من مص -

طريق عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى الانصارى عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها - ثم قال لم يجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا الا لتعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة وقد صح عنه قولان - احدهما - يجبر على مفارقتها والاي فرق بينهما وما مختلفان ولم يقل انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ذلك كان مرسلا ونعله اراد سنة عمر كما روينا من فله ثم قال روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريح سألت عطاء عن لم يجد ما يصاح امرأته من الفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها ، ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتتي الله عزوجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع ، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر سألت ازهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نستأني به ولا يفرق بينهما وتلا (لا يكلف الله نفسا الى وسعها) (سيجدل الله بعد عسر يسرا) قال معمر وبلغنى عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول ازهرى سواء ، ومن طريق عبدالرزاق عن الثوري في المرأة بعسر زوجها بنفقتها قال هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تاخذ بقول من يفرق بينهما وهو قول ابن شبرمة وأبي حنيفة وأبي سليمان واصحابهم ، ويؤيد قولنا قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) لى قوله (بعد عسر يسرا) وذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابا بكر قال يا رسول الله لو رأيت ابنة خاتمة سألتنى النفقة لقممت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى سألتنى النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده الحديث ومن الحال المتيقن ان يضرا طالبة حق انتهى كلام ابن حزم - وجعله صاحب الاستذكار قول الشعبي ايضا - ثم ذكر البيهقى من طريق الدار قطنى (عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال وثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ذكر الدار قطنى في مسنده من طريق شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها الحديث ثم ذكر عن شيبان ان حماد حدثهم بكلام ابن المسيب ثم ذكر الدار قطنى مسنده بذلك الى حماد ثم ذكر بسنده الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فقوله بمثله راجع الى حديث أبي هريرة الذى ذكره الدار قطنى اولاً ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الاول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الاول والبيهقى لم يذكر الحديث الاول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدار قطنى

عن ابن بخلان ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن بخلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة (وكذلك) جعله الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة -
 (أخبرناه) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) الحسن نا نصر بن علي نا أبو اسامة قال نا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال أبو هريرة رضي الله عنه تقول امرأتك أطمعني والآن نطقتي، ويقول خادمك أطمعني والافيعني، ويقول ولدك الى من تكلمت قالوا يا ابا هريرة هذا شيء تقول من رائك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن هذا من كيبى -
 لخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش -

باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا

قال الله تبارك وتعالى (وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فجعل لمن نفقة بصفة
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت تيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك عليتا من شيء بقاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ما ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يقساها اصحابي اعتدى في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حلت فأذني فالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان و ابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أوجهم فلا يضح عصاه عن عتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد) قالت فكرهته فقال انكحى اسامة بن زيد -) فنكحته بفعل الله فيه خيرا وانغبطت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -
 (أخبرنا) أوالحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا ابن سلحان نا يحيى بن بكير نا ليث بن سعد حدثنى عمران بن أبي ايس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد

(١) زيادة من مص -

ثم ذكر السنن الذي بعده وآخره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففهم عن الدارقطني ان المراد بقوله مثله كلام ابن المسيب وان ذلك من هذا الوجه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح البيهقي بذلك في الخلافات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال وروى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما يفتق على امرأته يفرق بينها وليس الامر كما فهم البيهقي ولا يعرف هذا مرفوعا في شيء من كتب الحديث بل قوله مثله راجع الى الحديث الاول كما ذكرنا والسند من حماد الى آخره سند واحد وايضا يعد في العادة ان يذكر كلام تاسي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع - ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة وفيه (امرأتك تقول اطعمني والافارتني) ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وقد جعل آخره وهو هذا الكلام من قول أبي هريرة - قلت - على تقدير تسليم انه مرفوع فليس فيه الامطالبتها بالفرق ولأنه فيس لا يفتق منه النفقة ولا خلاف ان الفرقة هنا غير مستحقة -

قال (باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا)

(قال الله تعالى وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن - بفعل لمن نفقة بصفة) - قلت - قوله تعالى في اول السورة اذا طلقتم النساء - يشمل المبتوتة وغيرها فكذلك اعطف عليه وهو قوله تعالى (وان كن اولات حمل) - فوجب على قول البيهقي واصحابه

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٧٢) كتاب النفقات ج - ٧

الليث بن سعد عن عمران بن أبي انس عن أبي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فأبى ان يتفق عليها بخاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفقة لك فانتقل واذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق املاء انا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذق عايبا نفقة دون فلما رأته قالت والله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم يكن لي نفقة لم آخذ شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لانفقة لك ولاسكني - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (وكذلك) قاله يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في السكبي والنفقة جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البيت أرسلت الى اهله تبغى النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ليست لك عليه نفقة (١) وعليك العدة فانتقل الى ام شريك ثم قال ان ام شريك امرأة يدخل عليها اخوتها من المهاجرين الاولين فانتقل الى ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى ان وضعت ثوبك لم ير شيئا ولا تقوتينا بنفسك قالت فلما احلت ذكرها رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فابن ام مكتوم (٢) عن اسامة قال فكان ان اهله اكرهوا ذلك قالت لا والله لا اتكح الا الذي قال فنكحته قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن ابراهيم انه هائشة رضي الله عنها كانت تقول يا فاطمة اتى الله فقد عرفت من اى شيء كان ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره دون قول عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبد الصغار نا ابن ملحان نا يحيى نا الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس وهي اخت الضحك بن قيس أخبرته انها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص فطلقها ثلاثا فأمر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال لي وكيله مالك علينا من نفقة بخاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لها صدق ونقلها الى ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق ومحمد بن يعقوب ومحمد بن ابراهيم بن الفضل قالوا نا احمد بن سلمة نا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع واللفظ نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي رضي الله عنه الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فأمرها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة قال والله مالك من نفقة الا ان تكوفي حاملا

(١) مص عليا نفقة قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم نفقة (٢) مص - انتم -

ان غير المبتوتة ايضا لا تستحق النفقة الا اذا كانت حاملا وهم لا يقوون ذلك فلما لم يكن الحمل شرطا في استحقاتها في غير المبتوتة فكذلك المبتوتة وكل منها يستحقها لكونها معتدة من طلاق وخصم البيهقي لا يقول بالمفهوم فالتخصيص بشرط الحمل لا يدل عندنا على ان غير الحامل لا تستحقها - فان قلت - فما فائدة هذا الشرط حينئذ - قلنا - ذكر وافية فائدتين - احداها - ان مدة الحمل تطول في الغالب فربما ظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار مدة حيض فزال الله تعالى ذلك واناد أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وان طالبت المدة ذكر ذلك أبو بكر الرازي والرخشي والثانية - ان الحمل قد يكون له مال فيشبه علينا هل النفقة في ماله او على الزوج فاناد الله تعالى انها على الزوج لاني ماله الحمل - فان قلت - هو الله تعالى (اذا طلقتم النساء) اريد به الرجعي بدليل قوله تعالى بعد ذلك (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف) الآية - قلنا - هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام اولا كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فانت

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٧٣) كتاب النفقات ج-٧

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولها فقال لانفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت ابن يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فأرسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امرأة سناً أخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضى الله عنها حين بلغها قول مروان يبنى وبينكم القرآن قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) حتى بلغ (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأى امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقاون لانفقة لها اذا لم تكن حاملاً فعلام تجسونها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق - فذكر الحديث باسناده الا انه قال في الحديث فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لانفقة لك الا ان تكونى حاملاً -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير نا سفيان عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال جئت نا وأبوسلمة بن عبد الرحمن الى فاطمة بنت قيس وقد أخرجت ابنة اخيها طهرا فقلنا لها ما حملك على هذا قالت كان زوجي يموت الى مع عياش بن أبي ربيعة بطلاق ثلاثا في غزوة نجران وبعت الى بخسة أصع من شعير وخسة أصع من تمر قالت فقلت اما الى نفقة الا هذا قالت فجمعت على ثيابي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقل لكم طلقك فقلت ثلاثا فقال صدق لانفقة لك اعتدى في بيت ابن ام مكتوم تضعين عنك ثيابك - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم عن سفيان - ورواية شعبة عن أبي بكر في النفقة والسكنى جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا العباس بن الفضل الاسفاطى نا زهير بن حرب نا هشيم نا سيار وحصين ومغيرة بن مقسم واشعث ومجالد وداود واسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني ان اعتدى في بيت ابن ام مكتوم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة عن الشعبي وفي رواية مجالد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة (١) -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى واتى بهذه الزيادة عن مجالد - وفي رواية فراس عن الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس قال فاختصنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل او قال فقال الرجل قد طلقها ثلاثا فقال انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه (٢) رجعة فأمرها فاعتدت عند ابن ام مكتوم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران نا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدورى نا عبيد الله بن موسى نا شيان

(١) مص - الرجعة (٢) مص - عليها -

فذلك يشمل الرجعى واليائن ثم قوله بعد ذلك (وبعولتهن احق بردهن) خاص في الرجعى ولو كان قوله تعالى (اذا طلقتم النساء) للرجعى ثم باقى الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى (وان كن اولات حمل) الرجعى فيبطل حينئذ استدلال البيهقي به على الميتوتة - ثم ذكر البيهقي حديث فاطمة بنت قيس من طريق زهير (ثنا هشيم ثنا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد وداود واسماعيل كلهم عن الشعبي) الحديث وفي رواية مجالد (انما السكنى والنفقة على من كانت له الرجعة) - قلت - قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم فذكره بسنده المذكور وجعل قوله انما السكنى والنفقة من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبي - ثم ذكر البيهقي الزيادة المذكورة من رواية فراس ايضا

عن فراس عن الشعبي - فذكره -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليدنا إبراهيم بن أحمدنا الحسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني -

(ورواه غير يحيى بن آدم كما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا شاذان نا الحسن ابن صالح عن السدي عن البهي عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة (١) كذا اتى به الاسود بن عامر شاذان والصحيح هو الاول (قال الشيخ) رواية الجماعة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفى النفقة دون السكنى وكذلك رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن ابي سلمة وفي رواية الشعبي والبهى فقيهما جميعا واختلف فيه على ابي بكر ابن ابي الجهم عن فاطمة والاشبه بسياق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعله استحييت من ذكرها وقد ذكرها غيرهما على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد ولم يرد نفى السكنى اصلا الا تراها صلى الله عليه وسلم لم يقل لها اعتدى حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضى اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يحصنها (٢) واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه (٣) رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله - واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتابتها السبب في نقلها -

(وقد أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابراهيم بن ابي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهلها فدعت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقالت فابن حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تقيظ وقال فنتت فاطمة الناس كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة نا بقية نا حبيب

(١) مص - رجعة (٢) مص - بتحسينها (٣) مص - عليها

عن الشعبي ثم ذكر الاختلاف في الحديث في نفى النفقة دون السكنى او فقيها ثم قال (والاشبه بسياق الحديث انه عليه السلام نفى النفقة وأذن في الانتقال لعله استحييت من ذكرها وقد ذكرها غيرهما ولم يرد نفى السكنى اصلا واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف ولم يرد من وجه يثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتابتها السبب في نقلها) - قلت - ذكر مسلم وغيره من طرق عديدة زيادة نفى السكنى على نفى النفقة وهي زيادة ثقة فوجب قبولها ولهذا روى عن علي وجابر وابن عباس رضى الله عنهم انه لافقة لها ولاسكنى واليه ذهب ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداد وغيرهم وقال أبو عمر هذا القول من طريق الحجية اصح واحج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تمبدها الله بها لألزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم وقد أجمعوا ان المرأة التي تذب وعلى اختانها بلسانها تؤدب وتقص على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمتع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر واذا ثبت قوله عليه السلام لا سكنى لك ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة - فأي شيء يعارض به هذا هل يعارض الابتناء ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك انتهى كلامه وفي دعواه الاجماع على ذلك نظر وفي صحيح ابن حبان من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة قال عليه السلام المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة - وقوله عليه السلام انما السكنى والنفقة

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٧٥) كتاب النفقات ج-٧

ابن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال كنت جالسا عند ابن عباس رضى الله عنهما اذ سأله رجل هل للنفقة ثلاث نفقة قلت ليس لها نفقة فقال ابن عباس اصبت يا بن ابي انا معك -
(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشامي انا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نفقة المطاوعة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف (وقال انا) عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست الميتة الحبل منه في شيء الا انه ينفق عليها من اجل الحبل فاذا كانت غير حبل فلا نفقة لها - والله اعلم -

باب من قال لها النفقة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم ير (١) لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة (٢) قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال ابراهيم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة - حديث الشعبي - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث سفيان وحديث ابراهيم عن عمر رضى الله عنه منقطع (وقد روى) موصولا موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالانا علي بن عمر الخافظ نا ابراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الاسود نا محمد بن فضيل نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لاندع كتاب الله لقول امرأة لعلمها نسيت - وكذلك رواه اسباط بن محمد عن الاعمش موقوفا (ورواه) اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال فيه وسنة نبينا واشعث بن سوار ضعيف (وروى) من وجه آخر عن عمر رضى الله عنه موصولا مسندا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الخافظ نا احمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة نا احمد بن عصام بن عبد المجيد نا محمد بن عبد الله الاسدي وهو أبو احمد الزبيرى نا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الاسود كرسى حصى فحصبه ثم قال ويحك (٣) تحدث بمثل هذا قال عمر رضى الله عنه لا تترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي احمد (وقدرواه)

(١) مص - فلم يجعل (٢) مص - نفقة ولا سكنى (٣) مد - ويحك -

زيادة في الحديث من ثقة وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية اثنين عن الشعبي وانرجها الدار قطنى من رواية اولائك الجماعة كلهم كما تقدم وانرجها النسائي من وجه آخر بسند لا بأس به من حديث سعيد بن يزيد الاحمسي عن الشعبي فوجب ان يكون معروفا ثابتا ومن نظر في الحديث وتأمله عرف انهم انما انكروا عليها امر السكنى وخالفوها في ذلك -

قال (باب من قال لها النفقة)

ذكر فيه قول عمر (لاندع كتاب ربنا) ثم قال (ورواه) اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال فيه وسنة نبينا ثم ذكره من حديث أبي احمد الزبيرى (ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق كنت مع الاسود فذكر عن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة فأخذ الاسود كرسى من حصى فحصبه ثم قال ويحك تحدث بمثل هذا قال عمر رضى الله عنه لا تترك

يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق في النقلة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة نبينا وقد مضى - ذكره في كتاب العدد (قال لي) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال علي بن عمر الحافظ هذا اصح من الذي قبله لان هذا الكلام لا يثبت ويحيى ابن آدم احفظ من أبي احمد الزبيرى واثبت منه والله اعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر رضى الله عنه قال فيه وسنة نبينا والحسن بن عمارة متروك والاشبه بما روينا عن عائشة رضى الله عنها وغيرها في الانكار على فاطمة بنت قيس انها (١) انما انكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الاشبه بما احتج به من الآية قال الشافى رضى الله عنه ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى والله اعلم (٢) -

(١) مص - انه (٢) هامش مص - آخر الجزء الثالث والاربعين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة) الى آخره (ورواه يحيى بن آدم عن عمار ولم يقل فيه وسنة نبينا) ثم حكى عن الدارقطنى (ان يحيى بن آدم احفظ من الزبيرى واثبت منه) ثم قال (قال الشافى ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى) قلت - قوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) ايجاب للنفقة لانهن اذا حبست لحقه ولم ينفق عليهن فقد ضارها وضيق عليهن - فان قيل - المراد به ايجاب السكنى اذ التضييق انما هو في المكان - قلنا - هذا حمل للكلام على التكرار اذا السكنى مذكورا ولا بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) وفيما قلنا اثبات فائدة اخرى ولان منع النفقة تضييق ومنع السكنى ليس بتضييق اذ الواجب ان تقيم في مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة ذكر ذلك القدورى في التجريد ولا تعارض بين رواية الزبيرى ورواية يحيى حتى يرجح يحيى عليه لان الزبيرى ما خلفه بل واقفه وزاد عليه قوله سنة نبينا وهو امام حافظ قال عهد بن بشر ما رأيت رجلا احفظ من الزبيرى فهذه زيادة من ثقة فوجب ان تقبل وقال مسلم عقيب حديث الزبيرى ثنا احمد بن عبدة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن أبي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث أبي احمد عن عمار بن رزيق بقصته فهذا شاهد لحديث الزبيرى ورواية اشعث تشهد له ايضا وهو يصلح للتابعة لان العجلي وثقه ووثقه ابن معين في رواية وروى له مسلم في المتابعات وانخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدرکه ويشهد له ايضا ثلاثة اوجه - وجهان - اخرجهما ابن أبي شيبة فقال ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة - وقال ايضا ثاجرير عن مغيرة ذكرت لابراهيم - بنت فاطمة فقال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة لا ندرى حفظت او نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة - والوجه الثالث - في مصنف عبدالرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقتي زوسى ثلاثا بغت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لها النفقة والسكنى - وفي صحيح ابن حبان انا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير العبدى انا الثورى فذكره واذا ثبت هذه الزيادة وهي قوله وسنة نبينا وهي حديث مرفوع عندهم فالظاهر أنه اراد بسنة نبينا النفقة و اراد بالكتاب السكنى وقوله آخرها النفقة والسكنى اى في الكتاب والسنة كما بينا وايد ذلك ما اخرجه القاضى اسمعيل فقال ثنا حجاج بن منهل ثنا حماد بن سلمة عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا باثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال ان عمر أخبر بقولها فقال لسنا بتاركى آية من كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة - وذكره ابن حزم ايضا الا انه ادخل بين حماد بن سلمة والشعبي حماد بن أبي سليمان وكذا اخرجه الطحاوى ايضا والنخعي وان لم يدرك عمر الا ان مراسيله صحيحة الاحديين كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث منهما وقال صاحب التمهيد في اوائل مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الاعمش قلت للنخعي اذا حدثتني حديثا فأسنده فقال

جماع أبواب النفقة على الأقارب

باب النفقة على الأولاد

قال الله جل ثناؤه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن مهران الأصباهي نا عبيد الله بن موسى نا سفيان بن هشام عن ابنه عن عائشة رضی الله عنها ان هنذا قالت يا رسول الله ان اباسفيان رجل شحيح فهل على جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف - أخرجه البخاري في الصحيحين من حديث سفيان الثوري واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم (١) بن أبي المعروف القتيبي نا أبو عمر و اسمعيل بن يحيى السلمي نا أبو مسلم البصري نا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة بقاء رجل فقال عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر -

(١) مد - حمزة -

إذا قلت عن عبد الله فأعلم انه عن غير واحد وإذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمر في هذا ما يدل على ان مراسيله قوى من اسانيده وقال في موضع آخر مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما ارسل منها اقوى من الذي اسند حكاه يحيى القطان وغيره وفي سنن أبي داود أن عائشة عابت على فاطمة اشد العيب وروى الطحاوي وغيره ان فاطمة كانت اذا ذكرت شيئا من ذلك رماها اسامة بن زيد بما كان في يده وقال ابن المسيب تلك امرأة فتنت الناس وقال الطحاوي لم يبلغنا عن احد من الصحابة غير المنكرين لحديثها قبله ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس ومداره على الخجاج بن ارقطه ومدتهم فيما لم يذكر سماعه فيه لاختفاء - وبكى الطحاوي عن الشافعي قال قوله لا نفقة لك اي لانك غير حامل ثم قال الطحاوي هذا تأويل لم يجده منصوصا وقد تأوله غيره باها منعت النفقة لبدانها الذي اخرجت به الخروج اللازم لها بفعل صدر منها لشوز فحرمت لأجله النفقة واخرج الدارقطني من حديث حرب بن أبي الدالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة - فان قيل - حرب ضعفه ابن معين قلنا - اختلف قوله فيه كذا ذكر المزي وغيره فيرجع فيه الى غيره وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري ويكفيه ان مسلما اخرج له في صحيحه واخرج له ايضا الحاكم في المستدرک وذكر صاحب التمهيد عن عمر وابن مسعود قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة - وروى ذلك الطحاوي بسنده ايضا وروى بسنده ايضا عن ابن المسيب مثله وما ذكره البيهقي في الباب السابق وعزاه الى مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وحدنا الناس عليها دليل على ان العدل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقال القاضي اسمعيل. وانما كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل اصلا -

قال (باب النفقة على الأولاد)

(قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن الى قوله بالمعروف - وقال - فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) - قلت - لا ذكر للنفقة على الأولاد في الآية الثانية وكذا الاولى والضمير في قوله رزقهن وكسوتهن - يعود على الوالدات -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٧٨) كتاب النفقات ج - ٧

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان نا إبراهيم بن الحسين نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري نا عبد الله بن أبي بكران عمرو بن الزبير أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت جاءني امرأة ومعها ابنتان لها نسائي فلم تجد عندي شيئا غير تمر واحدة فاعطيتها اياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتيها (١) فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر ابن اسحاق عن أبي اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أبي طالب نا أبو كريب نا أبو اسامة نا هشام عن ابيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل لي اجر في بني أبي سلمة أففق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا امامهم بي قال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وانخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام - والله اعلم -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة نا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا هشيم نا شعيب نا الشعبي وعن حديثه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قال ان لا يضار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) قال يعني الوالدات المطلقات (لا تضار والدة بولدها) يقول لا تأتي ان ترضعه ضارا يشق على ابيه (ولا موادله بولده) يقول ولا يضار الوالد بولده فيمنع امه ان ترضعه ليحزنها بذلك (وعلى الوارث مثل ذلك) قال يعني الولي من كان (فان اراد انفصالا عن تراض منها وتشاور) غير مسيئين في ظلم انفسها ولا الى صبيها دون الحولين فلا جناح عليهما (وان اردتم ان ترضعوا اولادكم) خيفة الضيعة على الصبي (فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) يعني بحساب ما ارضع الصبي -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريح عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه جبر عصبة دى (٢) ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء - ورواه ليث

(١) مص - وابنتها (٢) مد - الصي -

قال (باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك)

ذكر فيه (عن الشعبي عن ابن عباس اي لا يضار) - قلت - في سنده اشعث هو ابن سوار فسكت عنه وضعفه قريبا في باب من قال لها النفقة اي لليتوته وقد نسر الشعبي قوله تعالى مثل ذلك بانه رضاع ارضع ذكره القاضي اسمعيل بسند جيد وذكره ابن أبي شيبة ايضا ثم ذكر البيهقي (عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني الولي من كان) - قلت - في سنده عبد الرحمن بن الحسن القاضي نسب الى الكذب ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء على ان مجاهدا لم يتعرض لقونه تعالى مثل ذلك هل المراد به نفى المضارة كما مضى عن ابن عباس او وجوب الرضاع كما تقدم عن الشعبي وقد جاء عن مجاهد مصرحا ان المراد المعنى الثاني قال ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يرضع له وهذا سند

ابن أبي سليم عن رجل عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جبر عما على رضاع ابن أخيه - وهو منقطع -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروى أنا أحمد بن محمد بن نجدة نا سعيد بن منصور أنا عبد الله بن المبارك عن معمر
عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي ابر رضاعه - هذا منقطع - والله اعلم -

باب نفقة الابوين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيرى نا محمش بن عصام نا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن
طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال غزو ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبوكا - ١)
فربنا شاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان شباب هذا ونشاطه في سبيل الله كان خيرا له منها فأتى (٢) قولنا حتى بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قلتم قلنا كذا وكذا قال أما انه ان كان يسمى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله وان
كان يسمى على عيال يكفهم (٣) فهو في سبيل الله وان كان يسمى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن تدير بن جناح القاضى بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا أحمد بن حازم نا علي بن حكيم
نا شريك عن حمراء العبدى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال مر بهم رجل فتمجبوا من خلقه فقالوا لو كان هذا في سبيل الله
غاثوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يسمى على ابويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان
يسمى على ولد صغرا فهو في سبيل الله وان كان يسمى على نفسه ليغنيها (٤) فهو في سبيل الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي أنا أحمد بن سيار نا محمد بن كثير (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى
أنا أبو بكر بن داسم نا أبو داود ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سألت
عائشة رضى الله عنها في حبرى يتيم فأكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب (ه) ما أكل

(١) زيادة من مد (٢) مص - فأنى (٣) مص - يكفهم (٤) مد - ليعينها - (ه) مد - ان اطيب

صحيح وانخرجه القاضى اسمعيل عن علي بن المدنى عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقى (عن ابن المسيب عن عمر جبر عصبة صبي
الى آخره وذكر (عن الزهرى ان عمر اغرم ثلاثة) الى آخره وذكر (ان كلا منهما منقطع - قلت - مرسل ابن
المسيب قد ارسل من رواية الزهرى ايضا كما ذكره البيهقى وارسل ايضا من وجه ثالث قال ابن أبي شيبة نا حفص
هو ابن غياث عن اسمعيل يعنى ابن أبي خالد عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه والحاج يحتج بمثل هذا المرسل
كما عرف وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه
وذكر ابن أبي شيبة ايضا عن جماعة من التابعين وغيرهم ان المراد بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وجوب النفقة
والرضاع وذكر عبد الرزاق وعبد بن حميد والقاضى اسمعيل وغيرهم باسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك حكى
ذلك عنهم ابن حزم ثم قال فهو لاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ولا يعرف لها مخالف من الصحابة ومن التابعين عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وقيصة بن ذؤيب والحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعى واصحاب ابن مسعود وقاتدة
والشعبى ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفيان الثورى وعبد الرزاق انتهى كلامه ونفى
المضارة مع قلة من قال به وضمف سنده لا يختص بالوارث فلا فائدة حينئذ في تخصيصه به فظهر أن تفسير الآية بوجوب
النفقة والرضاع اولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به ويمكن حمل الآية على الامرين جميعا وليس التفسير بنفى المضارة
منا فيا للتفسير الآخر بل هو موافق له في المعنى اذ لا مضارة فوق موت مورثه جوعا وعطشا وبردا وهو غنى فلا يرجمه -

(باب نفقة الابوين)

قال

الرجل من كسبه وولده من كسبه (وقد قيل عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها - حدثنا - أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الرجل من كسبه - ١) من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم (قال الامام احمد) رحمه الله ورواه حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها وزاد فيه اذا احتجتم اليه وهو منكر قاله أبو داود السجستاني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن محمود الحافظ بمر ونا حماد بن احمد القاضي نا محمد بن علي بن الحسن (٢) ابن شقيق قال سمعت أبا يقول انا أبو حمزة عن ابراهيم الصانع عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم هبة الله لکم (يهب لمن يشاء انا نا ويهب لمن يشاء الذكور) فهم واموالهم لکم اذا احتجتم اليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراسي بمر ونا يحيى بن ساسويه نا عبد الكريم السكري نا وهب ابن زمة نا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضى الله عنها فهم واموالهم لکم اذا احتجتم اليها (٣) فقال حدثني به سفيان عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال سفيان وهذا وهم من حماد قال عبد الله سألت اصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الاسود وليس فيه اذا احتجتم (قال الشيخ) وقد روى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الاسناد غير محفوظ -

(أخبرناه) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني نا محمد بن محمد بن دزمويه نا أبو زكريا يحيى بن محمد النسوي نا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه - وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الاعمش والله اعلم - وروى (٤) عن مطر (٥) عن الحكم عن ابراهيم عن شريح عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس محفوظ -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو محمد عبد الله بن اسحاق ابن الخراساني نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى ابن سعيد القطان نا عبيد الله (٦) بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أبى يريد أن يحتاج مالى قال انت ومالك لو اذ لك ان اطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عفان بن مسلم حدثني يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لى مالا ووادا وان والذى يريد ان يحتاج مالى فقال انت ومالك لا ييك ان اولادكم من اطيب (٧) كسبكم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سنده نحوه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالى يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان والذى يحتاج مالى قال انت ومالك لو اذ لك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وعميالا وان لى مالا وعميالا يريد ان يأخذ مالى

(١) زيادة من مص (٢) د - الحسين - خطأ - ح (٣) مص - اليهم (٤) كتب عليه في مص - اجازة وعلى قوله محفوظ - الي - (٥) مص - مطرف (٦) مص - عبد الله - خطأ - ح (٧) مص - طيب -

فيطمعه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا يبك - هذا منقطع وقد روى موصولا من اوجه (أخر ولا يثبت - ١) مثلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي نا أحمد بن سعيد الجمال (٢) نا عبد الله بن نافع الصانع حدثني المنكدر بن محمد عن ابيه عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) من زعم ان مال الولد لابييه احتج بظاهر هذا الحديث (٣) ومن زعم ان له من ماله ما يكفيه اذا احتاج اليه فاذا استغنى عنه لم يكن للاب من ماله شيء احتج بالاخبار التي وردت في تحريم مال الغير وانه (٤) لو مات واه ابن لم يكن للاب من ماله الا السدس ولو كان ابوه يملك مال ابنته لحازمه كله (ويروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى نا أبو الحسن الكارزى نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد نا هشيم نا عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله اصحاق بن محمد بن يوسف السومى قالوا نا أبو العباس بن يعقوب نا محمد بن اصحاق الصناني نا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطائي (٥) نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق رضى الله عنه فقال له رجل يا خليفة رسول الله هذا يريد أن يأخذ مال كله ويحتاحه فقال أبو بكر رضى الله عنه انما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت (٦) وما لك لا يبك فقال أبو بكر رضى الله عنه ارض بما رضى الله به (ورواه) غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه انما يعنى بذلك النفقة - والمنذر بن زياد ضعيف -

تم المجلد السابع ويتلوه في الثامن (باب من احق منهما بحسن الصحبة) بهو، تعالى

(١) مص - من اوجه لا يثبت (٢) مص - الجمال (٣) مص - هذه الاحاديث (٤) مص - وبأنه (٥) مد - البسطاى (٦) مص - انك - وعليه كذا -

ذكر فيه حديث محمد بن المنكدر (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا منقطع وقد روى موصولا من اوجه لا يثبت مثلها) - قلت - قد روى موصولا من وجه صحيح قال أبو بكر الزار ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره جعي بن مخلد فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسمعيل بن أبي اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله انى ما لا وولدا وان أبى يريد أن يحتاح مالى قال انت وما لك لا يبك - وانخرجه ايضا ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور والطحاوى من حديث عبادة بن يوسف ثنا عيسى بن يونس فذكره بسنده -

خاتمة المجلد السابع

وقع القراغ من المجلد السابع من السنن الكبرى للإمام البيهقى رحمه الله تعالى

مع ما يقابله من الجوهر النقي في يوم الاثنين السابع والعشرين من

شهر ربيع الثانى سنة أربع وخمسين وثلاث مائة والف

من هجرة النبي الكريم عليه وآله وصحبه

افضل الصلاة واكمل التسليم

والحمد لله رب العالمين

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرفنا اليها بعلامة (مد) -

الثانية - النسخة الزينية وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله ذكر فى آخر هذا المجلد منها انه نقله عن نسخة جديدة للسيد العلامة أبى تراب رشد الله السدى -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية تكرمت علينا الحكومة المصرية الجليلية شكر الله عملها وبلغها املها بإرسال قوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ودرنا لها بعلامة - مص - وهذا المجلد السابع من مطبوعتنا مرقب من ثلاثة مجلدات فى المصرية آخر السادس وجميع السابع واول الثامن ، انظر بيان ذلك فى حاشية صفحة ٢٥ وحاشية صفحة ٤١٨ من هذا المجلد المطبوع -

واننا نجد الشكر للحكومة المصرية على هذا الامداد العلبى العظيم -

الرابعة - النسخة الرامفورية والموجود من هذا المجلد فيها من كتاب النكاح - صفحة - ٣٦ من هذا المطبوع الى البناء (باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج) صفحة ٢٥١ - واشرفنا اليها بعلامة ر -

وقد قد منا التعريف بهذه النسخة فى المجلدات السابقة وانظر على الاخص خاتمة المجلد السادس -

تشميمي

ذكرنا فى خاتمة المجلد السادس صورة ما وقع فى خاتمة من النسخة الرامفورية ومن ذلك العبارة الآتية « ٠٠٠٠ عن والذى ، وشيخى الامام مولى أبى الحسن على بن أبى بكر سواد ٠٠٠٠ وكتب الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن عمر العلوى بخادم الجديت الشريف ٠٠٠٠ » وقد عثرنا فى كتاب غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى ج ١ - ص ٥٢٨ رقم الترجمة ٢١٨٠ - على بن أبى بكر بن محمد بن على بن شداد البرعى بضم الموحدة وبالراء وفتحها الايبارى أبو الحسن الزبيدى اليمنى ٠٠٠٠ بقى حيا الى حدود السبعين وسبعائة ثم اخبرت انه توفى فى شوال سنة احدى وسبعين وسبعائة وقد اكثر عنه محدث اليمن وحافظها سليمان بن (بياض) العلوى فمات عن سن عالية -

وفى الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ج ٣ ص ٣٣ رقم الترجمة ٦٩ ما لفظه على بن أبى بكر بن شداد التمزى ٠٠٠٠ واجاز له الرضى الطبرى ٠٠٠٠ لقيت من اصحابه نفيس الدين سليمان العلوى بتمز لحدثنى عنه ومات فى شوال سنة ٧٧١



خاتمة الطبع

للمجلد السابع من السنن الكبرى

المحمدية رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد - فقد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد السابع من السنن الكبرى للإمام البيهقي سنة اربع وخمسين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العليا ذات الايادي البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بميدرآباد دکن ادامها الله تعالى مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه القاصي والدان ، السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان علي خان ، لازالت مملكته بالعز والبقاء ، دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنوية والمفانر العملية النواب السير حميد نواز جنك بھادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية ، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بھادر رئيس المجلس العلمي للجمعية ، وتحت اعتماد الماجد الارب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بھادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة في الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية ، والماجد الهام النواب ناظر يار جنك بھادر شريك العميد للجمعية وركن العدالة ، وضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق وكن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوي والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوي والاديب الكامل السيد احمد الله الندوي والفقير الجليل محمد عادل القدومي وكاتبه الحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليماني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامي وعلى آله وصحبه وسلم -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم وروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد السابع من السنن الكبرى للبيهقي -
 قد رتبنا هذا القهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد أن يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للفروع (مر) وللرسل (م) وللقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -
 وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالف للترجمة سلكتنا فيه على تبويبه -
 وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وروياتهم للمجلد السابع من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب ايام الولاية (ث)	حرف الالف
في باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا	(١ - ابراهيم النخعي من كبار التابعين)
وما يفعل كل واحد منهما (ث)	رحمه الله تعالى
في باب ماجاء في توريث المجترة في مرض الموت (ث)	٨ روى في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ط)
في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (ث)	٢٣٦ في باب من قال يزل عن الحرة باذنها وعن ابطارية بغير اذنها وما روى فيه (ط)
في باب ائتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقض العدة (ث)	٢٨٧ في باب ماجاء في الثار في الفرح (ط)
في باب سبب زول الآية في العدة (مر)	٣٥٦ في باب الطلاق بالوقت والفعل (ط)
في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٣٥٩ في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يعيق (ط)
في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ث)	» في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)
في باب عدة التي يشتت من الحيض والى لم تحض (ث)	(٢ - ابراهيم بن اسماعيل بن عباد بن شيبان - ١)
(٤ - اسامة بن زيد صحابي مشهور)	عن ابيه عن جده
رضى الله تعالى عنه	١٤٧ حدث جده في باب من لم يزد على عقد النكاح (مر)
	(٣ - ابي بن كعب الانصاري من فضلاء الصحابة)
	رضى الله عنه

(١) وعباد بن شيبان صحابي رضى الله عنه - تقريب -

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(مر)	صدقة التطوع	٩١	حدث في باب ما يتقى من فتنة النساء (مر)
(مر)	في باب ميسم الصدقة	٣٤	٢١٧ في باب لابورد يمرض على مصحح الخ (مر)
(مر)	" "	٣٥	(٥ - اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ثقة حجة)
(مر)	في باب ماجاء في موضع الوسم وفي صفة	٣٦	رحمه الله تعالى
(مر)	الوسم		
(مر)	في باب لم يكن له ان يعلم شعرا ولا يكتب (مر)	٤٣	٢٨١ روى في باب ماجاء في تفشيش التمر عند
(مر)	في باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة	٤٧	الأكل (ط)
(مر)	الخ		(٦ - اسيد بن حضير صحابي جليل رضي الله عنه)
(مر)	في باب ما ابيح له من النساء اكثر من اربع (مر)	٥٤	١٠٧ حدث في باب ماجاء في قبلة الجسد (مر)
(مر)	في باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير	٥٦	(٧ - الاثير المزني كانت له صحبة رضي الله عنه)
(مر)	شاهدين		
(مر)	في باب ما ابيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك	٥٧	٥٢ حدث في باب كان يبان على قلبه فيستغفر الله
(مر)	جازا أن يعقد على امرأة بغير استثمارها (مر)		ويتوب اليه في اليوم مائة مرة (مر)
(مر)	في باب ما روى من انه تزوج صفيية وجعل	٥٨	(٨ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله)
(مر)	عقها صداقها		عليه وسلم رضي الله عنه
(مر)	في باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه (مر)	٥٩	٩ حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم
(مر)	في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)	٦٢	منهم من بلدهم الخ (مر)
(مر)	في باب قسم شعرة بين اصحابه (مر)	٦٧	١٢ في باب ما يستدل به على ان الفقير امين حجة
(مر)	" "	٦٨	من المسكين (مر)
(مر)	في باب الرغبة في النكاح (مر)	٧٧	١٧ في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم
(مر)	" "	٧٨	المصالح الخ (مر)
(مر)	في باب استحباب التزوج بالودود والولود (مر)	٨١	١٩ في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم
(مر)	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها (مر)	٨٤	المصالح رجاء ان يسلم (مر)
(مر)	في باب من بعث بامرأة تنظر اليها (مر)	٨٧	٢٥ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمسكين
(مر)	في باب سبب نزول آية الحجاب (مر)		الخ (مر)
(مر)	" "	٨٨	٢٧ في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته
(مر)	في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب	٩٢	وجيرانه الخ (مر)
(مر)	والنظر الى الاجانب		٣٠ في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون
(مر)	في باب ماجاء في القواعد من النساء (مر)	٩٣	من الصدقات المفروضات (مر)
(مر)	في باب ماجاء في ابدانها زينتها لما ملكت	٩٥	٣٣ في باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم
(مر)	بيئتها		
(مر)	في		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٨٥ في باب الايمن فالايمن في الشرب (مر)	٩٩ في باب ماجاء في مصافحة الرجل الرجل (مر)
٢٩٠ في باب ذهاب النساء والصبيان في العرس (مر)	١٠٠ في باب ماجاء في معانقة الرجل الرجل (مر)
٣٠٠ في باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوى (مر)	١٢٨ في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (مر)
٣٠١ في باب الخال التي يختلف فيها حال النساء (مر)	١٣٢ في باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البتوة (ث)
٣٠٢ " " " " (مر)	١٤٨ في باب مايقال للتزوج (مر)
٣٠٣ في باب لايجاوزها في هجرة الكلام ثلاثا (مر)	١٦١ في باب نسع التبنى واباحة نكاح امرأة قارتها من تبناه الخ (مر)
٣٠٩ في باب ماجاء في خضاب الرجل (مر)	١٩٠ في باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم (مر)
٣١٠ " " " " (مر)	١٩١ في باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد الخ (مر)
٣٢٣ في باب ماجاء في كراهية الطلاق (مر)	١٩٢ " " " " (مر)
٣٤٠ في باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عزوجل (مر)	٢٠٩ في باب الشغار (مر)
٣٥٣ في باب من قال لامته انت على حرام لا يريد عتاقا (مر)	٢٣٣ في باب لاوقت في الصداق كثر او قل (ث)
٣٦٨ في كتاب الرجعة (مر)	٢٣٦ في باب مايجوز أن يكون مهرا (مر)
٣٧٥ في باب نكاح المطلقة ثلاثا (مر)	٢٣٧ " " " " (ث)
٣٨١ في باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته اقل من اربعة اشهر (مر)	٢٥٨ في باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة (مر)
٤٠٦ في باب اللعان على الحمل (مر)	٢٥٩ " " " " (مر)
٤١٣ في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (مر)	" في باب تأدي حق الوليمة باى طعام اطعم (مر)
٤٢١ في باب المرأة تضع سقطا (مر)	٢٦٠ " " " " (مر)
٤٢٣ في باب الحيض على الحمل (ث)	" في باب وقت الوليمة (مر)
٤٤٩ في باب استبراء من ملك الامة (مر)	" في باب ايام الوليمة (مر)
٤٧٩ في باب نفقة الابوين (مر)	٢٧٨ في باب رفع اللقمة اذا سقطت واتقاء القصة والتمسح بالمنديل بعد اللعق (مر)
(٩ - اوس بن الصامت بدرى رضى الله عنه)	٢٧٩ في باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من قعد معه (مر)
٣٩٢ حدث في باب لايجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)	٢٨١ في باب ماجاء في تفتيش القرع عند الأكل (مر)
	" " " " (ث)
	٢٨٢ في باب ماجاء في الأكل والشرب قائما (مر)
	٢٨٣ في باب الأكل متكئا (مر)
	٢٨٤ في باب الشرب بثلاثة انفاس (مر)

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
(١٦ - يهز بن حكيم عن ابيه عن جده - ٢)		(١٠ - اياس بن عامر صدوق رحمه الله تعالى)	
٢٢ حدث جده في باب سهم القارمين (مر)		٤٥٣ روى في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة الخ (ط)	
٣٣ في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية الخ (مر)		(١١ - اياس بن عبدالله بن أبي ذباب مختلف في صحبته)	
٤٠ في باب ما حرم عليه وتزوه عنه من الصدقة (مر)		رضي الله عنه	
٩٤ في باب ما تبدى المرأة من زينتها لاذكوريين في الآية من محارمها (مر)		٣٠٤ حدث في باب ما جاء في ضربها (مر)	
٤٦٧ في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)		٣٠٥ في باب الاختيار في ترك الضرب (مر)	
حرف التاء		حرف الباء	
(١٧ - تميم بن سلمة ثقة رحمه الله تعالى)		(١٢ - البراء بن عازب صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما)	
١٠١ روى في باب ما جاء في قبلة اليد (م)		٤٢ حدث في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	
حرف الشاء		٤٣ " " " " " " (مر)	
(١٨ - ثابت بن فاكهة الانصاري (٣) رضي الله عنه)		٩٩ في باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل (مر)	
١٩٧ حدث في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)		١٦٢ في باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء (مر)	
(١٩ - ثابت بن وديعة صحابي جليل رضي الله عنه)		٢٦٣ في باب اتيان كل دعوة عمر ما كان او نحوه (مر)	
٢٨٩ حدث في باب ما يستحب من اظهار انكاح و اباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)		(١٣ - بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)	
(٢٠ - ثعلب لقوى رحمه الله تعالى)		٩٠ حدث في باب ما جاء في نظر الفجاءة (مر)	
٤٦٦ روى في باب وجوب النفقة للزوجة (ط)		١٣٥ في باب اعتبار اليسار في الكفاة (مر)	
(٢١ - ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)		(١٤ - بريه (١) بن عمر بن سفيينة عن جده)	
٣١٦ حدث في باب ما يكره للمرأة من مسانته طلاق زوجها (مر)		٦٧ حدث في باب تركه الانكار على من سرب بوله ودمه (مر)	
٤٦٧ في باب فضل النفقة على الاهل (مر)		(١٥ - بصرة بن أبي بصرة القناري صحابي ابن صحابي)	
حرف الجيم		رضي الله عنهما	
(٢٢ - جابر بن سمرة صحابي ابن صحابي)		١٥٧ حدث في باب لاعدة على الزانية ومن تزوج امرأة حيلي من زنا لم يفسخ النكاح (مر)	
رضي الله عنهما			

(١) بريه نصغير ابراهيم هو ابن عمر بن سفيينة - (٢) وجده معاوية بن حيدة صحابي معروف - (٣) رواه في السنن عن خزيمية بن ثابت عن ابيه - حدث

الاسماء والايواب	٢٠٠	الاسماء والايواب	٢٠٠
في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما زلت فيه او نسخها (مر)	١٥٥	حدث في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرته الناس بالنفس والكلام (مر)	٥٢
في باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (مر)	١٦٦	(٢٣ - جابر بن عبد الله صحابي ابن صحابي)	
في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ث)	١٧٢	رضي الله عنهما	
في باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين (ث)	١٧٤	حدث في باب ماجاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (مر)	٣٥
في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (ث)	١٧٥	في باب ما وجب عليه من تخيير النساء (مر)	٣٨
في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١٩٤	في باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب (مر)	٤٠
في باب الشغار (مر)	١٩٥	في باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك (مر)	٤٤
في باب نكاح المتعة (مر)	٢٠٦	في باب كان لا ياكل الثوم والبصل والكراث الخ (مر)	٥٠
في باب لا يورد ممرض على مصح (مر)	٢١٩	في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع اشرته النفس بالكلام (مر)	٥١
في باب العزل (مر)	٢٢٨	في باب دخول الحرم بغير اجرام والقتل فيه (مر)	٥٢
في باب ما يجوز أن يكون مهراً (مر)	٢٢٩	في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة (مر)	٦١
في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة (مر)	٢٣٧	في باب طعام الفجاءة (مر)	٦٨
في باب المرأة تصالح أمرها للدخول بها (مر)	٢٣٨	في باب استحباب التزوج بذات الدين (مر)	٨٠
في باب المتعة (مر)	٢٤٠	في باب استحباب الترويج بالابكار (مر)	»
في باب من خير المفطر بين الأكل والتروك (مر)	٢٥٤	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)	٨٤
في باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة (مر)	٢٦٤	في باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجبه (مر)	٩٠
في باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	٢٦٨	في باب الرجل يخلو بذات محرمة يسافرها (مر)	٩٨
في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)	٢٧٤	في باب ماجاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	١١٧
في باب انتسمية على الطعام (مر)	٢٧٦	في باب نكاح العبد بغير اذن مالكة (مر)	١٢٧
في باب رفع اللقمة اذا سقطت وبقاء القصعة والتمسح بالتمديد بعد اللعق (مر)	٢٧٨	في باب اعتبار الكفاءة (مر)	١٣٣
		في باب الكلام الذي ينقدهه النكاح (مر)	١٤٥

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٢٩ - جعفر بن محمد الصادق فقيه امام رحمه الله تعالى)	في باب لا يحتقر ما قدم اليه (مر)	٢٨٠	في باب لا يحتقر ما قدم اليه (مر)
٢٠٧ روى في باب نكاح المتعة (ط)	في باب الكرع في الماء (مر)	٢٨٤	في باب الكرع في الماء (مر)
٣٤٠ في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (ط)	في باب حق المرأة على الرجل (مر)	٢٩٥	في باب حق المرأة على الرجل (مر)
(٣٠ - جنادة بن جراد صحابي رضي الله عنه)	في باب ما جاء في ضربها (مر)	٣٠٤	في باب ما جاء في ضربها (مر)
٣٦ حدث في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (مر)	في باب ما يصبغ به (مر)	٣١٠	في باب ما يصبغ به (مر)
(٣١ - جندب بن عبدالله البجلي له صحبة)	في باب الطلاق قبل النكاح (ث)	٣١٩	في باب الطلاق قبل النكاح (ث)
رضي الله عنه	في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ (ث)	٣٧١	في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ (ث)
حدث في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	في باب اين يكون الثمان (مر)	٣٩٨	في باب اين يكون الثمان (مر)
٤٤	في باب من قال لانفقة لمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل (ث)	٤٣٠	في باب من قال لانفقة لمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل (ث)
ولا يكتب (مر)	في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (مر)	٤٣٦	في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (مر)
٤٤	في باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا (ث)	٤٧٥	في باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا (ث)
حرف الحاء			
(٣٢ - الحارث بن قيس بن عميرة صحابي)	في باب ابن عتيك صحابي رضي الله عنه (٢٤ - جابر بن عتيك صحابي رضي الله عنه)		في باب ابن عتيك صحابي رضي الله عنه (٢٤ - جابر بن عتيك صحابي رضي الله عنه)
رضي الله عنه	حدث في باب غيره الا زواج وغيرهم الخ (مر)	٣٠٨	حدث في باب غيره الا زواج وغيرهم الخ (مر)
حدث في باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء (مر)	(٢٥ - جبلة له صحبة رضي الله عنه)		(٢٥ - جبلة له صحبة رضي الله عنه)
١٨٣ في باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)	حدث في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)	١٦٧	حدث في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)
(٣٣ - حجاج الاسلمي صحابي رضي الله عنه)	(٢٦ - جبير بن حية الثقفي ثقة جليل رحمه الله تعالى)		(٢٦ - جبير بن حية الثقفي ثقة جليل رحمه الله تعالى)
حدث في باب الرضخ عند انفصال (مر)	روى في باب اذن البكر الصمت واذن الشيب الكلام (م)	١٢٣	روى في باب اذن البكر الصمت واذن الشيب الكلام (م)
(٣٤ - حذيفة بن اسيد صحابي من اصحاب الشجرة رضي الله عنه)	(٢٧ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)		(٢٧ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)
حدث في باب المرأة تضع سقطا (مر)	حدث في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (١) (مر)	٢٧	حدث في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (١) (مر)
(٣٥ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضي الله عنه)	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ث)	٢٥١	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ث)
حدث في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ث)	(٢٨ - جرير بن عبدالله صحابي مشهور رضي الله عنه)		(٢٨ - جرير بن عبدالله صحابي مشهور رضي الله عنه)
٧	حدث في باب ما جاء في نظر القعجاء (مر)	٢٠	حدث في باب ما جاء في نظر القعجاء (مر)
٨			

(١) رواه في السنن عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه -

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٣٥٨ في باب ماجاء في طلاق المكره (ط)	٧٠ في باب ماخص به من ان ازواجه امهات المؤمنين الخ (مر)
٣٥٩ في باب لايجوز طلاق العبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (ط)	٩٧ في باب استئذان الملوك و الطفل في العورات الثلاث (ث)
في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)	١٧٢ في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)
٣٦٨ في باب ماجاء في قول الله عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا (ط)	(٣٦٦ - الحسن البصرى من كبار التابعين) رحمه الله تعالى
٣٨٤ في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)	٤٢ روى في باب في ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر (ط)
٤٥٠ في باب استبراء من ملك الامة (ط)	٩٩ في باب ماجاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ (م)
(٣٧ - الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحته رضی الله عنه	١٢٥ في باب لا نکاح الا بشاهدين عدلين (م)
حدث في باب التفويض (ث)	١٤٣ في باب الاب يزوج ابنة الصغير (م)
٢٥٧ في باب المتعة (مر)	١٦٢ في باب ماجاء في قول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم (ط)
٣٢٠ في باب الطلاق قبل النكاح (ث)	١٧٣ في باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة (ط)
٣٣٦ في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجوعات (مر)	١٧٥ في باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (م)
(٣٨ - الحسن بن محمد بن ابي طالب رحمه الله تعالى) روى في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل و بنته (ط)	١٧٦ في باب لايجل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
١٦٧ في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل و بنته (ط)	١٩٣ في باب الاستتار في حال الوطء (ط)
(٣٩ - الحسين بن علي الجعفي ثقة رحمه الله تعالى) روى في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ (ق)	٢٢٥ في باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجاهلة في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي (ط)
حرف الخاء	٣٠٧ في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ط)
(٤٠ - خالوجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى	٣٥١ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)
	٣٥٥ في باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها (م)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخرج الكلام منه الطلاق (مر)	١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)
(٤٧ - رويق بن ثابت الانصاري صحابي)	١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
رضي الله عنه	(٤١ - خزيم بن ثابت ذو الشهادتين من)
٤٤٩ حدث في باب استبراء من ملك الأمة (مر)	كبار الصحابة رضي الله عنه
حرف الزاي	١٩٦ حدث في باب ايمان النساء في ادبارهن (مر)
(٤٨ - زارع من وفد عبد القيس صحابي)	١٩٧ " " (مر)
رضي الله عنه	١٩٨ " " (مر)
١٠٢ حدث في باب ما جاء في قبلة الجسد (مر)	(٤٢ - خيشمة بن عبد الرحمن ثقة رحمه الله تعالى)
(٤٩ - زرارة بن اوفى ثقة عابد رحمه الله تعالى)	٢٥٣ روى في باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيا شيئا (م)
٢٥٥ روى في باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصدقات الخ (في آثار الصحابة)	حرف الراء
(٥٠ - زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه)	(٤٣ - واقع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)
٦ حدث في باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ (مر)	١٦ حدث في باب فضل العامل على الصدقة بالحق (مر)
(٥١ - زياد السهمي مجهول)	٢٩٦ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وان امرأة خانت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية (ث)
٤٦٤ روى في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (م)	(٤٤ - ربيعة بن الحارث له صحبة رضي الله عنه)
(٥٢ - زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه)	٣١ حدث في باب لا يأخذون من سهم الماملين بالعانة شيئا (مر)
٣٠ حدث في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة (مر)	(٤٥ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن انفيقه رحمه الله تعالى)
(٥٣ - زيد بن اسلم ثقة جليل رحمه الله تعالى)	١٤٢ روى في باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها الخ (ط)
١٣٧ روى في باب لا يرد نكاح غيرا الكفو اذا رضيت به الزوجة (م)	٣٨٤ في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)
٤٦٦ في باب وجوب النفقة للزوجة (ط)	(٤٦ - ركانة بن عبد يزيد بن مسامة الفتح)
(٥٤ - زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه)	رضي الله عنه
٥٢ حدث في باب ما كان مطا لبارؤية مشاهدة الحق مع معاشرته الناس بالنفس والكلام (مر)	٣٤٣ حدث في باب ما جاء في كتابات الطلاق

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٥٥ - (سالم بن عبد الله احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى	١٦٠ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وامهات نسا نكم وربا نكم الا في حجوركم الآية (ث)
١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	٢١٣ في باب نكاح المحرم (ث)
١٦٢ في باب ما جاء في معنى الدخول المشروط	٢٣٠ في باب العزل (ث)
في تحريم الربيبة النخ (ط)	٢٤٦ في باب من قال لاصداق لها (ث)
٢١٣ في باب نكاح المحرم (ط)	٢٥٥ في باب من قال من اغلق بابا او ارنى سترًا فقد وجب الصداق النخ (ث)
٤١٥ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)	٢٥٦ » » (ث)
(٥٦ - سمرة بن معبد الجهني له صحبة رضي الله عنه)	٣٤٤ في باب من قال في الكفريات انها ثلاث (ث)
٢٠٢ حدث في باب نكاح المتعة (مر)	٣٤٥ في باب ما جاء في التخيير (ث)
٢٠٣ » » (مر)	٣٤٦ » » (ث)
٢٠٤ » » (مر)	٣٤٨ في باب ما جاء في التملك (ث)
٢٠٥ » » (مر)	٣٤٩ » » (ث)
(٥٧ - سعد بن زيد الانصاري صحابي رضي الله عنه)	٣٥١ في باب من قال لامرأة انت على حرام (ث)
٢٥٦ حدث في باب من قال من اغلق بابا او ارنى سترًا فقد وجب الصداق النخ (مر)	٣٥٥ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
(٥٨ - سعد بن عبادة احد الثقباء رضي الله عنه)	٣٦٠ في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)
٢٨٧ حدث في باب الدعاء لرب الطعام (١) (مر)	٣٦٨ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد (ث)
(٥٩ - سعد بن قرحا صحابي رضي الله عنه)	٣٦٩ » » (ث)
١٦٧ حدث في باب من يجل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)	٣٧٦ في باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشترها (ث)
(٦٠ - سعد بن ابي وقاص احد العشرة رضي الله عنه)	٣٧٨ في باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ث)
٤٠ حدث في باب ما حرم عليه من خاتمة العين دون المكيدة في الحرب (مر)	٤١٣ في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (ث)
٦٣ في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)	٤١٥ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ث)
٧٩ في باب النهي عن التبتل والاخصاء (مر)	٤١٩ في باب عدة من تباعد حيضها (ث)
٢٣٠ في باب العزل (ث)	٤٥٧ في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (ث)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
١١٦ في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	٢٣١ في باب من كره النزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهته (ث)
١٥٠ في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقه باثنا هل له ان يترك مكانهن اربعا (ط)	٢٨٣ في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (ث)
١٥٤ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (ط)	٤٠٣ في باب من ادعى الى غير ابيه (ص)
١٥٥ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ط)	٤٦٥ في باب ما جاء في النيلة (ص)
١٦٧ في باب ما جاء في قوله عز وجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) (ط)	٤٦٧ في باب فضل النفقة على الال (ص)
١٧٧ في باب لا يجل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	(٦١ - سعيد بن جبير تابعي جليل رحمه الله تعالى)
٢٠٧ في باب نكاح المتعة (ط)	٨ روى في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ط)
٢١٣ في باب نكاح المحرم (ط)	١٥٣ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية الخ (ط)
٢١٥ في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ط)	١٥٥ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ط)
٢٤١ في باب ما يجوز أن يكون مهرا (ط)	١٧١ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ط)
٢٥٠ في باب الشروط في النكاح (ط)	١٧٤ في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)
٢٥١ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب غفوا المهر (ط)	١٧٨ في باب التعريض بالخطبة (ط)
٢٦٠ في باب ايام الوليمة (ط)	١٧٩ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب غفوا المهر (ط)
٢٦٦ في باب ما جاء في قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) (ط)	٢٥١ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب غفوا المهر (ط)
٣٢١ روى في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٢٥٧ في باب المتعة (ط)
٣٤١ في باب صريح الفاظ الطلاق (ط)	٣٠٦ في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ط)
٣٥٩ في باب من قال يجوز طلاق السكران وعنته (ط)	٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ط)
٣٧٨ في باب من قال عزيم الطلاق انتضاء الاربعة الاشهر (ط)	(٦٢ - سعيد بن المسيب من كبار التابعين)
٣٩٣ في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (م)	رحمه الله تعالى
٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ط)	٥٥ روى في باب ما يبيح له من الموهوبة (ق)
٤٢٧ في باب عدة الامة (ط)	٧٥ في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوي ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ (ق)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٨٥ حدث في باب لا يقربها حتى يكفر (مر)	٤٣٣ في باب ما جاء في قول الله عز وجل
٣٩٠ في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا	الان يا تين بفاحشة مبينة (ط)
(مر) كل مسكين مدا من طعام بلده	" " " (م)
(٦٨ - سلمة بن ابي سلمة صحابي رضي الله عنه)	٤٦٢ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين (ط)
١٣١ حدث في باب الابن زوجها اذا كان عصبة لها	٤٦٨ في باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
بغير البنوة (مر)	عليه رزقه فيلنقى بما آتاه الله (م)
(٦٩ - - سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة)	٤٦٩ في باب الرجل لا يجحد نفقة امرأته (ط)
رحمه الله تعالى	٤٧٠ " " (ط)
٨٢ روى في باب استجاب التزوج بالودود	٤٧٤ في باب البتوة لانفقة لها الان تكون حاملا (ط)
(م) الواود	" " " (م)
١١٦ في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	(٦٣ - - سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	٢٦٧ حدث في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى
٢١٣ في نكاح المحرم (ط)	فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)
٢٩٦ في باب ما جاء في قول الله عز وجل، وان امرأة	(٦٤ - سليمان بن عامر الضبي صحابي)
خافت من بعلمها نشوزا او اعراضا (ط)	رضي الله عنه
٣٠٠ في باب الحر يتكح حرة على امة فيقسم للحررة	٨٢ حدث في باب الرجل يقسم الصدقة على قرابته
يومين وللانة يوما (ط)	وجيرانه الخ (مر)
٣٥٩ في باب من قال يجوز طلاق السكران وعنته (ط)	(٦٥ - سليمان الفارسي رضي الله عنه)
٣٩١ في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين	١٣٤ حدث في باب اعتبار النسب في الكفاءة (ث)
مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (م)	" " " (مر)
٤١٦ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات	٢٧٣ في باب ما جاء في تسيير المنازل (مر)
يبرصن انفسهن ثلاثة قروء (ط)	٢٧٦ في باب غسل ايدي قبل الطعام وبعده (مر)
٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزوج	٢٧٩ في باب لا يتناول من لم يجلس معه للأكل شيئا
غائب (ط)	عما قدم اليه الخ (ث)
٤٢٢ في باب عدة الامة (ط)	(٦٦ - سلمة بن الاكوع صحابي رضي الله عنه)
٤٣٣ في باب ما جاء في قول الله عز وجل الان	٢٠٤ حدث في باب نكاح المتعة (مر)
يا تين بفاحشة مبينة (ط)	٢٧٧ في باب الأكل والشرب باليمين (مر)
(٧٠ - - سمرة صحابي مشهور رضي الله عنه)	(٦٧ - سلمة بن صخر البياضي صحابي)
١٣٦ حدث في باب اعتبار اليسار في الكفاءة (مر)	رضي الله عنه
١٣٩ في باب الوكالة في النكاح (مر)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب كيف اللعان (مر)	٤٠٤	في باب انكاح الوليين (مر)	١٤٠
في باب اللعان على الحمل (مر)	٤٠٥	» » (مر)	١٤١
» » (مر)	٤٠٦	في باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون	٢٢٨
في باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة	٤١٠	القول قوله ان كانت ثيبا (ث)	
ونفى الولد وحدث المرأة ان لم تتعن (مر)		(٧١ - سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه)	
حرف الشين		حدث في باب الرخصة في الرقم الخ (مر)	٢٧١
(٧٣ - الشافعي الامام رحمه الله تعالى)		(٧٢ - سهل بن سعد له ولايه صحبة رضي الله عنهما)	
روى في باب احد الزوجين يموت	٢٤٤	حدث في باب كان اذا رأى شيئاً يعجبه قال	٤٨
ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها (ق)		ليك ان العيش عيش الآخرة (مر)	
(٧٤ - شريح القاضي تابعي رحمه الله تعالى)		في باب ما يبيح له من تزويج المرأة من	٥٧
روى في باب لانكاح الابولى (ط)	١١١	غير استئثارها الخ (مر)	
في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	٢٥١	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد	٨٥
الزوج من باب عفو المهر (ط)		ان يتزوجها (مر)	
في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها	٢٥٥	في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)	٩٣
قبل المسيس (ط)		في باب الكلام الذي ينقده به النكاح (مر)	١٤٤
في باب المتعة (ط)	٢٥٧	» » (مر)	١٤٥
» » (ط)	٢٥٨	في باب من لم يزد على عقد النكاح	١٤٧
في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ط)	٣٠٦	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)	٢٣٦
(٧٥ - الشريد بن سويد الثقي صحابي)		في باب النكاح على تعليم القرآن (مر)	٢٤٢
رضى الله عنه		في باب الايمن فالايمن في الشرب (مر)	٢٨٦
حدث في باب لا يورد ممرض على مصح	٢١٨	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق	٣٢٨
الخ (مر)		الا واحدة (مر)	
في باب وصف الاسلام (مر)	٣٨٨	في باب اين يكون اللعان (مر)	٣٩٨
(٧٦ - الشعبي واسمه عامر من ائمة التابعين ادرك)		في باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقة	»
خمسائة من الصحابة رضى الله عنهم		بالام وغير ذلك (مر)	
روى في باب كان لا يجوز له ان يبدل من	٥٣	» » (مر)	٣٩٩
ازواجه احداً ثم نسخ (م)		» » (مر)	٤٠٠
في باب ما يبيح له من الموهوبة (م)	٥٥	» » (مر)	٤٠١
		في باب لعان الزوجين بحضور طائفة	٤٠٣
		من المؤمنين (مر)	

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٧٦	روى في باب الدليل على انه صل الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (م)	٩٦	في باب ما جاء في ابدانها زينتها لغير اولي الابدان من الرجال (ط)
٧٨	في باب الرغبة في النكاح (م)	١٠٠	في باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل الخ (في آثار الصحابة)
١٧٤	في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)	١٠١	في باب ما جاء في قبلة ما بين العينين (م)
٣٠٩	في باب ما جاء في دخول الحمام (م)	١٣٧	في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة الخ (م)
٣٢١	في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	١٧٩	في باب التمرريض بالخطبة (ط)
٣٤٤	في باب ما جاء في كتابات انطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخروج الكلام منه (ط)	٢٨٧	في باب ما جاء في الثار في الفرح (ط)
٣٥٨	في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)	٣٥٦	في باب الطلاق بالوقت والفعل (ط)
٣٨١	في باب الرجل يخلف لا يطلأ امرأته اقل من اربعة اشهر (ط)	٣٥٩	في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبالغ ولا طلاق المتوتة حتى ينفق (ط)
٤٥٠	في باب استبراء من ملك الامة (ط)	٤٦٤	في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ط)
(٨٢ - طلحة بن عبيدالله احد العشرة رضي الله عنه)			باب الصادي
١٧٢	حدث في باب ما جاء في تحريم حرأر اهل الشرك دون اهل الكذب - الخ (ث)	(٧٧ - الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه)	
(٨٣ - طاق بن علي له وفادة رضي الله عنه)		٥١	حدث في باب الهمي له خاصة في احد القواين (مر)
٣٩٢	حدث في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)	(٧٨ - صفوان بن امية صحابي رضي الله عنه)	
حرف العين		٢٨٠	حدث في باب كيف يأكل اللحم (مر)
(٨٤ - عاصم بن ربيعة صحابي رضي الله عنه)		(٧٩ - صهيب بن سنان صحابي جليل رضي الله عنه)	
١٣٨	حدث في باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به الخ (مر)	٢٤٢	حدث في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر)
٢٣٩	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)		باب الضاد
(٨٥ - عباد بن عباد المهلبى ثقة رحمه الله تعالى)		(٨٠ - الضحاك ثقة عالم بالتفسير رحمه الله تعالى)	
٤٢٠	روى في السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة (ط)	٣٥٣	روى في باب من قال لآلته انت على حرام لا يد عتاقا (م)
(٨٦ - عباد بن الصامت احد الثقباء رضي الله عنه)			حرف الطاء
١٢	حدث في باب ما يستدل به على ان الفقير اس حاجة من المسكين (مر)	(٨١ - طاوس من سادات التابعين رحمه الله تعالى)	

٢٠٠	الاسماء و الابواب	٢٠٠	الاسماء و الابواب
	اوغير حامل (ث)	٥٣	في باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تأتى الوصي وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها (مر)
٤٥٤	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (مر)	(٨٦- عبدالله بن ابي اوفى من اصحاب الشجرة)	
٤٥٨	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	رضي الله عنه	
٤٥٩	» (ث)	٥	حدث في باب الدعاء له اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة (مر)
(٩٠- عبدالله بن زهمة صحابي مشهور)	رضي الله عنه	٢٨٢	في باب ساقى القوم آخرهم (مر)
٣٠٥	حدث في باب الاختيار في ترك الضرب (مر)	(٨٧- عبدالله بن بسر صحابي رضي الله عنه)	
(٩١- عبدالله بن زيد صحابي رضي الله عنه)		٢٧٤	حدث في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)
٣٦٤	حدث في باب الشك في الطلاق ومن قال لانحرم الايقين تحريم (مر)	٢٨٣	في باب الأكل متكئا (مر)
(٩٢- عبدالله بن صالح كاتب الليث رحمه الله تعالى)		(٨٨- عبدالله بن جعفر له صحبة رضي الله عنه)	
٤٢١	روى في باب السن التي يجوز أن تحيض فيها للمرأة (ط)	٢٠٢	حدث في باب ما جاء في قبلة ما بين العينين (مر)
(٩٣- محمد بن عمار بن عباس من قههاه الصحابة)		٢٦٧	في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)
رضي الله عنه		٢٨١	في باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل (مر)
٢	حدث في باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين الخ (مر)	٣١٨	في باب اين يكون اللعان (مر)
٤	في باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله (مر)	(٨٩- عبدالله بن الزبير صحابي رضي الله عنه)	
٧	في باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ (مر)	٦٧	حدث في باب تركه الانكار على شرب بوله ودمه (مر)
»	في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (مر)	٢٠٥	في باب نكاح المتعة (ث)
(مر)	»	٢٨٨	في باب ما يستحب من اظهار النكاح وابعاه الضرب بالدف عليه (مر)
(ث)	»	٣١٧	في باب المختلعة لا يلحقها الطلاق (ث)
(ث)	»	٣٥٧	في باب ما جاء في طلاق المكره (ث)
(ث)	»	٣٥٨	» (ث)
»	في باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (مر)	٣٦٣	في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (مر)
٣٠	في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات (مر)	٣٦٣	» (مر)
	في	٤٣١	في باب من قال لا نفقة لثو في عنها حاملا كانت

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز	٨٥	في باب مواني بنى هاشم وبنى المطلب (مر)	٣٢
النظر اليها عند الحاجة (ث)		في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة	٣٥
في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من	٨٩	الوسم (مر)	
غير سبب مبيح (مر)		» (مر)	٣٦
في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)	٩٠	في باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)	٣٩
في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)	٩٣	في باب لم يكن له اذا لبس لامته ان يزعها	٤١
في باب ما تبدي المرأة من زيتها للذكورين	٩٤	حتى يلقى العذو ولو بنفسه (مر)	
في الآية من محارمها (ث)		في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	٤٢
في باب ما جاء في ابدانها زيتها لما ملكت	٩٦	في باب ما امره الله تعالى به من ان يذبح	٤٥
بينها (ث)		بالتى هي احسن السيئة (مر)	
في باب ما جاء في ابدانها زيتها لغير اولى	»	في باب ما روى عنه في قوله اما ان فلا آكل	٤٩
الاربية من الرجال (ث)		متكئا (ث)	
في باب استئذان المملوك والطفل في	٩٧	في باب ما نهاه الله عن وجعل عنه بقوله	٥١
العورات الثلاث الخ (ث)		ولا تمنن تستكثر (ث)	
في باب قول الله تعالى وانكحوا الايامي	١٠٢	في باب كان يؤخذ من الدنيا عند تمني الوسى	٥٣
منكم والصالحين من عبادكم واما نكم (مر)		وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها (مر)	
في باب لانكاح الابولى (مر)	١٠٧	في باب ما ابيح له من الموهوبة (مر)	٥٥
» (مر)	١١٠	في باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام (مر)	٥٨
» (ث)	١١٢	في باب استحابة قتل من سبه او هجاه	٦٠٧
في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	١١٥	امرأة كان اورجلا (مر)	
» (مر)	١١٧	في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)	٦٢
في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)	١١٨	في باب ما خص به من ان ازواجه امهات	٦٩
» (مر)	١١٩	المؤمنين الخ (مر)	
» (مر)	١٢٠	» (ث)	
في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)	١٢١	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه	٧٤
في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب	١٢٢	وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه	
الكلام (مر)		من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم	
» (مر)	١٢٣	بالحداث لا يخالف حلاله حلال الناس (مر)	
في باب لانكاح الابولى مرشد (مر)	١٢٤	في باب الرغبة في النكاح (مر)	٧٧
» (ث)		» (مر)	٧٨
في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (مر)	١٢٥	في باب من تخلى لعبادة الله اذا لم يتق نفسه	٨٣
		للنكاح (ث)	

الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠
» » (ث)	١٧٢	في باب لا نكح الابشاهدين عداين (ث)	١٢٦
في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ث)	١٧٣	في باب الرجل يزوج عبده اومه بغير مهر (ث)	١٢٧
في باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة	١٧٦	في باب لا ولاية لأحد مع اب (مر)	١٢٩
طلاق الامة (ث)		في باب ما جاء في تفسير العضل الآخر	١٣٨
في باب التعريض بالخطبة (ث)	١٧٨	الذي نهى سبحانه وتعالى عنه (ث)	
في باب من قال لا يفسخ النكاح بينها باسلام	١٨٧	في باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة (مر)	١٤٠
احدهما الخ (ث)		في باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها	١٤٢
» » (مر)		الخ (ث)	
» » (مر)	١٨٨	» » (ث)	١٤٣
» » (مر)	١٨٩	» » (مر)	»
في باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم (مر)	١٩٠	في باب ما يقول الرجل اذا اراد	١٤٩
في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١٩٥	ان يأتي اهل (مر)	
» » (ث)	١٩٦	في باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء (ث)	١٥٠
» » (ث)	١٩٩	في باب ما جاء في تسرى العبد (ث)	١٥٢
في باب الاستمناء (ث)		في باب نكاح المحذرين وما جاء في قواه	١٥٤
في باب نكاح التمتع (ث)	٢٠٤	عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية الخ (ث)	
» » (ث)	٢٠٥	في باب ما يستدل به على قصر الآية على	
» » (مر)	٢٠٦	ما نزلت فيه او نسخها (مر)	
في باب نكاح المحرم (مر)	٢١٠	» » (ث)	١٥٥
» » (مر)	٢١٢	» » (ث)	١٥٧
في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ث)	٢١٥	في باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع	١٥٨
في باب لا يورد ممرض على مصح الخ (مر)	٢١٨	وغيرهما (ث)	
» » (مر)	٢١٩	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وحلائل	١٦١
في باب الامة تعتق وزوجها عبد (مر)	٢٢١	ابنائكم الذين من اصلا بكم الآية (ث)	
» » (ث)		في باب ما جاء في معنى الدخول	١٦٢
» » (ث)	٢٢٢	المشروط في تحريم الربيبة الخ (ث)	
» » (مر)		في باب ما جاء في قواه عز وجل والمحصات	١٦٧
في باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس	٢٢٦	من النساء الا ما ملكت ايمانكم (ث)	
فلا صداق لها (ث)		في باب انزنا لا يحرم الحلال (ث)	١٦٨
في باب العزل (ث)	٢٣٠	في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك	١٧١
» » (ث)	٢٣١	دون اهل الكتاب الخ (ث)	

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب كراهية كفرانها معروف زوجها (مر)	٢٩٤	في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل . (ث)	٢٣٣
في باب حق المرأة على الرجل (ث)	٢٩٥	في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)	٢٣٤
في باب ماجاء في قول الله عزوجل وان	٢٩٦	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (ث)	٢٤٠
خافت من بعلمها تشوزا او اعراضا الآية (مر)		في باب أخذ الابرج على كتاب الله تعالى (مر)	٢٤٣
» » (مر)	٣٩٧	في باب التفويض (ث)	٢٤٤
في باب ماجاء في قول الله عزوجل	٢٩٨	في باب احد الزوجين يموت وقد فرض	٢٤٧
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء		لها صداقا (ث)	
ولو حرصتم الآية (ث)		في باب الشروط في النكاح (ث)	٢٥٠
في باب نشوز المرأة على الرجل (ث)	٣٠٣	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	٢٥١
في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ث)	٣٠٦	الزوج من باب عفو المهر (ث)	
في باب ماجاء في دخول الحمام (مر)	٣٠٩	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	٢٥٢
في باب ما يصغ به (مر)	٣١٠	الولي (ث)	
» » (مر)	٣١١	في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقتها	»
في باب الوجه الذي تحل به القدية (مر)	٣١٣	او ما رضيت به (مر)	
» » (مر)	٣١٤	» » (ث)	٢٥٣
في باب انخلع هل هو نسخ او طلاق (ث)	٣١٦	في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل	٢٥٤
» » (مر)		المسيس (ث)	
في باب المختاعة لا يلحقها الطلاق (ث)	٣١٧	» » (ث)	٢٥٥
في باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه (ث)	»	في باب من استمنى فان لم يعف اجاب (ث)	٢٦٤
في باب الطلاق قبل النكاح (ث)	٣٢٠	في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	٢٦٩
في باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق	٣٢٥	في باب الرخصة فيما يوطأ من الصورا ويقطع	٢٧٠
البدعة (ث)		رؤسها الخ (مر)	
في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق	٣٣١	» » (ث)	»
الواحدة (ث)		في باب ماجاء في تستير المنازل (مر)	٢٧٢
» » (ث)	٣٣٢	في باب طعام المتبارين (مر)	٢٧٤
في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان	٣٣٥	في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير	»
كن مجموعات (ث)		اذا أذن له فيه (مر)	
في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد	٣٣٦	في باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها (مر)	٢٧٨
في خلاف ذلك (مر)		في باب ماجاء في الأكل والشرب قائما (مر)	٢٨٢
» » (ث)	٣٣٧	في باب كراهية التنفس في الأناة وانفخ فيه (مر)	٢٨٤
» » (ث)	٣٣٨	في باب ماجاء في بيان حقه عليها (مر)	٢٩٢

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
في باب من قال عزم الطلاق انقضاه الاربعة (ث)	٣٨٠	في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد	٣٣٨
في باب الفيعة الجماع الامن عذر (ث)	»	في خلاف ذلك (مر)	»
في باب الرجل يخلف لا يظن امرأته اقل من	٣٨١	» (ث)	٣٣٩
اربعة اشهر (ث)	»	» (مر)	»
في باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر	»	في باب ما جاء في التخيير (ث)	٣٤٥
من اربعة اشهر الخ (ث)	»	في باب المرأة تقول في التملك طلفتك وهي	٣٤٩
في باب سبب نزول آية الظهار (مر)	٣٨٢	تريد الطلاق (ث)	»
» (ث)	٣٨٣	» (ث)	٣٥٠
في باب لظهار في الامة (ث)	»	في باب من قال لامرأته انت على حرام	»
في باب لظهار قبل نكاح (ث)	»	» (ث)	٣٥١
في باب لا يقربها حتى يكفر (مر)	٣٨٦	في باب من قال لامته انت على حرام	٣٥٢
في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين	٣٩٢	لا يريد عتاقا (مر)	»
مسكيناً كل مسكين مدا من طعام باده (مر)	»	» (مر)	٣٥٣
في باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من	٣٩٣	في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها	٣٥٤
موجب قذفه بان يأتى بأربعة شهود يشهدون	»	» (ث)	٣٥٥
عليها لثنا او يبتلعن (مر)	»	في باب ما جاء في طلاق المكره (مر)	٣٥٦
» (مر)	٣٩٤	» (ث)	٣٥٧
في باب من يلاعن من الازواج ومن	٣٩٥	» (ث)	٣٥٨
لا يلاعن (مر)	»	في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (مر)	٣٦٠
» (مر)	٣٩٧	في باب الاستثناء في الطلاق والعتق	٣٦١
في باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقه بالام	٤٠٢	والنذر كهو في الايمان لا يخالفها (مر)	»
وغير ذلك (مر)	»	في باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم	٣٦٤
في باب كيف اللعان (مر)	٤٠٥	الايقين تحريم (ث)	»
في باب اللعان على الحمل (مر)	٤٠٦	في باب ما يهدم الزوج من الطلاق	٣٦٥
» (مر)	٤٠٧	وما لا يهدم (ث)	»
في باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة	٤٠٩	في كتاب الرجعة (ث)	٣٦٧
ونفى الولد وحدث المرأة ان لم تلتعن (مر)	»	في باب ما جاء في عدد طلاق العبد	٣٧٠
في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين	٤١٣	» (مر)	»
والنكاح (ث)	»	» (مر)	٣٧١
في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٤١٨	في باب نكاح المطلقة ثلاثا (ث)	٣٧٦
في باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها (ث)	٤٢٤	في باب من قال عزم الطلاق انقضاه الاربعة	٣٧٩
» (ث)	٤٢٥	الاشهر (ث)	»

الاسماء والايواب	الاصحاح	الاسماء والايواب	الاصحاح
(٩٦ - عبدالله بن عمر من فقهاء الصحابة)		في باب العدة من الموت والطلاق	٤٢٥
رضي الله عنه		والزوج غائب (ث)	
حدث في باب العامل على الصدقة يأخذ منها	١٦	في باب عدة الوفاة (ث)	٤٢٧
بقدر عمله وان كان موسرا (ث)		في باب من قال لانفقة للتوفى عنها زوجها	٤٣١
في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته	٢٧	حاملًا كانت او غير حامل (ث)	
وجيرانه اذا كان من اهل السهان الخ (مر)		في باب ما جاء في قول الله عز وجل الان	د
في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	٤٢	ياتين بفاحشة مبينة (ث)	
في باب ما أمره الله تعالى به من اختيار الآخرة	٤٨	» (ث)	٤٣٢
على الاولى (مر)		في باب من قال لاسكنني للتوفى عنها زوجها (ث)	٤٣٥
في باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الاوسى	٥٠	في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)	٤٤٢
يوسى (مر)		في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة	٤٤٥
في باب الوصال له مباح ليس لتغيره (مر)	٦١	اشهر وعشرا ثم تحل (ث)	
في باب طعام الفجاءة (مر)	٦٨	في باب ما جاء في عدة المختلعة (مر)	٤٥٠
في باب الرغبة في النكاح (ث)	٧٩	في باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت	٤٥١
في باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل الخ (ث)	١٠٠	فراقه (مر)	
في باب ما جاء في قبلة اليد (مر)	١٠١	في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	٤٥٢
في باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم	١٠٢	الولادة ولان لبن الفحل يحرم (مر)	
والصالحين من عبادكم واما نكم (مر)		» (ث)	٤٥٣
في باب لا ولاية لوصى في نكاح (مر)	١١٣	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	٤٥٨
في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	١١٥	» (ث)	٤٥٩
» (مر)	١١٦	في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ث)	٤٦٢
في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)	١٢٠	» (مر)	»
» (مر)	١٢١	في باب البتوة لانفقة لها الان تكون حاملًا (ث)	٤٧٥
في باب نكاح العبد بغير اذن مالكة (مر)	١٢٧	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى	٤٧٨
» (ث)	»	الوارث مثل ذلك (ث)	
في باب الرجل يعتيق امته ثم يتزوج بها (ث)	١٢٨	(٩٤ - عبدالله بن عبيد بن عمير ثقة رحمه الله تعالى)	
في باب اعتبار الصنعة في الكفاهة (مر)	١٣٤	روى في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)	٣٥٧
» (مر)	١٣٥	» (ط)	٣٥٨
في باب الاب يزوج ابنه الصغير (ث)	١٤٣	(٩٥ - عبدالله بن عتبة ثقة رحمه الله تعالى)	
في باب ما يستحب للولى من الخطبة	١٤٧	روى في باب عدة الحامل من الوفاة (ط)	٤٣٠
والكلام (ث)			

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٢٣١	في باب من كره النزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهته (ث)	١٥١	في باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال (ث)
٢٣٣	في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (ث)	١٥٢	في باب ما جاء في تسرى العبد (ث)
٢٣٩	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)	»	»
٢٤١	في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر)	١٦١	في باب نسخ التبنّي وإباحة نكاح امرأة فارقتها من تبنائه الخ (ث)
٢٤٤	في باب التفويض (ث)	١٦٥	في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابتها في الوطء بملك اليمين (ث)
٢٥٣	في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او ما رضيت به (ث)	١٦٨	في باب الزنا لا يحرم الحلال (مر)
٢٥٧	في باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (مر)	١٧٥	في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (ث)
»	في باب المتعة (ث)	١٧٤	في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة الخ (مر)
٢٦١	في باب ايام الوليمة (مر)	١٨	»
»	في باب اتيان دعوة الوليمة حق (مر)	١٨١	في باب كيف الخطبة (ث)
٢٦٢	في باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه (مر)	١٩٢	في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد اتيان واحدة او اراد العود (مر)
٢٦٣	في باب يجب المدعو صائما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منهما (مر)	١٩٩	في باب الشغار (مر)
٢٦٤	في باب من استغنى فان لم يعف اجاب الخ (ث)	٢٠٢	في باب نكاح المتعة (مر)
٢٦٥	في باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة (مر)	٢٠٧	»
٢٦٦	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحو ذلك عنه والانه يجب (مر)	٢٠٨	في باب ما جاء في نكاح المحلل (مر)
٢٦٧	في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	»	»
٢٧٧	في باب الأكل والشرب باليمين (مر)	٢١٣	في باب نكاح المحرم (ث)
٢٨١	في باب ما جاء في كراهية القران بين القرئين حتى يستأمر اصحابه (مر)	٢١٤	في باب ما يرد به النكاح من العيوب (مر)
»	في باب ما جاء في تفتيش القمير عند الأكل (مر)	٢١٦	في باب لاعدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه الخ (مر)
٢٨٢	في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (ث)	٢٢٢	في باب الامة تعتق وزوجها عبد (ث)
»	»	٢٢٥	في ما جاء في وقت الخيار (ث)
٢٩١	في كتاب القسم والنشوز (مر)	»	في باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجاهلة (ث)
٢٩٢	في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)	٢٣١	في باب من قال يزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روى فيه (ث)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
يراجعها (ث)		في باب ما يصغره به (مر)	٣١٠
في باب ماجاء في الاشهاد على الرجعة (ث)	٣٧٣	في باب الخلع عند غير السلطان (ث)	٣١٦
في باب نكاح المطلقة ثلاثا (مر)	٣٧٥	في باب اباحة الطلاق (مر)	٣٢٢
في باب من قتل يوقف المولى بعد تر بص	٣٧٧	في باب ماجاء في كراهية الطلاق (مر)	»
اربعة اشهر فان فاه والاطلق (ث)		في باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق	٣٢٣
في باب لا تجزى في رقية واجبة رقية تشتري	٣٨٩	البدعة (مر)	
بشرط ان تعتق (ث)		» (مر)	٣٢٤
في باب من يلاعن من الازواج ومن	٣٩٥	في باب الطلاق يقع على الحائض وان كان	٣٢٥
لا يلاعن (مر)		بدعيًا (مر)	
في باب سبنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام	٤٠١	» (مر)	٣٢٧
وغير ذلك (مر)		في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق	٣٢٨
» (مر)	٤٠٢	الواحدة (مر)	
في باب لعان الزوجين بمحض طائفة من	٤٠٤	» (مر)	٣٣٠
المؤمنين (مر)		» (مر)	٣٣١
في باب كيف اللعان (مر)		في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان	٣٣٤
في باب ما يكون بعد التعان الزوج من	٤٠٩	كن مجموعات (مر)	
الفرقة ونفي الوالد وحد المرأة ان لم تلتن (مر)		» (ث)	٣٣٥
في باب ماجاء في قوله تعالى والمطلقات يترصن	٤١٤	» (ث)	٣٣٦
بانفسهن ثلاثة قروء (مر)		في باب من قال في الكنايات انها ثلاث (ث)	٣٤٤
» (ث)	٤١٥	في باب ماجاء في التملك (ث)	٣٤٨
في باب لاتعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق (ث)	٤١٨	في باب ماجاء في طلاق المكره (ث)	٣٥٧
في باب العدة من الموت والطلاق والزواج	٤٢٥	» (ث)	٣٥٨
غائب (ث)		في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)	٣٦٠
في باب عدة الامة (ث)	٤٢٦	في باب الاستثناء في الطلاق والعق	٣٦١
في باب عدة الحامل من الوفاة (ث)	٤٣٠	والذور كهو في الايمان لا يخالفها (مر)	
في باب مقام المطلقة في بيتها (ث)	٤٣١	في باب ما يهدم الزوج من الطلاق	٣٦٥
في باب سكنى المتوفى عنها زوجها (ث)	٤٣٥	وما لا يهدم (ث)	
في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها	٤٣٦	في كتاب الرجعة (ث)	٣٦٧
زوجها (ث)		في باب ماجاء في عدد طلاق العبد الخ (ث)	٣٦٩
في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (ث)	٤٣٧	» (مر)	»
في باب كيف الاحداد (ث)	٤٤٠	في باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى	٣٧٢

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٢٤٨	في باب الشرط في المهر (مر)	٤٤٥	في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)
٢٩٤	في باب كراهية كفرانها معروف زوجها (مر)	٤٤٧	في باب استبراء ام الولد (ث)
٣٠٨	في باب ما جاء في دخول الحمام (مر)	٤٥٠	في باب استبراء من ملك الامة (ث)
٣٣٥	في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان يكن بمجموعات (ث)	٤٥٨	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)
٣٥٤	في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	٤٦١	في باب رضاع الكبير (ث)
٣٩٦	في باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن (مر)	٤٦٤	في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (ث)
٣٩٧	في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)	٤٧٩	في باب نفقة الابوين (مر)
٤٦٧	(٩٧ - عبدالله بن عمرو من فقهاء الصحابة) رضى الله عنه		
	(٩٨ - عبدالله بن قرط صحابي رضي الله عنه)	١٣	حدث في باب الفقير والمسكين له كسب او حرفة تغنيه (مر)
٢٨٨	حدث في باب ما جاء في النثار في الفرح (مر)	١٥	في باب العامل على الصدقة ياخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا (ث)
	(٩٩ - عبدالله بن مسعود من كبار العلماء من الصحابة رضى الله عنه)	٢٧	في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل النسب الخ (مر)
	حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (ث)	٤٥	في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة (ث)
٢٤	في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (مر)	٦٢	في باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم يكن به علة (مر)
٦٨	في باب طعام الفجاءة (ث)	٨٠	في باب استحباب التزوج بذات الدين (مر)
٦٩	في باب ما خص به من زيادة الوءك لزيادة الاجر (ث)	٩٠	في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)
٧٧	في باب الرغبة في النكاح (ث)	١٥٣	في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (مر)
	في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسايتكم وربايتكم الا في حجوركم الآية (مر)	١٦٠	في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسايتكم وربايتكم الا في حجوركم الآية (مر)
٧٩	في باب النهي عن التبتل والاخصاء (مر)	١٧٤	في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ث)
٨٣	في باب من تحلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح (ث)	١٩٨	في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)
٩٣	في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)		

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
٩٧	في باب استئذان الماوك والطفل في العورات الثلاث الخ (ث)	٩٧	المعصية نهاهم فان نحو ذلك عنه والالم يجب (ث)
٩٨	في باب ماجاء في الرجل ينظر الى عودة الرجل والمرأة تنظر الى عودة المرأة الخ (مر)	٢٦٨	في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)
١٤٦	في باب ماجاء في خطبة النكاح (مر)	٣١٢	في باب ما لا يجوز للمرأة ان تزين به (مر)
»	» » (ث)	٣٢٥	في باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (ث)
١٥٦	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ث)	٣٣٢	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الاواحدة (مر)
١٥٩	في باب ماجاء في قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (ث)	٣٣٥	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (ث)
١٦٣	في باب ماجاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)	٣٤٥	في باب ماجاء في التخيير (ث)
١٧٠	في باب الزنا لا يحرم الحلال (ث)	٣٤٦	» » (ث)
١٩٣	في باب الاستتار في حال الوطء (مر)	٣٤٧	في باب ماجاء في التملك (ث)
٢١٩	في باب اتيان النساء في ادبارهن (ث)	٣٤٨	» » (ث)
٢٠٠	في باب نكاح المتعة (مر)	٣٤٩	» » (ث)
٢٠١	» » (مر)	»	في باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي تريد انطلاق (ث)
٢٠٧	» » (ث)	٣٥١	في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)
٢٠٨	في باب ماجاء في نكاح المحلل (مر)	٣٥٤	في باب من قال مالي على حرام لا يريد جواربه (ث)
٢٢٦	في باب اجل العنين (ث)	٣٥٥	في باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
٢٣١	في باب من كره النزول ومن اختلفت الرواية عنه فيه وماروى في كراهته (ث)	٣٥٦	في باب الطلاق بالوقت والفعل (ث)
٢٣٢	» » (مر)	٣٦٧	في كتاب الرجعة (ث)
٢٤٣	في باب النكاح على تعليم القرآن (مر)	٣٧٠	في باب ماجاء في عدد طلاق العبد (مر)
٢٤٥	في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها - (ث)	٣٧١	» » (ث)
٢٥٥	في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (ث)	٣٧٩	في باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ث)
٢٦٠	في باب ايام الوليمة (مر)	٣٨٠	» » (ث)
٢٦٦	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها (ث)	٤٠٥	في باب اللعان على الحمل (مر)
		٤١٠	في باب لالمان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا (مر)
		٤١٧	في باب من قال الاتراء الحيض (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٧٣ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك	٤١٩ في باب عدة من تباعد حيضها (ث)
(مر) دون اهل الكتاب	٤٢١ في باب المرأة تضع سقطا (مر)
٢١٨ في باب لا يورد عمرض على مصح (مر)	٤٢٢ " " (ث)
٢٤٤ في باب التفويض (ث)	٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (ث)
٢٥٨ في باب الامر بالولاية (١) (مر)	٤٣٠ في باب عدة الحامل من الوفاة (ث)
٣٦٣ في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (ث)	٤٣١ في باب مقام المطلقة في بيتها (ث)
(١٠٥ - عبد المطلب بن الزينة صحابي رضي الله عنه)	٤٣٦ في باب كيفية سكنى المطلقة والثوفى عنها زوجها (ث)
٣١ حدث في باب لا يأخذون من سهم العالمين بالعمالة شيئا - (مر)	٤٥٠ في باب استبراء من امك الامة (ث)
(١٠٦ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)	٤٥٨ في باب من قال يجرم قليل الرضاع وكثيره (ث)
احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى	٤٦١ في باب رضاع الكبير (مر)
١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	" " " (ث)
١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	٤٦٢ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ث)
٢٧٥ في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير اذا اذن له فيه (ط)	٤٦٥ في باب ما جاء في التيلة (مر)
٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	(١٠٠ - عبد الله بن هلال التيمي مختلف في صحبته)
٣٨٨ في باب وصف الاسلام (م)	٧ حدث في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (م)
(١٠٧ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر)	(١٠٩ - عبد الله بن يزيد صحابي صغير رضي الله عنه)
تابعي رحمه الله تعالى	٢٧٢ حدث في باب ما جاء في تستير المنازل (مر)
٢٧٢ روى في باب ما جاء في تستير المنازل (ط)	٢٨٧ في باب ما جاء في النار في الفرح (مر)
(١٠٨ - عبيد بن سعد)	(١٠٢ - عبد الرحمن بن اليلمانى)
٩٨ روى في باب الرغبة في النكاح (م)	٢٣٩ روى في باب ما يجوز ان يكون مهرا (ق)
(١٠٩ - عبيد بن عمير الليثي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم	(١٠٣ - عبد الرحمن بن الزبير له صحبة رضي الله عنه)
٧٥ روى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (م)	٣٧٥ في باب نكاح المطلقة ثلاثا (ث)
	(١٠٤ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة رضي الله عنه)
	٢٦ حدث في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (مر)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الصفحة
٤٠٢ في باب الولد للفراش الخ (مر)	٤١٨ في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ط)	
٤٠٣ " " (مر)	(١١٠ - عبيدة السلماني تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
٤١٧ في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٣٧٦ روى في باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشترها (ط)	
٤١٩ في باب عدة من تباعد حيضها (ث)	(١١١ - عتاب بن اسيد له صحبة رضى الله عنه)	
٤٢٧ في باب عدة الوفاة (ث)	٦ حدث في باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر الخ (مر)	
٤٤٢ في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)	(١١٢ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه)	
٤٤٥ في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)	١٦٣ حدث في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)	
٤٤٧ في باب من قل بتخير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره (ث)	١٧٢ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)	
٤٤٨ في باب استبراء ام الولد (ث)	٢٠٨ في باب ما جاء في نكاح المحلل (ث)	
٤٥١ في باب ما جاء في عدة المختلعة (ث)	٢١٠ في باب نكاح المحرم (مر)	
(١١٣ - عدى بن ثابت الانصاري تابعي ثقة) رحمه الله تعالى	٢١٩ في باب من قال يرجع المفروود بالمهر الخ (ث)	
١٦١ روى في باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (مر)	٣٠٦ في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ث)	
(١١٤ - عدى بن حاتم الطائي صحابي رضى الله عنه)	٣١٦ في باب الخلع عند غير سلطان (ث)	
٢٧٩ حدث في باب لا يخرج من طعام اهل الله تعالى (مر)	" في باب الخلع هل هو فسخ او طلاق (ث)	
(١١٥ - عدى بن عميرة الكندي صحابي رضى الله عنه)	٣٥٩ في باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عقله (ث)	
١٦ حدث في باب لا يكتم منها شيء (مر)	٣٦٠ في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)	
١٢٢ في باب اذن البكر الصمت و اذن الثيب الكلام (مر)	٣٦٢ في باب ما جاء في توريث الميتة في مرض الموت (ث)	
(١١٦ - العرس بن عميرة صحابي رضى الله عنه)	٣٦٣ " " " (ث)	
١٢٣ حدث في باب اذن البكر الصمت و اذن الثيب الكلام (مر)	٣٧٧ في باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاه و الاطلق (ث)	
(١١٧ - عمرو بن الزبير احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى	٣٧٨ في باب من قال عنزم الطلاق انقضاء الاربعة الا شهر (ث)	

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
	(١١٩ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)	٤٠	روى في باب لم يكن له اذا لبس لامته ان يتزعمها حتى يلقي العدو ولو بنفسه (م)
	رحمه الله تعالى	٧٥	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى ما ذكرنا ووصفنا الخ (م)
١١٦	روى في باب ما جاء في انكاح الابهاء الابكار (ط)	١١٤	في باب ما جاء في انكاح الابهاء الابكار (م)
(م)	" " (م)	١١٦	" " (ط)
١٤٣	في باب الاب يزوج ابنه الصغير (ط)	١٤٠	في باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة (م)
١٥٣	في باب نكاح المحذنين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا يتكح الا زانية الخ (م)	١٤٧	في باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام (ط)
١٧٣	في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ط)	١٥٠	في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا هل له يتكح . كانهن اربعا (ط)
٢٣١	في باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن البخارية بغير اذنها وما روى فيه (ط)	١٦١	في باب نسخ التبنّي و اباحة نكاح امرأة فارقتها من تبنائه الخ (م)
٢٤٢	في باب النكاح على تعليم القرآن (م)	١٧٧	في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم محال (ط)
٢٨٧	في باب ما جاء في الثار في الفرح (ط)	٢٨٥	في باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك (م)
٣١٤	في باب الوجه الذي تحل به القدية (م)	٢٩٧	في باب ما جاء من قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها ثشورا او اعراضا (م)
٣٢١	في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	في باب الطلاق قبل النكاح (م)
٣٥٧	في باب ما جاء في طلاق المكره (مر)	٣٠١	في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن بمجموعات (م)
٣٥٨	" " (ط)	٣٨٤	في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)
٤١٩	في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ط)	٤٤٤	في باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها (م)
٤٢٤	في باب الحيض على الحمل (ط)	٤٥٦	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (م)
٤٥٠	في باب استبراء من ملك الامة (ط)	٤٦٢	في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ط)
٤٦٣	في باب شهادة النساء في الرضاع (ط)		(١١٨ - عمرو بن مسعود الثقفى)
٤٧٥	في باب المبتوتة لانفقها لها الا ان تكون حاملا (ط)		صحابي رضي الله عنه
	(١٢٠ - عطاء بن يسار تابعي فاضل رحمه الله تعالى)	١٨٤	حدث في باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)
١٥	روى في باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا (م)		
٩٧	في باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث (م)		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
(م) ٣٧٠ في باب ماجاء في عدد طلاق العبد الخ		(م) ٣٨٩ في باب من له الكفارة بالطعام	
(م) ٣٨٦ في باب لا يقربها حتى يكفر		(١٢١) - عقبة بن الحارث صحابي رضي الله عنه	
(م) ٤٥٠ في باب ماجاء في عدة المختلعة		٤٦٣ حدث في باب شهادة النساء في الرضاع (مر)	
(١٢٥) - علقمة تابعي جليل رحمه الله تعالى		(١٢٢) - عقبة بن عامر الجهني صحابي	
٢٥٢ روى في باب من قال الذي بيده عقدة		رضي الله عنه	
النكاح الولي (ط)		١٦ حدث في باب لا يكتم منها شيء (مر)	
(١٢٦) - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب		٩٠ في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)	
زين العابدين رحمه الله تعالى		١٣٩ في باب الوكالة في النكاح (مر)	
(م) ٢٧٢ روى في باب ماجاء في تستير المنازل		١٤٠ في باب انكاح الولين (مر)	
(ط) ٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح		١٤١ " " (مر)	
(١٢٧) - امير المؤمنين علي بن ابي طالب		١٨٠ في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا	
رضي الله تعالى عنه		رضيت به المخطوبة (مر)	
٨ حدث في باب من جعل الصدقة في صنف		٢٠٨ في باب ماجاء في نكاح البمل (مر)	
واحد من هذه الاصناف (ث)		٢٣٢ في باب النكاح ينقذ بغير مهر (مر)	
٢٣ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء		٢٤٨ في باب الشروط في النكاح (مر)	
والمساكين الخ (ث)		٣٥٧ في باب ماجاء في طلاق المكره (مر)	
(مر) " " " "		(١٢٣) - عقيل بن ابي طالب صحابي رضي الله عنه	
٢٨ في باب لا يعطيا من تلزمه نفقته من ولده		١٤٨ حدث في باب ما يقال للتزوج (مر)	
ووالديه الخ (ث)		(١٢٤) - عكرمة تابعي جليل رحمه الله تعالى	
٦٠ في باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة		١٥٤ روى في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول	
كان او رجلا (مر)		الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (ط)	
٦٣ في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)		٢٥٢ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	
٧٥ في باب ما استدتل به علي ان النبي صلى الله		الولي (ط)	
عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من		٢٧٠ في باب الرخصة فيها يوطأ من الصور او يقطع	
خصا نسه الخ (مر)		رؤسها الخ (في آثار الصحابة)	
٨٩ في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من		٣١٣ في باب الوجه الذي تحل به القدية (م)	
غير سب مبيح (مر)		٣١٤ " " (م)	
١١١ في باب لانكاح الابولي (ث)		٣٥٨ في باب ماجاء في طلاق المكره (ط)	
(ث) " " " "		٣٦٠ في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (م)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب من قال الذي بيده عقدة	٢٥١	في باب ماجاء في انكاح اليتيمة	١٢١
النكاح الزوج من باب عفوا المهر	(ث)	في باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان	١٢٧
في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقتها	٢٥٢	في باب اشترط الدين في الكفاءة	١٣٣
او ما رضيت به	(مر)	في باب الوكالة في النكاح	١٣٩
في باب المرأة تصلح امرها للدخول بها	٢٥٤	في باب انكاح الوليين	١٤٤
في باب من قال من اغلق بابا او ارنى	٢٥٥	في باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء	١٥٠
سترا فقد وجب الصداق الخ	(ث)	في باب ما يستدل به على قصر الآية على	١٥٦
في باب ماجاء في الأكل والشرب قائما	٢٨٢	ما نزلت فيه او نسخها	(ث)
في باب ما يستحب من اظهار النكاح	٢٩٠	في باب نكاح العبد وطلاقه	١٩٧
واباحة الضرب بالدف عليه الخ	(مر)	في باب ماجاء في تحريم الجمع بين الاختين	١٦٤
في باب ما يستحب لها رعاية لحق	٢٩٣	وبين المرأة وابتها في الوطاء بملك اليمين	
زوجها وان لم يلزمها شرعا	(مر)	في باب الزنا لا يحرم الحلال	١٦٨
في باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها	٢٩٧	في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح	١٧٥
في باب الحريتنكح حرة على امة فيقسم للحرة	٢٩٩	الحرة على الامة	(ث)
يومين وللامة يوما	(ث)	في باب اثبات النساء في ادبارهن	١٩٨
في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين	٣٠٥	في باب نكاح المتعة	٢٠١
»	٣٠٦	»	٢٠٢
في باب الطلاق قبل النكاح	(ث)	»	٢٠٧
في باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة	٣٢٥	في باب ماجاء في نكاح المحلل	٢٠٨
في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث	٣٣٤	في باب نكاح المحرم	٢١٣
وان كن مجموعات	(ث)	في باب ما يرد به النكاح من العيوب	٢١٥
»	٣٣٥	في باب من قال يرجع المغرور بالمهر الخ	٢١٩
في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد	٣٣٩	في باب اجل العنين	٢٢٧
في خلاف ذلك	(ث)	في باب من كره الغزل ومن اختلفت	٢٣١
في باب ماجاء في كنايات الطلاق التي لا يقع	٣٤٤	الرواية عنه فيه وما روى في كراهيته	(ث)
الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام		في باب ما يستحب من التصدق في الصداق	٢٣٤
منه الطلاق	(ث)	»	٢٣٥
في باب من قال في الكنايات انها ثلاث	»	في باب ما يجوز ان يكون مهرا	٢٤٠
في باب ماجاء في التخيير	٣٤٥	»	٢٤١
»	٣٤٦	في باب من قال لاصداق لها	٢٤٧
في باب ماجاء في التملك	(ث)	في باب الشروط في الذكاح	٢٥٠

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٤٣٦ في باب من قال لاسكني للتوى	٣٤٩ في باب ما جاء في التملك (ث)
(ث) عنها زوجها	٣٥١ في باب من قال لاسرأته انت على حرام (ث)
٤٤١ في باب اجتماع العديتين (ث)	٣٥٥ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
» في باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها	٣٥٧ في باب ما جاء في طلاق المكره (ث)
(ث) على اثني	٣٥٩ في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق
٤٤٢ في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)	المتوه حتى يفيق (مر)
٤٤٤ في باب من قال امرأة المفقود اسرأته حتى	» في باب من قال يجوز طلاق السكران
(ث) ياتيها يقين وقاته	وعتقه (ث)
٤٤٦ في باب من قال بتخير المفقود اذا قدم بينها	٣٦٥ في باب ما يهدم الزوج من الطلاق
(ث) وبين الصداق ومن انكره	وما لا يهدم (ث)
٤٤٧ » » (ث)	٣٧٠ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد انسخ (ث)
٤٤٨ في باب استبراء ام الوالد (ث)	٣٧٣ في باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم
٤٥٣ في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	لذلك حتى تزوج زوجها آخر (ث)
الولادة (مر)	٣٧٦ في باب الرجل تكون نخته امة فيطلقها
٤٥٨ في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	ثلاثا ثم يشترىها (ث)
٤٦١ في باب رضاع الكبير (ث)	٣٧٧ في باب من قال يوقف المولى بعد تربص
٤٦٩ في باب لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر	اربعة اشهر فان ناه والاطلق (ث)
(ث) عليه رزقه فلينفق مما اعطاه الله	٣٨٣ في باب لاظهار قبل كاح (ث)
(١٢٨ - علي بن طلق صحابي رضي الله عنه)	٤١٠ في باب ما يكون بعد التمان الزوج من الفرقة
١٩٨ حدث في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	ونفى الولد وحد المرأة ان لم تتنن (مر)
(١٢٩ - عمار بن ياسر صحابي جليل رضي الله عنه)	٤١٣ في باب المرأة تاتي بولد على فراش رجل
١٢٩ حدث في باب لا ولاية لاحد مع اب (مر)	من شهة لا يمكن ان يكون من الاول
١٦٣ روى في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين	ويمكن ان يكون من الثاني (ث)
وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)	٤١٧ في باب من قال الاقراء الحيض (ث)
(١٣٠ - عمار بن ثابت صحابي رضي الله عنه)	٤١٨ في باب تصدق المرأة فيما يمكن
٦٦ حدث في باب ما يباح له من الحكم لنفسه وقبول	انقضاء عدتها (ث)
من شهد له بقوله (مر)	٤١٩ » » (ث)
(١٣١ - عمر بن الحكم وقيل هو معاوية بن الحكم)	» في باب عدة من تباعد حيضها (ث)
صحابي رضي الله عنه	٤٢٤ في باب الحامل بائنين لا تنقض عدتها الخ (ث)
	٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق
	والزوج غائب (ث)
	٤٢٥ في باب عدة الامة (ث)

(١) في السنن عمارة بن حريمة عن عمه وفي التهذيب ذكر ابن منده ان اسم عمه عمارة بن ثابت - ح -

الاصناف	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الاصناف
٣٨٧	حدث في باب عتق المؤمنة في الظهار (مر)	٩١	في باب لا يتخلو رجل باسرة اجنبية (مر)
	(١٣٣٢ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب)	٩٥	في باب ماجاء في ابداء المسلمة زيتها لنساءها
	رضي الله عنه		دون الكافرات (ث)
٤	حدث في باب لا يسع الولاية تركه لاهل	١١١	في باب لانكاح الابولى (ث)
	الاموال (ث)	١١٤	في باب ماجاء في انكاح الآباء الابكار (مر)
٧	في باب من جعل الصدقة في صنف واحد	١٢٦	في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (ث)
٥	من هذه الاصناف (ث)	١٢٧	في باب النكاح و ملك اليمين لا يجتمعان (ث)
١٠	في باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من	١٣٠	في باب لا ولاية لاحد مع اب (مر)
	يستحقها (مر)	١٣٣	في باب اعتبار الكفاءة (ث)
١٤	في باب الخليفة و و الى الاقليم العظيم الذي	١٣٥	في باب اعتبار السلامة في الكفاءة (ث)
	لا يلب قبض الصدقة لفس لها في سهم العاملين	١٤٩	في باب عدم ما يصل من الحرائر و الاماء (مر)
	عليها حتى (ث)	١٥٥	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت
١٥	" " (ث)		فيه او نسخها (ث)
٢	في باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر	١٥٨	في باب نكاح العبد و طلته (ث)
	عمله وان كان موسرا (مر)	١٥٩	في باب ماجاء في قول الله تعالى و امهات نساءكم
٢٥	في باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم و ترك		وربايتكم الا في حجوركم الآية (ث)
	اعطائهم عند ظهور الاسلام الخ (ث)	١٦٢	في باب ماجاء في معنى الدخول المشروط
٢٢	في باب سهم سبيل الله (ث)		في تحريم الرببية الخ (ث)
٢٣	في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء و المساكين	١٦٤	في باب ماجاء في تحريم الجمع بين الاختين
	الخ (ث)		و بين المرأتين و ابتها في الوطء بملك اليمين الخ (ث)
٣٥	في باب ميسم الصدقة (ث)	١٧٢	في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك
٣٧	في باب ما وجب عليه من تحيير النساء (مر)		دون اهل الكتاب الخ (ث)
٤٦	في باب ما امره الله تعالى به من اختيار	١٧٣	في باب من دان دين اليهود و النصارى من
	الآنرة الخ (مر)		الصائبين و السامرة (ث)
٤٩	في باب فضل علمه على علم غيره (١) (مر)	١٩٠	في باب الرجل يسلم و تحته نصرانية (ث)
٦٤	في باب الانساب كلها منقطة يوم القيامة	١٩٢	في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد أتيان
	الانسبه (مر)		واحدة او اراد العود (مر)
٦٩	في باب ما خص به من ان ازواجه امهات	٣	في باب الجنب يريد ان يتام (مر)
	المؤمنين الخ (ث)	١٩٨	في باب أتيان النساء في ادبارهن (مر)
٧٩	في باب الرغبة في النكاح (ث)	٢٠٦	في باب نكاح المتعة (ث)
٨٢	في باب استحباب التزوج بالودود الوالود (ث)		" " " (ث)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب الوجه الذي تحمل به القدية (ث)	٣١٥	في باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه	٢٩٥
في باب اباحة الطلاق (مر)	٣٢٢	فالنكاح ثابت وان كانت نيتهما اونية احدهما التحليل (ث)	
في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث ان كن مجموعات (ث)	٣٣٤	في باب نكاح المحرم (ث)	٢١٣
في باب صريح الفاظ الطلاق (ث)	٣٤١	في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ث)	٢١٤
في باب من قال انت طالق فنوى اثنتين او ثلاثا فهو مانوى (مر)	»	» (ث)	٢١٥
في باب من قال طالق يريد به غير الفراق (ث)	»	في باب لا يورد مرض على مصحح النخ (ث)	٢١٧
في باب ما جاء في كناية الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخرج الكلام منه (ث)	٣٤٣	في باب من قال يرجع المفروق بالمهر النخ (ث)	٢١٩
الطلاق (ث)	»	في باب ما جاء في وقت الخوار (ث)	٢٢٥
» (ث)	٣٤٤	في باب اجل العتق (ث)	٢٢٦
في باب ما جاء في التخخير (ث)	٣٤٥	في باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روى فيه (مر)	٢٣١
في باب ما جاء في التمليك (ث)	٣٤٧	في باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهية (ث)	»
في باب المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق (ث)	٣٤٩	في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل (ث)	٢٣٣
في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)	٣٥٠	» (مر)	»
» (ث)	٣٥١	في باب ما استحسب من القصد في الصداق (مر)	٢٣٤
في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	٣٥٥	» (ث)	»
في باب ما جاء في طلاق المكره (ث)	٣٥٧	في باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها (ث)	٢٤٧
في باب ما يكون اكرها (ث)	٣٥٩	» (ث)	٢٤٨
في باب ما جاء في توريث البتونة في مرض الموت (ث)	٣٦٣	في باب الشروط في النكاح (ث)	٢٤٩
في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (ث)	٣٦٥	في باب من قال من اغلق بابا او اوتى ستره فقد وجب الصداق النخ (ث)	٢٥٥
في باب ما جاء في عدد طلاق العبد النخ (ث)	٣٦٨	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحو ذلك عنه والام يجب (مر)	٢٦٦
في باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ث)	٣٧٨	في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (ث)	٢٦٨
» (ث)	٣٨٠	في باب ما يستحب من اظهار النكاح وابعاد الضرب بالدفع عليه (ث)	٢٩٥
في باب لاظهار قبل نكاح (ث)	٣٨٣	في باب لا يسأل الرجل قيم ضرب امرأته (مر)	٣٥٥
في باب الرجل يظاهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة (ث)	»	في باب ما يصح به (ث)	٣١١

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصديق ومن انكره (ث)	٤٤٦	في باب الرجل يظهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة (ث)	٣٨٤
في باب رضاع الكبير (ث)	٤٦١	في باب الولد للفراش مالم ينه (ث)	٤٠٢
في باب ما جاء في تحديد ذلك بالخوانين (ث)	٤٦٢	رب الفراش باللعان (مر)	٤١٠
في باب شهادة النساء في الرضاع (ث)	٤٦٣	في باب ما يكون بعداللعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحده المرأة ان لم تلتمن (ث)	٤١١
في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (ث)	٤٦٤	في باب الرجل يقر بجناب امرأته او بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعدم (ث)	٤١٢
في باب حبس الرجل لاهله قوت سنة (مر)	٤٦٨	في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (ث)	٤١٢
في باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (ث)	٤٦٩	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤١٤
في باب من قال لها النفقة (ث)	٤٧٥	في باب ما جاء في قوله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك (ث)	٤١٧
في باب ما جاء في قوله الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك (ث)	٤٧٨	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٢٠
في باب ما جاء في قوله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك (ث)	٤٧٩	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٢٣
عمر بن ابي سلمة قريب النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٣) - حدث في باب الأكل مما يليه (مر)	٤٧٧	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٢٥
عمر بن عبد العزيز الامام العادل رحمه الله تعالى (١٣٤) - حدث في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (ط)	٣٦	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٢٦
في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٣٠
في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)	٣٥٨	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٣٥
في باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولاعتقه (ط)	٣٥٩	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٤١
في باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (ط)	٤٤٥	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٤٢
في باب استبراء من ملك الامة (ط)	٤٥٠	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٤٣
في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (ط)	٤٦٤	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٤٤
(١٣٥) - عمرو بن امية صحابي رضي الله عنه (١٣٥) - حدث في باب كيف يأكل اللحم (مر)	٢٨٠	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٤٥
(١٣٦) - عمرو بن تغلب صحابي رضي الله عنه (١٣٦) - حدث في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفىء الخ (مر)	١٨	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٤٦
عمرو		في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٤٧

١٥٠	الاسماء والابواب	١٥٠	الاسماء والابواب
(مر)	الآية	(١٣٧ - عمرو بن دينار تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
(ث)	٤٤٨ في باب استراء ام الولد	٢٢٨ روى في باب الزوجان يختلفان في الاصابة	
	(١٤٠ - عمران بن حصين صحابي فاضل)	فيكون القول قوله ان كانت ثيبا (ط)	
	رضي الله عنه	(١٣٨ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - ١)	
٩	حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم انخ (مر)	١٧ حدث جده في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم	
(مر)	١٢٥ في باب لانكاح الابشاهدين عدلين	من سهم المصالح خمس العى (مر)	
(مر)	١٦٠ في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نساكم وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية (ث)	٢٤ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين	
	٣٣٢ في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (ث)	انخ (مر)	
	٣٦٥ في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (ث)	٩٤ في باب ما تبدي المرأة من زيتها للذكورين	
(مر)	٣٧٣ في باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة (مر)	في الآية من حارمها (مر)	
	(١٤١ - عون بن عبد الله عن ابيه (٢))	١٤٨ في باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها (مر)	
٤٢	روى في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (م)	١٦٠ في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نساكم وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية (مر)	
٣٨٨	وروى عن ابيه عن جده في باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايان وصلت (مر)	١٨٨ في باب من قال لا يفسخ النكاح بينها باسلام احدهما (مر)	
	حرف الغين	٢٥١ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (مر)	
(١٤٢ - غيلان بن سلمة له صحبة رضي الله عنه)		١٥٣ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عزوجل الزانى لا ينكح الا زانية (مر)	
١٨١	حدث في باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (٣) (مر)	٣١١ في باب تنف الشيب (مر)	
(مر)	١٨٢ " " (٣) (مر)	٣١٨ في باب الطلاق قبل النكاح (مر)	
	حرف الفاء	٣٨٣ في باب لاظهار في الامة (ث)	
(١٤٣ - فيروز الديلمي صحابي رضي الله عنه)		٣٩٦ في باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن (مر)	
١٨٤	حدث في باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)	٣٩٧ " " (ث)	
		٤٨٠ في باب نفقة الابوين (مر)	
		(١٣٩ - عمرو بن العاص صحابي مشهور)	
		رضي الله عنه	
		٢٩٩ حدث في باب ما جاء في قول الله عزوجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم	

(١) جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (٢) ابوه عبد الله بن عتبة بن مسعود - ح (٣) الحديث من مسند عبد الله ابن عمر ترك ذكره في ترجمته - هو - ح -

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
(١٤٨ - كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده) ٢٤٩ حدث جده في باب الشروط في النكاح (مر)	حرف القاف (١٤٤ - القاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى
(١٤٩ - كعب بن زيد صحابي رضي الله عنه - ١) ٢٥٧ حدث في باب من قال من اغلق بابا او ارانى ستراقتدوجب الصداق الخ (مر)	١١٦ روى في باب ما جاء في النكاح الاباء الابكار (ط)
(١٥٠ - كعب بن عجرة صحابي رضي الله عنه) ٤٦٩ حدث في باب لينفق ذوسمة من ستة ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (مر)	١٥٠ في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا (ط)
(١٥١ - كعب بن مالك صحابي رضي الله عنه) ٤٠ حدث في باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب (مر)	١٦٢ في باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربية الخ (ط)
٢٧٨ في باب الأكل بثلاث اصابع واعقها (مر)	١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية بمسلم بحال (ط)
٣٤٣ في باب ما جاء في كنيات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه انطلاق (مر)	١٧٨ في باب التعريض بالخطبة (ط)
حرف اللام	٢٧٢ في باب ما جاء في تستير المنازل (ط)
(١٥٢ - لقيط بن ضبرة صحابي رضي الله عنه) ٣٠٣ حدث في باب ما جاء في وعظها (مر)	٣٧٠ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ (ط)
حرف الميم	٤١٥ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)
(١٥٣ - ماعز بن مالك صحابي رضي الله عنه) ٣٥٩ حدث في باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولاعتقه (ر) (مر)	٤٢٧ في باب عدة الامة (ط)
(١٥٤ - مالك بن انس امام دار الهجرة) رحمه الله تعالى	٤٤٧ في باب استبراء ام الولد (ط)
٣٨٤ في باب الرجل يظاها من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)	(١٤٥ - قبيصة بن الحارث صحابي رضي الله عنه) ٢١ حدث في باب سهم الغارمين (مر)
٤٤٣ في باب ما جاء في اكثر الحمل (ط)	٢٣ في باب لا وقت نيام على الفقراء والمساكين الخ (مر)
	(١٤٦ - قرظ بن كعب الانصاري صحابي رضي الله عنه) ٢٨٩ حدث في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه (مر)
	(١٤٧ - قيس بن سعد صحابي جليل رضي الله عنه) ٢٩١ حدث في باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة (مر)
	حرف الكاف

(١) اختلف في اسمه - قيل كعب بن زيد وقيل زيد بن كعب وقيل سعد بن زيد وغير ذلك انظر الاصابة (٢) الحديث

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	(١٥٩- مالك بن اوس بن الحدثان له رؤية)
	في باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعرف اوسر حوهين بمعرف ولا تمسكوهن	٣٦٨	رضي الله عنه
	ضارازا (ط)		٥٨ حدث في باب ما ابيح له من اربعة اخماس
	في باب اتان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضى العدة (ط)	٣٧٢	الفء الخ (١) (مر)
	في باب ما جاء في قول الله عز وجل ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن (ط)	٤٢٠	٥٩ " " (مر)
	في باب من قال لا سكني للتوفى عنها زوجها (م)	٤٣٥	(١٥٦- مالك بن دينار صدوق من خيار عباد الله)
	في باب كيفية سكني المطلقة والمتوفى عنها زوجها (م)	٤٣٦	رحمه الله تعالى
	في باب ما جاء في قول الله عز وجل ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن (ط)	٤٣٥	٤٤٣ رؤى في باب ما جاء في اكثر الحمل (ط)
	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك (م)	٤٧٨	(١٥٧- مبارك بن مجاهد)
	(١٥٩- محارب بن دثار ثقة رحمه الله تعالى)		٤٤٣ روى في باب ما جاء في اكثر الحمل (ط)
	روى في باب ما جاء في كراهية الطلاق (م)	٣٢٢	(١٥٨- مجاهد تابعي جليل معروف رحمه الله تعالى)
	(١٦٠- محمد بن اسحاق صاحب المغازي رحمه الله تعالى)		٤٨ روى في باب كان اذا رأى شيئاً يعجبه قال ليك ان العيش عيش الآخرة (م)
	رحمه الله تعالى		٩٦ في باب ما جاء في ابداء ما زيتها لتغير اولى الاربة من الرجال (ط)
	روى في باب لا يكون الكافر ولياً للسلمة (ق)	١٣٩	٩٦ في باب ما جاء في ابداء ما زيتها لتغير اولى الاربة من الرجال (ط)
	(١٦١- محمد بن ثوبان تابعي رحمه الله)		في باب ما جاء في ابداء ما زيتها لتغير اولى الاربة من الرجال (ط)
	روى في باب من قال من اغلق باباً او ارغى ستره فقد وجب الصدق الخ (م)	٢٥٦	١٥٤ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية الخ (ط)
	(١٦٢- محمد بن حاطب صحابي صغير رضي الله عنه)		في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ط)
	حدث في باب ما يستحب من اظهار النكاح وابعاحه الضرب بالدف عليه (مر)	٢٨٩	١٧٤ في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)
	(١٦٣- محمد بن ابي سويد تابعي رحمه الله تعالى)		في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بجال (ط)
	روى في باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (م)	١٨٢	في باب التعريض بالخطبة (ط)
			في باب ما يجوز ان يكون مهراً (ط)
			في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير اذا اذن له به (ط)
			في باب ما جاء من قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الآية (ط)

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
٣٥٢ في باب من قال لامرأته انت على حرام (م)		(١٦٤ - محمد بن علي ابن الحنفية ثقة عالم رحمه الله تعالى)	
(ط) " " " "		١٣٤ روى في باب اعتبار النسب في الكفاءة (م)	
٣٥٣ في باب من قال لامرأته انت على حرام		(١٦٥ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه)	
(م) لا يريد عتاقا		عن جده صدوق رحمه الله تعالى	
(١٧١ - مسور بن مخرمة له ولا ييه صحبة)		١٣٢ حدث جده في باب اعتبار الكفاءة (مر)	
رضي الله عنهما		(١٦٦ - محمد بن مسلمة صحابي رضي الله عنه)	
٦٤ حدث في باب الانساب كلها منقطعة يوم القيامة		٨٥ حدث في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان	
(مر) الانسبه		يتزوجها (مر)	
١٧٠ في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك		(١٦٧ - محمد بن المنكدر ثقة فاضل رحمه الله تعالى)	
(مر) دون اهل الكتاب الخ		٤٨٠ روى في باب نفقة الابوين (م)	
١٧١ " " " "		(١٦٨ - محمد بن نعمان بن بشير ثقة رحمه الله تعالى)	
٣٠٧ في باب ذب الرجل عن ابنته في النيرة		٥١ روى في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة	
(مر) والانصاف		الحق الخ (م)	
٣٠٨ " " " "		(١٦٩ - مروان بن الحكم تابعي مشهور)	
٤٢٨ في باب عدة الحامل من الوفاة (مر)		١٧٠ روى في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل	
(١٧٢ - مطلب بن عبد الله بن حنظل صدوق)		الشرك من الكتاب الخ (م)	
رحمه الله تعالى		١٧١ " " " "	
٧٦ روى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم		٣٤٩ في باب المرأة تقول في التملك طقتك وهي	
لا يقتدى به فيما يخص به ويقتدى به فيما سواه (م)		تريد الطلاق (ط)	
(١٧٣ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة)		(١٧٠ - مسروق تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
رضي الله عنه		١١١ روى في باب لانكاح الابولى (ط)	
٩ حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم		١٦٠ في باب ماجاء في قول الله وامهات نساكم	
(ث) منهم من بلدهم الخ		وربايكم اللاتي في حجوركم الآية (ط)	
٢٣٣ في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (ث)		١٧٦ في باب من زعم ان نكاح الحررة على الامة	
٢٨٨ في باب ماجاء في النثار في الفرح (مر)		طلاق الامة (ط)	
٢٩٢ في باب ماجاء في بيان حقه عليها (مر)		" في باب العبد ينكح الحررة على الامة (ط)	
٢٩٣ " " " " (مر)		٣٤٧ في باب ماجاء في التخيير (ط)	
٣٢٠ في باب الطلاق قبل النكاح (مر)			
في			

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
	(١٧٨ - مغيرة بن شعبة صحابي مشهور)	٣٢٧	في باب الطلاق، يقع على الخائض وان كان بدعيا (مر)
	رضي الله عنه	٣٦١	في باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كوه في الايمان لا يخالفها (مر)
٣٩	حدث في باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)	(١٧٤ - معاوية بن حيدة التميمي صحابي)	رضي الله عنه
٨٤	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)	٢٩٥	حدث في باب حق المرأة على الرجل (مر)
٨٥	» » (مر)	٣٠٥	في باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت (مر)
٢٢٦	في باب اجل العنين (ث)	(١٧٥ - معاوية بن ابي سفيان صحابي رضي الله عنه)	حدث في باب الشغار (مر)
٣٣٦	في باب ما جاء في امضاء الطلاق اثلاث وان كن مجموعات (ث)	٢٢٨	في باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا (مر)
٤٤٥	في باب من قال امرأة المفقود امرأة ته حتى ياتيها يقين وفاته (مر)	(١٧٦ - معقل بن سنان الاشجعي صحابي)	رضي الله عنه
٤٥٧	في باب من قال لا يجرم من الرضاع الا خمس رضعات (مر)	٢٤٥	حدث في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها (مر)
(١٨٠ - مقاتل بن حيان ثقة فاضل رحمه الله تعالى)		(١٧٧ - معتل بن يسار صحابي رضي الله عنه)	حدث في باب استحباب التزوج بالودود الولود (مر)
١٣٩	روى في باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه (ط)	١٠٣	في باب حتم لازم لاولياء الايام الحرائر البواغ اذا اردن النكاح الخ (مر)
١٦٣	في باب ما جاء في قوله تعالى الاما قد سلف (ط)	١٠٤	في باب لانكاح الابولي (ث)
١٧٩	في باب التعريض بالخطبة (ط)	١٣٠	في باب ولاية الاخ (ث)
٣٨٣	في باب سبب نزول آية انظهور (ط)	١٣٨	في باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعوا الى كفاءة (مر)
٤٠٨	في باب فصل في سؤال المرمى بالمرأة (ق)	(١٧٨ - معن بن يزيد السلمى صحابي رضي الله عنه)	حدث في باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهان الخ (مر)
(١٨١ - مقاتل بن سليمان مفسر مشهور)			
٤٤	روى في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة الخ (ق)		
٧٣	في باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كما حد من النساء ان اتقين (ق)		
١٦٣	في باب ما جاء في قوله تعالى الاما قد سلف (ط)		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٨٤	حدث في باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)	(١٨٢ - مقدم بن معدى كرب صحابي مشهور)	رضي الله عنه
	حرف الواو	٧٦	حدث في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (مر)
(١٩٠ - وثالثه بن الاسقع صحابي رضي الله عنه)		(٢٨٣ - موسى بن انس تابعي رحمه الله تعالى)	
١٣٤	حدث في باب اعتبار النسب في الكفاءة (مر)	١٢	روى في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم (م)
(١٩١ - الوليد بن عبد الملك بن مروان)		(١٨٤ - مهاجر بن عكرمة مقبول رحمه الله تعالى)	
٣٦٢	روى في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (ط)	١٢٣	روى في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (ق)
(١٩٢ - وهب بن منبه رحمه الله تعالى)		(١٨٥ - مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم)	رضي الله عنه
٣٢١	روى في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢	حدث في باب موالى بن هاشم وبنى المطلب (مر)
حرف الهاء		(٢٨٦ - ميمون مولى النبي صلى الله عليه وسلم)	رضي الله عنه
(١٩٣ - هاني بن قيسه تابعي رحمه الله تعالى)		٣٢	حدث في باب موالى بن هاشم وبنى المطلب (مر)
١٩٠	في باب الرجل يسلم وتحتة نصرانية (والاثر عن عمر رضي الله عنه)	١٣٧	في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة ومن له الامره معها وكان مسلما (ث)
(١٩٤ - هلب له صحبة رضي الله عنه)		حرف النون	
٢٧٩	في باب لا يخرج من طعام احله الله تعالى (مر)	(١٨٧ - نافع مولى ابن عمر رحمه الله تعالى)	
(١٩٥ - هناد بن ابي هالة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم)		٣٠٩	روى في باب ما جاء في دخول الحمام (ط)
٤١	حدث في باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك التكبير (مر)	(١٨٨ - نافع بن جبير بن مطعم تابعي رحمه الله تعالى)	
حرف الياء		١١٩	روى في باب ما جاء في نكاح الثيب (م)
(١٩٦ - يحيى بن حسان البكري ثقة رحمه الله تعالى)		(١٨٩ - نوفل بن معيرة صحابي رضي الله عنه)	
٢٦٤	روى في باب من استحب القظر ان كان صومه غير واجب (ط)		
(١٩٧ - يزيد بن الاصم تابعي رحمه الله تعالى)			
٢١٠	روى في باب نكاح المحرم (م)		
٢١١	روى في باب نكاح المحرم (م)		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب استباحة قتل من سبه او هجاه	٦٠	(١٩٨ - يزيد بن ابي حبيب ثقة جليل رحمه الله تعالى)	
امرأة كان اورجلا (ث)		٢١ روى في باب سهم الرقاب (م)	
في باب كان ماله بعد موته (صلى الله عليه وسلم)	٦٥	(١٩٩ - يعلى بن امية صحابي رضي الله عنه)	
قائما على نفقته وملكه (مر)		حدث في باب كان لا ينطق عن الهوى ان .	
في باب ماجاء في قبلة الخد (ث)	١٠١	هو الاوسى يوحى (مر)	
في باب ما يستدل على قصر الآية على ما نزلت	١٥٥	(٢٠٠ - يونس بن يزيد ثقة رحمه الله تعالى)	
فيه او نسخها (ث)		١٤٢ روى في باب ماجاء في نكاح اليتيمة تكون	
في باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت	٤٥١	في حجروليها (ط)	
فراقه (مر)			
في باب نفقة الابوين (ث)	٤٨١		
(٢٠٦ - ابو بكر بن عبد الرحمن احد فقهاء السبعة)			
رحمه الله تعالى			
روى في باب ماجاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	١١٦	(٢٠١ - ابو اذينة الصدفي له صحبة رضي الله عنه)	
في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	١٧٧	٨٢ حدث في باب استحباب التزوج بالودود	
في باب الحال التي يختلف فيها حال النساء (م)	٣٠٠	الولود (مر)	
» » (م)	٣٠١	(٢٠٢ - ابو امامة صحابي مشهور رضي الله عنه)	
في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	٧٨ حدث في باب الرغبة في النكاح (مر)	
في باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها (ط)	٣٥٥	٢٥٠ في باب الشروط في النكاح (مر)	
في باب من قال عزم الطلاق انقضاه الاربعة	٣٧٨	٢٨٢ في باب ما يقول اذا فرغ من الطعام (مر)	
الاشهر (ط)		(٢٠٣ - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة)	
في باب ماجاء في قوله عز وجل والطلقت	٤١٦	رضي الله عنه	
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)		١٤٨ حدث في باب الاستخارة في الخطبة وغيرها (مر)	
(٢٠٧ - ابو بكر صحابي رضي الله عنه)		٢٣٠ في باب العزل (ث)	
حدث في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)	٣٣	٣٠٩ في باب ماجاء في دخول الحمام (مر)	
(٢٠٨ - ابو نعيمه الهجبي تابعي رحمه الله تعالى)		(٢٠٤ - ابو بردة تابعي رحمه الله تعالى)	
روى في باب ما يكره من ذلك (م)	٣٦٦	٣٢٢ روى في باب ماجاء في كراهية الطلاق (م)	
(٢٠٩ - ابو جحيفة صحابي معروف رضي الله عنه)		(٢٠٥ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه)	
حدث في باب من قال لا يخرج صدقة	٩	١٩ حدث في باب من يعطى من المؤلفات قلوبهم	
تقوم منهم من بلدهم الخ (مر)		من سهم الصدقات (ث)	
		٢٠ في باب سقوط سهم المؤلفات قلوبهم الخ (ث)	

الكنى من الرجال

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٥٢ في باب ما كان مطالباً بروية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام (مر)	٤٩ في باب ما روى عنه في قوله اما انا فلا آكل متكئا (مر)
١٠٠ في باب ما جاء في معاينة الرجل الرجل الخ (مر)	٢٨٣ في باب الأكل متكئا (مر)
٢٠٧ في باب نكاح المتعة (مر)	(٢١٠ - ابو جعفر الباقر من أئمة اهل البيت)
» » » (ث)	رحمه الله تعالى
٣١٠ في باب ما يصح به (مر)	١٣٩ روى في باب الوكالة في النكاح (م)
٤٠٣ في باب من ادعى الى غير ابيه (مر)	٣٤٦ في باب ما جاء في التخيير (ط)
(٢١٧) - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٥١ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)
٣٢ حدث في باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب (مر)	(٢١١ - ابو حاتم المزني له صحبة رضي الله عنه)
٧٦ في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (مر)	٨٢ حدث في باب الترغيب في الترويح من ذى الدين والخلق الرضى (مر)
١٩٢ في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد اتيان واحدة او اراد الوود (مر)	(٢١٢ - ابو حذرد الاسلمى صحابى رضي الله عنه)
٢١١ في باب نكاح المحرم (مر)	٢٣٥ حدث في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)
(٢١٨) - ابو رزين تابعي رحمه الله تعالى	(٢١٣) - ابو حردة الرقاشي عن عمه ثقة رحمه الله تعالى
٣٤٠ روى في باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل (م)	٣٠٣ حدث عمه في باب ما جاء في هجرتها (مر)
(٢١٩) - ابو الزبير صدوق رحمه الله تعالى	(٢١٤) - ابو حميد الانصاري الساعدي صحابى رضي الله عنه
٣١٤ روى في باب الوجه الذى تحمل به القديبة (م)	١٦ حدث في باب لا يكتنم منها شيء (مر)
(٢٢٠) - ابو سعيد الخدرى له ولاية صحبة رضي الله عنهما	(٢١٥) - ابو الدرداء صحابى جليل رضي الله عنه
حدث في باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر الخ (مر)	١٩٦ حدث في باب اتيان النساء في ادبارهن (ث)
١٣ في باب ما يستدل به على ان الفقير اولى مس حاجة من المسكين (مر)	٣٠٩ في باب ما جاء في دخول الحمام (ث)
١٥ في باب التعامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا (مر)	٣٧٨ في باب من قال يوقف الولي بعد ترخص اربعة اشهر ثمان فاه والاطاق (ث)
في	٤٤٩ في باب استبراء من ملك الامة (مر)
(١٠)	(٢١٦) - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور رضي الله عنه
	٦ حدث في باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر الخ (مر)

المصنف	الاسماء والابواب	المصنف	الاسماء والابواب
١٨	في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من	٢٩١	في باب ما جاء في عظم حق الزوج
(مر)	سهم المصالح خمس الفمء النخ	(مر)	على المرأة
٢٢	في باب سهم الغارمين	٣١٤	في باب الوجه الذي تحل به القدية
(مر)	في باب سهم سبيل الله	(مر)	في باب استبراء من ملك الامة
»		(مر)	
٢٣	في باب سهم ابن السبيل	(٢٢١ - ٢٢١)	ابوسعيد بن المعلى صحابى رضي الله عنه
(مر)		٦٤	حدث في باب ما يبسح له من ان يدعوا المصل
٢٤	في باب لا وقت فيا يعطى الفقراء	(مر)	فيجيبه وان كان في الصلاة
(مر)	والساكين النخ	(٢٢٢ - ٢٢٢)	ابوسلمة بن عبد الرحمن تابعى جليل
٦٦	في باب دخوله المسجد جنبا		رحمه الله تعالى
(مر)		١٢٠	روى في باب ما جاء في انكاح الثيب
٨٩	في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من	(م)	
(مر)	غير سبب مبيسح	٣٢١	في باب الطلاق قبل النكاح
٩١	في باب ما يتقى من فتنة النساء	(ط)	
(مر)		٣٢٩	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق
٩٨	في باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافرها	(م)	الواحدة
(مر)		٣٥٢	في باب من قال لامرأته انت على حرام
»	في باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة	(٢٢٣ - ٢٢٣)	ابوشريح العدوى اسلم يوم الفتح
الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة النخ	(مر)		رضى الله عنه
١٦٧	في باب ما جاء في قوله عن رجل والمحصنات	٦٠	حدث في باب دخول الحرم بغير احرام
(مر)	من النساء الا ماملكت ايمانكم	(مر)	والقتل فيه
١٩٢	في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد اتيان واحدة	(٢٢٤ - ٢٢٤)	ابو الشماء جابر بن زيد ثقة فقيه
(مر)	او اراد العود		رحمه الله تعالى
١٩٣	في باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله	١٧٤	روى في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين
(مر)		(ط)	
١٩٤	»	٢١٥	في باب ما يرد به النكاح من العيوب
(مر)		(ط)	
٢٢٩	في باب الغزل	٢٥٠	في باب الشروط في النكاح
(مر)		(ط)	
٢٣٠	»	٣٥٩	في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ
(مر)		(ط)	ولا طلاق المعتوه حتى يفيق
٢٣٣	في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل	(٢٢٥ - ٢٢٥)	ابو طلحة الانصاري من كبار الصحابة
(ث)			رضى الله عنه
٢٣٩	في باب ما يجوز أن يكون مهرا		
(مر)			
٢٦٤	في باب من استحب الفطر إن كان صومه		
(مر)	غير واجب		
٢٦٦	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها العصية		
(مر)	نهام فان نحو ذلك عنه والالم يجب		
٢٨٢	في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما		
(مر)			
٢٨٥	في باب اختنات الاسقية وما يكره		
(مر)	من ذلك		

الاسماء والايواب	الرقم	الاسماء والايواب	الرقم
لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الولاية (مر)	٢٦٨	حدث في باب المدعوري في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	٢٦٨
في باب المدعوري في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (ث)	٢٨٧	في باب الرخصة في الرتم يكون في الثوب (مر)	٢٧١
في باب ما جاء في الثارف الفرح (ث)	٢٨٩	في باب ما جاء في تستير المنازل (مر)	٢٧٢
في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	٢٦٧	في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (١) (مر)	٢٧٣
في باب فضل النفقة على الاهل (مر)		(٢٢٦) - ابوالماليه الرياحي ثقة كثير الارسال رحمه الله تعالى	
(٢٣٣) - ابو موسى الاشعري صحابي مشهور رضي الله عنه		٢٨٤ - روى في باب المظاهر الذي تلممه الكفارة (م)	
حدث في باب كيف الاستئذان (مر)	٩٨	(٢٢٧) - ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى	
في باب لانكاح الالولى (مر)	١٠٧	١٠٥ روى في باب لانكاح الالولى (ط)	
» (مر)	١٠٨	في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (ط)	١٢١
» (مر)	١٠٩	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (ط)	٢٣٧
في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)	١٢٠	في باب من قال الاقراء الحيض (ط)	٤١٨
في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)	١٢٢	(٢٢٨) - ابو عبيد - (٢)	
في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (مر)	١٢٨	٤٦٤ في باب شراء النساء في الرضاع ()	
في باب ما جاء في كراهية الطلاق (مر)	٣٢٢	(٢٢٩) - ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة	
» (مر)	٣٢٣	رضي الله عنه	
في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٤١٧	١٠١ حدث في باب ما جاء في قبلة اليد (ث)	
في باب رضاع الكبير (ث)	٤٦١	(٢٣٠) - ابو قتادة الانصاري صحابي رضي الله عنه	
في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ث)	٤٦٢	حدث في باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه (مر)	٢٨٤
(٢٣٤) - ابو نجيح تابعي رحمه الله تعالى		(٢٣١) - ابوليبية له صبيحة رضي الله عنه	
روى في باب الرغبة في النكاح (م)	٧٨	حدث في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)	٢٣٨
(٢٣٥) - ابو نصره تابعي رحمه الله تعالى		(٢٣٢) - ابو مسعود الانصاري صحابي رضي الله عنه	
روى في باب ما جاء في قبلة الخد (ط)	١٠١	حدث في باب من لم يدع ثم جاء فاكل	٢٦٥
(٢٣٦) - ابو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه			

الصفحة	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصفحة
٢	حدث في باب لا يبيع اهل الاموال حبه عن امرؤا بدفنه اليه (مر)	٦٠	في باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان اورجلا (ث)
٣	» » (مر)	٦١	في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للسليين رحمة (مر)
٤	في باب لا يبيع الولاة تركه لاهل الاموال (مر)	٦٥	في باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه (مر)
١١	في باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها (مر)	٧٨	في باب الرغبة في النكاح (مر)
»	في باب ما يستدل به على ان الفقير اس حاجة من المسكين (مر)	٧٩	» » (مر)
١٢	» » (مر)	»	في باب النهي عن التبتل والاخصاء (مر)
١٤	في باب الفقير له كسب او حرفة تغنيه (مر)	»	في باب استحباب التزوج بذات الدين (مر)
٢٦	في باب الرجل تقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (مر)	٨٢	في باب استحباب التزوج بالودود الولود (مر)
٢٩	في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات (مر)	٨٣	في باب من تحلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه للنكاح (مر)
٣٣	في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية الخ (مر)	٨٤	» » (مر)
٣٤	في باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهمان الخ (مر)	»	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)
٤٠	في باب ما حرم عليه وتزوه عنه من الصدقة (مر)	٨٩	في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (مر)
٤٤	في باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين (مر)	٩٨	في باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ (مر)
٤٥	في باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر (مر)	١٠٠	في باب ما جاء في قبلة الرجل واهله (مر)
٤٦	في باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى الخ (مر)	١٠٣	في باب قول الله تعالى وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم واما نكم (مر)
٤٨	» » (مر)	١١٠	في باب لانكاح الابوي (مر)
٥١	في باب ما كان مطابيا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام (مر)	١١٢	» » (ث)
٥٣	في باب كان لا يصل على من عليه دين ثم نسخ (مر)	١١٩	في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)
٥٨	في باب ما يبيح له من تزويج المرأة من غير استئذانها (مر)	١٢٠	» » (مر)
		»	في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)
		١٢٢	في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
» » » (مر)	٢١٩	» » » (مر)	١٢٣
في باب العزل (مر)	٢٣٠	في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (مر)	١٢٥
في باب لاوقت في الصداق كثر او قل (ث)	٢٣٣	في باب اعتبار السلامة في الكفاءة (مر)	١٣٥
في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)	٢٣٥	في باب اعتبار اليسار في الكفاءة (مر)	١٣٦
في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر)	٢٤١	في باب لايرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة الخ (مر)	»
في باب الشروط في النكاح (مر)	٢٤٩	في باب لايزوج نفسه امرأة هو وليها الخ (مر)	١٤٣
في باب اتيان دعوة الوليد حق (مر)	٢٦١	في باب ما يقال للزوج (مر)	١٤٨
» » » (ث)	٢٦٢	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ث)	١٥٥
في باب يجب المدعو صائما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منها (مر)	٢٦٣	في باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (مر)	١٥٦
في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحووا ذلك عنه والا لم يجب (مر)	٢٦٦	في باب لاخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة الخ (مر)	١٦٦
في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	٢٦٨	في باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله (مر)	١٧٩
في باب الرخصة فيها يوطأ من الصور او تقطع رؤسها (مر)	٢٧٠	في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١٩٨
في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)	٢٧٣	في باب الشغار (مر)	٢٠٠
في باب غسل اليد قبل الطعام وبعده (مر)	٢٧٦	في باب نكاح المتعة (مر)	٢٠٧
في باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط (مر)	٢٧٩	في باب ما جاء في نكاح المحلل (مر)	٢٠٨
في باب ما جاء في الطعام الحار (مر)	٢٨٠	في باب من عقد النكاح مطلقا لابشرط فيه فالنكاح ثابت الخ (مر)	٢٠٩
» » » (ث)	»	في باب لاعدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه الخ (مر)	٢١٦
في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (مر)	٢٨٢	في باب لايرد ممرض على مصحح فقد يجعل الله تعالى به شيته مخالطة اياه سببا لمرضه (مر)	»
في باب اختناث الاسقية وما يكره من نكاح (مر)	٢٨٥	» » » (مر)	٢١٧
في باب ما جاء في عظم حق الزوج (مر)	٢٩١	» » » (مر)	٢١٨
على المرأة (مر)	»		
في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)	٢٩٢		
في باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يازمها شرعا (مر)	٢٩٣		
في باب حق المرأة على الرجل (مر)	٢٩٥		

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
	رب الفراش باللعان	٢١٧	في باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يدل لها (مر)
٤٠٣	في باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفى الرجل وزنده (مر)	٢١٨	في باب ما جاء في قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الآية (مر)
٤١١	في باب لعان ولاحد في التعريض (مر)	٣٠٩	في باب ما جاء في خضاب الرجال (مر)
٤١٢	في باب الولد للفراش بالوطء بالملك التمين والنكاح (مر)	٣١١	في باب ما يصيح به (مر)
٤٥٦	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (ث)	٣١٦	في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)
٤٦٦	في باب وحب النفقة تاروجة (مر)	٣٣٥	في باب ما جاء في اءضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (ث)
٤٦٧	في باب فضل النفقة على الادل (مر)	٣٣٨	في باب من جعل الثلاث واحدة وماورد في خلاف ذلك (مر)
٤٦٩	في باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (مر)	٣٤١	في باب صريح الفاظ الطلاق (ث)
٤٧٠	في باب الرجل لا يجحد نفقة امرأته (مر)	٣٤٣	في باب ما جاء في كتابات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخرج الكلام منه الطلاق (مر)
٤٧١	في باب النفقة على الاولاد (مر)	٣٤٨	في باب ما جاء في التملك (ث)
		٣٤٩	في باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه (مر)
		٣٥٤	في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
		٣٥٥	في باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام (مر)
		٣٦٦	في باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمن وصلت (مر)
		٣٨٨	في باب وصف الاسلام (مر)
		٣٩٣	في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)
		٤٠٢	في باب الولد للفراش ما لم ينفه (مر)
الابناء			
(٢٣٧ - ابن اسحاق (١) رحمه الله تعالى)			
١٠	روى في باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها (ق)		
٧٣	في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته الخ (ق)		
(٢٣٨ - ابن أبي حسين تالبي ثقة رحمه الله تعالى)			
٢٨٤	روى في باب الشرب بثلاثة انفاس (م)		
(٢٣٩ - ابن الخنظلية صاحب)			
	رسول الله صلى الله عليه وسلم		
٢٥	حدث في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والساكين الخ (مر)		

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
٣٠٧ في باب التشيع بما لم ينل وما ينهى عنه من انتخار الضرة (مر)		(٢٤٠ - ابن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى)	
(٢٤٤ - اسماء بنت عميس صحابية)		٤٥٠ روى في باب استبراء من ملك الامة (ط)	
رضي الله عنها		(٢٤٦ - ابن شهاب الزهري امام المحدثين)	
٨٦ حدثت في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة (مر)		رحمه الله تعالى	
٤٣٨ في باب الاحداث (مر)		١٩ روى في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح وجاء ان يسلم (م)	
(٢٤٥ - اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية)		٧٠ في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته (م)	
صحابية رضي الله عنها		٧٣ * (م)	
٤١٤ حدثت في باب سبب نزول الآية في العدة (مر)		٢٣٦ في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (م)	
٤٦٤ في باب ماجاء في النيلة (مر)		١٦٩ في باب الزنا لا يحرم الحلال (ط)	
(٢٤٦ - اميمة صحابية رضي الله عنها)		١٨٦ في باب من قال لا يفسخ النكاح بينها باسلام احدهما الخ (م)	
٦٧ حدثت في باب تركه الانكار على من شرب بوله ودمه (مر)		٢٨٧ * (ق)	
(٢٤٧ - جذامة بنت وهب صحابية رضي الله عنها)		٢٦٣ في باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه (م)	
٢٣١ حدثت في باب من كره الغزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهيته (مر)		٤١٦ في باب ماجاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)	
٤٦٥ في باب ماجاء في النيلة (مر)		٢٠٩ في باب ماجاء في نكاح المحلل (ط)	
(٢٤٨ - حبيبة بنت سهل صحابية رضي الله عنها)		(٢٤٢ - ابن طاوس عن ابيه - ٢)	
٣١٢ حدثت في باب الوجه الذي تحل به القدية (مر)		٤٨ روى في باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآنرة على الاولى (م)	
٣١٣ * (مر)		٣٨٩ في باب من دخل في الصوم ثم ايسر (م)	
(٢٤٩ - ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها)		النساء	
٢٢٥ حدثت في باب ماجاء في وقت الخيار (ث)		(٢٤٣ - اسماء بنت ابي بكر صحابية رضي الله عنها)	
٤٣٨ في باب الاحداث (مر)		٢٨٠ حدثت في باب ماجاء في الطعام اطار (مر)	
٤٥٧ في باب من قال لا يحرم من الرضاع الاحسن رضعات (ث)		٢٩٣ في باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا (مر)	

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
	(٢٥٦ - زينب امرأة ابن مسعود صحابية)		(٢٥٠ - حفصة بنت سيرين تابية فقيهة)
	رضي الله عنها		رحمها الله تعالى
٢٩	حدثت في باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا (مر)	٩٣	روت في باب ما جاء في القواعد من النساء (ط)
	(٢٥٧ - سبيعة بنت الحارث الاسلامية لها صحبة)		(٢٠١ - خنساء بنت خدام الانصارية صحابية)
	رضي الله عنها		رضي الله عنها
٤٢٧	حدثت في باب عدة الحامل من الوفاة (مر)	١١٩	حدثت في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)
٤٢٩	" " " " "	١٢٤	في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)
	(٢٥٨ - صفية بنت شيبة لها رؤية رضي الله عنها)		(٢٥٢ - خولة بنت ثعلبة (١) صحابية)
٢١١	روت في باب نكاح المحرم (مر)		رضي الله عنها
	(٢٥٩ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها)		حدثت في باب من له الكفارة بالصيام (مر)
١٢	حدثت في باب ما يستدل به على ان الفقير امرس حاجة من المسكين (مر)	٣٩١	في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا
٢٢	في باب سهم الغارمين (مر)		كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)
٢٢	في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (مر)	٣٩٢	" " " " (مر)
٢٧	" " " " " (مر)		(٢٥٣ - ربيع بنت معوذ بن عفره صحابية)
٢٨	" " " " " (مر)		رضي الله عنها
٣٣	في باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع (مر)	٢٨٨	حدثت في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)
٣٧	في باب ما وجب عليه من تخيير النساء (مر)	٣١٥	في باب الوجه الذي تحمل به القدية (ث)
٣٩	" " " " " (مر)	٤٥٠	في باب ما جاء في عدة المختلعة (مر)
	في باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)		(٢٥٤ - رزينة صحابية رضي الله عنها)
٤١	في باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك الكبير (مر)	١٢٨	حدثت في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (مر)
٤٣	في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)		(٢٥٥ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها)
٤٥	في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة (مر)	١٣٦	حدثت في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (مر)
٤٧	في باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى الخ (مر)		
٤٨	" " " " " (مر)		

(١) وهي خولة بنت ثعلبة بن امرم يقال لها خويلة - تقريب -

الاسماء والابواب	٤٩	الاسماء والابواب	٤٩
في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب (مر)	٩٢	في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام (مر)	٥١
في باب ما تيدى المرأة من زينتها للذكورين في الآية من عارهما (مر)	٩٤	في باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلى الوحي وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها (مر)	٥٣
في باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها (ث)	٩٥	في باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدائهم نسخ (مر)	٥٤
في باب ما جاء في ابداء زينتها لغير اولي الاربة من الرجال (مر)	٩٦	في باب ما يبيح له من الموهوبة (مر)	٥٥
في باب ما جاء في قبلة الرجل ولده (مر)	١٠٠	في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للسليين رحمة (مر)	٦١
في باب ما جاء في قبلة الرأس (مر)	١٠١	في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)	٦٢
في باب لانكاح الابوي (مر)	١٠٥	في باب ما يبيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان (مر)	٦٦
في باب لانكاح الابوي (مر)	١٠٦	في باب ان يموت نبي حتى يخبرين الدنيا والآخرة (مر)	٦٩
في باب لانكاح الابوي (مر)	١٠٧	في باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين (ث)	٧٠
في باب لانكاح الابوي (مر)	١١٠	في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ (مر)	٧٢
في باب لانكاح الابوي (ث)	١١٢	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوي ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ (مر)	٧٤
في باب لا ولاية لوصي في نكاح (مر)	١١٣	في باب استحباب التزوج بالابكار (مر)	٨١
في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	١١٤	في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليهما عند الحاجة (ث)	٨٦
في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)	١١٨	في باب سبب نزول آية الحجاب (مر)	٨٨
في باب اذن البكر العست واذن الثيب الكلام (مر)	١٢٢	في باب سبب نزول آية الحجاب (ث)	٨٨
في باب لانكاح الابكار (مر)	١٢٣	في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب (مر)	٩٢
في باب لانكاح الابكار (مر)	١٢٤		
في باب لانكاح الابكار (مر)	١٢٥		
في باب لا ولاية لاحد مع اب (مر)	١٢٩		
في باب ولاية ابن العم الخ (ث)	١٣٠		
في باب اعتبار الكفاءة (مر)	١٣٢		
في باب اعتبار الكفاءة (مر)	١٣٣		
في باب اعتبار الحرية في الكفاءة (مر)	١٣٤		
في باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (مر)	١٣٥		

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله ان كانت نيبا (مر)	٢٢٧	في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (مر)	١٣٧
في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)	٢٣٤	في باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعوا الى كفاءة (مر)	١٣٨
في باب الشرط في المهر (مر)	٢٤٨	في باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها الخ (مر)	١٤١
في باب الشروط في النكاح (مر)	»	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ث)	١٤٢
في باب المرأة تصلح امرها للدخول بها (مر)	٢٥٣	في باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها (مر)	١٤٨
في باب تأدي حق الولية باي طعام اطعم (مر)	٢٥٤	في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)	١٥٦
في باب من لم يدع ثم جاء فاكل لم يحل له ما اكل الابان يحل له صاحب الولية (مر)	٢٦٥	في باب ما جاء في قواه عز وجل والمحصات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية (مر)	١٦٨
في باب المدعوى في الموضوع الذي يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	٢٦٧	في باب الزنا لا يحرم الحلال (مر)	١٦٩
في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	٢٦٩	في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)	١٧٢
في باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤسها الخ (مر)	»	في باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم (ث)	١٩٠
في باب التسمية على الطعام (مر)	٢٧٠	في باب اتيان الحائض (مر)	١٩١
في باب كيف يأكل اللحم (مر)	٢٧٦	في باب الجنب يريد أن ينام (مر)	١٩٣
في باب ما جاء في الجمع بين لوئين في الأكل (مر)	٢٨١	في باب نكاح المتعة (ث)	٢٠٦
في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (ث)	٢٨٣	في باب نكاح المحرم (مر)	٢١٢
في باب ما جاء في الثار في الفرح (مر)	٢٨٧	في باب الامة تعتق وزوجها عبد (مر)	٢٢٠
في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	٢٨٨	في باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت (مر)	٢٢١
في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	»	في باب ما جاء في وقت الخمار (مر)	٢٢٢
في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	»	في باب ما جاء في وقت الخمار (مر)	٢٢٣
في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	»	في باب ما جاء في وقت الخمار (مر)	٢٢٤
في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	»	في باب ما جاء في وقت الخمار (مر)	٢٢٥
في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	»	في باب ما جاء في وقت الخمار (مر)	٢٢٥

الاسماء و الابواب	٢٠٠	الاسماء و الابواب	٢٠٠
في باب من قال مالي على حرام لا يريد جواريه (مر)	٣٥٤	في باب ماجاء في قول الله عز وجل وان امرأة	٢٩٦
في باب ماجاء في طلاق المكره (مر)	٣٥٧	خافت من بعلمها تشوزا او اعراضها الآية (ث)	
في كتاب الرجعة (ث)	٣٦٧	» » (مر)	
في باب ماجاء في عدد طلاق العبد الخ (مر)	٣٧٠	في باب ماجاء في قول الله عز وجل	٢٩٨
في باب نكاح المطلقة ثلاثا (مر)	٣٧٣	ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم	
في باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة	٣٧٨	الآية (مر)	
اشهر فان فاه والاطلق (ث)		» » (مر)	٢٩٩
في باب سبب زول آية الظهار (مر)	٣٨٢	في باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة	٣٠٠
في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين	٤١٢	لا يأوى (مر)	
والنكاح (مر)		في باب القسم للنساء اذا حضر سفر (مر)	٣٠٢
في باب ماجاء في قوله عز وجل والمطلقات	٣١٥	في باب غيرة النساء ووجدن (مر)	٣٠٧
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ث)		في باب ماجاء في دخول الحمام (مر)	٣٠٨
في باب الحيض على الحمل (مر)	٤٢٢	في باب ماجاء في خضاب النساء (مر)	٣١١
» » (ث)	٤٢٣	في باب الرجل يناهها بضرب في بعض ما تمتعه	٣١٥
في باب عدة الامة (مر)	٤٢٦	من الحق ثم يخالفها (مر)	
في باب ماجاء في قول الله عز وجل الا ان	٤٣٢	في باب الطلاق قبل النكاح (ث)	٣٢١
يأتين بفاحشة مبينة (ث)		في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (مر)	٣٢٩
» » (ث)	٤٣٣	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث	٣٣٣
» » (مر)		وان كن بمجموعات (مر)	
في باب من قال لاسكني للتوفى عنها زوجها (ث)	٤٣٦	» » (مر)	٣٣٤
في باب الاحداد (مر)	٤٣٨	في باب ماجاء في كنيات الطلاق التي لا يقع	٣٤٢
في باب ماجاء في اكثر الحمل (ث)	٤٤٣	الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه	
في باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت	٤٥١	الطلاق (مر)	
فراثة (مر)		في باب ماجاء في التعخير (مر)	٣٤٤
في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من		» » (مر)	٣٤٥
الولادة الخ (مر)		» » (مر)	٣٤٦
» » (مر)	٤٥٢	» » (ث)	٣٤٧
في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس	٤٥٤	في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)	٣٥١
رضعات (مر)		» » (مر)	٣٥٢
» » (ث)		في باب من قال مالي على حرام لا يريد	٣٥٣
» » (مر)	٤٥٥	جواريه (مر)	

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٤٥٦	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا حيس	١٣٦	في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (مر)
»	» » »	١٧٧	في باب التعريض بالخطبة (مر)
٤٥٧	» » »	١٨١	في باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة الخ (مر)
٤٥٨	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره	٣٢٩	في باب الاختيار للزوجة ان لا يطلق الا واحدة (مر)
٤٥٩	في باب رضاع الكبير	٤٣١	في باب مقام المطلقة في بيتها (مر)
٤٦٠	» » »	٤٣٢	في باب ماجاء في قول الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة (مر)
٤٦٦	في باب وجوب النفقة للزوجة	٤٣٤	» » » (مر)
٤٦٨	في باب فضل النفقة على الامل	٤٧١	في باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا (مر)
٤٧٤	في باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا	٤٧٢	» » » (مر)
٤٧٧	في باب النفقة على الاولاد	٤٧٣	» » » (مر)
٤٧٨	» » »	٤٧٤	» » » (مر)
٤٧٩	في باب نفقة الابوين	٤٧٥	في باب من قال لها النفقة (مر)
٤٨٠	» » »		
			(٢٦٤ - فريضة بنت مالك بن سنان صحابية)
			رضي الله عنها
		٤٣٥	حدثت في باب سكنى المتوفى عنها زوجها (مر)
		٤٣٥	» » » (مر)
			(٢٦٥ - مارية ام ولد النبي صلى الله عليه وسلم)
			رضي الله عنها
		٤٤٨	حدثت في باب استبراء ام الولد (ث)
			(٢٦٦ - ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها)
		١٩١	حدثت في باب اتيان الطائض (مر)
			(٢٦٧ - ميمونة بنت كردم من صغار الصحابة)
			رضي الله عنها
		١٤٥	حدثت في باب الانكاح لمن لم يولد (مر)
			(٢٦٠ - عمرة بنت عبدالرحمن تابة بمية رحما الله تعالى)
		٢٨٩	روت في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه (م)
			(٢٦١ - فاطمة بنت ابي حبيش صحابية)
			رضي الله عنها
		٤١٦	حدثت في باب من قال الاقراء الحيض (مر)
			(٢٦٢ - فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب)
			رحمها الله تعالى
		٢٣	روت في باب لا وقت ليا يعطى الفقراء والمساكين الخ (م)
			(٢٦٣ - فاطمة بنت قيس صحابية رضي الله عنها)
		١٣٥	حدثت في باب اعتبار اليسار في الكفاءة (مر)

الاسماء والابواب	١١٥	الاسماء والابواب	١١٥
في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١١٥	الكنى من النساء	
في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى	٢٦٨	(٢٦٨ - ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم)	
فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)		رضي الله عنها	
في باب الخال التي يختلف فيها حال النساء (مر)	٣٠١	٣٠٤ حدثت في باب ما جاء في ضربها (مر)	
في باب ما جاء في خضاب الرجال (مر)	٣١٠	(٢٦٩ - ام المؤمنين ام حبيبة بنت ابي سفيان)	
في باب من قال الاقراء الحيض (مر)	٤١٦	رضي الله عنها	
في باب عدة الوفاة (مر)	٤٢٨	٧٥ حدثت في باب ما يستدل به على ان	
في باب عدة الحامل من الوفاة (مر)	٤٢٩	النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا	
في باب كيفية سكنى المطلقة والتوفى (ث)	٤٣٦	ووصفنا من خصائصه الخ (مر)	
عنها زوجها (مر)		١٣٩ في باب لا يكون الكافر ولياً لسلمة (مر)	
في باب كيف الاحداد (مر)	٤٣٩	١٦٢ في باب ما جاء في قول الله تعالى	
» (مر)	٤٤٠	وان تجمعوا بين الاختين (مر)	
» (ث)		٢٣٢ في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (مر)	
في باب المعتدة تضطر الى الكحل (ث)		٤٢٨ في باب عدة الوفاة (مر)	
» (مر)		٤٣٧ في باب الاحداد (مر)	
في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	٤٥٣	٤٣٨ » (مر)	
الولادة (مر)		٤٥٣ في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	
في باب رضاع الكبير (ث)	٤٦٠	الولادة الخ (مر)	
في باب النفقة على الاولاد (مر)	٤٧٨	(٢٧٠ - ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها)	
(٢٧١ - ام عطية الانصارية صحابية رضي الله عنها)		٤٩ حدثت في باب ما روى عنه من قوله	
حدثت في باب لا تحرم على آل محمد صلى الله	٣٣	امرت بالسواك حتى خفت ان يدردني (مر)	
عليه وسلم صدقة التطوع (مر)		٦٥ في باب دخوله المسجد جنباً (مر)	
في باب كيف الاحداد (مر)	٤٣٩	٩١ في باب مساواة المرأة الرجل في حكم	
» (مر)	٤٤٠	الجناب والنظر الى الاجانب (مر)	
(٢٧٢ - ام الفضل زوج العباس بن عبدالمطلب)		٩٢ » (مر)	
رضي الله عنها		٩٦ في باب ما جاء في ابداء زينتها لطفل الذين	
حدثت في باب من قال لا يحرم من الرضاع	٤٥٥	لم يظهرها على عودات النساء (مر)	
الانحس رضعات (مر)		١٣١ في باب الابن زوجها اذا كان عصبة لها	
(٢٧٣ - ام قيس بنت محسن صحابية مشهورة)		بغير البنوة (مر)	
رضي الله عنها			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٤ حدث في باب ما يبيع له من سهم الصفي (مر) (عن الوضين عن بعض المشيخة)	٤٦٥ حدثت في باب ما ينهى عنه من ادغار الرضيع (مر) (٢٧٤ - ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق)
٩٩ روى في باب ما جاء في النظر الى الفلام الامرد بالشهوة (ط)	رضي الله عنها ٣٠٤ حدثت في باب ما جاء في ضربها (م) (٢٧٥ - ام كلثوم بنت عقبة صحابية)
(عن القتهاء الذين يتهى الى قولهم من) تابى اهل المدينة	رضي الله عنها ٢٧ حدثت في باب الرجل يقسم صدقته على قربته وجيرانه الخ (مر)
١١٣ دووا في باب لانكاح الابوي (ط) (ان خالته اخبرته عن امرأة)	٤٢١ في باب عدة الحامل المطلقة (مر) (٢٧٦ - ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها)
١٤٦ حدثت في باب لانكاح لمن لم يولد (مر) (عن رجل من بني سليم)	٣٢ حدثت في باب موالي بني هاشم الخ (ث) (٢٧٧ - ام هاني لما صحبة رضي الله عنها)
١٤٧ حدث في باب من لم يزد على عقد النكاح (مر) (عن مولى بني هاشم)	٥٤ حدثت في باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدائهم نسخ (مر)
١٥٥ حدث في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (مر)	المبهمات
(عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم	(عدي بن الحيار عن رجلين)
١٥٧ حدث في باب لعدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخه النكاح (مر)	١٤ حدثنا في باب الفقير والمسكين له كسب الخ (مر) (عدي بن الحيار قال اخبرني رجلا)
(عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	حدثنا في باب من طلب الصدقة بالمسكنة الخ (مر) (عن اناس من آل عبدالله بن صفوان)
١٥٨ حدثوا في باب نكاح العبد وطلاقه (ث) (ان تيار الاسلمي سأل رجلا من اصحاب)	١٨ روى في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم (م) (عن رجل من بني اسد)
النبي صلى الله عليه وسلم . . . فلقية رجل آخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٨ حدثت في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء الخ (مر) (عن رجل من اهل البادية لقي رسول الله) صلى الله عليه وسلم
١٦٤ حدث في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليهين (ث)	

الاصناف	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاصناف
	(عن حصين بن محصن قال حدثني عمي)	(جماعة من اهل البلم من قريش واهل)	
	٢٩١ حدثت في باب ماجاء في عظم حق الزوج (مر)	المازى وغيرهم عن عدد قبلهم	
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)	١٨٦ وروا في باب من قال لا يفسخ النكاح بينها	
	٣٥٦ روى في باب الطلاق بالوقت والقمل (ط)	باسلام احدهما اذا كانت مدخولاتها حتى	
	(عن أبي تيمية عن رجل من قومه)	تفرض عدتها قبل اسلام المتخلف منها (مر)	
	٣٩٦ حدث في باب ما يكره من ذاك (مر)	(عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله)	
	(عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	صلى الله عليه وسلم	
	٣٩٧ حدثوا في كتاب الرجعة عليه وسلم (ث)	٢٩١ روى في باب اتيان الحائض (م)	
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)	(ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم)	
	٣٧٦ روى في باب الرجل تكون تحته امة تطلقها ثلاثا ثم يشترها (ط)	١٩٦ حدث في باب اتيان النساء في ازواجهن (مر)	
	(عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من الصحابة)	(عن الفقهاء الذين انتهى الى قولهم من)	
	٣٧٦ حدثوا في باب من قال يوقف المولى بعد تربيص اربعة اشهر فان فاه والا طلق (ث)	اهل المدينة	
	(عن اثنا عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	٢٣٣ روى في باب الامة تعتق وزوجها عيب (ط)	
	٣٧٧ حدثوا في باب من قال يوقف المولى بعد تربيص اربعة اشهر فان فاه والا طلق (ث)	(عن ناس من اشجع)	
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)	٢٤٥ حدثوا في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض	
	٣٨٦ روى في باب لا يقربها حتى يكفر (ط)	لها صداقا ولم يدخل بها (مر)	
	(عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)	(عن رهط من اشجع)	
	٤١٨ حدثوا في باب من قال الاتراء الحيض (ث)	٢٤٩ حدثوا في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض	
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)	لها صداقا ولم يدخل بها (مر)	
	٤١٨ روى في باب لا تمتد بلخيضة التي وقع فيها الطلاق (ط)	(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)	٢٥٢ حدث في باب لا يدخل بها حتى يعطيا صداقا	
	٤٤٧ روى في باب استبراء ام الولد (ط)	او مرضيت به (مر)	
		(عن رجل اعور من قبيص)	
		٢٦٠ حدث في باب ايلم الوليمة (مر)	
		(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	
		٢٧٥ حدث في باب اجتماع الداعين (مر)	

الاصحاح	الخطاء	الاصحاح	الخطاء	الاصحاح	الخطاء	الاصحاح	الخطاء
٦١	عجة	١١	عجة	٢	شجاع	١٦	شجاع
»	عيم	٢٩	عيم	٣	ابا صالح	٥	ابا صالح
»	ال	٩	ال	»	جنة	٨	جنة
٧٧	آجر	١١	آجر	»	باقى	١٤	باقى
٨١	باليسر	٩	باليسر	٩	خطاب	٢٨	خطاب
٨٥	القطان	٧	القطان	»	مخلاف	٣٣	مخلاف
٨٧	مختصرا	٧	مختصرا	١٠	اياه	٢٤	اياه
٩٣	شرن	١٠	شرن	١٧	الحيط	٨	الحيط
»	عهد النضر	٢٧	عهد النضر	٢٤	برزقنا	٢٢	برزقنا
٩٥	رحليها	٢٠	رحليها	٢٥	ولانأتى	١٩	ولانأتى
١٠٦	الاصهاني	٢٤	الاصهاني	٢٦	القطان (بن الحسن)	١٢	القطان (بن الحسن)
»	حكاية	٢٧	حكاية	»	(٢ -		
»	عير	٢٨	عير	٢٧	نا - ٣)	٣٠	نا - ١)
١٠٧	بصح	٥	بصح	٣٢	فلا تاكلوا	١٩	فلا تاكلوا
١٠٩	عبد السلام	٢٧	عبد السلام	»	بريرة	٢٦	بريرة
١١٠	عليذ	٣	عليذ	٣٣	الشاه	١٢	الشاه
»	الجهضمي	١١	الجهضمي	٣٧	صاحبي	٢١	صاحبي
١١١	ابن جريج	٦	ابن جريج	٤٢	قال	١٩	قال
١١٣	والله اعلم	٣	والله اعلم	٤٩	كالستشير	١٧	كالستشير
»	ميرها	٦	ميرها	٥٠	خضراوات	٦	خضراوات
١١٥	استطابة	١٣	استطابة	»	رواه	٧	رواه
»	الخلاف	٢٤	الخلاف	٥٧	واتبعته	٦	واتبعته
١١٦	استطابة	٧	استطابة	»	فقد	٢٨	فقد
»	نظرهم	١٧	نظرهم	٥٨	اقتم	٢٤	اقتم
»	أوها	٢٣	أوها	»	صلى الله وسلم	٢٥	صلى الله وسلم
»	للاجماع	٢٧	للاجماع	٦٣	عظيمين - ١)	٤	عظيمين - ١)
١١٩	عهد بشار	١٩	عهد بشار	»	دواه		دواه
»	انوبكر	٢٢	انوبكر	»	بالنبوة	٢٦	بالنبوة
١٣٣	الجعفرى	٤	الجعفرى	٦٤	حدثنا	١٤	حدثنا
١٣٥	المجدوم	١٩	المجدوم	٦٥	انخرجه	١٠	انخرجه
١٣٨	كفوا	٢٠	كفوا	٦٧	النفقة	٣٠	النفقة

الخطا	الاصواب	الخطا	الاصواب	الخطا	الاصواب	الخطا	الاصواب
ابى العاص	ابى لعاص	٧	١٨٥	فى كتاب	فى آخر كتاب	٦	١٣٩
رواية	راوية	١٨	»	زوجا اختكما عمكما	زوجا عمكما	١٩	»
الخيار	الحيار	٢١	»	المخيران	المجزان	٢	١٤١
بحيث	بيحيث	٢٧	١٨٦	تفرق	تفرق	١٧	»
أبوداود	أبودادو	١	١٨٨	ان ينحكوا	ان ينحكوا	١٢	١٤٣
تحت	تحت	٣	١٩٠	ولا ياتم	ولا ياتم	١٨	١٤٥
المدينى	المدينى	١٣	»	المراذبا	المراذبا	٢٣	»
ثابتا	ثابتا	»	١٩٣	الخطاى	الخطاى	٢٤	»
الوجس	الوجس	١٧	»	اتقوا	اتقوا	٨	١٤٦
الحدري	الحدري	٢٤	»	زوجها	زوجها	٩	»
ضيف	ضيف	»	١٩٤	تقاته	تقاته	»	»
جابر	جابر	٢١	»	والخطبة	والخطبة	٢٨	»
على فقال	على	٢٣	١٩٥	»	»	٢٩	»
مستدرة	مستدرة	١٠	١٩٦	نجدة	نجدة	٤	١٤٧
أبى	أبى أبى	١٩	٢٠١	زوجتكها	زوجتكها	١٥	»
جميلا	جميلا	٢١	٢١٤	رفا	رفا	٢١	١٤٨
بريرة	بريرة	٣٠	٢٢٣	الفقيه	الفقيه	١١	١٥٤
يونس	يونس	١	٢٢٩	رتاب	رتاب	٢٨	»
ساجر	ساجر	٢	»	لا تمنع	لا تمنع	٢	١٥٥
لايرد	لايرد	٧	»	سعيد	سعيد	٢٤	»
فلم يلبث	فلم يلبث	»	»	آخر	آخر	٣٠	»
اوقية	اوقية	١	٢٣٤	الآية	الآية	٦	١٥٦
قال ان	قال ن	٢١	»	يحيى بن الجراد	يحيى الجراد	١٥	»
اعطيتكها	اعطيتكها	٢٧	»	طلحة	طلحة	١	١٦١
الرجل	الرجل	١٤	»	اكبر	اكبر	٧	١٦٣
دوواعن	دوواعن عن	٢٠	٢٤٠	وطى	وطى	٣١	١٦٤
سفيان الثورى وقال	سفيان وقال	١٤	٢٤٥	فوطى	فوطى	٢	١٦٥
	الثورى			عنان	عنان	١٣	١٧٣
بسمع ناس	بسمع	٢٨	»	أبو عمر	أبو عمر	٢٠	١٧٨
بعض الرواة	بعض الرواية	١١	٢٤٦	التزوج	التزوج	٢٢	»
رقيق	رقيق	١٨	٢٤٧	اريدا	اريدا	١٨	١٨٣

الصواب	الخطاء	١٤٠٠	١٤٠١	الصواب	الخطاء	١٤٠٠	١٤٠١
مالك				الفروج	لفروج	١٩	٢٤٨
تزوجها	زوجها	٣٠	٣١٢	قول مالك واليه	قول واليه	٥	٢٥٢
يرتجعها	يرجعها	٢٠	٣٢٦	يا بابا	باباها	١٥	٢٦٢
لم يزل	لم يزل	٢١	٣٢٨	رضي الله	ضى الله	٢٥	٢٧٠
يريد بذلك جعل	الثلاث واحدا	٣٣	»	الحولاني	الحولاني	٥	٢٧١
الثلاث واحدا	يريد بذلك جعل			لنبي	لنبي	٥	»
زجويه	زجويه	١٧	٣٢٩	حديث أبي طلحة	حديث أبي	١٠	»
واحدة	وحدة	٢٩	٣٣٢	برير	بربر	٢٣	»
أبي مجيد	أبي مجيد	٢	٣٣٣	تطلعت	تطلعت	١٣٠	٢٧٢
فاستأنف	فاستأنف	١٢	»	تجتمعتان	تجتمعتان	٢	٢٧٣
القرظي نطلقني	القرظي نطلقني	٢٣	»	ففعلا	ففعلا	٣	»
يدين	يدين	١٤	٣٤٤	لني	لني	٢٢	»
زوجها	زوجها	١٨	٣٤٦	زيد بن	زيد بن	٣٠	»
إذا	ذا	٢٥	٣٥٦	لا تكون	لا تكون	١٥	٢٧٥
طائفة	طائفة	٢٤	٣٦٤	الزناير	الزناير	٢٧	٢٧٦
الفقيه	لقيه	٣٢	٣٦٧	يحتز	يحتز	١٣	٢٨٠
يريد	يريد	١٥	٣٦٨	أني بشراب	أني بشراب	٤	٢٨٦
لا تثبت	لا تثبت	٩	٣٧١	بتصبي	بتصبي	٥	»
لست بجبل وهي جبل	لست بجبل	٣	٣٧٢	النهي	النهي	١٤	٢٨٧
عن عبدة عن عبدا لله	عن عبدا لله	٢٨	»	ببتداد	بياد	٣	٢٩٣
فيس	فيس	٣٢	٣٧٥	سواد	سراد	٢١	٢٩٤
اصحاب الشيباني	اصحاب عن الشيباني	١٢	٣٧٧	خيلا	خيلا	٤	٢٩٥
عبدا لله	عبدا لله	٦	٣٨١	زدررة	زدررة	١١	»
اللابان يحنث	يان يحنث	١٥	»	رائع	رائع	»	٢٩٦
بنيا	بنا	٢١	»	أبي حمزة	أبي حمزة	١٤	»
فأني	فأني	٦	٣٨٢	فأيتن	فأيتن	٢٩	»
مخالفة	مخالفة	١٠	٣٨٤	بييت	بييت	٣١	٣٠٠
مخالفا	مخالفا	١٨	»	أبي فلاحة	أبي فلاحة	٣١	٣٠٢
بالحق أني إذا	بالحق إذا	١٣	٣٨٥	عن وجل	عن جل	٢٥	٣١٢
ولم يزد	ولم يزد	١٧	»	أتردين	أتردين	٥	٣١٤
يعقوب	يعقوب	١٩	»	أبراهيم نا ابن بكير نا	أبراهيم نا، مالك	١٢	٣١٥

الاصحح	الخطاء	الاصواب	الاصحح	الخطاء	الاصواب
٣٨٥	٣١	في من باب له	٤٣٩	٢٩	نجد
٣٨٦	٢	الذي	٤٤٤	١٥	فيها
٣٨٨	٢٦	(٢)	٤٤٨	٢٢	محيطة
٣٩٠	٢٩	الخبر	٤٥٤	٢٤	نسخن بخمس
٣٩٠	١٧	ابن خضر	٤٦٣	٧	كثيرا
٣٩٢	٢٣	وقال	٤٦٤	١٦	ورد
٣٩٣	٥	علاه	٤٦٥	٢٦	خير
٣٩٦	٦	رواه	٤٧٠	١٩	نستأى
٤٠٤	٣٠	بالرجل	٤٧١	٢٠	الى
٤٠٧	٥	عليه وسلم اللهم	٤٧١	٢٧	مه
٤٠٨	٩	فذكر لعانه	٤٧٢	١	نا الليث
٤١٠	١٥	ابدا الحد قال	٤٧٣	٢	ينفق
٤١٧	٥	ضرب والزرقي	٤٧٤	٦	نفق
٤١٧	٢٤	والتي	٤٧٥	٢٩	مدة حيض
٤٢٦	١٧	يجرح	٤٧٦	٣٢	وان لم يدرك
٤٢٩	١	بأى	٤٧٧	١٥	اتوى
٤٣٧	١٣	أبوالسائل	٤٧٨	٢٦	وجدنا
٤٣٧	١٤	تقول	٤٧٨	١٠	انما
٤٣٨	٢٢	فذكره	٤٧٩	٢٣	صى
٤٣٨	٢٤	آخره	٤٧٩	٢٥	مخالف

(تنبیه)

غالب هذه الاغلاط مطبوعة كما لا يخفى على الناظر وقد يوجد في بعض النسخ غيرها بسبب خفاء بعض الحروف والنقاط والمترجم عند كرام الناس مقبول

(وما أنتم الرسول فذوه وما نسكم عنه فاتموا)

السَّنَنِ الْكَبِيرَةِ

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعائة رضى الله عنه

الجزء الثامن

(وفى ذيله)

﴿ الجوهر النقي ﴾

للعامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير
(ابن التركاني) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعمائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بَطْبَعَتْ فِي مَكْتَبَةِ مَدْرَسَةِ اَلْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ اَلْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ اَلْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٤ هجرية

باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة

فالا م احق بولدها ما لم تنزوج

وكانوا صغارا فاذا بلغ احدهم سبع او ثمان سنين وهو يعقل خير بين ابيه وامه وكان (١) عندهما اختار

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد اظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة (ح وانا) أبو بكر بن الحارث الاصماني أنبا أبو محمد بن حيان الاصماني أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه -

(واخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاك يعني ابن مخلد انا عاصم (٢) (ح وانا) أبو علي الروذباري الفقيه أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سليم (٣) مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فدعاها وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة رطنت بالفا رسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استها عليه ورطن لها بذلك بغاء زوجها فقال من يحاقي في ولدي فقال أبو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبه وقد نفعتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم استها عليه فقال زوجها من يحاقي في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ابيها شئت فأخذ بيدامه فانطلقت به - لفظ حديث الروذباري وحديث ابن بشران اقصر منه والمعنى واحد -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالنا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان (ح واخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح ثنا علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فأرادت ان تأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استها فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن اخترايها شئت فاختاراه فذهبت به -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا (٤) الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر (حدثني أبي - ٥) حدثني رافع بن سنان انه اسلم وأبت (٦) امرأته ان تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي نظيم وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع اقمدا ناحية وقال لامرأته اقمدي ناحية قال وأقمدا الصبية بينهما ثم قال ادعواها فالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهداها فالت الى ابيها فأخذها

(١) منس - فكان (٢) كذا في النسخ والصواب الضحاك بن مخلد أبو عاصم - راجع التهذيب - ح (٣) كتب عليه في مص - كذا وسليم اسم أبي ميمونة وقيل فيه سليمان وقيل سلمى - ح - (٤) مص - ثنا (٥) سقط من مد (٦) مص - فابت -

قال (باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة فالام احق

بولدها ما لم تنزوج فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين خير)

رافع بن سنان جد عبد الحميد بن جعفر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا ابن عيينة عن يونس ابن عبد الله الجرمي عن حمارة الجرمي قال خيرني على رضى الله عنه بين ابى وعمى ثم قال لأخ لى اصغره بنى وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخبرته (قال الشافعي) قال ابراهيم عن يونس عن حمارة عن على رضى الله عنه مثله وقال فى الحديث وكنت ابن سبيع او ثمان سنين (وروى الشافعي) فى القديم وليس ذلك فى مسموعنا من سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله (١) بن أبي المهاجر (٢) عن عبد الرحمن بن غنم ان صر بن الخطاب رضى الله عنه خير غلاما بين ابيه وامه -

باب الام تزوج فيسقط حقها من حضانتها

الولد وينتقل الى جدته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس الغزوي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو والاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد أن يترعه منى فقال لها

(١) مص - عبد الله - خطأ - ح (٢) هامش ر - فى الاصلين ابن المهاجر

ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن سنان ثم قال (رافع جد عبد الحميد) - قلت - هو جد جدته لانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع كذا ساق نسبة ابن عبد البر وصاحب الكمال وغيرهما وان رج الدار قطنى هذا الحديث واقتطع عن عبد الحميد حدثني أبي عن جدته رافع وفى هذا الحديث اشياء - اولها - ان عبد الحميد متكلم فيه كان يحبى القطان يضعه وكان الثورى يحمل عليه ويضعه كذا فى الضمراء لابن الجوزى - ثانيا - انه مضطرب الاسناد والمتن قال ابن القطان ورويت القصة من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جدته ان ابوه اختصافه الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فخير فوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المؤمن فقضى له به هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عثمان البتي وكذا رواه يعقوب الدورق عن اسمعيل ايضا ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البتي فقال فيه عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جدته اسلم وأبت امرأتها ان تسلم وبينها ولد صغير فذكر مثله ورواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحماني من رواية ابن أبي خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن الاصبغ الا ان هذه القصة هكذا يحمل المنير غلاما وجد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة (١) وعبد الحميد وابوه وجدته لا يعرفون انتهى كلامه - وفى مصنف عبدالرزاق انا الثورى عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصارى عن ابيه عن جدته ان جدته اسلم وأبت امرأتها ان تسلم فجاه بابن له صغير لم يبلغ فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وكذا فى مسند احمد وسنن النسائي انه جاء بابن صغير - وذكر ابن الجوزى فى جامع المسانيد أن رواية من روى انه كان غلاما اصح - وذكر الطحاوى هذا الحديث من وجه آخر وفيه انه عليه السلام قال لهاهل لك ان تخيراه فقال نعم ففيه ان التخير كان باختيارهما - ثالثا - ان الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث فان القطم لا يطلق على من يبلغ سبعا لانهم كانوا يظنون لصحو حولين فلا حجة فى الحديث فى محل النزاع وايضا لا يصح اثبات التخير بهذا الحديث على مذهب الشافعي لان التخير انما يكون بين شخصين من اهل الحضانة والام ليست من اهل الحضانة عنده لانها كافرة والاب مسلم فكيف يحتج البيهقي بحديث لا يقول امامه بموجبه -

(١) كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل ابن أبي الديرس وعيسى بن مينا قال ثنا (١) عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة انهم كانوا يقولون قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنها بالحدة ابنة عاصم بن عمر بحضانه حتى يبلغ وام عاصم يومئذ حية متروجة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقتها عمر رضي الله عنه فركب يوما الى قباء فوجد ابنة يلعب بغناه المسجد فأخذ بعضها فوضعه بين يديه على الدابة فأدرسته جده الغلام فنازعه اياه فأقلا حتى اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر رضي الله عنه خل بينها وبينه فأرجعه عمر الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن العمودي المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الخافظ ثنا أبو موسى عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن عاصم عن مسروق ان عمر رضي الله عنه طلق ام عاصم فكان في حجر جدته فخاصمته الى أبي بكر رضي الله عنه فقضى ان يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضي الله عنه وقال هي احق به -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا ابن شعيب أخبرني ابن لهيعة الحضرمي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة انه أخبره عن زيد بن اسحاق بن جارية (٢) الانصاري انه أخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خاصم الى أبي بكر رضي الله عنه في ابنة قضى به أبو بكر رضي الله عنه لأنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها -

باب الحالة احق بالحضانه من العصبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحمدي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى اهل مكة ان يدخل مكة حتى قضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا تقر بهذا ولونعلم (٣) انك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله يا علي امع رسول الله ل والله لا امحوك ابدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب مكان رسول الله فكتب (٤) هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله ان لا يدخل مكة السلاح الا للسيف في القراب وان لا يخرج من اهلها احدا اراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعمهم (٥) ابنة حزة فنلذت يا عم يا عم فتنا ولها على رضي الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام (٦) دونك لحملتها فاختصم فيها على وزيد وحضر رضي الله عنهم فقال على انا اخذتها وهي بنت عمي قال جعفر ابنة عمي وخالها تحتي وقال زيد ابنة اني تقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وقال لجعفر رضي الله عنه اشبهت خلتي وخالتي وقال لزيد رضي الله عنه انت اخونا ومولانا - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مدرجا (وروى) اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل قصة ابنة حزة عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني (٧) هيرة عن علي رضي الله عنه

(١) مص - أنبا (٢) مد - اسحاق عن حارثة - خطأ - ح (٣) مص - لونعلم (٤) كذا (٥) ر - فتبعمهم (٦) مص - رضي الله

عنها (٧) مص - او -

وكذلك رواها (١) عبداقة بن موسى مرة أخرى منفردة (ورواه) زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي اسحاق -
 (كما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبداقة بن محمد بن أبي مریم ثنا اسد (٢)
 ابن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي وغيره عن أبي اسحاق عن البراء قال أقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ان هذا آخر يوم
 من شرط صاحبك فراه فليخرج فحدثه بذلك فقال نعم فخرج - قال أبو اسحاق وحدثني هاني بن هاني وهيرة بن يريم
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما تبعته (٣) ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها (٤) وقال
 لفاطمة عليها السلام (ه) دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم فقال
 علي رضي الله عنه انا أخذتها وبنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتي عندي وقال زيد ابنة اني قضيت بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لخالتي وقال الخالمة بمنزلة الام وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل (٦) وقال لجعفر انت اشبههم بي
 خلفا وخلقنا فحجل وراه حجل يزيد ثم قال لي انت مني وانا منك فحجلت وراه حجل جعفر (قال وقلت) للنبي صلى الله عليه
 وسلم الاتزوج بنت حمزة قال انها ابنة اني من الرضاة (ويحتمل ان تكون رواية أبي اسحاق عن البراء في قصة ابنة حمزة
 مختصرة كما روينا ثم رواها ضمنا عن علي رضي الله عنه اتم من ذلك كما روينا قصة الحجل في روايتهما دون رواية البراء
 والله اعلم - (٧) (ورويانا) هذه القصة ايضا عن محمد بن نافع بن بغير عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

(حدثناه) أبو عبداقة الحافظ ثنا (٨) أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزير بن محمد
 عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن بغير عن ابيه نافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة بنت حمزة قال قال جعفر
 رضي الله عنه انا احق بها فان خالتي عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الجارية فاقضى بها لجعفر فان خالتي عنده وانا
 الخالمة ام - هكذا حدثناه ، وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي عن ابراهيم بن حمزة ، وكذلك رواه عبدالعزير بن عبداقة
 عن عبدالعزير بن محمد (وهو في كتاب سنن أبي داود عن العباس بن عبدالمظالم عن عبدالمالك بن عمرو عن عبدالعزير بن
 محمد - ٩) عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن بغير عن ابيه عن علي رضي الله عنه - والله اعلم والذي عندنا ان الاول
 اصح (وكذلك رواه الاويسى عن عبدالعزير بن محمد - ١٠) -

جماع ابواب نفقة المالك

باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

(أخبرنا) أبو عبداقة الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب
 اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثني عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان بن عيينة عن محمد بن
 عجلان عن بكير بن عبداقة بن الاشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك
 طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق -

(أخبرنا - أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا موسى بن اسحق القاضي الانصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا

(١) مص - رواه (٢) - د - اسيد - خطأ - ح (٣) مص - فابتهم (٤) مد - فأخذها بيدها (٥) مص - رضي الله عنها

(٦) الجمل ان يرفع وجلوا يقف على الاخرى من القرع - جمع (٧) ما بين القوسين لجازة كما في د - مص (٨) مص - أنبا

(٩) زيادة من مص (١٠) ليس في مص

عبدالرحمن بن عبدالمك بن سعيد البحر عن ابيه ح - ١) حدثنا أبو عبدالرحمن الساسي أن أبا أبوعلى الحسين بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبدالله (بن محمد - ٢) بن أيوب الخرمي ثنا سعيد بن محمد البحر ثنا عبدالرحمن بن عبدالمك بن سعيد بن البحر عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبدالرحمن قال كنا جلوسا عند عبدالله بن عمرو اذ جاء قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق وأعطهم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالإنسان انما ان يجبس (عنده - ٢) عن يملك قوته - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن محمد البحر (٣) -

باب ماجاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام

رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن اللعور قال لقينا اباذر بالريذة عليه ثوب وعلى غلامه مثله فقال له رجل يا اباذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا آخر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه بما يلبس ولا يكلفه ما يثقله فان كلفه فليعنه - اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد هو ابن حمدان النيسابوري ثنا محمد ابن عمرو بن النضر الحرشي ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا الاعمش عن المعرور قال قدمنا الريذة فأتينا اباذر فاذا عليه حلة واذا على غلامه لثري قال قلنا لو كسوت غلامك غير هذا وجمعت بينهما فكانت حلة قال فقال سأحد تك عن هذا اني سأبيت رجلا وكانت امه البغمية فنلت منها فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاني اليه فقال لي أسأيت فلانا قلت نعم قال فهل ذكرت امه فقلت من يسأب الرجال ذكر أبوه وامه يا رسول الله قال انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على ساعتي من الكبر قال نعم انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يثقله فان كلفه ما يثقله فليعنه عليه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا واحل الاحدب قال جمعت المعرور بن سويد يقول رأيت اباذر التغلزي رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال اني سأبيت رجلا فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيرته بامه ثم قال لي ان اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه بما يلبس ولا تكافوهم ما يثقلهم فان كلفتموهم ما يثقلهم فاعينوهم عليه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن موري عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يملك من مملوككم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يملككم (٤) منهم فيعوه ولا تعذبوا خلق الله -

(١) زيادة من مص - وما مش ر - من نسخة ح (٢) ليس في مص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابغ والنشر بن بعد خمس المائة يدار الحديث وقه الحمد (٤) مد - ومن لا يملككم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداس بن عتبة بن أبي لمب أنه سمع ابن عباس يقول في الملوكين أطمعهم مما تاكلون واكسومهم مما تكتمسون (قال الشافعي) رحمه الله وإن لم يفعل فله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لثله في بلده الذي يكون به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليجلسه معه فإن لم يفعل فليأكله أكلة أو اكلتين فإنه ولي دخانه وحره - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهل وغيره عن شعبة (قال الشافعي) رحمه الله وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده -

باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه ان يفعله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا أبو تميم الملائي وعبد الله بن مسلمة قالنا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صنع خادم أحدكم له طعاما فإياه به قد ولي حره ودخانه فليقدمه معه فليأكل كل ما كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده أكلة أو اكلتين قال داود بن قيس الأكلة القدمة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فإن أبي فليروغ له لقمة فليأكلها وإياها أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناها -

باب لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه

قد مضى الحديث المسند في هذا

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك أنبا يحيى بن بكير ثنا ليث عن ابن مجلان عن بكير بن الأشج أن المجلان أبا عبد الله حدثه قيل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق -

باب ما جاء في النهي عن كسب الامتة

ان لم تكن في عمل واصب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامتة الا ان يكون لها عمل واصب او كسب يحرف وجهه (ورواه) علي بن الجعد عن (الزنجي بن خالد عن - 1) حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرثوعا -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستمل وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالنا أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن

ابو بصير ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك من عمه أبي سهيل عن ابنه أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول في خطبه لا تكفوا الصنبر الكسب فانكم متى كفتموه الكسب سرق ولا تكفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كفتموها الكسب كسبت بفرجها - فقط حديث الشافعي زاد ابن ابي اويس في روايته وغفوا لذنابكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب منها - رفته بعضهم عن عثمان رضي الله عنه من حديث الثوري ورفعه ضعيف -

باب مخارجة العبد برضاه اذا كان له كسب

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمرو ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري أن حمدا الطويل حدثهم عن انس بن مالك قال حججنا أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين أو صاعا من تمر وأمره ان يخفضوا عنه من نرجسه - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -
(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا العباس بن الوليد بن مسعود أخبرني أبي ثنا الأزرعي حدثني رجل منا يقال له نبيك بن ريم حدثني ميثم بن حمي قال كان لزيد بن العوام رضي الله عنه الف مملوك يؤدي إليه الخراج فلا يدخل بيته من نرجسهم شيئا -
(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي العروف أن أبا عمرو بن محمد أن أبا مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن درهم مولى عبد الرحمن قال ضرب على مولاي كل يوم درهما فأتيت إياهم مرة قال اتق الله وأدحق الله وحق مولاك -

باب النهي عن كسب البغى

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد واليث بن سعد أن ابن شهاب حدثهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البني وحلوان الكاهن إلا أن يونس قال في الحديث ثلاثة من (١) بعت - أخرجه في الصحيح من حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث الأيث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أن أبا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل بلحدرى ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة وكان يريدهما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأزل الله عن رجل (ولانكرهوا ثياتكم على البناء) لك قوله (غفور رحيم) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله قال حدثني يحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كانت أمة لعبد الله بن أبي وكان يكرهها على الزنا فزلت (ولانكرهوا ثياتكم على البناء) أن اردن تحصنا لتبتوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرهه فإن الله من بعدا كراهه غفور رحيم) وفي رواية أبي معاوية قال كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجاريتيه إحصي ثيابنا شيئا فأزل الله عن رجل (ولانكرهوا ثياتكم على البناء) إلى (غفور رحيم) لمن قال أبو عبيد القنطرة لمن لالولي (قال وحدثني) اسحق الأزرق عن عرف عن

الحسن في هذه الآية قال لمن واقه ، لمن واقه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه (ومن يكره فان الله من بعد اكرههم غفور رحيم) قال سعيد بن أبي الحسن غفور لمن الكرهات -

باب سياق ما ورد من التشديد

في ضرب المماليك والاساءة اليهم وقذفهم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا (١) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاشمس عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن أبي مسعود قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم انهم الصوت من التضب فقال اعلم ابا مسعود فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلم ابا مسعود ان الله عز وجل اقدر عليك منك على هذا التلام فالتيت السوط من يدي (٢) وقلت لا اضرب غلاما بعد اليوم ابدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء وابن المنني قال ثنا أبو معاوية عن الاشمس عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود انه اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما لو لم تقم للفتك النار (ولمستك النار - ٣) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمرو زياد بن الخليل قال ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح عن زاذان أبي عمر أن ابن عمر رضي الله عنه اعتق غلاما له ثم اخذ من الارض عودا فقال مالي فيه من الاجر ما يساوي ذاتي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم (٤) مملوكه او ضربه حدا لم ياته فكفارته ان يمتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبيد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا ابن أبي نعم ثنا أبو هريرة قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكا بريئا مما قال له اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال - لفظ حديث يحيى - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن فضيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي بصرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو هانئ عن عباس الجعري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني رجل فقال يا رسول الله ان خادمي يسىء ويظلم فقال تعفونه كل يوم سبعين مرة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الممداني واحمد بن عمرو بن السرح وهذا

(١) مص - انبا (٢) مد - بين يدي (٣) ليس في مد (٤) مص - لك -

قال (باب ما ورد في التشديد في ضرب المماليك)

حديث الممداني وهو أتم قال ثنا ابن وهب أخبرني أبو هاني الخولاني عن النباس بن جليد الحجري قال سمعت عبداً بن صهر يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نفعون للمادم ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان الثالثة قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة - وقال أصبغ عن ابن وهب بإسناده سمع عبداً بن عمرو بن العاص وابن صهر اصبح -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن القليل (١) عن مغيرة عن أم موسى عن علي رضي الله عنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلوة أتوا الله فيها ملكك، إيما تم -

(أخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه أن أبا الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا أبو عبادة البوشنجي ثنا ابن بكير حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالخيار حتى ظننت أنه يورثه وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق -

باب ما جاء في تأنيبهم وإقامة الحدود عليهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن حبان (٢) التمار الانصاري ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن صالح بن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيما رجل كانت له جارية فأدبها (٣) فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله اجران وإيما عبد مملوك أدى حتى الله وحتى مواليه فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من أوجه أخر عن صالح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبادة بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب على رضي الله عنه فقال يا أيها الناس اتقوا الحدود على لرقائكم من احسن منهم ومن لم يحسن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني ان أجلدها فأتيها فأذاهي حديث عهد بالنفاس فخشيت ان أاجلدها ان تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أحسنت - رواه مسلم في الصحيح عن القدي عن أبي داود - وبقيّة هذا الباب في كتاب الحدود -

باب اجتناب الوجه في الضرب للتأنيب والحد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبادة بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة قال حدثني أبو شعبة وكان لطيفاً عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال لطم رجل غلاماً له أو أماً فقال سويد رضي الله عنه أما علمت ان الصورة محرمة لقد رأيتني سابع سبعة أخوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا إلا خادم فلطمه أحدنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقه - انخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين

(١) مد - الفضل (٢) ر - حبان (٣) مص - ادبها -

ذكر في من طريق أبي داود حديثاً عن عباس الحجري عن ابن عمر ثم قال (وقال أصبغ عن ابن وهب بإسناده سمع عبداً بن عمرو بن العاص، وابن عمر اصبح) - قلت - ذكره الحافظ المزني في اطرافه في مسند عبداً بن عمرو وعزاه إلى أبي داود - وفي تاريخ البخاري عن عباس الحجري بعد في المصريين سمع عبداً بن عمرو بن العاص قال رجل النبي صلى الله عليه وسلم كم نفعون للمادم -

عن شعبة وقال بعضهم في الحديث ف ضرب احدنا وجهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو العباس محمد بن أحمد الحموي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنبا شعبة (ح وأخبرنا) الحسين بن محمد بن علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محبوبه ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي قال سمعت هلال بن يساف يقول كنا نبيع البر (٢) في دار سويد ابن مقرن رضي الله عنه فخرجت جارية له فقالت لرجل شيئا فلطمها ذلك الرجل فقال له سويد بن مقرن رضي الله عنه لطمت (٣) وجهها لقد رأيتني سبع سبعة وما لنا الا لخدم فلطمها بعضنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقها - لفظ حديث آدم - أخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت (٤) ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال اقتص منه ففأثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحد فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها وإذا (٥) استغنوا عنها فخلوا (٦) سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وفي هذا كالدلالة على ان الامر بالاعتق امر نذوب واستجاب والله اعلم -

باب فضل المملوك اذا نصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال أنبا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيد له احسن عبادة الله فله اجره مرتين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران اجرما احسن عبادة ربه وأجرما أدى الى ملكه الذي له عليه من الحق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء عن أبي اسامة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت ان اموت وأنا مملوك - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدى العبد حق الله وحقه واليه كان له اجران - قال فحدثته كتبنا فقال ليس عليه حساب ولا عمل مؤمن منزهة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلسي قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا

(١) مص - ثنا (٢) مد - نبني البر (٣) مص - الطممت (٤) مص - ثم هربت (٥) مص - فاذا (٦) ر - فليخلوا -

ماحدثنا

(٧) مص - أنبا

ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه وفي رواية الرمادي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نجا للعبد أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نهاله تعالىه - زاد الرمادي في روايته قال وكان عمر رضي الله عنه إذا مر على عبد قال يا فلان أشرب بالاجر مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق دون قول عمر رضي الله عنه -

باب ما ينادى به كل واحد منها صاحبه

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أن أبا أيوب بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربى ويلقى سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عيدي امتي وليقل فتى فتى غلامى - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

باب التشديد على من خيب خادما على أهله

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أن أبا الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقا ثنا الأحوص بن جواب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا أبو الجواب ثنا عملان بن رزيق عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيب خادما على أهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا - تابعه زيد بن الخطاب عن عمار بن رزيق (١) -

باب نفقة الدواب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلى حديث لا يحدث به أحد من الناس وكان أحب ما استتره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جته هدف أو حائش نخل يعني حائطه قال قد دخل حائطنا لرحل من الانصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال فآتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سراته الى ستامه وذفره فسكن قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل قال بلغه فتي من الانصار قال هو لي يا رسول الله فقال لا تتقى الله في هذه البهيمة التي منكك الله اياها فانها تشكروني انك تجيبه وتدببه - أخرج مسلم اول الحديث في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أن أبا حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا بجر بن نصر أبو عبد الله المصري ثنا عبد الله ابن وهب بن مسلم المصري أخبرني مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال لها والله اعلم لانك أطعمتها وسقيتها حين حبستها ولانك أرسلتها تأكل (٢) من خشاش الارض حتى ماتت جوعا -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن الفضل (٣) ثنا اسمعيل بن مالك - فذكره بإسناده نحوه الا انه لم يذكر في آخره حتى ماتت جوعا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(١) هامش ر - بلغ سيأعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث - وقد الحمد (٢) مص - فأكل

(٣) مص - عباس بن الفضل

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جراحة لما ربطتها فلاهي أطعمتها ولاهي أرسلتها تقمم من خشاش الأرض حتى ماتت هنزلا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل في طريق أصابه عطش فجاء بهراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يأكل الثرى من العطش فنزل الرجل الى البئر ففلاخفه من الماء ثم أمسك الخلف بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ، فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لأجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطية اجر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن ثيبة كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بنى من بنيا بنى اسرائيل فزعت موقها فاستقت له فسقته اياه فغفر له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ورواه البخاري عن سعيد بن تليد عن ابن وهب -

باب ما جاء في حلب الماشية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا المرزبان رجا إيشكري ثنا سلم بن عبد الرحمن قال سمعت سوادة بن الربيع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته فأمرني بذود وة ل اذا رجعت الى بيتك فرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ومرهم فليقلبوا اظفارهم لا يبطوا بها ضروح مواشيم اذا حلبوا - ورواه محمد بن حمران عن سلم الحرمي وزاد فيه وقل لهم فليحتلبوا عليها محالها لا تدركها السنة وهي بحاف -

(أخبرنا) أبو عبد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن يعقوب بن مجير (١) عن ضرار بن الازور قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقة فأمرني ان احلبها فحلبتها فهدت حلبها فقال دع داعي اللين - وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن داود عن الاعمش وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار وقال محمد بن المنثري عن أبي معاوية بحور رواية الجماعة (٢)

(١) مص - عمير - خطأ - ح (٢) في ر - آخر ربيع النكاح آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل - انتهى خط الحافظ أبي القاسم من اصله المقابل - وفي هامش - ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايد الله تعالى في الثاني وقه الحمد - بلغت قراءة الجماعة سمعا آخر المجلس الثاني والحمد لله وحده - وفي مص - آخر ربيع النكاح وقه الحمد - وفي هامش مص آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل - وقه الحمد -

(باب حلب الماشية)

قال

ذكر فيه (دع داعي اللين عن جماعة عن الاعمش عن يعقوب بن مجير عن ضرار) ثم قال (وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار) - قلت - ذكره ابن منده في معرفة الصحابة ان الثوري رواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار ولم يدخل بينهما يعقوب وكذا ذكر صاحب الميزان عن أبي حاتم وكذا أخرجه الطحاوي والحاكم في مستدركه -

(١) جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه

القصاص ومن لا قصاص عليه

باب اصل تحريم القتل في القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق) وقال (والذين لا يدعون مع الله الها
آخرا ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الضبي رحمه الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري
ثنا عبد الله بن نعيم عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن الكبائر فقال ان تدعوه ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك وان تزاني حليلة جارك ثم قرأ
(والذين لا يدعون مع الله الها آخرا ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى انا ما)
اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عثمان بن
محمد بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اى
الذنب اكبر عند الله قال ان تدعوه ندا وهو خلقك قال ثم اى قال تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اى قال ان
تزاني حليلة جارك فأزل الله تصديقها (والذين لا يدعون مع الله الها آخرا ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون)
الى قوله (انا ما) رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

(قال الشافعي) وقال الله تعالى (انه من قتل نفسا بغير نفس او فسادا فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما
احيا الناس جميعا) وقال (واتل عليهم نبأ ابى آدم بالحق اذ قربا تقريبا فثقل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلك)
الى قوله (فأصبح من الخاسرين) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد اليبوردى ثنا أبو معاوية عن الاعمش
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا أبو بكر ثنا سليمان
الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن ابيحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الاعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تقتل نفسا ظلما (٢)
الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه سن القتل اولاً - لفظ حديث سفيان وفي رواية أبي معاوية لا تقتل نفسا ظلما
الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمه لأنه اول من سن القتل - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم
عن ابن عمر عن سفيان وعن أبي بكر بن أبي شيبة وابن عمر عن أبي معاوية -

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده عذابا عظيما) -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محبوب العسكري ثنا جعفر بن محمد
القلناسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول اختلف فيها لاهل الكوفة في
قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فرحلت فيها الى ابن عباس فسأله عنها فقال قلت هذه الآية
(فجزاؤه جهنم) في آخر ما نزلت فانسختها شيء - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من اوجه أخر (٣)

(١) شرع في كتاب الجنایات ولكن ليس في النسخ كتاب الجنایات فادرجناه في العنوان كما يدل عليه السياق وما كتبناه

في الاصل احترازا عن الزيادة في الاصول - ح (٢) مص - تقتل ظلما (٣) مص - من وجه آخر

عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن محبوب ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم) فقال لا توبة له . وعن قوله (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله (الامن تاب وآمن) فقال كانت هذه في الجاهلية - رواه البخاري عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديبي أنبأ أبو بكر الاساعلي ثنا القاسم بن زكريا (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق قال لا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور حدثني سعيد بن جبير وأحدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابري قال سئل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما امرها عن الآية التي في سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله ولا يزنون) وعن الآية التي في النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الى آخر الآية قال سألت ابن عباس عن ذلك قال لما أنزلت آتي في الفرقان قال مشركواهل مكة قد تلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد اتينا الفواحش قال فأزل الله تعالى (الامن تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسنتات) فهذه لاولئك قال واما التي في النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) قرأ الى قوله (عظيما) قال الرجل اذا عرف الاسلام وعلم شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الامن ندم - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي الزناد عن مجاهد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيدا بن ثابت في هذا المكان يقول أنزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالد فيها) بعد التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) بستة اشهر -

(قال الشيخ) هكذا نزول الآيتين لكن تأويل الآية الأخيرة - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن حبيب ثنا سليمان التيمي عن أبي مجاز في قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالد فيها) قال أبو مجاز هي جزاؤه وان شاء الله ان يفقر له ففقر له -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب (١) عن سليمان التيمي عن أبي مجاز - فذكره الا انه قال فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل -

(وأخبرنا) الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان القارسي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن حسان قال كنا عند محمد بن سيرين فتحدثنا عنده فقال له رجل من القوم (من يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم) حتى ختم الآية قال فتضب محمد وقال ابن انت عن هذه الآية (ان الله لا يفقر ان يشرك به ويفقر ما دون ذلك لمن يشاء) ثم عني اخرج عني قال فخرج -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له واذا ابتلى رجل قالوا له تب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا سفيان ثنا ابن أبي نجيح عن كردم (٢) عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال ملأت حوضي انتظر بهيمتي ترد على فلم استيقظ الا برجل قد اشرع فأتته وتلم الحوض وسأل الماء فقلت فزعا فضرته بالسيف فقتلته فقال ليس هذا مثل الذي قال فأمره بالتوبة -

(أخبرنا) أبو المتبحر هلال بن محمد بن جعفر بيغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجسر ثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت ابا اسحاق السببي قال جاء رجل يعنى الى عثمان رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين انى قتلت فهل لى من توبة فقرأ عليه عثمان رضى الله عنه (حم تزيل الكذب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) ثم قال له اعمل ولا تياس (وقدرونا) فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد تأويل أبى مجزر رحمه الله -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان ابن حرب (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبى الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسى انى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك فى حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس فى الجاهلية نأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى ذكر الله لانتصار فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر معه الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة ففرض فجزع فأخذ مشاقق قطع بها راحه فشجبت يده فأت فرأه الطفيل فى منامه فى هيئة حسنة ورآه منطيا يده فقال له ما لى اراك منطيا يدك قال قيل لى لى نصلح منك ما افسدت قصص الطفيل رؤياه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه وغفر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو اتضيل محمد بن ابراهيم الهاشمى ثنا احمد بن سلمة بن عبد الله ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد ابن بشر ومحمد بن اسحق قال اسحاق أنبا وائل الأخران ثنا معاذ بن هشام واللفظ لابن النثى قال حدثنى أبى عن قتادة عن أبى الصديق النبى عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان من كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قال لا فقتله فكل به مائة ثم سأل عن اهل الارض فدل على رجل عالم فأتاه فقال قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطى الى ارض كذا وكذا فانها تاسعيدون الله فاعبد معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا انى نصف الطريق اتاه الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تابيا مقبلا بقلبه الى الله عز وجل وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك فى صورة آدمى فخلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين (فالى ايها كان ادنى فهو له ففاسوا فوجدوه ادنى الى الارض - ١) التى اراد نقبضته ملائكة الرحمة قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت تاه بصدده - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن منفى ومحمد بن بشر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش بن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة مستجابة وانى اختبأت دعوتى شفاعة لا متى فهى نائلة من مات منهم ان شاء الله لا يشرك بالله شيئا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن أبى معاوية -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شفاعتى لاهل الكبائر من امتى -

باب قتل الولدان

قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا اولادكم من اولادكم نحن نرزقكم واياهم - ٢) وقال (واذا المودة سلت باى ذنب

(١) سقط من (٢) هكذا فى مص وهذه الآية فى سورة الانعام ووقع فى - ٢ - ومد تخليط هذه الآية بآية الاسراء (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم) -

قلت) وقال (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن أبي معاوية عمرو الجبلي (١) قال سمعت أبا عمرو والشيباني يقول سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أي الكبائر أكبر قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك أجل أن يأكل معك -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاء أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٢) محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح وحدثنا - ٢) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل الاحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال (٣) ثم ماذا قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم ماذا قال أن تراني حليلة جارك ، وفي رواية الذهلي أن ترني بحليلة جارك - حديث منصور والاعمش موصول وحديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنا أبو بكر الاسماعيل أخبرني الهيثم بن خلف الدورى (ثنا عمرو ابن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل - ٤) عن عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك أجل أن يطعم معك قال ثم أي قال ثم أن ترني بحليلة جارك - قال أبو حفص قال عبد الرحمن مرة عن منصور والاعمش وواصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لعبد الرحمن ثنا يحيى ثنا سفيان عن منصور وسليمان عن أبي وائل (عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال وحدثني سفيان ثنا واصل عن أبي وائل - ٥) عن عبد الله قال عبد الرحمن دعه فلم يذكر فيه بعد ذلك واصل رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن علي - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله المزني فبما قرأته عليه وأبو علي حامد بن محمد الهروي قال ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان قال أخبرني أبو ادريس عائدته ابن عبد الله عن عيادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصاة من اصحابه يا يعنى على ان لا تشركو بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بيهتان فتفرون بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه قال فبما يراه على ذلك - لفظ حديثها سواء الا ان في رواية القاضي عن عيادة بن الصامت وقد شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

باب تحريم القتل من السنة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان

(١) كذا - وهو عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي - ح (٢) مص - أنبا (٣) مص - قلت (٤) سقط من مص

رضي الله

(٥) سقط من ر -

رضي الله عنه في الدار وهو محصور وكنا ندخل مدخلنا نسمع منه كلام من في البلاط فدخل عثمان رضي الله عنه ثم خرج متغير اللون قيل يا امير المؤمنين ما شألك قال انهم ليتوا عدو في باقتل آتانا ولم استيقن ذلك منهم حتى كان اليوم قلنا له يكفيكم الله يا امير المؤمنين قال وجم يقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسا بغير نفس فواته ما زينت في جاهلية ولا في اسلام قط ولا حبيت بدني بدلا منذ هداني الله وما قتلت نفسا غلام يريد هولا قتل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الحسن بن علي بن عثمان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاثة قرا النفس بالنفس والثيب اتراني والتارك لدينه المغارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وانرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أبو احمد ثنا يعلى ابن عبيد ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوا متوامني دماهم واموالهم الا بجماعها وحسابهم على الله - انرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتبية بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد النبي عن عبيد الله بن عدى بن الحيار عن القناد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان قمت رجلا من الكفار فقتلته وضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال اسلمت لله فأقتله يا رسول الله بعد أن قالما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال قلت يا رسول الله فانه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة من قتلته وانك بمنزلة من قتلته ان يقول كلمته التي قال - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وانرجه البخاري من وجوه أخر (١) عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيته قال لا اله الا الله ففرضنا حتى قتلناه ففرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلاه الا الله يوم القيامة قلت يا رسول الله انما قالما تختة السلاح واقتل فقال ألا شئت عن قلبه حتى تعلم قلما من اجل ذلك ام لا ، من لك بلاه الا الله يوم القيامة قال فما زال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذوالبطين يعني اسامة فقال رجل أليس قد قال الله تبارك وتعالى (قالوهم حتى لا تكون فتنة) فقال سعد قالنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة - انرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش وانرجاه من حديث حصين عن أبي ظبيان -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ينفاد أنبا أبو بكر احمد بن سليمان بن الحسن ائقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر المقدى ثنا قره (ح) قال وأخبرني احمد بن سليمان ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا قره (٢) ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره وعن رجل هو في نفسي افضل من عبد الرحمن بن أبي بكره (عن أبي بكره - ٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمى فقال أندرون اى يوم هذا قال قنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسمي به غير اسمه ثم قال أليس يوم النحر قلنا نعم قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال أليس بالبلدينى الحرام قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام كرامة يومكم هذا في شهركم هذا

الأهل بلنت قلنا نعم قال اللهم اشهد ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغ من هو اوعى له فكان كذلك وقال ألا ترجوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البخاري في الصحيح عن عبدا لله بن محمد ورواه مسلم (عن محمد بن عمرو ابن جبلة وغيره كلهم عن أبي عامر - ١ - ورواه البخاري عن مسدد - ورواه مسلم - ٢ -) عن محمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخليل عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اتى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال يا يئنه على ان لا تشرك بالله شيئا ولا تزني ولا تسرق ولا تقتل النفس التي حرم الله الابالحق ولا تنتهب ولا نصصى، بالحنة ان فعلنا ذلك فان غشنا من ذلك شيئا فان قضاء ذلك الى الله عزوجل - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبدا لله بن أبي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشرارك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدا لله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن ثور عن أبي العيث عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الفانات - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب ورواه البخاري عن الاويسى عن سليمان -

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة قال منصور وزيد وسليان اخبروني انهم سمعوا ابا وائل يحدث عن عبدا لله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، قال زيد قلت لابي وائل سمعته من (٣) عبدا لله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم (قال وأخبرنا) أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبدا لله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابن نمير عن عفان حديث سليمان الاحمش وانرجاه من حديث زيد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أحمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذي تذهبون اليه انه ليس كفر ايقول عن ملة (ومن لم يحكم بما ازل الله فاولئك هم الكافرون) كفر دون كفر -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى اميرك (٤) النيسابوري وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل السلاح علينا فليس منا (قال وثنا أحمد) ثنا أبو اسامة عن عبدا لله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا القول - اتفقا على اتراج حديث أبي موسى عن أبي كريب عن أبي اسامة وانرج مسلم حديث ابن عمر عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة -

(١) مص - أبي عاصم - خطأ - ح (٢) سقط من - د (٣) مد - عن (٤) مص - ابن اميرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق بن إبراهيم الرازي (١) ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لست مناه، ليس يعني أنك لست من أهل الإسلام ولكن يعني أنك لست مثلنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكنتاني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المرء في فسحة من دينه ما دام لم يصب (٢) دما حراما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى ابن كناسة الأسدي ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال المرء في فسحة من دينه (٣) ما لم يصب دما حراما - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن أبي هاشم عن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الله بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أحمد بن يعقوب ثنا اسحاق بن سويد قال سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال أن من (٤) ورطت الامور التي لا يخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله - أخرجه البخاري هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي المعروف بابن أبي الزناعم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد قالنا ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أنبا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء يعني يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - وأخرجه مسلم من وجوه أخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القبطان ثنا أحمد بن يوسف الساسي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ثنا خالد بن دهقان ثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او قتل مؤمنا متعمدا، قال صدقة قال خالد قال هاني بن كلثوم بن كنان (٥) الكنتاني سمعت محمود بن ربيع يحدث انه سمع عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا ثم اغتبط (٦) بقتله لم يقبل منه صرف ولا عدل، قال خالد بن دهقان ثم حدث ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدث هاني بن كلثوم عن محمود بن ربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ٧) قال لا يزال المؤمن صالحا ما لم يصب دما، قال خالد سألت يحيى التميمي عن اغتباطه بقتله قال هم الذين يقتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله منه ابدا (٨) -

(١) مد - الدار - (٢) مص - من ذنبه ما لم يصب (٣) مص - من ذنبه (٤) مد - في (٥) مد - كنان - وفي سنن أبي داود والتهذيب ابن شريك - ح (٦) هامش ر - قال أبو داود اغتبط يصب ومن صبيان (كذا) قلت وشره الخطابي يقال - قتله ظلما لا تصاصا قلت هذا على انه بالعين المهملة وليس ذلك هو الصحيح بل سوابه انه بالعين المنقوطة كما في المتن من الغبطة وانما العين المهملة في حديث آخر وهو من اغتبط مؤمنا قتلا فانه تود والله اعلم - وفي هامش مص - قال الخطابي اغتبط بقتله ان قتله ظلما لا تصاصا - قال شيخنا ابن الصلاح هذا على انه بالعين المهملة - ثم ساق العبارة كما مر عن هامش ر - ح (٧) سقط من مد (٨) هامش ر - بلغ سماعهم والغرض في التاسع والهمشرين بدرجس المائة بدار الحديث وقه الحمد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب عن خالد ابن دهقان - فذكر الأحاديث الثلاثة إلا أنه قال في الحديث الثالث لا يزال المؤمن معنقا (١) صالحا ما لم يصب دمارا ما فإذا أماب دمارا ما يلبح - ولم يذكر تفسير العسافي -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن نصر بن عاصم (٢) النبي عن عقبة بن مالك النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أبي علي لمن قتل مؤمنا قلما ثلاثا -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الثفاري أنبا علي بن قادم عن عطاء بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن حماد الحضرمي مجتدة ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أن قتيلًا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدري من قتله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدري من قتله لو أن لعل السماء وأهل الأرض اشتركا في قتل مؤمن لمذبهم الله إلا أن لا يشاء ذلك - لفظ حديث الماليني وحديث أبي عبدا لله مختصر لوجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرئ مؤمن لمذبهم الله -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني ببغداد ثنا محمود بن خداش ثنا مروان بن معاوية القزاري ثنا يزيد بن أبي زياد الشامى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على - به آيس من رحمة الله -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا يعقوب بن إسحاق المؤدب ثنا يحيى بن ايوب ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن زياد الشامى - فذكره بأسناده مثله إلا أنه قال يوم يلقاه (وهذا الإسناد) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله للدينا وما فيها الهون على الله من قتل مؤمن بغير حق - يزيد بن زياد وقيل ابن أبي زياد الشامى منكر الحديث (وتدروى) المتن الاول من وجه آخر عن الزهري مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا نوح بن الهيثم ختن آدم بن أبي إياس على اخته بعسقلان سنة عشرين وما ثنتين ثنا الفرج بن فضالة عن الضحك عن الزهري رحمه قال من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن عمش الامام أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان بن عيينة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدا لله بن عمرو قال لقتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا هذا هو المحفوظ موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا حسين بن علي بن الاسود ثنا أبو اسامة ثنا شعبة وسفيان ومسر عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدا لله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هاشم مص - بخط البيهقي على الحاشية - ممقا يعني خفيف الظهر وقال شيخنا معنقا أي مسرعا في طاعة ربه فإنه غيره والله أعلم - وفي هاشم ر - بخط البيهقي على الحاشية معنقا يعني خفيف الظهر كذا بخط الحافظ أبي القاسم في حاشية أصله قلت معنقا أي مسرعا - إلى آخر ما مر (٢) مص - بشر بن عاصم - وفي التهذيب ترجمتان - نصر بن عاصم الليثي وبشر بن عاصم الليثي وكلاهما يروى عنه حميد بن هلال - وبشر هو الذي يروى عن عقبة - والله أعلم - ح -

لروال الدنيا هون على الله من قتل مسلم (ورواه ايضا) ابن أبي عدى عن شعبة مرفوعا (ورواه) غندرو وغيره عن شعبة مرفوعا والموتوف اصح (١) -

باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق

القتل ومن مرفى مسجد او سوق بنبل امسك بنصالتها

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبيد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تلمن احدكم اذا اشار بمحبة وان كان اخاه لايه واه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ان يتزع في يده فيقع في حفرة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن محمد ابن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارنى ثنا أبو اسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدا او سوقا بنبل فليمسك على نصالها لا يصيب احدا من المسلمين بأذى - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عنه ومن غيره من أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان وعارم قال ثنا محمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر في المسجد باسهم قد بدأ نصولها فأمر ان يأخذ بنصولها لا يتخذه مسلما - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سفيان قال قلت لعمر بن دينار يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول مردجل يساهم في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها قال نعم - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المدينى ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

باب التغليظ على من قتل نفسه

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال أنبا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ولن يؤمن كقتله - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ايوب -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصاغاني ثنا يعلى

(١) هامش - د - بلغ السيد الشريف عثمان الدين ايده الله تعالى قراءة في الثالث فقه الحمد - بلغت قراءة الجماعة للثالث والحمد لله -

ابن عبيد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بمجديته لم يدبته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن قتل نفسه بسم الله في يده في جهنم يتحصاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا ومن تردى من جبل فهو يتردى في جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن الاعمش - فذكره بإسناده ومعناه زاد ومن تردى من جبل قتل نفسه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب أنبأ أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الخزازي ثنا جرير بن حازم عن الحسن بن علي بن جندب بن عبد الله في هذا المسجد فأنسبناه حين حدثناه وما جرى أن يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من كان قبلكم رجل خرج به نراج فجزع منه فأخذ سكيناً فجزع بها يده فأرثاً الدم حتى مات فقال عز وجل عبدي باد في نفسه حرمت عليه الجنة (١) أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهل عن جرير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم -

باب إيجاب القصاص في العمد

قال الله تبارك وتعالى (الفس بالفس) وقال (كتب عليكم القصاص في القتل) الآية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسين بن الفضل القطان قال أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة القفاري ثنا عبيد الله بن موسى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن الملاء ثنا عبيد الله بن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفعوه لينا نقتله فقالوا أيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأنوه فنزلت (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط النفس بالنفس ثم نزلت (أحكم الجاهلية يبغون) لعظ حديث ابن أبي غرزة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الفضل السقلاقي ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالقة (من اعتدى) قتل بعد أخذه الدية (٣) (فله عذاب اليم ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول حين اطعمتم الدية ولم تحمل لاهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو وكان أهل الأجيل إنما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الأمة القود والدية والعفو (ولكم في القصاص حيو) يقول جعل الله عز وجل القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه عفاة أن يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكمي قال ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا (٤) بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (ولكم في القصاص حيو) يقول لكم في القصاص حياة بما ينبتى بعضكم عن دماء بعض أن يصيب الدم عفاة أن يقتل يقول (للكم تقون) الدماء إذا خاف أحدكم أن يقتل به -

(١) مص - حرمت على الجنة (٢) مص وهامش ر - أنبأ (٣) مص - أخذ الدية (٤) مص - أنبأ -

ذكر في آخره حديث جرير (عن الحسن بن جندب قال عليه السلام كان فيمن قبلكم رجل) الحديث ثم قال (أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهل عن جرير) - قلت - أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل متصلين عن حجاج بسنده -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبداً بن يوسف الاصمباني أنياً أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبداً الانصاري عن حميد عن انس ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فمرضوا عليهم الارش فأبوا وعرضوا عليهم المغو فأبوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بانقصاص بقاء اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله أنكسر ثنية الربيع لوالذي بعتك بالحق لا تكسر ثنيتهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قال فرضى القوم فقوا (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عبادة من لو أقسم على الله لأبره - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري (وقد مضى) حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا بأحدى ثلاث فذكر النفس بالنفس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنياً احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن النضر بن جابر ثنا سعيد هو ابن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا (٢) عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في حيا او رميا تكون بينهم بحجر او سوط فعليه عقل خطأ ومن قتل عمداً فقد يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - وصلة سليمان بن كثير والحسن بن عماره واسماعيل بن مسلم ورواه حماد ابن زيد في آخرين عن عمرو بن طاوس مرسلًا -

(أخبرنا) أبو عبداً الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبداً محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن - فذكر الحديث قال وكان في الكتاب ان من اعتبط مؤمناً قتلا عن بنته فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول (ورواه) ايضاً عبدالرحمن بن أبي ليل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا (٣) -

باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره

قال الله تبارك وتعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل)

(أخبرنا) أبو عبداً الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصحق بن سليمان (٤) ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبيرة قال يقتل اثنين بواحد -
(وأخبرنا) أبو عبداً الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصحق بن سليمان ثنا عبداً بن محمد بن المغيرة ثنا سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله (قد جعلنا لوليه سلطاناً) قال سيلا عليه (فلا يسرف في القتل) قال لا يقتل اثنين بواحد (قال الشافعي) وقيل في قوله (لا يسرف في القتل) قال لا يقتل غير قتله وهذا يشبه ما قيل والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبداً الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلق بن حبيب (فلا يسرف في القتل) قال لا يقتل غير قتله ولا يمثل به -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنياً (ه) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جبر بن نصر ثنا عبداً بن وهب أخبرني يزيد بن عياض وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان الناس في الجاهلية اذا قتل الرجل من القوم رجلاً لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلاً شريفاً اذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره فوعظوا في ذلك بقول الله تبارك وتعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابليس) ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً) وقال زيد بن اسلم السرف ان يقتل غير قتله (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (كتب عليكم انقصاص في القتل) الآية -

(أخبرنا) أبو عبداً الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبداً بن داود

(١) مص - وغفوا (٢) مص - عن (٣) هاشم ر - بلغ سمعاهم والمرض في الوقي ثلاثين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد

(٤) مد - سلمة - كذا - (٥) مص - قالوا ثنا -

ثنا يونس بن عدي ثنا شيبان عن قتادة في قوله (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانسى بالانسى) قال كان اهل الجاهلية فيهم بنى وطاعة للشيطان فكان الحى فيهم (١) اذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبيد قتلهم عبيد قوم آخرين قالوا لا تقتل به الا حرا تميزا وتفضلا على غيرهم في انفسهم واذا قتل لهم انسى قتلها امرأة قالوا لن يقتل بها الا رجلا فأنزل الله عز وجل هذه الآية يهبرهم ان العبد بالعبد والحر بالحر والانسى بالانسى ونهاهم عن النبى ثم انزل (٢) سورة المائدة فقال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاقب بالاقب والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية قال كان بدو ذلك في حين من احياء العرب اقتتلوا قبل الاسلام بقليل ثم اسلموا ول بعضهم على بعض نكاحات وقتل فطلبوها في الاسلام وكان لأحد الحسين فضل على الآخر فأقسموا له ليقتلن (٣) بالانسى الذكر منهم وبالعبد الحر منهم فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٤) الربيع بن سليمان ثنا (٤) الشافى أنبا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والضحاك والحسن فذكر معناه الا انه لم يذكر قوله ول بعضهم على بعض نكاحات وقتل (قال الشافى) وما اشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لان الله تعالى انما ازم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم احد على غيره ثم ساق الكلام الى ان قال وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم اعدى الناس على الله من قتل غير قاتله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد اللبى عن أبي شريح الخزازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعنى الناس على الله من قتل غير قاتله او طلب بدم في الجاهلية من اهل الاسلام او يبصر عينيه مالم تبصرا (٥) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن ثنا القعنى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين قال وجد (ح وأخبرنا) أبو بكر بن اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ان اعدى الناس على الله وفي حديث سليمان ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواله فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن اسحاق قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبد الرحمن عن حمزة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان ان اشد الناس عتوا الرجل ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير اهل نعمته من فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - وذكر الحديث هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال روى عن ابيه -

(١) مص - وما مشى د - منهم (٢) هاشمى د - ص - انزلت (٣) مص - لقتلن (٤) مص - أنبا (٥) مص - يبصر -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اصحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن بجر عن إيد بن قبيط عن أبي رمنة قال دخلت مع أبي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي يظهرك فاني طيب فقال انت رقيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني أشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عامر بن علي ثنا عبيداه (١) بن إيد عن ابيه عن أبي رمنة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي نفلقا رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه فقال لي أبي يا بني هل تدري من هذا المقبل قلت لا قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاشعرت حين قال ذلك وذلك اني ظننت انه لا يشبه الناس فاذا هو بشر ذو وفرة عليه ردع من حناء وعليه ثوبان اخضران فسلم عليه أبي فرد عليه السلام ثم قال ابنك هذا ؟ قال اى ورب الكعبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبت شبيهي بأبي ومن حلف أبي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزوروا زرة وزر انرى) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدي ثنا أبو الاحوص من شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اى يوم اعظم حرمة قالوا يومنا هذا او يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يرمك وبلدكم الا لا يجني جان الاعلى نفسه لا يجني والد على (٢) ولده ولا مواد على والده -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبيداه بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا منهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنو ثعلبة بن يربوع اصبا يوارجلان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع قتلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى - هكذا قال شعبة عن رجل من بني ثعلبة وقال الثوري عن ثعلبة بن زهدم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن المنفي حدثني أبي المنفي بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش العبدي اخبرني أبي حدثني الحر بن حصين حدثني نصر بن حسان عن حصين بن حسان عن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش انبا النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه غارة خيل من بني عمهم على الناس فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كتاب من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لك وقيس وعبيد بن الخشخاش انكم آمنون مسلمون على دماءكم واموالكم لا تؤخذون بجزيرة غيركم ولا تجني عليكم الايديكم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن سعيد ومحمد بن يحيى قالنا ثنا ابراهيم بن شعيب عن ابن أبي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله صلح في الحرم وميتع في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله تبارك وتعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية كلها ثم قال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) الآية كلها قال ابن شهاب فلما نزلت هذه الآية اقيدت المرأة من الرجل وفيها يعمد (٣) من الجراح (قال وحادثنا)

(١) مد - عبيداه (٢) مص - عن - كذا - ح - (٣) مد - تعمد

عبدالله بن وهب أخبرني مالك ان سعيد بن المسيب قال الرجل يقتل بالمرأة اذا قتلها قال الله عزوجل (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا خليفة الخياط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم - وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى (١) ثنا الحكم بن موسى الفنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه القرائض والسنن والديات وبعث به مع (٢) عمرو بن حزم وكان فيه وان الرجل يقتل بالمرأة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن محمد وعبد الوهاب بن عطاء قالانا ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على ارضاح قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - اخرج البخارى في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين

قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الى قوله (فمن عفى له من اخيه شيء) (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان (٣) ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه وفي رواية ابن شيبان قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطى الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر - (وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن مطرف قال سمعت الشعبي يقول اخبرني أبو جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه فذكره بمثله - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضى ثنا (٤) عمرو بن مرزوق أنبا زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه يا امير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما اعلم (٥) الا فهما يطهيه الله عزوجل رجلا وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الاسير ولا يقتل مؤمنا بمتشرك - قال زهير قلت لمطرف وما فكك الاسير قال ان يفكك من المدججرت بذلك السنة وقال مطرف العقل

(١) مد - العنبري (٢) مص - وبعث معه (٣) مص - سنن - خطأ - ح (٤) مص - أنبا (٥) مص - ما اعلمه -

قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين)

(قال الله تعالى - يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص - الى قوله - فمن عفى له من اخيه شيء) - قلت - هذه الآية حجة لخصمه لان عموم القتل يشمل المؤمن والكافر خو طيب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل وكذا قوله (المر بالجرم) يشملها بعمومه والمراد بقوله تعالى (فمن عفى له من اخيه) الاخوة في الجنسية كقوله تعالى (كذبت عاد المرسلين) اذ قال لهم

المعلقة - وراه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد (١) المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عيسى بن عباد قال اتينا عليا رضي الله عنه انا وجارية (٢) بن قدامة السعدي فقلنا هل معك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا ما في قراب سيفي فأخرج لنا منه كتابا فقرأه فاذا فيه المسلمون تكافأ دماؤهم ويسى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ، الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذؤ عهد في عهده ، الا من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخفاف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن أبي حنيفة (٣) عن عطاء وطاوس احسبه قال (٤) وعاهدوا الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعي) رحمه الله وهذا عام عند اهل المذنب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عمرو (٥) بن شعيب وحديث عمران بن حصين -

(قال الشيخ اما حديث عمرو فأخبرنا) أبو عبد الله الخفاف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاطري ثنا يونس بن بكير (ح وأخبرنا) أبو طاهر الققيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي جهم عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الا للام لم يزد الا شدة ولا حلف في الاسلام والمسلمون يد على من سواهم يسى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اقصاهم ترد سراياهم على قتلهم لا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم - لفظ حديث يونس بن بكير - (وأخبرنا) أبو علي أخبرنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمرو حدثني هشيم بن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم يسى بذمتهم ادناهم ويحير (٦) عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشداهم على مضغفهم وتسرعهم (٧) على قاعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤ عهد في عهده ..

(واما حديث عمران فأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو لونا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن نوبخت بن الحسن بن الحصين عن اخيه عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الم ترالى ما صنع صاحبكم هلال بن امية لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فدوه فوديناه وبومد ليج معنا بلغوا بئتم غفر لم ارحسن منها انوا (٨) وكانت بومد ليج حلقاه بنى كعب في الجاهلية (ورواه) ايضا الواقدي عن عمرو بن عثمان بن عبد الملك بن عبيد الا انه قال نراش بن امية بدل (٩) هلال بن امية ولم يذكر الدية وما بعدها -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن

(١) زاد في مص - ابن علي (٢) مد - حارثة - خطأ - ح (٣) مد - حبش - خطأ - ح (٤) مص - قله (٥) مد - مسندا عن عمرو (٦) مص و هاشم ر - ويحمر - وفي هاشم مص - ص - ويحمر - (٧) مص - وسرعهم (٨) مص - انوالا (٩) مد - يريد - كذا

اخوهم هود) لم برد الاخوة في الدين ولو سلمنا ان المراد بالآية الاولى الاخوة في الدين تقول يجوز ان يتقدم لفظ عام ثم يعطف عليه خاص كقوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) يعم الوالدين المسلمين والكافرين ثم قوله تعالى (وان جهادك لتشرك في) خاص في الكافرين وقد تقدم مثل هذا البحث قريبا في باب لا نفقة للبتوتة -

عبد الحميد (١) ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبدالرحمن عن حمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وجدت في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان فذكر احدهما قال وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس ولا تسافر للمرأة ثلاث ليال الا مع ذى محرم (٢) - ابن موهب هو عبيد الله ابن عبدالرحمن بن موهب ، ومالك هو ابن ابي الرجال ، وابو الرجال هو محمد بن عبدالرحمن الانصاري الذي روى عنه ابنه مالك -

(اخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن علي الحافظ ثنا عمرو (٣) بن ستان ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا انس بن عياض عن عبد السلام (٤) بن ابي الجنوب عن الحسن بن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والمسلمون (٥) يدعى من سواهم تكافأ دماؤهم (٦) -

باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن

بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرازي اخبرني جدي سعيد بن محمد الرازي ان عمار بن مطر حدثهم ثنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن ابن البيهاني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمجاهد وقال لنا اكرم من وفي بذمته - هذا خطأ من وجهين احدهما وصله بذكر ابن عمر فيه وانما هو عن ابن البيهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، والآخر روايته عن ابراهيم عن ربيعة وانما يرويه ابراهيم عن ابن المنكدر والجل في عمار بن مطر الرازي فقد كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به -

(اخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن ابي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن البيهاني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الكتاب فرغ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احق من وفي بذمته ثم أمر به فقتل - هذا هو الاصل في هذا الباب وهو منقطع ورواه (٧) غير ثقة (وقد روى) عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(اخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خنيزه أنبا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد اخبرني ربيعة عن عبدالرحمن بن البيهاني ان رجلا من اهل الذمة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا

(١) مد - عبد الحميد - خطأ - ح (٢) مص - ذى حرم محرم (٣) مص - عمر (٤) مد - بشر بن عياض عن عبدالرحمن - خطأ - ح (٥) مد - والمؤمنون (٦) د - وهامش مص - آخر الجزء الخامس والاربعين بعد المائة من الاصل - وقه الحمد في هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث وقه الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر في اليماد الاول من مواعيد هذا المجلد وقه الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عن الدين ابداه الله تعالى في الرابع - وقه الحمد - (٧) مص - ورواية

قال (باب بيان ضعف الخبر الذي روى)

(في قتل المؤمن بالكافر)

صاهداك وبأينك على كذا وكذا وقد ختر برجل منا قتل فقال انا احق من اوفى بذمته فأمكنه منه فضربت عنقه -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأيوب بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل الصفار ثنا الرمادي (ح قال
وثنا) محمد بن اسمعيل القارسي ثنا اصحاق بن ابراهيم قال ثنا (١) عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهقي
يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاد مسلما تمل يهوديا وقال الرمادي اتاد مسلما بذمي وقال انا احق من وقي بذمي (ويقال)
ان ربيعة انما اخذه عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى والحديث يدور عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد
القاسم بن سلام سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر وسمعت ابا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأي كلاهما عن ابن البيهقي
ثم بانني عن ابن أبي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة بهذا الحديث فانما دار الحديث على ابن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن البيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاد مسلما بملهد وقال انا احق من وقي بذمته ، قال أبو عبيد وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل
مثله اما ما ينفك به دماء المسلمين ، قال أبو عبيد وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزرر
لنكم تقولون ان اندرا الحد (٢) بالشبهات وانكم جئتم الى اعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال وما هو قال قلت المسلم يقتل بالكافر
قال فاشهد انت على رجوعي عن هذا ، قال وكذلك قول لهل الحجاز لا يقيدونه به ، واما قوله ولا ذوعهد في عهده فان
ذا العهد الرجل من اهل دار الحرب يدخل اليها ما ن قتلته محرم على المسلمين حتى يرجع الى ما منه واصل هذا من قوله
(وان احد من المشركين استجارك فآجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا أبو قدامة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
عبد الواحد بن زياد قال لقيت زفر قلت له صرتم حديثا في الناس وخصكة قال وما ذلك قال قلت تقولون في الاشياء
كلها ادرؤا الحدود والشبهات وجئتم الى اعظم الحدود فقمتم بالشبهات قال وما ذلك قلت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فقتل يقتل به قال فاني اشهدك الساعة لاني قد رجعت عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبيد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان القارسي حدثني محمد بن عبد الرحمن
قال قال علي بن المديني حديث ابن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بملهد هذا انما يدور على ابن أبي يحيى ليس
له وجه حجاج انما اخذه عنه -

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا ابراهيم بن محمد الفقيه البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ قال عبد الرحمن بن البيهقي
حديثه منكر (وروى عنه ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بملهد وهو مرسل منكر - ٣)
(أخبرنا) أيوب بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ ابن البيهقي ضيف لا تقوم به
حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله - واقه اعلم (٤) -

(١) مص - أنبا (٢) مص - الحدود - (٣) سقط من مد (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الثاني والثلاثين
بعد خمس المائة بدار الحديث - وقه الحد

ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن البيهقي مرسل ثم ذكر (عن أبي عبيد قال بلقي عن ابن أبي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة
به فانما دار على ابن أبي يحيى عن ابن البيهقي) - قلت - ترجمه أبو داود في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة
عن عبد الرحمن بن البيهقي حدثه انه عليه السلام الحديث قد صرح في هذه الرواية بان ابن البيهقي حدث ربيعة وخرج
ابن أبي يحيى من الوسط ولم يدرك الحديث عليه وما ذكره أبو عبيد بلاغ لم يذكر من بلنه لينظر في امره - وقد روى
الحديث مرسلين وجه آخر - ترجمه أبو داود في المراسيل بسنده عن عبيد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر وان ترجمه الطحاوي من وجه آخر مرسل من حديث محمد بن المنكدر عن النبي

الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم ابن قيس بن سعد حدثه عن مكحول أن عيادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضربه فشجبه فاستمدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له مادعاك إلى ما صنعت (١) بهذا فقال يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حد فضربت فقال اجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت أتقيد عبدك من أخيك فترك عمر رضي الله عنه القود وقضى عليه بالدية -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث بن أبي يحيى بن سعيد حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل من اصحابه وقد جرح رجلا من أهل الذمة فأراد أن يقيده فقال المسلمون ما ينبغي هذا فقال عمر رضي الله عنه إذا نضعف عليه العقل فأضعفه (ورواه سليمان) بن بلال عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس أن رجلا من أهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه انذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر رضي الله عنه قد وقعتم بأهل الذمة لأقتله به فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ليس ذلك لك فصل ثم دعا أبا عبيدة فقال لم زعمت لا تقتله به فقال أبو عبيدة رضي الله عنه أرايت لو قتل عبدا له أكنت قائله به فصمت عمر رضي الله عنه ثم قضى عليه بالف دينار مطلقا عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفا فادفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك أن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فأراد أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم من الدية (قال الشافعي) رحمه الله الذي رجح إليه أولى به ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله قال الذي تكلم معه فقد روي عن عمرو بن دينار أن عمر رضي الله عنه كتب في مسلم قتل نصرانيا أن كان القاتل قتالا فقتلوه وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه (قال الشافعي) قد رويناه فاتبع عمر رضي الله عنه كما قال فانت لا تتبعه فيما قاله فيثبت (٢) عندكم عن عمر رضي الله عنه من هذا شيء (قال الشافعي) قلنا ولا حرف وهذه الأحاديث منقطعات أو ضماف أو تجمع الأقطاع

(١) - صنعته - (٢) مص - ثبت

صل الله عليه وسلم - وذكره ابن حزم ولم يعبه بغير الأرسال - ثم ذكر البيهقي (أن رجلا من بكر قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب عمر أن يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفا فادفع إلى رجل يقال له حنين فقتله فكتب عمر بعد ذلك أن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فأراد أن يرضيهم من الدية - قال الشافعي الذي رجح إليه أولى ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله) - قلت - أرضاؤهم من الدية لا ينافي وجوب القتل إذ مع وجوبه للولي أن ينفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب إيجاب القصاص في الحمد عن أبي العالية في قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) يقول حين اطعمتم الدية ولم تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو وكان أهل الأنجيل إنما هو عفو ليس غيره بفعل لهذه الأمة القود والدية والعفو وإذا فهموا من قول عمر لا تقتلوه لهمم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر أنه يخبرهم في قتله والعفو ثم لا يريد القتل بل التخفيف ومن أين يفهم الأولياء هذا المراد من قول عمر فان شاؤا قتلوا بل الذي فهموا منه إباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له إرادة التخفيف فيتلطف بلفظ يفهم منه القتل لا التخفيف به هذا لا يظن به ثم ذكر البيهقي (أن الشافعي قيل له ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء فقال ولا حرف

والضعف

والضعف جميعا -

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أن أبا أيوب بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفیان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاذا فكتب ان كانت طيرة في غضب فأغرم اربعة آلاف وان كان لصاعدا فاقته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا أيوب بكر محمد بن أحمد بن صالح (١) البغدادي يبلغنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن عمرو بن عمار عن القاسم بن أبي بزة أن رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة بالشام فرجع الى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فكتب فيه الى عمرو بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن كان ذلك منه خلقا فقدمه واضرب عنقه وان كانت هي طيرة طارها فأغرمه اربعة آلاف -

الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث القتيبي الاصبهاني قالوا أن أبا علي بن عمر الخفاف ثنا محمد بن اسمعيل القارمي ثنا اسحاق بن ابراهيم أن أبا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة صمدا ورفغ الى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغاظ عليه الدية مثل دية المسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر القتيبي أن أبا علي بن عمر ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا زحويه ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب قال كان عثمان رضي الله عنه ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم - الاول موصول وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافي أن أبا محمد بن الحسن أن أبا محمد ابن يزيد أن أبا سفیان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من انباط الشام فرجع الى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله فكله، الزبير رضي الله عنه وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم فهو عن قتله قال لعل دية الف دينار (قال الشافعي رضي الله عنه) قلت هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فمدح الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فتمت اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لهم فهذا عثمان رضي الله عنه واناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهلون ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتم -

(١) مص - محمد بن احمد بن محويه بن أبي صالح -

وهذه الاحاديث منقطعات او تجمعات الاقطاع والضعف - قلت - المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي وقد روى عن الزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكتب عمر بأن يقاد به ثم كتب كتابا بعهده ان لا يقتلوه ولكن اقلوه ذكره ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم - ثم ذكر البيهقي عن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر - الى آخره ثم قال (موصول) - قلت - ذكره عبد الرزاق في مصنفه وزاد في آخره قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية الف دينار - ثم ذكره عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله قال ابن حزم هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن احد من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر من طريق الزال - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي) ان محمد بن الحسن ان محمد بن يزيد ان سفیان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرجع الى عثمان الى آخره ثم قال (قال الشافعي هذا حديث من يجهل) - قلت - ابن يزيد هو الكلابي الواسطي وتقه ابن معين وأبو داود وقال ابن حنبل كان ثبتا في الحديث فلا ادري من الذي يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرد الشافعي بالاقطاع بين الزهري وعثمان - وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية اهل الذمة اذ اعان عثمان ثم قال (وقد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين)

(وأخيراً) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن صهر ثنا عبد الصمد بن علي ثنا السري بن سهل ثنا عبدا لله بن رشيد ثنا عثمان البري عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حربيد في هذا الاسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبدالله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قال القود - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن الساسي أنبا علي بن صهر الحافظ ثنا ابن الجنيدي ثنا زياد بن ايوب ثنا القاسم بن مالك ثنا ليث عن الحكم قال قال علي وابن عباس رضي الله عنهما اذا قتل الحر العبد متممدا فهو قود - قال علي لا تقوم به حجة لأنه مرسل - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدا لله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتل عمدا وعليه العقل -

(قال وحدثنا) عبدا لله بن وهب اخبرني ابن أبي ذئب ومالك بن انس عن ابن شهاب انه قال لا قود بين (١) الحر والعبد في شيء الا أن العبد اذا قتل الحر عمدا قتل به ، وقال لي مالك مثله (ورويانا) عن ابن جريج (٢) عن عطاء مثله -

باب ما روى فيمن قتل عبدا او مثل به

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جده جدهناه ومن خصماه خصيناه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن صهر بن حفص المقرئ ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبدا لله الانصاري وسعيد بن عامر قال لا ثنا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جده جدهناه - قال قتادة ثم أن الحسن نسي هذا الحديث قال لا يقتل حربيد (قال الشيخ) يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم الى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة قال لم يسمع الحسن من سمرة ، قال وسمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع الحسن من سمرة شيئا هو كتاب - قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده (٣) قتلناه ذلك في معاج البغداديين ولم يسمع الحسن

(١) - عن (٢) مد - ابن جرير - خطأ - ح (٣) د - عبده - كذا - ح -

باب النهي عن الامامة جالسا في هذا الكتاب (عن الدارقطني انه متروك) وفي الاستذكار اتفاق أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود علي ان الحر يقتل بالعبد وروى ذلك عن علي وابن مسعود به قال ابن المسيب والنخعي وقاتدة والحكم -

(باب ما روى فيمن قتل عبدا)

قال

ذكر فيه حديثا عن الحسن عن سمرة قال (ذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) - قلت - وذكر في

من سمرة واما علي بن الديني فكان ثبت سمع الحسن من سمرة وانه اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والفضل بن محمد بن المسيب الشعرائي قالنا ثنا أبو صالح المصري عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي ثم الاسدي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان سيدى اتهمنى فأعدنى على النار حتى احترق فرجى فقال لها عمر رضى الله عنه هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فهل اعترفت له بشيء قالت لا فقال عمر رضى الله عنه على به فلما رأى عمر الرجل قال أنتذب بعذاب الله قال يا امير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال الرجل لا ، قال فاعترفت لك به فقال لا ، قال والذي قسمي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقذتها منك فبرزه وضره بمائة سوط وقال للجارية اذهبي فانت حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله - قال أبو صالح وقال الليث وهذا القول معمول به -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدان وعبد الله بن محمد بن نصر الرملى قالنا ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي حدثني الليث بن سعد حدثني عمر بن عيسى - فذكره بنحوه - قال أبو احمد وهذا الحديث لا اعلم رواه عن ابن جريج بهذا الاسناد غير عمر بن عيسى وعن عمر هذا غير الليث وهو معروف بهذا سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري انه منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الأزكي (وأبو بكر احمد بن الحسن - ١) القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزيبا عبيد يسمى سندرا (واين سندرا - ١) فوجده يقبل جارية له فأخذها فجبه وجدع اذنيه وانه فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زيباع فقال لاملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون (٢) وهاكرهتم فيبعوا وما رضيتهم فأمسكوا ولا تمذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصى بي فقال اوصى بك كل مسلم - الثني بن الصباح ضعيف لا يحتج به وقد روى عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو ومختصره ولا يحتج به - وروى عن سوار أبي حمزة (٣) عن عمرو وليس بالقوى - وانه اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن الحسين ابن الصابوني الانطاكي قاضى الثغور ثنا محمد بن الحكم الرملى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملى ثنا اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا بخلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة وقناه سنة ومحاسمه من المسلمين ولم يقده به وأمره ان يعتق رقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش الحمصي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (٤) عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا بخلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وقناه سنة ومحاسمه

(١) ليس في سند (٢) مص - تكتسون وهامش د - تكتسون (٣) مد - ابن حمزة خطأ - ح (٤) مص - ابن أبي طلحة - كذا - ح

باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان (ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سمع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة) وفي الاستذكار ل الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال كان ابن الديني يقول به وانا اذهب اليه وسمع الحسن من سمرة عندي صحيح - ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من وجوه ثم قال (اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة)

من المسلمين ولم يقده به (قال وحد ثنا) اسمعيل بن عياش عن اصحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أننا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن إبراهيم وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه - اسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجية إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده (وقد رويناها) عن سليمان بن يسار والشعبي والزهرى وغيرهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا (١) ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة أن سليمان المزني حدثه أنه استفتى عبداً بن عباس رضي الله عنهما عن رجل نوط عبداً له مات ولم يرد قتله فقال له ابن عباس ليعتق رقبة أو ليعم شهرين متتابعين (٢) -

باب العبد يقتل فيه قيمته بالغتة ما بلغت

قال الشافعي وهذا يروى عن عمرو بن عبد الله رضي الله عنهما

(قال الشيخ) رواه عبداً بن أحمد بن حنبل في كتاب العلى عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم عن سعيد بن أبي عمرو بن مطر عن الحسن بن الأحنف بن قيس عن عمرو بن عبد الله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قال لا ثمته ما بلغ - وهذا اسناد صحيح -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنباً على بن عمر الخافظ ثنا محمد بن الحسن القرني ثنا أحمد بن العباس يعني الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عباد بن النوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد قال فيه ثمته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنباً على بن الفضل (٣) بن محمد بن عقيل الخراي ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا نوح بن إدراج عن عبداً بن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال قيمته بالثمة ما بلغت -

(وأخبرنا) أبو حازم الخافظ أنباً أبو الفضل محمد بن عبداً بن عمرو بن حميرويه أنباً أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في العبد يقتل خطأ قال لا ثمته ما بلغ (ورويناها) أيضاً عن أناس بن محمد

(١) مد - أنباً (٢) هامش ر - بلغ ساعهم والمرض في الثالث والثلاثين بعد خمس السائة بالدار وفتح الحمد (٣) ص - القضايل -

قلت - قد جاء حديث عمرو بن وجه جيد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبده عبداً بن عمرو أن زنياً ما وجد غلاماً له مع جاريتة فقطع ذكره وجدع انفه فأقرب العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت قال فعل كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر - قال عبد الرزاق وسمعت انا محمد بن عبداً بن عبد الله الرزقي يحدث به عن عمرو بن شعيب -

قال (باب العبد يقتل فيه قيمته)

ذكر فيه اثران عن عمرو بن عبد الله (اسناد صحيح) - قلت - في سننه هشيم وهو مدلس وقد قال عن سعيد بن أبي عمرو وسعيد قد اختلط آخره -

وسالم بن عبيدة (وروى) ذلك عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشریح قالوا ثمة وان خلف دية الحر (أبنايه) أبو عبد الله اجازة أبنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عبد الكريم فذكره وفيه لرسالة بينه وبين عبد الكريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا العباس بن الوليد أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي يقول حدثني عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي حدثني انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح لى أن تطلع الشمس احب الى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر الى أن تغيب الشمس احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر انفا -

باب العبد يقتل الحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن رضى الله عنه قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحوه (قال الشيخ) ان شاؤا استحواه وارادوا الدية بيع في دية المقتول والله اعلم -

باب العبد يقتل العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك في كل صمد يبلغ نفسه فادون ذلك -

باب الرجل يقتل ابنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدليج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب حافة فزرى في جرحه فمات قد قدم سرافة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر أهددلى على قيد مشرين ومائة بغير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذمة واربعين خلفه ثم قال ابن اخوالمقتول قال ما انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء - زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي وقد سفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد بذلك اتول (قال الشيخ) هذا الحديث منقطع فأكرهه الشافعي بان حدد امن اهل العلم يقول به (و قد روى) موصولا -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصلمه أبنا أبو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية البيسابورى ثنا محمد بن مسلم ابن واره حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن يعنى ابن أبي قيس عن منصور بن يعنى ابن المعتز عن محمد بن جحلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن انماص قال نخلت لرجل من بني مدليج جارية فاصاب منها ابنا فكان يستخذمها فباسب الغلام يوما فقال اصنى كذا وكذا فقال لا تاترك حتى متى تستامى (١) امي قال فنضب لخدمته بسيفه فاصاب رجله فزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه الى عمر رضى الله عنه فقال يا عدو نفسه انت الذى قتلت ابنك لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب (٢) من ابنه لقتلك هلم ديهه قال فأتاه بعشرين او ثلاثين ومائة بغير قال فخير منها مائة فدفعها الى ورثته وترك لباه (ورواه) حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الابن من ابيه ولا يقيد الاب من ابنته -
(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصانع ثنا
موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا مطرف بن طريف عن الحكم بن عتيبة عن رجل يقال له عريضة عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الوالد تود من ولد -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر
ابن عون قال اسمعيل بن مسلم أنبا عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقاد الوالد بالولد - اسمعيل بن مسلم السكى هذا فيه ضعف (وقد روى) عن عبيد الله
ابن الحسن العنبرى عن عمرو واه (١) اعلم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أملاء ثنا ابراهيم بن اسحاق الصيرفى ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى
ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبرى عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل والد يولد (٢) أبو حفص التمار هو أبو تمام عمر بن عامر
السعدى كان يترقى فى بنى رقاعة (ورواه) أيضا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موصولا -

باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس

قال البخارى فى الترجمة يذكر عن عمر رضى الله عنه تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فادونها من الجراح
وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عن اصحابه قال وبرحت اخت الربيع انسا قال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص
(قال الشيخ) اما الرواية فى ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فادون ذلك -

(واما حديث اخت الربيع فأخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاصبغى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان
ثنا حماد ثنا ثابت، عن انس (فذكره وذلك يرد بتمامه فى موضعه ان شاء الله وخالفه حميد عن انس - ٣) فقال لطست الربيع
بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها - وثابت احفظ ويحتمل انها قصتان وهذا هو الاظهر (وروى) فيه عن ابن عباس وزيد
ابن ثابت رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن

(١) مص - فاهه (٢) مص - يولد (٣) ليس فى مد -

قال (باب القود بين الرجال والنساء)

(البخارى فى الترجمة يذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فادونها وبه قال عمر بن عبد العزيز) ثم
قال البيهقى (اما الرواية فى ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر
قال يقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فادون ذلك) - قلت - هما امران مختلفان الذى حكاه البخارى عن عمر
فى القود بين الرجل والمرأة والذى ذكره عمر بن عبد العزيز فى القود بين العبيد فكيف يقول البيهقى اما الرواية فى ذلك
عن العمرين - ثم ذكر البيهقى حديث انس فى كسر الثانية من رواية ثابت عن انس ثم قال (خالفه حميد عن انس) ثم قال
(وثابت احفظ ويحتمل انها قصتان وهو الاظهر) - قلت - كونها قصتين فى غاية البعد والصواب الترجيح ومقصود
البيهقى بقوله (وثابت احفظ) ترجيح روايته على رواية حميد وكيف ترجح روايته والراوى عنه حماد هو ابن سلمة

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (الحرب بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني) قال كانوا لا يقتلون الرجل (بالمرأة ولكن يقتلون الرجل - ١) بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله عز وجل (النفس بالنفس) (قال بفعل الاررار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس - ١) وفيما دون النفس وجعل العبيد مستورين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله (٢) ابن أبي جعفر عن بكير بن الاشج ان السنة مضت فيما بلغه بذلك اذا كانا حريين يعني الرجل والمرأة فان قتا عينا قتمت عينه قال وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك انه يقتل بها ويقتص -

واما الرواية فيه عن التابطين (فأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرضاء البغدادي أنبا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر (٣) ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالانا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من قتها ثنا الذين ينتمى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخرجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم اهل ققه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول اكثرهم وفضلهم رأيا وكان الذي وعيت عنهم (٤) على هذه القصة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين واذا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها (وروينا) عن الزهري وغيره (وروى) سفيان الثوري عن المنيرة عن ابراهيم قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد (وعن جابر) عن الشعبي مثله (وعن جعفر بن) برقان عن عمرو بن عبد العزيز مثله (أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكر عن (وروينا) عن الشعبي و ابراهيم غلغله فيما دون النفس (٥) -

باب النفري يقتلون الرجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن

(١) ليس في مد (٢) مد - عبيد الله (٣) مص - بشير (٤) مص - رغبت عنهم كذا - ح (٥) هامش د - بلغت قراءة الجماعة سمعا آخر المجلس الخامس - والمحمدية رب العالمين -

ولم يحتج به البخاري وتكلموا فيه قال البيهقي في باب من مربحائط انسان (ليس بالقوي) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حاد بن سلة مختلف في عدائته) وقال في ابواب زكاة الابل (ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه) نظهر من هذا ان رواية حميد ارجح من رواية ثابت ولهذا اخرجها البخاري دون رواية ثابت وفي شرح مسلم قنوي قال العلماء العروف في الروايات رواية البخاري - ثم ذكر البيهقي (عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل) الى آخره ثم قال البيهقي (وروينا عن الزهري وغيره) - قلت - قد جاء عن الزهري خلاف ذلك قال لا يقص للمرأة من زوجها ذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح وفي موطأ مالك مع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه - والمراد بذلك ما دون النفس اذ لو قتلها قتل اجماعا حكاه غير واحد من العلماء ولا بن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في رجل لطم امرأته فانتت تطلب القصاص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بينها القصاص فانزل الله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه) - ونزلت (الرجال) قومون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض (واه ايضا بسند صحيح عن محمد بن زياد هو الهاماني قال كانت جدتي ام ولد عثمان بن مظعون فلما مات بجرحها ابن له فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له امر أعطها ارشا بما صنعت بها - وذكر البيهقي هذا الاثر بعد في باب عتق امهات الاولاد -

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل فراحمة اوسبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لوتماً لأعليه اهل صنعا لقتلهم جميعاً -

(قال البخارى) فى ترجمة الباب قال لى ابن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله بن قافع عن ابن عمر ان غلاماً قتل غيلة فقال عمر رضى الله عنه لو اشرتك فيها اهل صنعا لقتلهم (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلى أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبد العزيز بن أبي عبيد - حدثني يحيى بن سعيد فذكره غير انه قال ان صبياً قتل بصنعا غيلة قتل عمر رضى الله عنه به سبعة وقال لو اشرتك فيه اهل صنعا لقتلهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة من اهل صنعا اشركوها فى دم غلام وقال لوتماً لأعليه اهل صنعا لقتلهم جميعاً (قال الشيخ) هذا يحيى بن سعيد الانصارى والاول يحيى القطان (قال البخارى) وقال منيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبياً فقال عمر رضى الله عنه مثله -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قاتوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المنيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعا غلب عنها زوجها وترك فى حجرها ابناً له من غيرها غلام يقال له اميل فالتفت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت خليلها ان هذه الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطأوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها قتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه فى عيبة من آدم فطرحوه فى ركية فى ناحية القرية وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال فمر رجل بالركية التى فيها الغلام فخرج منها الذباب الاخضر فقلنا والله ان فى هذه بلحيفة ومنا خليلها فأخذته وعدة فذهبا به فحسناه وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فأعترف فأخبرنا الخبر فأعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب على وهو يومئذ امير بشأناهم فكتب اليه عمر رضى الله عنه بقتلهم جميعاً وقال والله لو أن اهل صنعا شركوا فى قتله لقتلهم اجمعين (وروينا) عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال خرج قوم ومهيم رجل قدموا وليس معهم فاتهمهم اهله فقال شريح شهودكم انهم قتلوا صاحبكم والاحلفوا بالله ما قتلوه فأتواهم على رضى الله عنه قال سعيد وانا عنده ففرق بينهم فأعترفوا قال فسمعت علياً رضى الله عنه يقول انا أبو حسن القرم فأمر بهم على رضى الله عنه قتلوا -

باب الاثنيين او اكثر يقطعان يدرجل معا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر بنى الشيبى (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأحم أنبا الربيع بن سليمان قال قال (١) الشافعى عن سفيان عن مطرف عن الشعبي ان رجلين أنبا علياً رضى الله عنه شهدا على رجل انه سرق فقطع على رضى الله عنه يده ثم أتياه بأخر فقال هذا الذى سرق وأخطأنا على الاول فلم يجز شهدا تهما على الآخر وغرمها دية يد الاول وقال لو اعلكنا تمدت ما قطعتمكما .. اخرج البخارى فى ترجمة الباب -

باب من عليه القصاص فى القتل وملاونه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق وأبو عبد بن موسى قال أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسى وموسى ابن اسمعيل قالنا ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن العتوه حتى يفتق وعن الثائم حتى يستيقظ -

(أخبرنا) أبو أحمد (١) عبداً بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبا أيوب بكر بن محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير قال قال مالك حدثني يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقدر منه فإنه ليس على مجنون قود -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا يعمر بن نصر ثنا عبداً بن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد (قال وحدثنا) ابن وهب أن مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية يذكر له أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به (٢) -

جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد

باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بمحذاه

(أخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أيوب أن أبا أيوب ثنا سفيان (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أمله وقرأه أن أبا أيوب أحمد بن الشرفي ثنا محتويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا شعبة وسفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرض - لفظ حديث العلوي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن جابر عن رجل عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لكل شيء خطأ إلا السيف يعني الحديد ولكل خطأ أرض -

(أخبرنا) أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد وأبو نصر محمد بن عبد العزيز بن قتادة قالنا أن أبا أيوب الحسن علي بن الفضل ابن محمد بن عقيل أن أبا أيوب جعفر بن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عتبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء سوى الحديد خطأ ولكل خطأ أرض - مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما -

باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب أنه لا يعاش من مثله

(أخبرنا) أبو محمد عبداً بن يوسف الاصبهاني أن أبا أيوب سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أن أبا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك أن جارية نرجت عليها أو ضاح فأخذها يهودى فوضخ رأسها بحجر وأخذ ما عليها فألقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان قالت برأسها لافتقنا يهودى قالت برأسها نعم فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضخ رأسه بين حجرين - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج -

(وأخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا محمد بن أيوب أن أبا أيوب وأبو سلمة قالنا ثنا همام عن قتادة عن انس أن جارية وجد وأرأسها بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومت برأسها فأخذ بلحى به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجارة وقال أبو سلمة بين حجرين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن همام بن خالد عن همام -

(١) مص - أبو محمد (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في الخامس - وقه الحمد -

(باب عمد القتل بالحجر)

قال

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد المطاربيغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه سأل الناس في الجنين تقام حمل بن مالك بن النابتة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احدهما الاخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بفرة وقضى ان تقتل المرأة بالمرأة - وهذا اسناد صحيح وفيها ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب اللعل قال سألت محمد ابيني البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه ابن جريح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وابن جريح حافظ (قال الشيخ) هو كما قال البخاري في وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه الا ان في لفظه زيادة لم اجد لها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة (١) وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلًا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتا انه قضى بديتها (٢) على العاقلة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حمان الاصبهاني ثنا محمد بن جعفر بن سعيد ثنا العباس بن يزيد ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا يحدث عن ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه وقال فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بفرة وان قتل بها قال قتل لعمر بن دينار أخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قضى بديتها وبفرة في جنينها فقال لقد شككتني (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البرازي ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال قتل لعمر ولا أخبرني ابن طاوس عن ابيه كذا وكذا فقال شككتني -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن الاشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئًا قبل رجل فأكب عليه فطمعته برجون كان معه فخرج الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبدالواحد بن زياد أنبا الجحاج عن زياد بن علاقة أنبا اشياخنا الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رمى رجلا بحجر فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم به -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي أنبا أبو خليفة ثنا مسدد عن محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس ان رجلا رمى رجلا بحجر فقتله فأق به النبي صلى الله عليه وسلم فأقاده منه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا جعفر بن حميد ثنا الوليد بن أبي ثور عن زياد ابن علاقة عن مرداس بن عروة قال رمى رجل من الحلى اخاه فقتله ففر فوجدناه عند أبي بكر الصديق فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقادنا منه (ورويانا) عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده ان (٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه (وهو فيما أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الزيد ثنا محمد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا بشر - فذكره -

(١) كذا في مص وهامش ر - وفي مدومتين ر - المرأة - (٢) مص - بديتها (٣) مص - عن -

ذكر فيه حديث حمل من طريق ابن عباس (ان عمر سأل الناس) الى آخره ثم قال (استناد صحيح) ثم قال (الا ان فيه زيادة لم اجد لها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلًا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتا انه قضى بديتها على العاقلة) - قلت - لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين واما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لان فيه عبد الملك

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلي أبي الحسن الكارزي أنبا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا يزيد عن حجاج بن ارطاة عن زيد (١) بن جبيرة عن جررة بن جميل عن عمرو بن عبد الله عنه قال ليضربن احدكم اخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى اني لا اقيده والله لا يقيده منه - تابعه اسرائيل عن زيد بن جبيرة عن جررة عن ابيه عن عمرو قال أبو عبيد قال زيد قال الحجاج آكلة اللحم يعني عصي معددة ، قال أبو عبيد وفي هذا الحديث من الحكم انه رأى القود في القتل بغير حديدة وذلك اذا كان مثله يقتل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني عثمان بن الحكم عن ابن جريج ان عمرو بن دينار حدثه انه سمع عبيد بن حمير الليثي قال ينطلق الرجل الايد الى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد وإي العمد عمد من ذلك -

باب شبه العمد وهو ما عمد الى الرجل بالعصا الخفيفة

او السوط الضرب الذي الاغلب انه لا يمت من مثله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألان في تيتيل العمد الخطأ بالسوط او العصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفه في بطونها اولادها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن اسمعيل السكري يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول حضرت مجلس المزني يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل ان الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين عمدا وخطأ فلم تأم أنه على ثلاثة اصناف ولم قلتم شبه العمد يعني فاحتج المزني بهذا الحديث فقال له مناظره أحتج بعلي بن زيد بن جدعان فسكت المزني فقلت لمناظره قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد فقال ومن رواه غير علي قلت رواه ايوب السخيتاني وخالد الحذاء قال لي فن عقبة بن اوس فقلت عقبة بن اوس رجل من اهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالة فقال للمزني انت تناظر أ وهذا فقال اذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه اعلم بالحديث متى ثم انكلم انا -

(قال الشيخ) اما حديث ايوب (فأخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي خلف الصوفي الاسفرايني بها ثنا أبو بكر محمد بن زياد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو عمرو ثنا شعبة عن ايوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيها مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - كذا قال ايوب عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص -

(١) د - زيد - خطأ -

ابو قلابة الرقاشي متكلم فيه قال الدارقطني كثير الخطأ في الاسانيد والتون كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام منه انتهى كلامه ولهذا لم يخرج له في الصحيحين شيء واذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقي وقد قلنا يجر او صود فسطاط كما ثبت في الصحيح والظاهر أن مثل هذا القتل انما يكون بالة قاتلة دل هذا الحديث على ان القتل بما يقتل غالباً ولا يقاس منه شبه عمد لا عمد فهو حجة على البيهقي وامامه ومخالف لمقصود البيهقي -

(باب شبه العمد)

قال

ذكر فيه حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ثم ذكر (ان المزني احتج به فقال عمراً احتج

(واما

(واما حديث خالد الحذاء فأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة الا ان فى قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا الدية مغالطة منها اربعون فى بطونها اولادها - وكذلك رواه جماعة عن خالد الحذاء (وقد رواه) حماد بن زيد عن خالد الحذاء فأقام اسناده -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد عن خالد عن القاسم ابن ربيعة عن عتبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة - فذكر الحديث ثم قال الا ان دية (قتيل - ١) الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ما تة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها - وكذلك رواه وهيب عن خالد الحذاء (وروينا) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ وذلك يرد ان شاء الله فى كتاب الديات -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (٢) أبو العباس الاحم أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل فى حمية فى رميا تكون بينهم بحجارة او جلد بالسوط او ضرب بعصا (٣) فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قوديده ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى حمية او رميا تكون بينهم بحجر أو بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا تقود يديه (٤) فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - قوله فعقله عقل خطأ يريد به والله اعلم شبه الخطأ وهو شبه العمد وقوله فهو خطأ يريد به شبه خطأ حتى لا يجب به القود وقد يحتمل ان يكون المراد به الخطأ المحض وذلك ان يرى شيئا فيصيب غيره فيكون عقله عقل الخطأ والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن الحسن الداركي ثنا أبو حاتم ثنا عبد الرحمن ابن يحيى بن اسمعيل بن عبد الله (٥) المخزومى ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شبه (٦) العمد مغالطة ولا يقتل به صاحبه وذلك ان يتز والشيطان بين القبياة فيكون بينهم رميا بالحجارة فى حمية فى غير ضغينة ولا حمل سلاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب بسوط ظلما انتص منه يوم القيامة -

(١) زيادة من مص (٢) مص - ثنا (٣) بالعصا (٤) مص - يده (٥) ر - عبيد الله (٦) مص - وشبه -

باب جدعان فقال، محمد بن اسحق بن حريمة قد روى هذا الحديث غيره وهو ايوب السخيتاني وخالد الحذاء (- قلت - ظاهر كلامه انها رويها من الوجه الذى رواه ابن جدعان وايس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر ، وايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة ابن اوس عن عبد الله بن عمرو وكما بينه البيهقي بعد فى هذا الباب - ثم ذكر البيهقي حديث (من ضرب بسوط ظلما انتص منه يوم القيامة) - قلت - هذا الحديث غير مناسب للباب وايضا فان احكام الدنيا لا تؤخذ من احوال الآخرة -

باب من سقى رجلا سماً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر القمي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها بلحى، بها قبل ألاقتها قال لا مال فالت اعرفها في لموات رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن النضر ومحمد بن اسمعيل قال ابن النضر أنبا وقال الأسو ان حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث - فذكره بمثل استناده الا انه قال بلحى، بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك قالت لردت لأتلك فقال ما كان الله ليسلك على ذلك، او قال على قالوا الاقتلها قال لا يم ذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي ورواه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربي - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام (قال وثنا) هارون ابن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيل بن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة ان امرأة من اليهود أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فاعرض لها النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سميت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فداها قال لها أحممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرتنى هذه في يدى للذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه ففعا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يساقها وتوفى بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذى أكل من الشاة حجه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مول لبنى ياضة من الانصار -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن نقيمة ثنا خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت ليهودية بغير شاة مصلية - نحو حديث جابر قال فأت بشر بن البراء بن معمر فأرسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت - فذكر نحو حديث جابر قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت - ولم يذكر امر الحجابة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمه ثنا عبد العزيز بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان امرأة يهودية دعت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه له حل شاة مصلية فلما قدوا يأكلون أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فوضعها ثم قال لهم أمسكوا ان هذه الشاة مسمومة قال لليهودية وبلك لاى شىء سممتى قالت لردت ان اعلم ان كنت نبيا فانه لا يضرك وان كان غير ذلك ان اريح الناس منك فأكل منها بشر بن البراء فأت فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق الثقفي ثنا أبو هام الوليد بن شجاع ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تظها يعنى التي سمته -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن اسحاق بن بهلول ثنا أبي ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أتى بشاة مسمومة مصلية أهدتها لمرأة يهودية فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبشر بن البراء مرضا شديدا عنها ثم ان بشرا

توفى فلما توفى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فأقربها فقال ويحك ماذا أطمعتمينا قالت أطمعتمك السم عرفت إن كنت نبيا ان ذلك لا يضرك وان الله سيبلغ فيك أمره وان كنت على غير ذلك فأحببت ان اريح الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن بطة الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى أنبا يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (١) عن جده محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها فصلبت بعد أن قتلها - قال الواقدى اثبت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وأمر بلحم الشاة فاحرق (قال الشيخ) اختلفت الروايات في قتلها ورواية انس بن مالك أصحها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت احد من أصحابه مما أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد والله اعلم -

باب الحال التي اذا قتل بها الرجل اقيد منه

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما تحا فان ان تكونا قد حملتما الارض مالا تطيق قالوا حملناها امرأه له مطيقة وقال حذيفة لو حملت عليها اضعفت وقال عثمان بن حنيف حملتها امرأه له مطيقة ما فيها كبير (٢) فضل قال انظر ألا تكونا حملتما الارض مالا تطيق قالوا لا ، فقال عمر رضى الله عنه لئن سلمني الله لأدعن ارا من العراق لا يجتجن الى رجل بعدىة ل فانت عليه الاربعة حتى اصيب قال واني لقا ثم ما بيني وبينه الاعداء بن عباس غداة اصيب قال وكان اذا مر بين الصفيين قام فان رأى خلا قال استروا حتى اذا لم يرفيهم خلا تقدم تكبر قال وربما قرأ بسورة يوسف او النحل او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجمع الناس قال فاهو إلا ان كبر قال فسمعت يقول قتلنى الكلب او اكلنى الكلب حين طعنه نطار العليج بالسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا فمات منهم تسعة (٣) فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العليج انه ماخوذ نحر نفسه قال وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنها فقدمه قال لئن يلى امر رضى الله عنه فقد رأى الذى رأى واما نواسى المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر رضى الله عنه وهم يقولون سبحان الله سبحان الله قال فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا بن عباس انظر من قتلنى بحال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع ؟ قال نعم قال قاتله الله لقد كنت امرت به معروفا فالجده الذى لم يجعل ميتتى بيد رجل يدعى الاسلام وقال قد كنت انت وأبوك تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة قال وكان العباس رضى الله عنه اكثرهم رقيقا فقال ان شئت فعلنا اى ان شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فا نطلقنا معه قال وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقاتل يقول لا بأس وقاتل يقول نخاف عليه فأقرب بنبيذ فشربه (٤) فخرج من جرحه ثم اتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فمروا انه ميت - وذكر

(١) هامش د - قلت يقال فيه لبيبة - وابن أبي لبيبة - والله اعلم (٢) مص - كثير (٣) مص - سبعة - وفي هامشها ص - تسعة وفي هامش د - ح - د - سبعة (٤) مص - فشرب -

قال (باب الحال التي اذا قتل الرجل اقيد منه)

ذكر فيه حديث مقتل عمر رضى الله عنه - قلت - في هذا الحديث ان اباؤلؤة نحر نفسه وليس فيه انه اقيد منه فلا ادري ما مناسبته للتبريد -

الحديث في وصاياه وامر الشورى - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي وأبو بكر محمد بن أحمد بن يالويه قال ثنا الحسن بن علي ابن شبيب المعمرى ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو لؤلؤة للغيرة بن شعبة - فذكر قصته قال فصنع خنجره له رأسان قال فشحذه وسمه وقال وكبر عمر رضى الله عنه وكان لا يكبر اذا أقيمت الصلاة حتى يتكلم ويقول اقيموا صفوفكم فجاه فقام (١) في الصف بجذائه مما يلي عمر رضى الله عنه في صلاة الغداة فلما كبر وجاء على كتفه وعلى مكان آخروني فاحصرته فسقط عمر رضى الله عنه ووجأ ثلاثة عشر رجلا معه فأفرق منهم سبعة ومات ستة واحتمل عمر رضى الله عنه فذهب به - وذكر الحديث قال فدعا بشراب لينظر ما مداجره فأتى بنبيد فشر به فخرج فلم يد ر آدم هوأ ونبيد فدعا بلبن فأتى به فشر به فخرج من جرحه قانوا لآبأس عليك يا امير المؤمنين قال ان يكن القتل بأسا فقد قتلت -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد الجلاب ثنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال عاش عمر رضى الله عنه ثلاثا بعد ان طعن ثم مات فسل وكفن (٢) -

باب ما جاء في قتل الامام وجرحه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصقار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح يعني محبوب بن موسى ثنا الفزاري يعني ابا اسحاق عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال في خطبته الا واني لم ابعث اليكم عمالي ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا أموالكم ولكن بعثتم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به غير ذلك فإيرفته الى فأقصه منه فقام عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين لو أن رجلا ادب بعض رعيته أكت مقتصه منه فقال اى والذي نفسى بيده لأقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص (٣) من نفسه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قراة عليها وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن الاشج عن عبيدة ابن مسافع عن أبي سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اقبل رجل فأكب عليه فظلمته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعر جون كان معه فخرج الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك عن أبي النضر (٤) وغيره اخبروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا متخلفا فظلمته بقدح كان في يده ثم قال ألم أنهكم عن مثل هذا فقال الرجل يا رسول الله ان الله قد بعثك بالحق وانك قد عقرتني فألقى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فقال له استقد فقال الرجل انك طمنتني وليس على ثوب وعليك قيص فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فأكب عليه الرجل فقبله - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن الحسن قال حدثني سواد بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلف بخاق فلما رأى قال لى يا سواد بن عمرو وخلق ورس أولم أنه عن الخلق ونحسنى بقضيب في يده في بطنى فأوجعنى فقلت يا رسول الله القصاص قال القصاص فكشف لى عن

(١) مص - فقام قوم (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس واللاثين بعد خمس المائة بالدار - وثه الحمد - بلغ

السيد الشريف عز الدين في السادس وثه الحمد - (٣) هامش ر - قص (٤) مد - ابن النضر - خطأ - ح

بطنه فجعلت ابيه ثم قلت يا رسول الله ادعه شفاعتي لي يوم القيامة - تابعه عمر بن سابط عن الحسن بن سواد بن عمرو -
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصديقي في ثناي عن أبي عبد الله بن محمد بن أبي بصير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال كان أسيد بن حضير رجلاً ضاحكاً مليحاً قال فبينما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم ويضحكهم فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه في خاصرته فقال اوجعتي قال اتص قال يا رسول الله ان عليك قيصاً ولم يكن على قيص قال فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصه فاحتضنه ثم جعل يقبل كسحه فقال يا بنت وامي يا رسول الله اردت هذا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان أن أبا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصداقاً فلاحه رجل في صدقة فضر به أوجههم فشججه فأثوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلا يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرفضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب المشية على الناس ومخبرهم برضائكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اللبثيين اتوني يريدون القود فرفضت عليهم كذا وكذا فرفضتم قالوا لا، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال أرفضتم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضائكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرفضتم قالوا نعم - خالفه يونس بن يزيد الأيلي -

(فرواه كما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أبا جهم على صدقة فضر ب رجلاً من بني ليث فشججه ذا المغلظتين فسألوه القود فأرضاهم ولم يقدمه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أن أبا عبد الرزاق ثنا (١) معمر عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجل أسود يأتي أبا بكر رضي الله عنه فيديه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً او قال سرية فقال ارسلني معه قال بل تمكث عندنا فأرسله معه واستوصى به خيراً فلم يغير عنه الا قليلاً حتى جاءه قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه فاضت عيناه فقال ماشأ بك قال ما زدت على انه كان يوليني شيئاً من عمله فضخته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر رضي الله عنه تجدون الذي قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقاً لا قيدتك به قال ثم ادناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فادامع أبو بكر رضي الله عنه هوته قال يا لله لرجل قطع هذا قالت فلم يغير الا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر رضي الله عنه حلياً لهم ومناخاً فقال أبو بكر رضي الله عنه طرق الحى الليلة فقام الا تطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم او نحو هذا وكان معمر ربما قال اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر رضي الله عنه وبلك انك لتقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجلاه - قال معمر وأخبرني ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه الا انه قال كان اذا سمع أبو بكر صوتته قال ما لي بك بليل سارق - والاستدلال في هذه المسئلة وقع بقوله والله لئن كنت صادقاً لا قيدتك به -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق الأزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا أن أبا (٢) أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال وسمعت حبي بن عبد الله المعافري يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحجلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم جمعة فقال اذا كان بالعادة فاحضروا صدقات الابل تقسم ولا يدخل علينا احد الا باذن فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الحطام لعل الله يرزقنا جملانا في الرجل فوجد ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

(١) مص - عن - وفي هاشمها - ص - ثنا (٢) مص - ثنا -

قد دخلوا الى الابل فدخل معها فالتفت أبو بكر رضى الله عنه فقال ما أدخلك علينا ثم أخذ منه الخطام فضر به فلما فرغ أبو بكر من قسم الابل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال استقد فقال له عمر والله لا يستقيد لا تجملها سنة قال أبو بكر فمن لي من الله يوم القيامة فقال عمر رضى الله عنه أرضه نأمر أبو بكر الصديق رضى الله عنه غلامه ان يأتيه براحلته ورحلها وقطيفة ونحسة دانير فأرضاه بها -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهم أعطوا القود من انفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان أنبا اصحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أنبا عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير (عن جرير - ١) ان رجلا كان ذا صوت ونكابة على العدو مع أبي موسى ففندوا مغنا فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى ان يأخذه الا جميعا فضر به عشرين سوطا وحلق رأسه بجمع شعره وذهب به الى عمر رضى الله عنه قال جرير وانا اقرب الناس منه وقد قال حماد وانا اقرب القوم منه فأخرج شعرا من جيبه فضر به صدر عمر رضى الله عنه قال مالك فذكر قصته قال فكاتب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى سلام عليك اما بعد فان فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا وانى اتسم عليك ان كنت فعلت ما فعلت فى ملاء من الناس جلست له فى ملاء من الناس فاقصص منك وان كنت فعلت ما فعلت فى ملاء من الناس فاقصص منك قال له الناس اعف عنه قال لا والله لا أدعه لأحد من الناس فلما دفع اليه الكتاب عمد للقصاص رفع رأسه الى السماء قال قد عفوت عنه الله -

باب ماجاء فى امر السيد عبدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصحم ثنا (٢) الربيع قال قال الشافعي قال حماد عن قتادة عن خلاص عن علي رضى الله عنه قال اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا فانما هو كسيفه او كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد فى السجن -

باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن علي الدايماني يبيح ثنا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا احمد و ابراهيم ابنا محمد بن ابراهيم ابن جعفر البصريان ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك (قال الشيخ) هذا غير محفوظ وقد قيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم - (والصواب ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل امسك رجلا وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس

(١) زيادة من مص (٢) مص - انا -

قال (باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله)

ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال (غير محفوظ) ثم ذكره عن اسمعيل مرسلا وذكر (أنه الصواب) - قلت - صحح ابن القطان رفعه وقال اسمعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وارساله اخرى اضطرابا اذ يجوز للحافظ ان يرسل الحديث عند المذكرة فاذا اراد التحميل اسنده -

المسك (وعن سفيان) عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه انه قضى بذلك (وكذلك) رواه معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه قال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسين الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال سمعت عبد الله بن المبارك يحدثه عن معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه (قال أبو عبيد) قوله اصبروا الصابر يعني احبسوا الذي حبسه -

باب الخيار في القصاص

قال الله تبارك وتعالى (فمن عفى له من أخيه شيء

فاتبع بالمعروف واداء اليه باحسان)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا معاذ بن موسى بن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف) الآية قال كان كتب على اهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حتى أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا يقبل منه الدية وفرض على اهل الانجيل ان يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (يقول من قتل بعد اخذ الدية فله عذاب اليم - ٢) وقال في قوله (ولكم في القصاص حيوه) (يقول لكم في القصاص حيوه - ٢) ينتهي بها بعضكم عن بعض ان يصيب محافة ان يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافض أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكمي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء) يقول اذا قتل رجل بعمد فغفا عنه ولى المقتول ولم يقتص منه وقبل الدية (فاتبع بالمعروف) يقول ليحسن الطلب ثم رجع الى المطلوب فقال (واداء اليه باحسان) يقول ليؤدى المطلوب الى الطالب الدية باحسان قال وكان كتب على اهل التوراة - فذكره بنحوه من رواية الشافعي قال في قوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) يقول من قبل الدية ثم قتل فله عذاب اليم يقول موجه وذلك ان الرجل كان اذا قتل حميم له تواري القاتل فيقول ولى المقتول انى اقبل الدية فيقبلها حتى يرجع القاتل فيقتله ولى المقتول وقد قبل الدية قبل ذلك وكان يقول انما قبلت الدية ليرجع القاتل فأقتله اذا ظهر يقول الله عز وجل فمن اعتدى وقتل بعد اخذه فله عذاب اليم -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان ابن عيينة أنبا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة (كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى فمن عفى له من أخيه شيء) قال العفو أن يقبل الدية في العمد (فاتبع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم) كما كتب على

(١) روهامش مص - آخر الجزء السادس والاربعين بعد المائة من الاصل - وفي هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر في الثاني - وفي الحمد (٢) زيادة من مص -

(باب الخيار في القصاص)

قال

من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال حدثني مجاهد عن ابن عباس - فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١) عن ابن عباس (كتب عليكم القصاص فى القتل الحر بالحر والعبد بالعبد) الى آخر الآية قال كتب على بنى اسرائيل القصاص وارخص لكم فى الدية (فمن عنى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) قال هو العمد يرضى اهله بالدية فيتبع الطالب بمعروف ويؤدى يعنى المطلوب اليه باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) قال مما كان على بنى اسرائيل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الزبير بن سليمان أنبا الشافى أنبا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يجرمها الناس فلا يحمل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها (٢) دما ولا يعضد شجرا فان ارتخص احد فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها ولم يحملها للناس وانما احلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام كرمها بالامس ثم انتم يا خراعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين ان احبوا اقتلوا وان احبوا اخذوا والعقل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن التماضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهيبى ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن الفضيل (٣) عن سفيان بن أبي العوجاه السلى عن أبي شريح الخراعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الاربعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو ويأخذ العقل فان قبل من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فان له النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوى بمر وثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير اخبرنى أبو سلمة ان ابا هريرة اخبره ان خراعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وانها لم تحمل لأحد قبلى ولن تحمل لأحد بعدى ألا وانها احلت لى ساعة من نهار ألا وانها ساعى هذه حرام لا يختل شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا منشد ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتل قال بلغه رجل من اهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لى يا رسول الله قال اكتبوا لى شاه فقال رجل من قريش الا الاذخريا رسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وتبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخري - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان الا انه قال اما ان يودى (٤) اما ان يقاد ثم قال وقال عبد الله اما ان يقاد اهل القتل - ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة انه عام فتح مكة قتلت خراعة رجلا من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد قال وقال (٥) عبد الله بن رجاء ثنا حرب -

(١) مد - سلمة - خطأ - ح (٢) مص - بها (٣) مد - الفضل (٤) ر - او (٥) مص - قال البخارى وقال

ذكر فيه عن جماعة فى قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) - (انه رخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا) ثم ذكر حديث أبي شريح (فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او يأخذ العقل) ثم ذكر قوله عليه (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله الشافعي بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا العباس بن الوليد بن يزيد أن أبا أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال لما فتحت مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث يقتل في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما إن يقاتل وأما إن يقادى -
 (وأخبرنا) أبو عمر والاديب أن أبا بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فذكره بنحوه إلا أنه قال أما إن يقادى وأما إن يقتل - أخرجه في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء القتل فلن شاءوا قتله وإن شاءوا أخذوا الدية - وفي حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين جىء بالرجل القتلى يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتعفون قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتعفه قال نعم قال اذهب به وذلك في باب العفو مذكور بإسناده -

باب من قال موجب العمد القود وأما تجب الدية بالعفو عنه عليها

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ثنا أحمد بن داود الشافعي ثنا محمد بن كثير (١) ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار (٢) عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال من قتل في عمية أو دمية بجرا وبسوط أو عصا فقتله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل -

باب من قتل بعد أخذه الدية

قال الله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال مجاهد من اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب اليم وقال عطاء فان قتل بعد ما قبل الدية -

(١) مد - محمد بن أبي كثير (٢) د - محمد بن كثير عن عمرو بن دينار - كذا

السلام لولى المقتول (أتعفون قال لا قال فتأخذ الدية قال لا) - قلت - في هذا كله ان العفو قسم لا يأخذ الدية فدل على أنهم اذا عفوا لا يأخذون الدية إلا بالاشراط وحكى الطحاوى في احكام القرآن عن الشافعي قال بالعفو يستحق اخذ الدية اشترط ذلك في عفو ام لا -

قال (باب من قال موجب العمد القود)

ذكر فيه حديث ابن عباس (من قتل في عمية) - قلت - قد ذكر اليه في باب شبه العمد (ان هذا الحديث ارسله بعضهم ووصله بعضهم) فكان الوجه الاستدلال بما في الصحيحين من قوله عليه السلام في قصة الربيع كتاب الله القصاص - قال صاحب الاستذكار واليه ذهب أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن شبرمة والحسن بن يحيى وهو الاظهر من مذهب مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن وهب بن عمرو عن مطر عن الحسن بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعا في رجلا قتل بعد أخذه الدية - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا مطر الوراق قال واحسبه عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عفي من (١) قتل بعد أخذه الدية -

باب ماجاء في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قيس بن طارق ان عبد الله قال في قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال للذي جرح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله (ثنا أبو العباس - ٢) ثنا إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفیان الثوري عن قيس بن طارق عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو في قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال يهدم عنه بمثل ذلك من ذنوبه قال الشافعي والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن العفو عن القصاص كفارة او قال شيئا يرغب به في العفو عنه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الله بن بكر عن عطاء بن أبي ميمونة قال لا اعلم الا عن انس بن مالك قال ما دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا امر فيه بالعفو قال قلت لغان من يشك فيه قال قال عبد الله كنت اتول عن انس فقاوا لي لا تشك فيه فقلت لا اعلم (٣) وكان رجلا متوقيا كيسا -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن عبد الروذباري ثنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو سلمة المنقري عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن انس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رجع اليه شيء من قصاص الا امر فيه بالعفو (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ العبدي ثنا أبي ثنا أبو بونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان اباة حدثه قال اني تقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقول آخرا بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يترف اتمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت وهو مختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي مال الاكسائي قال قترى قومك يشعرونك قال انا اناهون على قومي من ذلك قال فرمى اليه بنسخته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلته فهو مثله فاتاه رجل من القوم فقال ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قتلته فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلقي انك قلت ان قتلته فهو مثله وما أخذته الا بامر الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء بالتمك وائم صاحبك قال بلى يا نبي الله قال فان ذلك كذلك قال فرمى بنسخته وخل سبيله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله

(١) هامش د - عن (٢) سقط من مص (٣) مص - لا اعلمه (٤) - هامش د - بلغ سمعهم والعرض في الرابع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار و لله الحمد -

(باب الترغيب في العفو)

قال

ابن معاذ العنبري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين (ح) قال وأخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو علي صالح بن محمد جرزة قال ثنا سعيد بن سليمان قال ابن أبي الحنين سعدويه ثنا هشيم ابن بشير منذ ستين سنة قال ثنا اسمعيل بن سالم أخبرني علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا يعني فاقه دوى للقتول منه فانطلق به في عنقه نسعة يحرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلني عنه قال اسمعيل فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ان يمضوا في ان يعفو - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سعيد بن سليمان كذا رواه هشيم ورواه أبو عوانة عن اسمعيل وقال فيه فذكرت ذلك لابن اشوع فقال ابن اشوع ذكرت ذلك لحبيب فقال حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امره بالعفو (وروى) عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مرسل قال يا رسول الله قتل اني فهو في النار فان قتلته فانا مثله قال قتل اخاك فهو في النار وامرته فكصيتني فانت في النار ان عصيتني (وقد قيل) انما قال ذلك لان القاتل قال والله ما اردت قتله وذلك في حديث أبي هريرة فان كان صادقا فقتلته وانت تعلم صدقه فانت مثله والذي قاله حبيب او ابن اشوع بين -

(فيما أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله (١) بن عمر الفاي الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي هو ابن المديني ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ثنا جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل ان اباة اخبره قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل في عنقه نسعة فلما انتهى اليه قال ان هذا وانى كانا في جب يحفرانها فرغ المتقار فضرب به رأس انى اقتله قال اعف عنه فأبى قال فخذ الدية قال ما اريد الدية قال فاعاد الحديث فقال اعف عنه فأبى قال فخذ الدية فأبى فاعاد الحديث قال اعف عنه فأبى فقال فخذ الدية فأبى قال فقتلته كمثلته قال فاصنع ما انا قال تعفو عنه قال فانارأيته يجر نسعته حتى خفي علينا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرى (٢) ثنا هوزة بن خليفة البكر اوى ثنا عوف بن حمزة بن عمر العائذي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جئ بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتمفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فتولى من عنده قال له تعال (٣) أتمفو مثل قوله الاول فقال ولى المقتول مثل قوله ثلاث مرات قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرابعة اما انك ان عفوت فانه ييؤه بائمه واثم صاحبك قال فتركه قال فانا رأيت يجر نسعته وقال فيه يحيى القطان عن عوف ييؤه بائمه واثم صاحبك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد البيروني ثنا ابن شعيب ثنا شيان ابن عبد الرحمن عن يونس بن أبي اسحاق الهمداني انه حدثهم عن أبي السفران رجلا من قریش دق سن رجل من الانصار فاستعدى معاوية فقال الانصارى لمعاوية ان هذا دق سنى فقال معاوية كلا انا سنضيك قال واليخ على معاوية واكب عليه حتى ابرمه فقال شأبك بصاحبك قال وأبو الدرداء جالس عند معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل مسلم (٥) يصاب بشيء في جسده فيصدق به الارقم الله عز وجل به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصارى لابن الدرداء انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذناى ووعاه قلبي فقال الانصارى فاني ادعاه الله فقال معاوية لا جرم والله لا تحيب وامر له بما ل -

(١) مد - عبد الله (٢) مص - محمد بن الجهم السمرى (٣) مص - تعاله (٤) مد - رجل (٥) مد - ما من رجل يصاب -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن ابان عن علقمة ابن مرثد عن الشعبي قال قال عبادة بن الصامت عند معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصيب بجسده بقدر نصف دينه فعفا كفر عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثا أو رباعيا فقد ذلك فقال رجل الله لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبادة والله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما منقطع -

باب لا عقوبة على كل من كان عليه

قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح

(قال الشافعي رحمه الله) قد ضرب صفوان بن معطل (١) حسان بن ثابت بالسيف ضرا شديدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعدان برأفلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي أو اويس حدثني هشام بن عمرو عن أبيه عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في حديث الافك قالت عائشة وقد ضرب صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضره ضربة وصاح حسان بن ثابت واستنثت الناس على صفوان وفر صفوان وجاء حسان النبي صلى الله عليه وسلم فاستعداه على صفوان في ضربه إياه فأسأله النبي صلى الله عليه وسلم ان يهب له ضربة صفوان إياه فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم فعاضه منها حائطا من نخل عظيم وجارية رومية ويقال قبطية -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر بن خنبل ثنا محمد بن اسمعيل الرمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قال سئل ابن شهاب عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضروب (٢) فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده -

باب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الهيثم بن الجهم ثنا محمد بن عبد الله بن وهب أخبرني انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج الى صبح وفي يده درته يوقظ بها الناس فضره ابن ملجم فقال علي رضي الله عنه اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفوان شئت وان شئت استقدت (٣) -

باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الهيثم بن محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة

(١) هامش ر - قلت ذكر أبو هلال العسكري اللغوي - ان اللطاء من معطل مفتوحة (٢) ر - مص - المضروب -

(٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله في السابع وثمانين سنة -

ذكر فيه آخره حديثا (عن أبي السفر قال أبو الدرداء) الحديث ثم ذكر حديثا (عن الشعبي قال عبادة بن الصامت سمعته عليه السلام يقول من أصيب بجسده بقدر نصف دينه فعفا) الحديث ثم قال (كلاهما منقطع) - قلت - عبادة توفي سنة اربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلما واه لعبادة يمكن وقد نرجح النسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل ضعفه على الاتصال على رأي مسلم وغيره -

عن حماد عن ابراهيم قال من عفا من ذى سهم فعفوه عفو قد اجاز عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ان عفوا من احد الاولياء ولم يسألا قتلا (١) غيلة كان ذلك ام غيره (قال الشافعي) وقال بعض اصحابنا في الرجل يقتل الرجل من غير نأثرة هو الى الامام لا ينتظر به ولي المقتول قال واحتج لهم به من يعرف مذاهبهم بأثر مجذربن زياد ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به فان ثبت فهو كما قالوا ولا اعرفه الى يومى هذا ثابتا وان لم يثبت فنكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه الى ولي المقتول من قبل ان الله تعالى يقول (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال (فمن عفى له من اخيه شيئا فاتباع بالمعروف) قال الشيخ انما بلغنا قصة مجذربن زياد من حديث الواقدي منقطعاً وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن احمد بن بطة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي في ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال ومجذربن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذربن زياد أنه قتل سويد بن الصامت (بن الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم الحارث بن سويد بن الصامت) ومجذربن زياد فشهدا بدرًا فجعل الحارث يطلب مجذربا ليقتله بآبيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم احد وجال المسلمون تلك الجولة اتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم خرج الى حراء الاسد فلما رجع اتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره ان الحارث بن سويد قتل مجذربن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال قدم الحارث بن سويد الى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذربن زياد فانه قتله يوم احد غيلة فأخذه عويم فقال الحارث دعني اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى عليه عويم بخابذه يريد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يركب فجعل الحارث يقول قد والله قتلته يا رسول الله والله ما كان قتلى إياه رجوعاً عن الاسلام ولا ارتياباً فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه الى نفسى فأتى اتوب الى الله عز وجل والى رسول الله والخرج ديته واصوم شهرين متتابعين واعتق رقبة واطعم ستين مسكينا الى اتوب الى الله وجعل يمسك ركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو مجذربن حضور لا يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى اذا استوعب كلامه قال قدمه يا عويم فاضرب عنقه فاضرب عنقه -

(وأخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الفضل (٣) بن غسان الغلابي وهو يذكر من عرف بالنفق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال والحارث بن سويد بن صامت من بني عمرو بن عوف شهيد بدرًا وهو الذي قتل المجذربن زياد يوم احد غيلة فقتله به نبي الله صلى الله عليه وسلم (٤) -

باب ميراث الدم والعقل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد ابن أبي سعيد قال سمعت ابا شريح الكهني يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة تقتلن هذا القتل من هذيل والى عاقله من قتل له بعد مقاتلي هذه قتل فاهله بين خيرتين بين ان يأخذ والعقل وبين ان يقتلوا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا أبو غسان مالك بن يحيى بن مالك ثنا علي بن عاصم عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد (ه) قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية (٦) زوجها حتى قال له الصحاحك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع

(١) مص - قتله (٢) زيادة من ر - ومص (٣) مد - الفضل (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد بلغت قراءة والجماعة سماعاً آخر المجلس السابع والحمد لله وحده (٥) مد - سعد (٦) مد - دم -

هرمضى الله عنه - قال احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهرى عن سعيد وقال فيه كان
النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب - لفظ حديث الروذبارى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان
(ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال وجدت في كتابي عن شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا
سليمان هو ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين
ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللمصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبته من كانوا
لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حبيب بن
أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن (جابر بن زيد قال عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم
كما كانوا يقسمون ميراثه قضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم
بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ويعقل عنها عصبته اذا قتلت قتيلًا او جرحت جريحًا قضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عمرو بن هرم - ١) قال سئل جابر بن زيد عن الاخ من الام هل يرث من الدية اذا لم يكن من ابيه قال نعم
قد ورثه عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنها وشرع وكان عمر يقول انما دية بمنزلة ميراثه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن
من أخبره عن علي رضى الله عنه انه قال لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الام من الدية شيئا -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن
علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث -

باب من زعم ان للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار

قال الشافى رحمه الله قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضى الله عنهما قتل ابن ملجم بعلى رضى الله
عنه قال أبو يوسف وكان لى رضى الله عنه اولاد صغار - قال بعض اصحابنا انما استبد الحسن بن علي رضى الله عنه
بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي رضى الله عنه لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا -
(واحتجوا في ذلك بما حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله

(١) سقط من ر -

قال (باب من قال يقتص الكبار قبل بلوغ الصغار)

ذكر فيه قتل الحسن بن علي لابن ملجم قال (قال بعض اصحابنا انما استبد بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي لأنه قتله حدا
لكفره لا قصاصا) - قلت - ذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل (عن الشافى قال
انا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا اساره فان
عشت فاناولى دمي أعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتوه فلا تمثلوا) وقال القدوري في التجريد لو كان
مرتدا بلازت المثلة به وايضا ما كان على يقف قتله على شرط الموت ولو قتل لسعيه في الارض بالفساد لم يجز العفو عنه وقال
محمد بن جرير الطبرى في التهذيب اهل السير لا تدافع عنهم ان عليا أمر بقتل قاتله قصاصا ونهى ان يمثل به ولا خلاف بين
احد من الامة ان ابن ملجم قتل عليا متا ولا مجتهدا مقدرا على انه على صواب وفي ذلك يقول عمر ان بن حطان -

ابن

ابن صالح حدثني الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم ان اباسنان الدؤلى حدثه انه عاد عليا رضى الله عنه في شكوى له اشتكاها قال نقلت له لقد تخوفنا عليك يا امير المؤمنين في شكواك هذا فقال لكنى والله ما تخوفت على نفسى منه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق يقول انك ستضرب ضربة ههنا وضربة ههنا وأشار الى صدغيه فيسيل دمها حتى ينجضب لحيتك ويكون صاحبها اشقاها كما كان عاقر الناقة اشقى نمود -

باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذلي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني حصن حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المقتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأهل القتل ان ينحجزوا الادنى فالادنى وان كانت امرأة وذلك ان يقتل القاتل وله ورثة رجال ونساء يقول فأيهم عفا عن دمه من الاقرب فالاقرب من رجل او امرأة فعفوه جائز لان قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القرد -

(أخبرني) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلا قتلها فرغ ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوجد عليها بعض اخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضى الله عنه لسائرهم بالدية -

(شعر)

يا ضربة من تقي ما اراد بها ، الا ليبلغ من ذى العرش رضوانا
انى لا فكر فيه ثم احسبه ، اوفى البرية عند الله ميزانا

وذكر صاحب الاستيعاب ان ابن ملجم قال لشبيب الأشجبي هل لك ان تسعدني على قتل علي فقال وبلك انه ذو سابقة في الاسلام فقال ابن ملجم انه حكم الرجال في دين الله وقتل اخواننا الصالحين وانه ضربه على رأسه وقال الحكم لله يا علي لا لك ولا لأصحابك انتهى كلامه وهذا ايضا يدل على انه كان مسلما متأولا وذكر ابن قتيبة في كتاب السياسة ان ابن ملجم دخل المسجد في فروع الفجر الاول فدخل في الصلاة تطوعا ثم انتح القراءه فجعل يكره هذه الآية (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء) فاقبل على ويده محسرا (١) يوقظ الناس للصلاة فربما بن ملجم وهو يردد الآية فظن انه تعيا فيها ففتح له (والله رؤف بالعباد) ثم انصرف على قبة فضربه على قرنه فقال على احبسوه ثلاثا وأطعموه واستقوه فان أعش ارى فيه رأى وان امت فاقتلوه ولا تملوا به فمات وأخذ عبد الله بن جعفر فقطع يده ورجليه فلم يجزع وأرادوا قطع لسانه بلجزع فقيل له ماهذا بلجزع على لسانك وحده قال انى اكره ان تمرى ساعة من هلالا ذكر الله فيها ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه -

قال (باب عفو بعض الاولياء)

ذكر فيه حديث (على المقتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة) ثم ذكر (عن أبي عبيد قال وذلك ان يقتل

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهني أن رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة أخوة لها عليه صبر بن الخطاب رضى الله عنه فعفا أحدهم فقال عمر رضى الله عنه لبا قمين خذ ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عهد هو ابن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيى النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فأتري قال أرى أن تجمل الدية عليه في ماله وترفع حصته الذى عفا فقال عمر رضى الله عنه وأنا أرى ذلك - هذا منقطع والموصول قبله يؤكد -

جماع ابواب القصاص بالسيف

باب امكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم بن هارون السمرى ثنا هوزة بن خليفة البكر اوى ثنا عوف بن حمزة أبي عمر العائذى (ح وثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عوف الاعرابى اظنه عن حمزة العائذى عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى عن ابيه قال جرى بالقاتل الذى قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولى المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتفقوا قال لا قال أنا خذ الدية قال لا قال أتقتل قال نعم قال فاذهب به فلما ذهب دعاه فقال اما انك ان عفوت عنه فإنه ييؤء بآتمك وائم صاحبك فعفا عنه فأرسله قال فرأيتوه وهو يجر نسعته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا احمد بن عثمان بن يحيى الأدمى ثنا ابراهيم بن المهيم ثنا المهيم بن جميل ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فعفا الى ولى المقتول فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية -

باب يحفظ الامام سيفه لياخذ سيفا صار ما لا يعذب به ولا يمثلك به

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان سمعتهما من النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبائح وليحد احدكم شفرته وليرح

القتيل وله ورمة رجال ونساء فأبهم عفا عن دمه من رجل وامرأة فعفوه جازئ لأن قوله ينحجزوا يعنى يكفوا عن القود قلت - ذكر الطحاوى انه سأل عن تفسير هذا الخبر احمد بن أبي عمران والمزنى فقال ابن أبي عمران هذا يخرج منه جواز عفوا النساء عن الدم وقال المزنى معناه القتال في غير الحق ورد ابن حرم قول ابن أبي عمران وقال لا يفهم احد من هذا أنه يجوز عفوا النساء عن الدم اولا وقال كلام المزنى صحيح لا يجوز لأحد أن يقول غيره وهو مقتضى الخبر ومفهومه وهو انه يجب على المقتلين ان ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتلوا وان يبدأ بالانحجاز الا اول فالاول لان الاولين يتصادمون قبل من خلفهم فالانحجاز فرض على الاول فالاول ولو أنه امرأة لحرمة القتال -

ذبيحته - لفظ حديث مسلم بن ابراهيم ان حجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن محمد الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي قال سمعت ابا احمد محمد (١) بن عبد الوهاب يقول سألت يحيى بن حماد عن حديث هني بن نورة فقال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن هني بن نورة عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان - رواه هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم (٢) -

باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال في رجل قاتل أخيه عليه حرج فيما بينه وبين الله ان خاف ان يفوته قبل ان يبلغ به الى الامام ان هو قتله قال ابن شهاب مضت السنة ان لا يقتصب في قتل النفوس دون الامام (ورويانا) في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النبي وطقت مستكرهه حيث كتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذني -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن العززي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (ولن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل) وقوله (وان عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهذا وبحره نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والاذى فامر الله المسلمين من يجازي منهم ان يجازوا بمثل الذي أتى اليه او يصبروا ويعفوا فهو امثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعرض الله سلطانه امر المسلمين ان ينتهوا في مظالمهم الى سلطانهم ولا يعد وبعضهم على بعض كاهل الجاهلية فقال (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) يقول ينصره السلطان حتى ينصفه (٣) من ظلمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص وسرف قد عمل بحجة الجاهلية ولم يرض بحكم الله -

باب ماروي في عهد الصبي

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه لايؤ من احد جالساً بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد الصبي وخطاه سواء فيه الكفارة وايماناً امرأة تزوجت عبداً فاجلدوها الحد - هذا منقطع ورواه جابر الجعفي (وروي) عن علي رضي الله عنه باسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو احمد الحافظ ثنا أبو العباس احمد بن عبد الله بن سabor الدقيقي ببغداد ثنا أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام ثنا ابراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن صميرة عن ابيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه عهد المجنون والصبي خطأ -

باب احد الاولياء اذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل ابيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا علي بن عاصم عن حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على امر مزان فقتله فقيل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل امر مزان قال ولم قتله قال انه قتل أبي قتل وكيف ذلك قال رأيت قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو امرء يقتل أبي

(١) مد - قال انا احمد بن محمد (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في التاسع والاربعين بعد خمس المائة بالدار - والله الحد

(٣) مص - ينصف -

قال عمر ما ادرى ما هذا انظر واذا اتاقت فاسألوا عبيد الله البينة على الهر مزان هو قتلى فان اقام البينة فدعه بدمي وان لم يقيم البينة فأقيد واعبيد الله من الهر مزان فلما ولي عثمان رضي الله عنه قيل له ألا تمضي وصية عمر رضي الله عنه في عبيد الله قال ومن ولي الهر مزان قالوا انت يا امير المؤمنين فقال فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر -

باب القصاص بغير السيف

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية رضع رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمى اليهودي فأومت برأسها فبعث الى اليهودي فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام أنبأ (١) قتادة عن انس ان رهطاً من عريضة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اتاقد اجتوبنا المدينة فعظمت بطوننا وتهشمت اعضاءنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من أبوالها والبانها قال فلحقوا براعى الابل فشرىوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم والوانهم فقتلوا الزاعى واستاقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمراعينهم - أخرجه في الصحيح من حديث همام زاد فيه ابن أبي عروبة عن قتادة وتركهم في الحرة حتى ماتوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عبد الله بن أبي الثلج ثنا يحيى بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس انما سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سمروا اعين الرعاء - رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أنبأ مالك عن عمر بن حسين ان عبد الملك بن مروان اتاد رجلاً من رجل قتله بعضاً فقتله بمصا وروينا عن الشعبي انه قال اذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل -

باب ما روى في ان لا قود الابجديدة

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الابجديدة - كذا اتى به قيس بن الربيع بهذا الاسناد عن جابر (ورواه) الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة (وروى) ذلك عن الحسن بن النعمان بن بشير - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن الحرثي ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الابالسيف

(١) مص - ثنا -

قال (باب ما روى في ان لا قود الابجديدة)

ذكر فيه حديث قيس (عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الابجديدة) ثم قال (كذا اتى به قيس بن الربيع ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة) ثم ذكره من وجوه

قال

قال يونس قلت للحسن عن من اخذت هذا قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك (وقيل) عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حبان أنبا اسحاق بن حكيم ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا الوليد بن مسلم (١) ثنا مبارك بن فضالة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي أنبا عمرو (٢) بن ستان ثنا ابن مصفى ثنا بقرية حدثني سليمان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤد الا بالسيف - كذا قال عن أبي سلمة (ورواه) غيره عن بقرية فقال عن سعيد بن المسيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حبان ثنا عبد الغفار الحمصي ثنا المسيب بن واضح ثنا بقرية عن أبي معاذ - فذكره وكذلك رواه عامر بن سيار (٣) عن أبي معاذ سليمان بن ارقم (وروى) عن سليمان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا (وروى) ذلك عن معلى بن هلال عن ابي اسحاق (٤) عن عاصم عن علي رضي الله عنه مرفوعا وهذا الحديث لم يثبت له اسناد معلى بن هلال الطحان مترك وسليمان بن ارقم ضعيف ومبارك بن فضالة لا يمتنع به وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه (٥) -

(١) ر - محمد - مد - الوليد بن مسلم بن صالح - كذا (٢) مص - عمر (٣) مد - ستان (٤) مد - ابن اسحاق (٥) هاشم - ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن وقره الحمد - بلغت قراءة الجماعة سماعا آخر الثامن - والحمد لله -

ثم قال في آخر الباب (لم يثبت له اسناد وجابر بن يزيد الجعفي مطعون) - قلت - الجعفي وان طعن فيه قال وكيع مهيا شككتم في شيء فلا تشكوا في ان جابر ثقة وقال شعبة هو صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لأتكلن فيك وفي الكاشف للذهبي ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وبقى في السند تيس بن الربيع سمكت عنه البيهقي هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) انتهى كلامه وفيه نظر فقد قال عفان كان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وقال شعبة سمعت ابا حصين يثنى عليه وقال أبو داود سمعت شعبة يقول عليك به وقال أبو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث وقال معاذ العنبري قال لي عبد الله بن عثمان حيث لقيت قيسا لانا ل ان لا تأتي سفيان وقال سفيان بن عيينة ما ادركت بالكوفة احسن حديثا منه وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما ل شعبة رانه لا بأس به وقد اخرج ابن ماجه في سنته عن ابراهيم بن المستر عن أبي حاصم النبيل عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا تؤد الا بالسيف فقد تابع الثوري قيس بن الربيع عن رواية هذا الحديث وقول البيهقي ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة فيه نظر من وجهين احدهما - ان هذا اللفظ لم يذكره البيهقي في باب شبه العمدة وانما ذكره قبله بيا بين فقال (جماع ابواب صفة قتل العمدة وشبه العمدة - باب عمدة القتل بالسيف) ثم ذكر الرواية المذكورة - الثاني - ان لفظها كل شيء خطأ الا بالسيف ولكل خطأ ارش وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب في اللفظ والمعنى فكيف يقول البيهقي (ورواه الثوري) ولو ذكر اللفظ الذي ذكره ابن ماجه من رواية الثوري عن جابر لكان هو الوجه - وقال ابن ماجه ايضا ثنا ابراهيم بن المستر ثنا الحسن بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤد الا بالسيف - وهذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد ابن المستر صدوق كذا قال النسائي والحارث قال ابن أبي حاتم في كتابه سألت أبي عنه فقال صدوق لا بأس والبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في المتابعات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه آخري وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه - فهذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض

جماع ابواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاتف بالاتف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) قال الشافعي رحمه الله ولم اعلم خلافا في ان القصاص في هذه الآية كما حكى الله انه حكم به بين اهل التوراة (وذكر ايضا معنى ما اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا أبو العباس الاصم ثنا جعفر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن أبي النضر أن رجلا قام الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر فقال يا امير المؤمنين ظلمني عاملك وضربني فقال عمر والله لا قيدتك منه اذا فقال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين وقيد من عاملك قال نعم والله لا قيدن منهم اقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه واقاد أبو بكر من نفسه أنفلا قيد قال عمرو بن العاص او غير ذلك يا امير المؤمنين قال وما هو قال او ما يرضيه قال او ذلك - هذا منقطع وقد رويناها موصولا ومرسلا في باب قتل الامام -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد الغزالي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل (النفس بالنفس) قال تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الانف بالانف وتززع السن بالسن ويقتص الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه احرار المسلمين فيما بينهم ورجالهم ونساءهم (١) اذا كان عمدا في النفس وما دون النفس -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني من اصل كتابه أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان بن حماد ثنا ثابت عن انس ان أخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فأختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقصص من فلانة والله لا يقصص منها ابدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله القصاص كتاب الله قالت والله لا يقصص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا اللدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فأبوا وعرضوا الارش عليهم فأبوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بك الحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه البيهقري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصاري - ظاهر الخبر يدل على كونها قصتين والاثابت احفظ (٢) -

باب ما لا قصاص فيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج

(١) زاد في - مص فيما بينهم (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الموفى اربعين بعد خمس المائة بالدار - وقه الحمد -

فاقل احواله ان يكون حسنا وبه قال النخعي والشعبي والحسن وأبو حنيفة واصحابه -

(باب القصاص فيما دون النفس)

قال

ذكر في آخره حديث كسر الثنية - قلت - بعض الكلام عليه في باب القود بين الرجال والنساء -

(باب ما لا قصاص فيه)

قال

عن

عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا اتيد من العظام -

(وأخبرنا) أونصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرة أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن ارطاة ثنا عطاء بن أبي رباح ان رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين اتدى قال ليس لك القود انما لك العقل قال الرجل فاسمعى كالارقم ان يقتل يقيم وان يترك يلقم قال فانت كالارقم -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق انقاضى ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالالا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة قال اسمعيل في حديثه وكانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح الا انه لا تود في ما مومة ولا جافة ولا تلف كأنها ما كان وقال عيسى في حديثه وكانوا يقولون انتمخذ من المتائف (وقد روى) في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد لا يثبت مثلها -

(منها ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن بكير عن طلحة بن يحيى لعيسى ابني طلحة أو أحدهما عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المأومة تود -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الانصارى (١) عن ابن صهبان عن العباس بن عبدالمطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تود في المأومة ولا البلخفة ولا المتقة (ورواه) أيضا ابن لهيعة عن معاذ -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمود بن احمد بن الفرج ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبو بكر بن عياش عن دهم بن قران العجلي حدثني نمران بن جابر عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستمدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال يا رسول الله اريد القصاص قال له خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسمعيل المكي عن محمد بن المنكدر عن طاوس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تطلق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن مخارق عن طارق ان خالدًا اقاد من لظمة (قال وثنا) سفيان عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقاد من لظمة (قال احمد) هكذا في كتابي ورواه الحميدى عن سفيان عن ابن أنس عمرو عن عمرو -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى - فذكره قال سفيان في رواية يحيى اتلف فيه ابن شبرمة وابن أبي ليل فقال ابن شبرمة انا اعيد وقال ابن أبي ليل لا اعرف لعلها تكون شديدة فيلطم

(١) هامش ر - سقط بين رشدين ومعاذ معاوية بن صالح - رواه ابن جرير الطبري كذلك عن أبي كريب واقه اعلم -
وفي هامش مص نحوه -

ذكر فيه من حديث أبي يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الى آخره - قلت - ذكر أبو يعلى الموصلي هذا الحديث في مسنده وادخل بين رشدين ومعاذ معاوية وكذا اخرجه ابن ماجه في سننه ومحمد بن جرير الطبري في التهذيب الا انهما قالوا معاوية بن صالح - ثم ذكر حديثنا من رواية أبي بكر بن عياش عن دهم حدثني نمران بن جارية عن ابيه الى آخره - قلت - اخرجه ابن ماجه في سننه عن عمار بن خالد الواسطي عن ابن عياش بسنده وعمار قال ابن أبي حاتم

دونها وتكون دونها فيلطم اشد منها (قال الشيخ) فقهاء الامصار على ان لا قود فيها تقول الله تعالى (ولكم في القصاص حياة) والقصاص هو المساواة والمماثلة واعتبار المساراة في ما بين اللطمتين متعذر والله اعلم (وروينا) في باب قتل الامام وجرحه ما يوهوم وجوب القصاص في الضرب بالخشبة والوسط وذلك محمول عندهم على حصول شجة او جرح بها يمكن اعتبار المماثلة فيها فقد روى ذلك في بعض تلك الاخبار او يكون محمولا على انه رأى تعزيره بان يفعل به من جنس فعله والله اعلم -

باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قالنا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم (ح وأخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ وفي رواية أبي علي الحافظ فليل له حتى تبرأ قال فأبي وعم بن فاستقاد فعتبت (١) رجله وبرئت رجل المستقاد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ليس لك شيء انك ابيت (وكذلك) رواه عثمان بن أبي شيبة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة فذكره وقال ثقيل له حتى تبرأ -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ اخطأ فيه أبنا أبي شيبة وخالفهما احمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن ايوب عن عمرو ومرسلا وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وعن معمر) عن ايوب عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعذك الله انت عجلت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيان الرملي ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل آخر بقرن في رجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال انتظر ثم اتاه فقال أقدني قال انتظر ثم اتاه الثالثة او ماشاء الله فقال أقدني فا قاده نبرأ الاول وثلث رجل الآخر فجاء الى النبي صلى الله

(١) مص - فعتت - مد - فعتت وفي هاش ر - هكذا وقع فعتت بياء ، وحدة بين التائين المنقطتين وقوله فعتت بتقديم النون من العتب قال القتيبي وهو احب الى - وفي النهاية العتب بالتحريك النقص وهو اذا لم يحسن جبهه وبقي فيه ورم لازم او عرج - ح -

كتبت عنه مع أبي بواسط وكان ثقة صدوقا ودهم متكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف لانه بنى نمران وثق -

قال (باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص)

ذكر فيه حديثا (عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر) ثم ذكر (عن الدارقطني انه قال اخطأ ابنا أبي شيبة فيه وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو) - قلت - ابنا أبي شيبة امامان حائظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف قال عمرو بن علي ما رأيت احفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وكذا عليه

عليه وسلم فقال أقدنى مرة أخرى قال ليس لك شيء قد قلت لك انتظر فابيت (وكذلك) رواه ابن جريج وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار وروى من وجه آخر عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيده فبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل من الجراح حتى يبرأ المجرع - فترده عنهم هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدى أن أبا يعلى ثنا اسمعيل بن عبد الله بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه (وكذلك) رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك (وروى) من وجه آخر عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن صهر بن قتادة أن أبا العباس اسمعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال أن أبا عبدان الحافظ ثنا (١) الحسن بن الحارث ثنا أبو أحمد ثنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال وجأ رجل فخذ رجل بظأه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقدنى منه قال حتى تبرأ قال أقدنى ثم جاء فقال أقدنى يا رسول الله فأقده بظأه بعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شلت رجلي قال قد أخذت حقلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي أبو طاهر ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا القواريري

(١) مص - أنبا

قال أبو زرعة وقال ابن عدى سمعت ابن عرفة يقول سمعت ابن خراش يقول سمعت أبا زرعة الرازي يقول ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة قلت يا أبا زرعة أصحابنا البغداديون فقال أصحابك أصحاب غاريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وقال ابن معين ابن أبي شيبة ليس فيها شك ولهذا صحح ابن حرم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل فقد روى مرسلًا ومسنودًا من وجوه قال الحازمي قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها - ثم ذكر البيهقي الحديث من جهة محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج - قلت - محمد بن حمران لا بأس به كذا قال ابن عدى ومسلم بن خالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين وغيره وأخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكر الحازمي حديث ابن ركانة الذي ذكره البيهقي في هذا الباب ثم قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على أن هذا الحكم منسوخ وإنما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقدر بعد ذلك ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور ثم قال روى عن ابن جريج من غير وجه فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخًا وأخرج الطحاوي بسند جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعمري أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في فخذه بظأه النبي صلى الله عليه وسلم يطلب إليه أن يقده فقال صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فإني إلا أن يقيد فأقذفت رجله بعد بظأه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أرى لك شيئاً قد أخذت حقلك - وفي الاستذكار روى الثوري عن عيسى ابن المنيرة من بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بالسيف بظأه أن أنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال تنتظرون فإن يبرأ صاحبكم تقتصوا وإن يمت فقدكم فموفى حسان فقال أن أنصار قد علم أن هو النبي صلى الله عليه وسلم في العفو فمفوا - فهذا امر قد روى من

ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا يقربن في ركبته بغاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتدنى قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اتدنى فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (وكذلك) رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج -

باب الرجل يموت في قصاص الجرح

(فيما ذكره) أبو يحيى الساجي عن جميل بن الحسن العتكي عن أبي همام عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما انهما قالوا في الذي يموت في القصاص لادية له -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أخبرنا الحاج ابن اربعة عن أبي يحيى عن علي رضي الله عنه قال من مات في حد فانما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله - (١)

كتاب الديات

باب استنان الابل المغلظة في شبه العمد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ألا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي هاتين الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - ليس في حديث المقرئ ذكر التكبير وقال الاوان قتيل الخطأ شبه العمد والباقي بمعناه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا (أبو داود ثنا مسدد ثنا - ٢) عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اوتفتح بمكة على درجة البيت او الكعبة (قال أبو داود) ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه سفيان بن عيينة عن علي بن زيد كما رواه عبد الوارث بن سعيد (ورواه) حماد بن سلمة عن علي كما قال أبو داود فعلى بن زيد كان يخلط فيه فلحديث خالد الحذاء والله اعلم (قال الشيخ) ويقال يعقوب السدوسي هو عقبة بن اوس وحماد بن سلمة قصر باسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة -
(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمعي في أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل القاضي ثنا العباس بن يزيد البحراني

(١) هامش - بلغ سمعهم والمرض في الحادى والاربعين بمد خمس المائة بالداروقه الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايد الله في التاسع والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سمعا آخر المجلس الثامن والمجدد وحده (٢) سقط من مد -

عدة طرق يشد بعضها بعضا قال الطحاوي من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء وفي الاستذكار اكثر اهل العلم ما نك وأبو حنيفة واصحابها وسائر الكوفيين والمدنيين على انه لا يقتص من جرح ولا يودي حتى يبرأ -

ثنا يزيد بن زريع وبشر بن الفضل قالنا ثنا خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس قال بشر وهو الذي كان يقول عمه عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال لا اله الا الله وحده - فذكر معنى حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب سمعت العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول يقول يعقوب بن اوس وعقبة بن اوس واحد - قال وسئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو وهذا فقال له الرجل ان سفیان يقول عن عبد الله ابن عمر قال يحيى بن معين على بن زيد ليس بشيء والحديث حديث خالد وإنما هو عبد الله بن عمرو بن النضر رضى الله عنهما -

باب صفة الستين التي مع الاربعين

قال الشافعي رحمه الله والستون التي مع الاربعين الخلفة (١) ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) في موضع آخر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم و به أنبا احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر رضى الله عنه قال الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي شبه العمدة -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كان يقول في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية خافة الى بازل عامها (قال وحدثنا) هشيم أنبا مغيرة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الاشعري لهما في لاي المغلظة كما قال زيد بن ثابت (وروى) عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ما يخالف بعضه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن المنذر ثنا محمد بن عبد الله ثنا سعيد بن قتادة عن عبد الله بن عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بذات لبون (وعن قتادة) عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله قال وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة، ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون خلفة -

(أخبرنا) بهذه الرواية الاخيرة أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هذا ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه انه قال في شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون ثنية (٢) الى بازل عامها كلها خلفة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هذا ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن علقمة والاسود قال عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه في شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بذات لبون وخمس وعشرون محض -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل انصار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان (٣) اتهمى عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه في شبه العمدة ارباع ريع بذات لبون وربع حقائق وربع حذاق وربع ثنية الى بازل عامها - قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من وافق قوله سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الباب قبله

(١) هامش ر - صوابه - خلفة (٢) موص - خلفه ثنية (٣) د - اسمعيل - كذا - ح -

اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شأوا قتلوه وان شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه وذلك عقل العمد وما وصلوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينز والشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح -

باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فاصات بطنها فقتلتها وأتت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الاخرى وفي الجنين غرة عبد اوامة قال فقال قائل كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطَل (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من اخوان الكهان - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وان رجاء من اوجه اخر عن الزهري -

باب تنجيم الدية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد ان من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء تغليظ الابل تل مائة من الاصناف كلها ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلث خلة وعشر جذاع وعشر حقا (قال الشامي) والتغليظ كما قال عطاء يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلث وعشر حقا وعشر جذاع -

باب ما جاء في تغليظ الدية

في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنبا شعبة ثنا عبد الله بن أبي مجيع

قال (باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة)

ذكر فيه حديث المرأة التي رمت اخرى بحجر - قلت - وفي الصحيح ايضا انها رمتا بمود مسطاط والاظهر أن مثل هذا القتل انما يكون بألة قتلة لا يعاش من مثلها ومثل هذا عند البيهقي عمدا لا شبه عمدا على ما تقدم في باب عمدا القتل بالحجر وغيره مما لا غاب له لا يعاش من مثله وتقدم البحث معه هناك -

قال (باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر

الحرام والبلد الحرام وذي الرحم)

قال سمعت أبي أن امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم فجعل لها عثمان رضي الله عنه دية وثلثا -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرة ثنا أحمد بن نجرة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح
عن أبيه أن رجلا وطئ (١) امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقتل في حرم الله عنه بدية وثلث -
(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق
أنبا معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم
بالدية وثلث الدية (ورويها) عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال يزداد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة
آلاف وفي دية المقتول في الحرم (ورويها) في هذا ما باب عن إسماعيل بن يحيى عن عبادة بن الصامت في قضاء رسول الله
صل الله عليه وسلم في الدية بمائة من الأبل - فذكرها وذكر تقويم عمر رضي الله عنه الدية باثنى عشر ألف درهم قال ويؤاد
ثلث الدية في الشهر الحرام - وذلك يرد في باب اعواز الأبل -

(أخبرنا) محمد بن أبي المعروف الأسفرائني بها أنبا أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن أبوب أنبا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة
عن سعيد هو ابن المسيب في الذي يقتل في الحرم قال دية وثلث دية -
(وأخبرنا) يهد بن أبي المعروف أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا أمية ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن
عمرو بن دينار عن عطاء في قتل الحرم والمحرم دية وثلث دية -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح
وابن بكير قالنا ثنا الليث حدثني موسى عن ابن شهاب أنه قال حدثني مسلم (٢) بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن قيس أنه أخبره
أبو شريح بن عمرو والحزامي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا رجلا
من هذيل كانوا يطلبونه بذحل الجاهلية في الحرم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأبى بكر وعمر رضي الله عنهما وأصحاب رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله غضب أشد غضب فسمعت بنو بكر إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستشفعون بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الناس فأمى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس وإنما أهلها لي ساعة من النهار ثم
هي حرام كما حرمها الله أول مرة وإن أعشى الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل
لجاهلية وإن الله لأدين هذا الرجل الذي أصبم - قال أبو شريح فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عنده ٣) -

باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص

وأنها حالة في مال القاتل

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل
ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عندا

(١) مص - رطىء (٢) مص - مسلمة (٣) زيادة من مص -

قلت في الاستذكار قال مالك وأبو حنيفة وأصحابها وابن أبي ليلى القتل في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره سواء
وهو قول ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله لأنه عليه السلام
لم وقت في الديات شيئا من ذلك وأجمعوا أن الكفارة على من قتل في الشهر الحرام وغيره سواء فالقياس أن تكون الدية
كذلك -

دفع الى ولي المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه وذلك عقل العمد وما وصلوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد حدثني عبد الله بن الصقر ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن انعام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن فتادة بن عبد الله كانت له امة ترعى غنمه فبعثها يوما ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأجرى امي والله لا تستأجرىها اكثر مما استأجرتها فأصاب عرقه فطعن في خاصرته فمات قال فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جشم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له واثني (١) من قبل ومك اربعون او قل عشرون ومائة من الابل قال ففعل فأخذ عمر رضى الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفه فأعطاها اخوته ولم يورث منها اباه شيئا وقال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد والدبولد لقتلتك او اضربت عنقك -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير (٢) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد (عن عمرو بن شعيب - ٣) ان رجلا من بني مدليج يقول له فتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فزى في حرحه فمات فقدم سراقة بن جشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضى الله عنه أعددلى على قديد عشرين ومائة بغير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر رضى الله عنه اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه ثم قال ابن اخو المقتول فقال ها انا اذا فقال خذها دية فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل (٤) شيء (٥) -

جماع ابواب اسنان ابل الخطأ وتقوى يمهات وديات

النفوس والجراح وغيرها

باب دية النفس

قال الله تبارك وتعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقية مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الحارث بن زيد كان شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى الاسلام وعياش لا يشعر فلقية عياش بن أبى ربيعة فحمل عليه فقتله فأرسل الله عز وجل (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الآية (وقد رويناها) من حديث جابر بن عبد الله موصولا (قال الشافعي) فأحكم الله في تنزيل كتابه ان على قاتل المؤمن دية مسلمة الى اهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل ما أرتة كانت في الجاهلية تعد وتدعى وكل دم اودعوى فهو موضوع تحت قدمي هاتين لإسنادة البيت وسقاية الحاج الأوان قتيل الخطأ

(١) كذا (٢) مد - ثنا ابن بكير ثنا محمد بن بكير - كذا (٣) زيادة من - د - ومص - (٤) مص - للقاتل (٥) د - آخر الجزء السابع والاربعين بعد المائة من الاصل وفيها - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والاربعين بعد خمس المائة بالدار ، والله الحمد - بلغ سماعهم بجماع مصرح بها الله تعالى في الثالث ، والله الحمد -

العمد بالسود أو العصا أو الحجرية مغنظة مائة من الأبل منها أربعون في بطونها اولادها -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه من قول خالد إلا أنه قال مائة من الأبل منها أربعون في بطونها اولادها فمن زاد بعيراً فهو من أهل الجنة - قصر بإسناده حميد الطويل (وقد روينا) عن حماد بن زيد ووهيب عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس ان عبد الله بن أبي بكر أخبره ان اباة أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وبن حرم في النفس مائة من الأبل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم (لعمر وبن حرم - ١) وفي النفس مائة من الأبل قال ابن جريج قتلنا لعبد الله بن أبي بكر في شك انتم من انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا (وقد روى) هذا موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حرم - فذكر الحديث وفيه وان في النفس الدية مائة من الأبل (وروينا) عن عمرو بن علي وعبد الله بن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا في الدية مائة من الأبل -

باب أسنان الأبل في الخطأ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار الأنصاري زعم ان رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنيفة أخبر أن نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر لتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلاً - فذكر حديث القسامة قال فيه كرهه نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واحرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا يحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك (ح وأنبأ) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار (٢) انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة محاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جدعة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا يحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني محرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار (٢) يقول اسنان الأبل في الدية خمس بنات لبون وخمس بنات محاض وخمس حقات وخمس جداع وخمس بنو لبون ذكور وقال سليمان ما أصيب به من الجروح فهو بحساب اسنان الدية (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط اسنان الدية خمس كما قال سليمان اذا كان خطأ -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي أنبا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق الفاضلي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اباة قال كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظر انهم وربما اختلفوا في الشيء ما أخذنا

بقول أكثرهم وانضاهم رأيا - قال وكانوا يقوون العقل في الخطاء خمسة انحاس فخنس جذاع وخنس حقاق وخنس بنات لبون وخنس بنات مخاض وخنس بنولبون ذكور والسنن في كل جرح قل اوكثر خمسة انحاس على هذه الصفة -

باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطأ اربعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخنس وعشرون بنات مخاض -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس ابن يزيد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الدية في الخطأ اربعا - فذكرها بنحوه -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالنا ثنا علي بن عمر ثنا عمر بن احمد المروزي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قال دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنولبون ذكور (وقد روى) في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع وآخر لا يحتج بمثله -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت (عن عباد بن الصامت - ١) قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى المغاظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة واربعين خلفه وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بنتي مخاض ذكور - اسحاق بن يحيى لم يدرك عباد بن الصامت فهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشرون بنولبون قال علي محمد بن راشد ضعيف عند اهل الحديث -

باب من قال هي انحاس وجعل احد انحاسها

بني الخصاص دون بني اللبون

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرا ئيل عن أبي اسحاق عن عاقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال في الخطأ انحاسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض (وكذلك) رواه وكيع بن الجراح في كتبه المصنف في الدييات عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبيد الله ، وعن سفيان عن أبي اسحاق عن علقمة

(١) اضيف من ر - و مص -

(باب من قال هي انحاس)

قال

عن

عن عبدالله (وكذلك) رواه عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن الوليد العدني عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله في دية الخطأ الخمس بنحو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع - هذا هو المعروف عن عبدالله بن مسعود بهذه الاسانيد (وقد روى) بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الاسانيد عن عبدالله وجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون وهو غلط منه وقد رأيت أيضا في كتاب محمد بن اسحاق بن خزيمة وهو امام في رواية وكيع عن سفيان باسناديه كذلك بنى لبون وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بنى لبون (ورواه) من حديث يحيى بن ابن أبي زائدة عن ابيه وغيره عن أبي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بنى مخاض فان كان ما روياه محفوظا فهو الذي تميل إليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ومذهب عبدالله مشهور في بنى المخاض وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي رحمه الله انما صار الى قول اهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بماثة من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصفار والكبار فالزم القاتل اقل ما قالوا انه يازمه فكان عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبدالله بن مسعود فوجدنا قول عبدالله اقل ما قيل فيها لأن بنى المخاض اقل من بنى اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو اولى من غيره وبالله التوفيق (وقد روى) حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعا ولا يصح رفعه -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين ابن بشران قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ الخمسا - لم يزد على هذا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض ذكر - قال أبو داود وهو قول عبدالله يعني انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الخارث الفقيه قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تعليل هذا الحديث لانعلم رواه الا خشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير بن حرميل الجشمي ولا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا حجاج بن ارطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه (قال ورواه) جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه عبدالرحيم بن سليمان وعبد الواحد بن زياد على

ذكر فيه من طريق أبي داود حديث خشف ثم قال (قال أبو داود وهو قول عبدالله) ثم قال البيهقي (يعني انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع) - قلت لا يفهم هذا من كلام أبي داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد انه قول عبدالله ايضا وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة واصحابه وابن حنبل وفي احكام القرآن للرازي لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالاخماس خلافة وقول الشافعي لم يرو عن احد من الصحابة ثم حكى البيهقي عن الدارقطني انه قال خشف مجهول) - قلت - وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين -

اللفظ الذى ذكرناه عنه ورواه يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج فجعل مكان الحقائق بنى اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الاسناد قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ انحاسا لم يزيد واعلى هذا ولم يذكر وفيه تفسير الانحاس فيشبه ان يكون الحجاج ربما كان يفسر الانحاس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع ان ذلك في الحديث وليس كذلك - (قال الشيخ) وكيف ما كان فالحجاج بن ارطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح انه موقوف على عبدالله بن مسعود والصحيح عن عبدالله انه جعل احد انحاسها بنى المخاض فى الاسانيد التى تقدم ذكرها لاجل انها توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطنى رحمة الله واياه - وقد اعتذر من رغب عن قول عبدالله رضى الله عنه فى هذا بشيئين احدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً انه انما رواه ابراهيم النخعى عن عبدالله وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه وأبو اسحاق عن علقمة عن عبدالله ورواية ابراهيم عن عبدالله منقطعة لاشك فيها ورواية أبى عبيدة عن ابيه لان ابا عبيدة لم يدرك اياه وكذلك رواية أبى اسحاق السبى عن علقمة منقطعة لان ابا اسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئاً -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ينعاد أنبا أبو عمرو بن الساك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبدالله وهو احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً قال ما اذكر منه شيئاً - (أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو عمرو بن يحيى بن صاعد قال ثنا بندار ثنا امية بن خالد ثنا شعبة قال كنت عند أبى اسحاق فقال رجل لأبى اسحاق ان شعبة يقول انك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال صدق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو اسحاق قنذراى علقمة ولم يسمع منه (والآخر) حديث سهل بن أبى حثمة فى الذى وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه جماعة من اهل السنة وبنو المخاض لا يدخل لها فى اصل الصدقات والله اعلم - وحديث القسامة وان كان فى قتل العمد ونحن نتكلم فى قتل الخطأ حين لم يثبت ذلك القتل على احد منهم بعينه وداه النبي صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ متبرعا بذلك والله اعلم والذى يدل عليه انه قال من ابل الصدقة ولا مدخل للخلفات التى تجب فى دية العمد فى اصل الصدقات (١)

باب اعواز الابل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى آخر من قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على القرى الف دينار أو اثني عشر الف درهم زاد أبو سعيد فى روايته قال فان كان الذى اصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعراب الذهب ولا الورق -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل القرى اربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على ائمان الابل فاذا غلت رفع فى

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والاربعين بعد خمس المائة بالدار لله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايداه الله تعالى فى الحادى عشر لله الحمد -

(باب اعواز الابل)

قال

قيمتها

قيمتها واذا هانت نقص من ثمنها على اهل القرى الثمن ما كان -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه على اهل القرى حين كثر المال وغلغلت الابل فاقام مائة من الابل بستائة دينار الى ثمانمائة دينار - (واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين اهل القرى واهل البادية مائة من الابل على الاعرابي والقروي -

(واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوم (١) الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء القروي اعطى مائة ناقة ولم يعط ذهابا كذلك الامر الاول -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصهباني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلغلت رفع في قيمتها واذا هانت (٢) رخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتين اربعمائة الى ثمانمائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في هاهنا فلها شاة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ردية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلغلت قال ففرضها (٣) عمر رضي الله عنه على اهل الابل دينار وعلى اهل القرى اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل النشاء التي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرعها في ارفع من الدية -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى - فذكرها وذكر الدية الصغرى ثم قال ثم غلغلت الابل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت الدراهم فقوم عمر رضي الله عنه اهل الدية ستة آلاف درهم حساب اوقية ونصف لكل بعير ثم غلغلت الابل وهانت الدراهم فزاد عمر رضي الله عنه الفين حساب اوقيتين لكل بعير ثم غلغلت الابل وهانت الدراهم فأقامها عمر رضي الله عنه اثني عشر لاف درهم حساب ثلاثة اواق بكل بعير ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثالث آخر للبلد الحرام قال فتمت دية الحرميين الف الفين الف الف وكان يقال يؤخذ من اهل البادية من ما شيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم من ما لهم قيمة العدل في اموالهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدا لله بن يحيى بن عبد الجبار بن عماد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير اوقية فذلك اربعة آلاف فلما كان عمر رضي الله عنه غلغلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر رضي الله عنه اوقيتين او قيتين فذلك ثمانية آلاف درهم ثم لم تزل الابل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر رضي الله عنه اثني عشر الفا من الورق او الف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن النشاء التي شاة -

(١) مص - يتووم (٢) هاش ر - هانت (٣) هاش ر - فقومها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم أوقية (لكل بعير ثم قومها عمر رضى الله عنه في خلافته حين غات الأبل ستة آلاف درهم أوقية - ١) ونصف لكل بعير ثم غلت الأبل فقومها عمر رضى الله عنه أوقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الأبل فقومها عمر رضى الله عنه ثلاثة أواق لكل بعير اثني عشر ألف درهم قال ابن شهاب وقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية في الذهب ألف دينار وأقرها عنه الأئمة بعد عمر رضى الله عنه على ذلك الذهب والورق على أهل القرى وعلى أهل الأبل مائة من الأبل -

(قال الشافعي) الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدرهم كما لا يقوم غيرها إلا بها (قال الشيخ) والذي روى عن عمر رضى الله عنه يحتمل أنه إنما قومها بغير الدرهم والدنانير برضا من الجاني وولي الجناية والله أعلم وعلى مثل هذا يحمل ما في الحديث الذي - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا محمد بن اسحاق عن عطاء ابن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل النشاء التي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد - (وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا أبو تميلة ثنا محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث موسى فقال على أهل الطعام شيئاً لا أحفظ - كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية من رواه عن عمر رضى الله عنه أكثر وأشهر والله أعلم - (٢)

باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف

دينار على قول من جعلها أصليين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني أبو بكر أنبا معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفاً وذلك قوله (وما تمعوا) الآية - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ (٣) ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد

(١) زيادة من - رو - مص (٢) هامش رو - بلغت قراءة والجماعة ساعاً آخر المجلس الحادي عشر - والحمد لله وحده (٣) زاد في مدد - ثنا أبو محمد الحافظ - كذا - ح

ذكر في آخره (عن الشافعي قال الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدرهم كما لا يقوم غيرها إلا بهما) قال البيهقي (ويحتمل أن عمر قومها بغير الدرهم والدنانير برضى الجاني وولي الجناية) وعلى هذا حمل البيهقي قضاءه عليه السلام على أهل الأبل مائة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل النشاء ألف شاة - قلت - وذكر البيهقي في الخلافات أن القول الجديد للشافعي أن الأصل في الدية الأبل وحدها ولا يجوز العدول عنها مع وجودها إلى غيرها وفي الاستذكار قال الشافعي بمصر لا يؤخذ من الذهب والورق الا قيمة الأبل بالغا ما بلغت وقال مالك وأبو حنيفة والليث لا يؤخذ في الدية إلا الأبل والذهب أو الورق وهو قول الشافعي بالعراق وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ أيضاً البقر والنشاء والحلال -

قال (باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار

ذكر فيه حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس - قلت - محمد هو الخطأ في ضعفه ابن حنبل وقد رواه ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة عنه عليه السلام لم يذكر ابن عباس كذا قال أبو داود وقال ابن معين ابن عيينة أثبت

ابن ميمون الخياط المكي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا في الدية قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه في الدييات وعلى اهل الذهب الف دينار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى بن خلف عن قتادة عن انس ويزيد الراشعي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الى من ان اعتقى ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل (١) منهم اثنا عشر الفا - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام بن الحسن ان عليا رضى الله عنه قضى بالدية اثني عشر الفا -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة ان عائشة رضى الله عنها بينما هي مرة تصلي اذا بجية قرية منها فأمرت بها فقتلت فأبيت في منامها أقتلت رجلا مسلما جاء يسمع القرآن فديه قال فأخرجت ديته اثني عشر الفا (وروي) عن أبي هريرة ما دل على ان الدية اثنا عشر الفا -

(وهو في أنبا) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمران بن موسى الفزاز ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن عكرمة ان ابا هريرة قال اني لاسبح كل يوم قد رديتني اثني عشر الفا -

باب ما روى فيه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما سوى ماضى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى

(١) مص - واحد -

من الطائفي في عمرو بن دينار واثق منه ولهذا قال عبد الحلق المرسل احق من المسند - ثم ذكره البيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة بسنده المذكور هذا بن عباس ثم ذكر (انه قال كذلك مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - اخرج النسائي عن ابن ميمون بسنده عن عكرمة سمعاه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثني عشر الفا يعني في الدية ثم قال النسائي ابن ميمون ليس بالقوى والصواب مرسل وقال ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبرين انه من قول ابن عباس وقد يقضى عليه السلام بذلك في دين اودية بالتراضى ورواه مشاهير اصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة فذكره عن عكرمة مرسل وارجح الترمذي من طريق ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس ثم قال لان لم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم - ثم ذكر البيهقي كتابه عليه السلام في الدييات - قلت - قد تكلمنا عليه في الزكاة ثم ذكر حديثنا في سنده موسى بن خلف - قلت - ذكره ابن حبان فقال كثرت روايته لنا كبر فاستحق الترك -

قال (باب ما روى فيه عن عمر وعثمان سوى ماضى)

ابن سعيد حدثهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انى لخائف ان يأتى من بعدى من يهلك دية المرء المسلم فلا تقولن فيها تولاعلى اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر درهم - (أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني عبد الله بن عمر عن ابيوب بن موسى عن ابن شهاب وابن أبي رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوم الدية الف دينار او اثني عشر الف درهم (١) - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فرض على اهل الذهب الف دينار في الدية وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم - (حدثنا) بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض الدية على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد قد صدق اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض الدية اثني عشر الف درهم ولكنه فرضها اثني عشر الف درهم وزن ستة -

(قال محمد أخبرنا) الثوري عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل للضعيف والكبير كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم (قال) وقيل لشريك بن عبد الله ان رجلا من المسلمين عانى رجلا من العدو فضربه فاصاب رجلا من المسلمين فقال شريك قال ابن ابي عمير عانى رجل من رجلا من العدو فضربه فاصاب رجلا منافسا وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه وحيته وصدرة فقضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بالدية اثني عشر الفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (قال الشافعي) روى عطاء وكمحول وعمر بن شعيب وعدد من الحجاز بين ان عمر رضى الله عنه فرض الدية اثني عشر الف درهم ولم اعلم بالحجاز احدا خالف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ومن قال الدية اثنا عشر الف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم ولقد رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدية اثني عشر الف درهم (قال الشافعي) فقلت لمحمد بن الحسن أنتقول ان الدية اثنا عشر الف درهم وزن ستة فقال لا فقلت فمن اين زعمت انك عن عمر قبلتها وان عمر قضى فيها بشيء لا تقضى (٢) به (قال الشيخ) الرواية فيه عن عمر رضى الله عنه منقطعة وكذلك عن عثمان رضى الله عنه وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولا عن ابيه عن جده عن عمر رضى الله عنه ومعه حديث ابن عباس رضى الله عنه والله اعلم (٣) -

جماع ابواب الديات فيما دون النفس

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على بجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا بيان من الله عز وجل ورسوله (يا ايها الذين آمنوا اتقوا بالعقود) فكتب الآيات حتى بلغ (ان الله سريع الحساب)

(١) هذا الحديث ليس في ر (٢) مص - لا يقضى (٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثاني عشر فقه الحمد -

ذكر فيه اختلافا عن عمر ثم قال (الرواية فيه عن عمر منقطعة) - قلت - روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم - وفي المحلى روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم وقال ابن المنذر هو قول أبي حنيفة واصحابه والثوري وأبي ثور وفي التجريد للقدوري لا خلاف في ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم -

ثم كتب هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الأبل ، وفي الأنف اذا اوعى جدعه مائة من الأبل ، وفي العين نحسون من الأبل ، وفي اليد نحسون من الأبل ؛ وفي الرجل نحسون من الأبل ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الأبل ، وفي المأ مائة ثلث النفس ، وفي الخائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الأبل ، وفي السن نحس من الأبل - قول ابن شهاب فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم - (وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا بجر بن زسر ثنا ابن وهب حدثني مالك بن انس أن عبد الله ابن أبي بكر أخبره ان اباة أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول مثل حديث ابن شهاب الا انه لم يذكر الاذنين ولا المنقلة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الصبيري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الأبيدي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن نكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وست به مع عمرو بن حزم فهرنت على اهل اليمن وهذه نسختها - فذكر الحديث بطوله وفيه وان في النفس الدية مائة من الأبل ، وفي الألف اذا اوعى جدعه الدية ، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي انصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأ مائة ثلث الدية ، وفي الخائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الأبل ، وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الأبل ، وفي السن خمس من الأبل ، وفي الموضحة خمس من الأبل - (٢)

باب أرش الموضحة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الموضحة خمس - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي فاش ثنا موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عبد الله ابن أبي بكر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الأبل (ورواه) عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه وفي المأ مائة ثلث الدية ، وفي الخائفة ثلث (٣) الدية ، قال وفي الألف اذا اوعى جدعه مائة من الأبل وفي الدين نحسون وذكر دية اليد والرجل والاصابع كما روينا في حديث مالك وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباة أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الموضح خمس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الموضح خمس خمس من الأبل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الأبل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو القاضى بن عميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه انه قال في الموضحة خمسة - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار يمداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا محمد

(١) كذا وظاهره ان في الرواية السابقة ذكر الاذنين وليس ذلك في النسخ التي عندنا - ح (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والاربعين بعد خمس المائة بدار الحديث وفيه الحمد - (٣) كتب عليه في مص - كذا

ابن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة خمس (وقد روى) هذا من وجه آخر عن زيد مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا في الموضحة في الرأس والوجه سواء (قال وحدثنا) أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد في الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء - (قال وحدثنا) أبو بكر أنبا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالا الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني الليثي يعني انس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه كان يقول الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان يكون في الوجه عيب فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون ديناراً (وروي) في ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وفقهاء اهل المدينة من التابعين -

(أخبرنا) أبو الحسن البغدادي الرفاه أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد منهما خمسون ديناراً -

باب الهاشمية

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق ابن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة خمس وفي الهاشمية عشرة وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية -

باب المنقلة

قد روي في حديث عمرو بن حزم موصولاً ومرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المنقلة خمس عشرة من الابل (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا محمد ابن اسحاق عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجراحات في الموضحة فصاعداً قضى في الموضحة بخمس من الابل ، وفي السن نحسا ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الجائفة الثلث ، وفي الآمة الثلث ، وجعل في النفس الدية كاملة وفي الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي الذكر الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي الاشيين الدية -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في المنقلة خمس عشرة (وروي) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه -

باب المأمومة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي المأمومة ثلث النفس (٢) وفي الجائفة مثلها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأمومة ثلث العقل ثلاثا وثلاثين من الأبل وثلاثا وقيمتها من الذهب والورق أو البقر أو الشاة ، والجائفة مثل ذلك (ورويناه) عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما -

باب مادون الموضحة من الشجاج

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وسماعة بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقل مادون الموضحة وجعل مادون الموضحة عفرا بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس قال الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فأفوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الأبل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حصين قال قال عمر بن عبد العزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح (وروى) ابن علقمة عن إبراهيم بن أبي عيلة أن معاذا وعمر رضي الله عنهما جعلتا فيما دون الموضحة إبر الطيب (وفي حديث) ابن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا وفي الموضحة خمس من الأبل لكل شيء كان دون ذلك فعلى قدره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة عن عبد الله بن الحارث أن لم يكن سمعته من عبد الله عن مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في اللطاة بنصف دية الموضحة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم احدا من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن سفیان الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أن عمرو وعثمان رضي الله عنهما قضيا في اللطاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفیان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت ان سفیان ثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن عمرو وعثمان رضي الله عنهما قضيا في اللطاة بنصف الموضحة قال صدق قد حدثته قلت حدثني به قال ما أحدث به اليوم فقال له مسلم بن خالد وهو الى جنبه عزمت عليك يا ابا عبد الله الاحدثه به (قال تعزم على لو كنت محدثا به اليوم لحدثته به قلت لم لا تحدثني به - ١) وقد حدثت

(١) زيادة من رومص -

قال (باب مادون الموضحة)

ذكر فيه اثرًا عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم ذكر (ان عبد الرزاق قال للمالك حدثني به فابى وقال العمل عندنا

به غيرى قال ان العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ان قسيط فهذا عذر مالك بن انس رحمتنا الله واياه في الرغبة عن هذه الرواية (قال الشافعي) رحمه الله فيما ساق كلامه اليه رويانا ان زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية -

(أخبرنا) أبو محمد السكري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحة ثلاث وفي السمحاق اربع ، وفي الموضحة خمس (قال الشيخ) محمد بن راشدوان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس من تقوم الحججة بما ينفرد به (ورويانا) عن الحكم بن عتيبة عن علي رضى الله عنه انه قال في السمحاق اربع من الابل وعن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجى عن علي رضى الله عنه مثله والاول منقطع والثاني منقطع - ثم ان صححت هذه الرواية فهي محمولة على انهم حكوا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار والله اعلم (١) -

باب تفسير الشجاج ومدار جها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من مائة أنبا أبو بكر احمد بن مسعود التجيبي ثنا يحيى بن محمد بن ابي حرملة ثنا عمى حرملة بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله ان اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرس الجلد حتى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ، فاذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين (٢) اللحم والعظم غيرها تلك السمحاق وهي الملقطة ، ثم الموضحة وهي التي تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو واضح العظم تلك الموضحة ، والهاشمة التي تهشم العظم ، والمنقلة التي ينقل منها فراش العظم ، والآمة وهي المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس الدماغ والجائفة وهي التي تحرق (٣) حتى تصل الى السفاق ، وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح ، والدامية هي التي تدمى من غير ، ان يسيل منها دم -

(١) في هاشم ر - بلغ سماعتهم والعرض في الخامس والاربعين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعة في آخر المجلس الثاني عشر والحمد لله وحده (٢) مد - من (٣) ر - تحرق -

على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ابن قسيط - قلت - في كونه هو المراد نظروا ذكر الطحاوي في كتاب الرد على الكرايمسي ان المراد غيره فانخرج في الكتاب المذكور عن النسائي قال قريء على الحارث بن مسكين وانا اسمع عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالرحمن بن اشرس عن مالك عن رجل عن زيد بن عبدالله بن قسيط فذكره ثم قال الطحاوي ما ملخصه فنقلنا بذلك ان مالك لم يسمع من ابن قسيط وان مبلغه عنه الذي لم يسمه ليس هناك اي ليس موضع لقبول روايته لانه اراد بقوله ليس هناك ان قسيط انتهى كلامه وهذا اولي لان ابن قسيط من الثقات الذين اخرج لهم الشيعان وغيرها وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب التمهيد كان من سكان المدينة ومعدودا في علمها وثقاتها وفقهائها زاد في الاستذكار ممن لقي ابن عمر وابهريرة وابارافع وروى عنهم وما كان مالك يقول فيه ما ظن عبدالرزاق لانه قد احتج به في مواضع من كتابه وانما قل مالك ذلك في الرجل الذي كتم سمه الذي حدثه به عن ابن قسيط - ثم ذكر البيهقي انرافيه محمد بن راشد فقال فيه (وان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس من تقوم الحججة بما ينفرد به) - قلت - الان اقول فيه جدا كما ترى واطلق عليه الضعف في باب الخيض على الحمل وقال فيما مضى قريبا في باب الدية ارباع (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) -

باب الجائفة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أن أبا وهب بن حرب ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير قال كتب إلى يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فاذا فيه في الألف إذا أوعب جدعه الدية كاملة، وفي العين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الأبل، وفي السن خمس من الأبل، وفي كل أصبع هناك عشرة عشرة (١) (وقد روينا) من أوجه الحرم سلا ووه وصولاً -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن خيمويه أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمرة عن علي بن رضى الله عنه أنه قال في الجائفة الثلث وفي الأمة الثلث -

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني الحافظ أن أبا نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدراجردي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقضى فيها أبو بكر رضى الله عنه بثلثي الدية -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن خيمويه أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضى الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية -

باب الأذنين

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على مجران فكتب (٢) فيه وفي الأذن خمسون من الأبل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة أشياء من الأذن - فذكر الحديث قال فيه وفي الأذنين الدية -

(أخبرنا) أبو محمد السكري أن أبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة أن عمرو رضى الله عنه قضى في الأذن بنصف الدية - قال معمر والناس عليه قال وقضى فيها أبو بكر رضى الله عنه بخمس عشرة من الأبل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن خيمويه أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمرة عن علي بن رضى الله عنه أنه قال وفي الأذن النصف (وروى الشعبي) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية إنما ما نقص منها فبحساب -

باب السمع

روى أبو يعقوب الساجي في كتابه بإسناده ضعف عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السمع مائة من الأبل -

(أبنايه) أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا الوليد أن أبا الحسن بن سفيان ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) م - عشر عشر (٢) م - وكتب -

قال وفي السمع مائة من الابل (وبهذا الاسناد) قال وفي العقل الدية مائة من الابل (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما دل على انه قضى في السمع بالدية (ورواه) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت رضى الله عنه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا أنبا (١) أبو العباس محمد يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال وفي السمع اذا ذهب الدية تامة - (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ربيعة انه قال في السمع اذا ذهب كله فيه الدية قال ربيعة واذ كان من احدي الاذنين ففيه نصف العقل ، قال وقال يونس قاله أبو الزناد (قال ابن وهب) وسمعت معاوية ابن صالح يقول حدثني الهلاء بن الحارث انه سمع مكحولا يقول ذلك في ذهاب السمع كله (قال) وقال معاوية سمعت يحيى ابن سعيد يقوله (وروينا) في ذلك عن الشعبي و ابراهيم وغيرهما -

باب ذهاب العقل من الجنائت

فيما روى أبو يحيى الساسي باسناده عن معاذ بن جبل ممنوعا وفي العقل مائة من الابل ، وقد ذكرنا اسنادنا فيه (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما دل على انه قضى (في العقل - ٢) بالدية - (وأنباي) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر ثنا أبو الوليد عن عوف قال سمعت (٣) شيخا قبل فتنة ابن الاشعث فبعت نعتة فقالوا (٤) ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة (ه) قال روى رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه واسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضى الله عنه بارب ديات (قال وحدثنا) أبو بكر وهو ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى بن يونس عن الحسن بن علي بن مهران عن رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال له ثلاث ديات - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن الساسي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة (ورواه) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال في العقل الدية - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهرى انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان في نفسه الدية وفي العقل اذا ذهب الدية (وروينا) في ذلك عن الحسن ومجاهد - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن اشعث عن الحسن سئل عن رجل نزع رجلا فذهب عقله قال لو ادركه عمر رضى الله عنه لضمنه الدية -

باب دية العينين

قد روينا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي العينين الدية - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن الساسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قل في الانب الدية اذا استوعى جدعه مائة من الابل ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي العين خمسون ، وفي الآمة ثلث النفس - وفي الخائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي اللوصحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر (ورواه) وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) مص - ثنا (٢) زيادة من مص - (٣) د - سألت (٤) مد - فقال (ه) مد - أبي تادة - خطأ - ح -

اللسان الكبرى مع الجوهر النقي ٨٧ كتاب الديات ج - ٨

عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره
زيادات وتقصان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرة ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه أنه قال وفؤ العين (١) النصف -

باب ماجاء في نقص البصر

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي عمية ثنا عباد بن العوام عن عمر
ابن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا أصاب عين رجل فذهب ببعض (٢) بصره وبقي بعض فرغ ذلك الى علي
رضي الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فصصبت وأمر رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك
علما ثم نظر في ذلك فوجده (٣) سواء قال فأعطاه بقدر ما نقص من بصره ثم خط عليها من مال الآخر (٤) -

باب دية اشفار العينين

قال الشافعي رحمه الله وفي كل جفن ربع الدية لأنها اربعة في الانسان وهي من تمام خلقه وما يالم بقطعه قياسا على ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل في بعض ما في الانسان منه واحد الدية وفي بعض ما في الانسان منه اثنان الدية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا
اسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في جفن العين
ربع الدية (ورواه) محمد بن اسحاق عن مكحول قال كانوا يجعلون في جفن العين اذا أخذ عن العين الدية (ورويانا) في
ذلك عن الشعبي رحمه الله -

باب دية الانف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال أنبأنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن
عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الانف اذا
اوعى - بعدا مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل

(١) مد - العينين (٢) مص - بعض (٣) مص - فوجدوه (٤) في هامش وما لفظه - في نسخة قال فيها من الاوسط -
واعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم امر به فحول الى مكان آخر فقبله
فوجدوه سواء فأعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والاربعين بعد خمس المائة
بالدار وفق الحمد

(باب دية اشفار العين)

قال

قلت - الاشفار حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وارادها البيهقي نفس الاجفان وكذا فعل الشافعي في الام وقال
العتبي تذهب العامة في اشفار العين انها الشعر وذلك غلط وقال المطرزي في المغرب لم يذكر احد من اللغات ان الاشفار
الاهداب -

عن محمد بن عماره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفي الانف اذا استؤصلت (١) المارن الدية كاملة (ورويتا) في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدهع بالدية كاملة واذا جدهعت ثنذوته (٢) فنصف انقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وقد روى ابن طاوس عن ابيه قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الانف اذا قطع المارن مائة من الابل -

(قال الشيخ) وفي رواية وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب مارنه الدية -

(وهو فيما أنبا فيه) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا ابن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع - فذكره وذكر مارويتا قبل هذا في العين -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال وفي الانف الدية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان يقول في المارن الدية -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا زاهر أنبا انبغوى ثنا احمد بن حنبل أنبا (٣) عباد بن العوام ثنا عمر هو ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الحرمات (٤) الثلاث في الانف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية (وحدثنا عباد) ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت مثله -

باب دية الشفتين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة الانصاري قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي الشفتين الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة في اشياء من الانسان - فذكر الحديث قال فيه وفي الشفتين الدية (وروى) عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في الشفتين بالدية مائة من الابل (ورويتا) عن الشعبي انه قال في الشفتين الدية وفي (ه) كل واحدة منها النصف -

باب دية اللسان

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن

(١) مص - استؤصل (٢) هامش مص - الشندوة للرجل بمنزلة الشدى للمرأة وقال الاصمعي هي مغرزا شدى وقال ابن السكيت هي اللحم الذي يكون حول الشدى والله اعلم (٣) مص - ثنا (٤) الحرمات جمع نرمة وهي بمنزلة الاسم وهي الحجب الثلاثة في الانف انسان خارجان عن اليمن والشمال والثالث أوترة - مجمع (ه) مص - الدية في -

موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي اللسان الدية (وهو في حديث) معاذ بن جبل مرثوعا وفي حديث رجل من آل عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروي) عن عمر رضي الله عنه ما دل على أنه كان يقضى فيه بالدية -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرة أنه (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال في اللسان الدية -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في الثقل بأن في اللسان الدية (قال وحدنا) ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة في أشياء من اللسان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا (٢) أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن هارون البرقي ثنا يونس بن عبد الأعلى أنبا ابن وهب أخبرني الحارث بن نيهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية - هذا إسناد ضعيف محمد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نيهان ضعيفان -

(أنبا في) أبو عبيد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا (٣) أبو بكر بن أبي شيبة أنبا عن محمد بن بكر عن ابن جريح أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي اللسان إذا استوعب الدية تامة ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام فبقيت الدية وما كان دون ذلك فبحسابه -

(قال وحدنا) - أبو بكر عن ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في اللسان الدية إذا استوعب فاقص فبحساب - (٤) (قال وحدنا) أبو بكر عن محمد بن بكر عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله وإذا قطع فتكلم فبقي نصف الدية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن أنه قال في ذهاب الكلام الدية -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا اسمعيل ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن معمر بن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الحروف ثمانية وعشرون حرفا فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف (وروي) عن مسروق أنه قال في لسان الأخرس حكومة -

باب دية الأسنان

قد روي في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن خمس من الإبل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد هو ابن أبي عمرو عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المواضع خمسا وخمسا من الإبل ، وفي الأسنان خمسا وخمسا ، وفي الأصابع عشرة عشر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرة أنه (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال وفي السنن خمس -

(١) مص - ثنا (٢) مص - أنبا (٣) مص - ثنا (٤) سقط من مص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عيسى بن عبد الله القهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه وفي الأسنان الدية (وروى) في حديث معاذ بن جبل مرثدا وفي الأسنان كلها مائة من الإبل وفي أسناده ضعف وحديث زيد بن أسلم منقطع ورواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل سن خمس من الإبل أكثر وأشهر (ورويانا) عن شريح أنه قال إذا كسرت السن أجله سنة (ورويانا) عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يربص بها حولاً وعن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله -

(وهذا كله فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد عن هشام عن محمد بن شريح فذكره (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عباد عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه فذكره وعن عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله (١) -

باب الأسنان كلها سواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس وأبو الحسن علي بن محمد الطرازي (٢) قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ أبو حمزة السكري عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان والأصابع سواء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن أبي داود ثنا أبو قلابه عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس العبدي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء (هذه وهذه سواء - ٣) وفي رواية أبي قلابه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الضرس والأضراس والضرس والثنية (قال أبو داود) رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى حديث عبد الصمد حدثناه الدارمي عن النضر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبأ مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس ليسأله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل قال فردى إليه مروان قال يجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لولم يعتبر (٤) ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء (قال الشافعي) وهذا كما قاله ابن عباس أن شاء الله والدية الموقفة على العدد لأعلى المنافع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأضراس بغير يعبر وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة فأنذية تنقص في قضاء عمر رضي الله عنه وتزيد في قضاء معاوية رضي الله عنه فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بغير يعبر بغير تلك الدية سواء (٥) -

(قال الشافعي) فقد خالفتم حديث عمر رضي الله عنه وقلم في الأضراس خمس خمس وهكذا تقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سناً (قال الشيخ) وقد روى جابر الجعفي عن هاشم عن شريح ومسروق عن

(١) هامش - ٢ - آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل - بلغ السيد الشريف عن الدين أيده الله تعالى في الثالث عشر والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماها آخر المجلس الثالث عشر والله الحمد - وفي هامش مص - آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل والله الحمد (٢) مد - ابن الطرازي (٣) سقط من - مص (٤) مص - تعتبر (٥) هامش - بلغ سماهم والعرض في السابع والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

عمر رضى الله عنه الاسنان سواء (ويذكر) عن الحسن بن عمر رضى الله عنه قال الاسنان سواء الضرس والثنية -

باب السن تضرب فتسود وتذوب منفعتها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا بجر بن نصر ثنا (١) عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ان السن اذا اسودت تم عقلها قال لي مالك والامر عندنا على ذلك (قال وحدثنا) عبد الله بن وهب قال واخبرني حمزة بن بكير عن ابيه قال سمعت ابي يقول في السن اذا اصيبت فاسودت بعد ذلك فسقطت فيها عقلها كله كاملا (قال وحدثنا) بجر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم قال ذكر لنا انه كان (٢) مع سيف عمر ابن الخطاب رضى الله عنه امر العقول وفي السن اذا اسودت عقلها (كاملا واذا طرحت بعد ذلك ففي عقلها - ٣) مرة اخرى وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها وهذا اما اوارده والله اعلم انه اوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا زاهر بن احمد ثنا (٤) أبو القاسم البغوي ثنا احمد بن حنبل ثنا عباد أنبا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث عن علي رضى الله عنه في السن اذا اكسرت بعضها اعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويتوبص بها حولان اسودت تم عقلها والالم يزد على ذلك (وعن حجاج) عن مكحول عن زيد مثله -

باب دية اليمين والرجلين والاصابع

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي اليد خمسون ، في الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشرين الايل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا هذبة ثنا همام ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مستدظهره الى الكعبة في الاصابع عشر عشر (٥) -

باب الاصابع كلها سواء

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية السكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه

(١) مص - أنبا (٢) مص - انه كتاب كان - هامش ر - كتاب (٣) ليس في مص وفي هامش ر - لعله ففيها عقلها
(٤) مص - أنبا (٥) هامش ر - بلغ سماع الجماعة بجامع مصر حرسها الله تعالى في الرابع والله الحمد -

(باب دية الاصابع (١))

قال

(١) كذا - وفي السنن - باب الاصابع كلها سواء

سواء يعنى المنصر والابهام - رواه البخارى عن آدم بن ابي اياس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائينى بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء أنبا على بن عبدالله المدينى ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليّة ثنا غالب التمار عن مسروق بن اوس التميمى عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاصابع عشر عشر - قال على كان هذا الحديث عندنا مسندا متصل الاسناد فلما كان بعد حدثنا به محمد بن بشر العبدي -

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو صادق بن أبي الفوارس وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر العبدي عن سعيد بن أبي عروبة ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في الاصابع بعشر عشر من الابل - وكذلك رواه محمد بن جعفر وعبد بن سايان عن سعيد بن أبي عروبة (ورواه) شعبة بن الحجاج عن غالب فذكر فيه سماع غالب من مسروق الا انه لم يقم اسمه في اكثر الروايات عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن غالب التمار ثنا اوس ابن مسروق او مسروق بن اوس عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء قلت في كل اصبع عشر من الابل قال نعم - ورواه ابراهيم بن طهمان عن حنظلة بن أبي صفية عن غالب بن ميمون عن مسروق بن اوس عن أبي موسى رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عسى الحسين بن محمد الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المواضع خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن عمر بن ابلان ثنا أبو تميلة عن شيان (١) المعلم عن يزيد النخوى عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه ثنا (٢) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه اظنه قال في اليد النصف وفي الرجل النصف وفي الاصابع عشر عشر - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال في الاصابع عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا يعمر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن اسحاق ابن عبدالله عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان الجراح تودى على حسابها من الدية كاملة الاصبغ كالاصبغ من الخمس الاصبغ لا يفضل شيء على شيء -

(قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني مخزومة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار وسئل كم في اصبع الرجل من العقل فقال

(١) ر - سيار (٢) مص - أنبا (٣) سقط من مد -

ذكر فيه حديث ابن عليّة عن غالب عن مسروق بن اوس ثم ذكره من حديث سعيد بن أبي عروبة عن غالب عن حميد ابن هلال عن مسروق ثم قال (وكذلك رواه محمد بن جعفر عن ابن ابي عروبة) ثم قال (ورواه شعبة عن غالب فذكر سماع غالب من مسروق) - قلت خالفه أبو داود فانخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق ثم قال رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروقاً -

عشر فرائض - قال بكر وقال ذلك يزيد بن عبد الله وقال يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى بذلك -
 (وأما الحديث الذى أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا
 سفيان وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الإبهام
 بخمس عشرة وفى التى تليها بعشرو فى الوسطى بعشرو فى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست -
 (وأخبرنا - أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون
 أنبا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر رضى الله عنه فى الأصابع فى الإبهام بثلاثة عشر وفى التى تليها بانئى
 عشرو فى الوسطى بعشرة وفى التى تليها بتسع وفى الخنصر بست - ١) حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم بذكر
 انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها هنالك من الأصابع عشر عشر (قال سعيد فصارت الأصابع الى عشر عشر - ٢) -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الخولانى
 المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ابوب حدثنى يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت
 أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول فى الأصابع عشر عشر فإرسى مروان اليه فقال اتفقى فى الأصابع عشر عشر
 وقد بلغك عن عمر رضى الله عنه فى الأصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن
 يتبع من قول عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا (٣) بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى سفيان الثورى عن
 جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن الأصابع سواء (وروى) ذلك أيضا عن مسروق
 ابن الأجدع عن عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى الليث عن ابوب بن
 موسى القرشى عن مكحول أن عمر بن عبد العزيز كتب الى الأجناد فى كل قصبة تطلعت من قصب الأصابع ثلث عقل
 الأصابع (وروى) حجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد قال فى الأصابع فى كل مفصل ثلث الدينة الا الإبهام فإن فيها
 نصف الدينة لأن فيها مفصلين -

(أنبأني) أبو عبد الله عن أبي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحيم عن حجاج - فذكره -

باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور

يصيب عين الصحيح

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا أنبا أبو كريب
 ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب عمرو بن حزم حين بعثه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فى كل سن خمس من الابل وفى الأصابع فى كل ما هنالك عشر عشر من الابل
 وفى الاذن خمسون، وفى العين خمسون، وفى الرجل خمسون، وفى الانف اذا استوصل المارن الدينة كاملة وفى الماومة
 ثلث النفس، وفى الخائفة ثلث النفس -

(١) زيادة من مصور (٢) سنط من مص - (٣) مص - أنبا

قال (باب الصحيح يصيب عين الأعور)

(قال الشامي) رحمه الله لا يجوز ان يقال في عين الاعور الدية وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بمخسبين وهي نصف دية وعين الاعور لا تعدوان تكون عينا -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن فراس عن الشعبي عن مسروق في الاعور تصاب عينه الصحيحة فقال ما انا فتأت عينه انا ادى (١) قتيل الله فيها نصف الدية -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا (٢) أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٣) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل كذا قال في اعور فتأت عين صحيح قال العين بالعين -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه انه كان يقول في الاعور اذا فتئت عينه قال ان شاء اخذ الدية كما ملأوان شاء اخذ نصف الدية وفقاً بالآخرى احدى عيني الفاق (ورواه) ايضاً قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه (وروى) في ذلك ايضاً عن عطاء بن أبي رباح عن علي رضي الله عنه وهو مرسل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان علياً رضي الله عنه قضى في اعور فتئت عينه ان له الدية كما مئة (قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن جعفر عن عروة بن الزبير مثله -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في عين الاعور اذا فتئت عينه الباقية عمداً لا يراد ان يقاد بها عينا مثلها فان قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة (٣) لانها بقية بصره -

(قال وأخبرني) مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في الرجل يكون اعور ثم تصاب عينه الاخرى فقال له الدية (قال وأخبرني) يونس عن ابن شهاب انه قال في اعور فتأت عين رجل صحيح قال ابن شهاب قضى الله في كتابه ان العين بالعين فعينه تود وان كان بقية بصره -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي العروف أنبا أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه اعور فتأت عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة - قال رحمه الله ظاهر الكتاب يدل على ان العين بالعين وظاهر السنة يدل على ان في احدهما نصف الدية ولم يفرق فهو اولى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد محمد بن اسحاق ثنا أبو الموجه ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن قتادة قال سمعت اباجاز قال سألت عبد الله بن عمر عن الاعور فتأت عينه فقال عبد الله بن صفوان قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثك عن عمر ظاهر هذا انه حكم فيه بجميع الدية وقد يمتثل انه حكم فيها بديتها وظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية والله اعلم -

(١) مص - ادرى (٢) مص - أنبا (٣) مص - الدية تامة -

ذكر فيه (عن أبي مجاز سألت ابن عمر عن الاعور فتأت عينه فقال عبد الله بن صفوان قضى صر فيه بالدية فتأت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثكم عن عمر) ثم قال البيهقي (ظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية) - قلت ظاهره انه وافق عمر في ذلك اذا واخالفه لما سكنت هذا هو الظاهر من دينه وورعه ويقوى هذا ان ذلك جاء عنه مصرحاً قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا فتئت عين الاعور ففيها دية كاملة -

باب ما جاء في كسر الصلب

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجار ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي الصلب الدية -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن أشعث عن الزهري قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلب مائة من الإبل (٢) -

باب ما جاء في دية المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم ابن طهمان عن بكر بن خنيس عن عباد بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل (وروى) ذلك من وجه آخر عن عباد بن نسي وفيه ضعف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل تقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة (٣) بمكة فقتلها فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم دية وثلاث (قال الشافعي) رحمه الله ذهب عثمان رضي الله عنه إلى التخليط لقتلها في الحرم -

باب ما جاء في جراح المرأة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرة بن أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن الشيباني

(١) مص - ثنا (٢) هامش - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الرابع عشر وثمانين من مص - حاربية

(باب ما جاء في دية المرأة)

قال

ذكر فيه حديثا عن عباد بن نسي عن ابن غنم عن معاذ ثم قال (وروى ذلك من وجه آخر عن عباد بن نسي وفيه ضعف) قلت - ظاهره أن قوله وفيه ضعف يعود إلى الوجه الأخير وقال في الباب الذي يلي هذا الباب (وروى عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد لا يثبت مثله) وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه -

(باب ما جاء في جراح المرأة)

قال

وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي عن محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها (وعن محمد بن الحسن) قال أنبا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنها انها قال عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها - حديث ابراهيم منقطع الا انه يؤكد رواية الشعبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق (١) الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو وثنا شعبة (ح) وأخبرنا الشريف أبو القاسم العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف (وقال ابن مسعود الا السنن والموضحة فانها سواء وما زاد فعلى النصف ٢ -) وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه على النصف في كل شيء قال وكان قول علي رضى الله عنه ابعجها الى الشعبي (لفظ حديث العمري ورواه ايضا ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنها وكلاهما منقطع - ٣) ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول (٤) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك واسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة انه سأل سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعراقي انت قال ربيعة عالم متثبت او جاهل متعلم قال يابن انى انها السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما قال ابن المسيب هي السنة اشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عامة من اصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الراى لانه لا يحمه الراى ولا يكون فيما قال سعيد السنة اذا كان يخالف القياس والعقل الا علم اتباع فيما رزى والله أعلم وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه واسأل الله الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد نقوله السنة فنادا بانها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها قال ولا يثبت عن زيد الا كشيوة عن علي رضى الله عنها (قال الشيخ) وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله (وعن) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف مثل قول زيد بن ثابت وهو قول النخعي من اهل المدينة - (وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن الدر الجردى ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الى عمر رضى الله عنه بخمسة من صوافى (ه) الامراء

(١) مص - أنبا أبو بكر احمد بن الحسن (٢) زيادة من مص (٣) ليس في مص (٤) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والاربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (ه) جمع صافية قال الازهرى يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخا صته الصوافى - نهايه - قلت والمراد هنا القضايا التي لا نص فيها وانما يجتهد فيها الأئمة والقضاة - ح

ذكر فيه (عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر) الى آخره - قلت انخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن بحر عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال انى عروة البارقي من عند عمر ان جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة وما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل -

ان الاستان سواء والاصابع سواء وفي عين الدابة ريع ثمنها وان الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته وجراحة الرجال والنساء سواء الى الثلث من ذية الرجل - جابر الجعفي لا يحتاج به وقد خولف في لفظه وحكه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عمرو البارق الى شريح من عند عمر رضى الله عنه ان الاصابع سواء الخنصر والا بهام وان جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعل النصف ، وان في عين الدابة ريع ثمنها ، وان احق احوال الرجل ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا اقربه قال مغيرة ونسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ورثته مادامت في العدة - وفي هذا النقطاع والله اعلم -

باب حلمتي الثديين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال في ثدي المرأة نصف الدية وفيها الدية (قال وأخبرني) يونس عن ربيعة انه قال في ثدي المرأة سدان لصدرها وثمال ولولدها وهو بمنزلة المال في الفنى وبمنزلة الاثالث في الجمال وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه نصف ذية المرأة (وروينا) عن الشعبي والنخعي نحو قول ابن المسيب وعن النخعي في ثدي الرجل حكم العدل -

باب ذية الذكر والانثيين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن ساليان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابنه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خمرويه أنبا احمد بن محمد بن نجادة ثنا سعيد بن منصور أنبا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه انه قال وفي الذكر الدية وفي احدى البيضتين النصف (وروي) من وجه آخر عن عاصم عن علي رضى الله عنه انه قال في الحشفة الدية -
(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره ان السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية وفي الانثيين الدية -

(قال وحدثنا) ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله القهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة بأن في الذكر الدية وفي الانثيين الدية -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة الانصارى أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المدني ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في البيضتين هاسواء قال فذكرت ذلك لعمر بن شعيب ويحيى بن عمار بالبیت فقالت العجب ان يفضل احدى البيضتين على الاخرى وقد خصينا غنما لنا من الجانب الايسر فالقحن من الجانب الايمن -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل أنبا أبو شعيب ثنا علي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال قال في اليسرى من البيضتين ثلث الدية لان الولد من اليسرى وفي اليمنى ثلث الدية -
(قال وحدثنا) عبد الرزاق بن همام ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي نجيع عن محاهد قال في البيضتين الدية وافية خمسون

نعمون في كل بيضة قال قلت حفظت منه انه يفضل بينهما قال لا -

(قال وأخبرنا) ابن جريج قال قلت لعطاء البيضان قال فيما نعمون نعمون في كل بيضة (وروينا) عن مسروق وعروة والحسن والنخعي والزهري هاء سواء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في الانف اذا اوعى جدعا او قطعت ارنيته الدية كاملة والذكر مثل ذلك ان قطع كله او قطعت حشفته ويجعلون في الاثنيين الدية وفي ايها اصببت نصف الدية -

باب اجتماع الجراحات

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عوف الاعرابي قال لقيت شيخان في زمان الجاهم فسألت عنه فقيل ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة قال فسمته يقول رمى رجل رجلا بججر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب رضي الله فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيه عمر رضي الله اربع ديات وهو حي -

باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة اذا طفئت او قال بخرقت بمائة دينار، قال مالك ليس على هذا العمل انما فيها الاجتهاد دلالة . وقت - وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ان يكون اجتهاد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر نعمتها (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل قول عمر رضي الله عنه ما احتتمل قول زيد (وروينا) عن مسروق انه قال في العين العوراء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الانرس حكم (وعن ابراهيم) النخعي انه قال في العين القائمة واليد الشلاء ولسان الانرس حكومة عدل -

باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في الحاجب اذا اصبحت حتى يذهب شعره بموضعتين عشر من الابل - قال ابن وهب وقال لي مالك فيها الاجتهاد (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل انه قضى في الحاجبين اذا اصبحتا بياض بارش موضعتين او بحكومة بلغت هذا المقدار مع ان الحديث منقطع لاحجة فيه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشعر اذا لم ينبت الدية - هذا منقطع والحجاج بن اوطاة لا يحتج به (قال ابن المنذر) وروينا عن زيد بن ثابت انه قال في الحاجب ثلث الدية (قال ابن المنذر) في الشعر يجني عليه فلا ينبت روينا عن علي وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما انها قالا فيه الدية قال ولا يثبت عن علي وزيد ما روى عنهما -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشان قال ما سمعت فيه بشيء (قال الشافعي) فيه حكومة بقدر الثين واللام (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له نذر فقال لم أعلم، قال الربيع النذر والقدر واحد، قال الشافعي فيه حكومة -

باب ما جاء في الترقوة والضلوع

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل - ثم نعت حديث الشافعي - زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي في الاضراس خمس خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سنا وأنا أقول بقول عمر رضى الله عنه في الترقوة والضلوع لأنه لم يخالفه احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم أر أن اذهب الى رأي فخالفه به (قال الشيخ - ١) والى هذا ذهب سعيد بن المسيب (وقال الشافعي) رحمه الله في كتاب الجراح يشبه والله اعلم ان يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم كسر من انسان غير السن حكومة وليس في شيء منها ارش معلوم -

باب ما جاء في كسر الذراع والساق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وسمعت سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية القرشي عن بشر بن عاصم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في الذراع اذا كسر ما تقي درعهم وروى عن رجل عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا كسرت الساق او الذراع ففيها عشرون دينارا او حقتان يعني اذا برئت على غير عم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنبة عن اسحاق بن المختار الاعرابي عن الكاسر أنه كسر ساق رجل فقضى عمر رضى الله عنه بثمان من الابل (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف هذه الروايات يدل على انه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار عن ابن شهاب وربيعة وابن أبي فروة عن كتاب معاوية بن أبي سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون لم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر اليد في الخطأ الاجل الجابرون هي استوت وفيها عم اوشىء اقيمت قيمه (٣) ثم غرما الذي كسرها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن القاضى ثنا اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اياه قال كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهى الى قولهم يقولون كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويا غير منقوص ولا معيب فليس في ذلك الاعطاء المداوى وشبه ذلك فان جبر شيء من ذلك وبه عيب او نقص فانه يقدر شين ذلك وعيبه يقيم ذلك اهل البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون وكذلك قالوا في الشجة اللطاء وفي كل جرح في الجسد اذا برأ وليس به عيب لا يرون في ذلك الاعطاء المداوى وشبه

(١) مص - قال الشافعي (٢) هاشم مص - عم العظم المكسور اذا انجبر على غير استواء - (٣) مص - قيمة

ذلك (٣) -

باب دية اهل الذمة

في رواية أبي اويس عن عبداه وعبد ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سايان أن الشافعي أنبا فضل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسى بثمانمائة درهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سايان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال قلنا فمن قبله قال فحصبنا (قال لشافعي) هم الذين سألوهم آخر (وروى) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بخلافه وهو عنه بأسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع قد ذكرناها في باب لا يقتل مؤمن بكافر -

(٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

(باب دية اهل الذمة)

قال

ذكر فيه حديث (في النفس المؤمنة مائة من الابل) - قلت - خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجربى ما ورد في بقية الروايات من قوله عليه السلام في النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث في النفس المؤمنة على تقيده - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب أن عمر قضى) الى آخره - قلت - ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد ذكرنا ذلك غير مرة وقد جاء عن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه ثنا رباح ابن عبيد الله اخبرني حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب بأثني عشر ألف درهم - قال الطحاوي ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبد الله بن يزيد القرني عن سعيد بن أبي ايوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم اخبره أن رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل دية عمر ألف دينار - وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه - ثم ذكر البيهقي (عن صدقة ابن يسار قال أرسلنا إلى ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بأربعة آلاف قلنا فمن قبله فحصبنا قال الشافعي هم الذين سألوهم آخر) - قلت - وفي الخلافات للبيهقي أنما عنى الشافعي بقوله هذا انه روى عنه بخلافه وهذا آخر ما قضى به فالأخذ به اولى وقال في كتاب المعرفة وإنما اراد والله اعلم أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا - قلت - السياق يدل على ان مراد الشافعي بالسؤال هو ابن المسيب كما فهمه البيهقي في كتاب المعرفة وكلامه في الخلافات ظاهره يدل على انه فهم من كلام الشافعي ان مراده بالسؤال هو عثمان لانه قال وهذا آخر ما قضى به وابن المسيب فيما علمنا ما كان متوليا وثمان لم يسئل في تلك القضية بل بالسؤال هو ابن المسيب فظهر أن كلام البيهقي في الخلافات ليس بجيد ثم انه كيف ما اراد الشافعي فكلامه دعوى وايس في القضية ما يدل على ان ذلك كان آخر ما قضى به عن عثمان ايضا خلاف هذا - وذكر أبو عمر في التمهيد عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم - وروى الطحاوي بسنده عنه قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار - ثم ذكر البيهقي (انه روى عن عثمان بخلاف هذا بسندين أحدهما منقطع والآخر غير محفوظ وانه ذكرهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر) - قلت - كأنه يشير بالسند الذي هو غير محفوظ الى رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وقد ذكرنا في ذلك الباب أن عبد الرزاق أخرجه عن الزهري من وجهين وأن ابن حزم (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية المجوسى ثمانمائة درهم (قال وحدنا) ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح قال دية المجوسى ثمانمائة درهم (قال وحدنا) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك (قال) والمجوسية اربعمائة درهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال) وقال لى مالك مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يولان في دية المجوسى ثمانمائة درهم (وقد روى) ذلك عن ابن لهيعة بإسناد آخر له مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عيسى بن أحمد الصدقي ثنا إعلان بن المغيرة ثنا أبو صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المجوسى ثمانمائة درهم - فترده أبو صالح كاتب الليث والاول اشبه ان يكون محفوظا والله اعلم -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أنبا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار بئانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فذكر خطبه في رفع الدية حين غلت الابل قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية فيحتمل ان يكون والله اعلم قوله على النصف من دية المسلم راجعا الى ثمانية آلاف درهم فتكون دية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف درهم فلم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية علما منه بانها في اهل الكتاب توقيت وفي اهل الاسلام تقويم -

(والذى يؤكدها ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف -

قال هوفى غاية الصحة عن عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي (غير محفوظ) وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن الزهرى (كانت دية اليهودى والنصرانى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم) يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان مرويا من ثلاثة اوجه - احدها - متصل صحيح - والآخران - منقطعان والمنقطع عند الشافعى يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين - ثم ذكر البيهقي حديث دية المجوسى ثمانمائة درهم وسكت عنه - قلت - قال الطحاوى لا يعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يشبهه اهل الحديث لاجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه -

(واما الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري حدثني جعفر بن أحمد الحافظ ثنا الحسن بن عيسى ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم وكان لها عهد -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفا ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر - فذكره باسناده الا انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهدين دية المسلم فابوسعبد هذا سعيد بن الرزبان البقال لا يحتج به - ثم ظاهره بوجوب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب والله اعلم (ورواه) الحسن بن عماره عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليه من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا الحسن بن عماره - فذكره والحسن بن عماره متروك لا يحتج به -

(واما الذى أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن يحيى الخلواني ثنا علي بن الجعد أنبا أبو بكر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم - وقال غيره عن علي بن الجعد ودى ذميا دية مسلم - (فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ أبو بكر هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره قال واسمه عبد الله بن عبد الملك القهرى -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن جريح عن الزهرى قال كانت دية اليهودى والنصرانى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلما كان معاوية اعطى اهل القتل النصف والتى النصف في بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف والتى ما كان جعل معاوية - فقد رده الشافعى بكونه مرسلًا وبان الزهرى قبيح المرسل وانا رويتا عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ما هو اصح منه والله اعلم -

ثم ذكر البيهقى حديث (جعل النبي صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم) وفي سنده أبو سعد البقال فتكلم فيه ثم قال (ثم ظاهره بوجوب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب) - قلت - حديث عمرو وعقل الكافر نصف عقل المؤمن فكان البيهقى يجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامرين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عماره تنهى هذا التأويل وتصرح بان دية كل واحد منها دية مسلم الا ان البيهقى تكلم في الحسن وقد اخرج الترمذى وابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ولفظها ودى العامرين بدية - هذا يقوى رواية الحسن وينهى تأويل البيهقى ثم ذكر البيهقى - من حديث ابن جريح (عن الزهرى كانت دية اليهودى والنصرانى) الحديث ثم ذكر (ان الشافعى رده بكونه مرسلًا وان الزهرى قبيح المرسل وقد روينا عن عمر (وعثمان ما هو اصح منه) - قلت - ذكر عبدالرزاق هذا الحديث في مصنفه عن معمر عن الزهرى وزاد في آخره قال الزهرى ولم يقض لي ان اذا كر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة قلت للزهرى بلغنى ان ابن المسيب قال ديته اربعة آلاف قل ان خير الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله - وذكر أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن قال كان عقل الذمى مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولا هله النصف نسباة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذى (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الحسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم - هذا منقطع وموقوف (١) -

(١) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في المجلس الموقوف خمسين بعد نحس المائة بالدار والله الحمد -

يدخل بيت المال بلخنا (١) وضيعا عن المسلمين وعونا لهم قال لمن هناك وضع عقلم الى خمائة - قال أبو داود رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحو هذا وحديث ابن اسحق اتم وانخرج ايضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار - وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعده احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه - وفي التمهيد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير انه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة - وعمر وعثمان قد اختلفت عنهما وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة - والظاهر أن هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحامد عن ابراهيم قال دية اليهودى والنصرانى والحربى المعاهد مثل دية المسلم ونسأؤهم على النصف من دية الرجال وكان عامر يتلو هذه الآية - وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسأمة الى اهله - واشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد تقدم ان مسلما روى له متابعة وانخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک - وقال ابن أبي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعي لما ركت هذه الادلة لقولها فكيف وقد اختلفت عنها - ثم ذكر البيهقي (عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم) ثم قال (منقطع موقوف) - قلت - هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعاً وقد انخرج عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي مجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم - وقال ذلك على ايضا وهو ايضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ويقويه - وذكر عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال دية اليهودى والنصرانى وكل ذى مثل دية المسلم - وذكر ايضا بسندين صحيحين عن النخعي والشعبي ان دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم - وذكر ايضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكرانهم وانا نهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن أبي شيبة باسانيده - وفي التهذيب لابن جرير الطبرى لا خلاف ان الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من اوجب ما لا شك فيه وهو الاقل وذلك اربعة آلاف لليهودى وثمانمائة للجوسى فقال هذه علة غير صحيحة والحكم بالاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله - وفي الاستذكار وقال أبو حنيفة واصحابه والثورى وعثمان بن ابي والى والحسن بن حى دية المسلم والذى والجوسى والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى والنصرانى الذميين مثل المسلم -

باب جراحة العبد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد (ح وأنبا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني بونس والليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في دينه - قال ابن شهاب وكان رجال يقولون سوى ذلك انما هوسلة يقوم - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني مخزوم بن بكير عن ابيه قال سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه وقال ذلك سليمان بن يسار وهذا معنى قول شرحبيل بن صالح والنخعي -

باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا

ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر رضي الله عنه قال العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا يعقل العاقلة - كذا قال عن عامر عن عمر وهو عن عمر منقطع والمحمول عن عامر الشعبي من قوله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عبد الله بن ادریس عن مطرف عن الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا (قال أبو عبيد) قد اختلفوا في تأويل قوله ولا عبدا فقال لي محمد بن الحسن انما معناه ان يقتل العبد حرا يقول فليس على عاقلة مولاة شيء من جناية عبده وانما جنايته في رقبته واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك (قال أبو عبيد) وقال ابن أبي ليلى انما معناه ان يكون العبد يجنى عليه يقول فليس على عاقلة الجاني شيء انما ثمنه في ماله خاصة واليه ذهب الاصمعي ولا يرى فيه قول غيره جازا يذهب الى انه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد (قال أبو عبيد) وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب (قال الشيخ) رحمه الله هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه وانما يصح عن الشعبي والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن ابيه قال حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس انه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال وقال ذلك الليث الا ان تشاء -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمدة الا ان تشاء ذلك انما عابهم عقل الخطأ (قال وأخبرني) مالك بن انس عن ابن شهاب انه قال

مضت السنة ان العاقلة لا تحمّل شيئاً من دية العمد الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس (قال مالك) وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك (قال يحيى) ولم ادرك الناس الاعلى ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مهنا قالنا ثنا ابن أبي الزنا دعن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا تحمّل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ماجنى المموك الا ان يجبو ذلك طولاً منهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس انه كان يقول العمد لا يفرم سيده فوق نفسه شيئاً وان كان المجرع اكثر من ثمن العمد فلا يزداد له (ورويناه) عن فقهاء التابعين عروة بن الزبير وغيره -

باب جنابة الغلام يكون للفقراء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاماً لانا س فقراء قطع اذن غلام لانا س اغنياه فأتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا س فقراء فلم يجعل عليه شيئاً (قال الشيخ) رحمه الله ان كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فاجماع اهل العلم على ان جنابة العمد في رقبته يدل والله اعلم على ان الجنابة كانت خطأ (١) وان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يجعل عليه شيئاً لانه التزم ارش جنابته فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك (وقد حمله أبو سليمان الخطابي رحمه الله) على ان الجنابي كان حراً وكانت الجنابة خطأ وكان عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً اما لفقيرهم واما لانهم لا يعقلون الجنابة النواقمة على العمد ان كان المجنى عليه مملوكاً والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد يكون الجنابي غلاماً حراً غير بالغ وكانت جنابته عمداً فلم يجعل ارشها على عاقلته وكان فقيراً فلم يجعله في الحال عليه اوراه على عاقلته فوجدتهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنابته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله اعلم (٢) -

باب العاقلة

قال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا اكثر من حديث الخاصه وقد ذكرناه من حديث الخاصه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قتلت امرأتان من هذيل فرمت احداها الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنيتم غرة عبا ووليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم قال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اعمرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اصحاب الكهان من اجل مجبه - رواه البيهقي في الصحيح عن احمد بن صالح - ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبادان وأوصادق محمد بن أبي الفوارس الطاطر قالوا أنبأ (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البيهقي عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل

(١) ر - حقا كذا - (٢) هامش ر - باتت قراءة والجماعة سماعاً آخر الحاشي مس عشر والمحمد لله (٣) مص - بطل

(٤) مص ثنا -

ابن مهلهل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن الخيرة بن شعبة ان امرأة تثلث ضررتها بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه على عاقلها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بفرة فقال بعض عصبها أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح كسجج الاعراب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو انباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الاخنس بن شريق قال اخذت من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا الكتاب كان مقرؤا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين والمؤمنين من قرش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة دون الناس المهاجرين (٢) من قرش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون ما نبتهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنوعوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الاولى وكل طائفة تفدى عاينها بالمعروف والقسط بين المؤمنين - ثم ذكر على هذا النسق بنى الحارث ثم بنى ساعدة ثم بنى جشم ثم بنى النجار ثم بنى عمرو بن عوف ثم بنى النبيت ثم بنى الاوس ثم قال وان المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل (وروى) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان كل طائفة تفدى عاينها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وان على المؤمنين ان لا يتركوهم مفرحا منهم حتى يعطوه في فداء او عقل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق هو القزاري عن كثير بن عبد الله - فذكره (قال الاصمعي) في المفرح بلطام هو الذي قد افرحه الدين يعني اتقله (٣) -

باب من العاقلة التي تغرم

(قال انشأ في) ولم اعلم مخالفا في ان العاقلة العصبية وهم القرابة من قبيل الاب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني الليث ان ابن شهاب حدثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بفرة عبد او وليدة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالفرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبها - اخرج به البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الليث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى (ح) واخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى قال ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال تنازعت امرأتان من هذيل فطرحت احدهما لجنين صاحبتهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بفرة عبد او وليدة فقال المقضى عليه كيف اعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان فانت المقضى عليها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثها لولدها وزوجها وان عقابها على عصبها وقال يدمن ايديكم جنت - لفظ حديث القطان -

(١) مص - بطل (٢) مص - المهاجرون - وفي هامش - وقع في بعض النسخ المهاجرون وليست في الرواية بالساع

يل بالاجازة من بعض الطرق (٣) هامش - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في السادس عشر والله الحمد

(٤) مص - بطل (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد المطار ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبد الجليل بن سعيد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلتا احدهما الاخرى ولكل واحد منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها وكانت حيلة فالت جنيها فضاخت عاقلة القاتلة ان يضمنهم فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صحيح بالجاهلية فقتل في الجحيم غرة عبد الوامة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد - فذكره بنحوه - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن وراثتها وان قتلت فعقلها بين وراثتها وهم يقتلون قاتلها - (وأخبرنا) أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال عبد الرزاق واسم هذا الرجل عمرو بن بريق (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة تعقلها عصبها ولا يرثون الا ما فضل عن وراثتها (قال الشافعي) وقد قضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما يانه يعقل عن موالى صغية بنت عبد المطلب وقضى للزبير رضي الله عنه ميراثهم لانه ابنها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان الزبير وعلي رضي الله عنهما اختصا في موالى لصغية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي رضي الله عنهما (وبذكر) عن الحسن ان عمر قال لعلي رضي الله عنها في جنازة جناها عمر رضي الله عنه عزمت عليك لما قسمت الدية على بنى ابيك قال فقسمها على قريش - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن فقهاء التابعين من اهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون اذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها (يرثونها - ٢) وقومها يعقلون عنها ومولاهما يتك الميراث ميراثها لبنينا وعقل ما جنت على قومها -

باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا اسحاق بن أحمد ثنا البخاري (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل بطن عقوله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبا ابن

(١) عامش ز - عمرو بن مرة - مص - عمرو بن بريق (٢) سقط من مص

قال (باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء)

ذكر فيه حديث (على كل بطن عقوله) - قلت - الشافعي يعتبر في العاقلة الاقرب فالاقرب وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الاقرب وكذا حديث قضى بالدية على العاقلة - وكذا ما ذكره البيهقي في آخر الباب السابق

جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرني أنه لعن في صحيفة (١) من فضل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع (قال الشافعي) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولاديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن تميم ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال أول من دون اللدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) -

باب ماجاء في عقل الفقير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن اربيع عن (٣) عباد بن منصور عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال تزوج حمل بن مالك بن النابغة امرأتين احدهما من بني معاوية والآخرى من بني لحيان فضربت التي من بني لحيان (٤) فماتت واقت جنينا بخاء حمل بن مالك الى ابيها فقال عقل امرأتي وابني فقال ابوها انما يفتلها بنوها وهم سادة بني لحيان فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدية على العصابة وفي الجنين غرة عداومة فقال الولي حين قضى عليه بالجنين (٥) ما وضع فحل ولا صاح فاستهل فابطله فثله حتى ما يبطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كسجج الجاهلية فقيل يا رسول الله انه شاعر قال يا رسول الله ما له عبد ولا امة فقال عشر من الابل فقال يا رسول الله ماله من شيء الا ان يعينه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة بني لحيان فاعانه بها نفسي حمل عليها حتى استوفاهما -

(وأخبرنا) أبو بكر الاصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الحافي ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيد الله بن موسى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام وهو أبو عبد الله الشقري عن أبي المليح عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى امرأتين كانتا عند رجل من هذيل - فذكر الحديث قال فيه فقال يا رسول الله ان لهابنين هم سادة الحبي هم احق ان يعقلوا عن امهم قال انت احق ان تعقل عن اختك قال ما لنا شيء نعقل فيه فقال لحمل بن مالك زوج المرأتين قبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله في هذا الاسناد ضعف وكذلك فيما قبله والله اعلم -

باب ما تحمّل العاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان ثنا ايوب ابن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل الا في ثمان الدية فصاعدا - كذا رواه ايوب والمحفوظ انه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار -

(١) - صحيفته (٢) هاشم - بلغ سماعهم والعرض في الحدى والحمدين بعد خمس المائة بالنداروقه الحمد (٣) مص - ثنا (٤) كذا (٥) هاشم - رواه فابن الجين - كذا (٦) مص - انا -

ان عمر جنى جناية فقال لعل عزمت عليك لما قسمت الدية على بنى ابيك قال قسمها على قريش وذكر الطحاوي ان سلمة بن نعيم قتل يوم اليامة مسلها خطأ فقال له عمر عليك وعلى قومك الدية -

(باب ما تحمّل العاقلة)

قال

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليان بن يسار أنها قالوا لا تحمل العاقلة الاثنتي عشرة فصاعدا - كذا قال (وذهب الشافعي) الى انها تحمل كلما كثرت وقل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملها الاكثر دل على تحملها الايسر قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بفرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبيد بن نضيلة عن المثيرة بن شعبة ان رجلا من هذيل كانت له امرأتان فرمت احدها الاخرى بعمود فسقطت فاسقطت فقيلا ارأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فقيلا اسمح كسجج الجاهلية قال فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرة وجعله على عاقلة المرأة - اخرج مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان العرة تقوم خمسين دينارا او ستائة درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي قال بعضهم فان يحيى بن سعيد قال من الامر القديم ان تعقل العاقلة الثالث فصاعدا قلنا القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم افترق اليقين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بظن؟ - (١)

باب تنجيم الدية على العاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباستان معلومة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الاحمدي بن سوار عن عامر الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين

(١) هامش مص وها مش ر - آخر الجزء التاسع والأربعين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السابع عشر والله الحمد (٢) زيادة من مص ور -

ذكر فيه (ان الشافعي ذهب الى انها تحمل كل ما كثرت وقل لانه عليه السلام لما حملها الاكثر دل على تحملها الايسر) - قلت - القياس ان لا يلزمها جناية كما اذا جنى على مال وعموم قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها - ولا تزر وازرة وزر اخرى - ينفي اللزوم عنها وكذا قوله عليه السلام لا ينجني عليك ولا تجني عليه - فاذا حملها النبي عليه السلام شيئا كان ذلك ثابتا على خلاف انقياس فيقتصر عليه ولا يقاس ومذهب مالك واصحابه ان العاقلة لا تحمل من دية الخطأ الا الثلث فصاعدا وهو قول الفقهاء السبعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي ذئب وقال أبو حنيفة واصحابه لا تحمل الا نصف عشر الدية فصاعدا وهو قول الثوري وابن شبرمة -

قال (باب تنجيم الدية على العاقلة)

ذكر فيه (عن الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم انه عليه السلام قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها) - قلت - ذكر ابن الرفعة في شرح الوسيط ان الشافعي قال في المختصر لا اعلم مخالفا انه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين احد علمته في انه

ونصف الدية في سنتين وثلاث الدية في سنة (قال) وقال لي مالك (مثل ذلك سواء وقال لي مالك - ٢) في النصف يكون في سنتين لانه زيادة على الثلث -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في تثل الخطأ في ثلاث سنين (وعن) يحيى بن سعيد أن من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين -

باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبدالله بن كعب بن مالك قال أبو داود وقال احمد كذا قال ابن وهب هو وعنبسة يعني ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبدالله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر أتتني فتلا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا سلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وانخرجه البخاري من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن ابيه عن جده أبي سلام عن رجل من اصحاب النبي الله صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودماؤه وصل عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وانا له شهيد -

باب ماورد في البئر جبار والمعدن جبار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجاء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي ثنا أبو قلابة ثنا عبدالصمد وحفص بن عمر قالنا ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار والبئر جبار - زاد حفص

عليه السلام قضى بها في ثلاث سنين ثم ذكر عن ابن المنذر قال ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وان ابن حنبل سئل عنه فقال لا اعرف فيه شيئا فقليل له ان ابا عبدالله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فانه كان حسن الظن فيه يعني ابن أبي يحيى قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه -

(باب ماورد في البئر جبار)

قال

ابن

ابن عمر والمدن جبار وفي الركاز الخمس - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة (وانما) اراد به والله اعلم اذا حفرها في ملكه وفي صحراء او طريق واسعة محتملة فاما اذا حفرها في غير هذه المواضع فانه ليضمن ما يتلف فيها (رويتا عن) علي رضي الله عنه انه قال من بنى في غير حقه او احتفر في غير ملكه فهو ضامن -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان بغلا (١) وقع في بئر فاختصموا الي شريح فقال عمر وبن الحارث يا ابا امية اعل البرضان قال لا ولكن علي عمر وبن الحارث فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه -

(واما الحديث الذي اخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبو عوانة (٢) كلهم عن سالك بن حرب عن حنش بن المعتمر الكعبي قال ثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن حفر (٣) قوم زبية للاسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الاسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بأخر حتى صاروا اربعة فجرحهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال قال فأتيتهم فقلت أقتلون ما تقي رجل من اجل اربعة انا س تعال (٤) اقضى بينكم بقضاء فان رضيتموه فهو قضاء بينكم وان ابيتم رفعتم (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احق بالقضاء قال فجعل للاول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل للديات على من حضر الزبية على القبائل الاربعة فسخط بعضهم ورضى بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فقال قائل فان عليا رضي الله عنه قد قضى بيننا فاخبره بما قضى علي رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء كما يقضى علي قال هذا حماد وقال قيس فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء علي رضي الله عنه (٦) -

(فأخبرنا - ٧) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسراييل عن سالك عن حنش بن المعتمر الكعبي عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - فذكر هذه القصة ثم قال قال علي رضي الله عنه اجمعوا في القبائل الذين حضر اربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول الربع من اجل انه اهلك من يليه والثاني ثلث الدية من اجل انه اهلك من فوته والثالث نصف الدية من اجل انه اهلك من فوته والرابع الدية كاملة فزعم حنش ان بعض القوم كره ذلك حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاحتجى برده ثم قال انا اقضى بينكم فقال رجل من القوم ان عليا قضى بيننا فقصوا عليه القصة فاجازه - فهذا الحديث قد ارسل آخره وحنش بن المعتمر غير محتجج به قال البخاري حنش بن المعتمر وقال بعضهم ابن ربيعة يتكلمون في حديثه -

(اخبرناه) أبو سعد الملقب باني أنبا أبو احمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (واصحابنا) يقولون القياس ان يكون في الاول ثلث الدية ثلثها على عاقلة الثاني وثلثها على عاقلة الثالث لانه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب الثلثان وفي الثاني ثلث الدية ثلثها على عاقلة الاول وثلثها على عاقلة الثالث وفي الثالث وجهان احدهما نصف الدية على عاقلة الثاني والآخر ثلث الدية على عاقلة الاول والثاني وفي الرابع جميع الدية على عاقلة الثالث وفيه وجه آخر انها على عاقلة الاول والثاني والثالث فان صح الحديث ترك له القياس والله اعلم -

(١) مص - رجلا (٢) ر - وأبو عبدالله (٣) مد - حضر (٤) كتب عليه في مص كذا (٥) مص - رفعتم ذلك

(٦) هامش ر - باع سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد (٧) مص - واخبرنا -

ذكر فيه (عن سالك عن حنش عن علي في الذين سقطوا في الزبية ثم تكلم عليه) ثم قال (اصحابنا يقولون ينبغي ان يكون

(أخبرنا) أبو عبد الحسن بن علي بن المؤمل أن أبا عثمان عمرو بن عبداه البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون أن أبا سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن رجلا استأجر أربعة يحفرون بئرًا فسقط طائفة منها على رجل فأت ذلك إلى علي رضي الله عنه قال فجعل رضي الله عنه على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت - أحاديث خلاص عن علي رضي الله عنه لا يحتاج بها لإرسال فيها وهذا على عواقلهم إن كان سقوط طائفة فيها بفعلهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا ابن أبي زائدة عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا - قال ابن أبي زائدة وتفسيره أن ثلاث جواركن يلعبن فركبت أحدهن صاحبها فقصت الثالثة المركوبة فقصت فسقطت الراكبة فوقعت عنقها فجعل علي رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث واسقط الثلث يقول لأنه حصة الراكبة لأنها اعانت على نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أن أبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا زيد بن اسمعيل الصائغ ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبا يقول إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول -

أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا نرا معا كلاهما تكسرا

وذلك إن أعمى كان يقوده بصير فوقع في بئر فوقع الأعمى على البصير فأت البصير فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى (١) -

باب دية الجنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بكر

(١) هامش - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الخامس والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الثامن عشر والله الحمد -

في الأول ثلثا الدية) إلى قوله (فإن صح الحد يترك له القياس) - قلت - أخرج أحمد هذا الحديث في مسنده من طريق أسرا تيل عن سالك ولفظه فيينا هم يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر إلى آخره وبمعناه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن سالك ولفظه فاصبح الناس يتدافعون على راس البئر وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث أبي الاحوص ثم وجهه بما يخصه أن أهل الزبية جانون على الساقطين فيها يتدافعهم ويحمل أمرهم على أنهم كانوا متشاكين فالساقط الأول بجر الذي يليه جار الآخريين لتشاكهم فوته من دفع أهل الزبية ومن سقط الباقي عليه بجره إياهم على نفسه فوجب الربع وسقط ثلاثة الأرباع أذهو سبب سقوط الثلاثة عليه وموت الساقط الثاني من الدفعة المجهول فاعلمها ومن جره الآخريين فله الثلث بالدفعة وما بقي هدر أذهو سببها وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جره التابع فله النصف والنصف هدر إذ جنى على نفسه وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع وإنما أخذت منهم وإن لم يتعين المتدافعون لأنهم في حكم نفاقتلوا فاجلوا عن قتل لم يدركوا فله فديته عليهم جميعا وجرح الأسد هدر إذ شبيهة بالدفع كمن دفع رجلا على سكين أو حجر فأتى كلامه وتبين بهذا أن الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى البيهقي ثم في القياس المفهوم من كلامه نظر وكيف يجب للأول على الثاني والثالث وهو الذي جرها ولئن جرها لئن وجب له عليهما شيء وجب أن يجب له على الرابع أيضا لأنه مات من فعله أيضا وهذا الكلام بعينه يقال في الثاني والثالث -

احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى بحجر فطرح جنيها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبدأوامة - وفي حديث الشافعي بغرة عبدأووليدة وكذا في حديث ابن وهب - زاد ابن وهب في روايته ان امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على ابن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا سعيد (١) بن عفير ثنا الليث ثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت احدهما الاخرى بحجر فاصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها (٢) فاخصا (٣) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية ما في بطنها غرة عبدأوامة فدل ولي المرأة التي غرمت كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا من اخوان الكهان - لفظ حديثها سواء الا ان في رواية الصفار عن ابن مسافر - رواه البخاري في الصحيح عن - سيد بن عفير -

(أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها فقتلتها واقت جنيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يديتها على عاقلة الاخرى وفي الجين غرة عبدأوامة قال فقال قائل كيف نطق من لا ياكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من اخوان الكهان - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو الوائيد الطيالسي ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد ابن شريك وابن ملحان قالوا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبدأوامة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لزوجها وان العقل على عصبتها - لفظ حديث قتيبة - وفي رواية ابن بكير في جنين امرأة من بنى كنانة سقط ميتا - وفي رواية الطيالسي ان امرأة من بنى لحيان ضربت اخرى كانت حاملا فامصت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في املاص المرأة غرة عبدأوامة قل فتوفيت المرأة التي كان عليها العقل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان العقل على عصبتها وان ميراثها لزوجها وبنيتها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وقيية ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأوزكري بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبدأووليدة فقال انذى قضى عليه كيف اغرم ما (٥) لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل (٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا من اخوان الكهان - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن مالك هكذا مرسل -

(١) مص - عبيد - خطأ (٢) مص - فقتلت ما في بطنها (٣) مص - وهاش ر - فاخصموا - (٤) مص - بطل

(٥) مص - من (٦) مص - بطل

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدا لله بن بشران ينفدا د أنبا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبدا لله بن روح ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا في الدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنيها غيرة عبد أوامة وقضى بديتها على ما قلنا وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن نابغة الهذلي كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهمل فقتل ذلك يطل (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان من اجل سمعه الذي يسمع - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضربت احدهما الاخرى بمسطح فانت جينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه لولم نسمع هذا لقتلنا فيه بغير هذا وقال في موضع آخر عن عمرو وحده وقال في الحديث فقال عمر رضى الله عنه ان كذانا ان تقضى في مثل هذا برأينا (وقدرونا) موصولا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسعود المصيصي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمرو رضى الله عنها انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين ضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنيها بغرة وان تقتل وان تقاتل ثم شك فيه عمرو بن دينار والمحفوظ انه قضى بديتها على عاقبة القاتلة -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع (ح) قال وأنبا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه في املاص المرأة فقال المنيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أوامة فقال اثنى بمن يشهد معك تشهد محمد بن مسلمة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن المنيرة عن عمر رضى الله عنه بمناه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وحد ثنا) أبو محمد عبدا لله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبدا لله بن موسى أنبا هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضى الله عنه سأل الناس من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السقط فقال المنيرة بن شعبة انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أوامة فقال انت بمن يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا - رواه البخاري في الصحيح عن عبدا لله بن موسى هكذا وخرجه من حديث زائدة عن هشام عن ابيه سمع المنيرة بن شعبة -

(أخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن منصور عن ابراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المنيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضربتها فبسطت فقتلتها وذابطنها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انفرم الدية من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهمل فقتل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كسج الاعراب وجعل

عليهم الدية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو القاسم عبد الواحد بن عبد ابن النجار المقرئ بها أيضا قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دسيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سالك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأة تسمى عذرا فان كان بينها منجى فرمت احدهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال معها انها قد اسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاسم انه كاذب انه والله ما استهل ولا عقل ولا شرب ولا اكل فثله يطل (١) قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح الجاهلية وكهانتها ارى (٢) في الصبي غرة وقال ابن عباس كان اسم احدهما مليكة والاخرى ام غطيف - (٣)

باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل

أو كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى هو ابن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بقرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل (قال أبو داود) روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكر افرسا ولا بغلا (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله ولم يذكره ايضا الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الخارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبدالرزاق أنبا ميمون بن ابن طاوس عن ابيه ان عمر رضى الله عنه استشار - فذكر الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس - كذا رواه مرسل (ورواه) عمرو بن دينار عن طاوس بفعله من قول طوس

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل الناس عن الجنين - فذكر الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة وقال طاوس الفرس غرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها حسانة شاة ونهى يومئذ من الخذف (قال أبو داود) كذا الحديث بحسنة والصواب مائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله وروى عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي الميخ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قالوا وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة من الشاء وهذا مرسل (وروى) ذلك عن أبي الميخ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال فيه غرة عبد أو أمة أو عشرون ومائة شاة - واستاده ضعيف والله اعلم -

باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك

قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الباسم محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن انس

(١) مص - بطل (٢) د - اردت (٣) هاشم - باع سباعهم والمرض في الثالث والخمسين بعد خمس المائة الدار والله الحمد

عن ابن شهاب في رجل ضرب امرأته اوسرته فطرح ما في بطنها قال ابن شهاب في ولدها غرة وعليه كفارة (قال وثنا) عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب في امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة قال ابن شهاب نرى في كل واحد منهم غرة وترى في كل جنين قد تبين انه حبل غرة (قال يونس) وقال ابن شهاب في امرأة حامل ضربها رجل فماتت وهي حامل قال فيها دية المرأة وليس لجمها معها اذا هلك بهلا كهادية ولا نعلم سبق فيها قضاء وقال ذلك مالك (وحكى) ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي -

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن ابي اويس ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة كانوا يوقون في الرجل ضرب المرأة فتطرح جنينها ان سقط ميتا ففيه الفرة وان سقط حيا فمات ففيه الدية كاملة وكانوا يوقون من قتل امرأة حاملا فلا عقل لها في بطنها يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها (وروينا) عن حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال اذا وقع السقط حيا كملت ديته استهل ولم يستهل (ودوننا اخبرنا) عن زاهر عن البغوي عن احمد بن العباد بن القوام عن حجاج وفيه انقطاع - (وروى في الكفارة ما اخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو عبد الله بن الصباح احمد بن محمد ثنا محمد ابن مهدي الايلي ثنا عبد الرزاق أنبا اسرا ئيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جاء قيس بن عاصم التيمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقل اني وأدت في الجاهلية ثمان بنات فقل أعتق عن كل واحدة منهن نسمة - ولهذا شاهد من وجه آخر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ قراءة أنبا ابوالحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة أنبا الميثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا قيس عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وأدت اثني عشر (١) او ثلاث عشرة بنتا لي في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عددهن نسيما - (أنبا) أبو عبد الله الجانظ اجازة أنبا ابوالوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب ان عمر رضي الله عنه صاح بامرأة فاسقطت فأعتق عمر رضي الله عنه غرة - اسناده منقطع -

باب ماجاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء

(اخبرنا) ابوسعيد بن أبي عمرو ثنا ابوالعباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك ويحيى بن ابوب عن ربيعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين دينار او ستائة درهم ودية المرأة خمائة دينار أو ستة آلاف درهم ودية جنينها عشر ديتها (قال مالك) فرى ان جنين الامة عشر قيمة امه (وروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد منقطع انه قوم الغرة خمسين ديناراً -

(أنبا) أبو عبد الله الخافظ اجازة أنبا ابوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين ديناراً -

باب جنين الامة فيه عشر قيمة امه لافرق بين ان يكون ذكرا أو انثى

رواه الشافعي رحمه الله عليه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري و ابراهيم النخعي قال الشافعي رحمه الله ولما قضى

(١) كذا وفي مص - اثني عشرة -

(باب جنين الامة)

قال

(فيه عشر قيمة امه لافرق بين ان يكون ذكرا أو انثى رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن والنخعي قال الشافعي للميسال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة بغرة ولم يذكر عنه انه سأل عن الجنين اذ ذكر هو واثنى وكان الجنين هو الحمل فلما كان الحمل واحدا فسواء كان ذكرا او اناثى يعنى فهكذا جنين الامة -
(أخبرناه) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال أنبا الشافعى رحمه الله - فذكره (١) -

كتاب القسامة

باب اصل القسامة والبدائية فيها مع اللوث بايمان المدعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك بن انس عن (ح) وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم البدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حشمة انه أخبره رجال من كبراء قومه - وفي رواية الشافعى انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه - ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا خيبر من جهد اصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير اوعين فأتى يهود فقال انتم والله تقتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل اخو القتل فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان يجير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة لمحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا لا ايسوا بمسلمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء - لفظ حديث الشافعى رحمه الله - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واسماعيل عن مالك وقال في اسناده كما قال الشافعى انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وكذلك قاله ابن وهب ومعن وغيرها عن مالك -

(١) ها مشر - باغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في التاسع عشر فقه الحمد - بلغت قراءة والجماعة مما عا آخر السادس عشر والحمد لله وحده -

عليه السلام عن الجنين في الحرة أذكر هو واثنى فكذا جنين الامة) - قلت - كان ينبغي ان يقول باب جنين الامة من غير سيدها لان العدا على ان جنينها من سيدها حكه حكم جنين الحرة ذكره صاحب الاستذكار ويقال للشافعى ولم يسأل عليه السلام ا جنين حرة ام جنين امة فوجب استوارها في وجوب الفرة وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهرى وقال ابن جريج عن اسمعيل بن امية كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنائير ومن طريق قاسم بن اصبح ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان كلاهما عن الثوري عن المنيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امة

(باب اصل القسامة)

قال

ذكر فيه (عن الشافعى عن مالك عن ابن أبي ليلى (١) عن سهل انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه) وذكره من طريق ابن بكير عن مالك ولفظه (انه أخبره رجل (٢) من كبراء قومه) ثم ذكر (ان ابن وهب قاله عن مالك كرواية الشافعى) - قلت

(١) كذا وهو خلاف ما في السنن (٢) في السنن - رجال -

وانخرجه مسلم عن اسحاق بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك وقال في اسناده كما قال ابن بكير انه أخبره عن رجل من (١) كبراء قومه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود نرجسا إلى خير فتفرقا لاجتماعهما فقتل عبدالله بن سهل فانطلق هو وعبدالرحمن أخو المقتول وحوبيصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتله عبدالله بن سهل فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم تشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئتم يهود بجمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف تقبل إيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده - قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبدالوهاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبته قال وعن رافع بن خديج انهما قالوا نرجع عبدالله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنا لك ثم أذاع محبيصة بجد عبدالله ابن سهل قتيلا فدفعه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحوبيصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر للكبر في السن فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معهما فذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم اتخلفون خمسين يمينا تستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نخلف ولم نشهد قال فتبرئتم يهود بجمسين يمينا قالوا وكيف تقبل إيمان كفار (٢) فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقال البيهقي وقال الليث - (٣)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد (ح) قال وأخبرني (أبو الوليد) ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا عبيد الله القواريري قال ثنا بشر بن الفضل ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خير وهو يومئذ صلح فتفرقا في حوائجهم فأبى محبيصة على عبدالله بن سهل وهو يتششط في دمه قتيلا فدفعه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نخلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئتم يهود بجمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نأخذ إيمان قوم كفار قال فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - لفظ حديث مسدد (رواه البيهقي في الصحيح عن مسدد - ٤) ورواه مسلم عن عبيد الله القواريري -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميمرة ومحمد بن عبيد، المعنى

(١) كذا وقد تقدم من رواية ابن بكير - رجال - (٢) مص - إيمان قوم كفار (٣) هامش - د - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٤) زيادة من رومص -

ذكره يحيى بن يحيى عن مالك كرواية ابن بكير ولفظه انه أخبره رجال من كبراء قومه وذكر صاحب التمهيد ان ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب ثم ذكر البيهقي حديث سهل من طرق وفيها البداءة بإيمان قالوا

قالوا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود بغاه اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلمنا في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فانوا امر لم تشهدوا كيف تخلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مر بدهلم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها هذا ونحوه - لفظ حديث الروذباري - وفي رواية أبي عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا صاحبكم او قال قتلكم بايمان خمسين منكم قالوا امر لم تشهدوا قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم وذكر الباقي بمناء - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عبيد الله بن عمر - هكذا رواه حماد بن زيد يقسم خمسون منكم على رجل ورواية (١) الجماعة كما مضى والمدد اولي بالحفظ من الواحد وخرجه ايضا مسلم بن الحجاج من حديث سليمان بن بلال وهشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه ذكره ولم يذكر اسهلا ولا رافعا وكذلك رواه مالك عن يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ينفذاد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار مولى بني حارثة الانصاريين اخبره وكان شيخا كبيرا فقيها وكان قد ادرك من اهل داره من بني حارثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجالا منهم رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة وسويد بن النعمان حدثوه ان القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الانصار يدعى عبد الله بن سهل قتل بجيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم او قال صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فترعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم فتبرئكم يهود بخمسين فذكره - ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فضالفة الجماعة في لفظه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اصحاق أنبا بشير بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثني يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر بغاه اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحبيصة فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه الكبير منها اما حويصة واما محبيصة فقال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قلب خيبر فذكر يهود وعداوتهم وشرهم قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف زحى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا وكيف تقسم على ما لم نره قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان الا انه لم يسق متنه (٢) واحال به على رواية الجماعة ويذكر عن سفيان بن عيينة ما دل على انه لم يتقنه اتقان هؤلاء رواه الشافعي عن ابن عيينة عقيب حديث الثقفى ثم قال الا ان ابن عيينة كان لا يثبت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصاريين فيقول فهو ذلك او ما اشبه هذا -

(١) مد - ورواه (٢) مد - ور - منه وبها مش ر - وقع في نسخة احمد وهو الصحيح - متنه -

المدعين ثم قال (ورواه ابن عيينة عن يحيى فضالفة الجماعة في لفظه) ثم اسنده من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداءة بايمان المدعى عليهم وهم اليهود - قلت - ورواه في مسند الحميدي عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة وكذا اخرج النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان فذكره (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وبشير بن أبي كيسان عن سهل بن أبي حشمة نحو رواية الجماعة في البداية بإيمان المدعين -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا إبراهيم بن اسحاق الحربي ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سعيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الأديب البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن أبي شيبة ثنا أبو نعيم عن سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حشمة أخبره أن قوما انطلقوا الى خيبر فنزقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قال فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بإيمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من الابل - لفظ حديث القطان وفي رواية غيره فوداه بمائة من ابل الصدقة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وانخرجه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد دون سيقا منته وانما لم يسق منته لمخالفته رواية يحيى بن سعيد قال مسلم بن الحجاج في جملة ما قال في هذه الرواية وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد وانفع منه شأنا في طريق العلم واسبابه فهو اولي بالحفظ منه (قال الشيخ) وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لانه قد يرد بالبينة الايمان مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد وقد يظالمهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الايمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يرد على المدعى عليهم عند تكول المدعين كما في الروايتين -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن مجاهد بن قيس بن قيس بن

ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه (انه عليه السلام قال لم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم) الحديث ثم قال (رواه البخاري وانخرجه مسلم دون سيقا منته) ثم ذكر (عن مسلم ان يحيى ابن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد) ثم قال البيهقي (وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يرد بالبينة الايمان مع اللوث) الى آخر ما تأوله به - قلت - لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وان صححت رواية سعيد مع ثقته وانحراج البخاري حديثه هذا وانخرجه مسلم ايضا ولم يشك في صحته وانما رجح يحيى على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها - منها - ما سيذكره البيهقي - ومنها - ما انخرجه أبوداود بسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهد ان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا قال فاختروا منهم خمسين فاستحلفهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجنابة - وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجده قد صدر عن البيت فقالا لابي عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنها فقال شاهد ان ذوا عدل يمثان به على من قتله فنقيدكم منه - وهذا هو الذي تشهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف وغفامة للظاهر وحين قالوا ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقي وقد يظالمهم

حارثة قال ابن ابراهيم وايم الله ما كان سهل باكثر علمائه ولكنه كان اسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهل اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه وجد فيكم قتيل بين ايديكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن اسحاق فذكر هذا الحديث قال الشافعي فقال لي قائل ما منكم ان تأخذ بحديث ابن مجيد قال لا اعلم ابن مجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولسنا ولا اياك ثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياتي لا يشبه الا الاثبات فاخذت به لما وصفت قال فامتنك ان تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل انصارى والانصارىون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم اذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة (قال الشيخ) رحمه الله وكأنه عنى بحديث ابن شهاب الزهري الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم يحلف منكم

بالبينة ثم يعرض عليهم الايمان ثم يردّها على المدعى عليهم - ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن مجيد وانكاره على سهل ثم حكى (عن الشافعي انه قال لا اعلم ابن مجيد سمع النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن سمع منه فهو مرسل ولسنا ولا اياك ثبت المرسل وسهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فأخذت بحديثه) - قلت - ابن مجيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري اثبت له صحبة وصحح الترمذى من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق - وقد تقدم غير مرة ان مسلما انكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسامع واكتفى بامكان اللقاء فلي هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه وقول الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا انت ثم انظروا ان كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب السلف وان رد المرسل لم يحدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسله لأنه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه واد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذونا بحرب - وهذا اللفظ لا يقال الا لمن كان في صلح وامان وقد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدا فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسله ثم ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا اما الاسناد بنا في اختلاف الرواة عن مالك في قوله اخبره رجال من كبراء قومه او هو ورجال كما تقدم واما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيدو لمخالفة ابن عيينة كما مر ومع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن مجيد سلم من ذلك كله وروى معناه من وجوه تقدم بعضها وسياتي البعض وهو الاولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يامر احدا بالحلف على ما لا علم له وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن انحلفون وتستنحون دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومحيصة عماء ولا يمين عليهما ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له ما منكم ان تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل انصارى والانصارىون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم) قال البيهقي (كأنه عنى حديث الزهري عن أبي سلمة وسليان بن يسار عن رجال من

نحسون رجلا فأبوا فقالوا لانتصار استحقوا فقالوا نحاف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين اظهريم وهذا مرسل يترك تسمية الذين حدثوها وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وداه من عنده (وقد خالفه) ابن جريج وغيره في لفظه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والحيرى ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق حدثني ابن جريج أخبرني ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وانخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن ابن شهاب الا ان حديث يونس مختصر -

(ورواه عقيل كما أخبرنا) أبو الحسن بن عديان أنبا احمد بن حنبل ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير أنبا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس من الانصار من بني حارثة ادعوا على اليهود -

(ورواه يحيى بن ايوب عن عقيل وغيره - ١ - كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز يزيد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني عقيل وقره بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة في القسامة ان يخلف خمسين (٢) رجلا خمسين يمينا فان نكل واحد منهم لم يعطوا الدم - وهذا منقطع -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الخامس والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) مص - نحسون -

الانصار أنه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم) الحديث - قال - (وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت انه عليه السلام وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه) - قلت - في مصنف عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم يخلفون منكم نحسون رجلا فأبوا فقالوا لانتصار اتخلفون فقالوا لا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين اظهريم - وهذه حجة قاطعة للتوري وأبي حنيفة وسائر اهل الكوفة كذا في الاستذكار وقال في التمهيد هو حديث ثابت وقد قدمنا في باب النهي عن فضل المحدث من كلام البيهقي وغيره ان هذا الحديث واشباهه مسند متصل ولو سلمنا انه مرسل فقد تقدم ان حديث سهل ايضا غير متصل وقول الشافعي والانصار يرون اولي بالعلم به - قلنا - ابن جريج ايضا منهم وحديث ابن شهاب انخرجه أبو داود وهو ايضا عنهم وهو وان خالف حديث سهل في البداية بالقسامة فقد تأيد بعدة احاديث تقدم بعضها وسيأتي بعضها وتأيد ايضا بدلالة الاصول ولأن رواته ائمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيد ما في حديث ابن جريج أنه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين اثنا ثمان فذروه وما في الصحيحين من قوله عليه السلام امان ان يد واصحابكم واما ان يؤذونوا بحرب من الله ورسوله - ووجه التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما في حديث سهل انه عليه السلام اوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم قال النووي في شرح مسلم المختار قال جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل التبتل انتهى كلامه وبهذا يزول الاختلاف وقد ذكر البيهقي نيا بعد في باب وجوب الكفارة (ان قوما استصموا بالاجود فقتلهم السامون فقال عليه السلام اعطوهم نصف المقل) ثم ذكر (عن الشافعي انه كان تطوعا) ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف) واحتج

(واحتج اصحابنا أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا علي بن محمد المصري ثنا عبيدة بن سليمان ثنا مطرف بن عبد الله ثنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا بشر بن الحكم ثنا مسلم بن خالد وهو الزنجي فذكره بمثله -

(واما الحديث الذي أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن سليمان ثنا عاصم بن يوسف اليربوعي في بني حرام ثنا سلام بن سليم أبو الاحوص عن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس قال وجد رجل من الانصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم فاستحلقتهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قتلاً وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام - فهذا لا يحتج به الكلبى متروك وأبو صالح هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن ابي حاق ثنا علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر الحفيد ثنا هارون بن عبد الصمد ثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفيان قال قال لي الكلبى قال لي أبو صالح كل ما حدثك به كذب -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر بنى الشعبي ان قتيلاً وجد في خربة وادعة (١) همدان فرغ لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأحلفهم

(١) مص - في خربة من وادعة -

الدية) ثم قال البيهقي (قوله فوداهم اظهر في انه اعطاهم متطوعاً) واخرج النسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محبصة الاصفهري وجد قتيلاً على ابواب خيبر الحديث وفي آخره قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها - وحديث معمر بن الزهري مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد الى المفسر ولا يكون بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية قضى بها بين اناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود نصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري (عن ابن عباس ان ابا طالب بدأ بإيمان المدعي عليهم) فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ ايضاً في قتيل الانصار بالمدعى عليهم وذكر ايضاً فيما بعد في باب ترك القود بالقسامة حديثاً عزاه الى البخاري وفيه ايضاً (انه عليه السلام بدأ بإيمان اليهود وان عمر فعل ذلك) ثم ان لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة - واخرجه عبدالرزاق في مصنفه ولفظه عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلان مسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي ولو كان مرسلنا اخرجته مسلم في صحيحه وقد قدمنا عن صاحب التمهيد انه حديث ثابت ثم ذكر البيهقي حديث الزنجي (عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال البيعة على المدعى واليمين على من انكر الا في القسامة) - فانت - في استاده لين كذا في التمهيد وذلك ان الزنجي ضعيف كذا قال البيهقي في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وان جريج لم يسمع من عمرو وسكته البيهقي في باب وجوب انقطة على اهل البادية عن البخاري والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف ومع ضعف الزنجي خالفه عبدالرزاق وسجاج وقاتدة فرووه عن ابن جريج عن عمرو ومرسل كذا ذكره الدارقطني في سننه واختلاف فيه ايضاً على الزنجي وقال صاحب الميزان عثمان بن محمد بن عثمان الرازي ثنا مسلم الزنجي

تحسين يميننا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان حقنتم دماءكم بايمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقاس ما بين القريتين قال ايها كان اقرب انخرج اليهم منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم الحجر فأحلقهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ملوكت اموالنا ايماننا ولا ايماننا اموالنا قال عمر رضى الله عنه كذلك الامر (قال الشافعي) وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حقنتم بايمانكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضى الله عنه في هذه القصة من الاحكام ثم قيل له اثابت هو عندك قال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال تبرئتمكم يهود بخمسين يميننا واذ قال تبرئتمكم فلا يكون عليهم غرامة واما لم يقبل الانصار يون ايمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود القتل بين اظهرهم شيئا - قال الربيع اخبرني بعض اهل العلم عن جريير عن منيرة عن الشعبي قال حارث الاعور كان

عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة) المد آخره ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الاحكام) - قلت - انما خالفوه في تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها ادلة اقوى من قول عمر رضى الله عنه وقد ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحجج ان مخالفه قال قد تركتم من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عامله باليمن ابعث بهم الى بمكة واتم تقولون ترفع الى اقرب القضاة وفيه انه استحلقتهم في الحجر واتم تنكرون ان يستحلف الا في مجاس الحكم حيث كان وفيه انه قال لعامله ابعث الى بخمسين رجلا وعندكم الخيار للذعي وفيه حقنتم بايمانكم دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يقتلوا ثم اجاب ابن ابان عن ذلك بما ملخصه انه اراد ان يتولى الحكم وان عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد ويعمل به من بعده ولهذا فعله في اشهر المواضع وهو الحجر ليراه اهل الموسم ويتقلوه الى الآفاق ولا شك ان نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل احد اليه لم يكتب الى أبي موسى وغيره في الاحكام ولهذا لم يستحلف عمر والائمة بعده احدا في الحجر وانما كتب عمر أن لا يقتل نفس دونه احتياطا واستعظاما للدم ولم يقل ابعث الى بخمسين تتخير هم انت ولم يكن يولى جا هلا فانما كتب الى من يعلم ان الخيار للذعي لانه لهم يستحلف فكيف يستحلف من لا يريدونه وانما قال حقنتم بايمانكم دماءكم لانهم لو لم يحلفوا حسبوا حتى يقرروا فيقتلوا او يحلفوا فبايمانهم حقنتم دماءهم اذ تخلصوا بها من القتل او الحبس كقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد - فلوم تلاعن حبست حتى تلاعن فتنجوا وترجم - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له اثابت هو عندك اي قضية عمر فقال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروى بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال تبرئتمكم يهود بخمسين يميننا واذ قال تبرئتمكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصار يون ايمانهم وداه عليه السلام ولم يجعل على يهود شيئا) - قلت لم يذكر احد فيما علمنا ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الازمع وسيأتي ان مجالدا رواه عن الشعبي كذلك ورواية أبي اسحق لهذا الاثر عن الحارث هذا عن عمر امانة على انه هو الواسطة للاحارث الاعور كما زعم الشافعي ورواه ايضا عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث بن الازمع والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم وهذا الاثر وان كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الاحاديث وفي التمهيد

كذابا (وروى) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضى الله عنه ومجالد غير محتج به (وروى) عن مطرف عن أبي اسحاق عن الحارث بن الازمع عن عمر وأبو اسحاق لم يسمع من الحارث بن الازمع قال علي بن المديني عن أبي زيد عن شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث حديث الحارث بن الازمع ان قتيلًا وجد بين وادعة وخيوان فقلت يا ابا اسحاق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الازمع فحدثت رواية أبي اسحاق الى حديث مجالد واختلف فيه على مجالد في اسناده ومجالد غير محتج به والله اعلم -

(واما الحديث الذي أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث ان فقيهه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب انه قال لما حج عمر رضى الله عنه حجته الاخرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسابين قتيلًا بيني وادعة فبعث اليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك وقال لهم هل علمتم لهذا القتل قالوا لا قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخًا فأدخلهم الخطيم فاستحلقتهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلًا فخلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا دية مغنظة في اسنان الابل او من الدنانير والدرهم دية وثلاثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين اما تجزييني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم فاخذ واديته دنانير دية وثلاث دية - قال علي عمر بن صبيح متروك الحديث (قال الشيخ) رحمه الله رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر وهو مع انقطاعه في رواية من اجمعوا على تركه (قال الشافعي) والموتصل اولي ان يؤخذ به من المتقطع والانصاريون اعلم بحديث صاحبهم من غيرهم (قال الشافعي) ويروى عن عمر رضى الله عنه انه بدأ المدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك ان رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فزرى منها فمات فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للذين ادعى عليهم انحلقون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبو اسحق جوا من

روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة - واليهي ايضا ذكر هذا في آخر هذا الباب وسيأتى ان شاء الله تعالى في باب التناول ورد اليمين من رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بايمان المدعى عليهم - وقال ابن أبي شيبة ثنا شعبة وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم - وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم - وثنا أبو معاوية ومعمربن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعى عليهم وانخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز انه بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل - وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الحديث الصحيح اما ان يدوا صاحبكم الى آخره فأنزمتهم احد الامرين اما ان يدفعوها واما ان يمتنوا فينتقض عهدهم ويصبروا حربا ولم ينص في حديث سهل انهم يبرئونهم من الغرامة فيحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل او عن الحبس والقود ان اقروا وتول الشافعي لم يجعل على يهود شيئا قد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظهرهم وتقدم ايضا ما يؤيده ثم قال البيهقي (وروى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ومجالد غير محتج به) - قلت - اخرج له مسلم في صحيحه - ثم قال البيهقي (قال الشافعي ويروى عن عمر انه بدأ بالمدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين) ثم اسنده البيهقي ولفظه (ان رجلا من بني سعد اجري فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فزرى منها فمات فقال عمر للذين ادعى

باب ما روى في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد أن قتيلا وجد بين حين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحدا لحيين بشر قال أبو سعيد كما في النظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى دبه عليهم -
 (وأخبرنا) أبو سعد المائلي أنبا أبو محمد بن عدى أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي عن أبي إسرائيل الملائى بنحوه فترده أبو إسرائيل عن عطية الموفى وكلاهما لا يحتج بر وإيها (١) -

باب ما جاء في القتل بالقسامة

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبدا لله الأديب أنبا أبو بكر الأساعلى أخبرني المهيم بن خلف ثنا اسحاق ثنا معن ثنا مالك عن أبي ليلى بن عبدا لله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنثة أنه أخبره هو ورجال من كبار قومه أن عبدا لله بن سهل ومحبة خرجا إلى خير - فذكر الحديث في قتل عبدا لله بن سهل وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني الزهري وبشير بن كيسان مولى بني حارثة عن سهل بن أبي حنثة قال أصيب عبدا لله ابن سهل بخير وكان خرج إليها في أصحاب له يثارون تمرا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم ضرح عليه فأخذوه فغيبوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر والده شأنه فتقدم أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحبة ابنا مسعود وكان عبد الرحمن أحدثهم سنا وكان صاحب الدم وكان ذا قدم القوم فلما تكلم قبل بني عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر تكلم حويصة ومحبة ثم تكلم هو بعد فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قالوا نعم فحلفون عليه خمسين يمينا فنسب اليكم قالوا ما كنا نحلف على ما لانعلم فقال

(١) ها مشى ر - بلغ السيد الشريف عشر الدين إيداه الله تعالى في الموفى عشرين ووجه الحمد -

عليهم تحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها فابوا فقال للآخرين احلفوا اتم فابوا فقضى عمر بشرط الدية على السعديين) - قلت - هذا الأثر عرف فيه الخافى لكن لم يدر مات من جنائته او من غيرها فامكن أن يجعل في حال قتيلا تنجب الدية وفي حال غير قتل قضى بالنصف وليس هذا كحديث سهل لأنه ورد في قتل وجد في محلة ولم يدر من قتله ومذهب الشافعي أنه لو أبى المدعى عليه والمدعى أن يحلفا لا يقضى بنصف الحق ولا يقضى بشيء حتى يحلف المدعى فترك هذا الأثر في تكول الفريقين فلم يقض بالنصف بل أبطل الحق كله وإنما ترك خصم الشافعي هذا الأثر في رد اليمين لأنه جاء مخالفا للحكم اظهرة والسنن القائمة كحديث البيعة على المدعى واليمين على من أنكر فكما يقضى للدمى إذا أقام البيعة فكذا يقضى على المدعى عليه إذا أبى اليمين ولا ترد على المدعى ولا يكلف بما لم يجعله عليه السلام وقد قضى عثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وغيرها من الصحابة باباء اليمين فان احتج الشافعي في ردها بحديث القسامة يقال انت تزعم ان القسامة مخالفة لغيرها وقد رد عليه السلام فيها من المدعى إلى المدعى عليهم وعندك في غيرها لا يحلف المدعى الا إذا أبى المدعى عليه فكيف احتججت بها فيما لا يشبهها بزعمك وكما لا يجوز أن يقضى للدمى بلا بيعة إذا حلف خمسين يمينا قياسا على القسامة فكذا في رد اليمين وهذا ملخص من كلام عيسى بن إبان في كتاب الحجج -

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله لكم بحسين يمينا ما تناهوا ولا يملون له قاتلا ثم يبرؤن من دمه فقالوا ما كنا لنقبل إيمان يهود ما فهم من الكفر انظم من ان يحلفوا على اثم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة فقال سهل فواقه ما انسى بكرة منها حمراء ضربني برجلها وانا احودها (١) -

(أخبرنا) أبو علي الزوذي باري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالانا ثنا الوليد (ح قال) أبو داود وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنبا الوليد عن أبي عمرو وعن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرعاء (٢) على شط لية فقال القاتل والمقتول منهم وقال أبو داود وهذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود وحده - هذا منقطع وما قبله محتمل لاستحقاق الدية فانها بالدم تستحق واقه اعلم - وروى ايضا أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن قتادة وعامر الاحول عن أبي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة بالطائف وهو ايضا منقطع (أخبرناه) محمد بن محمد أنبا القسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي بخسر وجرى أنبا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اصحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالانا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اباة قال كان من ادركت من فقها نسا الذين ينتهي الى قولهم يعني من اهل المدينة يقولون يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصماؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم - قال أبو الزناد واخبرني خارجة (٣) بن زيد بن ثابت ان رجلا من الانصار قتل وهو سكران رجلا ضرب به بشويق (٤) ولم يكن على ذلك بينة قاطعة الا لطيخ اوشبه ذلك وفي الناس يومئذ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قهساء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم ان يحلف ولاة المقتول ويقتلوا ويستحيوا فحلفوا بحسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة اقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره (ورواه) ابن وهب عن ابن أبي الزناد وزاد فيه ان معاوية كتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكرنا له حقا ان يحلفنا على القتال ثم يسلم (ه) اليها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا يعمر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره ان رجلا من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة - فذكر الحديث في قتله قال فركب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب الى عبد الملك بن مروان في ذلك فقضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فتنى عليهم الايمان فطلب آل حاطب ان يحلفوا على اثنين ويقتلوا فأتى عبد الملك الا ان يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهبي فقتلوه قال هشام فلم ينكر ذلك عروة ورأى ان قد اصيب فيه الحق (وروي) فيه عن الزهري وريعة (ويذكر) عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير انهما اقادا بالقسامة (ويذكر) عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك وقال ان وجد اصحابه بينة والان لا تنظم (٦) الناس فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة (٧) -

باب ترك القود بالقسامة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز فسألهم عن القسامة قالوا اقادها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

(١) مص - احوزها (٢) كذا في النسخ وفي سنن أبي داود - الرغاء وهو الصحيح كما في القاموس وغيره - ح

(٣) مد - واخبرني ابن خارجة (٤) الشويق خشبة الخباز - قاموس (ه) مص - يسلمه (٦) مص - يظلم (٧) هامش

ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والحسين بعد خمس المائة بالدار وقه احمد -

وعمر والخلفاء رضى الله عنهم قال ماتقول يا ابا قلابة قال عندك رؤس الاجناد واشراف العرب شهد رجل من اهل حصص على رجل من اهل دمشق انه سرق ولم يروه اكنت تقطعه قال لا - قال شهداربعة من اهل دمشق على رجل من اهل حصص انه زنى ولم يروه اكنت ترجمه قال لا - قال فهذا اشبه والله ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا الا ان يقتل رجلا فيقتل به قال عنيسة بن سعيد فاين حديث المرنيين فقال أبو قلابة اياى حدثه انس بن مالك حدثنا انس بن مالك ان قوما من عكل او عرينة قد موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتو والمدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها وأبوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فبعث في آثارهم فما ارتفع النهار حتى أتى بهم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا - فهو لاء قوم قتلوا وسر قوا وكفروا بعد ايمانهم فقال عنيسة سبحان الله فقال أبو قلابة اتهمنى يا عنيسة قال لا ولكن هذا الجند لا يزال يغير ما اباك الله بين اظهرهم - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن هارون الجمال عن سليمان بن حرب مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الحافظ حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن علي ثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو جعفر بن أبي خالد الاصبهاني ثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج الصواف حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة حدثني أبو قلابة ان عمر بن عبدالعزيز ابرز سريره يوما للناس فأذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقولون فى القسامة قال فاضب الناس قالوا تقول القود بها حتى قدا تادت بها الخلفاء قال ما تقول يا ابا قلابة ونصبتى للناس قلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل (بدمشق محصن انه قد زنى لم يروه اكنت ترجمه قال لا - قلت افرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل - ١) بمحص انه سرق لم يروه اكنت تقطعه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا فى احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه يقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال فقال القوم اوليس قد حدثت انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى السرق وسمر العين ونبذهم فى الشمس حتى ماتوا فقلت انا احدتكم حديث انس بن مالك (اياى حدثت انس بن مالك - ١) ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام واستنوخوا الارض وسقمت اجسادهم (٢) فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا فى ابه فتصيبون من أبوالها والبانها قالوا بلى فخرجوا فشرىوا من أبوالها والبانها فصحوا وقتلوا الراعى واطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهم فادركوا بلى بهم فأمرهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ونبذوا فى الشمس حتى ماتوا قلت واهى شىء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنيسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط قلت ترد على حديثى يا عنيسة فقال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند يغير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم قلت وقد كان فى هذاسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشعط فى الدم فخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشعط فى الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون او من ترون قتله قالوا يرى ان اليهود قتله فأرسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون نقل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يفلون قال انتسحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنتحاف فوداه من عندهم - قلت وقد كانت هذيل خلعو اخليعاهم فى الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل

منهم فخذته بالسيف فقتله بغضت هذيل فأخذوا اليماني فرضوه الى عمر رضى الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد خلموه فقال يقسم نحسون من هذيل ما خلموا قال فأقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسأوه لن يقسم فانضدى يمينه منهم بالف درهم فأدخاوا مكانه رجلا آخر فرفضه الى انى المقتول فقرنت يده بيده قال فانطلقا والنحسون للذين أقسموا حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهمم لتنازع على الحسين الذين أقسموا فأتوا جميعا وأفلت القرينان واتبعا حجر فكسر رجل انى المقتول ففاض حولا ثم مات - قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقد رجلا يا لقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالحسين الذين أقسموا فحوا من الديوان وسيرهم الى الشام - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية بن سعيد - وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في القتل مرسل وكذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة الهذلي -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراق أنبا سفيان بن عبد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال القتل بالقسامة جاهلية (وفياروى) أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن ابيه عن محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود -

(أخبرناه) محمد بن محمد أنبا القسوي ثنا اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره وكذلك قاله عبيد الله بن عمر ومالك بن انس فقيل لمالك فلم يقتلون اتم بها قال انا لانضع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الختل (١) -

باب ماجاء في قسامة الجاهلية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ من اصل كتابه أنبا أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الملك الاسدي الحافظ بهذان سنة اثنتين واربعين وثلاثمائة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الخجاج النخعي ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا قطن أبو الهيثم ثنا أبو يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ان اول قسامة كانت في الجاهلية لعينا بنى هاشم كان رجل من بنى هاشم استأجر رجلا من قريش من فخذ اخرى فانطلق معه في ابله فربه رجل من بنى هاشم قد اقطعت عروة جوالقه فقال اعنى بعقال اشده عروة جوالقه لا تنفر الا بل قال فأعطاه عقلا فشد به عروة جوالقه فلما زلوا عقلت الا بل الا بيراوا حدا فقال الذى استأجره ما شأن هذا البير لم يعقل من بين الا بل قال ليس له عقال قال فابن عقاله قال مربي رجل من بنى هاشم قد اقطعت عروة جوالقه فاستعاني فقال اغثنى (٢) بعقال اشده عروة جوالقه لا تنفر الا بل فأعطيته عقاله قال فخذقه بعضا كان فيما اجله فربه رجل من اهل اليمن قال انشهد الموسم قال لا أشهدور بما شهدت قال هل انت مبالغ حتى رسالة مرة من الدهود (٣) قال نعم قل نكتب اذا انت شهدت الموسم فتاد يا آل قريش فاذا اجابوك فتاد يا آل بنى هاشم فاذا اجابوك فسل عن أبي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال قال ووات المستأجر فلما قدم الذى استأجره اتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال (مرض فاحسنت القيام عايه ثم مات فوليت دنته فقال كان اهل ذلك منك فكث حيناً - ٤) ثم ان الرجل اليماني الذى كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافي الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بنى هاشم قالوا

(١) هامش مص - اى الخذبة - (٢) مص - اعنى (٣) مص - من الدهر (٤) سقط من مد -

(باب ماجاء في قسامة الجاهلية)

قال

هذه بنو هاشم قال ابن أبو طالب قاوا هذا أبو طالب قال امرني فلان ان ابلك رسالة ان فلانا قتلته في عمال فأتاه أبو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا بخطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلنا ك به قال فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا تخلف فأتت امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينة حيث تصبر الايمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل نصيب كل رجل بغير ان فهذا ان بغير ان فاقبلها عنى ولا تصبر يمينة حيث تصبر الايمان قال فقبلها وجاء ثمانية واربعون رجلا فحلفوا فقال ابن عباس فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي معمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو على الحسين بن على الحافظ أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا سمرطة بن يحيى أنبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية - رواه مسلم فى الصحيح عن حرمله - وهذا كلام نرجح مخرج الجملة وانما اراد به فى عدد الايمان فقد روينا فى هذا الحديث انه قال وتضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بن ناس من الانصار فى قتيل ادعوه على اليهود وقد روينا من اوجه صحيحة عن سهل بن ابي حنيفة وغيره من الانصار كيف كان قضاؤه بينهم فوجب المصير اليه - والله اعلم -

باب

(روى) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن عبد الجبار الهمدانى ثنا موسى بن داود ثنا سلام بن مسكين عن الحسن قال اقتتل قوم بالبحارة قتل بينهم قتيل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحبسهم -
(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره (١) -

جماع ابواب كفارة القتل

باب ما جاء فى وجوب الكفارة فى انواع قتل الخطأ

قال الله تبارك وتعالى (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة لى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ونحرير رقبة مؤمنة)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى قال (من قوم عدولكم) يعنى فى قوم عدولكم -

(أخبرنا) مروان بن معاوية عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال بلغنا قوم الى ختمهم فلما غشيم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك الا انى

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايدى الله تعالى فى الحادى والعشرين والله الحمد - بلغت قراءة الجماعة سماعا والحمد لله وحده -

ذكر فيه) انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه ثم قال انما اراد به فى عدد الايمان) - قلت - هذا دعوى وتخصيص من غير دليل بل اراد فى العدد وفى البداء بالدعى عليه كما سبق تقريره -

بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا لم يارسول الله قال لا ترايا نارها قال (الشافعي) ان كان هذا ثبت (١) فاحسب النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم اعطى من اعطى منهم متطوعا واعلمهم انه بريء من كل مسلم مع مشرك والله اعلم في دار شرك ليعلمهم ان لاديات لهم ولا تود (قال الشيخ) التقيه رحمه الله وتدرى هذا موصولا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران يبنغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأمرهم بالقتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لا ترايا تاراها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد للمصري ثنا مقدم بن داود ثنا يوسف بن عدي ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه (٢) الى اتاس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك - قوله فوداهم اظهر في انه اعطاه متطوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عباد بن عياش قال قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر نزلت هذه الآية (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) في جدك عياش بن أبي ربيعة وفي الحارث بن زيد اخي بني معيص كان يؤذيهم بمكة وهو على شركة فلما هاجر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اسلم الحارث ولم يعلموا باسلامه فأقبل مهاجرا حتى اذا كان بظاهرة بني عمرو بن عوف لقيه عياش بن أبي ربيعة ولا يظن الا انه على شركة فعلاه بالسيف حتى قتله فأرسل الله فيه (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الى قوله (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرب رغبة مؤمنة) يقول تحري رغبة مؤمنة ولا يرد الدية الى اهل الشرك على قريش (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقول من اهل الذمة (فتحرب رغبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أبو الجواب ثناعمار بن رزيق ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله عز وجل (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرب رغبة مؤمنة) قال كان الرجل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية او غزاة فيعتق الرجل رغبة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرب رغبة مؤمنة) قال يكون الرجل معلها وقومه اهل عهد فيسلم اليهم دية واعتق الذي اصابه رغبة (وفي تفسير) علي بن أبي طحة عن ابن عباس بنحو من هذا المعنى قال وان كان في اهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قتله ان يكفر ولاديه عليه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسرا ئيل عن سالك عن عكرمة عن ابن عباس (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال يكون الرجل مؤمنا ويكون قومه كفارا فلا دية له ولكن عتق رغبة مؤمنة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال عهد (فدية مسلمة الى اهله وتحرب رغبة مؤمنة) - ٣ -

باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ في قتال المشركين في غير

دار الحرب او مرادين له بعينه يحسبون من العدو

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل ثنا القاري ثنا منجيب بن الحارث أنبا علي بن مسهر عن

(١) مص - يثبت (٢) مص - بعث (٣) هامش ر - وهاء ش مص - آخر الجزء الخمسين بعد المائة من الاصل -

هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت هزم المشركون يوم احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس اى عباد الله اتراكم فرجعت لولاهم فاجتلدت هى وانحراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بلبيه فقال ابي ابي فوالله ما انصبروا عنه حتى تناولوه فقال حذيفة غفر الله لكم قل عروة فوالله ما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لى الله عز وجل - رواه البخارى فى الصحيح عن فروة عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال اليمان أبو حذيفة واسمه حسيل ابن جبير حليف لهم من بنى عبس اصابه المسلمون زعموا فى المعركة لا يدرون من اصابه فتصدق حذيفة بدمه على من اصابه قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال عروة بن الزبير اخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه باسيافهم يحسبونه من العدو وان حذيفة ليقول ابي ابي فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه قال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرجع فى الآطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض الشهادة بقاء من ناحية المشركين فابتدوه المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى تناولوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديهة -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال واما أبو حذيفة فاختلف عليه اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي فقالوا والله ان عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فإراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فإراد ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب الكفارة فى قتل العمد

قال الشافعي رحمه الله اذا وجبت الكفارة فى قتل المؤمن فى دار الحرب وفى الخطأ الذى وضع الله عز وجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن القرج ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابراهيم بن أبي

(باب الكفارة فى قتل العمد)

قال

(قال الشافعي اذا وجبت الكفارة فى قتل المؤمن فى دار الحرب وفى الخطأ الذى وضع الله عز وجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد) - قلت - نص الله تعالى على ان حكم العمد القود لا الكفارة كما نص على ان حكم الخطأ الدية والكفارة والمخصوص عليه لا يقاس على غيره ثم هذا القياس يتعاض بسجود السهو فان العمد فيه لا يقاس على السهو والخطأ فى قتل الصيد غير منصوص على حكمه بخلافه بل يحمل على السهو وعن الزهري زل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ ذكره الزمخشري فعلى هذا لا يقاس وقال ابن المنذر فى الاشراف كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة وقال الثوري وأبو ثور واصحاب الرأى لا تجب الكفارة الا حيث اوجبه الله جل ذكره قال ابن المنذر وكذلك تقول لان الكفارات عبادات فلا يجوز التمثيل عليها وليس لاحد ان يلزم عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع

عبلة عن العريف بن الديلمي قال أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينك وبينه احد قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب النار فقال أعتقوا عنه ينتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحكم بن موسى ثنا خمرة بن ربيعة - فذكره بنحوه إلا أنه قال في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل (ورواه) ابن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة -

باب ماجاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة وانه ليوجد ريحها من مسيرة اربعين عاما - رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو (وقد رواه) مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا مروان بن معاوية ثنا الحسن بن عمرو والفقيمي ثنا مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا من اهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من كذا وكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق عن معمر بن قتادة عن الحسن بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام وما من عبد يقتل نفسا معاهدة الا حرم الله عليه الجنة ورائحتها ان يجدها - قال أبو بكر اسمعيل ان الذي لم يكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا -

باب لا يرث القاتل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جبر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اشبرك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل -

وليس مع من فرض على القاتل عمد الكفارة حجة من حيث ذكرت - ثم ذكر البيهقي حديث ضمرة (عن ابن أبي عبلة عن العريف عن وائلة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب فقال أعتقوا عنه) الحديث - قلت - في هذا الحديث الحض على العتق ليحصل له ثوابه ولم يكن ذلك عن كفارة القتل وقد ذكر أبو داود والنسائي هذا الحديث في باب ثواب العتق ويدل على ذلك انه عليه السلام اطلق ولم يقيد بالايان ولو كان عن كفارة القتل لقيد بذلك وايضا فلم يسألهم اميت هو أم سي فيكون هو المأمور بذلك ولم يسألهم ايضا هل أعتق عن نفسه ام لا وهل عفو عنه ام لا ولو كانوا لم يعفوا عنه وأعتق عن نفسه أو عتقوا عنه لم يكن ذلك مجزئا ولا مكفرا حتى يسلم اليهم نفسه ليقتلوه أو يعفوا عنه - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر عن ضمرة نحوه الا انه قال (قد أوجب النار بالقتل) قال (ورواه ابن المبارك عن ابن أبي عبلة) - قلت - هذا اللفظ يوهم ان ابن المبارك رواه مقيد بالقتل وليس كذلك بل لفظه قد أوجب ولم يقل بالقتل كذلك انرجه ابن أبي شيبة في مسنده من طريقه وكذلك انرجه النسائي والطحاوي -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب أنبا يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن رجلا من بني مدليج قتل ابنا له يقال له عرلحة فأمره عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخرج دية فأعطاهما اخا للقتيل لأبيه وامه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من كنانة يقال له قتادة امر (ابنا له ببعض الامر فأبطأ عليه فحذفه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لا تقتل قتادة فأتاه سراقة بن مالك فقال يا امير المؤمنين انه لم يرد قتله وانما كانت بادرة منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه ثم قال مره فليقتني بقديد بعشرين ومائة من الابل ففعل فأخذ عمر رضى الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ثنية خلفه الى بازل عامها ثم قال لقتادة لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايس لقتل شىء لورثتك منه ثم دعا اخا المقتول فأعطاه اياه هذه مراسيل يؤكدها بعضها بعضا (وقد رويناها) من اوجه موصولة ومرسلة في كتاب القرائض -

باب ميراث الدية

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول الدية للمقاتلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية فرجع اليه عمر رضى الله عنه - وفي رواية الزعفراني أن ورث امرأة اشيم من دية زوجها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة اشيم الضبابي من دية قال ابن شهاب وكان اشيم قتل خطأ -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء وأبو على الحسين بن محمد الفقيه قراءة عليه قال أنبا أبو طاهر محمد ابن الحسن الحمد آباذى ثنا أبو قلابة البصرى حدثني قيس بن حفص الدارمى ثنا الفضيل بن سليمان حدثني عائد بن ربيعة ابن قيس حدثني قره بن دهموس النخعي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمى قلت يا رسول الله دية أبى عند هذا فره فليعطنى قال أعطه دية ابيه وكان قتل في الجاهلية قلت يا رسول الله لأمرى منها شىء قال نعم وكان دية ابيه مائة بعير - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن جهمان أنبا أبو يعلى ثنا خليفة بن خياط ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف قال قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبى قلابة انه من كتب أبى قلابة فوجدت فيه هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل -

باب الشهادة على الجناية

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبا هشيم عن أبي حيان التميمي ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بجحير فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألمكم شاهد ان يشهد ان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب

عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن شريح قال شهد عند شريح رجلا فقال لا تشهد أن هذا لجزءه بمرقته في حلقه فأت فقال أنتشهدون انه قتله قال الاعمش فلم يجزه (قال الشيخ أبو الوليد) قال أصحابنا قد يكون الضرب ولا يموت منه فلما لم يقولا قتله لم يحكم به (١) -

جماع ابواب الحكم في الساحر

باب من قال السحر له حقيقة

قال الله عز وجل واتبعوا ماتتلوا الشياطين على مالك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الى قوله (وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) الآية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم طب حتى انه ليخيل اليه انه قد صنع الشيء وما صنعه وانه دعاربه ثم قال أشمرت ان الله قد اتانى فيها استفتيته فيه فقالت عائشة رضى الله عنها وماذاك يا رسول الله قال جاءنى رجلان بغلس احدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال ليبد ابن الاعصم قال فيما ذا قال في مشط و مشاطة وجف طلعة ذكر قال فابن هو قال هو في ذروان و ذروان برفى بنى زريق قالت عائشة رضى الله عنها فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى عائشة رضى الله عنها فقال والله لكان ماءها تقاعة الحناء ولكن نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت له يا رسول الله هلا اخرجته قال اما انا فقد شفانى الله وكرهت ان اثير على الناس منه شرا - رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه من اوجه اخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل الباقى ثنا مكى بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل بينداد أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد السباك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبغ بتمرات من بجموة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر - لفظ حديث أبي بدر وفي رواية مكى عن سعد بن أبي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصطبغ سبع تمرات من جموة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال هاشم لا اعلم ان عامرا ذكر الامن بجموة العالية - رواه البخارى في الصحيح من اوجه عن هاشم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن أبي بدر شجاع بن الوليد -

باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما يسحر به كلام كفر صريح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الصفا ونا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عوف بن أبي جميلة (ح قال وأنبا) عبد الله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن خلاص ومحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا وكاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والخمسين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر سحر سحرها الله تعالى في السادس وقه الحمد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى وثابت بن محمد الكنانى قالوا ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبيد الله بن مسعود قال من أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم - (حدثنا) أبو محمد عبيد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبا سعدان بن نصر الحرى ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول كتب عمر رضى الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر -

(أخبرنا) أبو محمد عبيد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضى الله عنها سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فغضب فأناه ابن عمر رضى الله عنه فقال جاريتهما سحرتهما أقرت بالسحر وأخرجته قال فكف عثمان رضى الله عنه قال وكانه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير امره (قال الشافعى) رحمه الله ولمر عمر رضى الله عنه أن تقتل السحار والله أعلم أن كان السحر شركا وكذلك امر حفصة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل المالىنى أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا أبو معمر ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف - اسمعيل بن مسلم ضعيف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي المحاملى ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنبا خالد عن أبي عثمان التهذى عن جندب الجعلى أنه قتل ساحرا كان عند الواليد بن عقبة ثم قال أنا تون السحر واتم تبصرون - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيى الموتى وراه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه فلما كان من الغد اشتعل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال إن كان صادقا فليحى نفسه وأمره الوليد دينار صاحب السجن وكان رجلا صالحا فسجنه فأعجبه نحو الرجل فقال أفتستطيع أن تهرب قال نعم قال فأخرج لايسألى الله عنك أبدا -

باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب إن إبا هريرة رضى الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وأخرجه البخارى من حديث شعيب عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع إبا عبيدة يحدث عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ييسر يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالتنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم فى الصحيح عن بندار عن أبي داود - وكفالك بسحرة فرعون وقصمهم فى كتاب الله عز وجل فى قبول توبة الساحر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلبى من أصله قالوا ثنا أبو العباس

أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قدمت على امرأة من أهل دومة الجندل جاءت تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته حادثة ذلك تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به قالت عائشة رضى الله عنها امرأة يا بن اختي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تبكي حتى انى لارحمها تقول انى لا تخاف ان اكون قد هلكت كان لى زوج فغاب عني فدخلت على مجوز فشكوت اليها ذلك فقالت ان فعلت ما أمرك به فأجمله يا نيك فلما كان الليل جاء تنى بكلمين اسودين فركبت احدهما وركبت الآخر فلم يكن كثير حتى وهتا يبابل فاذا برجلين معلقين بارجلها فقالا ماجاء بك فقلت اتعلم السحر فقالا انما نحن فتنة فلا تكفري وارجمي فابيت وقلت لا قالوا فاذهي الى ذلك التنور فيولى فيه فذهبت ففزعت ولم تفعل فرجعت اليها فقالا فقلت نعم فقالا هل رأيت شيئا قلت لم اري شيئا فقالا لم تفعلى ارجمي الى بلادك ولا تكفري فأرابت وابيت فقالا اذهبي الى ذلك التنور فيولى فيه ثم اتى فذهبت فقتل جلدى وخفت ثم رجعت اليها فقلت قد فعلت فقالا ما رأيت فقلت لم اري شيئا فقالا كذبت لم تفعلى فارجمى الى بلادك ولا تكفري فانك على رأس امرك فأرابت وابيت فقالا اذهبي الى ذلك التنور فيولى فيه فذهبت اليه فبات فيه فرأيت فارسا مقنعا بجد يد قد خرج منى حتى ذهب في الساء وغاب عني حتى ما اراه فقتلتها فقلت قد فعلت فقالا ما رأيت فقلت رأيت فارسا مقنعا خرج منى فذهب في الساء حتى ما اراه فقالا صدف ذلك ايمانك خرج منك اذهبي للراة والله ما اعلم شيئا وما قال (١) لى شيئا قالت بلى ان تريد شيئا لا كان خذى هذا القمع فايدري فبذرت فقلت اطلمي فطلعت فقتلت احقلى فاحققت ثم قلت أتركي فأفركت ثم قلت أبيسى فأبيست ثم قلت أطحنى فأطحنتى ثم قلت أخيزى فأخيزت فلما رأيت انى لا اريد شيئا الا كان سقط فى يدي وندمت والله يا ام المؤمنين ما فعلت شيئا قط ولا افعله ابدا فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ متوافرون فادروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف ان يفتيها بما لا يعلم الا انه قد قال لها ابن عباس اوبعض من كان عنده لو كان أبواك حين أو أحدهما قال هشام فلو جاءنا اليوم افتيناها بالضمان قال ابن أبي الزناد وكان هشام يقول انهم كانوا اهل ورع وخشية من الله وبعدها من التكلف والجرأة على الله ثم يقول هشام ولكنها لوجاهت اليوم مثلها لوجدت نوكتى اهل حقى وتكلف بغير علم والله اعلم (٢) -

باب من لا يكون سحرا لا كفر اولم يقتل به احد الم يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الثقفي قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن السنن ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها اصابها مرض وان بعض بنى اخيها ذكر واشكوها لرجل من الزط يتطيب وانه قال لهم انكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جاربة لها فى حجر الجارية الآن صبي قد بال فى حجرها فذكروا ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت ادعوا لى فلانة لجاربة لها فى لواء فى حجرها فلان لصبي (٣) لهم قد بال فى حجرها فقالت ايتوى بها فاتيته بها فقالت سحرتنى قالت نعم قالت له قالت اردت ان اعتق وكانت عائشة رضى الله عنها اعتقتها عن دبر منها فقالت ان الله على ان لا تعتق ابدا انظروا اسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم واشترت بشمها جارية فاعتقتها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل عن ابن المسيب قال دخلت امرأة على عائشة رضى الله عنها فقالت هل على حرج ان اقيد جملى قالت قيدي بجملك قالت فأجس على زوجى فقالت عائشة رضى الله عنها أخرجوا عنى الساحرة فأخرجوها -

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض فى التاسع والخمسين بعد خمس المائة بئدار والله الحمد - (٣) مص - ص

باب ماجاء في النهي عن الكهانة واتبان الكاهن

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن معاوية بن الحكم السلمي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله منا رجال يتطيرون قال ذلك شيء تجدونه في نفوسكم (١) فلا يصدكم قالوا وما رجال يا تون الكهان قال فلاتا تو اكاهنا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد بن مزيريد أنبا عقبة بن علقمة ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني هلال بن أبي ميمونة حدثني عطاء ابن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث قال يا رسول الله انا كنا حديث عهد بجاهلية وان الله جاء بالاسلام وان رجلا منا يتطيرون قال ذلك شيء تجدونه في صدورهم فلا يصدكم ، قلت ورجال منا يأتون الكهنة (٢) قال فلا يأتوهم (٣) قلت ورجال منا يخطون قال قد كان نبي من الانبياء يخط من وافق خطه فذاك - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن المنفى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عمرا فأسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن يحيى بن عمرو بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان الكهان قد يحدوثونا بالشيء فيكون حقا قال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقذفها في اذن ولله فيزيد فيها اكثر من مائة كذبة رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وانه اخبره البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري أخبرني علي بن حسين اراه عن ابن عباس قال أخبرني رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال بيناهم جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهلية اذا رمى بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم قالوا اكننا نقول واند الليلة رجل عظيم مات اقليلة رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امر اسبغحه حملة العرش ثم سبغحه اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التمسيح اهل السماء الدنيا ثم يقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السموات بعضهم بهما حتى ياتي الخبر هذه السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيلقونه الى اولياهم فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون فيه - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

باب ماجاء في كراهية اقتباس علم النجوم

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن الاخنس حدثني الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر فازاد زاد (قال) اسمعيل أخبرنا به علي في موضع آخر فقال فيه عن ابن عباس قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - ثم ذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل ساعه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفیان بن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوم يكتبون ابا جاد وينظرون في النجوم قال ما ادرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق - قد مضى في كتاب الاستسقاء ما قال الشافعي رحمه الله في الاستسقاء بالانواء وفي ذلك بيان ما يكون منه كفرا وما لا يكون منه كفرا -

باب العيافة والطيرة والطرق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر بن عوف العبدي عن حيان هو ابن العلاء عن قطن بن قبيصة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف فذكره بنحوه - قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الحط يخط يعنى في الارض والجبت قال الحسن انه الشيطان - (أخبرنا) عبدالخالق بن هلى المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد بن الحباب أنبا سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم (ح وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم عن زر بن حبیش عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك وامانا الا ولكن الله عز وجل يذهب بالتوكل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزمري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد عن عبدالرزاق وانخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) عبدالخالق بن على أنبا أبو بكر بن خنبل ثنا أبو اسمعيل الترمذى حدثني أبو هاشم قال سمعت الاصمعي وسئل عن الكلمة الصالحة فقال الرجل يضل له الشيء فيذهب فيسمع يا واجد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن ايوب قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن قتادة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى أنبا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفیان بن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن عامر قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأيت من الطيرة ماتكروه نقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بسث عاملا سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورثي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رثي كراهية ذلك في وجهه (وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح بها ورثي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رثي كراهية ذلك في وجهه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيريد أنبا أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني حضرمي بن لاحق حدثني سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هام ولا عدوى ولا طيرة وإن يكن التطير في شيء فهو في الفرس والمرأة والدار -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ لفظا غير مرة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر القطن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا ابن أبي مريم ثنا سليمان بن بلال ثنا عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن اسحاق الصناني وان ترجمه البخاري من وجه آخر عن حمزة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الاعرج أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في المرأة والذابة والدار ثم قرأت (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن انقاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره في آخره - والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت من تفسير هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يفز عليه وشؤم الدار جار السوء -

(أخبرنا) غلى بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن عمار عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن انس بن مالك قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا ثم تحولنا الى دار اخرى نقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطن ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن شداد بن المهادي أن امرأة من الانصار قالت يا رسول الله سكننا دارنا هذه ونحن كثير فهلكتنا وحسن ذات بيننا فساءت اخلاقنا وكثرت (٢) اموالنا فافتقرنا فقال انلا تنتقلون عنها ذميمة قالت فكيف نصنع بها يا رسول الله قال تبيعونها او تهبونها - هذا مرسل قال أبو سليمان الخطابي فيما بانني عنه يحتمل ان يكون انما أمرهم تركها

(١) سقط من مص - (٢) كذا

ذكر فيه حديثا (عن عبد الله بن شداد أن امرأة من الانصار قالت يا رسول الله (الحديث ثم قال (مرسل) - قلت - هذه المرأة صحابة وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كعمرو بن علي ومعاذ رضي الله عنهم وقولهم ان فلانا قال كذا كالعنتنة عند جماهير أهل الحديث فالحديث إذا مرفوع -

باب ماجاء فيمن تطيب بغير علم فاصاب نفسا فلا ذونها

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا احمد بن علي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سبهم ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يكن بالطيب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن - كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد عن الوليد بن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر اياه - (١)

كتاب قتال اهل البغي

جماع ابواب الرعاية

باب الأئمة من قریش

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو والحريثي ثنا القعني (ح وأنبأ) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد قالنا ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقریش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن القعني -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقریش في الخير والشر - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي قالنا ثنا أبو الوليد ثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر في قریش ما كان في الناس اثنين (٢) - وفي رواية الدارمي ما بقي من الناس اثنان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه البخاري ومسلم عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه (ح وأخبرنا) القاضي أبو بكر احمد بن الحسن الحرثي أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قریش ان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون ملك من (٣) تحطان فغضب معاوية فقام فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجلا منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك جهالكم اياكم والا ماني التي

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ستين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى

في الثاني والعشرين والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا والحمد لله وحده (٢) كذا (٣) مص - في -

تفضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قریش لا يعاد بهم فيه احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين - رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الزيز بن عبد الله الاويسى ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خلفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة وخائف عنا على والزيير ومن معها واجتمع المهاجرون الى ابي بكر رضي الله عنه فقلت لا بي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا فذكر ما تماما لعلهم القوم فقالوا لا يريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالوا لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله لنا بينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل منزلة بين ظهرانيهم فقلت من هذا قالوا سعد بن عباد فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن (١) انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختاروا منا من اصلنا وان يحضنونا من الامر قال فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالة اعجبني اريد ان اقدمها بين يدي ابي بكر رضي الله عنه وكنت اذاري عنه (٢) بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال ابي بكر رضي الله عنه على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم ابي بكر رضي الله عنه فكان هو احلم مني واقر والله ما ترك من كلمة اعجبني في تزويري الا قال في بديته مثلها او افضل منها حتى سكت قال ما ذكرتم من خير فاتم له اهل ولن نعرف هذا الامر الا لهذا الحى من قریش هم اوسط العرب نسيا ودارا وقد را وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايها شتم واخذ بيدي ويبدأ ابي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غير ما كان والله ان اقدم فتضرب عنق لا يقربني ذلك من اثم احب الى من ان اتامر على قوم فيهم ابي بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا اجده الآن فقال قائل الانصار (٣) انا جدي لها (٤) المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قریش وكثر اللفظ وارتفعت الاصوات حتى فرقت من ان يقع اختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار - رواه البخارى في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى (٥)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماي رحمه الله ببغداد أنبا احمد بن سلمان النجاد قال قرىء على محمد بن الهيثم وانا اسمع ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر رضي الله عنه بالسج فقام عمر رضي الله عنه فقال والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه والله ما كان يقع في نفسي الا ذاك وليبعثه الله عز وجل فيقطن ايدى رجال وارجلهم بغاء ابي بكر رضي الله عنه فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال يا ابي انت وامى طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله عز وجل الموتين ابدا ثم خرج فقال ايها الخائف على رسلك فلما تكلم ابي بكر جاس عمر رضي الله عنهما لحمد الله وانى عليه ثم قال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله عز وجل فان الله حي لا يموت وقال (انك ميت وانهم ميتون) وقال (وما يجد الا رسول قد دخلت من قبله الرسل فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه) الآية كلها فتشج الناس ليكون واجتمعت الانصار الى سعد بن عباد رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا امير ومنكم امير فذهب اليهم ابي بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح

(١) مد - فانا (٢) مص - منه (٣) هامش مص - القائل هو الحباب بن المنذر (٤) مص - ومد - جذيعها (٥) باخ سماعهم والعرض في الحادى والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

رضي الله عنهم فذهب عمر يتكلم فاسكتته أبو بكر رضي الله عنه فكان عمر رضي الله عنه يقول والله ما اردت بذلك الا اني قد هيات كلاما قد ابغيتني خشيت ان لا يباينه أبو بكر رضي الله عنه فتكلم وابلغ فقال في كلامه نحن الأمراء واتم الوزراء قال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل ابدا منا امير ومنكم امير فقال أبو بكر رضي الله عنه لا ولكننا الأمراء واتم الوزراء هم اوسط العرب دارا واعرضهم احسابا فبايعوا عمر بن الخطاب او ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقال عمر بل نيايمك انت خيرنا وسيدنا واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة فقال عمر قتله الله - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار في خطبة أبي بكر رضي الله عنه قال وان هذا الأمر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره قد بلغكم ذلك او سمعتموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولاتنازعوا وتفشاوا وتذهب ريحكم - واصبروا ان الله مع الصابرين - فتحن الأمراء واتم الوزراء اخواننا في الدين وانصارنا عليه وفي خطبة عمر رضي الله عنه بعده تشدكم بالله يا معشر الانصار الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم او من سمع منكم وهو يقول الولاية من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره فقال من قال من الانصار بلى الآن ذكرنا قال فانا لانطلب هذا الامر الا لهذا فلا تستهوا ينكم الاهواء فليس بعد الحق الا الضلال فاني تصرفون -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قراءة عليه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر ابن محمد بن شاذان ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا داود بن أبي هند ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطباء الانصار نجعل الرجل منهم يقول يا معشر المهاجرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فترى ان يلى هذا الامر رجلا منكم والآخر منا قال فتتابعت خطباء الانصار على ذلك فقام زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وان الامام يكون من المهاجرين ونحن انصاره كما كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر رضي الله عنه فقل جزاكم الله خيرا يا معشر الانصار وثبت قال ذلكم ثم قال اما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم ثم اخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال هذا صاحبكم فبايعوه ثم انطلقوا فلها قعد أبو بكر رضي الله عنه على المنبر نظرا في وجوه القوم فلم ير عليا رضي الله عنه فسأل عنه فقام ناس من الانصار فأوابه فقال أبو بكر رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه اردت ان تشق عصا المساهين فقال لا تثر يب يا خليفة رسول الله فبايعه ثم لم ير الزبير بن العوام رضي الله عنه فسأل عنه حتى جاء وابه فقال ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه اردت ان تشق عصا المساهين فقال مثل قوله لا تثر يب يا خليفة رسول الله فبايعاه - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحافظ الاسفرائيني ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة و ابراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا بندار بن بشار ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب - فذكره بنحوه قال أبو علي الحافظ سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول جاء في مسلم بن الحجاج نسائي عن هذا الحديث فكتبت له في رقعة وقرأت عليه فقال هذا حديث يسوي بدنة قتل يسوي بدنة؟ بل هو يسوي بدنة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا الفيض بن الفضل البجلي ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن تاجد عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن سهل بن بكير (١) الجزري عن انس بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت في

نفر من المهاجرين قال نجل كل رجل منا يوسع له يرجو أن يجلس الى جنبه فقام على باب البيت فقال الأئمة من قريش ولى عليكم حق عظيم ولهم مثلهم (١) ما فعلوا ثلاثا اذا استرحوا ورحموا وحكوا فعدلوا وعاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين (وكذلك) رواه جماعة عن الاعمش عن سهل يكنى ابا اسد وكذلك رواه مسعر بن كدام عن سهل ورواه شعبة عن علي بن أبي الاسد وقيل عنه عن علي أبي الاسد وهو واهم فيه والصحيح ما رواه الاعمش ومسعر وهو سهل القراري من بني قريظة يكنى ابا اسد -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن السالك واحمد بن سلمان قالنا ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا إبراهيم بن سعد عن ابيه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش اذا ما حكوا فعدلوا واذا عاهدوا وفوا واذا استرحوا رحوا (ورواه) ايضا موسى الجهني عن منصور عن سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا موسى الجهني - فذكره -

(وحدثنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا (٢) أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن ابن المبارك العيشي ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش يقولها ثلاثا الأولى عليكم حق ولهم عليكم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما رحوا اذا استرحوا وما اقسطوا اذا قسموا وما عدلوا اذا حكوا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن بن بيان ثنا غارم ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش الامراء من قريش الامراء من قريش ولى عليهم حق ولكم عليهم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما اذا استرحوا رحوا واقتسطوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكوا - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحق هذه الجريدة يشير الى جريدة بيده (٣) -

باب لا يصلح امامان في عصر واحد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قحاش ثنا عمرو بن عون عن خالد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن عبدالله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويعت خليفتين فاقتلوا الآخر منهما - رواه مسلم في الصحيح عن وهب بن بقية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فرات قال سمعت ابا حازم يحدث قال قاعدت ابا هريرة خمسة سنين فسمعت يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلقه نبي وانه لا نبي بعدى وستكون خلفاء يكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سألهم عن استراحتهم - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن بندار (وروينا) في حديث السقيفة ان الانصار حين قالوا منا رجل ومنكم رجل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) كذا في هامش ر - مثله (٢) مص - انبا (٣) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الثاني والثين بعد خمس المائة بالدار و لله الحمد -

يومئذ سيفان في عمده واحد اذا لا يصطاحان -

(وقال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته يومئذ ما - ١ - أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن سلمة بن نبيط الأشجبي عن ابيه عن سالم بن عبدو وكان من اصحاب الصفة قال كان أبو بكر رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له يا صاحب رسول الله توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم فاموا الله كما قال ثم قال أبو بكر رضى الله عنه دونكم صاحبكم لبنى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى في غسله يكون امره ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون فبيناهم كذلك يتشاورون اذا قالوا انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار فان لهم في هذا الحق نصيبا فانطلقوا فأتوا الانصار فقال رجل من الانصار منا رجل ومنكم رجل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سيفان في عمده واحد اذا لا يصطاحا فأخذ بيد أبي بكر رضى الله عنه وقال من هذا الذى له هذه الثلاث (اذها في النار) من هما (اذ يقول لصاحبه) من صاحبه (لاتحزن ان الله معنا) مع من هو فيسط عمريد أبي بكر رضى الله عنها فقال بايعوه فبايع الناس احسن بيعة وجماعها -

(وقال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته يومئذ ما - ٢ - أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في خطبة أبي بكر رضى الله عنه يومئذ قال وانه لا يحل ان يكون للسلمين اميران فانه مهايكن ذلك يختلف امرهم واحكامهم وتنفق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم هنالك ترك السنة وتظهر البدعة وتظم الفتنة وليس لاحد على ذلك صلاح -

باب كيفية (٣) البيعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال اخبرني عباد بن الوليد عن ابيه عن عباد بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر واليسر والمنشط والمكره وان لانا زاع الأمر أهله وان تقوم اوتقول بالحق حيث ما كنا لا تخاف لومة لائم - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وعلى بن عيسى بن ابراهيم قالنا ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباقي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عباد بن الوليد بن (٤) عباد فذكره بضحوه زاد - وعلى (٥) اثره عليا وقال وعلى ان تقول بالحق ايها كما لا تخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد (٦) بن ابراهيم بن الفضل النخعي ثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر (٧) بن سعيد عن جنادة بن أبي امية عن عباد بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا وأخذ علينا السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثره علينا وان لانا زاع الأمر أهله قال الان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو بكر القارباي ومحمد بن احمد المقدمي قالنا ثنا يعقوب

(١) ضرب في مص على هذه العبارة وكتب في الهامش - كذا في الاصل ولم يضرب عليه في ص (٢) ليس في مص

(٣) مص - كيف (٤) مد - عن (٥) مص - زاد - على (٦) مد - أبو بكر بن محمد (٧) مص - بشر - خطأ

ابن ابراهيم ثنا هشيم أنبا سيار (ح قال الاسماعيلي واخبرني) حامد ثنا سريج ثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقتني فيما استطعت والنصح لكل مسلم - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي ورواه مسلم عن يعقوب وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد (١) بن ابراهيم القحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرازق عن معمر عن ابن خثيم يعني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي الموسم بمكة يقول من يؤوي من ينصرفني حتى اباع رسالة ربي وله الجنة قال فقلنا حتى متى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فرحل اليه من سبعون رجلا حتى قدمنا عليه في الموسم فوجدناه شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافقنا فقلنا يا رسول الله على ما نبأ بك قال تبايعوني على السمع والطاعة في الشاطئ والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى ان تصروني اذا قدمت عليكم وتمنوني مما تمنون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة فقمنا اليه فبايعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله له لفظ أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام ومحمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد ابن عبدالله عن خالد الحذاء عن الحكم بن عبدالله الاعرج عن معقل بن يسار المزني قال بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو تحت الشجرة وانا رافع غصنا من اغصانها فلم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا العباس الاسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا الليث ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعائة فبايعناه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة بحر فبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن تميم عن الليث قال الشيخ الفقيه كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببنداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك بن محمد ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ثم تنجيت ثم بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي الاتباع قلت قد بايعت قال وزيادة ، قلت له لى شيء بايعتم قال على الموت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم - فذكره بنحوه الا انه قال ثم تنجيت فقال ياسلمة الاتباع قلت قد بايعت قال أقبل فبايع قال فدنوت فبايعته ، قال قلت على ما بايعته يا ابا مسلم قال على الموت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى السارني عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال لما كان زمان الحرة أتاه آت فقال له هذاك ابن فلان يبايع الناس قال على لى شيء قال على الموت قال لا بايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال وأخبرنا) احمد ثنا تمام (٢) ثنا موسى - فذكره بنحوه الا انه قال هناك (٣) ابن حنظلة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى ابن اسمعيل وخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج حدثني ابن العفيف قال رأيت ابا بكر وهو يبايع الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجتمع اليه العصاة فيقول تبايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فيقولون نعم فيما يهيم فقمتم عنده

ساعة وانا يومئذ المحتلم اوفوقه فتعلمت شرطه الذى شرط على الناس ثم اتيته فقلت وبدأت تلت انا ابا بك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فصعد في البصر ثم صوبه ورأيت انى اعجبته رحمه الله -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى أن حميد بن عبدالرحمن اخبره ان المسور بن مخرمة اخبره ان الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا وانتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذى انا فمك على هذا الامر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم بفعلوا ذلك الى عبدالرحمن بن عوف فلما ولوا عبدالرحمن بن عوف امرهم انثال الناس على عبدالرحمن وما لوا عليه حتى ما ارى احدا من الناس يتبع احدا من اولئك الرهط ولا يطأ عقبه قال الناس على عبدالرحمن يشاورونه ويناجونه تلك الليلة حتى اذا كانت الليلة التى اصبحتنا فيها فيما عثمان قال المسور طرقتى عبدالرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب فاستيقظت فقال الاراك نائما فوالله ما اكتحلث هذه الثلاث بكثير (١) نوم انطلى فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعانى فقال ادع لى عليا فدعوته فناجاه حتى اهباه الليل ثم قام من عنده على طمع وقد كان عبدالرحمن يخشى من على شيئا ثم قال ادع لى عثمان فناجاه طويلا حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط عند المنبر فأرسل عبدالرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وأرسل الى الامراء وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا أشهد عبدالرحمن وقال امابعد يا على فانى قد نظرت فى امر الناس فلم اراهم يعدلون بعثان فلا تجعل على نفسك سبيلا وأخذ بيد عثمان وقال ابا بك على سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده فبايعه عبدالرحمن وبايعه الناس المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعننى عن مالك عن عبدالله بن دينار أن عبدالله بن عمر كتب لى عبدالملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الملك امير المؤمنين من عبدالله بن عمر سلام عليك فانى احمد اتيك الله الذى لا اله الا هو واقرتك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحامى ببغداد أنبا احمد بن سلمان الفقيه أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لما اجتمع الناس على عبدالملك كتب اليه عبدالله بن عمر سلام عليك اما بعد فانى اقر بالسمع والطاعة لعبدالله بن عمر بن عبدالمؤمنين على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت وان بنى قداقروا يمتثل ذلك والسلام - اخرجه البخارى فى الصحيح عن مسدد وعمر بن على عن يحيى القطان عن سفيان (٢) -

باب كيف يبايع النساء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى (ح) وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الفقيه الاسفرائينى بها أنبا أبو سهل بشر بن احمد أنبا احمد بن الحسين (٣) بن نصر الخذاء أنبا على بن عبدالله المدينى قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن النساء بهذه الآية (اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا) ولولا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط الا امرأة يملكها - لفظ حديث على وفى رواية احمد قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (على ان لا يشركن بالله شيئا) قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة

(١) مص - بكبير (٢) هامش مص - و - آخر الجزء الحادى والحسين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وبهاش د -

بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - (٣) من - الحسن

قط الايد امرأة يملكها - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله وأبو عمرو بن أبى جعفر قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر
 أنبا ابن وهب أخبرنى يونس قال قال ابن شهاب أخبرنى عمرو بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
 كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمعن بقول الله عز وجل (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
 يبائعنك على الايشركن بالله شيئا ولايسرقن) الى آخر الآية قالت عائشة رضى الله عنها من اقرب هذا من المؤمنات فقد أقر
 بالحننة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن انطلقن فقد بايعتن ولا والله ما مست
 يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتن كلاما - رواه مسلم فى الصحيح
 عن أبى الطاهر وخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدلى أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا
 مالك عن محمد بن النكدر عن اسمية بنت ربيعة انها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة نبأه فقلنا نبأيك
 يا رسول الله على ان لا نشارك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى بهتان نفتر به بين ايدنا وارجلنا ولا نمصيك
 فى معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطمئنن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبأيك
 يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة او مثل قولى
 لامرأة واحدة -

باب ما جاء فى بيعة الصغير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق القاهكى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا أبو عبد الرحمن
 المقرئ ثنا سعيد بن أبى ايوب حدثنى أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت
 به امه زينب بنت حميد ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير
 ومسح على رأسه ودعاه وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يزيد
 المقرئ -

باب الاستخلاف

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن
 يوسف القريابى قال ذكر سفيان عن هشام بن عمرو عن ابىه عن ابن عمر قال قيل لعمر رضى الله عنه ألا تستخلف قال
 ان اترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استخلف فقد أستخلف من هو خير منى أبو بكر
 رضى الله عنه قال فأتوا عليه فقال راغب وراهب لا تحملها حيا وميتا لو ددت انى مجوت منها كفا لالى ولا على - رواه
 البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف القريابى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا
 أبو اسامة عن هشام بن عمرو عن ابىه عن ابن عمر قال حضرت أبى حين اصيب فأثوا عليه فقالوا جزاك الله خيرا فقال
 واهب وراغب قالوا أستخلف فقال أحمل أمركم حيا وميتا؟ لو ددت ان حظى منها الكفاف لاعلى ولالى ان أستخلف
 فقد استخلف من هو خير منى وان اترككم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه
 حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا
 عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة رضى الله عنها فقالت اعلمك ان اباك

غير مستخاف قال قلت كلاك قال انه فاعل لخلقت ان اكلمه في ذلك فخرجت في سفر او قال في غزاة فلم اكلمه فكنت في سفرى كما نما احمل يميني جبلا حتى قدمت فدخلت عليه بفعل يسأني (١) فقامت له ابي سمعت الناس يقولون مقالة قايت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخاف وقد علمت انه او كان لك راى غم بغاءك وقد ترك رعايته رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولى فأطرق مليا ثم رفع رأسه فقال ان الله يحفظ دينه وان لا أستخاف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخاف وان أستخاف فان ابا بكر قد استخاف قال فما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر رضى الله عنه فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخاف - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبدالرزاق وخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبدالرحمن بن مرزوق ثنا شباة بن سوار ثنا شعيب بن سميون ثنا حصين بن عبدالرحمن عن الشعبي عن شقيق بن سلمة قال قيل لعلى رضى الله عنه استخلف علينا فقال ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف ولكن ان يرد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم على خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخر الجزء العاشر من الفوائد الكبير لابن العباس ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهرى عن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى وكان كعب بن مالك احد الثلاثة الذين تيب عليهم فأخبرني عبدالله بن كعب ان عبدالله بن عباس اخبره ان على بن أبي طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذى توفى فيه فقال الناس يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئاً قال فأخذ بيده عباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه فقال انت والله بعد ثلاث عبدالعصا واني والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفاه الله من وجعه هذا انى اعرف وجوه بنى عبدالمطلب عند الموت فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنأسأله في من هذا الأمر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا قال على رضى الله عنه انا والله لئن سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحنها لا يعطيناها الناس بعده ابدا واني والله لا أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن بشر بن شعيب - وفي هذا وفيما قبله دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف احدا بالنص عليه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا سعيد بن عامر ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة قال قالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها لما نقل أبى دخل عليه فلان وفلان فقالوا يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا اذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب قال فاجلسنا فقال أبا الله ترهبونى اقول استخلفت عليهم خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا الامير أبو احمد خلف بن احمد أنبأ أبو محمد الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة قال سمعت يوسف بن محمد يقول بلغنى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اوصى في مرضه فقال لعثمان رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به أبو بكر بن أبى قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجا منها واول عهده بالآخرة داخلها فيها حين يصدق الكاذب ويؤدى الخائن ويؤ من الكافر انى أستخاف بعدى عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظنى به ورجئى فيه وان بدل وجار فلا اعلم الغيب ولكل امرئ ما اكتسب (وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون) -

(وقد أنبأني) القاضى أبو بكر احمد بن الحسن اجازة ان ابا محمد الفاكهى أخبرهم - فذكره في اسناده نحوه (ورواه) محمد ابن عبدالرحمن بن المنجب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة . ووصولاً (٢) -

(١) مص - يسائلنى (٢) هـ ش ر - بلغ سمعهم وانعرض في الرابع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضى الله عنه ثم قال يا أيها الناس انى رأيت كان ديكاً تقرى نقرة أو قرنين وانى لارى ذلك الالحضور اجلى وان اناسا يأمرون (١) بان أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه وخلاته وما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان يحل بي امر فاشورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن بايتم فاسمعوا واطيعوا وان ناسا سيطعون في ذلك فان فعلوا فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال انا جاهدتهم بيدي هذه على الاسلام وانى لادع شيئاً اهم عندى من امر الكلاله وما اغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء ما اغلظ لى فيه فظعن باصبعه فى صدرى او فى جنبي ثم قال يا عمر يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وانى ان اعش افض فيها بقضاء لا يختاف فيه احد قرأ القرآن او (٢) لم يقرأ القرآن وانى اشهد الله على امرائه الامصار فانى انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويرفعوا عنها ما اشكل عليهم وانكم ايها الناس تأكلون من شجرتين لا اراهما الا خبيتين قد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ربحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج الى البقيع فن اكلهما فليحتمها طبعاً اليوم والبصل - قال خطب لهم يوم الجمعة ومات يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة - اخرجته مسلم فى الصحيح من حديث ابن ابي عروبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالاً أنبأ أحمد بن محمد بن عبيدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون فى قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فقالوا أوص يا امير المؤمنين استخاف فقال ما احد أحق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم وقال ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كالتزمية له وقال فان اصابته الامرة سعدا فهو ذلك والافليستعن به ابكم ما أمر فانى لم اعز له من بحجز ولا خيانة وقال اوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين ان يعلم لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالنصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن مسيئتهم واوصيه باهل الامصار خيراً فانهم رده الاسلام وجباة الاموال (٣) وغىظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه (٤) بالاعراب خيراً فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشى اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكفوا الا طاعتهم - فلما قبض نرحبنا به فانطلقنا نحشى - وذكر الحديث فى دفته قال فلما فرغ من دفته ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم قال الزبير قد جعلت امرى الى علي فقال طلحة قد جعلت امرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ايكم ابرأ من هذا الامر فاجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرون افضلهم (٥) فى نفسه وليحرسن على صلاح الامة قال فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أنجعلونه الي والله على ان لا ألوعن افضلكم فقال لا نعم قال فأخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم فى الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن انا امرتك لتصدن وئن انا امرت عثمان لتسمعن ولتطيعين ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له على رضى الله عنهما وبايع اهل الدار فبايعوه - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(١) مص - يأمرؤى - وبها مشها - ص يأمرؤى (٢) مص - ومن (٣) مص - المال (٤) مد اوصيهم (٥) مص - افضلها

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري أنبا (١) سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نزل به الموت عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف والزيبر بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وكان طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه غائبا بارضه بالسراة فنظر اليهم عمر ساعة ثم قال اني قد نظرت لكم في امر الناس فلم اجد عند الناس شقا فإيكم الان يكون فيكم شيء فان كان شقاق فهو منكم (٢) وان الامر الى ستة الى عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف والزيبر بن العوام وطلحة وسعد ثم ان قومكم انما يؤمرون احدكم ايها الثلاثة فان كنت على شيء من امر الناس يا عثمان فلا تحملن بنى أبي معيط على رقاب الناس وان كنت على شيء من امر الناس يا عبيد الرحمن فلا تحملن اقا ربك على رقاب الناس وان كنت على شيء يا علي فلا تحملن بنى هاشم على رقاب الناس قوه وافتشوا وروا وأمروا احدكم فقاموا يتشاورون قال عبدالله فدعا في عثمان رضي الله عنه مرة او مرتين ليدخلني في الامر ولم يسمني عمر ولا والله ما احب اني كنت معهم علما منه بانه سيكون من امرهم ما قال أبي والله لقل ما سمعته حرك شفثيه بشيء قط الا كان حقا فلما اكثر عثمان دعائي قلت الاتقلون تؤمرون واميير المؤمنين حتى فوالله لكأنا ايقظت عمر رضي الله عنه من مرقد فقال عمر أه هولاء فان حدث بي حدث فليصل للناس صهيب وولى بنى جدعان ثلاث ليال ثم اجعوا في اليوم الثالث اشراف الناس وامراء الاجناد فأمروا احدكم فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه (٣) -

باب ماجاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ينفذاد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وكتبه لي بخطه ثنا محمد بن عمرو الحرشي أنبا احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الاتحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلي الناس فقلت لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا ماء في المحضيب قالت ففعلنا فغسلت ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا الى ماء في المحضيب ففعلنا فغسلت ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس قالت فأنااه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك بان تصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك فصلى أبو بكر رضي الله عنه تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر فأمى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر رضي الله عنه قال فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيدالله فدخلت على عبدالله بن عباس فقلت له الا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو

(١) مص وهامش ر - أخبرني (٢) مص - فيكم - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في السابع وثه

الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الثالث والعشرين والله الحمد -

على رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيل أخبرنى الحسن بن سفيان حدثنى أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه قال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت له عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقاتها فقال انتن صواحبات يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس - قال ابن شهاب وأخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لقد عاودت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وما حملنى على معاودته الا انى خشيت ان يتشاهم الناس باى بكر رضى الله عنه والا انى علمت انه لن يقوم مقامه احد الا تشاهم الناس به فاحببت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان وأخرجه مسلم من حديث معمر عن الزهرى عن حمزة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء أنبأ زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى بردة بن أبى موسى عن ابيه قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق فقال اخرى مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابابكر رجل رقيق فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فأم أبو بكر رضى الله عنه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو والصيرى ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى الحكافى (١) ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال أخبرنى انس بن مالك وكان تبع النبى صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابابكر الصديق رضى الله عنه كان يصلى لهم فى وجع النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف النبى صلى الله عليه وسلم ستر الحجره ينظر اليها وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم قال فهمنا ان نقتن برؤيته ونحن فى الصلاة من فرح برسول الله صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة قال فاشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتموا صلاتكم ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم وأرخى الستر فتوفى من يومه ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوماً فكان اذا وجد خفة صلى واذا ثقل صلى أبو بكر رضى الله عنه -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اليخترى عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير وملك امير قال فأتاهم عمر رضى الله عنه فقال يا معشر الانصار ألسنم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابابكر يؤم الناس فأياكم تطيب نفسه ان يتقدم ابابكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان يتقدم ابابكر -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا الفضل بن محمد البيهقى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عتبة عن سعد بن ابراهيم حدثنى ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنها وان محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير رضى الله عنها ثم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس

واعتذر اليهم وقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبا ولا ساتها الله في سر ولا علانية ولكنني اشفت من الفتنة ومالي في الامارة من راحة ولكن قلت امرأ عظيمي مالي به طاعة ولا يدان الا بتوبة الله واوددت ان اقوى الناس عليها مكاني عليها اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذره وقال علي والزبير رضي الله عنهما ما غضبنا الا لانا نحننا عن المشاورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لصاحب الغار وثاني اثنين وانا لعرف شرفه وكبره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس وهو سى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدى فيه قلت وأرأساه قال لوددت ان ذلك كان وانا سى فاصلى عليك واذفك قالت قلت غيرا كما في بك في ذلك اليوم مع رسا ببعض نساءك قال انا وارأساه ادعى لى ابك واخذك حتى اكتب لى بكر كتابا فى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن يزيد بن هارون وانحرفه البخارى من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا إبراهيم بن سعد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشمراني ثنا جدي ثنا أبو ثابت ثنا إبراهيم بن عبد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وكلمته في شىء فأمرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله أرايت ان رجعت فلم اجدك كأنها تعنى الموت قال ان لم تجدني فأتى ابا بكر - لفظ حديثه عن الشمراني - رواه البخارى في الصحيح عن أبي ثابت ورواه مسلم عن عباد بن موسى عن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك ثنا سفيان بن عبد الملك بن عمير عن هولى لربى عن ربهى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بهدى ابن ام عبد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن سفيان بن عبد الملك بن عمير عن هلال هولى ربهى عن ربهى عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى يعني ابا بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الققيه وأبو محمد بن يوسف الاصبغى قالانا ثنا أبو بكر القطان اخبرنا (١) إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا سليمان بن المنيرة حدثني ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة حين تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه في مسيره قال النبي صلى الله عليه وسلم ماترون الناس صنعوا ثم قال اصيح الناس فقد وانهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ايتخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم وان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والقاضى أبو الهيثم عتبة بن خيشمة وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنا انا نائم رأيتنى على قلب عظيم دلوفزعتة (فزعته) منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي جفانة فزرع منها ذنوبا وذنوبين وفى زرعه ضعف والله يفقر له ثم استجالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم ارعقربا من الناس يزرع زرع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن - رواه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن يونس ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) همد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قبل رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فتزع ذنوبا وذنوبين وفي زععه ضعف وافته بغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فأرأيت عبقر يا من الناس يغري فريه حتى ضرب الناس بعطن - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى رؤيا الانبياء وصي وقوله وفي زععه ضعف فصر مدته وبجملته موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن المفتح والتزيد الذي بلغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طول مدته (١) -

باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم يكن قرشيا

(أخبرنا) أبو عمر والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا مصعب الزبيري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبدا لله بن رواحة قتل عبدالله كنت معهم في تلك الغزوة فالتسنا جعفر ا فوجدناه في القتل ووجدنا فيما اقبل من جسده بضعا وتسعين (٢) بين ضربة ورمية - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي بكر عن المغيرة بن عبد الرحمن - زيد بن حارثة من المولى وعبد لله ابن رواحة من الانصار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ (ج وأنبا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي قالنا ثنا أبو يعلى ثنا عبدا لله القواريري ثنا حماد بن زيد عن ايوب بن حميد بن هلال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيدا وجعفر ابو عبدا لله بن رواحة ودفع الراية الى زيد فاصيبوا جميعا قال انس فنماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس قبل ان يجيء الخبر قال أخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذ جعفر فاصيب ثم اخذ عبدا لله بن رواحة فاصيب ثم اخذ الراية بعد سيف من سيف الله خالد بن الوليد قال فجعل يحدث الناس وعينه تدرفان - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واهد بن واقد عن حماد وفيه دلالة على ان الناس اذا لم يكن عليهم امير ولا خيفة امير فقام بالامرهم من هو صالح الامارة وانقادوا له اتفقوا ولا يمت حيث استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل خالد بن الوليد من أخذه الراية وأمره عليهم دون امر النبي صلى الله عليه وسلم ودون استخلاف من مضى من امراء النبي صلى الله عليه وسلم ابه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمصي ببغداد ثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مهزيب الدينوري ثنا اصحابي ابن صدقة الدينوري ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني عبدا لله بن دينار عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشا و امر عليهم اسامة بن زيد رضي الله عنه فطعن الناس في امارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطمئنا في امارة فقد كنتم تطمئنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان تخليقا للائمة وان كان أبوه لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد وخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدا لله ابن دينار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر الاصماني ثنا يونس بن عبيد ثنا أودود ثنا شعيب عن

(١) هامش ر - بلغ سماعهم في السادس والستين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد (٢) مص وهامش ر - وسبعين -

وفي هامش مص - وتسعين -

سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وماعذا الى اليمن قال لها قاطوا وعا ويسرا ولا تنسرا وبشرا ولا تنفرا - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخارى برواية أبي داود عن شعبة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يحيى بن حصين الاحمسي اخبرني جنتي واسمها ام حصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استعمل عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله فاسموا له واطيعوا - اخرج مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بكة ثنا أبو عمرو محمد بن خزيمة بن راشد البصري ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك قال كان قيس بن سعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير يعني ينظر في اموره - رواه البخارى في الصحيح عن الانصاري -

باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحجاج بن محمد الاورق قال قال ابن جريج (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم سرية أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن زهير وهارون الجمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان وخرج مسلم من وجه آخر عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ثنا احمد بن الحباب حدثني مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب اخبره - فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن مكى ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرغ ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك بالطاعة في منشطك ومكروهك وعسرك ويمسرك واثرة عليك - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وقتيبة عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان وابن خزيمة وابن عبد الكريم قالوا أنبا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني أبو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة - رواه البخارى في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا شعبة ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولولعبت مجدع الاطراف - اخرج مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه

أبنا أبوالمثنى قالنا ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصماني ثنا يونس بن حبيب أنبأ (١) أبو داود ثنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يطيعوه فأجيب لهم نارا وأمرهم أن يقتحموا فهم قوم أن يفعلوا وقال آخرون إنما فررنا من النار فأبوا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر واثه ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها لم يزلوا فيها إلى يوم القيامة لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة (٢) -

باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد

على من نزع يده من الطاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن يزيد ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزازي وإسحاق بن موسى الأنصاري وعبيد الله بن سعيد الشكري قالوا ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي حدثني أبو ادريس أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسأون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله أنا كفا في جاهلية وشر يقرها الله هذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قال فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يمدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر قلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاء على أبواب جهنم من اجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرني أن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم تكن جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك قال أبو عمار في حديثه صفهم لنا قال هم من كذا ويتكلمون بالسنتنا لفظ حديث الوليد بن مسلم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم عن غيلان بن جرير عن أبي قيسى بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية بغصب للعصبية أو يدعوا إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرازز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن زيد بن محمد عن نافع وسالم عن عبد الله بن عمر قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع فلما رآه قال هاتوا لابي عبد الرحمن وسادة قال اني لم اجئك لاجلس انما جئتك لأحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من خلع يدا من طاعة الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية - أخرجه

(١) ص - ثنا (٢) ها - ش ر - بلغ سمعهم والغرض في السابع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

مسلم في الصحيح من حديثه عاصم الأناه لم يذكر سالما في اسناده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام عن أبي سلام حدثني الحسارث الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم قال وانا آمركم بحمس كلمات امرني الله عزوجل بين الجماعة والسبع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن نزع من الجماعة قيد شعر فقد خلع ربة الاسلام من رأسه الا ان يراجع ومن دعا دعوة جاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل يا رسول الله وان صام وصلى قال نعم وان صام وصل فادعوا بدعوة الله الذي سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد بن محمد بن الهيثم الشمراني ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش وزهير عن مطرف عن أبي الجهم عن خالد بن احيان عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الاسلام من عنقه (١) -

باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه وانكار المنكر

من اموره بقلبه وترك انخروج عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا علي بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون اثرة وامود تنكر ونها قالوا فما يصنع من ادرك ذلك يا رسول الله قال ادوا الحق الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم لفظ حديث يعلى - انرجاه في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان قال مسدد ثنا حماد بن زيد ثنا الجعد ابو عثمان ثنا ابورجاء المطردى قال سمعت ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة قيد شبر (٢) فيموت الامات ميتة جاهلية - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن الحسن بن الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرحمن الدارمي أنبا يحيى ابن حسان (ح قاله وحدثنا) محمد بن اسحاق الثقفي ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أنبا زيد بن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا نبشر فجاه الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت وهل وراء هذا الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك انخير شر قال نعم قلت كيف يكون قال يكون بعدى ائمة لا يهتدون بهداهى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جحان انس قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك فامع وأطع - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن سهل بن عسكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد حدثني أبي ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الرابع والعشرين منه الحمد - (٢) مص الجماعة شبرا

سيكون بعدى خلفاء يماون بما يماون ويفعاون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعملون ويفعلون ما لا يؤمرون فن انكر عليهم برئ ومن امسك يده سلم ولكن من رضى وتابع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره هذا الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ابن زيد ثنا الملق بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن بن ضبة بن محسن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون فن انكر قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم لكن من رضى وتابع قال قيل يا رسول الله افلا تقتلهم قال لا ما صلوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الا انه لم يذكر بلسانه ولا بقلبه وانما هو قول الحسن -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابن حساب ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فن انكر فقد برئ ومن كره (بقلبه - ١) فقد سلم قال الحسن فن انكر بلسانه فقد برئ وقد ذهب زمان هذه ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا الحسن بن ضبة بن محسن المزني عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار - (٢)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا رزيق مولى بني فزارة انه سمع مسلم بن قرظلة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف ابن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيرا أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرارا أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا لنا بذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الامنولى عليه والفرآه يأق شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا تنزع يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آه يا ابا المقدام لحدثك بهذا اول سمعت هذا من مسلم بن قرظلة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال فجئت على ركبته واستقبل القبلة وقال اى والله الذى لا آله الا هو لسمعت من مسلم بن قرظلة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل قال ولا اعلمه الا عن ابيه قال سأل يزيد بن سلمة الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قامت علينا امراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حلوا وعليكم ما حلتم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو القاسم بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال سلمة بن يزيد الجعفي وقال ثم سأله في الثانية اوفى الثالثة فجدبه الاشعث بن قيس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرثي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل يعني السلمي

(١) ليس في مص (٢) هامش ر - بلغ سما عنهم والعرض في الثامن والستين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

أبنا اصحاق بن ابراهيم يعني ابن العلاء حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبدالله بن سالم حدثني محمد بن الوليد ثنا القضيلى بن فضالة ان جريب بن صبيد حدثهم ان المقدام حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطيعوا امراءكم ما كان فان امرؤكم بما حدثتكم به فانهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتكم وان امرؤكم بشيء مما لم امركم به فهو عليهم وانتم منه براءه ذلك بانكم اذا لقيتم الله قلم ربنا لا ظلم فيقول لا ظلم فتقولون ربنا ارسلت الينا رسلا فاطعنناهم باذنتك واستخلفت علينا خلفاء فاطعنناهم باذنتك وامرت علينا امراء فاطعنناهم قال فيقول صدقتم هو عليهم وانتم منه براءه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت انس بن مالك عن اسيد بن حضير أن رجلا من الانصار قال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني فقال انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض لفظ حديث بشر بن عمر - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بن عبد الاله عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا ابا امية لعلك ان تخلف بعدى فاطع الامام وان كان عبد احشيا ان ضربك فاصبر وان امرك بامر فاصبر وان حرمك فاصبر وان ظلمك فاصبر وان امرك بامر ينقص دينك فقل سمع وطاعة دمي دون ديني -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاله عن علي - فذكره بمعناه زاد في آخره ولا تفارق الجماعة ولم يذكر في اسناده منصور وهذا اصح وذكر منصور فيه وهم والله اعلم -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم عن ليث عن عبد الرحمن ابن سابط عن ابي ثعلبة الخشني عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بدأ هذا الامر نبوة ورحمة وكاننا خلافة ورحمة وكاننا ملكا عضوضا وكاننا عتوة وجبرية وفسادا في الامة يستحلون القروج والحمور والحرير وينصرون على ذلك ويرزقون ابداحتي يلقوا الله عز وجل -

باب اثم الغادر للبر والفاجر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن الويه ثنا اصحاق بن الحسن ثنا عفان بن مسلم ثنا صفير بن جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر جمع اهل بيته حين انتزى اهل المدينة مع عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما وخلصوا يزيد بن معاوية فقال انا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان وأن من اعظم العذر بعد الاشارة بالله ان يبايع رجل رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته ولا يخلعن احد منكم يزيد ولا يشرن احد منكم في هذا الامر فيكون صيلها بيني وبينه - رواه مسلم في الصحيحين عن عبدالله بن عبد الرحمن عن عفان مختصرا دون قصة يزيد واخرجه من حديث ايوب عن نافع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان معاوية بعث الى ابن عمر رضى الله عنهما مائة الف درهم فلما دعا معاوية الى بيعة يزيد بن معاوية قال آتون هذا اراد؟ ان ديني اذا عندي لرخص - زاد فيه غيره فلما مات معاوية واجتمع الناس على يزيد بايعه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اصحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن

زيد (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه ومواليه وفي رواية سليمان حشمه وولده وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر اواء يوم القيامة زاد الزهراني في روايته قال وانا قد باعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني لا اعلم (غدر اعظم من ان تباع رجلا على بيعة الله ورسوله ثم تنصب له القتل اني لا اعلم - ١) احدا منكم خلع ولا باع في هذا الامر الا كانت القبيل فيما بيني وبينه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وانخرجه مسلم عن أبي الربيع مختصرا -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله وعن ثابت عن انس باستادين في موضعين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر اواء يوم القيامة قال احدها ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد هكذا وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيري أنبا أبو بديل ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر ابن الريان. ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير هامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء في الطريق فتمعه من ابن السبيل ورجل باع اما ما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعة بعد العصر فقال الله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه الرجل واشترها منه ثم قرأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعدا الله واما نهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وانخرجه من وجه آخر عن الاعمش (٢) -

باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية

والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حدا

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأير راع على الناس وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته وامرأة الرجل راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عن بعلمها ورعيته والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته الا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث وانخرجه من حديث عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ ابن هشام (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار وهو شاك فقال لولائي في الموت ما حدثتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير استرعى رعية لم يحتط لهم ولم ينصح لهم الا لم يدخل

(١) ليس في مص (٢) هاشم - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد

معهم الجنة - لفظ حديث أبي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنذر وغيره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو الاشهب جعفر بن حيان عن الحسن بن معقل بن يسار النخعي (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يسرعى رعية يموت حين يموت وهو غاشي لرعيته الا حرم الله عليه الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أبي الاشهب ورواه مسلم عن شيان بن فروخ عن أبي الاشهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب وعمران بن موسى قالوا ثنا شيان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن بن عاتق بن عمرو وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بدمهم وفي غيرهم - رواه مسلم في الصحيح عن شيان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الملوي بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالوا ثنا (٢) أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي حازم الاشعري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان وزيد بن وهب عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزغ ازرجة الا من شقى ثلاث مرات - (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبا العوام بن حوشب عن شهر ابن حوشب عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله واوصيه بجماعة المسلمين ان يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوترعالمهم وان لا يضربهم فيذلهم ولا يوحشهم فيكفرهم وان لا يخصيمهم فيقطع نسابهم وان لا يبتلق بلبه دونهم فيأكل قوتهم ضعيفهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه اخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك النيسابوري ثنا السري بن الحرمة (٣) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنبا سعيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سعيد ابن أبي ايوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من اى الجور شاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد (٤) بن خالد ثنا بشر ابن شعيب عن ابيه عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر فزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من الثغراء الذين يدينهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان القراء اصحاب مجالس (٥) عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا قال عيينة لابن اخيه يابن انى هل لك وجه عند هذا الامير تستأذن

(١) مص - الاشعري - خطأ - ح (٢) مص - أنبا (٣) مد - السري بن محمد بن حرمة (٤) ر - مخلد (٥) مص - مجلس

لى عليه فقال ساستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لمينة فأذن له عمر رضى الله عنه فلما دخل عليه قال هى يا بن الخطاب ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل نقضب عمر رضى الله عنه حتى هم ان يوقع به فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذنا لفقو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین) وان هذا من الجاهلین قال فواقه ماجاوزها عمر رضى الله عنه حين تلاها عليه وكان واقفا عند كتاب الله - واللفظ للحاكم أبى عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النیمان (ورويانا) فى كتاب الزكاة عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بغزو الاعتراف وما تواضع احد لله الا رفعه (وتدرويانا) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيولوا ذوى الهيئات عثراتهم ما لم يكن حدا - وهو فى كتاب الحدود -

باب فضل الامام العادل

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المثني قال ثنا يحيى (١) يعقوب بن سعيد عن عبيد الله حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله فى ظاه يوم لا ظل الا ظله الامام العادل (٢) ورجل نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فى السماء ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال تقول انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيته ما ينفق بشئاله (٣) ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثني - وسائر الرواة عن يحيى القطان قالوا فيه لا تعلم شئاله ما تنفق بيته -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عاصم بن على ثنا أبو خيثمة ثنا سعد الطائى اخبرنى أبو مدنه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يظفر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتمتج لها ابواب السموات ويقول لها الرب وعزتى لأنصرك ولو بعد حين - وتام هذا الباب وما قبله فى كتاب السير ثم فى كتاب ادب القاضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (٤) محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عفان بن جبير الطائى عن رجل قد سماه لى عن عكرمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا احمد بن يونس ثنا سعد (٥) أبو غيلان ثنا عفان بن جبير الطائى عن أبى جرير اوسريز الازدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحديثهم فى الارض بحته اذكى فيها من مطر اربعين يوما -

(أخبرنا) أبو محمد السكرى أنبا اسمعيل الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا سعيد بن عبد الله الدهشقى ثنا الربيع بن صبيح عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظل الله (فى الارض - ٦) ورواه فى الارض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضى الله عنه عند موته اعلبوا ان الناس لى يرالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن

(١) سقط لفظ - يحيى - من مص - وفى هامشها - قال شيخنا سقط يحيى قبل يعقوب بن عبيد الله والله اعلم (٢) مص - العدل (٣) مص - ما تنفق شئله (٤) مص - أنبا (٥) مص - سعيد (٦) ليس فى مص

سويد ثنا اوليد بن علي الجعفي عن خاله الحسن بن الحر عن القاسم بن مخمرة قال انما زمانكم سلطانكم فاذا صاح سلطانكم صاح زمانكم واذا فسد سلطانكم فسد زمانكم -

(أخبرنا) أبو بكر الصفي أنبا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا أبو ضمرة انس بن عياض قال سمعت لبا حازم يقول

لا يزال الناس بخير ما لم تقع هذه الالهواء في السلطان هم الذين يذبون عن الناس فاذا وقعت فيهم فمن يذب عنهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل التظان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري

حدثني عامر بن وائلة الليثي قال قدم رجل من اهل تيباه على عبد الملك بن مروان وهو رجل من اهل الكتاب فقال

يا امير المؤمنين ان ابن هريرة ظلمني واعتدى على فلم يرد عليه عبد الملك شيئا ثم عاد له في الشكاية لابن هريرة فلم يرجع اليه

عبد الملك شيئا فقال وغضب يا امير المؤمنين اتانجد في التوراة التي ازلها الله عز وجل على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم

انه ليس على الامام من جور العالم وظلمه شيء ما لم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره فاذا بلغه فأقره شركه في جوره وظلمه

فلما ذكر ذلك نزع ابن هريرة عن عمله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنبا أبو عبدالله الصنعاني ثنا ابيحان بن ابراهيم الدبري أنبا عبدالرزاق عن معمر بن ابن طوس

عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رأيت ان استعمات عليكم خير من اعلم ثم امرته بالعدل أفضيت ما على قاتوا

نعم قال لا حتى أنظر في عمله اعمل بما امرته اولاً (١) -

باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين

وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان المقسط

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد

أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا

ويكره لكم ثلاثا رضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعصوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من

ولى الله امركم، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال - قال عطاء بن يزيد الليثي سمعت تميم الداري

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا يا رسول الله لمن؟ قال لله والكتبه

ولأئمة المسلمين او قال لأئمة المسلمين وعامتهم - اخرج مسلم الحديث الاول في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره

عن جرير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القظان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر

سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين

النصيحة انما الدين النصيحة انما الدين النصيحة فليل لمن يارسل الله قال لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم -

اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا ابيحان بن ابراهيم الصواف ثنا

عبد الله بن حمران ثنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن خرق عن أبي كنانة عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله عز وجل اكرام ذى الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغلبي فيه ولا الحافى عنه واكرام

ذى السلطان المقسط (ورواه) ابن المبارك عن عوف فوقه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد انصار ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حميد بن

مهران الكندي ثنا سعد بن اوس عن زياد بن كسيب العدوي قال كان عبدالله بن عامر يخطب اناس عليه ثياب روق

(١) مص - ام لا - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى سبعين بعد خمس المائة والله الحمد -

مرجل شعره قال فصلى يوم ماتم دخل قال وأبو بكره جالس الى جنب المنبر فقال مرداس أبو بلال الأتروني الى أمير الناس وسيدهم يابس الرقاي وبشبهه بالفساق فسمعه أبو بكره فقال لابنه الأصيلع ادع لي ابا بلال فدعاه له فقال أبو بكره اما اني قد سمعت مقاتلك للا مير آفا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكرم سلطان الله اكرمه الله ومن اهان سلطان الله اهانه الله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن ابراهيم ابن العلاء (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا عمرو بن اسحاق بن ابراهيم بن العلاء بن زريق المحصي ثنا أبي ثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي، وفي رواية الحرقي حدثني عبد الله ابن سالم حدثني محمد بن الوليد بن عامر وهو الزبيدي، ثنا الفضيل بن فضالة يرده الى ابن عاذ يريده ابن عاذ الى جبير بن فقير أن عياض بن غنم الأشعري وقع على صاحب دارا حين فتحت فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول ومكث هشام ليالي فأتاه هشام يعتذر اليه وقال له يا عياض ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة اشد الناس عذابا للناس في الدنيا فقال له عياض يا هشام انا قد سمعنا الذي سمعت ورأينا الذي رأيت وصحبتنا من صحبت أولم تسمع يا هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخل به فان قبلها قبلها والا كان قد أدى الذي عليه والذي له وانك يا هشام لأنت الحرقي ان يجترأ على سلطان الله فهلا خشيت ان يقتلك سلطان الله فتكون فتيل سلطان الله - لفظ حديثها سواء -

باب ما يكره من ثناء السلطان واذ اخرج قال غير ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال رجل لابن عمر انا ندخل على سلطاننا فنقول ما نتكلم بخلافه اذا اخرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نقا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد بن أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او يصمت انخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سمويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني عبد العزيز بن أي حازم وعبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة التيمي عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين (١) فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز بن محمد - (أخبرنا) أبو القاسم الحرقي ببغداد أنبا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الصمد العمي (٢) ثنا عبد الرحمن بن

عبدالله بن دينار (ح قال وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا عبدالرحمن بن يحيى ابن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يأتى لها بالآخر إلا يرفع الله بهاله درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يأتى لها بالآخر إلا يهوى بها في جهنم - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن منير عن أبي النضر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس عبدالله بن الحسين القاضى بمرو وأبو عبدالله محمد بن علي بن محمد الجوهري ببغداد قالنا ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا سعيد بن عامر الضبي ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص قال كان رجل بطال يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له جدى ويحك يا فلان لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم فاني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت يرضى الله بها عنه الى يوم يلقاه وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيسخط الله بها الى يوم يلقاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبدالله هو ابن المبارك أنبا موسى بن عقبة عن علقمة بن وقاص الليثي ان بلال بن الحارث المزني قال له إني رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتغشاهم فانظر ماذا تخاضرهم به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله عليه سخطه الى يوم يلقاه فكان علقمة يقول رب حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن مهرويه الرازي ثنا أبو حاتم الرازي وعمر بن تميم قالنا ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو جعفر الدينوري والعباس بن الفضل الاسفاطي قالنا ثنا أحمد بن يونس ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب ابن بجره قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سبعة اوتسعة وبيننا وسائد من ادم احمر قال انه سيكون بعدى امراء فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الخوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الخوض -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصغار ثنا أحمد بن مهدي ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث عن يحيى بن سعيد حدثني خالد بن أبي عمران حدثني أبو عياش عن ابن بجره الانصاري انه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد انا تاسع تسعة فقال لنا أسمعون هل تسمعون ثلاث مرار انها ستكون عليكم ائمة فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولا يرد على الخوض يوم القيامة (ومن دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الخوض يوم القيامة - ١) قال وحدثني ايضا عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابي كيف انتم اذا بقيتم في حثالة من الناس مرجت امانتهم وعهودهم وكانوا هكذا ثم ادخل اصابعه بعضها في بعض فقالوا فلذا كان كذلك كيف تفعل يا رسول الله قال خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون ثم خص بهذا عبدالله بن عمرو بن العاص فيما بينه وبينه فقال ما تأمرني به يا رسول الله اذا كان ذلك قال أمرك بتقوى الله عليك (٢) بنفسك واياك وعامة الامور -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان - حدثني ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبدالله بن خارجة بن زيد عن عمرو بن ازيور قال اتيت عبدالله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا ابا عبد الرحمن انا نجلس الى ائمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام نحن نعلم ان الحق غيره فنصدقهم

(١) سقط من مص (٢) مص - وعليك

ويقتضون بالجورفة ويهم ونحمدته لهم فكيف ترى في ذلك فقال يا بن ابي كنانة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد هذا الاتفاق فلا ادري كيف هو عندكم -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج الملاء أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر بن علي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (١) -

باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر

على مسلم من غير جنائية

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسر جسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يلى بن يزيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال كنت جالسا عند حذيفة فرجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى السلطان فقال حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات - قال الاعمش والقتات النمام - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش وأخرجه من حديث منصور عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال المرادي ان رجلا من اهل الكتاب قال احدهما لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي قال لا يسمع هذا فيصير له اربعة اعين فأتياه فسألاه عن تسع آيات بينات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تقربوا من الزحف ولا تمشوا بهرى الى ذي سلطان لتقتلوه او تهلكوه وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت فقبلايديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي فقال ما يمنك من اتباني فقالا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود - قال أبو داود مرة ولا تقذفوا المحصنة ولا تقربوا من الزحف قال أبو داود شك شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص التاجر الزاهد ثنا جعفر بن محمد الصائغ ببغداد ثنا سريج بن يونس ثنا عبيدة يعني ابن حميد ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال قال كعب اعظم الناس خطيئة يوم القيامة الذي يسئ باخيه الى امامه -

باب ما على السلطان من منع الناس عن النهيمة

وترك الأخذ بقول النمام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حمزة المقرئ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد ابن خلي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الكديمي ثنا عبيد الله ابن موسى أنبا اسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هاشم ثنا زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال أخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا لا يلقى احد منكم عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان أخرج اليكم وانا سليم الصدر قل فأتاه مال نفسه قال فسمعتم رجلا يقول ان هذه السمعة التي تسمها لا يراد الله بها ولا الدار الآخرة قال ففهمت

(١) هاشم ر - باع سماعهم والعرض في الحادي والسبعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - باع السيد الشريف

عز الدين ايده الله تعالى في الخامس والعشرين والله الحمد -

قولها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك كنت قلت لا ياتني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر واني سمعت فلانا وفلانا يقولان كذا وكذا قال فاحمر وجهه وقال دعنا منك فقد اودى موسى ياكثر من هذا فصر - فلهذا حديث الكندي وفي رواية الوهبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر - لم يذكر ما بعده وسقط من اسناده السدي (ورواه) ايضا ابن ابي حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن جحادة قال سمعت الحسن يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف القرف ولا يصدق احدا على احد -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله الصنعاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدا لرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه قال سمعت اسقفا من اهل نجران يكلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يا امير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة قال عمرو بلك وما قاتل الثلاثة قال الرجل يأتي الامام بالكذب فيقتل الامام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وامامه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي ان العباس قال لابنه عبدا لله رضي الله عنها اني ارى هذا الرجل قد اكرمك يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأدنى مجلسك وألحقك بقوم لست مثلم فاحفظ عني ثلاثا لا يجرب عليك كذبا ولا تقش عليه سرا ولا تتقتل بن عنده احدا (ورواه) غيره عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه -

باب ما في الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الازهر احمد ابن الازهر املاء من اصل كتابه ومن حفظه ثنا أبو اسامة عن يزيد بن عبدا لله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل قال اشفعوا فلتؤجروا ويقض الله على لسان نبيه ما شاء رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو عبد الرحمن السلي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيريد البيروني أخبرني أبي أخبرني عبد الوهاب بن هشام بن الفاز عن ابيه هشام عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان لمنفعة بر او تيسير غير أعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام - قال العباس ثم اقيمت عهد بن عبد الوهاب فحدثني به عن ابيه عن جده عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وروى) ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن من اخو المؤمن من حيث لقيه يكف عنه (١) ضيمته ويحوطه من ورائه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني الليث عن يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع اسمعيل بن بشير مولى بني مقاتل يقول سمعت جابر بن عبدا لله واباطلحة بن سهل الانصاريين يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يجذل مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الاخذ له الله في موطن يحب فيه نصرته وما من ارضى ينصر مسلما في موطن

يقتص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الا نصره الله في وطن يحب فيه نصرته -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السبائي أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا ليث بن سعد - فذكره بأسناده نحوه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أملاء ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن أبي ليلى عن الحكم بن ابن أبي الدرداء (١) عن ابيه قال قال رجل من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه كان له حجبا من النار (ورواه) أيضا مرزوق عن ام الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو يعنى الناقد (ح وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا أبو يعنى يعني الناقد قال لا ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن حميد عن الحسن بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة - كذا رواه الدراوردي عن حميد عن الحسن بن انس (وقد قيل) عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران بن حصين موقوفا (وقيل) عنه بأسناده مرفوعا - والموقوف اصح والله اعلم -

باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس

(حدثنا) كامل بن احمد المستملي أنبا الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن الصباح ثنا سعيد بن مسleme عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو انية الطرسومي ثنا أبو الحسن محمد بن مقاتل المروزي ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن تيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنيته فقال يا جرير لاى شيء جئت قال جئت لأسلم على يدك يا رسول الله قال فأتى الى كسائه ثم اقبل على أصحابه وقال اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه - وذكر الحديث وفيه قال وكان لا يراني بعد ذلك الا تبسم في وجهي - وله شاهد من حديث اشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما انه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس فيحسب المسلم الضعيف من العدل ان ينصف في العدل واتقمة (٢) -

باب ما جاء في قتال اهل البغي والحوارج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وأبو عوانة عن زياد بن علاقة ميم عريفة ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون هنات وهنات فمن اراد أن يفرق امر هذه الامة وهم جميع فاضربوا راسه بالسيف كما ثنا من كان - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وأبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشامي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل

(١) مد - الحكم بن أبي الدرداء (٢) هاشم ر - بلغ مماعهم بمجامع مصر حرسها الله تعالى في الثامن والله الحمد

ثنا حماد بن زيد ثنا عبادة بن المختار ورجل ساه عن زياد بن علاقة عن عرفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه يمسي الى امة محمد فيفرق جماعتهم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن عارم -

(وأخبرنا) أبو عبادة الحافظ أنبا أبو عبادة محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن أبي يعفور عن ابيه عن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جمع (١) على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبادة الحافظ ثنا أبو بكر اسمعيل بن محمد الضرير بالري ثنا محمد بن الفرج ثنا عبادة بن موسى ثنا الاعمش (ح قال و أنبا) احمد بن جعفر ثنا عبادة بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبادة بن عمرو قال كنت جالساً معه في ظل الكعبة وهو يحدث الناس يقول كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فزنا منزلاً فمنا من يضرب خبائه ومنا من هوى جشده (٢) ومنا من يتنصل اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة قال فانتهيت اليه وهو يخطب الناس ويقول ايها الناس انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقاً عليه ان يدل امته على ما يعلبه خيرا لهم وينذرهم ما يعلبه شرا لهم الا وان عافية هذه الامة في اولها وسيصيب آخرها بلاء وفن يدق بعضها بعضاً نجي . الفتن يقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم نجي . فيقول هذه هذه ثم نجي . فيقول هذه هذه (٣) ثم تنكشف فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتى الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن باع اما ما فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطمه ما استطاع فان جاء اظنه قال فان جاء احدنا زعه فاضربوا عنق الاخر فلما سمعتها ادخلت رأسي بين رجلي فقلت ان ابن عمك معاوية يا مرنا ان تقتل انفسنا وان نأكل اموالنا بيننا بالباطل والله عز وجل يقول (ولا تقتلوا انفسكم) (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال فوضع جمعه على جبهته ثم نكس ثم رفع رأسه فقال اطعمه في طاعة الله واعصه في معصية الله قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذ نادى ووعاه قلبي - لفظ حديث وكيع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبادة الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش - فذكره باسناده ومعناه قال فيه ومن باع اما ما فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطمه ما استطاع فان جاء احدنا زعه فاضربوا عنق الاخر قال فذنوت منه فقلت انشدك بالله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعني الى اذنيه وقله بيديه فقال سمعته اذ نادى ووعاه قلبي - رواه مسلم في الصحيح عن اصحاب بن ابراهيم عن جرير -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اصحاق ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث على رضى الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها قسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الخنظلي ثم الجاشعي وبين عيينة بن بدر القزاري وبين زيد الخليل الطائى ثم احد بنى نهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب قال ففضبت قريش والانصار وقاتل يعطى صناديد اهل نجد ويد عنا فقال انما اتاقتهم قال فاقبل رجل غار الهمين مشرف الوجنتين ناقي الجبين كثر اللحية علوق قال اتقى الله يا محمد فقال من يطع (٤) الله اذا عصيته ايامنى الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنه قال فلما ولي قال ان من ضغنى هذا اوفى عقب هذا فوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام وبدعون عبدة

(١) مص - جميع (٢) هامش مص - اي في رعية (٣) كذا - وكب عليه في مص - صح (٤) كذا -

الاوثان لئن انا ادركتم لأقتلهم قتل عاد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون فرقة بين طاهنتين من امتي تمرق بينهما مارقة تقتلها اولى الطاهنتين بالحق - رواه مسلم فى الصحيح عن شيان عن القاسم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يعقوب بن احمد الخسرو وجرى ثنا داود بن الحسين الخسرو وجرى ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو احمد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي (١) عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة من الناس يقتلهم اقرب الفئتين الى الحق - رواه مسلم فى الصحيح عن القواريرى عن أبي احمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلأن انزل من السماء الى الارض احب الى من ان الكذب عليه واذا حدثتكم عن غيره فانما انا رجل محارب والحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى آخر الزمان قوم احداث الاستان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينا لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم الى يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش - فذكره باسناده ومعناه زاد يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية وان ترجمه البخارى من وجهين آخرين عن الاعمش (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد واسمعيلى بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثنون (٣) اليد لولان تبطر والحدثكم ما وعد الله عز وجل الذين يقا تلونهم على لسان محمد قلت انت سمعت من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبي بكر القدمى -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السرى بعداد قالنا ثنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبا عبدالملك بن أبي سليمان ثنا سلمة بن كهيل أخبرني زيد بن وهب الجهني انه كاذب الجيش الذين كانوا مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه الذين ساروا الى الخوارج فقال علي رضى الله عنه ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من امتي قوم يقرؤن القرآن ليست قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاحكم الى صلاحهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن لا تجاوز صلاحهم تراقيمهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكفوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلة ندى المرأة عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واعل الشام وتكون هؤلاء يخالفونكم فى ذراريتكم واموالكم والله انى لارجوا ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم (٤) واغاروا فى سرح الناس فسبروا على اسم الله قال سلمة فترى زيد بن وهب منزلا منزلا

(١) هامش ر - هو منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان والله اعلم - وفى هامش مص - قال شيخنا هو منسوب - الخ (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - مثنون (٤) مص - الدماء - حتى

حتى قال مررتا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدا لله بن وهب الراسبي قال لهم اتقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان ينادوكم كما نادواكم يوم حرورا فرجعت قال فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجروهم الناس برماحهم قال قتل بعضهم على بعض وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلا ن قال على رضى الله عنه التمسوا فيهم المخرج فلم يجدوه فقام على رضى الله عنه بنفسه فالتصم فوجده فقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني قال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي واقه الذي لا اله الا هو حتى استحلته ثلاثا وهو يخلف له - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر ثنا (١) ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبدا لله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه قالوا لاحكم الاله فقال كلمة حتى ارى يدها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لأتصرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالستهم لا يجاوز هذا منهم و اشار الى حلقه ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه حلبة ثدى فلبت قتلهم قال انظر وانظر واظلم يحدوا شيئا قال ارجعوا فواقه ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبدا لله وانا حاضر ذلك من امرهم وقول على رضى الله عنه فيهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر (٢) -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أخبرني أبو عبدا لله احمد بن عبدا لله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان اباسعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذوالخويصرة وهو رجل من بني تميم قال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا (٣) لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيم يقرؤن من الاسلام كما يقر السهم من الرمية ينظر الى فصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصانه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قد حده فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق القرث والدم آيهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدر دبر يخرجون على حين فقرة (٤) من الناس - قال أبو سعيد فأشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان على بن أبي طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعمته - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان وانرجاه من اوجه اخر عن أبي سلمة والضحاك للمدائني عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدا لله اصحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي والحديث للعباس حدثني قتادة عن انس بن مالك وعن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسئون القيل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيم يقرؤن من الدين مروى السهم من الرمية لا يرجون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى ان قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله ويسوامته في شيء من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله فاسياهم قال التحليق - وفي الباب عن أبي ذر وسهل بن حنيف وعبدا لله بن عمرو ابن العاص وأبي بكره وأبي برزة الاسلمى وببعضهم يزيد على بعض - واستدل الشافعي رحمه الله في قتال اهل البني بقول الله جل ثناؤه (وان طائفتان من المؤمنين اتتلوا فاصحوا بينهما فان بشت احدهما على الاخرى قاتلوا التي تبنى حتى تمىء

(١) مص - أنبا (٢) ر - ومص - آخر الجزء الثاني والخمسين بعد المائة من الاصل (٣) مص - ان - (٤) مص - فرقة

الى امرائه فان قامت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله لو اتيت عبد الله بن أبي طالب فانطلق اليه وركب حماره وركب معه قوم من أصحابه فلما اتاه قال له عبد الله تنح فقد آذاني فنحن حمارك فقال وجل من المسلمين والله لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ربحا منك قال تنضب لكل واحد منها قومه فتضاربوا بالجر يد والنعال فلما انزلت فيهم هذه الآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه انه بلغه عن أنس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن أبي طالب فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم راجعا على حمار وانطلق الناس يشون قال وهي ارض سبخة - فذكره قال انس فانبتت انها انزلت فيهم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املأه ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ثنا احمد بن محمد بن مهدي بن رستم ثنا بشر بن شعيب ابن أبي حمزة القرشي حدثني أبي (ج وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجراح بن أبي منيع ثنا جدي ، وثنا يعقوب حدثني محمد بن يحيى بن اسمعيل عن ابن وهب عن يونس جميعا عن الزهري وهذا لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل من اهل العراق فقال يا ابا عبد الرحمن اني والله لقد حرصت ان اتسمت باسمك واتدى بك في امر فرقة الناس واعتزل الشرا ما استطعت وانى اقر آية من كتاب الله محمكة قد اخذت بقلي فأخبرني عنها رأيت قول الله تبارك وتعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبنى حتى تفيء الى امرائه فان قامت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) اخبرني عن هذه الآية قال عبد الله ومالك ولذلك انصرف عني فانطلق حتى تواري عنا - واده اقبل علينا عبد الله بن عمر فقال ما وجدت في نفسي من شيء من امر هذه الامة ما وجدت في نفسي اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله عز وجل - زاد القطان في روايته قال حمزة فقلنا له ومن ترى الفئة الباغية قال ابن عمر ابن الزبير بنى على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم وتكثرت عندهم ففى قول عبد الله بن عمر هذا دلالة على جواز استعمال الآية في قتال الفئة الباغية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد الشعراوى ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا أبي عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الامة من هذه الآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبنى حتى تفيء الى امرائه) - (١)

باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما

لا تخرج بالبغي عن تسمية الاسلام

قال الشافعي رحمه الله سماهم الله تعالى بالمؤمنين وأمر بالاصلاح بينهم

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أن أبا بكر محمد بن الحسين القطان أن أبا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أن أبا عمير عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم

(١) تاريخ ابن جرير - تاريخ السيد الشريف عن الدين ايداه الله تعالى في السادس والعشرين وقره الحمد -

عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القحطاني بن عبيد بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن - فيان ثنا الحميدي وسعيد بن منصور قالانا ثنا سفيان ثنا اسرا ئيل أبو موسى قال سمعت الحسن قال سمعت ابا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي رضى الله عنهما معه الى جنبه وهو يلتفت الى الناس مرة واليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين - قال سفيان قول فئتين من المسلمين يعجبنا جدا رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبدالله وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد و آدم قالانا ثنا مبارك عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر نحو حديث سفيان زاد آدم قال الحسن فلما ولى يعنى الحسن بن علي رضى الله عنها ما اهريق فى سببه محجمة من دم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني سلمة ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضى الله عنها قال لو نظرتم ما بين جابر بن جابر الى جابلق ما وجدتم رجلا جدته نبى غيرى وغيرانى وانى ارى ان تجتمعوا على معاوية (وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) قال معمر جابر بن جابلق المغرب والمشرق -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي (ح قال وحدثنا) يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال لما صالح الحسن بن علي وقال هشيم لما سلم الحسن بن علي الامر الى معاوية قال له معاوية بالخيالة تم فتكلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اكيس الكيس التقي وان اعجز العجز الفجور الاوان هذا الامر الذى اختلفت فيه انا ومعاوية حق لا مرى كان احق به منى اوحق لى تركته لمعاوية ارادة اصلاح المسلمين وحقق دماهم (وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) ثم استغفر ونزل (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أى شيبه ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي العنيس عن أبي البخري قال سئل على رضى الله عنه عن اهل الجمل أم شركون هم قال من الشرك فوا قين أما فقول هم قال ان المذمومين لا يذكر الله الا قليلا قيل فراهم قال اخواننا بغوا علينا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن ابان بن عبدالله البجلي عن نعيم بن أبى هند عن ربى بن حراش قال قال على رضى الله عنه انى لأرجو أن اكون انا وطنحة والزبير عنى قال الله عز وجل (ونزعنا ما فى صدورهم من غل) -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الاشجعي (ح وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ أنبا ابراهيم بن عبدالله السمدى أنبا محمد بن عبيد الله بن عثمان بنى ثنا أبو مالك الاشجعي عن أبي حبيبة مولى طلحة قال دخلت على على رضى الله عنه مع عمران بن طلحة بعد ما فرغ من اصحاب الجمل قال فرحب به وادناه وقال انى لأرجو أن يجعلنى الله واباك من الذين قال الله عز وجل (ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرور متقابلين) فقال يا بن ابنى كيف فلانة كيف فلانة قال وسأله عن امهات اولاد ابيه قال ثم قال لم تقبض ارضكم (٢) هذه السنين الاخيرة ان ينهبها الناس يا فلان انطلق معه الى ابن قرظ مرة فليعطه غلة هذه السنين ويدفع الى ارضه قال فقال رجلاان جالسان فاحية احدهما الحارث الا عور الله اعدل من ذلك ان تقتلهم ويكونوا اخوانا فى الجنة قال قوما بعد ارض الله واسحقها فمن هو اذ لم اكن انا وطلحة يا بن ابنى اذا كانت لك حاجة فأتانا لفظ حديث الطنائسى وفى رواية أبي معاوية قال دخل عمران بن طلحة على على رضى الله عنه ولم يسم الحارث وقال الى

(١) هامش - بلع سماعهم والعرض فى الرابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) د - ارضيكم -

بني قرظة والباقي بمعناه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاعمش أنبا إبراهيم بن هاشم البغوي وأبو القاسم المنبهي قالوا ثنا علي هو بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن أبي وائل قال سمعت عمارا رضى الله عنه يقول حين بعثه على رضى الله عنه الى الكوفة ليستنفر الناس اننا نعلم انها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ اخبرني أبو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل قال لما بعث على عمار بن ياسر والحسن بن علي رضى الله عنهم الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال اني لاعلم انها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر (١) اياه تتبعون او اياها - رواه البخاري في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا عوف عن ابن سيرين قال قال خالد بن الواثمة لما فرغ من اصحاب الجمل ونزلت عائشة منزلها دخلت عليها فقلت السلام عليك يا ام المؤمنين قالت من هذا قلت خالد بن الواثمة قلت ما فعل طلحة قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قالت فما فعل الزبير قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قلت بل نحن لله وانا اليه راجعون في زيد بن صوحان قالت واصلب زيد قلت نعم قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله فقلت يا ام المؤمنين ذكرت طلحة فقلت يرحمه الله وذكرت الزبير فقلت يرحمه الله وذكرت زيدا فقلت يرحمه الله وقد قتل بعضهم بعضا والله لا يجمعهم الله في الجنة ابدا قالت اولادى ان رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير قال فكانت افضل مني (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا سعدان ثنا اسحاق ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن خالد بن الواثمة بنحوه (ورواه) ايضا ايوب عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا العوام بن حوشب عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال رأى عمرو بن شرحبيل وكان من افاضل اصحاب عبد الله قال رأيت كأنى دخلت الجنة فاذا انا بقباب مضروبة فقلت لمن هذا فقال لذي كلاع وحوشب وكانا ممن قتل مع معاوية قال قلت ما فعل عمار وأصحابه قالوا امامك قال قلت سبحان الله وقد قتل بعضهم بعضا فقال انهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة قال قلت ما فعل اهل النهروان فقالوا ارحنا فقال يحيى بن أبي طالب فسمعت يزيد في المجلس ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا قال لا تتعروا بهذا الحديث فان ذا الكلاع وحوشب اعتقاني عشر اثم اهل بيت وذكروا من محاسنهم اشياء -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن عبد الله بن رباح ان عمارا رضى الله عنه قال لا تقولوا كفر اهل الشام ولكن قولوا فسقوا وظلموا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسن (٢) بن عبد الله السديري بنحسرو جرد أنبا احمد بن محمد بن الحسين النحسرو جردى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال قال رجل من يتعرف البيعة يوم قتل المشركون يعني اهل النهروان فقال علي بن أبي طالب من الشرك فورا قال فالمنافقون قال المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا قال فهاهم قال قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم -

باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء ومافات

من الاموال في قتال اهل البغي

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

قال

(١) مد - ليعلم - (٢) مص - الحسين

قال قدما جت الفتنة الاولى وادركت يعنى الفتنة رجالا ذوى عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه بدر اوبلغنا انهم كانوا يرون ان يهدر امر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولاحد في سبأ امرأة سيبت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى ان يقفوها احد الا جلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها الاول بعد ان تعد فتتضى عدتها من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن معمر بن الزهري قال كتب اليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة قال فكتب اليه الزهري واثا شاهدا ما بعد فان الفتنة الاولى تارت وفي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فأروا ان يهدم امر الفتنة لا يقام فيها حد على احد في فرج استحله بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ولا مال استحله بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه وانى ارى ان تردها الى زوجها وتجد من قذفها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمر حدثني سيف بن فلان بن معاوية العزى حدثني خالي عن جدي قال لما كان يوم الجمل واضطرب الجمل واغار الناس قال بلغنا الناس الى على رضي الله عنه يدعون اشياء فاكثروا عليه فلم يفهم قال الارجل يجمع كلامه لي في خمس كلمات اوست قال فاحتفت على احدى رجلى قلت ان فهم قبل كلامى والا جلست من قريب قلت يا امير المؤمنين ان الكلام ليس بحمس ولا ست ولكنها كلمتان قال فنظر الى قال قلت هضم او قصاص قال فعقد ثلاثين وقال قالون ارأيتم ما عدتكم فهو تحت قدمي هاتين - (١)

باب ماجاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رحمه الله هم قوم كفروا بعد اسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والنمى واصحابهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا انا نأثم اذا اتيت بخزائن الارض فوضع في يدى سوارين من ذهب فكبر اعلى وأهمنى فاقوسى الى ان انفخهما فنفختهما فذهبها فأولتها المكذابين الذين انا بينها صاحب صنما وصاحب اليامة - رواه البخارى في الصحيح عن اصحاب بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اصحاق بن يسار قال اول ردة كانت في العرب مسيلمة باليامة في بنى حنيفة والاسود بن كعب النمى باليمن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرج طليحة بن خويلد الاسدى في بنى اسد يدعى النبوة يسجع لهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجراح بن أبي منيع ثنا جدي عن الزهري قال لما استخلف الله ابا بكر رضي الله عنه وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام خرج أبو بكر غازيا حتى اذا بلغ نغما من نحو البقيع خاف على المدينة فرجع وامر خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله وندب معه الناس وامره ان يسير في ضاحية مضر فيقاتل من ارتد منهم عن الاسلام ثم يسير الى اليامة فيقاتل مسيلمة الكذاب فيسار خالد بن الوليد فيقاتل

(١) هامش - بلغ سباعهم والعرض في الخامس والسبعين بعد خمس المسائة بالدار والله الحمد

طليحة الكذاب الاسدي فهزمه الله وكان قد اتبعه عيينة بن حصن بن حذيفة يعني الفزاري فلما رأى طليحة كثرة انهزام اصحابه قال ويلكم ما يهزمكم قال رجل منهم وانا احدك ما يهزمنا انه ليس منا رجل الا وهو يجب ان يموت صاحبه قبله وانا لاتي قوما كلهم يجب ان يموت قبل صاحبه وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم واهل بعمرة فركب يسير في الناس آمنا حتى مر بابي بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة فمضى عمرته ومضى خالد بن الوليد قبل اليامة حتى دنا من حى من بني تميم فيهم مالك بن نويرة وكان قد صدق (١) قومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك الصدقة فبث اليه خالد بن الوليد رضى الله عنه سرية - فذكر الحديث في قتل مالك بن نويرة قال ومضى خالد قبل اليامة حتى قاتل مسيلمة الكذاب ومن معه من بني حنيفة فاستشهد الله من اصحاب خالد انا ساكثيرا من المهاجرين والانصار وهزم الله مسيلمة ومن معه وقتل مسيلمة يومئذ مولى من موالى قريش يقال له وحشى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل اخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وعيسى بن محمد المروزي قالنا ثنا محمد بن الحسن الصنعاني ثنا سليمان بن وهب عن النعمان بن زرع قال خرج اسود الكذاب وكان رجلا من بني عنس وكان معه شيطانان يقال لاحدهما محيقي والآخر شقيب وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من امر الناس فسار الاسود حتى اخذ ذمار - فذكر قصة في شأنه وتزوج بالرزاة امرأة باذان وانها سقتة خمر صرنا حتى سكر فدخل في فراش باذان كان من ريش فاقلب عليه الفراش ودخل فيروز وخرزاذ بن زرع فاشارت اليها المرأة انه في الفراش وتناول فيروز رأسه ولحيته فعصر عنقه فدقها وطعنه ابن زرع بالخنجر فشقه من فوقه الى عاتقه ثم احتر رأسه وخرجوا واخرجوا المرأة معهم وما احبوا من متاع البيت - ثم ذكر قصة اخرى وفيها قدوم فيروز على امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانه قال لفيروز كيف قتلت الكذاب قال الله قتله يا امير المؤمنين قال نعم ولكن اخبرني قصص عليه اقصة ورجم فيروز الى اليمن (٢) -

باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رحمه الله وهم قوم تمسكوا بالاسلام ومنعوا الصدقات واحتج في ذلك بقصة (٣) أبي بكر وعمر رضى الله عنهما (وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتبية بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابي بكر رضى الله عنه كيف تقا تل (٤) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الاجتهه وحسابه على الله ، فقال أبو بكر رضى الله عنه والله لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لومنعوني عقلا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغاتلهم على منعه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد (وروى) الشافعي وغيره عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لابي بكر الصديق رضى الله عنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الاجتهه وحسابهم على الله فقال أبو بكر

(١) هامش مص عن - ص - اى اخذ صدقاتهم (٢) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في التاسع والله الحمد

رضى الله عنه

(٤٤)

(٣) ر - بقضية (٤) ر - تقا تل -

رضى الله عنه هذا من حقها لاتفرقوا بين ما جمع الله لوه تمنوني عناقاً ما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم عليه -
 (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان
 فذكره الا انه سقط منه قوله لاتفرقوا بين ما جمع الله (قال الشيخ الامام رحمه الله) واحتج أبو بكر الصديق رضي الله عنه
 في هذا الحديث (١) احدهما ان قال قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمعها وهذا من حقها والآخر ان قال لاتفرقوا بين
 ما جمع الله (قال الشافعي) رحمه الله يعني فيما ارى والله اعلم انه مجاهد هم على الصلاة وان الزكاة مثلها قال الشافعي ولعل (٢)
 مذمبه فيه ان الله يقول (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)
 وان الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وانه متى منح فرضاً قد لزومه لم يترك ومنعه حتى يؤديه او يقتل -

(قال الشيخ) رحمه الله واما قول عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا اني رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ففرفت انه
 الحق يريد أنه انشرح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه وقال بعض أئمتنا رحمهم الله تدور على اختصاصه في رواية
 هذا الحديث وقد صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجبه كثيرة انه امر بالقتال على الشهادتين وعلى اقامة الصلاة واتباع
 الزكاة فابو بكر الصديق رضي الله عنه اتى ما نصي الزكاة بالنص مع ما ذكر من الدلالة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
 إنما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص وذكر فيه من الدلالة لانه قلده فيه - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران بن
 داود القطان ثنا عمر بن راشد عن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال
 فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر أتريد أن تقاتل العرب قال فقال أبو بكر رضي الله عنه إنما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو تمنوني
 عناقاً (٤) مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمة تنهم عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما رأيت رأى
 أبي بكر قد شرح عليه علمت انه الحق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا المهيم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا أبو العباس
 سعيد بن كثير حدثني أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
 أن لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت على دماؤهم واهوالهم ، وحسابهم على الله تعالى -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا أبو النضر هاشم بن
 القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا منبغوا منى دماءهم واهوالهم لا يجتمعها وحسابهم
 على الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عبد الله بن محمد المسندي ثنا حرمي
 ابن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
 الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم
 واهوالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله - رواه البخاري في الصحيح عن المسندي وان ترجمه مسلم من اوجه آخر (٥)
 عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب

(١) مص - الحديثين (٢) مد - ولهذا (٣) هاشم - بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد خمس المائة بالدار

والله الحمد (٤) ر - عقلاً (٥) مص - من وجه آخر

ابن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عمرو بن عروة عن قتادة في قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) الآية كلها قال نزلت هذه الآية وقد علم الله انه سيرتد مرتدون من الناس فلما قبض الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد الناس عن الاسلام الا ثلاثة مساجد اهل المدينة واهل مكة واهل جواتا من اهل البحرين من عبد القيس وقالت العرب اما الصلاة فنصلي واما الزكاة فواضع لانفسنا فكلتم أبو بكر رضى الله عنه ان يجاوز عنهم ويحل عنهم وقيل له انهم لو قد تقهوا لأعطوا الزكاة طائعين فأبى عليهم أبو بكر رضى الله عنه قال والله لا افرق بين شيء جمع الله بينه والله لو منعوني عناقاً مما فرض الله ورسوله لأقاتلهم عليه فبعث الله عليهم عصاباً فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقروا بالمعروف وهي الزكاة المفروضة ثم ان وفد العرب قدموا عليه فخيرهم بين خبطة مخزية او حرب مجلية فاخاروا الخبطة وكانت اهون عليهم ان يشهدوا ان تتلاهم في النار وتقتل المسلمين في الجنة وما اصاب المسلمين من اموالهم فهو حلال وما اصابوا من المسلمين ردوه عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو أيمن الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان جهز بعد انى صلى الله عليه وسلم جيوشاً على بعضها شرحبيل ابن حسنة وي زيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص فساروا حتى نزلوا الشام فجمعت لهم الروم جموعاً عظيمة فحدث أبو بكر رضى الله عنه بذلك فارسل الى خالد بن الوليد وهو بالعراق او كتب ان انصرف بثلاثة آلاف فارس فأمد اخوانك بالشام والعجل العجل فأقبل خالد مخذاً جواداً فاشتق الارض بمن معه حتى خرج الى ضمير فوجد المسلمين معسكرين بالجابية وقامع الاعراب الذين كانوا في مملكة الروم بخالد فزعوا له في ذلك يقول قائلهم -

الا يا اصبحينا قبل خيل أبي بكر لعل منا يا قارب وما ندرى

وفي رواية الشافعي رحمه الله في البسوط

الا فاصبحينا قبل نائرة القجر لعل منا يا قارب وما ندرى

اطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجبا ما بان ملك أبي بكر

فان الذي سالوكم منتمم لكاتموا وحل اليهم من التمر

سئمتهم ما كان فينا بقية كرام على الجزاء في ساعة السر

(وهذا فيما جازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي فذكر هذه الايات قال الشافعي قالوا لابي بكر رضى الله عنه بعد الاسار ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شحنا على اموالنا (١) -

باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقيموا

ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذونوا بالحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال كان أبو بكر رضى الله عنه يأمر امرأه حين كان يبعثهم في الردة اذا غشيتم داراً فان سمعتمها اذا بالصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا تقموا فان لم تسمعوا اذا فشنوها غارة واقتلوا وسيقوا وانكروا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن اوت نبيكم صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - بلغ سباهم والعرض في السابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السابع والعشرين والله الحمد -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد القتيبي بالطبرستان أن أبا علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف ثنا أبو يعقوب اسحاق بن الحسن بن ميمون الحارثي ثنا أبو غسان ثنا زياد البكفي ثنا مطرف بن طريف عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال بعثني علي رضي الله عنه إلى النهر إلى الخوارج فدعوتهم ثلاثا قبل أن تقا تلهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ثنا عمر ابن يونس بن القاسم بن معاوية اليامي ثنا عكرمة بن عمار العجلي حدثني أبو زميل سبأ بن الحنفى ثنا عبد الله بن عباس قال لما نرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف أتيت علي رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أظهر لعل آتى هؤلاء القوم فأكلهم قال انى أخاف عليك قال قلت كلاك قال فخرجت آتيهم وأبست أحسن ما يكون من حلل البن فأتيهم وهم مجتمعون في دار وهم ثلثون فسلمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا أبا عباس فإلهة الخلة قل قلت ما تبيرون علي لقد رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل ونزلت (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) قالوا فإجاء بك قلت أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار لأبليكم ما يقولون وتخبرون بما تقوان فليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوسى منكم وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد فقال بعضهم لا نخافهم فريشا فان الله يقول (بل هم قوم خصمون) قال ابن عباس وأتيت قوما لم تطأ أقدامنا منهم مسهمة وجوههم من السهر كان أيديهم وركبهم فغن عليهم قص مرحضة قال بعضهم لنكسكنه ولننظرن ما يقول قلت أخبروني ماذا قمتم علي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والأنصار قالوا ثلاثا قلت ما هن اما احدهن فانه حكم الرجال في امر الله قال الله عز وجل (ان الحكم الا لله) وما للرجال وما للحكم ، فقلت هذه واحدة ، قالوا واما الاخرى فانه قاتل ولم يسب ولم يغم فممن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم وان كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، قلت هذه ثنتان فما الثالثة قالوا انه عا اسمه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قلت أعندكم سوى هذا قالوا حسينا هذا فقلت لهم ارايت ان قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد به قولكم أرضون قالوا نعم فقلت لهم اما قولكم حكم الرجال في امر الله فانا اقرأ عليكم ما قدر دحكاه الى الرجال في ثمن ربيع درهم في ارنب ونحوها من الصيد فقال (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (يحكم به ذوا عدل منكم) فنشدتكم باهه الحكم الرجال في ارنب ونحوها من الصيد افضل ام حكمهم في دما نهم واصلاح ذات بينهم وان تلبوا ان الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك للرجال وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل (وان ختم شقاق بينها فامسكوا صكها من اهله وحكما من اهله ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية ، أخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغم أسبون امكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها فممن فعلتم لقد كفرتم وهي امكم ولئن قاتم ليست با منا لقد كفرتم فان الله تعالى يقول (النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) فاتم تدورون بين ضلالتين ايها صرتم اليها صرتم الى ضلالة فنظر بعضهم الى بعض ، قلت أخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم محاقسه من أمير المؤمنين فانا آتيكم بن رضون اريك (١) قد سمعتم ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو و ابا سفيان بن حرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي المؤمنين اكتب يا علي هذا ما اصطاح عليه محمد رسول الله فقال المشركون لا والله ما نعلم انك رسول الله لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انك تعلم انى رسولك اكتب يا علي هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله فواقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي وما اخرجته من النبوة حين محاقسه قال عبد الله بن عباس فرجع من القوم القاتل وقتل سائرهم على ضلالة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا يحيى بن سليم وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدمت علي عائشة رضي الله عنها فبينما

نحن جالس عندها مرجعها من العراق ليالى قوتل على رضى الله عنه اذ قالت لي يا عبد الله بن شداد هل انت صادق عما
اسألك عنه حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على قلت وما لي لا اصدقك قالت تحدثني عن قصتهم قلت ان عليا لما
ان كاتب معاوية وحكم الحكيم نرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فزولوا ارضا من جانب الكوفة يقال لها روراء
وانهم انكروا عليه فقالوا انسلخت من قبص ألبسكه الله وأسماك به ثم انطلقت لحكمت في دين الله ولا حكم الا لله فلما ان
بلغ عليا ما عتجوا عليه وثاروه امرأذن . وذن لا يدخلن على امير المؤمنين الارجل قد حمل القرآن فلما ان امتلائن قراء
الناس الدار دعا بمصحف عظيم فوضعه على رضى الله عنه بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس
فناداه الناس فقالوا يا امير المؤمنين ما تسأله عنه انما هو ورق ومداد ونحن نتكلم بما رويانا منه فاذا تريد قال اصحابكم الذين نرجوا
بني وبنيهم كتاب الله تعالى يقول الله عز وجل في امرأة ورجل (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله) فامة محمد
صلى الله عليه وسلم اعظم حرمة من امرأة ورجل ، وتقوم اعلى انى كاتب معاوية وكتبت على بن ابي طالب وقد جاء سهيل
ابن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل لانكتب بسم الله الرحمن الرحيم قلت فكيف اكتب قال اكتب باسمك اللهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبه ثم قال اكتب من محمد رسول الله فقال لو تعلم انك رسول الله لم تخالفك فيكتب هذا
ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا ، يقول الله في كتابه (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان رجوا لله واليوم
الآخر) فبعث اليهم على بن ابي طالب رضى الله عنه عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى اذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء
فخطب الناس فقال يا حملة القرآن ان هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فانا اعرفه من كتاب الله هذا من نزل فيه وفي
قومه (بل هم قوم خصمون) فردوه الى صاحبه ولاتوا ضموه كتاب الله عز وجل قال فقام خطباؤهم فقالوا والله لنواضعنه
كتاب الله فاذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه واثني جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله وتردنه الى صاحبه فواضعوه على كتاب الله
ثلاثة ايام فرجع منهم اربعة آلاف كلهم تائب فاقبل بهم ابن الكواء حتى ادخلهم على علي رضى الله عنه فبعث على الى بقيتهم
فقال قد كان من امرنا وامر الناس ما قدر ايتهم قواحيث شئتم حتى تجتمع امة محمد صلى الله عليه وسلم وتزولوا فيها حيث شئتم
بيننا وبينكم ان تقيم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلوا وتطلبوا ما فاتكم ان فعلتم ذلك فقد نهانا اليكم الحرب على سواء ان الله لا يحب
الظالمين فقالت عائشة رضى الله عنها يا بن شداد فقد قتلهم فقال والله ما بعث اليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء
وقتلوا ابن خباب واستحووا اهل الذمة فقالت آله قالت الذي لا اله الا هو لقد كان قالت فاشيء بلغني عن اهل العراق
يتحدثون به يقولون ذوالشدى ذوالشدى قلت قد رأيتهم ووقفت عليه مع علي رضى الله عنه في القتلى فدعا الناس فقال هل تعرفون
هذا ما اكثر من جاء يقول قد رأيت في مسجد بني فلان يصلي ورأيت في مسجد بني فلان يصلي فلم يأتوا بثبت يعرف الا ذلك
قالت فما قول علي حين قام عايه كما يزعم اهل العراق قلت سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت فهل سمعت انت منه قال
غير ذلك قلت اللهم لا قالت اجل صدق الله ورسوله يرحم الله عليا انه من كلامه كان لا يرى شيئا يعجبه الا قال صدق الله
ورسوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسين بن عبدة السليطي ثنا أبو محمد احمد بن ابراهيم بن عبد الله ثنا ابراهيم بن محمد
الشافعي قال عرض على مسلم بن خالد الزنجي عن ابن خثيم عن ابن عبد الله بن عياض عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه دخل
على عائشة رضى الله عنها ونحن عندها مرجعنا من العراق ليالى قتل علي رضى الله عنه - فذكر الحديث بنحوه (قال الشيخ
الامام رحمه الله) حديث ائدية حديث صحيح قد ذكرناه فيما مضى ويجوز ان لا يسمعه ابن شداد وسمعه غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران الدبل بغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا
حويزية بن اسماء قال ارأه عن يحيى بن سعيد قال حدثني عمي اوعلى قال لما اتوا قننا يوم الجمل وقد كان على رضى الله عنه
حين صفنا نادى في الناس لا يرمين رجل بسهم ولا يظعن رمح ولا يضرب بسيف ولا تبهوا القوم بالقتال وكلوهم

بألطف الكلام واطنه قال فان هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة فلم نزل وقوفا حتى تعالى النهار حتى نادى القوم باجمعهم يا ثارات عثمان رضى الله عنه فنادى على رضى الله عنه محمد بن الحنفية وهو امامنا ومعنا اللواء فقال يا بن الحنفية ما يقولون فأقبل علينا محمد بن الحنفية فقال يا امير المؤمنين يا ثارات عثمان فرجع على رضى الله عنه بيديه فقتل اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا زيد بن الحبيب حدثني جعفر بن ابراهيم من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ان عليا رضى الله عنه لم يقاتل اهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم فقالوا قد أكثرنا فإنا الجراح فقال يا بن ابي وا لله ما جهلت شيئا من أمرهم الا ما كانوا فيه وقال صب لي ماء فصب له ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعز به وقال لهم ان ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح وانظر واما حضرت به الحرب من آيته (١) فاقبضوه وما كان سوى ذلك فهو لورثته (قل رحمه الله) هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلًا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو ميمونة عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل قال فاجتمعوا بالبصرة فقال على رضى الله عنه من يأخذ المصحف ثم يقول لهم ماذا تنعمون ترى قون دماءنا ودماءكم فقال رجل انا يا امير المؤمنين فقال انك مقتول قال لا ابالي قال خذ المصحف قال فذهب اليهم فقتلوه ثم قال من التمد مثل ما قال بالامس فقال رجل انا قال انك مقتول كما قتل صاحبك قال لا ابالي قال فذهب فقتل ثم قتل آخر كل يوم واحد فقال على رضى الله عنه قد حل لكم قتالهم الآن قال فبرز هؤلاء وهؤلاء فاقتتلوا قتالا شديدا - وذكر الحديث قال أبو بشير فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر - (٢)

باب اهل البغي اذا فؤالم يتبع مدبرهم ولم يقتل اسيرهم

و لم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من امو الله

(في ما اجازلي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ثنا أبو العباس ثنا الربيع أنبا الشافعي واطنه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذوق على جريح (قال الشافعي) رحمه الله ذكرت هذا الحديث للدروردي فقال ما احفظه تعجب لحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الاسناد قال الدروردي (أخبرنا) جعفر عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان لا يأخذ سلبا وانه كان يباشر القتال بنفسه وانه كان لا يذوق على جريح ولا يقتل مدبرا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أمر على رضى الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذوق على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال نادى منادى عمار او قال على يوم الجمل وقد ولي الناس الا لا يذاف على جريح ولا يقتل مولى ومن القى السلاح فهو آمن فشق علينا ذلك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان

(١) كذا وفي مص - آنية (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

الاصهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحاق عن حمير بن مالك قال سمعت عمار بن ياسر سأل عليا رضي الله عنهما عن سبي الذرية فقال ليس عليهم سبي انما قاتلنا من قاتلنا قال لو قلت غير ذلك لخالفتك -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المروف الاسفرائني بها أنبا بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبدالله ثنا حماد بن اسامة ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المروف أنبا بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبدالله ثنا أبو اسامة حماد بن اسامة حدثني عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه قال علي رضي الله عنه يوم الجمل نمن عليهم بشهادة ان لا اله الا الله ونورث الآباء من الابناء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال سئل علي رضي الله عنه عن اهل الجمل فقال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد فؤوا وقد قبلنا منهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشا ذالعدل أنبا الحارث بن أبي اسامة ان كثير بن هشام حدثهم ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران عن أبي امامة قال شهدت صفين وكانوا الايجيزون على جريح ولا يقتلون مولا ولا يسلبون قتيل -
(وفيها اجازي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة ان عليا رضي الله عنه اتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبيرا فقال علي رضي الله عنه لا اقتلك صبيرا اني اخاف الله رب العالمين فخلني سبيله ثم قال أفيك خير تباع (قال الشافعي) والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في ايامه كلها منتصفا ومستعليا وعلى رضي الله عنه يقول لأسير من اصحاب معاوية لاقتلك صبيرا اني اخاف الله رب العالمين -

(قال الشيخ) الامام رحمه الله قول الشافعي ومعاوية يقاتل جادا في ايامه كلها منتصفا ومستعليا معناه انه كان يساويه مرة في القتال ويعلوه اخرى فكان فئة لهذا الاسير ومع ذلك لم يقتله علي رضي الله عنه ولم يستجز قتله (وقيل) منتصفا عند نفسه لدعواه انه يطلب دم عثمان رضي الله عنه ومستعليا عند غيره لمعلمهم بأن عليا رضي الله عنه كان بريئا من دم عثمان رضي الله عنه والاول اصح (وقد روى) في هذا حديث مسند الا انه ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن الفاضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبدالله الخوارزمي ثنا أبو نصر التمار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخراز ثنا أبو نصر التمار ثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود يا بن مسعود أندري ما حكم الله فيمن بنى من هذه الامة قال ابن مسعود الله ورسوله اعلم قال فان حكم الله فيهم ان لا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يذفف على جريحهم - لفظ حديث الخراز وفي رواية الخوارزمي ولا يجاز على جريحهم زاد ولا يقسم فيؤهم - تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي اخبرني رجل بالبحرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا عبد الاعلى هوا بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال رجل مسلم لاخيه الا ما اعطاه بطيب نفسه - لفظ حديث التيمي وفي رواية الرقاشي لا يحل مال امرئ يعني مسلما الا بطيب من نفسه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن الهيثم اشعراني ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن أبي اسحاق الشيباني عن عرفة عن ابيه قال لما قتل علي رضي الله عنه اهل النهري في عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذه

حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد (ورواه) سفيان عن الشيباني عن عرفة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه أتى برثة اهل
النهر فمر بها وكان من عرف شيئا أخذ حتى بقيت قدر لم تعرف (ورويها) عن رجل من بني تميم قال سألت ابن عمر
رضي الله عنه عن اموال الخوارج فقال لا ارى في اموالهم غنيمة -

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي أن أبا عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد ثنا يعلى بن الحارث عن جامع بن
شداد عن عبد الله بن قتادة رجل من الحمي قال كنت في الخليل يوم النهر وان مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه فلما ان
فرغ منهم وقتلهم لم يقطع رأسا ولم يكشف عودة -

باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل

او جماعة غير ممتنعين يقتلون واحدا كان عليهم القصاص

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يحمل دم المسلم وقتل نفس بغير نفس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مسلما بغير قتل فهو قود يده -
(واحتج ايضا بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي
أن أبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه (١) ان عليا رضى الله عنه قال في ابن ماجم بعد ما ضربه أطعموه واستقوه
أحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفوان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمتلوا -

باب من قال في امر تدين يقتلون مسلما في القتال

وهم ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم

قال الشافعي رحمه الله قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم ثم اسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع ثنا جدي عن
الزهرى قال لما استخلف الله ابا بكر وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام فذكر القصة في بعث خالد بن الوليد وقتاله
قال وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم
اسلم واهل بعمره فركب يسير في الناس آمننا حتى مر بأبي بكر رضى الله عنه بالدينة ثم نفذ الى مكة فقضى عمرته (ويذكر)
عن عطاء بن أبي رباح انه اسقط عنه القصاص -

باب من قال يتبعون بالدم

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب قال بلغنا وفد زاخة اسد وغطقان الى أبي بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية
او السلم المخزية -

(وأخبرنا) أبو الحسين أن أبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة قال ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأبى ان يجنح للسلم فقال أبو بكر رضى الله
عنه لا تقبل منك الا بسلم مخزية او حرب مجلية فقال ما سلم مخزية قال تشهدون على تلاتنا انهم في الجنة وان تلاتكم في النار

(١) زاد في مد - عن ابيه - ثانيا وليس في بقية النسخ ولا في الام مسند الشافعي الامرة واحدة -

وتدون قتلا ولا ندى قتلاكم فاختر واسلمنا مغزبة (وقدرونا) في هذه القصة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ان لا يدوا قتلا وقال قتلانا قتلاوا على امر الله فلا ديات لهم وذلك برد في باب قتال اهل الردة ان شاء الله عز وجل (١) -

باب القوم يظهر ون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم

(قال الشافعي) رحمه الله بلغنا ان عليا رضى الله عنه بينما هو يخطب اذ سمع تحكيما من ناحية المسجد لاحكم الاله فقال على بن ابي طالب رضى الله عنه لاحكم الاله كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفء ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا تبدؤكم بقتال -

(أبناي) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا ابن نمير عن الاجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال بينما انا في الجمعة وعلى رضى الله عنه على المنبر اذ قام رجل فقال لاحكم الاله ثم قام آخر فقال لاحكم الاله ثم قاموا من نواحي المسجد فأشار اليهم على رضى الله عنه بيده اجلسوا نعم لاحكم الاله كلمة يتنى بها باطل حكم الله ننظر فيكم، الا ان لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم فيما ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا تقاتلكم حتى تقاتلوا ثم اخذ في خطبته (وروى) بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر الروزي ثنا عفان ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سمع على رضى الله عنه قوما يقولون لاحكم الاله قال نعم لاحكم الاله ولكن لا بد للناس من امير يرو او فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر ويباغ الله فيها الاجل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبيد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرمة أنبا ابن وهب حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان الوليد بن عبد الملك ارسل اليه فقال ما تقول فيمن يسب الخلفاء أرى ان يقتل قال فسكت فأنه رنى وقال مالك لا تكلم فسكت فعاد لمثلها فقلت أقتل يا امير المؤمنين قال لا ولكنه سب الخلفاء قال فقلت فاني ارى ان يتكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني خالد بن حميد المهري عن عمر مولى غفرة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز فكتب الى عمر انى وجدت رجلا بالكناسة سوق من اسواق الكوفة يسبك وقد قامت عليه البينة فهممت بقتله او بقطع يده اولسناه او جلده ثم بدالى ان اراجلك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك اما بعد والذي نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعتك به ولو جلده لأقده منك فاذا جاء كتابي هذا فخرج به الى الكناسة فسب الذى سبني او اعف عنه فان ذلك احب الى فانه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا لرجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه -

باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ويقتلون واليهم

من جهة الامام العادل قبل ان ينصبوا اماما ويعتقدوا

ويظهر واحكاما مخالفا للحكمه كان في ذلك عليهم القصاص

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ أنبا ابن مبرثرنا محمد بن عباد ثنا يزيد بن

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في التاسع والسبعين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي مجاز أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يتسبطوا على الخوارج حتى يحدنوا حدنا ثم رواه بعد الله بن خباب فأخذوه فانطلقوا به فمروا على تمرّة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في مهة فقال له بعضهم تمرّة معاهد فيم استحلها فقال عبد الله بن خباب أفلا ادلكم على من هو اعظم حرمة عليكم من هذا قالوا نعم قال انا تقتلوه فيباع ذلك علياً رضي الله عنه فأرسل اليهم ان أقيدونا بعد الله بن خباب قالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله قال وكلكم قتله قالوا نعم قال الله اكبر ثم أمر أن يسطوا عليهم وقال والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة قال يقتلوه ثم قال قالوا اطلبوا فيهم ذائدية قال وذكر باقي الحديث -

باب اهل البغى اذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات

اهلها واقاموا عليهم الحد ودلّم تعد عليهم

(استدلالاً بما أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي عمر أن سمع عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولولم يبد حبشي مدح الاطراف - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن عياش (ح وأخبرنا) أبو سعد المايثني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن جعفر بن رزين العطار الحمصي ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي - وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ -

باب المقتول من اهل البغى يغسل ويصلى عليه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر -

باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغى في المعتك

شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه في احد القولين

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببنداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا

قال (باب المقتول من اهل البغى يغسل ويصلى عليه)

ذكر فيه حديث مكحول - قلت - سكت عنه ههنا وذكره في كتاب الخنازير في باب الصلاة على من قتل نفسه وذكر فيه عن الدارقطني (ان مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة) وتقدم البحث معه هناك -

قال (باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغى)

شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال هارم بن رضى الله عنه اذ فتونى في ثيابى فاني لم اصم -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أن أبا عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس بن أبي يعفور
 البدي عن ابيه عن أبي شيخ مهلب أن زيد بن صوحان البدي كان يوم الجمل يحمل راية عبد القيس فارتت جريحاً فقال
 لا تغلسوا عني دماً وشدوا على ثيابي فاني محاصم قال أبو علي حنبل اما محاصم او محاصم -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أن أبا جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان عن قيس بن مسلم
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعيد بن عبيد أنه قام خطيباً فقال انا مستشهدون غدا فلا تغلسوا عنا الثياب ولا تكفونوا الا
 في ثوب كان علينا - كذا قال هؤلاء وقدرونا في كتاب الجنائز عن الشعبي ان علياً رضى الله عنه صلى على عمار بن ياسر
 وهاشم بن عتبة -

باب ما يكره لاهل العدل من ان يعهد قتل

ذى رحمه من اهل البغي

استدللا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كف ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه ولابا بكر رضى الله عنه عن قتل ابنه
 (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر
 الواقدي حدثني ابن أبي الزناد عن ابيه قال شهد أبو حذيفة بدرًا ودعا ابيه عتبة الى البراز يعني ففنه عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال محمد بن عمرو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لم يزل على دين قوميه في الشرك حتى شهد بدرًا مع المشركين
 ودعا الى البراز فقام اليه أبوه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
 رضى الله عنه متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية (١) -

باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل وهو

وارثه لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الواليد الفقيه ثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش حدثني يحيى بن
 سعيد وابن جريح والثنى بن الصباح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الواليد الفقيه ثنا القاسم بن زكريا الطريز
 ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا يحيى بن سعيد وابن جريح والثنى بن الصباح عن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شيء (ورواه) محمد بن راشد عن

(١) هامش د - بلغ سمعهم والمرض في الموقى الثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

قال فيه (وقدرونا في كتاب الجنائز عن الشعبي ان علياً صلى على عمار وهاشم بن عتبة) - قلت - ذكره هناك في باب
 ماورد في المقتول بسيف اهل البغي قد تكلمنا عليه هناك -

قال (باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل لم يرثه)

قلت - في اختلاف العلماء لا يطحاوى لا نعلم خلافا ان القاتل بقود يجب له يرث المقتول وكذا المرجوم للزنا يرثه من
 رحمه لانه قتله بحق فكذا عادل قتل الباغى واذا ثبت هذا فيرث باغ قتل عادلا لانه في حكم قتل مستحق اذ لا فود فيه
 ولادية فكأنه قتله بحق -

سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب باسناده في حديث ذكره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارت يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً - وهو يشوا هذه قدمضى في كتاب الفرائض -

باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه فقاتل فقتل فهو شهيد

(أخبرنا) أبو طاهر الثقفي أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - (حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد (ورواه) هارون بن عبد الله عن الطيالسي وأبي ايوب الهاشمي عن ابراهيم بن سعد قال ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد -

(أخبرنا) أبو علي الرودباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني ابا ايوب الهاشمي عن ابراهيم بن سعد - فذكره - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد - قال واحسب الاعرج عن أبي هريرة بمثله (١) -

باب الخلاف في قتال اهل البغي

احتج الشافعي رحمه الله عليه في القديم بالآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) فأذن تبارك اسمه بقتال الفئة الباغية اذا ابت ان تفيء قال ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال اهل البغي وسلق الاحاديث التي ذكرناها في اول هذا الكتاب ونحن نسوعها ههنا باسناد اخر - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا اسحاق ابن يوسف الأزرق ثنا عوف الاعرابي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرق اتي فرقتين فتمرق بينهم مارقة تقتلها لولى الطائفتين بالحق - اخرجه مسلم كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكر قال وسأله رجل هل سمعت في الخوارج من شيء قال سمعت والذى ابا بكره يقول عن نبي الله صلى الله عليه وسلم الا انه سيخرج في امتي اقوام اشدها احدهم تذلة السنتهم بالقرآن لا يجاوز القرآن تراقيمهم الا فاذا رأيتموهم فأنيموهم ثم اذا رأيتموهم فأنيموهم فالما جور من قتلهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن محمد بن عمار النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير أنبأ سفيان ثنا الاعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم ببني وبينكم فانما الحرب خدعة

(١) هامش ر - وهامش معص - آخر الجزء الثالث والخمسين بعد المائة من الاصل - وبها مش ر بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في العاشر وقه الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن والعشرين وقه الحمد -

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فانيما تقيتموهم فقتلواهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير وانرحه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب قال كنت مع أبي امامة نجىء برؤس من رؤس الخوارج فنصبت على درج دمشق فقال كلاب النار قالها ثلاثا نثر قتلى قتلوا تحت ظل السماء خير قتلى من قتلهم وقتلوه قالها ثلاثا قالت شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شيئا نقوله برأيك قال انى اذا جرىء بل شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد انصاف ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد هو ابن زيد عن أبي غالب قال كنت يانشم فبهت المهلب ستمين رأسا من الخوارج فنصبوا على درج دمشق وكنت على ظهر بيت لى اذ مر أبو امامة فنزلت فالتفتة فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال سبحان الله ما يصنع الشيطان ببني آدم ثلاثا كلاب جهنم كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء ثلاث مرات خير قتلى من قتلوه طوبى لمن قتلهم او قتلوه ثم انفتت الى فقال يا ابا غالب اعاذك الله منهم قلت رأيتك بكيت حين رأيتهم قال بكيت رحمة رأيتهم كانوا من اهل الاسلام هل تقرأ سورة آل عمران قلت نعم فقرأ (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب) حتى بلغ (وما يعلم تأويله الا الله) وان هؤلاء كان فى قلوبهم زيغ وزيغ بهم ثم قرأ (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الى قوله (نهى رحمة الله هم فيها خالدون) قلت هم هؤلاء يا ابا امامة قال نعم قلت من قبلك قول او شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى اذا جرىء بل سمعته لأسرة ولا مرتين حتى عد سبعا ثم قال ان بنى اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان هذه الامة تزيد عليهم فرقة كلها فى النار الا السواد الاعظم قلت يا ابا امامة الا ترى ما يفعلون قال عليهم ما ساءوا وعليكم ما حملتم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصماني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام عن محمد بن عبيدة (١) عن على بن رضى الله عنه قال لاهل النهر فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مشدون اليد لولا ان تبطر وا (٢) لا بنايتكم ما اتضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم قال عبيدة فقلت لعلى بن رضى الله عنه انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب الكعبة نعم ورب الكعبة ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله فى القديم وانكر قوم قتال اهل النبي وقالوا اهل النبي هم اهل الكفر وليسوا باهل الاسلام ولا يحل قتال المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلاثة المرتد بعد الاسلام ولزاني بعد الاحصان والقاتل فيقتل فقتلوا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدماء الا من هذه الجهة فلا يحل الدم الا بها وقتال المسلم كقتله لان القتال يصير الى القتل (قال الشافعي) يقال لهم امر الله بقتال الفئة الباغية وأمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس القتال من القتل بسبيل قد يجوز أن يحل قتال المسلم ولا يحل قتله كما يحل جرحه وضربه ولا يحل قتله ثم ساق الكلام الى ان قال مع ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا على بن رضى الله عنه قتاله الخوارج وانكر واقتاله اهل البصرة واهل الشام وكرهوا ولم يكرهوا صنيعه بالخوارج (قال الشيخ) رحمه الله هكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي وانما اراد به بعض الصحابة لما كانوا يكرهون من القتال فى الفرقة فاما الخوارج فلان لم احدا منهم كره قتله ايهاهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخناظر وأوسعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على التوراني ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن محمد بن سيرين قال ما علمت احدا كره قتال اللصوص والحروبىة تأثما الا ان يجرح رجل (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله ولم يعضوا معه فى حرب صفين انهم اعتذروا ببعض

المعاذ يروهم سعد بن أبي وقاص واسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وغيرهم فبعضهم روى عنه انه قال اخطأ رأيي وبعضهم كان قد قتل مسلما حسب باسلامه متوذا فها هدا لله تعالى ان لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وبعضهم كان سمع تعظيم القتال في الفرقة تحسبه قتلا في الفرقة وبعضهم احب ان يتولا غيرهم وقد ذهب اكثرهم الى ان عليا رضى الله عنه كان محقا في قتاله حاملا لمن خالفه على طاعته يقصد بقتاله اهل الشام يحمل اهل الامتناع على ترك الطاعة للامام وبقائه اهل البصرة دفع ما كانوا يظنون عليه من قتله عثمان بن عفان رضى الله عنه او شاركته قاتله في دمه او ما يقدح في امامته واستد لواعظ بني من خالفه من اهل الشام بما كان سبق له من شورى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبيعة من بقي من اصحاب الشورى اياه قبل وقوع الفرقة وانه كان في وقته احقهم بالامامة بخصا نصه وانهم وجدوا علامة رسول الله صلى الله عليه وسلم للفئة الباغية فيمن خالفه -

(وهي في ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن سعيد بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبارقتك الفئة الباغية (قال وحدنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن الحسن بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها - فذكر مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث فذكر بنحوه الا انه قال عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن امهما - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور عن النضر بن شميل ثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال حدثني من هو خير مني أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبارقتك الفئة الباغية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال لا ادري اكان مع ابيه او اخبره أبوه قال لما قتل عمار رضى الله عنه قام عمرو بن حزم فدخل على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلته الفئة الباغية فقام عمرو ومنتقلا لونه فدخل على معاوية فقال قتل عمار فقال معاوية قتل عمار فاذا قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قتلته الفئة الباغية قال فقال معاوية دحضت في بولك وانحن تلتناه انما قتله على واصحابه جاؤا به حتى القوه بين رماحنا او قال سيفنا - لفظ حديث السكري وفي رواية ابن بشران قال قتل عمرو فترجع حتى دخل على معاوية فقال معاوية ما شأنك قال قتل عمار ثم ذكره - (١)

باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال

الفئة الباغية خوفا من ان يكون قتالا في الفرقة

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قررة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض انرجاه في الصحيح من حديث قررة -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثمانين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي التقي الشيرازي أنبا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس والعلی عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما تقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في الذر -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عداقه بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين بن موسى الحنفي (١) ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فتلقى أبو بكره فقال ابن تيرد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في الذر قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قل انه كان حريصا على قتل صاحبه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالرحمن بن المبارك ورواه مسلم عن احمد بن عبدة -

(وأخبرنا) أبو عداقه الحافظ أخبرني احمد بن صالح الكرابسي ببخارا ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد - فذكره بمعناه الا انه قال قلت اريد نصرا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما وقل فما بال المقتول قل انه اراد قتل صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - ومن يقاتل اهل البنى لا يريد قتلهم ولا يقصد انما يريد حمل اهل الامتناع من حكم الامام على الطاعة او دفعهم عن الزاحمة والمنازعة فان اتى القاتل على نفس فلا عقل ولا قود بانا ابغنا قتلها كما ابغنا قتل من قصد ماله او حريمه او نفسه دفعا فان اتى القاتل على نفسه فلا عقل ولا قود بانا ابغنا قتاله والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله (٢) الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كفا في جاهلية وشر فجهادنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شئ قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها فذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم من جلدتنا يتكلمون بالستنا قلت يا رسول الله ما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين واما هم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبيد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة اوتن يكون التائم فيها خيرا من اليقظان والماشي فيها خيرا من الساعي والقاعد فيها خيرا من القائم والتائم فيها خيرا من الماشي فمن وجد منها ملجأ او معاذ فليستعذ به - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي داود وانرحه البخاري عن محمد بن عبيد الله عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن همر والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكره عن أبي بكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة الا فالماشي فيها خيرا من الساعي اليها الا والقاعد فيها خيرا من القائم فيها الا والمضطجع فيها خيرا من القاعد الا فاذا نزلت فن كانت له غم فليلحق بغنمه الا ومن كانت له ارض فليلحق يارضه الا ومن كانت له ابل فليلحق بابله فقل رجل من القوم ياني الله جملي الله فداهك ارايت من ليس له غم ولا ابل كيف يصنع قل فليأخذ سيفه ثم ليعمده الى صخرة ثم ايده على جده بمحجر ثم ليجوبه

ان استطاع النجاة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يا نبي الله جعلني الله فداك ارايت ان اخذ بيدي مكرها حتى ينطلق بي الى احد الصفيين او احد الفريقين - عثمان شك - فيحذني رجل بسيفه فيقتلني ماذا يكون من شأني قال ييؤء بآئمك وانمء ويكون من اصحاب النار - انرحه مسلم في الصحيح من اوجه عن عثمان الشحام -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي اءلاء أنبأ أبو حامء احمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا شباة بن سوار ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبءاه بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف تصنع اذا بلغ الناس من الجهد ما يعجز الرجل ان يقوم من فراشه الى مصلاه قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف ثم قال كيف تصنع يا ابا ذر اذا كثر الموت حتى يصير البيت بالبعد قلت الله ورسوله اعلم قال تصبر ثم قال يا ابا ذر كيف تصنع اذا كثر القتل حتى تفرق احجار الزيت بالدماء قلت الله ورسوله اعلم قال تلحق بمن انت منه قلت لا احمل مئى السلاح قال لا شاركت القوم اذا ولكن اذا خفت ان يهرك شعاع السيف فألقى ثوبك على وجهك ييؤء بآئمك وانمء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن الأشعث (١) بن طريف عن عبءاه بن الصامت عن أبي ذر - فذكر الحديث بمعناه الا انه قال قلت يا رسول الله انلا اخذ سيفي فأضمه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت فما ذا تا مرئى قال الزم بيتك قال قلت ان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يهرك شعاع السيف فألقى رءاهك على وجهك ييؤء بآئمك وانمء -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسءء ثنا عبء الوارث بن سبيء عن محمد بن جعدة عن عبء الرحمن بن زوان عن هنريء عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يءى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشى فيها خير من الساعى فكسر واقسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخبر ابنى آدم (وروينا) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن الصمد ابا ذى ثنا محمد بن عبء الوهاب ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا ابراهيم بن سعد ثنا (سالم بن - ٢) صالح بن ابراهيم بن عبء الرحمن بن عوف عن ابيه عن محمود بن لبيء عن محمد بن مسلمة انه قال يا رسول الله كيف اصنع اذا اختلف المصاون قال تخرج بسيفك الى الحرة فتضرب بها ثم تدخل بيتك حتى تا تيك منية قاضية او يد خاطية -

(أخبرنا) الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثنى عبء بن عبءة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن سليمان الاحمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبءاه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجئء الرجل اخذ ابيء الرجل فيقول يا رب هذا قتلى قال فيقول الله لم تقتله فيقول لتكون العزة لفلان فيقول فانها ليست لفلان يؤذنيه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبء العزيز بن عبء الصمد العمى ثنا أبو عمران الجوني قال قلت لجندب ان ابن الزبير اخذ بيعتى على ان اقاتل من قاتل واحارب من حارب وانه يدعوى الى قتال اهل الشام قال انتءء بمالك قال قلت انهم ابوا الا ان اقاتل معهم قل حدثنى رجل والله ما كذبنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قل يجئء العيد يوم القيامة وقد تعاقى بالرجل فيقول اى رب قتلتنى هذا قل فيقول الله عز وجل على ما قتلت هذا فيقول قتلته على فلان -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشر ان ببغءاء أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبءة ثنا الاحمش

عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرات فنذروا وهربوا فأدركنا رجلا فلما غشينا قال لا اله الا الله اضربناه حتى تفلناه فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك ام لا ، من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فإزال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة فقال رجل أليس قد قال الله (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال سعد فقد قاتلناهم حتى لم تكن فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة - اترجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر أنه اتاه رجلا في فتنة ابن الزبير فقالا ان الناس قد صنعوا ما ترى وانت ابن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج قال يمنعني ان الله حرم على دم اني المسلم قال اولم يقل الله عز وجل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) قال فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يسار عن عبد الوهاب الثقفي (١) -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب الرزجاني أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ثنا عبد الله بن يحيى المعافري ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا جاءه فقال يا ابا عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله في كتابه (وان طافتان من المؤمنين اقتتلوا) فما يمنعك ان تقاتل كما ذكر الله في كتابه فقال يا بن ابي اعر هذه الآية ولا اقاتل احب الي من ان اعر بالآية التي قال الله عز وجل قبلها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية قال فان الله قال (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال ابن عمر قد فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان الاسلام قليلا وكان الرجل يفن عن دينه اما ان يقتلوه او يوثقوه حتى ظهر الاسلام ولم تكن فتنة نها رأى انه لا يوافق فيما يريد قال فما قولك في علي وعثمان رضي الله عنهما فقال ابن عمر اما عثمان فقد عفا الله عنه فكرهتم ان تغفوا (٢) عنه واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه واثار بيده فقال هذا بيته حيث ترون - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز الجروي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن بيان ان وبرة حدثه قال حدثني سعيد بن جبير قال نرج علينا او الينا عبد الله بن عمرو ونحن نرجوا ان يحدثنا حديثا حسنا فر رنا رجل يقال له حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن كيف ترى و القتال في الفتنة قال هل تدري الفتنة تملكك امك كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين فكان الدخول فيهم او قال في دينهم فتنة وليس بقتالكم على الملك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله هو ابن للبارك أنبا كهيم بن الحسن عن أبي الازهر الضبي عن أبي العالية البراء ان عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان كانا ذات يوم قاعدين في الحجر فر بها ابن عمر وهو يطوف بالبيت فقال احدهما لصاحبه اتره بقي احدخيرا من هذا ثم قال لرجل ادعه لنا اذا قضى طوافة فلما قضى طوافة وصلى ركعتين اتاه رسولها فقال هذا عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان يدعوانك فجاها اليهما فقال عبد الله بن صفوان يا ابا عبد الرحمن ما يمنعك ان تبايع امير المؤمنين يعني ابن الزبير

(١) هامش ر - بلغ جماعهم والعرض في الثاني والثمانين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد (٢) مص - يعفوا عنه -

قد بايع له اهل العروض واهل العراق وعامة اهل الشام فقال والله لا ابايكم وانتم واضموا سيوفكم على عواتقكم تصيب ايديكم من دماء المسلمين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبدا لله أنبا المنذر بن ثعلبة حدثني سعيد بن حرب العبدي قال كنت جليسا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير وفي طاعة ابن الزبير رؤس الخوارج تافع بن الأزرق وعطية بن الأسود ومجدة فبهثوا اوبعضهم شابا الى عبدا لله بن عمر ما يمنعك ان تباع لعبد الله بن الزبير امير المؤمنين فرأته حين مديده وهي ترجف من الضعف فقال والله ما كنت لاعطى يعنى في فرقة ولا امنها من جماعة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبدا لله أنبا عوف عن أبي المنوال قال لما كان زمن أنسج ابن زياد وثب مروان بالشام حيث وثب ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين كانوا يدعون القراء بالبصرة قال غم أبي عما شديدا فقال لا اطلق لا اباك الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أى برزة للاسلمى قال فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داره فاذا هو قاعد في ظل علولة من قصب في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا أبي يستطعمه قال يا ابرزة الاترى (الاترى - ١) قال فكان اول شيء تكلم به ان قال انى احتسب عند الله انى أصبحت ساخطا على احياء قريش انكم معشر العربي كبتتم على الحلال الذي قد علمتم في جاهليتكم من القلة والذلة والضلالة وان الله عز وجل نeschكم بالاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم حتى باعكم ما ترون وان هذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذلك الذي بالشام يعنى مروان واقه ما يقا تل الاعلى الدنيا وان ذلك الذي بمكة واقه ان يقا تل الاعلى الدنيا وان الذين حولكم الذين تدعونهم قراءكم والله ان يقا تلون الاعلى الدنيا قال فلما لم يدع احدا قال له أبي فما تأمرنا اذا قال انى لا ارى خير الناس اليوم الاعصابة ملبدة وقال بيده نخاص البطون من اموال الناس خفاف انظهور من دماهم - انخرجه البخارى في الصحيح من حديث عوف الاعرابى -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله الصفار الاصبهانى ثنا احمد بن بونس بن المسيب الضبي أنبا (٢) جعفر بن عون أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وعامر الشعبي قال قال مروان بن الحكم لامين بن حريم ألا تخرج فتقاتل معنا فقال ان أبى وعمى شهدا بدرا وانهما عهدا الى ان لا اقاتل احدا يقول لا اله الا الله فان انت جئتى براءة من النار قاتلت معك قال فانخرج عنا قال فخرج وهو يقول -

ولست بقاتل رجلا يصل	،	على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعلى ائمة	،	معاذ الله من جهل وطيش
أقتل مسلما في غير جرم	،	فليس بنا فى ما عشت عيشى

باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا كان او عبدا

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الامشى عن ابراهيم بن يزيد التيمى عن ابيه عن علي بن ابي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسي ما ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله عز وجل منه صرفا ولا عدلا - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن أبي معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة وعبد الوهاب الخفاف قال ثنا سعيد بن أبى عروبة (ح قال وأنبا) احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدا لله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا يحيى عن

سميد عن قذفة عن الحسن عن قيس بن عباد قال دخلت انا والاشتر على علي بن أبي طالب رضى الله عنه يوم الجمل قلت هل عهد انيك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً دون العامة فقال لا الا هذا وانرج من قراب سيفه (١) فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماً وهم يسمى بذمتهم ادناهم وهم يد علي من سواهم لا يقتل مؤمناً بكاfer ولا ذوعهد في عهد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كانت للمرأة لتجبر على المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عتبة بن عمرو والشكري ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد لا يعطى من التقدمة شيئاً ويعطى من حرثي المتاع وامانه جائز - عمر بن حفص المكي ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حاصم بن سليمان عن فضيل بن زيد وكان غزاه على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سبع غزوات قال وذكر الحديث قال فلما رجعتا تخلف عبد بن عبيد المسلمين فكتب لهم اماناً في صحيفة فرماه اليهم قال فكاتبنا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر ان عبد المسلمين من المسلمين ذمتهم فاجاز عمر رضى الله عنه امانه (٢) -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرتد

باب قتل من ارتد عن الاسلام

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنا مع عثمان رضى الله عنه في الدار وهو محصور وكنا اذا دخلنا ندخل مكاناً نسمع كلام من باليلاط فخرج عثمان رضى الله عنه يوماً متغيراً لونه قلنا مالك يا امير المؤمنين قال انهم ليواعدوني بالقتل فقلنا يكفيكم الله يا امير المؤمنين قال وبم يقتلونى وتدمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، رحل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه لو قتل نفساً بغير حق (٣) فواقه ما زنت بجاهلية ولا اسلام قط ولا قتلت نفساً بغير نفس ولا تمنيت يدينى بدلامذ هداني الله عز وجل للاسلام فبم يقتلونى -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والريزان ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الاحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة - انرجه البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١) مص - قال لا الاما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب - يفه (٢) هامش ر - بلغ سماءهم والعرض في الثالث والثمانين بعد خمس للثالثة بالدار والله الحمد - باع السيد الشريف عز الدين ايد الله تعالى قراءة في التاسع والعشرين والله الحمد

والذي لاله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لاله الا الله وانى رسول الله الثلاثة هـ التارك الاسلام المفارق للجماعة او الجماعة واليب الزاني والنفس بالنفس - قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثتني عن الاسود عن عائشة بثله - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ايوب بن أبي تميمة (١) عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس رضي الله عنه ان عليا رضي الله عنه حرق المرتدين او الزنادقة قال لو كنت انا لم احرقهم وقتلتهم تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبي لاحد أن يعذب بعذاب الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبيد الله عن سفيان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك وداود بن تيس وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأيوب بن الحسن قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السباك ثنا عبدالرحمن بن محمد الحارثي ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالانا ثنا يحيى بن سعيد قال مسدد ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة قال قال أبو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومي رجلا من الاشرعيين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وكلاهما (٢) سألت العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى (او يا عبيد الله بن تيس - ٣) قلت والذي بعثك بالحق ما اظلمتني على ما في انفسها وما شعرت انها يطلبان العمل قال وكانى انظر الى سواك تحت شفته فقلت قال لن استعمل او لا استعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبيد الله بن تيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه معاذ قال انزل والقي له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار وأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل قال احدهما معاذ بن جبل رضي الله عنه اما انا فانام واقوم واقوم واتام وارجو في نومي ما ارجو في قوتي - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وخرجه مسلم عن أبي قدامة وغيره عن يحيى (٤) -

باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقا كان او غيره

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر انداد بردي والحسن بن حليم بمر و قالانا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبيد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ان عبيد الله بن عدى بن الخيزر أخبره ان مقداد بن عمرو الكندي وكان حليفا ليني زهرة وكان من شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله اقبله يا رسول الله بعد ان قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال يا رسول الله فانه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها انا قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة من قبل ان تقتله وانت بمنزلة من قبل ان يقول كلمته التي قال - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا يعلى بن عبيد الله الاعمش عن أبي

(١) هامش مص - اسم أبي تميمة كيسان (٢) مص - تكلاهما (٣) ليس في مد (٤) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الحادي عشر والله الحمد -

ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبادة بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل فاستجار له عثمان رضي الله عنه فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل من الانصار فلحق بالمشركين قال فأزله الشيطان عن وجهه (كيف يهدي الله قوما كفرا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق) الى قوله (الا الذين تابوا) قال فكتب بها قومه اليه فلما قرئت عليه قال والله ما كذبني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله عز وجل والله اصدق الثلاثة قال فرجع تابيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ذلك منه وخلي سبيله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا علي بن الحسن الهلالي أنبا اسمعيل بن عبد الملك البصري ثنا سفيان بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن حاتم المعدل ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو همام محمد بن محبوب ثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان فمر بمجلس من الانصار فقال اني مسلم فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نكل ناسا الى ايمانهم منهم فرات بن حيان قال فاقطع له بعد ذلك ارضا بالبحرين - هذا لفظ حديث أبي محمد وفي رواية أبي عبد الله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فقال اني مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجلا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان (ورواه) الحجاج بن ارطاة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب ان فرات بن حيان ارتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلي عنه وحسن اسلامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد القتيبي ثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن يزيد بن هارون أنبا الحجاج - فذكره (قال الشافعي رحمه الله) وسواء أكثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة في حقن الدم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاحم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سفيان الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نهران اربع مرات وكان نهران ارتد (قال سفيان) وقال عمرو بن قيس عن رجل عن ابراهيم انه قال المرتد يستتاب ابدًا كلما رجع (قال ابن وهب) وقال لي مالك ذلك انه يستتاب كلما رجع - هذا منقطع (وروى) من وجه آخر موصولا وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد قال قرأت على أبي اليان ان شعيب بن أبي حمزة حدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراح فاثبتته بغاء رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الرجل الذي ذكرت انه من اهل النار قد والله قاتل في سبيل الله اشد القتال وكثرت به الجراح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار وكاد بعض الناس يرتاب فينا هو (١) على ذلك وجد الرجل الم الجراح فأهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهبا فانتحربها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد صدق الله حديثك قد امتحن فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله يؤيد الدين بالرجل القاجر - رواه البيهقي في الصحيح عن أبي اليان واخرجه مسلم من حديث معمر بن الزهري (قال الشافعي) ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم ان كان عليه من الله فيه من ان حقن دمه باظهار الايمان

(وقال الشيخ) رحمه الله وفي مثل هذا (١٠ أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا عباس بن عبد العظيم العبدي ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس هو ابن سلمة بن الأكوع حدثني أبي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كالיום رجلا أشد حرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أخيركم بأشد حرامته يوم القيامة هذيتك الرجلين المقفين لرجلين حينئذ من أصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن عباس قال في الحديث الرجلين الراكين المقفين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الأسود بن عامر شاذان ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قال قلت لعائش بنت أبي بكر (١) هذا الذي صنعت في امر علي أريأ رأيتموه أو شيئا عهده إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يهده إلى الناس كافة ولكن حذيفة أخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابي اثنا عشر منافقا منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيهم الديلة - وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الأسود بن عامر (ورواه) غندر عن شعبة فقال ثمانية منهم تكفيهم الديلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم (قال الشافعي) رحمه الله فإن قال قائل فدل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله عن أسرارهم (قال الشافعي) رحمه الله فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم فبهم من جحدته وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما (أظهر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال ثبت إلى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما - ٢) أظهر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن إسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجامع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن زيد بن أرقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرا صاب الناس فيه شدة قال عبد الله ابن أبي لا صحابه لا تنفقوا علي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفذوا من حوله وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعمى منها الا ذل قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فبعثني إلى عبد الله بن أبي فأجهد يمينه بالله ما فعل قال فقالوا كاذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي ما قالوا حتى أزل الله عز وجل تصديقي في (إذا جاءك المنافقون) قال ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فاوارؤسهم وقوله (كانهم خشب مستندة) قال كانوا رجلا اجمل شيء - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة تبوك وما كان على الثنية من هم المنافقين ان يرجعوا (٣) فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من اقوالهم (٤) واطلاع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على أسرارهم قال فأنحدر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنية وقال لصاحبه يعني حذيفة وعماراهل تدرؤن ما اراد القوم قالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا أن يرجعوا (٥) في الثنية فيطرحوني منها فقالا أفلا تأمرنا يا رسول الله فنضرب اعناقهم اذا اجتمع اليك الناس فقال اكره ان يتحدث الناس ان محمدا قد وضع يده في أصحابه يقتلهم - ثم ذكر الحديث في دعائه إياهم واخباره إياهم بسر أئهم واعتراف بعضهم وتوبتهم وقوله منهم ما دل على هذا قال ابن اسحاق وامره أن يدعو حصين بن نمير فقال له ويحك (٦) ما حملك على هذا قال حملني عليه اني ظننت ان الله لم يطلعك عليه فاما إذ أطلعك الله عليه وعلمته فاني أشهد اليوم انك رسول الله واني لم أو من بك قط قبل الساعة يقينا

(١) مص - صنيمكم (٢) زيادة من مص (٣) مص - يزحوا (٤) مد - انما لهم (٥) مص - يزحوني (٦) مد - ويك -

فأقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفاهته بقوله الذي قال -

(أخبرنا) أبو عمر واليسطامى أنيا أبو بكر الاسماعيلي أنيا أنقاسم هو ابن زكريا ثنا عباس ثنا موسى بن داود ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وقف علينا حذيفة ونحن عند عبادة فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم قال قلنا كيف يكون هذا والله يقول (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) قال فلما تفرقوا فلم يبق غيري رماني بخصاصة فقال انهم لما تابوا كانوا خيرا منكم - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه وقال في الحديث من قول حذيفة بحببت من ضحكك يعني ضحك عبادة وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم -

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد القرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال كنا عند عبادة فربنا حذيفة فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم قلنا سبحان الله فضحك عبادة ومضى فربنا حذيفة - (فرماني بالحصباء فأتيته فقال ان صاحبكم علم علما فضحك نزل عليهم النفاق ثم تيب عليهم -

واما قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) فسيب نزل هذه الآية - (ما أخبرنا) أبو عبادة الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشارة قالنا ثنا يحيى عن عبيدة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال جاء ابن عبادة بن أبي ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات ابوه فقال أعطني قبضك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قبضه وقال اذا فرغتم فأذنوني فلما اراد أن يصل عليه جاءه عمر وقال اليس قد نكاهك الله ان تصل على المنافقين قال انا بين خيرتين قال (استغفر لهم ولا تستغفر لهم) قال فصلى عليه قال فأزل الله عز وجل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) قال ترك الصلاة عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري ورواه البخارى عن مسدد عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنيا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك البرازي ثنا يحيى عن ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبادة عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قال لما مات عبادة بن أبي ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه ثم قلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا عدد عليه قوله فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أنرعى يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو أعلم اني ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيات في براءة (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) انهم كفروا بالله ورسوله وما تواؤمهم فاستقون) قال فنجبت بعد من جرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير (قال الشافعي) فهذا يبين ما قلنا فاما امره عز وجل ان لا يصلى عليهم فان صلاته بابي هو وامي مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضي اذ أمره بترك الصلاة على المنافقين ان لا يصل على احد الاغفر له وقضى ان لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلمها ولم يقتل منهم بعد هذا احدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين وقد عاشرهم حذيفة يعرفهم باعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضى الله عنهم وهم يصل عليهم وكان عمر رضى الله عنه اذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فان اشار اليه ان اجلس جلس وان قام معه صلى عليها عمر رضى الله عنه قال ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من احكام الاسلام وقد اعلمت عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اشرأب النفاق بالمدينة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا (١) احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري في قصة حذيفة بن اليان قال قال حذيفة بينا النبي صلى الله عليه وسلم سائر الى تبوك نزل عن راحلته ليوسى اليه وانا خما النبي صلى الله عليه وسلم فنهضت الناقة تجر زمامها منطلقا فتلقاها حذيفة فأخذ بزمامها يقودها حتى اناخها وقد عندها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فأقبل الى نائته فقال من هذا فقال حذيفة بن اليان فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني مسرايك سر الا تحدثن به احدا ابدا اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف عمر رضى الله عنه كان اذا مات الرجل من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن يظن عمر أنه من اولئك رهط اخذ بيد حذيفة فقاده فان مشى معه صلى الله عليه وان انتزع من يده لم يصل عليه وامر من يصل عليه هذا مرسل (وقد روى) موصولا من وجه آخر (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك واحمد بن ابراهيم بن ملحان قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غزا تبوك نزل عن راحلته فوسى اليه وراحلته باركة فقامت تجر زمامها حتى لقيها حذيفة بن اليان فأخذ بزمامها فقاتها حتى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فاناخها ثم جلس عندها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال من هذا فقال حذيفة بن اليان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اسرايك امرا فلان ذكره اني قد نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليان فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته اذا مات رجل يظن انه من اولئك رهط اخذ بيد حذيفة فقاتها الى الصلاة عليه فان مشى معه حذيفة صلى الله عليه وان انتزع حذيفة يده فابى ان يمشى معه انصرف عمر معه فابى ان يصل عليه وامر عمر رضى الله عنه ان يصل عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السائب ببغداد ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل (ح) قال وحدثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن زيد بن وهب قال قال حذيفة ما بقى من اصحاب هذه الآية الا ثلاثة اظنه اراد قوله (قاتوا ائمة الكفر) قال وما بقى من المنافقين الا اربعة قال وخلقنا اعرابي جالس فقال انكم معشر اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم تدررون مالاندرى ترعون انه لم يبق من المنافقين الا اربعة فابال هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا تحت الليل قال فقال حذيفة اولئك القساق اجل لم يبق من المنافقين الا اربعة ان احدهم لشيخ كبير لو شرب الماء البارد ما وجد برده - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المنذر عن يحيى القطان واظنه اراد من المنافقين الذين سماهم له رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن واصل الاحدب عن أبي وائل عن حذيفة قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يكتمونهم وهم اليوم يجهرونه - رواه البخارى في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن عبدالواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتدت العرب واشترأب النفاق بالمدينة فلوزل بالجلال الراسيات ما نزل بأبي لها ضها فواته ما اختلفوا في نقطة (٣) الا طاز أبي بمظها وغناها في الاسلام وكانت تقول مع هذا ومن رأى ابن الخطاب عرف انه خفي غناه الاسلام كان والله

(١) مص - أنبا (٢) هاشم ر - بلغ مما عنهم والعرض في الخامس والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) هاشم ر - قلت قد روى بالياء وبالنون ايضا وهو بالياء عبارة عن البقعة في الاصل والله اعلم -

أحوذيا نسيج وحده فإعدلا مورأقرانها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم فن أجابه من الناس كلهم أجروهم واسودهم كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله فإذا أجاب المدعون (١) إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عز وجل هو حسيبه ومن لم يحبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إننا ساكنوا يؤخذون بالوصي في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوصي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وإيسرنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال أن سريرتي حسنة - رواه البخاري والصحيح عن أبي اليان عن شعيب - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه أني لأحسبك متموذا فقال إن في الإسلام ما أعاذني قال أجل إن في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالا ينتشون حديث مسيلة الكذاب يدعون بهم فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهدة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قبلها وبرئ من مسيلة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلة فقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلة رجال فقتلوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا سعد بن يزيد الفراء ثنا حماد بن سلمة عن سالك عن قابوس بن الحارث عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين قال علي رضي الله عنه أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسدوا ولا تتلوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت ابن شهاب يقول الزنديق إن هو جحد وقامت عليه البيعة فإنه يقتل وإن جاء هو معترفا ثنا فإنه يترك من القتل -

(قال وحدنا) ابن وهب عن ليث عن ربيعة أنه قال في الزنديق يقتل ولا يستتاب (قال وأخبرنا) ابن وهب قال وقال مالك لا يستتاب (قال الشيخ رحمه الله) قول من قال يستتاب فإن تاب قبلت توبته وحقر دمه والله ولي ما غاب أولى والله أعلم (٣) -

باب الاقرار بالآيمان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ قالوا ثنا

(١) كذا (٢) ر - علي - (٣) هامش مص - آخر الجزء الرابع والخمسين بعد المائة من الأصل والله الجرد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين أيده الله تعالى في الموفى ثلاثين وثمة الحمد -

عبد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن الهمداني عن عبد الرحمن بن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك تصدوا مني دماهم واموالهم الا بحقتها وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن امية بن بسطام (١) -

باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان او امرأة

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ج وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة فخرتهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال اما انا فلو كنت لقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولما سرقتهم لئلا ينسبوا اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تمذبوا بعذاب الله عز وجل - لفظ حديث اسمعيل وفي رواية يعقوب بقوم من الزنادقة او مرتدين فأمرهم فخرقوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب (ج وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي قال ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة مثل هذا وزاد فيه فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ويح ابن ام الفضل انه لغواص على الهنات -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرني الاسفراييني بها ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ان عليا رضي الله عنه أتى بناس من الزرط يبدون وثنا فخرتهم بالنار فقال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن المؤمل الماسرجسي أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبيد وهايب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - ان رجاء في الصحيح من حديث الأعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر العقيهي أنبأ أبو بكر القطن ثنا أبو الازهر ثنا أحمد بن الفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقل اقتلوهم وان وجدتموهم متملقين باستار الكمية - وذكر الحديث في ردتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض وذلك يردبته ان شاء الله -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن بونس ثنا أبو عاصم عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس ان ام ولد لرجل سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دمه هدر (ورواه) ايضا اسراييل عن عثمان الشحام بطوله موصولا -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد خمس المائة بالداروقه الحد -

قال (باب من قتل من ارتد عن الاسلام رجلا او امرأة)

ابن

ابن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن معمر بن سواك بن الفضل عن عمرو بن محمد عن رجل من بلقين ان امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن الحسن (١) ثنا جعفر بن محمد بن سلم البرازي ثنا الخليل بن ميمون ثنا عبدالله بن اذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ارتدت امرأة عن الاسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام والا قتلت فعرضوا عليها الاسلام فأبت الا ان تقتل فقتلت - في هذا الاسناد بعض من يجهل (وقد روى) من وجه آخر عن ابن المنكدر -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحان ثنا نجيب بن إبراهيم الزهرى ثنا معمر بن بكار السعدي ثنا إبراهيم بن سعد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها مروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت (قال وأنبا) علي ثنا ابن سعيد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا معمر بن بكار باسناده مثله (وروى) عن ابن ابي الزهرى عن عمه بمناه (وروى) من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عمرو بن عاشة رضي الله عنها وهذا مذهب الزهرى صحيح عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبدالرزاق عن معمر (٢) عن الزهرى في المرأة تكفر بعد اسلامها قال تستتاب فان تابت والا قتلت (وعن معمر) عن سعيد عن أبي مشر عن إبراهيم في المرأة تردت قال تستتاب فان تابت والا قتلت -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزبن عن ابن عباس قال لا يقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام - (فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبدالرحمن بن مهدي قال سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال امامن ثقة فلا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال فحاشنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجة شيئا رواه عن عاصم عن أبي رزبن عن ابن عباس في المرأة تردت عن الاسلام تجلس ولا تقتل فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب ويحضرنا جماعة من اهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا سكت ان قال هذا

(١) هامش د - الحسين (٢) مد - عمرو -

ذكر فيه حديث ابن المنكدر (عن جابر ارتدت امرأة) الى آخره ثم قال (في هذا الاسناد بعض من يجهل) - قلت - هذا يوهم انه ليس في الاسناد الا هذا وفيه مع من يجهل آخره تكلم فيه وهو عبدالله بن عطار بن اذينة نسب لى جده قال ابن عدي منكر الحديث وساق له احاديث منكرة منها هذا الحديث ثم ذكر البيهقي (عن الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزبن عن ابن عباس لا يقتل النساء اذا ارتددن) ثم حكى (عن الثوري انه سئل عنه فقال امامن ثقة فلا) وعن الشافعي (انه سئل جماعة من اهل العلم عنه فقالوا خطأ والذي رواه ليس بمن يثبت اهل الحديث حديثه) - قلت - أبو رزبن صحابي وعاصم وان تكلم فيه بعضهم قال الدارقطني في حفظه شيء وقال ابن سعد ثقة الا انه كثير الخطأ في حديثه فان ضعفوا هذا الاثر لاجله فالامر فيه قريب فقد وثقه جماعة نخرج له في الصحيحين مقرونا بغيره ونخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وان ضعف لاجل أبي حنيفة فهو وان تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون ونخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في المستدرک ومثله في دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلام اولئك وقد ذكر جماعة من السلف انه كان محسودا حكى أبو عمر في كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء عن حاتم بن داود قال قلت للفضل بن موسى الباني

خطا والذي روى هذا ليس عن يثب اهل الحديث حديثه (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضى الله عنه انه قتل نسوة ارتدن عن الاسلام فكيف لم يصر اليه -

(لعنه يريد ما أخرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يزيد ابن أبي مالك الدمشقي حدثني أبي ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قتل امرأة يقال لها ام قرفة في الردة (وروى) ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضى الله عنه -

(وأخرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني الليث بن سعد عن سعيد بن عبدالعزيز التنونسي ان امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستنابها أبو بكر الصديق رضى الله عنه فلم تنسب فقتلها قال الليث وذلك الذي سمعنا وهو رأيي ، قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك (قال الشافعي) فما كان لنا ان نحتج به اذ كان ضعيفا عند اهل العلم بالحديث - قال الشيخ ضمه في انقطاعه وقد روينا من وجهين مرسلين -

(أخرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول من كفر بعد ايمانه طائفا فانه يقتل. (ح قال وحدثنا) عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول ذلك فيمن كفر بعد ايمانه -

باب العبد يرتد

(أخرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال عبدالله ومحمد بن انا من عبدالله ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد أبق فقد برئت منه الذمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وتفسيره فيما أخرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن سعيد ثنا حميد بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي اسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه -

باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والاقتل

(استدلالا بظاهر ما أخرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الويلد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين ثنا

ما تقول في هؤلاء الذين يقولون في حق أبي حنيفة فقال ان ابا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه وذكر أبو عمر في التهديد أن ابا حنيفة والثوري روي هذا الاثر عن عاصم وكذا أخرجه الدارقطني في سننه بسند جيد عنها عن عاصم وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عنه فقد تابع الثوري ابا حنيفة وان ضمه لاجل الراوي عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الثوري ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم وفي التهديد وروى قتادة عن خلاص عن علي بن مثنى وهو قول الحسن وعطاء ومن حجهم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان - وحكى الترمذي وابن عبد البر وغيرهما ان مذهب الثوري ان المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول اما من ثقة فلا ثم حكي البيهقي عن الشافعي (انه قال لمخالفة قد روى بعضهم ان ابا بكر قتل نسوة ارتدن عن الاسلام فكيف لم تصر اليه) ثم ذكر البيهقي ذلك ثم حكي (عن الشافعي انه قال فما كان لنا ان نحتج اذ كان ضعيفا عند اهل الحديث) - قلت - لذلك لم يصر اليه مخالفة وايضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير أن ابا بكر قتل اهل الردة وسبى نساء هم ولم يقتلن .

(باب من قال يستتاب)

قال

عبد الصمد عن هشام عن قتادة عن انس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه (وروينا)
عن عكرمة عن ابن عباس (وروينا) معناه عن ابن مسعود وعائشة (١) رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر وجمفر بن محمد
قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
مكة وعلى رأسه مغفر فلما زعه (٢) جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وانخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصليه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن
نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
الاربعة نفر ورايين وقالوا اقتلوه وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل
ومقيس بن صباية وعبد الله بن سعد بن أبي سرح (فاما عبد الله بن خطل) فادرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه
سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اثقب الرجلين فقتله (واما مقيس بن صباية) فادركه الناس في السوق
فقتلوه (واما عكرمة) فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان آلهتمك لا تغني عنكم شيئا
ههنا قال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك على عهدنا ان انت عاقبتني بما انا
فيه ان آتني هذا حتى اضاع يدي في يده فلا أجده عفوا كريما قال فجاه فأسلم (واما عبد الله بن سعد بن أبي سرح) فانه اختفى (٣)
عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاءه حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله يايع عبد الله قال فرغ رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأتي فبأيه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه
فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رأى في كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في
نفسك هلا ومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال انما
امر بن أبي سرح لانه كان قد اسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فرجع مشركا ولحق بمكة - وانما
امر بقتل عبد الله بن خطل لانه كان مسالما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه
مولى يخدمه مسلما فنزل منزلا فأمر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله
ثم ارتد مشركا وكانت له قينة وصاحبته فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلهما معه -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن بكر ثنا يحيى
ابن سعيد ثنا فرقة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة عن أبي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي
رجلان من الاشعريين - فذكر الحديث الى ان قال فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه التى له وسادة وقال
انزل فاذا عنده رجل موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود فقال لا اجلس حتى
يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال نعم اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات قال
فأمر به قتل - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان -

(١) ر- وعن عائشة (٢) مد - رفبه (٣) مد - وها مش مص من ص - اختبى -

ذكر فيه حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ثم قوله عليه السلام في الاربعة (اقتلوه وان وجدتموهم متعلقين بأستار
الكعبة) - قلت - ليس فيها للاستتابة ذكر وقال صاحب الاستذكار لا اعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكانهم
فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه - اى بعد أن يستتاب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا الحماي يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ رضي الله عنه وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى رجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو ثلثين منها بمناه معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه (قال أبو داود) رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة - ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية (١) الإسلام فمن أجابه قبل ذلك منه ومن لم يجبه إلى مادعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريح عن سليمان بن موسى قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن صالح ثنا أحمد بن بديل ثنا يوسف بن يعقوب الحضرمي ثنا عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضي الله عنه وأتى باني بني بجعل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه فقال له علي رضي الله عنه ما حدثت عنك قال ما حدثت عنى قال حدثت عنك أنك تنصرت قال أنا على دين المسيح فقال له على وأنا على دين المسيح فقال له على ما تقول فيه فتكلم بكلام خفى على فقال على طؤه فوطىء حتى مات فقلت للذي يلينى ما قال قال قال المسيح ربه -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن درست ابن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله فليما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنين يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلة الكذاب رسول الله وأنه سمع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله من هاهنا فوثب نفر فقال على بآب النواحة وأصحابه بغىء بهم وأنا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة أين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقاكم به قال فثب قال فأبى قال فامر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر إليه قال حارثة فكنت فيمن نرج فإذا هو قد جرد ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك انفر فأشار إليه عدي بن حاتم يقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل استتبتهم وكفلهم عشائهم فاستتبتهم فتأبوا فكفلهم عشائهم -

باب من قال يحبس ثلاثة أيام

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب

(١) مص - بدعائه

(باب من قال يحبس ثلاثة أيام)

قال

رضي الله

رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى نسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله ان يتوب او يرجع أمر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلتني (قال الشافعي) في الكتاب من قال لا يتأني به زعم ان الحديث الذي روى عن عمر رضي الله عنه لو حبستموه ثلاثا ليس ثابت لأنه لا يعلم متصلا وان كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا (قال الشيخ) رحمه الله قد روى في التأني به حديث آخر عن عمر رضي الله عنه باسناد متصل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن انس بن مالك قال لما نزلنا على تستر - فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر يا انس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال فأخذت به في حديث آخر ليثمله عنهم قال ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل قال يا امير المؤمنين قتلوا في المركة قال انا لله وانا اليه راجعون قلت يا امير المؤمنين وهل كان سبيلهم الا القتل قال نعم كنت أعرض عليهم ان يدخلوا في الاسلام فان ابوا استودعتم السجن (وبمعناه) رواه ايضا سفیان الثوري عن داود بن أبي هند -

باب من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازادوا كفرا) -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ الاصبهاني أنبا أبو عمرو ومحمد بن احمد بن حمدان أنبا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا فان عاد قتل (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن سفیان عن عبد الكريم عن سمع ابن عمر يقول يستتاب المرتد ثلاثا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان ابا علي الهمداني حدثهم أنهم كانوا مع فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في البحر فأتى برجل من المسلمين قد فر إلى العدو فأقاله الاسلام فأسلم ثم فر الثانية فأتى به فأقاله الاسلام فأسلم ثم فر الثالثة فأتى به فترج بهذه الآية (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم سبيلا) فضرب عنقه - في اسناد هذه الآثار ضعف والآية واردة فيمن ثبت على الكفر (وقدرونا) باسناد مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نيهان اربع مرات كل ذلك يلحق بالمشركين وظاهر الاخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهذا المرسل ويوافقه والله اعلم -

ذكر فيه اثر (عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه قال قدم علي عمر رجل الى آخره ثم ذكر) ان الشافعي قال من لم يتأني به زعم ان الذي روى عن عمر ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا) - قلت - اخرج هذا الاثر عبد الرزاق عن معمر واخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه فعلى هذا هو متصل لان عبد الرحمن بن عبد سمع عمر -

باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبيد هو ابن جناد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمي وقد اعتقد راية فقلت ابن تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة أبيه ان اضرب عنقه وأخذ ماله -

(أخبرنا) القاضى أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي قدم علينا حاجا سنة اربع مائة ثنا أبو العباس أحمد بن مظفر البكري أنبا ابن أبي خيثمة ثنا يوسف بن منازل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قره عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اياه جد معاوية الى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله - قال اصحابنا ضرب الرقبة وتخمس المال لا يكون الاعلى المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحرمة والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى ان معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهما يسألها عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعينان انه فيء -

باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الإصهاني الحافظ أنبا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال حدثني أبو الطفيل قال كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى بني ناجية قال فانتبهنا اليهم فوجدناهم على ثلاث فرق قال فقال اميرنا لفرقة منهم ما انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على اسلامنا (قال ثم قال للثانية) من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى يعنى فثبتنا على نصرانيتنا (قال للثالثة) من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نردنا افضل من ديننا فتصرتنا فقال لهم أسلموا فأبوا فقال لاصحابه اذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري بلجىء بالذراري الى علي رضي الله عنه وجاء مسقلة بن هبيرة فاشترأهم بمائتي الف بلجاء بمائة الف الى علي رضي الله عنه فأبى ان يقبل فانطلق مسقلة بدراهم وعمد مسقلة اليهم فأعتقهم ولحق بمعاوية رضي الله عنه فقيل لعلي رضي الله عنه الا تأخذ الذرية قال لانهم يعرض لهم (قال الشافعي) قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد فقد يجوز أن يكون على رضي الله عنه سبي من بني ناجية من لم يكن ارتد وقد كانت الردة في عهد أبي بكر رضي الله عنه فلم يبلغنا ان ابا بكر رضي الله عنه خمس شيئا من ذلك يعنى الذراري والله اعلم -

باب المكروه على الردة

قال الله جل ثناؤه (من كفر بالله من بعد ايمانه الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا) الآية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شريار رسول الله

قال

(باب مال المرتد)

ذكر فيه حديث الذي نكح امرأة أبيه - قلت - قد تكلمنا عليه فيما مضى في باب الخمس في الغنيمة والتيء -

ما تركت

ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالإيمان قال ان عادوا فعد -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اليخترى عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال ان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمار وامة سمية وصهيب وبلال والمقداد رضي الله عنهم (فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتمته الله بعمه أبي طالب (واما أبو بكر) فتمته الله بقومه (واما سائرهم) فأخذهم المشركون فألبسوه ادراع الحديد واوقوه وهم (١) في الشمس فامان احد الاوقد واتاهم على ما ارادوا غير بلال فانه هانت عليه فسه في الله وهان على قومه فأعطوه الولدان فخلوا يطوفون به في شعاب مكة وجعل يقول احد احد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا عباس أكان المشركون يلبسون من المسلمين في العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم فقال نعم والله ان كانوا ليضربون احدهم ويجمونه ويطشونه حتى ما يقدر على ان يستوي جالسا من شدة الضر الذي به حتى انه ليمطيم ما سأوه من الفتنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن بن عبدوس الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (الامن اكره وقلبه مطمئن بالإيمان) قال اخبر الله سبحانه انه من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله واه عذاب عظيم فاما من اكره فتكلم بلسانه وخالقه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عذوه فلا حرج عليه ان الله سبحانه انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني أبي ثنا أبو همام ثنا محمد بن بشر العبدي قال سمعت سفیان بن سعيد يذكر عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن ابن عباس (الا ان تقوا منهم تقاة) قال والتقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده فيقتل ولا الى اثم فانه لا عذره (٢) -

كتاب الحدود

باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا احمد بن مهراوان الاصبهاني ثنا عمر بن سعيد الدمشقي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة - وذكر الحديث تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي وهو متكرر الحديث وانما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقواون في السارق والزاني والسارق

(١) هامش - ر - وهامش مص من ص - واوثة وهم (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والارض في الثامن والثمانين بعد خمس المائة بدار الحديث ولف الحمد - بلغ سماعهم مجامع مصر حرسهم الله تعالى اجمع في الثاني عشر ولف الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الحادي والثلاثين ولف الحمد -

وذلك قبل ان تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته - قال ابن بكير في روايته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله فقال لا يتم ركوعها ولا سجودها (قال الشافعي) ومثل معنى هذا في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا وأنا مسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيناها منكم فاذوهما فان تبا واصابها ما عرضوا عنها ان الله كان توابا رحيمًا) (قال الشافعي) فكان هذا اول عقوبة الزانين في الدنيا الحبس والاذى ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزقي ثنا علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عيسى قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم) الآية قال ثم ذكر الرجل بعد المرأة (وجمعها - ١) فقال (واللذان يأتيناها منكم فاذوهما) الآية فنسخ ذلك بآية الجلد فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن كامل القاضي أنبا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم) يعنى الزنا وفي قوله (فاذوهما) يعنى سبا ثم نسخها (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وفي قوله (او يجعل الله لهن سبيلا) قال السبيل الحد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم) قال الزنا قال كان امرأ أن يجلس يعنى حتى يشهد عليهن اربعة (حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) الحدود -

باب ما يستدل به على ان السبيل

هو جلد الزانين ورجم الثيب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبد الصفر ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت وكان عقيبا بدر يا احد نقباء الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربده وجهه فأ نزل الله عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونهى سنة - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا (٢) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا (٣) يونس عن الحسن في هذه الآية (واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم) الى قوله (او يجعل الله لهن سبيلا) قال كان اول حدود النساء كن يجلسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال عباد بن الصامت كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونهى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نفعيه ثنا عبد الله بن سليمان ثنا أبو الطاهر (ح) قال وحدثنا اسمعيل بن

احمد واللفظ له أنبا محمد بن الحسن ثنا حرملة أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة انه سمع عبيد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى اذا احصن من الرجال او النساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف قال ابن شهاب فترى الاحصان اذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم ان زنى قال وان زنى ولم يمس امرأته فلا يرجم ولكن يجلد مائة اذا كان حرا ويغرب عاما - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة دون قول ابن شهاب ورواه البخارى عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر رضى الله عنه قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل الا وإن الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان الحمل او الاعتراف فقد قرأناها، الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي ثنا احمد بن محمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب رضى الله عنه كآين تعداوكآين قرأ سورة الاحزاب قلت ثلاث وسبعين آية قال اقط لقد رأيتها وانها لتعدل سورة البقرة وان فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس ابن جبیر يحدث عن كثير بن الصلت انهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية فقال زيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنثري ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال نبئت عن ابن اسحق كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وينا زيد بن ثابت قال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال قال مروان أفلا نجلعه في المصحف قال لا أترى الشابين الشابين يرحمان قال وقال ذكر واذا ذلك وفيما عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انا اشفيكم من ذلك قال قلنا كيف قال آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأذكر كذا وكذا فاذا ذكر الرجم اقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال فأنتبه فذكرته قال فذكر آية الرجم قال يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال لا استطيع ذلك - في هذا وما قبله دلالة على ان آية الرجم حكما ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا لا اعلم فيه خلافا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال كانت المرأة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت وي قواه (واللذان يأتياها منكم فأذوها) قال كان الرجل اذا زنى اودى بالتعير وضرب النعال فا نزل الله عز وجل بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سبيلهما الذي جعل الله لها (١) -

(١) هامش ر - بلغ مما عهم والعرض في التاسع والثمانين بعد خمس المائة والله الحمد -

باب ما استدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين

الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم

ثابت على الثيبين الحرين

(قال الشافعي) رحمه الله لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لمن سيلا اول ما نزل فنسخ به الحيس والأذى عن الزانيين فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا ولم يجلدوه وأمر انيسا أن يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالوا ثنا شعبة عن سالك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بماعز ابن مالك رجل اشعر قصير ذي عضلات فأقرله بازنا فأعرض عنه فأتاه من وجهه الآخر فأعرض عنه قال لا ادري مرتين او ثلاثا فأمر به فرجم وقال كلما نفرنا غازين خاف احدهم ينهب نيب التيس يمنح احداهن الكعبة ان الله عز وجل لا يمكن من احد منهم الا جعلته نكالا لعنه انكته عنهن او نكته عنهن قال فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال رده اربع مرات - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي عامر -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا حماد أنبأ سالك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا - ولم يذكر جلدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما أخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان اقدهما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بأمرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فان نديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اتى اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام انما الرجم على أمرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله اءاغنهك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلامي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها - لفظ حديث القعني وزاد في حديثه والعسيف للاجير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن تميم عن ابن بكير عن مالك فذكره باسناده نحوه قال والعسيف الاجير - اخرجه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف وابن أبي اويس عن مالك وانرجاه من اوجه اخر عن الزهري - وحديث القامدية والجهنية دليل فيه وذلك يرد ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف - (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول

يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذي نفسى بيده اولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتما الشويع والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، فانا قد قرأناها -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك - فذكره بنحوه زاد قال مالك يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة اثيب من الرجال والثيبة من النساء -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي مند عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضى الله عنه رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ورجعت واولا انى اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبت في المصحف فاني اخاف ان يأتى اقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به -

باب ما يستدل به على شرائط الاحصان

(أخبرنا) أبو محمد بن المؤمل ثنا (١) أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكلبى ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث التيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - وى رواية يعلى دم رجل - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد انها قالان ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت في بكتاب الله فقال لا نرو وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيقا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فانتدبت منه بمائة شاة ووليدة وسأت اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام ، اغدا يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن شهاب دون ذكر عقيل (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث (ح قال وأخبرنا) أبو بكر اخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث (ح قال وأخبرنا) أبو بكر ثنا انقرياء بنى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن صالح وابن بكير وابن دوح ومحمد بن خلاد أن الليث حدثهم قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد لهما قالان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة وأبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن دوح هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأخبرنا) علي بن احمد ابن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال

عازب قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي قد جلد وحجم وجهه فسأل اليهود من عالمكم فقالوا فلان فارسى اليه بلغاه فقال ما تجدون حد الزنا في كتابكم فقالوا نجده الرجم ولكن فشا الزنا في اشرافنا فكان الشريف اذا زنى لم يرحم واذا زنى السفه رجم فاصطلحنا على الجلد والتحميم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فرجم ثم قال اللهم انى اشهدك انى اول من احيا منة اماتوها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نعيم وأبى سعيد الأشج -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الخافظ أخبرنى أبو عمر والحيرى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة (قال الشيخ) رحمه الله يعنى امرأة من اليهود - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبى مرجم (ح وأنبا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن أبى مرجم أنبا ابن لميعة عن عبد الملك ابن عبدالعزيز بن مليل (١) ان اياه اخبره انه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى يذكر أن اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى ويهودية زنيا وقد احصنا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبدالله بن الحارث فكنت انا فيمن رجما (وروى) هذا اللفظ فى حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن اسمعيل بن ابراهيم الشيبانى عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى ويهودية وقد احصنا فسألوه ان يحكم فيما بينهم فحكم فيهما بالرجم -

(وهذا فيما أنبا نيه) أبو عبدالله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن موسى أنبا جبر عن محمد بن اسحاق - فذكره (وفى حديث) الزهرى سمع رجلا من مزينة يحدث ابن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا فى بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصائه بامرأة من اليهود قد احصنت فذكر الحديث وهو المذكور فى باب حد الذميين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان أنبا يحيى بن بكير حدثنى الليث بن عقييل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن ابا واقد الليثى وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالحبية جاءه رجل قتل يا امير المؤمنين ان امرأتى زنت بعبدى معترف بذلك قال أبو واقد فدعانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عاشر عشرة رهط فارسنا الى امراته وأمرنا ان نسألها عما قال بفتئها فاذا هى جارية حديثة السن فقلت حين رأيتها تكفها (٢) عما شئت اليوم ثم كلمتها فقلت ان زوجك أتى امير المؤمنين فاخبره انك زينت بعبدك فارسنا اليك لنشهد على ما تقولين قالت صدق فأمرنا عمر رضى الله عنه فرجماها بالحجارة -

(أخبرنا) على بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان (ح وأنبا) أبو بكر بن الحارث ائفقيه أنبا على بن عمر الخافظ ثنا محمد بن هارون أبو حامد ثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد ثنا معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذى احياها -

باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقييل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنى

(١) مد - ملك (٢) مص - تكفها -

قان (باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن)

جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من اشرك بالله فليس بمحصن - هكذا رواه اصحاب نافع عن نافع -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا إبراهيم بن مضارب بن إبراهيم ثنا أبي ثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبا عبد العزيز بن محمد
 عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن -
 (فأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال لم يرفعه
 غير اسحاق ويقال انه رجح عنه والصواب موقوف -
 (وأخبرنا) أبو سعد المائلي أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن منير المطيري قال كتب الى محمد بن أبي طاهر البلدي ثنا
 أبو سلمة احمد بن أبي نافع (١) ثنا عفيف بن سالم عن سفیان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن أهل الشرك بالله شيئا (قال أبو احمد) وروى عن احمد بن أبي نافع (١) عن معاذ
 ابن عمران عن الثوري وهو متكرر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد -
 (وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ قال وهم عفيف في رفته والصواب
 موقوف من قول ابن عمر قال علي ثنا عبدالله بن خشيش ثنا مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفیان عن موسى بن عقبة عن
 نافع عن ابن عمر قال من اشرك بالله فليس بمحصن -
 (أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الفضل محمد بن عبدالله الكرابيسي أنبا أبو الفضل احمد بن نجدة ثنا سعيد
 ابن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي مریم الغساني عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد
 ان يتزوج بيهودية او نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك -
 (أخبرنا) عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ أبو بكر بن أبي مریم ضعيف
 وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا (قال الشيخ) رحمه الله ورواه ايضا بقية بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن تميم عن علي بن
 أبي طلحة عن كعب وهو منقطع (٢) -

باب ماجاء في الامة تحصن الحر

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن علي بن احمد الاسفرائني بها أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا الرمادي
 ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبدالله بن عتبة قال سأل عبدالملك بن مروان عبدالله بن عتبة عن
 الامة هل تحصن الحر قال نعم قال عن تروى هذا قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك -
 (وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يونس هو ابن عبدالاعلى ثنا (٣) ابن
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب انه سمع عبدالملك يسأل عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن عمرو بن مسعود هل تحصن الامة الحر فقال
 نعم فقال عبدالملك عن تروى هذا فقال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك (قال الامام احمد) بلغني
 عن محمد بن يحيى انه قال وجدت الاوزاعي قد تابع يونس فيها اذا اولى (ورواه) عن عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي -
 (١) مص - ابن أبي رافع (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - أنبا -

ذكر فيه الحديث عن ابن عمر من وجهين وحكي في الاول عن الدارقطني (قال لم يرفعه غير اسحاق الحنظلي ويقال انه رجح
 عنه) - قلت - موقوف وحكي في الثاني عن الدارقطني ايضا (قال وهم فيه عفيف بن سالم والصواب موقوف) - قلت
 - اسحاق حجة حافظ وعفيف ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم ذكره ابن القطان وقال صاحب الميزان محدث مشهور صالح
 الحديث وقال محمد بن عبدالله بن عمار كان احفظ من المعافى بن عمران وفي الخلافيات للبيهقي ان المعافى تابعه اعني عفيفا فرواه
 عن الثوري كذلك واذا رفع الثقة حديثا لا يضره وتف من وقفه يظهر أن الصواب في الحديثين الرفع -

باب ماجاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرأت على شعيب بن الليث أخمرك أبوك عن بكير عن عبد الجبار بن منظور بن زيان عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى فقال سعيد السنة فيه ان يجلد ولا يرحم -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الجفاري ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال حثت مع علي رضي الله عنه بصفين فاذا رجل في زرع ينادي اني قد أصبت فاحشة فأقيهوا على الحد فرفعته الى علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه هل تزوجت قال نعم قال فدخلت بها قال لا قال بلأده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن تنادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان الروزي ثنا عاصم ابن علي ثنا شعبة عن سمك بن حرب قال سمعت حنث بن المعتمر قال تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل ان يدخل بها فأدب علي رضي الله عنه عليه الحد فقال ان المرأة لا ترضى ان تكون عنده ففرق بينهما علي رضي الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله اما التفريق بينهما باثنا حكا فلا تقول به لما ذكرنا في كتاب النكاح من الحجج ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه فرق بينهما برضاه بالتفريق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرضا البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يوقون من تزوج ممن لم يكن احصن قبل ذلك فزنى قبل ان يدخل بامرأته فلا دجم عليه والمرأة مثل ذلك فن دخل بامرأته ساعة من ليل او نهار او اكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك والاماء امهات الاولاد لا يوجبن الرجم (١) -

باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الله ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا في الزنا مائة فأخبر أنه كان كان احصن فأمر به فرحم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصقر ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم (ح وأبنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البرازي أنبا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرحم - هذا لفظ حديث البرازي ورواية أبي مسلم قال عن جابر في رجل زنى ثم جلد ثم علم باحصانه قال يرحم -

باب المرء جوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصمغاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير أن ابا تلابة حدثه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلية من الزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمان يحسن إليها فاذا وضعت جملها فاشئى بها ففعل فأمر بها

(١) هامش د - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثاني والثلاثين لله الحد - وفي هامش م - ص وغيرها - آخر الجزء الخامس والخمسين بعد المائة من الاصل -

فشكت عليها ثيابها ثم امرها فرجت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسستم وهل وجدت شيئا انضل من ان جادت بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني^(١) ثنا أبو علي القبا في تواعيد الله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي - فذكره بسند ومضاه الا انه قال لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسستم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها عذ وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الققيه ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة القامدية ورجها وسب خالد بن الوليد اياها قال فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حرمي ابن حفص ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن الجلاج حدثه ان اياه اللجلاج أخبره انه كان قاعدا يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا (١) فثار الذئب وثرث فيمن ثار فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم اطبه قال فقال من ابو هذا معك قال فسكتت قال فقال شاب حذاء ها انا ابو يا رسول الله قال فأقبل عليها فقال من ابو هذا معك قال فسكتت قال فقال التفتي يا رسول الله انها حديثة السن حديثة عهد بمخزية وليست مكنتك فانا ابو يا رسول الله قال فظفر الى بعض من حوله كما نه يسألهم عنه فقالوا ما مالنا الا خيرا او نحوذا فقال احصنت قال نعم قال فأمر به فرجم قال فخر جناه بحفر ناله حتى امكنا ثم رمينه بالحجارة حتى هدا ثم انصرفنا الى علسنا قال فبينما نحن كذلك اذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا اليه فأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ان هذا جاء يسأل عن التحيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه لهما طيب عند الله من ربح للسك قال فانصرفنا مع الشيخ فاذا هو ابوهم فأتينا اليه فأعانه على غسله وتكفينه ودفنه قال ولا ادري قال والصلاة عليه ام لا (ورويتا) عن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فلما طقت اخرجها فصلى عليها -

(وإما ما عثرنا من مالك فبقيا أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد ابن منصور الرماذي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة على جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعترف بالزنا ما أعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالصلى فلما أذنته الحجارة فرأدرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق الا انه لم يسق متن الحديث وساقه غيره عن اسحاق وقال فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه اصحاب عبد الرزاق عنه - ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال فيه فصلى عليه وهو خطأ قال البخاري ولم يقل بونس وابن جرير عن الزهري فصلى عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال جاء ما عثرنا من مالك فأعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ثلاث مرات فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر به فرجم فرمته بالخزف والجندل والظلم وما حفر ناله ولا او ثقتنا فمضى يشتد الى الحرّة واتبعناه فقام لنا فرمته حتى سكن فما استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(فهكذا في) هذه الرواية وقد روينا في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه مادله على ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يستنفر
لمعتر بن مالك في الحلال امرهم بالاستغفار له بعد يومين او ثلاثة (ورويانا) في حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قصة انما مديته له امرها فصلى عليها ودفنت وقصة الغامدية بعد قصة معاذ بن نفي قصة الغامدية انها قالت
يا نبي الله لم تردني فلعلك ان تردني كما رددت معاذ فواقة اني لحيلي - (١)

باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود

(قال الشافعي رحمه الله) امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجع معاذ ولم يحضره وامر انيسا ان ياتي امرأة فان اعترفت
برجها ولم يقل اعلمني لا حضرها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبدالله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله
الزبي ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب
لن ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقل يا رسول الله ان الآخر زني
يعني نفسه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحنى لثقي وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الآخر
زني فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحنى لثقي وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الآخر زني
فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحنى الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هل يك جنون فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن - قال الزهري فأخبرني
من سمع جابر بن عبدالله الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمه بالمصلى بالمدينة فلما اذنته الحجارة جرح حتى ادركناه بالحرة
فرجمناه حتى مات - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان ورواه مسلم عن عبدالله بن محمد الرحمن الدارمي عن
أبي اليان -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة (ح) قال
وأخبرنا سليمان ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم
يعني ابن هزال الاسلمي عن ابيه قال جله ما عزالي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زيت فاقم في كتاب الله
فأعرض عنه ثم قال لني زيت فاقم في كتاب الله فأعرض عن حتى ذكر اربع مرات فقال اذهبوا به فارجموه فلما مسه
الحجارة جرح فقتل فخرج عبدالله بن انيس من باديته (٢) فرمله بوظيف حار نصرعه ورمه اللبس حتى تناوله فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فراده فقال هلا تركتموه فلمله يتوب فيتوب الله عليه يا هزال لو سقرته بثوبك كان خير لك مما صنعت
وقال غيره في هذا الحديث عن يزيد بن نعيم بوظيف بعير وقال بعضهم بلحي بعير -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاحمدي في أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر قال قرىء هذا الحديث علي
سفیان وانا حاضر (ح) وأنبا أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحيدى ثنا سفیان أنبا
الزهري أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الجني وأبي هريرة وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله أشدك الله (٣) الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان الله منه فقال اجل
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن نلأ قل قال قل اني اني كان عسيقا على هذا وانه زني بلمرأته فأخبرت ان علي
ابني الرجم فاقضيت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من لعل العلم فأخبروني ان علي ابني جلد مائة وتغريب علم وان
علي امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك
وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام ولغد يا انيس علي امرأة هذا فان اعترفت فأرجمها قال فغدا عليها فأعترفت فرجمها - قال

(١) هامش و - بلغ سماعهم والمرض في الحادي والتسعين بعد نحس المائة وقه الحمد (٢) مص - من نأديه (٣) مص - بالله -

الحميدى قال سفيان وايس وجل من اسلم هذا اللفظ حديث الحميدى - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثى الى امرأته يسأ لها عن ذلك فأتاه وعتدها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتزاع فأبت أن تزاع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجعت (قال الشافعى) فى الكتاب ولم يقل اعلمنى أحضرها واقدم أمر عثمان بن عفان رضى الله عنه برجم امرأة فرجعت وما حضرها - (أخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أتى بامرأة فذكر الحديث فى امره برجمها وأنه امر بردها فوجدت قد رجعت -

باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبداية الامام بالرجم

إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثمال عمر هو ابن رزيق عن أبي حصين عن الشعبي قال أتى على رضى الله عنه بشرحة الممدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال اتوفى بأقرب النساء منها فأعطها ولدها ثم جلدتها ورجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ثم قال إنما امرأة نعى عليا ولدها أو كان اعتراف فالامام اول من يرحم ثم الناس فإن ناعها الشهود فالشهود اول من يرحم ثم الامام ثم الناس - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاجاج عن الشعبي قال سمى بشرحة الممدانية الى على رضى الله عنه فقال لها وبلك لعل رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لملك استكرهك قالت لا قال لعل زوجك من عدونا هذا اتاك فانت تكرهين ان تدلى عليه يلقبها لعلمها تقول ثم قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما فى بطنها اخرجها يوم الخميس فبصر بها مائة وحفر لها يوم الجمعة فى الرحبة واحاط الناس بها واخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم اذا يصيب بمضك بعضها صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال إنما الناس إنما امرأة سبى بها وبها حبل يعنى او اعترفت فالامام اول من يرحم ثم الناس وإنما امرأة سبى بها او رجل زان فشهد عليه اربعة بالزنا فالشهود اول من يرحم ثم الامام ثم الناس ثم رجما ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم قال انقلوا بها ما تفعلون بموتاكم (قال الشيخ) رحمه الله قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صالى الرجم فقط -

باب ما جاء فى حفر المرجوم والمرجومة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ألى (ح قال واخبرني) أبو الوليد ثنا

قال (باب من اعتبر حضور الامام والشهود)

ذكر فيه (ان عليا جلد شرحة ورجمها) ثم قال (اذا كان اعتراف فالامام اول من يرحم وان ناعها الشهود فالشهود اول من يرحم) ثم قال البيهقى (قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صالى الرجم فقط) - قلت - اذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الامام والشهود -

احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرجم ما عثرنا من مالك نرجمنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخرف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجنادل حتى سكنت - لفظ حديث احمد بن حنبل - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس (كذارواه) أبو سعيد الخدرى - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر اقيقه ثنا معاذ بن نجدة (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيخان البغدادي بهراة أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء ما عثرنا من مالك الاسلامي فقال يا نبي الله انى زينت وانى اريد أن تطهرنى فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع فلما كان من الغدا أنه ايضا اعترف عنده بالزنا فقال يا نبي الله طهرنى فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل الى قومه فسألهم عنه فقال هل تعلمون ما عثرنا من مالك هل ترون به بأسا او تنكرون من عقله شيئا قالوا يا نبي الله ما نرى به بأسا ولا ننكر من عقله شيئا فأتاه من الغدا الثالثة فقال يا نبي الله طهرنى فأتى قد زينت قال فأرسل نبي الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه كما سألم في المرة الاولى فقالوا يا رسول الله ما ننكر من عقله شيئا ولا نرى به بأسا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس ان يرموه (وعن ابيه) قال كنت جالسا عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت يا نبي الله طهرنى فأتى قد زينت فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع فلما كان من الغدا ايضا اعترفت عنده بالزنا فقالت يا رسول الله طهرنى فلما ان ترددت ان (١) كاردت ابن مالك الاسلامي فوالله انى لحبل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع حتى تلدى فلما ولدت جاءته بالصبي تحمله في خرقة قالت يا نبي الله هذا قد ولدت فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبي فأرضيه حتى تقطميه فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا قد فطمته هذا هو يأكل فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بدفعه الى رجل من المسلمين ثم أمر بها بحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرموها فأقبل خالد بن الوليد يعنى بحجر فرمى رأسها فتنضح على وجنة خالد فسبحها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالله الذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تاب بها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - اخرجها مسلم في الصحيح من حديث ابن عمير عن بشير بن مهاجر - وفي هذا الحديث اثبات الحفر للرجل والمرأة جميعا (وروي) في حديث اللجلاج في قصة الشاب المحصن الذى اعترف بالزنا قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم برحم قال فخر جناه بحفرنا له حتى امكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدا (وروي) في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية فشكت عليها ثيابها وفي رواية فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فبرجت -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة حفر لها الى الشدوة - قال أبو داود حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زكريا بن سليمان باسناده نحوه زاد ثم رماها بمحصاة مثل الحصاة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة (٢) -

باب ماجاء في نفى البكر

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا رثنا ابن أبي قاش ثنا عمرو بن عون عن هشيم (ح وأنبا)

(١) مد - تردنى (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ابيه الله تعالى في الثالث والثلاثين لله الحمد -

(باب نفى البكر)

قال

أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان ابن عبدالله عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لمن سيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثوب بالثيب جلد مائة والرجم - هذا حديث يحيى وفي رواية عمرو وتغريب عام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبدالله ابن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وأذن لي (١) قال قل قال ان ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فأخبروني ان عليه جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها - قال سفيان وانيس رجل من اسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل والحفاظ يرويه خطأ في هذا الحديث -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن عبدالله ابن المديني يقول في هذا الحديث قلت لسفيان ان بعضهم يجعله عن واحد قال لكني احديثك عن الزهري قال ثنا عبيدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال علي قال سفيان هذا حفظناه من في الزهري ولعمري لقد اتقناه اتقانا حسنا (قال الشيخ) رحمه الله كذا قال ابن عيينة - واما الباقون من اصحاب الزهري نحو مالك بن انس وصالح بن كيسان وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ومعمربن راشد ويونس بن يزيد والليث بن سعد وغيرهم فلم يذكر وا فيه شيلا فانه اعلم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورثا ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزير بن أبي سلمة (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي اهل ابله أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ثنا عبدالعزير بن عبدالله بن أبي سلمة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن بمجلد مائة وتغريب عام - لفظ حديث عبدالرحمن وفي رواية الطيالسي شهادته قضى فيمن زنى - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبدالعزير وزاد في آخره قال ابن شهاب وأخبرني عمرو ان عمر رضي الله عنه غرب ثم لم ترل تلك السنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد الصغار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن زنى ولم يحصن ينهى عاما من المدينة مع اقامة الحد عليه قال ابن شهاب وكان عمر رضي الله عنه ينهى من المدينة الى البصرة والى خيبر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سهل الاسفرائيني أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين الخذاء ثنا علي بن عبدالله

(١) كذا في النسخ لم يذكر فيه ما قال زوج المرأة - ح (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

قلت - ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على انه كان تأديبا لرفع الفساد لاحدا كما ينهى الامام اهل الدعارة وكنته عليه السلام وقد ذكر البيهقي في باب من قتل عبده (انه عليه السلام نهي الذي قتل عبده سنة) وروى عبدالرزاق عن معمربن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية في الحجر الى خيبر فلحق بهر قل فلما بلغ ذلك عمر قال والله

المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أي زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بينا أبو بكر رضى الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه باوث من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر رضى الله عنه تم إليه فانظر في شأنه فان له شأننا فقام إليه عمر رضى الله عنه قال انه ضافه ضيف فوقع بابتته فصك عمر رضى الله عنه في صدره وقل قبحك الله ألاسترت على ابتك قال فأمر بها أبو بكر رضى الله عنه فضربا الحد ثم تزوج احدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاما او حولا (قال على) هكذا رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وخالفه عبيد الله بن عمر في اسناده ولفظه (قال على) ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله اخبرني نافع عن صفية قال على وهى صفية بنت أبي عبيد أن رجلا اضاف رجلا فانتض اخته فجاه اخوها الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فذكر ذلك له فارسل اليه فأقر به فقال أكرام ثيب قال بكر فجعله مائة ونفاه الى فدك قال ثم ان الرجل تزوج المرأة بعد قال ثم قتل الرجل يوم اليمامة (قال احمد) وبمناه - رواه مالك وغيره عن نافع في النفي -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اخبرته ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اتى برجل وقع على جاريتة بكرنا حبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فأمر به أبو بكر رضى الله عنه بلخاد الحد ثم نفى الى فدك (ورواه) شعيب بن أبي حمزة عن نافع قال اخبرني صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه جلده ونفاه عاما -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا عبدالكريم بن المهيم ثنا أبو اليان ثنا شعيب قال قال نافع - فذكره (ورواه) عبدالله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب (ح وأخبرنا) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي ثنا أبو جعفر احمد بن اسحاق بن البهلول القاضى املاء قال قرئ على أبي كريب وانا أسمع حدثكم عبدالله بن ادريس عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدالله بن ادريس قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب -

(أخبرنا) أبو حازم العميدوى الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه جلد ونفى من البصرة الى الكوفة او قال من الكوفة الى البصرة -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا أبو سلمة ثنا أبو عوانة ثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرحمان -

باب ما جاء في نفي المخنثين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان عندى مخنث فقال لعبدالله انى ان فتح الله عليكم غدا الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باريح وتد برشمان فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال لا يدخلن هؤلاء عليكم

لا اغرب بعدها ابدا وروى ايضا عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبدالله في البكري بنى بالبكر يجلد ان مائة وينفيان سنة - قال وقال على حسبها من الفتنة ان ينفيها - ولما لم يكن في حد القذف والحمر تغريب دل على انه تأديب له لدعائه -

أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن هشام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن امها ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن أبي امية يا عبد الله أرأيت ان فتح الله عليكم الطائف غدا فليلك باينة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بئان قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم - قال سفيان قال ابن أبي نجيع واسمه هيت - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبي الدنيا ثنا الحسن بن حماد الضبي ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن يزيد عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة قال كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت وكان ماتع لفاخته بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغشى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل عليهن حتى اذا حاصر الطائف م معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لخالد بن الوليد ان انتصحت الطائف غدا فلا تنفلقن منك بادية (٢) بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بئان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا الخبيث يقطن لهذا لا يدخل عليكن بعد هذا نسائه قال ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بذي الحليفة قال لا يدخلن المدينة ودخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكلتم فيه وقيل له انه مسكين ولا بد له من شيء فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع الى منزله فلم يزل كذلك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلى عهد عمر رضى الله عنهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبيه معه هدم والآخرة هيت -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أنرجوهم من بيوتكم وأنرجوا فلانا وفلانا يعنى المخنثين - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنرجوا المخنثين من بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثا وأخرج عمر رضى الله عنه مخنثا (قال وأخبرنا) معمر عن ايوب عن عكرمة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من المخنثين فأخرج عن المدينة وامر أبو بكر رضى الله عنه برجل منهم فأخرج ايضا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو اسامة (ح وأخبرنا) اوعلى الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعى عن أبي يسار القرشى عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع قالوا يا رسول الله ألا قتله قال انى نهيت عن قتل المصلين قال أبو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع -

باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزنى أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) هامش د - قلت الذى

احفظه بادنة بالنون وحكى صاحب المطالع ذلك ثم حكى عن بعضهم الباء والله اعلم -

عبيد الله بن عبد الله بن باهريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليه رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اتص لي بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله اتص له بكتاب الله وأذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيقا على هذا - والعسيق الاجير - فزني بامرأته فأخبروني ان علي ابني الرجم فانتدبت منه بمائة من النعم ووليدة ثم سألت اهل العلم فأخبروني ان علي امرأته الرجم وانما علي ابني جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأتضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والنعم فردوها واما ابنتك فعليه جلد مائة وتغريبه عام واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاعد علي امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فعدا عليها انيس فاعترفت فرجمها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وخرجه من اوجه اخر عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبيلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولها فقال أحسن اليها فاذا وضعت بلغيء بها فلها ان وضعت جاءت فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشرت عليها ثيابها ثم امرها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها ثم دفنوها فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله تصل عليا وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لو ستمت وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائى كما مضى -

باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبا هاشم بن يونس ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة ان باهريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اى زينة يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنجى لشق وجهه الذى اعرض قبله (١) فقال يا رسول الله اى زينة فأعرض عنه بلقاء لثيق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذى اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون فقال لا يا رسول الله فقال احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا فارجموه - قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصل فلما اذنته الحجارة جرح حتى ادركناه بالحره فرجمناه - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفيرة عن الليث واثار اليه ايضا مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبد الله أنبا يونس عن ابن شهاب الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قد زنى وشهد على نفسه اربع شهادات فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه وكان قد احصن - رواه ابن خزيمة في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اسلم شهد عنده بالزنا على نفسه اربع مرات فأمره فرجمه وكان قد احصن قال زعموا انه ما عرض - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشافعى) رحمه الله انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه

(١) و - قبله عنه -

قال (باب من قال لا يقيم الحد حتى يعترف اربع مرات)

وسلم يقول في المعترف ايشتكى أبة؟ جنة لا يرى ان احد استراه عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أو لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغديا اتيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وامر عمر رضي الله عنه ابا وقد اتيس بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف (١) قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله بين فيما مضى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي حدثني أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فقال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بجنون فقال أشربت خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتي أنتي قال نعم فأمر به فرجم - ثم ذكر الحديث في التوبة كما مضى قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فقالت امك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذلك قالت انها حبل من الزنا فقال أتيبت أنت قالت نعم قال اذا لا تزجك حتى تضحي ما في بطنك - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعزا لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ويحك لعلك قبلت او غمزت او نظرت فقال لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم غملت كذا وكذا لا يكتفي قال نعم قال فعند ذلك امر بجمه -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا أبي بهذا غير أنه قال افنكتها قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه بالطبران ثنا محمد بن نصر الامام حدثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن سأك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جرى به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع شهادات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكك قال لا والله قد زنى

(١) مص وهامش ر - الاعتراف - وبهامش مص - ص - اعتراف -

ذكر فيه حديث ماعز ثم قال (قال الشافعي انما كان ذلك في اول الاسلام بلهالة الناس بما عليهم الاترى انه عليه السلام يقول في المعترف أسكر (١) أبة جنة لا يرى ان احدا - تراه عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أو لا ترى انه عليه السلام قال اغديا اتيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - ولم يذكر عدد الاعتراف) - قلت - لو وجب الحد بالقرار مرة لما امر عليه السلام الواجب الى الرابعة وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره اشعار بان الشهادة اربعاهي العلة في الحكم وقد اخرج أبو داود حديث ماعز من طريق نعيم بن هزال وفي آخره انه عليه السلام قال له انك قلت اربع مرات فيمن ويدل على انه عليه السلام انما امر اقامة الحد الى تمام الاربعة لانه لا يجب قبل ذلك الا ما ذكره الشافعي ما أخرجه احمد في مسنده والطحاوي بسند صحيح عن بريدة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقاله ماعز الحديث وفي آخره قال بريدة وكنا نتحدث اصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطليه وانما رجمه عند الرابعة وانما رجمه أبو داود ولفظه كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث ان القامدية وماعز بن مالك لو رجمنا الحديث ولفظ النسائي لو لم يجيئنا في الرابعة لم يطلبها النبي صلى الله عليه وسلم وانما رجمه أبو عمرو في التمهيد بسنده عن سميد بن جبير عن ابن عباس ردا ماعز حتى شهد او اقرار اربع

الأخر فرجم (١) ثم خطب فقال ألا كلما هرتا في سبيل الله خلف أحدكم له نبيس كنييب التيس ألا واني لا اوتى باحد هم (٢) الاجعله نكالا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - وقوله له بعد الرابعة فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقاراه فيما مضى بما لا يمتثل غير الزنا -

(وأخبرنا) أبو عبيدة الحافظ أخبرني أبو عمر والميرى ثنا عبيدة بن محمد ثنا اسحاق ومحمد بن المنى عن عبد الأعلى ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من اسلم يقال له ما عثر بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى اصبت فاحشة فأقنه على فرداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأل قومه فقالوا ما تعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا يرى ان لا يخرج منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا ان نرجه قال فانطلقنا الى بقيع القرد قال فما اوتقناه ولا خفنا له قال فرميتاه بالعظام والمدد والحرف قال فاستدنا واشتدنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فالتصب لنا فرميتاه بجلا ميد الحرة بعتى الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من المشاء قال ألا كلما اطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيس كنييب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك لانا نكلت به على فما استغفر له ولا سب لفظ حديث ابن المنى - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنى وسؤاله قومه بعد اعترافه مرارا دليل على انه كان يشك في عقله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني القتيبي أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر وهو أبو الشيخ ثنا أبو يعلى ثنا عمرو بن أبي عاصم ثنا أبي ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة ان ما عثر اجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتى قد زنت فأعرض عنه حتى قالما لربما فلما كان في الخامة قال زنت قال نعم قال وتدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حللا قال ما تريد الى هذا القول قال اريد أن تطهرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلت ذلك منه في ذلك منها كما يقبب الميل في المكحلة والعصا في الشيء او قال الرشاء في البئر قال نعم يا رسول الله فأمر برجه فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول احدهما لصاحبه الم ترالى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم مر بجيفة حمار فقال

(١) مص - فرجمه - (٢) مص - باحد منهم

مرات ثم امر برجه وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع وقال احمد ثنا اسود بن عامر كلاهما عن اسراويل بن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن أبي بكر رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بغاه ما عثر بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة لحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما تعلم الاخيرا فلم يبرجه - وهذا لفظ ابن أبي شيبة وجابر هو الجنبى تكلموا فيه واخرج له ابن حبان في صحيحه وقال صاحب التمهيد اجموا على انه يكتب حديثه واختلفوا في الاحتجاج به وشهد له بالصدق والحفظ الثورى وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية وقال وكيع مهيا شككم في شيء فلا تشكوا في ان جابر بالحسن ثقة زاد في الاستدكار كان شعبة والثورى يشهدان له بالحفظ والاتقان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويشيان عليه - والاحاديث الصحيحة تدل على انه عليه السلام ماسأل عنه الابد الرابعة ثم حديث ما عثر ان تأنر عن قوله عليه السلام فان اعترفت فهو ناسخ له وان تقدمه فقوله عليه السلام فان اعترفت محمول عليه كانه عليه السلام يقول فان اعترفت الاعتراف المروف في حديث ما عثر وغيره ثم من اصل الشافى حمل المطلق على المقيد في قضيتين وقوله فان اعترفت مطلق وقضية ما عثر مقيدة بالاربع فوجب تقييد ذلك المطلق بها والقضية واحدة وفي الاستدكار قال أبو حنيفة واصحابه والثورى وابن أبي ليلى والحسن بن سى والحكم بن عتيبة واحد وصحني لا يحد حتى يقر اربع مرات ثم سكت البيهقى عن الشافى (انه قال قوله له فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقاراه فيما مضى بما لا يمتثل غير الزنا) - قلت - قول أبي بكر ان اعترفت الرابعة وقول الراوى يشهد على

ابن فلان وفلان قوما نزلوا فكلوا من جيفة هذا الحمار فقالوا نغفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل مثل هذا قال فانتها من اخيكا آتفا شر من هذا والذي نفسى بيده انه الآن نهي انهار الجنة يتقدم (١) فيها -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي أنبا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان رجلا من اسلم جاء الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فقال ان الأحرزنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيرى فقال لا قال أبو بكر نصب الى الله واستر بستر الله فان الله يقبل اثوبة عن عياده فلم تفره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له كما قال لأبي بكر رضى الله عنه فقال له عمر كما قال له أبو بكر رضى الله عنها فلم تفره نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الأحرزنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يمرض عنه حتى اذا أكثر عليه بعث الى اهله قال ايشتكى به الجنة فقالوا والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرام نيب فقالوا بل نيب فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم -

باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى زينت فأعرض عنه وذكر الحديث قال اذ هبوا به فارجوه فلما وجد من الحجارة فريشتد فر رجل معه لحي يعير فضربه فقتله فذكر فراره لانى صلى الله عليه وسلم فقال أفلا تركتموه -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ماعز لما ذهب هلا تركتموه فلمله يتوب فيتوب الله عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت -

باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة

(أخبرنا) أبو علي الزودبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طاق بن غنام أنبا عبد السلام بن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاه فأقر عنده انه زنى بامرأة فسأها له فيبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسأها عن ذلك فأنكرت ان تكون زنت بلغده الحد وتركها -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن انسى خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة فتخطى الناس حتى اقترب اليه فقال يا رسول الله اقم على الحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فأتته به فجلس ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فقال ما حدك قال أتيت امرأة حراما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضى الله عنهم انطلقوا به فجلدوه مائة جلدة ولم يكن الليثى تزوج فقيل يا رسول الله الاتجلداتى حيث جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اثقونى به مجلودا فلما أتى به قال له من صاحبك قال فلانة لامرأة من بنى

(١) هامش مص - اى يتقدم

نفسه اربع شهادات وقوله عليه السلام انك قلتها اربع مرات - دليل على ان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا وانما قال عليه السلام فلعلك تلقيا له يرجع -

بكر فدعاها فسألها عن ذلك فقالت كذب والله ما امرته وأنى مما قال لبريئة ، الله على ما أقول من الشاهدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهدك أنك خبثت بها فإنها تنكر فإن كان لك شهداء جلدتها والجلدتك حد القرية فقال يارسول الله والله ما لي شهداء فأمر به بجلد حد القرية ثمانين (١) -

باب لا يقيم حد الجلد على الحبلى ولا على مريض ذئف

ولان في يوم حرة شديد او برودة مفرط ولان في اسباب التلف

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبة البغدادي ببخارا ثنا الحسن ابن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى قال سمعت عليا رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر فحمد الله وانى عليه ثم قال ايها الناس ايما عبدا وامة زنى فأقيموا عليه الحد وان كان قد احصن فاجلدوه فان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فارسلني اليها لاضررها فوجدتها حديثه عهد بنفاسها وخشيت ان انا ضربتها ان اقتلها فرددت عنها حتى تماثل وتشتد قال احسنت - اترجه مسلم في الصحيح من حديث اسرائيل -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني فيما قرأنا عليه من اصله أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ الثوري عن عبد الاعلى الشعبي (٢) عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه ان جارية للنبي صلى الله عليه وسلم نفست من ائزنا فارسلني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فوجدتها في الدماء لم تحجف عنها فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اذا جف الدم عنها فاجلدها الحد وقال أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم -

باب الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث الحرابي ثنا أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة الغامدية قالت انها حبلى من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم أئيب انت قالت نعم قال اذا لا ترجمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأق النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال ترجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يارسول الله فترجمها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت انى قد زنت وانى اريد أن تطهرنى - فذكر الحديث الى ان قالت فواقه انى لحبلى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجى حتى تلدى فلما ولدت جاءت بالصبي في خرقة فقال يارسول الله انى قد ولدت فقال اذهبى حتى تظميه فلما نظمته جاءته بالصبي في يده كسرة فقالت يارسول الله هذا قد نظمته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبى فدفع الى رجل من المسلمين ثم امرها فحضرت لها حفيرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرموها - وذكر الحديث - اترجه مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله في الرابع والثلاثين لله الحمد (٢) هامش ر - قلت هو الشعبي

بالناه الثالثة هو عبد الاعلى بن عامر -

باب الضير في خلقته لا من مرض يصيب الحد

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد كان عند جوار سعد فأصاب امرأة حبل فرمته به فستل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلدوا بئكال النخل وقال الآخر بئكول النخل - هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا وروى عنه موصولًا بذكر أبي سعيد فيه وقيل عن أبي الزناد عن أبي امامة عن أبيه (وقيل) عن أبي امامة عن سعيد بن سعد بن عباد -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبده بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا ابن اسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عباد قال كان بين ابنا لنا رجل مخدج ضعيف فلم نزرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرغ شأنه سعد بن عباد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقالوا يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فجلدوا له عتقالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا أبو موسى (ح وأنبأ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا أبو موسى محمد بن المنذر ثنا عثمان بن عمرو عن فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حملت من الزنا فسئلت من أحبك قالت أحبني المقعد فسئلت عن ذلك فاعترف فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لضعيف عن الجلد فأمر بمائة عتقول فضر به بها واحدة قال علي كذا قال والصواب عن أبي حازم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الشهود في الزنا

قال الله عز وجل (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (لولا جاؤا عليه باربعة شهداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح قال وأنبأ) احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا الحارث بن محمد ثنا اسحاق بن عيسى عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأة في رجلا امهاه حتى آتى باربعة شهداء قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسحاق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى

قال (باب الضير في خلقته لا من مرض يصيب الحد)

ذكر فيه (عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد عن أبي امامة أن رجلا قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد اصاب امة) الحديث ثم ذكر (انه روى عن أبي امامة من وجوه) - قلت - واختلف فيه على أبي امامة من وجه آخر ذكره البيهقي في كتاب الايمان في باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط من طريق أبي داود من حديث أبي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فجاد جلده على عظم) الى آخره ثم ان الاحسن من به استسقاء وذلك من المرض وكذلك المقعد والذي اشتكى حتى اضنى فظهر أنه كان ضريرا من مرض فالحديث غير مطابق لاباب -

ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام وجد مع امرأة ته رجلا قتلته او قتلها فكتب معاوية الى ابي موسى الاشعري بان يسأل له عن ذلك عليا فساله فقال علي رضي الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عنزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته -

باب ماجاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا أبو اسامة قال مجالد أنبا عن عامر عن جابر بن عبدالله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال اتوني باعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امرهذين في التوراة قالوا نجد في التوراة اذا شهداربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجلا قال فما يمتكم ان ترجوهما قالالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود بخاذا اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجعهما -
(وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا (قال وحدثنا) وهب بن بقة عن هشيم (١) عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هوا بن أبي شيبه ثنا يحيى بن آدم عن حماد ابن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين ان ناسا شهدوا على رجل في الزنا قال عثمان رضي الله عنه هكذا تشهدون انه وجعل يدخل اصبعه السبابة في اصبعه اليسرى وقد عقدها عشرا -

باب ماجاء في تحريم اللواط و آتيان البهيمة مع الاجماع على تحريمها

(قال الله جل) ثناؤه (ولوطا اذا قال لقومه أتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم مسرفون) وقال في نزول العذاب بهم (فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وماهى من الظالمين يبعيد) -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا (٢) احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كنه اعشى عن السبيل ولعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من وقع على بهيمة ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط -
(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد وابن الدراوردي قالالا لنا عمرو بن أبي عمرو - فذكره باسناديه نحوه الا انه قال من والى غير مواليه وقال من خيب اعشى عن الطريق ولم يذكر من لعن والديه -

باب ماجاء في حد اللوطي

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان

(١) مص - عن وهيب (٢) مص أنبا

قال (باب ماجاء في حد اللوطي - ١)

(١) في الجوهر المطبوع تقديم هذا الباب قبل باب نفي البكر فأخرناه الى هنا لطابقة السنن -

ابن بلال عن عمر ومولى المطلب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد تمويه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عمرو (١) بن عبد الرحمن أبو حفص السلمي ثنا محمد ابن المنهال ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا عباد بن منصور عن عكرمة من ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يؤتى في نفسه وفي الذي يقع على ذات محرم وفي الذي يأتي البهيمة قال يقتل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسحاق بن محمد ثنا إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على الرجل فاقتلوه يعني قوم لوط -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن خليفة ثنا عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج أخبرني إبراهيم عن داود بن حصين من عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلوا الفاعل والمفعول به يعني الذي يعمل عمل قوم لوط والذي يأتي البهيمة والبهيمة - أورده أبو أحمد بن عدي فيأرواه ابن جريج عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن إبراهيم بن راهويه ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرحم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد قال قال أبو نصره سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكسا ثم يتبع الحجارة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابيسي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد الهمداني عن رجل من قومه أنه شهد عليا رضي الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا (قال الشافعي) وبهذا أخذ يرحم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس قال وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرحم اللوطي احصن أو لم يحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما ذكرناه -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالنا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم أنبا داود بن بكر عن محمد بن المتكدر عن صفوان (٢) بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب يتكح كما تنكح المرأة وإن أبابكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً على ابن أبي طالب رضي الله عنه قال إن هذا ذئب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن شجرة بالنار فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد ابن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار - هذا مرسل وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير

هذه القصة قال يرحم ويحرق بالنار (ويذكر) عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان ان عليا رضى الله عنه رحم رجلا محصنا في عمل قوم لوط هكذا ذكره الثوري عنه مقيدا بالاحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقا -

(أخبرنا) بحديث الثوري أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - وعن سفيان عن ابن أبي نجيع عن عطاء انه قال في اللوطي حده حد الزاني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يزيد بن هارون أنبا إيمان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح قال شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواطه اربعة منهم قد احصنوا النساء و ثلاثة لم يحصنوا فأمر بالاربعة فأخرجوا من المسجد فرضوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضر بوالحدود وابن عمر وابن عباس في المسجد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في الرجل يأتي البهيمة ويعمل عمل قوم لوط قال هو بمنزلة الزاني -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن أي معشر عن ابراهيم قال حدا للوطي حد الزاني ان كان محصنا رجم والا جلد (قال الشيخ رحمه الله) والى هذا رجح الشافعي رحمه الله فيما زعم الربيع بن سليمان (وروى) محمد بن عبد الرحمن عن خالد الخذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الرجل الرجل فيها زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بدر ثنا محمد بن عبد الرحمن - فذكره (قال الشيخ) ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا الاستناد (١) -

باب من أتى بهيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يأتي البهيمة أقتلوا الفاعل والمفعول به -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فليل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها بعد ذلك العمل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث اتقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن منيع ثنا أبو الربيع ثنا عبد الحميد يعني ابن سليمان ثنا عمرو

(١) هامش مص - آخر الجزء السادس والحمد لله بعد المائة من الاصل والله الحمد -

ذكر في آخره حديث أبي موسى (اذا أتى الرجل الرجل) الى آخره وفي سنده محمد بن عبد الرحمن عن خالد الخذاء يقال (لا اعرفه اي محدا) - قلت - هو معروف يقال له المقدسي القشيري روى عن جعفر بن حميد وحميد الطويل وخالد الخذاء وعبيد الله بن عمرو بن نضر بن خليفة - روى عنه أبو حمزة وبقيه وأبو بدر وسليمان بن شرحبيل ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال ذكره البخاري قال وسألت أبي عنه فقال متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث -

(باب من أتى بهيمة)

قال

بإسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من وقع على بهيمة و قال اقتاوه و اقبلوها لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروي ثنا محمد بن اسمعيل بن
أبي فديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشعلى ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وقع على ذلت محرم فاقتاوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة (وروينا) في الباب قبله عن ابراهيم بن
أبي يحيى عن داود بن الحصين -

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خبير و به أنبا أحمد بن نجدة ثنا - ميد بن منصور ثنا أبو عوانة وأبو الاحوص
عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس انه سئل عن الذي يأقى البهيمة قال لاحد عليه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود حديث عاصم بضعف حديث عمرو بن أبى عمرو
(قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا من اوجه عن عكرمة ولا يرى عمرو بن أبى عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ
كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند اكثر الأئمة من الثقات الاثبات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله لاعلى عن سعيد عن
بديل عن جابر بن زيد قال من أقى البهيمة اقيم عليه الحد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن أبى على الرحبي عن
عكرمة قال سئل الحسن بن على رضى الله عنهما عن رجل أقى بهيمة قال ان كان محصنا رجم (وروينا) عن الحسن البصرى
انه قال هو بمنزلة الزانى -

باب شهود الزنا ان الم يكملوا اربعة

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو اسامة عن عوف عن قسامة بن
زهير قال لما كان من شان أبى بكره والمغيرة الذى كان وذكر الحديث قال فدعا الشهود فشهد أبو بكره وشبل بن معبد
وأبو عبدالله نافع فقال عمر رضى الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة شق على عمر شانه فلما قام زياد قال ان تشهد ان شاء الله
الابحى قال زياد اما الزنا فلا تشهد به ولكن قدرأيت امرأ قبيحا قال عمر الله اكبر حدوهم بلغدوهم قال فقال أبو بكره

ذكر فيه حديث عكرمة (عن ابن عباس اقتاوه واقتلوا البهيمة) ثم ذكر (عن أبى رزين عن ابن عباس لاحد عليه) ثم
قال (عكرمة عند اكثر الأئمة من الثقات الاثبات) - قلت - أبو رزين ثقة لانعلم احدا تكلم فيه واما عكرمة فقد تكلموا
فيه قال ابن عمر نافع لانكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لولاه وكذبه مجاهد وان
سيرين ويحيى بن سعيد ومالك وعن ابن أبى ذئب انه قال كان غير ثقة وقد ذكر الترمذى حديث عكرمة ثم حديث أبى
رزين ثم قال وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد والصحى وذكر أبو داود ايضا
الحديثين ثم قال وحديث عاصم بضعف حديث عمرو بن أبى عمرو - قال التلطيبي يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا
انباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفه وقال ابن معين عمرو بن أبى عمرو وليس به بأس وليس بالقوى وقال
محمد بن اسمعيل صدوق ولكن روى عن عكرمة فاكثروا ولم يذكر في شيء من حديثه انه سمع عكرمة وقد عارض هذا الحديث
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لما كلة ثم ذكر الخطابي الاخلاق في هذا الفعل ثم قال واكثر الفقهاء
يعزرو كذلك قال عطاء والنخعي و به قال مالك والثوري واحمد والصحاب الرأى وهو احد قولى الشافى وفي الاحكام
لبعد الحق عمرو بن أبى عمرو ثقة ينكر عايه حديث عكرمة عن ابن عباس انه عايه السلام قال اقتلوا الفاعل والمفعول به -

بعد ما ضربه أشهد أنه زان فهم عمر رضى الله عنه أن يعيد عليه الجلد فيها على رضى الله عنه وقال إن جلدته فأرجم صاحبك فتركه ولم يجلده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة أن أبابكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المنيرة بن شعبة أنهم رأوه يولج ويخرج ويخرج ويخرج وكان زياد رابعهم وهو الذى أنسد عليهم فاما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكره والله تكأنى بأثر جدري في فخذهما فقال عمر رضى الله عنه حين رأى زيادا أنى لأرى غلاما كيسا لا يقول إلا حقا ولم يكن ليكتمنى شيئا فقال زياد لم أرمأ قال هؤلاء ولكنى قد رأيت ربية وسمعت نفسا عاليا قال فجلدهم عمر رضى الله عنه وخلي عن زياد (وقد روينه) من وجه آخر موصولا (وفي رواية) على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره أن أبابكرة وزيدا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمنيرة في أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستة فاذا المنيرة بين رجلها فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا - فذكر القصة قال فشهد أبو بكره ونافع وشبل وقال زياد لا أدري تكسها أم لا فجلدهم عمر رضى الله عنه الأزباد فقال أبو بكره رضى الله عنه اليس قد جلدتموني قال بلى قال فانا أشهد بأنه لقد فعل فأراد عمر أن يجلده أيضا قال على إن كانت شهادة أبي بكره شهادة رجلين فأرجم صاحبك والاقصد جلدتوه يعني لا يجلد ثانيا باعادته المقذف -

(وأبنا) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت احمد بن منيع ثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي بكره - فذكر قصة المنيرة قال فقد من على عمر رضى الله عنه فشهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد لها دعا زيادا قال رأيت امرأ متكرا قال تكبر عمر رضى الله عنه ودعا بأبي بكره وصاحبه مضربهم قال فقال أبو بكره يعني بعد ما حده والله انى لصادق وهو فعل ما شهد به فهم عمر بضربه فقال على لئن ضربت هذا فأرجم ذلك -

باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على

فعل واحد فلاحد على المشهود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة عن اسمعيل بن سالم عن أبي ادريس في قصة سوسن قال كان دانيال عليه السلام اول من فرق بين الشهود فقال لأحدهما الذى رأيت وما الذى شهدته قال أشهد أنى رأيت سوسن تزنى في البستان برجل شاب قال فى أى مكان قال تحت شجرة الكثرى ثم دعا بالآخر (١) فقال ما تشهد قال أشهد أنى ابصرت سوسن تزنى في البستان تحت شجرة التفاح قال فدعا الله عليهما بلغات من السماء نار فحرقتهما وبرا لله سوسن -

باب من زنى بأمرأة مستكرهه

قد مضت الرواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز لى عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه (وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معمر بن سليمان عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد - زاد غيره فيه واقامه على الذى أصابها ولم يذكر أنه جعل له مهرا - وفي هذا الاسناد ضعف من وجهين أحدهما أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من ابيه فإنه البخارى وغيره -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل بن خبيرويه الكرابسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن أبي موسى الأشعري قال أتى عمر بن الخطاب

رضى الله عنه بإمرأة من أهل اليمن فساوا بغت قالت انى كنت نائمة فلم استيقظ الا برجل ردى في مثل الشهاب فقال عمر
رضى الله عنه يمانية نائمة شابة نخلت عنها ومتهما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة قال انا لجمعة اذ نحن (١) بإمرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوا وهم يقولون
زنت زنت فأقربها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهي حبل وجاء معها قومها فأثنوا عليها بغير (٢) فقال عمر أخبرني عن
امرك قالت يا امير المؤمنين كنت امرأة اصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم تمت وقمت ورجل بين رجل فخذف
في مثل الشهاب ثم ذهب فقال عمر رضى الله عنه لو قتل هذه من بين الجليلين او قال الاخشيبي - شك أبو خالد - لمذبحهم الله
نخلت سبيلها وكتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذنى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن احمد (٣) المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله كان
يقوم على رقيق الخمس وانه استكره حارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونفاه ولم يجلد
الوليدة لانه استكرهها (ورواه) الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد النابلسي بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنسبور قال أنبا أبو جعفر محمد
ابن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى قال أنى
عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإمرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت
فشاور الناس في رجمها فقال على رضى الله عنه هذه مضطرة ارى ان نخلت سبيلها فقبل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن
مروان قضى في امرأة اصيبت مستكرهه بصدقتها على من فعل ذلك بها -
(وروينا) عن ابن جريج عن عطاء قال عليه الحد والصداق (وعن الحسن) قال عليه الحد والمقر (وعن الزهري) عليه
الصداق والحد -

باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج

او من كانت في عدة زوج بنكاح او غير نكاح مع العلم بالتحريم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو بكر الترمذي احمد بن عبيد الله ثنا شيبان بن سوار ثنا
عبد العزيز بن الماجشون عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام - رواه البيهقي في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبد العزيز
(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عيسى الترمذي ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم في كتاب الله عز وجل
حق على من زنى اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت اليه او كان الجبل او الاعتراف -

(١) مص - اذا نحن (٢) مص - خيرا (٣) مص - أبو بكر بن حفص -

قال (باب من وقع على ذات محرم له او ذات زوج)

او معتدة بنكاح او بغيره مع العلم بالتحريم

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معلى بن منصور ثنا خالد بن (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال بينا أنا أطوف على ابل لي ضلت إذ أتيت ركب أو فوارس معهم لواء يحمل الاعراب يطيفون بي لمزلتني من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه امرئ امرأة ابنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن اشعث ابن سواد عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله أن رجلا تزوج امرأة ابنة أو امرأة ابنه كذا قال أبو خالد فإرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هاشم بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا إبراهيم بن اسمعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرمة فإتكلوه (وقد روينا) من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (١) -

(١) هامش - بلغ السيد الشريف عز الدين أيداه الله تعالى في الخامس والثلاثين فقه الحمد -

ذكر فيه حديث البراء (أن ركباً معهم لواء أتوا إلى آخره ثم أخرجه عن البراء عن خاله) - قلت - هذا حديث مضطرب كما ترى وفي سنده ومنتها اضطراب غير ذلك ذكرناه في باب الخمس في النسيئة والتهمة وعلى تقدير صحته لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو محصن أم لا ولو كان محصناً لجدد الرجم فلما لم يأمر عليه السلام بذلك بل بالقتل ثبت أنه ليس بمحدث الزنا بل لأنه استحل ذلك فصار مرتداً ويدل عليه أن البيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في كتاب الفرائض في باب ميراث المرتد وذكره أيضاً فيما مضى قريبا في باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ولفظه (فضرب عنقه وخمس ماله) وقال في ذلك الباب (قال أصحابنا ضرب الرقبة وتحميس المال لا يكون الأعلى المرتد فكأنه استحل مع عليه بتحريمه) انتهى كلامه وعقد اللواء يدل على المحاربة إذ لا تعقد إلا لمن أمر بها والمبعوث لاقامة حد الزنا لا يومر بها وقال الطحاوي وتحميس ماله يدل على أنه صار محاربا إذ اجتمعوا على أن المرتد الذي لم يحارب لا يحمس ماله فمنهم من يقول ماله في ذلك لا خمس فيه لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وأبو حنيفة وأصحابه يجعلونه لورثته المسلمين واسم التزويج يسقط الحد وإن لم يثبت بخلاف من روى بمحرمة وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن المسيب أن رجلا تزوج امرأة في عدها فرغ إلى عمر فضربها دون الحد وجعل لها الصداق وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب أن امرأة تزوجت في عدها فضربها عمر تمزيقاً دون الحد - ولم يكوّن جاهلين بالتحريم لأنه كان اعترف بالله من أن يعاقب عليها (١) الحجّة ثبت أنها كآفة عالين بالتحريم ولم يبق عليها الحد وذلك بمحضرة الصحابة ولم يخافوه فدل على أن عقد النكاح وإن لم يثبت له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول وفي العدة وثبوت النسب ونحوها لا يوجب الحد لأن الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب شيئا من ذلك - فإن قلت - إن لم يكن زنا فهو أعظم منه - قلنا - الحد امر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو أعظم منه إلا ترى أنه لا يجب في الكفر الذي هو أعظم من الزنا - ثم ذكر البيهقي (عن إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث من وقع على ذات محرمة فإتكلوه) ثم قال (وقد روينا من حديث عباد بن منصور عن عكرمة) - قلت - ابن أبي حبيبة متكلم فيه وروى عن ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني متروك حكاة الذهبي وداود ابن الحصين أيضا متكلم فيه قال ابن المديني ما روى عن عكرمة منكروا وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عينة كنا نتقى حديثه وقال ابن عدى إذا روى عنه ثقة فصالح إلا أن يروى عنه ضيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى - وعباد بن منصور أيضا ضعفه جماعة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن الجنيدي متروك -

باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة (ح وأخبرنا) عبد الواحد بن محمد بن اسحاق ابن النجار بالكوفة أنبا أبو الحسن علي بن شقيق ابن يعقوب أنبا أبو جعفر أحمد بن عيسى بن هارون العجلي ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنبا الفضل بن موسى كلاهما عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمخرج فخرجوا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطى في الفوق خير له من ان يخطى في العقوبة (ورواه) وكيع عن يزيد بن زياد وقوعا على عائشة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن يزيد - فذكره وقوعا فترده يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف - ورواية وكيع اقرب الى الصواب والله اعلم (ورواه) رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعا ورشد بن ضعيف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود - في هذا الاستناد ضعف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان قال قرئ علي ابن أبي عاصم ثنا الحسن بن علي ثنا سهل بن حماد ثنا المختار بن قانع ثنا أبو جحان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ولا يبنين للامام ان يعطل الحدود - قال البخاري المختار بن قانع منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا الحسن بن صالح عن ابيه قال بلغني ان عمر رضي الله عنه قال اذا حضر قومنا فاسألوا في العهد (١) جهدكم فاني ان اخطى في الفوق احب الي من ان اخطى في العقوبة - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو حازم الخافظ أنبا أبو الفضل بن نعيم ربه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عبيدة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود ادرؤا الحدود ما استطعتم فانكم ان تخطئوا في الفوق خير من ان تخطئوا في العقوبة واذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤا عنه الحد - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد السلام هو ابن حرب عن اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا اذا اشتبه الحد فادرؤه - منقطع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن حاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال ادرؤا الجلد واقتل عن المسلمين ما استطعتم - هذا ووصول -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن اتقاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن هشام بن عمرو عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلب من رقيقه وصام وكانت له امة نوبية قد صلت وصامت وهي انجمية لم تفقه فلم ترعه الا يجباها وكانت ثيبا فذهب الى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال لانت الرجل لاتأق بغير فافزع ذلك فارسل اليها عمر رضي الله عنه فقال احببت فقالت نعم من مرغوش بدرهين فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقالت اشيروا علي وكان عثمان رضي الله عنه جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال اشروا علي يا عثمان فقال قد اشار عليك اخواك

قال اشرف على انت قال اراها تستهين به كأنها لا تعلمه وليس الحد الاعلى من عليه فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الاعلى من عليه بجلدها عمر رضى الله عنه مائة وغربها عاما (قال الشيخ) رحمه الله كان حدها الرجم فكأنه رضى الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تمزيرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله السلسي أنبا أبو الحسن الكلوزي أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد ثما مروان بن معاوية يزيد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب اليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال اليارحة قيل بن قال ام مثواى قيل له قد هلكت قال ما علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر رضى الله عنه ان يستحلف ما علم ان الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله (١) -

باب ماجاء فيمن اتى جارية امرأته

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثما يونس بن حبيب ثما أبو داود ثما هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ان امرأة امت النعمان بن بشير رضى الله عنه فقالت ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى قال النعمان عندى في هذا قضاء شافى أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تكونى اذنت له رجته وان كنت اذنت له جلده مائة فقال لها الناس ويحك أبو ولدك يرحم بغاوت قالت قد كنت اذنت له ولكن حملتني الثيرة على ما قلت بجلده مائة - لم يسمعه أبو بشر عن حبيب ثما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثما عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثما محمد بن جعفر ثما شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتى جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلده مائة وان لم تكن احلتها له رجته (ورواه) قتادة عن خالد بن عرفطة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثما أبو داود ثما موسى بن اسمعيل ثما إبان ثما قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرغ الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لأقضي بفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلده مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالبخارة فوجدوه احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا - كذا رواه إبان المطار عن قتادة واختلف فيه على هام بن يحيى قيل عنه عن قتادة عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم (وقيل) عنه عن قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثما الاسفاطى ثما الحوضي ثما همام قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن بشير فقال لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلده مائة وان لم تكن احلتها له رجته -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثما يوسف بن يعقوب ثما هدية بن خالد ثما همام ثما قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف انه جلاوطى جارية امرأته فرغ الى النعمان بن بشير فذكره - كذا وجدتها في الكتاب (قال أبو عيسى الترمذى) سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال انا اتى هذا الحديث وانما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان - قال ويروى عن قتادة أنه قال كتب الى حبيب بن سالم قال ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة ايضا عن حبيب بن سالم - قلت ولم يذكر رواية همام (وقد روى) في ذلك حديث آخر اضعف من هذا -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد خمس المائة وقره الحمد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن الحسن بن سلمة بن المحبق أن رجلا وقع على جارية امرأته فرفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها وإن كان استكرها فهي حرة وعليه مثلها - كذا رواه جماعة عن الحسن واختلف فيه على (١) قتادة عن الحسن فرواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سلمة وروى عن شعبة عن قتادة -

(كما حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا علي بن سعيد النسوي وأحمد بن سعيد الدارمي قالوا ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا قتادة عن الحسن بن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته فقال إن استكرها فهي حرة ولها عليه مثلها وإن كانت طاوعته فهي أمة ولها عليه مثلها (ورواه معمر) عن قتادة -

(كما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن الحسن بن سلمة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته - وفي رواية الرمادي قضى في الرجل يصيب جارية امرأته - أن استكرها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها (وكذلك) رواه سلام بن مسكين عن الحسن -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا القاسم بن سلام بن مسكين حدثني أبي قال سألت الحسن بن الرجل يقع بجارية امرأته قال حدثني قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة بن محبق أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال يسافر ويفرغ وأن امرأته بعثت معه جارية لها فقالت تغسل رأسك وتخدمك وتحفظ رحلك ولم تجعلها له وأنه طال سفره في وجهه ذلك فوقع بالجارية فلما قفل أخبرت الجارية ولاتها بذلك فغارت غيرة شديدة وغضبت فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان استكرها فهي عتيقة وعليه مثلها وإن كان أتاها عن طيبة نفس منها ورضى فهي له وعليه مثل ثمنها لك ولم يرقم فيه حدا (قال البخاري) فيما بلغني عنه الحديث قبيصة هذا اصح يعني من رواية من رواه عن الحسن بن سلمة - قال البخاري ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث الانصاري سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر - (أخبرناه) أبو سعد المائني أنبا أبو أحمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال (الشيخ) رحمه الله حصول الإجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن علي بن بحر ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود (قال الشيخ) وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق (وروينا) عنه انه قال استغفر الله ولا تمد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ان عليا رضي الله عنه قال ان ابن ام عبد لا يدري ما حدث بعده لو اتيت به لرجمته (وعن سفيان) عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضي الله عنه قال لو اتيت به لرجمته قال العدي يعني رجلا وقع على جارية امرأته (قال الشيخ) رحمه الله قوله ان ابن ام عبد يعني ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده دليل على نسخ ورد على ما اتى به - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الامسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة أنبا سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدي الكندي يقول جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت ان زوجي يأتي

جارتى فقال لها على رضى الله عنه ان تكونى صادقة نرجم زوجك وان تكونى كاذبة نجلدك قال فقالت ردونى الى بيتى الى بيتى (ورواه) شعبة باسناده وزاد فقالت ردونى الى اهل غيرى نغرة ومعناه ان جوفها ينمل من الغيظ والغيرة وقد رواه الشافعى من حديث ابن مهدي عن سفيان عن سلمة قال وهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها الا ان يكون من يعذر بالجهالة ويقول كنت ارى انها لى حلال (قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل هذا باسناده مرسل حيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله يعنى ابن عمر عن نافع قال وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلها فانت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت انى بعثت مع زوجى بجارية تخدمه وتقوم عليه فيلكنى انها قد حبلت قال فلما قدم الرجل ارسل اليه عمر رضى الله عنه قال ما فعلت الجارية فلانة أو أحبلتها قال نعم قال أبتتها قال لا قال فوهبتها لك قال نعم قال فلك بينة على ذلك قال لا فقال لنا تينى بالبينة اولاً رجمك ثقيل للمرأة ان زوجك يرجم فانت عمر رضى الله عنه فاقرت انها وهبتها له فجلدها عمر رضى الله عنه الحداراه حد القذف (قال الشافعى رحمه الله) فان كان من اهل الجهالة وقال كنت ارى انها حلال لى فانادى رأته الحد وعزرها -

(أخبرنا) أبو بكر الادرستاني أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان ابوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبيد الله بن الوليد ثنا سفيان عن النيرة عن المهيم بن بدر عن عرقوس الضبي ان امرأة اتت عليا رضى الله عنه فقالت ان زوجى اصاب جارتى فقال زوجها صدقت هى وما لها حل لى فقال على رضى الله عنه اذهب لاتعودن -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد ثنا أبو ثناء عبد الرزاق أنبأ معمر عن سماك بن الفضل عن عبيد الرحمن بن البيهقي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته بجلده مائة ولم يرجه - هذا منقطع وكأنه ان صح ادعى جهالة فعزده ولم يرجه والله اعلم -

باب من اصاب ذنباً دون الحد ثم تاب وجاء مستفتياً

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبيد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان التهدي عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلاً اصاب من امرأة قيلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزلت (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال الرجل يا رسول الله الى هذه قال لمن عمل بها من امتى - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد - وانحرجه مسلم عن أبي كامل وغيره عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبيد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عابجت امرأة فى اقصى المدينة وانى اصيبت منها مادون ان امسها فانا هذا ناقض فى ما شئت فقال له عمر رضى الله عنه لقد مترك الله لومتت نفسك قال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً دعاه نثلاً عليه هذه الآية (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (١) -

(١) هامش د - بلغ سماعهم مجامع معبر حرسها الله اجمع فى الرابع عشر والله الحمد -

باب ما جاء في حد المالك

قال الله تبارك وتعالى في المملوكات (فاذا احصن فان اتين يفا حشة فليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) قال الشافعي والنصف لا يكون الا في الجلد الذي يتبعض فما الرجم الذي هو كمثل فلا نصف له قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتيين زناها فليجلدها ولم يقل يربحها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا حسين بن حسن و محمد بن اسمعيل قال ثنا عيسى بن حماد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتيين زناها فليجلدها لجلد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتيين زناها فليبعها ولو يحبل من شعر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدة بن يوسف وغيره عن الليث - ورواه مسلم عن عيسى بن حماد وكذلك رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة - ورواه عبدة بن عمرو ويوب بن موسى واسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن محمد بن عقبة ثنا ابراهيم بن أبي العنيس ثنا محمد بن عبيد عن عبدة بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ الحميدي أنبأ سفيان ثنا ايوب بن موسى (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا علي بن حماد العدل ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ اسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمضى حديث الليث - أخرجه مسلم في الصحيح من الاوجه التي ذكرناها (وكذلك) رواه اسمعيل بن امية عن سعيد عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدة بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قنبل وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عبدة بن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فأجلدها ثم ان زنت فأجلدها ثم ان زنت فأجلدها ثم ان زنت فأجلدها ثم ان زنت فيموتها ولو بضعير - قال ابن شهاب لالدري ابعث الثالثة او الرابعة قال والضفير الحبل - رواه البخاري في الصحيح عن عبدة بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن القعقبي وغيره (وكذلك) رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن الزهري في تنصيصه على جلدها اذا زنت ولم تحصن فيكون جلدها بعد احصائها بالنكاح ثابتا بالكتاب وجلدها قبل احصائها بالنكاح ثابتا بالسنة في قول من زعم ان الاحصان المذكور فيهن المراد به النكاح -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان - سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياض بن أبي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في لثية من قريش بفلدنا ولائد من ولائد الامارة (١) نحسين في الزنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا علي بن قادم أنبأ عبد السلام عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة فاقموا عليهن الحدود واحصن اولم يحصن -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدة بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب على رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على اركانكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني ان اجلدها فاذا هي محدثة عهد بالنكاح فخشيت ان انا جلدها

ان تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال أحسنت - لفظ حديث يونس وفي رواية المقدمي فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو مالك الأشعبي عن أبي حبيبة قال أتيت عليا رضي الله عنه فقلت له انه اصاب فاحشة فاقم عليه الحد قال فرددني اربع مرات ثم قال يا قنبر قم اليه فاضربه مائة سوط فقلت اني مملوك قال اضربه حتى يقول لك أمسك فضر به خمسين سوطا - قال الشافعي رحمه الله واحسان الامة لسلامها استدلالا لايالسنة واجماع اكثر اهل العلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شربيل ان معقل بن مقرن اتى عبدا لله بن مسعود فقال عبدي سرق من عبدي قباة قال مالك سرق بعضه في بعض قال اظنه ذكر اتي زنت قال لجلدها قال انها لم تحصن قال اسلامها احسانها (ورواه) ايضا حماد بن زيد عن منصور وقال احسانها اسلامها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل المروى أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا داود هو بن أبي هند قال حدثني ثمانية بن عبيد الله بن انس قال شهدت انس بن مالك يضرب امامه الحد اذا زين تزوجن اولم يتزوجن -

(وأخبرنا) ابونصر أنبا أبو منصور أنبا أحمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن اسميل بن سالم عن الشعبي قال احسان الامة دخولها في الاسلام واقرارها اذا دخلت في الاسلام واقرت به ثم زنت فجلدها خمسين (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقرأ (فاذا احسن) قال اذا اسلمن وكان مجاهد يقرأ (فاذا احسن) يقول اذا تزوجن فاذا لم تتزوج الامة فلا حد عليها (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن عمرو بن مجاهد قال قال ابن عباس ليس على الامة حد حتى تحصن (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ (فاذا احسن) قال اذا تزوجن كذا كان يقول ابن عباس وانما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة واقاويل الائمة وبالله التوفيق -

باب ماجاء في نفى الرقيق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الدياس الاحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها (وروى) أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات عن عبدا لله بن عمر أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاه الى فدك (وروي) عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضي الله عنه قال في ام ولد بفتت قال تضرب ولانفي عليها (وعن حماد) عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه قال تضرب وتنفي وكلاهما منقطع (وروي) عن علي كما روي عن ابن مسعود ولقنه اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرضاه أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسميل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون اذا زنى العبد او الامة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تغريب على مملوك - وكانوا يقولون من اصاب حدا وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عمق فمليه حد المملوك (٢) -

باب حد الرجل اذازنت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمر والحريثي وجعفر بن محمد وابراهيم بن علي ودوسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يعوها

(١) مص - أنبا (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عمر الدين إياه الله تعالى في السادس والثلاثين فقه الحمد -

فوجدتها حديثة عهد بنفسها فخشيت ان اقتلها فقال احسنت اتركها حتى تماثل- رواه مسلم في الصحيح عن اصحاق بن ابراهيم -
 (اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن الزعفراني ثنا عفان ثنا أبو الاحوص ثنا عبد الاعلى
 ابن عامر عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بامة بقرت فقال اقم عليها الحد فانطلقت
 فوجدتها لم تجف من دمايتها فرجعت فقال أفرغت قلت وجدتها لم تجف من دمايتها قال فاذا جفت من دمايتها فاقم عليها
 الحد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحد (١) على ما ملكت ايما نكم (قال وحد ثنا) الحسن ثنا علي ثنا
 شريك عن عبد الاعلى وعبد الله بن أبي جميلة عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال ولدت امة لبعض ازواج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقم عليها الحد فذكر نحوه (وروينا) فيما مضى عن الثوري عن عبد الاعلى -
 (اخبرنا) ابو زكريا بن أبي اصحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها زنت -
 (اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الشافعي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا
 عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ثمة بن انس ان انس بن مالك كان اذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فاقام عليه الحد -
 (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة عن
 عبد الله بن عبد الله بن عمرو عن ابيه انه حد جارية له زنت فقال للذي يجلد ها اسفل رجلها خفف قال قلنا اين قول الله
 عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال انا اقتلها والرواية عن عبد الله بن عمرو في قطعه عبدا له مرق مذكورة
 في قطع الأبي اذا مرق (قال الشامي رحمه الله) وكان الانصار ومن بعدهم يحدون اماءهم -
 (اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
 قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذا زنت الامة لم تجلد الحد ما لم تزوج فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال ادركت بقايا
 الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائهم في مجالسهم اذا زنت (قال الشافعي) وابن مسعود رضي الله عنه يأمر به
 وأبو برزة رضي الله عنه يحد وليدته (قال الشيخ) رحمه الله قد مضت الرواية فيه عن ابن مسعود -
 (وأبنا) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن اشعث
 عن ابيه قال شهدت ابا برزة ضرب امة له بقرت (قال وحد ثنا) أبو بكر عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن
 زيد رضي الله عنه انه حد جارية له -
 (اخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن
 الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا ينبت لأحد ان يقيم شيئا من الحدود دون السلطان الا ان
 للرجل ان يقيم حد الزنا على عبده وامته (٢) -

باب ماجاء في حد الذميين ومن قال ان الامام مخير في الحكم

بينهم وان حكم حكم بما انزل الله عز وجل ومن قال

عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار

قال الشامي رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في اهل الكتاب (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض

(١) مص- الحدود (٢) هامش د- بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد -

(باب ماجاء في حد الذميين)

قال

عنهم) ففي هذه الآية بيان والله اعلم ان الله جعل لتبنيه صلى الله عليه وسلم المليار في الحكم بينهم او يمرض عنهم وجعل عليه ان حكم ان يحكم بينهم بالقسط قال وسجعت من ارضى من اهل العلم يقول في قول الله عز وجل (وان احكم بينهم بما انزل الله) ان حكمت لا عنهما ان تحكم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال اذا ارتفع اهل الكتاب الى حكام المسلمين ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فان حكم حكم بما انزل الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا العوام عن ابراهيم التيمي في قوله (فاحكم بينهم بالقسط) قال بالرجم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال خلوا بين اهل الكتاب وبين حكاهم فان ارتفعوا اليكم فأقوموا عليهم ما في كتابكم -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطن ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق (١) ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فقال كيف تعملون بمن زنى متكم قالوا نضربها ونحملهما بايدينا فقال ما تجدون في التوراة قالوا لا نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فالتوها ان كنتم صادقين بلغوا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم فطلق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا قال هي آية الرجم فأمر بهيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريب (٢) من حيث توطع الجنائز قال عبد الله فرأيت صاحبها يحنى عليها يقبها البخارة - رواه مسلم في الصحيح عن احمد ابن يونس عن زهير وان ترجمه البخارى من وجه آخر عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودى محم مجلود فدعاهم فقال لهم هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك الله الذى انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم فقال اللهم لا لولا انك نشدتنى بهذا لم اخبرك نجد حد الزانى في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكننا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اتقنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شىء نقيم على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اول من احيا امرا اذ ماتوه فأمر به فرجم فأزل الله عز وجل (يا ايها الرسول لا يميزك الذين يسارعون في الكفر) الى قوله (يقولون ان أوتيتهم هذا فخذوه) يقولون انتموا هذا فان اتاكم بالتحميم والجلد فيخذوه وان اتاكم بالرجم فاحذروا الى قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال في اليهود الى قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) قال في اليهود قال قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) قال في الكفار كلها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري قال سمعت رجلا من عزيمة يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصائه

(١) بلد - مسروق (٢) كتب عليه في مص - كذا -

بامرأة من اليهود قد احصنت فقال انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة الى عهد فسلوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما فان عمل بملك فيهما من التجبية - وهو الجلد بجبل من ليف مطلى بقار ثم يسود وجوهها ثم يملأ على حمارين ويحول وجوهها من قبل الى دبر الحمار - فاتبوه وصدتوه فانما هو ملك وان هو حكم فيهما بالرجم فاحذروا على ما في يدكم ان يسلبكموه فأتوه فقالوا يا هذا الرجل قد زنى بعد احصائه بامرأة قد احصنت فاحكم فيها فقد وليناك الحكم فيها فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى احبارهم في بيت المدراس فقال يا معشر يهود اخرجوا الى اعلتكم فانرجوا اليه عبداقه بن صوريا الاعور وقد روى بعض بنى قريظة انهم اخرجوا اليه يومئذ مع ابن صوريا ابا ياسر بن اخطب ووهب بن يهودا فقالوا هؤلاء عليا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خطب امرهم الى ان قالوا لابن صوريا هذا اعلم من بقى بالتوراة فخلابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما شابا من احدثهم سنا فانظ به المسئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا بن صوريا انشدك الله واذكرك يا مة عند بنى اسرائيل هل تعلم ان الله حكم فيمن زنى بعد احصائه بالرجم في التوراة فقال اللهم نعم اواقه يا ابا القاسم انهم ليعرفون (١) انك نبى مرسل ولكنهم يحسدونك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما فربما عند باب مسجده في بنى غنم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا فانزل الله عز وجل (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى قوله (سمعون قوم آخرين لم يا توك) يعنى الذين لم يا توه ربثوا وتخلفوا وامروهم بما امرهم به من تحريف الحكم عن مواضعه قال (يحرثون الكلم عن مواضعه يقولون ان اوتيم هذا فخذوه) للتجبية (وان لم تؤتوه) الى الرجم (فاحذروا) الى آخر القصة -

(واخبرنا) ابو علي الروذبارى انبا ابي بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتجبية يضرب مائة بجبل مطلى بقار يحمل على حار ووجهه مائل دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سلوه عن حد الزانى قال وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو الدباس الاصبغ قال قال الشافى قال وكيع عن سفيان الثوري عن سماك عن قابوس بن غبارق ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب اليه ان اتم الحد على المسلم وادفع النصرانية الى اهل دينها (قال الشافى) فان كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على ان الامام خير في ان يحكم بينهم او يترك الحكم عليهم فمعرض بمحدث بجمالة -

(وهو ما اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وجمع بجمالة يقول كنت كاتباً لجزى بن معاوية عم الاحنف بن قيس فانا كتابت كتاب عمر رضى الله عنه قبل موته بسنة اقبلوا كل ساحر وساحرة وقرقوا بين كل ذى مجرم من المجوس وانهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا فرق بين المرأة وحرمتها في كتاب الله عز وجل وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف على فخذيه ودعا المجوس فاقبلوا وقربلوا وبنلن من فضة

(١) مص - ليعلمون -

ذكر فيه اثره عن سماك عن قابوس بن غبارق - قلت - كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وكذا في المعرفة للبيهقى والذي رأيته في كتب تاريخ الحديث كتاريخ البخارى والثقات لابن حبان والكمال لبد الغنى والميزان والكاشف للذهبي قابوس بن ابي غبارق - ثم ذكر البيهقى (انه غير محتج به) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وفي الميزان للذهبي قال النسائى لايأس به - وذكر البيهقى (ان الشافى عورض بمحدث بجمالة وقال كنت كاتباً لجزى بن معاوية فانا

فأكلوا بغير زينة ولم يكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي فقلت له بجالة رجل مجهول وليس بالمشهور ولنا نحتاج برواية مجهول ولا نعرف ان جزى بن معاوية كان عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم ساق الكلام عليه الى ان قال ولا نعلم احدا من اهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم الا في المواد عين الذين رجحوا ولا نعلم عن احد من اصحابه بعده الا ما روى بجالة مما يوافق حكم الاسلام وسماك بن حرب عن علي رضى الله عنه مما يوافق قولنا في انه ليس للامام ان يحكم الا ان يشاء وهاتان الروايتان وان لم تتخالفا غير معروفتين عندنا ونحن نرجو ان لا تكون ممن تدعوه للحجة على من خالفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفة عنده - كذا قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود ونص في كتاب الجزية على ان ليس للامام الخيار في احد من المعاهدن الذين يجرى عليهم الحكم اذا جاؤه في حد الله وعليه ان يقيمهم واحتج بقول الله عز وجل (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال فكان الصغار والله اعلم ان يجرى عليهم حكم الاسلام وذكر في هذا الكتاب حديث بجالة في الجزية وقال حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر رضى الله عنه وكان رجلا في زمانه كاتباً لعالمه وكان الشافعي رحمه الله لم يقف على حال بجالة بن عبد ويقال ابن عبدة حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه بعده وحديث بجالة احداً اختلف فيه البخاري ومسلم فتركه مسلم واخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله المدني عن سفيان بن عيينة وحديث علي رضى الله عنه مرسل وقابوس بن حمارق غير محتج به والله اعلم - قال الشافعي رحمه الله في القديم في كتاب القضاء وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الاعرابي عن الحسن -

(وانما عنى ما أخبرنا) أبو محمد عبداً بن يوسف أبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عوف الاعرابي قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن اوطاة اما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء الا في ما يجمعهم احد من اهل الملل غيرهم قال فسأل عدى الحسن فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قيل من مجوس اهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين العلماء بن الحضرمي وأقرهم أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عمر بعد أبي بكر رضى الله عنها وأقرهم عثمان رضى الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر انما يدل على انهم يتركون وامرهم فيما بينهم ما لم يتحاكوا اليها فاذا ترافعوا اليها في حكم حكمتنا بينهم بما انزل الله عز وجل وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه ما دل على ان آية التخيير في الحكم صارت منسوخة -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي املاء وأبو عبد الله الخافظ وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن

كتاب عمر قبل موته بسنة فقال الشافعي بجالة مجهول ولا نعرف ان جزيا كان كاتباً لعمر قال البيهقي كذا قال الشافعي في كتاب الحدود وقال في كتاب الجزية حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتباً لعالمه وكان الشافعي لم يقف على حاله حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه (١) وحديث بجالة أخرجه البخاري دون مسلم) - قلت - ثبت بهذا ان بجالة معروف وقد روى عنه عمرو بن دينار ويسير بن عمرو وغيرها ووثقه أبو زرعة وغيره - وذكر البيهقي (عن الشافعي قال وسماك بن حرب عن علي مما يوافق قولنا) - قلت -

(١) كذا والذي في السنن - ان كان صنفه بعده -

عباس قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد وقوله (فاحكم بينهم أو أعرض) عنهم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فرددهم الى حكمهم قال ثم نزلت (وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا (ورواه) أيضا عطية العوفى عن ابن عباس في الحكم وهو قول عكرمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدى عن عكرمة (فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال نسختا هذه الآية (وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) -

باب الحكم بينهم إذا حكم بما أنزل الله على نبيه محمد صلى الله

عليه وسلم دون ما في كتبهم

بدليل الآيات التي كتبناها

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار تقرؤنه محضاً لم يشب ألم يخبركم الله في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله وبدلوا وكتبوا كتاباً يديهم قالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً لا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عما أنزل الله اليكم - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن إبراهيم ابن سعد - (١)

جماع أبواب القذف

باب ما جاء في تحريم القذف

قال الله جل ثناؤه (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا الحسن ابن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي التيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الوبقات قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وتل النفس التي حرم الله الإبلحق وأكل الربوا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات - وفي رواية غيره وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنبا أبو النجوى ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في السابع والثلاثين لله الحمد -

كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وسماك لم يروه عن علي بن عيسى عن قابوس أن محمد بن أبي بكر كتب الى علي يسأله الى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب وفي الاستذكار عن النوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال كتب محمد بن أبي بكر الى علي فذكره -

عبدالله بن مسلمة القعنبى ثنا داود بن تيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كرير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا يشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل للمسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى -

باب ماجاء في تحريم قذف المملوكين وان

لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى أنبا أبو خيشمة ثنا اسحاق بن يوسف عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي عمير عن أبي هريرة سمعت (١) نبي التوبة ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ايمان رجل قذف مملوكه وهو برئ مما قال اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قاله - لفظ حديث اسحاق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيشمة وانخرجه البخارى من وجه آخر عن فضيل -

باب ماجاء في حد قذف المحصنات

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجادوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة التي نزل بها عذرى على الناس نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر برجلين وامرأة عن كان با - بالفاحشة في عائشة بقلدها الحد قال وكان رماها عبدالله بن أبي مسطح بن اثانة وحسان بن ثابت وحنمة بنت جحش اخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلبى (وكذلك) رواه محمد بن أبى عدى عن محمد بن اسحاق -

(وأخبرنا) أبو على الزوبارى أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا الذهلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة نضربوا حدهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثانة - قال أبو داود قال الذهلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان قال وسمعت ناسا من اهل الدلم يقولون ان اصحاب الافك جلدوا الحد ولا نعلم ذلك فتشا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن المدنى ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن انسى خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اتاه رجل من بني ليث بن بكر فذكر الحديث في اقراره بالزنا بالمرأة وانكارها وجلده مائة ولم يكن تزوج قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهودك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والا جلدتك حد الفرية فقال يا رسول الله والله ما لي شهداء فأمر به بخار حد الفرية ثمانين -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنيا أبو أحمد بن عدى ثنا ابن قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا عباد بن اسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بفلانة امرأة سماها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها فأنكرت فرجحه وتركها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القفطان أنيا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن المجنون (١) الخنفي قال قلت لرجل يا فاعل بامه فقد منى الى أبي هريرة فضر بني الحد قال يعقوب سلمة يكنى بابي عيشة من بني شيبان وقال شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد يقول ثنا عثمان بن عمر بن فارس أنيا شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة فزلت عن راحلتي فمقلتها فدخلت المسجد خلف رجل لخل عقلاها فقلت له يا فاعل بامه قال فقد منى الى أبي هريرة فضر بني ثمانين سوطا قال فانشأت اقول -

الاولوتوتى يوم اضرب قائما ثمانين سوطا انى لصبور

قال يعقوب وقال شريك عن سلمة بن المجنون وقال الفريابي عن سفيان عن شيخ من بني شيبان يقال له أبو عيشة قال فرغنى الى أبي هريرة بالبحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنيا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من قال للرجل يالوطى جدد الحد (٢) -

باب العبد يقذف حرا

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عبدا في قرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عاصم بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما والخلفاء لهم حرا ما رأيت احدا جلد عبدا في قرية اكثر من اربعين (ورواه) الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبد الله بن عاصم بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ومن يهذبهم من الخلفاء فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنيا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وعن سفيان) ثنا جعفر عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان لا يضرب المملوك اذا قذف حرا الا اربعين -

باب من قال لاحد الا فى القذف الصريح

(استد لاجبا أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنيا احمد بن عبيد الصفا ر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن اويس (ح قال وحدثنا) الاسفاطى ثنا اسمعيل هو ابن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

(١) ر - مص - المحقق - وفي هامش ر - ما لفظه - بخط الحافظ ابن عساكر صوابه المجنون (٠) هامش ر وهامش مص - آخر الجزء السابع والخمسين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وبهامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن والتلاتين والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر حرمها الله تعالى اجمع في الخامس عشر والله الحمد -

(باب من قال لاحد الا فى القذف الصريح)

قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه امرأى فقال ان امرأى فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال ثم ذاك قال ذاك عرق نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل اينك نزع عرق - لفظ حديث الاسفاطى - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال جاء امرأى من بنى فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأى ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل لك من ابل فقال نعم قال ما الوانها قال حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك قال لعله عرق نزعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل عرقا نزع - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ويحاجة عن سفيان وسائر طرقه قد مضت فى كتاب اللعان - (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى أخبرنى أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى لئن قرئش وشتمهم يشتمون مذمومين يلعنون مذمومين وأنا محمد (صلى الله عليه وسلم) رواه البخارى فى الصحيح عن علف عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبيد الله بن يوسف الاصبهانى رحمه الله أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود لاجلد الاق اثنتين ان يقذف محصنة او ينفى رجلا (١) من ابيه -

(وأخبرنا) عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال ما كنا رى الجلد الاق القذف البين والنفى البين -

باب من حد فى التعريض

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة والفقير أبو الحسن بن أبى المعروف قال أنبا أبو عمرو بن نجيد السلى أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه كان يضرب فى التعريض الحد - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن أبى الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبيا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال احدهما للآخر اأبى بزأن ولا أبى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قائل مدح اياه وامه وقال آخرون كان لا يبيد وامه مدح سوى هذا ترى ان تجلده الحد بجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحد ثمانين -

باب ما جاء فى الشتم دون القذف

(أخبرنا) على بن احمد بن عبيد أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى ثنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشهل ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال

(١) هامش ر - رجل -

ذكر فيه قوله عليه السلام للاعرابى (فلعل اينك نزع عرق) - قلت - زوجة الاعرابى لم تطلب وقد ذكر صاحب الاستدكار حديث عويمر ثم قال زعم بعض المتأخرين من اصحاب الشافعى ان فى هذا الحديث دليلا على ان الحد لا يجب بالتعريض فى القذف لقول عويمر رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ولا حجة فيه لان المرض به غير معين ولا جاء طالبا وإنما يجب الحد على من عرض بتذف رجل يشير اليه او يسميه فى شائمة او تازعة فطلب المرض به حده اذا علم انه تصد به القذف -

الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاجلدوه عشرين - تفرد به ابراهيم الاشهل وليس بالقوى وهو ان صح محمول على التعزير -

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرة و به أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق قال ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالى بما رأى -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو احمد النظريف (١) أنبا أبو يعلى ثنا عبيد الله القواريرى ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من اهل الكوفة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول انكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عوف الاعرابى عن أبي رجاة العطاردى قال كان عمر و عثمان رضي الله عنهما يماقبان على الهجاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر الشافعى ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن أبي قتيلة ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عبد الواحد بن أبي عون عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد وعن عبيد الله بن عبد الله حدثنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجلد من يفتري على نساء اهل الملة (٢) وهذا منقطع وهو محمول ان ثبت على التعزير والله اعلم -

باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف ثنا أبو سهل احمد بن محمد بن جمان الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبا (٣) مسدد ثنا حفص عن اشعث عن الحسن ان رجلا قال لرجل ما تاتى امرأتك الا زنا او حراما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدفتى قال قدنك بامرئيل لك - هذا منقطع -

كتاب السرقة

جماع ابواب القطع في السرقة

قال الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى البرازى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة تنقطع يده ويسرق الجبل تنقطع يده - لفظ حديث الزعفرانى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية - ورواه البخارى عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش وزاد فيه قال الأعمش كانوا يرون انه بيضة الحديد والجبل كانوا يرون ان منها ما يسوى دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن - وب الحافظ ثنا سعيد بن سليمان أنبا الكيث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما هلك

الذين من قبلكم انهم كانوا اذ اسرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه - البخارى في الصحيح عن سعيد بن سليمان - ورواه مسلم عن تميم بن مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ما يجب فيه القطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحريش أخبرنا القعني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا - رواه البخارى في الصحيح عن القعني -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه قال قرئ على أبي علي الحسن بن مكرم البصرى ببغداد ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان بن كثير و ابراهيم بن سعد قال ثنا الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون - قال البخارى تابعه معمر عن الزهرى - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان (ح وأنبأ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث الشافعى وفي رواية الرملى كان يقطع في ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن احمد أنبا محمد بن الحسن بن تميم ثنا حرملة (ح وأنبأ) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرو وعمره عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث ابن السرح وفي رواية حرملة قال عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس عن ابن وهب - ورواه مسلم عن أبي الطاهر ابن السرح وحرملة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخيه محمد بن احمد المقرئ أنبا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم في الصحيح عن بشر بن الحكم -

(باب ما يجب فيه القطع)

قال

ذكر فيه (عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قال عليه السلام تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) ثم اخرج من طرق جعله (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال أتيت بنيطي قد سرق فبعثت الى عمرة بنت عبد الرحمن اى بنى ان لم يكن بلغ ربع دينار فلا تقطعه فان عاثشة رضى الله عنها حدثتني انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع في دون ربع دينار - قال فنظر فاذا سرقة بلغت درهمين قال فضر بته وغرمته وخليت سبيله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن يحيى بن يعقوب النسائي قال قدمت المدينة فلقيت ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة فقال أتيت يسارق من اهل بلادكم حوراني قد سرق سرقة يسيرة قال فارسلت الى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن ان لا تعجل في امر هذا الرجل حتى آتئك فاخبرك ما سمعت من عاثشة رضى الله عنها في امر السارق قال فأتيتني فاخبرتني انها سمعت عاثشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيها هو ادنى من ذلك - وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما قال وكانت سرقة دون الربع دينار فلم اقطعه (ورواه) سليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن زرارة الانصاري عن عمرة عن عاثشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله نحو رواية الجماعة عن الزهري عن عمرة -

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة وحيد بن عبد الرحمن (ح قال وأنبأ) أبو بكر اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاثشة رضى الله عنها قالت لم يقطع سارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن - لفظ حديث ابن نمير - رواه البيهقي ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة - ورواه مسلم ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير (وكذلك) رواه عبد الله بن المبارك وأبو اسامة في آخره عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاثشة موصولا وارسله جماعة آخرون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم ابن أبي طالب ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ووكيع وابن ادریس عن هشام بن عروة عن ابيه ان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن حجفة او ترس وكل واحد منهما ذو ثمن وان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التالفه -

في بعضها من لفظ عاثشة (قالت لم تقطع يد سارق في عهده عليه السلام في اقل من ثمن مجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن) ثم عزاه الى الصحيحين وفي بعضها عن عروة مرسل (ان يد السارق لم تقطع في عهده عليه السلام) الى آخره - قلت انخرجه النسائي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عاثشة موقوفا عليها وانخرج ايضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت عاثشة القطع في ربع دينار فصاعدا وروينا في مسند الحميدي ثنا سفيان وحدثناه اربعة عن عمرة عن عاثشة لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر وزريق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا وقال الطحاوي حدثني غير واحد من أصحابنا من اهل العلم عن احمد بن شيبان الرملي ثنا مؤمل بن اسمعيل الرملي عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عاثشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا - قال ايوب وحدث يحيى عن عمرة عن عاثشة ورفعه فقال له عبد الرحمن انها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه وانخرجه النسائي من حديث القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة عن عاثشة انه عليه السلام قال لا تقطع اليد الا في يمين ثمن المجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا - فيظهر بهذا كله ان هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب ايضا في سنده مسندا ومرسلا وموقوفا -

(والذي عندي) ان القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولا لحفاظ اثبات وهذا الكلام الاخير من قول عمرو فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عمرو من كلام عائشة رضى الله عنها -
(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبرني الحسن هو ابن سفيان والقاسم هو ابن زكريا قالنا ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام ان رجلا سرق قد حانق به عمر بن عبدالعزيز فقال هشام فقال أبي ان اليد لا تقطع بالشيء الثاني ثم قال حدثني عائشة رضى الله عنها انه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن من حنفة او ترس -

باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد وعبد بن عمرو وموسى بن محمد وابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الازهر قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني اسمعيل بن امية ان ناعما حدثه ان ابن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ حدثني بكير بن احمد الحداد بمكة ثنا بشر بن موسى قالنا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ايوب واسماعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي نعيم - واترجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو وموسى بن عقبة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد الله (١) بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب ان بكير بن عبد الله الاشجج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن فقيل لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المجن قالت ربع دينار -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان أنبا أبو الحسن المصري ثنا محمد بن عمرو ثنا عبد الغفار بن داود ثنا ابن لهيعة ثنا أبو النضر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ثمن المجن فما فوقه قالت عمرة بنت عبد الرحمن نقلت لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المجن يومئذ قالت ربع دينار (وحدثت عائشة) عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وحدث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) هذان موثقان لان ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ربع دينار وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر الدية اثني عشر الف درهم على اهل الوردى وعلى اهل الذهب الف دينار وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس في الدية اثنا عشر الف درهم واحتج في ذلك ايضا بحديث عثمان في الاترجة وذلك يرد وحدث أبي بكر بن حرم عن عمرة عن عائشة دليل على ذلك والله اعلم (٢) -

(١) مد - عبدالله (٢) هامش د - يجمعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد خمس المائة بالمدار والله الحمد -

قال (باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن)

(فاما)

(١٠) الحديث الذي أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن الجبن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم - فكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار وقد خالفه الحكم بن عتيبة فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن رسته ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم بن عطاء ومجاهد عن أيمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا في ثمن الجبن واكثر قال وكان ثمن الجبن يومئذ دينار قال البخاري تأممه شيبان عن منصور (قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه سفيان الثوري عن منصور عن الحكم بن عطاء عن أيمن قال لم تقطع اليد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن وقيمته يومئذ دينار - قال البخاري أيمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبدالواحد بن أيمن (قال الشيخ رحمه الله) وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة (ورواه) شريك بن عبد الله القاضي عن منصور فضخط في اسناده مروى عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن بن أم أيمن (١) دفعه (وروى) عنه عن منصور عنها عن أم أيمن (وروى) عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن وهذا من خطأ شريك او من روى عنه -

(وقد اجاب عنه الشافعي بما - ٢ - أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربيع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا وما حجتك في ذلك قال قد روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بقولنا قلت أتعرف أيمن انما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله اصغر من عطاء وروى عنه عطاء حديثا عن تبيع ابن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة (قال فقد روى شريك بن عبدالله عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن اني اسامة لامة قلت لاعلم لك يا صحابنا أيمن اخواسمة تمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل يولد مجاهد ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه (قال الشيخ رحمه الله) والذي اشار اليه الشافعي رضي الله عنه من رواية عطاء عن أيمن غير هذا الحديث -

(١) د - عن أيمن وأم أيمن (٢) مص - فيما

ذكر فيه حديثا (عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن الجبن في عهده عليه السلام يقوم بعشرة دراهم ثم قال (خالفه الحكم فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي) ثم اسنده (عن أيمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا في ثمن الجبن واكثر وكان ثمن الجبن يومئذ دينار) ثم حكى البيهقي (عن البخاري قال أيمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبدالواحد) ثم قال البيهقي (روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة) - قلت - هذان حديثان رواهما عطاء احدهما عن ابن عباس والآخر عن أيمن فلا يمل احدهما بالآخر وهذا اخرج الحاكم في المستدرک حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وشاهده حديث أيمن ثم اخرجه من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن الحديث وذكر عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ثمن الجبن الذي يقطع فيه دينار - قال واخبرني داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله وابراهيم هو ابن أبي يحيى والشافعي حسن الظن فيه وتلك صاحب التمهيد ثنا عبدالوارث ثنا قاسم ثنا محمد ثنا يوسف ثنا ابن ادریس ثنا محمد بن اسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم الجبن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم - قال النسائي ثنا عبدة بن سعد انا عمي ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن عطاء بن أبي رباح حدثه ان عبدة بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي) قال أيمن الذي رواه عنه عطاء رجل حدث لعله اصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن تبيع عن كعب فهذا منقطع فقال خصمه روى شريك عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن فقال له الشافعي اخواسمة قتل يوم حنين قبل ان يولد مجاهد ولم يبق

(فهو ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو والرازز ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء بن أيمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب قال من توحاً فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتهم ركوعهن وسجودهن وتعلم ما يقتري فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر - وقد أشار إليه البخاري في

بعده عليه السلام فيحدث عنه) ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن أيمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب ثم قال وقد أشار إليه البخاري في التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في المن منقطع) - قلت - كلام الشافعي يعطى ابن أيمن الذي روى عنه عطاء غير ابن أيمن أسامة وإنما رجلاان وقد حكاه صاحب المستدرک عن الشافعي بأصرح من هذا فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم عن مجاهد عن أيمن ثم قال سمعت أبا العباس يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول ابن أيمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن أم أيمن ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الحاكم والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثناه أبو بكر بن اسحق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال وكان ابن رجلا يذكر منه خير قال لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المن وكان ثمن المن يومئذ ديناراً فابن أم أيمن الصحابي أخوا أسامة لأمه أجل وأنبأ من أن ينسب إلى الجهالة فيقال كان رجلا يذكر منه خير إنما يقال مثل هذه النظرة لمجهول لا يعرف بالصحة انتهى كلامه وظاهر كلام البيهقي أنها رجل واحد وقد صرح بذلك جماعة فقال أبو حاتم بن حبان في الثقات أيمن بن عبيد الحبشي هو الذي يقال له أيمن بن أم أيمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم نسب إلى أمه وكان أخا أسامة لأمه ومن زعم أن له صحبة فقد وهم وحديثه في القطع مرسل وفي معرفة الصحابة لأبي عبد الله بن منده أيمن ابن أم أيمن وهو ابن عبيد بن عمرو وأخو أسامة لأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابن منده عن ابن اسحاق قال ومن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما من أهل بيته أيمن بن عبيد وكانت أمه أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أخا أسامة لأمه - وفي كتاب ابن أبي حاتم أيمن الحبشي مولى ابن عمرو روى عن عائشة وجابر وتبيع روى عنه مجاهد وابنه عبد الواحد قال (خ) روى منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن بن أم أيمن قال (خ) وأيمن رجل من التابعين لم يذكره ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة فهو تصريح بأنهما واحد في الاستيعاب لأبي عمرو بن عبد البر أيمن بن عبيد الحبشي وهو ابن أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخو أسامة لأمه كان ممن بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم وذكره ابن اسحق فيمن استشهد يوم حنين وذكر الطحاوي أنه صحابي معروف بالصحة وقال في أحكام القرآن ولد في عهده عليه السلام وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وإذا ثبت أنها واحد وان أيمن ابن أم أيمن من الصحابة كما عده جماعة منهم وأنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطحاوي تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان قبل مجتهد كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه رسالة وان كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايتهم رسالة والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب المستدرک وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائي من وجه رابع وتأييداً بما سأتى من حديث عبد الله بن عمرو وابن السيب - ثم ذكر البيهقي حديث (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المن على عهده عليه السلام عشرة دراهم) ثم حكى عن الشافعي أنه قال هذا رأى من عبد الله بن عمرو) - قلت - إذا ذكر الصحابي شيئاً وإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعاً عندهم فليس هذا برأى بل هو خبر أخبر به وهو محمول عندهم على أنه سمعه وقد أخرج الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجج لعيسى بن إبان ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة إن لا تقطع

التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على ان حديثه في ثمن المجن منقطع -

(واما الحديث الذي أخرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا ابن تيمر ثنا أبي عن محمد بن اسماعيل بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم -
 (فقد أخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه هذا رأى من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربح دينار قطع في اكثر منه وأنت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس بمن تقبل روايته وتترك علينا سننا رواها توافقنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج به على اهل الحفظ والصدق مع انه لم يرو شيئا يخالف قولنا -
 (أخرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق ومحمد بن حيان قالنا ثنا سهل ثنا وهيب عن أبي واقد عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه (١) خمسة دراهم -

باب ملجاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع

(أخرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل قال سأل قتادة لئس بن مالك فقال يا ابا حمزة اقطع السارق في اقل من دينار قال قد قطع أبو بكر رضي الله عنه في شيء لا يسرفني انه لي بثلاثة دراهم -

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا ابن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت قتادة يسأل انس بن مالك عن القطع فقال حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوي ثلاثة دراهم وما يسرفني انه لي بثلاثة دراهم -

(وأخرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصغار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني عمرو بن محمد ثنا أبو احمد الزبيري عن سفیان عن شعبة عن قتادة عن انس قال قطع أبو بكر رضي الله عنه في خمسة دراهم -
 (أخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن قتادة

(١) هامش د - خ د - قيمته -

يد السارق الا في دينار او عشرة دراهم - ومضت السنة بان قيمة المجن دينار او عشرة دراهم وفي الحجج ايضا ثنا على بن عاصم عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان يقول لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم وذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان وقول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجج عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالنا ثنا عبد الملك بن عطاء انه سئل اقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان في زمانهم يقوم دينار او عشرة دراهم وقال النسائي انا حميد بن مسعدة عن سفیان عن العرزمي عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن وثمان المجن عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لخصمه انت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس بمن يقبل روايته) - قلت - الحنفية يعملون بروايته ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد قال البيهقي في باب من قال يرث قاتل الخطأ (الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) -

قال (باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع)

عن انس ان رجلا سرق محنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي بكر، ومهر قنوم خمسة دراهم فقطعه -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن عمر مشكداً أنه ثنا عبيدة بن
 الأسود عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في محن ثمن خمسة دراهم وان ابا بكر رضى الله عنه
 قطع في محن ثمن خمسة دراهم - كذا قال والمحموظ من حديث سعيد بن أبي عروبة -
 (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد
 وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا بكر رضى الله عنه قطع في محن ثمن خمسة دراهم او اربعة دراهم
 شك سعيد -

(وأخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد الوكيل أنبا أبو طاهر المحمداً باذى ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو هلال
 (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الققيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى و ابراهيم بن محمد قالوا ثنا شيان ثنا أبو هلال عن
 قتادة عن انس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما في محن قلت كم كان يساوى قال خمسة
 دراهم - لفظ حديث شيان وفي رواية موسى قال أبو هلال حفظى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في
 محن قال قلنا يا ابا حمزة كم كان يسوى ذلك المحن قال خمسة دراهم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قطع في محن خمسة دراهم او اربعة دراهم فلقبت سعيد بن أبي عروبة فقال هو عن أبي بكر الصديق
 رضى الله عنه فلقبت هشام بن أبي عبد الله فقال هو عن النبي صلى الله عليه وسلم والافهوع عن أبي بكر فكانه شك فيه والصحيح
 انه عن أبي بكر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقاً سرق اربعة في عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها
 عثمان فحرقت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع يده قال مالك وهى الاثر نجة التي يأكلها الناس -
 (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضى الله
 عنه قال القطع في ربع دينار فصاعداً -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أبو خليفة ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
 علياً رضى الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار -

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
 عن عطية بن عبد الرحمن الثقفى قال أخبرني القاسم بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسارق قد سرق
 ثوباً قال فقال اثمان رضى الله عنه قومه قومه ثمانية دراهم فلم يقطعه -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح الشريف أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا علي بن الجعد أنبا المسعودى
 عن القاسم قال قال عبد الله بن مسعود لا تقطع اليد الا في الدينار او العشرة دراهم - فكلاهما منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قال بعض الناس
 قد روينا قولنا عن علي رضى الله عنه قال انشأ في قلت رواه الزعفرانى عن الشعبي عن علي رضى الله عنه وقد أخبرنا

ذكر فيه (عن الشافعى - قال بعض الناس روينا قولنا عن علي قلت رواية الزعفرانى عن الشعبي عن علي قال البيهقى رواية
 داود الوردى الزعفرانى لم أقف عليها وقد روى من وجه آخر مظلماً) ثم ذكره ثم قال (استناد صحيح مجهولين ومنغفاء)

اصحاب جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وحديث جعفر عن علي اول ان يثبت من حديث الزعفراني قال فقد روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم قلنا فقد روى الثوري عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذوا بهذا قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا اذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة او اكثر قال فقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لم يقطع في ثمانية دراهم قال الشافعي روايته عن عمر رضي الله عنه غير صحيحة وقد روى معمر عن عطاء الخراساني عن عمر رضي الله عنه القطع في ربع دينار فصاعدا فلم تر ان نحتاج به لانه ليس بثابت وليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وعلى المسلمين اتباع امره قال الشافعي رضي الله عنه فلا الى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا الى ما ذهب اليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن (قال الشيخ) رحمه الله اما رواية داود الاودي الزعفراني عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه في القطع فلم اقب عليها بعد وانما روايته في اقل الصداق وقد انكرها عليه علماء عصره فان كان قد روى ايضا في القطع فهو منكر وداود لا يحتج بمثله (١) وقد روى من وجه آخر مظلم عن علي رضي الله عنه وهو ضعيف لا يحتج بمثله -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبي ثنا عاصم اظنه ابن عمر ثنا اسمعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن التزالي عن علي رضي الله عنه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم - هذا اسناد صحيح مجهولين وضعفاء -

(واما حديث) ابن مسعود فهو منقطع وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود وخالفه للمسعودي فرواه مرسل كما مضى والذي روى في معارضته ليس باضعف منه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته خمسة دراهم -

(واما حديث) عمر رضي الله عنه فقد ذكرنا انقطاعه من جهة انه انما رواه عنه القاسم بن عبد الرحمن وهو لم يدرك احدا من الصحابة (ورويتا) فيما مضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في القطع في خمسة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الاصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن هارون

(١) مص - به -

- قلت - قد جاء من وجه آخر ضعيف الا انه اجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك فروى عبدالرزاق عن الحسن بن صارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم - فعدل البيهقي عن هذه الرواية الى تلك لزيادة التشنيع ثم قال (قال الشافعي قال يعني خصه قد روينا عن ابن مسعود قال لا يقطع الا في عشرة دراهم قلنا روى الثوري عن عيسى بن ابي عزة عن ابن مسعود انه عليه السلام قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله) قال البيهقي (حديث ابن مسعود منقطع يعني حديث المسعودي قال وروى عن أبي حنيفة عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود ورواه المسعودي مرسل والذي في معارضته ليس باضعف منه يعني حديث ابن ابي عزة) - قلت - حديث المسعودي رواه عنه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له اصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخاري وهو وان اختلط فقد ذكر ابن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسأعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكنا لرواية أبي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر والافلاحة فيه الا لاقطاع وحديث ابن ابي

الفلاس وكان حافظا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال لا تقطع الخمس الا في خمس (ورواه) منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه وهو منقطع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق العطاس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنها شعبة عن داود بن فراهيج انه سمع ابا هريرة وابوسعيد الخدرى يقولان القطع في اربعة دراهم فصاعدا -

(قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يكونا انما قالاه حين صار صرف ربع دينار بربعة دراهم - وكذلك ماروننا من عمر رضي الله عنه وعن غيره في الخمس يحتمل ان يكون ذلك عند تنبير الصرف والاصل في النصاب هو ربع دينار بدلالة ما مضى من السنة الثابتة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي أنبا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا

باب القطع في الطعام الرطب

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله ابن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه اترجة فامر بها عثمان رضي الله عنه ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما دينار فقطع عثمان رضي الله عنه يده - لفظ حديث ابن بكير زاد الشافعي رحمه الله في روايته قال مالك وهي الاترجة التي يأكلها الناس -

باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق

من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا حاد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديان من ارض جاره فخرسه في ارضه فرفع الى مروان بن الحكم فامر بقطعه فأتى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له فقال لا قطع عليه فقال له تعال معي الى مروان

عزرة فيه ثلاث علق - الثوري مدلس وقد عنعن - وابن أبي عزرة ضعفه القطان وذكره الذهبي في كتاب الضعفاء - والشعبي عن ابن مسعود منقطع - ذكره البيهقي في باب الزنا لايجرم الحلال وسكت عنه هنا وظهر بهذا ان هذا السند اضنف من سند رواية السعدي خلافا لقول البيهقي (والذي روى في معارضته ليس باضعف منه) وان سند رواية السعدي اقرب ان يكون صحيحا خلافا لما قاله الشافعي -

(باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق)

قال

من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

بإخاء به لخدمته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع في ثمر ولاكثر -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال بخلده مروان جلدات وخلي سبيله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع في ثمر ولاكثر قال يحيى الثمر ما كان في رؤس النخل (١) والكثر الودي والجماد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله وسلم قال لا تقطع في ثمر ولاكثر - لفظ حديث أبي سعيد زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي وبهذا نقول لا تقطع في ثمر معلق لانه غير محرز ولاجماد لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو ابن شعيب -

(يعني ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين فقيه القطع -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد قال لا تقطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الليل واذا آواه الراح قطعت في ثمن المجن (أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا رجل من ثقيف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لا تقطع في طير -

(وأخبرنا) أبو حازم وأبو نصر قالوا أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء قال ليس على سارق الحمام قطع وهذا انما اراد في الطير والحمام المرسله في غير حرز -

(١) مص - على - رؤس النخل - وبها مشها - ص في رؤس النخل -

ذكر فيه حديث (لا تقطع في ثمر ولاكثر) ثم قال (قال الشافعي وبهذا نقول لا تقطع في ثمر معلق لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولفظه لا يقطع يعني اليد في ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت) - قلت - ذكر الطحاوي ان الحديث الاول تلت العلماء مثته بالقبول واحتجوا به والحديث الثاني لا يحتجون به ويطعنون في اسناده ولا سيما ما فيه مما يدفعه الاجماع من غرم المثلين وقد ذكر البيهقي الحديث بما فيه من زيادة غرم المثلين فيما بعد في باب تضييف الترامة وذكر فيها مضي في باب من قال يرث قاتل الخطأ (ان الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم يضم اليها ما يؤكدها) فكيف خصص بحديثه عموم حديث لا تقطع في ثمر ولاكثر - ثم ذكر البيهقي (عن عثمان لا تقطع في طير وعن أبي الدرداء ليس على سارق الحمام قطع) ثم قال (اراد الطير والحمام المرسله في غير حرز) قلت - فيه امران - احدهما - اراد الحمام بالتشديد قال ابن أبي شيبة في مصنفه الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا - ثنا زيد بن حباب حدثني معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء سئل عن سارق الحمام فقال لا تقطع عليه وقال الطحاوي السارق من الحمام المأذون في دخوله لا تقطع عليه اذا كان غير حرز ثنا الربيع الجيزي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد أن ابا الدرداء أتى بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه

باب السنن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي ويعقوب الدورقي قالنا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرتي وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة قبلي -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادریس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي واخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن ادریس وعبد الرحيم بن سليمان وابن نمير والثقفى عن عبيد الله بن عمر -

واما النظر الى المؤثر والاستدلال بانبات الشعر على البلوغ فقد مضى ما روى فيه في كتاب الحجر -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اصحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم قال اتى عبيد الله بجارية قدسرت ولم تحصن فلم يقطعها (ورواه) سفيان الثوري عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبيد الله -

باب المجنون يصيب حدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال اتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فربها علي بن أبي طالب رضي الله عنه والصبيان يتبعونها فقال ما هذا قالوا امرأة امره أن ترجم قال فردها وذهب معها الى عمر رضي الله عنه فقال ألم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلى حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يعقل (وكذلك رواه) شعبة ووكيع وجرير ابن عبد الحميد عن الاعمش موقوفا (ورواه) جرير بن حازم عن الاعمش موصولا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر على علي بن مجنون بنى فلان قد زنت وهي ترجم فقال علي لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين امرت برجم فلانة قال نعم قال أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفوق قال نعم فأمر بها فخلت عنها (ورواه) عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان مرسلا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال اتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فربها علي بن علي رضي الله عنه وقد انطلق بها لترجم فأخذها منهم فخلت عنها فأتى عمر رضي الله عنه فأخبر أن عليا رضي الله عنه خلى سبيلها فقال ادعوه لي بخاء علي رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم

واخرجه ابن حزم في المرقاة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنونى ثم قال لا يعرف لابي الدرداء مخالف من الصحابة - والثاني - انه اخرج اثر أبي الدرداء من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء وقد ضعف هو اعنى البيهقي فرج بن فضالة في غير موضع وهذا الاثر قد اخرج ابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم بسندين جيدين ليس فيهما فرج بن فضالة كما تقدم -

عن ثلاثة عن الغلام حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المتوه حتى يبرأ وإن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها فقال عمر لادري فقال علي وأنا لادري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يكشف عنه (قال وحدثنا) أبو الربيع ثنا هشيم أنبا خالد الخذاء عن أبي النضحي عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك -

باب ما يكون حرزا وما لا يكون

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقد م صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه بفاه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق بفاه به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قيل ان تأتيني به - (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفیان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك - هذا المرسل يقوى الاول (وقد روى) من وجه آخر (وروى) عن ابن كاسب عن سفیان بن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبا بكرا بن الحبيب ثنا حبيب بن عطاء بن أبي رباح قال بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء اذ جاءه انسان فأخذ برده من تحت رأسه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال اني اغفوه انا تجاوزت قال فهلا قيل ان تأتيني به ابا وهب - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن الساك ثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسباط عن سناك عن حميد بن اخنوخ صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على نيمصة لي ثمن ثلاثين درهما بفاه رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسك ثمنها قال الا كان هذا قبل ان تأتيني به - هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود ورواه زائدة عن سناك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان - قال الشافعي ورواه صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق رداءه - (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول ليس علي سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت - (أخبرنا) أبو سعيد شريك بن عبد الملك الاسفرائيني بها ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة فأتى بسارق فعاقبه فاعترف

(باب ما يكون حرزا)

قال

ذكر فيه عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية الى آخره ثم انخرجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن طاوس مرسل ثم قال (روى عن ابن كاسب عن ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح)

بالسرقة فيعت الى ابن عمر يسأل عن ذلك فقال لا تقطع يده حتى يخرج السرقة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سايور الدقي ببغداد ثنا أبو نعيم يعني الحلبي عبيد بن هشام ثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن خميرة عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه لا يقطع السارق حتى يخرج اثنا عشر من البيت (وروى) ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه في معناه (ورواه) أيضا سليمان بن موسى عن عثمان رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل ففرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتصق وديه فوجده فاستمدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد وأراد قطع يده فانطلق سيده العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثير ولا كثير الجار فقال الرجل فان مروان بن الحكم أخذ غلاما لي ويريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه تمنع به بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشي معه رافع بن خديج حتى لقي مروان فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم قال ما أنت صانع به قال أردت قطع يده قال له رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثير فأمر مروان بالعبد فأرسل -

(وأخبرنا) أبو أحمد أنبأ أبو بكر ثنا محمد بن ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو بطرين فاقطع فيما يبلغ ثمن المجن (وقد روينا) هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الشافعي رحمه الله والحوائط ليست بجزل لتخل ولا للثمر لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فإذا آواه الجرين فقطع فيه قال الشافعي وبجملته الخرزان ينظر إلى المسروق فإن كان الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرج من الحرز وإن لم تنسبه العامة إلى أنه حرز لم يقطع -

باب السارق توهب له السرقة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يومئذ بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان صفوان بن أمية رجلا من الطلقاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأناخ راحته ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضي الحاجة فخاف رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع فقال يا رسول الله تقطعه في ردائي أنا أهبه له فقال فهلا قبل أن تأتي بي به -

قلت - ذكر صاحب التمهيد أن البزار أخرجه من حديث زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطية عن ابن عباس أنه عليه السلام وذكر المزني في أطرافه أن النسائي أخرجه عن محمد بن داود عن الملق بن أسد عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية - قلت - يا رسول الله إن هذا سرق نحيصة لي الحديث - ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث ابن أبي حسين (قال عليه السلام لا قطع في ثمر معلق إلى آخره وقد روينا هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه) قلت ذكره فيما بعد في باب تضعيف الترامة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو -

(باب السارق توهب له السرقة)

قال

ذكر فيه حديث سرقة رداء صفوان وقوله (أنا أهبه له) وقوله عليه السلام (فهلا قبل أن تأتي بي به - قلت - مذهب

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قيل لصفوان بن أمية بن خلف أنه خلفه لادن لم يلم بها جرت قال واقه لاصل إلى بيتي حتى أذهب إلى المدينة فأتى المدينة فدل (١) على العباس رضي الله عنه فبينما هو نائم في المسجد وعلى رأسه قصة بخاء سارق فسرقتها فأخذها منه بخاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه فقال يا رسول الله هي له فقال فهل قبل أن تأتي به -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار أنبا ابن مالحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا همهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال (٢) إنا ملك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - أخرجاه في الصحيح من حديث الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو الخيري ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشا همهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح - فذكر معنى حديث الليث زاد ثم أتى بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها - قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها لحسنت توبتها بعد وتزوجت فكانت تأتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر ورواه البخاري عن ابن أبي أويس عن ابن وهب - قال أصحابنا ولو كان القطع يسقط بيهته المسروق من السارق لكان إلى المسروق منه نزعهم وشفاعتهم فيما همهم والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر القتيبي وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن حمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا أحدا من حدود الله -

باب ما جاء في من سرق عبد صغيرا من حرز

قال الشافعي رحمه الله يقطع ورواه النوى عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري إلا أنه قال حرا كان أو عبدا وخالفه الثوري في الحر -

(أخبرنا) علي بن محمد بن يوسف أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن

(١) مص - فتزل (٢) مص - ثم قال -

الشافعي أنه لو وهبه له قبل الرفع إلى الإمام يقطع وهذا الحديث حجة عليه لأنه يدل على أنه لو وهب السارق رده له قبل أن يأتيه به لما قطعه وقال أبو يوسف لا يقطع عليه محتجا بهذا الحديث ذكره صاحب التمهيد واختاره في الاستذكار وعزاه إلى أبي حنيفة وصاحبيه وفي المعالم للخطابي احتج به من رأى أنه لا يقطع إذا ملكه قبل أن يرفع إلى الإمام لأنه يدل على أنه لو وهبه منه أو أبراه قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع -

قال (باب من سرق عبدا صغيرا)

ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من سرق عبدا صغيرا او اجمعا لاحيلة له قطع (ودوى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لم ير عليهم الاقطع قال هؤلاء خلايون - قال اصحابنا معناه في العبد اذا كان عاقلا فقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قطع رجلا في غلام سرق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن سليمان ابنا غندي ثنا اسحاق بن موسى الانصارى ثنا عبدالله وهو ابن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعد الملقب بآبنا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الحسين بن عبدالله القطان ثنا اسحاق بن موسى ثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو بن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم كان عاملا على المدينة اتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم بيعهم في ارض اخرى فاستشار مروان في امره فحدثه عروة هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذلك قال فأمر مروان بالذى يسرق الصبيان فقطعت يده - قال أبو احمد هذا غير محفوظ عن هشام الامن رواية عبدالله بن محمد بن يحيى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ تفرد به عبدالله بن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو وهو كثير الخطاء على هشام ضعيف الحديث -

باب ماجاء في العبد الأبق اذا سرق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان عبدا لابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبدالله الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له ابن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قنادة قالوا ثنا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا (١) ابن أبي ليل عن نافع ان غلاما لابن عمر آبق فسرق في اباقه فأتى به ابن عمر فقال له ابن عمر لن ينجيك اباك من حد من حدود الله قال فقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن رزيق بن حكيم انه اخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه الى عمر بن عبدالعزيز انى كنت اسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم يقطع فكتب عمر ان الله يقول (والسارق والعاقرة فاقطعو ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فان بلغت سرقة ربع دينار او اكثر فاطمه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول قاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعروة بن الزبير وغيرهم وكان ابن عباس يذهب الى ان ليس على الآبق المملوك قطع اذا سرق وقد تركنا عليه قوله الى قول غيره من الصحابة لانه اشبه بكتاب الله

(١) مص - ثنا

قال فيه (روى عن عمر انه لم ير عليه الاقطع قال هؤلاء خلايون) ثم قال (قال اصحابنا معناه اذا كان العبد عاقلا فقد روى عن عمر انه قطع رجلا في غلام سرقة) - قلت - الاول - اخرج ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي ايوب عن معروف بن سويد ان قوما كانوا يسترقون رقيق الناس بآفريقية فقال على بن رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم ير عليهم قطعا وقال هؤلاء خلايون وهذا السنن رجاله ثقات - والثاني - رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال اخبرنا ان عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقة - وهو منقطع كما ترى -

عز وجل (قال الشافعي) ولا تزيد معصية الله بالاباق خيرا (قال الشيخ) وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء -

باب الطرار يقطع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنيا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن اويس ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون على الطرار القلع وكانوا يقولون لا قطع الا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا -

باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر

قال الشافعي رضي الله عنه لأن هذا حرز مثله

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنيا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن المثنى بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايا ذر قلت لبيك وسعدك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون الميت فيه بالوصيف يعني القبر قال قلت لله ورسوله اعلم او ما خار الله ورسوله قال عليك بالصبر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنيا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن المساور ثنا سهل بن عثمان ثنا شريك عن الشيباني عن الشعبي قال النباش سارق (قال وحدثنا) شريك عن مغيرة عن ابراهيم مثله - (وعن) اسمعيل عن الحسن مثله - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنيا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب قال سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن عمر بن ايوب عن عامر الشعبي انه قال يقطع في امواتنا كما يقطع في احيائنا (قال وحدثنا) ابن وهب أنيا حرمة بن عمران التجيبي قال كتب ايوب بن شريح الى عمر بن عبدالعزير يسأله عن نباشي القبور فكتب اليه عمر لعمرى لبعسب سارق الاموات ان يعاقب بما يعاقب به سارق الاحياء -

قال (باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر)

(قال الشافعي لأن هذا حرز مثله) - قلت - القبر ليس بحرز لا تفاق الجميع على انه لو دفن فيه دراهم فسرقها لم يقطع فكذا الكفن وهذا لأن القبر انما حفردفن الميت فيه لا لاحتراز الكفن لانه ليليل والملاك ولانه لا مالك له فصار كالسرقة من بيت المال وكالآخذ الاشياء الباحة وهذا لانه من جميع المال ومقدم على الدين فلا يملكه الورثة كما لا يملكون ما يصرف ويستحيل ان يملكه الميت ثبت انه ليس في ملك احد ومطالبة الورثة بالكفن لا يدل على انه ملكهم كما يطالب بما سرق من بيت المال وان لم يملكه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال أني مروان بن الحكم يقوم يحفر ون القبور يعني ينيشون فضرهم وتفاهم واحصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون - وهذا سند صحيح - وفيه ايضا انما حفص عن اشعث عن الزهري قال أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من كان بمحضرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا احدا قطعه فاجمع رأيهم على ان يضربه ويطاف به - وفي الاستذكار كان الثوري وأبو حنيفة واصحابه لا يرون عليه قطعا وروى ذلك عن يزيد (ابن ثابت ومروان بن الحكم واقى به الزهري - ثم ذكر البيهقي حديث أبي ذر (يكون الميت بالوصيف يعني القبر)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا حجاج عن عطاء قال يقطع النباش (وروناه) عن سعيد بن المسيب (قال البخاري) في التاريخ قال هشيم ثنا سهيل قال شهدت ابن الزبير قطع نباشا -

(أخبرناه) أبو بكر الفارسي أنبا أبو اسحاق الاصمعي أنبا محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري فذكره - قال البخاري وقال عباد بن العوام كنا نهمه بالكذب يعني سهيلا وهو سهيل بن ذكوان أبو السندی المكي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الرجل عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحتفى والمختية - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سليمان البرلمسي ثنا يحيى بن صالح ثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحتفى والمختية - وكذلك رواه أبو قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد الأزهرى ثنا أبو احمد محمد بن عبدوس بن كامل ثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا أبو قتيبة ثنا مالك بن انس ثنا أبو الرجال - فذكره موصولا - والصحيح مرسل -

جماع ابواب قطع اليد و الرجل في السرقة

باب السارق يسرق او لا فتقطع يده اليمنى

من مفصل الكف ثم يحسم بالنار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائني ابن النقاء أنبا أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطه ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصمعي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا ايما منهما) وكذلك رواه سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجیح وهذا منقطع - وكذلك قاله إبراهيم النخعي الا أنه قال في قراءةنا (والسارقون والسارقات تقطع ايما منهم) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمعي أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن صاعد ثنا احمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة

قلت - لو سلمنا ان تسمية القبر بيتا هو على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من البيت الا اذا كان حرزا وقد تقدم ان القبر ليس بحرزا لانه ان المساجد تسمى بيوتا قال الله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع اذا لم يكن ثم حافظ - وقال صاحب الاستذكار احتج من قطعه بقوله تعالى (لم يجعل الارض كفاتا احياء واهواتا) فانه (١) عليه السلام سماه بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له - ثم ذكر البيهقي حديث لعن المحتفى عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة مرسلا - ثم رواه من حديث يحيى بن صالح وأبي قتيبة عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولا ثم قال (الصحيح مرسل) - قلت فيه امران - احدهما - ان يحيى بن صالح ثقة اخرج له الشيخان وغيرهما وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة اخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابها عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا اخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث انه موصول - الامر الثاني - لا يلزم لعن المحتفى انه يقطع كالتاصب والظالم فلاد لالة فيه على مدعا -

(١) لعله - وبأنه -

ابن سعيد قال سمعت اسمعيل بن عبيد الله بن أبي الهناجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل (قال وحدثنا) وكيع ثنا سفیان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو واحد بن عدى ثنا احمد بن عيسى الوشاء الصوفي بتيسر ثنا عبد الرحمن بن مسلم البصري ثنا خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني ثنا مالك عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارقا من المفصل - قال أبو واحد وهذا الحديث عن مالك بن مغول لا اعرفه الا من رواية خالد عنه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل وكان على رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى ان عليا رضي الله عنه قطع ايديهم من المفصل وجسمها فكأن انظر الى ايديهم كأنها ايورالمر -

(قال وحدثنا) وكيع ثنا قيس عن منيرة عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يقطع الرجل ويدع العقب يتمد عليها فكان عليا رضي الله عنه كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل ويقطع الرجل من شطر القدم ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التوبة بينهما وهو قول الكافة وبقائه التوفيق -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبد الله القاسم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق سرق ثملة (١) فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هبوا به فانظروا ثم احسموه ثم اتوني به فقطع فأتى به فقال تب الى الله عز وجل قال تب الى الله قال تاب الله عليك - وصله يعقوب عن عبد العزيز وتابعه عليه غيره (وارسله) عنه علي بن المدني -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد أنبا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي - فذكره بمعناه مرسلادون ذكر أبي هريرة فيه الا انه قال فقطعوه ثم احسموه ثم اتوه به (قال وحدثنا) علي قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم أخبرني يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان (ح قال وثنا) علي ثنا سفیان ثنا ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - فذكره مرسل - قال علي لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان الى احد قال وبنيت ان محمد بن اسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة ولا راه حفظه (قال الامام احمد) روى فيه عنه ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا محمد بن غالب ثنا علي بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا احمد بن الحسين الحذاء أنبا علي بن المدني ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال أخبرني عبد الملك بن ابجر عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال كان علي رضي الله عنه يقطع ويحسم ويحيس فاذا برثوا ارسل اليهم فانرجهم ثم قال ارضوا ايديكم الى الله قال فيرضونها فيقول من قطعك فيقولون علي فيقول ولم فيقولون سررنا قال فيقول اللهم اشهد اللهم اشهد - لفظ حديث الحذاء زاد في روايته قال علي بن المدني وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن ابجر في استاده -

(قال الشيخ رحمه الله أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن علي رضي الله عنه انه كان اذا اخذ الاصل قطعه

ايضا فقطع ثم سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه فقطع ثم سرق حتى قطعت قوائمه ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين امر بقتله اذهبوا به فاقتلوه فدفع الى فتية من قریش فيهم عبدالله بن الزبير فقال عبدالله بن الزبير امروني عليكم فأمروه فكان اذا ضربه ضربوه حتى قتلوه - تابعه اصحاب الخنظلي عن النضر بن شمير عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الجارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريح عن عبدالله بن أبي امية عن عبدالله بن الجارث بن أبي ربيعة قال اتى بالسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لا يتام من الاضمار والله ما نعلم لهم الا غيره فتركه ثم اتى به الثانية فتركه ثم اتى به الثالثة فتركه ثم اتى به الرابعة فتركه ثم اتى به الخامسة فقطع يده ثم اتى به السادسة فقطع رجله ثم اتى به السابعة فقطع يده ثم اتى به الثامنة فقطع رجله - كذا وجدته في كتابي وقال حماد بن مسعدة عن ابن جريح عن عبدالله بن أبي امية عن الجارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وهو اصح وهو مرسل حسن باسناد صحيح أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الانباري عن حماد بن مسعدة ورواه اصحاب الخنظلي عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد ربه بن أبي امية ان الجارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وابن سابط الاحول حدثا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بعد فذكر معناه وكأنه لم يبلوغه في المرات الاربع اولم يرسرته بانته ما يوجب القطع ثم رآها توجه في المرات الآخرة بالقطع وهذا المرسل يقوى الموصول قبله ويقوى قول من وافقه من الصحابة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضى الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصل من الليل فيقول أبو بكر رضى الله عنه وأبيك ، اليك بليل سارق ثم انهم انتقدوا حليا لاساء بنت عميس رضى الله عنها امرأة أبي بكر رضى الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحل عند صانغ وان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع او شهد عليه فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضى الله عنه والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الجارث الاصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا سفيان بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان ابا بكر رضى الله عنه اراد أن يقطع رجلا بعد

الاباحدى ثلاث - الحديث ولم يذكر فيها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة - ولم يذكر قتلا وعلى هذا جمهور اهل العلم في آفاق المسلمين - ثم ذكر البيهقي حديثا عن عبدالله بن أبي امية عن عبدالله بن الجارث ثم قال (مرسل حسن باسناد صحيح) - قلت - اضطراب في اسناده في اسم ابن أبي امية فليل عبدالله وفي مراسيل أبي داود عهده به وكذا ذكره غيره واختاف ايضا في عبدالله بن الجارث فليل هكذا وقيل الجارث بن عبدالله وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما فيما بعد ومع هذا الاضطراب لم اتف على حال ان أبي امية بعد الكشف ولهذا قال عبد الحق في الاحكام هذا الحديث لا يصح للارسال وضعف الاسناد - ثم ذكر البيهقي من حديث القاسم وصفية (ان رجلا اقطع اليد والرجل سرق عند أبي بكر فقطع يده اليسرى) - قلت - كلاهما لم يسمعا ابا بكر وقد روى عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا قال صاحب الاستدكار اختلف في هذا الحديث فروي انه انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال انما قطع أبو بكر رجل الاقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط وقال الزهري ولم يبيننا في السنة في القطع اليد والرجل لايزاد على ذلك قال وانا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال انما قطع أبو بكر

اليد والرجل فقال عمر رضى الله عنه السنة اليد - قول عمر رضى الله عنه السنة اليد يشبه ان يكون عمر ف فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حازم المافظ وأبو نصر بن قتادة الانصارى قالنا ثنا (١) أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبيد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر رضى الله عنه يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها ويتنفع بها فقال عمر لا والذي نفسى بيده لتقطن يده الأخرى فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد أنبا عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع يدا بمد يد ورجل (قال وثنا) سعيد ثنا خالد عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر رضى الله عنه قطع يدا بمد يد ورجل -

(أخبرنا) أبو حازم وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبا أبو الفضل الكرابسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص ثنا سالك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل اقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضى الله عنه ان يقطع رجله فقال على رضى الله عنه انما قال الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا يتبى ان تقطع رجله تندعه ليس له قائمة يمشى عليها اما ان تزره واما ان تستودعه السجن قال فاستودعه السجن - الرواية الاولى عن عمر رضى الله عنه اولى ان تكون صحيحة وكيف تصح هذه عن عمر رضى الله عنه وقد انكر في الرواية الاولى قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد - ورواية ابن عباس موصولة تشهد للرواية الاولى بالصحة - وكذلك رواية صفية بنت أبي عبيد فيها ما في رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر (فاما اروى) فيه عن على رضى الله عنه فقد روى عنه ذلك عنه من وجه آخر -

(١) مص - أنبا

رجل الذى قطعه يعلى بن امية كان مقطوع اليد قبل ذلك - وذكر عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهرى عن هروة عن عائشة قالت كان رجل اسود يأتى أبابكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى يموت ساعة فقال ارسلنى معه فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يعبر منه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه قال ما شأنك قال ما زدت على انه كان يولى شيئا من عمله ففخته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر تجدون الذى قطع هذا يخون عشرين فريضة ان كنت صادقا لأتدبئك (١) منه ثم ادناه فكان الرجل يقوم القليل فيقرأ فاذا سمع أبو بكر صوته قال تائه كرجل قطع هذا لقد اجرا على الله فلم يبر الا قليلا حتى قد آل أبو بكر حلياهم ومتاعا فقام الا قطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والانرى اتى قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم وكان معمر دجما قال اللهم أظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين فأتى صنف النهار حتى عثر على المتاع عنده فقال أبو بكر ويلك لئلا تقبل العلم بالله فأمره فقطعت رجله - وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى قال انتهى أبو بكر فى قطع السارق الى اليد والرجل - ثم ذكر البيهقى (عن عمر اقطع فى الثالثة والرابعة) - قلت - قد جاء عنه خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم اذا عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الا نرى وذروه يأكل بها الطعام وليستجى بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين - ثم ذكر البيهقى عن على عدم القطع فى الثالثة والرابعة من وجهين قلت - وقد جاء ذلك عنه من وجهين آخرين قال ابن أبي شيبة ثنا بوير عن منصور عن ابى الضحى وعن معبرة عن الشعبي قال (٢) كان على يقول اذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم ان عاد استودعه السجن - وقال ايضا ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال كان على لا يزيد على ان يقطع لسارق يدا ورجلا فاذا اتى به بعد ذلك قال انى لأستجى

(أخبرناه)

(١) كذا - (٢) كذا

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق وعلى بن حمشاذ قالاً أنبا اسمعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل ثم قال أقطع رجله على أي شيء يمشي أتى لأستحيي الله قال ثم ضربه وخلده السجن -

وأما القتل في الخامسة المنقول في الخبر المرفوع فقد قال الشافعي القتل فيمن أقيم عليه حد في شيء أربعا فأقى به الخامسة منسوخ واستدل عليه بما هو منقول في أبواب حد الشارب وبإيه التوفيق (١) -

باب ماجاء في تعليق اليد في عنق السارق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا عمر ابن علي عن حجاج عن مكحول عن ابن محيرز قال قلت لفضالة بن عبيد أ رأيت تعليق يد السارق في العنق أمن السنة قال نعم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقته في عنقه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن أنبا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمر بن علي ثنا حجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابن محيرز قال قلت لفضالة بن عبيد وكان ممن بايع تحت الشجرة - ثم ذكر مثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن مقاتل أنبا عبد الله بن المبارك (ح وأنبا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا حمدان بن عمرو وثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك أنبا أبو بكر بن علي عن حجاج بن ارطاة عن مكحول عن عبد الله بن محيرز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال سنة قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في عنقه قال نعم سمعته من أبي بكر بن علي - لفظ حديث نعيم وفي رواية محمد بن مقاتل قال عن فضالة بن عبيد قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعليق يده في عنقه يعني السارق إذا قطعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن الوليد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن المسعودي عن القاسم بن عبيد الرحمن عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فرأيه ويده معلقة في عنقه - (وحدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله الخسر وجردي ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابن زيد أن ثنا أبو بكر يرب ثنا حفص عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال رأيت علياً رضي الله عنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأنني انظر إلى يده تضرب صدره -

باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه

قال عطاء اذا اعترف مرة قطع

(أخبرنا) أبو بكر بن الخارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا يعقوب الدورق ثنا الدرا وردي

(١) ها مش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ائده الله تعالى في الحادي والأربعين فقه الحد -

ان لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كفه عن المسابين وأنفقوا عليه من بيت المال - وقال ايضاً ثنا أبو خالد عن الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكاتب اليه بمثل قول علي قال وثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحبه انه لا قطع بعد الثانية وإنما فيه العرم وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والاوزاعي وحماد واحمد وررى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم -

عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة فقالوا إن هذا سارق فقال لا أخاله سرق فقال لي يا رسول الله قد سرقت قال اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسوه ثم اثبتوني به فأتى به فقال تب إلى الله قال تب إلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاب الله عليك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا همام عن إسماعيل بن عمار عن أبي طلحة عن ابن المنذر البزاز (١) عن أبي أمية رجل من الانصار أن سارقا سرق مائة فأخذ وامعه المتاع فاعترف فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لا أخالك سرقت قال نعم قالها ثلاث مرات فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فلما قطع قال تب إلى الله عز وجل قال اتوب إلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه (ورواه) حماد بن سلمة عن إسماعيل وقال عن أبي أمية المخزومي وقال في منتهى ولم يوجد معه متاع -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن عمر أتى بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند أول ذنبه فقطعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبأ أبو الفضل بن نعيمويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة الانباري عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت فقال لها سرقت قولي لا نقأت لا فخل عنها -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال أتى أبو مسعود الانصاري بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولي لا (وعن سفيان) عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اطردوا المعترفين - قال سفيان يعني المعترفين بالحدود -

باب قطع المملوك باقراره

(أخبرنا) أبو بكر يابن أبي إسماعيل وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعت مع المولتين ببرد مرآجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه ليدا أو فروة وخاط عليه فلما قدما المولتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلوا المولتين فكلتتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتتا العبد فمثل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها اتقطع في ربع دينار فصاعدا -

باب غرم السارق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن يونس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن عن حمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه -

(١) مص - البراد

(باب غرم السارق)

قال

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) على أنبا احمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة - فذكره بمثله الا انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر احمد بن عبيد الحافظ بهمدان أنبا ابراهيم بن الحسين ثنا سعيد ابن كثير بن عفير قال حدثني المفضل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله ثنا بشر بن سهل البباد ثنا عبد الله بن صالح حدثني المفضل بن فضالة عن يونس عن سعد بن ابراهيم حدثني أنس المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الرحمن بن يحيى الخلال ثنا المفضل بن فضالة قاضي مصر ثنا يونس بن يزيد الايلي عن سعد ابن ابراهيم عن المسور عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يفرم السارق اذا اقيم عليه الحد - وفي رواية أبي عبد الله لا يفرم صاحب السرقة - فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروى عنه هكذا ، وروى عنه عن يونس عن الزهري عن سعد ، وروى عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور ، فان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا تعرف بالتواريخ له اخا معروفا بالرواية يقال له المسور ولا يثبت للمسور الذي ينسب اليه سعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ولا رؤية فهو منقطع و ابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانما يقال انه رآه ومات أبوه في زمن عثمان رضى الله عنه فانما ادرك اولاده بعد موت ابيه عبد الرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع وان كان غيره فلا تعرفه ولا تعرف اخاه ولا يميل لأحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابسي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا بعض أصحابنا عن

ذكر فيه حديثا عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ثم قال (ان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبد الرحمن فلا تعرف في التواريخ له اخا معروفا يقال له المسور) الى آخره - قلت - في كتاب ابن أبي حاتم مسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو سعد وصالح ابني ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسل - روى عنه اخوه سعد بن ابراهيم ، سمعت أبي يقول ذلك - وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد مات سنة سبع ومائتين روى له النسائي فظهر بهذا ان سعدا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وانه لا وجه لترديد البيهقي وان له اخا يقال له المسور فان لم يثبت للمسور سماع من عبد الرحمن والحديث مرسل فالقاتلون به يحتجون بالمرسل على ان ابن جرير الطبري اخرج هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولا فقال ثنا احمد بن الحسن الرمذي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا المفضل بن فضالة عن يونس ابن يزيد عن سعد بن ابراهيم حدثني أنس المسور بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الحد على السارق فلا يفرم عليه - واخرجه أبو عمر بن عبد الله بن جرير وهذا السند ما خلا المسور و اياه على شرط البخاري وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال ابن جرير ما لمخصه فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد ونسأد قول من ضمنه ثم حكى عدم التضمنين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقتادة قال وعلتهم مع الاثر القياس على اجماعهم على ان اهل العدل اذا ظهروا على الخوارج لم يفرموا ما استهلكوه وكذا قطاع الطريق ولو كان السارق في التضمنين كالفأصيص لثبته لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم وكذا لو استهلك حربي ما لاسلم غلب عليه ثم اسلم لم يبيع به اجماعا قال وهذا هو الصواب لقوله تعالى (فاقطعوا ايديهم اجزاء بما كسبوا) فلم يامر بالتعريم ولو كان لازما لفرمهم به كما عرفهم بالقطع - ثم قال البيهقي (و ابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر الى قوله ولا تعرف اخاه) - قلت - كذا في نسختنا من هذا الكتاب ولا تعلق لهذا الكلام بما قبله ثم

الحسن انه كان يقول هو ضامن للسرقة مع قطع يده (قال وحدثنا) هشيم ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يقول
يضمن السرقة استهلكها ولم يستهلكها وعليه القطع - (١)

باب ماجاء في تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة
الجبل قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من المشاة تقطع الا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم
يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ، قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال
وليس في ثمر من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن
ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو أحمد محمد بن
عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال اصاب غلبان لحاطب
ابن أبي بلعة بالمالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعتروا بها فارسل اليه عمر فذكر ذلك له وقال هؤلاء اعبذك
قد سرقوا انتحروا ناقة لرجل من مزينة واعتروا بها فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم ارسل بعد ما ذهب فدعاه
وقال لولا اني اظن انكم تجميعونهم حتى ان احدهم اتى ما حرم الله عز وجل اقطعت ايديهم ولكن والله لئن تركتهم
لأغرمك فيهم غرامة توجعك فقال كم ثمنها لئن قال كنت امنعها من اربعائة قال فأعطه ثمانمائة -

(١) هامش ر- بلغ سباعهم والعرض في الثاني بعدت المائة بدار الحديث وقه الحمد -

ذكر البيهقي بسنده (عن هشيم ثنا بعض اصحابنا عن الحسن كان يقول هو ضامن للسرقة مع القطع) - قلت - في سنده هذا
الجهول وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حسب
القطع - ثم ذكر البيهقي (عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها ولم يستهلكها وعليه
القطع) - قلت - قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمين وحكاة ابن المنذر في الاشراف عن مكحول والثوري وقال ابن
عبد البر هو قول سائر الكوفيين - وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال ان وجدت السرقة بعينها عنده اخذت منه
وقطعت يده وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه ، ثم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم واشعث عن ابن
سيرين مثله ، وروى بسنده عن عطاء نحو ذلك ، وروى بسنده عن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فيقطع يده أيغرم
السرقة قال كفى بالقطع غرما -

قال (باب ماجاء في تضعيف الغرامة)

ذكر في آخره (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب اصاب غلبان لحاطب ناقة لرجل الى آخره) - قلت - في الاستدكار ما ملخصه
ان العلماء تركوه للقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (فما قبوا بمثل ما عوقبتم به)
ولم يقل بمثلها واما السنة فانه عليه السلام قضى على من اعتق شقصا من عبد بقيمة حصة شريكه ، وضمن الصحيفة التي كسرها
بعض اهله بصحفة مثلها ولأنه خبر يدفعه الاصول فقد اجمع العلماء على ان من استهلك شيئا لا يغرم الا مثله او قيمته وانه
لا يعطى احد بد عواه لقوله عليه السلام لو اعطى قوم بد عواهم لا ادعى قوم دماء قوم وادواهم ولكن البيهقي على المدعى
وفي هذا الحديث تصديق المزني فيما ذكر من ثمن ناقته وفيه ايضا انه غرمه باعتراف عبيده وقد اجمعوا على ان اقرار العبد

باب ما استدل به على ترك تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع ثنا الشافعي قال لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الإبدان لا في الأموال وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالثأر وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها قال فأما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين قال ولا يقبل قول المدعى يعني في مقدار القيمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعة على المدعى والميمين على المدعى عليه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفست فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وإن ما أفست المواشي بالليل ضامن على أهلها - وقد ذكرنا شواهد في موضعه (١) -

جماع أبواب ما لا قطع فيه

باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان النزال وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثني عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود هو السجستاني هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير بلخني عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا شبابة عن المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الثاني والأربعين فقه الحمد -

على سيده في ماله لا يلزمه وأيضا فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلحق عمر ولا سمع منه فهذه أربعة أوجه على هذا الحديث وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب عن الشافعي ما ملخصه أنه استدل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الأربعة وذكر ابن وهب في موطأ الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه وأبوه عبد الرحمن سمع عمر وروى عنه وليس عند جمهور رواة الموطأ عن أبيه قال أبو عمر اظن ابن وهب وهم فيه وذكر أيضا أن القصة كانت بعد موت حاطب وهو غلط لأن حاطب مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان -

(باب لا قطع على مختلس)

قال

ذكر فيه حديثا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ثم ذكر (أن أبا داود قال لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير وبلخني عن ابن حنبل قال إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات) - قلت - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقا من إنسان فرجع إلى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه أن ذلك عادي الظهيرة (١) فأنهكه عقوبة ثم خل عنه ولا تقطعه - وفي رواية الثوري عن حميد الطويل قال أتى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله برجل اختلس طوقا من جارية فلم يرفيه قطعا قال تلك عادة الظهيرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الأبرص قال شهدت عليا رضي الله عنه أتى برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس أتى كنت اعرفه (٢) فلم يقطعه علي رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو وسمييل بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا الانصاري عن عوف عن خلاص أن عليا رضي الله عنه كان لا يقطع في الدغرة (٣) ويقطع في السرقة المستخفي بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت (٤) فسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع ، قال مالك الأمر عندنا أنه ليس في الخلسة قطع (قال الشامي) وكذلك من استعار متاعا بخدعه أو كانت عنده وديمة بخدعه لم يكن عليه فيها قطع (قال الشيخ) رحمه الله - وأما الحديث الذي روى في العارية -

(وهو ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة غزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وذكر الحديث في شفاة اسامة بن زيد وانكار النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره قال قطع يدها غزومية - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق - كذا قاله معمر عن الزهري -

(وكذلك أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو صالح عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث أن عائشة رضي الله عنها قالت استأرت امرأة يعني حايا على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته وأخذت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي تشفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، وخالفه عبد الله بن وهب عن يونس فقال عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قرينها أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ثم ذكر الحديث وقد مضى ذكره وكذلك قاله عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث إلى قوله ثم أمر رسول الله بتلك المرأة فقطعت يدها لحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عمرو والأديب أنبا أبو بكر الأساعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك - بذلك ، وبمعناه قاله

(١) هامش مص - أي المختلس عند الظهر (٢) كذا في النسخ ولعل الصواب - امرته (٣) هامش ر - الدغرة الاختلاس

(٤) مد - زيد بن مالك -

لي أبو الزبير قال جابر الحديث، وهذا صريح في أنه سمعه منه وكذلك أخرجه النسائي فقال أنا محمد بن حاتم أنا سويد هو ابن نصر أنا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير فذكره وهذا سند صحيح وبهذا اللفظ أيضا أخرجه الطحاوي فقال ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك فذكره ويحيى أخرجه له الحاكم في مستدركه وابن حبان

شبيب عن يونس الا انه اسند آخره عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها في التوبة (ورواه) الليث ابن سعد عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ثم ذكر الحديث الى قوله وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - وقد مضى ذكره (ورواه) أبو الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأقى بها النبي صلى الله عليه وسلم فمأذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورواه) مسعود ابن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه سرقت قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن امه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن ابها مسعود قال لما سرقت المرأة القטיפه من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش ففتنار رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمناه - وذكر الحديث في عرض الفداء والشفاة والقطع - فاما رواية الليث عن يونس عن الزهري في العارية فانما رواها أبو صالح عن الليث وخالفه ابن وهب وابن المبارك وروايتها اولى بالصحة من رواية أبي صالح، واما رواية معمر عن الزهري فهي منفردة والمدد اولى بالحفظ من الواحد (وقد رواه) معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستمير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر - فذكره - قال أبو داود رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد، ورواه ابن غنيج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد (قال الشيخ العالم احمد رحمه الله) فالحديث مختلف على نافع في اسناده ويحتمل ان يكون رواية من روى العارية على تعريفها والقطع كان سبب سرقتها التي نقلت في سائر الروايات فلا تكون مختلفة ويكون تقدير الخبر أن امرأة مخزومية كانت تستمير المتاع وتجحده كما رواه معمر سرقت كما رواه غيره فقطعت يدها بالسرقة والله اعلم -

باب العبد يسرق من متاع سيده

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم (ح قال وثنا) سعيد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل ان معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال عيدي سرق ثياب عيدي قال مالك سرق بهضه بعضا لقطع عليه وهو قول ابن عباس -

باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

في صحيحه ونعيم انرج له البخاري في صحيحه فهو ايضا سند صحيح وقد صرح فيه ايضا بالساع فيحمل على انه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين ويدل على ذلك ان الترمذي انخرجه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ثم قال حسن صحيح - ثم ذكر البيهقي حديث التي كانت تستمير ثم رجح رواية السرقة - قلت - الروايتان صحيحتان والعمل بهما كما روى عن ابن حنبل وغيره اولى من ترجيح احدهما -

(ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبداً من عمرو بن الحضرمي جاء بسلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له أقطع يد هذا فإنه سارق فقال له عمر رضي الله عنه ماذا سرق قال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً فقال عمر رضي الله عنه أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم -

باب من سرق من بيت المال شيئاً

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد أنبأ (١) سعيد ثنا أبو الأحوص ثنا سبأ بن حبيب عن ابن عبيد بن الأبرص قال شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم نحاس بين الناس فسرق رجل من حضرموت متغفر حديد من المتاع فأقى به علي رضي الله عنه فقال ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب (ودواء) الثوري عن سبأ عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال أقى علي رضي الله عنه برجل - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال قال أبو يوسف أخبرنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم إن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض (وقد روى) موصولاً بأسناد فيه ضعف -

(أخبرناه) أبو بكر بن الطائر النخعي أنبأ أبو محمد بن حيوان أنبأ أبو يعلى ثنا جبارة ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضاً (٢) -

باب قطاع الطريق

قال الله تبارك وتعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) الآية -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعمش أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا لناس من أهل خضرع ولم تكن أهل ريف فاستوطننا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وزاد وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها والباها فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأمرهم بقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا وهم كذلك - قال قتادة فذكرنا أن هذه الآية نزلت فيهم يعني (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) الآية قال قتادة وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عروبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبدة بن وهب أخبرني عمرو بن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبدة بن عبدة قال قال أحمد يعني ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا سفيان أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وأزدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) - (٢) هاهنا - ر - بلغ مما هم في جامع مصر حرسها الله تعالى أجمع في السابع عشر و لله الهد -

فبعت في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر انس بن مالك عنهم الحجاج حين سأله -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب أخبرني أليث ابن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأزل الله عز وجل (إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية - قول قتادة وأبي الزناد وغيرهما نزول الآية فيهم مرسل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا همام عن قتادة قال فحدثني ابن سيرين أن هذا قبل أن تنزل الحدود يعني ما فعل بالعربيين -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصغار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله واني رسول الله الا في واحدة ثلاث زان بعد احصان ورجل قتل يقتل (١) به ورجل تخرج محاربا لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الأرض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا تقربوا من الأرض - ولا إبراهيم بن أبي يحيى في هذا اسناد آخر -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحارب (إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله) اذا عذبا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، فان قتل ولم يأخذ ما لا قتل ، فان أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فان هرب وبجزم فذلك نفيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس في قوله (إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله) الآية قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب ان ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب واخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف ان ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب واخاف السبيل فاعنا عليه النفي ونفيه ان يطلب (وروى) عثمان بن عطاء عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ان أخذ وقد اصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف ، وان وجد وقد اصاب الدم قتل وصلب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة انه قال في هذه الآية (إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الآية قال حدود اربعة أنزلها الله فاما من حارب فسفك الدم واخذ المال فان عليه الصلب واما من حارب فسفك الدم ولم يأخذ ما لا فعليه القتل ، اما من حارب واخذ المال ولم يسفك دما فان عليه النفي (وروى ذلك) عن قتادة عن مروق ورويناه عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي قال الشافعي رحمه الله واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم على ما قال ابن عباس ان شاء الله -

باب الردء لا يقتل

(استدل لالا بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش

عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله
وأنى رسول الله إلا بأحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد أن عاملاً
نعمر بن عبد العزيز أخذنا سا في حراية ولم يقتلوا فأراد أن يقتل أو يقطع فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه
أن لو أخذت بإسار ذلك (ورواه) ابن أبي الزناد عن أبيه فقال في هذه القصة أنه قتل أحدهم وقال في جوابه فلماذا تأولت
عليهم هذه الآية ورأيت أنهم أهلها أخذت بإسار ذلك وانكرت القتل -

باب المحارب يتوب

(قال الله تعالى) (الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قال الشافعي رحمه الله حكاية عن بعض أصحابه قال كلما كان لله من
حد سقط (١) بتوبته وكل ما كان للآدميين لم يطل - قال وبهذا أقول -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ (٢) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر
عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبيرة قال من حارب فهو محارب قال سعيد فإن أصاب دمه قتل ، وإن أصاب دمه
والإصابة فإن الصليب أشد ، وإذا أصاب مالا ولم يصب دمه قطعت يده ورجله لقوله (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف) فإن تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه الحد (قال وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام
عن إبراهيم في الرجل إذا قطع الطريق وأغار ثم رجع تائباً قال تقام عليه الحدود (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا جرير عن مغيرة عن حماد
عن إبراهيم في الرجل إذا قطع الطريق وأغار ثم رجع تائباً أقيم عليه الحد وتوبته فيما بينه وبين ربه (وروى) عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه في قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء والله أعلم -
(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ أجازة أنبأ أبو الوليد ثنا أحمد بن محمد يعني أبا عمرو والحيري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا
محمد بن يوسف عن سفيان عن أشعث بن سوار عن الشعبي أن عثمان استخلف أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فلما صلى
النجرجاء رجل من مراد فقال هذا مقام الدائد التائب لنا فلان بن فلان من حارب الله ورسوله جئت تائباً من قبل
أن تقدروا على قتال أبو موسى جاء تائباً من قبل أن تقدروا عليه فلا يرضى إلا بغيره - وذكر الحديث -

باب من قال يسقط كل حق لله تعالى

بالتوبة قياساً على آية المحاربة

(واستدل لا بما أخبرت) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بالكوفة قال أنبأ
أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن أسباط بن نصر عن سماك عن
علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت
برجل مر عليها فمر صاحبها ثم مر عليها قوم ذو (٣) عدة فاستغاثت بهم فادركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب بخاؤبه
يقودونه إليها فقال إنما أنا الذي اغتثك وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره
القوم أنهم أدركوه يشتد فقال إنما كنت اغتيتها على صاحبها فادركوني هؤلاء فأخذوني قالت كذب هو الذي وقع على فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وأرجموني أنا الذي فعلت

بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي اجابها والمرأة فقال امانت
 فقد غفر الله لك وقال للذي اجابها قولاً حسناً فقال عمر رضى الله عنه ارجم الذي اعترف بالزنا قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا لأنه قد تاب الى الله احسبه قال توبة لو تابها اهل المدينة او اهل يثرب لقبيل منهم فارسلهم (ورواه) اسرائيل عن
 سماك وقال فيه فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها - فذكر الحديث فعلى هذه الرواية
 يحتمل انه إنما أمر بتمزيه ويحتمل انهم شهدوا عليه بالزنا واخطأوا في ذلك حتى قام صاحبها فاعترف بالزنا وقد وجد مثل
 اعترافه من ماعز والجهينة والغامدية ولم يسقط حدودهم واحاديثهم اكثر واشهر والله اعلم (١) -

كتاب الاشرية والحد فيها

باب ماجاء في تحريم الخمر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران عن (٢) خالد ثنا عبيد الله بن موسى
 أنبأ (٣) اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباد بن موسى الخثلي ثنا اسمعيل
 ابن جعفر عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن عمرو بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر
 رضى الله عنه اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في البقرة (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير
 ومنافع للناس واتمها اكبر من نفعها) قال فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء
 فنزلت الآية التي في النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اقيمت الصلاة ينادى ان لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان
 شفاء فنزلت هذه الآية (فهل انتم منتهون) قال عمر رضى الله عنه انتهيانا - هذا فقط حديث اسمعيل بن جعفر وفي رواية
 عبيد الله قال عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل وقال بيانا شافيا وقال فنزلت التي في المائدة فدعى عمر رضى الله عنه
 فقرئت عليه فلما بلغ (فهل انتم منتهون) قال عمر رضى الله عنه قد انتهينا والباقي بمنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد
 النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) (ويسألونك عن الخمر والميسر
 قل فيها اثم كبير ومنافع للناس) نسختها في المائدة (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
 فاجتنبوه) الآية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سالك
 عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع آيات - فذكر الحديث قال وصنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا
 الخمر قبل ان تحرم حتى انتشينا فتفانرنا فقالت الانصار نحن افضل وقالت قريش نحن افضل فأخذ رجل من الانصار لخمى
 جزور فضرب به انف سعد ففزره وكان انف سعد مفزورا فنزلت آية الخمر (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
 رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل انتم منتهون) - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهل ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي عن
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الانصار شرابوا فلما تحمل القوم عيث بعضهم

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين

ايده الله تعالى في الثالث والاربعين والله الحمد (٢) مص - ابن (٣) مص - ثنا -

بعض فلما ان سموا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول صنع بي هذا انى فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن وانه لو كان بي رؤفا رحيا ما صنع هذا بي حتى وقت الضغائن في قلوبهم فانزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا انما الجمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الجمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) فقال ناس من المتكلمين هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم احد فانزل الله سبحانه هذه الآية (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا) الى قوله (ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) -

(أخبرني - ١) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ على أبي بكر الاسماعيلي أخبركم أبو يعلى ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال كنت ساق القوم يوم حرمت الجمر في بيت أبي طلحة وما شراهم الا الفضيخ اليسر والتمر فاذا مناد ينادي قال انرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادي الا ان الجمر قد حرمت قال بخرت في سكك المدينة قال فقال لي أبو طلحة انرج فاهر قها فاهر قها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم قال ولا ادري هوى حديث انس فانزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وخرجه البخاري من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كنت استقي ابا عبيدة و ابا طلحة وأبي بن كعب شرايا من فضيخ و تمر فاتاهم آت فقال ان الجمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقامت الى مهران لنا ففرضتها باسقله حتى تكسرت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك فذكره باسناده مثله الا انه قال بلغاهم آت - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيمم الديرعا قولى ثنا أبو اليان الحكم ابن نافع أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول انى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به بأبايا بقديحين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا باع خمرا قال قاتل الله فلانا باع الخمر ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحلواها فباعوها - انرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة (وقد مضى) في كتاب البيوع اخبار سوى ما ذكرناه في تحريم بيعها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا من اهل العراق قالوا له انا نبتاع من عمر النخل والغنم فنعصره خمرا فبيعهما فقال عبد الله انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انى لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق فنهته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثنمتها فقال هي حرام وثنمتها حرام ثم قال يا معشر أمة محمد صلى الله عليه وسلم انه لو كان كتاب بعد كتابكم ونبى بعد نبيكم لأزل فيكم كما أزل في من قبلكم ولا انرد ذلك من امركم الى يوم القيامة ولعمرى لو اشد عليكم - قال ثابت ثم لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر انى كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فبينما هو محتب حل حيوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شئ فليأت بها فليقول يا تؤنه فيقول احدهم عندى راوية ويقول الآخر عندى زق او ما شاء الله ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ببيع كذا وكذا ثم آذنونى ففعلوا ثم اتوه قام وبتت معه فمشيت عن يمينه وهو يتكى على فليحنا أبو بكر رضى الله عنه فأخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفليحي عن ثمنه و جعل ابى بكر رضى الله عنه مكانى ثم لحقنا عمر رضى الله عنه فأخبرنى وجعله عن يواره فمشى بينها حتى اذا وقف على الخمر فقال للناس أترفون هذه قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر فقال صدقتم قال فان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وسايقها وحاملها والمحمولة اليه وبائنها وشربها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشندوها ففعلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرق بها الزقاق فقال للناس ان فى هذه الزقاق منفعة فقال اجل ولكنى انما افعل ذلك غضبا فى عنز وجل لما فيها من منغظه قال عمر رضى الله عنه انا اكفيك يا رسول الله قال لا - قال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث (قال وأخبرنى) ابن لهيعة ان ابا طعمة حدثه انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابي طعمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر وشاربها وسايقها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ومبتاعها وآكل ثمنها (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمتها فى الآخرة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكره بنحوه الا انه لم يذكر التوبة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة سكر مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلمها ومن ترك الصلاة سكر اربع مرات كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة اهل جهنم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اياه قال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجلا من خلاد قبلكم يتمد ويترهل الناس فملقته امرأة غوية فاسلته اليه جاريتها فقلت انا ندعوك لشهادة فدخل معها فطقت كلها دخل بابا اغلقته دونه حتى انضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقلت انى والله ما دعوتك لشهادة ولكن (٢) دعوتك لتقع على او تقتل هذا

الغلام او تشرب هذا الخمر فسقته كأسا فقال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن يحيى بن جمدة قال قال عثمان رضي الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتى رجل ثقيل له اما أن تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد للصليب فلم يرفها شيئا اهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل النفس ووقع على المرأة ونرق الكتاب -

باب التشديد على مد من الخمر

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا يوسف ابن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا مات وهو يد منها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق والديه ومد من (١) الخمر والمنان بما أعطى - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مد من خمر -

باب التشديد على من سقى صبيا خمرًا

(أخبرنا) أبو علي الروذاري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن نافع ثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من سقى صبيا خمرًا حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صبيا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال (٢) -

باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمس (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي حيان

(١) مص - والمد من (٢) هامش ر - ومص - آخر الجزء التاسع والخمسين بعد المائة من الاصل - وبهامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايداه الله تعالى في الرابع والاربعين والله الحمد -

(باب ما جاء في تفسير الخمر)

قال

النهي قال ثنا عامر عن ابن عمر قال قام عمر رضى الله عنه خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فان الخمر زل تحريمها يوم نزل وهي من نخسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل - لفظ حديث يحيى القطان وفي رواية الثوري الزبيب بدل العنب - وكذلك قاله حماد عن أبي حيان - وكذلك قاله ابن أبي السفر عن الشعبي - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واثار الى رواية حماد وذكر رواية ابن أبي السفر -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب البسطامي أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا موسى بن حيان (ح قال وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثني ومحمد بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو حيان التميمي - وهذا حديث أبي يعلى - ثنا عامر عن ابن عمر - وقال الحسن ثنا الشعبي عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال أبو يعلى عن عمر - انه قام خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد الاوان الخمر زل تحريمها يوم نزل وهي من نخسة من العنب والتمر، والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرقنا حتى يمهّد لينا فيها عهداً تنتهي اليه الجدة والكلاية وابواب من ابواب الربا فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند يدعى الجاهل (١) يشرب الرجل منه شربة (٢) فتصرعه يصنع من الارز قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لتهى عنه الا ترى انه قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل (قال أبو بكر) فيه دلالة على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن أبي رجاء عن يحيى بن سعيد الا انه لم يذكر قوله ولو كان لتهى عنه الى آخره فانه مما قيل لشعبي وهو الذي اجاب به -

(أخبرنا) أبو القتيح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا أبو عبدالله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرا تيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من التمر نخعرا، وان من الزبيب نخعرا، وان من البر نخعرا، وان من الشعير نخعرا، وان من العسل نخعرا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا مالك بن عبيد الواحد ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامراً حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وانها كم عن كل مسكر - وكذلك رواه السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي -

(وهذا لا يخالف الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيرد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني أبو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

(١) كذا في النسخ وظاهر السياق ان الجاهل - اسم لذلك الشراب ولم نجد له وتقل في فتح الباري لفظ رواية الاسماعيلي هكذا (يقال له السادة يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه) وعليه فالمراد يدعى الرجل الجاهل فيشرب كما لا يخفى ثم قال (قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لافي السين المهملة ولا في الشين المعجمة ولا رأيت في صحاح الجوهرى وما عرفت ضيقه الى الآن . . .) اقول لعله تصحيف من السادسة وقع تغيير في الفاظ الحديث واقه اعلم ح (٢) مص - الشربة -

ذكر فيه قول عمر (نزل تحريمها يوم نزل وهي من نخسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل) وفي آخره (فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لتهى عنه الا ترى انه قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال أبو بكر يعني الاسماعيلي فيه دلالة على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن أبي رجاء الا انه لم يذكر ولو كان لتهى

عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبية -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (١) أبو بكر محمد بن مهران بن عباس الرازي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا الأوزاعي - فذكره بمثله الا انه قال عن - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي وغيره ، فانه اثبت الخمر منها في هذا الحديث وايتها منها ومن غيرها فيما مضى فيقال بجميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم حتى ما لم يكن الجمع بين جميعه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصنار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان عن انس بن مالك قال كنت قائما على عمومي اسقيهم وهم يشربون يومئذ شرابا لهم اذ دخل عليهم رجل فقال لأهل علمتم ان الخمر قد حرمت قالوا يا انس اكفها فاكفأتها فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله عز وجل قال فقلت وما كان شرابهم قال البسر والتمر فقال أبو بكر بن انس وانس في الحلقة كانت خمرهم يومئذ فما انكر ذلك عليه انس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا المتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال سمعت انس بن مالك يقول كنت قائما على الحلي اسقيهم على عمومي وانا اصغرهم سنا من فضيخ لهم قال بغاه رجل فقال ان الخمر قد حرمت فقالوا اكفها يا انس قال فكفأتها فليل لانس فما كان شرابهم قال رطب وبسر قال أبو بكر بن انس وانس شاهد كانت خمرهم يومئذ فلم يذكر ذلك انس (قال وحدثني) بعض اصحابنا انه سمع انس بن مالك يقول كانت خمرهم يومئذ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر (٢) - (أخبرني) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي ببغداد قراءة عليه (٣) قال قرأت على أبي العباس بن حمدان حدثكم محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف ابن يعقوب القاضى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس قال اني لأسقي اباطحة وابدانة وسهل (٤) بن بيضاء من خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فتمتها وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعد ها يومئذ الخمر - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني الاديب أنبا أبو بكر الاسعدي أخبرني المنبهي حدثني احمد بن منصور ومحمد ابن اشكيب (٥) والعباس بن محمد قالوا ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن يونس عن ثابت عن انس بن مالك قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمورا الا عنب الا القليل وعامة خمرهم البسر والتمر - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن حمدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء . يعني لم يكن بالمدينة خمر المنب حين حرمت - اخرجته البخاري في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو صالح يعني خلف الخيام ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل حدثني اسحاق بن

(١) مص - أنبا (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد ست المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - او قرأت عليه (٤) مص - وسهيل - وكذا في صحيح مسلم (٥) مص - وهاشم ر - اشكاب -

عنه فانه مما قيل للشعبي وهو الذي احاب به) - قلت - هذا الكلام يقتضي انه في البخاري كما ساقه الى قوله ولو كان لنبى عنه وليس هو كذلك في صحيح البخاري لالفاظ ولا معنى بل ! لظنه نقلت يا ابا عمرو فشيء . يصنع بالسند من الرزق قال ذلك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر كذا ذكره بالشك وكيف يسوق الشعبي هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قد عم الاشرية كلها فقال الخمر ، اخامر القمل هذا لا يستقيم وقد صرح ابراهيم

ابراهيم أنبا مجد بن بشر ثنا (١) عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر والجر بالمدينة يومئذ خمسة اشربة ما فيها شراب العنب - اخرج البخاري في الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا أنبا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا مجد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك ويونس بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الدباس أنبا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى ثنا جعفر بن مجد وإبراهيم بن علي وموسى بن مجد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك بن انس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت - وفي رواية ابن وهب سمع عائشة تقول - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن حملة عن ابن وهب عن يونس -

(حدثنا) أبو مجد عبد الله بن يوسف الاصبهاني اءلاء أنبا أبو بكر مجد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع نبيذ العسل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن مجد بن الحسين بن داود العلوي قراءة عليه أنبا أبو مجد عبد الله بن مجد بن الحسن ابن الشرفي ثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطومسي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا قررة عن سيار أبي الحكم عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله ان عندنا اشربة او شرابا هذا البتع والمزرد من الذرة والشعير فما تأمرنا فيها فقال انها كم عن كل مسكر - (وأخبرنا) أبو بكر مجد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزرد وهما يسكران فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخاري برواية أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني عمرو بن قسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن سعيد بن أبي بردة أنبا أبو بردة عن أبي موسى قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا الى اليمن فقال انطلقا فادعوا الناس الى الاسلام ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا قال قلت يا رسول الله أتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ننبذه حتى يشتد، والمزرد من البر والشعير والذرة ننبذه حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم وخواتمه وقال احرم كل مسكر عن الصلاة قال فانطلقنا - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا مجد بن شاذان ثنا حنيفة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن مجد ثنا عمارة

(١) مص - أنبا -

اليهمي في آخر الباب الذي يل هذا الباب (ان هذا قول عمر) ثم ذكر اليهمي حديث ابن عمر (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) - قلت - قد كان بالمدينة سائر الانبذة غير الخمر لانها كانت تجلب اليها فلما نفي اسم الخمر عن بقية الانبذة دل على ان هذا الاسم عنده حقيقة لشراب العنب التي المشتد وان ما سواها غير مسمى بهذا الاسم وان سمى به كان مجازا ولهذا نفي اسم الخمر عنه مع وجوده عندهم بالمدينة وهذا تلامة لمجاز ثبت ان تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها عند وجود السكر فوجب ان يحمل حديث -

ابن غزية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رجلا قدم من جيشان وحيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزرق قال النبي صلى الله عليه وسلم أومسكرو هو قالوا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عهد لمن يشرب السكر أن يقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال حرق اهل النار وعصاة اهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال تلا النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يعني آية ذكر فيها الخمر قال فقام اليه أبو وهب الجيثاني فسأله عن المزرق وما المزرق قال شيء يصنع من الحب قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - هكذا جاء مرسلًا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماني رحمه الله ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن العباس بن الفضل ثنا محمد بن أحمد بن أبي المنثري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبيد الله الزبي عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قال قلت نعم قال فاجتنبوه ثم جئتم من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه ثم قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فأتاؤهم - وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياض بن عباس عن أبي الخير وهو مرثد عن ديلم الجيثاني انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة شديدة البرد نصنع بها شرابا من القمح أفيجل يا نبي الله فقال أليس بمسكر قالوا بلى قال فانه حرام -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قال ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه ان عمر بن الحكم حدثه عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال الغبراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما كان بعد يومين ذكروه له ايضا فقال الغبراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما ارادوا ان ينطلقوا سألوه عنه فقال الغبراء قالوا نعم قال لا تطعموه -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان قال قلت لعل رضى الله عنه (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الحليل ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان الى علي رضى الله عنه فقال انها عما (١) نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ر - كما -

الخمر من خمسة اشياء ونحوه على الحال التي يتولد منها السكر لأنها حيثئذ تعمل عمله في توليد السكر واستحقاق الحد وعليه يحصل قول عمر الخمر، اخامر العقل - لان المجامرة التنطية والتليل من الانبذة لا يخالس العقل وقد نفى أبو الاسود اسم الخمر عن الطلاب بقوله -

دع الخمر تشربها التواة فاتي - رأيت اخاها مغنيا بمكانها

فان لا يكنها او تكنه فسانه - اخوها غذته امه بلباها

جعل الطلاب اخا للخمر واخواني غيره اراد انها معا من الكرم -

قال نهائي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والختم والتعير والجمعة وحلقة الذهب ولبس الحرير والتمسق والميتره الحمره - ليس في حديث ابن خشيش النقي -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن هبيرة واصحابه على عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمعة ، والجمعة شراب يصنع من الشعير حتى يسكر (١) -

باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة

من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المغربي ثنا سفيان بن عيينة (ح وأنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام - لفظ حديث الشافعي رحمه الله وفي رواية المغربي قال عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام - رواه البخاري في الصحيح عن ابن المديني ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى كلاهما عن سفيان بن عيينة الذي رواه الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع وأبو الربيع الزهراني (ح قال وأخبرني) أبو النضر ثنا أبو علي الحسن بن احمد بن الليث الرازي ثنا أبو كامل قالوا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نحر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها لم يصب منها في الآخرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وأبي كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الدلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرق ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا روح ابن عباد ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نحر وكل مسكر حرام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم والصفاني عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ الاسفرائيني بها أنبا الحسن ابن محمد بن اسحاق قالوا ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نحر وكل مسكر حرام - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الدلوي أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نحر وكل مسكر حرام - قال احمد هكذا حدثنا به روح مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الخامس والاربعين وه الحمد -

قال (باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة

من دخولها في الاسم والتحريم)

ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفاً غير روح فإنه رفته في رواية الدولابي عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاًذا إلى اليمن فقال لها بشرنا ويسرنا وعلما ولا تنفرا واراها قال وتظاوعا قال فلما ولي رجع أبو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ والمزرب يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن احمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبا محمد بن كثير ثنا سفيان بن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما اسكر فهو حرام قال الشراب الحلال انطيب لا الحرام الخبيث - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير الا انه قال قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن بكرم ثنا أبو الدسر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال قلت لابن عباس أنتني رحمك الله في الباذق فقال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الباذق ما اسكر فهو حرام قال قلت أنتني رحمك الله في الباذق وأنا نشربه قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم إلى الباذق وما اسكر فهو حرام قال رجل من القوم انا نعدم إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا قال سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي (١) ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال اتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه فقال ابن عباس أمسلمون اتم فقالوا نعم قال فإنه لا يصلح بيده ولا شرأؤه ولا التجارة فيه لمسلم انما مثل من فعل ذلك كمثل بني اسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها واكلوا اثمانها - ثم سألوا عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلاءكم هذا اذا سألتموني فبينوا لي الذي تسألوني عنه قالوا هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال وما الدنان قالوا دنان مقيرة قال منفةة فقالوا نعم قال أسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سئل ابن عباس عن الطلاء فقال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابراهيم بن شبيب الوعلاقي وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله ان اباسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فحلمت تسأله عن الثمام وعن بردها فجعل يخرها فقالت كيف تصبرون على بردها فقال يا ام المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حبي سمعت

(١) - البستاني -

ثم ذكر فيه (عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر) الى آخره ثم قال (كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفاً غير روح فإنه رفته) - قلت - ذكر أبو عمر هذا الحديث في التهديد ثم قال موقوف في الموطأ لم يختلف فيه الرواة عن مالك الا عبد الملك بن الماجشون فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام رفته وذكر الزبي في اطرافه ان النسائي رواه في الأشربة عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مرفوعاً كذلك ثم ذكر البيهقي (عن

حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان انا سا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يشربون اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤسهم العازف يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قرودا وخنازير - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر رضى الله عنه الحد تاما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين الكركزي أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قد جاءت في الأشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكل له تفسير فاولها الخمر وهى ما غلى من عصير العنب فهذا ما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين انما الاختلاف في غيره ، ومنها السكر وهو قبيح التمر الذى لم تمسه النار وفيه يروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال السكر نهر ، ومنها البتع وهو نبيذ العسل ، ومنها الجعة وهو نبيذ الشعير ، ومنها اللزر وهو من الذرة (قال أبو عبيد) حدثني أبو النضر اسمعيل بن عمر الواسطي عن مالك بن مغول عن اكيل (١) مؤذن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر أنه فسر هذه الاربعة الاشربة وزاد الخمر من العنب والسكر من التمر (قال أبو عبيد) ومنها السكركة وقد روى عن الأشعري التفسير فقال انه من الذرة (قال أبو عبيد) ثنا حجاج ومحمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن صفوان بن محرز قال سمعت ابا موسى الأشعري يخاطب فقال نهر المدينة من البسر والتمر ونهر اهل فارس من العنب ونهر اهل اليمن البتع وهو من العسل ونهر الحبش السكركة (قال أبو عبيد) ومن الأشربة ايضا القضيخ وهو ما انتضخ من البسر من غير أن تمسه النار وفيه يروى عن ابن عمر ليس بالقضيخ ولكنه الفسوخ ويروى عن انس انه قال زل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم هذا (قال أبو عبيد) حدثني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس (قال أبو عبيد) فان كان مع البسر تمر فهو الذى يسمى الخليلين وكذلك ان كان زيبيا وتمرنا فهو مثله ، ومن الأشربة المنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل أن ينقل حتى يذهب نصفه وقد بلغني انه يسكر فان كان يسكر فهو حرام وان طبخ حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثه فهو الطلاء وانما سمي بذلك لانه شبه بطلاء الابل في ثمنه وسواده وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها يروى ان عبيد بن الابرص قال في مثل له -

هى الخمر تكفى الطلاء كما الذئب يكفى ابا جمدة

(قال وكذلك) الباذق وقديسى به الخمر والمطبوخ وهو الذى يروى فيه الحديث عن ابن عباس انه سئل عن الباذق فقال سبق عهد الباذق وما اسكر فهو حرام وانما قال ابن عباس ذلك لان الباذق كلمة فارسية عبرت فلم يعرفها - وذكر أبو عبيد اسماء سواها ثم قال وهذه الاشربة المسماة عندي كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به قال ومما بينه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخمر ما خامر العقل -

(١) مصنفنا كما في مص و تاج العروس

ابن عباس انه سئل عن الطلاء فقال ان النار لا تحل . منها شيئا ولا تحرمه (- قلت - استدل البيهقي بهذا الاثر على التحريم وابن أبي شيبة ذكره في مصنفه في باب جواز شرب الطلاء اثناء آثارة على الاباحة فقال ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكره وفي لفظه ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه لان اوله كان حلالا -

باب ما اسكر كثيرا فقليله حرام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما لكم عن قليل ما اسكر كثيرا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أن أبا حامد بن الشرقى ثنا أبو الأزهر ومحمد بن المنخل قال ثنا أبو حمزة ثنا داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المتكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد حدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرغ ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا ابن وهب أخبرني أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نمر ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أن أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام (وكذلك) رواه عبد الله بن عمر عن عمرو -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس هو الأصم أن أبا محمد بن عبد الله أن أبا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قال وأبنا) ابن وهب قال حدثني ثمر بن نمر عن حسين بن عبد الله هو ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق الأسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله ابن محمد بن اسماء ابن اتى جوروية وكان رجلا صالحا ثنا هدى بن ميمون ثنا أبو عثمان الانصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق قلء الكف منه حرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن إبراهيم ابن علي وعبد الرحمن بن محمد الحارثي عن إيث بن أبي سليم عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمر والفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفترا (١) -

(١) في مص - أو مفترا - وفي هامشه من ص - ومفترا - وبمده - قال شيخنا تقي الدين كأنه يعني ما يحصل به فترة أي نشوة

باب ما يحتج به من رخص في المسكر اذا

لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه

قال الله تبارك وتعالى (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن مجدة القرشي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الأسود ابن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) قال السكر حرام من ثمرتها والرزق الحسن ما حل من ثمرتها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبيدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (تتخذون منه سكرا) حرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لانه منها قال (ورزقا حسنا) فهو حلاله من الخمر والرب والتبذ واشباه ذلك فأقره الله وجعله حلالا للسلبيين (وقد روينا) عن أبي عبيد أنه قال السكر نقيج التمر وعليه تدل رواية بن أبي طنجة عن ابن عباس مع الدلالة على دخوله في التحريم حين حرمت الخمر لانه منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال السكر الخمر قبل تحريمها والرزق الحسن طعامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعاني ثنا سعيد ابن عامر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي وأبي رزبن قالوا في هذه الآية (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) هي منسوخة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي عون (ح وأخبرنا) أبو طاهر النقيع أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن ابراهيم الصوفي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل وكثيرها والمسكر من كل شراب (١) -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس بعد ست المائة والله الحمد -

قال (باب من رخص فيما لم يسكر)

ذكر فيه قول ابن عباس (والسكر من كل شراب) - قلت - نرج قاسم بن اصبيغ ثنا احمد بن زهير ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - قال ابن حزم صحيح وتابع ابا تميم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا النوردي فرواه عن أبي عون كذلك وفي التهذيب للطبري ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها وانسكر من كل شراب - وروى أبو حنيفة في مسنده عن عون بن أبي جحيفة قال قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا الاستاذ أبو الوليد حسان بن محمد أملاء علينا ثنا عبد الله بن محمد البنوي ثنا أحمد بن حنبل - فذكره بأسناده إلا أنه لم يقل قليلها وكثيرها - وكذلك رواه عن أحمد بن حنبل موسى بن مارون (وكذلك) روى عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس والمسكر من كل شراب وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما السكر كثيره حرام -
 (وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سلام بن ميمون ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة وليس بابن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ولا تسكروا - فكذا رواه أبو الأحوص سلام بن سليم وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لأنهم ان أحدا تابعه عليه من أصحاب سبك - قال أبو عبد الرحمن قال أحمد بن حنبل كان أبو الأحوص يخطب في هذا الحديث (قال أبو عبد الرحمن) ورواه أبو عوانة عن سبك عن قرصانة امرأة منهم عن عائشة رضي الله عنها قالت اشربوا ولا تسكروا - وهذا أيضا غير ثابت وقرصانة هذه لا يدرى من هي والمشهور عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال وهم أبو الأحوص في أسناده ومثله وقال غيره عن سبك عن القاسم عن ابن بريده عن أبيه ولا تشربوا مسكرا (قال الشيخ) وكذلك رواه محارب بن دثار عن ابن بريده عن أبيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن فضيل عن صرار ابن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسمية كلها ولا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأسبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم ابن مشكان الروزي ثنا عبد الله بن محمود ثنا النسياس بن ذرارة ثنا جرير عن الحلجاج بن أرطاة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكر -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمة أنبا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود تحرم الشربة التي تسكر فقال هذا باطل -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدارقطني حجاج بن أرطاة ضعيف وأما هو من قول إبراهيم النخعي - ورواه بأسناده عن مسعر عن حماد عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن ابن مسعود قال كانوا يرون أن من شرب شرابا فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا الامام أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال زكريا بن عدي لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب بفعل ابن المبارك يحتاج باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المهاجرين والأنصار من أهل المدينة قالوا لأولئك من حديثنا فقال ابن المبارك أنبا الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال كانوا يقولون إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا فنكسوا رؤسهم فقال ابن المبارك الذي يليه رأيت أصحاب من هؤلاء أحدتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين فلم يعباوا به وأذكر عن إبراهيم فنكسوا رؤسهم

باب ماجاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربون في حديث انس

بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

(١) حديث انس (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله الصغار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا عفان (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المنثي المنبري ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدرى هذا الشراب كله العسل والنيذ والماء والبن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان -

(واما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الباسم محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر رضى الله عنه انا لشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان تؤذينا -

(واما الصفة ففيها حديثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا شيبان بن فروخ ثنا القاسم ثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة رضى الله عنها فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه - لفظ حديث شيبان رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وعبد بن النضر قال ابن النضر أنبا وقال ابن شاذان ثنا محمد بن المنثي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس عن الحسن بن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا نبيذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء وكى اعلاه وله عنزلاء نبيذ غدوة فيشربه عشاء (٣) ونبيذ عشاء (٢) فيشربه غدوة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثي -

(١) هامش د - بلغ سماعهم بمصر حرسها الله اجمع في الثامن عشر وقره الحمد (٣) د - عشيا -

(باب ماجاء في صفة نبيذهم)

قال

ذكر فيه (عن أبي خيثمة يعنى زهيرا عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال انا لشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل) - قلت - ان سرج الطحاوى هذا الاثر عن روح بن القريج عن عمرو بن خالد عن زهير بن آخيه قال وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ وروح وثقه الخطوب وعمرو بن خالد ثقة ثبت كذا قال احمد بن عبد الله وانحرجه الدار قطنى من حديث شريك عن أبي اسحاق ولفظه انا شربت هذا النبيذ الشديد يقطع انا بطوننا من لحوم الابل وقال ابن أبي شيبة ثنا الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر انا لشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا من رابه من شرابه شىء فليمزجه بالماء - وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني عتبة بن فرق قال قد مت على عمر قد عابص من نبيذ قد كان (١) يصير خلا قال اشرب فاخذته فشربته فما كدت ان اسيفه ثم اخذته فشربه ثم قال يا عتبة انا لشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا - ثم قال البيهقي (واما الصفة ففيها انا أبو بكر) فذكر قول الحبشية (كنت انبذ له في سقاء من الليل فاذا اصبح شرب منه)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا المتتمر قال سمعت شيبب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثني عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا طاب من الشيء فنشئ شرب على عشائه فان فضل شيء صبيته او فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا أصبح تعدى فشرب على غدواته قالت تصل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي مرتين في يوم قالت نعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) يعقوب بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي ثنا عبيد الله بن عمرو والرقى عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن عبيد اللطيف عن ابن عباس قال اتاه قوم - فذكر الحديث قال ثم سألوه عن النبيذ فقال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرجع من سفره واناس من اصحابه قد انبذوا النبيذ لهم في تقير وحناتم ودياء فامر بها فاهريقت قال فامر بسقاء يحمل فيه زبيب وماء وكان (٢) ينبذ له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليته التي تستقبل ومن القدر حتى يمتسى فاذا امتسى شرب منه وسقى فان أصبح فيه شيء امر به فاهريق - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن احمد بن أبي خلف عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن الاعشى عن الحسين بن يزيد أنبا عمر البهراني (٣) عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فاذا أصبح شربه يومه وليته ومن القدر فاذا كان مساء الثالث شربه اوسقاه الخدم فان فضل شيء امراته - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الثقفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريرم ثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أنه لما عرس أبو اسيد دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد وبلت تمرات من الليل في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام امرته فسقته - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريرم ورواه مسلم عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مريرم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة عن الشيباني عن عبد الله بن الدليسي عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن فالى من نحن قال الى الله عز وجل والى رسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا اعنا بما ما نضع بها قال زيوها قلنا ما نضع بالزبيب قال اتبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم واتبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم واتبذوه في الشان ولا تبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره عباد خذل -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو حصين محمد بن الحسين ثنا علي بن حكيم الاودي ثنا شريك عن مسعر عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اذا اشتد نبذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلت فيه زيبا يلتقط حموضته (قال) الشيخ وعلى مثل هذه الصفة كان نبذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم الا ترى ان عمر رضى الله عنه انما احل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبرنا عن محمود بن لبيد الانصاري ان

(١) مص - أنبا (٢) مص - فكان (٣) د - مد - الدراني

ثم ذكره في ذلك من وجوه ثم قال (على مثل هذه الصفة كان نبذ عمر وغيره من الصحابة الا ترى ان عمر انما احل

عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر رضى الله عنه اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل (١) من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضى الله عنه فادخل عمر رضى الله عنه فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر رضى الله عنه ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر رضى الله عنه كلا والله اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا حرم عليهم شيئا احلته لهم -

(أخبرنا) أبو حازم أن أبا الفضل بن نجير وبه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسين الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبدالرحمن بن موهى عن عبدالله

(١) مص - رجال

الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه وذلك فيما أبو زكريا) فذكر بسنده (ان عمر لما قدم الشام شكوا له وباء الارض الى ان قالوا هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث الى ان قال فأمرهم عمر ان يشربوه) ثم ذكر (ان عمر كتب ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد) - قلت - قد ورد مثل هذا عن عمر وغيره من السلف قال عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين قال كتب لنوح من كل شيء زوجان وفيه ان الملك قال له وتطبخه حتى يذهب ثلثاه وبقي الثلث - قال ابن سيرين فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب وعن معمر بن عاصم عن الشعبي قال كتب عمر الى عمار ما بعد فانه جاء ثنا اشربة من الشام كانها طلاء الابل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذى فيه خبث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه فاصطنعه وأمر من قبلك ان يصطنعوه - وعن ابن التيمي عن منصور عن ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذى كان عمر اجازة للناس قال هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل و ابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ثنا وكيع عن الامش عن ميمون هو ابن مهران عن ام الدرداء قالت كنت اطبخ لابي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لشربه وعن علي انه كان يرزق الناس من الطلاء الذى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له ماهيته قال اسود يأخذه احدنا باصبعه - ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فأمرني ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اتر الطعام - ثنا ابن نمير ثنا اسمعيل عن منيرة عن شريح ان خالده ابن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام - وقد تقدم في آخر باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحرير ما اترجه ابن أبي شيبة من قول ابن عباس ان النار لا تعمل شيئا الى آخره وهذا كله يقتضى جواز شرب هذا المطبوخ وقد قال صاحب الاستذكار لاعلم خلافا بين الفقهاء في جواز شرب العصور اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقد تقدم من كلام البيهقي خلاف هذا فقال باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة الى آخره وذكر هناك قول أبي عبيد (قد جاء في الاشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة) فذكر الخمر والسكر والبنج والجمعة والمزرد والسكركة والفضيخ والخلطين والنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل ان يغلى حتى يذهب نصفه وان طبخ حتى يذهب ثلثاه

ابن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان النبيذ الذي يشرب عمر رضى الله عنه كان يتقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية ويتقع له عشية فيشربه غدوة ولا يحمل فيه دودي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل والحسن بن مكرم قال ثنا عثمان بن مهران ثنا شعبة عن أبي حمزة جاره قال سمعت هلال المازني يحدث عن سويد بن مقرن قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرة فيها نبيذ فنهاى عنه فكسرتها قال وقال سويد انتبذ اول الليل واشربه آخر الليل وانتبذ اول النهار واشربه آخر النهار انظر حديث الصغاني وفي رواية الحسن قال عن هلال المازني (١) -

باب ماجاء في الكسر بالماء

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان حدثني عثمان بن الهيثم المؤذن ثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي القموص زيد بن علي عن احد الوفاء الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس الا يكون (٢) قيس بن الزمان فاني نسيت اسمه قال فقال رجل منا يا رسول الله ان ارضنا ارض وبجة وانه لا يوافقها الا الشراب فما الذي يحل لنا من الآنية وما الذي يحرم علينا قال لا تشربوا في الدباء ولا النقيير ولا الزنت واشربوا في الجلال او قال الجلد الموكى عليه فان اشتد متته فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهر يقوه (قال الشيخ) رحمه الله الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجعل حاله والله اعلم (وقد روى) عن أبي هريرة رضى الله عنه في هذه القصة انه قال فان خشى شرته او قال شدته فليصب عليه الماء - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز وابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالوا ثنا أبو الاسعث احمد بن المقدم ثنا نوح بن قيس عن ابن عون (٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس لا تشربوا في نقيير ولا قعير ولا دباء ولا حنتم ولا زادة ولكن اشربوا في سقاء احدكم غير مسكر فان خشى شرته فليصب عليه الماء - لفظ ابن منيع ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه ان تكون من قول بعض الرواة (وروى) في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(١) هاشم ر - بلغ سماهم والعرض في السابع بعد ست المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عمر الدين ايده الله تعالى في السابع والأربعين والله الحمد (٢) كذا (٣) ر - أبي عون -

ويبقى ثلثه فهو الظلاء سمي بذلك لانه يشبه بظلاء الابل في ثمنه وسواده ثم قال (وهذه الاشرية كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخله في قوله عليه السلام ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به وما يبينه قول عمر الخمر ما خامر العقل) وقال في التلانيات ما اسكر كثيره فقليله حرام من اى الاجناس كان من مطبوخ وفي -

قال (باب ماجاء في الكسر بالماء)

ذكر فيه حديثا عن احد الوفاء الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ثم قال (الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجعل حاله) - قلت - رواه أبو داود في سننه باسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة عندهم عدول لا تضرهم الجهالة وكذا قال البيهقي في غير موضع واذ كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة - ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة أبي هريرة وفي آخره (فان خشى شره فليصب عليه الماء) ثم قال (رواه جماعة لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبهه) (وأخبرنا)

السفن الكبرى مع الجوهر النقي ٣٠٣ كتاب الاشربة والحد فيها ج - ٨

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر عن عبد الله بن عباس قال ان اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ عبد القيس أتوه فقالوا يا رسول الله انا بارض ريف وانا نصيب من البقل (١) فأمرنا بشراب فقال اشربوا في الاسقية ولا تشربوا في الجر ولا في الدباء ولا المزفت ولا للثغير واني نهيت عن الخمر والميسر والكروبة وهي الطبل وكل مسكر حرام قالوا يا رسول الله فاذا اشتد قال فقال صبوا عليه الماء قال فاذا اشتد قال صبوا عليه الماء قال في الثالثة او الرابعة فاذا اشتد فاهم يقوه - خالنه أبو جمره عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالنا ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شيعة أخبرني أبو جمره قال كان ابن عباس يقعدني على سريره - فذكر الحديث قال قلت فان عبد القيس تتبذ في مزادها نبيذا شديدا قال فاذا خشيت شدته فأكسره بالماء ثم قال ان عبد القيس لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ليس فيه الامر بالكسر بالماء وذلك يرد إن شاء الله وإنما اراد بالكسر بالماء في هذا وفي غيره اذا خشى شدته قبل بلوغه حد الاسكار بدليل قوله وكل مسكر حرام والحرام لا يحاه دخول الماء فيه -

(وفيما بلغ حد الاسكار ورد ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباه ثم أتيت به فاذا هوينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا الحلواني يعني احمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عثمان بن علق عن زيد بن واقد قال حدثني خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر معناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اصحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاحم أنبا العباس بن الوليد بن يزيد أنبا أبي (٢) ثنا الاوزاعي حدثني محمد بن أبي موسى انه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن ابا موسى الاشعري رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جرينش فقال اضرب به الحائط فانه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (قال الشيخ) رحمه الله ولو كان الى احلاله بصب الماء عليه سبيل لما أمر باراته والله اعلم (ورأيت) في حديث يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا تشبذوا في الدباء والمزفت ولا النقيير ولا الحنتم (٣) ولا تشبذوا البسر والربيب جميعا ولا التمر والزبيب جميعا وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فأكسروه بالماء - وثمامة بن كلاب هذا مجهول والثابت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخليطين دون هذه اللفظة والله اعلم (ورأيت) ايضا في حديث عكرمة بن صرار عن أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة مرفوعا الا انه قال اذا رايتك من شرابك ريب فشن عليه الماء امط (٤) عنك حرامه واشرب حلاله - وهذا ايضا ضعيف عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وقد رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن عكرمة بن عمار قال وقوله اذا رايتك قاله أبو هريرة

(١) مص - النقل (٢) مص - أنبا أبي (٣) ولا الحنتم (٤) مص - وامط -

ان تكون من قول بعض الرواة - قلت - هذا دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم - ثم ذكر حديثنا عن اسرائيل هو ابن يونس عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر عن ابن عباس - قلت - هذا سند جيد واخرجه أبو داود بسند جيد ايضا عن سفيان هو الثورى عن ابن بذيمة بسنده والرفع زيادة من ثقة فوجب قبوله - ثم ذكر حديثنا عن عائشة في سننه ثمامة بن كلاب فقال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين - ثم ذكر رواية فيها عكرمة

وذكره إمامنا الحنظلي في مسنده -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السلمي قالاً أن أبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البرازي ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن علي المقدسي عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم قاتظ شديد الحرقاستسقى رهطاً من قريش فقال هل عند أحد منكم شراب فيرسل إليه فأرسل رجل منهم إلى منزله فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا نخرته ولو يعود تعرض (١) عليه فلما أدناه منه وجدله رأتحة شديدة فقطب ورد الإناء فقال الرجل يا رسول الله إن يكن حراماً لم نخرته فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك فقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء وقال إذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبا حذيفة ثنا سفيان عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حارفاً استسقى فأتى إناء من نبيذ فلما دفعه إلى فيه قلبت أتركة فقال الرجل يا رسول الله هذا شراب أهل مكة أحرام هو فسكت ثم أتاه الثانية فقطب فنجاه فقال له الرجل مثل ذلك فدعا بذنوب أو دلو من ماء فصبه عليه ثم سقى الذي يده والذي عن يمينه ثم قال هكذا اصنعوا به إذا شربتم - فهذا إنما رواه الكلبى والكلبى متروك وأبو صالح باذان ضعيف لا يحتج بخبرهما (ورواه) يحيى بن يمان عن سفيان فغلط في إسناده -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي الخافظ أن أبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر ثنا ابن يمان (ح وأبنا) أبو بكر ابن الحارث الإصبهاني أن أبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو علي محمد بن سليمان واحد من محمد بن بحر الطار جميعاً بالبصرة قالاً ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من السقاية فشبهه فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصبه عليه ثم شرب فقال رجل حرام هو يا رسول الله قال لا لفظ حديث الشهيدى - وحديث أبي معمر مختصر سئل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطواف أحلال أم حرام قال حلال يعني النبيذ - قال علي بن عمر هذا حديث معروف يحيى بن يمان ويقال إنه انقلب عليه الإسناد واختلط بحديث الكلبى عن أبي صالح والكلبى متروك وأبو صالح ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي الخافظ قال سمعت عبدان يقول سمعت محمد بن عبد الله بن محمد يقول ابن يمان سريع النسيان وحديثه خطأ عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة -

(وأخبرنا) أبو سعد أن أبا أحمد ثنا الجديدي قال قال البخاري في حديث يحيى بن يمان هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا - وقال الأشجبي وغيره عن سفيان الكلبى عن أبي صالح عن المطلب -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن المحمودي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الخافظ ثنا أبو موسى قال ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان عن منصور في النبيذ قال لا يتحدث بهذا (قال الشيخ) وقد سرقه عبد العزيز بن إبان فرواه عن سفيان (وسرقه) إسماعيل بن فرواه عن زيد بن الحباب عن سفيان وعبد العزيز بن إبان متروك واليسع ابن إسماعيل ضعيف الحديث -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عن أبي الحسن الدارقطني ورواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس في قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بشراب قال فأتى بشراب فشرب منه

ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب ثم اشتد عليه فدعا بما فيه فصبه فيه ثم شرب مرتين او ثلاثة ثم قال اذا اشتد عليكم فاقلوه بالماء - ويزيد بن ابي زياد ضعيف لا يبيح به لسوء حفظه (و تدرى) خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم وشربه لم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن ابي زياد وانما تعرف هذه الزيادة من رواية الكشي كما مضى وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بانه وهو بخلاف سائر الروايات وكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب المسكر (١) ان كان مسكرا على زعمهم قبل ان يحاطه بالماء فدل على انه لا اصل له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا موسى بن هارون ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الصمد ثنا دارم يعني ابن عبد الحميد الحنفى قال شهدت عطاء وسئل عن النبي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قلت يا بن ابي رباح ان هؤلاء يقولون ان المسجد قال اء والله لقد ادركتها وان الرجل يشرب منها فتلتفق شفاه من حلاوتها ولكن الحرية ذهبت ووليها العبيد تمها ونوابها -

(واما الحديث الذى أخبرناه) على بن احمد بن عبد ان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الملك ابن اسحق القعقاع عن ابن عمر قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل زرع نبيذ فقال اهذه الريح (وأخبرنا) على أنبأ احمد ثنا جهم ثنا عبد الصمد ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن عبد الملك بن نافع ابن اسحق القعقاع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منه ريحا فقال اهذه الريح فقال نبيذ قال فأرسل الى منه فأرسل اليه فوجده شديدا فدعا بما فيه فصبه عليه ثم شرب ثم قال اذا اغتسلت اشربتم فاكسروها بالماء (ورواه) ايضا اسمعيل بن ابي خالد عن قرعة العجلي عن عبد الملك وقال فاطموا متونها بالماء -

(أخبرنا) على أنبأ احمد بن عبيد ثنا جعفر بن كذا (٢) ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد حدثني قرعة العجلي عن عبد الملك ابن اسحق القعقاع بن شور عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له شراب فأقى بقدر منه فلما قربه الى فيه كرهه فرده فقال بعض القوم أحرام هو يا رسول الله فقال ردوه فأخذ منه ثم دعا بما فيه فصبه عليه ثم قال انظر وا هذه الاسقية اذا اغتسلت فاطموا متونها بالماء - فهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع هذا وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم ابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع وقيل مالك بن القعقاع - (أخبرنا) أبو سعد المائلي أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا على بن احمد بن سليمان ثنا ابن ابي مريم قال قلت ليحيى بن معين ارأيت حديث عبد الملك بن نافع الذى يرويه اسمعيل بن ابي خالد في النبيذ قال هم يضعفونه (قال وأنبأ) أبو احمد قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عبد الملك بن نافع ابن اسحق القعقاع بن شور عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه - وقال أبو عبد الرحمن النسائي عبد الملك بن نافع ليس بشهور ولا يفتح بمجديته والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته - (٣)

(واما الاثر الذى أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قال أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلتقت بعقبة بن عمر رضى الله عنه بنبيذ فوجده شديدا فدعا بما فيه فصب عليه مرتين او ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الهيثم اخبرني شعيب قال وحدثنا الحاج ثنا جدى جميعا عن الزهرى اخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي ان ابا عبد الرحمن بن عثمان قال صاحب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى مكة فأهدى له ركب من ثياب من ثياب طيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الاداة ودون

(١) مص - المنكر (٢) مص - كز ال (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والمعرض في الثامن بعد ست المائة وقه الحمد -

ابن عمار - قلت - تقدم الكلام عليه في باب دس الفرج بظهور الكف ثم ذكر حديثا في سننه عبد الملك بن نافع فقال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ذكر اثرا عن عمر في كسر الشراب المشد بالماء ثم قال

المزادة قال عبد الرحمن بن عثمان فشرّب عمر بن الخطاب رضى الله عنه احداها قال - حجاج طيبة ثم اهدى له لبن فعذله عن شرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليشرب منها فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء - فانما كان اشتداده والله اعلم بالمحوضة او بالحلاوة فقد روى عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ليرفا اذهب الى اخواننا فالتمس لنا عندهم شرابا فاتاهم فقالوا ما عندنا الا هذه اللادوة وقد تغيرت فدعاها عمر رضى الله عنه فذاقها فقبض وجهه ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب قال نافع والله ما قبض وجهه الا انها تخللت -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين احمد بن محمد بن جعفر الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا حدثني ابراهيم بن سعيد أنبأ محبوب بن موسى أنبأ عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع قال والله ما قبض عمر رضى الله عنه وجهه عن اللادوة حين ذاقها الا انها تخللت (وروينا) عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه بنحو من رواية نافع (ويذكر) عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شرّبه عمر رضى الله عنه قد تخلل (ويذكر) عن زيد بن اسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد ثنا عبدالله بن احمد ثنا يحيى هو ابن معين ثنا المعتز هو ابن سليمان حدثني أبي قال انت حدثتني عن عبيد الله بن عمر قال انما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر الجراسى ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم بن السكري ثنا وهب بن زمعة اخبرني على الباشاني قال قال عبدالله بن المبارك قال عبيد الله بن عمر لابي حنيفة في النبيذ فقال أبو حنيفة اخذناه من قبل ابيك قال وأبي من هو قال اذا رايتكم فاكسروه بالماء قال عبيد الله العمري اذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع قال فسكت أبو حنيفة (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسين الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن أبي سمينة ثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سليمان التيمي يقول ما في شربة من نبيذ ما يخاطر رجل بدينه -

(وسمعت) ابا القاسم عبدالحق بن علي المؤذن يقول سمعت ابا علي محمد بن محمد بن محمود المزكى يخاردا يقول سمعت ابا عبدالله محمد بن نصر المروزي الامام بسمرقند يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت عبدالله بن ادريس الكوفي يقول قلت لاهل الكوفة يا اهل الكوفة انما حديثكم الذي تحدثونه في الرخصة في النبيذ عن العميان والوردان والعمشاني اين انتم عن ابناء المهاجرين والانصار حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن واصل الايثي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وكل مسكر حرام (١)

باب الخليطين (٢)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم أنبأ ابن وهب حدثني الليث بن سعد وجرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتبية بن سعيد ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان يتبذ البسر والرطب جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله في الثامن والاربعين والله الحمد (٢) سقطت هذه الترجمة من - ر - ومد (٣) مص - أنبأ -

(انما كان اشتداده بالمحوضة او بالحلاوة) - قلت - في مصنف عبدالرزاق ثنا ابن جريج اخبرني اسمعيل ان رجلا عب في شراب نبذ لعمر بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى اتا في لحده ثم اوجعه عمر بالماء فشرّب منه قال ونبذ نافع بن

وعن شيان عن جرير واترجه البخارى من حديث ابن جريج عن عطاء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين التمر والزهور وبين التمر والزبيب وامر أن يبتذ كل واحد منهما على حدة - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عياض بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا حسين المعلم ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا الرطب والزهور جميعا والتمر والزبيب جميعا وانبتوا كل واحد منهما على حدة قال يحيى فسألت عن ذلك عبدالله بن أبي قتادة فأخبرني بذلك عن أبيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق الصنائفي عن روح -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا ابان ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البسر والتمر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهور والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة (قال وحدثني) أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق عن عفان واترجه ايضا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا عبيدالله بن موسى عن الحسن بن صالح عن خالد بن الفرزد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان المزاة (١) حرام الا ان المزاة (٢) حرام خلط البسر والتمر والزبيب -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ثابت بن عمارة قال حدثني ربيعة عن كبشة بنت أبي مریم قالت سألت ام سلمة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهى عن نعيم النوى طبخا و(٢) تخلط الزبيب والتمر (قال الشيخ) رحمه الله يشبه انه انما نهى عن المبالغة في نضج النوى من اجل انه يفسد طعم التمر اولانه غلف الدواجن فتذهب قوته اذا نضج قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالانا ثنا أبو اليباس أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن سليمان عن عقيل بن خالد عن معبد بن كعب بن مالك عن اخيه عبدالله بن كعب بن مالك عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبذوا التمر والزبيب جميعا انبتوا كل واحد منهما وحده (قال الشيخ) رحمه الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين يمتثل امرين (احدهما) ان يكون انما نهى عنه لخلطها سواء بلغ حدا لا سكارا ولم يبلغ وابع شره اذا نبت على حدة (والآخر) ان يكون انما نهى عنه لانه اقرب الى الاشتداد واذا نبت على حدة كان ابعد عن الاشتداد فالمراد بالخلط حالة الاشتداد في الموضعين جميعا لا يجرم -

(وعلى هذا المعنى الثاني يدل ما أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالله بن داود

(١) ضبطه في مص بضم الميم وتشديد الزاي وحقه ان يكتب هكذا (المزاة) وهو جمع مزة ككاف في الهياة ووقع في ر - ومد - المزاة - وفي هامش ر - هوفى الاصلين المزاة وقد ذكر في التريب المرات بانشاء جمع مرة وجاء في حديث آخر المراء بالمد من غير هاء - اقول والصواب بالزاي في الكل - والله اعلم - ج (٢) مص - او -

عبدالمبارك لعمر بن الخطاب في المزاة وهو عامل له فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره فدعا به عمر فوجده شديدا فاجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس - فقوله فسكر يضعف تأويل السبقي -

عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى اسد عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيذ له زبيب فيأخى فيه تمرأ وتمر فيأخى فيه زبيب -

(وأخبرنا) أبو على أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن يحيى الحسافى ثنا أبو عمر ثنا عتاب بن عبد العزيز الجاهلى حدثنى صقية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالتقيه فى اناء فأمرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهر ثم يشرب وان ذلك كان عابئة نحوهم يوم حرمت الخمر (قال البخارى) وقال عمرو بن الحارث - فذكره - ورواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب (وفى هذا الحديث) ما دل على انه انما نهى عنه لكونه نجس والخمر ما حرم العقل وعلى انه يستحب (١) ترك الخليطين وان لم يكن مسكر الثبوت الاخبارى النهى عنه مطلقا وانها اثبت مما روينا فى الاباحة وبالله التوفيق - (٢)

باب الاوعية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن أيوب ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى سليمان عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمنزف ورواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وانرجاه من حديث جرير وغيره عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال ابن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت اذا قال قالوا نهى ان يبيذ فى الدباء والمنزف - ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عثمان ابن أبى شيبه ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حبان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس انها شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والختم والتغير والمنزف - ورواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبه وغيره عن مروان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن أيوب أنبا شيبان ثنا جرير بن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال فأتيت ابن عباس فقلت ألتسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واى شىء نبيذ الجر فقال كل شىء يصنع من المدد - لفظ حديث شيبان - ورواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال أبو عبد الله أخبرنى وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المنونى أنبا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال أخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - انما يستحب (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم بجماع مصر حرسها الله اجمع فى التاسع عشر والله الحمد -

قال لا تتبذوا (١) في الدباء ولا الزفت وكان (٢) أبو هريرة يلحق معها الختم والذئير - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ائلاء أنيا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المخرمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان يتبذ فيهما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا الربيع بن سليمان أنيا الشافعي أنيا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت انس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ان يتبذ (٤) فيه (قال وأنيا) - سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا (٥) في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الخناقم والنقير - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنيا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالوا ثنا نصر بن علي ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس أنها كم عن النقير والمقير والختم والدباء والمزادة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي وفي حديث أبي صالح قيل لأبي هريرة ما الختم قال الجر الاخضر (٦) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا حامد بن عمر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت أشرب في جرار البيض (٧) قال لا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسميل عن عبد الواحد -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنيا الربيع أنيا الشافعي أنيا سفيان عن أبي اسحاق عن ابن أبي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا أبو بكر بن اسحاق أنيا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا (٨) أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى أنيا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء (وعن جابر) قال كان ينبيذ (٩) لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا له سقاء ينبيذ له في تور من حجارة فقال بهض القوم وانا اسمع لابي الزبير من برم قال من برم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس (وفي الباب) عن عائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهما -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنيا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت زاذ ان يقول قلت لابن عمر أخبرنا بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية أخبرنا بامتكم وفسره لنا بلةتنا قال نهى عن الختم وهي الجرة ونهى عن الزفت وهي المقير ونهى عن الدباء وهو القرع ونهى عن النقير وهي اصل النخلة تنقرنقرا وتنسج نسجا (١٠) وأمر أن يتبذ في الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مني وبندار عن أبي داود -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنيا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن

(١) مص - لا تتبذوا (٢) مص - فكان (٣) مص - ثنا (٤) مد - ان ينبيذ (٥) مص - لا تتبذوا (٦) ها مش ر - بلغ سماعهم والمرض في التاسع بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٧) كتب عليه في مص - كذا (٨) مص - أنيا (٩) مص - نبذ (١٠) ها مش ر - قيل صوابه بالحاء المهملة اى تقشر -

حدثني ابي قال كان ابي بكره يتبذله في جرة تقدم ابي بكره من غيبة كان غابها فنزل بمثل ابي بكره قبل ان ياتي منزله فذكر الحديث في انكار ما تبذله في جرة وقوله لامرأته وددت انك جعلتني في سقاء وان ابا بكره حين جاء قال قد عرفنا الذي نهينا عنه نهينا عن الذبابة والنقير والحتم والزفت فاما الذبابة فانا معشر نقف بالطائف كنا نأخذ الذبابة فنخرط فيها عنا قيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر (١) ثم تموت ، واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة فيشد خون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، واما الحتم فبحرار كان يحمل الينا فيها النمر ، واما المزفت فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزيت (قال الشيخ) كذا روى عن ابي بكره وقد قال جماعة من اهل العلم ان المعنى في النهي عن الانتباز في هذه الاوعية ان النبيذ فيها يكون امرع الى القصاد والاشداد حتى يصير مسكرا وهو في الاسفة اهد منه ثم وردت الرخصة في الاوعية كلها اذا لم يشربوا مسكرا وانه اعلم - (٢)

باب الرخصة في الاوعية بعد النهي

(أخبرنا) ابي بكر احمد بن الحسن القاضي و ابي بكر بن ابي اسحاق المزكي قالنا ثنا ابي العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان (ح وأخبرنا) ابي عبد الله الحافظ انا ابي بكر بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد سقاء فارخص في البحر غير المزفت - لفظ حديث احمد وفي رواية الشافعي فأذن لهم في البحر غير المزفت وسقط من اسناد حديثه ابي عياض وهو فيه - ان ترجمه البخاري ومسلم في الصحيح عن جماعة عن سفيان -

(وأخبرنا) ابي علي الروذباري انا ابي بكر بن دمامه ثنا ابي داود ثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن زياد بن فهاض (عن ابي عياض - ٣) عن عبد الله بن عمرو قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الذبابة والحتم والمزفت والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف قال اشربوا ما حل (قال وحد ثنا) ابي داود ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك باسناده قال اجنبوا ما اسكر -

(أخبرنا) ابي عمرو والاديب انا ابي بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن موسى ثنا محمد بن المثنى ثنا ابي احمد الزبيدي ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا - رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن ابي احمد -

(وأخبرنا) ابي عبد الله الحافظ ثنا ابي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا ابن ابي مريم انا نافع بن يزيد

(١) هامش مص - اى اقل (٢) هامش د - وهامش مص - آخر الجزء الستين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش ر - باغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في التاسع والاربعين والله الحمد - وهما انتهى المجلد الثامن من النسخة المصرية وفي خاتمة مالفظة آخر المجلد الثامن والله اعلم ويتاوه ان شاء الله في التاسع باب الرخصة في الاوعية بعد النهي والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلاته على نبيه محمد وآله وصحبه والنبين وآل كل وسلم تسليما كثيرا - وكتبه الفقير الى الله تعالى احمد بن شكري بن يوسف المصري الشافعي عفا الله عنه - ومن هنا مفقود من المصرية والاعتماد في الطبع على المدرسية والرافعية - ح (٣) من رنقط -

قال (باب الرخصة في الاوعية بعد النهي)

قلت - في الاستدكار كان الشافعي يكره الانتباز في هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الانتباز في الذبابة والمزفت
أخبرني

أخبرني أبو حذرة يعقوب بن مجاهد ثنا عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم ان تتبذوا في الدباه والخنتم والمزفت فانبذوا ولا اهل مسكرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن يونس ثنا معرف ابن واصل (ح قال وأخبرني) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشرية في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان (ح قال وأنبا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزورها فانها تذكر الآخرة ، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليشع ذوا الطول على من لا طول له فكلوا ما ابد لكم وأطعموا وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تجرم شيئا ولا تحمله وكل مسكر حرام - لفظ حديث أبي عاصم - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الثماعر عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد اللبثي ان محمد بن يحيى بن حبان أخبره (ان واسع بن حبان - ١) حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن النبيذ الا فاقتبذوا ولا اهل مسكرا -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريح عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاعدع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا ان وعاء لا يجرم شيئا وكل مسكر حرام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن مريم بنت طارق قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة من اهل الامصار فجلن يسألنها عن الظروف فقالت تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كن عن كل مسكر وان اسكر احدا كن ماء حيا -

باب النهي عن اختناث الاسقية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن يلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الدارودي بروا أنبا عبد الله بن روح المدائني أنبا شابة أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن دحية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب - وقد مضى تمام هذا الباب في كتاب الوليمة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل

(١) من ر - فقط

قال أبو عمر انهم احتاطوا فبقوا على اصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ -

هو ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء ؛ قال ايوب نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية (١) -

باب ماجاء في وجوب الحد على من شرب خمر او نبذا مسكرا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان او ابن النعمان وهو سكران قال نشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم امر من كان في البيت ان يضربوه فضربوه بالعمال والجريد قال فكنت في من ضربه - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبدالله الاديب البسطامى أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني احمد بن الحسين بن نصر الحداء أنبا علي بن المديني ثنا انس بن عياض ثنا ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب ببنعله ومنا الضارب بتوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزلك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى ابن ايوب حدثني ابن الهادي حدثني محمد بن ابراهيم ان اباسلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ان يضربوه فمنهم من ضربه ببنعله ومنهم بيده ومنهم بتوبه ثم قال ارجعوا ثم أمرهم فبكتوه فقالوا الاستحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنع هذا ثم ارسله فلما ادبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونونه يقول القائل اللهم أخزه اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن صالح حدثني الايث (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد (٢) ثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن بكير حدثني الايث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالله وكان يلعب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتى به يوما فأمر به بخلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلغنه فوالله ما عدت إنه يحب الله ورسوله لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول سمعت عمر رضى الله عنه يقول ذكر لي ان عبيد الله بن عمر وأصحابا له شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حدتهم - قال سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب فرأيتهم يحدهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنبا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ان عبدالله بن عمر قال شرب ابي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سرور وعقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الائمة بعد ست المائة والله الحمد (٢) ر - أبو الحسين احمد بن محمد الرازى -

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسكرا فلما صحا انطلقا الى عمرو بن العاص وهو امير مصر فقا لا طهرنا فاناند سكرنا من شراب شربناه قال عبدالله بن عمر فلم اشمر أنها اتيا عمرو بن العاص قال فذكر لي انى انه قد سكر فقلت له ادخل الدار اطهرك قال انه قد حدث الا امير قال عبدالله فقالت والله لا تخلق اليوم على رؤس الناس ادخل احلقك وكانوا اذا ذاك يخلعون مع الحد فدخل ممي الدار قال عبدالله فحلفت انى بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك فكتب الى عمرو وأن ابث الى عبدالرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو ولما قدم عبدالرحمن على عمر رضى الله عنه جلده وغاقبه من اجل مكانه منه ثم ارسله نذبت اشهرا صحبها ثم اصابه قدره فيحسب عامة الناس انه مات من جلد عمر ولم يميت من جلده (قال الشيخ) رحمه الله والذي يشبهه انه جلده جلد تميز فان الحد لا يباد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الهيثم بن محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشامي ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن أبي طالب رضى الله عنه قال لا أوتى برجل شرب تمرا ولا تبيذا مسكرا الا جلده الحد - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن سعيد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن عبد العزيز عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجلدوا في قليل الخمر وكثيره فان اولها وآخرها حرام -

باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم -

(وأخبرنا) أبو على أنبا أبو بكر ثنا أبو داود أنبا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الخنازى ثنا أبو الهيثم بن محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضرخوا عنه - لفظ حديث يزيد بن يونس رواية الطيالسي من شرب الخمر فاجلدوه (فان عاد فاجلدوه - ١) فان عاد الرابعة فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود السجستاني وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه، وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوه، وكذا حديث بن أبي تم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا حديث ابن عمرو (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث

(١) من د - (٢) د - وكذلك حديث عبدالله بن عمرو -

قال (باب من اقيم عليه الحد اربعاً ثم عاد)

ذكر فيه حديث رفع القتل في الرابعة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عنه عليه السلام - قالت - سكت عن الحديث وهو مرسل وقبيصة معدود من التابعين وفيه علة اخرى وهي ان الزهري لم يسمعه من قبيصة ذكرها الطحاوى في الرد

الجلدي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل ابن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب في الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به في الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة قضيت -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان بن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب فذكر هذا الحديث الا انه قال ثم ان شرب فاقتلوه لا يدرى الزهري بعد الثالثة او الرابعة قال في آخره ووضع القتل وصارت رخصة قال سفيان قال الزهري المنصور بن المعتز ومخول كونا واتفق العراقي بهذا الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطن ثنا محمد بن المههم السمرى ثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من الانصار يقال له نعيان فضربه اربع مرات فرأى المسلمون ان القتل قد انحروا ان الضرب قد وجب (وقد روى) هذا عن محمد بن اسحاق بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطوب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ثنا الامام والدي ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد ابن موسى الحرشي ثنا زياد بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيان اربع مرات قال فرأى المسلمون ان الحد قد وقع حين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات (ورواه) معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن اسلم انها قال ذلك (١) -

باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حبان ثنا ابن أبي عاصم املاء ثنا محمد بن المثنى والحسن بن علي قالنا ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح ثنا محمد بن علي بن دكانة اخبرني عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا قال ابن عباس فشرب رجل فسكرو فلهي يميل في القبح فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى يد ارا ليهاس انقلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال فعلها ثم لم يأمر فيه بشيء -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى - فذكره بنحوه الا انه قال

(١) هامص ر - بلغ السيد الشريف عترالدين ايده الله تعالى في الموقف خمسين لله الحمد -

على الكرايسى وقال مستدلا على ذلك ثنا يونس هو ابن عبيد ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب انه بلغه عن قبيصة بن ذؤيب فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم -

(باب من وجد منه ريح شراب)

قال

لم يوقت

لم يفت قال أبو داود هذا الحديث مما تفرده أهل المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد الأسفرائيني ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سئل علي بن المديني عن محمد بن علي بن ركانة الذي روى هذا الحديث عن عكرمة فقال مجهول (قال الشيخ) وقد روى معنى هذا الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر الا خيرا القدر غزوا غزوة تبوك فغشى حجرته من الليل أبو علقمة بن الاور السلمي وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجر فقال من هذا فقيل أبو علقمة سكران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقيم اليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده الى رحله - وهذا ان صح فقول ابن عباس لم يفت في الخمر حدا يعني لم يوقت لفظا وقد وقته فعلا وذلك يرد وانما لم يعرض له والله اعلم بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد ياتر اقراره او بشهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصل على جنازة فسمعه السائب يقول اني وجدت من عبيد الله واصحبه ريح شراب وانا سائل عما شربوا فان كان مسكرا حددتهم ، قال سفيان فاخير في معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد انه حضره يحدهم -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع ثنا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء التجلد (١) في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر احدهم جلد واجمعا الحدتاما (قال الشافعي) وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله كنت جالسا بمحصر فقالوا لي اقرأ سورة يوسف فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلها الله عز وجل فقال قلت ويحك لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وانت تقول لي ما تقول قال فييا انا اكلمه ، اذ وجدت منه ريح الخمر فقلت تكذب بكتاب الله عز وجل وتشرب الخمر اما والله لا ترجع الى اهلك حتى اجلدك الحد - انرجاه في الصحيح من حديث الاعمش ويحتمل ان عبد الله ابن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر بيينة واعتراف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بدرًا أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر تقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال يا امير المؤمنين ان قدامة شرب فسكروا في رأيت حدا من حدود الله حقا على ان ارضه اليك فقال عمر رضي الله عنه من شهد معك قال أبو هريرة فدعا ابا هريرة فقال بم تشهد فقال لم اراه شرب (٢) ولكني رأيت سكران يحيى ، فقال عمر رضي الله عنه لقد تنطعت في الشهادة قال ثم كتب الى قدامة ان يقدم عليه من البحرين فقدم اليه الجارود فقال اقم على هذا كتاب الله فقال عمر

(١) - الجلد (٢) - يشرب -

ذكريه حديثا في سننه محمد بن علي بن ركانة فذكر بسنده (عن ابن المديني قال مجهول) - قلت - هو معروف وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة روى عنه ابن جريج ، ابن اسحق وخروج له أبو داود في سننه ووثقه ابن حبان -

رضي الله عنه أخصم أنت أم شهيد قال بل شهيد قال فقد اديت الشهادة فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال اقم على هذا حد الله فقال عمر رضي الله عنه ما اراك الا خصما وما شهد معك الا رجل فقال الجارود اني اتشدك الله فقال عمر لتسكن لسانك اولاً سوءك فقال أبو هريرة ان كنت تشك في شهادتنا فارسل الى ابنة الوليد فاسألهما وهي امرأة قدامة فارسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها فقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقد امة اني حادك فقال لوشريت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني فقال عمر رضي الله عنه لم قال قدامة قال الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية قال عمر رضي الله عنه اخطأت التأويل ان اتقيت الله اجتبت ماحرم الله عليك قال ثم اقبل عمر رضي الله عنه على الناس فقال ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى ان تجلده ما كان مريضاً فسكت عن ذلك اياماً ثم اصبح يوماً وقد عزم على جلده فقال لاصحابه ما ترون في جلد قدامة فقال القوم ما نرى ان تجلده ما دام وجعا فقال عمر رضي الله عنه لان يلقى الله عز وجل تحت السياط احب الى من ان يلقاه وهو في عتقي اثنوني بسوط تام فامر عمر رضي الله عنه بقدامة فجلد فغاضب عمر رضي الله عنه قدامة نهجره لحج وحج قدامة معه مغاضباً له فلما قفلا من حجها ونزل عمر بالسقيا واستيقظ عمر من نومه فقال بمجلوا على بقدامة فأتوني به فوالله اني لارى ان آتيا اتاني فقال سالم قدامة فاني (١) اخوك فمجلوا الى به فلما اتوه أبي ان يأتي فأمر به عمر رضي الله عنه ان أبي ان يجر اليه حتى كلمه واستغفر له وكان ذلك اول صلحهما - في ابتداء هذه القصة ما دل على ان عمر رضي الله عنه توقف في قبول شهادتهما حيث لم يجتمعا على شربه وحين حده يحتمل ان يكون ثبت عنده شربه باقراره او شهادة آخر على شربه مع الجارود -

(فقد أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الامام وأبو نصر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو بن نجييد أنبا أبو مسلم ثنا الانصاري حدثني ابن عون عن محمد بن سيرين ان الجارود لما قدم على عمر رضي الله عنه - فذكر الحديث قال فقال يا امير المؤمنين استعملت علينا من يشرب الخمر قال ومن شهودك قال أبو هريرة قال خنتك خنتك قال الانصاري وكانت اخت الجارود تحت أبي هريرة قال اما والله لا وجعن منته بالسوط قال فقال له ما ذاك في الحق ان يشرب خنتك وتجلد خنتي قال ومن قال علقمة فشهدوا عنده فأمر بجلده وقال ما حاجيت في امارتي احدا منذ وليت غيره فأبورك لي فيه اذ ميوا ناجلده -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وموسى بن اسمعيل المعنى قال ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله الدناج حدثني حزين بن المنذر الرقاشي وهو أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه واتي بالوليد بن عتبة فشهد عليه حران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيها فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيها حتى شربها فقال لعلي رضي الله عنه اقم عليه الحد فقال علي للحنن رضي الله عنهما اقم عليه الحد فقال ول حارها من تولى قارها فقال علي رضي الله عنه لعهد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فأخذ السوط بجلده وعلى رضي الله عنه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد أبو بكر رضي الله عنه اربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الى - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز وهذا لا اعلم له تأويلا يصح غير انه قبل الشهادة عليه هكذا ومن يخالفه يقول لم يجتمع شهادتهما على شربه وقد يكره على الشرب فيتقيها (قال الشافعي) في نظير هذه المسئلة ومغيب المعنى لا يحد فيه احد ولا يعاقب انما يعاقب الناس على اليقين - وقد رواه سعيد ابن أبي عروبة عن عبد الله الدناج عن حزين أبي ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه فأخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما دونك ابن عمك فاجلده -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد فذكره انخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٣١٧ كتاب الاشربة والمد فيها ج - ٨
باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر او حتى يذهب سكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الاملأ أن أبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان أو ابن النعمان وهو سكران فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم أمر من كان في البيت أن يضربوه قال يضربوه بالنعال والجريد قال فكنت فيمن يضربه (١) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - كذا رواه وهيب عن أيوب (ورواه) عبد الوهاب الثقفي عى أيوب نقل بجاء بالنعمان أو ابن النعمان شاربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن في البيت اضربوه -

(أخبرناه) أبو عمرو السطامي أن أبا بكر الاسماعيلي ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هبة ثنا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك أن رجلا رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر قال فأمر قريبا من عشرين رجلا بخلده بالجر يد والنعال وذكر الحديث - وهذا يحتمل أن يكون رفع اليه بعد ما ذهب سكره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعور الحدري أنه قال لا اشرب نبيذ الجر بعد إذ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمر انما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهز بالأيدي وخفق بالنعال قال ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت رجلا من اهل نجران عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران فقال يا رسول الله انى لم اشرب الخمر انما شربت زيبيا وتمر فأمر به فغضب الحد ونهى عنهما ان يخلطا - هكذا رواية الجماعة عن شعبة ثم عن أبي اسحاق (٢) -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن حمدويه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر السعدي ثنا داود بن الزبير قال عن شعبة عن أبي اسحاق قال حدثني قتيبة من اهل نجران عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران او قال نشوان فلما ذهب سكره امر بجلده قال يا رسول الله انى لم اشرب خمر انما شربت خليط بسر وتمر فأمر به بخلد ثم نهى عنهما ان يخلطا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن الكارزى أن أبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع عن عمر رضى الله عنه أنه أتى بشارب فقال لأبشك الى رجل لا تأخذه فيك هواة فبعث به الى مطيع بن الاسود العدوي فقال اذا أصبحت غدا فاضربه الحد بغاه عمر رضى الله عنه وهو يضربه ضربا شديدا فقال قتلت الرجل كم ضربته قال ستين قال اقض عنه (٣) بعشرين - قال أبو عبيد اقض عنه بعشرين يقول اجمل شدة

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الحادى عشر بعدست المائة والله الحد - (٣) ر - عليه

قال (باب ما جاء في اقامة الحد حال السكر أو حتى يذهب)

ذكر فيه (ان مطيع بن الاسود ضرب شاربا ضرا شديدا فقال عمر كم ضربته فقال ستين فقال قتلته اقض عنه بعشرين

هذا الضرب الذي ضربته قصاصا بالعشرين التي بقيت - في هذا الحديث من الفقه ان ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه انه لم يضربه في سكره حتى افاق ألم تسمع قوله اذا اصبح غدا فاضربه الحد (قال الشيخ) رحمه الله وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليست بحد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجبار عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بآخ له وهو سكران فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن ابي سكران فقال ترتروه ومنزروه واستكوه ففعلوا فرفضه الى السجن ثم دعا به من الغد - وذكر الحديث في كيفية جلده قال أبو عبيد هو أن يحرك ويرعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي الثلثة والتررة والمززة بمعنى واحد قال أبو عبيد وهذا الحديث بعض اهل العلم ينكروه (قال الشيخ) رحمه الله لضعف يحيى الجبار وجهالة أبي ماجد -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مهنا قالنا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا يجلد السكران حتى يصحو (١) -

باب ما جاء في عدد حد الخمر

(حد ثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز عن حنين أبي ساسان الرقاشي قال حضرت عثمان بن عفان رضي الله عنه واتي الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حران بن ابان ورجل آخر فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما اقم عليه الحد فأمر علي رضي الله عنه عبد الله بن جعفر ذي الجناحين رضي الله عنهما ان يجلده فأخذ في جلده وعلى رضي الله عنه يعد حتى جلد اربعين ثم قال له أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وأبو بكر رضي الله عنه وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز بن المختار -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن عبد الله الدانا عن حنين أبي ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه فآخروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما دونك ابن عمك فاجلده فقال علي للحسن رضي الله عنهما قم فاجلده فقال الحسن رضي الله عنه فيما انت وهذا اول هذا غيرك فقال بل بحزرت ووهنت وطمعت يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده بفعل يجلده وعلي رضي الله عنه يعد حتى بلغ اربعين فقال أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد أبو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة -

(وأخبرنا) أبو محمد أنبا أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا سعيد عن عبد الله الدانا عن حنين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ان الوليد بن عقبة صلى بالناس الصحيح اربعين ثم التفت اليهم فقال ازيدكم فرفع ذلك الى عثمان رضي الله

(١) هامش - بلغ سماعهم بمجامع عمر - رسهما الله تعالى اجمع في الموفى عشرين والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايد الله تعالى في الحادي والخمسين لله الحمد -

قال أبو عبيد يقول اجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التي بقيت (قال البيهقي) وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليس بحد - قلت - بل هي حد لما في الصحيح ان النبي عليه السلام و ابا بكر جلدا في الخمر اربعين وجلد عمر ثمانين ذكره البيهقي قبل هذا الباب وبعده -

(باب ما جاء في عدد حد الخمر)

قال

عنه - فذكر نحوه غير أن في حديث يزيد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما صدرا من خلانته اربعين ثم اتما عمر ثمانين وكل سنة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عليه عن سعيد بن أبي عروبة مختصرا - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مختويه ثنا محمد بن أيوب أنيا مسلم وأبو عمر قالانا ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد (في الحد بالجريد وقال أبو عمر ضرب - ١) في الحجر بالجريد والنعال وضرب أبو بكر رضي الله عنه اربعين فلما ان ولي عمر رضي الله عنه قال ان الناس قد دنوا من الريف فأترون في حد الحجر فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نرى ان يجعله كما خف الحد ودبغله ثمانين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر مختصرا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمر والحيري أنيا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الحجر بالنعال والجريد اربعين وأبو بكر رضي الله عنه ضرب اربعين فلما ولي عمر رضي الله عنه سئل عن ذلك فشاوهم عمر فقال ابن عوف رضي الله عنها ارى ان تضربه ثمانين فضربه ثمانين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد ان ذبا رى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوامن اربعين ثم صنع أبو بكر رضي الله عنه مثل ذلك فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فيه فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخف الحد ودمثون ففعل - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس مختصرا (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين (ورواه) همام عن قتادة قال فأمر قريبا من عشرين رجلا بجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال اربعين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصبم ثنا محمد بن اسحاق الصفا في ثنا خلف ثنا بهز ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سكر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنيا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتي بالشراب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وصدرا من امرة عمر يعني فنضربهم بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر رضي الله عنه فجلد اربعين حتى اذا عتوا فيه ونسقوا جلد ثمانين - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال اخبرنا عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن اظهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين يسأل عن رجل خالد بن الوليد فجمت (٣) بين يديه اسأل عن رجل خالد حتى اتاه جذعا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب قال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال واطراف الثياب وحوا عليه القراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم ارسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين فضرب أبو بكر رضي الله عنه في الحجر اربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الحجر فاستشار فضربه ثمانين - وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعائي عن معمر -

(١) من ر - فقط (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد ست المائة والله الحمد بالدار (٢) ر - بحريث -

ذكر في آخره (عن علي انه جلد في الحجر اربعين جلدة بسوط له طرفان) ثم قال (وكانه اراد صار اربعين بالطرفين فقد روينا في الحديث الموصول انه امره بجلده اربعين) - قلت - اذا جلد بسوط له طرفان اربعين صار الكل ثمانين وتاويل

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأق بشارب فأمرهم فضر به بما في أيديهم فمنهم من يضرب بالسوط ومنهم من يضرب بالعصا وحثا عليه النبي صلى الله عليه وسلم التراب -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأق بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده اضربوه فضر به بما في أيديهم قال وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب قال ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران قال فتونى الذي كان من ضربهم يومئذ فضر باربعة (قال الزهري) ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبى قال ارسلني خالد بن الوليد الى عمر رضي الله عنه فاتيته ومعه عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلى وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد ارسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم فقال علي رضي الله عنه زاه اذا سكر هذى واذا هذا اتري وعلى المقرئ ثمانون قال فقال عمر رضي الله عنه ابلغ صاحبك ما قال قال بخلد خالد رضي الله عنه ثمانين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين قال وكان عمر رضي الله عنه اذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه باربعة قال وجلد عثمان رضي الله عنه ايضا ثمانين واربعين (قال وحدثنا) الحسين بن اسامة بن زيد ثنا ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (قال وحدثنا) الحسين بن اسامة بن زيد ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل بن ابن شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر أخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بجنين فحثا في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضر به بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا أرفعوا فتونى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه في الخمر اربعة ثم جلد عمر رضي الله عنه اربعة صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان رضي الله عنه الحدين كلاهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية رحمه الله الحد ثمانين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني حدثني الوليد بن ابان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد ابن كثير بن عفيرة ثنا يحيى بن فليح اخو محمد بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى بالأيدي والنعال والعمى قال وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه اكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه لو فرضنا لهم هذا فتونى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم اربعة حتى توفى ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم يجلدهم كذلك اربعة حتى أتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فأمر به ان يجلد فقال لم تجلد في بني وبينك

البيهقي بعيد جدا مخالف لمقتضى اللفظ وقال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة - وروى عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين والمشهور أنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين

كتاب الله قال وفي اى كتاب الله تجد ان لا اجلدك قال ان الله تعالى يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر رضى الله عنه الاتر دون عليه مايقول فقال ابن عباس ان هؤلاء الآيات نزلت عذرا للبايعين وحجة على البايعين فعذر الماضين لانهم تقوا الله عز وجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على البايعين لان الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام) الآية فان كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا فان الله قد نهى ان تشرب الخمر قال عمر رضى الله عنه فاذا ترون قال على بن ابي طالب رضى الله عنه ترى انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى الفتري ثمانون جلدة فأمر عمر بجلد ثمانين -

(أخبرنا ه) عاليا أبو عبد الله الخنازير ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثني يحيى بن نعيم عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعضى حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ثم ذكر الحديث بطوله -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل قال اتى عمر رضى الله عنه بشيخ قد شرب الخمر فى شهر رمضان بجلده ثمانين ونفاه الى الشام وجعل يقول لا تخزىنى فى شهر رمضان وولدانا صيام او صبينا صيام (قال وحدثنا) سفيان بن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال اتى على رضى الله عنه بالتجاشى قد شرب خمر فى رمضان فأفطر فضربه ثمانين ثم اخرج من القيد فضربه عشرين وقال انما ضربتك هذه الشرين بجرأتك على الله وانطارك فى شهر رمضان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن محمد بن علي بن عاليا رضى الله عنه جلد رجل فى الخمر اربعين جلدة بسوط له طرفان وكأنه اراد صار اربعين بالطرفين وذكره فى موضع آخر كما روينا فى حديث سعدان فقد روينا فى الحديث الموصول عنه انه أمر بجلده اربعين واحتج فيه بمن قبله - وهذه الرواية منقطعة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن جلد العبد فى الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف جلد (١) الخروان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم قد جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر فى الخمر -

باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت

فى الزيادة والذى يموت فى غير حد واجب فيما يعاقب به

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله البساطي أنبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى القاسم هو ابن زكريا ثنا بندار واحمد بن يعقوب وسنان قالوا ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي عن على رضى الله عنه قال ما من رجل أقت عليه حدا فمات فأجد فى نصى الا الخمر فانه ان مات وديته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه - رواه مسلم فى الصحيح

(١) د - حد -

وروى انه جلد اربعين بسوط له رأسان تكون جملتها ثمانين وذهب الطبري فى التهذيب الى ان حد الخمر ثمانون واول ضربه عليه السلام اربعين بان المضروب كان عبدا او انه ضربه كذلك بسوطين واستدل على ذلك بحديث اتس انه عليه السلام ضربه بجر يدتين نحو من اربعين -

عن محمد بن مثنى عن عبدالرحمن بن مهدي وخرجه البخاري من وجه آخر عن سفیان - وانما اراد والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمته زيادة على الاربعين اولم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال واطراف الثياب مقدار اربعين والله اعلم - (وفيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم ابن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال ما احد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسى منه شيئا الا انى يموت في حدا نمر فانه شىء احد ثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته اما قال في بيت المال واما قال علي عاقله الامام اشك يهني الشافعي (قال الشافعي) رضى الله عنه وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل الى امرأة ففزعته فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا رضى الله عنه فاشار عليه ان يديه فأمر عمر عليا رضى الله عنها فقال عزمت عليك لتقسمها على قوله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا شريح ثنا هشيم عن اشعث عن فضيل عن عبدالله بن معقل ان عليا رضى الله عنه ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطين فاقاده منه على رضى الله عنه (١) -

باب الامام فيما يؤذبه ان رأى تركه تركه

(قال الشافعي) رحمه الله ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم انهم غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع امرأة لها شرف فكلتم فيها لوسرقت فلانة لامرأة شريفة لتقطعت يدها -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد عن ابن شوذب يعنى عبدالله بن شوذب عن عامر بن عبد الواحد عن عبدالله بن بريدة الاسلمى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلا لا فنادى ثلاثا فيرفع الناس ما اصابوا ثم يأمر به فيخمس فاته رجل بزمام من شعر وقد قسمت الغنيمة فقال هل سمعت بلا لا ينادى ثلاثا قال نعم قال فامنعك ان تأتى به فاعتذر اليه فقال له كن انت الذى توافى به يوم القيامة فاني لن اقبله منك (وكذلك) رواه أبو اسحاق الفزاري عن عبدالله بن شوذب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله بن أنبا الحسن بن سفیان ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبدالله بن محمد بن شيبان الفاحشة فأتى عمر رضى الله عنه فعظم عليه ثم أتى ابا بكر رضى الله عنه فمظم عليه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري اعظم عليه ام لا قال فانزل الله عز وجل (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهب السيئات) فقال الرجل الى هذه يا رسول الله فقال هي لمن أخذ بها من امتي - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وخرجه البخاري من وجه آخر عن التيمي - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق (٢) وانا ابن جريج وابن أبي سبرة قالوا تشاتم رجلا عند أبي بكر رضى الله عنه فلم يقل لها شيئا وتشاتمها عند عمر فادبهما -

باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا

او ينزل بئرا او يرقى نخلة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث عشر بعد ست المائة والله الحمد (٢) مد - عبدالرحمن -

(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ينعاد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفا في ثنا يعل بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال نرج عمر رضى الله عنه ويدها في اذنيه وهو يقول يالبيكاه يالبيكاه قال الناس والله قال جاءه يريد من بعض امرائه ان نهرا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنا فقال اميرهم اطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء فأتى بشيخ فقال انى اخاف البرد وذاك في البرد فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد فجعل ينادى يا عمراه يا عمراه ففرق فكتب اليه فاقبل فكث اياما معرضا عنه وكان اذا وجد على احد منهم فعل به ذلك ثم قال ما فعل الرجل الذى تتلته قال يا امير المؤمنين ما تمعدت قتله لم نجد شيئا يعبر فيه واردا نا ان نعلم غور الماء ففتحننا كذا وكذا واصبنا كذا وكذا فقال عمر رضى الله عنه لرجل مسلم احب لى من كل شىء جئت به لولا ان تكون سنة لضربت عنقك اذهب فأعط اهله دينه وانرج نلا اراك (١) -

باب السلطان يكره على الاختتان او الصبي (٢) وسيد المملوك

يأمر ان به وما ورد في الختان

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان (٣) والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الايط - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وانرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن هارون بن اسمعيل الثغزى ثنا محمد بن حماد الطهرانى ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثانى والخمسين والله الحمد (٢) هامش ر - لعله الولى (٣) هامش ر - الختان -

قال (باب السلطان يكره على الاختتان وما ورد في الختان)

ذكر فيه حديث الفطرة - قلت - مذهبه ان الختان واجب ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك ودلالته على انه سنة اظهر قال الخطابى ذهب اكثر العلماء الى ان الفطرة هي السنة قال النووي وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء عليهم السلام ثم ان معظم هذه الخصال سنة وليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه انتهى كلامه والاستدلال بهذا الحديث على سننية الختان من وجهين - احدهما - ان الفطرة هي السنة كما تقدم والسنة تذكر في مقابلة الواجب - والثانى - ان الاشياء التى ذكرت في الحديث مع الختان ليست بواجبة وفي شرح العمدة الاستدلال بالقرآن في هذا المكان قوى لان لفظ الفطرة لفظ واحد استعملت في هذه الاشياء الخمسة فلو فرقت في الحكم اعنى ان تستعمل في بعض هذه الاشياء لافادة الوجوب وفي بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم الاصول وانما يضعف دلالة الاقران اذا استعملت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة - فاستدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقرنا بالتمهي عن البول فيه ثم ذكر البيهقى حديث عثيم ابن كليب (عن ابيه عن جده قال عليه السلام له التى عنك شعر الكفر واختن) - قلت - هو عثيم بن كثير بن كليب ومع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر واختن - قال أبو واحد وهذا الذي قاله ابن جريح في هذا الاسناد
اخرت عن عثيم بن كليب انما حدثه ابراهيم بن أبي يحيى مكى عن اسمه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن بندار القزويني بمكة ثنا أبو محمد سهل بن احمد الديناني ثنا أبو علي محمد بن محمد بن الاشعث
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي قال قرئ على أبي علي محمد بن محمد بن الاشعث
الكوفي حدثني موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثنا أبي عن ابيه عن
جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن ابيه علي رضي الله عنه قال وجدنا في قائم سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة ان الاقل لايترك في الاسلام حتى يمتن ولو بلغ ثمانين سنة - وهذا حديث
ينفرد به اهل البيت عليهم السلام بهذا الاسناد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن عاصم الدهشقي ثنا هشام بن عمار ثنا مروان
ثنا محمد بن حسان عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خاتنة تختن فقال اذا
ختنت فلا تنهكي فان ذلك احظي للمرأة واحب الى البعل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن وعبد الوهاب بن عبد الرحيم
الاثبجي قال ثنا مروان ثنا محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان امرأة
كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظي للمرأة واحب الى البعل - قال أبو داود محمد
ابن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر
ثنا الفضل بن غسان الغلابي قال سألت ابا زكريا عن حديث حدثنا به عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو حدثني رجل
من اهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحالك بن قيس قال كان بالمدينة امرأة يقال لها ام عطية تحفص الجوارى فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظي عند الزواج قال الغلابي فقال أبو زكريا
وهو يحيى بن معين الضحالك بن قيس هذا ليس بالقهرى -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو بكر بن أبي دارم ثنا احمد بن موسى بن اسحاق - ح (وأخبرنا) أبو سعد الماليني
أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن سلام الجمحي ثنا زائدة بن أبي الرقاد ثنا ثابت عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا حفصت فاشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظي عند الزواج قال أبو واحد هذا يرويه عن ثابت
زائدة بن أبي الرقاد لاعلم يرويه عنه غيره (١) -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الحسن بن سفيان حدثني محمد بن المتوكل ثنا الوليد بن مسلم عن زهير
ابن عبد المنكى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة ايام -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل وتمام قال
ثنا احمد بن يونس حدثنا ام الاسود قالت سمعت منية بنت عبيد بن أبي رزة تحدث عن جدّها أبي رزة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الاقل يحج بيت الله قال لآحتي يمتن - لفظ حديث تمام وفي رواية الاسفاطي قال سمعت منية قالت سمعت
ابا رزة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اقل بيت الله قال لا حتى يمتن -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا ايوب الموزان ثنا الوليد بن الوليد ثنا ابن ثوبان

(١) زيادة من ر -

ضمف الواسطة بين ابن جريح وعتيم يحمل الحديث على الاستحباب بقرينة انه ذكر معه الفاء شعر الكفر وليس بواجب

عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء - هذا اسناد ضعيف والمحفوظ موقوف -

(أخبرناه) هلال بن محمد بن جعفر الحقا رأياً الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشرتنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلمى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي الياسج بن اسامة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وقيل) عنه عن مكحول عن أبي ايوب وهو منقطع - (أخبرناه) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصنعاني أنبا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن رجل عن ابن عباس انه كره ذبيحة الارغل قال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته (قال وأخبرنا) عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تقبل صلاة رجل لم يحتن - وهذا يدل على انه كان يوجب له وان قوله الختان سنة اراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة -

(واحسن ما يستدل به في هذه المسئلة ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم الخواص ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الثوري بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقد قال الله تبارك وتعالى (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) (وروينا) في كتاب الطهارة عن ابن عباس في قوله (واذا بتل ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن) قال ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان وتنف الابط وغسل مكان الفانط والبول بالماء - قال اصحابنا والابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد ابا ذى أنبا أبو قلابة ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو شهاب عبد ربه عن حمزة الجزري عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة ان عليا رضى الله عنه كان لا يجيز شهادة الا قاف - حمزة الجزري تركوه

بواجب ثم ذكر عن ابن عباس حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) ثم قال (اسناد ضعيف والصحيح موقوف) ثم ذكر عن رجل عن ابن عباس كره ذبيحة الارغل وقال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته) - قلت - فيه هذا المجهول ثم ذكر عنه (قال لا تقبل صلاة رجل لم يحتن) - قلت - في سنده ابن أبي يحيى وحاله معروف ثم قال (وهذا يدل على انه كان يوجب له وان قوله سنة للرجال اراد به سنة النبي عليه السلام الموجبة) - قلت - كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضعيف ثم ذكر حديث (اختن ابراهيم عليه السلام) وقال (قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) وذكر (ان هذا احسن ما يستدل به) - قلت - النبي عليه السلام ما ورثه بتابعه في التوحيد بقريته قوله بعد ذلك حنيفا وما كان من المشركين - ولو سلمنا انه امر بتابعه في الختان لسنا نعلم ان ابراهيم عليه السلام امر بالختان وجوبا او كان مستحبا في حقه وفي الاستذكار من ملة ابراهيم سنة وقرينة وكل يتبع على وجهه ثم ذكر الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم (وانها عشر ومنها الختان) ثم قال (قال اصحابنا الابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا) - قلت - لو كان كذلك لكانت هذه الاشياء كلها واجبة لان ابراهيم عليه السلام ابتلى بها والنبي عليه السلام امر بتابعه على ما قرره النبي

لا يجوز الاحتجاج بخبره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول ان ابراهيم خليل الرحمن امر أن يختن وهو ابن ثمانين سنة فجعل فاختن بقدم فاشتد عليه الوجع فدعا به فوحي الله اليه انك بعلمت قبل ان نامرك بالآلة قال يارب كرهت ان اؤثر امرك قال وختن اسمعيل عليه السلام وهو ابن ثلاثة عشر سنة وختن اسمعيل عليه السلام وهو ابن سبعة ايام -

جماع ابواب صفة السوط

باب ماجاء في صفة السوط والضرب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بازننا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتى بسوط قدر كعب به فلان (١) فأمر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من اهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل فى حد فأتى بسوط فيه شدة فقال اريد ائمن من هذا ثم اتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابئك وأعط كل عضو حقه (قال وحدثنا) سفيان أنبا أبو حصين اخبرنى مخبر عن علي رضى الله عنه انه أتى برجل فى نحر فقال دع له يديه يتقى بهما (قال وحدثنا) سفيان ثنا جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال لا يجل فى هذه الامة تجريد ولا مد ولا غل ولا صقد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بامر أخ له وهو سكران فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن اخى سكران فقال ترووه ومن مزوه واستكوهه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعاه من القيد ودعا بسوط ثم امر بشمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيد الله يشير يا صبيح (٢) هكذا وجمعهما ثم قال للجلاد اجد وارجع يدك واعط كل عضو حقه - قلت ما ارجع قال لا يرى بياض ابطة فضر به ضربا غير مبرح قلت ما غير مبرح قال ضرب ليس بالشديد ولا بالهين وضربه فى قييص وازار وقييص (٣) وسراويل - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان قال سمعت سعد ابن ابراهيم يحدث عن الزهري قال ان اهل العراق يقولون ان القاذف لا يجلد جلد اشديدا قال سعد وأشهد على أبي انه حدثنى انه لما جلد أبو بكر امرت امه بشاة فذبحت ثم سلخت فالبسته جلداه فهل ذاك الامن جلد شديد -

(١) ركب مئني للجوهول وقوله فلان بفتح الفاء اى فصار اينا - ح (٢) كذا (٣) كذا ولعله او قييص -

وليس الامر كذلك بل الاشياء التى قرنت بالختان فى هذا الاثر ليست بواجبة والزاع فى الختان وقال ابن المنذر ليس فى الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشياء على الاباحة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو والناس قد وزهروا عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو حازم أن أبا الفضل بن خيمويه أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت قال أخبرني هنية بن خالد أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام على رجل حداً فقال للجلاد اضرب وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره -

(وأخبرنا) أبو حازم أن أبا الفضل أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرني بعض اصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يقول يضرب الرجل قائماً والراة قاعداً -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكي أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون أن أبا عبد الرحمن بن عبد الله عن واصل بن المروار قال أتى عمر رضي الله عنه امرأة قد زنت فقال ويل للرية أفسدت حسنها (١) أذهبها فاجلدوها ولا تخرق جلدها (وقد روينا) في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي أقرت بالزنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها فشدت عليها ثيابها وفي رواية فشكت ثم امرها فرجعت -

باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أملاء وأبو نصر بن قتادة قال ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أن أبا محمد بن حيان ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن حصين الاصبهاني ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير كذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب وفي رواية الاصبهاني من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين - والمحفوظ هذا الحديث مرسل -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أن أبا القاسم عبد الله (٢) بن محمد السقطي ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا أبو داود ثنا مسعر عن الوليد بن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خيمويه أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا مغيرة قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير اذنى الحدود أربعين سوطاً (وقد روى) عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدار ذلك آثار مختلفة واحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وهو ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن عيسى المصري (ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزاهي أن أبا بكر الامام عيل أخبرني النبي والحسن بن سفيان قال حدثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ دخل عبد الرحمن ابن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه عن أبي بردة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - لفظ حديث أبي عمرو وفي رواية ابن عبدان عن عن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى - كذا رواه عمرو بن الحارث عن بكير وكذا روى عن اسامة بن زيد عن بكير (ورواه) يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في اسناده -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الميث (عن ابن

أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله - (١) عن أبي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث - وكذا رواه سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أحمد بن منصور المروزي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن (٢) أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - واه شاهد مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة ان عبدالله بن أبي بكر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد - وقال يعقوب ورواه بعض من لا يوثق بروايته فقال ان عبدالله بن أبي بكر الصديق رضی الله عنهما حدثه وانما هو عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم -

باب لا تقام الحدود في المساجد

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام حدثني محمد بن أبي بكر القديمي ثنا عمر بن علي بن مقدم ثنا محمد بن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المساجد وان ينشد فيها الاشعار او تقام فيها الحدود -

باب الحدود كفارات

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال يا يعقوب ان لا تشركو بالله شيئا وقرأ عليهم الآية وقال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه - لفظ حديث الشافعي - واخرجاه في الصحيح عن جماعة عن سفيان بن عيينة (قال الشافعي) في رواية أبي سعيد لم اسمع في الحدود حديثا ابين من هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي القوارس الطاطر قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعقاني املاء ثنا الحجاج بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فانه اعدل من ان يثنى عقوبته على عباده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفاه الله اكرم من ان يعود في شيء قد عفاه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن مبيع ثنا جدي وزياد بن ايوب وعلي بن مسلم قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب ذنبا فاقم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته -

(١) من ر - فقط - (٢) كذا ولعله - عن

(باب الحدود كفارات)

قال

(واما)

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري تبحر ألعينا كان أم لا وما ادري ذا القرنين أنبيا كان أم لا وما ادري الحدود كفارات لاهلها أم لا - فهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر (ورواه) هشام الصنعاني عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - قال البيهقاري وهو أصح ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحدود كفارة (قال الشيخ) رحمه الله قد كتبناه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وهو صواب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر بنحوه - فان صح فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت لم يأت فيه العلم عن الله ثم لا اتاه قال ما روينا في حديث عبادة وغيره وذلك شبيه بما روينا في حديث جابر بن عبد الله في قصة ما عثر بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجمه ولم يصل عليه ثم روينا عن عمران بن حصين في قصة الجهنمية ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها فرجمت وصلى عليها فقال لده عمر يا رسول الله تصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها (وروينا) في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة ما عثر في التوقف في امره يومين او ثلاثة ثم امره بالاستغفار لما عثر ما هو شبيه بما ذكرنا والله اعلم - ولا يمكن الاستدلال بحديث أبي هريرة على انه كان بعد حديث عبادة ابن الصامت فان الصحابة كانوا يأخذ بعضهم من بعض فيحتمل ان يكون أبو هريرة ان صححت الرواية عنه اخذها عن تقدم اسلامه من الصحابة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حين رجم على رضى الله عنه شراحة قلت ما تلت على شراحينا قال فأخذ بثوبي ثم قال انه من أتى شيئا من حدنا قيم عليه الحد فهو كفارة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عليا رضى الله عنه اقام على رجل حد الجمل الناس يسبونونه ويلعنونه فقال على رضى الله عنه اما عن ذنبه هذا فلا يسأل (٢) -

باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو بكر أحمد بن كامل الفاضل ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا ابن ابي شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد ست المائة والله الحمد (٢) هامش ر - آخر الجزء الحادى والستين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم بمصر حرسها الله تعالى اجمع في الحادى والعشرين فقه الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثالث والخمسين فقه الحمد -

ذكر فيه الحديث ثم ذكر حديث (لا ادري الحدود كفارة) من وجهين مرفوعا ومن وجه واحد مرسلًا ثم قال (ان صح بمحتمل) الى آخره - قلت - صحيح بلا شك لانه لو روى من وجه مرسلًا ومن وجه مرفوعا رجح الرفع لانه زيادة فكيف وقد روى مرفوعا من وجهين وقد رواه أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عنه عليه السلام وكذلك رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين -

عليه وسلم يقول كل امتي معافي الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل الرجل في الليل عملا ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويبيت في ستره ويصبح يكشف ستر الله عنه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم وانرجه البخاري من وجه آخر عن ابن ابي شهاب (قال الشافعي) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الاسناد فيما اعرفه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا حفص بن عمرو الربالي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن رجم الاسلمي قال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن لم فليستر بستر الله عز وجل - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد بن احمد بن محمد بن بشر ثنا هارون بن موسى الفروي ثنا أبو ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار - فذكره بمناه زادو ليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه (قال الشافعي) رحمه الله وروى ان ابا بكر رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب حدا بالاستار وان عمر رضي الله عنه امره به (قال الشيخ) رحمه الله قد مضى اسناد هذا الحديث في باب الاعتراف بالزنا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن ابي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن ابن عبد الله عن واصل عن المعرور قال أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت - فذكر الحديث قال ثم قال عمر رضي الله عنه انما جعل الله اربعة شهداء ستر ايستركم دون فوا حشكم فلا يتظلمن ستر الله احد الا وان الله لو شاء بلعله وأحدا صادقا واكاذبا (قال الشافعي) ونحن نحب لمن اصاب الحد أن يستر وان يتقى الله ولا يعود لعصية الله فان الله يقبل التوبة عن عباده -

باب ماجاء في الستر على اهل الحدود

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتبية عن الليث - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز بن مالك قال فيه ياهنزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو جابر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه هزال رجل من

(باب الستر على اهل الحدود)

قال

اسلم انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم حديث ما عثر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك -
كذا رواه جماعة عن شعبة -

(وقد أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر النخعي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبا القعنى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هنزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك قال يحيى حدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هنزال الاسلمى قال هنزال جدى وهذا الحديث حق - هذا اصح مما قبله -

(وأخبرنا) أبو على أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى عن ابن المنكدر أن هنزال امر ما عثر ان يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره (ورواه) الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هنزال وكذلك رواه عكرمة بن عمار عن يزيد بن نعيم بن هنزال عن جده هنزال -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم قال قيل لعقبة بن عامر ان لنا جيرا نأشربون الخمر ويفعلون ويفعلون فقال له انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى عورة فسترها كان كمن احيا مؤءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام حدثني الليث ابن سعد أخبرني ابراهيم بن نشيط الوعلاى عن كعب بن علقمة عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال قلت لعقبة بن عامر ان لنا جيرا نأشربون الخمر وانا داعى لهم الشرط فيأخذونهم قال لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم قال ففعل فلم يتنوها فجاء دخين الى عقبة فقال انى نهيتهم فلم يتنوها وانا داعى لهم الشرط فقال عقبة ويحك لا تفعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة مؤءود من فكانما استحيا مؤءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو على للوذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنبا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدا لله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعانوا الحدود فيما بينكم فما يلغى من حد فقد وجب -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح الحمارى بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبدا لله ابن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين يابن اخ له وهو سكران يعنى الى عبدا لله ابن مسعود - فذكر الحديث فى كيفية جلده قال ثم قال لعمه بشى لعمرا لله والى اليتيم انت ما ادبت فأحسنت الادب ولا سترت الخزية فقال يا ابا عبد الرحمن اما والله انه لابن لى ومالى ولد وانى لأجد له من اللوعة ما اجد لولدى ولكن لم آل عن الخير فقال عبدا لله ان الله عفوي يحب العفو ولكن لا يبنى لوالى امر أن يؤتى بحد الا اقامه ثم انشأ يحدثنا عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به نبى الله صلى الله عليه وسلم سرق فقال اذهبوا بصاحبكم فاقطعوه وكانما اسف وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم رمادا ثم اشار بيده يخفيه فقال بعض القوم كأن هذا شق عليك فقال لا يبنى ان تكونوا اعوان الشيطان او ابليس فانه لا يبنى لوالى امر أن يؤتى بحد الا اقامه والله عفوي يحب العفو ثم قرأ (وليمفوا وليصفحوا) الآية (قال وحدثنا) احمد أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبدا لله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

ذكر فيه حديثا عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر عن ابن هنزال عن ابيه ثم قال (كذا رواه جماعة عن شعبة) ثم ذكره (عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الفاضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو عتبة ثنا بقية عن ورقاء ابن عمر عن جابر بن يزيد عن يزيد بن مرة عن أبي مجزة أنه قال من اذنب ذنبا فليأنا فلنظهره فأنا ه قوم فضر بهم فأنا ه سلمان الفارسي رضي الله عنه مفضبا فقال أجعل الله اليك من التوبة شيئا قال لا قال فألق السوط ولا تهتك ستر استره الله (ورويانا) عن عكرمة ان عمار بن ياسر رضي الله عنه سرق له عيبة فدل على صاحبها فتركه (وعن عكرمة) قال أتى ابن عباس بسارق سرق من مولاة له فزوده وارسله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا سعيد بن محمد بن احمد الخياط ثنا أبو هشام الرافعي ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة قال جاء رجل وامه الى على رضي الله عنه فقالت ان ابني هذا قتل زوسي فقال الابن ان عبيد وقع على امي فقال على رضي الله عنه خبنا وخسرنا ان تكوني صادقة تقتل ابنك وان يكن ابنك صادقا نرجحك ثم قام على رضي الله عنه للصلاة فقال الفلام لاهم ما تنتظرين ان يقتلني او يرحمك فانصر فانما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا -

باب ماجاء في الشفاعة بالحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد (ح قال وأخبرني) أبو النضر بن ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان قرينا هموا بشان المخزومية التي سرق فقاولوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال يا اسامة تشفع في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدود ايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم بها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن محمد بن رمح - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير ثنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد الدمشقي انهم جلسوا لابن عمر قال فرأيتنه اراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم الى المجلس يا ابا عبد الرحمن قال فرأيتنه تذم قال بغاس فسكنتنا فلم يتكلم منا احد فقال مالكم لا تنطقون الاتقولون سبحان الله وبجده فان الواحدة بعشر والعشربمائة والمائة بالف وما زدتكم زادكم الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعة دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاد الله في امره ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يبله لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله عز وجل في ردغة خيال حتى يخرج مما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا صفوان بن صالح الاؤذن ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن بشير عن مطر الوراق حدثه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه وهم جلوس مالكم لا تتكلمون من قال سبحان الله وبجده كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن قالها عشر اكتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له الف حسنة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له ومن حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمة ومن اتهم بريئا صيره الله الى طينة الخبال حتى يأتي بالخروج مما قال ومن اتفنى من ولده يفضحه به في الدنيا فضحه الله على رؤس

ما قبله) - قلت - الاول رواه عن شعبة جماعة كما ذكر البيهقي وشعبة اجل من ابن بلال فروايته اصح من روايته وقد رواه النسائي عن عباس العنبري عن أبي داود عن شعبة كذلك -

الخلايق يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن الدوام رضى الله عنه قال اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان فاذا بلغت السلطان فلا تشفعوا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام ابن عروة عن عبد الله بن عروة عن الثراءفة الحنفى قال مر علينا الزبير رضى الله عنه وقد أخذنا سارقا يحمل يشفع له فقال أرساه قال قلنا يا ابا عبد الله تأمرنا ان نرسله قال ان ذلك يفعل دون السلطان فاذا بلغ السلطان فلا اعفاه الله ان اعفاه -

باب الرجل يعترف بمحمد لا يسميه فيستره الامام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا جعفر بن احمد الشاماني ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بخاءه رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقه على نال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة قال فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى قد اصبت حدا فاقم على كتاب الله نال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك - رواه البخارى في الصحيح عن عبد القدوس بن محمد ورواه مسلم عن الحسن بن على الحلوانى عن عمرو بن عاصم (وروى) في ذلك ايضا أبو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ما جاء في النهي عن التجسس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد و محمد بن عبد السلام قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعرج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس او عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسد بهم قال يقول أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتعه الله بها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن عمرو والحضرمى ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معدى كرب وأبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريه في الناس افسدهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف انه حرس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ليلة بالمدينة فيبناهم يشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى اذا دنوا منه اذ باب بحاف على قوم لهم فيه اصوات مرتفعة ولغظ فقال عمر رضى الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن فقال أتدرى بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فأتى قال عبد الرحمن ارى قد أتينا . انهى الله عنه (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا

فانصرف عنهم عمر رضى الله عنه وتركهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال قيل لعبد الله هل لك في فلان تقطر لحيته نحرنا فقال ان الله قد نهانا ان نتجسس فان يظهر لنا نأخذة -

باب الامام يعفو عن ذوى الهيئات زلاتهم مالم تكن حدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قال ثنا الامام أبو الوليد حسان بن محمد القرشى ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو بكر بن نافع المدبني عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات زلاتهم -

(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني المزكى وأبو العباس احمد بن محمد الشاذلي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حرم عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا حدا من حدود الله - وكذلك رواه دحيم وأبو الطاهر بن السرح عن ابن أبي فديك ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر ابيه فيه فانه اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم أنبا الربيع قال قال الشامي وذوو الهيئات الذين يقولون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشرف فيزل احداهم انزلة -

باب قتال اهل الردة وما اصيب في ايديهم من متاع المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق قال حدثني محمد ابن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير قال لما وجه أبو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد الى اهل الردة اوعب معه بالناس وخرج معه أبو بكر رضى الله عنه حتى نزل بذى القصة من المدينة على يريدن فعيا هنالك جيوشه وعهد اليه عهده وأمره على الانصار ثابت بن قيس بن الشاس وأمره الى خالد وأمر خالد على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب ثم امره ان يصعد طليحة بن خويلد الاسدى فاذا فرغ منه صعد الى ارض بني تميم حتى يفرغ مما بها واسر ذلك اليه واظهر أنه سيأتي خالد ابن يقي معه من الناس في ناحية خيبر وما يريد ذلك انما اظهره مكيدة قد كان اوعب مع خالد بالناس فضى خالد حتى التقى هو وطليحة في يوم براحة على ماء من مياها بني اسد يقال له قطن وقد كان معه عيينة بن بدر في سبعائة من فزارة فكان حين هزته الحرب يأتي طليحة فيقول لا اباك هل جاءك جبريل بعد فيقول لا والله فيقول له ما ينظره فقد والله جهدا حتى جاءه مرة فسأه فقال نعم قد جاءني فقال ان لك رضى كراه وحديثا لاتنساه فقال اظن قد علم الله انه سيكون لك حديث لاتنساه هذا والله يا بني فزارة كذاب فانطلقوا الشانكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في كتاب قتال اهل البني عن الزهري قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم في هذا الوجه ثم اسلامه حين غلب الحق واحراه بالعمرة ومروره بابي بكر رضى الله عنه بالمدينة ولم يبلغنا انه اقاد منه او الزمه العقل -

(وفي كتابي) عن أبي عبد الله الحافظ واطنه فيما سمعته والافهو فيما اجازلى ان ابا عبد الله الاصبها في اخبرهم أنبا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن القرج ثنا الواقدى حدثني محمد بن موسى بن محمد بن ابراهيم التميمي عن ابيه قال لما وقت الهزيمة في عسكر طليحة نرج في الناس منهزما حتى قدم الشام ثم قدم في خلافة عمر رضى الله عنه مكة فداراه عمر رضى الله عنه قال يا طليحة لا احبك بعد تتلك الرجاين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم فقال يا امير المؤمنين اكرهها الله بيدي ولم يهنى بايديها وما كل البيوت بنيت على الحب ولكن صفة جميلة فان الناس يتصالحون على الشان واسلم طليحة

اسلاما صحيحا -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاجة اسد وغطقان الى أبي بكر رضى الله عنه لىسا لونه الصاج فخيرهم أبو بكر رضى الله عنه بين الحرب المجلية او السلم المخزية قال فقالوا هذا الحرب المجلية قد عرفنا (١) فما السلم المخزية قال أبو بكر رضى الله عنه تؤدون الحلقة والكراع وتمكون اقواما يتيمون اذ ناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرا يذرونكم به وتدون قتلانا ولا ندى قتلاكم وقلنا فى الجنة وقتلاكم فى النار وتردون ما اصبتكم منا ونتم ما اصبتنا منكم قال فقال عمر رضى الله عنه قد رأيت رأيا وسنشير عليك اءان يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت ، واما ان يتركوا قوما يتيمون اذ ناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرا يذرونهم به فنعما رأيت ، واما ان نتم ما اصبتنا منهم ويردون ما اصبوا منا فنعما رأيت ، واما ان قتلهم فى النار وقتلانا فى الجنة فنعما رأيت ، واما ان يدوا قتلانا فلا قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم فتابع الناس على ذلك (قال الشيخ) رحمه الله وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الاموال لا يخالف قوله فى الدماء فانه انما اراد به واقه اعلم بالصيب فى ايديهم من اعيان اموال المسلمين لاتضمن ما اتلفوا -

باب ما جاء فى منع الرجل نفسه وحرمة ماله

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم ابن سعد حدثني أبي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب دون ماله فهو شهيد ومن اصيب دون اهله فهو شهيد ومن اصيب دون دينه فهو شهيد - رواه أبو داود الطيالسى وأبو ايوب الهاشمى عن ابراهيم فقال ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد - وقد مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عباس بن عبد الله الترمذى أنبا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثني سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو الاسود عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة - لفظها واحد - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع واسحاق بن منصور قال اسحاق أنبا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح اخبرنى سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عتبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاص الى عبد الله ابن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو واما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت رجلا من بني مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية اراد أن يأخذ الوهط من عبد الله بن عمرو فأمر مواله ان يتسلحوا فقيل له فى ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال ثنا الدلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله

باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا مهله حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي هريرة أن سعد بن عبد الله الانصاري قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقنته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر وأبو بكر بن عبد الله قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن في المسجد ليلة الجمعة اذ نال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فقتلوه وان تكلم به جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم - ١) فأزل الله عز وجل آيات اللعان ثم جاء الرجل فقتل امرأته فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى ان تجيء به اسود جعدا بقاءت به اسود جعدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيري (٢) وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فأشكل على معاوية القضاء فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري يسأل له على بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك فقال أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب قال على ان هذا شيء لم يكن يارضى عليك لتخبرني فقال أبو موسى كتب الى معاوية بن أبي سفيان في ذلك فقال على رضي الله عنه انا أبو حسن ان لم يأت باربعة شهداء فليط برمته -

(والا الاثر الذي أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت (٣) وحيد ومطر (٤) وعباد بن منصور عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة وله ابنتان فقال لاحداهما اذهبي فاحتطبي قال فذهبت فلما تباعدت تبهما احدهم فراودها عن نفسها قالت اتق الله وناشدته فأبى عليها فقالت رويدك حتى استصلح لك فذهبت ونام بقاءت بصخرة ففقلت رأسه فقتلته بقاءت الى ابيها فأخبرته الخبر فقال اسكتي لا تخبري احدا فهيا الطعام فوضعه بين يدي اصحابه فقال لاحداهما كوا نقالوا حتى يمجيء صاحبنا فقال كلوا فانه سيأتيكم فلما اكلوا حمد الله واثني عليه وقال انه كان من الامر كيت وكيت فقالوا يا عدو الله قتلت صاحبنا والله لنتلتك به فارتفعوا الى عمر رضي الله عنه فقال ما كان اسم صاحبكم فقالوا غفل قال هو كاسمه وأبطل دمه - فهذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز واسماعيل بن محمد الصغار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا اصاب ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرفعه بفهر فقتلته فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه قال ذاك قتيل الله والله لا يودي ابدا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع قال قال الشامي هذا عندنا من عمر رضي الله عنه ان البيعة تابت عنده على المقتول او على ان ولي المقتول اقر عنده بما يوجب له ان يقتل المقتول -

(١) من ر فقط (٢) - خيرت (٣) - د - حماد (٤) - ه - ش - ر - مطرف -

باب التعدي والاطلاع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين الدلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرق ثنا عبد الله بن هاشم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول اطلع رجل من حجر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك به رأسه قال لو أظلمت نظرت لطلعت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر - لفظ حديث الزعفراني - وفي رواية ابن هاشم لو علمت أنك تنظرنى - رواه البخارى في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى فقال له (١) أعلم أن هذا ينظرنى حتى اتيت (٢) لطلعت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستئذان الا من أجل البصر - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن معمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال وأبو النعمان قالنا ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس بن مالك أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الرجل يحتله ليطعنه - وقال الحجاج - فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتله ليطعنه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحامى ببغداد أنبا أبو محمد اسمعيل بن علي بن اسمعيل الخطبي ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا اباان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك أن امرأ ابيا اتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا محمدا فوجأ عين الأعرابي فأتقعه فقال لو ثبت لفقأت عينك -

(أخبرنا) هلى بن محمد بن محمد بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن لحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح - رواه البخارى في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابن أبي عمير كلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفاد ثنا أبو سلمة ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل ان أبي صالح قال كنت مع أبي فاذا صاحب له قد اطلع في دار قوم فرأى امرأة - فذكر الحديث قال ثم قال أخبرنا أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففتقوا عينه هدرت عينه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا سليمان بن دارد ثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع على قوم بغير اذنهم فرموه فاصاب عينه فلا يدرك له ولا قصاص -

(١) كذا ولله - لو - (٢) كذا ولعله - آتية -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنيا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبة ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن نافع ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع في بيت رجل فقأ عينه ما كان عليه فيه شيء . -

باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل البصر فلا اذن . -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنيا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن هنزبل بن شرحبيل قال أتى سعد بن معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه وهو مستقبل الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا يا سعد فانما الاستئذان من النظر . -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنيا أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف ان سعدا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم قبالة الباب فقال له إذا استأذنت فلا تستقبل الباب . - كلاًهما مرسل . -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنيا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن عبد الرحمن الجصبي قال سمعت عبد الله بن بسر يقول (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنيا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم مشى مع الجدار ولم يستقبل الباب ولكن يقوم يمينا وشمالا فيستأذن فان اذن له والارجع وذلك ان القوم لم يكن لابوابهم ستور . - هذا لفظ حديث آدم وفي رواية الحراني لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور . -

باب ما جاء في كيفية الاستئذان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا محمد بن شاذان ثنا تحيبة بن سعيد (ح قال وحدثنا) علي ابن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر قالنا ثنا سفيان حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما فلم يؤذن له فانصرف فقال له عمر مالك لم تأتني قال قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال له عمر رضي الله عنه أقم على ذا بيته والا اوجعتك فقال أبو سعيد فأتانا أبو موسى مذعورا او فرعا قال جئت أستشهدكم قال أبي بن كعب رضي الله عنه اجلس لا يقوم ملك الا اصفر القوم قال أبو سعيد فكنت اصغرهم فقامت فشهدت له عند عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع . - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن قتيبة وابن أبي عمر . -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح عن عمرو بن أبي سفيان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن كلدة بن الحنبل أن صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغاييس فدخلت فلم اسم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجع فلم . - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد

الميموني ثنا روح ثنا ابن جريح أنبا عمرو بن أبي سفيان ان عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره ان كلدة بن الحنبل أخبره ان صفوان بن امية بعثه في الفتح بلباء وجداية وضغاييس والنبي صلى الله عليه وسلم على الوادي قال فدخلت عليه ولم اسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع نقل السلام عليكم اذخل، بعد ما اسلم صفوان (وقال عمرو) وأخبرني هذا الخبر امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ربي ثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أليج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فسلمه الاستئذان نقل له قل السلام عليكم اذخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم اذخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل - (وحدثنا) أبو داود ثنا هنا بن السري عن أبي الاحوص عن منصور عن ربي بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (قال أبو داود) وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر (قال وحدثنا) عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ربي بن حراش عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه قال فسمعته يقول السلام عليكم اذخل (وروي) عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهما انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك أيدخل عمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين علي أبي فدقت الباب فقال من ذاققت انا فقال انا انا مرتين كأنه كرهه - لفظ حديث أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

باب الرجل يدعى أيكون ذلك اذا قاله

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي وتمائم قال ثنا علي بن عثمان ثنا حماد ثنا ايوب (ح وحدثنا) عبدالله بن يوسف أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه (وأخبرنا) أبو الخير المحمدابادي أنبا أبو طاهر المحمدابادي ثنا عثمان الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو الغيث عن محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب (١) بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم بغاء مع الرسول فذلك له اذن (قال الشيخ) رحمه الله وهذا عندي والله اعلم فيه اذا لم يكن في الدار حرمة فان كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد أن اباهريرة كان يقول - فذكر حديث اهل الصفة قال فيه - قال النبي صلى الله عليه وسلم الحق ومضى واتيمته فدخل واستأذنت فأذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا الابن قالوا أمهات لك فلان او لانة قال اباهر قلت ليبيك يا رسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لي - وذكر الحديث الى ان قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا لمذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد الباشا في المزكي قدم علينا بهيق حاجا أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن حسنويه ثنا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن كثير ثنا يونس بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد بن عدي الحافظ أنبا المنجنيقي اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يحيى بن خلف ثنا محمد بن كثير السلمي عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقته (قال أبو احمد) محمد بن كثير السلمي البصري عن يونس بن عبيد منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (قال الشيخ) وقد روى باسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد وهو إن صح فانما اراد والله اعلم انه يأمره بالخروج فان لم يخرج فله ضربه وان آتى الضرب على نفسه -

باب الضمان على البهائم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها -

(أخبرنا) أبو عبيد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري انه اخبره ان البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ المشية بالليل على اهلها وان على اهل المشية ما انسدت ماشيتهم بالليل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الانصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل المشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية - فذكر نحو حديث أبي المغيرة الا انه قال عن البراء بن عازب ولم يقله أبو المغيرة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا الرمادي وغيره قالوا ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي (عن الزهري - ١) عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب انه كانت له ناقة ضارية فأفسدت - فذكره فقد تابعه ايوب بن سويد عن الاوزاعي في قوله عن البراء بن عازب -

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية يعني ابن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار

(١) من ر - فقط -

(باب الضمان على البهائم)

قال

ذكر فيه حديث ناقة البراء من عدة طرق ثم ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه -

على اهلها بالنهار وضمن اهل المشية ما افسدت ماشيتهم بالليل -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل
 ثنا سفيان - بإسناده نحوه وقال عن حرام عن البراء أن ناقة لهم -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر
 عن الزهري عن حرام بن محبصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل - وكذلك رواه جماعة عن عبدالرزاق -
 وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقلوا عن ابيه -
 (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن نعيم و به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا
 سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محبصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط لقوم من
 الانصار فأفسدت فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان يحفظ الحوائط على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي
 ما افسدت المواشي بالليل - (وروينا) عن الشعبي عن شريح انه كان (يضمن ما افسدت الغنم بالليل و - ١) لا يضمن
 ما افسدت بالنهار ويتأول هذه الآية (وداود وسليمان اذ يحكان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) وكان يقول النفس بالليل -
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي البراء ثنا محمد بن يونس ثنا ازهر ثنا ابن عوف (٢) عن الشعبي عن شريح (اذ نفشت
 فيه غنم القوم) قال كان النفس بالليل -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن اسمعيل بن
 أبي خالد عن الشعبي قال اتى شريح بشاة اكلت بحمينا فقال نهارا اوليلا قالوا نهارا فأبطله وقرأ (اذ نفشت فيه غنم القوم)
 وقال انما النفس بالليل - وفي رواية قتادة عن الشعبي ان شريحا رفعت اليه شاة اصابته غنم فلا فقال الشعبي أبصروه فانه
 سيسألهم ابليل كان ام بنهار فسالهم فقال ان كان بليل فقد ضمتهم وان كان بنهار فلا ضمان عليكم قال وقال النفس بالليل
 والمهل بالنهار (وروي) مرة عن مسروق (اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كان كرمنا فدخلت فيه ليلا فارتكت فيه خضرا -

باب جرح العجاء جبار اذا ارسلت بالنهار او كانت منفلتة

استدلا لا بما مضى من حديث ابن عازب

(وبما أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(١) من ر - فقط (٢) كذا ولعله - ابن عون -

قلت - اضطررت استناد هذا الحديث اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهري فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن
 اتقطان ثم قال ولا ابد زيادة على هذا ولكن هذا التيسر وذكر عبدالحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر
 من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال لم يتابع احد عبدالرزاق على قوله في هذا الحديث عن ابيه وقال
 أبو عمر انكروا عليه قوله فيه عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محبصة عن ابيه ورواه
 الزهري ايضا عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء - ولم يسمع سعد بن محبصة من ابيه ولا أبو امامة من البراء
 انتهى كلامه ثم ان الشافعي وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث قال الطحاوي وجدنا اهل العلم جميعا لا يختلفون انه
 لا يجب على اهلها ما اصاب بالليل من بني آدم وظاهر الحديث يخالف ذلك - ثم ذكر البيهقي عن جماعة قصة نفس الغنم -
 قلت - على تقدير أن يكون شريعته شرعية لنا فالشاعية وغيرهم يخالفون هذه القصة ولا يحكون بها وهي منسوخة بحديث
 العجاء جبار -

أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن محمد المروزي ثنا محمد ابن رافع ثنا اسحاق بن عيسى ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجاء جرحها جبار (والمعدن جبار - ١) والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة -

باب الدابة تنفج برجلها

(قال الشافعي) رحمه الله يضمن قائدها وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو نمة أو رجل أو ذنب واحتج في ذلك بحديث البراء بن عازب -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أبنا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار (فقد قال الشافعي) رضى الله عنه واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل جبار فهو غلط والله اعلم لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا (قال الشيخ) هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وابن جريج ومعمرو عقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ لم يتابع سفيان بن حسين على قواه الرجل جبار احد وهو وهم لان الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الاشناني وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أبنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة جرحها جبار والرجل جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس، فقد قال أبو الحسن الدارقطني كذا قال وهو وهم ولم يتابعه عليه احد عن شعبة (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر وهو الحكم في حديث شعبة ومعاذ بن معاذ العنبري ومسلم بن إبراهيم وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة، وكذلك رواه الربيع

(١) من ر - فقط

(باب الدابة تنفج برجلها)

قال

ذكر فيه حديث (الرجل جبار) - من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ثم حكى (عن الشافعي انه غلط) وعن الدارقطني (انه وهم وانه لم يتابع سفيان على قوله الرجل جبار احد) ثم ذكره من حديث آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ثم قال (لم يتابعه احد عن شعبة) ثم ذكره مرسل من حديث أبي تيس الاودي

ابن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس السيارى ثنا محمد بن موسى الباشاني ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن الاعمش عن عبد الرحمن بن ثروان (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الزيات ثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان عن أبي قيس عن هنرئيل بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس - لفظ حديث الثوري وفي رواية الاعمش العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس - فهذا مرسل لا تقوم به حجة (ورواه) قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه قال وقيس لا يحتج به -

(وحدثنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى ثنا أبو نصر التمار ثنا أبو جزي نصر بن طريف عن السري بن اسمعيل عن الشعبي عن نمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أوفى أسواقهم فأوطئت بيد أورجل فهو ضامن - أبو جزي والسري بن اسمعيل ضعيفان -

باب علت الحديث الذي روى فيه النار جبار

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجاء بحرهما جبار والمعدن جبار والنار جبار وفي الركاز الخمس -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر الليثي يورى ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث مختصرا في النار قال الرمادي قال عبد الرزاق قال معمر لا أراه الا وهما - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة حديث عبد الرزاق يحدث به النار جبار ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح -

عن هنرئيل ثم قال (لا تقوم به حجة) ثم قال (ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به) - قلت أبو قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي وعفان وقال معاذ قال لي شعبة الأثرى الى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع لا والله والله الى ذلك سبيل وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفیان بن حسين وهو وان تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم وان حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک واخرج حديثه هذا أبو داود والنسائي ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن أبي قيس عن هنرئيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده وكذا ذكر صاحب التمهيد والبكائي وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة واخرج له الشيخان في صحيحيهما والشانبي يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا او مسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر كان الشعبي يفتي بان الرجل جبار -

قال (باب علت الحديث الذي فيه النار جبار)

ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر ثم ذكر (عن معمر قال لا أراه الا وهما) ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ليس (وأخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأيوب بن الحارث قالاً أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن غنم ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن هاني قال سمعت أحمد بن حنبل يقول أهل اليمن يكتبون النار الثير ويكتبون البير يعني مثل ذلك يعني فهو تصحيف -

باب اخذ الولي بالولي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنبأ أبو الوليد ثنا عبدة بن عباد بن لقيط حدثني إيا بن لقيط عن أبي ربيعة قال انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه أي وجلنا ساعة فتحدثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ابنك هذا قال أي ورب الكعبة قال حقاً قال أشهد به قال فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبث شبيهي بأبي ومن حلف أبي على ذلك قال ثم قال إيمان ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (الآنتر وازرة وزرانري) إلى قوله (هذا نذير من النذر الأولى) (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدة بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سفيان عن اشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فمر من بني تميم فأتينا إليه وهو يقول يدا المعطي انفلما بدأ بمن تمول أمك وإباك ولختك وإخاك ثم ادناك ادناك فقال رجل من الأنصار يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن ربوع الذين أصابوا فلاناً في الجاهلية فهتف النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنها لا تجني نفس على أخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم عليه السلام فقال الله تعالى (وإبراهيم الذي وفى الآنتر وازرة وزرانري) قال الشافعي والذي سمعت والله أعلم في قول الله عز وجل (الآنتر وازرة وزرانري) إن لا يؤخذ أحد بذنب غيره لأن الله عز وجل جزي العباد على أعمال أنفسهم وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جناية الخطأ من الخرم من الآدميين على عاقبته -

بشيء لم يكن في الكتب) ثم ذكر عنه ما معناه إن النار تمال فتكتب بالياء كما تكتب البير - قلت - أخرج ابن ماجه وأخرج أبو داود من حديث عبد الملك الصنعاني وقال الخطابي لم أزل اسم أصحاب الحديث يقولون خطأ فيه عبدالرزاق إنما هو البير حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك عن معمر فدل أنه لم يفرده عبدالرزاق وقال ابن حزم هو خير صحيح تقوم به الحججة وحكي صاحب التمهيد عن ابن معين أنه قال أصله البير جبار ولكنه صحفه معمر قال أبو عمر في قوله نظر ولا نسلم له حتى يتضح وقال في الاستذكار لم يأت ابن معين على ذلك بدليل وليس هذا يرد أحاديث الثقات انتهى كلامه ثم أنه إن كان ثم تصحيف فنسبته إلى عبدالرزاق أظهر من نسبه إلى معمر لأن معمر قال لا إله إلا هو -

خاتمة المجلد الثامن

وقع الفراغ من المجلد الثامن من السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمه الله تعالى مع ما يقابله

من الجوهر النقي في يوم الخميس الثاني عشر من شهر ذي القعدة الحرام

سنة أربع وخمسين وثلاثمائة والفر من هجرة النبي الكريم

عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة

واكمل التسليم والحمد لله

رب العالمين

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الأولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة وشرنا إليها بعلامة مد -

الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية ، افضلت علينا الحكومة المصرية الجلييلة شكر الله عملها وبلغها املها برسائل فوتوغرافات ماخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد الثامن منها ينتهي بأخر (باب الاوعية) راجع ما اثبتناه بها مش صفحة ٣١٠ من هذا المجلد وانا لعاجزون عن التعبير عما تكنه افئدتنا من الشكر والثناء على الحكومة المصرية على هذه المعونة العلمية العظيمة -

الرابعة - النسخة الرامفورية ووقع في آخر هذا المجلد منها ما يفظه -

تم الكتاب بحمد الله ومنه نهار السبت ثامن يوم في شهر ربيع الآخرة سنة اربعة وستين ومائة والالف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتسليم وذلك بعناية سيدي ومولاي الوالد العلامة عن الاسلام محمد بن اسمعيل الامير حفظه الله وحماه وبلغه من خير الدارين ما يهواه بحق محمد وآله -

آخر الجزء الثاني والستين بعد المائة من الاصل ، آخر المجلد الثامن من هذه النسخة ويتلوه في التاسع كتاب السير ان شاء الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه -

صورة الساعات

المنبئة في آخر المجلد الثامن من نسخة ر - نقلا عن نسخة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى بلغت وبلغ سماعهم والعرض على الاتقان بالاصلين في المجلس السابع عشر بعد ست ائنة بدار الحديث الاشرافية وده سبحانه الحمد الاثم في الخامس عشر او السادس عشر من جمادى الاولى سنة اربع وثلاثين وستائة -

بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى سما عا بقراءته من اول كتاب السنن الكبير الى ههنا ووافق فراغه من ذلك الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستائة في الميعاد الخامس والخمسين من هذا المجلد فله الحمد -

بلغ سماع الجماعة حرسهم الله تعالى بجامع مصر حاهما الله تعالى في الثاني والعشرين وده الحمد -

قال في الام المنقول منها سمع جميع هذا الكتاب وهو المجلد الثامن من السنن الكبير للبيهقي على الشيخ الامام العالم البارع الفاضل الضابط المتقن الحافظ المفن صدر الحفاظ مفتي الشام بعية الساف الصالح تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري البصري (١) الشافعي ايده الله بطاعته وانا به اللجنة برحمته بساعه منع للاسلام بطول بقائه من الشيخ الزكي أبي بكر أبي القاسم أبي الفتح منصور بن أبي المعالي عبدالمنعم بن أبي البركات عبدالله ابن الامام أبي عبدالله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بنيسابور خيرها الله - قال أخبرنا الشيخ أبو المعالي محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسي قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحسري وجردي رحمه الله بقراءة الشيخ الفقيه مجد الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عمر بن الصفار الاسفرائني ، علم الدين (٢) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد العطار الاشبيلي وسمهاب الدين عبدالرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي وشرف الدين احمد بن محمد بن عبدالله الوصلي وموفق الدين أبو الفتح نصر بن عن الدولة بن عيسى الحنفي وفخر الدين عمر بن يحيى بن عمر الكرخي وحماد الدين داود بن سليمان بن علي الحموي وكال الدين اسحق بن احمد بن عثمان المقدسي وزين الدين يحيى بن خليل بن عمر الصمصاطي (٣) وركن الدين محمد بن محمد الطوسي ويوسف بن عبدالله بن رجاء

والشيخ أبو الحسن علي بن حسن بن علي الحنبلي والشيخ محمد بن عبد الله بن يحيى وشمس الدين أبو بكر بن صفان بن عبيد الحافظ الانصارى البخارى ما خلا علم الدين علي بن احمد بن العطار الاشبلى البدوي باسمه فانه حضر مجلس السماع ونسخ في بعضه وآخرون من هؤلاء بقوات وموفق الدين نصر بن عز الدولة الحنفى فانه الحادى والسبعون بعد خمس المائة ونسخ ونام، منهم زين الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن هارون بن محمد التغلبى ما خلا المجلس الحادى والاربعين (١) بعد خمس المائة ومن المجلس الموفى تسعين بعد خمس المائة الى الخامس والتسعين ومن المجلس الموفى ثمانين بعد خمس المائة الى الحادى والتسعين بعد خمس المائة وجمال الدين عبد المعطى بن عبد الكريم بن أبي المكارم المصرى ما خلا المجلس الثامن والثمانين والسابع والثمانين بعد خمس المائة والمضيء محمد بن عبد الملك بن محمد الاصلى ما خلا المجلس الثانى والثلاثين والثمانين والسبعين والسادس والثمانين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة ومحمد بن عمر بن أبي بكر الميورقى ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والخامس والثلاثين والثمانين والتاسع والثلاثين بعد الخمسة وعمر بن علي بن عبدالرحمن الصقلى ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والثلاثين بعد الخمسة والسابع بعد ست المائة وجمال الدين أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن محمد يعقوبى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وعز الدين احمد بن هاشم بن أبي افضل التفلىسى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والحادى والثمانين والثمانين بعد خمس المائة وتام الدين محمد بن عمر شه بن أبي بكر الهمداني ما خلا المجلس السابع والاربعين والخامس والاربعين بعد الخمسة ونجم الدين أبو بكر بن أبي بكر بن أبي القاسم البعلبكي ما خلا المجلس الحادى والثلاثين والثمانين والثلاثين والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثين بعد الخمسة والتسعين بعد الخمسة ونجر الدين عبدالرحمن ابن يوسف بن محمد البعلبكي ما خلا المجلس السابع والعشرين والثمانين والاربعين بعد الخمسة ، ومحمد الدين أبو بكر بن علي بن أبي بكر بن سرور المقدسى ما خلا المجلس الخامس والسادس والسابع والثمانين والاربعين بعد الخمسة والموفى سبعين والسابع والسبعين بعد الخمسة والثمانين والحادى والتسعين والسادس والتسعين بعد الخمسة وعبدالقادر بن عبد الحميد بن محمد المقدسى ما خلا المجلس السادس والثمانين والثلاثين بعد الخمسة ومن الخامس والاربعين الى التاسع والاربعين بعد الخمسة والثالث والثمانين والسبعين بعد خمس المائة والتاسع والثمانين بعد خمس المائة والثالث والتسعين والموفى ست المائة وزين الدين عبدالدايم بن عمر بن نعمة المقدسى ما خلا المجلس الحادى والاربعين بعد خمس المائة والخامس والثمانين والثمانين والثمانين بعد الخمسة وشرف الدين احمد بن زيد بن احمد المقدسى ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والرابع والثلاثين والحادى والاربعين بعد خمس المائة والرابع والثمانين بعد خمس المائة وجمال الدين محمد بن عبدالرحمن بن سلامة السقلاني ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسة مائة والثالث والتسعين بعد الخمسة وبرهان الدين ابراهيم بن سباع بن ضياء الفزارى ما خلا المجلس الحادى والتسعين بعد الخمسة واحمد بن سعيد بن أبي الفناهم البغدادي والده الشريف الحسينى ما خلا المجلس الحادى والثمانين بعد الخمسة وعفيف الدين احمد بن علي بن عمر الهمداني ما خلا المجلس الخامس بعد ست المائة وسعيد بن حسن بن ابراهيم الزرزارى ما خلا المجلس الثانى والتسعين بعد الخمسة وعفيف الدين يعقوب بن محمد بن خليل البردى ما خلا المجلس الثامن والتسعين بعد خمس المائة وابراهيم بن أبي الحسن المحرمى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والسابع والثلاثين والخامس والاربعين والتاسع والسبعين بعد الخمسة وشعيب بن محمد بن موسى السلسى الجليلى ما خلا المجلس السابع والثمانين والاربعين والحادى والتسعين والحادى والسبعين بعد خمس المائة - وحضر مجلس السماع طائفة كانوا ينسخون حالة السماع منهم، من نسخ في جميع مجالس السماع ومنهم من نسخ في بعضها فتنهم صنفى الدين يوسف بن موسى بن عبد الله العمارى وناصر الدين محمد بن

(١) في الاصل والاربعون وهو خطأ ومثله في مواضع أخرى من هذا السماع - ح -

داود بن ياقوت الصارفي والشيخ أبو العباس أحمد بن غانم بن عامر التونسي وشرق الدين أبو محمد شروة بن عمر بن حسين القزويني المدعو شرف وشروة أيضا ومحب الدين علي بن حديد بن عبيد السبتي (١) المصري والشيخ أبو محمد عبداقه بن محمد بن أحمد اللخمي المعروف بابن الحجام وأبو بكر بن علي بن المنير المصرازي وأبو برهان الدين إبراهيم بن هلال بن نجيم السويدي وجمال الدين يوسف بن اقبال بن سلطان انسلمي وآخرون من هؤلاء بقوات منهم صفى الدين خليل بن أبي بكر ابن محمد المراني ما خلا المجلس الثاني والرابع والثلاثين والثاني والثالث والسبعين والثاني والثمانين بعد الخمسة عشر وشمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن عمارة السريجي ما خلا المجلس التاسع والعشرين بعد الخمسة عشر والشيخ أبو محمد عبدا لله ابن مالك بن مرحب اللبلي ما خلا المجلس الثاني والتسعين بعد الخمسة عشر ونور الدين علي بن أحمد بن علي الاوسي ما خلا المجلس الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسبعين بعد الخمسة عشر وشرف الدين أحمد بن رضوان بن اسمعيل الموصلی ثم المقدسي ما خلا المجلس الثالث والسادس والتاسع والثلاثين بعد الخمسة عشر والثالث والاربعين بعد الخمسة عشر والثمانين بعد الخمسة عشر والخامس والخمسين بعد خمسة عشر ايضا وصدر الدين عبد الملك بن عبد الوهاب بن الحسن بن عساكر ما خلا المجلس السابع والعشرين بعد الخمسة عشر الى المجلس الثالث والاربعين بعد الخمسة عشر والثمانين بعد الخمسة عشر والمجلس الاول بعد ست مائة وتام الدين أبو نصر محمد بن عمر بشاه بن أبي بكر الهذلي ما خلا المجلس السابع والثمانين والاربعين بعد خمس مائة وعز الدين علي بن محمد بن محمد الاصفهاني ما خلا المجلس الرابع والثلاثين وجمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن سلامة العسقلاني ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسة عشر والسابع والخمسين بعد الخمسة عشر والتسعين بعد خمس مائة وصدر الدين عبد الرحيم بن نصر البعلبكي ما خلا المجلس الثاني والثلاثين بعد الخمسة عشر والرابع والثمانين بعد الخمسة عشر وجمال الدين داود بن عبد الرحمن بن عثمان بن أحمد المراني ما خلا المجلس الموالي اربعين بعد الخمسة عشر ونجم الدين إبراهيم بن يوسف بن عمر المعروف والده بابن خطيب بيت الآبار ما خلا المجلس السابع والثمانين والعشرين والثالث والخامس والسابع والثلاثين بعد الخمسة عشر والخامس والخمسين بعد الخمسة عشر والثمانين بعد الخمسة عشر والثاني والثالث والسبعين بعد الخمسة عشر والحادي والثلاثين بعد الخمسة عشر والسبعين بعد الخمسة عشر والثمانين بعد الخمسة عشر والشيخ أبو التناء محمود بن ناصر بن عبيد الله النجمي ما خلا من المجلس السابع والعشرين الى الموالي ثلاثين بعد خمس مائة ، وسمع هذا المجلد طائفة كانوا يتحدثون في بعض المجالس حالة الساع منهم علي بن موسى بن يوسف الاروي وعفيف الدين عبد الله بن رجاء ابن فارس الحوراني الدمشقي وولده يوسف ومحمد بن عبد الله بن محمد اللخمي المعروف والده بابن الحجام ، وأبو بكر بن الشيخ أحمد بن غانم التونسي ومحمد الدين عبد المنعم بن المظفر بن الحسن المصري وآخرون من هؤلاء بقوات منهم تاج الدين أبو بكر بن علي بن خليل الكردي ما خلا المجلس الموالي اربعين والسابع والسبعين بعد الخمسة عشر وجمال الدين أبو الحسن بن أبي الحسن بن أبي القاسم بن محمد اليعقوبي ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسة عشر ومن التاسع والاربعين الى الحادي والخمسين بعد الخمسة عشر والموالي ستين بعد خمس مائة والرابع والتسعين بعد خمس مائة وجمال الدين أحمد بن عمر بن رشيد الصوافي التكريتي ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والسابع والاربعين والثمانين والاربعين بعد خمس مائة والسادس والسبعين بعد خمس مائة وعز الدين عمر بن سعد بن غالب الاربلي ما خلا المجلس الحادي والسبعين بعد خمس مائة والسادس والتسعين بعد خمس مائة وفتح الدين عبداقه بن يوسف بن محمد البعلبكي ما خلا المجلس الاول من المجلد الى آخر السابع والثلاثين بعد خمس مائة والسابع والثمانين والاربعين بعد خمس مائة والتاسع والخمسين بعد خمس مائة وصفى الدين اسحق بن إبراهيم بن يحيى الشراوي ما خلا المجلس الثالث والرابع والثلاثين بعد خمس مائة والحادي والثاني والثمانين بعد الخمس مائة والرابع والخامس والسادس والتسعين بعد خمس مائة والموالي ست مائة

وشمس الدين محمد بن الياس بن أبي الفتح الأمدى ما خلا المجلس الحادى والثلاثين والسابع والاربعين بعد الخمسة والمجلس الاخير من هذا المجلد -

(وسمع هذا) المجلد طائفة كان النوم يعترهم حالة السماع احيانا منهم رشيد الدين حسن بن محمد بن حسين الفارسى والشيخ يوسف بن احمد بن ربيعة السافرى وسعيد بن أبي القنائم البغدادى وآخرون من هؤلاء بفوات منهم الشيخ محمد بن عبد الله بن باديس البونى ما خلا المجلس التاسع والعشرين والحادى والثانى والثلاثين والموفى اربعين وعبدالعزيز ابن أبي نصر بن سليمان الموصلى ما خلا المجلس الخامس والثلاثين واحمد بن تمام بن الصفار الاعرج ما خلا المجلس الموفى ثلاثين بعد خمس المائة وتقى الدين عبدالكريم بن عبد الملك بن احمد السمرقندى ما خلا المجلس الثالث والثلاثين بعد الخمسة والحادى والثمانين بعد خمس المائة والخامس والتسعين بعد الخمسة وسراج الدين عمر بن أبي بكر بن محمد الرحرى () ما خلا المجلس الثانى والثلاثين والخامس والاربعين بعد الخمسة والسادس والسابع والخمسين بعد الخمسة والثالث والسادس والسبعين بعد الخمسة والسابع والسبعين بعد خمس المائة وعبدالعزيز بن أبي بكر بن عبدالله الحرورى ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادى والثالث والثلاثين والسابع والخامس والخمسين بعد الخمسة والسابع والثمانين والثمانين والتسعين بعد خمس المائة ورضى الدين يوسف بن يحيى بن على السلمى ما خلا المجلس السابع والعشرين والرابع والثلاثين والثمانين والاربعين بعد الخمسة والمجلس الموفى تسعين بعد الخمسة وخليفة بن مسعود بن محمد المرزبانى (١) ما خلا المجلس الرابع والاربعين بعد الخمسة وجمال الدين محمد بن ابراهيم بن محمد الاربلى ما خلا المجلس الثامن والثلاثين بعد الخمسة والشيخ يوسف بن حسين بن عبد المعطى الصقلى ما خلا المجلس والثلاثين والثالث والسادس والثلاثين والسابع والتاسع والثلاثين والثالث والسادس والاربعين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة والشيخ أبو الحسين على بن عبد الملك البغدادى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين بعد خمس المائة -

(وضح ذلك) وثبت وحضر مجلس السماع طائفة كانوا ينسخون فى بعض مجالس السماع - ويأدون ويتحدثون ولهم فوات ايضا - منهم جمال الدين على بن محمد بن مبارك الفرقسى فاته المجلس الموفى اربعين والثامن والاربعون بعد الخمس مائة والثالث والسبعون والثامن والسبعون بعد الخمسة والتاسع والثمانون بعد خمس المائة والثانى والتسعون والسادس والتسعون بعد الخمسة والمجلس الثالث بعد ست المائة ونور الدولة على بن عبد الواحد بن أبي الحسن بن الصيقل فاته المجلس الثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع والتسعون بعد الخمسة وفاته المجلس الموفى ست المائة والسابع عشر بعد ست المائة وشرف الدين محمد بن دعلى (١) بن أبي بكر الحنفى فاته المجلس السابع والعشرون والحادى والثلاثون والثالث والرابع والثلاثون بعد الخمسة والرابع والسبعون بعد الخمسة والتاسع والسبعون بعد الخمسة ونجم الدين ابراهيم بن يوسف بن عمر ابن خطيب بيت الآبار فاته المجلس السابع والعشرون والثامن والعشرون بعد خمس المائة والثانى والثالث والثلاثون بعد خمس المائة والخامس والثلاثون بعد الخمسة - والسابع والثلاثون بعد الخمسة والثالث والخمسون بعد الخمسة والحادى والثمانين والسبعون بعد الخمسة والثانى والثالث والثمانون بعد خمس المائة وتقى الدين أبو عبد الله محمد بن طرخان بن أبي الحسن الحنبل فاته المجلس الخامس والثلاثون بعد الخمسة والخامس والسابع والاربعون بعد الخمسة والثالث والخامس والخمسون بعد خمس المائة والسادس والتسعون بعد خمس المائة وضياء الدين عيسى بن عمر بن عيسى الكردى الكوددى (١) الشافى فاته المجلس التاسع والعشرون بعد الخمسة والثامن والاربعون بعد خمس المائة والرابع والخمسون بعد خمس المائة والسادس والسابع والستون بعد خمس المائة والحادى والسبعون بعد الخمسة والتسعون بعد الخمسة وشرف الدين على بن يوسف بن أبي الفضل الشريف الحسينى الحنفى فاته المجلس الحادى والثلاثون والثالث والرابع والخامس والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والخمسون بعد الخمسة والثمان والخمسون بعد الخمسة والمجلس

الموفى سبعين والسادس والسابع والسيون بعد خمس المائة والسادس والثمانون بعد خمسين والمجلس الحادى بعد ست المائة والفقير عبد الله بن يوسف بن أبي الفوارس المعدنى الخنبلى فاته المجلس السابع والستون بعد خمس المائة والمجلس الموفى سبعين بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسين والثمانون ايضا -

سمع هذا المجلد ثلاثة كان النوم يترهم احيانا حالة الساع وكانوا يتحدثون احيانا ولهم فوات - وهم صفى الدين أبو بكر بن تمام بن أبي الحسن بن محمور البعلبكي الشافى فاته المجلس السابع والعشرون بعد الخمسين وهو المجلس الاول من هذا المجلد والثامن والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثون بعد الخمسين، وصلاح الدين صالح ابن الشيخ الزاهد الورع ابراهيم بن احمد السادى وفاته المجلس التاسع والعشرون بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثلاثين والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والستون بعد الخمسين والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسين والرابع والثمانون بعد الخمسين والسابع والثمانون بعد الخمسين وصح ذلك وثبت في تسعين مجلسا آخرها في يوم الخميس سادس عشر جمادى الاولى من سنة اربع وثلاثين وستائة بدار الحديث السلطانية الملكية الاشرفية وفق الله سبحانه واقفها وغفر له - وسمع مثبت الاسماء سماعا صحيحا من (باب دية اهل الذمة) الى آخر هذه المجلدة العبد الفقير الى رحمة ربه عبدالرحمن بن على بن الفتح بن عبد الله الدمشقى الشافى المرتب بدار الحديث الاشرفية والتقيب بها والخط له عفا الله عنه ورحمه - والمجلس المعينة للطلبة فوات في هذا التسميع مرقوما في حواشى هذا المجلد على كل مجلس بخط الشيخ الامام المسمع اعاد الله من بركاته وبتع للاسلام والمسلمين بطول بقاته ، فليعلم ذلك والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم وفيه كسب بساعه وبطول بقاته من ، ومحمد بن عبد ، وأبو محمد شروة بن عمر بن حسين وتسعين مجلسا آخرها والمعينة للطلبة فوات في ذلك جميعه صحيح فليعلم -

قرأت جميع هذا المجلد الثامن وما قبله على سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الكامل بقية السلف جمال الأئمة قاضى القضاء تقي الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين بن رزين الشافى امتع الله بحياته ونفع ببركاته وذلك بساعه لا كثر ذلك من الشيخ تقي الدين ابن الصلاح واجازته للباقي منه وبساعه للقدر الذى اجاز له الشيخ تقي الدين من الشيخ شرف الدين بن أبي الفضل واجازته للباقي منه وذلك معين في النسخة بساع الشيخين تقي الدين ابن الصلاح وشرف الدين ابن أبي الفضل من أبي الفتح منصور الفراوى بسنده فيه - وسمع جميع ذلك المولى السيدان النبيلان الاصيلان زين الدين أبو عبد الله احمد وصدر الدين أبو الخير عبدالبر وكذا سيدنا الشيخ المسمع وسمع جماعة آخرون بفوات لاتحصر اسماؤهم وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الاحد الخامس والعشرون من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستائة بالقاهرة المعروفة بالمدسة السلطانية الطاهرة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه -

(اعتذار) في هذا الساع عدة اسماء لم نهدد لصحة ضبطها ونوى ان نستدرك تحقيها مع غيرها من الاسماء التى تضمنها كتاب السنن في خاتمة المجلد العاشر ان شاء الله تعالى -

خاتمة الطبع

للمجلد الثامن من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد الثامن من السنن الكبرى للامام البيهقي سنة اربع وخمسين وثلثمائة والف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العليا ذات الايدى البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بحيدرآباد دكن اداها الله مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه القاصي والدان السلطان ابن السلطان ، سلطان العلوم . مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازلالت مملكته بالعرز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء .

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والفانر العلية النواب السير حيدر نواز جتک بهادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جتک بهادر رئيس المجلس العلمي للجمعية ، وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدي يار جتک بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة في الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية والمجاهد الهام النواب ناظر يار جتک بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدلية . وضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية .

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوي والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوي والاديب الكامل السيد احمد الله الندوي والفقيه الجليل محمد عادل القدوسي وكتابه الحقير عبدالرحمن بن يحيى التياقي غفر الله ذنوبهم وستروهم وآثر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامي وعلى آله وصحبه وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الثامن من السنن الكبرى للبيهقي -

قدرت بهذا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للفروع (مر) وللرسل (م) وللقطوع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روي لرواية التابعين واتباعهم وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لترجمة سلكنا فيه على تبويه -

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الثامن من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
٢٢٣ في باب اءاء في نفى البكر (ث)		حرف الالف	
(٤ - اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه		(١ - ابراهيم النخعي من ائمة الفقهاء)	
١٩ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)		رحمه الله تعالى	
١١٢ في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)		٢٠٣ روى في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ط)	
١٩٦ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)		٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)	
١١٨ " " " (ث)		٢٤٣ في باب اءاء في حد المالك (ط)	
(٥ - اسامة بن عمير صحابي رضي الله عنه)		٢٤٦ في باب اءاء في حد الذميين (ط)	
٣٢٥ حدث في باب السلطان يكره على الاختنان (مر)		٢٧٨ في باب غرم السارق (ط)	
(٦ - اسحاق بن عبدالله تابعي رحمه الله تعالى)		٢٨٤ في باب المحارب يتوب (ط)	
٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)		٢٩٧ في باب ما يحتج به من رخص في السكر (ط)	
(٧ - اسماعيل بن امية من اتباع التابعين)		(٢ - ابراهيم التيمي تابعي جليل)	
رحمه الله تعالى		رحمه الله تعالى	
٥٠ روى في باب الرجل يحبس الرجل للآخر		٢٤٦ روى في باب اءاء في حد الذميين (ط)	
(ق) فيقتله		(٣ - ابني بن كعب من سادات)	
(ق) " " "		الصحابة رضي الله عنه	
(٨ - اسيد بن حضير صحابي جليل)		٢١١ حدث في باب ما يستدل به على ان السبيل	
رضي الله عنه		هو جند الزنانيين ورجم النبي (ث)	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٥٩	حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة الامام (مر)	١٥٤	في باب جواز تولية الامام من يتوب عنه الخ (مر)
(٩ - اشعث بن عبد الملك الحمراني من اتباع التابعين رحمه الله تعالى		١٥٥	" " " (مر)
٢٣٠ روى في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (ق)		١٦٠	في باب اثم الغادر للبر والفاجر (مر)
(١٠ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه		١٦٢	في باب فضل الامام العادل (مر)
٩ حدث في باب مخارجه العبد برضاه الخ (مر)		١٨٦	في باب ما في الشفاعة (مر)
١٧ في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)		١٧٢	في باب ما جاء في قتال اهل البني والحوارج (مر)
٢٠ في باب تحريم القتل من السنة (مر)		٢٠٥	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه الخ (مر)
٢٥ في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)		٢٤٣	في باب ما جاء في حد الممايك (ث)
٢٨ في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)		٢٤٥	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)
٣٨ في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة . ابلنت (مر)		٢٦٠	في باب ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القسط (مر)
٤٢ في باب عمد القتل بالبحر وغيره (مر)		٢٨٢	في باب قطاع الطريق (مر)
٤٦ في باب من سقى رجلا سما (مر)		٢٨٦	في باب ما جاء في تحريم الخمر (مر)
٥٤ في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (مر)		٢٩٠	في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (ث)
٦٢ في باب القصاص بغير السيف (مر)		٢٩٥	في باب الدليل على ان الطيخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحرير اذا كانت مسكرة (ث)
٦٤ في جماع ابواب القصاص فيما دون النفس (مر)		٢٩٩	في باب ما جاء في صفة نبيذهم (مر)
٧٩ في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (مر)		٣٠٧	في باب الخليطين (مر)
١٢٨ في باب ترك القود بالقسامة (مر)		٣٠٨	" " (مر)
١٣٩ في باب الديانة والطيرة والطرق (مر)		٣٠٩	في باب الاوعية (مر)
١٤٠ " " (مر)		٣١٧	في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)
١٤٣ في باب الائتمة من قریش (مر)		٣١٩	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)
١٤٤ " " (مر)		٣٢٤	في باب السلطان يكره على الاختنان (مر)
١٥٢ في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)			

الاصحاب	الاسماء والابواب	الاصحاب	الاسماء والابواب
٢٢٦	فی باب من قال لا یتقام علیه الحد حتی یعترف اربع مرات (مر)	٣٣٣	فی باب الرجل یعترف بحمد لایسمیه فیستره الامام (مر)
٢٢٩	فی باب الحبل لا ترجم حتی تضع (مر)	٣٣٨	فی باب التمدی والاطلاع (مر)
٢٩٨	فی باب ما یحتج به من رخص فی السكر (مر)	(١١ - ائین بن خرم مختلف فی صحبته رضی الله عنه)	
٣١١	فی باب الرخصة فی الاویمة (مر)	١١٣ - روى فی باب التمی عن امتثال فی القرعة فی آثار الصحابة	
(١٥ - بکیر بن الاشج من صغار التابعین)	رحمه الله تعالى	(١٢ - ائین الحبشی مولى ابن ابی عمرة من التابعین)	
٣٥	روى فی باب لا یقتل حربید (ق)	رحمه الله تعالى	
٤٠	فی باب القود بین الرجال والنساء (ق)	٢٥٧ روى فی باب اختلاف التالین فی ثمن البین (م)	
(١٦ - بلال بن الحارث المزنی صاحب)	رسول الله صلی الله علیه وسلم ورضی عنه	حرف الباء	
١٦٥	حدث فی باب ما علی الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغیره	(١٣ البراء بن عازب صحابی رضی الله عنه)	
(١٧ - یوز بن حکیم عن ابيه عن جده (١))		٥ حدث فی باب الخلة احق بالحضنة من العصبة (مر)	
٢	حدث فی باب من احق منها بحسن الصحبة (مر)	٦ » » (مر)	
حرف التاء		٢٠٨ فی باب مال المرتد اذا مات (مر)	
(١٠ - تمیم الداری صحابی رضی الله عنه)		٢١٤ فی باب ما یستدل به علی شرائط الاحصان (مر)	
١٦٣	حدث فی باب النصيحة لله ولکتابه ولرسوله الخ (مر)	٢٣٧ فی باب من وقع علی ذات محرم له او علی ذات زوج (مر)	
حرف الثاء		٢٤٦ فی باب ما جاء فی حد الذمیین (مر)	
(١٩ - ثابت بن الضحاک صحابی مشهور)		٢٧٩ فی باب ما یستدل به علی ترک تضيف الغرامة (مر)	
رضی الله عنه		٣٤١ فی باب الضمان علی البهائم (مر)	
٢٣	حدث فی باب التعلیظ علی من قتل نفسه (مر)	٣٤٢ » » (مر)	
(٢٠ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی)		(١٤ - بريدة الاسلمی صحابی رضی الله عنه)	
رضی الله عنه		١١٥ حدث فی باب من قال فی القرعة عبید (مر)	
٣٤٥	حدث فی باب أخذ الولی بالولی (مر)	١٤٠ فی باب العیافة والطیرة والطرق (مر)	
		٢١٤ فی باب ما یستدل به علی شرائط الاحصان (مر)	
		٢١٨ فی باب الرجوم یغسل ویصلی نایه ثم یدفن (مر)	
		٢٢١ فی باب ما جاء فی حفر الرجوم والرجومة (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٨ في باب المرجوم يغسل ويصل عليه ثم يدفن (مر)	حرف الجيم
٢٢٥ في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	(٢١ - جابر بن زيد ابو الشعثاء تابعي جليل)
٢٣١ في باب ما جاء في وقف الشهود حتى يشبوا الزنا (مر)	رحمه الله تعالى
٢٧٢ في باب السارق يهود فيسرق (مر)	٥٨ روى في باب ميراث الدم والعقل (م)
٢٧٩ في باب لا قطع على المختلس الخ (مر)	٢٣٤ في باب من اتى بهيمة (ط)
٢٩٢ في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (مر)	(٢٢ - جابر بن سمرة صحابي رضي الله عنه)
٢٩٦ في باب ما امكن كثيره فقليله حرام (مر)	٢١٢ حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين الخ (مر)
٣٠٦ في باب الخايطين (مر)	٢٢٦ في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)
٣٠٩ في باب الاوعية (مر)	(٢٣ - جابر بن عبد الله صحابي بن صحابي رضي الله عنهما)
٣١٠ في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)	٩ حدث في باب النهي عن كسب النبي (مر)
٣١١ " " (مر)	١٧ في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)
٣١٤ في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له (مر)	٢٣ في باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل (مر)
٣٢٤ في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)	٤٦ في باب من ستمى رجلا سباً (مر)
٣٤٠ في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	٦٦ في باب ما جاء في الاستثناء بالتفصيص (مر)
(٢٤ - جارية بن ظفر صحابي رضي الله عنه)	٦٧ " " (مر)
٦٥ حدث في باب ما لا تصاح فيه (مر)	٧٨ في باب اعواز الابل (مر)
(٢٥ - جبير بن مطعم صحابي مشهور رضي الله عنه)	١٠٧ في باب من العاقلة التي تفرم (مر)
١٥٣ حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اسلا للخلافة بعدد (مر)	" في باب من في الديوان (مر)
(٢٦ - جرير بن عبد الله صحابي مشهور رضي الله عنه)	١٠٨ " " (مر)
١٣١ حدث في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (مر)	١٤١ في باب الائمة من قریش (مر)
١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)	١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)
١٦١ في باب ما نال السلطان من التيام فيما ولي بالقسط الخ (مر)	١٦٧ في باب ما في الشفاعة (مر)
	١٩٦ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)
	٢٠٣ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)
	٢١٥ في باب ما يستدل به على شرائط الاحسان (مر)
	٢١٧ في باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٧٣ في باب الدليل على ان الفضة الباغية منهما لا تخرج بالبي عن تسمية الاسلام (ث)	١٦٨ في باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس (مر)
٢٣٤ في باب من آتى هيمة (٣٤ - الحسن البصرى من أئمة التابعين)	٢٠٤ في باب العبد يرتد (٢٧ - جندب بن عبد الله صحابي رضي الله عنه)
رحمه الله تعالى	٢٤ حدث في باب التخليط على من قتل نفسه (مر)
٢٩ روى في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الذنين (م)	(٢٨ - جندب الجلي - ١)
٣٥ في باب لا يقتل حر بغيره (ط)	١٣٦ حدث في باب تكفير الساحر وقتله (ث)
٣٧ في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما باءت (ط)	(٢٩ - جندب - ١)
٥١ في باب الخيار في النصاص (ط)	١٣٦ حدث في باب تكفير الساحر وقتله (مر)
٥٤ في باب من قتل بعد اخذه بالدية (م)	حرف الحاء
٦٢ في باب ما روى في ان لا قود الا الجديدة (م)	(٣٠ - الحارث بن حاطب صحابي رضي الله عنه)
٨٦ في باب ذهاب العقل من الجنابة (ط)	٢٧٢ حدث في باب السارق يعود فيسرق (مر)
٨٨ في باب دية الانف (ط)	(٣١ - الحارث الاشعري صحابي رضي الله عنه)
٨٩ في باب دية اللسان (ط)	١٥٧ حدث في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)
١٣٠ في باب (م)	(٣٢ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضي الله عنه)
١٦٧ في باب ما على السلطان من منع الناس عن التهمة (م)	١٥٣ حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)
٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)	١٥٦ في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)
٢٤٦ في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	١٥٧ في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)
٢٤٨ " " " " (م)	١٦٦ في باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر النخ (مر)
٢٧٨ في باب غرم السارق (ط)	١٩٠ في باب النهي عن القتال في الفرقة النخ (مر)
(٣٥ - الحصين بن ابي الحر تابعي رحمه الله تعالى)	١٩٨ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)
٢٧ روى في باب ايجاب القصاص على القتال دون غيره (ق)	١٩٩ " " " " (ث)
(٣٦ - حكيم بن حزام صحابي مشهور رضي الله عنه)	٢٠٠ " " " " (مر)
٣٨٢ حدث في باب لا تقام الحدود في المساجد (مر)	" " " " (ث)
(٣٧ - حمل بن مالك بن النابتة صحابي رضي الله عنه)	(٣٣ - الحسن بن علي - بط رسول الله)
٤٣ حدث في باب عمد القتل بالحجر وغيره النخ (مر)	صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
١١٤ في باب دية الجنين (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٧٣ روى في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	حرف الخاء
٨٣ في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	(٣٨ - خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة)
٨٦ في باب السمع (ط)	رحمهم الله تعالى
٩٧ في باب حلمي الدين (ط)	٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)
١٠٩ في باب ما تحمل الدائلة (ط)	٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)
١١٦ في باب ما جاء في تقدير الفرة (ط)	(٣٩ - خالد بن الوليد سيف الله من مشاهير الصحابة)
حرف الزاي	رضي الله عنه
(٤٥ - الزبير بن العوام احد المشرة رضي الله عنهم)	٦٥ حدث في باب ما لا قصاص فيه (ث)
١ حدث في باب بخارجة العبد بر ضاه الخ (ث)	٢٠٣ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)
٣٣٣ في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (ث)	(٤٠ - خزيمه بن ثابت ذو الشهادتين رضي الله عنه)
(٤٦ - زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه)	٣٢٨ حدث في باب الحدود كفارات (مر)
١٩٨ حدث في باب ما يحرم به الدم	حرف الدال
من الاسلام (مر)	(٤١ - ديلم الخيمري الجيشاني صحابي رضي الله عنه)
(٤٧ - زيد بن اسلم من كبار التابعين رحمهم الله تعالى)	٢٩٢ حدث في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي
٢٥ روى في باب ايجاب القصاص على القتال	ترل بتحريرها (مر)
دون غيره (ط)	حرف الراء
٨٥ في باب الاذنين (م)	(٤٧ - رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)
٨٦ في باب ذهاب العقل من الجنابة (م)	١١٩ حدث في باب اصل القسامة (مر)
٨٨ في باب دية الشفتين (م)	١٣٤ في باب الشهادة على الجنابة (مر)
٩٠ في باب دية الاسنان (م)	٢٦٢ في باب القطع في كل ما له ثمن (مر)
٩٧ في باب دية الذكر والاثنتين (م)	٢٦٣ " " (مر)
١٩٥ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (م)	٢٦٦ في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (مر)
٣٢٦ في باب ما جاء في صفة الوسط والضرب (ق)	(٤٣ - رافع بن سنان صحابي رضي الله عنه)
(٤٨ - زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه)	١٦ حدث في باب اصل تحريم القتل
١٦ حدث في باب اصل تحريم القتل	في القرآن (ث)
٦٩ في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	٣ حدث في باب الابوين اذا اتراقا (مر)
٧٤ في باب من قال هي ارباع على اختلاف	(٤٤ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن من فقهاء التابعين)
بينهم في الاوصاف (ث)	رحمهم الله تعالى

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٨٢	في باب ارش الموضحة (ث)	٨٢	في باب ارش الموضحة (ث)
»	في باب الهاشمية (ث)	»	في باب الهاشمية (ث)
٨٤	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	٨٤	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)
٨٦	في باب ذهاب العقل من الجنابة (ث)	٨٦	في باب ذهاب العقل من الجنابة (ث)
٨٧	في باب دية اشفار العينين (ث)	٨٧	في باب دية اشفار العينين (ث)
٨٨	في باب دية الانف (ث)	٨٨	في باب دية الانف (ث)
٩٢	في باب الاصابع كلها سواء (ث)	٩٢	في باب الاصابع كلها سواء (ث)
٩٦	في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)	٩٦	في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)
٩٧	في باب دية الذكرو الانثيين (ث)	٩٧	في باب دية الذكرو الانثيين (ث)
٩٨	في باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء (ث)	٩٨	في باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء (ث)
»	في باب ما جاء في الحاجبين النخ (ث)	»	في باب ما جاء في الحاجبين النخ (ث)
١٠٨	في باب ما تحمل الداقلة (ث)	١٠٨	في باب ما تحمل الداقلة (ث)
٢١١	في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب (مر)	٢١١	في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب (مر)
٢٤٥	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)	٢٤٥	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)
٢٨٠	في باب لا تقطع على المختلس النخ (ث)	٢٨٠	في باب لا تقطع على المختلس النخ (ث)
	(٤٩ - زيد بن خالد الجهني صحابي)		(٤٩ - زيد بن خالد الجهني صحابي)
	رضي الله عنه		رضي الله عنه
٢١٢	حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين النخ (مر)	٢١٢	حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين النخ (مر)
٢١٣	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٢١٣	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)
٢١٩	في باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (مر)	٢١٩	في باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (مر)
٢٢٢	في باب ما جاء في نفث البكر (مر)	٢٢٢	في باب ما جاء في نفث البكر (مر)
٢٣٦	في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج النخ (مر)	٢٣٦	في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج النخ (مر)
٢٤٢	في باب ما جاء في حد الممايك (مر)	٢٤٢	في باب ما جاء في حد الممايك (مر)
٢٤٤	في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	٢٤٤	في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)
	(٥٠ - زيد بن صوحان يقال له صحبة رضي الله عنه)		(٥٠ - زيد بن صوحان يقال له صحبة رضي الله عنه)
١٨٦	حدث في باب المقتول من اهل المدل بسيف اهل اوديته قاتل فقتل فهو شهيد (مر)	١٨٦	حدث في باب المقتول من اهل المدل بسيف اهل اوديته قاتل فقتل فهو شهيد (مر)
	البنى في المعتك شهيد (ث)		البنى في المعتك شهيد (ث)
	حرف السين		حرف السين
	(٥١ - السائب بن زيد صحابي رضي الله عنه)		(٥١ - السائب بن زيد صحابي رضي الله عنه)
٣١٩	حدث في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)	٣١٩	حدث في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)
	(٥٢ - سعد بن ابراهيم عن ابيه رحمه الله تعالى)		(٥٢ - سعد بن ابراهيم عن ابيه رحمه الله تعالى)
٣٢٦	روى في باب ما جاء في صفة الوط والضرب (في آثار الصحابة)	٣٢٦	روى في باب ما جاء في صفة الوط والضرب (في آثار الصحابة)
	(٥٣ - سعد بن ابى وقاص احد المشرة)		(٥٣ - سعد بن ابى وقاص احد المشرة)
	رضي الله عنهم		رضي الله عنهم
١٣٥	حدث في باب من قال السحر له حقيقة (مر)	١٣٥	حدث في باب من قال السحر له حقيقة (مر)
١٤٠	في باب الياقة والطيبة والطرق (مر)	١٤٠	في باب الياقة والطيبة والطرق (مر)
٢٠٢	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	٢٠٢	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)
٢٠٥	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (مر)	٢٠٥	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (مر)
٢٥٩	في باب اختلاف الناقلين في ثمن الجن (مر)	٢٥٩	في باب اختلاف الناقلين في ثمن الجن (مر)
٢٨٥	في باب من جاء في تحريم الخمر (ث)	٢٨٥	في باب من جاء في تحريم الخمر (ث)
٢٩٦	في باب ما اسكر كثيره فتليله حرام (مر)	٢٩٦	في باب ما اسكر كثيره فتليله حرام (مر)
	(٥٤ - سعيد بن ابى بردة عن)		(٥٤ - سعيد بن ابى بردة عن)
	ايه عن جده (١)		ايه عن جده (١)
٢٩٤	حدث جده في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاثرية من دخولها في الاسم والتحرير اذا كانت مسكرة (مر)	٢٩٤	حدث جده في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاثرية من دخولها في الاسم والتحرير اذا كانت مسكرة (مر)
	(٥٥ - سعيد بن جبير من ائمة التابعين رحمه الله)		(٥٥ - سعيد بن جبير من ائمة التابعين رحمه الله)
٢٥	روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	٢٥	روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)
٢٨٤	في باب المحارب يتوب (ط)	٢٨٤	في باب المحارب يتوب (ط)
	(٥٦ - سعيد بن زيد احد المشرة رضي الله عنهم)		(٥٦ - سعيد بن زيد احد المشرة رضي الله عنهم)
١٨٧	حدث في باب من اريد ماله واهله ارده او دينه قاتل فقتل فهو شهيد (مر)	١٨٧	حدث في باب من اريد ماله واهله ارده او دينه قاتل فقتل فهو شهيد (مر)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
(م) اربع مرات	٣٣٥ في باب ما جاء في منع الرجل نفسه و حريمه و ماله (مر)
(٥٩ - صفيان الثوري الامام رحمه الله تعالى)	(٥٧ - سعيد بن عبيد رحمه الله تعالى)
٢٠٣ روى في باب تمتل من ارتد عن الاسلام (ط)	١٨٦ روى في باب المقتول من اهل العدل
(٦٠ - صفيان بن عيينة امام حجة رحمه الله تعالى)	بسياف اهل البني في العترك شهيد (ط)
١٦ روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ط)	(٥٨ - سعيد بن المسيب احد الفقهاء السبعة)
(٦١ - سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه)	رحمهم الله تعالى
٣٣٢ حدث في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (ث)	٢٨ روى في باب قتل الرجل بالمرأة (ط)
(٦٢ - سلمة بن الاكوع صحابي شهيد بدمية الرضوان)	٣٧ في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ط)
رضي الله عنه	٤٠ في باب القود بين الرجال و النساء (ط)
١١٠ حدث في باب لا تحمل العائلة ما اجنى الرجل على نفسه (مر)	٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (ط)
١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)	٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)
١٩٨ في باب ما يحرم به اندم من الاسلام (مر)	٨٦ في باب السمع (ط)
(٦٣ - سلمة بن المحبق صحابي رضي الله عنه)	٨٩ في باب دية اللسان (م)
٢٤٠ في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (مر)	٩١ في باب السن تضرب بتسود الخ (ط)
(٦٤ - سليمان التيمي تابعي رحمه الله تعالى)	٩٤ في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)
٣٠٦ روى في باب ما جاء في الكسر بالماء (ط)	٩٥ في باب ما جاء في كسر الصلب (م)
(٦٥ - سليمان بن يسار احد الفقهاء)	٩٦ في باب ما جاء في جراح المرأة (م)
السبعة رحمهم الله تعالى	٩٧ في باب حلقى الثديين (ط)
٤٠ روى في باب القود بين الرجال و النساء (ط)	» في باب دية الذكر و الاثنتين (م)
٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	» » (ط)
٨٢ في باب ارش الموضوعة (ط)	١٠٤ في باب جراحة العبد (ط)
٩٢ في باب الاصابع كلها سواء (ط)	١٠٧ في باب من العاقلة التي تغرم (ط)
٩٤ في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)	١٠٩ في باب ما تحمل العاقلة (ط)
١٠٩ في باب ما تحمل العائلة (ط)	١١٣ في باب دية الجنين (م)
(٦٦ - سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه)	١٢٢ في باب اصل القسامة (م)
حدث	١٣٣ في باب لا يرث القاتل (م)
	٢١٧ في باب ما جاء في من تزوج امرأة ولم يمسهها ثم زنا (م)
	٢٢٨ في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يترف (م)

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)	٣٠٠	حدث في باب ما روى فيمن قتل عبده	٣٥
في باب التعدي والاطلاع (مر)	٣٣٨	او مثل به (مر)	
حرف الشين		في باب غرم السارق (مر)	٢٧٦
(٧٣ - الشافعي الامام رحمه الله تعالى)		(٦٧ - سواد بن عمرو صحابي رضي الله عنه)	
روى في تفسير الشجاج ومدارجها (ط)	٨٤	حدث في باب ما جاء في قتل الامام	٤٨
في باب ما تحمل العاقلة (ق)	١٠٩	وبجرحه (مر)	
في باب تنجيم الدية على العاقلة (ق)	*	(٦٨ - سواده بن الربيع صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما جاء في وجوب الكفارة في	١٣٠	حدث في باب ما جاء في حلب الماشية (مر)	١٤
انواع قتل الخطأ (ط)		(٦٩ - سويد بن مقرن صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما يستدل به على ترك تضعيف	٢٧٩	حدث في باب اجتناب الوجه في الضرب (مر)	١١
الغرامة (ق)		» » » (مر)	١٢
(٧٤ - شبل (١) صحابي رضي الله عنه)		في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)	٣٠٢
حدث في باب من اجاز ان لا يحضر الامام	٢١٩	(٧٠ - سويد بن النعمان صحابي رضي الله عنه)	
المرجومين ولا الشهود (مر)		حدث في باب اصل القسامة (مر)	١١٩
في باب ما جاء في نفى البكر (مر)	٢٢٢	(٧١ - سهل بن ابي حنيفة صحابي صغير)	
(٧٥ - شداد بن اوس صحابي رضي الله عنه)		رضي الله عنه	
حدث في باب يحفظ الامام سيفه النخ (مر)	٦٠	حدث في باب استنان الابل في الخطأ (مر)	٧٣
(٧٦ - شريح القاضي رحمه الله تعالى)		في باب اصل القسامة (مر)	١١٧
روى في باب ما ورد في البئر جبار (ط)	١١١	» » (مر)	١١٨
في باب الشهادة على الجنابة (ط)	١٣٥	» » (مر)	١١٩
في باب الضمان على البهائم (ط)	٣٤٢	» » (مر)	١٢٠
(٧٧ - الشيباني الامام رحمه الله تعالى)		في باب ما جاء في القتل بالقسامة (مر)	١٢٦
روى في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا	١٠٤	(٧٢ - سهل بن سعد صحابي رضي الله عنه)	
النخ (ط)		حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان	١٦٦
في باب ما جاء في حد المالك (ط)	٢٤٣	عند السلطان وغيره (مر)	
في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	٢٤٦	في باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة (مر)	٢٢٨
في باب النباشن يقطع النخ (ط)	٢٦٩	في باب الضرير في خلقته (مر)	٢٣٠
في باب ما يحتج به من رخص في السكر النخ (ط)	٢٩٧	في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)	٢٥١

(١) فيه اختلاف كثيرا هو شبل بن خليل الصحابي ام غيره - ح

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حرف الطاء	حرف الصاد
(٨٥ - طائوس من سادات التابعين رحمه الله تعالى)	(٧٨ - صفوان بن امية صحابي مشهور)
٢٩ روى في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (م)	رضي الله عنه
٤٥ في باب شبه العمدة الخ (م)	٢٦٥ حدث في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (مر)
٦٥ في باب ما لا قصاص فيه (م)	(٧٩ - صفوان بن عبد الله تابعي ثقة)
٢٦٧ في باب السارق توهب له السرقة (م)	رضي الله تعالى
٢٩٢ في باب ما جاء في تفسير النحر الذي نزل تحريمها (م)	٢٦٥ روى في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (م)
(٨٦ - طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضى الله عنهم)	(٨٠ - صفوان بن عسال المرادي صحابي)
٦٥ حدث في باب ما لا قصاص فيه (مر)	رضي الله عنه
(٨٧ - طلق بن حبيب تابعي رحمه الله تعالى)	١٦٦ حدث في باب ما على من دفع الى السلطان ما فيه ضرر على مسلم (مر)
٢٥ روى في باب ايجاب القصاص على القتال دون غيره (ط)	حرف الضاد
حرف العين	(٨١ - الضحاك بن سفيان صحابي)
(٨٨ - عائذ بن عمرو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه)	رضي الله عنه
١٦١ حدث في باب ما على السلطان من القيام فيما ولى بالتسقط الخ	٥٧ حدث في باب ميراث الدم والمقل (مر)
(٨٩ - عبادة بن الصامت احد النقباء رضى الله عنه)	١٣٤ في باب ميراث الدية (مر)
١٨ حدث في باب قتل الولدان (مر)	(٨٢ - الضحاك بن قيس صحابي صغير)
٥٦ في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (مر)	رضي الله عنه
٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (مر)	٣٢٤ حدث في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)
٧٤ في باب من قال هي ارباع الخ (مر)	٣٢٧ في باب ما جاء في التعزير (مر)
٧٧ في باب اعواز الابل (مر)	(٨٣ - الضحاك بن مزاحم تابعي مفسر)
١٤٥ في باب كيفية البيعة (مر)	رضي الله تعالى
٢١٠ في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب (مر)	٥١ روى في باب الخيار في القصاص (ط)
	(٨٤ - ضرار بن الازور صحابي رضى الله عنه)
	١٤ حدث في باب ما جاء في حلب اناشية (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٢١	في باب ما جاء في نفي اليكر (مر)	٢١٥	حدث في باب ما يستدل به على شرائط الاحسان (مر)
٣٢٨	في باب الحدود كفارات (مر)	(٩٦ - عبدالله بن الحارث بن ابي ربيعة - ٣)	رحمه الله تعالى
٣٤١	في باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه (مر)	٢٧٣	روى في باب السارق يعود فيسرق (م)
(٩٠ - العباس بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه		(٩٧ - عبدالله ابن الدليعي عن ابيه - ٤)	
٦٥	حدث في باب ما لا قصاص فيه (مر)	٣٠٠	حدث ابوه في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)
١٦٧	في باب ما عل السلطان من منع الناس عن النسيمة (ث)	(٩٨ - عبدالله بن زيد صحابي رضي الله عنه)	
(٩١ - عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)		١٤٦	حدث في باب كيفية البيعة (ث)
٣٠٩	حدث في باب الاوعية (مر)	(٩٩ - عبدالله بن عباس من كبار علماء الصحابة)	
(٩٢ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو)			رضي الله عنه
ابن حزم تابعي صغير رحمه الله تعالى		٨	حدث في باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه الخ (ث)
٧٣	روى في باب دية النفس (ق)	١٥	في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)
٨١	في جماع ابواب الديات فيما دون النفس (١) (ق)	١٦	» » (ث)
»	في باب ارش الموضحة (١) (ق)	٢٠	في باب تحريم القتل من السنة (ث)
»	» » (٢) (ق)	٢٢	» » (مر)
٨٢	في باب الماومة (١) (ق)	٢٤	في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)
٨٧	باب دية الانف (١) (ق)	٢٥	» » (مر)
٣٢٨	في باب ما جاء في التعزير (م)	»	في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ث)
(٩٣ - عبدالله بن بسر صحابي رضي الله عنه)		٢٧	» » (مر)
٣٣١	حدث في باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (مر)	٣٥	في باب لا يقتل حربيه (مر)
(٩٤ - عبدالله بن جعفر ذي الجناحين)		»	» » (ث)
رضي الله عنه		٣٧	في باب ما روى نعيم قتل عبده او مثل به (ث)
١٣	حدث في باب نفقة الدواب (مر)	٣٩	في باب الرجل يقتل ابنه (مر)
(٩٥ - عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي)		٤٠	في باب القود بين الرجال والنساء الخ (ث)
صحابي رضي الله عنه		٤٥	في باب شبه العمد (مر)
		٥١	في باب الخيار في القصاص (ث)

(٣) صوابه الحارث بن عبدالله بن ابي ربيعة كما قال البيهقي

(١) يرويه عن ابيه (٢) يرويه عن ابيه عن جده

(٤) ابوه فيروز الديلمي له وفاة رضي الله عنه -

الاسماء والابواب	٢٠٣	الاسماء والابواب	٢٠٣
في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)	٢٠٣	في باب الخيار في القصاص (ث)	٥٢
في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه الخ (مر)	٢٠٥	في باب من قال موجب العمد القود (مر)	٥٣
في باب المكروه على الردة (ث)	٢٠٩	في باب الولي لا يستبد بالقصاص (مر)	٦١
في باب المقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود (ث)	٢١٠	في جماع ابواب القصاص فيما دون النفس (ث)	٦٤
في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب (مر)	٢١١	في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقتل (مر)	٦٧
في باب ما جاء في نفى المخشئين (مر)	٢٢٤	في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (مر)	٧٨
في باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	٢٢٦	في باب الاستئذان كلها سواء (مر)	٧٩
في باب الرجل يقرب الزنا دون المرأة (مر)	٢٢٧	في باب الاصابع كلها سواء (ث)	٩٠
في باب ما جاء في تحريم اللواط واتبان البيمة (مر)	٢٣١	في باب دية اهل الذمة (مر)	٩٢
في باب ما جاء في حد الاوطى (مر)	٢٣٢	في باب من قال لا تحمل العاقلة عمد الخ (ث)	١٠٢
في باب من اتى بهيمة (مر)	٢٣٣	في باب من العاقلة التي تغرم (مر)	١٠٤
في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج (مر)	٢٣٤	في باب دية الجنين (مر)	١٠٥
في باب ما جاء في حد الممايك (ث)	٢٤٣	في باب اصل القسامة (مر)	١٠٧
في باب ما جاء في حد الذميين (مر)	٢٤٨	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (ث)	١٢٣
في باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (ث)	٢٤٩	في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (مر)	١٢٩
في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)	٢٥٠	في باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم (مر)	١٣٨
في باب ما جاء في الشتم دون القذف (مر)	٢٥٢	في باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم (مر)	١٣٩
في باب اختلاف الناقلين في ثمن الحجن (مر)	٢٥٧	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امائه (مر)	١٥٧
في باب من سرق من بيت المال شيئاً (مر)	٢٨٢	في باب فضل الامام العادل (مر)	١٦٢
في باب قطاع الطريق (ث)	٢٨٣	في باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا (مر)	١٧٩
في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	٢٨٥	في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم الخ (مر)	١٩٤
في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	٢٨٧	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	١٩٥
في باب التشديد على من سقى صبياً خمرًا (مر)	٢٨٨	في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)	٢٠٢
		في باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم (مر)	٢٠٣

الاسماء والابواب	٤٤٠	الاسماء والابواب	٤٤٠
في باب شبه العمدة (مر)	٤٤	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم وان تحريم اذا كانت مسكرة (مر)	٢٩٤
في باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله (مر)	٥٠	» » » » (ث)	»
في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة (مر)	٦٨	في باب من يحتج به من رخص في السكر الخ (ث)	٢٩٧
في باب دبة اهل الذمة (مر)	١٠٢	» » » » (ث)	٢٩٨
في باب انعاية والطيرة والطرق (مر)	١٤٠	في باب ما جاء في صفة نبيذهم (مر)	٣٠٠
في باب الائمة من قریش (مر)	١٤١	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٣
في باب كيفية البيعة (مر)	١٤٥	» » » » (مر)	٣٠٤
» » » » (ث)	١٤٧	في باب الاوعية (مر)	٣٠٨
في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا في الخلافة بعده (مر)	١٥٢	في باب من وجد منه ريح شراب ولقي سكران (مر)	٣١٤
» » » » (مر)	١٥٤	» » » » (مر)	٣١٥
في باب جواز تولية الامام ومن ينوب عنه (مر)	»	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)	٣٣٠
في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	١٥٦	» » » » (مر)	٣٢١
في باب اثم الغادر للبر والفاجر (مر)	١٥٩	في باب السلطان يكره على الاختتان (مر)	٣٢٥
» » » » (ث)	»		
» » » » (ث)	١٦٠		
في باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط الخ (مر)	»	(١٠٠- عبد الله بن عبيد بن عمير ثقة رحمه الله تعالى)	
في باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك (ث)	١٦٤	روي في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (م)	١٩٧
في باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (مر)	١٦٥	(١٠١- عبد الله بن عمر من فقهاء الصحابة)	
في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	١٦٧	رضي الله عنه	
في باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس (مر)	١٦٨	حدث في باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك الخ (مر)	١٠
في باب ما جاء في قتال اهل البني والخوارج (ث)	١٧٢	» » » » (مر)	١١
في باب اهل البني اذا فاضلم يتبع مدبرهم (مر)	١٨٢	في باب فضل المملوك اذا نصح (مر)	١٢
في باب النهي عن القتال في الفرقة (ث)	١٩٢	في باب نفقة الدواب (مر)	١٣
» » » » (مر)	»	في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٢٠
» » » » (ث)	١٩٣	» » » » (ث)	٢١
		في باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر (مر)	٣٠

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر	٣١٧	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٩٩
الخ (مر)		في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)	٢٠٤
في باب ما جاء في عدد حد الخمر (ث)	٣٢١	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٢١٤
في باب الامام فيما يؤدب ان رأى تركه تركه (مر)	٣٢٢	في باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن (ث)	٢١٦
في باب ما جاء في الاستتار بستر الله	٣٣٠	" " (مر)	"
عز وجل (مر)		في باب ما جاء في نفي البكر (مر)	٢٢٣
في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)	"	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)	٢٤٥
في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (مر)	٣٣٢	في باب ما جاء في حد لذميين (مر)	٢٤٦
في باب التعدي والاطلاع (مر)	٣٣٩	في باب اختلاف الناقين في ثمن المجن (مر)	٢٥٦
(١٠٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص)		في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة	٢٦٤
من المكثرين من الصحابة رضي الله عنه		اتيمنت عليها الحدود (مر)	
حدث في باب الام تزوج ويسقط حقها من	٤	في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)	٢٦٦
حضانة الولد (مر)		في باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق (ث)	٢٦٨
في باب ما على مالك المملوك من طعام	٧	في باب قطاع الطريق (مر)	٢٨٢
المملوك وكسوته (مر)		في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	٢٨٦
في باب تحريم القتل من السنة (ث)	٢٢	" " (مر)	٢٨٧
" " (مر)	"	في باب التشديد على مد من الخمر (مر)	٢٨٨
في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	٣٦	في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي	٢٩٠
في باب شبه العمدة (مر)	٤٤	تزل به تحريمها (ث)	
" " (مر)	٤٥	" " (ث)	٢٩١
في باب ما جاء في التعقيب في الغزو عن	٥٤	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه	٢٩٣
القصاص (ث)		الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم	
في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة (مر)	٦٨	اذا كانت مسكرة (مر)	
في باب دية النفس (مر)	٧٣	" " (ث)	٢٩٤
في ارش الموضعة (مر)	٨١	" " (ث)	٢٩٥
في باب دية اللسان (مر)	٨٩	في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)	٢٩٦
في باب ما جاء في اثم من قتل ذميا الخ (مر)	١٣٣	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٥
في باب ما جاء في قتال اهل النبي	١٦٩	" " (مر)	٣٠٦
والخوارج (مر)		في باب الاوعية (مر)	٣٠٨
في باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه	١٨٧	" " (مر)	٣٠٩
فقاتل فقتل فهو شهيد (مر)			

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٧١	في باب السارق يسرق اولاً فتقطع يده الخ (مر)	١٦٦	في باب ما على السلطان من منع الناس عن القيمة (مر)
٢٧٨	في باب ما جاء في تضييف القرامة (مر)	١٩١	في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)
٢٨٧	في باب ما جاء في تحريم الحجر (مر)	١٩٤	في باب تمل من ارتد عن الاسلام (مر)
٣١٠	في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)	٢٠٢	» » (مر)
٣٣١	في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (مر)	٢٠٦	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (ث)
٣٣٥	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	٢٠٩	في باب المكره على الردة (مر)
(١٠٣ - عبد الله بن مسعود من كبار العلماء من الصحابة)			
رضي الله عنه			
١٥	حدث في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	٢١٣	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)
١٨	في باب قتل الولدان (مر)	٢٣٨	في باب ما جاء في درأ الحدود بالشبهات (ث)
١٩	في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٢٤١	في باب من اصاب ذنباً دون الحد ثم تاب (مر)
٢٠	» » (مر)	٢٤٣	في باب ما جاء في حد النكاح (ث)
٢١	» » (مر)	٢٥٢	في باب من قال لاحد الا في القذف الصريح (ث)
٣٥	في باب لا يقتل حر بهيمة (ث)	٢٦٠	في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)
٥٤	في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (ث)	٢٦١	» » (مر)
٥٧	في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء (ث)	٢٦٤	في باب السن التي اذا بلغت الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود (ث)
٦١	في باب يحفظ الامام سيفه (مر)	٢٨١	في باب العبد يسرق من متاع سيده (ث)
٦٩	في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	٢٨٤	في باب الرد لا يقتل (مر)
٧٤	في باب من قال هي الخماس الخ (ث)	٢٩٨	في باب ما يحتاج به من رخص في السكر (ث)
٧٥	» » (ث)	٣١١	في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)
»	» » (مر)	٣١٥	في باب من وجد منه ربح شراب اولئى سكران (مر)
١٠١	في باب دية اهل الذمة (ث)	٣١٨	في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (ث)
١٠٣	» » (ث)	٣٢٢	في باب الامام فيما يؤدب ان رأى تركه تركه (مر)
١٣٦	في باب تكفير الساجر وقتله (ث)	٣٢٦	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)
١٣٩	في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	٣٣١	في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (مر)
١٥٦	في باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه (مر)	٣٣٧	في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (مر)
١٥٧	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)		

٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب
٧٣	في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	(١٠٤ - عبد الله بن مغفل صحابي بايع تحت الشجرة)	
(١١٢ - عبيد الله بن عدى الخيار معدود في الصحابة)		رضي الله عنه	
	رضي الله عنه	١٤	حدث في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ث)
١٩٦	حدث في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	(١٠٥ - عبد الله بن هشام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	
(١١٣ - عبيد بن عمير الليثي ولد في عهد النبي)		١٤٨	حدث في باب ما جاء في بيعة الصغير (مر)
	صلى الله عليه وسلم	(١٠٦ - عبد الرحمن بن الازهر صحابي رضي الله عنه)	
٤٤	روى في باب عمد القتل بالحجر (ط)	٣١٩	حدث في باب ما جاء في عدد حد الحجر
(١١٤ - عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه)		٣٢٠	» » (مر)
	حدث في باب ما جاء في النهي عن كسب	(١٠٧ - عبد الرحمن بن اليلمي مولى عمر رضي الله عنه)	
	الاماء الخ (ث)	٣٠	روى في باب بيان ضعف الخبر الذي روى
١٧	في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)		في قتل المؤمن بالكافر (م)
١٩	في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٣١	» » (م)
٣٣	في باب الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه (ث)	(١٠٨ - عبد الرحمن بن عوف احد المبشرة رضي الله عنهم)	
٥٠	في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ث)	١٤٧	حدث في باب كيفية البيعة (ث)
٦٢	في باب احد الاولياء اذا عدى على رجل قتله	٢٧٧	في باب غرم السارق (مر)
	بانه قاتل ابيه (ث)	(١٠٩ - عبد الملك بن مروان الخليفة المشهور)	
٦٩	في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	٦٢	روى في باب القصاص بغير السيف (ط)
٧١	في باب ما جاء في تغليظ الدية الخ (ث)	١٢٧	في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)
٧٤	في باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم	١٦٣	في باب فضل الامام العادل (ط)
	في الاوصاف (ث)	٢٣٦	في باب من زنا بامرأة مستكرهة (ط)
٨٣	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	(١١٠ - عبد الواحد بن زياد البصري ثقة رحمه الله تعالى)	
٩٤	في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ث)	٣١	روى في باب بيان ضعف الخبر الذي روى
٩٥	في باب ما جاء في دية المرأة (ث)		في قتل المؤمن بالكافر (ق)
١٠٠	في باب دية اهل الذمة (ث)	(١١١ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)	
١٣٦	في باب تكفير الساحر وقتله (ث)		احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى
١٩٤	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	٤٠	روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)
٢٠١	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ث)		
٢٠٤	في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)		
٢٠٦	في باب من قال في المرتد يستتاب، وكانه		

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٢٢٠	في باب من اجاز ان لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (ث)	(١١٩ - عمرو بن عامر مختلف في صحبته)	
٢٣١	في باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا (ث)	رضي الله عنه	
٢٥١	في باب العبد يقذف حرا (ث)	١٣٩ حدث في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	
٢٥٣	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)	(١٢٠ - عطاء بن يسار تابعي رحمه الله تعالى)	
٢٦٠	في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)	٢٩ روى في باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين (م)	
٢٦٢	في باب القطع في الطعام الرطب (ث)	٧٠ في باب تنجيم الدية (ط)	
٢٦٥	في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)	٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (ط)	
٢٨٧	في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	٩٥ في باب ما جاء في دية المرأة (م)	
٢٨٨	» » (ث)	٩٨ في باب دية الذكر والتابعين (ط)	
٣٢١	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (ث)	٩٩ في باب ما جاء في الحاجبين (ط)	
(١١٥ - عثيم بن كليب عن ابيه عن جده - ١)		١٤٤ في باب الأئمة من قريش (م)	
٣٢٣ حدث في باب السلطان يكره على الاختتان (مر)		٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)	
(١١٦ - عدى بن عميرة الكندي صحابي رضي الله عنه)		٢٧٠ في باب النباش يقطع الخ (ط)	
٢٧١ في باب السارق يسرق (مر)		٣١٥ في باب من وجد منه ريح شراب اولي سكران (ط)	
(١١٧ - عرفجة صحابي رضي الله عنه)		(١٢١ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)	
١٦٨ حدث في باب ما جاء في قتال اهل النبي والخروج (مر)		رحمه الله تعالى	
١٦٩ » » (مر)		٧٨ روى في باب اعواز الابل (م)	
(١١٨ - عمرو بن الزبير احد الفقهاء السبعة)		١٠١ في باب دية اهل الذمة (ط)	
رحمهم الله تعالى		٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي	
٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)		في آثار الصحابة	
٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)		٣٠٥ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	
١٠٤ في باب من قال لآتمل العاقلة عمدا (ط)		(١٢٢ - عقبه بن الحارث صحابي رضي الله عنه)	
٢٠٠ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (م)		٣١٢ حدث في باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرا (مر)	
٢٥٥ في باب ما يجب فيه القطع (م)		٣١٧ في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)	
٢٨٤ في باب الحارب يتوب (ط)			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٦ في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	(١٢٣ - عقبه بن عامر الجهني صحابي مشهور)
٣٧ في العبد يقتل فيه قيمته بائعة ما بلغت (ث)	رضي الله عنه
٣٨ في باب العبد يقتل الحر (ث)	١٠١ حدث في باب دية اهل الذمة (مر)
٤١ في باب النفر يقتلون الرجل (ث)	٢٣٨ في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ث)
» في باب الاثنتين او اكثر يقطعان يدرجل وما (ث)	٣٣١ في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (مر)
٥٠ في باب ما جاء في امر السيد عبده (ث)	(١٢٤ - عقبه بن مالك الليثي صحابي رضي الله عنه)
٥١ في باب الرجل يحبس الرجل للآخرة فيقتله (ث)	٢٢ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)
٥٦ في باب (كذا) (ث)	(١٢٥ - عكرمة مولى ابن عباس من علماء التابعين)
٥٨ في باب ميراث الدم والعقل (ث)	رحمه الله تعالى
٥٩ من زعم ان للكفار ان يقتصوا قبل باوغ الصغار (مر)	٢٤٩ روى في باب ما جاء في حد الذميين (ط)
٦١ في باب ما روى في عمد الصبي (ث)	(١٢٦ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - ١)
٦٨ في باب الرجل يموت في قصاص الجرح (ث)	زين العابدين من ائمة اهل البيت رضوان الله تعالى
٦٩ في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	عليهم اجمعين
٧٤ في باب من قال هي اربع على اختلاف بينهم في الاوصاف (ث)	٢٦ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)
٧٩ في باب تقدير البذل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (ث)	(١٢٧ - علي بن ابي طالب امير المؤمنين)
٨١ في باب ارش الوضحة (ث)	رضي الله عنه
٨٢ في باب المنقلة (ث)	٤ حدث في باب الابوين اذا اترقا الخ (ث)
٨٥ في باب الخائفة (ث)	٦ في باب الخائفة احق بالحضانة من العصابة (مر)
» في باب الاذنين (ث)	١١ في باب سبيل ما ورد من التشديد في ضرب المالك الخ (مر)
٨٧ في باب دية اليمينين (ث)	» في باب ما جاء في تاديهم الخ (مر)
» في باب ما جاء في نقص البعير (ث)	٢٨ في باب من لا قصاص بينه باختلاف الدينين (مر)
٨٨ في باب دية الانف (ث)	٢٩ » » (مر)
٨٩ في باب دية اللسان (ث)	٣٤ في باب الروايات فيه عن علي رضي الله عنه (ث)
» في باب دية الاسنان (ث)	» في باب لا يقتل حر بعبد (مر)
٩١ في باب السن تضرب فتسود (ث)	٣٥ » » (ث)
٩٤ في باب الصحيح يصيب عين الاور (ث)	
٩٦ في باب اجزاء في جراح المرأة (ث)	

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم (مر)	١٩٣	في باب دية الذكر والاثنين (ث)	٩٧
» » (مر)	١٩٤	في باب دية اهل الذمة (ث)	١٠١
في باب ما يحزم به الدم من الاسلام (ث)	٢٠١	في باب تصحيح اليد على العاقلة (ث)	١١٠
في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (ث)	٢٠٦	في باب ما ورد في البئر جبار (مر)	١١١
في باب من قال يستتاب ثلاث مرات (ث)	٢٠٧	» » (ث)	١١٢
في باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين (ث)	٢٠٨	في باب الائمة من قریش (مر)	١٤٣
في باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسها زنا (ث)	٢١٧	في باب الاستخلاف (مر)	١٤٩
في باب من اعتبر حضور الامام والشهود وراية الامام بالرجم (ث)	٢٢٠	في باب السمع والطاعة للامام (مر)	١٥٦
في باب ما جاء في نفي اليكر (ث)	٢٢٣	في باب ما جاء في قتال اهل البني والحوارج (مر)	١٧٠
في باب لا يقام حد الجلد على الحليل ولا على مريض دنف (مر)	٢٢٩	» » (مر)	١٧١
في باب الشهود في الزنا (ث)	٢٣١	في باب الدليل على ان الفقة الباغية منهما لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام (ث)	١٧٣
في باب ما جاء في حد الاوطى (ث)	٢٣٢	» » (ث)	١٧٤
في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (مر)	٢٣٨	في باب من قال لاتباعة في الجراح والدماء النخ (ث)	١٧٥
في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (ث)	٢٤٠	في باب لا يبدأ الحوارج بالقتال حتى بسألوا النخ (ث)	١٧٩
» » (ث)	٢٤١	» » (مر)	١٨٠
في باب ما جاء في حد المالك (مر)	٢٤٢	» » (ث)	»
» » (ث)	٢٤٣	» » (ث)	»
في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	٢٤٤	» » (ث)	١٨١
» » (مر)	٢٤٥	في باب اهل البني اذا قاؤ المبتغ مدبرهم النخ (ث)	»
في باب ما جاء في حد الذميين (ث)	٢٤٧	» » (ث)	١٨٣
في باب العبد يقذف حرا (ث)	٢٥١	في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التناول (ث)	»
في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)	٢٥٣	في باب القوم يظهرن رأى الحوارج لم يحل به قتالهم (ث)	١٨٤
في باب ما جاء عن الصحابة رضی الله عنهم فيما يجب به التقطع (مر)	٢٦٠	في باب الخوارج يمزلون جماعة الناس في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)	١٨٥
» » (ث)	٢٦١	» » (مر)	١٨٧
في باب المجنون يضرب حدا (ث)	٢٦٤	» » (مر)	١٨٨
» » (ث)	»		
» » (مر)	٢٦٥		

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب اهل النبي اذا ذوا لم يتبع مدبرهم (ث)	١٨١	في باب ما يكون حرزاو ما لا يكون (ث)	٢٦٦
في باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل النبي في المعترك شهيد (ث)	١٨٦	في باب السارق يسرق اولاً فتقطع يده النبي الخ (ث)	٢٧١
في باب المسكره على الردة (مر)	٢٠٨	في باب السارق يعود فيسرق (ث)	٢٧٥
(١٢٩ - عمر بن الخطاب امير المؤمنين)		في باب ما جاء تعليق اليد في عنق السارق (ث)	»
رضى الله عنه		في باب لا تقطع على المختلس (ث)	٢٨٠
حدث في باب الابوين اذا اقرقا الخ (ث)	٤	في باب من سرق من بيت المال شيئا (ث)	٢٨٢
في باب الروايات فيه عن عمر بن الخطاب	٣٢	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (مر)	٢٩٢
رضى الله عنه (ث)		» (مر)	٢٩٣
» (ث)	٣٣	في باب الاوعية (مر)	٣٠٨
في باب لا يقتل حربيه بد (ث)	٣٤	في باب من وجد عنه ربح شراب اولي سكران (مر)	٣١٦
في باب ماروي فيمن قتل عبده الخ (مر)	٣٦	في باب ما جاء في عدد حد الحجر (مر)	٣١٨
» (ث)	٣٧	» (ث)	٣٢١
في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ث)	»	في باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت الخ (مر)	»
في باب العبد يقتل العبد (ث)	٣٨	» (ث)	٣٢٢
في باب الرجل يقتل ابنه (مر)	»	في باب السلطان يكره على الاختنان الخ (مر)	٣٢٤
» (مر)	٣٩	» (ث)	٣٢٥
في باب النفر يقتلون الرجل (ث)	٤١	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	٣٢٦
في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (ث)	٤٤	» (ث)	٣٢٧
في باب الحال التي اذا قتل بها رجل اقيدهنه (ث)	٤٧	في باب الحدود كفارات (مر)	٣٢٨
» (ث)	٤٨	» (ث)	٣٢٩
في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)	»	في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (ث)	٣٣٢
» (ث)	٤٩	في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (ث)	٣٣٧
» (ث)	٥٠	(١٢٨ - عمار بن ياسر صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفر الاولياء (ث)	٥٧	حدث في باب الدليل على ان الفئمة الباغية منها لا تخرج بالنبي عن تسمية الاسلام (ث)	١٧٤
في باب ميراث الدم والعقل (ث)	٥٨		
في باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض (ث)	٥٩		

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من العاقلة التي تفرم (ث)	١٠٧	في باب عفومض الاولياء عن النصاص الخ(ث)	٦٠
في باب من في الديوان الخ (ث)	١٠٨	في باب ماروى في عمد العبي (ث)	٦١
في باب تنجيم الدية على العاقلة (ث)	١٠٩	في باب عهد الاولياء ان عدى على رجل	»
في باب ما درد في البرجبار (ث)	٢١١	فقتله يانه قاتل ابيه (ث)	»
في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (ث)	١١٦	في جمع ابواب النصاص فيما دون النفس (ث)	٦٤
في باب ما جاء في تقدير الغرة (ث)	»	في باب مالا قصاص فيه (ث)	٦٥
في باب اصل القسامة (ث)	١٢٣	في باب الرجل يموت في قصاص الجرح (ث)	٦٨
» (ث)	١٢٤	في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	٦٩
» (ث)	١٢٥	في باب ما جاء في تغليظ الدية الخ (ث)	٧١
في باب ترك القود بالقسامة (ث)	١٢٩	في باب استنان دية العمدة (مر)	٧٢
في باب لا يرث القاتل (ث)	١٣٤	في باب اعواز الابل (ث)	٧٦
في باب تكفير الساحر وتلته (ث)	١٣٦	» (ث)	٧٧
في باب الأئمة من قریش (ث)	١٤٢	في باب ماروى فيه عن عمر وعثمان	٨٠
» (مر)	١٤٣	رضى الله عنهما (ث)	»
في باب لا يصلح اما مان في عصر واحد (ث)	١٤٥	في باب ارش الموضحة (ث)	٨٢
في باب الاستخلاف (مر)	١٤٨	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	٨٣
في باب من جعل الامر شورى (مر)	١٥٠	في باب الاذنين (ث)	٨٥
» (ث)	١٥١	في باب ذهاب العقل من الجنابة (ث)	٨٦
في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه	١٥٢	في باب دية العيين (مر)	»
اهلا للخلافة بعده (مر)	»	في باب دية اللسان (ث)	٨٩
في باب فضل الامام العادل (ث)	١٦٢	في باب الاسنان كلها سواء (ث)	٩٠
» (ث)	١٦٣	» (ث)	٩١
في باب ما على السلطان من منع الناس	١٦٧	في باب الاصابع كلها سواء (ث)	٩٣
عن التهمة (ث)	»	في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)	٩٦
في باب ما على السلطان من اكرام وجوه	١٦٨	» (ث)	٩٧
الناس (ث)	»	في باب اجتماع الجراحات (ث)	٩٨
في باب ما جاء في تناول المضرب الاول من ادلى	١٧٦	في باب ما جاء في عين القائمة واليد الشلاء (ث)	»
الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)	»	في باب ما جاء في الترقوة والضلوع (ث)	٩٩
في باب ما يحرم بد اندم من الاسلام (مر)	١٩٩	في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ث)	»
» (ث)	٢٠١	في باب دية اهل الذمة (ث)	١٠٠
في باب من نزل يحبس ثلاثة ايام (ث)	٢٠٦	» (ث)	١٠١

الإسماء والابواب	الرقم	الإسماء والابواب	الرقم
في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة	٢٧٦	في باب من قال يحبس ثلاثة ايام (ث)	٢٠٧
والرجوع عنه (ث)		في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد	٢١١
في باب ما جاء في نضعيف الغرامة (ث)	٢٧٨	الزانيين ورجم الثيب (مر)	
في باب لا قطع على المختلس (ث)	٢٨٠	في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت	٢١٢
في باب العبد يسرق من مال امرأة سيده (ث)	٢٨٢	على البكرين الحرين النخ (ث)	
في باب ما جاء في تحريم الحجر (مر)	٢٨٥	» » (مر)	٢١٣
» » (مر)	٢٨٦	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٢١٥
في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي	٢٨٨	في باب من اجاز ان لا يحضر الامام	٢٢٠
نزل تحريمها (ث)		المرجوعين ولا الشهود (ث)	
» » (ث)	٢٨٩	في باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة (ث)	٢٣٤
» » (مر)		» » (ث)	٢٣٥
في باب ما جاء في صنعة نبيذهم (ث)	٢٩٩	في باب من زنى بامرأة مستكرهه (ث)	»
» » (ث)	٣٠١	» » (ث)	٢٣٦
» » (ث)	٣٠٢	في باب من وقع على ذات محرم له او على	»
في باب ما جاء في الكسر بالماء (ث)	٣٠٥	ذات زوج النخ (ث)	
» » (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ث)	٢٣٨
في باب ما جاء في وجوب الحد على من	٣١٢	» » (ث)	٢٣٩
شرب نخرا (مر)		في باب ما جاء في من اتى جارية امرأته (ث)	٢٤١
» » (ث)		في باب ما جاء في حد المالك (ث)	٢٤٢
» » (مر)	٣١٣	في باب ما جاء في نفي الرقيق (ث)	٢٤٣
في باب من وجد منه ريح شراب	٣١٥	في باب ما جاء في حد الذميين (ث)	٢٤٧
او نقي سكران (ث)		في باب العبد يقذف حرا (ث)	٢٥١
» » (ث)	٣١٦	في باب من حد في التعريض (ث)	٢٥٢
في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر (ث)	٣١٧	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)	٢٥٣
في باب ما جاء في عدد حد الحجر (ث)	٣٢١	في باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته (ث)	»
في باب الامام فيما يؤدب ان رأه	٣٢٢	في باب ما جاء عن الصحابة رضوا الله عنهم	٢٦٠
تركة تركه (ث)		فيما يجب به القطع (ث)	
في باب السلطان يكره رجلا على ان	٣٢٣	» » (ث)	٢٦٢
يدخل نهر النخ (ث)		في باب السارق يسرق اولاً فتقطع	٢٧١
في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	٣٢٦	يده اليمنى النخ (ث)	
» » (ث)	٣٢٧	في باب السارق يعود فيسرق (ث)	٢٧٤

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
روى في باب ما جاء في الاستثناء بالتقصص	٦٦	في باب ما جاء في الاستتار	٣٣٠
من الجرح والقطع (م)		بستر الله عزوجل (ث)	
(١٣٥ - عمرو بن شرحبيل من افاضل التابعين)		في باب ما جاء في النهي عن التجسس (ث)	٣٣٣
رحمه الله تعالى		في باب قتال اهل الردة (ث)	٣٣٤
روى في باب الدليل على ان الفتنة الباغية منهما	١٧٤	في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (ث)	٣٣٧
لا تخرج بالني عن تسمية الاسلام (ط)		(١٣٠ - عمر بن عبد العزيز الامام المادل)	
(١٣٦ - عمرو بن شعيب تابعي صغير رحمه الله تعالى)		رحمه الله تعالى	
روى في باب اعزاز الابل (ق)	٧٦	روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ط)	٨٣
في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ق)	١٢٧	في باب الاصابع كلها سواء (ط)	٩٣
في باب لا يرث القاتل (م)	١٣٤	في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (م)	٩٩
(١) في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	٢٨	في باب ترك القود بالقسامة (ط)	١٢٧
في باب فيمن لا قصاص بينه في اختلاف الدينين (مر)	٢٩	" " (ط)	١٢٨
في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	٣٦	في باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم (ط)	١٨٤
في باب الخيار في القصاص (مر)	٥٣	في باب السن التي اذا بلغت الرجل والمرأة اقيمت عليها الحدود (ط)	٢٢٦
في باب ميراث الدم والعقل (مر)	٥٨	في باب ما جاء في العبد الابن اذا سرق (ط)	٢٦٨
في باب امكان الايام ولي الدم من القاتل يضرب عنقه (مر)	٦٠	في باب النباش يقطع الخ (ط)	٢٦٩
في باب ما جاء في الاستثناء بالتقصص (مر)	٦٨	(١٣١ - عمرو بن الاحوص صحابي رضي الله عنه)	
في باب صفة الستين التي مع الاربعة (مر)	٧٠	حدث في باب ايجاب القصاص على قاتل دون غيره (مر)	٢٧
في باب استئذان دية النعد (مر)	٧١	(١٣٢ - عمرو بن اوس تابعي كبير رحمه الله تعالى)	
في باب من قال هي ارباع الخ (مر)	٧٤	روى في باب اخذ الولي بالولي (ط)	٣٤٥
في باب اعزاز الابل (مر)	٧٧	(١٣٣ - عمرو بن حزم صحابي رضي الله عنه)	
في باب ارش الموضحة (مر)	٨١	حدث في باب الخلاف في قتل اهل البيعة (مر)	١٨٩
في باب الماءومة (مر)	٨٣	(١٣٤ - عمرو بن دينار تابعي ثقة ثبت)	
في باب دية الانف (مر)	٨٨	رحمه الله تعالى	
في باب دية الاسنان (مر)	٨٩		
في باب الاصابع كلها سواء (مر)	٩٢		
في باب دية اهل الذمة (مر)	١٠١		

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
١٦٤ حدث في باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولا ثمة المسلمين الخ (مر)	١٠٧ في باب من العاقلة التي تقرم (مر)
حرف الفاء	١٢٣ في باب اصل القسامة (مر)
(١٤١) - فرات بن حيان صحابي رضي الله عنه	١٤١ في باب ما جاء في من تطيب بغير علم فاصاب نفسا فما دونها (مر)
١٩٧ حدث في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٨٦ في باب العادل يقتل الباغي الخ (مر)
(١٤٢) - فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه	١٨٧ " " (مر)
وسلم رضي الله عنه	٢٥٩ في باب اختلاف الثقلين في ثمن الجبن (مر)
٢٠٧ حدث في باب من قال يستتاب ثلاث مرات (ث)	٢٦٣ في باب القطع في كل ماله ثمن (مر)
٢٧٥ في باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق (مر)	٢٩٦ في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)
حرف القاق	(١٣٧) - عمرو بن العاص الصحابي المشهور رضي الله عنه
(١٤٣) - قاسم بن محمد من الفقهاء السبعة رحمهم الله	١٨٩ حدث في باب الخلاف في قتال اهل النبي (مر)
٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء الخ (ط)	(١٣٨) - عمران بن حصين صحابي فاضل
٧٢ في باب دية النفس (م)	رضي الله عنه
٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	٢٩ حدث في باب فيمن لا تقصص بينه باختلاف الدينين (مر)
١٣١ في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (ط)	١٠٥ في باب جناية الغلام يكون للفقراء (مر)
(١٤٤) - قاسم بن مخيمرة تابعي ثقة رحمه الله تعالى	٢٠٩ في باب العقوبات في الماصي (مر)
١٦٣ روى في باب فضل الامام العادل (ط)	٢١٧ في باب الرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن
(١٤٥) - قبيصة بن ذؤيب له رؤية رضي الله عنه	٢٢٥ في باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة الخ (مر)
٣١٤ حدث في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له (م)	٣٣٦ في باب ما يسقط القصاص من العمد (مر)
(١٤٦) - قبيصة بن الخارق صحابي رضي الله عنه	(١٣٩) - عوف بن مالك الاشجعي صحابي رضي الله عنه
١٣٩ حدث في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	١٥٨ حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)
(١٤٧) - قتادة من علماء التابعين رحمه الله تعالى	(١٤٠) - عياض بن غنم الاشعري صحابي رضي الله عنه
٢٦ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	
٢٨٣ في باب قطاع الطريق (ط)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٥٨ روى في باب اختلاف الناقلين في ثمن الجن (ط)	(١٤٨ - قررة بن اياس صحابي رضي الله عنه)
(١٥٧ - كلاة بن حنبل صحابي رضي الله عنه)	٢٠٨ حدث في باب مال المرتد اذا مات (مر)
٣٣٩ حدث في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	(١٤٩ - قررة بن دعوص النيرى صحابي)
٣٤٠ » » (مر)	رضي الله عنه
حرف اللام	١٣٤ حدث في باب ميراث الدية (مر)
(١٥٨ - بللاج العامري صحابي)	(١٥٠ - قهيد الغفاري قيل له صحبة رضي الله عنه)
رضي الله عنه	٣٣٦ حدث في باب منع الرجل نفسه وحريمه وماله (مر)
٢١٨ حدث في باب المرجوم يفسل ويصلى عليه	(١٥١ - قيس بن ابي حازم يقال له رؤية)
ثم يدفن (مر)	رضي الله عنه
حرف الميم	١٣٠ روى في باب ما جاء في وجوب الكفارة في
(١٥٩ - مالك بن انس الامام رحمه الله تعالى)	انواع قتل الخطا (م)
٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ق)	(١٥٢ - قيس بن عاصم صحابي رضي الله عنه)
١٤٠ في باب العياقة والطيبة والطرق (ط)	١١٦ حدث في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (مر)
(١٦٠ - مالك بن عبدالله الاوسى صحابي)	حرف الكاف
رضي الله عنه	(١٥٣ - كعب بن عجرة صحابي رضي الله عنه)
٢٤٤ حدث في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	١٦٥ حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان
(١٦١ - مجاهد من ائمة التابعين رحمه الله تعالى)	عند السلطان وغيره (مر)
٢١ روى في باب تحريم القتل من السنة (ط)	(١٥٤ - كعب بن مالك صحابي مشهور)
٢٩ في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف	رضي الله عنه
الدينين (م)	٢١٦ حدث في باب من قال من اشرك بالله
٥١ في باب الخيار في القصاص (ط)	فليس يحصن (مر)
٨٩ في باب دية اللسان (ط)	(١٥٥ - كعب - ١)
٩٧ في باب دية الذكر والاثنتين (ط)	١٦٦ حدث في باب ما على من رفع الى السلطان
٢١٠ في باب العقوبات في المعاصي الخ (ط)	ما فيه ضرر (ث)
٢٤٣ في باب ما جاء في حد المالك (ط)	(١٥٦ - كعب الاحبار تابعي رحمه الله تعالى)
٢٦٦ في باب السارق توهب له السرقة (م)	
٢٧٠ في باب السارق يسرق اولاً ينتقطع يده اليمنى (ط)	

(١) يجتمع انه كعب بن مرة صحابي رضي الله عنه - ح

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٦٨ - محمد بن المنكدر من فضلاء التابعين)	٢١٧ في باب ما يحتج به من رخص في السكر
رحمه الله تعالى	الخ (ط)
٣٣١ في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (م)	(١٦٢ - محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المنازي)
(١٦٩ - محمود بن ليث صحابي صغير رضي الله عنه)	رحمه الله تعالى
١٣٢ حدث في باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ الخ (مر)	١٧٥ روى في باب ما جاء في قتال ضرب الاول من
(١٧٠ - مخارق مختلف في صحبته رضي الله عنه)	اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق)
٣٣٦ حدث في باب ما جاء في منع الرجل نفسه (مر)	١٩٨ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ق)
وحرمة وماله (مر)	٢٠٥ في باب من قال في المراد يستتاب مكانه الخ (ق)
(١٧١ - مرداس بن عمرو صحابي رضي الله عنه)	(١٦٣ - محمد بن سيرين من ائمة التابعين)
٤٣ حدث في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (مر)	رحمه الله تعالى
(١٧٢ - مروان بن الحكم الامير المشهور)	١٦ روى في باب اصل تحريم القتل من القرآن (ط)
١٨١ روى في باب اهل النبي اذا فاءوا لم يتبع	١٨٨ في باب الخلاف في قتل اهل النبي (ط)
مدبرهم الخ (ط)	(١٦٤ - محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة)
٢٦٣ في باب القطع في كل ماله ثمن (ظ)	رحمه الله تعالى
(١٧٣ - مسروق من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى)	٦٦ روى في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص
١٤ روى في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)	من الجرح والقتل الخ (ق)
(١٧٤ - مسعود بن الاسود صحابي رضي الله عنه)	(١٦٥ - محمد بن علي الباقر من ائمة اهل البيت)
٢٨١ حدث في باب لا تقطع على الخنثى الخ (مر)	عليهم السلام
(١٧٥ - مطلب بن ابي وداعة السهمي صحابي)	٢٦ روى في باب ايجاب اقصاص على القاتل
رضي الله عنه	دون غيره (م)
٣٠٤ حدث في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	(١٦٦ - محمد بن قيس تابعي رحمه الله تعالى)
(١٧٦ - معاذ بن انس الجهني صحابي رضي الله عنه)	١٥٢ روى في باب ما جاء في تنبيه الامام على من
١٦١ حدث في باب ما على السلطان من القيام فيما	يراه اهلا للخلافة بعده (م)
ولى بالقسط (مر)	(١٦٧ - محمد بن مسلمة الانصاري صحابي)
(١٧٧ - معاذ بن جبل من فقهاء الصحابة واجاباتهم)	مشهور وكان من الفضلاء رضي الله عنه
رضي الله عنه	١٩١ حدث في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)
حدث	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	(١٨٢ - منيرة بن شعبة صحابي مشهور)	٨٣	حدث في باب مادون الموضحة من الشجاج (ث)
	رضي الله عنه	٨٥	في باب السمع (مر)
	حدث في باب العاقلة (مر)	٩٥	في باب ما جاء في دية المرأة (مر)
١٠٦	حدث في باب العاقلة (مر)	١٥٩	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة
١٠٩	في باب ما تحمل العاقلة (مر)	١٥٩	امامه الخ (مر)
١١٤	في باب دية الجنين (مر)	١٨٥	في باب اهل البنى اذا غلبوا على بلد الخ (مر)
١٣٤	في باب ميراث الدية (مر)	٢٠٦	في باب من قال في المرتديستتاب مكانه (ث)
(١٨٣ - مفضل بن عثمان الغلابي)		٢٣٨	في باب ما جاء في ذرة الحدود بالشبهات (ث)
رحمه الله تعالى		(١٧٨ - معاوية بن الحكم صحابي رضي الله عنه)	
٥٧	روى في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو	١٣٨	حدث في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)
(ق)	الاولياء	(١٧٩ - معاوية بن ابي سفيان صحابي مشهور)	
(١٨٤ - مقاتل بن حيان ثقة فاضل رحمه الله تعالى)		رضي الله عنه	
٢٤	روى في باب ايجاب القصاص في العمد (ط)	٤٢	في باب من عليه القصاص في القتل
٢٦	في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)		وما دونه (ث)
٥١	في باب الخيار في القصاص (ط)	٩٠	في باب الاسنان كلها سواء (ث)
(١٨٥ - المقداد بن عمرو الكندي المشهور بالمقداد)		٩٩	في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ث)
ابن الاسود صحابي مشهور رضي الله عنه		١٤١	في باب الائمة من قریش (مر)
١١	حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٣١٣	في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات
١٩٥	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)		ثم عادله (مر)
(١٨٦ - مقدم بن معد يكرب صحابي)		٣٣٣	في باب ما جاء في النهي عن التجسس (مر)
رضي الله عنه		(١٨٠ - معقل بن يسار صحابي رضي الله عنه)	
١٥٩	حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من	٣٠	حدث في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف
(مر)	جهة اواه		الدينين (مر)
٣٣٣	في باب ما جاء في النهي عن التجسس (مر)	١٤٦	في باب كيفية البيعة (مر)
(١٨٧ - مكحول من علماء التابعين رحمه الله تعالى)		١٦٠	في باب ما على السلطان من القيام فيما
٨٢	روى في باب الشفلة (م)		ولى بالقسط (مر)
٨٦	في باب السمع (ط)	١٦١	» » (مر)
٨٧	في باب دية اشفار العينين (ط)	(١٨١ - معمر من اكابر المحدثين رحمه الله تعالى)	
		١٤٠	روى في باب العيانة والظيرة والطرقي (ط)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
روى في باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود (م)	٢٠٩	في باب ما جاء في دية المرأة (م)	٩٥
(١٩٤ - نعيم بن هزال صحابي رضي الله عنه)		في باب ترك القود بالقسامة (م)	١٢٩
حدث في باب من اجاز ان لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (مر)	٢١٩	(١٨٨ - موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن)	
في باب المترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك (مر)	٢٢٨	ابن ربيعة تابعي رحمه الله تعالى	
في باب ما جاء في السر على اهل الحدود	٣٣٠	روى في باب ما جاء في نفى المخشيين (م)	٢٢٤
حرف الواو		(١٨٩ - موسى بن علي عن ابيه من كبار التابعين)	
(١٩٥ - واثة بن الاسقع صحابي مشهور)		التابعين رحمه الله تعالى	
رضي الله عنه		روى في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)	٣٢٦
حدث في باب الكفارة في قتل العمد (مر)	١٣٣	(١٩٠ - ميمون بن مهران من ثقات التابعين)	
(١٩٦ - الواقدي المورخ المشهور)		رحمه الله تعالى	
روى في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء (ق)	٥٧	روى في باب من سرق من بيت المال شيئا (م)	٢٨٢
في باب ما يكره لاهل العدل من ان يعمد قتل ذي رحمه من اهل البني (ق)	١٨٦	حرف النون	
(١٩٧ - وائل بن حجر صحابي رضي الله عنه)		(١٩١ - النعمان بن بزرج تابعي رحمه الله تعالى)	
حدث في باب ما جاء في الترهيب في العفو عن القصاص (مر)	٥٤	روى في باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة الخ (في آثار الصحابة)	١٧٦
» » (مر)	٥٥	(١٩٢ - النعمان بن بشير له ولا يويه صحبة)	
في باب امكان الامام ولي الدم من القتال يضرب عنقه (مر)	٦٠	رضي الله عنهم	
في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه الخ (مر)	١٥٨	حدث في باب عمد القتل بالسيف الخ (مر)	٤٢
في باب ما يستدل به على شرائط الاحسان (مر)	٢١٥	في باب ما روى في ان لا قود الا بجديدة (مر)	٦٣
في باب من زنى بامرأة مستكرهة (مر)	٢٣٥	في باب ما جاء في من اتى جارية امرأته (مر)	٢٣٩
في باب من قال يسقط كل حق لله تعالى بالنوبة (مر)	٢٨٤	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (مر)	٢٨٩
حرف الهاء		في باب ما جاء في التعزير (مر)	٣٢٧
		في باب الدابة تنفخ برجلها (مر)	٣٤٤
		(١٩٣ - نعمان بن مرة تابعي ثقة رحمه الله تعالى)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
<p>الكنى من الرجال</p> <p>(٢٠٤ - ابو ادريس الخولاني من علماء)</p> <p>التابعين رحمه الله تعالى</p> <p>٢٣٤ في باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود (ط)</p> <p>(٢٠٥ - ابو امامة البهلي صحابي) رضي الله عنه</p> <p>١٨٢ حدث في باب اهل البني اذا نالوا لم يتبع مدبرهم (في آثار الصحابة)</p> <p>١٨٨ في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)</p> <p>٣٣٣ في باب ما جاء في النهي عن التجسس (ث)</p> <p>(٢٠٦ - ابو امامة بن سهل بن حنيف له رؤية) رضي الله عنه</p> <p>٢٣٠ في باب الضرير في خلقته الخ (م)</p> <p>(٢٠٧ - ابو امية رجل من الانصار رضي الله عنه)</p> <p>٢٧٦ حدث في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه (مز)</p> <p>(٢٠٨ - ابو ايوب الانصاري صحابي جليل) رضي الله عنه</p> <p>٣٢٥ حدث في باب السلطان يكره على الاختنان (مر)</p> <p>(٢٠٩ - ابو بردة وليس بابن ابي موسى - ٢)</p> <p>٢٩٨ في باب ما يمتح به من رخص في السكر (مر)</p> <p>(٢١٠ - ابو بردة الانصاري صحابي رضي الله عنه)</p> <p>٣٢٧ حدث في باب ما جاء في التعزير (مر)</p> <p>٣٢٨ " " " (مر)</p>	<p>حرف الهاء</p> <p>(١٩٨ - هنزال صحابي رضي الله عنه)</p> <p>٣٣٠ حدث في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)</p> <p>(١٩٩ - هنزيل بن شرحبيل تابعي ثقة)</p> <p>رحمه الله تعالى</p> <p>٣٣٩ حدث في باب الرجل يستاذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)</p> <p>٣٤٤ في باب الدابة تنفع برجلها (م)</p> <p>(٢٠٠ - هلال بن ياف تابعي ثقة رحمه الله تعالى)</p> <p>٣٣٩ روى في باب الرجل يستاذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)</p> <p>حرف الياء</p> <p>(٢٠١ - يحيى بن سعيد ثقة ثبت رحمه الله تعالى)</p> <p>٧٠ روى في باب تنجيم الدية (ق)</p> <p>٨٥ في باب الجائفة (ق)</p> <p>(٢٠٢ - يحيى بن عبدالرحمن بن ابي ليبة عن جده (١))</p> <p>٤٦ روى في باب من سقى رجلا سا (ق)</p> <p>٤٧ " " " (ق)</p> <p>(٢٠٣ - يعلى بن امية صحابي مشهور رضي الله عنه)</p> <p>٣٣٦ حدث في باب ما يسقط القصاص من العمد (مر)</p>

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٧٨ في باب لا يبدأ الخوازم بالقتال حتى يسأوا الخ (ث)	(٢١١ - ابورزة الاسلمى صحابي رضي الله عنه)	١٩٣ حدث في باب النهي عن القتال في الفرقة (ث)
١٨٣ في باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال (ث)	٣٢٤ في باب السلطان يكره على الاختان الخ (مر)	(٢١٢ - ابوبكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه)
» في باب من قال يتبعون بالدم (ث)	»	٥ حدث في باب الام تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد (ث)
٢٠١ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ث)	٢٠١	»
٢٠٤ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)	٢٠٤	٣٤ في باب لا يقتل حرب بعد (ث)
٢٢٣ في باب ما جاء في نفى البكر (ث)	٢٢٣	٣٧ في باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به (ث)
٢٣٢ في باب ما جاء في حد اللوطي (ث)	٢٣٢	٤٩ في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ث)
٢٥١ في باب العبد يقذف حرا (ث)	٢٥١	٥٠ » (ث)
٢٥٩ في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)	٢٥٩	٧٧ في باب اعواز الابل (ث)
٢٦٠ » (ث)	٢٦٠	٨٢ في باب ارش الموضعة (ث)
٢٧٣ في باب السارق يعود فيسرق (ث)	٢٧٣	٨٥ في باب الجائفة (ث)
٢٧٤ » (ث)	٢٧٤	» في باب الاذنين (ث)
٣٢٢ في باب الامام فيما يوجب ان رأى تركه تركه (ث)	٣٢٢	٨٨ في باب دية الشفتين (ث)
٣٣٤ في باب قتال اهل الردة (ث)	٣٣٤	٨٩ في باب دية اللسان (ث)
٣٣٥ » (ث)	٣٣٥	٩٨ في باب ما جاء في الحاجبين الخ (ث)
٣٣٦ في باب ما يسقط القصاص من العمد (ث)	٣٣٦	١٤٢ في باب الاتمة من قریش (ث)
(٢١٣ - ابوبكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء)		١٤٥ في باب لا يصلح اما مان في عصر واحد (ث)
السبعة رحمهم الله تعالى		١٤٦ في باب كيفية البيعة (ث)
٤٠ روى في باب القودين الرجال والنساء (ط)	٤٠	١٤٩ في باب الاستخلاف (ث)
٧٣ في باب استئان الابل في الخطأ (ط)	٧٣	١٥٣ في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (ث)
(٢١٤ - ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه)		١٧٥ في باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)
عن جده وجده صحابي رضي الله عنه		١٧٦ في باب ما جاء في قتال الضرب الثاني الخ (مر)
حدث جده في باب ايجاب القصاص في النعمد (مر)	٢٥	١٧٧ » (مر)
٢٨ في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	٢٨	١٧٨ » (مر)
٧٣ في باب دية النفس (مر)	٧٣	» (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦٣ في باب القطع في كل ما له ثمن الخ (ث)	٧٩ في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم
٢٧٦ في باب ما جاء في الاقرار بالصدقة	او بالف دينار (مر)
(ث) والرجوع عنه	٨١ في جماع ابواب الديات فيما دون النفس (مر)
(٢١٩ - ابوذر الغفاري الصحابي المشهور)	٨٨ في باب دية الاتف (مر)
رضي الله عنه	في باب دية الشفتين (مر)
٧ حدث في باب ما جاء في تسوية المالك بين	٨٩ في باب دية اللسان (مر)
طعامه وطعام رقيقه الخ (مر)	٩٣ في باب الصحيح يصيب عين الاغور (ق)
١٥٥ في باب السمع والطاعة للامام (مر)	٩٥ في باب جاء في كسر الصلب (مر)
١٥٧ في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	٩٧ في باب دية الذكر والاثنتين (مر)
١٨٥ في باب اهل النبي اذا غلبوا على بلد اخ (مر)	(٢١٥ - ابو بكر الصحابي رضي الله عنه)
١٩١ في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١٢٢ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)
٢٦٩ في باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من	١٣٣ في باب ما جاء في اثم من قتل ذميا (مر)
جميع القبر (مر)	١٦٤ في باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
(٢٢٠ - ابورزين الاسدي تابعي رحمه الله تعالى)	المسلمين (مر)
٢١٧ روى في باب ما يحتج به من رخص في	١٧٣ في باب الدليل على ان الفئة الباغية منها لا تخرج
المسكر (ط)	بالنبي عن تسمية الاسلام (مر)
(٢٢١ - ابورمثة صحابي رضي الله عنه)	١٨٧ في باب الخلاف في قتال اهل النبي (مر)
٢٧ في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (مر)	١٨٩ في باب النهي عن القتال في الفرقة الخ (مر)
٣٤٥ في باب اخذ الولي بالولي (مر)	١٩٠ " " " " (مر)
(٢٢٢ - ابوالزناد تابعي فقيه رحمه الله تعالى)	٢٢١ في باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة (مر)
٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	٣١٠ في باب الاوعية (مر)
١٨٦ حدث في باب ما يكره لاهل العدل من ان	(٢١٦ - ابوحازم تابعي رحمه الله تعالى)
يعمد قتل ذي رحمه من اهل النبي (مر)	١٦٣ روى في باب فضل الامام العادل (ط)
٢٨٣ في باب تظاع الطريق (م)	(٢١٧ - ابوحنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى)
(٢٢٣ - ابوسعيد الخدري له ولايته صحبة)	٣٠٦ في باب ما جاء في الكسر بالماء (في آثار الصحابة)
رضي الله تعالى عنها	(٢١٨ - ابوالدرداء صحابي رضي الله عنه)
١٧ حدث في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	٢١ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)
٤٣ في باب عمد القتل بالجر وغيره (مر)	٥٥ في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن
	القصاص (مر)
	١٦٨ في باب ما في الشفاعة الخ (مر)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب الخايطين (مر)	٣٠٧	في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)	٤٨
(٢٣٠ - ابوليلي صحابي رضي الله عنه)		في باب ما روى في القتل يوجد بين قريتين	١٢٦
حدث في باب ما جاء في قتل الامام	٤٩	ولا يصح (مر)	
وجرحه (مر)		في باب الائمة من قريش (مر)	١٤٣
(٢٣١ - ابو مالك الاشعري صحابي رضي الله عنه)		في باب لا يصلح اما مان في عصر واحد (مر)	١٤٤
حدث في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه	٢٩٥	في باب ام القادر لابر والقاجر (مر)	١٦٠
الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم (مر)		في باب ما جاء في قتل اهل البني والخوارج (مر)	١٦٩
(٢٣٢ - ابو مجلز من كبار التابعين رحمه الله)		» (مر)	١٧٠
روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	١٦	(٢٢٤ - ابوسلمة من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى)	
(٢٣٣ - ابومسعود الانصاري صحابي)		روى في باب من سقى رجلا سما (م)	٤٦
رضي الله عنه		(٢٢٥ - ابو شريح السلمي الخذعي صحابي)	
حدث في باب النهي عن كسب البني (مر)	٩	رضي الله عنه	
في باب سياتي ماورد من التشديد في ضرب	١٠	حدث في باب ايجاب القصاص على القاتل	٢٦
الماليك الخ (مر)		دون غيره (مر)	
في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة	٢٧٦	حدث في باب الخيار في القصاص (مر)	٥٢
والرجوع عنه (ث)		في باب ميراث الدم والعقل (مر)	٥٧
في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٤	في باب ما جاء في تغليظ الدية (مر)	٧١
(٢٣٤ - ابو المليح الهذلي عن ابيه - ١)		(٢٢٦ - ابوظلفة الانصاري من كبار الصحابة)	
حدث ابوه في باب ما جاء في عقل الفقير (مر)	١٠٨	رضي الله عنه	
(٢٣٥ - ابو موسى الاشعري صحابي)		حدث في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	١٦٧
مشهور رضي الله عنه		(٢٢٧ - ابو العالية من علماء التابعين رحمه الله تعالى)	
حدث في باب ما جاء في تاديهم الخ (مر)	١١	روى في باب ايجاب القصاص في العمدة (ط)	٢٤
في باب فضل الملوك اذا نصح (مر)	١٢	(٢٢٨ - ابو عبيد امام مشهور رحمه الله تعالى)	
في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٢٠	روى في باب عفو بعض الاولياء عن القصاص (ط)	٥٩
في باب لا يشير بالسلاح الى من	٢٣	(٢٢٩ - ابوقتادة صحابي مشهور رضي الله عنه)	
لا يسحق القتل (مر)		حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من	١٥٣
في باب الاصابع كلها سوا (مر)	٩٢	براه اهلا للخلافة بعده (مر)	
في باب قبول توبة الساجر وحقن دمه بتوبته (مر)	١٣٦	في باب الخلاف في قتل اهل البني (مر)	١٨٢

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب محارجة العبد برضاه الخ (ث)	٩	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه	١٥٢
في باب السياق ماورد من التشديد في ضرب	١٠	اهلا للخلافة بعده (مر)	
المالِك الخ (مر)		في باب جواز تولية الامام من ينوب عنه (مر)	١٥٥
في باب فضل المملوك اذا نصح (مر)	١٢	حدث في باب النصيحة لله ولكتابه	١٦٣
» (مر)	١٣	ولرسوله ولائمة المسلمين (مر)	
في باب ما ينادى به كل واحد منهما صاحبه (مر)	»	في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	١٦٧
في باب التشديد على من خيب خادما	»	في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١٩١
على اهله (مر)		في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	١٩٥
في باب نفقة الدواب (مر)	١٤	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه	٢٠٥
في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	١٧	في باب ما جاء في حد اللوطي (مر)	٢٣٣
في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١٩	في باب المحارب يتوب (مر)	٢٨٤
» (مر)	٢٠	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل	٢٩١
» (مر)	٢٢	تحريمها (مر)	
في باب لا يشير بالسلاح الخ (مر)	٢٣	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه	٢٩٥
في باب التغليظ على من قتل نفسه (مر)	٢٤	الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم (ث)	
في باب شبه العمدة (مر)	٤٥	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٣
في باب من ستمى رجلا سما (مر)	٤٦	في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	٣٣٩
» (مر)	»	(٢٣٦ - ابو النضر)	
في باب الخيار في القصاص (مر)	٥٢	روى في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ق)	٤٨
» (مر)	٥٣	(٢٣٧ - ابوهريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه)	
في باب ما روى في ان لا قود الا بمجديدة (مر)	٦٣	حدث في باب من احق منهما بحسن	٢
في باب وجوب الدية في شبه العمدة	٧٠	الصحبة (مر)	
على العاقلة (مر)		في باب الابوين اذا افترا الخ (مر)	٣
في باب تقدير الجدل باثني عشر الف درهم	٧٩	في باب ما على مالك المملوك من طعام	٦
اوبالف دينار (ث)		المملوك وكسوته (مر)	
في باب العاقلة (مر)	١٠٥	في باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه	٨
في باب من العاقلة التي تغرم (مر)	١٠٦	وطعام رقيقه الخ (مر)	
ماورد في البئر جبار (مر)	١١٠	في باب ما ينبت لمالك المملوك الخ (مر)	»
في باب دية الجنين (مر)	١١٣	في باب لا يكاف المملوك من	»
» (مر)	١١٤	العمل الخ (مر)	
في باب من قال في الفرقة عبد الخ (مر)	١١٥	في باب ما جاء في النهي عن كسب الامة (مر)	»

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب الاقرار بالايان (مر)	٢٠٢	في باب قبول توبة الساحر وحقق دمه بتوبته (مر)	١٣٦
في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت (مر)	٢١٢	في باب العيافة والظيرة والطرق (مر)	١٣٩
على البكرين الحرين (مر)		في باب الائمة من قریش (مر)	١٤١
في باب ما يستدل به على شرائط الاحسان (مر)	٢١٣	في باب لا يصالح امان في عصر واحد (مر)	١٤٤
» » (مر)	٢١٥	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)	١٥٣
في باب من اجازان لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (مر)	٢١٩	في باب السمع والطاعة للامام (مر)	١٥٥
في باب ما جاء في نفي البكر (مر)	٢٢٢	في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	١٥٦
في باب ما جاء في نفي المخشئين (مر)	٢٢٤	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة الامامة (مر)	١٥٧
في باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا (مر)	٢٢٥	في باب اثم الفادرلابر والفاجر (مر)	١٦٠
في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	»	في باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط (مر)	١٦١
» » (مر)	٢٢٧	» » (مر)	»
في باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك (مر)	٢٢٨	روى في باب فضل الامام العادل (مر)	١٦٢
في باب الشهود في الزنا (مر)	٢٣٠	في باب النصيحة لله وكتابه ورسوله ولائمة المسلمين (مر)	١٦٣
في باب ما جاء في حد الممايك (مر)	٢٤٢	في باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك (مر)	١٦٤
في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	٢٤٣	في باب مع على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (مر)	»
» » (مر)	٢٤٤	» » (مر)	١٦٥
في باب ما جاء في حد الذميين (مر)	٢٤٦	في باب ما في اشفاعة (مر)	١٦٧
» » (مر)	٢٤٧	في باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبنى عن تسوية الاسلام (مر)	١٧٢
في باب ما جاء في تحريم القذف (مر)	٢٤٩	في باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة (مر)	١٧٧
» » (مر)	٢٥٠	في باب مقتول من اهل البنى يغسل ويصل عليه (مر)	١٨٥
في جامع ابواب القطع في السرقة (مر)	٢٥٣	في باب النهى عن القتال في الفرقة النج (مر)	١٩٠
في باب ما جاء عن الصحابة رضی الله تعالى عنهم فيما يجب به القطع (ث)	٢٦٢	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٩٦
في باب السارق يسرق اولاً ثم قطع يده النبي (ث)	٢٧١	» » (مر)	١٩٧
النج (مر)			

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب علة الحديث الذي روى فيه النار جبار (مر)	٣٤٤	في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه (مر)	٢٧٦
الابناء		في باب ما جاء في تحريم الخمر (مر)	٢٨٦
(٢٣٨ - ابن ابي حسين الملكي تابعي رحمه الله تعالى)		في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (مر)	٢٨٩
روى في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (م)	٢٦٦	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٢
(٢٣٩ - ابن سيرين من ائمة التابعين رح)		في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٣
روى في باب قطاع الطريق (ط)	٢٨٣	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٩
(٢٤٠ - ابن شهاب الزهري امام المحدثين رح)		في باب النهي عن اختناث الاسقية (مر)	٣١٢
روى في باب تحريم القتل من السنة (م)	٢٢	في باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب نحرًا او نبيذًا مسكرًا (مر)	»
في باب قتل الرجل بالمرأة (ط)	٢٧	في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاذله (مر)	٣١٣
في باب لا يقتل حربعد (ط)	٣٥	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (مر)	٣٢٣
في ما جاء في قتل الامام وجرحه (م)	٤٩	في باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل (مر)	٣٢٥
في باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص الخ (م)	٥٦	في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	٣٢٧
في باب الولي لا يستبد بالقصاص (م)	٦١	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	٣٢٩
في باب استئان الابل في الخطاء (ط)	٧٣	في باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل (مر)	»
في باب اعواز الابل (م)	٧٧	في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	٣٣٣
في باب ما جاء في النهي عن التجمس (م)	٧٨	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	٣٣٥
في جماع ابواب الديات فيما دون النفس (م)	٨٠	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	٣٣٦
في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	٨٣	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	٣٣٧
في باب ما جاء في كسر الصلب (م)	٩٥	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	٣٣٨
في باب دية اهل الذمة (م)	١٠٢	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	٣٣٩
في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا الخ (م)	١٠٤	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	٣٤٠
في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (ط)	١١٦	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	»
في باب ميراث الدية (م)	١٣٤	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	٣٤٣
في باب من قال لا تباعة (م)	١٧٤	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	»
في الجراح الخ (في آثار الصحابة)		في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	»
في باب ما جاء في كسر الصلب (ط)	١٧٥	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	»
في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ط)	٢٠١	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	»

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)	١٣٨	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ط)	٢٠٣
في باب البيانة والظيرة والطرق (مر)	١٤٠	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ط)	٣٢٦
في باب كيف يبايع النساء (مر)	١٤٧	(٢٤١ - ابن طاوس عن ابيه رحمه الله تعالى)	
" (مر)	١٤٨	٨٨ روى في باب دية الاثف (ق)	
في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلال للخلافة بعده (مر)	١٥١	(٢٤٢ - ابن المبارك امام مشهور رحمه الله تعالى)	
" (مر)	١٥٣	٢١٨ روى في باب ما يحتج به من رخص في السكر (ط)	
في باب ما جاء في قتال اهل البني والحوارج (ث)	١٧٢		
في باب الدليل على ان الفئة الباغية منها لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام (ث)	١٧٤		
في باب لا يبدأ الحوارج بالقتال حتى يسألوا ما تقموا (ث)	١٧٦		
في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم (ث)	١٩٤		
في باب ما يحرم به الدم من الاسلام في اثر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما	٢٠٠		
في باب ما جاء في دره الحدود بالشبهات (مر)	٢٣٨		
في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)	٢٥٠		
في جماع ابواب القطع في السرقة (مر)	٢٥٣		
في باب ما يجب فيه القطع (مر)	٢٥٤		
" (مر)	٢٥٥		
" (مر)	٢٥٦		
في باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن (مر)	"		
في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)	٢٦٢		
في باب السارق توهب له السرقة (مر)	٢٦٧		
في باب ما جاء فيمن سرق عبد صغيرا من حرز (مر)	٢٦٨		
في باب انبش يقطع الخ (مر)	٢٧٠		
في باب قطع المملوك باقراره (ث)	٢٧٦		
في باب لا قطع على المختلس (مر)	٢٨٠		
" (مر)	٢٨١		

النساء

(٢٤٣ - امية بنت ربيعة صحابية رضي الله عنها)

١٤٨ حدثت في باب كيف يبايع النساء (مر)

(٢٤٤ - حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها)

١٣٦ حدثت في باب تكفير الساحر وقتله (ث)

(٢٤٥ - عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها)

١١ حدثت في باب سياق ماورد من التشديد في

ضرب الهالك الخ (مر)

٢٦ في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (مر)

٣٠ في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (مر)

٤١ في باب من عليه القصاص في القتل (ث)

٤٩ في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)

٥٦ في باب لاعقوبة على كل من عليه قصاص الخ (مر)

٥٩ في باب عفو بعض الاولياء عن القصاص (مر)

٧٩ في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم

او بالف دينار (ث)

١٣٢ في باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ (مر)

١٣٥ في باب من قال السحر له حقيقة (مر)

١٣٧ في باب قبول توبة الساحر وحقق

دمه بتوبته (في آثار الصحابة)

في باب من لا يكون سحره كفرا (ث)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	(٢٦٦ - عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة)		(٢٥٦ - عن رجل من اصحاب)
١١٦	في باب ما جاء في الكفارة في الجنين الخ (ط)		النبي صلى الله عليه وسلم
	(٢٦٧ - عن رجال من الانصار)	٦٩	في باب اسنان الابل المنغلظة في شبه العمدة (مر)
١٢١	في باب اصل القسامة (مر)	(٢٥٧ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	
	(٢٦٨ - عن رجل من)	٧٢	في باب دية النفس (مر)
	صحاب النبي صلى الله عليه وسلم		(٢٥٨ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
١٢٢	في باب اصل القسامة (مر)	٨٢	في باب ارض الموضحة (ط)
(٢٦٩ - ابو الزناد قال كان من ادركت من فقهاثنا)			(٢٥٩ - عن رجل من آل عمر بن الخطاب)
	الذين يتهمى الى قولهم		رضى الله عنه
١٢٧	في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)	٨٧	في باب دية العينين (م)
	(٢٧٠ - عن رجل من اصحاب)		(٢٦٠ - عن رجل من آل عمر رضى الله عنه)
	النبي صلى الله عليه وسلم	٧٨	في باب دية الانف (م)
١٣٠	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (مر)		(٢٦١ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
	(٢٧١ - عن رجل من صالح المهاجرين)	٩٨	في باب دية الذكر والاثنتين (ط)
١٣٦	في باب تكفير الساحر وقتله (ث)	(٢٦٢ - ابو الزناد قال كان من ادركت من فقهاثنا)	
	(٢٧٢ - عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم)		الذين يتهمى الى قولهم
	في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)	٩٩	في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ط)
(٢٧٣ - ابن عباس قال اخبرني رجال من)			(٢٦٣ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
	اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٥	في باب من قال لاتحمل العاقلة عمدا الخ (ط)
١٣٧	في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)	(٢٦٤ - عثمان بن محمد قال اخذت من آل عمر)	
	(٢٧٤ - عن ابن حرة الرقاشي عن عمه)		ابن الخطاب رضى الله عنه
	في باب اهل البني اذا ماوا لم يتبع مدبرهم الخ (مر)	١٠٦	في باب العاقلة (مر)
	(٢٧٥ - جندب قال حدثني رجل)		(٢٦٥ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
١٤١	في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١١٠	في باب لاتحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه (مر)

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
	د في باب حد الرجل امته اذا زنت (ط) (٢٨٤ - فليح بن سليمان قال سمعت ناسا من) اهل العلم	(٢٧٦ - عبد الله بن عتبة قال ادركنا اصحاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٦ في باب ماجاء في الامة تحصن الحر (في آثار الصحابة) (٢٨٧ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
	٢٥٠ في باب ماجاء في حد قذف المحصنات (ط) (٢٨٥ - عن الفقهاء من اهل المدينة)	٢١٧ في باب ماجاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنا (ط)	٢١٧ في باب ماجاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنا (ط)
	٢٥١ في باب ماجاء في حد قذف المحصنات (ط) (٢٨٦ - عن احد الوفد الذين وفدوا الى نبي الله)	٢٦٨ في باب ماجاء فيمن سرق عبدا صغيرا من حرز (ط)	(٢٧٨ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
	صلى الله عليه وسلم ٣٠٢ في باب ماجاء في الكسر بالماء (مر) (٢٨٧ - عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله)	٢٦٩ في باب الطرار يقطع (ط) (٢٨٠ - عن البراء عن خاله)	(٢٧٩ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
	٣٠٧ في باب الخليطين (مر) (٢٨٨ - عن الفقهاء من اهل المدينة)	٢٣٧ في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج (مر)	(٢٨١ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
	٣١٨ في باب ماجاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (ط)	٢٣٣ في باب ماجاء في نفى الرقيق (ط) (٢٨٢ - ابن ابي ليلى قال ادركت بقايا الانصار)	(٢٨١ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
	(٢٨٩ - من رجل من بني عامر استاذن علي) الذي صلى الله عليه وسلم	٢٤٥ في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث) (٢٨٣ - عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من)	(٢٨٢ - ابن ابي ليلى قال ادركت بقايا الانصار)
	٣٤٠ في باب ماجاء في كيفية الاستئذان (مر)	اهل المدينة	(٢٨٣ - عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من)



رقم	خطأ	صواب	رقم	خطأ	صواب
٣	عنية	عنية	٢٩	(٣) مص عن	(٣) ر- مزيد (٤)
٧	سعيد بن ابر	سعيد بن ابر	٣	الخطأ	خطأ
»	تكافوهم	تكافوهم	١٠	»	»
»	بلايكم	بلايكم	١٩	»	»
١٠	انه اى	انه اى	٢٠	بقية	بقية
١٤	ابى حاتم	ابى حاتم	٤	ثنا	ثنا
١٧	الدوسى اى	الدوسى اى	١٣	انظر الا تكونا	انظر الا تكونا
»	ايها	ايها	٢٠	رأى	رأى
٢٢	ايوب	ايوب	٢	واصبر والصابر	واصبر والصابر
»	للدنيا	للدنيا	٣	ابو الحسن	ابو الحسن
٢٣	يوسف	يوسف	١١	فيها	فيها
٢٤	او العباس	او العباس	٢٦	عبيد الله	عبيد الله
»	حين	حين	٢٢	لا يأخذ	لا يأخذ
٢٦	فاقسموا ابائه	فاقسموا الله	٢٠	ابو يونس	ابو يونس
٢٨	القنطرى	القنطرى	»	الى صبح	الى صبح
٢٩	خربنق	خربنق	٢٦	فيه آخره	في آخره
»	لم يرد	لم يرد	»	الجر حرائى	الجر حرائى
٣٢	قائله	قائله	٣١	واقى	واقى
٣٣	فاغرمه اربعة	فاغرمه اربعة	٧	انبا	انبا
٣٤	احدها	احدها	١٨	ثلاث عشرة خلفه	ثلاث عشرة خلفه
٣٦	المدبى	المدبى	١٥	قيس	قيس
٣٨	ارطاة	ارطاة	٣٢	لم يوقت	لم يوقت
٣٩	(البخارى)	(البخارى)	٢٤	المخاص	المخاص
»	مختلفان	مختلفان	٣١	وثقه	وثقه
٤٠	ونسائهم	ونسائهم	١٨	فيها	فيها
»	ويقتص منه	ويقتص	٢٥	آمنوا وفوا	آمنوا وفوا
٤١	لخيلها ان هذه	لخيلها ان هذه	٢٩	اسمه	اسمه
٤٢	قنادة	قنادة	٧	نجدة	نجدة
٤٣	بن يزيد ثنا	بن يزيد ثنا	١٦	نجران	نجران
»	(٣)	(٣)	٢٤	صخرة	صخرة

صواب	خطأ	٢٠	٢١	صواب	خطأ	٢٢	٢٣
وأبو محمد	وارجد	٢٤	١٦٦	من مد	من مص	٣١	٨٦
بريد	يزيد	١٨	١٦٧	تقول	لقول	٢٧	٩٠
»	»	٢٠	»	رسول الله	رسول ا	١٧	٩١
فأنتي	فأني	١٩	١٦٨	الحولائي	الحولائي	٩	٩٣
ناتىء	نأتىء	٣٠	١٦٩	رضى الله عنه	رضى الله	١٠	٩٨
(وأخبرنا) أبو محمد	(وأخبرنا) أبو	١٤	١٧٤	رأى	رأى	١١	٩٩
أبنا أبو سعيد	سعيد			عليه	تالية	٣١	١٠١
بقيتهم	بقيهم	١٨	١٨٠	حتى يعطوه	حتى ريعطوه	١٣	١٠٦
جورية	حورية	٢٣	»	الخطاب	الخطاب	٦	١٠٨
جعفر بن برقان	جعفر بن برقان	١٢	١٨٢	ثقة	ثقة	٢٩	١١٠
وأحسنوا	أحسنوا	١٣	١٨٣	يضمن	ليضمن	٢	١١١
لاتفلسوا	لاتفلسوا	٤	١٨٦	قتيل... سبيه	قتل... شبيهة	٣٠	١١٢
أبو حذيفة	أبو حذيفة	١٣	»	الحافظ	الحاظ	٦	١١٣
خير	خير	١٦	١٩٣	الصحيح	الحصيح	»	١١٤
رجل	رحل	٢٠	١٩٤	ققضى	ققضى	١٥	»
شقيق	شقيء	٣٢	١٩٦	دية	الدية	٣٢	»
يدك	يدك	٢٧	٢١٢	الخطاب	الخطاب	٢٣	١١٦
فرجم	فرحم	٢١	٢١٧	فأتى	فأتى	١٠	١١٧
عن جابر	على جابر	٢٢	٢١٨	بن أهي كيسان	بن كيسان	١٤	١٢٦
عنه حتى	عن حتى	٢١	٢١٩	ملك	ملك	٦	١٣٥
قرئ	قرئء	٢٥	»	فقالا	فقالا	٧	١٣٧
يرجم	رحم	١٢	٢٢١	أخرجوا	أخرجوا	٣١	»
واذن	وأذن	٢	٢٢٥	أبو الحسين على	أبو الحسين بن على	١٧	١٣٩
الصحيح	الصحيح	٢١	»	لاياتي	لاياتي	٢٨	»
أبه جنة؟	أبه؟ جنة	١	٢٢٦	عكرمة بن عمار	عكرمة عن عمار	٢٢	١٤٠
فيمن	فيمن	٢٨	»	ابكم	ابكم	١٤	١٥٠
يقال له	يقاله	٣٠	»	ستر	ستر	١٩	١٥٢
اعترافه	اعترافه	١١	٢٢٧	بمهد الله	بعده الله	١٨	١٦٠
في خرقه فقالت	في خرقه فقال	٢٦	٢٢٩	وان لا يغلق	وان لا يغلق	٢٣	١٦١
ان هذا الشيء	ان هذا الشيء	٢	٢٣١	»	ثنا	٢٥	»
عبد العزيز	عبد العزيز	٢٣	٢٣٢	أبو مدنه	أبو مدنه	١٧	١٦٢

صواب	خطأ	رقم	رقم	صواب	خطأ	رقم	رقم
عائشة	عائشة	٢١	٢٨٠	رجم	رحم	١	٢٣٣
قريشا اهمهم	قريشا اهمهم	٢٤	»	ثم تمت	ثم تمت	٥	٢٣٦
البارك	المبارك	٣٢	»	حيية	جبية	٩	٢٣٧
وتجده	وتجده	٢٠	٢٨١	يخطى	يخطى	٦	٢٣٨
اخبرنا	واخبرنا	١٧	٢٨٣	»	»	»	»
الخر	الخر	٢٠	٢٨٥	وقوعا	وقوعا	٧	»
متكى	متكى	٩	٢٨٧	اخطى	اخطى	١٨	»
الخر	الخر	١١	»	»	»	١٩	»
يشربون	يشربون	٧	٢٩٠	فقال	فقات	٣٢	»
الخليل	الخليل	٢٥	٢٩٢	العفو	الفعو	٣٤	»
ورزقا	ورزقا	١٥	٢٩٧	وعليه	وعايه	١٢	٢٤٠
الثورى	الثورى	٢٨	»	بذلك	بذلك	١٧	»
ستان	ستان	٤	٢٩٨	المحصنات	المحصنات	٢	٢٤٢
تغسل	تغسل	٤	٣٠٠	فأجلدوها	فأجلدوها	١٩	»
فتلتر	فتلتر	٨	٣٠٥	»	»	»	»
شعيب	شعيب	٢٨	»	القنبي	القنبي	٢١	»
الدباء والجنم	الدباء الحنم	١٦	٣١٠	وان زنياء جلدوها	وان زنيا فاجلدوها	٣٣	٢٤٤
اجتنبوا	اجتنبوا	١٩	»	نخشيت	نخشيت	١	٢٤٥
واخبره ان	اخبره وان	١٤	٣١١	قطع	قطع	١٥	»
اسمى	اسمى	١٧	٣١٣	زينة	عزينة	٣٢	٢٤٦
حديث ابن	حديث بن	٢٦	»	يحملان	يحملا	٢	٢٤٧
عن	عى	٦	٣١٧	الذين	الذين	٥	٢٤٨
بالقران	بالقرآن	٢٥	٣٢٣	بن حزم	بن حرم	٣٠	٢٥٦
ولانهكى	ولا ينهكى	٢٣	»	امها	امها	١٥	٢٥٨
ليوالحسن	ليوالحسين	٢٧	»	كان قول	كان وقول	٢٤	٢٥٩
واحد	وأحدا	١٨	٣٣٠	وابا سعيد	وابوسعيد	٦	٢٦٢
داود	دارد	٣٠	٣٣٨	بهية	بهية	١٦	٢٦٧
عينه	عينه	٣٢	»	برجل	برحل	١١	٢٧٤
هنزبل	هنزبل	٩	٣٣٩	عباس	عباس	١٥	»
هنادين	هنابن	٨	٣٤٠	اذا سرق	اذا سرق	٣٢	»
				تركوه	تركوه	٢٨	٢٧٨

(وما أتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

السيرة النبوية

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعائة رضى الله عنه

الجزء التاسع

(وفى ذيله)

حج الجوهري التقي

للامام علاء الدين علي بن عثمان الساردني الشهر
(بابن التركماني) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة دار الفقه والعلوم الإسلامية
بمكة المكرمة

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٦ هجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(أخبرنا) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله (١) قال -

كتاب السير

باب مبتدأ الخلق

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى ثنا شيان عن الأعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين قال أتى بلال بن رباح عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم (فقال اقبلوا البشري يا بني تميم - ٢) قالوا قد بشرتنا فأعطينا يا رسول الله قال فدخل عليه أناس من أهل اليمن فقال اقبلوا البشري يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله جئنا لتنفقه (٣) في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال كان الله عز وجل ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على السماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء - قال وأنا رجُل فقال يا عمران بن حصين راحلتك أدرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت في طلبها فاذا السراب يتقطع دونها وإيم الله لو ددت أنها ذهبت وأنى لم أتم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا (٤) عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش ثنا جامع بن شداد عن صفوان بن محرز أنه حدثه عن عمران بن حصين قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر

(١) بصدر هذا الجزء من الأصل بعد اسم الكتاب ما لم يظفره رواية الشيخ أبي المعالي محمد بن اسمعيل بن محمد القاسمي رحمه الله رواية الشيخ الزكي أبي القاسم منصور بن أبي المعالي عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن الفضل القراوى الصاعدي رحمه الله سمع الإمام العلامة محمد بن السامري (كذا) تقي الدين أبي عمرو عثمان بن يزيد الرحمن بن عثمان المشهري يعرف بابن الصلاح وأخبره به غير واحد عن أبي الهيثم زاهر بن طاهر المستملي الشحامى قال أخبرنا به البيهقي رحمه الله تعالى (٢) من م (٣) م - لنفقه (٤) قد تقدم الكلام في هذه الصيغة في خاتمة المجلد الرابع - ح -

الحديث

الحديث قال فيه قالوا جئناك نألك عن هذا الأمر قال كان الله ولم يكن شيء غيره وعرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والارض - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث والمراد به والله اعلم ثم خلق الماء وخلق العرش على الماء وخلق القلم وأمره فكتب في الذكر كل شيء -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع بن الجراح عن الأعرج عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال ان اول ما خلق الله عز وجل من شيء القلم فقال اكتب قال يارب وما اكتب قال اكتب القدر قال بحري بما هو كائن من ذلك اليوم الى قيام الساعة قال ثم خلق النون فدحا الارض عليها (١) فارتفع بخار الماء ففتق منه السموات واضطرب النون فادت الارض فاثبتت بالجبال وان الجبال لتنجر (٢) على الارض الى يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن ايوب الرازي أنبا احمد بن جميل المروزي ثنا عبد الله ابن المبارك عن رباح بن زيد عن عمر بن حبيب عن القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول شيء خلق الله جل ثناؤه القلم وأمره فكتب كل شيء يكون (وروى) ذلك ايضا في حديث عبادة بن الصامت مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سليمان بن الحسن الفقيه قال قرئ على يحيى ابن جعفر بن الزبير قال وانا سمع أنبا حجاج بن محمد الاور قال قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء ويث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل - رواه مسلم في الصحيح عن مريج بن يونس وهارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن علي الدامغانى أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني جعفر بن محمد بن الازهر الطوسي ببغداد ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة اظنه عن اخيه عبيد الله قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها عبد شيئا الا اعطاه اياه - قال وقال عبد الله بن سلام ان الله تعالى بدأ الخلق فخلق الارض يوم الاحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الاربعاء وخلق الاقوات وما في الارض من شيء يوم الخميس ويوم الجمعة فرغ من ذلك عند صلاة العصر فتلك الساعة ما بين العصر الى غروب الشمس - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدالرزاق أنبا معتمر اخبرني عوف عن قسامة بن زهير عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على حسب ذلك منهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والحبيث والطيب - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار وأبو جعفر الرزاز قالانا ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عوف الاعرابي عن قسامة بن زهير عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض منهم الاحمر والاسود والسهل والحزن وبين ذلك والحبيث والطيب - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى وأبو الازهر وحمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق بلقيس من نار وخلق آدم مما وصف لكم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق (قال الشافعي رحمه الله) قال الله جل ثناؤه (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) (قال الشافعي) خلق الله الخلق

لعبادته يعنى ماشاء من عباده وليأمر من شاء منهم بعبادته ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله السحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد ويحيى بن أبي عمرو والسيباني قالوا ثنا عبد الله بن فيروز الديلمي قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص - فذكر الحديث الى ان قال قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلقني خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور يومئذ شيء اهتدى ومن أخطأه ضل فذلك أقول جف القلم عن علم الله (قال الشافعي رحمه الله) ثم إبان جيل ثناؤه ان خيرته من خلقه انبيأؤه فقال (كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) فجعل نبينا صلى الله عليه وسلم من اصفياته دون عباده بالاهانة على وحيه والقيام بحجته فيهم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن الفضل بن ادريس السامري ببغداد ثنا الحسن بن عرفة العبدي حدثني يحيى بن سعيد السعدي البصري ثنا عبد الملك بن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد - فذكر الحديث الى ان قال قلت يا رسول الله كم النبيون قال مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي قلت كم المرسلون منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر - فترده يحيى بن سعيد السعدي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالوا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا وقد اعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت ونحيا او حاه الله الى فأرجو أن اكون أكثرهم تابعا يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة (قال الشافعي) رحمه الله ثم ذكر من خاصته صفوته فقال (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) وساق الشافعي الكلام عليه الى ان قال ثم اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم من خير آل ابراهيم وانزل كتبه قبل انزاله القران على محمد صلى الله عليه وسلم بصفته وفضيلة من تبعه فقال (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رجاء بينهم تراهم ركبا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فأزوره) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السحاق بن محمد بن يوسف السومى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ابن سليمان المرادي وسعيد بن عثمان قالوا ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني أبو صهارب عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد بنى آدم يوم القيامة واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا القاسم بن مالك المزني عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع يوم القيامة وانا اكثر الانبياء تبعا يوم القيامة ان من الانبياء لمن يأتي يوم القيامة ما معه مصدق غير واحد - انخرجه مسلم من اوجه عن المختار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا سيار ثنا يزيد الفقير أنبا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلت لي الثنائيم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فإني ارجو ان ياتي من امتي ادركته الصلاة فيلصق واعطيت الشفاعة وكل نبي (١) يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة - لفظ حديث أبي الربيع - رواه مسلم في

الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن محمد بن سنان عن هشيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق أنبا جرير عن الاعمش عن خيشمة قال قرأ رجل على عبد الله رضي الله عنه سورة الفتح فلما بلغ (كزرع انخرج شطاه فأزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يسحب الزراع ليغيظ بهم الكفار) قال ليغيظ الله بالنبي واصحابه الكفار ثم قال عبد الله انتم الزرع وقد دنا حصاده (قال الشافعي) وقال لأمنته (كنتم خيرامة انخرجت للناس) الآية فضلمهم بكنوتهم من امته دون امم الانبياء قبله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل (قال الشافعي) ثم أخبر رجل ثناؤه انه جملة فاتح رحمته عند فقرة رسله فقال (يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فقرة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير) وقال (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم) وكان في ذلك ما دل على انه بعث الى خلقه لأنهم كانوا اهل الكتاب والاميين (١) وانه فتح به رحمته وختم به نبوته فقال (ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم (٢) ونصرت بالرعب واحلت لي الفنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عفان بن مسلم ثنا سليم بن حيان قال سمعت سعيد بن ميناة قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح قال وثنا) ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا سليم بن حيان قال سمعت سعيد بن ميناة قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ومثل الانبياء قبلي كمثل رجل ابنتي دارا - وقال يزيد بن حيان دارا - فاحسبها واكلمها الا في موضع لبننة فجعل الناس يدخلونها ويخرجون منها ويقولون لولا موضع هذه اللبننة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا موضع تلك اللبننة جئت فختمت الانبياء - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن سليم ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن عفان (قال الشافعي رحمه الله) وقضى ان اظهر دينه على الاديان فقال (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) الآية قال وقد وصفنا بيان كيف يظهر على الدين كله في غير هذا الموضع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن تيس بن أبي حازم عن خباب رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا ألاتدعوا الله لنا الا تستنصر الله لنا قال بغلس محمرا وجهه قال والله ان من كان بلكم ليؤخذ الرجل فيحفر له الحفرة فيوضع المشعل على رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه عن دينه، او يمشط بامشاط الحديد ما يين عصبه ولحمه ما يصرفه عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب منكم من صنعاء الى حضرموت لا يمشي الا الله او الذئب على غنمه ولكنكم تعملون - انرجاه في الصحيح من حديث اسمعيل -

باب مبتدأ البعث والتنزيل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو والمقرئ أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر احمد بن صهر وثنا ابن وهب أخبرني

يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت كان أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبيب الله إليه الخلاء فكان يحاوينا حراء فيتحنث فيه وهو التميد الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فتزوده بمثلها (١) حتى بلغه الحن وهو في غار حراء بلغاه الملك فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم) فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة رضي الله عنها فقال زملوني زملوني حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة اى خديجة ما لي واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا ينجريك (٢) الله ابدوا لله انك لتصل الرحم وتصديق الحديث وتحمل الكمل وتكسب المدوم وتقري الضيف وتدين على نوابي الحق ، فانطلقت به خديجة رضي الله عنها حتى أتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبدالمزى بن قصي وهو ابن عم خديجة ابن ابيها وكان امره ان تنصر في الجاهلية يكتب الكتاب العربي ويكتب من الابحاث بالعمرية ما شاء الله ان يكتب وكانت شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة اى عم اسمع من ابن اخيك قال ورقة بن نوفل ابن انى ما ذا ترى؟ فآخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي على موسى (٣) ياليتني فيها جذعا ياليتني اكون حيا حين يجر جك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او يخرجهم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزرا - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وانرجه البخارى من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبدالرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرأ الوحي عنى فيبيننا انا امثى سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرمي بين السماء والارض فخشيت (٤) منه فرقا حتى هويت الى الارض فجلت اهل فقلت لهم زملوني زملوني فزملوني فانزل الله عنى وجل (يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرحم فاهجر) قال أبو سلمة والرحم الاوثان قال ثم حمى الوحي بعد وتتابع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سهل بشر بن احمد المهرجاني ثنا داود بن الحسين بن علي بن عقيل هو الحمر وجردي ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدى اخبرني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبدالرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرأ الوحي عنى قرآ - فذكر الحديث بمعناه - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد بن الشرقى املاء ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان عن محمد بن اسماعيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان اول ما نزل من القرآن (اقرأ باسم ربك الذي خلق) -

(١) كذا وفي صحيح البخارى لمثلها - ح (٢) م - لا يجرئك -

(٣) كذا - وفي صحيح البخارى - نزل الله على موسى - ح (٤) كذا وفي م ولحقت - والصواب بلحقت اى ذعرت

ونخفت كما في الهاية - ح -

باب مبتدأ الفرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على

الناس، وما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى قومه

في تبليغ الرسالة، على وجه الاختصار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها قال لما نزلت هذه الآية (وأندر عشيرتك الاقربين) ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف واصباحاه! فقالوا من هذا الذي يهتف؟ قالوا محمد قال فاجتمعوا اليه فقال يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب أرأيتكم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقني؟ قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال فقال أبو لهب تبالك ما جئتنا الا لهذا ثم قام فزلت هذه الآية (تبت يدا أبي لهب - قد - تب) كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة - رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي اسامة ورواه مسلم عن أبي كريب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال حدثني من سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأندر عشيرتك الاقربين) واخفص جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أني إن بادأت بها قومي رأيت منهم ما أكره فصمت خليا نجاه في (جبريل - ١) عليه السلام فقال يا محمد انك ان لم تفعل ما امرتك به ربك عذبك ربك - ثم ذكر قصة في جمعهم وإنذاره إياهم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ابن الحماني يبيد ادأبنا احمد بن سليمان النجاد ثنا محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عباد الدؤلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى المجاز يتبع الناس في منازلهم يدعوهم الى الله عز وجل ووراءه رجل وهو يقول يا ايها الناس لا يفرنكم عن دينكم ودين آبائكم، قلت من هذا؟ قالوا عمه أبو لهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واسحاق بن محمد بن يوسف السومسي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثني عمرو بن الزبير قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قلت حدثني بأشد شيء صنعته المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقبل عقبة بن أبي معيط ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند الكعبة فلوى ثوبه في عنقه فحلقه خنقا شديدا فأقبل أبو بكر رضي الله عنه فأخذ بمنكبيه فدفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم - انخرجه البخاري في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوكة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيد الله هو ابن موسى أنبا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجميع قريش في مجالسهم ينظرون اذ قال قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرأى ايكم يقوم الى جزور أبي فلان (٢) فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجعيه به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فاني سمعت اشقاها بلقاء به فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ما جدا وضكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة رضي الله عنها وهي جويرة

فأقبلت تسمى حتى ألقته عنه وأقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش ثلاثا ثم سمي ، اللهم عليك بعمر بن هشام وبهنية بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة ابن الوليد قال عبدالله والله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر يسحبون الى قلب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لمنة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن اسحاق عن عبيد الله بن موسى وانخرجه هو ومسلم من وجه آخر عن أبي اسحاق -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الهلالى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق قالنا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحارث بن عبيد ثنا سعيد الجري عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) فانخرج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة فقال يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمتنى الله ، ورواية الهلالى فقال لهم ايها الناس (قال الشافعى) يعصمك من قتلهم ان يقتلوك حتى تبلغهم ما انزل اليك فبلغ ما امره فاستهزأ به قوم فنزل (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين انا كفييناك المستهزين) -

(أخبرنا) أبو طاهر أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عمر بن عبد الله بن رزين ثنا سفيان عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله عز وجل (انا كفييناك المستهزين) قال المستهزون الوليد بن المغيرة والاسود بن عبد نفوس الزهرى والاسود بن المطلب وأبوزمعة من بنى اسد بن عبد العزى والحارث بن عيطل السهمى والماص بن وائل فأتاه جبريل عليه السلام شكاهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فأراه الوليد اباعمر بن المغيرة فوأمأ جبريل الى ابجمله فقال ما صنعت قال كفييته ثم اراه الاسود بن المطلب فوأمى جبريل الى عينيه فقال ما صنعت قال كفييته ثم اراه الاسود بن عبد نفوس الزهرى فوأمأ الى رأسه فقال ما صنعت قال كفييته ومر به الماص بن وائل فوأمأ الى انحصه فقال ما صنعت قال كفييته فاما الوليد بن المغيرة فمر رجل من خزاعة وهو يريش نبلا له فاصاب ابجمله فقطنهما واما الاسود بن المطلب فسمى فمهم من يقول عسى هكذا ومنهم من يقول نزل تحت سمرة فجعل يقول يا بنى ألتدفون عنى قد تملت لجملوا يقولون ما نرى شيئا فلم يزل كذلك حتى عصمت عيناه واما الاسود بن عبد نفوس الزهرى فخرج فى رأسه فروح فمات منها واما الحارث بن عيطل فأخذ الماء الأصفر فى بطنه حتى خرج نحرؤه من فيه فمات منها واما الماص بن وائل فبينما هو كذلك يوما اذ دخل فى رأسه شبرقة حتى امتلأت منها (١) فمات منها وقال غيره فركب الى الطائف على حمار فريض به على شبرقة فدخلت فى انحص قدمه شوكة فقتلته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمران بن الحكم السلمى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ادع ربك ان يجعل لنا الصفا ذهابا ونؤمن بك قال أتفعلون ؟ قالوا نعم فدعا فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يقرأ عليك السلام ويقول ان شئت اصبح الصفا ذهابا فمن كفر بعد ذلك عذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين وان شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة قال بل يارب التوبة والرحمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عيسى بن عبد الله التميمى عن الربيع بن انس عن أبي العالية (فاصبر كما صبرا ولو ألزم من الرسل) نوح وهود وإبراهيم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصبر كما صبر هؤلاء فكانوا ثلاثة ورسول الله صلى الله عليه وسلم رابعهم قال نوح (ان كان كبر عليكم مقامى وتذكيرى بآيات الله) الى آخرها فأظهر لهم المغارقة وقال هود حين قالوا (ان تقول الاضترك بعض آلهتنا بسوء) الآية فأظهر لهم المغارقة وقال إبراهيم (لقد كان لكم اسوة حسنة فى إبراهيم) الى آخر الآية فأظهر لهم المغارقة وقال محمد (انى نهيت

ان اعبد الذين تدعون من دون الله (نقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الكعبة يقرؤها على المشركين فأظهر لهم المفارقة -

باب الاذن بالهجرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لما ضاقت علينا مكة وأوذى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء واقمتنا في دينهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع دفع ذلك عنهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في منة من قومه وعمه لا يصل إليه شيء مما يكره ما ينال (١)؛ صحابا به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بارض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجا ومخرجا مما أنتم فيه فخرجنا إليها إرسالا حتى اجتمعنا ونزلنا بخير دار إلى خير جار آمننا على ديننا ولم نخش منه ظلما - وذكر الحديث بطوله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل الأسفاطى ثنا أحمد بن يونس ثنا داود بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عثمان عن أبي الزبير محمد بن مسلم أنه حدثه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الحاج في منازلهم في المواسم بمحنة وعكاظ ومنازلهم بمنى، من يؤوبني وينصرني حتى ابانغ رسالات ربي وله لجنة فلم يجد أحدا يؤويه وينصره حتى إن الرجل ليدخل صاحبه (٢) من مصر واليمن فيأتيه قومه أو ذورحمه فيقولون أحذرتي قريش لا يصيبك، يمشى بين رحاهم يدعوهم إلى الله يشيرون إليه باصابعهم حتى يبعث الله (٣) من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤ من به ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور يثرب إلا يهاهط من المسلمين يظهرهم الإسلام ثم يبعث الله (٤) فائتمنا واجتمعنا سبعين رجلا منا فقلنا حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخال أو قال ويخاف فرحلنا حتى قدمنا عليه الموضع فاجتمعنا فيه من رجل ورجلين حتى توافينا فيه عنده فقلنا يا رسول الله على ما نبأيك قال تبا يهوني على النسم والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن تقولوا في الله لا يأخذكم في الله لومة لائم وعلى إن تنصروني إن قدمت عليكم يثرب وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة قلنا نأبئك فأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين رجلا الا أنا فقال رويدا يا أهل يثرب أنا لم نضرب إليه أكباد المطى الا ونحن تعلم أنه رسول الله وإن أخرجنا اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وإن تمضكم السيوف وأما أنتم قوم تصبرون على عض السيوف وقتل خياركم ومفارقة العرب كافة فخذوه وأجركم على الله - وأما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو أعذر لكم عند الله قتالوا أترعنا يدك يا أسعد بن زرارة نواله لا نذر هذه البيعة ولا نستقبلها فقمنا إليه رجلا رجلا يأخذ علينا شرطه ويعطينا على ذلك الجنة - (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن قابوس ابن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأمر بالهجرة وأنزل عليه (وقل رب ادخلي مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا) -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي ميثع ثنا جدي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوبئ بمكة للمسلمين قد رأيت دار هجرتم أريت سيخة ذات نخل بين لابتي وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين

(١) كذا (٢) كذا ولعله حاجته - ح (٣) في مسند أحمد ج ٣ ص ٣٢٢ حتى بعث الله إليه - ح (٤) كذا -

وتجهز أبو بكر رضى الله عنه مهاجراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فانى ارجوان يؤذن لى فقال أبو بكر رضى الله عنه وترجو ذلك باى انت وامى ؟ قال نعم لحبس أبو بكر رضى الله عنه نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابه وعلف راحلتين عنده ورق السمر اربعة اشهر - اخرج البخارى فى الصحيح بطوله من حديث عقيل ويونس عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبداً لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلى وأبو عمر حفص بن عمر النمرى قالا ثنا شعبة قال أنبا أبو اسحاق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول كان اول من قدم علينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن ام مكتوم وكانا يقرءان (القرآن - ١) ثم جاء عمار بن ياسر وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عشرين وبنهم (٢) من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاراً يت اهل المدينة فرحوا بشيء قط فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يسرون فى الطرائق يقولون جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما قدم المدينة حتى قرأت سبع اسم ربك الاىلى فى سورة مثلاً من الفصل - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد -

باب مبتدأ الاذن بالقتال

(أخبرنا) أبو عبداً لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاى ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبا شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى حدثنى عمرو بن الزبير ان اسامة بن زيد رضى الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف على قطيفة فدية وأردف اسامة بن زيد وراه يعقوب سعد بن عباد فى بنى الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فار حتى مر بمجلس فيه عبداً لله بن أبى ابن ساول وذلك قبل ان يسلم عبداً لله بن أبى فاذا بالمجلس رجال من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفى المسلمين عبداً لله بن رواحة فلما غشيت المجلس بمحاجة الدابة نحر ابن أبى الله برداً ثم قال لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن قال فقال عبداً لله بن أبى ابن سلول ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقاً فلا تؤذينا به فى مجلسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبداً لله بن رواحة بلى يا رسول الله فاعشناه فى مجالسنا فانما نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عباد رضى الله عنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد ألم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبداً لله بن أبى قال كذا وكذا فقال سعد بن عباد يا رسول الله اغف عنه واصفح فوالذى انزل الكتاب اقد جاء الله بالحق الذى انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه الجزيرة على ان يتوجه فيعصبوه فلما رداً الله ذلك بالحق انذى اعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فمفاعنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله عز وجل ويصبرون على الاذى قال الله عز وجل (ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلك ومن الذين اشرکوا اذى كثيراً وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عنزم الامور) وقال الله (ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفاراً حسداً من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره ان الله على كل شيء قدير) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول فى الغزو ما امر الله به حتى اذن لهم فيهم فلما غزا النبي صلى الله عليه وسلم بدر فقتل الله به من قتل من صناديد كفار قريش قال ابن سلول ومن معه من عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه من حديث معمر وعقيل عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبداً لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز ثنا اسحاق بن يوسف الازرق

ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انجرح اهل مكة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه انا لله وانا اليه راجعون انجروا نبيهم ليلكن قال نقرأ (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) وكان ابن عباس رضى الله عنه يقرأها قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقلت انها قتال قال ابن عباس وهي اول آية نزلت في القتال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس قاسم بن القاسم السيارى بمرور ثنا محمد بن موسى بن حاتم الباشا ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له رضى الله عنهم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله كنا في عنز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا اذلة فقال انى أمرت بالغفلة فقاتلوا القوم فلبس حوله الله الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فانزل الله (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقموا الصلوة وآتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس) -

باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن

القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام

(قال الشافعى) يقال نسخ النهي هذا كله بقول الله عز وجل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) الآية

(أخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله (فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) قال فنسخ هذا العفو عن المشركين ، وقوله (يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) فأمره الله بجهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وأذهب الرفق عنهم -

(وبهذا الاسناد) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قوله (وأعرض عن المشركين) و (لست عليهم بمسيطر) يقول لست عليهم بمجبار (فاعف عنهم واصفح) (وان تغفوا وتصفحوا) (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) (قل للذين آمنوا يفتروا للذين لا يرجون ايام الله) ونحو هذا في القرآن امر الله بالعفو عن المشركين وانه نسخ ذلك كله قوله (اقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله (وهم صاغرون) فنسخ هذا العفو عن المشركين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن التماضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية ابن عمرو عن أبي اسحاق هو الفزارى عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال الله عز وجل (فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولوا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية وقال (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) الآية ثم نسخ هؤلاء الآيات فانزل الله (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) الى قوله (فاذا انسأخ الاشهر الحرم فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وازل (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) قال (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) ثم نسخ ذلك هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزیز بن محمد العطار ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا أبى . ثنا المعتز بن سليمان قال سمعت أبى يحدث عن الحضرمي عن أبى السواد عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا واستعمل عليهم عبيدة بن الحارث قال فلما انطلق ليتوجه بكى صباية الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فبعث مكانه رجلا يقال له عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأه الا لكان كذا وكذا لا تكرر من احدنا من اصحابك على السير معك فلما صار ذلك الموضع قرأ الكتاب واسترجع قال سمعا وطاعة لله ورسوله قل فرجع رجلا (١) من اصحابه ومضى بقيتهم معه فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه فلم يدر ذلك من رجب او من جمادى الآخرة فقال المشركون قتلهم في الشهر الحرام فنزلت (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه كبير) الى قوله (والفتنة اكبر من القتل) قال قتال بعض المسلمين لئن كانوا اصابوا خيرا ما لهم اجر فنزلت (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد المزني أنبا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية من المسلمين وأمر عليهم عبد الله بن جحش الاسدي فانطلقوا حتى هبطوا نخلة فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في غير تجارة لقريش - فذكر الحديث في قتل ابن الحضرمي ونزول قوله (يسألونك عن الشهر الحرام) قال قبلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى انزل الله عز وجل (براءة من الله ورسوله) (قال الشيخ رحمه الله) وكأنه اراد قول الله عز وجل (وقاتلوا المشركين كافة) والآية التي ذكرها الشافعي رحمه الله اعم في النسخ والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة ابن بكير عن ابيه عن - سعيد بن المسيب واستفتى هل يصلح للمسلمين ان يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام فقال سعيد نعم وقال ذلك سليمان بن يسار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق قال سألت سفيان عن قول الله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه كبير) قال هذا شيء منسوخ من قديم مضي ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وغيره -

باب فرض الهجرة

(قال الله) جل ثناؤه في الذي يفتن عن دينه قدر على الهجرة فلم يهاجر حتى توفى (ان الذين توفاهم الملكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن مسلمة الواسطي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة ورجل قالنا ثنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي قال قطع على اهل المدينة بعث لينهب (٢) فيه فلقبت عكرمة مولى ابن عباس فنهاهني اشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس رضى الله عنهما ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل فانزل الله تعالى ذكره فيهم (ان الذين توفاهم الملكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا) - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يزيد المقرئ -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم حدثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج

(١) كذا في السيرة «مضى ومضى» معه اصحابه لم يتخلف منهم احد وسلك على الحجاز حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له بحر ان اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرهما كانا يتقبانه فتخلفا عليه الخ - ح (٢) كذا في م - لست وفي صحيح البخاري فاكتتبت - ح -

عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله البجلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي مجيلة (١) عن جرير بن عبدالله رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيع الناس فقلت يا نبي الله ابسط يدك حتى ابايعك واشترط على فانت اعلم بالشرط مني قال ابايعك على ان تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المؤمن وتفارق المشرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن قرعة بن خالد ثنا يزيد بن عبدالله بن الشخير قال بينا نحن نهرن المريدين (٢) اذا أتى علينا امرأى شعث الرأس معه قطعة اديم او قطعة جراب فقلنا (٣) كأن هذا ليس من اهل البلد فقال اجل لاء هذا كتاب كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القوم هات ناخذته فقرأته فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عهد النبي رسول الله لى زهير بن ابيش - قال أبو العلاء وهم سى من عكل - انكم ان شهدتم ان لاله الا الله واقم الصلاة وآتيم الزكاة وفارقتم المشركين واعطيتهم من الثناتم الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصنى وربما قال وصفيه فآتم آمنون با مان الله وامان رسوله -

باب ما جاء في عذر المستضعفين

قال الله جل ثناؤه (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يرفع عنهم وكان الله عفوا غفورا) (قال الشافى رحمه الله) يقال عسى من الله واجب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح (٤) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل عسى فى القرآن فهى واجبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن أبي مليكة ان ابن عباس رضى الله عنها تلا هذه الآية (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) قال كنت وامى عن عذراقة - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضى الله عنها يقول انا وامى من المستضعفين كنت امى من النساء وانا من الولدان - رواه البخارى عن عبدالله بن محمد عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى قانع عن عبدالله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما اجتمعنا للهجرة اتعدت انا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص بن وائل وقلنا المهاد بيننا التناضب من اجاة بنى غفار (ه) فن اصبح منكم لم يأتها فقد حبس فليمض

(١) م - ابى محلة - بغير نقط وفى تهذيب التهذيب ابو نجيعة ثم قال ذكره عبد القى بن سعيد بالحاء المهملة وذكره غيره بالمعجمة وفى التقريب ابو نجيعة بالمعجمة ويقال بالمهملة البجل صحابى له رواية عن جرير بن عبدالله - وفى القاموس فى مادة ن ح ل وكجهينة ابو نجيعة البجل صحابى او هو بالحاء - ح - (٢) كذا وفى م - بهذا الهدى وقد تقدم فى ج ٦ - ص ٣٠٣ بلفظ كتب بالمربد - ح (٣) م - قلت (٤) كذا وقد سقط من السند هنا - عن معاوية بن صالح لأن نسخة على بن ابى طلحة فى التفسير يروىها عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح واقه اعلم - (ه) مد - وم التناضب من اجاة بنى غان - وصحناه من السيرة - ح -

صاحبه فاصبحت عنده انا وعياش بن أبي ربيعة وحبسنا هشام وقتن فافتن المدينة (١) فكنا نقول ما الله بقابل من هؤلاء توبة، قوم عرفوا الله وآمنوا به وصدقوا رسوله ثم رجعوا عن ذلك لبلاء اصابهم من الدنيا وكانوا يقولون لا نقسم فانزل الله عز وجل فيهم (قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الى قوله (متوى للتكبرين) قال عمر رضى الله عنه فكتبتها بيدي كتابا ثم بعثت بها الى هشام فقال هشام بن العاص فلما قدمت على خرجت بها الى ذى طوى فجملت اصعد بها واصوب لأفهمها فقلت اللهم فهمنيها وفرقت انما انزلت فينا لما كنا نقول في انفسنا ويقال فينا فرجعت فجلست على بعيرى فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقتل هشام شهيدا باجنادين في ولاية أبي بكر رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا أحمد ثنا يونس عن ابن اسحاق حدثني حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها قال انزلت هذه الآية فيمن كان يفتن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة (ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصابروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال اسلم عياش بن أبي ربيعة وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخاءه أبو جهل بن هشام وهو اخوه لأمه ورجل آخر معه فقال (٢) له ان امك تناشدك رحمتها وحققا ان ترجع اليها فاقبل معها فربطاه حتى قدمه مكة فكأننا يعذبانه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن عمرو عن عكرمة قال كان ناس بمكة قد أقرؤوا بالاسلام فلما خرج الناس الى بدر لم يبق احد الا اخرجوه فقتل اولئك الذين اقرؤوا بالاسلام فمزات فيهم (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم) الى قوله (وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) حيلة نهوضا اليها وسبيلا طريقا الى المدينة فكتب المسلمون الذين كانوا بالمدينة الى من كان بمكة فلما كتب اليهم خرج ناس ممن اقرؤوا بالاسلام فاتبعهم المشركون فأكروههم حتى اعطوهم الفتنة فانزل الله عز وجل فيهم (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال أنبا أبو بكر سهل بن احمد بن زكريا القطان ثنا احمد ابن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال سمع الله لمن حمده قبل ان يسجد قال اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على من كفر اللهم اجعل سنين كسنى يوسف - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان -

باب من خرج من بيته مهاجرا فأدركه الموت في طريقه

(أخبرنا) أبو نصر بن تعدة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أن رجلا من خزاعة كان بمكة فمرض وهو ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنياع (٣) فأمر اهله -

(١) كذا - وفي سيرة ابن هشام عن ابن اسحاق بعد قوله وقتن فافتن - فلما قدمنا المدينة نزلنا في بيتي عمرو بن عوف بقباء وخرج أبو جهل بن هشام والحارث بن هشام وقتناه فافتن فكنا نقول الخ - ح - (٢) كذا (٣) كذا وفي الاصابة من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص او العيص بن ضمرة بن زنياع - ح -

فقرشوا

فرضوا له على سرير نحملموه وانطلقوه متوجها الى المدينة فلما كان بالتنعيم مات فزلت (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله) وكذلك قاله الحسن وغيره من المفسرين -

باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة

(قال الشافعي رحمه الله) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لقوم بمكة ان يقيموا بعد اسلامهم منهم العباس بن عبدالمطلب وغيره اذ لم يخافوا الفتنة -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاقة (١) حدثني أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عمرو بن الزبير قال كان العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه قد اسلم واقام على سقايته ولم يهاجر -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال ثم ان ابا العاص رجع الى مكة بعد ما اسلم ولم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهدا ثم قدم المدينة بعد ذلك فتوفى في ذي الحجة من سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر رضى الله عنه واوصى الى الزبير بن العوام (قال الشافعي رحمه الله) وكان يأمر جيوشه ان يقولوا لمن اسلم ان هاجرتم فلکم ما للمهاجرين وان اقمتم فاتم كاعراب المسلمين وليس يغيرهم الا فيما يحل لهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع (٢) عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعثت امير اعلى سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فأتين اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلموا (٣) انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفقه والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع (قال الشيخ) وقد وردت اخبار في مثل هذا المعنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن اسحاق السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد البيروتي أنبا أبي اخبرني الاوزاعي ثنا الزهري حدثني عطاء بن يزيد اللبتي حدثني أبو سعيد الخدري رضى الله عنه ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ان الهجرة شأنها شديد فهل لك ابل قال نعم قال فهل تمنع منها قال نعم قال فهل تجلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا (٤) - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا سريج بن النعمان أبو الحسين ثنا فليح يعني ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة وحام رمضان كان على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله او بس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا تنهى الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدتها للجهاديين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة

(١) كذا في الاستدرك ج ٣ - ص ٣٢٢ أبو علاقة ولعل الصواب ابن علاثة - وهو زياد بن عبد الله بن علاثة وله

اخوان محمد وسليمان - ح (٢) سقط من هنا في م (٣) كذا في صحيح مسلم واخبرهم - ح (٤) انتهى الساقط من م

قال (باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة)

وفوته عرش الله ومنه تفجر أنهار الجنة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن صالح عن ولده فليح (١) -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أن أبا أبو مسلم ثنا على بن عبد الله ثنا جرير (ح وأبنا) أبو الحسن العلاء بن
 محمد بن أبى سعيد الأسفرائينى بها أن أبا أبو سهل بشر بن احمد ثنا إبراهيم بن على الذهل ثنا يحيى بن يحيى أن أبا جرير عن منصور
 عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهجرة
 ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى وعثمان بن أبى شيبه عن جرير
 ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - وقوله صلى الله عليه وسلم لاهجرة يعنى والله اعلم لاهجرة وجوبا على من اسلم من اهل مكة
 بعد فتحها فانها قد صارت دار اسلام وامن فلا يخاف احد فيها ان يفتن عن دينه ، وكذلك غير مكة اذا صار فى معناها
 بعد الفتح فى الامن -

(وفى مثل ذلك ورد ما أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى العباس بن الفضل ثنا سويد (ح
 وأبنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجارودى أن أبا بشر (٢) بن سعيد ثنا على بن مسهر عن
 عاصم عن أبى عثمان قال أخبرنى مجاشع بن مسعود السلمى قال جئت بأخى أبى معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 الفتح فقلت يا رسول الله يا بيه على الهجرة قال قد مضت الهجرة لأهلها فقلت يا رسول الله فعل أى شئ تباهىه قال على
 الاسلام والجهاد والخير فبأبيه ، قال أبو عثمان فلقيت أبا معبد فأخبرته بقول مجاشع فقال صدق - رواه مسلم فى الصحيح عن
 سويد بن سعيد وخرجه البخارى من وجه آخر عن عاصم الاحول -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد القرى أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع سليمان بن داود
 ثنا فليح بن سليمان عن الزهرى عن عمر بن عبد الرحمن بن امية ان اباه أخبره عن يعلى بن منية رضى الله عنه قال جئت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع أبى على الهجرة قال بل أباه على الجهاد وقد انقطعت
 الهجرة يوم الفتح - كذا وجدته وإنما هو عمرو بن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبى مرهم أن أبا يحيى بن
 ايوب حدثنى عتيق بن خالد عن ابن شهاب أخبره قال أخبرنى عمرو بن عبد الرحمن بن امية بن يعلى ان اباه أخبره ان يعلى
 قال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى امية يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع أبى على الهجرة فقال رسول الله
 عليه وسلم بل أباه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة - ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فقال عمرو بن عبد الرحمن بن امية
 ابن ائى يعلى -

(حدثنا) أبو الحسن على بن عبد الله الحسرو جردى أن أبا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيل أخبرنى عبد الله بن صالح حدثنى ابن
 كاسب حدثنى سفيان بن عمرو بن دينار و ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال قيل لصفوان

(١) كذا ولفظ البخارى حدثنا يحيى بن صالح ثنا فليح - فذكر الحديث ثم قال وقال - محمد بن فليح عن أبيه الخ -
 البخارى ج ١ ص ٣٥١ - ح (٢) كذا - ولم نجده وإنما وجدنا فى الرواة عن على بن مسهر بشر بن آدم وسويد بن
 سعيد - ولعل الصواب - سويد كما يفيد السياق فانه قدم اسمه قبيل التجويل وسيأتى عقب هذا الحديث - رواه مسلم
 فى الصحيح عن سويد بن سعيد - والله اعلم - ح -

ذكر فيه حديث ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن أبيه عن يعلى ثم قال (ورواه عمرو بن الحارث عن ابن
 شهاب فقال عمرو بن عبد الرحمن بن امية ابن ائى يعلى) - قالت - كذا فى غير نسخة من نسخ هذا الكتاب عمره ، وخرجه
 ابن حبان فى صحيحه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ان عمرو بن عبد الرحمن ابن ائى يعلى ، وخرجه النسائى
 كذلك ولفظه عمرو بن عبد الرحمن بن امية ابن ائى يعلى -

ابن امية وهو با على مكة انه لادين لمن لم يهاجر فقال لا اصل الى بيتي حتى اقدم المدينة فقدم المدينة فزل على العباس بن عبدالمطلب ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما جاء بك يا ابا وهب قال قيل انه لادين لمن لم يهاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى ابا طح مكة ففروا على ملتكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وان استغفرتم فانفروا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عثمان بن يحيى الأدمي ثنا محمد بن ما هان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن رجل مسموع جبير بن مطعم رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ناسا يقولون ليس لنا اجور بمكة قال لياتينكم اجوركم ولو كنتم في حجر ثعلب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا فديك بن سليمان ثنا الاوزاعي عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال جاء فديك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انهم يزعمون ان من لم يهاجر هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فديك اتم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت قال واظن انه قال تكن مهاجرا -

(وأخبرنا) أبو طاهر أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا اسحاق بن عيسى ثنا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - ليس في حديث الزبيدي تكن مهاجرا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن عمير ثنا المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اناس من اهل البدو فقالوا يا رسول الله قدم علينا اناس من قراباتنا فزعموا انه لا يفتع عمل دون الهجرة والجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما كنتم فأحسنوا عبادة الله وأبشروا بالجنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن ابن جريج أخبرني عطاء انه جاء عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها مع عبيد بن عمير وكانت مجاورة قال فقال صيدى هنتاه اسالك عن الهجرة قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل الفتح حيث يهاجر الرجل بدينه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاما حين كان الفتح حيث شاء الرجل عبادة الله لا يمنع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا محبوب بن موسى أنبا أبو اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء قال زرت عائشة رضى الله عنها مع عبيد بن عمير فسألته عن الهجرة قالت لا هجرة اليوم انما كانت الهجرة الى الله ورسوله وكان المؤمنون يفرون بدينهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يفتنوا فقد افتنى الله الاسلام لغيث ماشاء رجل عبد ربه ولكن جهاد ونية - اخرجه البخارى في الصحيح من حديث الاوزاعي وابن جريج (وروينا) عن ابن عمر معنى هذا وكل ذلك يرجع الى انقطاع الهجرة وجوبا عن اهل مكة وغيرها من البلاد بعد ما صارت دار أمن واسلام ، فاما دار حرب اسلم فيها من يخاف الفتنة على دينه وله ما يبلغه الى دار الاسلام فعليه ان يهاجر -

(وفي مثل ذلك أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنبا عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عطاء الخراساني عن ابن عمير عن عبد الله بن السعدى عن نبي مالك بن حسل انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه فلما نزلوا قالوا احفظ لنا ركابنا حتى تقضى حاجتنا ثم تدخل وكان اصغر القوم فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له ادخل فلما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حاجتك قال

سأجتى إن تخبرنى أنقطعتم الهجرة ؟ قال حاجتك من خير حوائجهم لانتقطع الهجرة ما قوتل العدو -

باب من كره أن يموت بالارض التي هاجر منها

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن أنقاضى ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا ابن أبي غرزة ثنا عبد الله هو أبو نعيم (١) عن سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن مالك رضى الله عنه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وكان يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها فقلت يا رسول الله اوصني بما لكه قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث واثالث كثير أنك أن تدع ورثتك اغنياء خير لهم من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس بأيديهم واثك منها افقت من ققة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك ولعل الله ان يرفعك فيضع بك اناس ويضربك آخرون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد السالك ثنا حنبل بن حنبل ثنا أبو نعيم ثنا سفيان بن سعيد فذكره باسناده ومعناه الا انه قال يعودني وانا مريض بمكة وهو يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها فقال يرحمك الله ابن عفران - ثم ذكره - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن أنقاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ابن اسد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن اياه اخبره انه مرض عام الفتح مرضا اشفى منه على الموت فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة - فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال إنك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله الا زدت به رضة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له ان مات بمكة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن محتويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن قتبية وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب المختياقي عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك قال قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ثلاث مرار (٢) وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عمرو بن عبد القاري عن ابيه عن جده عمر والقاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث نرج الى حنين فلما قدم من الجمرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي ١٠٠ الا واني اودت كلالة فاصي بمالي او اتصدق (به) قال لا قال فأتصدق بثلثه قال لا قال فاصي بشطره قال لا قال فأتصدق - (٣) بثلثه قال نعم وذلك كثير قال اي رسول الله اصيب (٤) بالدار التي نرجت منها مهاجرا قال اني لأرجو أن يرضك الله عز وجل وأن يكاد بك اقوام وينضع بك آخرون يا عمرو بن القاري ان مات سعد بعدى فهما ادفنه نحو طريق

(١) كذا - والصواب احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا ابو نعيم - انظر انساب السمعاني تحت عنوان (الترزي) ح

(٢) م - مرات (٣) منقطع من م (٤) كذا -

المدينة و اشار بيده هكذا - هذه الروايه توافى روايه سفيان فى ان ذلك كان عام الفتح وسائر الروايه عن الزهرى قالوا فيه عام حجة الوداع واختلف فى هذه الروايه على ابن خثيم فى اسم حفدة عمرو بن القارى -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى ذكرى بن يحيى ثنا سفيان عن اسمعيل بن محمد عن عبد الرحمن الاعرج قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم على سعد رجلا فقال ان مات فلا تدفونه بها -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا أبو يحيى ثنا سفيان عن محمد بن قيس عن أبي بردة قال قال رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم أيكره للرجل ان يموت بالارض التي هاجر منها قال نعم - هذا مرسل فكذلك (٢) ما قبله -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا الحسين بن احمد بن حفص بنيسابور ثنا على بن خشم ثنا سفيان عن محمد بن عيسى الاسدى عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يكره للرجل ان يموت بالارض التي هاجر منها -

(أخبرنا) أبو الحسن (على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن - ٣) محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن عبد الله اليسرى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة قال اللهم لا تجعل منا يا نا فيها حتى تخرجنا منها - تابعه وكيع عن عبد الله بن سعيد -
 (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو احمد القاسم بن أبي صالح الهمداني ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني انى عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس كابل مائة لانكاد نجد فيها راحلة - قال ابن شهاب وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يا معشر المهاجرين لاتخذوا الاوال بمكة واعدوها مبادرا (٤) هجرتكم فان قلب الرجل عند ماله -

باب ما جاء فى التغريب (٥) بعد الهجرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني عمرو بن محمد الناقد ثنا يحيى بن عيسى الرهلى عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله رضى الله عنه اكل الربا ومؤكله وشاهدها اذا علمها والواثمة والموتشمة ولاوى الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة مملونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم - تفرد به يحيى بن عيسى هكذا ورواه الثورى وغيره عن الأعمش عن عبد الله بن مرة بن الحارث -

باب ما جاء فى الرخصة فيه فى الفتنة وما فى معناها

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى وداود بن مخراق الفارياى قالنا ثنا اسمعيل بن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الجحاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال احدها بعد الهجرة قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لى فى البدو - اخرج البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد قال لما قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه نرج سلمة الى الريدة وتزوج هناك امرأة وولد له اولاد فلم يزل هناك حتى قيل ان يموت فزل يمتى المدينة - رواه البخارى عن قتيبة -

(١) كذا ولعله قيل لرسول الله - ح (٢) كذا (٣) سقط من الاصلين وقد تقدم على الصواب فى مواضع لا تحصى - ح

(٤) كذا ولعله واتخذوها مبادرا - ح (٥) م - التغريب - والصواب التعريب - ح -

باب اصل فرض الجهاد

قال الله جل ثناؤه (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) مع ما ذكر فيه فرض الجهاد من سائر الآيات في القرآن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصمعي في ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير عن عياض بن حمار المجاشعي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته ألا إن ربي أو أن ربي - أمرني إن أعلمكم ما جهلتم بما علمني يومى هذا - فذكر الحديث قال فقال يا محمد إنما بعثتك لأبئتك وأبئ بك وأزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظان وإن الله أمرني أن أرحق قریشاً فقلت رب اذابلنوا رأسي فیدعوه خبزة فقال استخر جهنم كما أخرجوك واغزهم تغزك وأنفق فننفق عليك وابعث جيشاً تبعث خمسة أمثاله وقاتل بمن أطاعك من عساک - وذكر الحديث - أخرجه مسلم بن حديث هشام الدستوائي وغيره عن قتادة - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا أبو زيادة عن يحيى (١) بن عبيد الغساني عن يزيد بن قطيب عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه كان يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال لملك أن تمر بقبري ومسجدي قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم يقا تلونك على الحق مرتين فقاتل بمن أطاعك منهم من عساک ثم يقدون (٢) إلى الإسلام حتى تباد المرأة زوجها والولد والده والأخ أخاه فانزل بين الحيين السكون والسكسك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطنان ثنا أبو الأزهري ثنا عبد الله بن جعفر الرقي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن سلمان أملاء ببغداد ثنا هلال بن العلاء ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن جبلة بن سميح ثنا أبو المنى العبدى قال سمعت ابن الخصاصية رضى الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبأ به على الإسلام فأشترط على أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتصلى الخمس وتصوم رمضان وتؤدى الزكاة وتحج البيت وتجاهد في سبيل الله قال قلت يا رسول الله اما انتان فلا تطيقها اما الزكاة فمالي الا عشر ذودي من رسل اهل وحمولتهم واما الجهاد فيزعمون انه من ولى قد باه بغضب من الله فاخاف اذا حضرني قتال كرهت الموت وخشعت نفسي قال فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم حركها ثم قال لا صدقة ولا جهاد فم تدخل الجنة قال ثم قلت يا رسول الله ابا يعك فبا يعنى عليهن كلهن - ففظ حديث أبي عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد أنبا أحمد بن سليمان ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شيبان ثنا منصور عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ألا تتحدثني بعمل ادخل به الجنة قال ان شئت انبا تك برأس الامر وعوده وذروة سنامه اماراس الامر فلا سلام من اسلم سلم، واما عموده فالصلاة، واما ذروة سنامه فالجهاد - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الغزوى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن حميد عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جا هروا يعنى المشركين باموالكم وانفسكم والسكسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني أنبا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن عياض عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي امامة عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالجهاد في سبيل الله فانه باب من ابواب الجنة

(١) كذا والنصاب أبو زيادة يحيى - انظر ترجمته في تهذيب التهذيب - ح (٢) م - يقدون -

يذهب الله به النعم والمهم - وزاد فيه غيره انه قال وجاهدوا في الله القريب والبعيد واتيواحد ودالله في القريب والبعيد ولا يايخذكم في الله لومة لائم (قال الشيخ) وروى ذلك عن الحارث بن معاوية الكندي عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن حليم الروزى أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله عن صفوان بن عمرو أخبرني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه قال جلسنا الى المقداد بن الاسود رضى الله عنه بدمشق وهو على تابوت مسابه عنه فضل فقال له رجل لو قدمت العام عن الغزو قال اتت علينا البحوث يبنى سورة التوبة قال الله تبارك وتعالى (انقروا خفافا وثقالا) فلا أجدي الاخفيا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان حدثني حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد وثابت عن انس رضى الله عنه ان ابا طلحة رضى الله عنه قرأ هذه الآية (انقروا خفافا وثقالا) قال ارى ربنا يستنفرنا شيوخا وشبابا جريونى اى بنى جهزوني فقال بنوه قد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فنحن ننزرو فقال جهزوني فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الا بعد سبعة ايام فومها (١) ولم يتغير -

باب من لا يجب عليه الجهاد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان الثوري عن معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهاد كن او حسبك الحج - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن اسحاق النجار المقرئ بالكوفة قال أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيباني أنبا ابراهيم بن اسحاق القاضى ثنا قبيصة عن سفيان عن معاوية بن اسحاق عن عائشة (بنت طلحة عن عائشة - ٢) ام المؤمنين رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت استأذنته في الجهاد فقال حسبك الحج او جهاد كن الحج -

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبى هاشم العلوى وأبو القاسم ابن النجار المقرئ قال أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن حبيب بن عاصم بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها بنحو هذا - رواه البخارى في الصحيح عن قبيصة بالاسنادين جميعا -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الأصبغى أخبرني محمود الواسطى لفظه والحسن بن سفيان قال أنبا وهب أنبا خالد عن حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قلت قلنا يارسول الله ترى الجهاد افضل العمل أفلا يجاهد معك قال لا ولكن افضل الجهاد حج مبرور، وكانت عائشة خالتها - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا قبيصة ثنا سفيان عن ابن أبى نجیح عن مجاهد عن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت يارسول الله أنبزو الرجال ولا تنزرو فنستشهد وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى (ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة فلم يجزنى وعرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى - قال نافع قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة تحدثت بهذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة

(١) كذا في الاصل ولعله - بقبرها - ح (٢) سقط من الاصل وهو ثابت في صحيح البخارى - ح -

وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نعيم وانخرجه البخاري من وجه آخر عن عبدالله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطنان بيغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة (١) أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو سهل بن زياد القطنان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبدالله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت يوم الخندق انا ورائع بن خديج على النبي صلى الله عليه وسلم انا وهو ابنا خمس عشرة سنة فقبلنا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسن بن محمد بن زياد القبايني ثنا أبو بكر بن أبي عتاب الاعين ثنا منصور بن سامة أبو سلمة الخزاعي ثنا عثمان بن عبدالله بن زيد بن جارية (٢) الانصاري ثنا عمي عمر و (٣) بن زيد بن جارية (٢) حدثني أبي زيد بن جارية (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغرا سا يوم احدهم زيد بن جارية (٢) يعني نفسه والبراء ابن عازب وزيد بن ارقم وسعد أبو سعيد الخدري وعبدالله بن عمر وذكر جابر بن عبدالله رضي الله عنهم - كذا في كتابي عثمان بن عبدالله ورأيت في موضع آخر ابن عبدالله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبا علي بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروي ثنا هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن ابيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال اتت بي امي فقدمت المدينة فخطبها الناس فقالت لا اتر وج الابرجل يكفل لي هذا اليتيم فزوجها رجل من الانصار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت عاما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتني ولو صارته لصرته قال فصارعه فصارعه فصرته فألحقني -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا حاتم يعني ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن زيد بن هريرة عن ابن عباس كتب الى ابن عباس يسأله عن خلل فقال ابن عباس رضي الله عنه ان ناسا يقولون ان ابن عباس يكتب الحورية ولولا اني اخاف ان اكرم علما لم اكتب اليه فكتب نجدة اليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرز النساء ، وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لمن بسهم ، وهل كان يقتل الصبيان ، ومتى ينقض يثم اليتيم ، وعن الخمس لمن هو؟ فكتب اليه ابن عباس انك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرز النساء وقد كان يفرز ويهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لمن بسهم ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلاقتلهم الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقض يثم اليتيم ولعمري ان الرجل لتنتب لحيته وانه لضعيف الاخذ ضعيف الاطاء فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم ، وكتبت تسألني عن الخمس وانا كنا نقول هولنا فأبي ذلك علينا قومنا فصرنا عليه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اسمعيل (ودوينا) في حديث قيس ابن سعد عن زيد بن هريرة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث واما النساء والعبيد فلم يكن لهم شيء معلوم اذا حضر والباس ولكن يحذون من غنائم القوم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن محمد المعزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محبوب بن موسى الانطاكى أنبا أبو اسحاق الفزاري عن ابن جريج أخبرني عبدالله بن أبي امية عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه فربا ناس من مزينة فاتبه عبدا لمرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فلان؟

(١) لعله سقط (ح و) او وقع سقط او زيادة - ح (٢) في الاصل حارثة - خطأ والصواب بالجيم كما في الاصابة وغيره - ح

قال نعم قال ماشأناك قال اجاهد معك قال اذنت لك سيدتك؟ قال لا قال ارجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصل ان مت قبل ان ترجع اليها فقرأ عليها السلام فرجع اليها فاخبرها الخبر فقالت آله هو أمر أن تقرأ على السلام؟ قال نعم قالت ارجع فجاهد معه -

باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة

والمذوق ترك الجهاد

قال الله تبارك وتعالى في الجهاد (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم) الى آخر الآيات الثلاث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بيتداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم بن حماد ثنا يحيى بن عبيد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا حفص بن عمر أبو عمر الضريير ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال لما نزلت (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) الآية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادا فكتبها بقاء ابن ام مكتوم فشكا ضرارته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (غير اولى الضرر) رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا ابراهيم بن حمزة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو النصر محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا حفص بن عمر أبو عمر الضريير ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال لما نزلت (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) الآية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادا فكتبها بقاء ابن ام مكتوم فشكا ضرارته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (غير اولى الضرر) رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الحكم القنطري (١) ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال دخلت المسجد فاذا مروان بن الحكم جالس فجلست اليه فقال حدثني زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال بقاء ابن ام مكتوم وانا اكتبها فقال يا رسول الله قدرى ما بعينى من الضر ولو أستطيع الجهاد بلجهدت قال زيد بن ثابت فقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي حتى همت ان ترضاها ثم سرى عنه فقال لي اكتب (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون) لفظ حديث القنطري - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن ابراهيم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك حدثني سعيد بن الحكم بن أبي مريم ثنا عبد الرحمن بن ابن الزناد حدثني أبو الزناد أن خارجة بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه ان السكينة غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد وانا الى جنبه فوهمت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت شيئا انقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرى عنه فقال اكتب (لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله

بما لهم وانفسهم) الآية كلها قال زيد فكتبت ذلك في كتف فقال ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى حين سمع فضيلة المجاهدين على القاعدین فقال يا رسول الله كيف بمن لا يستطيع الجهاد مع المؤمنين قال فماضى ابن ام مكتوم كلامه او ما هو الا ان قضى كلامه فنشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فومت فمخذه على فخذي فوجدت من ثقلها المرة وثلاثا ووجدت من ثقلها في المرة الاولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فقرأت (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير اولى الضرر) قال زيد فالحقتها وكان ملحقتها عند صدع في الكنف - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب ابن اسحاق الحضرمي عن أبي عقيل (١) عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله عز وجل (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر) قال هم اولوا الضرر قوم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزولون معه كانت تحبسهم او جاع وامراض وآخرون اصحاء فكان المرضى اعذر من الاصحاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الاعشى عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره ان بالمدينة لرجالا ما سرننا مسيرا ولا قطنا وادبا الا كانوا معنا في حبسهم المرض - لفظ حديث احمد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن موسى بن انس ابن مالك عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتهم مسيرا ولا انفقتم من نفقة الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر - ان ترجمه البخاري في الصحيح من حديث زهير وحماد بن زيد عن حميد عن انس ثم قال وقال موسى عن حماد يعني ابن سلمة (عن حميد - ٢) عن موسى بن انس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني والذي اسحاق بن يسار عن اشياخ من بني سلمة قالوا كان عمرو بن الجوح اعرج شديد العرج وكان له اربعة بنون شباب ينزولون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزنا فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوجه الى احد قال له بنوه ان الله عز وجل قد جعل لك رخصة فلو تعدت فنحن نكفيك فقد وضع الله عنك الجهاد فأتى عمرو بن الجوح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان بني هؤلاء يمنعون ان اخرج معك والله اني لأرجو ان استشهد فأطأ برجتي هذه في الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه وما عليكم ان تدعوه لعل الله يرزقهم الشهادة فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم احد شهيدا -

باب الرجل لا يجد ما ينفق

قال الله عز وجل (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان اشق على المؤمنين ما تعدت خلف سرية تنزوني سبيل الله ولكن لا اجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتعونى ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(١) في الاصل عن عقيل - خطأ وهو ابو عقيل بشير بن عقبة الدورقي كما في تهذيب التهذيب - ح (٢) من صحيح البخاري

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله (١) ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا سفیان بن أبي إسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا أحمد بن عبد الله ثنا رباح (٢) بن عمرو ثنا أيوب بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع عليها (٣) شاب من الثنية فلما رأناه بإبصارنا قلنا لو أن هذا الشاب جعل شبابه ونشاطه وقوته في سبيل الله قال فسمع مقالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سبيل الله إلا من قتل؟ من سعى على والدته في سبيل الله ومن سعى على عماله في سبيل الله ومن سعى على نفسه ليعفها في سبيل الله ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان -

باب الرجل يكون عليه دين فلا يغز وإلا باذن أهل الدين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أن أبا يحيى بن سعيد (٤) عن سعيد بن أبي سفيان عن عبد الله بن أبي تادة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله كفراقة عنى خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفراقة عنك خطاياك فلما جلس دعاه فقال كيف قلت؟ فأعاد عليه فقال إلا الدين كذلك أخبرني جبريل عليه السلام - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أملاء أن أبا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد القرني ثنا سعيد بن أبي أيوب عن عياض بن عباس عن الحلبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن القيرى (٥) وقد مضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قسم المؤمن معلقة يدينه حتى يقضى عنه -

باب الرجل يكون له دين إن كان مسلماً أو أحدهما

فلا يغز وإلا باذن أهله

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أن أبا أيوب محمد بن أحمد بن عمرو بن عمار العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي أياس ثنا شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمي والذاك؟ قال نعم قال فقبهما بخاهد - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا بشر بن موسى ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى

(١) في الأصل عبداً - وهو خطأ - ح (٢) في الأصل رباح - بالموحدة والصواب بالتحانية وهو رباح بن عمرو القيسي له ترجمة في لسان الميزان وذكره في تبصير التتبه وذكر روايته عن أيوب السخيتاني - ح (٣) كذا - والظاهر علياً - ح (٤) من صحيح مسلم - ح (٥) كذا والصواب - القرني - ح -

النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اريد الجهاد قال اسى ابواك؟ قال نعم قال ارجع اليهما فان فيهما الجهاد (١) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن معاوية بن عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصبح بن القرج حدثني عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ان ناعم (٢) مولى ام سلمة حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال اقبل رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة او الجهاد (٣) أبنتى الاجر من الله قال فهل من والدك احد سئ؟ قال نعم بل كلاهما قال فتبتنى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والدك فأحسن صحبتهما - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ومحمد بن راشد التمار قال ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبيكان فقال ارجع فأضحكها كما ابكيتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن أبي الميثم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال يا رسول الله انى هاجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد هل لك احد باليمن قال ابواى قال أذالك؟ قال لا قال فارجع فاستأذنها فان اذالك بغاهد والا فبرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج حدثني ابن جريح أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة رضى الله عنه جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئتك أستشيرك فقال هل لك من ام؟ قال نعم قال فائز مها فان الجنة عند جليها ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى فكثرت هذا القول - لفظ حديث الصغاني -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله (٤) المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد رضى الله عنه قال نزلت في اربع آيات - فذكر الحديث وفيه قال فقالت ام سعد أليس قد امر الله ببر الوالدة فوالدة فوالدة لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى تكفروا وموت فكانوا اذا ارادوا أن يطعموها او يشربوها شجروا واناها بعضا ثم اوجروها الطعام والشراب فنزلت (و وصينا الانسان بالديه حسنا وإن جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

باب المسلم يتوقى في الحرب قتل ابيه ولو قتله لم يكن به بأس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمرو بن زرارة ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد ابن عثمان عن عمرو بن سعيد الانصارى عن أبيه عن حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء رضى الله عنه لما لقي النبي صلى الله

(١) بفتح الهاء مصدر ميمي بمعنى الجهاد - ح (٢) كذا والصواب ناعم كما في صحيح مسلم - ح (٣) في صحيح مسلم على الهجرة والجهاد - ح (٤) في الاصل - عبد الله - خطأ - ح -

باب المسلم يتوقى في الحرب قتل ابيه

قال

عليه وسلم قال يا نبي الله مرني بما احببت ولا اعصى لك امرا قال فسجبت لذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام فقال له عند ذلك فاقبل ابك قال فخرج موليا ليفعل فدعاه قال اني لم ابعث لتقطيعه رحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شاذب قال جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الالهة لابي عبيدة يمجده عنه (١) فلما اكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله فأ نزل الله عز وجل فيه هذه الآية حين قتل اياه (لا تعبدوا ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوا دون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) الى آخرها - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن صهير وكان قد ادرك الجاهلية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم فسمعت لك منه مقالة قبيحة فلم اصبر حتى طعنته بالرمح او حتى قتلته فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء آخر فقال اني لقيت أبي تركته وأحببت ان يليه غيري فسكت عنه - وهذا مرسل جيد -

باب ما جاء في كراهية اخذ الجعائل وما جاء

في الرخصة فيه من السلطان

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داود ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا محمد بن حرب (قال أبو داود وحدثنا) عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب المعنى وانا لحدثه اتقن عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن ابي ايوب الانصاري عن أبي ايوب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها يموت يتكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفه (٢) بعث كذا من أكفه (٣) بعث كذا الاوذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر احمد بن عمرو والعراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني الزبير بن عدي عن شقيق بن العيزار الاسدي قال سألت ابن عمر عن الجعائل فقال لم اكن لأرتشي الا ما رثاني الله ، وسألت عبد الله بن الزبير فقال تركها افضل فان اخذتها فأفقها في سبيل الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عبيد بن الاعجم قال سألت رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن الجمل قال اذا جعلته في سلاح او كراع فلا بأس به واذا جعلته في الرقيق فلا (وروي) عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا أن يعطوا احب اليهم من أن يأخذوا يعني في الجعائل (وروي) أبو داود في المراسيل عن سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن معدان بن حدير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذين يفترون من امتي ويأخذون الجمل يتقون على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتأخذ اجرها (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره -

(١) كذا - ولعله أبو أبي عبيدة بن الجراح يتصدى له وأبو عبيدة يمجده عنه - وفي الاصابة جعل والد أبي عبيدة يتصدى لابي عبيدة يوم بدر فيجيد عنه - ح (٢) كذا -

ذكر فيه حديث اسمعيل بن سميع (عن مالك بن صهير جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (مرسل جيد) قلت ابن سميع تركه جرير وابن عيينه وزائدة لمذهبه ومالك حاله مجهول كذا قال ابن القطان -

باب ما جاء في تجهيز الغازي واجر الجاهل

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبا أبو بكر احمد بن كامل القاضي ببغداد ثنا محمد بن سعد ثنا روح بن عباد ثنا حسين المعلم (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدا لله بن عمرو ابن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا الحسين ثنا يحيى ثنا أبو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزانا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزانا - لفظ حديث عبد الوارث وحديث روح مثله الا انه قال عن عن - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر ورواه مسلم عن الربيع عن يزيد بن زريع عن حسين -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد بن باويه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عفان ثنا حماد بن سلمه عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلا من اسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد الجهاد وليس معي ما أتجهز به فقال ان فلانا قد تجهز ثم مرض فاذهب اليه فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويأمرك ان تعطني ما أتجهز به فاناه فقال لامرأته انظري ان تعطيه ما جهزتني به ولا تجبسي منه شيئا (١) فيبارك الله لك فيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمرو والشيباني عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه ابدع بي فاحملني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عندي فقال رجل ألا ادلك يا رسول الله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله اجر مثل فاعله (٢) قال أبو عبدا لله في روايته قال أبو معاوية ابدع بي يقول قطع بي - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(وأخبرنا) أبو محمد بن المؤمل أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش - فذكره الا انه قال فقال ما اجد ما احملك ولكن انت فلانا فأتاه لحمله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال من دل على خير فله مثل اجر فاعله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح ومحمد ابن رمح قالوا ثنا الليث بن سعد عن حيوة بن شريح الكندي التجيبي عن ابن شفي عن ابيه عن عبدا لله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاهل اجره وأجر الغازي - وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلة كغزوة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن ابراهيم الدمشقي أبو النضر ثنا محمد بن شعيب أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو والسيباني عن عمرو بن عبدا لله انه حدثه عن وائل بن الاسقع رضي الله عنه قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى اهلي واقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في المدينة نادى الأيمن يحمل رجلاه سهمه فنادى شيخ من الانصار قال لنا سهمه على ان نحمله عقبته وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني قلائص فسقمت حتى أتيت فخرج فقع على حقيبة من حقائب ابه ثم قال سقمت مديرات ثم قال سقمت مقبلات فقال ما اري قلائصك الا كراما قال انما هي غنيمتك التي شرطت قال خذ قلائصك ابن انس فغير سهمك اردنا (قال الشيخ رحمه الله) فغير سهمك اردنا يشبه ان يكون اراد ان لم تقصد بما قلنا الاجارة وانما قصدنا الاشتراك في الاجر والثواب والله اعلم -

(١) زاد في صحيح مسلم - فواءه لا تجبسي منه شيئا - ح (٢) في صحيح مسلم - فله مثل اجر فاعله - ح

باب من استأجر انسانا للخدمة في الغزو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا بشير بن طلحة عن خالد بن دريك عن يعلى بن منية رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثني في سراياه فبعثني ذات يوم وكان يركب بغل (١) فقلت له ارحل فقال ما انا بخارج معك قلت لم ؟ قال حتى تجعل لي ثلاثة دنانير قلت الآن حين ودعت النبي صلى الله عليه وسلم ما انا بارجع اليه ارحل ولك ثلاثة دنانير فلما رجعت من غزاتي ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها اياه فانها حظها من غزاته - وقد مضى في كتاب انقسام عن عبد الله بن الديلمي عن يعلى بن منية في معناه -

باب الامام لا يجهر بالغزى

(قال الشافعي رحمه الله) فان جهرهم فقد اساء ويجوز لكلهم خلانته والرجوع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن صيدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح يعني محبوب بن موسى ثنا الفزاري عن سعيد الجري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال في خطبته ايها الناس اني لم ابعث اليكم عمالي ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم ولكن ببعثتم ليعلموكم دينكم وستكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الى قاصه منه ، ألا لاتضربوا المساكين تتذلوهم ولا تمنعواهم فتكفروهم ولا تجمروهم فتنفثوهم ولا تنزلوهم التياض فتضيعوهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد أنبا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر رضى الله عنه يعقب الجيوش في كل عام فنشئ عنهم عمر رضى الله عنه فلما مر الاجل قتل اهل ذلك الثغر فاشتد عليه واوعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الفرقة بعضا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشا ذالعدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الليل فسمع امرأة تقول -
تطاول هذا الليل واسود جانبه ، وأرقتى ان لاحبب الابعه

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لخصه بنت عمر رضى الله عنها كم اكثر ماتصبر المرأة عن زوجها فقالت ستة اوزيمة اشهر فقال عمر رضى الله عنه لا احبس الجيش اكثر من هذا -

باب شهود من لا فرض عليه القتال

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمس أن نجدة كتب الى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوج بالنساء (٢) (وهل كان يضرب لمن بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله

(١) كذا ولله - وكان رجل يرحل لي - وقد مضى الحديث بطريق اخرى بلفظ آخرج ٦ ص ٢٢١ - ح (٢) في الاصل بالناس - خطأ - ح

(باب شهود من لا فرض عليه)

قال

عليه وسلم ويفز وبالنساء - ١) فبدأ ابن الجرحى ولم يكن يضرب لمن يسهم ولكن يحذرن من الغنيمة - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى (قال الشافعي) ومغفوط انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال العبيد والصبيان وأخذاهم من الغنيمة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرم قال، كتب نجدة الى ابن عباس رضي الله عنها يسأله عن العبد والمرأة يحضران الغنم هل لها من الغنم شيء قال فكتب اليه ليس لها شيء الا ان يحذبا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة (وذكر أبو يوسف) في هذا الحديث عن اسمعيل - يسأله عن الصبي متى يخرج من اليتيم ومتى يضرب له بسهمه قال انه يخرج من اليتيم اذا احتلم ويضرب له بسهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن اسمعيل بن أمية القرشي - فذكر هذا الحديث وقال فيه - وسأل عن اليتيم (٢) ويقع حقه في الفداء فكتب اليه اذا احتلم فقد نرج من اليتيم ووقع حقه في الفداء - يزيد بن عياض لا يحتج به وسقط من استاده سعيد بن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلال أنبا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال لما كان يوم احد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم محبوب عليه بحجة - الحديث قال ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وام سليم وأنها لشمر تان ارى خدم سوقها تنقلان القرب على متونها ثم تفرغان في افواه القوم ترجعان (٣) تتملأها ثم تقيمان ففرغانه في افواه القوم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر واخرجه مسلم عن عبد الله الدارمي عن أبي معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسن ومحمد بن عمرو والحري ثنا يحيى بن يحيى أنبا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفز وبام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويد او ين الجرحى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى (وروى) في ذلك عن الربيع بنت معوذ وام عطية وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن بائويه ثنا موسى بن الحسن ثنا القعني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد رضي الله عنه يسأل عن جرح (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت ربايته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تمس الدم وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسكب الماء عليه بالحن فلها رأت فاطمة رضي الله عنها ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة حمير فأجرتته حتى اذا صار رمادا الصقت بالجرح

(١) سقط ما بين القوسين من الاصل واثبتناه من كتاب الام للشافعي جلد ٤ ص ٨٨ - ح (٢) هنا سقط ولعله (٣) يخرج من اليتيم) كما يدل عليه آخر الحديث - ح (٤) في صحيح مسلم - ثم ترجمان - ح (٤) في الاصل - خروج - خطأ - ح

ذكر فيه حديثا في سنده يزيد بن عياض نقل (لا يحتج به) - قلت - هذا جرح يسير ولم ار احدا ذكر فيه مثل هذا بل اغلظوا الكلام فيه فقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة ليس بثقة وضمفه ابن الدنيي والدور قطنى وسئل عنه مالك فقال الكذب الكذب وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال السعدي ذهب حديثه وقال انسائي واحمد بن صالح والازدي متروك الحديث جدا ذكر ذلك ابن الجوزي -

فاستمسك الدم - رواه البخاري في الصحيح عن الثعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن عبدالعزير -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان
 وبشر بن المفضل عن محمد بن زيد ثنا عمير مولى أبي اللحم رضى الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وأنا
 عبدملك فلم يضرب لي بسهم و أعطاني سيفاً فقلدته انحرمله (١) في الارض وأمرني من خرتي المتاع -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية
 (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن
 أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال كنت امنح اصحابي الماء يوم بدر - وفي رواية كنت استقى -

باب من ليس للامام ان يغزو به بحال

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله غزوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزا معه بعض من يعرف ثقاه فانخزل عنه يوم احد بثلاثمائة (قال الشيخ رحمه الله) هو بين
 في المغازي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال
 لقد نفي ابن شهاب الزهري وعاصم بن عمر بن قتادة ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم من علمنا لنا عن يوم احد - فذكر
 القصة قال فيها نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف رجل من اصحابه حتى اذا كان بالشوط بين المدينة واحد
 الحرز (٢) عنه عبدالله بن أبي المنافق بثلاث الناس فرجع بمن اتبعه من قومه من اهل الريب والنفاق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو بكر بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة
 أنبا اسمعيل بن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة في قصة احد قال فرجع عنه عبدالله بن أبي ابن سلول في ثلثمائة
 وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعمائة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة (٣) ثنا ابن لميعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير
 قال فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل احد ورجع عنه عبدالله بن أبي في ثلثمائة وبقي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في سبعمائة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو محمد عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطي بهائنا أحمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا
 شعبة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة
 عن عدى بن ثابت عن عبدالله بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لما نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 احد رجع قوم من الطريق فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول تقتلهم وفرقة تقول لا تقتلهم
 فانزل الله عز وجل (فالكم في المنافقين فتبينوا والله اركسهم بما كسبوا) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب
 وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (قال الشافعي) ثم شهدوا معه يوم الخندق فنكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم
 (واعدنا الله ورسوله الاغروا) (قال الشيخ) هو بين في المغازي عن موسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق بن يسار وغيرهما
 قال موسى بن عقبة الاسناد (٤) الذي تقدم في قصة الخندق فلما اشتد البلاء على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه تافق ناس
 كثير وتكلموا بكلام قبيح فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فيه الناس من البلاء والكره جعل يبشرهم ويقول

(١) كذا بالاصل ولعله - انحرمله - ح (٢) كذا - والصواب انخزل كما في سيرة ابن هشام - ح (٣) راجع صفحة ١٥
 وما كتبناه بهامشها وسيأتي في الصفحة الآتية ابو علاثة ثنا ابى ثنا ابن لميعة وفي ص ٣٣ - ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد
 ثنا ابن لميعة - قاله اعلم - ح (٤) لعله - بالاستناد - ح -
 والذي

والذي نسمى بيده ليفرج عنكم ماترون من الشدة والبلاء فاني لأرجو أن اطوف بالبيت العتيق آمنًا وان يدفع الله عز وجل مفايح الكعبة وليهلكن الله كسرى وقبصر ولتنتفن كنوزها في سبيل الله فقال رجل ممن معه لاصحابه ألا تعجبون من عهد يعدنا ان تطوف بالبيت العتيق وان يفتنهم (١) كنوز فارس والروم ونحن ههنا لا يا من احدنا ان يذهب الى الفناط والله لما يعدنا الاغروا وقال آخرون ممن معه ائذن لنا فان بيوتنا عورة، وقال آخرون يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجموا وسمى ابن اسحاق القائل الاول معتب بن قشير والقائل الثاني اوس بن قيطي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة ثنا أبي ثنا ابن طيبة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير قال فلما اشتد البلاء على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - فذكر هذه القصة مثل قول موسى بن عقبة الا انه قال في آخرها وقال رجال منهم يخذلون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجموا (قال الشافعي) ثم غزى بنى المصطلق فشهدها معه منهم عدد فتمكروا بما حكى الله من قولهم (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) وغير ذلك مما حكى الله من قاتلهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه (٢) لما قال عبد الله بن أبي لاتفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، وقال ايضا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اخبرت بذلك (٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته فقال ان الله صدقك وعذرك وتزل (هم الذين يقولون لانفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبا علي بن المديني ثنا سفيان قال قال عمر وسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول كنا في غزاة وقال سفيان مرة اخرى كنا في جيش - فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار (٤) فقال دعوها فانها منتنة فسمع ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فقال قد فعلوها اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال وكانت الانصار اكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان المهاجرين كثروا بعد - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله (٧) ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وجماعة عن ابن عيينة (وروي) عن ابن اسحاق بالاسناد الذي تقدم ان ذلك كان في غزوة بنى المصطلق وكذلك عن عروة بن الزبير (قال الشافعي) ثم غزى غزوة تبوك فشهدها معه منهم قوم فمروا به ليلة العقبة ليقتلوه فوفاه الله شرهم (قال الشيخ رحمه الله) هو بنى في الغازي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة تبوك قال فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية تادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خذوا بطن الوادي فهو اوسع عليكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الثانية وكان معه حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله عنها وكره

(١) كذا ولعله - نعم - ح (٢) زاد البخاري قال (٣) كذا وفيه سقط وتمظ البخاري . . . اخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم فلا منى الانصار وحلف عبد الله بن أبي ما قال ذلك فرجعت الى المنزل فتمت فأتاني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته . . . ح (٤) ههنا سقط وفي البخاري بعد هذا فقال الانصارى يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى جاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها الخ - ح (٥) كذا وهو غلط عجيب قبيح والصواب فسمع بذلك عبد الله بن أبي - كما في صحيح البخاري - ح (٦) ههنا سقط وفي البخاري بعد هذا فقام عمر فقال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم دع الخ - ح (٧) كذا والصواب عن علي بن عبد الله - وهو ابن المديني انظر صحيح البخاري في تفسير سورة المنافقين - ح -

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزاحمه في الثنية اخذ فسمعه ناس من المنافقين فتخلفوا ثم اتبعه رهط من المنافقين فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حس القوم خلفه فقال لأحداصبيه اضرب وجوههم فلما سمعوا ذلك ورأوا الرجل مقبلا نحوهم وهو حذيفة بن اليمان انحدروا جميعا وجعل الرجل يضرب رواحلهم وقالوا انما نحن اصحاب احمد وهم مثلثون لا يرى شيء الا اعينهم بغاء صاحبه بعدما انحدر القوم فقال هل عرفت الرهط فقال لا والله يا نبي الله ولكني قد عرفت رواحلهم فانحدر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنية وقال لصاحبيه هل تدرين ما اراد القوم؟ ارادوا أن يزحوني من الثنية فيطرحوني منها فقالا أفلا نأمرنا يا رسول الله فنضرب اعناقهم اذا اجتمع اليك الناس فقال اكره ان يتحدث الناس ان هذا قد وضع يده في اصحابه يقتلهم - وذكر القصة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابن لميعة عن أبي الاسود عن عمرو قال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من تبوك الى المدينة حتى اذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من اصحابه فتأمروا أن يطرحوه من عقبة في الطريق - ثم ذكر القصة بمعنى ابن ابي عمير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير وأبو نعيم ثلاثا الوليد بن جميع ثنا أبو الطفيل قال كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال اشدك بالله كم كان اصحاب العقبة؟ قال قال له القوم أخبره اذ سألك قال كنا نخبر أنهم اربعة عشر فان كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر وأشهد بالله ان اثني عشر منهم سرب لله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلاثة قالوا ما سمعنا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا ما اراد القوم وقد كان في حرة فمشى فقال ان الماء قليل فلا يسبقني اليه احد فوجد ثوما قد سبقوه فلنهم يومئذ - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن أبي احمد محمد بن عبد الله الزبيرى (قال الشافعى) وتختلف آخرون منهم فيمن بمحضته ثم انزل الله عز وجل عليه غزاة تبوك او منصرفه منها من اخبارهم فقال (ولو ارادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم) قرأ الى قوله (ويتولوا وهم فرحون) (قال الشيخ) هوبين في منازى موسى بن عقبة وابن ابي عمير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة ثنا أبي ثنا ابن لميعة عن أبي الاسود عن عمرو قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجهز غازيا يريد الشام فأذن في الناس بالخروج وأمرهم به في قيظ شديد في ليل الخريف فابطأ عنه ناس كثير وهاجوا الروم فخرج اهل الحسبة وتختلف المناقون وحدثوا انفسهم انه لا يرجع ابدا ويثبطوا عنه من اطاعهم وتختلف عنه رجال من المسلمين لأسر كان لهم فيه عذر فذكر القصة قال وأتاه جد بن قيس وهو جالس في المسجد معه نفر فقال يا رسول الله ائذن لي في العمود فاني ذو ضيعة وعلية بها عذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجهز فانك موسر لملك تحقب بعض بنات الاصغر فقال يا رسول الله ائذن لي ولا تفتني بينات الاصغر فانزل الله عز وجل فيه وفي اصحابه (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وان جهنم محيطه بالكافرين) عشر آيات يتبع بعضها بعضا ونسج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه وكان فيمن تخلف ابن عتبة او عنة من بني عمرو بن عوف فقيل له ما خلفك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انخوض والعمب فانزل الله عز وجل (١) وفيمن تخلف من المنافقين (ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونعمب قل أباه ورسوله كنتم تستهزئون) ثلاث آيات متتابعات -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق ثنا عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بني كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب بن مالك لم تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاهما قط الا في غزوة تبوك غير أني تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب الله احدا

(١) كأنه سقط - فيه - ح -

حين تخلف عنها انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت اذكرني الناس منها- كان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما اجتمعت عندي قبلها را حلتان قط حتى جمعتهما تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يخرها الا وري بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزواها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حشد يد واستقبل سفرا بيذا ومازا وعدوا كثيرا بطلا للمسلمين امرهم ليتأهبوا الهبة عدوهم واخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ- يريد الديوان- قال كعب فارجل يريد ان يتغيب الاظن ان سيحفي له ما لم ينزل فيه وحى من الله وغزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدولكي اتجهز معهم ولم اقص شيئا واتول في نفسي اني قادر على ذلك اذا اردته فلم يزل يتأدى بي حتى استجد بالناس الجدا فصيح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم اقص من جهازي شيئا فقلت اتجهز بعده يوم ما او يومين ثم ألحقهم غدوت بعد ان فصلوا لا تجهز فرجعت ولم اقص شيئا ثم غدوت ثم رجعت ولم اقص شيئا فلم يزل ذلك يتأدى بي حتى اسرعوا وتمازط الغزو وهمت ان ارتحل فادرهم وليتني فملت فلم يقدر لي ذلك فكنت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم احترني اني لا اري الارجل من صافي النفاق اورجل من عذرا لله من الضعفاء فلم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك قال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبه برداه ينظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كعب فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه فافلا من تبوك حضرني همي وطلعت اذكر الكذب واقول بما اذا اخرج من منخطة غدا واستعين على ذلك بكل ذي رأى من اهل فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظلم قادم ما زاح عنى الباطل وعرفت اني لا اخرج منه ابدا بشيء فيه كذب فاجعت صدقه واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظلم قادم ما كان اذا قدم من سفر بدأ بالسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاء المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويخلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ويكل امرأهم الى الله عز وجل بلحنته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال بلحنت امشي حتى جلست بين يديه فقال ما خلقك لم تكن ابعت ظهرك؟ فقلت بلى يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت ان ساخرج من منخطة بهذرفاني اعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديثا كاذبا ترضى به عنى ليوشكن الله ان يسخطك على ولئن حدثتك حديثا صدق تجد على فيه اني لأرجو عفو الله لا والله ما كان بي عذروا الله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق ثم حتى يقضى الله نيك فمتمت ومار رجال من بني سلمة فقالوا يا كعب والله ما علمناك كنت اذ نيت ذنبا قبل هذا بحزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذرا اليه المخلفون قد كان كانيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك فوالله ما زالوا يؤذونني حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسي ثم قلت هل اتى هذا مني احدا لونهم رجلان قالوا مثل ما قلت وقيل لها مثل ما قيل لك فقلت من هرا قولا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن امية الواقي فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدر فيها اسوة لمضيت حين ذكر وهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغير والناحي تنكرت في نهى الارض فما هي التي اعرف فلبينا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحبنا فاستكنا نوا قعدا في بيوتها واما انا فكنت

اشب القوم واجلد هم وكنيت اخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين واطوف (١) فأسلم عليه فأتول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام على ام لاثم اصلي فاسارته النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظرت الى فاذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال على ذلك من جفوة المسلمين تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الى فسلمت عليه فوالله ما ارد على السلام فقلت له يا ابا قتادة أشهدك الله هل تعلمني احب الله ورسوله قال فسكت فعدت له فنشدته فسكت قال فعدت له فناعدته الثالثة فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار قال فينا انا امشي بسوق المدينة اذا نبطي من انباط الشام من قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطلق الناس يشيرون له حتى اذا جاء في دفع الى كتابا من ملك غسان وكنيت كاتب فاذا فيه - اما بعد فقد بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجهلك الله بدار هو ان ولا مضية فالحق بنا نواسيك فقلت حين قرأتها وهذا ايضا من البلاء فيممت به التنور فسجرت به بها حتى اذا مضت لنا ربعون ليلة من الخميس اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مارك ان تعزل امرأتك فقلت اطلقها ما اذا فعل بها فقال لا بل اعزلها فلا تقر بنها وارسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتى الحق باهلك فكروني عندهم حتى يقضى الله هذا الامر قال كعب فجاها امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليست له خادم فهل تكره ان اخذ منه قال لا ولكن لا يقر بك قات انه والله ما به حركة الى شيء وانه ما زال يبكي مذ كان من امره ما كان الى يومى هذا فقال لى بعض اهلى لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما اذن لهلال بن امية تخذ منه فقلت والله لأستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرينى ما يقول لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استأذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كلت لنا نحسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا فينا انا جالس على الحال التي ذكر الله مناقد ضاقت على نفسي وضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على جبل سلح يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجدا وعرفت انه قد جاء الفرج واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشرون وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الى فرسا وسمى ساع من أسلم فاوفى على الجبل وكان الصوت اسرع الى من الفرس فلما جاء في الذي سمعت صوته يبشرني زعت ثوبى فكسوتهما اياه ببشراه وواقه ما امك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبت بها وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يبشرونى بالتوبة يقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صالحني وجناني ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولانساها اطلحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك مذ ولدتك امك قلت أمن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل من عند الله تبارك وتعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بشر ببشارة يبرق وجهه حتى كأنه قطعة قر ولذالك يعرف (٢) ذلك منه فلما جاست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان اخلع من مالي صدقة الى الله عز وجل والى الرسول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امك سهمي الذي بخير فقلت يا رسول الله انما تجاني بالصدق وان من توبتي ان لا يحدث الاصدقا ما بقيت فوالله ما اعلم احدا من السابقين ابتلاه الله في صدق الحديث مذ حدثت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابتلا في ماتعمدت مذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا كذبا وانى لأرجوان يحفظني لقه فيما بقي فانزل الله على رسوله (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت

(١) زاد في البخارى - في الاسواق لا يكلمني احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - ح (٢) كذبا وفي صحيح البخارى -

عليهم انفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو الثواب الرحيم ، يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
 وكونوا مع الصادقين) فوالله ما انعم الله على من نعمة بعد أن هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يومئذ ان لا اكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوه فان الله قال للذين كذبوه حين نزل الوحي شر ما قال
 لأحد قال الله تبارك وتعالى (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم انهم رجس وما واهم جهنم
 جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم تعرضوا عنهم فان تعرضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) قال كعب وكنا
 تخلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قيل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلقوا له فباعهم واستغفر لهم وارجأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه بذلك قال الله تبارك وتعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وليس الذي
 ذكر الله تخلفا عن النزول إنما هو تخليفه ايانا وارجأوه امرنا من حلف واعتذر وقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم -
 رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا ابن أبي مريم
 ثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا من المنافقين في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الفز وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا وأجروا ان يمدوا بما لم يفعلوا
 فزلت فيهم (لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب) رواه
 البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم ورواه مسلم عن الحلواني وابن عسك عن ابن أبي مريم (قال الشافعي رحمه الله)
 فأظهره عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم امرهم وخبر الساعين لهم واتباعهم ان يفتنوا من معه بالكذب والارجاف
 والتخذيل لهم فاخبر أنه كره اتباعهم اذا كانوا على هذه النية فكان فيها ما دل على ان الله جل ثناؤه امر أن يمنع من عرف
 بما عرفوا به من ان يفزوا مع المسلمين لانه لا ضرر عليهم ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله (فرح المخلفون بمقعدهم
 خلاف رسول الله) قرأ الى قوله (فاقعدوا مع الخالفين) -

(حدثنا) أبو الحسن العلوي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن دلويد الدقاق ثنا احمد بن الازهر بن منيع ثنا عبد الرزاق أنبا معمر
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد الدين
 بالرجل القاجر - اخرجاه في الصحيح من حديث عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معمر بن عمار بن حدير
 عن عبد الملك بن عبيد قال قال عمر رضي الله عنه نستعين بقوة المنافقين رائمهم عليهم - وهذا مقطع فان صح فاما ورد في
 مناقبين لم يعرفوا بالتخذيل والارجاف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل
 عن حبة بن جوين قال كنا مع سلمان رضي الله عنه في غزاة ونحن مصافو العدو فقال من هؤلاء قالوا المشركون قال
 من هؤلاء قالوا المؤمنون قال قال هؤلاء المشركون هؤلاء المؤمنون والمناقون فيؤيد الله المؤمنين بقوة المناقين
 وينصر الله المناقين بدعوة المؤمنين -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاشتهي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا محمد بن بشار العبدي ثنا محمد بن جعفر
 يعني غندر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه قال انكم ستعانون في غزواكم بالمناقين -

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني مالك

ابن انس عن القليل بن أبي عبدة عن عبدة بن يار عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه براءة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال يا رسول الله جئت لأتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم مضى حتى اذا كانت الشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة (١) تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتقل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب (قال الشافعي رحمه الله) لعله رده وجاء اسلامه وذلك واسع للامام وقد غزا يهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن امية حينما بعد الفتح وصفوان مشرك (قال الشيخ رحمه الله) اما شهود صفوان بن امية معه حينما وصفوان مشرك فانه معروف بين اهل المغازي وقد مضى باسناده - واما غزوه يهود قينقاع فاني لم اجده الا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود قينقاع فرضع لهم ولم يسهم لهم -

(وقد أخبرنا) عهد بن عبدة الحافظ الخبري احمد بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يوسف بن عمرو والروزي ثنا الفضل بن موسى السبتي عن عهد بن عمرو عن سعيد بن النضر عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا كتبية قال من هؤلاء؟ قالوا بني قينقاع وهو رهط عبدة بن سلام قال واسلموا؟ قالوا لا قال بل هم على دينهم قال قل لهم فليرجعوا فانا لانستعين بالمشركين - وهذا الاسناد اصح -

(وأخبرنا) أبو عبدة الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضي ثنا عبدة بن روح اللدائي ثنا يزيد بن هارون أبنا المسلم بن سعيد الثقفي عن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فأتته انا ورجل قبل أن نسلم قلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا فلا نشهده قال اسلمنا؟ قلنا لا قال فانا لانستعين بالمشركين على المشركين فاسلمنا وشهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت رجلا ورضيتي الرجل ضربة فترجعت ابنته فكانت تقول لا عدمت رجلا وشك هذا الوشاح فقتلت لا عدمت رجلا اعجل اباك الى النار - جده خبيب بن يساف ويقال اساف له صحبة -

(أخبرنا) أبو عبدة الحافظ ثنا أبو الوليد القتيبي ثنا عهد بن احمد بن زهير ثنا عبدة بن هاشم عن وكيع عن الحسن بن صالح عن الشيباني ان سعد بن مالك رضى الله عنه غزا بقوم من اليهود فرضع لهم -

باب من يبدأ بجهاة من المشركين

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)

(أخبرنا) أبو عبدة الحافظ ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تهباً للحرب فقام في امرأته محزول من جهاد عدوه وقتال من أمره به ممن يليه من مشرك العرب (قال الشافعي) قالت اختلف حال العدو فكان بعضهم اتكى من بعض او اخوف من بعض فليبدأ الامام بالعدو الاخوف او الاتكى وان كانت داره اجد ان شاء الله وتكون هذه بمنزلة ضرورة - قال وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحادث بن أبي ضرار انه يجمع له فأغار النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقربه عدو الرب منه -

(أخبرنا) أبو عبدة الحافظ ثنا أبو العباس عهد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عهد بن يحيى

(١) زاد مسلم - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فادركه بالبيداء

فقال له كما قال اول مرة - ح -

ابن حبان وعاصم بن همر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بالمريسيج ماء من مياه بني المصطلق فأعدوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم قتراحف الناس فاقبلوا فهزم (الله بنى المصطلق وقتل من قتل منهم وقتل - ١) رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناءهم وأموالهم ونساءهم وأقام (٢) عليه من ناحية قديد إلى الساحل - قال ابن اسحاق غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة ست -

(أخبرنا) أبو نصر همر بن عبد العزيز بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا سليم بن الأخضر عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب أنما كان ذلك في أول الإسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانما هم تسمى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سيبيهم واصاب يومئذ أحسبه قال جويرية بنت الحارث حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (قال الشافعي رحمه الله) وبلغه أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع له فأرسل ابن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب منه -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرانة وعرفات فقال اذهب فقتله قال فرأيتني وحضرت صلاة العصر فقلت اني لأخاف ان يكون بيني وبينه ما ان أوثر الصلاة فانطلقت امشي وأنا أصلي اومى إيماء نحو فلبا دنوت منه قال لي من انت؟ قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل بفتحك في ذلك قال اني لفي ذلك فشيئت معه ساعة حتى اذا امكنتني علوته بسيفي حتى برك (٣) -

باب ما يبدا به من سد أطراف المسلمين بالرجال

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله (٤) بن عبد الحميد أنبا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن أيوب بن موسى القرشي عن مكحول عن شرحبيل عن سلمان الفارسي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رباط يوما و ليلة في سبيل الله كان له اجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجرى له بمثل الاجر واجر عليه الرزق واومن الفتان - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن أبي الوليد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد أنبا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخبير رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او التدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن أبي انضر هاشم -

(١) سقط من الاصل وزدناه من سيرة ابن هشام - ح (٢) كذا في السيرة بدل هذه الكلمة - فأفاهم - ح -

(٣) في سنن أبي داود - برد - ح (٤) من ها بيتدي الموجود من المجلد التاسع من النسخة النصفية وعلامتها (ف) - ح -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى دثنان قال سمعت دثنان بن عفان رضى الله عنه على المنبر يقول انى كنت كنتك حدينا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عنى ثم بدالى ان اجد تكوه ليختار امرؤ منكم لنفسه ما بداله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل -

باب ما يفعله الامام من الحصون والخنادق

وكل امرؤ دفع (١) العدو وقبل انتيا به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء وابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى قراءة قالنا ثنا محمد بن عمرو والحريش أنبا القمبي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نخفر الخندق وننقل التراب على اكتافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار - رواه مسلم في الصحيح عن القمبي ورواه البخارى عن قتيبة وغيره عن عبد العزيز - (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل اخبرنى أبو يعلى ثنا جعفر بن مهرا ن ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه قال كان المهاجرون والانصار يخفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون -

نحن الذين بايعوا محمدا

على الاسلام ما بقينا ابدا

قال ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمجهم -

اللهم لا خير الاخير الاخرة

فبارك في الانصار والمهاجرة

قال ويؤتون بملء جفنتين شعير فيصغ لهم اهالة سنخة وهى شمة في الخلق ولها ريح منكرة فيوضع بين يدي القوم (رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم عن عبد الوارث - ٢)

باب ما يجب على الامام من الغز وبنفسه

او يسر اياها في كل عام

على حسن النظر للساين حتى لا يكون الجهاد ممطلا في عام الامن عذو

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن سهل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تضمن الله من خرج في سبيله لا يخرج به الايمان به وتصديقا (٣) برسوله ان يدخله الجنة او يرجعه اذا رجع الى منزله نا ثلاثا مال من اجر أو غنيمة والذي نفسى بيده لولا ان اشق على امتى ما تخلفت خلاف سرية تغزوفى سبيل الله - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتى يقتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة - رواه مسلم في

الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره عن حجاج بن محمد -

باب الامام يغزى من اهل دار من المسلمين بعضهم

ويختلف منهم في دارهم من يمنع دارهم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد بن عبد الله عن قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب رضى الله عنه في غزوة تبوك فقال يا رسول الله أتخلفني والنساء والصبيان؟ فقال أما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ الدراوردي حدثني خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فاستخلف سباع بن عرفة على المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن ابن اسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفروا الى مكة عام الفتح واستعمل على المدينة ابارهم كلثوم بن الحصين بن عبيد بن خلف الفهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن ابيه عن أبي سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للفاقد (١) أيكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجرا الخارج - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سعيد المهري (٢) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل قال لينعت من كل رجلين احدهما والاجر بينهما - اخرج مسلم في الصحيح من اوجه عن يحيى ومن حديث عبدالوارث عن حسين المعلم -

باب ما على الوالى من امر الجيش

(قال الشافعي) رحمه الله ولا ينبغي ان يولى الامام الفز والاثمة في دينه شيئا يبده حسن الاثمة عاقلا للحرب بصيرا بها غير مجمل ولا غرق ويقدم اليه ان لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد القتيبي ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد المسكي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عاتم بن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيها يبعث من البهوت سبع مرات غلينا مرة أبو بكر ومرة عليا اسامة بن زيد - لفظ حديث قتيبة وقال محمد في الثانية سمع غزوات - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن محمد بن عباد المسكي -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني بها أنبأ أبو هريرة واسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا

(١) كذا (٢) ف - مولى المهري -

أبو عاصم عن يزيد عن مسلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ومع زيد ابن حارثة تسع غزوات كان يومه علينا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم -
 (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أملاء وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن المنذر بن ثعلبة عن عبد الله بن يزيد رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو ابن العاص فى سرية فبهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فلما انتهوا الى مكان الحرب امرهم عمرو أن لا ينزروا ناراً فغضب عمرو وهم ان يأتيه فنهاه أبو بكر وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك إلا لعلمه بالحرب فهدأ عنه عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببنداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى عن قتادة عن أبى المليلح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار رضى الله عنه فى مرضه فقال له معقل رضى الله عنه انى محدثك بحديث لولا انى فى الموت لم احديثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلى امر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح الالم يدخل معهم الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان وغيره عن معاذ بن هشام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيان بن فروخ ثنا أبو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه فقال معقل انى محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - لو علمت ان فى حياة ما حدثتك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعه رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن شيان بن فروخ ورواه البخارى عن أبى نعيم عن أبى الاشهب (ورويانا) فى الحديث الثابت عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميراً على سرية او جيش اوصاه فى خاصة نفسه بقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن ابيه قال كنا مع جرير بن عبد الله فى غزوة فاصابنا مخمصة فكتب جرير الى معاوية رضى الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لا يرحم الناس لا يرحمه الله، قال وكتب معاوية ان يقلوا قال ومنتهم، قال أبو اسحاق فانا ادرت قطيفة مما منتهم -

(حدثنا) أبو عبد الله يوسف الاصبهانى أملاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم قال قال جرير بن عبد الله رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرحم الله من لا يرحم الناس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدى ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى قابوس مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن (١) ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى قال استعمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً من بني اسد على عمل بقاء يأخذ عهده قال فأتى عمر رضى الله عنه ببعض ولده فقبله قال أقببل هذا ما قبلت ولداً قط فقال عمر فانت بالناس اقل رحمة هات عهداً لا تعمل لى

عملا ابدا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاسمي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا سعيد الجري عن أبي نصر عن أبي فراس قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخاطب الناس فقال يا أيها الناس انه قد اتى علي زمان وأنا (١) ارى ان من قرأ القرآن يريد به الله وما عنده فيخيل الي بأخرة ان يوما ترأوه يريدون به الناس ويريدون به الدنيا الأفاريد والله بقراءتكم الأنافاريد والله بما عملكم إلا انما كنا نعرفكم اذ ينزل الوحي واذا النبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا واذنبا فإنا لله من اخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي صلى الله عليه وسلم فانما نعرفكم بما اقول لكم، الأمان رأينا منه خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه ومن رأينا منه شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم إلا انما ابعث عمالي ليعلموكم دينكم وليعلموكم سنتكم ولا ابغضتم ليضربوا ظهوركم ولا لياخذوا اموالكم إلا فمن رآه شيء من ذلك فليرفعه الي فوالذي نفس عمر بيده لأقصن منه - فقام عمر بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان بعثت عاملا من عمالك فأدب رجلا من اهل رعيته فضر به انك لمقصه منه؟ قال نعم والذي نفس عمر بيده لأقصن منه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلبين فتدلوهم ولا تمنعوا حقهم فتكفروهم ولا تجمرهم وهم فتفتنواهم ولا تتزولواهم فتضيعوهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني الثقفى عن حميد عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله اذا حاصرت المدينة كيف تصنعون قال نبعث الرجل الي للمدينة ونصنع له هنة (٢) من جلود قال أرأيت ان رمى بحجر قال اذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني ان تفتنوا مدينة فيها اربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٣) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ويحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد بن هارون أنبا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن أبيه قال اصاب الناس سنة غلا فيها السمن فكان عمر رضي الله عنه يأكل الزيت فيقرقر (بطنه وفي رواية يحيى قال كان عمر رضي الله عنه يأكله فلما قل قال لا آكله حتى يأكله الناس قال فكان يأكل الزيت فيقرقر بطنه - ٤) قال ابن مكرم في روايته فقال قرقر ماشئت فواقه لا آكل (٥) السمن حتى يأكله الناس ثم قال لي اكسر حره عني بالنار فكنت أطبخه له فياكله -

(حدثنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن طاوس وعكرمة ابن خالد أن حفصة وابن مطيع وعبد الله بن عمر كلوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا لو أكلت طعاما طيبا كان اقوى لك على الحق قال أكلتكم على هذا الرأي؟ قالوا نعم قال قد علمت انه ليس منكم الا ناصح ولكن تركت صاحبي على جادة فان تركت جادتهما لم ادركهما في المنزل، قال واصاب الناس سنة فما اكل عامدا سمننا ولا سميننا حتى احيا الناس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الخفي ثنا عبد الله بن يزيد الهذلي قال سمعت السائب بن يزيد يقول لما كانت الرمادة اصاب الناس جوعا شديدا (٦) فلما كان ذات يوم ركب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دابة له فرأى في روثها شعير ا فقال والله لا اركبها حتى يحسن حال الناس -

(ورويانا) عن أبي عثمان النهدي ان عتبة بن فرقة بعث الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه من آذربيجان بخرم قال قال عمر رضي الله عنه أشجع المسلمون في رحالمهم من هذا؟ فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضي الله عنه لا اريده وكتب الي عتبة أما بعد فانه ليس من كدك ولا من كدايك ولا من كدامك فأشجع من تبلك من المسلبين في رحالمهم بما تشجع منه في رحلك -

(١) ف - واني (٢) في مد - سا - وفي ف - هتنا - وفي مسند الشافعي هنة - ح (٣) ف - أنبا (٤) سقط من مد (٥) ف لاناكل (٦) كذا في النسخ -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن أبي عثمان - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي ثنا محمد بن سلمة الواسطي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت حرمة المصري يحدث عن عبدالرحمن بن شاسة قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فتالت عن انت؟ قلت من اهل مصر قالت كيف وجدتم ابن حديج في غزاتكم هذه قلت خير أمير ما ينطق لرجل منافرس ولا يعير الايدل له مكانه يعيرا ولا غلام الا ايدل له مكانه غلاما قالت انه لا يمتنى قتله انى أن احدتكم ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم من ولى من امرأتى شيئا فرقى بهم فارقى به ومن شق عليهم فاشق عليه (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ (أخبرني أبو احمد الحافظ - ٢) أنبأ محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حسان المطار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا جرير بن حازم قال سمعت حرمة المصري يحدث عن عبدالرحمن بن تميم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن بن مهدي -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني اهلاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس عن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى حين حاصر اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا إنا قائلون غدا ان شاء الله فقال المسلمون كيف نذهب ولم تفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغدوا للقتال فغدوا عليهم فأصابهم جراحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قائلون غدا فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

باب من تبرع بالتعرض للقتل وجاء احدى الحسينيين

(قال الشافعي) رحمه الله قد يورثين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الانصار حاسرا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد اعلام النبي صلى الله عليه وسلم اياه بما في ذلك من الخير قتل (قال الشيخ) هو عوف بن عفره فيما ذكره (ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة وذلك مع ذكر من يورثين يديه يرد في موضعه - ٢) ان شاء الله - (وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو النصر ثنا سليمان بن يحيى بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه - فذكر شيئا من قصة بدر قال فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة عرضها السموات والارض (قال يقول عمير بن الحمام الانصارى يا رسول الله عرضها السموات والارض؟ - ٣) فقال نعم قال يخ بخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك يخ بخ قال لا والله يا رسول الله الارجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فأنسج تمرات من قرنه بفعل يا كل منهن ثم قال لئن انا حبيت حتى آكل من تمراتي هذه انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي النصر وغيره عن أبي النصر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميد بن سفيان عن عمرو بن سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد أرأيت ان قتلت يا رسول الله ابن انا؟ قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل - انرجاه في الصحيح من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبدالله بن

بكر ثنا حميد عن انس رضى الله عنه ان النضر بن انس عم انس بن مالك غاب عن قتال بدر فلما قدم قال غبت عن اول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين لئن اشهدنى الله قتالا ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد انكشف المسلمون فقال اللهم انى ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء يبنى المشركين واعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى المسلمين ثم مشى بسيفه فلقبه سعد ابن معاذ فقال اى سعد والنذى نفسى بيده انى لأجد ربح الجنة دون احد واها اريخ؟ الجنة قال سعد فا استطعت يا رسول الله ما صنع فوجدناه بين القتلى وبه بضع وثمانون جراحة من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وقد مثلوا به حتى صرفته اخته بيتانه ، قال انس كنا نقول انزلت هذه الآية (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) فيدوني اصحابه - كذا فى كتابي والصواب انس بن النضر - اخرج البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد واخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الحسن محمد بن محمد بن الخطاب بن عمر الانصارى ببغداد أن أبا الحسن بن علي بن شبيب العمري املاء ثنا هدية بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن غلى بن زيد وثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افرز يوم احد فى سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما ردهم قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقى فى الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم ردهم ايضا فقال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقى فى الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا - رواه مسلم فى الصحيح عن هدايا بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أن أبا عبد الله هو ابن المبارك أن أبا عبيد الله بن الوازع قال سمعت ايوب السخيتي فى حديث عن بعض بنى انس بن مالك قال عبيد الله اراه ثمامة بن عبد الله بن انس - عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مررت يوم اليامة بثابت بن قيس بن شماس وهو يتحنط فقلت يا عم أما ترى ما لىقى المسلمون؟ اى وانت ههنا قال فبسم ثم قال الآن يا ابن انى فليس سلاحه وركب فرسه حتى اوى الصنف فقال ان هؤلاء ولما يصنعون وقال للعدوان هؤلاء ولما يعبدون خلوا عن سبيله او قال سنته يعنى فرسه حتى اصلى بحر ها فحمل فقاتل حتى قتل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أن أبا عبد الله أن أبا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني ان هكرمة بن أبي جهل ترجل يوم كذا فقال له خالد بن الوليد لا تفعل فان قتلك على المسلمين شديد فقال خل عنى يا خالد فانه قد كانت لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة وانى وأبى كنا من اشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى حتى قتل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا حجاج بن محمد الاور أخبرنى السري بن يحيى عن محمد بن سيرين ان المسلمين انتهوا الى حائط فادخلت باه فيه رجال من للمشركين فجلس البراء بن مالك رضى الله عنه على ترس فقال ارفعونى برما حكم فالتونى اليهم فرفعوه برما همم فلقوه من وراء الحائط فأدر كوه قد قتل منهم عشرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى أن أبا جعفر بن سليمان ثنا أبو صمران الجوفى عن أبي بكر بن أبى موسى عن ابيه انه كان بمحضرة العدو قال فسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة تحت ظلال السيوف قال فقام رجل وث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال اللهم نعم قال فرجع الى اصحابه فسلم عليهم ثم كسر جفن سيفه وشد على العدو ثم قاتل حتى قتل -

باب ماجاء في قول الله عز وجل وأنفقوا في سبيل الله

ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا سعيد ابن عامر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال قال حذيفة رضى الله عنه في قول الله عز وجل (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) في النفقة - اخرج البخارى من حديث النضر بن شميل عن شعبة (وقال غيره) عن الاعمش في هذا قال هو ترك النفقة في سبيل الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن الفضل الصائغ ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شيبان عن منصور بن المعتمر عن أبي صالح مولى ام هانئ عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله (وأنفقوا في سبيل الله) الآية قال يقول لا يقوان احدكم لاجد شيئا ان لم يجد الا مشقفا فليجهزه في سبيل الله (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن حيوة بن شريح أنبا يزيد بن أبي حبيب حدثني اسلم أبو عمران قال كنا بالقسطنطينية وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى اهل الشام رجل - يريد فضالة بن عبيد - فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصفنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج علينا فصاح الناس اليه فقالوا سبحان الله التي بيده الى التهلكة فقام أبو ايوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انكم لنا ولون هذه الآية على هذا التأويل انما انزلت هذه الآية فيها معشر الانصار انما اعز الله دينه وكثر نصره وقلنا فيما بيننا بعضنا بعض سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت فلما قمنا فيها فداصلحنا (١) ما ضاع منها فانزل الله عز وجل يرد علينا ما هممتنا به فقال (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فكانت التهلكة في الاقامة التي اردنا ان نقيم في اموالنا فصلحنا فامرنا بالقرض فمزال أبو ايوب رضى الله عنه غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن عامر عن شعبة عن أبي اسحاق قال قال رجل للهراء رضى الله عنه حمل على الكتيبة بالسيف في ألف من التهلكة ذاك؟ قال لا انما التهلكة ان يذنب الرجل الذنب ثم يلقى يديه ثم يقول لا يغفرلى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا احمد بن الفضل المسقلاني ثنا آدم ثنا حماد بن سلمة عن سالك بن حرب عن النعمان بن بشير رضى الله عنه (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) قال يقول اذا اذنب احدكم فلا يلقين بيده الى التهلكة ولا يقولن لاثوية لى ولكن ليستغفراه وليتب اليه فان الله غفور رحيم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن

(١) ف - فيها فاصلحنا -

قال (باب قوله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا)

بأيديكم الى التهلكة

ذكر فيه (عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف انه كان جالسا عند عمر) الى آخره ثم ذكره من وجه آخر وفيه

أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم عن مدرك بن عوف الاحمسي انه كان جالسا عند عمر رضى الله عنه فذكروا رجلا شري نفسه يوم نها وند فقال ذلك والله يا امير المؤمنين خالي زعم الناس انه اتى بيديه (١) الى التهلكة فقال عمر رضى الله عنه كذب اولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا - كذا في رواية يعلى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن حصين بن عوف قال لما اخبر عمر بقتل النعمان بن مقرن وقيل اصيب فلان وفلان وآخرون لانهم فهم قال ولكن الله يعرفهم قال ورجل شري نفسه فقال رجل من احبس يقال له مالك بن عوف ذلك خالي يا امير المؤمنين زعم ناس انه اتى بيده الى التهلكة فقال عمر كذب اولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا قال قيس والمقتول عوف بن أبي حميد وهو أبو شبل (٢) قال يعقوب مالك اشبه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد المزني ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عهد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة أنبا عطاء بن السائب عن مرة الحمداني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ربنا من رجل من رجل غزنا في سبيل الله فأنهزم اصحابه فلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل للملائكة انظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقة بما عندى حتى اهريق دمه -

باب الاختيار في التحرز

(أخبرنا) أبو عبد الله حدثنى أبو احمد بن الحسن (٣) ثنا عهد بن المسيب بن اسحاق حدثني اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله عن خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة له يوم بدر أنشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد هذا اليوم ابدا فأخذ أبو بكر رضى الله عنه بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد الحمت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول (سيهزم الجهم ويولون الدبر بل الساعة مؤعدهم والساعة ادهى وأمر) رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن شاهين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ املاء وقرأة ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال لحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عن الزبير رضى الله عنه قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب لينهض الى الصخرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر بين درعين فلم يستطع ان ينهض اليها فجلس طلحة بن عبيد الله تحته فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المسكي ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم احدى درعين -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عهد بن غالب حدثني ابراهيم بن بشار الرمادي أبو اسحاق ثنا سفيان وهو ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب قال ابراهيم وجدت في كتابي عن رجل من بني تميم عن طلحة بن عبيد الله

(١) ف - بنفسه (٢) ف - عوف بن أبي حية وهو أبو شبل - وفي الاصابة عوف بن أبي حية وهو أبو شبل - ح -

(٣) ف - ابن أبي الحسن -

مالك بن عوف ثم قال (قال يعقوب) يعني ابن سفيان وهو واحد الرواة (مالك اشبه) - قلت - ذكره ابن أبي حاتم في

كتابه وابن حبان في الثقات وأبو عمر في الاستيعاب فقال مدرك بن عوف ولم يقل احد منهم مالك -

رضي الله

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ظاهريين درعين يوم احد (ورواه) بشر بن السري عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن حدثه عن طلحة بن عبيد الله -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا عبد الله بن علي بن حماد ثنا بشر بن السري - فذكره -

باب النفي وما يستدل به على ان الجهاد فرض على الكفاية

قال الله جل ثناؤه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدون درجة وكلا وعد الله الحسنى) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج عن ابن جريج حدثني عبد الكريم انه سمع مقسم (١) مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) عن بدر بن الحارث بن عروة بدر قال عبد الله بن جحش الاسدي وعبد الله بن شريح او شريح ابن مالك بن ربيعة بن ضباب وهو ابن ام مكتوم انا اعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزل (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر... فضل الله المجاهدين... على القاعدون درجة) فهو لاء القاعدون غير اولى الضرر (وفضل الله المجاهدين على القاعدون اجرا عظيما درجات منه) القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر - اخرج البخاري في الصحيح اول الحديث دون سياقه من وجهين آخرين عن ابن جريج (قال الشافعي رحمه الله) وبين اذ وعد الله القاعدون غير اولى الضرر الحسنى انهم لا ياثمون بالتخلف وأبان الله جل ثناؤه في قوله في النفي حين امر بالنفي (انفروا خفا فاثموا) وقال (الانفروا يعذبكم عذابا أليما) وقال (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فأعلمهم ان فرضه الجهاد على الكفاية من المجاهدين وأبان ان لو تخلفوا مع ائمتنا معا بالتخلف بقوله تعالى (لا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (لا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) (وما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله) الى قوله (يملون) نسخها (٢) بالآية التي تليها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية ابن عمرو عن أبي اسحاق عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال الله تبارك وتعالى (خذوا حذركم فانفروا اثبات) عسبا (وانفروا جميعا) وقال (انفروا خفا فاثموا) وقال (الانفروا يعذبكم عذابا أليما) ثم نسخ هذه الآيات فقال (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) قال فتتفرق طائفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم طائفة قال فلما كثرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين يتفقهون في الدين وينذرون قومهم اذا رجعوا اليهم من الغزوات لم يلهم يحذرون ما نزل الله من كتابه وفرائضه وحدوده -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني رجل وعمر بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن

(١) كذا (٢) ف - نسخها الله -

قال (باب النفي وما يستدل به على ان)

الجهاد فرض على الكفاية

منصور و أبي الطاهر عن ابن وهب و أخرجه البخاري كما مضى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد (بن منصور ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد - ١) مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني الحليان و قال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد (٢) أيكم خلف الخارج في أهله و ماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن حليم بمرو أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله (ح قال و حدثنا) أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله أنبا وهيب بن الورد (٣) أخبرني عمرو بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز و لم يحدث نفسه بغزوات على شعبة من النفاق - رواه مسلم في الصحيح عن (محمد بن - ٤) عبد الرحمن بن سهم عن عبد الله بن المبارك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عثمان و قرأته علي يزيد بن عبد ربه الجرجسي قال ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز و لم يجز غازيا و لم يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة - قال يزيد في حديثه قبل يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد المؤمن ابن خالد الحنفي ثنا نجيعة بن نفع عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر حيا من العرب فتناقلوا فنزلت (لا تنفروا يديكم عذابا ليليا) قال كان عذابهم حبس المطر عنهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد فلم يفضل عليه شيئا الا المكتوبة - هذا يدل على انه فرض على الكفاية حيث فضل عليه المكتوبة بعينها و الله اعلم -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا أبو صالح الفراء ثنا أبو اسحاق الفزاري عن عبد الله بن عون قال كتبت إلى نافع أسأله ما أقعد ابن عمر عن الغزو قال فكتب إلى ابن عمر كان يغزى ولده و يحمل على الظهر و ما أقعد عن الغزو و الاوصيا يا عمر و صبيان صغار و ان ابن عمر كان يغزى ولده و يحمل على الظهر و يرى الجهاد في سبيل الله افضل الاعمال بعد الصلاة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي ثنا معبد بن خالد الخزازي حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال أبو داود رحمه

(١) سقط من مد (٢) كذا (٣) في النسخ أنبا عبد الله أنبا ابن وهيب بن الورد - وهو خطأ كما يعلم من مراجعة صحيح مسلم و تهذيب التهذيب - ح (٤) سقط من النسخ و زدناه من صحيح مسلم وهو محمد بن عبد الرحمن بن حكيم بن سهم كما في تهذيب التهذيب - ح -

ذكر فيه حديث أبي قتادة (انه عليه السلام لم يفضل على الجهاد شيئا الا المكتوبة) ثم قال (هذا يدل على انه فرض على الكفاية حيث فضل عليه المكتوبة بعينها) - قلت - فروض الاعيان متفاوتة في نفسها بعضها افضل من بعض فلا يلزم من تفضيل الصلاة على الجهاد أن يكون فرض كفاية ثم ذكر في آخر هذا الباب (عن علي يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يعلم احدهم الى آخره - قلت - هذا غير مناسب للباب و كأنه اراد تشبيه الجهاد بالسلام و رده قصر في العبارة و يدل على انه اراد هذا قوله في كتاب المعرفة و جعله يعنى الشافعي شبيها بالصلاة على الجنازة و رد السلام و غير ذلك من فروض الكفايات -

جماع ابواب السير

باب السيرة في المشركين عبدة الاوثان

قال الله جل ثناؤه (فاذا نسلخ الا شهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآيتين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا علي بن محمد بن عيسى أنبا أبو الهيثم أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أن ابا هريرة رضى الله عنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى نفسه وما له الاجتهاد وحسابه على الله - رواه البخاري عن أبي الهيثم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا اسمعيل بن عبد الصغار ثنا عباس بن محمد ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن محمد بن أبي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة الى المشركين وكنت اتادى حتى جعل صوتى قلت يا أبى بلى شئ كنت تنادى قال امرنا ان تنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله الى اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر فإن الله يرى من المشركين ورسوله ولا يطوفن بالكعبة (١) بعد العام مشرك او بعد اليوم مشرك -

باب السيرة في اهل الكتاب

قال الله جل ثناؤه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الصفار ثنا احمد بن مهران بن خالد الاصبهاني ثنا عبيد الله بن موسى أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله قال وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عقان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش او صاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ويمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمننوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فأيتمهم (٢) اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم من (٣) التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم ان هم فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان هم ابوا أن يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فأخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على العرب ولا يكون لهم من الفىء ولا من الفتيمة شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلم اعطاء الجزية فان فعلوا فكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم - وذكر باقى الحديث وتام الحديث يرد ان شاء الله - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى ابن آدم -

(١) زاد فى مد - عريان - كذا (٢) ف - فأيتمهم ما - وفى صحيح مسلم فأيتم ما - وهو الصواب - ح (٣) كذا - وفى

صحيح مسلم - الى - وهو الصواب - ح -

باب السلب للقاتل

وقد مضت الاخبار فيه في كتاب قسم الفى والغنيمة ونحن نذكرهنا طرفا منها ان شاء الله
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح وأنبا) أبو عمرو وعبد بن
 عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبرني حسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
 كثير عن أنبا محمد مولى أبي قتادة (عن أبي قتادة -) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من اقام بيته على
 قتيل فله سلبه فتمت لأتمس بيته على قتيل فلم أر أحدا يشهد لى جلست ثم بدا لى فذكرت امره لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القاتل الذى يذكر عندى قال فأرضه منه قال أبو بكر رضى الله عنه كلالا يعطه
 اصبيغ من ترويش ويدع اسدامن اسدائه يقاتل عن الله ورسوله قال فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه الى فاشترت
 منه خرافا فكان اول مال تأتته - وقال أبو عمرو وفي روايته - فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه الى - رواه البخارى
 ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد على اللفظ الاول ثم قال البخارى قال عبد الله عن الليث فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 فأداه الى -

باب الغنيمة لمن شهد الواقعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى
 قال معلوم عند غير واحد من لغوت من اهل العلم بالردة ان ابا بكر رضى الله عنه قال انما الغنيمة لمن شهد الواقعة
 (وهذا الاسناد) قال قال الشافعى حكاية عن أبي يوسف عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان ابا بكر الصديق
 رضى الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمساته من المسلمين مدد الزيادة بن لييد ولهاجر بن أبي امية فوافقهم الجند
 قد اقتنعوا النجير باليمن فأشركهم زياد بن لييد وهومن شهد بدر في الغنيمة (قال الشافعى) رحمه الله فان زياد اكتسب
 فيه الى ابي بكر رضى الله عنه وكتب أبو بكر رضى الله عنه انما الغنيمة لمن شهد الواقعة ولم ير لعكرمة شيئا لأنه لم يشهد الواقعة
 فكلم زياد اصحابه فطابوا انفسا بان اشركوا عكرمة واصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قيس بن مسلم قال
 سمعت طارق بن شهاب يقول ان اهل البصرة غزوا اهل نها وند فأمدوهم باهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فقدموا عليهم
 بعد ما ظهر وا على العد وطلب اهل الكوفة الغنيمة واراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة من الغنيمة فقال رجل
 من بني تميم لعمار بن ياسر ايها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا قال وكانت اذن عمار جدعت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فكتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب اليهم عمر ان الغنيمة لمن شهد الواقعة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببنداد أنبا اسمعيل بن عبد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن
 مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الواقعة - هذا هو الصحيح
 عن عمر رضى الله عنه -

(واما الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعى حكاية
 عن أبي يوسف عن المجالد عن عامر وزياد بن علاقة ان عمر رضى الله عنه كتب الى سعد بن أبي وقاص قد امددتك
 بقوم فن اتاك منهم قبل ان تنفق القتلى فأشركه في الغنيمة (قال الشافعى رحمه الله) فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت
 عنه كنا اسرع الى قبوله منه ثم ذكر مخالفة أبي يوسف حديث عمر هذا (قال الشيخ) وهو منقطع ورواية (٢) مجالد
 وهو ضعيف وحديث طارق بن شهاب اسناده صحيح لاشك فيه والله اعلم - (قال الشافعى رحمه الله) وقد روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم شيء ثبت في معنى ماروي عن أبي بكر وصهر رضى الله عنهما لا يحضر في حفظه (قال الشيخ) إنما اراد والله اعلم حديث أبي هريرة في قصة ابان بن سعيد بن العاص حين وقع مع اصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها ولم يقسم لهم وقد مضى ذلك باسانيده مع سائر ماروي في هذا الباب في كتاب القسم -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد أنبا احمد بن الحسن قراءة ثنا أبي ثنا حصين ابن مخارق عن سفيان عن بختري العبدي عن عبدالرحمن بن مسعود عن علي رضى الله عنه قال التنيمة لمن شهدا لوقعة -

باب الجيش في دار الحرب يخرج منهم السرية

الى بعض النواحي فتغنم ويغنم الجيش

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الامامعيلى اخبرني أبو يعلى ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقى دريد ابن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه - وذكر باقي الحديث - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح عن أبي كريب -
(قال الشافعي رحمه الله) أبو عامر كان في جيش النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بختين فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في اتباعهم وهذا جيش واحد كل فرقة منه رده للآخرى واذا كان الجيش هكذا فلواصاب الجيش شيئا دون السرية او السرية شيئا دون الجيش كانوا فيه شركاء -

(أخبرنا) أبو عبيدة الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال فيه والاسلمون يد على من سواهم يسى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اتصاهم ترد سراياهم على قعدتهم - ورواه يحيى بن سعيد عن عمرو وقال يرد مشد هم على مضضعهم وتمسرعهم على قاعدهم -

باب سهم الفارس والراجل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله ابن عمر عن قانع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولقرسه ثلاثة أسهم سهمه وسهمين لقرسه - اخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله كما مضى في كتاب القسم وقد مضت سائر الاخبار في هذا الباب فيه -

باب تفضيل الخيل

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن عميرويه أنبا احمد بن محمد بن نجادة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن شريك عن الاسود بن قيس العبدي عن كلثوم بن الأقر قال اول من هرب العراب رجل منا يقال له منذر الوادعى كان عاملا لعمر رضى الله عنه على بعض الشام فطلب العدو فحقت الخيل وتقطعت البراذين فأسهم للخيل وترك البراذين وكتب الى عمر رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه نمارأيت فصارت سنة (رواه الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن الاسود ابن قيس ثم قال والذي نذهب اليه من هذا تسوية بين الخول والعراب والبراذين والمقاريف ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا هنبيل بن محمد بن يحيى الحمصي ثنا احمد بن أبي احمد الجرجاني ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي

عرب العربي وهجن الهجين.

كذا رواه أحمد بن أبي أحمد الجرجاني ساكن حمص، عن حماد بن خالد، موصولاً ورواه الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة، عن حماد منقطعاً.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر وهو العلاء، عن مكحول: أن رسول الله ﷺ هجن الهجين يوم حنين وعرب العربي، للعربي سهمان وللهجين سهم. وهذا منقطع ولا تقوم به الحجة.

وقد روي فيه حديث آخر مسند بإسناد ضعيف.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا المفضل بن صدقة عن وائل بن داود، عن البهي، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يعط الكودن شيئاً وأعطى دون سهمان العرب والكودن البرذون البطي.

أبو بلال الأشعري لا يحتج به.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر وحسين، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد قال: قال رسول الله ﷺ: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والمغنم.

قال البخاري: وقال سليمان بن حرب فذكره.

وفيه دلالة على أنهم علق المغنم بجنس الخيل والبراذين من جملة الخيل.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن البراذين هل فيها صدقة فقال وهل في الخيل صدقة.

باب سهمان الخيل

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير: أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذي القربى سهم أمه صفيية يوم خيبر قال وكان ابن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد.

قال الشيخ: قد رواه محمد بن بشر، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد: أن رسول الله ﷺ بنحوه وهو مع ما ذكر يحيى بن عباد فيه [مرسل وقد وصله سعيد بن عبد الرحمن ومحاضر بن مورع، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد] عن عبد الله بن الزبير.

قال الشافعي بالإسناد الذي مضى روي مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير رضي الله عنه لفرسين أن يقول به وأشبه إذ خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه لحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا إنهم لم يرووا أن النبي ﷺ أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبي ﷺ حر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد.

قال الشيخ رحمه الله قد روينا حديثاً عن هشام بن عروة في كتاب القسم من حديثه محاضر موصولاً.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده أنه كان يقول ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم سهماً له وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين لفرس.

باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قالوا: ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ جرير بن حازم، قال وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وهب بن جرير بن حازم، حديثني أبي قال: سمعت قيساً وهو ابن سعد يحدث عن يزيد بن هرمز أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أن اكتب إلي من ذوو القربى الذين ذكرهم الله عز وجل وفرض لهم مما أفاء الله على رسوله ومتى ينقضي يتم اليتيم وهل يقتل صبيان المشركين وهل للنساء والعبيد إذا حضروا البأس من سهم معلوم - فقال ابن عباس: لولا أنني أخاف أن يقع في شيء ما كتبت إليه فكتب إليه وأنا شاهد: أما ذوو القربى فإننا كنا نرى أنهم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا قومنا، وأما صبيان المشركين فإن رسول الله ﷺ لم يقتل منهم أحداً فلا تقتل إلا أن تعلم ما علم الخضر من الغلام الذي قتله، وأما ما سألت عن انقضاء يتم اليتيم فإذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع إليه ماله، وأما النساء والعبيد فلم يكن لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس ولكن يحذون من غنائم القوم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسين الزاهد، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن محمد بن علي أبي جعفر والزهري، عن يزيد بن هرمز قال: فيما كتب إليه نجدة في كتابه لك يسأله عن اليتيم متى يخرج من اليتيم ويقع حقه في الفيء فكتب إليه إنه إذا احتمل فقد خرج من اليتيم ووقع حقه في الفيء.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، حديثني عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبرني مملوك فأمر لي بشيء من خرتي المتاع.

وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكر، عن محمد بن عبد الله الدمشقي، عن مكحول وخالد بن معدان قالوا: أسهم رسول الله ﷺ للفرس لفرسه سهمين ولصاحبه سهماً فصار له ثلاثة أسهم وللراجل سهماً وأسهم للنساء والصبيان.

فهذا منقطع وحديث ابن عباس موصول صحيح فهو أولى وبالله التوفيق.

باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قال أبو يوسف، أنبأ الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم.

تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح. وقد روينا قبل هذا في كراهية الاستعانة بالمشركين والله أعلم.

فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسين بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص، عن ابن جريج، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم.

فهذا منقطع وكذلك رواه يزيد بن جابر عن الزهري.

قال الشافعي: والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة.

قال الشيخ رحمه الله: وروي الواقدي عن ابن أبي سبرة عن فطير الحارثي قال: خرج رسول الله ﷺ بعشرة من اليهود من يهود المدينة/ إلى خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين.

وهذا منقطع وإسناده ضعيف.

الى خيبر فاسهم لهم كسهمان المسلمين - وهذا منقطع واسناده ضعيف -

باب قسمة الغنيمة في دار الحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب أن أبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أن أبا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتب الى نافع أسأله عن الدماء قبل القتال قال فكتب انما كان ذلك في اول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ - قال يحيى احسبه قال - جويرية بنت الطارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر - وكان في ذلك الجيش - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وانخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عون -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أن أبا أيوب بكر الاسماعيلي أخبرني أبو عبد الله الصوفي ثنا يحيى بن أيوب (ح) قال (وأخبرني) الحسن بن سفيان وهذا حديثه ثنا قتيبة قالنا ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت انا وأبو صرمة على أبي سعيد رضي الله عنه فسأله أبو صرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله وسلم يذكر النزل قال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المصطلق فسينا كرايم العرب وطالت علينا العزبة ورجبنا في القداء فأردنا ان نستمتع ونزل قلنا ففعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا فلا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الاستكون - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ، ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وعتيبة - وفي هذا دلالة على انه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع الى المدينة كما قال الاوزاعي والشافعي - قال أبو يوسف انتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاد بني المصطلق وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الاسلام وبمث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم (قال الشافعي) مجيبا له عن ذلك اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسباهم وقسم اموالهم وسبيهم في دارهم سنة خمس وانما اسلبوا بعدها بزمان وانما بعت اليهم الوليد بن عقبة مصادقا سنة - ١) عشر وقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ودارهم دار حرب (قال الشيخ) اما قوله ان ذلك كان سنة خمس فكذلك قاله عمروة وابن شهاب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان بن صالح عن ابن لميعة ثنا أبو الاسود عن عمروة (ح) قال وثنا يعقوب وثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب في ذكر منازي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم قال بنى المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس ، وهذا اصح مما روى عن ابن إسحاق ان ذلك كان سنة ست -

واما بعت الوليد مصادقا (قيا أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أن أبا أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي حدثني أبي سعد بن محمد بن الحسن بن عطية حدثني همام بن الحسن بن الحسن بن عطية حدثني أبي عن جدي عطية بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمث الوليد بن عقبة بن أبي معيط الى بني المصطلق ليأخذ منهم الصدقات وانه لما أتاهم انظروا فرحوا وخرجوا يلتقوا رسول الله (ص) صلى الله عليه وسلم وانه لما حدث الوليد انهم خرجوا

(١) من ف - (٢) كذا في النسخ والصواب - رسول رسول الله -

قال (باب قسم الغنيمة في دار الحرب)

ذكر فيه قسمته عليه السلام غنائم بني المصطلق ثم ذكر (عن أبي يوسف انه اجاب بان بلادهم صارت دار اسلام وبمث الوليد بن عقبة يأخذ مصادقهم) ثم ذكر (عن الشافعي انه اجابه بانها كانت سنة خمس وانهم اسلبوا بعدها بزمان وانما بعت اليهم

يلتقونه

يطلقونه رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (ان بنى المصطلق قد منعوا الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غضبا شديدا فبينما هو يحدث نفسه ان ينزولهم اذا أتاه الوغد فقالوا يا رسول الله - ١) انا حدثنا ان رسولك رجع من نصف الطريق واذا خشيا ان يكون انما رده كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا وانما نود باه من غضب الله وغضب رسوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعنتهم (٢) وهم بهم فانزل الله عز وجل عذرهم في الكتاب فقال (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة تصيبوا على ما كنتم ناديين) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبي ميط الى بنى المصطلق ليصدقهم فتلقوه بالهاربة فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان بنى المصطلق قد اجعوا لك ليقا تلوك فانزل الله تبارك وتعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية (قال الشيخ) والذي يستدل به على ان ذلك كان بعد غزوة بنى المصطلق بمدة كثيرة ويشبه ان يكون سنة عشر كما حفظه الشافعي رحمه الله ان الوليد بن عقبة كان زمن القتح صبيبا وذلك سنة ثمان ولا يعنه مصداقا الابد ان يصير رجلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الجراح عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة قال لما اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح رؤسهم ويدعوهم بلقبي به اليه وقد خلقت بالخلق فلما واتي لم يمسن ولم يمنعه من ذلك الا الخلق الذي خلقتني امي (وحدثنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا فياض بن محمد الرقي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الجراح الكلبي عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال لما اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فذكره بمعناه - قال احمد بن حنبل وقد روى انه سلع يومئذ فتذره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمسه ولم يدع له ومنع بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسابق علم الله فيه -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن عبد الكمي أنبا محمد بن ايوب أنبا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قالنا ثنا محمد بن زيد عن عبد العزيز ابن صهيب وثابت البناني عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر نريت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخر جوايسمون في السكك وهم يقولون محمد والخميس قال مسدد قال حملا والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبي الذراري فصارت صافية لدحية الكلبي ثم صارت صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقتها عتقا ، قال عبد العزيز لثابت يا ليا محمد أنت سألت انس (٣) ما امهرها فقال امهرها نفسها ؟ فتبسم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(١) سقط من ف (٢) كذا ولعله استعصمهم - ح (٣) كذا -

الوليد مصداقا سنة عشر) ثم ذكر (ان الوليد كان زمن القتح صبيبا وذلك سنة ثمان ولا يمنعه مصداقا الابد ان يصير رجلا) ثم استدل على ذلك بحديث أبي موسى الهمداني (عن الوليد بن عقبة انه جرى به الى النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة وقد خلق بالخلق فلم يمسه) ثم قال (قال ابن حنبل وروى انه سلع يومئذ فتذره رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره - قلت - في التمهيد في ترجمة الوليد قال أبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح وفي كتاب ابن أبي حاتم من البخاري لا يصح حديثه قال أبو عمر ولا يمكن ان يكون بين بعث مصداقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالنا ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة (ح قال وأبنا) أبو بكر بن اسحاق القتيبي أنبا أحمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ثنا انس رضى الله عنه قال صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعثت الى دحية فأعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي فقال اصلحها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما اصبح قال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يحمي (١) بفضل التمر وفضل السويق وفضل السمسم حتى جعلوا من ذلك سوادا حسبا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال انس وكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جدرا المدينة مشينا اليها فرمنا مطيئنا (٢) ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيئه قال وصفية خلفه تد أردنها فمثرت مطيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترها قال فأتيته فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه يترائنها ويشتمن بصرعتها، لفظ حديث بهز بن اسد - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم - وفي هذا دلالة على وقوع قسمة غنيمة خيبر بخيبر - قال أبو يوسف انها حين افتتحها صارت دار اسلام وعاملهم على النخل (قال الشافعي) اما خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد ما صالح الا اليهود وهم على دينهم وما حول خيبر كله دار حرب -

(أخبرنا) أبو علي الزوذي يروي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر رضى الله عنه قال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به واني مخرج يهود فأنزجهم -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا ابراهيم بن هاشم البغوي وأبو يعلى الموصلي والحسن النسوي قالوا ثنا هذبة ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي في حجته عمرة في الحديدية اوز من الحديدية في ذى القعدة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجمرات حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمرة مع حجته - هذا حديث ابراهيم وقال الحسن عمرة من الحديدية وقال أبو يعلى عمرة من الحديدية - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن هذبة وفي هذا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بها -

(قال الشافعي رحمه الله) فاما ما احتج به أبو يوسف من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث بان قال والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدر فان كان كما قال فهو يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يزعم انه ليس للامام ان يعطى احدا لم يشهد الواقعة ولم يكن مبددا وليس كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصغراء قريب من بدر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال

(١) ف - يأتي (٢) كذا -

صبياء يوم الفتح ويدل ايضا على فساد حديثه ان الزبير وغيره من اهل العلم بالسير ذكر وان الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا اختها ام كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي عليه السلام وبين اهل مكة ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يحمي منه مثل هذا وذلك واضح وقد ذكر البيهقي خروج الوليد واخيه ليردا اختها فيما بعد في باب تقص الصلح لايحوز وذكر في الاستيعاب نحو هذا وزاد انه لا خلاف بين اهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت ان قوله تعالى ان جاءكم

ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نخرج من مضيق يقال له الصفراء نخرج منه الى كئيب يقال له سير (١) على مسيرة ليلة من بدرأ وأكثر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم النفل بين المسلمين على ذلك الكئيب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب حدثني حبي عن أبي عبد الرحمن الحليل عن عبادة بن عمرو ورضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج يوم بدر بثلاثة وخمسة عشر من المقاتلة كما نخرج طالوت فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نخرج فقال اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فأشبعهم ففتح الله لهم يوم بدر فاقبلوا وما منهم رجل الا وقد رجح بمحل او بجلين واكتسوا وشبعوا (قال الشافعي رحمه الله) وكانت غنائم بدر كما روى عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل ان تنزل الآية في سورة الانفال فلما تشاحوا عليها انزعها الله من ايديهم بقوله (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الآية -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن محمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى بها العدو فلما هزمهم الله اتبعهم (٢) طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة على النهب والسكر فلما رجح الذين طلبوا العدو قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا فاهم الله وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتم بأحق به منا بل هولنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يناله من العدو غرة وقال الذين استولوا على السكر والنهب ما اتم بأحق به منا بل هولنا نحن استولينا عليه واحرزناه فانزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) الآية فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن الانفال - فذكر الحديث بمعناه قال في آخره فلما اختلفنا وساءت اخلاقنا انزعه الله من بين ايدينا (٣) فجعله الى رسوله فقسمه على الناس عن سواء (٤) فكان في ذلك تقوى الله وطاعته ورسوله وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) وعن ابن اسحاق قال سمعت الزهري يقول انزلت سورة الانفال بأسرها في اهل بدر (قال الشافعي) فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلها خالصا وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والانصار - وقال في موضع آخر سبعة او ثمانية -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القبطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن خالد وحسان بن عبد الله

(١) ف - سبر - وفي الغاموس - سبر كقبم كئيب بين بدر والمدينة - قال الشارح - هناك قسم صلى الله عليه وسلم الغنائم قتل وضبطه الصاغاني بكسر اللوحدة المشددة وهو الصواب ثم ذكره في سى ر فقال وسير كجبل موضع بين بدر والمدينة قسم فيه النبي صلى الله عليه وسلم غنائم بدر - قال الشارح - هكذا ضبطه الصاغاني وغيره وضبطه ابن الاثير وغيره بفتح السين وتشديد الباء اللوحدة المكسورة وسبق في سبر فيها موضعان او احدهما تصحيف - انتهى - ح (٢) ف - اتبعهم (٣) ف - من ايدينا (٤) ف - م - بوا -

فاسق بنياً - نزل في الوليد وذلك انه عليه السلام بمه الى بني المصطلق مصدقا الى آخره قال ومن حديث الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال نزل في علي والوليد في قصة ذكرها قوله تعالى أفن كان مؤمنا كمن كان فاسقا - وذكر الحاكم

قالنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير في تسمية من شهد بدرًا ولم يشهد هاتم ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه فمن (١) لم يشهدا وضرب له بسهمه (عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس) تخلف بالمدينة على امرأته رقيقة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وجعة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال وأجرى يارسول الله قال وأجرى (وطيحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة) قال كان بالشام فقدم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهمه فقال وأجرى يارسول الله فقال وأجرى (وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) قدم من الشام بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه فقال وأجرى يارسول الله قال وأجرى فهؤلاء الثلاثة من المهاجرين (وأما من الانتصار فابولبابة) خرج زعموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فأمره على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر (والحارث بن حاطب) رجع النبي صلى الله عليه وسلم زعموا إلى المدينة وضرب له بسهمه - وخرج (عاصم بن عدي) فرده النبي صلى الله عليه وسلم وضرب له بسهمه مع أهل بدر (وخوات بن جبير بن النعمان) ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه في أصحاب بدر (والحارث بن الصمة) كسر بالروحاء فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه - وذكرهم أيضا محمد بن إصحاق بن يسار وذكرهم أيضا موسى بن عقبة إلا أنه لم يذكر الحارث بن حاطب في الرد إلى المدينة والله أعلم (قال الشافعي رحمه الله) وإنما اعطاهم من ماله وإنما نزلت (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول) بعد غنيمة بدر -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الانفال قال نزلت في أهل بدر - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن سليمان عن هشام (قال الشافعي) وأما ما ملحق به من قصة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية وكانت وقتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فتوقفوا فيها صنعوا حتى نزلت (يستلوك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه كبير) وليس مما خالف فيه الأوزاعي بسبيل (قال الشيخ) فذكرنا (٢)

قصة ابن جحش من رواية جندب بن عبد الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إصحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش إلى نخلة فقال له كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار تريش ولم يأمره بقتال وذلك في الشهر الحرام وكتب له كتابا قبل أن يبعثه ابن سير قال أخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فانتح كتابك وانظر فيه فدا مرتك فيه فامض له ولا تستكر من أحدا من أصحابك على الذهاب معك فدا ما يومين فتتح الكتاب فإذا فيه إن امض حتى تنزل نخلة فتأيتنا من أخبار تريش بما يصل إليك منهم فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب سمع وطاعة من كان منكم له رغبة في الشهادة فليطلق ممي فاني ماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كره ذلك منكم فليرجع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نها في أن استكره منكم أحدا فمضى القوم حتى إذا كان يبحر ان اضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لما كانا يمتطيانه فتخلفا عليه يطلبانه ومضى القوم حتى زلوا نخلة فز بهم حمز وبن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان والمنيرة ابنا عبد الله معهم تجارة قدموا بها من الطائف ادم وزبيب فلما رأهم القوم اشرف لهم واقد بن عبد الله وكان قد حلق رأسه فلما رأوه حلقا قالوا همار ليس عليكم منهم بأس وانتم القوم بهم يعني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من رجب قالوا ان تلتتموهم انكم لتقتلوهن في الشهر الحرام ولئن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة الحرم فليمتعن

(١) ف - فمن (٢) كذا لله قد ذكرنا -

في المستدرک بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال كان الوليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا -

منكم

منكم فأجمع القوم على قتلهم فرمى وأقرب بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم قتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم ابن كيسان وهرب المنيرة وأعجزهم واستاقوا المير قدموا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسيرين والمير فلم يأخذ منها شيئاً فلما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال اسقط في ايديهم وظنوا ان قد هلكوا او عنفهم اخواتهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغتهم امر هؤلاء قد سفك مجد الدم في الشهر الحرام وأخذ فيه اللال وأسرفه الرجال واستحل الشهر الحرام فأرسل الله في ذلك (يستلوك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمجد الحرام وانحراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل) يقول الكفر بالله اكبر من القتل فلما نزلت ذلك أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المير وندى الاسيرين فقال للمسلمون أطمع لنا ان تكون غزوة فأرسل الله فيهم (ان الذين آمنوا والذين هاجروا) الى قوله (اولئك يرجون رحمة الله) الى آخر الآية وكانوا ثمانية واميرهم التاسع عبد الله بن جحش -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن افضل القطان ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المنيرة ثنا ابن أبي اويس أنبا اسمعيل بن ابراهيم بن عتبة عن عمه موسى بن عتبة - فذكر قصة عبد الله بن جحش بمعنى هذا قال وذلك في رجب قبل بدر بشهرين - وفي ذلك دلالة على ان ذلك كان قبل نزول الآية في التمام (١) -

باب السرية تأخذ العلف والطعام

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق المروزي الحربى ثنا أبو الوليد عن شعبة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن هيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال كنا مع اصحابنا خير فرمى انسان بجراب فأخذته فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة وسليمان بن المنيرة اقيسي كلاهما عن حميد بن هلال المدوني قال سمعت عبد الله بن مغفل رضى الله عنه يقول دلى جراب من تخم يوم خيبر فأخذته فالتفت منه قلت هذا لى لا اعطى احداً منه شيئاً فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه - قال سليمان في حديثه وليس في حديث شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الثني عن أبي داود عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسعيلي أنبا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا احمد وهو ابن ابراهيم الموصلي ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن قانع عن ابن عمر رضى الله عنها قال كنا نصيب في للغازي العسل او القاكهة فآكله ولا نرغم - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد عن حماد الالاه قال العسل والضب (ورواه) ابن المبارك عن حماد بن زيد قال في الحديث كنا نأق للغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب العسل والسمن فآكله - (أخبرناه) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا عبد الباقي بن قانع ثنا اسحاق بن الحسن ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الحكيم ثنا الزبير بن ابراهيم بن حمزة حدثني ائس بن عياض عن عبد الله بن عياض عن ابن عمر رضى الله عنها ان جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يأخذ منهم الخمس - ورواه عثمان بن الحكم البجلي عن عبد الله بن عمر (عن قانع ان جيشاً غنموا دون ذكر ابن عمر فيه - أخبرناه - أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن

عبدالحكم أنبا عبدا لله بن وهب اخبرني عثمان بن الحكم الجذامي عن عبدا لله بن عمر - (١) فذكره مرسله -
(أخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا هشيم أنبا
الشيباني وأشعث بن سوار عن محمد بن أبي الجبال قال بعثني اهل المسجد الى ابن أبي اوفى رضى الله عنه أسأله ما صنع
النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خير فأتيته فسألته عن ذلك فقلت هل نمسه قال لا كان اقل من ذلك وكان احدنا اذا
اراد منه شيئا أخذ منه حاجته -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا موسى بن هارون ثنا احمد بن حنبل ومؤمل بن
هشام قال ثنا اسمعيل عن يونس عن الحسن بن أبي برزة الاسلمى رضى الله عنه قال كانت العرب تقول من أكل الخبز
ممن فلما فتحنا خير جهضنا هم عن خبزة لهم فقعدت عليها فاكلت منها حتى عجمت بلعمت انظر في عطفي هل سميت - كذا
قال عن يونس وقال غيره عن ايوب -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدا لله بن المبارك عن
يعقوب بن القعقاع عن الربيع بن انس عن سويد خادم سليمان انه اصاب سلة يعنى في غزوة (٢) فقربها الى سلمان
رضى الله عنه ففتحها فاذا فيها حواري وحين فاكل سلمان منها -

باب بيع الطعام في دار الحرب

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٣) احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدا لله بن المبارك عن
الاوزاعي حدثني اسيد بن عبدالرحمن عن خالد بن الدريك قال سألت ابن عمير عن بيع الطعام والعلف بارض الروم
فقال سمعت فضالة بن عبيد رضى الله عنه يقول ان رجلا يريدون ان يربلوني عن ديني والله لا يكون ذلك حتى اتى
محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه من باع طعاما او علفا بارض الروم مما اصاب منها بذهب او فضة فقيه خمس الله
وفى المسلمين -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون حدثني
خالد بن دريك عن ابن عمير عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال اننا سايريدون ان يسترأوني عن ديني وانى والله
لأرجوان لا ازال عليه حتى اموت ما كان من شيء يبيع بذهب او فضة فقيه خمس الله وسهام المسلمين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدا لله بن المبارك عن اسمعيل
ابن عياش ثنا اسيد بن عبدالرحمن عن مفضل بن عبدا لله عن هاني بن كلثوم ان صاحب جيش الشام حين نتجت الشام
كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان أتقدم في شيء من ذلك الا
بأمرك فاكتب الى يأمرك في ذلك فكتب اليه عمر رضى الله عنه ان دع الناس يأكلون ويلقون فمن باع شيئا بذهب
او فضة فقيه خمس الله وسهام المسلمين -

باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة حدثني
أبو عبدالعزیز شيخ من اهل الاردن عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شر حبيلى بن
السمط رضى الله عنه فلما فتحها اصاب فيها غنا وبقرا قسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في الغنم فلقبت معاذ بن جبل رضى الله
عنه لحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا فاصبنا فيها غنا قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
طائفة وجعل بقيتها في الغنم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران المدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبد الرحمن ابن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن الأشعبي عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنها محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب عن (١) عبيد الله بن عمر فذكره مرسلًا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرنا عمرو بن الحارث أن ابن حرفة الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن (٢) عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في النزوة ولا تقسمه حتى ان كنا نرجع الى رحالنا وانرجتنا منه عملة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي يروى من حديث بعض الناس . بلما قلت من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم ان يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام فان كان مثل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لأحد معه وان كان لا يثبت لأن في رجاله من يجهل فكذلك في رجال من روى عنه احلاله من يجهل (قال الشيخ) وكأنه اراد (بالاول حديث الواقدي و اراد - ٣) بالثاني ما ذكرنا بعده - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد (بن عبيد الصغار - ح) وأخبرنا - أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد ابن بالويه قال ثنا احمد - ٤) بن علي الجزار (ه) ثنا سعيد بن سليمان ثنا أبو حمزة العطار قال قلت للحسن يا ابا سعيد اني أمرت متجرى باليلة واني املأ بطني من الطعام فأصعد الى ارض العدو فأكل من تمره وبسره فما ترى؟ قال الحسن غزوت مع عبد الرحمن بن حمزة ورجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا صعدوا الى التار أكلوا من غير أن يفسدوا او يحملوا -

باب النهي عن نهب الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ - ٦) أنبا أبو خليفة ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سعيد ابن مسروق عن عباية بن عباية بن رافع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في انريات الناس فمجلوا وذيحوا ونصبوا القدور فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفتت ثم قسم فعدل عشرة من التمر بيبر - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنها محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنا فاتهموها وان قدورنا لتثلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان التبهة ليست بأحل من الميتة او ان الميتة ليست بأحل من التبهة - الشك من هناد -

(١) كذا وفي ف . . . عبد الله بن وهب أخبرني عن - وقد راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها هذا الحديث السابق اى ، كلوا واعلفوا ولا تحملوا - وانما فيها ، حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حرفة الأزدي . . . ، فذكر الحديث الآتي - فيظهر أن قول البيهقي أخبرنا أبو علي الخ حقه ان يكون بعد الحديث الآتي والصواب في السند . . . عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو فذكره مرسلًا واه اعلم - ح -

(٢) كذا وفي تهذيب التهذيب - القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن مولى آل ابي سفيان بن حرب - ح (٣) من ف

(٤) سقط من ف (ه) ف - الخزان (٦) من ف -

باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الامام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم المقرئ وأبو صادق محمد بن أحمد المطارق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليمان (١) التجيبي عن حنش بن عبد الله السبيعي عن رويغ بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عام حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين (٢) ماله ولد غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ من دابة من المعانم فيركبها حتى اذا قصهاردها في المعانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمس شيئا من المعانم حتى اذا اخلقه رده في المعانم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوادى القرى قتلت ما تقول في النخلة قال لله خمسها واربعة انماس للجيش قلت فما احد اولى به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم -

باب الرخصة في استعماله في حال الضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا الحسن بن علي العمري ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عثام ابن علي ثنا الاعمش عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال انتهيت الى أبي جهل وهو صريع وعليه بيضة ومعه سيف جيد ومي سيف ردي فحملت اقنف رأسه بسيفي وأذكر ثقفا كان يتقف رأسي بمكة حتى ضعفت يده فأخذت سيفه فرميت رأسه فقال علي من كانت الدبرة أكانت لنا أولينا ألسنت روميينا بمكة؟ قال قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قتلت قتلت ابا جهل قال النبي صلى الله عليه وسلم آه الذي لا اله الا هو قتلته فاستحلفني ثلاث مرات ثم قام معي ا ليهم فدعا عليهم -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا منجاب ابن الحارث أنبا شريك عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال انتهيت الى أبي جهل وهو في القتلى صريع ومي سيف ردي فحملت اقنف رأسه بسيفي فلم يعمل شيئا قال ونظر الى قتال أروميينا بمكة؟ فوقع سيفه فأخذته فضربته به حتى قتلته ثم جئت اشتد حتى أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت قتلته؟ قلت نعم حتى استحلفني ثلاث مرات فحلفت له ثم قال انطلق فأرنيه فانطلق فأرنيته اياه فقال كان هذا فرعون هذه الامة - ورواه الاعمش عن أبي اسحاق بمناه -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن عبد العزيز بن صهر بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن ابن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك عن براء بن مالك رضي الله عنه قال لقيت يوم مسيلمة رجلا يقال له حمار الهمامة رجلا جسيما يده سيف ابيض فضربت رجليه فكأنا اخطائه فانقر فوقع على قتاه فأخذت سيفه وانعدت سيفي فما ضربت به الاضربة حتى انقطع فالقيته وأخذت سيفي -

باب الامام اذا ظهر على قوم اقام بعرضتهم ثلاثا

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وقرأة أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن أبي طلحة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلب على قوم احب

(١) ف - سليم - وقد قيل بهذا وهذا - ج (٢) مد - سبي -

ان يقيم بعرضتهم ثلاثا - اترجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث روح عن سعيد بن أبي عروبة قال البخارى واتبه معاذ -

باب ما يفعله بذرارى من ظهر عليه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ الحمصي رحمه الله ينادي أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك ابن عبد ثناب بشر بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء على حمار فلما كان قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم اولى خيركم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكك قال فاني احكم فيهم ان يقتل مقاتلتهم وتسي ذرارهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمت بحكم الملك وديما قال حكمت بحكم الله - اترجه البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبيدة الله الملقب أنبا أبو جعفر أحمد بن عبيد الاسدي الملقب يهذ ان أنبا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا اسحاق بن عبد القوي واسمى بن أبي اويس قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه ان سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم على بنى قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وان تقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت فيهم وكان من انبت قتل ومن لم ينبت ترك فكنت فيمن لم ينبت -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبيد بن عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو عروبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل مقاتلتهم وتسي ذرارهم قال بخارى ولا راى الا سيقتلوني فكشفوا عاتي فوجدوها لم تنبت بخملوني في السبي -

باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم

(قال الشافعي رحمه الله) الامام فيهم بالخيار بين ان يقتلهم ان لم يسلم اهل الاوثان او يطي الجزية اهل الكتاب او يمن عليهم او يقادهم بحال يأخذ منهم او باسرى من المسلمين يطلقوا لهم او يسترهم فان استرقهم أو أخذ منهم ما لا يفسده سبيل القيمة يحمس ويكون اربعة اجناسها لاهل القيمة، فان قال قائل كيف حكمت في المال والولدان والنساء حكما واحدا وحكمت في الرجال احكاما متفرقة قيل ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريظة وخيبر قسم عقارها من الارضين والنخل تسمية الاموال (وسبي ولدان بني المصطلق وهو اذن ونساء هم قسمهم تسمية الاموال -)

(قال الشيخ) اما ما قال في قريظة (فما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي وأبو طاهر الفقيه قال أنبا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان ينادي أنبا أبو الازهر ثنا محمد بن بشر حبيب أنبا ابن جريج عن موسى بن عتبة عن فافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بني يهود بنى النضير (وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ان بني يهود بنى النضير -) واقرب قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك قتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واهلهم بين المسلمين لاجلهم لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنهم واسلوا، واجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة بنى قينقاع وهم قوم عبدة بنى ابن سلام ويهود بنى خزاعة وكل يهودى بالمدينة - اترجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالرزاق عن ابن جريج -

(واما ما قال) في خير (فقيها أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لولا آخر الناس ما فتحت عليهم تربة الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(واما ما قال) في ولدان بنى المصطلق (فقيها أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن عون (ح قال وأخبرنا) أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سبلة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن أبي عدي ومعاذ بن معاذ ألا ثنا ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال إنما كان ذلك الدعاء في أصل الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وإنما مهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سيهم وأصاب يومئذ جويرة بنت الحارث - حدثني بهذا عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش - وفي رواية يزيدنا ذلك بعد الدعاء في أول الاسلام - والباقي سواء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي - وقد مضى في حديث أبي سعيد الخدري غزوات بنى المصطلق فسيينا كرائم العرب فأردنا ان نستمتع وننزل فأسأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لاتعملوا -

(واما ما قال) في هو ازن (فقيها أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن وهو ابن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني ابن انس بن شهاب عن عمه قال وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ممي من ترون وأحب الحديث الى اصدقته فاختروا احدى الطائفتين اما السبي واما الماله وقد استأنيت بكم وكان انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قتل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الاحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين قائمى على الله بما هو اهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيبهم ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يقبى الله علينا فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله انا لاندرى من اذن منكم لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عراؤكم فرجع الناس فكلمهم عراؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا - هذا الذى بلتني عن سبى هو ازن - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن يعقوب بن إبراهيم (قال الشافعى) رحمه الله وأسر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بدر منهم من من عليهم بلا شيء أخذ منهم ومنهم من أخذ منه فدية ومنهم من قتله وكان المقتولان بعد الاسار يوم بدر عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عددا من اهل العلم من قريش وغيرهم من اهل العلم بالمغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدى (١) يوم بدر وقتله بالبادية او الاثيل صبرا وأسر عقبة بن أبى معيط فقتله صبرا (قال الشيخ) وقد روينا في كتاب القسم عن محمد بن اسحاق بن سيار صاحب المغازى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الاحمدي أنبا الحسن بن ابيهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمرو حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبى حشمة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل بالاسارى حتى اذا كان بمرق الظبية امر عاصم بن ثابت بن أبى الاقح ان يضرب عنق عقبة بن أبى معيط فجعل عقبة بن أبى معيط يقول يا ويله علام اقتل من بين هؤلاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعداؤك لله ولرسوله فقال يا محمد منك افضل فاجعلنى كرجل من

قوى ان تقتلهم تقتلني وان مننت عليهم مننت على وان اخذت منهم القداء كنت كأحدهم، يا محمد من للصبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه فقدمه فاضرب عنقه -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال اراد الضحاك بن قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة أنستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان رضى الله عنه فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وكان في انفسنا موثوق الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل ابيك قتل من للصبية قال النار - قدرضيت لك مارضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي رحمه الله) وكان المنون عليهم بلافدية ابو عزة الجمحي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا ته وأخذ عليه عهدا ان لا يقتله فأخفره وقاتله يوم احد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يفلت فما اسر من المشركين رجل غيره فقال يا محمد امنن على ودعنى لبنا تى واعطيك عهدا ان لا اعود لقتالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمسح على عارضيك بمكة تقول قد خدعت محمد امرتين فأمر به فاضرب عنقه (أخبرناه) أبو سعيد ابن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي - فذكره - وقد روينا في ذلك عن غير الشافعي في كتاب القسم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن القرج ثنا محمد بن عمرو حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال امن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسارى يوم بدر ابا عزة عبد الله بن عمرو بن عبد (١) الجمحي وكان شاعرا وكان قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ان لى خمس بنات ليس لمن شئ تصدق بي عليهن ففعل وقال ابو عزة اعطيك موثقا ان لا اقاتلك ولا اكثر عليك ابدا فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرجت قريش الى احد جاءه صفوان بن امية فقال اخرج معنا فقال انى قد اعطيت عهدا موثقا ان لا اقاتله فضمن صفوان ان يجعل بناته مع بناته ان قتل وان عاش اعطاه ما لا كثيرا فلم يزل به حتى خرج مع قريش يوم احد فأسر ولم يؤسر غيره من قريش فقال يا محمد انما اخرجت كرها لى بنات فامنن على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين ما اعطيتنى من العهد والميثاق لا والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول بحمد مرتين قال سعيد بن المسيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه فقدمه فاضرب عنقه (قال الشيخ رحمه الله) ثم اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية بن اثال الحنفى بعد فن عليه ثم عاد ثمانية بن اثال بعد فاسلم وحسن اسلامه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق القتيبي وأبو الفضل بن ابراهيم المزكى قال ثنا احمد بن سنبلة ثنا محمد ابن المنفى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا نحو أرض نجد بغامات برجل يقال له ثمامة بن اثال الحنفى سيد اهل اليمامة فربطوه يسارية من سوارى المسجد فخرج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتلنى تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكروان ترد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد ثم قال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فردها عليه ثم اتاه اليوم الثالث فردها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فخرج ثمامة الى نخل قريب من المسجد فاغتسل من الماء ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمد رسول الله يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض الى من وجهك وقد اصبح وجهك احب الوجوه الى، والله ما كان دين ابغض الى من دينك وقد اصبح دينك احب الاديان الى، والله ما كان من بلد ابغض الى من بلدك وقد اصبح بلدك احب البلدان كلها الى، وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فاذا ترى؟ نبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ان يتمر فلها قدم قال له رجال بمكة أصبوت يا ثمامة فقال لا والله ما صبوت ولكنى اسلمت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يأتيكم حبة حنطة من الياقوتة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنبج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان اسلام تمامة بن اثال الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الله حين عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما عرض له ان يمكنه الله منه وكان عرض له وهو مشرك فأراد قتله فاقبل تمامة معتمرا وهو على شركه حتى دخل المدينة فتحير فيها حتى أخذ وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به فربط الى عمود من عمد المسجد فخرج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا تمامة هل امكن الله منك قال وقد كان ذلك يا محمد ان تقتل تقتل ذادم وإن تعف تعف عن شاكر وإن تسأل ما لا تعطه (فضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركة حتى اذا كان الغد صر به فقال مالك يا تمامة فقال خيرا يا محمد إن تقتل تقتل ذادم وإن تعف تعف عن شاكر وإن تسأل ما لا تعطه - ٢) ثم انصرف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة رضي الله عنه بلغنا المسكين تقول بيننا ما صنع بدم تمامة والله لأأكله من جزور ممينة من فدائه احب الينا من دم تمامة فلما كان الغد صر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا تمامة فقال خيرا يا محمد إن تقتل تقتل ذادم وإن تعف تعف عن شاكر وإن تسأل ما لا تعطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوه فقد عفوت عنك يا تمامة فخرج تمامة حتى أتى حائطاً من حيطان المدينة فاغتسل فيه ونظف وطهر ثيابه ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجدي أصحابه فقال يا محمد والله لقد كنت وما وجه ابغض الى من وجهك، ولادين ابغض الى من دينك، ولا بلد ابغض الى من بلدك، ثم لقد اصبحت وما وجه احب الى من وجهك، ولادين احب الى من دينك، ولا بلد احب الى من بلدك وإني أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله، يا رسول الله إني كنت قد نرجعت معتمرا وأنا على دين قومي فبشرني صلى الله عليك في عمري في بشره وعلبه فخرج معتمرا فلما قدم مكة وصمته فريش يتكلم باسم محمد من الاسلام قالوا صبا تمامة فاغضبوه فقال إني والله ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمداً وآمنت به وإيم الذي نفس تمامة بيده لا يأتيكم حبة من الياقوتة وكانت ريف مكة - ما بقيت حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم وانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت فريش فكاتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم ان يكتب الى تمامة يحل اليهم حمل الطعام فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر البزازي ثنا أبو علاثة ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عمرو قال واقبل ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هب لي الزبير اليهودي اجره فقد كانت له عندي يوم بعثت (٢) فأعطاه اياه فاقبل ثابت حتى أتاه فقال يا ابا عبد الرحمن هل تعرفني فقال نعم وهل ينكر الرجل اخاه قال ثابت اردت ان اجرنيك اليوم بيدك عندي يوم بعثت قال فافعل فان الكريم يجزي الكريم قال قد فعلت قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهب لي فأطلق عنه اساره فقال الزبير ليس لي قائد وقد أخذتم اسراي وبني فرجع ثابت الى الزبير (٣) فقال رد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرايك وبنيتك فقال الزبير حائط لي فيه اخذتني ليس لي ولا لاهل عيش الابن فرجع ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهب له فرجع ثابت الى الزبير فقال قد رد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم امالك ومالك فأسلم تسلم قال ما فعل الجليسان وذكر رجال قومه قال ثابت قد قتلوا وفرغ منهم ولعل الله تبارك وتعالى ان يكون ابقاك لخير قال الزبير أسألك بالله يا ثابت وبيدي ان تلصم عندك يوم بعثت الا الحقني بهم فليس في العيش خير بعدهم ، فذكر ذلك ثابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالزبير فقتل - وذكره ايضا محمد بن اسحاق بن يمار عن الزهري وذكر أنه الزبير ابن باطا القرظي وذكره ايضا موسى بن عقبة وذكر أنه كان يومئذ كبيراً اصمى -

(٢) سقط من ف (٢) كذا واسم كان محذوف اي يد - كما يدل عليه السياق - ح (٣) كذا وفي الكلام حذف يعلم من

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا فكلمنى فى هؤلاء التنى نخلتهم له - رواه البخارى فى الصحيح عن اصحاق بن منصور عن عبد الرزاق - (أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنوب البخارى ثنا أبو علي الحسن بن سلام ثنا عفان بن مسلم ثنا (١) حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه أن ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبل التميم عند صلاة الفجر فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفاه عنهم قال ونزل القرآن (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايدىكم عنهم ببطن مكة من بعد أن اظفركم عليهم) - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يزيد بن هارون عن حماد -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا أحمد بن يوسف السلبى أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلا وهرق الناس فى العشاء يستظلون تحتها فعلق الناس سلاحهم فى شجرة (٢) يضاء أعرابى الى سيفه فأخذه وسله ثم اقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يملك منى والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله فشام الأعرابى السيف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأخبرهم بصنيع الأعرابى وهو جالس الى جنبه لم يعاقبه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن عبيد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضى الله عنه - فذكر الحديث بمعناه قال معمر وكان فتادة يذكر نحو هذا ويذكر أن توما من العرب لرادوا أن يفتكوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأرسلوا هذا الأعرابى ويثلو (واذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم) الآية -

(واما الفتادة) بالنفس (قيا خبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر (ح) قال (واخبرنى) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابى قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا يوب عن أبي قلابة عن أبي الهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عتيل فأسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا واحدا برا معه العقباء فأتى نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الوثاق فقال يا محمد يا محمد فأتاه صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك فقال يم أخذتني وبم أخذت سابق الحاج فقال اعظما لى لاذك أخذت بجزيرة حلفاءك ثقيف ثم انصرف عنه فناده فقال يا محمد يا محمد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زحيا رفيقا فرجع اليه فقال ما شأنك فقال انى مسلم قال لو قلتمنا ولنت تملك امرك انلعت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناده يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال انى جاثع فأطمعنى وطمأن فاستقى قال هذه حاجتك قال قدى بالرجلين - رواه مسلم فى الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله الصفار ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان بن ايوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ندى رجلين من المسلمين واعطى رجلا من المشركين (قال سفيان) يعنى أخذ رجلين من المسلمين واعطى رجلا من المشركين - (٣) -

(واما الفتادة) بالمال (قيا خبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال

(١) ف - أنبا (٢) كذا وليس فى الصحيحين تعليق الناس سلاحهم وإنما فيها تعليق النبي صلى الله عليه وسلم سيفه بالشجرة
فأمل - ج (٣) سقط من - ف -

وكان اكثر حديثه عن صهر رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ماترون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر رضى الله عنه يا بنى الله بنو العجم والعشيرة والاخوان غير أنا فاناخذ منهم القداء ليكون لنا قوة على المشركين وصلى الله عز وجل ان يهديهم الى الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فماذا ترى يا ابن الخطاب قلت يا بنى الله ما ارى الذى رأى أبو بكر ولكن هؤلاء أمة الكفر وصناديدهم قريتهم وأضرب اعناقهم قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت انا فاناخذ منهم القداء فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا بنى الله اخبرنى من اى شيء تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تياكيت ليكائكما قال الذى عرض على اصحابك لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة، وشجرة قرية حيثئذ فازل الله عز وجل (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يشخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة) الآية - اخرج مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار زاد الى قوله (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فأحل الله الغنيمة لهم - وقدمضى فى كتاب القسم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سليمان البرلى ثنا إبراهيم بن عرعرة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا الحسن على بن محمد المصرى ثنا احمد بن اسحاق بن صالح ثنا إبراهيم بن عرعرة ثنا ازهر بن ابن عون عن محمد بن عبيدة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسارى يوم بدر ان شتمت قتلتموهم وان شتمتم فاديتموهم واستمتعتم بالقداء واستشهدتم بدمكم بدمهم قال فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة - زاد البرلى فى روايته قال ابن عرعرة رددت هذا على ازهر فأبى الا ان يقول عبيدة عن على رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن سعد ثنا إبراهيم بن أبى طالب ثنا عمرو بن على واحد بن المقدم قالنا ثنا أبو بجر البكروى ثنا شعبة ثنا أبو العباس عن أبى الشعشاء عن ابن عباس رضى الله عنها قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء الاسارى اهل الجاهلية اربعمائة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق فى قصة بدر قال وكان فى الاسارى أبو وداعة السهمى تقدم ابنة المطلب المدينة فأخذ اياه بأربعة آلاف درهم فانطلق به ثم بعث قريش فى فداء الاسارى تقدم مكرز بن حفص فى فداء سهيل بن عمرو فقالوا اجعلوا رجلى مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث اليكم بفدائه فخلوا سبيل سهيل وجسوا مكرزا قال ففدا كل قوم اسيرهم بما رضوا قال وكان اكثر الاسارى يوم بدر فداء العباس بن عبد المطلب وذلك لأنه كان رجلا موسرا فافتدى نفسه بمائة اوقية ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن على بن محمد بن يحيى بن سفيان ثنا القبانى والحسن بن على بن زياد وصالح بن محمد الرازى قالوا ثنا إبراهيم بن المنذر الخزامى ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال وقال ابن شهاب حدثنى انس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا العباس فداءه فقال والله لا تزدون درهما - رواه البخارى فى الصحيح عن إبراهيم بن المنذر - وسائر الاحاديث فى هذا الباب قد مضت فى كتاب القسم -

باب قتل المشركين بعد الاسار بضرب الاعناق دون المثلثة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أن أبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن عليه عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد بن اوس رضى الله عنه قال ثمان حفظها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته ويلرح ذبيحته - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن صهر بن شاذب المقرئ بواسط ثنا أحمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة والنهي - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهل وغيره عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني جرير بن حازم عن شعبة بن الجراح عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة الأسلمى عن أبيه بريدة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش او سرية امره فى خاصة نفسه بتوى الله ومن معه من المؤمنين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فقاتلوا فى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا - اخرج مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن احمق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن هياج بن عمران البرجمي ان عاملا (١) لايه ابي فجدلته عليه ان قدر عليه ليقطن يده فلما قدر عليه بعثني الى عمران بن حصين رضى الله عنه فسأله فقال انى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على الصدقة (٢) ونهى عن المثلة قال وبعثني الى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على الصدقة (٣) والشافى رحمه الله فان قال قائل قد قطع ايدى الذين استاقوا لقاحه وارجلهم وسمل اعينهم فان انس بن مالك ورجلا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم روى فيه او أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب بعد ذلك خطبة الا امر بالصدقة ونهى عن المثلة - (قال الشيخ رحمه الله) رواه عبد الله بن عمر وانس بن مالك وهذه الزيادة فى حديث انس -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا حميد عن انس (ح وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسى ثنا محمد بن عبد السلام ابن بشار ثنا يحيى بن يعقوب أنبا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس بن مالك رضى الله عنه ان ناسا من عريضة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروها (١) وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من الياثها وابوا لها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارثدوا عن الاسلام واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث فى اثرهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم فى الجرة حتى ماتوا - فقط حديث هشيم وفى رواية عبد الوهاب عن حميد قال لا احفظ لشرابوا ابوا لها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا ابان عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثني حديث حميد الا انه قال قرأ من عكلك قال قتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة بعد ذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدى عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه - بهذا الحديث زاد ثم نهى عن المثلة -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رهط من عكلك وعريضة - فذكر هذا الحديث - قال قتادة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد ذلك على الصدقة ونهى عن المثلة (قال الشافى رحمه الله) وكان على بن الحسين ينكر حديث انس فى اصحاب القلاح -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن ابيه عن علي بن

(١) كذا - ح (٢) سقط من ف - كذا والضمير لارينة وهى معاومة من السياق - ح -

الحسين عليها السلام قال لا والله ما سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ولا زاد اهل القحاح على قطع ايديهم وارجلهم -
(قال الشيخ رحمه الله) حديث انس حديث ثابت صحيح ومعه رواية ابن عمر وفيها جميعا انه سئل اعينهم فلامنى لانكار من
انكر والا حسن حمله على التنسخ -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان بن مسلم ثنا همام عن قتادة عن
انس رضى الله عنه ان رجلا من عريضة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال قتادة وحدثني ابن سيرين
ان هذا قبل ان تنزل الحدود - وفي رواية هشام عن قتادة ما دل على هذا - او حمله على انه فعل بهم ما فعلوا بالرعاة -
(والذي يدل عليه ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسحاق يعني ابن
ابراهيم الروزى ثنا يحيى بن غيلان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهرا ن
وأبو العباس السراج قال ثنا الفضل بن سهل الاعرج ثنا يحيى بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سئل اعين اولئك لأنهم سملوا العين الرعاة - لفظ حديث الاعرج
وفي رواية الروزى انما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينهم لأنهم سملوا العين الرعاة - رواه مسلم في الصحيح
عن الفضل بن سهل -

(وحدثنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو الحسين علي بن الحسن بن جعفر الرصافي ينفذ أنبا العباس بن عبد الله بن الحسن بن
سعيد القرشي عن جده الحسن بن سعيد عن حصين بن محارق عن داود بن أبي هند عن انس بن مالك رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما مثل بهم لأنهم مثلوا بالرعاة -

باب المنع من صبر الكافر بعد الاسار بان يتخذ غرضا

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو محمد عبد الله بن شوذب الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن
جرير ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وذكره البخارى (ورواه) المنهال بن عمرو عن
سعيد بن جبير -

(كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب
ثنا شعبة ثنا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير أن ابن عمر رضى الله عنهما خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا
قد نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوه فروا فغضب وقال من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لعن من مثل
بالحيو ان - ذكره البخارى في الشواهد (وكذلك رواه) أبو بشر عن سعيد بن جبير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيرى أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا هشيم بن بشير أنبا أبو بشر

قال (باب المنع من صبر الكافر بعد الاسار بان يتخذ غرضا)

ذكر فيه حديث عدي بن ثابت (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) ثم قال
(أخرجه مسلم وذكره البخارى) - قلت - هذا اللفظ يحتمل انه ذكره محتجا به او غير محتج به والبخارى ذكر الحديث
الذى ذكره البيهقي بعد هذا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ثم قال وقال عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم -

عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر رضى الله عنهما بفتيان من قريش وقد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا صاحب الطير كل خاطئة من نيلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر رضى الله عنهما من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وانحرفه البخارى ومسلم من حديث أبي عوانة عن أبي بشر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الداريجردى ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الدابة - قال أبو أيوب لو كانت دجاجة ما صبرتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب رضى الله عنه قال ادرينا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وهو امير الناس يومئذ على الدروب قال فنزلنا منزلا من ارض الروم فاقنا به قال وكان أبو أيوب قد اتخذ مسجدا فكنا نروح ونجلس اليه ويصل لنا ونستمع (١) من حديثه قال فوالله ان العشيبة معه اذ جاء رجل فقال اتى الآن الامير باربعة اعلاج من الروم فأمر بهم ان يبصروا فرموا بالنبل حتى قتلوا فقام أبو أيوب فرعا حتى جاء عبد الرحمن بن خالد فقال أصبرتهم لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الدابة وما احب ان لى كذا وكذا وانى صبرت دجاجة قال فدعا عبد الرحمن بن خالد بفلمان له اربعة فأعتقهم مكانهم - قال أبو زرعة عبيد بن يعلى من اهل فلسطين منزله عسقلان - (ورواه) ايضا عمرو بن الحارث عن بكير -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالنا ثنا هشيم أنبا مغيرة عن شبك عن ابراهيم عن هني بن نورية عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتاة اهل الايمان -

باب المنع من احراق المشركين بالنار بعد الاسار

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان قال رأيت عمرو بن دينار وايوب وعمار الدهني (اجتمعوا فذاكروا الذين حرقهم على رضى الله عنه فحدث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها - ٢) انه بلغه قال لو كنت انا ما حرقتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله وقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفاثر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم حتى ماتوا فقال عمرو قال الشاعر -

لترم في المنيا حيث شاءت اذا لم ترم بي في الحفرين
اذا ما اججو احطبا وناارا هناك الموت قدما غير دين

رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان دون قول عمار وعمرو -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد الايادي بينداد أنبا أحمد بن يوسف النصيبي ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث حدثني بكير (ح وأنبا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبرني الحسن بن سفيان ثنا تميم بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال ان وجدتم فلانا - وفلاننا لرجلين من قريش - فأحرقواهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اتى كنت أمرتكم ان تحرقوا فلانا وفلاننا بالنار وإن النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوهما - لفظهما سواء - رواه البخارى

في الصحيح عن قتبية بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريح أن زياد بن سعد أخبره أن أبا الزناد أخبره أن حنظلة بن علي أخبره عن حمزة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا فقال له أنت أصبت فلانا أو فلانا فأمر قومه بالنار فلما ولي دعاه فقال أنه لا يعذب بالنار إلا ربها - (ورواه) مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد -

(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الجزامي عن أبي الزناد قال وحدثنى محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال إن وجدتم فلانا فأمر قومه بالنار فويلت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فالتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار -

(وأما حديث) أسامة بن زيد حيث أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق علي بن أبي طالب (١) وما روى في نصب المنجنيق على الطائف فغير مخالف لما قلنا إنما هو في قتال المشركين ما كانوا يمتنعين وما روى من النهي في المشركين إذا كانوا أمسورين وشبهه الشافعي رحمه الله برمي الصيد مادام على الامتناع ثم النهي عن رمي الدجاجة التي ليست بممتنعة وبالله التوفيق -

باب جريان الرق على الأسير وان أسلم

إذا كان أسلامه بعد الأسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأتوه فطرحوه في الحرة فبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وتحتة قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماشأنك قال فم أخذت وفم أخذت سابقة الحاج قال أخذت بجريرة حلفاءكم ثقيف وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فتركة ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال ماشأنك فقال أنه مسلم قال لو قتلها وانت تملك أمرك الملحت كل الفلاح، قال تتركة ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك قال ففداه رسول الله صلى الله عليه

(١) بوزن حبل موضع بالشام - معجم البلدان - ح -

قال (باب جريان الرق على الأسير وان أسلم إذا كان

أسلامه بعد الأسر)

ذكر فيه حديث الرجل الذي أسر من بني عقيل - قلت - وذكر في كتاب المعرفة عن الشافعي أنه قال فيه دلالة على أن لا بأس أن يعطى المسلمون المشركين كل من يجرى عليه الرق وإن أسلم إذا كان لا يسترى وهذا العقيل لا يسترى لموضعه فيهم انتهى ما ذكره وهو مشكل وفي تجويزه مخالفة الأجماع على ما ذكره الطحاوي فإنه قال أجمعوا على أن ذلك منسوخ وأنه ليس بالإمام أن يفدى من أسر من المسلمين بمن في يده من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا وذكر ابن جبان في

وسلم

وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (عن عبد الوهاب - ١)

باب من يجرى عليه الرق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهو وزن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد فاختلف أهل العلم بالمنازى فزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أطلق سبى هوازن قال لو كان تام (٢) على أحد من العرب سبى لم على هؤلاء ولكنه أسار وفداء (قال الشافعي) فن ثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجرى على عربي بحال وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) أخبرنا سفیان بن يحيى بن يحيى النسائي عن عمر بن عبد العزيز (ح قال وأنبأ) سفیان عن رجل عن الشعبي أن عمر رضى الله عنه قال لا يسترق عربي (قال وأنبأ) عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب قال في المولى يتكح الأمة يسترق ولده وفي العربي يتكح الأمة لا يسترق ولده عليه قيمتهم (قال الشافعي) ومن لم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى أن العرب والعجم سواء وأنه يجرى عليهم الرق حيث جرى على العجم والله أعلم قال الربيع وبه يأخذ الشافعي

(١) سقط من ف (٢) كذا وفي كتاب الام تاما - ح -

صحبه هذا الحديث ثم قال ترك عليه السلام قبوله منه لأنه علم بإعلام الله إياه أنه كاذب في قوله فلم يقبل ذلك منه في أسره كما كان يقبل مثله من مثله إذا لم يكن أسيرا فما اليوم فقد أقطع الوصي فاذا قال الحربى إلى مسلم قبل منه ورفع عنه السيف سواء كان أسيرا أو محاربا وفي شرح مسلم للقرطبي قوله إلى مسلم ظاهره أنه صار مسلما بدخوله في دين الإسلام وظاهر قوله عليه السلام أنه لم يقبل ذلك منه لما اجنابه بقوله لو قاتلها وانت تملك امرك أفلحت وحينئذ يلزم منه اشكال عظيم فإن ظاهره أنه لم يقبل إسلامه لأنه أسير مغلوب عليه لا يملك نفسه وعلى هذا فلا يصح إسلام الأسير في حال كونه أسيرا وصحة إسلامه معلوم من الشريعة لا يختلف فيه غير أن إسلامه لا يزيل ملك ما لكه بوجه وهو أيضا معلوم من الشرع ولما ظهر هذا الاشكال اختلفوا في الانفصال عنه فقال بعض العلماء يمكن أن يكون علم النبي صلى الله عليه وسلم من حاله أنه لا يصدق في ذلك بالوصي ولذلك لما سأله في المرة الثانية فقال إني جائع فأطعمنى وظمآن فاستقنى قال هذه حاجتك - وقال بعضهم بل إسلامه صحيح وليس فيه ما يدل على أنه رد إسلامه فاما قوله لو قاتلها وانت تملك امرك أفلحت - أى لو قاتل كلمة الإسلام قبل أن تؤسر لبقيت حرام من أحرار المسلمين لك ما لهم من الحرية في الدنيا وثواب الجنة في الآخرة وإذا قتلها وانت أسير فإن حكم الرق لا يزول عنك بإسلامك - فإن قبل - فلو كان مسلما فكيف يفادى به من الكفار وجلان مسلمان - فالجواب أنه ليس في الحديث نص على أنه يرجع إلى بلاد بلاد الكفر فهمكن أن يقال إنما فدى بالرجلين من الرق واعتق منه بسبب ذلك وبقي مع المسلمين حراما من الأحرار - وفي شرح مسلم لا زرى وما يسأل عنه من هذا الحديث أن يقال كيف قال له إلى مسلم ثم فادى به ومن أظهر الإسلام قبل منه من غير بحث عن باطنه وقد وقع في احاديث كثيرة الأخذ بالظواهر في هذا والبينة (١) على أنه لم يؤمر أن يبحثهما في قلوب الناس قبل أما الشافعي فإنه أباح في أحد قوله للمفاداة بالأسير إذا أسلم ورأى أنه لم يكن الإمام قبل إسلامه الخيار في المفاداة به لم يسقط هذا الخيار في ذلك بعد إسلامه ويحتج بهذا الحديث وأما أصحابنا القائلون أن حكم الأسير إذا أسلم أن يسترق فإنهم قد يعتمدون عن المفاداة بهذا بأن يقولوا يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا الرجل أوسى إليه أنه غير مؤمن وأنه مستباح الأثرى قوله صلى الله عليه وسلم بعد هذا لما سأله أن يطعمه ويسقيه هذه حاجتك -

رحمته (قال الشيخ رحمه الله) اما الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فانما ذكرها الشافعي في القديم عن محمد بن عمرو الواقدي عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابيه عن السلولى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان ثابتا على احد من العرب سباه بعد اليوم لثبت على هؤلاء ولكن انما هو اسار وفداء - وهذا اسناد ضعيف لا يحتج بمثله -

(واما الرواية فيه عن صهر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن الشعبي قال لما قام صهر بن الخطاب رضى الله عنه قال ليس على عربي ملك ولست بانزعي من يدرجل شيئا اسلم عليه ولكنا قومهم الملة (١) نحسا من الابل - قال أبو عبيد يقول هذا الذى في يده السبي لا نترعه من يده بلا عوض لأنه اسلم عليه ولا تركه مملوكا وهو من العرب ولكنه قوم قيمته نحسا من الابل لذى سباه ويرجع الى نسبه عربيا كما كان (قال الشيخ) وهذه الرواية منقطعة عن صهر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو بكر بن عتاب ثنا القاسم هو الجوهري ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان صهر بن الخطاب رضى الله عنه فرض في كل سبي فدى من العرب ستة فرائض وانه كان يقضى بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب - وهذا ايضا مرسل الا انه جيد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمعي أنبا علي بن صهر الحافظ ثنا ابن مبيع ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال ابقت امة لبعض العرب فوقعت بوادي القرى فانهت الى الحى الذى ابقت منهم فتر وجهها رجل من بني عذرة فنثرت له بطنها ثم عثر عليها سيدها فاستاقها ووادها فقضى صهر رضى الله عنه للعذرى يعنى قضى له بولده وقضى عليه بالثرة لكل وصيف ولكل وصيفة وجعل ثمن الثرة اذا لم توجد على اهل القرى ستين دينارا او سبعمائة درهم وعلى اهل البادية ست فرائض (قال الشيخ) وهذا ورد في وطء الشبهة فيكون الولد حرا وعليه قيمته لصاحب الجارية وكان صهر بن الخطاب رضى الله عنه رأى القيمة بما تثل في هذا الاثر ان ثبت والله اعلم - وجريان الرق على سبايا بني المصطلق وهو وزن صحيح ثابت والمن عليهم باطلاق السبايا تفضل -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه فجلست اليه فسأته عن العزل فقال أبو سعيد رضى الله عنه نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا ان نزل ثم قلنا نزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرينا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن عائشة رضى الله عنها قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم ثابت بن قيس بن شماس اول ابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلو ملاحه لا يراها احد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها قالت عائشة فوالله ما هو الا أن رأيتها فكرهتها وقلت سيرى منها مثلا رأيت فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث سيد قومى وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك وقد كاتبته على نفسى فأعنى

(١) بكسر الميم وتشديد اللام وهى الدية كما في النهاية - ح (٢) من ف -

على كتابتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوخير من ذلك اژدى عنك كتابتك وأزورك فقلت نعم فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبلغ الناس انه قد تزوجها قالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) فاسلوا ما كان في ايديهم من بنى المصطلق فلقد اعتق بها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فاعلم امرأة اعظم بركة منها على قومها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس ثنا احمد ثنا يونس عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كنام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخين فلما اصاب من هو ازن ما اصاب من اموالهم وسباياهم ادركه وفد هو ازن بالجرانة وقد اسلموا قالوا يا رسول الله لنا اصل وعشيرة وقد اصابتنا من البلاء ما لم يخف عليك فامن علينا من الله عليك ونام خطيبهم زهير بن صرد قال يا رسول الله انما في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضتك اللاتي كن يكفلنك وذكر كلاما واياتا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم قالوا يا رسول الله خيرتا بين احسابنا وبين اموالنا ابناؤنا ونساؤنا احب الينا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي وابني عبدالمطلب فهو لكم واذا اتا صليت بالناس قوموا وقولوا اننا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابناؤنا ونساؤنا ساعظيكم عند ذلك وأسأل لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فقالوا ما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي وابني عبدالمطلب فهو لكم وقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنوتيم فلا قال العباس بن مرداس السلمي اما انا وبنو سليم فلا قالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عيينة بن بدر اما انا وبنو فزارة فلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك منكم محقه فله بكل انسان ستة فرائض من اول فيه نصيبه فردوا الى الناس نساء هم وابناء هم - وحديث المسور بن مخرمة في سبي هو ازن قدمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا حامد بن عمر البكر اوى ثنا مسلمة بن علقمة المازني عن داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ثلاث سمعتن لبي تميم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابغض بنى تميم بعد من ابد اكان على عائشة رضى الله عنها نذر محر من ولد اسمعيل فسي سبي من يلعبنر فلما جىء بذلك السبي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان سررك ان تفي بنذر ك فاعتنى محررا من هؤلاء بخلهم من ولد اسمعيل، وجىء بتم من تم الصدقة فلما رآه راعه حسنه قال فقال هذانتم قومي بخلهم قومه، قال وقال هم اشد الناس قتلا في الملاحم - رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمرو وارجاه من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المجبوبي بمر وثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبا مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن مفضل ان سبيا من خولان قدم وكان على عائشة رضى الله عنها رقبة من ولد اسمعيل فقدم سبي من اليمن فارادت ان تمتق قهاها النبي صلى الله عليه وسلم فقدم سبي من مضر احسبه قل من بنى العنبر فأمرها ان تمتق - تابعه شعبة عن عبيد -

باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين

قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) الآية وقال (يا ايها النبي حرض للمؤمنين على القتال) الى آخر الآيتين -

(٢) من ف (٢) وفي سيرة ابن هشام عن ابن اسحاق بهذا السند زيادة - وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ح -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد (أخبرنا أبو بكر - ١) هو ابن حمدان النيسابوري ثنا الحسن بن علي بن زياد (ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد - ٢) عن أبي التيمث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وماهن - فذكرهن وذكر فيهن التولي يوم الزحف - رواه البخاري في الصحيح عن الأويسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصدفى ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله وكان كاتبه قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية ابن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملى ثنا سفیان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا سفیان عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فكتب عليهم ان لا يفر العشرون من المائتين فانزل الله عز وجل (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) فخفف عنهم وكتب عليهم ان لا يفر مائة من مائتين - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفیان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن الحسين بن النضر المروزي أنبا الحارث بن أبي اسامة ثنا عفان بن مسلم ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الامامعلي أخبرني الحسن هو ابن سفیان ثنا حبان أنبا عبد الله أنبا جرير بن حازم ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) قال فرض عليهم ان لا يفر رجل (من عشرة ولا قوم من عشر امثالهم فجهد ذلك الناس وشق عليهم فنزلت (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) قال فأمروا ان لا يفر رجل - ٢) من رجلين ولا قوم من مثلهم - قال ابن عباس فنقص من الصبر (٣) بقدر ما خفف من العدة - هذا فقط حديث عفان وفي رواية عبد الله بن المبارك فشق ذلك على المسلمين حين فرض ان لا يفر واحد من عشرة بغاه التخفيف فقال (الآن خفف الله عنكم) الآية فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن عبد الله السلمي عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان فر رجل من اثنين فقد فروا ان فر من ثلاثة لم يفر -

باب من تولى متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو لخاص الناس حيصا فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن القراءون فقال بل انتم الكارون وانا فتكم - (وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرازاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا علي بن

(١) ليس في - ف - (٢) سقط من ف. (٣) م - النصر وهذه الكلمة مشتبهة في ف - ح -

عاصم ثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقينا العدو ولحاص المسلمون حمصة فكنت فيمن حاص قلت في نفسي لا ندخل المدينة وقد يؤنا بغضب من الله ثم قلنا ندخلها فنمتار منها فدخلنا فلقينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج إلى الصلاة فقلنا نحن القرارون فقال بل اتم العكارون فقلنا يأتي الله اردنا ان لا ندخل المدينة وان نركب البحر قال لا تفعلوا فاني ننته كل مسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان صهر بن الخطاب رضي الله عنه قال انا ثقة كل مسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سماك بن سماعة سويدا سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لما هزم أبو عبيدة لوأتوني كنت فقتهم (ذكر الشافعي رحمه الله) في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه احاديث في البيعة على السمع والطاعة فيما استطاعوا وقد ذكرناها في قتال اهل النبي -

باب النهي عن قتل النساء والولدان بالقتل

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى ابن أبي الحقيق نهاء عن قتل النساء والولدان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي أنبا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ليث بن سعد عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان امرأة وجدت في بعض منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشير وأبو أسامة قال ثنا عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المنازل فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي اسامة (وقد مضى) في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا اوليادا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا احمد بن عبيد بن باصع ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء الخفاف ثنا يونس بن عبيد عن الحسن بن الاسود بن مريح رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزوت معه فأمسينا ظفرا فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الذرية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام جاؤهم القتل حتى قتلوا الذرية فقال رجل يا رسول الله انما هي (١) ابناء المشركين (قال) ألا ان خياركم ابناء المشركين - (٢) ثم قال لا تقتلوا الذرية فالما ثلاثا وقال كل نسمة تولد على القطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها وينصرانها - قال أبو جعفر احمد بن عبيد يعني قوله كل نسمة تولد على القطرة يعني الفطرة التي فطرهم عليها حين اخرجهم من صلب آدم فأقروا بتوحيده (وكذلك) رواه هشيم عن يونس بن عبيد وذكر فيه سمع الحسن بن الاسود بن مريح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرائي ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم أنبا يونس ابن عبيد عن الحسن قال حدثنا الاسود بن مريح رضي الله عنه قال كنا في غزوة لنا - فذكر الحديث (ورواه) ايضا قتادة عن الحسن -

باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد

وما ورد في إباحة التبييت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيضاب من نساءهم وذرايعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم - وزاد مروان بن دينار عن الزهري هم من آباؤهم - لفظ حديث أبي عبد الله وفي روايتهما وربما قال سفيان في الحديث هم من آباؤهم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي عن سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء والولدان - لفظ حديث أبي عبد الله زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم إباحة لقتلهم وإن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له فقال وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك (قال الشافعي رحمه الله) وحديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك والله أعلم قال ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهي عنه ومعنى نهي عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قتلهم بقتلهم وهم يعرفون بميزان من أمر يقتله منهم قال ومعنى قوله هم منهم أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار (قال الشيخ رحمه الله) أما قوله في حديث الصعب بن جثامة أن ذلك كان في عمرته -

(فأنما قال ذلك استدلالاً بما أخبرنا) أبو عمرو والبطامي أنبا أبو بكر الأشعري ثنا جعفر القاري ثنا علي بن المندي ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال قال مربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالابواء أوبودان فأهديت إليه لحم حمار وحش فرده علي فلما رأى الكراهية في وجهي قال إنه ليس بأمر عليك ولكننا حرم، قال وسئل عن ذرايع المشركين يبيتون فيضاب من نساءهم وذرايعهم فقال هم منهم، قال وسمعت يقول لأخي الأدهم ولرسوله - قال علي فرده سفيان في هذا المجلس مرتين ثم قال حفظته غير مرة سمعته وكان إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء

(باب قتل النساء والصبيان)

قال

ذكر فيه قوله عليه السلام في حديث الصعب (هم منهم) ثم ذكر به عليه السلام إلى ابن أبي الحقيق وفيه نهي عليه السلام عن قتلهم ثم ذكر (عن سفيان بن عيينة والزهري أن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ لحديث الصعب) ثم ذكر (أن الشافعي اعتبر على ذلك بأن حديث الصعب بعد حديث ابن أبي الحقيق قال ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهي عنه) - قلت - قد صح أنه عليه السلام نهي عن ذلك بعد الترخيص وإن لم يثبت ذلك بحديث ابن أبي الحقيق فقد تبين بغيره وذلك أن ابن جبان ذكر في صحيحه حديث ابن عمر أنه عليه السلام في بعض أسفاره رأى امرأة مقتولة فنهى عن والولدان

والولدان -

(و اما تاريخ قتل ابن أبي الحقيق وتاريخ عمرته فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق هو ابن يسار قال فلما اتقضى امر الخندق وامرني قريظة وكان أبو رافع سلام ابن أبي الحقيق ممن كان حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل سلام بن أبي الحقيق وكان يخبى فأذن لهم فيه قال ثم غزاني المصطلق في شعبان سنة ست ثم نخرج في ذي القعدة معتمرا عام الحديبية (قال الشيخ) ثم كانت عمرته التي تسمى عمرة القضاء ثم عمرة الجعرانة ثم عمرته في سنة حجته كلهن بعد ذلك و قتل ابن أبي الحقيق كان قبلهن فكيف يكون نفيه في قصة ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ناهما لحديث الصعب بن جثامة الذي كان بعده وزعموا انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فان كان سماه الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما هاجر فيكون ذلك ايضا بعد قصة ابن أبي الحقيق فان في حديث الهدية ما دل على انه اول ما اتى بالنبي صلى الله عليه وسلم فيكون وجه الحديثين ما اشار اليه الشافعي رحمه الله من اختلاف الحالين والله اعلم -

(واحتج الشافعي في جواز التبييت ايضا بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا عمر بن حبيب عن عبيد الله بن عون ان نافع كتب اليه يخبره ان ابن عمر رضي الله عنه أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسي فقتل المقاتلة وسبي الذرية - انرجاه في الصحيح من حديث ابن عون كما مضى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة بن عمار ثنا اياس بن سلمة عن ابيه قال قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ابا بكر رضي الله عنه فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم تقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت قل سامة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نرج الى خيبر بغاءها ليلا وكان اذا جاء قوما بالليل لا يغير عليهم حتى يصبح فلما اصبح نرجت يهود بمساحيم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا هجواه (محمد والخميس قال النبي صلى الله عليه وسلم انه اكبر نرجت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم -) نساء صباح المنذرين - رواه البخاري في الصحيح عن القعني -

(١) سقط من ف -

قتل النساء والصبيان ثم ذكر حديث الصعب ثم قال - باب البيان بان خبر الصعب منسوخ فسخره حديث ابن عمر الذي ذكرناه قبل - ثم ذكر في هذا الباب عن الصعب كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين ان يقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عنهم يوم حنين ثم ذكر الحديثين الآخرين قال في موضع آخر ذكر الخبر المصريح بان نفيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الذراري من المشركين كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم هم منهم - ثم ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ثم ذكر ايضا في صحيحه قوله صلى الله عليه وسلم ادرك خالد او قتل له لا يقتل ذرية ولا عسيفا - من حديث الرقع بن صبيعي عن جده رباح وعن حنظلة الكاتب كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمعه الرقع من حنظلة وسمعه من جده رباح وهما محفوظان وذكر صاحب المستدرک حديث الرقع عن رباح وقال صحيح على شرط الشيخين وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب المرأة قاتل ولفظه (لا تقتل امرأة ولا عسيفا) واسلام خالد قبل القتح بهد الممرتين وذكر البيهقي في الدلائل (انه اسلم في صفر سنة ثمان من

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فاتمى اليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرقتي قوما لم يفر عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يكونوا يصلون اغار عليهم حين يصبح فلما اصبح ركب وركب المسلمون ونرج اهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الحمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال انس واني لردف لابي طلحة وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي في رواية انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفر حتى يصبح ليس بتحريم للاغارة ليلا ولا نهارا ولا غارين في حال واقه اعلم ولكنه على ان يكون يعصر من معه كيف يفر ون احتياط من ان يؤتوا من كين او من حيث لا يشعرون وقد يختلط الحرب اذا اغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا قد اصابهم ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل احدهم (قال الشافعي رضي الله عنه) قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغارة على غير واحد من يهود فقتلوه قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ويقال سلام بن أبي الحقيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن احمد الجوهري ثنا أبو جعفر احمد بن موسى الشطوي ثنا محمد بن سابق ثنا اسراييل عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع اليهودي وكان يسكن ارض الجحاز فندب له سرايا من الانصار وامر عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكان في حصين له بارض الجحاز فلما دنوا منه غربت الشمس وراح الناس بسرهم فقال لهم عبد الله اجلسوا مكانكم فاني منطلق فمتطلع الابواب لعل ادخل فأقتله حتى اذا دنا من الباب تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به البواب فقال يا عبد الله ان كنت تريد ان تدخل فادخل فاني اريد ان اغلق الباب قال فدخلت فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق الاقاليدي على وتد قال فسمت الى الاقاليدي فأخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر عنده في علال له فلما نزل عنه اهل سمره صعدت اليه فجملت كما فتحت بابا اغلقت على من داخل قلت ان القوم نذروا بي لم يخلصوا الى حتى اقتله قال فانهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط عماله لا ادري اين هو من البيت قلت ابا رافع قال من هذا قاهوي نحو الصوت فأضربه ضربة غير طائل وانا دهش فلم اغن عنه شيئا وصاح فخرجت من البيت فمكثت غير بعيد ثم جئت قلت ما هذا الصوت يا ابا رافع قال لامك الويل رجل في البيت ضربني قيل بالسيف قال فأضربه ضربة ثانية ولم اقتله ثم وضعت ضيابة (١) السيف في بطنه ثم اتكيت عليه حتى سمعته اخذ في ظهره ففرقت اني قد قتلته فجمعت ائتمح الابواب يا ابا رافع انتهي الى درجة فوضعت رجل وانا اري اني قد انتهيت الى الارض فوضعت في ليلة مقمرة فانكسرت رجل فصصبتها بهاتي ثم اني انطلقت حتى جلست عند الباب قلت واقه لا اخرج الليلة حتى اعلم اني قد قتلته اولاً فلما صاح الديك قام الباعى على السور فقال انبي ابا رافع تاجر اهل الجحاز فانطلقت اتعجل الى اصحابي فقلت النجاء قد قتل الله ابا رافع

(١) كذا في صحيح البخاري ضبيب ، في رواية ضبيب وفي اخرى ظيب ويقال غلبة وصوب وظبة السيف حده ومثلها

ذبابه وذبابته - ح -

الهجرة) وذكر ابن حبان ايضا ان اسلامه كان سنة ثمان لحديثه ناسخ لما في حديث الصعب من الاباحة بل النسخ بين في نفس حديث الصعب كما تقدم ثم ذكر البيهقي (انه عليه السلام كان لا يفر حتى يصبح) ثم ذكر (عن الشافعي ان ذلك ليس بتحريم للاغارة ولكنه على ان يعصر من معه كيف يفر ون احتياط من ان يؤتوا من كين او من حيث لا يشعرون وقد يختلط الحرب اذا اغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا قد اصابهم ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل احدهم)

حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال ابسط رجلك فبسطتها فمسحها فكأنا لم اشتكها قط -
 (وأخبرنا) أبوهرم والاديب أنيا أبو بكر الاسماعيل أخبرني الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم أنيا عبيد الله بن موسى
 (ح قال وأخبرني) النخعي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أنيا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء رضى الله عنه
 قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع اليهودى رجلا من الانصار وامر عليهم عبيد الله بن فلان - وذكر الحديث
 بنحوه غير أنه قال فاني منطلق فتلطف للبواب وقال قد دخلت فكمننت فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق الاقليد على
 ود - رواه البخارى في الصحيح عن يوسف بن موسى عن عبيد الله بن موسى (ويذكر) من وجه آخر أن ذلك كان
 بخيبر وأن عبيد الله بن انيس هو الذى قتله - وفي حديث آخر أن عبيد الله بن انيس ضربه وابن عتيك ذفف عليه (وفي الروايات
 كلها ان ابن عتيك ذفف عليه - ١) وفي الروايات كلها ان ابن عتيك سقط فوثت رجله -

(قتل كعب بن الاشرف)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب أنيا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني
 ثنا سفيان قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل
 وابراهيم بن محمد قال ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال له محمد بن مسleme أتحمب ان اقتله يا رسول الله
 قال نعم قال انا له يا رسول الله فأذن لي ان اقول قال قل فأثاه محمد بن مسleme فقال ان هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة
 وقد عتا فاقدم ملنا منه فقال الخبيث لما سمعها وايضا والله لمتلنه واوتلن منه ولقد علمت ان امركم سيصير الى هذا قال انا
 لا نستطيع ان نسله حتى ننظر ما فعل (٢) وانا نكره ان ندعه بعد أن اتبعناه حتى ننظر الى اى شيء يصير امره وقد جئتكم لتسلفني
 تمرا قال نعم على ان ترهنوني نساء كم قال محمد ترهنك نساء نا وانت اجمل العرب قال فاولادكم قال فيغير الناس اولادنا
 انا رهننا هم يوسق او وسقين وربما قال فيسب ابن احدنا فيقال رهن يوسق او وسقين قال فابى شيء ترهنون قال ترهنك
 الامة يعني السلاح قال نعم فواعده ان ياتيه فرجع محمد الى اصحابه فاقبل واقبل معه ابوناثلة وهو اخو كعب من الرضاة
 وجاء معه رجلا ن آخران فقال انى مستمكن من رأسه فاذا ادخلت يدي في رأسه فدوتكم الرجل يفاؤه ليلا وامر اصحابه
 فقاموا في ظل النخل وأناه محمد فناده يا ابا الاشرف قتلت امرأتك اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسleme وانى
 ابوناثلة فنزل اليه ملتحفا في ثوب واحد تنفخ منه ريح الطيب فقال له محمد ما احسن جسمك واطيب ريحك قال ان عندى
 ابنة فلان وهى اعطر العرب قال فتأذن لي ان اسمعها قال نعم فادخل محمد يده في رأسه ثم قال اتأذن لي ان اسمعها قال نعم
 فادخلها في رأسه فاسم اصحابه ثم ادخلها مرة اخرى في رأسه حتى امته ثم انه شبك يده في رأسه فنصاه ثم قال لأصحابه دونكم
 عدوا لله فخرجوا عليه فقتلوه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله
 ورواه مسلم عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنيا أبو بكر بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس أنيا
 اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة في هذه القصة قال فأتته سلكتان بن سلامة وقال اتقلوني وعدوا لله
 فلم يزالوا يتخلصون اليه باسيافهم حتى طعنه اخدهم في بطنه طعنة بالسيف خرج منها مصرانه وخلصوا اليه فضر يوم باسيافهم
 وكانوا في بعض ما يتخلصون اليه وسلكتان معانته أصابوا عباد بن بشر في وجهه اوفى رجله ولا يشعرون ثم خرجوا يشتدون

(١) سقط من ف (٢) كذا -

قلت - ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي اراد في قتال ابن عتيك خروجيه في قتل ابن أبي الحقيق لأن في تلك
 القصة ابن عتيك سقط فوثت رجله ويحتمل انه اراد في قتل كعب بن الاشرف فغلط الكاتب -

سراحتي اذا كانوا يحرف بهاث قدوا صاحبهم فرجعوا ادراجهم فوجدوه من وراء الجرف فاحتملوه حتى اتوا به اهلهم من ليثهم - وذكر ابن اسحاق هذه القصة عن محمد بن مسلمة قال واصيب الحارث بن اوس بن معاذ فجرح في رأسه ورجله أصابه بعض اسناننا وبمئته ذكره ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عمرو -

باب المرأة تقتل فتقتل

(ابتدلا بما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عمر بن المرع بن حبيبي حدثني أبي عن عبده رباح بن ربيع رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا قال انظر هل ما اجتمع هؤلاء لغيره فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا قال قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفا -

(وفيا روى) أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسميل عن وهيب عن ايوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال ألم انه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال رجل من القوم اتانا رسول الله اوردتها فارادت ان تصرعى فتقتلى فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواري -

(وعن) موسى بن اسميل عن وهيب وعن سعيد بن منصور عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب عن عكرمة قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف اشرفت امرأة تكشف قبلها فقالت ها دونكم فارماها رجل من المسلمين فاختط ذلك منها وفي حديث وهيب فاخطأها ان قتلوها فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواري (أخبرنا بها) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسن القسوي الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكر الحديثين -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن عثمان رضى الله عنها انها قالت ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى قريظة الا امرأة واحدة والله انها محدى لتضحك ظهر البطن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتل رجالهم بالسوق اذ هتف ها تف يا مها ابن فلانة فقالت انا والله قتلت ويك مالك قالت اقول والله قتلت ولم قالت لحدث احدته فانطلق بها فضرب عنقها فانسى بجبانها طيبة نفسها وكثرة ضحكها وقد صرفت انها تقتل (ذكر الشافعي رحمه الله) في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه عن اصحابه انها كانت دلت على محمود بن مسلمة دلت عليه وحاتفته قتلت بذلك قال وقد يحتمل ان تكون اسلمت وارتدت وولدت بقومها قتلها لذلك ويحتمل غير ذلك (قال الشافعي رحمه الله) لم يصح الخبر لاي معنى قتلها وقد قيل ان محمود بن مسلمة قتل بخيبر ولم يقتل يوم بني قريظة -

(واحتج بمعنى الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل احديني حارثة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نرجح مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا؟ فقال بن مسلمة انا له يا رسول الله انا واهل الموتور التائر قتلوا انى بالامن - وذكر الحديث (قال الشافعي رحمه الله) والنقول عندنا في قصة هذه للمرأة (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي محمد بن جعفر الدقاق ثنا محمد بن جرير فبما حدثهم محمد بن حميد عن مسلمة عن محمد بن اسحاق والحارث بن محمد عن محمد بن سعد عن الواقدي انهم قالوا ان خالد بن سويد بن ثعلبة الخزرجي دلت عليه فلانة امرأة من بني قريظة رحا فشدت رأسه فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اجر شهيد بن قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ذكر وكان خالد بن سويد قد شهد بدرًا واحداً والحدائق وبني قريظة - وهذا من قول ابن اسحاق والواقدي منقطع -

باب قطع الشجر و حرق المنازل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى واحد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا محمد بن رمح قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقالوا ثنا الليث بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير و قطع وهي البويرة فأزل الله عز وجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى و قتيبة وابن رمح -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا معاذ بن المعنى ويوسف القاضي قال ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير و حرق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يعقوب الحافظ أنبا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا هناد بن السري ثنا عبد الله ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير و حرق ولما يقول حسان بن ثابت -

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي هذا نزلت هذه الآية (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها) رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سلمة أنبا عبد الله بن نافع الصائغ عن اسمعيل بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق بعض نخل بني النضير و قطع بعضا وقيل في ذلك شعر -

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

ركتم قدركم لا شيء فيها وقد را القوم حامية تفور

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق حدثني أبو المنذر رجاء بن بلارود ثنا يحيى بن حماد أنبا جوريرة بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير قال ولما يقول حسان بن ثابت -

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

قال فاجابه أبو سفيان بن الحارث -

إدام الله ذلك من صبيح و حرق في نواحيها السعير

ستعلم أينا منها يتره وتعلم أي أرضينا تضير

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن حبان عن جوريرة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصمباني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن أسامة رضي الله عنه قال أسرفني النبي صلى الله عليه وسلم أن أخير علي أنبا حيا حار حرق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبدا لله بن عمرو النزي قال سمعت أبا مسهر قيل له أبتا قال نحن اعلم هي بيتا فلسطين -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدا لله البغدادي ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عمرو بن الزبير قال فزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة عند حصن الطائف (لحاصرهم بضع عشرة ليلة وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة وهم في حصن الطائف - ١) وكثرت القتل في المسلمين (وفي ثقيف وقطع المسلمون شيئا من كروم ثقيف ليمنظروهم بذلك - قال عمرو وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين - ٢) خمس نخلات أو حبلات من كرومهم فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله انها عظام تؤكل ثمارها فامرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرة الاول فالاول -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا محمد بن عبدا لله بن خطاب ثنا القاسم بن عبدا لله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن عتبة (حدثني موسى بن عتبة - ٢) في غزوة الطائف قال وزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم - فذكره قال وقطعوا طايفة من اعنابهم ليمنظروهم بها فقالت ثقيف لا تسدوا الاموال فانها لنا اولكم قال واستأذنه المسلمون في مناهضة الحصن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى ان تفتح (٣) وما اذن لنا فيه الآن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الطائف منجنيقا او عمادة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع ثنا عبدا لله بن عمرو بصري وكان حافظا ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن أبي عبدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما - قال أبو قلابة وكان ينكر عليه هذا الحديث (قال الشيخ رحمه الله) فكأنه كان ينكر عليه وصل استاده ويحتمل انه انما انكر رميهم يومئذ بالمجانيق فقد روى أبو داود في الرسائل عن أبي صالح عن أبي اسحاق الفزاري عن الازاعي عن يحيى هو ابن أبي كثير قال حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا قلت فبئسك انه رماهم بالمجانيق فانكر ذلك وقال ما يعرف هذا (قال الشيخ رحمه الله) كذا قال يحيى انه لم يلقه وزعم غيره انه بلغه روى أبو داود في الرسائل عن محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ثور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على اهل الطائف وقد ذكره الشافعي في القديم -

(أخبرنا) بهذا الحديث (٤) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين النسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكرهما - وقد ذكره الواقدي عن شوخه كما ذكره مكحول وزعم ان الذي اشار به سلمان الفارسي - وذكر الشافعي في القديم حديث ابن المبارك عن موسى بن علي عن ابيه ان عمرو بن العاص نصب المنجنيق على اهل الاسكندرية -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن محمد ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك أنبا ابن لهيعة حدثني الحارث بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب في فتح قيسارية قال فكانوا يرمونها في كل يوم بستين منجنيقا وذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتح الله على يدي معاوية وعبدا لله بن عمرو -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء ثنا أبو ربيعة العامري ثنا أبو عوانة عن هارون بن سعيد عن أبي صالح الحنفي عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغور ماء آبار بدر (وكذلك) رواه يوسف بن خالد بن عمير عن هارون - ويوسف وأبو ربيعة محمد (٥) بن عوف

(١) سقط من ف (٢) من - ف (٣) ف - فتتحة (٤) ف - أخبرنا بهذا وبحديث يحيى - (٥) كذا وفي - ف - فقد محمد

ضميقان (وروى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن حماد عن يحيى بن سعيد قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال الحباب بن المنذر نرى أن يفور المياه كلها غير ماء واحد فنلقى القوم عليه -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن إسحاق حدثني طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال كان أبو بكر رضى الله عنه يأمر امرأه حين كان يعثم في الردة إذا غشيتم دارا - فذكر الحديث الى ان قال فشنوها غارة فقتلوا وأحرقوا وانكروا في القتل والجراح لا يرى بكم ومن لموت نبيكم صلى الله عليه وسلم -

باب من اختار الكف عن القطع والتحرى إذا كان

الاغلب أنها ستصير دار اسلام او دار عهد

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه الكرابسى الهروى بها أنبا أحمد ابن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر رضى الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحيل بن حسنة قال لما دكبوا مشى أبو بكر مع امرأه جنوده يودعهم حتى بلغ ثنية الوداع فقالوا يا خليفة رسول الله أتمشى ونحن ركبان فقال انى احتسب خطاى هذه في سبيل الله ثم جعل يوصيهم فقال اوصيكم بتقوى الله اغتروا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله فان الله ناصر دينه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تقسدوا في الارض ولا تصصوا ما تؤمرون فاذا اقيمتم العدو من المشركين ان شاء الله فادعوهم الى ثلاث خصال فان هم اجابوك (١) فاقبلوا منهم وكفوا عنهم (الى الاسلام فان هم اجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم - ٢) الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان هم فعلوا فأخبروهم ان لهم مثل ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان هم دخلوا في الاسلام واخاروا دارهم على دار المهاجرين فأخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى فرض على المؤمنين وليس لهم في التيمم والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا ان يدخلوا في الاسلام فادعوهم الى الجزية فان هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان هم أبوا فاستميناوا بالله عليهم فقاتلوهم ان شاء الله ولا تفرقن نخلها ولا تحرقنها ولا تمقروا بهيمة ولا شجرة تمر ولا تهد موابيعة ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء ويستجدون (اقواما حبسوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا انفسهم لئلا يستجدون - ٢) آخره اتخذ الشيطان في رؤسهم الخفاصا فاذا وجدتم اولئك فاضربوا اعناقهم ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول هذا حديث منكر ما اظن من هذا شيء ، هذا كلام اهل الشام انكره أبو علي يونس من حديث الزهري كأنه عنده من يونس عن غير الزهري -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنها الربيع قال قال الشافى رحمه الله ولعل امرأى بكر رضى الله عنه بان يكفوا عن ان

(١) ف - اجابوكم (٢) سقط من مد -

قال (باب من اختار الكف عن القطع والتحرى)

ذكر فيه اثر أبي بكر من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ثم ذكر (من احمد انه قال حديث منكر) - قلت - ذكر في كتاب المعرفة انه لم يقف على المعنى الذى لاجله انكره وكان ابنه عبد الله يزعم انه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث

الزهري -

يقطعوا شجرًا مشمرًا إنما هو لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحًا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظرًا للمسلمين لأنه رأى أنه حر ما لأنه قد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه بالنضير وخير والطائف -

باب تحريم قتل ماله روح الابان يذبح فيؤكل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبدة بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورًا فساقتها بغير حقها سأله الله عن قتلها قيل يا رسول الله وما حقها قال إن تذبحها فأكلها ولا تقطع رأسها قترى بها (قال الشافعي رحمه الله) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصيرة -

(أخبرنا) أبو عبدة الخافظ ثنا أبو النضر محمد بن عبد بن يوسف القتيبي ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو الوليد ثنا سعيد بن هشام بن زيد قال دخلت مع انس رضي الله عنه على الحكم بن أيوب فرأى غلمانًا أو فتياتًا قد نصبوا ادجاجًا يرمونها قال انس نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصير البهائم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واتوجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرفي ثنا عبدة بن هشام ثنا يحيى بن سعيد بن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يقتل شيء من البهائم صبرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى -

(أخبرنا) أبو أحمد عبدة بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم التيمي ثنا ابن بكير ثنا مالك بن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشًا إلى الشام - فذكر الحديث في وصيته إلى أن قال ولا تقترن شاة ولا بغير الألاماكلة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن ثائدة أنبا أبو الفضل بن نعيمويه أنبا أحمد بن محمد بن محمد بن الربيع ثنا عبدة بن المبارك عن معمر بن أبي عمر أن بلونًا ابن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فثنى معه فذكر الحديث إلى أن قال ولا تذبحوا بغيرًا ولا بقر الألاماكل -

(أخبرنا) أبو عبدة الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعي قال أبو يوسف حدثنا بعض اشياخنا عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن فهم أنه قيل لعاذ بن جبل رضي الله عنه إن الروم يأخذون ما حصر من خيلنا فيستعملونها (١) ويقا تلون عليها فتمقر ما حصر من خيلنا فقال لا يسوا باهل ان ينتصوا منكم انما هم غدا رقيقكم واهل (٢) ذنبتكم ، زاد أبو سعيد في روايته في موضع آخر قال الشافعي رحمه الله وقد بلغنا عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه انه أوصى ابنه لا يقترح حصرًا (٣) ومن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه نهى عن قتر الدابة اذا هي قامت وعن نبيصة ان فرسه قام عليه بارض الروم فتركه ونهى عن عقره أخبرنا من سمع هشام بن الغاز يروي (٤) عن مكحول انه سأله عنها فنهاه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثلاثة -

(١) كذا في كتاب الام - فيستلحقونها - ح (٢) ف - او اهل (٣) ف - جسدا وكذا في كتاب الام - ح (٤) كذا -

وفي كتاب الام قال الشافعي رحمه الله أخبرنا من سمع هشام بن الغاز يروي الخ -

قال باب تحريم قتل ماله روح الابان يذبح فيؤكل

ذكر فيه (عن مالك بن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشًا إلى الشام) فذكره إلى أن قال (ولا تقترن شاة ولا بغيرًا)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي الهمداني ثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا المنهال قال كنت امشي مع سعيد بن جبير قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من مثل بالحيوان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد ثنا عمر بن سعيد اللخمي عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي رهم السباعي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عقربه بيممة ذهب ربع اجره ومن حرق نخلا ذهب ربع اجره ومن غاش شريكه ذهب ربع اجره ومن عصى امامه ذهب اجره كله - في هذا الاسناد ضعف وفي الاول كفاية -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابنه قال حدثني أبي الذي ارضعني وكان احد بني مرة بن عوف قال والله لكأني انظر الى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه يوم مؤتة حين اقتحم عن فرس له شقراء فقرها ثم تقدم فقاتل حتى قتل -

(قد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال قال قائل تغدوى ان جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه عقر عند الحرب فلا احفظ ذلك من وجه يثبت عند الأفراد ولا اعلمه مشهورا عند عوام اهل العلم بالغازي -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسد قال قال أبو داود السجستاني هذا الحديث ليس بذلك القوي وقد جاء فيه نهي كثير عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) الحافظ يتوقون ما يفرد به ابن اسحاق وان صح فلعل جعفر رضي الله عنه لم يبلغه النبي والله اعلم -

باب الرخصة في عقر دابة من يقاتله حال القتال

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله (قد عقر حنظلة بن الراهب بابي سقيان بن حرب يوم احد فاكتسعت فرسه به فسقط عنها فجلس على صدره ليذبحه فرآه ابن شعوب فرجع اليه بعد وكانه سبع فقتله واستنقذ ابا سفيان من تحته قال فقال أبو سفيان من بعد ذلك -

فلوشمت نجشني كيت رجيلة (١) ولم احمل النباء لابن شعوب

وما زال مهري مزير الكلب منهم لدا (٢) غدوة حتى دنت لثروب

اقاتلهم طرا وادعوا لغالبا (٣) وادفعهم عنى بركن صليب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن الزهري وغيره في قصة احد - فذكر قصة حنظلة مع ابي سفيان وما كان من معونة ابن شعوب ابا سفيان وقله حنظلة الا انه لم يذكر

(١) في كتاب الام رجيلة - وهو اقرب - وفي السيرة - طمرة (٢) في كتاب الام - لندن - (٣) كذا وفي كتاب

الام - وادعوا لغالبا وفي السيرة اقاتلهم وأدعى يال غالب - ح -

الا لما كلة - قلت - اذا جاز الذبح للأكل فلضرر الكفار ونفعه اكثر اولي بالجواز ولهذا عقر الدابة حال القتال كما يذكره البيهقي في الباب الذي يتلوه وقد ذكرتك وصية أبي بكر بطولها وذكرها البيهقي في الباب السابق بمناه ونها (فلا تقطن شجرا مشمرا ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه) - مع ان قطع الشجر يجوز عند الحاجة بالاقطار وقد ذكر البيهقي جوازه فيما مضى من قريب -

المعظم ذكر ابيات أبي سفيان بنحو ما ذكره الشافعي وزاد علي بن ابن اسحاق واسم ابن شعوب شداد بن الاسود - كذا قال وقد ذكر الواقدي في هذه القصة عقره فرسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن احمد الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن القرج ثنا محمد بن عمر الواقدي عن شيوخه - فذكروا قصة حنظلة قالوا وأخذ حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه سلاحه فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد وهو يسوي الصفوف فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة لابن سفيان بن حرب فضرب عرقوب فرسه فاكتسعت الفرس ويقع أبو سفيان الى الارض فجعل يصيح يا معشر تريش انا أبو سفيان بن حرب وحنظلة يريد ذبحه بالسيف فاسمع الصوت رجلا لا يلتفتون اليه في الهزيمة حتى هابته الاسود بن شعوب لحمل على حنظلة بالرمح فاقتضه وهرب أبو سفيان - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو عامر العقدي ثنا حكيم بن عمار الخيالي عن اياس بن سلمة عن ابيه - فذكر الحديث في الحديثية ورجوعهم الى المدينة قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهرا مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونرجعت معه بفرس طلحة ابيده مع الظهري فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن بن عيينة قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه اجمع وقتل راعيه فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فأبلنه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشركين قد اغاروا على سرحه قال ثم تمت على ثنية فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثة اصوات يا صباحاه! قال ثم نرجعت في آثار القوم ارميم بالنبل وارتجز -

انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع

قال فارسي رجلا فاضع السهم حتى يقع في كتفه وقلت -

خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع

قال فوالله ما زلت ارميم واعترهم فاذا رجعت الى فارس اتيت شجرة بلحست في اصلها فرميت فمقرت به فاذا تضايق الجبل قد خلوا في متضايق رمت الجبل ثم جعلت ارميمهم بالجمرة قال فما زلت كذلك اتبعهم حتى ما خلق الله بعيرا من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجلته وراه ظهري وخالوا بيني وبينه - وذكر الحديث الى ان قال فما رحمت مكاني حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يخجلون الشجر واذا اولهم الانحرام الاسدي وعلى اثره أبو قتادة الانصاري وعلى اثره المقداد بن الاسود الكندي فأخذت بعنان فرس الانحرام قلت يا انحرام ان القوم قليل فاحذرهم لا يقتطعونك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال يا سلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم ان الجنة حق والبارحى فلا تلحق بيني وبين الشهادة فخليت فالتفتي هو وعبد الرحمن بن عيينة فمقر الانحرام بعبد الرحمن فرسه وطعته جيد الرحمن فقتله وتحول عبد الرحمن على فرسه فلحق أبو قتادة عبد الرحمن فطعته فقتله وعقره عبد الرحمن فتحول أبو قتادة على فرس الانحرام ونرجوا هار بين - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

باب الاسير يوثق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن دلسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قتل نجد بغاهت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل النجاة فربطوه بسارية من سوادى المسجد - وذكر الحديث - قد انرجاه في الصحيح بطوله كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الملالى ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية فكنت فيهم فأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوحة في الكندي فخرجنا حتى إذا كنا بالكندي لتينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه فقال إنما جئت أريد الأسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إنك مسلم لم يضرك رباطنا يوماً وليلة وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أمدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر والأسارى محبسون بالوثاق بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهراً أول الليل فقال له أصحابه يا رسول الله مالك لثامهم - وقد أسر العباس رجل من الأنصار - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ابن عمي العباس في وثاقه، فأطلقوه فسكت فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وبأسناده) عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال قدم بالأسارى حين قدم بهم المدينة وسودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند آل عفراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء وذلك قبل أن يضرب عليهم (١) الحجاب قالت سودة فوالله اني لعندهم إذ أئينا نقول هؤلاء الأسارى قد أتى بهم فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجر يدها بمجموعة إلى عنقه يجبل فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت أي أبا يزيد اعطيتم بأيديكم ألا تم كراماً فما انتهيت إلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت بأسودة أعلى الله وعلى رسوله فقلت يا رسول الله والذي بينك والحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد بمجموعة يدها إلى عنقه بالحبل إن قلت ما قلت -

(حدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أملاء أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلسي ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبو عاصم النبيل أنبأ ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها بأسير وعند ما نسوة فلهيها عنه فذهب الأسير بغاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة ابن الأسير؟ فقالت نسوة كنى عندي فلهيني عنه فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الله يدك وخرج فأرسل في أثره فجيء به فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وإذا عائشة رضي الله عنها قد انجرت يديها فقال مالك؟ قالت يا رسول الله أنك دعوت على بقطع يدي وإني معلقة يدي أنتظر من يقطعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجننت؟ ثم رفع يديه وقال اللهم من كنت دعوت عليه فأجمله له كفارة وطهوراً -

باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فزعموا إن يزيد قال لابن بكر الصديق رضي الله عنه إمان تركب وإمان أزل فقال له أبو بكر رضي الله عنه ما أنت بنازل ولانا براكب أني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله قال إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً غصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فأضرب ما غصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطن شجرة مثراً ولا تحرقن شاة ولا بعيراً إلا لأكله ولا تحرقن نخلاً ولا ترقنه ولا تغفل ولا تجبن (ورويها) في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما مضى في مسألة التحريق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو معيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب

ابن عطاء أنبا روح بن القاسم عن يزيد بن أبي مالك الشامي قال جهز أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان بعته
للى الشام أمير أفضى معه - وذكر الحديث بمعناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان
قال لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان لى الشام على ربيع من الأرباع خرج أبو بكر رضي الله عنه معه يوصيه
وزيد راكب وأبو بكر يمشى فقال يزيد يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا ان تركب وإنا ان أنزل فقال ما أنت
بنازل وما أنا راكب لى احتسب خطاى هذه فى سبيل الله يا يزيد إنكم ستقدمون بلادا تؤتون فيها باصناف من الطعام
فسموا الله على أولها واحمدوه على آخرها وانكم ستجدون اقواما قد حبسوا أنفسهم فى هذه الصوامع فآزر كوفهم وما حبسوا
له أنفسهم، وستجدون اقواما قد اتخذ الشيطان على رؤسهم مقاعد يعنى الشامسة فاضربوا تلك الاعناق ولا تقتلوا كبيرا
هرما ولا امرأة ولا وليدا ولا تغربوا عمراة ولا تطعموا شجرة الانقع ولا تمقرن بهيمة الانقع ولا تمقرن نخلا ولا تمقرنه
ولا تمدر ولا تمثل ولا تمجن ولا تغفل (وينصرون الله من ينصره ورسوله بالنسب ان الله قوى عزيز) أستودعك الله واقربك
السلام - ثم انصرف - (وبأسناده) عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال لى هل تدري لم فرق أبو بكر رضي الله
عنه وأمر بقتل الشامسة ونهى عن قتل الرهبان فقلت لا اراه الا الحيس هؤلاء انفسهم فقال اجل ولكن الشامسة يلقون
القتال فيقاتلون دون الرهبان وان الرهبان دأبهم ان لا يقاتلوا وقد قال الله عز وجل (وقاتلوا فى سبيل الله الذين
يقاتلونكم) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن
معمر عن أبي عمران الجوني ان ابا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان الى الشام فمشى معه يشيهه قال يزيد بن
أبي سفيان إني اكره ان تكون ماشيا وأنا راكب قال فقال انك خرجت غازيا فى سبيل الله وإنى احتسب فى مشى هذا
معك ثم اوصاه فقال لا تقتلوا صبيا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا مريضا ولا راهبا ولا تقطعوا مشرا ولا تغربوا عمرا
ولا تذبجوا بعير او لا بقره الا لما كل ولا تفرقوا نخلا ولا تمزقوه -

(وقد روى فى ذلك) عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن القزح حدثني انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صبورا
ولا امرأة ولا تغفلوا وخموا غناكم وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبي اويس ثنا ابراهيم بن اسمعيل
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف القراء المصرى بمكة رحمه الله ثنا أبو بكر أحمد بن محمد (١) بن أبي اللوت
املاء أنبا أحمد بن حماد زغبة (٢) ثنا سعيد بن الحكم ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة (٣) ثنا داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا وفى رواية ابن أبي اويس قال عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بعث جيشا - قال انرجوا باسم الله تقاتلون فى سبيل الله من كفر باه، لا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تغفلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع - ليس فى رواية المصرى قوله ولا تغفلوا والياق مثله -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع
عن عمر مولى عتبة القرشى عن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث جيشا من المسلمين الى المشركين قال انطلقوا باسم الله - فذكر الحديث ونبه ولا تقتلوا وليدا طفلا ولا امرأة

(١) مد - أبو أحمد محمد - كذا (٢) فى مد - أحمد بن حماد بن عتيق وهو تحريف - ح (٣) مد - شيمثة - وهو تحريف - ح

ولا شيخا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن دلسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد

انه سمى ابا هريرة رضي الله عنه قول بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت رجل من بني حنيفة قال له

ولا شبحا كبيرا ولا تتورن عنها ولا تعقرن شجرة الاشجار ايمنكم تالا او يجز بينكم وبين المشركين ولا تملوا ابادى ولا بيمة ولا تغدروا ولا تغلوا - في هذا الاستاذ ارسال وضمف وهو بشوا هده مع ما فيه من الآثار يقوى والله اعلم -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن احمد الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر حدثني ابن صفوان وعطاف بن خالد عن خالد بن زيد قال نرج مع (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيا لاهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع فوقف ووقوا حوله فقال اغزوا باسم الله قاتلوا عدوا الله وعدوكم بالشام وستجدون فيهم رجالا في الصوامع معتزلين من الناس فلا ترضوا لهم وسجدون آخرين للشيطان في رؤسهم ففاحص فافقوها بالسيف ولا تقتلوا امرأة ولا صنيرا ضربا ولا كبيرا فانيا ولا تقطن شجرة ولا تعقرن نخلا ولا تهدموا بيتا - وهذا ايضا منقطع وضعيف -
 (وقد أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قادة أنبا أبو عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر أبو زكريا حدثني المنيرة بن عبد الرحمن المزومى عن أبي الزناد حدثني المرقع بن حنيفة عن جده رباح بن الربيع انى حنظلة الكاتب انه أخبره انه نرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزرها وخالد بن الوليد على مقدمته فر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابته المقدمة فوقفوا ينظرون اليها ويحجبون من خلفها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاقة له قال فرجوا عن المرأة فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ثم قالها ما كانت هذه تقائل قال ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم لخلق خالد بن الوليد فلا يقتل ذرية ولا عسيفا - قال البخارى رباح بن الربيع اصبح ومن قل رباح فهو وهم - كذا قال أبو عيسى -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن زيد وهيب بن خالد عن ايوب السخيتي عن رجل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الوصفاء والعسفاء -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم الا ان يتصبوا لكم الحرب -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عبد الرحيم الرازى عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا لا يقتلون تجار المشركين -

باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز

وان كان الاشتغال بغيره اولى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الطائفى ثنا (ح) قال وأخبرني أبو عمرو هو ابن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن براد ثنا (٢) أبو اسامة عن يزيد بن أبي بردة بن أبي موسى عن ابيه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بمث ابا عامر على جيش او طاس فلقى دويد بن الصمة فقتل دويد وهزم الله اصحابه - وذكر الحديث الى ان قال عن أبي موسى فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعنده فراش قد اتر مال السرير يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبه فأخبرته بخبر أبي عامر

(١) كذا - (٢) من ف -

(باب من رأى قتل من لا قتال فيه)

قال

وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن براد وانجاء جميعا عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار في قصة او طاس قال فادرك ربيعة بن رفيع دريد بن الصمة فأخذ بخطام جملة وهو يظن انه امرأة وذلك انه كان في شجاره فاذا هو برجل فاذا هو شيخ كبير واذا هو دريد ولا يعرفه الغلام فقال دريد ماذا تريد؟ قال قتلك قال ومن انت؟ قال ربيعة بن رفيع السلمي ثم ضربه بسيفه فلم يثن شيئا فقال دريد بمس ما سلحتك امك خذ سيفي هذا من مؤخر الشجار ثم اضرب به وارفع عن المظالم والحفص عن الدماغ فاني كذلك كنت اقتل الرجال - قتله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قتل يوم حنين دريد بن الصمة ابن نحسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر لثني صلى الله عليه وسلم فلم يتكر قتله (قال الشافعي) وقتل اعمى من بى قريظة بعد الاسار وهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين اذا أبي الاسلام والجزية (قال الشيخ) هو الزبير ابن باطا القرظي قد ذكرنا قصته فيما مضى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم - (قال الشافعي) ولو جاز أن يصاب قتل من عدا الرهبان لعني انهم لا يقاتلون لم يقتل الاسير ولا الجريح الميثب وقد ذنب على الجرحى بمحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو جهل بن هشام ذنب عليه ابن مسعود وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سليمان التيمي عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع أبو جهل؟ قال فانطلق عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء فزله فاخذ بلحيته قال انت أبو جهل؟ قال وهل فوق رجل قتلتموه او قتله قوم - اخرج به البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن سليمان التيمي -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو وكيع عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر انتهت الى أبي جهل وهو مصرع فضرته بسيفي فما صنع

ذكر فيه قتل دريد وكان شيخا و قتل الزبير بن باطا يوم قريظة وكان اعمى - قلت - دريد كان ذارأي، و ضره مثله اشد من ضرر المقاتل وسياقي من كلام البيهقي ايضا (انه كان ذارأي) واما الهرم الذي لا يقاتل وليس له رأى فهو ملحق بالاطفال واما الزبير وغيره من بني قريظة فانما استعمل عليه السلام دماءهم لظاهرهم الاحزاب عليه وكانوا في عهد فرأى ذلك تقضا لعهدهم، كذا قال أبو عبيد و ذكر البيهقي ذلك فيما بعد في باب تقصص المهدي من ابواب الجزية و ذكر البيهقي فيما تقدم في باب ما يفعل بالبالغين (ان الزبير سأل ثابت بن قيس ان يقتله فذكر ذلك لثني صلى الله عليه وسلم فأمره بقتله) ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) - قلت - فيه امران - احدهما - ان في سنده الحجاج بن ارطاة ضمنه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب اللدبة ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني) - والثاني - ان اكثر الحفاظ لا يجتنبون سماع الحسن من سمرة في غير حديث المتيقنة كذا قال البيهقي في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ثم على تقدير صحة الحديث لم يرد بالشيوخ الهرمين وقد ذكر البيهقي الحديث في كتاب المعرفة وفي آخره يعني الصغار ثم قال البيهقي (فاذا كان المراد بالشرح الصغار فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال والشيوخ المسنون) ثم حكى البيهقي (عن الشافعي) انه قال ولو جاز أن يصاب قتل من عدا الرهبان لعني انهم لا يقاتلون لم يقتل الاسير ولا الجريح -

شيئا ونذر سيفه فضربه ثم أتيت به النبي (١) صلى الله عليه وسلم في يوم حار كما نأقل من الأرض فقلت يا رسول الله هذا عدواقه أبو جهل قد قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم آفة قد قتل آفة قد قتل قال فانطلق بنا فأرناه بغاه فنظر إليه فقال هذا كان فرعون هذه الامة - كذا قال عن عمرو بن ميمون والمحفوظ عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن ابيه وقد مضى ذلك - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا أبو عمرو بن الساك ثنا حليل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا ابن المبارك أن أبا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان مع ابيه يوم اليرموك فلما انتهزم المشركون وحمل لجلع يجر على جرحاهم (قال الشافعي رحمه الله) ولا اعلم يثبت عن أبي بكر رضي الله عنه خلاف هذا ولو كان (ثبت لكان يشبه ان يكون اسره بالجلد على قتال من يقاتلهم ولا يتشغلوا بالمقام - ٢) على موضع هؤلاء (قال الشيخ) وإنما قال هذا لأن الروايات التي ذكرناها عن أبي بكر رضي الله عنه كلها مراسيل الا انها رويت من اوجه ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل وذكر (الشافعي رحمه الله) في رواية أبي عبيد الرحمن البغدادي عنه حديث المرقع ثم ضعفه بأن مرقعا ليس بالمعروف وذكر حديث ايوب عن رجل عن ابيه ثم قال وهذا كالذي ذكرنا من قبله مجهول - واما حديث ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة فلم يذكره الشافعي وهو اضعف مما رده بالجهالة والله اعلم -

باب امان العبد

(حدثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو جهمر واسمعيل بن نجيد السلسي ثنا محمد بن ايوب

(١) في مسند أبي داود الطيالسي فأخذه فضربه ثم أتيت النبي - ح (٢) سقط من - ف -

الى ان قال ولا اعلم يثبت عن أبي بكر خلاف هذا -

ثم قال البيهقي (وإنما قال هذا لأن الروايات التي ذكرناها عن أبي بكر كلها مراسيل الا انها رويت من اوجه ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل) - قلت - قد كفانا مؤنة البحث مع امامه فان الشافعي يحتج بالمرسل في مواضع - منها - ان يروى من وجه آخر مرسل او يكون من مراسيل ابن المسيب على ما ذكره ابن الصلاح وغيره وقد وجد هذان الامر ان ههنا وروى ايضا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ذكرها البيهقي في الباب السابق وذكر فيه حديث على وقال في آخره (وهو بشوا هذه مع ما فيه من الآثار يقوى) وما روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يذكره البيهقي ما اترجه الطحاوي في شرح الآثار فقال ثنا ابن أبي داود يعني ابراهيم ثنا اصبح بن الفرج ثنا علي بن حانس عن ابيه بن تلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيئا كبيرا - وهذا السند رجاله ثقات ما خلا ابن عباس فانه متكلم فيه وانجرح له الحاكم في المستدرک وابن بريدة ثقة سواء كان سليمان ابو عبد الله واصل الحديث في صحيح مسلم وفي غيره من حديث سليمان وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال ويترك مثل الرهبان اتباعا لابن بكر رضي الله عنه ونص في هذا الكتاب على قتل من لا قتال فيه سوى الرهبان ونص على انه انما قاله في الرهبان اتباعا لاقاسم ثم ذكر البيهقي في الكتاب المذكور اثر ابي بكر من وجوه ثم قال وفي كل هذه الروايات ذكر الشيخ الكبير فان كان يتبع ابا بكر في الرهبان فليتبعه في الكبير ويشبه ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم يتكر قتله يعني دريد الما كان فيه من رأى الحرب وتديب القتال ثم ذكر في هذا الكتاب اعني السنن (عن الشافعي انه ضعف حديث المرقع بأنه ليس بالمعروف) - قلت - بل هو معروف اترج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وروى عنه ابو الزناد ويونس بن أبي اسحق وموسى بن عقبة وغيرهم وقال الذهبي في الكاشف ثقة وحديثه هذا اترجه ابن حبان في صحيحه كما تقدم وانجرحه البيهقي في كتاب المعرفة وقال اسناد لا بأس به -

(باب امان العبد)

قال

ابن (١) يحيى الرازي أنبا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التميمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسي بها اداناهم فمن أخطر مسلماً فليله لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف (ومن والى مؤمناً بغير اذن مواليه فليله لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف - ٢) رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن الثوري (وقد مضى) حديث نيس بن عباد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسى بذمتهم اداناهم - ومضى ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخيراً) أبو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل أنبا جدي ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجير على انى اداناهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاموى ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة بن الحجاج عن حاصم الاحول عن فضيل بن زيد قال كنا مصابى المد وقال فكتب عبد في سهم امانا للشرين فرماهم به بلخاوا فقالوا قد آمتنونا قالوا لم يؤمنكم انما آمنكم عبد فكتبوا فيه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان العبد من المسلمين وذمته ذمتهم وامنتهم (٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم ان رجلاً من الهند قدم با مائة من اهل البيت من المسلمين قال فبعت عمر بن عبد العزيز بدينه الى وروثه - وقد روى في حديث اهل البيت (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن (داود بن - ٤) سليمان الصوفي قال قرى على أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر وانا اسمع قال حدثني أبو الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر ابن محمد بن (علي بن - ٤) الحسين بن علي بن أبي طالب ثنا أبي اسمعيل عن ابيه عن جده (جعفر بن محمد عن ابيه عن جده - ٤) علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من التينة شئ الا نرق المتاع وامنانه جائز اذا هو اعطى (٥) القوم الامان -

باب امان المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا المري بن نزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد السمتل أنبا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو سليمان داود بن الحسين البيهقي بخبره وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر أن ابا مرة مولى ام هاني بنت أبي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت أبي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يفتسل وفاطمة ابنته عليها السلام تبتره بربوب قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت ام هاني بنت أبي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من

(٢) مد - عن (٢) سقط من ف (٣) كذا (٤) من ف (٥) ف - وامنانه جائز وامان المرأة جائز اذا هي اعطت -

ذكر فيه حديث السنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسى بذمتهم اداناهم - قلت العبد لم يدخل في الحديث لأن دمه لا يكافئ دم الحر ولا دية دية - فان قيل - المرأة تدخل وان لم تكافئ دية تهادية الرجل - قلنا - دمه يكافئ دمه وديتها تكافئ دية النساء ودية العبد لا تكافئ دية غيره من العبيد لاختلاف قيمهم ويبدل على ان العبد لم يدخل في الحديث قوله وهم يد على من سواهم - اذ العبد لا يبدل على غيره وانما اليد للاحرار فاذا المراد الاحرار من الموالى ومن لا عشيرة له ردا على الجاهلية لأنهم كانوا لا يعتدون باجازة من لا عشيرة له -

غسله قام فصل ثمان ركعات ملتصقا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا برته فلان بن هيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرتا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني ذلك مني - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي حديث القعنبي ثم انصرف قلت - والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مس لم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن بن أحمد المقرئ وأبو صادق محمد بن أحمد ابن محمد المطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب رضى الله عنه عن ام هاني رضى الله عنها قالت اجرت حمويين لي من المشركين فدخل علي بن أبي طالب رضى الله عنه فتلفت عليها ليقتلها وقال لم تجيرى (١) المشركين فقالت والله لا تقتلها حتى تبدأني قبلها فخرجت وقالت أغلقوا دونه الباب وذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ما كان ذلك له وقد آمنت من آمنت وأجرتنا من أجرت -

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر وأبو محمد وأبو صادق قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنها ان ام هاني بنت أبي طالب حدثته انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي علي انه قاتل من أجرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرتنا من أجرت -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن سفيان بن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كانت المرأة لتأخذ ملي المسكين فيجوزون ذلك لها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن موسى بن جبير الأنصاري عن عراك بن مالك الففاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليها زوجها أبو العاص بن الربيع ان خذى لي امانا من ابيك فخرجت فاطلعت رأسها من باب حجرتها والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح يصلي بالناس فقالت ايها الناس انا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني قد اجرت ابا العاص فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ايها الناس اني لم اعلم بهذا حتى سمعتموه ألا وانه يجير على المسلمين اذناهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ. ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان قال لما دخل أبو العاص بن الربيع على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستجار بها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فلما كبر في الصلاة صرخت زينب ايها الناس اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ايها الناس هل مسمتع مسمعت قالوا نعم قال أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت منه ما سمعت، انه يجير على المسلمين اذناهم ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب فقالت اي بنيت اكرمي مثواه ولا يقربك فانك لا تحلين له ولا يحل لك - هكذا أخبرنا في كتاب المغازي مقطعا وحدثنا به في كتاب المستدرک عن يزيد بن رومان عن عمروة عن عائشة قالت صرخت زينب - فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن وائل بن داود عن عبد الله بن أبي عن زينب رضى الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا العاص بن الربيع ان قرب فان عم وان بعد فأبو ولد واني قد اجرته فأجازه (٢) النبي صلى الله عليه وسلم - وقيل عن عبد الله ان زينب

رضى الله عنها قالت لنبى مثل الله عليه وسلم وهو مرسل -

باب كيف الامان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الأعمش عن أبي وائل قال جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه وإذا حاصرتم حصرا فأرادوكم أن يزلوا عتلى حكم الله فلا تزلوهم فانكم لاتدرون ما حكم الله فيهم ولكن ازلوهم على حكمكم ثم اتضوا فيهم بما أحببتهم وإذا قال الرجل للرجل (لا تخف فقد آمنه وإذا قال مرس فقد آمنه وإذا قال له اظنه - ١) لاتدمل (٢) فقد آمنه فإن الله يعلم الالسة (ورواه الثورى عن الأعمش فقال في آخره وإن قال لاتدمل فقد آمنه فإن الله يعلم الالسة - ١)

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء كتاب عمر رضى الله عنه ونحن محاصرون حصرا - فذكره بمعناه -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثعطا وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليه قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء الرقى ثنا عبد الله بن جعفر ثنا المعتمر بن سليمان ثنا سعيد بن عبيد الله ثنا بكر بن عبد الله المزنى وزيد بن جبير عن جبير بن حمية قال بعث عمر رضى الله عنه (الناس من افتاء الامصار يقاتلون المشركين قال فبينما عمر رضى الله عنه - ٣) كذلك اذ أتى برجل من المشركين من اهل الاهواز قد أسر فلما أتى به قال بعض الناس لله مزان أيسرك ان لا تقتل قال نعم وما هو قال اذا قريوك من امير المؤمنين فكلك فقل انى افرق ان اكلمك فيقول لا تفرق فان اراد قتلك فقل انى فى امان انك قلت لا تفرق قال فحفظها الرجل فلما أتى به عمر رضى الله عنه قال له فى بعض ما يسألكه عنه انى افرق فقل لا تفرق قال فلما فرغ من كلامه ساء له عايشاه الله ثم قال له انى فقلت قال فقال قد آمنتى فقال ويحك ما آمنتك قال قلت لا تفرق قال صدق امانى (٤) فاسلم قال نعم فاسلم - ثم ذكر الحديث بطوله -

(لخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا الثقفى عن حميد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال حاصرنا تستر فزول المرمزان على حكم عمر رضى الله عنه فقدمت به على عمر رضى الله عنه فلما اتينا اليه قال له عمر رضى الله عنه تكلم قال كلامى او كلام ميت قال تكلم لا بأس قال انا واياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم وقتلكم وتغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر رضى الله عنه ما تقول قلت يا امير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فان قتلتهم يايس القوم من الحياة ويكون اشد لشوكتهم فقال عمر رضى الله عنه استعجى قاتل البراء بن مالك وعجزة بن ثور؟ فلما خشيت ان يقتله قلت ليس الى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضى الله عنه ارتشيت واصبت منه فقال والله ما ارتشيت ولا اصبت منه قال لنا تبنى على ما شهدت به بتيرك اولادنا بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام رضى الله عنه فشهد معى وأمسك عمر رضى الله عنه واسلم يعنى المرمزان وفرض له -

باب نزول اهل الحصن او بعضهم على حكم الامام او غير

الامام ان كان المنزول على حكمه مأمونا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر القهبة ثنا محمد بن ايوب أخبرنى أبو الوليد ثنا جعبة أنبا فى - سعد بن ابراهيم

(١) سقط من ف (٢) ف - لاندخل وفى التاج قال البيت لادهل بالنبطية معناها لا تخف - ح (٣) من ف (٤) كذا والصواب - إملا - بكسر الهمزة وتشديد الميم أى ان كنت لاسبيل الى قتلك - ح -

قال سمعت ليا امامة بن سهل بن حنيف يحدث عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه فقال قوموا الى سيدكم او خيركم فعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء يدنزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل مقاتلتهم - رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد وخرجه مسلم من حديث شعبة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلية وعبدالله بن محمد الاثنا محمد بن رافع والحسين ابن منصور الاثنا عبدالله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق وماه وجل من قريش يقال له حيان بن العروة رجاه في الاكل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليموده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل اناه جبريل عليه السلام وهو يفض رأسه من الثبار فقال قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعتها اخرج اليهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني؟ قال ههنا واثار الى بنى قريظة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الحكم فيهم الى سعد قال فاني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبي الذرية وتقسم اموالهم - قال ابي فاخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله - رواه البخاري في الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وغيره كلهم عن ابن نمير -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا عبدالله بن موسى ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن صفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش او صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وعن معه من المسلمين خيرا - وذكر الحديث قال واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تزلمهم على حكم الله فلا تزلمهم فانك لا تدري اصابك حكم الله ام لا - زاد فيه وكيع عن سفيان ولكن ازلوهم على حكمكم ثم اقصوا فيهم بعد ما شتمتم - (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان - فذكره اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم وخرجه من حديث وكيع (وروينا) في ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الباب قبله -

باب الكافر الحربى يقتل مسلما ثم يسلم لم يكن عليه قود

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز ابن ابي سلية (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا حجين ابن المثنى ثنا عبد العزيز بن ابي سلية عن عبدالله بن الفضل عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمر والضمري قال خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الحيار الى الشام فلما قدمنا حمص قال لى (عبيد الله هل لك في وحشى نسأله عن قتل حمزة وقال ابو داود في روايته عن عبد العزيز ثنا - ١) عبدالله بن الفضل الهاشمي عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عدى بن الحيار، كذا في كتابي قال اقبلنا من الروم فلما قربنا من حمص قلنا لومردنا يوحشى فسا اناه عن قتل حمزة فلقينا رجلا فذكرنا ذلك له فقال هو رجل قد غلب عليه الخمر فان ادركته وهو صاح لم تسأله عن شيء الا اخبر كما وان ادركته شاربا فلا تسأله فانطلقنا حتى انتهينا اليه فداق له شيء على يابه وهو جالس صاح فقال ابن الحيار؟ قلت نعم قال ما رأيتك منذ حملتك الى امك بنى طوى اذ وضعتك فرأيت قدميك فمرتها قال قلت جئناك نسألك عن قتل حمزة قال ساعدت كما حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سألني كنت عبد لآل مطعم فقال لى ابن اسى مطعم ان انت قتلت حمزة بمعنى فانت حر فانطلقت يوم احد معى حربتي وانا رجل من الخبيثة العيب بها لعبيهم فخرجت يومئذ ما اريد ان اتل احدا ولا اتكلم الا حمزة فخرجت فاذا انا بجمزة كأنه

بغير اوراق ما يرفع له احد الا قعه بالسيف فهبته وبادرني اليه رجل من بني ولد سباع فسمعت حمزة يقول الى يا ابن مقطعة البظور فشد عليه قتلته وجعلت الود منه فلذت منه بشجرة ومي حربي حتى اذا استمكنت منه هزرت الحربة حتى رضيت منها ثم ارسلتها فوقت بين نددوته ونهز ليقوم فلم يستطع قتلته ثم اخذت حربي ما قتلته فلما جئت عتقت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت الحرب منه اريد الشام فأتاني رجل فقال ويحك يا وحشي وا لله ما يأتي هذا احد يشهد بشهادته الا حلي عنه فانطلقت فما شعري الا ولنا واقف على رأسه اشهد بشهادة الحق فقال أوحشي؟ قلت وحشي قال ويحك حدثني عن قتل حمزة فأتشأت احده كما حدثك فقال ويحك يا وحشي غيب عني وجهك فلا أراك فكنت اتقي ان يراني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم فلما كان من امر مسيلة ما كان ثم انبعث اليه البعث ابتعثت معه وأخذت حربي فالتقينا (١) فبادرته انا ورجل من الانصار فربك اعلم اينا قتله (فان كنت انا قتله - ٢) فقد قتلت خير الناس وشر الناس - قال سليمان بن يسار سمعت ابن عمر يقول كنت في الجيش يومئذ فسمعت قائلا يقول في مسيلة قتله العبد الامود - لفظ حديث أبي داود وحديث حجين بعمناه يزيد وينقص لم يذكر حديث الشرب ولا قوله ان كنت تثلته - وقد اترجه البخاري في الصحيح عن أبي جعفر محمد بن عبدالله عن حجين بن المنني -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن أبي طالب وذكر يا بن داود الخفاف قالوا ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة أنه سمعه يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناسا من اهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه الحسن ولو تخبرنا ان لما حملنا كفارة فزلت (الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) وزلت (يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الآية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج بن محمد وانرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور وغيره قالوا ثنا أبو عاصم أنبا حيوة بن شريح أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سبابة الموت - فذكر الحديث قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبأ به على الاسلام فقلت ابسط يمينك ابا يعك يا رسول الله فبسط يده فقبضت يدي فقال مالك يا صهر؟ قلت اردت ان أشترط قال تشترط ماذا؟ قلت أشترط ان يغفر لي قال أما علمت يا صهر وان الاسلام يهدم ما كان قبله - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عبدالله محمد بن العباس ثنا أبو العباس الدغولي ثنا محمد بن عبد الكريم ثنا الهيثم بن عدي ثنا اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد قال رمى عبدالله بن أبي بكر رضي الله عنهما بسهم يوم الطائف فانقضت به بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين ليلة فمات - فذكر قصته قال فقدم عليه وقد تقيف ولم يزل ذلك السهم عنده فأخرج اليهم فقال هل يعرف هذا السهم منكم احد فقال سعيد بن عبيد اخو بني العجلان هذا سهم انا بريته ورشته وعقبته وانار ميت به فقال أبو بكر رضي الله عنه فان هذا السهم الذي قتل عبدالله بن أبي بكر فالحمد لله الذي اكرمه بيدك ولم يهلك بيده فانه اوسع لكما -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا محمد بن اسحاق بن إبراهيم ثنا عبد بن الصباح ثنا سفيان عن عمرو عن (٣) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال كان عمر رضي الله عنه يصاب بالمصيبة فيقول اصيب زيد بن الخطاب رضي الله عنه فصبرت وأبصر قاتل اخيه زيد فقال له ويحك لقد قتلت لي اخا ما هبت الصبا الا ذكرته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس

ثنا زهير (١) ثنا حميد ثنا انس ان المرزبان نزل على حكم عمر رضى الله عنه فقال عمر رضى الله يا انس أستحيى قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟ فأسلم وفرض له -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو القاسم علي بن سقر بن نصر السكري ثنا عفان بن مسلم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه في قصة القراء وقتل حرام بن ملحان قال في آخره فلما كان بعد ذلك اذا أبو طلحة يقول لى هل لك في قاتل لحرام قلت ما باله فعل الله به وفعل قال لا تفعل فقد اسلم -

باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو وفي بلاد العدو

استدلوا بجواز التقدم على الجماعة وان كان الاغلب انها ستقتله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن اسلم أبي عمران قال غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد ابن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة لحمل رجل على العدو قتال الناس معه لا اله الا الله يلقى بيده الى التهلكة فقال أبو ايوب رضى الله عنه انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه واظهر الاسلام قلنا هم تقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى (وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فالا لقاء بايدينا الى التهلكة ان تقيم في اموالنا ونصلحها ونزع الجهاد - قال أبو عمران فلم يزل أبو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية (وقدمضى) في هذا المعنى احاديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد يا رسول الله ان قتلت فأين أنا؟ قال في الجنة فالتى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل - وهذا لفظ احمد بن شيبان - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن سعيد بن عمر وكلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم بن سليمان ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عبراً في سفيان فجاء وما في البيت غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم.. قال لا ادري ما استثنى بعض نسائه - تحدته الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا فاجعل رجال يستأذنون في ظهر انهم في علو المدينة قال لا الامن كان ظهره حاضراً فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتد من احد منكم الى شيء حتى اكون انا اؤذنه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصارى يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض؟ قال نعم قال يخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على قولك يخ بخ؟ قال لا والله يا رسول الله الارجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها فانخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن انا حيت حتى آكل تمراتى هذه انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي النضر وعبد بن رافع وغيرهما عن أبي النضر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة قال لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن غفراء بن الحارث رضى الله عنه يا رسول الله ما يضحك الرب

تبارك وتعالى من عبده ؟ قال أن يراه قد خمس يده في القتال يقاتل حاسرا فترع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
 قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخبيا بسرية وبعث دحية سرية وحده -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الالههم أنبا الربيع أنبا الشافعي أن رجلا من الانصار تخلف عن اصحاب
 يرمعون فرأى الطير عكونا على مقبلة اصحابه فقال لعمر بن ابي سلمة ما تقدم على هؤلاء العدو فيقتلون ولا تخلف عن مشهد
 قتل فيه اصحابنا فعمل فترجع عمرو بن امية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولنا حسنا ويقال قال لعمر
 فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل (قال الشافعي رحمه الله) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري
 ورجلا من الانصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن ابيس سرية وحده - وقد ذكرنا اسنادهما في هذا الكتاب -

باب الرجل يسرق من المغنم وقد حضر القتال

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المائني أنبا أبو احمد عبد الله بن عدى الخفاف ثنا أبو يعلى ثنا جبارة ثنا حجاج بن تميم
 حدثني ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرجع الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فلم يقطعه فقال مال الله سرق بعضه بعضا - وهذا اسناد فيه ضعف (وقد روى) من وجه آخر عن ميمون بن
 مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (وروي) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلا سرق مغنما من المغنم
 فلم يقطعه -

باب الغلول قليله و كثيره حرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الخفاف وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وعبد الرحمن بن أبي حامد القرظي وأبو صادق محمد بن احمد
 الطاطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن
 ثور بن زيد الدبلي عن سالم أبي النقيث مولى ابن مطيع من أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا المتاع والاموال ثم انصرفنا نحو وادي القرى ومع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عبد أعطاه اياه رفاعة بن بدر رجل من بني ضبيب فيينا هو يحيط رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ آتاه سهم
 عائر فأصابه فمات فقال له الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده اني انشمت التي غلها
 يوم خيبر من الغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا بلحاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراك او شرارك اكين فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شرارك من نار او شرارك من نار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب
 وانخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد
 الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال كان علي ثقل
 النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه
 فوجدوا عليه عباءة قد غلها - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص القرظي ابن الحماي رحمه الله ببغداد أنبا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل

قال

(باب الغلول حرام)

ابن

ابن اسحاق ثنا عبد الله بن رجاء أبو عمرو والقداني ثنا عكرمة بن صمار عن سماك أبي زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين قتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني ناسا قتلوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيت في النار في عياة غلها اوبردة فلها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فتادي الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فخرجت فتاديت في اثناين انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن صمار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله النلاذي ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق الطاطري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس والبيهقي بن سعد بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال توفي رجل يوم خيبر وانهم ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي حبان التيمي حدثني أبو زرعة بن عمرو بن جرير حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال قام فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فذكر الغلول فمظمه وعظم امره فقال لالقين احدكم يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثنى اقول لا املك لك شيئا قد ابغنتك، لالقين احدكم يحيى يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاء يقول يا رسول الله أغثنى اقول لا املك لك شيئا قد ابغنتك، لالقين احدكم يحيى يوم القيامة على رقبته فرس لها حمجمة يقول يا رسول الله أغثنى اقول لا املك لك شيئا قد ابغنتك، لالقين احدكم يحيى يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح يقول يا رسول الله أغثنى اقول لا املك لك شيئا قد ابغنتك، لالقين احدكم يحيى يوم القيامة على رقبته صامت يقول يا رسول الله أغثنى اقول لا املك لك شيئا قد ابغنتك (لاالقين احدكم يحيى يوم القيامة على رقبته رفاع تخفق يقول يا رسول الله أغثنى اقول لا املك لك شيئا قد ابغنتك - ١) رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار املاء ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن سعيد ابن حبان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فمظمه ثم قال ليحذر احدكم ان يحيى يوم القيامة بيوع على عنقه فيقول يا محمد أغثنى اقول اني لا اغنى عنك شيئا اني قد ابغنت، ويحيى رجل على عنقه فرس له حمجمة فيقول يا محمد أغثنى اقول اني لا اغنى عنك شيئا اني قد ابغنت، ويحيى رجل على عنقه رفاع فيقول يا محمد أغثنى اقول لا اغنى عنك شيئا قد ابغنت - قال حماد وقد سمعته من يحيى بن سعيد بلغاه به نحو ما من هذا - لفظ حديث أبي عبد الله الصفار - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من ثلاث

(١) من - ف -

ذكر في آخره من حديث أبي الوليد (ثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان قال عليه السلام من مات وهو بريء من ثلاث) الحديث - قلت - اخرجته الترمذي عن قتبية عن أبي عوانة بسنده الا انه لم يذكر معدان

باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل من مخزومة حين رهنه الناس يسألونه لخاصته به الناقة فخطفت رداءه شجرة فقال ردوا على رداى أتخشون على البخل والله لو آفاه الله عليكم نعماً مثل سمر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدونى بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ثم أخذ برة من وبر سنام البعير فرضها وقال ما آفاه الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فلما كان عند قسم الخمس آفاه رجل يستحله خياطاً او مخيطاً فقال ردوا الخياط والمخيط فان الفلول عار ونار وشار يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محبوب بن موسى أنبا أبو اسحاق الفزارى عن عبد الله بن شوذب حدثنى عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيبون بنائهم فيخمسها ويقسمها لجاه رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة قال أسمعت بلالا نادى ثلاثاً؟ قال نعم قال فامنك ان تجيء به قال فاعتذر قال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله منك ، (وقد مضى) فى الباب قبله حديث عبد الله بن عمرو فى ذكر كرهه ولم يذكر فى شيء من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتحريق متاع الغال -

(وفى ذلك دليل على ضعف ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهانى فى الزاهد ثنا الحسن بن علي بن بحر البرى حدثنى أبى أنبا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهم احرقوا متاع الغال ومنعوه سهمه وضربوه - هكذا رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم (وقد قيل) عنه مرسل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالنا ثنا الوليد عن زهير بن محمد بن عمرو بن شعيب ، قوله لم يذكر عبد الوهاب منع سهمه ويقال ان زهيراً هذا مجهول وليس بالمشكى - (واما الحديث الذى أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسى قالنا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا احمد بن نجدة القرشى ثنا سعيد

ثم اخرج من طريق سعيد بن أبي عوانة عن قتادة وذكره مدان ثم قال الترمذى ورواه سعيداصح -

قال (باب لا يقطع من غل ولا يحرق متاعه)

ذكر فيه من حديث زهير بن محمد (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه عليه السلام وأبا بكر وعمر احرقوا متاع الغال) الى آخره ثم قال (يقال ان زهيراً هذا مجهول وليس بالمشكى) قلت - ذكر الحاكم هذا الحديث فى مستدركه وقال غريب صحيح وذكره أبو داود فى سننه وسكت عنه وقال الحافظ المزى فى اطرافه زهير بن محمد التميمى بن عمرو بن شعيب ابن

ابن منصور ثنا عبدالعزیز بن محمد (حدثني صالح بن محمد - ١) بن زائدة قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالماً عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحر قوامتاه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفاً فمثل سالم عنه فقال بهم وتصديق بئس منه - لفظ حديث سعيد، فهذا ضعيف -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاكي ثنا أبو اسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبدالعزیز فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه - قال أبو داود وهذا اصح الحديثين روى غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي المدني تركه سليمان بن حرب منكر الحديث يروى عن سالم عن ابن عمر عن عمر رفته من غل فأحرق متاعه وقد روى ابن عباس عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلول ولم يحرق (قال البخاري) وعليه (١) اصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهذا باطل ليس بشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول صالح بن محمد ابن زائدة ليس حديثه بذلك -

باب اقامة الحدود في ارض الحرب

قال الشافعي رحمه الله قد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير، وادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه -

(أخبرنا) أبو جعفر محمد بن جعفر القرميستي بها أنبأ أبو الحسين محمد بن ابراهيم الكهيلي أنبأ الحضرمي ثنا عبد الله بن الحكم ثنا روح ثنا اسامة بن زيد عن ابن شهاب حدثني عبدالرحمن بن ازهر الزهري رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد وأتى بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من التراب - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الاصمعي أنبأ الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج اظنه عن الواقدي حدثني عبدالحميد بن جعفر عن ابيه عن جده في قصة خيبر وما اخرج من حصن الصعب بن معاذ قال وزقاق نمر فاهربقت وعمد يومئذ رجل من المسلمين فشرب من ذلك الخمر فرغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فكره حين رفع اليه فخفقه بنعله وامر من حضره فخفقوه بنعالهم وكان يقال له عبد الله الحمار وكان رجلاً لا يصبر عن الشراب فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً فقال عمر رضى الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يضرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل يا عمر فانه يحب الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن وهب ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم حدثني منصور عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة عن أبي سلام الحبشي عن المقدم بن معدى كرب

(١) من ف (٢) كذا وليس هذه العبارة في التاريخ الكبير للبخاري وآخر عبارته في الغلول ولم يحرق - ح

عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر وثم ذكر هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم في كتابه زهير بن محمد التميمي كان يكون بالمدينة ومكة انتهى كلامه وظهر بهذا كله ان زهير المذكور في هذا الحديث هو المكي وليس بمجهول -

عن الحارث بن معاوية قال ثنا عبادة بن الصامت وعنده أبو الدرداء رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى
بغير من القسم فلما فرغ من صلاته أخذ منه قرادة بين اصبعيه وهى فى وبرة - ١) فقال ألا ان هذا من غنائمكم وليس
منه (٢) الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمحيط واصغر من ذلك واكبر فان الغلول عار دل امله فى الدنيا
والآخرة وجاهدوا الناس فى الله القريب منهم والبعيد ولا يأخذكم فى الله لومة لائم وأقيموا حدود الله فى السفر والحضر
وعليكم بالجهاد فانه باب من ابواب الجنة عظيم ينبغي الله به من الهم والغم (رواه) أبو بكر بن أبي مریم عن أبي سلام عن
المقدم بن معدى كرب انه جلس مع عبادة وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندى فتذاكروا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الانحسار فقال عبادة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى غزوة اليبير - فذكره
بتحوه وقال فيه واقموا حدود الله فى السفر والحضر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد
ثنا اسمعيل بن عياش ثنا أبو بكر بن أبي مریم - فذكره (وروى) أبو داود فى الراسيل عن هشام بن خالد الدمشقى عن الحسن
ابن يحيى الخشنى عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقموا الحدود فى الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا فى الله لومة لائم -
(أخبرنا) أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين النسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره (وروى) ذلك ايضا عن عطاء
ابن أبي رباح عن عبادة بن الصامت -

(أخبرنا) أبو الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحسن بن الربيع
(ح وأخبرنا - أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن عميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع - ١) ثنا عبد الله بن المبارك
عن كهمس عن هارون بن الاصم قال بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه خالد بن الوليد فى جيش فبعث خالد ضرا بن
الازور فى سرية فى خيل فأغاروا على حى من بنى اسد فاصابوا امرأة عمرو وساجيلة فأعجبت ضرا فانسأ لها اصحابه فأعطوها اياه
فوقع عليها فلما قتل ندم وسقط به فى يده فلما فرغ الى خالد اخبره بالذى فعل فقال خالد فانى تذاجزتها لك وطيبها لك قال
لا حتى تكتب بذلك الى عمر فكتب عمر أن ارخصه بالحجارة بغاء كتاب عمر رضى الله عنه وقد توفى فقال ما كان الله
ليخزي ضرا بن الازور -

باب من زعم لا تقام الحدود فى ارض الحرب حتى يرجع

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى حيوة عن عياش بن
عباس القتيبى عن شميم بن بيتان ويزيد بن صبيح الاصبحى عن جنادة بن أبى امية رضى الله عنه قال كنا مع بسر بن
أبى ارة (٣) فى البحر فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بخنية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع
الايدي فى السفر ولولا ذلك لتقطعت - هذا اسناد شامى وكان يحيى بن معين يقول اهل المدينة يتكروا ان يكون بسر بن
ارطة (سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بسر بن ارة - ١) رجل سوء -
(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا العباس الدورى عن يحيى بن معين (قال الشيخ) وانما قال ذلك يحيى

(١) من ف (٢) كذا - (٣) بسر بن ارة ويقال ابن ارة - تقريب - ح -

قال (باب من زعم لا تقام الحدود

فى ارض الحرب حتى يرجع منه)

لما ظهر من سوء فعله في قتال اهل الحرّة وغيره واقه اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي قال قال أبو يوسف حدثنا بعض اشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق اهلها بالعدو (قال وجدنا) بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر رضي الله عنه كتب الى عمير بن سعد الانصاري والى عماله ان لا يقيموا حدا على احد من المسلمين في ارض الحرب حتى يخرجوا الى ارض المصالحه (قال الشافعي) ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مستنكر وهو يهيب ان يحتاج بحديث غير ثابت ويقول حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ ؟ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت (قال الشافعي) وقوله يلحق بالمشركين فان لحق بهم فهو اشقي له ومن ترك الحد خوف ان يلحق بالحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالمتهم التي اتصل ببلاد الحرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق ابن ابراهيم الرازي ختن سلبه بن الفضل الانصاري ثنا سلبه حدثني محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياض بن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن الزبير عن ابيه وعن يحيى بن عمرو بن الزبير عن ابيه قال شرب عبيد بن الازور وضرار بن الازور وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام فأتى بهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال ابو جندل والله ما شربتها الا على تأويل اني سمعت الله يقول (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات) فكتب أبو عبيدة الى عمر رضي الله عنه بأسرهم فقال عبد بن الازور انه قد حضر لنا عدونا فان رأيت ان تؤخرنا الى ان نلقى عدونا غدا فان الله اكرمنا بالشهادة كفاك ذلك ولم تقمنا على خزاية وان ترجع نظرت الى ما امرك به صاحبك فامضتته قال أبو عبيدة رضي الله عنه فنعلم فلما اتى الناس قتل عبيد بن الازور شهيدا فرجع الكتاب كتاب عمر رضي الله عنه ان الذي اوقع ابا جندل في الخطيئة قد تهيأ له فيها بالحجة واذا اتاك كتابي هذا فاقم عليهم حدهم والسلام فدعاها أبو عبيدة رضي الله عنه لحدها وأبو جندل له شرف ولا يبه فكان يحدث نفسه حتى قيل انه قد وسوس فكتب أبو عبيدة الى عمر رضي الله عنها ما بعد فاني قد ضربت ابا جندل حده وانه قد حدث نفسه حتى قد خشينا عليه انه قد هلك فكتب عمر رضي الله عنه الى أبي جندل أما بعد فان الذي اوتقك في الخطيئة قد حزن (١) عليك اتوبة (بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول

(١) كذا وامله - خزن -

ذكر فيه (عن الشافعي قال قال أبو يوسف ثنا بعض اشياخنا ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر كتب الى عمير بن سعد (الى آخره ثم قال (قال الشافعي ما روى عن عمر مستنكر) - قلت - اخرج ابن أبي شيبة في المصنف فقال ثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مرجم عن حكيم بن عمير قال كتب عمر بن الخطاب الا لا يجلدن امير جيش ولا سرية احدا الحد حتى يطلع على الدرب لثلاث يحمله حمية الشيطان ان يلحق بالكفار - وبالاسناد الى ابن أبي مرجم عن حميد بن فلان بن رومان ان ابا الدرداء نهى ان يقام على احد حد في ارض العدو - احتج أبو يوسف في كتاب الخراج فاذه المسئلة فقال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا بارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا ان نحدّه فقال حذيفة تحدون اميركم وقد دونتم من عدوكم فيطمعون فيكم - وذكر ابن أبي شيبة هذا الاثر عن عيسى بن يونس عن الاعمش، وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اصاب امير الجيش وهو الوليد بن حقة شرابا فسكّر فقال الناس لابي مسعود وحذيفة بن اليان اتقيا عليه الحد فقالا لا تفعل نحن بازاء العدو ونكره ان يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفنا - وفي العالم قال الازواعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع -

لا اله الا هو اله الصير) فلما قرأ كتاب عمر رضى الله عنه ذهب منه ما كان به كما انما انشط من قتال -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق أنبا عبد الله بن صالح قال كان النبي يرى ان يتم الحد
في ارض الروم لأن الله عز وجل يقول (ومن يرد الله تنته فلن نملك له من الله شيئا -)

باب بيع الدرهم بالدرهمين في ارض الحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والقرى أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي عبيدة قالنا ثنا
حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في قصة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ألا وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي وريا الجاهلية موضوع واول
زباضه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله - اترجه مسلم في الصحيح كما مضى -

باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين

وجو با ودعاء من بلغته نظرا

(قد مضى) في هذا حديث بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا لقيت هدوك من
المشركين فادعهم الى اسدى ثلاث خصال - ومضى حديث معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن اذا اتيتهم فادعهم الى ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن شريك ثنا ابن أبي مرزوم ثنا ابن أبي حازم حدثني أبو حازم

قال باب بيع الدرهم بالدرهمين في ارض الحرب

ذكر فيه قوله عليه السلام (واول ربا اضعه ربا العباس) - قلت - مذهبه البيهقي واصحابه ان البيع المذكور لا يجوز وان
الربا ثابت بين المسلم والحربي وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك وانه لا ربا بينهما وذلك انه عليه السلام قال ذلك في
خطبته يوم عرفة في حجة الوداع في السنة التاسعة وكان اسلام العباس قبل ذلك قال صاحب التمهيد اسلم قبل فتح خيبر
وكان يكتم اسلامه وذلك في حديث الحجاج بن علاط انه كان مسلما نوره ما يفتح الله على المسلمين ثم اظهر اسلامه
يوم فتح مكة وشهد حنيناً والطائف وتبوك ويقال ان اسلامه قبل بدو وكان يحب ان يقدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مقامك بمكة خير فلذلك قال عليه السلام يوم بدر من لقي منكم العباس
فلا يقتله فانه انما اخرج مكرها - وفي الصحيح انه عليه السلام اتى وهو بخير بقلادة الحديث وفي آخره قال عليه السلام
الذهب بالذهب وزنا بوزن ثبت ان الربا كان محرما وان العباس بمكة يعلم بالربا الى الفتح - قال الطحاوي ندل وضع
الذي عليه السلام دباه على ان الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب جائز على ما يقوله أبو حنيفة والثوري والنخعي
قبلها لأن قوله عليه السلام وريا الجاهلية موضوع - دليل على انه كان قائما الى ان ذهبت الجاهلية بفتح مكة ووضع
ربا العباس دليل على انه كان قائما الى ذلك الوقت لأنه لا يوضع الا ما كان قائما قال الفقيه أبو الوليد بن رشد وهذا استدلال
صحيح لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالا في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعا يوم اسلم وما قبض
منه بعد ذلك مردودا لقوله تعالى (وان تبتم فلنكم رؤس اموالكم) الآية -

عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير عند الصباح فيسمع فان سمع اذا نأ امسك والا اغار -
اترجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن شريك ثنا أبو صالح أنها أبو اسحاق عن حميد قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغزا قوما لم يفر حتى يصبح فان سمع اذا نأ امسك وان لم يسمع اذا نأ اغار بعد ما أصبح - اترجه البخارى في الصحيح من حديث معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق اقرارى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران بنغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سويدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من مشرقة يقال له ابن عصام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا سمعتم مؤذنا اوردائتم مسجدا فلا تقتلوا احدا -

باب النهى عن السفر بالقرآن الى ارض العدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافض أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فباقرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو - قال مالك اراه مخافة ان يتاله العدو -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن عمرو الحرشى وابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكره بمثله لم يذكر قول مالك - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا اسمعيل ابن علي بن عيسى عن ابي بن عمرو رضى الله عنها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يتاله العدو - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل ابن علي -

باب حمل السلاح الى ارض العدو

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا أبي عن أبي اسحاق عن ذى الجوشن رجل من الضباب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من اهل بدر بابل فرس لي يقال لها القرهاء فقلت يا محمد إني جئتك بابل القرهاء لتتخذهم قال لا حاجة لي فيه وان سمعت ان اتوضك (١) به المختارة من دروع بدر فقلت

(١) ف - افضيك خطأ - ح -

قال (باب حمل السلاح الى ارض العدو)

ذكر فيه من طريق أبي داود حديث أبي اسحاق عن ذى الجوشن الى آخره - قلت - ذى الجوشن ذكره صاحب الاستيعاب وغيره في الضحابة وليس في القدر الذى ذكره البيهقى من حديث حمل السلاح الى ارض العدو وقد ذكر ابن أبي شيبة في مسنده هذا الحديث كما ذكره البيهقى وزاد فيه ثم قال لي يا ذى الجوشن ألا تسلم فتكون من اول هذا الامر قال قلت لا قال لم قلت انى رأيت قومك ولعوا بك قال كيف بلغك عن مصارعهم قال قلت قد بلغنى قال فاني نهى بك (١) قلت ان تغلب

(١) كذا - وفي مسند احمد فان نهى لك - ولعل الصواب فاني نهى لك - وتكون انى بمعنى قى ويهدى بمعنى يتبين

قلت

كما قيل في قوله تعالى (اولم يهدلهم) والمعنى فنى يتبين لك - ح

قلت ما كنت اتقيضه اليوم بكرة قال فلا حاجة لي فيه (قال الشيخ) قوله اتقيضك من المفاضلة وهي المبادلة -

باب ما احرزاه المشركون على المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع ابن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا عبد الوهاب بن عبد المجيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أن أبا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال سأرت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل - فذكر الحديث قال وأخذت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك وسببت امرأة من الانصار وكانت الناقة أصيبت قبلها فكانت تكون معهم وكانوا يجيئون بالنعم اليهم قل فتلفت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت كلما أتت بعيرارغا حتى أتت تلك الناقة فشقتها فلم ترغ وهي ناقة هذرة (١) فعمدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت فطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها ان الله انجأها عليها لتتحررها قالوا لا والله لا نتحررها - حتى تؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فأخبروه ان فلانة قد جاءت على ناقك وانها جعلت لله عليها ان انجأها الله عليها لتتحررها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله بئس ما جزتها ان الله انجأها عليها لتتحررها، لا والله لنذر في معصية الله ولا وفاء لذر فيا لإيالك العبد او قال ابن آدم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيري أن أبا أيوب عن أبي الربيع ثنا محمد بن يعقوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سواين الحاج فأسر الرجل وأخذت العضباء قال فبر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو وثاق - فذكر الحديث الى ان قال ثم ان الرجل فدى بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله ثم ان المشركين اغاروا على مروح المدينة فذهبوا به وكانت العضباء في ذلك السرح وأسر المرأة من المسلمين - ثم ذكر الحديث في قصة انقلابها بنحو من حديث الثقفي - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع ابن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان توما

(١) كذا وفي ف - هذرة وفي صحيح مسلم من طريق اسحاق - مدربة -

على الكعبة ولقطها (١) قال لملك ان عشت ان ترى ذلك قال يابلال خذحقيبة الرجل فزوده من المعجوة فلما ادبرت قال اما انه خير فرسان بني عامر قال فوالله اني باهلي اذ أقبل راكب نقلت من اين؟ قال من مكة قلت ما فعل الناس قال قد والله غلب عليها محمد وقتلها (٢) قلت هي التي امي لو اسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لأتطنها - وروى ابن منده في معرفة الصحابة الحديث بهذه الزيادة وقال كان ابن ذى الجوشن جارا لابي اسحاق فلا اراده سمعه الا من ابن ذى الجوشن - انتهى كلامه وبهذه الزيادة يتم المقصود ويظهر وجه الاستدلال على ما تصده البيهقي من عقد الباب -

قال (باب ما احرزاه المشركون على المسلمين)

ذكر فيه خروج المرأة بناقة النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين ثم اخرج من وجه ثالث فقال ثنا أبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ان الربيع ان الشافعي ثنا سيفان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران الحديث (

(١) كذا - وفي مسند احمد - وقطنها - ح - (٢) كذا وفي مسند احمد - وقطنها -

اغاروا فاصبوا امرأة من الانصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة وادانة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فمرت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت لئن نجاني الله عليها لأبحرنها فمحنوها ان تنحرها (حتى يذكر واذك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بشس ما جزيتها لئن نجاك الله عليها ان تنحرها - ١) لا نذرتي معصية الله ولا فيلأ يملك ابن آدم وقالوا معا واحدهما في الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقة - زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقة بعد ما حرزها المشركون وحرزتها الانصارية على المشركين - (أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا عبد الخالق بن الحسن بن أبي رومان (٢) ثنا محمد بن هارون ثنا محمد بن سليمان ثوبن ثنابيعي بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله (٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عاملا (٤) لهم ابقى الى العدو ثم ظهر للمسلمون عليه فرداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قسم - اخرج أبو داود في السنن عن صالح بن سهيل عن يحيى - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله (٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما له لحق بالعدو على فرس له فظهر عليها خالد بن الوليد رضي الله عنه فردها عليه ، كذا قال أبو معاوية وقد بين عبيد الله بن نمير عن عبيد الله (٣) ما كان منه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما كان بعده -

(أخبرنا) أبو علي الزوذي باري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي ، المعنى قالنا ثنا ابن نمير عن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحسن هو ابن سفيان ثنا ابن نمير يعني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهبت له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون (فردت عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأبق عبده فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون - ٥) فرده عليه خالد بن الوليد (بعد النبي صلى الله عليه وسلم - اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال ابن نمير ثنا عبيد الله - فذكره - ٥)

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان على فرس له يوم لقي المسلمون طيئا واسدا وامر المسلمين خالد بن

(١) سقط من ف - (٢) كذا وفي ف روي (٣) مد عبيد الله - خطأ (٤) ف - غلاما - (٥) سقط ف من -

وفي آخره (قالوا معا واحدهما في الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقة) قلت - هذا الحديث اخرج مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حصر جماعة (١) عن ايوب وليس في حديث احد منهم هذه الزيادة وقد شك الشافعي هل قالها او قالها احدهما وأحد هما وهو عبد الوهاب وان نرج له في الصحيح فقيه ضعف كذا قال ابن سعد واختلف ايضا واذا دارت هذه الزيادة بينه وبين ابن عيينة ضعفت على ابن النسائي والترمذي وابن ماجه اخرجوا الحديث من طريق ابن عيينة بدون الزيادة وانرجها الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء من جهة عبد الوهاب فدل ذلك على انه هو الذي قالها دون ابن عيينة مع ان عبد الوهاب اختلف عليه فرواه مسلم عن اصحاب ابن ابراهيم عنه بدون الزيادة - وليس الضمير في قوله قالوا معا واحدهما راجعا الى أبي زكريا وأبي سعيد شيخي البيهقي لأنه روى الحديث في كتاب المعرفة عن أبي عبد الله وأبي زكريا وأبي سعيد وفي آخره قالنا نتمين عود الضمير الى سفيان وعبد الوهاب وانرج البيهقي في كتاب المعرفة الزيادة من وجه آخر وفيه يحيى بن أبي طالب عن علي بن عاصم وابن أبي طالب وثقه الدارقطني وغيره وقال موسى بن هارون أشهد أنه يكذب عني في كلامه ولم يبق في الحديث فانه اعلم وقال أبو عبيد الأجرى خط أبو داود على حديثه ذكره صاحب الميزان ، وابن عاصم قال يزيد بن هارون مازلنا نعرفه بالكذب وكان احمد سبي الرأي فيه وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال ابن عدى الضعيف على حديثه بين -

الوليد بعنه أبو بكر رضى الله عنه فاقتمح الفرس ببداقه بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبداقه نمار الفرس فأخذه العدو فلما هزم الله العدو خالد على عبداقه فرسه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس - فيحتمل ان يكون العبد هو الذى رد عليه فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم والفرس بعده ليكون موافقا لرواية يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ثم رواية موسى بن عقبه هذه والله اعلم وليس فى شيء من الروايات امر القسمة ولله فى رواية يحيى من قول بعض الرواة دون ابن عمر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أبى الربيع أبى الشافى أبى الثقة عن مخزومة بن بكير عن ابيه لاحتفظ عن رواه ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال فى احرز العدو من اموال المسلمين مما غلبوا عليه وابق اليهم ثم احرزه المسلمون ما لكوه احق به قبل القسم وبعدة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أبى أبو الفضل عهد بن عبداقه (١) بن خميرويه أبى احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبداقه بن المبارك عن زائدة عن الركين بن الربيع الغزادى عن ابيه قال اصاب المشركون فرسا لهم زمن خالد بن الوليد وكانوا احرزوه فاصابه مسلمون زمن سعد فكلمناه فرده علينا بعد ما قسم وصار فى خمس الامارة -

باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعدة

وما جاء فيما اشترى من ايدى العدو

(أخبرنا) أبو عبداقه الحافظ ثنا على بن حماد ثنا عهد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم ثنا الحسن بن عماره عن عبد الملك الزراد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى وجدت بىرى فى المنعم كان اخذه المشركون فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فان وجدت بىرك قبل ان يقسم فخذ وان وجدته قد قسم فانت احق به بالثمن ان اردته - هذا الحديث يعرف بالحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عماره وتروك لا يحتج به - ورواه ايضا مسلبة بن على الخشنى عن عبد الملك وهو ايضا ضعيف - وروى باسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك - وروى عن اسحاق بن عبداقه بن أبى فروة وياسين بن معاذ الزيات عن ابن شهاب عن سالم بن عبداقه عن ابيه من نوعا على اختلاف بينهما فى لفظه واسحاق وياسين وتروك لا يحتج بهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارمى قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة قال عرف رجل ناقه له فى بدى رجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فسئل عن امر الناقة فوجد اصلها اشترى من ايدى العدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئذ عرفها ان شئت ان تأخذ بالثمن الذى اشترأها به فانت احق به والا فخذل عن ناقته قال وسأل شاهدين -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أبى أبو الفضل بن خميرويه أبى احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبداقه بن المبارك عن

(١) ف - عبداقه -

قال (باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده)

ذكر فيه حديثا عن الحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس - قلت - ذكر عبد الحق فى الاحكام عن ابن عمى انه قال وقد روى يحيى هذا الحديث عن مسعر عن عبد الملك قال وقد روى عن مسلبة بن على واسماعيل بن عياش وفى الاستذكار ذكر الطحاوى ان على بن المدنى روى عن يحيى بن سعيد انه سأل مسعرا عن هذا الحديث فقال

سفيان عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان العدو اصابوا ناقة رجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين فمرها صاحبها فخاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رد ابيه الثمن الذي اشتراها به او خل بينه وبينها (قال الشافعي) رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه تميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدري ممن أخذه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن عمار و به أنبا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدا لله بن المبارك عن سعيد ابن أبي عمرو بن عتبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فيما احرزه المشركون ما اصابه المسلمون فمره صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له واذا جرت فيه سهام ثلاثى له - قال وقال قتادة قال على بن أبي طالب رضى الله عنه هو للمسلمين اتسم اولم يقتسم - هذا منقطع قبيصة لم يدرك عمر رضى الله عنه و قتادة عن على رضى الله عنه منقطع -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو الفضل أنبا أحمد ثنا الحسن ثنا عبدا لله عن ابن لبيعة حدثني سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة فيما احرز العدو من اموال المسلمين ثم اصابه المسلمون فعليه ان يرد الى اهله ما لم يقسم -

(وبإسناده حدثنا) عبدا لله عن سعيد عن رجل عن الشعبي قال كتب عمر رضى الله عنه الى السائب بن الأفرع ائما رجل من المسلمين وجد رقيقه ومثاعه بعينه فهو احق به وان وجده في ايدي التجار بعد ما قسم فلا سبيل اليه وائما حرا اشتراه التجار فرد عليهم رؤس اموالهم فان الحرا لايبيع ولا يشتري - رواه غيره عن سعيد بن أبي عمرو عن أبي حريز عن الشعبي قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه هذا عن عمر رضى الله عنه (مرسل انما روى عن الشعبي عن عمر رضى الله عنه - ١) وعن رجاء بن حيوة عن عمر وكلاهما لم يدرك عمر رضى الله عنه ولا قارب ذلك قال الشافعي وحديث سعد اثبت من الحديث عن عمر رضى الله عنه لأنه عن الركين بن الربيع عن ابيه ان سعد افضاه به والحديث عن عمر رضى الله عنه مرسل -

(١) من ف -

هو من حديث عبد الملك بن ميسرة ثم ذكر البيهقي التفريق المذكور عن عمر مرسل من ثلاثة اوجه احدها من رواية قبيصة عنه ثم قال (منقطع قبيصة لم يدرك عمر) قلت - قد تقدم في باب استبراء ام الولد أن سماه يمكن وذكر عبدالرزاق من طريق مكحول وذكره ابن أبي شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادى كلاهما عن عمر فهذه من خمسة اوجه عن عمر يشد بعضها بعضا وروى عن على ايضا من ثلاثة اوجه اخرجه البيهقي وغيره عن قتادة عنه وقال ابن أبي شيبة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه ان عليا كان يقول فيما احرز العدو من اموال المسلمين انه بمنزلة اموالهم - وقال ايضا ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن على قال ما احرز العدو فهو جائز - وفي المحلى رواية خلاص عن على صحيحة وقال ايضا اعنى ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي اسحاق عن سليمان بن ربيعة فيما احرز العدو قال صاحبه اجن به ما لم يقسم وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعنا ان ما احرز العدو فهو للمسلمين يقتسمونه وفي المحلى ان الرد الى صاحبه قبل القسمة لابعده اصح عن عطاء وشريح والحسن وابراهيم وهو قول الايث وابن جنبل قال وذكره ابن أبي الزناد عن ابيه عن القاسم بن محمد وعروة وخارجة وعبدا لله بن عبدا لله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليان بن يسار في مشيخة من نظر انهم - وحكاها الخطابي في العالم عن الثوري والأوزاعي - وفي شرح الآثار للطحاوي روى عن أبي عبيدة ابن الجراح وزيد بن ثابت وابن عمرو عن على بن أبي طالب وعجاهد وشريح وابراهيم وعامر و قتادة - وذكر صاحب الاستذكار انه قول جماعة منهم مالك والحسن بن على - وفي وطأ مالك بانه ان عبدا لابن عمر أبى وان فرس له عارفا صاحبها المشركون ثم ضمنها المسلمون فردا على ابن عمرو وذلك قبل ان يصيبها القاسم -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خمير وبه أنبا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه حدثه عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ما أحرز العدو ومن مال المسلمين فاستنقذ فرقه أهله قيل إن يقسم رد إليهم وإن لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد عليهم - كذا وجدته في كتابي وهو هكذا منقطع وابن لهيعة غير محتجج به والله اعلم (وقد قيل عن سليمان بن زيد بن ثابت - ١) -

باب من أسلم على شيء فهو له

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن أحمد الدمشقي ثنا هشام (ح وأبنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن خريم ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية ثنا ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شيء فهو له - ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعن عمرو بن النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا (قال الشافعي) رحمه الله وكان معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الأشعري أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن السور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية وما قال عمرو ابن مسعود الثقفي للغيرة بن شعبة حين قال له الغيرة أخريدك عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي غدر أولست اسمي في غدرتك قال وكان الغيرة مصعب قوما في الجاهلية تقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرزاق (قال الشيخ) رحمه الله وإنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من تخميسه فيما روى يونس عن الزهري أنه مال غدر وفيما روى عقيل عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخمس مالا أخذ غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال في يدي الغيرة وفي ذلك دلالة على أنه يملكه بالأخذ والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا أبو شيخ الحراني ثنا موسى بن عيينة عن إيث بن أبي سليم عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في أهل الذمة لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وما شئتهم ليس عليهم فيه إلا الصدقة -

باب الحربى يدخل بأمان ولهم مال فى دار الحرب

ثم يسلم أو يسلم فى دار الحرب

(قال الشافعي رحمه الله) أسلم ابنا سعية القرظيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر بني قريظة فأحرز لها إسلامها أنفسها وأموالها من النخل والأرض وغيرهما -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا - وذكر الحديث

انرجاه في الصحيح من حديث عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من قريظة أنه قال هل تدري عم كان أسلام ثعلبة وأسيد بنى سعية وأسد بن عبيد نقر من هذلي لم يكونوا من بنى قريظة ولا نصير كانوا فوق ذلك فقلت لا قال فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيمان فاقام عندها والله ما رأينا رجلا قط لا يصل الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين فكنا إذا تحطنا وقل علينا المطر تقول له يا ابن الهيمان انرج فاستسقى لنا فيقول لا والله حتى تقدر موا امام يخرجكم صدقة فنقول كم تقدم فيقول صاعا من تمر أو مدين من شعير ثم يخرج الى ظاهرة حرتنا ونحن معه فيستقي فوالله ما يقوم من مجلسه حتى تمر الشعاب قد فعل ذلك غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة (١) لحضرة الوفاة فاجتمعنا اليه فقال يا معشر يهود ما ترونه انرجني من ارض النحر والنخيل الى ارض البؤس والجوع قتلنا انت اعلم فقال انه انما انرجني اتوقع (١) نروج نبي قد اطل زمانه هذه البلاد مهاجرة فأتيه فلا تسبقني اليه اذا نرج يا معشر يهود فإنه يسفك الدماء ويسبى الذراري والنساء ممن خلفه فلا يمتكم ذلك منه - ثم مات فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال اولئك الفتية الثلاثة وكانوا شبانا (٢) احدا ثانيا معمر يهود للذي كان ذكر لكم ابن الهيمان قالوا ما هو (٣) قالوا بلى والله طوييا معشر اليهود انه والله طوي لصفته (٤) ثم نزلوا فاسلبوا وخلوا اموالهم واولادهم واهاليهم قال وكانت اموالهم في الحصن مع المشركين فلما فتحت رد ذلك عليهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ثنا الثوري بن ثابان قال عمر وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال حدثني عثمان بن أبي حازم عن ابيه عن جده مضر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك مضر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم (فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم - ه) قد انصرف ولم يفتح لجلس مضر حيثئذ عهدا لله وذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه مضر - أما بعد فان ثقيفا قد نزلوا على حركك يا رسول الله ولنا مقبل (٦) اليهم وهم في خيل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جماعة فدعا لأحس عشر دعوات اللهم بارك لأحس في خيلها ورجالها وأتاه القوم فتكلم المنيرة فقال يا رسول الله ان مضرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا مضر إن القوم اذا اسلبوا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المنيرة عمته فدفعها اليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ليني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذاك المساء فقال يا نبي الله انزلني انا وتومي قال نعم فأنزله واسلم يعني المسلمين فأتوا مضرأ فسألوه ان يدفع اليهم المساء فأبى فأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلبنا وأتينا مضرأ ليدفع اليها ما لنا فأبى علينا فدعاه فقال يا مضر إن القوم اذا اسلبوا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ما هم قال نعم يا نبي الله فأريت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة خياه من أخذه الجارية وأخذه الماء (قال الشيخ) والاستدلال وقع بقوله صلى الله عليه وسلم ان القوم اذا اسلبوا احرزوا اموالهم ودماءهم فاما استرداد المساء عن مضر بعد ما ملكه بتملك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فإنه يشبه ان يكون باستطابة نفسه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء والله اعلم - واما عمة المنيرة فان كانت اسلمت بعد الأخذ فكأنه رأى اسلامها قبل القسمة يمرزما لها ويحتمل ان يكون اسلامها قبل الأخذ والله اعلم - ومضر هذا هو ابن العيلة قاله البخاري عن أبي نعيم عن ابان عن عثمان بن أبي حازم عن مضر بن العيلة لم يقل عن ابيه (وروى) في قصة (رعية السحيمي ما دل عليه ظاهر قصة - ه) عمة المنيرة فإنه اسلم ثم قال يا رسول الله اهل واهلي قال أما مالك فقد قسم بين المسلمين وأما اهلك فانظر من قدرت عليه منهم

(١) كذا (٢) ف - شبانا (٣) في السيرة - قالوا ليس به - ح (٤) في السيرة - بصفته (ه) من ف (٦) كذا في النسخ -

وفي سنن أبي داود - وأنا مقبل - ح -

قال فرد عليه ابنه ويحتمل انه استطاب انفس اهل الغنيمة كما فعل في سبي هوازن وعوض اهل الخمس من نصيبهم والله اعلم واسناد الحديثين غير قوى -

باب المشركين يسلمون قبل الاسر وما على الامام وغيره من

التثبت اذا تكلموا بما يشبه الاقرار بالاسلام ويشبه غيره

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني حسن بن سفيان ثنا فياض ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد احسبه قال الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا اسلمنا فقالوا صيأنا صيأنا وجعل خالد بهم تالا واسرا قال ثم دفع الى كل رجل منا اسيرا حتى اذا اصبح يوم امرنا فقال ليقتل كل واحد منكم اسيره قال ابن عمر رضي الله عنه والله لا تقتل اسيرى ولا يقتل احد من اصحابي اسيره قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع خالد قال فرجع يديه ثم قال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد - رواه البخارى في الصحيح عن محمود عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقي تاس من المسلمين رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فأخذوه وقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزل (ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمنا) وقرأها ابن عباس السلام - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصغار ثنا احمد بن مهران ثنا عبيدالله بن موسى أنبا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رجل من بني سليم على نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه غنم له فسلم عليهم فقالوا ما سلم عليكم الا ليتعود منكم فمعدوا اليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فأزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمنا) الى قوله (كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا) -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار المطاردى ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي القعقاع عبدالله بن أبي حنيفة عن أبيه عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الخارث بن ربي ومعلم بن جثامة فخرجنا حتى اذا كنا بيطن اضم مر بنا غامر بن الاضيظ على بعيره فلما مر علينا سلم علينا بتحية الاسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه معلم بن جثامة فقتله وأخذ بعيره وما معه فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر فنزل فينا القرآن (يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمنا) الى آخر الآية - كذا رواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق ورواه محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حنيفة عن أبي حنيفة عن أبيه ورواه أبو خاند الاحر عن ابن اسحاق عن يزيد - ١) عن القعقاع بن عبدالله بن أبي حنيفة عن أبيه وكذلك قاله يحيى بن سعيد الاموى عن ابن اسحاق ورواه حماد بن سلمة في رواية حجاج عنه عن ابن اسحاق (عن يزيد بن ابي حنيفة الاسلمى عن ابيه وقيل غير ذلك ورواه عبدالله بن إدريس عن ابن اسحاق - ١) عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن أبي حنيفة الاسلمى رضي الله عنه قال كنت في سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اضم واد من اودية اشجع (ورواه سليمان التميمي عن يزيد بن عبدالله بن قسيط (عن القعقاع بن عبدالله عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الخارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن

كثير من يزيد بن عبد الله بن قسيط - ١) أن رجلا من أسلم حدثه أنه سمع ابن أبي حنيفة الأسلمي رضي الله عنه يحدث أنه كان في سرية فرأهم رجل وهو في جبل فزل اليهم فسلم عليهم فأخذوه قتلوه قبه زلت (ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلم لست مؤمنا تبتنون عرض الحياة الدنيا) والرجل الذي قتلوه عامر بن الأضبط الأشجبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضبيعة بن سويد السلمي يحدث عروة بن الزبير أن أباه وجدته شهدا حينما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم عمد إلى ظل مجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر يخطبان في دم عامر بن الأضبط الأشجبي وكان قتله محم بن جثامة بن قيس فعيينة يطلب بدم الأشجبي عامر بن الأضبط لأنه من قيس والأقرع بن حابس يدفع عن محم بن جثامة لأنه من خندف وهو يومئذ سيد خندف فسمعنا عيينة يقول والله يا رسول الله لا ادعه حتى أذيق نساءه من الحمر (٢) ما أذاق نساءي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا وهو يأبى فقام رجل من بني ليث يقال له مكثل (٣) مجموع قصير فقال يا رسول الله ما وجدت لهذا القتل في غرة الإسلام الا كبير وردت فرميت اولاهما فنفرت انراهما اسنن اليوم وغير غدا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم قال تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا قبلها القوم ثم قال اثرا بصاحبكم (٤) يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا به فقام رجل آدم طويل ضرب عليه حلة له قد تها بها للقتل فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك فقال محم بن جثامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تغفر لمحم بن جثامة اللهم لا تغفر لمحم بن جثامة اللهم لا تغفر لمحم بن جثامة ثم قال له قم فقام وهو يتلقى دمه بفضل رداءه فما نحن فيما بيننا فنقول انا لرجوان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استغفر له ولكن اظهر هذا ليزع الناس بعضهم عن بعض فاما ما ظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا - وبمعناه رواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق -

(أخبرنا) أبو العلى الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا وهب بن بيان واحمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضبيعة السلمي يحدث عروة بن الزبير عن أبيه ان محم بن جثامة الليثي قتل رجلا من اشجع في الاسلام وذلك اول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر معناه الا انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل العير يريد الدية وقال في آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتله بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحم بصوت عال ولم يذكر ما بعده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار وأبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أنبا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال اتينا نصرين عاصم الليثي فقال نصرنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغاروا على قوم فشد رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه السيف شاهر فقال الشاذ من القوم اني مسلم لم ينظر فيه فضر به فقتله فنمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولاً شديداً فقال القاتل والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تموداً من القتل فأعرض عنه ثلاثاً فأعاد فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المساءة في وجهه ثم قال ان الله عز وجل أبي علي من قتل مؤمناً قالها ثلاثاً - تابعه يونس بن عبيد عن حميد بن هلال -

(١) سقط من ف (٢) في السيرة من الحرفة - ح (٣) كذا والصواب - مكثل - كما في الاصابة والسيرة - ح (٤) كذا

وفي السيرة ثم قالوا ابن صاحبكم هذا - ح -

باب فتح مكة حرسها الله تعالى

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة (ج وأبنا) أبو عبد الله الحافظ والقنطري له أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إبراهيم وعمران بن موسى قالوا ثنا شيبان ابن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وجدت وفودا إلى مائة وما في ذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله فقلت ألا يمنع طعاما وادعواهم إلى رحلي فأمرت بطعام فصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة قال سبقني؟ قلت نعم فدعوتهم فقال أبو هريرة ألا أعلمكم حديثا من حديثكم يا معشر الأنصار؟ ثم ذكر فتح مكة فقال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحرس فأخذوا بطن الروادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته فنظر فرآني قال أبو هريرة؟ قلت ليبيك يا رسول الله قال فندب الأنصار فقال لا يا تينا الأنصاري فأطافوا به - زاد أبو داود قال فقال اهتف بالأنصار ولا تأتي إلا بانصاري قال ففعلته قال شيبان في روايته وأبو ثعلبة قريش أو باسها واتباعا قالوا أقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصبوا أعطينا الذي سئلتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون إلى أوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه أحدهما على الأخرى ثم قال حتى توافوني بالعصا زاد أبو داود في روايته أحصدوهم حصدا قال شيبان في روايته قال وانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا إلا قتله وما أحد يوجه إلينا شيئا قال بغاء أبو سفيان قال يا رسول الله أبعثت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن زاد أبو داود في روايته من التي السلاح فهو آمن قال شيبان في روايته فقالت الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدر كته رغبة في قرابته ورأته بعشيرة قال أبو هريرة وجاء الوصي وكان إذا جاء لا يخفى علينا فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينتفض الوصي فلما قضى الوصي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار! قالوا إليك رسول الله قال فقم أما الرجل فأدر كته رغبة في قرابته قالوا قد كان ذلك قال كلابي عبد الله ورسوله ما جرت إلى الله واليك المحيا عياكم والمات مما تم فأقبلوا إليه ويكون والله ما ملنا الذي قلنا إلا الضن بآته ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله يصدقانكم ويصدراكم فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه فطاف بالبيت فأتى إلى صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو أخذبسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يظمن في عينه ويقول (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا) فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا

قال

(باب فتح مكة)

ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه (ترون أوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه أحدهما على الأخرى وفي رواية أحصدوهم حصدا فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا إلا قتله وما أحد يوجه إلينا شيئا قال أبو سفيان أبعثت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم وفي رواية فقال عليه السلام من دخل داره فهو آمن ومن التي السلاح فهو آمن) - قلت - مذ هب الشافعي أنها فتحت صلحا وهذا الحديث في الحقيقة حجة عليه أخرج ابن حبان في صحيحه وقال فيه بيان واضح أن فتح مكة عنوة لاصلاحا قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث (١) قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وبه جاهر العلماء وأهل السير فتحت عنوة واحتجوا بقوله أحصدوهم حصدا وبقوله أبعثت خضراء قريش قالوا وقد قل عليه السلام من فعل كذا فهو آمن

(١) كذا -

عليه حتى نظر الى البيت فرغ يديه وجعل يمداه ويدعو بما شاء ان يدعو - رواه مسلم في الصحيح عن شيان بن فروخ
وانخرجه من حديث بهز بن اسد عن سليمان بن المتيرة وذكر اللفظة التي زادها أبو داود -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا القليل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أن أبا عفان ثنا حماد بن سلمة
عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه - فذكر الحديث قال فيه بقاء الانصار فأحاطوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصفا بقاء أبو سفيان فقال يا رسول الله ابعدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال من
دخل داره فهو آمن ومن أتى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن - انخرجه
مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن حسان عن حماد الإثني لم يذكر قوله من دخل داره فهو آمن -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام
وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا أبا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن
لكم احد الا ائتموه فاذى منادى لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو آمن ومن أتى
السلاح فهو آمن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فنص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصل خلف المقام ثم
أخذ بجنبى الباب فخرجوا فابوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام - زاد فيه القاسم بن سلام بن مسكين عن ابيه بهذا
الاستاد قال ثم أتى الكعبة فأخذ بمضادى الباب فقال ما تقولون وما تظنون قالوا تقول ابن اخ وابن عم حليم رحيم قال
وقالوا ذلك ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول كما قال يوسف (لا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم
الراحمين) قال فخرجوا كأنما تسروا من القبور فدخلوا في الاسلام -

(أخبرناه) أبو بكر بن المؤمل أن أبا سعيد الرازي ثنا محمد بن أيوب أن أبا القاسم بن سلام - فذكره (وفيما حكى الشافعي) عن أبي
يوسف في هذه القصة انه قال لم حين اجتمعوا في المسجد ما روي في صانع بكم قالوا اخيرا، اخ كريم وابن اخ كريم قال
اذ هبوا فاتموا الطلقاء (قال الشيخ) وانما اطلقهم بالامان الاول الذي عقده على شرط قبولهم قلبا قبلوه قال اتم الطلقاء
يعنى بالامان الاول والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس عن محمد بن
إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
يحب هذا القصر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بكر والرازي ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق

فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتاج الى هذا وكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على حتى يريد قتل الرجلين اللذين دخلتا في الامان
وكيف يحتاج الى امان ام هاهنا بعد الصلح انتهى كلامه (١) وقوله عليه السلام ما روي في صانع بكم يدل على انه خير فيهم
وانه لم يكن امان سابق اذ لو كان امانا لما لو او ما تقدر ان تصنع وقد انعقد بيننا وبينك امان مع علمهم انه كان اوفى الخلق
ذمة واصدقهم عهدا وظهر بهذا ان قوله عليه السلام اذ هبوا فاتموا الطلقاء - انما هو لئلا يطمعوا بالانطلاق وتسمية هذه النزوة
غزوة الفتح يدل على ذلك ايضا وكذا قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا - وقوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح - المراد
بهما عند الجمهور فتح مكة وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح انما يستعمل في الغلبة والفتح وايضا فان اهل السير عدوا الفتح

(١) وليس هو بنصه بل بمحذف وتلخيص - ح -

عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه هلاك قريش بغلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لعلى اجد ذا حاجة ياتي اهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه واني لاسير سمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء قلت يا ابا حنظلة فعرف صوتي قال ابو الفضل؟ قلت نعم قال مالك فذاك ابي وامي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الصخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة (ح قال وأخبرني) احمد بن محمد النسوي واللفظ له ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا (عبيد بن اسمعيل ثنا - ١) أبو اسامة بن هشام بن عمرو عن ابيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان ابن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا يسرون حتى أتوا مر الظهران فاذا هم بنيران كأنها نيران عرفة فقال أبو سفيان ما هذه لكأنها نيران عرفة فقال بديل بن ورقاء نيران بنى عمرو قال أبو سفيان عمرو واقل من ذلك فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركوهم فاخذوهم وأنابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس احبس ابا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر الى المسلمين لحبسه العباس فغلت القبايل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم تمر كتيبة كتيبة على ابي سفيان فمرت كتيبة قال يا عباس من هذه قال هذه غفار قال مالي ولغفار ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ومرت سليم فقال مثل ذلك حتى اقبلت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادته مع الارية فقال سعد بن عبادته يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي اقل الكتايب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال ألم تعلم ما قال سعد بن عبادته قال ما قال؟ قال كذا وكذا - قال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون قال مروة فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال يقول سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا ابا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الارية قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد (ان يدخل مكة من كدى ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كداء فقتل من خيل خالد بن الوليد - ٢) يومئذ رجلان حبش ابن الاشعر وكرز بن جابر الفهري - ان ترجمه البخاري في الصحيح هكذا -

(١) من ف (٢) سقط من - ف -

من جملة النزوات التي قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعدها ابن سعد تسعا منها الفتح ثم قال هذا الذي اجتمع لنا عليه وادعى التمازى ان الشافعي اضره بقوله ففتح صلحا قاله وتا ويظلم انه عليه السلام انما امر بقتل من لم يقبل امنه وان المعاقدة على ذلك كانت دعوى واضافة الى الحديث ما ليس فيه وكيف يضيء المعاقدة على مثل هذا ولما رأى الشافعي انه عليه السلام لم يستبجح اموالها ولا تسماها بين القاتلين اعتقد انه صلح وهذا لا تعلق له فيه لأن التهمة لا يملكها العاقون بنفس القتال على قول كثير من اصحابنا والامام ان يخرجها عنهم ويمن على الاسرى بانفسهم وحرمتهم واموالهم وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى من الصلحة بعد ايمانهم والاستيلاء عليهم ان يقربهم لحرمه العشيرة وحرمه البلد وما رجا من اسلامهم وتكثير

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الحسن محمد بن أحمد بن زكريا الأديب ثنا الحسين بن محمد بن زياد القبايى ثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أمن الناس الأهولاء الأربعة فلا يؤمنون في حل ولا حرم ابن خطل ومقيس بن صباية المخزومي وعبد الله بن أبي سرح وابن تقيذ فاما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام واما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فاستأمن له عثمان رضى الله عنه فأومن وكان أخاه من الرضاة فلم يقتل ومقيس بن صباية قتله ابن عم له لحا قد سماه وقتل على رضى الله عنه ابن تقيذ وقينتين كانتا لمقيس فقتلت احدهما وافلتت الاخرى وامسكت - أبو جده سعيد بن ربوع المخزومي قاله القبايى، وفي حديث انس بن مالك فيمن أمر بقتله ام سارة مولاة قريش، وفي رواية ابن اسحاق في المنغازى سارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب وكانت ممن يؤذيه بمكة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي عمرو ابن خالد ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الاسود عن عروة بن الزبير (ج وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ينفذ أن أبا بكر ابن عتاب ثنا القاسم الجوهري ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة - وهذا لفظ حديث موسى وحديث عروة بمعناه قال ثم ان بنى قنائة من بنى الدليل اغاروا على بنى كعب وهم في المدة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش وكانوا بنوكعب في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بنو قنائة في صلح قريش فأعانت بنو بكر بنى قنائة واعانتهم قريش بالسلاح والرقيق - فذكر القصة قال فخرج ركب من بنى كعب حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له الذي أصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك - ثم ذكر قصة خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وقصة العباس وأبي سفيان حين أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرا لظهران ومعه حكيم ابن حزام وبديل بن ورقاء قال فقال أبو سفيان وحكيم يا رسول الله ادع الناس الى الامان أرايت ان اعترلت قريش فكفت ايديها آمنون هم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم من كف يده واغلق داره فهو آمن قالوا فابعثنا تؤذن بذلك فيهم قال انطلقوا فن دخل دارك يا أبا سفيان ودارك يا حكيم وكف يده فهو آمن ودار أبي سفيان با على مكة ودار حكيم باسفل مكة فلما توجهوا ذاهبين قال العباس يا رسول الله انى لا آمن ابا سفيان ان يرحع عن اسلامه قال رده حتى يقف (١) ويرى جنود الله معك فادركه عباس لحبسه فقال أبو سفيان أغدرا يا بنى هاشم فقال العباس ستعلم اننا لسنا بندرو لكن لى اليك حاجة فأصبح حتى تنظر جنود الله ثم ذكر قصة ايقاف أبي سفيان حتى مرت به الجنود قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام رضى الله عنه على المهاجرين وخيلهم وأمره ان يدخل من كداء من اعلى مكة واعطاه رايته وأمره ان يفرزها بالحجون ولا يبرح حيث أمره ان يفرزها حتى ياتيه وبعث خالد بن الوليد فيمن كان اسلم من قضاة ونبي سليم وناسا اسلموا قبل ذلك وأمره ان يدخل من اسفل مكة وأمره ان يفرز رايته عند ادنى البيوت باسفل مكة وباسفل مكة بنو بكر وبنو الحارث بن عبدمناة ومذيل ومن كان معهم من الاحابيش قد استصبرت بهم قريش

(١) ف - تفقه -

عدد المسلمين بهم فلا يرد ما قدمناه من الادلة الواضحة بمثل هذا المحتمل - وفي التجرد للقدرى لم يكن أبو سفيان رسولا لاهل مكة حتى يعقد لهم الصلح وانما خرج متجسسا ولم يعلم انه عليه السلام قصدهم ولو كان ثم امان سابق لم يلتجوا الى دخول الكعبة ولم يقاتلوا ولم يستثن عليه السلام بعد ذلك الجماعة الذين استثناهم فدل ذلك انه عليه السلام دخلها بلا امان وانشا الامان بمكة ولهذا قال عبد الله بن رواحة - اليوم نضربكم على تلويله - وذكر شارح العمدة حديث أبي شريح الخزاعي فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لرسوله ساعة من نهار الحديث قال فيه دليل على

فأمرهم

فأمرهم أن يكونوا بأسفل مكة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادته في كتيبة من الانصار في مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احدا الا من قاتلهم وأمر بقتل اربعة نفر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحارث بن تقيذ وابن خطل ومقيس بن صباية وأمر بقتل قيسين لابن خطل كانتا تفتيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت الكتايب تنلوا بعضها بعضا على أبي سفيان وحكيم وبدل لا يمر عليهم كتيبة الا سألوا عنها حتى مرت عليهم كتيبة الانصار فيها سعد بن عبادته فنادى سعد اباسفيان، اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان في المهاجرين قال يا رسول الله أمرت بقومك ان يقتلوا فان سعد بن عبادته ومن معه حين مروا بي ناداني سعد فقال : اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة، واتى انا شدك الله في قومك فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن عبادته فغزاه وجعل الزبير بن العوام مكانه على الانصار مع المهاجرين فسار الزبير بالناس حتى وقف بالحجون وغرز بها راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذغ خالد بن الوليد حتى دخل من اسفل مكة فلقبه بنو بكر فقاتلوه فهزموا وقتل من بني بكر قريش من عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة اواربعة وانهمزوا وقتلوا بالحزرة حتى بلغ قتلهم باب المسجد وفر فضهم حتى دخلوا الدور وارتقت طاقتة منهم على الجبال واتبعهم المسلمون بالسيوف ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين الاولين في انحراب الناس وصاح أبو سفيان حين دخل مكة بن اغلق داره وكف يده فهو آمن فقالت له هند بنت عتبة وهي امرأته تبحك الله من طليعة قوم وقبح عشيرتك معك واخذت بلحية أبي سفيان وتادت يال غالب اقلوا الشيخ الاحق هلا قاتلم ودفعتم من انفسكم وبلادكم قتال لما أبو سفيان ويحك اسكتي وادخل بيتك فانه جاءنا بالحق ولما علا رسول الله صلى الله عليه وسلم نية كداء نظر الى الباردة على الجبل مع قضض المشركين قال ما هذا وقد نهيت عن القتال قال المهاجرون نظن ان خالد اقول ويدي بالقتال فلم يكن له يد من ان يقاتل من قاتله وما كان يا رسول الله ليعصيك ولا يخالف أمرك فهبط رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثانية فجاز على الحجون وانذغ الزبير بن العوام حتى وقف بباب الكعبة وذكر القصة قال فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟ فقال هم بدؤنا بالقتال ووضعوا فينا السلاح واشعرونا بالنبل وقد كففت يدي ما استطعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاؤه عز وجل خير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا اسمعيل بن عبد الكريم حدثني ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا -

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق حدثني يحيى ابن عباد عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها في قصة أبي قحافة وابنة له من اصغر ولده كانت تهوده يوم الفتح حتى اذا هبطت به الى الابطح لقيتها الخليل وفي عنقها طوق لها من ورق فاقطعه انسان من عنقها فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد نزع أبو بكر رضى الله عنه حتى جاءه بيده فذكر الحديث في اسلامه ثم قام أبو بكر رضى الله عنه فاخذ بيد اخته فقال انشدكم بالله والاسلام طوق اختي نواقه ما اجابه احد ثم قال الثانية فما اجابه احد فقال يا اخية احتسبي

ان مكة فتحت عنوة وهو منذهب الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وقيل في تأويل الحديث ان القتال كان جازرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه فعله ولكن ما احتاج اليه وهذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقتضى وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وايضا السير التي دلت على وقوع القتال وقوله عليه السلام من دخل دار أبي سفيان فهو آمن الى غيره من الامان العلق على لثيابه بخصوصها يبعد هذا التأويل -

طوتك فواقه ان الامانة اليوم في الناس قليل - وهذا يدل على انهم لم يفتنوا شيئا وانها فتحت صلحا اذ لو فتحت عنوة لكانت وما معها غنيمة وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يطلب طوتها -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء وقرأة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان أخبره عن اسامة بن زيد رضى الله عنها قال يا رسول الله أتزل في دارك بمكة؟ قال وهل ترك لنا عقيل من دباغ او دور وكان عقيل وورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين - انوجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى -

باب ما قسم من الدور والاراضي

في الجاهلية ثم اسلم اهلها عليها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان قال سألت الشافعي عن اهل الدار من اهل الحرب يقسمون الدار ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم (ويسلمون ثم يريد بعضهم ان يتقضى ذلك القسم - ١) ويقسمه على قسم الاموال فقال ليس ذلك له فقلت وما الحجة في ذلك قال الاستدلال بمعنى الاجماع والسنة فذكر ما لا يؤخذون به من تنزل بعضهم بعضا وسى بعضهم بعضا وغصب بعضهم بعضا ثم قال مع انه (أخبرنا) مالك عن ثور بن زيد الديلي قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار اوارض (قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار اوارض - ١) ادركها الاسلام لم تقسم فهي على قسم الاسلام (قال الشافعي) ونحن نروى فيه حديثا اثبت من هذا بلغني بمثل معناه -

(قال الشيخ ولله اراد ما أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن احمد (٢) بن زياد النحوي ثنا محمد بن احمد بن حميد ابن نعيم الروزي ثنا موسى بن داود (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم عليه وكل قسم قسم في الاسلام فهو على ما قسم في الاسلام - لفظ حديث تمام (وقد روى) حديث مالك موصولا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن المظفر الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا احمد بن حفص حدثني أبي ثنا ابراهيم ابن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثل رواية الشافعي رحمه الله -

باب ترك أخذ المشركين بما اصابوا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقرئ ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضى الله عنه في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته: الاوان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي وداه الجاهلية موضوعة واول دم اضعه من دمانادم ربيعة بن الحارث، يعني ابن عبد المطلب وكان مرتضيا (٣) في بني سعد فقتلته هذيل - انوجه مسلم في الصحيح - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا حبيد بن شريك ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن ليس انه أخبره أبو شريح الخزاعي رضى الله عنه وكان من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قتلوا رجلا من هذيل كانوا يطلبونه
بذبح في الجاهلية في الحرم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأبسه على الاسلام فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم غضب فسمعت بنو بكر (الى أبي بكر - ١) وعمر رضي الله عنهما يستشفعون بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما كان الدثني قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو اله ثم قال اما بعد فان الله عز وجل حرم
مكة ولم يحرمها للناس او قال ولم يحرمها للناس وانما احلها لي ساعة من نهار ثم هي حرام كما حرمها الله اول مرة وان اعدى (٢)
الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير ذنبه ورجل طلب بذبح الجاهلية واني والله لأدين هذا الرجل الذي
اصيتم - قال أبو شريح فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني زيد
ابن أبي حبيب عن راشد مولى حبيب عن حبيب بن أبي اوس قال حدثني عمرو بن العاص رضي الله عنه - فذكر الحديث
في قصة اسلامه قال ثم تقدمت فقلت يا رسول الله أيايك على ان يغفر لي ما تقدم من ذنبي ولم اذكر ما تأخر فقال لي يا عمرو
بايع فان الاسلام يجب ما كان قبله وان الهجرة تجب ما كان قبلها فبايسته -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي غلام ثعاب ثنا بشر بن موسى الاسدي
ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفیان عن منصور والأعمش عن أبي واثل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل
يا رسول الله أنؤاخذ بما حملنا في الجاهلية؟ قال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام
أخذ بالاول والآخر - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن
شقيق بن عبد الله رضي الله عنه قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنؤاخذ بما كنا نعمل
في الجاهلية؟ فقال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء أخذ بالاول والآخر - رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه - وانما اراد به في الآخرة وكأنه جعل الايمان كفارة لما مضى من كفره
وجعل العمل الصالح بعد كفارة لما مضى من ذنوبه سوى كفره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصقار (ثنا أحمد بن منصور - ١) ثنا عبد الرزاق أنبا معمر
عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت امورا كنت أتحدث
بها في الجاهلية من عتاة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير -
رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وغيره (٢) عن عبد الرزاق وان ترجمه البخاري من وجه آخر عن معمر -

باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب

يقع على الجارية من السبي قبل القسم

قال الشافعي أخذ منه عقرها ولا حد من قبل الشبهة في انه يملك منها شيئا

(أخبرنا) الامام أبو الفتح أنبا أبو محمد بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البنوي ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة ثنا زيد
ابن زياد الدمشقي عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود
ما استطتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فاقضوا سبيله (٢) فان الامام ان يخطى في النفوس من ان يخطى في العقوبة (ورويانا)
في ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما - واصح الروايات فيه عن الصحابة (رواية عاصم

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود من قوله ، وقد مضى في كتاب الحدود - (١)
 (وأخبرنا) أبو بكر الأردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد
 ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي السرية ابن عمر رضي الله عنه سئل عن جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما
 قال هو خائن ليس عليه حد تقوم عليه قيمة - وهذا يحتمل ان يريد به تقويم البضع عليه فيرجع الى المهر غير أن وكيفا رواه عن
 اسمعيل عن عمير بن نير وهو اسم أبي السرية فقال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها
 أحدهما قال ليس عليه حد تقوم عليه قيمتها وياخذها (أنبا نيه) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد أنبا أبو زهير أنبا عبد الله
 ابن هاشم عن وكيع - فذكره وهذا يحتمل ان يكون فيه اذا حملت منه والله اعلم -

باب المرأة تسبى مع زوجها

(قال الشافعي رحمه الله) سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي او طاس وسبى بنى المصطلق واسر من رجال هؤلاء وهؤلاء
 وقسم السبي فأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تمحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولاهل سبي زوج
 مع امرأته ولا غيره -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا احمد بن سليمان الفقيه ثنا محمد بن المهيم ثنا محمد بن سعيد أنبا شريك
 عن قيس بن وهب والمجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبتا سبيا يوم او طاس فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير حامل حتى تمحيض حيضة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار
 ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تميم عن حنش الصنعاني قال غزونا
 مع أبي رويح الانصاري رضي الله عنه المغرب فانتح قرية فقام خطيبا فقال اني لا اتول فيكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول فينا يوم خيبر قام فينا عليه السلام فقال : لا يجل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره
 يعني اتيان الجبال من النوى ولا يجل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي ثوبا حتى يستبرئها ولا يجل
 لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنا حتى يقسم ولا يجل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فء
 المسلمين حتى اذا انجفها ردها فيه ولا يجل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوبا من فء المسلمين حتى اذا اخلقه
 رده - كذا قال يونس بن بكير يوم خيبر وانما هو يوم حين كذلك رواه غيره عن ابن اسحاق وكذلك رواه غير ابن اسحاق
 وقال غيره رويح بن ثابت وهو الصحيح (قال الشافعي رحمه الله) ودل ذلك على ان النساء قسه اقطاع العصمة بين
 الزوجين وذلك انه لا يامر بوطء ذات زوج بعد حيضة الا ذلك قطع العصمة - وقد ذكر ابن مسعود ان قول الله
 عز وجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) ذوات الازواج الاتى ملكتموهن بالسبأ (قال الشيخ رحمه الله)
 وروينا في كتاب النكاح عن ابن عباس نحو قول ابن مسعود رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم أنبا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة
 عن أبي الخليل ان ابا علقمة الهاشمي حدثه ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 سرية يوم حنين فاصابوا جيشا من العرب يوم او طاس فقتلوهم وهزموهم فاصابوا نساء لمن ازواج وكان اناسا من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأموا من غشيانهن من اجل ازواجهن فانزل الله عز وجل (والمحصنات من النساء الا
 ما ملكت ايمانكم) فنهى لكم حلال - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وانخرجه عن سعيد الله القواريري عن يزيد
 ابن زريع عن سعيد بن أبي عمرو بن ميمون زاد فيه اي فنهى لهم حلال اذا اقتضت عدتهن -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنيا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن صهرين ميسرة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد
فذكره -

باب وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا أبو العباس اسمعيل بن عبيد الله بن محمد بن ميكال أنيا عبيدان الإهوازي ثنا يزيد بن الحريش
والحسن بن الحارث قالنا أبو همام يعني محمد بن الزبرقان عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير عن
أبي سعيد رضي الله عنه قال أصبنا سبيا في سبي بني المصطلق فأردنا أن نستمتع وإن لا يلدن فسالنا عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
(الفرج مولى بني هاشم عن محمد بن - ١) الزبرقان (قال الشافعي رحمه الله) وعمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية
بالصهباء وهي غير بلاد الإسلام يومئذ -

(أخبرناه) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من أهل سماعة أنيا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن
الحسين بن أبي الحنين ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن انس بن مالك رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة حين أراد الخروج إلى خيبر التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج
بي أبو طلحة مرد في وانا غلام قد راهقت فكان إذا نزل خدمته فسمعتة كثيرا ما (٢) يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والبخل والجن وطلع الدين وغلبة الرجال فلما فتح الحصن ذكر له جمال صفية وكنيت عروسا
وقتل زوجها فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فلما كنا بسد الصهباء حلت فبني بها رسول الله صلى الله عليه
واتخذ حيسا في نطح صغير وكانت وليته فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوي لها بعباءة خلفه ويجلس عندنا فته
فيضع ركبته فتحنيء صفية فتضع رجلها على ركبته ثم تركب فلما بدا لنا احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبل
يحيينا ونجبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم ان ابراهيم حرم مكة اللهم وانى احرم ما بين لابتيها اللهم بارك لهم في
مآعهم ومدهم - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وخرجاه عن قتبية عن يعقوب (قال الشافعي) رحمه الله
وقد ثننا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع بامرأة او امرأتين من نساءه والنز وبالنساء اولى لو كان فيه
مكروه ان يتواقي (قال الشيخ رحمه الله) قد مضت الاحاديث في ذلك في كتاب القسم ومضت احاديث في غزوة
النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء في هذا الكتاب -

باب بيع السبي وغيره في دار الحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي يمر وثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنيا شيبان
عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن (اكل - ١)
سلوم الجمر الالهية وعن النساء الجبالى ان يوطان حتى يضعن ما في بطونهن وعن كل ذي ناب من السباع وعن بيع
الحمس حتى يقسم - وقال في موضع آخر وعن شري المغنم حتى يقسم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيدان أنيا احمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن المنفي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا الثوري بن عبد الرحمن
عن ابيه عن عبيد الله بن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقع على
الجبالى حتى يضعن حملهن وقال زرع غيرك، وعن بيع النائم قبل ان تقسم، وعن اكل الجمر الانسية، وعن كل ذي
ناب من السباع، دليله (٣) انهما اذا قسمت جاز بيعهما - وقد مضت الدلالة على جواز قسمتها في دار الحرب -

(١) من - ف (٢) ف - ما - (٣) يعني مفهومه والاصوليون يسمون مفهومه المخالفة دليل لطلب - ح -

باب التفريق بين المرأة وولدها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبد المؤمن بن خالد الرازي ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جارية وولدها ففرق بينهما فتناه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب - فذكره بمثل اسناده أنه فرق بين جارية وولدها فتناه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع - قال أبو داود ميمون لم يدرك عليا رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبا عون بن سلام عن أبي مريم عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه قال أصبت جارية من السبي معها ابن لها فأردت أن أبيعها وامسك ابنها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهما جميعا أو أمسكهما جميعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم بن عيينة المصري ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه - قال ابن أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الأنصاري رضي الله عنه قدم بسبي من البحرين فصفوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليهم فاذا امرأة تبيكي فقال ما يبكيك قالت بيع ابني في عيس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد تركب فلتجئين به كما بعث بالتمن فركب أبو أسيد فجاه به ، هذا وإن كان فيه إرسال فهو مرسل حسن شاهدنا تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله العافري عن أبي عبد الرحمن عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (وروى) ذلك من وجه آخر عن أبي أيوب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (اجازة - ١) ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأب ضميرة وهي تبيكي فقال ما يبكيك أجائعة أنت أم عارية أنت ؟ فقلت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين والدته وولدها ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فدعاها فابتاعه منه بيكرة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو القاسم محمد بن عبد الله بن ضميرويه أنبا أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن ابن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن اشعث عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل شرحبيل بن السمط على الدخان وأبوه بالشام فنكتب إلى عمر رضي الله عنه أنك تأمر أن لا يفرق بين السبا يا وبين أولادهم فأنك قد فرقت بيني وبين أبي فكتب إليه فالحق يا به (وباسناده حدثنا) عبد الله بن معمر عن أيوب قال أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يشتري له وحميق وقال لا يفرق بين الوالد وولده وروى هذا موصولاً -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمزة أخبرني يزيد بن المهيم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفیان عن أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن حكيم بن عمال قال قال لثاني عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أفرق

بين الوالد وولده في البيع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبأ أبو الفضل بن خبير وبه أنبأ أحمد بن محمد بن بكرة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عن سمع سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يفرق بين الأمة وولدها في القسمة تقع فقال له سالم بن عبد الله وإن لم يعتدل القسم؟ قال عبد الله رضي الله عنه وإن لم يعتدل القسم -

باب من قال لا يفرق بين الاخوين في البيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف (أنبأ) شعبة بن الحكيم بن حنيفة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهم وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أذكرهما فأرتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا ولا تفرق بينهما - وكذلك رواه يحيى بن أبي طالب وغيره عن عبد الوهاب ورواه الزعفراني عن عبد الوهاب عن سعيد بن الحكيم - أخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف - (١) ثنا سعيد بن الحكيم بن حنيفة فذكره بنحوه إلا أنه قال عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني - كذا وجدته في أصل كتابي عن سعيد (ورواه) أحمد بن حنبل عن عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكيم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن الخراساني ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل (حدثني أبي ٢) - ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكيم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - قال ابن الخراساني وهو الصواب (قال الشيخ) وهذا أشبه وسائر أصحاب شعبة لم يذكره وسائر أصحاب سعيد قد ذكره عن سعيد هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد (بن إسحاق ٢) ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن سواء عن ابن أبي عروبة عن رجل عن الحكيم بن حنيفة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه - فذكره بمثله (وقد رواه) الجحاج بن إدطاء عن الحكيم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن الجحاج (ح وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد أنبأ الجحاج عن الحكيم عن ميمون ابن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين فبعت أحدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلام إن قلت بعت أحدهما قال رده - كذا رواه الجحاج والجحاج لا يحتج به - وحدثني أبي خالد الدالاني عن الحكيم أولى أن يكون محفوظا لكثرة شواهد واهة أعلم -

(١) سقط من ف (٢) من ف -

قال (باب من قال لا يفرق بين الاخوين)

ذكر فيه حديث ابن أبي ليلى عن علي ثم ذكره من حديث الجحاج عن الحكيم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي ثم قال (الجحاج لا يحتج به وحديث أبي خالد الدالاني عن الحكيم أولى أن يكون محفوظا لكثرة شواهد) - قلت - أخرج الحاكم في المستدرک حديث ابن أبي ليلى ثم قال غريب صحيح على شرط الشيخين وقيل عن الحكيم عن ميمون عن علي وهو صحيح أيضا ثم أخرج حديث الدالاني ثم قال هذا من آخر باسناد صحيح وكنا فعل الزمى في طرأه بفعلها متنين وعزا حديث الجحاج إلى الترمذي وحديث الدالاني إلى أبي داود -

(أخبرنا) أبو عبدة الحافظ (ثنا أبو علي الحافظ - ١) أنبا عبدة بن محمد بن ناجية ثنا عبد الرحمن بن يونس ابن السراج ثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق - كذا قاله أبو بكر بن عياش وقيل عنه عن طليق بن محمد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر القاسمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا عبدة بن موسى (ح وأنبا) أبو عبدة الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبدة بن موسى أنبا إبراهيم ابن اسمعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وبين ولده وبين الأخ وبين أخيه (قال الشيخ) إبراهيم بن اسمعيل بن مجمع هذا لا يحتج به وقد قيل عنه عن (صالح - ١) بن كيسان عن طليق بن عمران بن حصين عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوالد وولده -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدة بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبا أبو داود ثنا شيان عن جابر عن عبد الرحمن (٢) بن الأسود (عن أبيه - ٣) عن عبدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعا وكره أن يفرق بينهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدة بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عروة وشيخان وقيس كلهم عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبدة رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فجعل يعطى أهل البيت كما هم جميعا وكره أن يفرق بينهم - جابر هذا هو ابن يزيد الجعفي فقد رده به بهذين الاسنادين -
(أخبرنا) أبو نصر بن تادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن محمد ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدة بن المبارك عن سفيان بن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن لا يفرق بين أخوين مملوكين في البيع -

باب الوقت الذى يجوز فيه التفريق

(قال الشافعي رحمه الله) حين يبلغ الولد سبع سنين أو ثمان سنين وقاس ذلك على وقت التخيير بين الأبوين وما روى عن علي رضى الله عنه في ذلك وقال في رواية حرمة حتى يبلغ (قال الشيخ) وقد روى فيه حديث ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدة الحافظ أنبا أبو محمد عبدة بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد أنبا أحمد بن المهيم السكري ثنا عبدة ابن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال سمعت مكحولاً يقول حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبدة بن الصامت رضى الله عنه يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها قليل يارسول الله الى متى؟ قال حتى يبلغ الغلام وتحيض المرأة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلسي وأبو بكر بن المارث قال قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عبدة بن عمرو هذا هو الواقفي وهو ضعيف الحديث رماه علي بن الدني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن جبير -

باب بيع السبي من أهل الشرك

(أخبرنا) أبو عبدة الحافظ أنبا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني قريظة وذرايعهم وما معهم من المشركين (فاشترى - ١) أبو الشحم اليهودي أهل بيت بمجوزا وولدها من النبي صلى الله عليه

(١) من - ف - (٢) في النسخ جابر بن عبد الرحمن وفي مسند الطيالسي - جابر عن عبد الرحمن - وهو الصواب - ح -

وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائتي من السبي اثلاثا ثلثا الى تهامة وثلثا الى نجد وثلثا الى طريق الشام فيبعثوا بالخيال والسلاح والابل والمال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق في قصة قريظة قال ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن زيد الأحماني عبد الأشهل بسبا يابني قريظة الى نجد فلتابع لهم بهم خيلا وسلاحا (قال الشافعي) وكذلك النساء البواغ قد استوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بالثاء (١) من أصحابه فعدى بها رجلين =

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطلي يعني العباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عكرمة حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه قال خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففررنا فزارة فلما دنونا من الماء امرنا أبو بكر رضي الله عنه فرسنا فلما صلينا الصبح امرنا أبو بكر رضي الله عنه ففشنا الفارة فزلنا على الماء قال سلمة فنظرت الى عنق من الناس فيهم الذرية والنساء فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فأخذت آثارهم فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فقاموا يلحظونهم الى أبي بكر رضي الله عنه وفيهم امرأة من بني فزارة عليها تشع من ادم ومعاينة لها من احسن العرب فنقلني أبو بكر رضي الله عنه ابنتها فما كشفت لها ثوبا حتى قدمت المدينة ولم اكشف لها ثوبا ولقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة قلت يا رسول الله لقد اجعيتني وما كشفت لها ثوبا حتى قدمت المدينة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركتني حتى اذا كان من التدليقني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة هب لي ابوك قلت يا رسول الله لقد اجعيتني والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك يا رسول الله قال فبعث بها الى اهل مكة فعدى بها رجالا من المسلمين بايديهم - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار (قال الشافعي رحمه الله) ارايت صلة اهل الحرب بالمال واطعامهم الطعام ايس باقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد او عبيد منهم فقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها فقالت ان امي اتنتي وهي راغبة في عهد قريش افاصلها؟ قال نعم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن امه اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت اتنتي امي راغبة في عهد قريش فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم افاصلها؟ قال نعم - اخرجاه في الصحيح كما مضى (قال الشافعي رحمه الله) واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكسا ذا قرابة له مشركا بمكة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها (٢) يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسها لتلبسها فكساها عمر رضي الله عنه اخاله مشركا بمكة - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (قال الشافعي) قال الله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عثمان البتي عن الحسن في قوله (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) قال كانوا من اهل الشرك -

(١) ف - بالغة (٢) ف - تلبسها -

باب الولد تبع لابي يده حتى يعرب عنه اللسان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ابان ابن يزيد عن قتادة عن الحسن عن الاسود بن سريع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مربية يوم حنين فقالتوا المشركين فأنضى بهم القتل الى الذرية فلما جاؤا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملكم على قتل الذرية قالوا يا رسول الله انما كانوا اولاد الشركين قال وهل خياركم الا اولاد الشركين والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد الا على القطرة حتى يعرب عنها لسانها (قال الشافعي رحمه الله) في رواية أبي عبد الرحمن عنه هي القطرة التي فطر الله عليها الخلق ليعلمهم ما لم يفصحوا بالقول لاحكم لهم في انفسهم انما الحكم لهم بما بهم -

باب الحميل (١) لا يورث اذا اعتق حتى

تقوم بنسبه بينة من المسلمين

قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى عليه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان لا يورث الحميل (قال وأنبا) يزيد أنبا اشعث بن سوار عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى شريح ان لا يورث الحميل الا بينة وان جاءت به في نحرها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن مجاهد عن الشعبي عن شريح قال كتب الى عمر رضى الله عنه لا تورث الحميل الا بينة (قال وحدثنا) سفيان عن ابن ابي عمير عن الشعبي عن شريح مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا الحجاج بن ارطاة عن ابن شهاب الزهري ان عثمان بن عفان رضى الله عنه استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحميل فقالوا فيه فقال عثمان ما ترى ان تورث مال الله الا بالبينات (قال وأنبا) الحجاج بن ارطاة عن حبيب بن أبي ثابت ان عثمان رضى الله عنه قال لا يورث الحميل الا بينة - وهذه الاسانيد عن عمرو وعثمان رضى الله عنهما كلها ضعيفة -

باب المبارزة

(قال الشافعي رحمه الله) لا بأس بالمبارزة قد بارز يوم بدر عبيدة وحزمة وعلى رضى الله عنهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجاز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر رضى الله عنه يقسم قسما ان هذه الآية (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في الذين برزوا يوم بدر حزمة وعلى وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن زرارة ورواه البخاري عن يعقوب الدورق عن هشيم ورواه الثوري عن أبي هاشم زاد فيه اختصموا في الح (٢) يوم بدر -

(١) قال في النهاية هو الذي يحمل من بلاده صغيرا الى بلاد الاسلام وقيل هو مجهول النسب - ح (٢) كذا وفي ف الحج -

(وأخبرناه)

(وأخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي هاشم - فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة عن علي رضي الله عنه في قصة بدر قال فبرز عتبة واخوه وابنه الوليد حمية فقال من يبارز فخرج من الانصار شيبه فقال عتبة لا تزيد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا عبيدة بن الحارث (قتل الله عز وجل عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وجرح عبيدة بن الحارث - ١) فقتلنا منهم سبعين وأسرنا سبعين - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن رومان عن عمرو بن الزبير ، وحدثني الزهري ، ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله ابن أبي بكر وغيرهم من علمنا ثنا فذكروا قصة بدر وفيها ثم نخرج عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فدعوا الى البراز فخرج اليهم نية من الانصار ثلاثة فقالوا ممن انتم؟ قالوا رهط من الانصار قالوا ما بنا اليكم حاجة ثم نادى منادهم يا محمد أخرج الينا اكفاءنا من قومنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة فلما قاموا ودنوا منهم قالوا ممن انتم؟ قال حمزة انا حمزة بن عبد المطلب وقال علي بن أبي طالب وقال عبيدة انا عبيدة بن الحارث فقالوا نعم اكفاء كرام فبارز عبيدة عتبة فاختلفا ضربتين كلاهما اثبت صاحبه وبارز حمزة شيبه فقتله مكانه وبارز علي الوليد فقتله مكانه ثم كرا علي عتبة فذفقا عليه واحتملا صاحبهما فحازوه (٢) الى الرحل (قال الشافعي رحمه الله) وبارز محمد بن مسلمة مرحبا يوم خيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم - وبارز يومئذ الزبير بن العوام رضي الله عنه ياسرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل احدي بني حارثة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نخرج مرحب اليهودي من حصن خيبر وقد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة انا له يا رسول الله انا والله الموتور التائر قتلوا اني بالامس قال قم اليه اللهم أعنه عليه - فذكر الحديث في كيفية قتله قال وضربه محمد بن مسلمة حتى قتله، قال ابن اسحاق نخرج ياسر فبرز له الزبير رضي الله عنه فقالت صفية رضي الله عنها لما نخرج اليه الزبير يا رسول الله يقتل ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ابنيك يقتله ان شاء الله فخرج الزبير وهو يرتجز ثم التقيا فقتله الزبير قال وكان ذكر أن عليا رضي الله عنه هو قتل ياسر - كذا في هذه الرواية ان محمد بن مسلمة هو قتل مرحبا -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن مسلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد ثنا عكرمة بن صمار حدثني اياس بن مسلمة بن الاكوع قال حدثني أبي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بطوله قال فاسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي رضي الله عنه يدعوه وهو امد فقال لأعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال بحثت به اقوده قال فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه فبرأ فاعطاه الراية قال فبرز مرحب وهو يقول -

قد علمت خيبر أني مرحب

إذا الحروب اقبلت تلهب

قال فبرز له علي رضي الله عنه هو يقول

انا الذي يمتني امي حيدر

او فيهم بالصاع كيل السندره

فضرب مرحبا ففلق رأسه وقتله وكان الفتح - انخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن النضائري ببغداد قال أنا أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاق
 ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن المسيب بن مسلم الأزدي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه - فذكر القصة في خير
 وذكر خروج مرحب ورجزه وقول على رضي الله عنه بمعناه إلا أنه قال - اكيلهم بالصاع كيل السندره - قال فاختلعا
 ضربتين فبدره على رضي الله عنه فضر به فقد انحر وأخضر رأسه ووقع في الأضراس وأخذ المدينة -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب أنبا زيد بن الحباب العكلي ثنا الحسين بن واقد عن
 عبد الله بن بريدة عن أبيه قال لما كان يوم خيبر - فذكر بعض القصة قال ثم دعا باللواء فدعا عليا رضي الله عنه وهو يشتكي
 عينيه فمسحها ثم دفع إليه اللواء ففتح له فسمعت عبد الله بن بريدة يقول حدثني أبي أنه كان صاحب مرحب -
 (أخبرنا) أبو سعد الملقب أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا الساجي وبدر بن المهيم القاضي قال أنا ثنا عبد الله بن حسين الأشقر
 ثنا أبي عن أبي قابوس عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال جئت النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحب - ورواه
 صالح بن أحمد عن أبيه عن حسين بن حسن الأشقر بمعناه (قال الشافعي رحمه الله) بارز يوم الخندق على بن أبي طالب
 رضي الله عنه عمرو بن عبيدود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال خرج
 يعني يوم الخندق عمرو بن عبيدود فنادى من يبارز؟ فقام على رضي الله عنه وهو مقنع في الحديد فقال أنا لها يا نبي الله فقال
 انه عمرو واجلس عمرو والأرجل وهو يؤذيهم ويقول ابن جنتكم التي ترصمون انه من قتل منكم دخلها أفلا يبري زالي
 رجل فقام على رضي الله عنه فقال أنا يا رسول الله فقال اجلس ثم نادى الثالثة وذكر شعرا فقام على فقال يا رسول الله أنا
 فقال انه عمرو وقال وان كان عمرو فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى إليه حتى أتاه وذكر شعرا فقال له عمرو من
 انت؟ قال أنا على، قال ابن عبد مناف؟ فقال أنا على بن أبي طالب فقال غيرك يا ابن ابي من اعمامك من هو اسن منك فاني اكره
 ان اهريق دمك فقال على رضي الله عنه لكنني والله ما اكره ان اهريق دمك فنضب قترل وسل سيفه كأنه شعله نار ثم
 أقبل نحو على رضي الله عنه مغضبا واستقبله على رضي الله عنه بدرقته فضر به عمرو في الدرقة فقتلها واثبت فيها السيف
 واصاب رأسه فشجه وضر به على رضي الله عنه على جبل العاتق فسقط ونار العجاج وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 التكبير فعرف ان عليا رضي الله عنه قد قتل -

باب ما جاء في نقل الرأس

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن
 المبارك عن سعيد بن يزيد عن أبي شعيب عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر الجهني ان عمرو بن
 العاص وشريحيل بن حسنة بعثا عقبة يريدان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام فلما قدم على
 أبي بكر رضي الله عنه انكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يصنعون ذلك قال أفاستن
 بفارس والروم؟ لا يحمل إلى رأس فانما يكنى الكتاب والخبر -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو الفضل أنبا أحمد ثنا الحسن بن عبد الله عن ابن أبي عمير حدثني الحارث بن يزيد عن علي بن رباح
 قال سمعت معاوية بن حديج يقول ما جرت على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله
 واثني عليه ثم قال انه قدم علينا برأس يناق البطريق ولم تكن لنا به حاجة انما هذه سنة العجم -

(قال وحدثنا) عبد الله بن المبارك عن معمر (عن عبد الكريم الجزري انه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه أتى
 برأس فقال بنيتم قال وحدثنا عبد الله بن معمر -) حدثني صاحب لنا عن الزهري قال لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

رأس الى المدينة قط ولا يوم بدر وحمل الى أبي بكر رضى الله عنه رأس فكره ذلك قال واول من حملت اليه الرأس عبدالله بن الزبير (١) (قال الشيخ) والذي روى أبو داود في المراسيل عن عبدالله بن الجراح عن حماد بن أسامة عن بشير ابن عتبة عن أبي نضرة قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم العدو فقال من جاء برأس فله على الله ماتمى بجاهه وجلان برأس فاخصا فيه تقضى به لاحدهما -

(أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبا أبو الحسين النسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره - فهذا حديث منقطع وفيه ان ثبت تخريضا على قتل العدو وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام -

باب لا تباع جيفة مشرك

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن كثير العبدي أنبا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان المسلمين اصابوا رجلا من عطاء المشركين فقتلوه فسألواهم أن يشتروه فباعهم انتهى صلى الله عليه وسلم ان يبيعوا جيفة مشرك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة أنبا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا من المشركين قتل يوم الاحزاب فبعث المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابعث الينا بجسده ونطيك اثني عشر الفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخير في جسده ولا في ثمنه -

باب السوان

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال (الشافعي رحمه الله) ولا اعرف ما اقول في ارض السواد الاظنا مقرونا الى علم وذلك انى وجدت اصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت احاديث من احاديثهم تخالفه ، منها انهم يقولون السواد صلح ، ويقولون السواد عنوة ، ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو زيد عن اشعث عن ابن سيرين قال السواد منه صلح ومنه عنوة فما كان منه عنوة فهو للمسلمين وما كان منه صلح فلهم احوالهم -
(وباسناده قال) يحيى عن الحسن بن صالح عن منصور عن عبيد أبي الحسن المزني عن عبدالله بن معقل (٢) قال لا تباع ارض دون الجبل الا ارض نبي صلوبا وارض الحيرة فان لم عهدا - قال الحسن بن صالح كنا نسمع ان مادون الجبل مما وراه صلح -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا شريك عن الجراح عن الحكم عن ابن معقل (٢) قال ليس لاهل السواد عهد الا ارض الحيرة و ليس (٣) وباقيا قال شريك ان اهل بقتيا كانوا دلووا بحري بن عبدالله على غنضة واهل اليس (٣) كانوا ازلوا ابا عبيدة

(١) هامش ف - بل اول من حملت اليه الرأس معاوية بن أبي سفيان حمل اليه رأس عمرو بن الحمق الخزاعي رضى الله عنه صحابي جليل كما هو مذكور في كتب التاريخ وابتدى به ابن الزبير وقد تبرم من ذلك الصديق وقال لا تحمل الجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا الى غيرها (٢) كذا في النسخ ووقع في كتاب الخراج ليحيى ابن آدم طبع السلفية مغفل وأراه تصحيحا كما يظهر من امعان النظر في ترجمة عبيد بن الحسن والحكم بن عتيبة وترجم شيوخها من الصحابة وبلدانهم ووفياتهم - ح (٣) يضم الهزمة وفتح اللام المشددة وسكون الياء - كتاب الخراج ومعجم البلدان ووقع في النسخ اليس - ح -

ودلوه على شيء قال يحيى اظنه يعني عدره (١) للعدو -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا حسن بن صالح عن اشعث عن الشعبي قال صالح خالد بن الوليد اهل الحيرة واهل عين التمر (قال وكتب بذلك الى ابي بكر رضى الله عنه فاجازه قال يحيى قلت للحسن بن صالح فاهل عين التمر - ٢) مثل اهل الحيرة انما هوشى عليهم وليس على ارضهم شيء قال نعم -

(حدثنا) يحيى ثنا الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن ابيه قال انتبهنا الى اهل الحيرة فصالحناهم على الف درهم ورحل قال قلت لابي ما صنعتم بذلك الرحل؟ قال صاحب لنا لم يكن له رحل كذا في كتابي الف درهم وقال غيره سبدين الف درهم -

(حدثنا) يحيى ثنا عبد الرحيم عن اشعث عن الحكم قال كانوا يرضون ان يشتر وا من ارض الحيرة من اجل انهم صلح - (حدثنا) يحيى عن حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال اهل الحيرة انما صلحوا على ما لم يقتسموه (٣) بينهم وليس على رؤس الرجال شيء -

(حدثنا) يحيى ثنا حسين (٤) بن صالح عن جابر عن الشعبي قال لاهل الانبار عهد او قال عقد -

(حدثنا) يحيى ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس لاهل السواد عهد انما نزلوا على حكم -

(قال وحدثنا) الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي عن محمد بن قيس الاسدي عن الشعبي انه سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن اهل السواد اهلهم عهد؟ قال لم يكن لهم عهد فلما رضى منهم بالخراج صار لهم العهد -

(حدثنا) يحيى ثنا حسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال ورد (٥) اليهم عمر بن الخطاب ارضهم وصالحهم على الخراج - (اخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا ابن المبارك عن ابن لميعة عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب عمر الى سعد رضى الله عنهما حين افتتح العراق: اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما انا الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فظن ما اجلب الناس عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واطرك الارضين والانهار لعلها فيكون (٦) ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء -

(حدثنا) يحيى ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضى الله عنه انه اراد ان يقسم اهل السواد بين المسلمين وامرهم ان يجمعوا فوجدوا الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين يعني العلو ج فتشاور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال على رضى الله عنهم دعهم يكونون ما دة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر -

(حدثنا) يحيى ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل حدثني عبد الملك بن ابي حرة عن ابيه قال اصفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من هذا السواد عشرة اصناف اصفى ارض من قتل في الحرب، ومن هرب من المسلمين يعني اليهم، وكل ارض لكسرى، وكل ارض كانت لاحد من اهله، وكل مغيض ماء وكل دير بريد، قال ونسيت اربعا قال وكان خراج من اصفى سبعة آلاف الف فلما كانت الجماجم احرق الناس انديوان واخذ كل قوم ما يليهم -

(حدثنا) يحيى ثنا قيس بن الربيع عن رجل من بني اسد عن ابيه قال اصفى حذيفة ارض كسرى وارض آل كسرى ومن كان كسرى اصفى ارضه وارض من قتل ومن هرب والآجام ومغيض الماء -

(١) ف - غدده وفي كتاب الخراج عودة وهو الصواب - ح (٢) سقط من ف (٣) ف - على مال يقتسموه وفي كتاب الخراج على ما يقتسمونه - ح (٤) كذا في النسخ وفي كتاب الخراج الحسن وهو الظاهر اذ لا يعرف يحيى رواية عن الحسين وانما عامة روايته عن اخيه الحسن والله اعلم - ح (٥) ف - قدرد - (٦) ف - كتاب الخراج - ليكون -

(حدثنا)

(حدثنا) يحيى ثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الجاهلي قال دخلنا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالرحبة فقال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم -

(حدثنا) يحيى ثنا عمرو بن أبي المقدام عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الجاهلي عن علي رضي الله عنه نحوه -
 (حدثنا) يحيى عن قران الأسدي عن أبي سنان الشيباني عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال لقد هممت ان اقسم السواد ينزل احدكم القرية فيقول قريتي لتكفوني او قال لتدعوني اولاً قسمته -
 (أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال (قال الشافعي) ويقولون ان جرير بن عبد الله البجلي - وهذا اثبت حديث عندهم فيه -

(أخبرنا) الثقة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال كانت بجيلة ربيع الناس تقدم لهم ربيع السواد لاستغلوهم ثلاثا او اربع سنين اناشككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومي فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرنى ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اني قاسم مسئول لركتكم على ما قسم لكم ولكن اري ان تردوا على الناس (قال الشافعي) فكان في حديثه (وعضني من حتى فيه نيفون ثمانين وكان في حديثه - ١) فقالت فلانة شهدي القادسية وثبت سهمه ولا اسلمه حتى تعطيني كذا وتعطيني كذا فاعطاها اياه (ورواه) سفيان بن عيينة عن اسمعيل فذكر قصة جرير ورواه هشيم عن اسمعيل فذكرها وذكر قصة المرأة وذكر انها ام كرز وذكر انها قالت واني لست اسلم حتى تمنى علي ناقة ذلول وعليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهابا ففعل ذلك وكانت الدنانير نحو ا من ثمانين ديناراً -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن تنادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله الى عمرو وعمار بن ياسر وتاس من المسلمين فقال عمر رضي الله عنه لجرير يا جرير والله لو ما اني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ولكن اري ان اردت على المسلمين فردت وكان جعل ربيع السواد لبجيلة فأخذوا الخراج ثلاث سنين فردت واعطاه ثمانين ديناراً -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كنا ربيع الناس يوم القادسية فاعطانا عمر رضي الله عنه ربيع السواد فأخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال اما والله لولا اني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم فزرى ان تردت على المسلمين ففعل واجازته بثمانين ديناراً -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عبد السلام بن حرب عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال أعطى عمر رضي الله عنه جريرا وقومه ربيع السواد فأخذت سنين او ثلاثا ثم ان جريرا وفد الى عمر مع عمار رضي الله عنهم فقال له عمر رضي الله عنه يا جرير لولا اني قاسم مسئول لكنتم على ما قسمت عليه ولكن اري ان تردت على المسلمين فردت عليهم واعطاه عمر رضي الله عنه ثمانين ديناراً -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن جناد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال قال عمر رضي الله عنه لجرير هل لك ان تأتي العراق بولك الربيع او الثلث بعد الخمس من كل ارض وشيء - هذا منقطع والذي قبله موصول وليس في الآثار التي رويناها ولم نردها في سواد العراق اصح منه كما قال الشافعي (رحمه الله) أخبرنا - أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي - ١) وفي هذا الحديث دلالة اذ اعطى جريرا البجلي عوضا من سهمه والمرأة عوضا من سهم ابنتها لانه استطاب انفس الذين اوجفوا عليه فركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وهذا حلال للامام لو انتزع اليوم ارض عنوة فاحصى من اختبها وظابوا انفسا عن حقوقهم منها ان يجعلها للامام وقفا وحقوقهم

منها الأربعة الأقسام ويوفى أهل الخمس حقهم الآن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك له والحكم في الأرض كالحكم في المال - وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم هوازن وقسم أربعة الأقسام بين الموجهين ثم جاءت هوفود هوازن مسهين فسألوه إن يمن عليهم بأن يرد عليهم ما أخذ منهم تخيرهم بين الأموال والسبي فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه وحق أهل بيته وسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم وبقي قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين فلم يعرف على كل عشرة واحد ثم قال اتنوني بطيب أنفس من بقي فمن كره فله على كذا وكذا من الأبل إلى وقت ذكره بجاؤا بطيب أقسامهم إلا الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر فأنهما أيا ليعيرا هوازن فلم يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كانا هاترا كابدان خدع عيينة عن حقه وسلم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حق من طاب نفسه عن حقه (قال الشافعي) وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندنا في السواد وفتوحه إن كانت عنوة وهذا الذي ذكره الشافعي من أمر هوازن قدمضى في حديث المسورين محرمة وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -

(أخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الداغاني ببقيق أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو أحمد هارون بن يوسف القطيبي ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس بن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلت لي الحيرة كاتياب الكلاب وانكم ستفتحونها فقام رجل فقال يا رسول الله هب لي ابنة بقبيلة قل هي لك فاعطوه أياها بغاء أبوها فقال أتبيعهما قال نعم قال بك احكم ما شئت قال الف درهم قال قد أخذتها قالوا له لو قلت ثلاثين الف لأخذها قال وهل عدد أكثر من الف - فترد به ابن أبي عمر عن سفيان هكذا وقال غيره عنه عن علي بن زيد بن جدعان والمشهور هذا الحديث عن نعيم بن أوس وهو الذي جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المرأة وقد روينا في كتاب دلائل النبوة في آخر غزوة تبوك -

باب قدر الخراج الذي وضع على السواد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن عبيد الله الراسبي ثنا روح ثنا ابن أبي عمرو عن قتادة عن لاحق بن حميد قال لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر وعبيد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم إلى الكوفة وبعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض وجعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين ثم قال أزلتكم وإياي من هذا المال كثر له وإلى مال اليتيم (من كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) وما أدى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الأكل ذلك سريعاً في نرابها قال فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل اظنه قال ثمانية، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البرابرة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى رؤسهم عن كل رجل أربعة وعشرين كل سنة وعطل من ذلك من النساء والصبيان وفيما يختلف به من تجاراتهم نصف العشر، قال ثم كتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه (فأجاز ذلك ورضى به وقيل لعمر رضي الله عنه - ١) كيف تأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا فقال عمر رضي الله عنه كيف يأخذون منكم إذا أتيتهم بلادهم قالوا العشر قال فكذلك خذوا منهم - ورواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عمرو وقال وعلي جريب النخل ثمانية، وعلى جريب القصب ستة لم يشك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران المدلي ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فبسط السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر حيث يناله لله قفيرا أو درهما (٢) قال وكيع يعني الحنطة والشعير ووضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطاب

خمسة دراهم -

(قال وحدثنا) وكيع عن علي بن صالح عن إبان بن تغلب عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه وضع على النخل على الدغلتين (١) درهما وعلى الفارسية (٢) درهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهما وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأت ثم (وعدتم من حيث بدأت ثم وعدتم من حيث بدأت ثم) شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه قال يحيى يريد من هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر القفيز والدرهم قبل ان يضعه عمر رضي الله عنه على الارض - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد بن يعقوب وإسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم -

باب من رأى قسمة الاراضى المغنومة ومن لم يرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبا معاوية ابن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن مالك بن أنس قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول انتحننا خير فلم نعلم ذهبها ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحواط ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى ومعه عبد له يقال له مدعم وهبه له احد بنى الضباب فبينما هو يحيط رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر حتى اصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئا للشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان الشملة التي اصابها يوم خيبر من المتاع لم يصبها للمقاسم لتشتعل عليه نار الجاه رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك او بشراكين فقال هذا شيء كنت اصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراك كان من نار - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة أنبا عبيد الله بن عمر فيما يحسب أبو سلمة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجاهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجاؤا منها ولهم ما حملت ركايبهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء ويخرجون منها واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يفتنوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ففتنوا مسكافيه مال وحل لحي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حبي ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير - ٤) فقال اذ هبت النفقات والحروب فقال العهد قريب والمسال اكثر من ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير نفسه بعذاب وقد كان حبي قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت حبي يطوف في خربة ههنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني حقيق وأحدهما زوج صافية بنت حبي بن اخطب وسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذرايبهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد ان يجلبهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون ان يقوموا عابها فاعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام فيخبر بها عليهم ثم يضمهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة حرصه وارادوا أن يرشوه قال يا اعداء الله تطعموني السحت؟ والله لقد جئتكم من عند احب الناس الى ولاؤكم (انقض - ٥) الى من عدتكم من القرية

(١) كذا (٢) كذا وفي ف - الفادسية (٣) من ف - (٤) سقط من ف - (٥) من ف -

والخنازير ولا يحملني بغضى اياكم وحي اياه على ان لا اعدل بينكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين صفيه خضرة فقال يا صفيه ما هذه الخضرة فقالت كان رأسى في حجر ابن حقيق وانا نائمة فرأيت كأن قرا وقع في حجرى فاخبرته بذلك فطمئنى وقال تمنين ملك يثرب قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابغض الناس الى، تلت زوىى وأبى فما زال يثذرالى ويقول ان اباك الب على العرب وفعل وفعل حتى ذهب ذلك من نفسى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غشوا المسلمين وأهوا ابن عمر من فوق بيت فقد عوا يديه فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كان له سهم من خير فليحضر حتى تقسمها بينهم تقسمها بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه فقال صر رضى الله عنه لرئيسهم أترأه سقط عنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك واحلتك نحو الشام يوم ما ثم يوم ما ثم يوم ما وقسمها عمر رضى الله عنه بين من كان شهد خير من اهل الحديبية -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاحم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ستة وثلاثين سهبا جمع كل سهم مائة سهم فكان النصف سهاما للمسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف لآينو به من الامور والنوائب (قال الشيخ) وهذا لأنه انتج بعض خيبر عنوة وبعضها صلحا فما قسم بينهم هو ما انتجته عنوة وما تركه لنوائبه هو ما اناه الله على رسوله لم يوجف عايه بخيل ولا ركاب -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهرى ان سعيد بن المسيب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتج بعض خيبر عنوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال لولا آخر المسلمين ما انتجته قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة عن عبد الرحمن بن مهدي -

(وأخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لولا انى اترك الناس بيانا لاشىء لهم ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (قال الشيخ) وهذا عندنا والله اعلم على انه كان يستطيب قلوبهم ثم يقفها للمسلمين نظرا لهم -

(وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن يحيى عن أنبا احمد بن محمد بن الحنفية ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن جرير بن حازم قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول اصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال واطنه ذكر معاذ بن جبل رضى الله عنها فكاتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان هذا الفى الذى اصبتك خمسة ولنا ما بقى ليس لأحد منه شىء كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر فكتب عمر رضى الله عنه انه ليس على ما قلتم ولكنى اقفها للمسلمين فاجمعه الكتاب وراجعهم يا بون ويا بى فلما أبوا قام عمر رضى الله عنه فدعا عليهم فقال اللهم اكفنى بلالا واصحاب بلال قال فما حال الحول عليهم حتى ما تواجهم (قال الشيخ رحمه الله) قوله رضى الله عنه انه ليس على ما قلتم ليس يريد به انكار ما احتجوا به من قسمة خيبر فقد روينا عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ويشبه ان يريد به ليست المصلحة فيما قلتم وانما المصلحة في ان اقفها للمسلمين وجعل يابى تسمتها لما كان يرجو من تطيبهم ذلك وجعلوا يابون لما كان لهم من الحق فلما أبوا لم يرم عليهم الحكم باخراجها من ايديهم ووقفها ولكن دنا عليهم حيث خالفوه فيما رأى من المصلحة وهم لو واقفوه واقفه اناء الناس واتباعهم - والحديث

مرسل والله اعلم (وقد روينا) في كتاب القسم في فتح مصر أنه رأى ذلك ورأى الزبير بن العوام رضى الله عنه قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا قراد أبو نوح ثنا المرجان بن رجاء عن أبي سلمة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيا قرية انتحها الله ورسوله فهي لله ورسوله وإيا قرية انتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ورسوله وبقيتها لمن قاتل عليها - قال أبو الفضل الدوري أبو سلمة هذا هو عندي صاحب الطعام أو حماد بن سلمة (قال الشيخ) وقد روينا في كتاب القسم من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة رضى الله عنه بمعناه -

باب الأرض إذا كانت صلحاً رقابها لأهلها وعليها خراج

يؤن ونه فأخذها منهم مسلم بكراء

(قال الشافعي) رحمه الله لا بأس كما يستأجر منهم أهلهم ويوتهم ورتيقهم وما دفع إليهم أو إلى السلطان يوكلتهم فليس بصغار عليه إنما هو دين عليه يؤديه (قال الشافعي) والحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبنى لمسلم أن يؤدى نراجاً ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو نراج الجزية (قال الشافعي رحمه الله) وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورد والدين وكرهه قوم احتياطاً -

(قال الشيخ - أما الكراهية فبما أخبرنا) أبو علي الروضباري أن أبا بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن محمد بن بكار ابن بلال أن أبا محمد بن عيسى بن ميمون ثنا زيد بن واقد حدثني أبو عبد الله عن معاذ رضى الله عنه أنه قال من عقد الجزية في عتقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو علي أن أبا بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقة حدثني عمارة بن أبي الشعثاء حدثني سنان ابن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خير حدثني أبو الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عتقه فجعله في عتقه فقد ولى الإسلام ظهره قال سنان فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث قال لي أشبيب حدثك؟ قلت نعم قال فإذا قدمت نفسك فليكتب الي بالحديث قال فكتب له فلما قدمت سألت ابن معدان القرطاس فأعطيته فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرض حين سمع ذلك قال أبو داود هذا يزيد بن خير الزني ليس هو صاحب شعبة (قال الشيخ رحمه الله) هذان الحديثان لسنادهما أسناد شافعي والبخاري ومسلم لم يحتجوا بمثلها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ينعاد أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد وحجاج قال ثنا شعبة عن حبيب هو ابن أبي ثابت قال سمعت ابن عباس رضى الله عنها وسأله رجل فقال انى اكون بالسواد فأتقبل ولا أريد أن ازداد إنما أريد أن أدفع عن نفسي فقرأ هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) لا تنزع الصغار من اعتاقهم فتجمله في عتقك -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنها كان إذا سئل عن الرجل من أهل الإسلام يأخذ الأرض من أهل الذمة بما عليها من الخراج يقول لا يحمل لمسلم ولا يبنى لمسلم أن يكتب على نفسه الذل والصغار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك

عن جعفر بن بزقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله عنها قال ما يسرنى ان الارض كلها لى بجزية خمسة دراهم
اقرنبا بالصغار على نفسى -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا سفيان بن سعيد بن جابر عن القاسم عن عبد الله هو ابن مسعود
قال من اقر بالطنس (١) فقد اقر بالصغار -

باب من كره شراء ارض الخراج

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلسى أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان الثعلبى عن أى عياض عن عمر رضى الله عنه قال لا تشتروا رقيق
اهل الذمة فانهم اهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض وارضيتهم فلا تبترها ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه
قال أبو عبيد اراد فيما نرى انه اذا كانت له مائيك وارض واما مال ظاهرة كانت اكثر لجزية وكانت سنة عمر رضى الله عنه
فيهم انما كانت يضع الجزية على قدر اليسار والسر فلماذا كره ان يشتري رقيقهم واما شراء الارض فانه ذهب فيه الى
الخراج كره ان يكون ذلك على المسلمين الا تراهم يقولون ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه - قال أبو عبيد وقد رخص
في ذلك بعد عمر رجال من اكابر اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم منهم عبدالله بن مسعود وكانت له ارض براذان وخباب
ابن الارت وغيرها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبيد عن سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن على رضى الله عنه انه كان يكره ان يشتري من ارض الخراج شيئا ويقول عليها خراج
المسلمين -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر
اشتريت ارضا قال الشراء حسن قال قلت فاني اعطى من كل جريب ارض درهما وفتيرا من طعام قال ولا تجمل
في عنقك صغارا -

باب من رخص في شراء ارض الخراج

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج
بن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى عبدالله ارضا من ارض الخراج قال فقال له صاحبها يعنى دهقانها انا اكفيك اعطاء
نراجها والقيام عليها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص بن مجالد عن الشعبي
قال اشترى عبدالله ارض الخراج من دهقان وعلى ان يكتفبه نراجها -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى حدثني حسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال اشترى الحسن بن على
رضى الله عنهما ملححة او ملحوا واشترى الحسين بن على رضى الله عنه بردين (٢) من ارض الخراج وقال قدر د اليهم عمر رضى الله
عنه ارضهم وصالحهم على الخراج الذى وضعه عليهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين ثنا عباد بن العوام
عن الحجاج عن عبدالله بن حسن ان الحسن والحسين رضى الله عنهما اشترى قطعة من ارض الخراج -

(١) الوظيفة من خراج الارض المقر عليها وهو فارسي معرب - النهاية، اقول وفي بعض الكتب القارسية انه عربى
ولعله اصله رومى فان فى الانكليزية بهذا المعنى نيكس - ح - (٢) كذا وفى - سردين -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا عباد عن حجاج قال بلغنا ان حذيفة رضى الله عنه اشترى قطعة من ارض الخراج -
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم حدثني عبد الرحيم عن اشعث عن الحكم عن شريح
الله اشترى ارضا من ارض الحيرة (يقال لها ربا - ١ - قال وقال الحكم وكانوا يرخصون في شراء ارض الحيرة - ٢) من اجل
انهم صلح - قال يحيى وسألت حسن بن صالح فذكره شراء ارض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج فلم يربا سا
بشراء ارض اهل الصلح -

باب من اسلم من اهل الصلح سقط الخراج عن ارضه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن
دكين ثنا محمد بن طلحة عن داود بن سليمان قال قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عبد الحميد بن عبد الرحمن - فذكره
فقال فيه ولاخراج على من اسلم من اهل الارض (وقد روينا) فيه حديثا مسندا ليس عليهم فيه الاصدقة - وقد مضى ذلك
مع غيره في كتاب الزكاة -

باب الارض اذا أخذت عنوة فوقف للمسلمين بطيب أنفس

الغامين لم يجز بيعها اذا اسلم من هي في يده لم يسقط خراجها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد السلام
هو ابن حرب عن بكير بن عامر عن عامر قال اشترى عتبة بن فرقد ارضا من ارض الخراج ثم أتى عمر رضى الله عنه فأخبره
فقال من اشترىتها قال من اهلها قال فهل لاهلها - للساين - أبعتموه شيئا؟ قالوا لا قال اذهب فاطلب مالك -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا قيس بن أبي اسمعيل عن الشعبي عن عتبة بن فرقد قال اشترى
عشرة اجرة من ارض السواد على شاطيء القرات لقصب دواب (٣) فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه قال اشترىتها من
اصحابها؟ قال قلت نعم قال رح الى قال فرحت اليه فقال يا هؤلاء أبعتموه شيئا؟ قالوا لا قال ابتع مالك حيث وضعته -
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلمت
امراة من اهل نهر الملك قال فقال عمر او كتب عمر رضى الله عنه ان اختارت ارضها وأدت ما على ارضها فخلوا بينها وبين
ارضها والاخلوا بين المسامين وبين ارضهم -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الاسدي عن أبي عون الثقفي
قال كان عمرو على رضى الله عنها اذا اسلم ان رجل من اهل السواد تركه يقوم بخراجه في ارضه -
(قال وحدثنا) يحيى ثنا شريك وقيس بن جابر عن عامر قال اسلم الرقيل فاعطاه عمر رضى الله عنه ارضه بخراجها وفرض
له الفين (قال وثنا يحيى) ثنا قيس بن الربيع عن ابراهيم بن هاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه كتب الى سعد يقطع سعيد بن زيد ارضا فاقطعه ارضا لبني الرقيل فأتى ابن الرقيل عمر رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين
على ما صالحتمونا؟ قال على ان تؤدوا الينا الجزية ولكم ارضكم واموالكم واوالاتكم قال يا امير المؤمنين أقطعت ارضي لسعيد
ابن زيد قال فكتب الى سعد ودع عليه ارضه ثم دعاه الى الاسلام فاسلم ففرض له عمر رضى الله عنه سبعمائة وجعل عطاه

(١) في كتاب الخراج ليحيى - زبا - ح (٢) من - ف (٣) في - ف - دواب ابي ح - وكأنته كان في الاصل دواب
وبها مشه - بي خ يعني ان في نسخة بدل الباء بي فظن الناسخ ان ذلك لحن فألحقه والله اعلم - وفي كتاب الخراج ليحيى
لقصب أداوى وهو معروف - ح -

في شتمهم وقال انه اذقت في ارضك ادبت عنها ما كنت تؤدي - وهذا في اسناده ضعف فان ثبت كان قوله ولكم ارضكم
بجولاعى انه اراد ولكم ارضكم التي كانت لكم ترعونها وتعطون نراجها (وذلك فيما أخذ عنوة الا تركه - لم يسقط عنه
نراجها حين - ٢) سلم وفيه الصلح يسقط -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد قال سمعت
أبراهيم النخعي يقول جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انى قد اسلمت فضع عن ارضي الخراج فقال لان
عنه حديث به عن رضى الله عنه انه سمع في ارضها ومعه يسير في زيده - على رضى الله عنه انه سمع في ارضها من ابن يونس
(قال وحدثنا) يحيى ثنا وكيع عن المسعودي عن أبي عون قال اسلم دهقان من اهل عين التمر فقال له على رضى الله عنه
أما جزية رأسك فرفعها واما ارضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك تهرمانا لنا فخرج الله منها من
شيء أتتنا به -

باب الاسير يؤخذ عليه العهد ان لا يهرب

(قال الثاني) رحمه الله فمضى قد دخل الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكره قال ولعله ليس بواضح له ان يقيم معهم
اذا قدر على التحمي عنهم -

(قال الشيخ وهذا لما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأخبرنا)
أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزازي بن داود الرزازي بن داود الرزازي بن زياد القطان قالنا ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية
ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سريه الى شمع فاعتصم ناس منهم بالسجود وأسرع فمهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل
وقال اتابرى من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترا يا ناراهما -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا اسحاق بن ادريس ثنا همام بن
قناة عن الحسن بن حمزة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
أوجبا معهم فليس منا -

باب الاسير يؤمن فلا يكون لدا ان يغتالهم في اموالهم وأنفسهم

قال الثاني رحمه الله لأنهم اذا امنوه فهم في امان منه

(وقد حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة
عن الاعشى قال سمعت ابوا نائل يحدث عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم
القيامة يقال هذه غدرة فلان - ان رجاء في الصحيحين من حديث شعبة -
(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن ابان عن السدي عن رفاعه
ابن شداد رضى الله عنه حدثني عمرو بن الحمق الخزاعي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الرجل
الرجل على نفسه ثم قتله قاتل بريء من القاتل وان كان المقتول كافرا -
(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قرة بن خالد عن عبد الملك بن

همير عن رفاعة بن شداد قال كنت ابطن قتيء بالختار يعني الكذاب فقال فدخلت عليه ذات يوم فقال دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي قال فاهويت الى قائم السيف فقلت ما أتنظر أن أمشي بين رأس هذا وجسده، حتى ذكرت حديثاً حدثني عمرو بن الحمق الخزاعي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الرجل الرجل على دمه ثم قتله رفع له لواء القديوم القيامة فكففت عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد المزني ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر خرجت سرية فأخذوا أنساباً معه غنم يرعاها بغاؤاً به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يكلمه به فقال له الرجل انى قد آمنت بك وبما جئت به فكيف بالتميم يا رسول الله فانها امانة وهى للناس الشاة والشاتان واكثر من ذلك قال احصب وجوهها ترجع الى اهلها فأخذ قبضة من حصياء او تراب فرمى به وجوهها فخرجت تشتد حتى دخلت كل شاة الى اهلها ثم تقدم الى الصف فأصابه سهم فقتله ولم يصل لله سجدة قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخلوه الخباء فادخل اخياه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه ثم نرج فقال لقد حسن اسلام صاحبكم لقد دخلت عليه وان عنده لزوجتين له من الحور العين - لم اكتبه موصولاً الا من حديث شرحبيل بن سعد وقد تكلموا فيه (وروى) عن محمد بن اسحاق بن يسار عن ابيه مرسل (وروى) عن أبي العاص ابن الربيع فيه قصة شبيهة بهذه الا انها باسناد مرسل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال نرج أبو العاص بن الربيع تاجر الى الشام وكان رجلاً مأموناً وكان معه بضائع قريش فاقبل قائلًا نلقه سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقوا غيره وأفلت وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اصابوا فقسمه بينهم وأتى أبو العاص حتى دخل على زينب رضى الله عنها فاستجارها وسألها ان تطلب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماله عليه وما كان معه من اموال الناس فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فسألهم فردوا عليه ثم نرج حتى قدم مكة فأدى على الناس ما كان معه من بضائعهم حتى اذا فرغ قال يا معشر قريش هل بقى لأحد منكم مئى مال لم ارده عليه؟ قالوا لا بجزاك الله خيراً قد وجدناك ونياك كما قال اما والله ما منعتى ان اسلم قبل ان اقدم عليكم الا تخوفوا ان تظنوا انى انما اسلمت لأذهب باموالكم فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله - (قال الشافعي) في المسلم اذا أسر ولم يؤمنه ولم يأخذوا عليه انهم آمنون منه فله اخذ ما قدر عليه من اموالهم وفساده والحرب منهم (قال الشيخ) قد روينا حديث عمران بن حصين رضى الله عنه في المرأة المسلمة التي أخذت الناقة وهربت عليها -

باب الاسير يستعين به المشركون على قتال المشركين

(قال الشافعي رحمه الله) قد قيل يقاتلهم قاتل الزبير واصحابه ببلاد الحبشة مشركين - عن مشركين - ولو قال قاتل

قال (باب الاسير يستعين به المشركون)

على قتال المشركين

(قال الشافعي) قيل يقاتلهم قاتل الزبير واصحابه ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ولو قيل يمنع عن قتلهم لمان ذكرها

يبتنع عن قتالهم لعان ذكرها الشافعي كان مذمها ولا تعلم خبر الزبير رضي الله عنه يثبت ولو ثبت كان النجاشي مسلما كان آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لما ضاقت علينا مكة - فذكرت الحديث في هجرتهم إلى أرض الحبشة وما كان من بعثة قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة إلى النجاشي ليخرجهم من بلاده ويردهم عليهم وما كان من دخول جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم على النجاشي قال فقال النجاشي هل معكم شيء مما جاء به؟ فقال له جعفر نعم فقرأ عليه صدرا من كهيص نبيك والله النجاشي حتى أخضل لحيته وبكت أساقفته حتى أخضلوا مضاجعهم ثم قال إن هذا الكلام ليخرج من المشكاة التي جاء به موسى انطلقوا أشدين - ثم ذكر الحديث في تصويرها له أنهم يقولون في عيسى ابن مريم عليه السلام أنه عبد فدخلوا عليه وعنده بطارقه فقال ما تقولون في عيسى بن مريم عليه السلام فقال له جعفر تقول هو عبد الله ورسوله وكلمته وروحه ألقاها إلى مريم العذراء البتول فدلى النجاشي يده إلى الأرض فأخذ عويذا بين أصبعيه فقال ما هذا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العويد - ثم ذكر الحديث قالت فلم ينشب أن خرج عليه رجل من الحبشة ينازعه في ملكه فوالله ما علمنا حزنا حزنا قط كان أشد منه فرأى من أن يظهر ذلك الملك عليه فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف بخلنا ندعو الله ونستصره للنجاشي فخرج إليه سائرا فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم لبعض من رجل يخرج فيحضر الواقعة حتى ينظر على من تكون فقال الزبير رضي الله عنه وكان من أحد ثم سنا أنافقخوا له قرابة فجعلها في صدره ثم خرج يسبح عليها في الليل حتى خرج من الشقة الأنحوى إلى حيث التقى الناس لحضر الواقعة وهزم الله ذلك الملك وقتله وظهر النجاشي عليه فجاهد الزبير رضي الله عنه بفعل يبيع البنا بردائه ويقول ألا أأبشروا فقد أظهر الله النجاشي فوالله ما فرحنا بشيء فرحنا بظهور النجاشي -

باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إليهم بفداء ويعود في أسارهم

(قال الشافعي رحمه الله) روى عن الأوزاعي يعود في أسارهم أن لم يعطهم المال قال ومن ذهب مذهب الأوزاعي ومن قال بقوله فأنما يحتج فيما راه بما روى عن بعضهم أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحديبية أن يرد من جاءه منهم بعد الصلح مسلما فجاهه أبو جندل فرده إلى أبيه وأبو بصير فرده فقتل أبو بصير المردود معه ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدوفيت لهم ونجاني الله منهم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعب ذلك عليه وتركه فكان بطريق الشام يقطع على كل مال قريش حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمه إليه لما ناهم من إذاه (قال الشافعي) وهذا حديث قد رواه بعض أهل النجاشي كما وصفت ولا يحضرنى ذكر أسناده -

(قال الشيخ أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن السور بن مخرمة ومروان بن الحكم - فذكر حديث صلح الحديبية وذكر فيه قصة أبي جندل وأبي بصير بنحو من هذا وأتم منه (قال الشيخ) وانما روى النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل إليهم

لكان مذمها ولا تعلم خبر الزبير يثبت) - قلت - ذكر البيهقي خبر الزبير هنا بسنده وسكت عنه ونص في كتاب المعرفة على أنه حديث حسن ثم بعد ثبوته في الاستدلال به نظرا لأن الزبير لم يقاتل معهم وإنما حضر لينظر على من تكون الواقعة ثم أخبر أصحابه بأن الله أظهر النجاشي -

لأنه كان لا يخاف عليه في الردل كان ابيه وكذلك اشار على أبي بصير بالرجوع اليهم في الابتداء لذلك واقه اعلم- وسيرد كلام الشافعي ان شاء الله عليه في كتاب الجزية -

(وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ان الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه ان ابا رافع رضى الله عنه أخبره انه اقبل بكتاب من قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى في قلبى الاسلام فقلت يا رسول الله انى واقه لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اخيىس باليهود ولا حبس البرد ولكن ارجع فان كان في قلبك الذى في قلبك الآن فارجع قال فرجعت اليهم ثم اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال بكير وأخبرني ان ابا رافع كان قبوطا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد قال عبد الله وقد سمعته انا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ثنا أبو اسامة عن الوليد بن جميع ثنا أبو الطفيل ثنا جديفة بن ايمان رضى الله عنه قال ما معنى ان اشهد بدر الأبي خرجت انا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون جدا فقلنا ما نريد ما نريد إلا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفنا فلى لم يهدمهم ونستعين بالله عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه وهذا لأنه لم يؤد انصرافها الى ترك فرض اذ لم يكن خروجها واجبا عليها ولا الى ارتكاب محظور وانمود انهم والاقامة بين اظهرهم مما لا يجوز اذا كان يخاف الفتنة على نفسه في العود واقه اعلم -

باب ما يجوز للاسير اومن قدم ليقتل والرجل بين الصفيين في مال

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بعض اهل المدينة عن محمد بن عبد الله عن الزهري ان مسرفا قدم زيد بن عبد الله بن زمنة يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته ولم يدخل بها فسألوا اهل العلم فقالوا لها نصف الصداق ولا ميراث لها -

(وباسناده أخبرنا) الشافعي أنبا بعض اهل العلم عن هشام عن ابيه ان عامة صدقات الزبير رضى الله عنه تصدق بها وفعل امور! وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل (قال الشافعي رضى الله عنه) وروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وابن السيب رحمه الله انها تالا اذا كان الرجل على ظهر فرسه يقاتل فما صبح فهو جائز (وروى) عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله عطية الجليل جائزة حتى تجلس بين القوايل، وقال القاسم بن محمد وابن السيب عطية الحامل جائزة (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا كله تقول (قال الشيخ) حديث الزبير رضى الله عنه قد روينا في كتاب الوصايا بطوله -

باب صلاة الاسير اذا قدم ليقتل

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فوردك أنبا عبد الله بن جعفر الاصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عمر بن اسيد بن جارية خليف بنى زهرة وكان من اصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط علينا وامر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الاقح وهو جد عاصم بنى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بما ثمة رجل رام فاتبعوا آثارهم حتى وجدوا ما كلهم التمر فقالوا هذا تمر يترب فلما احس بهم عاصم واصحابه رضى الله عنهم بلوا الى تردد يعنى فاحاط بهم القوم فقالوا انزلوا ولكم العهد والميثاق ان لا يقتل منكم

أحد فقال عاصم أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر اليوم اللهم بلغ عنا نبيك السلام فماتوا قتل منهم سبعة ونزل ثلاثة على العهد والميثاق فلما استمكنوا منهم حلوا أو تار قسمهم وكضوهم فلما رأى ذلك منهم أحد الثلاثة قال هو والله أول العدر فماتوا قتلوه وانطلقوا بخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة فانطلقوا بها إلى مكة فباعوها وذلك بعد وقعة بدر فاشترى بنو الحارث خبيبا وكان قتل الحارث يوم بدر قالت ابنة الحارث وكان خبيب أسيرا عندنا فوالله إن رأيت أسيرا قط كان خيرا من خبيب والله لقد رأيت به يأكل قطعا من عنب وما بمكة يومئذ من ثمرة وإن هو إلا رزق رزقه الله خبيبا قالت فاستمارني موسى يستحبه للقتل قالت فأمرته إياه ودرج بني لي وأنا غافلة فرأيت مجلسه على صدره قالت ففرغت فرعة عرفها خبيب قالت فظن بي فقال أتحسبني أني قاتله ما كنت لأفعله قالت فلما اجتمعوا على قتله قال لهم دعوني أصلي ركعتين قلت فصلي ركعتين فقال لولا أن تحسبوا أن بي جزعاً لزدت قال فكان خبيب أول من سن الصلاة لمن قتل صبرا ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا وأنشأ يقول -

فئت ابالي حين اقتل مسلما على أي حال كان في الله مصرعي

وذلك في جنب الآله وان يشأ يبارك على أوصال شلومزع

قال وبعث المشركون إلى عاصم بن ثابت ليؤتوا من لحمه بشيء وكان تمل رجلا من عظامهم فبعث الله مثل الظلة من الدبر لحمته من رسلهم فلم يستطيعوا أن يأخذوا من لحمه شيئا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا إبراهيم بنى ابن سعد أنبا ابن شهاب أخبرني عمرو (١) بن جارية الثقفي حليف بنى زهرة عن أبي هريرة رضى الله عنه فذكره بمناه مختصرا دون الشعر ودون قصة عاصم في آخره - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل بطوله - قال وأخبرني ابن أسيد بن جارية وهو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد (بن جارية الثقفي وقيل عمرو بن أسيد قال البخاري الأول اصبح بنى عمرو بن أبي سفيان ابن أسيد - ٢) اصبح وكذلك قاله شعيب بن أبي حمزة ومعمرو ويونس وغيرهم عن الزهري -

باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم ابن خيان الطوسي ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان المرادي (أنبا الشافعي) أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله (٣) بن أبي رافع قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظمينة معها كتاب فخرجنا تمادى بنا خيلنا فاذا نحن بظمينة فقلنا انرجى الكتاب فقالت مامسى كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب اولنلقين الثياب فأنرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذا فيه من حاطب بن أبي بلتمة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال لا تهجل على إني كنت أمرا لمصفاي قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فاحببت إذفاننى ذلك أن اتخذ عندهم يداؤ الله ماقلته شكاي دني ولأرضيا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) - أخرجه البخاري ومسلم

(١) ف - عمر (٢) من ف (٣) في النسخ عبدالله والصواب عبدالله كما في الصحيحين وغيرها - ح -

في الصحيح عن جماعة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن حصين عن سعد بن هبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي وحيان بن عطية السلمي أنها كانا يتنازعا في علي وثمان رضي الله عنهما وكان حيان يحب عليا رضي الله عنه وكان أبو عبدالرحمن يحب عثمان رضي الله عنه فقال أبو عبدالرحمن سمعته يحدث يعني عليا رضي الله عنه قال كتب حاطب بن أبي بلتعة الى مكة أن عدا يريد أن يفزركم بأصحابه فخذوا حذركم ودفع كتابه الى امرأة يقال لها سارة فحمله في ازارها وفي ذؤابة من ذوائبها فانطلقت فأطلع الله رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك قال علي فبعثنى ومضى الزبير بن العوام وأبو مرثد الغنوي وكلنا فارس قال انطلقوا فانكم ستلقونها بروضة كذا وكذا ففتشوها فان معها كتابا الى اهل مكة من حاطب فانطلقنا فواتقناها فقلنا هاتي الكتاب الذي معك الى اهل مكة فقالت ما هي كتاب قال قلت ما كذبت ولا كذبت لتخرجته أو لأجردنك فلما عرفت أني فاعل أخرجت الكتاب فأخذناه فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتحه فقرأه فإذا فيه من حاطب الى اهل مكة ، أما بعد فإن عدا يريدكم فخذوا حذرهم وتأهبوا - أو كما قال فلما قرأ الكتاب أرسل الى حاطب فقال له أكتب هذا الكتاب ؟ قال نعم قال فاحمك على ذلك ؟ قال يا رسول الله أما والله ما كفرت منذ أسلمت واني لمؤ من باه ورسوله وما حملني على ما صنعت من كذب الى اهل مكة إلا انه لم يكن احد من اصحابك الا وله هناك بمكة من يدفع عن اهله وماله ولذي يئمن لي هناك احد يدفع عن اهلي ومالي فأحببت ان اتخذ عند القوم يدا واني لأعلم ان الله سيظهر رسوله عليهم قال فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل قوله قال فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله دعني فأضرب عنقه فانه قد خان الله والمؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر انه من اهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد فغرت لكم - رواه البخاري في الصحيح عن عهد بن عبدالله بن حوشب عن هشيم وانرجاه من حديث عبدالله بن ادريس وغيره عن حصين (قال الشافعي رحمه الله) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تجافوا لذوي الهيات وقيل في الحديث ما لم يكن حدا فاذا كان هذا من الرجل ذي الهيمة وقيل بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غيره بهم احببت ان يتجافى له واذا كان من غير ذي الهيمة كان للامام واهه اعلم تمزيهه -

باب الجاسوس من اهل الحرب

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن عهد بن يعقوب الا يادى ببغداد أنبا أبو بكر الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن الحريري ثنا أبو نعيم ثنا أبو عيسى عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر قال فجلس فحدث عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسيقتهم اليه فقتلته وأخذت سلبه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله عهد بن عبدالله بن دينار ثنا السري بن نعيم ثنا أبو همام الدلال في مسجد البصرة ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن القراء بن حيان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتله وكان عينا لابن سفيان وحليفا لظنه قال لرجل من الانصار فر على حلقة من الانصار فقال اني مسلم فقام رجل منهم فقال يا رسول الله يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رجالا نكلمهم الى ايمانهم منهم القراء بن حيان -

باب الاسير يستطلع منه خبر المشركين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العزقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عهد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن

انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه فانطلق (١) الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لبني الحجاج فاخذهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليملوا يسألونه ابن أبوسفيان؟ فيقول والله ما لي بشيء من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبوجهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة رامية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه يقول دعوني دعوني أخبركم فاذا تركوه قال والله ما لي بأبي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم أبوجهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف قد اتبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصل وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونني اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتتخ اباسفيان قال انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض، وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض، وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض، فقال والذي نفسي بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بارجلهم فحبوا فلقوا في قلب بدر - اخرجهم مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد -

باب بعث العيون والطلائع من المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفار أنبا أبو النضر ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنع غير أبي سفيان قال نجاه وما في البيت احد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديثه الحديث - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي النضر كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرمر ثنا القريابي (ح قال وحدثنا) علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالنا ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا (ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا - ٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفيان ثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير (ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير - ٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير - قال سفيان وزاد فيه هشام بن عروة وحواري الزبير وابن عمي - رواه البخاري في الصحيح عن ابن المديني ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو الفضل بن ابراهيم قالنا ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جري عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كنا عند حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت معه او ابلت (٣) فقال له حذيفة انت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب في ليلة ذات ریح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرجل يأتيني بخبر القوم يكون معي يوم القيامة فلم يجبه منا احد ثم الثانية مثله ثم قال يا حذيفة! قم فأتنا بخبر القوم فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي ان اتوم فقال اتنى بخبر القوم ولانذعهم على قال فضيبت كأنما امشي في حمام حتى أتيتهم فاذا أبوسفيان يصل ظهره بالنار فوضعت سهمي في كبد تومى وارادت ان ارميه ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذعهم على ولورميت لأصبته

قال فرجعت كأنما أمشي في حمام نأتمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابني البرد حين فرغت وقررت فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل تأجأ حتى الصبح فلما إن أصبحت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تم يا نومان - رواه مسلم في الصحيح عن اصحاب بن ابراهيم -

باب فضل الحرم في سبيل الله

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية بن سلام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو توبة الربيع ابن تافع الحلبي ثنا معاوية بن سلام أخبرني زيد بن سلام حدثني أبو كيشة السلولي انه سمع سهل ابن الحنظلية رضى الله عنه يذكر أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأتوا السرح حتى طلمت جبل كذا وكذا فاذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظمنهم ونعمهم وشأنهم فاجتمعوا الى حنين فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك غنيمة للسلبيين غدا إن شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة؟ فقال انس بن أبي مرثد النخعي رضى الله عنه أنا يا رسول الله فقال اركب فركب فرسالة بغاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبال هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا تفرون من تلك الليلة فلما أصبحنا نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل حسستم فارسكم فقال رجل ما حسننا ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت الى الشعب حتى قضى صلاته وسلم فقال أبشروا فقد جاء فارسكم قال فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل انى انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحنا طلمت على الشعبين فنظرت فلم أر أحدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (زلت الليلة قال لا الامصليا او قاضي حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد (٢) عن عبد الرحمن بن عائد عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أتيتكم بيلة افضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في ارض خوف لعله ان لا يرجع الى اهله - رفته يحيى القطان ووقفه وكيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن ابن شريح عن محمد بن سمير عن أبي علي الجعفي عن أبي ريمانة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قنوق بنا على شرف فاصابنا برد شديد حتى اذا كان احدا يحفر الحفير ثم يدخل فيه وينطى عليه بمحجفته فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من الناس قال ألا رجل يحرسنا الليلة ادعوا الله له بدعاء يصيب به فضلا اقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فدعاه قال أبو ريمانة رضى الله عنه قلت انا فدعا لي بدعاء هو دون ما دعاه به للانصارى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت النار على عين (دمعت من خشية الله حرمت النار على عين - ١) سهرت في سبيل الله قال وتيسبت الثالثة - قال أبو شريح وهو عبد الرحمن بن شريح وسميته بعد أنه قال حرمت النار على عين غضت عن محارم الله او عين فقتت في سبيل الله -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبد الله بن حماد الأملي ثنا سعيد (بن أبي مرجم ثنا سعيد - ١) بن عبد الرحمن بن جميل الجعفي ثنا صالح بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن قيس بن الحارث انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرم (وروى) عن الدراوردي عن صالح عن

صمر عن عقبة بن حامر عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرناه) علي بن أحمد بن محمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الأمازي ثنا علي بن بحر ثنا الدراودى فذكره -

باب صلاة الحرس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن محمد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق حدثنى صدقة بن يسار عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع من نخل - فذكر الحديث قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) منزلا فقال من رجل يكفونا لياتنا هذه ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا لا نحن يا رسول الله قال فكفونا بعم الشعب فلما ان نرجا الى قم الشعب قال الأنصاري للمهاجري أي الليل احب اليك ان اكفيك اوله وآخره ؟ قال بل اكفي اوله فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي - فذكر الحديث -

باب من اراد غزوة فوري غيرها

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر ابن إسحاق ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يفزوها الا وري غيرها - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وانرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس السيارى ثنا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله ثنا يونس عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يفزوها إلا وري غيرها حتى كانت غزوة تبوك ففزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا بلحى للسلمين امرهم ليتأهبوا الهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك وانرجه مسلم من وجه آخر عن يونس نحو اسناد عقيل -

(أخبرنا) أبو عيسى الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة وري غيرها وكان يقول الحرب خدعة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا عبد الرحمن بن بشر ويحيى بن الربيع المكي قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثننا أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمي الحرب خدعة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق وانرجاه من حديث ابن المبارك عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغانى ثنا محمود

ابن غيلان ثنا عبدالرزاق أنبا معمر قال سمعت ثابت البناني يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما انتتج رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال الحجاج بن علاط يا رسول الله ان لي بمكة مالا وان لي بها اهلا واني اريد أن آتيهم فانني حمل ان اتا نلت منك شيئا؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ماشاء قال فأتى امرأته حين قدم فقال اجمى لي ما كان عندك فاني اريد أن اشترى من غنائم عهد واصحابه فانهم قد استبيحوا واحبيبت اموالهم قال ونشا ذلك بمكة فانجمع المسلمون واطهر المشركون فرحا وسرورا وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب فقرو وجعل لا يستطيع ان يقوم - قال معمر فأخبرني عثمان الجزري عن مقسم قال فأخذ العباس ابنا له يقال له قثم واستلقى فوضعه على صدره وهو يقول -

حي قثم، شبيه ذي الانف الاشم نبي ذى النعم، يزعم من زعم

قال معمر قال ثابت قال أنس في حديثه ثم ارسل العباس بن عبد المطلب غلاما له الى الحجاج بن علاط وبك ماذا جئت به وماذا تقول فما وعد الله خير مما جئت به قال فقال الحجاج بن علاط لغلامه اقرأ على أبن الفضل السلام وقل له فليدخل لي في بعض بيوته لآتيه فان الخبر على ما يسره فجاه غلامه فلما بلغ باب الدار قال أبشريا ابا الفضل قال فوثب العباس فرحا حتى قبل بين عينيه وأخبره بما قال الحجاج فأعتقه ثم جاءه الحجاج فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتتج خيبر وغنم اموالهم وجرت سهام الله في اموالهم واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي واتخذها لنفسه وخيرها ان يستقها وتكون زوجته او تلحق باهلها فاختارت ان يعتمها وتكون زوجته، ولكني جئت لئلا كان لي ههنا اردت ان اجمه فاذهب به فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لي ان اقول ما شئت فأخف عني ثلاثا ثم اذكر ما بدا لك قال فجمعت امرأته ما كان عندها من حل او متاع فدفعته اليه ثم استمر به فلما كان بعد ذلك بثلاث اتى العباس امرأة الحجاج فقالت ما فعل زوجك فأخبرته انه قد ذهب يوم كذا وكذا وقالت لا يجوز لك يا ابا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك قال اجل فلا يجوز نهي الله لم يكن بحمد الله الا ما احببنا فتح الله خيبر على رسوله صلى الله عليه وسلم وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه فان كان لك في زوجك حاجة فالحق به قالت اظنك والله صادقا قال فاني صادق والامر على ما أخبرك قال ثم ذهب حتى اتى مجلس قريش وهم يقولون اذا مر بهم لا يصيبك الا خير يا ابا الفضل قال لم يصيبني الا خير بحمد الله قد أخبرني الحجاج بن علاط ان خيبر فتحها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وجرت فيها سهام الله واصطفى لنفسه صفية وقد سألتني ان اخفي عليه ثلاثا وانما جاء لياخذ ما له وما كان له من شيء ههنا ثم يذهب قال فرداه الكتاب التي كانت في المسلمين على المشركين قال ونرجع المسلمون من كان دخل بيته مكتتبا حتى أتوا العباس رضي الله عنه فأخبرهم وسر المسلمون ورداه ما كان فيهم من غيظ وحزن -

باب الخروج يوم الخميس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس السيارى ثنا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك أنبا يونس عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر اذا خرج الا يوم الخميس - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك -

باب الابتكار في السفر

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو بكر القطان أنبا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر (ج وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك (أنبا محمد بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قال ثنا شعبة - (أخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت عمارة بن حدير يحدث عن صفوان بن يحيى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي في

بكرها - قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية بعثها من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يرسل غنائه من اول النهار فكثر ماله حتى كان لا يدري اين يضعه - لفظ حديث أبي داود -

باب ما يؤمر به من انضمام العسكر

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع مسلم بن مشكم ابا عبيد الله او قال ابا عبد الله يقول حدثنا أبو ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والأودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعلمهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد الخثمي عن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلاجهاد له -

(أخبرناه) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي حدثني اسيد بن عبد الرحمن عن رجل من جهينة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (ورواه) بقية عن الاوزاعي عن اسيد عن ابن مجاهد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم - بمعناه (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية عن الاوزاعي - فذكره -

باب كراهية تمني لقاء العدو وما يفعل وما يقول عند اللقاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن جيلة أنبا الحسن بن علي الحلواني ثنا أبو عامر ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا - أخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال أبو عامر ، ورواه مسلم عن الحلواني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا معاوية ابن عمرو عن أبي اسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه قال كتب اليه عبيد الله ابن أبي اوفى رضى الله عنه حين خرج الى الحرورية فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو وانتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم - قال وقال أبو النضر وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مثل ذلك فقال انت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك ونواصيتنا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله ابن محمد عن معاوية بن عمرو واخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة دون بلاغ أبي النضر -

(أخبرنا) أبو طاهر الحسين بن علي بن سلمة الهمداني بها أنبا أبو محمد عبيد الله بن ابراهيم بن ماسي المتوفى ثنا ابراهيم بن عبيد الله ثنا عمرو بن مرزوق أنبا عمران عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انى اجعلك في نحورهم واعوذ بك من شرورهم -

(أخبرنا)

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قحاش يعني محمد بن عيسى أنبا سعيد بن سليمان عن سليمان ابن المغيرة (ح قال وحدثنا) محمد ثنا سليمان بن حرب وابن عائشة عن حماد بن سلمة كلاهما عن ثابت البناني عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن صهيب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك شفيعه بشيء لا يفهم (قلنا يا رسول الله انك تترك شفيعك بشيء لا يفهم - ١) فقال ان نبيا من الانبياء اعجبه كثرة تومعه فقال من يضى لهؤلاء او من يقوم لهؤلاء قال قليل له خير اصحابك بين ان تسلط عليهم عدوا فيستبيح بيضتهم او الجوع او الموت فغيرهم فاختروا الموت قال فأت منهم في ثلاثة ايام سبعون الفا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتول اللهم بك اقاتل وبك احاول وبك احاول ولا حول ولا قوة الا بك - وسائر ما ورد من الدعاء في هذا قد مضى في كتاب الحج وفي كتاب الدعوات -

باب اي وقت يستحب اللقاء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا أبو عمران الجوني عن علقمة ابن عبد الله الزنى عن معقل بن يسار أن النعمان يعني ابن مقرن رضى الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من اول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر -

باب الصمت عند اللقاء

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث، عند القتال وفي الجنائز وفي الذكر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن بن قيس ابن عباد قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت (٢) عند القتال -

(قال وحدثنا) أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبدالرحمن عن همام قال حدثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاسمي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن أبي عبدالرحمن الحليل عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو وسلوا العافية فان قهتموهم قاتلوا واكثروا ذكرا فان اجلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت -

باب التكبير عند الحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر احمد بن سهل القتيبي ببخارا أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا اسمعيل بن ابراهيم أبو معمر الهذلي ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صيح رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير بكرة وقد خرجوا بالساحي فلما نظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا يسعون الى الحصن وقالوا محمد والخميس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال الله اكبر الله اكبر ثلاث مرات خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد وغيره عن سفيان -

باب الرخصة في الرجز عند الحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأ أبو عامر العقدي ثنا
عكرمة بن حماد الجهمي عن إياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بطوله وفيه
حين أغلوا على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم قتلت على تمنية فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثة أصوات يا صباحاه
ثم خرجت في آثار القوم ارسيم بالنبل وارتجز -

انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضخ

وزنه قال خرجنا الى خيبر لجمع عمى عامر يقول -

يا الله (١) لولا الله ما اهتدينا وما تصدقنا وما صلينا

ونحن من فضلك ما استغنينا فثبت الاتهام ان لاينا

وانزلن مكينة علينا

قال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا؟ قالوا عامر قال غفرلك ربك - وفيه فلما قدمنا خيبر خرج مرحب يخطب بسيفه
وهو يقول -

قد علمت خيبر أني مرحب شاكى السلاح بطل مجرب

إذا الحروب اتبعت تلهب

فجزله عمى فقال -

قد علمت خيبر أني عامر شاكى السلاح بطل مغامر

ثم ذكر الحديث في رجوع سيف عامر على نفسه ونزوح على رضى الله عنه ورجزه وقتله اياه وقد مضى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن يمتددا أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا محمد بن كثير وأبو حذيفة

قالا ثنا سفيان عن أبي إسماعيل قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه يقول وجاءه رجل فقال يا أبا حمارة أوتيت يوم

حنين؟ قال انا انا فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يول ولكن يحمل سره ان القوم فرسقتهم هو اذن

وأبو سفيان بن الحارث أخذ برأس بقلته البيضاء وهو يقول -

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

رواه البخاري في الصحيح من حديث محمد بن كثير واخرجه من حديث يحيى القطن عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسماعيل في

قصة جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه وقتله في غزوة مودة قال وهو يقول -

يا حبذا الجنة واقربها طيبة باردة شرابها

والرؤم روم قد دنا عذابها على ان لا يتيها ضرابها

وعن ابن إسماعيل قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ان عبدا لله بن رواحة قال حين أخذ الرأية يومئذ -

انمت يا نفس لتزلته طائفة اولئك هنه

ان اجلب الناس وشد والارنه حالى ارا الكسكر هين اجته

قد طامسا قد صككت مطمئنه هل انت الانطفة في شنه

قال ابن إسماعيل وقال ايضا -

بأنفس الاتقتلى تموت هذا حمام الموت قد صليت

وما تمنيت فقد اعطيت ان تغلى فعلها هديت

وان تأخرت فقد شقيت

يريد جعفر اوزيد رضى الله عنها قال ثم أخذ سيفه فتقدم فقاتل حتى قتل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو عمرو بن الساك ثنا عبد الكريم بن الميثم ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن أبي اسحاق (١) قال سمعت هندية رجل من نراة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ هذا السيف بمحمة؟ قال فقال رجل انا قال فأخذه فلما انتهى الدود جعل يقول -

انى امرؤ يا يعنى خاليل ونحن عند اسفل النخيل

لأن لا اقوم الدهر فى الكيول اضرب بسيف الله والرسول

زاد غيره فيه فقاتل حتى قتل رضى الله عنه -

باب الصف عند القتال

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعلى اخبرني ابراهيم بن موسى أنبا أبو يحيى بن عبد الرحمن ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا عبد الرحمن ابن النسيلى عن حمزة بن أبي اسيد والمنذر بن أبي اسيد (ح) قال ابراهيم وحدثنا هارون بن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا ابن النسيلى عن حمزة بن أبي اسيد - ٢) عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صفنا لقريش وصفوا لنا اذا اكتبوكم فارموهم بالنبل - هذا لفظ حديث الفضل وقال أبو احمد فى حديثه اذا اكتبوكم يعنى اكثر وكم فارموهم بالنبل واستيقوا بلكم قال أبو بكر الصحيح اذا اكتبوكم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين وعن أبي يحيى بن عبد الرحمن عن أبي احمد -

باب سل السيوف عند اللقاء

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا اسحاق بن نجيع وليس بالملطى عن مالك ابن حمزة بن أبي اسيد الساعدى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكتبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى ينشوكم -

باب الترجل عند شدة البأس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن أبي اسحاق قال قال رجل للبراء رضى الله عنه يا ابا عمارة أكنتم فررتم يوم حنين؟ قال لا والله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه نرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح او كثير سلاح فلقوا تواماراة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هو اذن وبى نصر فرشقوهم رشقا لا يكادون يحطون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بقلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقوده فنزل واستنصر وقال -

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

ثم صفهم - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب الخيلاء في الحرب

(أخبرنا) محمد بن عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا إمامنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيق عن جابر بن عتيق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من النيرة ما يحبها الله ومنها ما يبغض الله فاما النيرة التي يحبها الله فالنيرة في الريبة واما النيرة التي يبغضها الله فالنيرة في غير ريبة - واما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغضها الله فاختيال الرجل بنفسه في الفخر والخيلاء -

باب الغزى مع أئمة الجوز

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق ثنا زكريا (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا عمرو بن تميم بن سيار الطبري ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر بن عمرو الباقى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواحيها الخير الى يوم القيامة الا بحر والغنيمة - لفظ حديث أبي نعيم وليس في رواية الأزرق الا بحر والغنيمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نثبة (١) عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عن مال الله لا يكفره بذنب ولا يخرج من الاسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله عز وجل الى ان يقاتل آخر امتى الدجال لا يبطله جود جائر ولا عدل عادل ، والايمان بالانذار - وحدث مكحول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير بر اكان او فاجر اقد مضى في باب الامامة وكتاب الجنائز -

باب ما يستحب من الجيوش والسرايا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القبطان (ح وأنبا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (٢) بن مجبور الدهان ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي قال ثنا أبو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يونس بن يزيد عن ازهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اصحاب اربعة خير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يظلب اثنا عشر الفامن قلة - تفرد به جرير ابن حازم موصولا ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن عقيل عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا - قال أبو داود اسنده جرير بن حازم وهو خطأ -

(١) بضم النون وسكون الشين المعجمة بعد ما موحد - كما في المشتهر ووقع في مد - انيسة وفي ف - شيبة وكذا في سنن أبي داود وفي التقريب نشته - ح - (٢) ف - محمد بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن -

قال (باب ما يستحب من الجيوش والسرايا)

ذكر فيه حديثا ثم حكى (عن أبي داود انه قال اسنده جرير بن حازم وهو خطأ) قلت - هذا ممنوع لأن جريرا ثقة وقد زاد الاسناد فيقبل قوله كيف وقد تابعه عليه غيره قال الترمذى وقد رواه جبان بن على العزى عن ثعلب عن الزهرى عن (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر عهد بن إبراهيم الفارسي قالنا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا رجل من أهل الشام عن حبي بن جهم الوصابي قال سمعت أبا عبد الله من أهل دمشق عن أكرم بن الجون الخزاعي ثم الكوفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أكرم بن الجون اغترب مع غير قومك بحسن خلقك وتكرم على رفاقك يا أكرم بن الجون أخيرا الرفقاء أربعة وخير الطلائع أربعة وخير السرايا أربعة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتي اثنا عشر الفاقن قلة يا أكرم بن الجون لا تراق المائتين -

باب في فضل الجهاد في سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن يونس ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال ثم الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال ثم حج مبرور - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وغيره ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله لمن خرج مجاهدا في سبيله لايخرجه الا إيمان بي وتصديق برسولي فهو على ضامن ان ادخله الجنة أو أرجعه الى بيته الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر وغنيمة - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلم يكلم في الله الاجاء يوم القيامة وكله يدي اللون لون دم والريح ريح مسك - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان اشق على امتي ما تخلفت خلف سرية تغزوني في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يتخلفوا بعدى - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ددت اني اغتزو في سبيل الله فاقتل ثم اغتزو فاقتل ثم اغتزو فاقتل - حديث الكلم رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وروى الباقي عن حرمي بن حفص عن عبد الواحد وخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد عن عمارة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري ثنا محمد بن عمرو ابن النصر أنبا يحيى بن يحيى أنبا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن يجاهد في سبيله لايخرجه من بيته الاجهاد في سبيله وتصديق كاسته بان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجراً وغنيمة - وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لولا ان اشق على المؤمنين ان قدمت خلاف سرية تغزوني في سبيل الله ولكن لا اجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدى - وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا (١) كان أبو هريرة يقول ثلاثا اشهد الله - الحديث الاول رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقد انرجا بآتيه من اوجه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر عهد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفاف (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب ثنا عهد بن إسحاق الصناني ثنا عفان ثنا همام ثنا عهد بن جعدة ان ابا حصين

(١) من ف -

عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الزنى في اطرافه ان اثر مذي قال بعد ذكر هذا الحديث وروى حبان عن يونس عن الزهرى نحوه -

حدثه ان ذكوان حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يعدل الجهاد قال لا اجده ثم قال فقال هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم ولا تقتر وتصوم ولا تفطر قال لا استطيع ذلك قال أبو هريرة ان فرس المجاهدين في طوله فيكتب له حسنات - لفظ حديث جعفر - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن عفان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد بن سفيان الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر (احمد - ١) بن اسحاق املاء ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن سهيل بن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قالوا يا رسول الله أخبرنا ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال انكم لا تستطيعون قلنا بلى قال انكم لا تستطيعونه قال فلا ادري في الثالثة ام في الرابعة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بايات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد الى اهله - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير - (أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ قالنا ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو حاتم الرازي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالنا ثنا أبو توبة ثنا معاوية بنى ابن سلام عن زيد هو ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني النعمان بن بشير رضى الله عنه قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل لا ابالي ان لا اصلى صلاة بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال الآخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم قال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكنى اذا صليت الجمعة دخلت فاستغفرت فيما اختلفتم فيه فانزل الله عز وجل (أجعلتم سقاية الحاج وصحارة المسجد الحرام كن آمن باقه واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله) الآية - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني ابو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، القدوة يهدوها العبد في سبيل الله والروحة خير من الدنيا وما فيها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن القعني عن عبد العزيز - وفي الباب عن أبي ايوب الانصاري وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاوى أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن مالك الشرعي عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن سلمان الاغر عن أبي هريرة رضى الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية فخرج فقالوا يا رسول الله أخرج الليلة أم نمكث حتى نصبح؟ فقال أولاتحبون أن تبيتوا في حريف من حرائف الجنة - والحريف الحديقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني أبو هاني الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضى باقه ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ونجيت له الجنة قال فعجب (٢) لها أبو سعيد فقال أعداها على يا رسول الله ففضل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانحرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وماهى يا رسول الله؟ قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن هلال بن علي

عن عطاء بن يسار وابن أبي عمرة (١) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وحام رمضان كان حقا على الله أن يدخله بئى الجنة هاجر فى سبيل الله أو مات فى أرضه التى ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا تنبئ الناس بذلك ؟ قال ان فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدتها الله للجهادى فى سبيله فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة واعلى الجنة ومنته تهجر انهار الجنة وفوقه عرش الرحمن تبارك وتعالى - قال وثنا أبو الأزهري ثنا يونس بن محمد قال حدثنا بهذا الحديث فليح الثانية فذكره عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بنحوه ولم يشك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح ولم يشك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب عن الزهرى حدثنى عطاء بن يزيد أنه حدثه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قيل يا رسول الله أى الناس افضل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله فقال ثم من ؟ قال مؤمن فى شعب من الشعب يتنى الله عز وجل ويدع الناس من شره - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان وانرجاه من أوجه عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة وأبو بكر (بن محمد بن محمد بن عبد الله الطار الحيرى وأبو بكر - ٢) محمد بن ابراهيم القاسمى قالوا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهل ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن بعجة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش (٣) الناس رجل مملك بعتان فرسه فى سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيمة او فرعة طار عليه يتنى القتل والموت مظانه، اورد رجل فى غنيمة فى رأس شعفة من هذه الشعف اوبطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويبدر به حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا فى خير - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن كليهما عن أبي حازم بهذا الاسناد مثله - وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال فى شعبة من هذه الشعب -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا ابراهيم بن عبد الله وهو أبو مسلم (ح وحدثنا أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم - ٢) ثنا عمرو بن مرزوق ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تمس عبد الدنطر وعبد الدرهم وعبد الحمصة ان اعطى رضى وأن منع محط تمس وانكس وانكسك فلا انتكس، طوبى لعيد آخذ بعتان فرسه فى سبيل الله اشمت رأسه مغبرة قدماه ان كان فى الساقة كان فى الساقة وان كان فى الحراسة كان فى الحراسة ان لم يؤذن له وان شفع لم يشفع طوبى له ثم طوبى له - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اصحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس ابن الوليد بن مزيريد أخبرنى أبي حدثى الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبي كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى عبد الله بن سلام ان قالوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو ارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا يسأله عن احب الاعمال الى الله قال فم يذهب اليه احدنا وهبتا ان نسأله عن ذلك قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الفرجلار جلا حتى جمعهم وقرئت فىهم هذه السورة (سبح لله) قال عبد الله بن سلام قرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها (قال أبو سلمة قرأها علينا عبد الله بن سلام كلها قال يحيى بن أبي كثير قرأها علينا أبو سلمة كلها - ٤) قال الاوزاعى وقرأها علينا يحيى كلها قال العباس قال أبى وقرأها علينا الاوزاعى كلها -

(١) مد - او ابن ابى عميرة - ف - او ابن عميرة - وهو عبد الرحمن بن ابى عميرة كما فى فتح البارى وغيره - ح (٢) من ف

(٣) ف - معاشر (٤) سقط من ف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاسمي وأبو عبد الله اسحاق (بن محمد بن يوسف السومى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق - ١) الصنفى ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سلام قال اجتمعنا فتذاكرنا فقلنا أيكم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسأل له أى الأعمال أحب إلى الله قال ثم تفرقنا وهبنا ان يأتيه منا احد فارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا فجمع يومئذ بعضنا الى بعض فقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبح لله ما فى السموات وما فى الارض وهو العزيز الحكيم) الى آخر السورة قال يحيى فقرأها علينا أبو سلمة من اولها الى آخرها قال أبو سلمة فقرأها علينا عبد الله بن سلام من اولها الى آخرها قال الأوزاعى فقرأها علينا (يحيى) من اولها الى آخرها قال أبو اسحق وقرأها علينا معاوية بن عمرو من اولها الى آخرها قال معاوية وقرأها أبو اسحاق علينا من اولها الى آخرها قال أبو بكر الصنفى وقرأها علينا معاوية بن عمرو من اولها الى آخرها قال أبو العباس ولم يقرأ علينا الصنفى السورة بتأثيرها وقرأ أبو العباس من اولها شيئا وقرأ القاسمى من اولها شيئا وقرأ أبو عبد الله الحافظ علينا (٣) السورة من اولها الى آخرها وقرأها الشيخ من اولها الى آخرها -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاسود بن شيبان عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال كان الحديث يبلغنى (عن أبي ذر رضى الله عنه فكنت اشتهى لقاءه فليقته قلت يا ابا ذر إنه كان يبلغنى - ١) عنك الحديث فكنت اشتهى لقاءه فقال له أبوك فقد لقيت فهايت قلت حديث بلغنى انك تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثكم ان الله تعالى يحب ثلاثة وينفض ثلاثة قال ما اخالى ان أكذب على خليلي صلى الله عليه وسلم قلت فمن الثلاثة الذين يحب الله؟ قال لقي الرجل له جارس سوء فهو يؤذيه فيصبر على اذاه فيكفيه الله اياه بحياة او موت قال ومن؟ قال رجل كان مع قوم في سفر فزلوا فمروا وادشق عليهم الكرى والنحاس ووضعوا رؤسهم فنا مو اوقام فتوضأ فصلى رهبته لله ودرغته اليه - قلت فمن الثلاثة الذين يينفض؟ قال البخيل المنان والمجتال الفخور وانكم لتجدون ذلك في كتاب الله (ان الله لا يحب كل مختال فخور) قال فمن الثالث؟ قال التاجر الخلاف او البائع الخلاف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيام بتبوك (٤) خطب الناس وهو مضيف ظهره الى الخلة فقال لا أخبركم بخير الناس وشر الناس؟ ان من خير الناس رجلا (٥) صلى في سبيل الله على ظهر فرسه او على ظهر بعيره او على قدمه حتى يأتيه الموت وان من شر الناس رجلا فاخرا (٦) يقرأ كتاب الله فلا يرعوى الى شيء منه -

(أخبرنا) أبو طاهر القفيع أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو عامر العقدي عن هشام بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاموى ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشعب فيه عينة من ماء عذب فاحببه طيبه وحسنه فقال لو اعترلت الناس واقمت في هذا الشعب ثم قال لا افضل حتى أستامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلواته في اهله ستين عاما، الامحيون ان يفراقه لكم ويدخلكم الجنة، اغمروا في سبيل الله، من قاتل في

(١) سقط من ف (٢) من ف (٣) في ف ... الحافظ وقرأها طاهر الشحامى من اولها الى آخرها وقال ارجو ان شيخنا منصور بن عبد المنعم القراوى قرأها او شيئا منها علينا وان شيخه ابا المعالى القاسمى قرأها او شيئا منها عليه وان المصنف قرأها

عليهما (٤) ف - قال عام تبوك (٥) ف - رجل (٦) ف - رجل فاجر جرىء -

سبيل الله فوق ناقته (١) وجبت له الجنة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهري ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف - أي في سبيل الله - أفضل من عبادة رجل ستين سنة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن المبارك عن أبي معن عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه في مسجد الخيف يا أيها الناس حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أكتمكوه ضنا بكم قد بدا لي أن أبعده نصيحة لكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الجهاد في سبيل الله كاتف يوم فنيا سواه - فليظن منكم كل امرئ لنفسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي ثنا الهيثم بن حميد أخبرني الملاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله أئذن لي في السياحة فقال إن سياحة امتي الجهاد في سبيل الله -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا الهيثم يعني ابن حميد ثنا الملاء بن الحارث عن القاسم عن أبي امامة رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أئذن لي في الزنا قال فهم من كان قرب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتناولوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ادنه أتحب أن يفعل ذلك بأختك؟ قال لا، قال فبأبتك؟ قال لا، فلم يزل يقول بكذا وكذا كل ذلك يقول لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأكره ما كرهه الله وأحب لأخيك ما تحب لنفسك قال يا رسول الله فادع الله أن يفيض إلى النساء قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بفض إلى النساء قال فانصرف الرجل ثم رجع إليه بعد ليل فقال يا رسول الله ما من شيء أبغض إلى من النساء فأئذن لي بالسياحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن سياحة امتي الجهاد في سبيل الله -

(حدثنا) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا أبي وشيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن سهل بن أبي صالح عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن أبي الجعلاج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع غيار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا -

باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل وأبو عبد الله الحسين بن الحسن التضايري يبنعداد قال أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن عبيد الله النجادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيان عن قتادة ثنا سالم بن أبي الجعد عن معدان ابن أبي طلحة عن أبي نجیح السلمي رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فيلغ فله درجة في الجنة (فقال رجل يا نبي الله إن رميت بسهم في درجة في الجنة؟) قال نعم فري فيلغ قال وبلغت يومئذ ستة عشر سهبا قال وسمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شية في سبيل الله كانت له نورايوم القيامة ومن رمى بسهم كلان له نورايوم القيامة وإما رجل اعنت رجلا مسلما فان الله عز وجل جاعل وقاه كل عظم من عظامه من النار وإما امرأة مسلمة اعتقت لمرأة مسلمة فان الله جاعل وقاه كل - (٣ -) عظم من عظامها عظم من عظام محررها من النار - ورواه أيضا اسد بن وداعة عن أبي نجیح عمرو بن عيسى -

(١) كذا (٢) من ف (٣) سقط من ف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه خطأ أو أصاب فعدل رقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن هيسى الحيرى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا برير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن ثمر حبيب بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة السلمي رضى الله عنه حدثنا واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كعتق رقبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو علي الروذبارى وأبو الحسين بن القطان وأبو عبد الله الحسين بن عمرو بن برهان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار أنبا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن معاوية عن هاشم بن هاشم الزهرى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه يقول قل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال الحسن بن عرفة يعنى نقص - كئانته يوم احد وقال ارم فذاك أبي وامى - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة (ح وأخبرنا - ١) سليمان ثنا معاذ بن المنفى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد قالنا ثنا سفيان عن سعد (٢) بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن علي رضى الله عنه قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الا سعد فانه قال ارم فذاك أبي وامى - رواه البخارى في الصحيح عن قبيصة ومسدد عن يحيى عن الثورى وانخرجه مسلم من اوجه عن سعد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا الاوزاعي عن اصحاق ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أبو طلحة ترس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمي وكان اذا رمى اشرف النبي صلى الله عليه وسلم فينظر الى موضع نبله - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك -

باب فضل المشى في سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عثمان التنونى أبو الجماهر ثنا يحيى بن حمزة (ح وأنبأ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عبد الله بن أبي زياد الموصلى حدثني اصحاق بن زياد الخطابى وكان يسكن حران ثنا محمد بن المبارك الصورى ثنا يحيى بن حمزة حدثني يزيد بن أبي مريم أخبرني عباية بن رفاع حدثني أبو عيسى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبدا في سبيل الله فتمسها النار ابدا - لفظها واحد - رواه البخارى في الصحيح عن اصحاق عن محمد بن المبارك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عتبة بن حكيم عن سمرلة عن أبي المصباح الحمصى قال كنا نسير في صائفة وعلى الناس مالك بن عبد الله الخثعمى فأتى على جابر بن عبد الله رضى الله عنه وهو يمشى يقود بغلله فقال ألا تركب وقدملك الله؟ فقال جابر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرهما الله على النار اصلح لى دابتي وأستغنى عن قومي فوثب الناس عن دوابهم فما رأيت نازلا اكثر من يومئذ -

(١) كذا وكان الظاهر (ح) قال واخبرنا (٢) في النسخ سعيد - خطأ - ح -

باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (١) (ح وأبنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر العقدي ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اجد احدا (٢) يدخل الجنة فيتمنى ان يخرج منها وان له ما على الارض من شيء الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرار (٣) لما رأى من الكرامة - لفظ حديث العقدي وفي رواية الطيالسي ما من عبده عند الله خير يحب ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد فانه يود لو أنه رجع فقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب (ثنا أبو موسى ٤) - أنبا أبو معاوية ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير وعيسى بن يونس عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن ارواح الشهداء قال قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر لها قناديل معلقة في العرش تسرح حيث شاءت ثم تأتي الى قناديلها فبينما هم على ذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاءة فيقول ما تشتهون؟ فيقولون وما نشتهي ونحن في الجنة نسرح حيث نشئنا فاذا رأوا وان لا بد من ان يسألوا قالوا ترد ارواحنا في اجسادنا فنقاتل (في سبيل الله فنقتل ٤) - مرة اخرى فاذا رأى ان لا يسألوه شيئا تركهم - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية المقرئ قال سألنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية (ولتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين) قال اما انا قد سألنا عن ذلك - ثم ذكر معناه - رواه مسلم في الصحيحين عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وعن اسحاق بن إبراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن منصور الهزوي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط وأبو معاوية قالنا ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبد الله رضي الله عنه عن هذه الآية فذكرها وقال ارواحهم في جوف طير خضر - رواه مسلم في الصحيحين عن محمد بن عبد الله بن نمير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن اسمعيل (٥) بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد أنها راجعة تأكل من ثمارها وتأتي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشر بهم ومقبلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة رزق لئلا يزهوا في الجهاد ولا ينكوا عند الحرب قال الله عز وجل انا ابليهم عنكم قال وانزل الله عز وجل (ولتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء) الى آخر الآيات -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا عوف حدثنا حسنة (٦) بنت معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال النبي في الجنة والشهيد والمولود والوئيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن ابن سعد عن سهل بن أبي اسامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول

(٢) ف - سعيد (٢) ف - ما اجد (٣) ف - مرات (٤) من ف (٥) في مد - ادريس عن محمد بن اسمعيل - وفي ف -

ادريس عن محمد بن عن اسمعيل - ومصحناه من سنن أبي داود - ح (٦) ف - حسنة -

ما يهراق من دم الشهيد تغفر له ذنوبه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبدالله بن المبارك ثنا صفوان بن عمرو والسكسكي عن أبي النثنى الليثي عن عتبة بن عبد السلي رضي الله عنه وكانت له محبة ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القتل ثلاثة رجل مؤمن نرج بنفسه وماله فلقى العدو فقاتل حتى يقتل فذلك المحتج في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة ، ورجل مؤمن فرق (١) على نفسه من الذنوب والخطايا لقي العدو وقاتل حتى يقتل فتلك مصمصه (٢) تحت ذنوبه وخطاياها إن السيف حماه للخطايا وقيل له ادخل من أي أبواب الجنة ثمانية أبواب ولهن سبع أبواب ، بعضها أفضل من بعض - يعني أبواب الجنة - ورجل منافق خرج بنفسه وماله فقاتل حتى يقتل فذلك في النار إن السيف لا يحمو النفاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعجب ربنا من رجلين ، رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلواته رغبة فيما عندي وشفقة بما عندي ، ورجل خزا في سبيل الله فانهزم فلم يمل ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل للملائكة انظروا إلى عبدى رجوع رغبة فيما عندي وشفقة بما عندي حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل للملائكة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدرايمى . ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد حدثني محمد بن مجلان عن القمقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد لا يجرد من القتلى إلا كما يجرد أحدكم الماقرصة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا حجاج قال ابن جريح حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبدالله بن حبشي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة ، قيل أي الصلاة أفضل ؟ قال طول القيام ، قيل أي الصدقة أفضل ؟ قال جهد من مقل ، قيل أي الهجرة أفضل ؟ قال من هجر ما حرم الله عليه ، قيل أي الجهاد أفضل ؟ قال من جاهد المشركين بماله ونفسه ، قيل أي القتل اشرف ؟ قال من اهريق دمه وعقر جواده -

باب الشهيد يشفع

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح الذمري قال حدثني سفيان بن عيينة بن عتبة الذمري قال دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت أبشر وا فاني سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته - قال أبو داود صوابه رباح بن الوليد -

باب فضل من يجرح في سبيل الله

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد وابن مجلان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحد في سبيل الله وأهله أعلم ممن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يصب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك - رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن مالك عن أبي الزناد ورواه مسلم عن الناقذ وزهير عن سفيان عن أبي الزناد -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن الوليد المزكي ثنا أحمد بن يوسف الساسي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيبتها إذا طعنت تفجر دما فاللون لون الدم والعرف يعرف المسك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

باب فضل من قتل كافرا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو الخيري وأبو بكر الوراق قالنا أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن عون قالنا ثنا أبو إسحاق الثغزاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما، قيل من هم (١) يا رسول الله؟ قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد - لفظ حديث عبادته - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا قتبية بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن النلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافرا وقاتله في النار أبدا - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية -

باب الرجلين يقتل أحدهما صاحبه فيدخل الجنة

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبادي وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قالنا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله من رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، قالوا وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله عز وجل على الآخر فيهد به إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وانخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هـذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم من حديث سفيان عن أبي الزناد -

باب فضل من مات في سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر أبقية أنبا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة الانصاري وأبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر البطار الخيري وأبو بكر محمد بن إبراهيم القاسمي قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست تقي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت قلت ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال تاس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يريدون

(١) كذا في النسخ وفي صحيح مسلم - ح -

تبيع هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك أيها قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ، كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين نرجت من البحر فهلكت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن اسمعيل وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله عهد بن عبد الله الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا (ح) قال واخبرني) أبو الوليد ثنا أبو القاسم البغوي ثنا خلف بن هشام قال ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثني ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (١) في بيتها يوم ما تم استيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله ما اضحكك ؟ قال عرض على قوم من امتي يركبون هذا البحر كالملوك على الاسرة قلت ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام ثم قام فقال مثل ذلك فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فتر وجهها عبادة بن السامت فغزاها في البحر فلما رجعوا قربت لها بغلة لركبها فصرعتها فدمت عنقها فماتت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاموي ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا بونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن عتيك اني بنى سلمة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نرج من بيته مجاهدا في سبيل الله قال ثم ضم اصابعه الثلاث واين المجاهدون في سبيل الله ؟ من نرج في سبيل الله فخر عن دابته فمات فقد وقع اجره على الله وان لدغته دابة فمات فقد وقع اجره على الله ومن مات حنفا فمات - قال وانها لكلمة ما سمعتها من احد من العرب اول من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بمحتفائه على فراشه - فقد وقع اجره على الله ومن قتل قصاصا فقد استوجب الجنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا عتبة عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى ابن غم الاشعري ان ابا مالك الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قال من اتدب خارجا في سبيل الله ابتغاء وجهه وتصديق وعده وایمانا برسالته على الله ضامن فاما يتوفاه الله في الجيش باي حنفا شاء فدخل الجنة واما يسبح في ضمان الله وان طالت غيبته ثم يرد الى اهله سالما مع ما قال من اجرا وغنيمة (٢) قال ومن فصل في سبيل الله فمات او قتل يعني فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره اولدغته هامة او مات على فراشه باي حنفا شاء الله فانه شهيد وله الجنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن ابراهيم البزار ثنا ممالك بن عبد الصمد ثنا أبو مسهر عبد الاعلى بن مسهر الفسائي ثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني الاوزاعي حدثني سليمان بن حبيب عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل ، رجل نرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرد بهما نال من اجرا وغنيمة ، ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرد بهما نال من اجرا وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن شريك البزار ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن قيس بن رافع القيسي عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها انه مر بها ذنبا بن جبل رضي الله عنه وهو قاعد على بابها يشير بيده كأنه يحدث نفسه فقال له عبد الله ما شأنك يا ابا عبد الرحمن تحدث نفسك ؟ قال وما لي يريد عدواني ان يلهيني عن كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال مكابد دهرك الآن في بيتك

/ ألا تخرج إلى المجلس فتحدث؟ وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله ومن جلس في بيته لا يفتاب أحداً بسوء كان ضامناً على الله ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله ومن غدا إلى المسجد وراح كان ضامناً على الله ومن دخل على إمام يعزره كان ضامناً على الله - فريد عدو الله أن يخرج من بيته إلى المجلس.

باب من أقال سهم غرب فقتله

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الشافعي ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بنت سراقبة أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تخبرني عن حارثة؟ وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه البكاء قال: يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى. قال قتادة: الفردوس ربوة في الجنة وأوسطها وأفضلها. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن حسين بن محمد.

باب من يسلم فيقتل مكانه في سبيل الله

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ إبراهيم بن موسى، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا زكريا عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً. رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن جناب عن عيسى بن يونس.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ رجل مقتنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال لا بل أسلم ثم قاتل فأسلم فقاتل فقتل فقال هذا عمل قليلاً وأجر كثيراً. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن شباية عن إسرائيل.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ فقالوا بأحد فقال: أين فلان؟ قالوا بأحد قال: أين فلان؟ قالوا بأحد فلبس لأمته وركب فرسه ثم جرح فحمل إلى أهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته سليه حمية لقومك أم غضب لهم أم غضباً لله ورسوله؟ فقال بل غضب الله ورسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة.

باب بيان النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله عز وجل

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي وصالح بن محمد الرازي قالا، ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليعرف، فمن في سبيل الله؟ فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

رواة البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبادان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا ابن كثير، ثنا سفيان، ثنا الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال جاء رجل إلي رسول الله ﷺ. فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير—ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية.

أخبرنا علي بن أحمد بن عبادان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا محمد بن وهب، ثنا بقية وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن أحمد الصيرفي بمرو، ثنا أبو الأحوص بن الهيثم القاضي، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية بن الوليد، حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: الغزو غزوان فأما من انتفى وجه الله عز وجل وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياشر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبيه أجر كله وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه نومه ونبيه أجر كله وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بكفاف—لفظ حديث الحضرمي—وفي رواية محمد بن وهب قال عن أبي بحرية عبد الله بن قيس وقال في آخره وعصى الإمام ولم ينفق الكريمة لم يرجع بالكفاف.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ببغداد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني محمد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع بن حبان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً وإن قاتلت مرأياً مكاثراً بعثك الله مرأياً مكاثراً يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال.

أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الإيادي ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن يوسف بن خالد النصببي، ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أخبرني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال له نابل أخو أهل الشام: يا أبا هريرة حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أول الناس يقضي فيه يوم القيامة ثلاثة، رجل استشهد أتى به ففرقه نعمه ففرقها فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت في سبيلك حتى استشهدت قال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان جريء فأتى به ففرقه نعمه ففرقها فقال ما عملت فيها؟ قال تعلمت العلم وقرأت القرآن وعلمته فيك قال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان عالم وفلان قارئ فقد قيل فأمر به فحسب على وجهه إلى النار، ورجل آتاه الله من أنواع المال فأتى به ففرقه نعمه ففرقها فقال ما عملت فيها؟ فقال ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه لك قال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل فأمر به فحسب على وجهه حتى ألقى في النار.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن ابن جريج.

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد يعني ابن سيرين عن أبي العجفاء قال خطب عمر رضي الله عنه الناس قال: وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه قتل فلان شهيداً ومات فلان شهيداً ولعله يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهباً أو ورقاً يبتغي الدنيا أو قال التجارة فلا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، ثنا عبد الله بن علي الغزال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم هو ابن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز رجل من أهل الشام. في رواية ابن

شقيق، عن أيوب بن مكرز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له» فسأله الثانية والثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له». لفظ حديث ابن شقيق. قال الشيخ: وهذه الأخبار وما أشبهها تحتمل أن تكون فيمن لا ينوي بغزوه إلا الدنيا وما يرجع إلى أسبابها. فاما من يبتغي الأجر ويرجو أن يصيب غنيمة فقد.

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح أن ضمرة بن حبيب حدثه، عن ابن زغب الإيادي قال: نزل بي عبد الله بن حوالة صاحب النبي ﷺ وقد بلغنا أنه فرض له في المائتين فابى إلا مائة، قال: قلت له: أحق ما بلغنا أنه فرض لك في مائتين فأبيت إلا مائة والله منعه وهو نازل على أن يقول لا أمر لك أو لا يكفي ابن حوالة مائة كل عام ثم أنشأ يحدثنا عن رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ بعثنا على أقدامنا حول المدينة لنغنم فقد منا ولم نغنم شيئاً، فلما رأى رسول الله ﷺ الذي بنا من الجهد، قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تكلمهم إني فأضعف عنهم ولا تكلمهم إني الناس فيهنوا عليهم ويستأثروا عليهم ولا تكلمهم إني أنفسهم فيعجزوا عنها ولكن توحد بأرزاقهم» ثم قال: «ليفتحن لكم الشام ثم لتقسمن كنوز فارس والروم وليكونن لأحدكم من المال كذا وكذا حتى أن أحدكم ليعطي مائة دينار فيسخطها ثم يضع يده على رأسي» فقال: «يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة، فقد أتت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة أقرب إلى الناس من يدي هذه من رأسك».

باب ما جاء في السرية تحقق، وهو أن تغزو فلا تغنم شيئاً

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا حيوة، عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وأخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا حيوة، وابن لهيعة قال: ثنا أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، يقول سمعت عبد الله بن عمرو، يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم [من الآخرة] ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم».

ليس في حديث ابن يوسف من الآخرة. ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن المقرئ عن حيوة.

باب مني الشهادة ومسألها

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لو دت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني / عبد الرحمن بن شريح أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب أخرجه أيضاً من حديث ثابت عن أنس.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل رضي الله عنه حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأعز ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومن خرج في سبيل الله فعليه طابع الشهداء.

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا حجاج بن محمد، ثنا ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى، ثنا مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل فنذكره بمثله.

وكذلك رواه أبو عاصم وروح عن ابن جريج.

وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن مالك بن يخامر عن أبيه مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه فمات أو قتل فله أجر شهيد ومن جرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة يدمي، اللون لون دم والريح ريح مسك.

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن سعيد الموصلي، ثنا غسان بن الربيع، ثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة.

ثم ذكر ما بعده نحو حديث عبد الرزاق.

باب الشجاعة والجبن

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا حماد وأخبرنا أبو عبد الله قال وثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن أيوب أنبأ سليمان بن حرب ومسدود وأبو الربيع وعبد الله بن عبد الوهاب الحنفي قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس قال وفرع أهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت قال فتلقاهم رسول الله ﷺ على فرس لأبي طلحة عري ما عليه شيء والسيوف في عنقه قال لن تراعوا فإذا هوق استبرأ الخبر وسبقهم وقال وجدناه بحراً أو قال إنه لبحر. قال: وكان فرساً ثبطاً.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع.

ورويانا عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كان يعوذ من الجبن.

أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي، ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن البرازي بغداد قال، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقرئ، عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يحدث عن عبد العزيز بن مروان بن الحكم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ شر ما في الرجل شح هالغ وجبن خالغ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا أبو عمرو الضبي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر رضي الله عنه قال: الشجاعة والجبن غرائز في الناس تلقى الرجل يقاتل عمن لا يعرف وتلقى الرجل يفر عن /

أبيه والحسب لئلا والكرم التقوى لست بأخير من فارسي ولا عجمي إلا بالتقوى -

باب فضل الانفاق في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين في شيء من الأشياء في سبيل الله دعى من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير وللجنة ابواب فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام باب الريان - قال أبو بكر ماعلى من يدعى من تلك الابواب من ضرورة وقال يا رسول الله هل يدعى منها كلها احد؟ فقال نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وأخرجه مسلم من أوجه عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمر وابن السباك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام يعني ابن حسان عن الحسن بن معصعة بن معاوية قال لقيت أبا ذر رضي الله عنه يقول جملاله أو يسوقه في عنقه قربة فقلت يا أبا ذر مالك؟ (١) قال لي عمل فقلت يا أبا ذر مالك؟ (١) قال لي عمل (٢) ثلاث مرات قال قلت ألا تحذرنى شيئا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت لها ثلاثه يعني من الولد لم يبلىوا الخث إلا ادخلها الله الجنة بفضل رحمته إياهم ، وما من مسلم انفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجة الجنة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد بن أحمد بن عيسى الواسطي ثنا عمرو بن عون ثنا هشام عن منصور ويونس عن الحسن - فذكره بمعناه زاد الاستبصار حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما قبله قلت كيف ذلك؟ قال إن كان رجلا فرجلين وإن كانت ابلا فبعيرين وإن كانت غنا فشاكين -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن غضيف بن الحارث قال سمعت أبا عبيدة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق نفقة في سبيل الله فاضلة فسيبائة ومن انفق على نفسه أو قال على أهله أو عاد مريضا أو ماط اذى فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فله حطة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف (قال يزيد وأخبرنا) هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح في مرضه الذي مات فيه - وعنده امرأته تحيفة (٣) ووجهه مائل الماط فقلنا كيف بات أبو عبيدة فقالت بات بأجر فالتفت الينا فقال ما بات بأجر فساءنا ذلك وسكتنا فقال لا تسألون عما قلت قلنا ما سألنا ذلك فنسألك عنه فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسيبائة ضعف ومن انفق على نفسه أو ماط (٤) اذى عن الطريق أو تصدق بصدقة فحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء أنبا مهدي بن ميون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن ابن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن رجل من فقهاء أهل الشام عن

(١) ف - ما مالك (٢) زادني ف - قال قلت يا أبا ذر مالك قال لي عمل (٣) كذا في مسند أحمد - وفي النسخ بلا نقط - ح

(٤) ف - ما ز -

عياض بن غطيف (ح قال وحدثنا) يوسف ثنا أبو الربيع ومحمد بن أبي بكر قال ثنا حماد بن زيد ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يشار بن أبي سيف عن الوليد بن (عبدالرحمن عن عياض بن - ١) غطيف عن أبي عبيدة بهذا الحديث (ورواه) سليم بن عامر أن غضيف بن الحارث حدثهم عن أبي عبيدة قال الوصب يكفر به من الخطايا (قال البخاري) الصحيح غضيف بن الحارث الشامي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي عمرو والشيباني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال هي لى يا رسول الله هذه فى سبيل الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة كلها مخطومة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غنرنا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غنرنا - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن ابن وهب وانرجاه كما مضى -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبي وشعيب بن الليث قال أنبا الليث عن ابن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن سراقه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اظلم رأس غازي (٢) اظلمه الله يوم القيامة ، ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع ، ومن بنى مسجدا يذكرك فيه اسم الله بنى الله له بيتا فى الجنة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس الشاذلي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب - فذكروا الحديث بمثله وزادوا قال وقال الوليد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال قد بلغني هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكرته لمحمد بن المنكدر ولزيد بن اسلم فكلاهما قد قال بلغني هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيدة ابن حميد ثنا الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يفز وقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوم ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين او الثلاثة فما لأحدنا من ظهر رجل (٢) الا عقبه كعقبه احدهم قال فضمامت الى اثنين او ثلاثة مالى عقبه الا كعقبه احدهم (٣) -

باب فضل الذكر فى سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وسعيد بن أبي ايوب عن زبانه بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن زبانه بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آية فى سبيل الله كتبه الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين -

(١) من ف - (٢) كذا (٣) ف - مالى الاعقبه كعقبه احدهم -

باب فضل الصوم في سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا إسحاق بن منصور وسلمة ابن شبيب قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنها سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقى يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً - رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور -

باب تشييع الغازي وتوديعه

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا محمد بن عثمان التنوخي ثنا الهيثم بن حديد ثنا الطعم بن المقدم عن مجاهد قال خرجت الى الغز ونشيتنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما اراد فرأنا قال انه ليس معي ما اعطيكمه ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا استودع شيئاً حفظه وانا استودع الله دينك وامانا تكا (١) وخواتيم اعمالكم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يحيى ابن ايوب عن زيان بن قائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن ائمتك مجاهدا في سبيل الله فاكفنه على رحله عدوة او روضة احب الي من الدنيا وامانها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن أنبا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو القيس رجل من اهل الشام قال سمعت سعيد بن جابر الرعيني يحدث عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه شجع جيشاً فمضى معهم فقال الحمد لله الذي اغبرت اقدامنا في سبيل الله ثقيل له وكيف اغبرت وانما شيعناهم فقال انا جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم -

باب ما جاء في حرمة نساء المجاهدين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدین يخلف رجلاً في اهله الا نصب له يوم القيامة ثقيل هذا خلفك في اهلك فخذ من حسناته ماشئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا قعنب التميمي وكان ثقة خياراً فذكره بنحوه الا انه قال فيقال له يا فلان هذا فلان بن فلان خالك فخذ من حسناته ماشئت - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وأخرجه من حديث الثوري ومسعر عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه -

باب الاستئذان في القفول بعد النهي

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت الروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين، لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين، انما يستأذنك الذين

لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون) نسختها التي في النور (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنتك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم) وكذلك رواه عطية بن سعد عن ابن عباس (وبعنا) قال قتادة قال رخص له ههنا بعد ما قال له (عفا الله عنك لم أذنت لهم) -

باب الاذن بالقول وكرهية الطرق

قدمضى في ذلك حديث جابر بن عبدالله وانس بن مالك وغيرهما في آخر كتاب الحج (أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن محمد بن محمد عن نافع عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من غزوة (١) قال لا تنظروا النساء وأرسل من يؤذن الناس انه قادم الغد -

باب البشارة في الفتوح

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا (مسدد عن يحيى عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني قيس بن أبي حازم قال قال لي جرير بن - ٢) عبدالله رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحي من ذي الخصلة وكانوا يسمونها كعبة الجمانية قال فانطلقت في خمسين وائة فارس من احبس وكنيت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بيده في صدرى حتى اتى لأنظر الى أثر اصابعه في صدرى فقال اللهم ثبته واجعله ديا مهديا قال فانطلق فكسرها وحرقها بالذرايم بعث حصين بن ربيعة الى النبي صلى الله عليه وسلم يشيره فقال والذي بمثك بالحق ما جئتك حتى تركتها مثل الحمل الا جرب فبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احبس ورجلها خمس مرات - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانخرجه مسلم من اوجه عن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد ابن السقاء وابوالحسن المقرئ قالنا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف عثمان بن عفان واسامة بن زيد على رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايام بدر فجاه زيد بن حارثة رضي الله عنه على العصابة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) بالبشارة قال اسامة فسمعت الهبة فخرجت فاذا زيد قد جاء بالبشارة فواته ما صدقت حتى رأيت الاسارى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان رضي الله عنه بسهمه -

باب ما جاء في اعطاء البشارة (٣)

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان عبدالله بن كعب قال قد سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - فذكر الحديث بطوله في توبته وايدان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليه وعلى صاحبيه قال سمعت صوت صارخ اوفى على جبل سلع يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت انه قد جاء - الفرج فلما جاء في الذي سمعت صوته يشرفني زعت ثوبي (فكسوتها اياه يشراه وواته ما امك غيرها) يومئذوا استمرت ثوبين - ٢) فلبستها وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري عن يحيى بن بكير -

باب استقبال الغزاة

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن الزهري عن السائب ابن يزيد رضى الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وأنا غلام فتلقيناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبيد الله بن احمد بن حنبل ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال خرجت مع الصبيان لتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك - وقال سفيان مرة أذكر مقدم النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من تبوك - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبد الله -

باب الصلاة اذا قدم من سفر

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمار بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما قدمنا المدينة قال لى ادخل المسجد فصل ركعتين - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وقد مضى) سائر الاحاديث التى رويت فى آداب السفر فى آخر كتاب الحج والاحاديث التى رويت فى الاعداد للجهاد فى كتاب السبى والرمى وبالله التوفيق -

باب قتال اليهود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء وقراءة أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا اسحاق بن محمد القروى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود حتى يقتبى احدهم وراه البحر فيقول يا عبد الله المسلم هذا يهودى ورائى فاقته - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن محمد القروى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن نافع -

باب ما جاء فى فضل قتال الروم وقتال اليهود

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الحليم بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم (يقال لها ام خلد وهى منتقبة تسأل عن ابن لها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) جئت (٢) تسألين عن ابنك وانت منتقبة فقالت ان ارزأ ابني فلن ارزأ حياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدى قالت ولم تذاك يا رسول الله ؟ قال لأنه قتله اهل الكتاب -

باب ما جاء فى قتال الذين ينتعلون الشعر وقتال الترك

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اقواما نالهم الشعر -

(حدثنا) أبو محمد أنبا أبو سعيد ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن أبي لؤناد عن الاعرج عن أبي هريرة

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً (١) نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الاعين ذلق الانوف كان وجوههم المجان المطرقة - رواها البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان ورواهما مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان ورواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد قال حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا المنبهي ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان - فذكر الحديث الاول - قال أبو عبد الله يعني محمد بن عباد بلفظي أن اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزق أنبا معمر عن همام بن منه قال هذا ما حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوز وكرمان قوماً من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا شيان بن أبي شيبة ثنا جرير هو ابن حازم ثنا الحسن بن عمرو بن ثعلب (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم الشعر) وتقاتلون قوماً عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة - رواه البخارى - (٣) في الصحيح عن سليمان بن حرب وأبي النعمان عن جرير بن حازم -

باب ما جاء في النهي عن تهيبج الترك والحبشة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عيسى بن محمد الرملي ثنا خزيمة عن الشيباني عن أبي سكينه رجل من المردين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال دعوا الحبشة ما ودعوكم وأتركوا الترك ما تركوكم - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القاسم بن احمد البغدادي ثنا أبو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذوا السويقتين (من الحبشة - ٤) -

باب ما جاء في قتال الهند

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا خلف عن هشيم عن سيار بن أبي سيار الفنوي (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن أبي علي السقاء وأبو الحسين علي بن محمد المقرئ قال أنبا الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن جبر بن عبيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان ادركها افق فيها مالي ونفسي فان استشهدت كنت من افضل الشهداء وان رجعت فانا أبو هريرة المجرى - زاد المقرئ في روايته ثم قال مسدد سمعت ابن داود يقول قال أبو اسحاق الفزاري وددت اني شهدت ما ردد (ه) بكل غزوة غزوتها في بلاد الروم -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد اللاليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة وجعفر بن احمد بن عاصم قالنا ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح البهراني ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن حامر عن عبد الله بن علي بن هدى البهراني عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابتان من امتي

(١) ف - اقواما (٢) مد - ثعلب - ف - ثعلبة كلاهما خطأ - ح (٣) سقط من ف (٤) من ف - (ه) كذا

أمرهما الله من النار ، عصابة تنزوا الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم عليهما السلام -

باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الاديان

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنتفن كنوزها في سبيل الله - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن سفیان وانرجه البخاري ومسلم من حديث يونس وغيره عن الزهري وأخرجاه من حديث جابر ابن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث مثل حديث أبي هريرة - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن قتبية عن جرير (وروينا) في ذلك حديث عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في كسرى بمناء - ومن وجه آخر في كسرى وقيصر بمناء -

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفیان ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا النضر بن شمير أنبا إسرائيل أنبا سعد الطائي أنبا محمد بن خليفة عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال بيتا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ولئن طالت بك حياة لمتنخن كنوز كسرى قلت يا رسول الله كسرى ابن هرمز؟ قال كسرى بن هرمز قال عدى وكنت ممن افتتح كنوز كسرى بن هرمز - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شمير -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ولما أتى كسرى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم مزقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمزق ملكه وحفظنا أن يقصر أكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ووضع في مسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ملكه -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى نرته فحسبت أن سعيد بن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وغيره -

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن عمرو بن أحمد المروزي قدم علينا بنيسابور ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن خلف أملاء ثنا أبو اسحاق اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفعه إلى عظيم بصرى لدفعه إلى قيصر فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حصن إلى أيلياء شكر الله بالآيات الله فلما إن جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قرأه التمسوا إلى ههنا أحدنا من قومه أسألهم

عن رسول الله - قال ابن عباس فاخبرني أبو سفيان انه كان بالشام في رجال من قريش قال أبو سفيان فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وباصحابي حتى قدمنا ايلياء فادخلنا عليه فاذا هو في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عطاء الروم فقال لترجمانه سلهم أيهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي؟ قال أبو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال ما قرابة ما بينك وبينه؟ قال فقلت هو ابن همى - قال وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري - فقال قيصر ادنوه مني ثم أمر اصحابي فجلسوا خلف ظهري عند كنفى ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم انه نبي فان كذب فكذبوه - قال أبو سفيان والله لولا الحياء يومئذ ان يأتوا اصحابي عنى الكذب كذبت عنه حين سألني عنه ولكن استحييت ان يأتوا الكذب عنى فصدمته عنه - ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قال قلت هو فينا ذونسب قال فهل قال هذا القول احد منكم قبله؟ قال قلت لا قال وهل كنتم تهمونه عن الكذب قبل ان يقول ما قال؟ قال قلت لا قال فهل من آباؤه من ملك؟ قال قلت لا؟ قال فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم؟ قال قلت بل ضعفاؤهم قال فيزيدون ام ينقصون؟ قال قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم مخضبة لدينه بعد ان يدخل فيه؟ قال قلت لا قال فهل يندرو؟ قال قلت لا ونحن الآن منه في مدة نحن نخاف ان يندرو - قال أبو سفيان ولم يمكنى كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به لا اخاف ان تؤرعى غير ما قال فهل قاتلتموه وقتلكم؟ قال قلت نعم قال فكيف كانت حربكم وحره؟ قال قلت كانت دولا وسجلا يدال علينا المرة وتدال عليه الاخرى قال فاذا يأمركم به؟ قال يأمرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا وينمنا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الامانة - قال فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سألتك عن نسبه فيكم فرمعت انه ذونسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها ، وسألتك هل قال هذا القول احد منكم قبله فرمعت ان لا فقلت لو كان احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتيه بقول قد قيل قبله ، وسألتك هل كنتم تهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فرمعت ان لا فرمعت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله ، وسألتك هل كان من آباؤه من ملك فرمعت ان لا فقلت لو كان من آباؤه ملك قلت يطلب ملك آباؤه ، وسألتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فرمعت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل ، وسألتك هل يزيدون ام ينقصون فرمعت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم ، وسألتك هل يرتد احد مخضبة لدينه بعد ان يدخل فيه فرمعت ان لا وكذلك الايمان حين نخلط بشا شته القلوب لا يسخطه احد ، وسألتك هل يندرو فرمعت ان لا وكذلك الرسل لا يندرون ، وسألتك هل قاتلتموه وقتلكم فرمعت ان قد فعل وأن حربكم وحره يكون دولا يدال عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة ، وسألتك بما ذابا أمركم فرمعت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبينها كم مما كان يعبد آباؤكم ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الامانة وهذه صفة نبي قد كنت اعلم انه خارج ولكن لم اظن انه منكم وان يكن ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع قدمي هاتين ولو أرجو أن اخلص اليه لتجشمت لقيه ولو كنت عنده لانسأت عن قدميه قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به فقرأ فاذن فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عهد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى - اما بعد فاني ادعوك بدعاية (١) الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله اجره مرتين وان توليت فعليك اثم الاريبيين و) يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) قال أبو سفيان فلما ان قضى مقالته علت اصوات الذين حوله من عطاء الروم وكثر لفظهم فلا ادري ماذا قالوا وامرنا فانخرجنا فلما ان خرجت مع اصحابي وخررت بهم قلت لهم لقد أمر أسرا بن أبي كبشة هذا ملك بنى الاصفر يخافه ، قال أبو سفيان والله ما زلت ذليلا مستيقنا بان امره سيظهر حتى ادخل الله قلبى الاسلام واتا كاره - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد (قال الشافعي رحمه الله) فأعزى أبو بكر رضى الله عنه الشام على ثقة من فتحها لقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها في زمن عمر رضى الله عنه وفتح عمر رضى الله عنه العراق وفارس (قال الشيخ) وهذا الذى ذكره الشافى بين في التواريخ وسياق تلك القصص مما يطول به الكتاب (قال الشافى) رضى الله عنه فقد اظهر الله جل ثناؤه دينه الذى بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاديان بأن أبان لكل من سمعه انه الحق وما خالفه من الاديان باطل واظهره بأن جماع الشرك دينان دين اهل الكتاب ودين الاميين فقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاميين حتى واتوه (١) بالاسلام طوعا وكرها وتل من اهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم الاسلام واعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم وهذا ظهور الدين كله (قال الشافى رحمه الله) وقد يقال ليظهرن الله دينه على الاديان حتى لا يدان الله الابيه وذلك متى شاء الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن عون عن عمير بن اصحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما قيصر فامر نوضعه واما كسرى فزوجه فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فستكون لهم بقية (قال الشافى رحمه الله) ووعده رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس والشام -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الحسين بن الفضل القطان بينداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة حدثني أبو علقمة يرد الحديث الى جبير بن نفير قال قال عبد الله بن حوالة رضى الله عنه كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه العري والفقر وقلة الشيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشروا فوالله لأنا بكثرة الشيء اخوفنى عليكم من قلته والله لا يزال هذا الامر فيكم حتى يفتح الله ارض فارس وارض الروم وارض حير و حتى تكونوا اجنادا ثلاثة جندا بالشام و جندا بالعراق و جندا باليمن و حتى يعطى الرجل المائة فيسخطها قال ابن حوالة قلت يا رسول الله ومن يستطيع الشام وبه الروم ذوات القرون؟ قال والله ليفتحها (٢) الله عليكم وليستخلفنكم فيها حتى يظل العصابة البيض منهم قصهم (٣) اللحمة اقاؤهم قياما على الر ويجعل الاسود منكم المحلوق ما امرهم من شيء فعلاه وان بها رجلا لأنتم احقر في أعينهم من القردان في ابجاز الابل، قال ابن حوالة قلت يا رسول الله اختر لي ان ادر كنى ذلك قال انى اختارك الشام فانه صفوة الله من بلاده واليه تجتئى صفوته من عباد الله يا اهل اليمن عليكم بالشام فان من صفوة الله من ارضه الشام ألافن أبى فليستيق في غدرا لئمن فان الله قد تكفل لي بالشام واهله - قال أبو علقمة فسمعت عبد الرحمن بن جبير يقول فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمت هذا الحديث في حرن سهيل السلسى وكان على الاعاجم في ذلك الزمان فكان اذا راحوا الى مسجد نظر واليه واليه قياما حوله فعجبوا لنعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفيهم قال أبو علقمة أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاث مرات لانعم الله انعم في حديث مثله (وقد مضى) في هذا الكتاب عن ابن زغب الايدى عن عبد الله بن حوالة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليفتحن لكم الشام ثم لتقسمن كنوز فارس والروم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الجبار ثنا ابن بكير عن محمد بن اصحاق بن يسار في قصة خالد بن الوليد حين فرغ من اليمامة قال فكتب أبو بكر الصديق رضى الله عنه الى خالد بن الوليد وهو باليمامة، من عبد الله أبى بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن الوليد والذين معه من المهاجرين والانصار والتابعين باحسان سلام عليكم فاني أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو - اما بعد فالحمد لله الذى انجز وعده ونصر عبده وأعز وليمه واذل عدوه وغلب الا حزاب فردا فان الله الذى لا اله الا هو قال (وعداقه الذين آمنوا منكم وهملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم) وكتب الآية كلها وقرأ الآية وادامته لا خلف له ومقالا لاريب فيه وفرض الجهاد على المؤمنين فقال (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) حتى فرغ من الآيات فاستتموا بوعد (٤) الله

اياكم وأطيعوه فيما فرض عليكم وان عظمتم فيه المؤنة واستعدت الرزية وبعدت المشقة وبعثتم في ذلك بالاموال والافس فان ذلك يسير في عظيم ثواب الله فأعزوا رحمكم الله في سبيل الله (خفانوا ثقلا وجاهدوا بما والكم واتقاكم) كتب الآية، الأوقد امرت خالد بن الوليد بالمسير الى العراق فلا يبرحها حتى يأتيه امرى فسير وامعه ولاتتا تلوا عنه فانه سبيل يعظم الله فيه الاجر لمن حسنت فيه نيته وعظمت في الخير رغبته فاذا وقتم العراق فكروا بها حتى يأتيكم اخرى، كفاتا الله واياكم مهمات الدنيا والآخرة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (قال الشيخ) ثم بين في التواريخ ورود كتابه عليه بالسير (١) الى الشام وامداد من بها من امراء الاجناد وما كان من الظفر لسالين يوم اجنادين في ايام أبي بكر الصديق رضى الله عنه وما كان من خروج هرقل متوجها نحو الروم وما كان من الفتح بها وبالعراق وبارض فارس وهلاك كسرى وحمل كنوزه الى المدينة في ايام عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عمرو بن ثابت عن ابيه عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله في قوله (ليظهره على الدين كله) قال خروج عيسى ابن مريم عليهما السلام -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اسنا ورفاه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل (حتى تضع الحرب اوزارها) يعني حتى ينزل عيسى ابن مريم فيسلم كل يهودى وكل نصراني وكل صاحب ملة وتأمين الشاة الذئب ولا تقرض فارة جرابا وتذهب العداوة من الاشياء كلها وذلك ظهور الاسلام على الدين كله -

(وأخبرنا) أبو الحسن هلى بن محمد بن على الاسفرائينى ابن السقاء أنبا أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطه ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله - ليظهره على الدين كله (ولو كره المشركون - قال اذا نزل عيسى بن مريم لم يكن في الارض الا الاسلام ليظهره على الدين كله -)
(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرني موسى هو ابن العباس الجوينى ثنا محمد بن يحيى الدهلى ثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرا وان شتمت (وان من اهل الكتاب الا ليو من به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا) رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن الحلواني وغيره عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق الصيدلى في قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال وينزل عيسى ابن مريم فيقول ابرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض امراء لتكرمة الله هذه الامة - رواه مسلم في الصحيح عن الوليد بن شجاع وغيره عن حجاج -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو اسحاق عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون وذلك حين (لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا) رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن منصور ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدل ببغداد أن أبا أبو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل زوى لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطاني الكثر من الأحمر والأبيض فإن ملك امتي سيبلغ ما زوى لي منها وإن سألت ربي عز وجل أن لا يهلكهم بسنة عامة وإن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيهلكهم وإن لا يلبسهم شيئا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد إني إذا أعطيت عطاء فلا مرد له إني أعطيتك لأمتك أن لا يهلكوا بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها وبعضهم يبسي بعضا وبعضهم يقطن بعضا - وأنه سيرجع قبائل من امتي إلى الشرك وعبادة الأوثان، وإن من أخوف ما أخاف الأئمة المضلين، وأنه إذا وضع السيف فيهم لم يرجع إلى يوم القيامة، وأنه سيخرج في امتي كذابون دجالون قريب من ثلاثين وإن خاتم الأنبياء لأبي بدي ولا تزال طائفة من امتي على الحق منصورون حتى يأتي أمر الله - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن معاذ بن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال سمعت ابن جابر عن سليم بن عامر قال حدثني المقداد ابن الأسود الكندي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام إما بعز عزيز وإما بذل ذليل إما يعزهم الله فيجعلهم من أهله فيعزوا به وإما يذلهم فيدينون له -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا عبد القدوس أبو المغيرة ثنا صفوان بن عمرو حدثني سليم ابن عامر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو إيمان ثنا صفوان عن سليم بن عامر الكلاعي عن تميم الداري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلتن هذا الأمر ما بلغ الليل ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز يعز به الإسلام أو ذل ذليل يذل به الكفر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عبد الله بن حمران ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن أبي سلبية بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى - قلت يا رسول الله إن كنت لأظن إن الله حين أنزل (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) أن ذلك تام - قال إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم بيعت الله دينا طيبة توفى من كان في قلبه مثقال حبة نردل من إيمان فبقي من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آباءهم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث خالد بن الخطاب وأبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر (قال الشافعي رحمه الله) وكانت قريش تناب الشام اتيا باكثر أو كان كثير من معايشها منه وتأتي العراق فيقال لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معايشها بالتجارة من الشام والعراق (إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام خلاف ملك الشام والعراق - ١) لاهل الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده - فلم يكن بارض العراق كسرى يثبت له امر بعده وقال إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده - فلم يكن بارض الشام قيصر بعده وإياهم على ما قالوا له وكان كما قال لهم صلى الله عليه وسلم وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في كسرى مزيق ملكه فلم يبق للأكاسرة ملك، وقال في قيصر ثبت ملكه فثبت له ملك يبلاد الروم إلى اليوم وتصحى ملكه عن الشام وكل هذا موثق يصدق بعضه بعضها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع أن أبا الشافعي - فذكر هذا الكلام وما قبله في هذا الباب - (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن ابن عباس في الآية تفسير آخر -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنها فى قوله تعالى (ليظهره على الدين كله) قال يظهر الله نبيه صلى الله عليه وسلم على امر الدين كله فيعطيه إياه ولا يفضي عليه شيئا منه وكان المشركون يكرهون ذلك -

كتاب الجزية

باب من لا تؤخذ منه الجزية من اهل الاوثان

(قال الشافى رحمه الله) قال الله جل ثناؤه (فاذا انسلىخ الا شهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن ابا هريرة رضى الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله - رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وانترجه البخارى فى الصحيح من اوجه اخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسين (١) بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - انترجه مسلم فى الصحيح من حديث حفص بن غياث عن الاعمش بالاسنادين جميعا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من مريضة يقال له ابن عصام عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا سمعتم مؤذنا اورأيتم مسجدا فلا تقتلوا احدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم (٢) المزكى أنبا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهرى قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لا بى بكر رضى الله عنها كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله، فقال أبو بكر رضى الله عنه والله لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوالله ما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر رضى الله عنه للقتال ففرت انه الحق - انترجاه فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبهانى أنبا الربيع قال قال الشافى رحمه الله وهذا مثل الحديثين قبله فى المشركين مطلقا وانما يراد به والله اعلم مشركواهل الاوثان ولم يكن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قربه احد من مشركى اهل الكتاب الا يهود المدينة وكانوا حلفاء الانصار ولم تكن الانصار استجمعت اول ما قدم رسول الله صلى الله

(١) فى مد - أبو الحسن - خطأ - ح (٢) فى مد - أبو الفضل ابراهيم - خطأ - ح -

عليه وسلم اسلما فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخرج الى شيء من عداوته بقول يظهر ولا نفل حتى كانت وقعة بدر تكلم بعضها بعداوته والتعريض عليه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ولم يكن بالحجاز علمته الا يهود اونصارى قليل بنجران وكانت الجوس بهجر وبلاد البربر وقارس فاثين عن الحجاز دونهم مشركون اهل الاوثان كثير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو الهيثم أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك اظنه عن ابيه وكان ابن احد الثلاثة الذين توب عليهم أن كعب بن الأشرف اليهودى كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش في شعره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم المشركون الذين يعبدون الاوثان ومنهم اليهود وهم اهل الحلقة والحصون وهم حلفاء للحيين الاوس والخزرج فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وكان الرجل يكون مسلما وأبوه مشرك والرجل يكون مسلما واخوه مشرك وكان للمشركون واليهود من اهل المدينة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اشد الاذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم فبينهم ازل الله جل ثناؤه (ولتسمعن من الذين لوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركو اذى كثيرا) الى آخر الآية وفيهم ازل الله جل ثناؤه (ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا) فلما أبى كعب بن الأشرف ان يتزع عن اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذى المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضى الله عنه ان يعث رهطا ليقتلوه فبعث اليه سعد بن معاذ بن معاذ بن مسلة الانصارى وابا عيس الانصارى والحارث بن ابي سعد بن معاذ في خمسة رهط - وذكر الحديث في قتله قال فلما قتلوه فرعت اليهود ومن كان معهم من المشركين فعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبحوا فقالوا انه طرق صاحبنا اليلة وهو سيد من ساداتنا فقتل فذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يقول في اشعاره ويناهاهم به ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين (كتابا ينتهوا الى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين - ١) عاما صحيفة كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت المذق الذى في دار بنت الحارث فكانت تلك الصحيفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند علي بن أبي طالب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبيرة او عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر فقدم المدينة جمع اليهود في سوق تبتاع فقال يا معشر يهود أسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشا فقالوا يا محمد لا يفرتك من نفسك انك قتلت قرا من قريش كانوا اعمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت اننا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فا نزل الله عز وجل في ذلك من قولهم (قل للذين كفروا ستنهبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد قد كان لكم آية في فتنين النقتانة تقا تل في سبيل الله) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ييدر (وانرى كافرة يرونهم مثلهم رأى العين) الى قوله (لعبرة لاولى الابصار) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا احمد بن يونس عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم وصالح ابن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال لا يمك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر بشيرين الى اهل المدينة زيد ابن حارثة وعبد الله بن رواحة فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف فقال عليك أحق هذا؟ هؤلاء ملوك العرب وسادة الناس يعنى قتل قريش ثم خرج الى مكة بلحل ييكنى على قتل قريش ويحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب من يؤخذ منه الجزية من اهل الكتاب

وهم اليهود والنصارى

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وكونوا معكم عدوا)
 ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) -
 (أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن
 سفيان بن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية
 او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى
 احدى ثلاث خصال او خلال فآتين اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
 وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ماله مهاجرين وان
 عليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي كان
 يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في اقي والنعمة نصيب إلا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية
 فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستمن بالله وقاتلهم ، واذا قاتلت (١) اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على
 حكم الله فلا تنزلهم وانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقتضوا فيهم بعد ما شئتم - قال سفيان قال
 علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الصغار ثنا احمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ سفيان (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثوري عن علقمة
 ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه - وذكر
 الحديث - زاد فيه واذا حاصرت اهل حصن وأرادوك على أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة
 نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة آباءك وذمة اصحابك فانكم أن تخفروا ذمتكم وذمة آباءكم اهون عليكم من ان تخفروا
 ذمة الله وذمة رسوله - ولم يذكر اسناد حديث مقاتل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع دون
 اسناد مقاتل ورواه عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم وذكر فيه اسناد مقاتل -

(١) ف - حاصرت -

قال (باب من يؤخذ منه الجزية من اهل الكتاب)

وهم اليهود والنصارى

(قال الشافعي قال الله تعالى) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله (من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) - قلت -
 وفي الخلائق للبيهقي لا يقبل الجزية من اهل الاوثان قال الله تعالى (اقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم - ثم استثنى اهل
 الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية - انتهى كلامه وعند الحنفية تخصيص اهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم عن
 غيرهم والوثني العجمي لا يتحتم قتله بل يجوز استرقاقه فلم يتناوله قوله تعالى اقاتلوا المشركين - بل هو مختص بالوثني
 العربي الذي يسقط قتله بملة واحدة وهي الاسلام بخلاف العجمي لأنه يسقط قتله بملة اخرى وهي الاسترقاق
 (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي ثنا شعبة حدثني علقمة بن مرثد أن سليمان بن بريدة الأسلمي حدثه عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية داهه فأوصاه في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين - وذكر الحديث بزيادته في منته - روله مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن عبد الصمد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ينعقد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن القرج ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن شعبة بن الجراح - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد الزنى (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد أحمد بن إسحاق المروى قال أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو الهيثم أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال بعثني أبو بكر رضى الله عنه فبمن يؤذن يوم النحر يعني أن لا يبيع بعدالعام مشرك وأن لا يطوف بالبيت حريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس للحج الأصغر فهدأ أبو بكر رضى الله عنه إلى الناس في ذلك العام فلم يبيع في العام القابل الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مشرك وأنزل الله عز وجل في العام الذي نهد فيه أبو بكر إلى المشركين (يا أيها الذين آمنوا إنما للمشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) إلى قوله (علم حكيم) فكان المشركون يوفون بالتجارة فيتخضع بها المسلمون (فأحرم الله على المشركين أن لا يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم -) ما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوفون بها قال الله تعالى (وإن ختم حيلة فيؤسف يشيكم الله من فضله إن شاء) ثم أحل في الآية التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك بخلفها عرضاً مما منهم من موافاة المشركين بتجاراتهم قال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدنون دين الحق من الدين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) فلما أحل الله ذلك للمسلمين هربوا منه قد عاضهم أفضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوفون به من التجارة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الهيثم إلى قوله حجة الوداع مشرك دون ما بعده واطنه من قول الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي عمير عن مجاهد في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) قال زل هذا حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بضرورة تيوك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله صلى الله عليه وسلم أعطاه

(١) من ف -

وذكر البيهقي في هذا الباب حديث بريدة (إذا قبضت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - ونبي - فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية) - قلت - التبريد خاص وقتل المشركين عام فهو غير مطابق لدعاء قال النووي في شرح مسلم هذا إنما يستدل به مالك والأوزاعي ومواقفهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر غير يابا كان أو أعجمياً كتابياً أو مجوسياً أو غيرهم - وذكر الخطابي هذا الحديث في العالم ثم قال ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان انتهى كلامه ويؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ويؤدى إليهم العجم الجزية أتوجه الترمذي وقال حسن صحيح وذكره البيهقي بعد في باب من زعم أنما يؤخذ الجزية من العجم - وقوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب - نص في أنهم ليسوا من أهل الكتاب ويدل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب لكونهم في مناهم -

الجزية وأتاه أهل حريا وأذرح فأعطوه الجزية -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاثل أهل الكتاب على الجزية -

باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (لا إكراه في الدين) قال كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لما ولد لتهوده فلما اجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار قتلت الأنصار يارسول الله أنبا وثنا فانزل الله عز وجل (لا إكراه في الدين) قال سعيد بن جبير من شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام - أخرجه أبو داود في السنة من أوجه عن شعبة (ورواه) أبو عوانة عن أبي بشر فأرسله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور والنضروي أنبا أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله (لا إكراه في الدين) قال نزلت في الأنصار قلت خاصة؟ قال خاصة كانت المرأة منهم إذا كانت نذرة أو مقلدة تذر لئن وادت ولدا لتجعلنه في اليهود تلتبس بذلك طول بقائه بغناء الإسلام وفيهم منهم فلما اجليت النضير قالت الأنصار يارسول الله ابنا وثنا واخواننا فيهم فسكت عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (لا إكراه في الدين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم -

باب من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجماء

(قال الشافعي) رحمه الله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان أو كندة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا سهل بن عثمان العسكري ثنا يحيى بن زكريا ثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه فأتوا به لحن له دمه وصالحه على الجزية -

قال (باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان)

قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم إجماع العلماء أن ذبيحة الكتابي مطلقا حلال للإسلام إلا الشافعي فإنه لم يجز إلا ذبيحة من دان هو أو أحد من آباءه بذلك الدين قبل نزول الفرقان وأما بعد نزوله فإن ذبيحته لا تحل للإسلام - وفي أحكام القرآن للطحاوي قال الشافعي من دان بدين النصرانية أو اليهودية بعد نزول الفرقان فليس من أهلها ولا يقر عليها ولا تؤكل ذبيحته ولا يحل نكاحه - ولم يفرق في سبب نزول - لا إكراه في الدين - بين من دان منهم باليهودية قبل نزول الفرقان وبعده فدل على استواء الحكم وقد روينا عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فإنه تعالى يقول (ومن يتولهم فإِنَّهُمْ) ولم يفرق أيضا بين من تولاهم قبل نزوله أو بعده ولما قال عدى بن حاتم إن لي ديناً مسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال له ألسنت ركوسيا؟ فنسبه إلى صنف من النصرانية ولم يسأله هل دان بذلك قبل النزول أو بعده -

قال (باب من أخذت منهم عربا كانوا أو عجماء)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن زومان وعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد أنك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه منظر العين وفي ليلة مقمرة صافية وهو على سطح ومعه امرأته فأنت البقر تمك بقرها باب القصر فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال لا والله قالت فمن يترك مثل هذا ؟ قال لا أحد فزله فأمر بفرسه فاسرج وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له (حسان فخرجوا معه بمطرافهم فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته وقتلوا - ١) إياه حسان وكانت عليه قباء ديباج مخصوص بالذهب فاستلبه إياه خالد بن الوليد فبعث به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ثم إن خالدًا قدم بالأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم لحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلي سيبله فرجع إلى قريته (قال الشافعي رحمه الله) وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل عالم دينارا أو عدله معاقر - قال يحيى بن آدم وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب لأنهم أهل كتاب ألا ترى أنه قال لا يفتن يهودى عن يهودية (٢) يعني في روايته عن جرير عن منصور عن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى معاذ بن جبل بذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مصرف بن عمر واليايى ثنا يونس بن بكير أنبا أسباط بن نصر الممداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على الفى حلة - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أكيدر النسائي ويروون أنه صالح رجالا من العرب على الجزية فاما عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتونخ وجرهاء وخط من خط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية يضاعف عليهم الصدقة وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لأعلى الأنساب ولولا أن تأثم بتعنى باطل وددنا أن الذى قال أبو يوسف كما قال وإن لا يجرى صغار على عربى ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن أبي بكير ثنا عبد الله بن عمر القرشي حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباه يوم المرح يقول سمعت أبي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الله عز وجل سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطيء القرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو أسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق في قصة ورود خالد بن الوليد من جهة أبي بكر الصديق رضى الله عنه الحيرة ومأورة هاني بن قبيصة إياه فقال خالد أدعوكم

(١) سقط من ف - (٢) كذا في النسخ - وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم - عن يهوديته - ح -

- قلت - قد ورد أنها لا تؤخذ من العرب قال عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح عمدة الأوثان على الجزية الأمن كان منهم من العرب - والقاتلون بهذا المذهب يحتجبون بالمرسل - قال أبو عمر فاستثنى العرب

الى الاسلام والى ان تشهدوا ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتقرؤوا
باحكام المسلمين على ان لكم مثل ما لهم وعليكم مثل ما عليهم فقال هانيء وان لم اشأ ذلك فه؟ قال فان أبيتم ذلك أدبتم الجزية
عن يد قال فان أبيتم ذلك؟ قال فان أبيتم ذلك وطنتكم بقوم الموت احب اليهم من الحياة اليكم فقال هانيء اجلنا ليلتنا هذه
فننظر في أمرنا قال قد فعلت فلها اصبح القوم هذا هانيء فقال انه قد اجمع امرنا على ان تؤدى الجزية فهل نلأ صالحك فقال
له خالد فكيف واتم قوم عرب تكون الجزية والذل احب اليكم من القتال والعرز قال نظرنا فيما يقتل منا فاذا هم لا يرجعون
ونظرنا الى ما يؤخذ منا من المال فقلنا نلبث حتى يخلفه الله لنا قال فصالحهم خالد على تسعين الفا -

باب من زعم انما تؤخذ الجزية من العجم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن عثمان بن أبي سويد ثنا موسى بن مسعود التهمى ثنا سفیان
الثوري (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر
ثنا يحيى بن سعيد عن سفیان عن الاعمش عن يحيى بن حمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها قال عاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طالب وعنده ناس من قريش وعند رأسه مقعد رجل فلما رآه أبو جهل قام فجلس فقال
ابن اخيك يذكر أهتنا فقال أبو طالب ما شان قومك يشكونك؟ قال يا عم اريد هم على كلمة يدب لهم العرب وتؤدى اليهم
العجم الجزية قال ماهي؟ قال شهادة ان لا اله الا الله فقاموا وقالوا اجعل الآلهة الها واحدا قال وزل (ص والقرآن
ذى الذكر) حتى اذا بلغ (ان هذا الشيء بحباب) لفظ حديث المقرئ -

باب ذكر كتب انزلها الله قبل نزول القرآن

قال الله تعالى (ام لم ينزلنا من قبل كتاب موسى و ابراهيم الذى وفى)

قال الشافى رحمه الله وليس يعرف تلاوة كتاب ابراهيم وذكر زبور داود وقال (وانه لى زبرا الاولين) -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الله الحافظ قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا عبد الله بن رجاء
أنبا عمران عن قتادة عن أبي المليح عن وائلة بن الاسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من
رمضان وانزلت التوراة لست مضين من رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان (وانزل الزبور لثمان
عشرة خلت من رمضان والقرآن - لاربع وعشرين - ١ - خلت من رمضان - ٢)
وفى روى الربيع بن صبيح عن الحسن البصرى قال انزل الله مائة واربعة كتب من السماء -

باب الجحوس اهل كتاب والجزية تؤخذ منهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا سفیان بن عيينة عن أبي سعد
سعيد بن الرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الاشمي علام تؤخذ الجزية من الجحوس وليسوا باهل كتاب

(١) - قط لفظ لاربع وعشرين - وزدناه من مسند احمد - ح (٢) سقط من ف -

وان كانوا عبدة او ثان من بين سائر عبدة الاوثان وبه يقول ابن وهب -

قال (باب الجحوس اهل كتاب والجزية تؤخذ منهم)

فقام

فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال يا عدو الله تظلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى أمير المؤمنين يعني علياً رضي الله عنه وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج على رضي الله عنه عليهما وقال البدا بلحسا في ظل القصر فقال على رضي الله عنه انا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر نوقع على ابنته أو اخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جازوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال تملون ديننا خيرا من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه قال فبايموه وقالوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرغ من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا عمرو ومحمد بن أحمد العاصمي يقول سمعت أبا بكر محمد بن إصحاق بن خزيمة يقول وهم ابن عيينة في هذا الإسناد ورواه عن أبي سعد البقال قال عن نصر بن عاصم ونصر بن عاصم هو اللبي وأما هو عيسى ابن عاصم الأسدي كوفي قال ابن خزيمة والنلط فيه من ابن عيينة لامن الشافعي فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي قال عن نصر بن عاصم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بحالة بن عبدة يقول كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتاه كتاب عمر رضي الله عنه اتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرمة من المجوس، ولم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي (أنبا سفيان بن عيينة) فذكره بإسناده مختصراً في الجزية - قال الشافعي رحمه الله - حديث بحالة متصل ثابت وأنه أدرك عمر رضي الله عنه وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل وبه تأخذ وقد روى من حديث الجواز حديثان منقطعان يأخذ الجزية من المجوس -

- أخبرنا - أبو بكر بن الحسن قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنها ابن وهب أخبرني مالك بن انس - ح وأخبرنا - أبو بكر بن الحسن قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنها الشافعي (١) أنها قالت عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما أدري كيف اصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوهم

(١) من ف -

ذكر فيه حديثاً من طريق سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم عن علي ثم حكى (عن ابن خزيمة أنه قال وهم ابن عيينة رواه عن أبي سعد البقال يعني ابن المرزبان عن نصر بن عاصم وأما هو عيسى بن عاصم الأسدي) ثم ذكر البيهقي حديث بحالة ثم حكى (عن الشافعي قال حديث بحالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل وبه تأخذ) قلت - اختلف كلام الشافعي في بحالة فأثبت حديثه هنا وهو ثناء عليه وقد مضى في باب جد الذميين أنه قال (بحالة مجهول وليس بالمشهور) وقد تقدم أن نصر بن عاصم وهم وإنما هو عيسى بن عاصم والظاهر أن رواية عيسى هذا عن علي مرسله لأنهم نصوا على أن روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسله فما الذي ينفعه اتصال رواية نصر بن عاصم على أن العليل قال عن نصر هذا لا يتابع على حديثه كذا في الميزان والبقال متكلم فيه قال ابن معين ليس بشيء وقال القلاص متروك وقال أبو زرعة مدلس وقال البخاري منكر الحديث وقال

سنة اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين، وان عثمان بن عفان رضى الله عنه أخذها من البربر - زاد ابن وهب في روايته وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذها من مجوس فارس (قال الشيخ) وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل كيف وقد انضم إليه ما تقدم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس (هجر وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذها من مجوس السواد وان عثمان رضى الله عنه - ١) أخذها من مجوس بربر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا يحيى بن حسان ثنا هشيم أنبا داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس رضى الله عنها قال جاء رجل من الاسديين من اهل البحرين وهم مجوس اهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثت عنده ثم خرج فسأله ما تضى الله ورسوله فيكم؟ قال شرا قلت له؟ قال الاسلام او القتل - قال وقال عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه قبل منهم الجزية - قال ابن عباس رضى الله عنها وأخذ الناس بقول عبدالرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت انا من الاسدي (قال الشيخ رحمه الله) نعم ما صنعوا تركوا رواية الاسدي المسمى وأخذوا برواية عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه على انه قد يحكم بينهم بما قال الاسدي ثم يأتيه الوسى بقبول الجزية منهم فيقبلها كما قال عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسن (٢) بن الفضل القطان ببنداد أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد بن عثمان، العبدى ثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب حدثني عمرو بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره ان عمرو بن عوف رضى الله عنه وهو حليف بنى عامر بن لؤى كان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار يقدوه فوافقت صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تمرضوا له (٣)

(١) سقط من ف (٢) كذا (٣) مد - عليه -

النسائي ضعيف وسكت عنه البيهقي هنا وقال فيما مضى في باب أخذ السلاح في الحرب (غير قوى) وقال في باب دية اهل الذمة (لا يحتج به) وقال صاحب التمهيد في قوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب - يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا اهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء وقد روى عن الشافعي أنهم كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شيء روى عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال ثم ذكر هذا الاثر ثم قال واكثر اهل العلم يابون ذلك ولا يصححون هذا الاثر والخطبة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا - يعنى اليهود والنصارى وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحتاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده - وقال تعالى يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير وقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لبطاء المجوس اهل كتاب قال لا وقال ايضا انما سمعت الزهري سئل أتوخذ الجزية من ليس من اهل الكتاب قال نعم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البحرين وعمر

فتبسم

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأهم وقال انظروكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء، فقالوا اجل يا رسول الله فقال أبشروا وأملوا ما يسركم فواقه ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها وتلهيكم كما الهتهم - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن عبيد الله بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا

أبي عن صالح عن ابن شهاب - فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا

عبد الله بن جعفر ثنا المعتمر بن سليمان ثنا سعيد بن عبيد الله ثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال بعث

عمر رضي الله عنه الناس من افناء الامصار يقاتلون المشركين - فذكر الحديث في اسلام المرمران قال فقال اني مستشيرك

في مغازي هذه فأشر على في مغازي المسلمين قال نعم يا امير المؤمنين الارض مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين

مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان (بفتح الراء) وان كسر الجناح

الآخر نهضت الرجلان - (١) والرأس وان شذخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان والرأس ، فالرأس كسرى والجناح

تيمصر والجناح الآخر فارس فر المسلمين ان ينفروا الى كسرى ، فقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية قال فندبنا عمر

رضي الله عنه واستعمل علينا رجلا من مزينة يقال له النعمان بن مقرن رضي الله عنه وحشر المسلمين معه قال ونخرجنا فيمن

خرج من الناس حتى اذا دنونا من القوم واداة الناس وسلاحهم الجحف والرماح المكسرة والنبل قال فانطلقنا نسير

وما لنا كثير خيول او ما لنا خيول حتى اذا كنا بارض المدو وبيننا وبين القوم نهر نخرج علينا عامل كسرى في اربعين

الفاحتي وقفوا على النهر ووقفنا من حياله الآخر - قال يا ايها الناس أنرجوا الينا رجلا يكلبنا فأخرج اليه المغيرة بن شعبة وكان

رجلا قد تجر وعلم الالسة قال تمام ترجمان القوم فتكلم دون ملكهم قال فقال للناس ليكلبني رجل منكم فقال المغيرة سل

عما شئت فقال ما انتم؟ فقال نحن ناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء طويل نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس

الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فيينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارض الينا نبيا من أنفسنا نعرف اياه

وامه فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان تقا تلکم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية فأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا

انه من قتل منا صار الى الجنة ونعيم لم يرمطه قط ومن قتل منا ملك رقابكم قال فقال الرجل بيننا وبينكم بعد غد حتى نأمر

بالجسر يجسر قال فاقترتوا وجسر والجرس ثم ان اعداء الله قطعوا اليها في مائة الف ستون الفا يجرون الحديد واربعون

الفا رماة الحديد فاطا نواينا عشر مرات تسال وكنا اتني عشر الفا فقلوا ها تو لنا رجلا يكلبنا فأخرجنا المغيرة فاعاد عليهم

كلامه الاول فقال الملك أتدرون ما مثلنا ومثلكم؟ قال المغيرة ما مثلنا ومثلكم؟ قال مثل رجل له بيتان ذوريا حين

(١) من ف

من اهل السواد وعثمان من بربر - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال وقد روى من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من الجوس) ثم ذكرهما البيهقي من حديث مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر الحج) ومن حديث مالك (عن ابن شهاب بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من محوس البحرين) الى آخره ثم قال البيهقي (وابن شهاب انما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل كيف وقد انضم اليه ما تقدم) - قلت - قدر روى ذلك في حديث مسند متصل صحيح وهو حديث عمرو بن عوف الذي اخرج الشيخان كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب وحديث ابن شهاب روى مسندا فان ترجمه الدار قطنى من حديث عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه عليه السلام أخذ الجزية من محوس البحرين وبهذا يعلم ان ابن المسيب لم يصح لكون ابن شهاب أخذ حديثه عنه كما زعم البيهقي -

وكان له ثعلب قد آذاه فقال له رب البستان يا ايها الثعلب لولا ان تبتن حائطي من جيفتك لهيات ما قد تبتك وانا لولا ان تبتن بلادنا من جيفتك لكانت قد تبتنا كم بالامس قال له المغيرة هل تدري ما قال الثعلب لرب البستان ؟ قال ما قال له ؟ قال قل له يا رب البستان ان اموت في حائتك ذا بين الراحين احب الي من ان اخرج الى ارض قفر ليس بها شيء وانه واقه لولم يكن دين وقد كنا من شقاء العيش فيها ذكرت لك ما عدنا في ذلك الشقاء ابدا حتى نشارككم فيما انتم فيه او نموت فكيف بنا ومن قتل منا صار الى رحمة الله وجنته ومن بقي منا ملك رقابكم قال جبير فافنا عليهم يوما لانقاتلهم ولا يقاتلنا القوم قال فقام المغيرة الى النعمان بن مقرن ورضي الله عنه فقال يا ايها الامير ان النهار قد صنع ماترى والله لو وليت من امر الناس مثل الذي وايت منهم لألحقت الناس بعضهم ببعض حتى يحكم الله بين عباده بما احب فقال النعمان دجا اشهدك الله مثلها تم لم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة (١) الاياها الناس اني لست لكانكم اسمع فانظروا الى رابتي هذه فاذا حركتها فاستعدوا من اراد ان يطعن برمح فلييسره (٢) ومن اراد ان يضرب بعصاه فلييسر (٣) عصاه ومن اراد ان يطعن بخنجره فلييسره (٤) ومن اراد ان يضرب بسيفه فلييسر (٥) سيفه الاياها الناس اني محرهما الثانية فاستعدوا ثم اني محرهما الثالثة فشدوا على بركة الله فان قتلت فالاميراني وان قتل اني فالامير حذيفة فان قتل حذيفة فالامير المغيرة بن شعبة قال وقد حدثني زياد ان اياه قال قتله الله فنظروا (٦) الى بغل موقر عسلا وسمننا قد كدست القتلى عليه فما اشبهه الاكوما من كوم السمك ملقى بعضه على بعض فترفت انه انما يكون القتل في الارض ولكن هذا شيء صنع الله وظهر المسلمون وقتل النعمان واخوه وصادر الأمر الى حذيفة - فهذا حديث زياد وبكر (قال وحدثنا) أبو رجاء الحنفى قال كتب حذيفة الى عمر رضي الله عنهما انه اصيب من المهاجرين فلان وفلان وفيمن لا يعرف اكثر فلما قرأ الكتاب رفع صوته ثم بكى وبكى فقال بل الله يعرفهم ثلاثا - رواه البخارى في الصحيح مختصرا عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر الرقى - وفيه دلالة على أخذ الجزية من الجوس وانه اعلم فقد كان كسرى وأصحابه مجوسا -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سنان الواسطى ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس الجوسية -

باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذي بائحهم

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ الاصبهاني أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن أبي ضربت عليه الجزية على ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة - هذا مرسل - واجماع اكثر السالين عليه يؤكد ولا يصح ما روى عن حذيفة في نكاح مجوسية والرواية في نصارى اني تغلب عن عمر وعلى رضي الله عنهما ترد في موضعها ان شاء الله تعالى -

(١) ف - الصلوات (٢) مد - فليشتر (٣) مد - فليشتر (٤) ف - فنظرتا -

قال (باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذي بائحهم)

ثم ذكر (انه عليه السلام عرض الاسلام على مجوس هجر فمن اسلم قبل منه ومن أبي ضربت عليه الجزية على ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة) - قلت - عبارته في التبويب تعطي أن من يؤخذ منه الجزية بين نكاح نساءهم وبين أكل ذبائحهم فرق وليس ذلك مراده بل مراده أن من يؤخذ منه الجزية مفترقون بعضهم تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم والبعض لا كالمجوس -

باب كم الجزية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا (ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينارًا أو عدله ثوب معافر -

- وأخبرنا - أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا - (١) أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعنى محتمل دينارًا أو عدله من المعافى ثياب تكون باليمن - قال وحدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - قال أبو داود في بعض النسخ هذا حديث منكر بلغنى عن أحمد أنه كان يتكر هذا الحديث انكارا شديدا (قال الشيخ) إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فاما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فانها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمرو جرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث وقال بعضهم (عن معاذ وقال بعضهم - ١) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن أو ما في معناه -

وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب - (كما أخبرنا) أبو عبد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق، والأعمش عن إبراهيم قال قال معاذ رضى الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر - هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق وحدثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق - وقد روينا عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد أخبرني اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارًا كل سنة أو قيمته من المعافر - يعنى أهل الذمة منهم -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف باسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارًا كل سنة فقلت لمطرف ابن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتا عندنا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن

(١) من ف -

(باب كم الجزية)

قال

ذكر فيه حديث الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ثم ذكر حديث الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ثم ذكر (عن أبي داود أنه قال حديث منكر بلغنى عن أحمد أنه كان يتكر هذا الحديث انكارا شديدا) ثم زعم البيهقي (أن المنكر الرواية الثانية وإن الأولى محفوظة) - قلت - ذكر ابن حزم أن مسروقًا لم يسمع من معاذ ولم يلقه وكذا ذكر عبد الحق عن ابن عبد البر -

عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل رضى الله عنه باليمن كل كل حالم او حاملة ديناراً او قمتيه ولا يفتن يهودى عن يهوديته - قال يحيى ولم اسمع ان على النساء جزية الا في هذا الحديث (قال الشيخ) وهذا منقطع وليس في رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ حاملة ولا في رواية ابراهيم عن معاذ الا شيئا روى عبد الرزاق عن معمر عن الاحمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ - ومعمر اذا روى عن غير الزهرى يغلط كثيرا والله اعلم - وقد حمل ابن خزيمة ان كان محفوظا على أخذها منها اذا طابت بها نفسا (ورواه) أبو شيبة ابراهيم ابن عثمان عن الحكم موصولا وأبو شيبة ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ اهلأ أنبا حامد بن شعيب ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو شيبة عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ بن جبل رضى الله عنه ان من اسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن اقام على يهودية او نصرانية (١) فلي كل حالم ديناراً او عدله من المعافر ذكر اوانثى حرا او مملوكا وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين بقرة مسنة وفي كل اربعين من الابل ابنة لبون وفيما سقت السماء اوسقى فيحاش المشرو وفيما سقى بالثرب نصف العشر، هذا لا يثبت الا بهذا الاسناد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو (ثنا أبو العباس الاصحاح أنبا الربيع أنبا الشافعي قال فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو - ٢) بن مسلم وعددا من علماء اهل اليمن فكلمهم حتى لي عن عدد مضوا قبلهم (يحكون عن عدد مضوا قبلهم - ٢) كلمهم ثقة أن صلح النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ولا يشبتون ان النساء كن فيمن يؤخذ منه الجزية - وقال عامتهم ولم تؤخذ من زروعهم وقد كانت لهم زروع ولا من واشيهم شيئا علمناه - وقال لي بعضهم قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم او ارادها فأنكر ذلك عليه فكل من وصفت أخبرني ان عامة ذمة اهل اليمن من حمير قال وسألت عددا كثيرا من ذمة اهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن فكلمهم اثبت لي لا يختلف قولهم ان معاذ أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم وسموا البالغ حالما قالوا وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ أن على كل حالم ديناراً -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الجزية على كل محتلم من اهل اليمن ديناراً او ديناراً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو ابن حزم حين بعثه الى اليمن - فذكره وفي آخره وانه من اسلم من يهودى او نصرانى اسلاما خالصا من نفسه فدان دين الاسلام فانه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية او يهودية (٣) فانه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر او انثى حرا او عبدا ديناراً وان او عرضه من الحجاب فمن ادى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فانه عدو الله ورسوله والمؤمنين - هذا منقطع وليس في الرواية الوصولة - وروى من وجه آخر مقطعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو عاتمة ثنا أبي ثنا ابن طيعة عن أبي الاسود عن عمرو قال هذا كتاب من عهد صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن - فذكر الحديث بنحو من حديث ابن حزم -

(وأخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن صالح المعافى ثنا أبو يوزن الحميري ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عفير بن عبد العزيز بن عفير بن زوعة بن سيف بن ذي يزن حدثني عمي احمد بن حبيش

(١) ف - يهوديته او نصرانيته (٢) ف - نصرانيته او يهوديته -

ابن عبدالعزیز حدثني أبي عفير حدثني أبي عبدالعزیز حدثني أبي عفير حدثني أبي زرعة بن سيف بن ذى زن قال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا هذا نسخته - فذكرها وفيها ومن يكن على يهوديته او على نصرانته فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى حرا وعبد دينار او قيمته من المعافر - وهذه الرواية في روايتها من مجهول ولم يثبت بمثلها عند اهل العلم حديث فالذي يوافق من الفاظها والفاظ ما قبلها رواية مسروقة مقول به - والذي يزيد عليها وجب التوقف فيه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي الحويرث قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصارى بمكة دينارا لكل سنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصرا في بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة (وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار كل سنة - ١) وان يضيفوا من مريهم من المسلمين ثلاثا وان لا يفتشوا مسلما -

(قال وأخبرنا) ابراهيم أنبا اسحاق بن عبدالله أنهم كانوا ثلثمائة ف ضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلثمائة دينار كل سنة (قال الشافى رحمه الله) ثم صالح اهل نجران على حلل يؤدونها اليه فدل صلحه اياهم على غير الدنانير على انه يجوز ما صلحوا عليه -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مصرف بن عمرو ثنا يونس يعنى ابن بكير ثنا اسباط ابن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبدالرحمن القرشي عن ابن عباس رضى الله عنه قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على التي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يفزون بها ، المسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان

بالمين كيد - (قال الشافى رحمه الله) وقد سمعت بعض اهل العلم من المسلمين ومن اهل الذمة من اهل نجران يذكر ان قيمة ما أخذ من كل واحد اكثر من دينار -

باب الزيادة على الدينار بالصلح

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله (٢) ثنا نافع عن اسلم مولى عمر أنه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى امراء اهل الجزية ان لا يضعوا الجزية الا على من جرت امرت عليهم المواسى وجزيتهم اربعون درهما على اهل الوردق منهم واربعة دنانير على اهل الذهب وعليهم لوزاق المسلمين من الخنطة مدين وثلاثة اقساط زيت لكل انسان كل شهر (ومن كان من اهل الشام واهل الجزية ومن كان من اهل مصر ارباب لكل انسان كل شهر - ٣) ومن الودك والعسل شيء لم نحفظه وعليهم من البراتي كان يكسوها امير المؤمنين الناس شيء لم نحفظه ويضيفون من نزل بهم من اهل الاسلام ثلاثة ايام وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان وكان عمر رضى الله عنه لا يضرب الجزية على النساء وكان يختم في اعناق رجال اهل الجزية -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني الخافظ أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله ان لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا يضربوها الا على من جرت عليه المواسى ويختم في اعناقهم ويجعل

جزيتهم على رؤسهم على اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين وعلى اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الشام منهم مدى حنطة وثلاثة اقساط زيت وعلى اهل مصر اربح حنطة وكسوة وعلى لا يحفظه نافع كم ذلك وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا حنطة - قال عبدا لله وذكر كسوة لا يحفظها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح نصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن صهر بن الخطاب رضى الله عنه - فذكره قال ثم اتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء القسطاط يقول والله لئن وضعت على كل جريب من ارض درهما وقفيزا من طعام وزدت على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال نعم فكان ثمانية واربعين فجعلها خمسين (وروى الشافعي رحمه الله) في القديم عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عمر رضى الله عنه كان اذا استغنى اهل السواد زاد عليهم واذا افتقروا وضع عنهم وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبدا لله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الجزية على رؤس الرجال على النقي ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما وكذلك رواه قتادة عن أبي مخلد عن عمر - وكلاهما مرسل -

باب الضيافة في الصلح

(لم يضى) حديث أبي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً انه جعل على نصارى ايلة جزية دينار على كل انسان وضيافة من مرهم من المسلمين -

(والاعتاد في ذلك على ما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدا لله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن اسلم مولى صهر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن أبي اصحاق عن جارية بن مضر بن ان صهر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على اهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مرض او مطر اتقى من ماله (قال الشافعي) وحديث اسلم بضيافة ثلاث اشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثاً وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة ولم يحصل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بمضا -

(أخبرنا) محمد بن أبي العروف الاسفرائيني بها أنبا أبو سعيد عبدا لله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن بن الاحنف بن قيس أن صهر بن الخطاب رضى الله عنه كان يشترط على اهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا تناظر وان قتل بينهم قتيل فعليه دية (وقال غيره عن هشام وان قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليه دية - ١)

باب ما جاء في الضيافة ثلاثاً

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو الوليد الطيالسي

قال : ليث بن سعد حدثنا عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح المدوي رضى الله عنه قال سمعت اذ نأى وابصرت عياني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (فليكرم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - ١) فليكرم (٢) ضيفه جأزته قيل يا رسول الله وما جأزته قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان اكثر من ذلك فهو صدقة ولا يتوى عنده حتى يجرجه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن قتبية عن الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عمر الروذباري أنيا عهد بن بكر ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد حدثكم اشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جأزته يوم وليلة (قال يكرمه ويحفظه ويوما وليلة - ١) وثلاثة ايام ضيافة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنيا اسميل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنيا معمر عن سعيد الجري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى الضيافة ثلاثة ايام فما زاد على ذلك فهو صدقة -

(وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنيا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة ايام فما زاد على ذلك فهو صدقة -

باب ما جاء في ضيافة من نزل به

(أخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنيا احمد بن عبيدنا الحارث بن محمد (ثنا يونس بن محمد - ١) ثنا ليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبيدنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالنا ثنا قتبية بن سعيد ثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله إنك تبعنا فنزل بقوم فلا يقرونا فترى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبت للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذي ينبت لهم - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنيا عبدالله بن جعفر بن احمد الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن منصور قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي كريمة رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف حتى على كل مسلم من أصبح الضيف بفائه فهو عليه حتى او قال دين ان شاء انتضاه وان شاء تركه -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنيا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني أبو الجودي للشامي قال سمعت سعيد بن المهاجر يحدث عن المقدم بن معدى كرب رضى الله عنه وكانت له محبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل ضاف قوما واصبح الضيف محروما الا كان على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقري ليلته من زوجه وما له -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنيا اسميل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الرقي حدثني يحيى بن يعلى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث الحارثي ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال نرج قوم من الانصار من الكوفة الى المدينة فأتوا على حى من بني لسد وقد ارموا فأسألوهم البيع وقد راح عليهم مال لهم حسن قالوا ما عندنا بيع فأسألوهم القري قالوا ما نطيق فراكم فلم يزل بينهم وبين الاعراب حتى اقتتلوا فتركت لهم الاعراب البيوت وما فيها فأخذوا الكل عشرة منهم شاة قال فأتوا عمر رضى الله عنه فذكروا ذلك له فقام فحمد الله واثنى عليه وقال لو كنت تقدمت في هذا فعلت كذا وكذا ثم كتب الى اهل الامصار

واهل الذمة بنزل ليلة للضيف قال قيس فأخبرني عبدالرحمن بن أبي ليلى ان اباة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما بين اصحابه فاعطى كل عشرة شاة وانها كانت سنة قال وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور يومئذ فاكففت وهو يومئذ بخير - قال قيس وأخبرني ابن أبي ليلى ان عمر رضى الله عنه كتب بنزل ليلة في المسلمين والمعاهدين قال ابن أبي ليلى قد أذكر أن اهل الارض كانوا يستقبلوننا بنزل ليلة نقول بالفارسية شام - قال الترقى في روايته يقولون شام اى عشاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه (ثنا أبو بكر القطان - ١) ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا اسمعيل بن عياض حدثني الاحوص بن حكيم وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم عن حكيم بن عمير قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى امرء الاجناد - فذكره قال وإيما رقة من المهاجرين أو اهل الليل الى قرية من قرى المعاهدين من مسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم الذمة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوفى عن جندب بن عبد الله قال كنا نصيب من ثمار اهل الذمة واعلا فهم ولا نشاركهم في نساءهم ولا اموالهم وكنا نسخر الملعج يهدينا الى الطريق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن زيد بن مضعمة قال قلت لابن عباس انا نأق القرية بالسواد فنسفتح الباب فان لم يفتح لنا كسرنا الباب فأخذنا الشاة فذبحناها قال ولم تعملون ذلك؟ قال قلت انا نراه لنا حلالا قال فلا هذه الآية (ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) وهذا ان كان في المعاهدين فلأنهم لم يصلحوا على الضيافة فلم يحل لهم تناولها والله اعلم -

باب من يرفع عنه الجزية

قد مضى حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمره ان يأخذ من كل عالم يعنى مئتم ديناراً -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع عن اسلم عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى امرء اهل الجزية ان لا يضربوا الجزية الاعلى من جرت عليه المواسى قال وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان - قال يحيى وهذا المعروف عند اصحابنا - (وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة ابن سليمان عن عبيد الله بن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر رضى الله عنه الى امرء الجزية ان لا يضمووا الجزية الاعلى من جرت عليه المواسى ولا يضمووا الجزية على النساء والصبيان ، وكان عمر رضى الله عنه يختم اهل الجزية في اعناقهم -

باب الذمى يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله

اذا اختلف بالتجارة

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (بن محمد بن - ١) مجبور الدهان أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا أبو الازهر

(١) من ف -

(باب الذمى يسلم فيرفع عنه الجزية)

قال

ثنا

ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مؤمن جزية ، ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب - وكذلك رواه جرير عن قابوس -
 (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاه بغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطن ثنا يحيى بن السرى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال (ح . أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المشور على اليهود والنصارى وليست على المسلمين عشور - لفظ حديث أبي الاحوص وفي رواية جرير قال عن حرب بن هلال عن أبي امه رجل من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما المشور على اليهود والنصارى - ورواه عبد السلام بن حرب عن عطاء بن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلني الاسلام وعلني كيف آخذ الصدقة من قومي عن اسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كلما علنتي قد حفظت الا الصدقة أنا عشر هم ؟ قال لا انما العشر على النصارى واليهود (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن ابراهيم البراز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا وكيع عن سفیان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي الاحوص الا انه قال - نراج مكان العشور - ورواه أبو نعيم عن سفیان عن عطاء بن حرب عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم - وأخبرنا أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان عن عطاء بن حرب بن بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله اعشر قومي قال انما العشور على اليهود والنصارى - ورواه حماد بن سلمة عن حرب بن عبيد الله عن رجل من احواله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن نصير عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن ابيه عن أبي حمدة (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما المشور على اليهود والنصارى قال العباس هكذا قال احمد بن يونس عن أبي حمدة (١) - قال الامام احمد رحمه الله - ورواه البخاري في التاريخ عن احمد بن يونس عن أبي بكر عن نصير عن عطاء بن حرب بن عبيد الله عن أبي حمدة (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) قال وقال أبو حمزة عن عطاء بن الحارث الثقفي ان اياه اخبره وكان من وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم تعشير موالم اذا اختلفوا بالتجارة فاذا اسلموا رفع ذلك عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ربيعة حدثنى مسروق ان رجلا من الشعوب اسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر رضى الله عنه فأخبره فكتب ان لا يؤخذ منه الجزية - قال أبو عبيد الشموه العجم ههنا -

(١) - عن أبي جده (٢) كذا وفي التاريخ الكبير للبخاري وقال احمد بن يونس عن أبي بكر عن نصير عن عطاء بن حرب بن هلال الثقفي عن أبي امامة من تغلب سمع النبي صلى الله عليه وسلم -

- قلت - ذكر صاحب الاستدكار عن الشافعي قال اذا اسلم في بعض السنة أخذت منه بحسابه وحكى عن مالك وأبي حنيفة واصحابه وابن حنبل انه يسقط ماضى قال وهو الصواب لعموم قوله عليه السلام ليس على المسلم جزية - وقول عمر ضموا الجزية عن اسلم - ولا يوضع الا ماضى والحديث ذكره البيهقي في هذا الباب وذكر فيه (ان رجلا اسلم فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية) -

جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل

الذمام وما يكون منهم نقضا للعهد

باب يشترط عليهم أن لا يذكر وارسول الله

صلى الله عليه وسلم إلا بما هو أهله

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنتها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أن أبا إبراهيم بن عبد الله الأصمغاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال قال نعيم بن حماد ثنا المبارك أن أبا حرملة بن عمران حدثني كعب بن علقمة أن عرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه إلى الإسلام فتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فرفع عرفة يده فدق انفه فرفع إلى عمرو بن العاص فقال عمرو: أعطيتناهم العهد فقال عرفة معاذ الله أن تكون أعطيتناهم على أن يظهر واشتم النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطيتناهم على أن نخلى بينهم وبين كنا نسهم يقولون فيها ما يبداهم وإن لا نخلهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدوا قلنا هم من ورأهم ونخلى بينهم وبين أحكامهم الآن يأتيوا راضين بأحكامنا فنحكهم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وإن غيبتنا لم نعرض لهم فيها، قال عمرو صدقت - وكان عرفة له صحبة -

باب يشترط عليهم أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا

أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو قتل مسلما عن

دينه أو أغان الثغار بين علي المسلمين فقد نقض عهده

(قال الشافعي) في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه لم يختلف أهل السيرة عندنا ابن إسحاق وموسى بن عقبة وجماعة من روى السيرة أن بني تينقاع كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موادة وعهد فأتت امرأة من الانصار إلى صائغ منهم يصوغ لها حليا وكانت اليهود معادية للانصار فلما جلست عند الصائغ عمد إلى بعض عدائده فشده أسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر فلما قامت المرأة وهي في سوتهم نظروا إليها منكشفة لحواها يضحكون منها ويسخرون فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنذروهم وجعل ذلك منهم نقضا للعهد - وذكر حديث بن النضير وما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليهودي الذي استكره المرأة فوطئها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الشعراfi ثنا جدي ثنا إبراهيم بن المنذر الخزازي ثنا محمد بن فليح عن موسى ابن عقبة قال قال ابن شهاب هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى بني النضير يستعينهم في عقل الكلابيين وكانوا زعموا قد دسوا إلى قريش حين زلوا بأحد في قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخصوهم على القتال ودلوهم على العورة فلما كلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقل الكلابيين قالوا اجلس أبا القاسم حتى تطعم حتى تراجع بجانتك وتقوم فنتشأ وروصلح امرأنا فيما جئتنا له فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه (١) من أصحابه في ظل

جدار ينتظر أن يصلحوا أمرهم فلما جلسوا (١) والشيطان معهم لا يفارقهم انتمروا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان تجدوه اقرب منه الآن فاسترحموا منه تأمنوا في دياركم ويرفع عنكم البلاء فقال رجل ان شتمت ظهرت فوق البيت ودليت عليه حجرا فقتلته فاعصى الله اليه فأخبره بما انتمروا من شأنه فصصمه الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يريد يقضى حاجة وترك اصحابه في مجلسهم وانتظر اعداء الله فرأى عليهم واقبل رجل من اهل المدينة فسأله عنه فقال لقيته قد دخل ازمة المدينة فقالوا لأصحابه يحمل أبو القاسم ان يقيم امرنا في حاجته التي جاء بها ثم قام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا ونزل القرآن والله اعلم بالذي جاء اعداء الله فقال (يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) فلما اظهر الله رسوله على ما ارادوا به وعلى خيانتهم لله ولرسوله امر باجلائهم وانراجهم من ديارهم وأمرهم (٢) ان يسيروا حيث شاؤوا الى آخر الحديث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم الأزدي عن مجاهد بن عمار الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو امير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضر وب مشجع مستعدي فغضب غضبا شديدا فقال لصهيب انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب فاذا هو عوف بن مالك الاشجعي فقال له ان امير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا فلوا تيت معاذ بن جبل فمشى معك الى امير المؤمنين فاني اخاف عليك باذنه بخاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال ابن صهيب؟ فقال انا هذا يا امير المؤمنين قال اجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال نعم فقام اليه معاذ بن جبل فقال يا امير المؤمنين انه عوف بن مالك فاصبر منه ولا تجعل عليه فقال له عمر مالك ولهذا قال يا امير المؤمنين رأيت يسوق امرأة مسلمة فتخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفنها فخرت عن الحمار ثم تشهاها ففعلت ما ترى قال اتنى بالمرأة لتصدقك فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر رضى الله عنه قال أبوها وزوجها ما اردت بصاحبنا فضحكتها المرأة والله لأذهبن معه الى امير المؤمنين فلما اجتمعت على ذلك قال أبوها وزوجها نحن نبلغ عنك امير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن ابن مالك بما قال قال فقال عمر لليهودى والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال يا ايها الناس فواذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلاذمة له - قال سويد بن غفلة وانه لاول مصلوب رأيت - تابعه ابن اشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك -

باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في امصار المسلمين كنيسته ولا جمعها

لصلاتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا ادخال خنزير

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبادة الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبادة بن المبارك عن معمر بن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ادبوا الخيل ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ولا يجاورنكم الخنازير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم بن عبادة أبو مسلم (ح وأبنا) أبو منصور عبد القاهر ابن طاهر البغدادي الامام وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا ثنا أبو عمر واسمعيل بن نجيد السلي أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبادة ثنا محمد بن عبادة الانصاري ثنا سليمان التيمي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير -

باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مصرف بن عمرو والياني ثنا يونس بن بكير أن أبا إسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على التي حلة - فذكر الحديث كما مضى قال فيه علي أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا أحدنا أو يأكلوا الربا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو قلابة ثنا أبي ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبا محمد بن يحيى بن عتبة بن أبي العيزار عن سفیان الثوري والوليد بن نوح والمري بن مصرف يذكر عن طلحة ابن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن نعم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم - هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا أنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا في حواضرها ولا كنيسة (ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد مانع منها ولا نهي ما كان منها في خطط المسلمين وأن لا نمنع كنائسنا أن يدخلها - ٢ - أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ولا نوسع - ٢) أبوابها لسائر وأبن السبيل وأن نزل من مرتبنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعوا إليه أحدا ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام أن اراده وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا أن ارادوا جلوسا ولا تشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا حمامة ولا نملين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا نتقش خواتمنا بالبرية ولا نبيع الحمور وأن نجز مقادير رؤسنا وأن نلزم زينا حيث ما كنا وأن نشد الزنا نير على أوساطنا وأن لا نظهر صلبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواتهم وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين وأن لا نخرج سمانينا ولا باعونا ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ولا نجاوزهم موتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه وأن لا تضرب أحدا من المسلمين شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقلنا منهم الأمان فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعادة والشقاوة -

باب الامام يكتب كتاب الصلح على الجزية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا أبو بكر بن يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا الربيع بن ثعلب ثنا يحيى بن عتبة بن أبي العيزار عن سفیان الثوري والوليد بن نوح والمري بن مصرف يذكر عن طلحة ابن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن نعم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم - هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا أنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا في حواضرها ولا كنيسة (ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد مانع منها ولا نهي ما كان منها في خطط المسلمين وأن لا نمنع كنائسنا أن يدخلها - ٢ - أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ولا نوسع - ٢) أبوابها لسائر وأبن السبيل وأن نزل من مرتبنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعوا إليه أحدا ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام أن اراده وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا أن ارادوا جلوسا ولا تشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا حمامة ولا نملين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا نتقش خواتمنا بالبرية ولا نبيع الحمور وأن نجز مقادير رؤسنا وأن نلزم زينا حيث ما كنا وأن نشد الزنا نير على أوساطنا وأن لا نظهر صلبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواتهم وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين وأن لا نخرج سمانينا ولا باعونا ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ولا نجاوزهم موتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه وأن لا تضرب أحدا من المسلمين شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقلنا منهم الأمان فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعادة والشقاوة -

باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئاتهم وهيأة (٤) المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عتبة عن سفیان عن عبيد الله ابن عمر عن تافع عن اسلم قال كتب عمر رضي الله عنه إلى أسراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم

واحتج اصحابنا في ذلك ايضا - (بما حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود التلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد بن الشري ثنا احمد بن خصص حدثني ابي خديجة ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير - انوجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم ابن طهمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني زيد أد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير - قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول الماشيان اذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو افضل - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن روح دون قول جابر ورواه مسلم عن محمد بن محمد بن سرزوق عن روح به -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تكون اليهود غدا فلا تبدؤهم بالسلام فان سلموا عليكم فقولوا وعليك - انوجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود اذا سلم عليكم احداهم انما يقول السام عليك فقل عليك (١) رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة (فقهمتها فقلت عليكم السام وللمنة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة - ٢) ان الله يحب الرقيق في الأمر كله قالت فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وانوجه البخاري من وجه آخر عن معمر - قال اصحابنا وهذه السنن لا يمكن استعمالها الا بعد المعرفة بهم وليس كل احد يعرفهم فلا بد من تمييزهم به عن المسلمين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني انه مر برجل هيئته هيئة رجل مسلم فسلم فرده عليه عقبة وعليك ورحمة الله وبركاته قال له الغلام أتدرى على من دددت؟ فقال أليس برجل مسلم؟ فقالوا لا ولكنه نصراني فقام عقبة تشبه حتى ادركه فقال ان رحمة الله وبركاته على المؤمنين لكن اطال الله حياتك واكثر الملك (ودونا) عن ابن عمر معناه في الابتداء بالسلام -

باب لا يأخذون على المسلمين سروات

الطرق ولا المجالس في الاسواق

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم للمشركين في الطريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيقتهم - انوجه مسلم من وجه آخر عن سفيان - (وأخبرنا) أبو طاهر الزياتي أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جابر بن عبد الحميد أنبا سهيل بن

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقيتموهم فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى اضيق الطريق - قال هذا للنصارى في النمت ونحن نراه للشركين - رواه مسلم في الصحيح عن زهير ابن حرب عن جرير -

باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد ابن النجار المرقى بالكوفة قال أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم (ثنا عمرو بن حماد - ١) عن أسباط عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذوا ما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك فعجب عمر رضي الله عنه وقال ان هذا حافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر أجنب هو؟ قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي وقال أخرجوه قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ومن يتولهم منهم فإنه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) وذكر الحديث -

باب لا يأخذ المسلمون من ثمار اهل الذمة ولا أموالهم

شيئا بغير أمرهم اذا اعطوا ما عليهم وما ورد

من التشديد في ظلمهم وقتلهم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا اشعث بن شعبة أنبا اوطاة بن المنذر قال سمعت معكم بن عمير بالاحوص يحدث عن الرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال فرأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خبير ومعه من معه من اصحابه وكان صاحب خبير رجلا ما ردا متكررا فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ألكم أن تذبجوا حرنا وتأكلوا ثمارنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم تادرن الجنة لا تحمل الاثمن وأن اجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال أيجسب احدكم متكئا على أريكته قد يظن ان الله عز وجل لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الاواني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انما لمثل القرآن او اكثر وان الله عز وجل لم يجعل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا أكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لعلكم تقاتلون قوما وتظهرون عليهم فيفادونكم بما موالمهم دون أنفسهم وابنائهم وتصلحوهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح لكم - قال الثقفى صحبت الجهني في غزاة اوسفر وكان من اعف الناس عن الاعداء - اخرج أبو داود من حديث أبي عوانة عن منصور -

(وأخبرنا) أبو علي ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وسعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهروا عليهم فيقتونكم بما موالمهم دون أنفسهم وابنائهم قال سعيد في حديثه فيصالحوكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه

لا يصلح لكم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني أبو جعفر المدني أن صفوان بن سليم أخبره عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألامن ظلم معاها وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فانا حجيجه يوم القيامة وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاها له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي قال أخبرني النبي والحسن بن سفيان قالوا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاها بغير حق لم يرح رائحة الجنة وأنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاما - رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو (وكذلك) رواه عمرو بن عبد الغفار عن الحسن (وخالفه) مروان بن معاوية الفزاري فرواه عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلان من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من كذا وكذا (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو أحمد بن زياد ثنا ابن أبي عمير ثنا مروان بن معاوية ثنا الحسن بن عمرو - فذكره - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الثوري ثنا سفیان الثوري عن يونس بن عبيد حدثني الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن برملة العجلي عن أبي بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاها بغير حلها فقد حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها -

باب النهي عن التشديد في جباية الجزية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمرو بن هشام بن حكيم رضى الله عنه وجد رجلا وهو على حمص يشميس ناسا من القبط (١) في أداء الجزية فقال ما هذا أتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الحسن بن علي بن عفاف ثنا يحيى بن آدم ثنا جعفر الأحمر ثنا عبد الملك بن عمير أخبرني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن أبي طالب رضى الله عنه على بزرج سابور فقال لا تضرب رجلا سبب في جباية درهم ولا تبعين لهم رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يتملون عليها ولا تقم رجلا قائما في طلب درهم، قال قلت يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال وإن رجعت كما ذهبت ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن معمر بن ابن طلحة عن ابن عباس رضى الله عنها أن إبراهيم (٢) سأله ما في أموال أهل الذمة فقال ابن عباس رضى الله عنها العفو يعني الفضل -

باب لا يأخذ منهم في الجزية خمر أو لاخنزير

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان

(١) كذا في النسخ - وفي صحيح مسلم - النبط - ح (٢) يعني ابن سعد - كذا في كتاب الخراج ليحيى بن آدم - ح -

عن عبد الملك بن عمير عن سمع ابن عباس رضى الله عنها يقول دخلت على عمر رضى الله عنه وهو يقلب يده هكذا فقلت له مالك يا امير المؤمنين؟ قال عويمل لنا بالعراق خلط في فيه المسلمين اثمان الخنزير واثمان الخنازير ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن اقم اليهود حرمت عليهم الشحوم ان يأكلوها فجملوا فباعوها وأكلوا اثمانها - قال سفيان يقول لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنزير ولكن خاوا بينهم وبين بيعها فاذا باعوها فخذوا اثمانها في جزيتهم -

باب الوصاة باهل الذمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني حرملة بن عمران التميمي عن عبد الرحمن بن شماس المهرى قال سمعت اباذر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون ارضاً يدكر فيها القيراط فاستوصوا بهاها خيراً فان لهم ذمة ورحماً فاذا رأيتم رجلاً يقتتلان على موضع لبنة (فأخرج منها قال فريرة وعبد الرحمن بن - ١) شرحبيل ابن حسنة يتنازعان في موضع لبنة - ٢) فخرج منها - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو حمزة قال سمعت جويرية بن قدامة التميمي يقول حججت فأثبت المدينة فسمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب فقال اني رأيت ديكتا تفر في نقرة او تفرتين قال فما كانت الا جمعة او نحو ذلك حتى اصيب ثم اذن لا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذن لاهل المدينة ثم اذن لاهل الشام ثم اذن لاهل العراق فكان في آخر من دخل فاذا اعمامة سوداء او برد اسود قد عصب على طعته واذا الدم يسيل فقلنا اوصنا يا امير المؤمنين فقال اوصيكم بكتاب الله فانكم ان تضلوا ماتت عمتوه واوصيكم بالمهاجرين فان الناس يكثرون ويقتلون واوصيكم بالانصار فانهم شعب الاسلام الذي نجا اليه واوصيكم بالاعراب فانهم اصلكم ومادتهم وقال مرة اخرى فانهم اخوانكم وعدوكم واوصيكم بذمة الله فانهم ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم ثم قال توهوا عنى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال اوصى الخليفة من بعدى باهل الذمة خيراً ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم - اخرج البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش -

باب لا يقرب المسجد الحرام وهو الحرم كله مشرك

قال الله تبارك وتعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن ابا هريرة رضى الله عنه قال بعثني أبو بكر رضى الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول للناس الحج الا صغر فنبذ أبو بكر رضى الله عنه الى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مشرك وأزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر رضى الله عنه الى المشركين (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) الآية وذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عیدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا الحسن بن موسى ثنا أبو خيثمة زهير

ثنا أبو اسحاق عن زيد بن يثيع عن علي رضي الله عنه قال ارسلت الى اهل مكة بارع، لا يطوفن بالكعبة هريان ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهداه الى مدته -

(واخبرنا) أبو نصر ثنا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن محمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الحمداني عن زيد بن يثيع قال سألنا عليا رضي الله عنه باي شيء بعثت؟ قال بارع فذكر من الالهة قال ولا يجتمع مسلم ومشرك بعد عامهم هذا في الحج - وزاد ومن لم يكن له عهد فاربعة اشهر -

باب لا يسكن ارض الحجاز مشرك

(اخبرنا) أبو عبد الله الملقب أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا موسى بن هارون ثنا المرار بن حمويه الحمداني ثنا محمد بن يحيى الكنتاني قال موسى وهو أبو غسان الكنتاني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدعت (١) بنحير قام عمر رضي الله عنه خطيبا في الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل يهود خيبر على اموالها وقال تفركم ما اترككم الله وان عبد الله بن عمر نرج الى ماله هناك فعدي علي في الليل فدعت يده وليس لنا عدو هناك غيرهم وهم تهمتنا وقد رأيت اجلاهم فلما اجتمع على ذلك أتاه احديني أبي الحقيق فقال يا امير المؤمنين تخرجنا وقد اقرنا عهد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا؟ قال عمر رضي الله عنه اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رد كيف بك اذا اخرجت من خيبر تمدوك قلوبك ليلة بعد ليلة، فأجلاهم واعطاهم قيمة ما لهم من الثمر المالا والبلد وعروضها من اقطاب وحبال وغير ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي احمد وهو مراد بن حمويه -

(اخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله البسطامي أنها أبو بكر الاسماعيل أنبا القاسم بن زكريا ثنا ابن بزيع وأبو الاشعث قال ثنا الفضيل بن سليمان أنبا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه اجل اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر على خيبر اراد انراج اليهود منها وكانت الارض اذا ظهر عليها لله ولرسوله وللسليبين فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترككم على ذلك ماشئنا فآثروا بها واجلاهم عمر رضي الله عنه في امارته الى تيماء واريحا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الاشعث احمد بن المقدم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى ثم قال اشتد وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتوني اكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده أبدا فتنازها ولا ينبغي عند نبي تنازع فقال ذروني فالذي اتا فيه خير مما تدعوني اليه وأمرهم بثلاث قال أنرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجزوا الوفاء بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة فسيها - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية وغيره عن سفيان ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة وغيرهما عن سفيان -

(اخبرنا) أبو عبد الله الملقب أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله (ح وحدثنا) أبو عبد الله بن يوسف أنبا أبو عبد الله بن محمد بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قال ثنا روح بن عباد قال ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا اترك فيها الا مسلما - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن

(١) ف - فرغت - مد - قدمت - والصواب فدعت كما في النهاية - وفي صحيح البخاري في هذا الحديث لا فدع اهل -

خيبر عبد الله الخ وفي النهاية اقدع بالتحريك ... وهو أن تزول المفصل من اما كتبها - ح -

حرب عن روح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن ميمون ثنا سعد (١) بن ممره بن جذب عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال أخبرنا تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبورهم مساجد -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني أنه كان من آخر (٢) ماتكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبياتهم مساجد لا يبينون دينان بأرض العرب (قال وحدنا) ذلك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك قد أجلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهود نجران وفدك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود التتكي ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون قبلتان في بلد واحد (وروي) عن أبي كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان بأسناده لا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب (قال الشيخ) رحمه الله وقد أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود بني النضير ثم يهود المدينة (وروي) في حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو السري محمد بن أحمد بن حامد بن لظا بران ثنا أحمد بن داود الحنظلي ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن عيسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن يهود بني النضير وقرية حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قرية - وذكر الحديث قال وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبدة بن سلام وبني جارة وكل يهودي كان بالمدينة وكان اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار لا يقرون فيها فوق ثلاثة أيام على عهد عمرو ولا أدري أكان يفعل ذلك بهم أم لا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر الخولاني قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك أبو بكر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال بينما نحن جلوس في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا إلى بيت المدراس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا أسلموا قالوا قد بليت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد أسلموا أسلموا قالوا قد بليت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد ثم قالها الثالثة وقال اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم شيئا من ماله فليبعه والا فاعلموا إنما الأرض لله ولرسوله - أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن قتبية كلاهما عن الليث بن سعد -

باب ما جاء في تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عمر بن عبد الواحد قال قال سعيد بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز (عن أبي عبيد ٣ -) عن أبي عبيدة قال جزيرة

(١) في النسخ سعيد والصواب سعد كما في تعجيل المنفعة - ح (٢) مد - كان آخر - (٣) من ف -

العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما العرض ما بين دمل يبرين إلى منقطع السبوة - قال وقال الأصمعي جزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى قال قال أبو عبد الرحمن يعني المقرئ جزيرة العرب من لدن القادسية إلى لدن فمر عدن إلى البحرين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك صمد رضى الله عنه أجل أهل نجران ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني أرى إنما لا يجل من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع قال قال الشافعي وان سأل من يؤخذ منه الجزية ان يعطيا ويجرى عليه الحكم على ان يسكن الحجاز لم يكن ذلك له ، والحجاز مكة والمدينة واليامة ومخالفاتها كلها (قال الشافعي) ولم اعلم احدًا أجل من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست اليمن بحجاز فلا يجلهم احد من اليمن ولا بأس ان يصلحهم على مقامهم باليمن (قال الشيخ) قد جيلوا اليمن من ارض العرب والجللاء وقع على أهل نجران وذمة أهل الحجاز دون ذمة أهل اليمن لأنها ليست بحجاز لأنهم لم يروها من ارض العرب والجللاء في الحديث تخصيص وفي حديث سمرة عن أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه دليل اوشبه دليل على موضع الخصوص وانه اعلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن أحمد الأصم ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن أبي سلية عن أبي هريرة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر إلى وادي القرى - فذكر الحديث في فتح وادي القرى قال فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي القرى اربعة ايام وقسم ما اصاب على اصحابه بوادي القرى وترك الارض والتغل بايدي يهود وعالمهم عليها فلما كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه اخرج يهود خيبر فندك ولم يخرج أهل تيماء ووادي القرى لأنها داخلتان في ارض الشام وزى ان مادون وادي القرى إلى المدينة حجاز وان ما وراء ذلك شام (قال الشيخ) هذا الكلام الاخير اظنه من قول الواقدي - (أخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت احمد بن محمد بن صالح يعني النيسابوري يقول سمعت علي بن الحسين الرازي يقول سمعت عبد العزيز بن يحيى المدني يقول سمعت مالك بن انس يقول جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن فاما مصر فمن بلاد المغرب ، والشام من بلاد الروم ، والعراق من بلاد فارس -

باب الذمي يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها اكثر من ثلاث ليال

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أن أبا عمرو واسماعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاثة ايام (١) يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلاث ليال -

باب ما يؤخذ من الذمي اذا اتجر في غير بلده والحربي اذا

دخل بلاد الاسلام بأمان

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا جهم بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المنكي ثنا سفيان عن هشام عن أنس

ابن سيرين قال بعثني أنس بن مالك رضى الله عنه على العشور فقلت تبغنى هل العشور من بين عليك (١) فقال ألا ترى أن اجعلك (٢) على ما جعلنى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمرنى أن آخذ من المسلمين ربع العشور من اهل الذمة نصف العشور وعن لازمة له العشر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ينفد اد أنبا اسمعيل بن عهد الصفا وثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الى أنس بن مالك رضى الله عنه فبطات عليه ثم ارسل الى فأتيته فقال ان كنت لأرى لو انى أمرتك (٣) ان تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاقي ففعلت، اخترت لك خير عمل ففكرته انى أكتب لك سنة عمر قلت فاكتب لى سنة عمر رضى الله عنه قال فكتب من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ، ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ، وعن لازمة له من كل عشرة دراهم درهم ، قال قلت من لازمة له ؟ قال الروم كانوا يقدمون الشام -

(وأخبرنا) أبو طاهر الققيه ثنا أبو العباس احمد بن هارون الققيه ثنا بشر بن موسى ثنا المقرئ ثنا أبو حنيفة عن الهيثم وكان سيرنيا بالكوفة عن أنس بن سيرين انى عهد بن سيرين قال جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنس بن مالك على صدقة البصرة فقال لى أنس بن مالك أبنتك على ما بعثنى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت لا عمل ذلك حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب الذى عهد اليك فكتب لى ان خذ من اموال المسلمين ربع العشور ومن اموال (اهل الذمة اذا اختفوا للتجارة نصف العشور ومن اموال - ٤) اهل الحرب العشر -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر (قال وأنبا) الشافى أنبا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبدا لله بن عتبة على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا عهد بن ابراهيم أنبا ابن بكير ثنا مالك انه سأل ابن شهاب على اى وجه أخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه من النبط العشر فقال كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية فالزمهم ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصح ثنا الحسن بن عالى بن علفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدا لله بن المبارك عن معمر بن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كنت اعاصر مع عبدا لله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يأخذ من اهل الذمة انصاف عشور اموالهم فيما تجروا فيه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا قيس بن عاصم الاحول عن الحسن قال كتب أبو موسى الى عمر رضى الله عنه ان تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذوا (هـ) منهم العشر قال فكتب اليه عمر خذ منهم اذا دخلوا الينا مثل ذلك العشر وخذوا من تجار اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من مائتين خمسة وما زاد فمن كل اربعين درهما درهما -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا قيس بن الربيع عن مغلس عن مقاتل بن حيان عن أبى مجلز عن زياد بن حدير قال كتبت الى عمر بن قيس عن اهل الحرب يدخلون ارضنا ارض الاسلام فيقيمون قال فكتب الى عمر رضى الله عنه ان اقاموا ستة اشهر فخذ منهم العشر وان اقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر -

(١) كذا ولله غلبتك - ج (٢) ف - ان اهلك (٣) ف - لارى انى لو أمرتك (٤) سقط من ف - (هـ) كذا

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا سفیان بن سعيد عن خالد بن عبد الله العيسى عن عبد الله بن معقل عن زياد بن حدير قال ما كنا نعرض مسلما ولا معاهدا قال قلت فمن كنتم تمشرون؟ قال تجار أهل الحرب كما يمشروننا إذا أتيناهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن نصير عن عطاه بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن أبيه عن أبي حمزة (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشر وإنما المشرك على اليهود والنصارى - قال العباس هكذا قال أحمد بن يونس في هذه الرواية عن أبيه عن أبي حمزة (١) وذكرها البخاري في التاريخ دون ذكر أبيه وقد مضى سائر طرقه وذكرنا حديث عمر بن عبد العزيز في ذلك في كتاب الزكاة -

باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع

الصلح على أكثر منها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن صفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن زياد بن حدير قال كنت اعشريني تغلب كما أقبلوا وادبروا (فانطلق شيخ منهم إلى عمر قال ان زيادا يعشرنا كما أقبلنا وادبرنا - ٢) قال تكفي ذلك ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر رضى الله عنه في جماعة قال يا امير المؤمنين انا الشيخ النصراني قال عمر رضى الله عنه وانا الشيخ الحنيف قد كفيته قال وكتب الى ان لا تعشرهم في السنة إلا مرة - (وأخبرنا) أبو نصر بن تادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق ابن حيان ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ومن مريك من أهل الذمة فخذ (ما يدرون من التجارات - ٢) من اموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما قص في حساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث ديناراً فدعها ولا تأخذ منها شيئاً وكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً الى مثله من الحول -

باب السنة ان لا يقتل الرسل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاطري ثنا يونس بن بكير عن ابن ابي عمير قال حدثني سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسولاً مسليمة الكذاب بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها وانا تقولان مثلها يقول فقالا نعم فقال أما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبا سفیان عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب انه أتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسليمة فارسل اليهم عبد الله ليجيء بهم فاستأبهم فمرا بن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فأمر فرقة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد أن ينظر الى ابن النواحة فليلق بالسوق -

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن سفیان عن حاصم عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ين النواحة لولا انك رسول لقتلتك -

(أخبرنا) أبو طاهر أنبا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا السعدي عن عاصم بن أبي وائل عن عبادة رضي الله عنه قال مضت السنة ان لا تقتل الرسل -

باب الحربي اذا لجأ الى الحرم وكذلك من وجب عليه حد

(أخبرنا) أبو عبادة الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن أنس حدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مفقر فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متملق باستار الكعبة فقال أقتلوه؟ قال نعم - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى - ورواه البخاري عن عبادة بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبادة الله الحافظ ثنا أبو احمد محمد بن اسحاق المدل الصفار ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة القناد ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعة نفر امرأتين وقال اقتلوه وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل ، وعبادة بن خطل ، ومقيس بن صباية ، وعبادة بن سعد بن أبي سرح -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا علي بن حرب بن محمد ثنا زيد بن الحباب ثنا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني أبي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة اربعة لاؤمنهم في حل ولا في حرم الحويرث بن معبد ، ومقيس ، وهلال بن خطل ، وعبادة بن أبي سرح ، فاما الحويرث فقتله علي رضي الله عنه ، واما مقيس فقتله ابن عم له الحارث ، واما هلال بن خطل فقتله الزبير رضي الله عنه ، واما عبادة بن أبي سرح فاستأمن له عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان اخاه من الرضاة ، وقيتين كانا لمقيس تغنياً بهجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلت احدهما وافلتت الاخرى واسلمت -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبادة الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احديثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم التمد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيني حين تكلم به ، حدثنا واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دماً ولا يضربها شجرة وان (١) احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمها اليوم كحرمها بالامس وليبلغ الشاهد اذائب - فقيل لابي شريح ما نال لك عمرو فقال قال عمرو انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيدعاصيا ولا فارابدم ولا فارا بخربة - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(١) ف - فان -

قال (باب الحربي اذا لجأ الى الحرم وكذا)

من وجب عليه الحد

- قلت - مراده انه يقام عليه الحد في الحرم ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام (اقتلوه يعني ابن خطل وبتأمينه عليه السلام الناس الاربعة) ثم ذكر قوله عليه السلام في حديث أبي شريح (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بهاد ما ولا يضرب بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله) (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم يحل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كثيرها فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند ما قتل عاصم بن ثابت وخبيب يقتل أبي سفيان في دار بمكة غيلة أن قدر عليه - وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة فدل على أنها لا تمنع أحد من شيء وجب عليه وإنما يمنع من أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن أحمد بن بطلة الأصبهاني ثنا الحسن بن إلهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه (قال الواقدى وحدثنا) عبيد الله بن أبي عبيدة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري (ح قال وحدثنا) عبيد الله بن جعفر عن عبد الواحد بن أبي عون وزاد بعضهم على بعض فذكر قصة في بيت أبي سفيان من يقتل عبدا صلى الله عليه وسلم غيلة وإن الله تعالى أطلع عليه نبيه وسلم الرجل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم بن حريش انرجا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب فإن أصبنا منه غرة فاقتلاه ثم ذكر قصة في رؤية معاوية عمرو أو أخباره أباه بذلك وإن عمرو بن أمية وسلمة بن أسلم اسندا في الجبل وتغيبا في غار ثم إن عمرو بن أمية خرج فقتل عبيد الله بن مالك ابن أنس طلحة بن عبيد الله وجاء إلى خبيب بن عدي وهو مصلوب فأنزله وأمال عليه التراب ثم ذكر وجوعهما مفردين إلى المدينة -

الحديث ثم حكى عن الشافعي أنه قال (إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم يحل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كثيرها فقد أمر النبي عليه السلام عند ما قتل عاصم بن ثابت وخبيب يقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة أن قدر عليه وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة فدل أنها لا تمنع أحد من شيء وجب عليه وإنما لا تمنع من أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها) ثم ذكر البيهقي بعنه صلى الله عليه وسلم إلى أبي سفيان من يقتله في آخره (إن عمرو بن أمية جاء إلى خبيب وهو مصلوب فأنزله وأمال عليه التراب) - قلت - ذكر شارح العمدة في حديث ابن خطل أن أباحت عليه السلام لقتله قد تمسك به في لياحة قتل الملتجئ إلى الحرم ويحاط منه بانه محمول على الخصوصية التي دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ولم تحل قبل ولا تحل لاحد بعدى وإنما احلت لي ساعة من نهار - وقال في شرح حديث أبي شريح قوله عليه السلام فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بيهادما - يؤخذ منه امران - أحدهما - تحريم القتال لاهل مكة وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ونظفه وقد قال بذلك بعض الفقهاء وفي التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجوز لنا قتالهم فيها وحكى لنا وردى أيضا أن من خصا نص الحرم أن لا يجاربه أهله أن يفوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل وقد قيل أن الشافعي أجاب عن الأحاديث بأن معناها تحريم نصب القتلى عليهم وقاتلهم بما يعم كالمجنين وغيره إذا لم يمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء وأقول هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه العموم في التكرار في سياق التنفي في قوله فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بيهادما وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين خصوصيته بإحلامها ساعة من نهار وقال فإن أحد ترخص بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم - فإن هذا اللفظ يفيد أن المأذون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن فيه لغيره والذي أذن لرسول فيه إنما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل وأيضا فإن الحديث وسياقه يدل على أن هذا التحريم لاظهار حرمة المنفعة (١) بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لا يخص بما يستأصل وأيضا فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لتأويل على تعيينه لأن يحمل عليه الحديث فلو أن تأويلا ابتدئ معنى آخر خص به الحديث لم يكن هذا أولى منه - الثاني

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا اسحاق الأزرق ثنا زكريا بن الشعبي عن الحارث بن مالك بن برمك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نتج مكة لا تنزى بعدها إلى يوم القيامة -

(أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الحبار ببغداد أنبا اسمعيل بن عبد الصغار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من قتل أو سرق في الحل ثم دخل في الحرم فإنه لا يمأل ولا يكلم ولا يؤذى وينأهد (حتى يخرج فإذا خرج أقيم عليه) ما أصاب، فإن قتل أو سرق في الحل ثم أدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل، وإن قتل أو سرق في الحرم أقيم عليه في الحرم (قال الشيخ رحمه الله) وهذا من رأى (٢) ابن عباس رضى الله عنهما وقد تركناه بالظواهر التي وردت في إقامة الحدود دون تخصيص الحرم بتركها فيه من صاحب الشريعة والله اعلم -

(١) من ف - (٢) ف - هذا رأى من -

يستدل به أبو حنيفة رحمه الله في أن الملتجئ إلى الحرم لا يقتل به لقوله عليه السلام لا يملح لامرئ أن يسفك بها دما - وهذا عام يدخل فيه صورة النزاع انتهى كلامه وقد ذكر البيهقي أيضا خصوصيته عليه السلام بالقتل فيه فقال في الخصائص في كتاب النكاح باب دخوات الحرم بغير إجماع والقتل فيه) ثم ذكر حديث ابن خطل وحديث أبي شريح والسند الذي خرج به البيهقي بعنه عليه السلام لأبي سفيان سند ضعيف وعلى تقدير صحته ليس فيه أن ذلك كان عند ما قتل عاصم وخبيب كما ذكر الشافعي وليس فيه أيضا أنه أمر بقتله في داره بمكة كما ذكر الشافعي أيضا بل لفظه فان أصبنا منه غمرة فاقتلناه - وفي مناقب محمد بن سعد ثم سرية كرز بن جابر إلى العرنيين في شوال سنة ست من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرية عمرو بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم إلى أبي سفيان بن حرب بمكة إلى آخره ولفظه أيضا ان أصبنا منه غمرة فاقتلناه - ومقتل عاصم وخبيب كان في الثالثة فيبينه وبين البعثة إلى أبي سفيان من البعد ما ترى ولم يذكر ابن سعد أن عمرا أنزل خبيبا وأهل عليه التراب كما في رواية البيهقي وكيف يترك هذه المدة الطويلة مصلوبا هذا بعيد جدا وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء قول الشافعي أمر عليه السلام عند ما قتل عاصم وخبيب بقتل أبي سفيان إلى آخره ثم قال الطحاوي هذا الذي حكاه لم نجد له أصلا ولا ندرى من أخذه - ثم ذكر البيهقي في آخر هذه الباب أثر ابن عباس إلى آخره ثم قال (وهذا رأى منه تركناه بالظواهر التي وردت في إقامة الحدود دون تخصيص الحرم) إلى آخره - قلت ذكر الطحاوي في كتابه المشكل حديث عبد الله بن عمرو كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ففرزوا بقبر أبي رغال فقال كان امرءا من قومك وكان منزله بالحرم فلما أهلك الله عز وجل قومه بما أهلككم به منه لمكانه من الحرم وأنه خرج حتى إذا بلغ ههنا أصابته النعمة بهذا المكان - الحديث ثم قال وإذا كان الحرم يمنع في الجاهلية من العقوبات التي معها اتلاف الأتلف كان في الإسلام من مثل ذلك امتنع وشهد ذلك ما روى عن ابن عباس - فذكر الأثر المذكور ثم قال وما روى عن ابن عمر أنه قال لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هبته - ثم قال ولا تعلم لأحد من الصحابة خلافا لما وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا - يوجب ذلك والقرآن قول بلقتهم وهم العالمون بما خوطبوا به انتهى كلامه وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال قال عمر لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه - ورجال هذا السند على شرط الصحيح وفي اتصاله نظر وابن أبي حسين اسمه عبد الله بن عبد الرحمن وذكر ابن حزم هذا القول عن جماعة ثم قال فهؤلاء عمرو وابنه عبد الله وابن عباس وأبو شريح ولا مخالف لهم من الصحابة ومن التابعين عطاء وعبيد بن عمير ومجاهد وسعيد بن جبيرة والزهرى وغير ذلك عن علمائه وهم التابعون من أهل المدينة ويخبر أن السنة مضت بذلك وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا - ليس بخبر لأن الكفرة قتلوا فيه فتمين أنه امر انتهى

باب ما جاء في هدايا المشركين للامام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة فلبسها - وذكر الحديث - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سعيد عن قتادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا معتمر (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر بن سليمان ثنا أبي عن أبي عثمان قال حدث عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام؟ فاذا مع رجل صباغ من طعام او نحوه فخبني ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بنغم يسوقها قال أبيع او عطية او قلة ام هبة؟ فقال بل بيع قال فاشترى منها شاة فصنعت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يسوى وايم الله ما من الثلاثين والمائة الا قد حزله رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل منها قصعتين قال فأكلنا اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين لحمنا على البعير او كما قال - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ -

(أخبرنا) محمد بن عبيد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الغزالي املاء ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سهل بن بكار ثنا وهيب بن عمرو بن يحيى الانصاري عن العباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك - فذكر الحديث قال فيه واهدى ملك الائلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلعة يهضاه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له يجرهم - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن سهل بن بكار واخرجه مسلم من وجه آخر من وهيب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد أنه سمع الاسلام قال حدثني عبيد الله الموزني قال لقيت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا بلال حدثني كيف كانت ففقه رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه فاذا انسان يسمى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتته فاذا اربع ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقد جاءك الله بقضاك ثم قال ألم ترالى الركائب المناخات الاربعة؟ فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فذك فاقبضهن واتص دينك ففعلت -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا اسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى قمصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم (قال الشافعي رحمه الله) في التقديم قد اهدى اوسقيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما فقبل منه واهدى اليه صاحب الاسكندرية مارية ام ابراهيم فقبلها وغيرها قد اهدى اليه ولم يجعل ذلك بين المسلمين -

كلامه وتبين بهذا ان الذي ذهب اليه هؤلاء هو المواقف لظواهر الكتاب والسنة وآراء الصحابة نصوصا ودلالة وكيف يترك هذا كله بيمينه عليه السلام الى أبي سفيان وهي واقعة عين محتملة للتأويل وبما قد قام الدليل على انه كان خاصا بالنبي عليه السلام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران بن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار رضى الله عنه قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة ا وهدية فقال أسلمت ؟ قلت لا قال الى نهيته عن زبد المشركين -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا عبد الله بن يونس ثنا أبو داود ثنا حماد بن زيد ثنا أبو التياح ثنا الحسن بن عياض بن حمار رضى الله عنه قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية او قال ناقة فقال الى أسلمت ؟ قلت لا فاني ان يقبلها وقال انا لا تقبل زبد المشركين - قلت للحسن ما زبد المشركين ؟ قال رندهم - قال الشيخ يحتمل رده هديته التحريم ويحتمل التنزيه وقد يفعله برد هديته فيحمله ذلك على الاسلام - والاخبار في قبول هداياهم اصح واكثر وبقائه التوفيق -

باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياض عن أبي اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال صالح عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمتنوا احدا منهم ان يسلم وان لا يمسوا اولادهم -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية عن أبي اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمر رضى الله عنه انه صالح بنى تغلب على ان لا يصبنوا في دينهم شيئا وعلى ان عليهم الصدقة مضاعفة وعلى ان لا يكرهوا على دين غير دينهم فكان داود يقول ما لبني تغلب ذمة قد صبغوا -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عبد السلام بن حرب عن أبي اسحاق عن السفاح عن داود بن كردوس عن عباد بن النعمان التتلي انه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا امير المؤمنين ان بنى تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت ان تعطيم شيئا قال فاضل قال فصالحهم على ان لا يمسوا احدا من اولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة قال وكان عباد يقول قد فعلوا ولا عهد لهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي عقيب هذا الحديث وهكذا حفظ اهل المغازي وساقوه احسن من هذا السياق فقالوا رامهم على الجزية فقالوا نحن عرب لانؤدى ما يؤدى العجم ولكن خدمنا كما يأخذ بعضكم من بعضي الصدقة فقال عمر رضى الله عنه لاء هذا فرض على المسلمين فقالوا فردما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فراضى هو وهم على ان ضعف عليهم الصدقة -

باب ما جاء في ذبائح نصارى بنى تغلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجارى او عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما نصارى العرب باهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما انا بتاركم حتى يسلموا او اضرب اعناقهم (قال الشافعي) وانما تركنا ان نجبرهم على الاسلام لونتضرب اعناقهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من نصارى العرب وان عمرو عثمان وعلي رضى الله عنهم قد اقرروهم وان كان عمر قد قال هذا لذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم لأن الله جل ثناءه انما احل لنا

(باب ذبائح نصارى بنى تغلب)

قال

من اهل الكتاب الذي عليهم نزل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن (١) محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر السهمي أنبا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال سألت علياً رضي الله عنه عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال لا تأكلوه فانهم لم يعلقوا من دينهم بشيء الا يشرب الخمر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران (الاصمعي) ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر البجلي عن زياد بن حدير الاسدي - ٢) قال قال علي رضي الله عنه لئن بقيت لنصاري بني تغلب لا تلتن للثلاثة ولأسبين الذرية فاني كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم على ان لا ينصروا أبناءهم -

(أخبرنا) أبو سعيد المالبني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ (٣) أنبا اسمعيل بن موسى الحاسب ثنا جبارة حدثني عبد الحميد بن بهرام حدثني شهر بن حوشب حدثني ابن عباس رضي الله عنها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبيحة نصاري العرب - هذا اسناد ضيف وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنها بخلافه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن ذبائح نصاري العرب فقال لا بأس بها وتلاهذه الآية (ومن يتولهم فيكون منهم) - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن بالويه ثنا أحمد بن علي الجزاري ثنا خالد بن خديش ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال والذي يروي من حديث ابن عباس في اجلال ذبائحهم انما هو من حديث عكرمة اخبرني ابن الدوادودي وابن أبي يحيى عن ثور الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن ذبائح نصاري العرب فقال قول احكامه هو احكامها وتبلا (ومن يتولهم فيكون منهم) ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس (قال الشيخ رحمه الله) يعني بصاحبنا مالك بن انس لم يذكر عكرمة في اكثر الروايات عنه وكأنه كان لا يرى ان يحتج به وثور الدبلي انما رواه عنه عن ابن عباس فلا ينبغي ان يحتج به والله اعلم - كذا قال ابن عباس فيما روى عنه عكرمة ونحن انما رغبتا عنه لقول عمر

(١) ف - أبو العباس (٢) من ف (٣) ف - اخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله الحافظ - كذا - ج -

ذكر ابا حنيفة من رواية مالك عن ثور عن ابن عباس ثم من روايته عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال قال الشافعي (سكت صاحبنا عن ذكر عكرمة) قال البيهقي (يعني مالك لم يذكر عكرمة في اكثر الروايات عنه وكأنه لا يرى ان يحتج به وثور انما رواه عنه فلا ينبغي ان يحتج به) - قلت - ذكر صاحب الاستذكار أن الزهري واكثر العلماء ذهبوا الى باحتها وقال في التمهيد زعموا أن مالكا اسقط عنه ذكر عكرمة لأنه كره ان يكون في كتابه لكلام ابن المسيب وغيره فيه ولا ادري صحة هذا لأن مالكا ذكره في الحج وصرح به وما الى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسئلة وعطاء اجل التابعين في الناسك والثقة والامانة وعكرمة من اجلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه لأنه لاجحة معه. وقال الشافعي في بعض كتبه نحن نتقى حديثه وقد روى عن ابن أبي يحيى والقاسم العمري وابحن بن أبي فروة وهم ضفاء متر وكون وهؤلاء اولى ان يتقى حديثهم - وذكر ابن حبان عكرمة في الثقات وقال من زعم اننا كنا نتقى حديثه فلم ينصف اذ لم يتقى الرواية عن ابن أبي يحيى وذويه انتهى كلامه - وقد ذكرنا فيما مضى في باب من صلى في ثوبه اذى عن ابن معين انه قال اذا رايت الرجل يقع في عكرمة وحامد بن سلمة فاتمه في الاسلام وقل أبو عبد الله الروزي اجمع عامة اهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة واتقى على ذلك رؤساء اهل العلم بالحديث من اهل عصرنا منهم أحمد وابن راهويه وابن معين وسألت ابن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فتمتجب من سؤالي وقال عكرمة عندنا امام الدنيا -

وعلى رضى الله عنها -

باب ماجاء في تعشير اموال بنى تغلب اذا اختلفوا بالتجارة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن ابراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير قال بعنى عمر رضى الله عنه الى نصارى بنى تغلب وأمرنى ان آخذ منهم نصف عشر اموالهم ونهاني ان اعشر مسلما او ذا ذمة يؤدى الخراج قال يعنى فيما اظن بقوله مسلما يقول من اسلم منهم لأنه انما ارسل الى نصارى بنى تغلب وقوله او ذا ذمة يؤدى الخراج يقول ان اهل الذمة لا يمرض لهم في مواشيهم ولا في عشر زروعهم وثمارهم الابنى تغلب لأنهم صولحو ا على ذلك (قال الشيخ) ويحتمل انه لم يكن في صلح اولئك الذين كانوا في ولايته من اهل الذمة تعشير اموالهم التي يتجرون بها -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن (ثنا يحيى - ١) ثنا أبو بكر عن أبي اسحاق الشيباني عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير قال كتب الى عمر أن لا تمشر بنى تغلب في السنة الا مرة -

باب المهانة على النظر للمسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن جعفر القطيبي ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهرى أخبرني عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة وبعث بين يديه عياله من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بوادى الاشطاط (٢) قريب من عسفان اتاه عينه الخزاعي فقال أنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى قد جمعوا لك (الاحابش قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك قد جمعوا لك - ٣) الاحابش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا على أترون ان نعمل الى ذرارى هؤلاء الذين اعانواهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا وموتورين محزونين وان نجوا (٤) تكن عنقا قطعها الله (٥) اوترون ان تؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال أبو بكر رضى الله عنه الله ورسوله اعلم يا نبي الله انما جئنا معتمرين ولم نجئ قاتل احدا ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا - قال الزهرى وكان أبو هريرة يقول ما رأيت احدا قط كان اكثر مشورة لامحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهرى في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فراحوا حتى اذا كان (٦) ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالتميم في خيل قريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هو بغبرة (٧) الجليش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يربط عليهم منها بركت به راحلته (٨) فقال الناس حل حل فالحلت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سقط من ف - والاثرتا ثبت في كتاب الخراج ليحيى بسنده كما هنا - ح (٢) في ف - حتى اذا كان . . . الاشطاط وفي مسند احمد ج ٤ صفحة ٣٢٨ بغدير الاشطاط وكذا في صحيح البخارى وفي نسخة منه الاشطاط - ح (٣) من ف وليست في المسند وفيه الاحابش - (٤) ف وان تجو - وكذا في المسند موتورين محروبين وان نجوا او قال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك محزونين وان يمخون كذا - ح (٥) وهكذا في مسند احمد ووقع في صحيح البخارى فان يا تونا كان الله قد قطع عينا من المشركين - ح (٦) في المسند كانوا - ح (٧) في المسند - بقرة (٨) زاد في المسند وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك بركت به راحلته - ما خلأت

ماخلات القصواء وما ذاك لها خلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله الا اعطيتم اياها ثم زجرها فوثبت به قال فعدل عنها حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما يترضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس ان زحوه فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانزع سهما من كنانته ثم أمرهم ان يحملوه فيه قال فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه قال فيبيناهم كذلك اذ جاء بدليل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى (قال احمد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن المبارك وقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى - ١) نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطايل وهم مقاتلون وصادوك من البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا لم نجىء لقتال احد لكننا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بينى وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيها دخل فيه الناس فملوا والاقدم جوا وان أبوا (٢) فوالذى نفسي بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سألقتى أوليفنذن الله أمره (٣) قال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال انانقد جئناكم من عند هذا الرجل وسعنا يقول قولنا فان شئتم نرضه عليكم فقال سفهاؤهم لاجحة لنا فى ان نتحدثنا عنه بشيء وقال ذو الرأى منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته (٤) يقول كذا وكذا لحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود اثقتنى فقال انى قوم ألسم بالولد؟ قالوا بلى قال اولست بالولد (٥) قالوا بلى قال نهل تهمونى؟ قالوا لا قال ألسم تعلمون انى استنفرت اهل عكاظ فلما جمحوا (٦) على جنتكم باهلى وولدى ومن اطاعنى قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشدا فاقبلوها ودعوى آتة فقالوا انته فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك انى عهد رأيت ان استأصلت قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تسكن الاخرى فوالله انى لأرى وجوها وأرى اوباشا (٧) من الناس خلقاء ان يفردوا ويدعوك فقال له أبو بكر رضى الله عنه امصص بظلال اللات أنحن فزعته وتدعه فقال من ذا؟ فقال (٨) أبو بكر قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندى لم اجرك بها لأجبتك وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فلما (٩) كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المتفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال أنريدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ عروة يده فقال من هذا؟ قالوا المغيرة بن شعبة قال اى غدرا ولست اسعى فى غدرك- وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ اموالهم ثم جاء واسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الا سلام فأقبل واما المال فاحت منه فى شيء ثم ان عروة جعل يرمى النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تمنخ رسول الله صلى الله وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا امره واذا تواضأ كادوا يقتلون على وضوئه واذا تكلموا خفضوا (١٠) اصواتهم وما يجدون النظر اليه تعظيما له فرجع الى اصحابه فقال لى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على تبصر وكسرى والنجاشى والله ان رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب عهد عهدا والله ان تمنخ نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا امره واذا تواضأ كادوا يقتلون على وضوئه واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يجدون النظر تعظيما له والله قد عرض عليكم خطة

(١) سقط من السنن (٢) فى السنن وان هم أبوا (٣) زاد فى السنن قال يحيى عن ابن المبارك حتى تنفرد قال فان شاء وا ماددناهم مدة - (٤) فى السنن قال قد سمعته (٥) كذا فى مد - وفى صحيح البخارى - ووقع فى ف وفى مسند احمد ألسم بالولد قالوا بلى قال اولست بالولد - ولعله الصواب فان ام عروة هى سبيعة بنت عبد شمس اخت امية كما فى الاصابة - ح (٦) فى السنن وصحيح البخارى بلحوا (٧) كذا فى مد والسنن وفى ف - او شا با (٨) فى السنن - قالوا (٩) فى السنن وكما (١٠) كذا فى السنن وصحيح البخارى ووقع فى مد - حفظوا وفى ف - حفظوا -

رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتة قالوا آتته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابغوا له فبعثت له واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال سبحانه الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت الهدن قد قلدت وأشعرت فلم أر ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حنظل فقال دعوني آتة فقالوا آتته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيينا هو يكلمه صلى الله عليه وسلم اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه للجاه سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم امركم قال الزهري في حديثه بلغه سهيل بن عمرو قال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فاندعنا الكاتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فواته ما ادرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون لا نكتبها (١) الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه عهد رسول الله فقال سهيل واني لو كتبتك رسول الله (٢) ما صدقناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب عهد بن عبد الله (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب عهد بن عبد الله - ٣) قال الزهري وذلك لقوله لا يبأ لوني خطة يعظمون فيها حرمان الله الا اعطيتم اياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ان تجلوا بيننا وبين البيت فتطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا خبطة ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل على ان لا ياتيك من اجل وان كان على دينك الازدنة لنا فقال المسلمون سبحانه الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فيينا هم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو ويرسف وقال يحيى عن ابن المبارك برصف في قيوده وقد نرج من اسفل مكة حتى دمي بنفسه بين اظهر المسلمين قال سهيل هذا يا عهد اول ما اقاضيك عليه أن ترده الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تم قضى الكتاب بعد قاي فواته اذ الا نصلحك على شيء ابدأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي قال ما انا بمجيزه قال بل يظنني قال ما ابقا على قال مكرز بن قداجوه لك فقال أبو جندل اى معاشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما ألاترون ما قدايت (٤) وكان قد مذنب عذا باشد يدانى الله عز وجل قال عمر رضى الله عنه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أنت نبي الله؟ قال بلى - قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى - قلت فلم تعطى الدنيا في ديننا اذا؟ قال انى رسول الله ولست اعصيه وهو ناصرى قلت أوليس كنت تمدنا أنا سنأى البيت فتطوف به؟ قال بلى فأخبرتك انك تأتبه العام؟ قلت لا قال فانك آتبه ومطوف به - قال فأتيت ابا بكر رضى الله عنه فقلت يا ابا بكر أليس هذا نبي الله حقا؟ قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى قلت فلم تعطى الدنيا في ديننا اذا؟ قال أياها الرجل انه رسول الله ولنى يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بفرزه حتى تموت فواته انه لى الحق قلت أوليس كان يمدنا انه سياتى البيت ويطوف به (٥) قال بلى فأخبرتك انك تأتبه (٦) العام؟ قلت لا قال فانك آتبه فتطوف (٧) به - قال الزهري قال عمر فعلت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فواته ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم احد قام فدخل على ام سمية فذكر لها ما لى من الناس فقالت ام سمية يا رسول الله أتحب ذلك ان نرج ثم لا تكلم احدا منهم (كلمة حتى تنحردتك وتدعوا حلقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم - ٨) حتى فصل ذلك وغر هديه ودعا حلقه (يعنى حلقه - ٩) فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجل بعضهم يملق بعضها حتى كاد بعضهم يقتل بعضها ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (بعض الكوافر) قال فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فزوج

(١) في المسند واته ما نكتبها (٢) ف - وما مش مد - رسوله (٣) سقط من ف (٤) ف - انك وفي السنن وصحيح

البخارى لقيت - (٥) في السيد انا سنأى البيت ونطوف به (٦) في المسند انه ياتيه (٧) في السنن - ومتطوف -

احداها

(٨) سقط من مد (٩) ليس في السنن -

أحدهما معاوية بن أبي سفيان والآخرى صفوان بن أمية ثم رجع إلى المدينة بغيره أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم وقال يحيى عن ابن المبارك فقدم عليه أبو بصير بن أسود الثقفي مسلماً مهاجراً فاستأجر الأحنس بن شريق رجلاً كثيراً من بني عامر بن لؤي وهو لؤي معه وكتب معها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله الوفاء قال فإرسلوا في طلبه رجلين قتلا المهد الذي جعلت لنا فيه فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فزلاوا يأكلوا من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله أني لأرى سيفك يا فلان هذا جيداً فاستله الآخر فقال أجل والله أنه لجيد لقد جربت به ثم جربت قال أبو بصير أرى أنظر إليه فامكنه منه ففرض به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى هذا ذعراً فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول بغيره أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم إنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت أبو جندل بن سهيل فالحق بابي بصير فحمل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا حتى يأتي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله ما يسمعون بهير نرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلواهم وأخذوا أموالهم فإرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لا أرسل إليهم فنأته فهو أن فإرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأنزل الله عز وجل (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم) حتى بلغ (حمة الجاهلية) وكانت حميتهم أنهم لم يقرأوا الله ولم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم وحاولوا بينهم وبين البيت - رواه البخاري في الصحيح عن عداقة بن محمد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا بكر محمد بن عداقة بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبي أويس أن أبا سمير بن إبراهيم بن عتبة عن عمه موسى بن عتبة - فذكر معنى هذه القصة زاد ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عمرو بن الخطاب رضي الله عنه ليرسله إلى قريش وهو يبلدح فقال له عمرو يا رسول الله لا ترسلني إليهم فاني أخوفهم على نفسي ولكن أرسل عثمان بن عفان فإرسل (١) إليهم فلقى إبان بن سعيد بن العاص فاجاراه وحمله بين يديه على الفرس حتى جاء قريشاً فكلهم بالذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإرسلوا معه سهيل بن عمرو ليصالحهم عليهم وبمكة يومئذ من المسلمين ناس كثير من أهلها فدعوا عثمان بن عفان رضي الله عنه ليطوف بالبيت فإني أن يطوف وقال ما كنت لأطوف به حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سهيل بن عمرو وقد اجاراه ليصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر قصة الصلح وكتابته قال ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتاب إلى قريش مع عثمان بن عفان رضي الله عنه - ثم ذكر قصة فيما كان بين الفريقين من الترابي بالحجارة والنبل وارتهان المشركين عثمان بن عفان رضي الله عنه وارتهان المسلمين سهيل بن عمرو ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى البيعة فلما رأته قريش ذلك ذهبهم فإرسلوا من كانوا ارتهانهم ودعوا إلى المودعة والصلح فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانهم -

باب ما جاء في مدة الهدنة

قال الشافعي رحمه الله وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى نالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فدعت قريش سهيل بن عمرو وقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ولا يكون في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة فخرج سهيل بن عمرو من عندهم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً قال قد أراد القوم الصلح حين بثوا هذا الرجل فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع

الصلح على انه توضع الحرب بينهما عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم من بعض وان يرجع عنهم عامهم ذلك حتى اذا كان العام المقبل قد مها خلوا بيته وبين مكة فاقام بها ثلاثا وانه لايدخلها الا بسلاح الراكب والسيوف في القرب وانه من اتانا من اصحابك بغير اذن وليه لم ترده عليك وانه من اتاك منا بغير اذن وليه رددته علينا وان بيننا وبينك عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال - وذكر الحديث (وروى) عاصم بن مهران حفص العمري وهو ضعيف جدا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم واهل مكة عام الحديبية اربع سنين -

(أخبرنا) أبو سعيد المالبيني أنبا أبو احمد بن عدي ثنا القاسم بن مهدي ثنا يعقوب بن كاسب ثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر - فذكره - المحفوظ هو الاول وعاصم بن عمر هذا يأتي بما لا يتابع عليه، ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الائمة -

باب نزول سورة الفتح على رسول الله صلى الله عليه

وسلم مرجعه من الحديبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر القمي ثنا جعفر بن احمد الشاماني ثنا نصر بن علي وأبو الأشعث قال ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم قال لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم (انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) مرجعهم من الحديبية وهم يحالطهم الحزن والكتابة وقد نحر الهدى فقال لقد ازلت على آيات هي احب الي من الدنيا فقالوا يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا؟ قال نزلت (ليدخل المؤمن والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار) حتى بلغ رأس الآية - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد يعني ابن اسحاق الحافظ أنبا أبو عروبة ثنا محمد بن يزيد الاسفاطي ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة (١) عن قتادة عن أنس رضي الله عنه (انا فتحنا لك فتحا مبينا) قال فتح الحديبية فقال رجل هيتا مريشا يا رسول الله هذا لك فالنا؟ قال نزل الله عز وجل (ليدخل المؤمن والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار) قال شعبة فقدمت الكوفة فحدثهم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ثم قدمت البصرة فذكرت ذلك لقتادة فقال اما الاول فمن انس واما الثاني - ليدخل المؤمن والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار - فمن عكرمة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن اسحاق عن عثمان بن عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا يعلى (٣) بن عبد ثنا عبد العزيز بن سياه (ح قال) وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا أبو بكر بن أبي شعبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبد العزيز بن سياه ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال قام سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين فقال ايها الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولونرى قتالا لنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين قال فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله انا على حق وهم على باطل؟ قال بل قال ليس قتلا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال بل قال فقيم نفطى الدنيا في انفسنا وارجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله قال فاطلق ابن الخطاب ولم يصبر متعظا فأتى ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال بل قال ليس قتلا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال بل قال فلي ما نفطى الدنيا في ديننا وارجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعه الله ابدا قال فزل القرآن على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى عمر فأقرأه اياه فقال يا رسول الله اونتج هو؟ قال نعم

قال فطابت نفسه ورجع - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن اسحاق السلى عن يعلى بن عبيد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة (قال الشافى رحمه الله) قال ابن شهاب فما كان فى الاسلام نتج اعظم منه كانت الحرب قد اجحرت الناس فلما آمنوا لم يكلم بالاسلام احد يعقل الا قبله فلقد اسلم فى سنتين من تلك الهدنة اكثر من اسلم قبل ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهرى عن عمرو بن مروان والسور بن مخرمة فى قصة الحديبية وفيها مدرجا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا فلما ان كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من اولها الى آخرها (انا فتحنا لك فتحا مبينا) فكانت القضية فى سورة الفتح وما ذكر الله من بيعة رسوله تحت الشجرة فلما امن الناس وتقا وضوا لم يكلم احد بالاسلام الا دخل فيه ولقد دخل فى تينك السنتين فى الاسلام اكثر مما كان فيه قبل ذلك وكان صلح الحديبية فتحا عظيما -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انقطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء أنبا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء رضى الله عنه قال تعدون انتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فينا فتحا ونعد نحن الفتح بيعة الرضوان نزلنا يوم الحديبية وهى بئر فوجدنا الناس قد نرحوها فلم يدعوا فيها قطرة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بدلو فزرع منها ثم أخذ منه بفيه فجعله فيها ودعا الله فكثير ماؤها حتى صدرنا وركابنا ونحن اربع عشرة مائة - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل وغيره عن اسرائيل -

باب مهالفة الأئمة بعد رسول رب العزة

اذا نزلت بالمسلمين نازلت

(أخبرنا) أبو يعلى الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد (عن أبى الزناد - ١) عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل به - (أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى أنبا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن المنثري ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبر قال سمعت بسر بن عبيد الله الحضرمى يحدث انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي رضى الله عنه يقول أنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من ادم فقال لى يا عوف اعدد ستابين يدى الساعة موتى ثم فتح بيت المقدس ثم و تان يأخذ فيكم كقصاص النعم ثم استفاضة المال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم تنته لا تبقى بيتا (٢) من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الاصفري فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غايه تحت كل غايه اثني عشر الفا - قال الوليد فذاكرنا هذا الحديث شيئا من شيوخ المدينة فى قوله ثم فتح بيت المقدس فقال الشيخ اخبرنى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه انه كان يحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول مكان فتح بيت المقدس عمران بيت المقدس - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى عن الوليد بن مسلم دون اسناد أبى هريرة رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبى اخبرنى الاوزاعى حدثني حسان بن عطية قال مال مكحول وابن أبى زكريا الى خالد بن معدان فلت معهم قال فحدثنا خالد عن جبير بن نفير أنه قال له انطلق بنا الى ذى مخبر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيصالحكم الروم صلحا انما ثم تزرون انتم وهم عدوا تنتصرون وتسلمون وتغنمون

ثم تصرفون فتزلون برج ذي تلؤل فيرفع رجل من النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تنضب الروم ويجمعون للحمة -

باب المهالفة الى غير مدة

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا مهدي بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجل اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر على خير أراد انراج اليهود منها فكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد انراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم على ان يكفوه حملها ولهم نصف الثر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقركم بها على ذلك ماشئنا تقرروا بها حتى أجلهم عمر رضي الله عنه الى تيباه واريحا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واصلح بن منصور عن عبدالرزاق وخرجه البخاري فقال وقال عبدالرزاق (وكذلك) رواه الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة تقركم على ذلك ماشئنا (وكذلك) رواه أسامة بن زيد عن نافع اقركم فيها على ذلك ماشئنا - وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تقركم ما اقركم (١) الله وكذلك في رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اقركم ما اقركم الله (ورواه) صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولا - وقد مضت هذه الروايات باسانيدها (قال الشافعي رحمه الله) فان قيل فلم لا تقول اقركم ما اقركم الله يعني كل امام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الفرق بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن امره كان يأتي رسوله بالوحى ولا يأتي احدا غيره بوحى -

باب مهالفة من يقوى على قتاله

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اصحاق ثنا سعدويه ثنا عباد بن العوام ثنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر رضي الله عنه على الموسم وامره ان ينادى بهؤلاء الكلمات قال فبينما أبو بكر تازل في بعض الطريق اذ جميع رغاء ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصواء فخرج فرعا وظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا على رضي الله عنه فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى على الموسم وامر عليا ان ينادى بهؤلاء الكلمات فانطلقا فجاءا فقام على رضي الله عنه فنادى في وسط ايام التشريق ان الله ورسوله بريء من كل مشرك فسبحوا في الأرض اربعة اشهر واعلموا انكم غير معجزي الله، لا يحجبن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن - كان ينادى بهذا فاذا بلغ قام أبو هريرة (١) ف - على ما اقركم -

قال (باب المهالفة الى غير مدة)

ذكر فيه حديث عبدالرزاق (عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله والنصارى) الحديث ثم قال (رواه مسلم وخرجه البخاري فقال وقال عبدالرزاق وكذلك رواه الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة) - قلت - كذا اخرجه البخاري في كتاب الزراعة معلقا وخرجه في الحسن عن احمد بن المقدم عن فضيل بن سليمان متصلا فذهل البيهقي عن هذا وجعله من تعليقات البخاري -

رضي الله عنه فنادى بها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق محمد بن أحمد المطالع قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر ثنا عتبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر ابن أبي هريرة عن أبيه أنه قال كنت مع علي رضي الله عنه حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم براءة إلى أهل مكة قال فكنت أتأدى حتى جعل صوتي قليل له بأبي غيء كنت تنادي؟ قال امرأ أن تنادي أنه لا يدخل الجنة إلا من آمن ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأشهر قال الله بئىء من المشركين ورسوله ولا يطوف بالبيت عريان ولا يصح بعد العام مشرك (وقدمت في حديث زيد بن يحيى عن علي رضي الله عنه في هذا الحديث ومن كان له عهد فعده إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر) قال الشافعي رضي الله عنه (وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية عهد فتح مكة تسير أربعة أشهر) قال الشيخ (قد مضى هذا في حديث ابن شهاب الزهري في كتاب النكاح -

باب لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً على أن يكفوا عنهم

(قال الشافعي رحمه الله) لأن القتل للسلبين شهادة وإن الإسلام اعتر من أن يعطي مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين وظاهرون على الحق (قال الشيخ) قد روي في حديث المغيرة بن عتبة في قصة الأهوذا أنه قال فأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل مناصراً إلى الجنة ونعيم لم ير مثله قط ومن بقى منامك رقابكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن إصحاق بن عبد الله قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خاله وكان اسمه حرام أخا أم سليم في سبعين رجلاً فقتلوا يوم بئر معونة وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل وكان أقر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخيرك بين ثلاث خصال إن يكون لك أهل السهل ولدى أهل الدر واكون (١) خليفتك من بدك أو أغزوك بنطفان نائف اشقروا الف شقراء قال فظن في بيت امرأة من بني فلان فقال غدة كغدة اليكر في بيت امرأة من بني فلان اثبتوني بقرسى فركبه فات على ظهر فرسه فاظن حرام أخو أم سليم ورجلان معه رجل اعرج ورجل من بني فلان قال كونا يعني قرياً منى حتى آتيتهم فان امنوني كنت (٢) كذا وان تفلوني آتيتهم أصحابكم فأتاهم حرام قال أتو منوني ابلتكم رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم فجعل يهدتهم وأهوا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنتم قال هام احسبه قال فأنفذه بالرمح قال الله أكبر فزت ورب الكعبة فلحق الرجل قتل كلهم إلا الاعرج كان في رأس الجبل قال إصحاق فحدثني أنس بن مالك قال أزل عليه ثم كان من للنسوخ أنا قد قبينا ربنا فرضى عنا وارضانا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين صياحاً على رجل وذكوان وبني لحيان وعصبة عصمت الله ورسوله - رواه البخاري في الصحيح عن موسى ابن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخيراً الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله أنبأ معمر حدثني ثمامة ابن عبد الله بن أنس سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله يوم بئر معونة فقال بالدم هكذا ينظفه (٣) على وجهه ورأسه ثم قال فزت ورب الكعبة - رواه البخاري في الصحيح عن حبان -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو عبد الله الصوفي ثنا خلف هو ابن سالم المقرئ ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها استأذن أبو بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج من مكة - فذكر الحديث في الهجرة وتبهما (٤) عامر بن فهيرة قال قتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة وأسر عمرو بن أمية الضمري قال له عامر بن الطفيل من هذا وأشار إلى قتل قال له عمرو بن أمية هذا عامر بن فهيرة قال لقد رأيت بعد

(١) كذا (٢) ف - كتم (٣) ف - فضحه (٤) ف - ومبهما -

ما تمل رفع الى السماء حتى انى لا تظر الى السماء بينه وبين الارض قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم فنعاهم وقال ان أصحابكم أصيبوا وانهم قد سألوا ربهم فقالوا ربنا أخبرنا بما رضىنا عنك ووضيت عنا قال فأخبرهم عنهم قال واصيب منهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت سمي به عروة ومنذر بن عمرو سمي به منذر - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبى اسامة وجعل آخر الحديث من قول عروة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من لتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره -

باب الرخصة فى الاعطاء فى الفداء ونحوه للضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلا برجلين - أخرجه مسلم فى الصحيح كما مضى (ومضى) حديث سلمة بن الأكوع فى المرأة التى استوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ويصت بها الى مكة وفى أيديهم اسرى ففداهم بتلك المرأة -

(حدثنا) أبو سعيد محمد بن منصور الرئيس الجرجاني أنبا أبو احمد محمد بن احمد العبدى أنبا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى ثنا محمد بن كثير أنبا - سفيان عن منصور (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن أبى موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعموا البائس وغكوا العانى وهدوا المريض، قال سفيان والعانى الأسير - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير وعن تيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد ابن (السقاء وأبو الحسن علي بن محمد - ١) المقرئ قال أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن مطرف عن عامر عن أبى جحيفة قال قلت لعل رضى الله عنه يا امير المؤمنين هل عندكم من الوسى شىء قال لا والذى غلق الحبة وبرأ النسمة ما أعله الا انها يعطيه الله عز وجل رجلا وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة؟ قال العقل وفكك الاسير ولا يقتل مؤمنا بقتل مشرك - وقال زهير فقلت لمطرف وما فكك الاسير؟ قال ان فكك من العدو وجرت بذلك السنة قال مطرف العقل العقلة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية -

باب الهدنة على ان يرد الامام من جاء بلده مسلما من المشركين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن البراء رضى الله عنه قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على أن من آتاه من المشركين رده اليهم ومن آتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل فويقم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجليان السلاح والسيوف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يجعل فى قيوده فرده اليهم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى حذيفة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هذبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا يوم الحديبية قال لعل رضى الله

عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل بن عمرو ولا تعرف الرحمن الرحيم اكتب باسمك اللهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه (اكتب باسمك اللهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه - ١) اكتب هذا ما صالح عليه عهد رسول الله فقال سهيل بن عمرو ولو تعلم أنك رسول الله لصدقتك ولم تكذبك اكتب اسمك واسم ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب عهد بن عبيد الله وكتب من أانا منكم رد دناه عليكم ومن أانا منكم منا تركناه عن ابن اسحاق حدثني الزهري عن عمرو بن مروان والمسود بن مخرمة في قصة الحديبية وخروج سهيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه لما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على ان توضع الحرب بينهما عشرين وان يأمن الناس بعضهم من بعض وان يرجع عنهم عامهم ذلك حتى اذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثا وان لا يدخلها الا بسلاح الركب والسيوف في القرب وانه من أانا من اصحابك بغير اذن وليه لم زده عليكم والله من أانا منكم بغير اذن وليه وددته عليته. وذكر الحديث في كتبة الصحيفة قال فان الصحيفة لتكتب اذ طلع أبو جندل بن سهيل بن عمرو ويرسف في الحديد وقد كان ابوه حبسه فأفادت فلما رآه سهيل قام اليه فضرب وجهه وأخذ بلبته فقله وقال يا عهد قد وبلت القضية بيني وبينك قبل ان يأتيك هذا قال صدقت وصاح أبو جندل بأعلى صوته يا معشر المسلمين أردد الى المشركين يفتنونني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي جندل ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا انا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرى بيننا وبينهم العهد وانا لا نتقدر قدام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمضي الى جنب أبي جندل وابوه يشه وهو يقول ابا جندل اصبر واحتسب فانهم المشركون وانما دم احدهم دم كلب وجعل عمر رضي الله عنه يذني منه قائم السيف فقال عمر رضي الله عنه رجوت ان ياخذني فيضرب به اياه فضعن باييه ثم ذكر الحديث في التحلل من العمرة والرجوع قالا ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واحسان بها افلت اليه أبو بصير عتبة بن اسيد بن جارية الثقفي جليف بنى زهرة فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف وبشبا بكتبا بها مع مولى لها ورجل من بني عامر بن لؤي استأجره ليرد عليها صاحبها ابا بصير قد ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه كتابها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بصير فقال له يا ابا بصير ان هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت وانا لا نتقدر فالحق بقومك قال يا رسول الله تردني الى المشركين يفتنونني في ديني ويعيثون بي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر يا ابا بصير واحتسب فان الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجا ومخرجا قال فخرج أبو بصير ومخرجا حتى اذا كانوا بذى الحليفة جلسوا الى سور جدار فقال أبو بصير للعامري اصرام سيفك هذا يا اخا بني عامر؟ قال نعم قال أنظر اليه؟ قال ان شئت فاستله فضرب به عنقه ونزع المولى يشتد فطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا رجل قد رأى فرعا فلما انتهى اليه قال ويحك مالك قال تنزل صاحبكم صاحبني فما برح حتى طلع أبو بصير متوشحا بالسيف فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وقت ذمتك وأدى الله عنك وقد امتنعت بنفسى عن المشركين ان يفتنونني في ديني وان يعيثوا بي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه محش حرب لو كان معه رجال فخرج أبو بصير حتى نزل بالعوص وكان طريق اهل مكة الى الشام فسمع به من كان بمكة من المسلمين وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فظفروا به حتى كان في عصابة من المسلمين قريب من الستين او السبعين فكانوا لا يظفرون برجل من قريش الا قتلوه ولا تمر عليهم غير الا اقتطموها حتى كتبت فيها قريش الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم يسألونه بأرحامهم لما آوأمهم فلاحاجة لنا بهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا عليه المدينة -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو بكر بن عتاب العبدي ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبي أويس أنبا
 اسمعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة - فذكر هذه القصة قال فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل أمه
 مسرحوب لو كان معه احد وجاء أبو بصير يسلبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خمس يا رسول الله قال انى اذا
 نجسته لم اوف لهم بالذى عاهدتهم عليه ولكن شئت انك يسلب صاحبك واذهب حيث شئت فخرج أبو بصير معه خمسة نفر
 كانوا قدموا معه من المسلمين من مكة حتى كانوا بين الميصر وذى المروة من ارض جهينة على طريق عيرات قريش
 على سيف البحر لا يربهم غير لقريش الا أخذوها وقتلوا اصحابها وانفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن سبعين واكبوا
 اسلوا وهاجروا فلحقوا بابي بصير وكرهوا ان يقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة المشركين - ثم ذكر
 ما بعده بمعنى ما تقدم واتم منه -

باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك رد النساء ان

كن دخلن في الصلح

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
 انه قال بلغنا انه قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش على المدة التي جعل بينه وبينهم يوم الحديبية انزل الله
 فيما قضى به بينهم فاخبرني عمرو بن الزبير انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الارددته الينا فضخيت بيننا وبينه نكره المؤمنون
 ذلك والفتوا (١) به او قال كلمة اخرى (قال الامام احمد رحمه الله) لم يقم شيئا هذه الكلمة ورأيت في نسخة وامتعتوا
 وأبي سهيل الا ذلك فكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يات احد من
 الرجال الاردد في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات (وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بمن خرج الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ - ٢) وهي عاتق بنها اهلهما يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم
 فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن الله اعلم بايمانهن فان جلبتوهن مؤمنات
 فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) قال عمرو فاخبرني عائشة رضى الله عنها ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يمتحن بهذه الآية (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرن
 ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن) الآية قال عمرو قالت عائشة رضى الله عنها فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد بايعتك ، كلالما يكلمها به واقر ما مسمت يده يدا امرأة قط في المبايعه ما يبعن الا بقوله - رواه
 البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن
 عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية - فذكر الحديث بمعنى مامضى
 زاد ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية (٣) فنهاهم الله ان يردوهن وأمرهم ان يردوا الصداق -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير
 عن ابن اسحاق حدثني الزهري قال دخلت على عمرو بن الزبير وقد كتب اليه ابن أبي هند (٤) يسأل عن قول الله عز وجل

(١) بنير قط في الاصول (٢) سقط من ف (٣) كذا (٤) ف - ابن أبي اسيد -

(إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن) فكتب إليه عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان صالح أهل الحديبية وشرط لهم أنه من أتاه بغير إذن وليه رده عليهم فلما هاجر المسلمات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره الله بامتنحنهن فإن كن جثن رغبة في الإسلام لم يردن عليهم قال الله عز وجل (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فحس رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري وعبد الله ابن أبي بكر قال هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بغاء أخواتها الوليد وفلان ابنا عقبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبانها فأبى أن يردها عليهما (وقدمت في رواية معمر عن الزهري في صلح حديبية (١) فقال سهيل على أن لا يأتك من رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا - وفي ذلك دلالة على أن النساء لم يدخلن في هذا الشرط -

باب من جاء من عند (٢) أهل الهدنة مسلماً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن محمد بن النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل حدثني إبراهيم بن موسى أن أبا هشام عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن هاجر عبد أو أمة للشركيين أهل العهد لم يردوا وردت أئمانهم - أخرجه محمد في الصحيح -

باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله بن قانع قاضي الحرمين ببغداد أن أبا شعيب عبد الله بن الحسن الحراني (ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني (٣) ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق عن إبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ديب بن حراش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال خرج عبيدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليهم مواليهم قالوا يا محمد والله ما نخرجوا إليك رغبة في دينك وإنما نخرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أراكم تتهنون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا - وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عبد الله بن المكدم الثقفي قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم (أبو بكر) وكان عبداً للحارث بن كلدة والمنبث ويحس ووردان في رهط من رقيقهم - (٤) فأسلموا فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا قالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك فقال لا، أولئك عتقاء الله عز وجل ورد على كل رجل ولاء عبده بلعنه الله - هذا منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق من نرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهل وسليمان بن حرب قالوا

(١) كذا (٢) كذا ولعله عبيد ح (٣) سقط من ف (٤) من ف -

(باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً)

قال

ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اربعة اعبد وثبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الطائف فاعتقهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبيد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا حفص بن غياث ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبيد بن نرجا من الطائف فأسلمها فاعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحدها أبو بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد النسيب ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل حدثني إبراهيم بن موسى أنبا هشام عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وان هاجر عبد منهم يعني اهل الحرب أو أمة فهما حران ولهما ما للهاجرين - ان ترجمه البخاري في الصحيح -

باب ما يستدل به على أنه إنما اعتقهم باسلام وانحروا

من بلاد منصوب عليها الحرب

(أخبرنا) محمد بن عبيد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن ايوب أنبا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد قبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد بل جاء سيده يريد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعني فاشتراه بمدين أسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله أعبده هو؟ - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره (قال الشافعي رحمه الله) ولو كان الاسلام يمتقه لم يشتر منه حرا ولكنه اسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها الحرب -

باب الوفاء بالعهد اذا كان العقد مباحا وما ورد

من التشديد في نقضه

(قال الله تبارك وتعالى) يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كنن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا حدث كذب ، واذا حاهد غدر ، واذا وعد اخلف ، واذا خاصم بجر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وانحروا من حديث الثوري عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن عمرو وكشمرد ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان - هذا لفظ حديث اسمعيل وفي رواية

ذكر في آخره (عن ابن عباس قال وان هاجر عبد منهم يعني اهل الحرب أو أمة فهما حران ولهما ما للهاجرين) ثم قال (ان ترجمه البخاري في الصحيح - قلت - لم اجد هذا الاثر في صحيح البخاري بعد الكشف -

مالك أن اتفادرتصب له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة بلان بن فلان - رواه البخاري في الصحيح عن القسبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن أبي القيس عن سليم بن عامر رجل من حير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انتقض العهد غزاهم بغاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر والله لا غدر - فنظر وإذا ذا عمرو بن عيسى رضى الله عنه فارسل إليه معاوية ورضى الله عنه فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يجلها حتى ينتقض أمدها أو ينبد إليهم على سواء فرجع معاوية -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي القيس عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد - فذكره وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن أبي بكير (١) وأبو داود الطيالسي وسليمان بن حرب وجماعة عن شعبة -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عيينة بنى ابن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن أبي بكره رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو محمد عبدا لله بن اسحاق ابن الخراساني ثنا الحسن بن سلام (ح وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم النخاري قال ثنا عبدا لله (٢) بن موسى أنبا بشير بن مهاجر عن عبدا لله ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قرض قوم العهد قط الا كان القتل بينهم ولا ظهرت اقسا حشة في قوم قط الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر - خالفه الحسين بن واقد فرواه عن عبدا لله ابن بريدة عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله (٣) اتم منه (ودوى) في ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الخليل جامع بن احمد بن محمد بن مهدي الوكيل أنبا أبو طاهر محمد ابان ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمان لمن لا امانة له ولادين لمن لا عهد له -

(٤) باب لا يوفى من العهود بما يكون معصية

(استدل لا بما أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاسمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدا لله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن اقسام بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن مالك (قال الثاني رحمه الله) وأسر المشركون امرأة من الانتصار وأخذوا ثاقه للنبي صلى الله عليه وسلم فاقتلت الانتصارية على ثاقه النبي صلى الله عليه وسلم فنذرت إن نجىها الله عليها أن تنحرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نذر في معصية ولا نيا لا يملك ابن آدم -

(١) - في النسخ ابن بكر - خطأ - ح (٢) كذا في النسخ ولعل الصواب - عبدا لله - ح (٣) ف - فرواه عن عبدا لله ابن الزبير من قوله (٤) هذا الباب باحاديثه زيادة من - ف -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب بن عبد الحميد ثنا أيوب عن أبي تلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين - فذكر معناه - أترجه مسلم كما مضى (قال الشافعي) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه -

(أخبرنا) أبو الحسن هل بن أحمد بن عبيد بن أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى عن العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا عبيد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن أبي اويس (قال الشافعي) فاعلم أن طاعة الله ان لا يفي باليمين اذا كان غيرها خيرا وأن يكفر بما فرض الله من الكفارة وكل هذا يدل على انه انما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم او مشرك كان مباحا لامعية فيه -

باب نقض اهل العهد او بعضهم العهد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بني النضير وما اجمعوا عليه من المكر بالنبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم انكم والله لا تاتون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه فابوا أن يعطوه عهدا فقا تلهم يومهم ذلك ثم غدا على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم الى ان يماجدوه فما هدوه فانصرف عنهم وغدا الى بني النضير بالكتائب فقا تلهم حتى نزلوا على الجلاء - فهذا عهد بني قريظة -

(واما نقضهم العهد فقيا أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وحدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا احد بني عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا كان الذين حاربوا الاحزاب قمر من بني النضير ونفر من بني وايل وكان من بني النضير حيي بن اخطب وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وأبو عمار ومن بني وايل سمى من الانصار من اوس الله وحوح بن عمرو ورجال منهم خرجوا حتى قدموا على قريش فدعاهم الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنشطوا لذلك - ثم ذكر القصة في خروج أبي سفيان بن حرب والاحزاب قال ونخرج حيي بن اخطب حتى أتى كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم فلما سمع به كعب اغتاق حصنه دونه فقال ويحك يا كعب افتح لي حتى ادخل عليك فقال ويحك يا حيي انك امرؤ مشوم وانه لا حاجة لي بك ولا بما جئتني به اني لم ارم من عهد الاصدقا ووفاء وقد وادعني موادة (١) فدعني وارجع عنى فقال والله ان غلقت دوني الاعن خشيتك ان آكل معك منها فأحفظه ففتح له فلما دخل عليه قال له ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش معها قادتها حتى ازلتها برومة وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها حتى ازلتها الى جانب أحد جنتك ببحر طام لا يرد شئ فقال جئتني والله بالذل وبك فدعنى وما انا عليه فانه لا حاجة لي بك ولا بما تدعوني اليه فلم يزل حيي بن اخطب يقتله في الذروة والفارب حتى اطاع له واعطاه حيي العهد والميثاق لئن رجعت قريش وغطفان قبل ان يصيبوا هذا لأدخلن معك في حصنك حتى يصيبني ما اصابك فنقض كعب العهد وأظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان بينه وبينه - قال ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب ونقض بني قريظة بمسك اليهم سعد بن عباد وسعد بن معاذ وخوات بن جبير وعبيد الله بن رواحة ليعلموا خبرهم فلما اتوا اليهم وجدوهم على اخيبت ما بلغهم - قال ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة - فذكر قصة سبب اسلام ثعلبة واسيد ابني سعية واسد بن عبيد ونزولهم عن حصن بني قريظة واسلامهم

(١) ف - ووادعته -

ونخرج في تلك الليلة فيما زعم ابن اسحاق عمرو بن سعدى القرظى فرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عهد بن مسلمة تلك الليلة فلما رآه قال من هذا؟ قال انا عمرو بن سعدى وكان عمر وقد أبى ان يدخل مع بنى قريظة في غدوهم وقال لا اغدر بمحمد ابدا فقال عهد بن مسلمة حين عرفه اللهم لا تحرمنى عثرات الكرام ثم خلى سبيله فخرج حتى بات في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ثم ذهب فلم يدرك من ذهب من الارض فذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك رجل نجاه الله بوفائه - وذكر موسى بن عقبة في هذه القصة ان حيا لم يزل بهم حتى شامهم فاجتمع بنؤهم على التمدد على امر رجل واحد غير اسد واسيد وثعلبة ترجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عيسى الروذبارى أنبأ عهد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عهد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ومن (عليهم حتى - ١) حادبت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين الابعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم واسلموا لخراجهم في الصحيح كما مضى (قال الشافعى رحمه الله) وكذلك ان تقض رجل منهم فقاتل كان للامام قتال جماعتهم، قد اعان على خزاعة وهم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الفتح بقدر المنفر الثلاثة وترك الباقيين معونة خزاعة وايوائهم من قاتل خزاعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والسور بن مخرمة انها حدثاه جميعا قال كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش انه من شاء ان يدخل في عقد (عهد وعهده دخل ومن شاء ان يدخل في عقد - ٢) قريش وعهدهم دخل فتوا (ثبوا خزاعة فقالوا نحن ندخل في عقد عهد وعهده. وتوا - ٢) ثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة او الثمانية عشر شهرا ثم ان بنى بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده ليلاء لهم يقال له الوثير قريب من مكة فقالت قريش ما يعلم بنا عهد وهذا الليل وما يرانا احد فاعانواهم عليهم بالكرام والسلاح فقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عمرو بن سالم ركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كان من امر خزاعة وبنى بكر بالوثير حتى قدم المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر وقد قال ابيات شعر فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انشده اياها -

اللهم (٣) انى نأشد عهدا	حلف ابينا وايه الاتلدا
كنا والدا وكنت ولدا (١)	نمت اسلمنا ولم نزع يدا
فانصر رسول الله نصرنا عندنا (٥)	وادعوا (٦) عباد الله يا تواد مددا
فيهم رسول الله قد تجردا	ان سيم خسفا وجهه تربدا
في فلبق كالجحر يجرى مزبدا	ان قريشا اخلفوك الوعدا
وتقضوا ميثا قك المؤكدا	وزعموا ان لست ادعوا احدا
فهم اذل واقبل عددا	قد جعلوا الى بكداء مرصدا
هم بيتونا بالوثير هجدا	(فقتلونا ركبا ومهدا - ٧)

(١) من سنن أبي داود (٢) من ف (٣) كذا - وفي السيرة يارب (٤) في السيرة قد كنتم ولدا وكنا والدا - قال ابن هشام ويروى ايضا نحن ولدنا فكنت ولدا - ح (٥) في السيرة - اعتدا (٦) في السيرة - وادع (٧) ليس في ف -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نصرت يا عمرو بن سالم فابرح حتى مرت عنانة في الساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) ان هذه السحابة تستهل بنصر بنى كعب وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز وكتفهم مخرجه وسأل الله ان يعمى على قریش خبره حتى ييتمهم في بلادهم -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بنغداد أنبا أبو بكر بن عتاب العبدى ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس أنبا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة (عن عمه موسى بن عقبة - ١) قال ثم ان بنى نفاثة من بنى الدليل اغاروا على بنى كعب وهم في الدة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم (وبين قریش وكانت بنو كعب في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) وكانت بنو نفاثة في صلح قریش فأعانت بنو بكر بنى نفاثة وأهانتهم قریش بالسلاح والرفيق واعتزلتهم بنو مدليج وأونوا بالهد قال ويذكرون ان من اهانتهم صعوان بن امية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو فغاروا بنو الدليل على بنى عمرو وعانتهم زعموا النساء والنسباني وضياء الرجال فأتحنوهم وتلوا منهم حتى ادخلوهم دار بديل بن ورقاء بمكة قال فخرج ركب من بنى كعب حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا له الذي اصابهم وما كان من قریش عليهم في ذلك والذي اعانوا به عليهم ثم ذكر جهاز النبي صلى الله عليه وسلم ودخول أبي بكر رضى الله عنه عليه قال فقال يارسول الله تريد أن تخرج مخرجا؟ قال نعم قال لملك تريد بنى الاصفر؟ قال لا قال أقر يد أهل نجد؟ قال لا قال فملكك تريد قریشا؟ قال نعم قال أليس بينك وبينهم مدة؟ قال ألم يئسوا ببنى كعب وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس بالتزور - ولما لحكم بين المعاهدين فقد مضى ذكره في كتاب الحدود والنصب وغيرها -

باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم

يوم نيروزهم ومهرجاناتهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر رضى الله عنه لانعلوا رطانة الاعاجم ولاندخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم -

(وأخبرنا) أبو بكر القاسم أنبا أبو اسحاق الاصفهاني ثنا أبو احمد بن قارس ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي ان أبي مريم ثنا قانع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث سمع (٢) سعيد بن سلمة سمع اياه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اجتنبوا اعداء الله في عيدهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان (٣) عن عوف عن الوليد أو أبي الوليد (٤) عن عبد الله بن عمرو قال من بنى بيلاذ الاعاجم وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة (قال الشيخ الامام رحمه الله) قال الشيخ أبو سليمان رحمه الله بنى (٥) هو الجواب - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا عوف عن أبي المنيرة عن عبد الله بن عمرو قال من بنى في بلاد الاعاجم فصنع نوروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر (٦) معهم يوم القيامة - وهكذا رواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي وغندرو عبد الوهاب عن عوف عن أبي المنيرة عن عبد الله بن عمرو ، من قوله -

(١) من ف - (٢) كذا والظاهر - سمع - ح (٣) ف - سليمان (٤) ف - الوليد بن الوليد (٥) ف - بى - وذكره في النهاية في بنى ثم قال قال أبو موسى هكذا رواه بعضهم والصواب ثنا أي اقام - ح (٦) ف - يحشر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد عن هشام بن محمد بن سيرين قال أتى علي رضي الله عنه بهدية الثيرو فقال ما هذه؟ قالوا يا أمير المؤمنين هذا يوم الثيرو قال فاصنعوا كل يوم فيروز قال أبو اسامة كره أن يقول فيروز (قال الشيخ) وفي هذا كراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به -

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله جل ثناؤه (يسألونك ما إذا أحل لهم قتل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أسكن عليكم) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن ابن بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم أبي رافع (١) عن أبي رافع قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقال الناس يا رسول الله ما أحل لنا من هذه الامة التي أمرت بقتلها فانزل الله عز وجل (يسألونك ماذا أحل لهم قتل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين) -

- أخبرنا (أبو الحسين) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا - (٢) أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا موسى بن عيين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا جدي ثنا موسى بن عيين عن اسمعيل بن أبي خالد عن الجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان لي كلابا (اصطاد بها - ٣) فقال انظر وا هذه الجوارح علموهن مما علمكم الله واكلوا مما أسكن عليكم - (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد الطراقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (لما علمتم من الجوارح) قال من الكلاب الملمة والبازي وكل طير يعلم للصيد وفي قوله (مكلين) قال (يقول ضواري وروينا عن مجاهد أنه قال الجوارح الطير والكلاب وعن قتادة في قوله مكلين قال - ٢) يكالبون الصيد (وروينا) عن مجاهد في قوله (تناه ايديكم) قال يعني الثبل ويقال ايديكم ايضا صغار الصيد الفراخ والبيض (ورما حكم) يقال كبار الصيد -

باب الأكل مما أمسك عليك المعلم وأن قتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اننا نرسل الكلاب للمعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان تقتل قال وان تقتل ما لم يشر كها كلب ليس معها قلت له فاني ارى بالمعروض الصيد فأصيب قال اذا رميت بالمعروض فخرق فكله وان اصابه بمرضه فلا تأكله - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وانرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه قال قرئ علي أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما أمسك

(١) كذا في النسخ - وفي التهذيب سلمى عمه عبد الرحمن بن أبي رافع - ح (٢) من ف (٣) ليس في ف -

عليك فكل فان اخذه ذكاته وان اصبت مع كلبك او كلابك كلبا غيره فلانا كل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على كلاب غيرك - رواه البخارى في الصحيح عن ابي نعيم وخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا بن ابي زائدة -
 (أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عارم محمد بن الفضل ثنا سعيد بن يزيد ثنا علي بن الحكم البنانى ان نافع بن الأزرق سأل ابن عباس رضى الله عنها فقال يا ابن عباس أرأيت اذا ارسلت كلبى فسميت فقتلت (١) الصيد آكله؟ قال نعم قال نافع يقول الله (إلا ما ذكيتم) تقول انت وان قتل؟ قال ويحك يا ابن الأزرق أرأيت لو امسك على سنور فأدركت ذكاته كان يكون على بأس والله انى لأهمل فى اى كلاب نزلت، نزلت فى كلاب بنى نهبان من طيىء ويحك يا ابن الأزرق وليكون لك نبالا -

باب المعلم يأكل من الصيد الذى قد قتل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبيد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال سمعت عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراض فقال اذا اصاب بجمده فكل واذا اصاب برضه فقتل فانه وقيد فلانا كل - قال قلت انى ارسل كلبى قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، قال قلت انى أكل؟ قال فلانا كل فانما حمس على نفسه ولم يحبس عليك - قال قلت ارسل كلبى وأجد معه كلبا آخر؟ قال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من اوجه اخر (٢) عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا يزيد بن هارون أنبا زكريا بن ابي زائدة وعاصم الاحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المراض فقال ما اصاب بجمده فكل وما اصاب برضه فهو وقيد - وسألته عن صيد الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله وامسك عليك فكل وان أكل منه فلانا كل وان وجدت معه كلبا غير كلبك فخشيت ان يكون قد اخذه معه وقد قتله فلا تاكل فانه انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق ثنا زكريا عن الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما اصاب بجمده فكل ولم يأكل منه فكله فان اخذه ذكاته وان وجدت عنده كلبا غيره فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تاكله فانك انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره - وسألته عن صيد المراض فقال ما اصبت بجمده فكله وما اصبت برضه فهو وقيد -

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبيد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان ادركته ولم يقتل فاذا ذبح واذا ذكر اسم الله وان ادركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد امسكه عليك فان وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئا فانما امسكه على نفسه - وذكر الحديث - أخرجه في الصحيح من حديث زكريا وعاصم ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبيد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرني النبي والحسن بن سفيان قال ثنا أبو بكر هو ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدى رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك الملمبة وذكرت اسم الله عليها فكل بما امسك عليك وان قتلن الا ان يأكل

(١) ف - فقتل (٢) ف - وجه آخر -

الكلب فان اكل فلانا كل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلانا كل - رواه البخارى في الصحيح عن تميمه وغيره عن محمد بن فضيل ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة -
(اخرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا ابن الجنيدي ثنا احمد بن حفص ثنا ابي ثناء ابراهيم بن طهمان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عدى رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ان اكل منه؟ قال ان اكل منه فلانا كل فانه ليس بمعلم -

(اخرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي ويحتمل القياس ان ياكل وان اكل منه الكلب - وهذا قول ابن عمرو سعد بن ابي وقاص وبعض اصحابنا وانما تركنا هذا للاثر الذي ذكره للشمسي عن عدى ابن حاتم رضى الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فان اكل فلانا كل واذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجوز تركه لشيء -

(قال الشيخ رحمه الله واما الرواية فيه عن ابن عمر فاخرنا) ابو الحسين بن بشران ببنداد انا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن تافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا ارسل احدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله فلنا كل بما امسك عليه اكل منه او لم ياكل -

(واما الرواية) فيه عن سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه فقد ذكرها عنه مالك في الموطأ منقطعا -
(واخرنا) ابو نصر بن قتادة انا ابو الحسن المراج انا ابو خليفة ثنا ابو عمر الحوضي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن سعد قال كل وان اكل نصفه يعني الكلب - وهذا ايضا مرسل -

(وقد اخرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن رجل قال له حميد بن مالك قال سألت سعدا قلت ان لنا كلابا ضواري فيمسكن علينا وياكلن ويقتين قال كل وان لم يقتين الا نصفه - وهذا موصول (وروى) فيه عن علي وسلمان الفارسي (وابي هريرة رضى الله عنهم وروى عن ابن عباس رضى الله عنه بخلاف اقاويلهم -

اخرنا - ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعد بن ابي عمرو بن جعفر بن قتادة عن سعيد بن المسيب ان سلمان الفارسي رضى الله عنه - ١) كان يقول اذا ارسلت كلبك المعلم فاكل ثلثه وبقي ثلثه فكل ما بقي -

(وعن سعيد) عن قتادة ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يكره ذلك ويقول لو كان معلما ما اكل (وروى) في اباحة اكله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صح الحديث -

(اخرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم انا داود بن عمرو بن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما رديت (يدك او قال كل ما رديت عليك - ٢) يدك -

(واخرنا) ابو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امر اياي قال له ابو ثعلبة رضى الله عنه قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فاقضى في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان لك كلاب مكلبة فكل ما امسكن عليك قال ذكى او غير ذكى قال وان

أكل منه (قال وان أكل منه - ١) هذا موثق لحديث داود بن عمرو الا أن حديث أبي ثعلبة رضى الله عنه مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل وحديث الشعبي عن عدى اصبح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب والله اعلم (وقد روى) شعبة من عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلب يصطاد قال كل أكل اولم يأكل - فصار حديث عمرو بهذا معلولا -

باب البزاة المعلمة اذا أكلت

(أخبرنا) ابو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن خالد عن الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب اوباز ثم ارسلته وذكر اسم الله فكل مما امسك عليك (قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فاما امسكه عليك - ٢) بل جمع بينهما في المنع الا أن ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قد منا ذكرهم عن الشعبي وانما أتى به محمد بن خالد والله اعلم - ويذكر عن سعيد ابن المسيب عن سلمان الفارسي رضى الله عنه انه قال اذا ارسلت كلبك اوبازك او صترك على الصيد فأكل منه فكل وان أكل نصفه - فهذا جمع بينهما في الإباحة -

ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا أكل الكلب فلانا كل واذا أكل الصقر فكل لأن الكلب تستطيع ان تضربه والصقر لا تستطيع فهذا فرق بينهما والله اعلم (وفي حديث) الثوري عن سالم الانطلي عن سعيد ابن جبير قال اذا أكل البازي فلانا كل وهذا بخلاف الاول (وروى) عن الربيع بن صبيح في البازي او الصقر اذا أكل قال كرهه عطاء (وعن عكرمة) قال اذا أكل الباز والصقر فلانا كل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاه أبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون ما قتل الكلب او الصقر او البازي المعلم فهو حلال وان أكل منه -

باب تسمية الله عند الارسال

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله (الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن مفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبادة - ٢) أنبا عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان ادركته لم يقتل فاذبح واذا ذكر اسم الله وان ادركته قد قتل ولم يأكل فقد امسكه عليك فان وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئا فاما امسكه على نفسه فان خالط كلبك كلاب قتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه

(١) من ف - والحديث في سنن أبي داود - وانظر كتاب الاضاحي وهو كما هنا الى قوله امسكن عليك - وبعده قال وان أكل منه فقال يا رسول الله أفنتي في قومي قال كل ما ردت عليك توسك قال ذكيا او غير ذكي قال وان تنيب عنى قال وان تنيب عنك ٠٠٠ ح - (٢) من - ف -

قال (باب البزاة المعلمة اذا أكلت)

ذكر فيه (عن ابن عباس قال اذا أكل الكلب فلانا كل واذا أكل الصقر فكل) الى آخره - قلت - ذكر صاحب الاستذكار قول ابن عباس هذا ثم قال ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان البازي اذا أكل منه أكل صاحبه بقيته الا انشأني فانه منع من أكله -

قال لا تدرى ايها قتل وانما رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عبادة بن المبارك وانخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم -

باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يوسف بن موسى ثنا سليمان بن حيان ومعاشر المعنى عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل اخبرني ابراهيم الخوزي ثنا يوسف بن ابي خالد الاحمر ومعاشر قال أبو خالد سمعت هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالوا يا رسول الله ان ههنا اقواما حديث عهد بشرك يأتوننا بلحان لاندري يذكرون اسم الله عليها ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا - رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي خالد سليمان بن حيان الاحمر وانخرجه ايضا من حديث محمد بن عبدالرحمن الطفاوي وأبي اسامة بن حفص عن هشام موصولا قال وتابهم الدراوردي عن هشام (قال الشيخ) وتابهم ايضا حاتم بن اسمعيل وعبدالرحيم بن سليمان وسلمة بن قنبل ويونس بن بكير وعبادة بن الحارث الجعفي وعبادة بن حاصم كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبادة محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام عن أبيه قال كان ناس من اهل البادية يأتون بلحان تدبجوها فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصنعون فقال سموا عليها اسم الله وكلوها - وكذلك رواه مالك بن انس ومحمد بن سلمة عن هشام مرسلادون ذكر عائشة بمعنى رواية من رواه موصولا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم (١) الرازي ثنا محمد بن يزيد ثنا معقل بن عبيد الله عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله - كذلك رواه مروان بن معاوية (ورواه) غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عيين وهو عكرمة عن ابن عباس وتوفى -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالنيز بن عمرو بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عمرو عن جابر بن زيد عن عيين عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن ذبح ونسى التسمية قال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبادة بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان

(١) ف أنبا حاتم - كذا -

قال (باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته)

- قلت - مراده انها تحل واو ترك التسمية واستدل على ذلك بما انخرجه من حديث هشام بن عروة (عن أبيه عن عائشة قالوا يا رسول الله ان ههنا اقواما حديث عهد بشرك) الى آخره ثم ذكر (ان جماعة رووه عن هشام كذلك موصولا) ثم انخرجه من حديث جعفر بن عون عن هشام عن أبيه مرسلادون قال (وكذلك رواه مالك ومحمد بن سلمة عن هشام) - قلت - (وكذلك رواه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن عمار عن هشام) وذكر صاحب التمهيد ان جماعة رووه عن هشام مرسلادون رواه مالك منهم ابن عيينة ويحيى القطان انتهى كلامه فقد اضطرب سند هذا الحديث كما ترى ومع اضطرابه لا دليل فيه على مدعى البهيمى اذ ليس فيه ترك التسمية قال صاحب التمهيد فيه ان ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه ام لا انه لا بأس بأكله وهو محمول على انه قد سمى والمؤمن لا يظن به الا الخير وذبيحته ومبيده ابداء محمول على السلامة حتى

تنا عمرو عن أبي التمثاء وهو جابر بن زيد قال أخبرني عيين عن ابن عباس رضي الله عنه قال إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله يعني بعين عكرمة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور النضري ثنا أحمد بن نجيمة ثنا سعيد بن منصور (ثنا العباس بن القطل - ١) ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ذبح فنبى أن يسمى فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على القطرة -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أن أبا أحمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا عيذان ثنا يحيى بن يزيد والحسن بن الحارث قال ثنا أبو همام عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم - قال أبو أحمد عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه (قال الشيخ) مروان ابن سالم البزري ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد (ونباروي) أبو داود في الرسائل عن مسدد عن عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أول يذكره إن ذكر لم يذكر الاسم الله -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أن أبا الحسين النسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره -

باب سبب نزول قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما

لم يذكر اسم الله عليه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيذان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خاصمت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فقالت تأكل مما قبلنا ولا تأكل مما قتل الله فأزل الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه -

(١) سقط من ف -

يصح غير ذلك من تعدد ترك التسمية ونحوه - وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين في شرح هذا الحديث الظاهر من المسلم والكتاب أنه يسمى فوحمل أمره على أحسن أحواله ولا يلزمنا سؤالنا عن هذا وقوله سموا لهم - ليس بمعنى أنه يجزى مما لم يسم عليه ولكن لأن التسمية على الطعام سنة -

قال (باب سبب نزول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)

ذكر فيه (عن ابن عباس أن سبب نزولها قول اليهود تأكل مما قبلنا ولا تأكل مما قتل الله) - قلت - الصحيح المشهور أن العبارة لمعوم اللفظ لاختصاص السبب وإيد ذلك قوله عليه السلام في حديث أبي ثعلبة في الصحيحين وما حدثت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما حدثت بكليك الملع فذكرت اسم الله عليه فكل - وفي حديث عدي إذا أرسلت كليك الملع فاذكر اسم الله وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله - والأصل تحريم الميتة وما خرج عن ذلك إلا ما كان مسمى عليه فغيره يبقى على أصل التحريم داخل تحت النص المحرم للميتة - وفي الموطأ أن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلامه أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبح قال له سم فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال قد سميت الله تعالى فقال ابن عباس والله لا أطعمها أبدا - قال صاحب استبكار هذا واضح في أن من ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وهو مذهب مالك (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا إسرائيل ثنا مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم) قالوا (١) يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه فيما روى أبو داود السجستاني في المراسيل عن النفل عن زهير عن عطاء بن السائب عن عامر أن اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيا فقال من اين اصببت هذا؟ قال ربيته اسم فطلبته فاجمزي حتى ادركني النساء فرجعت فلما اصبحت اتبعت اثره فوجدته في غار اوقى احجار وهذا مشقوص فيه اعرافه قال بات عنك ليلة ولا آمن ان تكون هامة اعانتك عليه لاجحة لي فيه (وعن نصر بن علي) عن جرير عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال اني ربيته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الندى وقد عرفته سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم لعله اعنتك عليه شيء انبذها (٢) عنك -

(أخبرنا بهما) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسن القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكرها -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبادة بن أبي رزين (عن أبي رزين - ٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا غاب عنك الصيد فصادقه وذكر هوام الارض - وأبو رزين هذا اسمه مسعود مولى شقيق بن سلمة وليس بابي رزين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - والحديث مرسل قاله البخاري -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبادة بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الملك بن الحارث بن الرحيل حدثه ان عمرو بن ميمون حدثه عن ابيه ان اعرابيا اتى الى عبادة بن عباس رضي الله عنهما وميمون عنده فقال اصلحك الله اني ارمى الصيد قاصمي وانمي فكيف ترى؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصعبت ودع ما انميت -

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبادة بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن الحكم عن عبادة بن أبي المنذيل قال أمرني ناس من اهل ان اسأل لهم عبادة بن عباس رضي الله عنهما عن اشياء فكتبتها في صحيفة فانيته لأسأله فاذا عنده ناس يسألونه فسألوه حتى سألوه عن جميع ما في صحيفتي وما سألته عن شيء فسأله رجل اعرابي فقال اني املك اكون في اهل فيأتني الرجل يستسقي فأسقيه؟ قال لا قال فان خشيت ان يهلك؟ قال فاسقه ما يملكه ثم اخبره اهلك قال فاني رجل ارمى قاصمي وانمي قال ما اصعبت فكل وما انميت فلا تأكل - قلت للحكم ما الاصماء؟ قال الاقاص قلت فما الانماء؟ قال ما توارى عنك (وقد روى) هذا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ما اصعبت ما قتله الكلاب

(١) كذا (٢) بنير قط في الاصول - (٣) من ف

والثوري وأبي حنيفة واصحابه والحسن بن علي واصحق بن راهويه عن ابن حنبل ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم - (قال يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم اثم فكلوه فانزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) - قلت - ذكر الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وان الشياطين ليوحون قال يقولون ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - ثم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم -

وتمت تراه وما أنميت ماغاب عنك مقتله (قال الشامي رحمه الله) ولا يجوز عندي فيه الا هذا الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فاني اتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس فان الله قطع العذر لقوله صلى الله عليه وسلم -

قال الشيخ وهذا الذي توهمه الشامي رحمه الله فينا (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسما عيل أخبرني حمدان بن عمرو والموصلي ثنا غسان هو ابن الربيع الموصلي ثنا ثابت هو ابن يزيد ثنا عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فسميت فامسك عليك فقتل فكل فان أكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه واذا اخلاط كلابا لم تذكر اسم الله عليها فامسكن وقتل فلا تأكل فانك لا تدري ايها تلت وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اترسهك فان شئت ان تأكل فكل وان وقع في الماء فلا تأكل - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن ثابت بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد - فذكر الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فاذا كرا اسم الله فان ادركته فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فان وجدته بعد ليلة او ليلتين فلم تجديه اثرا غير اثر سهمك فشئت ان تأكل منه فكل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن المبارك - وبمعناه رواه خالد الخذاء عن الشعبي (قال البخارى) وقال عبد الاعلى عن داود عن عامر عن عدى -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسما عيل أخبرني أبو يعلى ثنا عبيد الله القواريرى ثنا عبد الاعلى ثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر هو الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه قال يا رسول الله ان احدنا يرى فيقتنى اثره اليوم واليومين فيجده ميتا وفيه سهمه أياكل ؟ قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة أخبرني عبد الملك بن ميسرة (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصمغاري ثنا محمد بن الفرغ الازرقى ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه قال يا رسول الله انى ارمى الصيد فاطلب الاثر بعد ليلة قال اذا رأيت اثر سهمك فيه لم يأكل منه سيج فكل - قال شعبة فذكرت ذلك لأبي بشر فقال قال ابن جبيرة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت سهمك فيه لم ترفيه اثرا غيره وتعلم انه قتله فكله -

(وأخبرنا) ابن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن على بن الجزار ثنا على بن الجعد الجوهري ثنا شعبة - فذكره بنحوه الا انه قال قال شعبة فحدثت به ابا بشر فقال انما قال سعيد بن جبيرة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عرفت سهمك فيه ولم ترفيه اثر غيره وتعلم انه قتله فكل -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن عبيد ثنا أبو داود ثنا شعبة وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ارمى الصيد فأجده من الغد فيه سهمى قال اذا وجدت فيه سهمك وعلبت انه قتله ولم ترفيه اثر سيج فكل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبيرة بن نفيير عن ابيه عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت سهمك فغاب ثلاث ليال قادر كتمه فكل ما لم يتن - رواه - مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازى عن حماد بن خالد الخياط -

(أخبرنا)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن نصر اللفظي قال ثنا معن بن عيسى ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال يأكله إلا أن يذبح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن (أبي خلف عن معن -

- أخبرنا - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن - (١) المنهال الضريير ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم من عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله أنت في قومي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي؟ قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك قال أنت في آتية الجوس إذا اضطرت إليها قال اغسلها وكل فيها -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصماني أنبا ابن أبي عاصم ثنا أبو موسى ثنا الانصاري ثنا عبد الله ابن الأحمس حدثني عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أنت في قومي قال كل ما ردت عليك قوسك قلت فان توارى عنى؟ قال وان توارى عنك بعد أن لا ترى فيه الا أثر سهمك أو يصل قال أبو موسى يعني يتغير (قال الشيخ) رحمه الله وبلغني عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله انه قال قوله ما لم يصل فانه يريد ما لم يتن وتغير ريحه يقال صل اللحم واصل ثقتان وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرم أكله - قال وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل اهالة سنخة وهي المتغيرة الريح -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا عباس بن عبد الدوري ثنا الحسن بن الأشيب ثنا شيان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال لقد دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خبز شعير واهالة سنخة - أخرجه البخاري من حديث هشام عن قتادة كما أخرجه في كتاب الرهن (وفي حديث الهزري) في حمار الوحش العقير وفي الظلي الحاقف فيه سهم قد مضى في كتاب الحج وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومحمد بن أبي بكر قال ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري أن النبي صلى الله عليه وسلم نزع حتى أتى الروحاء رأى حمارا عقيرا (زاد محمد بن أبي بكر في حديثه في بعض أفانئها وقال جميعا قذيل يا رسول الله هذا - ٢) حمار عقير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان الذي أصابه سيحىء فجاه رجل من بهز قال يا رسول الله انى أصبت هذا فأنشأ نكم به فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم سار حتى إذا كان بالانابة بين العرج والرويدة إذا ظلي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقيم عنده حتى يميز آخر الناس لا يرض له -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة أن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن الهزري ان الذي صلى الله عليه وسلم نزع وهو محرم حتى اذا كان ببعض أفناء الروحاء اذا حمار وحش عقير فذكره القوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم - قال وذكر الحديث -

باب الرجل يدرك صيداً حياً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب حدثني محمد بن النضر يعني البخارودي ثنا أبو همام الوليد بن شعاع ثنا

عل بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان امسك عليك فاذا ركنته حيا فاذبحه وان ادركنته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلانا كل فانك لا تدري ايها قتله وان رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله وان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلانا كل - رواه مسلم في الصحيح عن الوليد ابن شجاع -

باب غير المعلم اذا اصاب صيدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن التماضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن الساسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح انه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي (يقول سمعت ابا ادريس النخولاني يحدث انه سمع ابا ثعلبة الخنفي - ١) رضى الله عنه يقول آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ارضنا ارض صيدا صيد بالكلب والكلب الذى ليس بمكلب فاخبرني ما اذا حمل لنا مما يحرم علينا من ذلك قال اما ما حداك بالكلب فكل مما امسك عليك واذا ذكر اسم الله واما ما حداك الذى ليس بمكلب فاذا ركنته فكل منه واما ما حداك بالكلب فكل منه واما ما حداك بالكلب فكل منه واما ما حداك بالكلب فكل منه واما ما حداك بالكلب فكل منه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة ، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب - وقال عبد الله بن المبارك (عن حيوة - ١) في هذا الحديث اصيد بكلب المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم -

باب المسلم يرسل كلبه المعلم على صيد فخالطه ما لم يرسله مسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقلت ارسل كلبى فاخذ مع كلبى كلبا آخر لا ادري ايها اأخذ فقال لا تأكله فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدى رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ارسل كلبى على الصيد - فذكره - اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد - فذكر الحديث قال فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خالط كلبك كلابا فقتلن ولم يأكلن فلانا كل منه شيئا فانك لا تدري ايها قتل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب عن ابن المبارك -

باب من رمى صيدا او طعنه او ارسل كلبا فقطعه قطعيتين

او قطع رأسه او بطنه او صلبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقية

(١) من - ف -

قال (باب من رمى صيدا او ارسل كلبا فقطعه قطعيتين)

ابن

ابن الوليد حدثني (الزبيدي حدثني - ١) يونس بن سيف حدثني أبو ادريس عائد الله عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أتأني أراض صيد فأرني بقومى فنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك ذكاته وأرسل كلبي المكلب فنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لم (٢) أدرك ذكاته؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ردت عليك قوسك وكلبك ويدك فكل ذكي وغير ذكي -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه أن مولى لشرحبيل ابن حسنة حدثه أنه سمع عقبة بن حاصر الجهني وحذيفة بن اليان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ما ردت عليك قوسك -

باب ما قطع من الحي فهو ميتة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن اسحاق أنبا هاشم ابن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجيئون أسنمة الأبل ويقطعون الأيات انتم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة -

باب ما جاء في صيد الجحوس

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبيد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل من صيد أهل الكتاب ولا تأكل من صيد الجحوس -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الأسفرائيني بها أنبا بشر بن أحمد أنبا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي (ج وأنبا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبا أبو محمد بن جيان حدثني الصوفي يعني أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو مسلم أحمد بن علي المؤدب ثنا شريك عن (٣) حجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان البشكري عن جابر رضي الله عنه قال نهينا عن صيد كلب الجحوس وطائره (ورواه) أيضا وكيع عن شريك غير أن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به والله أعلم (ورواه) يحيى بن أبي بكير عن شريك عن الحجاج بن أرطاة عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير (عن سليمان البشكري عن جابر رضي الله عنه قال نهى عن ذبيحة الجحوس وصيد كلبه وطائره - في هذا - ٤) الأسناد من لا يحتج به والله أعلم -

باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه الأبرمى أو سلاح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا سعيد

(١) من ف (٢) كذا (٣) ف - ثنا (٤) سقط من ف -

ذكر فيه حديث (ماردت عليك قوسك ويدك فكل) - قلت - ذكر في الخلافات إذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى وقال أبو حنيفة إن إبان الرأس أكل الجميع وإن إبان يدا أو رجل لم يؤكل إبان منه انتهى كلامه والحديث المذكور في الباب الذي يليه وهو قوله عليه السلام ما بين من البهيمة وهي حية فهو ميتة حجة لابي حنيفة لأن الرضوايين منها وهي حية ويتصور بقاؤها حية وهذا الخبر وإن ورد على سبب خاص فالصحيح أن العبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقوله عليه السلام ما ردت عليك أي من الصيد والعضو إبان ليس بصيد -

ابن عامر عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا لا نأكل العذ وغدا ليس معنمدي؟ قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس المن والظفر، اما السن نعظم واما الظفر فدى الحبيشة قال واعصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فند منها بعير فسعوا له فلم يستطيعوه فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابلى او قال النعم او ابد كا وابد الوحش فما عليكم بها (١) فاصنعوا بها هكذا وتردى بعير في بئر فلم يستطيعوا ان ينحروه الا من قبل شاكلته فاشترى منه ابن عمر عشرين بدرهمين - وقال لنا ابو عبد الله و ابو سعيد في القوائد تشير - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة بن قدامة الثقفى ثنا سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الحليفة من تهامة وقد جاع القوم فأصابوا ابلا وغنما فاتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد نصبت القدور فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ؟) بالقدور فاكففت ثم قسم بينهم فعدل (٢) عشرا من النعم بعير قال فند بعير من ابل القوم وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابلى لو ابد كوا بدم الوحش فما عليكم منها فاصنعوا به هكذا - وعن عباية عن رافع قال قلنا يا رسول الله انا لا نأكل العذ وغدا وليس معنمدي أفندم بالقبص؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل ما خلا السن والظفر وسأخبرك عن ذلك اما السن نعظم واما الظفر فدى الحبيشة - اخرج مسلم في الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفا رثنا ابا غندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الحليفة فاصاب الناس ابلا وغنما - وذكر الحديث بنحوه قال عباية ثم ان ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين - رواه البخارى في الصحيح عن قبيصة حديث السن وانجراه بطوله من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حبان الاصبهاني ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو مروان ثنا عبد العزيز الدرا وردى عن حرام عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر - ايها انه قال مرت عليا بقره ممتنعة نائرة لا يمر على احد الا انطحت وشدت عليه فخر جنا عليه نكدها (٤) حتى بلنا الضياء ومعنا غلام قبطى لبنى حرام و معه شتمل نشدت عليه لتنطحه نظر بها - اقل من المنحرف فوق مرجع الكتف فركبت ردعها فلم يدرك لها ذكاة قال جابر فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم (شأنا - ٢) فقال اذا استوحشت الانسية وتمنت فانه يملها ما يمل الوحشية ارجعوا الى بقرتك وكلوها فرجعنا اليها فاجترناها -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعى بيغداد ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمى ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء الدارمى عن ابيه انه قال يا رسول الله انا تكون الذكاة الا في الحلق واللثة؟ قال وايك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك (قال الشيخ) وهذا في المتردى واشباهه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأردستاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما اعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه - (قال وحدثنا) سفيان ثنا حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال ان بعير الى ندد قطعته بريح فقال أهدى لي عجزه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا حمفر بن عون أنبا أبو عيسى عن

(١) كذا وفي الصحيحين فما عليكم منها - ح (٢) من ف (٣) ف - فعدل فعدل (٤) ف - فخر جنا نكرها -

غضبنا هو ابن يزيد البجلي عن ابيه قال قدم الناس الكوفة فاعرس رجل من الحلى فاشترى جزورا فندت فذهبت ثم اشترى اخرى فحشى ان تندفع بها وذكر اسم الله فانت فأتوا عبد الله رضى الله عنه فسألوه فأمرهم ان يأكلوا فوالله ما طابت انفس الحلى ان يأكلوا منها شيئا حتى جعلوا منها بضعة ثم أتوه بها فأكل ورجع الحلى الى طعامهم فأكلوا -

باب ما يذكى به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق وفي رواية أبي سعيد عن عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله اننا لتأكلوا العدو غدوا وكست معنا مدى أنذكى بالليط (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا الا ما كان من سن او ظفر فان السن عظم من الانسان وانظر مدى الحبش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن اسمعيل ابن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن جده قال قلنا يا رسول الله اننا لتأكلوا العدو غدوا وليس معنا مدى أنذكى بالليط؟ فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا الا ما كان من ظفر او سن فان السن عظم من الانسان وانظر مدى الحبش - قال واصبنا ابلا وغنما فكنا نمدل البعير بعشر من الغنم فندعلينا بعير منها فرمينا به بالنبل حتى وهضناه قال فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه الابل اوابدكا وابد الوحش فاذا نذمتها شيء فاصنعوا به ذلك واكلوا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد ابن بكر ثنا أبو داود قال ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن ابيه عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اننا لتأكلوا العدو غدوا وليس معنا مدى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اواجمل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن من او ظفر - وأحدثك عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر مدى الحبش - وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فاصابوا من المغنم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فتصبوا قد ورا فر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقد ورفأمر بها فاكنفت وقسم بينهم فعدل بعير بعشر شياه وندبعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحسبه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل اوابدكا وابد الوحش واذا فعل منها هذا فاعملوا به مثل هذه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - كذا قال أبو الاحوص عن ابيه عن جده وسائر الرواة عن سعيد قالوا عن عباية عن جده وقد وافق حسان بن ابراهيم الكرماني ابا الاحوص على روايته -

(أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازي أنبا أبو شعيب الحرابي ثنا علي بن عبد الله قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب الصيد يرمى فيقع على الارض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالنا ثنا هناد بن السري ثنا عبد الله بن المبارك

(١) الليط نشر القصب واقامة وكل شيء كانت له صلابة وتانة - نهاية -

أبنا حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو ادريس عائداه قال سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه وأما ما ذكرت بارض الصيد فما أصبت يقوسك فاذا كرام الله ثم كل - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري وانرجه البخاري من وجه آخر عن ابن المبارك - (أخبرنا) أبو بكر الأزدستاني أبنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله إذا رمى أحدكم صيدا تردى من جبل فمات فلا تأكلوا فاني أخاف أن يكون الردى قتله - أو وقع في ماء فمات فلا تأكله فاني أخاف أن يكون الماء قتله -

باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصباني أبنا أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح (١) ثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن هذلي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال إذا رميت سهمك فاذا كرام الله فان وجدته قد قتل فكل وان وجدته قد وقع في الماء فمات فالك لا تردى الماء قتله أو سهمك فلا تأكل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو بكر الأزدستاني أبنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله إذا رمى أحدكم صيدا تردى من جبل فمات فلا تأكلوا فاني أخاف أن يكون الردى قتله أو وقع في ماء فمات فلا تأكله فاني أخاف أن يكون الماء قتله -

باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا كهمس (ج وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن ابن بريده قال رأى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه رجلا من أصحابه يخذف فقال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فانه لا يصطاد به الصيد ولا يتكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره! وينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكملك كلمة كذا وكذا - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ وعن أبي داود سليمان بن معبد عن عثمان بن عمر - وانرجه البخاري من وجه آخر عن كهمس -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أبنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال لا يصاد بها صيد ولا يتكأ بها عدو وان الخذف تكسر السن وتفقأ العين - انرجاه في الصحيح من حديث شعبة بمعناه وهذا اللفظ ابن فيما تصدناه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أبنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زدين حبش قال قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فاذا رجل يتلبأ عسرا يسرى مع الناس كأنه راكب وهو يقول هاجروا ولا تهجروا واتقوا الأرنب ان يخذلها أحدكم بالعصا وان ليذك لكم الأسل، الرماح والنبل - قال أبو عبيد قوله هاجروا ولا تهجروا يقول اخلصوا النية في الهجرة ولا تشبهوا بالهاجرين على غير نية - فمك فهذا هو التهجر قال وكلام العرب عسريسر وهو الذي يعمل بيديه جميعا سواء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن زهير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضى الله عنها انه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقودة - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه قال رميت طائر بن بججر (١) قال فأصبتها فما احدهما مات فطرحة عبد الله بن عمر رضى الله عنه واما الآخر فذهب عبداه بذكاه بقدم مات قبل ان يذكيه فطرحة ايضا -

باب صيد المعراض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري ورجل آخر عن منصور عن النخعي عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن المعراض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) اذا رميت فسميت فخرق فكل وان قتل، واذا اصبت برضه فقتل فلا تاكل - رواه البخارى في الصحيح (عن قبصة عن سفيان وخرجه مسلم كما مضى -

أخبرنا - أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هرون أنبا عاصم وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بمجده فكل ، وما اصبت برضه فهو قيد - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح - ٢) من حديث عاصم الاحول وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما -

باب تفسير قوله عز وجل (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم

الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتردية

والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب

وان تستقسوا بالازلام)

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى ثنا أبو الحسن احمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبداه بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في هذه الآية قال (وما اهل لغير الله به) يعنى ما اهل للطواغيت كلها (والمنخنقة) التى تنخق (٣) تموت (والموقودة) التى تضرب بالحشب حتى تقذها تموت (والمتردية) التى تردى من الجبل تموت (والنطيحة) الشاة (تنطح الشاة - ٢) (وما أكل السبع) يقول ما أخذ السبع فما ادركت من هذا كله تتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذا كرام الله عليه فهو حلال (وقال) في موضع آخر من هذا التفسير (٤) قال هي الامنام وفي قوله (وان تستقسوا بالازلام) يعنى القداح كانوا يستقسون بها في الامور (ذلك فسق) يعنى من أكل من ذلك كله فهو فسق -

باب ما ذبح لغير الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن يعقوب به أنبا علي بن عبد العزيز أن معلى بن اسد العمى (ه) ثنا عبد العزيز

(١) ف - بججر بن (٢) من ف (٣) ف تمنق - (٤) كذا - لعله سقط هنا (وما ذبح على النصب) ح (ه) كذا -

ابن المختار ثنا موسى بن عقبة أخبرني سالم انه سمع عبداقه بن عمرو رضى الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن قنيل باسفل بلدح وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه سفرة فيها لحم فأبى ان يأكل منها ثم قال انى لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن هيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو - هو ابن مرزوق - أنبا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل قال سئل على رضى الله عنه هل خصم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ قال ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان فى قراب سيفى هذا قال فأخرج صحيفة فاذا فيها لمن الله من ذبح الغنم لله ولمن الله من سرق مئارا لارض ولمن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هناد عن شعبة -

باب ما جاء فى البيهية تريد أن تموت فتذبح

(أخبرنا) أبو محمد عبداقه بن يحيى بن عبد الجبار ديبغداد أنبا اسمعيل بن عبد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن زيد أن رجلا ذبح شاة وهوى انها قد ماتت فتحررت فسأل ابا هريرة رضى الله عنه له فقال كلها فسأل زيد بن ثابت فقال له لا تاكلها فان الميتة قد تتحرك -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل انه سأل ابا هريرة رضى الله عنه عن شاة ذبحت فتتحرك بعضها فأمره ان يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه عن ذلك فقال زيد ان الميتة اظنه قال - لتتحرك ونهاه عن ذلك (وكذلك) رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد (وهدروى) فيه حديث مرفوع عن زيد -

(كما أخبرنا) أبو عبداقه المظاظ أنبا أبو بكر بن بالويه ثنا عبداقه بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت حاضرين مهاجر ابا عيسى الباهلى قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان ذبائحنا فى شاة فذكوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم يأكلها -

(وكما أخبرنا) أبو طاهر الثقفي أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان عن زيد بن أبي هتاب عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال سأل (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شاة نيب فيها الذئب فادركت وبها حياة فذكيت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم يأكلها -

(أخبرنا) أبو غلى الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ثيبية بن سعيد ثنا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقتحة بشعب من شعاب احد فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأه فى لبتها حتى اهريق دمه ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره يأكلها -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء أنبا أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر العدل ثنا محمد ابن عثمان بن أبي سويد البصرى ثنا عبداقه بن رجاء أنبا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت لنا شاة ارادت ان تموت فذبحناها فقسمتها ففجأ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة ما فعلت شاتكم؟ قالت ارادت ان تموت فذبحنا ما فقسمتها ولم يبق عندنا منها الا كتف قال الشاة كلها لكم الا الكتف (ويذكر) عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يقول الذكاة (بفتح) (٢) العين نظرف والذئب يتحرك والرجل ترتكض (وبمعناه) قال صبيد بن صير وطاوس وقتادة -

باب الحيتان وميتة البحر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن محمد الكهمي ثنا محمد بن أيوب أنبا علي بن المديني ثنا سفوان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة ركب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح ترصد غير قریش فأقنا بالساحل - وقال سفیان مرة أخرى فأقنا الساحل فأقنا به نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخيط قال فسمى ذلك الجيش جيش الخيط قال فأتى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادها من ودكه حتى ثامت اليها اجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلما من اضلاعه فنصبه (وعمدالى أطول رجل منه قال سفیان مرة أخرى وأخذ أبو عبيدة ضلما من اضلاعه فنصبه - ١) وأخذ رجلا وبغيره من تحت - قال جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر (ثم نحر جزائر - ٢) ثم نحر ثلاث جزائر ثم إن أبا عبيدة نساء - رواه البخاري في الصحيح عن علي المديني ورواه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء عن سفیان - ورواه الحميدي عن سفیان فلم يذكر الساحل وقال وأخذ أبو عبيدة ضلما من اضلاعه فنصبه ثم نظر أطول رجل واعظم حمل في الجيش فأمره أن يركب الحمل ثم يمر تحته ففعل فرتحته فأقنا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال هل معكم منه شيء قلنا لا -

(أخبرناه - أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفیان - فذكره - ٢)

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق بن محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخيط وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح فلحقنا جوعا شديدا فأتى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة رضي الله عنه عظما من عظامه فمر الركب تحته (قال ابن جريج) وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول فقال أبو عبيدة كلوا لها قد ما ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كما أوردنا ان ترجمه الله أطعمونا إن كان معكم فآتاه بعضهم فأكله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد مع زيادة أبي الزبير هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الثقفي ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو غيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتأخي عيرا لقریش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر - قلنا كيف كنتم تصنعون بها؟ قال فمصها كما يمص الصبي ثم يشرب عليها من الماء فيكفيها يوما إلى الليل وكنا نضرب الخبط بصيننا ثم نبله بالماء فنأكله فأصينا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن نرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله وقد اضطرتهم فكلوا فأكلنا منه شهرا ونحن ثلثة حتى سمنا ولقد كنا نتعرف من وقب عينيه بالقتال الدهن وقطع منه القدر كالثور ولقد أخذ أبو عبيدة منا ثلاثة عشر رجلا قامهم في وقب عينيه وأخذ ضلما من اضلاعه فأقامها ثم رحل اعظم بئر فرتحتها وتزودنا من لحمه وشاقي فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هورزقي ان ترجمه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا؟ فإرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل منه - فقط حديث يحيى بن يحيى - وفي رواية أحمد بن يونس قال وانطلقنا على ساحل البحر فرغ لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأقناها فإذا دابة العنبر - وقال لقد رأينا تتعرف من عيبه بالقتال الدهن وتقطع منه القدر كالثور أو كقدر الثور - وقال فأقدمهم في عينيه - وقال في آخره فإرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل - رواه مسلم في

(١) سقط من ف (٢) من ف - والزيادة ثابتة في صحيح البخاري عن ابن المديني بلفظ - ثم نحر ثلاث جزائر - ونحوه في

صحيح مسلم من عبد الجبار بن العلاء - ح -

الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن بونس -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد أنبا أبو العباس محمد بن احمد النيسابوري ثنا الحسن بن علي هو ابن زياد السري ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وأمر ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثائة قال جابر وانا فيهم فخر جناحتي اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بازواد ذلك الجيش بجمع فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا كل يوم يعني قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيينا كل يوم الا تمر - فقلت ما فني تمر؟ فقال لقد وجدنا فقدنا حين فنيتم - ثم انهيتمنا الى البحر فاذا بجوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم أمر برحلة فحلت ثم مرت تحتها ولم يصبها - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن مالك =

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية اتفيمهم الى سيف البحر فآزملنا الزاد حتى حميناها (١) مع كل انسان بخلنا واهدنا حتى كان يعطى كل انسان قدر ما يصيبه حتى ما كان يصيب انسانا الا تمر كل يوم - فقال رجل لجابر يا ابا عبد الله وما فني عن رجل تمر؟ قال يا ابن ابي لهب قد وجدنا فقدنا حين فنيتم - قال جابر فبينما نحن على ذلك اذ رأينا سوادا فلما غشينا اذا دابة من البحر قد خرجت من البحر فاذا عليها العسكر ثمان عشر (١) ليلة فياكلون منها ما شاءوا حتى اربعوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وابوزكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة مولى الازرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو بن عبد الدار أخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان زكب البحر ونحل معنا القليل من الماء فان توشأنا به عطشنا أنتوشأنا من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد حدثني اسحاق بن حازم عن ابن مقسم يعني عبيد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا من البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ حدثني ادريس ابن يحيى حدثني الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ذكركم صيد البحر - هذا اسناد غير قوي (وقد روي) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد العمري ثنا عباد بن يعقوب ثنا شريك عن ابن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت ابا بكر رضي الله عنه يقول ان الله ذبح لكم ماني البحر فكلوه كله فانه ذكي (وروي) حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت (شيوخا يكتنوا ابا عبد الرحمن قال سمعت - ٣) ابا بكر الصديق رضي الله عنه يقول ماني البحر من شيء الا قد ذكاه الله لكم -

(١) كذا في ف - وفي مد - الرازيين حتى جمعنا لنا - ولم يسق مسلم في صحيحه لفظ هذه الرواية ولعل الصواب -

(أخبرنا)

فان ملنا الزاد حتى جمعنا ما - ح (٢) كذا (٣) من ف -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل بن أبي بكر رضى الله عنه سئل عن دية البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته (وروى) عن عمرو بن دينار وأبي الزبيرهما شريحا رجلا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء في البحر مذبوح (وروى) ذلك عن أبي الزبير عن شريح مرفوعا (وروى) عن جابر وعبد الله بن سرجس مرفوعا وفي بعض ما ذكرنا استناده كفاية وبالله التوفيق -

باب السمك يصطانه يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو وثنى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح بن اسلم ثنا زائدة عن سهاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل ما لى البحر وما صيد منه صاده يهودى أو نصرانى أو مجوسى قال (وطعامه) ما أتى (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أحمد بن إسحاق بن شيبان ابن البغدادى المروى أنبا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم أنبا أبو الأحوص عن سهاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل السمك ولا يضرك من صاده من الناس -

باب ما لفظ البحر وطفا من ميتته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال غزونا بلغنا حتى إن الجيش يقتسم التمرة والتمرتين فيبتنا نحن على شط البحر أذرى يموت ميتة فاقطع الناس منه ماشاؤا من لحمه أو شحمه (؛) وهو مثل الظرب فيلننى إن الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه فقال لهم أمعكم منه شيء؟ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبيان الرملى ثنا سفیان ثنا عمرو بن سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح يطلب غير قريش فأتنا على الساحل حتى تى زادنا فأكلنا الحيط ثم إن البحر أتى لنا ذابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت اجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه ونظر الى الطول بعير في الجيش واطول رجل لحمه عليه بخاز تحته وقد كان رجل نمير ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم نهاء أبو عبيدة وكان يرويه (٢) قيس بن سعد - أخرجه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني القتيبي أنبا علي بن عمر الحافظ حدثني أبو بكر النيسابورى (ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدى - ح قال وحدثني أبو بكر النيسابورى - ٣) حدثني يوسف بن سعيد ثنا أبو نعيم قالنا ثنا سفیان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أشهد على أبي بكر رضى الله عنه أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن إسحاق ثنا وكيع عن سفیان بهذا قال السمكة الطافية على الماء حلال -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف القتيبي أنبا أبو سعيد عبيد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازى بنيسابور ثنا محمد بن

(١) ف - لحم أو شحم (٢) كذا والظاهر - وكانوا يرونه (٣) من ف -

ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن جابر بن زيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الجراد والنون ذكي كله -
(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان عن جعفر (١) عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال الحيتان والجراد ذكي كله -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ الاسفرائيني بها أنبا أبو علي زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد (النيسابوري ثنا
زيد بن سنان ثنا عبد الصمد ثنا عبد الله بن مني عن ثمامة عن أنس عن أبي ايوب رضى الله عنه - ٢) انه ركب في البحر
في رهط من اصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال أطيبه هي لم تغير؟ قالوا نعم قال فكلموها وادفعوا نصيب
منها وكان صائما - هكذا رواه زاهر (ورواه) الدارقطني عن أبي بكر فقال عن ثمامة بن أنس عن أبي ايوب وهو ثمامة
ابن عبد الله بن أنس فيشبهه ان تكون رواية زاهر اصح والله اعلم - ورواه ايضا جبلة بن عطية عن أبي ايوب ويذكر
عن مريح وبشر ابني الخولاني احدهما او كلاهما أن ابا ايوب و ابا صرمة الانصاري أكلا الطافي -

(أخبرنا) أبو سعد المائلي أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا زكريا الساجي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
اجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس رضى الله عنها قال لا بأس بالطافي من السمك -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن
بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضى الله عنها انها كانا لا يريان
بأكل ما لفظ البحر بأسا -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن ثويب قال رمى البحر بسمك كبير (٣) ميتا فأتينا (ابا هريرة رضى الله عنه فاستفتينا
فأمرنا بأكله فرغبنا عن فتيا أبي هريرة فأتينا - ٢) مروان فامرنا الى زيد بن ثابت رضى الله عنه فسأله فقال حلال فكلوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن
أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قدمت البحرين فسألني اهل البحرين عما يقذف البحر من السمك فأمرتهم
بأكله (فلما قدمت سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ذلك فقال ما أمرتهم قلت أمرتهم بأكله - ٤) فقال لو قلت غير
ذلك لملوتك بالدرة ثم قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال صيده ما اصطيد
وطعامه ما رمى به -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر

(١) مد - جابر - كذا (٢) من ف (٣) ف - كثير (٤) سقط من ف -

ذكر فيه حديث القاء البحر الدابة (وان ابا هريرة وزيد بن ثابت لم يريا بأكل ما لفظ البحر بأسا وان عمر قرأ احل لكم
صيد البحر - وطعامه فقال طعامه ما رمى به و قول ابن عباس طعامه ما لفظ به) قلت - لاختلاف في حل ما لفظ البحر
ورمي به وذكر البيهقي في هذا الباب (عن جعفر عن ابيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله) قلت - في سننه عبد الله
ابن الوليد متكلم فيه يسير او على تقدير محتمه فعمومه مخصوص بالطافي بدليل ما ترجمه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال ثنا حفص
عن جعفر عن ابيه قال قال علي مامات في البحر فانه ميتة وقال الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن
السائب عن ميسرة ان عليا قال ما قذف البحر حلال وكان يكره الطافي من السمك وذكر صاحب الاستذكار الكراهة
عن ابن المسيب والحسن والنخعي ثم ذكر البيهقي (عن شعبة عن اجلح عن ابن أبي الهذيل عن ابن عباس قال لا بأس
بالطافي من السمك) قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن ابن أبي الهذيل سألت رجل ابن
عباس قال اني آتى البحر فأجده قد جعل ممكا كبيرا فقال كل ما لم يرممكا طافيا وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري

ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اقبلت من البحر حتى اذا كنت بالرذبة سألتى ناس من اهل العراق وهم عمرون عن صيد وجدوه على الماء طاف فسا لوني عن اشترائه وأكله فأمرتهم ان يشتروه ويأكلوه وهم عمرون ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي شك مما أمرتهم فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال وما أمرتهم به؟ قال أمرتهم به ان يشتروه ويأكلوه قال لو أمرتهم بغير ذلك لقلت، اى كأنه توعده - (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا علي بن عاصم أنبا سليمان التيمي عن أبي مجاز عن ابن عباس رضى الله عنها في قوله (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال صيده ما صيد وطعامه ما قذف -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف ابن خليفة ثنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها قال صيده ما اصطيد وطعامه ما لفظ به البحر - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر رضى الله عنها عما لفظ البحر فتاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ (احل لكم صيد البحر وطعامه) قال نافع فادسلى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن أبي هريرة انه لا بأس به فكله -

(وأخبرنا) أبو احمد أنبا أبو بكر ثنا محمد ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الخارثى مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنها عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك -

باب من كره أكل الطافي

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا محمد بن ابراهيم بن فيروز ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا ابن غير ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه انه كان يقول ما ضرب به البحر او جزرته او صيد فيه فكل وما مات فيه ثم طفا فلانا كل (وبعناه) رواه ايوب السخيتاني وابن جريج وزهير بن معاوية وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفا - ١) (وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد المدني وأبو عاصم ومؤمل بن اسمعيل وغيرهم عن سفيان الثوري - ٢) (وخاتمهم أبو احمد الزبيرى فرواه عن الثوري - ١) مرفوعا وهو واهم فيه -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبيدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا علي بن اسحاق الاصبهاني ثنا نصر بن علي ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طفا السمك على الماء فلا تأكله واذا جزرته البحر (٣) فكله وما كان على حافته فكله قال سليمان لم يرفع هذا الحديث عن سفيان الا أبو احمد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو دادود ثنا احمد بن عبيدة ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن امية

(١) من (٢) سقط من - ف ولعله سقط من النسختين مما كلمة - موقوفا - او نحوها - (٣) ف الماء -

عن الاجلح عن ابن أبي الهذيل سأل ابن عباس عن اشياء وفي آخره انه قال لابن عباس انى اجد البحر قد جفل سمكا قال فلا تأكل منه طافيا -

باب من كره أكل الطافي

قال

ذكر فيه حديثا رواه جماعة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر موقوفا ثم قال (وخاتمهم أبو احمد الزبيرى فرواه عن الثوري مرفوعا وهو واهم فيه) - قلت - الزبيرى ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وقد جاء له شواهد مستجيبة ان شاء الله تعالى

عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتى البحر او جزر عنه فكلوه وماتت فيه وطفا فلاتا كلوه (قال أبو داود) روى هذا الحديث سفیان الثوري وايبوب وحمام عن أبي الزبير وقوه على جابر قال وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل بن امية موقوفا ورواه أبو عيسى الترمذي من حديث ابن أبي ذئب عن الحسين بن يزيد الكوفي عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصطدموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلاتا كلوه قال أبو عيسى سألت عدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس هذا محفوظ وروى عن جابر خلاف هذا ولا اعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا (قال الشيخ رحمه الله) وقد رواه ايضا يحيى بن ابن انيسة عن أبي الزبير مرفوعا ويحيى بن أبي انيسة متروك لا يحتج به (ورواه) عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به (ورواه) بقية بن الوليد عن الاوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ولا يحتج بما ينفرد به بقية فكيف بما يخاف فيه وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الظهور ما زه الحل مهتته وباقه التوفيق -

باب ما جاء في أكل الجراد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو هريرة عن جابر بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الخولعي قالوا ثنا شعبة عن

ثم اسنده البيهقي عن يحيى بن سليم ثنا اسمعيل بن امية عن أبي الزبير مرفوعا ثم قال (يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا) - قلت - ذكر الدار قطنى في سنته رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم انخرجه من حديث اسمعيل بن عياش عن اسمعيل موقوفا فبين ان ذلك التبر الذي رواه موقوفا هو ابن عياش وقد قال البيهقي في غير موضع (لا يحتج به) وقال في باب ترك الوضوء من الدم (ماروى عن اهل الجحاز ليس بصحيح) واسمعيل بن امية مكى ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره وانخرجه له البخاري ومسلم والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تمارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكى ورواية ابن أبي ذئب لهذا الحديث عن أبي الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخاري لا اعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا هو على مذهبه في انه يشترط لاتصال الاستناد المعتمدين ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول محترع وان المتفق عليه انه يكتفى للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن أبي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بخلاف وسماعه منه يمكن ثم قال (ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به) - قلت - انخرجه له الحاكم في المستدرک في ابواب الاحكام حديثا وصححه سنده وانخرجه حديثه هذا الطحاوى في احكام القرآن فقال ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسد ابن موسى ثنا اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجرى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزر عنه البحر فكل وما اتى فكل وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء فلاتا كل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة - عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطاقى مختلف فيه فبقى داخلا في عموم الآية -

قال (باب ما جاء في أكل الجراد)

أبي يعفور سمع ابن أبي أوفى رضى الله عنه يقوا، غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل مع الجراد. هذا لفظ حديث البسطاني وفي رواية ابن عبيدان قال سمعت ابن أبي أوفى رضى الله عنه سئل عن الجراد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات اوسبع غزوات كئنا ناكله. رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد وقال سبع غزوات اوست -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن النضر بن سلمة الجارودى ثنا محمد بن بشار بن عثمان ثنا محمد وهو ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي يعفور (١) قال سألت شريكى عبداقة بن أبي أوفى رضى الله عنه وانا معه عن الجراد قال لا بأس به وقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكئنا ناكله. رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبداقة بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أنبى فى سفیان بن عيينة عن أبي يعفور (١) عن عبداقة بن أبي أوفى قال غزوتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اوستا فكئنا ناكل الجراد - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمير وغيره عن سفیان - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ املاء أنبا محمد بن موسى بن أبي موسى ثنا محمد بن القرج مولى نبي هاشم (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن القرج البندادى ثنا ابن الزبير قال ثنا سليمان التيمى عن أبي عثمان التهذى عن سلمان رضى الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه قال أبو داود رواه المعتمر عن ابيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان (قال الشيخ رحمه الله) كذلك رواه الانصارى عن سليمان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبداقة ثنا الانصارى محمد بن عبداقة حدثنى سليمان التيمى عن أبي عثمان التهذى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جنود الله فى الارض الجراد لا آكله ولا احرمه - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن على وعلى بن عبداقة قالنا ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار عن أبي عثمان التهذى عن سلمان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل - قال مثله وقال اكثر جنود الله قال على اسمه فائد يعنى ابا العوام (قال أبو داود) ورواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان (قال الشيخ رحمه الله) ان صح هذا ففيه ايضا دلالة على الاباحة فانه اذا لم يحرمه فقد احله وانما لم يأكله تقذرا وانه اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلت لنا ميتتان ودمان الميتان الحوت والجراد والدمان - احسبه قال - الكبدة والطحال (ورواه) اسمعيل بن أبي اويس عن عيد الرحمن وعبداقة واسامة بن زيد بن اسلم عن ابيهم هكذا مرفوعا (ورواه) سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عبداقة بن عمر أنه قال احلت لنا ميتتان - وهذا هو الصحيح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبداقة بن عبدالحكم أنبا ابن وهب قال سمعت حيوة بن شريح يقول سمعت ستان بن عبداقة الانصارى يقول سألت

(١) فى النسخ أبو يعقوب - خطأ - ح

ذكر فيه حديث ابن عمر (احلت لنا ميتتان) الى آخره ثم قال (الصحيح انه هو قوف على ابن عمر) - قلت - قد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب الحوت يموت فى الماء والجراد فى اثنائه ابواب ما يفسد الماء -

أنس بن مالك رضى الله عنه عن الجرادة فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ومع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قعة فيها جرادة قد احتقها وراهه فبرد يده وراهه فياخذ منها فيناولنا ويأكل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال أنس ثم رجعتا الى المدينة فكنا نلقى به فنشتره ونكثره ونجفقه فوق الأجاجير فناكل منه زمانا -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا عهد أنبا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الجرادة فقال وددت ان عندنا قعة ناكل منها -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا عهد أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان اللجلاج حدثه ان وهب بن عبد الله المعافى حدثه انه دخل هو وعبد الله بن عمر على زينب (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت اليهم جرادة فقلوا باسمن فقلت كل يا مصرى من هذا لعل الصير احب اليك من هذا قال قلت انا لنحب الصير فقلت كل يا مصرى ان نيبا من الانبياء سأل الله لحم طير لا ذكاة له فزره الله الحيتان والجراد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقرية ثنا يمين بن يزيد القيني عن ابيه قال سمعت صدى بن بجلان ابا امامة الباهلى رضى الله عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سألت ربها ان يطعمها الحمالا دم له فاطعمها الجرادة فقالت اللهم اعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياح - قلت يا ابا الفضل ما الشياح؟ قال الصوت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق العطار وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله وأبو حامد احمد بن عهد اميرك النيسابورى وأبو اسحاق ابراهيم بن عهد بن علي بن ابراهيم بن معاوية العطار قالوا ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب أنبا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا أبو سعيد البقال عن أنس رضى الله عنه قال كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كلن الجرادة ويتهادينه بينهن - قال يزيد فقلت لسعيد سمعته من أنس؟ قال نعم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر عهد بن عمرو والرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطى أنبا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب ان عمرو وابن عمر والمقداد بن سويد وصهيبا رضى الله عنهم أكلوا جرادا فقال عمرو لوان عندنا منه قعة او قفتين (قال أبو عبيد) القفة شىء شبيه بالزنبيل ليس بالكبير يعمل من خوص وليست له عرى (وقد روينا) عن جعفر بن عهد عن ابيه عن علي رضى الله عنه انه قال الحيتان والجراد ذكي كله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب (ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عبد الواحد بن أبي عون عن يعقوب - ٢) بن عتبة بن الاخنس عن سعد بن اسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه كان يراهم يأكلون الجرادة بينه واهله فلا يتهاهم ولا يأكل هو قالت زينب اراه كان يقدره -

باب ما جاء في الضفدع

(أخبرنا) أبو بكر عهد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد ابن خالد بن قارظ عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان قال سأل طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها -

(١) كذا (٢) سقط من ف -

قال (باب ما جاء في الضفدع)

ذكر فيه حديث النبي عن قتل الضفدع - قلت - فيه دلالة على انه ليس كل ما يسكن الماء له حكم السمك فكما خرج كتاب

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله جل ثناؤه (فصل لربك وانحر)

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أن أبا الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (وانحر) قال يقول فاذبح يوم النحر (ورويتنا) عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة معناه (وقد قيل) في تفسيره غير ذلك وقد مضى ذلك في كتاب الصلاة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال أبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا عبدالعزیز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين - قال أنس وأنا اضحى بكبشين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو عمر الحوضي (ح قال وحدثنا) محمد بن أيوب أن أبا أبو عمر الحوضي ثنا هشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحها ويذبحهما بيده - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر الحوضي مختصرا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري وعلي بن أحمد بن عبدان قال أبا محمد بن أحمد بن محوية ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين واضعا قدمه على صفاحها يسمى ويكبر فذبحهما يعني بيده - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن يونس الضبي ثنا أبو عامر العقدي ثنا زهير بن محمد العبدي عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن علي بن الحسين (لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه) قال ذبح هم ذابحوه حدثني أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين املحين اقرنين فإذا خطب وصلى ذبح احد الكبشين بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا من امتي جميعا من شهدك بالتوحيد وشهدني بالبلاغ ثم اتى بالآخر فذبحه ثم قال اللهم هذا من جد وآل محمد ثم يطعمها المساكين ويأكل هو واهله منها فكشنا سنين قد كفنا الله الغرم

الضفدع عن صوم قوله عليه السلام الحل ميتته - بهذا الدليل يخرج خنزير الماء ونحوه بدليل آخر وهو قوله تعالى اولم خنزير - وحكى الطحاوي عن الشافعي انه لا بأس بأكله -

(كتاب الاضحية)

قال

ذكر فيه من حديث ابن عقيل (عن علي بن الحسين عن أبي رافع كان عليه السلام إذا ضحى اشترى كبشين) الحديث - قلت في التهذيب لابن جرير الطبري رواه مؤمل واصح عن سفيان عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة اوعن أبي هريرة ورواه مسلم بن إبراهيم عن حماد عن ابن عقيل عن عبدالرحمن بن جابر وذلك دليل على وهائه وقد ذكره البيهقي فيما بعد في

والثقة ليس احد من بنى هاشم يضحى - وبمعناه رواه عبيد الله بن عمر والرقى وقيس بن الربيع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا ابن عون ثنا أبو رملة ثنا أبو ناخف بن سليم قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوف بعرفة فقال ان علي كل اهل بيت في كل عام اخصاة وعتيرة، هل تدري ما العتيرة؟ قال فلا أدري ما ردوا قال هي التي يقول لها الناس الرجبية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حصة عن امرأة من آل الأشعث عن عجوز لهم قالت اخبرنا وفدنا وفدنا مدحيث قدموا من عند النبي صلى الله عليه وسلم انه قال علي كل اهل بيت من المسلمين ضحية وعتيرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش المصري عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلاتا (وكذلك) رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد الطار عن عبد الله بن عياش القتيبي بلفظي عن أبي عيسى الترمذي انه قال الصحيح عن أبي هريرة موقوف قال ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة موقوفا وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ (قال الشيخ رحمه الله) كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه موقوفا وابن وهب عن عبد الله بن عياش (عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه موقوفا - ورواه - ابن وهب ايضا عن عبد الله بن عياش - ١) عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا في مسجدنا - موقوف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي ثنا عبد الله بن عياش - فذكره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الجرجاني ثنا عبد الله بن محمد - اظنه -

(١) مقط من ف -

باب الرجل يضحى عن نفسه واهل بيته وذكر الاختلاف في سننه وقال بعد ذلك (باب قول المضحى اللهم منك واليك وقواه عن غيره اللهم تقبل من فلان) وذكر حديثين ثم قال (قال الشافعي وقد روى من وجه لا يثبت مثله انه عليه السلام ضحى بكبشين فقال في احدهما عن محمد وآله وفي الآخر عن محمد وامته) ثم ذكر البيهقي (انه اراد حديث ابن عقيل هذا) ثم ذكر البيهقي حديث زيد بن الحباب (عن عبد الله بن عياش عن الاعرج عن أبي هريرة من وجد سعة) الى آخره ثم قال (وكذا رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد الطار عن عبد الله بن عياش وبلغني عن الترمذي قال الصحيح انه موقوف قال ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن الاعرج عن أبي هريرة موقوفا وحديث ابن الحباب غير محفوظ قال وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة موقوفا) - قلت - تبين بهذا ان ثلاثة دروه مرفوعا عن ابن عياش حيوة ويحيى الطار وابن الحباب ومن طريقه انرجه ابن ماجه في سننه وانرجه الحكم في الاستدرك من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن عياش كذلك مرفوعا وقال صحيح الإسناد او فقه ابن وهب الا ان الزيادة من الثقة مقبولة والمقرئ فوق الثقة وانرجه الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الاعرج مرفوعا بخلاف ما ذكر البيهقي وعلم بذلك ان حديث ابن الحباب محفوظ وان الذين دروا الرفع عن ابن عياش اربعة

النبوي - ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة ثنا ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتفقت الورد في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد - تفرد به محمد بن ربيعة عن ابراهيم الخوزي وليس بالقويين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل الصنعاني ثنا المسيبي يعني محمد بن اسمعيل المدني حدثني عبد الله بن نافع عن أبي المنذر سليمان بن يزيد عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من اهراق دم وإنه ليأتي يوم القيامة في قرنه (١) بقرونها وأشعارها وإظلالها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض فطيبوا بها نفسا (قال البخاري) فيما حكى أبو عيسى عنه هو حديث مرسل لم يسمع أبو المنذر من هشام بن عمرو (قال الشيخ أحمد) رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن أبي المنذر عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة (عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها وعن عمه موسى بن عقبة - ٢) هكذا بالشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من اهراق دم - ثم ذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي السيرا في ثنا هدية بن خالد ثنا سلام بن مسكين عن عائذ الله عن أبي داود عن زيد بن ارقم رضى الله عنه أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه الاضاس؟ قال سنة ايكم ابراهيم عليه السلام قالوا ما لنا فيها من الاجر؟ قال بكل قطرة حسنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله البرازي ببغداد ثنا محمد بن سبابة الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا سلام بن مسكين عن عائذ الله بن عبد الله الجاشعي عن أبي داود السببي عن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله ماهذه الاضاس؟ قال سنة ايكم ابراهيم عليه السلام قال قلنا ما لنا فيها؟ قال بكل شعرة حسنة قال قلنا يا رسول الله فالصوف؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة -

(أخبرنا) أبو سعيد الملقب أنبا أبو أحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عائذ الله الجاشعي عن أبي داود روى عنه سلام بن مسكين لا يصح حديثه (قال أبو أحمد) هذا الحديث يعرف بعائذ الله وليس يرويه عنه غير سلام بن مسكين وأبو داود لم يسم هو قتيب بن الحارث -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن عمود الاصبهاني قدم علينا أنبا أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ببغداد أنبا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ثنا علي بن سعيد يعني ابن مسروق الكندي ثنا السيب بن شريك عن عبيد المكتوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال ثنا

(١) كذا وليس قوله - في قرنه - في جامع الترمذي - ح (٢) من ف وقوله بعد هذا - هكذا بالشك - يظهر منه انه كان في السند - او من عمه - بدل - ومن عمه - ح -

وتابعهم على ذلك ابن أبي جعفر عن الاعرج كما ذكر الدارقطني والرفع زيادة فوجب قبوله ثم ذكر البيهقي حديث (ما اتفقت الورد في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد) وفي سننه ابراهيم الخوزي فقال (ليس بالقوي) قلت - الان القول فيه هنا وقد ضمه في باب الرجل يطيق المشى وحكى عن ابن معين (انه ليس بثقة) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد والنسائي وعلي بن الجنيد متروك وقال يحيى ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث - ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام في الاضاس (سنة ايكم ابراهيم) وفي سننه عائذ الله الجاشعي عن أبي داود قتيب بن الحارث حكى (عن البخاري قال عائذ الله الجاشعي عن أبي داود لا يصح حديثه) قلت - سكت البيهقي عن أبي داود قتيب وهو متروك ذكره الذهبي في كتابه الكاشف والضعفاء -

الميثم بن سهل ثنا المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتوب عن عامر عن مسروق عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحية كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والنسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة - قال علي خاتمه المسوب بن واضح عن المسيب بن شريك وكلاهما ضعيف والمسيب بن شريك متروك -
 (أخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا المسيب بن واضح ثنا المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ الاضحية كل ذبح -
 (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصماني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا رفاعة بن هدير حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أستدين واضحى؟ قال نعم فإنه دين مقضى - (قال علي) هذا اسناد ضعيف وهدير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها ولم يدركها -

باب الاضحية سنة نحب لزومها ونكر لا تركها

(أخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة ثنا الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر يقول من ذبح قبل أن يصل فليعد مكانها ومن لم يذبح فليذبح - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكره (١) واني بعلمت نسيتي لأطعم اهل وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدنسا فقال يا رسول الله ان عندي عناقا لحي (٢) خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيتك (٣) ولا تجزى جذعة عن احد بعدك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واستشهد به البخاري -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه اخبرني أبو المنذر ان مسددا حدثهم قال ثنا اسمعيل أنبا ايوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكره من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدته وعندى جذعة احب الي من شاتي لحم قال فرخص له قال فلا ادري أبلغت الرخصة من سواء ام لا -

(١) كذا في صحيح مسلم - وذكر النووي ان بدل هذه الكلمة في رواية مقروم - اى مشتبه - ح (٢) ف - عناق ابن هي وكذا في صحيح مسلم (٣) كذا في النسخ وكذا في صحيح مسلم ولكن في نسخة منه نسيتك - بالثنية وعليها شرح النووي - ح -

(باب الاضحية سنة)

قال

ذكر فيه حديث من (ذبح قبل ان يصل فليعد مكانها) ثم ذكر حديث البراء (ان خاله ابا بردة ذبح) الى آخره ثم قال (استشهد به البخاري) - قلت - هذا الحديث انخرجه في مواضع محتجابه متصلا وانخرجه في بعض المواضع مستشهدا به فتخصيص اليبتي استشهاده يوهم انه لم يحتج به وليس الامر كذلك ثم الامر بالاعادة في هذا الحديث وفيما قبله وفيما (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا ابن علية - فذكره بأسناده مثله زاد ثم انكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كيشين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوا أو قال تجزموها - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن اسمعيل بن علية بطوله وعن مسدد مختصرا ورواه مسلم عن زهير بن حرب - (أخبرنا) أبو احمد للمهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا (مالك عن -) يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويم بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يندويوم الاضحية وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يود لضحية اخرى (وبأسناده قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار رضى الله عنه ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية فرعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يود لضحية اخرى -) فقال أبو بردة لا اجد الاجزاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الاجزاء فاذبح (ذكر الثاني رحمه الله هذين الحديثين) عن مالك رحمه الله -

(ثم قال ما أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الثاني رحمه الله فاحتمل ان يكون انما امره ان يود لضحية ان الضحية واجبة واحتمل امره ان يكون امره ان يود ان لو اد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون من عداد من ضحى فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة نحب تزويها ونكره تركها لا على ايجابها فان قيل فابن السنة التي دلت على ان ليست بواجبة ؟ قيل - أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا (قال الثاني رحمه الله) وفي هذا الحديث دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد احدكم ان يضحي ولو كانت الضحية واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي (قال الشيخ) وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما تبدأ به في يومنا هذا ان فصلى ثم ترجع فنحرفن قبل ذلك قد اصاب سنتك - وذلك مذكور في باب وقت الاضحية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وعبد الله بن عياش وسعيد بن أبي ايوب ان عياش بن عباس حدثهم عن عيسى بن هلال الصدقي

(١) من ف (٢) سقط من ف -

بعده يدل على الوجوب وهو خلاف مدعى البيهقي ثم ذكر البيهقي (عن الثاني انه قال فاحتمل ان يكون لقامره ليمود لضحيته ان الضحية واجبة واحتمل ان يكون امره ان يود ان لو اد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت يست باضحية تجزيه فيكون في عداد من ضحى فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة وهي سنة ثم ذكر الثاني حديث ام سلمة اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقوله عليه السلام فاراد احدكم ان يضحي - ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي (قال البيهقي) وفي الحديث الثابت ان اول ما تبدأ به في يومنا هذا ان فصلى ثم ترجع فنحرفن يعمل ذلك قد اصاب سنتنا (قلت - قول الثاني فاحتمل ان يكون امره ان يود ان لو اد أن يضحي - حتى غاية البدل لانه ظاهرة وتديروني لاضرورة اليه ولا دلالة للكلام عليه وذكر الارادة في حديث ام سلمة لا يمس من شعره حتى يضحي لان الارادة شرط لجميع القرائن وليس كل احدريد التضحية وقد استعمل ذلك في الواجبات كقولهم من اراد الحج فليجئ وكنه عليه السلام من اراد الجمعة فليجتئ من اراد الحج فليجتئ - وقوله عليه السلام قد اصاب سنتنا وطريقتنا وذلك قد مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله قوله عليه السلام سنوا بهم سنة لعل للكاتب - من سن سنة حسنة - ولم تكن السنة المصطلح عليها

حدثهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بيوم الاضحى عبدا جملة الله لهذه الامة فقال الرجل فان لم اجد الامنيحة ابني اوشاة ابني واهلي ومنيحتهم اذبحها؟ قال لا ولكن قلم انظفارك وقص شاربك واحلق ما نك فذلك تمام اضحيتك عند الله عز وجل -

(وأبناي) أبو عبد الله اجازة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب - فذكره بإسناده مفله -

(أخبرنا) أبو يعلى الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا أنبا اسمعيل بن عبيد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو بكر ثنا أبو جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا ابن بنت السدي (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى ثنا اسمعيل بن موسى وهو ابن بنت السدي ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال كتب على النحر ولم يكتب عليكم - زاد الاصبهاني في روايته وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها - كذا قال عن سماك -

(وأخبرنا) أبو سعد المالبيني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا ابن ناجية ثنا اسمعيل السدي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها (ورواه) الحسن بن صالح وقيس بن الربيع عن جابر هو ابن يزيد الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - والله اعلم -

(واحتج بعض اصحابنا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بني سلمة انها حدثاه ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال بسم الله الله اكبر (١) اللهم غني وعن لم يضع من امتي (وروى ذلك) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (قال الشافعي رحمه الله) وبلغنا ان ابا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما فيظن

(١) ف - بسم الله والله اكبر -

ومعرفة في ذلك الوقت وقد قال البيهقي فيما تقدم في اثناء ابواب حد الشرب في قول ابن عباس الختان سنة (اراد سنة النبي عليه السلام الموجبة) ثم ذكر البيهقي حديث (ثلاث هن على فرائض) - قلت - في سنده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي سكت عنه البيهقي هنا وضمه فيما مضى في باب لا فرض اكثر من الخمس وفي كتاب الضعفاء لابن الجوزي كان يحيى القطان يقول لا استحل ان اروي عنه وقال عمرو بن علي متروك الحديث وقال يحيى وعثمان بن سعيد والنسائي والدارقطني ضعيف وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالترقت به المناكير التي يروها عن المشاهير لحمل عليه أحمد بن حنبل حملا شديدا ثم ذكر البيهقي (ان بعض اصحابهم احتج بحديث عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن جابر انه عليه السلام صلى للناس) الحديث وفيه (انه دعا بكبش فذبحه وقال غني وعن من لم يضع من امتي) - قلت - فيه اشياء - احدها - ان المطلب لم يسمع من جابر كذا قال أبو حاتم وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال غريب ويقال ان المطلب لم يسمع من جابر وفي موضع آخر من كتاب الترمذي قال محمد لا اعرف للمطلب سمعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول

من رآها أنها واجبة -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مرزوق ثنا القريابي ثنا سفيان عن أبيه ومطرف وسميع عن الشعبي عن أبي سريحة الفغاري قال ادركت أبا بكر ورأيت أبا بكر وهرم رضي الله عنها كانا لا يضحيان - في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بها - أبو سريحة الفغاري هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الخفاري ببغداد أنبا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا المعتز بن سليمان قال سمعت اسمعيل بن أبي خالد عن مطرف عن عامر عن حذيفة بن أسيد قال لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان عن أهلها خشية أن يبين بهما فلما جئت بلدكم هذا حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت السنة - كذا قاله معتز بن سليمان عن عامر وأخطأ فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي فيما قرأت عليه أنبا أبو اسحاق البزاري ثنا أبو الحسين الغازي ثنا عمرو بن يحيى قال قلت ليحيى بن سعيد أن معتزًا حدثنا قال (ثنا اسمعيل - ١) ثنا مطرف عن الشعبي عن أبي سريحة، فقال هذا مثل حديثه عن الشعبي عن عمرو والجليل يريد عمرو بن مرة حدثنا اسمعيل أنبا عامر - فذكره - يريد يحيى أنه أخطأ في هذا كما أخطأ في ذلك - ورواية سفيان الثوري تؤكد قول يحيى (قال الشافعي) وعن ابن عباس -

(فذكر معنى ما أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور ثنا محمد بن عمرو أخبرنا القعقبي ثنا سلمة بن بخت عن عكرمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما - ١) كان إذا حضر الأضحية أعطى مولى له درهمين فقال اشتر بها لحمًا وأخبر الناس أنه أضحية ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مرزوق ثنا محمد بن يوسف القريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود (الأنصاري رضي الله عنه قال إنني لأدع الأضحية وإني لموسر مخافة أن يرى جيرانني أنه حتم علي -

- وأخبرنا - ابن بشران أنبا أبو الحسن المصري ثنا ابن أبي مرزوق ثنا القريابي عن سفيان عن منصور وواصل عن أبي وائل عن أبي مسعود - ٢) عقبه بن عمرو والأنصاري قال لقد هممت أن أدع الأضحية وإنني لموسر مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عقيق بن طلحة عن أبي الخصيب رجل من بني قيس بن ثعلبة قال شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحية

(١) من ف (٢) سقط من ف -

لأنعرف له سماعًا من أحد من الصحابة انتهى كلام الترمذي قال محمد بن سعد لا يحتاج بحديث المطلب لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا وليس له لقاء - الثاني - أن مولى المطلب قال فيه ابن معين ليس بالقوي وليس بحجة - الثالث - أن هذا الحديث موقوف عند الشافعية إذ الكباش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد وقد نص الشافعي على ذلك في آخر هذا الباب والحديث لا ينفى وجوب الأضحية لأنه عليه السلام تطوع عنهم بذلك ويجوز أن تطوع الرجل عن وجب عليه كما تطوع عن نفسه ودل الحديث على أن الأمان له أن تطوع عن غيره بما شاء وهم لا يقولون بذلك - وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما ملخصه ظن بعض أهل العبارة أن ذلك كان باسرا كما لهم في ملك شخصته فرعم أن للجماعة أن يشتركوا في الشاة ويجزئهم عن التضحية ولو كان كذلك لم يحتاج أحد من هذه الأمة إلى التضحية ولما كان لقوله عليه السلام من وجد سعة فلم يضح وجهه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه أفضل -

قال اكره او اجتنب - شك وهب. العود (١) البين عودها والعرعاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزلها ثم قال له ابن عمر لعلك تحسب حتما قلت لاولئك ابر وغير سنة قال نعم (قال الشافعي رحمه الله) ولا يبعد والقول في الضحايا هذا او تكون واجبة فهي على كل احد صغير وكبير لا يجزى غير شاة عن كل واحد -

باب سنته لمن اراد أن يضحى ان لا يأخذ من شعره

ولا من ظفره اذا اهل هلال ذي الحجة حتى يضحى

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا القاضي أبو عبد يحيى بن منصور ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ام سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر وأراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا (قيل) لسفیان فان بعضهم لا يرفعه قال لكنى ارفعه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي بيغداد وأبو احمد بكر بن محمد بن حمدان بمر و قالنا ثنا أبو قلابه الرقاشي (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ثنا عبد الملك ابن محمد يعني الرقاشي ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فأراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واطفاره - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن يوسف عن يحيى بن كثير العنبري وخرجه ايضا من حديث غندر عن شعبة الا انه قال عمرو بن عمرو بن مسلم (ورواه) ابن وهب وعثمان بن عمرو وغيرهما عن مالك عن عمرو بن مسلم موقوفا على ام سلمة (ورواه) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم الجندعي مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا النضر بن شميل أنبا محمد ابن عمرو ثنا عمرو بن مسلم بن عمارة بن اكيمة قال كنا في الحمام قبل الاضحى فاطلى فيه انا س فقال بعضهم بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن ابي هذا حديث قدسى وترك حدثني ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده ذبح يريد أن

(١) كذا -

قال (باب سنته لمن اراد أن يضحى ان لا يأخذ)

من شعره وظفره اذا اهل ذوالحجة حتى يضحى

ذكر فيه حديث ام سلمة (اذا دخل العشر وأراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا) ثم ذكر (عن الشافعي انه اختيار لا واجب) واستدل على ذلك بحديث عائشة (انا قلت فلا تدهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي آخره (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدى - قال الشافعي البهتة بالهدى اكثر من ارادة التضحية) قلت - في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح كنت اقول فلا تدهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجل من اياه حتى يرجع الناس - فثبت بهذا ان الذي كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من اهله لا ما سوى ذلك من حلق شعره وقص ظفره ولا يخالف حديث ام سلمة - ثم لو كان لفظ الحديث كما اورده البيهقي امكن العمل بالحديثين لحديث ام سلمة يدل على ان ارادة التضحية تمنع من الحلق والقلم وحديث عائشة يدل على ان بعث الهدى

يذبحه

يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا ظفره شيئاً حتى يضحى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ بن معاذ وأبي اسامة عن محمد بن عمرو وقال معاذ عمر ، وقال أبو اسامة عمرو وساق أبو اسامة القصة بطولها -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فان قال قائل ما دل على انه اختياري لا واجب يعني الأخذ (١) من الشعر والظفر قيل له روى مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن حمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا فتلت ثلاثاً هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بهامع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احل الله له حتى نحر الهدى (قال الشافعي رحمه الله) وفي هذه دلالة على ما وصفت وعلى ان المرء لا يحرم بالبعثة يهديه يقول البعثة بالهدى اكثر من ارادة الضحية -

(أخبرنا بالحديث الذي احتج به) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن عبدالله بن أبي بكر عن حمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انا فتلت ثلاثاً هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بهامع أبي بكر رضي الله عنه ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احل الله له حتى نحر الهدى - أخرجه في الصحيح من حديث مالك -

باب الرجل يضحى عن نفسه وعن اهل بيته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب أخبرني حمزة بن عروة عن ابن تميم عن ابن تميم عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويرك في سواد فأتى به ليضحى به فقال يا عائشة هل لي المدينة ثم قال اشحن بها بحجر (فتعلت - ٢) فأخذها وأخذ الكبش واضممه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به -
أخرجه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابي عن سفوان بن عقييل (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن محمد عن أبي سلمة عن عائشة او عن أبي هريرة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى أتى بكبشين اقرنين املحين موجوتين فيذبح احدهما عن امته من شهدته بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد وفي رواية القريابي اذا ضحى اشترى كبشين سميين اقرنين املحين موجوتين - فذكره (ورواه) حماد بن سلمة عن عبدالله بن محمد بن عقييل عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه (ورواه) زهير بن محمد عن عبدالله بن علي بن الحسين عن أبي رافع فكذا نه منه منها -

(١) كذا وكان الظاهر يعني ترك الأخذ - ح (٢) من ف -

غير مانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع ان يكون ارادة التضحية غير مانعة - وفي التمهيد ذكر الاثر ان احمد كان يأخذ بحديث ام سلمة قال ذكرت ليحيى بن سعيد الحديثين قال ذاك له وجه وهذا له وجه حديث عائشة اذا بعث بالهدى واقام وحديث ام سلمة اذا اراد أن يضحى بالمرء - والاشبه في الاستدلال ان يقال كان عليه السلام يريد التضحية لأنه لم يتركها اصلاً ومع ذلك لم يحتجب شيئاً على ما في حديث عائشة فدل على ان ارادة التضحية لا تحرم ذلك -

قال (باب الرجل يضحى عن نفسه واهل بيته)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الوهاب القراء ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين املحين اقرنين عظيمين، وجثين فاضبع أحدهما فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد ثم اضبع الآخر فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد وامته من شهدك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ (فدحه - ١) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ثنا زهير بن محمد عن ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين سميين املحين اقرنين فاذا خطب وصلى قام في مصلاه فذبح احد الكبشين هو بنفسه بالحربة ويقول هذا عن امتي جميعا من شهدك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم اتى بالآخر فذبحه قال اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمهما جميعا للساكين ويأكل هو واهله منهما فكثنا سنين قد كفى الله المؤنة والنرم برسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد من بني هاشم يضحى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الاسد السلمي عن أبيه عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع كل رجل منا درهما فاشترينا اضية بسبعة دراهم فقلنا يا رسول الله لقد اغليناها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل الضحايا اغلاها وانفسها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يأخذ بيدورجلا (ييد ورجلا - ١) برجل (٢) ورجلا بقرن (ورجلا بقرن - ١) وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة ثنا موسى بن ايوب النصبى كنيته أبو عمران ثنا بقية بن الوائد قال سألت حماد بن زيد وي زيد بن هارون بمكة منذ عشرين سنة قال بقية وسمعت قبل ان أحدثها بأربعين سنة فقلت حدثني عثمان بن زفر قال حدثني أبو الاسد السلمي عن أبيه عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فجمع كل رجل منا درهما فاشترينا اضية بسبعة دراهم وأمرنا يأخذ - وذكر الحديث - قال بقية قلت لحماد بن زيد من السابع؟ قال لا أدري قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن عبد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الرقفي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد هو ابن أبي ايوب حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم (فذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح رأسه ودعاه قال وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخارى في الصحيح عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن صارة بن صياد عن عطاء بن يسار أن ابا ايوب الانصارى رضى الله عنه قال كنا نضحى بالشاة الواحدة فيذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت باهاة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عيسى بن محمد أنبا عمرو بن الربيع ابن طارق عن رشدين بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه انه كان يضحى عن اهل بيته بشاة -

(١) من ف - (٢) كذا وكأنه سقط - ورجلا برجل -

ذكر فيه حديثا عن ابن عقيل عن أبي سلمة ثم ذكر (انه روى عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر) ثم ذكر أنه روى عن ابن عقيل عن علي بن الحسين ثم قال وكأنه سمعه منها قلت الصواب ان يقال وكأنه سمعه منهم -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن بيان عن الشعبي عن أبي سريجة الغفاري حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال حملني أهل علي الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة فالآن يبخلنا جيراننا يقولون انه ليس عليه ضحية -

(أخبرنا) أبو طاهر الثقفي أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن خالد بن عكرمة قال كان أبو هريرة رضي الله عنه يجيء بالشاة فيقول أهله وعنا فيقول وعنكم -

باب لا يجزى الجذع الا من الضأن وحدها ويجزى

الثني من المعز والابل والبقر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سليمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يمسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس ثنا أبو بكر بن محبوبه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا زيد الايامي قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما تبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحرفن فعل ذلك قد اصاب السنة ومن نحر قبل الصلاة فتما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله اني قد ذبحت وعندى جذعة خيرة من مسنة فقال له اجعلها مكانها وان توفى اولن تجزى عن احد بعدك - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد (بن يعقوب حدثني محمد - ١) بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد ابن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء رضي الله عنه قال ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندى جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لتبرك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا خالد فذكره باسناده نحوه الا انه قال قال رسول الله ان عندى داجن جذعة من المعز فقال اذبحها ولا يصلح لتبرك - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن ببيعة الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاحي بين اصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله انه صارت لي جذعة فقال ضح بها - فقط حديث مكى - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ثنينة بن سعيد ثنا الليث عن

(١) سقط من ف -

(باب لا يجزى الجذع الا من الضأن)

قال

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم (غنا اقسما ضحايا على اصحابه فبقي منها فتودفد كرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) فقال ضع بها انت - رواه البخارى فى الصحيح عن تيبة وغيره - قال أبو عبيد المتود من اولاد المعز وهو ما قد شب وقوى (قال الشيخ رحمه الله) وهذا اذا كان من المعز فالجذعة من المعز لا تجزى لغيره فكأنها كانت رخصة له (وقد روى ذلك) فى حديث الليث -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه وأبو بكر بن جعفر المزكى قالنا ثنا أبو عبد الله - ٢) البوشنجى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنا اقسما ضحايا بين اصحابى فبقي فتود منها قال ضع بها انت ولا رخصه لأحد فيها بعد - فهذه الزيادة اذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لابي بردة بن نيار -

(وعلى مثل هذا يحمل ما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا محمد بن الحسين القطنى ثنا أبو الازهر السليطى ثنا احمد بن خالد الوهيبى ثنا محمد بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أوداود ثنا محمد بن صدران ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق حدثنى عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اصحابه غنا فاعطاني فتود اجذعا فقال ضع به فقلت انه جذع من المعز اضفى به؟ قال نعم ضع به فضحيت به - لفظ حديث الوهيبى وليس فى رواية أبي داود من المعز -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران المدلى ببيغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مرزبان ثنا الفريابى ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن رجل عن سعيد بن المسيب عن رجل من جهينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجذع من الضأن يجزى فى الاضاحى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن أبي مرزبان ثنا بكر بن مضر ثنا عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله عن معاذ بن عبد الله حدثه عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمذاع من الضأن (ورواه) وكيع وابن وهب عن اسامة بن زيد الليثى عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنى قال سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن فقال ضع به -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن حنبل ثنا الباغندى ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا فى غزاة معنا اوعليتنا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمزت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع ما يوفى منه الثنى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبي مرزبان ثنا الفريابى ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا مع مجاشع السلمى فمزت الاضاحى فقام رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع (من الضأن - ١) ما توفى الثنية اراه قال من المعز شك سفيان - كذا فى هذه الرواية -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلابى ثنا هلال بن العلاء الرقى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا فى غزاة مع رجل من بنى سليم يقال له مجاشع فمزت الغنم فأمرنا ديا فنادى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع من الضأن يوفى ما توفى منه اثنية - أخرجه أبو داود فى كتاب السنن من حديث عبد الرزاق عن الثورى -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن حنبل ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع بن مسعود السلمى فمزت الغنم فأمرنا ديا فنادى انى سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع من الضأن يوفى بما توفي منه الثانية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن عامر بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من جهينة أو مزينة أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاضحى بيوم أو يومين فكانوا يطولون الشاتين بالثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجذعة تجزى بما تجزى منه الثانية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى حدثني امي عن ام بلال امرأة من اسلم وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضفوا بالجذع من الضأن (فانه جائز - ورواه أبو حمزة عن محمد بن أبي يحيى عن امه قالت أخبرتني ام بلال بنت هلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذعة من الضأن - ١) اضحية - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبيد الله بن محمد بن سواد (٢) ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا أبو حمزة فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع أنبا عثمان بن واقد العمري أنبا كدام بن عبد الرحمن بن كدام عن أبي كباش قال جبلت غنا جذعا الى المدينة فكسدت على فقيت ابا هريرة رضي الله عنه فاخبرته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم اونمت الاضحية الجذع من الضأن قال فاتبها الناس - بلغني عن أبي عيسى الترمذي انه قال البخاري رواه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقفا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن احمد بن برد الانطاكي ثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال ذكره هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فقال كف رأيت نسكنا هذا؟ قال لقد باهني به اهل السماء واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من الثانية (٣) من الابل والبقرة ولو علم الله ذبحا افضل منه لقدى به إبراهيم (٤) عليه السلام (ورواه) ايضا أبو جعفر السمانى عن اسحاق زاد فيه والجذع من الضأن خير من الثانية (٣) من المزدحمات ينفر دبه وفي حديثه ضعف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني يزيد بن عبد الله بن نسيب ان سميد بن المسيب حدثه أن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقول لان اضحى بجذع من الضأن احب لى من اضحى بستة من المزدحمات (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن عبد الله ابن نسيب عن ابن المسيب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) القتيبي أبو الفتح أنبا عبد الرحمن الشريحي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال لو ورد علينا الف من الشاة لما اضحى (٤) الا بجذع من الضأن -

(١) من ف (٢) ف - عبادة بن محمد بن سواد (٣) ف - السواد - وفي النهاية تبي الضأن خير من السيد من اللزمو السن وتيل الحليل وان لم يكن مستا - ح (٤) كذا -

ذكر فيه من حديث اسحاق بن إبراهيم الحنظلي (قال ذكره هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالذبح ثم قال (واسحاق ينفر دبه وفي حديثه ضعف) - قلت - ذكر الحاكم في المستدرک هذا الحديث من طريق اسحاق المذكور ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره بسنده ثم قال صحيح الاستاد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل الصفاني أنبا اسمعيل بن خليل أنبا علي بن مسهر أنبا محمد يعني ابن أبي ليلى عن الحكم عن هباد بن أبي الدرداء عن أبيه قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كبشان جذعان الملعان فضحى بهما -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الكبير الحنفي ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بالمدينة بالجوز وراحمانا وبالكبش إذا لم يجد جزورا -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أهلاء أنبا جدي أبو عمرو يعني اسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم الكجبي ثنا أبو عاصم النبيل عن سفیان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها حمل لأبي جهل بن هشام في أنفه برة من فضة - قدمضى سائر طرقه في آخر كتاب الحج وفيه ان ثبت دلالة على جواز الذكر في الهدايا والضحايا والله اعلم -

باب ما جاء في أفضل الضحايا

(قال الشافعي رحمه الله) إذا كانت الضحايا أنما هودم يتقرب به فخير الرماء أحب الي وقد زعم بعض المفسرين ان تول الله عز وجل (ذلك ومن يعظم شعائر الله) استبان الهدى واستحسانه (قال الشافعي رحمه الله) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الرقاب أفضل فقال اغلاها تمنا وانفسها عند اهلها -

(أخبرناه) أبو محمد عبدا لله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسن بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا عبدا لله بن موسى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح الغفاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت أي الرقاب أفضل؟ قال اغلاها تمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فإن لم أفضل؟ قال تعين صانعا او تصنع لانحرق قلت فإن لم أفضل؟ قال تدع الناس من الشرفاتها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخاري في الصحيح عن عبدا لله بن موسى وانحرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن خلف بن هشام ثنا خلف ثنا بقر بن الوليد عن عثمان ابن زفر أخبرني أبو الاسود الانصاري عن أبيه عن جده قال خلف وسماه بقرية قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في الاضحية قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان أحب الضحايا الى الله اغلاها واسمها -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أخبرني عبدا لله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين) قال الأزواج الثمانية من الابل والبقر والضان والمزعل قدر اليسرة بما عظمت فهو أفضل -

باب ما يستحب ان يضحى به من الغنم

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرمة أنبا ابن وهب أنبا حيوة أخبرني أبو حمزة عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويترك في سواد تأتي به ليضحى به - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدا لله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا خلف بن هشام ثنا عبد الوهاب

عبد الوهاب عن ايوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ الى كبشين اقرنين الملمحين فذبحهما بيده - رواه البخارى فى الصحيح عن تميم عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن أنبا (عبد بن - ١) على بن دحيم ثنا عبد بن الحسين الحنظلي ثنا مهران بن حفص بن غياث ثنا أبي (ح وأخبرنا) أبو بكر القاضى أنبا عبد بن علي ثنا عبد بن الحسين ثنا القاضى بن دكين ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن لخلل يأكل فى سواد ويشرب فى سواد وينظر فى سواد ويمشى فى سواد ويطن فى سواد - فقط حديث القاضى -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا عبد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى بن عبد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين الملمحين موجعين (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا عبد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن مبداه بن عبد بن عقيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أو أبي هريرة رضى الله عنه - الشك من سفيان - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضمى دعا بكبشين عظيمين سميين الملمحين موجعين (٢) اقرنين فذبح احدهما عن امته من شهد له بالبلاغ وشهدته بالتوحيد ويذبح الآخر من عهد وآل عهد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو عبد بن حيان حدثني بيان بن أحمد القطان ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن صفير بن معدان ثنا سليم بن عامر عن أبي امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الضحايا الكبش الاقرن (وروى) عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الضحايا الكبش الاقرن وخير الكفن الحلة (وقد مضى) فى كتاب الجنائز -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبد العزيز عن أبي نغال المري عن رباح بن عبيدة (٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دم غفراء أحب الى الله من دم سوداوين (ورواه) الثورى عن توبة العنبرى عن سلمى بنى ابن عتاب قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال لدم يفضاه أحب الى من دم سوداوين (قال البخارى) ويرفقه بعضهم ولا يصح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد المقرئ أنبا الحسن بن عبد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن أبي اسحاق سمع هبيرة وعمار بن عبد قلاصمة عليا رضى الله عنه وهو يقول ثنا فصا عدا واستسمن فان أكلت أكلت طيبا وان اطعمت اطعمت طيبا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد اخبرني يزيد بن المهيم ان ابراهيم بن الليث حدثهم ثنا الاشعث عن سفيان عن عاصم بن سليمان عن عبد بن سيرين عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال اتى أحب الى من الحرم، الله احق بالقتاء والكرم أحب الى من التنى أحب الى ان اضحى به (٢) هذا موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو عبد بن حيان ثنا ابراهيم بن متويه ثنا أحمد بن منيع ثنا عباد بن العوام ثنا عمر بن عامر ثنا الحاج بن الحاج عن سلمة بن جنادة عن ستان بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله احق بالقتاء والوفاء اشترها جذعة سمينة فانسك بها عنك يعنى ضح -

باب ما ورد النهى عن التضحية به

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسلمة

(١) من ف (٢) كذب (٣) كذا - وفى تهذيب التهذيب وغيره - رباح بن عبد الرحمن - ح -

عن مالك بن انس عن عمرو بن الحارث عن (عبيد بن - ١) فيروز عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده فقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول ويدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والموراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الخزاعي ثنا على بن المديني قال عبيد بن فيروز هذا من اهل مصر ولم ندر أقيقه عمرو بن الحارث (ام لا - ١) فنظرنا فاذا عمرو بن الحارث لم يسمه من عبيد بن فيروز -

(أخبرنا) أبو نصر أنبا على أنبا أبو شعيب ثنا على قال تحدثنا روح بن عبادة ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد ابن أبي حبيب (عن عبيد بن فيروز قال على ثم نظرنا فاذا يزيد بن أبي حبيب - ١) لم يسمه من عبيد بن فيروز ، حدثنا عبد الأهل عن محمد بن اسحاق انه حدثهم عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز - قال على فاذا الحديث يدور على حديث شعبة -

(يريد ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب رضى الله عنه ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اونهي عنه من الاضام فقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ويدي اقصر من يده (٢) اربع لايجزين، الموراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقى - قلت انى اكره ان يكون فى السنن نقص اوفى الاذن نقص فقال فاكرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل الخزاعي أنبا أبو شعيب ثنا على بن المديني ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز - فذكر الحديث بتحوه ولم يذكر سماح سليمان بن عبد الرحمن من عبيد - قال على ثم نظرنا فاذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمه من عبيد بن فيروز -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على أنبا أبو شعيب ثنا على (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائنى بها أنبا بشر ابن احمد ثنا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا ليث بن سعد ثنا سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء رضى الله عنه قلت حدثني ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الضحايا قال اربع ويدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز الموراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقى (قال على) فاذا الحديث حديث ليث قال على قال عثمان قلت لليثر بن سعد يا ابا الحارث ان شعبة يروى هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز قال (لا، انما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد بن فيروز - ١) قال عثمان بن عمر (قليت شعبة - ١) فقلت ان ليثا حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن عبيد بن فيروز وجعل مكان الكسيرة التي لا تنقى العجفاء التي لا تنقى قال فقال شعبة هكذا حفظته كما حدثت به - كذا رواه عثمان بن عمر عن ليث بن سعد -

(وقد أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن بن عبدة ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتقى من الضحايا فقال اربع واشار بيده فقال يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الموراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى - قال قلت للبراء انى اكره النقص فى القرن والاذن والسنن قال فاكره لنفسك ما شئت ولا تحرم ذلك على احد (وكذلك) رواه أبو الوليد الطيالسى عن الليث بن سعد لم يذكر القاسم فى استاده (وكذلك) رواه يزيد بن أبي حبيب وشعبة بن الحجاج

(١) من ف (٢) كذا فى مسند الطيالسى قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ويدي اقصر من يده فقال - ح

عن سليمان بن عبد الرحمن وذكر شعبة سماع سليمان بن عبيد بن فيروز (وفيا بلنقى) عن أبي عيسى الرمذى عن محمد بن اسمعيل البخارى انه كان يميل الى تصحيح رواية شعبة ولا يرضى رواية عثمان بن عمرو والله اعلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى (ح قال وحدثنا) علي بن بحر ثنا عيسى هو ابن يونس - المعنى - عن ثور حدثني أبو حميد الرعنى أخبرني يزيد ذو مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلى قلت يا أبا الوليد انى خرجت أتمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير رءماء فكرهتها فما تقول؟ قال أنلا جنتنى بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى؟ قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء ، فالمصفرة التى تستأصل اذنها حتى يبدو صمها والمستأصلة قرنها من اصله والبخقاء التى تبخر عينها والمشيمة التى لا تنبع القنم مجفقا وضعفا والكسراء الكسير -

(أخبرنا) الحسين بن محمد الروذبارى ثنا عبدة بن عمر بن احمد بن شاذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيدة بن موسى أنبا اسرائيل عن احمق عن شريح بن النعمان عن علي بن رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لانضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا شرقاء - قال المقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقة والشرقاء المشقوبة الاذنين -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا أبو شعيب الحرانى أخبرني احمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ثنا زهير ثنا أبو احمق عن شريح بن النعمان قال أبو احمق وكان رجلا صدوقا عن علي بن رضى الله عنه - فذكره بمثله - زادوا أن لا يضحى بالورداء - قال زهير قلت لابي احمق وذكره غضباء قال قلت ما المقابلة؟ قال يقطع طرفا الاذن - قلت ما المدابرة؟ قال يقطع مؤترا الاذن - قلت ما الشرقاء؟ قال تشق الاذن قلت ما الشرقاء؟ قال تحرق اذنها السمة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدة بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن يبرى بن كليب سمع حليبا رضى الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بعضباء الاذن والقرن قال قتادة وسألت سعيد بن المسيب عن العضب فقال النصف فاذا زاد -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبا عبدة ثنا يونس ثنا أبو داود عن أبي عروة عن جابر عن عبدة بن نجيب عن علي بن رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غضباء الاذن والقرن - كذا فى هاتين الروايتين والاولى ايهما والأخرى لضعفها (وقد روى) عن علي بن رضى الله عنه موقوفا خلاف ذلك فى القرن -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا عبدة بن عمر بن احمد بن شاذب ثنا شعيب بن ايوب ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن حجية بن عدى قال حجيت كنا عند علي بن رضى الله عنه فأتاه رجل فقال البقرة؟ فقال عن سبعة قال القرن؟ قال لا يضرك قال العرج (٢) قال اذا بلغت المنك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن -

(وأخبرنا) أبو على أنبا ابن شاذب ثنا شعيب ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح ثنا سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن علي بن رضى الله عنه انه سئل عن البقرة فقال من سبعة (٣) قال مكسورة القرن؟ قال لا تضرك قال العرجاء قال اذبلت المنك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن - فهذا يدل على ان الراد بالاول ان صح التنزيه (فى القرن - ١) (قال الشافعى رحمه الله) وليس فى القرن قصص يعنى ليس فى قصه او قصده قصص فى اللحم -

باب ما جاء فى الصغيرة الاذن

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم أنبا أبو حمزة عن ابن

عباس رضى الله عنها انه كان لا يرى بأسا ان يضحي بالصمءاء قال أبو عبيد قال الاصمعي الصمءاء هي الصغيرة الاذن -

باب وقت الاضحية

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن زيد بن زبير عن الشعبي عن البراء رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال ان اول ما بدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنصحر فنم قبل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصل فانما هو لحم يجعله لاهله ليس من النسك في شيء يعني فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله انا ذبحت قبل ان اصلي وهندي جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولن توفي عن احد بعدك -

(وأخبرنا) علي أنبا أحمد ثنا أبو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة - فذكره باسناده نحوه وقال اجعلها مكانها ولن تجزى او توفي عن احد بعدك - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وحجاج بن منهال وانوجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الصمد بن علي بن مكرم البرازي ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أنبا أبو عوانة أنبا فراس عن عامر عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت فقال هو شيء بخلته ، قال فان عندي جذعة هي خير من مستتين اذبحها ؟ قال نعم ولا تجزى عن انسان بعدك قال عامر فهي خير نسكيتين - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبا مسدد ثنا أبو الاحوص منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله واقه لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وقد عرفت ان اليوم يوم أكل وشرب فتجملت وأكلت وأطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي شاة جذعة خير من شاة لحم فهل تجزى عني ؟ قال نعم ولن تجزى عن احد بعدك - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتيبة وهناد عن أبي الاحوص -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران الددلي ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد ابن هارون أنبا داود بن أبي هند عن عامر عن البراء بن عازب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يذبحن احد قبل ان يصل فقام اليه خالي فقال يا رسول الله ان هذا اليوم فيه اللحم كثير واتى ذبحت نسكتي لياكل اهلي وجيراني وان عندي عناق بن خير من شاة لحم فاذبحها ؟ قال نعم ولا تجزى جذعة عن احد بعدك وهي خير نسكتك انوجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين من داود واستشهد به البخاري (وقال مطرف) عن عامر الشعبي عن البراء رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين -

قال

(باب وقت الاضحية)

(أخبرناه)

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن مطرف - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن مسدد بن خالد -
 (أخبرناه) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة بن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا جحيفة يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدلها فقال يا رسول الله ليس عندي إلا جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا تميم بن محمد ثنا محمد بن يحيى ابن عبيد بن حساب ثنا حماد ثنا أيوب وهشام عن محمد بن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا قال ققام رجل من الانتصار فقال إن جيراني بهم فاقة أو قال خاصة (١) فذبحت قبل الصلاة وعندى عناقى هي أحب إلى من شاقى لحم قال فرخص له - فإن كانت رخصة له كان ذلك والأفلاعلم لى - ثم انكفأ إلى كبشين أملحين يعني فذبحهما وتفرق الناس إلى غنيمة فتجز عواها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب ورواه البخاري عن حماد بن صمر عن حماد بن زيد إلى قوله فرخص له -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي (وأنبا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل ابن عبد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس قال سمعت جنبد بن سفيان رضي الله عنه يقول شهدت الاضحية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ققام رجل قال ان ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن لا فليذبح على اسم الله - لفظ حديث ابن الاعرابي وفي رواية الصفار فلم ان ناسا وقال فليعد اضحيته ومن لا يكن فليذبح على اسم الله - رواه مسلم في الصحيح عن اعناق بن ابراهيم وابن أبي صمر عن سفيان في هذه الاخبار دلالة على ان من ذبح قبل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فليس من النسك في شيء -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا أبو المنيرة ثنا صفوان ثنا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطروا اضحية فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسييح (ورويتا) عن الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يندو إلى الاضحية واقطر حين تطلع الشمس فيتنام طلوعها - قالني صلى الله عليه وسلم كان يصل صلاة العيد في اول الوقت فمن كان ذبح قبل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأكل واطعم اهله وجيرانه كما روينا في حديث أبي بردة بن نازك كان ذبحه واقفا قيل ان يحل وقته وذلك لا يجوز فلذلك امر بالاعادة فمن ضحى بالوقت الذي يحل فيه الصلاة ويمضى مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته اجزأت اضحيته ان شاء الله -

باب من شاء من الأئمة ضحى في صلاة ومن شاء في منزله

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد عن تافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالصل - رواه

(١) ف - خاصة وفي البخاري خصاصة - ح -

ذكر فيه حديث (ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر) وفي رواية اخرى (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) ثم قال البيهقي (من ضحى بعد الوقت الذي يحل فيه الصلاة ويمضى مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته اجزأت اضحيته) - قلت - القاطل هذا الحديث يقتضى فعل الصلاة فمن اعتبر وقت الصلاة والخطبتين فقد ادعى شيئا غائبا لظاهره - وفي المحلى لا معنى لمنع الشافعي الضحية قبل تمام الخطبة لانه عليه السلام لم يحد وقت التضحية بذلك -

البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا أبو اسامة (ثنا اسامة - ١) بن زيد عن (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن اسامة بن زيد اللبي قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح أضحية بالمصل - قال نافع وكان ابن عمر يفعل - لفظ حديث العامري وفي حديث أبي الأزهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا إبراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا خالد بن الحارث المجهمي ثنا عبيد الله عن نافع قال كان عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ينحرف في المنحرف قال عبيد الله منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله وكان القاسم ينحرف في اهله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي واسحاق بن إبراهيم عن خالد بن الحارث دون فعل القاسم -

باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبنة والحلق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال الذكاة في الحلق واللبنة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبا أبو نصر العراق ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن أيوب (عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الذكاة في الحلق واللبنة - وبأسناده - ثنا سفيان عن أيوب - ١) عن يحيى بن أبي كثير عن فرانصة الحنفي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال الذكاة في الحلق واللبنة ولا تعجلوا الألفس أن ترهق (وقد روى) هذا من وجه ضعيف مرفوعا وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا محمد بن مقاتل المروزي (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أملاء أنبا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا محمد بن مقاتل ثنا ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا الشريعة فأنها ذبيحة الشيطان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن غيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك بهذا الاسناد قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريعة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تقرى الأوداج ثم ترك حتى تموت -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن القاسم مولى عبد الرحمن عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ما قرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر - قال أبو العباس ليس في كتابي عن علي بن يزيد (قال الشيخ رحمه الله) وفي هذا الاسناد ضعف -

باب الذبح في الغنم والبقر والفرس والطيئر، والنحر في الأبل

قد مضت احاديث في ذبح الغنم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه الأسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا أحمد بن

الحسن بن عبد الجبار ثنا علي بن المديني أنبا زهير أنبا أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الامسنة الا ان تعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالانا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح البقرة عن سبعة - أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا محمد بن علوية ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فأكلنا - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق عن عبدة بن سليمان -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وابن عيينة وحديث ابن عيينة أم عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله يوم القيامة عنه قيل وما حقه؟ قال يذبحه فياكله ولا يقطع رأسه فيرى به - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني أنبا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ايوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه - فذكر الحديث في الاهلل وقال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدئات بيده قائما وذبح بالمدينة كبشين المالحين اقرنين - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر

استدلا لامبارونا عن عمرو بن عباس الذكاة في الخلق واللبة وقال عطاء بن أبي رباح يجزى الذبح من النحر والنحر من الذبح في البقر والابل -

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمر بن محمد بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير وعبد بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو عمرو وأنبا أبو بكر أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن عمير ثنا أبي وحفص ووكيع كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت لبي بكر رضى الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه وقال عبدة ذبحنا - رواه البخارى في الصحيح عن تميم عن جرير قال وتابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر وأخرجه من حديث الثورى عن هشام في النحر وعن اسحاق عن عبدة في الذبح ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن عمير عن ثلاثهم في النحر (وقد مضى) في كتاب الحج عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها في قصة الحج قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه - وفي رواية ذبح - وكذلك اختلفت الرواية فيه عن أبي الزبير عن جابر ففى رواية نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وفي رواية ذبح عن نسائه بقره وفي رواية ذبح عن عائشة رضى الله عنها بقره -

باب كراهة النخع والفرس

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأحم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافى رحمه الله ونهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النخع وان تعجل الاقنس ان ترهق (قال الشافى رحمه الله) والنخع ان تذبح الشاة ثم يكسر قاعها من موضع الذبح (١) لنخعه ولمكان الكس فيه او تضرب ليحجل قطع حركتها فأكره هذا وقال ولم يحرمها ذلك لانها ذكية - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكاظمى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا مروان بن معاوية عن

هشام الدستواثي وحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن العرور الكلبى عن عمر رضى الله عنه انه نهى عن القرس فى الذبيحة قال ابو عبيد (قال ابو عبيدة - ١) القرس هو النخع يقال منه فرست الشاة ونخعتها وذلك ان ينتهى بالذبح الى النخاع وهو عظم فى الرقبة ويقال ايضا بل هو الذى يكون فى قنار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا يقول فنهى ان ينتهى بالذبح الى ذلك (قال ابو عبيد) اما النخع فهو على ما قال ابو عبيدة واما القرس فقد خولف فيه يقال هو الكسر واما نهى ان يكسر رقبة الذبيحة قبل ان تبرد وما يبين ذلك ان فى الحديث ولا تعجلوا الا نفس حتى ترهق -
(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنى أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا اسمعيل بن موسى الحاسب ثنا جبارة حدثنى عبد الحميد بن بهرام حدثنى شهر هو ابن حوشب عن ابن عباس رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت - وهذا اسناد ضعيف (٢) -

باب الذكاة بالحديد وبما يكون اخف على المذكى وما يستحب

من حد الشفار ومواراته عن البهيمة وارا حة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنى اسمعيل بن قتيبة (ح وأخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى أنى محمد بن محمد بن رزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى قال ثنا يحيى بن يحيى أنى هشيم بن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن اوس رضى الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتين قال ان الله تبارك كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتل واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته ويلرح ذبيحته - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنى أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنى عبد الوهاب بن عبد الحميد ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن اوس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله محسان كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتل واذا ذبح احدكم فليحسن ذبحة ويلحد احدكم شفرته ويلرح ذبيحته - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق الحنظلى (وروينا) فى حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتى بالكيش ليضحى به يا عائشة هلمى المديّة ثم قال اشحنها بمحجر -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الاسود النضربى عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن عقيل بن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضى الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وأن تواري عن البهائم ثم قال اذا ذبح احدكم فليجهز - كذا رواه ابن لهيعة موصولا جيدا - (وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنى ابن وهب أخبرنى قرّة بن عبد الرحمن المعافى عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وان تواري عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر القارسى ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى يوسف بن عدى حدثنى عبد الرحيم ابن سليمان عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قام (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفيحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظ اليه يبصرها فقال أنلا قبل هذا تريد أن تميتهم موتا (تابعه) حماد بن زيد عن عاصم وقال أتريد أن تميتهم موتات (ورواه) معمر بن عاصم فأرسله لم يذكر فيه ابن عباس -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنى أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان رجلا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها فضر به عمر رضى الله عنه بالدرّة وقال

أنتذب الروح إلا فعلت هذا قبل أن تأخذها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيح أنبا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يمر شاة لذبجها فضره بالدررة وقل سقها لام لك الى الموت سوقا جيلا -

باب الذكاة بما انهر الدم وفرى الاوداج

والمدبح ولم يثرن، الا الظفر والسنن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني سفيان بن سعيد عن ابيه عن عباية عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجو او نخشى ان نلقى العدو وائيس معطمدى أفذبج بالقصب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه الا السنن والظفر - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة عن سفيان واجرجه من حديث يحيى القطان عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال (سمعت - ١) مري بن قطري يقول سمعت عدى بن حاتم رضي الله عنه يحدث انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اجد الصيد فلا اجد ما اذبحه به الا المروة والعصا قال أمر بالدم بما شئت واذكر اسم الله -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا حجاج هو ابن منهل ثنا حماد هو ابن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت مري بن قطري عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان احدنا اذا اصاب صيد اوليس معه شفرة أيدكي بمره او شقة العصا؟ قال أمر بالدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب عن أبي بكر بن عبد الله (عن أبي الزناد ٢ -) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى عن عدى بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ان احدنا يصيد الصيد وليس معه شيء يذكيه به الا مروة او شقة عصا، فقال أمر بالدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسما عيل أخبرني القاسم بن زكريا ثنا ابن عبد الاعلى ثنا المعتز بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه اخبره أن جارية لهم كانت ترعى بسلع فرأت شاة من غنمها بها موت فكسرت حجرا فذبجتها به فقال لأهلها لا تأكلوا منها حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله او قال ارسل اليه من يسأله فأق النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك اورسوله فقال يا نبي الله ان جارية لنا كانت ترعى بسلع فأبصرت شاة من غنمها بها موت فكسرت حجرا فذبجتها به، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر عن معتز بن سليمان -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقمعة بشعب من شعاب احد فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في ليتها حتى امريق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها (ورواه) جرير بن حازم قل سمعت زيد بن اسلم قال حدثني عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناقة كانت لرجل من الانصار في قبل احد ففرض لها فتحرها بوتد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها فأمره بأكلها -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبأ أبو سهل بن زياد القطن ثنا محمد بن غالب ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم فذكره (ورواه) حبان بن هلال عن جرير بن حازم زاد قلت له حديث؟ قال لا بل خشب يعني الوتد -
 (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا ابن علي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال كل ما أفرى الأوداج غير مترد (قال أبو عبيد) قال أبو زياد للكلابي التثريد أن تذبح الذبيحة بشيء لاحت له فلا ينهر الدم ولا يسيله (قال أبو عبيد) وقوله ما أفرى الأوداج يعني ما شققها وأسالك منها الدم (قال أبو عبيد) وقد تأول بعض الناس هذا الحديث أن قوله كل من الأكل وهذا خطأ ولوارد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة لأن الشفرة هي التي تفرى، وإنما معنى الحديث أن كل شيء أفرى الأوداج من عود أو حجر بعد أن يفريها فهو ذكي -

باب ما جاء في طعام أهل الكتاب

قال الله جل ثناؤه (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) قال الشافعي رحمه الله وكان طعامهم عند بعض من حفظنا عنه من أهل التصير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم -

(أخبرنا) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طعامهم ذبائحهم (وروينا) عن مجاهد ومكحول -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد الصحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولأننا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فسبح واستسبح من ذلك فقال (طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) -

باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حراً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان ثنا حميد هو ابن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال أصيبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطى أحدا اليوم من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً (١) - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى ابن فضيل ثنا الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل -

باب ما جاء في ذبيحة من أطاق الذبح من امرأة وصبي

من المسلمين أو من أهل الكتاب

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ عبدة ثنا عبدة الله بن عمر عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بجبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يربها بأساً - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن عبدة -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع، ولى

عبد الله بن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ أخبره ان جارية لكعب بن مالك رضى الله عنه كانت ترعى غناله بالسلع فاصيب شاة منها فادركتها فذبحتها بحجر فسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن هدى الحافظ ثنا صدقة بن منصور ثنا أبو معمر (ثنا عبد الله بن معاذ قال أبو أحمد وأخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر - ١) عن عبد الله بن معاذ عن معمر بن جابر عن الشعبي عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذبيحة المرأة والصبي والغلام إذا ذكروا اسم الله - هذا اسناد فيه ضعف (وقد تابعه) الواقدي في ذبيحة الغلام وهو ايضا ضعيف (أخبرناه) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أن أبا بكر بن محمد الصيرفي ثنا محمد بن الفرج ثنا الواقدي ثنا معمر بن جابر الجعفي عن عامر بن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذبيحة الغلام ان تؤكل اذا سمي الله (ورويانا) عن مجاهد أنه قال لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة من المسلمين واهل الكتاب -

باب ما يستحب للهراء من ان يتولى ذبح نسكه او يشهده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن القاسم العتكي ثنا جعفر بن سوار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة بن أنس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله على صفحاها - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أن أبا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة يا فاطمة تومي فاشهدى أمهيتك اما إن لك باول قطرة تقطر من دمها مقفرة لكل ذنب اما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفا حتى توضع في ميزانك ، قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه يارسول الله أهذه لآل محمد خاصة فهم اهل لها خصوصا به من خير أو لآل محمد والناس عامة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي لآل محمد والناس عامة - ١) عمرو بن خالد ضعيف -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا النضر بن اسمعيل عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبيرة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة تومي فاشهدى أمهيتك فانه ينفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب صلتبه وتولى (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين) قلت يارسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك اتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة (ورواه) ايضا عمرو بن قيس اللاتى عن عطية عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة - فذكر معناه (ويذكر) عن أبي موسى رضى الله عنه انه امر بئانه ان يضحى بايد يمين -

(١) من ف -

قال (باب يستحب ان يتولى ذبح نسكه او يشهده)

- قلت ذكر في هذا الباب حديثا عن علي وضمفه ثم ذكر حديث عمران بن حصين (انه عايه السلام قال يا فاطمة تومي فاشهدى أمهيتك) وسكت عن هذا الحديث واتره عن ذلك الحديث والحاكم قد صحح في المستدرک استاده -

(١) باب النسيكة يذبحها غير مالئها

(قال الشافعي رحمه الله) اجزأت لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره .
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالقر - انجراه في الصحيح من حديث سفيان (قال الشافعي) رحمه الله وأهدى هديا وإنما نحره من اهداه معه -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى القطبي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فأنحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رقتك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي عثمان عن عبد الله بن علي (قال الشافعي رحمه الله) غير أني أكره ان يذبح من النساك مشرك -
 (أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه قال لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني (وبأسناده) حدثنا سفيان حدثني قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره ان يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني -
 (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة (٢) ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يذبح اضحيتك الا مسلم واذا ذبحت فقل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان (قال الشافعي) فان ذبحها مشرك تحمل ذكاته اجزأت مع كراهيتي لها (قال الشيخ) وهذا لما ضحى في احلال ذبايحهم (وروينا عن عطاء بن أبي رباح انه لم يره بأسا - ٣)

باب ذبايح نصارى العرب

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلحة مولى عمر ، او ابن سعد الفلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب باهل كتاب وما تحمل لناذ بأحهم وما انا بتاركهم حتى يسلموا او اضرب اعناقهم -
 (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا التتعي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه انه قال لا تأكلوا ذبايح نصارى بني تغلب فانهم لم يمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر -

باب ما جاء في ذبيحة الجحوس

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر المشاط قالنا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبا وكيع

(١) ههنا ابتداء المجلد العاشر من المصريف وفي اوله بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله عدة للقائم والصلاة والسلام على محمد اكرم انبيائه (٢) مد - احمد بن محمد - كذا واحمد بن نجدة هو احمد بن عبد الوهاب بن نجدة وشيخه احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس - نسب كل منها الي جده - ح (٣) سقط من مد -

عن سفیان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هيريرض عليهم الاسلام من اسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية على ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة - هذا مرسل واجماع اكثر الامة عليه يؤكده -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الله ابن غير عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن علي بن رضى الله عنه قال لا بأس بطعام المجوس انما نهى عن ذبائحهم - رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن ابن نمير وعن محمد بن هيمون المكي عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن يحيى بن سلمة محتجابه ويحيى بن سلمة فيه ضعف (وقد قيل) عنه عن ابيه (١) عن عبد الله بن الخليل عن ابيه عن علي بن رضى الله عنه (ودوى) عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن علي بن رضى الله عنه -

باب السنة في ان يستقبل بالذبيحة القبلة

قاله الزهري وقال ان جهل فلا بأس ان يأكل اذا ذكر اسم الله عليها (ورويانا) في حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين الملحين يوم العيد فلما وجهها قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا - فذكره وذلك يرد - وفي رواية اخرى وجهها الى القبلة حين ذبح -

(وأخبرنا) أبو بكر الارديستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يستحب ان يستقبل القبلة اذا ذبح (ورواه) غيره عن ابن جريج وقال في الحديث كان يستقبل بذبيحته القبلة (ودوى) فيه حديث مرفوع عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها واسناده ضعيف -

باب التسمية على الذبيحة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو بن دينار وروى عنه الثني ويحيى بن حكيم قالوا ثنا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين ويضع رجله على صفاهما فيذ بهما بيده ويقول بسم الله والله اكبر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الثني -

باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله والتسمية على الذبيحة بسم الله فان زاد بعد ذلك شيئا من ذكر الله فالزيادة خير ولا اكره مع تسميته على الذبيحة ان يقول صلى الله عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم له واحب الى ان يكثر الصلاة عليه فصل الله عليه في كل الحالات لأن ذكر الله والصلاة عليه ايمان بالله وعبادة له يؤجر عليها ان شاء الله من قالها ، وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم -

(فذكر معنى ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن هيدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن هروان بن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال دخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا من المسجد فاتبعته امشى وراه ولا يشعر حتى دخل نخلنا فاستقبل القبلة فسجدنا طال السجود وانا وراه حتى ظننت ان الله عز وجل قد توفاه فأقبلت امشى حتى جئته فطالط رأسي انظر في وجهه فرغ رأسه فقال مالك يا عبد الرحمن فقلت له لما طلت السجود يا رسول الله خشيت ان

يكون الله عز وجل قد توفي نفسك فبحث أنظر فقال أنى لادخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال أنى إبشرك أن الله عز وجل يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه (وروى ذلك) أيضا عن ابن أبي سندر الأسلى عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن رضى الله عنه (قال الشافى رحمه الله) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة على خطىء به طريق الجنة -

(أخبرنا) أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني أنبأ أبو عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب التاجر ثنا محمد بن سليمان ثنا عمرو بن حفص بن غياث حدثني أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة على خطىء به طريق الجنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن وغيرها قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافى أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نعيم عن مجاهد في قوله (ورفنا لك ذكرك) لا اذكر الا ذكرت أشهدان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبأ أبو سهل بن زياد القطن ثنا جعفر بنى ابن هاشم (١) ثنا سهل بن عثمان حدثني يحيى بن أبي زائدة حدثني المبارك بن الحسن (ورفنا لك ذكرك) قال اذا ذكر الله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق بن ابوب الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليمان بن عيسى أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذكرونى عند ثلاث تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس - فهذا منقطع وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان وسليمان بن عيسى السجزي فى عداد من يضع الحديث ولو عرف يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه وهو فيما ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله ونسبه أبو احمد بن عدى الحافظ أيضا الى وضع الحديث فيما أخبرنا أبو سعد المالىنى عنه -

(وأخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبأ أبو احمد بن عدى قال سمعت محمد بن حماد يقول قال السعدى وهو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني سليمان بن عيسى الذى يروى آداب سفيا كذاب مصرح -

باب قول المضحى اللهم منك واليك فتقبل منى وقول

المضحى عن غيره اللهم تقبل من فلان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبأ ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو حنيفة عن يزيد بن قسيط عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكيش اقرن يطافى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به ليضحى به قال يا عائشة هللى المدينة اشحنها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكيش فأضجه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الحكم القطرى ثنا حميد بن منصور ثنا يعقوب

(١) ف - ابن عامر -

(باب قول المضحى اللهم منك واليك)

قال

ابن عبد الرحمن عن عمرو بن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال شهدت اخصى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصل فلما قضى خطبته ونزل عن منبره اتى بكبشه فذبحه وقال بسم الله والله اكبر هذا عنى وعن لم يضع من امتى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اترين املحين . وجنين (١) فلما وجهها قال انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض (على ابراهيم ٢) - حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامتة بسم الله والله اكبر ثم ذبح صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث عيسى بن يونس - وفي رواية الوهبي ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشين يوم العيد فلما وجهها قال - فذكر الدعاء ثم قال اللهم منك ولك عن محمد وامتة وسى وذبح (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن محمد بن اسحاق وقال في الحديث وجهها الى القبلة حين ذبح (وقيل) عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن خالد (٣) بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر رضي الله عنه (قال الشافعي رحمه الله) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله انه ضحى بكبشين فقال في احدهما بعد ذكر الله اللهم عن محمد وآل محمد وفي الآخر اللهم عن محمد وامة محمد -

(قال الشيخ وانما اراد ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران يعقود أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثني جامع بن سواده ثنا أبو حازم الحسين بن دينار ثنا سفيان (ح وأنبأ) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابن أبي مریم (ثنا القريابي عن سفيان عن عبد الله عن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة او عن أبي هريرة رضي الله عنه ٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين اترين موججين فيبدأ باحدهما فيقول بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك عن محمد وامتة من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ويذبح الآخر ويقول بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك عن محمد وآل محمد - لفظ حديث ابن بشران وفي رواية ابن عبدان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين سميين اترين املحين موججين فذبح احدهما عن امته من شهد له (٣) بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآثر عن محمد وآل محمد - هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري (ورواه) زهير بن محمد عن عبد الله بن عجيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال البخاري) لعله سمع من هؤلاء (قال الشيخ) وفيما ذكرنا قبل حديثه كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق أنبا جوير عن الاعمش ومنصور عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت له قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائره لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال اذا اردت ان تصحر البدنة فأقها ثم قل الله اكبر الله اكبر اللهم منك ولك ثم سم ثم انحرها قال قلت واقول ذلك في الاضحية قال والاضحية - (٤)

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني أبو بكر الزبيدي عن عاصم بن شريب (٥) قال اتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم التحريك فذبحه وقال بسم الله اللهم منك ولك ومن محمد لك ثم أمره تصدق به ثم اتى بكبش آخر فذبحه قال (٦) بسم الله اللهم منك ولك ومن علي لك قال ثم قال اتنى بطابق منه وتصدق بشاره -

(١) مص - موجونين (٢) سقط من مد (٣) كذا (٤) مص - واقول وفي الاضحية قال وفي الاضحية - (٥) كذا في ف وفي الميزان ووقع في مد شريك وفي مص سويب - (٦) ف - وقال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل التهمي ثنا شريك من أبي الحسناء عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن الحارث قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يضحى بكبش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وبكبش عن نفسه قلنا يا أمير المؤمنين تضحى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ان اضحى عنه ابدأ فاذا اضحى عنه ابدأ - رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن شريك فقد ربه شريك بن عبد الله باسناده وهو ان ثبت يدل على جواز التضحية ممن نخرج من دار الدنيا من المسلمين -
واما عن الحمل فقد قال الشافعي لا يضحى عما في البطن -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدا لله ابن عمر كان لا يضحى عما في بطن المرأة -

باب ماجاء في حلاق الشعر بعد ذبح الاضحية

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني ان اشترى له كبشاً لخيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحية (٢) في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الكبش الى عبدا لله فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حلاق الرأس يوجب على من ضحى اذا لم يبيع - وقد فعله عبدا لله بن عمر -

باب الرجل يوجب شاة اضحية لم يكن له

أن يبدلها بخير ولا شر منها

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ أنبا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا علي بن عيسى الاثني الحنفي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن الجهم بن جارود عن سالم بن عبدا لله عن ابيه ان عمر رضي الله عنه أهدى بختية له قد اعطى بها ثلثمائة دينار فإراد ان يبيعهما ويشترى بتمننا بدأ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يتعرجها ولا يبيعهما - كذا قال بختية له -

باب ماجاء في ولد الاضحية (ولبنها - ٣)

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدا لله بن الوليد ثنا سفيان ثنا زهير بن أبي ثابت عن منيرة بن حذف العبسي قال كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال اني اشتريتها اضحى بها وانها ولدت قال فلا تشرب من لبنها الا فضلاً عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها من سبعة -

(١) سقط من ف (٢) ف - بعد الاضحية (٣) من مص -

ذكر فيه من حديث حنش بن الحارث قال (كان علي يضحى بكبش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره - قلت ذكر الحافظ الزبي هذا الحديث في اطرافه في ترجمة حنش بن ربيعة ويقال ابن المعتمر عن علي وعنه الى أبي داود والترمذي ووقع في سنن البيهقي حنش بن الحارث كما ترى واظنه وهما -

باب الرجل يشتري أضحية وهي تامة ثم عرض

لها نقص وبلغت المنسك

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان بن جابر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خل ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا إسرائيل عن جابر عن محمد هو ابن قرظلة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشترت شاة لأضحى بها فخرجت فأخذ الذئب اليتها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها - وفي رواية سفيان اشترينا كبشا لنضحى به فقطع الذئب اليته او من اليته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان اضحى به - وبمعناه رواه شعبة بن الخراج وشريك بن عبد الله عن جابر الجعفي الا ان جابرا غير محتج به -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز واسمعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن ارطاة عن شيخ من اهل المدينة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بالأضحية المقطوعة الذئب - وهذا مختصر من الحديث الاول (بقدر رواه) حماد بن سلمة عن حجاج عن عطية عن أبي سعيدان رجلا سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع الذئب ذنبها يضحى بها قال ضح بها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن أبي حصين ان ابن الزبير رضي الله عنهما رأى هذا ياله فيها ناقة عوراء فقال ان كان اصابتها بعد ما اشترىتموها فأمضوها وان كان اصابتها قبل ان تشتروها فأبدلوها -

باب الرجل يشتري ضحية (١) فتموت او تسرق او تضل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو الهيثم أنبا شبيب بن أبي حمزة قال قال نافع (كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ايمان رجل اهدى هدية فضلت فان كانت تذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها - هكذا رواه مالك عن نافع - ٢) موقوفا ورواه عبد الله بن عامر الاسلمى عن نافع مرفوعا والصواب موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر العدل أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن تميم بن حويص يعني المصري قال اشترت شاة بمنى اضحية فضلت فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يضرك (قال الشافعي) ولكنه ان وجدها بعد ما اوجبا ذبحها وان مضت ايام النحر كما يصنع في البدن من الهدى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن ناجية ثنا علي بن شعيب ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن سعيد عن القاسم يعني ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها سألت بدنتين فضلتا فارسل اليها ابن الزبير بدنتين مكانها فنحرتهما ثم وجدت الاولين فنحرتهم ايضا ثم قالت هكذا السنة في البدن -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية - فذكره -

باب التضحية في الليل من ايام منى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن صفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن

صينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين انه قال تقسم له جدنخله بالليل ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جداد الليل وصرام الليل أو قال وحصاد الليل - قال سفيان يقال (١) حتى يكون بالنهار ويحضره المساكين -
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الأسفرا نيني بها أنبا بشر بن احمد أنبا احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي ابن المديني ثنا سفيان - فذكره بمعناه لم يذكر الصرام والحصاد قال سفيان فسألوا جعفرًا عن الاضحية بالليل فقال لا - قال سفيان هذا في حال المساكين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن صفان ثنا يحيى بن آدم ثنا خصص بن غياث عن ابي عبد الملك عن الحسن قال نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والاضحية بالليل وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلا حتى عنه ثم رخص في ذلك -

باب النهي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن اذهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعتة يقول لا يأكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث - كذا رواه الشافعي عن سفيان موقوفاً ومن حديث معمر مرفوعاً والحديث عند غيره عن سفيان مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم أنبا احمد بن سلمة ثنا عبد الجبار بن العلاء المكي ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء وانرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد وغيره عن الزهري مرفوعاً -

(وحدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع علياً رضي الله عنه يقول يوم الاضحية ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ان تأكلوا من نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها - رواه مسلم في الصحيح عن حميد بن عبيد الرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي (بعد ثلاث قال سالم كان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي - ٢) فوق ثلاث - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وصيد بن حميد عن عبد الرزاق وانرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والأطعام والادخار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن أبي الزبير عن

(١) مص - قال (٢) سقط من مد -

قال (باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا)

جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وانزروا -
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبداقة بن محمد الكمي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسدد ثنا يحيى ثنا ابن جريج ثنا عطاء
انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول كنا لا نأكل من لحم (١) بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كلوا وتزودوا وإنا كلنا وتزودنا - قلت لعطاء قال جابر حتى جئت المدينة؟ قال لا - رواه البخارى في الصحيح عن
مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وقال نعم بدل قوله لا، ورواه أحمد بن حنبل عن يحيى كما رواه مسدد -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المسكن ثنا سفيان عن عمرو عن
عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كنا تزود من لحوم الهدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة - رواه البخارى
عن علي وغيره ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن سفيان بن عيينة قال تزود الى المدينة حفظه عمرو بن دينار
عن عطاء وحفظه ايضا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وحفظه زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم أضحيته فقال يا ثوبان هي لنا هذه الشاة وأصلحها قال فما زلت اطعمه منها حتى قدمنا المدينة - رواه مسلم في
الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاى ثنا أبو مسهر
ثنا يحيى بن حمزة حدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير أنه حدثه عن ابيه عن ثوبان (مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم - ح وأخبرنا - أبو محمد عبداقة بن يحيى السكرى ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا عباس الترقى ثنا محمد بن المبارك حدثني يحيى
ابن حمزة عن الزبيدي محمد بن الوليد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير أنه حدثه - ٢) قال حدثني أبي حدثنا ثوبان قال قال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلح هذا اللحم فأصلحته قال فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة - زاد أبو مسهر في روايته
قال في حجة الوداع - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي مسهر وقال فيه في حجة الوداع ولا أراها
محفوطة (ودواه) عن عبداقة الدارمى عن محمد بن المبارك دون هذه اللفظة -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن اللليل القطان ثنا أبو الازهر
السلطى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كنت نهيتكم ان تأكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام وانما اردت بذلك ليشبع اهل السنة عمل من لاسعة له فكلوا
ما بدالكم وانزروا -

(١) مص - لحوم (٢) سقط من مند -

ذكر فيه حديث أبي مسهر (ثنا يحيى بن حمزة حدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ثوبان) ثم ذكره من طريق
محمد بن المبارك (حدثني يحيى بن حمزة بسنده عن ثوبان قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلح هذا اللحم فلم يزل
يأكل منه حتى بلغ المدينة زاد أبو مسهر في حجة الوداع) ثم قال (ولا أراها محفوطة) - قلت - قد قدم في اوائل
كتاب الاضحية قول صاحب المستدرک زيادة الثقة مقبولة والمقبورى فوق الثقة وكذا تقول هنا أبو مسهر عبد لا على بن
مسهر شيخ الشام فوق الثقة قال ابن معين منذ نرجت من باب الانبار الى أن رجعت لم اره مثله فكيف لا يقبل زيادته
هذه ولو كانت غير محفوطة لم يذكرها مسلم في صحيحه وهو اجل من محمد بن المياك قال ابن معين محمد بن المبارك شيخ الشام
بعد أبي مسهر ذكره صاحب الكمال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن المصمري ثنا ابن أبي مرزوق ثنا القريابي ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - أخرجه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم عن سفيان كما مضى في كتاب الأشربة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا معرف حدثني عمار بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوها واستنفقوا بها في أسفاركم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن معرف بن واصل - وابن بريدة - هذا عبد الله بن بريدة فقد أخرجه مسلم من حديث أبي سنان ضرابين مرة عن عمار بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا ليث هو ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدرى قدم من سفر فقدم إليه من لحوم الأضاحي فقال ما أنا بأكله حتى أسأل فأنطلق إلى أخيه لأمه وكان بدرية فتأذت بن النعمان فسأله عن ذلك فقال له قد حدثت بذلك امر تقضاهما كان نهى عنه من أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين انقطان ثنا أحمد بن الأزهر العبيدي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن علي بن حسين أبو جعفر وأبي إسحاق بن يسار عن عبد الله بن خباب مولى بني عدى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نأنا نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث فخرجت في سفر ثم قدمت على أهل فقالت انه رخص للناس بعد ذلك قال فلم اصدقها حتى بعثت إلى انى تتأذت بن النعمان وكان بدرية أسأله عن ذلك قال فبعثت إلى ان كل طعامك فقد صدقت قد ارضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسببين في ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوي العدل ببغداد ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد بن اياس الحريرى (ح قال وأخبرنا) أبو القاضى بن ابراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو موسى محمد بن المنى ثنا عبد الله بن علي بن محمد بن الحريرى عن أبي نصرته عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشا وخذ ما قتال كلوا وأطعموا واحبسوا واذنروا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك بن مخلد ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية من ضحى منكم فلا يصبحن من اضحيته في بيته بعد ثلاثة شئء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله تفعل في هذا العام كما فعلنا في العام الماضى؟ فقال لا، كلوا وأطعموا واذنروا فان ذلك العام كان فيه شدة - أو كلمة تشبهها - فأردت ان تقسموا في الناس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن أبي عاصم وقال فأردت ان يمشو فيهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء عن أبي المليح عن نيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا نهيناكم عن لحومها ان تأكلوها فوق ثلاث لكي يسمعكم، جاء الله بالسعة فكلوا واذنروا واتجروا ألا وان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل - قوله واتجروا اصله اتجروا (١)

(١) زاد في مد - و - ف واتجروا - كذا - ح -

عل وزن اتملوا يريد الصدقة التي يتنى ابرها وليس من باب التجارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اصحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني ابي عن سليمان بن يحيى عن حمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت الضحية كنا نملح منه وتقدم به الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا منه الاثلاثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد أن تطعموا منه والله اعلم - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل ابن أبي اويس -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اصحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث - قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحية في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهزروا الثلاث وتصدقوا بما بقيت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس يتتفون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك؟ او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحية فكلوا وتصدقوا وادنروا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري (ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قال سألتها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - ح وأنبا - أبو الحسن علي بن محمد المقرئ - ١) أنبا الحسن بن محمد بن اصحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة انه قال قيل لعائشة رضي الله عنها أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام؟ قالت ما نهى عنه الا مرة في عام جاع الناس منه (٢) فأراد ان يطعم النبي الفقير وقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فناكله فقات ولم تقبلون ذلك؟ قال فضحكت وقالت ما شيع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ما دوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه للدافة ثم قال كلوا وتصدقوا وادنروا - وروى جابر ما ذكرنا كان يجب على من علم الامرين مما ان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم لعني فاذا كان مثله فهو منهى عنه واذا لم يكن مثله لم يكن منها عنه او يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم اخص فيه بعده والاخر من امره تاسخ للاول - قال وقال الشافعي رحمه الله في موضع آخر يشبه ان يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم من امسك لحوم الضحايا بعد ثلاث اذا كانت الدافة على معنى الاختيار لاعلى معنى القرض لقول الله تعالى في البدن (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا) وهذه الآية في البدن التي تطوع بها اصحابها -

باب اطعام البائس الفقير واطعام القانع والمعتر وما جاء في تفسيرهم

قال الله تبارك وتعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وقال (وأطعموا القانع والمعتر) قال الشافعي رحمه الله القانع هو السائل والمعتر هو الزائر والمأذول وقت وقال في موضع آخر القانع الفقير والمعتر الزائر وقيل الذي يصرض العطية (٣) منها - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء بن قول الله عز وجل (وأطعموا البائس الفقير) قال الذي يبألك -

(١) سقط من مد (٢) كذا (٣) مص - للعطية -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا وكيع ثنا سفيان عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير قال القانع السائل والمعر الذي يعتريك ويريدك ولايسالك (وبأسناده) عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ومجاهد القانع الجالس في بيته والمعر الذي يعتريك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس ومنصور عن الحسن بن قولة (القانع والمعر) قال القانع الذي يقنع للرجل يسأله والمعر الذي يتعرض ولايسأل (قال وحدثناه) سعيد ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم قال احدها الماز والآخر السائل (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال القانع السائل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء الاسفرائيني أنبا أبو عبدالله محمد بن احمد بن بطلة الاصبهاني ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (فكوا منها واطعموا البائس الفقير) قال البائس الذي يسأل يده اذا سأل قال والقانع الطامع الذي يطعم في ذبيحتك من جيرانك قال والمعر الذي يعتريك بنفسه ولايسالك يتعرض لك (وروى) في ذلك عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه المروزي أنبا احمد بن نجدة ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس ابن أبي ظبيان أن اباه حدثه قال قلنا لابن عباس رضى الله عنها أرايت القانع والمعر ما القانع والمعر؟ قال اما القانع فالقانع بما ارسلت اليه في بيته والمعر الذي يعتريك -

باب لا يبيع من اضحيتته شيئا ولا يعطى اجر الجازر منها

(حدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد الميموني أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن عبد الكريم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبا مسدد وهداه بن أبي شيبة قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن علي رضى الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقم جلودها وجلالها وأمرني ان لا اعطى الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيها من عندنا - وفي رواية أبي خيثمة وان أتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى اجر الجازر منها قال نحن تعطيه من عندنا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وانزجه البخاري من وجه آخر عن عبد الكريم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق العدل ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير كان ثنا زيد بن الحباب ثنا عبدالله بن عياض (بن عباس - ١) عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع جلد اضحيتته فلا اضحية له -

باب الاشتراك في الهدى والاضحية

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد (٢) ثنا اسحاق ابن سليمان ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن سواد ثنا قتبية عن (٣) مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله الانصاري رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة - والبقرة عن سبعة - لفظ حديث قتبية (رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وكتيبة - ٢) بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن اسحاق بن ايوب أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سقط من مد (٢) مص - حامد بن احمد (٣) مص - ثنا -

ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة فاشتر كنا في الجوز سبعة فقال له رجل البقرة يشترك فيها؟ قال ما هي الا من البدن وحضر جابر الحديبية فقال اشتر كنا كل سبعة في بدنة فنحرتنا يومئذ سبعين بدنة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القحطاني ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون الحارثي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة (رواية عطاء عن جابر على ان البدنة عن سبعة - ١) وإجماع هؤلاء الأئمة عن أبي الزبير عن جابر ثم رواية عطاء عن جابر على ان البدنة عن سبعة اولى من رواية الثوري عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه في البدنة عن عشرة (ورويثا) عن علي وحذيفة وأبي مسعود الانصاري وعائشة رضى الله عنهم انهم قالوا البقرة عن سبعة -

باب الاضحية في السفر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله بن الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح قال وأخبرني) أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد بن محمد بن رافع قال ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية حدير بن كريب عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته (في السفر - ٢) ثم قال يا ثوبان أصلح لهما فلم ازل اصلحه حتى قدمنا المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ومحمد بن رافع ٢) -

باب من قال الاضحى جائز يوم النحر وایام منى كلها لأنها ایام النسك

(أخبرنا) أبو حامد (احمد بن - ٢) على بن احمد الحافظ الاسفرائيني بما أنبا أبو علي زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الارهر ثنا أبو المنيرة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عرفات موقف وارفوا عن عرفات وكل مزدلفة موقف وارفوا عن محسرو كل لحاج منى منحر وكل ایام التشريق ذبح (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا احمد بن يوسف ثنا أبو الیمان ثنا سعيد بن عبدالعزيز - فذكره بمثله - هذا هو الصحيح وهو مرسل -

(وقدروى كما أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا أبو نصر الخزاز

(١) من مص (٢) سقط من مد -

(باب الاضحية في السفر)

قال

ذكر فيه حديث ثوبان (انه عليه السلام ذبح اضحيته في السفر) الحديث ثم قال (رواه مسلم في الصحيح) - قلت - لفظ منسل ذبح اضحيته ثم قال يا ثوبان - وليس فيه قوله في السفر وهذا هو مقصود البيهقي الذي عقد الباب لاجله والمتبادر الى الذهن من قوله (رواه مسلم في الصحيح) ان قوله في السفر في صحيحه وليس الا مر كذلك -

قال (باب من قال الاضحى جائز يوم النحر وایام منى)

ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن عبدالرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفات موقف وارضوا عن عرفة وكل مزد لغة موقف وارضوا عن محسر وكل بلحاج منى منحرف وفي كل ايام التشريق ذبح (ورواه) سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف عند بعض اهل النقل عن سعيد -

(كما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد (وأخبرنا) أبو حامد الحافظ أنبا زاهر ابن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري قال ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا سويد بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبدالعزيز التتوني عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح -

(وروى من وجه آخر عن سليمان كما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد ابن عيسى الخشاب ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معبد عن سليمان بن موسى أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة عن ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبير بن مطعم رضى الله عنه أخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه نافع فسئله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من غفار قم فأذن انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وانها ايام أكل وشرب ايام منى - زاد سليمان بن موسى وذبح يقول ايام ذبح ابن جريح بقوله (ورواه) معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرة عن أبي سعيد ومرة عن أبي هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق كلها ذبح -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن مسلم (١) ثنا دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا معاوية بن يحيى - فذكره وقال عن أبي سعيد -

(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو احمد ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا دحيم ثنا محمد بن شعيب عن الصدفي - فذكره وقال عن أبي هريرة رضى الله عنه - قال أبو احمد وهذا سواء قال عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه وسواء قال عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد جميعا غير محفوظين لايروا فيها غير الصدفي (قال الشيخ رحمه الله) والصدفي ضعيف لا يحتج به -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى (٢) ثنا أبو داود من طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الاضحية ثلاثة ايام بعد يوم النحر (قال وحدثنا) محمد بن يحيى أنبا روح ثنا حماد عن مطران الحسن وعطاء قالوا يضحى الى آخر ايام التشريق (قال وحدثنا محمد) (بن اسحاق هو الصغاني ثنا روح قال ابن جريح قال قال عطاء يذبح في ايام التشريق قال وثنا محمد - ٣) ثنا أبو داود ثنا شعبة بن قتادة

(١) مص - سالم (٢) مص - محمد بن اسحاق (٣) من مص -

ذكر فيه حديثا من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم - قلت - سليمان هذا متكلم فيه وحديثه هذا اضطرب اضطرابا كثيرا بينه صاحب الاستذكار وبين البيهقي بعضه في هذا الباب قال (ورواه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف عند بعض اهل النقل) قلت هو ضعيف عند كلهم او اكثرهم وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب المعتكف يصوم فقال (ضعيف بمرة لا يقبل منه ما يفرده) ثم ذكر (عن ابن عباس قال الاضحية ثلاثة ايام بعد يوم النحر) - قلت - في سنده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعيفا بن معين وأبو زرعة والد ارقطى وقال احمد متروك ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء وقد ذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن عباس قال الاضحية يومان بعد يوم النحر -

عن الحسن قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر (قال وحدثنا) محمد بن اسحاق هو الصغاني ثنا روح قال ابن جريج قال قال عطاء يذبح في ايام منى كلها وفي يوم النفر الآخر (قال وحدثنا) محمد بن اسحاق ثنا هيثم (١) بن خارجة ثنا اسمعيل ابن عياش عن عمرو بن مہاجر بن عمرو بن عبد العزيز قال الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بعده (قال وحدثني) ابراهيم بن هانيء ثنا الحكم بن موسى (ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان عن سليمان بن موسى - ٢) انه قال النحر ثلاثة ايام فقال مكحول صدق -

باب من قال الاضحى يوم النحر ويومين بعدة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبد الكريم بن المهيم (٣) ثنا ابو اليمان ان ابا شعيب قال قال نافع سأل ابو سلمة عبد الله بن عمر رضى الله عنها بعد النحر بيوم فقال انى بدالى ان اضحى فقال ابن عمر رضى الله عنهما من شاء فليضح اليوم ثم غدا إن شاء الله -

(أخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى (قال و ثنا مالك انه بلغه أن على بن ابي طالب رضى الله عنه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى - - ٤) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انبا أبو عمرو بن نجيد انبا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن أنس رضى الله عنه قال الذبح بعد النحر يومان -

باب من قال الضحايا الى آخر الشهر لمن اراد أن يستأنى ذلك

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصهباي انبا على بن عمر الحافظ (ح وأخبرنا) أبو حامد احمد بن على الحافظ انبا زاهر بن احمد قال ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا احمد بن سعيد بن محضر ثنا حبان بن هلال ثنا ابان بن يزيد ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه (ه) بلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحايا الى آخر الشهر لمن اراد أن يستأنى ذلك - لفظ حديث الاصهباي وفي رواية ابي حامد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الضحايا الى هلال الحرم لمن اراد أن يستأنى ذلك - رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن ابان -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الحافظ انبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن ابراهيم بن مسلم ثنا معلى بن منصور ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول ان كان المسلمون ليشتري

(١) مصوف - هشيم وهو خطأ - ح (٢) سقط من مد (٣) زادني مص - ثنا أبو الهيثم (٤) سقط من مد (ه) مص - انها

قال (باب من قال الاضحى يوم النحر ويومين بعدة)

- قلت - لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكر البيهقي في هذا الباب عن ثلاثة من الصحابة (أن ايام النحر ثلاثة) وقد تقدم في الباب السابق انه روى عن ابن عباس ايضا وقال الطحاوى في احكام القرآن لم يرو عن احد من الصحابة خلافتهم فتعين اتباعهم اذ لا يوجد ذلك الا توقيفا وفي الاستذكار روى ذلك عن على وابن عباس وابن عمر ولم يختلف فيه عن ابي هريرة وأنس وهو الاصح عن ابن عمر وهو مذهب ابي حنيفة والثوري ومالك - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء أن التضحية في اليوم الثالث عشر غير جائزة الا الشافعي فانه اجازها فيه -

قال (من قال الضحايا الى آخر الشهر)

احدهم الاضحية فيسمنها فيذمجها بعد الاضحية آنرذى البجعة - حديث أبي سلمة وسليمان مرسل وحديث أبي امامة
حكايمة عن لم يسم (وقد قال) أبو اسحاق المروزي رحمه الله في الشرح روى في بعض الاخبار الاضحية الى رأس المحرم فان
سبح ذلك فالامر يتسع فيه الى غمرة المحرم وان لم يصح فالخبر الصحيح ايام منى ايام نحر وعلى هذا بنى الشافعي رحمه الله (قال
الشيخ رحمه الله) في كلاهما (١) نظر هذا لإرساله وما مضى لاختلاف الرواة فيه على سليمان بن موسى وحديث سليمان بن
موسى اولاهما ان يقال به والله اعلم -

جماع ابواب العقيقة

باب العقيقة سنة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
محمد بن رجل يقال له سلمان رفته قال مع الغلام عقيقة فاهر يقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى - رواه البخاري في الصحيح
عن عارم عن حماد بن زيد لم يقل رفته قال وقال حجاج ثنا حماد يعني ابن سلمة أنبا ايوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن
سيرين عن سليمان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا ايوب
وقتادة وحبيب عن محمد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا خلف بن عمر والكبرى ثنا
عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد عن يونس وايوب وهشام وحبيب وقتادة في آخرين عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر
الضبي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهر يقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى (قال الفقيه
رحمه الله وقد روى) عن الثوري عن ايوب كذلك مجودا -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا (احمد بن يوسف السلمي ثنا - ٢)
أبو حذيفة ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الغلام عقيقة فاهر يقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى - واستشهد البخاري ايضا برواية جرير بن حازم عن ايوب
كذلك مجودا (قال البخاري) ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد
ابن ابراهيم ثنا ابن سيرين قال قال سلمان العقيقة مع الولد فاهر يقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى - قال محمد حرصت على
ان اعلم ما اميطوا عنه الاذى فلم اجد من يخبرني (قال الفقيه) رحمه الله قد روى هشام عن الحسن البصرى انه كان يقول
اماطة الاذى حلق الرأس -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى ثنا هشام عن الحسن - فذكره
(قال البخاري) وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان رضى الله عنه عن

(١) كذا وقد نيه عليه في الجواهر (٢) سقط من مد -

قال في آخره (وفي كلاهما نظر وحديث سليمان بن موسى اولاهما ان يقال به) - قلت - كذا رأيت في هذه النسخة
وفي نسخة اخرى جيدة والصواب ان يقال في كليهما - وقول الصحابة الذين لم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه اولى ان
يقال به في هذه المسئلة كما سبق تقريره والله اعلم -

(باب العقيقة سنة)

قال

النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أن أبا اسمعيل بن عبد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سليمان بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهر يقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى أن أبا جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا إبراهيم بن اسحاق القاضى ثنا جعفر ابن عون عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة (١) بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أحمد بن كامل القاضى أبو بكر ثنا عبد الملك بن عبد الرقاشى ثنا قريش بن أنس ثنا حبيب بن الشهيد قال قال لى محمد بن سيرين سئل الحسن بن سمرة عن حديث العقيقة فأنه قال من سمرة بن جندب رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن أبي الاسود عن قريش -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمى أن أبا جعفر محمد بن حيان ثنا اسحاق بن أحمد الفارمى ثنا أبو حاتم ثنا سليمان بن شرحبيل ثنا يحيى بن حمزة قال قلت لعطاء الخراسانى ما سرتن بعقيقة قال يحرم شفاعته وولده (قال الشافعى) رحمه الله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه عقى عن الحسن والحسين وحلق شعورهما وتصدقت فاطمة رضى الله عنها بزنته فضة -

(أخبرناه) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطنى ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن عبد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقرى ثنا عبد الوارث ثنا أيوب بن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقى عن الحسن والحسين كبشاً - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن أبي معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان بن عيدان وأبو صادق محمد بن أحمد الطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عقى عن الحسن والحسين كبشين -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته ذلك فضة (قال وحدثنا) مالك عن يحيى بن سعيد أنه عقى عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب رضى الله عنهما (وقيل) عن ربيعة عن أنس وليس محفوظ -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو عثمان بن عيدان وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني حمارة بن غزيرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برأس الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضى الله عنهما يوم سابعهما فلقنتم تصدق بوزنه فضة ولم يجدوا يجد ذبحاً (وقيل) عن يحيى بن سعيد عن حمرة عن عائشة رضى الله عنها وليس محفوظ -

(أنبأني أبو عبد الله) إجازة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالنا ثنا عبد الله بن وهب (ح وأخبرنا) أبو سعد المالينى أن أبا أحمد بن عدى الحافظ أن أبا أحمد بن الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو وبنى الياضى عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن حمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت عقى رسول الله صلى الله

(١) مد - رهين -

ذكر فى اوله حديث سليمان وسمرة وظاهرهما دليل على وجوبها فهما غير مطلقين لمدناه -

عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسأها وأمر أن يماط عن رأسها الأذى (قال أبو أحمد) لا أعلم يرويه عن ابن جريح بهذا الإسناد غير محمد بن عمرو اليافعي وعبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد (قال الفقيه رحمه الله) وروى عبدالله بن محرز في عقيقة النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه حديثاً منكراً -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان الطوسي ثنا محمد بن حماد الأيوودي ثنا عبدالرزاق أنبأ عبدالله بن محرز عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عقى عن نفسه بعد النبوة قال عبدالرزاق إنما تركوا عبدالله بن محرز لحال هذا الحديث (قال الفقيه رحمه الله) وقد روى من وجه آخر عن قتادة - ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء -

باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار

لا على الوجوب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعقبي ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ح وحدثنا) محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبدالملك بن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق - كأنه كره الاسم - وقال من ولد له ولد فأحب إن ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتان مكاناً تان وعن الحاربية شاة -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق - وكانه إنما كره الاسم - وقال من ولد له ولد فأحب إن ينسك عن ولده فليفعل (١) (قال الشيخ رحمه الله) وهذا إذا انضم إلى الأول قويا وقد علق فيها ذلك بمحبته -

باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الحاربية

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عبدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع (٢) بن ثابت عن أم كرز الخزاعية وهي الكعبية رضي الله عنها قالت سمعت

(١) ف - فلينسك (٢) سقط من هنا من مد -

قال (باب ما يستدل به على أنها على الاختيار)

ذكر فيه حديثاً (عن عمرو بن شعيب مرسل أنه عليه السلام قال) ثم ذكره من وجه آخر (عن عمرو بن شعيب عن أبيه إياه عن جده) - قلت - اقتصر على هذين الوجهين وللحديث وجه ثالث أحسن منهما قال ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا داود بن قيس وقال عبدالرزاق أنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق الحديث وانترجه النسائي عن أحمد بن سليمان هو الراوى الحافظ عن أبي نعيم عن داود كذلك -

قال (باب ما يعق عن الغلام والحاربية)

ذكر فيه حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت ثم أخرجه من حديث

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كنم أم انا
كذا قاله سفیان بن عيينة - عن ابيه - وذكر ابيه فيه وهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن
ثابت عن أم كرز رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة
(قال أبو داود) هذا هو الحديث وحديث سفیان وهم (قال الفقيه العالم رحمه الله) ورواه المزني في المختصر عن
الشافعي عن سفیان بن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز - والمزني واهم فيه في موضعين أحدهما ان
سائر الرواة رووه عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابيه عن سباع (١) والآخر أنهم قالوا فيه سباع بن ثابت وقد
رواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضوعين على الصواب كما رواه سائر الناس عن سفیان وباقة التوفيق
(ورواه) ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره ان أم كرز أخبرته
(وروى) ذلك من وجه آخر عن أم كرز -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد
الزعراني ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز رضى الله عنها انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة -

(أخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عطاء
بهذا الحديث قلت يعنى اعطاء وما المكافأتان؟ قال المثلان والضأن احب اليه من المعز وكرانها احب اليه من اناها رأى
منه - قال انسان لعطاء أرايت ان ذبحت مكانها جزورا؟ قال ابدأ بالذى سمى ثم اذبح بعد ماشئت قلت له والسنة (٢) قال
والسنة -

(حدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي رحمه الله أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى
ثنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة رضى الله عنها
يا أم المؤمنين عني عليه او قال عنه جزورا فقالت معاذ الله ولكن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتان مكافأتان -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا
بشر بن الفضل أبو اسمعيل عن عبيد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك قال دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فأخبرتنا
ان عائشة رضى الله عنها أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاک بن محمد ثنا

(١) انتهى السقط من مد - (٢) مص - فالسنة -

حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع ثم قال (قال أبو داود حديث سفیان وهم) - قلت - اعترض صاحب التهيد على
أبي داود فقال لا ادري من اين قال هذا وابن عيينة حافظ وقد زاد في الاسناد وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابيه عن
سباع عن أم كرز ثلاثة احاديث ثم قال البيهقي (ورواه المزني عن الشافعي عن سفیان عن عبيد الله عن سباع بن وهب)
ثم قال (والمزني واهم فيه في موضعين أحدهما ان سائر الرواة رووه عن ابن عيينة عن عبيد الله عن ابيه والآخر أنهم قالوا
سباع بن ثابت ورواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضوعين على الصواب كما رواه سائر الناس) - قلت -
انرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني ثنا الشافعي ثنا سفیان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابيه عن
سباع بن ثابت وكذا روينا في كتاب السنن المذكور من طريق الطحاوي عن المزني من نسخة جيدة قد عمة نظهر بهذا
ان رواية الطحاوي عن المزني على الصواب في الموضوعين معالاني أحدهما كما ذكر البيهقي في هذا الكتاب -

أبو حفص سالم بن تميم عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود تنق عن الغلام ولا تنق عن الجارية فمقوا عن الغلام شائين وعن الجارية شاة -

باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام حدثنى أبو معمر عبد الله بن عمرو الهذلي المقعد (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أبو خليفة ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا - (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يسأله أحد من ولده عقيقة الا اعطاه اياها وكان يفتى عن اولاده شاة شاة عن الذكر والانثى - (قال وحدثنا) مالك عن هشام بن عمرو أن اباة عمروة بن الزبير كان يفتى عن بنيه الذكور والاناث شاة شاة -

باب من قال لا تكسر عظام العقيقة ويأكل اهلها

منها ويتصدقون ويهدون

(روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن العلاء عن حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين عليهم السلام ان يبعثوا الى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن هبید ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الاحول عن عطاء عن ام كرز رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة قال وكان عطاء يقول تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم اذنه قال ويطبخ قال وقال عطاء اذا ذبحت فقل بسم الله والله اكبر هذه عقيقة فلان (وفي رواية) ابن جريج عن عطاء انه قال في العقيقة يقطع آرابا آرابا ويطبخ بماء وملح ويهدى في الجيران (وروى) في ذلك عن جابر بن عبد الله من قوله -

باب لا يمسه الصبي بشيء من دمها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن الحسين ثنا أبي ثنا عبد الله

(١) في مد - يقطع جدولا يكسر لها عظم -

قال (باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة)

ذكر فيه من حديث أيوب (عن عكرمة عن ابن عباس عن علي بن السلام عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا) - قلت - قد اضطرب فيه على عكرمة من وجهين - أحدهما - أن ابا حاتم قال روى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو الاصح - الثاني - أن النسائي انرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام عن الحسن والحسين بكشين بكشين -

ابن بريدة (قال سمعت أبي بريدة رضى الله عنه - ١) يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران (قال الشيخ رحمه الله) وفي حديث ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله الزنى عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل فرع وفي النعم فرع ويقع عن الغلام ولايمس رأسه بدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا أبو حمة محمد بن يوسف أنبا أبو قرة عن ابن جريج حديثا ذكره عن يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا محمد بن بكار الصيرفي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها في حديث العقيقة قالت وكان اهل الجاهلية يحملون قطنة في دم العقيقة ويحملونه على رأس الصبي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل مكان الدم خلوقا (قال الفقيه رحمه الله) وقوله في حديث سلمان بن عامر اميطوا عنه الاذى يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس والتهن عن ان يمس رأسه بدمها -

(وأما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطنان أنبا محمد بن جبلة ثنا أبو عمر حفص بن عمر صاحب الحوض ثنا همام عن قتادة عن الحسن بن سمرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدي (زاد الحوضي) في روايته قال وكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبل بها اوداجها ثم توضع على يا فوخ الصبي حتى تسيل مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد -

(فقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود هذا وهم من همام يدي (أخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن المنثى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة - فذكره وقال يوم سابعه ويحلق ويسمى (قال أبو داود) ويسمى اصبح كذا قال سلام بن أبي مطيع بنى عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن -

(١) باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن هشام عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر رضى الله عنه رفعه قال التلام مرتين بعقيقته يماط عنه الاذى ويراق عنه الدم في اليوم السابع (وقد مضى) في هذا حديث ابن أبي عروبة عن قتادة -

(وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياض القطنان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن اسمعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العقيقة تذبح لسبع ولا ربيع عشرة ولا حدى وعشرين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا أبو حمة محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن ابن جريج حديثا ذكره عن يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا محمد بن بكار الصيرفي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقع عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة - وقال وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الاذى وقال اذبحوا

(١) سقط من مص (٢) من هنا يمدى المجلد العاشر من النسخة الرامفوردي -

على اسمه وقولوا بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان - لفظ حديث عبد المجيدوفى رواية أبي قرة عن الحسن شاتين وعن حسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما -
(وأخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمى الحسن يوم سابعه وانه اشتق من حسن حسينا وذكر أنه لم يكن بينها الا الحمل -

باب ماجاء فى التصديق بزنة شعرة فضة وماتعطى القابلة

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقك بزنة ذلك فضة (ورويناه) (عن ربعة - ١) عن محمد بن علي بن حسين بن حسن وحسين عليهما السلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا موسى بن الحسن ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة وحلقت شعورها ثم تصدقت بوزنه فضة -

(وحدثنا) أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن علي الحافظ أنبا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومى (٢) ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة عليها السلام فقال زنى شعر الحسين (٣) وتصدقى بوزنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة - كذا فى هذه الرواية (وروى) الحميدى عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه اعطى القابلة رجل العقيقة (ورواه) حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان ان يبعثوا الى القابلة منها رجل (وفى رواية) محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن حسين عن علي رضى الله عنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعرة فضة فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم - وهذا ايضا منقطع (وقيل) فى روايته عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده عن علي رضى الله عنه ولا ادرى محفوظ هو أم لا -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحسين (٤) عن أبي رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا رضى الله عنهما قالت يا رسول الله ألا اعق عن ابني بدم؟ قال لا ولكن احلقى شعره وتصدقى بوزنه من الورق على الاوقاض او على المساكين قال قال علي قال شريك يعنى بالاوقاض اهل الصفة فعملت ذلك فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو سعيد الصيرفى أنبا أبو عبد الله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا سعيد بن اشعث ثنا سعيد بن سلمة وهو ابن أبي الحسام ثنا عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عن أبي رافع أن الحسن بن علي عليها السلام حين ولدته امه ارادت ان تعق عنه بكبش عظيم فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تعقى عنه بشىء ولكن احلقى شعرا رأسه ثم تصدق بوزنه من الورق فى سبيل الله عز وجل او على ابن السبيل وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك - فترده ابن عقيل وهو ان صح فكانه اراد ان يتولى العقيقة عنها بنفسه كما رويناه فأمرها بغيرها وهو التصديق بوزن شعرها من الورق وبالله التوفيق -

(١) سقط من مد (٢) ر - الجمحى (٣) ص - الحسن (٤) مد - عن ابى الحسن - كذا -

باب النهي عن القزح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو و عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى وهو ابن سعيد ثنا عبيد الله ثنا عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزح والقزح ان يخلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه - لفظ حديث يحيى بن سعيد - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى وانخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شيبان بن سوار ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزح -

باب ماجاء في التآذين في أذن الصبي حين يولد

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيد الله بن موسى (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق قال أنبا سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبيد الله (١) بن أبي رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي رضي الله عنه بالصلاة حين ولدته فاطمة رضي الله عنها -

باب تسمية المولود حين يولد

وما جاء فيها اصح مما مضى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام وتميم بن محمد والحسن بن سفيان قالوا ثنا (٢) عبد الاعلى بن حماد الترمي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذهبت بعبيد الله بن أبي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنا بعير له فقال هل معك تمر؟ فقلت نعم فناولته تمرات فالتقنا هن في فيه فلاكهن ثم فترقا الصبي فوجه في فيه فجعل الصبي يتلظظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وساء عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى وانخرجه من حديث أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا يزيد (٣) بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمر - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن أبي اسامة وزاد فيه ودعاه بالبركة ودنمه

(١) مد - وف - عبد الله - خطأ - ح (٢) مص - أنبا (٣) مد - وف - يزيد بن عبد الله خطأ ح -

قال (باب التآذين في أذن من يولد)

ذكر فيه (انه عليه السلام اذن في أذن الحسن) - قلت - في سننه عاصم بن عبيد الله سكت عنه البيهقي هذا وهو ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب استبانة الخطأ -

الى وكان اكبر ولد أبي موسى ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي أسامة -

باب ما يستحب أن يسمى به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الثقفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي وعلي بن عبد العزيز البغوي (ح وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي بنيسابور وأبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة قالوا ثنا أبو حفص عمر بن محمد بن احمد بن عبد الرحمن الجمحي أنبا أبو الحسن بن عبد العزيز قالنا ثنا ابراهيم بن زياد البغدادي الذي يقال له سبلان ثنا عباد بن عباد حدثني عبيد الله بن عمر واخوه عبد الله بمكة سنة اربع واربعين ومائة عن تابع من ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسماء لكم الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن - لفظ حديث أبي عبد الله وليس في حديث الباقرين الذي يقال له سبلان ولا التاريخ - رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن زياد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا هشام يعني ابن سعيد الطالقاني ثنا محمد بن مهابر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه وكانت له محبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سماوا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهام واقبحها حرب ومرة -

(أخبرنا) أبو العباس الفضل بن علي بن محمد الاسفرائيني أنبا أبو سهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا الخزازي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم - هذا مرسل ، ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء -

باب ما يكره أن يسمى به

(أخبرنا) أبو العباس الفضل بن علي أنبا بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي الذهلي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر ابن اسحاق أنبا اسمعيل بن تميم قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا معتمر بن سليمان قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نسمى رقيقنا اربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافعا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن صهيلة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله عز وجل اربع لاله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضر كباين بدأت لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا افلح فانك تقول أمم هو؟ فلا يكون فيقول لا، انما هي اربع فلا تزيدن علي - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريح اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يني عن ان يسمى بعمل وبركة وبافلح ويسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيت سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض ولم يته عن ذلك ثم اراد عمر رضي الله عنه ان يني عن ذلك ثم تركه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي خلف عن روح -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد

ابن يعقوب ثنا محمد بن محمد بن رجاء ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الاملاك - لفظ حديث احمد - زاد أبو بكر بن أبي شيبة في روايته لا مالك الا الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن ابن عيينة ورواه مسلم عن احمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة زاد قال احمد بن حنبل سألت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضح -

باب تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم الى ما هو احسن منه

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عیدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر (١) الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل قال ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية قال انت جميلة - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد ابن أبي مرزوق ثنا أبو عثمان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أتى بالمنذر بن أبي اسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو اسيد جالس فلم يأت النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو اسيد بانه فاحتمل من على فخذه النبي صلى الله عليه وسلم فألقوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الصبي؟ قال أبو اسيد اقلناه يا رسول الله قال ما اسمه؟ قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق ورواه مسلم عن محمد بن سهل وغيره عن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك؟ قال قلت حزن قال بل انت سهل قال لا غير اسم اسمائه أبي قال ابن المسيب فقينا تلك الحزونة بعد - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة فقيل تركي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب - لفظ حديث محمد بن جعفر - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن محمد ورواه مسلم عن ابن يسار وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني زينب بنت ام سلمة قالت كان اسمي برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال توفي صاحب لي غريبا فكنا على قبره انا (وعبد الله بن عمر - ٢) وعبد الله بن عمرو بن العاص وكان اسمي العاص (واسم ابن عمر العاص - ٣) واسم ابن عمر والعاص فقال لنا رسول الله

(١) د - أبو الفضل - كذا - ح (٢) سقط من مص (٣) من ف -

صلى الله عليه وسلم انزلوا واقبروه واتم عيد الله قال فزلنا فقبونا اخانا وصعدنا من القبر وقد ابدلت اسمائنا - وفي هذا الباب اخبار كثيرة فانه غير اسم العاص بن الاسود بمطبخ واصرم بزرعة وشهاب بهشام وحرب بسلم والمضطجع بالنبعث وغير ذلك مما يطول بنقله الكتاب -

باب ما يكره ان يتكنى به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قراءة وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين (١) قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة وأبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفا رثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابرا رضى الله عنه يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا تكنيك ابا القاسم ولا ننعم (٢) عينا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن - اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن عينية -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية السكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم بعثت اقسام بينكم - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا خالد هو ابن عبد الله ثنا حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه باسم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تكنيه حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن رفاعه بن الهيثم عن خالد وبهذا المعنى رواه غير عن حصين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن محمد بن رجاء ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (ح) قال وأنبا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضى الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمد فقال له قومه لا تدعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه جامله على ظهره فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لى غلام فسميته محمدا فقال لى قومى لا تدعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسام بينكم - رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم وخرجاه من حديث شعبة عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملاح النخري ثنا مروان (٣) بن معاوية القزاري ثنا حميد قال قال انس نادى رجل بالقيح يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لم اعنك انما عنيت فلانا فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي - رواه مسلم فى الصحيح عن

(١) ر- عن ايوب ومحمد بن سيرين - كذا - ح (٢) ر- ولا ننعم (٣) مد - وف - هارون - كذا - ح -

ابن أبي عمرو وأبي كريب عن مروان -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر بن مجويه العسكري ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنما دعوت هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول لا يجل لأحد أن يكتني بأبي القاسم كان اسمه محمدًا لو غيره (قال الفقيه رحمه الله) وروينا معنى هذا عن طاوس اليماني رحمه الله -

باب من رأى الكراهة في الجمع بينها

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قالنا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكتني بكنيتي فلا يتسمى باسمي (وروى) ذلك أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة رضى الله عنه واختلف عليه فيها واحاديث النهي على الاطلاق اكثر واصح طريقا والله اعلم -

باب ما جاء من الرخصة في الجمع بينها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان وأبو بكر ابنا ابن أبي شيبة قالنا ثنا أبو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضى الله عنه قلت يا رسول الله ان ولدك ولد اسمك باسمك واكنيه بكنيتك؟ قال نعم لم يقل أبو بكر قلت قال قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن محمد بن السري التيمي الحافظ بالكوفة أنبا أبو محمد الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي ثنا أبو نعيم ثنا فطر وهو ابن خليفة عن منذر الثوري قال سمعت ابن الحنفية يقول كانت رخصة لعلي رضى الله عنه قال يا رسول الله ان ولدك ولدك اسمك باسمك واكنيه بكنيتك؟ قال نعم - وروى من وجه آخر ضعيف عن محمد بن الحنفية والحديث مختلف في وصله -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الفيللي ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن

قال (باب ما جاء في الرخصة في الجمع بينهما يعني أبا القاسم ومحمدا)

ذكر فيه حديث علي (ان ولدك بعدك) الحديث ثم قال (مختلف في وصله) - قلت - انرجه الترمذي فقال ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى القطان ثنا فطر بن خليفة حدثني منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي الحديث ثم صححه الترمذي والسند الى منذر متصل وصرح البيهقي في روايته بسأع منذر من ابن الحنفية وابن الحنفية سمع عليا فالسند اذا متصل وفطر انرج له البخاري فيما ذكر صاحب الكمال وأبو الوليد الباجي وباقي السند على شرط الشيخين اولى جواز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ذهب مالك وجهود السلف وفقهاء الامصار وجهود العلماء وقد اشتهر جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة ناعلى ذلك وعدم الانكار كذا في شرح مسلم للنووي -

عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي (قال الفقيه رحمه الله) احاديث النبي عن التكني بأبي القاسم على الاطلاق اصح من حديث الحجابي هذا واكثر فالحكم لها دونه وحديث علي رضي الله عنه يدل على انه عرف نبيها حتى سأل الرخصة له وحده وقد يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها ان صح طريقه ان يكون نبيه وقع في الابتداء على الكراهية والتزويه لاعلى التحريم لحين توهمت المرأة انه على التحريم بين انه على غير التحريم والاول اظهر والله اعلم - وقد قال حميد بن زنجويه في كتاب الادب سألت ابن ابي اويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته فاشار الى شيخ جالس معنا فقال هذا عهد بن مالك سواه وهذا وكناه ابا القاسم وكان يقول انما نهي عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية ان يدعى احد باسمه او كنيته فبليتفت النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فلا بأس بذلك - قال حميد بن زنجويه انما كره ان يدعى احد بكنيته في حياته ولم يكره ان يدعى باسمه لأنه لا يكاد احد يدعو باسمه فلما قبض ذهب ذلك ألا ترى انه اذن لعلي رضي الله عنه ان ولد له ابن بعده ان يجمع له الاسم والكنية وان قران ابناء وجوه الصحابة جمعوا بينها منهم عهد بن ابي بكر وعهد بن جعفر بن ابي طالب وعهد بن سعد بن ابي وقاص وعهد بن حاطب وعهد بن المنتشر (قال الشيخ) وهذا التخصيص بحياته والاستدلال لمن جمع بينها بعد وفاته من النوع الذي كان يقول الشافعي رحمه الله لأحجة في قول احد مع النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم -

باب من تكنى (١) بأبي عيسى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عهد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاه ثنا أبي ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنا له يكنى (٢) ابا عيسى وان المقبرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال عمر رضي الله عنه أما يكفيك ان تكنى بأبي عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانا في جليتنا (٣) فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك -

باب من تكنى وليس له ولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وأخبرني) أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا شيبان بن فروخ وجعفر بن مهران قالوا ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا كان لي اخ يقال له أبو عمير احسبه قال كان قطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه قال ابا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ وعن أبي الربيع -

باب المرأة تكنى وليس لها ولد

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا عمرو بن عون عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله كل نسائك لمن كنى غيري قال تكنى بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى بام عبد الله حتى ماتت -

(١) مص - كنى (٢) كذا في أبي داود وفي مص - وصف - ابنا لم تكنى وكان كلمة - لم - محرفة والصواب - له - ح

(٣) كذا في سنن أبي داود والنهاية وفيها قال ابن تيمية معناه وبقينا نحن في عدد من امثالنا من المسلمين لاندرى ما يصنع

بنا وقيل الجليح في لغة اهل اليمامة جباب الماء كأنه يريد تركنا في امر ضيق لضيق الجباب انتهى ووقع في مد جليحتنا وفي

مص - حلحيتنا وفي ف - جليجتنا -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من أصل سماعه وأبو نصر أحمد بن علي القاسمي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ألا تكنني فكل نساءك لما كنية فقال بلى (٢) اكنني يا بنتك عبد الله فكانت تكني أم عبد الله - لفظ حديث أبي اسامة تابعه حماد بن سلمة ومسلمة بن قعناب عن هشام -

باب أقرأوا الطير على مكاناتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرمي ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت سمعه من أم كرز الكعبية رضي الله عنها تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم آنا ثنا وسمعته يقول أقرأوا الطير على مكاناتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاسمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت سمع أم كرز الكعبية رضي الله عنها تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أقرأوا الطير على مكاناتها - وقال غيره عن سفيان على مكاناتها وهي بتصب الكاف أيضا جمع مكان كما بلغني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (أبو الوليد - ٣) الفقيه ثنا إبراهيم بن محمود قال سألت إنسانا بونس بن عبد الأعلى عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم أقرأوا الطير على مكاناتها فقال إن الله يحب الحق إن الشافعي كان صاحب ذا سمعته يقول في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم أقرأوا الطير على مكاناتها فقال كان الرجل في الجاهلية إذا أتى الحاجة أتى الطير في وكره ففره فان أخذ ذات اليمين مضى لحاجته وان أخذ ذات الشمال رجع تنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وكان الشافعي رحمه الله نسيج وحده - في هذه المعاني (٤) -

باب ماجاء في الفرع والعتيرة

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ونصر بن علي عن بشر بن الفضل المعنى - ثنا

(١) مص - أنبا (٢) مص - بل (٣) سقط من - مد (٤) مص - في هذا المعنى -

(باب أقرأوا الطير على اكنانها)

قال

ذكر فيه الحديث بهذا اللفظ ثم قال (وقال غيره عن سفيان على مكاناتها وهي بتصب الكاف أيضا جمع مكان كما بلغني) قلت الوجه ان يقال بفتح الكاف وقد تثبتت كتب أهل الحديث واللغة فلم اجد في شيء منها هذه اللفظة مقيدة بفتح انكاف وليست جمع مكان كما زعم وفي الصحاح المكنة بكسر الكاف واحدة المكن والمكنات وفي الحديث أقرأوا الطير على مكاناتها - ومكانتها بالضم وفي الفائق للزمخشري مكانتها وروى مكانتها المكنات بمعنى الا مكنة يقال الناس على مكانتهم وسكانتهم وقيل المكنة من التمكن كالتيمة والطلبة من التبع والتطلب والمكنات والا مكنة أيضا جمع المكان على مكن ثم على مكنت كقولهم حمر وحمرات وصعد وصعدت -

(باب ماجاء في الفرع والعتيرة)

قال

خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا قال أنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه (١) ما شيتك حتى اذا استجمل (٢) ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد احسبه قال علي ابن السبيل فان ذلك خير قال خالد قلت لابي قلابة كم السائمة قال مائة كذا قاله أبو قلابة -

(وقد أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرماذي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن ابن (٣) خنيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة - كذا في كتابي وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج في كل خمس واحدة (ورواه) حماد بن سلمة عن عبدالله بن عثمان بن خنيم وقال من كل خمسين شاة شاة - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ح قال وحدثنا) محمد بن سليمان (٤) الانباري ثنا عبد الملك بن عمر وعن داود بن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة - فذكره وقال وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تركه حتى يكون بكر اشمعيا (٥) ابن محاض او ابن لبون فتعطيها ارملة او تحمل عليه او في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزم لحمه بوجهه تكفأ انا لك وتوله نأقتك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان ثنا زيد بن اسلم عن رجل عن ابيه اوعمه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وسئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق ومن ولده ولد واحب ان ينسك عنه فلينسك - وسئل عن العتيرة فقال حق - وسئل عن الفرع فقال حق وليس هو ان تذبحه امرأة من عراة ولكن تمكنه من مالك حتى اذا كان ابن لبون او ابن محاض زخربا (٦) يعني ذبحته وذلك خير من ان تكفأ انا لك وتوله نأقتك وتذبحه يختلط لحمه بشعره (ورواه) عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فقال في الحديث وان تركه تحت امه حتى يكون ابن لبون او ابن محاض - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو عن عبيد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمي ثنا زرارة بن كريمة بن الحارث ان الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمعي وقد اطاف به الناس - فذكر الحديث قال فيه وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عترو من شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وقال في النعم اضحيها ووصف لنا أبو معمر واشار بالسبابة واحدة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد الصغار ثنا أبو جعفر محمد بن عبدالله بن مهران الدينوري ثنا خلف بن هشام ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس قال أخبرني عمي أبو رزبن انه قال يا رسول الله اننا كنا نذبح في الجاهلية ذبا نذبح فذا كل منها ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك قال وكيع لا ادعها ابدا (ورواه) غيره عن أبي عوانة فقال ذبحنا في رجب -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد بن عبيد بن عبيد الصغار ثنا ابن عوف ثنا أبو رملة عن

(١) كذا في مد وسنن أبي داود - ووقع في مص - و- ف تغذوه (٢) مد - احتمل وكذا في سنن أبي داود (٣) مد أبي - خطأ - ح (٤) مص - سليمان (٥) كذا وفي مص شعوبا وفي سنن أبي دارد شعريا - ح (٦) مص - زخرقا -

ذكر فيه حديثا في آخره (وتكفأ انا لك) ثم قال في آخر الباب (قال أبو عبيد الفرع اول شيء تنتجه الناقة الى ان قال وقوله خير من ان تكفأ انا لك يقول اذا ذبحته حين تضعه امه بقيت الام بلا ولد ترضعه فاقطع لذلك لينها يقول فاذا فعلت ذلك فقد كفأت انا لك واهرقته) - قلت - اذا انقطع اللبن أي شيء يبقى منه ولو بقي شيء لماذا يهرق والصواب في معناه

مخنف بن سليم النامدى قال كنا وقوفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة ، هل تدري ما العتيرة ؟ هي التي تسمى الرجبية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أن أبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو هريرة وعبد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا حبان أن أبا عبد الله عن معمر حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة - قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الله بن المبارك -

(أخبرنا) الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموي رحمه الله أن أبا شافع بن محمد بن أبي عوانة أن أبا جعفر الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي سمعته يقول هو شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته فلا يذوقه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعون ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فأعلمهم انه لا يكره عليهم فيه وأمرهم اختيارا ان يذوقه ثم يحملوا عليه في سبيل الله (قال الشافعي رحمه الله) أخبرني من سمع زيد بن اسلم يحدث عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرعة فقال الفرعة حتى وان تمذوه حتى يكون ابن لبون زخرا با فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تكفأ اناك وتوله ناقتك وتأكله يلصق لحمه بوبره (قال الشافعي رحمه الله) قوله الفرعة حتى معناه انها ليست بهل طلي ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل وقد روى عنه عليه السلام لا فرعة ولا عتيرة وليس هذا باختلاف من الرواية انما هذا لفرعة واجبة ولا عتيرة واجبة والحديث الآخر يدل على معنى ذا (١) انه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله والعتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كان اهل الجاهلية يتبررون بها في رجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عتيرة على معنى لا عتيرة لازمة، وقوله عليه السلام حيث سئل عن العتيرة على معنى اذبحوا لله في اي شهر ما كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في اي شهر ما كان لانها في رجب دون ما سواه من الشهور -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد الفرع اول شيء تنتجه الناقة كانوا يذبحونه حين يولد فكره ذلك وقال دعوه حتى يكون ابن مخاض او ابن لبون فيصير له طعم، والزخرب هو الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه، وقوله خير من ان تكفأ اناك يقول اذا ذبحته حين تضعه امه ببيت الام بلا ولد ترضعه فاقطع لبنها يقول فاذا فعلت ذلك فقد كفأت اناك وهرقته وقوله توله ناقتك فهو ذبحه ولدها وكل انثى فقدت ولدها فهي واله -

باب ما جاء في معاقرّة الاعراب وذبح الجحش

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريمانه عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرّة الاعراب قال أبو داود عن

(١) مص - ذلك -

ما ذكره الخطابي في المدالم فقال وقوله وتكفأ اناك يريد بالاناء المحلب الذي يحلب فيه يقول اذا ذبح حواضها انقطعت

أوقفه على ابن عباس - قال أبو داود اسم أبي ربحانة عبد الله بن مطر -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن الوليد الزوزني أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا اسحاق بن إبراهيم الدبري ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن معمر بن ثابت عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقرب في الاسلام - قال أبو زكريا العقيري يعني الاعراب عند الماء يعقر هذا ويعقر هذا فيأكلون لغير الله ورسوله - وقال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه معاقره الاعراب أن يتبارى (١) الرجلان كل واحد منهما يجادل صاحبه فيعقر هذا عددا من ابله ويعقر صاحبه فأيها كان أكثر عقرا غلب صاحبه وكره لحومها ثلاثا يكون مما اهل به لغير الله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني عمر بن هارون عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري يرفع (٢) الحديث أنه نهى عن ذبائح الجن قال وإما ذبائح الجن أن تشتري الدار وتستخرج الدين وما أشبه ذلك فتذبح لها ذبيحة للطيرة قال أبو عبيد وهذا التفسير في الحديث معناه أنهم يتطهرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا فيطعنوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا ونهى عنه -

جماع ابواب ما يحل ويحرم من الحيوانات

باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الله تبارك وتعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) قال الشافعي رحمه الله وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سأوا عن هذا وزلت فيهم الاحكام قال وسمعت بعض اهل العلم يقولون في قول الله عز وجل (قل لا اجد نيا اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) يعني مما كنتم تأكلون (الا ان يكون ميتة) وما ذكر بعدها (قال الشافعي) وهذا اول معانيه استدلالا بالسنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس وابن أبي ذئب وهريرة بن الخوارزمي ويونس ابن يزيد وغيرهم ان ابن شهاب حدثهم عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع - ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال وتابعه يونس وجماعة ذكرهم - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك وابن أبي ذئب ويونس، وعن هارون الأيلي عن ابن وهب عن عمرو -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع

(١) مد - يتبادر (٢) مد - رفع -

مادة اللبن فترك الاناء مكفوه الا يجلب فيه -

قال (باب ما يحرم من جهة ما لا تأكله العرب)

ذكر فيه قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ثم قال (قال الشافعي) وإنما يكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سأوا عن هذا ونهت الاحكام) - قلت - اعترض أبو بكر الرازي في احكام

ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع - وفي رواية الحميدي السبع قال الزهري ولم اسمع هذا الحديث حتى أتيت الشام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة وأخرجه أيضا من حديث معمر ويوسف الماجشون وصالح بن كيسان عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك - فذكره بإسناده إلا أنه قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن سرب عن عبد الرحمن بن مهدي -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة عن الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير - رواه مسلم فى الصحيح عن أحمد بن حنبل عن أبي داود وأخرجه أيضا من حديث شعبة عن الحكم هكذا مرروعا ومن حديث هشيم عن أبي بشر -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) علي بن الحكم البناني عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير (وكذلك) رواه ابن أبي عدي عن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن انس وغيره أن نافع أخبرهم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهنس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والقارة والمقرب والكلب - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف

القرآن على الشافعي بما ملخصه أنه عليه السلام لم يعتبر هذا بل جعل كونه ذاناب من السباع وذا مخلب من الطير علما على التحريم فلا يزد عليه ولا ينقص منه ولأن الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب فاعتبار ما يستقذره لا دليل عليه ثم أنه إن اعتبر استقذار جميع العرب بلحمهم لم يستقذروا الحيات والمقارب والأسد والذئب والقار، بل الأعراب يستطيعون

عن مالك وخرجه مسلم عن حديث اسمعيل بن جعفر عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل يفتاد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لا جناح في قتلهن في الحل والحرم التراب والفارة والحدأة والعقرب والكلب العقور - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن النبال ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والحدأة والفراب الأبقع والفارة والكلب العقور - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يزيد بن زريع ورواه مسلم عن التواديري عن يزيد إلا أنها لم يقولا الأبقع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن سنان الزاهد ثنا محمد بن اسماعيل بن خزيمة ثنا بندار وأبو موسى ثلاثا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحدأة - رواه مسلم في الصحيح عن بندار وأبي موسى وذكر فيه الأبقع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران يفتاد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الخليل البرجلاني ثنا أبو النضر هاشم ابن القاسم ثنا عبد الرحمن المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفارة فاسقة والفراب فاسق فقال إنسان للقاسم أيؤكل التراب؟ قال ومن يأكل التراب بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنبا يزيد بن أبي زياد ثنا عبد الرحمن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل الحرم قال الحية والعقرب والفوسقة ويرى التراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي (وروينا) في الحج حديث ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمل الحية وللذئب (وروينا) حديث سعد بن أبي وقاص وغيره في تمل الوزغ -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن أنبا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزاغ وقال إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى لوعن رجل عن عبيد الله وخرجه مسلم من وجه آخر (١) عن ابن جريح -

(١) مص - اوجه آخر -

هذه الاشياء وإن اعتبر بعضهم ففيه امر إن - أحدها - إن الخطاب لجميعهم فكيف يعتبر بعضهم - والثاني - لم كان اعتبار البعض المستقدر أولى من اعتبار البعض المستطاب وزعم أنه إباح الضبع والثعلب لأن العرب كانت تأكله وقد كانت تأكل التراب والحدأة والاسد إن لم يكن فيهم من يمتنع من ذلك واعتباره ما يعد وعلى الناس أن أراد في سائر احواله فذلك لا يوجد في التراب والحدأة والحية وقد حرمها والاسد قد لا يبدو إذا شبع وإن أراد العدو في بعض الاحوال فالجمل المأمج قد يعد وعلى الانسان وكذا الثور ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره والسنور لا يعدو ثم ذكر البيهقي حديث أم شريك (أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزاغ) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى لوعن رجل عن عبيد الله) - قلت هذه العبارة موهمة والبخاري أخرج هذا الحديث في صحيحه في احاديث الانبياء فقال ثنا عبيد الله بن موسى وابن سلام عنه فذكره وخرجه في بدء الخلق عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مجبور الدهان ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز ثنا أبو الازهر (ح وأخبرنا) أبو سهل المهراني ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو الوليد بن برد الانطاكي قالنا ثنا المهيم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات - سقط من كتابي عن الدهان عن أبيه وهو فيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه القارسي ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن وعن هشام بن عروة عن عاتشة رضي الله عنها انها قالت اني لأعجب من يأكل الغراب وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله للحرم وسماه فاسقا والله ما هو من الطيبات -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام عن أبيه قال سئل عن الغراب من الطيبات هو؟ قال كيف يكون من الطيبات وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق - لم يجاوز به عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي يجلب ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة قال سألت الحكم عن أكل الغراب فقال أما هذه السود الكبار فاني اكره أكلها واما تلك الصغار التي يقال لها الزاغ فلا بأس بأكله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس السيارى ثنا أبو الموجه ثنا صدقة بن الفضل ثنا عبد الرزاق أنبا عمر بن زيد من اهل صنعاء عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة وأكل ثمنها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربعة من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصراد -

(أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراي ثنا جدي حدثني أبو ثابت محمد بن عبيد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال وسمعت ابن جريج يحدث عن حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة من الدواب لا يقتلن النملة والنحلة والهدهد والصراد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثت عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة والنحلة والصراد والهدهد - قال يحيى ورأيت في كتاب سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي لييد عن الزهري يعني هذا الحديث -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابن قتيبة وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي قالنا ثنا وارث بن الفضل ثنا خلف بن ايوب ثنا خارجة هو ابن مصعب عن عبيد المجيد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الرنجة - لم أكتبه إلا بهذا الاسناد وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني أنبا علي بن بحر هو القطان أنبا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال سمعت أبي يذكر عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الحنسة، عن النملة والنحلة والضفدع والصراد والهدهد - تفرد به عبد المهيم بن عباس وهو ضعيف وحديث

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أقوى ما ورد في هذا الباب -

واقوى ما ورد في الضفدع (ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بني تميم قال ذكروا الضفدع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لدواء فنبى عن قتلها -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا حسين بن محمد ثنا أبو اويس ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نبى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه العوذ، انها تعوذكم من غيركم (ورواه) ابراهيم بن طهبان عن عباد بن اسحاق عن ابيه قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت - وكلاهما منقطع (وقد روى) حمزة النصيبى فيه حديثا مسندا الا انه كان يرمى بالوضع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كانت الأوزاغ يوم احرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بانفواها والوطواط تطفها باجنحتها - قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاش - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب أنبا هشام الدستوائى عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما حارب بيت المقدس قال يارب سلطنى على البحر حتى اغرقهم - فهذان موقوفان فى الخفاش واسنادها صحيح فالذى امر بقتله فى الحل والحرم يحرم أكله اذ لو كان حلالا لما امر بقتله فى الحرم ولا فى الاحرام وقد نبى الله عن قتل الصيد فى الاحرام والذى نبى عن قتل يحرم أكله اذ لو كان حلالا لم ير بدبجه ولما نبى عنه ولما نبى عن قتل كالم ينه عن قتل ما يحل ذبجه وأكله والله اعلم -

باب ما جاء فى الضبع والثعلب

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أنبا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير اللبى عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال قلت لجابر بن عبد الله رضى الله عنه أكل الضبع ؟ قال نعم قلت أصيد هي ؟ قال نعم قلت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعى أنبا مسلم وعبد الحميد وعبيد الله بن الحارث عن ابن جريج - فذكره بمعناه زاد أبو سعيد فى روايته قال الشافعى وما يباع لحم الضباع بمكة الا بين الصفا والمروة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبيد الله بن سعيد بن عفير ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد قال حدثنى عبد الله بن وهب عن ابن جريج حدثه (ج وقال وأنبا) عيسى ثنا احمد بن حماد ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثنى اسمعيل بن امية وابن جريج وجري بن حازم أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم أخبرنى

قال

(باب ما جاء فى الضبع والثعلب)

ذكر فيه حديث ابن أبي عمار عن جابر - قلت - حديث النبى عن كل ذى ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروى من عدة طرق فلا يمارض به حديث الضبع صيد - لانه انفرده به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس هو بمشهور بنقل العلم عبد الرحمن

عبدالرحمن بن أبي همار أنه سأل جابر بن عبدالله رضى الله عنه عن الضبيج - فذكره نحوه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضبيج صيد وجزاؤها كبش مسن وتؤكل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحسن بن أبي جعفر ثنا أبو محمد عن عبدالرحمن بن معقل السلمي صاحب الدثنية رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبيج؟ فقال لا آكله ولا نهى عنه قال قلت ما لم تنه عنه فانا آكله - قال قلت يا نبي الله ما تقول في الضب؟ قال لا آكله ولا نهى عنه قال قلت ما لم تنه عنه فاني آكله - قال قلت يا نبي الله ما تقول في الارنب؟ قال لا آكلها ولا امرءها قال قلت ما لم تحرمه فاني آكله قال قلت يا نبي الله ما تقول في الذئب؟ قال أو يأكل ذلك احد - فقلت يا نبي الله ما تقول في الثعلب؟ قال أو يأكل ذلك احد (وروى) عن عبدالكريم بن أبي الخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمه رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث يوافق السلمي في بعض حديثه ويخالفه في بعضه وفي كلا الاسنادين ضعف (وروينا) في كتاب الحج عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم انهم جعلوا في الضبيج كبشا اذا اصابه المحرم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو المنهال نصر بن اوس الطائي كوفي ثقة عن عبدالله بن زيد قال سألت ابا هريرة رضى الله عنه عن ولد الضبيج فقال ذلك الفرعل نعمة من النعم -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبدالعزیز عن أبي عبيد قال ثنا محمد بن ربيعة الرواسي عن نصر بن اوس عن عمه عن أبي هريرة رضى الله عنه انه سئل عن الضبيج فقال الفرعل تلك نعمة من النعم -

ولامن يحتاج به اذ اخالفه من هو اثبت منه كذا قال صاحب التمهيد - فان قيل - فقد رواه البيهقي فيما بعد من طريق عطاء ايضا عن جابر - قلنا - في ذلك الطريق شخصان فيهما كلام وهما حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن ميمون الصائغ أما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفاء وقال ليس بالقوى واما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء وقال قال أبو حاتم لا يحتج به وفي مصنف عبدالرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال سأل رجل ابن المسيب عن أكل الضبيج فنهاه فقال له ان قومك ياكلونها فقال ان قومي لا يعلون قال سفيان وهذا القول احب الى قلت لسفيان فابن ماجه عن عمر وعلى وغيرهما فقال ليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع فتركها احب الى وبه يأخذ عبد الرزاق واخرج الدارمي من حديث عبدالله بن يزيد السعدي سألت سعيد بن المسيب عن الضبيج فقال ان أكلها لا يصح وهل يأكلها احد فقال شيخ سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى نهيبة وعن كل خلصة وعن كل مجثمه وعن كل ذى ناب من السباع - قال صدقت - وفي الاشراف لابن المنذر قال الاوزاعي كان العلماء بالشام يعدون الضبيج من السباع ويكرهون أكلها - ثم ذكر البيهقي (عن عبدالرحمن بن معقل السلمي قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبيج فقال لا آكله ولا نهى عنه) الحديث ثم قال (روى عن خزيمه بن حزمه حديث يوافق حديث السلمي في بعضه ويخالفه في بعضه وفي كلا الاسنادين ضعف) - قلت - ذكر الترمذي حديث خزيمه ولفظه أو يأكل الضبيج احد - وذكره ابن ماجه ولفظه ومن يأكل الضبيج - وكذا ذكره ابن أبي شيبة في كتابه المصنف والمسند وكذا في تاريخ البخاري ومعرفة الصحابة لابن منده فظهر بهذا انه غير موافق لحديث السلمي في الضبيج الذي عقد البيهقي

قال أبو عبيد القرع عند العرب ولد الضبع والذي يراد من هذا الحديث قوله نعمة من النعم يقول انها حلال بمنزلة النعم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ثنا عبد المجيد بن إبراهيم ثنا سعيد بن منصور ثنا
عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال اتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وهم في بعض المغازى بلغنى انكم في ارض تأكلون طما ما يقال له الجبن فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء
فانظروا ذكياه من ميته -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
الدشكثى ثنا أبي ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني يونس بن خباب عن أبي عبيد الله عن سلمان رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال ما أحل الله (١) في القرآن
والحرام ما حرم الله في القرآن وما سكت عنه فقد عفا عنه (ورواه) سيف بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان
مرفوعا الا انه قال في كتابه وذلك يرد إن شاء الله -

باب ما جاء في الارنب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة
عن هشام بن زيد بن انس عن أنس رضى الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسمى القوم فلقبوا فأدركتها فأخذتها فذهبت
بها الى أبي طلحة فذبحها وبعث منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها ونخذها، قال فنخذها لاشك فيه فقبله قلت
وأكل منه؟ قال وأكل منه ثم قال بعد قبله - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أخبرني أبو الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال
سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول انفجنا ارنبا ونحن بمر الظهران فسمى القوم فلقبوا فأخذتها فبعثت بها الى أبي طلحة
فذبحها وبعث بوركها ونخذها (٢) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد
وانخرجه مسلم من وجه أخر عن شعبة نحو حديث أبي الوليد (ورواه) عفان عن شعبة قال فيه قلت أكلها؟ قال
قبلها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل بيغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون
أنبا عاصم عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان رضى الله عنه انه صاد ارنبين فلم يجد حديدة يذكيها بها فذكاها
بمروة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأمره بأكلها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت الشعبي

(١) زاد في ف - لنا (٢) مد - بوركها ونخذها -

الباب لاجله ثم انه لا ذكر للثعلب في هذا الباب الا في هذين الحديثين وظاهر قوله عليه السلام فيه في حديث السامى
اويأكل ذلك احد - وفي حديث خزيمية ومن يأكل الثعلب - يقتضى حرمة وظاهر عطف البيهقى الثعلب على الضبع
يقتضى حله وكذا نقل ابن حزم في المحلى عن الشافعى انه يبيح الثعلب فالحديثان اذا غير مطابقين لمدعى البيهقى ثم ذكر
حديث سلمان (الحلال ما أحل الله في القرآن والحرام ما حرم الله في القرآن وما سكت عنه فقد عفا عنه) - قلت - هذا
الحديث روى مرفوعا وموقوفاً قال الترمذى وكان الموقف اصح ثم انه لامناسبة لهذا الحديث للباب بخصوصه الا ان
يريد البيهقى اباحة الضبع والثعلب لكون القرآن سكت عنهما فان اراد ذلك لزمه اباحة كل ذى ناب من السباع وذى
نخاب من الطير -

يحدث عن محمد بن صفوان رضى الله عنه انه صاد (١) ارنبا وذبحها بمرورة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأمره بأكلها - تابعه داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان رضى الله عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بارنين فعلقها وقال يا رسول الله اصطدت هذين الارنيين فلم اجد حديده اذ كيهما فذبحتهما بمرورة فأكل؟ قال كل (وقيل) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وحديث ابن صفوان اصح قاله البخارى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهيدي القشيري لفظا قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طاب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان غلاما من تومه صاد (١) ارنبا فذبحها بمرورة فتعلقها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها فأمره بأكلها (ويروى) عن عمر بن عامر عن قتادة بنحوه - وأرسله هام عن قتادة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا عباس الدوري ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان عن جابر عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال جاء غلام من نبي هاشم بارنب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلها (٢) فقال يا رسول الله إني دخلت احد فاصطدت هذه الارنب فلم اجد ما اذبحها به فذكيتها بمرورة قال كلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو يحيى الحناني عن أبي حنيفة حدثني موسى بن طلحة عن ابن الحوكة قال سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الارنب فقال لولا انى اكره ان ازيد في هذا الحديث واتقص منه لحدثتكم به ولكن سارسل الى من شهد ذلك فارسل الى عمار بن ياسر رضى الله عنه فقال له حدث هؤلاء حديث الارنب فقال عمار اهذى امرأى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبا مشوية فأمرنا بأكلها ولم يأكل واعتزل رجل فلم يأكل فقالوا له مالك؟ فقال انى صائم فقال صوم ماذا؟ فقال صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا جعلتم البيض فقال الاعرابى انى رأيت بهاد ما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشيء (قال وحدثنا) أبو يحيى عن طلحة بن يحيى عن موسى بن عمار قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلا جعلتم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودى عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوكة قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بارنب - فذكره عنى هذه القصة ولم يذكر المسئلة عن غير عمار -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر لأبى ذر وعمار وأبى الدرداء رضى الله عنهم أتذكرون يوم كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكان كذا وكذا فأتاه اعرابى بارنب فقال يا رسول الله انى رأيت بهادما فأمرنا بأكلها ولم يأكل؟ قالوا نعم ثم قال له اذنه اطعم قال انى صائم - ولم يذكر ابن الحوكة فى اسناده -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا روح بن عباد ثنا محمد بن خالد قال سمعت أبا خالد بن الحويرث أن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما كان بالصفاح مكان بمكة وان رجلا جاءنا بارنب قد صاها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال قد جىء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم انها تحيض -

(١) مص - اصاد (٢) مد - يشيلها -

باب ما جاء في حمار الوحش وما أكلته

العرب في غير ضرورة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في قوم محرمين فعرض لهم حمار وحش فلم يؤذونه حتى أبصره هو فاختلس من رجل منهم سوطا حمل عليه فصرعه وأتاهم به فأكلوه فآقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال هل أشار إليه إنسان منكم بشيء؟ فقالوا لا فقال كلوا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن عبد الله بن أبي قتادة -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة انضمري أنه أخبر عن الهزبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشى عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء الهزبي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير السكي أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول أكلنا زمن خيبر الخليل وحمار الوحش ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي أن أبا موسى رضى الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج - رواه مسلم في الصحيح عن ابن عمر عن ابن عيينة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أيوب -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا سليمان بن داود المنقرى ثنا ابن أبي فديك أخبرني بريح ابن عمر بن سفينة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الحسين بن علي بن الحسن بن محمد بن سلمة الهمداني بها أنبا عمر بن نوح ثنا أبو محمد ثنا توبة بن خالد بن بالويه ثنا النضر بن طاهر أبو الحجاج ثنا بريح بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى - وقد مضت الآثار عن الصحابة والتابعين في جزاء هذه الصيد التي ذكرناها وفي جزاء الوب واليربوع وغيرهما -

باب ما جاء في الضب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست آكله ولا محرمة - أخرجه مسلم من حديث الليث وعبيد الله بن عمر وإيوب وغيرهم عن نافع - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عبد الله بن دينار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله

(باب ما جاء في الضب)

قال

الحافظ ثنا بكير بن عبد الحداد بمكة ثنا يعقوب بن اسحاق البيهقي ثنا عفان ثنا عبدالعزیز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بأكله ولا محرمة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبدالعزیز بن مسلم واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي بنيسابور قال أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن توبة العبدي قال قال لي الشعبي رأيت الحسن حين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم اني جالست ابن عمر قريمان سنتين فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه قال ذات يوم كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون عنده ضبا فهم سعد بن مالك فنادتهم امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه ضب فأمسك القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومي - وفي روايه أبي زكريا اوليا بأس به - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر وغيره عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشافعي اشك قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد او عن ابن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهما انهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب مهنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو؟ فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجذني اعانه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة هو القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة - فذكر الحديث بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن القعني وكذلك قاله اسمعيل بن أبي اويس عن مالك كما رواه القعني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى بن كثير بن مهران ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث - وذكر الحديث بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (وبمعناه) قاله يحيى بن بكير عن مالك وكان مالك كان يشك فيه والصحيح رواية القعني ومن تابعه (وقد رواه) يونس بن يزيد ومعمري رواية هشام بن يوسف عنه وصالح بن كيسان عن انزهري نحو رواية القعني عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني بسر بن أحمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين بن عقيل هو انكره وجردي ثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر أن ابا امامة اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فقالت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو ، فلما اخبرته ركه فقال خالد يا رسول الله حرام هو؟ قال لا ولكني اعانه فأخذ خالد يتمشمش عظامه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي القوارس قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا اسياط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعينا لعرس بالمدينة ف قرب الينا طعام فأكلنا ثم قرب الينا ثلاثة عشر

ضبا فن آكل وتارك (فلها أصبحت اتيت ابن عباس فقلت تروج فلان فقرب الينا طعام فأكلنا ثم قرب الينا ثلاثة عشر ضبا فن آكل وتارك - ١) فقال بعض من عند ابن عباس رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا حرمه ولا أمر به ولا نهى عنه فقال ابن عباس بمس ما تقولون ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا محلا ومحرم ما قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب فديده أيا كل فقالت له ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط فكلوا قال فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن مجويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضى الله عنها قال اهدت ام حفيد خالة ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنًا وأضبا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا قال ابن عباس فأكل على ما نذره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على ما نذره - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصحفة فيها ضباب فقال كلوا فاني عائف -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فأتى ان يأكله قال أتى لادري لعله من القرون الاولى التي مسخت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ، فهذا مثل حديث ابن عمر وابن عباس في انه امتنع من اكله وزاد عليها في حكاية علة الامتناع علة اخرى للامتناع سوى التقذر وزاد عليه ما يدل على الاباحة -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو عمرو بن أبي جعفر قالنا ثنا عبد الله بن محمد ثنا سلمة ابن شبيب ثنا الحسن بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله تعالى ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (وكذلك رواه) سليمان الشكري عن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (وعلى هذا) حديث أبي سعيد الخدرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا يزيد ابن هارون أنبا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا بارض مضبة فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغنى أن امة من بنى اسرائيل مسخت دوابا ولا ادري اى الدواب هى فلم يأمره ولم ينهه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو عبد الله الشيباني حدثني أبي أنبا محمد بن المنفي ثنا ابن أبي عدى عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد بمعنى هذا الحديث قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ان الله لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح

عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبداً لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا أبو عقيل بشير بن عقبة ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن اعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى فى حائط مضبة وانه عامه طعام اهل فسكت عنه فقلنا عاوده فعاوده فسكت عنه ثم قلنا عاوده فعاوده الثالثة فقال يا اعرابى ان الله عز وجل غضب على سبطين من بنى اسرائيل فسخم دوا بآيد يون فى الارض فلا ادرى لعلها بعضها ولست بنا هيك عنها ولا آمرك بها - اخرج مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن أبي عقيل وقال فلست آكلها ولا انتهى عنها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن اعمش الصاغانى ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة رضى الله عنه قال كنا فى سفر فاصابنا جوع فنزلنا منزلاً كثيراً الضباب فينا القدر وتلقى بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسخت امة من بنى اسرائيل واخاف ان تكون هذه فاكفينا القدر (١) - كذا رواه الاعمش عن زيد -

(ورواه الحكم بن عتيبة عن زيد كما أخبرنا) أبو عبداً لله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو الحسن على بن محمد السبيعي قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو سعيد (٢) الخليل بن احمد بن محمد القاضي البستي ثنا أبو العباس احمد بن المظفر البكري أنبا ابن أبي خيثمة ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن الحكم بن زيد بن وهب عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن ثابت بن وديعة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بضمب فقال امة ممن مسخ والله اعلم - وفى رواية عبيد الله انى النبي صلى الله عليه وسلم بضمب فقال ان امة مسخت والله اعلم - كذا قال الحكم (ورواه) حصين بن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة وقيل ثابت بن زيد الانصارى وزيد أبوه ووديعه امة وهو فى معنى احاديث من قبله وليس فيه تحريم والله اعلم (قال البخارى) حديث ثابت بن وديعة اصح وفى نفس الحديث نظر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبداً لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضب فلم يأكله فقلت يا رسول الله ألا تطعمه المساكين فقال لا تطعموهم مما لا تأكلون - تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولاً (وقيل) عنه عن ابراهيم بن عائشة مرسل - (أخبرناه) ابن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان بن حماد عن ابراهيم بن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى لنا ضب فقد منه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكل منه فقلت يا رسول الله

(١) - ر - فا كفيهاها (٢) - ر - أبو سعد -

ذكر فيه حديث (اسمعيل بن عياش عن نضمام بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب) ثم قال (تفرد به ابن عياش وليس بحجة) قلت - ضمضم حمصى وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً كذا قال ابن معين والبخارى وغيرهما وكذا قال البيهقى فيما مضى فى باب ترك الوضوء من الدم ولهذا اخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذى لابن عياش عدة احاديث من روايته عن اهل بلده - منها - حديث لا وصية لوارث - اخرج من حديث ابن عياش عن شريح بن مسلم عن أبي امامة - ومنها - حديث ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن - اخرج من حديث ابن عياش قال حدثني أبو سلمة الحمصى وحبيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائى عن مقدم بن معد يكرب وحبيب بن صالح شامى

ايضاً -

ألا تطعمه السؤال فقال انا لا نطعمهم بما لا نأكل - وهو إن ثبت في معنى ما تقدم من امتناعه من أكله ثم فيه انه استحب ان لا يطعم المساكين بما لا يأكل والله اعلم والله التوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان ثنا اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبراني عن عبدالرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب - وهذا ينفرده اسمعيل بن عياش وليس بحجة وما مضى في اباحتها اصح منه والله اعلم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وددت ان عندنا خبزة بيضاء من برسماء مليقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذها بخاء به فسأل في اى شيء كان هذا قال كان في عكة ضب فقال ارضه - أخرجه أبو داود في السنن وقال هذا حديث منكر -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا زهير عن أبي اسحاق قال كنت عند عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود بغاء ابن له اراه القاسم قال - (اصبت اليوم من حاجتك شيئاً؟ فقال بعض القوم ما حاجته؟ قال ما رأيت غلاماً آكل لضب منه فقال بعض القوم اولىس بحرام؟ فسأل قال واخرمه قال ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهه قال أولىس الرجل يكره الشيء وليس بحرام قال قال عبد الله أن محرم الحلال كستحل الحرام -

باب ما روى في القنفذ وحشرات الارض

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن تيمية عن ابيه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل القنفذ فتلا (قل لا اجد فيما اوحى الى محرمات) الآية قال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال - هذا حديث لم يرو الا بهذا الاسناد وهو اسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن زهير ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف ثنا جعفر ابن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال جاءت ام حفيد بضب وقنفذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه فتحاه ولم يأكل - هذا مرسل (وقد روينا) من حديث شعبة عن جعفر أبي بشر موصولاً دون ذكر القنفذ وكذلك رواه أبو عوانة عن أبي بشر موصولاً دون ذكر القنفذ ثم هذا ان صح لم يدل على التحريم وكأنه عافه كما عاف الضب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن حجر حدثني ملقم بن تلب عن ابيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرة الارض تحريماً - وهذا ان صح لم يدل على الاباحة وما لم يسمعه وسمعه غيره فالحكم للسامع دونه (وقد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على تحريم القرب والحية فكذلك ما في معناها مما يستخبئه العرب ولا تأكله في غير الضرورة والله اعلم -

باب أكل لحوم الخيل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا

ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل قال ولم يذكر سليمان في حديثه الاهلية وقال مسدد في حديثه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ومسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نأكل لحوم الخيل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد (١) بن صاعد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكر الحضرمي ثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال سافرنا يعني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب البياها -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبا علي ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم أبو سعيد ثنا كثير بن هشام ثنا فرات بن سلمان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان المامري ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اساء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت أكلنا لحم فرس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة وخرجه البخاري ومسلم من اوجه عن هشام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا جعفر بن عون أنبا هشام - فذكره بمثل حديث أبي اسامة وزاد فيه ونحن بالمدينة وذكره ايضا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال أنبا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنبا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اساء عن اساء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكلناه -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق للفقهاء أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اساء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وقد اخرجاه من اوجه اخر عن هشام بن عروة -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع قال قال الشافعي أنبا سفيان عن عبد الكريم أبي امية قال أكلت فرسا في (٢) عهد ابن الزبير فوجدته حلوا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن يونس عن الحسن قال لا بأس بلحم الفرس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة الى سجستان - فذكر الحديث وقال كنا نأكل لحوم الخيل في غزواتنا هذه (ورويتنا) عن ابراهيم عن الاسود انه أكل لحم فرس -

باب بيان ضعف الحديث الذى روى فى النهى عن لحوم الخيل

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المصنف ثنا بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا على بن عمر الحافظ ثنا ابن ميسرة ثنا أحمد بن سنان القطان ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا ثور بن يزيد - فذكره بأسناده نحوه إلا أنه قال نهى يوم خيبر (ورواه) محمد بن حمير عن ثور عن صالح أنه سمع جده المقدم ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدم عن أبيه عن خالد - فهذا اسناد مضطرب ومع اضطرابه مخالف للحديث الثقات -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال، صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب الكندي الشامي عن أبيه روى عنه ثور وسليمان بن سليم فيه نظر - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو سهل بن زياد قال سمعت موسى ابن هارون يقول لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده وهذا ضعيف (وزعم) الواقدي أن خالد بن الوليد اسلم بعد فتح خيبر -

قال

(باب بيان ضعف الحديث الذى روى)

فى النهى عن لحوم الخيل

ذكر فيه حديث بقية (حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير) ثم ذكره من طريق آخر من حديث الدارقطني وفيه (نهى يوم خيبر) ثم قال (ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدم ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدم عن أبيه عن خالد فهذا اسناد مضطرب) ثم ذكر البيهقي (عن البخاري أنه قال صالح بن يحيى فيه نظر وعن موسى بن هارون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده وهذا ضعيف قال وزعم الواقدي أن خالد اسلم بعد فتح خيبر) - قالت - هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو حسن عنده وقال النسائي أنا اسحاق بن إبراهيم أخبرني بقية أخبرني ثور بن يزيد عن صالح فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور حمصي أخرجه له البخاري وغيره وبقية إذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند حجة كذا قال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم خصوصاً إذا كان الذى حدث عنه بقية شامياً قال ابن عدى صاحب الكامل إذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت - وصالح ذكره ابن حبان فى الثقات وأبوه يحيى ذكره الذهبي فى الكاشف وقال وثق وأبوه المقدم بن معد يكرب صحابي فهذا سند جيد كما ترى وقد أخرجه أبو داود من وجه آخر وسكت عنه فقال ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا أبو سلمة يعنى سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معد يكرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أمر عوا إلى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بفتحها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير - ورجال هذا السند ثقات ولم يذكر البيهقي سنده إلى محمد بن حمير وعمر بن هارون لينظر فيه على أن عمر

باب ماجاء في اكل لحوم الحمر الاهلية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا أبو يحيى الخفاف ومحمد بن عمرو وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم (١) الحمر الاهلية - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن أبي العنيس القاضي ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن محمد بن عبيد ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل اخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله (ح قال وأخبرني) الحسن حدثني مصرف بن عمرو واليالي ثنا عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم (٢) الحمر الاهلية - زاد عبيد الله يوم خيبر وقال ابن نمير حدثني نافع وسالم - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن عبيد بن سليمان ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد أنبا اسمعيل القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد (ح وقال - ٣) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن حماد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب وعمر بن مرزوق واللفظ لسليمان قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبنا حمرا فطبخناها فأمر منا داود بن فنادى (٤) او قال فأمر فنودي ان أكفثوا القدر (قال وحدثنا) أبو مسلم ثنا ساجان بن حرب ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن ابن أبي اوفى رضي الله عنه بمثله - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه اخر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام وجعفر الصائغ قال ثنا عفان ثنا شعبة عن عدى بن ثابت وأبي اسحاق عن البراء وعبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنهما أنهم أصابوا يوم خيبر حمرا فطبخوها فنادى منا داود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أكفثوها - أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب -

(١) مد - وعن أكل لحوم (٢) ر - عن أكل لحوم (٣) مص - ح وأنبا - ف - ح وأخبرني (٤) ر - ينادى -

ابن هارون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوى فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابا لما رواه اسحاق الحنظلي وغيره عن بقية واختلف في وقت اسلام خالد قتيب هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان اسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخبير بعدها سنة سبع انتهى كلامه وهذا الحديث يدل على انه شهد خيبر ولو سلم انه اسلم بعدها فغاية ما فيه انه ارسل الحديث ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره -

(باب لحوم الحمر الاهلية)

قال

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن عامر عن البراء رضى الله عنه قال قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكفي* (١) لحم حمر الاهلية نية ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله بعده - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وانرجه البخارى من وجه آخر عن عاصم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا صفوان بن عيسى (ح قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال لما قدمنا خيبر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيرانا توقد فقال على ماتوقد هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الاهلية قال كسروا البقدور واهر بقوا ما فيها قال فقال رجل من القوم يا رسول الله أنهر بئ ما فيها وتفسلها؟ قال اوذلك - لفظ حديث ابن حنبل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وانرجه البخارى من وجه آخر عن يزيد -

(واما الحديث الذى أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشا ذ العدل ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا عبد الله بن الزبير الجدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد أنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أبى ذلك البحر يعنى ابن عباس وقرأ (قل لا اجد فيها اوسى الى محرما) الآية وقد كان اهل الجاهلية يتركون اشياء تقذرا فانزل الله تعالى كتابه وبين حلاله وحرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا هذه الآية (قل لا اجد فيها اوسى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير) - فقد اخرج البخارى اوله في الصحيح عن علي بن المدبني عن سفيان ولو علم ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرمه تحريما لم يصر الى غيره الا انه لم يعلمه -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا ادرى أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان جملة الناس فكره ان تذهب حولتهم او حرمة في يوم خيبر لحم الحمر الاهلية - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن أبي الحسين عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن احمد بن يوسف الازدى -

(وفي مثل هذا الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا أبو كامل قال لا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا - ايمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى رضى الله عنه يقول اصابتنا جماعة ليالى خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقمنا في الحمر الاهلية فانتحرنها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال الآخرون نهى عنها البتة - لفظ حديث أبي كامل (وفي رواية ابن أبي بكير وقال ناس حرما البتة - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد ورواه مسلم عن أبي كامل - ٢) -

(١) ف - تلقى وكذا في صحيح مسلم - ح (٢) سقط من ف -

ذكر فيه حديث الحكم وقول جابر أبي ذلك البحر يعنى ابن عباس ثم قال البيهقي (لو علم ابن عباس انه عليه السلام حرمه لم يصر الى غيره الا انه لم يعلمه) - قلت - قد ورد عنه ما يدل على انه علمه فاخرج الدارمي بسند على شرط الشيخين من حديث مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وقال صاحب التمهيد لاختلاف بين العلماء في تحريم الحمر الانسية الا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان بأكلها بأما على اختلاف في ذلك عن ابن (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا محمود بن عهد الواسطي ثنا وهب عن خالد عن الشيباني عن ابن أبي اوفى رضى الله عنه قال اصابنا جماعة يوم خيبر - فذكر الحديث قال الشيباني فلقبت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة - أخرجه البخارى من حديث عباد بن العوام عن الشيباني وقد علم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أن النهى عن ذلك وقع على التحريم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الجمر ولحم كل ذى ناب من السباع -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا أحمد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى - فذكره بأسناده نحوه إلا أنه قال عن أبي ادريس الخولاني وقال لحوم في الموضين - أخرجه البخارى في الصحيح من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب ثم قال تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عهد المقرئ أنبا الحسن بن عهد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب الفاضل ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن عهد بن سيرين عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جاءه فقال أكلت الجمر ثم جاءه جاءه (فقال أكلت الجمر ثم جاءه جاءه - ١) فقال انفتحت الجمر فنادى منادى في الناس أن الله عز وجل ورسوله ينهياكم عن لحوم الجمر الاهلية فانها نجس قال فأكففت القدور وانها لتفود باللحم - رواه البخارى في الصحيح عن عهد بن سلام وغيره عن عبد الوهاب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله عهد بن يعقوب ثنا عهد بن نعيم واحمد بن مهمل قال ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن ايوب عن عهد بن أنس رضى الله عنه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس من القرية فطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ورسوله ينهياكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فأكفمت القدور بما فيها وانها لتفود بما فيها - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وأخرجه من حديث هشام بن حسان عن عهد بن علي لفظ حديث عبد الوهاب إلا أنه قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة رضى الله عنه فنادى - والتعليل المنقول فيه يدل على التحريم والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد (٢) الحارثي ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن عهد بن عمر والليث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجشمة (٣) والجمار الانسى -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن عهد بن علي الايادي المالكى ببغداد ثنا أبو بكر احمد بن سليمان بن الحسن ثنا عهد بن اسمعيل السلمي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح حدثني ابن جابر أنه سمع المقدم صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر منها الجمار الاهل وقال يوشك الرجل متكى على اريكته يحدث بمحدثي يقول بيننا وبينكم

(١) من ر - و - ف وهو ثابت في البحارى - ح (٢) مص - عبد الجبار (٣) هاشم ر - يعنى التي تنصب غرضاً

لترى -

عباس والصحيح عنه فيه ما عليه الناس روى عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمر الانسية - وقال الطحاوي في احكام القرآن ثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الجمر الانسية - واخرج صاحب التمهيد من حديث عهد ابن الحنفية عن علي أنه مر

كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال احلناه ومن حرام حرمانه اولا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حرم (١) الله عز وجل - ابن جابر هذا هو الحسن بن جابر رواه عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح - (وشاهده ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترمذي ثنا محمد بن المبارك حدثني يحيى بن حمزة حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن مروان بن روبة انه حدثه عن عبدالرحمن ابن أبي عوف الجرشى عن القدام بن معد يكرب الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت الكتاب وما يعد له - يعنى ومثله - يوشك شعبان على ان يكتنه يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال احلناه وما كان من حرام حرمانه اولا وان ليس كذلك الا لا يحل ذوناب من السباع ولا الحمار الاهل ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغنى عنها واما رجل اضاف قوما فلم يقره فان له ان يعقبهم بمثل قراه - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو طلحة احمد بن محمد بن عبدالكريم ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ابيه قال وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة انه اشتكى فعت له ان يستنقع في البان الا ان ومرقها فكره ذلك -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن أبي زياد ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبدالرحمن هو ابن معقل عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من مهر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر واناك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حرك فاما حرمتها من اجل جوالي (٢) القرية فهذا حديث مختلف في اسناده (رواه) شعبة في احدي الروايتين عنه عن عبيد عن عبدالرحمن بن معقل عن عبدالرحمن بن بشر عن ناس من مزينة ان ابجر أو ابن ابجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عنه عن عبيد الله عن (٣) عبدالله بن معقل عن عبدالله بن بشر (وروى) عن مسرع عن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الآخر عن عبدالله بن عامر بن لؤي وغالب بن ابجر قال مسرع وأرى غالب بن ابجر الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم (وروى) عن أبي العميس عن عبيد بن الحسن عن عبدالله بن معقل عن غالب بن ابجر ومثل هذا لا يعارض به الاحاديث الصحيحة التي قدمضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الاهلية وبالله التوفيق -

باب ما جاء في أكل الجلالة والبانها

وهي الابل التي يكون اكثر علفها العذرة وارواح العذرة توجد في عرقها وحررها - قال الشافعي رحمه الله وفي معنى الابل البقر والغنم وغيرها مما يؤكل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبانها - خالفه شريك عن ليث (بن أبي سليم) -

- أخبرنا - أبو طاهر الفقيه ثنا احمد بن اسحاق الصيدلاني ثنا احمد بن محمد - ه - بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن ليث - (٦)

(١) د - حرمة (٢) في سنن أبي داود - جوال القرية يعنى الجلالة (٣) كذا وفي مص - عبيد الله بن (٤) مص - وجزرها

(٥) ف - احمد بن بشر (٦) سقط من مص -

بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه لا بأس بها فقال له على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر - واخرج ايضا عن ابن الحنفية قال تكلم على وابن عباس في متعة النساء فقال له على انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية -

عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وعن النبهة (وروى) من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن نعيم قال ثنا أحمد بن أبي شريح الرازي أخبرني عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة (١) في الأبل أن يركب عليها أو يشرب من البانها (ورواه) عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عن ركوب الجلالة (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث - فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وأن يشرب من في انسقاء - تابعه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وعمرو بن عامر عن قتادة إلا أن حماد بن سلمة قال وعن ركوب الجلالة - لم يذكر اللبن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحق الصغاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة - فذكره بمعناه وقال عن ركوب الجلالة (وقد قيل) عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء والمجثمة والجلالة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري حدثني أبي حدثني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن طائوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة والبانها وكان عطاء بن أبي رباح ينهى عن الجلالة من الأبل والنم أن تؤكل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا أحمد بن عبيد الله بن إدريس ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طائوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الجمر الأهلوية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها - رواه أبو داود في السنن عن سهل ابن بكار عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة (٢) أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها اظنه قال إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تغلف أربعين ليلة - ليس هذا بالقوى وقد أشار إليه الشافعي وزعم أنه أراد تغييرها من الطباع المكرومة إلى الطباع غير المكرومة التي هي فطرة الدواب حتى لا توجد أرواح العذرة في عرقها وجررها (٣) -

باب ماجاء في الدجاج الذي يأكل النتن

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد الله أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن أيوب عن ابن قلابة عن زهدم قال رأيت أبا موسى رضي الله عنه يأكل الدجاج فدعاني فقلت اني رأيتك تأكل

(١) سقط من مد من هنا (٢) انتهى السقط من مد (٣) مص - وجزرها -

تنا قال ادنه نكل فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله - أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث وكيع عن سفيان وأخرجه من اوجه عن ايوب -

باب ماجاء فى المصبورة

(قال الشافعى رحمه الله) والمصبورة الشاة تربط ثم ترمى بالنبل - وقال أبو عبيد هو الطائر وغيره من ذوات الروح يصبر -
حياتم يرمى حتى يقتل وأصل الصبر الحبس -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا همد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس ورضى الله عنه على الحكم بن ايوب فرأى قتيانا أو غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس رضى الله عنه نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد وأخرجه مسلم من اوجه اخر عن شعبة -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا أبو عوانة وهشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنها فاذا طيرا ودجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر رضى الله عنها تفرقوا فقال لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا - أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى عوانة وأخرجه مسلم من حديث هشيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو محمد عبدالرحمن بن احمد بن ابراهيم المقرئ وأبو صادق همد بن احمد الطارقالوا ثنا أبو العباس همد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم أبو على ثنا أبو النظر ثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص عن أبيه قال دخل عبدالله بن عمر رضى الله عنها على يحيى بن سعيد وهو ابن العاص و غلام من بنيه رابط دجاجة وهو يرميها فمشى الى الدجاجة فغلامها ثم اقبل بها وبالغلام فقال ليحيى ازرعوا غلامكم هذا عن ان يصبر هذا الطير على القتل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان تصبر بهيمة وان تذبحوها فاذبحوها - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس همد بن يعقوب ثنا همد بن اسحاق الصناني ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنها يقول نبى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبورا - رواه مسلم عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) همد بن عبدالله الحافظ أنبا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبدالوهاب بن عطاء أنبا سعيد بن أبى عمرو عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة وعن أكل الجحمة وعن الشرب من فى السقاء -

(أخبرنا) أبو سعيد عبدالرحمن بن محمد بن شابة الشاهد بهمدان أنبا أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي ثنا أبو اويس ثنا الزهرى عن أبى ادريس الحولاني عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والتهبة والجحمة وعن أكل كل ذى ناب من السباع (قال أبو عبيد) الجحمة هى المصبورة ايضا ولكنها لا تكون الا فى الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم بالارض وغيرها اذا لزمه -

باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وابن أبى قماش وابن زودان قالوا ثنا الحسن

(باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة)

قال

ابن بشر بن سلم البجلي ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه (وكذلك) رواه عبيد الله بن أبي زياد القداح السني عن أبي الزبير ومن ذلك الوجه أخرجه أبو داود في كتاب السنن (وكذلك) رواه حماد بن شعيب وابن أبي ليلى عن أبي الزبير -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا عبيد الله بن مسلمة ثنا ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضى الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه إن شئتم - رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبيد الله بن مسلمة القعني -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله احدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أيلقيه أم يأكله؟ فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة امه - رواه أبو داود في السنن عن مسدد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا علي بن مسلم ثنا أبو يوسف القاضى ثنا مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجنين والبقرة يوجد في بطنها الجنين قال إذا سميت على الذبيحة فذكاته ذكاة امه (وروى ذلك) عن أبي عبيدة الحداد عن يونس عن أبي الوداك مختصراً -

وهو فيما (أنبا) أبو عبد الله الخافظ أن أبابكر محمد بن جعفر المزكى حدثهم ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا أحمد بن حنبل حدثني عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه (وفي الباب) عن علي وعبيد الله بن مسعود وعبيد الله بن عمر وعبيد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي امامة والبراء بن عازب رضى الله عنهم مرفوعاً وفي حديث الزهري عن ابن كعب بن مالك أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون في الجنين إذا اشعر فذكاته ذكاة امه -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك (عن نافع عن عبيد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول - ح وأخبرنا - أبو بكر بن الحسن وأبو ذكريا بن أبي إسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عبيد الله بن عمرو الملك - ١) ابن أنس وأبو غير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبيد الله بن عمر رضى الله عنهما (كان يقول - ١) إذا نحر الناقة فذكاة ما في بطنها (في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره وإذا خرج من بطنها - ١) حياً ذبح حتى يخرج الدم من جوفه - لفظ حديث ابن بكير وفي رواية ابن وهب يذكاتها والباقي سواء - هذا هو الصحيح موقوف -

(وتدأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا محمد بن حمدويه بن سهل المروزى المطوعى ثنا أبو شهاب معمر بن محمد بن معمر العوفى ثنا عصام بن يوسف ثنا المبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين ذكاته ذكاة امه اشعراً ولم يشعر - رواه أبو الحسن علي بن عمر الدار قطنى في كتابه عن محمد بن حمدويه المروزى هذا وعلى بن الفضل بن طاهر -

(أخبرنا) بذلك أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الخافظ فذكره - وروى من أوجه عن ابن عمر رضى الله عنهما

(١) سقط من مد -

ذكر فيه من طرق حديث (ذكاة الجنين ذكاة امه) - قلت - ذكر عبد الحق في الاحكام ان اساتيد لا ينجح بها ولو خرج حياً يجب تذكيته باتفاق العلماء فقد تركوا عمومهم ولأنه إذا كان حياً ثم مات يموت حياً ثم يموت حياً فهو من

مر فوعا ورفع عنه ضعيف والصحيح موقوف - وفي حديث الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال في ذكاة الجنين ذكاة امه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالله الحرفي ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي املاء ثنا أبو يعقوب جعفر بن محمد يعني الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن أبي زائدة عن ادريس عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بهيمة الانعام احلت لكم وذكاته ذكاة امه - وفي حديث محمد بن مسلم (١) أبي ثمامة البصري سمع حنظلة ابا خلدة قال قال عمار بن ياسر يا حنظلة (احلت لكم بهيمة الانعام) وانما ازلت فيما ابهم عليه الرحم اذا تم خلقه ونبت شعره فذكاته ذكاة امه -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال عبدالله بن رجاء عن محمد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن قابوس قال ذبحت في الحى بقرة فوجدنا في بطنها جنينا فشويناها وقدمنا الى أبي ظبيان فتناول لقمة منه فقال هذا الذي حدثنا به ابن عباس رضي الله عنهما انه من بهيمة الانعام (ورواه) ايضا طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما (ورويانا) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في بهيمة الانعام هو الجنين ذكاته ذكاة امه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا آدم ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال الجنين ذكاته ذكاة امه (قال وحدثنا) أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم قال ذكاته ذكاة امه (قال وحدثنا) أبو نعيم ثنا سفيان (عن الحسن بن عبدالله عن ابراهيم قال كان يقال انما هو ركن من اركانها ذكاته ذكاة امه - قال وثنا - أبو نعيم ثنا سفيان - ٢) عن منصور عن ابراهيم قال كله اشعر أو لم يشعر إن لم تقدره يعني الجنين قال يعقوب وقد روى عن حماد بن ابراهيم قال لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين - قال يعقوب حدثنا بعض اصحابنا عن عثمان أنبا البتي قال كان حماد اذا قال برأيه اصاب واذا قال قال ابراهيم اخطأ (ورويانا) عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد والحسن البصري وعامر الشعبي وعطاء وطاروس ومجاهد ونافع وعبد الرحمن بن أبي ليل وعكرمة وعمر بن دينار نحو قولنا -

جماع ابواب كسب الحجام

باب التنزيه عن كسب الحجام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن محوية ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة قال اشترى أبي عبدا حجما فأمر بمجاهمه فكسرت وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي وثنم الدم ولعن الواثمة والمستوثمة وآكل الربا ومؤكله ولعن المصور - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد (٣) بن يوسف قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد

(١) ف - مسأمة (٢) سقط من مد (٣) ر - احمد - كذا -

المنخقة التي ورد النص بتحريمها والى تحريمه ذهب أبو محمد بن حزم ولم يرض بسند الحديث ثم ذكر البيهقي عن جماعة في قوله تعالى (احلت لكم بهيمة الانعام - انه الجنين) - قلت - يعكر على هذا التفسير الاستثناء في قوله تعالى الا ما يتلى عليكم اذ ليس في الاجنة شيء يستثنى من الاول وقد جاء عن ابن عباس الا ما يتلى عليكم - الخنزير وعن مجاهد الميتة وما ذكر معها وعن الحسن بهيمة الانعام الشاة والبقرة والبعير -

ابن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن قارظ حدثني السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الجحام خبيث، ومهر النبي خبيث وثمن الكلب خبيث - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي -
 (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا ابو تدامة ثنا يحيى القطان ثنا محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان المدني حدثني السائب بن يزيد عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الكسب مهر النبي وثمن الكلب وكسب الجحام - رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -
 (اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر احمد بن الحسن قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انما الربيع بن سليمان انما الشافعي انما سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محبصة ان محبصة رضى الله عنه قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انما الربيع بن سليمان انما كسب الجحام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه رقيقك واعلقه ناضك -
 (واخبرنا) ابوزكريا وابوبكر قالنا ثنا ابو العباس انما الربيع انما الشافعي انما مالك (ح واخبرنا) ابواحمد المهرجاني انما ابوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن محبصة احد بني حارثة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الجحام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال اعلقه ناضك ورقيقك -
 (اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انما احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عفير الانصاري عن محمد بن سهل بن ابي حنيفة عن محبصة بن مسعود الانصاري رضى الله عنه انه كان له غلام حجام يقال له نافع فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لا تقر به فرده على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلف به الناضح واجعله في كرشه -

باب الرخصة في كسب الجحام

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انما ابوطاهر محمد بن الحسن المحمدا بآذى انما ابراهيم بن عبدالله السعدي انما يزيد بن هارون انما حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجهه ابو طيبة (١) فامر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريرته وقال خير ما تداؤتم به الجحامة واقطع البحرى ولا تعذبوا صبيانكم بالنمز من العذرة -
 اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن حميد -
 (اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انما الربيع بن سليمان انما الشافعي انما مالك عن حميد عن انس رضى الله عنه قال حجه ابو طيبة (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -
 (واخبرنا) ابو علي الروذباري انما ابوبكر بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فحججه وامر له بصاع او صاعين او مدين وكلم فيه فخفف من ضريرته - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
 (اخبرنا) ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالنا انما اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبيد عن مسعر عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ولا يظلم احدا اجره -
 اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن مسعر بن كدام -
 (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه وابوبكر بن بالويه قالنا انما اسحاق بن الحسن ثنا عفان (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا معلى بن اسد العمى قالنا ثنا وهيب

(١) ر - ابو طيبة - كذا - ح -

عن عبد الله بن طائوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط - رواه البخارى عن معلى بن اسد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حججه عبد لبنى بياضة فأعطاه اجره ولو كان حراما لم يعطه وأمر مواليه ان يخففوا عنه من حراجه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا خالد عن عكرمة ومحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان خبيثا لم يعطه (ورواه) أيضا ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ورواية محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسله -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الربيع ثنا الشافى ثنا عبد الوهاب عن ايوب (ح وأبنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأجره ولو كان حراما لم يعطه -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج وسليمان قالوا ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا محمد بن سيرين قال انبثت أن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجره ولو رأى به بأسا لم يعطه -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس ثنا الربيع ثنا الشافى ثنا سفيان أخبرني إبراهيم بن مسرة عن طائوس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحاجم اشكوه -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي رضى الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأمرني فأعطيت الحجام اجره - وهذا أولى واشبه بما مضى مما روى عن عطاء الخراسانى عن عبد الله بن ضمزة عن علي رضى الله عنه كسب الحجام من السحت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الربيع قال قال الشافى وقد روى أن رجلا ذاق ربة لعنات رضى الله عنه قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام او حجامين فقال ان كسبكم لو سخر او قال لدنس اولادى أو كلمة تشبهها -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه انه قال أخبرنا الثقة أن قریشا كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب الحجام ولو كان حراما لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نصارى اجعله في علف ناضح اليتيم -

باب ما جاء في فضل الحجامة على طريق الاختصار

حدیث انس بن مالك قد مضى

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن

نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عاد المقنع ثم قال لا أبرح حتى يحتجم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن فيه شفاء - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن هارون بن معروف وأبي الطاهر كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمثل ما تداوون به أو خير ما تداوون به بالحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيبا نكم بالتمز - أخرجه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبيد بن أحمد بن المهيم الشعراني ثنا أحمد بن يونس ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حجج النبي صلى الله عليه وسلم في يافوخه من وجع كان به وقال وإن كان في شيء شفاء مما تداوون به بالحجامة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب (١) ثنا جرير عن عبد الملك هو ابن عمير عن حصين بن أبي حرة (٢) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا الحجام فماني عليه محاجم قرون ثم شرطه بشفرة فدخل عليه اعرابي من نبي فزارة فقال يا رسول الله ما هذا يقطع جلدك ؟ قال هذا الحجم قال وما الحجم ؟ قال من خير دواء يتداوى به الناس -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الوزير الدمشقي ثنا يحيى بن حسان ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاة عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى رضي الله عنها خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعاً في رجله إلا قال اخضبها -

(وأخبرنا) أبو طاهر القتيبي أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي البصري ببغداد ثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى عن أيوب بن حسن عن جدته سلمى قالت ما سمعت أحدًا يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع رأسه إلا أمره بالحجامة ولا وجع رجله إلا أمره أن يخضبها بالحناء - أيوب بن حسن هو ابن علي بن أبي رافع وقد اختلف فيه علي بن أبي الموالى -

باب موضع الحجامة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ثنا الانصاري ثنا هشام بن حسان قال أخبرني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه من صداع كان به أو وثى واحتجم في ماء يقال له لحي جمل - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري وأخرجه أيضا من حديث عبد الله بن بجمينة رضي الله عنه بمعناه وقد مضى في كتاب الحج -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أبو الأزهري السليطي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على ظهر قدمه وهو محرم - كذا في هذه الرواية على ظهر قدمه وفي رواية ابن بجمينة وابن عباس رضي الله عنهما في رأسه والعد داوولي بالحفظ من الواحد إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم والله أعلم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبيد بن أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قال ثنا مسلم ثنا هشام عن أبي الزبير

(١) د - مالك - خطأ - ح (٢) سقطت كلمة حر من ف - ووقع في د - أبي حسن - ح -

عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على ورثته من وثى كان به - كذا قال مسلم بن إبراهيم على ورثته - (وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر ابن عبدا لله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثى كان يورثه أو قال بظهره - فكانه صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه وهو محرم من وثى كان به أو صداع كذا رويناه في حديث ابن عباس رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بآذى (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اصحاق المزكى أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عيدوس العزى قال ثنا عثمان بن سعيد ثنا على بن عثمان الللاحق ثنا جرير وهو ابن حازم عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال كان يحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اثنين في الاخذ عين وواحد في الكاهل -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني ابن مصعب ثنا الواليد هو ابن مسلم حدثني ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأمازى رضى الله عنه أنه حدثه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من أهرق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشيء - أظنه قال لشيء -

باب ما جاء في وقت الحجامة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجحى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين (ورواه) أيضا الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (وروى) سلام بن سلم الطويل وهو متروك عن زيد العمى عن معاوية بن قرعة عن معقل بن يسار رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء السنة -

(أخبرناه) أبو سعد المالىنى أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا أبو خليفة ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا سلام الطويل - فذكره - (وروى عن زيد كما أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن يحيى الخلوانى ثنا أبو معمر ثنا هشيم عن زيد العمى عن معاوية بن قرعة عن أنس رفته (١) قال من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من الشهر أخرج الله منه داء سنة (ورواه) أبو جري نصر بن طريف بإسنادين له عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا وهو متروك لا يثبتى ذكره -

(أخبرناه) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو سلمة (قال وحدثنا) هشام بن على السيرافى ثنا أبو سلمة المنقرى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل وهو أبو سلمة أخبرنى أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز أخبرنى عمى وهى كبشة بنت أبي بكر أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويضع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ - لفظ حديث أبي داود ورواية ابن عبدان بمعناه - النبى الذى فيه موقوف غير مرفوع وإسناده ليس بالقوى والله اعلم -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن النسلى أملاء أنبا عبدا لله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسى أنبا أبو مسلم الكجى ثنا حجاج بن منهال أنبا حماد بن سلمة عن سليمان بن ارقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فرأى وضحا فلا يلو من الاثمه ، سليمان بن ارقم ضعيف

وروى عن ابن سمان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك ايضا موصولا وهو ايضا ضعيف (وروى) عن الحسن بن الصلت عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وهو ايضا ضعيف - والمحفوظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبد الله بن جناد الأمل (١) ثنا عبد الله بن صالح ثنا عطاء بن خالد (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يجمع فيها محتجم الا عرض له داء لا يشفي منه - عطاء بن خالد - ٢) ضعيف - وروى يحيى بن العلاء الرازي وهو متروك باسناد له عن الحسين بن علي فيه حديثا مرفوعا وليس بشيء -

باب ما جاء في استحباب ترك الاكثواء والاسترقاء

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الرحمن بن النسيب ابن حنظلة بن الراهب عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير فني شرطة الحجامة او شربة غسل اولذعة بنا و ما احب ان اکتوى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(وأخبرنا) علي أنبا احمد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن النسيب ثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال اتانا جابر رضي الله عنه الى بيتنا فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في ادويتكم او ماتداون به خير فشرطة حجامة او شربة غسل اولذعة بنا ووافق داء و ما احب ان اکتوى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا سريج بن يونس عن مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة غسل او كية بنا وانا انهي امتي عن الكي - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الصفار الاصبهاني املاء ثنا أبو يحيى احمد بن عصام بن عبد المجيد الانصاري الاصبهاني ثنا روح بن عباد القيسي ثنا شعبة قال سمعت حصين بن عبد الرحمن قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال اية ساعة البارحة كان كذا وكذا؟ فقلت كذا وكذا فظننته ظن اني كنت اصلي فقلت اني لدغت البارحة فقال ألا استرقت؟ فقلت اني سمعت الشعبي يحدث عن بريدة بن حصيب انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا غير حساب قال فقلت من هم؟ قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يعتافون وعلى ربهم يتوكلون - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن روح وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن حصين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري حدثني منصور بن المعتز عن مجاهد عن عقار (٣) بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اکتوى او استرق فقد برئ من التوكل (وقيل) عنه عن مجاهد عن حسان بن أبي وجزة عن عقار (٣) وتد سمع مجاهد الحديث عن عقار (٣) الا انه لم يحفظه فأمر حسانا فحفظه له قاله جرير عن منصور -

(١) مص - الايلي - كذا - ح (٢) سقط من د (٣) ص - ومد - عفان - خطأ - ح

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكثونا فما افلحنا ولا انجحنا -

باب ماجاء فى اباحتهم قطع العروق والكى عند الحاجة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق قال أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه (١) رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال مرض أبى بن كعب رضي الله عنه مرضا فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه على الكله - أخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن ايوب أنبا احمد بن يونس ثنا زهير (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال روى سعد بن معاذ فى الكله لحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم وردت لحسمه الثانية - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى أسعد ابن زرارة من الشوكة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال جاء نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان صاحبنا اشتكى أفنكويه ؟ قال فسكت ساعة ثم قال ان شتمت فأكوه وان شتمت فارضفوه أى بالحجارة (ورواه) الثورى عن أبي اسحاق بمعناه وقال فارضفوه بالرضف -

(أخبرناه) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد الدلوى رحمه الله أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا قبيصة ثنا سفيان (عن أبي اسحاق - ٢) عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال اشتكى رجل من الانصار فاشتد وجعه فنعنت له (٣) الكى فانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأوه فسكت ثلاثا فقال ان شتمت وان شتمت فارضفوه بالرضف -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفى ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا علي بن عبد الله ثنا ربحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن ايوب عن أبي تلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار يرقوا من الحمة وأذن برقية العين والنفس وقال أنس كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه

(١) مص - كوا عليه (٢) سقط من مد (٣) مص - اليه -

قال (باب اباحتهم قطع العروق والكى)

ذكر فيه حديث معمر (عن الزهرى عن أنس انه عليه السلام كوى أسعد بن زرارة) قلت ذكر أبو عمرو فى الاستذكار أن حديث أسعد بن زرارة قد روى عن ابن شهاب باسنادين - أحدهما - رواه معمر عن ابن شهاب عن أنس ولم يروه عن

وسلم

وسلم حتى وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني (قال البخاري) وقال عباد بن منصور وساق هذا الحديث بعد حديث عارم عن حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه كواه أبو طلحة بيده -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد قال قرأ بجرير (١) كتابا لابي قلابة قال أيوب قد سمعته من أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال كويت من ذات الجنب فشهدني أنس بن النضر وأبو طلحة كواني -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببنداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنه اكتوى من اللقوة وكوى ابنه واقدا -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اكتوى من اللقوة واسترق من العقب -

باب ماجاء في اباحة التداوي

(أنبا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو احمد الزبير عن عمر بن سعيد عن عطاه بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا نزل له شفاء - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي احمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بخر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحر في ببنداد أنبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واحصاه كما نما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قدمت بغاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله تتداوي؟ قال تداوا فلان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير واحد، الحرم قال وسألوه عن اشياء لا بأس بها علينا حرج في كذا وعلينا حرج في كذا؟ قال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض امرأ (٣) ظلما فذاك الذي حرج وهلك قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى الناس قال خلق حسن - رواه أبو داود في كتاب السنن عن حفص بن عمر الى قوله الحرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن عطاه بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا وانزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله -

(١) مد - أبو جرير - كذا (٢) ف - عبدالله كذا (٣) كذا ولعله امرء فقد روى أبو داود الشق الثاني من الحديث في الناسك وفيه - اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم - ح

ابن شهاب غير معمر وهو عند اهل العلم بالحديث مما اخطأ فيه معمر بالبصرة فيما املاه من حفظه هنالك والآخرواه ابن جرير ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف وهو اولي بالصواب عندهم في الاسناد انتهى كلامه ولم يذكر البيهقي الاسناد الثاني -

باب ما جاء في الاحتماء

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا زيد بن الحباب ثنا فليح بن سليمان الندي أخبرني أيوب بن عبد الرحمن الانصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم مبشر الانصارية وكانت بعض خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ابن أبي طالب رضى الله عنه ناقة من المرض وفي البيت عذق معلق فقام النبي صلى الله عليه وسلم (فتناول منه فاقبل على يتناول منه فقال دعها فانه لا يوافقك انك ناقة قالت نعمت الى شعير وسلق وطبخته فحمت به النبي صلى الله عليه وسلم - ١) فقال كل من هذا فانه انفع لك - كذا قال أم مبشر وكذلك قاله اسحاق الحنظلي عن زيد بن الحباب -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي رضى الله عنه - فذكر معناه (وكذلك) قاله أبو داود وسريج بن النعمان عن فليح (وكذلك) المعافى بن سليمان عن فليح وفي رواية زيد بن الحباب وهم -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن أبي خلف بن أحمد الصوفي الاسفرائيني بها ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن أيوب أنبأ سهل بن عثمان ثنا عبدالله بن المبارك عن عبد الحميد بن زياد بن صهيب (عن أبيه عن جده صهيب - ١) قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا وبين يديه التمر فقال تعال كل قال بلعمت آكل التمر قال تأكل التمر وبك رمد؟ قال قلت إني امضنه من ناحية اخرى قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ادوية النبي صلى الله عليه وسلم سوى

ما مضى في الباب قبله

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عمران بن موسى ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بطن ابي قد استطلق فقال اسقه العسل فسقاه فقال قد سقيته فلم يزد الاستطلاق فقال اسقه عسلا في الثالثة او الرابعة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه فبرأ - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن مثني ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن عبدالله الحفيد ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا علي بن سلمة البقي ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفائين العسل والقرآن - رفعه غير معروف والصحيح موقوف ورواه وكيع عن سفيان موقوفا -

(١) سقط من مد -

قال (باب ادوية النبي صلى الله عليه وسلم)

ذكر فيه من حديث زيد بن الحباب (ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبدالله قال عليه السلام عليكم بالشفائين العسل والقرآن ثم قال رفعه غير معروف والصحيح موقوف) الى آخره - قلت - زيد بن الحباب وثقة ابن (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا حمزة بن محمد بن العباس بن العباس بن الفضل (ح وأنبأ) أبو علي الحسن بن اسحاق بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس الدوري ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنبا إسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في القرآن شفاء أن القرآن والاعسل، القرآن شفاء لما في الصدور والاعسل شفاء من كل داء - هذا هو الصحيح موقوف (ورواه) أيضا الاعشى عن خيتمة والاسود عن عبد الله موقوفا - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أبو بكر احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن راشد عن الزهري اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشونيز عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل شيء اوداء الا السام - يريد به الموت - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكفاة من المن وماؤها شفاء ثلثين - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن سفيان واخرجه من اوجه اخر عن عبد الملك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعدا رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبغ بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن أبي بدر واخرجه من اوجه اخر عن هاشم (ورواه) أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره شيء (١) حتى يمسي -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق (٢) أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الدبيل بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد المصائغ ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن - فذكره - رواه مسلم عن القعنبي -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق الفسكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا المسعودي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لم ينزل داء الاوضع (٣) له شفاء الا السام فليكن بالبان اليقرقائها ترم من كل شجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو الحسن ثنا أبو خيثمة عن امرأة من اهله عن مليكة بنت عمر والحفوية انها قالت لها عليك بسمن البقر من الذبحة او من القرحتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ألبانها اولبنا شفاء وسمتها دواء ولحمها اولحومها داء -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني المهيم بن خلف الدوري وعبد الله بن صالح قالنا ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أنبا عبد الله بن المبارك عن يونس عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تأمر بالتليينة للمريض والمخزون على المالك وتقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التليينة تجم فؤاد المريض وتذهب بعض الالغن - رواه البخاري في الصحيح عن حيان عن ابن المبارك هكذا واخرجه من حديث الليث عن عقيل وقد مضى في كتاب الجنائز -

(١) مص - ف - سم - وكذا في صحيح مسلم (٢) مد - أبو بكر بن اسحاق - ف - أبو بكر بن أبي اسحاق (٣) د - ازل -

المدني وابن معين وغيرهما وقد زاد الرفع فوجب قبوله وقد جاء من وجه آخر مرفوعا اخرجه صاحب المستدرک من

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح بن عباد ثنا أيمن بن نابل حدثني فاطمة بنت أبي ليث عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليك بالثلثين البغيض النافع والذي نفسى بيده أنه يغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ - وقالت كان إذا اشتكى أحد من أهله شيئاً لا تزال البرمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن ، الأسدية قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم قد اعلمت عليه أو قال عنه من العذرة قال على ما تدعرون أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه شفاء من سبعة اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمير وغيرهما عن سفيان (قال فيه) ابن أبي عمير يعني القسط -
(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان - فذكره وقال ان فيه اشفية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الجمالي ثنا أحمد بن سلمان ثنا الحسن بن مكرم ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن خالد الخذاء عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تداواوا من ذات الجنب بالزيت والقسط البحري (ورواه) عبد الرحمن بن ميمون عن أبيه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال نعمت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات الجنب ورسا وزيتا وقسطا -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني الليث عن الحسن بن (١) ثوبان الحمداني عن قيس بن رافع الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذا في الأمرين من الشفاء الصبر والثفاء (٢) أورده أبو داود في المراسيل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا اسحاق الأزرق ثنا زكريا عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء السعوط واللدود والحجامة والمشي والعلق - هذا مرسل أورده أبو داود في المراسيل (ورواه) عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما تداووا به السعوط واللدود والحجامة والمشي (ورويتنا) فيما مضى عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالآئمة فإنه يجلو البصر وينبت الشعر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عتبة بن عبد الله التيمي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذاتتمشين؟ قلت بالشبرم قال حار قالت ثم قلت استمشيت بالسنا قال ان كان في شيء شفاء من الموت لكان في السنن - هكذا رواه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر وخالفه أبو اسامة عن عبد الحميد في اسناده فقال عن زرعة ابن عبد الله البياضي الانصاري وقيل ابن عبد الرحمن عن مولى لمعر التيمي عن أسماء بنت عميس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم حدثني

(١) ف - عن - خطأ - ح (٢) الثفاء كقراء الخردل والحرف واحذته بهاء - قاموس -

حديث عبد الله بن محمد بن اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفائين الحديث ثم قال صحيح على شرط الشيخين -

عبدالله بن مروان بن معاوية الفزاري قال سمعت شداد بن عبدالرحمن من ولد شداد بن اوس حدثني ابراهيم بن ابي عبله قال انطلقت مع ابن الدبلي حتى دخلنا على ابي ابي الانصاري رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السنن والسنوات فيها دواء من كل داء قال فقيل لابراهيم وما السنوات فقال ما سمعت قول الشاعر -

هم السمن بالسنوات لا الس فيهم
وهم يمنعون الجار أن يتقردا

(ورواه) عمرو بن بكر بن تميم عن ابراهيم بن ابي عبله وزاد فيه الالسام وفسر عمر والسنوات في هذا الحديث بالعلل واما في غريب كلام العرب فهو رب عكة السمن يخرج خططا سودا على السمن ثم ذكر الشعر وفسر قوله لا الس فيهم قال لا غش فيهم وقوله ان يتقردا اي لا يستدل جارهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الحميد الصنعاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري أنبا عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن عبد الله يعنى ابن بجير بن ريسان قال أخبرني من سمع فروة بن مسيك رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ارضا عندنا يقال لها ارض ايبين وهي ارض ريعنا وميرتنا وهي بيثة او قال وباؤها شديد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلث (قال انقبيبي) القرف مدا ناة الوباء والمرض قال أبو سليمان وهذا من باب الطب لأن فساد الالهواء من اضر الاشياء واسرها الى اسقام البدن عند الاطباء (قال الشيخ رحمه الله تعالى) وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه وكل ذلك بمشيئة الله واذنه ولا حول ولا قوة الا بالله -

باب لا تكثر هو امرضاكم على الطعام والشراب

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا ابراهيم بن ابي طالب (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة أنبا أبو عمر و بن مطر ثنا أبو عبد الله محمد بن زياد بقرية حدادة قال ثنا أبو كريب ثنا بكر بن يونس عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثر هو امرضاكم على الطعام والشراب فان الله يلعنهم ويسقيهم - لفظ حديث ابي نصر اسنادا ومتنا - فترده بكر بن يونس بن بكر بن يونس بن موسى بن علي وهو منكر الحديث قاله البخارى (ورواه) علي بن قتيبة الرافعي ومحمد بن الوليد الشكري عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا وهو باطل لا اصل له من حديث مالك -

باب اباحة الرقية بكتاب الله عز وجل

وبما يعرف من ذكر الله

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد أنبا سليمان الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه قال سألت عائشة رضى الله عنها عن الرقية من الحمة فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذى حمة - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيباني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا أبو المنى أنبا محمد بن كثير أنبا سفیان بن سعيد حدثني معبد ابن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أسترق من العين - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سفیان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا محمد بن وهب ثنا محمد بن حرب

ثنا الزبيدي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال لو استر قوا لها فان بها نظرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو عبد الله محمد بن بشر بن مروان ثنا أبو الربيع سليمان بن داود ثنا محمد بن حرب حدثني محمد بن الوليد الزبيدي بمثل اسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بخارية في بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاستر قوا لها - يعنى بوجهها سفرة - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن خالد عن محمد بن وهب بن عطية الدمشقي ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة عن اسماء بنت عميس رضى الله عنها قالت قلت اى رسول الله ان بنى جعفر تصيهم العين أفاسترق لهم؟ قال نعم ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين (وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقى ان اسماء بنت عميس رضى الله عنها قالت يا رسول الله.. فذكره بنحوه الا انه قال القضاء بدل القدر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن يحيى الخواص ثنا ابن الصياح ثنا اسمعيل بن زكريا عن حصين (ح وأخبرنا) أبو سعيد الصيرفي وأبو عبد الله السوسى قالنا ثنا أبو العباس الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد (١) ثنا طلق بن غنم حدثني مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة (قال الشيخ) يعنى والله اعلم ها اولى بالرقى لما فيها من زيادة الضرر، والحمة سم ذوات السموم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا القرابي ثنا سفيان بن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس بن مالك رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من اللقوة والتمة والحمة - كذا في كتابي اللقوة -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان - فذكره باسناده وقال من العين بدل اللقوة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - وقال أبو عبيد قال الاصمى التملة هي قروح تخرج في الجنب وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عمرو بن حزم في رقية الحية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل أنبا أبو بكر يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأساء ما لى ادى اجسام بنى انى ضارة أتصيبهم حاجة؟ قالت لا ولكن العين تسرع اليهم أفا رقيهم؟ قال وبما ذا؟ فعرضت عليه كلاماً لا بأس به فقال نعم ارقهم - رواه مسلم في الصحيح مدرجا في الاول من حديث أبي عاصم عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وأبو العباس النضوى قالنا أنبا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر رضى الله عنه يقول لدغ رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقيه؟ فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه - رواه مسلم في الصحيح

عن محمد بن حاتم عن روح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم زقية يرتون بها من العقر فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وكانت عندنا زقية نرقى بها من العقر قال فأعرضها على فعرضها عليه فقال ما ارى بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء ثنا احمد بن عيسى أنبا ابن وهب عن معاوية ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال كنا نرقى في الجاهلية فنقلنا يا رسول الله ما تقول في ذلك؟ قال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم المشاط. قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم ابن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن الشفاء رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة وانا عندها فقال لي ألا تعلميها رقية النمل كما علمتها الكتابة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اصحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب أن ليا خزيمة حدثه أن لياه حدثه انه قال يا رسول الله أرأيت دواء تتداوى به ورتى نسرتى بها وأتقاء نقيها هل يرد ذلك من عند الله من شيء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قدر الله -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو خزيمة احد بنى الحارث بن سعدان اياه اخبره انه سأل فذكره بمثله قال يعقوب أبو خزيمة بن معمر السعدي سعد هدم قضاعي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اصحاق ثنا أبو عبد الله الأنصاري القاضي ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن أبي خزيمة زيد بن الحارث عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال والأول اصح والله اعلم (قال الشيخ) ودوى عن معمر وعبد الرحمن بن اصحاق عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن ابيه والأول اصح -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر رضى الله عنه عليها وعندها يهودية ترقىها فقال لرقىها بكتاب الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان يرقى الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله فقلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال نعم اذا رتقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله فقلت وما الحجة في ذلك؟ فقال غير حجة وإنما رواية صاحبنا وصاحبك فان مالكاً أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن ليا بكر رضى الله عنه (دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقىها - ١) قال لرقىها بكتاب الله (قال الشيخ رحمه الله) والأخبار فيما رقى به النبي صلى الله عليه وسلم ورتى به وفيها تدلوى به وأمراً بالتداوى به كثيرة

قد اخرجت بعض ماورد في الرق في كتاب الدعوات وبالله التوفيق -

باب التهايم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الخزاز عن ابن أنس زينب امرأة عبد الله يعني ابن مسعود عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرق والتهايم والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرتبني فاذا راقني سكنت فقال عبد الله (انما كان ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا راقها كفت عنها - ١) انما كان يكفيك ان تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب البأس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يفا در سقا -

(أنا) أبو نصر بن تنادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال أنا أبو عمرو بن مطر قال حدثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال، تختم الذهب وجر الإبر والصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب والرق الابالعه وذات وعقد التهايم والضرب بالكماب والتبرج بالزينة لتغير محلها وعزل الماء عن محلها وفساد الصبي غير محرمة - قال أبو عبيد اما التولة فهي بكسر التاء وهو الذي يجب المرأة الى زوجها هو من السحر وذلك لا يجوز واما الرق والتهايم فانما اراد عبد الله ما كان بغير لسان العربية مما لا يدري ما هو (قال الشيخ) والتميمة يقال انها تحرزة كانوا يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الآفات ويقال فلانة تعاني فيها العود -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح أن خالد بن عبيد المعافري حدثه عن أبي المصعب مشرح بن هاعان انه سمعه يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له (قال الشيخ) وهذا ايضا يرجع معناه الى ما قال أبو عبيد وقد يحتمل ان يكون ذلك وما اشبهه من النبي والكراهية فيمن تعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان اهل الجاهلية يصنعون فاما من تعلقها فمجرد كاذب كاذب الله تعالى فيها وهو يعلم ان لا يكشف الا الله ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت ليس التيممة ما يعلق قبل البلاء انما التيممة ما يعلق بعد البلاء ليدفع به المقادير (٢) (ورواه) عبدان عن ابن المبارك وقال في منتهى انها قالت التهايم ما يعلق قبل نزول البلاء وما يعلق بعد نزول البلاء فليس بتيممة (أنا نيه) أبو عبد الله اجازة أخبرني الحسن بن حليم أنا أبو الموجه أنا عبدان أنا عبد الله فذكره وهذا اصح -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ليست بتيممة ما يعلق بعدان يقع البلاء - وهذا يدل على صحة رواية عبدان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عثمان بن عمر أنا أبو عامر الخراز عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه انه دخل

(١) سقط من مد (٢) زاد في مد - و - ف بده - وقال ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا راقها كفت عنها - كذا - ح

علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه حلقة من صفر فقال ماهذه؟ قال من الواهنة قال أيسرك ان توكل اليها انبذها عنك - (أخبرنا) الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا وكيع عن ابن أبي ليلى عن اخيه عن عبد الله بن عكيم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق علاقة وكل اليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا هارون ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان عن اسير بن جابر قال قال عبد الله رضى الله عنه من تعلق شيئا وكل اليه (قال وحدنا) عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه (قال وحدنا) عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحجاج عن فضيل أن سعيد بن جبير كان يكتب لابنه المعاذة قال وسألت عطاء فقال ما كنا نكرها الا شيئا جاءنا من قبلكم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني نافع ابن يزيد انه سأل يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب فقال كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن وقال لا بأس به (قال الشيخ رحمه الله) وهذا كله يرجع الى ما قلنا من انه ان رقى بما لا يعرف او على ما كان من اهل الجاهلية من اضافة العافية الى الرقى لم يجوز ان رقى بكتاب الله او بما يعرف من ذكر الله متبركاً به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به وبالله التوفيق -

باب النشرة

قال أبو سليمان النشرة ضرب من الرقية والملاج يعالج به من كان يظن مس الجن وقيل سميت نشرة لأنه ينشرها عنه اي يحل عنه ما خامرته من الداء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان (قال الشيخ) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو مع ارساله اصح والقول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالقول في الرقية وقد ذكرناه -

باب الاستغسال للمعين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز (ح قال وأنبا) احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي قالنا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استنسلتم فاغسلوا - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن نوح عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه العين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم اركا ليوم ولا جلد نجاة فاليوم ان لبط به فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فليل له ادرك سهلا صريحا فقال من تهمون به؟ قالوا عامر بن ربيعة فقال على ما يقتل احدكم اخاه اذ ارأى ما يعجبه فليدع بالبركة وأمره ان يتوضأ ويفسل وجهه ويديه

(ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن أيوب أنبا ابن أبي أويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوها وما حولها وكأوا سمنكم - لفظ حديث محمد وفي رواية القاضى خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس -

(أ أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فقال ألقوها وما حولها وكأوه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهري أنبا عبيد الله ابن عبد الله انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث عن ميمونة رضي الله عنها ان فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها وكأوا - فقيل لسفيان فان معمرا يحدث عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سفيان ما سمعت الزهري يحدثه الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ثنا أبو سهل بن زياد القطن ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن عبد الملك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمرا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فاقطعها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه - قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمرا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال محمد بن عبد الملك قال عبد الرزاق أخبرني عبد الرحمن بن عمران معمرا كان يرويه ايضا عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمرو الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد هو ابن زياد ثنا معمرا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا اخذت وما حولها فالتقيت وان كان ذائبا او مائعا لم يؤكل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن معمرا بن ابيان عن راشد مولى تريش عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان مائعا فآلقه كله وان كان جامدا فآلق الفأرة وما حولها وكل ما بقى - قال أبو عبيد جامسا يعني جامدا -

باب من قال لا يجوز بيع ما نجس منه

استدل لاقوله ألقوها وما حولها وقوله وان كان مائعا فلا تقربوه

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن منهل ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فرجع بصره الى السماء فتبسم وقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود (لعن الله اليهود -) ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا مما بها ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه -

باب من اباح الاستصباح به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وغيرهم قالوا ثنا أبو الدباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي فقالوا (١) يا نبي الله أفرأيت إن كان السمن ما نأ؟ قال انتفعوا به ولا تأكلوه - عبد الجبار بن عمر غير محتج به (وروى) عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بكر بن سهل ثنا شعيب بن يحيى ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن أو الودك فقال أطرحوها وما حولها إن كان جامدا فقالوا يا رسول الله إن كان مائما؟ قال فانتفعوا به ولا تأكلوه - والصحيح عن ابن عمر من قوله موثوقا عليه غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمر بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في فأرة وقعت في زيت قال استصحبوا به واد هنا به ادمكم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري ثنا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن بشير عن أبي هارون عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال استصحبوا به ولا تأكلوه ونحو ذلك - قال علي ورواه الثوري عن أبي هارون موثوقا على أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر أنبا علي أنبا عبد الله بن أبي داود ثنا يونس بن حبيب وأسيد بن عاصم قالنا ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان الثوري عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت استصحبوا به ولا تأكلوه - قال الشيخ هذا هو المحفوظ موقوف -

باب من منع الانتفاع به

(استدلا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد

(١) مد - ف - فقيل -

قال (باب من اباح الاستصباح به)

أى بالزيت النجس - ذكر فيه حديث (انتفعوا به ولا تأكلوه) ثم قال (وروى) عن ابن جريج عن ابن شهاب والطريق إليه غير قوي) ثم ذكره من رواية يحيى بن أيوب عن ابن جريج - قلت - ذكره عبد الحق في أحكامه وعلاجه بيحيى هذا فقال لا يحتج به والظاهر أن البيهقي لأجله جعل هذا الطريق غير قوي وهو ممن احتج بهم الشيخان في صحيحهما ويعرف بالناقئ المصري وقد جاء لهذا السند شاهد بسند رجاله ثقات فقال الطحاوى في كتابه الشكل واختلاف العلماء ثنا فهد ابن سليمان ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الواحد بن زياد عن معمر بن الزهرى عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فخذوها وما حولها فلقوه وإن كان ذائبا أو مائما فاستصحبوا به واذكر هذا الحديث صاحب التمهيد أيضا وقد ذكرنا في أبواب البيع القائلين بجواز بيع الزيت النجس والانتفاع به -

هو ابن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شعوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لاهو حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شعومهما اجملوه ثم باعوه - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سمود -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخزير والاصنام فقيل له عند ذلك يا رسول الله ارايت شعوم الميتة فانه يدهن بها السفاء والجلود ويستصبح بها الناس؟ قال لا هي حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شعومها اجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (قال الشيخ) ومن العلماء من فرق بين الميتة وبين ما نجس بوقوع نجاسة فيه فاباح الانتفاع بما نجس حادثا دون الميتة اتباعا للآثار فيهما وبأن نجاسة الميتة اغلظ ونجاسة الزيت اخف والله التوفيق -

باب تحريم أكل السم القاتل

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابداً (ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده ينتسأه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابداً -) (ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابداً - ٢) أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من وجه آخر عن شعبة -

باب ما جاء في أكل الترياق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي ايوب ثنا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنونى قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي ما أتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسى (وروينا) عن ابن سيرين انه كان يكره الترياق لانه يصنع فيه الحية (قال الامام احمد) ولهذا المعنى كرهه الشافعى فقال لا يجوز أكل الترياق المعمول لحوم الحيات الا ان يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة -

باب ما يحل من الميتة بالضرورة

قال الله تبارك وتعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم عليه) وقال (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) قال مجاهد (غير باغ ولا عاد) يقول غير قاطع السبيل

(١) سقط من مص - (٢) سقط من مد -

(باب ما يحل من الميتة)

قال

ذكر فيه قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) -

ولامفارق الأئمة ولاخارج في معصية الله جل جلاله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عمرو بن السباك ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال مات بغل أو قال ناقة عند رجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفیه فزعم جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحبها أمالك ما يغنيك عنها؟ قال لا قال اذهب كلها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد هو ابن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل إن ناقة لي قد ضلت فان وجدتها فأمسكها فوجدتها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفتقت فقالت اسلخها حتى تقدد ثمحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك؟ قال لا قال فكلمها قال بلقاء صاحبها فأخبره الخير فقال هلا كنت نحرتها قال استحيت منك - تابعها شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب (وفيما روى) اسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني حسان بن عطية عن ابن مرثد أو أبي مرثد عن أبي واقد الليثي رضى الله عنه أنهم قالوا يا رسول الله انا بارض تصيبنا بها (١) المضمصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال اذا لم تصطبجوا اولم تتقبقوا اولم تحتفتوا بقلنا فشأنكم بها (أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم أن أبا عبد الله بن شيرويه أن أبا اسحاق - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أن أبا احمد بن شعيب بن هارون انزاهد ثنا سهل بن عمار المتكى ثنا محمد بن القاسم الاسدي ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا تصيبنا مضمصة فما يصح لنا من الميتة؟ قال اذا لم تصطبجوا أو تتقبقوا أو تحتفتوا بها بقلنا فشأنكم بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن بن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله انا نكون بالارض فتصيبنا بها المضمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال ما لم تصطبجوا أو تتقبقوا أو تحتفتوا بها بقلنا فشأنكم بها (قال أبو عبيد) قال أبو عبيد هو من الحفأ وهو مهموز مقصور وهو اصل البردى الأبيض الرطب منه وهو يؤكل فتأوله في قوله تحتفتوا يقول ما لم تتقلعوا هذا بعينه فتأكلوه قال أبو عبيد (واما قوله ما لم تصطبجوا وتقبقوا فانه يقول انما لكم منها الصبوح وهو الغداء والغبوق وهو العشاء يقول فليس لكم ان تجموا من الميتة قال أبو عبيد -) حدثنا معاذ عن ابن عون قال رأيت عند الحسن كتب سمرة لبيه انه يجزى من الاضطرار او الضارورة صبوح او غبوق (قال الشيخ رحمه الله) هذا التفسير الذي نمره أبو عبيد رحمه الله صحيح لما حدث عن كتاب سمرة فاما الخبر الرفوع فقد قيل يحتمل انه انما قصد به والله اعلم احلال الميتة لهم متى لم يكن لهم من الحلال صبوح او غبوق او بقناة يمشون بأكلها وهذا هو الذي يليق بسؤالهم في رواية أبي عبيد متى تحل لنا الميتة وبقره او تحتفتوا بها بقلنا -

(١) مص - فيها (٢) سقط من مص -

قال مجاهد غير باغ ولا عاد يقول غير قاطع للسبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله تعالى) - قلت - هذا التفسير يقتضى أن العاصي لا يأكل الميتة حال المضمصة وليس كذلك على ما قدمنا في باب لا تخفيف عن كان سفره في معصية وقد بسطنا الكلام على هذه الآية هناك وذكرنا من خالف مجاهدا في تفسيرها ثم ذكر البيهقي حديث أبي واقد ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بالارض فتصيبنا بها المضمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال ما لم تصطبجوا أو تتقبقوا أو تحتفتوا بها بقلنا فشأنكم قال أبو عبيد هو من الحفأ وهو مهموز مقصور وهو اصل البردى الأبيض الرطب وهو يؤكل فتأوله تحتفتوا يقول ما لم تتقلعوا هذا بعينه فتأكلوه) - قلت - ذكر المجرى في الثريين هذا القول ثم قال قال أبو سعيد صوابه تحتفتوا بها

(وقد حدثنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستمل أنبأ بشر بن أحمد المهرجاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خاروجة عن ثور عن راشد بن سعد وأعطاني كتابا عن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أرويت اهلك من اللبن غبوقا فاجتنب ما هناك الله عنه من الميتة - وهذا يؤكد ما قبل والله اعلم - وما فسره به أبو عبيد اشهر عند اهل العلم واليق بقوله فايحل لنا من الميتة في رواية الوليد بن مسلم وذكره أبو عبد الله الخليلي رحمه الله في كتابه وقال فأبان أنهم اذا لم يأكلوها اكل الطعام المباح فلا اثم عليهم فيها فأكل الطعام المباح ان لا يتحين له حال ضرورة يخاف منها على النفس لكن الواجد يصطبح بشيء فيستغنى به عما سواه الى الليل يريد به ان يكون ابلغ الى حوائجه فاذا امسى تناول منه ما تركه بالنهار وان لم تكن به ضرورة شديدة، وقد يضم اليه البقل وغيره إما مزادا من الطعام وإما مستطيا له وليس هذا سبيل الميتة انما اذن منها فيما يسك منه الرمي، والضرورة المداعية اليها لا تنفق في وقت يعينه من صباح او مساء ولا تؤكل استطابة فيضم اليها بقل او نحوه فيمن النبي صلى الله عليه وسلم انهم اذا لم يأكلوها كما يأكلون الطعام المباح فلا اثم عليهم فيها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا عقبة بن وهب ابن عقبة العامري قال سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري رضى الله عنه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة ؟ قال ما طعامكم ؟ (١) قلنا نغتيق ونصطبح قال أبو نعيم فسره لى عقبة قدح بكرة (٢) وقدح عشية قال ذاك وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال (قال أبو داود) الغبوق من آخر النهار (ورواه) غيره عن أبي نعيم فقال ذاك دار الجوع - وفي هذا انه اباح لهم تناول الميتة مع تناول ما يسك الرمي وقيم النفس صبوحا وغبوقا اذا كان لا يغذوان البدن ولا يشبعان الشبع التام والله اعلم - وفي ثبوت هذه الاحاديث نظر وحديث جابر بن سمرة اصحها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن المسقلاني ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عتبة وهو ابن أبي حكيم عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنهم حدثنا حديثا عن شأن ساعة العسرة فقال عمر خرجنا الى تبوك في قبظ شديد فزلنا منزلا اصابتنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستقطع (حتى ان كان الرجل يذهب يلتمس للماء فلا يرجع حتى يظن ان رقبته ستقطع - ٣) حتى ان الرجل لينحرب بغيره فيعصر فرثه فيشربه فيجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا فقال أتحب ذلك ؟ قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت (٤) ثم سكبت فلتوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جازت السكر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار وعن

(١) ر - ما يحل طعامكم - ولعله - ما جل طعامكم - ح (٢) مص - ف - غدوة (٣) من مد - و - (٤) مص - فاظلمت -

بقلا تخفف الفاء وكل شيء استؤصل فقد احتفى ومنه احفاء الشعر ويقال احتفى الرجل يحتفى اذا أخذ من وجه الارض باطراف اصابعه ومن قال تحتفوا بالهزم من الحفا فباطل لأن البردى ليس من البقل والبقول ما ينبت من العشب على وجه الارض مما لا عرق له ولا بردى في بلاد العرب - وذكر الزمخشري في اللغات الحديث ثم قال الاحتفاء اقتلاع الحفا وهو البردى وقيل اصله، فاستعير لاقتلاع البقل وروى تحتفوا من احتفى القوم المرعى اذا رعوه وقلوه وروى تحتفوا من احتفاء النبت وهو جره وحفت المرأة وجهها واحتفت وروى تحتفوا بالليم من اجتفأت الشيء اذا قلته ورميت به ومنه ليلفأ وروى تحتفوا بالحاء من اختفيت الشيء اذا حرجته والمختفى النباش -

معر عن قتادة قال يأكل من الميتة ما يبلته ولا يتضلع منها قال . معمر ولم اسمع في الخمر رخصة -

باب تحريم أكل مال الغير بغير اذنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني نياقرأ على مالك (ح) قال وأخبرني أبو نصر عمر ثنا محمد بن عمرو والحارثي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - (١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلبن أحد ما شبة أحد الأباذنه أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فأنما يخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعمتهم فلا يجلبن أحد ماشية أحد الأباذنه - لفظ حديث يحيى وفي رواية القعني فينتقل - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحتلب المواشي الأباذن أهلها قال يجب أحدكم أن تؤتى مشربته التي فيها طعامه فينتقل ما فيها فأنما ضرورع مواشيهم مثل ما في مشاربهم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر - وأخرجه أيضا من حديث الليث وإيوب وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا إيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعيد (٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل لا يجل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم (ورواه) ابن وهب عن سليمان بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد (ورواه) عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن حمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يربى الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقد مضى) في كتاب الغصب وهو عبد الرحمن بن سعد بن مالك وهو ابن أبي سعيد الخدري قاله البخاري -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة هو ابن عمار عن يحيى قال حدثني مولى لسعد بن أبي وقاص قال كنا مع سعد رضي الله عنه فأتينا على واد فيه نخل قد أدرك فاعطاني (٣) درهمين فقال اشتر لنا علفا وتمرأ فذهبت فلم أجد في النخل أحدا فرجعت إليه فاخبرته فقال لي إن سرك أن تكون مؤمنا حقا فلا تأكل من النخل ثمرة فبات وباتت حمارتنا جائعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا ببيعة عن شعبة عن إيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عما يسقط من النخلة أأكل منه ؟ قال لا ولا ثمرة واحدة -

باب ما جاء فيمن مر بحائط انسان او ما شئته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله من مر لرجل بزرع او ماشية او غير ذلك من ماله لم يكن له اخذ شيء منه الا باذنه لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة باباحته فهو ممنوع

(١) سقط من مد (٢) كذا في النسخ وكأنه خطأ من الراوي كما سيبينه عليه المؤلف - ح (٣) د - فاعطاني سعد -

قال (باب ما جاء فيمن مر بحائط انسان)

للكه الاباذنه والله اعلم - قال وقد قيل من سر يحاط فليأكل ولا يتخذ خبنة (وردى) فيه حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم يخالفه والكتاب والحديث الثابت انه لا يجوز أكل مال احد الاباذنه (قال الشيخ) اما قائل هذا القول فعمربن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر احمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن مجاهد عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من سر منك يحاط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال عمر رضى الله عنه اذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدا منكم فاذا مررتم راعى الابل فنادوا يا راعى الابل فان اجابكم فاستسقوه وان لم يجيبكم فأتوها فخلوها واشربوا ثم صروها - هذا عن عمر رضى الله عنه صحيح باسناديه جميعا وهو عندنا محمول على حال الضرورة والله اعلم -

(واما الحديث) الذى روى فقيها رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر رضى الله عنه عن نافع عن ابن عمر أن النى صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة (أخبرناه) عمر بن احمد أنبا أبو عمر والسلسي (١) ثنا أبو جعفر محمد بن موسى الخلواني ثنا محمد بن منصور الجواز المسكى ثنا يحيى بن سليم - فذكره -

(وقد أخبرنا) أبو محمد السكري أنبا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان قال وذكر لابي زكريا يحيى بن معين حديث يحيى بن سليم انطأ نعى عن عبيد الله فى الرجل يمر بالحائط فيأكل منه قال هذا غلط - وقال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال يحيى بن سليم يروى احاديث عن عبيد الله يهيم فيها (قال الشيخ) وقد روى من اوجه اخرى بقوية -

(فمنها ما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا اسمع عن الضالة - فذكر الحديث قال ثم سأله عن الثمار يصيبه الرجل قال ما اخذ في اكمامه يبنى رؤس النخل فاحتمله ثمنه ومثله معه وضرب نكال، وما كان في اجراه فأخذ فقيه القبط اذا بلغ ذلك ثمن المجن، وان أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء - وهذا ان صح فمحمول على ان ليس عليه فيه قطع حين لم يخرج من الحرز -

(ومنها ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عياض بن الوليد الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه والافليحتلب (٢) وليشرب ولا يمل (قال الشيخ) احاديث الحسن عن سمرة لا يشبهها بعض الحفاظ ويرغم انها من كتاب غير حديث العقيدة الذى قد ذكر فيه الساع وان صح فهو محمول على حال الضرورة -

(ومنها أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبا الحريري عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم على فليئذ

(١) - أبو عمر والسلسي السلسي (٢) مص - فليحتلب -

ذكر فيه (ان الشافعي قال روى فيه حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه) ثم ذكره البيهقي وتكلم عليه ثم قال (وقد روى من اوجه اخرى بقوية) ثم ذكر منها حدثنا عن الحسن عن سمرة ثم قال (احاديث الحسن عن سمرة لا يشبهها بعض الحفاظ) - قلت - قد قدمنا فى باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان ما على هذا ثم ذكر البيهقي من حديث

ياراعى الابل! ثلاثا فان اجابه والافليحلب (١) وليشرب ولا يملن واذا اتى احدكم على حائط فليناد ثلاثا يا صاحب الحائط فان اجابه والافليا كل (٢) ولا يملن - تفرد به معيد بن اياس الجريري وهو من الثقات الا انه اختلط في آخر عمره وسماع يزيد ابن هارون عنه بعد اختلاطه (ورواه) ايضا حماد بن سلمة عن الجريري وليس بالقوى - وقد روى عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا شريك عن عبد الله بن عاصم قال سمعت ابا سعيد الخدري رضى الله عنه يقول لا يملح لأحد أن يملح صرارة الا باذن اهلها فان خاتم اهلها عليها فغليل لشريك ارفعه؟ قال نعم (قال الشيخ) وهذا يوافق الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك وقد مضى في الباب قبله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد وانما يوجه هذا الحديث يعني حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم حديث عمرو بن شعيب في الرخصة انه رخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به وهو مفسر في حديث آخر حدثناه الانصارى محمد بن عبد الله عن ابن جريج عن عطاء قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر اذا مر بالحائط ان يأكل منه ولا يتخذ خبنة (قال أبو عبيد) وما بين ذلك حديث عمر رضى الله عنه في الانصار الذي (٣) مروا به (٤) من العرب فساؤهم القرى فأبوا فساؤهم الشرى فأبوا فضبطوهم فاصابوا منهم فأتوا عمر رضى الله عنه فذكروا ذلك له فهم بالاعراب وقال ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه (قال أبو عبيد حدثناه) حجاج عن شعبة عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ايلي عن عمر قال أبو عبيد فهذا مفسر انما هولن لم يقدر على قرى ولا شرى (وكذلك) قال في الحديث الاول ليصوت ياراعى الابل! ثلاثا ليكون طلب القرى قبل -

(قال الشيخ) وفي مثل هذا ما أخبرنا على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا محمد بن عباد المكي ثنا محمد بن سليمان الخزومي قال سمعت القاسم بن مخول البهزي يقول سمعت أبي يقول قلت يا رسول الله الابل نلقاها ونحن محتاجون وهي مصرة قال تنادى يا صاحب الابل! ثلاثا فان اجابك والا فاحلب ثم دع لابن دواعيه - زاد فيه غيره واحلب ثم صرّوق لابن دواعيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن الحجاج بن ارطاة عن سايط بن عبد الله التميمي عن ذهيل بن عوف بن شماخ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ابل مصرة (ه) بمضاه الشجر فانطلق ناس ليحتنوا فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو أن ناسا عمدوا الى منازودكم فيها ازودتكم فآخذوا ما فيها لكانوا غدوكم؟ قالوا نعم قال هذه لاهل بيت من المسلمين ان مافى ضر وعها مثل مافى ازودتكم قالوا يا رسول الله فإيحل للرجل من مال اخيه؟ قال ان يأكل

(١) ف - فإيحل (٢) د - فإيحل كلن (٣) كذا (٤) مص - بقوم (ه) مص - مصرة -

يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد ثم علله بان (يزيد روى عن الجريري بعد اختلاطه) ثم قال (ورواه حماد بن سلمة عن الجريري وليس بالقوى) - قلت - هذا الحديث إنجرحه ابن حبان في صحيحه من طريق يزيد بن هارون وكذا إنجرحه ابن ماجه في سننه وحماد بن سلمة أخرجه له مسلم وذكره أبو الوليد الباجي في رجال البخاري وقد قدمنا في باب من صلى وفي ثوبه أو نعله اذى ثناء العلماء عليه وقال العجلي روى عن الجريري في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدى وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط وانما الصحيح حماد بن سلمة وابن علية وعبد الأعلى من اصحابهم سمعوا منه -

ولا يحمل ويشرب ولا يحمل - هذا اسناد مجهول لا تقوم بمثله الحججة والحجاج بن ارطاة غير محتج به (وقد روى) من وجه آخر عن الحجاج ما دل انه في المضطر -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمر بن علي عن الحجاج عن سليط بن عبد الله عن ذهيل بن عوف بن شماغ قال حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ رأينا ابلا مصورة بفضاه الشجر - قال وذكر الحديث قال فقلنا أفرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب؟ فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل (ورواه) شريك القاضي عن الحجاج فخالف في اسناده من مضى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله احمد بن يحيى الجعفي الكوفي ثنا أبي ثنا شريك عن حجاج بن ارطاة عن سليط التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من مال اخيه قال يأكل حتى يشبع اذا كان جائعا ويشرب حتى يروي -

في خاتمة هذا المجلد من النسخة المدرسية

آخر الجزء الثاني والثمانين بعد المائة من اصل الحافظ الصابر رحمه الله وهو آخر المجلد التاسع من هذه النسخة ويتلوه في العاشر منه الجزء الثالث والثمانون بعد المائة اوله (باب ما يحل للضطر من مال الغير) والحمد لله رب العالمين حق حمده واتفق الفراغ من تحصيل هذا الجزء نهار الأربعاء من شهر شعبان الكريم من شهر سنة اثنين وسبعين و الف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم -

في خاتمة من النسخة النصفية

(ذكر مثل ما في المدرسية الى قوله - حق حمده - ثم قال)

وكان فراغ هذا الكتاب نهار السبت المبارك سادس عشر شهر جمادى الاول احد شهر سنة ثلاثة وخمسين و الف سنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم -
فأما النسختان المصرية والرافدية فان المجلد التاسع مفقود منها الا ان قطعة كبيرة من آخره توجد في اول المجلد العاشر منها كما سيأتي في بيان النسخ -



بيان النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدرسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث
الصحة والكتابة وهى أتم النسخ التى نظرنا بها واشرنا اليها بعلامة - مد -

الثانية - النسخة الزينية نسخة حديثة بقلم مولانا السيد زين العابدين البهارى رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخرانة الخديوية تفضلت الحكومة المصرية الجليلة شكر الله فضلها وأتم نعمته عليها بإرسال
تتويجات متقنة مأخوذة من النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة مص والوجود منها فى هذا المجلد من (باب النسيكة
يذبحها غير ما لكها) كما اشرنا اليه فى هامش صفحة ٢٨٤ - واننا نجد شكرا للحكومة المصرية على ما تبذله من
الامدادات العلية ونسأل الله تبارك وتعالى ان يمدها بتأييده التام ويديم لها توفيقه الى رفع منار العلم وخدمة الاسلام -
الرابعة - النسخة الرامفورية وهى نسخة محفوظة فى مكتبة رياسة رامفور بالهند بغاية الجودة كما يعلم من خاتمة المجلد
العاشر ورمزنا لها بعلامة ز - والوجود منها فى هذا المجلد من (باب ما جاء فى وقت العقيقة الخ) كما اشرنا اليه فى هامش
صفحة ٣٠٣ -

الخامسة - النسخة النصفية تفضل علينا الفاضل الشهر الشيخ محمد نصيف بأرسال مجلد يشتمل على المجلدين التاسع والعاشر
وقد سقط منه اوراق من اول التاسع ورمزنا لها بعلامة - ف - والوجود منه من اوائل (باب ما يبدأ به من سد
اطراف المسلمين بالرجال) كما اشرنا له فى هامش صفحة ٣٨ -

السادسة - النسخة السندي لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد الشاه احسان الله المعروف بصاحب اللواء الخامس
دامت فيوضه -

السابعة - النسخة المحمدية وهى نسخة محفوظة بمكتبة المدرسة المحمدية بجامع مسجد فى بومباى ورمزنا لها بعلامة - م -
والمجلد التاسع فى هاتين النسختين بخط حديث ويظهر أنه منقول عن النسخة المدرسية فلذلك لم نستفد منها فائدة تذكر
وبالجملة فالعمدة من اول هذا المجلد الى صفحة ٣٨ على النسخة المدرسية وحدها ولكننا بذلنا غاية الوسع فى التصحيح
ومراجعة المظان من كتب الحديث والرجال ونهنا على بعض المهمات فى الحواشى ومن الله تعالى نستمد التوفيق -



خاتمة الطبع للمجلد التاسع من السنن الكبرى

الحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات، واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له قيوم الارضين والسماوات، واشهد أن محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى والبينات، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلوات والتسليمات -
وبعد فقد تم بحمد الله وتوفيقه طبع المجلد التاسع من السنن الكبرى للإمام البيهقي فالحمد لله الذى وفقنا للقيام بهذا القرض العظيم، ويسر لنا الاضطلاع باعباء هذا العمل الجسيم -

وكان الطبع بمطبعة الجمعية العليا ذات الأيادى البيضاء المشهورة (بداثة المعارف العثمانية) بمحدر آباد الدكن صانها الله تعالى عن الفتن والحزن فى ظل الملك المؤيد المعان، الذى اشتهر فضله فى كل مكان، وعم كرمه القاصى والدان
السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالعرز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية، والفنان العلية، النواب السرحيدر نواز جنك بهادر الصدر الاعظم فى الدواة الآصفية ورئيس المجلس للجمعية، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر نائب رئيس المجلس للجمعية، وتحت اعتماد المجدد الارب الشريف الحسيب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة فى الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية، والماجد الهام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك عميد الجمعية وركن العدلية - وضمن ادارة ذى الفضل السنى والمنهج السوى، مولانا السيد هاشم الندوى، ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوى والعالم القاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله الندوى والفقير الجليل محمد عادل القندوسى وإلكاتب الحقيقير عبد الرحمن بن يحيى اليماني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآخردعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم وكان اختتام الطبع فى يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر صفر من سنة سبع وخمسين وثلثمائة
والف من الهجرة المحمدية على صاحبها افضل الصلاة واكمل التحية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد التاسع من السنن الكبرى للبيهقي .
قدرت بهذا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورواها للرفوع (مر) وللرسل (م) وللقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ت) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة « حدث » لتحديث الصحابة ولقظة « روى » لرواية التابعين واتباعهم .
وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لترجمة سلكنا فيه على تبويبه .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد التاسع من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	١٧٤	الاسماء والابواب	١٧٤
في باب البشارة في الفتوح (مر)	١٧٤	حرف الالف	
(٥ - اسامة بن شريك صحابي رضي الله عنه)		(١ - ابراهيم النخعي من ائمة التابعين رحمه الله تعالى)	
حدث في باب ماجاء في اباحة التداوى (مر)	٣٤٣	٢٧ روى في باب ماجاء في كراهية أخذ الجعائل الخ (ط)	
(٦ - اسمعيل بن ابراهيم بن عتبة رحمه الله تعالى)		٣٣٦ في باب الذكاة ما في بطن الذبيحة (ط)	
روى في باب من ليس للامام ان يفزوه بحال (ق)	٣١	(٢ - ابي بن كعب من فضلاء الصحابة) رضي الله عنه	
(٧ - الاسود بن سريع صحابي رضي الله عنه)		١٧ حدث في باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا (مر)	
حدث في باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل (مر)	٧٧	(٣ - ارفع بن الحارث الكندي كانت له صحبة) رضي الله عنه	
في باب الولد تبع لابويه (مر)	١٣٠	٢٠٠ حدث في باب يشترط عليهم ان لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما هو اهله (ت)	
(٨ - اسود بن قيس عن ابيه رحمه الله تعالى)		(٤ - اسامة بن زيد صحابي مشهور رضي الله عنه)	
روي في باب السواد (ط)	١٣٤	١١ حدث في باب مبتدأ الاذن بالقتال (مر)	
(٩ - الاصمعي رحمه الله تعالى)		٨٣ في باب قطع الشجر وحرق المنازل (مر)	
روى في باب ماجاء في تفسير ارض الحجاز وجزيرة العرب (ط)	٢٠١		
(١٠ - اكشم بن جون الخزاعي صحابي رضي الله عنه)			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
وجوب الخ (مر)	١٥٧ حدث في باب ما يستحب من الجيوش
١٠٨ في باب الاحتياط في التبييت والاغارة (مر)	والسرايا (مر)
١٢٥ في باب وطأ السبايا بالملك الخ (مر)	(١١ - انس بن مالك رضي الله عنه خادم)
١٤٨ في باب الاسير يستطلع منه خبر المشركين (مر)	رسول الله صلى الله عليه وسلم
في باب بعث العيون والطلائع من المسلمين (مر)	٤ حدث في باب مبتدأ الخلق (مر)
١٥١ في باب من اراد غزوة فوري بغيرها (مر)	٢٠ في باب اصل فرض الجهاد (مر)
١٥٣ في باب التبيك عند الحرب (مر)	٢٨ في باب ماجاء في تجهيز الغازي واجرا الجاعل (مر)
١٥٦ في باب النزوم مع أئمة الجور (مر)	٣٠ في باب مشهود من لا فرض عليه القتال (مر)
١٦٢ في باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله	٣٩ في باب ما يفعله الامام من الحصون
عز وجل (مر)	والخنادق (مر)
١٦٣ في باب فضل الشهادة في سبيل الله	٤٣ في باب من تبرع بالتمرض للقتل رجاء
عز وجل (مر)	احدى الحسينيين (مر)
١٦٥ في باب فضل من مات في سبيل الله (مر)	٤٤ " " " (مر)
١٦٧ في باب من اتاه سهم فقتله (مر)	٥٥ في باب تسمية الغنيمة في دار الحرب (مر)
١٧٠ في باب الشجاعة والجن (مر)	٥٦ " " " (مر)
١٨٦ في باب من قال تؤخذ منه الجزية عسرا	٦٨ في باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (مر)
كانوا او مجحما (مر)	٦٩ في باب قتل المشركين بعد الاسار (مر)
٢١٢ في باب الحرى اذ الجأ الى الحرم وكذلك	٧٠ " " " (مر)
من وجب عليه حد (مر)	٧٩ في باب قتل النساء والصبيان في التبييت
٢١٥ في باب ماجاء في هدايا لمشركين للامام (مر)	والغارة (مر)
٢٢٢ في باب نزول سورة الفتح على رسول الله	٨٠ " " " (مر)
صلى الله عليه وسلم (مر)	٨٦ في باب تحريم قتل ماله روح (مر)
٢٢٥ في باب لا خير في ان يعطيهم المسلمون	٩٠ في باب ترك قتل من لا قتال فيه من
شيئا على ان يكفوا عنهم (مر)	الرهبان (مر)
٢٢٦ في باب الهدنة على ان يرد الامام من	٩٢ في باب قتل من لا قتال فيه من الكفار
جاء بلده مسلما من المشركين (مر)	جائز (مر)
٢٣١ في باب الوفاء بالعهد اذا كان العقد	٩٩ في باب الكافر الحرى يقتل مسلما ثم يسلم (مر)
مباحا الخ (مر)	في باب جواز انفراد الرجل والرجال
٢٤٣ في باب الارسال على الصيد يتواري	بالغزوي في بلاد العدو (مر)
عنه ثم تجده مقتولا (مر)	١٠٧ في باب دعاء من لم تبلمه الدعوة من المشركين
٢٥٨ في باب ماجاء في اكل الجراد (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصفحة	الصفحة
(١٢- اياس بن سلمة عن ابيه وسلمة بن عمرو)	في كتاب الضحايا (مر)	٢٥٩	٢٥٩
ابن الاكوع صحابي رضى الله عنه	في باب الاضحية سنة نحب لزومها وتكره	٢٦٢	٢٦٢
حدث في باب قتل النساء والصبيان في	تركها (مر)	٢٧٣	٢٧٣
التبيت والغارة (مر)	في باب ما يستحب ان يضحى به من الغنم (مر)	٢٧٧	٢٧٧
في باب الرخصة في عقردابة من يقاتله	في باب وقت الاضحية (مر)	٢٧٩	٢٧٩
حال القتال (مر)	في باب الذبح في الغنم والبقر والفرس	٢٨٣	٢٨٣
حرف الباء	والطائر والنحر في الابل (مر)		
(١٣- البراء بن عازب صحابي رضى الله عنه)	في باب ما يستحب للمرء من ان يتولى	٢٨٣	٢٨٣
حدث في باب الاذن بالمهجرة (مر)	ذبح نسكه او يشهده (مر)	٢٨٥	٢٨٥
في باب من اعتذر بالضعف والمرض	في باب التسمية على الذبيحة (مر)	٢٩٧	٢٩٧
والزمانة (مر)	في باب من قال الاضحية يوم النحر		
في باب ماجاء في قول الله عز وجل وانفقوا	ويومين بعده (ث)	٢٩٩	٢٩٩
في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (ث)	في باب المتيقنة سنة (مر)	٣٠٠	٣٠٠
في باب قتل النساء والصبيان في التبيت	في باب تسمية المولود حين يولد (مر)	٣٠٥	٣٠٥
والغارة (مر)	في باب ما يكره ان يتكنى به (مر)	٣٠٨	٣٠٨
» » » (مر)	» » (مر)	٣٠٩	٣٠٩
في باب الرخصة في الرجز عند الحرب (مر)	في باب من تكنى وليس له ولد (مر)	٣١٠	٣١٠
في باب الترجل عند شدة البأس (مر)	في باب ماجاء في معاقررة الاعراب وذبايح	٣١٤	٣١٤
في باب من يسلم فيقتل مكانه في سبيل الله (مر)	الجن (مر)		
في باب نزول سورة الفتح على رسول الله	في باب ماجاء في الارنب (مر)	٣٢٠	٣٢٠
صلى الله عليه وسلم (مر)	في باب ماجاء في اكل لحوم الجمر الاهلية (مر)	٣٣١	٣٣١
في باب الهدنة على ان يرد الامام من جاء	في باب ماجاء في المصبورة (مر)	٣٣٤	٣٣٤
بلده مسلما من المشركين (مر)	في باب الرخصة في كسب الحجام (مر)	٣٣٧	٣٣٧
في باب الاضحية سنة نحب لزومها وتكره	في باب ماجاء في فضل الحجامه الخ (مر)	٣٣٩	٣٣٩
تركها (مر)	في باب موضع الحجامه (مر)		
في باب لايجزى الجذع الا من الضان	» » (مر)	٣٤٠	٣٤٠
وحدها الخ (مر)	في باب ماجاء في وقت الحجامه (مر)		
في باب ما ورد النهي عن التضحية به (مر)	في باب ماجاء اباحة قطع العروق والكي (مر)	٣٤٢	٣٤٢
في باب وقت الاضحية (مر)	في آثار الصحابة (مر)	٣٤٤	٣٤٤
» » (مر)	في باب اباحة الرقية الخ (مر)	٣٤٨	٣٤٨

الاصماء	الاسماء والابواب	الاصماء	الاسماء والابواب
	(١٧ - بلال بن رباح رضى الله عنه مؤذن)	٣٢٩	فى باب ماجاء فى أكل لحوم الحر الاهلية (مر)
	رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٣٠	" " " (مر)
٢١٥	حدث فى باب ماجاء فى هدايا المشركين للانام (مر)	(١٤ - البراء بن مالك صحابى رضى الله عنه)	
	(١٨ - يهز بن حكيم بن معاوية القشيري)	٤٤	حدث فى باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء احدى الحسين (ث)
	عن ابيه عن جده	٦٢	فى باب الرخصة فى استهاله فى حال الضرورة (ث)
	وجده معاوية بن حيدة صحابى رضى الله عنه	(١٥ - بريدة الاسلمى صحابى رضى الله عنه)	
	حدث فى باب مبتدأ الحلق (مر)	١٥	حدث فى باب الرخصة فى الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة (مر)
(١٩ - البهزى صحابى قيل اسمه زيد بن كعب)		٤٩	فى باب السيرة فى اهل الكتاب (مر)
رضى الله عنه		٦٩	فى باب قتل المشركين بعد الاسار الخ (مر)
٣٢٢	حدث فى باب ماجاء فى حمار الوحش (مر)	٩٧	فى باب نزول اهل الحصن او بعضهم على حكم الامام الخ (مر)
حرف التاء		١١٣	فى باب من اسلم على شئ فهو له (مر)
(٢٠ - التلب بن ثعلبة صحابى رضى الله عنه)		١٣٢	فى باب المبارزة (مر)
رواه عنه ابنه ملقاهم		١٧٣	فى باب ماجاء فى حرمة نساء المجاهدين (مر)
٣٢٦	حدث فى باب ماروى فى القنفذ وحشرات الارض (مر)	١٨٤	فى باب من يؤخذ عنه الجزية من اهل الكتاب الخ (مر)
(٢١ - تميم بن طرفة الطائى تابعى رحمه الله تعالى)		١٨٥	" " " (مر)
١١١	روى فى باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده الخ (م)	٢٣١	فى باب الوفاء بالعهود اذا كان العقد مباحا (مر)
١١٢	" " " " " " " (م)	٢٩١	فى باب الرخصة فى الأكل من لحوم الضحايا والاطعام والادخال (مر)
(٢٢ - تميم الدارى صحابى رضى الله عنه)		٢٩٢	" " " " " " " (مر)
١٨١	حدث فى باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الاديان (مر)	٣٠٣	فى باب لا يمس الصبي لثى من ذمها (مر)
حرف الشاء		"	فى باب ماجاء فى وقت العقيدة الخ (مر)
(٢٣ - ثابت بن قيس بن شماس من كبار الصحابة رضى الله عنه		(١٦ - بسر بن ارطاة من صغار الصحابة)	
		رضى الله عنه	
		١٠٤	حدث فى باب من زعم لا تقام الحدود فى ارض الحرب حتى يرجع (م)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب مبتدأ البعث والتنزيل (مر)	٦	حدث في باب ما جاء في فضل قتال	١٧٥
في باب الاذن بالهجرة (مر)	٩	الروم و قتال اليهود (١) (مر)	
في باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة (مر)	٢٤	(٢٤- ثابت بن وديعة صحابي جليل رضي الله عنه)	
في باب شهود من لا فرض عليه القتال (ث)	٣١	حدث في باب ما جاء في الضب (مر)	٣٢٥
في باب من ليس للامام ان ينزوه بحال (مر)	٣٢	(٢٥- ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	
في باب ما يجب على الامام من النزول بنفسه او بسراياه في كل عام (مر)	٣٩	حدث في باب القلول قليلة وكثيرة حرام (مر)	١٠١
في باب من تبرع بالتعرض للنفل رياء احدى الحسين (مر)	٤٣	في باب ما جاء في قتال الهند (مر)	١٧٦
في باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (مر)	٦٧	في باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الاديان (مر)	١٨١
في باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة في قتل كعب بن الاشرف (مر)	٨١	في باب لاخير في ان يعطيهم المسلمون شيئا على ان يكفوا عنهم (مر)	٢٢٦
في باب المرأة تقتل فتقتل (مر)	٨٢	في باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والاطعام والادخال (مر)	٢٢١
في باب تحريم قتل ماله روح الخ (مر)	٨٦	في باب الاخمية في السفر (مر)	٢٢٥
في باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان (ث)	٩١	(٢٦- ثور بن زيد الديلمي تابعي) رحمه الله تعالى	
في باب جواز انفراد الرجل والرجال بالنزول في بلاد العدو (مر)	٩٩	روى في باب ما قسم من الدور والاراضي في الجاهلية (مر)	١٢٢
في باب بيع الدرهم بالدرهمين في ارس الحرب (مر)	١٠٦	حرف الجيم	
في باب فتح مكة حرسها الله تعالى (مر)	١٢١	(٢٧- جابر بن سمرة صحابي رضي الله عنه) حدث في باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	١٧٧
في باب ترك أخذ المشركين بما اصابوا (مر)	١٢٢	في باب ما يحل من الميتة بالضرورة (مر)	٣٥٦
في باب البارزة (مر)	١٣١	(٢٨- جابر بن عبدالله صحابي رضي الله عنه) حدث في باب مبتدأ الخلق (مر)	
في باب الاسير يؤمن فلا يكون له ان يقتلهم في اهلهم وانفسهم (مر)	١٤٣	حدث في باب مبتدأ الخلق (مر)	
في باب بث العيون والطلائع من المسلمين (مر)	١٤٨		
في باب ملاة الحرس (مر)	١٥٠		
في باب من اراد غزوة فوردى بغيرها (مر)	»		
في باب فضل الثمن في سبيل الله (مر)	١٦٢		

(١) رواه في السنن عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده وهو عهد الخبير بن قيس بن ثابت

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
١٧٢	في باب فضل الاتفاق في سبيل الله	٣٠٦	في باب ما يكره ان يسمى به (مر)
	عز وجل (مر)	٣٠٨	في باب ما يكره ان يتكفى به (مر)
١٧٥	في باب الصلاة اذا قدم من سفر (مر)	٣٠٩	في باب من رأى الكراهة في الجمع بينهما (مر)
١٨٠	في باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم	٣١٧	في باب ما يحرم من جهة مالانا كل العرب (مر)
	من الاديان (ث)	٣١٨	في باب ماجاء في الضبع والثعلب (مر)
	" " (مر)	٣١٩	" " " (مر)
٢٣٠	في باب ما يستدل به على انه انما اعتقهم	٣٢١	في باب ماجاء في الارنب (مر)
	بالاسلام والخروج من بلاد منسوب	٣٢٤	في باب ماجاء في الضب (مر)
	عليها الحرب (مر)	"	" " (ث)
٢٤٥	في باب ماجاء في صيد المجمومي (مر)	٣٢٧	في باب أكل لحوم الخيل (مر)
٣٤٦	في باب ماجاء في ذكاة ما لا يقدر على	٣٢٩	في باب ماجاء في أكل لحوم الحجر الاهلية (مر)
	ذبحه الابري او سلاح (مر)	٣٣٤	في باب ماجاء في المصورة (مر)
٢٥١	في باب الحيتان وميتة البحر (مر)	٣٣٥	في باب الذكاة ما في بطن الذبيحة (مر)
٢٥٢	في باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة (مر)	٣٣٩	في باب ماجاء في فضل الحجامة (مر)
٢٥٣	" " (مر)	٣٤٠	في باب موضع الحجامة (مر)
٢٥٥	في باب من كره أكل الطافي (ث)	٣٤١	في باب ماجاء في استحباب ترك الاكتواء
"	" " (مر)		والاسترخاء (مر)
٢٥٦	" " (مر)	٣٤٢	باب ماجاء في اباحة قطع العروق والكي
٢٦٤	في باب الاضحية سنة نحب لزومها وتكره		عند الحاجة (مر)
	تركها (مر)	٣٤٣	باب ماجاء في اباحة التداوى (مر)
٢٦٨	في باب الرجل يضحى عن نفسه وعن اهل بيته (مر)	٣٤٨	في باب اباحة الرقية بكتاب الله عز وجل
٢٦٩	في باب لا يجزى الجذع الا من الضان الخ (مر)		الخ (مر)
٢٧٩	في باب الذبح في الغنم والبقر والفرس	٣٤٩	" " (مر)
	والطائر والنحر في الابل (مر)	٣٥١	في باب النشرة (مر)
٢٨٣	في باب ماجاء في ذبيحة من اطاق الذبح (مر)	٣٥٥	في باب من منع الانتفاع به (مر)
٢٨٤	في باب النسيكة يذبحها غير مال كها (مر)		(٢٩ - جابر بن عتيك صحابي جليل رضي الله عنه)
٢٨٧	في باب قول المضحى اللهم منك واليك	١٥٦	حدث في باب الخيلاء في الحرب (مر)
	فتقبل مني الخ (مر)		(٣٠ - جاهمة صحابي رضي الله عنه)
٢٩١	في باب الرخصة في الأكل من لحوم	٢٦	حدث في باب الرقية يكون له ابوان
	الضحايا والاطعام والادخال (مر)		مسلمان او احدهما فلا يفز والابان اهل (مر)
٢٩٤	في باب الاشتر في الهدى والاضحية (مر)		
٢٩٥	" " (مر)		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	١٩٨ في باب ماجاء في ضيافة من نزل به (ث)	(٣١ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)	
	(٣٧ - جندب بن مكيث له صحبة رضي الله عنه)	١٧ حدث في باب الرخصة في الاقامة بدار	
	٨٨ حدث في باب الاسير بوثق (مر)	الشرك لمن لا يخاف الفتنة (مر)	
	حرف الحاء	٩٧ في باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (مر)	
	(٣٨ - حارث بن عبد الله بن ابي ربيعة تايبي)	٢٩٥ في باب من قال الاضحى جائز يوم النحر	
	رحمه الله تعالى	وايام منى كلها (مر)	
	٢٢ روى في باب من لا يجب عليه الجهاد (م)	٢٩٦ » » (مر)	
	(٣٩ - الحارث بن عمرو صحابي رضي الله عنه)	(٣٢ - جبير بن نفير عن ابيه)	
	٣١٢ حدث في باب ماجاء في القرع والعتيرة (مر)	٢٧ حدث في باب ماجاء في كراهية اخذ الجمائل (مر)	
	(٤٠ - الحارث بن مالك بن برصاء صحابي)	(٣٣ - جبير بن عبد الله البجلي صحابي)	
	رضي الله عنه	مشهور رضي الله عنه	
	٢١٤ حدث في باب الحربى اذا جالى	١٣ حدث في باب فرض الهجرة (مر)	
	الحرم الخ (مر)	٤١ في باب ما على الوالى من امر الجيش (مر)	
	(٤١ - حبيب بن مسلمة مختلف في صحبته)	١٤٢ في باب الاسير يؤخذ عليه العهد ان لا يهرب (مر)	
	رضي الله عنه	١٧٤ في باب البشارة في الفتوح (مر)	
	٥١ حدث في باب تفضيل الخيل (مر)	(٣٤ - جعفر بن ابي طالب الصحابي)	
	(٤٢ - حذيفة بن اسيد صحابي من اصحاب الشجرة)	الجليل رضي الله عنه	
	رضي الله عنه	٨٧ حدث في باب تحريم قتل ماله روح (ث)	
	٢٦١ حدث في باب الرجل يضحى عن نفسه	١٥٤ في باب الرخصة في الرجز عند الحرب (ث)	
	وعن اهل بيته (مر)	(٣٥ - جندب بن سفيان صحابي رضي الله عنه)	
	(٤٣ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضي الله عنه)	٢٦٢ حدث في باب الاضحية سنة نوح لزو مها	
	٣٢ حدث في باب من ليس للامام ان يغزو	وتكره تركها (مر)	
	به بحال (مر)	٢٧٧ في باب وقت الاضحية (مر)	
	٣٦ » » (ث)	(٣٦ - جندب بن عبد الله له صحبة رضي الله عنه)	
	٤٥ في باب ماجاء في قول الله عز وجل وانفقوا	١١ حدث في باب ماجاء في نسخ الفروع عن	
	في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (ث)	المشركين (مر)	

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب التضحية في الليل من ايام منى (ق)	٢٩٠	في باب السواد (ث)	١٣٤
في باب اطعام البائس الفقير الخ (ط)	٢٩٤	في باب الاسير يؤخذ عليه ان يبث اليهم	١٤٥
في باب من قال الاضحى جأثر يوم النحر	٢٩٦	بفداء او يهود في اسارهم (مر)	
وايام النى كلها (ط)		في باب بئس العيون والاطلاع من	١٤٨
" " (ط)	٢٩٧	السليين (مر)	
في باب أكل لحوم الخيل (ط)	٣٢٧	في باب من رمى صيدا او طعمته او ارسل كلبا	٢٤٥
في باب التائم (م)	٣٥١	نقطه تطتين الخ (مر)	
(٤٩ - الحسين بن علي بن ابي طالب)		في باب الحيطان وميتة البحر (مر)	٢٥٢
رضي الله عنه - سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم		(٤٤ - حرام بن ملحان صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب تفريق بين المرأة وولدها (م)	١٢٦	حدث في باب لاخير في ان يطعم	٢٢٥
في من رخص في شراء ارض الخراج (ث)	١٤٠	السلمون شيئا على ان يكفوا عنهم (ث)	
(٥٠ - الحكم بن عتيبة من فقهاء التابعين)		(٤٥ - الحسن بن صالح فقيه مشهور)	
رحمه الله تعالى		رحمه الله تعالى	
حدث في باب السواد (ط)	١٣٤	روى في باب السواد (ط)	١٣٣
في باب كم الجزية (م)	١٩٤	(٤٦ - الحسن بن علي رضي الله عنه)	
في باب ما يحرم من جهة ما لا تاكل	٣١٧	سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم	
العرب (ط)		حدث في باب من رخص في شراء ارض	١٤٠
(٥١ - حكيم بن حزام صحابي رضي الله عنه)		الخراج (ث)	
حدث في باب ترك أخذ المشركين	١٢٣	(٤٧ - الحسن بن محمد بن علي تابعي)	
بما اصابوا (مر)		رحمه الله تعالى	
(٥٢ - حمزة بن عمرو الاسلمي)		روى في باب الفرق بين نكاح نساء من	١٩٢
صحابي جليل رضي الله عنه		يؤخذ منه الجزية وذبا عنهم (م)	
حدث في باب المنع من احراق المشركين	٧٢	في باب ما جاء في ذبيحة الجوس (م)	٢٨٥
بالتار بعد الاسار (مر)		(٤٨ - الحسن البصري من ائمة التابعين)	
حرف الخاء		رحمه الله تعالى	
(٥٣ - خالد بن معدان تابعي رحمه الله تعالى)		روى في باب بيع الصبي من اهل الشرك (ط)	١٢٩
روى في باب العبيد والنساء والصبيان (م)	٥٣	في باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه	٢٨٦
(٥٤ - خالد بن الوليد سيف الله رضي الله عنه)		وسلم عند الذبيحة (ط)	
حدث			

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
٢٤٦ في باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر ذبحه الابري او سلاح (مر)	١٨٧ حدث في باب من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا او عجميا (ث)	٢٤٧ في باب ما يذكر به (مر)	٣٢٣ في باب ما جاء في الضب (مر)
٢٨١ في باب الذكاة بما انهر الدم الخ (مر)	٣٢٨ في باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النبي عن لحوم الخيل (مر)	٣٣٧ في باب التنزيه عن كسب الخمر (مر)	(٥٥ - خباب بن الارت من السابقين) الى الاسلام رضي الله عنه
(٦٠ - الرباح بن ربيع صحابي رضي الله عنه) ٨٢ حدث في باب المرأة تقتل فتقتل (مر)	٩١ في باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما (مر)	(٥٦ - خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه) عن جده - ١	٣٧ حدث في باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين (مر)
(٦١ - ربيعة بن عباد الدولي صحابي) رضي الله عنه	٧ حدث في باب مبتدأ الفرض على النبي صلى الله عليه وسلم الخ (مر)	حرف الذال (٥٧ - ذوالجوشن رجل من الضباب صحابي) رضي الله عنه	١٠٨ حدث في باب حمل السلاح الى ارض العدو (مر)
٦٢ حدث في باب اخذ السلاح وغيره بغير اذن الامام (مر)	(٦٢ - روفيع بن ثابت الانصاري صحابي) رضي الله عنه	(٥٨ - ذونخبر رجل من اصحاب رسول الله) صلى الله عليه وسلم	٢٢٣ حدث في باب مهادنة الائمة بعد رسول رب العزة (مر)
حرف الزاء (٦٣ - زاهر صحابي رضي الله عنه) ٣٣٢ حدث في باب ما جاء في اكل لحوم الجمر الاهلية (ث)	(٦٤ - الزبير بن العوام حواري رسول الله) صلى الله عليه وسلم	حرف الراء (٥٩ - رافع بن خديج صحابي جليل) رضي الله عنه	٦١ حدث في باب النهي عن نهب الطعام (مر)
٤٦ حدث في باب الاختيار في التحرز (مر)	١٤٥ في باب ما يجوز للاسير او من قدم ليقول والرجل بين الصفيين في ماله (ث)		
(٦٥ - زرعة بن سيف بن ذي يزن - ٢) حدث			

(١) وجده خبيب بن يساف ويقال اساف له صحبة - ح (٢) هو من ابناء الملوك كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره

حدث

صاحب الاصابة في القسم الثالث - ح .

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
٢٥٤ في باب ما لفظ البحر وطفان من ميتة (ث)		١٩٥ حدث في باب كم الجزية (مر)	
(٧١ - زيد بن جارية يقال له صحبة رضى الله عنه)		(٦٦ - زياد بن حدير ثقة رحمه الله تعالى)	
٢٢ حدث في باب من لا يجب عليه الجهاد (مر)		٢١١ روى في باب ما يؤخذ من الذي اذا انجر في غير بلده الخ (ط)	
(٧٢ - زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور رضى الله عنه)		(٦٧ - زياد بن طميرة بن سعد السلمى عن)	
٢٨ حدث في باب ما جاء في تجهيز النازي		ايه وجده ولا ييه وجده صحبة رضى الله عنهما	
وابر الجائل (مر)		١١٦ حدث في باب المشركين يسلمون قبل الاسرا الخ (مر)	
٤٧ في باب النفي وما يستدل به على ان الجهاد فرض الكفاية (مر)		(٦٨ - زيد بن ارقم من فضلاء الصحابة رضى الله عنه)	
١٠١ في باب القلول قليلة وكثيره حرام (مر)		٣٢ حدث في باب من ليس للامام ان يغزوه بحال (مر)	
١٧٢ في باب فضل الانفاق في سبيل الله عز وجل (مر)		٢٦١ في كتاب الضحايا (مر)	
٢٧٠ في باب لا يجزى الجذع الا من الضان الخ (مر)		٣٤٦ في باب ادوية النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	
(٧٣ - زيد العمى رحمه الله تعالى)		(٦٩ - زيد بن اسلم تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
٢٨٦ روى في باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة (ق)		١٧٢ روى في باب فضل الانفاق في سبيل الله عز وجل (م)	
حرف السين		(٧٠ - زيد بن ثابت من فقهاء الصحابة رضى الله عنه)	
(٧٤ - سالم بن عبد الله بن عمر من الفقهاء السبعة)		٢٣ حدث في باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة (مر)	
رحمه الله تعالى		٣١ في باب من ليس للامام ان يغزوه بحال (مر)	
١٠٣ روى في باب لا يقطع من غل في الغنيمة (ط)		١١٣ في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده الخ (ث)	
(٧٥ - السائب بن يزيد صحابي صغير رضى الله عنه)		٢٥٠ في باب ما جاء في البيعة تريدان تموت فتذبح (ث)	
٤٦ حدث في باب الاختيار في التحرز (مر)		١٨ حدث في باب من كره ان يموت بالارض التي	
١٧٥ في باب استقبال الغزاة (مر)			
(٧٦ - سعد بن مالك احد المشرة رضى الله عنه)			

الاصنام	الاسماء والابواب	الاصنام	الاسماء والابواب
	(٨٠ - سعيد بن المسيب من فقهاء السبعة)		التي هاجر منها (مر)
	رحمة الله تعالى	١٩	» » » (مر)
	روى في باب ما جاء في نسخ العفون	٢٦	في باب الرجل يكون له ابوان مسلمان
١٢	المشركين الخ (ط)	(ث)	او احدهما فلا يغزو ولا ياذن اهله
٦٥	في باب ما يفضل بالرجال البالغين منهم (م)	٣٧	في باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين (ث)
١٣٨	في باب من رأى قسمة الاراضى المنومة	٤٠	في باب الامام يغزى من اهل دار من
(م)	ومن لم يراها		للمسلمين الخ (مر)
١٤٥	في باب ما يجوز للاسيار ومن قدم ليقتل (ط)	٦٣	في باب ما يفعله بذرارى من ظهر عليه (مر)
	والرجل بين الصفتين في ماله	١١١	في باب ما حرزه المشركون على المسلمين (ث)
١٩٠	في باب المجوس اهل كتاب والجزية	١٦٢	في باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله
(م)	تؤخذ منه		عز وجل (مر)
٣٠٧	روى في باب تغيير الاسم القبيح (١)	٢١٢	في باب الحربى اذ الجأ الى الحرم الخ (مر)
(ط)	في باب التأمم	٢٣٧	في باب المعلم يأكل من الصيد الذى قد قتل (ث)
(٨١ - سعيد بن يربوع الخزومى صحابى)		٣٤٥	في باب ادوية النبى صلى الله عليه وسلم (مر)
رضى الله عنه		٣٥٨	في تحريم اكل مال الغير بغير اذنه (ث)
١٢٠	حدث في باب فتح مكة حرسها الله تعالى (مر)	(٧٧ - سعيد بن زيد بن عمرو بن فضيل احد)	
(٨٢ - سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)			المشرة رطبى الله عنه
٣٢٢	حدث في باب ما جاء في حمار الوحش الخ (مر)	٣٤٥	حدث في باب ادوية النبى صلى الله عليه وسلم (مر)
(٨٣ - سفيان الثورى امام مشهور رحمه الله تعالى)		(٧٨ - سعيد بن جبير تابعى معروف)	
١٢	روى في باب ما جاء في نسخ العفون		رحمة الله تعالى
(ط)	المشركين الخ	١٤	روى في باب من نرج من بيته مهاجرا
٢٥٣	في باب ما لفظ البحر وطفنا من ميتة (ط)	(م)	فادركه الموت في طريقه
(٨٤ - سلمان بن عامر الضبي صحابى رضى الله عنه)		١٨٦	في باب من لحق باهل الككتاب قبل
٢٩٨	حدث في باب العقيقة سنة (مر)	(م)	زول الفرقان
(ث)	» » »	٢٩٤	في باب اطعام البائس الفقير الخ (ط)
٢٩٩	» » » (مر)	٣٢٦	في باب ماروى في القنفذ وحشرات العرض (م)
٣٠٣	في باب ما جاء في وقت العقيقة (مر)	(٧٩ - سعيد بن عبد العزيز من خيار التابعين)	
(٨٥ - سليمان الفارسى صحابى جليل رضى الله عنه)			رحمة الله تعالى
		٢٠٨	روى في باب ما جاء في تفسير ارض الجحاز
		(ط)	وجزيرة العرب

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب من ليس للامام ان يتزوجه بجمال (ث)	٣٦
في باب ما يبدأ به من سداطراف المسلمين وبالرجال (مر)	٣٨
في باب السرية تأخذ العلف والطعام (ث)	٦٠
في باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل (ث)	٢٣٧
في باب ما جاء في أكل الجراد (مر)	٢٥٧
في باب ما جاء في الضيغ والعلب (مر)	٣٢٠
(٨٩ - سلمة بن الأكوع صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب ما جاء في الرخصة فيه في الفتنة وما في معناها (مر)	١٩
" " " " (ث)	
في باب ما على الوالي من امر الجيش (مر)	٤٠
" " " " (مر)	٤١
في باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة (مر)	١٠٧
في باب بيع النبي من اهل الشرك (مر)	١٢٩
في باب المبارزة (مر)	١٣١
في باب الجلاسوس من اهل الحرب (مر)	١٤٧
في باب الرخصة في الرجز عند الحرب (مر)	١٥٤
في باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والاطعام وللادخار (مر)	٢٩٢
في باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الاهلية (مر)	٣٣٠
(٨٧ - سليمان بن يسار من فقهاء السبعة)	
رحمه الله تعالى	
في باب من قال الضحايا الى آخر الشهر (مر)	٢٩٧
(٨٨ - سمرة بن جندب صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب من لا يجب عليه الجهاد (مر)	٢٢
في باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز (مر)	٩٢
في باب الاسير يؤخذ عليه العهدان لا يهرب (مر)	١٤٢
في باب العقيدة سنة (مر)	٢٩٩
في باب لا يمس الصبي بشئ من دمها (مر)	٣٠٣
في باب ما بكره ان سمى به (مر)	٣٠٦
في باب ما جاء في فضل الجحامة (مر)	٣٣٩
في باب ما يحل من الميتة بالضرورة (مر)	٣٥٧
في باب ما جاء فيمن مر بمحاطب النمان او ماشيته (مر)	٣٥٩
(٨٩ - سنان بن سلمة ولد يوم حنين فله رؤية)	
رضي الله عنه	
حدث في باب ما يستحب ان يضحى به من الغنم (مر)	٢٧٣
(٩٠ - سهل بن ابي حشمة صحابي صغير)	
رضي الله عنه	
حدث في باب ما يفعله بالرجال البالنين منهم (مر)	٦٤
(٩١ - سهل ابن الحنظلية صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب الحرس في سبيل الله (مر)	١٤٩
(٩٢ - سهل بن الحنيف صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى عز وجل (مر)	١٦٣
في باب تمتى الشهادة ومسألتها (مر)	١٧٠
في باب نزول سورة الفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٢٢
(٩٣ - سهل بن سعد له ولايته صحبة رضي الله عنهما)	
حدث في باب شهود من لا فرض عليه القتال (مر)	٣٠
في	

الاسماء والابواب	١١٠٠	الاسماء والابواب	١١٠٠
في باب الاضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها (ق)	٢٦٣	في باب ما يبده من سد اطراف المسلمين بالرجال (مر)	٣٨
في باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة (ط)	٢٨٥	في باب ما يفعله الامام من الحصون والخصائص (مر)	٣٩
في باب ما يكره ان يتكفى به (ط)	٣٠٩	في باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من بلغته نظرا (مر)	١٠٧
في باب اقروا الطير على مكاناتها (ق)	٣١١	في باب فضل الجهاد في سبيل الله (مر)	١٥٨
في باب ماجاء في الفرع والعتيرة (ق)	٣١٣	في باب تغيير الاسم القبيح (مر)	٣٠٧
في باب اباحة الرقية بكتاب الله عز وجل (ط)	٣٤٩	في باب ما يحرم من جهة الملائكة كل العرب (مر)	٣١٧
في باب ماجاء في من مربحناظ انسان او ماشيته (ط)	٣٥٨	حرف الشين	
(٩٥ - شداد بن اوس صحابي رضي الله عنه)		(٩٤ - الشافعي امام مشهور رضي الله عنه)	
حدث في باب قتل المشركين بعد الاسار الخ (مر)	٦٨	روى في باب من يجرى عليه الرق (ق)	٧٣
في باب الذكاة بالحديد الخ (مر)	٢٨٠	في باب الرخصة في عقردابة من يقا تلله هذا القتال (ق)	٨٧
(٩٦ - شريح القاضي المشهور رحمه الله تعالى)		في باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز الخ (ق)	٩٢
روى في باب من رخص في شراء ارض الخراج (ط)	١٤١	في باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو (ق)	١٠٠
(٩٧ - الشعبي امام كبير رحمه الله تعالى)		في باب بيع الصبي من اهل الشرك (ق)	١٢٨
روى في باب السواد (ط)	١٣٤	في باب السواد (ق)	١٣٣
في باب الارسال على الصيد يتوارى منك ثم تجده مقتولا (م)	٢٤١	في باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم (ق)	١٣٥
في باب ادوية النبي صلى الله عليه وسلم (م)	٣٤٦	في باب من لا تؤخذ منه الجزية من اهل الاوثان (ق)	١٧٧
حرف الصاد		في باب من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا او عجميا (ق)	١٨٢
(٩٨ - صالح بن ابي امامه بن سهل بن حنيف رحمه الله تعالى)		في باب ماجاء في تفسير ارض الحجاز وجزيرة العرب (ط)	١٨٧
روى في باب من لا تؤخذ منه الجزية من اهل الاوثان (ق)	١٨٣	في باب الحربى اذا جلا الى الحرم الخ (ق)	٢٠٩
		في باب العلم ياكل من الصيد الذي قد قتل (ط)	٢١٣
			٢٣٧

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
حدث في باب الاختيار في التحرز (مر)	٤٦	(٩٩ - صخر الغامدي صحابي رضي الله عنه)	
حرف العين		١٥١ حدث في باب الابتكار في السفر (مر)	
(١٠٨ - عاصم بن عمر بن قتادة)		(١٠٠ - للصب بن جثالة صحابي رضي الله عنه)	
عالم بالمغازي رحمه الله تعالى		٧٨ حدث في باب قتل النساء والصبيان	
روى في باب جواز انفراد الرجل والرجال	١٩	في التبييت والغارة الخ (مر)	
في الغزو في بلاد العدو (ق)		(١٠١ - صفوان بن محمد صحابي رضي الله عنه)	
(١٠٩ - عباد بن تميم قيل له رواية)		٣٢٠ حدث في باب ماجاء في الارنب (مر)	
رضي الله عنه		(١٠٢ - الصلت السدوسي تابعي رحمه الله تعالى)	
حدث في باب الاضحية سنة نحب لزومها	٢٦٣	٢٤٠ روى في باب من ترك التسمية وهو ممن	
ونكروه تركها (م)		تحل ذبيحته (م)	
(١١٠ - عبادة بن الصامت احد النبء)		(١٠٣ - صهيب الرومي صحابي شهير)	
رضي الله عنه		رضي الله عنه	
حدث في باب اصل فرض الجهاد (مر)	٢٠	١٥٣ حدث في باب كراهية تمى لقاء العدو (مر)	
في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (مر)	٥٧	٢٥٨ في باب ماجاء في اكل الجراد (ث)	
في باب اقامة الحدود في ارض الحرب (مر)	١٠٤	٣٤٤ في باب ماجاء في الاحتفاء (مر)	
في باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق (مر)	١٢٨	حرف الضاد	
(١١١ - عباس بن المطلب عم النبي صلى الله)		(١٠٤ - ضميرة صحابي رضي الله عنه)	
عليه وسلم رضي الله عنه		١٢٦ حدث في باب التفريق بين المرأة وولدها (مر)	
حدث في باب الرخصة في الاقامة بدار	١٥	حرف الطاء	
الشرك لمن لا يخاف الفتنة (ث)		(١٠٥ - طاوس من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى)	
(١١٢ - عبد الله بن ابي اوفى صحابي)		٣٣٨ روى في باب الرخصة في كسب الحجام (م)	
رضي الله عنه		(١٠٦ - طلحة بن ابراه صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب السرية تأخذ العلف	٦٠	٢٦ حدث في باب السلم يتوق في الحرب قتل	
والطعام (مر)		ابيه ولو قتله لم يكن به بأس (مر)	
في باب تحريم الفرار من الزحف الخ (مر)	٧٦	(١٠٧ - طلحة بن عبيد الله احد العشرة)	
في باب كراهية تمى لقاء العدو والخ (مر)	١٥٢	رضي الله عنه	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	(١١٩ - عبد الله بن حوالة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٥٧	في باب ماجاء في اكل الجراد (مر)
	حدث في باب بيان النية التي يقابل عليها	٢٢٩	في باب ماجاء في اكل لحوم الجمر الاهلية (مر)
١٦٩	ليكون في سبيل الله عزوجل (مر)	٢٣٠	» » » (مر)
١٧٩	في باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣١	» » » (مر)
	على الاديان (مر)		(١١٣ - عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن)
(١٢٠ - عبد الله بن رواحة صحابي جليل)	رضي الله عنه		عمرو بن حزم ثقة رحمه الله تعالى
	حدث في باب الرخصة في الرجوع عند الحرب (ث)	١٤٣	حدث في باب الاسير يوم من فلا يكون له
(١٢١ - عبد الله بن الزبير صحابي مشهور)	رضي الله عنه	١٨٣	ان يفتلهم في اموالهم وانفسهم (ق)
	حدث في باب الرخصة في الرجوع عند الحرب (ث)		روي في باب من لا تؤخذ منه الجزية من
	حدث في باب ماجاء في كراهية أخذ	١٨٧	اهل الاديان (ق)
٢٧	الجماع الخ (ث)		في باب من قال تؤخذ منه الجزية عربا
٥٢	في باب سبهان الخليل (مر)	١٩٤	كانوا او عجميا (ق)
٩٣	في باب قتل من لا قتال فيه من الكفار		في باب كم الجزية (ق)
	جاؤ (ث)		(١١٤ - عبد الله بن انيس صحابي رضي الله عنه)
٢٨٩	في باب الرجل اشترى ارضية وهي تامة (ث)	٣٨	حدث في باب من يبدأ بجهاده من
(١٢٢ - عبد الله بن السمدى صحابي رضي الله عنه)	حدث في باب الرخصة في الاقامة بدار		المشركين (مر)
١٧	الشرك لمن لا يخاف الفتنة (مر)		(١١٥ - عبد الله بن بسر صاحب رسول الله)
(١٢٣ - عبد الله بن سلام صحابي مشهور)	رضي الله عنه		صلي الله عليه وسلم
١٥٩	حدث في باب فضل الجهاد في سبيل الله (مر)	٢٧٧	حدث في باب وقت الارضية (ث)
١٦٠	» » » (مر)		(١١٦ - عبد الله بن بكر صحابي رضي الله عنه)
(١٢٤ - عبد الله بن عباس حبر الامة)	رضي الله عنه	٣٥٩	في باب ماجاء فيمن مر بجائط انسان
	حدث في باب مبتدأ الخلق (ث)		او ماشيته (مر)
	» » » (مر)		(١١٧ - عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي)
	حدث في باب تقيير الاسم القبيح الخ (مر)		صحابي رضي الله عنه
	(١١٨ - عبد الله بن حبشي صحابي رضي الله عنه)	٣٠٧	حدث في باب تقيير الاسم القبيح الخ (مر)
	حدث في باب فضل الشهادة في سبيل الله		(١١٨ - عبد الله بن حبشي صحابي رضي الله عنه)
	عزوجل (مر)	١٦٤	حدث في باب فضل الشهادة في سبيل الله
	» » » (مر)		عزوجل (مر)

الاسماء والابواب	٢٠٠٠	الاسماء والابواب	٢٠٠٠
في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (مر)	٥٤	في باب مبتدأ الفرض على النبي صلى الله عليه وسلم الخ (مر)	٧
» » (ث)	٥٨	» » (مر)	٨
في باب ما يفعله بالرجال الباتين منهم (مر)	٦٨	في باب الاذن بالهجرة (مر)	٩
في باب المنع من صبر الكافر بعد الاسار (مر)	٧٠	في باب مبتدأ الاذن بالقتال (مر)	١١
في باب المنع من احراق المشركين بالنار بعد الاسار (مر)	٧١	في باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين الخ (مر)	١٢
في باب تحريم الفرار من الزحف (ث)	٧٦	في باب فرض الهجرة (مر)	١٣
في باب ترك قتل من لا قتال فيه من الزهبان الخ (مر)	٩٠	في باب ما جاء في عذر المستضعفين (ث)	١٤
في باب الكافر الحربي يقتل مسلماً ثم يسلم الخ (مر)	٩٨	في باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة (مر)	١٦
في باب الرجل يسرق من المنعم وقد حضر القتال (مر)	١٠٠	في باب من لا يجب عليه الجهاد في باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة (مر)	٢٢
في باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوب الخ (مر)	١٠٧	في باب ما جاء في كراهية أخذ الجائل الخ (ث)	٢٤
في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده (مر)	١١١	في باب الشهود من لا فرض عليه القتال (مر)	٢٩
في باب المشركين يسلمون قبل الامر (مر)	١١٥	» » (ث)	٣٠
في باب فتح مكة حرسها الله تعالى (مر)	١١٨	في باب الامام يغزى من اهل دار من المسلمين بعضهم الخ (مر)	٤٠
» » (مر)	١١٩	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (ث)	٤٥
في باب ما قسم من الدور والاراضي في الجاهلية ثم اسلم عليها اهلها (مر)	١٢٢	في باب الاختيار في التحرز (مر)	٤٦
في باب بيع السبي وغيره في دار الحرب (مر)	١٢٥	في باب الفير وما يستدل به على ان الجهاد فرض على الكفاية (مر)	٤٧
في باب لاتباع جيفة مشرك (مر)	١٣٣	» » (مر)	٤٨
في باب الارض اذا كانت صلحاً رقابها لاهلها الخ (ث)	١٣٩	في باب العبيد والنساء والصبيان يحذرون الرقعة (مر)	٥٣
في باب ما يستحب من الجيوش والسرايا (مر)	١٥٦	في باب الرضيع لمن يستعان به من اهل الذمة على قتال المشركين (مر)	»
في باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل (مر)	١٦٣		
في باب المختار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الاديان (مر)	١٧٧		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في كتاب الصيد والذبائح (ث)	٢٣٥	في باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٢
في باب الأكل مما امسك عليك العلم	٢٣٦	على الاديان (ث)	
وان قتل (ث)		في باب من لا تؤخذ منه الجزية من اهل	١٨٣
في باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل (ث)	٢٣٧	الاورثان (مر)	
في باب البزاة المعلبة اذا أكلت (ث)	٢٣٨	في باب من لحق باهل الكتاب قبل نزول	١٨٦
في باب من ترك التسمية من تحل ذبيحته (مر)	٢٣٩	الفرقان (مر)	
» » (ث)		في باب من قال تؤخذ منه الجزية عسرا	١٨٧
» » (ث)	٢٤٠	كانوا اوعجا (مر)	
في باب سبب نزول قول الله عز وجل		في باب من زعم انما تؤخذ الجزية من المعجم (مر)	١٨٨
ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (مر)		في باب المجوس اهل كتاب والجزية	١٩٠
» » (ث)	٢٤١	تؤخذ منه (مر)	
في باب الارسال على الصيد بتواري عنك		» » (ث)	١٩٢
ثم تجده مقتولا (ث)		في باب كم الجزية (مر)	١٩٤
في باب ما جاء في صيد الجوسى (ث)	٢٤٥	» » (مر)	١٩٥
في باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على	٢٤٦	في باب ما جاء في ضيافة من نزل به (ث)	١٩٨
ذبحه الا برى اوسلاح (ث)		في باب الذى يسلم فيرفع عنه الجزية الخ (مر)	١٩٩
في باب تفسير قوله عز وجل حرمت	٢٤٩	في باب تشتط عليهم ان لا يحدوا في	٢٠١
عليكم الميتة الآية (ث)		امصار المسلمين كنيسة الخ (ث)	
في السمك يصطاده يهودى او نصرانى	٢٥٣	في باب لا تهدم له كنيسة ولا بيعة (مر)	٢٠٢
او جوسى او وثنى (ث)		في باب النهى عن التشديد في جباية الجزية (ث)	٢٠٥
في باب ما لفظ البحر وطفنا من ميتة (ث)	٢٥٤	في باب لا يسكن ارض الحجاز مشرك (مر)	٢٠٧
» » (ث)	٢٥٥	» » (مر)	٢٠٨
في كتاب الضحايا (ث)	٢٥٩	في باب الحربى اذا لجأ الى الحرم الخ (ث)	٢١٤
» » (مر)	٢٦١	في باب ما جاء في ذبائح نصارى بنى تغلب (مر)	٢١٧
في باب الاضحية سنة تحب لزومها ونكره	٢٦٤	» » (ث)	
تركها (مر)		في باب مهاذنة من يقوى على قتاله (مر)	٢٢٤
» » (ث)	٢٦٥	في باب من جاء من عند اهل الهدنة	٢٢٩
في باب لا يجزى الجذع الامن (ث)	٢٧٢	مسلمها (ث)	
الضأن الخ (مر)		في باب من جاء من عبيد اهل الحرب	
في باب ما جاء في افضل الضحايا (ث)		مسلمها (مر)	
في باب ما جاء في صغيرة الاذن (ث)	٢٧٥	» » (مر)	٢٣٠

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب الرخصة في كسب الحجام (مر)	٣٣٨	في باب الذكاة في المقدور عليه الخ (ث)	٢٧٨
في باب موضع الحجامة (مر)	٣٣٩	» » » (مر)	»
في باب ما جاء في وقت الحجامة (مر)	٣٤٠	في باب كراهية النخع والقرس (مر)	٢٨٠
في باب ما جاء في استحباب ترك	٣٤١	في باب الذكاة بالحد يد الخ (مر)	»
الاكتواء والاسترقاء (مر)		في باب الذكاة بما انخر الدم الخ (مر)	٢٨٢
في باب الاستئصال للعين (مر)	٣٥١	في باب ما جاء في طعام اهل الكتاب (ث)	»
في باب من قال لا يجوز بيع ما نجس عنه (مر)	٣٥٣	في باب ما جاء في طعامهم وان كانوا حربا (ث)	»
(١٢٥ - عبد الله بن عتيك صحابي مشهور)		في باب النسيكه يذبحها غير مالكتها (مر)	٢٨٤
رضي الله عنه (ث)		» » » (ث)	»
حدث في باب فضل من مات في سبيل الله (مر)	١٦٦	في باب قول المضحى اللهم منك و اليك (ث)	٢٨٧
(١٢٦ - عبد الله بن عكيم صحابي رضي الله عنه)		فتقبل مني الخ (ث)	»
حدث في باب التائم (مر)	٣٥٠	في باب الرجل يشتري خفية فتموت (ث)	٢٨٩
(١٢٧ - عبد الله بن عمر من فقهاء الصحابة)		في باب اطعام البائس الفقير الخ (ث)	٢٩٤
رضي الله تعالى عنه (ث)		في باب من قال الاضحي جائز يوم النحر	٢٩٦
حدث في باب من كره ان يموت	١٩	وايام التي كلها الخ (ث)	»
بالارض التي هاجر منها (مر)		في باب العقيقة سنة (مر)	٢٩٩
حدث في باب من لا يجب عليه الجهاد (مر)	٢١	في باب من اقتصر في عقيقة الغلام على	٣٠٢
» » » (مر)	٢٢	شاة واحدة (مر)	»
في باب ما جاء في كراهية اخذ الجعائل الخ (ث)	٢٧	في باب ما جاء في معاقرة الاعراب	٣١٣
في باب النفير وما يستدل به على ان الجهاد فرض على الكفاية (ث)	٤٨	وذبايح الجن (مر)	»
في باب سهم الفارس والراجل (مر)	٥١	في باب ما يحرم من جهة ما لا تاكل العرب (مر)	٣١٥
في باب السرية تاخذ العلف والطعام (ث)	٥٩	» » » (مر)	٣١٧
» » » (مر)	»	في باب ما جاء في الضب (مر)	٣٢٢
في باب ما يفعله بالرجال البائسين منهم (مر)	٦٣	» » » (مر)	٣٢٤
» » » (مر)	٦٤	في باب ما جاء في أكل لحوم الحمر	٣٣٠
في باب المنع من صبر الكافر بعد الاسار الخ (مر)	٧٠	الاهية (مر)	»
» » » (مر)	٧١	في باب ما جاء في أكل الجلالة البائها (مر)	٣٣٣
		في باب ما جاء في المصبورة (مر)	٣٣٤
		في باب الذكاة ما في بطن الذبيحة (ث)	٣٣٦

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٣٠	في باب الوفاء بالعهد اذا كان العقد مباحا (مر)	٧٦	في باب من تولى متحرفا لقتال الخ (مر)
٢٣٣	في باب نقض اهل الهدى او بعضهم العهد (مر)	٧٧	في باب النهي عن قصد النساء والولدان للقتل (مر)
٢٤٩	في باب الصيد مرى بنجر او بندقه (ث)	٧٩	في باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة الخ (مر)
٢٥٠	في باب ما ذبح لغير الله تعالى (مر)	٨٣	في باب قطع الشجر وحرق المنازل (مر)
٢٥٣	في باب ما لفظ البحر وطفًا من ميتة (مر)	٨٧	في باب تحريم قتل ماله روح الخ (مر)
٢٥٥	» » » (ث)	١٠٧	في باب جواز ترك دعاء من بلغت الدعوة (مر)
٢٥٧	في باب ما جاء في اكل الجراد (مر)	١٠٨	في باب النهي عن السفر بالقرآن الى ارض العدو (مر)
٢٥٨	» » » (ث)	١١٠	في باب ما احرزه المشركون على المسلمين (مر)
٢٦٥	في باب الاضحية سنة نحب لزومها (ث)	١١٣	في باب الحربى يدخل بامان وله مال في دار الحرب الخ (مر)
	ونكره تركها (ث)	١١٥	في باب المشركين يسلمون قبل الاسرا الخ (مر)
٢٧٢	في باب لا يجزى الجذع الاعن الضان الخ (مر)	١٢٤	في باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم (مر)
٢٧٨	في باب من شاء من الائمة ضحى الخ (مر)	١٢٧	في باب التفريق بين المرأة وولدها (ث)
٢٧٨	» » » (مر)	١٣٧	في باب من رأى قسمة الاراضى المننومة ومن لم يرها (مر)
٢٨٠	في باب الذكاة بالحديد وما يكون اخف على المذكى الخ (مر)	١٣٩	في باب الارض اذا كانت صلحا رقابها لاهلها الخ (ث)
٢٨٥	في باب السنة في ان يسقبل بالذبيحة (ث)	١٤٠	» » » (ث)
٢٨٨	في باب قول المضحى اللهم منك واليك الخ (ث)	»	في باب من كره شراء ارض الخراج (ث)
٢٨٨	في باب ما جاء في حلاق الشعر بعد ذبح الاضحية (ث)	١٤٩	في باب فضل الخرس في سبيل الله (مر)
٢٨٩	في باب الرجل يشترى نحية فتموت الخ (ث)	١٧٣	في باب تشييع الغازى وتوديعه (مر)
٢٩٠	في باب النهي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث (مر)	١٧٤	في باب الاذن بالقول وكرهية الطرق (مر)
٢٩٧	في باب من قال الاضحية يوم النحر ويومين بعده (ث)	١٧٥	في باب قتال اليهود (مر)
٣٠٢	في باب من اتصرف في عقيقة العلام على شاة واحدة (ث)	٢٠٣	في باب يشترط عليهم ان يفر قوايين هيا تهم وهيئة المسلمين (مر)
٣٠٥	في باب النهي عن القزح (مر)	٢٢٤	في باب المهانة الى غير مدة (مر)
٣٠٦	في باب ما يستحب ان يسمى به (مر)		
٣٠٧	في باب تغيير الاسم القبيح الخ (مر)		
٣١٥	في باب ما يحرم من جهة ما لا تاكل العرب (مر)		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٥٧	في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (مر)	٣١٦	» » (مر)
٦١	في باب ما فضل في يده في الطعام والعلف	٣١٧	» » (مر)
	في دار الحرب (مر)	٣٢٢	في باب ما جاء في الضب (مر)
٨٦	في باب تحريم قتل ماله روح الخ (مر)	٣٢٣	» » (مر)
١٠٠	في باب الغلول قليله وكثيره حرام (مر)	٣٢٦	» » (مر)
١٠٢	في باب لا يقطع من غل في الغنيمة (مر)	٣٢٩	في باب ما جاء في أكل لحوم الجمر الاهلية (مر)
١٥٣	في باب الصمت عند اللقاء (مر)	٣٣٢	في باب ما جاء في أكل الجلجلة والبانها (مر)
١٦٧	في باب النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله عز وجل (مر)	٣٣٤	في باب ما جاء في المصبورة (مر)
١٦٩	في باب ما جاء في السرية مخفق الخ (مر)	٣٣٥	في باب ذكاة ما في بطن الذبيحة (ث)
١٧٦	في باب ما جاء في التهي عن تهيج الترك والحبشية (مر)	»	» » (مر)
٢٠٥	في باب لا يأخذ المسلمون من ثمار اهل الذمة ولا اموالهم شيئا بغير امرهم الخ (مر)	٣٣٦	» » (ث)
٢٣٠	في باب الوفاء بالعهد اذا كان العقد مباحا الخ (مر)	٣٤١	في باب ما جاء في وقت الحجامة (مر)
٢٣٤	في باب كراهية الدخول على اهل الذمة في كفا تسهم (ث)	٣٤٣	في باب ما جاء في اباحة قطع العروق الخ (ث)
٢٦٤	في باب الاخية سنة نصب نوزومها ونكره تركها (مر)	٣٥٣	في باب السمن او الزيت تموت فيه فارة (مر)
٢٧٩	في باب الذبح في النعم والبقر والفرس والظائر والنحر في الايل (مر)	٣٥٤	في باب من اباح الاستصباح به (مر)
٣١٨	في باب ما يحرم من جهة مالا تاكل العرب (ث)	٣٥٨	في باب تحريم أكل مال الغير بغير اذنه (مر)
٣٢١	في باب ما جاء في الارنب (مر)	٣٥٩	في باب ما جاء في من مربحناط انسان او ماشيته (مر)
٣٣٣	في باب ما جاء في أكل الجلجلة والبانها (مر)		(١٢٨ - عيد الله بن عمرو بن العاص)
٣٥٥	في باب ما جاء في أكل الترياق (مر)		من عبادة الصحابة رضي الله عنه
(١٢٩) عبد الله بن كعب بن مالك ! لا نصارى		٤	حدث في باب مبتدأ الخلق (مر)
يقال له رويته رضي الله عنه		٧	في باب مبتدأ الفرض على النبي صلى الله عليه وسلم (مر)
حدث في باب الامام لا يجمر بالنزى (م)	٢٩	٢٥	حدث في باب الرجل يكون عليه دين فلا يفتزوا الا باذن اهل الدين (مر)
		»	في باب الرجل يكون له ابوان مسلمان او احدهما فلا يفتزوا الا باذن اهله (مر)
		٢٦	» » » (مر)
		٢٨	في باب ما جاء في تجهيز الغازي واجر الجاعل (مر)
		٤١	في باب ما على الوالي من امر الجيش (مر)

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
عز وجل (ث)		١٨٣ في باب من لا تؤخذ منه الجزية من اهل	
(مر)	١٦٣	الايوتان (م)	
(مر)	١٦٤	(١٣٠- عبد الله بن مسعود من كبار العلماء من)	
(مر)	٢١١	الصحابة رضي الله عنه	
(مر)	٢١٢	حدث في باب مبتدأ الخلق (ث)	٥
في باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على	٢٤٧	في باب مبتدأ الفرض على النبي صلى الله	٧
ذبحه الابرمى او سلاح (ث)		عليه وسلم (مر)	
(ث)	٢٤٨	في باب ما جاء في التثريب بعد	١٩
في باب الصيد يرمى فيقع على الارض (ث)		الهجرة (مر)	
في باب الصيدي يرمى فيقع على جبل ثم	٢٤٨	في باب الرجل لا يجهد ما ينفق (مر)	٢٥
يردى منه او يقع في الماء (ث)		في باب ما على الوالي من امر الحبش (مر)	٤٣
في باب ما جاء في اباحة قطع العروق	٣٤٢	في باب ما نجاء في قول الله عز وجل	٤٦
والكي عند الحاجة (مر)		وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم	
في باب ما جاء في اباحة التداوى (مر)	٣٤٣	الى التهلكة (مر)	
في باب ادوية النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	٣٤٤	في باب الرخصة في استعماله في حال	٦٢
(مر)	٣٤٥	الضرورة (مر)	
في باب التائم (مر)	٣٥٠	في باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (مر)	٦٩
(١٣١- عبد الله بن معقل تابعي رحمه الله تعالى)		في باب المنع من صبر الكافر بعد الاسار	٧١
روى في باب السواد (ط)	١٣٣	النج (مر)	
(١٣٢- عبد الله بن مغفل صحابي رضي الله عنه)		في باب قتل من لا قتال فيه من	٩٢
حدث في باب السرية تاخذ العلف	٥٩	الكفار جاثرا (مر)	
والطعام (مر)		في باب ترك اخذ المشركين بما اصابوا	١٢٣
في باب من يجرى عليه الرق (مر)	٧٥	في باب من قال لا يفرق بين الاخوان	١٢٨
في باب الصيدي يرمى بحجر او بندقة (مر)	٢٤٨	في البيع (مر)	
في باب ما جاء في طعامهم وان كانوا حربا (مر)	٢٨٢	في باب الارض اذا كانت صلحا رقابها	١٤٠
(١٣٣- عبد الله بن المكدم الثقفي)		لاهلها النج (مر)	
رحمه الله تعالى		في باب من رخص في شراء اهل	د
روى في باب من جاء من عبيد اهل الحرب	٢٢٩	الحراج (ث)	
مسلسا (م)		في باب الاسير يؤمن فلا يكون له ان	١٤٢
(١٣٤- عبد الله بن هشام وقد ادرك النبي صلى الله)		يقتلهم في اموالهم وانفسهم (مر)	
عليه وسلم		في باب فضل الشهادة في سبيل الله	١٦٣

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
والعلف في دار الحرب (ث)	٢٦٨ حدث في باب الرجل يضحى عن نفسه
٣٢٧ حدث في باب أكل لحوم الخيل (ث)	البع (ث)
(١٤٢ - عبد الرحمن بن شبل أحد النقباء)	(١٣٥ - عبد الله بن يزيد صحابي رضي الله عنه)
المدني رضي الله عنه	٤١ حدث في باب ما عمل الوالي من
٣٢٦ حدث في باب ما جاء في الضب (مر)	امر الجيش (مر)
(١٤٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود تابعي)	٦١ في باب قتل المشركين بعد الأسار (مر)
رحمه الله تعالى	(١٣٦ - عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده ١)
٣٢٦ روى في باب ما جاء في الضب (ط)	١٠٣ حدث في باب اقامة الحدود في ارض الحرب (م)
(١٤٤ - عبد الرحمن بن عثمان رجل من بني)	(١٣٧ - عبد الرحمن بن الازهر الزهري صحابي)
تيم صحابي رضي الله عنه	صغير رضي الله عنه
٣١٨ حدث في باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل	١٠٣ حدث في باب اقامة الحدود في ارض
العرب (مر)	الحرب (مر)
(١٤٥ - عبد الرحمن بن عوف أحد المشرة)	(١٣٨ - عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق صحابي)
رضي الله عنه	رضي الله عنهما
١٨٩ حدث في باب المحرم من اهل كتاب	٢١٥ حدث في باب ما جاء في هدايا المشركين
والجزية تؤخذ منهم (مر)	للامام (مر)
٢٨٥ في باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه	(١٣٩ - عبد الرحمن بن حسنة)
وسلم عند الذبيحة (مر)	صحابي رضي الله عنه
(١٤٦ - عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث)	٣٢٥ حدث في باب ما جاء في الضب (مر)
صحابي رضي الله عنه	(١٤٠ - عبد الرحمن بن سعيد الخزرجي)
٣١٨ حدث في باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل	رحمه الله تعالى
العرب (مر)	٢١٢ روى في باب الحرب اذا جأ الى الحرم
(١٤٧ - عبد الرحمن بن مقل صاحب الدثنية)	البع (ق)
٣١٩ حدث في باب ما جاء في الضب والعلب (مر)	(١٤١ - عبد الرحمن بن سمرة صحابي)
(١٤٨ - عبد الرحمن الاعرج)	رضي الله عنه
رحمه الله تعالى	٦١ حدث في باب ما فضل في يده من الطعام

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٣٦ في باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل (مر)	١٩ روى في باب من كره ان يموت بالارض
٢٣٧ » » » (مر)	التي هاجر منها (م)
٢٣٨ في باب البزاة المملية اذا اكلت (مر)	(١٤٩ - عبد الواحد بن ابي عون تابعي)
» في باب تسمية الله عند الارسال (مر)	رحمه الله تعالى
٢٤٢ في باب الارسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا (مر)	٢١٣ روى في باب الحرب اذا بلغنا الى الحرم (ق)
٢٤٤ في باب الرجل يدرك بهيمة حيا (مر)	(١٥٠ - عتبة بن عبد السلمي كانت له صحبة)
» في باب المسلم يرسل كلبه المعلم على صيده	رضي الله عنه
(مر) تغالطه ما لم يرسله مسلم	١٦٤ حدث في باب فضل الشهادة في سبيل الله
٢٤٨ في باب الصيد يرمى فيقع على جبل م	عز وجل (مر)
(مر) يتردى منه او يقع في الماء	٢٧٥ في باب ما ورد النبي عن التضحية به (مر)
٢٤٩ في باب صيد المعراض (مر)	(١٥١ - عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن)
٢٨١ في باب الذكاة بما انهر الدم الخ (مر)	جده صخر - ١)
(١٥٤ - العرباض بن سارية صحابي رضي الله عنه)	١١٤ حدث في باب الحرب يدخل بامان وله مال
٢٠٤ حدث في باب لا يأخذ المسلمون من ثمار اهل	في دار الحرب ثم يسلم الخ (مر)
الذمة ولا ما لهم شيئا بنير امرهم اذا	(١٥٢ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه)
اعطوا ما عليهم الخ (مر)	٣٢ حدث في باب ما يبدأ به من سد اطراف
(١٥٥ - عروة بن الحارث الكندي كانت له صحبة رضي الله عنه)	المسلمين بالرجال (مر)
٢٠٠ حدث في باب يشترط عليهم ان لا يذكروا	١٢٦ في باب التفريق بين المرأة وولدها (ث)
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بما هو	١٣٠ في باب الجميل لا يورث (ث)
اهله (ث)	١٦١ في باب فضل الجهاد في سبيل الله (مر)
(١٥٦ - عروة بن ابي الجمعد البارقي صحابي)	٣٣٨ في باب الرخصة في كسب الخمام (ث)
رضي الله عنه	(١٥٣ - عدي بن حاتم صحابي مشهور رضي الله عنه)
٥٢ حدث في باب تقصيل الخيل (مر)	١٣٦ حدث في باب السواد (مر)
١٥٦ في باب الترويع ائمة الجور (مر)	١٧٧ في باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم
(١٥٧ - عروة بن الزبير احدا له قهواء السبمة)	على الاديان (مر)
رحمه الله تعالى	٢٣٥ في كتاب الصيد والذبايح (مر)
	د في باب الاكل بما امسك عليك المعلم
	وان تتل (مر)

(١) وحضر بن العيلة صحابي قليل الحديث - ث (٢) سبق في صفحة واحد من فهرست باسم ارفع خطأ - ح

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٥٩ - عطاء الخراساني تابعي رحمه الله تعالى)	١٢ روى في باب ما جاء في نسج الغزو
٢٩٩ روى في باب العقيدة سنة (ط)	عن المشركين الخ (م)
(١٦٠ - عطية القرظي صحابي رضي الله عنه)	٣١ في باب من ليس للامام ان يغزوه بحال (م)
٣٦ حدث في باب ما فعله بذراوى من ظهر عليه (م)	٣٢ " " " (م)
(١٦١ - عقبه بن عامر الجهني صحابي)	٣٣ " " " (م)
رضى الله عنه	٥٨ في باب قسمة الغنمة في دار الحرب (م)
١٩٧ حدث في باب ما جاء في ضيافة من ثرك به (م)	٦٦ في باب ما فعله بالرجال الباطنين منهم (م)
٢٠٣ في باب يشترط عليهم ان يفرقوا بين هيتهم وهيتة المسلمين (ث)	٨٤ في باب قطع الشجرة وحرق المنازل (م)
٢٤٥ في باب رمى صيدا او طعنه او ارسل كلبا تقطه تقطعتين (م)	١٢٠ في باب فتح مكة حرسها الله تعالى (م)
٢٦٩ في باب لا يجرى الجذع الا من الضمان (م)	١٣١ في باب المبارزة (م)
٢٧٠ " " " (م)	١٩٤ في باب كم الجزية (م)
٣٤٧ في باب لا تكرر مرضا كم على الطعام والشراب (م)	٢٢٨ في باب تقض الصلح فيما لا يجوز الخ (م)
٣٥٠ في باب التائم (م)	٢٣٩ في باب من ترك التسمية وهو من تحل ذبيحته (م)
(١٦٢ - عقبه بن مالك صحابي رضي الله عنه)	٣٠٢ في باب من اقتصر في عقيدة الغلام على شاة واحدة (ط)
١١٦ حدث في باب المشركين يسلون قبلى الاسر الخ (م)	٣١٧ في باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (م)
(١٦٣ - عكرمة مولى ابن عباس من علماء التابعين رحمه الله تعالى)	(١٥٨ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)
١٤ روى في باب ما جاء في عذر المستضعفين (م)	رحمه الله تعالى
٨٢ في باب المرأة تقاتل فتقتل (م)	٢٣٨ روى في باب البزاة المعلقة اذا اكلت (ط)
٢٣٨ في باب البزاة المعلقة اذا اكلت (ط)	٢٩٣ في باب اطعام البائس الفقير الخ (ط)
(١٦٤ - عكرمة بن ابي جهل صحابي)	٢٩٦ في باب من قال الاضحي جاؤ يوم النحر وايام النى كلها (ط)
رضى الله عنه	٢٩٧ " " " (ط)
٤٤ حدث في باب من تبرع بالتمريض للقتل رجاء احدى الحسينين (ث)	٣٠١ في باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية (م)
(امير)	٣٥١ في باب التائم (م)
	٣٦٠ في باب ما جاء فيمن مر بجائط انسان وما شئته (م)

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
	الجزية (ث)	(١٦٥- امير المؤمنين علي بن ابي طالب)	
	في باب لا يقرب المسجد الحرام وهو	رضي الله عنه	
	الجرم كله مشرك (ث)	٧ حدث في باب مبتدأ الفرض على النهي	
	في باب ما جاء في هدايا المشركين	صلى الله عليه وسلم الخ (مر)	
	للإمام (مر)	٤٨ في باب النفي وما يستدل به على ان الجهاد	
	في باب ما جاء في ذبائح نصارى بنى	فرض على الكفاية (مر)	
	تعلم (ث)	٥١ في باب العنيفة لمن شهد الوقعة	
	في باب الرخصة في الاعطاء في	٦٨ في باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (مر)	
	القتداء الخ (ث)	٨٤ في باب قطع الشجر وحرق المنازل (مر)	
	في باب من جاء من عبيد اهل	٩٠ في باب ترك قتل من لا قتال فيه الخ (مر)	
	الحرب مسلماً (مر)	٩٤ في باب امان العبد (مر)	
	في باب كراهية الدخول على اهل الذمة	١٢٦ في باب التفريق بين المرأة ولدها (مر)	
	في كتابنا تسهم الخ (مر)	١٢٧ في باب من قال لا يفرق بين الاخوين في	
	في باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه	البيع (مر)	
	الابرى او سلاح (ث)	١٣١ في باب المبارزة (مر)	
	في باب ما ذبح لغير الله (مر)	» ١٣٢ (مر)	
	في باب ما لفظ البحر وطقا من ميتته (ث)	١٣٥ في باب السواد (ث)	
	في كتاب الضحايا (مر)	١٤٠ في باب من كره شراء ارض الخراج (ث)	
	في باب ما يستحب ان يضحي به من الغنم (مر)	١٤١ في باب الارض اذا اخذت عنوة الخ (ث)	
	في باب ما ورد النهي عن التضحية به (مر)	١٤٢ » » (ث)	
	في باب ما يستحب للمرأة من يتولى ذبح	١٤٦ في باب المسلم يدل المشركين على عودة	
	نسكه او يشهده (مر)	المسلمين (مر)	
	في باب النسكة يذبحها غير مالئها (ث)	» ١٤٧ (مر)	
	في باب ذبائح نصارى العرب (ث)	١٦٢ في باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله	
	في باب ما جاء في ذبيحة الجوس (ث)	عز وجل (مر)	
	في باب قول المضحي اللهم منك	١٨٩ في باب الجوس اهل كتاب والجزية	
	واليك فتقبل مني الخ (ث)	تؤخذ منهم (مر)	
	» » » ٢٨٨ (مر)	٢٠٠ في باب يشترط عليهم ان لا يذكروا	
	في باب ما جاء في ولد الاضحية ولبنها (ث)	رسول الله صلى الله عليه وسلم الابناء هو	
	في باب النهي عن أكل لحوم الضحايا	اهله (مر)	
	بعد ثلاث (ث)	٢٠٥ في باب النهي عن التشديد في جباية	
	» » » (مر)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٧٧ في باب من تولى متحرفا لقتال الخ (ث)	٢٩٤ في باب لا يبيع من اضمحنته شيئا (مر)
٨٤ في باب قطع الشجر وحرق المنازل (ث)	٣٠٤ في باب ما جاء في التصدق برة
٩١ في باب ترك قتل من لا قتال فيه من	شعره فضة (مر)
الرهبان (ث)	٣٠٩ في باب ما جاء من الرخصة في الجمع بينهما (مر)
٩٤ في باب امان العبد (ث)	٣٢٩ في باب ما جاء في اكل لحوم الجمر
٩٦ في باب كيف الامان (ث)	الاهلية (مر)
٩٨ في باب الكافر الحربي يقتل مسلما ثم يسلم (ث)	٣٤٨ في باب الرخصة في كسب الحجام (مر)
٩٩ " " " (ث)	(١٦٦ - علي بن الحسين بن علي عليهم السلام)
١٠١ في باب الغلول قليلة وكثيره حرام (مر)	٦٩ في باب قتل المشركين بعد الاسار (م)
١٠٣ في باب لا يقطع من غل في الغنيمة الخ (مر)	٢٩٠ في باب توضيحه في الليل من ايام منى (م)
١٠٤ في باب اقامة الحدود في ارض الحرب (ث)	(١٦٧ - صمار بن ياسر صحابي رضي الله عنه)
١٠٥ في باب من زعم لاقام الحدود في ارض	٣٢١ حدث في باب ما جاء في الارنب (مر)
الحرب حتى يرجع (ث)	(١٦٨ - امير المؤمنين صمر بن الخطاب)
١١٢ في باب من فرق بين وجوده قبل القسم	رضي الله عنه
وبين وجوده بعده (ث)	١٣ حدث في ما جاء في عذر المستضعفين (مر)
١٢٦ في باب التفريق بين المرأة وولدها (ث)	٢٩ في باب الامام لا يجمر بالقرى (ث)
١٢٨ في باب من قال لا يفرق بين الاخوين	٣٦ في باب من ليس للامام ان يفزوه بحال (ث)
في البيع (ث)	٤١ في باب ما على الوالي من امر الجيش (ث)
١٢٩ في باب بيع السبي من اهل الشرك (مر)	٤٢ " " (مر)
١٣٠ في باب الحميل لا يورث الخ (ث)	" " (ث)
١٣٤ في باب السواد (ث)	٤٦ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وانفقوا
١٣٥ " " (ث)	" في سبيل الله ولا تلحقوا بايديكم الى التهلكة (ث)
١٣٦ في باب قدر الخراج الذي وضع على السواد (ث)	٥٠ في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة (ث)
١٣٧ " " (ث)	٥١ في باب تفضيل الخيل (ث)
١٣٨ في باب من رأى قسمة الاراضى مغنومة	٥٦ في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (مر)
ومن لم يراها (مر)	٦٠ في باب بيع الطعام في دار الحرب (ث)
١٤٠ في باب من كره شراء ارض الخراج (ث)	٦٤ في باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (مر)
١٤١ في باب الارض اذا اخذت عنوة فوثقت	٦٧ " " (مر)
الخ (ث)	٧٣ في باب من يجرى عليه الرق (ث)
١٤٢ " " (ث)	٧٤ " " (ث)
١٦٨ في باب بيان النية التي يقاتل عليها	
في سبيل الله عز وجل (مر)	

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
١٧٠	في باب الشجاعة والجليل (ث)	٢١٠	في باب الذي يموت بالجحاز النخ (ث)
١٧٢	في باب فضل الاتفاق في سبيل الله	٢١١	في باب ما يؤخذ من الذي اذا التجرفي غير بلده النخ (ث)
١٨٧	عن رجل (مر)	٢١٦	في باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة الامرة واحدة (ث)
١٨٩	في باب من قال تؤخذ منه الجزية عربا كانوا وبغما (مر)	٢١٦	في باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة (ث)
١٩١	في باب الجوس اهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (ث)	٢١٨	في باب ما جاء في ذبايح نصارى بني تغلب النخ (ث)
١٩٥	في باب الزيادة على الدينار بالصلح (ث)	٢٢٤	في باب ما جاء في تعشير اموال بني تغلب (ث)
١٩٦	في باب ما جاء في ضيافة من نزل به (ث)	٢٢٤	في باب المهادنة على غير المدة (مر)
١٩٨	في باب ما جاء في ضيافة من نزل به (ث)	٢٣٤	في باب كراهية الدخول على اهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم يبرزهم النخ (ث)
١٩٩	في باب من يرفع عنه الجزية (ث)	٢٥٤	في باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة (ث)
٢٠١	في باب الذي يسلم فيرفع عنه الجزية النخ (ث)	٢٥٨	في باب ما جاء في أكل الجراد (ث)
٢٠١	في باب يشترط عليهم ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا فقد تقض عهده (ث)	٢٦٥	في باب الاضحية سنة تحب لزومها وتكره تركها (ث)
٢١٠	في باب يشترط عليهم ان لا يحدثوا في امصار المسلمين كنيسة النخ (ث)	٢٨٠	في باب كراهية النخ والقوس (ث)
٢٠٢	في باب الامام يكتب كتاب الصلح على الجزية (ث)	٢٨١	في باب الذكاة بالحديد النخ (ث)
٢٠٤	في باب يشترط عليهم ان يفرقوا بين هيتهم وهيئة المسلمين (ث)	٢٨٤	في باب ذبايح نصارى العرب (ث)
٢٠٦	في باب لا يدخلون مسجدا بغير اذن (ث)	٣١٠	في باب من تكفى بابي عيسى (ث)
٢٠٦	في باب لا ياخذ منهم في الجزية تحرا ولا خزيرا (مر)	٣٢٠	في باب ما جاء في الضيغ والتعلب (ث)
٢٠٧	في باب الوصاة باهل الذمة (ث)	٣٢١	في باب ما جاء في الارنب (مر)
٢٠٨	في باب لا يسكن ارض الجحاز مشرك (مر)	٣٢٦	في باب ما يحل من الميتة بالضرورة (مر)
٢٠٩	في باب ما جاء في تفسير ارض الجحاز وجزيرة العرب (مر)	٣٥٩	في باب ما جاء فيمن سر بجأط انسان او ما شئت (ث)
			(١٦٩ - عمر بن عبد العزيز الامام العادل)
			رضي الله عنه
		٩٤	روي في باب امان العبد (ط)

الاصناف	الاسماء والايواب	الاصناف	الاسماء والايواب
(مر)	مسلمة ثم يسلم	(ط)	في باب لا يقطع من غل في الغنيمة
(مر)	في باب ترك أخذ المشركين بما اصابوا	(ط)	في باب السواد
(١٢٣)	(١٧٤ - عمرو بن عبسة صحابي رضي الله عنه)	(ط)	في باب من اسلم من اهل الصلح سقط
(مر)	حدث في باب الوفاء بالعهود اذا كان	(ط)	الخراج عن ارضه
(مر)	القد مباح الخ	(ط)	في باب ما يجوز للاشيراو من قدم
(مر)	(١٧٥ - عمرو بن عوف شهد بدر ارضي الله عنه)	(ط)	ليقتل الخ
(مر)	حدث في باب المجوس اهل كتاب	(م)	في باب كم الجزية
(مر)	والجزية تؤخذ منهم	(م)	في باب لا يسكن ارض الجاهل مشرك
(مر)	(١٧٦ - عمرو والقاري صحابي رضي الله عنه)	(ط)	في باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة
(مر)	حدث في باب من كره ان يموت بالارض	(ط)	الامرأة واحدة
(مر)	التي هاجر منها	(ط)	في باب من قال الاضحي جاز يوم
(مر)	(١٧٧ - عمير مولى آبي اللحم له صحبة)	(ط)	النحو ايام النبي كلها
(مر)	رضي الله عنه	(ط)	(١٧٠ - عمرو بن تلب صحابي رضي الله عنه)
(مر)	حدث في باب مشهود من لا فرض	(ط)	حدث في باب ما جاء في قتال الذين
(مر)	عليه القتال	(مر)	يتتلون الشعر وقاتل الترك
(مر)	في باب العبيد والنساء والصبيان	(مر)	(١٧١ - عمرو بن الحق صحابي رضي الله عنه)
(مر)	يحضرون الواقعة	(مر)	حدث في باب الاسير يوم من فلا يكون له
(مر)	(١٧٨ - عمير بن اسحاق راحه الله تعالى)	(مر)	ان يقتلهم في اموالهم وانفسهم
(مر)	روى في باب اظهار دين النبي صلى الله عليه	(مر)	١٤٣
(ق)	وسلم	(مر)	(١٧٢ - عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده - ١)
(مر)	(١٧٩ - عمير بن سلمة الضمري له صحبة)	(مر)	حدث في باب الجيش في دار الحرب
(مر)	رضي الله عنه	(مر)	في باب من يجرى عليه الرق
(مر)	حدث في باب الارسال على الصيد يتوارى	(مر)	في باب لا يقطع من غل في الغنيمة الخ
(مر)	عنه ثم تجده مقتولا	(مر)	في باب كم الجزية
(مر)	(١٨٠ - عمران بن حصين صحابي جليل رضي الله عنه)	(مر)	في باب ما يستدل به على ان العقبة على
(مر)	حدث في باب مبتدأ الخلق	(مر)	الاختيار لاعلى الوجوب
(مر)	في باب ما يحمله بالرجال البالغين منهم	(مر)	في باب ما جاء في الفرع والتيرة
(مر)	في باب قتل المشركين بعد الاسار الخ	(مر)	في باب من منع الانتجاع به
(مر)		(مر)	(١٧٣ - عمرو بن العاص صحابي رضي الله عنه)
		(مر)	حدث في باب الكافر الحر يقتل

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
الاهلية (مر)		في باب جريان الرق على الاسير وان	٧٢
حرف الفاء		اسلم الخ (مر)	
(١٨٤ - النهج العامري صحابي رضي الله عنه)		في باب ما حرضه المشركون على المسلمين (مر)	١٠٩
٣٥٧ حدث في باب ما يحل من الميتة بالضرورة (مر)		في باب من قال لا يفرق بين الاخوين	١٢٨
(١٨٥ - فديك صحابي رضي الله عنه)		في البيع (مر)	
١٧ حدث في باب الرخصة في الاقامة		في باب فضل الجهاد في سبيل الله (مر)	١٦١
بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة (مر)		في باب الرخصة في الاعطاء في القداء (مر)	٢٢٦
(١٨٦ - فرات بن حيان صحابي رضي الله عنه)		في باب لا يميز الجذع الا من الضان (ث)	٢٧١
١٤٧ حدث في باب الجاسوس من اهل		في باب ما يستحب ان يرضى به من الغنم (مر)	٢٧٣
الحرب (مر)		في باب ما يستحب للره من ان يتولى ذبح	٢٨٣
(١٨٧ - فروة بن مسيك صحابي رضي الله عنه)		نسكه او يشهده (مر)	
٣٤٧ حدث في باب ادوية النبي صلى الله عليه		في باب ما جاء في استجاب ترك الاكتواء	٣٤١
وآله وسلم (مر)		والاسترقاء (مر)	
(١٨٨ - فضالة بن عبيد صحابي رضي الله عنه)		في باب اباحة الرقية بكتاب الله عز وجل	٣٤٨
٦٠ حدث في باب بيع الطعام في دار الحرب (ث)		الخ (مر)	
حرف القاف		في باب التائم (مر)	٣٥٠
(١٨٩ - القاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة)		(١٨١ - عوف بن مالك الاشجعي صحابي)	
رحمه الله تعالى		رضى الله عنه	
١٧٢ روى في باب فضل الاتفاق في سبيل الله		حدث في باب مهادنة الائمة بعد رسول	٢٢٣
عز وجل (م)		رب العزة الخ (مر)	
(١٩٠ - قتادة من ائمة التابعين رحمه الله تعالى)		في باب اباحة الرقية بكتاب الله عز وجل	٣٤٩
٢٣٥ روى في كتاب الصيد والذبايح (ط)		الخ (مر)	
(١٩١ - قتادة بن النعمان صحابي بدري)		(١٨٢ - عياض بن حمار المجاشعي صحابي)	
رضى الله عنه		رضى الله عنه	
٢٩٢ حدث في باب الرخصة في الأكل في		حدث في باب اصل فرض الجهاد (مر)	٢٠
لحوم الضحايا ولادخال والادخار (مر)		في باب ماجاء في هدايا المشركين للامام (مر)	٢١٦
		حرف الغين	
		(١٨٣ - غالب بن ابجر له صحبة رضي الله عنه)	
		حدث في باب ماجاء في أكل لحوم الجمر	٣٣٢

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حرف الميم	(١٩٢ - قيس بن الحارث صحابي رضي الله عنه)
(١٩٨ - مالك بن انس الامام المشهور)	١١٩ حدث في باب فضل الحرم في سبيل الله (مر)
رحمه الله تعالى	(١٩٣ - قيس بن رافع الاشجعي تابعي)
١٩٧ روى في باب ما جاء في الضيافة ثلاثة (ط)	رحمه الله تعالى
٢٠٩ في باب ما جاء في تفسير ارض الحجاز	٣٤٦ روى في باب ادوية النبي صلى الله
وجزيرة العرب (ط)	عليه وسلم (م)
(١٩٩ - مالك بن عمير مخضرم رحمه الله تعالى)	(١٩٤ - قيس بن عباد مخضرم رحمه الله تعالى)
٢٧ روى في باب المسلم يتوقى في الحرب قتل	١٥٣ روى في باب الصمت عند اللقاء (م)
ابيه ولو قتله لم يكن به بأس (م)	حرف الكاف
(٢٠٠ - مجاشع بن مسعود السلمى صحابي)	(١٩٥ - كعب بن مالك صحابي مشهور)
رضي الله عنه	رضي الله عنه
١٦ حدث في باب الرخصة في الاقامة بدار	٣٣ حدث في باب من ليس نلاما ان يفزرو
الشرك لمن لا يخاف الفتنة (مر)	به بحال (مر)
٢٧٠ في باب لا يجزى الجذع الا من الضأن (مر)	١٥٠ في باب من اراد غزوة فوري بغيرها (مر)
(٢٠١ - مجالد بن سعيد رحمه الله تعالى)	١٥١ في باب الخروج يوم الخميس (مر)
١٣٤ روى في باب السواد (ط)	١٧٤ في باب ما جاء في اعطاء البشراء (مر)
(٢٠٢ - مجاهد من أئمة التابعين رحمه الله تعالى)	٢٨١ في باب الزكاة بما انهر الدم الخ (مر)
١٤ روى في باب ما جاء في عذر	٢٨٢ في باب ما جاء في ذبيحة من اطاق الذبح
المستضعفين (م)	من امرأة اوصي من المسلمين او من اهل
٥٥ في باب قسمة التمنية في دار الحرب (م)	الكتاب (مر)
٢٠٠ في باب جواز انقرا دالرميل والرجال	(١٩٦ - كعب بن صرة صحابي رضي الله عنه)
بلفزوني بلاد العدو (م)	١٦٢ حدث في باب فضل من روى بسهم
١٨٠ في باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم	في سبيل الله عز وجل (مر)
على الاديان (ط)	حرف اللام
١٨٥ في باب من يؤخذ منه الجزية من اهل	(١٩٧ - الليث بن سعد امام مشهور)
الكتاب الخ (ق)	رحمه الله تعالى
١٨٦ في " " " (ط)	١٠٦ روى في باب من زعم لا تقام الحدود
٢٣٥ في باب كتاب الصيد والذبايح (ط)	في ارض الحرب حتى يرجع (ط)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب ما جاء في الارنب (ق) ٣٢٠	في باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة (ط) ٢٨٦
حدث في باب ما جاء في الارنب (مر) ٣٢١	في باب اطعام البائس الفقير (ط) ٢٩٤
محمد الباقر احد ائمة اهل البيت عليهم السلام (٢٠٧ -)	(٢٠٣ - محمد بن اسحاق امام المغارى) رحمه الله تعالى
روى في باب من قال لانكسر عظام العقيقة وياكل اهلها منها الخ (ق) ٣٠٢	روى في باب من ليس للامام ان يفز به بحال (ق) ٣٢
في باب ما جاء في وقت العقيقة (ق) ٣٠٤	في باب من يبدأ بجهاده من المشركين (ق) ٣٧
(٢٠٨ - محمد بن عمر الوادى صاحب المغازى) رحمه الله تعالى	في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (ق) ٥٦
روى في باب المرأة تقاتل فتقتل (ق) ٨٢	في باب ما يفعله بالرجال البائسين منهم (ق) ٦٨
في باب الرخصة في عقد دابة من يقائله حال القتال (ق) ٨٨	في باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة الخ (ق) ٧٩
(٢٠٩ - محمد بن المتكدر من خيار التابعين) رحمه الله تعالى	في باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائر الخ (ق) ٩٢
روى في باب فضل الاتقاف في سبيل الله - عن وجل (م) ١٧٢	في باب بيع السبي من اهل الشرك (ق) ١٢٩
(٢١٠ - محيصة صحابي رضي الله عنه) حدث في باب التزويه عن كسب الجحام (مر) ٣٣٧	في باب المبارزة (ق) ١٣٢
(٢١١ - مخنف بن سلام صحابي رضي الله عنه) حدث في كتاب الضحايا (مر) ٢٦٠	في باب من يؤخذ منه الجزية من اهل الكتاب الخ (ق) ٢٨٥
في باب ما جاء في الفرع والعترة (مر) ٣١٣	(٢٠٤ - محمد بن سيرين من ائمة التابعين) رحمه الله تعالى
(٢١٢ - نخول البهزي صحابي رضي الله عنه) حدث في باب ما جاء فيمن مر بجائط انسان او ما شئته (مر) ٣٦٠	روى في باب السواد (ط) ١٣٣
(٢١٣ - مروان الامير المشهور) روى في باب ما يفعله بالرجال البرلمين منهم (م) ٦٤	(٢٠٥ - محمد بن كعب القرظي من علماء التابعين) رحمه الله تعالى
	روى في باب نقض اهل العهد او بعضهم على العهد (ق) ٢٣٢
	(٢٠٦ - محمد بن صفوان صحابي - ١) رضي الله عنه

(١) محمد بن صفوان الانصاري ابو مرحب صحابي وقيل فيه صفوان بن محمد والاول اصوب وله حديث في الارنب - نق

ورواه ليبيتي عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان - ج -

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	٨٦ في باب تحريم قتل ماله روح (ث)	(٢١٢ - مسروق من ائمة التابعين رحمه الله تعالى)	
	١٣٩ في باب الارض اذا كانت صلحا رقبها	٣٥٧ روى في باب ما يحل من الميتة بالضرورة (ط)	
(مر)	لاهلها الخ	(٢١٥ - مسور بن محزمة صحابي رضي الله عنه)	
(مر)	١٦٦ في باب فضل من مات في سبيل الله	٦٤ حدث في باب ما يفعله بالرجال الباقين	
(مر)	١٧٠ في باب تمنى الشهادة ومساقتها	١١٣ في باب من اسلم على شيء فهو له	
(مر)	١٨٧ في باب من قال تؤخذ منه الجزية عربا	١٤٤ في باب الاسير يؤخذ عليه ان يبعث اليهم	
(مر)	كانوا ويحما	بفدائهم او يعود في ايمانهم	
(مر)	١٩٣ في باب كم الجزية	٢١٨ في باب المهادنة على النظر للمسلمين	
(٢١٩ - معاذ بن سعد صحابي رضي الله عنه)		٢٢١ في باب ما جاء في مدة الهدنة	
٢٨٣ حدث في باب ما جاء في ذبيحة من اطاق		٢٢٣ في باب نزول سورة الفتح على	
الذبح من امرأة وصى		رسول الله صلى الله عليه وسلم	
(مر)		٢٢٧ في باب الهدنة على ان يرد الإمام من جاء	
(٢٢٠ - معاوية كاتب وحي رسول الله)		باده مسلما من المشركين	
صلى الله عليه وسلم		٢٢٨ في باب تقض الصلح الخ	
١٧ حدث في باب الرخصة في الاقامة		٢٣٣ في باب تقص اهل العهد وبعضهم العهد	
بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة		(٢١٦ - مطرف بن مازن رحمه الله تعالى)	
(مر)		١٩٣ روى في باب كم الجزية	
(٢٢١ - معقل بن يسار صحابي رضي الله عنه)		(٢١٧ - معاذ بن انس الجهني صحابي رضي الله عنه)	
٤١ حدث في باب ما على الوالى من		١٥٢ حدث في باب ما يؤمر به من انضمام	
امر الجيش		العسكر	
(٢٢٢ - مغيرة بن شعبه صحابي مشهور)		١٧٢ في باب فضل الذكر في سبيل الله	
رضى الله عنه		عز وجل	
٣٤١ حديث في باب ما جاء في استحباب ترك		١٧٣ في باب تشييع الغازي وتوديعه	
الاكتواء والاسترقاء		(٢١٨ - معاذ بن جبل من كبار الصحابة)	
(مر)		رضى الله عنه	
(٢٢٣ - مقداد بن الاسود صحابي مشهور)		٢٠ حدث في باب اصل فرض الجهاد	
رضى الله عنه		٦٠ في باب ما فضل في يده من الطعام والعلف	
٢١ حدث في باب اصل فرض الجهاد		في دار الحرب	
(ث)		(مر)	
١٨١ في باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم			
على الاديان			
(مر)			
مقداد			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٢٣٠ - نيمان بن بشير له صحبة رضي الله عنه)	(٢٢٤ - مقداد بن سويد صحابي مشهور)
٤٥ حدث في باب ما جاء في قول الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا ابايكم الى الهلكة (ث)	رضي الله عنه
١٥٨ في باب فضل الجهاد في سبيل الله (مر)	٢٥٨ حدث في باب ما جاء في أكل الجراد (ث)
(٢٣١ - نيمان بن مقرن صحابي مشهور رضي الله عنه)	(٢٢٥ - مقدم بن معدى كرب صحابي مشهور)
١٥٣ حدث في باب اي وقت يستحب اللقاء (مر)	رضي الله عنه
(٢٣٢ - نعيم بن مسعود صحابي رضي الله عنه)	٣٣١ حدث في باب ما جاء في أكل لحوم الحرم
٢١١ حدث في باب السنة ان لا يقتل الرسل (مر)	الاهلية (مر)
حرف الواو	٢٣٢ " " " (مر)
(٢٣٣ - واثلة بن الاسقع صحابي مشهور)	(٢٢٦ - مكحول التميمي رحمه الله تعالى)
رضي الله عنه	٥٣ روى في باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون
حدث في باب ما جاء في تجهيز الغازي	الوقعة (ق)
٢٨ واجر الجاعل (مر)	٢٢٧ في باب الاضحية جائز يوم النحر
١٨٨ في باب ذكر كتب انزلها الله قبل نزول القرآن (مر)	ويوم المنى كلها الخ (ط)
(٢٣٤ - وحشى له صحبة)	(٢٢٧ - موسى بن عقبة من ائمة المنازى)
٩٧ حدث في باب الكافر الحربى يقتل مسلما	رحمه الله تعالى
تم يسلم لم يكن عليه تود (مر)	٨٤ روى في باب قطع الشجر وحرق المنازل (ق)
(٢٣٥ - الوليد بن عقبة له صحبة رضي الله عنه)	٢٢١ في باب المهادنة على النظر للمسلمين (ق)
٥٥ حدث في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (مر)	٢٢٨ في باب الهدنة على ان يرد الامام من جاء
(٢٣٦ - الوليد بن هشام رحمه الله تعالى)	بلده مسلما من المشركين (ق)
١٠٣ روى في باب لا يقطع من غل في الغنيمة (ط)	٢٣٤ في باب تقض اهل العهد وبعضهم العهد (ق)
حرف الهاء	حرف النون
(٢٣٧ - هشام بن حكيم صحابي رضي الله عنه)	(٢٢٨ - نافع من اجلة التابعين رحمه الله تعالى)
٢٠٥ حدث في باب النهي عن التشديد في جباية الجزية (مر)	٢٨ روى في باب من يبدأ بجهاده من المشركين (م)
	٥٤ في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (م)
	(٢٢٩ - نبيشة الخليل صحابي رضي الله عنه)
	٢٩٢ حدث في باب الرخصة في الأكل في لحوم
	الضحايا والادخال والادخار (مر)
	٣١٢ في باب ما جاء في القرع والعتيرة (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٢٤٦) - ابو الاشود يقال ابو الاسود السلمي عن ابيه عن جده (١)	(٢٣٨) - هشام بن عروة عن ابيه رحمه الله تعالى (١١٩) روى في باب نتج مكة حرسها الله (-)
٢٦٨ حدث في باب الرجل يضحى عن نفسه وعن اهل بيته (مر)	(٢٣٩) - هشام بن يوسف رحمه الله تعالى (١١٣) روى في باب كم الجزية (ق)
٢٧٢ في باب ماجاء في افضل الضحايا (مر)	(٢٤٠) - هنيذة رجل من خزاعة صحابي (رضي الله عنه) حدث في باب الرخصة في الرجز (١٥٥) عند الحرب (مر)
(٢٤٧) - ابو اسيد صحابي رضي الله عنه (١٥٥) حدث في باب الصف عند القتال (مر)	حدث في باب الرخصة في الرجز (١٥٥) عند الحرب (مر)
(٢٤٨) - ابو امامة بن سهل له رواية رضي الله عنه (٢٩٧) حدث في باب من قال الضحايا الى آخر الشهر النخ (ث)	حرف الياء (٢٤١) - يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن (٨٩) حدث في باب الاسير يوثق (م)
٣٥١ في باب الاستغسال للعين (م)	(٢٤٢) - يزيد بن رومان تابعي رحمه الله تعالى (٩٥) روى في باب امان المرأة (م)
٣٥٢ " " (م)	١٨٧ في باب من قال تؤخذ منه الجزية عربا كانوا اوبججا (ق)
(٢٤٩) - ابو امامة الباهلي صحابي رضي الله عنه (٤٨) حدث في باب النفي وما يستدل به على ان الجهاد فرض على الكفاية (مر)	(٢٤٣) - يزيد بن هرم مائة رحمه الله تعالى (٥٣) حدث في باب العبد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة (ط)
٨٦ في باب تحريم قتل ماله روح (ث)	(٢٤٤) - يعلى بن منية صحابي رضي الله عنه (١٦) حدث في باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة (مر)
١٦١ في باب فضل الجهاد في سبيل الله (مر)	٢٩ في باب من استاجر انسانا للخدمة في النزو (مر)
١٦٦ في باب فضل من مات في سبيل الله (مر)	الكنى من الرجال (٢٤٥) - ابواب الانصاري صحابي رضي الله عنه (٣٤٧) حدث في باب ادوية النبي صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٥٨ في باب ماجاء في اكل الجراد (مر)	
٢٧٣ في باب ما يستحب ان يضحى به من الغنم (مر)	
٢٧٨ في باب الذكاة في المقدور عليه ما بين البية والحاق (مر)	
(١٥٠) - ابواب الانصاري من كبار الصحابة رضي الله عنه (٢٧) حدث في باب ماجاء في كراهية اخذ الجمائل وما جاء في الرخصة فيه من السلطان (مر)	
٤٥ في باب ماجاء في قول الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا ابايكم الى التهلكة (ث)	
٧١ في باب المنع من صبر الكافر بعد الاسار النخ (مر)	

(١) وجدده صحابي قيل هو ابو العلى وقيل عمر بن عيسى كما في التمجيل - ج -

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الاديان (ث)	١٧٩	في باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان الخ (١) (مر)	٩١
في باب من يؤخذ منه الجزية من اهل الكتاب (مر)	١٨٥	في باب جواز انفراد الرجل والرجال بالنزول في بلاد العدو (ث)	٩٢
في باب لا يقرب المسجد الحرام وهو الحرم كله مشرك (ث)	٢٠٦	في باب التفريق بين المرأة وولدها (مر)	١٢٦
في باب الحيتان وبيتة البحر (ث)	٢٥٢	في باب ما لفظ البحر وطفًا من ميتة (ث)	٢٥٤
» » » (ث)	٢٥٣	في باب الرجل يضحى عن نفسه الخ (ث)	٢٦٨
في باب ما لفظ البحر وطفًا من ميتة (ث)	»	(٢٥١ - ابو بردة بن ابى موسى تاجي) رحمه الله تعالى	
في باب الاضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها (ث)	٢٦٥	روى في باب من كره ان يموت بالارض التي هاجر منها (م)	٢٩
في باب اباحة الرقية بكتاب الله عنه وجل (ث)	٣٤٩	(٢٥٢ - ابو برزة الاسلمي صحابي رضي الله عنه) حدث في باب السرية تاخذ العلف والطعام (ث)	٦٥
(٢٥٤ - ابو بكره صحابي رضي الله عنه) حدث في باب لا ياخذ المسلمون من ثمار اهل الذمة ولا اموالهم شيئًا بغير امرهم اذا اصطوا اما عليهم (مر)	٢٠٥	(٢٥٣ - ابو بكر الصديق رضي الله عنه) خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث في باب الغنمة لمن شهد الوقعة (ث)	٥٥
في باب الوفاء بالعهد اذا كان القصد مباحًا الخ (مر)	٢٣١	في باب قطع الشجر وحرق المنازل (ث)	٨٥
(٢٥٥ - ابو ثعلبة الخشني صحابي رضي الله عنه) حدث في باب ما يؤمر به من انضمام السكر (مر)	١٥٢	في باب من اختار الكف عن القطع والتحريق الخ (ث)	»
في باب العلم يأكل من الصيد الذي قد قتل (مر)	٣٣٧	في باب تحريم قتل ما له روح (ث)	٨٦
في باب الا رسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا (مر)	٢٤٢	في باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان الخ (ث)	٨٩
في باب غير العلم اذا اصاب صيدا في باب من دمي صيدا او طعنه او ارسل كلها تقطعه قطعتين (مر)	٢٤٤ ٢٤٥	» » (ث)	٩٠
في باب الصيد يرمى فيقع على الارض (مر)	٢٤٨	في باب الكافر الحربي يقتل مسلما ثم يسلم (ث)	٩٨
		في باب ما احرزه المشركون على المسلمين (ث)	١١١
		في باب ما جاء في قتل الرؤس (ث)	١٣٢
		في باب السواد (ث)	١٣٤
		في باب تشييع الغازي وتوديبه (ث)	١٧٣

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٢٦٢ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)	٣١٤ في باب ما يحرم من جهة الا تاكل
١٣٠ حدث في باب الارض اذا كانت	العرب (مر)
(مر) صلحا رقابها لاهلها الخ	٣١٥ " " " (مر)
(مر) في باب الشهيد يشفع	٣٣٩ في باب ما جاء في اكل لحوم الجر
(مر) في باب لا يجزى الجزع الا من الضان	الاهلية (مر)
(مر) في باب ما يستحب ان يسمى به	٣٣٤ في باب ما جاء في المصورة (مر)
(٢٦٣ - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور)	(٢٥٦ - ابو جحيفة صحابي معروف)
رضي الله عنه	رضي الله عنه
٤ حدث في باب مبتدأ الخلق	٣٣٦ حدث في باب التنزيه من كسب الخمام (مر)
(مر) في باب المبارزة	(٢٥٧ - ابو حرد صدق رضي الله عنه)
(ث) في باب فضل الجهاد في سبيل الله	١١٥ حدث في باب الشركين يساهوا قبل
(مر) في باب فضل الاتفاق في سبيل الله	الاسر (مر)
عز وجل	١١٦ " " " (ث)
(مر) في باب الوصاة باهل الذمة	(٢٥٨ - ابو حمدة رحمه الله تعالى)
(مر) في باب ما جاء في افضل الضحايا	٢١١ روى في باب ما يؤخذ من الذمي اذا
(٢٦٤ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	تجر في غير بلده
١٤٥ حدث في باب الاسير يؤخذ عليه ان يبعث	(٢٥٩ - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور)
اليهم بقاء او يعود في اسارهم	رضي الله عنه
(مر) في باب الصيد والذبايح	٣٧ حدث في باب ما جاء في الاستعانة
(مر) في باب الضحايا	بالشركين (مر)
(مر) في باب الرجل يضحي عن نفسه الخ	٢١٥ في باب ما جاء في هدايا المشركين للامام (مر)
(مر) في باب ما جاء في التصديق بزنة شعره	٣٥٨ في باب تحريم اكل مال النير بغير اذنه (مر)
فضة	(٢٦٠ - ابو الحويرث رحمه الله تعالى)
(مر) في باب ما جاء في التاذين في اذن الصبي	١١٥ روى في باب كم الجزية (م)
(٢٦٥ - ابو رزين العفيل صحابي رضي الله عنه)	(٢٦١ - ابو خزيمة زيد بن الحارث عن ابيه)
(مر) حدث في باب ما جاء في الفرع والعتيرة	رضي الله عنه
(٢٦٦ - ابو رزين مسعود مولى شقيق بن سلمة)	٣٤٩ حدث في باب اباحة الرقية بكتاب
رحمه الله تعالى	الله عز وجل (مر)

الاسماء والابواب	٤٠	الاسماء والابواب	٤٠
(م)	١٥٩	في باب الارسال على الصديقيتوارى منك	٢٤١
(م)	١٦٠	ثم تجده مقتولا	(م)
(م)	١٧٣	في باب فضل الصوم في سبيل الله	(٢٦٧- ابو رويح صحابي رضي الله عنه)
(م)	١٩٧	في باب ما جاء في الضيافة ثلاثة	١٢٤ حدث في باب المرأة تسي مع زوجها (م)
(ث)	٢٥٨	في باب ما جاء في أكل الجراد	(٢٦٨- ابو رهم السماعي صاحب النبي)
	٢٧٣	في باب ما يستحب ان يضحى به من الغنم	صلى الله عليه وسلم
(م)	٢٨١	في باب الذكاة بما انهر الدم الخ	٨٧ حدث في باب تحريم قتل ماله روح (م)
(م)	٢٨٩	في باب الرجل يشتري اخصية وهي تامة ثم عرض لما نقص	(٢٦٩- ابوريمامة صحابي رضي الله عنه)
(م)	٢٩٢	في باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والاطعام والادخار	١٤٩ حدث في باب فضل الحرس في سبيل الله (م)
(م)	٣١٦	في باب ما يحرم من جهه تالا تاكله العرب	(٢٧٠- ابوسعيد الخدرى له ولا ييه صحبة)
(م)	٣٢٤	في باب ما جاء في الضب	رضى الله عنهما
(م)	٣٢٥	في باب ذكاة ما في بطن الذبيحة	١٥ حدث في باب الرخصة في الاقامة
(م)	٣٤٤	في باب ادوية النبي صلى الله عليه وسلم	بذار الشرك لمن لا يخاف الفتنة (م)
(م)	٣٥٤	في باب من اباح الاستصباح به	٢٦ في باب الرجل تكون له ابوان مسلمان او احدهما فلا يفرز والا باذن اهله (م)
(م)	٣٥٩	في باب ما جاء فيمن مر بباطل انبائه او ماشه	٣٦ في باب من ليس للامام ان يفرز به بحال (م)
(ث)	٣٦٠	في باب الغير وما يستدل به على ان الجهاد فرض على الكفاية	٤٠ في باب الامام يفرز من اهل داره المسلمين الخ (م)
	(٢٧١- ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف)	في باب الغير وما يستدل به على ان الجهاد فرض على الكفاية	٤٨
	رحم الله تعالى	في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب	٥٤
	٢٩٧ روى في باب من قال الضحايا الى آخر	في باب ما يفعله بذراى من ظهر عليه	٦٣
(م)	التهر الخ	في باب من يجرى عليه الرق	٧٤
	(٢٧٢- ابوشريح المدوى صحابي)	في باب نزول اهل الحصن او بعضهم على حكم الامام الخ	٩٧
	رضى الله عنه	في باب المرأة تسي مع زوجها	١٢٤
(م)	١٩٧ حدث في باب ما جاء في الضيافة ثلاثة	في باب وطأ السبايا بالملك	١٢٥
(م)	٢١٢ في باب الحربى اذبالا الى الحرم الخ	في باب فضل الجهاد في سبيل الله	١٥٨

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(ط) انجاز وجزيرة العرب	(٢٧٣ - ابو طلحة الانصاري من كبار الصحابة)
(٢٧١ - ابو عثمان النهدي رحمه الله تعالى)	رضي الله عنه
٢٥٧ روى في باب ما جاء في اكل الجراد (م)	٢١ حدث في باب اصل فرض الجهاد (ث)
(٢٨٠ - ابو العشاء الدارمي عن ابيه)	٢٢ في باب الامام اذا ظهر على قوم اقام
ولا يه صحبة رضي الله عنه	بمرصتهم ثلاثا (مر)
٢٤٦ حدث في باب ما جاء في ذكاة مالا يقدر	(٢٧٤ - ابو العالية تاجي مشهور رحمه الله تعالى)
على ذبحة الابري اوسلاح (مر)	٨ روى في باب مبتدا القرص على النبي
(٢٨١ - ابو قتادة صحابي مشهور رضي الله عنه)	صلواته عليه وسلم (م)
٢٥ حدث في باب الرجل يكون عليه دين	(٢٧٥ - ابو عبد الرحمن المقرئ رحمه الله تعالى)
فلا يفز ولا باذن اهل الدين (مر)	٢٠٩ روى في باب ما جاء في تفسير ارض الخجاز
٤٨ في باب النفي وما يستدل به على ان الجهاد	وجزيرة العرب (ط)
فرض على الكفاية (مر)	(٢٧٦ - ابو عيس صحابي رضي الله عنه)
٥٠ في باب السلب للقاتل (مر)	١٢٢ حدث في باب فضل المثنى
٢٦٨ في باب الرجل يضحى عن نفسه (ث)	في سبيل الله (مر)
٣٢٢ في باب ما جاء في حمار الوحش (مر)	(٢٧٧ - ابو عبيدة بن الجراح امين الامة)
(٢٨٢ - ابو كبشة الانباري صحابي رضي الله عنه)	رضي الله عنه
٣٤٠ حدث في باب موضع الجحامة (مر)	٢٧ حدث في باب المسلم توقي في الحرب
في باب ما جاء في وقت الجحامة (مر)	قتل ابيه ولو قتله لم يكن به بأس (ث)
(٢٨٣ - ابو كريمة مقدام بن ممدى كرب وكان)	٤٧ في باب قطع الشجر وحرق المنازل (مر)
له صحبة رضي الله عنه	١٧١ في باب فضل الاتفاق في سبيل الله
١٩٧ حدث في باب ما جاء في ضيافة من نزل به (مر)	عز وجل (مر)
(٢٨٤ - ابو مالك الاشعري صحابي رضي الله عنه)	٢٠٨ في باب لا يسكن ارض الخجاز مشرك (مر)
١٦٦ حدث في باب فضل من مات في سبيل الله (مر)	٢٥٩ في باب الحيتان وميتة البحر (ث)
(٢٨٥ - ابو مسعود الانصاري حقيق بن عمرو)	في باب ما جاء في تفسير ارض
صحابي رضي الله عنه	(٢٧٨ - ابو عبيدة معمر بن المثنى)
٢٨ حدث في باب ما جاء في تجهيز الغازي	التموي رحمه الله تعالى
ولبر الجاعل (مر)	٢٠٨ روى في باب ما جاء في تفسير ارض
في	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٢٨٨- ابو واقد الليثي صحابي رضي الله عنه	١٧٢ في باب فضل الاتفاق في سبيل الله
٢٤٥ حدث في باب ما قطع من الحى فهو	عز وجل (مر)
ميتة (مر)	٢٦٥ في باب الاخوية سنة نحب لزومها
٣٥٦ في باب ما يحل من الميتة بالضرورة (مر)	وتكره تركها (ث)
(٢٩٠- ابو وهب الجشمي وكانت	(٢٨٩- ابو نجيح عمرو بن عبسة السلمى صحابي)
له صحبة رضي الله عنه	رضي الله عنه
٣٠٦ حدث في باب ما يستحب ان يسمى به (مر)	١٦١ حدث في باب فضل من رمى بسهم
(٢٩١- ابو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه)	في سبيل الله عز وجل (مر)
٣ حدث في باب مبتدأ الخلق (مر)	١٦٢ " " (مر)
٤ " " (مر)	(٢٨٧- ابو ليلى صحابي رضي الله عنه)
٥ " " (مر)	١٩٨ حدث في باب ما جاء في ضيافة من نزل به (مر)
١٤ في باب ما جاء في عذر المستضعفين (مر)	(٢٨٨- ابو موسى الاشعري صحابي)
١٥ في باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك	مشهور رضي الله عنه
لمن لا يخاف الفتنة (مر)	٣ حدث في باب مبتدأ الخلق (مر)
١٧ " " (مر)	٤٤ في باب من تبرع للتعرض بالقتل رجاء
٢٣ في باب من اعتذر بالضعف والمرض	احدى الحسينين (مر)
والزمانة (مر)	٥١ في باب لبيش في دار الحرب الخ
٢٤ في باب الرجل لا يجرد ما يفتق (مر)	٩١ في باب قتل من لا قتال فيه من الكفار
٢٥ " " (مر)	جائز
٢٦ في باب ليس للامام ان يزوجه بحال (مر)	١٢٨ في باب من قال لا يفرق بين الاخوين
٢٩ في باب ما يجب على الامام من النزول	في البيع (مر)
بنفسه او بسرياه في كل عام (مر)	١٥٢ في باب كراهية تمزيق لقاء العدو
٤٠ في باب الامام يفرى من اهل دار من	١٦٧ في باب بيان النية التي يقا تل عليها
المسلمين الخ (مر)	ليكون في سبيل الله عز وجل (مر)
٤٨ في باب الفير وما يستدل به على ان الجهاد	" " (مر)
فرض على الكفاية (مر)	١٦٨ " " (مر)
٤٩ في باب السيرة في المشركين عبدة	٢٢٦ في باب الرخصة في الاعطاء في انقضاء (مر)
الاوثان الخ (مر)	٣٠٥ في باب تسمية المولود حين يولد (مر)
٦٥ في باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (مر)	٣٢٢ في باب ما جاء في حمار الوحش (مر)
٦٦ " " (مر)	٣٣٣ في باب ما جاء في الدجاج الذي يأكل الثمن (مر)

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب	الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
(مر)	في باب المنع من اوراق المشركين بعد	٧١	الاسار
(مر)	في باب من يجرى عليه الرق	٧٥	(مر)
(مر)	في باب تحريم القراد من الزحف	٧٦	(مر)
(مر)	في باب الاسير يوثق	٨٨	(مر)
(مر)	في باب امان العبد	٩٤	(مر)
(مر)	في باب التول قليله واكثره حرام	١٠٠	(مر)
(مر)	" "	١٠١	(مر)
(مر)	في باب من اسلم على شئ فهو له	١١٣	(مر)
(مر)	في باب فتح مكة حرسها الله تعالى	١١٧	(مر)
(مر)	" "	١١٨	(مر)
(مر)	في باب تدوا الخراج الذي وضع على	"	(مر)
(مر)	السواد	١٣٧	(مر)
(مر)	في باب من رأى قسمة الاراضى المغنومة	"	(مر)
(مر)	ومن لم يراها	١٣٩	(مر)
(مر)	" "	١٤٥	(مر)
(مر)	في باب صلاة الاسير اذا قدم ليقتل	١٤٦	(مر)
(مر)	" "	١٥٠	(مر)
(مر)	في باب من اراد غزوة فودي بغيرها	١٥٢	(مر)
(مر)	في باب كراهية تقي لقاء العدو	١٥٧	(مر)
(مر)	في باب فضل الجهاد في سبيل الله	١٥٨	(مر)
(مر)	" "	١٥٩	(مر)
(مر)	" "	١٦٠	(مر)
(مر)	" "	١٦١	(مر)
(مر)	في باب فضل الشهادة في سبيل الله	١٦٤	(مر)
(مر)	عنز وجل	"	(مر)
(مر)	في باب فضل من يرح في سبيل الله	١٦٥	(مر)
(مر)	" "	"	(مر)
(مر)	في باب فضل من قتل كافرا	"	(مر)
(مر)	في باب الرجلين يقتل احدهما صاحبه	"	(مر)
(مر)	في باب من يقاتل المشركين بعد	١٦٧	(مر)
(مر)	في باب من يسلم فيقتل مكانه	١٦٨	(مر)
(مر)	في باب بيان النية التي يقاتل عليها ليكون	١٦٩	(مر)
(مر)	في سبيل الله عز وجل	"	(مر)
(مر)	" "	"	(مر)
(مر)	في باب تمتى الشهادة ومسألتها	١٧٠	(مر)
(مر)	في باب الشجاعة والجرى	١٧١	(مر)
(مر)	في باب فضل الاقناع في سبيل الله	١٧٥	(مر)
(مر)	في باب ما جاء في قتال الذين	"	(مر)
(مر)	يتعتلون الشعر	١٧٦	(مر)
(مر)	" "	"	(مر)
(مر)	في باب ما جاء في قتال الهند	١٧٧	(مر)
(مر)	في باب اظهار دين النبي صلى الله عليه	"	(مر)
(مر)	وسلم على الاديان	١٨٠	(مر)
(مر)	" "	١٨٢	(مر)
(مر)	في باب من لا يؤخذ منه الجزية من اهل	"	(مر)
(مر)	الايوان	١٩٧	(مر)
(مر)	في باب ما جاء في الضيافة ثلاثة	٢٠٣	(مر)
(مر)	في باب يشترط عليهم ان يفرقوا بين	"	(مر)
(مر)	هيئاتهم وهيئة المسلمين	"	(مر)
(مر)	في باب لا يأخذون على المسلمين سروات	"	(مر)
(مر)	الطرق الخ	٢٠٤	(مر)
(مر)	" "	٢٠٨	(مر)
(مر)	في باب لا يسكن ارض الجاهز مشرك	٢٠٩	(مر)
(مر)	في باب ما جاء في تفسير ارض الجاهز	"	(مر)
(مر)	وجزيرة العرب	٢٢٣	(مر)
(مر)	في باب مهادة الائمة بعد رسول رب	"	(مر)
(مر)	العزة الخ	٢٢٥	(مر)
(مر)	في باب المهادة على من يعصى على قتاله	٢٢٦	(مر)
(مر)	في باب لا يوفى من اليهود بما يكون معصية (مر)	٢٢٦	(مر)

٤١	الاسماء والابواب	٤٢	الاسماء والابواب
٢٤٠	في باب من ترك التسمية وهو عن تحمل ذبيحته (مر)	٣١٩	في باب ما جاء في الضيق والتعب (ث)
٢٩٠	في باب ما جاء في البيهمة تريد أن تموت فقط فتذبح (ث)	١٢٤	في باب ما جاء في الضب (مر)
٢٥٢	في باب الحيطان وميتة البحر (مر)	٣٢٦	في باب ما روى في القنفذ الخ (مر)
٢٥٤	في باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة (ث)	٣٣١	في باب ما جاء في أكل لحوم الجمر الاهلية (مر)
٢٥٥	» » » (ث)	٣٣٩	في باب ما جاء في فضل الحجامة (مر)
٢٦٠	في كتاب الضحايا (مر)	٣٤٠	في باب ما جاء في وقت الحجامة (مر)
٢٦٧	في باب الرجل يضحى عن نفسه وعن اهل بيته (مر)	٣٤٣	في باب ما جاء في اباحة التداوى (مر)
٢٦٩	» » » (ث)	٣٤٥	في باب ادوية النبي صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٧١	في باب لا يجزى الجذع الا من الضان الخ (مر)	٣٥٣	في باب السمن او الزيت نموت فيه قارة (مر)
٢٧٣	في باب ما يستحب ان يضحى به من الغنم (مر)	٣٥٥	في باب تحريم أكل السم القاتل (مر)
٢٧٨	في باب الذكاة في المقدور عليه ما بين الية والخلق (مر)	٣٦٠	في باب ما جاء فيمن مر يحاط انسان او ماشيته (مر)
٢٨٦	في باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة (مر)	٣٦١	» » » (مر)
٢٨٧	في باب قول المضحى اللهم منك واليك فتقبل مني الخ (مر)	الابناء	
٢٩٤	في باب لا يبيع من اخيه شيئا (مر)	(٢٩٢ - ان الخصاصية صحابي رضي الله عنه)	
٢٩٦	في باب الاضحية جائز يوم النحر وايام مني كلها (مر)	٢٠	حدث في باب اصل فرض الجهاد (مر)
٣٠٢	في باب ما يبق عن الغلام وما يبق عن الجارية (مر)	(٢٩٣ - ابن شهاب الزهري الامام المشهور)	
٣٠٧	في باب ما يكره ان يسمى به في باب تغيير الاسم القبيح الخ (مر)	رحم الله تعالى	
٣٠٨	في باب ما يكره ان تكتفى به في باب ما جاء في الفرع والعتيرة (مر)	٣١	روى في باب من ليس للامام ان يغزوه بحال (م)
٣١٣	في باب ما جاء في الفرع والعتيرة (مر)	٥٣	في باب الرضخ لمن يستعان من به اهل الذمة على قتال اهل المشركين (م)
٣١٥	في باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (مر)	٥٤	في باب قسمة الثنينة في دار الحرب (م)
		١٣١	في باب المبارزة (م)
		١٣٢	في باب ما جاء في قتل الرؤس (م)
		١٩٠	في باب الجوس اهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (م)
		٢٠٠	في باب يشترط عليهم ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا ... فقد قرض عبده (م)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٠٧ حدثت في باب تغيير الاسم القبيح (مر)	٢٢٨ في باب تقض الصلح الخ (م)
(٣٠٠- سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٢٢٤ في باب ما جاء في معاقره الاعراب
رضى الله عنها	وذبايح الجن (م)
٣٣٩ حدثت في باب ما جاء في فضل الحجامة (مر)	(٢٩٤ - ابن كعب بن مالك عن عمه)
(٣٠١- الشفاء صحابية رضي الله عنها)	٧٧ حدثت في باب النهي عن تصد النساء
٣٤٩ حدثت في باب اباحة الرقية بكتاب	والولدان بالقتل (مر)
الله عز وجل (مر)	٧٨ في باب قتل النساء والصبيان في التبييت
(٣٠٢- عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها)	والنارة من غير تصد (مر)
٣ حدثت في باب مبتدأ الخلق (مر)	النساء
٦ في باب مبتدأ البعث والتنزيل (مر)	(٢٩٥ - اسما بنت ابي بكر الصديق صحابية)
٧ " " " (ث)	رضى الله عنها
٨ في باب مبتدأ القرض على النبي صلى الله	١٢١ حدثت في باب فتح مكة حرسها الله تعالى (مر)
عليه وسلم الخ (مر)	١٢٢ في باب بيع الصبي من اهل الشرك (مر)
٩ في باب الاذن بالمجرة (مر)	٢٧٩ في باب الذبح في النعم والبقر والقرس
١٧ في باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك	والطائر والنحر في الابل (مر)
لمن لا يخاف الفتنة (مر)	في باب جواز النحر فيما يذبح والذبح
٢١ في باب من لا يجب عليه الجهاد (مر)	فيما ينحر (مر)
٣٧ في باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين (مر)	٣٢٧ في باب أكل لحوم الخيل (مر)
باب في ما على الوالي من امر الجيش (مر)	(٢٩٦ - اسما بنت عميس صحابية رضي الله عنها)
في باب تفضيل الخيل (مر)	٣٤٦ حدثت في باب ادوية النبي صلى الله عليه
في باب من يجرى عليه الرق (مر)	وسلم (مر)
في باب المرأة تقتل فتقتل (مر)	٣٤٨ في باب اباحة الرقية بالكتاب الله عز وجل (مر)
في باب الاسير يوثق (مر)	(٢٩٧ - زينب ام المؤمنين رضي الله عنها)
في باب امان المرأة (ث)	٢٥٨ حدثت في باب ما جاء في أكل الجراد (ث)
في باب نزول اهل الحصن وبعضهم على	(٢٩٨- زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
حكم الامام الخ (مر)	١٥ حدثت في باب امان المرأة (مر)
في باب الرجل من المسلمين قد شهد	(٢٩٩ - زينب بنت ام - لمنة رضي الله عنها ربية)
الحرب يقع على الجارية من الصبي قبل التمس (مر)	١٨١ في باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم
في باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم	على الاديان (مر)
على الاديان (مر)	في

الاسماء والابواب	٤٣	الاسماء والابواب	٤٣
(س) في باب ماجاء في وقت العقيقة الخ	٣٠٣	في باب يشترط عليهم ان يقرقوا بين	٢٠٣
(س) في باب ماجاء من الرخصة في الجمع	٣١٠	هيتمهم وهيئة السابن	(س)
(س) بينهما		في باب لاخير في ان يعطيم السلون	٢٢٥
(س) في باب المرأة تكنى وليس لها ولد	»	شيئا على ان يكفوا عنهم	(س)
(س) »	٣١١	في باب لا يوفى من اليهود بما يكون	٢٣١
(س) في باب ماجاء في القرع والعتيرة	٣١٢	معصية	(س)
(س) في باب ما يحرم من جهة مالنا فاكل	٣١٦	في باب ترك التسمية وهو ممن تحمل	٢٣٩
(س) العرب		ذبيحته	(س)
(س) »	٣١٧	في باب ماجاء في البهيمه تريدان تموت	٢٥٠
(س) »	٣١٨	فتذبح	(س)
(س) في باب ماجاء في الضب	٣٢٥	في كتاب الضحايا	٢٦١
(س) في باب ادوية النبي صلى الله عليه وسلم	٣٤٥	»	٢٦٢
(س) »	٣٤٦	في باب السنة لمن اراد ان يضحى ان	٢٦٧
(س) في باب لباحة الرتبة بكتاب الله	٣٤٧	لا يأخذ من شعره ولا من ظفره الخ	(س)
(س) عزوجل		في باب الرجل يضحى عن نفسه وعن	
(ث) في باب التهايم	٣٥٠	اهل بيته	(س)
(٣٠٣- فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه)		في باب ما يستحب ان يضحى به من	٢٧٢
وآله وسلم		الغنم	(س)
(ث) حدثت في باب العقيقة سنة	٢١٩	»	٢٧٣
(س) في باب ماجاء في التصديق بزنة شعره	٣٠٤	في باب النسيكة يذبحها غير مالكمها	٢٨٤
(ث) فضة		في باب قول المضحى اللهم منك	٢٨٦
(٣٠٤- مليكة بنت عمر ويقال لها صعبة)		واليك الخ	(س)
رضى الله عنها		»	٢٨٧
(ث) حدثت في باب ادوية النبي صلى الله عليه	٣٤٥	في باب الرجل يشترى عحية	٢٨٩
(س) وسلم		فتموت الخ	(ث)
(٣٠٥- ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث)		في باب الرخصة في الأكل من لحوم	٢٩٣
رضى الله عنها		الضحايا والاطعام والادخار	(س)
(ث) حدثت في باب السمن او الزيت تموت	٣٥٣	في باب العقيقة سنة	٢٩٩
(س) فيه قارة		في باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن	٣٠١
		الجارية	(س)
		في باب لا يمس الصبي بشيء من دمها	٣٠٣

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
من البخارية (مر)	الكنى من النساء
٣٠١	(٣٠٦ - ام بلال امرأة من اسلم صحابية)
٣٠٢	رضي الله عنها
ويا كل اهلها الخ (مر)	٢٧١ حدثت في باب لا يجزى الجزع الامن
٣١١	الضان (مر)
٣١٢ - ام كلثوم بنت عقبة صحابية رضي الله عنها (مر)	٣٠٧ ام حرام بنت ملحان صحابية رضي الله عنها (مر)
٢٢١ حدثت في باب تقض الصلح الخ (مر)	١٦٦ حدثت في باب فضل من مات في
٣١٣ - ام مبشر الانصارية صحابية رضي الله عنها (مر)	سبيل الله (مر)
٣٤٤ حدثت في باب ما جاء في الاحتاء (مر)	(٣٠٨ - ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها)
٣١٤ - ام المنذر بنت قيس الانصارية صحابية	٩ حدثت في باب الاذن بالهجرة (مر)
رضي الله عنها	٢١ في باب من لا يجب عليه الجهاد (مر)
٣٤٤ حدثت في باب ما جاء في الاحتاء (مر)	٢٥ في باب امان المرأة (مر)
٣١٥ - ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها (مر)	١٤٤ في باب الاسير يستعين به المشركون على
١٤ حدثت في باب امان المرأة (مر)	قتال المشركين (مر)
٩٥	٢٦٦ في باب السنة لمن اراد ان يضحى ان لا ياخذ
المبهمات	من شعره ولا من ظفره الخ (مر)
١٣ عن امرابي	٣٤٨ في باب اباحة الرقية بكتاب الله عز وجل (مر)
في باب فرض الهجرة (مر)	(٣٠٩ - ام شريك صحابية رضي الله عنها)
٦١ عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٣١٦ حدثت في باب ما يحرم من جهة مالا
في باب ما فضل في يده من الطعام	تاكل العرب (مر)
والملف في دار الحرب (مر)	(٣١٠ - ام قيس بنت محسن صحابية رضي الله عنها)
٦١ عن رجل من الانصار	٣٦٤ حدثت في باب ادوية النبي صلى الله عليه
في باب النبي عن نهب الطعام (مر)	وسلم (مر)
٦٢ عن رجل من بلقين	(٣١١ - ام كرز الخزاعية وهي الكمية صحابية)
في باب أخذ السلاح وغيره بغير اذن	رضي الله عنها
الامام (مر)	٣٠٠ حدثت في باب ما يبيح عن الغلام وما يبيح
٦٤ عن اهل العلم بالغازي	
في باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (ق)	
٩١ عن رجل عن ابيه	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب الذي يسلم في رفع عنه الجزية (مر)		في باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان	
عن رجل من جهينة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٤	عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام	١٠٨
في باب لا يأخذ المسلمون من ثمار اهل الذمة		عن ابيه	
ولاء والهم شيئا بغير امرهم اذا اعطوا (مر)		في باب الاحتياط في التبييت والاغارة (مر)	
ما عليهم		عن شيخ من قريظة	١١٤
من ثلاثين من ابتاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم	٢٠٥	في باب الحربي يدخل بامان وله مال (مر)	
في باب لا يأخذ المسلمون من ثمار اهل الذمة		في دار الحرب الخ	
ولاء والهم بغير امرهم اذا اعطوا اعليهم (مر)		عن بشير بن يسار انه سمع نورا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٨
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٢	في باب من رأى قسمة الاراض	
في باب نقص اهل العهد وبعضهم العهد (مر)		المفتومة (مر)	
عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة	٢٣٨	عن الزهري عن اهل العلم	١٤٥
في باب البزاة العلبة اذا اكلت (ط)		في باب ما يجوز للاسير ومن قدم ليقتل (مر)	
عن الهزلي	٢٤٣	حسيناه بنت معاوية عن عمها	١٦٣
في باب الارسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا (مر)		في باب فضل الشهادة في سبيل الله	
عن زرين حبش عن رجل (١)	٢٤٨	عز وجل	
في باب الصيد يرمى بحجر او بندقية (ث)		عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٦
عن رجل من بني حارثة	٢٥٠	في باب ما جاء النهي عن تهيج الترك والحيشة (مر)	
في باب ما جاء في البهيمة تريدان تموت فتذبح		عن ابن عصام عن ابيه	١٨٢
عن وفد غاد	٢٦٠	في باب من لا تؤخذ منه الجزية من اهل الاوثان (٢)	
في كتاب الضحايا		محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم	١٩٤
عن رجل من جهينة	٢٧٠	وعدد من علماء اهل اليمن الخ	
في باب لا يجزى الجذع الا ان الضان الخ (مر)		في باب كم الجزية (ق)	
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم		عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه	١٩٩
في باب لا يجزى الجذع الا ان الضان (مر)		عن ابيه	
		في باب الذي يسلم في رفع عنه الجزية (٢)	
		عن رجل من بكر بن وائل عن خاله	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب الاضحية جائز يوم النحر وايام منى كلها (مر)	٢٧١ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن رجل من بني ضمرة عن ابيه في باب ما يستدل به على ان العقيدة على الاختيار (مر)	في باب لايجزى الجذع الامن الضان (مر) عن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن رجل عن ابيه او عن عمه في باب ما جاء في الفرع والثيره (مر)	في باب لايجزى الجذع الامن الضان (ث) عن رجل من بني حارثة
في باب ما جاء فيمن مر بمحاط انسان او ما شيته	في باب ذكاة ما نهر الدم الخ (مر) عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع الجزء التاسع من السنن الكبرى للبيهقي

تصحيح	خطأ	صواب	تصحيح	خطأ	صواب
٦	٢٤	خيرى	٦	٢٠٥	لم يرح
٩	١٦	فيا تيه	٦	٢١٠	فكرهته
١١	٩	فريق	٢٠	٢١١	المطارى
١٢	١٢	مقدمضى	٨	٢١٢	(اخبرناه)
١٣	٣١	معاية	٢٨	٢٢١	قالا
٢٣	٦	تبارك تعالى	٢٧	٢٢٢	ألسنا
٢٧	٢٣	التخفى	٢٩	٢٢٤	المحس
٢٩	٢٨	بضرب	٢٨	٢٢٧	صاحبى
٣٢	٣	وانه	٩	٢٣٠	بالاسلام
٣٤	٢٣	تيسم	١	٢٤٠	ونسى
٣٦	٣١	بالمناقين	٤	»	فنى
٤٤	٤	لريح الجنة!	٣٠	»	الاستذكار
٦٩	٣٣	انيا	٥	٢٤٢	ابن يزيد
٧١	١٠	ادربنا	١٩	٢٤٣	الظي
٧٦	٣١	الرازاز	٣	٢٤٤	كليا
٩٣	٥	يجيز	٢٠	٢٤٦	لا تمر
١٠٣	٦	رحل	١٢	٢٤٨	الاردستاني
١١٠	٢	لأحمرها	٩	٢٥١	على ابن المدينى
١١٥	٢٩	التميمى	٧	٢٥٤	وانما هو
١٢٢	١٣	سى	٩	»	ابنى الخولانى
١٢٨	٧	لا يحتج به	٢٠	٢٥٥	ابن جريج
١٣١	١٠	ربيعه	٢٧	٢٥٦	عبد العزيز بن عبيد الله
١٣٢	٢٧	ذلك قال			عبد الله
١٥٦	٢	امان	٢٥	٢٥٧	عليه
١٦٠	٢٣	خير الناس	٣٠	٢٦٠	ماجه فى سننه وانخرجه
١٦٥	٢٨	بنت ملحان			الحاكم
١٦٧	٢	حلبس	١٢	٢٦٨	ابو الاسد
١٧٠	١٠	روح بن عن	٧	٢٧١	حدثنى
١٧٧	٢٥	لقية	١٩	٢٧٢	رواه البخارى
١٨١	٣١	بعضها	٢٧	٢٧٣	اضحى
١٨٢	٧	وقالتوهم	٢٣	٢٧٥	روايتن

الخطأ	صواب	رقم	رقم	الخطأ	صواب	رقم	رقم
الرحى	الرحى	٢٠	٢٧٧	الرحى	الرحى	٢٠	٢٧٧
اخبرنا	اخبرنا	٧	٢٩١	اخبرنا	اخبرنا	٧	٢٩١
أبو الأزهر	أبو الأزهر	١٩	٢٩٥	أبو الأزهر	أبو الأزهر	١٩	٢٩٥
هو الصغاني	هو الصغاني	٢٦	٢٩٦	هو الصغاني	هو الصغاني	٢٦	٢٩٦
بنت نعيم	بنت نعيم	٢٩	٢٩٧	بنت نعيم	بنت نعيم	٢٩	٢٩٧
عقبة	عقبة	١٩	٢٩٨	عقبة	عقبة	١٩	٢٩٨
زيد	زيد	٢٦	٣٠١	زيد	زيد	٢٦	٣٠١
التهد	التهد	»	»	التهد	التهد	»	»
يزنة	يزنة	١٩	٣٠٤	يزنة	يزنة	١٩	٣٠٤
بوزنه	بوزنه	٢٤	»	بوزنه	بوزنه	٢٤	»
الأوقاض	الأوقاض	»	»	الأوقاض	الأوقاض	»	»
بالأوقاض	بالأوقاض	٢٥	»	بالأوقاض	بالأوقاض	٢٥	»
عينية	عينية	١٤	٣٠٨	عينية	عينية	١٤	٣٠٨
الصحيح	الصحيح	١٧	»	الصحيح	الصحيح	١٧	»
ابنا ابن أبي شيبة	ابنا ابن أبي شيبة	١٦	٣٠٩	ابنا ابن أبي شيبة	ابنا ابن أبي شيبة	١٦	٣٠٩
وإلى	وإلى	٢٨	»	وإلى	وإلى	٢٨	»
لمن جمع	لمن جمع	١٢	٣١٠	لمن جمع	لمن جمع	١٢	٣١٠
واحدة	واحدة	٢٣	٣١٢	واحدة	واحدة	٢٣	٣١٢
فانقطع لينا	فانقطع لينا	٢٦	٣١٣	فانقطع لينا	فانقطع لينا	٢٦	٣١٣
عبيد الله	عبيد الله	١	٣١٦	عبيد الله	عبيد الله	١	٣١٦
سئل	سئل	١٠	٣١٧	سئل	سئل	١٠	٣١٧
أيوب	أيوب	١٧	٣٢٢	أيوب	أيوب	١٧	٣٢٢
رواية	رواية	٩	٣٢٣	رواية	رواية	٩	٣٢٣
يديون	يديون	٥	٣٢٥	يديون	يديون	٥	٣٢٥
دجاجة	دجاجة	٧	٣٣٤	دجاجة	دجاجة	٧	٣٣٤
أبو النضر	أبو النضر	١٤	»	أبو النضر	أبو النضر	١٤	»
عن ابن	عن ابن	١٣	٣٣٦	عن ابن	عن ابن	١٣	٣٣٦
ضمرة	ضمرة	٢٤	٣٣٨	ضمرة	ضمرة	٢٤	٣٣٨
جرير	جرير	١٠	٣٣٩	جرير	جرير	١٠	٣٣٩
حديث	حديث	٢٦	»	حديث	حديث	٢٦	»
احتجم	احتجم	٢٨	»	احتجم	احتجم	٢٨	»
اللاحق	اللاحق	٦	٣٤٠	اللاحق	اللاحق	٦	٣٤٠
الحنظلي	الحنظلي	٧	٣٤٤	الحنظلي	الحنظلي	٧	٣٤٤
وثقة	وثقة	٢٩	»	وثقة	وثقة	٢٩	»
صحيحها	صحيحها	٢٦	٣٥٤	صحيحها	صحيحها	٢٦	٣٥٤
الخبر	الخبر	٨	٣٥٦	الخبر	الخبر	٨	٣٥٦

(وَمَا أُنْتِمْ الرِّسُولُ فَعَذْوَهُ وَمَا نَفْسُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)

السِّيَرُ الْكُبْرَى

لامام الحدیث الحافظ الجليل ابی بکر احمد بن الحسین
ابن علی البیهقی المتوفی سنة ثمان و خمسين
واربعائة رضى الله عنه

الجزء العاشر

(و فی ذبله)

﴿ الجوهر النقی ﴾

للعلامة علاء الدین علی بن عثمان الماردینی الشهیر
(بابن الترمکانی) المتوفی سنة خمس و اربعین
وسبعائة رحمه الله تعالی

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع
بمطبعة دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع

عمرها الله تعالی الى اقصى الزمن
سنة ١٣٥٥ هجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر بهضلك

(أخبرنا) الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله إفرأوى قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن اسمعيل القارسي قال أخبرنا الامام الحافظ احمد بن الحسين بن علي البيهقي (وأنا) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر الشحامى قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال (١) -

باب ما يحل للمضطرب من مال الغير

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصهباني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد أصابني جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلًا فأكلت منه وجعلت في ثوبي بلحاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ماني ثوبي قال فانطلقنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا أطمعته اذ كان ساغبا فأمر لي بنصف وسقى من شعير -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي خلف الصوفي الأسفرائيني (٢ - ٣) ثنا أبو بكر محمد بن يزيد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب بن يحيى الرازي أنبا (٣) معاذ بن اسد الخراساني أنبا الفضل بن موسى أنبا صالح بن أبي جبير عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنت ارمى نخلا للانصار فأخذوني فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمى نخلا فقال يا رافع لم ترمى نخلهم قلت يا رسول الله اجوع قال لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن ابي هلي بن عاصم ثنا أبو تميلة عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو النخاري عن ابيه قال شكنا ناس من اهل المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاما من بني غفار يرمى نخلهم قال خذوه فأتوني به فاذا هو رافع بن عمرو اخو الحكم ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروى) ذلك بأسناد آخر عن رافع بن عمرو النخاري -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن ابي هلي بن عاصم

(١) هذا السند من نسخة مد - (٢) من - مص (٣) مص - ابنا وكذا في جميع المواضع الآتية وكذا في مد - في أكثر

المواضع وقد بحثنا عن تحقيق هذه الصيغة في خاتمة المجلد الخامس - ح -

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول حدثني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وأنا غلام أرى نخلًا للانصار ثقيل للنبي صلى الله عليه وسلم أن ههنا غلاما يرمى نخلنا قال قال خذوه فأتوني به قال يا غلام لم ترمي نخلهم قال إني أريد أن آكل قال لا ترم نخلهم وكل بما في أصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم أشيع بطنه - رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن معتمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عمير مولى أبي اللحم قال أقبلت مع سادتي زيد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فاصابني مجاعة شديدة قال فرجى بعض من يخرج من المدينة فقال انك لو دخلت المدينة فاصبت من ثمار حوائطها، فدخلت حائطها من حوائط المدينة فقطعت قنوين بغاء صاحبه وهما معي فذهب بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألني عن أمري فأخبرته فقال إيهما أفضل فأشرت إلى أحدها فقال خذها وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلي سبيل -

(وهذه الاخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب الإبدل فاستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وبالله التوفيق -

وقد استدلل بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وأنه بعث إلى المرأة التي كان معها بغير عليه مزادان حتى أتى بها وأخذوا من ماؤها والمزادان كما هالم تزدادا الامتلاء ثم أمر أصحابه بغاؤها من زادهم حتى ملأها ثوبها -

باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو الأشهب عن أبي نصر عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له وذكر اصناف الاموال حتى رأينا انه لاحق لاحد منا في فضل عنده - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي الأشهب -

(حدثنا) أبو سعد (١) الزاهد املاء أنبا (٢) أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل المراج أنبا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض (٣) وفكروا العاني - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا القرطبي قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن الساور قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه وهو يبخل ابن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه - لفظ حديث أبي احمد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الجراح عن أبي عون الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سافر ناس من الانصار فأرملوا فأتوا على حى من احياء العرب فسألوهم القرى او النوى فأبوا فضبطلوهم فأصابوا منهم فذهبت الاعراب إلى عمر رضى الله عنه وأشفقت للانصار من ذلك فهم بهم عمر رضى الله عنه

وقال تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الابل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه - هذا لفظ حديث سليمان وفي رواية يحيى بن آدم ان قوما من الانصار ارادوا فمروا بقوم من الاعراب فسألواهم الشراء فأبوا وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال فقال صرتمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع المواشى بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن واقد المدني عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظل من الثاني عليه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى وهو ابن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا أتى اهل ماء فاستساقهم فلم يبقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا ، قال اسمعيل وكان الحسن يقول ان أبوا ان يطعموه وخشي على نفسه قاتلهم -

باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر العريين ان يشربوا الابل والابل (١) - (وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا محمد بن ايوب ثنا (٢) أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن انس ان رهطاً من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتويتنا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست (٣) اعضادنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من البانها وأبوالها فلحقوا براعى الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم وابدانهم ثم قتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فبغى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرأ عينهم ، قال قتادة لحدثنى محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هذبة بن خالد عن هام -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد بن عدى ثنا موسى بن عبيد الله (٤) المقرئ وطريف بن عبيد الله (٥) قال ثنا علي ابن الجعد أخبرني اسرائيل عن ثوير عن شيخ من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها (قال الشيخ) ليس هذا بالقوى -

باب النهي عن التداوى بالمسكر

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سبائك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد اوسويد بن طارق رجلا من جعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعها فقال انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال ان طارق بن سويد سأل -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا العباس بن محمد الدوري و ابراهيم بن الحارث البغدادي قالنا ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

(١) مص - ابوال ابل والبانها (٢) مص - أنبا (٣) مص - وارتهكت (٤) مص - عبد الله (٥) ر - عبد الله

عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله الى الارض قالت الملائكة اى رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اى اعلم ما لا تعلمون) قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى آدم قال الله للملائكة هل هو ملكين من الملائكة حتى نهبطها الى الارض (فنظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض - ١) ومثلت لها الزهرة امرأة من احسن البشر لجاهتها فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الاشرار قال لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلنا هذا الصبي فقالا لا والله لا تقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدرح نحر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقما عليهما وقتلا الصبي فلما افا قالت المرأة والله ما تركتكما ابنتا على الا قد فعلمتاه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترتا عذاب الدنيا - فدر به زهير بن محمد عن موسى بن جبيرة عن نافع (ورواه) موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال بنى آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا اشبه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر اى رجل قبيل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم يرفها شيئا هون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المرأة وحرق الكتاب - (وقد رويناها) فى كتاب الاشربة من حديث عبدالرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعي ثنا جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن حسان بن غمارق عن ام سلمة قالت نبذت نبيذا فى كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فنعمت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ورواه) خالد الواسطي عن الشيباني عن حسان ان ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن الامام عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفري يعنى الماء الاصفر فأتى عبدالله فقال اى اشتكى بطنى فنعمت لى السكر قال عبدالله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم -

باب النهي عن التداوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حبان الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الانصارى عن ام الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ازل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام -

(وأخبرنا) أبو على أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (وهذا ان) الحديثان ان صحاح فمحمولان على النهي عن التداوى بالمسكر او على التداوى بكل حرام فى غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العريين والله اعلم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نافعا يقول كان ابن عمرا ذادعا طبيبا يعالج بعض اهله اشترط

باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا (١) يحيى بن موسى البلخي ثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في ثوبك فدعا بسكين فسمى وقطع - (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بارض العجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان الروزي ثنا عامر بن علي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبن فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يفرنكم اعداء الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم عن حبة عن علي رضي الله عنه قال اذا اردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل (وروي) في ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه (وروي) عن سلمان الفارسي -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ثنا - ٢) ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن أبي بكر يعني ابن المنكدر قال سألت امرأة منا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة رضي الله عنها ان لم تأكله فأعطينيه آكل - (٣) (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اننا محمد بن جعفر العدل أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن تملك عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عز وجل -

باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب (قال الشيخ) هو إبراهيم العقيل وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه -

(أخبرناه) أبو بكر الارستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني إبراهيم العقيل حدثني عمي ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء منة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه كلوا الجبن ما صنع المسلمون واهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون واهل الكتاب (وروي) مثل هذا عن عبد الله بن عباس

(١) مص - حدثني (٢) مص - أخبرنا (٣) مص آكله - وفي هامش ر - آكله من خط ابن رزين -

وانس بن مالك وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الانفحة التي بها يصلح الجبن فاذا كانت من ذبائح الجوس واهل الاوثان لم يحل وهكذا اذا ماتت السخلة فأخذت منها الانفحة لم تحل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سم وكل فقيل ان فيه ميتة فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله (١) (وقد كان) بعض الصحابة رضى الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة (روينا) ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وغيرها وبعضهم يسأل عنه احتياطا (ورويانا) عن أبي مسعود الانصارى انه قال لأن أخر من هذا القصر احب الى من ان آكل جينا لا أسأل عنه - وعن الحسن البصرى قال كان أصحاب عهد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن ابان بن أبي عياش عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لأنسأل عنه (٢) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب ، ابان ابن أبي عياش متروك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال قلت يا ابا عبد الرحمن يعني لابن عمر او قال غيرى مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال لا قال يا ابا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة فخرتها فأخرجت فرخا آكله قال من انت قال قلت من اهل العراق -

باب ما جاء في الكبد والطحال

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة البشيري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد - كذلك رواه عبد الرحمن واخوه عن ابيهم، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق ابن البغدادي الهروي بها أنبا معاذ بن بشر بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر بن هشام بن عمرو عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لى لأكل الطحال وما بى اليه حاجة الا لا يعلم اهلى انه لا بأس به -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق أنبا معاذ بن بشر ثنا أبو الاحوص عن سبائك بن حرب عن عكرمة قال سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الدم السفوح -

باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حماد أخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكر والاثنيين والحيا والغدة والثانة قال وكان اعجب الشاة اليه صلى الله عليه وسلم مقدمها - هذا منقطع (ورواه) عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث -

(١) مص - فلا تأكل (٢) مص - لا يسئل عنه -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن هدى ثنا وقار بن الحسين (١) الرقي ثنا أيوب الوزان ثنا فهد بن بشير (٢) ثنا عمر بن موسى - فذكره موصولا ولا يصح وصله -

(قال) أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة -

باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشرى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلالا لى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) الآية - (أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسرا ئيل أخذ عرق النساء فكان يبيت وله زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان لا يأكل لحما فيه عروق قال فحرمته اليهود فنزلت (كل الطعام كان حلالا لى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) اى ان هذا كان قبل التوراة - قال عبد الرزاق قال سفیان زقاء صياحا (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (بظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) الآية (قال الشافعي) رحمه الله وهن يعنى والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورها او الخوايا او ما اختلط بعظم) (قال الشافعي) الخوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله (كل ذى ظفر) قال هو البعير والنعامة وفي قوله الا ما حملت ظهورها يعنى ما علق بالظهر من الشحم او الخوايا وهو المبر ومعتاه - رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد من قوله في تفسير كل ذى ظفر والخوايا (وقد مضى) في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود نرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا اثماتها (قال الشافعي رحمه الله) فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بنى اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذى نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عند الله الاسلام) وأزل في اهل الكتاب من المشركين (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وامر بقتلهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبي الامى الذى يجذونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) (قال الشافعي) رحمه الله فقيل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمدا صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنها قال هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم (قال الشافعي) رحمه الله فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله با تبايع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما احل على لسان محمدا صلى الله عليه وسلم (٣) -

(١) مص - الحسن (٢) مص - بشر بن فهد - (٣) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبيدة الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعلان بن قوقل فقال يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن إبراهيم ثنا عبيد الله بن أبي حمزة عن أبي المليح عن مقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عملوا بالقرآن أحلوا حلاله وحرموا حرامه وانتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم منه فردوه إلى الله وإلى أولي العلم من بعدى كما يخبركم وآمنوا بالقرآن والآجيل والزبور وما أوتي النبيون من ربهم ولا يسعكم القرآن وما فيه من البيان فانه شافع مشفع وماحل مصدق الأول لكل آية نور يوم القيامة وأني أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول وأعطيته طه وطواسين والحواصم من الواح موسى وأعطيته فاتحة الكتاب من تحت العرش - عبيد الله بن أبي حمزة تكلموا فيه (قال الشافعي) وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبا عنهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز (١) أن تحل ذبيحة كتابي (٢) وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرام على أهل الكتاب قبل عهد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن اسحاق (٣) المروزي الحرابي ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلى جراب من شحم فاحتضنته فقلت لا أعطى احدا (٤) منه شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم - (وأخبرنا) أبو سعد المالبيني أنبا أبو أحمد بن عدى أخبرني الفضل بن حباب ثنا أبو الوليدنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطى احدا شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه - انرجاه في الصحيح كما مضى - وفي هذا ما دل على انه اباح الشحم من ذبيحة أهل الكتاب وفي ذلك ما دل على صحة قول الشافعي رحمه الله -

باب ما حرم المشركون على أنفسهم

(قال الشافعي) رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من أبوالهم اشياء ابان الله عز وجل انها ليست حراما بتحريرهم وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا ينزلونها (٥) في الابل والغنم كالعتق (٦) فيحرمون البانها ولحومها وملكها وساق الكلام فيه كما هو منقول في المبسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو انعباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبي وشعيب قال أنبا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السائب (٧) - قال سعيد السائبة التي تسيب فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحملها احد والوصيلة الناقة البكر تترك في اول نتاج الابل بانثى ثم تنثى بعد بانثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصلة ان وصلت احدها بالانثى والحام لجل الابل يضرب العشر من الابل فاذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت فأعفوه من

(١) مص - ولا يجوز (٢) كذا في الاصول وفي كتاب الام - فلا يجوز ان تحرم منها ذبيحة كتابي ج ٢ - ص ٢١٠

(٣) مص - إبراهيم بن محمد بن اسحاق (٤) مص - لاحد (٥) هامش د - يتركونها بخط ابن رزين (٦) مص - كالعتق

(٨) د - مص - السيب -

الحمل فلم يحملوا عليه شيئا فسموه الحام - اخرجاه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب (قال البخاري) ورواه ابن الهاد -

(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد املاء وقراءة أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص الجشمي عن ابيه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اطرافه هل لك من مال قال قلت نعم قال من اى المال قال قلت قد آتاني الله عز وجل من الشاء والابل قال فترنمة الله وكرامته عليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتج ابلك وافية آذانها قال وهل تنتج الاكذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه بغير وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلاتفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد رأيت ان مررت برجل فلم يقربني ولم يضيفني ثم مر بعد ذلك اقربيه ام اجزيه قال بل اقربه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) قال (جعلوا لله - ١) من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان والاولئان نصيبا فان سقط من ثمر ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه الى نصيب الشيطان وهكذا في سقى الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الانعام فهو في قول الله عز وجل (ما جعل الله من بيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعي) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل لهم شهداء كم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما اخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم - ٢) ما حرموا بتحريمهم وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك -

باب استعمال اواني المشركين والأكل من طعامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن اسحاق وعبد الله بن محمد قال ثنا هناد بن السري ثنا عبد الله بن المبارك أنبا حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو ادريس عائد الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في آيتهم وأرض صيد اصيد بقوسى واصيد بكبى المعلم وبكبى الذى ليس بعلم أخبرني ما الذى يحل لنا من ذلك؟ قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب نأكلون في آيتهم فان وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاعسلوها (٣) ثم كلوا واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكبلك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكبلك الذى ليس بعلم فاذا ذكرت ذكاته فكل - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري وخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هاني انه اخبره عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اى رسول الله انى ارمى بقوسى فمنه ادرك ذكاته ومنه ما لا ادرك (٤) فاذا يحل لى وما يحرم على ، انا في ارض اهل الكتاب وهم يأكلون في آيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فكل فيها وشرب قال كل ما ارد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان وجدت عن آية اهل الكتاب غنى فلا تأكل وان لم تجد عنها غنى فارحضوها بالماء رخصا شديدا ثم كلوا فيها - وفي هذا دلالة على ان الامر بالغسل انما وقع

(١) زيادة من - مص (٢) زيادة من - ر (٣) مد - فاعسلوها (٤) هاشم ر - ما لا ادرك ذكاته -

هذا السليم ينبغي استنهاؤه اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عبد الوهاب عن إسماعيل بن عمار عن ابن سنان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا نعيب ذلك عليهم -

(يوحدنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نغزو فأنكل في أوعية المشركين ونشرب في أسقيتهم (قال الشافعي) في رواية حرملة أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم يهودية شاة مبنوذة سمتم في ذراعها فأكل منها هو يعني وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت الأكلة التي أكلت من الشاة تعاذني حتى كان هذا إوان قطعت إبهري - (أخبرنا - ١) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن لنس بن مالك رضي الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها بلغمي بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال ما كان الله ليسطك على ذلك أو قال على قال فقالوا ألا تقتلها قال لا قال فازالت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخاري عن الحجبي عن خالد (وروي) فيه حديث جابر وغيره في كتاب الجراح -

(حد ثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى الأشقر ثنا يوسف بن موسى المروروزي ثنا أحمد بن صالح ثنا عائشة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه يا عائشة اني أجد الم الطعام الذي أكلت بخير فهذا إوان انقطع إبهري من ذلك السم -

انرجه البخاري في الصحيح فقال وقال يونس -

باب ما جاء في أكل الطين

فدروي في تحريمه أحاديث لا يصح شيء منها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله (٢) بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي النيسابوري أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الخروزي الرفاء ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أبو أيوب ثنا عبد الله بن مروان زعم انه ثقة دمشقي عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل الطين فقد اعان على نفسه - عبد الله بن مروان هذا مجهول (وروي) معناه باسناد آخر مجهول -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا الحسين بن أبي معشر ثنا المسيب بن واضح ثنا بقيق عن عبد الملك بن مهران عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل

(١) مص - أخبرناه (٢) مص - أبو عبد الله محمد -

(باب ما جاء في أكل الطين)

قال

ذكر فيه حديث (من أكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الله بن مروان فقال (مجهول) - قلت هو معروف الحال قال صاحب التيزان قال ابن عدي احاديثه فيها نظر وقال ابن حبان يلزق المتون الصراح بطرق اخرى لا يحل الاحتجاج به - ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه (من أكل الطين فكأنما اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الملك بن مهران فذكر (عن ابن عدي انه مجهول) - قلت - روى عنه بقيق وسهل بن عبد الله المروروزي قال البقيل

الحل

الطين فكأنما اعان على قتل نفسه - قال أبو احمد وهذا لا علم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول (قال الشيخ) وهذا لو صح لم يدل على التحريم وإنما دل على كراهية الاكثار منه والاكثار منه ومن غيره حتى يضر بيده ممنوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمر وثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمة انا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبد الله يعني ابن المبارك حديث ان أكل الطين حرام فانكره وقال لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لملمته على الرأس والعين والسمع والطاعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا اصبح بن الفرج ثنا عبد الله بن وهب عن مالك قال سمعت وسئل عن بيع المدر الذي يأكل الناس فقال ما يعجبني ذلك ان يبيع ما يضر الناس في دينهم وديانهم قال الله عز وجل (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق ان يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو ايضا من باب السفه -

باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى

ما ذكر تحريمه مما يؤكل او يشرب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه اراه دفعه قال ان الله عز وجل احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكانه من خيار خلق الله من اعيان الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق اخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان التيمي عن سلمان القاسمي رضي الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجن والقرء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو (وروينا) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروى في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا احمد بن حازم القفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاه ابن حيوة عن ابيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيما ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها - هذا موقوف - (وأنبأني) شيخنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرک فيما لم يقرأ عليه اجازة حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الجرشي ثنا القعني

صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا لو صح لم يدل على التحريم وإنما يدل على كراهية الاكثار منه) - قلت - بل هو دال على التحريم لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب المهذب وغيره بتحريم أكل التراب كذا قال النووي في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم انه في الوجه الثاني عانى الامر على مطلق الأكل من غير قهيد الاكثار منه -

ثنا على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره بمعناه -

كتاب السبق والرمي

باب التحريض على الرمي

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به (١) اهل دينه (فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم) فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمي -

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى قالنا ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبه بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي (الآن القوة الرمي - ٢)
رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو
ابن الحارث عن أبي علي الهمداني انه سمع عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ستفتح لكم ارضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز احدكم ان يلهو با سهمه (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن
معروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبيد الصفا وثنا ابن ملحان حدثني يحيى هو ابن بكير حدثني الليث
حدثني الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماس ان فقيم اللخمي قال لعقبه بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت
كبير يشق عليك ذلك فقال عقبه لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقال ابن شماس
وما ذلك قال (٤) انه من علم الرمي ثم انه تركه (٥) فليس منا او قد عصي (رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث
الانه قال قال الحارث قتل لابن شماس وما ذلك قال انه من علم الرمي الذي تركه فليس منا او قد عصي - ٦) (أخبرناه)
أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو انوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أنبا الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٧) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد البيروقي ثنا محمد بن شعيب ثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الاسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا رايا ارامي عقبه بن عامر فربي ذات
يوم فقال يا خالد انرج بنا نرمي فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال احدثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم او قول
لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
الجنة صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي ادهوا واركبوا وأن ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من
اللهوا الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها
(وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن يزيد عن ابن جابر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن جبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى
هو ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الازرق عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - اليه (٢) ليس في مد (٣) مص - بسهمه (٤) مص - فقال (٥) مص - ثم تركه (٦) سقط من مص

(٧) مص - أنبا -

يقول ان الله عز وجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانه يحتسب بصنعتة الخير والرامي به والمدبه -

(وبهذا الاسناد) عن عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وكل شيء يلهوه الرجل باطل الارمى الرجل (١) بقوسه او تاديه فرسه او ملاحته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذى علمه - كذا فى كتابى ابن يزيد وقال غيره عبدالله بن زيد -

(أخبرنا) على بن احمد بن (عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا خلف بن عمر والكبرى ثنا عبدالله بن الزبير الحميدى - ٢) ثنا محمد بن طلحة حدثنى عبدالرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم اشار الى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم (بها - ٢) فى البلاد وينصركم على عدوكم - تفرد به محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة -

(و- قيل ٢- فى هذا الاسناد) كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا محمد بن طلحة ثنا عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسية فقال ملعون (ملعون - ٢) من حملها عليكم بهذه وأشار الى القوس العربية وبرماح القنا يمكن الله لكم فى البلاد وينصركم على عدوكم - قال البخارى عتبة بن عويم لم يصح حديثه (حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاشعث بن سعيد ثنا عبدالله بن بسر عن أبي راشد الخبزي عن - على رضى الله عنه قال عمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غد يرخم بمامة سدما خلفى ثم قال ان الله امدنى يوم بدر وحينى بملائكة يعتمون هذه العمه وقال ان العمه حاجزة بين الكفر والايمان ورأى رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لكم فى البلاد ويؤيدكم (٣) فى النصر - اشعث هو أبو الربيع السمان وليس بالقوى وخالفه اسمعيل بن عياش فرواه عن عبدالله بن بسر هذا عن عبدالرحمن بن عدى البهرانى عن اخيه عبدالاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وعبدالله بن بسر هذا ليس بالقوى قاله أبو داود السجستاني وغيره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا عبدالله بن احمد بن سعيد (٤) البرازي ثنا أبو عبدالله البوشنجى قال قال أبو عبدالرحمن بن عائشة قال اهل العلم بالحديث انما نهى عن القوس الفارسية لأنها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وان القوس العربية اذا انقطع وترها كانت له عصيد بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا اذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم برماح القنا لكي اذا طعن الرجل فأخذه المطعون اثنتى ولم يتكسر وكانت تحمل من البحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي عثمان الهذلى قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان اما بعد فآزرنا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ايكم اسمعيل واياكم والنتعم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمددوا (٥) واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب وانزوا على الخليل زوا وارموا الاغراض وامشوا ما بينها - وذكر باقى الحديث (ورويتنا) فى كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى أبي عبيدة رضى الله عنه ان علموا غلبناكم العموم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاه سهم غرب فاصاب غلاما فقتل (٦) وذكر (باقي - ٧) الحديث -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثانيا محمد بن ربيع (٨) البرازي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن

(١) - مص - الارميه (٢) ليس فى مد (٣) ر - مص - لك (٤) مص - سعد - (٥) يقال تمعد الغلام اذا شب وغلظ

وقيل اراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان - نهايه (٦) مص - فقتله (٧) من - مص - (٨) د - ر مع

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم (١) بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى أبي عبيدة - فذكره -

(أخبرنا) أبو الفضل بن أبي سعد الهروي قدم علينا أنبا أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد (الحريري - ٢) ببغداد أنا (٣) محمد بن (محمد بن - ٤) سليمان الباغددي ثنا عبد الله بن معبد الحراني ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتي على من سمي بين الغرضين بقوسى لا بقوس كسرى -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا جعفر بن محمد (بن فرقد - ٥) الفريابي ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع ثنا محمد يعني ابن سلمة الجزري (٦) عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب يعني ابن بخت عن عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين رضي الله عنهما يرتيمان فمل أحدهما فجلس فقال له صاحبه أجلسنا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو وهو الا اربع مشى الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته اهله - تابعه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن محمد بن سلمة الجزري -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املاء أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي أنبا عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبدربه ثنا بقية عن عيسى بن ابراهيم عن الزهرى عن أبي سليمان مولى أبي رافع (عن أبي رافع - ٧) قال قلت يا رسول الله ألولد علينا حتى تكفنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وان يورثه طيبا - هذا حديث ضعيف عيسى بن ابراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرها (٨) -

باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال سمع شبيب بن غرقدة (عروة - ٩) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة - قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الابرجو المنعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة (عن عروة البارقي - ٩) ومن مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث سفيان عن شبيب كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فما الذى هو له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج اوروضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج اوروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها واروائها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتعففا وستران لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا (ورثاء - ٩) ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحرق قال ما انزل على فيها شيء الا هذه الآية الجا معة الفاذة

(١) مص - حكيم بن حكيم كذا - (٢) ليس في مص - وفي هامش ر - هو معروف بالخرق وكذا في نسخة - ج
د - (٣) مص - ثنا (٤) ليس في مد - (٥) ليس في مص - (٦) مص - الجزري - كذا (٧) ليس في مد - (٨) هامش
ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين يعدست المائة بدار الحديث والله الحمد - (٩) ليس في مد -

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه البخاري في الصحيح عن القعني واخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيدا المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيدا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتيس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بموعوده كان شبه وريه ويوله ودوته حسنات في ميزانه يوم القيامة وفي رواية ابن وهب إيمانا بالله وتصديق موعوداته - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن حفص عن عبد الله بن المبارك -

باب لاسبق الا في خف او حافر او نصل

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر او نصل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأتيا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر البغدادي بها أنبا علي بن محمد بن الزبير القرشي قال ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبي ذئب ثنا نافع بن أبي نافع قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او نصل او حافر -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في نصل او حافر او خف (قال وأخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في حافر او خف - قال البخاري في التاريخ قال لى عبدالرحمن بن شيبه أخبرني ابن أبي القديك - فذكر حديث عباد بن أبي صالح وقال الا في نصل او حافر او خف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد المهابي عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر قال محمد بن عمرو يقولون او نصل - تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (ويذكر) عن أبي عبد الله (١) مولى الجند عيين عن أبي هريرة نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم القارسي قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهل ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اصهرت (٢) من الخفيا الى ثنية الوداع وسابق بالخيل (٣) التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بهل لفظ حديث يحيى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبيدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مد - عبيد الله - كذا (٢) هامش ر - ضمرت (٣) مص - بين الخيل -

فاقة تسمى العضباء لا تسبق بغاء امرأبي على تعود له فسبقتها فنشق ذلك على المسلمين فلها رأى ما في وجوههم قال
يا رسول الله سبقت العضباء قال ان سقا على الله ان لا يرفع شيئاً من الدنيا الا وضعه - انخرجه البخارى في الصحيح من
اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد (ح وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبأ
أبو الحسن علي بن بندار الصوفي أنبأ الفضل بن حباب الجحفي قالنا ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد ثنا
سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال اردوا
يابنى اسمعيل فان اياكم كان راميا وانا مع بنى فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم قال ما لكم اردوا قالوا وكيف نرمى
وانت مع بنى فلان قال اردوا وانا معكم كلكم - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني اثنى عن
سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرمله عن محمد بن اياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون قال حسن لهذا الله مرتين اردوا فانه كان لكم اب يرى اردوا وانا مع ابن
الادرع (١) قال فامسك القوم ايديهم (فقال ما لكم - ٢) فقالوا الا والله لا نرمى وانت معه يا رسول الله اذ يتناضلنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اردوا وانا معكم جميعا قال فقال ردوا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء مانضيل بعضهم بعضا -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ
معمر (عن الزهرى - ٣) عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا الحبيشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصياء لخصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر - رواه مسلم في
الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وانخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

باب ما جاء في المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو عامر العقدي ثنا عكرمة
ابن عمار اليامي عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فاردنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء فاقبلت الى المدينة فبينما نحن نسوق وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا
بفعل يقول ألامن مسابق الى المدينة هل من مسابق بفعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قلت له اما تكرم كريما
ولاتهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابى انت وامى ائذن لى فلا سابق
الرجل قال ان شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفا او شرفين ثم اتى ترصت حين (٤) لحقته فاصطكه (ه) بين كنفه فقلت
سبقتك والله قال ان اظن (٦) قال فسبقته الى المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق
(ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق - ٧) الفزارى عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرتنى

(١) مص - الاكوع - كذا (٢) زيادة من ر (٣) ليس فى مص (٤) مص - حتى (ه) مص - فاصكه هامش ر -
فاصكه من خط ابن دزين (٦) هامش ر - قلت المحفوظ انا اظن لفعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تثبت فى وصل
الكلام وهذا خير من اعتقاد انها ان المشددة وقد وليها الفعل او المحققة وهى توهم النفى والله سبحانه اعلم - من خط
ابن دزين (٧) ليس فى - مد -

(باب ما جاء في المسابقة بالعدو)

قال

عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهي جارية فقال لاصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعال اسابقك فسايقته فسبقته على رجلي فلما كان بعد نخرجت ايضا معه في سفر فقال لاصحابه تقدموا ثم قال تعال اسابقك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم فقلت وكيف اسابقك يا رسول الله وان انا على هذه الحال فقال لتفعلن فسايقته فسبقتني فقال هذه بتلك السبقة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاكي محبوب بن موسى أنبا أبو اسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسايقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم ساقته فسبقتني فقال هذه بتلك السبقة - ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ورواه جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها -

باب ما جاء في المصارعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبا علي بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن ابيه عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت عما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتني ولو صارته لصرعته قال فصارع فصارعته فصارعته فالحقني - ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة اوركانة بن يزيد وومه اعزله فقل له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ما تسبقتني قال شاة من غنمي فصارعه فصارعه فاخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقتني قال اخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع احد جنبي الى الارض وما انت الذي تصرعني يعني فاسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه -

(أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا (١) أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روى باسناد آخر موصولا الا انه ضعيف والله اعلم (٢) -

(١) مص - أنبا (٢) هامش - آخر جزء الثالث والثمانين بعد المائة من الاصل -

ذكر فيه مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث أبي اسحق الفزاري (عن هشام عن أبي سلمة عن عائشة) ثم اخرج من وجه آخر عن الفزاري عن هشام عن ابيه وأبي سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة) - قلت - وكذلك اخرج النسائي من حديث أبي اسحق الفزاري عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذلك اخرج النسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة فينبغي ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه سمع الحديث من ابيه ومن أبي سلمة -

قال (باب ما جاء في المصارعة)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبيرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة اوركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك ان تصارعني) الحديث ثم قال (مرسل جيد) - قلت - الذي في كتب اهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفي سنده حماد بن سلمة قال فيه البيهقي في باب من مربحناظ انسان (ليس بالقوى) وفي باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (مختلف في عدالته) وركانة هذا هو طلق امرأته سهيمة البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الحديث -

باب ما جاء في اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر النبي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة (عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة - ١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة - خالقه شريك فيما روى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وحديث حماد أصح والله أعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة رضي الله عنه التراهن بالحمامتين -

باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غايته الى غايته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن نعيمويه أنبا أحمد بن نجدة قالنا ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل بين الخليل يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضرم وكان أمدها من الثنية الى مسجد بنى زريق وإن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان سابق بها - لفظ حديث بن قتادة وحديث أبي عبدالله في التي لم تضرم لم يذكر ما قبله -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفارياي ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره بأسناده مثله بتمامه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس مختصرا ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضر من الثنية الى مسجد بنى زريق - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضر الخيل وأرسلها من الحفياء وما كان منها غير مضر أرسله من ثنية كذا (٢) الى مسجد بنى زريق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنبا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأنبا - ٣) محمد بن أيوب أنبا سليمان العنكي قالنا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرة (٤) من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضر من الثنية الى مسجد بنى زريق قال ابن عمر رضي الله عنهما جئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد - لفظ حديث ابن حرب - رواه مسلم في الصحيح عن سليمان العنكي -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو أحمد هو الحافظ أنبا أبو عمرو بن عروة ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو اسحاق التمزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي أضرمت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة وسبق بين الخيل التي لم تضرم فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بنى زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل أو نحوه قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما من سابق فيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة وأخرجه أيضا من حديث اسمعيل بن ابيه وأسامة بن زيد عن نافع -

(١) ليس في مد - (٢) كذا في الاصل وفي مص - بغير نقط والله اعلم - ح - (٣) مص - ح وأخبرنا - هامش ر - ح

وأخبرني - (٤) مص - المضمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن علي المهد الصالح ثنا سهل بن عمار المتكى ثنا حماد بن سليمان عن الصعري من نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الخليل كانت تجرى من ستة أميال فتسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق - حماد بن سليمان هذا مجهول (١) -

باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج أكل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا

على أنه ان سبقها المحلل كان ما اخرجاه له وان سبق احدهما المحلل احرز ماله وأخذ مال صاحبه (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير عن سفيان ابن حسين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الملقب أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ أنبا القاسم بن الليث الرسعي وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين (وهو لا يخاف ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين - ٢) وهو يخاف (٣) ان يسبق فليس بقمار - تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وقد اخرجها أبو داود في كتاب السنن -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخليل بأس اذا ادخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرضا أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخليل جائز اذا ادخل فيها محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يفرم شيئا وينبئ ان يكون المحلل شيئا بالخيل في النجاء والجودة -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٢) ليس في مد - (٣) هامش ر - قلت لعله يشتمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء في كتاب الله عز وجل -

قال (باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري واخرجها أبو داود) - قلت - ففي تفردهما به ثلاث علل - الاولى - انه تكلم فيها قال البيهقي في باب ابداءه تنفخ برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه احمد والنسائي وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء - الثانية - ان أبا داود قال بعد ارجاعه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا - الثالثة - ان ابن أبي حاتم قال في كتاب اللؤلؤ سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واخسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهل ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال ارسل الحكم بن ايوب الخليل يوما قلنا لو أتينا انس بن مالك فأتيناه فسلناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم نعم تراهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبحة جاءت سابقة فهش لذلك وابغبه (وبمعناه) رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد اوسعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال اصبحت في الحجر بعدما صليت الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يحمل يستقر لنا رجلا رجلا يقول ابن صليت يا فلان (قال يقول ههنا - ١) حتى أتى على فقال ابن صليت بابن عبيد فقلت ههنا قال يخ يخ مانعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا ابا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة بغاءت سابقة (قال اسمعيل) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد اوسعيد بن زيد (قال الشيخ) ورواه احمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك (ورواه) اسد بن موسى عن حماد بن زيد (قال الشيخ) وهذا ان صح فانما اراد اذا سبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالانا ثنا غندرا ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعري قال قال أبو عبيدة من يراهني قال فقال شاب انا ان لم تغضب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبا الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان ، فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله وروثه وبوله في ميزانه ، واما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه ، واما فرس الانسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر - وهذا ان ثبت فانما اراد به والله اعلم ان يفرجا سبقين من عندها ولم يدخلا بينهما محلا فيكون قمارا فلايجوز والله اعلم -

باب لاجلب ولاجنب في الرهان

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن حميد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنيسة جميعا عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولاجنب في الرهان - هذا لفظ حديث عنيسة وفي رواية حميد لاجنب ولاجنب ولاشغار في الاسلام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير قال سئل مالك ماتفسير ذلك فقال اما الجلب فان يتخلف الفرس في السباق (فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب - ٢) واما

الجنب فانه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا ذنى (١) تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران السلمى يقول ثنا عبد الله بن ميمون المرائى ثنا عوف عن الحسن او خلاس عن علي رضي الله عنه شك ابن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل رضي الله عنه يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فداها سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنتي من هذه السبقة في عنتك فاذا أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية نصف الخيل ثم نادى (٢) للجام او حامل لعلام او طارح بلبل فاذا لم يجبك احد فكبّر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهام ارجلها وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لها اذا نرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذرا فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا قرتم الشيتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيتين ولاجلب ولاجنب ولاشغار في الاسلام - هذا اسناد ضعيف -

باب النهي عن التحريش بين البهائم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى ابن آدم عن قطبة يعني ابن عبد العزيز عن الاعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء - وكذلك روى عن شريك عن الاعمش (ورواه) زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (ورواه) منصور بن أبي الأسود عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (٣) -
(والمحفوظ ما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - وهذا مرسل -

باب كراهية انزاء الحمر على الخيل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شعبة بن سوار ثنا ليث عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زهير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله (١) كذا ولعل الصواب - وفي - ولفظ النهاية حتى اذا قتر المركوب تحول الى المجنوب (٢) هامش ر - كذا فيها وضبطه في مص بعض الميم وسكون الصاد (٣) ليس في مص -

قال (باب النهي عن التحريش بين البهائم)

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن شريك عن الاعمش) - قلت - انرج الترمذي هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى وهذا مخالف لما ذكره البيهقي عن شريك -

قال (باب كراهية انزاء الحمر على الخيل)

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على رضى الله عنه لو حملنا الحجر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن تميمية عن الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث - وكذلك رواه على بن المديني عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن الليث - وكذلك رواه ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب -

(ورواه) شعيب بن أيوب الصريفي عن أبي الوليد كما (أخبرنا) أبو على الروذباري ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي افلح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي رضى الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فابحبتنا فقلت يا رسول الله الانزى الحجر على خيلنا حتى تاتي بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا على بن عبد الله المدني ثنا عبد الله بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لما اهدى صاحب ابنة اوفروة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو انزينا الحجر على الخيل العراب لجاهه فقلت انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وقدرى ذلك من وجه آخر عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الرعفراني ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة (ح وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي رضى الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انزى الحمار على الفرس قال انما يعمل ذلك الذين لا يعلمون - هذا لفظ حديث أبي داود - وفي رواية ابن الصباح قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة او بغل فقلت يا رسول الله ما هذا قال بغل او بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينها فقلت تنزى فلانا على فلانة قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله من ولد العباس عن ابن عباس رضى الله عنها قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ونهانا ولا نقول نهاكم ان ناكل الصدقة ولا ننزى حمارا على فرس - كذا قاله الثوري في هذا الاسناد عبيد الله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي - وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وكذلك رواه حماد ابن زيد وعبدالوارث بن سعيد واسماعيل ابن علية عن أبي جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس رضى الله عنها في شباب من بني هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسيخ الوضوء وان لانأكل الصدقة وان لانزى الحمار على الفرس (١) -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد -

ذكر فيه حديث سفيان (عن أبي جهضم عن عبيد الله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء الحديث) ثم قال (كذا قال الثوري عبيد الله وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) - قلت - في اطراف المزي رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري -

باب كراهية خصاء البهائم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم - قال العباس لم يروه خلق الاعبيد الله وهو يستغرب عنه (قال الشيخ) كذا رواه العباس - (وقد أخبرنا) أبو ذكريان بن أبي الصمغ الموكي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى - فذكر اسناده الا انه قال عن صبر الروح وخصاء البهائم صبر شديد (قال الشيخ) قوله وخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهري فقد رواه غير عبيد الله عن ابن أبي ذئب مرسلا وجعل الكلام في (١) الاخصاء من قول الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والبختري ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو غمر العقدي ثنا ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن الاخصاء فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهري والاختصاص صبر شديد - وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلا وذكر معمرا عن الزهري الاختصاص كما ذكره ابن أبي ذئب (والمحفوظ) في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب لتابعة معمرو ويونس والله اعلم (وروى) في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لطيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل - هذا هو الصحيح موقوف (وقد روى) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والتمم والخيول وقال انما النماء في الحبل - وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيد الله - ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه جبارة ايضا عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غير (٣) جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد اشبه فعبد الله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله اعلم (وروى) عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف (ورواه) عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل النماء الا في الذكور (وروى) عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى سعد رضي الله عنه ان لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا بين المائتين وهذا منقطع - وروايات عاصم فيها ضعف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

(١) مص - من (٢) د - عبد الله (٣) مص - عن - كذا (٦) ولا أمرهم

(ولأمرهم فليغيرن خلق الله) قال يعنى اخصاء البهائم (قال وحدثنا) آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال يعنى الفطرة الدين (قال وقال حدثنا) آدم ثنا ورقاء عن معيرة عن ابراهيم قال يعنى دين الله (ورويانا) عن الحسن وسعيد ابن جبير وتادة مثل قول ابراهيم (وعن بشير) قال امرئ عمر بن عبد العزيز اخصى بغلالة في خلافته وعن الحسن انه سئل عن اخصاء فقال لا بأس به (وعن) عروة بن الزبير انه اخصى بغلالة (وعن) ابن سيرين انه قال لا بأس باخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا وعن عطاء ما خيف عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية لولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل به غرض صحيح كحكيكنا عن التابعين ورويانا في كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوتين وذلك لما فيه من تطيب اللحم -

باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق بغاء أعرابي على قوم له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما فى وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء فقال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - أخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد (وقد مضى) فى كتاب الحج عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه فى قصة حج (١) النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى أتى الواقف فجعل يطن ناقته القصواء الى الصخرات -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو عمر والبسطامى أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا معن بن عيسى ثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قل كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس فى حائطنا يقال له اللخيف - لفظ حديث ابراهيم وقرواية الجرمي اللخيف بالخاء (رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله عن معن بالخاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء - ٢) - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي ثنا معن حدثني أبي بن عباس عن اخيه مصدق بن عباس عن ابيه - هكذا قال أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عندهم فرس يقال لها الضرب (٣) وآخر يقال له اللراز -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا على بن بحر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن سهل بن سعد انه كان عند سعد أبي سهل ثلاثة افراس للنبي صلى الله عليه وسلم يلقهن واسماؤهن اللراز واللخيف والظرب -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن محبوب العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان فرع بالمدينة فاستمار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي (طلحة - ٤) يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر وأخرجه البخارى من وجه آخر عن أبي الاحوص -

(١) مص - حجة (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى الاصول وفى القاموس والتهامة - الظرب - بالطاء المعجمة وسيأتى كذلك (٤) ليس فى مص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا حبان بن علي عن ادریس الاودی عن الحكم عن يحيى بن ابى الزرار عن علي رضى الله عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له المرتجز وبلغته يقال لها دندل وحمارة يقال له عفير وسيفه يقال له ذوالفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا (احمد بن يوسف ثنا - ١) محمد بن يوسف قال ذكر سفیان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضاء وبلغته الشهباء وحمارة يعفور وجاريتته خضرة (وقد مضى) في حديث عمرو بن الحارث انه قال مات رسول الله صلى الله وسلم الابغلة البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة -

كتاب الايمان

باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسماء الله عز وجل

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الإصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي (ح و أنبا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف ابن هشام قالنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين نستحمه قال والله ما احلمكم وما عندى ما احلمكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم اتى بابل فأمرنا بثلاث ذود غير الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يارك الله انا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (نستحمه - ٢) فحلف ان لا يماننا ثم حملنا فتوه فاخبروه فقال ما انا حملكم ولكن الله عز وجل حملكم انا والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الاكفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسي بمعناه - رواه البخارى في الصحيح عن (أبى - ٢) الثمان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث الى ان قالت فقال والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبدة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتكم قليلا - انخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن احمد ثنا (٣) عبد الرزاق أنبا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لو أن عندي أحدا ذهب لاجبت ان لا يأتى على ثلاث ايام وعندى منه دين راجد من يتقبله الاشياء ارضده لدين على - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شبيب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس أبى القاسم بيده -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العاوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالاً أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجلست حتى جلست فلم اتقار أن تمث فقلت فذاك أبي وامى يارسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا الامن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقابل ما هم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال انتهيت اليه وهو يقول في ظل الكعبة (هم الاخسرون ورب الكعبة - ١) قلت ما شأني أرى في شيئا فجلست وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم يا بني انت وامى يارسول الله قال الاكثرون اموالا الامن قال هكذا وهكذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر ابن حفص ثنا أي ثنا الأعمش - فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي العطار ثنا أبو اسامة أنبأ هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبي قالت قلت من اين تعلم ذلك يارسول الله قال اذا كنت عنى راضية قلت لا ورب محمد واذا كنت على غضبي قلت لا ورب ابراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل - ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنها قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف -

باب أسماء الله عز وجل ثناؤه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا (٢) من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان عن شعيب بن أبي حمزة واخرجه من حديث سفيان عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخراعى أنبأ جعفر بن محمد ابن المستفاض القرابى ثنا صفوان بن صالح أبو عبد الملك الدمشقى في سنة اثنتين (وثلاثين - ٣) ومائتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر - هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المحيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحنى الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى البديع المعيد المحيى المميت الحى القيوم الواحد لما جد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعلى البر التواب المنتقم الغفور الرؤف مالك الملك ذو الجلال

(١) في - ثلاث مرات وفي مص - مرتين (٢) ص - واحدة (٣) ليس في -

والاكرام المقسط الجامع الغنى المنى اللامع الضار النافع النور الهادى البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
 رحمه الله من حلف بالله أو باسم من أسماء الله عُثث فعليه الكفارة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأخبرني الحسين بن محمد الدارمي أن أبا عبد الرحمن يعني ابن محمد الحنظلي حدثني الربيع بن سليمان
 قال سمعت الشافعي يقول من حلف باسم من أسماء الله عُثث فعليه الكفارة لأن اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة
 أو بالصفة والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذلك غير مخلوق -

باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن عمش الققيه أن أبا حامد أحمد بن محمد بن يحيى البرزاني ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان
 عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضي الله عنه وهو يقول وأبي وأبي فقال إن الله
 ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فوالله ما حلفت به ذا كرا ولا آثرا -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أن سفيان ثنا الزهري أخبرني
 سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بأبيه فقال إلا إن الله ينهاكم (١) أن تحلفوا بأبائكم قال عمر
 رضي الله عنه والله ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح (عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان
 وأخرجه البخاري فقال وقال ابن عيينة فذكره -

- أخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا
 عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
 أحلف أقول وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فما حلفت بها ذا كرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح - (٢)
 عن اسمعيل بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقليل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضد
 من ذلك (ورواه) يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار ثنا
 عبد الله بن مسleme التميمي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن
 سعيد ثنا التميمي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر
 ابن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من
 كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت - رواه البخاري في الصحيح عن التميمي -

(أخبرنا) أبو طاهر الققيه أن أبا حامد بن بلال البرزاني ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أمية
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول وأبي
 وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي
 عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا
 أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أدرك عمر رضي الله عنه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلاً
 فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم من حلف فليحلف بالله أو ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي

اسامة (وكذلك) رواه الليث بن سعد وايوب السخيتاني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع فقيل عنه هكذا (وقيل) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إدركه وهو في ركب وهو يحلف بآبيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فليحلف حالف بالله او يسكت - (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترمسى ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بطواغيت - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وأبو جعفر الترمذى قالنا ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا هوف عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بماهاتكم زاد تمام ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا واتم صادقون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبيد الله بن معاذ تمامه -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيباني ثنا أبو عمرو واحد بن حازم بن أبي غرزة الغفارى أنبا مالك بن اسمعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك - وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر هو القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فمتمت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال بلغنا الكندى فرعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بآبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف بآبيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصهباني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريح عن عبد الله بن أبي مليكة ثنا عبد الله بن الزبير قال سابقني عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسبته فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل اراد ضربى وقال أتخلف بالكعبة -

(واما الذى) روينا في كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله في قصة الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افلح واياه ان صدق فيتحمل ان يكون هذا القول منه قبل النهى ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على اللسان وهو لا يقصد به القسم كقولهم المعفوعته ويحتمل ان يكون النهى انما وقع عنه اذا كان منه على وجه (التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه - ١) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم اضمرفيه اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب ابيه وغيره لا يضمربل يذهب (فيه مذهب - ٢) التعظيم لآبيه -

باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراعة

من الاسلام او بملته غير الاسلام او بالامانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن

دينا رانه سمع ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حائفا فلا يحلف الابا لله وكانت قریش تحلف بابائها فقال لا تحلفوا بابائكم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخارى من وجه آخر عن عبد الله مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (١) أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن عقييل عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا آله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وخرجاه من اوجه اخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة حدثني ثابت بن الضحاك الانصارى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بجملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائى وخرجاه من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه برىء من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كما قال -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن أنبا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا ومن خيب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة يعنى من حلف باليهودية او النصرانية ثم حنث - (واما الحديث الذى) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلى ثنا محمد بن احمد بن عبد الملك الحراني ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن وعلي بن سراج قال ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن الزهرى عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى او نصرانى او برىء من الاسلام في اليمين يحلف عابه فيحنت قال كفارة يمين ، فهذا لا اصل له من حديث الزهرى ولا غيره فقد ربه سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الاثمة وتركوه -

باب من كره الايمان بالله الا فيما كان الله طاعة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث او ندم - كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر بن كدام -

(١) مص - انبا -

قال (باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة)

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) - قلت - بشار هذا ضعفه أبو زرعة وذكر عبد الغنى (وقد

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اليمين ائمة او مندمة - قال البخارى وحديث عمر اول (١) -

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا أبو علي سختويه بن ما زيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسى ثنا سليمان التيمى عن الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكتلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سليمان التيمى فى الحلف دون الامارة وانترجاه من اوجه اخر عن الحسن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرو بن الصغار ثنا محمد بن اسحاق هو الصغافى ثنا عبدالرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوداق عن زهدم الجرمى قال دخلت على أبي موسى رضى الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت لى حلفت لا آكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدوت فاكلت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تاس من الاشعرين نستحمله فقال لا والله لا احللكم (٢) وما عندى ما احللكم عليه قال فابرحنا حتى اتته فرائض غير الذرى فأمر لنا منها بجملان فلبرحنا الايسيرا حتى قلنا ما صنعنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا اليه قال ما ردكم قالوا انك حلفت لا تأكلنا فخشينا ان لا يارك لنا وخشينا ان نكون نسيناك يمينك قال لى والله ما نسيناها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير (٣) وليكفر عن يمينه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل الروزى ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجى ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمى عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال والله لا احللكم وما عندى ما احللكم عليه قال فلما رجعنا ارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تأكلنا فحلمتنا قال لى لم احللكم ولكن الله حللكم والله لا احلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الا أتيتها - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصر به التيمى فلم يتقل فيه الكفارة (وقد انترجناه) من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمى عن أبي موسى

(١) هامش ر - بلغ مما همم والعرض فى التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٢) ر - ما احللكم (٣) مص - خير منها -

المقدسى فى الكمال ان الدار قطنى قال قال البخارى هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال قال لنا أبو العباس بن سعد ليس بينه وبين مسعر نسب هو من بنى سليم ومسعر من بنى هلال -

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال إني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال أيوب) وحدثني القاسم الكلبي عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبي موسى عن إبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني والله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير - (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن إبيه - فذكره - أخرجه في الصحيح كما مضى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان الأيشكري عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أغم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه أهله بطعام فحلف أن لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر يمينه (١) - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان -

(أخبرناه) أبو نصر بن قسادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المدني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل إلى عدى بن حاتم فسأله ثقة أوفى ثمن خادم فقال له عدى ما عندي إلا درعي ومنفري فانا أكتب لك إلى أهلي تعطها قال فلم يرض قال ففضب عدى لحلف لا يعطيه شيئاً قال فرضى الرجل قال فقال لولا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأت التتوي ما حثت - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ العنبري عن شعبة وقال وليترك يمينه ورواه الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على يمين فأرى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن الأعمش - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن فضيل وأخرجه من حديث الشيباني عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في إحدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الأخرى (ورواه) غير تميم عن عدى فذكر فيه الكفارة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث أن عدى بن حاتم رضي الله عنه سئل لحلف أن لا يعطى ثم أعطى فقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه (٢) -

(أخبرناه) أبو ظاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلبح أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن

(١) مص - فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (٢) مص - اتقاها (٣) مص - فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير -

محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلج الرجل في أهله فهو أعظم أثما ليس تنفى (١) الكفارة - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن صالح -

(وأنبأني أبو عبدالله الحافظ اجازة أخبرني ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن صالح الوحاظى فذكره باسناده غير انه قال من استلج في أهله يمينه فهو أعظم أثما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن - ٢) أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) بقول لا تجعلنى عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) قال لا تعتلوا بالله لا يقول احدكم انى آيت ان لا أصل رحما ولا أسى في صلاح ولا أتصدق من مالى كفر عن يمينك واثت الذى حلفت عليه وهو قول قتادة -

باب شبهة من زعم ان لا كفارة

في اليمين اذا كان حنثها طاعة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائنى بها أنبا (٣) أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائنى أنبا احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ثنا على ابن المدينى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة (٤) فقال لاثنتين عدت تسألنى القسمة لم أكلمك ابدا وكل مال لى في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك - فتوى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالكفارة دليل على ان المراد بالخبر لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيما اذا كانت في معصية لأن الكفارة لا تجب بالحنث فيها -

وهذا هو المراد ايضا بما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبد الحميد (٥) الحارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له (وقد روى) في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنذر بن الوليد الجارودى ثنا عبدالله بن بكر ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحمه (٦) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان

(١) مص - ينفى - وفي روايات صحيح البخارى اختلاف انظر تفسيره في فتح البارى أوائل كتاب الايمان والندور - ح

(٢) ليس في مد - (٣) مص - ثنا (٤) مد - القسم (٥) مص - احمد بن عبد الجبار (٦) مص - ح

تركها كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر اضعف من هذا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصماني أن أبا محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر قال قال أبو داود الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا ما لا يعابها قال أبو داود قلت لآحمد بن حنبل (١) روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال أحمد بن حنبل احاديثه منا كبر وأبوه لا يعرف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثري ثنا سالم بن نوح عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يبيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يمسنى منه اذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال افرغتم من اضيافكم قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال فتنحيت فقال يا غنثرا قسمت عليك ان كنت تستغص صوتي الا اجبت قال بلخيت قلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم تدايتهم بقراهم فأبوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال ما لكم لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال كالشر (٢) منذ الليلة لا تقبلون منا قراكم قال ثم قال اما الاولى فن الشيطان هلموا قراكم فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يا رسول الله بروا وحشت قال فآخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم (٣) قال ولم يبلغني كفارة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه اما الاولى فن الشيطان دليل على ان اليمين على ترك الطعام مكروهة وانما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة والاول اشبه -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن بن محمد بن حليم الروزي أن أبا عبد الله بن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه لم يحنث في يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

(وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أن أبا الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم ثنا عبد الحميد (٤) بن صبيح ثنا سفيان عن سليمان الأحمول عن أبي معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة (٥) -

باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة

اولم يكن الحنث خيرا من البر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر أحمد بن اسحاق أن أبا محمد بن عيسى بن السكن ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

(١) مص - يعني ابن حنبل (٢) هامش ر - ما رأيت كالشر - من خط ابن رزين وفي مص - ما رأيت كالشر منك

(٣) مص - وخيرهم (٤) مص - عبد الحميد (٥) هامش ر - آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم

والدر في الموفى تسعين بعدست المائة والله الحمد -

عن شعبة (ح وأبنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او حلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثرة والقسي وأمرنا بسبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم - لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حريز عن شربيل بن شفعة عن ناسج الحضرمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحلفان على بيع يقول احدهما والله لا اخفضك والآخر يقول والله لا ازيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (١) احدهما يعني الاثم والكفارة - تفرد (٢) به حريز بن عثمان باسناده هذا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقتلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من اهل حمص قال رأيت ابا الدرداء رضى الله عنه يساوم رجلا بنم فحلف ان لا يبيعهما ثم قال بعد ابيعهما فقال أبو الدرداء إني لأكره ان احمك على اثم فأبى ان يشتريها -

باب ما جاء في اليمين الغموس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن يعقوب ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله هو ابن عمرو (٣) رضى الله عنهما قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا (٤) قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا (٥) قال ثم اليمين الغموس قال قلت لعامر ما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرئ مسلم بيمينته وهو فيها كاذب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان - فذكره باسناده الا أنه لم يذكر العقوق في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين (٥) الحيرى املاء ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اطبع الله فيه اجعل ثوبا من صلة الرحم وليس شيء اجعل عقابا من البنى وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع - كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهمان وعل بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) عن يحيى عن أبي سلمة عن ابيه - والحديث مشهور بالارسال -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبأهله قبل موته - فذكرهن وفي آخرهن (٦) واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(١) مص - اوجب (٢) مص - انفرد (٣) مص - هو ابن عمر (٤) ليس في مد (٥) مص - الحسن (٦) مص آخره -

(باب ما جاء في اليمين الغموس)

قال

ثنا سفیان عن أبي العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل الخير ثوابا صلبه الرحم وان يجعل الشر عقوبة البني واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع (قال الشافعي) رحمه الله من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كافر وقد أثم وإساء حيث عمد الحلف بالله باطلا (قال الشافعي) فان قال وما إنخحة في ان يكفر وقد عمد الباطل قيل اقربا قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالنا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن ممره رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن دلود العلوي أنبا محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحيد الطويل عن الحسن قال أخبرني عبد الرحمن ابن ممره رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آليت على يمين - وفي رواية ابن عون اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن هشيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه اشهل عن ابن عون (قال الشافعي) رحمه الله وقول الله (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى) نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلا فأمره الله ان ينفعه (قال الشيخ) وهذا في قصة الافك -

(وذلك فيما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها هل للافك ما قالوا فبرأها الله بما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضها وان كان بعضهم اوعى له من بعض - فذكر الحديث بطوله قال فيه فانزل الله عز وجل (ان الذين جاءوا بالافك عصبية منكم) العشر الآيات فيما انزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أسامة لقرابته منه وقره والله لا اتفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمسكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وايصفحوا الاتحجون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر لي والله انى لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا اترعها منه ابدا (رواه البخاري في الصحيح - ١) عن يحيى بن بكير - واخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبد الله بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبا ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضى الله عنه يقول مسطح ابن ائانة فلما قال في عائشة رضى الله عنها ما قال اقسم بالله أبو بكر الا ينفعه لبدانها انزل الله عز وجل (ولا يأتل اولوا الفضل

(١) سقط من مص (٢) مد - اوجه اخر -

ذكر فيه قول الشافعي (فان قيل وما الحجة في ان لا يكفر (١) يعني في الغموس وقد عمد الباطل قيل وقد اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) - قلت - اوجب الله الكفارة في اليمين العقود على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ما ض ليس فيه على امر ينتظر فيه الحنث او البر وقوله عليه السلام فليأت الذي هو خير - ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها ما ورد به وعمد الغموس منهي عنه فكيف يقاس على تلك -

(١) كذا

منكم

منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) الآية قال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله انى لأحب ان يغفر الله لى فرد على مسطح وكفر عن يمينه (قال الشافعى) رحمه الله وتول الله تعالى (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل الله فيهم (١) الكفارة (قال الشيخ) رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقدمت الاخبار فيه فى كتاب الظهار -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البيئنة فلم يكن له بيئنة فاستحلف المطلوب لحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله - فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث والثورى وبوير وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو المنفى حدثنى أبي ثنا أبي عن شعبة (ح قال وحدثنا) أبو المنفى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبي البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذى لا اله الا هو او قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعنى لا خلاصه بالله - وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه والله اعلم - فقد ربه عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه فى اسناده (وروى) من حديث ثابت عن انس وليس بالقوى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذى لا اله الا هو (٢) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبتك بصدقك بلا اله الا الله (وقيل) عن ثابت عن ابن عمر - (أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذى لا اله الا هو فأناه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفر له (٣) بقوله لا اله الا الله (وروى) من وجه آخر مرسل -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو نصر بن قتادة وعبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسى قالوا أنبا أبو عمرو بن نجيح أنبا أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا اشعث عن الحسن ان رجلا فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ ناقتي فقال لا والله الذى لا اله الا هو ما أخذتها فقال قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر لك باخلاصك - هذا منقطع فان كان فى الاصل صحيحا فالمقصود منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

(١) مص - جعل فيه (٢) مد - لا اله الا الله (٣) هامش ر - ح - د - غفر الله له -

ثم ذكر البيهقى حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه) - قلت - المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقال الكلاباذى قال عمرو بن علي مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين وقال ابن نمير مثله وقال أبو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعانى فى الانساب سنة اثنتين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر أبو الوليد الباجى فى كتابه على رجال البخارى عن أبي نعيم وعلى تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمرّة المذكورة فهو لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد أن يروى عن لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب الكمال قد صرح بسأعه من ابن الزبير

وجباللنار حتى صاحمت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعمين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم -
(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصماني الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة
يمينان تكفران ويميدان لا تكفران (١) فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله افعل فلا يفعل
واما اليمينان اللذان لا تكفران فان (١) الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله
فهكذا رواه عبثر بن القاسم (٢) عن ليث بن أبي سليم (وخالفه) سفيان الثوري فرواه عن ليث عن زياد بن كليب أبي معشر
عن ابراهيم من قوله وهو اشبهه -

(أخبرنا ه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن
الثوري عن ليث ثنا زياد بن كليب عن ابراهيم قال الايمان اربع يمينان يكفران ويميدان لا يكفران (١) قول الرجل والله
ما فعلت والله لقد فعلت ليس في شيء منه كفارة ان كان تعمد شيئا فهو كذب وان كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول
الرجل والله لأفعل والله لا أفعلن فهذا فيه كفارة (قال الشيخ) وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج بهما والله اعلم -
(وروى) من وجه آخر عن ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البهوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن أبي التياح
قال سمعت ابا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس فقيل
ما اليمين الغموس قال اقتطع الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة -

باب ماجاء في قوله اقسام او قسمت

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا
عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا
اتى رسول الله عليه وسلم فقال انى رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكفون في ايديهم فالمستكثر
والمستقل وأرى سبيا واصلامن الساء الى الارض فأراك يا رسول الله أخذت به فملوت ثم أخذته رجل آخر فعلا (ثم أخذته
رجل آخر فعلا - ٣) ثم أخذته رجل آخر فاقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه اى رسول الله بأبى انت والله
لثدعنى فلا عبرها فقل اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام ، واما التنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته ، واما

(١) كذا (٢) مص - بن القاسم بن القاسم (٣) ليس في مد -

ثم ذكر البيهقي عن عبثر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه
الثوري عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو اشبهه) - قلت - بل الاول اشبهه لان عبثر ثقة روى له
الجماعة وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية ابى العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر في التمهيد
ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على
امر كاذب بيمينه فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد
واسحاق وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأي وقال الشافعي فيها الكفارة ولانعلم خيرا يدل على ذلك والكتاب والسنة
دالة على الاول واليمين التي يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر -

(باب قوله اقسام او قسمت)

قال

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذي انت عليه تأخذه فيعليك الله ثم يأخذه بعدك رجل آخر فيملوه ثم يأخذه آخر بعده فيملوه ثم يأخذه رجل آخر فيقطع (١) به ثم يوصل فيملوه اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثني اصببت ام اخطأت قال اصببت بعضها واخطأت بعضها قال اقسمت ، بأبى انت يا رسول الله ، لتحدثني بالذى اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق الا انه قال عن عبيدالله احيانا عن ابن عباس و احيانا عن أبى هريرة (وكما رواه الرمادى) رواه محمد بن يحيى الذهلى وفاض بن زهير واحمد بن ازهر (٢) (ورواه) احمد بن يوسف السلمى فقال كان معمرا يقول مرة عن أبى هريرة ومرة عن ابن عباس ان ابا هريرة يحدث (ورواه) اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق فقال قال ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس - ٣) قال جاء رجل وقال فى الحديث اقسمت عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري الا انه قال فى الحديث قال فواته يا رسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكر حدثنى الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ارى الليلة فى المنام طلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكفون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك أخذت به فعاونت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فاقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه يا رسول الله بأبى أنت وامى لتدعنى فلا عبرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه ، واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذه فيعليك الله ثم يأخذه رجل بعدك فيملوه ثم يأخذه رجل آخر فيملوه (ثم يأخذه رجل آخر فيملوه فيقطع به - ٤) ثم يوصل له فيملوه فأخبرنى يا رسول الله بأبى انت وامى اصببت او اخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصببت بعضها واخطأت بعضها قال فواته لتخبرنى بالذى اخطأت قال لا تقسم - لفظ حديث ابن وهب وفى حديث الليث فقال يا رسول الله انى رأيت الليلة فى

(١) مص - فينقطع (٢) مص - ففاض بن زهير بن احمد بن ازهر - كذا (٣) ليس فى مد (٤) سقط من مص -

قلت - ذكر الطحاوى عن الشافعى ان اقسام ليس يمين ومن أبى حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى (فلا اقسام بمواقع النجوم) ثم قال تعالى (وانه لقسم) فدل على ان قول القائل اقسام يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى (اذ اقساموا ليصر منها مصبحين ولا يستنون) - ولو لم يكن يميناً لم يكن فيه نية فدل على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله) وذكر البيهقى فى اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والمسل) الى آخره (وان ايا بكر رضى الله عنه غيرها وانه عليه السلام قال له اصببت بعضها واخطأت بعضها قال اقسمت لتحدثنى بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) - قلت - ذكر القرطبى فى شرح مسلم ان قوله لا تقسم مع انه قد اقسام معناه لا تعدى القسم ففيه ما يدل على ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يبارضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول أبى بكر اقسمت يميناً وهو خلاف مذهب البيهقى ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث فى سننه فى باب ما جاء فيما يكون القسم يميناً وقال الخطابى فى العالم لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم -

البنام وتال واذا (١) سبب واصل من الارض الى السماء وأراك أخذت به فلو ت- والباقي مثل حديث ابن وهب- رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب (قال البخارى) تابعه سليمان بن كثير وابن ابي الزهرى وسفيان بن حسين عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله - (٢) ان ابن عباس او ابا هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وقال فى الحديث والله يارسول الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمر بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عطاء قال اذا قال أقسمت فليس بشئ ، حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) فى هذا حديث مسند الا انه ضعيف بمرة (وروى) اسحاق الحنظلى عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله أقسم قال لا يكون يمينا حتى يقول أقسم بالله وفى قوله أشهد قال لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأنى) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوليد عن عبد الله بن شيرويه قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر ثنا اسحاق فذكره (وروى) ذلك عن الحسن البصرى من قوله (٣) -

باب ما جاء فى ابرار المقسم

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وانشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) واجابة الداعى ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى آنية الفضة وعن الحرير والديباج والاستبرق والمياثر والقسى- رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي ليبياه على الهجرة قال بل ابياه على الجهاد فانطلقت الى العباس وهو فى السقاية فقلت يا ابا الفضل انى انطلقت بأبي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبياه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس فى قميص ما عليه رداء فأنى (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفت ما بينى وبين عبد الرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه لتبياه على الهجرة فلم تفعل فقال انها لا هجرة قال أقسمت عليك لتبياه قال فمدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال ها بردت عمى ولا هجرة - قال البخارى عبد الرحمن ابن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد لا يصح -

(١) مص - فاذا (٢) زيادة من مص (٣) هاءش - ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٤) مص - القسم (٥) ر - فاتاه -

ثم ذكر البيهقى عن ابن عباس فى قوله أقسم (قال لا يكون يمينا حتى يقول أقسم بالله) الى آخره ثم قال (وروى ذلك عن الحسن البصرى من قوله) - قلت - قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوى بسند جيد عنه انه كان يقول أقسمت وأقسمت بالله سواء انما تقسم بالله اى قوله أقسمت وان لم يقل بالله كقوله أقسمت بالله والاثر الذى ذكره البيهقى عن ابن عباس فى سنده رشدين بن كريب ضعفه الدار قطنى وغيره وقال البخارى منكر الحديث وقد روى عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوى وروينا عن ابن عباس وابن عمر قالا القسم يمين ولم يقولوا تقسم بالله فدل على ان مذهبا كذهب الحسن -

(باب ما جاء فى ابرار المقسم - ١)

قال

أخبرنا

(١٠)

(١) كذا

(أخبرنا) بذلك أبو بكر الفارسي أنبا إبراهيم الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس عن البخاري -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا بقر بن الحارث ثنا اسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على احد يمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فأنما اثمه على الذي لم يبره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الصغاني ثنا احمد بن أبي الطيب ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدت لها امرأة طباقا فيه تمر فأكلت منه عائشة رضى الله عنها وابقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكتبه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الأثم على الخنث - حديث أبي هريرة رضى الله عنه في اسناده من يجهل من مشايخ بقرية وحديث عائشة امثل وهو مرسل اورده أبو داود في المراسيل من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة والله اعلم (وروينا) عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم -

باب من قال لعمر الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن (١) حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله عما قالوا وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرتا من رجل قد بلغنا اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت في اهل الاخير ا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهل الامي فقام سعد بن معاذ الانصاري رضى الله عنه فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عباد وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ رضى الله عنه فقال لسعد بن عباد كذبت لعمر الله لقتلته فانك منافق تجادل عن المنافقين - وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والتقدرة والجلال والكبرياء والهيمنة والكلام والسمع ونحو ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله النزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو الهيثم أخبرني شعيب عن

(١) مص - من

ذكر فيه حديث أبي الزاهرية وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمرا) الحديث ثم قال (مرسل اورده أبو داود في المراسيل) - قلت - اورده أبو داود في المراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر الزمى في اطرافه والبيهقي اورده من حديثها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغنى المقدسى في الكمال وثوبان توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعني راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل -

قال (باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى)

كالعزة والتقدرة الى آخره

الزهرى أخبرني سعيد بن المسهب وعطاء بن يزيد اللبثي ان ابا هريرة رضى الله عنه أخبرها ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون (في القمر ليلة البدر ليس دونه صحاب قالوا لا يا رسول الله قال فها، تمارون - ١) في الشمس ليس دونها صحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك - وذكر الحديث قال ويبقى رجل هوين (٢) الجنة والنار و آخر اهل الجنة دخول الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يارب اصرف وجهي عن النار فانه قد تشبني ربيحها واحرقني ذكالاها فيقول الله عز وجل فهل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل (٣) غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة قرأى بهجتها فيسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول يارب قد منى عند باب الجنة فيقول الله ألسنت قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب لا اكون اشقى خلقك فيقول هل عسيت ان أعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك (٤) غير ذلك - وذكر الحديث الى ان قال ثم يأذن (٥) له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله لك ذلك ومثله معه - قال أبو سعيد الخدرى لابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة امثاله - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان - ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليان (قال البخارى) وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى بي عن بركتك - وفي حديث قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة جهنم فتقول قط وعزتك (قال الشيخ) وفي حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يغمس في الجنة فيقال له هل رأيت بؤسا قط يقول لا وعزتك وجلالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العززي واثنى عليه خيرا قال أتيت انس بن مالك رضى الله عنه في رهط من اهل البصرة وسماهم لنا نسائه من حديث الشفاعة - فذكر الحديث بطوله في سؤاله وجوابه ونحو جهنم من عنده ودخولهم على الحسن بن أبي الحسن البصرى قال الحسن حدثني كما حدثكم قال ثم قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فابىء في الرابعة فأحمد بتلك الحمد ثم أخرله ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله (فيقول ليس ذلك اليك ولكنى وعزتي وكبريائى وعظمتى لأخرجن منها من قال لا اله الا الله - ٦) رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه (وجلالى) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد -

(أخبرنا) الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري وأبو على الحسن بن اشعث القرشي قالانا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثني مولى لأبي مسعود قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال (٧) اعهد الى فقال له ألم يأتك اليقين قال بلى وعزرة ربي قال فاعلم ان الضلالة حتى الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر (٨) وأن تنكر ما كنت تعرف (٩) واياك والتلون فان دين الله واحد -

(وأخبرنا) الشريفان أبو الفتح وأبو على قالانا أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا عبد الله ثنا على بن الجعد أنبا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال سألت ابن عمر أو سئل ابن عمر رضى الله عنهما وأنا اسمع عن الخمر فقال لا وسمع الله عز وجل

(١) سقط من مص - (٢) مص - رجل بين (٣) مص - تسألنى (٤) مص - لا اسأل (٥) مص - يؤذن (٦) ليس في مد (٧) هامش ر - ح - فقال له - - (٨) مص - تنكره (٩) مص - تعرفه -

ذكر فيه حديث ابي هريرة في الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان قال البخارى وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى عن بركتك) - ثلث - جعله من تعاقبات البخارى وقد أخرجه في كتاب الطهارة عن اصحاب بن

لا يخلل بهما ولا ابتاعها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شاذب الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة ان شاء بر وان شاء فجر -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء بر ومن شاء فجر (قال وحدثنا) سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا الحديث إنما روى من وجهين جميعاً مرسل (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرفوعاً وإسناده ضعيف (وروى) في ذلك عن عبد الله بن مسعود -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنيف (١) قال بينما أنا أمشي مع ابن مسعود رضي الله عنه في سوق الداميق إذ سمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمين - قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العبدي قال خرجت مع ابن مسعود رضي الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال (٢) اني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ثم مضى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن فقال يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه أن لكل آية كفارة او قال يمين (وكذلك) رواه مسعر عن أبي سنان وقال شعبه (سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبد الله بن حنظلة - ٣) -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال كنت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال أتراه مكفراً عليه بكل آية يمين - فقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على ان الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة ثم التعليل في الكفارة وتركه بالاجماع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي قال سمعت إبا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادرت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه قال سمعت إبراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرني أبو شعيب ان حفص القرظ ناظر الشافعي فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم -

باب من قال الله لا أعلن كذا اولم أفعل كذا ينوي به يميناً

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ (٤) أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ

(١) د - مص - أبي كنف (٢) مص - وقال (٣) ليس في مد - (٤) مص - أبو الحسن محمد بن علي المقرئ - كذا

نصرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا ذكره الزبيدي في اطرافه وانظر الحديث في ذلك الموضوع بل وعزتك ولكن لاغنى بي عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري مع انه قد أخرجه متصلًا -

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن دكانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته الهبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال آله قال آله قال فهو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن دكانة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - هكذا رواه جرير بن حازم (وقدروينا) في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن دكانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما اردت الا واحدة (قال دكانة والله ما اردت الا واحدة - ١) -

باب من قال وايم الله

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا و امر عليهم اسامة بن زيد فظعن الناس في امرته (٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرأة (٣) أبيه من قبل وايم الله ان كان خليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الى وان هذا من احب الناس الى بعده - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليها السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يفعل ولم يقل ان شاء الله فظاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد (٤) بيده لو قال ان شاء الله بلاهدوا في سبيل الله اجمعون - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد (ورويانا) في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا (٥) -

باب من قال على عهد الله يريد به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران بينداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والزراز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن النادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي واثل عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع (٦) بها ماله امرئ مسلم او قال مال اخيه اتى الله وهو عليه غضبان قال فانزل الله عز وجل تصديق (٧) ذلك في القرآن (ان الذين يشتركون بهدا الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فرالاشعث فقال في نزلت وفي رجل

(١) ليس في مد (٢) مص - امارته (٣) مص - اماره (٤) مص - نفسى (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدأ الحديث والله الحمد (٦) مص - ليقطع (٧) مص - بتصديق

(باب من قال وايم الله)

قال

قال في آخره (ورويانا في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق لاها الله اذا) - قلت - ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس بجيد اذ معنى لاها الله لا والله يجعلون الماء مكان الواو قاله الخطابي وغيره -

اختصمنا في بئر - اخرج البخارى في الصحيح من وجه آخر عن شعبة واخرجه مسلم من اوجه اخر (١) عن الأعمش -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بغير ادأنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا عبدالله بن
 رجاء (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا أبو علي هشام بن علي بن هشام السيرا في ثنا عبدالله
 ابن رجاء ثنا شيبان أبو معاوية عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى
 الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم -٣) ثم يحيى قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته،
 قال ابراهيم فكان اصحابنا يهنوتنا ونحن غدا ان نلحف بالشهادة والعهد - لفظ حديثها سواء الا ان قوله ثم الذين يلونهم
 في رواية القطان مرتين - رواه البخارى في الصحيح عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه من وجه آخر عن منصور -

باب من قال على نذر ولم يسم شيئا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو الهباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله
 ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبدالله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة
 ابن عامر انه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر لم يسمه (٤) فكفارته كفارة يمين - كذا
 قال خالد بن سعيد واظنه خالد بن زيد (٥) الذى يروى عن عقبة حديث الرى والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة
 ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند اهل العلم على نذر اللجاج الذى
 يخرج مخرج الايمان والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلى وأبو بكر بن الحارث قالنا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا حمزة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الخليل
 ثنا محمد بن عبدالله بن عمران البياضى ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو علي
 الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك حدثنى طلحة بن يحيى الانصارى عن عبدالله بن
 سعيد بن أبي هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر
 نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحاك بن عثمان في اسناده -
 قال أبو داود رواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وقفه على ابن عباس رضى الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد
 روى عن غيره عن عبدالله كذلك مرفوعا وروى من وجه آخر غير قوى عن بكير بن الاشج كذلك مرفوعا وهو إن صح
 محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج وان غضب - والله اعلم -

(١) مد - وجه آخر - (٢) مص - أنبا (٣) ليس في مد (٤) مص - لم يسم (٥) هامش ر - قلت صدق ظنه نقد
 روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد او قال خالد بن زيد -

قال (باب من قال على نذر ولم يسم شيئا)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذى يخرج مخرج
 الايمان) - قلت - هذا التقييد يحتاج الى دليل وذكر النووى في شرح مسلم ان مالكا وكثيرين او الاكثر حملوا الحديث
 على النذر المطلق كقوله على نذر - وذكر ابن رشد في القواعد ان الجمهور اوجبوا في النذر المطلق الكفارة مهيروا الى هذا
 الحديث - وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعنى به النذر الذى لم يسم مخرجه بدليل ما رواه
 أبو داود من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين - فقيد في هذا الحديث ما اطلقه في حديث
 عقبة وقد اخرج ابن ماجه والطحاوى حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هو على ما روى في ذلك
 واجل ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال أبو داود ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند
 وقفه على ابن عباس) - قلت - لفظ أبي داود رواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد وقفه على ابن عباس -

باب الاستثناء في اليمين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفیان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -
(وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنا محمد بن أحمد بن سنان الخيري أبو عمرو ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى وهو عبدان الأهوازي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفیان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (١) فقال ان شاء الله فله ثنيا - كذا وجدته وهو في الاول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى (٢) وكذلك روى عن ابن وهب عن سفیان عن أيوب بن موسى وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث أيوب السخيتاني -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو - هل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ابن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فليعض وان شاء فليترك -

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطوب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله ائلاء ثنا الامام والدي أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا اسمعيل بن علي ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار ان شاء ان يمضي على يمينه يمضي وان شاء ان يرجع رجع غير حرج -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصهاني ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليه - فذكره بنحوه الا أنه قال لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم، الشك من أيوب، وقال في آخره رجع غير حث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خلاد قال قال حماد بن زيد كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله انما تركه لشك اعترافه برفعه وهو أيوب بن أبي تيمية السخيتاني (وقد روى) ذلك ايضا عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمرو وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السخيتاني وأيوب يشك فيه ايضا ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمرو والك بن انس واسامة بن زيد أنانا حدثهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا اسحاق بن ابراهيم بن بشر ثنا عمر بن ابراهيم ثنا المسعودي عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز في كل يمين (ورويانا) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شيء جائز (والذي) روى فيه عن معاذ مرفوعا مذكور في كتاب الطلاق -

(١) هامش - ح - ر - من حلف على يمين - وفي مص - من حلف على شيء - (٢) كذا في مد - وفي مص أبي عمرو بن حمدان بن موسى -

(باب الاستثناء في اليمين)

قال

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الأديب ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا عبد الله بن عامر ابن زرارة الحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل إذا قال الرجل لأمراة أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإذا قال لبعده أنت حر إن شاء الله فانه حر - تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق أنبا (١) أحمد بن عثمان الآدمي ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال إذا حلف الرجل فاستثنى فقال إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث - هذا موثوق -

(وقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن اسمعيل أبو بكر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني الهقل بن زياد عن الاوزاعى عن داود بن عطاء رجل من اهل المدينة قال حدثني موسى بن عقبة حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى ثنا أحمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنها قال كل استثناء موصول فلاحنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانث -

باب الحالف يسكت بين يمينه واستثناءه

سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله - ورواه أبو احمد الزبيرى عن شريك كذلك وهو لا وقال ثم سكت سكتة ثم قال ان شاء الله - (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو احمد ثنا شريك - فذكره (ورواه) قتيبة بن سعيد عن شريك فارسله ولم يذكر السكات -

(أخبرناه) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله

(١) مص - ثنا -

ذكر في آخره حديثا عن معاذ ثم قال (تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول) - قلت - تقدم الكلام عليه في باب الاستثناء في الطلاق -

قال (باب الحالف يسكت بين يمينه واستثناءه سكتة)

يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس

صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا (والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا - ١) ثم قال ان شاء الله (وكذلك) رواه مسعر عن سماك مرسلًا وذكر السكات في آخره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت (٢) ثم قال ان شاء الله (قال الشيخ) يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا لم يقصد رد (٣) الاستثناء الى اليمين وانما قال ذلك لقول الله عز وجل (ولاتقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن محمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور أنبا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ (ولاتقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذا كر ربك اذا نسيت) قال اذا ذكرت (قال الشيخ) كذا قال ويقول ابن عمر نقول في ذلك في الايمان - وقد يحتمل قول ابن عباس رضى الله عنهما ان يكون المراد به انه يكون مستعملا للآية وان ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ماوردت فيه الآية لانها يكون يمينا والله اعلم -

باب المحالف يستثنى في نفسه

(روينا) عن ابراهيم النخعي انه قال في الذي يحلف ويستثنى في نفسه قال ليس بشيء الا ان يظهر ويتكلم به - وفي رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحامد عن ايوب من حلف على يمين فقال ان شاء الله، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول (وروى) فيه حديث ضعيف بمره لا يحتج بمثله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن مصعب (٤) ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى في نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين -

باب لغو اليمين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي ما لغو اليمين قال الله اعلم اما الذى نذهب اليه فما قالت عائشة رضى الله عنها أنبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الجبيري ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار (ه) ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها في هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا

(١) ليس في مد (٢) مص - سكت ساعة (٣) مص - يرد (٤) هامش ر - هو الحسين بن محمد بن مصعب البجلي والله اعلم (ه) مص - يسار - كذا -

ذكر فيه حديث، (والله لأغزون قريشا) ثم ذكر (ان، ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) - قلت - هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا احتاج البيهقي الى تأويله فأواه بما ذكره نظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه -

روح بن عبادة ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومنزاحة الحديث الذى لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الامر في غضب او غيره لتعلمن اولتركن فذلك (١) عقد الايمان التى فرض الله فيها الكفارة -

(واخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ميمون الصائغ من اهل مرو عن عطاء اللثوي اليميني قال قالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلاكه وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبي القرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا (ورواه) الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ايضا (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريح وهشام بن حسان عن (عطاء عن - ٢) عائشة رضى الله عنها موقوفا -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان ثنا عمرو وابن جريح عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة رضى الله عنها وهى معتكفة في ثبير فسالناها عن قول الله عزوجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة انا وعبيد بن عمير وهى بيثرميمون نسمع (٣) صريف السواك من وراء الحجاب وهى تستاك فألقت الينا وسادة قال فسالناها عن اشياء وسألنا عن هذه الآية (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) نقلنا لها ما اللغو فقلت هو احاديث الناس فعلنا والله صنعنا والله -

(اخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور الدباس بن الفضل النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لغوا اليمين ان تحلف وانت غضبان (قال وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو لا والله وبلى والله (٤) -

باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجد أنه كاذب

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال كنت انا وعبيد بن عمير اللثوي عند عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عبيد عن قول الله عزوجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمرو بن قيس وليس بالقوى - رواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذى مضى في باب اللغو وروى من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها -

(اخبرناه) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبد الله أنبأ ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشيء يحلف عليه احدكم

(١) ص - فذلك (٢) ليس في مد - (٣) ص - يسمع (٤) هامش ر - آخر الجزء الخامس والثمانين من الاصل بعد المائة -

قال (باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق)

قلت - في التمهيد لابن عبد البر قال المروزي ان كان الحالف انه فعل او لم يفعل عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف

لم يرد (١) به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه - كذلك (٢) روى بهذا الاسناد (ورويناه) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها على الوجه الذى مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفیان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال ان يحلف الرجل على الشيء يرى انه كذاك (٣) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال اللغو في الايمان ان تحلف على شيء وترى انه كذلك فليس فيه (٤) مؤاخذه ولا كفارة ولكن المؤاخذه فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن انه قال والله ما فعلت وقد فعلت ناسيا فليس بشيء هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه (٥)

باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا ابن عوف عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمر والمستمل ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وحيد الطويل ويونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة - ٦) اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذي هو خير وكفر عن يمينك - أخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن ابن عوف ورواه مسلم عن علي بن حجر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام في آخرين عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واستشهد البخارى بروايتهم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سامان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين الاشعريين اخاء قال فكنا عند أبي موسى فقرب الينا طعاما فيه لحم دجاج وفي القوم رجل احمر شبيه بالوالى من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يعنى فقال انى رأيت يا كل نتنا لحفت ان لا أطمعه ابدا فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل منه ثم حدث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين يستحمله فأتاه وهو يقسم ذودا

(١) مد - لا يريد (٢) مص - كذا (٣) مد - كذاك (٤) ر - في ذلك - مص - في ذلك - (٥) مص - ولا شيء عليه (٦) ليس في مد -

فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأى واحمد وقال الشافعى لا اثم عليه وعليه الكفارة - قال الروزى وليس قول الشافعى في هذا بالقوى -

قال (باب الكفارة بعد الحنث)

قلت - احاديث هـ - ذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو واحاديث الباب الذى بعده بالعكس والواو لا يقتضى الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فلم انها ليست بمطابقة للباين نعم الحديث الذى ذكره

من ابل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا احملك ولا اجد ما احملك عليه ثم أتى بهب ذود غمرا الذرى (فاعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غير الذرى - ١) فقلت تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفلح ابدا فأتينا رسول الله كذت حلفت ان لا تحملنا فقال إني لست انا حملتك (ولكن الله حملكم - ٢) والله لا احلف على يمين فأرى غير ها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحملت عن يمينى - لفظ حديث وهيب - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن ابن أبى عمر كلاهما عن عبد الوهاب ورواه مسلم عن أبى بكر بن اسحاق الصغاني عن عفان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الأصهبانى أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شبيب ثنا شرح (٣) ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فأرى غير ها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطالب عن سهيل بن أبى صالح عن ابنة عن أبى هريرة رضى الله عنه وقد مضى ذلك فى كتاب السير (٤) -

باب الكفارة قبل الحنث

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أنبا أبو يعلى ثنا خلف بن هشام (٥) وأبو الربيع (فرتهما - ٦) فالانما حد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعرين نستحم له قال والله لا احملك وما عندى ما احملك عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم أتى بابل فأمرنا بثلاث ذود غير الذرى قبلنا ان نطلمنا فلما اوقال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحم له فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٦) انى (والله - ٧) ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غير ها خيرا منها الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - هذا حديث خلف - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن خلف ابن هشام ويحيى بن حبيب وكتيبة كلهم عن حماد بن زيد (وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسى وغيرهم عن حماد بن زيد - ٧) (ورواه) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير او قال الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عمرو بن عون أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا)

(١) ليس فى مد (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى النسخ والصواب - سريج وهو سريج بن يونس كما فى التهذيب - ح (٤) هامش - بلغ سمعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد ست المائة بالدار والله الحمد (٥) فى مد - أبو يعلى خلف بن هشام - كذا (٦) ليس فى مص (٧) ليس فى مد -

فى الباب الذى بعد هذا الباب من طريق أبى داود عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ولفظه (فكفر عن يمينك ثم أنت الذى هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم تقتضى الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن ورواه عنه حديث عبدالرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائى فى سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبدالرحمن ولفظه وأنت الذى هو خير - بالواو -

(باب الكفارة قبل الحنث)

قال

أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المديني ثنا حماد فذكره (١) بأسناده ومعناه بالشك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الثعالب عن حماد بالشك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثني) القاسم الكليني عن زهدم الجرمي وانا لحدث القاسم لحفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تميم الله احمر شبيه بالموا الى فقال له أبو موسى رضى الله عنه هلم فتلصقا قال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله او قال اويأكل منه قال إني والله رأيت يأكل شيئاً (٢) فقد رتته لحقت ان لا آكل منه قال فهلم أخبرك عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت يميني وتخلتها انطلقوا فاتماحلكم الله - كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الاثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خيراً وتخلتها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد - ٣) ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائد عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إفاء الله على رسوله ابلا ففرقها فقال أبو موسى الاشعري اجدني (٤) فقال لا فقال له ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لاسه) والله لا افعل قال وبقى اربع غير الذرى فقال له يا ابا موسى خذهن فقال يا رسول الله انى استحملك فمتعتي وحلفت فأشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال انى اذا حلفت (على يمين - ٦) فأريت ان غير ذلك افضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو افضل - وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالنا ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو احمد محمد بن عيسى الجلودى حدثني أبو العباس الماسرجسى ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم - ٧) ثنا الحسن ثنا عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فأريت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ورواه البخاري عن أبي الثعالب وحجاج بن منهال عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن محمد بن عبيد ثنا محمد بن القرج الازرق ثنا السهمي يعني عبدالله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن عبيد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة

(١) مص - فذكره - (٢) هامش ر - تننا - من نخط ابن رزين (٣) ليس في مص - (٤) مص - احدلى ولعله - احدنى اى اعطيتى - ح (٥) ليس في مص (٦) زيادة من مص - (٧) ليس في مص

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزى عنه وذلك انا نزعهم ان الله حقا على العباد في انفسهم وادوالهم فالذى في اموالهم اذا قدموه اجراً واصابه الله عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) - قلت - بحث مع الطحاوى بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذلك بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة ولئن شبه الاطعام بالزكاة فمن اين جوز تقديم المتق ولا اصل له يردده اليه ولو اعنى قبل ان يظا هر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رتبة اليمين الى هذه الرتبة - فان قال - لم يظا هر يعد - قلت ولم يثبت بعد والكاح سبب للظهار

ابن خالد عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله ونال فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد أنبا (١) أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا سهل بن بكار ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير -
(وأخبرنا) أبو بكر بن رجاء الاديب ثنا أبو الحسن الكارزى أنبا (١) على بن عبد العزيز البغوى ثنا حجاج بن منهل الانماطى ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحديد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البخترى الخناتى ثنا عبيدالله هو ابن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته - رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبدالرحمن - فذكر معناه الا انه قال فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبى غروبة الا انه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم في الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل أنبا أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبى اويس حدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر بيمينه وليفعل الذي هو خير منه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال أخبرني أبو الوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عبدالعزیز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف

(١) مص ثنا -

للفظها كما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه - ولأن الكفارة للتنطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولأن قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لا تجب الا بعد الحنث ولأن الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافى اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه ، احدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر ، والثانى صرف الامر عن الوجوب الى الجواز ، والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قد منا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل ثم فى الرواية التى لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليات الذى هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى (فك رقبة) الى ان قال تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) اذ الايمان يتقدم على هذه الافعال ثم ان حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب

احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن طريف -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني قال احاديث أبي موسى الأشعري وعدي
 ابن حاتم وأبي هريرة رضي الله عنهم (قال الشيخ) وعبدالرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم (١) ما دل
 (على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل - ٢) على الكفارة بعد الحنث وأكثرها قالوا فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير
 (قال الشيخ) رحمه الله واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه المسئلة - (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد
 الاصبم أنبا الربيع قال قال الشافعي وإن كفر قبل الحنث باطعام (٣) رجوت أن يجزئ عنه وذلك أنا نزع من الله تعالى حقا
 على العباد في أنفسهم و أموالهم فالحنث الذي في أموالهم إذا قدموه قبل عمله اجزأ واصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وإن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في
 الاموال قياسا على هذا (قال الشيخ) قد مضى الحديث في هذا في كتابه الزكاة -

(وأخبرنا) عبدالحق بن علي المؤذن أنبا محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (٤) العبدى ثنا سعيد
 ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحبل فرخص له
 في ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن ثمر عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما يحنث (٥) -

باب الاطعام في كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال الشافعي رحمه الله يجزئ في كفارة
 اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر فدفعه الى رجل وامره ان يطعمه
 ستين مسكينا والمرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الخارث الأصبهاني القتيبي أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عمر عيسى بن
 أبي عمر ان البراز (٦) بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة
 رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذلك قال وقعت
 على اهل في يوم من رمضان قال فأنتق رقبة قال ما أجد قال فصم شهرين متتابعين قال ما أستطيع قال فأطعم ستين
 مسكينا قال ما أجد قال فأق النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على أفقر من
 اهل (٧) فوالله ما بين لاتبى المدينة احوج من اهل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال خذه
 واستغفر الله وأطعمه اهلك - قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ رحمه الله هذا اسناد صحيح (قال الشيخ) وكذلك رواه
 الحقل بن زياد عن الاوزاعي وقد مضى ذكره في كتاب الحجج (ورواه) ابن المبارك عن الاوزاعي فجعل تقدير العرق

(١) هامش ر - قلت قوله روى حديث كل واحد هو من قول أبي داود وأكثرها ليس في روايتنا من سنن أبي داود والله
 اعلم (٢) سقط من مص (٣) مص - بالطعام (٤) مص - سعد (٥) مص - حنث (٦) مص - البراز (٧) مد - اهل بيتي

بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل انه لو بر في يمينه لم يكن
 عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لا تبتى على الحنث ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه وايضا فاليمين
 تضاد الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشيء لا يكون سببها -

في رواية الزهري عن عمرو بن شعيب (وروى) من حديث منصور عن الزهري وقد مضى في كتاب الصيام -
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عطاء الخراساني
عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المصيب اهله في رمضان قال عطاء
فبألت سعيدا كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين فقد قال الشافعي اكثر ما قال سعيد بن المسيب
مدور يع او مد وثلاث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا (قال الشيخ)
حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراساني غيره اوثق منه (وقد روى) عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا
من غير شك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ببغداد أنبا محمد بن مسلمة الواسطي أنبا يزيد
ابن هارون أنبا الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المواقف قال فيه قال فأطعم ستين
مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فأطعمه ستين مسكينا -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد أنبا أبو بكر بن دلويه ثنا احمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم بن
طهمان عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديث المواقف قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين ربعا
قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حديث الأعمش عن طلق في كتاب الظهار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل الفطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى
عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله
ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان يكفر عن يمينه باطعام (١)
عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة اذا وكد اليمين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الأسفرائيني بها أنبا زاهر (٢) بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا
عبدالله بن ادريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد من حنطة ربيعة
ادامه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد مد -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالنا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري حدثني
يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه في
هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيهن مد مد ، في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ما ادركت الناس الا وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمد الاصفر
ورأوا ان ذلك مجزئ عنهم -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبدالله الخسرو جردى أنبا أبو احمد محمد بن احمد بن الطريف أنبا أبو خليفة ثنا الحوضي ثنا
هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالوا في الكفارة مد حنطة او مد شعير -

(واما الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نعيم قال قال عمر رضى الله عنه اتى احلف ان لا اعطى اقواما ثم بيدولى ان اعطيهم فاذا رأيتني

قد فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين (١) صاعا من براوصاعا من تمر - فهذا شيء كلن يراه عمر رضي الله عنه ولعله كان يستحب ان يزيد ويجزى اقل منه بدليل ما ذكرنا (٢) -

باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الخرافي ثنا علي بن المديني ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة اخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين احملي فقال والله لا املك فقال والله لتحملي قال والله لا املك قال والله لتحملي اني ابن سبيل قد أدت بي راحتي فقال (٣) والله لا املك حتى حلف نحووا من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الانتصار مالك ولأمر المؤمنين قال والله ليحملي اني ابن سبيل قد أدت بي راحتي قال فقال صر والله لأحملك ثم والله لأحملك قال فغمله ثم قال من حلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها فإلت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (قال علي ابن المديني) هذا حديث غريب - الكفارة واحدة - (قال الشيخ) ليس ذلك بين في الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اقم مرارا فكفر كفارة واحدة (وروى) عن ابن عمر رضي الله عنهما في توكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة (قال الشيخ) ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روينا في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه وان كان مرسل لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله اعلم -

باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة او سراويل او ازار او مقنعة وغير ذلك قال الله تعالى (او كسوتهم) - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه حلف على يمين فكفر وامر بالساكين فادخلوا بيت المالك فأمر بجفنة من ثريد فقدمت اليهم فأكلوا ثم كسا كل انسان منهم ثوبا اما معقدا واما ظهرا نيا (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما اعطاهم من الثريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوبا (وروى) عن زهدم الجرمي عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انه حلف فاعطى عشرة مساكين عشرة اثواب لكل مسكين ثوبا من معقد هجر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أنبا خصيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص او ازار او رداء فقلت لخصيف أرايت ان كان موسرا قال اي ذافل لحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة ايام وذكر أنها في قراءة أبي متابعة (وفي رواية) ابن جريج عن عطاء انه قال في كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمر ان بن حصين رضي الله عنه عن رجل حلف

(١) مد - عن كل مسكين (٢) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين وست المائة بالدار والله الحمد -

(٣) هامش ر - قال فقال -

انه لا يصلى في مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فقلت يا ابا حميد ان صاحبنا ليس بالموسر فم يكفر قال لو ان قوما قاموا الى امير من الامراء وكسا كل انسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم (ويذكر) عن سلمان رضى الله عنه انه قال نعم الثوب الثبان -

باب ما يجوز في عتق الكفارات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن الفاخري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم رضى الله عنه انه قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنمالي ففقدت هاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فاسفت وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبته أاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت هو في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها - كذا قاله مالك بن انس - ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله (١) اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة حدثني (٢) عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي - فذكر الحديث في الطيرة وفي العطاس في الصلاة قال ثم اطلمت غنيمتي لى ترعاها جارية لي قبل اجد والجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من بنى آدم آسف كما ياسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم ذلك على قال فقلت يا رسول الله أفلا اعتقها قال بلى انتنى بها قال بلغثت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله قلت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فأعتقها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي دون قصة الجارية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله انى (٣) على رقبته مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أفنؤمنين (٤) بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها - هذا مرسل - وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن (عبد الله بن عتبة - ه) عن أبي هريرة رضى الله عنه - وقد قيل عن عون بن عتبة عن جده - وقد مضى في كتاب الظهار -

باب ما جاء في ولد الزنا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهراني وعثمان ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح - فذكره بمثله زاد قال قال أبو هريرة رضى الله عنه

(١) مد - أبو عبيد الله - (٢) مص - عن (٣) مص - ان (٤) د - أتوقنين (٥) ليس في مد -

لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن اعتق ولد زنية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد العززي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية (وروى ذلك) أيضا عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من اعتق (١) ولد الزنا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢) ولد الزنا شر الثلاثة وإن الميت يعذب ببكاء الحمى فقالت عائشة رضي الله عنها رحم الله أبا هريرة أساء سمعها فأساء أجابة لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن اعتق ولد الزنا إنما لما نزلت (فلا تتحتم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة) قيل يا رسول الله ما عندنا مانعتق إلا أن احدا له الجارية السوداء تخدمه وتسمى عليه فلو امرنا من فزنين بلحثن بأولاد فأعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب (٣) إلى من أن أمر بالزنا ثم اعتق الولد، وأما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يا رسول الله انه مع ماله ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة والله تعالى يقول (ولا ترد وزارة ووزر اخرى) وأما قوله ان الميت يعذب ببكاء الحمى فلم يكن بالحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه فقال انهم لي يكون عليه وانه يعذب ، والله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) - سلمة بن (الفضل - ٤) الأبرش يروى من أكبر (وقد روى) عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها مرسل في اعتاق ولد الزنا والله اعلم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت في ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شيء (لا تزروا زرة وزر اخرى) دفعه بعض الضعفاء والصحيح . وقوف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إسحاق بن منصور السلولي (ثنا اسرا ئيل - ٥) عن ابراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا سليمان بن محمد الخزازي ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا جبان بن علي ثنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه - هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى وإنما يروى هذا الكلام على

(١) كذا (٢) مص - وان (٣) في مص - بسوط واحد أحب (٤) ليس في مد - (٥) ليس في مص

(قال فيه - وقد روى عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة مرسل في اعتاق ولد الزنا) قلت برد هذا كنيته أبو العلاء ولم اجد احدا كناه بابي سليمان وليس في الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامي -

لتعبر من قول سفيان اثوري -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة - قال سفيان يعني اذا عمل بعمل والديه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو احمد القراء أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابويه يتوبان -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا (محمد بن يوسف - ١) قال ذكر سفيان عن رجل عن الحسن قال انما سمى ولد الزانية (٢) شر الثلاثة أن امه قالت له لست لأبيك الذي تدعى به فقتلها فسمى شر الثلاثة -

باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن المقبري انه سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الرجل يكون عليه الرتبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة نعم (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ابن زنا وامه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمر وأخبرني الزبير بن موسى عن ام حكيم بنت طارق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في اولاد الزنا أعتقوهم وأحسنوا اليهم -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبد الرحمن القرشي ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد وشدة في المتاة فقال انظر اكثرها ثمنا فوجدوا ولد الزنا اكثرها ثمنا بدينار فأمرهم به (قال وحدثنا) سفيان عن يونس عن الحسن انه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء (وعن فراس) عن الشعبي قال انظر اكثرها ثمنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع قال اعتق ابن عمر غلاما له ولد زنا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أنبا احمد بن عبيد بن احمد بن علي الخزاز (٣) ثنا عبد الله بن الهيثم البصري ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اعتق ولد زنية وقال قد امرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان نمن على من هو شر منه قال الله تبارك وتعالى (اما منا بعد واما فداء) (وروى) عن عمر رضي الله عنه انه كرهه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالنا ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من قدماء موالى قریش واهل العلم منهم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستغني في غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها قال لها عبد الله بن نوفل لا اراه يقضى الرقية التي عليك عتق ابن زنية قال عبد الله بن نوفل سمعت عمر رضي الله عنه يقول لأن احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية -

باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في آية كفارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الاول فان لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات (وفي رواية) ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كل شيء في القرآن أو فهو مخير فاذا كان لم يجد فهو الاول الاول (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن اسحاق (ثنا احمد - ٢) ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ان يفرق بين الثلاثة الايام في كفارة اليمين (قال أبو الوليد) وغير هشيم يقول كانوا لا يرون بذلك بأساً -

باب التتابع في صوم الكفارة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يعنى ابن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أن ابن أبي بكر محمد بن جعفر الزركي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت اطوف مع مجاهد بغاه انسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد قلت لا تضرب مجاهد في صدري وقال انها في قراءة أبي متتابعات -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن ابن منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء او طوس قال ان شاء فرقت له مجاهد في قراءة عبد الله متتابعة قال فهي متتابعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أخبرني حجاج قال سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين قال ان شاء فرقت فانها في قراءة عبد الله متتابعة قال انما نقاد لكتاب الله عز وجل (قال وحدثنا) سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم قال في قراءة تنا في كفارة اليمين (ثلاثة ايام متتابعات) (قال الشيخ) رواية ابن أبي نجيح في كتابي عن عطاء وهو في سائر الروايات عن طوس (ويذكر) عن الاعمش ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله اعلم (٣) -

باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه

قال الله جل ثناؤه (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي

(١) هاشم ر - قلت معناه فاذا لم يكن فيه او او فانما فيه فن لم يجد فهو على الترتيب الاول فالاول (٢) ليس في مد (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والتسعين بعد ست المائة والله الحمد -

قال (باب التتابع في الصوم)

قلت - مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع واصل القولين في مذهب الشافعي انه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوي في احكام القرآن عن المزني قال قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى اجراً متفرقا قياساً على قوله تعالى (فعدة من ايام آخر) - وقال في كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزني هذا له الزم لأنه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رقية الظهار في اشتراط الايمان برقية القتل لانها كفارة تان فكيفنا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار شبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة -

قال (باب من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه)

(ح وأخبرنا)

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وفي رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي - كذا قال في احد الموضوعين عن أبي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسي وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهو شهر (ورواه) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف (وتابعه على ذلك) البويطي والحسين بن أبي معاوية (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امة ما حدثت به انفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به او يعملوا به - كذا قال عن أبي هريرة (والظاهر ان عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدي كل واحد منهما ما قصدته من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقد رواه - ابن أبي اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه - ١) يرفعه في حديث النفس والسوسة بمنه (وقوله الا ان يتكلموا به او يعملوا به يرجع الى حديث النفس دون الاكراه والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا (٢) عبد الله بن عبد الكريم ثنا عبد الله بن سعد ثنا عمي حدثني أبي عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق - رواه أبو داود في السنن عن عبد الله بن سعد -

باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين او الى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني ابراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن جده سمع عليا رضي الله عنه قال الحين ستة اشهر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن (٣) الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحين قديكون غدوة وعشية -

(١) سقط من مص (٢) مص - أنبا (٣) مص - ثنا -

ذكر فيه قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن امة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) قلت - الآية وردت في الاكراه على الكفر وقد قد منا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحديثين وذكرنا ان الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حثت في الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليان قال ما منعتني ان اشهد بدرا الا لئن خرجت انا وأبي الحسيل فأخذنا كفار قريش فقلوا انكم تريدون محمدا قلنا ما تريد ولا نريد الا المدينة فأخذ واعهد الله وميثاقه انتصر فن الى المدينة ولا تقا تل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا فنفى بهدهم ونستعين الله عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلزم كما تلزم على الطوعية ذكر كرم الطحاوي وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً سأل ابن المسيب قال أتى حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً قال (تؤتى أكلها كل حين بأذن ربها) قال هي الذخلة يكون فيها حملها شهراً وشهرين فترى الحين شهرين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن إبراهيم بن المنهال (١) عن عكرمة قال الحين ستة أشهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد ثنا أبو نعيم ثنا ابن الغسيل أخبرني عكرمة قال أرسل إلى عمر بن عبد العزيز فقال أتى حلفت أن لا أصنع (٢) حيناً كذا وكذا ما (٣) الحين الذي لا يدرك قال فقرأ (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) ما يدري كم أتى منذ خلقه الله وأما الحين الذي يدرك قول الله تعالى (تؤتى أكلها كل حين) ما بين صرام النخل إلى ثمراها (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة في قوله تعالى (ولتعلن نبأه بعد حين) قال بعد الموت (وفي ثمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة أيام وفي قوله (تؤتى أكلها كل حين - ٥) قال كل سبعة أشهر (وذكر - ٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الحين سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طائوس وأنا عنده عن رجل حلف أن لا يكلم رجلاً زماناً قال الزمان شهرين أو ثلاثة ما لم يوقت اجلاً - اختلا فهم في الحين واختلاف - حتى الحين في مواضعه دليل على أن ليس للحين غاية عند الإطلاق وكذلك الزمان والله أعلم -

باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً

احتج بعض أصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو القشح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن مجشور ثنا سالم بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد (٧) عن عبد الكريم أبي أمة عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرج من المسجد حتى أخبرك بأية أوسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيرى قال فبشي فقبته حتى انتهى إلى باب المسجد (قال فخرج إحدى رجله من أسكفة المسجد وبقيت الأخرى في المسجد - ٨) فقلت بيني وبين نفسي نسي قال فأقبل على بوجهه قال باى شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة قال قلت بيسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج - استناده ضعيف -

باب من حلف لا يأكل خبزاً بادم فأكله بما يعد

أدما في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيرى ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن

(١) ر - مص - المهاجر (٢) مص - لا اضح (٣) مص - إنما (٤) مص - ثمرتها (٥) ليس في مد - (٦) مص - ويذكر

(٧) مص - يزيد أبي خالد - (٨) ليس في مص -

قال (باب من حلف لا يأكل خبزاً بادم إلى آخره)

حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم (١) الخلل - رواه مسلم في الصحيح عن الدارمي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الاخل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخلل نعم الادم الخلل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحرجه ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى عن يزيد بن أبي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره وقال هذه ادم هذه فأكلمها -

باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل اليه

رسولا او كتب اليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوسى باذنه ما يشاء) وقال للمؤمنين في المناقبة (قل لا تعتذروا لنؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم) وانما نبأهم من اخبارهم بالوسى الذي ينزل (٢) به جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحى اليه (٣) (قال الشافعي رحمه الله) من قال لا يحنت قال ان كلام الأدميين لا يشبه كلام الله، كلام الأدميين بالمواجهة الأتري انه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب اليه او ارسل اليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرج هذا من هجرته التي يأثم بها - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرماذى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي ايوب الانصارى رضى الله عنه يرويه لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا للعباس بن محمد ثنا خالد بن غنم ثنا محمد بن هلال عن ابيه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ايام فاذا مر (٤) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (٥) فقد اشترى كافي الأجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه -

(١) مص - الادم (٢) مص - نزل (٣) د - الله (٤) مص - مرت (٥) مص - د -

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الادم الخلل) ثم قال (رواه مسلم) ثم انحرج نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم) وانحرجه ايضا من حديث عائشة - قلت - هذا تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبي يحيى (عن يزيد ابن أبي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث - قلت - اختلف فيه على ابن أبي يحيى فذكر المزي في اطرافه ان عمرو بن محمد النائد ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني رواه عن عبدالغفار عن يحيى بن الغلاء المدنى وهو الذى يقال له الرازى عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه -

باب من حلف ماله مال وله عرض او عقار او حيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادى قالنا ثنا روح بن عباد ثنا أبو نعامه العدوى عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة - وفي رواية الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - قال أبو عبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل واما المأبورة فانهما التي قد لقتحت واما المهرة المأمورة فانهما الكثيرة النتاج -

باب من حلف ليضرب عبدا

مائة سوط فجمعها فضرب بها لم يحنث

استدللا بقوله عز وجل (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم ففحش لها فوقع عليها - ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمر اخ فيضربوه بها ضربة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وانا عنده فقال اني حلفت ان لا اكسوا هلى حتى اقف بعرفة وذلك في غير ايام الحج فقال عطاء اذهب فقف واكس اهلك فقيل لعطاء انما نوى الحج فقال عطاء رأيت ايوب عليه السلام حين حلف ليضرب بن اهلك حلف ليضربتها بضيغت انما القرآن امثال وعبر -

باب ما يستدل به على انه يحلل عينة بأدنى ضرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد ثلاثة من الولد قسمه النار الا تحلة القسم - اخرج البخارى في الصحيح من حديث مالك (قال أبو عبيد) ترى قوله تحلة للقسم يعني قول الله تبارك وتعالى (وان منكم الاواردها كان على ربك حتما مقضيا) يقول فلا يرد لها الا يقدر ما يبر الله قسمه فيه وفيه انه اصل للرجل يحلف ليفعل كذا (وكذا - ١) ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبر في عينة (قال الشيخ) يعني يفعل ما يقع عليه الاسم -

(١) زيادة من مص

قال (باب من حلف ليضرب بن عبدا مائة سوط فجمعها)

ذكر فيه حديث أبي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقع على جارية) قلت - ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحدود في باب الضرب في خلقته لا من مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد تكلمنا عليه هناك -

باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن (١) علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيرى اظنه قال ثنا اسرا ئيل (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا اسرا ئيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقبه قوم هم له عدونا فى القوم ان يملفوا وتقدمت لحلفت أنه أنى فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان القوم أبو انا يملفوا وتقدمت لحلفت أنه أنى قال صدقتا للمسلم اخو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيرى بمنه مختصر -

باب اليمين على نية المستحلف فى الحكومات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم (ح قال وأخبرنى) أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ومحمد بن ايوب قالنا ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرنى عبد الله بن أبي صالح اخو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدتلك به صاحبك - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى والحسن بن سفيان قالنا ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من جعل شيئا من ماله صدقة او فى سبيل الله

او فى رتاج الكعبة على معانى الايمان

(قال الشافعى) رحمه الله والذي يذهب اليه عطاء أنه يجزىه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله فى كل ما حدث فيه سوى عتق او طلاق وهو مذهب عائشة رضى الله عنها ومذهب عدد (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أحمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها فى رجل جعل ماله فى المساكين صدقة قالت كفارة يمين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن يحيى بن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بنى (٣) عهد الدار عن امه صفية انها سمعت عائشة رضى الله عنها ونسان يسألها عن الذى يقول كل مال له فى سبيل الله او كل مال له فى رتاج الكعبة ما يكفره ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين (ورواه) سفيان الثورى عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا او امرأة سألتها عن شىء كان بينها وبين ذى قرابة لها فحلفت ان كلمته فما لها فى رتاج الكعبة فقالت عائشة رضى الله عنها يكفره ما يكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الاردستانى أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان - فذكره -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا أحمد بن

(١) مص - أبو الحسين (٢) مص - عداد (٣) مص - من أهل بنى -

عبدالله البصرى العنبرى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألتى القسمة لم اكلمك ابدا وكل مال لى فى رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطعة الرحم ولا فى لافيا لا تملك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبا ابراهيم بن عبدالله الأصهبانى ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا موسى بن اسمعيل أنبا (١) اياس بن أبي تميمة أبو محمد صاحب البصرى حدثنى عبدالرحمن بن أبي رافع عن ابيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحلفت ان ما لها فى المساكين صدقة فقال ابن عمر كفى يمينك (قال وحدنا) محمد حدثنى محمود عن النضر أنبا أشعث عن بكر بن عبدالله عن أبي رافع عن ابن عمرو وعائشة وام سلمة رضى الله عنهما قالوا تكفري بيها (قال وحدنا) محمد ثنا حجاج عن حماد عن ع-لى بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبدالله بن عمرو وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد عن ثابت عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد - ٢) عن بكر بن عبدالله عن أبي رافع نحوه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد اباذى ثنا أبو قلابة ثنا روح بن عباد ثنا الأشعث عن بكر بن عبدالله المزنى عن أبي رافع أنه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاة له (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد (٣) بن يحيى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا أشعث ثنا بكر بن عبدالله المزنى عن أبي رافع ان مولاه ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هى يوم ما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لاهر وكل مال لها فى سبيل الله وعليها المشى الى بيت الله ان لم تفرق بينها فسألت عائشة رضى الله عنها وابن عمرو وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها أتريدن ان تكوفى مثل هاروت وماروت وأمرها ان تكفري بيها وتحلى بيها - لفظ حديث الانصارى وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبا ناعلى بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبدالله المزنى عن أبي رافع قال قالت مولاة لى لافرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها فى رتاج الكعبة وهى يوم ما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها فقلت ان مولاة لى تريد أن تفرق بينى وبين امرأتى فقالت انطلقى الى مولاة فقل لها ان هذا لا يخل لك فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فأخبرته بلقاء حتى انتهى الى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت لى جمعت كل مال لى فى رتاج الكعبة قال فما تاكلين قالت وقلت وانا يوم ما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تجسست قتلت فقالت فما تأمرنى قال تكفري يمينك وتجمعي بين فتاك وفتاك - (وأخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبا زاهر بن احمد السرخسى ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا عبدالرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمى ثنا بكر بن عبدالله عن أبي رافع ان لى بنت العجاء مولاة له قالت هى يهودية وهى نصرانية وكل مملوك (٤) محرر وكل مال لها هدى ان لم يطلق امرأته ان لم تفرق بينكما (٥) فأتى زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت، كل مال لى هدى وكل مملوك لى محرر وهى يهودية وهى نصرانية قالت خلى بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فارسلت اليها كما قالت زينب قالت خلى بين الرجل وامرأته فأتيت ابن عمر بقاء معى فقام بالباب فلما سلم قالت بأبى انت وأبوك قال امن حجارة انت ام من حديد انتك زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا او كذا قال كفى عن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته (قال الشيخ) وهذا فى غير العتق (نقروى) عن ابن عمر رضى الله عنهما من وجه آخر ان التماق يقع وكذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وكان الراوى قصر بقله فى

(١) مص - ثنا (٢) ليس فى مد (٣) مص - يحيى (٤) هامش ر - مملوك لها (٥) مص - بينها -

رواية بكر بن عبدالله اولم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعر ضوا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم خشكنا نه البلخي ثنا احمد بن يحيى بن موسى الخنبي (١) ثنا قتيبة ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضى الله عنهما في الرجل يحلف بالمشي او ماله في المساكين اوفى رتاج الكعبة انها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي فحنت (٢) بالمشي الى الكعبة فاتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا ابا عبدالله فقال هذا قول من هو خير مني قال من هو قال عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا يوسف يعني ابن سعيد ثنا هيثم يعني ابن خارجة (٣) ثنا هشيم أنبا منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما قالوا فيمن قال هو محرم بحجة فحنت فيه كفارة يمين - (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب (ح وأنبا) أيونصر عمر بن عبدالعزیز أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا موسى بن هارون البزاز ثنا أبو همام الوليد بن شعاع بن الوليد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الاعلى قالوا ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عیدالرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - سقط من رواية ابن عبدالحكم أبو الخير فلم يذكره في اسناده - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسن - قال بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث الخزومي عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما النذر ما ابتنى به وجهه (٤) -

باب الخلاف في النذر الذي يخرج منه يخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضی الله عنهم في انه يمين يكفره (ه) ما يكفر اليمين (قال الشافعي رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا لله قال ويحسب قدرا ما يقوته فاذا ايسر تصدق بالذي حبس - وذهب غيره الى ان يتصدق بثلث ماله وغيره الى ان يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب الاول فيحكي عن بعض العراقيين واما الثاني فهو مذهب مالك - واحتج بعض من ذهب مذهبه - (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة ان لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجردار قومي التي اصببت فيها الذنب واحاورك وان اخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث من مالك (وراه) مالك في الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة (ورواه) محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه - فذكره وقد مضى في كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهري

(١) ر - مص - الخ٢ (٢) هامش ر - لعله وحنث (٣) مص - ابن خارج (٤) هامش ر - آخر الجزء السادس والثمانين

والثالثة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعدست المائة والله الحمد - (ه) مص - يكفرها

عن حسين بن السائب او غيره نحوه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله ان من توبتي ان اهجرت دار قومي التي اصبحت فيها الذنوب وان اخلع من ملكي كله صدقة قال يعجز عنك الثلث - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة ، فذكر معناه قال أبو داود والقصة لأبي لبابة (قال الشيخ رحمه الله) هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فاما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني اريد أن اخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه - وهذا حديث صحيح والاول مختلف في اسناده ولا يثبت (١) موصولا ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسئلة فابو لبابة انما اودان يتصدق بما له شكر الله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك بعض ما له كما قال لكعب بن مالك ولم يلقنا انه نذر شيئا وحلف على شيء والله اعلم -

(واما المذهب الثالث فثنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الازهر وعبد الرحمن بن بشر قال ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن اسمعيل بن امية عن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من آل ذى الصبيح فقالت ما لها في سبيل الله وجاريتها حرة ان لم يفعل كذا وكذا الشيء يكرهه زوجها فخلف زوجها ان لا يفعله فستل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقالا اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بركاة ما لها - كذا في هذه الرواية وقدرنا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما دل على جواز التكفير والله اعلم (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنهما في معناه مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي الجويرية سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة ان كلم اخاه قال يهدي ثلاثين (بدنة - ٢) ويكلم اخاه -

باب من نذر نذرا في معصية الله

(قال الشافعي) اصل معقول قول عطاء في هذا انه ذهب الى انه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة (قال الشافعي رحمه الله) وانما ابطال الله النذر في البجيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر يعصى الله فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأبي نعيم عن مالك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة وعبد الوهاب

(١) مص - ولا يصح (٢) زيادة من مص

ابن عبد المجيد عن ايوب بن ابي تيممة السخيتياني عن ابي تلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (قال الشافعي رحمه الله) وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الاسناد أن امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان نجها (١) الله عاينها لتنحرها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يأمرها ان تنحر مثلها ولا تكفر (قال الشافعي رحمه الله) فبذلك تقول ان من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لا يطيق ان يعمل به بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك ان يعمل به فهو كما لا يملك ما سواه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا ايوب ابن عائد الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعك من القياسين ما علمت احدا من الناس كان اطلب لعلم في افق من الآفاق من مسروق قال لا تذر في معصية -

باب من جعل فيه كفارة يمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الاصل (٢) أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري قال وبلغني عن أبي سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت لا تذر في معصية وكفارته كفارة يمين (قال يعقوب وحدثني) أبو محمد الاموي عن عنبسة بن خالد أنبا يونس عن ابن شهاب قال حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة -

(حدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكي بمكة (ج وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار قال لا ثنا العباس بن الفضل الاسفاطلي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اني عن سليمان بن ابي بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه الله سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) وهذا وهم من سليمان بن ارقم فيحیی بن أبي كثير إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٣) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد الروزي قال قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة يدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة قال احمد بن محمد وتصديق ذلك حديث ايوب بن سليمان

(١) مص - انجها (٢) مص - الاصل - (٣) مص - أنبا

قال (باب من جعل فيه كفارة يمين اي في النذر بمعصية)

ابن بلال (قال) احمد وانما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود اراد أن سليمان بن ارقم وهم فيه وحماه عنه الزهرى وارسله عن أبي سلمة - قال أبو داود رواه بقية عن الاوزاعي عن يحيى بن محمد بن الزبير باسناد علي بن المبارك مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الأصم أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيريد اخبرني أبي أنبا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنظلة (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين - ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي - عن يحيى قال حدثني رجل من بني حنظلة - (١) عن ابيه عن عمران مثله (أخبرناه) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا عبد الله بن عمر بن نصير بن حويط (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدى الليث حدثني هقل - فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في اسناده ومثته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن أبي عروة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرابيسى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا -

(قال الشيخ) رحمه الله والذي يدل على هذا - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف انه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين (وقيل) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا أبو عمرو بن دينار ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لك وفيه انوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين - وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران -

(أخبرناه) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفیان عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين (ورواه) عبد الله بن الوليد العدنى عن سفیان باسناده لانذر في معصية اوفى غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا ايضا منقطع ولا يصح عن الحسن بن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق أنبا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي ابن المدينى يقول لم يصح

(١) ليس في مص (٢) مد - طويط -

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن بن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المدينى انه لم يصح للحسن سماع منه) - قلت - ذكر البيهقى فيما مضى في باب لا تفرط على من نام عن صلاة اونسيها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام عن الحسن ان عمران

عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر -

(قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن - (كما أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن مهران بن الرازى ثنا الحسن بن أحمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن أحمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس حدثني ابن أنس بن وهب ثنا عمي حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود في روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن إدريس الرازى روى عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيد الله أحاديث -

(قال الشيخ رحمه الله) وأصح شيء فيه عن الحسن - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا محمد بن ستان العوفي ثنا همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاما لآبيه أبقى فجعل الله عليه لثنا قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين رضى الله عنه فسأته

ابن حصين حدثه) فذكر معناه يعني حديث تعرضهم آخر الليل فقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء وانخرجه الحاكم في المستدرک وصحح لسناده وانخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الامام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة إلى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرک سمع الحسن من عمران وانخرجه روايته عنه وقال في كتاب اللباس مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران فإن أكثرهم على أنه سمع منه وذكر صاحب الكمال أنه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا في سننه الهياج فقال (مختلف في اسمه وقيل هكذا وقيل حبان) - قلت - هو في الكتب المشهورة بأيدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي جامع الترمذى وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه - ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب وصححه سنده عن ابن عباس أنه قال للراءة التي نذرت أن تنحر ابنها لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك - وذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة وانخرجه الطحاوى في كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد في آخره قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيد الله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبد الحق في الاحكام هذه الزيادة عن الطحاوى ثم قال وعند أبي داود في هذا الحديث أنه عليه السلام قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - وحديث الطحاوى أحسن اسنادا من حديث أبي داود وأصح وذكر ابن القطان أن ابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقي بعد في باب الهدى إذا ركب حديث عافية بن عامر (نذرت اختي أن تنج ما شئت غير غنم) وفي آخره (مراختك فلتختمر وتركب ولتصم ثلاثة أيام) وانخرجه الترمذى وقال حديث حسن وانخرجه أبو داود ورجال اسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر فانه متكلم فيه وقد انخرجه له الحاكم في المستدرک ولم يضعفه

فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجا وز عن غلامه قال وبعثنى إلى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجا وز عن غلامه - وهذا اسناد موصل إلا أن الأمر بالتكفير (عن يمينه - ١) موقوف فيه على عمران وسمره وأما الهياج بن عمران فإنه مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد الأزدي ثنا عنبسة بن خالد الأيلي عن ابن جريح عن ابن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في مصيبة الله عز وجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فاطاقه فليف به - وهكذا روى عن طلحة ابن يحيى تارة عنه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند من بكير وتارة عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند (ورواه) وكيع بن الجراح عن عبد الله بن سعيد موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعليج بن أحمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن عيينة ثنا خطاب ثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين -

باب ماجاء فيمن نذر (٢) أن يذبح ابنه أو نفسه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أنت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقالت إني نذرت أن انحرا بنى فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس رضي الله عنهما إن الله تعالى يقول (والذين يظاهرون من نساءهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت - وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال بلى أليس الله يقول فذكر معناه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال يذبح كبشا -

(١) زيادة من مص - (٢) في مص - باب من نذر -

البيهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع بل قد حكى في باب المغنيات (عن البخاري أنه وثقه) وذكر الترمذي أيضا في العلل توثيقه عن البخاري وقال الطحاوي في كتاب المشكل ثنا يونس ابن وهب أنا يحيى بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الخليل عن عقبة بن عامر أن اخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مراحتك فتركب ولتختمر وتضم ثلاثة أيام - وحكي قال فيه ابن معين ليس به بأس وانحرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من أتباع التابعين قال الطحاوي كشف وجهها حرام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر وفيه نذرت أن تحج ماشية ناضرة شعرها فقال لتركب وتضم ثلاثة أيام -

قال (باب من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن أبي عبد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة و خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال يذبح بكبش - وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في احدي الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن جريج عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما إني نذرت ان أنحر ابني فأمره ابن عباس رضي الله عنهما بكبش وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية (ورواه) سفیان الثوري في الجامع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا أتاه فقال إني نذرت ان أنحر نفسي فقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء ابن يذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا) أبو بكر الأصماني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفیان (بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان - ١) فذكره -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مریم ثنا القرابى ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأنناه بكبش - هذا يدل على ان رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفیان عن ابن جريج -

(أخبرنا) منصور بن عبد الوهاب أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا عبد الله بن محمد بن سيار (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب (ح وأنبا) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبي الفوارس اخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبا محمد بن المظفر الحافظ ثنا اسامة بن علي بن سعيد بمصر ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن ابن اتى ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج ان عطاء بن أبي رباح حدثه ان رجلا أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إني نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس رضي الله عنهما (وقد يناله يذبح عظيم) وهذا يدل على انه اراد برسول الله ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى اخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتاه رجل فقال إني نذرت ان أنحر نفسي، قال وعند ابن عباس رضي الله عنهما رجل يريد أن يخرج الى الجهاد ومعه ابواه وابن عباس رضي الله عنهما مشتمل يقول له اقم مع ابويك قال فجعل الرجل يقول إني نذرت ان أنحر نفسي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ما اصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضي الله عنهما من الرجل وأبويه قال على بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجأوا به الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويحك لقد اردت ان تحل ثلاث خصال ان تحل باء احراما وتقطع رجما حراما تفكك اقرب الارجام اليك وان تسفك دما حراما أتجد ما تة من الابل قال نعم قال فاذهب فانحر في كل عام ثلاث لا يفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فاما الثالث فلا ادري ما فعل (ورواه) سفیان الثوري عن الأعمش بمعناه، وزاد قال الأعمش فبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نواعتل على لا مرته بكبش -

(١) سقط من مص (٢) مص - ١-ار -

قلت - في الخلائق للبيهقي لو قال ان شفى الله مرضي فله على ان انحر ولدى لم ينفذ نذره ثم ذكر قولاً آخرانه يلزمه كفارة يمين قال والآثار تدل على ذلك وقال أبو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل للقول الاخير ان الله تعالى امرنا

(وأخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن عمار ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - (وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه امرى مثل هذه المسئلة بكيش (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ولا نظراً لأنه عرف فيه توقيفاً والله أعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف (الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اصحاق بن يوسف - ١) الأزرق ثنا ابن عون حدثني رجل أن رجلاً سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق فقال يا بن اتى ابلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ولو نذر أن لا يصلى فصلى كان خيراً له مرصاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه - هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما منقطع والله أعلم (٢) -

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم (يوفون بالنذر ويخافون يوماً ما كان شره مستطيراً) وقال في ذم آخرين (ومنهم من ما هدا الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتواوا وهم معرضون فأعقبهم نقاباً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى ثنا سفيان عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نعيم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نقاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن نعيم وانرجاه من حديث سفيان الثوري -

(سعد ثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة أخبرني أبو حمزة قال دخل على زهدم فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ٣) ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر - وانرجاه من وجه آخر (٤) عن شعبة -

باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اصحاق البقيع املاء (أنبا أبو مسلم - ه) أنبا أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك

- (١) سقط من مد - (٢) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد
(٣) ليس في مص (٤) ر - اوجه آخر - (ه) سقط من مد -

بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام وهو قد أمر بذب ولده فخرج عن موجه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلافوا في قدره فمن لم يوجب شيئاً فقد خالف جميعهم -

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطبخ الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه (١) فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر (ح قال وأخبرني) أبو الفضل ابن إبراهيم (واللفظ له) ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلبي قالنا ثنا اسمعيل بن إبراهيم (٢) ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) رجلا وصابوا معه العضاء - فذكر الحديث كما مضى وفيه قال وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العضاء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين أيدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغافتركه حتى تنهي الى العضاء فلم ترغ قال وناقته متوقة فعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت إن الله انجأها لتنحرنا فلما قدمت المدينة رءاها الناس فقالوا العضاء ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد نذرت إن الله انجأها عليها لتنحرنا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بمس ما جرته إن الله انجأها عليها لتنحرنا؛ لا وفاء لنذري ومصيبة الله ولا فيما لا يملك العبد - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي أنبا أبو بكر بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر ابن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتاخذت عند المسجد فقالت يا رسول الله نذرت لئن نجانى الله عليها لأكلن من كبدها وسنامها قال بئسما جرته ليس هذا نذرا إنما النذر ما ابتنى به وجه الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانيء ثنا السري بن خزيمة قالنا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فقال عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان عن (٣) الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم احدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل وان يقعد وان يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة - هذا مرسل جيد وفيه وفيما قبله دلالة على انه لم يأمر (٤) بكفارة (ورواه) الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها بمثله وفي آخره ولم يأمره بالكفارة (وروى) عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها وفيه الامر بالكفارة - ومحمد بن كريب ضعيف -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا إبراهيم بن نصر السبئي (٥) الشهيد ثنا عبد الرحمن بن معمر أنبا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها قال قال أبو اسرائيل بن قشير إنه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد واستظل وتكلم وكفر - كذا وجدته وكفرو عندي ان ذلك تصحيف إنما هو وصم كما هو في سائر الروايات والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ويعجب بن أبي طالب فرقتها قالنا ثنا أبو أحمد

(١) مص - ان يعصى الله - (٢) سقط من مد (٣) مص - أنبا (٤) مص - لم يأمره (٥) ر - مص - السنن -

الزبيرى ثنا عبدا لله بن ابياد بن لقيص - ابيه ابياد بن لقيط قال حدثتني ليلي امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فساء رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثني بشير أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وان (١) لا يكلم ذلك اليوم احدا قال فقال له لا تصم يوم الجمعة الا في ايام كنت تصومها اوف شهر، وان لا تكلم احدا فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف او تنهى عن منكر (٢) خير من ان تسكت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من اصله قال أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد ابن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبو عوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من احمس يقال لها زينب قال فرأها لا تكلم قال ما هذه لا تكلم قال فقالت مصممة فقال تكلمى فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال انا من المهاجرين قالت من اى المهاجرين قال من قريش قالت من اى قريش قال انك لسئول انا أبو بكر فقالت ما بقاؤنا على هذا الامر (٣) الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت ائمتكم قالت وما الائمة قال أما كان لقومك رؤس واشراف يأسرونهم ويطيحونهم قالت بلى قال فهم امثال اولئك يكونون على الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديبي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيشمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه أتى قبة امرأة فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبدا لله من انت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن ايهم انت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن ايهم انت قال انا أبو بكر قالت بأبى انت وامى كان بيننا وبين قوم فى الجاهلية شىء خلفت إن الله عافانا ان لا اكلم احدا حتى احيى قال ان الاسلام هدم ذلك فتكلمى -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ زهير عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبدا لله بن مسعود رضى الله عنه بغاء رجلا فلم احدهما ولم يسلم الآخر فقلنا او قال ما بال صاحبك لم يسلم قال انه نذر صوما لا يكلم اليوم انسيا قال عبدا لله بمس ما قلت انما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا يتكروا ان يكون ولد من غير زوج ولا زنا ولا ازا فلما أمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك (٤) -

باب ما يوفى به من نذوق الجاهلية

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الدلووى رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن الازهر بن ميمون بن ابيه ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان حدثني عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام فلما اسلمت سألت النبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اوف بنذرك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبدا لله اخبرني نافع عن عبدا لله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنهما قال للنبى صلى الله عليه وسلم إني نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال اوف بنذرك - لفظ حديث محمد بن عوفى رواية مسدد إني نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر وغيره -

(١) مص - وأنه (٢) مص - فتأمر بالمعروف او تنهى عن المنكر (٣) مص - الأمن (٤) مص - خير لك

باب ما يوق في به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازبه فأنته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال إن كنت نذرت فأضربني قال فجمعت تضرب فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل عمر رضي الله عنه فألقت الدف تحتها وقدمت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يخاف (١) منك يا عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب علي وأسك بالدف فقال أوفى بنذرك (قال الشيخ) رحمه الله يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما اذن لها في الضرب لأنه أمر مباح وفيه اظهار الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لأنه يجب بالنذر والله اعلم -

باب كراهية النذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو القوارس الحسن بن أحمد بن أبي القوارس ببغداد أنبا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم قالنا ثنا سفیان عن منصور عن عبد الله بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من الصحيح - وفي رواية خلاد ولكن يستخرج به من الصحيح (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سفیان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخل يريد أن يخرج - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره وانخرجه البخاري من حديث أبي الزناد عن الأعرج -

باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام

قال الشافعي رحمه الله لزمه أن يمشى إن قدر على المشى - قال أصحابنا لان المشى الى موضع للتبرر استدلالا بقوله تعالى (يا نوك رجلا) -

(وبما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر الواسطي (ثنا يزيد بن هارون - ٣) أنبا سليمان عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل ما علم احدا من اهل المدينة ممن يصلى القبلة بعد منزلا من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو اشتريت حمرا فركبته في الرضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزلي يلزق المسجد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يا رسول الله كيف يكتب اثرى وخطأى ورجوعي الى اهلي واقبالي وادبارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطاك الله ما احتسبت اجمع - انخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن سليمان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاذان أبو اسامة حماد بن

اسامة ثنا يزيد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها مشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام في جماعة اعظم اجرا من يصلها ثم يتأتم - انرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا عيسى بن سواده عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال قال مرض ابن عباس رضى الله عنها مرضا فدعا ولده لمخيمهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ما شيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم قيل وما حسنة الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (ورويانا) في كتاب الحج فضل المشى الى بيت الله الحرام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ابن عبدالله بن عمر رضى الله عنها قال اذا نذر الانسان على مشى الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال ابن وهب) قال الليث (١) مثله -

باب ركوب من لم يقدر على المشى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٢) أبو بكر محمد ابن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي قالنا ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد عن ثابت عن انس قال مر شيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشى قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لثني (٣) وامره ان يركب فركب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن الساك ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين فقال ما له فقالوا نذر ان يمشى الى البيت قال فان الله عز وجل غنى عن تعذيب هذا نفسه فمروه فليركب - انرجاه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفراري وغيره عن حميد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان أنبا قتيبة بن سعيد قالنا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله عز وجل غنى عنك وعن نذرك - لفظها سواء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني (ح وأخبرنا) أبو نسر محمد بن احمد بن اسمعيل البرزالي لاطبران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالنا ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن أبي حبيب خبره ان ابا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال نذرت

(١) مد - قال ثنا الليث (٢) مد - أنبا (٣) مص - ان الله عز وجل نهى عن تعذيب نفسه يعنى -

أختي ان تمشي الى بيت الله فأمرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليمشي وتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد القهبي ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا المفضل بن فضالة ثنا عبد الله ابن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله حافية فأمرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشي وتركب - رواه مسلم في الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري -

باب الهدى فيما ركب

واختلاف الروايات فيه

(أحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاء أنبا (١) أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان أخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا هديبة ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله غني عن نذر أختك لتحج (٢) راجية وتهدي بدنة كذا قال وتهدي بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسي عن همام وقال في الحديث وتهدي هديا وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن نذرها فرها فلتركب (وكذلك) روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة فارساه ولم يذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن عكرمة أن أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تركب فان الله تعالى غني عن نذر أختك او مشي أختك، شك سعيد (٣) -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن أخت عقبة - بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فلتركب (قال أبو داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه (وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدى فيه) -

أخبرناه - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن أيوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

(١) مص - ثنا (٢) مص - فتحج (٣) هامش ر - بلغ مما عهم والعرض في التامح والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد -

(باب الهدى فيما ركب)

قال

ذكر فيه من طريقتين (عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى - قلت - أخرج أبو داود الحديث من الطريقتين الاولين

عكرمة عن عقبة بن عامر - (١) الجهني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنها قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكية ثم تكفر يمينها - فترد به شريك القاضي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال نذرت اختي ان تحج ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرأختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى - وكذلك رواه ابن جريج قال كتب الى يحيى بن سعيد فذكره - ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في اسناده -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القارسي ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لا يصح فيه الهدى يعنى في حديث عقبة بن عامر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل اذ بصرت بحيال قد نفرت منه ابهام فأنزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال مالك قالت اني نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فانا لا تكن بالنهار واتكبي الطريق بالليل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع اليها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما - هذا لسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغطي رأسها ولتركب -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير ابن شظير عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قلما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حننا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان تذر ان تحرم الله ومن المثلة ان تذر ان تحج ماشيا فاذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب (ورواه) محمد بن عبد الله الانصارى عن صالح وقال في الحديث فليهد بدنة وليركب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد أنبا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا صالح بن رستم - فذكره بمعناه وقال فليهد بدنة وليركب - ولا يصح جماع الحسن بن عمران فقيه ارسال والله اعلم

(١) سقط من ٨٠ -

وسندها على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر - ثم ذكر البيهقي من طريق شريك (عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكية ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقي (فترد به شريك القاضي) - فأتى - انرجه الحاكم في المستدرک

(وروى)

(وروى) فيه عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي فنقل يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة -

باب من امر فيه بالاعادة والمشي فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذر

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن عروة بن اذينة قال نرجت مع جدة لي عليها مشي حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال مرها فتركب ثم تمش من حيث عجزت -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما وتنحر بدنة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (١) بن داود الرزاز (٢) ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن اسمعيل بن عامر يعني الشعبي انه سئل عن رجل نذر أن يمشي الى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي فاصابته خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشي من حيث عجزت فشيت مرة اخرى (والذي اجازه الشافعي) رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه اشبه الاقاول بمحدث أبي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما وأبي الخير عن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى به وبالله التوفيق -

باب من قال يمشي (٣) من ميقاته الا ان يكون

نوى مكانا حتى يصدر

روى ذلك عن عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسين (٤) ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوايد بن مسلم قال سألت ابا عمر وبنى الاوزاعي عن جعل عليه المشي الى بيت الله من اين يمشي قال ان كان نوى مكانا فمن

(١) مص - علي بن محمد بن احمد - كذا (٢) معس - البراز - كذا (٣) مص - مشي (٤) مص - الحسن -

وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم قال (لا يصح سماع الحسن من عمران) - قلت - قد ندهنا قريبا في باب من جعل في النذر بمصيبة كفارة بين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران -

حيث نوى وان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرنيه عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها بذلك -

باب من نذر المشى الى مسجد المدينة

أو مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبوسهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق الفاضى ثنا مسدد وعلى ابن عبد الله قال لا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم - ١) والمسجد الاقصى - قال ابن المدينى هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ واكثر لفظه تشد الرحال الى ثلاثة مساجد - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى - ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قرعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اعجبتى واينقتنى قال لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذى محرم، ولا صيام فى يومين يوم الفطر ويوم الاضحى، ولا ضلابة يعنى بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى والمسجد الحرام والمسجد الاقصى او قال بيت المقدس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الويزر واخرجه مسلم من وجه آخر عن غيره -

باب من لم يروى به بالنذر او اقام الافضل

من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو ادنى منه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن الحبيب (٢) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله انى نذرت زمن الفتح ان فتح الله عليك ان اصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا فاعادها عليه مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) زيادة من مص (٢) د - الحبيب -

قال (باب من نذر المشى الى مسجد المدينة)

أو مسجد بيت المقدس

(ذكر فيه حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) - قلت - ظاهره انه يازمه المشى وحكى صاحب الاستذكار عن مالك والشافعى انهما يقولان يمضى راكبا الى بيت المقدس فيصلى فيه -

(باب من لم يروى به بالنذر)

قال

وسلم

وسلم فشا نك اذا (ورواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد أنه قال اشتكت امرأة (١) شكوى فقالت لئن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج بغضات ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي مما (٢) صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرغ عن يحيى بن بكير عن مالك بن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان كلاهما عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخاري (٣) في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

باب من نذر أن ينحر بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ثمر قالا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحر ههنا ومنى كلها منحر - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه (وقد مضى) في كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل بخاج مكة طريق ومنحر -

باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي قلابة - ٥) حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر بيوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من او ثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بندرك فإنه لا اوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة (٦) حدثني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقه له وانا مع أبي فذكر الحديث قالت فقال له أبي في ذلك المقام اني نذرت ان اذبح عدة من

(١) - مص - ان امرأة اشتكت (٢) مص - ما (٣) هامش ر - قلت حديث أبي هريرة انرجاه جميعا من وجوه (٤) مص - ثنا (٥) زيادة من مص (٦) مد - ضمة -

ذكر فيه حديث أبي هريرة (صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخاري) قلت - اقتصار البيهقي على البخاري يوهم ان مسلما لم يخرج له وليس الأمر كذلك بل قد انرجاه مسلم في المناسك وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلاة في مسجد المدينة في اواخر الحج وعزاه الى البخاري ومسلم -

قال (باب من نذر أن ينحر بغيرها اي بغير مكة)

التم قال لا أعلم الا قال خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الاوتان شيء قال لا قال فأوفى الله ما نذرت له قال بلجعتها أبي فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها - رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر أن انحر على رأس بوانة في عقبه من اثنا عشر من التم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ أنبا أحمد بن سليمان القتيبي ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبادة بن وجاء العدافي ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح ببوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك -

باب من نذر هديا لم يسمه

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبها في أنبا (١) أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو عبد الهلال وهو سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كيشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان وانجرجه من وجه آخر عن الزهري عن الاقرع عن أبي هريرة، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة (ورويها) في كتاب الحج عن علي وابن عباس رضي الله عنهما انها قالا المهدي من الأزواج ثمانية والله اعلم -

باب من قال اللهم علي ان اصوم يوما

سماة فوافق يوم فطر أو اضحى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاسمي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الاسلمي سمع رجلا يسأل عبادة بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي - وفي هذه الرواية مع ما روينا عن عمران ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاوفاء لنذركم في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم دلالة على انه لا يلزم قضاؤه -

(وقد أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاسمي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجل فقال اني نذرت ان اصوم كل ثلاثاء او اربعاء ما عشت فان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما انه قد أمرا لله بوفاء النذر ونهيتا ان نصوم هذا اليوم

(١) مص - ثنا -

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال (رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) - قلت - رواه أبو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المني كلاهما عن يزيد بن هارون -

قال نخيل الى الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضى الله عنهما قد امر الله بوفاء النذر ونهينا (١) عن صيام هذا اليوم - قال يونس فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن - واخرجه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير -

باب نذر العمرة فى شهر مسمى

فيه عن جابر من قوله

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة فى شهر مسمى ثم يخلو الاليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم تهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل -

باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب فى حديث ذكره عن انس بن مالك رضى الله عنه فى الصلاة على الجنابة قال فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حينما فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفى القوم رجل يحمل علينا فيدقنا (٢) ويحطمننا فهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجهأ بهم (٣) فبما يعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على نذرا ان جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن (٤) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه لئى الرجل بنذره قال نجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذرى قال انى لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا أو مضت الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبى ان يومض -

باب من مات وعليه نذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأت على أبى الهيثم ان شعيب بن أبى حمزة أخبره عن الزهري أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما قال ان سعد بن عبادة الانصارى رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الهيثم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجأها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها واختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها - سائر الروايات فيه قد مضت فى كتاب الصيام وكتاب الحج وبالله التوفيق (٥) -

(١) مص - نهانا (٢) مص - فید فعنا (٣) د - مص - جعل يجاهم (٤) مد - الاضربت (٥) هاشم - آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سمعهم والعرض فى الموفى سبعمائة -

كتاب آداب (١) القاضي

قال الله جل ثناؤه (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقال لنبية صلى الله عليه وسلم (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الخلفاء بعده وبهم القدوة في الشريعة وباللغة التوفيق والعصمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لأبعتن عليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث ابا عبيدة بن الجراح - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح قال) وأخبرني (أبو النضر الفقيه واللفظ له) (قال ثنا - ٢) عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسروا وبشرا ولا تنفروا وتطوعا ولا تختلعا قال وكان لكل واحد منهما نسطاط (٣) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واستشهد البخارى برواية يزيد بن هارون ووكيع -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن خرج النبي صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ انت عسى ان لا تلقاني بعد عامي هذا ولملك ان تمر بمسجدى وقبرى - قال الشيخ وهذا في بعثته الثانية -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شعبة عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة - اخرج مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا شريك عن ممالك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على رضى الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا يعنى الى اليمن فقلت يا رسول الله إني شاب وتبعثني الى اقوام ذوى اسنان قال فدعالي بدعوات ثم قال اذا اتاك الحصان فسمعت من احدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فانه اثبت لك قال فما اختلف على بعد ذلك القضاء -

(أخبرنا) أبو على الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص البار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن على رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا حديث السن لا تلم لي بالقضاء قال انطلق فان الله عز وجل سيهدى (٤) قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت في قضاء بين رجلين - (وأخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا البخترى يقول حدثني من سمع عليا رضى الله عنه يقول (لما - ٥) بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله

(١) مص - ادب (٢) زيادة من مص (٣) مص - بسيطات - كذا (٤) مص - يهدى (٥) ليس في مد -

ثمبعتني وأنا رجل حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء قال فضرب يده في صدرى وقال ان الله (١) سيثبت لسانك ويهدى قلبك فما اعياني قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولي أبو بكر ولي عمر رضى الله عنهما القضاء وولى أبا عبيدة رضى الله عنه المال وقال اعينوني فكثت عمر سنة لا يأتية اثنان اولايقى بين اثنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ييعداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع ابا وائل يقول ان عمر رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على القضاء وبيت المال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعث ابن سور (٢) على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه ان ابا الدرداء رضى الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضى بين اهل دمشق قال له معاوية بن نوى لهذا الامر قال فضالة بن عبيد -

باب فضل من ابتلى بشيء من

الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدرى أو أبي هريرة رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله، امام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق (٣) بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعتة ذات حسب وجمال فقال إني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا (٤) هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الجاشعي ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته - فذكر الحديث قال وقال اهل اللجنة ثلاثة ذو سلطان مقصد (٥) متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قرى ومسلم، وفقير غفيف متصدق - واهل النار خمسة الضعيف الذى لازبر له الذين هم فيكم تبع لا يتبعون اهلا ولا مالا، والخائن الذى لا يخفى له طمع وان دق الاخانته، ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يحادىك عن اهلك ومالك - وذكر البخيل والكذب والشنظير الفاحش - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر

(١) مص - أنه (٢) وهو كعب بن سور - ق (٣) مص - متعلق (٤) مص - أنبا (٥) مص - مقتصد -

قال (باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال)

من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائي حدثني أبو المده سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لأتصرنك ولو بعد حين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما - (حدثنا) به الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنتين (١) رجل اتاه الله ما لا يسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وانحرجه مسلم من اوجه آخر (٢) عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عمر بن بونس ثنا ملازم ابن عمر وحدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا العلاء بن عمرو والحفي ثنا يحيى بن يزيد الاشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسدانه ويوقانه ويرشدانه، الم يجر فاذا جار عمر جاوتر كاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران القطان عن الشيباني عن ابن اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان - ٣) الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان -

(وأخبرنا) أبو سعد المساليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ (٤) ابن صاعد أنبأ أحمد بن سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني عن ابن اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه - قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر (٥) في اسناده حسينا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهنتري ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس (الى الله - ٦) يوم القيامة واقر بهم مني مجلسا امام عادل وابتغى الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا امام جائر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن القرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن

(١) مص - اثنتين (٢) من اوجه آخر (٣) ليس في مص (٤) مص - ثنا (٥) مد - عن عمران القطان عن - فلم يذكر (٦) ليس في مد -

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضي ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني - مات - حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد انحرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيباني -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول لأن اقضى يوما ووافق فيه الحق والعدل أحب إلى من غز سنة أو قال مائة يوم - رفعه الحجاج بن أرطاة إلى ابن مسعود منقطعا وإنما يروى عن مسروق -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا (بجالد بن سعيد - ١) حدثني عامر عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس - فذكر الحديث - قال وقال مسروق لأن اقضى يوما بحق أحب إلى من أن اغز سنة في سبيل الله عز وجل -

باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم

بأمر الناس ويصبر على أذاهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا وكذا قل قد رزقته الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة بن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أن أبا محمد بن عبد الوهاب أن أبا (٢) عمار ابن عبد الجبار عن شعبة قال حدثني الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يحاط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يحاط الناس ولا يصبر على أذاهم - لفظ حديث أبي عبد الله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح عن شيخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يحاط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يحاط الناس ولا يصبر على أذاهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عسوس ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقد رجلا من أصحابه فأتى به فقال إني أردت أن أخلو بعبادة ربي واعتزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولا يفعله أحد منكم قالها ثلاثا فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عاما خاليا -

باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون

أمرهم عرفا ونهيا عن منكر من فروض الكفايات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد

ابن هارون عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره (١) مظلوما فكيف ننصره (١) ظالما قال تمنعه (٢) من الظلم - اخرج البخارى فى الصحيح من وجهين آخرين عن حميد (ورويانا) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكرهن وفيهن نصر المظلوم (٣) -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعنى ابن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امة قبلى الا كان له من امته حواري وأصحاب يأخذون بسننه ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة نردل - اخرج مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن ابراهيم (وحدیث) أبى سعيد الخدری فی معناه قد مضى بتامه فى كتاب صلاة العیدین -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرج مسلم فى الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبى بكر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نصره يحدث عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبى نصره عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتن احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق اذا علمه - قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا واننا لنبلغ فى السر -

(وحدثنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكر ثنا شعبة عن أبى مسليمة قال سمعت ابا نصره يحدث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره قال أبو سعيد الخدرى وذلك الذى حمانى على ان رحلت الى معاوية فمألت مسامحة ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن زيد عن الشعبي عن أبى جحيفة عن على رضى الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يقلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان القلب لا يعرف حقا ولا ينكر منكرا انكس (٤) بفعل اعلاه اسفله - هذا موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى ابن سعيد عن أبى طوالة عن نهار العبدى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك اذا رأيت منكرا ان تنكره فاذا لقي (٥) الله العبد حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى اجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى أمرا لله عليه فيه مقال لا يقوم به فيأقئ الله فيقول ما منكم ان تقول يوم كذا وكذا قال (قال - ٦) يا رب إني خشيت

(١) مص - ينصره (٢) مص - يمنعه (٣) د - فيهن ونصر المظلوم - مص - وفيه ونصر المظلوم (٤) مص - انكس

الناس قال (قال - ١) اباى احق ان تخشى - وتاب به زبيد وشعبة عن عمرو بن مرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى الجمره قيل يا رسول الله اى الجهاد احب الى الله قال كلمة حق تقال لامام جائر ، قال المعلى وكان الحسن يقول لامام ظالم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارى اهل البصرة (ح وأخبرنا - أبو طاهر قال أنبا أبو طاهر المحمد أبابدى ١ -) ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدائنى ثنا سلام أبو المنذر المقرئ البصرى عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنى ان انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى وأمرنى بحب المساكين والذنوب منهم وأمرنى ان لا اسأل احدا شيئا وأمرنى ان اصل الرحم وان ادبرت وأمرنى ان اتول الحن وان كان مرا ، وأمرنى ان لا ياخذنى فى الله لومة لائم وأمرنى ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة - لفظ حديثه عن المحمد أبابدى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا اسمعيل بن محمد القسوى ثنا مكي (٢) بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع - فذكره باسناده نحوه فى التاسع من الاملاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع فى حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم سفلى واصاب بعضهم علو فكان الذين فى السفلى يستقون من العلوفيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين فى العلو قد آذيتمونا تصبون علينا الماء قال فأخذوا فأسا يبنى الذين فى السفلى فجعلوا يحفرون فى السفينة فقال لهم الذين فى العلو ما تصنعون فان تركوهم وما يريدون هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رآوا الظالم ثم لم ياخذوا على يديه اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب (ورواه) خالد بن عبد الله الواسطى عن اسمعيل بمعناه زاد فيه انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد - فذكره (ورواه) هشيم عن اسمعيل بن زيد أنه قال واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن مهران بن عباس بن سنان الرازى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن عون الواسطى أنبا هشيم عن اسمعيل - فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن مرزوق قال أنبا شعبة عن أبي اسحاق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر واعتر من يعمل بها ثم لا يغيرونه الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب - وفى حديث وهب الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن

الويد بن مزيد أنبا محمد بن شعيب أنبا عتبة بن أبي حكيم الهمداني (ح وأنبا) أبوعلى الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني وفي رواية ابن شعيب عن أبي أمية الشعباني قال أتيت إبا ثعلبة الخثني فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال آية آية قال قلت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال أما والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل اتم اتمروا بالمعروف وتنا هوا من المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا (١) ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت امرا لا يدان لك به فليك نفسك ودع عنك امرا العوام فان من ورائك ايام الصبر الصبر، فيمن مثل قبض على الحجر للعامل فيمن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله - لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك في روايته قال وزادني غيره قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي ضررة أنبا عبيد الله بن حوسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن أبي العالية قال كانوا عند عبد الله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منها الى صاحبه فقال بعضهم ألا قوم تأمرها بالمعروف وانهاها عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك ان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فسمعها ابن مسعود فقال لم يجي تأويل هذه الآية بعد ان القرآن انزل حين انزل وكان منه آى مضى تأويله قبل ان ينزل وكان منه آى وقع تأويله (بعد اليوم ومنه آى يقع تأويله عند الساعة وما ذكر وامن امر الساعة-٢) ومنه آى يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يدق بعضكم بأس بعض فمروا وانهاوا فاذا اختلفت القلوب والاهواء والبسّم شيئا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا ابن جرير عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا ابن عباس (٣) جعلني الله فداءك فقال لي هل تعرف ايلة فقلت وما ايلة قال قرية كان بها ناس من اليهود حرم الله عليهم الحيثان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كمثل الحماض بافنيائهم وابنائهم فاذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها الا مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض او من قال ذلك منهم لعنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت منهم فأخذوا فبشوا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا والله ما نرى اصحاب بني فلان شيء فأخذوا آثرون حتى نشأ ذلك فيهم وكثر فآثروا فورا فثلاثة فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت (لم تظنون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فقالت الفرقة التي نهت انا نحذركم غضب الله وعقابه (٤) ان يصيبكم الله بخسف او قذف او ببعض ما عنده من العذاب والله لا نبايتكم في مكان واتم فيه قال فخرجوا من السور فغدوا عليه من الغد فغضبوا باب السور فلم يجبه احد فأتوا بسلم فأسندوه الى السور ثم رقى منهم راق على السور فقال يا عباد الله قرءة والله لها اذنان تمدى ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القروء انسابها من الإنس ولم تعرف الانس انسابها من القروء قال فيأتى القرد الى نسيه وقربيه من الانس فيحتك به ويلصق به ويقول الانسان انت فلان فيشير برأسه (٥) اى نعم ويبكي وتأتى القردة الى نسيها وقربها من الانس فيقول لها الانسان انت فلانة فتشير برأسها اى نعم وتبكي فيقول لهم الانس انا نحذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف او مسخ او ببعض ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضى الله عنهما نأسمع الله تعالى يقول (فانجيئنا الذين ينهون عن سوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس

(١) مص - هوى مطاعا وشحا متبعا (٢) فى مص - بدل ما بين القوسين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين (٣) مد -

بما كانوا يفسقون) فلادري ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضى الله عنهما فكم قد رأينا منكرا (١) فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد انكروا وواكروا وواحين قالوا (لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فأعجبه قولى ذلك وأمرنى يردن غليظين فكساها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النخيل ثنا يونس بن راشد عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يذمه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن سعيد ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض فليل يا ابا محمد من ذكرت قل الزهري عن عمرو بن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض قيل يا ابا محمد - (٢) ما اسمهن (٣) فقال الزهري عن عمرو بن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم وهو محمر وجهه فقال لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقرب فتح اليوم من ردم يا جوج وما جوج وعقد اسمين فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث -

(وحدثنا) عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عمرو بن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه الا أنه قال وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات وقال وحلق حلقة باصبه - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشعري عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر اولو سكن الله ان يعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا محمد بن ابراهيم أبو بكر القحطامى ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن عاصم بن صهر بن عثمان عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فعرفت في وجهه ان قد حضره شيء فتوضأ ونحرج وما يكلم احدا فلصقت بالحجرات اسمع ما يقول فقدم على المنبر ثم قال ايها الناس ان الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانها عن المنكر من قبل ان تدعوني فلا اجيبكم وتسالوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرني أبي ثنا شعبة عن سماك قال كما مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادقه فسمعت شيئا يحدث عن أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدر امة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متمتع - (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو موسى ويندار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خولة بنت حكيم تمرا واطعاه اياه وقال اما انه

قد كان عندي تمر ولكنه كان غير اثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لا يترحم على امة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متع - هذا مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد انصافا رثنا معاذ بن المثني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور يعني ابن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رايت قال رايت امرأة على رأسها مكتل من طعام فمراوس يركض فادراه (١) بغلقت تبيع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للظالم من الظالم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا قدست امة او كيف قدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدتها وهو غير متع -

(وأخبرنا) علي ثنا احمد ثنا الاسفاطي وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه بذلك وقد مضى في كتاب النصب عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر (٢) المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجاوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله والله اننا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايتمت الا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر وانترجاه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليقت الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي ردة عن ابيه عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قال ليمسك عن الشرفان ذلك له صدقة - لفظ حديث أبي داود وايس في رواية سليمان في كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - انترجاه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم (٣) منكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى -

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد وفي هذا الكلام كالدلالة على انها من فروض الكفايات والله اعلم - (أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن

(١) كذا في الاصول ولعله فأذراه من قولهم أذرته الريح أي اطارته واذهبت - قاموس - وفي مجمع البحار - واذراه عن ظهر فرسه أي القاه (٢) مص - أبو محمد - كذا (٣) ر - سلامي - مص - يصبح على كل سلامي -

عبيد ثنا الاعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال والله لا أقول لرجل انك خير الناس وان كان على اميرنا بعد إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيأتي في النار فتندلق اقبابه فيدورها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون يا فلان مالك ما اصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وانها كم عن المنكر وآتية - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمي ان جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بنيه قال لهم اى (١) بنى اياكم ومخالطة السفهاء فان مجالستهم داء وانه من يحلم عن السفية يسر بحلمه ومن يجبه يندم ومن لا يتربقيل ما يأتى به السفية يقربا الكثير واذا اراد احدكم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الاذى وليوقن (٢) بالاثواب من الله فانه من يوقن (٣) بالاثواب من الله لا يجرد مس الاذى - (٤)

باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى

من نفسه ضعفا او رأى قرضها عنه بغيره ساقطا

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا أبو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازى املاء بمصر ثنا هارون بن عيسى بن ملول (٥) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو عمرو (٦) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد النحوى ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشى عن سالم بن أبي سالم الجيشانى عن ابيه عن ابي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى يا اباذر احب لك ما احب لنفسى انى اراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال قرأت على ابي بكر محمد بن اسمعيل قلت حدثكم عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن الليث حدثنى يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حبيزة الاكبر عن ابي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله استعملنى قال فضر ببيده على منكبي ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة نحرى (٧) وندامة الامن اخذها بجةها وأدى الذى عليه فيها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد النعدي الحافظ اخبرنى أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز أنبا احمد بن نجدة بن الريان القرشى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرضون على الامارة وانها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فتم المرضة وبشت الفاطمة - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه أنبا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السهلى أنبا أبو مسلم البصرى ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه -

(١) مص - يا (٢) مص - ليوثق (٣) مص - يوفق (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والمعرض في الثاني بعد سبع المائة

(٥) هامش ر - ملون - مص - ملوك (٦) مص - ابو عمر (٧) مص - حسرة

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد (١) المكي ثنا إبراهيم ابن المنذر الخراساني ثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الله بن علي بن زيد (١) المكي ثنا إبراهيم عليه وسلم مامنا أمير عشرة الأعمى يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكك العدل أو يوبقه الجور -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضي الله عنه يا رسول الله أمرني علي بعض ما ولاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عباس يا عرس رسول الله نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها - هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا توأيني فذكره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الله أحمد بن قانع القاضي ببغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد الساسي البصري ثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد الزيري عن سفيان بن سعيد فذكره موصولاً والاول أصبح تفرده هذا الساسي البصري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطبري ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أنبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام - وذكر الحديث بطوله قال فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون اخذنا بشيء كان بيننا وبين قوم في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوفعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم فقال لا خير في الإمارة لرجل مؤمن -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبى (ج وأخبرنا) أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهباني أنبأ أبو الفضل بن فضالويه ثنا محمد بن أيوب أنبأ القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان الأحنسي عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل علي القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين، وقال ابن أيوب في روايته عن عثمان بن الأحنس -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاء أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن إسحاق القلابسي ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الأحنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن الأعمش عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعد قاضي بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمر بن العلاء اليشكري ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عندها القضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمر قط - كذا في كتابي عمر بن العلاء -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن العلاء اليشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضي العادل - فذكره مثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن

سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه الى الله فان امره ان يذفه فذفه في مهوى اربعين خريفا -
(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للاسراء وويل للعرفاء وويل للامناء ليطمنين اقوام يوم القيامة ان نواصبيهم معلقة بالثرى يتخلخلون بين السماء والارض وأنهم لم يلوا عملا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن - حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره باسناده نحوه الا انه قال ذواتهم كانت معلقة بالثرى يتذبذبون -
(وأخبرنا) أبو بكر أنبا عبدالله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال العرافة اولها ملامة وآخرها ندامة والمذاب يوم القيامة قال قلت يا ابا هريرة الامن اتقى الله منهم قال انما احذرك كما سمعت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوالة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين يبشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن ابي وددت ان ذلك كفاف لاعلى ولاى فلما ادبر اذا ازاره بمس الارض فقال ردوا على الغلام قال يا ابن ابي وددت اني ارفع ثوبك فانه اتقى ثوبك واتقى لربك - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عتبة يعني ابن علقمة ثنا الاوزاعي حدثني ممالك قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخلت عليه فقلت أبشر يا امير المؤمنين فان الله تعالى قد مصر بك الامصار ودفع بك النفاق وافشى بك الرزق فقال عمر أرى الامارة تبنى على يا بن عباس قال نعم يا امير المؤمنين وفي غيرها قال فوالذي نفسى بيده لو ددت انى نرجت منها كما دخلت فيها لا أجر ولا وزر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي زكريا ثنا ابن وهب حدثني مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزا وسلقا فقال له تمال فكل قال فسأله الرجل عن شيء قال مالك ظننت انه من امر القضاة فقال له سعيد اراك احق اذهب الى القاضي الذى اجلس لهذا أترانى انى كنت اشغل نفسى بهذا (١) او قال بك -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا أبو عمرو (٢) الثرى ثنا حماد قال قال ايوب وجدت اعلم الناس بالقضاء اشد الناس منه فراروا واشدهم منه فرقا ثم قال وما ادركت احدا كان اعلم بالقضاء من أبي قلابة لا ادري ما (٣) محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر الى الشام مرة ويفر الى اليمامة مرة وكان اذا قدم الى البصرة كان كالمستخفى حتى يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد أنبا (٤) الحارث بن عمير عن ايوب عن أبي قلابة قال انما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يفرق - قال وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب بن سفيان حدثني احمد بن الخليل ثنا الاخشي احمد بن عمران حدثني الحسن بن عمرو عن أبي الصهباء التيمي قال جئت واذا عارب بن دثار قائم يصلى فلما رأى اخف الصلاة ثم جاء بفلس في

(١) هامش ر - بهذا من خط ابن دزين (٢) بص - أبو عمرو (٣) مص - ذا (٤) مص - ثنا

مجلس القضاء ثم بعث الى أصحابهم او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم قال فسلمت عليه فحمد الله وانني عليه ثم قال اللهم انك تعلم اني لم اجلس لهذا المجلس الذي ابتليتني به وقدرته على الا وانا اكرهه وابغضه فاكفني شر عواقبه قال ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعتها على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت قال فكث ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شبرمة قال بحثت فاذا هو قائم يصلي فلما رآني اخف الصلاة ثم بعث الى أصحابهم او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم فسلمت عليه وجلست الى جنبه فقال حدثني حديث اني محارب ابن دنار فحدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم اني لم اجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به والا وانا احبه واشتهييه فاكفني شر عواقبه ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعتها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت -

(أخبرنا) أبو العباس احمد بن علي بن الحسن البزاز الكسائي المصري بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل العمري ورضي ثنا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت ابا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دنار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الاتانيه قال والله ما نال عندي غنيمة فاهنيه عليها ولا اصيب عند نفسه بمصيبة فاعز به عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فازوره اليوم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو نعيم نخرج شريح من عند زياد فلقينه رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارتمى ابنك قال فرجع اليه فاخبره فقال من قال لك قال لا اعرفه فأعفني قال لا اعفك حتى تشير على رجل فأشار عليه بأبي بردة فولاه القضاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال كان قعنب التيمي قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما اخرج من عنده بعده رمي به وتواري قال فارسل الوالي في طلبه فينبأهم يطلبونه اذ سقط عليه البيت الذي كان فيه متواريا فلم يشعر وال الا وقد نرج (١) عليهم بمنازته - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال الليث قال لي أبو جعفر تلي لي مصر قلت يا امير المؤمنين اني اضعف من ذلك وانى رجل من الموالي فقال ما بك من ضعف مبي ولكن ضعفت نيتك في العمل لي على ذلك أتريد قوة اقوى منى ومن عمل فاما اذا (٢) ابنت فدلني على رجل اقلده امر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاح وله عشرة قال فلبته ذلك فعاهد الله ان لا يكلم الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني خلف بن محمد البخاري ثنا أبو بكر بن أبي احمد وهو الحافظ البخاري قال سمعت محمد بن أبي عمرو والطواويسى يقول قال محمد بن الازهر بلغني عن أبي يوسف قال لما مات سوار قاضي اهل البصرة دعا أبو جعفر يعني المنصور ابا حنيفة فقال له ان سوارا قدمات وانه لا بد لهذا المصري من قاض فاقبل القضاء فقد وليت قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذي لا اله الا هو اني لا اصلح للقضاء والله يا امير المؤمنين لئن كنت صادقا فما يسعك ان تستقضى رجلا لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذبا فما يسعك ان تستقضى رجلا كاذبا وانه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب وقد اصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لا يصلح لهذا الامر الا مثل أبي بكر وعمر فتلك امة (قد خلت لها ما كسبت) الآية واما قولك انه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب فانا نأخذ بما قبل الله تعالى في كتابه (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وليس علينا الا الجهد في اهل زماننا واما قولك انك اصبحت مخالفا لي فان الرأي يخالف الرأي فاقبل هذا الامر فقال أبو حنيفة يا امير المؤمنين لئن خليت عنى والالبيت مكاني الساعة فما يسعك ان تحبس مليا قال فضلي عنه بعد ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن محمد أنبا عبد الرحمن يعني ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول دخل سفيان الثوري على امير المؤمنين فجلل يتجان عليهم ويمسح البساط ويقول ما احسنه ما احسنه بك اخذتم هذا ثم قال البول البول حتى اخرج يعني انه احتال ليتباعد منهم ويسلم من امرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد الزنى ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعش قال وقال رجل يمدح سفيان -
تحرز سفيان وفريدينه واهسى شريك مرصدا للدرهم

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق الزكي قال سمعت والدي يقول سمعت (ح وأنبا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب
المفسر من اصل كتابه أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبا محمد بن المسيب الارغواني قال سمعت يونس بن عبدالا على
يقول كتب الخليفة الى عبدالله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت واراد أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع
عليه رشدين بن سعد من السطح فقال يا ابا محمد ألا تخرج الى الناس نتحكم بينهم بما امر الله ورسوله قد جنت نفسك ولزمت
البيت فرفع رأسه اليه وقال الى ههنا انتهى علمك الم تعلم ان القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع
الانبياء والمرسلين (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى الخيري ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال سمعت احمد بن يوسف السلمي يقول
سمعت يحيى بن يحيى يما تب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له أليس حكيت انت عن سفيان بن عيينة قال
لا تكن معدلا ولا من يعرفه معدل - ثم قال يحيى بن يحيى انما العدالة طيبق يبعث (٢) الى احدهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن
منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت الى بغلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت
يا استاذي جنيتها قال بلى جنيت جنية وركبت ذنبا عظيما فقلت ماهي قال ارايت اذا نادى المنادى يوم القيامة اين
اصحاب عبدالله بن طاهر ألسنت ممن يؤخذ في العدالة قال قلت استغفر الله واتوب اليه قال فدنامني وعانقتي وقال الآن
انت اتى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا صالح خلف بن محمد البخاري يقول سمعت ابا عمرو و احمد بن نصر رئيس نيسابور
يخاروا يقول ثنا الحسين بن منصور النيسابوري وعرض عليه قضاء نيسابور فاخفى ثلاثة ايام ودعا الله فمات في اليوم الثالث -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابراهيم بن أبي طالب يقول سمعت
احمد بن سعيد الرباطي يقول قدمت على احمد بن حنبل فجعل لا يرفع رأسه الى قلت يا ابا عبدالله انه يكتب (٣) عنى بخراسان
وان عاملتى بهذه المعاملة رموا بحديثي فقال لي يا احمد هل بد يوم القيامة من ان يقال (٤) اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين
تكون انت منه قال قلت يا ابا عبدالله انما ولاني امر الرباط لذلك دخلت فيه قال فجعل يكرر علي يا احمد هل بد يوم القيامة ان
يقال اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي داود الحافظ قال سمعت علي بن العباس بن الوليد البجلي يقول كنعند
نصر بن علي الجهضمي عشية فورد علينا (٥) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال اشاور نفسي الليلة واخبركم غدا
فندونا اليه من الغد فاذا على بابه نعش فقلنا ما هذا قالوا مات نصر فسالنا اهله عنه فقالوا بات ليلة (٦) يصل فلما كان في السحر
سجد فاطال فخر كناه فوجدناه ميتا رضى الله عنه -

باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها

والتسرع اليها وانه اذا ابتلى بها عن غير مسئلة كان الامر اسهل والى النجاة اقرب

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والمرض في الثالث بعد سبع المائة وثه الحمد - (٢) مص - يحمل (٣) مص - انك تكتب
كذا (٤) مص - هل بد ان يقال يوم القيامة (٥) مص - عليه (٦) ر - ليلته - مص - الليلة -

(باب كراهية طلب الامارة والقضاء)

قال

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله النضاري وأشهد بن حاتم قال ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبد الرحمن لاتسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلقت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذى هو خير وكفر عن يمينك - اخرج البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قال تابعه اشهل بن حاتم وانرجاه من وجه آخر عن الحسن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمر والمستعمل ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحيد الطويل ويونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أن أبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أن أبا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لاتسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلقت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذى هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وعن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلبى قراءة وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار الأديب لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى حدثنى أبو اسامة حدثنى يزيد بن جده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمى فقال احد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الساهك أملاء ثنا أحمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا اسرا ئيل عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده (وكذلك) رواه وكيع وغيره عن اسرا ئيل عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن انس (وروى) عن أبي عوانة عن عبد الاعلى كما (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين الداوى أن أبا النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا يحيى بن حماد الحنط (١) ثنا أبو عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيشمة عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه عز وجل ملكا يسدده (قال أبو عيسى الترمذى) فيما بلغنى عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرا ئيل عن عبد الاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا عمرو بن الساهك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا تميم بن سفيان عن الاعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلا ن الى المسجد فقالا من يقضى بيننا فقال شاب انا فقال أبو مسعود لاتسار عوا الى الحكم -

(١) مص - الخياط

ذكر فيه من حديث اسرا ئيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث أبي عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيشمة عن انس ثم قال (قال الترمذى حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرا ئيل عن عبد الاعلى)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المنفي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقال (١) الأرجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا قال فأخذ أبو مسعود كفا من حصي فرماه (٢) به وقال له انه كان يكره التسرع الى الحكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي موسى يعني الهلالي عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى السلطان انتن (قال وأنبا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان - فذكره بأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله الصفار ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الأصهباني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بد أجفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان يقتن وما ازداد عبد من سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعي عن عدي عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب ما يستحب للقاضي من ان يقضى في موضع بارز للناس

لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا رضي الله عنه وهو يقول لبعض اهله أتعرفين فلانة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بها وهي عند قبر تبيكي فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك عنى فانك لا تبالى بمصيبتي فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتته الى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انى لم اعرفك فقال لها الصبر عند اول صدمة - اخرجها البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار أنبا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل عن الحسن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعلق دونه الابواب ولا يقوم دونه الحجية ولا يفتدى عليه بالحفان ولا يراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اراد أن يلتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالأرض ويوضع طعامه بالأرض ويلبس التليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلتقي والله يده -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السامى ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى ابن حمزة عن يزيد بن أبي مرزوق قال ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل فلسطين يكنى أبا مرزوق من الاسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما اقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موقفك جئت اخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاء الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجاتهم (٣) وخالتهم وفاقبهم احتجب الله

(١) كذا (٢) مد - فرمى (٣) مص - حاجتهم -

قلت - سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل على الرضاء وقد اعترض عليه ابن المقطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيشمة بن أبي خيشمة قال فيه ابن معين ليس بشيء وفي الميزان للذهبي بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الازدي فظهر بهذا ان حديث اسر ائبل اصح خلافا لما ذكره الترمذي -

باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء

(وفي وقت القضاء - ٢) اذا خشى الازدحام عليه

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي (أبنا أبو سهل بن زياد القطان - ٢) ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله (بن أبي ثور عن عبد الله - ٣) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة المرأتين تظاهرتا قال بلغت المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسلام له اسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى فقال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجلت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع الى فقال قد ذكرت لك له فصمت قال فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجانبه متكى على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصرى وكان مجد بن جبير ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس بن الحدثان فسألته عن ذلك الحديث فقال لي مالك بينا انا جالس في (٤) اهل حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى اذا دخلت على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكى على وسادة من ادم فجلست عليه ثم جلست فقال لي ههنا يا مال يعني يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيري قال فاقبضه ايها المرء قال فبينما انا جالس عنده اذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم ليث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك في علي والعباس قال نعم اتذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وأرح احدهما من الآخر - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اصحاق ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخافه لا يدري الناس ما يصنع فيه -

باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون (٥) قضاؤه في المسجد

(قال الشافعي) رحمه الله لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله مجد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ومجد بن احمد بن انس القرشي قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبين

(١) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الا شرفية والله الحمد (٢) زيادة من مص

لهذا

(٣) ليس في مد (٤) مص - مع - (٥) مص - ان يكون

لهذا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرئ -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شعبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت ائمة بنيت هذه المساجد لما بنيت له - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة . (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن اسحاق عن عبدالله ابن أبي طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال بال اعرابي في المسجد فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترموه قال فلما فرغ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ لهذا القدر والبول والخلاء انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم امر بغض اصحابه بدلو من ماء فصبه عليه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال في الحديث انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا عبيدالله بن عمر الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن اوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينا انا مضطجع في المسجد اذا رجل يحسبني فرمت رأسي فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب الى هذين الرجلين فأتني بهما فذهبت نأتيته بهما فقال لها عمر من اتما او من اين اتما قالوا من اهل الطائف قال لو كنتم من اهل هذا البلد لأوجعتكما ضربا ، ترعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن يحيى - والجعد بن اوس هذا هو الجعد بن عبدالرحمن بن اوس ويقال له جميعد -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الزكي أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو النضر عن سالم بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى الى جانب المسجد رحبة (فسأها البطيحاء فكان يقول من اراد أن يلفظ او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة - ١) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى أخبرني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر ابن علي عن محمد بن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة بن اوس بن الحد ثان عن حكيم بن حزام قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستفاد في المسجد او ينشد فيه او تقام فيه الحدود -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا أبو نعيم يعني النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن واثلة وعن أبي امامة رضى الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماكم ورفع اصواتكم وسل سيفوكم واقامة حدودكم واجروها في الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم مطاهر - العلاء بن كثير هذا شامى منكر الحديث (وقيل) عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح -

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى عبد الحميد بن زيد (٢) ان لا تقضى بالجوار وكتب اليه ان لا تقضى في المسجد فانه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض -

باب التثبت في الحكم

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (٣) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وقال (اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) -

(١) ليس في مد - (٢) هامش، ر - قلت هو عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب (٣) مص - فتبينوا - وهي قراءة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء أن أبا الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاني من الله والعجلة من الشيطان -

(أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي (١) وأبو سعد سعيد بن محمد الشعبي وأبو الفضل بن أبي سعيد (٢) الهروي قالوا أن أبا جعفر عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (٣) ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أن أبا عمى محمد بن سواء (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا ذرارة بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سواك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا تأنيت وفي رواية المعاذي والشعبي والهروي إذا تبينت (٤) أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا بشر بن الفضل ثنا قرة عن أبي حمزة (٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج اشج عبد القيس ان فيك لختين يحبها الله الحلم والأناة -

(وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أن أبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد ممن أتى الوفد وذكر ابانضرة انه حدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا أشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبها الله عز وجل ورسوله الحلم والأناة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي رضي الله عنه في الرجل الذي سافر مع أصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم أهله أصحابه فرفضهم الى شريح فسألهم البينة على قتله فارتفعوا الى علي رضي الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال علي رضي الله عنه - ٦)

أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى بها ذلك الأبل

ثم قال ، ان أهون السقي التشريح قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلقوا ثم اقر واقتله فأحسبه قال قتلهم به قال أبو عبيد حدثني رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه قال أبو عبيد قوله ، اوردها سعد وسعد مشتمل : هذا مثل يقال ان اصله ان رجلا اورد ابله ماء لاتصل الى شربه الا بالاستقاء ثم اشتمل وتام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الأبل وقوله ان أهون السقي التشريح ، هو مثل ايضا يقول ان ايسر ما ينبي (ان يفعل بها ان يمكنها من الشريعة او الحوض يقول ان أهون ما كان ينبي - ٦) لشريح ان يفعل ان يستقي في المسئلة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر (٧) على طلب البينة فقط - (٨)

باب لا يقضى وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر يقول كتب أبو بكر رضي الله عنه الى ابنه وهو على سجستان

(١) مد - المعاذي (٢) مد - أبي سعد (٣) ر - نجية (٤) مص - تثبت (٥) مص - أبي حمزة (٦) ليس في مد (٧) مد -

لا يقضى (٨) هامش ر - آخر الجزء السابع والثامن والثمانين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

ان لا تقضى

لا يقضى بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له يودي الى ابنه عبيد الله وهو على سبستان لا عرفنا ما حكمت بين اثنين والت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم بين اثنين وهو غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن ثقيفة عن أبي عوانة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي حدثني جدي أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم النبيل أنبا سفيان يعني الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان يعني ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن ثقيفة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان معناهم (١) واحد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اوصني يا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشركه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اوصني قال لا تغضب فتردد اليه مرارا لا يزيد علي ان يقول لا تغضب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد (٢) الخدرى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة واقلل لعملي اعقل قال لا تغضب - ورواه أبو معاوية وشيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة او عن أبي سعيد بالشك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني الله به واقلل لعملي اعي ما تقول قال فقال له لا تغضب ، فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني قال فاعد عليه مرارا يقول له لا تغضب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصيرفي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (٣)

باب لا يقضى القاضي الا وهو شبعان ريان

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا اسمعيل بن أبي الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن ابيه

(١) مص - مائة (٢) ليس في مد (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي الا هو شعبان ريان - تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرأة أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضى الله عنها - فذكر الحديث وفيه قال ثم اياك والضجر والقلق (١) والتأذى بالناس والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر يكسب بها الذخرفانه من يصلح سريره فيما بينه وبين ربه اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزير للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا ونزائن رحمته والسلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك أنبا حنبل بن اسحاق ثنا مسدد أنبا هشيم عن أبي اسحاق عن أبي حريز عن شريح انه كان اذا غضب اوجاع قام فلم يقض بين احد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن حمارة بن شبرمة قال كان ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء الا يؤتى بقصعة فياكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف واذا كان يوم النساء اجلس معه رجلا -

باب القاضي يقضى في حال غضبه فوافق الحق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبي فرهما قال ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عمرو انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يرفأى عليه فاخصموا (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله انى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) الآية - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن الليث - (وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفیان ثنا حبان أنبا عبد الله أنبا معمر عن الزهرى عن عمرو بن الزبير قال خاصم الزبير رضى الله عنه رجل من الانصار في شراج (٣) من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصارى يا رسول الله ان كان (٤) ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الى جارك قال واستوعب (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصارى قال وقد كان اشار عليها قبل ذلك بامر كان لها فيه سعة - قال الزبير فما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهرى يقول نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين - اترجه البخارى في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك مختصرا -

(١) مص - الفلق كذا وفي النهاية ما لفظه - وفي كتاب عمر الى أبي موسى - اياك والقلق والضجر - التلق بالتحريك - ضيق

المصدر وقلة الصبر (٢) هـ مش ر - فاخصما - من خط ابن رزق (٣) د - مص - شريح (٤) مص - وان كان

(٥) مص - واستوعى -

باب ما يكره للقاضى من الشراء والبيع والنظر فى

النفقة على امله وفى ضيعته لئلا يشغل فهمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهرى قال حدثنى عمرو بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه قال قد علم قومى ان حرفتى لم تكن لتعجز عن مؤنة اهل وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال واحترف (١) للمسلمين فيه (قال وحدثنى) عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه أكل هو واهله من المال واحترف فى مال نفسه - أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث يونس عن الزهرى كما مضى فى كتاب القسمة (ورويانا) عن الحسن ان أبابكر رضى الله عنه خطب الناس حين (٢) استخلف - فذكر الحديث قال فلما أصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضى الله عنه ان تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلتنى عن عيالى قال تفرض بالمعروف - ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته بردما أخذ منه فى بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص أنبا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تجارة الامير فى امارته خسارة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى حرمة أنبا ابن وهب قال حدثنى الليث عن بعض اخوانه عن جرير بن عبد العزيز ان زبانا بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين لو ركبت فترحت قال عمر فمن يجرى عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الندقال لقد كدحنى عمل يوم واحد فكيف اذا اجتمع على عمل يومين فى يوم واحد -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة قال ولى ابن هبيرة للشعبى القضاء وكلفه ان يسمر معه بالليل فقال له الشعبى لا استطيع هذا افر دنى باحد الامرين لا استطيع القضاء وسمر الليل -

باب ما يستحب للقاضى والوالى من ان يولى الشراء

له والبيع رجلا ما مونا غير مشهور

بانه يبيع له خوف المحاباة

وفى معناه اتراسناده غير قوى

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو ابن نافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل يتأدى من خلفى ارفع ازارك فانه اتقى لثوبك واتقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلما فثبيت خلفه فقلت من هذا فقال لى رجل لهذا على امير المؤمنين - فذكر الحديث - قال ثم اتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال يا شيخ احسن بيعى (٣) فى قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئا (ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا - ٤) فأتى غلاما حدثا فاشتري منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسفين الى الكعبين قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنتك اليوم من امير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت

(١) مص - فاحترف (٢) مص - يبنى حين (٣) مص - فى بيعتى (٤) ليس فى مد

درهين فاخذ ابوه درهما وجاء به الى امير المؤمنين فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ماشان هذا الدرهم قال كان قبصا ثمن درهين (١) قال باعني برضاي واخذ برضاه (٢) -

باب القاضي يأتي الوليمة اذا ادعى لها

ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخاري رحمه الله قد اجاب عثمان رضى الله عنه عبد القنيرة بن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي اسحاق الشيباني عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا با تباع الجنائز وعبادة المريض وتسميت الناطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار المقسم - اخرجه في الصحيح من حديث جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن احمد بن المقرئ أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن ابي عمير عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم قبل ما هن (٣) يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه له واذا عطس لحمد الله فشمته واذا مرض فمده واذا مات فاتبع جنازته (٤) - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن ابراهيم عن الأسود قال كان عمر رضى الله عنه اذا قدم عليه الوفود سألهم عن اميرهم ايعود المريض؟ ايجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فان قالوا لخصلة منها لا عزله -

باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدنة نهاه عند

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الألد الخصم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم - وخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضى الله عنه قال لابي موسى رضى الله عنه انظر في قضاء أبي مریم قال افى لاتهم ابا مریم قال وانا لاتهم ولكن اذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (٥) بن أبي سعيد الاسفرائيني بها أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأز عن ملا عن القضاء ولأستعملن على القضاء وجل اذا رآه الفاجر فرقه -

باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر

قال الله جل ثناؤه (ومشاورة فى الامر)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور ثنا يحيى بن ايوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن

(١) مد - بدرهين (٢) مد - رضاه (٣) مص - ماهى (٤) مص - فاتبه (٥) مص - على بن محمد

أبي مریم أنبا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابن عباس رضی الله عنهما فی قوله عزوجل (وشاورهم فی الامر) قال أبو بکر وعمر رضی الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عمرو والادیب أنبا أبو بکر الاسماعیلی ثنا أبو احمد بن زیاد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فی قصة الحديبية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا علی أترون ان نمیل الی ذراری هؤلاء. للذین اعانوا نهم فنصیبهم ام ترون ان نؤم البیت فن صدنا عنه قاتلناه قال أبو بکر رضی الله عنه الله ورسوله اعلم انما جئنا معتمرین ولم نجی* لقتال احد ولكن من حال بیننا وبين البیت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا (١) اذا - قال الزهري قال أبو هريرة ما رأيت احدا كان اكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - انخرجه البخاری فی الصحيح من حدیث عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازی ثنا الانصاری حدثني حميد عن انس بن مالك رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار الی بدر استشار المسالین فأشار علیه أبو بکر رضی الله عنه ثم استشارهم فأشار علیه عمر رضی الله عنه ثم استشارهم فقالت الانصار یا معشر الانصار ایاکم یرید رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا اذا لا تقول كما قالت بنو اسرائیل لموسی (اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) والذي بعثك بالحق لو ضربت اکبادها الی برك الفم لا تبعناك -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الحرفی ببغداد ثنا حزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون فی هؤلاء الاسرى فقال أبو بکر رضی الله عنه یا نبی الله بنو العم والعشيرة والاخوان غیر أنا نأخذ منهم الفداء لیکون لنا قوة علی المشرکین وعسى الله ان یریدهم الی الاسلام ویكونوا لنا عضدا قال فما ذاتری یا بن الخطاب قلت یا نبی الله ما ارى الذی رأى أبو بکر ولكن هؤلاء ائمة الکفر وصنادیدهم فقربهم فأضرب اعناقهم قال فهوی رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بکر رضی الله عنه ولم یهو ما قلت انا وأخذ منهم الفداء فلما اصبحت غدوت علی رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو وأبو بکر رضی الله عنه قاعدان یبکیان فقلت یا نبی الله أخبرنی من اى شىء تبکی انت وصاحبک فان وجدت بکاء بکیت والا تباکیت لبکائكما قال الذی عرض علی اصحابک لقد عرض علی عذابکم ادنی من هذه الشجرة وشجرة قریة حیثئذ فأ نزل الله عزوجل (ما کان لنبی ان یرید الی الارض تریدون عرض الدنيا والله یرید الآخرة والله عز ورحیم) انخرجه مسلم فی الصحيح من حدیث عكرمة بن عمار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروی ثنا احمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن ابن شبرمة عن الحسن فی قوله عزوجل (وشاورهم فی الامر) قال علیه الله سبحانه انه ما به الیهم من حاجة ولكن اراد ان یستن به من بعده -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا یعقوب بن سفیان ثنا قبيصة ثنا سفیان عن صالح یبني ابن حى قال قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فلما أخذ بقضاء عمر فانه کان یتشیر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبا یحیی بن جعفر بن الزبرقان ثنا زید بن الحباب أنبا اشعث أنبا علی بن زید عن سعید بن المسیب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الی الناس وما یستثنی رجل عن مشورة وان اهل المعروف فی الدنيا هم اهل المعروف فی الآخرة وان اهل المنکر فی الدنيا هم اهل المنکر فی الآخرة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزکی أنبا أبو الفضل الحسن بن یعقوب بن یوسف ابن البخاری ثنا یحیی یبني ابن ابي

طالب أنبا زيد بن الحباب أنبا داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولا شيء فاما الرجل التام فالذي له رأى وهو يستشير (واما نصف رجل فالذي ليس له رأى وهو يستشير واما الذى لا شيء فالذى ليس له رأى ولا يستشير - ١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطنان ثنا احمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضى الكوفة وقال القاضى لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لا يبالى بملامة الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا جرير ابن عبد الحميد عن مغيرة قال كان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع اليه من امور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم اذا احب ان يقوموا قال اذا شئتم -

(حدثنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (٢) ابن اللاسكى بالرى أنبا أبو الحسن على بن محمد بن عمر أنبا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن يحيى بن أبي كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يا بنى لا تقطع امرا حتى تؤامر مرشدا فانك اذا فعلت ذلك لم تحزن عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضى فى المسجد فسئل عن فريضة فخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد فى نفسه فرجع (٣) ذلك الى أبي موسى فقال اما انت يا سلمان فما كان نولك تغضب واما انت يا عمر وكان من نولك تشاوره فى اذنه (٤)

باب موضع المشاورة

قال الشافعى رحمه الله اذا نزل بالحكم الامر يحتمل وجوها او مشكل ينبئ (ه) له ان يشاور

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الانصارى وأبو حازم الحافظ قال ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه شريحا على قضاء الكوفة (٦) قال انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسألن عنه احدا وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه وأيك -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الشيبانى عن الشعبي قال كتب عمر رضى الله عنه الى شريح اذا اتاك امر فى كتاب الله تعالى فاقض به ولا يفتنك الرجال عنه فان لم يكن فى كتاب الله وكان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاقض به فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فى سنة رضى الله عنه فاجتهد فى كتاب الله وان شئت وأيك وان شئت ان تؤامرنى ولا ارى مؤامرتك اياى الا سلم لك (قال الشيخ) رحمه الله فأخبر عمر رضى الله عنه عن موضع المؤامرة وهى المشاورة فرمما يكون عنده من الاصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به والله التوفيق -

(١) ليس فى مص (٢) مص - أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (٣) مص - فرغ (٤) هامش - بلغ سماعهم والعرض فى السادس بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد (٥) مد - ابني (٦) مد - اهل الكوفة (٧) ليس فى مد -

باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والامانة

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قال أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال أنبا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله (٢) -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عمر وأنبا أبو بكر أخبرني الحسن ثنا حمرمة بن يحيى أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن اصبيح ابن الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد (قال البخاري) وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أنبا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (٣) ثنا الاوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي ولا وال الا له بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لاتألوه خبالا فمن وقى شرها فقد وقى وهي (٤) من التي تغلب عليه منها - لفظ حديث السوسي -

وذكر البخاري (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي أيوب رضي الله عنه انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة (٥) الا له بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لاتألوه خبالا فمن وقى بطانة السوء فقد وقى -

(أخبرنا) أبو الحسن (٦) علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمن السلمى من اصحابه وأبو صادق محمد بن أحمد ابن المطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقية ثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتي عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيراً صالحاً ان نسي ذكره وان ذكر اعانه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا

(١) مص - حبيب - كذا (٢) مص - من عصم الله (٣) في الاصول - بكير - كذا (٤) كذا والصواب وهو كما في سنن النسائي - (٥) مص - من خليفة (٦) مص - ابو الحسين -

الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ، واذا اراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يمته - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد (وروى) أبو داود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعاني بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا رأى ثم تطيعه (وعن محمد بن الوزير) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين ان رجلا قال يا رسول الله - ذكر مثله غير أنه قال ذال - (أخبرنا) بهما أبو بكر بن محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكرها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المنفي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شيان عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن (ورواه) أبو عوانة عن عبدالملك ابن عمير عن عبدالله بن أنزير (ورواه) عبد الحكيم بن منصور عن عبدالملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر قال ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن أبي عمرو والشيباني عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وفي (١) رواية العباس - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن (٢) محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران رحمه الله ثنا أبو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف (٣) ثنا بشر ابن موسى ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ حدثني سعيد حدثني بكر بن عمر (وعن أبي عثمان مسلم بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني سعيد بن ايوب عن بكر بن عمرو - ٤) عن عمرو بن أبي نعيم (٥) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشده فقد خانته ومن اتى بفتيا (٦) غير ثبت فإثم على من اتاه - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تعرضن فيما (٧) لا يملك واعترل عدوك واحتفظ من خليك الا الامين فان الامين من القوم لا يعد له شيء ولا تصحب الفاجر يملك من فجوره ولا تقش (٨) اليه شرك واستشر في دينك الذين يحشون الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبا أبو الحسين محمد بن ابراهيم الكهيل أنبا الحضرمي ثنا الليث بن هارون أبو عتبة العكلي ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبدالله بن سعيد وكان اسمه الصرم فباه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثني جدى قال كان عثمان رضى الله عنه اذا جلس على المقاعد جاءه الحصان فقال لأحدهما اذهب ادع عليا وقال لآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لها تكلم ثم يقبل على القوم فيقول ماتقولون فان قالوا ما يوافق رأيه امضاه والا نظرفيه بعد فيقومان وقد سلبا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني ابن شعيب أخبرني عمر بن محمد عن ابيه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذه الآية

(١) مص - دون (٢) مص - أبو الحسين (٣) مد - الحسن بن الصواب (٤) ليس في مص - (٥) الصواب - أي نيمة

كما في التهذيب وكما سيأتي في اوائل باب اثم من اتى او قضى بالجهل - (٦) مص - بفتوى - (٧) مص - فيها قال - كذا

(ما جعل عليكم في الدين من حرج) ثم قال ادعوا الى رجلا من بني مدليج فانهم العرب قال عمر رضى الله عنه ما الحرج فيكم قال الضيق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النظرى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنها سئل عن الحرج فقال ههنا احد من هذيل فقال رجل انا فقال ما تعدون الحرج فيكم قال الشيء الضيق قال هو ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الملك ان عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ان شاور طليحة وعمرو بن معد يكرب في امر حربك (١) ولاتولها من الامر شيئا فان كل صانع هو اعلم بصناعته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زرين حبيش من اعرب الناس كان عبد الله يعنى ابن مسعود يسأله عن العربية . (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو على الفسوى بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى أنبا يوسف الما جشون (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائينى أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على ابن المديقى ثنا يوسف بن الما جشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن اسحق وابن عم لى ونحن غلمان احداث نسأله عن الحديث لا تحقروا انفسكم لحداثة اسنانكم فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا نزل به الامر المعطل دعا الفتيان فاستشارهم بيتنى حدة عقولهم - لفظ حديث على -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص كوفى أنبا يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال ان كان عمر رضى الله عنه ليستشير فى الامر حتى ان (٢) كان ليستشير المرأة فرما ابصر فى قولها او الشىء يستحسنه فياخذ به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة قال اتيت عليا رضى الله عنه فقلت لى اثبت من عمى واجرا فان رأيت ان تجعلنى مكانه قال يا ابن اسحق ان رأى الشيخ خير من مشهد الغلام -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة ان رجلا أتى عليا رضى الله عنه باين له بديلا فقال على رضى الله عنه رأى الشيخ احب الى من مشهد الشاب .

باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فانه غير جائز له ان يقلد

احدا من اهل دهره ولا ان يحكم او يفتى بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) قال الشافى رحمه الله فان تنازعتم فى شىء يعنى والله اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعنى والله اعلم الى ما قال الله والرسول وقال (يحسب الانسان ان يترك سدى) (قال الشافى) فلم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى ومن اتى او حكم بما لم يؤمر به فقد اجاز لنفسه ان يكون فى معانى السدى (قال الشيخ) وروينا عن مجاهد فى تفسير الآيتين بنحو ما (قال الشافى) رحمه الله -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذر بن جناح القاضى بالكوفة أنبا أبو جعفر (محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحق

(١) مص - فى امر حربك (٢) مص - اذا -

الزهري ثنا جعفر - (١) يعني ابن عون ويعلى يعني ابن عبيد عن أبي حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربى فاجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به لحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتى اذ كرتم الله تعالى فى اهل بيتى ثلاث مرات - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبي حيان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدى ثنا ابن أبي اويس ثنا أبي عن ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع فقال يا ايها الناس انى قدرتكم فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الكريم بن الهيثم أنبأ العباس بن الهيثم ثنا صالح بن موسى الطنجي عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خلفت فيكم ما ان تضلوا بعدها ما أخذتم بهما او عملتم بهما كتاب الله وسنتى ولن تفرقا (٢) حتى يردا على الخوض -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص بن الحامى المقرئ ببغداد أنبأ احمد بن سلمان أنبأ عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو والسلمى عن العرباض بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبدوا منه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فليكن بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة - لفظ حديث الدورى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصمى فى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرني أبو عون الثقفى قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال له كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله قال فان لم تجده فى كتاب الله قال اقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجده فى سنة رسول الله قال اجتهد برأى لا آلو قال فضرب يده فى صدرى وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو يعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه (٣) -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن ايوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضى الله عنه اذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم فان لم يجد فى الكتاب نظر هل كانت من النبى صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها قضى بها وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فنظرت فى كتاب الله وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد فى ذلك شيئا فهل تعلمون ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء فر بما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا

(١) ليس فى مد (٢) مص - لن يفرقا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع بعد سبع المائة بدار الحديث لله الحمد -

وكذا فيما أخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحديثي غير ميمون ان ابا بكر رضى الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان اعياه ذلك دعا رؤس المسلمين واعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به قال جعفر وحديثي ميمون ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفعل ذلك فان اعياه ان يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لابي بكر رضى الله عنه فيه قضاء فان وجد ابا بكر رضى الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به والادعاء رؤس المسلمين واعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمعوا على الامر (١) قضى بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي الحمصي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبأ علي بن مسهر وابن فضيل واسباط وغيره عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن شرح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه اذا جاءك امر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يفتنك عنه الرجال فان اتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة (من - ٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اى الامرين شئت ان شئت ان يتجهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك - رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني بمعناه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قنادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايها الناس قد اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك فان الله عز وجل قد بانغا ماترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان اتاه امر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان اتاه امر ليس في كتاب الله عز وجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول احدكم ابنى اخاف وبنى ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشبهة فدع ما يريك الى ما لا يريك - (ورواه) شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه (أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله التمهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو عمرو ثنا شعبة عن الاعمش فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله عز وجل فان لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادع اهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت عبيد الله بن عباس رضى الله عنهما اذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به واذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال به والاجتهد رأيه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرأه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى رضى الله عنه - فذكر الحديث قال فيه الفهم (الفهم - ٢) فيما يحتلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى الله واشبهها فيما ترى -

(أخبرنا) أبو بكر الأصماني أن أبا بونصر العراق ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ما رأى الله أمير المؤمنين عمر فأتته عمر رضى الله عنه وقال لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ثنا أبو الحوص القاضى ثنا محمد بن كثير المصيصى ثنا الأوزاعى حدثني عبدة بن أبي ليابة أن ابن مسعود رضى الله عنه قال ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه فان آمن آمن وإن كفر كفر فان كان مقلدا لا يحال فليقلد الميت ويترك الحى فان الحى لا يؤمن عليه القتنة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب الملائي عن غطيف الجرري عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب قال فسمعتة يقول (اتخذوا أحوالهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال قلت يا رسول الله أنهم لم يكونوا يعبدونهم قال أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويمحرون عليهم ما أحل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أن أبا بونصر القطنان ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا طلق بن غنم ثنا زائدة عن الأعمش عن حبيب عن أبي البخري قال سئل حذيفة رضى الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا أحوالهم ورهبانهم أربابا من دون الله) أكانوا يصاون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ويمحرون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك أربابا - لفظ حديث زائدة -

باب أثم من ائقضى بالجهل

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصماني أملاء أن أبا بونصر أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فالتوا بغير علم فضلوا واضوا - لفظ حديث أبي العباس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة وأخرجه البخارى ومسلم من أوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمى حدثني أبي ثنا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو بن عمرو بن أبي نعيمة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم اقل فليتوبأ بيتا فى جهنم ومن ائقضى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بما يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدوى الحافظ وأبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن قتادة قال أن أبا الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه أن أبا أحمد بن نجدة القرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثني ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق قضى به فهو فى الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو فى النار ورجل عرف الحق بخار فهو فى النار قلنا ان القاضى اذا اجتهد

(١) كذا فى النسخ ولله سهو - فان فى التهذيب والميزان وانساب السمعاني وغيرها جعل هذا الوصف اعنى (رضيع عبد الملك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبي نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنيندى وعليه فالصواب فى سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبي نعيمة وكان امره صدق عن مسلم بن يسار رضى الله عنه قال سمعت ابا هريرة الخ - والله اعلم - ح

فليس عليه شيء (قال الشيخ رحمه الله) اجتهاده بغير علم لا يهديه الى الحق الا اتفاقا فلم يكن مأذونا له فيه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا شريك بن عبدالله عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة - (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك - فذكره بنحوه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي بن رضى الله عنه قال القضاة ثلاثة فائتان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متعمدا ورجل اجتهد رأيه فاخطأ واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فاصاب، قال فقلت لابي العالية مابال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فاخطأ قال لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن يقضى (قال الشيخ رحمه الله) تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضى دليل على ان الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير اهل الاجتهاد (فان كان من اهل الاجتهاد - ١) فاخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع (٢) عنه خطاؤه ان شاء الله بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان (٣) الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عز وجل كان يريه ، انما هو منا الظن والتكلف (قال الشيخ رحمه الله) وانما اراد به والله اعلم الرأي الذي لا يكون مشبها باصل ، وفي معناه ورد ما روى عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد روينا عن اكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويل لذيان من في الارض من ذيان من في السماء يوم يلقونه الامن أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب (٤) وجعل كتاب الله مرءاة بين عينيه -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسر وجرى رحمه الله ثنا أبو احمد الطبري أنبا أبو خليفة أنبا مسلم بن ابراهيم عن شعبة أنبا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه أتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هل هلكت واهلكت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيم ربه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأته واحدة كانت فيه وصمة وان اخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا الذي الرأي اذا نراه عن الطمع حليا عن الخضم محتملا لللائمة -

باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي وهشام بن علي فرتهما قالنا ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال قد نعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

(١) ليس في مد - (٢) مص - دفع (٣) مص - انما (٤) مص - وهب - كذا -

وسلم بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فا قال تل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة - لفظ حديث الحربى وفي رواية هشام ملكوا امرهم امرأة - رواه البخارى فى الصحيحين عن عثمان بن الهيثم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخراز ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس فى مجلسه يحدث القوم حديثا جاءه امرأى فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال ابن السائل عن الساعة قال هذا انا (١) يا رسول الله قال اذا ضيقت الامانة فانتظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضاعتها قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة - رواه البخارى فى الصحيحين عن محمد بن سنان عن فليح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبو ثناء بن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين -

باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه

الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان اذ يحكان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنسا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (٢) ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الرحمن بن محمد الحارثى عن اشعث عن أبي اسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كرم وقد انبتت (٣) عنا قيده فافسده قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذلك قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم الى صاحبه ودفعت الغنم الى صاحبها قال الله عز وجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم فى هذه الحادثة واشباهها الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطا لقوم من الانصار فافسدت فقضى ان حفظ الاوال على اهلها بالتهار وعلى اهل المواشى ما افسدت المواشى بالليل (قال الشافعى) قال الحسن بن أبى الحسن لولا هذه الآية لرأيت ان الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واننى على هذا باجتهاده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن احمد بن انس القرشى (٤) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبى تيسر دولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله اجر، قال يعنى

(١) مص - ها انذا (٢) مص - ثنا أبو زكريا بن داود (٣) ر - اثنت (٤) مص - القدمى -

ابن الهاد حدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد فذكر بأسناده نحوه ، قال لحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث وانخرجه أيضا من حديث الدراوردي عن ابن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر - لم يروه عن سفیان الامعمر تفرد به عنه عبدالرزاق -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الازهر السليطي ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الاسقع قال (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر - ٢)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا عمي جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) يوم انصرف من الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة قال نتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا تصل الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا او جماعا

او مافى معناه رده على نفسه وعلى غيره

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن الصباح يعني الدولابي ثنا إبراهيم بن ابن سعد ثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفیان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد لا يمنعك (٤) قضاء قضيته بالامس راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماضي في الباطل - ورواه احمد بن حنبل وغيره عن سفیان وقالوا في الحديث لا يمنعك (٤) قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماضي في الباطل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل ثنا إبراهيم بن معقل حدثني حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن قال كان عمر بن عبد العزيز يقول ما من طينة اهون على فكا وما من كتاب ايسر على

(١) مص - يقول - (٢) ليس في مد - (٣) من مص وها مش ر - عن خط ابن رزين (٤) من خط ابن رزين فلا يمنعك

ردا من كتاب قضيت به ثم ابصرت ان الحق في غيره ففسخته (١) -

باب من اجتهد من الحكم ثم تغير اجتهاده او اجتهاد

غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به

استدل لا بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة

(وبما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثالث (٢) فقال له رجل لقد قضيت عام اول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للاخوة من الاب والام ولم يجعل للاخوة من الام شيئا قال تلك على ما قضينا (وهذه على ما قضينا - ٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال لو كان على طاعتنا على عمر رضي الله عنها يوما من الدهر لظعن عليه يوم اتاه اهل نجران وكان على رضي الله عنه كتب الكتاب بين اهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم فكثروا في عهد عمر رضي الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضي الله عنه فسألوه البدل فإدبهم قال ثم ندموا و (٤) وضع بينهم شيء فابوه (٥) فاستقاوه فأبى ان يقبلهم فلما ولي على رضي الله عنه اتوه فقالوا يا امير المؤمنين شغاك بلسانك وخطك يمينك فقال على رضي الله عنه ويحك ان عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابوري ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادي يقول قال عبد خير كنت قريبا من على رضي الله عنه حين جاءه اهل نجران قال قلت ان كان رادا على عمر شيئا فاليوم قال فاسموا واصطفوا بين يديه قال ثم ادخل بعضهم يده في كفه فانخرج كتابا فوضعه في (٦) يد على رضي الله عنه قالوا يا امير المؤمنين خطك يمينك واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قال فرأيت عليا رضي الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه اليهم فقال يا اهل نجران ان هذا لآخر كتاب كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعطنا ما نيه قال سأخبركم عن ذلك ان الذي أخذ منكم عمر رضي الله عنه لم يأخذه لنفسه انما أخذه لجماعة من المسلمين وكان الذي أخذ منكم خيرا مما اعطاكم والله لا ارد شيئا مما صنعه عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان العباس بن نرشة الكلابي قال له بنو عمه و (٧) بنو عم امرأته ان امرأتك لا تحبك فان احببت ان تعلم ذلك فخيرها فقال يا برزة بنت الحر اختاري فقالت ويحك اخترت ولست بخيار قالت ذلك ثلاث مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبتم فأتى عليا رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لا غيبك بالحجارة او قال ارضحك بالحجارة قال فلما استخلف معاوية رضي الله عنه اتاه فقال ان ابا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا قال قد أجزنا قضاءه عليك او قال ما كنا لرد قضاءه عليك -

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث ولها حمد - آخر الجزء التاسع والثمانين بعد المائة

من الاصل والله الحمد - (٢) مص - اشرك الاخوة من الاب والام في الثالث (٣) ليس في مد (٤) مض - او

(٥) مص - فانوه (٦) مد - على (٧) مص - او

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم المزازنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل ابن علية عن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت أم ولد لاشي شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت (١) فولدت غلاما ثم توفيت أم الولد قال فاختمت في ميراثها شريح بن الحارث وابن بنتها الى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح انه ليس له ميراث في كتاب الله انما هو ابن بنتها قضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فركب ميسرة بن يزيد الى ابن الزبير فأخبره الذي كان من شريح فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) انما كانت تلك الآية في شأن العصابة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت ترك ذلك قال بغاه ميسرة بن يزيد بالكتاب الى شريح فلما قرأه أبي ان يرد قضاءه وقال انما اعتقها حيتان بطنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل الفقيه ثنا ابراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك ان ابان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان فاراد أن ينقض (٢) ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه فكتب لبان بن عثمان في ذلك الى عبد الملك فكتب اليه عبد الملك انما لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضى به ولكن نعمنا عليه ما كان اراد من الامارة فاذا جاءك كتابي هذا فامض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فان تقضنا القضاء عنه معنى -

باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة

بما في شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا الجريري (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسرو جردى رحمه الله أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم هوا بن علية عن الجريري (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخيركم باكبر الكبار ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشر الك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان يتكلم الاوقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - لفظ حديث بشروفي رواية ابن علية قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا انبئكم - وقال شهادة الزور ثلاثا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانحراه من حديث ابن علية عن الجريري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الدراجدي ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبار فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة - فذكره باسناده نحوه الا انه قال اكبر الكبار الاشر الك بالله ثم ذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الملك الجدي قال وقال عمرو بن مرزوق وانحراه مسلم من وجه آخر عن شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن نعيم بن فاتك الاسدي رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

(١) مص - فتزوجت (٢) مص - عبد الملك بن مروان نقض -

الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)
 (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا محمد بن القرات التميمي
 قال سمعت محارب بن دينار يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور
 لا تزول قدمه حتى توجب له النار ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذيانها
 وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبة فاتقه - محمد بن القرات الكوفي ضعيف -
 (ابن أبي) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محمد بن (١)
 ابن صالح ان عليا رضى الله عنه فرق بين اليهود -

باب مسئلة القاضي عن احوال اليهود

ففي الناس بر وفاجر وامين وخائن وقد قال الله تعالى (من رضون من الشهداء)
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
 أبو داود الحنفي عن سفيان الثوري عن الاعمش (ح وأنبأ) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدى يحيى بن منصور
 القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه
 قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم محذرين (و-٢) قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر
 قلوب الرجال فنزل القرآن فلهوا من القرآن وعلوها من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال بنام الرجل نومة فتقبض
 الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر (الوكت ثم بنام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر-٣) المجل بكر
 دحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدى حتى يقال ان في بني فلان
 رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واطرفه واعقله وليس في قلبه مثقال حبة خردل من خير - قال حذيفة رضى الله عنه
 ولقد أتى على زمان وما ابالي ايكم بايتمه لئن كان مؤمنا ليردن على دينه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردن على ساعيه فاما
 اليوم فما كنت اباع الا فلانا وفلانا - لفظ حديث أبي صالح - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه
 مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبا علي بن الحسن الملقب ثنا
 يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبي حازم عن مرداس الاسلمي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير او التمر لا يبالهم الله بالا - رواه البخاري في الصحيح
 عن يحيى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم
 عن عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قوم

(١) مص - محمد (٢) ليس في مص (٣) ليس في مد

قال باب مسئلة القاضي عن احوال اليهود

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن أبي عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت أخرجه البخاري في
 الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا وانرجه في المغازي عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبي خالد
 عن قيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفا كذا ذكر الزبي في اطرافه ثم ذكر البيهقي من حديث محاضر

تسبق إيمانهم وشهادتهم وإيمانهم - أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو جهمرة قال سمعت زهدم بن مضرب يقول سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١) قال عمران بن حصين لا أدري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يحونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون (٢) ويظهر فيهم السمن - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة (٣)

باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرحهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع وهسد واللفظ لمسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمجازة فأنى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بمجازة فأنى عليه ثم قال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت وهذه وجبت قال شهادة القوم ، والمؤمنون شهداء الله في الأرض - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن إسحاق أن أبا بشر بن موسى ثنا خالد بن يحيى (ح قال وأخبرنا) علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي قال ثنا نافع بن عمر الجمحي ثنا أمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالنبأه أو قال بالنبأه يقول توشكوا (٤) أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار أو قال خياركم من شراركم قيل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السيء لتم شهداء بعضكم على بعض -

باب عدد المزكين

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد بن عيسى بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبي الثورات (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق واللفظ لها قال أبا أيوب الحسن أحمد بن محمد بن عديس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن أبي الثورات الكندي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريما فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت عليه جنازة فأنى علي صاحبها

(١) من مص - (٢) مص - يوفون (٣) هامش د - بلغ سماعهم والمرض في التاسع بعد سبع المائة والله أحمد (٤) مص يوشك

(ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني) الحديث ثم قال أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش - قلت - هذا من قبيل ما تقدم مرارا اقتصر فيه البيهقي على البخاري فأوهم أن مسلما لم يخرجه وليس الأمر كذلك بل قد أخرجه في القضاة من حديث منصور عن إبراهيم بستده ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي أن عمرو بن علي ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبيد الله قلت ثنا أزهري عن ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال رأيت أزهري جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله قال عمرو بن علي فاختلفت إلى أزهري قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه فقال لم أجده إلا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقي حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني) الحديث ثم قال (رواه البخاري) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخاري وقد أخرجه مسلم أيضا في الفضائل -

خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر باخرى فائتني عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر ثالثة فائتني على صاحبها شرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت قال أبو الاسود قلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان مسلم شهد له اربعة بخير أدخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته

الابان يقفه على ما يجرحه به

قال الشافى رحمه الله لأن الناس يختلفون ويتباينون فى الاهواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق القفيع أنبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني محمود بن الربيع الانصارى ان عتيان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن شهد بدرنا اخبره انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم (١) فاصلى لهم (٢) وددت يا رسول الله انك تأتى فتصلى (٣) فى بيتى فاتخذته مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتيان فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه حين (٤) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لى ابن تحب ان اصلى من بيتك قالى فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا تصفقا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحسنه على خزيمة صنمنا هب له قال فتاب فى البيت رجالى من اهل الدار ذوو عدد واجتمعوا فقال فائق منهم ابن مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل له ذلك الا تراه وقد قال لاله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فان ترى وجهه ونصيحتته الى المناققين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لاله الا الله يتنى بذلك وجه الله - قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن عبد الانصارى وهو احد بنى سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وانحرفه مسلم من وجه آخر عن الزهرى قال لى صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع فى مالك بن الدخشن بانه منافق حتى تبين له من ابن يقول ذلك ثم لما بينه لم يره فقا فرد عليه قوله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال العدل فى المسلمين من لم يظهر منه ريبة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على اصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله اعلم

باب ما يقول فى لفظ التعديل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سبابة عن هشام بن عمرو عن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال أقطعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمربن الخطاب رضى الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ثم أتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال ان عبد الرحمن زعم انى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعته ارض كذا وكذا فقال هو جائز الشهادة له وعليه - وقد مضى فى حديث السهو (٥) فى الصلاة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فأنت

(١) مص - مسجدي (٢) مص - بهم (٣) مد - فتصلى بهم (٤) مص - حتى (٥) مص - الشهود - كذا -

عندنا العدل الرضا فاذا سمعت (وفيما روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي اسامة وزيد عن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق - (أخبرناه) أبو بكر السلياني أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره قال وقال احدهما عن الرجل -

باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون

معرفة باطنة متقادمة

استدلا لهما (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف اعلم اذا احسنت واذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال لك جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قال لك جيرانك قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا أبو عاصم عن أبي عباد حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجل برسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف انت يا عبدالله أتعرفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لأدرى قال فابن منزله قال قلت لأدرى قال فليس هذه بمعرفة - كذا قال - (ورواه) أبو داود في المراسيل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (١) ثنا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره مرسلا وهو الصحيح -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح الهروي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن نرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشهادة فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك انت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه قال باى شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأذى الذى تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فما ملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فريفك في السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست

(١) مص - احمد

قال باب من يرجع اليه في السؤال يجب

ان تكون معرفته باطنة متقادمة

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث) قلت الذى في مراسيل أبي داود ان ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد مرسلا وكذا ذكر المزي في اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقي -

تعرفه ثم قال للرجل انت بمن يعرفك -

باب اتخاذ الكتاب

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنها في قوله تعالى (يوم نظوى الساء كطى السجل للكتب) قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يدعى السجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر أنبأ أبو داود ثنا ثيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنها قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانق ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا عبد الله بن صالح ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم أحب هنى فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال أصبت واحسنت اللهم وفقه فلما ولى عمر رضى الله عنه كان يشاوره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا الفضل بن غسان التلابى ثنا يعلى ثنا الأعمش قال قلت لثقيف من كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن أرقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضى الله عنه بالقادسية وفى أسفله وكتب عبد الله بن أرقم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن أرقم فكان يكتب عبد الله بن أرقم وكان يجيب عنه الملوك فيبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره أن يكتب ويحتم ولا يقرأه لآمانته عنده ثم استكتب أيضا زيد بن ثابت (فكان يكتب الوصى ويكتب إلى الملوك أيضا وكان إذا غاب عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت - ١) واحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك أو يكتب لآسان كتابا يقطعه (٢) امر جعفر أن يكتب وقد كتب له عمرو وعثمان وكان زيد والمنيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب -

باب لا يتخذ كتابا لامور الناس حتى يجمع

ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا الحسن بن يحيى بن إبراهيم بن سعد الزهرى عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال قال أبو بكر رضى الله عنه أنك رجل شاب عاقل لا تهتمك وقد كنت تكتب الوصى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فأجمعه - أخرجه البخارى فى الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن إبراهيم -

باب لا ينبغي للقاضى وللوالى ان يتخذ كتابا

ذميا ولا يضع الذمى فى موضع يتفضل فيه مسلما

روينا فى كتاب السير عن عمروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لن استعين بمشرك واللفظ عام

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد (١) عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاباً (٢) كرسه جوهراً بل الفوملبيته ملأه من رسل بل كرسه من ماء فأنه من من مع رضى الله عنه يحدث سمعاً به فإدا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً فاتوا الحسن فقالوا إن اتسأ حدثنا اليوم بحديث لا ندرى ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم أما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً فانه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم عداً وأما قوله لا تستضيئوا بنار المشركين فانه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلؤنكم خيالا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الجرجاني أملاء أنبأ الحسن بن محمد أبو علي الوشاء ثنا علي ابن الجعد أنبأ شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الأشعري أن أبا موسى رضى الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومعه كتاب نصراني فأعجب عمر رضى الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً قال انه نصراني لا يدخل المسجد فاتهره عمر رضى الله عنه وهم به وقال لا تكرمهم إذ آهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنهم إذ خونهم الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجاشي (٣) المقرئ بالكوفة قال أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضى الله عنه ان صهر رضى الله عنه امره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في اديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع (٤) إليه ذلك فحجب عمر رضى الله عنه وقال ان هذا الحافظ وقال ان لنا كتاباً في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضى الله عنه اجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني (٥) وضرب فخذي وقال أنجرجه وقرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولم منهم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته انما كان يكتب قال أما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك لاتدنههم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خانهم الله ولا تعزهم بعد إذ أذ لهم الله فأنجرجه (٦) -

باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي

الى الامير والامير الى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنيفة انه أخبره رجال من كبراء قومه - فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (٧) والله ما قتلناه - أنجرجه البخاري ومسلم في الصحيح

(١) ليس في مد (٢) مد - كتابة (٣) مص - النجاد (٤) مص - فرغ (٥) مص - فأنتهره (٦) هامش ر - بلغ ساعهم والعرض في العاشر بعد سبع المائة - (٧) مص - أنا -

كما مضى (ورويانا) عن عبدالله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ارض جهينة (ورويانا) في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني أبي عبدالله بن المثنى (١) حدثني ثمامة بن عبدالله بن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لسا وجهه الى البحرين -

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها (٢) الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم (٣) فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا جري عن عاصم الاحول عن أبي عثمان ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر رضى الله عنه معه ومع (٤) غلام لعتبة من أذربيجان بمحبص جيد صنعه في السلال عايبا اللبوذ فلما انتهى الى عمر رضى الله عنه كشف عمر عن الحبص فقال عمر رضى الله عنه أيشبع المسلمون في رحاهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريد، وكتب الى عتبة أما بعد فانه ليس من كدك ولا من كدأ بك ولا من كدأ مك فاشبع من مملك من المسلمين في رحاهم مما تشبع منه في رحلك ثم قال اتزروا وارثوا واتملوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الاغراض وألقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التعم وزى العجم واياكم ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا ووضع اصبعه السبابة والوسطى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وانرجه البخاري مختصرا كما مضى -

باب ختم الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن محتوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه (هـ) محمد رسول الله قال انس فكانا ننظر الى بياضه في يده - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانرجاه من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال لا تنقشوا عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مص - عبدالله المثنى - كذا (٢) مص - فرض وفي هاشم ر - هكذا (٣) مص - امرناها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) مص - عنه ومع غلام - كذا - (هـ) مص - ونقش عليه -

باب الاحتياط في قراءة الكتاب

والاشهاد عليه وختمه لتلايزور عليه

وقد قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن

(أخبرنا) أبو الحسين بن النضيل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن (قول الشيخ) رحمه الله وروى ذلك عن انس بن مالك مرافوعا والحذر من امثاله سنة متبعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد جد ثنية ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبدالله بن عمرو بن القنوء الخزازي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبنا قال بلغنا في عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبنا قال قلت اجل قال فانالك صاحب قال بعتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبنا قال فقال لي من فقلت عمرو بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قوم فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تامله قال نخر جناحتي اذا كنا بالابواء قال اني اريد حاجة الى قومي بودان فقلت لي قلت راشدا فلما ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت (١) على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر (٢) اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقته فلما راهني (٣) ان قدفته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى اذا قدمنا مكة فدفعت المال الى أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ مؤمن (٤) من جحر مرتين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يونس عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سليمان بن حرب ثنا جاهد بن زيد عن ايوب ان ابا تلابة كان يكره ان يشهد على الصحيفة المختومة قال لعل (٥) فيها جورا -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يختم على وصيته وقال اشهدوا على ما فيها قال لا يجوز (٦) حتى يقرأها او تقرأ عليه فيقر بما فيها (قول واحدنا) يعقوب حدثني عبدالعزیز ابن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهدوا بما فيها قال - (٧) كان ابن أبي ليلى يطلها قال سفيان والقضاة لا يجيزونها له -

باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة عن بعض ولد العلاء ان الحضرمي رضي الله عنه كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه -

(١) هامش ر - فتشددت - (٢) بالاصافر - (٣) مص - رأى (٤) مص - المؤمن (٥) مص - لعل - كذا

(٦) مص - فيها فلا يجوز (٧) ليس في مد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا أبو عمرو وثنا حنبل ثنا على (١) يعنى ابن الجعد ثنا أبو هلال ثنا قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بانفسهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن على بن أحمد بن إبراهيم الخمرى وجرى قال أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين اليهقى ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله عنه قال لم يكن أحد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبوا اليه يكتبون من فلان الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن ميسى ثنا أبو سلمة المنقرى ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه بوكيل - فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذى عليه المال يتجر خشبة حين حل الاجل لحمل المال في جوفها وكتب اليه بصحيفة من فلان الى فلان انى قد دفعت مالك الى وكيل الذى توكل لى - وذكر الحديث -

باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد يعنى ابن هارون أنبا ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كتب مرة الى معاوية فاراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب الى معاوية من عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله كتب الى عامل في رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله فقلت له اتبدأ باسمه قال وما على ان يقضى الله حاجة اى المسلم وابدأ باسمه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبي حنبل ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا سليم بن اخضر أنبا ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر ما اسماء الله له -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبد الله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان -

باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى - قال عبد الرزاق ولم يجاوز به ابن عباس في هذا الموضع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشمرانى ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعو الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث - قال فيه قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان فذكر الحديث فيه في ارسال هرقل اليه ودخوله عليه وسؤاله عنه - قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى انا بعد - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة وان ترجمه مسلم كما مضى -

باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو غسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت لئنارضى الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش مثلها فقال ذلك لهم ماشاء الله كل ذلك يقولون له فقال انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبا علي بن عبد العزيز ان ابا عمر الحوضي حدتهم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضي الله عنه المدينة لحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الانصار البحرين واراد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لا حتى تعطى اخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني -

باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس في قصة الرجل الذي قتل امرأة بالوبيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوعدت فيك فلم اصبر ان تمت الى المعول فوضعتها في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمه اهدر -

باب القسمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو خليفة ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرثات الناس فعجلوا

قال (باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخاري) ثم اخرجنا ثانيا من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يعزه - قلت - اخرج به البخاري من هذا الطريق ايضا فرواه في الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد -

فذهبوا ونصبوا القدر فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالتدوير فاكففت ثم قسم فعدل عشر من الغنم بيعير
 وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبي عوانة وخرجاه من أوجه اخر عن سعيد -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قال
 ثنا أبو اسامة حدثني يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأشعرين اذا أرملوا فى النزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جموا ما كان عندهم فى ثواب
 واحد ثم اقتسموه بينهم فى آتاء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبي كريب -
 (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن على ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير
 ابن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على
 خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللسليمين النصف من ذلك
 وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوايب الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن يحيى
 ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما - لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثمانية عشر سهما لما ينويه من الحقوق وامر الناس وقسم ثمانية عشر سهما لجميع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
 يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن مكثف انى بنى حارثة قال لما اخرج
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهود خيبر ركب فى المهاجرين والانصار وخرج معه بجبار بن صفير بن خنساء احد بنى سلمة
 وكان خارص اهل المدينة وحاسبهم ويؤيد بن ثابت فهما قسا خيبر بين اهلها على اصل جماعة السهات التى كانت عليها -
 (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن اسحاق السيلحني
 أنبأ عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الاسود عن أبي ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يد الله مع القاضى حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم -

باب ما جاء فى اجر القسام

قال الشافى رحمه الله يبنى ان يعطى اجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام (قال الشيخ الفقيه رحمه الله) قدر وينا
 فى سهم المصالح سهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لنوائبه ونوائب الناس -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبم أنبأ الربيع قال قال الشافى رحمه الله حكاية عن أبي بكر بن عياش
 عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الاسدى قال دخل على رضى الله عنه بيت المال فاضرط به وقال لا امسى
 وفيك درهم فأمر رجلا من بنى اسد فقسمه الى الليل فقال الناس لو عوضته فقال ان شاء ولكنه صحت (قال الشافى)
 رحمه الله لا يحل لاحدان يعطى السحت كما لا يحل لاحدان يأخذه ولا يرى عليه رضى الله عنه يعطى شيئا يراه صحتا ان شاء الله
 (قال الشيخ) رحمه الله اسناده ضعيف موسى بن طريف لا يحتج به (وقيل) عنه عن ابيه عن على رضى الله عنه (كما أخبرنا)

(باب اجر القسام)

قال

ذكر فيه اثر عن على بن ابي طالب وسنده موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) - قلت - الان القول فيه اذ لا يلزم من عدم
 (كما أخبرنا)

(كما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا أحمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قسم شيئاً فدعا رجلاً يحسب فقيل لواعطيته شيئاً قال إن شاء وهو صحت -

باب ما لا يحتمل القسمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة بن أبي عياش حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيده ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - هذا مرسل (وقد روينا) في كتاب الصلح موصولاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا الاحوص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجمعي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت اباصرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضاراً ضر الله به ومن شاق شق الله عليه (قال الشافعي) رحمه الله في القديم وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبا محمد بن أحمد الراسي ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعني ابن حرم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم يقول لا يبعض على الوارث -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تعضية في (١) ميراث إلا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن أبيه رفته قال أبو عبيد قوله لا تعضية في ميراث يعني أن يموت الميت ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته إذا اراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التضييق وهو ما خوذ من الاعضاء يقال عضيت اللحم إذا فرقت (قال الزعفراني) قال الشافعي في القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لانه ضعيف وهو قول من لقينا من فقها ثنا (قال الشيخ رحمه الله) وإنما ضعفه لانه قطعاه وهو قول الكاتبة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

(١) مص - علي -

الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدارقطني عليه انه ضعيف وكذبه أبو بكر بن عياش وقال الجوزجاني زائغ -

(باب ما لا يحتمل القسمة)

قال

ذكر فيه حديث عباد بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) - قلت تقدم الكلام عليه في باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت اباصرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضاراً ضر الله به) الحديث - قلت فيه هذه المولاة المجهولة وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن أبي صرمة وكذا أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وكذا أخرجه البيهقي فيما مضى في ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح -

ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضراد (قال الشيخ احمد رحمه الله) وهذا مرسل -

جماع ابواب ما على القاضى فى الخصوم والشهود باب انصاف القاضى فى الحكم وما يجب عليه من العدل فیه ما فى الظلم من عظیم الوزر وکبير الاثم

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا (١) الحسن بن علي بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا أبو الثنى ومجد بن عيسى بن السكن قالنا ثنا القعنبي ثنا داود ابن تيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم - رواه مسلم (٢) فى الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد (٣) بن عثمان المقرئ ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن الشيبانى عن عبد الله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جارى برئ الله منه والزمه الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وحدنا) على بن حمشاذ أنبا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى قالنا ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن مجلان عن سعيد المقرئ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اخرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة (وروى) عبد الله بن عبد العزيز العمري عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل انه لما استعمل عليا رضى الله عنه على اليمن قال له قدم الوضع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن ادريس ثنا شعبة ومسر عن سعد بن ابراهيم عن الحكم بن مينا عن المسور بن مخرمة قال سمعت عمر رضى الله عنه وان احدى اصبعى لنى جرحه هذه او هذه وهو يقول يا معشر المسلمين انى لا اخاف الناس عليكم انما اخافكم على الناس انى قدرتكم فيكم اثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموها العدل فى الحكم والعدل فى القسم وانى قدرتكم على مثل مخرفة النعم الا ان يوج قوم فيعوج بهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يستوقد فسا له حاجة قال له ابن حذيفة أسألك ان تدخل (٤) اصبعك فى هذه النار قال سبحان الله قال أبغضت على باصبع من اصابعك فى هذه النار وسألتنى جسمى او قال كله فى نار جهنم - (٥) -

(١) مص - أنبا (٢) مص - البخارى (٣) مص - أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين بن احمد (٤) مص - تجعل

باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما

والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ

حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالابل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري - وهذا الحديث قد يتأول على ان الناس في احكام الدين سواء لانفضل فيها لشريف على مشروف ولالرفع منهم على وضع كالابل المائة لا تكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم - (١)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرئ ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثني أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته - رواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبد الله المزني (٢) بإسناده وقال في اشارته ولحظه وكلامه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الخارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل الحاملي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكر ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم (٣) في لحظه وإشارته ومقعدته (وبه عن ام سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرضن صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر - هذا اسناد فيه ضعف -

(والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرأة أنبا أحمد بن محمد بن يحيى البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة اقم اذا ادلى اليك فانه لا يرفع كلمة حتى لانفاذ له أس بين الناس في وجهك ومجلسك وعلك حتى لا يطعم شريف في حيقك (٤) ولا يخاف ضعيف من جورك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا أبي ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان قال كتب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما ان الناس يؤدون الى الامام ما أدى الامام الى الله وان الامام اذا رجع رجع الرعية وأنه يوشك ان يكون للناس نفرة عن سلطانهم وانى اعوذ بالله ان يدركنى واياكم ضغائن محمولة واهواء متبعة وذنبا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالوا (ثنا أبو الفضل بن خميرويه - ه) أنبا أحمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي ربيعة يزيد بن ايهم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الناس اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم وببيدهم كقريبهم واياكم والرشا والحكم بالهوى وان تأخذوا الناس عند الغضب قوموا

(١) مص - الحكم (٢) مص - العنبري (٣) مص - فيهم (٤) الحيف - الجور والظلم - نهايه (٥) زيادة من مص -

بالحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن حميرويه أنبأ أحمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضى الله عنها تدارى في شيء وادعى أبي على عمر رضى الله عنها فانكر ذلك بخمسة بينها زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضى الله عنه أتيناك لتتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (١) صدر فراشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر رضى الله عنه لقد جرت في افتيا ولكن أجلس مع خصمي بخلسا بين يديه فادعى أبي وانكر عمر رضى الله عنها فقال زيد لأبي أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألهما لأحد غيرك خلف عمر رضى الله عنه ثم اقم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبي عصفير الى شريح يخاصم رجلا بخلس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فان مجلسك يريه فغضب ابن أبي عصفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك اني لا ادع النصرة وانا عليها لقادر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال نرج علي بن أبي طالب رضى الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا قال عرف علي رضى الله عنه الدرع فقال هذه درعي بيني وبينك قاضى المسلمين قال وكان قاضى المسلمين شريح كان علي رضى الله عنه استقضاه قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضى الله عنه في مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصراني فقال له علي رضى الله عنه أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصالحوهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا وارضأهم ولا تصالوا عليهم ولجوهم الى مضايق الطرق وصغرهم كما صغرهم الله اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا أمير المؤمنين قال فقال علي رضى الله عنه هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني ما اكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي قال فقال شريح ما ارى ان تخرج من يده فهل من بينة فقال علي رضى الله عنه صدق شريح قال فقال النصراني اما انا اشهد أن هذه احكام الانبياء (٢) أمير المؤمنين يجيء الى قاضيه وقاضيه يقضى عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك ابتعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الاورق فأخذتها فاني اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فقال علي رضى الله عنه اما اذا اسلمت فهي لك وجمه على فرس عتيق قال فقال الشعبي لقد رأيت يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبي زكريا وفي رواية ابن عبدان قال يا شريح لولا ان خصمي نصراني بلخيث بين يديك وقال في آخره قال فوهبها علي رضى الله عنه له وفرض له الفين واصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه (وروى) من وجه آخر ايضا ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم التيمي - (٣) -

باب القاضي لا ينهر الخصمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الابلي ثنا ابن وهب حدثني حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماس قال اتيت عائشة رضى الله عنها أسأله عن شيء فقالت من انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت اني اخبرك باسمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هـ ذا اللهم من ولي من امر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر أمتي شيئا فرقق بهم فارقق به - رواه مسلم في الصحيح عن

(١) مص - علي (٢) مد - لأحكام الانبياء (٣) هامش ر - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الاصل -

هارون بن سعيد الأيلي -

باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال أقتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنأدى المهاجرى باللهاجرين ونأدى الأنصارى باللهانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا أذعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله إلا ان غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر قال فلا بأس ولنصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينه فانه له نصر أو كلمة نحوها وان كان مظلوما فلينصره - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -

باب ما يقول القاضي اذا جلس الحصان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه القامى ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أحمد بن سلمان ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأناه رجلان يختصمان فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضى في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة وقال الآخر هي ارضى ازرعها قال ألك بينة قال لا قل فلك يمينه قال انه ليس بيالى ما حلف عليه قال ليس لك فيه (١) الا ذلك قال فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظالما ليلقين الله عز وجل وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد (قال الشيخ رحمه الله) وربيعة هو ابن عيدان بفتح العين وياه معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عيدان بكسر العين وياه معجمة من تحتها بواحدة -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي الجعفى عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر (٢) فسوف ترى كيف تقضى قال فما زلت بعد قاضيا -

باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروى فيه اثر باسناد فيه ضعف

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسمعيل بن عبد الله بن بشر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على علي رضى الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له علي رضى الله عنه اخصم انت قال نعم قال فتحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها نا ان يضيف الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية وغيره عن اسمعيل بمعناه هكذا -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أن أبا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمد بن بكر ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على علي رضى الله عنه بالكوفة فأقام عنده اياما ثم ذكر خصومة له فقال له علي رضى الله عنه تحول عن منزلى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزل الخصم الا وخصمه معه -

(وقرأت) في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى عن محمد بن عبد العزيز الرملى عن القاسم بن غصن (٣) عن داود

(١) ر - منه - وى مص - ليس لك الا ذلك (٢) مص - كلام الاول كذا (٣) مص - عن القاسم بن غصن وى

لسان الميزان عن القاسم بن غصن -

ابن أبي هند عن أبي حرب بن الأسود الدئلي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخضم الا وخصمه معه -

باب لا يقبل منه هديته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن أبي حميد الأنصاري ثم الساعدي أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملاً على الصدقة بقاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي أهدى إلى (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قدمت في بيت أهلك وامك فنظرت أهدى لك أم لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم غشياً على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثني على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال العالم نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي أهدى لي فهلا قدمت في بيت أبيه وامه فنظر هل يهدى له أم لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بغيره جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها ولها خواروان كانت شاة جاء بها ثمعر فقد بلت - قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى اننا لننظر إلى غفرة ابطيه قال أبو حميد قد سمع ذلك مني من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسأله - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالنا ثنا اسمعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الأمراء غلول - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس بن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس من عمل لنا على عمل نكتمنا نخطبنا فهو يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الأنصار ركأني أراه فقال يا رسول الله أقبل عنى عملك قال وما لك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فإيجي بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذوا منه عنى عنه انتهى - أخرج مسلم في الصحيح من أوجه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو يزيد القمي حدثني أبو حريز أن رجلاً كان يهدى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة فخذ جرزور قال فجاه يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين أفض بيننا قضاء فصلاً كما تفصل الفخذ من الجرزور قال فكذب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمله لا تقبلوا الهدى فإنها رشوة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن علي المقرئ ثنا محمد بن اصبح بن القريج المصري أنبا أبي أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثنا مالك قال أهدى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه تمرتين لامرأة عمر رضي الله عنه فدخل عمر فرآها فقال من أين لك هاتين اشتريتهما أخبرني ولا تكذبي قالت بعثت بهما إلى فلان فقال قاتل الله فلانا إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبل أتاني من قبل أهلي فاجتهدا اجتهدا (٢) شديدتا من تحت من كان عليهما جالسا فخرج يحملها فتبعته جاريتها فقالت إن صوفها لنا ففتحها وطرح إليها الصوف وخرج بهما فأعطى أحدهما امرأة من المهاجرات (٣) وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار -

باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب حدثني خالي

(١) مد - لى (٢) مص - فاجتهد بها اجتهدا (٣) مص - المهاجرين -

الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ المرتشى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله يعني ابن مسعود عن السحت فقال الرشا وسأنته عن الجور في الحكم فقال ذلك الكفر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قال أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا مكي بن إبراهيم ثنا نظربن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سئل عبد الله عن السحت فقال هي الرشا فقال في الحكم فقال عبد الله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدين عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والظالمون والفاستقون ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك تقبله فتلك السحت - (١)

باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه

او ماله ظلما او يأخذ بها حقا (٢)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بيتداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخييار قال ثنا وكيع ثنا أبو العباس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما اتى ارض الحبشة أخذ بشيء فتملق به فاعطى دينارين حتى خلى سبيله -
(وأخبرنا) ابن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن ابيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التي تأثم فيها ان ترشو لتعطى ما ليس لك -

باب القاضى يقدم الناس الا اول فالاول

فلا اول حق السبق والسبق اصل في الشريعة

وروينا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق - وعن اسمر بن مضر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هي سبعون القاضى وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال ادع لى يا رسول الله ان يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان وانترجاه من حديث يونس عن الزهري -

باب من دعى الى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون) -
 (وفيما أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا (أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا - ١) مسلم بن ابراهيم ثنا
 جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حكم (٢) من الحكام فلم يجب فهو ظالم
 هذا مرسل -

باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الابطحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب
 ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المتمر عن علي رضي الله عنه قال
 بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبغني الى قوم اقضى بينهم وانا حديث السن لا علم لي
 بالقضاء فقال لي يا علي اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع (٣) من الآخر كما سمعت من الاول فانه
 يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا - كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن لابن داود أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا
 شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله
 ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله جل ثناؤه سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا اجلس بين يديك الخصمان
 فلا تقضين (٤) حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه امرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ماشكا كت
 في قضاء بعد وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الخصمان جميعا (وبمعناه) رواه غير شريك -

(١) سقط من مد - (٢) مص - حاكم - (٣) مص - تسع - (٤) مص - فلا تقضى

قال باب لا يقبل الشهادة الابطحضر من الخصم ولا يقضى على الغائب

ذكر فيه (عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما
 سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذا اجلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر
 كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقي (وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الخصمان جميعا) قلت ظاهر الوجه الاول انه
 ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه
 تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سمع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها
 فقضى الحديث انها اذا حضر افسمعت الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم
 وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضى على غائب لانه اذا سمع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم
 على انه في الغائب الذي لم يسمع قوله اولى بالمنع لا مكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ومن ذهب الى ان الحاكم
 لا يقضى على غائب ، شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري
 روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه
 وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضى على غائب وهو قول النخعي -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتزم عن علي رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت تبعثني وأنا حديث السنن لأعلم لي بكثير من القضاء فقال لي إذا أتاك الحصان فلا تقض للاول حتى تسمع ما يقول الآخر فانك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضى، ان الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد -

باب من اجاز القضاء على الغائب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين و ابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف - لفظ حديث عبد العزيز - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر (١) بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا (٢) انه قد اذان معرضا فاصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فليأ تأ بالنداة تقسم ماله بين غرمائه -

باب ما يفعل بشاهد الزور

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للباس يوما الى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه (ورواه) أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه بلغده واقامه للناس -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سامة ثنا اسمعيل ابن عياش حدثني عطاء بن مجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ظهر على شاهد زور فضربه احد عشر سوطا ثم قال لا تأسروا الناس بشهود الزور فاننا لا تقبل من الشهود الا العدل -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن

(١) مص - عمير - كذا (٢) مص - اما -

قال (باب من اجاز القضاء على غائب)

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه - قلت - قد قد منافي كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعني الاسيفع فليأ تأ تقسم ماله) ليس فيه ان الاسيفع كان غائبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى -

مكحول وعطية بن قيس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وبخم وجهه وطاف به بالدينة (قال وثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد اربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطل جسده - هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الاوالتان موصولتان الا ان في كل واحدة منهما من لا يحتج به والله اعلم (وقد روينا) في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجند فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والأخذ به اولى وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال سمعت على بن حسين يقول كان على رضى الله عنه اذا اخذ شاهد زور بعث به الى عشيرته فقال ان هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعلى بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا - وهذا ايضا منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جعد بن ذكوان قال اتى شرحبيل بن صالح زور فمزق عمامته وخفقه خفقات وعرفه اهل المسجد (وبسناده) قال ثنا سفيان عن أبي حصين ان شرحبيل كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوته فيقول (١) انا قد زيفنا شهادة هذا -

باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد المروزي وجمعه بن احمد (٢) بن نصر قال ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيه الا ما أخذت من ماله يغير علمه فهل على من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى بالعروف ما يكفيك ويكفي بنيك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر - وانخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعيد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت ان افقها على عياله قال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوب من بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتها امرأة وليست لها بينة قال أعطاها فانها محقة - لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الواحد أعطاها فانها صادقة - (وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريدي عن أبي نضرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كم ترك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(١) مص - فيقال (٢) مص - محمد -

قال (باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه)

ذكر فيه حديث (خذى ما يكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان قوي وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب - وفي الترمذي وما احتج به من ذهب الى هذا ما روينا من طرق عن عمروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد

عن

عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق رضى الله عنها تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خير قال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال وانى (١) والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أبو بكر ان يدفع الى فاطمة رضى الله عنها منها شيئا - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عبدالله يعنى ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تحتصمون الى ولعل بعضكم (٢) ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى نحو ما سمع فن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذها فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (وهذا فيما لم يقع له به علم من قبل -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني (ح وأخبرني) أبو سعيد بن أبي عمر وقال (٣) ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني أنبا على ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امها ام سلمة رضى الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يا تبنى الخصم ولعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأقضى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هو قطعة من النار فليأخذها اوليدعها - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان وانخرجه مسلم من اوجه اخر عن الزهري -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر القاسم بينداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حاصم بن على ثنا

(١) مص - فاني - (٢) مص - احدكم (٣) كذا والظاهر قال

ان رجلا من بني غزوم استمدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إنى لأعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان فلما قدم مكة اتاه المنزومى بأبي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انفض بنا الى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذها لأم لك وضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذا لله لى بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما ذلت به لعمر - قال أبو عمر ففى هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو سفيان (١) ومحمد والشافعى -

قال باب من قال ليس للقاضى ان يعمل (٧)

ذكر فيه احاديث وآثارا قلت اغفل البهقي في هذا الباب حديثا اخرجه النسائي وأبو داود واللفظ له من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجته رجل في

(١) كذا - واعلمه - ابويوسف - ح (١) في السنن - ان يقضى بعلمه

أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي (١) قد كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا نبي الله انه ليس يبالي ما خلف عليه ليس يتورع عن شيء قال ليس لك الا ذلك قال فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما تئن حلف على مال ليا خذه ظلما فليقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض - هكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم ابراهيم بن عبدالله الكجى وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه الا ذلك (وكذلك) رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الاحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لا ينفي الحكم بالعلم وإنما ينفي ان يكون له من جهة المدعى عليه شيء غير اليمين - والله اعلم -

(أخبرنا) لبوبكر محمد بن ابراهيم الأصمها في أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان بن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو وجدت رجلا على حد من حد ود الله لم احده انا ولم ادع له احدا حتى يكون معي غيري (قال وحدثنا) سفیان بن عبد الكريم عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلا قتل اوسرق اوزني قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت (قال وحدثنا) سفیان بن جعفر عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا اكون انا اول الاربعة (قال وحدثنا) سفیان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة بحمل قاضيا فقال اتي شريح (٢) في ذلك فقال ائت الامير وانا اشهدك (٣) وهذه الآثار منقطعة غير اثر شريح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء جمر فارغ (٤) الجمر عنك بعد دين -

باب القاضي لا يحكم لنفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضي الله عنها خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال فجعل بينهما زيد بن ثابت قال فأتوه قال فقال عمر رضي الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال فلما دخلوا عليه اجلسه معه على صدر فرأشه قال فقال هذا اول جور جرت في حكك أجلسني وخصمي مجلسا قال فقضا عليه القصة قال فقال زيد لابن اليمين على امير المؤمنين فان شئت اعفيتة قال فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك ثم اقسم له لا تدرك باب القضاء حتى

(١) مص - ارض (٢) مص - ائت شريحا (٣) مص - ذلك (٤) مص - فادفع -

صدقته فضربه أبوجهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم فقالوا لا انهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارضيتم قالوا نعم - وذكر صاحب التمهيد أن هذا الحديث من افضل ما يحتج به في ان القاضي لا يقضى بملءه قال وهذا بين لأنه لم يؤخذهم بملءه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم لا يكون

لا يكون لي عندك على احد فضيلة -

باب ماجاء في التحكيم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدم بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هاني أنه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المدينة فسمعهم يكتونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني أبا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا في شيء أتوني لحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (١) احسن هذا فمالك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبدالله قال فن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت أبو شريح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزازي بغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى (٢) ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن عامر قال كان بين عمر وأبي رضى الله عنهما خصومة في حائط فقال عمر رضى الله عنه بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فصرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا امير المؤمنين ألا بعثت الى حتى أتيتك فقال في بيته يؤتى الحكم - وذكر الحديث -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الامر بالاشهاد

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا اذا تبايعتم) قال الشافعي رحمه الله الذي يشبهه والله اعلم وایاه اسأل التوفيق ان يكون أمره بالاشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لاحتما واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تبایع (فاكتبوه) ثم قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فربان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته) فلها امر اذا لم يجدوا كتابا بالرهن ثم اباح ترك الرهن دل على ان الأمر الاول دلالة على الحظ لافرضا منه يعصى من تركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد اللاليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن شهر يار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان (ح وأخبرنا) أبو عمر والرزحاهي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الصوفي وهو احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن ابيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال تلا (يا ايها الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى) حتى بلغ (فان امن بعضكم بعضا) قال هذه نسخت ما قبلها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن وهيب عن داود عن عامر في هذه الآية قال (وان امن بعضكم بعضا) قال ان اشهدت فحزم وان ائتمنته ففى حل وسعة (ورويانا) عن الحسن البصرى انه قال ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع الى قوله (فان امن بعضكم بعضا) قال الشافعي رحمه الله وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع امرأيا في فرس فوجد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بيعة -

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التماريهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن ابي هريرة عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حشاذ المدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى والحسن بن علي بن زياد قال أنبا اسمعيل بن أبي اويس

(١) مص - (٢) مص - السهرى - كذا

حدثني انى أبو بكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابي فطفق رجال يترضون الاعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فلما زادوا (١) نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابعه والابته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتى الاعرابي فقال اوليس قد ابتعت منك قال لا والله ما بعتك قال بل ابتعتك فطفق الناس يابزون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول لهم شهيدا انى بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا الاستاذ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسحاق قالنا ثنا عبدة بن عبدالله الخرازي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة بن ثابت (حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت - ٢) رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المخاري فرسا بلحجد (٣) فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الا حقا فقال من شهد له خزيمة او شهد عليه فهو حسبه (قال الشافعي) رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلائينة -

باب الاختيار في الاشهاد (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المنى معاذ بن المنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبي ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثه يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل (اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى آخر آلاية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يارب من هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فما عمره قال ستون سنة قال يارب زدني عمره قال لا الا ان تزيد من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال انه بقي من عمري اربعون سنة قالوا انه قد وهبت لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا قال فانرج الله الكتاب (٥) وشهد عليه ملائكته -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق البغوي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن

(١) مص - زاد (٢) ليس في مد (٣) مص - بلحده - (٤) مص - في الشهود (٥) مص - فاخرج الكتاب

باب الامر بالاشهاد

قال

ذكر فيه (عن الشافعي) انه قال وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا في فرس بلحجد الاعرابي باسم بعض المنافقين ولم يكن بينها بينة (ثم اخرج البيهقي الحديث وفيه) فطفق رجال يترضون الاعرابي ويساومونه الفرس

سأله فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال في اوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في آخره فاكل لآدم الف سنة ولد اودمائة سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له ربه رحك ربك يا آدم فقال له يا آدم اذهب الى اولئك الملائكة الى ملائمتهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع الى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بنوك وبنيتك وقال الله تبارك وتعالى له ويدها مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت بين ربي وكتلتا يدي ربي بين مباركة ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال اي رب ماهؤلاء قال هؤلاء ذريتك فاذا (١) كل انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فهم رجل اضواهم او قال من اضوئهم لم يكتب له الا اربعون سنة فقال اي رب زدني عمره قال ذلك الذي كتب (٢) له قال فاني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال انت وذاك قال ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فاناها ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لي الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته فيؤمئذ امر بالكتاب والشهود -

باب الشهادة في الزنا

قال الله جل ثناؤه (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا المشافعي ثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرج به مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه حتى أتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال وكلا والذي بعثك بالحق ان كنت لأجعله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسموا الى ما يقول سيدكم انه غيور وانا اغير منه والله اغير مني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خيزويه ثنا أحمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ماوية كتبت الى أبي موسى سل عليا رضي الله عنه عن رجل دخل بيته فاذا مع امرأتى رجل فقتلها او قتله فسا له أبو موسى فقال له على رضي الله عنه اذكر هذا ان هذا الشيء ماهو بارضنا عزمت عليك قال كتب لي معاوية في ان اسألك عنها قال انا أبو حسن ان جاء باربعة شهداء والا دفع برمته - قال يحيى ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافعي) رحمه الله

(١) مص - فان (٢) د - كتبت -

ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي (الى آخره) فانت وبهذا اللفظ اخرج أبو داود والنسائي وغيرهما وظاهره يقتضى انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المؤمنين ولم لرفيا بإيدينا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بأمر بعض المنافقين -

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضى الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع بجلد الثلاثة -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر هو ابن أبي شعبة عن ابن علي عن النبي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكر وصاحبا على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضى الله عنه رجل إن يشهد إن شاء الله للإبل حتى قال رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر رضى الله عنه هل رأيت الرود دخل المكحلة قال لا فأمرهم بجلدوا -

باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في

معناها من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبا هشيم عن أبي حيان التميمي ثنا هياية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار مقتولا بجريح فأنطلق أولياؤه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو علي حامد بن محمد الرفاء المروزي ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حماد القومسي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الأبوي وشاهدي عدل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فان تكلمت فنكاحها باطل (١) (ورويانا) في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لانكاح الأبوي وشاهدي عدل (ورويانا) عن ابن عباس (والذي رواه) حجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح فنعطاء عن عمر رضى الله عنه منقطع والحجاج ابن أرطاة لا يثبت به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح وباقه التوفيق -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن انه كان لا يميز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدثنا) هشيم أنبا شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه كان لا يميز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من اشد الحدود -

باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا أو يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه (إذا بدأيتنم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وقال في سياقتها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتذكر أحدهما الاخرى) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار قالت امرأة منهن ما لنا يا رسول الله قال تكثرن الأمن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي الذي الهب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

(١) ر - فنكاحها باطل فنكاحها باطل -

(باب الشهادة في الدين وما في معناه)

قال

تعديل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى لاتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن إبراهيم النسوى ثنا محمد بن رمح التجيبى أنبا الليث بن سعد - فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال فقالت امرأة منهن جزلة (١) ما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح -

باب لا يحيل حكم القاضى على (٢) المقضى له والمقضى

عليه ولا يجعل الحلال على واحد منها حراما

ولا المحرام على واحد منها حلالا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الزبير بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة (٣) عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر، وإنكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت (٤) له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرافى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى أنبا سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر، وإنكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت (٤) له من حق اخيه شيئا فلا يأخذن (٥) منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة - فذكره بإسناده ومنتها إلا أنه قال فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ - فانما اقطع له به قطعة من النار - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبا أبو بكر الاسعلى أخبرنى القاسم يعنى ابن زكريا ثنا ابن اشكاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنى أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة يباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر، وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم

() جزلة - تامة الخلق ويجوز ان تكون ذات كلام جزل أى قوى شديد - نهايه (٢) مد - و (٣) مص - ام سلمة (٤) مص - يصيب - كذا (٥) د - مص - فلا يأخذ -

ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه (أما نقصان العقل فشهادة امرأة اثن تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه الى مسلم - قلت - اغفل البيهقى فى هذا الباب حديث أبي سعيد الخدرى المخرج فى الصحيحين وفيه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكره البيهقى فى أوائل كتاب الخوض -

فإنما هي قطعة من النار فألياً أخذها أوليتركها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اني عتية عهد الى انه ابنه فانظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اني يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبه بين بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللامهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانرجاه عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن إبراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن كنانة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم حتى (١) لا تفتأله وآس بين الناس في وجهك ومجاسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء ببينة اعطيته بحقه فان اعجزه ذلك استحلت عليه القضية فان ذلك ابلغ في المذرواجل للسمى ولا يمنك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق لان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التامد في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة الا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور وظنين في ولاء او قرابة فان الله عز وجل تولى من العباد السرأر وستر عليهم الحدود الابالينات والايان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى واشبهها بالحق واياك والنضب والتلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتكر فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن به الذنر فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن ترين لهم بما ليس في قلبه شانته الله فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الاصبهاني أنها أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل اني لأقضي لك وانى لأظنك ظالما ولكن لايسمى الا ان اقضى بما يحضرنى من البينة وان قضائي لايجل لك حراما -

باب شهادة النساء لارجل معهن

في الولاية وعيوب النساء

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مجالد عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر اليه الرجال (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول الكافة -

(١) في هامش ر - ق - تكلم لا تفتأله - وج - تكلم بحق لا تفتأله - وكذا في مص -

باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) قال الشافعي رحمه الله والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر (قال الشافعي رحمه الله) وإن فيه لحديداً -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفیان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدث لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو أن تبنت قبلت شهادتك قال سفیان سمى الزهري الذي أخبره لحفظته ثم نسبته وشككت فيه فلما قلنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمى سعيداً وكثيراً ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنتان فأجاز شهادتهما وأبي أبو بكره فرد شهادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفیان بن عيينة عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكره ان تبنت قبلت شهادتك أو قال تب تقبل شهادتك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس أنبا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني من اتق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبي أبو بكره أن يرجع فرد شهادته (ورواه) سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكره وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته (ورواه) الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه استتاب أبا بكره (قال الشيخ) وروى عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المنيرة رضي الله عنه توبوا تقبل (١) شهادتكم قال فتاب منهم اثنان وأبي أبو بكره أن يتوب قال وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عمر بن محمد عن قيس عن سالم الأقطس عن سعيد بن حاصم قال كان أبو بكره إذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيري فإن السلبي قد فسقوني وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وإقام عليه ولو كان قد تاب منه لما الرموه اسم الفسق والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله وبلغني عن ابن

(١) د - تقبل -

(باب شهادة القاذف)

قال

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعي الثنيا على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه) - قلت - كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذي بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (أنهم أعادوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحامد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري وإليه ذهب أكثر أهل العراق وفي المحلى لابن حزم رويانا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب - وصح عن الشعبي في أحد قوليه والنخعي وابن المسيب في

عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عداة بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون) ثم قال يعني (الا الذين تابوا) فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا اسمعيل ابن علي عن ابن أبي نجيح في القاذف اذا تاب قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أنبا ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف ان تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا عبد الملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته؟ (قال وثنا) شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبي قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟

(قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا مطرف عن الشعبي انه كان يقول في القاذف اذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن مسعر عن رجل عن عبد الله بن عتبة قال اذا تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا جوير عن الضحاك انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا حصين قال رأيت رجلاً جلد حدا (١) في قذف بالرية (٢) فلما فرغ من ضربه احدث توبة قال أستغفر الله واتوب اليه من قذف المحصنات فلقيت ابا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي الأمر عندنا اذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته - (قال الشيخ) وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قوله في شهادة القاذف - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا نعم اذا ظهرت منه التوبة - وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل اذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة - قال مالك وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فاذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو بكر بن يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العمري الزاهري ثنا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بالذنب فاستغفري الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبيه ثم تاب تاب الله عليه - وذكر (٣) الحديث في نزول الآيات في براءتها - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(١) مص - جلدا (٢) د - مص - بالرية - (٣) مص - ثم ذكر

احد قوله والحسن البصري ومجاهد في احد قوله ومسروق وعكرمة في احد قوله ان القاذف لا تقبل شهادته ابداً وان تاب وعن شريح المحدود في القذف لا تقبل شهادته ابداً وهو قول أبي حنيفة واصحابه وسفيان - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قال لأبي بكر) الى آخره - قلت - فيه ثلاثة اشياء - احدها - انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسله) - الثاني - ان ابن عيينة رجح في تعيين اسم من اخبر الزهري وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس فكانه روى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان بن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مریم عن عبد الله بن معقل أن أباه سأل ابن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة؟ قال نعم -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن زياد عن عبد الله بن معقل قال كنت مع أبي الى جنب عبد الله بن مسعود فقال له أبي أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة (١) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مریم عن عبد الله انه قال الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له - كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعا موقوفا بزيادته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرفاء أنبا علي بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له - كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مریم عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما تقدم والله اعلم (وروى) من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عثمان بن عبد الله الشامي ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد الألهاني قال سمعت ابا عتبة الخولاني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الروذباري والد أبي الحسن المزكي ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار عن عاصم الحداني عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له - هذا اسناد فيه ضعف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقيبة حدثني عبيد الله بن سلمان يعنى الاغر عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة وأحب ان يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة رقيقة فليمد يديه الى الله عز وجل ثم يقول انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان عن سمالك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قول الله عز وجل (توبوا الى الله توبة نصوحا) قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود اليه -

(١) د - الندم توبة الندم توبة -

ذلك عنه وعمر هذا ضعيف وأشار الشافعي الى الجواب عن هذه العلة وهو ان ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب - الثالث - ان ابن المسيب الذى روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خالفه في ذلك ففى مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سامة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال لا لشهادة له وتوبته فيأبى الله وبين الله - وهذا منذ صحيح على شرط مسلم -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لا يعود - تابعه اسراييل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسين اسحاق بن احمد الكاذبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال ما من ذنب الا وانا اعرف توبته قالوا له يا ابا عبد الرحمن وما توبته قال ان يتركه ثم لا يعود اليه -

باب من قال لا تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الليث بن سعد بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود ولا محدود ولا ذئبي عمر على اخيه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذئبي عمر على اخيه - آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو ولم يذكر فيه المجلود والله اعلم (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين -

(أخبرنا) أبو سعد المالبيني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عبد الواحد (١) بصورتنا موسى بن ايوب النصيبي (ح قال وثنا) أبو احمد قال وثنا عبد الرحمن بن اسحاق بدمشقي ثنا دحيم قال ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذئبي عمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذئبي عمر على اخيه ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبد الله على ضعيف (قال الشيخ) لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (وروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(حدثناه) أبو طاهر الفقيه أنبا احمد (بن محمد - ٢) بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكره فقال فيه والمسلمون عدول

(١) هامش ر - على الظاهر - ابن عبد الرحمن - (٢) من مص

(باب من قال لا تقبل شهادته)

قال

ذكر فيه حديث (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لا يحتج بهما) - قلت - و مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج

بعضهم على بعض الاجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو ترواية - وهذا لما اراد به قيل ان يتوب فقد روينا عنه انه قال لأبي بكره رحمه الله تب تقبل شهادتك - وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الاخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أن أبا مغيرة عن ابراهيم (قال وأبنا) يونس عن الحسن قال لا تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أن أبا عبيدة عن ابراهيم في القاذف اذا شهد قيل ان يجلد فشهادته جائزة -

باب شهادة المقتوع في السرقة

(روى) أبو داود في الراصيل عن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (ابناء أبو الحسين النسوي ثنا أبو علي التؤلوي - ١) ثنا أبو داود - فذكره -

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسعولاً) وقال (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) وقال في قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للتغيب حافظين) قال الشافعي رحمه الله ولا يسع شاهدا أن يشهد الا بما علم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الحريري قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احدتكم باكبائر الكبار الا شرارك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا بغلس وقل وشهادة الزور وشهادة في الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا عمرو ابن مالك البصري ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكي عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على امر يضىء لك كضياء هذه الشمس واوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس - محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أن أبا عمران بن حدير عن أبي مجاز قال قلت لابن عمر ان ناسا يدعونني يشهدونني وأكره (٢) ذاك قال اشهد بما تعلم - (٣)

(١) سقط من مد (٢) مص - فأكره (٣) هاشم د - بلغ سمعهم والعرض في الملاء من عشر بعد سبع المائة ووقه الحمد -

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السليون عدول بعضهم على بعض الا محمد وداد في فرية - فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر -

باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله منها ما عينه الشاهد فيشهد بالمعينة (قال الشيخ) وهي الافعال التي تعينها فتشهد عليها بالمعينة -
 (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ثنا (١) أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا
 احمد بن حفص بن عبدالله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
 عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت
 قال لا قال والله الذي لا اله الا هو قال لا والله الذي لا اله الا هو قال فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصرى -
 انرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم بن طهمان (قال الشافعي) ومنها ما تظاهرت به الاخبار مما لا يمكن في
 اكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا اسحاق بن
 سعيد حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله من أنت فمت له برحم بعيدة فالان له القول وقال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب للرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد لها
 اذا وصلت وان كانت بعيدة - فأمر بمعرفة الأنساب ، والعلم باصلها انما يقع بتظاهر الاخبار ولا يمكن في اكثرها العيان -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا ابراهيم
 ابن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن أبي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى الاشعري يقول لقد قدمت انا
 واني من اليمن فكثنا حينما ما نرى الا ان عبدالله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما نرى من دخوله
 ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم - انرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا ابن
 أبي زائدة عن ابيه عن أبي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من اليمن فكثنا حينما ولا نرى الا وابن
 مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - واه البخاري في الصحيح عن عبدالله
 ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وفي هذا) كالدلالة على ان كثرة الدخول في الدار
 والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه
 مع اثبات بصر (٣) -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وأخبرنا) أبو النضر
 الفقيه والفظ له ثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قالا (ثنا محمد بن رمح قالا - ٤) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما انه قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق
 بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فأشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصر عيناي وسمعت
 اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه
 على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجر الا يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة و محمد بن رمح - فأخبر أن العلم بالقول يقع
 بمعينة قائله وسامعه منه وفي هذا عن الصحابة رضي الله عنهم امثلة كثيرة (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا قلت لاجوز شهادة
 الاعمى الان يكون اثبت (شيئا - ٥) معينة او معينة وسمعا عمى فتجوز شهادته قال واذا كان القول او الفعل وهو
 اعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت -

(أخبرنا) أبو حازم الجبدي الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنير و به أنبا (٦) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا

(١) مص - أنبا (٢) ليس في - مص (٣) مص - بصره (٤) ليس في مد (٥) من مص - (٦) مص - ثنا -

الأسود بن قيس العزبي سمع تومر يقولون ان عليا رضى الله عنه رده شهادة اعصى في سرقة لم يجزها -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان بن يونس عن الحسن انه كره شهادة الاعصى (قال الشافعي) واذا كان هذا هكذا كان الكتاب احرى ان لا يحل
لاحد يشهد عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرايني أنبا احمد بن نصر بن الحسين (١) الخذاء ثنا (٢)
علي بن المديني ثنا وكيع بن الجراح حدثني أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي قال قلت للشعبي اوسمعت رجلا قال
لشعبي اعرف نقش خاتمي في الصك ولا اعرف الشهادة قال لا تشهد الا على ما تعرف فان الناس تديتةشون على الخواتيم
(قال وحدثنا) علي ثنا ازهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لابراهيم ارى اسمي في الصك ولا اذكر الشهادة فقال قال الله
تعالى (الا هن شهد بالحق وهم يعلمون) -

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شتان قوم على ان لا تعدوا واعدوا هو
اقرب للتقوى) وقال (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او والدين والاقربين ان يكن
غنيا او فقيرا فانه اولى بهما فلا تتبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما
تعملون عليم) قال الشافعي رحمه الله الذي احفظ عن كل من سمعت منه من اهل العلم في هذه الآية انه في المشاهد قد
لزمته الشهادة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او والدين والاقربين)
فان او آباؤكم او ابناؤكم ولا تحابوا غنيا لئلا تترحموا مسكينا لمسكته وذلك قوله (ان يكن غنيا او فقيرا فانه اولى بهما)
وفي قوله (فلا تتبعوا الهوى ان تعدوا) فتذروا الحق فتجوروا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خيرا) تلووا يقول تبدلوا الشهادة
او تعرضوا يقول تكتمواها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن
محمد عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهادي عن عبادة يعني ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال باعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وان لانا نزاع الأمر أهله ونقول
الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز وخرجه البخاري من
اوجه آخر (٣) عن عبادة بن الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال
سمعت كديرا الضبي قال أبو اسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعت انا من أبي اسحاق منذ اربعين سنة او اكثر
قال أبو داود وسمعت انا من شعبة منذ خمس اوست واربعين سنة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فان لم اطق ذلك (٤) قال فأطعم الطعام وأفش السلام قال فان

(١) هامش ر - كذا في الاصلين - وفي اصل - ح - ر - انه كذا في الاصل وقد انقلب يعني انما هو احمد بن الحسين بن نصر

لم اطق

(٢) مص - أنبا (٣) مص - وجه آخر (٤) مص - ذلك -

لم اطلق ذلك (١) او استطع ذلك (١) قال فهل لك من ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء وانظر اهل بيت لا يشربون الماء الاغيا فاسقهم فانك لعلك ان لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة -

باب ماجاء في خير الشهداء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى - وهذا والله اعلم في الذي عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته (وبمعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عن فقهه - (٢) (ورواه) أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو واخبرني خارجة بن زيد قال اخبرني عبدالرحمن بن أبي عمرة قال اخبرني زيد بن خالد سمع النبي صلى الله عليه وسلم - فزاد خارجة بن زيد في اسناده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا الهيثم ابن خلف الدوري ثنا محمد بن عبدالله بن المبارك الخرمي ثنا زيد بن الحباب اخبرني أبي بن عباس فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجعيد أبو صالح البذثي القومسي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد ابن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلا يقول لاشهد بها الا عند امام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوى - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ولا يصح رفعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رءاها او حيث علم (٣) فانما يشهد على صفتين - هذا منقطع فيا بين الثقفى وعمر رضى الله عنه -

باب كراهية التسارع الى الشهادة

وصاحبها بها عالم حتى يستشهد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق وابو العباس محمد بن يعقوب الاموى وابو الحسين محمد بن احمد

(١) مص - ذلك (٢) ليس في مد (٣) مص - عليها

(باب ماجاء في خير الشهداء)

قال

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصارى عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال الا اخبركم بخير الشهداء) الحديث - قلت - الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبي عمرة وانرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك وقال عن أبي عمرة وقال الترمذى اكثر الناس يقولون ابن أبي عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وروى بعضهم عن أبي عمرة وابن أبي عمرة اصح عندنا لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد وقد روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول -

ابن تميم القنطري وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا أزهر بن سعد السبان ثنا ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا ادري قال في الثالثة اوفى الرابعة ثم يخاف بعدهم خلف يسبق شهادة ائمة يمينه ويمينه شهادته - ورواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي عن أزهر وخرجه البخاري من وجه آخر عن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب وأبو الفضل بن إبراهيم قالنا ثنا أحمد بن سامة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يندرون ولا يوفون ويحلون ولا يستحلون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السنن - قال أبو الفضل في حديثه سمعت أحمد بن سامة يقول يحلفون ليس الا في حديث هشام من اصحاب قتادة - ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته ، وهذه زيادة ينفرد (١) بها معاذ بن هشام عن ابيه -

(وقد حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السنن - هكذا رواه سائر اصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه ان كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل ان يكون المراد بذلك في الشهادة ان يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والعصمة - (٢)

باب ما على من ادعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولايأب الشهداء اذا مادعوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا أحمد بن نجرة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخالده وسميع ابن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال اذا ادعى ليشهد، واذا ادعى ليقبها كلاهما - زاد فيه غيره عن الحسن فان الناس كلهم لو ابوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك - وقد ذهب جماعة من المفسرين الى ان هذه الآية في اقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعا كما ذهب اليه الحسن وهو في التحمل فرض على الكفاية فاذا قام به وبالكتابة من يكفي اخرج من تخلف من المأثم والله اعلم -

باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال ان يجيء فیدعوا الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار بها فقال قد امرت ان تجيبا فلا يضارها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولايأب الشهداء اذا مادعوا) يقول من احتجج اليه من المسلمين قد شهد على شهادة او كانت عنده شهادة فلا يحل له ان يأبى اذا ادعى ثم قال بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاضرار ان يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى ان الله قد امرك ان لا تأبى اذا مادعيت فيضاره بذلك وهو مكفي بغيره فناء الله عز وجل وقال (وان فعلوا فانه فسوق بكم) يعني بالفسوق المعصية -

(٢) مص - تفرد - (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السادس عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا محمد بن إبراهيم الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضى الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول لي فقول أنا مشغول انظر غيرى ولا يضاره يقول لا أريد إلا أنت لينظر غيره والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول أنا مشغول فانظر غيرى فلا يضاره فيقول لا أريد إلا أنت ليشهد غيره - ليس في رواية ابن قتادة قول سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسمعيل بن مسلم عن حميد الأعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوتة (قال وأنبا) عبد الوهاب أنبا اسمعيل بن مسلم عن الحسن في قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته (قال وأنبا) عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة بمثل ذلك -

باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجلنا حرارنا لا بما ليكننا الذي يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الأحرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا داود بن أبي هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة قال ليس بشيء فقلت أليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) أفليست من النساء فقال والله عز وجل يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أنتجوز شهادة العبيد فيمن مجاهد رحمه الله أن مطلق الخطاب يتناول الأحرار والله أعلم (وقال) أبو يحيى الساجي روى عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخاري رحمه الله في الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا وأجازها شريح وزرارة بن أوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيدته وأجازها الحسن وإبراهيم في الشيء الثالث وقال شريح كلهم بنو عبيد وأماء -

باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا

(قال الشافعي رحمه الله وقول الله عز وجل (من رجالكم) يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان والله أعلم في شيء ولأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا بمن يرضى من الشهداء وإنما أمرنا الله أن نقبل شهادة من رضى (قال الشيخ) وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافعي) فإن قال قائل أجازها ابن الزبير فإن عباس ردها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالوا أنبا أبو الفضل بن خنيس روى أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أنه كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب إليه

ان الله عز وجل يقول (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى لا تجوز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال أرسلت الى ابن عباس رضى الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عز وجل (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى قال فإرسلت الى ابن الزبير رضى الله عنه أسأله فقال بالحري ان سئلتوا ان يصدقوا قال فأرأيت القضاء الا على ما قال ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عمرو ان عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح -

باب من رد شهادة اهل الذمة

(قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (من ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله نفى هاتين الآيتين والله اعلم دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل ان رجالنا ومن نرضى من اهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بينهم بالكدين (قال الشافعي) وكيف يجوز ان ترد شهادة مسلم بأن عرفه يكذب على بعض الأدميين ونجيز شهادة ذمى وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) وقد أخبرنا الله بأنهم قد بددوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب

قال (باب من رد شهادة اهل الذمة)

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (من ترضون من الشهداء) (قال الشافعي) نفى هاتين الآيتين دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم الى آخره - قلت - الخطاب في الآيتين للمسلمين قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين) ثم قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء) فلما امرنا بذلك اذا تداننا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقت النساء) الآية ثم قال (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوى عن احمد بن أبي عمران ثنا أبو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثمتوني بربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد - ابن أبي عمران وثقه ابن يونس وباقي السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انقرد به وقال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر وعالله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح من قوله) - قلت - يحمل على ان الشعبي رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح قتيها يرى ذلك فاقى به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة اخرى عنه - وفي الاشراف لابن المنذر ومن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري والنعان -

عن شيء. وكتابكم الذي انزل الله على رسوله احدث الاخبار بالله تفرؤنه محضا لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بايديهم الكتب وقالوا هو (١) من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساء لهم (٢) فلا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي انزل عليكم -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير (ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب - فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن يحيى بن بكير - ٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو بن دينار وابن المنني قالنا ثنا عثمان بن عمر أنبا علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم (قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا وما انزل اليكم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان قال كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيئا يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فرم انه عمر بن راشد الحنفي (ورواه) بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يزيد بن عبدربه الحمصي ثنا بقية عن الأسود بن عامر الأزدي عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تراث ملة ملة (٤) ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين فانها تجوز على جميع الملل (وكذلك) رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد -

(ورواه) علي بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا محمد بن يحيى بن سليمان الروزي ثنا علي بن الجعد ثنا عمر بن راشد الجاهلي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه احسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يراث اهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا امتي تجوز شهادتهم على من سواهم عمر بن راشد هذا ليس بالقوى قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة اهل النقل -

(وفيها اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعني قول الله تعالى (عن ترضون من الشهداء) -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا

شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية

اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذه الآية والله اعلم بمعنى

(١) مص - هذا (٢) مص - مستلهم (٣) ليس في مد (٤) مص - ملة من ملة -

قال باب ما جاء في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم

اذا حضر احدكم الموت) الى قوله (او آخران من غيركم)

ما اراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم (١) من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى (تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله لا تشترى به ثمنا) والصلاة الموقته للمسلمين ويقول الله (ولو كان ذات قربي) وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة ويقول الله (ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآمنين) وإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لأهل الذمة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في قوله (إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) قال من المسلمين إلا أنه يقول من القبيلة أو غير القبيلة - زاد فيه غيره عن الحسن ألا ترى أنه يقول (تحبسونها من بعد الصلاة) وروينا عن عكرمة أنه قال (أو آخران من غيركم) قال من المسلمين من غير حيه (قال الشافعي رحمه الله) وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولي وحكي الشافعي رحمه الله في موضع آخر عن ابن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما أنهم أبوا اجازة شهادة أهل الذمة (قال الشيخ) هذا مع ما روى عن ابن المسيب أنه كان يقول في قوله (أو آخران من غيركم) من أهل الكتاب دل على أنه اعتقد فيها النسخ أو حمل الآية على غير الشهادة كما نذكره إن شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن كامل أنبا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في هذه الآية قال هي منسوخة -
ومن أهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة في هذه الآية على اليمين كما سمعت إيمان المتلاعنين شهادة -

(ومعنى الآية حيثئذ ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكمبي قال أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم) يقول شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم (أو آخران من غيركم) يقول يهوديين أو نصرانيين قوله (إن أنتم ضربتم في الأرض) وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عدى صحبهما، وولى لقريش في تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أوليائه من بين آنية وبزورقة فرض القرشي فجعل الوصية إلى الدارين فأت قبض الدارين المال فلما رجعا من تجارتهما جاء بالمال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاء ببعض ماله فاستنكر القوم فلة المال فقالوا للدارين إن صاحبنا قد نرح مع مال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئا أو اشترى شيئا فوضع فيه أم هل طال مرضه فأفق على نفسه قال لا قالوا التكا قد ختمنا (٢) فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) إلى آخر الآية فلما نزلت ان يحبسوا بعد الصلاة أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة لخلقاً بالله رب السموات ورب الأرض ماترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به وانا لا نشترى بإيماننا ثمنا من الدنيا (ولو كان ذات قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآمنين) فلما حلفا خلى سبيلهما ثم انهم وجدوا بعد ذلك اناء من آنية الميت وأخذوا الدارين فقالا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفا البيعة فلم يقدر (٣) عليها فرفعوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى (فإن متر) يقول فان اطلع (على انهما استحقا ثمنا) يعني الدارين يقول ان كانا كتبنا حقا (فآخران) من أولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله ان مال صاحبنا كان كذا وكذا وان الذى نطلب قبل الدارين لحق (وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين)

(١) مص - هذه الآية من غير قبيلكم (٢) كذا (٣) مص - فلم يقدروا -

(قال الشافعي سمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) - قلت - في اصول أبي بكر الرازي قوله تعالى أو آخران من غيركم - خاص بالوصية في السفر وقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) خاص بالرجعة فكيف

فهذا

فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين يقول الله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها)
يعنى الدارين والناس ان يعودوا للمثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفرى (١) عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك فى قول الله تبارك تعالى (ائتان ذواعدل منكم أو آخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمى والآخرى ماني صحبها مولى لقريش فى تجارة فركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم فذكر معنى ما روينا (قال الشافعي) رحمه الله وانما معنى شهادة بينكم ايمان بينكم اذا كان هذا المعنى والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن اهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى انهما اشترياه وحفظه مقاتل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو قتبية سلمة (٢) بن الفضل الأدمي بمكة ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا على بن المدنى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بذافات السهمى بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجاهل بمكة فقالوا اشترياه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى خلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجاهل لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) أخرجه البخارى فى الصحيح فقال قال لى على بن عبدالله هو ابن المدنى - فذكره - وكذلك روى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (٣) -

باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى

السفر عند عدم من شهد (٤) عليها من المسلمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب قدما الكوفة فأتيا الاشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفها بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما - هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن السكرى ثنا محمد بن طريف الكوفى ثنا أبو خالد (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض - وفى رواية ابن

(١) مص - الجعفرى (٢) مص - سلم (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع عشر بعد سبع المائة والله الحمد

(٤) مص - يشهده -

يعترض باحدهما على الاخرى -

قال (باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر)

عبدان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - هكذا رواه ابو خالد الاحمر عن مجالد وهو ما اخطأ فيه وانما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكاه غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبا محمد بن عبادة ثنا أبو اسامة عن عبدا لواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يميز شهادة كل ملة على ملتها ولا يميز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى الا المسلمين فانه كان يميز شهادتهم على الملل كلها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن داود عن الشعبي عن شريح في قوله (او آخران من غيركم) قال اذا (١) مات الرجل في ارض غريبة فلم يجد (٢) مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهد من فشهادتها جائزة فان جاء مسلمان فشهد بخلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتها -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لا يميز شهادة يهودى ولا نصرانى على المسلمين الا في الوصية ولا يميزها في الوصية الا في السفر (وروى) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يميز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض -

باب لا يجوز شهادة غير عدل (٢)

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعى رحمه الله وانا لا نرضى اهل الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدول منا -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب قال عمر رضى الله عنه وما هو قال شهادت الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك ؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا والله لا يؤسرا رجل في الاسلام بغير العدول قال أبو عبيد لا يؤسر يعنى لا يجبس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المباركة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت واثت بشهود عدول فاننا امرنا بالعدول واثت فسل عنه قال وذكر الحديث

باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عبد ثم اسلم

الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية فرموا الى معاوية في الاسلام فاجازها -

(واخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم كانوا يقولون في شهادة الفلام اذا شهد قبل ان يبلغ

(١) مص - ان (٢) مد - فلم يجدوا (٣) مص - غير العدول -

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهودى في رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلاه بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح) - قلت - ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا في باب من رد شهادة اهل الذمة -

ثم قام بها اذا بلغ والنصراني واليهودي اذا شهدا في حال شرك ثم أسلما واليهدي اذا شهد ثم اعتق ثم قاموا بشهادتهم ان شهادتهم جائزة (١) -

باب القضاء باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالنا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب حدثني سيف بن سليمان الكوفي حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدوين - انرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحباب وانرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحباب (وكذلك) رواه عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال -

(وأخبرنا) أبو سعد الملقب أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن النسائي ثنا أبو قدامة (ح وأنا) أبو نصر بن قتادة وكتبه في مخطه أنبا أبو حاتم بن أبي الفضل المروزي ثنا أبو عبدالله (ح وأخبرنا) كامل بن احمد الستملي أخبرني بشر ابن محمد بن عبدالله المزني وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالنا ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا احمد بن حنبل قالنا ثنا عبدالله بن الحارث المخزومي - فذكره باسناده ومنتنه وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة في روايته مع الشاهد وقال احمد في روايته قال عمرو في الاموال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان معه غيره مما يشهده (٢) - (وأخبرنا) احمد بن محمد الملقب أنبا أبو احمد بن عدي ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا واسمعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال قلت يا ابا عبدالله اذا افسدته فسد؟ (قال الشيخ) سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا عن يصدق ويحفظ -

(١) هامش د - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الاصل - (٢) كذا

(باب القضاء باليمين مع الشاهد)

قال

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم انرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) - قلت - في علل الترمذي سألت محمدا عنه اي هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لانمله يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلائق على الطحاوي وأشار الى ان قيس سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله ابن بنت العباس بن حنيفة ثنا هارون بن عبد الصمد الرضى ثنا على ابن المدينى قال وسألته يعنى يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندى ثبنا ممن يصدق ويحفظ -
 (أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الجنىدى ثنا البخارى قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبأ أبو على الرفاء أنبأ على بن عبد العزيز المكي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة فى حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو فى الحقوق (وخالفهما) من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا فى اسناده طاوسا (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد فى اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لاتعلل برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافى أنبأ ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافى أنبأ عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذ هبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد محمد عن ربيعة عنه عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال (ح وأنبأ) أبو الحسن على بن احمد ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا سليمان بن بلال (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب التوقاى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا القعنبنى ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ابن أبى صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذى وقصته ناقته ثم قال البيهقى (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو وغير هذا) - قلت - لم يصرح احد من اهل هذا الشأن فيما علمنا بأن قيس سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو وأن يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقى فى باب فضل التأذين على الامامة من حديث أبى حمزة السكرى (سمعت الاعمش يحدث عن أبى صالح عن أبى هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقى ذلك سمعا للاعمش من أبى صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من أبى صالح انما سمعه من رجل عن أبى صالح) وقد اخرج أبو داود فى المراسيل من حديث أبى خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبى سيفا فى كتابه فى الضعفاء وقال روى بالقدر وقال فى الميزان ذكره ابن عدى فى الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الاسكندراني (١) ثنا زياد بن يونس حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عنى لحدث به عن ربيعة عنى (وقد رواه) غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة انه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن ابيه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وروى من وجه آخر عن أبي هريرة - ٢) -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السبكي الجرجاني ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد واحمد بن أبي الخنازير (ح قال واخبرنا) أبو احمد بن عدى قال حدثنا علي بن ابراهيم بن الهيثم قال حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد عبدالله بن اسحاق بن ابراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا عبدالله بن نافع حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن منير ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا عبدالله بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره باسناده مثله -

(أخبرنا) أبو سعد للماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال احمد بن حنبل ليس في هذا الباب (يعنى قضى باليمين مع الشاهد) حديث اصح من هذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني صمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبدالصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر المديني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد - زاد اسمعيل بن جعفر في روايته وان علياً رضى الله عنه قضى به بالعراق - هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلًا ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن

(١) مص - الاسكندر ي (٢) ليس في مد

حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس - قلت - رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان و ابراهيم هو الاسلبي مكشوف الخال مرمى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مراراً وربيعة هذا قال أبو زرعة ليس بذلك وقال أبو حاتم منكر الحديث - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة - قلت فيه مع سليمان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس في هذا الباب حديث اصح من هذا) - قلت - منيرة قال فيه ان معين ليس بشيء ذكره صاحب الميزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدى مغيرة ينفر د باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح استناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل - ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلًا

عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرائينى أنبا محمد بن محمد بن زمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى ثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلى أنبا عبد الوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبدالله بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - زاد الحنظلى في روايته الواحد قال وقال أبو وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (قال الشيخ) وروى عن حميد بن الاسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملى ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد ثنا إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل عليه السلام فامرني ان اقضى باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الارباء يوم نحس مستمر (وقد قيل) عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال قضى بذلك على بن أبي طالب رضى الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه - ٢) - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شبابة بن سواد ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد (عن أبيه - ٢) عن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدين وقضى به على بن أبي طالب رضى الله عنه بالعراق -

(وقيل عن شبابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا عبد العزيز الما جشون (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ثنا اسحاق بن موسى الأنصارى قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد الواحد - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - ٤) جد جعفر بن محمد وان لم يدرك عليا رضى الله عنه فهو اقرب من الاتصال من رواية محمد بن علي عن علي رضى الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر على الارسال -

(١) هامش ر - بلغ مما همم والعرض في الثمان عشر بعد سبع المائة والله الحمد - (٢) ليس في مد (٣) مص - ابن الما جشون (٤) ليس في مص -

ثم قال (ورواه عبد الوهاب الثقفى وهو من الثقات عن جعفر عن أبيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقى فيه اختلافا كثيرا عن جعفر - قلت - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا موسى بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أسحق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عباد عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عباد يشهد سعد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزيرة الانصاري عن سعد (١) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد أنه وجد كتابا في كتب آباءه هذا ما رفعه اودكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقطع بذلك حقه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبيد ثنا عمار بن شعيب بن عبدالله بن الزبير العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبير يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فأخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اانا جندك فأخذونا وقد كنا اسلمنا وخضر منا آذان النعم فلما قدم بلعبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بيعة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبي سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبي ان يشهد لك فتخلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستخلفني فخلف بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضر منا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذرارهم لولا ان الله عز وجل لا يحب ضلالة العمل مارزناكم عقالا قال الزبير فدعيتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زريتي فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي

(١) مص - سعيد -

عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الخلف فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كما لك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارسله اشهر ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصولا ثم اخرج من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن ابيه مرسل ثم قال وهذا اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن ابيه مرسل ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ

احبسه فأخذت بتبليبه وقمت معه مكانا ثم نظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زريبة امه التي اخذت منها فقال يا نبي الله انها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه فقال لرجل اذهب فزده اصعما من طعام قال فزادني اصعما من شعير - قوله خضر منا آذان النعم يريد قطعنا اطراف آذانها كان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم - قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله قال وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان استاده ليس بذلك قال ويحتمل ايضا ان يكون اليمين تصديها ههنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا (١) ابراهيم بن محمد بن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده - هذا مرسل - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه الطوسي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا اسمعيل بن عبد الله انا أبو عبد الله الرقي (٢) ثنا مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين في الحقوق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الناجي (٣) أنبا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكي أنبا أبو حاتم الرازي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال ثنا النفيلى ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو يارساله شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد السمتلى أنبا أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سهل بن بكر ثنا جوهرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى النبت عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين اظههم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقي وفي التهذيب ترجمة اسمعيل بن عبد الله الرقي وكناه ابا الحسن وفي لسان الميزان في ترجمة مطرف بن مازن وأورد له من رواية اسمعيل الرقي عنه عن ابن جريج - فذكر هذا الحديث - والله اعلم (٣) مص - التاجر

الى كونه غلظا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عمير بن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو يارساله شاهد لما تقدم) - قلت - ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب الضعفاء فغلظ فيها فقال محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي قال لي يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة اخرى ليس بشيء وقال النسائي والازدي وترك وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال لي يحيى كذاب وقال السعدى والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار واليهي الان القول فيها في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره فقال في باب سهم ذوى القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال في باب الرجل يطيق المشى (محمد بن عبد الله بن عمير ضعيف من ابراهيم الخوزي) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن

يقال له سرق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد - تابعه مسدد عن جويرية هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع

ابن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن علي ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ثنا

أن ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وآبأ بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الواحد ويمين المدعى - قال جعفر والقضاة يقضون

بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت أبابكر وعمر وعثمان

رضى الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن أحمد بن اسد الهروي ثنا

محمد بن اشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة - فذكره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ضعيفة

وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضى الله عنهما مشهورة (وفي الرواية) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا فقيه تا كيد لرواية ابن أبي سبرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مسلم

ابن خالد حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله

عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى به على رضى الله عنه بين أظهركم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يعقوب أنبا محمد بن الحسن اللبان أن عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) إبراهيم

بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعنى في الاموال وقضى بذلك

على رضى الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضى الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع (أنبا الشافعي) قال وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة

عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب رضى الله عنه قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد (قال وأنبا) الشافعي أنبا الثقة من اصحابنا

عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة ان اقض

ليه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وتدين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح فقال

(اذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له محجة فيكون الخبر مرسلا) ثم ذكر حديث

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت - قلت - قد تقدم ان سهيلا اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر

ابن محمد عن أبيه مرسلا - قلت - قد تقدم هذا في هذا الباب فاعادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك

عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ثم قال (ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت

أبابكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وأبي مشهورة) - قلت -

من نظر في الرواية عنها عرف انها عنها ايضا ضعيفة قال صاحب التمهيد ومن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوبا

من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وان كان في الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفيما روى

سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا فقيه تا كيد لرواية

ابن أبي سبرة) - قلت - ابن أبي سبرة ضعفه البيهقي في باب وطء ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي

باليمن مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبارهم فقال أشهد أن شريحا قضى بهذا في هذا المسجد (قال وأبنا) الشافعي قال وذكر عبدالعزيز الماجشون عن رزيق بن حكيم قال كتبت الى عمر بن عبدالعزيز اخبره اني لم اجد اليمن مع الشاهد الا بالمدينة قل فكتب الى ان اقض بها فانها السنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبنا أبو جعفر محمد بن عمرو وثنا محمد بن جعفر (١) بن الزرقان أبنا زيد بن الحباب أبنا عبدالعزيز ابن أبي سلمة ان رزيق بن حكيم كان عاملا لعمر بن عبدالعزيز على ايلة فكتب اليه اني لم اجد الشاهد واليمن الا بالبحاز فكتب اليه عمر أن اقض به فانه السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حفص بن ميون الثقفي قال خاصمت الى الشعبي في موضحة فشهد القانس انها موضحة فقال الشاج للشعبي أقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبي قد شهد القانس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها (قال الشافعي رحمه الله) وذكر عن هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمن مع الشاهد (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنها الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك ان سليمان بن يسار واباسلة بن عبد الرحمن سئلا أيقضى باليمن مع الشاهد؟ فقال نعم (قال الشافعي) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن ايوب بن أبي تيمية السخيتاني عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى باليمن مع الشاهد (قال) وذكر اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن سيرين ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمن مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت الى عبد الله بن عتبة فقضى باليمن مع الشاهد (قال الشافعي) وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زدارة بن اوفى فقضى بشهادتي وحدي (قال) وقال شعبة عن أبي تيسر وعن أبي اسحاق ان شريحا اجاز شهادة كل واحد منها وحده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أبنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن تيمير ثنا أبي عن الاعمش عن أبي اسحاق قال اجاز شريح شهادة كل واحد منها وحده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد الاحمسي ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي تيسر قال شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أبنا أبو الفضل بن خمير و به أبنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أبنا يونس عن ابن سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد اذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن

(١) هامش د - صوابه - يحيى بن جعفر وكذا في مص (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في التسع عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا النقطع وايضا فرواية ابن أبي مبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع مقصود على عمر وحده ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمن مع الشاهد) - قلت - في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار روى هشيم انا المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا سويد ابن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين قال عامران اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن أبي يحيى عنه - قلت - مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب من زعم ان الراوي مع الجماعة افضل و ابراهيم الاسلمى مكشوف الحال وقد ذكر

عبد الحميد (١) العتكي ان يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة شاهد ويمين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الأسود أنبا ابن لهيعة عن بكر أنه سمع أباسمة يبتحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكر ولم يزل يقضى بذلك عندنا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين قال كلثوم وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضي أهل المدينة ثلاثين سنة يقضى باليمين مع الشاهد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال الزنجي بن خالد أنبا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا رجعة للأشهادين الا ان يكون عذرياً في بشاهد ويحلف مع شاعده (قال الشافعي رحمه الله) فعطاء يقضى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به احد (٢) من اصحابنا (قال الشافعي) رحمه الله واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لانا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكماً بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه (قال الشافعي) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله عز وجل ان نأخذ ما آتانا وننتهي عما نأولنا نسال الله العصمة والتوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى ابن مينا قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق والعتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يميزون شهادة النساء لارجل معهن الا فيما لا يراه الا النساء

(١) مد - عبد الحميد (٢) مص - لا يقوله احد -

اليهتي هذا الحديث في هذا الباب مرتين وهذه ثالثة ثم ذكر البيهقي (عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين) - قلت - كلثوم هذا ضعفه النسائي وقد صحح بن الزهرى خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفي مصنف عبدالرزاق ثنا معمر سأل الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احده الناس لا بد من شاهدين وفي الاستذكار هو الا شهر عن الزهرى ثم ذكر البيهقي (عن عطاء قال لا رجعة للأشهادين الا ان يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاعده) - قلت - في سننه مسلم الزنجي تقدم انه ضعيف وقد روى عن عطاء انه لا يقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم اول من قضى به عبد الملك بن مروان وأشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروى عن عمر بن عبدالعزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يقضى به ولا يذهب اليه وقوله عليه السلام في الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية - البيئنة على المدعى واليمين على من انكر - يرده وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين شهادك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان سعدومان في قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبها (من ترخون من الشهداء) وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فلي هذا لو كان المدعى ذمياً فاقام شاهداً وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعى مع شهادتهما وقال الشافعي لا يمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجال وليس في شيء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعي -

وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده -

باب تأكيد اليمين بالمكان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من أصله ببغداد ثنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المناذري ثنا أبو بكر رثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلف احد على يمين آئمة عند منبري هذا ولو على سواك اخضر الاتبوا مقعده من النار او وجبت له النار - وكذلك قاله أبو ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر -

(ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين آئمة تبوا مقعده من النار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر و ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل ابن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي امية قال كتب الى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ان ابعث الى بقيس بن مكشوح في وثاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما تلت دادوي (١) (ورواه في القديم فقال أخبرنا) من تنق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي قال قتل رجل فادخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا فأقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك مرارا فأق عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي اردت بقولك - وها مرسلان احدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين الى المسجد الحرام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وهذا قول حكاه المكين ومفتيهم ومن حجبتهم فيه مع اجماعهم ان مسلما والقداح أخبرني عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ فقالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال؟ قالوا لا قال لقد خشيت ان يبهى الناس هذا (٢) المقام - قال الشافعي رحمه الله فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله يبهى الناس يعني يأنسوا به فتذهب

(١) هامش ر - دادوي - مص - دادوي - وفي الاصابة - دادويه وهو خليفة باذام عامل النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو احد قتلة الاسود الغنسي الكذاب (٢) مص - بهذا -

باب تأكيد اليمين بالمكان

قال

ذكر فيه حديث جابر (لا يحلف احد على يمين آئمة) الحديث - قلت - ليس فيه الاتعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام أمر أن لا يحلف المطلوب الا عنده ولو كان ذلك فيه نظاهره انه يحلف عنده في القليل ايضا والشافعي لا يحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الى أبو بكر ابعث الى بقيس) الى آخره - قلت - هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعي فان عنده لا يجلب احد الى مكة ولا الى المدينة ولكن يحكم عليه

هيئته من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهات بالشيء إذا أنتت به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك بن انس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني قال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك كره زيد صبر اليمين -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشافعي قال وبلغني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان رضى الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها واقتدى منها وقال اخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينته -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا بكر بن محوية العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال استحلها عند المقام فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها فاستحلقت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها -

باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) قال الشافعي رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر (قال للشيخ) قد وينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور العباس بن الفضل أن أبا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا زكريا عن الشعبي - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا أن أبا جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبيد الله أن أبا وكيع عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أن أبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أن أبا جبرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يكلمهم وهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل باع أمانا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعط لم يف له ، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر - لفظ حديث جبرير وليس في حديث وكيع ورجل باع أمانا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جبرير وعن ابن أبي شيبه والاشج عن وكيع ورواه البخاري عن علي بن عبد الله عن جبرير -

(ورواه) سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يكلمهم ولا ينظر إليهم ، رجل حلف على

(١) مص - عن -

حاكم بلده ثم ذكر البيهقي (أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يملفون) إلى آخره ثم قال (قال الشافعي فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينار فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار) - قالت ذكر ابن حزم في المحلى أن الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها أصل ولا مخرج ثم لو صححت لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ما حد مالك والشافعي وما نعلم أحد استبهما إلى ذلك -

مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف نفا اعطى بسلمته (١) اكثر مما اعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء يقول الله عز وجل امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك - اخرجاه في الصحيح من حديث سفیان كما اخرجته في كتاب احياء الموات عماليا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جارتين ضربت احداها الاخرى ولا شاهد عليهما فكتب الى أن احبها بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) ففعلت فاعترفت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحق أنبا الربيع أنبا الشافعي اخبرني مطرف بن مازن باسناد لا احفظه ان ابن الزبير امر بان يحلف على المصحف (قال الشافعي) رحمه الله (ورأيت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف - ٢) قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن -

باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من اليمين فيها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر اتى الله وهو عليه غضبان -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم ليقطع بها ما لم يعمل ذلك في كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق، في زلت، كان بيني وبين رجل في ارض باليمن خصومة فاخصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة؟ قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم ليقطع بها ما لم يعمل ذلك في كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أنبا بشر بن موسى الحميدي ثنا سفیان ثنا عبد الملك بن اعين وجامع ابن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم يمين كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم ليقطع بها ما لم يعمل ذلك في كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفیان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا عدى بن عدى عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدى قال كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضر موت خصومة فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك واليمينه قال يا رسول الله ان حلف ذهب بارضى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم ليقطع بها ما لم يعمل ذلك في كتاب الله عز وجل وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها محقا قال الجنة قال فاني اشهد أني قد تركتها قال جرير بن زنادني ايوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدى قال قال عدى في حديث العرس بن عميرة فزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الى آخرها ولم احفظها من عدى -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو الاحوص عن سماعة عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة؟ قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أمانثن حلف على مال لا ياكله ظالمين الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما ادبر كالدلالة على ان الايمان كانت تنقل بالمدينة الى المسجد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن - فذكره باسماده نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة أنبا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيخان البغدادي ثم الهروي بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المكي عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خريزا في بيت وفي البخرة حدثا فخرجت احدهما ويدها تشخب دما فقالت اصابت يدي هذه وانكرت الاخرى ذلك قال فكتبت الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء اناس واموالهم فادعها وقرأ عليها (ان الذين يشترون بهدائهم ما يظنون قليلا او تلك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم) قال فاعترفت فيبلغ ذلك ابن عباس نفسه (رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن يحيى مختصرا وان ترجمه مسلم بن وجه آخر مختصرا عن نافع - وان ترجمه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله - ٢)

باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها اذا كان محقا

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن العباس الورداني واحمد بن العباس الينوي قال ثنا علي بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف بجماله سرق فخاصم فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فاراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى فقال لك ثلاثون فأبى فقال لك اربعون فأبى فقال حذيفة اترك بحلي لحلف انه جملة ما باعه ولا وهبه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال لحلف عمر رضي الله عنه ثم قال أتراني اني قد استحققتها بيمينى اذهب الآن فهي لك (٣) -

باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

(١) مص - ليحلف فقال له (٢) ليس في مد - (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في العشرين بعد سبع المائة والله الحمد -

شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان - فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فحذني فقد مته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة؟ قلت لانقال لليهودي أحلف قلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي فأزل الله عز وجل (ان الذين يشترون بهداهه وایمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم في الآخرة) الآية - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا الاعمش فذكره بأسناده مثله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي معاوية ورواه مسلم عن ابن نمير عن أبي معاوية - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عیدان أنبا احمد بن عید الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة من يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضی الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في اليهودي الذي زنى بعد ما احصن قال فانطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي ازل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنها قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود - من عهد رسول الله انى موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به انى انشدكم بالله وما ازل على موسى يوم طور سيناء (١) وفاق لكم البحر وانجاكم واهلك عدوكم واطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون في كتابكم انى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اليكم والى الناس كافة فان كان ذلك كذلك فاتقوا الله واسلموا وان لم يكن عندكم فلا تباعة عليكم - (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله (ويذكر) عن الاشعري رضی الله عنه قال يستحلف اليهودي في الكنيسة -

باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه

على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندك شيء يعني للذمى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن مخلتوب العدل ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عیدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تميم ثنا أبو نعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندي حدثني كردوس الثعالبى عن اشعث بن قيس الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضر موت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ارضى اغتصبنيها أبو هذا فقال الكندي ما تقول فقال اقول انها ارضى وفي يدي ورتتها من أبي فقال للحضرمي هل لك من بينة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا اله الا هو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها أبوه قال قتها الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع رجل مالا يمينه الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجزم فردها الكندي - لفظ حديث الحافظ

(١) مص - على موسى بطور سيناء -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (و آتيناها الحكمة وفصل

الخطاب) ومن رضى بحكم الله عز وجل في ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن عثمان الأدمي ثنا أبو تلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شرح في قوله (و آتيناها الحكمة وفصل الخطاب) قال الايمان والشهود - وكذا قال مجاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان داود النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقبضاء فقطع (١) به فاحس الله عز وجل ان استحلقتهم باسمي وسلمهم البيئات قال فذلك فصل الخطاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا اسباط عن محمد بن بعلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله - تابعه محمد بن اسمعيل الاحمسي عن اسباط -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أحمد بن اسحاق بن شيان أنبا معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن احدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأخر فقال التهاون بحجته حسبى الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبى الله ونعم الوكيل يهرك يده مرتين او ثلاثا قال اطلب حقتك حتى تعجز فاذا اعجزت فقل حسبى الله ونعم الوكيل فانما يقضى بينكم على حجبتكم (٢) - هذا منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالنا ثنا بقر بن الوليد عن مجير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف بن عوف بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لا ادبر حسبى الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه يلوم على المعجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبى الله ونعم الوكيل -

باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين

حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو بن آثرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال الحجة فيه ان محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن مجير بن عبد يز يد أن ركاة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركاة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه -

باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله واذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركاة في الطلاق فهذا يدل على ان اليمين في الطلاق كما هي في غيره -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعبي ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الي ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - انرجاه في الصحيح من حديث نافع بن عمر، وهذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليله -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك وعبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فالتقضاء ما قضت الا ان يناكرها يقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد اليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكر فيمينه بالله ما فعل -

باب المدعى يستهمل ليأتي ببينة

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الي أبي موسى رضي الله عنهما فذكره وفيه واجمل للمدعى انما ينتهي اليه فان اجضريئة (١) والاوجهت عليه القضاء فان ذلك اجلي للمدعى وابلغ في العذر -

باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرع القاضي رحمه الله

(أخبرنا) الشريف أبو القتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح (حدثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح - ٢) قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة (٣) -

باب النكول ورد اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ابن انس عن أبي ليل بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن أبي حنيفة اخبره ورجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومجيسة وعبدالرحمن تحلفون وتصحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود - انرجاه في الصحيح كما مضى في كتاب القسامة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي (قال وثنا) سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الانصار بين فلان لم يحلفوا رد الايمان على يهود - قال وأنبا - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - ٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فانها في الموطأ هكذا مرسله -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

(١) مص - بينته (٢) ليس في مد (٣) هامش ر - آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الاصل (٤) ليس في مص -

قال (باب النكول والرد على المدعى)

يسار - فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتخلفون (خمسين يمينا - ١) وتستحقون قاتلكم أو صابحكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئسكم يهود بخسين يمينا - واما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فانها هكذا في المعنى الا انها موصولة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثني محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له أنبا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود نرجا الى خيبر فنفر قالا لاجتبا فقتل عبد الله بن سهل بلقاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن اخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم (أوصا حبكم - ١) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئسكم يهود بخسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفار قال فقتله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب - وهكذا رواه الشافعي عن الثقفي في موضع آخر بطوله - وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد - واما ابن عيينة فان رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله صلى الله عليه وسلم قال أتبرئكم يهود بخسين يمينا يخلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بإيمانهم وهم مشركون قال أيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف تقسم على ما لم نره - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبا سليمان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل الأنصاري وجد في قلبه - وذكر الحديث وهذا يدل على انه بدأ بإيمان اليهود ثم رد على الأنصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفي وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فانخرج حديث ابن عيينة في كتابه واحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه (وقد قال الشافعي) رحمه الله في كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصارين (في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الأنصارين - ٢) فيقول فهو ذاك او ما اشبه هذا (قال الشيخ) والقول قول من اثبت ولم يشك دون من شك والذين اثبتوا (٣) عدد كلهم حفاظ اثبات وبالله التوفيق (٤) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطى على اصبع رجل من جهينة فزى

(١) ليس في مص (٢) ليس في مد (٣) مص - اثبتوه (٤) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الحادي والعشرين بعد سبع المائة والله الحمد -

ذكر فيه حديث القسامة وان الجماعة بدؤا في روايتهم بالانصارين وان ابن عيينة بدأ بإيمان اليهود ثم رد على الأنصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد) - قلت - البداءة بإيمان الأنصارين وهم المدعون مخالفة لسائر الدعاوى والحديث الصحيح المشهور المبين على المدعى عليه - فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقاس الشافعية عليه ثم يكسون مانه من البداءة يمين المدعى ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعى وقد سبق الكلام على هذا الحديث في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي اثر عمر في الرجل الذي اجري فرسا فوطى على اصبع رجل فأت الى آخره - قلت - الكلام على هذا ايضا تقدم في ابواب القسامة -

منها مات فقال عمر رضى الله عنه للذين ادعى عليهم تحلفون تحمين يمينا مامات منها فأبوا وتخرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا - زاد أبو سعيد في روايته باسناده قال قال الشافعي رحمه الله فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الاصرارين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤن بها ورأى عمر رضى الله عنه اليمين على اللبثيين يبرؤن بها فلما أبوا حولها على الجهنين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قدرت (١) فيه الى الموضع الذي يخالفه - فهذا وما ادر كنا عليه اهل العلم ببلدنا يحكون (٢) عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا في رد اليمين -

(أبنا في) أبو عبدالله الحافظ اجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرک أنبا احمد بن محمد بن سلمة العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجزري ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن المتذربن سعيد المروى شكر ثنا يزيد بن عبدالصمد الدمشقي وسليمان بن أيوب الدمشقي قال ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق - فقد ربه سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي باسناده هذا والاعتقاد على ما مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضى الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال اتماهي اربعة آلاف فخاصمه الى عمر رضى الله عنه فقال اني قد اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد اتماهي اربعة آلاف فقال المقداد أحلفه انها سبعة آلاف فقال عمر رضى الله عنه انصفك فأبى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك قال وذكر الحديث - هذا اسناد صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر رضى الله عنه في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه ليا اجتماعيه من مذهب عمر رضى الله عنه في رد اليمين على المدعى وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضى الله عنها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني حسين بن عبدالله بن ضمرة بن أبي ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال اليمين مع الشاهد فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى -

(١) د - مد - رثيت - (٢) مص - يحكونه

ثم ذكر البيهقي ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد اتماهي اربعة آلاف فخاصمه الى عمر فقال المقداد حلفه انها سبعة (الى آخره ثم قال (اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتماعيه من مذهب عمر في رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد) - قلت - في سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبى في كتاب الضعفاء وعثمان قدروى عنه خلاف ذلك فروى الطحاوى في مشكل الآثار بسنده عن عبدالله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جارية فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ما شعر فان أبي ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوى لانعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكر اعليه اى في حكمة بالتكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم في باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين في عيب الغلام لقضى عليه عثمان بالتكول واسترجع العبد فوافقه ابن عمر في ذلك دليل لأبي حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعى وقد جعل عليه السلام الهيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه فلا تنظر اليمين الى المدعى كما لا تنظر اليمين الى المدعى عليه -

جماع ابواب من تجوز شهادته و من لا تجوز

من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعي رحمه الله ليس احد من الناس نعلمه (ان لا يكون قليلا - ١) يحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك (٢) المروءة ولا يحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة (قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال الشافعي رحمه الله -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبا الوليد ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينما لم يلبس ايمانه بظلم قال فنزلت (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وهو ابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينما لا يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - (أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر لهما و اى عبدك لا اله الا

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (الذين يجتنبون كبار الاثم والفواحش الا اللهم) قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر لهما و اى عبدك لا اله الا

ويعناه رواه روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاسمي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية (الا اللهم) قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه المتهمس مع قوله الشاعر -

ان تغفر اللهم تغفر لهما و اى عبدك لا اله الا

(هذا اشبه وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا

(١) ليس في مص - (٢) مص - يترك

قال (ابواب من تجوز شهادته و من لا تجوز)

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحاق (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم (١) تغفر لهما) ثم اخرج به معناه من حديث زكريا بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرج به من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا اشبه) - قلت - الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعا من ابن عباس مرفوعا فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا اخرجته الترمذي من طريق عطاء وقال حسن صحيح

(١) كذا في السنن - اللهم ان تغفر -

عبد الرزاق أنبا معمراً عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنها قال ما رأيت أشبه بالأمم كما قال أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لأحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ابن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عیدان أنبا احمد بن عید ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهرا عن ابن عباس رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عيد الا وقد اخطأوا هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا فانه لم يخطئ ولم يهيم بخطيئة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبوسلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى بن زيد عن يوسف بن مهرا عن ابن عباس رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من آدمى - فذكر معناه (قال الشافعى) رحمه الله فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا (١) كان الاغلب الاظهر من امره العصية وخلاف المروءة ردت شهادته -

(قال الشيخ - وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت ابا العباس بن مريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال يكون حراما مسلما بالثقة عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تادرا للروءة فى غالب العادة (قال الشيخ) اما الحجمة فى شرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت -

(قال الشيخ - اما الحجمة فيما بعده فبما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور او قال وقول الزور - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الأزرق ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثنى أبي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعت يقول ألا ان اولياء الله المصلون اولوانه من يتم الصلاة المكتوبة يراها الله عليه حقا ويؤدى الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويحتمب الكباير فقال له رجل يا رسول الله وما الكباير؟ قال الكباير تسع اعظمن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والقرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت (٢) الحرام من لقي الله وهو برى - منهن كان معى فى جنة مصار يعها من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن بلحان (ح وأنبا) أبو عبد الله حدثنى أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبد الله البوشنجى قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن - وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الا انهبة - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه ربة معروضة بعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا

شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره زيادته الا انه لم يذكر النبهة (قال) أبو عبد الله رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وانحرجه مسلم من حديث ابن ادى عن شعبة - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد المطار المعروف بابن شبان وأبو الحسن على بن احمد بن محمد الرزاز بيغداد قالنا ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا يوب بن سليمان الصغدى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد وعبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبا أبو عاصم عن ابن جريح اخبرني أبو ازيز أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسى محمد بن ابراهيم قالنا (أخبرنا) ابراهيم قالنا - ١) ثنا أبو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد يعنى ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن ابيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فدعا بطهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم نحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما يغشى الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب عن أبي جعفر أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله (٢) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث ان ابن أبي هلال حدثه ان نعيم بن عبد الله المجرى حدثه ان صهيبا مولى العتوار بين حدثه انه سمع ابا سعيد الخدرى و ابا هريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذي نفسى بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب كل رجل منا بيكى حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحج الكبائر (السبع - ٣) الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ففى هذه الاخبار وما جازها من التفلظ فى الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكده قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة -

ومن الاخبار التي تدل على ان الصغائر اذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة فى رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى الصيدلانى ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق فى اعينكم من الشعر ان كنا نبعث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لمهى الموبقات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عمران القطان عن قتادة

عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اياكم ومحقرات
الاعمال انهن ليجتمعن (١) على الرجل حتى يهلكنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) ضرب لمن مثلاً كمثل قوم
نزوا بارض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجي بالعود والرجل يجي بالعود حتى جمعوا من ذلك سواداً ثم اججوا
ناراً فانضجت ما قذف فيها (وروى) في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله غير مزروع -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى أنبا محمد
ابن مجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن
اذا اذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فان عاد رانت (٣) حتى يعلق بها قلبه
فذاك (٤) الذي ذكر الله عز وجل في كتابه (كلا بل ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون) (٥) (قال الشيخ) ويشبه ان
تكون هذه الاخبار وما جازتها في التغليب والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا يحدث نفسه بتركها -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام بن يحيى قال سمعت
اصحاب بن عبد الله بن أبي طلحة يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان عبداً اصاب ذنباً فقال يارب انى اذنبت ذنباً فاغفر لى فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذه فنفه له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنباً آخر ورما قال اذنب ذنباً آخر فقال يارب انى اذنبت ذنباً آخر فاغفر لى (٦)
قال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذه فنفه له ثم مكث ما شاء الله (٨) ثم اصاب ذنباً آخر ورما قال
اذنب ذنباً آخر فقال يارب انى اذنبت ذنباً آخر فاغفر لى (٦) فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذه فقال ربه
غفرت لعبدى فليعمل ما شاء - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن رجاء عن همام - ورواه مسلم عن عبد بن
حميد عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو يعلى الروذبارى أنبا ابن داسة ثنا أبو داود ثنا الثقفى ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة
عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبيدة
يحدث عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار
ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان التامري ثنا أبو اسامة عن الاحمش
عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول اتينا عبد الله يعني ابن مسعود فحدثنا بمحدثين احدهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل قال
بارض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحته عليها طعامه وشرابه فزل فيها (٩) فنام وراحته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فذهب
في طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (١٠) فقال والله لأرجعن غلاماً موتن حيث كان رحلي فرجع فنام واستيقظ (١١)

(١) ر - ليجتمعن (٢) سقط من مص (٣) مص - مد - زادت (٤) مص - فذلك الران (٥) هاشم ر - بلغ سماعهم
والعرض في الثاني والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - والله الحمد (٦) مص - فاغفره لى (٧) مص - الذنوب
(٨) ر - ثم مكث ما مكث (٩) هاشم ر - ومص - عنها (١٠) مص - ادركه العطش (١١) مص - فاستيقظ -

ثم ذكر البيهقي من حديث الاحمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بمحدثين احدهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشد فرحاً بتوبة) الحديث

وإذا

وإذا راحته عند رأسه عليها طعامه وشرابه (قال) ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في اصل جبل يخاف ان ينقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا نذهب وأمر بيده على أنفه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي اسامة (قال الشيخ) والفرح المضاف الى الله عز وجل في هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) يعني راضون كذلك ذكره بعض اهل العلم وهو حسن وفي التوبة من الذنب اخبار كثيرة وليس ههنا موضعها واما من نرجح من اهل الاسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضله ذنوبه صفارها وكبارها وان شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم اخرج من عقوبته الى جنته برحمته وبشفاعة الشافعين باذنه - في ذلك اخبار كثيرة الا اننا نشير ههنا الى ما يقع به البيان بتوفيق الله تعالى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبو ذر بالربذة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشى في حرة المدينة عشاء فاستقبلنا احد فقال يا ابا ذر ما احب ان احدا ذلك لي ذهابا تاقي عليه ليلة وعندى منه دينار الا دينار اُرصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وأوما بيده ثم قال يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الا ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع اليك قال وانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتا فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان آتية ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ذلك ثم ذكرت قولك فأقمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبرئيل اتاني فخبرنى انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا و (ان - ١) سرق - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث وانرجاه من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا الاعمش حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل والصحيح حديث أبي ذر -

(قال البخارى وقال النضر بن شميل فذكر ما أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عبدالله بن محمد السديري البيهقي أنبا احمد بن

(١) زيادة من مص -

(ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في اصل جبل) الى آخره ثم قال (رواه مسلم قلت - فيه امر ان احدها ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود - والثاني - ان البيهقي اقتصر على مسلم ولم يذكر البخارى وهو قد اخرج في باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال له هكذا قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ثم قال لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته - الحديث الى قوله فاذا راحلته - ثم ذكر البيهقي من حديث الاعمش (عن زيد بن وهب عن أبي ذر كنت امشى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد) الحديث ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص) - قلت اقتصر على البخارى وقد اخرج مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبد العزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقي (وانا أبو عبدالله ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه) ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل) قلت لم يرو البخارى في صحيحه حديث أبي الدرداء هذا عن عمر بن حفص في موضع من المواضع بل ولا رواه متصلا وانما

محمد بن الحسين الخسر وجردي ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شمير ثنا شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت (١) وسليمان الاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا يزيد بن وهب (يحدث - ٢) عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فبشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعني لزيد بن وهب انما يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء قال اما انا فسمعته من أبي ذر -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضى الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ليس معه انسان - فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من كنت تكلم في جانب الحرة فما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق وان زنا قلت وان سرق وزنا (٣) قال وان سرق وزنا وشرب الخمر - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان يتكبر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشيئا لاراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبي سفيان حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لكعب الاحبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي الى يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا قال لكعب لابن هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وبهذا اللفظ أخرجه ايضا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو المثنى العبدي قالنا ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبائر من امتي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عباد (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته واني اختبأت

(١) مص - ثابت بن أبي ثابت - كذا (٢) من - مص - (٣) مص - وان زنى -

روى في باب من اجاب بليك وسعديك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبي ذر كما ذكره البيهقي اولاهم قال قال الاعمش وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخاري حديث أبي الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقي عنه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال (رواه البخاري عن قتيبة عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك تريبا -

دعوتي

دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنفانى ثنا روح
ابن عباد ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن أبى خلف عن روح -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي أنبا سعدان بن نصر المخزومي أنبا سفيان بن
عيينة قال سمع عمرو وجابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول ان الله
يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبئون
كانهم الثعالب قال قيل لعمرو وما الثعالب قال الضغابيس قال حماد وكان عمرو وسقط فمه قال حماد نقلت لعمرو يا ابا محمد
سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يخرج قوما من النار بالشفاعة؟ قال نعم
رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع عن حماد واخرجه ايضا من حديث يزيد الفقيه عن جابر
واحتج فى ذلك جابر بقوله عز وجل (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال انه مقام عهد محمود (١) الذى يخرج الله
به من يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا وهيب
ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله عز وجل من كان فى قلبه مثقال نردلة من خير فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا
وعادوا كما قال فيلقون فى نهر له نهر يقال الحياة قال فينبئون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألم تروا انها تنبت صفراء ملتوية - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من حديث مالك
 وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفى هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بنفردان مادون الشرك لمن يشاء كفاية
وباقه التوفيق -

باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التى من كان متخلقا بها

كان من اهل المروءة التى هى شرط فى قبول

الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الرمادى يعنى احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق
أنبا معمر عن أبى حازم عن طلحة بن كرز الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يحب معالى
الاخلاق ويكره سفاسفها - هذا مرسل وكذلك رواه الثورى عن أبى حازم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الأدمى ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى
ثنا احمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ويبغض سفاسفها (وكذلك) روى عن أبى غسان عن أبى حازم -
(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا أبو بكر محمد بن عبيد (٢) المروروذى ثنا سعيد بن

(١) مص - مقام محمود (٢) مص - عبيد الله -

منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني محمد بن مجلان عن القمقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق - كذا روى عن الدراوردي -
(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا أبو يعقوب اسحاق بن جابر القطن قراءة عليه حدثكم سعيد ابن أبي مريم ثنا يحيى هو ابن ايوب حدثني ابن مجلان ان القمقاع بن حكيم اخبره عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكمل المؤمنين ايمانا انا احسنهم خلقا (قال ابن مجلان) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم الاخلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان اخياركم (٢) احسنكم اخلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش وقال بعضهم في الحديث من خياركم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرثي وأبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قال أنبا علي بن محمد ابن الزبير القرشي الكوفي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني عبدالرحمن بن جبير ابن نمير بن مالك الحضرمي عن ابيه عن النواس بن سميان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدهاء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن ابن مهدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدي -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربي بن حراش يحدث عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سبلة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري قال أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون لله فاذا كان لله انتقم منه ، ولا عرض له امران الا أخذ الذي هو ايسر حتى يكون انما فاذا كان انما كان ابد الناس منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصبح بن فرج ويحيى بن سليمان قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائي حدثني زيد العمي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح او صالحه (٢) الرجل لا يزرع يده من

يده حتى يكون الرجل يزرع فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل يتصرف ولم ير مقدما ركبته بين يدي جليس له -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكوفي ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعني ابن علي عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول لأحدنا عند المعتبة ماله تربت (١) جيبته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن زيد بن اسلم قال كان عبد الملك بن مروان يرسل الى ام الدرداء فتبيت عندنا ثم وينا ثلها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه فابطأت عليه فلعلنا فقالت لاتلن فان ابا الدرداء حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعا ولا شهداء - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا عبد الله ابن وهب أنبا سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس (ح وأنبا) أبو منصور احمد بن علي الدامغانى ثم البيهقي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو اسحاق ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو القميمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي (وروى) عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سنان عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرّم الرفق يحرّم الخير - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالرفق فانه لم يكن في شيء الا زانه ولم يزرع من شيء الا سانه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حمزة حدثني ابن الهادي عن أبي بكر بن عمرو بن حرم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويمطى على الرفق مالا يعطى على العنف ومالا يعطى على ما سواه - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام الدرداء ترويه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال ائتمل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن ان الله يبعث الفاحش البذي -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود

ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الى واقربكم مني احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الى وابعدكم مني مساويكم اخلاقا الثرثا دون المتشدقون المتفهبون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا البراء بن عبد الله القاص حدثني عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بشرار هذه الامة؟ الثرثا دون المتشدقون المتفهبون أولا انبتكم بخيارهم؟ احاسنهم اخلاقا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا دعلج بن احمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنذر قالنا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قباد عن قتادة أخبرني غير واحد عن لقي الوفاء وذكر ابا نضرة عن أبي سعيد - فذكر قصة وفد عبد القيس قال (وأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم بأشجع عبد القيس - ١) فقال ان فيك خصلتين يجبهما الله ورسوله الحلم والافاة - انرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى و محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الامشش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن ابيه - قال الامشش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالنا أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يفيض كل جعظري جواظ سخاب في الاسواق جيفة بالليل حمارا بالنهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن جارية بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا ادلكم على اهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف أو أتم على الله لأبره وقال اهل النار كل جواظ عتل مستكبر - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرق ثنا أبو الازهر ثنا محاضر ثنا سعد بن سعيد الانصاري حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ليئا هينا سهلا حرمه الله على النار (رواه) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعدويه عن أبي عقيل عن اسمعيل بن رافع عن ابن لام سلمة المخزومي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهاي عنه ربي عز وجل وعهد الى بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر الملاحة الرجال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابود وأبو منصور احمد بن علي الدامغانى بيهقي قالنا أنبا أبو احمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل أبو عمر ان الثوري بغزة سنة ثلثائة ثنا محمد بن أبي السرى العسقلاني ثنا بكر بن بشر السلمي ثنا عبد الحميد بن سوار عن اياس بن معاوية بن قرة المزني قال كنا عند عمر بن عبد العزيز - فذكر عنده الحياء فقالوا الحياء من الدين (فقال عمر بل هو الدين كله فقال اياس حدثني أبي عن جدتي قرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء - ١) فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحياء والعتاف والى عى اللسان لاعى القلب والعمل من الايمان وانهم (٢)

يزدن في الآخرة ويتقصدن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا - قال اياس بن معاوية فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وأنه (١) لقيته ما وضعها إجماعاً بها -
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا عباس الدوري ثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك ثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن إلحاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم والفاجر خب لثيم - وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفيان - وقيل عن سفيان عن إلحاج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ورواه) بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا أبو العباس هو الأصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء (٢) دينه ، ومرؤته عقله وحسبه خلقه - هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد الطاطر قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا موسى ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن حدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حسب المرء دينه ، ومرؤته خلقه ، وأصله عقله - هذا الموقف أسناده صحيح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أبا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت إبراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول المروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفيان حدثني المنتجع بن مصعب ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التيمي أن معاوية سأل رجلاً من عبد القيس ماتعدون المروءة فيكم قال الحرقة والعفة (ورويتنا) عن أبي سوار قال قيل لمعاوية ما المروءة قال العفاف في الدين وإصلاح في المعيشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر بن المؤمل يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول قرأت في بعض الكتب أن يزيد بن معاوية سأل الأحنف بن قيس عن المروءة فقال الأحنف المروءة التقى والاحتمال ثم اطرق الأحنف ساعة وقال -

واذا جميل الوجه لم - يأت الجميل فما جماله
 ما خير أخلاق الفتي - الاتقاء واحتماله

فقال يزيد أحسنت يا أبا بجر وافق الهم زيرا قال الأحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيراً -

(أخبرنا) أبو عهد المؤمل ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد الفراء أنبأ علي بن عثمان عن الأصمى قال قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية ، والشباب الصحة ، والمروءة الصبر على الرجال - قال فسألت ما الصبر على الرجال ؟ فوصف المداراة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا اسحاق بن محمد ثنا سفيان ابن حسين قال قلت لاياس بن معاوية ما المروءة قال أما في بلدك وحيث تعرف التقوى وأما حيث لا تعرف فاللباس (٣) -

باب من كان منكشف الكذب مظهره

غير مستتر به لم تجز شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن

(١) كذا (٢) مص - المؤ من (٣) هامش د - بلغ سمعهم والعرض في الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث

شقيق قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الأعمش فذكره بأسناده الا انه قال وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا - وقال في آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وان رجاء من حديث منصور عن أبي وائل شقيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريش وموسى بن محمد الذهلي قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأصرح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وان رجاء البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضي الله عنها قالت ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما زال في نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة (قال أبو بكر) كان في نسختنا عن عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة او غيره لحدنا عبد الرزاق بغير شك فقال عن ابن أبي مليكة ولم يذكر او غيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن أبي مليكة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي حدثني محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب السخيتي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد كذبا فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة (وان رجاء شيخنا) فيما لم يمل من كتاب المستدرک عن الاصم عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن موسى بن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطال شهادة رجل في كذبة كذبها - كذا في كتابي موسى بن أبي شيبة - (وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى بن شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل في كذبة كذبها - وهذا اصح وهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم أنبا بهز بن حكيم (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذي يحدث فيكذب لتضحك (١) به الناس ويل له ويل له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسمعيل

هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابا بكر رضى الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب بجانب للايمان - هذا موقوف وهو الصحيح - وقد روى مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قال المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد الما لبني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب -

باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبيد الله ابن أبي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبار الا شراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخارى عن عمرو ابن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداح ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي الملوحة الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري رضى الله عنها - فذكر الحديث قال فيه السليمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور او ظنين في ولاء او قرابة -

باب من يظن به الكذب ولد متخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاول قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (١) من اصلح بين الناس فقال خيرا او نعى خيرا - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيتمى خيرا او يقول خيرا وقالت لم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي باين رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بن عامر - وخرجاه من حديث يونس عن ابن شهاب الى قوله (ويتمى خيرا) ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - بالكاذب

وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعدده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يزيد به الا الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها - وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهادي عن عبد الوهاب عن أبي بكر -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبا أبو حامد ابن الشرق ثنا محمد بن عقيل واحمد بن حفص قالنا ثنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث كذبات قوله في آلهتهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه الى ان يحاج آلهتهم (اني سقيم) وقوله لسارة، اختي - هذا حديث ثابت قد اخرجاه في الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) نخرج التفرغ (١) والبيان ان آلهتهم لا صنع لها قوله (اني سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة، اختي، على معنى اخوة الاسلام والله اعلم -

باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم وفي

به او لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحماي ببغداد رحمه الله أنبا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فبقيت له بقية فوعده ان آتية بها في مكانه ذلك قال فنسيته يومى ذلك والتد فأتيته في اليوم الثالث وهو في مكانه فقال لي ياتى لقد شققت على انا ههنا من ثلاث انتظرك - هكذا قال عن عبد الله بن شقيق عن ابيه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاسمي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا محمد ابن سنان البصري ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحساء قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث - فذكر هذا الحديث بمعناه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا محمد بن سنان - فذكر هذا الحديث (قال أبو داود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه ابراهيم بن هانئ عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبي الحساء (٢) او الحساء بالشك ورواه معاذ بن هانئ عن ابراهيم ابن طهمان ولم يشك في عبد الله بن أبي الحساء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الله بن علي عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فليوف ولم يجيء للبعاد فلا ثم عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاليفاطي ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن بحلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا واناصبي صغير فذهبت النسب فقالت لي امي يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قلت اردت ان اعطيه ثم اقول اما انك لولم تفعل لي ككتبت عليك كذبة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابي مرجم أنبا يحيى بن ايوب حدثني محمد بن بحلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم على امي وانا غلام فأدبرت خارجا فنادتني امي يا عبدالله تعال هاك فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تعطيه قالت اعطيه عمرا قال اما انك لو لم تفعل كتبت عليك كذبة -

باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبا سليمان هو التيمي عن أبي عثمان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما في المعاريض ما يفتى الرجل عن الكذب -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عمرو بن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين انه قال ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو ابراهيم ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عمرو بن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو ابراهيم الترمذاني فذكره باسناده مثله - تفرد برفعه داود بن الزبرقان (وروى) من وجه آخر ضعيف عن علي رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المعاريض ان يريد الرجل ان يتكلم بالكلام الذى ان صرح به كان كذبا فيما راضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى فيتوهم (١) السامع انه اراد ذلك وقوله مندوحة يعنى سعة وفسحة (قال الشيخ) وهذا انما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره واما فيما يضر غيره فلا -

(فقد أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقر بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب هو ابن نجدة ثنا بقر بن الوليد حدثني أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمي انه سمع اياه يحدث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ان اياه حدثه عن سفيان بن اسيد الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره -

باب من سمي المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق

التشبيه او سمي الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه ثنا جعفر بن عهد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره له ونساؤه بين يديه واذا حاد اوسائق

(١) مص - فيوهم -

قال (باب من سمي المرأة قارورة)

وفي موضع آخر قال لحداد الحادي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا جرير عن محمد بن انس قال فرغ الناس فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطيائمه خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن تراعوا انه لبحر - رواه البخارى في الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد -
(أخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا انس قال كان فرغ بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان من فرغ وان وجدناه لبحرا - انخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين ابن علي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى البصير الذي في بني واقف نعوده وكان رجلا اعمى - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا محمد ابن يونس الجمال (١) ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه اذهبوا بنا الى بني واقف زور البصير - قال سفيان وهم حى من الانصار وكان محبوب البصر - كذا اتى به موصولا والصحيح عن سفيان عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن النعمان المهرجاني ثنا يحيى بن محمد البخري ثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا أبو عوانة عن الجعد عن انس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا بني - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد -

باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى

غمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد بن المطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع واجازها على غيرهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد - فذكره باسناده مثله الا انه قال

(١) - الجمال

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (انخرجه البخارى من حديث شعبة) - قلت - وانخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق - ثم ذكر البيهقي حديث (اذهبوا بنا زور البصير) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان من فرغ وان وجدناه لبحرا - قلت - محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشار فرواه عن ابن عيينة كذلك انخرجه الطحاوى في كتاب المشكل عن ابن نزيمة عن ابراهيم -

قال (باب لا يقبل شهادة خائن)

واجازها

وأجازها لغيرهم ولم يقل يعنى التابع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السامى قال أنبا أبو عبد الله الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن الماعق الصيداوى بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمى ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزامى ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائفة ولا زان ولا زانية ولا ذى عمر على أخيه - زاد أبو عبد الله فى روايته فى الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى عن الرنجبى بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذى الخلة ولا ذى الجنة ولا ذى الجنة المحمود - كذا قال -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الخنة والظنة - الظنة احفظ من الخلة -

وأصح ما روى فى هذا الباب وان كان مرسل (ما أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر الغنبرى ثنا جدى أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو علي محمد بن عمرو ثنا القهينى ثنا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبا الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة والجنة ، والجنة الجنة الجنون والجنة الذى يكون بينكم وبينه عداوة لا ادرى هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة (وروى) من وجه آخر مرسل فى الخصم والظنين -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا حصص بن غياث عن محمد بن زيد بن مہاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى الى الثانية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود مع حديث الاعرج فى المراسيل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين -

باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لى لدة والولد لى الوالديه

قال الشافى رحمه الله لانه من آياته فانما يشهد بشيء هو منه وان بنه هم منه فكأنما شهد لبعضه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن السور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى من

ذكر فيه من حديث الاعرج مرسل (لا يقبل شهادة ذى الضمة الجنة (١) الجنة والجنة الجنون والجنة الذى يكون بينك وبينه عداوة) ثم قال (لا ادرى هذا التفسير من قول من من الرواة) قلت فى الصحاح فى صدره على احنة اى حقد ولا يقال حنة وفى الغريبين للهروى الجنة لغة ردية واللغة العالية احنة وقال الاصمعى يقال فى صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقى من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسل (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (١) واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود مع حديث الاعرج فى المراسيل) - قلت - الذى فى مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ظنين (١) لم يرد على هذا -

آذاها فقد آذاني - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ودرواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابراهيم بن هيسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ان النبي صلى الله عليه وسلم نرج وهو محتضن احد ابني ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجنون وتبخلون وانكم لمن ريحان الله (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا محمد بن علي بن بطحا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن منية (١) الثقفى قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعهما اليه ثم قال ان الولد مبخلة محبنة محزنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النسابوري قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرئ على أبي عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن النسلي أنبا أبو الحسن الكاذبي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا مروان الفزاري عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولاذى عمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم - لفظ حديث على وفي رواية الرباطي ولا ظنين ولا منهم بقرابة والا اول اصح - يزيد هذا ضعيف (ودرواه) عقيل عن الزهرى انه قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن رجل ولى يتيم هل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة في الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم ان يخاصم (قال الشيخ) وانما يروى هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذي كتبه عمر الى أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما وقدمضى باسناده (وروينا) رد شهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النبي صلى الله عليه ومن وجه آخره وصولا الا ان فيه ضعفا وهو يقوى بالمرسلين معه والله اعلم -

باب ما جاء في شهادة الاخ لاخيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن الشعبي ان شريحا كان يجيز شهادة الاخ لأخيه اذا كان عدلا (قال وحدثنا) سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن عمر بن عبد العزيز انه اجاز شهادة الاخ لأخيه (وروينا) عن أبي يحيى الساجي انه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال وقال الحسن والزهرى تجوز شهادة الزوج والمرأة -

باب ما تروى به شهادة اهل الاهواء

(قال) بعض اصحابنا هو اظهار من اظهر منهم نفي صفات الله تعالى التي قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع اجماع سلف هذه الامة على اثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشيمة وان الافعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت

(١) مد وهامش ر - يعلى بن امية

(باب رد شهادة اهل الاهواء)

قال

الاخبار

الأخبار بتكفير منكريها وتبرأ سلف هذه الأمة من مذهب أهل الأهواء فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه أمله في جامع المنصور ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رية مجوس هذه الأمة أن مرضوا فلا تعود وهم وإن ماتوا فلا تشهد وهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثناسفيان عن عمر بن محمد عن عمرو بن غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل أمة مجوسا وإن مجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدرن مرض منهم فلا تعودوه ومن مات منهم فلا تشهدهوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عز وجل أن يلحقهم به - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان (والذي روى) عن ابن عمر وحذيفة في تكفير القدرية نصا موجود دالة ظاهرة في الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإيمان مع تبرى ابن عمر عن نفي القدر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرازان ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا عبد الرحمن المقرئ ثنا كهمس بن الحسن قال سمعت عبد الله بن بريدة يحدث أن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقنا حجاجا أنا وحيد بن عبد الرحمن فلما قدمنا قلنا لوقينا بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأناه عما يقول هؤلاء القوم في القدر قال فواقنا عبد الله بن عمر في المسجد فاكتمفته (١) أنا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فظننت أن صاحبي يكلم الكلام إلى ققلت يا أبا عبد الرحمن انه ظهر قبلنا فاس يقرؤن القرآن ويعرفون العلم يزعمون أن لا قدراتنا الأمرات قال عبد الله فاذا تقيمت أولئك فأخبرهم أنهم أتى برىء منهم وانهم منى برآء والذي يخلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقته ما قبله الله عز وجل (٢) منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبته وضع كفيه على فخذه ثم قال يا محمد أخبرني عن الإسلام ما الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الإسلام أن تشهدان لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت أن استطعت السبيل فقال الرجل صدقت، قال عمر عجبت له يسأله ويصدقته، ثم قال يا محمد أخبرني عن الإيمان ما الإيمان فقال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره فقال صدقت، فقال أخبرني عن الاحسان فقال الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك، قال لحدثني عن الساعة متى الساعة قال ما السعول يأعلم بها من السائل قال فأخبرني عن امارتها قال ان تلد الأمة ربها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء (٣) ثم انطلق فقال عمر رضى الله عنه فلبثت ثلاثا (٤) ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذلك جبرئيل عليه السلام اتاكم بملككم دينكم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا أبو جعفر ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا كهمس عن عبد الله بن بريدة نذكر معناه - أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث كهمس وغيره وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وشوا هذه كثيرة من حديث علي وأبي ذر وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش - فاكتمته في حاشية اصل ابن عساكر (٢) مص - ما قبل الله عز وجل (٣) مص - البيان (٤) مد - مايا

ذكر في آخره حديث الأعمش (عن أبي صالح عن أبي سعيد لا تسبوا اصحابي) إلى آخره ثم قال (رواه مسلم) - قلت رواه البخارى ايضا في فضل أبي بكر رضى الله عنه من هذا الطريق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد ثنا بكر بن عبد الصير في بمر وثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل المقدر ولا تفاخروهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا اسحاق بن سليمان أنبا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من القدر (فأثيت ابني بن كعب فقلت يا أبا المنذر وقع في نفسي شيء من القدر - ١) خفت أن يكون فيه هلاك ديني وامري فقال يا بن أخي إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمهم لكانت رحمته لهم خير من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إذا مات على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتي عبد الله بن مسعود فتسأله فأثيت عبد الله بن مسعود فسأله فقال مثل ذلك قال اسحاق قص القصة كلها كما قال غير أني اختصرته وقال لي لا عليك أن تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله حذيفة بن اليمان فسأله وقال لي مثل ذلك وقال لي أثبت زيد بن ثابت فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمهم لكانت رحمته خير لهم من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنه إن مات على غير هذا دخل النار - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفیان الثوري عن أبي سنان (وروي) في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوايد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفیان عن أبي اسحاق عن أبي الخجاج الأزدي عن سلمان أنه سئل عن الإيمان بالقدر قال تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أنبا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أبو حنيفة عن المهيم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر أنبا محمد بن محمد بن حيان الانصاري ثنا محمد بن كثير أنبا شعبة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا يجحد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سليمان التيمي عن مجاهد قال أثبت ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس هذا يكلمك في القدر قال أدنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله قال أي والذي نفسي بيده لو أدنيته مني لو وضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى ادقها (٢) -

(١) ليس في مد - (٢) ها مش ر - بلغ سمعهم والمرض في المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبيد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو عبد السكري ببغداد قالوا أنبا إسماعيل بن عبد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزري عن عبد الملك بن جريح عن عطاء بن أبي رباح قال أتيت ابن عباس وهو يترع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه فقلت له قد تكلم في القدر فقال أوقد فعلوها فقلت نعم قال فوالله ما نزلت هذه الآية إلا نبيهم (ذوقوا مس سقرانا كل شيء خلقناه بقدر) أولئك شر ازهده الأمة لا تعودوا مرضاهم ولا تصاؤوا على موتاهم إن أرى نبي أحدا منهم فقات عينيه بأصبعي هاتين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب أخبرني أبو صفير عن نافع قال كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه فكتب إليه عبد الله بن عمر أنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر فإياك إن تكتب إلى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنه سيكون في أمي اقوام يكذبون بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الإمام ثنا عبد الأعلى بن حماد التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني أنه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر ، قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والوكيس والعجز - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عبد أبي سهيل بن مالك أنه قال كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال قلت أرى أن تستيهم فإن قبلوا والآخر ضهم علي السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رأيي قال مالك وذلك أيضا رأيي -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أنبا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أنس بن عياض حدثني نافع بن مالك أبو سهيل أن عمر بن عبد العزيز قال له ماترى في الذين يقولون لأقدر قال لرى أن يستأبوا فإن تابوا والأضربت اعتنا بهم قال عمر ذلك الرأي فيهم لو لم تكن الآية الواحدة كفى بها (فانكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفتنين إلا من هو صالح الجحيم) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم القطاطي ثنا أبو سعيد الأشج ثنا الحكم بن سليمان الكندي قال سمعت الأوزاعي وسئل عن القدرية فقال لا تجالسوهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الحسن بن حليم ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن زاهويه القاضى بمرو قال سئل أبي وأنا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعليه ووجه ليس بمخلوق - ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل ، قال أبو الحسن قال أبي وقد أدرك عمرو بن دينار جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين والمهاجرين والانصار مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير واجلة التابعين وعلى هذا مضي صدر هذه الأمة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو ببغدادى ثقة ثنا عبد الرحمن يميني ابن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن أبيه عن جده قال شهدت خالد بن عبد الله القسري وقد خطبهم في يوم أضحى بواسطة قال أرجعوا أيها الناس فضحوا تقبل الله منكم فاني مضح بالجد بن درهم فإنه زعم أن الله لم يخذل إبراهيم خيلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجعد بن درهم قال ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء وكان الجهم اخذ هذا (١) الكلام من الجعد بن درهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسنون
البناء الكوفي ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت
فمخلوق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم انه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى
ثنا يحيى بن خلف المقرئ قال كنت عند مالك بن انس بقاءه رجل فقال ماتقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندى
كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عن القرآن مخلوق فقالا كافر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبرى يقول سمعت عمران بن موسى الجرجاني بنيسابور
يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك
ابن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومى وجرير بن عبد الحميد وعلى بن مسهر وعبد
عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث وكعب بن محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم
والدراوردى واسماعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل وعبد الله بن يزيد المقرئ وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان
قول وعمل يزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم
(ورويناه) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى ومحمد بن اسمعيل البخارى
ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن اسحاق الصفائى أنبا محمد بن
اشكيب (٢) قال سمعت أبي يقول سمعت أبا يوسف بنجر اسان يقول صفنان ما على الارض ابغض الى منها المقاتلية والجهمية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا حبيب محمد بن احمد بن موسى المصاحفى (٣) يقول سمعت أبي يقول سمعت ابيوب
ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لا يميز شهادة الجهمية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى قال سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن
خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لما تكلم الشافعى حفص القرطبي فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعى كفرت بالله العظيم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الفضل بن أبي نصر العدل حدثنى حمل بن عمرو العدل ثنا محمد بن عبد الله بن
فورش عن علي بن سهل الرملى انه قال سألت الشافعى عن القرآن فقال لى كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق
فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعى رحمه الله من لقيت من استاذيك قالوا ما قلت قال ما لقيت احدا منهم الا قال من قال فى
القرآن مخلوق فهو كافر عندهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن حيان القاضى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أنبا أبو يحيى الساجى اوفيا
اجاز لى مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعى يقول لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشيء
من هذه الالهواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون فى القدر بين يديه فقال الشافعى فى كتاب الله المشيئة له دون خلقه
والشيئة ارادة الله يقول الله عز وجل (وما نشأؤن الا ان يشاء الله) فأعلم خلقه ان المشيئة له وكان يثبت القدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثنى حمزة بن علي المطار بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال
سمعت الشافعى عن القدر فانشأ يقول -

ما شئت كان وان لم اشأ
ما شئت ان لم تشأ لم يكن
خلقت العباد على ما علمت
ففى العلم يجرى القى والسنن

على ذا مننت وهذا خذلت
وهذا اعنت وذا لم تن
فنهيم شتى ومنهم سعيد
ومنهم قبيح ومنهم حسن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا احمد الحسين (١) بن علي يقول سمعت ابا بكر بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البيهقي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل (انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون) فاجاب الله انه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كثر مخلوق فقد زعم ان الله يخلق الخلق بخلق -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمي قال سمعنا ابا عبد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت ابا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزني يقول القرآن كلام الله غير مخلوق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبد المزني قال سمعت يوسف بن موسى المروروذى سنة خمس وتسعين وما تثنى يقول كنا عند ابي ابراهيم المزني بمصر جماعة من اهل خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقى المسئلة فيما بيننا ويقوم للصلاة فاذا سلم التفت اليها فيقول ارايتم لو قيل لكم كذا وكذا بما ذا تجيبونهم ويعود الى صلاته فقمنا ليلة من الليالي فنقدمت انا واصحاب لنا اليه فقلنا نحن قوم من اهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض في الكلام ولا نستفتيك في هذه المسئلة الا لديننا ولما عندنا لنخبرهم (٢) عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب ائمتنا رحمهم الله في هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بأراهم المزعومة وتأويلاتهم المستنكرة وقد سمعت ابا حازم محمد بن احمد العبدوي الحافظ يقول سمعت زاهر بن احمد السرخسي يقول لما قرب حضور اجل أبي الحسن الاشعري رحمه الله في دارى ببغداد دعاني فقال اشهد على ابي لا اكفر احدا من اهل هذه القبلة لان الكل يشيرون الى معبود واحد وانما هذا اختلاف العبارات (قال الشيخ رحمه الله) فمن ذهب الى هذا زعم ان هذا ايضا مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه قال في كتاب ادب القاضي ذهب الناس من تأول القرآن والاحاديث والقياس او من ذهب منهم الى امور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقدم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم احدا من سلف هذه الامة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة احد بتأويل وان خطاه وضلله ثم ساق الكلام الى ان قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله او معصية له يوجب عليها النار اولى ان تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها (قالوا) والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فانما ارادوا به كفرا دون كفر وهو كما قال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذي تذهبون اليه انه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكأنهم ارادوا بتكفيرهم ما ذهبوا اليه من نفي هذه الصفات التي اثبتتها الله تعالى لنفسه ووجودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم اثبات ما اثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وان كان التأويل خطأ كما لم يخرج من انكرا اثبات العوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب اليه من الشبهة وان كانت عند غيره خطأ والذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله القدرية مجوس هذه الامة انما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض ما يذهبون اليه مذاهب المجوس في توهمهم بالاصليين وها النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والامر انهما منضيا فان اليه خلقا ويجادا والى الفاعلين لها من عبادهم فعلاوا اكتسابا بهذا قول أبي سليمان الخطابي رحمه الله على الخير -

وقال أبو بكر احمد بن اسحاق الصبني فيما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ عنه في الدليل على ان القدرية مجوس هذه الامة ان المجوس قالت خالق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية خالق الله بعض

الاعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المذبح وقالت المجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس ان الله لا يضل احدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عز وجل (يضل من يشاء) وقال (يريد ان ينويكم) (١) (قال الشيخ رحمه الله) وانما ساهم مجوس لهذه المعاني او بعضها واطافهم مع ذلك الى الامة -

(وقد أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئت اليهود على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وقرئت النصارى على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتقرئ امتي على ثلاث وسبعين فرقة (قال أبو سليمان) الخطابي رحمه الله فيما بلتني عنه قوله ستفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وفيه ان التأويل لا يخرج من الملة وان اخطأ في تأويله (قال الشيخ رحمه الله) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره اياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فيبلغ ذلك معاذ فقال مناقب ثم ان الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذ على ان امره بتخفيف الصلاة وقال أنان انت - لتطويله الصلاة (وروي) في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب الى قريش بمسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عام الفتح ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدر او لم يتكفر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك اذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق - وانما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لأخيه كافر فقد باه به احدهما - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل عن مالك وخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار - فلي هذه الطريقة شهادة اهل الاهواء اذا كان لهم تأويل تكون ماضية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هاني يقول سمعت ابا عمرو والستملي يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يكتب العلم عن اصحاب الاهواء وتجوز شهادتهم ما لم يدعوا اليه فاذا دعوا اليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهادتهم يريد بكتابة العلم الاخبار -

(قال) أبو عبد الله الحافظ فيما اجاز لي روايته عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعي في كتاب ادب القاضي الا ان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم او حلال المال فترد شهادته بالزور او يكون منهم من يستحل او يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور او يكون منهم من يبين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت ابا حاتم الرازي يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول لم أر احدا شهد بالزور من الرافضة - كذلك رواه غير حرملة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبد الله بن محمد بن شيبة (١) ثنا أبو بكر محمد بن احمد ابن ابراهيم الكرايسي ثنا أبو حاتم الرازي قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول اجيز شهادة اهل

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشر فيه رحمه الله والله الحمد

الاهواء كلهم الا لرافضة فانه يشهد بعضهم لبعض (قال الشيخ رحمه الله) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم مرجع هذه الامة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه اياهم على وجه (١) العصبية او الجهالة لاعلى تاويل او شبهة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن علي (٢) الشيباني بالكوفة قالوا ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسى بيده لو أن احدكم اتقى مثل احد ذهابا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا واثل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم (٣) فسوق وقتاله كفر - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن علي بن الجارود ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يعقوب بن اسحاق حدثني عبد الله بن سوار العبدي قال شهد رجل عند أبي شهادة فرد شهادته فأناه بعد فقال رددت شهادتي قال نعم قال ولم قال لانه بلغنى انك تناول او تبغض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تناول الامر وبين الناس قال نعم اما انى ازيدك حبسا حتى تحدث توبة -

باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من

اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه

يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا

(قال الشافعي) رحمه الله ليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطىء باتباعه وهذا من معاني الشهادات (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي (أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت - ح قال وأخبرنا - أبو بكر الاسماعيلي - ٤) أنبا أبو بكر المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمنازة فأنثى عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر عليه بمنازة اخرى فأنثى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثقيل يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه وجبت فقال شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله في الارض - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخارى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (وروينا) فيما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الدين النصيحة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن المذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن يحيى بن ابيوب الدمشقي ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا الثقة بن اشياخنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحوه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن محمد بن عبد الله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بمخسة عشر يوما فمر بها

(١) مص - جهة - (٢) مص - محمد بن محمد (٣) مص - المؤمن - (٤) ليس في مد -

أبو السنابل فقال كأنك تريدن الزوج فقالت نعم أو كما قالت قال لاحقى تضى أربعة اشهر وعشرا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل اذا اتاك من ترضين فأخبرني - هذا مرسل حسن وله شواهد (وقد روينا) عن جماعة من الصحابة والتابعين تبين حال من وجدته ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه الا ان الشافى رحمه الله ادخل هذه المسئلة خلال مسئلة شهادة اهل الاهواء فأشرنا الى بعض ادلتها وبالله التوفيق -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيرى قالنا ثنا أبو شجاع احمد بن محمد الصيدلانى ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترعون عن ذكر الفاجر اذ كروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس - فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابورى واتكره عليه اهل العلم بالحديث (سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبو بكر الجارودى اذا مر بقبر جده فى مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا ابا لولم تحب بحديث بهز بن حكيم لثرتك (قال الشيخ) وقد سرقة عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد قال قرئ على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار (١) وانا اسمع قال ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا داود بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٢) ثنا أبو سعد الساعدى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى جلباب الحياء فلا غيبة له - وهذا ايضا ليس بالقوى والله اعلم -

باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء

قال الشافى رحمه الله كل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أو لم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى ان من حمل عنه الدين ونصب علما فى البلدان من قد استحل المتعة ، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنائير يدا بيد ، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، ومنهم من احل اتيان النساء فى اديارهن ، ومنهم من احل بيوعا محرمة عند غيره فاذا كان هؤلاء مع وصفت اهل ثقة فى دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (٣) ماتا ولو اخطاوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطا اذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع اهل الاهواء فى هذه المنزلة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهرى (ح قال وحدنا) حجاج يعنى ابن أبي منيع ثنا جدى عن الزهرى حدثني أبو داود ريس عا ئذ الله بن عبد الله الخولانى انه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذ رضى الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما فى مجلس جلسه وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والنافق والحرق والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل ان يقول فما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن والله ما هم بمتميعى حتى أبتدع لهم غيره ، فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروا زينة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال (٤) على فم الحكيم وقد يقول النافق كلمة الحق قال قلت له وما يدرينى يرحمك الله ان الحكيم يقول كلمة الضلالة وان النافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التى تقول ما هذه ولا يثبتك ذلك منه فانه لعله ان يراجع ويلقى الحق اذا سمعه فان على الحق نورا - وفى رواية القاضى ولا يثبتك ذلك عنه (ورواه) عقيل عن الزهرى فقال فى الحديث ولا يثبتك ذلك عنه فأخبر معاذ بن جبل ان زينة الحكيم لا توجب

(١) مص - اسمعيل بن محمد الصفار (٢) ر - ومص - أبو عصام - وفى جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما فى التهذيب والكنى - رواد بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٣) مص - عليهم (٤) مص - الضلالة -

الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نورا يعنى والله اعلم دلالة من كتاب اوسنة او اجماع او قياس على بعض هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته - وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير -

(وفي مثل هذا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد ابن شعيب بن شابور يقول سمعت الاوزاعي يقول من اخذ بنوادير العلماء نرجح من الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى التميمي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول يترك من قول اهل مكة المتعة والصرف ، ومن قول اهل المدينة السماع واتيان النساء في ادبارهن ، ومن قول اهل الشام الجبر والطاعة ، ومن قول اهل الكوفة النبيذ والسحور - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي حدثني أبو عبد الله من ينج حوران قال سمعت الاوزاعي رحمه الله يقول نجتنب او تترك من قول اهل العراق خمسا ، ومن قول اهل الخبز خمسا ، من قول اهل العراق شرب المسكر والأكل في القجر في رمضان ولا جمعة الا في سبعة امصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء اربعة امثاله والفراد يوم الزحف ، ومن قول اهل الخبز خمسا والجمعة بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين واتيان النساء في ادبارهن - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول سمعت اسمعيل بن اسحاق القاضي يقول دخلت على المعتضد فدفعت الى كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا امير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من اباح المسكر لم يبيح المتعة ومن اباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر وما من عالم الا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذها ذهب دينه نامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب -

باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج

(قال الشافعي) واذا كانوا هكذا يعنى اهل الاهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهنا له وبالجمام وان كرهنا له اخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر - وانما قال ذلك لما فيه ايضا من اختلاف العلماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول لعب سعيد بن جبيرة بالشطرنج من وراء ظهره فيقول يا يش دفع كذا قال بكذا قال ادفع بكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا الحسن بن رشيق اجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا عبد الله بن عبد الحكم أنبا الشافعي قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عمرو يلعبان بالشطرنج استدبارا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال قال معمر بن خلف ان الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرى شعره وذلك انه كان متواريا من الخجاج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو مسلم ثنا معقل بن مالك الباهلي قال نرجت من المسجد الجامع فاذا رجل قد قربت اليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج فقال كان لا يرى بها بأسا وكان يكره التردشير -

فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضطرب الاسنان بالذهب - (أخبرنا) أبو سعد المائلي أنبا أبو احمد بن عدي أنبا محمد بن اسمعيل العطار ثنا القاسم بن محمد السلاماني ثنا يحيى بن سليمان

الجفني ثنا احمد بن بشير قال أتيت البصرة في طلب الحديث فلتيت بهذين حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج -
(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو احمد أنبا زكريا الساجي حدثني احمد بن محمد ثنا الرمادي قال سمعت سفيان يقول رأيت ابراهيم
المجزي وكان يلعب بالشطرنج - فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في انه لا يوجب رد الشهادة
فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قد منا ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوا اكثر ومهم من يحتاج
بقوله وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب
ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم - هذا مرسل
ولكن له شواهد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بيغداد أنبا أبو علي الحسين بن صفوان ثنا عبدا لله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا
شبابة بن سواد عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون
بالشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي اتم لها عاكفون)

(وأخبرنا) أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن
علي رضي الله عنه (انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي اتم لها عاكفون) لأن يمسه جرحا حتى يطأها
خير له من ان يمسه) قال وحدثنا) علي بن الجعد أنبا شريك عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال قال علي رضي الله عنه - (ا
صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل -

(أخبرنا) ابو الحسين أنبا الحسين ثنا عبدا لله حدثني ابراهيم بن راشد أبو اسحاق ثنا القعني ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن
أبي زكريا عن صابر بن أبي صمار قال مر علي رضي الله عنه مجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم
فقال أما والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم -

(أخبرنا) أبو الحسين أنبا الحسين ثنا عبدا لله ثنا اسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال مالك الشطرنج
من الرد بلغنا عن ابن عباس انه ولي مال يميم فأحرقها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا احمد بن سلمة حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح قال
ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من الرد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب ان ابامومي الأشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبدا لله بن أبي جعفر قال كانت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدري يكره ان يلعب بالشطرنج -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبي يزيد قال سألت ابن
المسيب عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يحب الله الباطل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن
لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا احبها - وباسناده ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق
انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبدا لله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب
عن اسمعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية (وروينا) في كراهية اللعب بها عن يزيد بن أن

باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا مجد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن مجد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن مجد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عباد عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبدالعزيز يأمر بالحمام الطليات فيذبحن وتترك المقصات -

باب ما يدل على رد شهادة من قامر

بالحمام او بالشرنج او بغيرها

قال الله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا حمزة بن مجد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن أبي عدي ثنا عبيد الله ابن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد السيوطي وعباس الفضل قالنا ثنا جندل بن والي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن قيس بن خبتر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله القهري عن موسى بن عقبة عن نافع ابن عمر كان يقول الميسر القمار -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الميسر قال كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان -

باب شهادة اهل الاشربة

قال الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهرير فها حراما ردت شهادته لأن تحريمها نص في كتاب الله سكر اولم يسكر وقال فيما سواها من الاشربة التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخطى بشره آثم به ولا ترد به شهادته يعني لا فيه من الخلاف (قال الشافعي) ما لم يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر محرم عند جميع اهل الاسلام -
(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن مجد بن جعفر الحفار أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السري ثنا جرير عن مسعر عن أبي عون عن عبيد الله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب - فمن هذا وما اشبهه وقعت شبهة من اباح القليل من سائر الاشربة واما نحن فلا نبيح شيئا منه اذا سكر كثيره لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها كم عن قليل ما سكر كثيره ، وقال ما سكر كثيره فقليله حرام ، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (ورويانا) في حديث ابن عباس هذا انه قال والمسكر من كل شراب -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد مسج المائة والله الحمد بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سمالك بن حرب من عبادة بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج أو عمرة فإذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه ارى هذا يطلبنا قال بغاه الرجل فيكي قال ماشأناك ان كنت غارما اعناك وان كنت خائفا آمنةك الا ان تكون قتلت نفسا فتقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال انى شربت الخمر وانا احد بني تيم وان ابا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال لا تجالسوه ولا تؤاكلوه لحدثت نفسي باحدى ثلاث اما ان اتخذ سيفا فأضرب به ابا موسى واما ان آتيت فتحولتني الى الشام فانهم لا يبرفونني واما ان الحق بالعد وواكل (١) معهم واشرب قال فيكي عمر رضي الله عنه وقال مايسرنى انك فعلت وان لعمر كذا وكذا وانى كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وانها ليست كالترا وكتب الى أبي موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وايم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فان اردت ان تعلم حق ما اقول لك فعد فأمر الناس ان يجالسوه ويؤاكلوه وان تاب فاقبلوا شهادته وحمله واعطاه ما تبي درهم فاخبر عمر رضي الله عنه ان شهادته تسقط بشره الخمر وانه اذا تاب حيثئذ تقبل شهادته (قال الشافعي رحمه الله) وبالع الخمر مرد والشهادة لأنه لا خلاف بين احد من المسلمين في ان بيعها محرم (قال الشيخ) وقدهضت الدلالة على تحريم بيعها مع الاجماع في كتاب البيوع -

باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي

لثبوت الخبر فيه وكثرته

(أخبرنا) أبو محمد عبادة بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وأنبا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قال أنبا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان أنبا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فهو كمن نغمس يده في لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث إسحاق وفي رواية عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه - أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو احمد عبادة بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند -

(١) مص - فأكل -

قال (باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من

اللعب بشيء من الملاهي)

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنرد شير فهو كمن نغمس يده في لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى من لعب بالنرد شير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذلك رواه يزيد وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (ورواه) أيوب السختياني عن نافع عن سعيد بن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقيل عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبين وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو أولى - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيشمة ثنا مكي بن إبراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقرب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسعدي ثنا إبراهيم بن زهير الحلواني ثنا مكي بن إبراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالترد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقبح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن أيوب ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا إبراهيم بن مسلم عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذين (١) الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانها من ميسر العجم - رفته البكائي عن إبراهيم وسويد عن أبي معاوية عن إبراهيم والمحفوظ موقوف - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا إبراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين انما تزجران زجرا فانها ميسر العجم - وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الاحوص عن ابن مسعود موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول يا أيها الناس اياكم والميسر يريد التردد فانها قد ذكرت لي انها في بيوت ناس منكم فمن كانت في بيته فليحرقها او في كسرها قال عثمان رضي الله عنه مرة اخرى وهو على المنبر يا أيها الناس اني قد كلمتكم في هذا التردد ولم اركم اخرجتموها ولقد هممت ان امر بجزم الحطب ثم ادرسل الى بيوت الذين هم في بيوتهم فأحرقها عليهم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الترد هي الميسر - (١) -

(١) كذا (٢) ليس في مد

ابن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد) - قلت - اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي موسى كذا انرجه الدار قطنى في سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطة كذا ذكر ابن القطان - وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم ان الحديث يقتضيان تحريم اللعب بالترد وقال النووي في شرح مسلم باب تحريم اللعب بالترد - ثم ذكر حديث برودة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالترد فظهر أن تبويب البيهقي غير موافق للحديثين ولا للمذهب الشافعي والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالترد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازرى في شرح

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع ابن عمر كان اذا وجدها مع احد من اهله امر بها فكسرت وضربه ثم امر بها فحرقته بالنار -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا وجد احدًا من اهله يلعب بالترد ضربه وكسرها -

(وباسناده حدثنا) مالك عن عاقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكاها فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأنرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قزادة عن أبي ايوب عن عبدالله بن عمرو قال الملاعب بالترد قمار كما كل لحم الخنزير واللاعب بها عن غير قمار كالمدهن بولدك الخنزير (ودواه) ايضاً عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفاً -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا اهل مكة بلغني ان رجلاً من قريش يلعبون لعبة يقال لها الترد شير وان الله عز وجل يقول في كتابه (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها واني اقسم بالله عز وجل لا أوتي برجل لعب بهذه الاعاقبة في شعره وبشره واعطيت سلبه من اتاني به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدي أنبا عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يلعبون بالترد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية هذا مرسل -

باب من كرهه كلاً لعب الناس به من الحزاة (١) وهي قطعة خشب

يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق (٢) ونحوها

(قال الشافعي) رحمه الله لأن اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب النابج ومروثا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة (رح قال وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن الثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قاتله الشعراء -

الأكل شيء ما خلا الله باطل ، لفظ حديث النضر وفي رواية غندر عن النبي صلى الله عليه وسلم - دواه البخاري ومسلم

(١) مص - الجزة (٢) هامش ر - في غريب الحديث القرق بكسر القاف لعبة لاهل الجحاز وهي خط مربع في وسطه خط مربع ثم تخط من كل زاوية من الخط الاول الى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فتصير اربعة عشر خطاً -

مسلم - مالك ينهى عن اللعب بالترد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شره من الترد والهوى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في الترد فقيست الشطرنج عليها لا شتراتها في كونها شاغلين عما يقيد في الدين والدنيا موقنين في القبارا والتشاجر الحوادث فيما عند التناوب مع كونها غير مقيدين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهوى وقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من الترد وعن أبي موسى لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء وفي التهيد قال بعضهم الشطرنج شر من الترد وعن ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقي فيما بعد في باب من كرهه كل ما لعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد رأيت الشطرنج أميسر هي قال كل ما الهوى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر) -

في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من أصل سماعه أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن أبي الحنين ثنا ابن المديني ثنا يحيى بن محمد بن قيس من أهل المدينة قال سمعت عمرو بن أبي عمرو قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد مني - قال علي بن المديني سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل مني (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الددهو للعب واللهو (وقيل) عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروى ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال لأن أعبد صنما يعبد في الجاهلية أحب إلى من أن العب بذي اليسر أو قال القين قال وهي عهدان كان يلعب فيها في الأرض ورأيت (١) في موضع آخر بذي العشرة -

(قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني ابن لميعة عن عبدالله بن هيرة عن حنث بن عبدالله عن فضالة بن عبيد قال ما أبالي لعبت بالكبل (٢) أو توضأت بدم خنزير ثم تممت إلى الصلاة -

(قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني عبدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر مر بفلان يلعبون بالكعبة (٣) وكانت حفر فيها حطب يلعبون بها فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال فما فتحت الأبعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن صفية أن ابن عمر دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (٤) فكسرها قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرها على رأسه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العرف الفقيه الأسفرائيني بها أنبا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن زيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان ينهى بنيه عن لعب الأربع عشرة فليل له تمام قال أنهم يخلفون ويكذبون - وروينا عن أم سلمة أنها كرهتها (قال الشافعي رحمه الله) ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه أوفى بعضه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن بسام بن عبدالله الصيرفي قال سألت أبا جعفر عن التردشير فكرهه وقال كان علي بن الحسين يلاعب أهله بالشهادة (قال الشافعي رحمه الله) وإن غفل به عن الصلاة فأكثر حتى تقوته ثم يعود له حتى تقوته وددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعقعي عن مالك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير بن زان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضره شيء استخفقا فبجتهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عز وجل عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما اليسر فقال كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر (قال يحيى وحدثني)

(١) مص - ورواية (٢) ر - قلت لم أجد الكبل هذا ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح بأن يكونه والله أعلم - قال كاتبه ابن الحناط إن كان ذلك تصحيفا فاقرب ما يصحف به الكعبة فإن الكعبة قد تمسح حتى يقارب الكبل في الخط والله أعلم (٣) هامش - الكعبة بالضم وتشديد الجيم وقيل هي أن يأخذ الصبي خرقة فيجعلها كأنها كرة ثم يتقامر بها والله أعلم - (٤) كذا ولعله - الشهادة لما يأتي وأصلها بالفارسية - جهارده - أي أربعة عشر -

عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبد الله يقول للقاسم بن محمد هذه الرد ميسراً رأيت الشطر نج اميسر هي قال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر - (١)

باب ما لا ينهى عنه من اللعب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد يعني ابن مزيد أخبرني أبي ثنا ابن جابر (ح) وأنبا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان وسعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام حدثني خالد بن زيد قال كنت رجلاً رامياً فكان عقبه بن عامر يدعوني فيقول انرج بنا يا خالد نرمي فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال تعال احدثك ما حدثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقول لك ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يمتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان رموا احب الى من ان تركبوا وليس من اللهوا الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها - لفظ حديث الوليد بن مزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الزرقى ان عقبه بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحديث بمعناه قال وكل شيء يلهوه الرجل باطل الاري الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهم من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه (قال الشيخ رحمه الله) كذا في كتابي عبد الله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبد الله بن زيد الأزرقى -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أنبا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضى الله عنه فاتهرنى وقال من مارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعها فلها نخل نغمرتها فخرجتا - وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم قالت فاقمى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال اذهبي - رواه البخارى في الصحيح عن احمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يوسف بن عدى ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عياض الأشعري انه شهد عيداً بالانبار فقال ما لي لا اراكم تغلسون كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدى التغليس ان تقعد الجوارى والصبيان على افواه الطرقي يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه الله) ورواه هشيم عن المغيرة غير أنه قال فانه من السنة في العيدين يعنى ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الأشعري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروى بساقرية (٢) ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شيبان واسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيت به يعمل بعده الأشيء واحد كان يقلس له يوم القطر - ورواه عمرو بن محمد عن اسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الشامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد -

(٢) هي قرية الى جانب الرملة - مجمع البلدان

عليه وسلم يوم العود والتقليس اللعب (١) -

باب ينبغي للمرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

(قال الشافعي رحمه الله) لأن المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي املاء ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبد الله بن (٢) أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما اقرضت (٣) عليه وما يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها ولئن سألني عبدي اعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة (ه) -

باب ما جاء في اللعب بالبنات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اللعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتي صواحي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسرهن الي فيلعبن ممي قال انس ينقمعن يفررن - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم أنبا (٦) يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزيرة ان محمد بن ابراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عيابة وعلى عرض (٧) بيتي ستر ارمي فدخل البيت فلما رآه قال مالي يا عائشة والدنيا فهتك (الستر - ٨) حتى وقع بالارض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى بين طوبها (٩) فرسا له جناحان من رقع قال فاهذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان؟ قالت أو ما سمعت ان لسليمان بن داود خيلا له اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

(١) هامش ر - آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) ليس في مد (٣) مص - افرضت (٤) مص وان (ه) مص - محمد بن عثمان (٦) مص - أخبرني (٧) هامش ر - قلت ذكر الهروي ان المحدثين يروون العرض بالضاد المعجمة وصوابه العرض بالصاد المهملة وهو خشبة تقي على البيت عرضا عن تسقيفه فيطرح عليها اطراف خشب القصار وبالصاد المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوي اذ رواه بالضاد المعجمة وقال الزمخشري - قد روى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على الخشب عرضا - (٨) ليس في مص (٩) كذا وفي مص طوبها بغير نقط -

سعيد بن أبي مريم وقال في الحديث من غزوة تبوك او خيبر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي عن التصاوير والتماثيل (من اوجه كثيرة منه فيحتمل ان يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وان ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل - ١) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النبي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة واسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى بحيث كل صورة فيها (قال الشيخ) زمن الفتح كان بعد خيبر - وايضا فانها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها اللعب ثبت عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة سبع سنين وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس في شيء من الروايات انها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن في وقت زفافها فيحتمل ان كان اشتغالها بلعبها وتقدير النبي صلى الله عليه وسلم اياها على ذلك الى وقت بلوغها والله اعلم وعلى هذا حمله أبو عبيد قبال وليس وجه ذلك عندنا الا من اجل انها لم تكن للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروها وذكر الحلبي انه ان عمل من خشب او حجار او صفر او نحاس شبه آدمي تام الاطراف كالوثن وجب كسره ولم يجز اطلاق امساكه لمن فاما اذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكها بشكل من اشكال الصبايا وتسميها بنتا او اما وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها وما رستها معالجة الصبيان

باب ما جاء في المراجيح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي عن اصل كتابه حدثني أبو بكر محمد بن اسحاق املاه علينا ثنا أبو بكر يثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنيتي بي وانا ابنة تسع سنين قالت قدمت المدينة فوعكت شهرا فوافي شعري جميلة فأتيتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحي فصرخت بي فأتيتها وما ادرى ما يراد بي فأخذت يدي فأوقفتني على الباب فقلت هذه هذه (٢) حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني الهن ففسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمتني اليه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القحطاني ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني يعني النبي صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت (٣) المدينة نزلنا السبخ في بني الحارث بن الخزرج قالت فاني لأرجح بين عذقين وانا ابنة تسع اذ جاءت امي فأزلتني ثم مشيت بي حتى انتهت بي الى الباب وانا انهج فسححت وجهي بشيء من ماء وفرقت جميلة كانت لي ودخلت بي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء اهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا - ٤) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي أنبا هشيم عن زياد بن أبي عمر عن صالح أبي الخليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجيح - هذا منقطع (وروى)

(١) سقط من مص (٢) في مص - هذه هده - وفي صحيح مسلم هه هه وفسره النووي بانه صوت تنفس المبهود

من وجه آخر ضعيف موصولا وليس بشيء وكان أبو بردة وطلحة بن مصرف يكرهاها (١) -

باب ماجاء في ذم الملاحى من المعازف والمز امير ونحوها

قال الله جل ثناؤه (ومن الناس من يشتري هوالحديث ليضل عن سبيل الله)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدورى ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل التهدى عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية (من يشتري هوالحديث) قال نزلت في الغناء واشباهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلأبى عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عاصم أو أبو مالك والله ما كذبى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون في امتى اقوام يستحلون الحرير (٢) والنمر والمعازف (٣) وليزبن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتهم رجل لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبتهم (٤) الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قرودة وخنازير الى يوم القيامة - أخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال هشام بن عمار -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو اسمعيل الترمذى ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم ان عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق فاجتمع اليه عصاة منا فذكرنا (٥) الطلاقنا المرخص فيه ومنا الكاره له قال فأتيتهم بما خضنا فيه فقال إني سمعت ابا مالك الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتى النمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القرودة والخنازير - ولهذا شواهد من حديث على وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا يحيى بن يوسف الزمى ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزرى عن قيس بن حبيبر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم عليكم النمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا سفيان عن على بن بزيمة عن قيس بن حبيبر قال سألت ابن عباس عن الجرفذ كرقصة عبد القيس قال ثم قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على اوحرم النمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ، وقال سفيان قلت لعل ما الكوبة قال الطبل - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن بشر عن أبي احمد الزبيرى (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن محمد بن اسماعيل عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبيدة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النمر والميسر والكوبة والخبراء وقال كل مسكر حرام - خالفه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائينى بها أنبا أبو عمرو واسمعيل بن يحيى السلمى أنبا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو وقال

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمة الله والله الحمد -

(٢) مص - الخنزير (٣) مص - المعازيف (٤) مص - فيبيتهم (٥) مص - فذكر (٦) مص - عن احمد الزبيرى - كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ان الله ورسوله حراما والخمر والميسر والكوبة والغيراء - وقال غيره عن عبد الحميد بن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة السجستاني (١) عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال ان ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطليل (قال وأنبا) ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغيراء وكل مسكر حرام - قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق السالحي عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم على الخمر والميسر والقنين والكوبة - قال أبو زكريا القنين العود -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاحم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبيد الله الغدائي ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال لا قال فرغ اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاضي قال كنت أسير مع ابن عمر فسمع زمرداء فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل -

(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ثنا محمود بن خالد ثنا أبي ثنا مطعم بن المقدم ثنا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براعى يزمر - فذكر نحوه -

- وأخبرنا - أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود - (٢) ثنا احمد بن ابراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو الميخ عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت زمرداء - فذكر نحوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي ثنا احمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمنازف حرام والكوبة حرام والزمار حرام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال هي في التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللب والرفن والمزمارات والمزاهر وانكسارات - زاد ابن رجاء في روايته والتصاوير والشعر والخمر فمن طعمها اقسام يبيته وعزته لمن شربها بعد ما حرمتها لأعطشته يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها سقيته اياها من حظيرة القدس ، قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدا مزهر وهو الود الذي يضرب به واما الكسارات فيقال انها العيدان ايضا ويقال بل (٣) الدنوف واما الكوبة يعني المذكورة في خبر آخر مرفوع فان

عبد بن كثير أخبرني ان الكوبة الرد في كلام اهل اليمن وقال غيره الطيل (قال الشيخ) ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان فيما أنزل الله عز وجل على موسى انا أنزلنا الحق لنبتل به الباطل ونبتل به اللبب والمزامير والكنارات والشعر وانجر فاقسم ربي عز وجل لا يتركها عند خشية مني الا سقيته من حياض القدس - قال زيد بن الحباب سألت ابا مودود مال الزامير قال الدقوف المربعة قتلت مال الكنارات قال الطنابير (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو احمد شعث بن اصيبيل العجلي املاء بجنجروذ ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير - (١)

باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له

ويكون منسوباً اليه مشهوراً به معروفاً والمرأة

(قال الشافعي رحمه الله) لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوباً الى السفه وسقطة المروءة ومن رضى هذا لنفسه كان مستخفاً وان لم يكن محرماً بين التحريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن صهار الذهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان أنبا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال هو الغناء واشباهه - ورويناه - عن مجاهد وعكرمة و ابراهيم النخعي -

- أخبرنا - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا - (٢) ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفیان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس (وانتم سامدون) قال هو الغناء بالحجرية اسمى لنا تعنى لنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قالوا ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع -

(أخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تفنى فقال لوترك الشيطان احدنا ترك هذه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات انى عائشة رضى الله عنها خفضن فأن ذلك

(١) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ثلاثين بعد سبع المائة (٢) ليس في مص -

فقيل لما نثت يا ام المؤمنين الاندوه من يلهمين قالت بلى قالت فارسل (١) الى فلان الغنى فاتاهم فمرت به عائشة رضى الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويمررك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضى الله عنها اف شيطان اخرجوه اخرجوه فانرجوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيشمة قالنا ثنا يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمر قال سألت أبا القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنها كرهه وأكرهه قال أحرام هو؟ قال انظر يا ابن ابي اذا ميز الله الحق من الباطل في ايها يجعل الغناء -

باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك

ولا يأتي عليه وانما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها

قال الشافعي رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر رضى الله عنه وعندى جاريان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعثت اوبنات شك الحارثي قالت وليستا بمنغيتين فقال أبو بكر رضى الله عنه أمر مور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي اسامة وقالوا يوم بعثت من غير شك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريان في ايام منى تغنيان وتدفان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متنش بثوبه فانتهرهن أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعها يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة - قالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وانا انظر الى الحيشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وانرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعترل عبد الرحمن رضى الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المعترف غننا يا ابا حسان وكان يحسن النصب فينا رباح يفنيه (٢) ادركهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن ما بأس بهذا نلهو ونقتصر عنا فقال عمر رضى الله عنه فان كنت آخذ افليك بشعر ضراب بن الخطاب وضراب رجل من بني محارب بن فهر - (قال الشيخ) والنصب ضرب من اغاني الاعراب وهو يشبه الحداة تاله أبو عبيد الهروي وروينا فيه قصة اخرى عن نحوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم في كتاب الحج قال فيها نحوات فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبيد الله بن الحارث بن نوفل قال رأيت اسامة بن زيد رضى الله عنه جالسا في المجلس رافعا احدى رجله على الاخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى بالنصب -

(أخبرنا)

(١) مص - فارسلت (٢) مص - يغنيهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبدالله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعاً رافعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى بالنصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني سليمان أنه حدثه من لا يتهم أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمر والأنصاري وكان قد شهد بدرًا وهو جد زيد بن حسن أبوامه قال سليمان فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعا عقيرته يتغنى بالنصب (وعن الزهري) قال أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبدالله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبدالله ولا والله ما رأيت رجلاً قط ممن رأيت وادركت أراه قال كان أخشى لله من عبدالله بن الأرقم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الضفاري ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبدالله بن الزبير وكان متكئاً تغنى بلال قال فقال له رجل تغنى فاستوى جالساً ثم قال وإي رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنى بالنصب -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمي ثنا أبو داود ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأساً ما لم يكن غشياً -

باب الرجل يتخذ الغلام والجارية

المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي رحمه الله فهذا سفه تردبه شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفهاً وديانة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغنى والمغنية بالمال الكثير والاستماع اليه والى مثله من الباطل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان الباصري ثنا عبدالله بن نعيم عن الأعمش عن شقيق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد غير من الله ولذلك حرم الفواحش وما أسدأ حب اليه المدح من الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن نعيم - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير أن أباسلة حدثه أن أباه ريرة رضى الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى ينفذ وإن المؤمن ينفذ وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه - وفي رواية همام ومن غيره أنه أن يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران المدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر

عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النيرة من الايمان وان المذاهب من التفاهة والمذاهب الديوث (ورواه) أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم هكذا مرسلًا دون قوله والمذاهب الديوث قال أبو عبيد المذاهب أخذ من المذاهب بمعنى ان يجمع بين الرجال والنساء ثم يخلطهم بماذى بعضهم بعضًا مذاء (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلسي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا غير واحد عن داود بن قيس - فذكره (قال الشيخ) ورواه غيرهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق النيسابوري أنبأ محمد بن أحمد بن خنبل أبو بكر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن أحمد القاضي ببغداد قال ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن يسار الأعرج انه سمع سالم بن عبيد الله بن عمر يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء - تابعه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أحمد بن هشام بن بهرام المدائني ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل الى الحسن فقال له يا ابا سعيد ان لي جارية حسنة الصوت لوعلمتها الغناء لعلى أخذها من مال هؤلاء - قال الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة -

باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخالتي فحجل ورواه حجل زيد ثم قال لي انت مني وانا منك فحجلت ورواه حجل جعفر (قال الشيخ) هاني بن هاني ليس بالمعروف جدا وفي هذا ان صبح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز والله اعلم -

باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثر أو قل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن أبي الصلت شيء

قال (باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسر)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل) الى آخره وفي سنده هاني بن هاني فقال (ليس بالمعروف جدا) - قلت - ذكره البيهقي فيما مضى في باب اجل العنين وحكى عن الشافعي (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقي هنا يخالف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هاني -

قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت -

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان فذكره بإسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا أبو أحمد الزبيرى ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الثقفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة تافية من قوله أمية بن ابى الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عبدالرحمن (قال الشافعى رحمه الله) وسمع رسول الله صلى الله الحداء والريح -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن حنيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس واوب عن أبي قلابة عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان غلام يقال له انجشة يحمد ولهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوكتك بالقوارير قال اوب عن أبي قلابة يعنى النساء - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان حاديا للنبي صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير - أخرجه في الصحيح من حديث همام -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان انجشة يحمدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحمدو بالرجال وكان انجشة حسن الصوت كان اذا حدا اعنت الأبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوكتك بالقوارير -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع الاتسمنا من هنيها تك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحمدو بالقوم يقول -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الاقدام ان لا قينا

وألقين (١) سكينه علينا انا اذا صبيح بنا أتينا

و يا لصياح عو لو اعلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الأكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - ورواه البخارى ومسلم عن قتيبة عن حاتم - (قال الشافعى) رحمه الله وامر ابن رواحة في سفر فقال حرك بالقوم فاندفع يرجز -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر ثنا أحمد بن عبيد الله الوراق ثنا عمر بن على عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله بن رواحة رضى الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره فقال له يابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يا رسول الله قدرت ك ذلك فقال له عمر رضى الله عنه اسمع وأطع قال فرمى بنفسه وقال -

وا لله لولا انت ما اهتدينا
وما تصدقنا ولا صلينا
فأزلن سكة عيننا
وثبت الاقدام ان لا يقينا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر السليطي ثنا
عبد الرزاق أنبا معمر بن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة أخذ بفرزه وهو يقول
خلوا بئى الكفار عن سبيله
اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله
يا رب انى مؤمن بقيله

(وأخبرنا) أبو عمر محمد بن الحسين القاضي ثنا سليمان بن احمد بن ايوب أبو القاسم اللخمي باصبيان ثنا ابراهيم بن أبي سويد
الشيباني سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن انس قال لما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة في صرة القضاء مشى عبدا لله بن رواحة بين يديه وهو يقول -

خلوا بئى الكفار عن سبيله
قد نزل الرحمن في تنزيله
ان خير القتل في سبيله
نحن قاتلناكم على تآويله

كما قاتلناكم على تنزيله (١)

(وأخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبا جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال
قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام اهلها ساطين ينظرون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والى اصحابه قال وابن رواحة يمشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة -

خلوا بئى الكفار عن سبيله -
فاليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله -
ويذهل الخليل عن خليله

يا رب انى مؤمن بقيله

(فقال عمر رضى الله عنه) يا ابن رواحة انى حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مديا عمر فوالذى نفسى بيده لكلامه هذا اشد عليهم من وقع النبيل -

(قال الشافى رحمه الله) وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بنى تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التى (أخبرنا)
أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى (ج) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرازق قال
ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع
حاديا من الليل فقال أسر عوا بنا الى هذا الحادى قال فأسرعوا حتى ادر كوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فيبلغ تلك الليلة بالنسبة الى مضر فقال رجل يا رسول الله انا اول من حدا الابل في
الجاهلية قال فكيف ذلك قال اغار رجل منا على ابل فاستأفها فجعل يقول لثلامه اول أجيره اجمها فبأى فجعلت الابل تفرق
فضربه وكسريده فجعل الثلام يقول وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحك (قال سفيان) وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حاديتنا ونى -

باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

(قال الشيخ رحمه الله) قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء اذنه لنبى حسن الترم بالقرآن

(١) كذا -

(باب تحسين الصوت بالقرآن)

قال

(أخبرناه)

(٥٧)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم يعني ابن حمزة ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يمجهر به - رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتنى بالقرآن وقال صاحب (١) له زاد يمجهر به - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتنى بالقرآن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - رواه مسلم عن حرملة والحفوف في هذه الرواية كاذنه وبعضهم يقول كاذنه (قال أبو عبيد في توله كاذنه يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتنى بالقرآن ولم يرض - ومن رواية من روى كاذنه (قال) وقوله يتنى بالقرآن انما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حسد يه الآخر يعني (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي اياس معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو اياس وقال لولاني اخشى ان يجتمع على الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة (قال أبو عبيد) وهو تأويل قوله زينوا القرآن باصواتكم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الفرج الجشمي ثنا عبد الله بن نمير أنبا سليمان الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء بن عازب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم -

- وأخبرنا - أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن ابيحقاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء بن عازب - (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصنف الاول قال وحسبت انه قال وزينوا القرآن باصواتكم - هذا حديث طويل قدرناه جماعة عن طلحة بن مصرف الا ان عبد الرحمن بن عويجة كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله اعلم - (٣)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي ابيحقاق المزكي أنبا أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتفنن بالقرآن - رواه البخاري في الصحيح عن ابيحقاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري انما روه باللفظ

(٢) مص - لصاحب (٢) سقط من مد (٣) هاشم - بلغ سماعهم والمرض في الحادي والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرف في ترجمته -

ذكر فيه حديث ابن نمير (عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة عن

الذي نقلناه في اول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه وغيره الا ان الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ امام فيحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالنا ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ قالنا أنبا بشر بن موسى ثنا الحيدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد قال اتيت فسالني من انت فاخبرته عن كسبي فقال سعد تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعني يستغنى به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغنى به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن علي بن حماد ثنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيد الله بن أبي يزيد سمعت ابا ليابة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، قلت لابن أبي مليكة يا ابا محمد رأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع - هذا حديث مختلف في اسناده علي بن أبي مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبي مليكة في هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن فضالة بن عبيد الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشد اذا نال الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسمعيل عن ميسرة مولى فضالة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قد اشد اذا نال الى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أحمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا محمد بن عقبه بن كثير السدوسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي فذكره (قال الشافعي رحمه الله) وانه صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يعني ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتي هذا من مزنا ميرآل داود -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد بن الحجاب ثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبي موسى الاشعري واذا هو يقرأ في جانب المسجد لقد اعطى هذا مزنا مارا من مزنا ميرآل داود - انخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القباي وعمران بن موسى قالنا ثنا داود بن رشيد قال ثنا يحيى بن سعيد الاموى ثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة الان عبد الرحمن كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها (الضحاك) - قلت - في الرواية الاولى لم يشك عبد الرحمن في تلك اللفظة وكذا انخرجه أبو داود والنسائي من حديث

لورأيتني وأنا اسمع قراءتك المبارحة لقد أوتيت مزماراً من مزا ميرآل داود فقال لوعلمت لخبرتك لك تحبيرا - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد - وانخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصراً -
 (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كان عمر رضى الله عنه إذا جلس عند أبي موسى قال له ذكر يا أبا موسى فيقرأ -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو عاصم ثنا صالح الناجي عن ابن جريح عن ابن شهاب في قوله (يزيد في الخلق ما يشاء) قال حسن الصوت -

باب البكاء عند قراءة القرآن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا القريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على فقالت أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فالتفت فاذا عيناه تذرفان - رواه البخاري في الصحيح عن القريابي وانخرجه من اوجه عن الأعمش -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريس قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن محمد بن سالم و صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلماً فسنيتي فانتسبت فقال مرحباً بانى باغنى انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فبأبكموا - لفظ حديث السلمي - وفي رواية أبي عبدالله قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلماً فقال من انت فأخبرته فقال يا ابن انى - فذكره وزاد في آخره وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا -

باب شهادة اهل العصبية

قال الشافعي رحمه الله من اظهر العصبية بالكلام وتآلف عليها ودعا اليها فهو مردود الشهادة لأنه اتى محرماً لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى (انما المؤمنون اخوة) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخواناً -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا روح ابن عباد ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اباكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تباذروا وكونوا عباد الله اخواناً رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

جرير عن الأعمش وكذا انخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طلحة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة -

(باب شهادة اهل العصبية)

قال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تداروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (١) كما أمركم الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني وغيره عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله الزني وأبو علي حامد بن محمد المروزي (ح وحدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج أنبا أبو علي حامد بن محمد المروزي قال أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تداروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (قال الشافعي رحمه الله) قد جمع الله الناس بالسلام ونسيهم إليه فهو أشرف أنسابهم فإن أحب امرؤ فليحب عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آذاني ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية والفخر بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، الناس بنو آدم و آدم خلق من تراب ليتهم اقوام عن فخرهم بابائهم في الجاهلية أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بانفها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي أملاء ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن حسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد أحدكم حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحب الله وحتى يكون أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا أدل لكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي : الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم داب الهك داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أنلا أتبعكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (وروى) عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) ر - وكونوا اخوانا -

ذكر فيه حديث (ذب اليك داء الامم قبلكم) من طريق الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروى عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) - قلت - وفيه اختلاف -

معم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة
 ابن المتحابون بجلالي اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن
 عبد الرحمن عن أبي ادريس العائذى قال أتيت عبادة بن الصامت فقال لا أحدثك الا ما سمعت على لسان محمد صلى الله عليه
 وسلم حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للتواصلين في وحقت محبتي للتصافين في او قال حقت محبتي للتبذابين في -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي
 عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله اى
 عرى الاسلام اوثق قال قلت الله ورسوله اعلم قال الولاية في الله الحب في الله والبغض في الله - روى ذلك من حديث
 البراء وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال الشافعى رحمه الله) ولو خص امرؤ تومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس
 يحمل له فهذه صلة ليست بعصية فقل امرؤ الاوفيه محبوب ومكروه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله
 عن خالد عن أبي عثمان قال اخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل -
 (أخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو بشر الواسطى ثنا خالد
 عن خالد عن أبي عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اى
 الناس احب اليك ، وفي حديث يحيى فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك ، قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت
 ثم من قال ثم عمر فندرجا لا - رواه البخارى في الصحيح عن أبي بشر الواسطى وهو اسحاق بن شاهين ورواه مسلم
 عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا الجراح بن منهل ثنا شعبة بن الجراح ثنا عدى بن
 ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم انى احبه فأحبه -
 رواه البخارى في الصحيح عن حجاج وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان حدثني مبيد الله بن أبي يزيد
 عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن رضى الله عنه اللهم انى احبه فأحبه
 واحبب (١) من يحبه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن مكرم واحمد بن ملاعب قالانا ثنا هوذة بن
 خليفة ثنا سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسن
 ابن على فيقول اللهم انى احبها فأحبهما - انخرجه البخارى في الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن ابيه (قال الشافعى
 رحمه الله) فالمكروه في محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البنى والطنن في النسب والعصية
 والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبتغى على المبتغى ولكن يقول ابغضه لأنه من بنى فلان فهذه
 العصية المحضة التي ترد بها الشهادة -

(١) مد - واحب -

انخرجه الترمذى عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن يعيش عن مولى للزبير حدثه ان
 الزبير حدثه به وقال المزى في اطرافه تابعه على بن المبارك وسفيان بن عبد الرحمن عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة (١) جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يفضب لعصية وينصر عصية ويدعو إلى عصية فقتل فقتلته جاهلية ومن نرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس من امتي - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا القريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة وائلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصية قال ان تعين قومك على الظلم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق بن أيوب الفقيه أنبا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبدالله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصية ان يعين الرجل قومه على الحق قال لا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمر بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبدالرحمن بن عبدالله يحدث عن ابيه قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل يعيردى وهو يجر بذنبه - قال أبو داود رفته وعمر بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفيان واسرائيل مرفوعا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم لذكر نحوه - (حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على ظلم فهو كاليعير التردى فهو ينزع بذنبه - ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد - سار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسي الثالثة - قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان وقد مضى ذلك بعناه مرفوعا من حديث أبي مالك الاشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود اللوى املاء أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن الرمزي أنبا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبدالرحمن النطفاي عن ابيه عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه وان الله اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار -

(وأخبرنا) أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني بها أنبا أبو بكر أحمد بن محمد بن ابراهيم القطان باصبهان ثنا أبو علي الحسين (٢) بن محمد بن الحسن الداركي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المرزوي - فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته زاد ولا يئني احد على احد (ورواه) الجحاج بن الجحاج عن قتادة عن يزيد بن عبدالله عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا حتى لا يئني احد على احد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذى يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق (١) -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران القطان وهام عن قتادة قال هام عن يزيد بن عبدالله بن الشيخير وقال عمران عن مطرف بن عبدالله بن الشيخير عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمنى وهو دونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان فما قاله فهو على البادئ حتى يعتدى المظلوم - ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف الى قوله ويتكاذبان، ورواه شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبدالله بن الشيخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت رجلا يشتمنى وهو ناقص منى نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان - وكان يقال فذكر معنى ما بعده (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة - فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قاله فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره (وروى) ذلك فى حديث انس بن مالك - وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا اظهار لغش - وحدث عائشة فى قصة زينب بنت جحش رضى الله عنها دليل على اباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر - والغفوة وترك الانتصار اولى - (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسمعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالغفوة الاعتراف وما تواضع احد لله الا رفعه الله - رواه مسلم فى الصحيح عن جماعة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا ابراهيم بن عبدالله بن ايوب الخرمى ثنا سعيد بن محمد الجرمى ثنا يعقوب بن أبي المتثد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة؟ تفوعن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن داود الياهمى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حسبه الله حسبا بايسيرا (٢) وادخله الجنة رحمة قالوا من يا رسول الله قال تعطى من حرمك وتفوعن ظلمك وتصل من قطعك، قال فاذا فعلت ذلك فالى يا رسول الله؟ قال ان تحاسب حسبا بايسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية والله الحمد (٢) مص يسير ايسيرا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي غفار ثنا أبو تيممة الهجيمي وأبو تيممة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انتبه لك واذا كنت بارض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسب احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم احاك وانت منبسطة اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابنت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من الحيلة وان الله لا يحب المحيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الاسفرائيني بها ثنا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السامى أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجت اريد القاعة فسمعت غلاما لعبد الرحمن بن عوف يقول اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من اخذها قال غطفان وفزارة قال فصعدت الشئبة فناديت يا صباحاه يا صباحاه (١) ثم انطلقت اسمى في آثارهم حتى استنقذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش اعجلناهم ان يستقوا السقيهم قال يا ابن الاكوع ملكت فأسجج ان القوم غطفان يقرون (٢) اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله ابى ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل أبو بكر رضى الله عنه اخذ ابطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال انه كان بيني وبين عمر بن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ذهب فسألته ان يغفر لي فأبى علي وتحرز مني بداره فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر رضى الله عنه ندم فأتى منزل أبي بكر رضى الله عنه فسأل أتم أبو بكر؟ فقالوا لا فأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمر حتى اشفق أبو بكر فنجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله انا والله كنت اظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله سبحانه وتعالى بعثنى اليكم فقلت كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي قالها مرتين فما اوذى بعدها رواه البخاري في الصحيح من هشام بن عمار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جعل رجل يشتم ابا بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ليجعل يعجب ويتبسم فلما اكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر رضى الله عنه فقال يا رسول الله كان يشتمني وانت جالس فلبارددت عليه بعض قوله غضبت وقتت قال فانه كان معك من يرد عنك فلبارددت عليه فقد الشيطان فلم اكن لا قدم مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضى عنها غم وجل الا اعزاه الله عز وجل بها نصره - رواه الليث بن سعد عن سعيد القبري عن بسر بن سعيد عن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي بكر رضى الله عنه مرسلادون ما في آخره من الترغيب في الاغضاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البغدادي ثنا عبد الله بن وهب ثنا أبو مخنف عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - يا صباحاه واصباحاه (٢) كذا وفي صحيح مسلم انهم الآن يقرون في ارض غطفان -

باب شهادة الشعراء

(قال الشافعي رحمه الله) الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام من كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذا هم والاكثر من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق المروى أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم أخبره ان عبد الرحمن بن الأسود أخبره ان أبي بن كعب الانصاري أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (ورويناه) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولا ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح (وكذلك رواه) اسمعيل بن امية وزيد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرق ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا بكر بن بكارة ثنا شعبة ثنا سفيان بن عمار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبد الملك ابن عمير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قلته العرب (الأكل شيء ما خلا الله باطل) أخرجه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعنى القوم فيهم أبو هريرة رضى الله عنه أنشدك الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وأخرجه من حديث ابن عيينة عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايد بروح القدس فقال أبو هريرة رضى الله عنه نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - ورواه مسلم عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو محمد بن شوذب المقرئ الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك - لفظ حديث

وهب وفي رواية سليمان اهجهم او قال هاجهم وجبرئيل معك - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الصيدلاني العدل أملاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى ابن يحيى أنبا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان فقال فكيف بقرابتي منه فقال والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان -

ان ستام المجد من آل هاشم - بنوبنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانرجاه دون الشعر من حديث عبدة عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعني ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايموا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهج (١) فهجاهم فلم يرض فأرسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحرره ثم قال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فرى الادمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قریش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشفى فقال (٢) حسان -

هجوت مجدا فاجبت عنه	وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت مجدا برا حنيفا	رسول الله شيمته الوفاء
فان أبي ووالده وعرضي	لعرض مجد منكم وقاء
ثكلت بنيتي ان لم تروها	تثير النقع موعدها كداء
يناز عن (٣) الاسنة مشرعات (٤)	على اکتافها الاسل الظاء
تظل جبادنا ممتطرات	تلطمهن بانجر النساء
فان اعرضتم عنا اعترنا	وكان الفتح وانكشف النطاء
والانصاب والضراب يوم	يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا	يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد ارسلت جندا	هم الانصار عزمتها (٥) اللقاء
لنا في كل يوم من معد	سباء (٦) او قتال او هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم	ويمدحه وينصره سواء؟
وجبريل رسول الله فينا	وروح القدس ليس له كفاء

انرجه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قال ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

(١) مص - اهجهم (٢) مص - فشفى فقال (٣) مد - يناز عن (٤) مد - مسرعات (٥) ر - عزمة - هامش ر - عرضتها

(٦) هامش ر - سباب (٧) هامش ر - باع سماعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد سبع المائة -

ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدنا شعرا يشيب بابيات له فقال -

حصان رزان ما ترن برية وتصبح غمرثى من لحوم النوافل

فقلت عائشة رضى الله عنها لكنك لست كذلك قال مسروق قتلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عز وجل (والذى نولّى كبره منهم له عذاب عظيم) فقلت فإى عذاب أشد من العمى وقالت انه كان ينافع اويهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين عن بشر بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد أنزل فى الشعر ما أنزل قال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكأنا ترمونهم به نضح النيل - كذا قال -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين أنزل الله فى الشعر ما أنزل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد أنزل فى الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو اليان الحكيم بن نافع أنبا شعيب عن الزهرى قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لكأنا تنضحونهم بالنيل فيما تقولون لهم من الشعر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النخوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاؤون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال (الا الذين آمنوا وهدوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالوا ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى الهيثم بن أبى سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص وهو يقول فى قصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا الحكم لا يقول الرفث يعنى بذلك عبد الله بن رواحة قال -

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع (٢)

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع (٣)

بيت يحا فى جنبه عن فراشه إذا استقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخارى فى الصحيحين عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبدالرحمن بن ثابت عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام لحسنه حسن وقبيحه قبيح - وصله جماعة والصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الملك ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر

(١) هامش - آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) مص - من الصحيح طالع (٣) مص - به موقنات من الفجر ساطع - كذا

قلت وبما دخل وهو يقول (سيأتيك بالاختيار من لم تروا) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفا رثنا محمد بن يعقوب الكرايسي ثنا محمد بن أبي بكر (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قد ما علينا يهق (١) وهما صحيح سماعها قال أنبا أبو عمرو ابن مطر ثنا محمد بن أيوب أنبا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبو معشر البصري يعني البراء حدثني صدقة بن طيسلة أخبرني (٢) معن بن ثعلبة المازني حدثني الاعشى المازني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشدته -

يا مالك الناس وديان العرب انى لقيت ذربة من السدرب

غدوت ابغيا الطعام في رجب (٣)

وفي رواية الكرايسي ، خرجت ابغيا ،

فخلفتني بزراع وحرب اخلفت المهدي ولطت بالذنب

وهن شرغالب لمن غلب (٤)

قال لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول (وهن شرغالب لمن غلب)

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا إبراهيم بن عرعرة ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء أنبا طيسلة بن نباتة المازني حدثني أبي والحى عن اعشى بن ماعز (٥) قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنشدته فذكره الا انه قال (تزوجت ذربة وقال ذهبت ابغيا) وقال (فخلفتني بزراع وهرب) ولم يذكر البيت الخامس وقال غيره (٦) عن إبراهيم طيسلة بن صدقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السياك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع حدثني سياك عن جابر بن سمرة قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت وكان اصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم اذا ضحكوا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سياك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السياك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال رأيت ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر عند البيت او حول البيت لا اعلم الا قال عمر بن - شك إبراهيم -

(قال وحدثنا) حنبل بن اسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن كثير بن افلح قال ان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر -

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا وكيع عن الأعمش ثنا أبو خالد الوالى قال كنا نجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون الاشعار ويتذكرون ايامهم في الجاهلية - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبدالله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة الى مكة وكان ينشدني كل يوم ثم قال لي ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا -

(١) مص - عليه يبهق (٢) د - مص - حدثني (٣) في مص بعده - فخلفتني بزراع وحرب (٤) مص - اخلفت المهدي ولطت بالذنب - وهن شرغالب لمن غلب (٥) هامش د - لعله اعشى بن مازن - اقول وهو الصواب واسم الاعشى هذا عبدالله بن الاعور وتولى ابن رؤبة انظر ترجمته في الاصابة - ح (٦) مص - عروة - كذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ربيعة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليتمسه في الشعر فانه ديوان العرب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن موسى الحمار ثنا الحسن ابن علي ثنا يحيى بن آدم أنبا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة واذا التبس عليكم شيء من القرآن فامسوه من الشعر فانه عربي - اللفظ الاول قد رواه غير اسرائيل عن سماك واما اللفظ الثاني فيحتمل ان يكون من قول ابن عباس فادرج في الحديث -

باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس على الغضب والحرمان

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك - (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الجمان اخبرني (١) شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عتيان يرويه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا شتم الاعراض واشد الشتم الهجاء - والرواية (٢) احد الشاتين هذا مرسل وهو يؤكده ما قبله (ورواه) عمران بن انس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الاول قال البخاري ولم يتابع عليه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي القوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروقي أنبا محمد بن شعيب بن شابور أنبا شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الاعمش انه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل مها رجلا فهجا القبيلة بأسرها ورجل انتهى من ابيه وزنى امه -

باب ما جاء في اعطاء الشعراء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان شاعرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عنى لسانه فاعطاه اربعين درهما وحلة قال قطع والله لسانى قطعت والله لسانى - هذا منقطع (وروى) عن محمد بن مسلم عن عمرو وموصولا بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا يعقوب الطائفي حدثني أبي عن نعيم بن عمران بن حصين عن أبيه أنه أعطى شاعرًا فقبل له يا أبا نعيم. أتعطى شاعرًا قال أنى أفندي (١) عرضي منه (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن يحيى الخلواني ثنا ابن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما اتفق الرجل على نفسه وأهله كتبت له صدقة وما وقي به الرجل عرضة كتبت له صدقة وما اتفق من نفقة فلي الله خلفها إلا ما كان في بنيان أو معصية - قلت لمحمد بن المنكدر ما يقى به عرضة قال يعطى الشاعر وذا اللسان (٢) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعًا إلا أنه قال قال محمد قتلنا جابر ما أراد ما وقي به المرء عرضة قال يعنى الشاعر وذا اللسان (٢) المتفق كما أنه يقول الذي يتقى لسانه (ورواه) غير مسور نحو حديث الهلالي وهذا الحديث يعرف بها وليس بالقويين والله اعلم (٣) -

باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى

يكون ذلك كثيرًا ظاهرًا كذا بما محضًا

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلاً ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنى عليه رجل خيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقول مراراً إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسبني الله ولا يزكي أحد على الله - رواه البخاري في الصحيح عن آدم - (حدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أملاء أنبا أبو سهل بشر بن أبي يحيى المهرجاني ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قطعت عنق صاحبك مراراً إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلان والله حسبي ولا أزكي على الله أحداً أحسبه إن كان يعلم ذلك كذا وكذا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن إسحاق السكيتي (٤) البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يثنى على رجل ويظريه في المدحة فقال لقد أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل فأنى على أمير من الأمراء بفعل المقداد يثو في وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تثنوا (٥) في وجوه المداحين التراب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن -

(١) مد - أفندي (٢) مص - الشاعر ذو اللسان (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثلاثين بعد سبع المائة والله الحمد (٤) هامش ر - قلت قال أبو سعد السمعاني أنه منسوب إلى جد له اسمه السكن والسكنى كان يحدث عصره - اتول وكنيته في الأنساب أبو الحسن - ح (٥) مص - نثي

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة (ح قال وأنبا) أبو بكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قالا ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البروان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعثمان -

باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست

هيا محل له وطؤها فيكثر فيها ويتهرها

(قال الشافعي رحمه الله) ردت شهادته

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والنظم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا فقال يا رسول الله اى الاسلام افضل - قال شعبة في حديثه - من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وقال المسعودي ان يسلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك او غيره فقال يا رسول الله اى الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرة تان هجرة الحاضر وهجرة البادي فاما البادي فيجيب اذا دعى ويطيع اذا امر واما الحاضر فهو اعظمها بلية وافضلها اجرا وقال المسعودي وناداه رجل فقال يا رسول الله اى الشهداء افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الثقفي أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن المجالد عن الشعبي قال كنا نتناشد الاشعار عند الكعبة فاقبل ابن الزبير اليها فقال أي حرم الله وعندكم الله تتناشدون الشعر فاقبل رجل من الانصار كان معنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير انه ليس بك بأس ان لم تفسد نفسك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر اذا ابنت فيه النساء وبذر فيه الاموال -

باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته

قال الشافعي رحمه الله لانه يمكن ان يشبب بامرأة وجاريته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو القاسم (١) عبدالرحمن بن الحسن الاسدي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحجاج بن ذى الرقية بن عبدالرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني عن ابيه عن جده قال خرج كعب وبيير ابنا زهير - فذكر الحديث في اسلام بغير وما كان من شعر كعب فيه ثم قدوم كعب على النبي صلى الله عليه وسلم و اسلامه وانتشاده تصيدته التي اولها -

بانث سعاد قلبي اليوم متبول
ومتيم عندها لم يفسد منقول
وما سعاد غداة العين اذ ظنونا
الاغن غضيبن الطرف مكحول

تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت كأنها مهبل بالكأس معلول
 وذكر التصيدة بطولها وهي ثمانية واربعون بيتا وفيها
 انبثت ان رسول الله اوعدنى والعفو عند رسول الله ما مول
 مهلا رسول الذى اعطاك نافلة م القران فيه مواعد (١) وتفصيل
 لاتأخذن باقوال الوشاة ولم اجرم ولو كثرت عنى الاقاول
 ان الرسول لنور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول
 فى فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا

(قال وحدثنا) ابراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال اتشد النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بان سعاد فى مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله -

ان الرسول لسيف (٢) يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول
 فى فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا

اشا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه الى الخلق ليا تواسموا منه -

باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان

الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبا أبو حاتم الرازى ثنا عبيد الله بن موسى أنبا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي الكوفي عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خيره من ان يمتلئ شعرا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يره خير من ان يمتلئ شعرا - انخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن الامش ورواه مسلم عن أبي سعيد الاشج عن وكيع وانخرجه ايضا من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مرورا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا ثنا فتية بن سعيد ثنا الليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدرى قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خيره من ان يمتلئ شعرا - رواه مسلم فى الصحيح عن فتية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال قال (الاصمى) قوله حتى يره هو من الوردى وهو أن يدوى جوفه قال - (٣) أبو عبيد وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرقى بن القطامى عن مجالد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يره خير له من ان يمتلئ شعرا، يعنى من الشعر الذى هبى به النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو عبيد والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول لان الذى هبى به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطربيت لكان كفرا ولكن وجهه عندى ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من اى الشعر كان -

(١) هامش د - صوابه - مواعيط - وكذا فى مص - (٢) مد - لنور (٣) ليس فى مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاسود بن شيان ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضي الله عنها أكان يشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان ابغض الحديث إليه

باب من خرق اعراض الناس يسألهم

أموالهم وإذا لم يعطوا إياها شتمهم

جمله الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن يحيى بن يوسف الزمي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال نعس عبدالدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطى رضي وإن لم يعط لم يرف - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرئ قالنا أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال نعس عبدالدينار وعبدا الدرهم وعبدا الخميصة إن أعطى رضي وإن منع سخط نعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش - وذكر الحديث - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عمرو فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عمرو بن الزبير يقول حدثتنا عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة (أو بئس رجلا العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة يا رسول الله قلت له الذي قلت - ١) فلما دخل البيت التت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء غشقه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان -

باب من عضه غيره بمحمد أو نفى نسب ردت

شهادته وكذلك من أكثر النهيمة أو الغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني اسمعيل بن سالم أنبا هشيم أنبا خالد

(١) ليس في مص

(باب من خرق اعراض الناس)

قال

ذكر فيه حديث أبي هريرة (نعس عبدا لدينار والدرهم) ثم قال (أخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم بن سلام) - قلت - لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وليس في شيوخه أحد يقال له مسلم - لم بن سلام بل ولا في شيوخ أحد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح ثم قال (أخرجه البخاري فقال وقال عمرو) - قلت - ذكر المزي في أطرافه أن البخاري ذكره في إلهام عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال (وزاد عمرو يعني ابن مرزوق فذكره)

عن أبي تلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل اولادنا ولا يعرضه بعضنا لبعض فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن سالم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان هي في الناس كفرناحة على الميت وطعن في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ومحمد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع اسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب بسألون النبي صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الامن اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلقى حسن -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن القرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء، وفي رواية الطنافسي تجد من شرار الناس ذا الوجهين قال الأعمش الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش باسناده مثله وقوله من شرار خلق الله ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخاري في الصحيح عن صمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش باللفظ الاول -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن مجلان عن عبيد الله بن سليمان عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن صمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن سعد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قال ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ان عبدا صلى الله عليه وسلم قال ألا انبئكم ما العضة (١) هي النيمة القالة بين الناس وان محمد صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منبى ومحمد بن بشار (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان يعني ابن سعد عن انس

(١) ها مشر - قلت كثيرا ما يقوله الرواة العضة بفتح العين واسكان الضاد والثابت في كتب التريب وعند من عنى بالضبط من الرواة العلماء قولهم في كتب العضة على وزن العدة والمبة والله اعلم -

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله اعلم قال قتل الحديث من بعض الناس الى بعض ليقسد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا محمد بن عبدالوهاب القراء أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا عند حذيفة رضى الله عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى عثمان فقال حذيفة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبا القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيق عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهى امانة - لفظ حديث القعنبى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبدالله بن نافع قال أخبرنى ابن أبي ذئب عن ابن ابي جابر بن عبدالله عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالا مائة الاثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الشيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اناك بما يكره قيل أفرايت ان كان فى انى ما اتول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره -

(أخبرنا) على بن احمد بن ميدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبدالله بن جريج عن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تتباؤا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فان من اتبع عورة اخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو فى بيته -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على المقرئ الحسرو جردى رحمه الله ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الوراق ببغداد ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا على بن الجعد ثنا سفيان الثورى عن على بن الاقر عن أبي حذيفة عن عائشة رضى الله عنها قالت حكيت انسانا فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا (١)

باب ما يكره من رواية الارجاف

وان لم يقدح فى الشهادة

(أخبرنا) أبو عبدالله اسماعيل بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو قلابة الجرمى قال قال أبو عبدالله الجرمى لابي مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى زعموا قال سمعته يقول بئس مطية الرجل -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية والله الحمد -

باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح

الى عضو النسب او عضو بجد او فاحشة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني حميد بن أنس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه إذا جاء فدخل يوما يمازحه فوجده حزينا فقال مالي أرى أبا عمير حزينا فقالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به فجعل يتأديه يا أبا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن أنس أن رجلا استحمل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا حاموك على ولدنا فقال يا رسول الله ما صنع بولدنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الأبل إلا النوق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا شريك عن عاصم عن أنس رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذاللا ذنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو الحسين أحمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن الهلاء بن زبر أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في خباء من آدم فجلست بفناء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلت أم بعضي قال كلك فدخلت -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال إنما قال كلتي من صغر القبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن أنس أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام أو حرام قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال أرسلني من هذا فالتفت فمرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألوما الزق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله إذا واهه تجدني كاسدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عنداه لست بكاسد أو قال لكن عنداه أنت غال - لم يشبهه شيخنا وفيه خلاف فقيل حرام وقيل حرام قال قال عبد الله الحافظ حرام بالراء أصح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أنك تداعبنا فقال إني لا أقول إلا حقا -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أقول إلا حقا قال بعض أصحابه أنك تلاعب يا رسول الله قال لا أقول إلا حقا (قال بعض أصحابه أنك تلاعب يا رسول الله قال لا أقول إلا حقا - ١) وروى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أنه كانت فيه دعاية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعاية يعني المزاح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني وهو أبو داود (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن عيسى المحاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم بيت في ربيع الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى أهل معه فأخذها ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يروى مسلما -

باب ما جاء في (الكذب الناس الصباغون والصواغون)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكذب الناس الصباغون والصواغون - هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد واخطأ فيه عن بعضهم على همام (١) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وقيل عن أبي سعيد مرفوعا - (وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المحرمي ثنا يحيى بن موسى البلخي قال سألت أبا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال أما الصباغ فهو الذي يزيد في الحديث الفاظ يزيد بها وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل -

(قال الشيخ رحمه الله) كذا قال فيما روى عنه ويحتمل ان يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وإنما نسبة إلى الكذب وانه اعلم لكثرة مواعيد الكاذبة مع علمه بانه لا يفي بها - وفي صحة الحديث نظر - (١) ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجمل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازها في كتاب الاجارة وكتاب قسم الفئ والغنيمة وغيرهما، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه في كتاب الولية فلا معنى للاعادة - وكل من كان على شيء ترده شهادته (قال الشافعي رحمه الله) انما ترد شهادته ما كان عليه فاذا نزع وتاب قبلت شهادته - (قال الشيخ) وقد مضت الاخبار فيه في باب شهادة التاذف -

باب شهادة ولد الزنا

(قد مضى) في حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء الله في الارض وروينا عن عطاء والشعبي انها لا تجوز (٢) شهادة ولد الزنا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن يونس عن الحسن بن ولد الزنا قال لا يفضل ولد الرشدة الا بالتقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا ان أصله لأصل سوء واذا حسنت حاله ومره ته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسنا -

(١) كذا (٢) ر - مد - قال لا تجوز وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي انه قال ابن الزنا يؤم وتجاوز شهادته -

باب ماجاء في شهادة البدوي على القروي

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مرزوق ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أن أبا ابو محمد دعلج بن احمد السجزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وهذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة (قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله) فيما بلغني منه يشبه ان يكون انما كره (١) شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشريعة لأنهم في الغالب لا يضيطنون الشهادة على وجهها (٢) ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها وينيرها عن جهتها والله اعلم -

باب ماجاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ، والعبد قبل

ان يعتق، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبي وعتق

العبد واسلم الكافر وكانوا عدوا فشهدوا بها

قال الشافعي رحمه الله قبلت شهادتهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الامثث عن الحسن انه كان يقول في العبد والذمي اذا شهدا ردت شهادتهما اعتق هذا واسلم هذا انها تجوز شهادتهما (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء ان عمر رضي الله عنه قال شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث -

باب الشهادة على الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الامثث عن عبيد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم -

باب ماجاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد الفقيه أن أبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن اسرئيل عن جابر عن مسروق وشريح انهما قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا جهيد بن عبد الرحمن عن حسن بن ليث عن عطاء وطاوس قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد (ورويتنا) عن الشمي وابراهيم وقد مضت الاخبار فيه في درء (٣) الحدود بالشبهات في كتاب الحدود -

باب ماجاء في شهادة المختبىء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الاسود بن

قيس عن كلثوم بن الاقرع عن شريح قال لا اجيز (١) شهادة محتجب (قال وحد ثنا) سفيان قال حدثني رقية عن بيان عن الشعبي انه كان لا يجيز شهادة المحتجب قال ثم سمعته من بيان -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالحنان والفاجر (قال الشيخ رحمه الله) وبهذا نقول - قال الشافعي رحمه الله فيما حكى عنه لأن عمر رضى الله عنه اجاز شهادة الذين رصدوا رجلاي في ولكن لم يتموا الربعة قال وهذا اشبه القولين -

باب ما جاء في عدد شهود الفرع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر (ح قال وأنبا) أبو الوليد ثنا محمد (٢) بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قالنا ثنا وكيع عن اسمعيل الأزرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين -

(قال الشيخ رحمه الله) قد اعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الاخبار والآثار فيه في كتاب الحدود وكتاب السرقة -

باب الرجوع عن الشهادة

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الامم ثنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبي ان رجلا شهدا عند علي رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاء بأخر فقالا هذا هو السارق لا الاول فأغرم على رضى الله عنه الشاهدين دية يد المقتول الاول وقال لو أعلم أنكما تممتمما لقطعتم ايديكما ولم يقطع الثاني - لفظ حديث هشيم وفي رواية سفيان عن مطرف فقالوا وأخطأنا على الاول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال اذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم يرجع احد الشاهدين قتل (قال الشيخ) وهذا فيه اذا قال عدت ان اشهد عليه ليقتل والاول في الخطأ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن شريح انه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعني فلم ينقض الاول ولم يصدق قوله في الرجوع ، ثم التفرغ فيما يكون اتلافا على ماضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل شهد عند الامام فأثبت الامام شهادته ثم دعى لما فبداها أتجوز شهادته الاولى او الآخرة قال لاشهادة له في الاولى ولا في الآخرة (قال الشيخ) وهذا في الرجوع قبل امضاء الحكم بالاولى -

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد (ح قال وحدنا) محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه (٣) فهو رد - قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه

(١) مص - لا تجوز - (٢) مص - احمد - (٣) مص - فيه

وسلم من صنع امرأ على غير امرنا فهو رد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابراهيم وعبد الله بن جعفر -

كتاب الدعوى والبيئات

باب البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو و قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج - فذكره بأسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عمران بن موسى ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود أنبا ابن جريج عن ابن أبي مليكة ان امرأتين كانتا تحزران في بيت فخرجت احداها وقد انفذ بأشفاقى كفها فرفعت الى ابن عباس فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واموالهم ذكروها بالله واقروا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن نصر بن علي - على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج -

(وأخبرنا أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج - ١) عن ابن أبي مليكة قال رفع الى امرأة تزعم ان صاحبها وجأتها بأشفا حتى ظهر من كفها فسألت ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن البيئته على الطالب واليمين على المطلوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القرابي ثنا الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال فكتبت الى ابن عباس فكتب ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماء هم ولكن البيئته على المدعى واليمين على من انكر - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس أنبا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعقعي ثنا نافع بن عمر (ح) قال وجدنا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة - وقد مضى في كتاب الشهادات بطوله - على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي -

(وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي أنبا محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري في كتابه اليينا ثنا القرابي ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا القرابي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزله الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في أزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيئتك أو يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وارجاه من اوجه اخر (١) عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سبلة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية قال ثم ان الأشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن لحدثناه بما قال فقال صدق لقيت ذلك كنت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقرأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الآية لفظ حديث اسحاق - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا روح عن الطحاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين - (روينا) حديث البيهقي المدعى واليمين على المدعى عليه من اوجه اخر كلها ضعيفة وفيها ذكرناه كفاية -

(حدثنا) أبو طاهر الققيه أنبا أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما - فذكره وفيه البيهقي على من ادعى واليمين على من انكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن تنادة في قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال البيهقي المدعى واليمين على المدعى عليه (ورويانا) فيما مضى عن شريح انه قال في هذه الآية الايمان والشهود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في احاديث مالك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذا كان عاملا على المدينة وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينها مخالطة وملاسة حلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شيء ذهب اليه على وجه الاستحسان وكذلك ما رويانا عن القاسم بن محمد انه قال اذا ادعى الرجل القاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى (٢) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينها معاملة لم يستحلف له والاحاديث التي ذكرناها تخالفه (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الدعوى واليمين على المدعى عليه سواء كانت بينها مخالطة او لم تكن (٣)

(١) مص - وجه آخر (٢) مص - كان يرى (٣) هامش ر - بلغ معاهم والعرض في السادس والثلاثين بعد سبع المائة

باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يدا أحدهما

قال الشافعي رحمه الله فهو للذي في يده مع يمينه إذا لم تقم لواحد منهما بيعة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن صهر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فك يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يهودع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال لياكله ظلما لى الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن تميمه وجماعة عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدى بن عدى عن ابيه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال الآخر هي لي (٢) حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الارض فلما تقوه ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال امرئ مسلم لى الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن جرير هو ابن حازم قال سمعت عدى بن عدى الكندي يحدث في حلقة بنى قال حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن هميرة عن عدى ابن عميرة الكندي ان امرأ القيس بن عابس الكندي خاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضر موت في ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البيعة فلم تكن له بيعة ففضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لى الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان - قال وقال رجل و تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله فاذ الن تركها قال له الجنة قال فاني اشهد لك انى قد تركتها -

باب المتداعيين يتنازعان المال

وما يتنازعان فيه (٣) في ايديهما معا

قال الشافعي رحمه الله فهو في الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بيعة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البراز بالطبران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطومى ثنا محمد بن اسمعيل الصانع ثنا روح بن عباد ثنا سعيد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء وقال روح في بغير ليس لواحد منهما بيعة ففضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (وكذلك) رواه يزيد بن زريع وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة (وكذلك) روى عن سعيد بن بشير عن قتادة (ورواه) شعبة عن قتادة فارساه -

(أخبرنا)

(١) مص - وما يتنازعانه - (٢) مص - هي له - كذا (٣) وما يتنازعانه في

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بيعة ففعلها بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصا في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك أو كرها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله قال في دابة وليس لها بيعة (١) فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين (قال الشيخ) فيحتمل أن تكون هذه القضية من تمة القضية الأولى في حديث أبي بردة فكانه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه (٢) في النصف الذي حصل له فجعل عليها اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرها أن يقرعا على اليمين والله أعلم -

(وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن ابن بشر قال إسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف - رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن هام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها فاسهم بينهما - وبهذا اللفظ رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق إلا أن في رواية أحمد إذا أكره الاثنان على اليمين (٣) واستحباها فاستهما عليها يبنى والله أعلم كرهاها أو استحباها ففي الحالين جميعا يقرع بينهما (ورواه) أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليها -

باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد أحدهما

فيقيم الذي ليس في يده بيعة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله قيل للذي هو في يده البيعة العادلة التي لا تجر إلى نفسها أقوى من كونه الشيء في يدك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أن أبا وكيع ثنا الأعمش عن أبي وائل عن الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل في أرض خصومة فاختصمتنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيعة قلت لا قال فيمينه - أخرجاه في الصحيح كما مضى (ودويتنا) في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه (أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره -

(١) مص - بينها (٢) مص - منها صاحبه - (٣) مد - الاثنان اليمين -

انرجه مسلم في الصحيح عن هناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الأصم ثنا جعفر بن محمد بن هشام الاحمرى ثنا ابراهيم ابن اسحاق الصبى ثنا عبدالرحيم بن سليمان بن الجراح بن اوطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه لولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن لبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين ممن لم تقم له بينة -

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما

ويقيم كل واحد منهما على ذلك بيئته

قال الشافى رحمه الله قيل قد استويتا في الدعوى والبيئته والذي هو في يديه سبب بكيئوته في يده هو اقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا ابن أبي يحيى عن اسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبدالله ان رجلا نداء بداية (١) فاقام كل واحد منهما البيئته انها دابته نتجها ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يديه - (٢)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيرى وأبو بكر احمد بن عيسى اللواص قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن منصور أبو اسمعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلا اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي واقام بيئته ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يديه (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلا اختصا الى شريح في دابة فاقام كل واحد منهما البيئته انها له وانه انتجها فقال شريح هي للذى في يديه (٢) النائج احق من العارف -

(١) مص - دابة (٢) مص - في يده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما)

ويقيم كل منهما بيئته فهو للذى في يده

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما في دعوى التنازع - قلت - كيف يقبل بيئته ذي اليد ولم يكلفه الله بيئته انما حكم تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بيئتك او يمينته ليس لك غير ذلك - فصح انه لا يلتفت الى بيئته المدعى عليه والحديثان اللذان ذكرهما البيهقي في سند الاول ابن أبي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه اسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في ابواب محمود التلاوة وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفي سند الثاني زيد بن نعيم لا يعرف حاله وقال صاحب الميزان لا يعرف في غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على تقدير صحة الحديثين فالبيئتان فيهما قامت على امر زائد على اليد ولا تدل اليد (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبا هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهي في يده انه تتجها واقام الآخر بينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج احق من العارف -

باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد القمي ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن اذينة الى شريح في ناس من الازد ادعوا قبل ناس من بني اسد قال واذا غدا هولاء بيينة راح اولئك باكثر منهم قال فكتب اليه لست من التها تر والتكاثر في شيء الدابة لمن (١) هي في ايديهم اذا اقاموا البينة - وروينا عن حنش عن علي رضي الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (٢)

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا ويقوم كل واحد منهما بيئته بدعواه

قال الشافعي رحمه الله جعلته بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام يعني محمد بن غالب حدثني هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بغيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - وكذلك رواه حجاج بن منهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين ف قضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا قال عن شعبة - (وقد روينا) فيما مضى عن ابن أبي عمرو عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلين فان همام وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فانها قالا ليس لواحد منهما بينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل ان تكون قصة واحدة والبيتان حين تمارضا سقطتا فليل لواحد منهما بينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم والحديث معلول عند اهل الحديث مع الاختلاف في استاده على قتادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن ايوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة ان ابا جملز اخبره عن أبي بردة عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير ادعياه كلاهما يزعم انه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان ان البعير له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين -

(١) د - مص - التي (٢) هامش د - آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الاصل

عليه فاستوت البيتان في ذلك الامر وترجحت بينة ذي اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البيتان على الملك لان بينة الخارج اكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهره له بيده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما ويقوم كل واحد منهما بيئته)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين بحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيت في مسند اسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتيبه بخط قديم (وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا أبو عمر الضرير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أخبرهم عن النضر بن انس عن أبي بردة (عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعر فاقام كل واحد منهما البيعة له بحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - وكذلك رواه فيا بلغنى اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شمیل عن حماد متصلًا فعاد الحديث الى حديث أبي بردة الا انه عن قتادة عن النضر بن انس غريب - ورواه أبو الوليد عن حماد فارسه فقال عن قتادة عن النضر ابن انس عن أبي بردة - ١) ان رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل وهو فيا ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير ويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سبائك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبت ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعر و نزع كل واحد منهما شاهدين بحمله بينهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر أنبا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعر كل واحد منهما أخذ برأسه بخاء كل واحد منهما بشاهدين بحمله بينهما نصفين - هذا مرسل وقد بلغنى عن أبي عيسى الترمذي انه سأل محمد بن اسمعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن ابيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة - قال البخاري وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وارسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله اعلم -

باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد

منهما ويقم كل واحد منهما بينة بدعواه

(قال الشافعي رحمه الله) فيها تولان احدهما يقرع بينهما فايها خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

(١) ليس في مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشر فيه رحمه الله الحمد لله

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن أبي بردة عن أبي موسى الحديث ثم قال (كذلك رواه فيا بلغنى اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شمیل عن حماد متصلًا) - قلت - في المحلى لابن حزم انه روى من طريق احمد بن شعيب يعني النسائي قال أخبرني علي بن محمد بن أبي المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة فذكره بسنده متصلًا ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعها ابن كثير على روايته عن حماد متصلًا وابن كثير هذا هو المصيصي وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبدالحق انما خطأه في هذا الحديث لانه انما يروى عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم - قلت - قد تقدم ان ابن شمیل وحفص بن عمر واقفا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان لقتادة فيه سندين -

قال (باب المتداعيين يتداعيان ما ليس في يد واحد منهما)

وكان

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه -

(أما حديث ابن المسيب فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بقاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم أنت تقضى بينهم فقضى للذى نخرج له السهم - أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتبية عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد حدثني أبو عبد الله إظنه محمد بن نصر ثنا الصغاني عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأما الرواية) فيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (فصيا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل (ح قال أبو الوليد وحد ثنا) عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قال ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال أتى علي رضى الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغل لم ابع ولم اهب ونزع علي ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويضعه انه بغله وجاء بشاهدين فقال علي رضى الله عنه ان فيه قضاء وصلحة اما الصلح فبباع البغل فنقسمه (١) على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان ابيتم الا لقضاء بالحق فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وبعه فان تشاحتما ايكا يحلف أترعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد -

(وقد روى فيه عن أبي هريرة رفعه ما أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه قال اذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا قال بشاهد ويحتمل ان يكون المراد به جنس الشهود (وقد مضى) في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين -

(قال الشافعي رحمه الله) والتقول الآخر انه يقضى بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيها سواء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا هبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بغير اقيمت كل واحد منهما شاهدين قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - قد مضى الكلام في علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف في استاده ووصله ومنتنه وليس فيه ان البعير لم يكن في ايديها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف ثنا قتبية ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين (قال أبو الوليد)

(١) مص - فيقسم -

(قال الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال (مضى الكلام في الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن في ايديها) - قلت - قد ذكرنا في الباب السابق ان النسائي أخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البيعة من كل واحد منهما وليس في ايديها وقد ذكر البيهقي في الباب السابق ان ابن خزيمة رواه عن أبي موسى عن أبي الوليد عن حماد فارسه فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن

وحدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو عوانة فذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سيارك مادل على ان البير كان في ايديهما (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب التميمي رجل مجهول والمجهول لولم يعارضه احد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين اذا اختلفا فالحجة في اصح الحديثين ولا اعلم عالما يشكل عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا من اصح الناس مرسلًا وهو بالسنة في القرعة اشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت ابا الدرداء واختصم اليه قوم في فرس (١) واقام كل واحد منها بينة انها دابته انتجته قال فقضى بينها -

(قال وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر الرازي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اختصم رجلان الى أبي الدرداء في فرس فاقام كل واحد منها البينة انه انتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الأتريثيل ذلك فقال أبو الدرداء ان احدكما كاذب قسمه بينهما نصفين (وروى) في هذه القصة اختصما في فرس وجداه (٢) مع رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا عبد الله بن بندار اخبرني ابراهيم الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اني لحالس هندابي الدرداء - فذكر معناه وقال في فرس وجداه (٢) مع رجل (قال الشافعي رحمه الله) في مثل هذه المسئلة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخيرا الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منها شيئا ويوقف حتى يصطحا (قال الشيخ رحمه الله والاصل في امثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن هون أنبا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سامة قالت جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث قد دوس عليهما وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر اقضى فيما لم ينزل على فيه شيء برأي فن قضيت له شيئا من حق اخيه فانما يقتطع اسطلاما من نار قال فيكيا وقال كل واحد منها حتى له يا رسول الله قال اذهب فاقسم (٣) وتوخنا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكيا صاحبه -

باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه

حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبد الملك

(١) مص - من قريش كذا (٢) مد - فرس واحدة (٣) مص - فاقسم -

أبي بردة ان رجلين ادعيا دابة وجداهما في يدرجل) ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجهول) - قلت - روى عنه سماك وعبد العزيز بن رفيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدى ابن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين) -

ابن أبي سليمان قال قيل لعطاء أتقضى بالاصول في الدور قال نعم اذا قامت البيعة انها داره لم يبيع ولم يهب (ورويانا) عن عطاء انه قال ادركت الناس يقضون بالاصول في الدور (وعن شريح وعامر الشعبي) انهما كانا يقضيان بالاصل في الدور -

باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل

بحق فلا يمين عليه مع شاهديه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحد بن سلمة قال ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا بربير عن منصور بن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجرتي الله وهو عليه غضبان قال ثم ازل الله عز وجل تصديق ذلك (ان الذين يشركون بعهد الله واياهم ثمنا قتيلا) الى آخر الآية ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء فاخصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك اويمنه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالى قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجرتي الله وهو عليه غضبان فازل الله عز وجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا احمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد أبو سعيد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمرو عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه خصان فقال احدهما يا رسول الله ان هذا اتزى على ارض في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة فقال ارضي ارضي ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بيعة قال لا قال يمينه قال اذا يذهب بها انه ليس يبالى ما حلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لك منه الا ذلك فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ما له ظلمنا لقي الله وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير واسحاق عن أبي الوليد -

باب من رأى الحلف مع البيعة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله عنه كان يرى الحلف مع البيعة - كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (وقد رويانا) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن علي رضى الله عنه انه انما رآه عند تعارض البيعتين والله اعلم - (أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى قبل رجل حقا واقام عليه البيعة فاستحلفه شريح فكتأنه يا بني اليمين فقال شريح بئس ما تفتي على شهودك -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو مالك الاثنجي قال شهدت شريحا واختصم اليه رجلان ادعى احدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم انها دابته انتجها فساله شريح البيعة بغاهه بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذي في يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له اثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح لو اثبت عندى كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد أنبا سعيد ثنا هشيم أنبا اشعث بن سوار عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابيه انه استحلف رجلا مع بيعة فأبى ان يحلف فقال له عبد الله بن عتبة لا تقضى لك بما لا تحلف عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الاسفرائيني أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين الخذاء ثنا على ابن عبد الله المدني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شريح قال بينة الطائب على أصل حقه براءة (١) أهل الميت أن صاحبهم قد أدى يمين الطالب بالله الذي لا اله الا هو لتدمات وهذا الحق عليه - ونحن نقول به في الدعوى اذا قامت على ميت او غائب او طفل او مجنون -

باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن إصحاق بن خزيمية يقول قال الزنى قال الشافعي رحمه الله أنبا سفیان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن أنيف ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا سفیان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه قال ألم ترى ان مجززا المدبلي دخل على فرأى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال أنبا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه (فقال ألم تسمى ما قال مجززا المدبلي ورأى اسامة وزيدا تأمينا وقد خرجت اقدامهما - ٢) فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق وانحرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفیان وأبو عبد الله الصوفي قال ثنا منصور بن أبي مزاحم قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهد اسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعا فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسردك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبره عائشة - لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا يحيى بن ابراهيم بن سعيد فذكر الحديث بنحوه وزاد قال ابراهيم بن سعد وكان زيد احمر اشقرا بيض وكان اسامة مثل الليل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر وهو ابن حمدان أنبا الحسن بن سفیان ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني

(١) مد - زاه - (٢) سقط من مص

قال (باب القافة ودعوى الولد)

ذكر فيه حديث مجززا - قلت - لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس بوارد في محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين اللونين فلما الحقه مجززا كان ابطالا لطعنهم لانهم كانوا يترفون

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحاما قال مجزز المدبلى ونظر الى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضى الله عنه وال ايها شئت (قال وأنبا الشافى) أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه (قال وأنبا الشافى أنبا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفانى ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر (بن الخطاب رضى الله عنه) مختصان فى غلام من ولاد - ٢ - الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا عمر - ٣ - رضى الله عنه قائفا من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلق ونظر ثم قال لعمر رضى الله عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضى الله عنه اليه بالدرة فضربه بها - قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضى الله عنه (للغلام اتبع ايها شئت فقام الغلام فاتبع احدهما قال عبد الرحمن فكأنى انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب وقال عمر رضى الله عنه - ٣) قاتل الله اخابنى المصطلق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى رجلين ادعيا رجلا لا يدري ايها ابوه فقال عمر رضى الله عنه للرجل اتبع ايها شئت - هذا اسناد صحيح موصول -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نعيم ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يلبط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام قال سليمان قاتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائفا فنظر اليها فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضى الله عنه بالدرة ثم قال للراة اخبرينى خبرك فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - ياتىها وهى فى ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت دما ثم خلف هذا تعنى الآخر فلا ادري من ايها هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للغلام وال ايها شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياض عن اسلم المقرئ عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جارية كان يقع عليها قبل ان تستبرأ فظهر بها حمل عند المشتري فخاصموه الى عمر رضى الله عنه قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة فنظروا اليه فالحقوه به - وقال فى موضع آخر فقال عمر رضى الله عنه أكننت تقع عليها قال نعم قال فبعها قبل ان تستبرأ قال نعم قال ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة - فذكره (٤) -

(١) ليس فى مص (٢) مص اولاد (٣) ليس فى مد (٤) ها مشر - بلغ سماعهم والمقابلة فى الثامن والثلاثين بعد سبع المائة وقه الحمد

بالقيافة نسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروروه الالحق قال معنى هذا الكلام المازرى وغيره فلم نسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقى من وجوه (ان القافة جملة من المدعيين وان عمر قال للولد اتبع وفى رواية وال ايها شئت) - قلت - لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منها وعمر رد الامر الى الصبي لانه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدا فارتقوا (١) إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فدعاهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان واللامم ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أسرف قال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايتها هو فاجلسه (ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أسرف قال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايتها هو فاجلسه - ٢) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أعلن فقال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايتها هو فقال عمر رضى الله عنه أنا أقوف الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضى الله عنه قائفا فجعله لها يرثانه ويرثها فقال سعيد أتدري من عصيته قلت لا قال الباقي منها -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الأصمعي أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصمعي أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر رضى الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضى الله عنه بينهما فقال سعيد أتدري من يرثه قال آخرها موتا يرثه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر رضى الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد بغاءت بسلام فارتقما إلى عمر رضى الله عنه فدعاه ثلاث من القافة فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منها جميعا وكان عمر رضى الله عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة يئز وعليها الكلب الأسود والأصفر والامر (٣) فتؤدى إلى كل كلب شبيهه ولم يكن هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضى الله عنه لها يرثانه ويرثها وهو الباقي منها (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن بن عمر رضى الله عنه كلتا هاتين مقطعة وفيها لو محتمل دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قول القافة فاما الحاقه الولد بها عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضى الله عنه -

(ورواية) الحجازيين (عن عمر رضى الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين - ٣) عنه أولى بالصحة ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر رضى الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما ثبت قول عمر رضى الله عنه واليهما شئت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأن في انظر إليه متبعا لأحدهما يذهب والله اعلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عليه عن حميد عن انس أنه شك في ابن له فدعاه القافة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد انس بن مالك أن انسا مرض مرضاله فشك في حمل جارية له فقال ان مت فدعوا له القافة قال فصح -

(١) مص - فارتقوا (٢) سقط من مد (٣) مد - والاحمر -

قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب أن عمر جعله لها يرثانه ويرثها ثم ذكره أيضا عن الحسن بن عمر قال (كلتا هاتين منقطعة) - قلت - الشافعي يحتج بمسئل ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى أيضا من حديث الشعبي وإبراهيم عن عمر ذكره أبو عمر ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر - قال وروى عن عمر من وجوه صحاح أنه جعله بينها وقال أبو عمر ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي أنه أتاه رجلان وقما على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو الباقي منك - وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينها ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك بن حنشل عن علي وهذا السند على شرط مسلم وإليه ذهب الكوفيون وأكثر أهل العراق ذكره أبو عمر وقد حمل بذلك أبو ثور فقال إذا قال القافة الولد منها لحن بها وورثها (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حسن بن حمشاذ (١) ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب حدثني حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك انه اوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال انظروا ان تدعوا لولدها (٢) القافة قال فصح من مرضه ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح) قال وحدثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن اخبره عن محمد بن سيرين ان ابا موسى رضى الله عنه قضى بالقافة (ويذكر) عن ابن عباس ما دل على انه اخذ بقول القافة -

باب الدليل (٣) على ان لغلبة الاشبهات تأميرا

في الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ما هو

اقوى منها من فرأى او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسار ووجهه فقال ألم ترى ان مجززا نظر آفا الى زيد بن حارثة والى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض (قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - فذكره باسناده مثله - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو والمستمل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شببة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها في قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك اذا علاماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها شبه الولد اعمامه - رواه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ينفذ أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرا بى فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فاني كان ذلك قال اراه اعرا فترعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنتك هذا نزع عرق - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا محمد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن المنفى ثنا عبد الله بن هاشم ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك في قصة اللعان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر وها فان جاءت به ابيض سبطا قضى العينين فهو لهلل بن امية وان جاءت به اكل جعدا حش الساقين فهو لشريك بن سماء قال

(١) مص - حماد - كذا (٢) مص - لولد (٣) مص - القول

ورثاه وقال الشافعي اذا كبر الولد قيل له انتسب الى ابيه اشئت فلم يعمل بقول القافة وخالف الروى عن الامامين مصيرا الى ماروى عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة وانفقوا على امة تدعى ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس رضى الله عنه وزيد الى انه لا يلزمه الا ان يقر وقال عمر وابنه ان اتربو طها لزمه ولم يعتبر مالك القافة في الحرائر -

فانبتت انها جاءت به اكل جعدا حمش الساقين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مني -
(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عمير قال أنبا هشام بن حسان
قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحابة - فذكر
الحديث في قصة اللعان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها (١) فان جاءت به اكل العينين سابق الايتين خديج الساقين
فهو لشريك بن سحابة بخاتم به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان - رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله
ابن ابي عتبة بن أبي وقاص عهد الى انه ابنة انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا ابي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من
وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شها بينا بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم يسودة قط - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمرنا على المدينة فادخلنا على زيد بن ثابت
فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام (وهذان لام - ٢) وهذان لام قال فما اخطأ وكان يحيى بن
سيرين اخو محمد لامه -

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد

لا يكون مخلوقا من ماء رجلين

(اخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والبخري الرزاز ثنا سعدان بن نصر
ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك ثم يعث الله اليه الملك
فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع، اكتب رزقه وعمله واجله وشقي هوام سعيد والذي لا اله الا هو ان احدكم يعمل بعمل
اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيحتم له بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم يعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيحتم له بعمل اهل النار فيدخلها - رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي معاوية وانرجه البخاري من اوجه اخر عن الاعمش - فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان
جميع خلقه بعد اربعين يكون علقة اربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضفة اربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين
اجاز أن يكون بعضه ماء وبعضه علقة وبعضه ماء او علقة وبعضه مضفة وذلك بخلاف الظاهر -

باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن صالح بن

(١) مص - انظر وها (٢) من ر -

(باب من قال يقرع بينهما)

قال

الشعبي

الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى على رضى الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقموا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا الولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال اتقران لهذا الولد قال لا ثم سأل اثنين فقال اتقران لهذا الولد قال لا لا قال فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا الولد قال لا لا فآقرع بينهم فآلحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثأى الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه - هذا الحديث مما يعد في افراد عبد الرزاق عن سفیان الثوري -

(والشهور في هذا الباب ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا أبو المنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضى الله عنه يختصمون اليه في ولد وقد قموا على امرأة في طهر واحد فقال للثنتين منهما طيبا بالولد لهذا فقلبا ثم قال للثنتين طيبا بالولد لهذا فقلبا فقال اتهم شر كاه متشاكسون انى مقرع بينكم فن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او قال نواجذه - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم متروك والأجلح بن عبد الله قد روى عنه الأئمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان الا انه لم يحتج به الشيخان البخارى ومسلم وعبد الله بن الخليل (ينفر دبه واختلف عليه في اسناده ورفعته -

- أخبرنا - أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عبد الله بن الخليل - (١) الحضرمي عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة لم يتابع عليه (قال الشيخ) وقد ذكر البخارى حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعمده محفوظا وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الأجلح وقيل عنه عن عامر الشعبي (عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل الحضرمي عن على رضى الله عنه وقيل عنه عن الشعبي - (١) عن على رضى الله عنه -

(واصبح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شعبة ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل او ابن الخليل عن على رضى الله عنه ان ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فامر على رضى الله عنه رجلا ان يقرع بينهم وامر الذى قرع ان يعطى الآخرين ثلثى الدية ويكون الولد له - وهذا موقف وابن الخليل ينفر دبه والله اعلم - وقد ذكر الشافى رضى الله عنه هذا الحديث في الترميم وفي كتاب على وعبد الله رضى الله عنها وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحججة فيه - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر قال أبو نورد كان أبو عبد الله يعنى الشافى رحمه الله (قال اذا لم يكن قافة وعدم الذى كان من قبله البيان اقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله - (١) روى من وجه آخر عن على رضى الله عنه مر فوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنبا داود الأودى عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائى قال لما كان على رضى الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يخطقون في غلام او قال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فاقرع على رضى الله عنه بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثى الدية قال فباغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

(١) ليس في مد -

ذكر فيه حديثا في سننه الأجلح فقال (روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان) - قلت - ضعه النسائي ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرک هذا الحديث وقال الأجلح انما هو ثقا عليه يعنى الشيخين حديثا

قضاء على رضى الله عنه ، داود بن يزيد الاودى غير محتج به (وروى) عن على رضى الله عنه فيه قضاء آخر في غير هذه القصة -
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهاني الحافظ أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن
 ابن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سفيان بن قابوس عن أبي ظبيان عن على رضى الله عنه قال اتاه رجلان وقعا على امرأة في
 طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منك (وروى) من وجه آخر (١) عن على رضى الله عنه مرسلًا وفي ثبوته عن على رضى الله
 عنه نظر -

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسمعيل بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر احمد بن الحسن الفاضى قالوا ثنا
 أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
 هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت
 هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على
 سليمان بن داود عليه السلام فأخبرته فقال اتتوني بالسكين اشقه بينهما (٢) فقالت الصغرى لانفعل يرحمك الله هو ابنا فقضى به
 للصغرى وقال أبو هريرة رضى الله عنه واقه ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدينة - رواه البخارى في
 الصحيح عن أبي اليان عن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السامى أنبا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا
 يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن بخلان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان امرأتين اكل احدا بينهما الذئب بغاء تا الى داود عليه السلام تحتصيان في الباقي فقضى للكبرى فلما
 خرجتا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فأخبرته فقال اتتوني بالسكين قال أبو هريرة رضى الله عنه واول من
 سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نسميه المدينة قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما قالت ادفعه اليها
 وقالت الكبرى اشقه بيننا قال فقضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين ان تشقيه (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن
 امية بن بسطام -

باب الولد يسلم باسلام احد ابويه

قال الله جل ثناؤه (والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قالوا أنبا محمد بن يحيى بن سليمان
 المروزى ثنا عاصم بن على ثنا شعبة بن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبيرة عن هذه الآية (والذين آمنوا واتبعتم
 ذريتهم) قال قال ابن عباس رضى الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقرا الله بهم حينه وان كانوا دونه في العمل -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن على الصنفاني بمكة ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عباد أنبا عبدالرزاق أنبا الثورى عن عمرو
 ابن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله عز وجل (الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من
 شيء) قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وان كانوا دونه في العمل ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتم
 ذريتهم بايمان الحقناهم ذرياتهم وما التناهم) يقول ومانقناهم - لم يسمعه الثورى من عمرو وانما رواه غيره عن الثورى عن

(١) مص - اوجه آخر (٢) مص - بينكما (٣) مص - نشقه

واحدا لعبد الله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثا من اثبات فهذا الحديث اذا صحیح وقد قدمنا غير مرة ان
 قول البيهقي لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضعيف -

سأعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضع وحديث شعبة عن عمرو وموصول (قال الشافعي رحمه الله) في جملة ما احتج به وكان الإسلام أولى به لأن الله تعالى أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون له الحكم (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن اشعث عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه الولد للوالد المسلم (قال قال أبو عبد الله) ثنا يحيى عن هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد ابويه نصراني قال الوالد المسلم أحق بالولد (قال قال أبو عبد الله) ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه - وقد مضى سائر ما روى في هذا الباب في كتاب اللقيط (١)

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

(قال الشافعي رحمه الله) فمن أقام البيعة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بيعة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالفضلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع في أيديهما معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفان -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الاصبهاني بالرى أنبا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله بن احمد المالكي أنبا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي قالنا ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه - انرجاه في الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فالقول قوله مع يمينه في نفي ما يدعى صاحبه (قال الشافعي رحمه الله) ولأن الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك وقد استحل على بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنها يدين من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضي الله عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه (قال الشيخ) وقد مضى هذا في رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال ابن درعك الحطمية -

(وقد روى) عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا ربيعة قال قال نرجع يزيد بن أبي مسلم من عند الجحاج فقال لقد قضى الأمير بقضية فقال له الشعبي وما هي فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال الشعبي قضاء رجل من أهل بدر قال ومن هو قال لا أخبرك قال من هو على عهد الله ودينه ان لا أخبره قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ندخل على الجحاج فأخبره فقال الجحاج صدق ويحك ان لم ننقم على علي قضاءه قد علمنا ان عليا كان اقضاهم -

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه أياها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد يعني الطرائفي ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العبدى أنبا سفيان وهو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت للنبي صلى الله

(١) هامش د - بلغ سمعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد

قال (باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه)

عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح اعل جئناك ان آخذ من ماله سرا؟ قال خذى ما يكتفك وولدك بالمعروف - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق على ولا على ولدى ما يكفينى وبني أنا خذ من ماله وهو لا يشمر؟ فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف - وفي رواية انس بن عياض وانه لا يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء؟ ثم ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وانرجاه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن سبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثني عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبايك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبايك قال وايضا والذي نفسى بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل على حرج في ان اطعم من الذى له عيالا؟ قال لا بالمعروف (وفي رواية ابن بكير فهل على من حرج ان اطعم من الذى له قال نعم بالمعروف - ١) ومعنا هما واحد وشك ابن بكير في احياء او خباء - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وفي موضع آخر عن عبدان وانرجاه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبي الجودى قال سمعت سعيد بن المهاجر انه سمع المقدم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراد من ماله وزرعه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزازي ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انك تبشنا فنزل بقوم لا يقرؤنا فأتى في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان قرئتم بقوم فأمر لكم بما يبنى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذى يبنى لهم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليم ففأطوه بالف درهم فاذاها اليهم فادركت لهم اموالهم مثلها قال قلت اتبص الالف الذى ذهبوا به منك قال لا، حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذ الى من ائتمنتك ولا تخن من خانتك -

(١) سقط من مص -

ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثني أبي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنتك (الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عنه عليه السلام (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران يبنغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرازاننا عباس بن محمد ثنا طلق ابن غنام النخعي أنبا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أدالامانة لي من ائمتنك ولا تخن من خانك ، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا ؟ قال انت اعلم - الحديث الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حديثه وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث وانما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد (وروى) عن أبي حفص (١) الدمشقي عن مكحول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لأن مكحولا لم يسمع من أبي امامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول (وروى) عن الحسن بن علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الطاطري أنبا أبو سعيد الرازي ثنا احمد بن عمير ثنا سليمان الخفاف ان ايوب بن سويد حدثهم - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند اهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام الى ان قال اذا دلت السنة واجماع كثير من اهل العلم على ان يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ان ذلك ليس بخيانة ، الخيانة اخذ مالا يحل اخذه فلو خانني درهما فقلت قد استحل خياتي لم يكن لي ان آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي وكان لي ان آخذ درهما ولا اكون بهذا خائنا ظلما كما كنت خائنا ظلما باخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخننا -

كتاب العتق

باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد قال ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد (٢) حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استغفره الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمدا الى عبد قدا اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقه - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن عاصم -

(١) مص - ابي حصين - كذا (٢) مص - عبد الله - كذا

ثم قال (الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حديثه وحديث أبي حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به اكثر اهل العلم وانما ذكره مسلم في الشواهد) قلت - لا يحتاج في الاول اسم من حدث عنه من حديثه لانه صحابي وقد ذكرنا غير مرة ان الصحابة لا يضرهم الجهالة لانهم عدول - وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخارى وقال الحاكم في المستدرک في اوامر الجنائز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قل شعبة وانه لا بأس به وائل احواله ان تكون روايته شاهدة لرواية شريك - وروى الحديث من وجوه خركا ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن المقادير عن عمرو بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة سمعه (١) يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة (مؤمنة - ٢) اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن تقيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قال ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قيل لكعب بن مرة أميرة بن كعب الهزلي حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبوك وأخذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إيا رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامها عظما من عظامه ، وإيا رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين من عظامها عظما من عظامه ، وإيا امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي بكل عظم من عظامها عظما من عظامها -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشيرازي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح أنه قال سمعت أسد بن وداعة الطائي يقول قال شرحبيل بن السمط وهو أمير على حمص لعمر بن عيسى السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا نجيح حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو وأصاب كان له كعدل رقبة ، ومن شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي نجيح السلمي قال حاصرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له (عدل محرر فبئس يومئذ ستة عشر سهما فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له - ٣) درجة في الجنة ومن شاب شبيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وإيا رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فإن الله جاعل وقاه كل عظم من عظامه عظما من عظامه محررة من النار، وإيا امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وقاه كل عظم من عظامها عظما من عظامها محررة من النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمص المدلي ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس السقلاني وعبد الله بن الزبير الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي قالوا ثنا سفوان بن عيينة حدثني شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة قال كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه فقال ألا حدثكم بحديث حدثني به أبي قالوا بلى يا أبت لحدثنا قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة أو عبدا كانت فكاكه من النار عضوا بعضو -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص الزاهد ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو بكر ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة السلمي عن

عبد الرحمن بن عويجة عن البراء قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسئلة أعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أما سواء؟ قال لا - عتق النسمة ان تنفرد بها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها، والمنحة الركوف والقيء على ذى الرحم الظالم قال فمن يطيق ذلك قال فأطعم الجائع واسق الظمان قال فان لم استطع قال مر بالمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم يطيق ذلك قال فكف لسانك الا من خير - لفظ حديث أبي داود -

باب اى الرقاب افضل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد الحسن بن عمران القاضى المروى ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبا هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح النقفارى عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت اى الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمنًا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افضل قال تعين صانعا او تصنع لأنرق قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشرفانها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

باب فضل العتق في الصحة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي حبيب الطائي قال لقيت ابا الدرداء فقلت ان اخالى مات واوصى الى بطاثة من ماله ففى (١) اى شىء اضعه فى الفقراء والمجاهدين وفى الرقاب قال اما انا (٢) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعتق عند الموت مثل الذى يهدى بعد ما يشيع (٣) -

باب من اعتق من مملوكه شقصا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا هام - ٤ - (ح قال وحدثنا) محمد بن كثير المعنى أنبا هام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا (٥) له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك - زاد ابن كثير (٦) فى حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل ان يكون هذا فممن اعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره -

(١) مص - مى (٢) كذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض فى الموفى اربعين بعد سبع المائة وقة الحمد (٤) مص - هشام (٥) ر - شقيصا (٦) مص - ابن أبي كثير - كذا

(باب اى الرقاب افضل)

قال

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الحديث وفيه (اى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنًا) ثم قال (رواه البخارى عن عبيد الله بن موسى) - قلت - رواه مسلم ايضا فى الايمان عن أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام -

(باب من اعتق من مملوكه شقصا)

قال

(وقد أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستمل أنبا بشر بن أحمد الأسفراييني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عباد بن العوام عن سعيد عن تسمية عن أبي الملبغ أن رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك - وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الققيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف الساسي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومي قال جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال أنى اعتقت شقفا من غلامي هذا قال اعتقت كله ليس لله شريك - كذا وجدته في كتابي وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان فقال عمر رضي الله عنه عتق كله ليس فيه ألف -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الوليد من أصل كتابه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني عبدالرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثني اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهيمان أو ذكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات - فترد به عمر بن حوشب واسمعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له محبة -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن وأصل ثنا محمد بن فضاه عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ماشاء إن شاء ثلثا وإن شاء ربا وإن شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة - وقال في موضع آخر سقط (قال الأستاذ أبو الوليد) قال أصحابنا هو الذي يعتق من ذائلته ومن ذاربه ومن مات أو أوصى بنصف عتق هذا وينصف عتق هذا لا يطل أحدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدرا ما اعتقه (قال الشيخ رحمه الله) هذا تأويل حسن إلا أن محمد بن فضاه هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن ابن المبارك عن سفيان عن الأشعث عن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه (١) لم يعتق منه إلا ما عتق - هذا منقطع (٢)

باب من اعتق شركا له في عبد وهو موسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفراييني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل (٣) وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافتد عتق منه ما عتق؟ قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا شعيب

(١) مص - بعضه (٢) هاهنا - آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الأصل (٣) مص - قيمة العدل -

ذكر فيه حديث اسمعيل بن أمية (عن أبيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهيمان أو ذكوان فاعتق جده نصفه) إلى آخره ثم قال (جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له محبة) - قلت - ذكره ابن حبان في الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال ابن الجوزي في التحقيق له محبة وأخرج أحمد هذا الحديث في مسنده وعمرو بن سعيد - ثم ذكر البيهقي (عن الحكم عن علي قال

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذى اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخارى فقال ورواه الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج قال أخبرني اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاه في عهد اقيم على الذى اعتقه فيدفع ثمنه الى شركائه واعتق في مال الذى اعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال البخارى ورواه اسمعيل بن أمية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاه في عهد اقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد يعني الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن ابراهيم النازي ثنا أبو الأشعث ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر وكان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان له من المال ما يبايع يقوم في ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباهم ويحلى سبيل المعتق يخر ذلك ابن عمر رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الأشعث - (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا مملوكا (١) وعند الذى اعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه - قال البخارى ورواه ابن أبي ذئب ، وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (٢) أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين واعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باغلي القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولاشطط ثم يفرم لهذا حصته - كذا رواه الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث ورواه في كتاب القرعة فقال باغلي القيمة ويعتق وربما قال قيمة لاوكس فيها ولاشطط رواه الحميدي عن سفيان نحو الرواية الاولى عن الشافعي زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمرو ويشك فيه هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سحنويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار - فذكره رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان دون هاتين اللفظتين -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبد ابينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط وعتق عليه في ماله ان كان موسرا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاه في عهد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد -

(١) نص - في مملوك (٢) من هنا ساقط في مد

اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما عتق () ثم قال (منقطع) - قلت - قد روى عن علي من وجه آخر قال ابن أبي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال علي يعتق الرجل ما شاء من غلامه - وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول أبي حنيفة وربيعة والحسن والشعبي وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر -

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (١) ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن خبيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعتق الرجل شقصا (٢) له من مملوك فهو حر - لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن يعني الدراجمدي ثنا ازهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن خبيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك حتى من ماله ان كان له مال - لم يذكر في اسناده بعض الرواة عن هشام النضر ابن انس وذكره بعضهم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن خبيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق سهماني مملوك فعتقه عليه في ماله ان كان له مال ليس لله شريك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو سلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن خبيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقيمة ثمنه -

(أخبرنا) أبو سعد المايني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو احمد - وثنا صالح ابن عبد الله الهاشمي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم - ٣) قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاة فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما اساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبو احمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليل عن اسمعيل عن أبي مجاز أن عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه لنفسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه خنيمة له - هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجاز بمعناه (وروى) ابن وجه آخر عن القاسم عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ازهر السنان عن ابن عون عن محمد قال كان عبدا بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فركب شريكه الى حمر رضي الله عنه فكتب ان يقوم اغل القيمة (وباسناده ثنا) أبو بكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم اعنته -

باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ايوب

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا من عبده وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق - قال نافع والافتد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او هو في الحديث -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب - فذكره باسناده ومعناه وقال فهو عتق - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع وقال البخاري في روايته فهو عتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثني ثنا مسدد ثنا بشر بن الفضل ثنا عبدالله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من اعتق شركا في عبد فقد عتق كله ان كان للذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقيمه (٢) عليه قيمة العدل فيدفع الى شركائه انصاءهم ويخلى سبيله -
(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسما عيسى بن يحيى بن محمد الحناني ثنا عبدالله هو ابن معاذ ثنا بشر - فذكره باسناده (ومعناه) رواه يحيى القطان عن عبدالله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في مملوك وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - اخرجاه في الصحيح (٣)

باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ واللفظ له أنبا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيبا في مملوك كلف ما بقي فاعته - وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري شيئا كان من قبله يقول ام هو شيء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمان رجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه (٤) ان يكفل عتقه بقيمة عدل -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا في مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقي ان كان له من المال قدر ثمنه يقيم قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثني نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركا فعليه ان يعتق ما بقي - وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول وفيها ما دل على القول الاول وكانهم لم يراعوا هذا وإنما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان اذا كان موسرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو الجماهر ثنا اسمعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا

(١) مص - عبدالله (٢) - تقيمه (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الحادي والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرقية و لله الحمد (٤) - كان عليه -

في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال كان بيني وبين الأسود وامننا غلام قد شهد القادسية وابل فيها فارادوا عتقه وكننت صغيرا فذكر الأسود ذلك لعمر رضى الله عنه فقال عمر اعنقوا اتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه (١) أو يأخذ نصيبه - ويحتمل ان يريد به نصيبه من القيمة (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه ما دل على هذا (وروى) في مثل هذا المعنى حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خيرويه أنبأ أحمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بنى سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم الا رجلا واحدا فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) والرجل يقال له رافع أبو البهي - هذا يدل ان صح على انه لم يعتق باللفظ ويحتمل انهم كانوا معسرين والحديث منقطع (ورويانا) عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن جده في هذا قصة اخرى تخالف هذه الصورة (٣) والحكم قدمضى في الجزء قبله والله اعلم -

باب من اعتق شركا له في عبد وهو معسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملى أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والاقدر عتق منه ما عتق قال نعم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي لبعض من ناظره اولنا ناره موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران قال انا نقول ان ايوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال واكبر (٤) ظنى انه شيء كان يقوله نافع برأيه - (٥) قال الشافعي رحمه الله) فقلت له لا احسب علما بالحديث ورواته يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب ومالك فضل حفظ (٦) لحديث اصحابه خاصة ولو استويا في اللفظ فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لان يغلط به الذي لم يشك انما يغلط الرجل بخلاف من واهفظ منه او يأتى بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد ووافق مالكا في زيادة - والاقدر عتق منه ما عتق - يعنى غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث ايوب فقد ذكرناه فيما مضى -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر

(١) - منه (٢) سقط من مد - (٣) مص - في الصورة - (٤) - مص - اكثر (٥) مص - برواية (٦) - وحفظه -

قال (باب من اعتق شركا في عبد وهو معسر)

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والاقدر عتق منه ما عتق) ثم ذكر (ان الشافعي قال لبعض من ناظره اولنا ناره موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما ملخصه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد او شركا كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا ادري اهو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او شيء قاله نافع والا فقد عتق منه ما عتق - انرجاه في الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على انه كان يشك فيه وما لك بن انس رحمه الله اثبتته عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه - واما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة اهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني قال كان عبدالرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك احدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن العزقي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين مالك احب اليك في نافع او عبيد الله بن عمر قال مالك قلت فايوب السخيتاني قال مالك - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد ابن اخت أبي عوانة حدثني خالي ثنا الميموني قال سمعت يحيى بن معين واحمد بن حنبل جميعا يقولان كان مالك من اثبت الناس في حديثه قال احمد بن حنبل يا ابا الحسن لا تبالى ان لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولا سبأ مدني -

(أخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد الخيري يقول سمعت الحسين بن محمد الثباني يقول سمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السخيتاني يقول لقد كانت للمالك حلقة في حياة نافع - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بيغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي ركين (١) أنبا ابن وهب حدثني مالك قال قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي مائة حديث من حديث ابن شهاب اتفقها لي واعطاني رقاقديما قد اصفر قال فكثبت له تلك الاحاديث حتى ملأته وبينته له قال مالك وقل رجل كنت اتعلم منه ما مات حتى كان يعيطني فيستفتيني - واما موافقة من وافق مالكا على هذه الزيادة -

(فقيا أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السامري ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو القاسم المنيني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال أبو بكر) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبو اسامة وابن نمير (ح قال واخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن (نمير) ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال اعتق منه ما عتق - هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي بكر وعثمان فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعني على المعتق عتق منه ما عتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبيد الله بن نمير - ٢) وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكمي (ثنا محمد بن ايوب أنبا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان -

(١) مص - زكبر - كذا (٢) سقط من مد -

(ان المناظر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكبر ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه فاجاب الشافعي بان مالكا حفظ وان غيره وافقه) - قلت - ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي بل هو

(أخبرنا - أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أبنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبي - ١) ثنا يحيى بن ايوب عن هبيداه بن عمر واسماعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبدان كان موسرا والاعتق منه ما عتق وورق ما بقي -
واما حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(قريبا أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبنا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل وهو ابن علي بن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين واراق اربعة وقال له قولاشديدا -
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب حكم المعتق نصفه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبنا أبو الوليد الفقيه أبنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان رجلا سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله -
(أخبرنا) أبو عبدالله أبنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذي اعتق ونصف للذي لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد واعتق واحد ثم مات المكاتب قيل ان يؤدي قال ماله نصفين للمعتق نصف وللكاتب نصف جعله بينهما -

باب ماجاء فيمن اعتق جاريتة حبلية او اعتق حملها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري، وعن رجل عن الحسن في رجل قال لامة انت حرة الاماني بطنك قلاهي وما في بطنها حر وليس له استثناء وقال معمر حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي أبنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أبنا ابن المبارك أبنا ابن جريج قال قلت لعطاء حر تزوج امة لي فحملت منه فاعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي اعتقه لكن ميراثه لايه وهذا لأن النسيب يتقدم المولى في الميراث -

(باب من قال في المعسر يستسعي العبد

في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه - ١)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد الاديبي قالوا ثنا أبو عبدالله محمد

(١) سقط من مد -

ساكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ما سياتي ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي حديثا في آخره (ورق منه مارق) - قلت - في سننه اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث ليس بمن يقطع بروايته وشيخه يحيى النافقي المصري ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه مارق - وهي موضوعة مكذوبة -

باب المعسر يستسعي

قال

ابن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في مملوك فاعتقه فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد الأزدي قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره بإسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه الذي لم يمتق غير مشقوق (١) عليه - رواه مسلم في الصحيحين عن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجلين يمتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه - رواه البخاري في الصحيحين عن أبي النعمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقال عن أبي هريرة وكذلك رواه البخاري بن الجراح وابان بن يزيد الطار وموسى بن خلف العمى عن قتادة ذكر رواه الاستسعاء مدرجا في الحديث واستشهد البخاري بروايتهم (واما الشافعي رحمه الله) فانه ضعف امر السعاية فيه بوجوه - منها ان شعبة بن الجراح وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما احفظ (قال الشيخ رحمه الله) وقد قد منا روايتهما (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ شعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ولم يذكر فيه الاستسعاء - ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منقرا لا يخالقه غيره ما كان ثابتا (قال الشيخ رحمه الله) ولعله انما قال ذلك لان حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال انه من كتاب وقد روى عن بشير انه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل انه انما قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوَقَّون في اثبات ما ينفرد به سعيد لا ختلاطه في آخر عمره وقد واقفه غيره في رواية الاستسعاء او قال ذلك لان سنده (٢) مختلف فيه واكثرهم (٣) دونه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

(١) مد - غير مشقوق - (٢) مص - استاده (٣) مص - فاكثرهم -

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه البخاري بن الجراح وابان الطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعي ضعف السعاية بوجوه - منها - ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ - ومنها - انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منقرا لا يخالقه غيره ما كان ثابتا) ثم وجه اليه بشيء ورد بعضها فمنها (انه يجعل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوَقَّون فيها ينفرد به لا ختلاطه وقد واقفه غيره في رواية الاستسعاء) - قلت - تابع ابن أبي هريرة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح رواه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن أبي عروبة ويحيى بن أبي صبيح عن

ابن انس وكذلك هونى احدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر ابن عبدالله وكل هذا وهم والقول قول الاكثر - والذي يوهن امر السعاية فيه رواية هام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ في كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الدراجمدي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا هام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك ففرمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هام فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسمى - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمعي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا هام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرم بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا علي قال سمعت النيسابوري يقول ما احسن ما رواه هام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة (وفيا بلغني) عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال هذا الكلام من فنيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقرئ عن هام ثم قال فقد اخبر هام ان ذكر السعاية من قول قتادة والحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه هام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث -

(أخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا أبو موسى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول احاديث هام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء -

(أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - ١) قال سمعت ابا بكر احمد بن كامل القاضي يقول سمعت ابا قلابة الراشدي يقول سمعت علي ابن المدني يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ماسمع منه وما لم يسمع وهشام اخضع وسعيد اكثر (قال الشيخ - رحمه الله) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث - على خلاف ابن أبي عروبة ومن واقفه في ادراج السعاية في الحديث ، وفي هذا ما يشكل (٢) في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث -

(١) سقط من مد (٢) مص - يشكك -

قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقي ان الحجاج وابان وابن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك وانما سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة لانه ثقة وقد زاد عليها شيئا فالقول قوله كيف وقد واقفه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبرني غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبيدة بن سليمان وهو اثبت الناس سمعا من ابن أبي عروبة وقال صاحب الاستذكار ومن رواه عنه كذلك روح بن عباد ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي لما اخرج الشيخان في صحيحيهما ثم قال البيهقي (ويوهن امر السعاية انهما ما رواه عن قتادة بحفل السعاية من قول قتادة) - قلت - في المحلى لابن حزم صدق هام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن أبي عروبة وجرير وابان بن موسى وغيرهم فاسندوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تغلوا في تضعيفه بتعللات لاتصير على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يجتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات

والذي

والذى يدل على ان فضل الاستسعاء (في هذا الحديث - ١) من فتيا قتادة (ما أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيريد قال أنبا عقبة بن علقمة قال سئل الازاعى عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب احدهم ثم اعتق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة انه قال لهذا الذى امسك نصيبه على المعتق ان كان ذا يسار عن حظه وان لم يكن له مال استسمى المملوك في الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للمعتق الثلثان وللكاتب الثلث (ومنها ان قال للشافعى) قيل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايها كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعى رحمه الله قلت وعلينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين قال نعم (قال الشيخ) مع نافع حديث عمران بن حصين ببطلال الاستسعاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسمعيل البخارى يقول اصح الاسانيد كلها ما لك عن نافع عن ابن عمر -

(وأخبرنا) منصور بن عبد الوهاب الصوفى أنبا أبو عمرو بن حمدان قال سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق الثقفى قال سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن اصح الاسانيد فقال ما لك عن نافع عن ابن عمر -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بنى عذرة منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس (٢) له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسمى في الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعى رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه قال الشافعى رحمه الله فعارضنا منهم معارض يحدث آخرى الاستسعاء فقطع عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضمنه -

(أخبرنا) بمجيح هذا الكلام وما نقلته في هذا الباب من كلامه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى - فذكره ولا ادري اى حديث عورض به -

(ولعله عورض بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الجراح عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الاعمرج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتمقه مولاة عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمى في الدين - وهذا منقطع وراويه الجراح بن ارطاة وهو غير محتجج به -

او عورض (بما أخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الجراح بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا ايضا ضعيف - الجراح بن ارطاة لا يحتجج به (وروى) عن الجراح بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر في السعاية وهو منكر بكرة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن يعقوب الثقفى ثنا أبو جعفر محمد بن احمد الترمذى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب

(١) من مصص (٢) مصص - لم يكن -

ثم ذكر البيهقى حديثا (عن أبي قلابة عن رجل من بنى عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعى فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه) - قلت - كذا في نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابي وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تضرهم الجهالة بالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزي في اطرافه ان ابا داود اخرجه في مراسيله من حديث ابي قلابة عن رجل من عذرة ان رجلا منهم اعتق - ومن حديث ابي قلابة ان رجلا من بنى عذرة فذكره انتهى كلامه فعلى الوجه الاول في السنن مجهول

قال ذكرت انا وخلق بن هشام اميد الرحمن بن مهدي الجحاج بن اوطاة وخلافه عن اثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو احاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الجحاج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد اذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذي لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فان لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا ايضا من اعظم القرية كيف يكون هذا على ما رواه الجحاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمرو لم يكن في آل عمر اثبت منه ولا حفظ ولا وثق ولا اشد تقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال انه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في روايته مالك بن انس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والاتقان مثله اوجع منه في كثير من الاحوال ورواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري وهو من اثبت اهل المدينة واصحهم رواية ورواه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا وشقصا في عبد كلف عتق ما بقي ان كان له مال فان لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق (قال الفقيه رحمه الله) وامر السعيا ان ثبت في حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيه ما دل على ان ذلك على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه وهو اياه مشقة عظيمة عليه واذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الاخبار مخالفة وباقه التوفيق - وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعيا ان يستسعى العبد لسيدته ان يستخدم المالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يعمل من الخدمة فوق ما يلزمه بمحصة الرق -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انيا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن ابي بشر العبدي عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل انما هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة اشخ لم يبين التاء من التاء (قال الشيخ رحمه الله) وهذا لا يخالف ما مضى من الاحاديث وانما هو في العسر اذا اعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقي والله اعلم -

باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد ثنا السراج ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا ابو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن

ولكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقي الامر بالسعيا ان ثبت في حديث بشير بن نهيك فيه ما دل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة) ثم قال (وقد تأوله بعضهم بان يستسعى لسيدته اي يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يعمل من الخدمة فوق ما يلزم بمحصة الرق) - قلت - لا وجه لقوله ان ثبت بعد ان اترجه صاحبا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسعى العبد اي الزم السعي بما يكف بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقي الاختيار من جهة العبد زيادة في الحديث لاحاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعى العبد في ثمن رقبته - يمنع التأويل الذي حكاه عن بعض الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيدته وفي شرح مسلم للازري وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل اي تأويل الاستسعاء بأنه يستسعى في نصيب الذي لم يعتق اي يخدمه بقدر نصيبه -

موسى أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان للرجل شرك في غلام ثم اعتق نصيبه وهو سى أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم اعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو سى يعنى حين يقوم عليه يدل على أن لا يقوم عليه بعد الموت (قال الشيخ رحمه الله) هكذا قال عن محمد بن مسلم -
 (أخبرنا - ١) عن زاهر بن أحمد الفقيه أنبا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان عبد كان فيه شرك واعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم العتق (٢) وليس ذلك عند الموت (قال الشيخ الزاهر رحمه الله) وليست هذه اللفظة في كل حديث -

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار اوصى عند موته فأعتق ستة ممالك ليس له مال غيرهم أو قال اعتق عند موته ستة ممالك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم بثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المنثري قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفي - فذكره بأسناده ومعناه إلا أنه قال في رواية اسحاق أن رجلاً من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته وقال في رواية محمد بن المنثري رجلاً من الانصار اوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير على لفظ حديث محمد بن المنثري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي (ح قال وأخبرني) أبو أحمد الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر وزيد بن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن أيوب - فذكره بأسناد ابن علي ومعناه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة عبيد لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففكره ذلك ثم جزأهم أظنه قال ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره (٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ستان ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وإيوب (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسين بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً اعتق ستة عبيد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة - قال

(١) مص - وقد أخبرنا (٢) مص - يوم يعتق (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والرض في الثالث والأربعين بعد سبع المائة والله الحمد -

يحيى فقال عهد لولم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي - لفظ حديث مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا الحلواني أحمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسر وجردي قال أنبا أبو بكر السماعيلي ثنا أبو بكر عهد بن علي بن عمرو الحفار قال ثنا عبد الأعلى بن حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وإيوب عن عهد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك (عن الحسن بن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والحفار وقتادة وحيد وسماك - ١) بن حرب عن الحسن بن عمران ابن حصين أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد أربعة في الرق -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد حدثني عهد بن إسحاق الصغار ويحيى بن عهد الخثاعي قال ثنا عبد الأعلى بن حماد - فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني وإسناده إلا أنه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراساني وهو وهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن عهد بن شاكر ثنا عمرو يعني ابن حماد القناد ثنا أسباط عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أنه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته بغاه ورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لي فدعاهم فأقرع بينهم فاعتق اثنين ورد أربعة في الرق -

(حدثنا) أبو الحسن عهد بن الحسين بن داود العلوي أملاء أنبا أبو حامد أحمد بن عهد بن الحسن الحافظ ثنا عهد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلسي قال ثنا عبيد الله بن موسى أنبا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن عهد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلا اعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي إسحاق الزكي ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امرأة أورد رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فاعتق ثلثهم (قال الشافعي) كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا عهد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في زمان إبان بن عثمان اعتق رقيقا له جميعا فأمر إبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسما اثلاثا فأسهم بينهم على إيهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على أحد الاثلاث فعتقوا - قال مالك وذلك أحسن ما سمعت -

باب اثبات استعجال القرعة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله تبارك وتعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون) وقال (وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) فاجل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقرعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله أعلم الابن قوم مستورين في الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب البسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد عهد بن عهد بن إسحاق الصغار ثنا أحمد بن عهد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة اذا جاؤا اليهم بانسان يجر يونه اقرعوا عليه ايهم يا خذه فيعلمه وكان زكريا انضلمهم يومئذ وكان بينهم وكانت اخت مريم تحته فلما اتواها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتي اختها فابوا فخرجوا الى نهر الاردن فالتقوا انلامهم التي يكتبون بها ايهم يقوم قلبه فيكفلها بغرت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كما انه في طين (١) فاخذ الجارية -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وكفلها زكريا) قال ساهمهم بقلبه فسهمهم يعني فكفلها وفي قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٢) يقول كان من المسهومين -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فساهم) يقول ققارع (فكان من المدحضين) يقول من المقروعين -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٣) قال قارع نبي الله يونس عليه السلام ققارع قال احتبست السفينة فعلم القوم انما احتبست من حدث احدهم بعضهم فتساهموا فقارع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه (فالتقمه الخوت وهو ملجم) قال وهو موسى فيما صنع (فلولا انه كان من المسيحين) قال كان كثير الصلاة في الرخاء فأتجاه قال الشافعي رحمه الله وقرة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع اقرع فيه في مثل معنى الذين اقرعوا على كفالة مريم سواء لا تخالفه وبسط الكلام في شرح ذلك واستدل بما روينا في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد -

(واخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (قال وحدثني) الليث عن جرير بن حازم عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال توفي رجل من الانصار وترك ستة اعياد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لولم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي (قال وحدثني) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الا عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبي قلابة شيئا لم يفهمه ايوب فلا ادري لم يحفظ او كتبه (قال جرير) حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة كما قال ايوب غير أنه قال قال عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له امره لوعلمت بالذي صنع ما صليت عليه كذا في رواية جرير بن حازم فاعتق (الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق - ٤) اثنين وأرق اربعة وهذا مراد جرير بما روى فهو الذي يليق بالتجزئة وبالا قراع وبالله التوفيق -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله بن صمر التميمي ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري قال سمعت (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن قاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من (ه) حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج اقرع بين ازواجه فأيتن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فخرج بيننا في غزاة غزاهها فخرج

(١) مص - في طبق (٢) سقط من مد من هنا (٣) انتهى الساقط (٤) ليس في مد (ه) مص - عن -

سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن منهل وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن عهد قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حوبا - لفظ حديث يحيى قال قتلته له أمتكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني به قال عبد الرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك - رواه عبد الرزاق البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازي ثنا محمد بن مسلم بن واره ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي أنبا احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النخعي بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها اذا استقوا من الماء فروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو انا عرفنا في نصيبنا عرفنا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على ايديهم نجوا جميعا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف الساسي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت ام العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقرعت الانصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكني - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بن عبد الله بن الموجه أنبا عبيد بن أنبا عبدالله أنبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء قال وهي امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكني حين اقرعت الانصار على سكني المهاجرين فاشتكى فرضاه حتى توفي ثم جعلناه في اثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهداتي ان قد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك؟ قالت والله ما ادري يا رسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين واني لأرجو له الخير من الله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به ولا يكتم قال قلت ام العلاء فوالله لا اذكر احدًا ابدا قالت وارىت لثمان في النوم عينا تجرى بغمثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذلك صله يجرى له - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن -

باب من يعتق بالملك

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد أنبا حمزة بن عهد بن العباس ثنا الحارث بن عهد ثنا أبو النضر ثنا الليث ثنا عبدالله بن عبيد الله يعني ابن أبي مليكة عن السوربن محرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان نبي هشام بن المغيرة استأذني في ان ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن وانما ابنتي بضعة مني

قال

(باب من يعتق بالملك)

يربني مارابها ويؤ ذني ما آذاها - انرجاه في الصحيح عن تقيبة عن الليث - فأخبر أن ولده بعض منه والعبد اذا ملك نفسه باداء مال الكتابة اوابتياح نفسه عتق فكذلك الحر اذا ملك ولده فقد ملك بعضه واذا ملك والدم فقد ملك من هو بعض منه فوجب ان يعتق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين ثنا احمد بن يوسف السلمي أنبا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير واخرجه من اوجه عن سفيان الثوري (وقوله) فيشتره فيعتقه تحتل ان يريد به فيعتقه بالشراء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا اسحاق بن منصور أنبا محمد بن بكر البرساني ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقنادة عن الحسن بن سمرة بن جذرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذاهرم من ذى رحم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال موسى في موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذاهرم فهو حر (قال أبو داود) لم يحدث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال احمد) وقال أبو عيسى انتم مذى فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن بن سمرة الا من حديث حماد بن سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك في ذكر سمرة في اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن اسمعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن قتادة عن الحسن بن سمرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد بن قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذاهرم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله (قال أبو داود) وسعيد احفظ من حماد (قال احمد) وروى باسناد آخر وهم فيه راويه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد والحسن بن علي العمري قالا ثنا أبو بصير ابن النحاس ثنا حمزة بن ربيعة عن الثوري عن عبادة بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذاهرم محرّم فهو عتيق - قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان الا حمزة (قال الشيخ رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

ذكر فيه حديث (من ملك ذاهرم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقنادة عن الحسن بن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حماد شك في ذكر سمرة) - قلت - قد تقدم ان محمد ابن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا انرجه من طريقه النسائي وابن ماجه وانرجه النسائي ايضا من حديث حجاج وأبي داود وهب وعبد الله بنى ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا انرجه احمد في مسنده من حديث أبي كامل وي زيد بن هارون عن حماد وكذا انرجه الرمذي عن عبادة بن معاوية الجمحي عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعي نحو هذا في باب من اعتق شركاه في عبد وهو معسر ثم قال البيهقي وروى باسناد

نهي عن بيع الولاء وعن هبته (وقد رواه) أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الاول -

(أخبرنا) بالحدِيثين جميعا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد بن يونس أبو اسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس - فذكرها جميعا فانه اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا علي بن حرب الجنديسابوري ثنا اشعث بن عطاء ثنا العرزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باخيه فقال يا رسول الله اني اريد أن اعتق اني هذا فقال ان الله اعتمقه حين ما كتبه (قال علي الدارقطني رحمه الله) العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي متروك وايضا هو القائل كلما حدثت عن أبي صالح كذب (قال الشيخ) وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وهذا اسناد ضعيف وحفص هو ابن سليمان القاري ضمه شعبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم أنبا أبو عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الاسود قال قال عمر رضى الله عنه من ملك ذارحم محرم فهو حر -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو حر - او ذا محرم - شك الضحاك (قال أبو موسى) وسمعت ابا الوليد يقول قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال لا يسترقي ذورحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الجراسى بمرو أنبا محمد بن علي ثنا خلف بن عبد العزيز حدثني أبي عن جدى عن شعبة عن سفيان الثورى وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا أتى ابن مسعود فقال ان عمى زوجنى جارئة له وانه يريد أن يسترق ولدى فقال عبد الله ليس ذلك له (وروى) عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة (ورواه) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فهو عن عمرو بن مسعود رضى الله عنها حسن وقد ذهب اليه بعض اصحابنا - (أخبرنا) أبو الحسن الرافى أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبي اوينس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

آخرهم فيه راويه ثم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان يعنى الطبرانى لم يروه عن سفيان الاضمره) ثم قال البيهقى (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير يعنى عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) - قلت - ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه اهل فلسطين فى زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرد فلا ادري من اين وهم فى هذا الحديث راويه كما زعم البيهقى - قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذارحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافى لا يعتق الامن ولده من جهة اب او ام او من ولده هو كذلك ولا يمتنع غير هؤلاء لا اخ ولا غيره وما نعلم احدا قاله قبل الشافى ثم ذكر ماروى عن عمرو بن مسعود ثم قال لا يعرف لها من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابى وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم فى المستدرک ثنا أبو على الحسين بن علي الحافظ - فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذارحم - ثم قال ثنا أبو على باسناده سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - ذكر عن أبي علي الحافظ كلاما نسخه الكاتب وكان

عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتمى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وان ملك الوالد الولد عتق الولد واما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه (قال القاضى) وقال عيسى بن مينا عن ابن ابي الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عنهم وكانوا يقولون اذا ابتاع الرجل شقصا من ابيه لوامه عتق ذلك الشقص وقوم عليه ما بقى فيعتق كله عليه وان كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقي - (١)

باب من قال لعبد ا أنت حر على ان عليك

مائة دينار او خدمة سنة او عمل كذا فقبل

العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعي رحمه الله لزمه ذلك وكان ديننا عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا سعيد بن جهان حدثني سفينة قال قالت لى ام سلمة اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو أنك لم تشتري على ما فارت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتني واشترطت على ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد عن عبد الوارث -

(ورواه حماد) بن سلمة عن سعيد كما (أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جهان اخبرني سفينة مولى ام سلمة قال اعتقتني ام سلمة رضى الله عنها واشترطت على ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت - لفظ حديث أبي داود -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ابن عمر اعتق غلاما له ثم اشترط عليه ان له عمله سنين فرعى له بعض سنينه وفي رواية القاضى بعض سنة ثم قدم عليه امانى حج واما في عمرة فقال له عبد الله قد تركت الذى اشترطت عليك وانت حر وليس عليك عمل - كذا وجدته ثم اشترط عليه وانما هو واشترط عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال نافع بعثني ابن عمر في حاجة قال لحثت بها قال فقال لى انت حر ان تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت اين اذهب او الى من اذهب -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الرابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله

يقضى ان المتين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك ذارحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضى توهين شيء منهما وقد اخرج النسائي عن عيسى بن محمد مضموما الى آخر حديث من ملك ذارحم محرم منه دون الحديث الآخر -

كتاب الولاء (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اعتق مملوكا له

قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له ان يرد ولاؤه فيرده رقيقا وبه ولا يبيعه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الأخرم ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفیان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (٢) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفیان الثوري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان هو ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - لفظ حديثها سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيد الله بن عمرو واسمعيلى بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك ابن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمة كلعمة النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله ابن دينار -

(وقد أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد السرخسي قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمة كلعمة النسب لا يباع ولا يوهب

(١) مص - كتاب الولايات كذا - ح (٢) مص - عبد الله بن عمر -

(باب من اعتق مملوكا له)

قال

ذكر فيه حديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعي أنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاء لمة كلعمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبي بكر النيسابوري قال هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا) ثم قال البيهقي (دوى من أوجه انحرافها ضعيفة) ثم

قال

(قال الشيخ رحمه الله) وقد روى من اوجه اخر كلها ضعيفة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني (١) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا خزيمة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمة كل لمة اتنسب لاياع ولا يوهب - قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان الا خزيمة (قال الشيخ رحمه الله) قد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن خزيمة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكان الخطأ وقع من غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبا يحيى بن سليم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمة كل لمة اتنسب لاياع ولا يوهب - هذا وهم من يحيى بن سليم او من دونه في الاسناد والمتن جميعا فان الحافظ إنما روه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبد الله بن عمر فذكره - اخرج مسلم من وجه آخر عن عبيد الله في البيع (وقد رواه) محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم على الوهم في اسناده دون منته (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم اخطأ في حديثه إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور (ورواه) أبو حسان الزياتي (٢) عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لمة كل تنسب -

(أخبرناه) الامام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا الزياتي (٣) ثنا يحيى بن سليم فذكره (وهذا اختلاف) ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيء الحفظ كثير الخطأ والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) (وروى) في ذلك عن عبد الله بن نافع باسنادين وهم فيها واختلف عليه فيها عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وليس للزهري فيه اصل ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف بمره وانما يروى هذا اللفظ مرسل كما قدمنا ذكره ويروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - في ص - مضرب عليه محمد بن عبد الباقي (٢) هامش ر - حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري فهو شيخ ابن خزيمة يروى عنه وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزياتي (٣) مص - الرمادي - كذا - ح

ذكره من وجوه وعللها ثم قال (وانما يروى هذا اللفظ مسندا كما قدمنا) - قلت - هذا الحديث بهذا اللفظ روى مرسل من حديث الحسن وروى مسندا من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب ابن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عنه وكذا اخرج الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفها ابن حبان فقال في صحيحه انما ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام - فذكره بلفظه وتابع بشر على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك - قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري وقد اخرج البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي (ورواه أبو حسان الزياتي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لمة كل لمة اتنسب) ثم قال البيهقي (كان يحيى سيء الحفظ كثير الخطأ) - قلت - قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك اخرج الحاكم في المستدرک من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعنى السنن ماصورته حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري وهو شيخ ابن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا أبو العلاء أيوب ابن مسكين (١) عن قتادة قال ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب (ورواه حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال الولاء بمنزلة الخلف اقره حيث جعله الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا عباس بن الوليد الترمسى ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب اقره حيث جعله الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفیان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب (قال وأنبا) يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبدالله بن معقل قال سئل - على رضى الله عنه عن بيع الولاء فقال أبيع الرجل نفسه (قال وأنبا) يزيد أنبا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا حماد بن زيد عن أبى هاشم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال لا يباع الولاء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرئ ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن علي رضى الله عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته - فى كتابى بها بالالف وعليه صح فظاهره ان عليا رضى الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته - (٢)

باب من والى رجلا او اسلم على يديه

(قال الشافعى رحمه الله) لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاته واحتج فى ذلك بقول الله تعالى لنبىه صلى الله عليه وسلم فى زيد بن حارثة (ادعوهم لآبائهم هوا قسط عندنا الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين وهو اليكم) وقال (واذ تقول

(١) مص - أيوب بن أبى مسكين - وفى التهذيب أيوب بن أبى مسكين ويقال مسكين (٢) هامش ر - آخر الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الخامن والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد -

خزيمة يروى عنه كثيرا وليس بابى حسان الحسن ابن عثمان الزيدى والله اعلم وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجانه ثقافت قال ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار حدثنى موسى بن سهل الرملى ثنا محمد بن عيسى يعنى الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبى خالد عن عبدالله بن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كلحمه الذسب لا يباع ولا يوهب - وهذا كله يرد قول النيسابورى والبيهقى انما روى مرسلًا وقول البيهقى (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عن دون النبى صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمر وعلى ثم ذكره من حديث على مرفوعا قلت - ذكر هذا الحديث بعد قوله ويروى عن دون النبى صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب الوجه ذكر حديث على هذا فى اوائل الباب -

باب من والى رجلا

قال

لذى انعم الله عليه وانعمت عليه) فنسب الموالى الى نسيين احدهما الى الآباء والآخر الى الولاء وجعل الولاء بالنعمة -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن
نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعتها على ان ولاء ها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك - فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءتنى بريرة فقالت إني كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية
فأعيني فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعد لها هم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها يعنى فقالت لهم
ذلك فأبوا ذلك عليها بغامت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضى الله عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فبال رجال يشترون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس
فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح
عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمر وثنا زائدة عن سماك عن
عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران هو ابن موسى ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشترها فانما الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع
(واحتج الشافعى رحمه الله) فى ذلك ايضا بان النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب ولو أن رجلا لا ياله يعرف سأل
رجلان ينسبه الى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابنا ابدا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وكذلك اذا لم يعتق الرجل رجلا لم يجز أن يكون منسوبا اليه بالولاء فيدخل على عاقلة المظلمة فى عقلم عنه
وينسب الى نفسه ولاء من لم يعتق وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق (قال وبين فى قوله انما الولاء
لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق -

ذكر فى آخره (ان الشافعى قال وبين يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن
اعتق) قلت فى الصحيحين من حديث على وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مواليه وفى صحيح مسلم من حديث
جابر ولا يحل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وذكر البيهقى هذا الحديث فيما مضى فى باب من فى الديوان ومن ليس فيه
فى العاقلة سواء وفى ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولاه بغير اذنه (١) فدل على انه كان مولى له بغير التماق اذا و كان مولى
له بالتماق لم يجز أن يتولى غيره اذن له اولم يأذن وحديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العتق وكذا للقيط وسنذكر
عليها ان شاء الله تعالى -

باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسين (١) بن مكرم ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا ادريس الاودي ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها في قوله عز وجل (والذين عاقدت ايما نكم قاتوهم نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوى رحمة (٢) للاخوة التي آتى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فانزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والاقرابون) فنسخت ثم قال (والذين عاقدت ايما نكم قاتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة (٣) والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث - رواه البخارى في الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبي اسامة - (وروينا) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال (والذين عاقدت ايما نكم قاتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الاقال فقال (واولوالارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن اسحاق قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدي قال هو مولاك فاذا مت فاص له - هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث ولكن يوصى له ويحصن اليه والله اعلم -

باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن شيان الطاطري بغداد ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا أبو بدر ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز أخبرني من لا أنهم عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس به بحياه وجماته (قال وحدنا) عثمان ثنا (٤) الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الدارى - قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا حقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم من اهل الكفر على يدي الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى

(١) مص - الحسن (٢) مص - ذوى رحمة (٣) مص - والنصح (٤) د - عن -

قال (باب ما جاء في علة حديث تميم)

ذكره من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب سمعت تميما الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا حقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبي داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة قال هشام عن

الناس بمحياه ومماته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبد الله بن موهب مع تميم الداري، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (قال الشيخ رحمه الله) ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة -

(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالنا ثنا يحيى هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ابن تميم قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولي الناس بمحياه ومماته (قال الشيخ رحمه الله) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال هو اولي به في حياته ومماته - كذا قال ابن موهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثني ثنا أبو بكر الحنفي - فذكره وقال عبد الله بن موهب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث انه ليس بثابت انما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميم

تميم ثم قال البيهقي (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال) ثم ذكر (ان الشافعي قال ابن موهب ليس بالعرف عندنا ولا نعلمه لقي تميم ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا) - قلت - اخرج الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده واخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبدالعزيز وصرح فيه بسباع ابن موهب من تميم كرواية أبي تميم واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي عمير كذلك فهذا ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسباع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر أبو نعيم وويع على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فنعنته محمولة على الاتصال فلا ادري ما معنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره الى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاء عمر بن عبدالعزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبدالعزيز بن عمر والزهرى وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمر بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميم وكذا ذكر الصريفي في كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لا عينيا ولا حالاً الظاهر ان الشافعي يحاطب محمد بن الحسن لانه الخالف له في هذه المسئلة هو وأصحابه وقد عرف من مذهبه ان الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجابه فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلن ميراثه قال رأيت لوجني جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك - ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله إبراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الفضل بن الحساب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه - قال أبو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخاري جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايضا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم ، ومعاوية بن يحيى ايضا ضعيف لا يحتج به -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي فذكره -

باب من وجد منبوذاً فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني مالك ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة فتمتها فقال اهله نبيكمها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - انرجاه في الصحيح من حديث مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا هشام عن الحسن قال اللقيط للسلميين ميراثه وعليهم جريته وليس لصاحبه منه شيء الا الاجر -

باب من قال له عليه ولاء

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري سمع سنين ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذاً على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عمر بن الخطاب فاسلمه الى فدعاني والعريف عنده فلما رأني مقبلاً قال هذا؟ عسى الغوير أبو مسأ قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بمتمم قال على ما اخذت هذا؟ قال وجدت نفساً مضية فأحببت ان يأجرني الله فيها قال هو حر وولائه لك وعلينا رضاعه - اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني ابا جميلة ثم ساق كلامه الى ان السنة جاءت بان الولاء انما هو لمن اعتق وان الحديث عن النبي صلى الله عليه

ابن عبد العزيز وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة وصاحبه وربيعة وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه وورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند أبي حنيفة وأصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه وورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم تكن له عصابة -

قال (باب من قال له عليه ولاء يعني المنبوذاً)

ذكر فيه (عن سنين أبي جميلة وقال وجدت منبوذاً) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني ابا جميلة) - قلت - هو من الصحابة انرج له البخاري في المغازي من صحيحه حديثاً عن النبي وسلم

وسلم قد يعزب عن بعض اصحابه وليس في احد ولو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة -

باب المسلم يعتقد نصرانيا او النصراني يعتقد مسلما

قال الشافعي رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فإن الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر (قال الشافعي رحمه الله) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منها دون الآخر وان مات المعتق لم يرثه مولاة باختلاف الدينين -

(واحتج بما أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران العدل قال أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى (بن يحيى وغيره عن سفيان وانحرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا عمرو بن محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى - (١) بن سعيد عن اسمعيل ابن أبي حكيم عن عمرو بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفى فقال اسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز ان آخذ ميراثه فأجعله في بيت المال -

باب من اعتق عبدا له سائبة

قال الشافعي رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تبستعينا في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لبريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاء ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اباعني وأعتقني فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان شرط

(١) سقط من مد-

صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم روى عنه الزهري وزيد بن اسلم وقد ورد في الباب عن واثلة انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة موارد عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه - صحيح الحاكم اسناده وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض وقال أبو عمر ذكر ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي المنبوذ حر، فان احب ان يوالى الذي التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه - وذكر أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري ان عمر اعطى ميراث المنبوذ للذي كفله -

مائة شرط شرط الله احق واوثق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن يزيد بن هارون أن سفيان بن سعيد عن أبي قيس عن هنرييل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال انى اعتقت غلاما لى وجعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيون انما كانت تسيب اهل الجاهلية وانت وارثه وولى نعمته فان تخرجت من شىء فأذناه نجعله فى بيت المال - اخرجاه البخارى فى الصحيح مختصرا عن قبيصة عن سفيان - ورواه الشعبي والنخعي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود مرسل مختصرا (وروى) عن علقمة عن عبد الله موصولا وقال فى روايته فان ابنت فهاهنا وارثون كثير لحمله فى بيت المال -

(وفى اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان أخبرنى أبو طوالة عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار اعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضى الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت ان تقبله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد وجعفر بن احمد قالنا ثنا عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن ايوب وسلبة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبت ان سالما مولى أبى حذيفة اعتقته امرأة من الانصار وقالت اذهب فوال من شئت فوالى ابا حذيفة فلما اصيب اختصموا فى ميراثه فجعل ميراثه للانصار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد أنبا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن عبد الله بن وديعة بن خدام ابن خالد اتى بنى عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة فى الجاهلية فلما اصيب باليمامة (١) اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث، مولاكم وانتم احق به فقال يا امير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد اعتقته صاحبتنا سائبة فلا تريد أن ننذا من امره شيئا او قال نرأى لجعله عمر رضى الله عنه فى بيت المال -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد - فذكره باسناده ومعناه عاليا وقال فى آخره فدعا أبى وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال وديعة يا امير المؤمنين اعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد اغنانا الله عنه فلا حاجة لنا به قال فجعله عمر رضى الله عنه فى بيت مال المسلمين (ورواه) بمعناه أبو بكر بن أبى الجهم عن عمرو بن الزبير (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوا ثب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه وورثة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء ان طارق بن المرقع اعتق اهل ابيات من اهل اليمن سوا ثب فانقلعوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر أن يدفع الى طارق او وورثة طارق قال الشافعى رحمه الله انا شككت فى الحديث هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أن يزيد بن هارون أنبا عتبة بن عبد الله الاصم عن عطاء بن أبى رباح ان طارق اعتق رجلا سائبة فمات السائبة وترك مالا فرفع ماله

(١) مص - يوم اليمامة (٢) هامش ر - بلغ سباعهم والعرض فى السادس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرية

الى صاحب مكة فأرسل الى طارق فعرض ما له عليه فأبى طارق ان يأخذه فكتب عامل مكة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه أن اجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه اليه وان لم يقبله فاشتره رقاباً فأعتقهم قال طارق (١) على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر اوستة عشر مملوكاً فاعتقهم قال عقبه كأتى ارى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر اوستة عشر - ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى ابن منية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه احق بميراثه (قال الشافعي رحمه الله) يشبه ان يكون عطاء مسمعه من طارق، وان لم يسمعه منه لحديث سليمان بن يسار مرسل (قال الشيخ رحمه الله) يعنى ما روى لمن خالفه في هذه المسئلة عن سليمان بن يسار، ان سائبة اعتقه رجل من الحاج فاصابه غلام من بنى مخزوم فقضى عمر رضى الله عنه عليهم بعقله قال أبوالمقضى عليه ارأيت لو اصاب ابني قال اذا لا يكون له شيء قال هو اذا مثل الارقم قال عمر رضى الله عنه فهو اذا مثل الارقم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حنيفة بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة وهو خليفة فرجع اليه رجل اعتق سائبة أصاب ابنا للسائب بن عائد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطأ فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية ابنه فقال عمران يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغا ما بلغ - قال السائب فان لم يكن له مال قال عمر رضى الله عنه فلا شيء لك قال السائب أفرأيت لو اصابناه خطأ قال اذا والله تعقله قال فقال السائب فان قتل عقل وان قتل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضى الله عنه نعم قال فقال السائب هو اذا كالا رقم ان ياق يلقم وان يقتل ينقم قال فقال عمر رضى الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئاً (قال الشافعي رحمه الله) وهذا اذا ثبت بقولنا اشبه لانه لو رأى ولده للسائب رأى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواله فلما كانوا لا يعرفون لم يرفيه عقلاً حتى يعرف مواله (قال الشيخ رحمه الله) والذي يدل على صحة هذا التاويل (ما أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني الخالط أنبأ ابراهيم ابن عبد الله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبد الله بن عقبه عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل اذا اعتق سائبة لم يرثه واذا جنى جناية كان على من اعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين انصفنا اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا الميراث وعلينا العقل فقضى عمر رضى الله عنه لهم بالميراث (قال الشافعي) وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه منقطع -

باب من استحب من السلف رضى الله عنهم التنزه

عن ميراث السائبة وان كان مباحا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقة والسائبة ليومها - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد يعنى بقوله ليومها يوم القيامة اليوم الذى كان اعتق فيه (٢) سائبه وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع الى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك فى الدنيا وذلك كالجمل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك ماله ولا وارث له الا الذى اعتقه (٣) يقول فليس ينبغى له ان يرزأ

(١) مص - فترضوا (٢) كذا وفي مص - يوم القيامة الذى كان اعتق فيه وفي النهاية - اى ليوم القيامة يعنى يراد بهما نواب ذلك اليوم - (٣) مص - اعتق -

من ميراثه شيئا ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئا الا ان يجعله في مثله وكذلك يروى عن ابن عمرو انما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على انه محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمرا قال بمال مولى كان له فقال انما كنا اعتقناه سائبة فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به اي يمتقونها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة (١) عن زياد بن نعيم (٢) أخبره انه كان جالسا عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورق فقالوا ان فلانا مولى ابيك توفي وانه امرني ان ادفع هذه اليك قال ويحد ألا اتفقته في سبيل الله بخاءه رسول عاصم بن عمر أن ابنته الي ميراثه من مولى ابيه فبئته اليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضي الله عنه اعتقه سائبة (قال الشيخ) رحمه الله هذا إن صح يدل على انه كان لا يراه حراما اذ لو رآه حراما لمتعه من اخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التنزه عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عباس بن عبد الله الترمذي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء - قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة احد غيري (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يريد به ان يضعه في حياته حيث شاء لان مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله اعلم -

باب المولى المعتق الامات ولم يكن له عصبية قام (٣) المولى

المعتق مقام العصبية فأخذ الفضل عن اهل الفرائض

استدللا بما مضى في ثبوت الولاء للمعتق وانه مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابن ناجية ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة واحمد بن عثمان بن حكيم (٤) قالنا ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن اسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي بالؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فله لموالي العصبية ومن ترك مالا فانا وليه فلا داعي له (٥) - رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فلهوا له (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق هو الخنظلي أنبا عبيد الله ابن موسى - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى اعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرجع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته ابنة حمزة النصف - هذا مرسل وقد روى من اوجه اخر مرسلا وبعضها يؤكده بعضها وقد مضى ذلك بشواهد مع قول علي وزيد رضي الله عنهما في كتاب الفرائض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر

(١) مد - ابن أبي هبيرة (٢) في مص - زياد بن انعم وفي التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم يروى عن ابن عمرو وايضا فيه زياد بن انعم يروى عن ابن عمر (٣) مص - اقام (٤) مص - حلیم (٥) كذا -

باب الولاء للكبير من عصبته المعتقد وهو الاقرب

فالاقرب منهم بالمعتقد اذا كان قد مات المعتقد

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه انه أخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعله فهلك احد اللذين لام وترك بالآ وموالي فورثه اخوه الذي لامه وابيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه واخاه لأبيه فقال ابنه قد احرزت ما كان أبي احرز من المال وولاء الموالى وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالى فلا رأيت (١) لو هلك انى اليوم ألت اوتته انا فاخصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى لآخيه بولاء الموالى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا بندار ثنا أبو احمد الزبيرى بن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمرو وعثمان رضي الله عنها قالوا الولاء للكبير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا اشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمرو - لى و زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال واحسبه ذكر عبد الله رضي الله عنه يقولون الولاء للكبير (٢) قال يعنى بالاكبر اقربهم باب -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال قال عمرو وعبد الله و زيد رضي الله عنهم الولاء للكبير -

(قال وأنبا) يزيد أنبا شعبة بن الجمال عن المغيرة عن ابراهيم ان عليا وعبد الله و زيد رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبير (وروى) عن زيد بن وهب عن على وعبد الله و زيد رضي الله عنهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي ان عليا و زيد رضي الله عنها قالوا في رجل ترك اخا لآيه وامه و اخا لآيه بغيره لآيه وامه فان مات الاخ من اب رجح الولاء الى بنى الاخ للاب والام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال اذا اعتقت المرأة عبدا او امة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجح الولاء الى اولياتها وقال شرح يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث ولكن لا يورث الولاء انى الاشياء اعتقت -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بن عفان فاخصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا (٣) ولاء المولى قد كان ابنها احرزها قال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبنا

(١) مص - انلا رأيت (٢) مص - للكبير (٣) مص - طا -

فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ففرضى ابا بن عثمان للجنيين بولاء الموالى - وبأسناده ثنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالى اعتقهم هو عتاقة ثم ان رجلين من بنيه هلكا وترك اولدا قال سعيد يرث الموالى الباقي من الثلاثة فاذا هلك فولده وولدا خوته فى الموالى شرعا سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل يؤكده ماضى من الآثار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر ابن السرى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن يونس عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ فى الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق - (١)

باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الجراح أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلبة فمات امهم فورثوا رباها وولاء مواليا وكان عمرو بن العاص عصابة بنينا فانرحهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال فككتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا (٢) الى هشام بن اسمعيل او الى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت اراه قال ففرضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنحن فيه الى الساعة (قال الشيخ) رحمه الله كذا فى هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما انها قالا الولاء للكبر ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح من رواية عمرو بن شعيب - واما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى الولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب فمن احرز الميراث فقد احرز الولاء كذا وجدته فى هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد جعل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه او وهم فيه يزيد فن دونه -

(١) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض فى الساج والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد

(٢) مص - اجتمعوا -

ذكر فيه اثرا مرسل عن ابن المسيب -

ثم قال (باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء)

ذكر فيه حديثا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) قلت - حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر فى الحديث وسعى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التى انكروا من حديثه انما هى لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت على بن المدنى يقول قد سمع ابو شعيب من جده عبد الله قال على وعمرو عند نائقة وكتابه صحيح وقال البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح

وانما

(وانما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وتبصرة قالنا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال علي رضي الله عنه الولاء له شعبة من الرق من احرز الولاء احرز الميراث - وهذا هو الصحيح - وكذلك رواه مسعر عن عمران وانما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه يحوز الولاء الذي يحوز الميراث - وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان الذي يحوز الميراث وهو العصبية الذي يأخذ جميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون اصحاب القروض والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابن أبي مليكة قال خاصم ابن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد الى ابن الزبير في ميراث مولى لعائشة رضي الله عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن - عبد الرحمن اخو عائشة رضي الله عنها لامها وايبها ومجد بن أبي بكر اخوها لأبيها دون ثامها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لان عبد الله مات بعد عائشة فاحرز ابنه ما كان احرز أبوه من الولاء ومن قال بالولاء للكبر جعله للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم انه انكر ذلك على ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر انه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان الى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو ومولى عائشة رضي الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها دون القاسم لان اياه كان اخاها لأبيها وامها وكان مجد اخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبية (وروى) ابن جريج عن عطاء ثورث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فييب (١) ذلك على ابن الزبير رحمه الله تعالى -

باب الجحد والاخ اذا اجتمعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

(١) ص - فعبت (٢) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم

(قال ابن راهويه اذا كان الراوى عن عمر وثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخارى رأيت ابن حنبل وابن المديني وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه وذكر البيهقي في باب القطع في كل ماله ثم حديثا من روايته (عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقطع اليد) ثم قال في باب ما يكون حرزا وقد رويناه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر نحوه في باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء فكيف ير جع مرسل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقي باتصاله وقد ذكر البيهقي في رسالته الى الجويني ان الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار اذا اتزن بها ما يؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها وعارضها ما هو اقوى منها كرسله انه عليه السلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا باس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى وانه عليه السلام قال دية كل ذى عهد في عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه -

عطاء في رجل مات وترك اخاه وجده قال الولاء بين الجد والاخ -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله (١) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني مكحول وراشد وضمره وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد اولى من ابن الاخ والعم والناس على ذلك -

باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن (٢) او اعتق من اعتقن

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب انبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد الاعلى ثنا وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد (فاخبرنا - ٣) ان من يأخذ بالتعصيب انما هو رجل الا ما خصته سنة له اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم في اعتاق عاتشة بريرة الولاء لمن اعتق فدل انها ترث بالولاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن اسمعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصابة ولا يورثون النساء الا ما (٤) اعتقن او اعتق من اعتقن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد السلام عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن (قال وأنبا) أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا اسحاق أنبا عبد السلام - فذكر مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبته او اعتقته (قال يزيد) وصحبت سفيان الثوري يقول لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبن او اعتقن او اعتق من اعتقن او جروا له من اعتقن -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قال ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا ترث المرأة شيئا من الولاء لأحد من اقاربها ولا ترث من الولاء الا ما اعتقت هي نفسها او من كانت فتعتق منها او ولاء مولى من اعتقت -

باب ما جاء في جر الولاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعتق بعق امه وولاؤه لموالى امه فاذا اعتق الاب جر الولاء الى موالى امه - هذا منقطع - وقد روى موصولا عن عمر رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحق أنبا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعقها ويكون ولاؤهم لمولى امهم فاذا اعتق الاب جر الولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا أبو قدامة عن سنيان عن هشام بن عمرو عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختلفوا الى عثمان رضى الله عنهم في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى

(١) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم (٢) مص - لا ترث النساء الولاء ولا يرثن الا من اعتقن

الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضى الله عنه بالولاء للزبير رضى الله عنه - وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه انها اختصا الى عثمان رضى الله عنه فقضى به للزبير في هذا - وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبدالرحمن ومحمد بن ابراهيم التميمي عن عثمان والزبير رضى الله عنهما مرسلًا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ان الزبير بن العوام رضى الله عنه قدم خبير فرأى فتية لمساظرفا فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل لهم موالى لرافع بن خديج امهم حرة مولاة لرافع بن خديج وابوهم مملوك لأشجع لبعض الحررة فارسى رضى الله عنه فاشترى اباهم فأعتقه ثم قال لفتيته انتسبوا الى فانما انتم موالى فقال رافع بل هم موالى ولدوا وامهم حرة وأبوهم مملوك فاختصا الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقضى بولائهم للزبير - هذا هو المشهور عن عثمان رضى الله عنه (وروى) عن الزهرى عن عثمان رضى الله عنه منقطعا بخلافه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا ابن أبي ذئب عن الزهرى ان الزبير رضى الله عنه قدم خبير فرأى فتية اعجبه حالهم فسأل عنهم فقيل لهم موالى لبنى حارثة امهم حرة مولاة لبنى حارثة وأبوهم مملوك فارسى الى ابيهم فاشترام فأعتقه فاختصم هو وبنو حارثة الى عثمان بن عفان رضى الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضى الله عنه بالولاء لبنى حارثة وقال عثمان رضى الله عنه الولاء لا يجر - كذا قال والرواية الاولى عن عثمان رضى الله عنه اصح بشواهدا ومراسيل الزهرى ردية -

(أخبرنا) أحمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة ان عليا رضى الله عنه قضى في عبد كانت تحت حرة فولدت اولادا فعتقوا بعثاة امهم ثم اعتق أبوهم بعد أن ولاء هم لعصبة ابيهم -

(قال وأنبا) ابن المبارك أنبا معمر عن يزيد الرشك ان عليا رضى الله عنه كان يجر الولاء (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده اذا أعتق (قال) وكان شريح يقضى بولاء ولده يعنى لموالى الام حتى حدثه الاسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح - كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الاسود -

(وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم اليفغوى ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في الحررة تكون تحت العبد فتلد له اولادا ثم يمتق أبوهم انه يصير ولاؤهم الى موالى ابيهم فأخذ به شريح - هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون الاسود حدثه عن عمرو بن مسعود جعيا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا الجحاج بن اوطاة عن وبرة قال كان شريح يقضى في العبد اذا تزوج الحررة فولدت له اولادا ان الولاء لامهم فقيل له ان عمر رضى الله عنه قضى ان الاب اذا اعتق جبر الولاء فترك شريح ذلك -

(وباسناده) أنبا يزيد أنبا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء (وباسناده) أنبا يزيد أنبا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي انه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حر فقيل لمن ولاء ولده فقال لموالى الجدد -

باب ماجاء في العبد يفر الى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عروة عن غيلان بن سلمة أن رافعا أبا السائب كان عبد الغيلان فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه إلى غيلان -
 (قال وحدنا) إبراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حاصر حصنا فأتاه أحد من العبيد اعتقه فإذا أسلم مولاه رد ولاءه عليه - هذا منقطع وابن لهيعة ينفرد به والله أعلم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الله بن المكدم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن نرج إليه من عبيد أهل الطائف ثم وفد أهل الطائف فأسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك فقال لا وأنتك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا أيضا أسناده منقطع وقد مضى في كتاب الجزية -

كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكو

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه سمعت جابرا يقول عبد اقبطيا مات عام الاول - لفظ عارم -

(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد - فذكره بأسناده مثله الا انه قال اعتق غلاما له عن دبر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول اعتق رجل مئاة عبد له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابرا ثمانمائة الغلام عام اول - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله اشتراه ابن النخام عبد اقبطيا مات عام ابن الزبير - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه احمد بن حنبل وعلي بن المدني والحميدي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق اللزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

قال

(باب المدبر يجوز بيعه)

سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم النحام قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في اماره (١) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له مات فاما ان يكون خطأ من كتابي او خطأ من سفهان فان كان من سفهان فان جريج احفظ بالحديث أبي الزبير من سفهان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفهان وحده وقد استدلك على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت ، فقد أخبرني ، غير واحد ممن لقي سفهان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه اوزلامنه حفظها عنه (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه (٢) حديث شعبة عن عمرو -

واما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو -

واما حديث ابن جريج عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس هو الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابامذكور رجل من بني عذرة كان له غلام تحمطي فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيرهم -

واما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة بن سعيد أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم بغاه بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل عن اهلك شيء فلذئ قرابتك فان فضل عن ذئ قرابتك فهكذا وهكذا يقول فين يدك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح (وكذلك) رواد ايوب بن أبي تيممة السخيتاني عن أبي الزبير -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى ذئ قرابته

(١) هامش ر - امرأة - (٢) مص - ومع (٣) مص - فدفعها اليه وقال -

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيحه مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه اذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وروى عن عطاء انه سئل أبيع الرجل مدبرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي والعباس ابن مجد و ابراهيم بن إهاني قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك - فذكره - قال أبو بكر النيسابوري قول شريك ان رجلا مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل و دفع ثمنه اليه و قال اتقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار و أبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر -

(قال الشيخ رحمه الله) لا يشك اهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا

وانما وقع هذا الخطأ له ولغيره (بما أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا مجد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان المسمي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عطاء بن أبي رباح و أبي الزبير و عمرو بن دينار ان جابر بن عبدالله حدثهم ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فأت فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبدالله احد بنى عدى بن كعب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي عسان الا انه لم يسق متنه واحال به على رواية حماد ابن زيد وقوله ان حدث به حدث فأت فباعه من شرط المعتق وليس بأخبار عن موت المعتق و هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته في شرط المعتق يوم التدبير - والذي يدل عليه رواية الجمهور -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ و أبو بكر بن الحسن القاضي و أبو القاسم الحسن بن مجد بن حبيب المفسر من اصله و أبو عبدالله اسحاق بن مجد بن يوسف السوسى قالوا ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح قال سمعت جابر بن عبدالله يقول جعل رجل لعلامة العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج و الله عن غنى - وكذلك رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي ذكر فيه سماع الاوزاعي من عطاء (ورواه) الوليد بن مزيد عقيقه قال ثنا الاوزاعي حدثني أبو عمار عن عطاء عن جابر ابن عبدالله قال اعتق رجل غلاما له و ليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج و الله عن غنى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ و أبو بكر القاضي و أبو عبدالله السوسى قالوا ثنا أبو العباس أنبا العباس اخبرني أبي - فذكره وكان الاوزاعي سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبي عمار عن عطاء (ورواه مجد بن طريف) عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو جعفر مجد بن ذريح الكبرى ثنا مجد بن طريف ثنا مجد بن فضيل ثنا عبد الملك - وهذا خطأ من ابن طريف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن الدارقطني الخافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسل (قال الشيخ رحمه الله) مجد بن طريف رحمتنا الله واياه دخل له حديث

ثم ذكر البيهقي من حديث مجد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج) ثم ذكر عن الدارقطني (انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسل) - قلت - اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذي خولف فيه ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان - احدهما - عن أبي جعفر مرسلانه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام والآخر - عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر - فرواه عبد الملك كذلك مرسل و مستندا وليس من تصرفه فلم يسنده حجة على من حفظه و اسنده اذا كان ثقة و ابن طريف و ابن فضيل صدوقان مشهوران من اهل

في حديث لأن الثقات إنما رويوا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلاً اعتق غلاماً عن دبره ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعة أوبسبعمائة. وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء - فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضال عن عبد الملك عن عطاء وهم في الإسناد والمثني جميعاً -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أن أبا هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر - وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد ثنا الحسن بن سفهان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر (ورواه أيضاً) جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلًا (وذكره الشافعي) في القديم عن حجاج يعني ابن أريطة عن أبي جعفر -

واجاب عنه في الجديد (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع قال قال الشافعي قال قائل رويته عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر فقلت له ما روى هذا عن أبي جعفر فيما علمت احد يثبت حديثه ولورواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه قال وما هي قلت انت لا تثبت المنقطع لولم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فأحتاج الى ذكره (١) قال فاذكره على ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي - فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبد الغفار هذا كان علي بن المدني يرميه بالوضع (ووصله أيضاً) أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبة ضعيف لا يحتج بمثاله - وقد روى عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمر وأبي الزبير عن جابر -

(أما حديث مجاهد فأخبرنا) أبو طاهر الامام أن أبا حامد أحمد بن محمد بن يحيى ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن أبي اسحاق قال وحدثني عبد الله بن أبي نجیح وابن بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم ابن عبد الله اثنى بنى عدى بن كعب بثمانمائة فانتفع بها فكان مجاهد وفقهاء اهل مكة يرون التدبير وصيبة صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضي فيها ما شاء ويرد منها ما شاء -

(١) مص - ان ذكره -

العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منهما ثم اخرج البيهقي من وجهين - احدها - من طريق عبد الملك - والثاني - من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبي جعفر مرسلًا ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن أبي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولورواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) قلت - قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه أيضاً عبد الملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم أيضاً انه روى مسنداً أيضاً من جهة ابن فضال فزال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد وحديث أبي جعفر لا يخالفه لأن ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد ما عاش

(و اما حديث ابن المنكدر عن جابر - فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن اسحاق أن أبا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام - زواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أن أبا بكر الاسماعيلي أن أبا حفيص ثنا عقبه بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبدا له فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أن أبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه واعطاه ثمنه - هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدبن (٢) تمام الحديث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي (٣) وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع ابن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه حمرة ان عائشة رضيت الله عنها دبرت جارية لها فسحرت فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضيت الله عنها ان تباع من الاعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أن أبا الربيع أن أبا الشافعي أن أبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء -

(وباسناده أن أبا الشافعي) أن أبا الثقة عن معمر عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز باع مدبرا في دين صاحبه -

(وباسناده أن أبا الشافعي) أن أبا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره -

(وباسناده قال أن أبا الشافعي) أن أبا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألت ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول في المدبر أيبعه صاحبه قال قلت كان يبيعه اذا احتاج الى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه ان لم يحتج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضيت الله عنه ما اعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية ان شاء رجع فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله أن أبا الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقه (٤) -

(قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الجلي عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته بما شاء فليل المتأفة قال المتأفة وغير المتأفة -

باب من قال لا يباع المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أن أبا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحسن بن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا يباع المدبر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أن أبا الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أن أبا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يباع

(١) هامش ر - بلغ بما همهم والعرض في التاسع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشارة رحمة الله وله الحمد

(٢) مص - يوفين (٣) مد - القارى - كذ (٤) مص - عتاقته -

ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روى عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليرعها او يزارعها ولا يبيعهما قلت له يعني الكراء قال نعم - ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان -

المدبر - (١) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (وقد روى) مرفوعا باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن العلاء الكاتب واحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر (٢) من الثلث - قال علي لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا - (٣)

باب المدبر من الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا علي بن زبديان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث - قال الشافعي رحمه الله قال لي علي بن زبديان كنت أحدث به مرفوعا فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر موقوفته - والحفاظ يقفونه على ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبي ثنا علي بن سلمة البجلي ثنا علي بن زبديان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث (وكذلك) رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن زبديان مرفوعا والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله (وروى ذلك) من وجه آخر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن رجلا اعتق عبدا له عن دبر بفعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث -

(وأخبرنا) أبو حازم (٤) أحمد بن علي أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف والنزدي قالوا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (٥) عن أشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجعله من الثلث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن عبد الله بن مسعود قال يمتق من ثلثه (وروينا ذلك) عن شريح وإبراهيم -

باب المدبر يجنى فيبايع في أرش جنايته إلا أن يفديه سيده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن طريف البجلي ثنا عبد الله ابن ادريس عن ابيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبرا في دين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابيه عن السلولى الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على سيده -

باب كتابة المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن اسحاق أنبا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم إرادت أن تكتبه فكتبت إلى أبي هريرة فقال كاتبه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث - يعني ماتت - عتق وأراه قال ما كان لها - يعني ما كان لها - من كتابته شيء

(١) سقط من مص - (٢) مص - خير - وهو خطأ - ح (٣) هاشم - آخر الجزء المائتين من الاصل (٤) مص -

باب

أبو حامد (٥) مص - ثنا يوسف - كذا -

باب وطء المدبرة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه
دبر جاريته له فكان يطؤها وها مدبرتان -

(وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن
وهب حدثني عبد الله بن عمرو ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر - فذكره بمثله

باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقون بعقمتها ويرقون برقتها قال وقد قال هذا بعض أهل العلم -
(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا
حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال أتتني سيد
جدتي (١) عيدا له ثم اعتقها عن دبر وقد ولدت اولادا بعد عقمها من دبر ثم توفي سيدها فخاصمت الى عثمان رضي الله عنه فقضى
أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعقمتها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر أن بيغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعقمتها ويرقون برقتها (رواه) سفيان الثوري عن عبيد الله
فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة -

(أخبرناه) أحمد بن علي الأسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي وعبد الله بن محمد
ابن عمرو والنزى قالنا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان - فذكره -

(وأخبرنا) أحمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول ما أرى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح
عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبيرة أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد النزى قالنا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن
داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وام الولد اولادها بمنزلتهما (ورويناه) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن والزهرى والنخعي -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا
ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له ان يطأها وليس له ان
يبيعها ولا يهبها ولدها بمنزلتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب وأبا سلمة

(١) كذا في مص - ولعل الصواب أنكح سيد جدتي جدتي - فامل ح

قال (باب ولد المدبرة من غير سيدها)

ذكر الشافعي فيهم قولين - أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقون بعقمتها ويرقون برقتها ثم أخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة

هو ابن عبد الرحمن قال ولد المدبرة بمنزلة امهم (قال الشافعي رحمه الله) والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اولاد المدبرة مملوكون (قال الشافعي رحمه الله) وقاله غير أبي الشعثاء من اهل العلم -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوي ثنا أبو الأزهري ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج أخبرني عطاء ان ابا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولداها عبيد كما نطك الذي تصدقت به اذا مت لك ثمره ما عشت - وكان عطاء يقول وكأبلك تصدقت بها اذا مت فلك ولداها ولبنها ما عشت (ورويناها) عن مكحول -

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن اوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبد الملك بن مروان فاخصم اليه في اولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع اولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولنا نقضا للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدى الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقص فيهم بشيء - وقد روى عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لي اعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في اولاد المدبرة اذا مات السيد فلا تراهم الا احرارا قال وقال عطاء اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبل يوم دبرت ، قال أبو الوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء (١) -

باب ما جاء في اعتناق الكافر وتديرة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد انصافر ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد عن عبد الرزاق وانخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سمية ثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت شيئا كنت اتحنث به في الجاهلية - قال هشام يعني اتبرر به - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على صالح ما سلف لك فقال يا رسول الله لادع شيئا صنعت في الجاهلية لله الا صنعت لله في الاسلام مثله قال فكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة فاعتق في الاسلام مثلها مائة رقبة

(١) هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض في الواو في تحسين بعد سبع المائة والله الحمد -

وغيرهم ثم قال (قال الشافعي - والقول الثاني - انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقدون بمتقها ويرقون برقها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفي الاستدكار روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمرو وجابر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة -

وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الاسلام مائة بدنة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وابن نمير عن هشام - وأخرجه البخاري من حديث أبي اسامة عن هشام -

باب ماجاء في تدير الصبي ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن ثنادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عمرو بن سليم الزرقى أخبره انه قيل (١) لعمربن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يباع عالم يحتمل من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فاصى لها بما ل يقال له بئرجشم قال عمرو بن سليم فبعث ذلك المال بثلاثين الفا، وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم -
(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو عمرو وثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمربن الخطاب رضى الله عنه فقيل له ان فلانا يموت أنيوصى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتى عشرة سنة فاوصى بما ل يقال له بئرجشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم -

كتاب المكاتب

باب مايجوز كتابته من المالك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال الشافى رحمه الله فيه دلالة على انه انما اذن ان يكتب من يعقل ما يطلب لامن لا يعقل ان يبتغى الكتابة من صبي ولا معتوه -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ابان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود في المراسيل عن المراسيل عن الحسن بن على عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال ان علمتم منهم حرقة ولا ترسلوهم كلابا (٢) على الناس (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني يحيى بن ابوب عن يزيد بن أبي حبيب ان عبد الله بن عباس كان يقول (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمت ان مكاتبك يقضيك -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائقى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ان علمتم لهم حيلة ولا تقوامي تنهم على المسلمين -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا احمد بن نصر بن ابراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن أبي روق ثنا ابى عن الضحاك عن ابن عباس في قوله (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال امانة ووفاء -

(١) مص - قال - (٢) هكذا في الاصول وهو صحيح - ح

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون
أبنا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكتب العبد إذا لم يكن له حرفة ويقول تظلمني
أوساخ الناس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أبنا ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)
يقول إن علمتم لهم حرفة أو مالا -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا عبد أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريح أن عطاء
ابن أبي رباح كان يقول ما نراه إلا المال قال ثم تلا (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية) قال عطاء
الخير فيما نرى المال قال وقال ابن عباس (إن علمتم فيهم خيرا) (لحب الخير لشديد) المال (إن ترك خيرا) المال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريح
أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال
ما أحسب خيرا إلا ذلك المال أو الصلاح قال وقال مجاهد (إن علمتم فيهم خيرا) المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت
(قال الشافعي) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك
هم خير البرية) فقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى (والذين جعلناهم لكم من شعائر الله
لكم فيها خير) فقلنا إن الخير المنفعة بالأجر لأن في البدن لهم مالا وقال عز وجل (إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا)
فقلنا أنه إن ترك مالا لأن المال التروك وبقوله (الوصية للوالدين والأقربين) فلما قال الله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم
فيهم خيرا) كان أظهر معانيها بدلالة ما استدل لنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب
فلا يؤدى إذا لم يكن ذا أمانة وأميناً فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدى (قال الشافعي رحمه الله) وليس الظاهر من القول
أن علمت في عبدك مالا بمعينين - أحدها - أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال
والثاني - أن المال الذي في يده لسيده قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه يفيد
ما لا يعتق به كما أفاد أولا -

(أخبرنا) ابن نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي (١) ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل
ابن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله (إن علمتم فيهم خيرا) قال مالا وأمانة (قال وحدثنا سعيد) ثنا
اسمعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء أداء وأمانة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
قال صدقا ووفاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية
عن اسمعيل عن أبي صالح في قوله (إن علمتم فيهم خيرا) قال يقول أداء وأمانة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد أنبا العباس بن الوليد أنبا أبي قال سمعت الأوزاعي
يقول بلغني أن مكحولا كان يقول في هذه الآية (إن علمتم فيهم خيرا) قال الكسب -

(أخبرنا) أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالوا ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم
الكجى ثنا أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد المغاف والمكاتب يريد الأداء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن واره حدثني عمرو بن عاصم بن
عبيد الله بن الوازع حدثني جدى عبيد الله بن الوازع عن أيوب السخيتي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، من سعى في فكك رقبته ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن احيا ارضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له -

باب المملوك لا يكون قويا على

الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراق ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أبو جعفر القراء عن أبي ليلى الكندي ان سلمان الفارسي رضى الله عنه اراد منه مملوك له ان يكاتبه فقال أعندك شيء قال لا قال من اين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكاتبه وقال تطمئن من غسالة الناس -

باب من قال يجب على الرجل مكاتبته

عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها

لان الآية محتملة ان تكون ارشادا او اباحة لاحتمال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ارادني سيرين على المكاتبية فأبيت عليه فأبى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضى الله عنه يبنى بالدرة فقال كاتبه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج قال قلت لعطاء أو اوجب على اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه؟ قال ما اراه الا واجبا، وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء تأثرها عن احد قال لا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور التنضوي ثنا احمد بن محمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب (ورويثا) مثله عن الشعبي (وفيا روى) عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد أحق بماله من والده وولده والناس اجمعين -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجعيد ثنا الحسن ابن عرفة ثنا هشيم عن عبد الرحمن - فذكره - هذا مرسل حبان بن أبي جيلة القرشي من التابعين -

باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولا امين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن

(باب من لم يكره كتابة عبده وان

قال

كان غير قوى ولا امين)

سيف عن حرام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمير بن سعد رضى الله عنه اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاهم على مسئلة الناس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الخاوي عن ابن التياح (١) انه أتى عليا رضى الله عنه فقال اريد أن اكاتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال بلجمعهم على بن أبي طالب فقال اعينوا احاكم بجمعوا له قال فبقي بقية عن مكاتبته قال فأتى عليا رضى الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين - هذا يدل على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق -

باب فضل من اعان مكاتباً في رقبتهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قال أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن سهل بن حنيف ان سهلاً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهداً في سبيل الله او غارماً في سرته او مكاتباً في رقبتهم اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - لفظ حديثها سواء زاد عمرو بن ثابت او غارماً -

باب مكاتبته الرجل عبداً او امته على نجسين فاكثرهما صحيح

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلى كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وتية فأعيني - وذكر الحديث - اخرجاه في الصحيح (ورويانا) في الحديث الثابت عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النمرود في الكتابة الحالة غرر كثير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب سفيان حدثني أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرة بن اسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكاً لعثمان رضى الله عنه قال يعنى عثمان رضى الله عنه في تجارة فقد مت عليه فأحمد ولايتي قال فقامت بين يديه ذات يوم فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت اكتبك على مائة الف على ان تمدها لي في عديتين والله لا اغضبك منها درهما قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضى الله عنه فقال ما الذى ارى بك قلت كان امير المؤمنين يعنى في تجارة فقد مت عليه فأحمد ولايتي فقامت اليه فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت

(١) مص - ابي التياح -

ذكر (فيه ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاهم على مسئلة الناس) - قلت - هذا الاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفة له -

قال (باب مكاتبته الرجل عبداً او امته على نجسين)

ذكر فيه قول بريرة (كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين) ثم قال (ورويانا في الحديث الثابت عن أبي هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع النمرود في الكتابة الحالة غرر كبير (١) ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكاً له على مائة الف على ان يعدها

أكتبك على مائة الف على ان تعد هالي في عدتين والله لا اغضبك منها درهما قال فقال انطلق قال فردني اليه فقام بين يديه فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبته (١) قال فقطب وقال نعم واولا آية في كتاب الله ما فعلت اكتبه على مائة الف على ان يعدها لي في عدتين والله لا اغضه منها درهما قال فقطب الزبير فقال لله لا مثلن بين يديك فانما اطلب اليك حاجة تحول دونها يمين قال ف ضرب لا ادري قال كتفى او قال عضدي ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق بي الزبير الى اهله فاعطاني مائة الف ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فان غلبك امرنا ذاك الى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت الى عثمان رضي الله عنه ماله والى الزبير رضي الله عنه ماله وفضل في يدي ثمانون ألفا -

باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فاذا أدت هذا او يصفه فانت حر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ رحمه الله أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثناعفان ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلى بن زيد عن أبي عثمان عن سلمان قال كاتبته اهلي على ان اغرس لهم خمسمائة نسيئة فاذا علقت فانا حر فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فأذني فأذنته فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرستها بيدي فعلقن جميعا الا الواحدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان رضي الله عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال اني لا آكل الصدقة فرفعها ثم جاءه من الغد بمنهلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قال لمن انت؟ قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك قال فكاتبوني على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطم قال ففعلوا قال بخاء النبي صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله الا نخلة واحدة غرستها عمر رضي الله عنه فاطعم

(١) هامش - كاتبه -

عدتين) - قلت - اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والى هذا يرجع ابن حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا ثمته الثمن في ذمته وقره لا يقتضى تأجيله وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لابنفي ولا باثبات وكذا مكاتبة عثمان لمملوكه وقدم في اوائل البيوع ان الفرد ما كان على خطر لا يدري كالطير في الهواء والسماك في الماء وما لا يقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لوسلنا ان هذه الادلة تدل على انه لا بد من التنجيم يكتفى بنجم واحد فوجب ان تكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووي في شرح مسلم فاشترط الشافعي النجمن محتج الى دليل وفي الاستذكار اكثر اهل العلم يجهلون بها على نجم واحد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعي فلم يجوزها على اقل من نجمين -

(باب من لم يعتقه حتى يكون)

قال

في الكتابة فاذا ادت فانت حر

تخله من سنته الا تلك الذخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها؟ قالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يده فعملت من عامها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر الحديث بطوله في قصة سبب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب ياسلمان فكاتبته صاحبتي على ثمانمائة نخلة احبها واربعين اوقية واعانني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشر اكل رجل منهم على قدر ما عنده - وذكر الحديث في الحفر قال وخرج معي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها (١) فكنا نعمل اليه الودي ويضعه بيده ويسوي (٢) عايبها فولد الذي بعته بالحق ما ماتت منها ودية واجدة وبقيت على الدراهم فأتاه رجل من بعض المعادن بكل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الفارسي المسلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه ياسلمان فأدما عليك فقلت يا رسول الله وابن تقع هذه بما على قال فان الله سيؤدى بها عنك فولدني نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها اربعين اوقية فأديتها اليهم وعتق سلمان رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) في الرواية الاولى زيادة في عدد الفسيلات (٣) وفيها اشتراط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهي ما لم يفرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (٣) وزيادة الاربعين اوقية وفي كليهما مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط الملوق او الاطعام وكان العقد كان مع الكفار وكان القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشتراطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطا صحيحا في حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسده -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم أنبا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة اسلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أنت؟ قلت لامرأة من الانصار جعلتني في حائط لها قال يا ابا بكر قال ليبيك قال اشتريه قال فاشتراني أبو بكر رضى الله عنه فاعتقني - وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات (٤) واحدة حتى اعاد النبي صلى الله عليه وسلم غرسها فعملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضى الله عنه فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل (٥) غيره والله اعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر -

باب من كاتب عبدا أو امته على عرض

موصوف او على عرض ونقد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السخيتي عن نافع ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبدا لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من الذين ادوا في مكاتبهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاة (وقال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن

(١) مص - جاء بها (٢) ر - نسوي (٣) ر - السلان مص - عد الفسلان (٤) مص - الفسلان (٥) ر - ويحتمله -

- قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجموعا على جوازها وان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعي قال لا يمتنع حتى يقول ذلك او يقول بعد العقد كانت نيتك كذلك حيثئذ -

زيد عن عبدالله (١) بن أبي بكر بن انس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب انس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبدالله أنبا ابن رهب أخبرني مسلمة (٢) بن علي وغير واحد أن الاوزاعي حدثهم أن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس في رجل كاتب عبدا له على ثلاثة وشفاه انه لا بأس بذلك قال الاوزاعي وقال ابن شهاب مثله -

باب كتابتة العبيد كتابتة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فوات ابوهم او مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة (٣) وان اعتقه او بعض بنيه كذلك وقلها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله هذا ان شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار اذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم ابوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأبهم مات او اعتق رفع عن الباقي بقدر حصته (من الكتابة - ٤)

باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع ان حيكما على ميتكما ومليكما على معد مكما قال يجوز وقلها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زهامة يعني حمالة -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كاتبت عبيد لي وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز في عبدك وقلها سليمان بن موسى قال ابن جريج قلت لعطاء لم لا يجوز قال من اجل ان احدهما ان افلس رجوع عبيد لم يملك منك شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريج عن عطاء في رجل يكاتب عبيد جميعا حيكما على ميتكما ومعد مكما على مليكما قال لا يجوز (٥)

باب المكاتب عبيد ما بقي عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله يروى ان من كاتب عبده على مائة اوقية فاذاها الا عشر اواق فهو رقيق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجوزي عن عمرو بن شعيب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا ميمون بن ابيحاق الهاشمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلبي ثنا همام عن عباس الجريري قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مكاتب كوتب على الف اوقية فاذاها الا عشر اواق فهو عبد واما مكاتب كوتب على مائة

(١) مص - عبدالله (٢) مص - مسلم - خطأ - ح (٣) مص - المكاتب (٤) ليس في مص (٥) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والخمسين بعد سبع المائة يدار الحديث الاثرية رحمه الله والله الحمد -

(باب المكاتب عبيد ما بقي عليه درهم)

قال

دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو غيد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد ايما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة اوقية فأداها الا عشر اواق فهو عبد - ورواه عبد الصمد بن عبدالوارث عن همام عن عباس الجري -

(أخبرنا - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجري ذكره وقال مائة اوقية - ١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل كاتب غلامه على مائة اوقية فنجز عن عشر اواق فهو تقيق (قال الشافعي رحمه الله) في القديم ولم اعلم احدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا ابراهيم بن المنذر حدثني هشام ابن سليمان الخزومي ثنا ابن جريج عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسمع منك فتأذن لي فأكتبها قال نعم فكان اول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ، لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع مالم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاهما كلها الا عشرة دراهم فهو عبد ، وعلى مائة اوقية فقضاهما كلها الا اوقية فهو عبد - كذا وجدته ولا ارأه محفوظا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبدالله يقول شروطهم جائزة بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يفتي الشعبي ان شريحا كان يقضى فيها ان يؤدى الى مواليه يعني اذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح يقضى فيها بقضاء عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (٢) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري رحمه الله أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضريبي عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قال استأذنت عليا فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم -

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم سيلان . ولى النصرين يذكر أنه كان يكرى عائشة ام

(١) سقط من مص (٢) ر - مد - عبدالله -

المؤمنين رضى الله عنهما في الحج والعمرة قال فكاتبيت ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استأذنت انما لم اكن استأذنه فانكرت ذلك وقالت يا بنى مالك لا تدخل قال قلت يا ام المؤمنين انى كاتبيت قالت فادخل على ما كان عليك درهم فانك لا تزال مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم (قال أنبا) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان كنى امهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فكشف له الخجاب ما بقى عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه -

(واخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنير و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كن ازوج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاجين من مكاتب ما بقى عليه دينار -

(واختلفت الرويات) فيه عن عمر رضى الله عنه فروى عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عمرو عن قتادة عن معبد (١) الجهني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم -

(وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ثنا سفیان بن عبد الرحمن السعدي عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا أدى المكاتب (النصف - ٢) لم يسرق - القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو ان صح فكأنه اراد أنه قد قرب ان يعتق فالولى ان يمهله حتى يكتسب ما بقى ولا يرد الى الرق بالعجز عن الباقي والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا حيان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضى الله عنه فانزله منزلة العبد (وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يقام على المكاتب الا حد العبد -

باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورت بحساب ما اعتق منه واتيم عليه الحد بحساب ما اعتق منه (وبهذا الاسناد) عن عكرمة (عن ابن عباس) - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حرو ما بقى دية عبد (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة عن علي رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) يعنى به الحديث الثاني فاما الاول فهو من افراد حماد -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا

(١) مص - سعيد - كذا (٢) ليس في مص -

قال في آخره (واختلفت الرويات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهني عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) - قلت - تعليقه الطريق الثانية بالانقطاع يوهم ان الاولى متصله وليس كذلك بل هي ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسله -

قال (باب المكاتب يصيب حدا او ميراثا)

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورت بحساب ما اعتق

وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه - (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بقدر ما أدى (قال الشيخ رحمه الله) ورواية عكرمة عن علي مرسل (ورواه) حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - وجعله اسمعيل قول عكرمة (قال البخاري رحمه الله) وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) واختلف عليه في رفعه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب التغلبي ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد (زاد أبو داود في روايته) قال وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو علي التغلبي نسأت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال أنا اذهب إلى حديث بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرائها - يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى امر بشرائها (وكذلك) رواه جماعة عن هشام الدستوائي (ورواه) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك (ورواه حجاج) الصواف ومعاوية بن سلام وإبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مرفوعا (ورواه) علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان بن الحسن القتيبي ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك - حديث عكرمة اذا وقع فيه الاختلاف وجب اتوقف فيه وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو انه يعتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبي يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكان علي رضي الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى (وعن طارق عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا سفيان بن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم (وبأسناده) قال أنبا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب ثلثا او ربعا فهو غريم -

(١) ليس في مد -

منه ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب إنما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر) - قلت رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذي ورواه صاحب المستدرک من وجهين وقال فيها صحيح على شرط البخاري ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الإسناد وقال ابن حزم خبر على وابن عباس في غاية الصحة وأيت شعري من ابن وقع ان العدل اذا اسند الخبر واوقفه آنرا وارسله ان ذلك علة في الحديث هذا لا يوجب نص ولا نظر ولا مقول -

باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب عن المكاتب

اذا كان عنده ما يؤدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلى ثنا على بن حرب ثنا سفیان عن الزهري عن نهبان مكاتب لأم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفیان - فذكره بمثله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن على الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري حدثني نهبان مكاتب أم سلمة قال انى لأقودها بالبيداء وبالابواء قالت من هذا؟ قلت انا نهبان فقالت انى قد تركت بقية كتابتك لابن انى محمد بن عبد الله بن أبى امية اعنته به فى نكاحه قال قلت لا والله لاؤديه اليه ابدا قالت ان كان امامك ان تدخل على أوترانى فوالله لا ترانى ابدا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عند المكاتب ما يؤدى فاحتجب منته -

(ورواه الشافعى رحمه الله) فى القديم عن سفیان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفیان ان الزهري سمعه من نهبان ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله اعلم - يريد حديث نهبان وحديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فأداها الا عشر اواق فهو رقيق (والشافعى رحمه الله) انما روى حديث عمرو ومنقطعا وقد روينا من اوجه اخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث نهبان قد ذكر فيه معمر ميعاع الزهري من نهبان الا ان البخارى ومسلها صاحبى الصحيح لم يخرج حديثه فى الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندها ولم يخرج من حد الجاهلة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو نيا رواه قبصة عن سفیان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نهبان فذكر هذا الحديث - هكذا قاله ابن خزيمة عن أبى بكر بن اسحاق الصنعاني عن قبصة -

وذكر محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نهبان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفیان عن نهبان عنه فعاد الحديث الى رواية الزهري (قال الشافعى رحمه الله) وقد يجوز أن يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ان كان امرها بالجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين رحمن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بان جعل عليهن الجباب من المؤمنين وهن امهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان فى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان لاحداكن مكاتب فاعني ازواجه خاصة ثم ساق الكلام الى ان قال ومع هذا ان احتجاب المرأة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم يعنى سودة ان تحتجب من رجل قضى انسه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب عن له ان يراها مباح - وقال أبو العباس بن سريج فى معناه هذا ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخوله عليهن -

قال (باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب)

ذكر فيه حديث نهبان عن أم سلمة ثم ذكر (عن الشافعى انه لم ير من رضى من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقى (ان البخارى ومسلها لم يخرج حديثه وكأنه لم يثبت عندها عدلته ولم يخرج من حد الجاهلة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سميان عن ابن شهاب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نهبان مكاتبها فقالت ادفع ما بقى من كتابتك الى ابن أمي ابن عبد الله بن أبي أمية فاني قد اعنته بها ثم لا تكلمني الا من وراء حجاب فبكي نهبان فقالت أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كاتب احدنا كن عبدا فليرها ما بقى عليه شيء من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمن (١) الا من وراء حجاب هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سميان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه (٢) -

باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من

مكاتبه صدقات الناس فريضة وناقلة

قال الشافعي رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هديه وعليها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ٣) انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين اعتقت ، واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من آدم البيت فقال ألم اربمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعقت - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب من كرره اخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم (ح قال وحدثنا) الحسين ابن سفيان ثنا أبو بكر قالنا ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال كنت أسأل واعمل فقال تريد أن تطعمني او ساخ الناس انت حروك نجحك -

باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل

(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن

(١) مص - فلا يكلمن (٢) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاثرية رحمه الله والله الحمد - (٣) سقط من مد -

مراد انه لا يلزم من عدم تخريجها عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک صحيح الاسناد وانرجه ابن حبان في صحيحه وذكر نهبان في الثقات من التابعين وقال ابن أبي حاتم في كتابه روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ذلك -

قال نهبان قوله تعالى (وآتوهم من مال الله)

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق ابن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المايثي أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق الحنظلي أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب ان عبد الله بن حبيب أخبره، وفي رواية حجاج عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ريع المكتبة، وفي رواية أبي عبد الله قال يترك للمكاتب الربع، زاد حجاج بن محمد قال قال ابن جريج وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ورفعه الى - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله قال أنبا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله عنه في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ريع الكتابة (١) هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو و خالد (٢) بن عبد الله واسباط ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفاً (وكذلك) رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى عن علي رضى الله عنه موقوفاً -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة والثوري (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الاعلى عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله عنه في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال الربع، وفي رواية أبي عوانة الربع من مكاتبته -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الاعلى قال شهدت ابا عبد الرحمن السلمى كاتب عبدا له على اربعة آلاف و شرط عليه ان يعجز فهو رد في الرق وما أخذت فهو لى ووضع عنه الالف الباقي من الاربعة وقال لى سمعت خليلك (٣) عليا رضى الله عنه يقول (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) الربع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه كاتب عبدا له يكنى بابى أمية بلغاه بنجمه حين حل فقال اذهب

(١) مص - المكتبة (٢) مص - وجابر - كذا - (٣) كذا -

قلت - العجب من الشافعى كيف حمل الأمر في قوله تعالى (فكاتبوهم -) على النذب وفي قوله تعالى (وآتوهم) على الوجوب ثم انه جعل المخاطبين بذلك موالى المكاتبين وليس الأمر كذلك قال ابن جرير الطبرى في التهذيب وفي حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا في تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) انه يعنى به اهل الاموال الذين وجبت في اموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى (وفي الرقاب) ولولا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولا ضرورة لها من امكان عجزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على موالها ولكنها لما علمت ان الله فرض في اموال اهل الاموال لمن كان يمثل حالها حقاب قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وبقوله (وفي الرقاب) تعرضت لطلب ذلك وفي ذلك دلالة بيينة على ان المراد بقوله تعالى (وآتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وآتوهم) يعنى به موالى المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال الله الذي آتاكم منهم فاذ لم يكن ذلك محصورا على موالهم كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال بايتائهم ما فرض الله لهم في اموالهم - وقال أبو بكر الرازى الخط من بدل الكتابة لا يسمى ابتاء لان الابتاء في

فاستعن به في مكاتبك فقال يا امير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال اني اخاف الا (١) ادرك ذلك ثم قرأ (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال عكرمة وكان اول نجم ادى في الاسلام -
(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن عبد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان بن عبد الملك بن أبي بشير حدثني فضالة بن أبي امية عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة الى عطاءه فأعانه بها - قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال هو قول الله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد (٢) ثنا عمرو بن زراوة ثنا اسمعيل هو ابن علي بن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبد له بخمسة وثلاثين الفا ووضع عنه خمسة آلاف احسبه قال من آخر نجومه - لفظ حد يثابها سواء -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عزمة بن بكير عن ابيه عن نافع انه قال كاتب عبد الله بن عمر غلامه يقال له شرفا (٣) على خمسة وثلاثين الف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع انه اعطاه شيئا غير الذي وضع له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرثاقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) يقول ضموا عنهم من مكاتبهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد عن الحريري عن أبي نصر عن أبي سعيد مولى أبي اسيد انه كاتب مولى له على الف درهم ومائتي درهم قال فأنيته بمكاتبتي فرد على مائتي درهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور والنضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان ابن عمر يحب ان يكون مارك من شيء من آخر مكاتبته (قال وحدنا) هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا حبان عن ابن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته (وعن ابن المبارك) عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال يترك طائفة من المكاتب (٤) -

(١) مص - اني لا (٢) ر - محمد (٣) كذا (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادي والمائتين من الاصل -

الحقيقة هو الاعطاء ومن ابرأ انسانا من مال عليه لا يقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نؤتيهم مما آتانا الله وما في ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الراء هو الاعطاء وانه يقتضى القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه - ولو سلمنا ان المراد بذلك المولى فالامر محمول على النذب كما فعل الشافعي في قوله تعالى فكاتبوهم وكما فعل هو وغيره في الامر بالاشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كاتبته اهلي على تسع اواق وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعد لها لم فلو كان الحط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لأن عليهم ان يحطوا عنها ولأخبر عائشة بسقوط البعض عنها وفي الصحيح ان جويرية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فقال عليه السلام أقتضى عنك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حطيطة لها منه وان كان عليه السلام سلمان على كتابته ولم يأخذ مولاة يحط شيء منها وقد تقدم في باب الكتابة على نجمين (ان عثمان كاتب مملوكه على مائة الف وقال والله لا اغضبك منها درهما) وما ذكره البيهقي في هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم وضعوا شيئا من الكتابة) فليس في شيء منهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فيحمل على سبيل النذب والفضل ويدل على ذلك ما ذكره البيهقي في آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته)

باب موت المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء، المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل قلبنيه فقلت أبلغك هذا عن أحد؟ قال زعموا إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضى به - (وبأسناده) قال أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي - وقال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه (قال الشافعي رحمه الله) يعني أنه لسيدته والله أعلم ويقول عمرو ابن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روى عن عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ولا أدري أئبث عنه أم لا وإنما نقول بقول زيد فيه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله في المكاتب قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتق بقدر ما أدى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول إذا مات المكاتب وترك ما لا قسم ما ترك علي ما أدى وعلي ما بقي فما أصاب ما أدى فللورثة وما أصاب ما بقي فللمواليه وكان عبد الله رضي الله عنه يقول يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك عن عبيد الله بن

(باب موت المكاتب)

قال

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل قلبنيه فقلت أبلغك هذا عن أحد؟ قال زعموا إن علي بن أبي طالب كان يقضى به) ثم ذكر (عن طاوس قال يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه قال الشافعي يعني أنه لسيدته ويقول عمرو بن دينار ما روى عن عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول يعتق عنه بقدر ما أدى ولا أدري أئبث عنه أم لا) - قلت - ما ذكره عطاء أولاً عن علي روى من وجه آخر نحوه قال ابن أبي شيبة أنبا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن أبي الجاروق عن أبيه قال بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك ما لا وولد أفكتب إليه إن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثاً لولده - ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري وأسرئيل عن سماك مثل ذلك - وقال الخطابي هو قول عطاء وطاوس والحسن وقال مالك نحو من ذلك وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كان للمكاتب أولاد معه في كتابته (١) وأولاده ليسوا معه في كتابته فإنه يؤدي ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعاً ما بقي من ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة والحسن ابن حي وإسحاق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ولأبي داود عن أم سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه - قال الخطابي في هذا كالدلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حراً - وروى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس أن مكاتباً كان لابن

عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو افضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيده ليس لورثته من ماله شيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ومكاتبه ولد من وليده له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفاً فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئاً واسترق ولده وقبض ماله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عروة من قتادة قال قال (١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني ان معاوية رضي الله عنه كان يقول اذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه ما لهم وما بقي كان لورثته وكان عمر رضي الله عنه يقول هو عيد ما بقي عليه درهم (٢) -

باب افلاس المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبيد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء افلس مكاتبى وترك مالا وترك ديناً للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال نعم وقالها لى عمرو بن دينار - قال ابن جريج قلت لعطاء أما احصاهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله فى سنته؟ قال لا (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا تأخذ فاذا مات المكاتب وعليه دين هدى بديون الناس لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولادين للسيد عليه وما بقي مال للسيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن ادريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا عاصم بن علي

(١) مص - قال قال لى - كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية زحمه الله والله الحمد -

المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إليه عبد الملك ان ابدأ بالناس ثم اقض ما بقى من كتابته ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه - وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته وقال أبو عمر ذهب فى ذلك الى الرد على الابنة لان الموالى لا يرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصابات عند اهل الرد - هذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقى عن عمرو وقول الشافعي لا ادري أثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول على يعق عنه بقدر ما ادنى - وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة - ثم ذكر البيهقى اثر معاوية وفى طريقه (رجل عن معبد أن معاوية) الى آخره - قلت - قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة عن معبد الجهني قال سألتى عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقى فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها احب الى من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيراً من سليمان ففهمها سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقى فهو لولده الاحرار -

ثنا شعبة قال قتادة اخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين او يشارك بينهما شك شعبة فقال ابن المسيب اخطأ شريح وان كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن شريح انه قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا شعبة عن الحكم عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه -

باب كاتبة بعض عبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكاتب دون اصحابه فان فعل ردما قبض فاقسموه والعبد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عتقه قدر الذي عتق (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكاتب احدهما الا باذن شريكه فان فعل قاسمه -

باب من قال للمكاتب ان يسافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريج ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الواحد بن زياد عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال كاتبت على عشرين الفا (على ان لا اخرج من الكوفة فسأت سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين الفا - ١) وضيقتوا عليك الارض اخرج ، قال وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كاتبت على عشرة آلاف وشرط على ان لا اخرج فخاصمني الى شريح فقال اردت ان تضيق عليك الدنيا فخرج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس (عن الحسن - ١) قال شرط شرط باطل يخرج ان شاء (ورويناه) عن الشعبي -

باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم

ان ياخذ منه شيئا من صاحبه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أخبرنا الشامي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا (٢) ان يقاطع بعضهم؟ قل لا الا ان يكون له من المال مثل ما تاطع عليه هؤلاء (قال الشامي رحمه الله) وبهذا تأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئا ون صاحبه

باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبته من زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ولدها بمنزتها يعني المكاتبه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العمري ثنا سفيان بن عمار بن علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابوب السخيتاني عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن بيع ولد المكاتب فقال ولدها منها (١) ان عتقت عتق وان رقت رقت (قال وحدثنا) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال يباع ولدها للمعتق تستعين به الام في مكاتبها - وقول شريح احب الى سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريح قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان ما ولدت من ولد فانه في كتابتي ثم يولد قال هم في كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريح) وأخبرني ابن أبي مليكة ان امه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبد الله بن الزبير فقال ان اقاما بكتابة امها فذلك لها فان قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريح) وقال عطاء بن أبي رباح ان كاتب ولاولده ثم ولده من سرية له مات ابوهم لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة ايهم ان شاؤا وان احبوا محبت كتابته ايهم وكانوا عبيدا له - كذا قالوا ونحن نقول اذا مات المكاتب او المكاتبه قبل اداء مال الكتابة ماتا رقيقين واولادها رقيق استدلوا لابن ماضي في المكاتب انه عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل كاتب عبد له وقاطعه فكتمه ماله وعبيدا وما لا غير ذلك قال هو للسيد وقاطعه عمرو بن دينار وسليمان بن موسى -

(وباسناده قال أنبا الشافعي) أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأل ماله فكتمه قال هو لسيد، قال ابن جريح قلت لعطاء فكتمه ولدا له من امة له اولم يسأله قال هو لسيد، وقاطعه عمرو بن دينار وسليمان بن موسى، قال ابن جريح قلت له أرايت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدها، وقاطعه عمرو بن دينار -

باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن اسمعيل المقرئ ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ثنا معاذ بن معاذ ثنا علي بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فكتبت فيمن فتح تستر فاشترت رثة فربحت فيها فأتيت انس بن مالك بكتابه فابي ان يقبلها مني الانجوما فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان يقبلها من الرجل فقبلها -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرايني ثنا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الزبائع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز اللبثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري انه حدثه عن ابيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعة دراهم ثم قدمت المدينة فكاتبني على اربعين الف درهم فأديت اليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هـ اذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك شهر ايشهر وستة بسنة فخرجت به الى

(١) مص - ولدها بمنزتها -

قال (باب تعجيل الكتابة)

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثني عبد الله بن عبد العزيز اللبثي عن سعيد المقبري عن ابيه الى آخره ثم قال (قال

عمر

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضى الله عنه ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك فى بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذى شهرًا يشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته - قال أبو بكر النيسابورى هذا حديث حسن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن اسراييل عن عبدالعزيز ابن رفيع عن أبي بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجوما فأتى بمكاتبته كلها فأبى أن يأخذها الا نجوما فأتى المكاتب عمر رضى الله عنه فإرسل عمر رضى الله عنه الى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى أن يأخذها فقال عمر رضى الله عنه فأتى اطرحها فى بيت المال وقال للولى خذها نجوما قال للمكاتب اذهب حيث شئت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن مكاتب قال لمولاه خذ منى مكاتبك قال لا الا نجوما (فأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال خذ مكاتبك فقال لا الا نجوما - ١) فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه فى بيت المال فأدفعه اليك نجوما فلما رأى ذلك اخذه (وقال ابن المبارك حدثنا سعيد بن قتادة عن عثمان رضى الله عنه نحوه - ١) كذا قال عثمان رضى الله عنه -

باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء فى قطاعة المكاتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فى الرجل يكاتب عبده بالذهب او الورق ينتجمها عليه نجوما انه كان يكره ان يقول عجل لى منها كذا وكذا فإبى فلنك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انها كرها فى المكاتب ان يقول عجل لى وأضع عنك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس فى رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لا بأس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا معناه عجل لى ماشئت واعتقتك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد قال اخبرنى القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذى يكون عليه الذهب والورق ثم يقطع على ثلثه او ربعه او ما كان ويقول اجعلوا ذلك فى العرض على ما شئتم - قال القاسم وكتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بذلك الى ابي بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم اقل منه لانه ربا (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزنى عن ابن عمر رضى الله عنها قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه العروض (قال وحدثنا) وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً -

باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بالذن السيد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن المبارك (ح) فقال

(١) ليس فى معنى -

أبو بكر النيسابورى وهو احدراته هذا حديث حسن - قلت - سكت عنه البيهقى وكيف يكون حسنا والبيهقى المذكور فيه ذكره الذهبي فى كتاب الضعفاء له وقال ضعفوه -

وأبنا) أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبدالله بن أبي بكر عن عمر بن عبدالعزيز كتب الى أن المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة الا باذن مولاه -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي عدي عن اشعث عن الحسن قال المكاتب لا يعتق ولا يهب الا باذن مولاه - قال محمد بن أبي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لا يعتق ولا يهب (الاباذن مولاه - ٢) -

باب كتابة المكاتب واعتاقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان للمكاتب عيد فكتبه ثم مات لمن ميراثه؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن طيبة عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضى نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلامه ثم يبعث بهما فيقضى غلام المكاتب كتابته ثم يبعث الأول منها أيرد عبدا أم يجوز عتاقه بما أدى الى سيده؟ قالان كان سيده الأول منها اذن له ان يكاتبه فلا سيل عليه والافهوا بمنزلته (٣) -

باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، ان يحل نجم من نجومه

فيعجز عن ادائه او يرضى المكاتب بالبيع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت ايني فقلت ايني فقالت عاتشة ان احب اهلك ان اعداهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت ايني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عاتشة فقال خذها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فقالت عاتشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وخرجه مسلم والبخاري من اوجه اخر عن هشام بن عروة (قال الشافعي رحمه الله) اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت الكتابة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عاتشة ان احب اهلك ان اصيب

(١) مص - أنبا (٢) ليس في مص - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد -

قال (باب المكاتب يجوز بيعه في حالين)

ذكر فيه (عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه الى البخاري ثم قال

لهم

لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فملت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قتل مالك قل يحيى فرمعت
عمره ان عائشة رضى الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنك ذلك اشترىها وأعتقها فانما الولاء
لمن اعتق - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ارسله مالك في اكثر الروايات عنه واسنده عنه
مطرف بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي ثنا أبو سبرة
القرشي ثنا مطرف بن عبدالله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان بريرة
جاءتها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها -
(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر الطحاوي ثنا الزنى أنبا الشافعي عن سفيان عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اردت ان اشترى بريرة فاعتقها فاشترط على واليها ان يعتقها ويكون
الولاء لهم قالت عائشة رضى الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها فأعتقها فانما الولاء لمن اعتق
ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له
وان اشترط مائة مرة (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة
رضى الله عنها اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة
كانت شرطت ذلك لهم بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمنك عنها ما تقدم من شرطك ، ولا ارى امرها تشتري لهم ما لا يجوز (قال الشيخ
رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث ثبت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر
ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة الى عائشة رضى الله عنها تستعينها في
كتابتها فقالت لها ان شاء موليك ان اصيب لم عنك ثمنك صبة واحدة واعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لموايها فقالوا لا
الا ان تشتري لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها فانما الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد
قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتنى بريرة تستعينني في كتابتها - فذكر الحديث (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا
يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة - فذكر نحوه (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا عبد الوهاب عن يحيى
ابن سعيد بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر عن
عائشة رضى الله عنها انها اردت (ح و أخبرنا) أبو عمرو والاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا

(١) مد - مائة شرط -

(ارسله مالك في اكثر الروايات عنه) - قالت - هذا الحديث كله ليس بمرسى بل اوله مرسل وآخره مسند وهو
قوله قال مالك قال يحيى فرمعت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنك ذلك
الى آخره ثم ذكر (عن الشافعي) انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطى
لهم الولاء وأحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها انها
ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمنك عنها ما تقدم من شرطك ، ولا ارى امرها تشتري لهم ما لا يجوز) - قلت - ستتكم

تتبية عن مالك عن نافع بن ابن عمر أن عائشة رضى الله عنها ارادت ان تشتري جارية فتمتتها فقال اهلها نبيكمها على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى قال أحسب حديث نافع اثبتها كلها لأنه مسند وأنه اشبه وكان عائشة فى حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقت فالولاء لها فان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) ولعن حديث ابن عمر شواهد -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال ارادت عائشة رضى الله عنها ان تشتري جارية تمتتها فأبى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(ومنها ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق وانهم اشتروا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها وأعتقها فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر (وبهذا المعنى) رواه الزهرى عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتبية بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالنا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضى الله عنها تستعينا فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجى الى اهلك فان احبوا ان اتضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتق فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرط ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة ، شرط الله الحق واوثق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية وعن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتبية (وبمعناه رواه) الاسود عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب التوفى أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها ، الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمر بن موسى ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى من طريق شعبة (سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) - قلت - ورواه البخارى ايضا فى الهبة

فقال

فقال اعتقها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فأعتقها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لوا عطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاخترت نفسها وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله وكان زوجها او قد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود ميره أبو عوانة عن منصور بغيره من قول الاسود قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبد اصبح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايمن عن عائشة -

(كما أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ايمن (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن تاذة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي بها أنبأ معاذ بن مجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن المسكن عن ابيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اني كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب وان عتبة مات وورثني بنوه وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو والحزومي فأعتقني ابن أبي عمرو واشترطوا ولائي فولي من انا؟ وفي رواية أبي نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبي لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشتراه ابن أبي عمرو فأعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخلت على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضي الله عنها دخلت على بريرة وهي مكاتبه فقالت اشتريني يا ام المؤمنين فان اهلي يبيعوني فأعتقني وفي رواية أبي نعيم اشتريني فأعتقني قلت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لوبلغه فقال ماشان بريرة فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشترىها فأعتقها وليشترطوا ما شاؤا وفي رواية أبي نعيم فدعهم (١) فليشترطوا ما شاؤا قالت (عائشة فأعتقها واشترط اهلها الولاء وفي رواية أبي نعيم - ٢) فاشترتها عائشة فأعتقها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط - زاد خلاد في روايته فانت مولى ابن أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ اول من الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) اذا رضى اهله بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فان ذلك ترك للمكاتبه (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فامعنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة قلت ان بينا والله اعلم في الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اطلبهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعتق وقال (ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وانه نسبهم الى مواليتهم كما نسبهم الى آبائهم فكما لم يجوز ان يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز ان يحولوا عن مواليتهم الذين ولوا منهم وقال الله تعالى (واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه انه قال الولاء لحمه كلحمه النسب النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلتهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم ليتكلموا عن مثله او يتكلم بها غيرهم وكان هذا من اسنى الادب

(١) مص - ودعهم (٢) ليس في مص -

عن محمد بن بشير عن غندر عن شعبة - ثم ذكر البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) - قلت - قد تكلمنا عليه هناك - ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشترط اهلها الولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) قلت - في هذه الرواية ان اهلها اشترطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشتري لهم الولاء فليست

(وروى الزعفراني) عن الشافعي معنى هذا واين منه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن أنبا عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي ثنا أبي ثنا حرمة قال سمعت الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطى لهم الولاء - معناه اشترطى عليهم الولاء قال الله عز وجل (اولئك لهم اللعنة) يعني عليهم اللعنة (قال الشيخ رحمه الله) والجواب الاول اصح وفي صفحة هذه اللفظة نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب -

باب كتابة اليهودي والنصراني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر قصته وقال فيها قدم وادي القرى رجل من بني قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم في المدينة - فذكر الحديث وانه حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبته -

باب جنائفة المكاتب والجنائفة عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جنائفة المكاتب في رقبة يبدأها -

(وباسناده حدثنا) أبو بكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال جراحته جراحة عبد (قال وحدثنا) أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضى الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبغ أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء اذا اصيب المكاتب له قوده وقلها عمرو بن دينار قال ابن جريج من اجل انه كأنه من ماله يجرزه كما يجرز ماله؟ قال نعم (قال الشافعي رحمه الله) كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجنائفة عليه مال من ماله لا يكون لسيدته اخذها بحال الا ان يموت قبل ان يؤدي -

باب ميراث المكاتب وولائه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلنا لابن طالس كيف كان ابوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت اظن ان يخالف عن ذلك احد من الناس

بقريية من رواية هشام بل مخالفة لما تم ذكر عن الشافعي (انه قال اشترطى لهم الولاء معناه اشترطى عليهم قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة - اى عليهم) ثم قال النبي (وفي صفحة هذه اللفظة نظر - قلت - قد ذكر البيهقي حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر يستسمى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة المذكورة في حديث هشام كما مر فلانظر اذا في صحتها كما زعم البيهقي ولو غلط هشام كما زعم الشافعي اولاً لما خرج الحديث صاحبها الصحيح فالوجه اذا تأويل الحديث كما فعل الشافعي اولاً وثانياً لارده والله اعلم -

ويعجب من قولهم ليس لها ولاء -

(وبأسناده أخيراً) الشافعي أنبا عبداً بن الحارث عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابنتين له وترك مكاتباً فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟ قال يرثانه جميعاً، وأما عمرو بن دينار، قال عطاء رجح ولاؤه إلى الذي كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة (قال الشافعي رحمه الله) ويقول عطاء وعمرو ابن دينار قول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة إن ولاءه للذي عقد كتابته (قال الشيخ رحمه الله) ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل أن القسم يبع ويبيع المكاتب لا يجوز -

(أخيراً) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبداً الاصبهاني أنبا اسمعيل بن إبراهيم انقطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عبد مكاتب ولتتوفى بنون وبنات قال برثون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو اعطن -

(قال وأخيراً) ابن المبارك أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قال في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالاً ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قال لا الولاء للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك -

(قال وأخيراً) ابن المبارك أنبا سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل كاتب عبداً له ثم مات الرجل الذي كاتبه وترك رجالاً ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعني الرجال والنساء - (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا عمار بن زريق عن المنيرة قال سألت إبراهيم عن رجل توفي وترك مكاتباً فاعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء؟ قال للمكاتب الميت -

باب عجز المكاتب

(أخيراً) أبو عبداً الحافظ أنبا أبو الوليد القتيبي ثنا الحسن بن سفيان ثنا حيان عن ابن المبارك عن ابان بن عبداً البجلي ثنا عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر كاتب مكاتباً له فأدى تسعة وبقيت مائة دينار فمجز فرده في الرق (قال وحد ثنا) للحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتباً له مجز فرده بمال ومالك ما أخذ منه -

(أخيراً) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبداً بن الحارث عن ابن جريح عن اسمعيل بن أمة أن نافعا أخبره أن عبداً بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال قد عجزت فقال إذا امسح كتابتك فقال قد عجزت فأخبرها أنت قال نافع فأشرت إليه أمها وهو يطعم أن يعتقه فحماها العبدولة ابان أو ابن فقال ابن عمر اعترك جاريتي قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد -

(وأخيراً) أبو عبداً الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر كاتب غلاماً له وولده وأم ولده وأنه أتى ابن عمر فقال له أتى قد عجزت فأقبل كتابتي فقال ابن عمر أتى لم (١) قبله منك حتى أتى بهم قال فأناه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك أما بيوم وأما بثلاثة اعتقهم -

(أخيراً) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبداً بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبداً بن عمر أن أباه حدثه أن عبداً بن عمر كاتب غلاماً له يقال له شرفاً باربعين ألفاً فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمله حتى أدى خمسة عشر ألفاً فجاءه إنسان فقال مجنون أنت، أنت ههنا تعذب نفسك وعبداً بن عمر يشتري الرقيق يميناً وشمالاً ثم يعتقهم لرجوع إليه فقل له قد عجزت فجاء إليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فأخبرها فقال لا ولكن أمها إن شئت فحماها ففاضت عينا عبداً بن عمر قال اذهب

(١) كذا والظاهر - لن - ج -

فانت حر قال اصلحك الله احسن الى ابني قال هارحان قال اصلحك الله احسن الى امي ولدى قال هارحان فاعتقهم
نحسبهم جميعا في مقعد - (١)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيم و به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن اسحاق
مولى عبدالله بن عمر أن اباه كاتبه عبدالله بن عمر على ثلاثين الفا فجز فرده في الرق وقد أدى النصف او قريبا من النصف
فطلب اليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا امن مكاتبته فاعتقه واعتق ولده ورد اليه الفا وخمسة درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابي
الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في المكاتب يؤدى صدرا من كتابته ويعجز أيرد رقيقا؟ قال سيده أحق بشرطه الذي
شرط (قال وحدنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه
يعنى اذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الحجاج
عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا نتاج على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق، وقال
في موضع آخر فدخل في السنة الثانية او قال في الثالثة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن ابن المبارك عن سعيد بن قتادة عن خلاص عن
علي رضي الله عنه قال اذا عجز المكاتب استسمى حولين فان أدى والارد في الرق - الاسناد الاول عن علي رضي الله عنه
ضعيف ورواية خلاص عن علي رضي الله عنه لا تصح عند اهل الحديث فان صححت فهي محولة على وجه المعروف من
جهة السيد فان لم ينتظر رد في الرق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا المشافى أنبا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة
قال شهدت شريحا رد مكاتب عجز في الرق -

كتاب عتق امهات الاولاد

باب الرجل يظأ أمته بالملك قتله

(قال الشافى رحمه الله) هي مملوكة بحالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا انراجها عن ملكه بشيء غير العتق وانها حرة
اذا مات من رأس المال - قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد
ابن عبدالله بن عبيد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد وعبدالله بن عمرو ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا أخبرهم
عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحامى المقرئ رحمه الله ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الصجادي ثنا محمد
ابن الهيثم الفاضى ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات

(١) هامش ر - باع سماع الجماعة والعرض في الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار والله الحمد

قال

(باب الرجل يظأ أمته ثم تلد له)

الاولاد

الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بداله فاذا مات فهي حرة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ ثنا احمد بن سليمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قال من قبل ابن الزبير فاحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم مما كان يحرم عليكم قالوا احل لنا بيع امهات الاولاد قال أتتر فان ابا حفص عمر رضى الله عنه؟ قال نعم قال فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة - هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرغوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره - (وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن غامر عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه استشارني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو أنها عتيقة ففرضي بها عمر حياته (١) وعثمان رضى الله عنهما بعده فلما وليت انا رأيت ان ارقهن - قال فاخبرني محمد بن سيرين انه سأل عبيدة عن ذلك فقال ايها احب اليك قال رأى عمر وعلى رضى الله عنهما جميعا احب الى من رأى على رضى الله عنه حين ادرك الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عيسى بن السكن المواسطي ثنا عمرو ابن عثمان ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضى الله عنه ناظرني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فقلت يبعن وقال لا يبعن قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله ففرضي بذلك حياته فلما انقضى الامر الى رأيت ان يبعن (قال الشعبي) وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلي فرأيتك ورأى عمر في الجماعة احب الى من رأيتك وحدك في الفرقة (قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قال ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضى الله عنه امهات الاولاد ثم رجع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن غير حدثني عطاء بن خالد عن عبد الاعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب في قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك يعني ابن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرها امهات الاولاد أن يقوم في اموال ابنائهم بقيمة عدل ثم يمتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له ابن ام ولد قد كان عمر رضى الله عنه يعجب بذلك النلام فرذلك النلام على عمر رضى الله عنه في المسجد بعد وفاة ابيه ليلا فقال له عمر رضى الله عنه ما فعلت يا ابن أخي في امك قال قد فعلت يا امير المؤمنين حين خيرني اخوتي في ان يستروا امي او يخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي اهون على من ان تشرق امي قال عمر أولست انما امرت في ذلك بقيمة عدل ما أترأى رايا او أمر بشيء الا قلتم فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضى جماعتهم قال يا ايها الناس اني قد كنت امرت في امهات الاولاد بما قد علمتموه ثم قد حدث لي رأى غير ذلك فأما امرى كانت عنده ام ولد فلعلها يمينه ما عاش فاذا مات فهي

(١) مد - في حياته -

ذكر فيه (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرغوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره) - قلت - ان ترجمه انداز تظنی فی سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطان في باب الاحاديث التي ضعفها عبد الحق وعندها ابن القطان انها صحيحة او حسنة قال ابن القطان وعندي

حرة لاسبيل عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي ثنا أحمد بن صالح ثنا غنينة حدثني يونس عن ابن شهاب قال قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست في مجلس لأعرافهم فأقبل رجل فأوسعوا له قال كيف ترون في شيء ذكره أمير المؤمنين آتانا من قبل المدينة في امهات الاولاد أيرقتن أو يمتقن؟ قلت إن سعيد بن المسيب ذكر أن رجلاً من قريش كان يجبه عقله ولسانه ثم مات أبوه وترك ما لا واهم له ولد فاقاموا أمه فزادوه في أمه حتى أخرجوه من ميراثه فمر على عمرو بن عبد الله فمد يده فمسأله ما صار له من ميراث أبيه قال خرجت بأبي من ميراث أبي فقال أما والله لأقولن في ذلك مقالاً اذهب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا أيها الناس إياما رجل حر ترك أم ولد ولدت منه فهي حرة قال فأخذ بيدي فإذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى ادخلني على عبد الملك بن مروان وإذا عبد الملك ذكر قبيصة أنه كان سعيد بن المسيب ولم يجبه فدخل عليه فقال هذا الحديث الذي أخبرني تبدأ فسألني ما نسبي فلما بلغت أبي قال إن كان أبوك لنعارا في الفتنة ما حديث سعيد الذي أخبرني عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما أخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال ما ملت رجل ترك مثلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهنق امهات الاولاد ولا يجعلن في الثالث وأمر أن لا يعين في الدين - قال جعفر لم يرو هذا الحديث غير ما (ورواه) سفیان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتي امهات الاولاد فقال إن الناس يقولون إن أول من امر بهنق امهات الاولاد عمرو بن عبد الله عنده وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من اعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يعين (١) في دين -

(أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان فذكره - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد القتيبي أنبا الحسن بن سفیان ثنا عمرو بن عثمان بن عينة عن عبد الرحمن الأفریقی عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عمرو بن عبد الله عن عتي امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم رد الأفریقی برضه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه القارسي ثنا يعقوب بن سفیان القارسي ثنا يحيى بن يعلى ابن الحارث ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن إبراهيم بن حرب عن عتيقه بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ سمع صائحة فقال يا ربنا انظر ما هذا الصوت؟ فأطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع أمها قال فقال عمر ادع أو قال علي بالمهاجرين والأنصاريين فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال فحمد الله عز وجل ثم قال أما بعد فهل تعلمونه كان مجاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا قال فانها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (هل عسى أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) ثم قال وأي قطيعة انقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع ما بدا لك أو ما شئت قال فكتب في الآفاق أن لا تباع أم امرئ قطيعة وأنه لا يحل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحييم ثنا أحمد بن حازم أنبا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر النهشلي عن عبد الله بن سعيد عن جده أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين إن الله قد آفأ عليكم من بلاد الأماجم من نساءهم وأولادهم ما لم يبق على رسول الله صلى الله عليه

(١) مد - ر - لا يعين وفي هاشم ر - لعله لا يعين - من خط ابن رزين -

وسلم ولا على أبي بكر رضى الله عنه وقد عرفت ان رجلا سيلمون بالنساء فأبما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا يتبعوا امهات اولادكم (١) فانكم ان فعلتم اوشك الرجل ان يطأ حريمه وهو لا يشعر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا هذبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان ان يبيعه بعد موت ابيه وانها انت عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ان ابن عثمان بن مظعون اراد ان يبيعي وقد كنت ولدت لأبيه فلو كانتيه فوضعي موضعاً صالحاً فقالت لها عائشة رضى الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت نعم قالت فأتى امير المؤمنين عمر رضى الله عنه يعتك فأتت عمر فاخبرته انها ولدت من عثمان وان ابنه يريد بيعها فارسل عمر الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت ذلك قال نعم قال ليس ذلك لك اظنه قال فى حرة قالت جدتي يا امير المؤمنين ما اعتقني؟ قال (٢) ولدك من عثمان قالت فانه قد جرحنى هذا الجراح بعد موت ابيه فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطها ارش ما صنعت بها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ان عمر وعمر يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله اعتقا امهات الاولاد ومن بينهما من الجلفاء - (وقد روى) عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى ختن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثني سلامة بنت معقل (٣) قالت كنت للحجاب بن عمرو فأت ولى منه غلام فقالت امرأته الآن تباع في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحجاب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فندعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لانيموها وأعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاء في فاتوني اعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى ذلك الاختلاف - اخرج أبو داود في كتاب السنن عن الفيل عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة وعبد العزيز بن سلام قالنا ثنا ابن مريم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلاً من الانصار اوصى اليه وكان فيما ترك ام ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين ام الولد بعض الشيء فارسلت اليها الحرة لتباع رقتك بالكاع فرجع خوات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمر بها فاعتقت -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الجارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القارسي ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال وسمعه مني احمد بن حنبل حدثني رشدين بن سعد المهري ثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلاً اوصى اليه فذكر الحديث بنحوه (قال وحدثني) رشدين عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبا على بن محمد ثنا احمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة بامينا ده نحوه (وقد قيل) عن ابن لهيعة

(١) مص - فلا يتبعوا امهات اولادهم (٢) مص - يا ام المؤمنين ما اعتقني؟ قالت (٣) مص - مغل - خطأ - ح

عن عبيد الله عن بكير بدل يعقوب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ولدت منه امته فهي معتقة عن ذر منه - حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه اكثر اصحاب الحديث -

(وقد رواه) أبو بكر بن أبي سبرة عنه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني ثنا أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ابراهيم حين ولدت اعتقها ولدها - أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به الا انه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعрани حدثني جدي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لما ولدت ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - كذا رواه أبو اويس عن حسين مر سلا (وقد قيل) عن أبي اويس موصولا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الاول وذلك فيما رواه عبد الحميد بن أبي اويس وأبو بكر بن أبي اويس عن ابيهما (ورواه) سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة بن اسلم عن حسين بن عبد الله كما رواه ابن أبي سبرة (١) (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ (٢) علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا سعيد ابن زكريا اللدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - قال علي بن عفرد بن محمد بن الحسين بن زياد بن ايوب وزياد ثقة - والحديث عكرمة غلة بحجية باسناد صحيح عنه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحمين العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا - وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه (ورواه) خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ولدت ام الولد من سيدها فقد عتقت وان كان سقطا - (أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ الحسين بن علي القطان البغدادي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا (٣) خصيف - فذكره فعاد الحديث الى عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن ابان قال سئل عكرمة عن امهات الاولاد قال هن احراقوا لواله باي شيء تقوله؟ قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضي الله عنه من اولى الامر قال عتقت وان كان سقطا (وروى) عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاثرية رحمه الله وقه الحمد

(٢) مص - ثنا (٣) مص - عن -

ان الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه ثم ذكر اليه حتى حديث (اعتقها ولدها من جهة حسين بن عبد الله وابن أبي حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ولحديث عكرمة غلة بحجية) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتقها ولدها وان كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث الى عمر) ثم جمعه الصحيح - قلت - ها تان قضيتان مختلفتان لفظا روى عكرمة احداها مرفوعة والاخرى مؤنونة فلا تعلق

وان كان سقطا - وهو ضعيف - الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر؛ وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله اعلم - وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية اصلا (١) والله اعلم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام إبراهيم اعتقك ولدك - هذا منقطع (وقد روينا) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يترك ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة ولها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء -

(واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيرز الجحفي أن ابا سعيد الخدري أخبره ان بيننا (٣) هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبياً فتحب الاثمان فكيف ترى في الغزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم ان لا تفعلوا ذلك فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الاهي خارجة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وانترجاه من اوجه عن الزهري - قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والالم يكن لغزلم محبة الاثمان فائدة - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أن ابا سعيد الخدري و ابا صرمة أخبراه انهم اصابوا سبياً في غزوة بني المصطلق وكان منا من يريد أن يتخذ اهلاً ومنا من يريد أن يبيع فتراجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بجائر فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تعزوا فان الله عز وجل قدر ما هو خالق الى يوم القيامة

باب الخلاف في امهات الاولاد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن اسمعيل عن حماد -

(١) كذا (٢) مص - عن عبيد الله بن ابي جعفر - كذا (٣) كذا وفي مص أخبره بينا -

احداها بالآخرى وقد انخرج الحاكم في المستدرک الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكرها متبعة وانترجاه ابن حبان من حديث أبي عاصم عن ابي بكر النهشلي عن حسين والنهشلي انخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع الا في الاقتراح - وقد جاء للحديث متبعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة وقال في كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقي (ان بعض أصحابهم احتج بحديث الخدري أن رجلاً قال يا رسول الله انا نصيب سبياً فتحب الاثمان فكيف ترى في الغزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع نقل الملك والالم يكن لغزلم محبة الاثمان فائدة) - قلت - سكوت البيهقي عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار بان الامة مجتمعة على انه لا يجوز بيعها وهي حامل ويمكن ان يريد واتجهيل البيع والفداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحمل منهم فاردوا الغزل ولم يعرفوا جوارزه فسألوه عليه السلام -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو بكر النمسا يوري ثنا عبدالرحمن (١) بن بشر عن عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرايرنا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لازى بذلك بأسا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدرى قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس في شيء من هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهى والله اعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبدالله بن بكر ثنا هشام يعني ابن حسان عن محمد يعني ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق امهات الاولاد ثم رأيت بعد أن ارتقهن في كذا وكذا - قال قلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفتنة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ببغداد ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال لقي رجلا من عمر في بعض طرق المدينة قالا له تركنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن ابا حفص عمر أترؤونه؟ قالا نعم - قال قضى في امهات الاولاد ان لا يعن ولا يوهن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فإذا مات فهي حرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لقي ابن عمر رضي الله عنه ركبا فقال من اين انبتم؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا اشياء حرمت علينا قال ما احل لكم قال احل لنا ان تباع امهات الاولاد فقال أترؤون ابا حفص عمر؟ قالوا نعم - قال فانه نهي ان يعن او يوهن او يورثن يستمتع منهن ما عاش فإذا مات عتقن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سميد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل الى ابن مسعود نسأله عن ام الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه ان يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتقن بموت ساداتهن نصا فاجتمع هو وغيره على تحريم يمينه ويشبه ان يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم يمينه فالاولى بنا ما تبعتم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم -

باب الولد الذي تكون به ام ولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه ام الولد تعتق وان كان سقطا -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا جبان عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن قال اذا سقطت ام الولد شيئا يعلم انه من حمل عتقت به (١) وصارت ام ولد -

باب ولد ام ولد من غير سيدها بعد الاستيلاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابن قسيط انه سمع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان انه سمع عبدالله بن عمر يقول

اذا ولدت الامة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت اولادا كان ولدها بمنزلة امها ما عاش سيدها فان (١) مات فهم احرار -
 (أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا
 يزيد هو ابن هارون ثنا اسمعيل بن عامر قال ولد المعتمة عن د بروام الولد بمنزلة امها اذا عتقت فهم معتقون اذا مات السيد
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن
 ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد بمنزلة امها - وعن عبد الله بن لميعة قال حدثني جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبدالعزيز قال
 في رجل انكح ام ولده عبده (٢) فولدت له قال هم بمنزلة امهم -
 (أخبرنا) محمد بن أبي المعروف أنبأ أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في ام الولد
 تعتق ولما اولاد قال تعتق هي واولادها -

باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح قال وحدثنا) الحسن
 ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع و ذكر قصة قال ابن عمر تعرف عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه قال نعم قال قال ايما وليدة ولدت لسيدة فهي له متعة ما عاش فاذا مات فهي حرة من بعده ومن وطئ
 وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد
 ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي قال رفع الى شريح رجل تزوج امه فولدت له اولادا ثم اشتراها
 فرقمهم شريح الى عبدة فقال عبدة انما تعتق ام الولد اذا ولد تهم احرارا فاذا ولدتهم مملوكين فانها لا تعتق -

باب ما جاء في جنائية ام الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن
 في ام الولد تجنى قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في ام الولد اذا جنت
 فعلى سيدها جنائتها -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن
 أبي معشر عن ابراهيم قال جنائية ام الولد على سيدها -
 (أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جنائية
 ام الولد لا تعدور قبته -

باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن
 بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحضة - وقد مضى في كتاب العدة ما روى
 فيها من الاختلاف وبالله التوفيق -

(١) مص - فاذا (٢) مص - عبدا -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٣٥٠ كتاب عتق امهات الاولاد ج - ١٠

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال اذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المحيض احتبراً لها بثلاثة اشهر -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله هو ابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال ثلاثة اشهر (وعن وكيع) عن سعيد عن الحكم عن ابراهيم قال ثلاثة اشهر (وروينا) عن عطاء وطلوس وعمر بن عبدالعزيز وأبي قلابة رحمهم الله تعالى -

آخر كتاب السنن الكبير

قال الامام احمد المصنف رحمه الله فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعائة والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل -

في آخر نسخة مد

فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وسبعين والسف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم -

في آخر نسخة مص

فيها بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين واما المتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - فنع الله الكريم به مؤلفه وقارنه وروايه ومستمعه وصاحبه وكاتبه والمسلمين اجمعين -

كتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن علي الازهرى المقرئ الطرابلسى بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذى القعدة من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله -

يارب الارباب يا ستار يا بارى اكتب لكاتبه عتقا من النار

وبالهامش ما لفظه - انتهى كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبدالوهاب بن احمد الشعراوي اختصار هذا الكتاب بتجريد من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه غفر الله لمؤلفه وكاتبه وواقفه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين اجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة - الحمد لله رب العالمين -

في آخر نسخة ر -

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فالحمد لله على اعانته وتيسير نساخته وتسهيله احمد حمدا كثيرا على ذلك فأسال الله تعالى المغفرة والرضوان - وذلك يوم السبت الحامس عشر من شهر ذى الحجة المبارك من سنة تسع عشرة وثمانمائة

ذكر في آخره عن (جماعة ان المشتراة التي لم تحض تستبرأ بثلاثة اشهر) - قلت - ذكر هذه المسئلة في هذا الباب غير مناسب وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في اواخر ابواب العدة - تجزئت هذه القوائد والله المستول ان يجزينا بفضله على اجمل العوائد -

حمد الله تعالى تم طبع كتاب الجوهر النقي وكان الطبع عن النسخة التي طبعت بهذه المطبعة سنة ١٣١٦ وكان طبع تلك المطبعة عن نسخة خطية في ملكه ولانا العلامة محمد انوار الله ثم قولت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة في مكتبة رياسة رامفور - وقد تحريرنا في هذه المطبعة زيادة التصحيح بقدر الامكان والحمد لله رب العالمين وصلواته على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم -

برسم مولانا وبركتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف الادة الصالحين نفع (الله) به مجد بن أبي بكر ابن صالح المشهور بابن الخياط (١) متع الله بحياته ونفع - آمين ثم آمين -

وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنوب والخطايا الراجي رحمة ربه وغفرانه عن الزلل والخطايا على بن مجد بن خضير غفر الله لكاتبه ولما لكتبه ولن نظره ولن طالع فيه ولن قابله وتأمله واصلح مابه من تصحيف وعلى ٠٠٠٠ اصلحه وجميع المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم -

تقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح -

بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الا شرفية رحم الله واقفها وعرض هذه النسخة على الاتقان من اولها الى آخرها باصلين احدهما اصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه الله الجديد المقابل وفيه روايته للكتاب كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامى عن مصنفه ورواية ولده أبي مجد القاسم عن زاهر وأبي المعالي مجد بن اسمعيل الفارسي اجازة عن المصنف وهو اصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (ص) والثاني اصل أبي المواهب الحسن ابن هبة الله ابن بصري وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته اياه لا ادري ابا صل الحافظ او با صل اصله وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (خ ر) وكان الفراغ من سماعهم للكتاب منى ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد الاسلام واهله - وهو خط عثمان ابن عبدالرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم آمين آمين -

وتقلت من خط العلامة قاضي القضاة تقي الدين مجد بن الحسين بن رزين مانصه

وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه الله ورضي عنه في نسخة الاصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته -

فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين حمدوا في نعمه ويكافى منزيده كما يحب ويرضى وصلواته على سيدنا محمد نبيه وعبدته وعلى آله وذريته وازواجه واهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الالوياء والصالحين وسلامه عليهم اجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من اوله الى آخره وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان وذلك على اصله المنقول وهو اصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذي بخطه عبد الجليل بن عيدين الجبار بن عبد الواسع الابهرى كتبه للشيخ تقي الدين سوي المجلدة السابعة فهي قديمة ولم اغادر مما في الاصل من الروايات والطرر وضبط المشكل والمشتبه شيئاً بحمد الله - وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن الصلاح عزوته اليه او اعلمت عليه (ع) وما كان مضبوطاً بوجهين او عليه (كذا) او من اختلاف رواية (ص) و (خ ر) فهو كله من خطه وكذلك كل ضبط لما يلبس ويشكل فليس الا من خطه الا ما صرحت به والا قليلاً اهل ضبطه ورجعت فيه الى قول ائمة هذا الشأن في الاسماء وما كان عليه من خط المؤلف ، او بخطه ، يعنى المؤلف ، فهو من خط الشيخ تقي الدين ابن رزين احد سامي الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه ظفر بنسخة المصنف فأثبت ما وجدته بخطه ، ما يرا ما في اصل الشيخ تقي الدين وقد يكون شئ من هذا القبيل بخط غيره وارجو أن هذا الاصل قد صار عمدة ووثيقة لمن اعتمد عليه واستوثق ان شاء الله تعالى وأسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلى على نبيه مجد ويجزيه عن امته افضل جزاء المرسلين

(١) كذا - وترجم له في شذرات الذهب - ج - ٧ - صفحته - ٢٣١ - فيمن مات سنة (٨٣٩) قال (وفيها الحافظ

جمال الدين مجد بن الامام رضى الدين أبي بكر بن مجد ابن الخياط البني الشافعي حافظ البلاد اليمنية - قال ابن حجر تفقه بابه وغيره حتى مهر ولازم الشيخ نفيس الدين الملوى في الحديث - الخ -

وان يجزى خيرا علماءنا ومشايخ ديننا الذين نقلوا السنن ومشوا من الحق على سنن ويرحمهم ويرحمنا ببركتهم وينفعنا بكتابه وسنة نبيه ويتقبل سعيينا ولا ينجيب رجاءنا فهو الجواد الكريم كثير العطاء والمبتدئ بالنعيم على غير استحقاق ربنا آتانا من لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشدا وتقبل منا انك انت السميع العليم واغفر لنا انك انت الغفور الرحيم -
 الى - الفقير الى الله تعالى محمد بن أبي بكر ابن الخياط الشافعي تاب الله عليه وغفر لوالديه ولشايخه وانواته ولحميه وشانتيه
 وجميع المسلمين والمحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين - وحسبنا الله ونعم
 الوكيل وصح ذلك في صبيحة يوم الاحد سادس عشرى رمضان سنة ٨٤٤ بتمركزها الله -

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرتنا اليها بعلامة - مد -

الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية تفضلت علينا الحكومة المصرية بالجليلة شكرا لله صنيها واتم نعمته عليها برسالة فوتوغرافية مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد العاشر فيها يتبدى من (باب النسيئة يذبحها غير مال كها) اي قبل ابتدائه في نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسعنا الا الاعتراف بالجزء عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية بالجليلة من الشكر والتناء ونسأل الله عز وجل ان يجزيها عنا وعن العلم واهله افضل الجزاء -

الرابعة - النسخة الرامفورية وهي نسخة بقاية الجودة كما يعلم من خاتمتها المتقدمة وهي جيدة محفوظة في مكتبة رئاسة رامفور ورمزنا لها بعلامة - د -

مزايا السنن الكبرى للامام البيهقي

ان لهذا الكتاب الجليل مزايا لا تحصى نشير الى بعضها

(١) انه يشتمل على احاديث كثيرة لا توجد في غيره من كتب الحديث المعروفة -
 (٢) كثير من الاحاديث الموجودة في غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذي يزيد الحديث قوة فقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوي، او يكون في غيره من طريق وفيه من طريق اخرى وبتعدد الاسانيد يظهر للحديث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه اهل هذا الشأن، وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع وفيه من طريقه مصرحا بالسماع، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخره ويكون الراوي عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث في غيره مرسل او منقطع او موقوفا او مقطوعا فيثبت فيه متصلا او مفروعا، الى غير ذلك من الفوائد الزوائد كتسمية الميهم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشتبه وتفسير المجهول، وذكر التاريخ، وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوي، وشكك، وزيادة راوي السند، وتصريح الراوي بسأعه للحديث من جهتين فاكثر او بانه سمعه من الصحابي مرتين مرة رفعه ومرة وقفه او من التابعي مرتين مرة وصله ومرة ارسله -

وكذلك توجد الفوائد في متون الاحاديث كأن يكون الحديث في غير الكتاب مختصرا او مجلا او عام او مطلقا فيقع فيه مطولا او مفسرا وخصوصا او مقيدا الى غير ذلك من المهمات -

(٣) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا توجد في غيره -

(٤) يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف لا يوجد في غيره -
 (٥) انه اذا اورد حديثا مما اخرجه صاحبنا الصحيح البخارى ومسلم واحدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالاستخراج على الصحيحين وفوائد المستخرجات مذكورة في كتب علوم الحديث -

(٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والأحاديث فينتبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والأحاديث لا يكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والأحاديث لا يكاد يفتن لها وهذا من اجل فوائده -

(٧) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل في ذلك فرجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قول الشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل في مسألة التكرار في مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ - وفي مسألة الوضوء من لحوم الابل ج ١ ص ١٥٨ - وفي مسألة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٦٥٧ -

(٨) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلتف في استخراج مناسبات يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالامور التي يتبادر الى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة في ابواب الحضنة واحاديث الاستئذان في كتاب الحدود وكثيرا من احاديث القضاة في كتاب قسم النوى واحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب ادب القاضي -

(٩) انه تحرى المناسبة بين الكتب والابواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بالقائه نظرة على فهرس الابواب -

(١٠) تحرى المناسبة ايضا في الأحاديث وكثيرا ما يتحزى ان يكون آخر حديث من الباب ظاهرا المناسبة جدا لترجمة التي بعده كما فعل في باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودى الذي قتل صبية مسلمة فقتل بها ثم قال (باب فيمن لا تصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال في كتاب الايمان (باب اسماء الله عز وجل) وذكر في آخره قول الشافعى رحمه الله من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة او الصفا او المروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذلك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بنبي الله عز وجل) ومثل هذا كثير -

العيد الفضى

لحلافة الملك

من بديع الاتفاق وعظيم البشارات ان وافق تمام هذا العمل حلول العيد الفضى المبارك بلحلافة الملك الاجل ، السلطان المبجل ، رافع منار العلوم والمعارف ، وباسط ظلها الظليل الوارف ، ومدنى ثمارها لكل قاطف ، ومترع حياضها لكل غارق ، مجرى نظام مملكته بالعدل والاحسان ، المغدق على العاقين بمحائب جوده المتان ، سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع ميرعثان على خان بهادر ادام الله ايامه باليمن والسعادة ، وامده بالخيرات والبركات من زيادة الى زيادة ، رافلا في حلال الجلالة والمهابة ، مقرونة شهب ارائه الحكيمة بالاصابة ، وحفظ ولى عهده الاعظم اعظم جاه بهادر وسائر انجاله ، بحق عهد وآله -

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له يقوم الارضين والسموات ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى والبينات ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلوات والتسليمات -

وبعد فقد تم بحمد الله وتوفيقه طبع المجلد العاشر من السنن الكبرى للإمام البيهقي وهو آخر هذا الكتاب الجليل الذي كان طبعه من اعظم الديون على هذه الامة (١) فالحمد لله الذي وقتنا للقيام بهذا الفرض العظيم ، ويسر لنا الاضطلاع باعباء هذا العمل الجسيم -

وكان الطبع بمطبعة الجمعية العليا ذات الايادي البيضاء المشهورة (بدائرة المعارف العثمانية) بمحيدراباد الدكن صانها الله تعالى عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه القاصي والدان السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالجز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية ، والفاخر العلية ، النواب السرحيدرتونوازجنتك بهادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية ، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يارجنتك بهادر رئيس المجلس العلمي للجمعية ، وتحت اعتماد السيد ارباب الشريف الحسيب النواب مهدي يارجنتك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة في الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية ، والماجد الهام النواب ناظر يارجنتك بهادر شريك عميد الجمعية وركن العدلية - وضمن ادارة ذى الفضل السني والمنهج السوي ، مولانا السيد هاشم الندوي ، ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوي والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوي ،

والاديب الكامل السيد احمد الله الندوي والفقير الجليل محمد عادل القدوسي والكاتب الخبير

عبدالرحمن بن يحيى البياضي غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآخردعوانا ان

الحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا ومولانا محمد

نبيه الامي وعلى آله وصحبه وسلم

وكان اختتام الطبع في يوم

الخميس سادس

ذى الحجة الحرام

سنة ١٣٥٥

(١) وبقي علينا طبع المجلد التاسع فاننا اخرناه لان اكثره مفقود من النسختين المصرية والرامفورية واجتمعت عندنا عدة نسخ منه ولكنها كلها منقولة عن النسخة المدرسية ولنا الامل ان نظفر بنسخة جيدة منه للقبالة عليها وتعجيل طبعه قريبا ان شاء الله تعالى -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد العاشر من السنن الكبرى للامام البيهقي قدرتب هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا الكتاب واشير الى الاحاديث المرفوعة بعلامة (مر) والى آثار الصحابة ومروياتهم موقوفة بعلامة (ث) والى المراسيل بعلامة (م) والى الروايات المقطوعة بعلامة (ط) - ثم خصصت لفظة (حدث) لتحديث الصحابة ولفظة (روى) لرواية التابعين واتباعهم - والمرويات المتعددة التي ذكرت في صفحة واحدة لراو واحد تركت اخترازا عن الاطناب والتطويل - فمن اراد ان يستخرج رواية ما من هذا الكتاب فيلاحظ رموز هذا الفهرس -
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد العاشر من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
		حرف الالف	
٣٣٤ في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)		١ - ابان بن عثمان من خيار التابعين رحمه الله تعالى	
٣٤١ في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)		٢٨٦ روى في باب حقوق العبيد لا يخرجون من	
٣٤٩ في باب ولام الولد من غير سيدها الخ (ط)		الثلاث (ط)	
٣٥٠ في باب عدة ام الولد (ط)		٣٠٣ في باب الولاء للكبر من عصبه المعتقد (ط)	
٥ - احمد بن حنبل الامام رحمه الله تعالى		٧ - ابراهيم بن عبد الرحمن المذري تابعي رحمه الله تعالى	
٩٩ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)		٢٠٩ روى في باب الرجل من اهل الفقه يسأل	
٦ - الاحنف بن قيس مخضرم مشهور رحمه الله تعالى		عن الرجل من اهل الحديث (م)	
١٩٥ روى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ط)		٣ - ابراهيم الهجري من صغار التابعين رحمه الله تعالى	
٧ - اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه		٢١١ روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	
وسلم رضى الله تعالى عنه		٤ - ابراهيم النخعي من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	
حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء من	٩٥	٣٨ روى في باب ما جاء في اليمين الغموس (ط)	
فروض الكفايات (مر)		٦٠ في باب المتابع في صوم الكفارة (ط)	
٢٢٤ في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء		١٣١ في باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت	
الخ (ث)		عدته الخ (ط-١)	
٢٢٥ " (ث)		١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)	
٢٣٣ في باب شهادة اهل العصبية (مر)		١٥٦ في باب من قال لا تقبل عهادته (ط)	
٢٩٩ في باب السلم يتقى نصرانيا الخ (مر)			

(١) لفظة - ابراهيم قال كان يقال الخ -

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
في باب ما يستدل به على ان القضاء الخ (مر)	١٠٠	٨ - اسامة بن شريك صحابي رضى الله تعالى عنه	
في كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠٠	٢٤٦ حدث في باب من عضه غيره بخد الخ (مر)	
في باب ما يستحب للقاضي الخ (مر)	١٠١	٩ - اسمعيل بن اسحاق القاضي فقيه مشهور	
في باب ما يستحب للقاضي ان لا يكون قضاءه	١٠٣	رحمه الله تعالى	
في المسجد (مر)			
في باب التثبت في الحكم (مر)	١٠٤	٢١١ روى في باب ما تجوز به شهادة اهل	
في باب مشاورة الوالي والقاضي في	١٠٩	الاهواء (ط)	
الامر (مر)			
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	١٢٠	١٠ - اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده (١)	
في باب اعتماد القاضي على تركية	١٢٣	٢٧٤ روى في باب من اعتق من مملوكه شقصا (م)	
الزكيات الخ (مر)		١١ - اشعث بن قيس الكندي صحابي مشهور	
في باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي	١٢٧	رضي الله عنه	
ان يتخذ كاتبا ذميا (مر)			
في باب ختم الكتاب (مر)	١٢٨	١٨٠ حدث في باب يخلف المدعى عليه في حق	
في باب القاضي يحكم بشيء فيكتب	١٣١	نفسه على البت الخ (مر)	
للحكوم له بمسئلته كتابا (مر)		٢٥٥ في باب المتداعين يتداعيان شيئا في يد	
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن	١٨٦	احدهما الخ (مر)	
لا تجوز (مر)			
» (مر)	١٨٧	١٢ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله	
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٢	عليه وسلم	
» (مر)	١٩٣	٤ حدث في باب ما يحل من الادوية النجسة	
في باب من يورب بشهادة زور لم تقبل	١٩٧	بالضرورة (مر)	
شهادته (مر)		٧ في باب ما يحل من اللبن وما لا يحل (مر)	
في باب من سمى المرأة قارورة	١٩٩	في باب استعمال اواني المشركين (مر)	
والفرس بحرا الخ (مر)		١٦ في باب لاسبق الا في خف الخ (مر)	
» (مر)	٢٠٠	٢١ في باب ما جاء في الرهان على الخيل (مر)	
في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل	٢٠٩	في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (مر)	
من اهل الحديث الخ (مر)		٣٧ في باب ما جاء في اليمين النعوس (مر)	
» (مر)	٢١٠	٤٢ في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (مر)	
في باب من كره كمالعب الناس به من	٢١٧	٧٨ في باب ركوب من لم يقدر على المشي (مر)	
الحزة الخ (مر)		٨٥ في باب من نذر ضرب عنق مشرك الخ (مر)	

١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب
٢٢٧	في باب لابس باستعمال الحذاء ونشيد الاعراب (مر)	١٠٨	في باب القاضي يأتي الوليمة اذ ادعى لها (مر)
٢٢٨	» » (مر)	٢٢٩	في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٢٣٢	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٣	في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٣٤	» » (مر)	٢٣٧	في باب شهادة الشعراء (مر)
٢٤٦	في باب من عضه اعراض الناس (مر)	٢٧٣	في باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (مر)
٢٤٨	في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	١٦ -	بريدة الاسلمى صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه
٢٦٤	في باب القافة ودعوى الولد (ث)	٣٠	حدث في باب من حلف بغير الله الخ (مر)
٢٦٥	» » (ث)	٦٢	في باب ما يقرب من الحنث لا يكون حثا (مر)
»	في باب الدليل على ان لغلبة الاشياء تأثيرا في الانساب الخ (مر)	٧٧	في باب ما يوفى به من نذر ما يكون مياحا الخ (مر)
٣٢٣	في باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف الخ (ث)	٩٤	في باب ما يستدل به على ان القضاء من فروض الكفايات (مر)
٣٣٤	في باب تنجيل الكتابة (ث)	١٠٣	باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)
١٣ -	اياس بن معاوية القاضي ثقة مشهور رحمه الله تعالى	١١٦	في باب أثم من اتقى وقضى بالجهل (مر)
١١٥	روى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ط)	١١٧	» » (مر)
١٤ -	ابي بن كعب سيد القراء من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنه	٢١٤	في باب كراهية اللعب بالتردد الخ (مر)
٦٠	حدث في باب التتابع في صوم الكفارة (ث)	٢٣٠	في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٧٧	في باب من نذر تبردا ان يمشى الى بيت الله الحرام (مر)	١٧ -	بشير بن الخصاصية صحابي رضي الله تعالى عنه
١٧٣	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	٧٦	حدث في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)
٢٠٤	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)	١٨ -	بشير بن يسار تابعي رحمه الله تعالى
٢٣٧	في باب شهادة الشعراء (مر)	١٣٢	روى في باب القسمة (م)
١٥ -	البراء بن عازب صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه	١٩ -	يكر بن عبد الله تابعي خيار رحمه الله تعالى
٣٥	حدث في باب ابرار القسم (مر)	١٣٠	روى في باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب (ط)
٤٠	في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٢٠ -	بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
رضي الله تعالى عنهما	حدث في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
حدث في باب ما حرم على بنى اسرائيل الخ (مر)	٢١٥ - ٢١ - بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (١)
في باب استعمال او اتى المشركين الخ (مر)	رضي الله تعالى عنه
» (ث)	حدث جده في باب من كان منكشف
في باب التحريض على الرمي (مر)	الكذب مظهره الخ (مر)
في باب من حلف لا يأكل خبزا بادم الخ (مر)	٢١٠ في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن
في باب لم يرو جوبه بالنذر الخ (مر)	الرجل من اهل الحديث الخ (مر)
في باب من نذر ان يتحر بمكة (مر)	٢٢ - بهز بن حكيم رحمه الله تعالى
في باب نذر العمرة في شهر مسمى (ث)	٢١٢ روى في باب الاختلاف في اللبس بالشرطيخ (ط)
في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	حرف التاء
في باب القاضي يكف كل واحد من	٢٣ - تميم الداري صحابي رضي الله تعالى عنه
الخصمين عن عرض صاحبه (مر)	حدث في باب ما جاء في علة حديث روى فيه
في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على	٢١٦ عن تميم الداري مرفوعا (مر)
الوصية الخ (مر)	٢١٧ » » » (مر)
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	٢٤ - تميم بن طرفة تابعي ثقة رحمه الله تعالى
في باب تأكيد اليمين بالمكان (مر)	٢٥٨ روى في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن	مع الخ (م)
لا تجوز الخ (مر)	٢٥٩ في باب المتداعيان يتداعيان ما لم يكن في
» (مر)	يد واحد منها (م)
في باب من سمى المرأة قارورة الخ (مر)	حرف التاء
في باب ما جاء في اعطاء الشعراء (مر)	٢٥ - ثابت بن الضحاك الانصاري له رؤية
في باب من عضه غيره بحجر الخ (مر)	رضي الله تعالى عنه
في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد	٣٠ حدث في باب من حلف لعير الله (مر)
احدها (مر)	٨٣ في باب من نذر ان يتحر بغيرها ليتصدق (مر)
في باب من اعتق شركا له في عبد وهو	حرف الجيم
موسر (مر)	٢٦ جابر بن سمرة صحابي رضي الله تعالى عنه
في باب المدبر يجوز بيعه متى شاء ماله (مر)	٢٤٠ في باب شهادة الشعراء (مر)
» (مر)	٢٧ - جابر بن عبد الله صحابي ابن صحابي
في باب المدبر يجوز بيعه الخ (مر)	
» (مر)	
» (مر)	
» (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٤ - حبان بن ابي جبلة تابعي رحمه الله تعالى	٣١٣
٣١٩ روى في باب من قال يحب على الرجل مكتوبة	٣١٤ في باب المدبر يجني فيباغ الخ (مر)
عبيد قويا امينا الخ (م)	٣١٥ في باب ماجاء في ولد المدبرة الخ (ث)
٣٥ - الحسن البصري امام من كبار التابعين رحمه الله	٣١٦
٣٠ روى في باب من حلف بغير الله (ط)	٣١٨ في باب ماجاء في قوله تفسير عن رجل ان علمتم
٣٣ في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (ط)	فيهم خيرا (مر)
٣٧ في باب ماجاء في اليمين النعوس (م)	٣٣١ في باب موت المكاتب (ث)
٤٣ في باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى (م)	٣٤٢ في باب يحجز المكاتب (ث)
٥٠ في باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجدته كاذبا (ط)	٣٤٧ في باب الخلاف في امهات الاولاد (مر)
٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (ط)	٣٤٨
٥١ في باب ماجاء في ولد الزنا (ط)	٢٨ - جابر بن عمير الانصاري صحابي
٥١ في باب ماجاء في اعتاق ولد الزنا (ط)	رضي الله تعالى عنه
٦٠ في باب تخيير بين الاطعام والكسوة الخ (ط)	١٥ حدث في باب التحريض على الرمي (مر)
٦٧ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)	٢٨ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله تعالى عنه
٧١ في باب من جعل فيه كفارة يمين (م)	١٧٩ حدث في باب ماجاء في الانتداء عن اليمين (ث)
١٠١ في باب ما يستحب للقاضي الخ (م)	٢٠٠ في باب من سمى المرأة تارورة (مر)
١٠٩ في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (ط)	٣٠ - جري بن عبد الله صحابي رضي الله تعالى عنه
١٢٥ في باب ما يقول في لفظ التعديل (م)	١١ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء
١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)	من فروض الكفريات (مر)
١٤٠ في باب من دعى الى حكم حاكم (م)	٣١ - جعفر بن محمد عن ابيه عن جده من ائمة
١٤٥ في باب الامر بالاشهاد (ط)	اهل البيت عليهم السلام
١٤٨ في باب الشهادة في الطلاق الخ (ط)	١٧٠ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
١٥٦ روى في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)	٣٢ - جعفر بن محمد عليهما السلام
في باب شهادة المقطوع في السرقة (م)	٢٠٦ روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
١٥٨ في باب وجوه العلم بالشهادة (ط)	حرف الجاء
١٦٠ في باب ما على من دعى ليشهد (ط)	٣٣ - حارثة بن وهب صحابي رضي الله تعالى عنه
١٦١ في باب ولا يضار كاتب ولا شهيد (ط)	١١٤ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٦٤ في باب ماجاء في قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا شهداءتكم) الآية (ط)	
١٦٥	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٢٢ في باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود (مر)	٢١١ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
١٥١ في باب ما جاء في عددن (مر)	٢٢٦ في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية
١٧٩ في باب ما جاء في الانتداء عن اليمين الخ (ث)	المغنيين الخ (ط)
٢٠٣ في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٤٩ في باب شهادة ولداننا (ط)
٢٠٤ " " (ث)	" باب ما جاء في جناية ام الولد (ط)
٢٤٧ في باب من عضه غيره بمجد الخ (مر)	٢٥٠ في باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ الخ (ط)
٣٨ - الحكم بن عتيبة الكندي من فقهاء التابن	٢٥١ في باب الرجوع عن الشهادة (ط)
٢٨١ روى في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)	٢٨٠ في باب في من اعتق جارية حبلى الخ (ط)
٣٤٩ في باب ما جاء في جناية ام الولد (ط)	٢٩٢ في باب من اعتق مملوكه (م)
٣٩ - حكيم بن حزام صحابي رضى الله تعالى عنه	٣١٣ في باب المدبر يجوز بيعه (ط)
١٠٣ حدث في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	٣١٨ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
٣١٦ في باب ما جاء في اعتاق الكافر وتديره (مر)	٣١٩ في باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا الخ (ط)
حرف الخاء	٣٣٣ في باب كتابة بعض عبد (ط)
٤٠ - خالد بن عبد الله القسري الامير المشهور	" في باب من قال للكاتب ان يسافر (ط)
٢٠٥ روى في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (ط)	٣٣٥ في باب الوضع بشرط التعجيل الخ (ط)
٤١ - خالد بن الوليد سيف الله رضى الله تعالى عنه	٣٣٦ في باب لا تجوز هبة المكاتب الخ (ط)
١٣٠ حدث في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (ث)	٣٤٨ في باب الولد الذي تكون به ام ولد (ط)
٤٢ - خريم بن فاتك الاسدي صحابي رضى الله تعالى عنه	٣٤٩ في باب رد ام الولد من غير سيدها الخ (ط)
١٢١ حدث في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	٣٦ - حسين بن منصور النيسابوري رحمه الله تعالى
٤٣ - خزيمه بن ثابت ذو الشهادة تين صحابي	" روى في باب ما جاء خيانة ام الولد (ط)
رضى الله تعالى عنه	٩٩ في باب كراهية الامارة (ط)
١٤٦ حدث في باب الامر بالاشهاد (مر)	٣٧ - حذيفة بن اليمان صحابي مشهور رضى الله تعالى عنه
٤٤ - خوات بن جبير صحابي رضى الله تعالى عنه	٤٢ حدث في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (ث)
٣٤٥ حدث في باب الرجل يطأ امته بالملك لتدله (ث)	٨٦ في باب كتاب آداب القاضي (مر)
حرف	٩٣ في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
	١١٦ في باب ما يقضى به القاضي ويفى به المفتي الخ (ث)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن كافة (مر)	٢٦٧	حرف الراء	
زيد بن ثابت كاتب الوحى رضى الله تعالى عنه	٥٣	٤٥ - رافع بن خديج صحابي رضى الله تعالى عنه	
حدث في باب ماجاء في الكبد والطحال (مر)	٧	١٣١ حدث في باب القسمة (مر)	
في باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (مر)	٣٠	١٤٨ في باب الشهادة في الطلاق الخ (مر)	
في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)	٥٥	٤٦ - رافع بن عمرو صحابي رضى الله تعالى عنه	
في باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى	١١٥	٢ حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)	
الخ (ث)		٤٧ - ركانة بن عبد يزيد صحابي رضى الله تعالى عنه	
في باب لا ينفى للقاضى ولا للوالى ان يتخذ	١٢٧	حدث في باب من بدأ خلف عند الحاكم اعاد	١٨١
كاتباً في ميا الخ (مر)		الحاكم عليه اليمين الخ (مر)	
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	١٧٢	حرف الزاى	
في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٧	٤٨ - الزيب له صحبة رضى الله تعالى عنه	
في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٤	١٧١ حدث في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	
في باب شهادة الشعراء (ث)	٢٤٠	٤٩ - زبير بن العوام حواري رسول الله	
في باب البيعة على المدعى الخ (مر)	٢٥٣	صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه	
في باب الدليل على ان لغلبة الاشياء تأثيرا	٢٦٦	٢٣٢ حدث في باب شهادة اهل العصبية (مر)	
في الانساب الخ (ث)		٣٠٥ في باب من قال من احرز الميراث احرز	
في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق الخ (ث)	٣٠٣	الولاء (ث)	
في باب الجدة والاخ اذا اجتمعا (ث)	٣٠٦	٥٠ - زرارة بن اوفي تابعي ثقة رحمه الله تعالى	
في باب لارت النساء الولاء الخ (ث)	٣١٣	١٧٤ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	
في باب من قال لا يباع المدبر (ث)	٣١٦	٥١ - زياد بن الحارث الصدائى صحابي	
في باب ماجاء في ولد المدبرة (ث)	٣١٦	رضى الله تعالى عنه	
في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٣٢٤	١٦ حدث في باب كراهية الامارة الخ (مر)	
في باب ماجاء في المكاتب يصيب حدا	٣٢٦	٥٢ - زيد بن لرقم صحابي رضى الله تعالى عنه	
او ميراثا او يقتل (ث)		١١٤ حدث في باب ما يقضى به القاضى ويفتى به	
في باب موت المكاتب (ث)	٣٣١	المفتى الخ (مر)	
في باب افلاس المكاتب (مر)	٣٣٢	١٦٨ في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)	
في باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (ث)	٣٣٣		
٥٤ - زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور			
رضى الله تعالى عنه			
حدث في باب ماجاء في خير الشهداء (مر)	١٥٩		

الإساءة والابواب	الاسماء والابواب
٦٢ - سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده	٥٥ - سالم بن عبد الله بن عمر احد الفقهاء السبعة
١٧١ - حدث سعد في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	رحمه الله تعالى
٦٣ - سعيد بن المسيب من أئمة التابعين	٣٣٦ - روى في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)
رحمه الله تعالى	٥٦ - سرق صحابي رضي الله تعالى عنه
٢٠ - روى في باب الرجل يستبئان لفرسيهما الخ (ط)	١٧٣ - في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
٥٥ - في باب الاطعام في كفارة اليمين (م)	٥٧ - سعد بن أبي وقاص احد العشرة المبشرة
٦٢ - في باب ماجاء فيمن حلف الخ (ط)	رضي الله تعالى عنه
٩٧ - في باب كراهية الامارة الخ (ط)	١١٤ - حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٠٩ - في باب مشاوره الوالي والقاضي في الامر (م)	١٩٧ - في باب من كان منكشف الكذب
١٥٣ - في باب شهادة القاذف (ط)	مظهره الخ (ث)
١٧٢ - في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	» » » » (مر)
٢١٢ - في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	٢٣٠ - في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٢٥٩ - في باب المتداعيين يتدا عيان مالم يكن في يد واحد منهما الخ (م)	٢٣١ - في باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)
٢٨٣ - في باب من قال في العسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه الخ (في آثار الصحابة)	٥٨ - سعيد بن الاطول صحابي رضي الله تعالى عنه
٢٨٦ - في باب عتيق العبيد لا يخرجون من الثلث (م)	١٤٢ - حدث في باب من قال للقاضي ان يقضى بدينه (مر)
٣٠٤ - في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ (ط)	٥٩ - سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده (١)
٣١٥ - في باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها (ط)	٨٦ - حدث جده في كتاب آداب القاضي (مر)
٣٣٣ - في باب من قال للكاتب ان يسافر (ط)	٦٠ - سعيد بن جبير تابعي جليل رحمه الله تعالى
٣٤١ - في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	١٥٦ - روى في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)
٣٤٤ - في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (م)	٢١١ - في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
٦٤ - سفيان بن اسيد الحضرمي صحابي	٣١٥ - في باب ماجاء في ولد المدبرة الخ (ط)
رضي الله عنه	٣٣٣ - في باب من قال للكاتب ان يسافر (ط)
١٩٩ - حدث في باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب (مر)	٦١ - سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة رضي الله عنه
	٢٤١ - في باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس الخ (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٦٥	سفيان الثوري احد كبار الائمة رحمه الله تعالى	٩٨	روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
١٢١	في باب الاحتياط في قرأة الكتاب الخ (ط)	٣٠٦	في باب لآثر النساء الولاء الخ (ط)
٦٦	سلم بن قتيبة ولاء المنصور البصرة	١٩٥	روى في باب بيان مكارم الاخلاق (ط)
٦٧	سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه	١٢	حدث في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (مر)
١٨	حدث في باب ما جاء في المصارعة (مر)	١٣٠	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (مر)
٢٨٩	في باب من يعتق بالملك (مر)	٢٠٤	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)
٧٣	سوار بن عبد الله العنبري القاضي	٣١٩	في باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب الخ (ث)
٢٠٩	روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٣٢١	في باب من قال لا يعتق المكاتب الخ (مر)
٧٤	سويد بن حنظلة صحابي رضي الله تعالى عنه	٣٢٢	» » (مر)
٦٥	حدث في باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى (مر)	٣٤٠	في باب كتابة اليهودي والنصراني (مر)
٧٥	سويد بن هيرة صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٨	سلمان بن موسى من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى
٦٤	حدث في باب من حلف ماله مال الخ (مر)	٣٣٤	روى في باب ولد المكاتب من جاريته (ط)
٧٦	سهل بن ابي حشمة صحابي رضي الله عنه	٦٩	سلمة بن الأكوع صحابي رضي الله عنه
١٨٢	حدث في باب التكول ورد اليمين (مر)	١٧	حدث في باب لاسبق الا في خف الخ (مر)
١٨٣	» » (مر)	»	في باب ما جاء في السابقة بالعدو (مر)
٧٧	سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه	٢١٧	في باب من كره كمالعب الناس به من الخزة (ث)
٣٢٠	في باب فضل من اعان مكاتباً في رقبته (مر)	٢٢٧	في باب لآباس باستماع الحداء ونشيد الاعراب الخ (مر)
٧٨	سهل بن سعد الساعدي له ولايته حجة رضي الله عنها	٢٣٦	في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٥	حدث في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (مر)	٧٠	سليمان بن حبيب قاضي اهل المدينة
١٩١	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٧٥	روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
			حرف الشين
			٧٨ - الشافى الامام رحمه الله تعالى
١٨٢	فى باب البينة السادلة احق من اليمين الفاجرة (ط)	٢٨	روى فى باب اسماء الله عزوجل ثناؤه (ط)
٢٠٢	فى باب ماجاء فى شهادة الاخ لاخته (ط)	٤٣	فى باب ماجاء فى الخلف بصفات الله تعالى (ط)
٢٥٠	فى باب ماجاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله (ط)	١٩٥	فى باب بيان مكارم الاخلاق (ط)
٢٥١	فى باب ماجاء فى شهادة المختبىء (ط)	٢٠٦	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
»	فى باب الرجوع عن الشهادة (ط)	٢٠٨	» » (ط)
٢٥٦	فى باب المتداعين يتنازعان شيئاً فى يد احدهما (ط)	٢٦٧	فى باب من قال يقرع بينها اذ لم يكن قاعة (ط)
٢٥٧	» » (ط)	٣٣٩	فى باب المكاتب يجوز بيعه النخ (ط)
»	فى باب من قال لا يرجح فى الشهود بكثره العدد (ط)	٣٤٠	» » (ط)
٢٦١	فى باب من رأى الخلف مع البينة (ط)		٨٠ - شرح القاضى تاجي جليل رحمه الله تعالى
٢٦٢	» » (ط)	٩٨	روى فى باب كراهية الامارة (ط)
٣٠٣	فى باب الولاء للكبر من عصبة المعتق النخ (ط)	١٠٢	فى باب الرخصة فى الاحتجاب النخ (ط)
٣٠٧	فى باب ما جاء فى جر الولاء (ط)	١٠٦	فى باب لا يقضى القاضى الا وهو شعبان وربان (ط)
٣٢٤	فى باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ط)	١٣٦	فى باب انصاف الخصى فى المدخل عليه النخ (ط)
٣٣٣	فى باب انلاس المكاتب (ط)	١٤٢	فى باب ما يفعل بشاهد الزور (ط)
»	فى باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)	١٤٤	فى باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعده (ط)
٣٣٤	فى باب ولد المكاتب من جاريته النخ (ط)	١٥٠	فى باب لا يحيل حكم القاضى على المقضى له النخ (ط)
٣٤٢	فى باب يحجز المكاتب (ط)	»	فى باب شهادة النساء النخ (ط)
	٨١ - الشريدى صحابى رضى الله عنه	١٥٦	فى باب من قال لا تقبل شهادته (ط)
٢٢٦	فى باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب النخ (مر)	١٦٦	فى باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية النخ (ط)
٢٢٧	» » (مر)	»	فى باب لا يجوز شهادة غير عدل (ط)
	٨٢ - الشيبى من ائمة التابعين (١) رحمه الله تعالى	١٧٤	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
١٠٧	روى فى باب ما يكره للقاضى من الشراء والبيع النخ (ط)	١٨١	فى باب ما جاء فى قول الله عزوجل وانتيه الحكمة ونصل الخطاب النخ (ط)
١١٠	فى باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر (ط)		
١٤٥	فى باب الامر بالاشهاد (ط)		

١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب
(ط)	حدود الله	١٥٣	في باب شهادة القاذف (ط)
(ط)	في باب حكم المعتق نصفه ٢٨٠	١٥٨	في باب وجوه العلم بالشهادة (ط)
(م)	في باب المدبر يجوز بيعه النخ ٣١٣	١٦٦	في باب من تحمل الشهادة وهو كافرا وصبي او عبد النخ (ط)
(ط)	في باب ما جاء في ولد المدبرة النخ ٣١٥	١٧٤	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
(ط)	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا ٣١٨	٢١١	في باب الاختلاف في اللبب بالشرطي (ط)
(ط)	في باب موت المكاتب ٣٣١	٢٤٠	في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)
(ط)	في باب ميراث المكاتب وولائه ٣٤٠	٢٤٤	في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر النخ (م)
٨٦ -	طلحة بن عبد الله بن عوف تابعي رحمه الله تعالى	٢٥١	في باب ما جاء في شهادة المختبئ (ط)
٢٠١	روى في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة النخ (م)	»	في باب ما جاء في عدد شهود الفرع (ط)
٨٧ -	طلحة بن كريب تابعي رحمه الله تعالى	٢٨٠	في باب حكم المعتق نصفه (ط)
١٩١	روى في باب بيان مكارم الاخلاق النخ (م)	٣٠٧	في باب ما جاء في جرا الولاء (ط)
	حرف العين	٣١٥	في باب ما جاء في ولد المدبرة النخ (ط)
٨٨ -	عباد بن شرحبيل صحابي رضي الله عنه	٣٤٩	في باب ولام الولد من غير سيدها النخ (ط)
٢	حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)	٨٣ -	شقيق بن سلمة مخضرم ثقة
٨٩ -	عبادة بن الصامت صحابي رضي الله تعالى عنه		رحمه الله تعالى
١٣٣	حدث في باب ما لا يحتمل القسمة (مر)	١٢٦	روى في باب اتخاذ الكتاب (م)
١٥٨	في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (مر)		حرف الضاد
٢٠٤	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	٨٤ -	الضحاك تابعي رحمه الله تعالى
٢١٧	في باب من كره كمالعب الناس به من الحرة النخ (مر)	١٦٥	في باب ما جاء في قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية (ط)
٢٣٣	في باب شهادة اهل العصبية (مر)		حرف الطاء
٢٤٦	في باب من عضه غيره بجد النخ (مر)	٨٥ -	طاوس تابعي جليل رحمه الله تعالى
٩٠ -	عبد الله بن ارقم صحابي رضي الله عنه	٦٢	روى في باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين النخ (ط)
٢٢٥	حدث في باب الرجل لا ينسب نفسه الى	٧٥	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (م)
(ث)	الغناء النخ	١٥٣	في باب شهادة القاذف (ط)
		٢٥٠	في باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في

١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
٨٨	حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	٩١	عبد الله بن ابي اوفى صحابي رضي الله تعالى عنه
١٣٤	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	٩٦	عبد الله بن سنان المزني صحابي رضي الله عنه
٩٢	عبد الله بن ابي الحمساء صحابي رضي الله عنه	٢٧٤	حدث في باب من اعتق من مملوكه شقصا (مر)
١٩٨	حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)	٩٧	عبد الله بن شداد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
٩٣	عبد الله بن رواحة صحابي رضي الله عنه	٣٠٢	حدث في باب الولي المعتق اذا مات الخ (م)
٢٢٧	حدث في باب لابس باستماع الهداء ونشيد الاعراب الخ (مر)	٩٨	عبد الله بن عامر بن ربيعة صحابي رضي الله عنه
٩٤	عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه	١٩٨	حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)
٣٧	حدث في باب ما جاء في اليمين القموس (مر)	٩٩	عبد الله بن عباس جبر الامة رضي الله عنهما
١٠٦	في باب القاضي يقضى في حال غضبه فوائق الحق (مر)	٣	حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (مر)
١٢١	في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)	٦	في باب أكل الجبن (مر)
١٢٦	في باب اتخاذ الكتاب (مر)	٧	في باب ما جاء في الكبد والطحال (ث)
١٣٥	في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر)	٨	في باب ما حرم على نبي اسرائيل الخ (ث)
١٦٢	في باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها (ث)	١٠	في باب ما حرم المشركون على انفسهم (ث)
١٧٨	في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ (ث)	١١	في باب ما جاء في اكل الطين (مر)
٢١٦	في باب كراهية اللعب بالترد الخ (ث)	٢٢	في باب النهي عن التحريش بين البهائم (مر)
٢٢٥	في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)	٢٣	في باب كراهية انزاء الحجر على الخيل (مر)
٣٠٥	في باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء (ث)	٢٤	في باب كراهية خصاء البهائم (مر)
٣٣٤	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)	٣٣	في باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الخ (ث)
٩٥	عبد الله بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قيل له صحبة رحمه الله تعالى	٣٤	في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حثها طاعة (ث)
٩٣	حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء من فروض الكفايات (م)	٣٧	في باب ما جاء في اليمين القموس (مر)
		٣٩	في باب ما جاء قوله اقسام او اقسدت (مر)
		٤٠	» » (ث)
		٤٥	في باب من قال على نذر ولم يسم شيئا (مر)
		٤٧	في باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة الخ (مر)
		٤٨	» » (مر)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (ث)	١٠٩	في باب نفو اليمين	٤٩
في باب من يشاور	١١٣	في باب الاطعام فى كفارة اليمين	٥٥
في باب ما يقضى به القاضى ويفتى به	١١٤	في باب ماجاء فى ولد الزنا	٥٨
المفتى الخ	(مر)	»	٥٩
»	١١٥	في باب ماجاء فى اعتاق وولد الزنا	»
في باب لا يولى الوالى امرأة الخ	١١٨	في باب التخيير بين الاطعام والكسوة	٦٠
في باب اتخاذ الكتاب	١٢٦	والعتق الخ	(ث)
في باب كيف يكتب الى اهل الكتاب	١٣٠	في باب جامع الايمان الخ	٦١
»	١٣١	في باب ماجاء فىمن حلف ليقتضين حقه	»
في باب القاضى يحكم بشيء فيشهد على نفسه	»	الى حين الخ	(ث)
بما حكم به	(مر)	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ	٦٦
في باب الاختيار فى الاشهاد	١٤٦	في باب الخلاف فى النذر الخ	٦٨
في باب شهادة القاذف	١٥٣	في باب من جعل فيه كفارة يمين	٧٢
»	١٥٤	في باب ماجاء فىمن نذر ان يذبح ابنه	»
في باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها	١٥٦	او نفسه	(ث)
في باب وجوه العلم بالشهادة	١٥٧	»	٧٣
في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته	١٥٨	في باب ما يوفى به من الذور وما لا يوفى	٧٥
اذا شهد	(ث)	في باب من نذر تبردا ان يمشى الى بيت الله	٧٨
في باب ماجاء فى خير الشهداء	١٥٩	الحرام	(مر)
في باب لا يضار كاتب ولا شهيد	١٦٠	في باب الهدى فيما ركب	٧٩
في باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها	١٦١	»	٨٠
»	١٦٢	في باب من امر فيه بالاعادة الخ	٨١
في باب من رد شهادة اهل الذمة	»	في باب من قال يمشى من ميقاته الخ	٨٢
في باب ماجاء فى قول الله عز وجل يا ايها	١٦٤	في باب من نذر ان ينجر بغيرها ليتصدق	٨٤
الذين آمنوا شهادة بينكم الآية	(ث)	في باب من مات وعليه نذر	٨٥
»	١٦٥	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال	٨٨
في باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٦٧	الخ	(مر)
»	١٦٨	في باب ما يستدل به على ان القضاء من	٩٢
في باب تأكيد اليمين بالمكان	١٧٧	فروض الكفريات	(ث)
في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ	١٧٨	في باب كراهية طلب الامارة الخ	١٠١
في باب التشديد فى اليمين الفاجرة الخ	١٧٩	في باب التثبت فى الحكم	١٠٤

١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب
	القيمة (مر)		١٨٠ في باب كيف يحلف اهل الذمة
	في باب اثبات استعمال القرعة (ث)	٢٨٧	والمستامنون (مر)
	في باب من يعتق بالملك (مر)	٢٩٠	» في باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على
	في باب من اعتق مملوكه (ث)	٢٩٤	البت الخ (مر)
	في باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة (مر)	٢٩٦	١٨٢ في باب اليمين في الطلاق والعتاق
	في باب لاثرت النساء الولاء الخ (مر)	٣٠٦	وغيرها (مر)
	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان	٣١٧	١٨٥ في باب جماع ابواب من تجوز شهادته
	علمتم فيهم خيرا (ث)		ومن لا تجوز الخ (مر)
	» » (ث)	٣١٨	١٨٦ » » (مر)
	في باب من كاتب عبده او امته على عرض	٣٢٣	١٩٤ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
	موصوف الخ (ث)		٢٠٤ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)
	في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٣٢٥	٢٠٥ » » (ث)
	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا		٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)
	او ميراثا الخ (مر)		٢١٣ في باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام
	» » (مر)	٣٢٦	او بالشطرنج او غيرها (ث)
	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	٣٣٠	» في باب شهادة اهل الاشربة (ث)
	واآتهم من مال الله الذي آتاكم (ث)		٢٢١ في باب ما جاء في ذم الملاهي (ث)
	في باب الوضع بشرط التعجيل (ث)	٣٣٥	» » (مر)
	في باب الرجل يظا امته بالملك فتدله (مر)	٣٤٦	٢٢٢ » » (ث)
	١٠٠ - عبد الله بن عتبة تابعي رحمه الله تعالى		٢٢٣ في باب الرجل يغنى الخ (ث)
	روى في باب شهادة القاذف (ط)	١٥٣	٢٣٤ في باب شهادة اهل العصية (ث)
	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	١٧٤	٢٣٩ في باب شهادة الشعراء (ث)
	في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل	٢٠٩	٢٤١ » » (ث)
	من اهل الحديث (م)		» » (مر)
	في باب من رأى الخلف مع البينة (ط)	٢٦١	٢٥٠ في باب الشهادة على الشهادة
	١٠١ - عبد الله بن عكيم مخضرم رحمه الله تعالى		٢٥٣ في باب البينة على المدعى الخ (مر)
	روى في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (م)	١٢٨	٢٦٦ في باب الدليل على ان لعنة الاشياء تائيرا
	١٠٢ - عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده (١)		في الانساب الخ (مر)
	روى في باب من قال الله لافعلن كذا او	٤٤	٢٦٨ في باب الولد يسلم باسلام احد ابويه (ث)
	لم يفعل كذا ينوي به يمينا (مر)		٢٦٩ في باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (مر)
			٢٧٧ في باب من قال يعتق بالقول ويدفع

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (مر)	٥١	١٠٣ - عبد الله بن عمر من افاضل الصحابة	
في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ (ث)	٦٦	رضي الله عنهما	
في باب الخلاف في النذر الخ (ث)	٦٨	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (مر)	٥
في باب ما جاء فيمن نذر ان يذبح ابنه او نفسه (ث)	٧٤	في باب النهي عن التداوى بما يكون حراماً الخ (ث)	٥
في باب كراهية النذر (مر)	٧٧	في باب أكل الجبن (مر)	٦
في باب من نذر تبرراً ان يمشي الى بيت الله الحرام (ث)	٧٨	في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)	٥
في باب من امر فيه بالاعادة الخ (ث)	٨١	» » (ث)	٧
في باب من قال لله على ان اصوم يوماً سماه الخ (مر)	٨٤	في باب ما جاء في الكبد والطحال (مر)	٥
في باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بامر الناس الخ (مر)	٨٩	في باب لاسبق الا في خوف الخ (مر)	١٦
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	١٢٢	في باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخليل من غاية الى غاية (مر)	١٩
في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٢٥	» » (مر)	٢٠
في باب اتخاذ الكتاب (مر)	١٢٦	في باب ما جاء في الرهان على الخليل (مر)	٢١
في باب من بدأ بالكتوب اليه وكيف يكتب (ث)	١٣٠	في باب كراهية خضاء البهائم (ث)	٢٤
في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	١٣٤	» » (مر)	»
في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر)	١٣٥	في باب الخلاف بالله عز وجل الخ (مر)	٢٧
في باب الشهادة في الدين الخ (مر)	١٤٨	في باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (مر)	٢٨
في باب ما جاء في عدد هن (مر)	١٥١	في باب من حلف بغير الله الخ (مر)	٣٠
في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	١٥٥	في باب من كره الايمان بالله الا فيما كان له طاعة (مر)	»
في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (ث)	١٥٦	في باب ما جاء في اليمين القموس (مر)	٣٧
في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)	١٨١	في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (ث)	٤٢
في باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما (ث)	١٨٢	في باب من قال وايم الله (مر)	٤٤
في باب النكول ورد اليمين (مر)	١٨٤	في باب الاستثناء في اليمين (مر)	٤٦
في باب ما ترد شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٣	في باب صلة الاستثناء باليمين (ث)	٤٧
» » (مر)	٢٠٥	» » (مر)	»
» » (مر)	٢٠٨	في باب الكفارة قبل الحنث (ث)	٥٤
» » (مر)		في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)	٥٥
		في باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً (ث)	٥٦
		في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (ث)	٥٩

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب من اعتق مملوكه (مر)	٢٩٢	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢
في باب من استحب من السلف التزهر عن ميراث السائبة النخ (ث)	٣٠٢	في باب ما يدل على رد شهادة من قام بالجمام او بالشطرنج النخ (ث)	٢١٣
في باب من قال لا يباع المدبر (ث)	٣١٣	في باب كراهية اللعب بالترد النخ (ث)	٢١٥
» » (مر)	٣١٤	» » (ث)	٢١٦
في باب المدبر من الثلث (ث)	»	في باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة النخ (ث)	٢١٧
» » (مر)	»	في باب ما جاء في ذم الملاهي النخ (مر)	٢٢٢
في باب وطء المدبرة النخ (ث)	٣١٥	في باب الرجل يفتي النخ (ث)	٢٢٣
في باب ما جاء في ولد المدبرة (ث)	»	في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنين النخ (مر)	٢٢٦
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ث)	٣١٨	في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر (مر)	٢٤٤
في باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف النخ (ث)	٣٢٢	في باب من اعتق شركاه في عبد وهو موسر (مر)	٢٧٤
في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ث)	٣٢٤	» » » (مر)	٢٧٥
في باب من كره اخذها فابراه من مال الكتابة بقدرها (ث)	٣٢٨	» » » (مر)	٢٧٦
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	٣٣٠	في باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق (مر)	٢٧٧
في باب موت المكاتب (ث)	٣٣٢	في باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (مر)	»
في باب الوضع بشرط التمجيل (ث)	٣٣٥	في باب من اعتق شركاه في عبد وهو معسر (مر)	٢٧٨
في باب المكاتب يجوز بيعه النخ (مر)	٣٣٨	» » » (مر)	٢٧٩
في باب عجز المكاتب (ث)	٣٤١	» » » (مر)	٢٨٠
» » (ث)	٣٤٢	في باب حكم المعتق نصفه (ث)	»
في باب ولد ام الولد من غير سيدها (ث)	٣٤٨	في باب من قال في العسر يستسمى العبد في نصيب صاحبه النخ (مر)	٢٨٤
في باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها (ث)	٣٤٩	في باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته (مر)	٢٨٥
١٠٤ - عبد الله بن عمرو من مكثرى الصحابة رضى الله عنهما		في باب من يعتق بالملك (مر)	٢٨٩
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليقين اذا كان حثها طاعة (مر)	٣٣	في باب من قال لعبيده انت حر النخ (مر)	٢٩١
في باب اجاء في اثمين النعموس (مر)	٣٥	في باب من اعتق مملوكه (مر)	٢٩٢

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٥٨	في باب ماجاء في ولد الزنا (مر)	٥٨	في باب ماجاء في ولد الزنا (مر)
٧٤	في باب الوفاء بالذم (مر)	٧٤	في باب الوفاء بالذم (مر)
٨٧	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	٨٧	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)
١١٦	في باب اثم من اتى وقضى بالجهل (مر)	١١٦	في باب اثم من اتى وقضى بالجهل (مر)
١٣٩	في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ (مر)	١٣٩	في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ (مر)
١٨٧	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)	١٨٧	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)
١٩٢	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٢	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
٢١٦	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (ث)	٢١٦	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (ث)
٢٢١	في باب ماجاء في ذم الملاهي (مر)	٢٢١	في باب ماجاء في ذم الملاهي (مر)
٢٢٢	» (مر)	٢٢٢	» (مر)
٢٣٥	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٥	في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٤٣	في باب الشاعر يشيب بالمرأة بعينها الخ (مر)	٢٤٣	في باب الشاعر يشيب بالمرأة بعينها الخ (مر)
٣٢٤	في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (مر)	٣٢٤	في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (مر)
١٠٥	عبد الله بن المبارك احدا لا يترجمه الله تعالى (مر)	١٠٥	عبد الله بن المبارك احدا لا يترجمه الله تعالى (مر)
١٢	في باب ماجاء في اكل الطين (ط)	١٢	في باب ماجاء في اكل الطين (ط)
١٠٦	عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة رضي الله عنه (مر)	١٠٦	عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة رضي الله عنه (مر)
٥	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (ث)	٥	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (ث)
٦	في باب ما لا يحل من الجبن وما لا يحل (ث)	٦	في باب ما لا يحل من الجبن وما لا يحل (ث)
٢١	في باب ماجاء في الزهارة على الخليل (مر)	٢١	في باب ماجاء في الزهارة على الخليل (مر)
٣٨	في باب ماجاء في اليمين التعموس (ث)	٣٨	في باب ماجاء في اليمين التعموس (ث)
٤٣	في باب ماجاء في الخلف بصفات الله تعالى (ث)	٤٣	في باب ماجاء في الخلف بصفات الله تعالى (ث)
٤٦	في باب الاستثناء في اليمين (مر)	٤٦	في باب الاستثناء في اليمين (مر)
٧٦	في باب ما يوفى به من الذمور وما لا يوفى (ث)	٧٦	في باب ما يوفى به من الذمور وما لا يوفى (ث)
٨٨	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	٨٨	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)
٨٩	» (ث)	٨٩	» (ث)
»	» (مر)	»	» (مر)
٩٠	في باب ما يستدل به على ان الغضاء... (مر)	٩٠	في باب ما يستدل به على ان الغضاء... (مر)
من فروض الكفريات (مر)	٩٢	من فروض الكفريات (مر)	٩٢
» (ث)	٩٣	» (ث)	٩٣
» (مر)	٩٤	» (مر)	٩٤
في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٧	في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٧
في باب من يشاور (ث)	١١٣	في باب من يشاور (ث)	١١٣
في باب ما يقضي به القاضى ويفى به المفتي الخ (ث)	١١٥	في باب ما يقضي به القاضى ويفى به المفتي الخ (ث)	١١٥
» (ث)	١١٦	» (ث)	١١٦
في باب اجتهاد الحاكم الخ (ث)	١١٨	في باب اجتهاد الحاكم الخ (ث)	١١٨
» (مر)	١١٩	» (مر)	١١٩
في باب مسألة القاضى عن احوال الشهود (مر)	١٢٢	في باب مسألة القاضى عن احوال الشهود (مر)	١٢٢
في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٢٥	في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٢٥
في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ (ث)	١٣٩	في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ (ث)	١٣٩
في باب من اعطاها ايدفع بها عن نفسه الخ (ث)	»	في باب من اعطاها ايدفع بها عن نفسه الخ (ث)	»
في باب شهادة القاذف (مر)	١٥٤	في باب شهادة القاذف (مر)	١٥٤
» (ث)	١٥٥	» (ث)	١٥٥
في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)	١٦٠	في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)	١٦٠
في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)	١٧٨	في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)	١٧٨
في باب كيف يخلف اهل الذمة والمستامنون (مر)	١٨٠	في باب كيف يخلف اهل الذمة والمستامنون (مر)	١٨٠
في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (ث)	١٨٥	في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (ث)	١٨٥
» (مر)	١٨٨	» (مر)	١٨٨
» (ث)	»	» (ث)	»
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٣	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٣
في باب من كان منكشف الكذب .ظهره الخ (مر)	١٩٦	في باب من كان منكشف الكذب .ظهره الخ (مر)	١٩٦
في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (ث)	٢٠٤	في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (ث)	٢٠٤
» (مر)	٢٠٩	» (مر)	٢٠٩
في باب كراهية اللعب بالرد الخ (مر)	٢١٥	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (مر)	٢١٥

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
روى في كراهية الامارة الخ (ط)	٩٩	في باب الرجل يفتى الخ (ث)	٢٢٣
١٠٩ - عبد الرحمن عن ابيه رضى الله عنه		في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية	٢٢٥
روى في باب كراهية اللعب بالترد (مر)	٢١٥	المغنيين (مر)	
١١٠ - عبد الرحمن بن الاسود بن عبد نفوس		في باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)	٢٣١
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم		في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٣
رضي الله عنه		» » » (مر)	٢٣٤
روى في باب شهادة الشعراء (م)	٢٣٧	» » » (ث)	
١١١ - عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق صحابي		في باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)	٢٤٣
رضي الله عنه		في باب الشاعر شبيب بامرأة بعينها الخ (مر)	
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في	٣٤	في باب من عضه غيره بمجد الخ (مر)	٢٤٦
اليمن اذا كان حثها طاعة (مر)		في باب البينة على المدعى الخ (مر)	٢٥٣
١١٢ - عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن		في باب الرجل يجي بشاهدين (مر)	٢٦١
عويم بن ساعد عن ابيه عن جده رحمه الله عنه		في باب ما يستدل به على ان الولد الواحد	٢٦٦
روى في باب التحريض على الرمي (ق)	١٤	لا يكون مخلوقا من ماء رجلين (مر)	
١١٣ - عبد الرحمن بن سمرة صحابي رضى الله عنه		في باب من يعتق بالملك (ث)	٢٩٠
حدث في باب كراهية الخلف بنير الله	٢٩	في باب من اعتق بملوكاله (ث)	٢٩٤
عز وجل (مر)		في باب من اعتق عبدا لله سائبة (ث)	٣٠٠
في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)	٣١	في باب من استحب من السلف	٣٠٢
في باب ما جاء في اليمن النعوس (مر)	٣٦	التنزه عن ميراث السائبة (ث)	
في باب الكفارة بعد الحنث (مر)	٥٠	في باب لا ترث النساء الولاء (ث)	٣٠٦
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٢	في باب ما جاء في بحر الولاء (ث)	٣٠٧
» » (مر)	٥٣	في باب المدبر من الثلث (ث)	٣١٤
في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠٠	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا	٣٢٦
١١٤ - عبد الرحمن بن صفوان يقال له صحبة		او ميراثا او يقتل (ث)	
رضي الله عنه		في باب موت المكاتب (ث)	٣٣١
حدث في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٤٠	في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (ث)	٣٤٠
عبد الرحمن		في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	٣٤٨
		١٠٧ - عبد الله بن مغفل صحابي رضى الله عنه	
		حدث في باب ما حرم على بنى اسرائيل الخ (مر)	٩
		في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٢٩
		١٠٨ - عبد الله بن وهب ثقة جليل رحمه الله تعالى	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب من يشاور (ث)	١١٢	١١٥ - عبد الرحمن بن عوف احد المشرة المبشرة	
في باب ما يقول في لفظ التعديل (ث)	١٢٤	رضي الله تعالى عنه	
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٣	١٢٤ حدث في باب ما يقول في لفظ التعديل (مر)	
في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٧	١٧٦ في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)	١٨٧	١١٦ - عبد الرحمن بن مهدي من اثمة المسلمين	
في باب كراهية اللعب بالترد الخ (ث)	٢١٥	رحمه الله تعالى	
في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ (ث)	٣٠٣	٢٠٨ روى في باب ما ترده شهادة اهل	
في باب ما جاء في جر الولاء (ث)	٣٠٦	الاهواء (ط)	
في باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها الخ (ث)	٣١٥	١١٧ - عبد الملك بن مروان خليفة مشهور	
في باب مكاتبه الرجل عبده او امته على نجمين الخ (ث)	٣٢٠	١٢١ روى في باب من اجتهد من الحكام الخ (ط)	
في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ث)	٣٢٥	١١٨ - عبيد الله بن ابي جعفر رحمه الله تعالى	
في باب تعجيل الكتابة (ث)	٣٣٥	٣٤٧ روى في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (ق)	
في الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (ث)	٣٤٣	١١٩ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الفقهاء السبعة	
١٢٣ - عدى بن حاتم صحابي مشهور		رحمه الله تعالى	
رضي الله عنه		٢٤ روى في باب كراهية خصاء البهائم (م)	
حدث في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها الخ (مر)	٣٢	٥٧ في باب ما يجوز في عتق الكفارات (م)	
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٣	١٢٠ - عبيدة السلماني من كبار التابعين	
في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به الملقى الخ (مر)	١١٦	رحمه الله تعالى	
١٢٤ - عدى بن عميرة الكندي صحابي		٣٤٩ روى في باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها (ط)	
رضي الله عنه		١٢١ - عتبان بن مالك صحابي رضي الله تعالى	
حدث في باب لا يقبل منه هديته (مر)	١٣٨	١٢٤ حدث في باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الخ (مر)	
في باب التشديد في اليمين الفاجرة (مر)	١٧٨	١٢٢ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه	
في باب الرجلين يتنازعان المال الخ (مر)	٢٥٤	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسك (ث)	

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حد ود الله (ط)	٢٥٠	١٢٥ - الرباض بن سارية صحابي	
في باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه الخ (ط)	٢٦١	رضي الله عنه	
في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)	٢٨٠	١١٤ حدث في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به الفتى الخ (مر)	
في باب الحد والاخ اذا اجتمعا (ط)	٣٠٦	١٢٦ - عمرو بن الزبير من الفقهاء السبعة	
في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)	٣١٥	رحمه الله تعالى	
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	٣١٨	١٠٦ روى في باب القاضى يقضى في حال غضبه فوافق الحق (م)	
في باب من قال يجب على الرجل مكتابة عبده قويا او ميتا الخ (ط)	٣١٩	٢٥٩ في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما (م)	
في باب كتابة العبيد كتابة واحدة (ط)	٣٢٣	١٢٧ - عمرو البارقى صحابي رضي الله عنه	
في باب حمالة العبيد (ط)	»	١٥ حدث في باب ارتباط الخليل الخ (مر)	
في باب موت المكاتب (ط)	٣٣١	١٢٨ - عيسى بن سلامة قيل له صحبة رحمه الله تعالى	
في باب افلاس المكاتب (ط)	٣٣٢	٨٩ حدث في باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس الخ (مر)	
في باب كتابة بعض عبد (ط)	٣٣٣	١٢٩ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين	
في باب المكاتب بين قوم لا يكون لاحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه (ط)	٣٣٣	رحمه الله تعالى	
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	٣٣٤	٥٦ روى في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)	
في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)	٣٣٦	٦٠ في باب التتابع في صوم الكفارة (ط)	
في باب جنابة المكاتب الخ (ط)	٣٤٠	٦٤ في باب من حلف ليضربن عبده الخ (ط)	
في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٣٤١	٦٧ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)	
١٣٠ - عقبه بن حاصر صحابي رضي الله عنه		٨١ في باب من أمر فيه بالاعادة الخ (ط)	
حدث في باب التصريض على الرمي (مر)	١٣	١٥١ في باب ما جاء في عدد من (ط)	
» (مر)	١٤	١٥٣ في باب شهادة القاذف (ط)	
في باب من قال على نذر ولم يسم شيئا (مر)	٤٥	١٧٥ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	
في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)	٦٧	٢٢٥ في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ط)	
في باب المشى فيما قدر عليه الخ (مر)	٧٨		
» (مر)	٧٩		
في باب الهدى فيما ركب (مر)	٨٠		
في باب من كره كمال لعب الناس به (ط)	٢١٧		

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٤	من الخزة الخ (ث)	
في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ث)	٦١	في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)	٢١٨
في باب الهدى فيما ركب (ث)	٨١	في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنه اياه (مر)	٢٧٠
في كتاب آداب القاضي (مر)	٨٦	١٣٦ - عكرمة مولى ابن عباس رحمه الله تعالى	
في باب ما يستدل به على ان القضاء... (ث)	٩٠	روى في باب الخائف يسكت بين يمينه واستثنائه	٤٧
من فروض الكفريات (ث)		سكتة بسيرة الخ (م)	
في باب التثبت في الحكم (ث)	١٠٤	» » (م)	٤٨
في باب ما يستحب القاضي والوالي من	١٠٧	في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)	٥٦
ان يولى الشراء له والبيع رجلا مامونا الخ (ث)		في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)	٦٢
في باب من يشاور (ث)	١١٣	في باب الهدى فيما ركب (م)	٨٠
في باب اثم من اتى او قضى بالجهل (ث)	١١٧	في باب لا بأس باستماع الحداء وتشديد	٢٢٨
في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)	١٢٠	الاعراب الخ (م)	
» » (مر)		في باب ما جاء في اعطاء الشعراء (م)	٢٤١
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (ث)	١٢٢	١٣٣ - الغلاء بن الحضرمي عامل النبي صلى الله	
في باب ما جاء في اجر القسام (ث)	١٣٢	عليه وسلم رضى الله عنه	
» » (ث)	١٣٣	حدث في باب الرجل يبدأ بنفسه	١٢٩
في باب انصاف الخصمين في المدخل	١٣٦	في الكتاب (مر)	
عليه الخ (مر)		» » (مر)	١٣٠
في باب ما يقول القاضي اذا جلس الخصمان	١٣٧	١٣٣ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب من ائمة	
بين يديه (مر)		اهل البيت عليهم السلام	
في باب لا ينهى للقاضي ان يضيف الخصم		روى في باب من كره كلام الناس به	٢١٧
الخ (مر)		من الخزة الخ (ط)	
» » (مر)	١٣٨	١٣٤ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضى الله عنه	
في باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد	١٤٠	حدث في باب اكل الجبن (ث)	٦
الابحضر من الخصم الخ (مر)		في باب التحريض على الرمي (مر)	١٤
» » (مر)	١٤١	في باب لا جلب ولا جنب في الرهان (مر)	٢٢
في باب ما يفعل بشاهد الزور (ث)	١٤٢	في باب كراهية انزاء الحجر على الخيل (مر)	»
في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعله (ث)	١٤٤	» » (مر)	٢٣
في باب الشهادة في الزنا (ث)	١٤٧	في باب ما جاء في تسمية البهايم والدواب (مر)	٢٦
في باب ما جاء في عدد هن (ث)	١٥١		
في باب وجوه العلم بالشهادة (ث)	١٥٨		

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
في باب موت المكاتب (ث)	٣٣١	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٠
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)	٣٣٣	» » » (مر)	»
في باب يحجز المكاتب (ث)	٣٤٢	» » » (مر)	١٧٣
في باب الرجل يطأ امته بالملك فتدله (ث)	٣٤٣	في باب النكول ورد اليمين (ث)	١٨٤
في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	٣٤٨	في باب ما ترد به شهادة الاهواء (ث)	٢٠٤
١٣٥ - عمار بن ياسر من كبار الصحابة		في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢
رضى الله عنه		في باب من رخص في الرقص الخ (مر)	٢٢٦
حدث في باب من عضه غيره بمعد الخ (مر)	٢٤٦	في باب شهادة اهل العصية (مر)	٢٣٥
١٣٦ - عمارة بن خزيمة عن عمه (١)		في باب الرجوع عن الشهادة (ث)	٢٥١
رضى الله عنه		في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن	٢٥٩
حدث في باب الامر بالاشهاد (مر)	١٤٦	في يد واحد منهما (ث)	
١٣٧ - عمران بن حصين صحابي مشهور		في باب من رأى الحلف مع البينة (ث)	٢٦١
رضى الله عنه		في باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن	٢٦٧
حدث في باب لا جلب ولا جنب	٢١	قافة (ث)	
في الرهان (مر)		» » » (ث)	٢٦٨
في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (مر)	٥٦	في باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (ث)	٢٦٩
في باب من نذر نذرا في معصية الله (مر)	٦٩	في باب من اعتق من مملوكه شقفا (ث)	٢٧٤
في باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)	٧٠	في باب من اعتق مملوكا له (ث)	٢٩٤
» » » (مر)	٧١	في باب المولى المعتق اذا مات الخ (ث)	٣٠٣
في باب الوفاء بالنذر (مر)	٧٤	في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق (ث)	»
في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	٧٥	في باب من احرز الميراث احرز الولاء (ث)	٣٠٤
في باب الهدى فيما ركب (مر)	٨٠	» » » (ث)	٣٠٥
في باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود (مر)	١٢٣	في باب لآثر النساء الولاء الخ (ث)	٣٠٦
في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)	١٦٠	في باب ما جاء في بحر الولاء (ث)	٣٠٧
في باب المعارض فيها مندوحة عن	١٩٩	في باب المدبر من الثلث (ث)	٣١٤
الكذب (ث)		في باب من لم يكره كتابة عبده الخ (ث)	٣٢٠
في باب شهادة الشعراء (ث)	٢٤٠	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا	٣٢٦
في باب من اعتق شركاه في عبده وهو معسر (مر)	٢٨٠	او ميراثا او يقتل (مر)	
في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثالث (مر)	٢٨٥	في باب ما جاء في تفسير قوله عن وجل	٣٢٩
		واتوهم من مال الله الذي آتاكم (مر)	
		» » » (ث)	»

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (ث)	١٠٣	في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثالث (مر)	٢٨٦
في باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان وريان (ث)	١٠٦	في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	٢٨٧
في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع الخ (ث)	١٠٧	١٣٨ - عمر بن الحكم صحابي رضي الله عنه	
في باب القاضي يأتي الوليمة اذا ادعى لها الخ (ث)	١٠٨	حدث في باب ما يجوز في عتق الكفارات (مر)	٥٧
في باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدنهاه عنه (ث)	»	١٣٩ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه	
في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (مر)	١٠٩	حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (ث)	٣
في باب موضع المشاورة (ث)	١١٠	» » (ث)	٤
في باب من يشاور (ث)	١١٢	في باب أكل الجبن (ث)	٦
» (ث)	١١٣	في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)	»
في باب ما يقضى به القاضي ويفتى به الملقى الخ (ث)	١١٥	في باب التحريض على الرمي (ث)	١٤
» (ث)	١١٦	في باب كراهية الخلف بغير الله عز وجل (مر)	٢٨
في باب اثم من اتقى او قضى بالجهل (ث)	١١٧	» (مر)	٢٩
في باب من اجتهد الخ (ث)	١١٩	» (ث)	»
في باب من اجتهد من الحكام الخ (مر)	١٢٠	في باب من كره الايمان بالله الا بما كان لله طاعة (ث)	٣١
في باب عدد المزكين (مر)	١٢٣	في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليقين اذا كان حثها طاعة (مر)	٣٣
في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (ث)	١٢٥	في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)	٥٥
في باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كتابا ذميا الخ (ث)	١٢٧	في باب من حلف في الشيء لا يفعله سرارا (ث)	٥٦
في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (مر)	١٢٨	في باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا (ث)	٥٩
في باب القسمة (ث)	١٣٢	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)	٦٦
في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (ث)	١٣٤	» » (ث)	٦٧
في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (ث)	١٣٥	في باب ما يوفى به من نذور الجاهلية (مر)	٧٦
» (ث)	١٣٦	في كتاب آداب القاضي (ث)	٨٧
في باب لا يقبل منه هدية (ث)	١٣٨	في باب كراهية الامارة الخ (ث)	٩٧
		في باب الرخصة في الاحتجاب الخ (مر)	١٠٢
		» (ث)	»

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
الغناء الخ (ث)		في باب من اجاز القضاء الى النائب (ث)	١٤١
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ث)	٢٣١	في باب ما يفعل بشاهد الزور (ث)	»
في باب ما جاء في الغلام يشهد قبل	٢٥٠	» » (ث)	١٤٢
ان يبلغ الخ (ث)		في باب من قال ليس للقاضي ان	١٤٤
في باب البيعة على المدعى الخ (ث)	٢٥٣	يقضى بعلمه (ث)	
في باب القافة ودعوى الولد (ث)	٢٦٣	في باب القاضي لا يحكم لنفسه (ث)	»
» » (ث)	٢٦٤	في باب ما جاء في التحكيم (ث)	١٤٥
في باب الولد يسلم باسلام احد ابويه (ث)	٢٦٩	في باب الشهادة في الزنا (ث)	١٤٨
في باب من اعتق من مملوكه شقصا (ث)	٢٧٤	في باب لا يحيل حكم القاضي على	١٥٠
في باب من اعتق شركا له في عبد	٢٧٦	المقضى له الخ (ث)	
وهو موسر (ث)		في باب شهادة القاذف (ث)	١٥٢
في باب من قال يعتق بالقول ويدفع	٢٧٨	» » (ث)	١٥٤
القيمة (ث)		في باب من قال لا تقبل شهادته (ث)	١٥٥
في باب من يعتق بالملك (ث)	٢٨٩	في باب ما جاء في خير الشهداء (ث)	١٥٩
» » (ث)	٢٩٠	في باب لا يضار كاتب ولا شهيد (ث)	١٦١
في باب من اعتق مملوكه (ث)	٢٩٤	في باب لا يجوز شهادة غير عدل (ث)	١٦٦
في باب من قال له عليه ولاء (ث)	٢٩٨	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٣
في باب من اعتق عبدا له سائبة (ث)	٣٠٠	في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٦
» » (ث)	٣٠١	» » (ث)	١٧٧
في باب من استحب من السلف التزوه عن	»	في باب ما جاء في الانتداء عن اليمين الخ (ث)	١٧٩
ميراث السائبة الخ (ث)		في باب المدعى يستهل لياق بيينة (ث)	١٨٢
في باب الولاية للكبر من عصبة المعتق الخ (ث)	٣٠٣	في باب التكول ورد اليمين (ث)	١٨٤
في باب من قال من احرز الميراث احرز	٣٠٤	في باب بيان مكارم الاخلاق (ث)	١٩٥
الولاية (مر)		في باب من جرب بشهادة زور لم تقبل	١٩٧
في باب لاثرت النساء الولاية الخ (ث)	٣٠٦	شهادته (ث)	
في باب ما جاء في جر الولاية (ث)	»	في باب المعارض الخ (ث)	١٩٩
» » (ث)	٣٠٧	في باب لا تقبل شهادة خائن	٢٠١
في باب المدبر يجوز بيعه الخ (ث)	٣١٣	ولا خائنة الخ (ث)	
في باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته (ث)	٣١٧	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٤
في باب من قال يجب على الرجل مكتابة	٣١٩	في باب شهادة اهل الاشرية (ث)	٢١٤
عبده قويا امينا (ث)		في باب الرجل لا ينسب نفسه الى	٢٢٤

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما جاء في شهادة الاخ ل اخيه (ط)	٢٠٢	في باب من لم يكره كتابة عبده الخ (ث)	٣٢٠
في باب ما ترده به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥	في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٣٢٥
في باب كراهية اللبس بالحمام (ط)	٢١٣	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	٣٢٩
في باب البيعة على المدعى الخ (ط)	٢٥٣	وأتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	
في باب المسلم يعتقد نصرانيا الخ (ط)	٢٩٩	» » (ث)	٣٣٠
في باب المدير يجوز بيعه (ط)	٣١٣	في باب موت المكاتب (ث)	٣٣٢
في باب لا تجوز هبة المكاتب الخ (ط)	٣٣٦	في باب تهجيل الكتابة (ث)	٣٣٤
في باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ (ط)	٣٤٩	» » (ث)	٣٣٥
١٤١ - عمرو بن حريث له صحبة رضي الله عنه		في باب الوضع بشرط التهجيل (ث)	»
حدث في باب ما جاء في شهادة المحتسب (ث)	٢٥١	في باب جناية المكاتب الخ (ث)	٣٤٠
١٤٢ - عمرو بن حزم صحابي رضي الله تعالى عنه		في باب الرجل يظلم امته بالملك فتدله (ث)	٣٤٢
حدث في باب كتاب القاضي الى القاضي	١٢٨	» » (ث)	٣٤٣
الخ (مر)		» » (ث)	٣٤٤
١٤٣ - عمرو بن دينار من كبار التابعين رحمه الله تعالى		» » (ث)	٣٤٥
روى في باب ما جاء في الخلف بصفات	٤٣	» » (ث)	٣٤٦
الله تعالى (ط)		في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	٣٤٨
في باب ما ترده به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥	في باب الولد الذي تكون به ام ولد (ث)	»
في باب افلاس المكاتب (ط)	٣٣٢	في باب الرجل ينكح الامة فتدله	٣٤٩
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	٣٣٤	ثم يملكها (ث)	
في باب جناية المكاتب الخ (ط)	٣٤٠	١٤٠ - امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز امام عادل	
في باب ميراث المكاتب وولائه الخ (ط)	٣٤١	رحمه الله تعالى	
١٤٤ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١)		روى في باب ما يستحب للقاضي من ان	١٠٣
رضي الله تعالى عنه		لا يكون قضاؤه في المسجد (ط)	
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة	٣٣	في باب ما يكره للقاضي من الشراء	١٠٧
في البيعة اذا كان حثها طاعة (مر)		والبيع الخ (ط)	
في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)	٦٧	في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (ط)	١١٠
في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	٧٥	في باب اثم من اتى او قضى بالجهل (ط)	١١٧
في باب ما يوفى به من نذر ما يكون	٧٧	في باب من اجتهد الخ (ط)	١١٩
مباحا الخ (مر)		في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	١٧٣
		» » (م)	١٧٤

(١) جده عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه -

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
حدث في باب شهادة الفاذف (ث)	١٥٥	في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	١٥٥
في باب ماجاء في قول الله عز وجل	١٨١	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	١٧٢
وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)		في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (مر)	٢٠٠
في باب المزاح لاتردبه الشهادة الخ (مر)	٢٤٨	» » » (مر)	٢٠١
١٥٢ - عياض الاشعري صحابي رضي الله عنه		في باب المتداعين يتداعيان شيئا في يد	٢٥٦
حدث في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)	٢١٨	احدهما الخ (مر)	
١٥٣ - عياض بن حمار الجاشعي صحابي		في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (مر)	٣٢٣
رضي الله تعالى عنه		» » » (مر)	٣٢٤
حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من	٨٧	١٤٥ - عمرو بن العاص صحابي مشهور	
الاعمال الخ (مر)		رضي الله تعالى عنه	
في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٤	حدث في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)	١١٨
» » (مر)	٢٣٥	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٣
حرف الغين		١٤٦ - عمرو بن عبسة صحابي رضي الله عنه	
١٥٤ - غيلان الثقفي صحابي رضي الله عنه		حدث في باب فضل اعتاق النسمة وفك	٢٧٢
في باب ماجاء في العبد يفر الى المسلمين الخ (مر)	٣٠٨	الرقبة (مر)	
حرف الفاء		١٤٧ - عمرو بن القفواء الخزاعي صحابي	
١٥٥ - فضالة بن عبيد صحابي رضي الله عنه		رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب من كره كلما لعب الناس به من	٢١٧	حدث في باب الاحتياط في قراءة	١٢٩
الحزة الخ (مر)		الكتاب الخ (مر)	
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٣٠	١٤٨ - عمير بن حبيب صحابي رضي الله تعالى عنه	
حرف القاف		حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء . . .	٩٥
١٥٦ - قاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة		من بروض الكفريات (ث)	
رحمه الله تعالى		١٤٩ - عمير بن قتادة صحابي رضي الله عنه	
روى في باب من كره كلما لعب الناس به	٢١٧	حدث في جماع ابواب من تجوز شهادته	١٨٦
من الحزة الخ (ط)		ومن لا تجوز الخ (مر)	
» » (ط)	٢١٨	١٥٠ - عمير مولى أبي اللحم صحابي رضي الله عنه	
في باب الرجل يفتي الخ (ط)	٢٢٤	حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)	٣
في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)	٣٣٦	١٥١ - عوف بن مالك صحابي	
قتادة		رضي الله تعالى عنه	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٤٤ في باب من شيب فلم يسم احدا الخ (مر)	١٥٧ - قتادة من كبار التابعين رحمه الله تعالى
١٦٤ - كعب بن سور الازدي قيل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم	٢١ روى في باب لاجلب ولاجنب في الرهان (ط)
١٨٠ روى في باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (ط)	٣٠ في باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (ط)
١٦٥ - كعب بن مالك صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٢ في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)
٦٨ حدث في باب الخلاف في النذر الخ (مر)	٢٥٣ في باب البيعة على المدعى الخ (ط)
٢٣٩ في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٨٣ في باب من قال في المعسر يستدعى العبد في نصيب صاحبه الخ (ط)
١٦٦ - كلثوم الخزاعي يقال له صحبة رضي الله عنه	٢٨٧ في باب اثبات استعمال القرعة (ط)
١٢٥ حدث في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٥٨ - قرعة المزني صحابي رضي الله عنه
حرف اللام	١٩٤ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٦٧ - ليث بن سعد احد الائمة رحمه الله تعالى	١٥٩ - قنبر التميمي رحمه الله تعالى
٩٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٩٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٠٦ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	١٦٠ - قيس بن سعد بن عباد صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
حرف الميم	٢١٨ حدث في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)
١٦٨ - مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى	٢٢٢ في باب ما جاء في ذم الملاهي الخ (مر)
١٢ روى في باب ما جاء في اكل الطين (ط)	حرف الكاف
٢١ في باب لاجلب ولاجنب في الرهان (ط)	١٦١ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده (١) رضي الله عنه
٢٠٦ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢١١ حدث في باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (مر)
١٦٩ - مجاهد من ائمة التابعين رحمه الله تعالى	١٦٢ - كدير الضبي صحابي رضي الله عنه
٧ روى في باب ما يكره من الشاة اذبحت (م)	١٥٨ حدث في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (مر)
٢٢ في باب التهي عن التحريش بين البهائم (م)	١٦٣ - كعب بن زهير صحابي رضي الله عنه
٥٠ في باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجد كاذبا (ط)	٢٤٣ حدث في باب من شيب فلم يسم احدا لم ترد شهادته (مر)
٥٦ في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)	
٦٠ في باب التتابع في صوم الكفارة (ط)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم	٣٣٠	في باب شهادة القاذف (ط)	١٥٣
من مال الله الذي آتاكم (ط)		في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته	١٥٨
في باب الوضع بشرط التعجيل الخ (ط)	٣٣٥	اذا شهد (ط)	
في باب عدة ام الولد الخ (ط)	٣٥٠	في باب لا يضا ركائب ولا شهيد (ط)	١٦١
محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان صدوق	١٧٢	في باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها (ط)	"
رحمه الله تعالى		في باب من رد شهادة اهل الذمة (ط)	١٦٣
في باب الشاعر يكثر الوتيرة في الناس	٢٤١	في باب ما جاء في قول الله عز وجل يا ايها الذين	١٦٥
الخ (م)		آمنوا شهادة بينكم الآية (ط)	
محمد بن عمرو بن سعيد رحمه الله تعالى	١٧٣	في باب ما يدل على رد شهادة من قام بالحمام	٢١٣
روى في باب من قال يعتق بالقول ويدفع	٢٧٨	او بالشرطي او بغيرها (ط)	
القيمة (ق)		في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية	٢٢٥
محمد بن المنكدر من خيار التابعين	١٧٤	المتعنين (ط)	
رحمه الله تعالى		في باب اثبات استعمال القرعة (ط)	٢٨٧
روى في باب كراهية الامارة الخ (م)	٩٦	في باب المدير يجوز بيعه الخ (ط)	٣١٣
محمد الباقر من ائمة اهل البيت عليهم السلام	١٧٥	في باب ما جاء في ولد المدير الخ (ط)	٣١٥
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	١٦٩	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان	٣١٨
" " (م)	١٧١	عليهم فيهم خيرا (ط)	
" " (م)	١٧٣	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	٣٣٠
في باب الاختلاف في اللعب بالشرطي (ط)	٢١٢	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ط)	
في باب المدير يجوز بيعه الخ (م)	٣١٢	في باب عدة ام الولد الخ (ط)	٣٥٠
مسرة بن كعب البهزي صحابي رضي الله عنه	١٧٦	محارب بن دثار من ثقات التابعين	١٧٠
حدث في باب فضل اعتاق النسمة وفك	٢٧٢	رحمه الله تعالى	
الرقبة (مر)		روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٩٧
مسرد اس الاسمي صحابي رضي الله تعالى عنه	١٧٧	" " (ط)	٩٨
حدث في باب مسألة القاضي عن احوال	١٢٢	محمد بن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى	١٧١
الشهود (مر)		روى باب الاختلاف في اللعب	٢١١
مسروق تابعي جليل رحمه الله تعالى	١٧٨	بالشرطي (ط)	
		في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)	٢٤١
		في باب لآرث النساء الولاء الخ (ط)	٣٠٦

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٨٤ - معاوية بن أبي سفيان صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٩ روى في باب من نذرندرا في معصية الله (ط)
١٢٠ حدث في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)	٢٥٠ في باب ماجاء في الشهادة على الشهادة
١٩٥ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ث)	في حدود الله (ط)
١٨٥ - معقل بن يسار ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه	١٧٩ - مسور بن مخرمة صحابي رضي الله تعالى عنه
٩ حدث في باب ما حرم على بني اسرائيل الخ (مر)	١٠٩ حدث في باب مشاوره الوالى والقاضى
١٨٦ - مقاتل بن حيان رحمه الله تعالى	في الاسر (مر)
١٦٤ روى في باب ماجاء في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهداء بينكم الآية (قط)	٢٠١ في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)
١٨٧ - مكحول من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	٢٨٨ في باب من يعتق بالملك (مر)
٣٦ روى في باب ماجاء في اليمين الغموس (م)	١٨٠ - مطرف بن عبد الله من خيار التابعين رحمه الله تعالى
٣١٨ في باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	١٢٩ روى في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
١٨٨ - موسى بن شيبة رحمه الله تعالى	١٨١ - معاذ بن جبل من علماء الصحابة رضي الله عنه
١٩٦ روى في باب من كان متكسفا الكذب مظهره (م)	٢٥ حدث في باب ماجاء في تسمية البهائم والدواب (مر)
حرف النون	٤٧ في باب الاستثناء في اليمين (مر)
١٨٩ - ناسج الحضرمي صحابي رضي الله عنه	٨٦ في كتاب آداب القاضى (مر)
٣٥ حدث في باب ابرار القسم (مر)	١١٤ في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به المفتى الخ (مر)
١٩٠ - نصر بن علي الجهضمي رحمه الله تعالى	٢١٠ في باب ما تجوز به شهادة اهل الاواء (ث)
٩٩ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	١٨٢ - معاوية بن اسحاق رحمه الله تعالى
١٩١ - نصير مولى معاوية رحمه الله تعالى	٢٩٦ روى في باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة (م)
١٣٤ روى في باب ما لا يحتدل القسمة (م)	١٨٣ - معاوية بن الحكم السلمي صحابي رضي الله تعالى عنه
١٩٢ - نمان بن بشير صحابي رضي الله تعالى عنه	٥٧ حدث في باب ما يجوز في عتق الكفار (مر)
٩١ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء من فروض الكفايات (مر)	

١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
٢٨٨	في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	١٩٨	هشام بن عمرو من ثقة التابعين رحمه الله تعالى
١٩٣	نواس بن سمران الانصاري صحابي	٢١١	روى في باب الاختلاف في اللعب بالشرطيح (ط)
	رضي الله تعالى عنه		حرف الياء
١٩١	حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٩	يحيى بن عمار المازني ثقة رحمه الله تعالى
	حرف الواو	١٣٣	روى في باب ما لا يحتل القسمة (م)
١٩٤	واثل بن حجر صحابي جليل رضي الله عنه	٢٠٠	يحيى بن ابي كثير من صغار التابعين
٤	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (مر)		رحمه الله تعالى
١٣٧	في باب ما يقول القاضي اذا جلس الخ	١١٠	روى في باب مشاوره الوالي والقاضي
	بين يديه (مر)		في الامر (ط)
١٤٤	في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه (مر)	٢١٦	في باب كراهية اللعب بالورد (م)
١٧٩	في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)	٣١٧	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (م)
٢٥٤	في باب الرجلين يتنازعان المال الخ (مر)	٢٠١	يحيى بن يحيى رحمه الله تعالى
٢٥٥	في باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد احدهما الخ (مر)	٩٩	روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٦١	في باب الرجل يحيى بشاهدين الخ (مر)	٢٠٢	يحيى بن يعمر رحمه الله تعالى
١٩٥	واثل بن الاسقع صحابي رضي الله تعالى عنه	١٧٥	روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
١٠٣	حدث في باب ما يستحب للقاضي ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	٢٠٣	زيد بن ابي حبيب رحمه الله تعالى
١١٩	في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)	٣٠٨	روى في باب ما جاء في العديفر الى المسلمين الخ (نظ)
٢٣٤	في باب شهادة اهل العصية (مر)	٢٠٤	يعلى بن امية وقال ابن منية الثقفي صحابي رضي الله عنه
١٩٦	وهب بن منبه رحمه الله تعالى	٢٠٢	حدث في باب من قال لا يجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)
١٣٩	روى في باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه الخ (ط)	٢٠٥	يوسف بن عبد الله بن سلام صحابي
	حرف الهاء		رضي الله عنه
١٩٧	هاني بن يزيد المذحجي صحابي	٦٣	حدث في باب من حلف لا يأكل خبز ابادم الخ (مر)
	رضي الله تعالى عنه		الكنى
١٤٥	حدث في باب ما جاء في التحكيم (مر)	(٨)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثا طاعة (ث)	٣٤
في باب ما جاء في اليمين القموس (ث)	٣٦
» » (ث)	٣٧
في كتاب آداب القاضي (ث)	٨٧
في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفريات (مر)	٩١
في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع (ث)	١٠٧
في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به المفتي الخ (ث)	١١٤
في باب لا يتخذ كاتباً لأمور الناس الخ (مر)	١٢٦
في كتاب القاضي الى القاضي الخ (ث)	١٢٨
في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعله الخ (ث)	١٤٤
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٣
في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٦
في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)	١٨٨
في باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ (ث)	١٩٧
في باب من اعتق عبدالله سائبة (ث)	٣٠٠
٢١٣ - ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم رحمه الله تعالى	
روى في باب ما لا يحتمل القسمة (م)	١٣٣
٢١٤ - ابوبكرة صحابي رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	١٠٤
» » (مر)	١٠٥
في باب لا يولى الوالى امرأة الخ (مر)	١١٧
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	١٢١
في باب شهادة القاذف (ث)	١٥٢
الكنى من الرجال	
٢٠٦ - ابوالاحوص الجشمي عن ابيه (١)	
حدث في باب ما حرم المشركون على انفسهم (مر)	١٠
٢٠٧ - ابواسيد الساعدي صحابي رضي الله عنه	
حدث في باب تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	٣٣١
٢٠٨ - ابوامامة الباهلي صحابي رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفريات (مر)	٩١
في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	١٠٣
في باب التشديد في اليمين الفاجرة (مر)	١٧٩
في باب الزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	٢٤٩
في باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا (مر)	٢٩٨
٢٠٩ - ابوايوب الانصاري صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب من حلف لا يكلم رجلا الخ (ث)	٦٣
في باب من يشاور (مر)	١١١
في باب القسمة (مر)	١٣٢
٢١٠ - ابوردة تابعي رحمه الله تعالى	
روى في باب المتداعين يتنازعان المال الخ (م)	٢٥٥
٢١١ - ابوبرزة الاسلمي صحابي رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)	٢٤٧
٢١٢ - امير المؤمنين ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه	

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (مر)	١٢	في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (مر)	١٥٦
في باب ابرار القسم (ث)	٣٥	في باب شهادة اهل العصية (مر)	٢٣٤
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٢	في باب الشاعر يمدح الناس (مر)	٢٤٢
في كتاب آداب القاضي (ث)	٨٧	٢١٥ - ابو ثعلبة الخشني صحابي رضي الله عنه	
في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	١٠٣	حدث في باب استعمال اواني المشركين (مر)	١٠
في باب شهادة القاذف (مر)	١٥٤	في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (ث)	١٣
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٣	» » (مر)	١٣
في باب شهادة اهل العصية (مر)	٢٣٦	في باب ما يستدل به على ان القضاء ... (مر)	١٢
في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما الخ (ث)	٢٦٠	من فروض الكفريات (مر)	
في باب فضل العتق في الصحة (مر)	٢٧٣	في باب بيان مكارم الاخلاق (مر)	١٩٤
٢٢٢ - ابو ذر الغفاري من افاضل الصحابة رضي الله عنه		٢١٦ - ابو جحيفة السوائي صحابي معروف رضي الله عنه	
في باب الخلف بالله عز وجل (مر)	٢٧	حدث في باب من قال يقرع بينها اذا لم يكن قاعة (مر)	٢٦٧
في باب ما يستدل به على ان القضاء ... (مر)	٩١	٢١٧ - ابو جري جابر بن سليم صحابي معروف رضي الله عنه	
من فروض الكفريات (مر)		حدث في باب شهادة اهل العصية (مر)	٢٣٦
في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٥	٢١٨ - ابو حميد الانصاري صحابي رضي الله تعالى عنه	
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)	١٨٩	حدث في باب لا يقبل منه هدية (مر)	١٣٨
» » (مر)	١٩٠	٢١٩ - ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى	
في باب اي الرقاب افضل (مر)	٢٧٣	روى في باب كراهية الامارة (ط)	٩٨
٢٢٣ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه		٢٢٠ - ابو خالد الوالي تابعي رحمه الله تعالى	
حدث في باب التحريض على الرمي (مر)	١٥	روى في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)	٢٤٠
٢٢٤ - ابو زهير الثقفي صحابي رضي الله تعالى عنه		٢٢١ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه	
حدث في باب اعتماد القاضي على تركية المزكين وجرهم الخ (مر)	١٢٣	حدث في باب النهي عن التداوى بما يكون حراما (مر)	٥
ابو			

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
٢٢٦ - ابوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب صحابي		٢٢٥ - ابوسعيد الخدرى صحابي مشهور	
رضي الله تعالى عنه		رضي الله عنه	
٩٣ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ...		٣ حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر	
من فروض الكفايات (مر)		الخ (مر)	
٢٢٧ - ابوسلمة بن عبد الرحمن من فقهاء التابعين		٢٦ في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)	
رحمه الله تعالى		٨٢ في باب نذر الشئ الى مسجد المدينة الخ (مر)	
١٧٥ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)		٨٧ في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال	
٣١٥ في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)		الخ (مر)	
٣٤١ في باب ميراث الكاتب وولائه (ط)		٨٨ " " (مر)	
٢٢٨ - ابو الشعثاء تابعي جليل رحمه الله تعالى		٩٠ في باب ما يستدل به على ان القضاء ...	
٣١٦ روى في باب ما جاء في ولد المدبرة (ط)		من فروض الكفايات (مر)	
٢٢٩ - ابوصالح رحمه الله تعالى		٩٤ " " (مر)	
٣١٨ روى في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل		١٠٤ في باب التثبت في الحكم (مر)	
ان علمتم فيهم خيرا (ط)		١٠٥ في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	
٢٣٠ - ابوصرمة صحابي رضي الله تعالى عنه		١٠٦ في باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان	
١٣٣ حدث في باب ما لا يمتثل القسمة (مر)		ريان (مر)	
٣٤٧ في باب الرجل يظأ امته بالملك فتدله (مر)		١١١ في باب من يشاور	
٢٣١ - ابوصامر الاشعري صحابي رضي الله عنه		١٤٥ في باب الامر بالاشهاد (ث)	
٢٢١ حدث في باب ما جاء في ذم الملاحى (مر)		١٥٧ في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)	
٢٣٢ - ابو عبد الرحمن السلمي تابعي فاضل		١٨٧ في باب جماع ابواب من تجوز شهادته	
رحمه الله تعالى		ومن لا تجوز (مر)	
١٨١ روى في باب ما جاء في قول الله عز وجل		١٩١ " " (مر)	
وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (ط)		١٩٢ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	
٢٣٣ - ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة		١٩٤ " " (مر)	
رضي الله عنه		٢٠٩ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	
٢١ حدث في باب ما جاء في الزهان على الخيل (ث)		٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	
		٢٤٤ في باب ما يكره ان يكون الثالب على	
		الانسان الشعر الخ (مر)	
		٣٤٧ في باب الرجل يظأ امته بالملك فتدله (مر)	
		٣٤٨ في باب الخلاف في امهات الادلاد (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٤٢- ابو المليح عن ابيه (١)	١٣٠ في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (ث)
٢٧٣ حدث في باب من اعتق من مملوكه شقفا (مر)	٣١٤ في باب المدبر يجني فيباغ الخ (ث)
٢٤٣- ابو المليح رحمه الله تعالى	٢٣٤- ابو عبيدة بن حذيفة تابعي رحمه الله تعالى
٢٧٤ روى في باب من اعتق من مملوكه شقفا (م)	١٣٤ روى في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (ط)
٢٤٤- ابو موسى الاشعري صحابي مشهور	٢٣٥- ابو عتبة الخولاني صحابي رضي الله تعالى عنه
رضي الله عنه	١٥٤ حدث في باب شهادة القاذف (مر)
حدث في باب صاحب المال لا يمنع	٢٣٦- ابو قلابه من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى
المضطر الخ (مر)	٩٧ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
في باب الحلف بالله عز وجل (مر)	١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
في باب من حلف على يمين (مر)	٣١٤ في باب المدبر من الثلث (م)
في باب الكفارة بعد الحنث (مر)	٢٣٧- ابو ليابة صحابي رضي الله عنه
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٢٣٠ حدث في باب تحسين الصوت بالقرآن
» » (مر)	والذكر (مر)
في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ث)	٢٣٨- ابو مالك الاشعري صاحب رسول الله
في باب من نذر تبردا ان يمشى الى بيت الله الحرام (مر)	صلى الله عليه وسلم
في باب ما يستدل على ان القضاء ... من فروض الكفريات (مر)	٢٢١ حدث في باب ما جاء في ذم الملامى (مر)
في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	٢٣٩- ابو مجلز تابعي رحمه الله تعالى
في باب مشاورة القاضي والوالي (مر)	٢٧٦ روى في باب من اعتق شركاه في عيد وهو موسر (م)
في الامر (ث)	٢٤٠- ابو مسريم الاسدي صحابي رضي الله تعالى عنه
في باب القسمة (مر)	١٠١ حدث في باب ما يستحب للقاضي الخ (مر)
في باب الاختيار في الاشهاد (مر)	٢٤١- ابو مسعود الانصاري صحابي رضي الله عنه
في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)	١٠٠ حدث في باب كراهية طلب الامارة الخ (ث)
في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية الخ (مر)	١٠١ » » (ث)
في باب تأكيد التمين بالزمان الخ (ث)	١٩٢ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
في باب كيف يحلف اهل الذمة (ث)	٢٢٥ في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
والمستامنون (ث)	٢٤٧ في باب ما يكره من رواية الارجاف الخ (مر)

الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠
في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)	٣٣	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)	١٨٨
في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثا طاعة (مر)	٣٤	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٤
في باب ما جاء في اليمين النعموس (مر)	٣٥	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (مر)	٢١٤
في باب ما جاء في قوله اقسام واقسمت (مر)	٣٨	» » » (مر)	٢١٥
في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٤١	في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٣٠
في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (مر)	٤٢	» » » (ث)	٢٣١
في باب من قال ويم الله (مر)	٤٤	في باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)	٢٤٣
في باب الخالف يستثنى في نفسه (مر)	٤٨	في باب المتداعين يتنازعان المال الخ (مر)	٢٥٤
في باب الكفارة بعد الحنث (مر)	٥١	في باب المتداعين يتنازعان شيئا في ايديهما معا الخ (مر)	٢٥٧
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٣	» » » (مر)	٢٥٨
حدث في باب الاطعام في كفارة اليمين (مر)	٥٤	في باب القافة ودعوى الولد (ث)	٢٦٥
» » » (ث)	٥٥	في باب فضل اعتناق النسمة وفك الرقبة (مر)	٢٧٢
في باب ما جاء في ولد الزنا (مر)	٥٧	٢٤٥ - أبو هريرة حافظة الصحابة رضي الله عنه	
» » » (مر)	٥٨	حدث في باب النهي عن التداوى بما يكون حراما (مر)	٥
» » » (مر)	٥٩	في باب ما حرم المشركون على انفسهم (مر)	٩
في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (ث)	»	في باب ما جاء في أكل الطين (مر)	١١
في باب جامع الايمان الخ (مر)	٦١	في باب ارتياط الخيل (مر)	١٥
في باب من حلف لا يكلم رجلا الخ (مر)	٦٣	» » » (مر)	١٦
في باب ما يستدل به على انه يحل يمينه باد في ضرب (مر)	٦٤	في باب لاسبق الا في خف الخ (مر)	»
في باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات (مر)	٦٥	» » » (مر)	٢٧
في باب كراهة النذر (مر)	٧٧	في باب ما جاء في اللعب بالحمام (مر)	١٩
في باب ركوب من لم يقدر على المشي (مر)	٧٨	في باب الرجلين يستبقان بفروسيهما الخ (مر)	٢٠
في باب الهدى فيا ركب (مر)	٨٠	في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)	٢٦
في باب من نذر المشي الى مسجد المدينة الخ (مر)	٨٢	في باب اسماء الله عز وجل ثناؤه (مر)	٢٧
في باب من لم يوجوبه بالنذر الخ (مر)	٨٣	في باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (مر)	٢٩
في باب من نذرهديا لم يسمه (مر)	٨٤	في باب من حلف بغير الله الخ (مر)	٣٠
في كتاب آداب القاضي (مر)	٨٦	في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)	٣٣

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب كيف يحلف اهل الذمة	١٨٠	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال	٨٧
والمستامنون (مر)		الخ (مر)	
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن	١٨٦	» » » (مر)	٨٨
لا تجوز (مر)		في باب فضل المؤمن على القوي الذي يقوم	٨٩
» » (مر)	١٨٧	بأمر الناس الخ (مر)	
» » (مر)	١٨٨	في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٥
» » (مر)	١٩٠	» » (مر)	٩٦
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٢	» » (مر)	٩٧
» » (مر)	١٩٣	في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠١
» » (مر)	١٩٤	في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون	١٠٢
» » (مر)	١٩٥	قضاؤه في المسجد (مر)	
في باب من كان منكشف الكذب	١٩٦	في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	١٠٥
مظهره الخ (مر)		في باب القاضي يأتي الولية اذا دعي لها (مر)	١٠٨
في باب من يظن به الكذب وله مخرج	١٩٨	في باب من يشاور (مر)	١١١
منه لم يلزمه اسم كذاب (مر)		» » (مر)	١١٢
في باب لا تقبل شهادة خائف	٢٠١	في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به المفتي (مر)	١١٤
ولا خائفة الخ (مر)		في باب اثم من اتقى وقضى بالجهل (مر)	١١٦
في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٨	في باب لا يولي الوالي امرأة الخ (مر)	١١٨
في باب كراهية اللعب بالحمام (مر)	٢١٣	في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)	١١٩
في باب من كره كمال لعب الناس به	٢١٦	في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (مر)	١٢٩
من الخزة الخ (مر)		في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (مر)	١٣٠
في باب ينبغي للمرء ان لا يبلغ منه ولا من	٢١٩	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	١٣٤
غيره من تلاوة قرآن الخ (مر)		في باب القاضي يقدم الناس الاول	١٣٩
في باب الرجل يتخذ الغلام والجزرية	٢٢٥	فالاول الخ (مر)	
المغنيين (مر)		في باب الاختيار في الاشهاد (مر)	١٤٧
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٢٩	في باب الشهادة في الزنا	»
في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣١	في باب وجوه العلم بالشهادة	١٥٧
في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٢	في باب من رد شهادة اهل الذمة	١٦٣
» » (مر)	٢٣٣	في باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٦٨
» » (مر)	٢٣٤	» » (مر)	١٦٩
» » (مر)	٢٣٥	في باب تأكيد اليمين بالزمان	١٧٧

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (مر)	٢٨٦	في شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٦
في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	٢٨٨	في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٣٧
في باب من يعتق بالملك (مر)	٢٨٩	» » (مر)	٢٣٩
في باب المولى المعتق اذا مات النخ (مر)	٣٠٢	في باب الشعراء يكثر الوقوف في الناس (مر)	٢٤١
في باب كتابة المدبر (ث)	٣١٤	في باب ما يكره ان يكون الغائب على	٢٤٤
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان	٣١٨	الانسان الشعر النخ (مر)	
علمتم فيهم خيرا (مر)		في باب من نحرق امراض الناس النخ (مر)	٢٤٥
في باب المكاتب يجوز بيعه النخ (مر)	٣٣٨	في باب من عضه غيره بجد النخ (مر)	٢٤٦
٢٤٦ - ابو يحيى الاعرج رحمه الله تعالى		» » (مر)	٢٤٧
روى في باب من قال في العسر يستسقى العبد	٢٨٣	في باب المزاح لا ترد به الشهادة (مر)	٢٤٨
في نصيب صاحبه (قط)		في باب ما جاء في اكذب الناس الصباغون	٢٤٩
الانساب		والصواغون (مر)	
٢٤٧ - البويطي صاحب الشافعي رحمه الله تعالى		في باب ما جاء في شهادة البدوي على	٢٥٠
روى في باب ما ترد به شهادة اهل	٢٠٧	القروي (مر)	
الاهواء (ط)		في باب المتداعيين يتنازعان المال النخ (مر)	٢٥٥
٢٤٨ - المزني صاحب الشافعي رحمه الله تعالى		في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في	٢٥٨
روى في باب ما ترد به شهادة اهل	٢٠٧	ايديهما معا (مر)	
الاهواء (ط)		في باب المتداعيين يداعيان ما لم يكن في	٢٥٩
اللقاب		يدواحدة منهما (مر)	
٢٤٩ - الاعرج هو عبدالرحمن بن هرم من		في باب الدليل على ان لغوية الاشباه تائيرا	٢٦٥
ثقة التابين رحمه الله تعالى		في الانساب النخ (مر)	
روى في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة	٢٠١	في باب ما يستدل به على ان الولد الواحد	٢٦٨
النخ (م)		لا يلحق باهين (مر)	
٢٥٠ - الاعشى المازني صحابي رضي الله عنه		في باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر)	٢٧١
حدث في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٤٠	في باب فضل اعتناق النسمة وفك الرقبة (مر)	»
٢٥١ - الاوزاعي من كبار الائمة رحمه الله تعالى		» » (مر)	٢٧٢
روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥	في باب من اعتق شركاه في عيد وهو	٢٧٦
في باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢١١	موسر النخ (مر)	
		في باب من قال في المعسر يستسقى العبد	٢٨١
		في نصيب صاحبه النخ (مر)	
		» » (مر)	٢٨٢


الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٢٢ في باب من كاتب عبده او امته على عرض وصوف الخ (ث)	الابناء
٢٥٧ - بخولة بنت حكيم صحابية رضيت الله عنها	٢٥٢ - ابن التلب عن ابيه (١)
٢٠٢ حدثت في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)	٢٨٤ حدثت في باب من قال في المعسر يستسى العبد في نصيب صاحبه (مر)
٢٥٨ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها	٢٥٣ - ابن شبرمة من مشاهير الفقهاء رحمه الله تعالى
٩٣ حدثت في باب ما يستدل به على ان القضاء... من فروض الكفريات (مر)	٩٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٥٩ - سلامة بنت معقل صحابية رضيت الله عنها	٢٥٤ - ابن شهاب الزهري من ائمة التابعين رحمه الله تعالى
٣٤٥ حدثت في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلده (مر)	١٧٥ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٢٦٠ - ام المؤمنين عائشة رضيت الله عنها	١٨١ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب (م)
٦ حدثت في باب اكل الجبن (ث)	٢٠٢ في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (م)
١١ في باب استعمال اواني المشركين الخ (مر)	٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
١٨ في باب ما جاء في السابقة بالعدو (مر)	٢٣١ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ط)
٢٦ في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)	٢٥١ في باب الرجوع عن الشهادة (ط)
٢٧ " " (مر)	٢٨٠ في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)
٤١ في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٣٠٤ في باب الولاء للكبير من عصبة المعتق (م)
" في باب من قال لعمر الله (مر)	٣٤٩ في باب ما جاء في جنازة ام الولد (ط)
٤٨ في باب لعواصم (ث)	٢٥٥ - ابن ابي ليلى (٢) فقيه مشهور رحمه الله تعالى
٤٩ " " (ث)	١٠٦ روى في باب لا يقضى القاضي الا هو شيعان ريان (ط)
" في باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجدته كاذبا (ث)	١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
٥٨ في باب ما جاء في ولد الزنا (ث)	باب في النساء
" " (مر)	٢٥٦ - ام المؤمنين حفصة رضيت الله تعالى عنها
٥٩ في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (ث)	٦٦ حدثت في باب من جعل شيئا من ماله شيئا صدقة الخ (ث)
٦١ في باب جامع الايمان الخ (مر)	

(١) أبوه تائب بن ثعلبة صحابي رضي الله عنه - ح - (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى - ح -

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)	٢١٨	في باب من حلف لا يأكل خبز ابادم الخ (مر)	٦٣
في باب ما جاء في اللعب بالبنات (مر)	٢١٩	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)	٦٥
في باب ما جاء في المراجع (مر)	٢٢٠	» » » (ث)	٦٦
في باب الرجل يفنى الخ (ث)	٢٢٤	» » » (ث)	٦٧
في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (مر)	»	في باب من نذر نذرا في معصية الله (مر)	٦٨
في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٣٨	في باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)	٦٩
» » » (مر)	٢٣٩	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	٧٥
في باب الشاعر يكثر الوتعة في الناس الخ (مر)	٢٤١	في باب ما يستدل به على ان القضاء ...	٩٣
في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر (مر)	٢٤٥	من فروض الكفايات (مر)	»
في باب من ترق اعراض الناس الخ (مر)	»	في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٦
في باب من عضه غيره بجد الخ (مر)	٢٤٧	في باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدنهاه عنه (مر)	١٠٨
في باب علم الحالم بحال من قضى بشهادته (مر)	٢٥١	في باب من يشاور (مر)	١١١
في باب القافة ودعوى الولد (مر)	٢٦٢	» » » (مر)	١١٢
» » » (مر)	٢٦٣	في باب من اجتمد الخ (مر)	١١٩
في باب الدليل على ان لغلبة الاشياء تاثيرا في الانساب الخ (مر)	٢٦٥	في باب القاضي لا ينهر الخصمين (مر)	١٣٦
» » » (مر)	٢٦٦	في باب من اجاز القضاء على الغائب (مر)	١٤١
في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه (مر)	٢٦٩	في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه (مر)	١٤٢
» » » (مر)	٢٧٠	» » » (مر)	١٤٣
في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	٢٨٧	في باب الشهادة في الطلاق الخ (مر)	١٤٨
في باب من والى رجلا او اسلم على يديه (مر)	٢٩٥	في باب لا يحيل - حكم القاضي على المقضى له الخ (مر)	١٥٠
في باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء (مر)	٢٩٨	في باب شهادة القاذف (مر)	١٥٣
في باب المسلم يعق نصرانيا الخ (مر)	٢٩٩	في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	١٥٥
في باب من اعتق عبدا له سائبة الخ (مر)	»	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٦٣
في باب المدير يجوز بيعه الخ (ث)	٣١٣	» » » (مر)	١٦٣
في باب ما يجوز كتابته من الممالك (مر)	٣١٧	في باب من كان منكشف الكذب الخ (مر)	١٦٦
في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٣٢٤	في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)	٢٠٢
في باب من لم يكره لاحد ان يأخذ من مكاتبه (مر)	٣٢٨	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢
		في باب كراهية اللعب بالرد الخ (ث)	٢١٦

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦٥ - ام كلثوم بنت عقبة صحابية رضی الله عنها حدثت في باب من يظن به الكذب (مر) وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب (مر)	صدقات الناس الخ (مر) ٢٦٦ - ام المؤمنين ميمونة رضی الله تعالى عنها حدثت في باب من لم ير وجوبه بالنذر الخ (مر) ٢٦٧ - ميمونة بنت كردم من صفار الصحابة رضي الله تعالى عنها حدثت في باب من تذر ان يتجر بغيرها ليتصدق (مر)
المبهمات (ابن أبي الحكم الفقاري عن جدته عن عم أبي رافع الفقاري) حدث في باب ما يحل للاضطر من مال الغير (مر) (عن شيخ من اهل قبا عن ابيه وكان صحابيا) حدث في باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة (مر) عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة) ٢٠ - روافي باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الخ (ط) (عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار) ٦٤ - حدث في باب من حلف ليضرب عبده الخ (مر) (بعض بنى السائب ابن ابي لبيبة) ٦٧ - روى في باب الخلاف في النذر الخ (م) (رجل من اصحاب بدر رضی الله عنه الخ) ٧٩ - حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب لا يقضى وهو غضبان (مر) (سهل بن أبي حشمة رجال من كبراء قومه الخ) حدثوا في باب كتاب القاضي الى القاضي (مر) (عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١٣٢ - حدثوا في باب القسمة (عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)	٨٣ - ام المؤمنين ميمونة رضی الله تعالى عنها حدثت في باب من لم ير وجوبه بالنذر الخ (مر) ٢٦٧ - ميمونة بنت كردم من صفار الصحابة رضي الله تعالى عنها حدثت في باب من تذر ان يتجر بغيرها ليتصدق (مر) الكنى من النساء ٢٦٣ - ام المؤمنين ام سلمة رضی الله عنها حدثت في باب النبي عن التداوي بالمسكر (مر) ٦ - في باب اكل الجبن (ث) ٦٦ - في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ (ث) ١٣٥ - في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر) ١٤٣ - في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعله (مر) ١٤٩ - في باب لا يحيل حكم القاضي الى المقضى له الخ (مر) ١٩٤ - في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر) ٢٦٠ - في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منها (مر) ٢٩١ - في باب من قال لعبدته انت حر الخ (مر) ٣٢٧ - في باب الحديث الذي روى في الاحتجاج عن المكاتب الخ (مر) ٣٢٨ - " " " (مر) ٢٦٤ - ام الملاء صحابية رضی الله عنها حدثت في باب اثبات استعمال القرعة (مر)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في نصيب صاحبه الخ (عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)		رووا في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط) (عن رجل من الانصار)	١٧٥
حدثوا في باب اثبات استعمال القرعة (ث)	٢٨٦	حدث في باب الشاعر يشيب بامرأة بعينها الخ (مر)	٢٤٣
(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة)		(عن اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم)	
رووا في باب من يعتق بالملك (ط)	٢٩١	حدثوا في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	٢٤٩
(عن الفقهاء من اهل المدينة)		(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة)	
في باب لا ترث النساء الولاء (ط)	٣٠٦	رووا في باب شهادة ولد الزنا (ط)	٢٥٠
(عن امهات المؤمنين رضى الله عنهن)		(فلان عن ابيه)	
حدثن في باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم (ث)	٣٢٥	حدث في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر)	٢٧٠
		(عن رجل من بنى عذرة)	
		روى في باب من قال في العسر يستسمى العبد	٢٧٣





صواب	خطأ	١٢٣	٤٥٦	صواب	خطأ	١٢٣	٤٥٦
زريبي	زريبي	٢٧	١٧٦	أبو الوليد	أبو الوليد	٢١	
زربية	زربية	٢	١٧٢	سعد بن أبي سهل	سعد أبي سهل	٢٢	
الأموال	الأموال	٢٣	١٧٦	بيده	بيده	٣٠	
لا احفظه	لا احفظ	٧	١٧٨	بتي	بتي	١٦	
في نهر يقال له نهر الحياة	في نهر له نهر يقال الحياة	١٨	١٩١	يبارك	يبارك	»	
أبو الفضل	الفضل	٢٣	١٩٢	ابن عينة	ابن عينة	٣٢	
اهل القدر	اهل المقدر	٤	٢٠٤	اسناده	اسناده	»	
هو ذا فقال ادنه منى	هو ذا تريد	٣٠	»	الربيعي	الربيعي	٥	
فقلت هو ذا تريد أن تفتاه	ان تقتله			الشريعة	الشريعة	٣٠	
مع ما وصفت	مع وصفت	١٨	٢١٠	موسى	موسى	٧	
حج	حج	٢	٢١٤	وجه آخر	وجه آخر	١٠	
محمد بن عوف	محمد بن عوف	٢٥	٢١٩	عن عبد الملك	عن عبد الملك	٢٩	
أبي الدنيا	أبي الدنيا	١٨	٢٢١	عذبا شديدا	عذبا شديدا	٢٥	
اشتراؤه	اشتراؤه	١٩	٢٢٥	غضب الله	غضب الله	»	
سكينة	سكينة	٢	٢٢٨	ففتح	ففتح	٢٨	
قريش	قريش	١٣	٢٣١	الحمار	الحمار	٣	
اياكم	اياكم	٢٥	»	الذين	الذين	٣١	
عن هشام	من هشام	٢٣	٢٣٦	ويكسب	ويكسب	٥	
يأتى	يأتى	١٦	٢٤٦	الجزري	الجزري	٨	
عبيد بن شريك	عبيدين شريك	٢	٢٥٠	للأئمة	للأئمة	٢٩	
يصطحا	يصطحا	١٧	٢٦٠	الجولاني	الجولاني	٦	
محمد بن يعقوب	محمد يعقوب	٤	٢٦٣	ثوب	ثوب	٥	
باليين	باليين	١	٢٦٧	فكتب	فكتب	٢٣	
فقال للثنين منها طيبا	فقلبا فقال انتم	٩	٢٦٧	سعد بن الاطول	سعيد بن الاطول	٢٢	
بالولد لهذا فقلبا فقال انتم				جاء بأربعة	جاء بأربعة	٢٧	
عرضت المسئلة	عرضت المسئلة	٢	٢٧٣	عبد الله	عبد الله	٢	
غرمه	غرم	١٠	٢٨٢	الزهراني	الزهراني	٢٢	
الشافعي	لشافعي	٥	٢٨٣	ثم	ثم	٢٤	
				الكاذي	الكاذي	٤	
				أنبا أبو الحسن	أنبا أبو الحسن	١٢	
				الولاية بينهم وبينهم	الولاية بينهم وبينهم	١١	

خطأ	صواب	خطأ	صواب
النصر بين	النصر بين	بينهم	بينهم
٣٢	٣٢٤	٢	٢٨٧
عن ابن عباس	عن ابن عباس	قال فقلت	قال فقلت
٧	٣٢٦	٧	٢٨٨
عباس	عباس	فقلت	فقلت
٥	٣٢٩	٩	»
دع	دع	رواه البخاري	رواه البخاري
٧	٣٣٤	البخاري	البخاري
تولد	يولد	هذه	هذه
٢٤	٣٣٩	٥	٢٩٦
عن مواليمهم ومواليهم	عن مواليمهم الذين	الولاء له	الولاء له
الذين	الذين	٢	٣٠٥
مص - الفرقة	الفتنة	ملكها	ملكها
١٠	٣٤٨	١٣	٣١٣
أبو الوليد ثنا جعفر	أبو الوليد ثنا أبو	النيسابوري	النيسابوري
»	٣٤٩	٥	٣١٦
ثنا أبو قدامة	قدامة	حرام	حرام
١	»	١	٣٢٠
عبدالوهاب	عبدالوهاب	يعقوب بن سفيان	يعقوب بن سفيان
»	»	١٩	»



فهرس اءاوش

السنة الكبرى

لإمام المحدثين الكافظ أبى بكر أحمد بن الحسين
ابن على البيهقى " ٤٥٨ هـ ."

اعداد

الدكتور يوسف عبد الرحمن العشى

دار المعرفة

بيروت - لبنان

تنبيه هام

إن المعتمد في هذا الفهرس هو ترتيب أوائل الأحاديث القولية، والفعلية، والوصفية، والإقرارية، والآثار حسب حروف المعجم كما وردت في السنن الكبرى، مع التقيد التام بألفاظها، وفي حال لم يجد الباحث حديثه المطلوب في هذا الفهرس، فلا يظن أنه غير موجود في الكتاب؛ لأنه قد يكون مروياً فيه بالمعنى، أو بلفظ آخر يختلف أوله عن أول الحديث الموجود في السنن، وما عليه حينذاك إلا الرجوع لفهرس الرواة الموضوع في آخر كل جزء من السنن، إذا كان يعرف الراوي، وإذا لم يكن يعرفه فعليه الرجوع للكتب والأبواب داخل السنن، والله الموفق.

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



لطباعة والنشر والتوزيع
Publishing & Distributing

دار المعرفة

DAR EL-MAREFAH

مستديرة المطار - تجاه بنك جبكو - شارع البرجاوي ص.ب ٧٨٧٦ تلفون: ٨٣٤٣٣٢-٨٣٤٣٠١ - بريقاً معرفكار بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ٣: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء ٤: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب ٣٣: ٧٠ - ٧١].

أما بعد، فإن المكتبة الإسلامية تزخر بالعديد من المؤلفات الجامعة لمختلف أنواع العلوم، التي تشكل ثروة علمية هائلة في الحضارة الإسلامية، بل الإنسانية عامة.

لكن الباحث في هذه المؤلفات يضطر لأن يبذل الجهود المضنية لكي يعثر على مسألته منها، وأن يصر في الأوقات الطويلة، خاصة إذا كان المؤلف كبير الحجم، يقع في عدة مجلدات، أو كانت مسألته غير مستفيضة ولا مشهورة. وقد مسّت الحاجة إلى وضع الفهارس العلمية لهذه المؤلفات، التي تسهّل أمام الباحثين طريق العثور على مسائلهم فيها بسهولة، وتساعد على الاستفادة من هذا التراث العلمي الضخم الذي خلفه لنا سلفنا الصالح رحمه الله.

وقد استعنت بالله على القيام بفهرسة أهم مصادر السنّة النبوية الشريفة، على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات، فقامت بتأليف رسالة صغيرة سميتها «علم فهرسة الحديث، نشأته وتطوره وأشهر ما دون فيه» ثم أتبعها بوضع فهرس مستقلة «لسنن الدارقطني»، و«المستدرک» للحاكم، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي، و«تفسير ابن كثير»، و«التلخيص الحبير»^(١) للمحافظ ابن حجر

(١) طبعت هذه الكتب بدار المعرفة في بيروت عام ١٤٠٦هـ.

العسقلاني... كل ذلك بمعاونة بعض الزملاء الكرام، راجياً أن أقدم بهذا العمل خدمةً لحديث رسول الله ﷺ، وانتغاءً لشفاعته العظمى ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾.

وكان من توفيق الله تعالى لنا أن شرفنا للمساهمة بفهرسة أطراف أحاديث «السنن الكبرى» للبيهقي، وهو من الأهمية بمكان عند أهل الحديث، ولا نعلم أن أحداً قد قام بهذا العمل. وقد اعتمدنا في عملنا على الطبعة الوحيدة للكتاب - حتى الآن - والصادرة عن دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد في الهند عام ١٣٤٤هـ في (١٠) مجلدات من القطع الكبير والتي ذيلها طابعوها بكتاب الجوهر النقي للتركمان، وأحلنا لرقمَي الجزء والصفحة بموجب هذه الطبعة.

وقد قدّمنا للفهرس بمقدمة وجيزة بيّنا فيها قيمة كتاب «السنن الكبرى» للبيهقي وأقوال العلماء فيه، ثم تكلمنا عن علم الفهرسة عند المسلمين، وعن جهودهم في فهرسة الحديث وأشهر ما دون فيها، وعن طرق الفهرسة ومناهجها، وختمناها بذكر القوانين المتبعة في ترتيب هذا الفهرس.

نحمد الله تعالى ونشكره على عظيم نعمه، الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل الكبير الذي استغرق عاماً كاملاً، ونسأله تعالى المزيد من فضله لخدمة سائر كتب السنة النبوية الشريفة بما يعود على المسلمين بالنعف والخير، ونتوجه بالشكر للإخوة: رياض عبدالله عبدالهادي، والأخ رياض الخطيب، والأخ يوسف أحمد عمر، والأخ وليد راشد الجبلاوي، الذين ساهموا باستنساخ أحاديث هذا الفهرس، كما أشكر الأخوين محمد عبدالرحمن المرعشلي وإبراهيم عبدالله الكردي اللذين قاما بتصحيح تجاربه، وإدارة دار المعرفة في بيروت التي ساهمت بنشره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

يوسف المرعشلي

بيروت ١ ذو الحجة ١٤٠٦هـ

قيمة كتاب «السنن الكبرى»^(١)

إن لهذا الكتاب الجليل مزايا لا تُحصى نشير إلى بعضها:

- ١ - أنه يشتمل على أحاديث كثيرة لا توجد في غيره من كتب الحديث المعروفة.
- ٢ - كثير من الأحاديث الموجودة في غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الأسانيد الذي يزيد الحديث قوة، فقد يكون الحديث في غيره بسندٍ ضعيف وهو فيه بسندٍ قوي، أو يكون في غيره من طريق وفيه من طريق أخرى ويتعدد الأسانيد يظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه أهل هذا الشأن، وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع وفيه من طريقه مصرحاً بالسماع، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخرة ويكون الراوي عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث في غيره مرسلأ أو منقطعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً فيثبت فيه متصلاً أو مرفوعاً، إلى غير ذلك من الفوائد الزوائد كتسمية المبهم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشتبه، وتفسير المجهل، وذكر التاريخ، وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوي، وشكّه، وزيادة راوٍ في السند، وتصريح الراوي بسماعه للحديث من جهتين فأكثر أو بأنه سمعه من الصحابي مرتين مرة رفعه ومرة وقفه أو من التابعي مرتين، مرة وصله ومرة أرسله.
- وكذلك توجد الفوائد في متون الأحاديث كأن يكون الحديث في غير الكتاب مختصراً أو مجملأ أو عاماً أو مطلقاً فيقع فيه مطولاً أو مفسراً وخاصاً أو مقيداً إلى غير ذلك من المهمات.
- ٣ - يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم لا توجد في غيره.
- ٤ - يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف لا يوجد في غيره.
- ٥ - أنه إذا أورد حديثاً مما أخرجه صاحباً الصحيح البخاري ومسلم أو أحدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالمتخرج على الصحيحين وفوائد المستخرجات المذكورة في كتب علوم الحديث.
- ٦ - أنه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والأحاديث فينتبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والأحاديث لا يكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والأحاديث لا يكاد يفطن لها، وهذا من أجل فوائده.

(١) انظر السنن الكبرى ١٠/٣٥٢ - ٣٥٣.

٧ - أنه مع التزامه لمذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - معتدل في ذلك، وربما رجح خلاف مذهبه معتدراً عنه بما يحسن وربما رجح قولاً للشافعي يخالف المشهور عنه كما فعل في مسألة التكرار في مسح الرأس ج ١ ص ٦٢، وفي مسألة الوضوء من لحوم الإبل ج ١ ص ١٥٨، وفي مسألة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٦٥٧.

٨ - أنه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف في استخراج مناسبات يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالأمور التي يتبادر إلى الذهن أنها خارجة عن أبواب الفقه كما أدرج أحاديث البر والصلة في أبواب الحضانة وأحاديث الاستئذان في كتاب الحدود، وكثيراً من أحاديث الفضائل في كتاب قسم الفيء وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب أدب القاضي.

٩ - أنه تحرى المناسبة بين الكتب والأبواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بإلقاء نظرة على فهرس الأبواب.

١٠ - تحرى المناسبة أيضاً في الأحاديث، وكثيراً ما يتحرى أن يكون آخر حديث من الباب ظاهر المناسبة جداً للترجمة التي بعده كما فعل في باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودي الذي قتل صببية مسلمة فقتل بها، ثم قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال في كتاب الإيمان (باب أسماء الله عز وجل) وذكره في آخره قول الشافعي - رحمه الله - من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة لأن اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة أو الصفا أو المروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذاك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل) ومثل هذا كثير.

أقوال العلماء في الكتاب

وقد ذكر علماء الحديث كتاب «السنن الكبرى» للبيهقي في مصنفاتهم، ويبنوا ما له من قيمة ومكانة بين كتب السنة. يقول الإمام النووي، محيي الدين أبي زكريا، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) في كتاب «التقريب»، في باب أقسام الحديث، في النوع الأول: الصحيح، عقب كلامه على صحيح البخاري ومسلم:

«ثم إن الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرها منصوصاً على صحته ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح». انتهى كلام النووي.

ويقول الحافظ شمس الدين السخاوي، محمد بن عبدالرحمن المتوفى سنة (٩٠٢هـ) في كتابه «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» معلقاً على قول العراقي في هذا البيت:

«وَحُذِّبَ زِيَادَةُ الصَّحِيحِ إِذْ تَنْصُصُ صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ يَخْصُصُ

(وخذ) أيها الطالب بعد ما تقدر لك أن الشيخين لم يستوعباه (زيادة الصحيح) المشتمل على شرطيهما وغيره، مما حكم له بالصحة، (إذ) أي حيث (تنصص صحته) من إمام معتمد كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي، وغيرهم من أصحاب الكتب الشهيرة فيها». انتهى كلام السخاوي.

ويقول حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) في «كشف الظنون» ١٠٠٧/٢: «السنن الكبير والصغير - كتابان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ ثمان وخمسين وأربعمائة عن ٧٤. واختصر الكبيرة إبراهيم بن علي المعروف بابن عبدالحق الدمشقي في خمس مجلدات المتوفى سنة ٧٤٤. واختصر الكبيرة الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي توفي ٧٤٨ وهذبه وأجاد فيه. واختصرها أيضاً الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، توفي سنة ٩٧٤. وهما على ترتيب «مختصر المزني» لم يصنف في الإسلام مثله، روى عنه أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي وغيره. وصنف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي المتوفى سنة ٧٥٠، خمسين وسبعمائة كتاباً سماه: «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» في مجلد كبير أوله: الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين الخ... ثم قال: هذه فوائد علقته على «السنن الكبيرة» للبيهقي، أكثرها اعتراضات عليه ومناقشات ومباحثات معه.

ثم لخصه زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ تسع وسبعين وثمانمائة وسماه: «ترجيح الجوهر النقي» (ورتبته على ترتيب حروف المعجم وبلغ فيه إلى حرف الميم وتوفى سنة ٨٧٩). انتهى كلام حاجي خليفة.

علم الفهرسة عند المسلمين^(١) تعريفه، نشأته وتطوره، مناهجه وأنظمته

تعريف علم الفهرسة :

علم الفهرسة هو علم يقوم على ترتيب ألفاظ معينة حسب ترتيب معين للحروف للدلالة على مواضع ورودها في كتاب معين. و(الفَهْرَسَةُ) مصدر (فَهْرَسَ) وهو فعل معرّب من الفارسية، استعمل في العربية، والاستعمال الفصيح للاسم: (فَهْرَسَ) بكسر الفاء وسكون الهاء وكسر الراء، وهذا هو الموافق للوزن (فَعِلَلٌ) ومنه (الزَّبْرَجُ) وهو الذهب، أما ما يُطلقه البعض أن صوابه (فَهْرَسَتْ) فليس صحيحاً لمخالفته الأوزان العربية إذ لا يوجد عندنا (فَعِلَلْتُ). ويخلط كثير من الباحثين بين (الفهرس) و(المعجم) مع أن بينهما فرق كبير، فهما يشتركان في الترتيب حسب الحروف، إلا أن (المعجم) يرتّب الكلمات ويشرح مدلولها، بينما (الفهرس) يرتبها ويدلّ على مكان ورودها فقط.

نشأة علم الفهرسة :

المسلمون هم أسبق الأمم جميعاً في علم الفهرسة، فهم واضعوه ومبتكروه على غير مثال سابق، ولم يعرف الأوروبيون الفهرسة إلا بعد المسلمين بنحو سبعة قرون. يقول د. محمد أحمد الغمراوي في كتابه «مرشد المتعلم» ص ٢٧٦: «فالعرب هم أسبق الأمم قاطبة إلى القواميس تأليفاً واستعمالاً للترتيب الهجائي فيها».

رؤاد علم الفهرسة :

ومن رؤاد علم الفهرسة المسلمين الإمام اللغوي الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٥هـ) واضع كتاب «العين» أول معجم لغوي مرتّب على الحروف، ويعتبر الخليل بن أحمد مؤصّل علوم اللغة العربية بنحوها وصرّفها وعروضها... وهو أوّل من مهّد الطريق أمام الفهرسين بعده لاتباع نظام ترتيب الكلمات على الحروف.

(١) راجع «الفهرسة الهجائية والترتيب المعجمي» تأليف الأستاذ محمد سليمان الأشقر (المطبوع بدار البحوث العلمية في الكويت عام ١٣٩٢هـ)

ومنهم أبو عمرو الشيباني (٩٤ - ٢٠٦هـ) عَصْرِيّ الخليل بن أحمد وواضع كتاب «الجيم»، وقد تبعهما في عملهما واضعو معاجم اللغة كالأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠هـ) في «تهذيب اللغة»، وابن سيده (٤٥٨هـ) في «المحكم»، والصاحب بن عباد (٣٨٥هـ) في «المحيط»، والقالي (٣٥٦هـ) في «البارع»، وابن دريد (٣٢١هـ) في «جمهرة اللغة»، وابن فارس (٣٩٥هـ) في «معجم مقاييس اللغة»، والجوهري (٣٩٨هـ) في «الصحاح»...

مناهج التصنيف المعجمي

وقد اختلفت مناهج هؤلاء الأئمة في الترتيب المعجمي، فمنهم من رتب كتابه على «النظام الألفبائي بحسب الحرف الأول فقط» دون مراعاة للحرف الثاني فالثالث... كما فعل أبو عمرو الشيباني (٢٠٦هـ) في «الجيم»، وابن دريد (٣٢١هـ) في «جمهرة اللغة»، وابن فارس (٣٩٥هـ) في «معجم مقاييس اللغة».

ومنهم من رتب على النظام العيني الذي ابتكره الخليل بن أحمد، وهو نظام معقد يقوم على ترتيب الحروف حسب مخارج حروفها مبتدئاً بالعين فالحاء فالهاء... وتبعه على هذا الترتيب الأزهري (٣٧٠هـ) في «تهذيب اللغة»، وابن سيده (٤٥٨هـ) في «المحكم»، والصاحب بن عباد (٣٨٥هـ) في «المحيط»، والقالي (٣٥٦هـ) في «البارع»...

ومنهم من استعمل «نظام التقفية» القائم على ترتيب المواد بحسب أواخر حروفها تسهيلاً للشعراء في اختيار القوافي، كما فعل الجوهري (٣٩٨هـ) في «الصحاح» واحتذى به أكثر واضعي المعاجم بعد ذلك كصاحبَيْ «القاموس المحيط» و«اللسان».

أما «النظام الألفبائي» فأول من نعلم أنه وضع فيه معجماً هو محمد بن تميم البرمكي (كان جياً سنة ٣٩٧هـ) الذي أعاد ترتيب «الصحاح» للجوهري على أوائل الكلمات فتوانيتها فتوانتها... وانتشر هذا الترتيب بعده، وأقبل عليه المصنفون كالزنجشيري (٥٣٨هـ) في «أساس البلاغة» وغيره، وهو المستحسن اليوم والذي يفضلته الناس لسهولته وقرب مأخذه.

النظام الألفبائي الكامل:

إن ترتيب معاجم الألفاظ اللغوية يقوم على الاشتقاق، برّد كلّ كلمة لأصل اشتقاقها وإبقاء حروفها الأصلية، وحذف الزوائد منها، وهكذا فإنها لم تعتمد «النظام الألفبائي الكامل»، الذي يقوم على ترتيب الكلمات بحسب وضعها الراهن، ويحرفها جميعاً دون حذف أو ردّها لأصولها الاشتقاقية، وأول من اعتمد هذا النظام هم أصحاب معاجم الأعلام، وتحديدًا هو الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) صاحب «الصحیح» في كتابه «التاريخ الكبير»، وقد تبعه العلماء في ذلك كما فعل النسائي (٣٠٣هـ) في «الضعفاء»، والعقيلي (٣٢٢هـ) في «الضعفاء الكبير»، وابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) في «الجرح والتعديل»، وابن حبان (٢٥٤هـ) في «الثقات» و«المجروحين»، وابن عدي (٣٦٥هـ) في «الكامل في ضعفاء الرجال»، وابن شاهين (٣٨٥هـ) في «تاريخ أسماء الثقات»...

وقد حاول الإمام السجستاني محمد بن عزيز (٥٣٣٠هـ) تطبيق هذا المنهج في معجمه «غريب القرآن» فرتبه باعتبار الحرف الأول سواء كان أصلياً أم زائداً، ورتب أيضاً بين الحركات، فقدم المفتوح على المضموم ثم المكسور.

* * *

[أنظمة ترتيب الحروف في العربية]

لترتيب الحروف في العربية ثلاثة أنظمة: نظام الترتيب الأبجدي، ونظام الترتيب العيني، ونظام الترتيب الألفبائي.

١ - نظام الترتيب الأبجدي :

هذا الترتيب منقول من الأبجديات القديمة التي كانت مستعملة قبل ظهور الإسلام عند أهل الكتابين اليهود والنصارى، وقد ظل مستعملاً في صدر الإسلام طوال قرن تقريباً إلى أن حل محلّه الترتيبان: العيني والألفبائي، ومع ذلك فإن المسلمين ظلّوا يستعملون الترتيب الأبجدي في العدد والحساب والتاريخ، ولكنهم لم يستعملوه في التصنيف المعجمي.

كان عدد حروف هذا الترتيب سابقاً (٢٢) حرفاً فقط، مجموعة في الكلمات التالية: (أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت)، وقد ضم إليها المسلمون (٦) حروف تمتاز بوجودها في اللغة العربية خاصة دون سائر اللغات، وهي المجموعة في الكلمتين: (ثخذ ضظغ)، وسموها الروادف. وقد جعل العلماء لكل حرف منها عدد معين هكذا:

ا	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠
ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠
								١٠٠٠

وقد استعمل المسلمون هذه الحروف للدلالة على الأرقام في مؤلفاتهم كما فعل ابن حوقل في «صورة الأرض»، وأبو الفداء في «تقويم البلدان»، وأتقنوا استعماله بصررة دقيقة وعجيبة.

لكن المتأخرين من المؤلفين في أيامنا الحاضرة هجروا هذا النظام، وأسأوا استخدامه إساءة فاحشة، فهم يستعملونه في ترقيم مقدمات الكتب أو ملحقاتها، فإذا ما وصلوا إلى ما بعد الصفحة (٢٨) تحيّرُوا كيف يصنعون!! فمنهم من يعود إلى أول الحروف ويكرر استعماله هكذا (أأ = ٢٩) (أب = ٣٠) . . . ومنهم من يضع (الغين) ومعها (الألف) ليدلّ على الرقم (٢٩) وهكذا. . . ولو أنهم أتقنوا استعمال هذا النظام الذي استخدمه أسلافهم بصورة ممتازة لما وقعوا في الاضطراب.

٢ - نظام الترتيب العيني :

رتب الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٥هـ) الحروف العربية بحسب مخارجها من أقصى الحلق إلى الشفتين، ورتب عليها كتابه «العين» فكان ترتيبها عنده هكذا:

ع - ح - هـ - خ - غ - ق - ك - ج - ش - ض - ص - س -
 ز - ط - د - ت - ظ - ذ - ث - ر - ل - ن - ف - ب -
 م - ي - و - ا .

ثم عدل سيويه هذا النظام فأصبح هكذا:

ء - هـ - ع - ح - خ - غ - ق - ك - ض - ج - ش -
 ل - ر - ن - ط - د - ت - ص - ز - س - ظ - ذ -
 ث - ف - ب - م - ي - ا - و

وكان نظام الترتيب العيني هو المعتمد قديماً، ثم هجر بعد ذلك ليحل محله نظام الترتيب الألفبائي .

٣ - نظام الترتيب الألفبائي :

ويسمى أيضاً بـ «الترتيب الهجائي» أو «الترتيب على حروف المعجم»، وقد وضعه نصر بن عاصم الليثي (٨٩هـ) ويحيى بن يعمر (١٢٩هـ) زمن عبدالملك بن مروان، وقد ابتكر المسلمون هذا النظام في ترتيب الحروف ليكون خاصاً بهم، واستبدلوا به «نظام الترتيب الأبجدي» القديم الخاص بأهل الكتابين، وبوضعه تم استقرار وتطوير حروف اللغة العربية في وقت أدخل عليها أيضاً النقط والإعجام، واعتمد في رسمه أيضاً أنواع الخطوط الأخرى سوى الكوفي الذي كانت تُكتب به، وتنظم الحروف في هذا النظام على هذا الترتيب:

أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - د - ذ - ر - ز - س -
 ش - ص - ض - ط - ظ - ع - غ - ف - ق - ك - ل - م -
 ن - هـ - و - لا - ي (٢٩ حرفاً)

أما المغاربة فيخالفون هذا الترتيب، ويعتمدون الترتيب التالي:

أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - د - ذ - ر - ز - ط - ظ -
 ك - ل - م - ن - ص - ض - ع - غ - ف - ق - س - ش -
 هـ - و - ي

وقد رأينا - فيما سبق - أن أول من استخدم «نظام الترتيب الألفبائي» هو أبو عمرو الشيباني (٢٠٦هـ) في كتابه «الجيم» لكنه رتبها بحسب الحرف الأول فقط دون مراعاة للحرف الثاني فالثالث. ثم توالى وضع معاجم اللغة والأعلام والبلدان.. وسائر المعاجم على هذه الطريقة، وكان كل إمام يطوّر استخدامها حتى نضجت واستقرت قواعدها في العصر المتأخرة.

وقد استخدم المسلمون هذا النظام على نطاق واسع في شتى أنواع العلوم، واستعملوه كوسيلة فعّالة في تسهيل الوصول إلى المعلومات المطلوبة استعمالاً أدى إلى نشر العلم والثقافة وتنميتها، وهو جانب مشرق من جوانب التاريخ الإسلامي والحضارة العتيدة يدلّ على ما قدّمه الأجداد في خدمة العلم، فقد استخدموه في وضع المعاجم اللغوية، ومعاجم الأعلام، والبلدان، والكتب وغير ذلك، وفي فهرسة الأحاديث - مقصودنا من هذه الدراسة - وهي ما ستتكلّم عنه بشيء من التفصيل في الفصل التالي.

□ □ □

فهرسة الحديث^(١) أهميتها، نشأتها وتطورها، مناهجها وطرقها

أهمية فهرسة الحديث:

عني علماء السنة السابقين - أحسن الله إليهم وأثابهم خيراً - بكل ما يجب ويُندب ويُستحب من رواية الحديث وحفظه وتدوينه في المسانيد، والجوامع، والسنن الجامعة، والخاصة بالعقائد، والأحكام، وإفراد الصحاح منها، وإتمامها بالمستخرجات، والمستدركات عليها. ووضعوا المعاجم لمفرداتها، ولأوائلها لتسهيل المراجعة، وسبقوا جميع الأمم في ذلك، وتركوا لنا ثروة واسعة في ضبط السنة لم يوفق لمثلها ولا يلم يقرب منها أحد من أتباع الأنبياء والمرسلين، يسرت لمن بعدهم التفقه فيها والاستنباط منه في كل زمان يحتاج إليه أهله، ووضعوا في ذلك مئات الكتب، وسنعرض فيما يلي لنشأة هذه الحركة العلمية وتطورها عبر القرون.

نشأتها وتطورها:

بدأت محاولات الأئمة المتقدمين بفهرسة الحديث منذ القرن الرابع، وقد بذلوا جهداً كبيراً لإرشاد الباحثين عن الأحاديث في مظانها من الدواوين الكبار كالكتب الستة وغيرها، فابتدأوا بتأليف نوع من الفهارس لها سُمّوه الأطراف، رتبوا فيه أسماء الصحابة على الحروف، وجمعوا تحت اسم كل صحابي أحاديثه المروية في أحد هذه المصادر أو مجموعة منها.

ومن أقدم هذه الكتب: «أطراف الصحيحين» للإمام الحافظ خلف بن محمد الواسطي المتوفى سنة (٤٠١هـ)، وكتاب «الجمع بين الصحيحين» للحافظ أبي مسعود الدمشقي إبراهيم بن محمد بن عبيد (٤٠١هـ) وكتاب «الجمع بين الصحيحين» للحافظ البرقاني أبي بكر أحمد بن محمد شيخ بغداد (٤٢٥هـ)، وكتاب «أطراف الغرائب والأفراد» للإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، وكتاب «الأطراف» للحافظ الكبير أبي القاسم علي بن عساكر الدمشقي المتوفى سنة (٥٧١هـ)، وكتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزي (٧٤٢هـ) الذي نَقَحَ فيه كتاب ابن عساكر وزاد فيه زيادات واستدراكات، وكتاب «جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن» للحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، ثم جاء الشيخ عبدالغني النابلسي (١١٤٣هـ) فاختصر كتاب المزي في كتابه «ذخائر المواريث في

(١) راجع كتاب «علم فهرسة الحديث» لكاتب هذه السطور، المطبوع بدار المعرفة في بيروت عام ١٤٠٦هـ.

الدلالة على مواضع الأحاديث» وهو أكثر كتب الأطراف فائدة مع الاختصار التام، وقد جعله لأطراف الكتب الستة وموطأ مالك.

ومن صور فهرسة الأحاديث في العصور المبكرة أيضاً، تجميعها في دواوين كبيرة تضم مجموعة من المصادر الأصلية على أساس التصنيف الموضوعي مع حذف المكرر منها، ومن أولى هذه المحاولات ما فعله الحافظ الحميدي أبي عبدالله محمد بن أبي نصر الأندلسي (٤٨٨هـ) في كتابه «الجمع بين الصحيحين»، وما فعله عبدالحق الإشبيلي (٥٨١هـ) في كتابه «الجمع بين الصحيحين» ثم تبع ذلك محاولات متعددة لتجميع السنة على صعيد واحد في مصنّفات مستوعبة بعد انتهاء عهد الرواية والتدوين كان من أهمها: «التجريد للصحاح الستة» لرؤين بن معاوية العبدي الأندلسي (٥٣٥هـ)، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نورالدين الهيثمي (٨٠٧هـ)، و«تحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» للحافظ شهاب الدين البوصيري (٨٤٠هـ)، و«المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، و«جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» للعلامة محمد بن سليمان الفاسي المغربي (١٠٩٤هـ)...

وفي القرن التاسع الهجري وصل علم الفهرسة عند المسلمين مرحلة متطورة جداً، حين بدأوا تصنيف الكتب على أوائل الأحاديث حسب حروف المعجم، وبرز هذا النوع من التأليف في نوعين من الكتب: كتب الأحاديث المشتهرة، وفي الموسوعات الحديثية.

إن أقدم ما وصلنا من كتب الأحاديث المشتهرة كتاب «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» مما ألفه الطبع وليس له أصل في الشرع» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (٩٠٢هـ)، وكتاب «الغماز على اللماز» لنورالدين السهمودي (٩١١هـ) وكتاب «الدرر المنثورة في الأحاديث المشتهرة» للسيوطي (٩١١هـ)، وكتاب «تميز الطيب من الخبيث» لابن البديع الشيباني (٩٤٤هـ) وكتاب «مختصر المقاصد الحسنة» للزرقاني محمد بن عبد الباقي (١١٢٢هـ)، وكتاب «كشف الخفا ومزيل الإلباس» للعجلوني (١١٦٢هـ)، وكتاب «أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» لمحمد درويش الحوت البيروتي (١٢٧٦هـ).

وقد تطوّر علم فهرسة الحديث تطوراً عظيماً على يدي خاتمة الحفاظ والمحدثين جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) الذي استخدم نظام الفهرسة على حروف المعجم باعتبار أوائل اللفظ النبوي الكريم، ووضع في ذلك كتابه «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» وزاد عليهما زيادات، ثم جاء العلامة علاء الدين علي المتقي الهندي (٩٧٥هـ) فجمع كتب السيوطي الثلاثة في كتابه الكبير «كنز العمال» الذي يعتبر أكبر موسوعة حديثة حتى الآن لكنه صنّفه على طريقة «جامع الأصول» لابن الأثير على أساس التصنيف الموضوعي، وقد قام الأستاذان عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد مؤخراً بجمع كتب السيوطي الثلاثة على حروف المعجم في كتاب أسماه «جامع الأحاديث» وهو مطبوع في القاهرة، ثم جاء المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين (١٠٣١هـ) وتبع السيوطي في الفهرسة الأبجدية فوضع كتابه «كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق» و«الجامع الأزهر في أحاديث النبي الأنور»، ثم جاء النهائي فضم الزيادة إلى «الجامع الصغير» للسيوطي وسمى كتابه «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» ثم جاء الغماري، عبدالله بن محمد الصديق،

فجرّد «الجامع الصغير» من الضعيف والموضوع في كتابه «الكنز الثمين»، ثم تتالت كتب الفهارس حتى شاعت وكثرت، وبلغت العشرات، وبذلك قدّم علماء الحديث خدمة كبيرة للمصادر الرئيسية للسنة النبوية المطهرة، وسدّوا بعملهم هذا ثغرة كبيرة في صرح المصنّفات الحديثية.

فهرسة الحديث في عصرنا الحالي :

ثم دارت الأيام، وجاء العصر الذي نحن فيه، وتغيّرت الأحوال كثيراً، إذ صار كثير من الباحثين لا يعرف كيفية الوصول إلى الحديث في مصادره الأصلية لانصراف الناس عن العلوم الشرعية، ولقلة العلماء الخبيرين بهذا الشأن، وقلة معرفتهم بكيفية ترتيب هذه المصادر وتبويبها، وأدى ذلك لصرف الأوقات الطويلة والجهود المضنية، لوعورة هذا المسلك ممّا أهاب بكثير من الغيورين على حديث رسول الله ﷺ للنهوض في مواجهة هذا الهجران المبيح، والابتعاد عن السنة، وقاوموا هذا التيار الهادم للركن الثاني من أركان الدين، بوضع الكتب المساعدة على الاستفادة من كتب الأئمة، ونشطت في سبيل ذلك حركة فهرسة واسعة النطاق شملت معظم مصادر السنة الأصلية، وكان من رواد هذه الحملة في القرن الرابع عشر الشيخ مصطفى بن علي بن محمد بن مصطفى البيومي المصري، الذي وضع فهرس لأهم كتب السنة بطرق ومناهج متعددة، والشيخ محمد الشريف بن مصطفى التوقادي، والشيخ عبدالرحيم عنبر الطهطاوي المصري، والشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي (١٣٧١هـ)، والشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربي، والعلامة أحمد محمد شاكر، والأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، وغيرهم من المعاصرين.

كما قامت بعض الجهات الرسمية والمجامع العلمية بجهود كثيرة مشكورة في سبيل فهرسة كتب التراث منها: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، ووزارة الأوقاف الكويتية، ومركز دراسات السيرة والسنة النبوية بدولة قطر...

طرق فهرسة الحديث

أتبع الذين فهرسوا للأحاديث طرقاً كثيرة، فمنهم من رتبها على أبواب الفقه، ومنهم من رتبها على أسماء الرواة، ومنهم من رتبها على أوائل الحروف، ومنهم من رتبها على حروف المعجم باعتبار أي كلمة من كلمات الحديث (المعجم المفهرس)، ومنهم من رتبها على المواضيع وجعل المواضيع على الترتيب المعجمي... وستتكلم عن هذه الطرق، فنيّن مناهجها وأشهر ما دُوّن فيها.

الطريقة الأولى: فهرسة الأطراف أو المسانيد:

وهي أن يأتي المفهرس إلى كتاب من كتب الأحاديث، فيجمع أحاديث كل صحابي تحت اسمه ويرتب أسماء الصحابة على حروف المعجم. وهي أول أشكال الفهرسة الحديثية التي ظهرت عند المسلمين، وقد سمّوها أول الأمر بالأطراف لأنهم كانوا يكتبون بطرف الحديث الدال على بقيته، ومن هذه الفهارس: «الأشرف بمعرفة الأطراف» لابن عساكر (٥٧١هـ)، و«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للميزي (٧٤٢هـ)، و«ذخائر الموازيت في الدلالة على مواضع الأحاديث» للنابلسي (١١٤٣هـ). وقد وضع طابعو كتاب «السنن الكبرى» في حيدرآباد هذا النوع من الفهارس في نهاية كل مجلد من الكتاب.

الطريقة الثانية: فهرسة أوائل الأحاديث:

وهي أن يأتي المفهرسُ إلى كتاب مؤلف على الموضوعات أو المسانيد، ويرتّب أحاديثه على حروف المعجم حسب أوائلها، وهي الطريقة الأكثر شيوعاً في هذه الأيام، وقد كان الإمام السيوطي (٩١١هـ) رائد هذا النوع من الفهرسة في كتبه الثلاثة «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«زوائد الجامع الصغير»، ثم توالت الفهارس على هذا النوع، وغلبت على غيرها في الأعصر المتأخرة، وهي الطريقة التي اعتمدها في هذا الفهرس.

الطريقة الثالثة: الفهرسة على أبواب الفقه:

وهي أن يأتي المفهرسُ إلى كتاب مؤلف على طريقة المسانيد فيعيد ترتيبه على أبواب الفقه، فيجمع بذلك ما تناثر في الكتاب ضمن الموضوعات، وفي ذلك فائدة كبيرة لمن يودّ الأحاديث مجموعة تحت باب واحد. وقد يلجأ لهذه الطريقة من يجمع بين كتابين أو أكثر فيعيد ترتيبهما على التصنيف الموضوعي، ومن أشهر الفهارس المؤلفة على هذه الطريقة: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤٨٨هـ)، و«التجريد للصحاح الستة» لِرُزَيْن (٥٣٥هـ)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٦٠٦هـ)، و«مجمع الزوائد» للهيتمي (٨٠٧هـ)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٨٥٢هـ)، و«كنز العمال» للمتقي (٩٧٥هـ)، و«الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» للبنا (١٣٧١هـ)، و«منحة المعبود بترتيب مسند الطيالسي أبي داود» له أيضاً، و«التاج الجامع للأصول» للشيخ منصور علي ناصف.

الطريقة الرابعة: فهرسة كلمات الحديث (المعجم المفهرس):

وهي أن يأتي المفهرسُ إلى أحاديث كتاب معين ويتناول بالفهرسة كلمات الحديث واحدة واحدة، ويفهرس هذه الكلمات على حروف المعجم مع ذكر جملة مفيدة توجد فيها هذه الكلمة، ولذلك فقد يتكرر الحديث في هذا الفهرس أكثر من مرة واحدة، ومن أهم هذه الفهارس ما وضعه الشيخ مصطفى بن علي بن محمد بن مصطفى البيومي المصري، العالم المسلم الذي ابتكر هذه الطريقة وفهرس لأهم كتب السنة المشهورة، كالكتب الستة، وتبعه على ذلك المستشرقون فوضعوا «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث» بمساعدة الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، العالم المسلم الجليل ورائد الفهرسة المعاصرة، وممن وضع فيها أيضاً صدقي البيك في «فهرس سنن الترمذي»، وكاتب هذه السطور في «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي في سنن الدارقطني» وقد صدر عن دار المعرفة في بيروت.

الطريقة الخامسة: الفهرسة الموضوعية الأبجدية:

وهي أن يأتي المفهرسُ إلى أحاديث كتاب أو أكثر، فيفهرس موضوعات الأحاديث على الترتيب الهجائي، ومن أحسن ما ألف في هذه الطريقة كتاب «مفتاح كنوز السنة» الذي فهرس لأربعة عشر كتاباً من كتب السنة.

هذه هي أهم طرق الفهرسة الحديثة، وهي تكمل بعضها، ولا غنى للباحث عن واحدة منها، لأنه قد

يلجأ لطريقة منها فلا يجد طلبه بواسطتها، فيجد أمامه طرقاً أخرى مساعدة، وهذا يدل على مبلغ الجهد الكبير الذي بذله أئمتنا السابقون رحمة الله عليهم في خدمة كتب السنّة المطهّرة.

ما هي النصوص المفهرسة؟

يعمد بعض المفهرسين لفهرسة أقوال النبي ﷺ فقط دون غيرها من أفعاله أو وصفه أو تقريراته، أو آثار الصحابة، ويعتبرون أن الحديث فقط هو قول النبي ﷺ، وفي ذلك نقص كبير يفوت على الباحث فرصة العثور على الحديث الفعلي، أو الوصفي، أو الإقراري، أو آثار الصحابة، فيضطرّ لبذل الوقت والجهد المضنيان في هذا السبيل، خاصة وأن نسبة الأحاديث القولية قليلة أمام غيرها.

فالباحث عن حديث فعلي في صحيح مسلم مثلاً، إذا رجع للفهارس التي وضعها المرحوم محمد فؤاد عبدالباقي لا يجد طلبه لأنه لم يفهرس إلا الأحاديث القولية!!

وإذا علمنا أيضاً أن عدّة أحاديث الموطأ بتحقيق المرحوم محمد فؤاد عبدالباقي (١٨١٢) حديثاً بما فيها آثار الصحابة، وأن الفهرس يتضمّن فقط (٨٢٧) حديثاً، تتبيّن لنا نسبة النقص الكبير في الفهرسة.

فحبذا لو يقوم المفهرسون بفهرسة كل ما احتواه الكتاب المفهرس من أحاديث قولية، وفعلية، ووصفية، وإقرارية، ومرفوعات، وموقوفات، ومراسيل، ومقاطع، وآثار، فيذللوا أمام القارئ أو الباحث طلبه أيّاً كان، وهو ما اتبعناه في هذا الفهرس.

القوانين المتبعة في ترتيب هذا الفهرس

اتبعنا في تنظيم هذا الفهرس وترتيبه القوانين التالية^(١):

١ - قانون الخالي أولاً:

إذا اتفقت كلمتان في عدد من الحروف، وكانت الثانية تزيد على الأولى بعدد حروفها قدمنا الخالية أولاً، مثل: (مال) - (مالك) - (مالكية) - (مالكي) - (ما) - (م) - يكون ترتيبها كالتالي:
م - ما - مال - مالك - مالكي - مالكية

لقد كان قدماء الفهرسين والعاملين في حقل الترتيب الألفبائي من علمائنا يلاحظون هذا القانون، ويسيروا على مقتضاه. فهذا السيوطي في «الجامع الصغير لأحاديث البشير النذير» يقدم (إن) على (إنما)، و(المؤمن) على (المؤمنون) ونحو ذلك مما لو تأمله المتأمل لعلم أنه يسير على هذا النظام الدقيق بدقة عجيبة.

٢ - النظام الحرفي والنظام الكلمي:

خذ المثالين الآتيين:

مكتب تجاري . مكاتب عامة .

أي هذين المثالين أحق بالتقديم؟ إن التركيبين متفقان في الحروف الأربعة في كل منهما، وبعد ذلك تاء في المثال الأول، وألف في المثال الثاني، والألف طبعاً مقدّمة. فعلى هذا يكون الترتيب هكذا:

مكاتب عامة

مكتب تجاري

وقد رتبنا هنا بحسب حروف المركب كما لو كان كلمة واحدة حروفها متصلة ويسمى هذا النظام (النظام الحرفي).

إلا أن التجربة أثبتت في هذا النظام نوعاً من النقص. فانظر معي إلى النموذج الآتي من العبارات التي قد رتبت (حرفاً حرفاً).

(١) ذكر هذه القوانين د. محمد سليمان الأشقر في كتابه «الفهرسة المجانية والترتيب المعجمي» (المطبوع بدار البحوث العلمية بالكويت).

- | | |
|-------------------------------------|-----------------------|
| ١ - الهند . | ٨ - الهند الشمالية . |
| ٢ - الهندام . | ٩ - هند كوش . |
| ٣ - الهند - أوروبيون . | ١٠ - الهند المستقلة . |
| ٤ - الهند تحت الاستعمار البريطاني . | ١١ - الهند وباكستان . |
| ٥ - الهندسة الآلية . | ١٢ - هندوراس . |
| ٦ - الهند سهلت طريق العلم . | ١٣ - الهندوس . |
| ٧ - الهندسة المعمارية . | ١٤ - الهند الوسطى . |

فانظر في هذا النموذج كيف تفرقت الموضوعات التي تبحث في (الهند) في مواضع مختلفة، ودخل بينها مواضيع لا صلة لها بالهند كـ (الهندسة) (هندكوش) و (هندوراس) وكذلك (الهندسة) فرقت في موضعين. ولما كان الباحث عن موضوع معين في الموسوعات الضخمة يحسن أن تجمع له المادة في موضع واحد إذا أمكن، حسب ترتيب معين، لذلك عدل كثير من المهرسين عن (النظام الحرفي) إلى (النظام الكلمي). وخلاصة النظام الكلمي أنك إذا وصلت في الترتيب إلى فقرة مبدوءة بكلمة معينة فلا تنتقل عن تلك الكلمة إلا وقد أنهيت جميع الفقرات المبدوءة بها. ففي النموذج السابق، أولى كلمة بالتقديم هي (الهند) فنضعها أولاً، ثم نضع بعدها بالترتيب كل الفقرات المبدوءة بنفس الكلمة، وهكذا؛ فيكون ترتيبها كما يلي:

- | | |
|-------------------------------------|--------------------------|
| ١ - الهند . | ٨ - الهندام . |
| ٢ - الهند تحت الاستعمار البريطاني . | ٩ - الهند - أوروبيون . |
| ٣ - الهند سهلت طريق العلم . | ١٠ - الهندسة الآلية . |
| ٤ - الهند الشمالية . | ١١ - الهندسة المعمارية . |
| ٥ - الهند المستقلة . | ١٢ - هندكوش . |
| ٦ - الهند وباكستان . | ١٣ - هندوراس . |
| ٧ - الهند الوسطى . | ١٤ - الهندورس . |

فأينما أن كل الفقرات التي تبدأ باسم (الهند) قد وردت في موضع واحد. والفقرات المبدوءة باسم (الهندسة) قد وردت أيضاً مجتمعة. وهذا ما يجعل النظام (الكلمي) في ترتيب المركبات أنفع وأسهل، عند التطبيق أو المراجعة، من النظام الحرفي.

وفي تراثنا العلمي سَبَقَ أن استُعْمِلَت كلتا الطريقتين. فياقوت الحموي (٦٥٦هـ) في معجمه عن (البلدان) و (الأدباء) سار على النظام الحرفي كما ترى في هذا النموذج من معجم البلدان:

- | | |
|-------------------|------------------|
| ١ - ابليل . | ٤ - أبَنِيم . |
| ٢ - ابنا طِيمِر . | ٥ - ابنُ ماما . |
| ٣ - ابنا عَوَار . | ٦ - ابنُ مَدَى . |

ولو نحن ذهبنا نرتب هذا النموذج على النظام الكلمي، لكان هكذا:

١ - ابليل	٤ - ابنا طمر
٢ - ابن ماما	٥ - ابنا عوار
٣ - ابن مدى	٦ - أبنيم

هذا في حين أن ابن حجر في (الإصابة) والسيوطي في جامعه الصغير، سارا على النظام الكلمي، فجاء عملها أكمل.

وفي عصرنا الحاضر سار على النظام الحرفي (محمد ناصرالدين الألباني) في فهرس «مشكاة المصابيح»، و(محمد فؤاد عبدالباقي) في كتابه المترجم «مفتاح كنوز السنة» كما في هذا النموذج منه: الإمامة في الصلاة؛ الأمانة؛ أم حبيبة؛ الأمر؛ الأمراء، أم سليم؛ أم عمارة؛ الأمويون. وسار على النظام الكلمي (عمر رضا كحالة) في «معجم المؤلفين» و«معجم أعلام النساء»، و(خيرالدين الزركلي) في كتابه المشهور «الأعلام». وتسير دائرة المعارف البريطانية على النظام الحرفي، بينما تسير دائرة المعارف الأميركية على النظام الكلمي، ونحن نرى أن النظام الكلمي أدق وأفضل وأولى بالاتباع.

٣ - قوانين الهمزة والألف:

١ - ألف المد والهمزة المكتوبة على ألف تعتبران في مرتبة واحدة هي المرتبة الأولى بين الحروف. وفي نفس المنزلة أيضاً الهمزة المكتوبة مفردة وبذلك تكون مراتب الحروف ٢٨ مرتبة لا ٢٩.

٢ - الهمزة المكتوبة على واو تعتبر بمنزلة الواو، مثاله: (سور)، تأتي في (سور).

٣ - الهمزة المكتوبة على ياء تعتبر بمنزلة الياء. مثاله: (بئر) تأتي في (بئر).

٤ - الهمزة المفتوحة الممدودة تعتبر ألفين سواء أكانت في أول الكلمة أو وسطها أو آخرها، وسواء أكتبت هكذا: ءَأَمَنَ، أو هكذا: آمَنَ، أو آمن ونعرض نموذجاً لترتيب الهمزة:
آدم - آذار - أبان - أودع - أئمة.

٤ - الواو والهاء:

كان المعجميون القدامى يعتبرون الواو قبل الهاء، فكان الترتيب عندهم هكذا: ... م ن وه لاي. وهذا واضح في ترتيب الصحاح ومعجم البلدان وأساس البلاغة والنهاية لابن الأثير والقاموس.

أما المعتمد في العصور المتأخرة فهو أن تتقدم الهاء على الواو، وكأنهم لاحظوا أن تكون الواو بجانب الياء، وهما حرفا علة، بلا فاصل بينهما، وهو ما اتبعناه في هذا الفهرس.

٥ - الحروف المشددة:

هذه من النقاط التي افترق فيها ترتيب المعجمات اللغوية عن ترتيب غيرها من المعاجم من أول الأمر. فإن معاجم اللغة تسميها الحروف المضاعفة، ولذلك فهي غالباً تحملها إلى حرفين. فـ (ظَلَّ)، يُذَكَّرُ في

(ظَلَّ لَ). وبذلك تطلب (ظَلَّ) بعد (ظَلَّعَ) و(ظَلَّفَ). بخلاف معاجم الأعلام وغيرها فإنها تعتبر الحرف المشدد حرفاً واحداً، وبذلك تطلب فيها (ظَلَّ) قبل (ظَلَّعَ) و(ظَلَّفَ)، عملاً بقانون (الخالي أولاً) وهو ما اتبعناه في هذا الفهرس.

٦ - تاء التانيث: (ة، ة)

تاء التانيث المرسومة بصورة الهاء في آخر الكلمة تعتبر هاء. مثل: (صلاة) تعتبر (صلاه).

٧ - الأصوات الأعجمية:

الحروف التي تُصوَّرُ بها أصوات أعجمية لا مثل لها في العربية: ينبغي أن يصور الأعجمي بصورة حرف عربي ولا يختلف عنه إلا بنقطة أو علامة. وهو يساويه في المرتبة كما يلي: پ = ب، ك = ك.

٨ - الحركات:

إذا أُخذ لفظان فأكثر في الحروف وترتيبها من كل وجه إلا أنها اختلفا في الحركات، فهنا يخلطهما في الترتيب كثير من المفهرسين، ويفصلهما آخرون. ومن أحسن من فصل ذلك (السيوطي) في «الجامع الصغير».

ومن خلط ذلك الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن»، إلا أنه فصل حيث تكثر الألفاظ جداً كما ترى في اسم الجلالة (الله) فقدم المرفوع (اللَّهُ) ثم المنصوب (اللَّهِ) ثم المجرور (اللَّهِ). وفي مواضع أخرى رتب غير هذا الترتيب.

ونحن في عملنا في هذا الفهرس، لم نأخذ الحركات بعين الاعتبار بسبب نوعية الفهرس، ومراعاة لقانون «الترتيب الألفبائي الكامل» الذي يعتبر رسم الكلمات والحروف دون حركاتها، ودون الاعتبارات الصرفية الأخرى، وعلى هذا فإن الكلمات: (إِنَّ، أَنْ، إِنْ، أَنْ) لم يراع في ترتيبها الحركات، ولم يُفرق فيما بينها لاتفاقها في الرسم، وإنما رُتبت حسب موقعها من ترتيب الكلمات والحروف التي تليها.

٩ - الألف المرسومة بصورة ياء (ى):

الألف «المقصورة»: المرسومة بصورة ياء تعتبر ياء، مثاله: (صَلَّى) تأتي في الترتيب في (صلي).

١٠ - أَل التعريف:

تُلغى إن وقعت في أول الكلمة وتعتبر إن وقعت في أثنائها، فهي مُلغاة في (الإنسان) ومُعْتَبَرة في (بالإنسان). وإن كانت (أَل) أصلية فهي معتبرة في باب الألف، فصل اللام منه، كما في الكلمات الآتية (الله، اللهم، الذي، الذين؛ إلخ...).

١١ - اللام أَلَف: (لا)

بناءً على القاعدة الأولى - المذكورة سابقاً - والتي تعتبر الهمزة (ء) وألف المدّ (ا) في المرتبة الأولى بين الحروف، فإننا ألغينا حرف اللام أَلَف (لا) من الاعتبار، ووضعنا الكلمات المرسومة بها في أول حرف اللام.

١٢ — إذا تكرر الحديث المروي من طريق صحابي في الصفحة نفسها، فقد وضعنا فوق رقم الصفحة رقماً صغيراً يرمز لعدد تكرار الحديث، مثلاً: ٢٥٧/١ (٣) فالرقم الصغير (٣) يرمز لورود هذا الحديث ثلاث مرات عن الصحابي نفسه في الصفحة ٢٥٧.

١٣ — إذا ورد الحديث من طريق صحابين مختلفين في الصفحة الواحدة، فقد اعتبرنا رواية كل واحد منها حديثاً مستقلاً، وأعدنا كتابته، ولم نعتبره مكرراً.

إن هذه القوانين — هي في رأينا — من أفضل ما وضع للفهرسة الألفبائية، وهناك قوانين أخرى مخالفة يتبناها الباحثون، منها ما هو معلل ومدروس، ومنها ما هو عشوائي يعود لثقافة المفهرس وسعة اطلاعه، وهذا ما أوجد مناهج كثيرة للفهرسة.

فالباحث الذي تضمنت مكتبته عدة فهارس لمصادر السنة، يجدها مختلفة المناهج والطرق، ويحتاج لأن يفهم منهج صاحب كل فهرس قبل البدء بالبحث عن طلبه فيه، وهذا شيء مزعج في تراثنا، يضيع الفائدة المرجوة من الفهرسة، فحبذا لو يسعى واضعو الفهارس لتوحيد عملهم وفق خطة علمية واحدة، وقوانين موحدة، تعتمد على الجامعات العلمية واللغوية، وتعممها على الجامعات، والمؤسسات الثقافية، وهو أمر هام في تراثنا نتمنى من الله أن يجمع أمر المسلمين عليه، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

يوسف المرعشلي

حرف الألف

١٤٧/٥	آية ما بيننا وبين المنافقين ...	٢٨٧/٥	آتيك بالآخر غداً ...
٨٥/٦	آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا ...	١١٨/٦	آجرت نفسي من خديجة سفرتي بقلوص ...
٢٨٨/٦	آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ...	٢٧٥/٥	آخر آية أنزلها الله عز وجل ...
١٩٦/١٠	آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد ...	٢٢٤/٦	آخر آية نزلت ﴿يستفتونك قل ...﴾
٢٢٧/٩	أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله ...	٣٧/٤	آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ ...
٢٠٣/٥	أبا عمير ما فعل النغير ...	٢٠٨/٩	آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال ...
٣١٠/٩	أبا عمير ما فعل النغير ...	١١٦/٣	آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ إذا ...
٢١٨/٤	أبا يحيى قال نعم قال ...	٢٦٢/٦	أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه ...
٣١٢/١	أبإذن جئتم؟ قالوا نعم ...	٣٧١/٣	أخى رسول الله ﷺ بين رجلين فقتل ...
١٣/٩	أبايعك على أن تعبد الله وتقيم ...	٥٥/٥	أذاك هوام رأسك؟ قال نعم ...
٣٩٠/٣	ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل ...	١٩/٩	أكل الربا وموكله وشاهدها ...
٣٠٥/٥	ابتاع رجل ثمر حائط في زمان ...	٤٤/٨	أكلة اللحم يعني عصي محددة ...
١١٩/٤	ابتاع عبدالرحمن بن أمية أخو يعلى ...	١٥٢/٢	آل محمد ﷺ أمته ...
٦٦/٧	ابتاع فرساً من رجل من الأعراب ...	٦٢/٩	الله الذي لا إله إلا هو قتلته؟ ...
٢٧١/٥	ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من إعرابي ...	٣٤٢/٧	الله؟ قال: الله، قال: فهو على ما أردت ...
٤٠٣/٣	ابتاعوا لي كفنًا، قال فاتى ...	٣٥٧/٥	الله؟ قال: قلت الله، قال: الله؟ ...
٢٩٩/١٠	ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام ...	٩٢/٩	الله لقد قتل؟ قلت الله ...
٣٣٨/١٠	ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام ...	٣٥٢/٧	آلى رسول الله ﷺ من نسائه ...
١٣٢/٧	ابتاعها واشترطي لهم الولاء ...	٣٧١/٧	آلى رسول الله ﷺ من نسائه ...
٣١٤/٥	ابتعت زيتاً في السوق فلما ...	١١٩/٧	آمت خنساء بنت خدام فزوجها ...
٣٢١/٥	ابتعت غلاماً فاستغلتته ثم ظهرت ...	٢٩٤/٦	آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ...
٢/٦	ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ...	٣٠٣/٦	آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ...
١٠٧/٤	ابتغوا في أموال اليتامى لا ...	١١٩/٤	آمركم بالإيمان تدرؤن ما الإيمان ...
٢/٦	ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها ...	٣٠٤/٤	آمين آمين آمين فقيل له ...
٢٨٥/٦	ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها ...	٢٤٩/٨	آيتان نسختا من هذه السورة ...
١٠٧/٤	ابتغوا في مال اليتيم أو ...	٩٧/٧	آية لم يؤمن بها أكثر الناس ...

٦٦/٨	أبعذك الله أنت عجلت . . .	٢/٦	ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى . . .
١١٧/٦	أبعدهما وأطيهما . . .	٣٢٥/٨	ابتلاه الله عز وجل بالطهارة . . .
٣٢٢/٧	أبغض الحلال إلى الله الطلاق . . .	٩٣/٥	أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء . . .
١٠٨/١٠	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم . . .	١٧٨/٤	أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن . . .
٢٧/٨	أبغض الناس إلى الله ملحد . . .	٣٨٨/٣	أبدآن بميامينها ومواضع الوضوء منها . . .
٣٤٥/٣	أبغوني الضعفاء فإنما ترزقون . . .	٧٤/٣	أبدعوا بالعشاء فتعشينا . . .
٣٣١/٦	أبغوني الضعفاء فإنما ترزقون . . .	٨٥/١	أبدعوا بما بدأ الله عز وجل به . . .
٧٤/٩	أبقت أمة لبعض العرب فوقعت . . .	٣٣٩/٤	أبدئي بحجة الإسلام . . .
٢٢٥/٨	أبك جنون؟ فقال لا يارسول الله . . .	٣٨٨/٣	أبدئي بميامنها ومواضع الوضوء . . .
٢١٨/٨	أبك جنون؟ قال لا، قال: أحصنت . . .	٤٣٨/١	أبرد أبرد - أو قال - انتظر انتظر . . .
٢٢٣/٨	أبكر أم ثيب؟ قال بكر . . .	٤٣٨/١	أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال . . .
١٠٣/٥	أبلغ العظم . . .	٤٣٩/١	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر . . .
٣٣٠/٥	أبلغني زيداً أن قد أبطلت . . .	٤٣٧/١	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر . . .
٤٨/٣	ابن آدم صل لي أربع ركعات . . .	٤١/١٠	أبريها فإن الإثم على المحنت . . .
١٧٢/٨	ابن الزبير يغى على هؤلاء القوم . . .	٨١/٩	أبسط رجلك فيسقطها . . .
٤/١٠	ابن السبيل أحسن الماء والظل من التانيء عليه . . .	٣٥/٩	أبشر بخير يوم مر عليك مذ ولدتك . . .
٢٣٧/٣	ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم . . .	٨١/٦	أبشر فقد جاءك الله بقضائك . . .
٤٨٢/٢	ابن القشب أتصلي الصبح أربعاً . . .	٢١٥/٩	أبشر فقد جاءك الله بقضائك . . .
١٧٥/٩	ابنك له أجر شهيدين . . .	١٧٩/٩	أبشروا فوالله لانا بكثرة الشيء . . .
٢٧/٨	ابنك هذا؟ قال أي ورب الكعبة . . .	١٩٠/٩	أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما . . .
٣٤٥/٨	ابنك هذا؟ قال أي ورب الكعبة . . .	١٠١/٧	أبشري يا عائشة فإن الله أنزل . . .
١٢١/٧	ابنة أخي من الرضاعة فزوجها . . .	٧٠/٥	أبصر ابن عمر رضي الله عنه رجلاً على . . .
٤٣٩/٢	أبنو المساجد واتخذوها حماً . . .	٢٧٧/٧	أبصر رسول الله ﷺ بشر بن راعي . . .
٨٤/١	أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ . . .	١٤/١٠	أبصر رسول الله ﷺ رجلاً معه فرس . . .
٣٧١/٦	أبو عبيدة فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح . . .	٤٨١/٢	أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ركعتين . . .
١١٧/٩	أبو هريرة؟ قلت لبيك يا رسول الله . . .	١٨٧/٣	أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه . . .
٤٦٠/٧	أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن . . .	٥٩/٥	أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله . . .
٢٩٥/٥	أبينهما فضل؟ قالوا نعم الرطب . . .	٢٠٦/٣	أبصر النبي ﷺ ابن مسعود خارجاً . . .
٢٨٦/٧	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء . . .	٢١٨/٣	أبصر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود . . .
٣٨٦/١	أتاكم أهل اليمن هم أرق . . .	٣٣٣/٤	أبصرت عيناى حبي رسول الله ﷺ . . .
١١٥/٥	أتانا ابن مربع الأنصاري بعرفة . . .	٤٥٦/٢	أبصرتي النبي ﷺ وأنا أصلي الركعتين . . .
١٩٥/٢	أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريق . . .	٢٦٥/١٠	أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً . . .
٩/١	أتانا رسول الله ﷺ فقال إني قد أمرت أن أقرأ . . .	٢٦٦/١٠	أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين . . .
١٨٦/١	أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلًا . . .	١٦٤/٢	أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام . . .
٢٩٤/٢	أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي . . .	٣/٤	أبعثك على ما بعثني عليه . . .
٥٣/٣	أتانا رسول الله ﷺ وما هو إلا . . .	٢٣٧/٥	أبعثها قياماً مقيّدة سنة نبيكم ﷺ . . .
٢٧٨/٢	أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه . . .	٦٥/٣	الأبعد فالأبعد من المسجد . . .
١٤٦/٢	أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس . . .		

٢٣٥/٦	أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق . . .	٥٠/١	أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور . . .
٣٤٩/٦	أتت علياً امرأتان تسألانه عربية . . .	٦٨/١	أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور . . .
١٥٣/٨	أتت النبي ﷺ امرأة وكلمته في . . .	٢١٣/٤	أتانا كتاب عمر بخانقين . . .
٣٥٥/٣	أتت النبي ﷺ بواكي فقال اللهم . . .	٤٢٣/٢	أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن . . .
٣٥٥/٣	أتت النبي ﷺ هوازن فقال . . .	٢٦٩/٣	أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن . . .
٣٢٣/٣	أتت يهودية فقالت أعاذك الله . . .	١٤/١٠	أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع . . .
١٩١/٤	أتتني أمي رغبة في عهد قريش . . .	١٧٨/٣	أتانا كتاب عمر بن عبدالعزيز إذا بلغ أهل . . .
١٢٩/٩	أتتني أمي رغبة في عهد قريش . . .	١٧٥/٤	أتانا كتاب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه . . .
٣٣٧/١٠	أتتني بريدة تستعيني في كتابتها . . .	١٠١/٤	أتانا مصدق النبي ﷺ فأنتبه . . .
٢٢٢/٤	أتجد ما تحرر رقة قال لا . . .	١٠٦/٤	أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت . . .
١٣٧/٣	أتجيء من يومك؟ قلت نعم . . .	٤٢/٥	أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن . . .
٣٥٧/٩	أتحب ذلك؟ قال نعم فرفع يديه . . .	١٧٠/١٠	أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أقضي . . .
٧٣/١	أتحبون أن أحدثكم عما كان رسول الله ﷺ يتوضأ . . .	٢٧٠/٧	أتاني جبريل عليه السلام فقال إني . . .
٧٢/١	أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ . . .	٣٦٧/١	أتاني جبريل عند باب الكعبة . . .
٥٨/١	أتحبون أن أريكم كيف كان . . .	١٣/٥	أتاني جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق . . .
٣٩٠/٣	أتحسبن أني أقتله ما كنت لأفعل ذلك . . .	٤٢/٥	أتاني جبرئيل فأمرني أن أمر . . .
١٢٥/٨	أتخلفون بالله خمسين يمينا . . .	١١/١	أتاني داعي الجن فذهبت معه . . .
	أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم	١٠٩/١	أتاني داعي الجن فذهبت معه . . .
١٨٣/١٠	أو صاحبكم . . .	٣٣٧/٧	أتاني رجل فقال إن عمي طلق امرأته . . .
٧٧/٤	أتحملن فيمن يحمل . . .	٣٤٨/٦	أتاني رسول الله ﷺ بطيبة . . .
١٤٢/٤	أتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من . . .	٧٤/٦	أتاني رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكا . . .
١٤٢/٤	أتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة . . .	١٤/٥ ^(٣)	أتاني الليلة أت من ربي . . .
٩٢/٦	أتدرون أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى . . .	٤٥٧/٢	أتاني ما أشغلني عن ركعتين بعد . . .
١٩/٨	أتدرون أي يوم هذا؟ قال قلنا . . .	٧٣/١٠	أتاه رجل فقال إني نذرت أن أنحر نفسي . . .
١٥٨/٧	أتدرون كم ينكح العبد فقام . . .	١٦/٨	أتاه رجل فقال ملأت حوضي . . .
٤٠٤/٣	أتدرون ما البردة؟ قالوا الشملة . . .	١٧١/٥	أتاه رجل فقال وطئت امرأتي . . .
٢٤٧/١٠	أتدرون ما العضة؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال . . .	٢٦٨/١٠	أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال . . .
٢٤٧/١٠	أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال . . .	٣٠٠/٨	أتاه قوم ثم سألوه عن النبيذ . . .
٩٣/٦	أتدرون من المفلس؟ قالوا المفلس فينا من . . .	٢٩٤/٨	أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر . . .
٣٣٣/٨	أتدري بيت من هذا؟ . . .	٣٢٠/٩	أتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم . . .
١٦٦/١	أتدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ . . .		أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه
١٨/٣	أتراه مراي؟ أتراه مراي؟ . . .	٧٢/١٠	فقلت . . .
٣١٤/٧	أتردين عليه حديثه التي أصدقك؟ . . .		أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد
٣١٤/٧	أتردين عليه حديثه التي أعطاك؟ . . .	٦٧/٤	دفنت . . .
٣١٣/٧ ^(٣)	أتردين عليه حديثه؟ قالت نعم . . .		أتت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله
٣١٤/٧	أتردين عليه حديثه؟ قالت نعم . . .	٣١٤/٧	إني أبغض زوجي . . .
٣١٤/٧	أتردين عليه حديثه؟ قالت نعم . . .	٢٥٦/٤	أتت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي . . .
١٨٠/٣	أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ . . .	٢٢/٩	أتت بي أمي فقدمت المدينة فخطبها . . .

٩١/٩	اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم ...	٢٣٢/٧	أترضى أن أزوجك فلانة قال ...
٣٠٤/٧	اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن ...	٢١٠/١٠	أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كي ...
١٧٦/٤	اتقوا الله واعملوا خيراً فإني ...	١٧٦/٩	اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا ...
٢١١/١٠	اتقوا زلّة العالم وانتظروا فيثته ...	٣٣٩/٧	أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا ...
٠٩٣/٦	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ...	٨٩/٢	أترون هذا لومات، مات على غير ...
١٣٤/١٠	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا ...	٣٩٢/٢	أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ إذا ...
٩٧/١	اتقوا اللاعنين قالوا وما ...	٦٣/٤	أتريدين أن تدخلني الشيطان ...
٩٧/١	اتقوا الملاعن الثلاث ...	٣٧٤/٧	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ...
١٧٦/٤	اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة ...		أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟
١٧٦/٤	اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة ...	٦٦/١٠	وأمرها أن ...
٤٣٩/٢	اتقوا هذه المذابح ...	٢٢١/٥	أتريدين الحج؟ قالت نعم قال ...
	اتقوا هذين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران	٣١٢/١	أتزري بنت أبي بكر ثم يباشرنى ...
٢١٥/١٠	زجراً ...	٣٢٢/٧	أتزوجت؟ قال نعم قال ثم ماذا ...
١٩٧/١	اتقوا وسواس الماء فإن للماء ...	٥٨/٣	أتسمع النداء؟ قال نعم، قال ...
٤٠٩/٧	اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون ...	١٦٥/٨	أتسمعون؟ هل تسمعون ثلاث مرار ...
٣٩١/٧	اتقي الله فإنه زوجك وابن عمك ...	٢٥٣/٨	أتشفع في حدّ من حدود الله ...
٧٨/٤	اتقي الله واصبري ...	٢١١/٤	أتشهد أن لا إله إلا الله ...
٦٥/٤	اتقي الله واصبري فقالت ...	٢١٢/٤	أتشهد أن لا إله إلا الله وأني ...
١٠١/١٠	اتقي الله واصبري فقالت إليك عني فإنك لا ...	٢١٢/٤	أتشهد أن لا إله إلا الله وأني ...
٤٣٣/٧	اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في ...	٢١١/٤	أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم ...
٢٢٩/٤	أتمّ صومك فإن الله أطعمك ...	٣٨٨/٧	أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت نعم ...
١١٧/٢	أتموا الركوع والسجود فوالذي ...	٥٧/١٠	أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت نعم قال ...
١٠٢/٣	أتموا الصف الأول ثم الثاني وإن كان ...	٤٨٢/٢	أتصلي الصبح أربعاً؟ ...
١٠٢/٣	أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه ...	٢٧٤/٣	أتعجبون من هذه الجبة؟ قالوا ...
١١٤/٣	أتموا صلاتكم فقام كل امرئ ...	١٤٠/٤	أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا ...
١٥٧/٣	أتموا الصلاة يا أهل مكة فإننا سفر ...	٦٠/٨	أتعفون؟ قال لا قال أتأخذ ...
١٤٥/٤	أتؤذي زكاة هذا؟ فقال ...	٥٣/٨	أتعفون؟ قال لا، قال فتأخذ ...
١٣٩/٤	أتؤذين زكاتهن؟ فقلت لا ...	٥٥/٨	أتعفون؟ قال لا، قال فتأخذ ...
٣٤١/٤	أتؤذيك هوامك؟ قلت نعم ...	٤٠/٥	أتعلم الله ما في نفسك؟ ...
١٧٠/٤	أتؤذيك هوامك هذه؟ قلت نعم ...	٨/٩	أتفعلون؟ قالوا نعم ...
٥٥/٥	أتؤذيك هوامك هذه؟ قلت نعم ...	٩/٨	أتق الله وأدّ حق الله ...
٢٣٣/٦	أتى أبا موسى زجل يسأله عن ...	٥٧/٧	أتق الله وأمسك عليك زوجك ...
٢٢٥/١	أتى ابن أبي حماسة السلمي النبي ﷺ ...	٣٦٣/١	اتق الله وانظر ما تقول ...
٣٣٢/٨	أتى ابن عباس بسارق ...	٩٣/٦	أتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين ...
٣٢٨/٢	أتى ابن عمر في منزله فقيل له هذا ...	٣١٤/١	أتق من الحائض مثل موضع النعل ...
٧/٤	أتى ابن عوف بطعام فقال قتل ...	١٦٦/٢	أتقرؤن خلفي؟ ...
١٥٩/١	أتى ابن مسعود بقصعة من الكبد ...	١٦٦/٢	أتقرؤن في صلاتكم والإمام يقرأ؟ ...
٢٧٦/٨	أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت ...	٢٣٦/٣	أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟ ...

٢٧٦/٨	أتى رسول الله ﷺ بسارق سرق ...	١٧٨/٦	أتى أبي النبي ﷺ قال إني نحلته ...
١٢٨/٩	أتى رسول الله ﷺ بسبي فجعل يعطى ...	٢٢٧/٤	أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال ...
٣٢٠/٨	أتى رسول الله ﷺ بشارب وهو	٣١٠/٧	أتى بأبي قحافة رضي الله عنه يوم ...
٢٧٦/٤	أتى رسول الله ﷺ بشراب يوم فتح ...	١٤٢/٤	أتى بخاتم من ذهب فجعله في يده ...
٢٧٨/٧	أتى رسول الله ﷺ بقصعة من ...	٢٧٣/٨	أتى بالسارق فقال يا رسول الله ...
١٩٤/٥	أتى رسول الله ﷺ بلحم صيد وهو محرم ...	٣٠٧/٩	أتى بالمنذرين أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ...
٣٣/٧	أتى رسول الله ﷺ بلحم فقيل ...	١٢٧/٤	أتى بوقص البقر والعسل ...
٣٥٦/٦	أتى رسول الله ﷺ بمال من البحرين ...	٣٦١/١	أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ ...
٢١٥/٨	أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية ...	٣٣٥/٧	أتى رجل ابن مسعود رضي الله عنه ...
٢٤٣/٦	أتى رسول الله ﷺ رجل قال ...	٣٥٧/٣	أتى رجل أعرابي من أهل البدو ...
١٦٧/٩	أتى رسول الله ﷺ رجل مقنع بالحديد ...	١٨٩/٦	أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وأنا ...
٢٢٥/٨	أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس ...	١٧٩/٥	أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال له إن ...
٢٩٣/٥	أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة ...	١٥/٨	أتى رجل رسول الله ﷺ فسأله عن ...
٤٦/٤	أتى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ ...	١٢٣/٩	أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنؤاخذ ...
٣٠٧/٦	أتى رسول الله ﷺ عين من ...	٢٢٤/٤	أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت ...
١٤٧/٩	أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين ...	٣٥١/٥	أتى رجل رسول الله ﷺ يسأله ...
٤٠٢/٣	أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله ...	١٦٨/٥	أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم ...
٢٨٦/٨	أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به ...	٢١٩/٨	أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو ...
١٨/٧	أتى رسول الله ﷺ مال فأعطى ...	٢١٢/٦	أتى رجل من أهل العالية رسول الله ﷺ ...
٢٩٢/٥	أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر ...	٩٧/٤	أتى رجل من بني تميم إلى ...
٣٢٣/٩	أتى رسول الله ﷺ وهو في بيت ميمونة ...	٢١٣/٨	أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ ...
٢١٦/٦	أتى زياد في رجل توفي وترك ...	٣٨٦/٧	أتى رجل النبي ﷺ فقال إني ظاهرت ...
٣٣٩/٨	أتى سعد بن معاذ النبي ﷺ ...	٨٤/١٠	أتى رجل النبي ﷺ فقال إني نذرت أن ...
٣٤٢/٨	أتى شريح بشاة أكلت عجيباً ...	٣٨٦/٧	أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني ظاهرت ...
١٤٢/١٠	أتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه ...	١٥٨/١٠	أتى رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله أخبرني ...
٢٣٩/٦	أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها ...	٤٤٨/٢	أتى رجل النبي ﷺ وأنا عنده فقال ...
٢٦٤/٨	أتى عبد الله بجارية قد سرقت ولم ...	٢٦٣/١٠	أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في ...
٣٥٤/٧	أتى عبد الله بضرع فقال للقوم ادنوا ...	٣٩/١	أتى رجلان رسول الله ﷺ حاجتهما واحدة ...
٢٦/٣	أتى عبد الله بن عمر برجل ...	٢٥٤/١٠	أتى رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في أرض ...
٢٤٥/٧	أتى عبد الله في امرأة توفي عنها ...	١١٤/٤	أتى رسول الله ﷺ أعراب فقالوا ...
١٤/٤	أتى عبد الرحمن بطعام فقال قتل مصعب ...	١٠٧/٩	أتى رسول الله ﷺ بأسارى من اللات ...
٥٨/٦	أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه بغلام ...	٢٩٦/٥	أتى رسول الله ﷺ بتمز فقال ما هذا ...
٣٤/٨	أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل ...	٧٢/٦	أتى رسول الله ﷺ بجنازة رجل من الأنصار ...
٢٨٧/٩	أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النحر ...	٧٥/٦	أتى رسول الله ﷺ بجنازة فقالوا ...
٢٤٢/٥	أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديدية ...	٧٣/٦	أتى رسول الله ﷺ بجنازة ليصلي عليها ...
٢٤٠/٦	أتى علي رضي الله عنه بابني عم ...	٣٦/٨	أتى رسول الله ﷺ برجل ...
٣٢١/٨	أتى علي رضي الله عنه بالنجاشي ...		
٢٨٢/٧	أتى علي رضي الله عنه بإناء في ...		

٤١٤/٢	أبي النبي ﷺ بصبي فبال عليه فدعا . . .	٢٥٩/١٠	أبي علي رضي الله عنه ببغل يباع في السوق . . .
٣٢٤/٩	أبي النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكله . . .	٢٢٠/٨	أبي علي رضي الله عنه بشراحة . . .
٢٢/٤	أبي النبي ﷺ بفرس معروري فركبه . . .	٢٣٥/٩	أبي علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال . . .
١٤٥/٤	أبي النبي ﷺ برجل عليه خاتم . . .	٢٦٧/١٠	أبي علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة . . .
٣٧١/١	أبي النبي ﷺ برجل فسأله عن . . .	٢٢٤/٦	أبي علي زمان ما أدري ما الكلالة . . .
٣٨١/٢	أبي النبي ﷺ برجل فقال إني لا أستطيع . . .	٣٣٧/٥	أبي علي النبي ﷺ وقد أعيا بعيري . . .
٣٩٣/٧	أبي النبي ﷺ برجل فقال إني وقعت . . .	٢٤٣/٨	أبي علي رضي الله عنه فقلت له . . .
١٦٨/٩	أبي النبي ﷺ برجل فقال يا رسول الله! الرجل يقاقل أشجاعة . . .	٢٦/٦	أبي عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال . . .
١٢٥/١٠	أبي النبي ﷺ برجل فقال يا رسول الله كيف لي أن أعلم . . .	٥٨/٣	أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه باين الصعبة . . .
٥٦/٥	أبي النبي ﷺ برجل وهو بالجعرانة . . .	٣٢١/٩	أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرب . . .
٢٧٤/١	أبي النبي ﷺ بسباطة قوم . . .	٤٤٢/٧	أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة . . .
١٠٨/١	أبي النبي ﷺ بالغائط فأمرني . . .	٢٣٥/٨	أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة . . .
٤١٣/٢	أبي النبي ﷺ بالغائط فأمرني . . .	٢٣٦/٨	أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة . . .
١٢٦/١٠	أبي النبي ﷺ كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم . . .	٣٢٦/٨	أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل . . .
٩/١٠	أبي النبي ﷺ النعمان بن قوئل فقال . . .	٢٧٤/٨	أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل . . .
٢٨٠/٧	أبي النبي ﷺ يوماً بطعام سخن . . .	٢٦٠/٨	أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسارق . . .
٤/١	أبي نفر إلى رسول الله ﷺ . . .	٧/٧	أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة . . .
١٧٥/١	أبي أبو الأزد فصافحته . . .	٣٥٨/٦	أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنائم . . .
٩٢/١٠	أبي ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع . . .	٣٥٩/٧	أبي عمر بن عبدالعزيز برجل سكران فقال . . .
٣٩٠/٢	أبي ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع . . .	٢٦٤/٨	أبي عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرت . . .
٢٤٢/٤	أبي سعيد وهو مكثور عليه . . .	٣٢٧/٨	أبي عمر رضي الله عنه بامرأة . . .
٢٥٣/١	أبي سلمة بن عبد الرحمن . . .	٣٣٠/٨	أبي عمر رضي الله عنه بامرأة . . .
١٩٤/٧	أبي هريرة رضي الله عنه بالمدينة . . .	١٤١/١٠	أبي عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه . . .
٢١/٧	أبي وائل وأبي بردة بالزكاة . . .	٣٢١/٨	أبي عمر رضي الله عنه بشيخ . . .
٢٠٤/١٠	أبي ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس . . .	٢٦٤/٨	أبي عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت . . .
٢٠٥/١٠	أبي ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد . . .	١٢٦/٧	أبي عمر رضي الله عنه بنكاح لم . . .
٤٢/١٠	أبي أنس بن مالك رضي الله عنه في رهط من . . .	١٢٤/٥	أبي المزدلفة فصلى بها المغرب . . .
٢٤٧/٤	أبي أنس بن مالك في رمضان وهو . . .	١٠١/٤	أبي مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده . . .
٢٥٥/٨	أبي بسارق من أهل بلادكم . . .	٢٥٤/٦	أبي معاذ بن جبل في رجل قدم مات . . .
٢١٢/١٠	أبي البصرة في طلب الحديث فأتيته بهز بن حكيم . . .	٦٨/٤	أبي النبي ﷺ بابنة ابنته . . .
٢٨٣/٥	أبي بمائة دينار أبغى بها . . .	٢٨١/٧	أبي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل . . .
٢٥٥/٨	أبي بنبطي قد سرق فبعثت . . .	٦/١٠	أبي النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا . . .
٤٠/١٠	أبي رسول الله ﷺ بأبي ليبيعه على الهجرة . . .	٥٥/٨	أبي النبي ﷺ برجل قتل رجلاً . . .
١٧٣/٥	أبي رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت . . .	١٩/٤	أبي النبي ﷺ برجل قتل نفسه . . .
		٣١٢/٨	أبي النبي ﷺ برجل قد شرب . . .
		٣٩١/٣	أبي النبي ﷺ برجل وقصته راحلته . . .
		٧٦/٦	أبي النبي ﷺ برجل يصلي عليه فقال . . .
		٢٧٢/٨	أبي النبي ﷺ بسارق فأمر بقطع . . .

٢٤٨/١٠	أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في ...	٣٠٢/٨	أتيت رسول الله ﷺ بجرة فيها: ...
١٤٨/٨	أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه ...	٣٢٧/٥	أتيت رسول الله ﷺ بجفنة من خبز ...
٢٠/٩	أتيت رسول الله ﷺ لأبابعه على الإسلام ...	١٨٥/٦	أتيت رسول الله ﷺ بجفنة من خبز ...
٢٧/٨	أتيت رسول الله ﷺ مع أبي ...	٣٣/٦	أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن ...
٣٤٣/٩	أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على ...	٢٣٧/١	أتيت رسول الله ﷺ بميضأة ...
٣٩٥/١	أتيت رسول الله ﷺ وهو بالأبطح ...	١٠٧/١	أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فاستنحى ثم ذلك ...
١٧٣/٥	أتيت رسول الله ﷺ وهو بغرفات ...	١٧٤/٥	أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر ...
٤/٣	أتيت رسول الله ﷺ وهو نازل ...	٣٩٩/١	أتيت رسول الله ﷺ فأذنت بالفجر ...
٣٣٥/٥	أتيت رسول الله ﷺ وهو يخطب ...	٢٤٠/١٠	أتيت رسول الله ﷺ فأنشدته: يا مالك الناس ...
١٦٢/٦	أتيت شريحاً في زمن بشر بن مروان ...	٣٨١/١	أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ...
١١٤/١	أتيت صفوان بن عسال فقلت له ...	٦/٧	أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ...
٢٨٩/١	أتيت صفوان بن عسال قلت له ...	٩٦/١٠	أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام ...
١١٨/١	أتيت صفوان بن عسال المرادي ...	١٤/٨	أتيت رسول الله ﷺ فسألته ...
٢٧٦/١	أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ...	١٧٤/٤	أتيت رسول الله ﷺ فذكر ...
٢٨٢/١	أتيت عائشة أسأله عن المسح ...	٢٤٨/٢	أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد ...
١٣٦/١٠	أتيت عائشة رضي الله عنها أسأله عن شيء ...	٧٧/٩	أتيت رسول الله ﷺ فغزوت معه ...
٢٦٢/٢	أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس ...	١٠/١٠	أتيت رسول الله ﷺ فقلت أي رسول الله ...
٢٧٥/١	أتيت عائشة زوج النبي ﷺ أسأله عن المسح على الخفين ...	١١١/٢	أتيت رسول الله ﷺ فقلت لأنظرن ...
١٩٤/٥	أتيت عائشة فسألته عن لحم ...	٢٤٤/٩	أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن أرضنا أرض ...
٢٣٣/١٠	أتيت عبادة بن الصامت فقال لا أحدثك إلا ما ...	٣٨٧/٧	أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن جارية لي ...
١٦٥/٨	أتيت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ...	٥٧/١٠	أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن جارية لي ...
٢٣/٥	أتيت عبد الله فقلت إن امرأة ...	٢٩٢/٨	أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إننا بأرض باردة ...
٢٤٣/٦	أتيت عبد الله - يعني ابن مسعود - فقلت ...	٣٣/١	أتيت رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إننا بأرض قوم ...
٢٧٥/٩	أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ...	١٠/١٠	أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إننا نلقى العدو ...
٢٨٤/٤	أتيت علي ابن عباس وهو يأكل ...	٢٤٧/٩	أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني رجل ...
٣٠٣/٢	أتيت علي ابن عمر ذات يوم وهو ...	٧٩/٧	أتيت رسول الله ﷺ فلما رفعت ...
٣٨٣/١	أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر ...	٢٩٥/٧	أتيت رسول الله ﷺ في بعض ...
٢٥٧/١	أتيت علي النبي ﷺ وهو يتوضأ ...	٢٩١/٧	أتيت رسول الله ﷺ في دين على ...
١١٣/١٠	أتيت علياً رضي الله عنه فقلت إني أتيت من عمي ...	٣٤٠/٨	أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين ...
٤٥٦/١	أتيت علياً وهو معسكر بدير ...	٢٦/١٠	أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين ...
١٠/٧	أتيت عمر رضي الله عنه في أناس ...	٥١/١٠	أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ...
٢٦٢/٣	أتيت فلان بن ودیعة فسألته عن ...	٢٢٣/٩	
٢٩٣/٤	أتيت المدينة فإذا رجل طويل ...		
١٠٢/٤	أتيت المدينة فإذا النبي ﷺ ...		
٢٤/٤	أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ ...		

١٧١/٦	أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد . . .	٢١١/٦	أتيت المدينة فسألت عن أصحاب . . .
٢٣٦/٣	أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة . . .	٣٤٩/٥	أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام . . .
١٣/٩	أتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس . . .	٤٤٤/٢	أتيت المدينة في فداء بدر قال . . .
٢٣٠/١٠	أتيته فسألني من أنت فأخبرته عن كسبي . . .	١٢٣/١٠	أتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون . . .
٣٢/٧	أتيتها بشيء من الصدقة، فقالت . . .	٢٦٩/٥	أتيت نافعاً فطرح إلي حقيبة . . .
٣٧٤/٣	أتينا أبا عبيدة نعوذه وعنده امرأة . . .	٧٣/٦	أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة . . .
٤٦/٦	أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب يعني . . .	٢١/٧	أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة . . .
٤٠٠/١	أتينا جابر بن عبد الله فقلت أخبرني . . .	٤١١/١	أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي . . .
٩٤/١	أتينا جابر بن عبد الله في مسجده . . .	٦٧/٣	أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي . . .
٢٣٩/٢	أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو . . .	١٣٤/٨	أتيت النبي ﷺ أنا وعمي قلت . . .
٤٥/٥	أتينا جابر بن عبد الله وهو في بني سلمة . . .	٣٦/٧	أتيت النبي ﷺ يبيل قد وسمتها . . .
٣٢٦/٦	أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر . . .	١٠٨/٩	أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل . . .
٢٢٦/١٠	أتينا رسول الله ﷺ أنا وجعفر وزيد فقال . . .	٢٨/٥	أتيت النبي ﷺ بعرفات . . .
١٣٣/٨	أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا . . .	٣١٢/٩	أتيت النبي ﷺ بعرفات - أوقال بنى - . . .
٣١/١٠	أتينا رسول الله ﷺ في ناس من الأشعرين . . .	٥٢/٦	أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: الزمه . . .
٣١/١٠	أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فقال والله . . .	١٥٦/٣	أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح . . .
١٧/٢	أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيهة متقاربون . . .	٢٦٠/٢	أتيت النبي ﷺ حين قدمت عليه . . .
٥٤/٣	أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيهة . . .	٣٩٩/١	أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت . . .
١٢٠/٣	أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيهة . . .	١٩٩/٩	أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام . . .
١٩٠/٦	أتينا رسول الله ﷺ ونحن على . . .	٢٤٠/١٠	أتيت النبي ﷺ فأنشدته: يا مالك الناس . . .
١٤/٧	أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم . . .	١٤٢/٦	أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال من . . .
٤٩/١٠	أتينا عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي بيثر . . .	٧٨/٦	أتيت النبي ﷺ فجعلوا يشنون على . . .
٦٧/٣	أتينا عبد الله في داره قال صلى . . .	٣٩٨/٣	أتيت النبي ﷺ فقلت إن عمك الشيخ . . .
٢٥٦/٦	أتينا عبد الله في زوج وأم وأخوين . . .	١١٦/٥	أتيت النبي ﷺ فقلت جئت من جبل . . .
١٨٨/١٠	أتينا عبد الله - يعني ابن مسعود - فحدثنا . . .	٧٢/٢	أتيت النبي ﷺ فقلت لأنظرن . . .
٤٠٦/١	أتينا عبد الله - يعني ابن مسعود - في داره . . .	٢٤٥/٩	أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إنا في أرض . . .
٨٣/٢	أتينا عبد الله - يعن ابن مسعود - في داره . . .	٣٥/١	أتيت النبي ﷺ فوجدته يستاك . . .
١٢٧/٢	أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري . . .	٣٨٥/١	أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي . . .
٢٩/٨	أتينا علياً رضي الله عنه أنا وجارية . . .	١١٥/٢	أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت . . .
١٢٥/٣	أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته . . .	٤٨/٨	أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق . . .
٢٢٦/٧	أتينا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . . .	١٤٥/٤	أتيت النبي ﷺ وفي إصبعي خاتم . . .
٣٠٠/٨	أتينا النبي ﷺ فقلنا يا ول الله . . .	١١٦/١٠	أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب . . .
١٣٣/٨	أتينا وائل بن الأسقع فقلنا حدثنا . . .	٦٥/١٠	أتيت النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر فلقية قوم . . .
٢٠٦/٣	أتيناه فأنشأ يحدثنا عن رسول الله ﷺ . . .	٣٢٤/٦	أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى . . .
١٠٤/٤	أتيناه فقلنا إن أصحاب الصدقة . . .	٣٣٦/٦	أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى . . .
١٢٤/٤	أثبت لنا النصف وأبق . . .	٦٢/٩	أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى . . .
٦٩/٣	الاثنان جماعة والثلاثة جماعة . . .	٣٩٥/١	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء . . .

٣٥١/٦	اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ...	٦٩/٣	اثنان فما فوقهما جماعة ...
٢٣٤/٩	اجتنبوا أعداء الله في عيدهم ...	٦٣/٤	اثنان في الناس وهما بهم ...
٢٨٧/٨	اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ...	٧٥/٤	اثنوا عليه فاثنوا شراً ...
٢٨٤/٦	اجتنبوا السبع الموبقات قالوا ...	٧٥/٤	اثنوا عليه فقالوا كان فيما علمنا ...
٢٤٩/٨	اجتنبوا السبع الموبقات قالوا ...	٢٢٩/٨	أثيب أنت؟ قالت نعم ...
٧٦/٩	اجتنبوا السبع الموبقات قالوا ...	١٧٤/١٠	أجاز شريح شهادتي وحدي ...
٢٠/٨	اجتنبوا السبع الموبقات قيل ...	٤٤٨/٢	أجب عني أيديك الله بروح القدس ...
٣١٠/٨	اجتنبوا ما أسكر ...	٢٣٧/١٠	أجب عني أيديك الله بروح القدس ...
٣٣٠/٨	اجتنبوا هذه القاذورة ...	١٢٦/١٠	أجب عني فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال ...
٣٣٥/٥	أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ...	٨٥/٢	اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ...
١٥٤/٥	أجدني صالحاً قال من ...	١١٢/٢	اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ...
١٩٤/٤	الأجر بينكما ...	١٢١/٢	اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ...
٩٥/٩	أجرت حموزين لي من المشركين فدخل ...	١٢٨/٢	اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ...
١٩/١٠	أجرى النبي ﷺ ما ضمير من الخيل من ...	١٥٨/٧	اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على ...
٣٣٢/٨	أجعل الله إليك من التوبة شيئاً ...	٣٧/٤	اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت ...
٢٧٤/٥	اجعل بيني وبينك رجلاً ...	٨٢/٢	اجتمع الأوزاعي والثوري بمضى ...
٢٣٤/٢	اجعل صديقها قميصاً وأعط صاحبك ...		اجتمع رأسي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ...
٢١٧/٣	أجعلتني والله عدلاً بل ما شاء ...	٣٤٨/١٠	
٤٠٥/٣	اجعلن في الآخرة كافوراً ...	٣١/٧	اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس ...
٣٣٨/٩	اجعله في علف ناضح اليتيم ...	١٣٦/١	اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا ...
٢٨٠/٦	اجعله في فقراء أهلك قال فجعله ...	٢٢/٥	اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما ...
١٧٥/٥	اجعلها عمرة وعليك الحج ...	٣١٤/٣	اجتمع عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ...
٢٨٠/٦	اجعلها في قرابتك فقسّمها بين ...	٣١٨/٣	اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ ...
١٦٥/٦	اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان ...	٣١٨/٣	اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ ...
٢١/٧	اجعلها في المكاتبين ...	٣١٨/٣	اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ ...
٢٨٠/٦	اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها ...	١٦٣/٦	اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين ...
٢٧٧/٩	اجعلها مكانها ولن تجزي أو ...	٧٣/٢	اجتمع محمد بن مسلمة وأبو حميد وأبو أسيد ...
٣٤/٣	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ...	١٩٢/١	اجتمع الناس على الحكم بالمريد فنهاهم عنه ...
٢٣/٥	اجعلوا إهلالكم بالحج ...	٣٤٣/٦	اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد ...
٩٠/٣	اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم ...	٣١٩/٤	اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب ...
١٨٩/٢	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ...	٨٩/٣	اجتمعت جماعة فيها حول مكة ...
٤٣٥/٢	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا ...		اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة ...
٣١/٥	اجعلوها عمرة فلما كان يوم ...	٢٢٠/١	
٨٦/٢	اجعلوها في ركوعكم ...	٢٢٠/١	اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ ...
٨٦/٢	اجعلوها في سجودكم ...	١٦٠/٩	اجتمعنا فتذاكرنا فقلنا أيكم يأتي ...
٣٧٢/٣	أجل إنني أوعك كما يوعك رجلان ...	١٣٦/١	اجتمعنا في مسجد الخيف ...
٦٩/٧	أجل إنني أوعك كما يوعك رجلان ...	١٦٦/٦	اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن علي ...
١٠٢/١	أجل قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط ...	٣٥٢/٦	اجتمعوا لهذا الفيء حتى نظروا ...

١٢٤/٤	احتاطوا لأهل الأموال في ...	٤٢٢/٧	أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها ...
٢٣٦/٢	احتبست له في علف الركاب ...	٩١/١	أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة ...
٩٢/٧	احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس ...	٣٣٨/٤	أجل لئن نأخذ بكتاب الله ...
٩١/٧	احتجبا فقلنا يا رسول الله ...	١١٢/١	أجل نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ...
١٤١/١	احتجم رسول الله ﷺ ...	١١٦/١٠	أجل ولكن يملون لهم ما حرم الله فيستحلونه ...
٢٦٣/٤	احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ...	٣١٣/٨	اجلدوا في قليل الخمر وكثيره ...
٣٣٨/٩	احتجم رسول الله ﷺ وأجره ولو رأى به ...	٢٣٠/٨	اجلدوه مائة سوط ...
٦٧/٧	احتجم رسول الله ﷺ وأعطاني ...	٢٣١/٤	اجلس أحثك عن الصوم ...
١٢٧/٦	احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام ...	٤٠٦/٣	اجلس فأبى عمر أن يجلس ...
٣٣٨/٩	احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ...	٢٢٨/٨	اجلس فانتهره فجلس ثم قام ...
٣٣٨/٩	احتجم رسول الله ﷺ وقال للحاجم ...	٢٣١/٣	اجلس فقد أذيت وأنت ...
٣٣٩/٩	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في رأسه ...	٢٣٧/٣	اجلس لا بأس عليك إنك هكذا ...
٦٥/٥	احتجم النبي ﷺ بلحى جمل ...	٣٣٤/٦	اجلس يا أبان ولم يقسم لهم ...
٦٧/٧	احتجم النبي ﷺ ثم قال لي خذ ...	٨٠/٣	أجلساني إلى جنبه فأجلساه ...
٣٣٨/٩	احتجم النبي ﷺ وأمرني فأعطيت الحجام ...	٤٤٦/١	اجلسن فجلسنا فلما كانت ...
٣٣٩/٩	احتجم ولا وجعاً في رجله إلا قال ...	٢٠٦/٣	اجلسوا فسمع ابن مسعود فجلس على ...
١٢٩/١٠	احترسوا من الناس بسوء الظن ...	٢١٨/٣	اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود ...
٢٢٩/١	احتمل صاحب لنا وبه جراحة ...	٢٠٥/٣	اجلسوا فسمعه ابن مسعود وهو ...
٢٢٥/١	احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ...	٢٨/٤	اجلسوا وخالفوهم ...
٣٢٠/١	احتملت وأنا ابن اثني عشرة سنة ...	٨٣/١٠	اجلسي فكلتي مما صنعت وصلّي في مسجد الرسول ﷺ ...
٣٥٠/٤	احجج عن أبيك واعتمر ...	٤٠٥/٣	أهروا ثيابي إذا مت ثم ...
٣١٣/١	أحدانا تحيض وليس لها ...	٢٣١/٢	اجمعي عليك ثيابك ...
٣٤٢/٣	أحدثتم لقد عجلتم قالت ...	٢٦٤/٥	أجلوا في طلب الدنيا فإن كلاً ...
٢٠٤/٤	أحدكم بالخيار ما لم يأكل ...	٢١٦/١	أجنب في الرمل فتممكت ...
٣٠٩/٧	أحذروا بيتاً يقال له الحمام ...	٢٦٢/٧	أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها ...
٣٠٩/٧	أحذروا بيتاً يقال له الحمام ...	٢٠٨/١٠	أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الراضة فإنه ...
٤٧/٥	أحرام المرأة في وجهها وإحرام ...	١٤٦/٥	أحابستنا هي فقالوا يا رسول الله ...
١٩٧/٥	أحرم رسول الله ﷺ المدينة ...	١٦٢/٥	أحابستنا هي فقلت أما إنها قد ...
٢٩١/٨	أحرم كل مسكر عن الصلاة ...	١٦٢/٥	أحابستنا هي فقلت يا رسول الله ...
٦٠/٥	أحرمت في مثل هذا الثوب ...	١٦٢/٥	أحابستنا هي قيل: إنها قد ...
٣٠٨/١	أحرورية أنت؟ فقالت لست ...	٦٥/٣	أحب البلاد إلى الله مساجدها ...
٢٢٥/٨	أحسن إليها فإذا وضعت ...	٢٩٥/٤	أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة ...
٢٣١/٦	أحسن فقلت بالشرط قال أحسن ...	٣/٣	أحب الصيام إلى الله ...
٦٧/٦	أحسنت ...	٣٠٦/٩	أحب الكلام إلى الله عز وجل أربع ...
٦٨/٦	أحسنت ...	٨٤/٥	أحب كلما حاذى به ...
١١/٨	أحسنت ...	١٦٤/٥	أحب له إذا ودع البيت ...
٢٢٩/٨	أحسنت ...	٢٢٣/١	أحبست الناس في قلادة ...
٢٤٣/٨	أحسنت ...		

١٨٠/١٠	أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله...	٢٤٤/٨	أحسن، اتركها حتى تماثل...
١٢١/٨	أحلفوا على ما لا علم لكم به...	٣١٥/٨	أحسن وأنت تقول لي ما تقول...
٥٥/٥	أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام...	١٤٢/٣	أحسن يا عائشة...
١٣٤/٥	أحلق فحلقة فأعطاه أبا طلحة فقال...	١٤٢/٣ ^(٢)	أحسن يا عائشة وما عاب علي...
٣١/٦	أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله...	٢٩٦/٢	أحسنتم - أو قد أصبتم - يغطهم أن...
٣٥٦/٤	أحلوا من إحرامكم بالطواف...	١٢٣/٣	أحسنتم - أو قد أصبتم - يغطهم أن...
٣٣٨/٤	أحلوا وأصيبوا النساء...	١٤٧/٥	أحسنتم وأجلمتم كذا فاصنعوا...
١٩/٥	أحلوا وأصيبوا النساء قال...	٣٨٣/٢	أحسنتم - أو أصبتم...
٦٠/٤	أحملوا هذا إلي فجعلني أمامه...	١٣٩/٨	أحسنها الفال ولا ترد مسلماً...
٢٦/٩	أحي أبواك؟ قال نعم...	١٩٧/٦	أحص عددها وكاءها وخيطها...
٢٥/٩	أحي والدك؟ قال نعم...	٢٥٨/٤	أحص العدة وصم كيف شئت...
٥٣/٧	أحياناً يأتي مثل صلصلة الجرس...	٢٤٣/٨	إحصان الأمة إسلامها...
٢٠٠/٤	أحيل الصيام ثلاثة أحوال...	٢٤٣/٨	إحصان الأمة دخولها في الإسلام...
٢٠٠/٤	أحيل الصوم على ثلاثة أحوال...	٢٤٣/٨	إحصانها إسلامها...
٣٩١/١	أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال...	١٤٣/٩	أحصب وجوها ترجع إلى أهلها...
٤٢٠/١	أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال...	٢٠٦/٤	أحصوا هلال شعبان لرمضان...
٢٩٦/٢	أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال...	١٢٢/٤	أحصيها حتى ترجع إليك...
٢٩٣/٧	أخ أخ ليحملني خلفه قالت...	٢٣٨/٣	أحضروا الجمعة وأدنوا من الإمام فإن...
٢٤٥/٨	أخبر النبي ﷺ بأمة فجرت...	٢٣٨/٣	أحضروا للذكر وادنوا من الإمام...
٣١٣/١	أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ...	٤١٣/٣	أحضروا وأوسعوا قال...
٢٨٥/٧	أخبركم بأشياء عن رسول الله ﷺ...	٤١٣/٣	أحضروا وأوسعوا واجعلوا...
٢٦٠/٩	أخبرنا وقدنا وقدنا غامد حيث قدموا...	٤١٣/٣	أحضروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا...
٤٠/٤	أخبرني أبو أمامة بن سهل وكان من...	٣٤/٤	أحضروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا...
٩٥/٦	أخبرني بأعجب شيء رأيته بأرض الحبشة...	٣٤/٤	أحضروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا...
١٣٨/٨	أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ...	١٩٩/١	أحفظ عورتك إلا من زوجتك...
٣١٧/٢	أخبرني رجل من أهل مصر أنه صلى...	٢٢٥/٢	أحفظ عورتك إلا من زوجتك...
١٠٢/٤	أخبرني رجلان من أشجع أن...	٩٤/٧	أحفظ عورتك إلا من زوجتك...
٩٩/٨	أخبرني عبد الجباز عن ابن شهاب وبربيعة...	٢١٦/٢	أحفظوا علينا صلاتنا فكان أول...
٧٨/٥	أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء...	١٨١/١	أحفي على رأسك ثلاث حففات...
١٧/٩	أخبرني عطاء أنه جاء عائشة أم المؤمنين...	٩/٤	أحق ما صليتم عليه أطفالكم...
١٠٢/١٠	أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصرى...	٢٥٠/٢	أحق ما يقول ذو اليمين؟...
٩٥/٥	أخبرني من رأى عثمان بن عفان...	٣٥٧/٢	أحق ما يقول؟ قالوا نعم...
٤٥/٤	أخبرني من رأى النبي ﷺ أنه...	١٨٢/٥	أحكم يا أريد فقال أنت خير...
٢٩/٤	أخبرني من شهد الحسين بن علي حين...	٢٠٥/٥	أحكماً علي في شيء صنعته...
٣٥/٤	أخبرني من شهد النبي ﷺ أتى قبراً...	٤٢٤/٢	أحل الذهب والحري لإناث أمي...
٤٥/٤	أخبرني من مر مع نبيكم ﷺ على...	٢٧٥/٣	أحل الذهب والحري لإناث أمي...
٢٣٦/٨	أخبرني عن أمرك قالت...	٢٥٤/١ ^(٢)	أحللت لنا ميتتان ودمان...
		٧/١٠	أحللت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان...

١٩٠/١	اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء...	٢٣٢/٦	أخت لأب وأم وأخ وأخوات...
١٦٦/٥	اختلفوا في حج أبا بكر الصديق...	٢٥١/٦	أخت لأب وأم وأخت لأب...
٢٠٩/٤	اختلفوا في يوم لا يدري أمن...	١٠٨/٣	أختار للإمام الذي يعلم...
٢٤٧/٦	أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجه...	٣٢٥/٨	اختتن إبراهيم النبي عليه السلام...
٢٤٨/٦	أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجه...	٢٧٠/٥	اختر ثم قال رسول الله ﷺ...
٧٣/٢	أخذ أهل مكة الصلاة من ابن...	٢٧٠/٥	اختر فقال له الأعرابي إن رأيت...
١٠٥/٣	أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد...	٢٧٠/٥	اختر فقال له الأعرابي عمرك الله بيعاً...
٢٩/٧	أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما...	٢٧١/٥	اختر فنظر إليه الأعرابي فقال عمرك الله...
٨٨/٩	أخذ حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه سلامة...	١٤٩/٧	اختر منهم أربعاً...
١٥٤/٨	أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ...	١٨٣/٧ ^(٢)	اختر منهم أربعاً...
٣٦٩/٣	أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي وقال كن...	١٨٤/٧	اختر منهم أربعاً أيتها شئت...
٣/٩	أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال...	١٨٣/٧	اختر منهم أربعاً فجعلت أقول...
٤٢٥/٢	أخذ رسول الله ﷺ ذهباً في يمينه...	١٨٤/٧	اختر منهم أربعاً وخل سائرهن...
١٧٤/٢	أخذ علقمة بيدي وحدثني أن...	١٨٢/٧	اختر منهم أربعاً وطلق سائرهن...
٢٤٦/١٠	أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء...	١٨٢/٧	اختر منهم أربعاً وفارق سائرهن...
٦٢/٤	أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة...	٢٨٧/٢	الاختصار في الصلاة راحة أهل النار...
٢٤٥/٦	أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفاً...	٢٦٠/١٠	اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في فرس فأقام...
٢٧٤/٥	أخذ عمر بن الخطاب فرساً من رجل...	١٨١/١٠	اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فكان أحدهما...
٧٢/١	أخذ غرفة من ماء فرش على رجله...	٦٧/٦	اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في...
٢٠٨/٨	أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم...	٢٥٩/١٠	اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر...
٦٢/٤	أخذ النبي ﷺ على النساء حين...	٢٥٤/١٠	اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء...
٣٠٣/٦	أخذ النبي ﷺ يوم حنين وبرة...	١٥٥/٦	اختصم رجلان في نخلة فقطع...
١٠١/٤	أخذت يد مصدق النبي ﷺ وأتيته...	١٧٧/١٠	اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان...
٢١١/٣	أخذت ﴿ق﴾ والقرآن المجيد من في...		اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في...
١٠٦/٨	أخذت من آل عمر بن الخطاب...	٢٦٦/١٠	غلام...
٣٦١/٣	أخذت الناس ربح بطريق مكة وعمر...	١٥٠/١٠	اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال...
٥١/٨	أخذت هذا التفسير حفظ...	٨٦/٦	اختصم عند رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص...
١٦٥/١٠	أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك...	٦٧/٦	اختصم قوم في حظائر بينهم فبعثني...
٢٦/٨	أخذت هذا التفسير عن نفر...	٣٦٦/٧	أختك هي؟ فكره ذلك ونهى عنه...
٣٠٦/٨	أخذناه من قبل أبيك...	٢٣٨/٢	اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في...
٣٧٥/١	أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء...	٢٠/٦	اختلف عبدالله بن شداد وأبو بردة في...
٤٥١/١	أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء...	١٦٤/٥	اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت...
٤٤٩/١	أخر رسول الله ﷺ العشاء...	١٩٤/٥	اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ...
٣٠٠/٢	أخر عبيدالله بن زياد الصلاة، فلقيت عبدالله...	١٥/٨	اختلف فيها أهل الكوفة...
١٩٩/٨	أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه...	٢٤٨/٤	اختلف الناس في آخر يوم من رمضان...
١٤٤/٥	أخر النبي ﷺ يعني طواف الزيارة...	٢٥٠/٤	اختلف الناس في آخر يوم من رمضان...
٣٤٠/٨	أخرج إلى هذا فعله الاستئذان...	٤٢/٢	اختلف الناس في القرآن على...
		٣٤٢/٦	اختلف الناس في هذين السهمين...

٣٦٩/٣	إخواني لمثل هذا اليوم . . .	أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال هذا كتاب عمر . . .
٢٦٤/٧	أخوك صنع طعاماً ودعاك أفطر . . .	٦٥/٦
٢٤٠/٦	أخوك ومولاك قال ما ترى . . .	١١٥/١٠
١١٠/٨	أخوكم يا معشر المسلمين . . .	١١٩/١٠
٢٢٥/٩	أخيرك بين ثلاث خصال أن يكون . . .	١٥٥/١٠
٢٧٠/١٠	أد إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . . .	١٠٦/١٠
٢٧١/١٠	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . . .	١٣٥/١٠
١٢٦/٤	أد العشر قلت يا رسول الله . . .	١٨٢/١٠
٢٧٠/٧	أدخل فقال إن في البيت ستراً . . .	٢٥٣/١٠
٤٠٨/٣	أدخل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء . . .	٥٨/٩
١٧٥/٩	أدخل المسجد فصل ركعتين . . .	١١/٩
٥٥/٤	أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة . . .	١٦١/٥
٢٤٨/١٠	أدخل يا عوف فقلت أكلت أم بعضي قال كلك . . .	٤٢٤/١
٢٣٨/٨	أدروا الجلد والقتل عن المسلمين . . .	١٤٠/٦
٢٣٨/٨	أدروا الحدود . . .	١٨٧/٣
٢٣٨/٨	أدروا الحدود عن المسلمين . . .	٢٩٦/٣
٢٣٨/٨	أدروا الحدود ما استطعتم . . .	١٤٠/٦
١٢٣/٩	أدروا الحدود ما استطعتم فإن وجدتم . . .	٢١٣/٩
٢٣٨/٨	أدروا الحدود ولا ينبغي للإمام . . .	٣١/٧
٢٧٨/٢	أدروا ما استطعتم فإنه شيطان . . .	١٨٦/٣
٧١/٩	أدربنا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . . .	٩٠/٩
٤٠١/٣	أدرج رسول الله ﷺ في ثوب حبرة . . .	٣٥٩/٣
٤٠٠/٣	أدرج النبي ﷺ في حلة يمينية . . .	١١٨/٤
٢٨/١٠	أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو في بعض . . .	٢٢٤/٨
٢٦٥/٩	أدركت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا . . .	٢٠٧/٩
٤١٩/١	أدركت إبراهيم بن عبد العزيز . . .	٢٠٨/٩
٤١٤/١	أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان . . .	٢٢٤/٨
٣٢٠/١	أدركت جارة لنا صارت جدة . . .	٤٣٦/٧
٤١٦/١	أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون . . .	١٢٢/٤
٢٨٧/٧	أدركت رجالاً صالحين إذا أتوا . . .	١٢١/٦
١٧٥/١٠	أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك . . .	١٢٢/٦
١٤٠/٦	أدركت شيخاً من ثقيف قد أفسد السدر . . .	١٣٧/١٠
١٢٢/٣	أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ . . .	١٤٣/٥
٤٢٠/٧	أدركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت . . .	٣١٩/٨
٥٩/٢	أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ . . .	١٣٥/١
٣٤٤/٥	أدركت الناس لا يرون بأساً . . .	٥٧/٥
٤٣/١٠	أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق . . .	٥٧/٥
		٣٠٧/٩
		أخرج إنا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال هذا كتاب عمر . . .
		أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال . . .
		أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال . . .
		أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال . . .
		أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال . . .
		أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال . . .
		أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال . . .
		أخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت . . .
		أخرج أهل مكة النبي ﷺ قال أبو بكر . . .
		أخرج بأختك من المحرم ثم أفرغ من . . .
		أخرج بنا فإن هذه بدعة . . .
		أخرج فأذن في الناس من الله لا من . . .
		أخرج فإن الجمعة لا تجس عن سفر . . .
		أخرج مروان المنبر في يوم عيد . . .
		أخرج يا علي فقل عن الله لا عن رسول الله . . .
		أخرج حتى تأتي أبا سفيان بن حرب . . .
		أخرج ما تصرران ثم دخل فدخلنا . . .
		أخرج فإن هذا ليس لكن . . .
		أخرجوا باسم الله تقاتلون في . . .
		أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله . . .
		أخرجوا صدقاتكم فإن الله قد . . .
		أخرجوا المحتنين من بيوتكم . . .
		أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . . .
		أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران . . .
		أخرجوهم من بيوتكم . . .
		أخرجني فجدني فلعلك أن تصدقي . . .
		أخرجوها فخرصناها وخرصها . . .
		أخرجوا الأحمال فإن الأيدي معلقة . . .
		أخرجوا الأحمال فإن الأيدي معلقة . . .
		أخصم أنت؟ قال نعم قال فتحول فإن . . .
		أخطأتم السنة ولا شيء عليكم . . .
		أخف الحدود ثمانون . . .
		أخلط الطين فإنك أعلم بخلطه . . .
		أخلع جبنتك فخلعها من رأسه . . .
		أخلعها عنك واجعل في عمرتك . . .
		أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل . . .

٣٤٢/٨	﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ قال كان ...	٢٦١/١٠	أدركت الناس يقضون بالأصول في الدور: ...
١٨٤/٦	إذا أتاك الله مالاً لم تسأله ...	٢٠٥/١٠	أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون
٣٧٩/٧	إذا أتى الرجل من امرأته فمضت ...	٧٦/٨	أدركتنا الناس على أن دية المسلم ...
٣٧٧/٧	إذا أتى من امرأته وقف عند تمام ...	٩٥/٨	أدركتنا الناس على أن دية المسلم ...
٣٦/١٠	إذا آليت على يمين ...	٢٣٠/٣	أدركتني كعب بن عجرة وأنا بالبلاط ...
٤٥/٦	إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس ...	١٢٧/٩	أدركتها فارتجمها ولا تبعها إلا ...
٢٩١/١٠	إذا ابتاع الرجل شقصاً من أبيه أو أمه عتق ...	١١٣/٣	أدركتوا الكلب فقد قتلني فأناه رجل ...
٣١٢/٥	إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى ...	٣٨٨/٧	ادع بها فقال من ربك قالت الله ...
٣١٢/٥	إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى ...	٣٥٥/٥	ادع لي ابن أبي ربيعة فقال ...
٣١٦/٥	إذا ابتعت فاكتمل وإذا بعته فكتلت ...	٣٥٧/٥	ادع لي فلان الغريم الذي اشتد ...
٣١٥/٥	إذا ابتعت كَيْلاً فاكتمل وإذا ...	١٦٦/١٠	ادع ما شئت واثت بشهود عدول فإننا أمرنا ...
٢٠٤/٨	إذا أبق العبد إلى الشرك فقد ...	٢٣٨/٥	ادعوا لي أبا حسن فدعى له علي ...
١١٠/١٠	إذا أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به ...	٣٦٩/٦	أدعى نبياً، فقلت وما نبي؟ قال ...
٨٦/١٠	إذا أتاك الخصمان فسمعت من أحدهما فلا ...	١١٥/٤	ادفعوا صدقات أموالكم إلى ...
١٤١/١٠	إذا أتاك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع ...	١١٥/٤	ادفعوها إليهم وإن شربوا ...
١٣٧/٤	إذا أتاك المصدق فأعطه ...	٢٣/١	ادفنوا الأظفار والشعر ...
١٦٨/٨	إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا ...	١٧/٤	ادفوني في ثيابي إني ...
١١٥/٤	إذا أتاكم المصدق فأعطه صدقتك ...	١٨٦/٨	ادفوني في ثيابي فأني مخاصم ...
١٣٦/٤	إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم ...	٤٨٨/٢	أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات ...
٢٦/٤	إذا أتبع أحدكم جنازة فلا ...	١٦٩/٥	أدن فدنوت مرتين أو ثلاثاً ...
٢٩٧/١	إذا أتى أحدكم إلى المسجد ...	٣٨٣/١	أدن فكل فقلت إني أريد ...
٣١٦/١	إذا أتى أحدكم امرأته ...	٤٥٦/١	أدن فكل فقلت إني أريد ...
١٩٢/٧	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ...	٢٣١/٤	أدن فكل فقلت إني صائم قال ...
١٩٢/٧	إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن ...	١٦١/٩	أدنه، أحب أن يفعل ذلك بأختك ...
١٩٣/٧	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ...	١٠٠/١	أدنه فدنوت ثم توضأ ...
٢٠٣/١	إذا أتى أحدكم أهله من الليل ...	٢١٨/٤	أدنه هلم إلى الغداء ...
١١١/١	إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله عز وجل ...	٢٤٠/٧	أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم ...
١١٢/١	إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يستنجين يمينه ...	٢٤٤/٧	أدنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهماً ...
٣٥٩/٩	إذا أتى أحدكم على راعي فليناد ...	٣١٤/١	أدنى مني قالت فقلت ...
٣٥٩/٩	إذا أتى أحدكم على ماشية فإن ...	٣٢٠/١	أدنى وقت الحيض يوم ...
٣٨٠/٣	إذا أتى الرجل أخاه يعويه مشى ...	٤١٩/٧	أدنى وقت الحيض يوم ...
٢٣٣/٨	إذا أتى الرجل الرجل فيها ...	١٧٣/١	أدنى لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة ...
١٩٢/٧	إذا أتيت أهلك ثم أردت ...	٥٨/٥	أدنىها ...
٤٦٢/١	إذا أتيت على ذكر الصلاة ...	١٦٧/٤	أدوا صاعاً من طعام ...
٨٠/٦	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة ...	١٦٣/٤	أدوا صاعاً من قمح أو ...
٢٢١/٢	إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها تسعون ...	٣٤٩/١	أدوا هذه الخميصة إلى أبي جهم ...
٢٩٧/٢	إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم ...	٤٨٥/٢	أدومها وإن قل ...
٤٤٨/٢	إذا أتيتم على أعطان الإبل فلا تصلوا ...	٣٤٢/٨	﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ قال كان ...

٣٤٠/٢	إذا أذن المؤمن خرج الشيطان من ...	٢٧٥/٧	إذا اجتمع الداعيان فأجبت أقربيها ...
٣٩٦/١	إذا أذنت فأجعل أصبعيك في ...	٢٣٧/٦	إذا اجتمعت جدتان فيبينها السدس ...
٤٢٨/١	إذا أذنت فترسل وإذا ...	٤٠٥/٣	إذا أجمرت الميت فأوتروا ...
٢٩٧/١	إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة ...	٢٣٤/١	إذا أجنب الرجل في أرض ...
٩٤/١	إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ...	٢٣٣/١	إذا أجنب الرجل في السفر ...
١٩٠/٢	إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد ...	٢٥٥/٧	إذا أضيف الباب وأرخيت الستور ...
٧٢/٣	إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء ...	٥٧/٦	إذا احتملت المرأة فعلها ما على أمهاتها ...
٢٠٤/١	إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ ...	٢٥٤/٢	إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ ...
١٩٢/٧	إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ ...	٢٢٣/٣	إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ ...
١١٢/١٠	إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير ...	٢٥٤/٢	إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع ...
٣١٥/٧	إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن ...	٢٢٤/٣	إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة ...
٢٥٥/٦	إذا ارتد المرتد ورثه ولده ...	٢٥٥/٣	إذا اختلطوا فإنما هو التكبير ...
٢٤٦/٨	إذا ارتفع أهل الكتاب إلى ...	٢٥٥/٣	إذا اختلطوا فإنما هو التكبير ...
٦/١٠	إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه ...	٣٣٢/٥	إذا اختلف البائع والمبتاع فالقول ...
٣٣٠/٦	إذا أردت أن تغزو فاشتر فرساً ...	٣٣٢/٥	إذا اختلف البيعان فالقول ما قال ...
٢٣٧/٩	إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم ...	٣٣٣/٥	إذا اختلف البيعان والبيع قائم ...
٢٣٦/٩	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت ...	٣٣٢/٥	إذا اختلف البيعان وليس بينهما ...
٢٣٨/٩	إذا أرسلت كلبك أو بازك أو صقرك ...	٣٣٣/٥	إذا اختلف البيعان وليس بينهما ...
٢٣٦/٩	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ...	٣٣٣/٥	إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما ...
٢٣٨/٩	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ...	١٥٤/٦	إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه ...
٢٤٤/٩	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ...	٦٩/٦	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ...
٢٤٢/٩	إذا أرسلت كلبك فسميت فأمسك ...	٢٥٦/٥	إذا أخصبت الأرض فانزلوا عن ...
٢٣٧/٩	إذا أرسلت كلبك المعلم فأكل ...	٥٦/٤	إذا أدخلتموني قبري فضعوني ...
٢٣٥/٩	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت ...	٣٧٨/١	إذا أدرك أحدكم أول سجدة ...
٢٣٧/٩	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله ...	٢٠٤/٣	إذا أدركت ركعة من الجمعة فأصاف ...
٣٥٧/٩	إذا أرويت أهلك من اللبن غيوقاً ...	٢٠٤/٣	إذا أدركت من الجمعة ركعة فأصاف ...
٦٨/٦	إذا استأذن أحدكم جاره أن يفرز خشبته ...	٤٤٩/٢	إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح ...
١٣٢/٣	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى ...	٩١/٢	إذا أدركهم ركوعاً كبير تكبيرتين ...
٢٢٤/٥	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى ...	١٨٢/١٠	إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا ...
٣٣٩/٨	إذا استأذنت فلا تستقبل الباب ...	١٢/٨	إذا أدى العبد حق الله وحق ...
١٣٢/٣	إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المسجد ...	٣٢٦/١٠	إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم ...
١٠٣/١	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً ...	٣٢٦/١٠	إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم ...
١٠٤/١	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً ...	٣٢٥/١٠	إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق ...
١٠٤/١	إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر ...	٨٤/٤	إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ...
٢١٣/٣	إذا استطعمكم الإمام فاطعموه ...	٨٤/٤	إذا أدبت زكاة كنزك فقد ...
١٠٤/٤	إذا استفاد الرجل مالاً لم ...	٨٤/٤	إذا أدبت زكاة مالك فقد ...
٢٧/٢	إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع ...	٨٣/٤	إذا أدبت زكاته فليس بكنز ...
٣٣/١٠	إذا استلج الرجل في أهله فهو أعظم ...	٤٣٢/١	إذا أذن المؤذن هرب الشيطان ...

٢٧٧/٤	إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام . . .	٨/٤	إذا استهل الصبي ورث وصلي . . .
٢٣٦/٥	إذا اضطرت إلى بدنتك فاركبها . . .	٨/٤	إذا استهل الصبي ورث وورث . . .
٢٣٧/٥	إذا اضطرت إلى بدنتك فاركبها . . .	٨/٤	إذا استهل المولود صلى عليه . . .
٢٠٣/٤	إذا أصوم . . .	٢٥٧/٦	إذا استهل المولود ورث . . .
٣٤٠/١٠	إذا أصيب المكاتب له قوده . . .	٢٤٦/٩	إذا استوحشت الإنسية وتمنعت . . .
٣٠٣/٦	إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه . . .	٢٤٧/٢	إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي . . .
١٩٢/٤	إذا أطعمت المرأة من بيت . . .	٢٤٤/١	إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده . . .
١٢٨/٧	إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها . . .	٣٣٤/١	إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده . . .
١٢٨/٧	إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها . . .	٤٧/١	إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده . . .
٢٧٦/١٠	إذا أعتق الرجل شقصاً له من مملوك فهو حر . . .	٤٩/١	إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ . . .
٣٧١/٧	إذا أعتقت في عدتها فإنه يتزوجها . . .	٤٦/١ ^(٢)	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده . . .
	إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً . . .	٤٧/١	إذا استيقظ أحدكم من النوم فلا يدخل . . .
٣٠٣/١٠	إذا اعتكف فلا يجامع النساء . . .	٤٦/١	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء . . .
٣٢١/٤	إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً . . .	١١٨/١	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع . . .
٧/٧	إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل . . .	٤٥/١	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده . . .
١٥/٧	إذا اغتسل الرجل من الجنابة . . .	٤٥/١	إذا أسقطت أم الولد شيئاً يعلم أنه من . . .
٢٩٩/١	إذا اغتسلت امرأة من حيضها نقضت شعرها . . .	٣٤٨/١٠	إذا أسلفت في شيء فلا تصرنه إلى . . .
١٨٢/١	إذا اغتسلن . . .	٣٠/٦	إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن . . .
٣١٠/١	إذا اغتلمت أشريتكم فاكسروها بالماء . . .	٢٧/٦	إذا اشتد الحر فأبردوا . . .
٣٠٥/٨	إذا أغلق باباً وأرخی سترأ فقد . . .	٤٣٧/١ ^(٢)	إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه . . .
٢٥٥/٧	إذا أغلق باباً وأرخی سترأ فلها . . .	١٨٣/٣	إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء . . .
٢٥٥/٧	إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً . . .	٣٠٥/٨	إذا اشترى الرجل الوصيقة لم تبلغ المحيض استبرأها . . .
١٤٨/٧	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ . . .	٣٥٠/١٠	إذا اشترت يبعاً فلا تبعه حتى . . .
١٣٤/١	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ . . .	٣١٣/٥	إذا اشترت يا عثمان فاكتل . . .
١٣٢/١	إذا أفرط، وإن كنت فرضت . . .	٣١٥/٥	إذا أشكل على أحدكم في صلاته خرج منه . . .
٢٧٥/٤	إذا أفلس الرجل، فأدرك رجل متاعه . . .	٢٥٤/٢	إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب . . .
٤٦/٦	إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عين متاعه . . .	٢٣٦/٩	إذا أصاب الحلال في الحرم الصيد . . .
٤٦/٦	إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته . . .	١٩٥/٥	إذا أصاب صيداً فعليه فدية . . .
٤٦/٦	إذا أفلس الرجل ووجد الرجل عنده . . .	١٩٤/٥	إذا أصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتلم . . .
٢١٦/٤	إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر . . .	٥٨/٦	إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب . . .
٢٣٧/٤	إذا أقبل الليل وأدبر الليل . . .	٣٢٥/١٠	إذا أصابتك جنابة . . .
٣٢٠/١	إذا أقر الرجل بولده طرفة عين . . .	٣٣٤/١	إذا أصابها في الدم فدينار . . .
٤١٢/٧	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى . . .	٣١٨/١	إذا أصبح أحدكم صائماً فبداله . . .
٣٥٠/٥	إذا أقيمت فقلها مرتين . . .	٢٨١/٤	إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر . . .
٤١٨/١	إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم . . .	٤٧٨/٢	إذا أصبحت فلا تنتظر المساء . . .
٤٠٧/١	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون . . .	٣٦٩/٣	
٢٩٧/٢ ^(٢)			

٣٩٥/٣	إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي ...	٢٢٨/٣	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ...
١٩٢/٤	إذا أنفقت المرأة من طعام ...	٢٠/٢	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ...
١٤٣/٧	إذا أنكح الرجل ابنه الصغير ...	٢١/٢	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ...
١٤١/٧	إذا أنكح المجيزان فالأول أحق ...	٤٨٢/٢ ^(٢)	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ...
١٤٠/٧	إذا أنكح الوليان فالأول أحق ...	٤٨٣/٢ ^(٣)	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ...
١٤١/٧	إذا أنكح الوليان فالأول أحق ...	١٥٥/٩	إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ...
٣٧٢/٧	إذا أنكح الوليان فالأول أحق ...	١٥٥/٩	إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا ...
١٣٩/٧	إذا أنكح وليان فالنكاح للأول ...	٤١٠/٧	إذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب ...
١٣٩/٧	إذا أنكح الوليان فهو للأول ...	٢٧٨/٧	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسه ...
٣٦/٣	إذا أوترت أول الليل ...	٢٧٧/٧ ^(٢)	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ...
٢٧٤/٦	إذا أوصى بحج أو زكاة فهي ...	٢٧٨/٧	إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسه ...
٢٧٧/٦	إذا أوصى بوصاياا ويعتاقه فبالخصص ...	٢٣٨/٩	إذا أكل الباز والصقر فلا تأكل ...
٢٧٤/٦	إذا أوصى الرجل بشيء يكون ...	٢٣٨/٩	إذا أكل البازي فلا تأكل ...
٢٧٧/٦	إذا أوصى الرجل بوصاياا ويعتاقه ...	٢١٩/٤	إذا أكل الرجل ناسياً وهو ...
٢٨١/٦	إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته ...	٢٣٨/٩	إذا أكل الكلب فلا تأكل وإذا ...
٣١٣/١٠	إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته ...	١٦٣/١	إذا التقى الختان الختان وجب الغسل ...
٢٩٢/٧	إذا باتت المرأة هاجرة لفرأش زوجها ...	١٩٠/٨	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل ...
١١٢/١	إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره ...	١٩٠/٨	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل ...
٢٨٤/٧	إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره ...	٩٩/٧	إذا التقى المسلمان فتصافحا ...
٢٨٤/٥	إذا بايعت الرجل بالذهب ...	٨٥/٧	إذا ألقى الله في قلب رجل ...
٢٧٣/٥	إذا بايعت فقل لا خلاية ...	١١٧/٣	إذا أم أحدكم بالناس فليخفف ...
٢٦٢/١	إذا بلغ الماء أربعين قلة ...	١١٧/٣	إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن ...
٢٦٢/١	إذا بلغ الماء أربعين قلة ...	١٢٩/٣	إذا أم أحدكم القوم فلا يختص بدعاء ...
٢٦٢/١	إذا بلغ الماء قدر قلتي ...	١٠٩/٣	إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في ...
١٢١/٧	إذا بلغ النساء نص الحقائق ...	٥٠/٨	إذا أمر الرجل عبده أن يقتل ...
٣٢٠/١	إذا بلغت الجارية تسع سنين ...	٥٠/٨	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله ...
٤٢٣/١	إذا بلغت حي على الفلاح ...	١١٦/٣ ^(٢)	إذا أمت القوم فاخفف بهم الصلاة ...
٤٦٢/١	إذا بلغت هذه الآية فأذني ...	٥٧/٢	إذا أمن الإمام فأمنوا فإن ...
٤٦٢/١	إذا بلغت هذه الآية فأذني ...	٥٥/٢	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه ...
١٤٤/٨	إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منها ...	١٤٣/٩	إذا أمن الرجل الرجل على دمه ثم ...
١٥٣/١٠	إذا تاب قبلت شهادته ...	١٤٢/٩	إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم ...
١٥٣/١٠	إذا تاب قبلت شهادته ...	٥٥/٢	إذا أمن القاريء فأمنوا فإن ...
١٠٤/١٠	إذا تأتيت أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت ...	٢٧٣/٥	إذا أنت بعثت فقل لا خلاية ...
٣٣٤/٥	إذا تبايع الرجلان بالبيع ...	٢٠٩/٤	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ...
٢٦٩/٥	إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما ...	٤٣٢/٢	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ...
٢٧٢/٥	إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا ...	١٥٢/٥	إذا انتفخ النهار من يرم النفر ...
٢٦٩/٥	إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما ...	١٤٧/٢	إذا أنتم صليتم عليّ نقولوا اللهم ...
٣١٦/٥	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب ...	١٠٢/٤	إذا انتهى المصدق إلى الغنم ...

٨١/١	إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن . . .	٢٠/٤	إذا تبع أحدكم الجنائز فليأخذ . . .
٣٥٧/١	إذا توضأت فسال من قرنك . . .	٢٦/٤	إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى . . .
٥٢/١	إذا توضأت فمضمض . . .	٢٦/٤	إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى . . .
٨٩/١	إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت . . .		إذا تبينت أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت . . .
٤٠٣/٣	إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً . . .	١٠٤/١٠	إذا تابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه . . .
٤٠٥/٣	إذا توفيت المرأة فأرادوا أن . . .	٣٤٢/١٠	إذا تناوب أحدكم في الصلاة فليكظم
٥/٤	إذا توفيت المرأة فأرادوا أن . . .	٢٨٩/٢	إذا ترك المتوفى ابناً فالملأ له . . .
٢٩٧/٢	إذا ثوب بالصلاة فعليكم بالسكينة . . .	٢٣٨/٦	إذا ترك الميت سبعمائة درهم . . .
٢٢٨/٣	إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم . . .	٢٧٠/٦	إذا تزوج البكر على الثيب أقام . . .
٢٩٨/٢	إذا ثوب بالصلاة فلا يسعين إليها . . .	٣٠١/٧	إذا تزوج البكر على الثيب أقام . . .
٢٩٣/١	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . . .	٣٠٢/٧	إذا تزوج الحر على الأمة . . .
٢٩٥/١	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . . .	١٧٦/٧	إذا تزوج الرجل المرأة بكرأ فلها . . .
٢٩٧/١	إذا جاء أحدكم إلى المسجد . . .	٣٠٢/٧	إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون . . .
٤٣١/٢	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر . . .	١٣٥/٧	إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون . . .
٣٠٨/٣	إذا جاء إلى العيد . . .	٢١٥/٧	إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً . . .
٤٤٦/٧	إذا جاء الأول خير بين الصداق . . .	٢١٥/٧	إذا تزوج المملوك الحرة فولدت ولدها يعتقون بعثتها . . .
٨/٨	إذا جاء خادم أحدكم بطعمه . . .	٣٠٦/١٠	إذا تزوجت الحرة على الأمة . . .
٢٠٢/٤	إذا جاء رمضان فتحت أبواب . . .	١٧٥/٧	إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من . . .
٣٠٣/٤	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة . . .	١٥٤/٢	إذا تشهد أحدكم فليقل بسم الله خير الأساء . . .
٨٨/٤	إذا جاء المصدق قسمت . . .	١٤٢/٢	إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل . . .
٢٥٩/١٠	إذا جاء بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم . . .	٣٧٩/٢	إذا تشهدت التحيات الطيبات . . .
٦/٦	إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه . . .	١٤٤/٢	إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه . . .
١١٥/١٠	إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض . . .	٤٤/١	إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد . . .
٨٢/٧	إذا جاءكم من ترضون دينه . . .	٦٣/٣	إذا تعابا فسكت فافتحوا عليه . . .
١٦٨/٥	إذا جامع فعل كل واحد منهما . . .	٢١٣/٣	إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى . . .
٢٢٥/٧	إذا جامعها فلا خيار لها . . .	١٣٧/١٠	إذا تقدم أنت فصل بين يدي الناس . . .
١٦٦/١	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . . .	١٢٤/٣	إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد . . .
٢٢٩/٨	إذا جف الدم عنها فاجلدها . . .	٢٣٠/٣	إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى الصلاة . . .
١٣٩/٢	إذا جلس الإمام ثم أحدث قبل . . .	٦٩/٣	إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء . . .
١٦٣/١	إذا جلس بين شعبها الأربع . . .	٢٣٠/٣	إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء . . .
١٦٤/١	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان . . .	٤٩/١	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه الماء . . .
٨٨/١٠	إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان . . .	٤٩/١	إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره ماء ثم ليبتثر . . .
١٣٩/٢	إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث . . .	٢٧٩/١	إذا توضأ أحدكم وليس خفيه . . .
١٧٣/٢	إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث . . .	٢٧٩/١	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه . . .
٢٢٣/٢	إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت . . .	١٣٨/١	إذا توضأ الرجل ومس إبطه . . .
١٤٨/٢	إذا جلستم بين الركعتين فقولوا . . .	٨١/١	إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا . . .
٣٠٢/٢	إذا جثت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل . . .		
٢٠٤/٥	إذا جثمت مني فمن رمى الجمرة . . .		

٣٦/١٠	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها . . .	٨٩/٢	إذا جتتم والإمام راعع فاركعوا . . .
٥٠/١٠	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها . . .	٨٩/٢	إذا جتتم ونحن سجدوا فاسجدوا . . .
١٣٦/٧	إذا حلفت فأذني فآذنته . . .	٨١/٥	إذا حاذيت به فكبر وادع وصل . . .
١٢٢/٦	إذا حملتم فأخروا فإن اليد معلقة . . .	٩٧/٩	إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك . . .
١٦٦/١	إذا خالف الختان الختان . . .	١٨٤/٩	إذا حاصرت أهل حصن وأرادوك . . .
٣٢٤/٨	إذا خنتت فلا تنهكي . . .	٥٧/٦	إذا حاضت الجارية وجب عليها ما . . .
٢٥٧/٥	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم . . .	٣٢٥/٤	إذا حج الأعرابي ثم هاجر . . .
٢٠٠/٦	إذا خرج من المصر فجعله أربعون . . .	٢٤٧/١٠	إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة . . .
١٢٣/٤	إذا خرصتم فخذوا ودعوا . . .	١٨٧/٨	إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلان . . .
٨٤/٧	إذا خطب أحدكم المرأة فقد ر . . .	٢٥٧/٢	إذا حرفت وجهك عن القبلة فاعد . . .
٢١٥/٣	إذا خطب كل ما هوأت . . .	٣٥٠/٧	إذا حرم امرأته ليس بشيء . . .
٣٢٤/٨	إذا خففت فأشمي ولا تنهكي . . .	٣٥٠/٧	إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي . . .
٣٤٦/٧	إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها . . .	١٩٤/٥	إذا حرم الرجل وعنده صيد فليتركه . . .
٣٤٦/٧	إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها . . .	١٢٣/٣	إذا حضرت صلاة العصر ولم أتك . . .
٣٤٥/٧	إذا خيرها فاخترت نفسها فهي . . .	٦٧/٣	إذا حضرت الصلاة فأذنا . . .
٣١٥/١٠	إذا دبّر الرجل جاريته فإن له أن يطأها . . .	٦٧/٣	إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم . . .
٢٠/١	إذا دبغ الإهاب فقد طهر . . .	١٢٠/٣	إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقبها . . .
٥٣/٣	إذا دخل أحدكم المسجد فلا . . .	٤٤٩/٢	إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا . . .
١٩٤/٣	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس . . .	٧٢/٣	إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل . . .
٥٣/٣	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع . . .	٧٢/٣	إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدأوا . . .
٤٤١/٢	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم . . .	٣٨٤/٣	إذا حضرتم المريض أو الميت . . .
٤٤٢/٢	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على . . .	٦٥/٤	إذا حضرتم الميت أو المريض . . .
٤٤٢/٢	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على . . .	٣٨٤/٣	إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً . . .
١٠٦/٣	إذا دخل أحدكم المسجد والناس . . .	٢٣٨/٨	إذا حضرونا فاسألوا . . .
١٩١/١٠	إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار . . .	١٤/١	إذا حك أحدكم جلده . . .
٣٣٩/٨	إذا دخل البصر فلا إذن . . .	٣٠٦/٧	إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم . . .
١٠٤/٥	إذا دخل الحرم . . .	١١٨/١٠	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا . . .
٢٥٥/٧	إذا دخل الرجل بامرأته فأرخت . . .	١١٩/١٠	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا . . .
٢٧٦/٧	إذا دخل الرجل بيته فذكر الله . . .	١١٩/١٠	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا . . .
٢٦٣/٩	إذا دخل العشر فأزاد أحدكم أن . . .	٥٣/١٠	إذا حلف أحدكم بيمين ثم رأى خيراً مما . . .
٢٦٦/٩	إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى . . .	٣٢/١٠	إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيراً منها . . .
٢٦٦/٩	إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى . . .	٥٣/١٠	إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً . . .
٤١٥/٧	إذا دخلت في الحيضة الثالثة . . .	٥٣/١٠	إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً . . .
٤١٥/٧	إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة . . .	٤٧/١٠	إذا حلف الرجل فاستثنى فقال إن شاء الله . . .
٤١٦/٧	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة . . .	٣٦١/٧	إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله . . .
٢٦٢/٧	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً . . .		
٢٩٢/٧	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه . . .		
٢٦٣/٧	إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب . . .		

٢٤٧/٤	إذا رأيتموه فصوموا وإذا . . .	٢٦٢/٧	إذا دعي أحدكم إلى عرس أو نحوه . . .
٢٥/٥	إذا رجعت إلى أهلك . . .	٢٦١/٧ ^(٢)	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة . . .
١٤/٨	إذا رجعت إلى بيتك . . .	٢٦١/٧	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها . . .
٢٩٢/٧	إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجبه . . .	٣٤٠/٨	إذا دعي أحدكم فجاء . . .
٣٣٩/١٠	إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فإن . . .	٢٦٤/٧	إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء . . .
٩٣/٢	إذا رفع أحدكم رأسه فظن . . .	١٦٠/١٠	إذا دعي ليشهد، وإذا دعي ليقمها . . .
١٣٩/٢	إذا رفع الرجل رأسه من السجود . . .	٢٦٢/٧	إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا . . .
٤٥٦/٢	إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل . . .	٢٨٠/٩	إذا ذبح أحدكم فليجهز . . .
٢٥٢/٥	إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر . . .	٢٨٠/٩	إذا ذبح أحدكم فليجهز . . .
٨٦/٢	إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي . . .	٢٤٠/٩	إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر . . .
١١٠/٢	إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي . . .	٢٠٥/٥	إذا ذبح وحلق وأصاب . . .
٢٤٨/٩	إذا رمى أحدكم صيداً فتردئ من جبل . . .	١٠٣/١	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط . . .
٢٤٨/٩	إذا رمى أحدكم صيداً فتردئ من جبل . . .	٣٧٣/١	إذا ذهبت الجمرة فصل . . .
١٤٨/٥	إذا رمي أمامك فارمه . . .	٣٠٣/٨	إذا رايبك من شرايبك ريب . . .
٢٤٢/٩	إذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله . . .	٤٢٣/٧	إذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة . . .
٢٠٥/٥	إذا رميت الجمرة فقد حل لك . . .	٤٢٤/٧	إذا رأت الحامل الدم فإنها تتوضأ . . .
٢٤٨/٩	إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله . . .	٣٤٠/١	إذا رأت الدم البحراني فلا تصل . . .
٢٤٢/٩	إذا رميت سهمك فغاب ثلاث ليال . . .	١٦٩/١	إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل . . .
٢٤٩/٩	إذا رميت فسميت فخرق فكل وإن . . .	٣٣٦/١	إذا رأت المرأة التريئة . . .
١٣٥/٥	إذا رميت الجمرة بسبع حصيات . . .	٣٣٦/١	إذا رأت المرأة التريئة فلتنظر . . .
١٣٦/٥	إذا رميت الجمرة فقد حلتتم . . .	٣٣٧/١	إذا رأت المرأة الدم . . .
١٣٦/٥	إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب . . .	٣٤٢/١	إذا رأت النفساء أقامت . . .
١٣٦/٥	إذا رميت وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم . . .	٢٩٧/١	إذا راح أحدكم إلى الجمعة . . .
٩٢/٤	إذا زادت الإبل على عشرين ومائة . . .	٢٩٧/١	إذا راح أحدكم إلى المسجد فليغتسل . . .
٩٣/٤ ^(٣)	إذا زادت الإبل على عشرين ومائة . . .	٢٤٢/٩	إذا رأيت أثر سهمك فيه لم يأكل . . .
٩٣/٤	إذا زادت الإبل على عشرين ومائة . . .	١٦٧/١	إذا رأيت المذي فتوضأ . . .
٥٢/٣	إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات . . .	٣٤٣/٣ ^(٢)	إذا رأيت آية فاسجدوا . . .
١٩٠/٣	إذا زالت الشمس . . .	٩٥/٦	إذا رأيتم أمي لا تقول للظالم أنت ظالم . . .
٣٥٩/١	إذا زالت الشمس عن بطن . . .	٢٥/٤	إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى . . .
٤٨٩/٢	إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء . . .	٢٦/٤	إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها . . .
٤٣٩/١	إذا زالت الشمس فصلوا . . .	٢٦/٤	إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى . . .
٢٤٢/٨	إذا زنت إماءكم فأقيموا . . .	٦٦/٣	إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد . . .
٢٤٢/٨	إذا زنت أمة أحدكم . . .	٢٠٩/٨	إذا رأيتم الزاني والسارق وشارب . . .
٢٤٢/٨	إذا زنت أمة أحدكم فتبين . . .	٤٤٧/٢	إذا رأيتم من يبيع أوبيتاع في . . .
٢٤٤/٨	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها . . .	٢٠٤/٤	إذا رأيتم الهلال فصوموا . . .
٢٤٤/٨	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها . . .	٢٠٦/٤	إذا رأيتم الهلال فصوموا . . .
٢٤٥/٨	إذا زنت الأمة لم تجلد الحد . . .	٢٠٦/٤	إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا . . .
٢٤٤/٨	إذا زنت فاجلدوها، ثم . . .	٢٠٧/٤	إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا . . .

١٨٢/٩	إذا سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً . . .	٢٤٣/٨	إذا زنى العبد أو الأمة . . .
٤٠٨/١	إذا سمعتم النداء فقولوا . . .	٢٢٦/٢	إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو . . .
٣٤٣/٣	إذا سمعتم هاداً من النساء . . .	٢٢٦/٢	إذا زوج أحدكم عبده أمته . . .
٣٣٥/٩	إذا سمعتم على الذبيحة فذكاته ذكاة . . .	٢٩٤/٧	إذا زوج أحدكم عبده أمته . . .
٣٤٠/٢	إذا سها أحدكم فلم يدر أزداد أو . . .	٢٤٦/٤	إذا سافر الرجل وقد صام . . .
٣٣٢/٢	إذا سها الرجل فلم يدر ثنتين أو . . .	١٣٧/٣	إذا سافرت يوماً إلى الليل فاقصر الصلاة . . .
٣٥١/٢	إذا سها في المسجد فلم يسجد حتى . . .	٢٥٦/٥	إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل . . .
١٢٥/١٠	إذا سئل الرجل عن أخيه فهو بالخيار إن . . .	٤١١/١	إذا سافرتما فأذنا وأقنيا . . .
١٠٤/٨	إذا شج العبد موضحة فله فيها نصف . . .	٦٩/٦	إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم . . .
٢٨٤/٧	إذا شرب أحدكم فليمصّ مصّاً . . .	٩٩/٢	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما . . .
٣١٣/٨	إذا شرب الخمر فاجلدوه . . .	١٠٠/٢	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما . . .
٣١٤/٨	إذا شرب الخمر فاجلدوه . . .	١١٥/٢	إذا سجد أحدكم فلا يفتش يديه . . .
٢٤٠/١	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله . . .	١٠٠/٢	إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه . . .
٢٥٦/١	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم . . .	١٠٧/٢	إذا سجد أحدكم فليسجد على . . .
٤٠/١	إذا شربتم فاشربوا مصّاً . . .	١٠٤/٢	إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض . . .
٣١٣/٨	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم . . .	١٠١/٢	إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا . . .
٣٣٢/٢	إذا شك أحدكم في صلاته فشك في . . .	١٠٢/٢	إذا سجد أحدكم فليضح يديه فإذا . . .
٣٣٩/٢	إذا شك أحدكم في صلاته فشك في . . .	١٠١/٢	إذا سجد العبد سجد معه سبعة . . .
٣٣١/٢	إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدري . . .	١١٥/٢	إذا سجد فرّج بين فخذه غير . . .
٣٣٩/٢	إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري . . .	١٠٤/٢	إذا سجدت فضع أنفك على الأرض . . .
٣٣١/٢	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر . . .	١١٣/٢	إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك . . .
٣٣٣/٢	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر . . .	٢٢٢/٢	إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها . . .
٣٣٨/٢	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر . . .	٢٢٣/٢	إذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى . . .
٣٣٣/٢	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي . . .	٢٥٢/١	إذا سقط الذباب . . .
٣٥١/٢	إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك . . .	٢٣٧/٥	إذا سقطت إلى الأرض . . .
١٦١/١	إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء . . .	٢٧٨/٧	إذا سقطت لقمة أحدكم فليط عنها . . .
١٥٥/٦	إذا شككتكم في طريق فاجعلوا سبعة . . .	٢٧٨/٧	إذا سقطت لقمة من أحدكم فليط . . .
١٣٣/٣	إذا شهد إحدانك العشاء . . .	٣١٣/٨	إذا سكر فاجلدوه ثم . . .
٢٥١/١٠	إذا شهد شاهدان على قتل ثم قُتل القاتل ثم . . .	٩٨/٧	إذا سلم أحدكم ثلاث مرات . . .
٢٣٩/٤	إذا صام أحدكم فليفطر على التمر . . .	٢١٨/٤	إذا سمع أحدكم النداء والإناء على . . .
٢٢٩/٤	إذا صام أحدكم يوماً ونسي . . .	١٢٥/١٠	إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد . . .
١٠٥/٦	إذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم . . .	٩٣/٣	إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم . . .
٢٧٢/٢	إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها . . .	٣٧٦/٣	إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها . . .
٢٧٢/٢	إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه . . .	٣٧٦/٣	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا . . .
٢٦٧/٢	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من . . .	٢١٨/٧	إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا . . .
٢٧٥/٢	إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه . . .	١٧٠/٨	إذا سمعتم بي أحدث عن . . .
٢٧١/٢	إذا صلى أحدكم بأرض فلا فلي نصب . . .	٤٠٩/١	إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا . . .
١١٧/٣	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف . . .	١٠٨/٩	إذا سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً . . .

٣٦٥/٧	إذا طلق الرجل امرأته تطليقة . . .	٢٣٩/٣	إذا صلى أحدكم الجمعة فصلى . . .
٢٣٩/٧	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً . . .	٤٥/٣	إذا صلى أحدكم الركعتين . . .
٣٣٥/٧	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً . . .	٣٧٩/١	إذا صلى أحدكم ركعة . . .
٤١٥/٧	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت . . .	٤٣٢/٢	إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ . . .
٤١٧/٧	إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق . . .	٣٣٣/٢	إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى . . .
٤١٨/٧	إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء . . .	٤٣٢/٢	إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن . . .
٣٦٩/٧	إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد . . .	٣٣٩/٢	إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم . . .
٤١٨/٧	إذا طلقها وهي حائض لم تعتد . . .	٢٣٥/٢	إذا صلى أحدكم فليأزرر وليرتد . . .
٣٨٧/١	إذا طهرت الحائض . . .	١٤٨/٢	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحמיד ربه . . .
٤٠٨/٢	إذا طهرت فاغسلي ثوبك ثم صلى . . .	٢٧٠/٢	إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه . . .
٣٢٧/٧	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . . .	٢٧٠/٢	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه . . .
٣٨٧/١	إذا طهرت المرأة في وقت صلاة . . .	٢٦٧/٢	إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة . . .
٢٧١/٤	إذا عمز الشيخ الكبير عن الصيام . . .	٢٧٢/٢	إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة . . .
٣٤٢/١٠	إذا عمز المكاتب استسعى حولين فإن آتى . . .	٢٣٦/٢	إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله . . .
٢٤٢/٩	إذا عرفت سهمك فيه ولم ترفيه . . .	٢٣٦/٢	إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده . . .
٢٢٣/٣	إذا عطس الرجل والإمام يخطف فيشمت . . .	١١٥/٣	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف . . .
٨٤/٣	إذا علمت ولدي وزوجته وأحبيته فقد . . .	١١٦/٣	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف . . .
٢٦٦/٧	إذا عمل بالخطيئة في الأرض كان . . .	٢٨١/٣	إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة . . .
٢٦٦/٧	إذا عملت في الناس خطيئة فمن . . .	٣٠٣/٣	إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة . . .
٢٤١/٩	إذا غاب عنك الصيد فصادفته . . .	٢٩٢/٢	إذا صليت فلا تبصق بين يديك . . .
٢١٦/٤	إذا غابت الشمس من ههنا وجاء . . .	٢٣٨/٢	إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن . . .
١٨٢/١	إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي . . .	٢٣٩/٣	إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً . . .
٣٨٥/٣	إذا غمضت الميت فقل بسم الله . . .	٢٤٠/٣	إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها . . .
٩٠/٢	إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة . . .	٣٧٨/٢	إذا صليتم علي فقولوا اللهم صلي . . .
٣٠٥/٣	إذا فاته العيد صلى ركعتين . . .	٤٠/٤	إذا صليتم على الميت فأخلصوا . . .
٣٨٩/١	إذا فرطت المرأة في الصلاة . . .	٩٦/٢	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم فإذا . . .
١٥٤/٢	إذا فرغ أحدكم من صلاته فليذع . . .	١٤١/٢	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم فإذا . . .
١٩٩/٨	إذا فرغتم فأذنوني . . .	٣٧١/١	إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى . . .
٢٥٥/٢	إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف . . .	٣٠٠/٢	إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما . . .
١٧٥/٢	إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك . . .	٢٧٤/٤	إذا صمتم فاستاكوا بالغداة . . .
١٤٣/١	إذا فاء أحدكم أو قلنس أو وجد مذياً . . .	٨/٨	إذا منع خادم أحدكم له . . .
١٤٢/١	إذا فاء أحدكم في صلاته . . .	٥١/٦	إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع . . .
٢٥٥/٢	إذا فاء أحدكم في صلاته أو قلنس . . .	١٤٤/١	إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد . . .
١٢٤/٦	إذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من . . .	٣٢٧/٨	إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه . . .
٥٥/٢	إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة . . .	١٦٤/٥	إذا طافت يوم النحر ثم حاضت . . .
٥٦/٢	إذا قال أحدكم آمين والملائكة . . .	٣٤٢/١	إذا طال بها الدم تربصت . . .
٤٠/١٠	إذا قال أقسمت فليس بشيء حتى يقول . . .	٢٥٥/٩	إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله . . .
١٦/٢	إذا قال الإمام الله أكبر فقولوا . . .	٤٥٣/٢	إذا طلع حاجب الشمس فأخروا . . .

٢٥٩/٥	إذا قضى أحدكم حجه فليعجل ...	٩٦/٢	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ...
١٨٩/٢	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ...	٩٦/٢	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ...
١٧٦/٢	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد ...	٩٧/٢	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ...
٤١٥/٧	إذا قطرت من المطلقه قطرة من ...	٥٥/٢	إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم» ...
١٣٩/٢	إذا قعد الإمام في آخر ركعة ...	٣٤٦/٧	إذا قال الرجل لامرأته استغلي ...
١٦٣/١	إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد ...	٣٤٧/٧	إذا قال الرجل لامرأته استغلي ...
٣١٨/٣	إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم ...	٣٤٨/٧	إذا قال الرجل لامرأته استغلي ...
٢١٩/٣	إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم ...	٢١٩/٣	إذا قال الرجل لصاحبه أنصت ...
١٥/٢	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ...	٢٥٢/٨	إذا قال الرجل للرجل يا ...
١٢٦/٢	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ...	٣٢١/٧	إذا قال الرجل يوم أتزوج فلانة ...
٣٧٢/٢	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ...	٥٥/٢	إذا قال القارىء «غير المغضوب عليهم» ...
٣٧٣/٢	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ...	١٢٥/١٠	إذا قال لك جيرانك قد أحسنت فقد أحسنت ...
٣٨٠/٢	إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما ...	٤٠٩/١	إذا قال المؤذن الله أكبر ...
١٧/٢	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ...	٢٨٤/٢	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة ...
٣٧/٢	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم ...	٢٩٣/٢	إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق ...
٦٢/٢	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم ...	٤٥/١	إذا قام أحدكم من الليل ...
١٢٢/٢	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم ...	٢٤٤/١	إذا قام أحدكم من الليل ...
٣٧٢/٢	إذا قمت إلى الصلاة كبر ثم اقرأ ...	٦/٣	إذا قام أحدكم من الليل ...
٣٧٢/٢	إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ ...	١٦/٣	إذا قام أحدكم من الليل ...
٣٧٤/٢	إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ...	٢٣٤/٣	إذا قام أحدكم من مجلس كان فيه ...
٣٢٨/١٠	إذا كاتب أحدكم عبدك فليبرها ما بقي عليه شيء من ...	١١٨/١	إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء ...
٣١٢/١٠	إذا كان أحدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه ...	٤٧/١	إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء ...
٢٣٨/٤	إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على ...	٣٤٣/٢	إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر ...
٣٤٦/٢	إذا كان أحدكم على شك من صلاته ...	٢٢٠/٣	إذا قام الإمام يخطف ...
٧٤/٣	إذا كان أحدكم على الطعام ...	١٥١/٦	إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه فهو ...
٣٠٩/١٠	إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له ...	٢٣٣/٣	إذا قام لك رجل من مجلسه ...
٣٣٢/٢	إذا كان أحدكم في شك من النقصان في ...	٦٨/٤	إذا قبض الله ابن العبد ...
٢٣٦/٣	إذا كان أحدكم في الشمس ...	٣٥/٨	إذا قتل الحر العبد متعمداً ...
٢٩٢/٢	إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبرقن ...	٣٨/٨	إذا قتل العبد الحر ...
٢٥٤/٢	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة ...	١٨٦/٥	إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد ...
٢٣٧/٣	إذا كان أحدكم في الفيء فقلص ...	٩٤/٥	إذا قدم الرجل منكم حاجاً ...
٢٥٦/١	إذا كان أحدكم نائماً ...	٧٣/٣	إذا قدم العشاء فابدؤا بالعشاء ...
٢٩٣/٢	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق ...	٣٠٢/٦	إذا قدم مال البحرين أعطيتك ...
٢٦٧/٢	إذا كان أحدكم يهلي فلا يدع أحداً ...	٣١٢/٢	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل ...
١٠٥/٢	إذا كان أحدكم يصلي فليحترن ...	٢٤١/١٠	إذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم يدبر ما ...
١١٧/٣	إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف ...	٣٢٥/٢	إذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى ...
٣٠٣/٤	إذا كان أول ليلة من رمضان ...	٤٥/٢	إذا قرأت الحمد لله فاقروا ...
١٣٥/٥	إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى ...	١٠٤/٦	إذا قسمت الأرض وحُدَّت فلا شفعة فيها ...

٨٤/١٠	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب . . .	٤٩/٨	إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات . . .
٢٢٦/٣	إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة . . .	٢٥٧/٥	إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم . . .
٣٧٠/٣	إذا كان يوم القيامة قيل: أين أبناء ستين . . .	٤٣٧/١	إذا كان الحر فأبردوا . . .
٢٢٣/٧	إذا كانت الأمة تحت العبد . . .	٢٣٣/٢	إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور . . .
٢٢٤/١	إذا كانت بالرجل الجراحة . . .	٣٢٥/١	إذا كان دم الحيضة فإنه . . .
(٢)٢٣٧/٦	إذا كانت الجدة من قبل الأم . . .	٤٠٥/٢	إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة . . .
٢٣٧/٦	إذا كانت الجدة من قبل الأم . . .	٢٦/٦	إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم . . .
٣٠٦/١٠	إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولداً . . .	٤٣/٦	إذا كان الرهن أفضل من القرض أو . . .
٣٢٣/٢	إذا كانت السجدة في آخر السورة . . .	٤٣/٦	إذا كان الرهن أقل رد الفضل وإن . . .
١٧٨/٣	إذا كانت قرية لاصقة . . .	٤٣/٦	إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته . . .
١٨١/٦	إذا كانت الهبة لذي رحم محرم . . .	٨١/١٠	إذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي . . .
٢٧٧/٦	إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا . . .	٣٢٧/١٠	إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجبن منه . . .
٢٣٢/٣	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان . . .	٣٢٧/١٠	إذا كان لإحداهن مكاتب وكان عنده ما يؤدي . . .
١١٩/٣	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقرهم . . .	٢٧٤/١٠	إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعق منه . . .
١٢١/٣	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم . . .	٢٣٧/٩	إذا كان لك كلاب مكلّبة فكل . . .
٨٩/٣	إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم . . .	١٦٥/٧	إذا كان للرجل جارتان أختان . . .
١١٩/٣	إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم . . .	٢٨٥/١٠	إذا كان للرجل شرك في غلام ثم أعتق . . .
	إذا كره الاثنان على اليمين فاستحياها فأسهم بينهما . . .	٢٦٢/١	إذا كان الماء أربعين قلة . . .
٢٥٥/١٠		٢٦٢/١	إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم . . .
٩٩/٨	إذا كسرت الساق أو الذراع . . .	٢٦١/١	إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل . . .
٩٠/٨	إذا كسرت السن أجله سنة . . .	٢٦٢/١	إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس . . .
٤٠٣/٣	إذا كفن أحدكم أخاه فليُخسِن كفته . . .	٢٦٢/١	إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء . . .
٣٢/٤	إذا كفن أحدكم أخاه فليُخسِن كفته . . .	٢٦٢/١	إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه . . .
٨/٨	إذا كفى أحدكم خادمه . . .	٢٦١/١	إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث . . .
٦٢/٢	إذا كنت إماماً فنخف فإن . . .	٢٦٠/١	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . . .
١٣٩/٥	إذا كنت بين الأخشين من منى . . .	٢٦٠/١	إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً . . .
٣٣٦/٢	إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث . . .	٢٦٣/١	إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً . . .
٣٥٦/٢	إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث . . .	٢٦٣/١	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً . . .
٤٠٦/١	إذا كنت في قرية يؤذن . . .	٢٥٩/١	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا . . .
٢٣٤/١	إذا كنت مسافراً وأنت جنب . . .	٢٦٤/١	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء . . .
٣٥٩/٩	إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا عليكم . . .	١٦٨/١	إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل . . .
١٦٤/٣	إذا كنتم سائرين فتابكم المنزل . . .	٢٣٩/٢	إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه . . .
٤٤٨/٢	إذا كنتم في أعطان الإبل فلا تصلوا . . .	٢٠٩/٧	إذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا . . .
١٩/٤	إذا لا أصلي عليه . . .	١٣٨/٤	إذا كان يُعار ويُلبس . . .
٨٦/١	إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم . . .	٢٤٣/٣	إذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل . . .
١٥/٩	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم . . .	٢٢٠/٣	إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين . . .
١٠٦/٩	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم . . .	٢٢٦/٣	إذا كان يوم الجمعة كان على كل . . .
١٨٤/٩	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم . . .	٢٢٩/٥	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب . . .

٣٧٨/٧	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة . . .	٢٠٣/٩	إذا لقيتم المشركين في الطريق . . .
٣٧٩/٧	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة . . .	٢٠٤/٩	إذا لقيتموهم فلا تبدأوهم بالسلام . . .
٣٠٨/٤	إذا مضت واحدة وعشرون . . .	٣٥٦/٩	إذا لم تصطبجوا أو تغتبقوا . . .
٤٩/١	إذا مضى أحدكم واستنشق فليفعل ذلك مرتين . . .	٣٥٦/٩	إذا لم تصطبجوا أو لم تغتبقوا . . .
٣٤٢/١	إذا مضى للنفساء سبع . . .	١٠٨/٣	إذا لم يفسد المرأة على المصلي . . .
٢٠٩/٤	إذا مضى النصف من شعبان . . .	٢٢٨/١	إذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله . . .
٦٠/٦	إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها . . .	٥٠/٥	إذا لم يجرد المحرم نعلين . . .
١٨٢/١٠	إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت . . .	١٩٦/٣	إذا لم يخطف الإمام يوم الجمعة . . .
٣٤٨/٧	إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء . . .	٣٣١/٢	إذا لم يدر أحدكم ثلاثاً أم . . .
٣٤٩/٧	إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة . . .	٣٠٦/٢	إذا لم يستطع المريض السجود أو ماً . . .
٢٩١/١٠	إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وإن ملك . . .	٢٦٧/١٠	إذا لم يكن قافة وعدم الذي كان من . . .
١١٩/١	إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ . . .	٢٥٣/١٠	إذا لم يكن للطالب بيئة فعل المطلوب اليمين . . .
١١٩/١	إذا نام قاعداً أو قائماً فعليه الوضوء . . .	٩٨/٤	إذا لم يؤذ المرء حق الله . . .
٢٣٧/٥	إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى . . .	٣١٨/٥	إذا ما أحدكم اشترى لقمة مصراة . . .
٣٣٥/٩	إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها . . .	٢٧٨/٦	إذا مات الإنسان انقطع عن عمله . . .
٧٨/١٠	إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة فهذا . . .	٣١٦/١٠	إذا مات السيد فلا تراهم إلا أحراراً . . .
٢٢٢/٢	إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو . . .	٣٩٤/٣	إذا مات المحرم لم يغط رأسه . . .
٢٢٩/٤	إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب . . .	٣٣٢/١٠	إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس . . .
١٥٠/٥	إذا نسيتم رمي الجمرة يوم النحر . . .	٣٣١/١٠	إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على . . .
٣٢/٨	إذا أضعف عليه الفعل . . .	٣٣٢/١٠	إذا مات المكاتب وترك مالا يعطى مواليه ما لهم . . .
١٧٠/٤	إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة . . .	٣٣٢/١٠	إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته . . .
١٦/٣	إذا نفس أحدكم في صلاته . . .	٢٦٧/٦	إذا مات الميت فقد وجب الميراث . . .
٢٣٧/٣	إذا نفس أحدكم في الصلاة في المسجد . . .	٣٩٨/٣	إذا ماتت المرأة مع الرجال . . .
٢٣٧/٣	إذا نفس أحدكم وهو في المسجد يوم . . .	٦٢/٨	إذا مثل به ثم قتله . . .
١٦/٣	إذا نفس أحدكم وهو يصلي . . .	٢٣/٨	إذا مر أحدكم في مسجدنا . . .
٢٣٨/٣	إذا نفس أحدكم يوم الجمعة . . .	٤٢٢/٧	إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة . . .
٢٥٣/٧	إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها . . .	٢٦٨/٢	إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو . . .
١٦٠/٧	إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها . . .	٣٧٨/٢	إذا المرأ المسلم صلى عليه . . .
١٢٧/٧	إذا نكح العبد بغير إذن مولاه . . .	١٦٢/٨	إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان . . .
٢٩٩/٧	إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه . . .	٣٧٤/٣	إذا مرض العبد أو سافر كتب له . . .
٤٣٢/١	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان . . .	١٢٨/١	إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ . . .
٣٣١/٢	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان . . .	١٢٩/١	إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ . . .
٢٩٥/٢	إذا نودي بالصلاة فاتوها أنتم . . .	١٣٠/١	إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ . . .
٢٩٨/٢	إذا نودي للصلاة فاتوها وأنتم تمشون . . .	١٢٨/١	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ . . .
١٧٧/٩	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده . . .	١٣١/١	إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء . . .
١٨١/٩	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده . . .	١٣٨/١	إذا مس رفقاه أو أنثيه . . .
٥٢/٣	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع . . .	١٣٣/١	إذا مست المرأة فرجها توضأت . . .
		٢٩٠/١	إذا مسح على خفيه ثم خلعها . . .

٣٥٣/٩	إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان ...	٢٤٩/٥	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ...
٦٦/٤	إذا ولدت أم سليم فأتوني ...	٧٢/٣	إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به ...
٣٤٦/١٠	إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت ...	١٦١/١	إذا وجد أحدكم في بطنه الريح ...
٣٤٩/١٠	إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك ...	١١٧/١	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ...
١٠٧/٨	إذا ولدت المرأة في غير قومها ...	٢٩٤/٢	إذا وجد أحدكم القملة في المسجد ...
٤٤٢/٧	إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها ...	٢٩٤/٢	إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي ...
٤٦٢/٧	إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها ...	١١٥/١	إذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه ...
٢٤٨/١	إذا ولغ السنور في الإناء ...	٣٢٣/٥	إذا وجد المشتري عيباً بالسلعة ...
١٨/١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...	٢٩٦/٢	إذا وجدت الإمام على حال فاصنع ...
٢٣٩/١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...	٣٥٦/١	إذا وجدت ذلك فاغسل ذكرك ...
٢٤١/١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...	٤١٠/٢	إذا وجدت ذلك فاغسل ذكرك ...
٢٤٨/١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...	٨١/٥	إذا وجدت على الركن زحاماً ...
٢٥٦/١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...	٢٤٢/٩	إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه ...
(٢)٢٤١/١	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه ...	١٠٣/٩	إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا ...
٢٤٨/١	إذا ولغ الهر غسل ...	٨١/٥	إذا وجدتن فرجة من الناس ...
١٦٩/٥	اذبح سبعاً من الغنم ...	٣٥٦/٢	إذا وجدته فاغسل ذكرك ...
٣٠٣/٩	اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله والله ...	٢٣٦/٢	إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل ...
٣١٢/٩	اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا ...	٢٦٩/٢	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة ...
٢٣٩/٩	اذكروا اسم الله وكلوا ...	١١٩/١	إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ ...
١١٤/٨	أذكر الله امرأة سمع من ...	(٢)٧٣/٣	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت ...
١٢٣/٥	﴿اذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ ...	٧٣/٣	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ...
٧٥/٤	اذكروا محاسن موتاكم ...	٧٣/٣	إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة ...
٧٠/٣	أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ...	٧٣/٣	إذا وضع المؤمن على سريره يقول ...
٣٨٤/١	أذن بلال بليل فقال رسول الله ﷺ ...	٢١/٤	إذا وضعت الجنائز فحملها الرجال ...
٣٨٣/١	أذن بلال مرة بليل ...	٢١/٤	إذا وضعت فاجلدوها الحد ...
٣٣١/٦	أذن رسول الله ﷺ بالغزو ...	١٥٧/٧	إذا وضعت موتاكم في قبورهم ...
٢٠٢/٧	أذن رسول الله ﷺ بالتمتع ...	٥٥/٤	إذا وطئ أحدكم بتعليه في الأذى ...
٣٤٢/٩	أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار ...	٤٣٠/٢	إذا وطئ أحدكم بتعليه في الأذى ...
٣٨٤/١	أذن قبل الصبح فأمره عمر ...	٤٣٠/٢	إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى ...
١٨٦/٣	أذن مؤذن ابن عباس في يوم الجمعة ...	١٩٨/١٠	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ...
٤٣٨/١	أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر ...	٢٥٢/١	إذا وقع الذباب في الطعام ...
(٢)٦٦/١	الأذنان من الرأس ...	٢٥٣/١	إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض ...
٦٧/١	الأذنان من الرأس ...	٣١٦/١	إذا وقع السقط حياً ...
٢٢/٩	أذنت لك سيدتك ...	١١٦/٨	إذا وقع عليها الرجل بأهله ...
٣٠٦/٨	أذهب إلى إخواننا ...	٣١٦/١	إذا وقعت الحدود فلا شفعة ...
١٦٧/٥	أذهب إلى ذلك فسله ...	(٢)١٠٣/٦	إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة ...
١٧٤/٥	أذهب إلى مكة فطف بالبيت ...	١٠٥/٦	إذا وقعت السهمان فلا مكابلة ...
٥٧/٧	أذهب إليها فاذا ذكرها على ...	١٠٥/٦	

١٦٦/٣	أراد أن لا يخرج أمته . . .	٤٠٨/٣	أذهب أنت إلى أبي عبيدة . . .
٨٣/٣	أراد بالحليض البلوغ . . .	٣٨١/٣	أذهب البأس رب الناس اشف . . .
٦٤/٣	أراد بنو سلمة أن يتحولوا . . .	٣٥٠/٩	أذهب البأس رب الناس اشف . . .
٦٩/٦	أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبته على . . .	٣٣٨/٦	أذهب فاعتكف يوماً وكان . . .
١٦٣/٥	أراد رسول الله ﷺ أن ينفر . . .	٣١٦/٤	أذهب فاعتكفه وصمه . . .
٦٥/٩	أراد الضحك بن قيس أن يستعمل مسروقاً . . .	٣٦/٥	أذهب فاغسل هذا عنك . . .
٢٧٦/٦	أراد عبدالرحمن ابن أم الحكم في . . .	٣٠٥/١	أذهب فاغسله وكفنه . . .
٧٩/٧	أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل . . .	١٨٣/١	أذهب فأفرغه عليك . . .
٨٤/٧	أراد المغيرة رضي الله عنه أن يتزوج . . .	٣٢/١	أذهب فأفرغه عليك وهي قائمة تنظر . . .
١٢٩/٤	أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ . . .	٣٨/٩	أذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت . . .
٢٣٣/٤	أراد النبي ﷺ أن يقبلني . . .	١٥٧/٦	أذهب فاقلع نخله . . .
٣٠٦/٩	أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى ببعلى . . .	٨٤/٧	أذهب فانظر إليها فإنه أحرى . . .
٣١٤/٧	أرادت أختي تحتلع من زوجها . . .	٥٥/١٠	أذهب فتصدق بهذا . . .
٢٥٤/٧	أرادت أمي أن تسميني لدخولي . . .	٢٢٢/٤	أذهب فتصدق بهذا . . .
٣٣٨/١٠	أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية فتعتقها فأبى . . .	٢٤٢/٢	أذهب فتوضاً فتوضاً ثم عاد . . .
٣١٩/١٠	أرادني سيرين على المكاتب فأبى عليه فأتى عمر . . .	٢٤١/٢	أذهب فتوضاً فذهب فتوضاً ثم جاء . . .
٢١٠/٦	أراف أمتي أبو بكر وأشدهم في . . .	١٤٤/٧	أذهب فقد زوجتكها على ما معك . . .
٢٠٠/٥	أراك لا تخرج من ههنا . . .	١٤٤/٧ ^(٢)	أذهب فقد ملكتكها بما معك . . .
٤٠/١	أراني أتسوك فجاءني رجلان أحدهما . . .	٦٤/١٠	أذهب فقف واكس أهلك فقيل لعطاء إنما نوى . . .
١٥٩/٧	أراه فلاناً لعم حفصة . . .	٣٠٤/١	أذهب فواره ثم لا تحدث . . .
٤٥١/٧	أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة . . .	٦٧/٧	أذهب فواره لا يبحث عنه . . .
٣٠٠/٥ ^(٣)	أرأيت إذا منع الله الثمرة بم . . .	٣٩٨/٣	أذهب فواره ولا تحدثن حدثاً حتى . . .
٣٠٠/٥	أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم . . .	٢٤١/٨	أذهب لا تعودن . . .
٣٠٥/٥	أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم . . .	٣٩٠/٧	أذهب وأطعم ستين مسكيناً . . .
٧٤/٥	أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت . . .	٢٠٣/١	أذهب واغسل هذا عنك . . .
٣٢٣/٩	أرأيت الحسن حين يحدث عن النبي ﷺ . . .	١٢٥/٥	أذهبوا إلى هؤلاء بطبق فإننا . . .
١٣٦/٣	أرأيت قصر الصلاة في السفر . . .	٤٢٣/٢	أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم . . .
١٤١/٣	أرأيت قول الله عز وجل ﴿فليس عليكم﴾ . . .	٣٣١/٨	أذهبوا بصاحبكم فاقطعوه . . .
٢١٣/٢	أرأيت قيامهم عند فراغ القارىء من . . .	٢٠٠/١٠	أذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصير . . .
٢٥٦/٤	أرأيت لو أنه أمك ماتت وعليها . . .	٢١٤/٨	أذهبوا به فارجموه . . .
٢٦١/٤	أرأيت لو تമ്മضت بلقاء وأنت . . .	٢١٩/٨	أذهبوا به فارجموه . . .
٢١٨/٤	أرأيت لو تممضت بماء . . .	٢٢٨/٨	أذهبوا به فارجموه . . .
١٤٤/١٠	أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو . . .	٢٨٤/٨	أذهبوا به فارجموه . . .
٢٥٥/٤	أرأيت لو كان على أختك دين . . .	٢٧١/٨	أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه . . .
٢٥٩/٤	أرأيت لو كان عليه دين فقضاه . . .	٢٧٦/٨	أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه . . .
٢٥٥/٤	أرأيت لو كان عليها دين أكنت . . .	١١٨/٩	أذهبوا فأنتم الطلقاء . . .
١٧٩/٥	أرأيت لو كان عليها دين أكنت . . .	١٠٧/٥	أراد ابن عمر الحج حين نزل . . .
		١٦٦/٣	أراد أن لا يخرج أحداً من أمته . . .

٢١٩/١	ارتحلوا فسار بنا حتى ابيضت . . .	١٦٣/٨	أرأيتم إن استعملت عليكم خير من . . .
١٩٧/٨	ارتد رجل من الأنصار فلحق بالمشركين . . .	٣٦٠/٩	أرأيتم لو أن ناساً عمدوا إلى . . .
١٨٣/٨	ارتد علقمة بن علاثة عن دينه . . .	٣٦١/١	أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم . . .
٢٠٣/٨	ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر . . .	٦٢/٣	أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم . . .
١١٥/٥	ارتفعوا عن عرفات وارتفعوا . . .	٨٢/١٠	أربع أعجبتني وأينقتني قال لا تسافر المرأة فوق . . .
١٧/٩	ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة . . .	٣٣٠/٣	أربع ركعات في ركعة . . .
٢٢٥/٢	ارجع إلى ثوبك فخذها ولا تمشوا . . .	٢٧٤/٩	أربع: العوراء البين عورها والعرجاء . . .
٣٨٤/١	ارجع إلى مقامك فناد ثلاثاً . . .	٦٣/٤	أربع في أمي من أمر الجاهلية . . .
٢٣/٩	ارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا . . .	٢٠٩/٥	أربع كلهن فواسق يقتلن في الحل . . .
٨٠/١٠	ارجع إليها فمَرَّها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً . . .	٢٤٢/٥	أربع لا تجزى في الأضاحي . . .
٤٦/٣	ارجع إليهم فسلهم . . .	٢٧٤/٩	أربع لا تجوز: العوراء البين عورها . . .
٢٥/٩	ارجع إليها فإن فيها المجاهد . . .	٢١٥/٧	أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح . . .
٧٠/١	ارجع فأحسن وضوءك . . .	٢١٥/٧	أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح . . .
٧٠/١	ارجع فأحسن وضوءك . . .	٣٩٦/٧	أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن . . .
٨٣/١	ارجع فأحسن وضوءك . . .	٢٦٧/١	أربع لا ينجس الإنسان . . .
٨٣/١	ارجع فأحسن وضوءك فرجع . . .	٣٩٧/٧	أربع ليس بينهن وبين أزواجهن . . .
٢٦/٩	ارجع فأضحكها كما أبكىتها . . .	٣٤١/٧	أربع مقفلات النذر والطلاق . . .
٢٢٧/٥	ارجع فحج مع امرأتك . . .	٢٨٥/٢	أربع من الجفاء: أن يبول الرجل . . .
٣٣٩/٨	ارجع فسلم . . .	٢٨٦/٢	أربع من الجفاء: يبول الرجل قائماً . . .
٣٧/٢	ارجع فصل فإنك لم تصلي . . .	٢٣٠/٩	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً . . .
١٢٢/٢	ارجع فصل فإنك لم تصلي . . .	٧٤/١٠	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً . . .
٣٧٢/٢	ارجع فصل فإنك لم تصلي . . .	٣٩٦/٧	أربع من النساء لا ملاعنة بينهم . . .
٣٤٠/٨	ارجع فقل السلام عليكم . . .	٣٩٧/٧	أربع من النساء ليس بينهن وبين . . .
٢٢١/٨	ارجع فلما كان من الغد أتاه . . .	٢٧٤/٩	أربع، وأشار بيده فقال: يدي أقصر من . . .
١٢٠/٣	ارجعوا إلى أهاليكم فأقيموا فيهم . . .	٢٧٤/٩	أربعاً العرجاء البين ظلمها والعوراء . . .
٥٤/٣	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم . . .	٢١٢/٩	أربعة لا أوْمنهم في حل ولا في حرم . . .
١٧/٢	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم . . .	٣٩٦/٧	أربعة ليس بينهم لعان ليس بين . . .
٣١٢/٨	ارجعوا ثم أمرهم فبكتوه . . .	٣٩٧/٧	أربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية . . .
٣٨٥/١	ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم . . .	٣١٧/٩	أربعة من الدواب لا يقتلن النملة . . .
٣١٣/١	ارجعي إلى امرأته فسليها عن . . .	١٨٤/٤	أربعون حسنة أعلاها منيحة . . .
٣٣٨/١٠	ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك . . .	١٨٤/٤	أربعون خصلة أعلاهن منيحة . . .
٢٢٩/٨	ارجعي حتى تلدي . . .	٢٧٦/٦	أربعون داراً . . .
٢٢٦/٨	ارجعي فاستغفري الله . . .	٢٦٣/١	أربعون دلواً من ماء . . .
٢٢١/٨	ارجعي فلما كان من الغد . . .	٤٣٣/٢	أربعون سنة فأينما أدركتك الصلاة . . .
٢٤٦/٤	ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم . . .	٣٤٢/١	أربعين يوماً ثم تغتسل . . .
٢١٠/٦	أرحم أمي أبو بكر وأشدهم بي . . .	٢٨٦/٥	أربيت إذا أردت ذلك فبع . . .
٢١٠/٦	أرحم أمي بأمي أبو بكر وأشدهم . . .	١٣٣/٦	أربيتا فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك . . .
٣٩٥/٣	أرحني قطعت وتبي إنني لأجد . . .	٣٣٠/٦	ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها . . .

٤٢٢/٢	أرسلني أساء إلى عبد الله بن عمر فقالت ...	١٢٣/٥	أرخص في أولئك رسول الله ﷺ ...
٢٧٠/٣	أرسلني أساء بنت أبي بكر إلى عبد الله ...	٣٠٩/٥	أرخص لصاحب العرية ...
٢٧٣/٧	أرسلك أبو طلحة فقلت نعم ...	٢١٤/٧	أرخي عليك فحلى سبيلها ولم ...
١٠٠/٨	أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله ...	٢٣٤/٧	أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ...
٢٠/٦	أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى ...	٣٣٧/١٠	أردت أن اشتري بريرة فاعتقها علي مواليتها ...
٢٢٨/٦	أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت ...	٢٢١/٥	أردت الحج قالت والله ما أجدني ...
١١٣/٥	أرسلني ابن عباس مع ميمونة ...	٨٠/٦	أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ ...
٢٥١/٥	أرسلني ابن عمر إلى حاجة فأخذ بيدي ...	٢٨٤/٥	أردت صرفاً فقال لي طلحة ...
٣٤٤/٣	أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس ...	٣٥٧/٤	أردف أختك يعني عائشة ...
٣٤٧/٣	أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس ...	١٧٩/٥	أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس وكان ...
٣٢٠/٨	أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ...	٤٠٧/٢	أردفني رسول الله ﷺ ...
٢٤٩/٢	أرسلني رسول الله ﷺ في حاجة فاتطلقت ...	٩٤/١	أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه ...
٢٥٨/٢	أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى ...	١٣/٨	أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم فأسر إلي ...
٤٥٨/٧	أرسلني عطاء ورجلاً معي إلى عبد الله بن عمر ...	٢٢٦/١٠	أردفني رسول الله ﷺ فقال هل معك من ...
٢١١/٧	أرسلني عمر بن عبد العزيز رحمه الله ...	٢٢١/٤	أرسل ابن عباس رجلين ينظران ...
٣٤٨/٣	أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله ...	٢٩٩/٦	أرسل أزواج رسول الله ﷺ عثمان ...
٢٤٨/١٠	أرسلني من هذا فالتفت فعرف ...	٢٩٩/٧	أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت ...
٢٤٨/٢	أرسلني النبي ﷺ في حاجة له فجننت ...	٢٣٢/٥	أرسل الأسود غلاماً له إلى عائشة ...
٢٤٧/٣	أرسلني الوليد بن عقبة وهو يومئذ ...	٢١٠/٩	أرسل إلي أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت ...
٣٨٣/٢	أرسله يا عمر، أقرأها يا هشام ...	٢٩٧/٦	أرسل إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...
٣٣٣/٨	أرسلوه قال قلنا يا أبا عبد الله ...	٦٢/١٠	أرسل إلي عمر بن عبد العزيز فقال إني حلفت ...
٤٣٥/٢ ^(٧)	الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ...	٥٨/٧	أرسل إلي عمر رضي الله عنه فدعاني ...
٤٣٥/٢	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ...	٤٥٤/٢	أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن ...
١٨٧/٤	أرضي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك ...	٢١/١٠	أرسل الحكيم بن أيوب الخليل يوماً قلنا لو ...
٦٠/٦	أرضي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله ...	١٩/٧	أرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان ...
٤٦٠/٧	أرضعي فأرضعته خمس رضعات ...	١٣٣/٥	أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة ...
٤٥٩/٧	أرضعي قالت وهو رجل كبير فضحك ...	٢٨٨/٤	أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء ...
١١٦/٧	أرضها وأرض ابنتها ...	٥٥/٩	أرسل رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن ...
١٣٧/٤	أرضوا مصدقكم قالوا يا رسول الله ...		أرسل عثمان رضي الله عنه إلى أبي رضي الله
١١٤/٤	أرضوهم فأعادوا عليه ثلاث ...	٤١٧/٧	عنه ...
١٣٨/٧	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ...	٤٠٢/٧	أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ...
٢٣٩/٧	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ...	٤٣٨/٢	أرسل النبي ﷺ إلى عثمان بن طلحة ...
٤٦/٨	أرفعوا أيديكم وأرسل ...	٦٥/٤	أرسلت ابنة النبي ﷺ أن ابني ...
١١٥/٥	أرفعوا عن بطن عرفة ...		أرسلت إلى ابن عباس أسأله عن شهادة
١١٥/٥	أرفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل ...	١٦٢/١٠	الصبيان ...
٣٢٠/٨	أرفعوا فرفعوا فتوفى ...	٢٠٧/٩	أرسلت إلى أهل مكة بأربع، لا ...
٢٠٠/١٠	أرفق يا أنجشة ويحك بالقوارير ...	٣٣٦/١	أرسلت امرأة من قريش ...
٢٩/٣	أرقد أو بعد قال ثم ...	١١٥/١	أرسلت ألقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ ...

١٢٦/٥	ازجري الدابة وارفعيها . . .	٢٣٦/٥	اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى . . .
٢٤٤/٢	إزرة المؤمن إلى نصف الساقين . . .	٢٣٦/٥	اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً . . .
١٢٠/٧	أزوجتها غير عم ولدتها قال نعم . . .	٢٣٦/٥	اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها . . .
٧/٨	أسابيت فلاناً قلت نعم . . .	٢٣٦/٥	اركبها قال إنها بدنة قال اركبها . . .
٣٧١/٢	أسأل الله العافية . . .	٢٣٦/٥	اركبها قال إنها بدنة يا رسول الله . . .
٣٨٤/٢	أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمي . . .	٢٣٦/٥	اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة . . .
١٦/٢	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة . . .	٢٥٥/٥	اركبوا هذه الدواب سالمة . . .
٥٠/١	أسبغ الوضوء وخلل الأصابع . . .	١٩٤/٣	أركعت الركعتين؟ قال لا قال . . .
٧٦/١	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع . . .	١٦٢/٩	ارم فداك أبي وأمي . . .
٦٩/١	أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء . . .	١٦٢/٩	ارم فداك أبي وأمي . . .
١١٨/٦	استأجرت خديجة رضي الله عنها رسول الله . . . استأذن أبو بكر رضي الله عنه النبي ﷺ في الخروج . . .	١٤١/٥	ارم ولا حرج قال آخر . . .
٢٢٥/٩	استأذن أبو موسى على عمر . . .	١٤٣/٥	ارم ولا حرج قال آخر . . .
٣٣٩/٨	استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين . . .	١٤٢/٥	ارم ولا حرج قال وجاء رجل . . .
١٥٠/٦	استأذن سعد على ابن عامر . . .	١٤٢/٥	ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال . . .
٢٦٧/٣	استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس . . .	١٤١/٥	ارم ولا حرج وقال آخر . . .
٤٥٢/٧	استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد . . .	١٥٤/٥	ارملوا وليس بسنة قلت ويزعم . . .
٤٥٢/٧	استأذنا النبي ﷺ في الجهاد . . .	١٢٧/٥	ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف . . .
٣٢٦/٤	استأذنت ربي أن أزور قبرها . . .	٢٢١/٨	ارموا واتقوا الوجه . . .
٧٠/٤	استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي . . .	١٤/١٠	ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن . . .
١٩٠/٧	استأذنت ربي في أن أستغفر لها . . .	١٧/١٠	ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً . . .
٧٦/٤	استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة . . .	٢٤٧/٩	أرن أو أعجل ما انهر الدم وذكر . . .
٢٦٧/٣	استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير . . .	١٦٣/٩	أرواحهم في جوف طير خضر . . .
٩٥/٧	استأذنت عليها فقالت من هذا . . .	١٦٣/٩	أرواحهم كطير خضر لها قناديل معلقة . . .
٣٢٤/١٠	استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت . . .	٣٢١/٥	أروح إليه العشية . . .
٢١/٩	استأذنت النبي ﷺ في الجهاد . . .	١٦٦/٦	أروفي ابني ما سميتومه فقلت خرباً قال . . .
٣٠٧/٧	استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة . . .	٨٢/٥	أروهم منكم ما يكرهون فرمل . . .
٢١/٩	استأذنته في الجهاد فقال . . .	٣٧٣/١	أرى إلى ثلث الليل . . .
٣٢٦/٤	استأذنه نساؤه في الجهاد . . .	٣١٩/٨	أرى أن تضربه ثمانين . . .
٢٩٩/١	استب رجلاً من أصحاب النبي ﷺ . . .	٣١٠/٤	أرى رجال من أصحاب النبي ﷺ . . .
٢٧٠/١	استتروا في صلاتكم ولو بسهم . . .	٣٠٨/٤	أرى رؤياكم قد تواطأت . . .
٢٢٣/٥	استثنوا في الحج اللهم الحج أردت . . .	٦٥/٤	أرى هذا الرجل يعني النبي ﷺ . . .
٩٠/٥	الاستجمارتو ورمي الجمار . . .	٣٠٩/٤	أريت ليلة القدر ثم انصرف . . .
١١٩/٨	استحقوا صاحبكم . . .	٣٠٨/٤	أريت ليلة القدر ثم أيقظني . . .
٣٥٠/١	استحيضت أخت زينب بنت جحش . . .	٨٥/٧	أريتك في النوم ثلاث ليال . . .
		٤٥٣/١	أريتكم ليلتكم هذه على رأس . . .
		١٥٢/٣	أريح علينا الثلج ونحن . . .
		٣٢٦/٨	أريد ألين من هذا . . .
		١٩٠/٨	أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ . . .

- ١٠٣/٤ . . . استعملني عمر رضي الله عنه على صدقات . . .
 ١١٧/٢ . . . استعنيوا بالركب . . .
 ٢٤٠/٨ . . . استغفر الله ولا تعد . . .
 ٣٥/٤ . . . استغفروا لأخيكم . . .
 ٥٦/٤ . . . استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت . . .
 ٣٤٩/١ . . . استفتت أم حبيبة بنت جحش . . .
 ٣٣١/١ . . . استفتت أم حبيبة رسول الله ﷺ . . .
 ٢٧٨/٦ . . . استفتى سعد بن عبادَةَ الأنصاري . . .
 ١٢/٩ . . . استفتني هل يصلح للمسلمين أن . . .
 ٣٥٣/٥ . . . استقرض رسول الله ﷺ من رجل . . .
 ٨٢/١ . . . استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن . . .
 ٤٥٧/١ . . . ستقيموا ولن تحصوا واعلموا أن . . .
 ٢١٥/٨ . . . استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ . . .
 ٢٣٥/٨ . . . استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ . . .
 ٢٠/١ . . . استمتعوا بجلود الميتة . . .
 ١١١/١ . . . الاستنجاء بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد . . .
 ١١٣/١ (٢) . . . الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب . . .
 ٢٠٢/٥ . . . استهدى رسول الله ﷺ سهيل . . .
 ٢٥٩/١٠ . . . استهما على اليمين . . .
 ٦٧/٦ . . . استهما على اليمين ما كان، أحباً ذلك . . .
 ٢٥٥/١٠ . . . استهما على اليمين ما كانا أحباً ذلك أو كرها . . .
 ٣/٨ . . . استهما عليه فقال زوجها . . .
 ٣/٨ . . . استهما فقال الرجل من يحول . . .
 ٢٥١/٥ (٢) . . . استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك . . .
 ٢٧٢/٧ . . . استودع الله دينكم وأماناتكم . . .
 ٢٩/٦ . . . استودعت مالاً فوضعت مع مالي . . .
 ٩١/٧ . . . استوصوا بأصحابي خيراً ثم الذين . . .
 ٢٢/٢ . . . استوتوا اعدلوا صفوفكم . . .
 ٢٠٥/٣ . . . استوى النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة . . .
 ٩٣/١٠ . . . استيقظ رسول الله ﷺ من نوم وهو مجمر . . .
 ١١٥/٨ . . . أسجع الجاهلية وكهانتها . . .
 ٦/١ . . . اسخنت ماء في الشمس . . .
 ٧٢/٩ . . . أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من . . .
 ١٠٩/٩ . . . أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من . . .
 ٣٢٠/٦ . . . أسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من . . .
 ٢١/٤ . . . أسرعوا بالجنازة فإن تك سالحة . . .
 ٢٢٨/١٠ . . . أسرعوا بنا إلى هذا الحادي قال فأسرعوا حتى . . .
 ١٧١/٤ . . . استعرت من إسماعيل بن أبي أويس . . .
 ١٧٠/١ . . . استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي . . .
 ٣٢٧/١ . . . استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي . . .
 ٣٢٨/١ . . . استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي . . .
 ٣٥٢/١ . . . استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ . . .
 ٣٤٠/١ . . . استحيضت امرأة من آل أنس . . .
 ٣٥٠/١ . . . استحيضت زينت بنت جحش . . .
 ١٩٧/٧ . . . استحيوا فإن الله لا يستحيي من . . .
 ١١٥/١ . . . استحيت أن أسأل رسول الله ﷺ . . .
 ٢٠٠/٣ . . . استخلف مروان أبا هريرة على المدينة . . .
 ٢٦٦/٣ . . . استسقى حذيفة فأناه دهقان بإناء فضة . . .
 ٢٨/١ . . . استسقى حذيفة فأناه دهقان بإناء من فضة . . .
 ٣٥١/٣ . . . استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه . . .
 ٣٥١/٣ . . . استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة . . .
 ٣٥٤/٣ . . . استسقى رسول الله ﷺ يوم الجمعة . . .
 ٣٥٠/٣ . . . استسقى وحول رداءه . . .
 ٢١/٦ . . . استسلف رسول الله ﷺ بكرأ فجاءته . . .
 ٣٥٢/٥ . . . استسلف عبد الله بن عمر من رجل . . .
 ٤٢١/١ . . . استشار رسول الله ﷺ الناس . . .
 ٨٥/٩ . . . استشار رسول الله ﷺ يوم بدر . . .
 ١١٤/٨ . . . استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في . . .
 استشارني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع
 أمهات . . .
 ٣٤٣/١٠ . . . استشهد أبي يوم أحد مالك بن سنان . . .
 ٢٤/٧ . . . استشهد رجال يوم أحد قام . . .
 ٤٣٦/٧ . . . استصبحوا به ولا تأكلوه . . .
 ٣٥٤/٩ . . . استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية . . .
 ٨٩/٦ . . . استعارت امرأة يعني حلياً على ألسنة . . .
 ٢٨٠/٨ . . . استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع . . .
 ٥٣/٩ . . . استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع . . .
 ٣٧/٩ . . . استعمل أرقم الزهري على الصدقات . . .
 ٣٢/٧ . . . استعمل على المدينة رجل من آل مروان . . .
 ٤٤٦/٢ . . . استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً من . . .
 ٤١/٩ . . . استعمل نافع بن علقمة أبي على . . .
 ٩٩/٤ . . . استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد . . .
 ٣١٣/٥ . . . استعملني ابن زياد على بيت المال . . .
 ٣٥٤/٦ . . . استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على . . .
 ٢٠٥/٩ . . . استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .
 ٣٥٤/٦ . . . استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .
 ١٥/٧ . . . استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .

١٨٨/٧	أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ . . .	٩٨/٥	اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعي . . .
١٤١/٩	أسلمت امرأة من أهل نهر الملك . . .	٣٧٩/٣	أسف على الفاجر وراحة للمؤمن . . .
٣١٦/١٠	أسلمت على صالح ما سلف لك فقال . . .	٤٥٧/١	أسفروا بالفجر فإنه أعظم . . .
١٢٣/٩	أسلمت على ما سلف لك من خير . . .	١٥٣/٦	اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب . . .
٣١٦/١٠	أسلمت على ما سلف لك من خير . . .	١٠٦/١٠	اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب . . .
٢١٦/٩	أسلمت؟ قلت لا فأبى أن يقبلها . . .	١٠٦/١٠	اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . . .
٢١٦/٩	أسلمت؟ قلت لا قال إني نيت . . .	١٥٤/٦	اسق يا زبير ثم أرسله إلى جارك فقال . . .
١٨٥/٧	أسلمت وتحتي أختان فسألت . . .	٣١/١	اسقنا يا سهل . . .
١٨٤/٧	أسلمت وتحتي خمس نسوة . . .	١٤٧/٥	اسقني فقال يا رسول الله إنهم . . .
١٨٤/٧	أسلمت وتحتي عشر نسوة أربع . . .	٣٤٤/٩	اسقه العسل فسقاه فقال قد . . .
١٤٩/٧	أسلمت وعندي ثمان نسوة . . .	٢٣٧/١	اسكبي قالت فسكبت عليه . . .
١٨٣/٧	أسلمت وعندي ثمان نسوة . . .	٦٤/١	اسكبي لي وضوءاً . . .
٣٧/٩	أسلمتما؟ قلنا لا، قال: فإننا لا . . .	٣٥٣/٧	اسكتي فوالله لا أقربها وهي . . .
٢٤٠/٩	اسم الله على كل مسلم . . .	١٦٧/٦	اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق . . .
٨٨/٣	اسمع وأطع ولو لحبشي كان . . .	٢٨٠/٢	اسكنوا في الصلاة . . .
٣١١/٤	اسمع رؤياكم قد تواطأت . . .	٤٣٤/٧	اسكني في البيت الذي أتاك فيه . . .
٢٥٠/٣	أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ . . .	٣٢٥/٤	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله . . .
٢٩٣/٦	أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال نعم . . .	٢٠٥/٦	الإسلام يزيد ولا ينقص . . .
١٠٢/٩	أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال نعم . . .	٢٥٤/٦	الإسلام يزيد ولا ينقص . . .
١٥٨/٨	اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا . . .	٢٥٥/٦	الإسلام يزيد ولا ينقص . . .
١٥٥/٨	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل . . .	٢٠٥/٦	الإسلام يعلو ولا يعلى . . .
١٧٩/٥	أسمعوني ما تقولون وأفهموا . . .	٧٧/١	اسلتيه وأرغميه . . .
٧٣/٨	أسنان الإبل في الدية خمس . . .	٢٨/٦	أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج . . .
٧٣/٨	أسنان الدية خمس . . .	١٩/٦	أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل . . .
٩١/٨	الأسنان سواء . . .	١٨٤/٧	أسلم جدي وعنده ثمان نسوة . . .
٩١/٨	الأسنان سواء الضرس والثنية . . .	١٤٢/٩	أسلم دهقان من أهل السواد في . . .
٩٠/٨	الأسنان والأصابع سواء . . .	١٤٢/٩	أسلم دهقان من أهل عين التمر . . .
٣٢٨/٦	أسهم رسول الله ﷺ للعرب . . .	١٤١/٩	أسلم الرقيل فأعطاه حمر رضي الله عنه . . .
٥٣/٩	أسهم رسول الله ﷺ للفرس لفرسه . . .	٢٠٨/٦	أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين . . .
٣٢٥/٦	أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين . . .	٣٦٧/٦	أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين . . .
٣٨٦/٢	أسوء الناس سرقة الذي يسرق صلاته . . .	٢٠٦/٦	أسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . .
٦٨/٣	أشاهد فلان؟ قالوا لا، قال . . .	٢٠٦/٦	أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن . . .
١٠٢/٣	أشاهد فلان؟ قالوا نعم، فقال . . .	٢٠٦/٦	أسلم علي وهو ابن إحدى عشرة سنة . . .
٤١٣/٣	اشتد الجراح يوم أحد فشكى . . .	١٤/٩	أسلم عياش بن أبي ربيعة وهاجر . . .
٢٦٩/١	اشتد غضب الله على من دمي . . .	١٨١/٧	أسلم غيلان بن سلمة وتمته عشر . . .
٣٤/٤	اشتدت الجراحات يوم أحد فشكوا . . .	١٨٣/٧	أسلم غيلان بن سلمة وتمته عشر . . .
١١٢/٦	اشتر لنا به شاة قال فانطلقت . . .	٨٨/٦	أسلم قوم في أيديهم عواري من المشركين . . .
١٦/٦	اشتر المصحف ولا تبعه . . .	٢٣/٦	أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء . . .

٦٣/٥	اشتكت عيني وأنا محرمة . . .	١٧/٦	اشتر المصحف ولا تبعه . . .
١٨/٢	اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى أبو سعيد . . .	٣٣٤/١٠	اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز . . .
٣٤٢/٩	اشتكى رجل من الأنصار فاشتد وجهه . . .	٢٢٢/٥	اشترطي عند إحرامك محلي حيث . . .
٥/١٠	اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر . . .	٧٩/٦	اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد . . .
١٥٢/٨	اشتكى رسول الله ﷺ ثلاثة عشر يوماً . . .	٧٨/٦	اشتركوا في الهدى . . .
٣٠٤/٢	اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من . . .	٣٢١/٥	اشترى ابن عمر من شريك النواس إبلاً هيباً . . .
١٣/٢	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه . . .	٣٣٦/٩	اشترى أبي عبداً حجاماً فأمر بمحاجمه . . .
٢٦١/٢	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه . . .	٣٣٢/٥	اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق . . .
٣٤٨/٢	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا . . .	١٤٠/٩	اشترى الحسن بن علي رضي الله عنهما ملححة . . .
٧٩/٣	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه . . .	٢٠/٦	اشترى رسول الله ﷺ جزوراً من . . .
٢٣٩/٣	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه . . .	٣٦/٦	اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من . . .
١٤/٣	اشتكى رسول الله ﷺ فلم . . .	١٤٠/٩	اشترى عبد الله أرض الخراج من . . .
٦٩/٤	اشتكى سعد بن عباد شكوى . . .	١٤٠/٩	اشترى عبد الله أرضاً من أرض الخراج . . .
٦٢/٥	اشتكى عمر بن عبد الله بن معمر . . .	١٤١/٩	اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من . . .
١٤/٣	اشتكى النبي ﷺ فلم يقم . . .	٣٢/٦	اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً . . .
٣٨١/٣	اشتكت بكمة فجاءني رسول الله ﷺ يعودني . . .	٣٤/٦	اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان . . .
٢٣١/٦	اشتكت وعندني سبع أخوات لي . . .	٢٧٠/٥	اشترى النبي ﷺ من أعرابي . . .
٢١٣/٥	اشتعل عن ما دون الأذنين . . .	١٤٧/٦	اشترت إبلاً وأنجعتها إلى الحمى فلما سمت . . .
٢٦٧/٧	أشد الناس يوم القيامة عذاباً الذين . . .	٣٣٠/٥	اشترت بخمسة دراهم فممن أربحني . . .
٣٥/١٠	الإشراك بالله قال ثم ماذا؟ قال ثم . . .		اشترت بريدة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت
	الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس	٣٣٨/١٠	ذلك . . .
	وشهادة . . .	٢٨٩/٩	اشترت شاة بمي أضحيةً فضلت فسالت . . .
١٨٦/١٠	اشرب من ألبانها . . .	٢٨٩/٤	اشترت شاة لأضحى بها فخرجت فأخذ . . .
٢١٧/١	اشربوا في الأسقية . . .	١٤١/٩	اشترت عشرة أجربة من أرض . . .
٣٠٣/٨	اشربوا ما حل . . .	٣٢٠/٥	اشترت ناقة من دار وائلة . . .
٣١٠/٨	اشربوا واستقوا . . .	٢٩٣/٥	اشترت يوم خيبر قلادة فيها . . .
٢٥٥/١	اسربوا ولا تسكروا . . .		اشترتها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق ثم خطب
٢٩٨/٨	اشربوا ولا تسكروا . . .	٣٣٧/١٠	الناس . . .
٢٩٨/٨	أشركنا في صالح دعائك لا تنسنا . . .	٢٩٩/١٠	اشترتها فإن الولاء لمن أعتق . . .
٢٥١/٥	الأشعث الغبر التفل	٢٢٣/٧	اشترتها فإنما الولاء لمن أعتق . . .
٨٥/٥	أشعرت أن الله قد أفتاني فيها . . .	٢٢٤/٧	اشترتها فإنما الولاء لمن أعتق . . .
١٣٥/٨	اشفعوا فلتؤجروا . . .	٣٣٧/١٠	اشترتها فإنما الولاء لمن أعتق . . .
١٦٧/٨	اشفعوا في الحدود ما لم . . .	٢٩٥/١٠	اشترتها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة . . .
٣٣٣/٨	أشكر الناس لله أشكرهم للناس . . .	٢٢٠/٧	اشترتها وأعتقها فإن يشترطوا . . .
١٨٢/٦	اشكموه . . .	٣٣٨/١٠	اشترتها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق . . .
٣٣٨/٩	أشهد أن رسول الله ﷺ قضي أن . . .	٣٣٨/٥	اشترتها وأعتقها واشترطي لهم الولاء . . .
١٤٢/٦	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل . . .	٣٣٨/١٠	اشترتها؛ الولاء لمن أعتق . . .
١٨/٦	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل . . .	٨٣/١٠	اشتكت امرأة شكوى فقالت لئن شفاني الله . . .
١٩/٦			

٧١/٣	أصابنا يوم الحديبية مطر لم تبل ...	٢٥٣/٩	أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة ...
٥٥/٥	أصابني هوام في رأسي وأنا مع ...	٢٤٢/٣	أشهد على أبي سعيد الخدري أنه ...
١٣٢/٨	أصابه المسلمون زعموا في المعركة ...	٤٧٦/٢	أشهد على خمسة نفر ممن بايع تحت ...
٤٩٥/٢	أصابوا ونعم ما صنعوا ...	٢٩٦/٣	أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل ...
١٣٧/٨	أصابها مرض، وأن بعض بني أخيها ...	٦١/٣	أشهد فلان؟ قيل: لا، ثم ...
١٣٨/٨	أصابها مرض، وأن بعض بني أخيها ...	١٥٤/١	أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ...
٦٧/٦	أصبت ...	٣٧٤/١	أشهد معنا الصلاة فأمر ...
٦٧/٦	أصبت ...	٣٧٨/١	أشهدت الصلاة أمس واليوم ...
١٥٩/٦	أصبت أرضاً من خبير ما أصبت مالا ...	٦٠/٧	أشهدوا أن دمها هدر ...
١٢٦/٩	أصبت جارية مع السبي معها ابن لها ...	١٣١/١٠	أشهدوا أن دمها هدر ...
٢٨٢/٩	أصبت جراباً من شحم يوم خبير ...	٣٤٢/٤	أشهر الحج شوال وذو القعدة ...
٢٨٠/١	أصبت السنة ...	٢١٨/٩	أشيروا عليّ أترون أن نميل إلى ذراري ...
٢٣١/١	أصبت السنة وأجزأتك ...	١٠٩/١٠	أشيروا عليّ أترون أن نميل إلى ذراري ...
١٨١/٥	أصبت ظيباً وأنا محرم ...	٢٦/٣	أصاب ...
٢٠٠/٦	أصبت غلماناً أباقاً بالعين فأتيت عبدالله ...	٢٣٤/١	أصاب ابن عمر جنابة ...
١٨٨/٥	أصبتهم وقال للذين ...	١٩٠/٢	أصاب الله بك يا ابن الخطاب ...
٤٧٩/٢	أصبح ابن عمر ولم يوتر - أو كاد ...	٤١٣/٣	أصاب الأنصار يوم أحد قرح ...
٢٤٩/٤	أصبح أهل المدينة صياماً في آخر ...	٢٧/٣	أصاب إنه فقيه ...
١٣٤/٨	أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخبير ...	٣٥٦/٣	أصاب أهل المدينة قحط على عهد ...
١٤٨/١٠	أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخبير فانطلق أولياؤه ...	٢٦/٣	أصاب أي نبي ليس أحد ...
٢٢٠/٤	أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء ...	٣٢٢/٨	أصاب رجل من امرأة شيئاً ...
٣٥٨/٣	أصبح من الناس شاكر ومنهم ...	١٦١/٦	أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى رسول الله ﷺ ...
٢٤٨/٤	أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين ...	١٥٩/٦ ^(٢)	أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخبير ...
٢٤٨/٤	أصبح الناس صياماً لثلاثين ...	٢٧٨/٨	أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة ...
٢٤٨/٤	أصبح الناس لتمام ثلاثين ...	٣٨٤/٣	أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه ...
٢٨٠/٤ ^(٢)	أصبحت أنا وحفصة صائميتين ...	١١١/٩	أصاب المشركون فرساً لهم زمن ...
٢٨١/٤ ^(٢)	أصبحت أنا وحفصة صائميتين ...	٤٢/٩	أصاب الناس سنة غلا فيها السمن ...
٢١/١٠	أصبحت في الحجر بعدما صلينا الغداة فلما ...	١٣٨/٩	أصاب الناس فتح بالشام فيهم ...
٤١/١	الإصبع تجزى من السواك ...	٣١٨/٦	أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم ...
٤١/١	إصبعك سواك عند وضوئك ...	٣٥١/٣	أصاب الناس قحط في عهد عمر ...
١٢٥/٩	أصبتنا سبايا في سبي بني عبدالمصطلق ...	١١٩/٦	أصاب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ ذلك ...
٢٢٩/٧	أصبتنا سبايا وكنا نغزل ...	٢٢١/٣	أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ ...
١٢٤/٩	أصبتنا سبايا يوم أوطاس ...	٣٣٢/٩	أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء ...
٢٠٧/٥	أصبتنا ضرباً من جراد فكان الرجل ...	٣٣٠/٩	أصابتنا جماعة ليال خبير قال فلما ...
٢٣٧/١٠	أصدق بيت قالته العرب: الأكل شيء ما خلا ...	٩٢/٨	الأصابع سواء قلت في كل ...
٣٣٥/٢	أصدق ذو اليمين؟ ...	٩٠/٨	الأصابع سواء والأسنان سواء ...
٣٥٧/٢	أصدق ذو اليمين؟ فأوماؤا أي نعم ...	٢٨١/٧	أصابنا عام سنة مع ابن الزبير ...
		٣٥٩/٣	أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ...

٣٠٣/٨	اضرب بهذا الحائط . . .	٣٥٦/٢	أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس نعم . . .
٣٣٧/٨	اضرب واعط كل عضو حقه . . .	٣٥٩/٢	أصدق؟ قالوا نعم ، فقام فصلى . . .
٣٢/٩	اضرب وجوههم فلما سمعوا ذلك . . .	١٠٢/٧	اصطبر قال إن عليك قميصاً . . .
٣١٧/٨	اضربوه . . .	١٩٨/٥	اصطدت طيراً بالقنبلة فخرجت به . . .
٣١٩/٨	اضربوه فضربوه بالأيدي . . .	١٣٤/٩	أصغى حذيفة أرض كسرى وأرض . . .
٣٢٠/٨	اضربوه فضربوه بما في أيديهم . . .	١٣٤/٩	أصغى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا . . .
٣١٢/٨	اضربوه قال فمنا الضارب بيده . . .	٢٩١/٩	أصلح هذا اللحم فأصلحته قال . . .
٧٩/٥	اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه . . .	٢٨٣/٧	أصلحوا هذه الشاة وانظروا . . .
١١٣/٥	أضللت بعيراً لي فذهبت . . .	٣٠٥/٦	أصلحيتها . . .
٢٨٨/٦	أضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن . . .	٢٥٩/٧	أصلحيتها فخرج رسول الله ﷺ من . . .
١٨٢/٤	إطراق فحلها وإعارة دلوها . . .	١٥٢/٣	أصلي صلاة المسافر ما لم . . .
١٤/١٠	اطرحها ثم أشار إلى القوس العربية فقال بهذه . . .	١٥١/٨	أصلي الناس؟ فقلت لا وهم ينتظرونك . . .
٣٥٤/٩	اطرحوه وما حولها إن كان جامداً . . .	١٢٣/١	أصلي الناس؟ قلنا لا يا رسول الله . . .
٢٧٦/٨	اطردوا المعترفين . . .	٤٠٦/١	أصلي هؤلاء خلفكم . . .
٢٦٢/٥	إطعام الطعام وطيب الكلام . . .	١٩٤/٣	أصليت الركعتين؟ فقال لا قال قم . . .
٣٣٢/٩	اطعم أهلك من سمين حمرك فإنما . . .	٢١٧/٣	أصليت؟ قال لا ، قال فصل ركعتين . . .
٢٣٦/٦	اطعم رسول الله ﷺ ثلاث . . .	٢١٧/٣	أصليت؟ قال لا ، قال قم فاركع . . .
٢٢٤/٤	اطعم ستين مسكيناً قال ما أجد . . .	٢١٢/٣	أصليت معنا؟ قال نعم قال فما منعك . . .
٤٦٩/٧	اطعم ستين مسكيناً قال ما أجد . . .	١٩٤/٣	أصليت يا فلان؟ قال لا قال فصل . . .
٣٣٧/٩	اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك . . .	٧٠/٣	أصليتم؟ قلنا نعم فأمر . . .
٣٩٠/٧	اطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل . . .	١٧٤/٥	اصنع كما يصنع المعتمر . . .
٣٧٩/٣	اطعموا الجائع وعودوا المريض . . .	٦١/٤	اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم . . .
٣/١٠	اطعموا الجائع وعودوا المريض فكوا العاني . . .	٦١/٤	اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهن . . .
٢٢٦/٩	اطعموا الجائع فكوا العاني وعودوا . . .	٣٠٨/٦	أصيب بها يعني في غزوة مؤتة . . .
١٩٤/٥	اطعموه قوماً حلالاً . . .	٣٠٥/٥	أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ . . .
٥٦/٨	اطعموه واسقوه وأحسنوا . . .	٥٠/٦	أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ . . .
٨/٨	اطعموهم مما تأكلون . . .	٩٧/٩	أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل . . .
٢٣٣/١	اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت . . .	١٢٦/٨	أصيب عبد الله بن سهل بخيبر . . .
٣٠٧/٦	اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم . . .	١٤٤/٤	أصيب عبيد الله بن عمر يوم . . .
١٤٧/٩	اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم . . .	٢٣١/٤	أصبيت إبل له فأتى المدينة . . .
٣١٠/٤	اطلبوها ليلة سبع عشرة . . .	٢١٥/٢	إضاعة الوقت . . .
٣٣٨/٨	اطلع رجل من حجر في حجرة . . .	٧٠/٥	أضح لمن أحرمت له . . .
١٧١/١	أطلقوا ثمامة فانطلق إلى . . .	٢٩٧/٩	الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر . . .
٦٦/٩	أطلقوه فقد عفوت عنك يا ثمام . . .	٢٩٦/٩	الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر . . .
٢١٤/١	أطيب الصعيد أرض الحرث . . .	٢٩٧/٩	الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده . . .
١٥٩/٨	أطيعوا أمراءكم ما كان فإن أمرؤكم . . .	٢٩٧/٩	الأضحى يومان بعد يوم الأضحى . . .
٢٩١/٧	أطيعي أباك فقالت والذي بعثك بالحق . . .	٢٧١/٦	الإضرار في الوصية من الكبائر . . .
٢٠٨/٣	أطيلوا هذه الصلاة وأقصروا . . .	٣٠٣/٨	اضرب به الحائط فإنه . . .

٣٠٨/٤	اعتكف رسول الله ﷺ العشر...	٣٠٤/٤	أظلكم شهر رمضان بحلوف...
١١/٣	اعتكف النبي ﷺ في المسجد...	١١/٢	أظلمت مرة ونحن في سفر واشتبهت...
٣٢٨/١	اعتكفت مع رسول الله ﷺ...	١٢٣/٥	أظن أن النبي ﷺ نزل ليلة...
٣٢٣/٤	اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من...	١٩١/٩	أظنكم سمعتم بقدم أبي عبيدة وأنه...
٣٢، ١٠	اعتّم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى...	٢٩٠/٧	أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال...
٣٧٤/١	اعتّم رسول الله ﷺ بالعتمة...	٣٥/١	إع ليع...
٣٧٦/١	اعتّم رسول الله ﷺ ذات ليلة...	٣٨/١٠	اعبر قال أبو بكر أما الظلة فضلة الإسلام...
٤٥٠/١	اعتّم رسول الله ﷺ ذات ليلة...	٣٨/١٠	اعبرها فقال أما الظلة فضلة الإسلام، وأما...
١٢/٥	اعتمر رسول الله ﷺ أربع...	١٣٠/٣	اعتدلوا سوا صفوفكم ثم أخذه...
٣٤٥/٤	اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر...	١١٣/٢	اعتدلوا في السجود ولا يبسطن...
١١/٥	اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر...	٣٤٣/٧	اعتدي فجعها تطليقة واحدة...
٢١٧/٥	اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر...	٣٣٦/١	اعتزلن الصلاة ما رأيتن...
٥/٨	اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة...	٣٠٩/١	اعتزلوا نكاح فزوجهن...
١٤٢/٣	اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه...	٥٩/١٠	اعتق ابن عمر غلاماً له ولد زنا...
٣٤٤/٤	اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنه...	١٧٨/٤	اعتق رجل من بني عذرة عبداً...
١٠٥/٥	اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كل...	٣٠٩/١٠	اعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر...
٣٥٤/٤	اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج...	٣٠٨/١٠	اعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعاه...
٣٤٥/٤	اعتمر النبي ﷺ قبل الحج...	٣٩٠/٧	اعتق رقبة، فقال لا أجد، فقال صم...
١٠٢/٥	اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف بالبيت...	٣٩٢/٧	اعتق رقبة، فقال: ليس عندي ذلك...
٣٤٦/٤	اعتمري في رمضان فإن عمرة...	٢٢٣/٤	اعتق رقبة، قال لا أجد، قال أطعم...
٤٥١/١	اعتموا بهذه الصلاة فإنكم...	٢٢٧/٤	اعتق رقبة، قال لا أجد، قال صم...
٢٦/٨	أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله...	٢٢٢/٤	اعتق رقبة، قال لا أجدها، قال...
٣١٩/١	أعجل من سمعت به من النساء...	٢٢٢/٤	اعتق رقبة، قال لا أجدها، قال...
٢٦٢/٩	أعد نسكاً فقال يا رسول الله...	٢٢٦/٤	اعتق رقبة، قال ما أجدها...
٨٤/١	أعد الوضوء...	١١٦/٨	اعتق عدد من نساً...
٢٧٦/٢	أعدلتومنا بالكلاب والحمير لقد رأيتني...	٢٧٩/٦	اعتق عن أبي يا رسول الله؟ قال نعم...
١٧٧/٦	اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أولادكم...	١١٦/٨	اعتق عن كل واحدة منهن...
٢٢/٢	اعدلوا سوا صفوفكم...	٢٨٦/١٠	اعتقت امرأة أورد رجل ستة أعبد لها ولم يكن...
٢٦/٨	أعدى الناس على الله من قتل غير...	٣١٠/١٠	اعتقت غلامك؟ فقال نعم فقال النبي ﷺ أنت...
٣٤٩/٩	اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى...		أحوج...
١٩٧/٦	اعرف عددها ووكاءها ووعاءها...		أعتقتني أم سلمة رضي الله عنها واشترطت علي أن...
١٨٥/٦	اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها...	٢٩١/١٠	أخدم...
١٨٩/٦	اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها...	٣٤٧/١٠	أعتقك ولدك...
١٩٢/٦	اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها...	٣٤٦/١٠	أعتقها ولدها...
١٨٦/٦	اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها...	١٣٣/٨	أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو...
١٩٠/٦	اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها...	١٢/٨	أعتقوها قالوا ليس لهم خادم...
١٥٧/١٠	اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فإنه لا قرب...	٣٣٩/١٠	أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق قالت...
٢٢٩/٧	اعزل عنها إن شئت فإنه...	٢٢٣/٧	أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق...

٧١/٩	أعف الناس قتلة أهل الإيمان . . .	١٢١/٦ ^(٢)	اعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . . .
١٤٩/١	اعفوا اللحى واحفوا الشوارب . . .	١٧٦/٦	أعطاني أبي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة . . .
٢١٩/٦	اعقلها ولا ترثها . . .	٣٥٢/٥	أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقاً . . .
٣٣٧/٩	اعلف به الناصح واجعله في كرشه . . .	١١٢/٦	أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً فقال . . .
٣٣٧/٩	اعلفه ناضحك ورقيقك . . .	٢٧٠/٩ ^(٢)	أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها صحابياً . . .
١٠/٨	اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود . . .	٣٥٣/٥	أعطه إياه فإن خيار عباد الله . . .
١٠/٨	اعلم أبا مسعود أن الله عز وجل أقدر . . .	٢١/٦	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم . . .
١٥٥/٧	اعلم أن الله يقبل التوبة منها . . .	١٣٤/٨	أعطه دية أبيه وكل قتل . . .
١٥/٥	اعلم أن رسول الله ﷺ أعمر . . .	٦٤/٦	أعطه نخلتك فقال لا فقال أعطه . . .
٣٣٨/٨	اعلم أن هذا ينظرني حتى أتيته . . .	٢٩/٩	أعطها إياه فإنها حظ من غزاته . . .
٢٠٨/٩	اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وإني . . .	٢٥٢/٧	أعطها درعك فأعطها درعه . . .
٢٨٨/٧	أعلنوا النكاح . . .	٢٥٢/٧	أعطها شيئاً فقلت أثني يا رسول الله . . .
٢٩٠/٧	أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد . . .	٢٦٩/١٠	أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال أين درعك . . .
٣٧٠/٣	أعمار أمتي ما بين الستين إلى . . .	١٢٠/٦	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . . .
٢٣٥/٤	الأعمال بالنية وإنما لامرئ . . .	٢٤٣/٦	أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته . . .
١٧٣/٦	أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً . . .	١٦/٦	أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط . . .
٤١٣/٣	أعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين . . .	٨٨/١	أعطوني الكتاب الذي هو عندكم فأقرأ . . .
٣٤/٤	أعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين . . .	١٤٤/٦	أعطوه حيث بلغ السوط . . .
١٧/٨	اعمل ولا تياس . . .	٣٥٢/٥	أعطوه فطلبوا فلم يجدوا . . .
	اعملوا بالقرآن أحلوا حلاله وحرّموا حرامه	٢١/٦	أعطوه فطلبوا فلم يجدوا إلا سناً فوق . . .
٩/١٠	واقعدوا . . .	١٣٠/٨	أعظوم نصف العقل لصلاتهم . . .
١٣٠/٣	أعمم ففضل ما بين العموم والخصوص . . .	١٧/٧	أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان . . .
٢٠٣/٤	أعندك شيء؟ قلت لا قال . . .	١٤٤/٦	أعطى رسول الله ﷺ علياً بين قيس . . .
٢٧٥/٤	أعندك شيء؟ قلت لا قال إذا . . .	١٣٥/٩	أعطى عمر رضي الله عنه جريباً وقومه ربع . . .
٣٣/٧	أعندكم شيء؟ قالت لا إلا ما . . .	١٥١/٦	أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث . . .
٤٣/٢	أعوذ بالله السميع العليم من . . .	٣٢٦/٦	أعطى النبي ﷺ الزبير يوم حنين . . .
٩٥/١	أعوذ بالله من الخبث والخبائث . . .	٢٩١/٦	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد . . .
٩٣/٥	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ . . .	٤٣٣/٢	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبل . . .
٩٣/٥	أعوذ بالله من النار ثم مضى . . .	٢١٢/١	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . .
٢٦٤/٢	أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قال . . .	٣٢٩/٢	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . .
١١٦/٢	أعوذ برضاك من سخطك وبِعِفوك . . .	٤٣٣/٢	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . .
٧/٨	أعيرته بأمه؟ ثم قال لي . . .	٤/٩	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . .
٢١/٧	أعينوا أبا مؤمل فأعين . . .	١٧٦/٦	أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال لا . . .
٣٢٨/٦	أغارت الخيل بالشام فأدركت . . .	٢١٣/١	أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء . . .
٢٣١/٤	أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ . . .	١٦٦/٨	أعظم الناس خطيئة يوم القيامة . . .
١٨٩/١	أغتسل بعض أزواج النبي ﷺ . . .	٥٥/٨	اعف عنه فأبى قال فخذ . . .
٢٦٧/١	أغتسل بعض أزواج النبي ﷺ . . .	١١/٨	اعف عنه كل يوم سبعين مرة . . .
٣٣/٥	أغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه . . .	٦١/٨	اعف الناس قتلة أهل الإيمان . . .

٣٩٣/٣	اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا ...	٧/١	اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة ...
٣٣/١	اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها ...	٢٧٨/٣	اغتسل كل يوم إن شئت ...
٤٠٤/٢	اغسلي هذه وأجفئها ثم أرسلها بها ...	٣٠٠/١	اغتسل من الحمام والجمعة ...
٤٠٩/٢	اغسليه وصلي فيه ...	٣٥٩/٣	اغتسلوا من البحر فإنه مبارك ...
٦٤/٤	أغمي على أبي موسى فأقبلت ...	٣/١	اغتسلوا منه وتوضأوا به ...
٦٤/٤	أغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ...	٢٩٧/١	اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا ...
٣١٦/٣	أغمي علينا هلال شوال ...	٢٤٢/٣	اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا ...
١٧٥/٤	أغنوهم عن طراف هذا اليوم ...	٣٥٠/١	اغتسلي لكل صلاة ...
٢٥٢/٢	أف أف ثم قال رب ألم تعدني ...	٧/٥	اغتسلي واستدفري بثوب ...
٢٢٤/١٠	أف شيطان أخرجه فأخرجه ...	٢٢٦/٨	اغد يا أنيس على امرأة ...
٥٢/١٠	أفاه الله على رسوله إبلاً ففرقها فقال أبو موسى ...	٣٢١/١٠	اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فأذني ...
١٢٣/٤	أفاه الله على رسوله ﷺ بني النضير ...	١١٠/٨	أغرنا على حي من جهينة ...
١٤٥/٥	أفاض جبرئيل عليه السلام بإبراهيم ...	٩١/٩	اغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله ...
٤٨/٥	أفاض رسول الله ﷺ في نسائه ...	٦٩/٩	اغزوا باسم الله فقاتلوا في سبيل الله ...
١٤٨/٥	أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ...	٤٩/٩	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا ...
١٢٦/٥	أفاض رسول الله ﷺ من عرفة ...	١٩٩/١	اغسل ذكرك وتوضأ ...
١١٩/٥	أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا ...	١٩٣/٧	اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد ...
١١٩/٥	أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه ...	٧/١	اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترأ ...
١٤٤/٥	أفاض رسول الله ﷺ من يومه ...	٣٨٩/٣	اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترأ ...
١١٦/٥	أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة ...	٣٨٩/٣ (٢)	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو ...
١٢٥/٥	أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة ...	٤/٤	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو ...
٤٨/٥	أفاض من آخر يومه ...	٦/٤	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو ...
١١٢/٥	أفاض النبي ﷺ من عرفات ...	٦/٤	اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً ...
١١٦/٣	أفتان أنت؟ أوقال - أفتان أنت؟ ...	٣٩٨/٣	اغسله وكفنه وحنطه ...
٨٥/٣	أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت ...	١٤٠/١	اغسلوا أثر المحاجم عنكم وحسبكم ...
١١٢/٣	أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت ...	٣٨٧/٣	اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه ...
١١٦/٣	أفتان أنت يا معاذ؟ خفف على الناس ...	٧١/١	اغسلوا القدمين إلى الكعبين ...
١١٧/٣	أفتان أنت يا معاذ؟ وقال الفتى كيف تصنع ...	٧٠/٥	اغسلوه بماء وسدر وادفنوه ...
٣١٧/٦	افتتحنا خير فلم نغنم ذهباً ولا ...	٣٩١/٣	اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبه ...
١٣٧/٩	افتتحنا خير فلم نغنم ذهباً ولا ...	٣٩٠/٣	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ...
٢٠٨/١٠	افتترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة ...	٣٩١/٣ (٢)	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ...
٢٢٢/٤	أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ...	٣٩٢/٣	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ...
٢٠٩/٤	أفصلوا - يعني بين صوم رمضان ...	٤٠٤/٣	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ...
١٣٤/١	الإفشاء باليد إنما هو بيطنها ...	٥٣/٥ (٢)	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ...
١٣٨/٥	أفضت مع الحسين بن علي عليها السلام ...	٥٤/٥ (٢)	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ...
١٢٩/٥	أفضت مع عبد الله من جمع فما زال ...	٧٠/٥	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ...
١٣٧/٥	أفضت مع النبي ﷺ من عرفات ...	٦٤/٥	اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه ...
١٣٧/٥	أفضتاً؟ قال لا قال فانزعاً ...	٣٩٣/٣	اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ...

٤٧/٤	أفلا آذنتموني به دلوني على . . .	٢٣٧/٥	أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم . . .
٣٢/٤	أفلا آذنتموني قالوا ماتت من الليل . . .	٢٤٨/٣	أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق . . .
٩٢/٧	أفلا أبشره يا رسول الله . . .	٢٨٤/٤	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة . . .
١٨٦/٢	أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من . . .	١١٧/٥	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة . . .
٤٩٧/٢	أفلا أكون عبداً شكوراً . . .	١٧٨/٤	أفضل دينار ينفقه الرجل دينار . . .
١٦/٣	أفلا أكون عبداً شكوراً . . .	٤٦٧/٧	أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على . . .
٣٩/٧	أفلا أكون عبداً شكوراً . . .	١٨٠/٤	أفضل الصدقة - أو خير الصدقة . . .
٩١/٣	أفلا تلقاه فتسأله قال أيوب . . .	٢٧/٧	أفضل الصدقة على ذي الرحم . . .
١٤٠/٨	أفلا تنتقلون عنها ذميمة . . .	١٨٤/٤	أفضل الصدقة المنيحة إلا . . .
٣٢١/٩	أفلا جعلتهن البيض . . .	٢٩١/٤	أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة . . .
٢٨٠/٩	أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتاً . . .	٨/٣	أفضل الصلاة طول القنوت . . .
٤٦/٤	أفلا كنتم آذنتموني قال فصغروا . . .	٢٩١/٤ (٢)	أفضل الصيام بعد شهر رمضان . . .
٤٦٧/٢	أفلمح إن صدق . . .	٤٠١/١	أفضنا مع ابن عمر فصل بنا . . .
٢١٥/٣	أفلمح منكم من حفظ من الهوى . . .	٢٢٦/٤	أفطر الحاجم والمحجوم . . .
٢١٥/٣	أفلمح منكم من حفظ من الهوى . . .	٢٢٧/٤	أفطر الحاجم والمحجوم . . .
٤٦٦/٢	أفلمح وأبيه إن صدق دخل . . .	٢٢٧/٤	أفطر الحاجم والمحجوم . . .
٢٠١/٤	أفلمح وأبيه إن صدق دخل . . .	٢٢٨/٤ (٢)	أفطر الحاجم والمحجوم . . .
٢٢٢/٣	أفلمح الوجه قلت ووجهك . . .	٢٢٨/٤	أفطر الحاجم والمحجوم . . .
٢٢٢/٣	أفلمحت الوجوه يا رسول الله . . .	٢٦٧/٤	أفطر الحاجم والمحجوم . . .
٣٦١/٦	أفلمحت يا قديم إن مت ولم تكن . . .	٢٦٤/٤	أفطر الحاجم والمحجوم . . .
٤٦/٦	أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ . . .	٢٦٥/٤	أفطر الحاجم والمحجوم . . .
٢٢٦/٨	أفمنكتها؟ قال نعم . . .	٢٦٥/٤	أفطر الحاجم والمحجوم . . .
١٩٨/٥	أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا . . .	٢٦٥/٤	أفطر الحاجم والمحجوم . . .
٣٢١/٨	أفي شهر رمضان وولدنا صيام . . .	٢٦٥/٤ (٢)	أفطر الحاجم والمحجوم . . .
٢٠٢/٨	أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . .	٢٦٥/٤ (٢)	أفطر الحاجم والمحجوم . . .
٣٨٨/٧	أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . .	٢٦٦/٤	أفطر الحاجم والمحجوم . . .
٦/٥	أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع . . .	٢٦٦/٤	أفطر الحاجم والمحجوم . . .
٣١٥/٣	أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسعاً لم . . .	٢٦٦/٤	أفطر الحاجم والمستحجم . . .
١٥٢/٣	أقام رسول الله ﷺ بتبوك بضع عشرة . . .	٢٣٩/٤	أفطر عندكم الصائمون وأكل . . .
١٥٢/٣	أقام رسول الله ﷺ بتبوك بضع عشرة . . .	٢٦٨/٤	أفطر هذان ثم رخص . . .
١٥٢/٣	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين . . .	٢١٧/٤	أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ . . .
٢٠٨/٦	أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة . . .	٢١٨/٤	أفطرنا مع صهيب الخبير . . .
٦/٨	أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة . . .	١٣٩/٥	افعل ولا حرج . . .
٢٠٧/٦	أقام رسول الله ﷺ بمكة خمسة . . .	١٤٣/٥	افعل ولا حرج . . .
١٥١/٣	أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان . . .	٨٦/٥	افعلي كما يفعل الحاج غير . . .
١٤٩/٣	أقام رسول الله ﷺ بمكة سبعة . . .	٣٣٧/٥	أفقرناك ظهره إلى المدينة . . .
٢٥٩/٧	أقام رسول الله ﷺ بين خيبر . . .	٣٣٧/٥	أفقرني رسول الله ﷺ ظهره . . .

١٣٠/٨	اقتتل قوم بالحجارة فقتل بينهم ...	١٥٠/٣	أقام رسول الله ﷺ زمن الفتح ...
٧٠/٨	اقتتل امرأتان من هذيل ...	١٥١/٣	أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس ...
١٠٥/٨	اقتتل امرأتان من هذيل ...	١٥١/٣	أقام النبي ﷺ عام الفتح فتح ...
١١٣/٨	اقتتل امرأتان من هذيل ...	٤١١/١	أقامها الله وأدامها ...
١١٤/٨	اقتتل امرأتان من هذيل ...	٦٦/٩	أقبل ثابت بن قيس بن شماس إلى ...
٢١٢/٥	اقتدوا باللذنين من بعدي أبي بكر ...	٢٦/٩	أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال ...
١٥٣/٨	اقتدوا باللذنين من بعدي أبي بكر ...	١١٦/٣	أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ...
١٥٣/٨	اقتدوا باللذنين من بعدي - بعني ...	١٤٦/٢	أقبل رجل حتى جلس بين يدي ...
٤٩/٨	اقتص قال يا رسول الله ...	٣٧٨/٢	أقبل رجل حتى جلس بين يدي ...
١٩/٣	الاقتصاد في السنة أحسن من ...	٣٩١/٣	أقبل رجل حراماً مع النبي ﷺ ...
١١٦/٩	أقتله بسلاحك في غرة الإسلام اللهم ...	٩٤/٥	أقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل ...
٥٤/٨	أقتله فقال إنه لو لم يعترف ...	١٠٠/٣	أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه ...
٩٢/٩	اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا ...	١٠٦/١	أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ...
٢٣٢/٨	اقتلوا الفاعل والمفعول به ...	٢٠٥/١	أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ...
٢٣٣/٨	اقتلوا الفاعل والمفعول به ...	٦٨/٧	أقبل رسول الله ﷺ يوماً من شعب ...
٥١/٨	اقتلوا القاتل واصبروا الصابرين ...	١٤٤/٣	أقبل سلمان في اثني عشر ركباً ...
٥٩/٧	اقتلوه ...	٧٦/١	أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه ...
٢٠٥/٨	اقتلوه ...	٨٤/٢	أقبل عمر فقال يا أيها الناس ...
٢٧٢/٨	اقتلوه فقالوا إنما سرق قال ...	٣٢٧/٢	أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مردف ...
٢٧٢/٨	اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق ...	٢٨٣/٥	أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم ...
١٧٧/٥	اقتلوه قال مالك ولم يكن ...	١٩٤/٨	أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان ...
٣٢٣/٦	أقتلوه؟ قال نعم ...	٢٠٥/٨	أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان ...
٢١٢/٩	أقتلوه؟ قال نعم ...	٢٠٥/١	أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ...
٢١٠/٥	اقتلوه فابتدرونا فسبقتنا فقال ...	٢٢٥/٢	أقبلت بحجر أحمله وعلي إزار ...
٢٠٢/٨	اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين ...	٢٧٧/٢	أقبلت ركباً على أتان وأنا يومئذ ...
٢٠٥/٨	اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين ...	١٨٢/٣	أقبلت عبر ونحن مع رسول الله ﷺ ...
٢١٢/٩	اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين ...	٤٠١/١	أقبلت مع ابن عمر من عرفات ...
٦٩/٤	أقد قضى؟ فقالوا لا يا رسول الله ...	٣/١٠	أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا ...
١٦٩/٢	أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب ...	٤٣٤/٢	أقبلت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى ...
١٧٢/٢	أقرأ خلف الإمام في الظهر ...	٢٥٥/٩	أقبلت من البحرين حتى إذا كنت بالريذة ...
١٧١/٢	أقرأ خلف الإمام في كل صلاة ...	٤٤٨/١	أقبلت من الجبان فمررت ...
٢٣١/١٠	أقرأ عليّ فقلت أقرأ عليك وعليك أنزل؟ ...	٢٥٩/٣	أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا ...
٣٨٣/٢	أقرأ فقرأ ثم قال للآخر أقرأ ...	٢٠٠/٥	أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليلة نريد ...
٢٣/٩	أقرأ فقرأت ﴿لا يستوي القاعدون من ...﴾	٣٤٧/٤	أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين ...
١٧١/٢	أقرأ في المغرب والعشاء والصبح ...	٢٦٠/٥	أقبلنا من مكة في حج أو عمرة ...
٨٩/١	أقرأ القرآن على كل حال ...	٢/٩	أقبلوا البشري يا بني تميم ...
٣٩٦/٢	أقرأ القرآن في شهر قلت إني ...	١٣٧/١٠	أقتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار ...
٤١٥/٧	الأقراء الأطهار ...		

٢١/٧	أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ...	٣٨٤/٢	أقراني جبرئيل عليه السلام على حرف ...
٢٣/٧	أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ...	٨٨/٤	أقراني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ ...
١٤٩/٣	أقمنا مع رسول الله ﷺ في سفر تسعة ...	٤٦٣/١	أقرأوا إن شئتم ﴿وقرآن الفجر﴾ ...
١٩٥/٢	أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...	٦٠/٣	أقرأوا إن شئتم ﴿وقرآن الفجر﴾ ...
٣٣٤/٨	أقبلوا ذوي الهيئات زلائهم ...	٣٩٥/٢	أقرأوا القرآن فإنه يجيء يوم القيامة شفيحاً ...
٢٦٧/٨	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ...	٣٩٦/٢	أقرأوا القرآن في سبح ولا تقرؤوه في أقل ...
٣٣٤/٨	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ...	١٣/٣	أقرأوا القرآن وحرخوا به القلوب ...
١٢٠/١	أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ...	٣٨٣/٣	أقرأوها عند موتاكم - يعني سورة يس ...
٢٢٤/٣	أقيمت صلاة العشاء فقال رجل ...	١١٠/٢	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ...
٢١/٢	أقيمت الصلاة فأقبل علينا ...	٢٠٧/٩	أقرمك على ذلك ما شئنا ...
١٢٧/٣	أقيمت الصلاة فتدافعوا فتقدم حذيفة ...	١٢٢/٤	أقرمك على ما قرمك الله على أن ...
(٢)٢٢٤/٣	أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ ...	١١٤/٦	أقرمك فيها على ذلك ما شئنا ...
٣٩٨/٢	أقيمت الصلاة فعدلنا الصفوف قبل ...	٣٤٠/٦	أقرمك فيها على ذلك ما شئنا ...
١٢٦/٣	أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة ...	٣١١/٩	أقرأوا الطير على مكاناتها ...
٢٢/٢	أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي ...	١٢٥/٣	أقرأهم لكتاب الله وأقدمهم ...
٣٩٨/٢	أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فخرج ...	١٦٤/٦	أقرأها السلام ورحمة الله وأخبرها أنها ...
٢٤٥/٨	أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم ...	٣٥٧/٦	أقسم بيت مال المسلمين في كل ...
١٠٤/٩	أقيموا الحدود في الحضر والسفر على ...	٢٥٨/٦	أقسموا المال بين أهل الفرائض ...
٩٩/٣	أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف ...	٣١٧/٨	أقص عنه بعشرين ...
١٠٠/٣	أقيموا الصفوف فإني أراكم من خلف ظهري ...	٢٢٦/٤	أقض يوماً مكانه ...
١٠١/٣	أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب ...	٢٥٦/٤	أقضه عنها ...
٧٦/١	أقيموا صفوفكم ثلاثاً ...	٢٧٨/٦	أقضه عنها ...
١٠١/٣	أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمن ...	١٧٣/١٠	أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال نعم ...
١٤١/٢	أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ...	٢٧٩/٤	أقضيا مكانه يوماً آخر ...
٤٨/٨	أقيموا صفوفكم فجاء فقام في الصف ...	١٦٧/٥	أقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ...
(٢)٢١/٢	أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني ...	١٦٧/٥	أقضيا نسككما وأهديا هدياً ...
٤٣١/٢	أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ...	٢٨٠/٤	أقضيا يوماً آخر ...
٢٠/٨	أكبر الكبائر الإشراف بالله ...	٢٨٠/٤	أقضيا يوماً مكانه ...
١٢١/١٠	أكبر الكبائر الإشراف بالله ...	أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله	أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله
١٩٧/١٠	أكبر الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس وعقوق ...	عنه ...	عنه ...
٢٢٧/٩	اكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه ...	١٢٤/١٠	أقطعوا في ربع دينار ولا ...
٢٢٧/٩	اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال ...	١٥٥/٨	الإقعاء هو أن يلمصق إليته ...
٢٣/٩	اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من ...﴾	١٢٠/٢	أقعد ناحية وقال لامرأته أتعدي ...
٢٣/٩	اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من ...﴾	٣/٨	أقعد واستظل وتكلم وكفر ...
١٥٠/٦	اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته ...	٧٥/١٠	أقسمت يا نفس لتنزله طائفة أولئك منه ...
١٨٠/٨	اكتب من محمد رسول الله ...	١٥٤/٩	أقلوا الكلام في الطواف ...
١٧٩/٨	اكتب يا علي هذا ما اصطاح عليه ...	٨٥/٥	أقم عليه الحد ...
١٤٧/٩	أكتب هذا الكتاب؟ قال نعم ...	٣١٨/٨	أقم عليها الحد ...
		(٢)٢٤٥/٨	أقم عليها الحد ...

٣٢٧/٩	أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ . . .	٣٦٣/٦	اكتبوا لي من لفظ الإسلام من . . .
١٩٢/١٠	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً . . .	٦٣/٥	اكتحلي بأي كحل شئت . . .
٢٧٧/٤	أكنت تقضين شيئاً قالت لا . . .	١٤٨/٧	اكنتم الخطبة ثم توضعاً فأحسن . . .
٢٧٦/٤	أكنت تقضين عنك شيئاً . . .	٢٥٧/٩	أكثر جنود الله في الأرض الجراد لا . . .
٣٥٦/٦	أكنت فرقت الستة أو السبعة . . .	٢٥٧/٩	أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرّمه . . .
٢٥٦/٤	أكنت قاضية عنها ديناً لو كان . . .	٣٢٢/١	أكثر الحيض خمس عشرة . . .
١٤/٥	ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن . . .	٣٢١/١ (٢)	أكثر الحيض خمسة عشر يوماً . . .
١٥٦/١٠	ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق . . .	٤١٩/٧	أكثر الحيض خمسة عشر . . .
٩٧/٣	ألا أحدثكم بصلوة رسول الله ﷺ . . .	١١٧/٥	أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي . . .
١٣٥/٢	ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ . . .	٤١٢/٢	أكثر عذاب القبر فمن البول . . .
٧٩/٤	ألا أحدثكم عني وعن أمي فظننا . . .	٣٥/١	أكثرت عليكم في السواك . . .
٧٩/٤	ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ . . .	٩٢/٣	أكثرتم جمعاً للقرآن أو أخذاً . . .
١٩٨/٨	ألا أخبركم بأشدّ حرّاً منه يوم القيامة . . .	٢٤٩/٣	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة . . .
١٢١/١٠	ألا أخبركم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا بلى . . .	٢٤٩/٣	أكثروا علي من الصلاة في كل يوم . . .
٢٠٨/٧	ألا أخبركم بالتيس المستعار . . .	٢٤٩/١٠	أكذب الناس الصباغون والصواغون . . .
١٨٦/٢	ألا أخبركم بأمر إن أخذتم به أدرتكم . . .	٣٥٥/٢	أكذلك؟ قالوا نعم فقام فصلي . . .
١٨٦/٢	ألا أخبركم بأمر تدركون من كان . . .	٣٢/٩	أكره أن يتحدث الناس أن محمداً . . .
٣٧١/٣	ألا أخبركم بخياركم؟ قالوا بلى . . .	١٦٥/٥	أكره أن يقال للمحرم . . .
١٥٩/١٠	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته . . .	٤٥١/١	أكره النوم قبلها والحديث بعدها . . .
١٦٠/٩	ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس . . .	٤٠٠/٣	أكفن فيها ثم قال لم يكفن . . .
١٩٤/١٠	ألا أخبركم بشرار هذه الأمة؟ الثرثارون . . .	٢١٧/٢	أكلنا لنا الليلة فصلي بلال . . .
٨٢/١	ألا أحدثكم بالتيس المستعار . . .	١٧٨/٦	أكل بنيك أعطيته هذا؟ . . .
٨٠/١	ألا أحدثكم بوضوء رسول الله ﷺ . . .	١٧٨/٦	أكل بنيك نحلته؟ قال: لا . . .
١٦٣/٣	ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ . . .	٢٨٥/٥	أكل تمر خبير هكذا؟ . . .
٢٣٢/٣	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة . . .	٢٩١/٥	أكل تمر خبير هكذا؟ . . .
٢٣٤/٣	ألا أخبركم عن هؤلاء النفر . . .	١٥٦/١	أكل رسول الله ﷺ ثوراً قط فتوضأ . . .
٢٣/١	ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به . . .	١٥٦/١	أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم صلى . . .
١٥/١	ألا أخذوا إهابها فذبغوه . . .	٢٤٠/٤	أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم . . .
١٨٤/٢	ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة . . .	٣١٥/٩	أكل كل ذي ناب من السباع حرام . . .
٢٣٥/١٠	ألا أدلكم على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ . . .	١٧٦/٦	أكل ولدك أعطيته؟ قال: لا قال . . .
١٩٤/١٠	ألا أدلكم على أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف . . .	١٧٧/٦	أكل ولدك نحلته كما نحلته؟ فقال: لا . . .
١٦/٢	ألا أدلكم على شيء يكفر الله به . . .	١٧٦/٦	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال . . .
٢٩٧/٤	ألا أدلكم على الغنيمة الباردة . . .	٧٧/٣	أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ . . .
٦٢/٣	ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا . . .	٢٨/٦	أكلت ربا يا مقداد وأطمعته . . .
٣٣٣/٩	إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى . . .	٣٢٧/٩	أكلت فرساً في عهد ابن الزبير فوجدته . . .
٤٠٩/٣	إلا الأذخر إلا الأذخر . . .	٣٢٢/٩	أكلت مع النبي ﷺ لحم حباري . . .
١٩٥/٥	إلا الأذخر إلا الأذخر . . .	٢٢٧/٨	أكلنا انطلقنا غزاة في سبيل الله . . .
		٣٢٢/٩	أكلنا زمن خمير الخيل وحمير الوحش ونهى . . .

٢٤٦/١٠	ألا أنبئكم ما العضة! هي النميمة القالة بين ...	٩٦/٧	ألا أرى هذا يعلم ما ههنا ...
٥٧/٨	ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم ...	٧٣/١	ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ...
١٦١/٥	إلا أنه رخص للمرأة الحائض ...	١٢١/٢	ألا أريك كيف صلاة رسول الله ﷺ ...
١٨٧/٨	ألا إنه سيخرج في أمي أقوام ...	٩٧/٢	ألا أريك كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ...
١٣٠/٨	ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك ...	٦٧/١	ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ...
١٤٧/٢	ألا أهدي لك هدية إن ...	٧٣/١	ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ...
١٤٨/٢	ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ ...	٧٨/١	ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ...
٩٢/٦	ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا ...	١٤٥/٦	ألا أزيدك ...
٦٢/٤	إلا بني فلان ...	٢٣١/٢	ألا أستحيي ممن تستحيي منه ...
١٤٦/٨	ألا تباع قلت قد بايعتك ...	٢٣١/٢	ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة ...
١٩٧/٤	ألا تبايعون رسول الله ﷺ ...	١٢١/٢	ألا أصلي كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ...
٣٤٩/٥	ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك؟ ...	٢٦/٣	ألا أعلمك الوتر ...
١٩٣/٨	ألا تخرج فتقاتل معنا؟ فقال إن ...	٣٢٨/٥	ألا أقرئك كتاباً كتبه لي ...
١٢٨/٨	ألا تخرجون مع راعينا في إبله ...	٣٦٨/٥	ألا أقرئكم كتاباً كتبه لي ...
٣٢٢/٨	ألا ترى أن رسول الله ﷺ ...	٢٨/١٠	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ...
١٧٤/٩	ألا تريخي من ذي الخلصة ...	٤٠٨/٣	ألا إن أولياء الله المصلون ...
٢٣/٤	ألا تستحون؟ إن ملائكة الله ...	١٨٦/١٠	ألا إن أولياء الله المصلون ألا وإنه من يتيم ...
٦٩/٤	ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع ...	٢٠٩/٨	﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ ...
٩٥/٣	ألا تشرع يا جابر؟ قال فقلت بلى ...	٢٥١/٧	إلا أن تعفو المرأة فتدع نصف صداقها ...
١٠١/٣	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم ...	٣٧٩/١	ألا إن خيار أمة محمد ﷺ ...
٥٠٠/٢	ألا تصليان ...	٤٥/٨	ألا إن دية قتيل الخطأ شبه العمد ...
٢٢٢/٧	ألا تعجب من حب مغيث بريرة ...	٢٠/٩	ألا إن ربي - أو إن ربي - أمرني ...
٢٥٢/٨	ألا تعجبون كيف يصرف الله ...	١٤٩/٢	ألا إن الصدقة لا تبغي لمحمد ولا ...
٨/٧	ألا تعجبون من جرير بن حازم ...	٢٠٠/٥	ألا إن صيد وج وعضاهه ...
٣٤٩/٩	ألا تعلمها رقية النمل كما علمتها ...	٤٥/٨	ألا إن في قتل الخطأ ...
٤٧/٩	﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ ...	٤٤/٨	ألا إن في قتل العمد الخطأ ...
١٤٨/٩	ألا رجل يأتيني بخير القوم ...	١٣/١٠	ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ...
(٢)٦٩/٣	ألا رجل يتصدق على هذا ...	٢٧٥/٥	ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ...
١٧٥/٨	ألا رجل يجمع كلامه لي ...	١١/٣	ألا إن كلكم يناجي ربه ...
١٤٩/٩	ألا رجل يحرصنا الليلة أدعو الله ...	٣٠٧/٨	ألا إن المزاة حرام ...
١٣/٢	ألا رجل يكلأنا الليلة ...	٦٥/٧	ألا إن مسجدي حرام على كل ...
٩٦/٨	إلا السنّ والموضحة فإنها سواء ...	٦٥/٣	ألا إن الناس قد صلوا ...
(٢)٧٠/٣	ألا صلوا في الرحال ...	١٠٤/٩	ألا إن هذا من غنائمكم وليس منه ...
٧٠/٣	ألا صلوا في رحالكم ...	٢٣١/٦	إلا إن هذه الآية التي في ...
١٧٨/٨	ألا فأصبحنا قبل نائرة الفجر ...	٤٣١/٧	﴿إلا أن يأتيني بفاحشة مبينة﴾ قال ...
١٦٠/٨	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن ...	١٢١/١٠	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً - قالوا بلى ...
١٥٥/١٠	ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ...	٣٧١/٣	ألا أنبئكم بخياركم من شراركم ...
١٦٦/٨	ألا لا يبلغني أحد منكم عن أحد ...	١٤٩/٩	ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر ...

٢٣٩/٦	ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت ...	٩٨/٧	ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ...
٢٣٨/٦	ألحقوا المال بالفرائض فما أبقت ...	١٩٣/٤	ألا لا يحل لامرأة أن تعطي ...
٢٣٤/٦	ألحقوا المال بالفرائض فما تركت ...	٦٥/٧	ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ...
٧٦/٤	الحقني بفرطنا عثمان بن مظعون ...	١١٩/١٠	ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة ...
٢٥١/٧	الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ...	١١٦/١٠	ألا لا يقلدن رجل رجلاً دينه فإن أمن أمن ...
٢٥١/٧	الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ...	١٤٠/٦	إلا من زرع ...
٢٥١/٧	الذي بيده عقدة النكاح هو الوالي ...	١٤٠/٦	إلا من زرع فقال أنا سمعت ...
٢٥٢/٧	الذي بيده عقدة النكاح هو الوالي ...	٢٠٥/٩	ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه ...
٤٤٤/١	الذي تفوته صلاة العصر ...	١٠٧/٤	ألا من ولي يتيماً له مال ...
١٦٤/٤	الذي يأخذ من زكاة الفطر ...	١٣٤/٦	إلا منحها أخاه ولم يبه عن كرائها ...
٢٧/١	الذي يشرب في آنية الفضة ...	١٦/١	ألا نزعتم إهابها فديبغتموه وانتفعتتم به ...
٢٧٠/٦	الذي يوصي بالخمس أفضل من ...	١٦/١	ألا نزعتم جلدها فديبغتموه فاستمتعتم به ...
٢١٤/٢	الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴿ ...	٦٨/٨	ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ...
٢٨٠/٢	الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴿ ...	١٠٦/٩	ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية ...
٢٨٠/٢	الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴿ ...	١٢٢/٩	ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع ...
٥٣/٦	الزمه، ثم لقيه بعد ذلك فقال ...	٤٨/٨	ألا وإني لم أبعث إليكم ...
٣٧٠/٦	ألسن تحيين ما أحب؟ قالت بلى ...	١٠٦/١	إلا ورق الشجر أو الخبلة حتى أن ...
٢٩٩/٧	ألسن تحيين ما أحب؟ قالت بلى ...	٩٠/٣	ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً ...
٣٥٨/١	ألسن تقرأ يا أيها المزمّل؟ قال قلت ...	٥٠٢/٣	البسوا الثياب البيض فلإنها ...
١٨٧/٣	ألسن في هذا الجيش؟ قال بلى ...	٣٣/٥	البسوا من ثيابكم البياض ...
٢٣٢/٤	ألسن المقبل وأنت الصائم ...	٢٤٥/٣	البسوا من ثيابكم البيض ...
٨٢/٦	ألسن تصلون وتصومون وتجاهدون قال ...		التمس صاحباً قال فجاءني عمرو بن أمية
٢٣٥/٥	ألف وخمسمائة قلت إنه بلغنا ...	١٢٩/١٠	الضمري ...
١٧٢/١	ألقت عنك شعر الكفر ...	٣٠٤/٦	التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني ...
٣٢٤/٨	ألقت عنك شعر الكفر ...	١٢٥/٩	التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني ...
٣٩٩/١	ألقت على بلال فإنه أندى ...	٣٠٩/٤	التمسوا في أربع وعشرين ...
٣٥٣/٩	ألقتها وما حولها وكلوا ...	٣٠٨/٤	التمسوها في العشر الأواخر ...
٣٥٤/٩	ألقتها وما حولها وكلوا ما بقي ...	٣١٣/٤	التمسوها في العشر الأواخر ...
٣٥٣/٩	ألقتها وما حولها وكلوه ...	٨٢/٧	التي تسره إذا نظر إليها ...
١٣٧/١٠	ألك بيّنة؟ قال لا، قال فلك يمينه قال ...	٥٥/٧	التي وهبت نفسها للنبي ﷺ حولة ...
١٤٤/١٠	ألك بيّنة؟ قال لا، قال فلك يمينه قال ...	٤٠٧/٣	ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي ...
١٧٩/١٠	ألك بيّنة؟ قال لا، قال فلك يمينه ...	٤٤٦/٢	الحق أهل الصفة فادعهم لي ...
٢٥٤/١٠	ألك بيّنة؟ قال لا، قال فلك يمينه قال ...	٩١/٩	الحق خالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ...
٢٦١/١٠	ألك بيّنة؟ قال لا، قال يمينه قال إذا يذهب ...	٣٤٠/٨	الحق ومضى واتبعته ...
١٧٨/٤	ألك مال غيره؟ فقال لا ...	٢٣٤/٦	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ...
٣٠٩/١٠	ألك مال غيره؟ فقال لا، فقال من يشتريه ...	٢٣٨/٦	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ...
١٧٧/٦	ألك ولد سواه؟ قال قلت: نعم قال ...		ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل
١٣٤/٨	ألكم شاهدان يشهدان على قتل ...	٣٠٦/١٠	ذكر ...

٣٥٦/٣	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً . . .	١٤٨/١٠	ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا . . .
٣٥٦/٣	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً . . .	١٩٩/١	الله أحق أن يُستحى منه . . .
١٨/٩	اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً . . .	٢٧٣/٩	الله أحق بالفتاء والوفاء اشتراها جذعة . . .
٣٨١/٣	اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته . . .	١٠/٢	الله أعلم، فقال اليهودي: أنا أشهد . . .
٩/٤	اللهم أعذه من عذاب القبر . . .	٣١٦/٣	الله أكبر الله أكبر . . .
٣٧٠/٦	اللهم أعز الإسلام بعمر . . .	١٨٦/٣	الله أكبر الله أكبر أشهد أن . . .
٣٧٠/٦	اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة . . .	١٢٩/٥	الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً ميروراً . . .
٣٥٥/٣	اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا . . .	١٥٣/٩	الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات خربت . . .
٥/١	اللهم اغسل قلبي بماء الثلج . . .	٣٢٥/٣	الله أكبر ثم يقوم ثم يركع ركعتين . . .
٤١/٤	اللهم اغفر لأولنا وآخرنا وحيناً . . .	٢٣٠/٢	الله أكبر خربت خيبر إن . . .
٤١/٤	اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا . . .	٥٥/٩	الله أكبر خربت خيبر إنا إذا . . .
٤١/٤	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا . . .	٧٩/٩	الله أكبر خربت خيبر إنا إذا . . .
٤١/٤	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا . . .	٨٠/٩	الله أكبر خربت خيبر إنا إذا . . .
٤١/٤	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا . . .	٢٤/٥	الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ . . .
٢٦١/٥	اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج . . .	١٩/٥	الله أكبر سنة النبي ﷺ . . .
٢١٥/٥	اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً . . .	٣٥/٢	الله أكبر كبيراً - قالها ثلاثاً . . .
١٣٤/٥	اللهم اغفر للمحلقين قالوا . . .	١٧٨/٢	الله أكبر - كلما وضع - الله أكبر . . .
٦٥/٤	اللهم اغفر لنا وله وأعقبنا . . .	١٣٧/٢	الله أكبر وإذا ركع كبر حين . . .
٤٠/٤	اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه . . .	٦٧/٩	الله، فشم الأعرابي السيف . . .
٤٠/٤	اللهم اغفر له وارحمه وعافه . . .	٢١٤/٦	الله ورسوله مولى من لا مولى له . . .
١١٠/٢	اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه . . .	٢١٥/٦	الله ورسوله مولى من لا مولى له . . .
١٨٥/٢	اللهم اغفر لي ما قدمت وما . . .	٣٩٥/٧	الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل . . .
٣٨١/٢	اللهم اغفر لي وارحمي واهدني . . .	١٥٠/٢	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً . . .
٤٠٥/٧	اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية . . .	٤٦/٧	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً . . .
٢٧٥/٢	اللهم اقطع أثره . . .	٧٨/١	اللهم اجعلني من المتطهرين . . .
٣٢٠/٢	اللهم اكتب لي بها عندك أجراً . . .	٣٦١/٣	اللهم اجعله صيباً هنيئاً . . .
٢٠٠/٢	اللهم العن بني لحيان ورعلاً وذكوان . . .	٣٣٣/٤	اللهم اجعلها حجة غير رثاء . . .
٢٤٥/٢	اللهم العن بني لحيان ورعلاً . . .	١٣/٧	اللهم احشرن في زمرة المساكين . . .
١٩٨/٢	اللهم العن فلاناً وفلاناً . . .	١٢/٧	اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً . . .
٢٠٧/٢	اللهم العن فلاناً وفلاناً . . .	١٢/٧	اللهم أحيني مسكيناً وتوفني مسكيناً . . .
١٢٥/٩	اللهم إن إبراهيم حرم مكة اللهم وإني . . .	٦٠/٤	اللهم اخلف جعفرأ في ولده . . .
١٨٥/١٠	اللهم إن تغفر تغفر جمأ * وأي عبد لك لا الما . . .	٢٢٥/١	اللهم أذهب عنا الرجز . . .
٤٣/٧	اللهم إن الخير خير الآخرة * فاغفر . . .	١٠٣/٥	اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين . . .
٣٥٢/٣	اللهم إنا كنا نتوسل إليك . . .	٣٥٤/٣	اللهم أرسلها حتى يسد أبو لبابة . . .
٢٥٣/٥	اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك . . .	٣٥٦/٣	اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر . . .
٢٥٢/٥	اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا . . .	٣٥٤/٣	اللهم اسقنا اللهم اسقنا . . .
٢١٠/٢	اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . . .	٣٥٤/٣	اللهم اسقنا اللهم اسقنا . . .
٢١١/٢	اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . . .	٣٥٥/٣	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً . . .

١٥٤/٢	اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً...	٢٥٩/١٠	اللهم أنت تقضي بينهم ففضي للذي خرج له...
٢١٠/٢	اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن...	٤٢/٤	اللهم أنت ربها وأنت خلقتها...
(٢)٢٠٩/٢	اللهم اهدني فيمن هديت وعافني...	١٨٣/٢	اللهم أنت السلام ومنك السلام...
٢١٠/٢	اللهم اهدني فيمن هديت وعافني...	(٢)٧٣/٥	اللهم أنت السلام ومنك السلام...
(٢)٤٩٨/٢	اللهم اهدني فيمن هديت وعافني...	٧٣/٥	اللهم أنت السلام ومنك السلام...
٦١/٧	اللهم أيما مؤمن سببته أو جلدته...	٢٥٠/٥	اللهم أنت الصاحب في السفر...
٧٩/٥	اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك...	٢٥٠/٥	اللهم أنت الصاحب في السفر...
١١٤/٩	اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها...	١٤/٩	اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم...
١٥١/٩	اللهم بارك لإمتي في بكرها...	١٩٨/٢	اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم...
١٧١/٤	اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا...	٢٠٠/٢	اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة...
٢٧٤/٧	اللهم بارك لهم فيما رزقتهم...	١٩٧/٢	اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة...
٢٨٦/٧	اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم...	٢٤٤/٢	اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة...
٣٥٣/٣	اللهم بسبع كسب يوسف فأخذتهم...	٢٩٠/٧	اللهم إنكم من أحب الناس إلي...
٢٥٠/٥	اللهم بك انتشرت وإليك توجهت...	٣٠٥/٦	اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم إنهم...
٤٠٧/٧	اللهم بين، ثم لاعن بينها فجاءت...	٥٧/٩	اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم إنهم عراة...
٤٠٧/٧	اللهم بين فدعا رسول الله ﷺ زوج...	١١٥/٩	اللهم إني أبرأ إليك بما صنع خالد...
٤٠٦/٧	اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذي ذكر...	٦١/٧	اللهم إني اتخذت عندك عهداً...
٤٠٧/٧	اللهم بين وزعموا أن زوج المرأة...	٢٥٣/٥	اللهم إني أجعلك في نحورهم...
٧٩/٥	اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك...	١٥٢/٩	اللهم إني أجعلك في نحورهم وأعوذ...
١٧٤/٩	اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً...	٢٣٣/١٠	اللهم إني أحبه فأحبه...
٣٨٢/٣	اللهم حبيب إلينا المدينة كحبيبنا...	٢٣٣/١٠	اللهم إني أحبه فأحبه وأحبه من يحبه...
٢٢١/٣	اللهم حوالينا ولا علينا قال...	٢٣٣/١٠	اللهم إني أحبهما فأحبهما...
٣٥٦/٣	اللهم حوالينا ولا علينا قال أنس...	٤٢٥/١	اللهم إني أحمذك وأستعينك...
٢٥٢/٥	اللهم رب السموات السبع وما أظللن...	٣٦٠/٣	اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها...
٩٤/٢	اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات...	٢١٥/٨	اللهم إني أشهدك أني أول من...
٧٣/٥	اللهم زد هذا البيت تشريقاً...	٤٢/٣	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...
٣٥٦/٣	اللهم سقياً رحمة ولا سقياً عذاب...	٩٥/١	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث...
٣٦٢/٣	اللهم سقياً نافعاً...	٣٦/٢	اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم...
٢١١/٥	اللهم سلط عليه كلباً من كلابك...	١٥٤/٢	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...
١٥٧/٤	اللهم صلي على آل فلان وأتاه...	١٢/٧	اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار...
١٤٧/٢	اللهم صلي على محمد وآل محمد كما...	١٢/٧	اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة...
١٥٧/٤	اللهم صلي عليهم...	١٢/٧	اللهم إني أعوذ بك من الكفر...
١٥٢/٢	اللهم صلي عليهم فاتاه...	٣٥٦/٥	اللهم إني أعوذ بك من المائم والمغرم...
٥/٧	اللهم صلي عليهم فاتاه أبي...	٣١٠/٢	اللهم إني أعوذ بك من النار ويل...
٣٦١/٣	اللهم صيباً هنيئاً...	٣٠٤/٦	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن...
٣٤٤/٣	اللهم على رؤوس الجبال...	١٢٥/٩	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن...
٧/٩	اللهم عليك بقريش ثلاثاً...	١٢٧/١	اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك...
٦١/٧	اللهم فلما عبد مؤمن سببته...	٢٤٦/٨	اللهم إني أول من أحيا أمراً...

٣٨٥/٣	... أم تروا إلى الإنسان إذا مات ...	١٩/٩	... اللهم لا تجعل منا يانا فيها حتى نخرجنا منها ...
٣٥٨/٣	... أم تروا إلى ما قال ربكم ...	١١٦/٩	... اللهم لا تغفر لمسلم بن جثامة اللهم ...
٨٨/٥	... أم ترى إلى قومك حين بنوا ...	٣٦٢/٣	... اللهم لا تقتلنا بغضبك ...
٧٧/٥	... أم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة ...	١٦٩/٩	... اللهم لا تكلمهم إلي فأضعف عنهم ...
٢٦٢/١٠	... أم ترى أنه مجزأ المدلجي دخل علي فرأى ...	٣٩/٩	... اللهم لا خير إلا خير الآخرة فبارك ...
٢٦٥/١٠	... أم ترى أن مجزأ نظر أنفاً إلى ...	٤٨/٧	... اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ...
٣٠٢/٢	... أم تسلم يا يزيد ...	٣٩/٩	... اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ...
٢٦٢/١٠	... أم تسمعي ما قال مجزأ المدلجي ورأى أسامة ...	٣٦٤/٣	... اللهم لقهاً ولا عقياً ...
٧٧/٥	... أم تطف مع رسول الله ﷺ ...	٤/٣	... اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ...
١٠٨/٣	... أم تعلم أن رسول الله ﷺ نهي ...	٥/٣	... اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ...
١٠٨/٣	... أم تعلم أنهم كانوا يبنون ...	٥/١	... اللهم لك الحمد ملء السموات ...
٢٣٤/٩	... أم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ...	٨٧/٢ ^(٢)	... اللهم لك ركعت وبك آمنت ...
١٧٧/٦	... أله إخوة؟ قال نعم، قال فكلمهم أعطيت ...	١٠٩/٢	... اللهم لك سجدت وبك آمنت ...
٢٧٥/٦	... إلى أقربها منك باباً ...	٢٣٩/٤	... اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ...
٢٨/٧ ^(٢)	... إلى أقربها منك باباً ...	٤٣/٧	... اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ...
٣٠٠/٨	... إلى الله عز وجل وإلى رسوله فقلنا ...	٨٩/٩	... اللهم من كنت دعوت عليه فاجعله له ...
٢١٠/١	... إلى المرفقين ...	٤٣/٩	... اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً ...
٢١٠/١ ^(٢)	... إلى المرفقين ...	١٣٦/١٠	... اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق ...
٣٧٤/١	... إلى نصف الليل الأوسط ...	١٥٢/٩	... اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب ...
٤٣٤/٢	... أليس بعدها طريق هي أطيب ...	٣٠٧/٧	... اللهم هالة فغرت فقلت ما تذكر ...
٢٩٢/٨	... أليس بمسكر؟ قالوا بلى قال ...	٢٥٩/٩	... اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد ...
٢٢٣/٥ ^(٢)	... أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ...	٢٩٨/٧	... اللهم هذا قسمني فيما أملك ...
٢٣٦/٤	... أليس شهادة المرأة مثل نصف ...	٢٩٨/٧	... اللهم هذا قسمني فيما أملك ...
٢٠/١	... أليس في الماء والقرظ ...	١١٠/٢	... اللهم هل بلغت إنه لم يبق ...
٢٩/٣	... أليس فيكم أسوة حسنة ...	٣٥٩/٦	... اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ...
٣٣٣/٨	... أليس قد صليت معنا ...	٦٣/٧	... اللهم هؤلاء أهلي ...
٧٨/١	... أليس هكذا وأبتم رسول الله ﷺ يتوضأ ...	٦٣/٧	... اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي ...
٣٦٧/٣	... أليس يشهد أن لا إله إلا الله ...	١٧/٨	... اللهم وليدي فاعفر ...
١٩٦/٨ ^(٢)	... أليس يشهد أن لا إله إلا الله ...	١٦/٣	... ألم أخبر أنك تصوم النهار ...
٢٧/٤	... أليست نفساً ...	٢٩٩/٤	... ألم أخبر أنك تصوم النهار ...
٢٣٦/٣	... إلية الكف أصل الإبهام وما تحته ...	٢٢٨/١٠	... ألم أربؤمة على النار فيها لحم؟ قالوا: ...
١١٨/٣	... أم قومك فقلت يا رسول الله ...	١٨٤/٦	... ألم أربؤمة لحم؟ فقالت ذلك شيء ...
٢٥٢/٦	... أم وأخت لأب وأم وجد ...	٢٧٢/٨	... ألم أقل لكم اقتلوه اقتلوه ...
٢٥١/٦	... أم وأخت وزوج وجد في قول ...	٣١٢/٥	... ألم أنبا أو ألم أخير ...
٣٤٦/١٠	... أم الولد اعتقها ولدها وإن كان سقطاً ...	٨٢/٩	... ألم أنه عن قتل النساء؟ ...
٣٤٨/١٠	... أم الولد تعتق وإن كان سقطاً ...	٣٦/٧	... ألم أنه عن هذا؟ فقال العباس ...
٣٤٦/١٠	... أم الولد حرة وإن كان سقطاً ...	٤٨/٨	... ألم أنهكم عن مثل هذا؟ ...
١٤٤/٥	... أما إبراهيم عليه السلام فإنه ...	٢٩/٨	... ألم تر إلى ما صنع صاحبكم ...

١٣١/٦	أما بالذهب والورق فلا بأس به . . .	١٧٦/٥	أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم . . .
١٤٨/٢	أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا . . .	٦٥/٤	أما ابتنها فندعوا الله عز وجل . . .
١٨١/٢	أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط . . .	١٣٥/٧	أما أبو جهم فلا يضع عصاه . . .
٣٠/٧	أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر . . .	١٧٨/٧	أما أبو جهم فلا يضع عصاه . . .
١١٤/١٠	أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يوشك . . .	١٨١/٧	أما أبو الجهم فهو رجل شديد . . .
١٤١/١٠	أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة . . .	٧٦/٥	أما الأركان فإني لم أر . . .
١١٤/٣	أما بعد أيها الناس فإني توضأت . . .	١١٣/٩	أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست . . .
١٤/١٠	أما بعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف . . .	٢١٩/٩	أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست . . .
٦٤/٩	أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين . . .	٣١٣/٥	أما الذي نهي عنه رسول الله ﷺ . . .
١٧٦/٤	أما بعد فإن الله عز وجل أنزل في . . .	١٤٩/٧	أما إن أحدكم إذا أراد أن . . .
٧١/٨	أما بعد فإن الله عز وجل حرم مكة . . .	٣٢٣/٥	أما إن البعير الشرود يرد . . .
١٢٢/٩	أما بعد فإن الله عز وجل حرم مكة . . .	٣٦٤/١	أما إن جبريل عليه السلام أخبر محمداً ﷺ . . .
١٢٥/٥	أما بعد فإن أهل الشرك . . .	٢٢٩/٧	أما إن ذلك لا يرد قضاء الله . . .
١٤٦/٤	أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان . . .	٣٢٦/٥	أما إن مالك لي ثم تركه . . .
٣٢٢/٣	أما بعد فإن الشمس والقمر . . .	٥٣/٨	إما أن يفدي وإما أن يقتل . . .
٤٩٣/٢	أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم . . .	٥٢/٨	إما أن يودي وإما أن يقاد . . .
١٢٨/١٠	أما بعد فإنه ليس من كذك ولا من كذ . . .	٢٨٣/٧	أما أنا فأكل قائماً وأشرب قائماً . . .
٣٠٨/٧	أما بعد فإني أنكحت أبا العاص . . .	٣٥/٥	أما أنا فأسغسه في رأسي . . .
٢٩٥/١٠	أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست . . .	٢١٣/٥	أما أنا فأصنع هكذا . . .
١١٩/١٠	أما بعد لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت . . .	١٧٨/١	أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً . . .
٣٣٨/٣	أما بعد ما من شيء توعده . . .	١٧٦/١	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف . . .
١٥٣/١٠	أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك . . .	١٧٦/١	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات . . .
١٠١/١	أما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل . . .	١٧٧/١	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً . . .
٢٠٩/١	أما تذكر أنا كنا في سرية . . .	٤٩/٧	أما أنا فلا أكل متكئاً . . .
٢٠٩/١	أما تذكر أنا كنا في سفر فأجنبت . . .	٣٠٢/٦	أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر . . .
٤٠/٩	أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون . . .	٢٨٤/٨	أما أنت فقد غفر الله لك . . .
٢٢١/٥	أما تريدن الحج فقالت إني شاكية . . .	٢٤/٩	أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد . . .
٣٩/١	أما تستاك . . .	١٥٦/١٠	أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على . . .
٦/٨	أما الجارية فأقضي بها لجعفر . . .	٤٦٤/١	أما إنكم سترون ربكم . . .
٦٨/١٠	أما الجارية فتعتق وأما قولها ما لي في . . .	١٤٤/٦	أما إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا . . .
١٦٨/٥	أما حجكم هذا فقد بطل . . .	٩٣/١٠	أما إنه قد كان عندي قمر ولكنه كان . . .
١٥٣/٥	أما رسول الله ﷺ فبات . . .	٧٣/٤	أما إنه لا يجني عليك ولا . . .
٩٧/٥	أما رسول الله ﷺ فقد طاف بالبيت . . .	٢٤٩/٢	أما إنه لم ينعني أن أرد عليك إلا . . .
١٩/٥	أما شعرت أني أمرت الناس . . .	٢٧٦/٧	أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم . . .
٢٣٦/١٠	أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال إنه كان . . .	٤٠٩/٣	أما إنها لا تضر ولا تنفع ولكنها . . .
٧٦/٤	أما عثمان فقد جاءه اليقين . . .	٢٩٥/٧	أما إني سألت الله عز وجل أن . . .
٢٩/٧	أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة . . .	١٤٠/٣	أما إني قد رأيت رسول الله ﷺ . . .
١٩٦/٥	أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها . . .	٢٧٥/٤	أما إني كنت أريد الصوم . . .

٢٥٢/٧	أمر الله سبحانه وتعالى بالعفو...	١١١/٤	أما علمت يا عمر أن عم...
١٥٢/٧	الأمر إلى المولى إذن له أو...	٩٨/٩	أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم...
٤١٢/١	أمر بلال أن يثني الأذان ويوتر...	١٠٤/١	أما علمتم ما لقي صاحب بني إسرائيل...
٤٢٤/١	أمر بلال أن يثوب...	٣٢٩/٨	أما عن ذنبه هذا فلا يسأل...
(٣)٤١٢/١	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة...	٤٠/٧	أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا...
٤١٣/١	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة...	٢٩٢/٦	أما قولك الذي سألتني عنه اشهد...
(٣)٤١٣/١	أمر بلال أن يشفع الأذان...	٣٤١/٤	أما قوله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيقول...
٨٢/٣	أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس...	٢٠٥/٨	أما كان فيكم رجل رشيد يقوم...
١٥٥/٣	أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين...	٣٥٦/٩	أما لك ما يغنيك عنها...
١٠٨/٢	أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة...	٢١٦/٢	أما لكم في أسوة إنه ليس في...
٢٦/٥	أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة...	١٠/١٠	أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل كتاب...
٣١٢/٩	أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين...	٣٣/١	أما ما ذكرت من أنك بأرض...
(٣)٢٨٠/٩	أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن...	٣٤٠/١	أما ما رأت الدم البحراني...
٢٢٤/٨	أمر رسول الله ﷺ برجل من...	٢٤٤/٩	أما ما صاد كلبك المكلب فكل مما...
٢١٩/٨	أمر رسول الله ﷺ برجم معاز...	٧٥/٩	أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب...
١٥٨/٩	أمر رسول الله ﷺ بسرية تخرج فقالوا...	١٨١/٧	أما معاوية فرجل ترب لا مال له...
١٣٦/٤	أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء...	١٨٢/١	أما المتشعبة فكانت إحدانا تكون ممتشعبة...
١٦٠/٤	أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر...	٢٠/٧	أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم...
١٦١/٤	أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر...	٨٧/٦	أما الميراث فهو له وأما أنت فاحتجبي منه...
١٦٤/٦	أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل منع...	٣٤/٩	أما هذا فقد صدق، فم حتى يقضي الله...
٢٥٨/٣	أمر رسول الله ﷺ بصلاة الخوف...	٥٦/٣	أما هذا فقد غصى أبا القاسم...
٣٤٠/٣	أمر رسول الله ﷺ بعنقة...	١٥٨/٥	أما هم فقد سمعوا أن الملائكة...
٣٤٤/١٠	أمر رسول الله ﷺ بعق أمهات الأولاد ولا...	١٧٩/٩	أما هؤلاء فيمزقون وأما هؤلاء...
٢١٠/٥	أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب...	٢١٢/٨	أما والذي نفسي بيده لأقضي...
٢٥١/١	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب...	٣١٧/٦	أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك...
٩/٦	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب...	٨٢/٥	أما والله إنني لأعلم أنك حجر...
١٤/٤	أمر رسول الله ﷺ يقتل أحد أن ينزع...	٢١١/٩	أما والله لولا أن الرسل لا تقتل...
٤١٣/١	أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع...	٩٣/٢	أما يخاف أحدكم إذا رفع رأسه...
٣٩٦/١	أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن...	٩٣/٢	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل...
١٠٧/٢	أمر رسول الله ﷺ بوضع الكفين...	٩٣/٢	أما يخشى الله الذي يرفع رأسه...
٧٩/٩	أمر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر رضي الله عنه...	٢٩٨/٩	إماطة الأذى حلق الرأس...
١٥٤/٨	أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد...	٤٢٦/١	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن...
١٦٨/٤	أمر رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في...	(٣)٤٣٠/١	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن...
١٢٦/٩	أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يشتري له...	٤٣١/١	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن...
١٨١/٨	أمر علي رضي الله عنه مناديه فنادى يوم...	٤٣١/١	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن...
٤٩٦/٢	أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أباي بن كعب...	٤٣١/١	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن...
٨٣/٨	الأمر المجتمع عليه عندنا أنه...	١٢٧/٣	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن...
١٦١/٥	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم...	٢٧٦/٤	أمتلوعة أم قضاء من رمضان...

٢٦٤/٩	أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله . . .	١٠١/٢	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة . . .
٤٦٢/١	أمرت حفصة بمصحف يكتب فقالت . . .	١٠٣/٢ ^(٢)	أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على . . .
٣٥١/٤	أمرتم بإقامة أربع أقيموا الصلاة . . .	٢١١/٥	أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ وسماه . . .
٤٦٢/١	أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب . . .	١٠٣/٢	أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة . . .
٢٨١/٩	أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله . . .	٢٧٣/٣	أمرأ بين أمرين وخير الأمور . . .
٤٣٩/٢	أمرنا أن نبني المساجد جماً والمدائن . . .	١٤٤/٨	الأمراء من قريش الأمراء من قريش . . .
١٦٨/٤	أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن . . .	١٤٤/٨	الأمراء من قريش يقولها ثلاثاً . . .
٣٠٦/٣	أمرنا بأبي وأمي رسول الله ﷺ . . .	٢٤٠/٦	امرأة تركت ابني عمها، أحدهما . . .
٣٨/١	أمرنا بالسواك . . .	٤٤٥/٧	امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان . . .
٩٤/٦	أمرنا بسبع ونهانا عن سبع يعني النبي ﷺ . . .	٤٤٥/٧	امرأة المفقود تربص أربع سنين . . .
٢٤٢/١٠	أمرنا رسول الله ﷺ أن نحث في وجوه المدّاحين . . .	٧٦/٤	امرأة من نسائهم قد بايعت . . .
١٧٥/٤	أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة . . .	١٠٣/٢	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . .
٢٧٥/٩	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين . . .	١٠٣/٢	أمرت أن أسجد على سبعة ولا . . .
١٨١/٢	أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على . . .	٩٢/٣	أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا . . .
٤٤٨/٢	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي في . . .	٣/٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . .
٢٤٧/٤	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤية . . .	٩٢/٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . .
٦٠/٢	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة . . .	٣٦٧/٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . .
٣٣٠/٩	أمرنا رسول الله ﷺ أن نكفيء لحم حمر . . .	٤/٧	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . .
٢٧٥/١	أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح . . .	١٧٧/٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . .
٢٧٧/١	أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح . . .	١٧٧/٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . .
٣٨٦/٣	أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز . . .	١٧٧/٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . .
٢٣/١٠	أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ونهانا . . .	٩٢/٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
٢٠٨/٣	أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب . . .	١٠٤/٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
٢٤٢/٤	أمرنا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح . . .	١١٤/٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
١٧٨/٤	أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة . . .	٣٣٦/٦	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
٢٠٢/٧	أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة . . .	٣/٧	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
٢٥٧/١	أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء . . .	٤/٧ ^(٢)	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
٩٠/١٠	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع . . .	١٩/٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
٣٧٩/٣	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا . . .	١٣٦/٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
١٠٨/١٠	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع أمرنا باتباع الجنائز . . .	١٧٦/٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
٢٢٣/٣	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا . . .	١٧٦/٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
٢٦٧/٣	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا . . .	١٧٧/٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
٢٦٣/٧	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا . . .	١٩٦/٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
٣٥/١٠	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . . .	١٩٦/٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
٤٠/١٠	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . . .	٤٩/٩	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
٢٩٤/٤	أمرنا رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة . . .	١٨٢/٩ ^(٣)	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .
٢٦٦/٢	أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في . . .	٤٣٩/٢	أمرت بالمساجد جماً . . .
١٠/٦ ^(٢)	أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . . .	٣٦٠/١	أمرت بخمسين صلاة كل يوم . . .

١٨٢/٧	أمسك أربعاً وفارق سائرهن . . .	٢٣٥/٩	أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فقال . . .
٦٨/١٠	أمسك بعض مالك فهو خير لك . . .	١٨٠/٤	أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن تصدق . . .
٢٣/٨	أمسك بنصاها؟ قال نعم . . .	٢١١/٥	أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقتل . . .
١٨١/٤	أمسك عليك بعض مالك . . .	١٨١/٢	أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام . . .
٢٢٥/١	أمسك عليك ثم قام به . . .	٣٠٦/٣ ^(٢)	أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نخرج في . . .
١٣٧/٧	أمسك عليك زوجك واتق الله . . .	٢٢٢/٦	أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث . . .
١٦١/٧	أمسك عليك زوجك واتق الله . . .	٤٢/٥	أمرني جبرئيل عليه السلام برفع الصوت . . .
١٧٣/٦	أمسكوا أموالكم لا تعمروها فإنه من . . .	١٠٣/١	أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بثلاثة أحجار . . .
٤٦/٨	أمسكوا إن هذه الشاة مسمومة . . .	١٢٧/٩	أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين . . .
٢٤٤/١٠	أمسكوا الشيطان، لأن يمتلئ جوف . . .	٢٨٧/٥	أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً . . .
١٧٣/٦	أمسكوا عليكم أموالكم لا تغطوها . . .	٣٤٧/٩	أمرني رسول الله ﷺ أن أسترقى من . . .
١٧٣/٦	أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه . . .	١٨٥/٨	أمرني رسول الله ﷺ أن أسمع وأطبع . . .
٢٢٩/٣	امشوا إلى الصلاة فقد مشى إليها من هو . . .	٨٤/٩	أمرني رسول الله ﷺ أن أغور ماء آبار . . .
٦٠/١	أمعك ماء؟ فأتيت بمطهرة . . .	٨٣/٩	أمرني رسول الله ﷺ أن أغير على . . .
٢٥٣/٩	أمعكم منه شيء . . .	٢٤١/٥	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه . . .
٢/٨	أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك . . .	٢٩٤/٩	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه . . .
٢/٨	أمك، قال قلت: ثم من؟ قال: ثم . . .	٣٧٥/٢	أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في . . .
١٧٩/٤	أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك . . .	٣٧/٢	أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي لا صلاة إلا . . .
١٧٩/٤	أمك وأباك وأختك . . .	٥٩/٢	أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي لا صلاة إلا . . .
٤٣٤/٧ ^(٢)	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . . .	١٨٩/١	أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة . . .
٣٣٠/١	امكثي قدر ما كانت تحبسك . . .	٤٠٩/٢	أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة . . .
٣٣١/١ ^(٢)	امكثي قدر ما كانت تحبسك . . .	٤٢٤/١	أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا . . .
٣٥٠/١	امكثي قدر ما كانت تحبسك . . .	١٢٠/٢	أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني . . .
١٤٥/٧	أملككتها بما معك من القرآن . . .	١٢٧/١٠	أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود . . .
١٨٥/٢	أمل المغيرة بن شعبة كتاباً إلى . . .	٨٠/٦	أمرني رسول الله ﷺ فقمت على البدن . . .
٦٥/٩	أمن رسول الله ﷺ من الأسارى يوم . . .	١٦/٨	أمرني عبدالرحمن بن أبزى قال . . .
١٢٠/٩	أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة فلا . . .	٣١/٢	أمرني عطاء أن أسأل سعيداً . . .
٢٣٩/٢	أمننا جابر بن عبدالله رضي الله عنها في قميص . . .	٢٤٢/٨	أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .
٤٣/٤	أمننا عبدالله بن أبي أوفى على . . .	١٩٤/٤	أمرني مولاي أن أقدد لحماً . . .
٤٩٨/٢	أمننا علي بن أبي طالب في زمن عثمان . . .	٢٤١/٩	أمرني ناس من أهلي أن أسأل . . .
٤٢٦/١	أمناء المسلمين على صلواتهم . . .	٢٣٣/٥	أمرني النبي ﷺ أن أتصدق بحلال البدن . . .
٣٦٦/١	أمني جبريل عليه السلام عند البيت . . .	٣١٦/١	أمره أن يتصدق بخمسي دينار . . .
٣٦٨/١	أمني جبريل عليه السلام عند البيت . . .	٢٧١/٥	أمرؤ من قريش . . .
٣٧٢/١	أمني جبريل عليه السلام عند البيت . . .	٢٢٨/١	امسح على الجبائر . . .
٣٧٧/١	أمني جبريل عليه السلام عند البيت . . .	٢٢٩/١	امسح عليها بالماء فإن الله تعالى يعذر بالمعذرة . . .
٤٤٦/١	أمني جبريل عليه السلام عند البيت . . .	٢٨٣/١	امسح عليها ما تعلقا بالقدم . . .
٣٦٤/١	أمني جبريل عليه السلام مرتين عند البيت . . .	١٥٠/١	امسسه الماء . . .
٣٧٣/١	أمني جبريل عند البيت مرتين . . .	١٨١/٧	أمسك أربعاً وفارق سائرهن . . .

٣٧١/٢	أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة ...	١٠٧/٣	أمني رسول الله ﷺ فجعلني عن ...
١٠٠/٤	أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف بعثه ...	٣٢٥/٩	أمة من مسخ والله أعلم ...
٨٥/٩	أن أبا بكر رضي الله عنه لما بعث الجنود نحو ...	١٧٢/٧	إن آخر سورة نزلت سورة المائدة ...
٢٢٣/٨	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى ...	٧٧/٣	إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ ...
١٣٢/٩	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى برأس ...	٢٤٠/١٠	إن آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت ...
٢٠١/٨	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر ...	٥/١٠	إن آدم عليه السلام لما أهبطه الله إلى الأرض ...
٨٦/٩	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً ...	٤٠٤/٣	إن آدم لما مرض مرضه الذي مات ...
٨٩/٩	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً ...	١٢/٢	أن الآية إنما نزلت في التطوع ...
٨٧/٥	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحججة ...	١٢٦/٩	أن أبا أسيد الأنصاري رضي الله عنه قدم بسبي ...
٣٥٣/٦	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب ...	٤٧٦/٢	أن أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه ...
٩٢/٧	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل ...	١٧٤/٥	أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج ...
١٧٣/٩	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شيع جيشاً ...	٢٦٣/٩	أن أبا بردة بن نيار رضي الله عنه ...
٣٨٩/٢	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى بالناس ...	٢٣١/٢	أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ ...
٣٨٩/٢	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح ...	٢٣٥/٦	أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ...
٢٥٧/٦	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في الأوساق ...	١٧٥/٣	أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ...
٢٣١/٦	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته ...	٢٧٣/٨	أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع ...
١١١/٩	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال فيها ...	٤٠٦/٣	أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فارس ...
٤٩/٨	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قام ...	١٤٤/٦	أن أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزبير ...
٢٠٤/٨	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قتل ...	٨٦/٩	أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد ...
٢٨٩/٦	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى ...	٩٠/٩	أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد ...
١٧٨/٨	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان جهز ...	٢٤٦/٦	أن أبا بكر رضي الله عنه جعل الجدّ أباً ...
١٥٢/٨	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي ...	٤٠٦/٣	أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر ...
١١٦/٤	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له ...	٣٤٩/٩	أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة ...
٨٥/٤	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف ...	٢٢٤/١٠	أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ...
٨٦/٤	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف ...	٤/١	أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن ميتة البحر ...
١٧٠/٦	إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها ...	٢٥٣/٩	أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن ميتة البحر ...
٩٠/٢	أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت ...	٨٣/٣	أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس ...
١٥٧/١	أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلوا خبزاً ...	٢٢٣/٨	أن أبا بكر رضي الله عنه ضرب ...
٥٣/٦	عنها ...	٨٥/٨	أن أبا بكر رضي الله عنه قضى ...
٥٠/٨	أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان ...	٢٦٠/٨	أن أبا بكر رضي الله عنه قطع في مجن ...
٨١/٣	أن أبا بكر صلى بالناس ...	٧٥/٣	أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بهم في وجع ...
٥٢/٤	أن أبا بكر صلى عليه في المسجد ...	٢٤٦/٦	أن أبا بكر رضي الله عنه كان ينزل الجدّ ...
٢٠٨/٢	أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قتا في صلاة ...	٨٦/٤	أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له أن ...
٣٤/٨	أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان ...	١٠٥/٤	أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذه ...
٢٥/٤	أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمسيان ...	١٣٤/٤	أن أبا بكر رضي الله عنه كتب هذا ...
١١٠/٤	أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا ...	١٢٨/١٠	أن أبا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه
١٠٦/٣	أن أبا بكر رضي الله عنه لم يحنث في يمين ...	٣٤/١٠	أن أبا بكر رضي الله عنه لم يحنث في يمين ...

١٨/٤	أن أبا عبيدة ضلى على رؤوس ...	٢٣٣/٣	أن أبا بكره دخل عليهم في شهادة ...
٢٠٧/٨	أن أبا علي الهمداني حدثهم أنهم ...	٢٣٥/٨	أن أبا بكره وزياً ونافعاً ...
٤٧٢/٧	أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع ...	٢٣٥/٨	أن أبا بكره ونافع بن الحارث ...
١٣٥/٧	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ...	٢٦٣/٦	أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ...
١٧٧/٧	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو ...	١٣٧/٧	أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ...
٤٣٢/٧	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو ...	٤٥٩/٧	أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس ...
٤٧١/٧	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو ...	٦١/٤	أن أبا الدرداء رضي الله عنه كتب إلى سلمان ...
٨٨/٣	أن أبا عمرو ذكوان كان عبداً ...		أن أبا الدرداء رضي الله عنه لما حضرته الوفاة
٢٤٥/١	أن أبا قتادة دخل عليها ...		وكان ...
٣٥٦/٥	أن أبا قتادة طلب غريباً له ...	٨٧/١٠	أن أبا الدرداء قال في الإيلاء يوقف ...
١٢٩/١٠	أن أبا قلابه كان يكره أن يشهد على ...	٣٧٨/٧	أن أبا الدرداء كان يحيى بعد ...
٦٧/١٠	أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه ...	٢٠٤/٤	أن أبا الدرداء كان يسجد في الحج ...
١٨١/٤	أن أبا لبابة حين تاب الله عليه ...	٣١٨/٢	أن أبا ذر رضي الله عنه كان ...
٣٠٩/١٠	أن أبا مذكور رجل من بني عذرة كان له ...	٢٢/٥	أن أبا ذر رضي الله عنه نظر إلى ...
٩٤/٩	أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب ...	١٤٤/٤	أن أبا ذر وعائشة رضي الله عنهما ...
٢٨٧/٧	أن أبا مسعود كره نهاب الغلمان ...	٣٧٨/٧	أن أبا سعيد بن مالك الخدري قدم من ...
٢٩٤/٨	أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل ...	٢٩٢/٩	أن أبا سعيد الخدري صنل على رسول الله ﷺ ...
٣٠٣/٨	أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى ...	٣٧٢/٣	أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنهم ...
	أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حلف على	٤٧٨/٢	أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يراهم ...
	يمين ...	٢٥٨/٩	أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يصلي
٥٦/١٠	أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى ...		فمر ...
٤٥٨/١	أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب ...	٢٦٨/١	أن أبا سعيد مولى الأنصار ...
٣٨٢/٢	أن أبا موسى الأشعري كان بين ...	٦٧/٢	أن أبا سفيان بن حرب أسلم ...
٢٥/٣	أن أبا موسى أشمي عليه فبكت عليه ...	١٨٦/٧	أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره ...
٦٤/٤	أن أبا موسى رضي الله عنه قال في رضاعة ...	١٤٨/٦	أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين أناس ...
٤٦٢/٧	أن أبا موسى رضي الله عنه قضى بالقافة ...	٩٩/٦	أن أبا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيد ...
٢٦٥/١٠	أن أبا موسى رضي الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب	٣١٦/١٠	أن أبا الصهباء قال لابن عباس ...
	ومعه ...	٢٣٦/٧ ^(٢)	أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في ...
١٢٧/١٠	أن أبا موسى سجد في سورة الحج سجدين ...	٣٤٩/٢	أن أبا طلحة خطب أم سليم ...
٣١٨/٢	أن أبا موسى صلى بالناس فذكر ...	١٣٢/٧	أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى ...
٣٧٧/٢	أن أبا موسى صلى بالناس فلما قعد ...	٣١/٤	أن أبا طلحة رضي الله عنه قرأ هذه الآية ...
١٤٠/٢	أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس ...	٢١/٩	أن أبا طلحة سأل عن أيتام ورثوا ...
٤٥/٤	أن أبا موسى وأصحابه صلوا على ...	٣٧/٦	أن أبا طلحة - فذكر الحديث قال فيه ...
٤٨/٤	أن أبا مؤمل أول مكاتب كوتب ...	٧/٤	أن أبا طلحة كان يأتي أهله من ...
٢١/٧	أن أبا نهشل الأسود قال للقاسم ...	٢٠٤/٤	أن أبا طلحة وأنس بن النضر كويها ...
١٦٢/٧	أن أبا هريرة أوصى عند موته أن ...	٣٤٣/٩	أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا ...
٢١/٤	أن أبا هريرة رضي الله عنه رجح عن قوله ...	٤٣٤/٢	أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هلك بفحل ...
٢١٥/٤	أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للحسن ارفع ...	٥٧/٤	أن أبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا ...
٢٣٢/٢		١٣٠/١٠	

١١٩/٧	أن أباها زوجها وهي ثيب . . .	١٩٠/١٠	أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار إن . . .
٣٤٠/٩	أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة . . .	٣٣٤/٦	أن أبا هريرة قدم المدينة وقد . . .
١٨٠/٤	أن أبا هريرة قرأ لهم إذا الساء . . .	٣١٥/٢	أن أبا هريرة كان في سفر له . . .
٣٣٦/٣	أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات . . .	٢٩٣/٤	أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه . . .
٢١/٤	أن إبراهيم ابن النبي ﷺ حملت جنازته . . .	٢٥٨/٤	أن أبا هريرة كان يأتي الجمعة . . .
١٩٧/٥	إن إبراهيم حرم مكة وإنه أحرم . . .	١٧٥/٣	أن أبا هريرة كان يصلي بهم . . .
١٩٧/٥	إن إبراهيم حرم مكة ودعا . . .	٦٧/٢	أن أبا هريرة كان يكبر في صلاة . . .
٣٢٦/٨	إن إبراهيم خليل الرحمن أمر . . .	٦٧/٢	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
١٩٨/١٠	إن إبراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط إلا . . .	٥٩/٢	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٢٠٥/٩	أن إبراهيم سأل ما في أموال أهل . . .	٣٣٩/٩	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
١٩٧/٥	إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة . . .	٢٧٩/٧	إن أباك أراد أمراً فأدركه يعني الذكر . . .
١٩٨/٥	إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة . . .	١٢١/١٠	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
١٤٨/٤	أن إبراهيم قال يزكي ماله . . .	١٧٦/٦	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٣٣٢/٤	أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . . .	١٨/٩	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٣١٦/٤	إن أبا هريرة قال يزكي ماله . . .	٧٣/٨	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٧٧/٨	إن الإبل قد غلت . . .	٨١/٨	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
١٥/٧	أن ابن أبي ربيعة قدم . . .	١٨٤/٧	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٣٢١/٧	أن ابن أخيه خطب ابنة عم له . . .	٣٨٩/٣	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٢٤٠/٨	أن ابن أم عبد لا يدري . . .	٢١٣/٧	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٤٢٧/١	أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً . . .	٢٦٣/٧	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٦٥/٨	أن ابن الزبير أقاد من لطفة . . .	١١٣/٥	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
١٧٨/١٠	أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف . . .	١٥٤/١٠	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٢٤٢/٥	أن ابن الزبير رأى هدياً له فيها . . .	٢٥/١	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٢٨٩/٩	أن ابن الزبير رضي الله عنهما رأى . . .	٦٦/٥	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٣٦٠/٢	أن ابن الزبير صلى المغرب بالناس فسلم . . .	٤٢٨/٧	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٤٣١/٧	أن ابن الزبير كان يعطي لها النفقة . . .	١٣٦/٣	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٤٢٧/١	أن ابن الزبير كان يكبره أن . . .	١٦٨/٣	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٢٤٦/٦	أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق . . .	٢٠٢/٧	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٣٣/٨	أن ابن شماس الجذامي قتل . . .	٦٤/٦	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
١٨٧/٣	أن ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة . . .	٣٤٢/١٠	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٤٢٩/٧	أن ابن شهاب كتب إليه يذكر أن . . .	٣٩٢/٢	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٢١١/٦	أن ابن عباس أخذ بركاب زيد . . .	٦١/١	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٢٨٤/٣	أن ابن عباس أرسله إلى ابن الزبير . . .	٢٧/٨	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٢٨٤/٤	أن ابن عباس أفطر بعرفة . . .	١٧٧/٦	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
١٣/٩	أن ابن عباس رضي الله عنهما تلا هذه . . .	١١٦/٩	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
١٥٥/٧	أن ابن عباس رضي الله عنهما خرج . . .	٢٢٥/٣	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٥٩/١٠	أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ولد الزنا . . .	٣٤٧/٦	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .
٢٧٧/٤	أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى . . .	١٢٤/٤	أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان . . .

٧١/٥	أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم . . .	٣٩/١٠	أن ابن عباس رضي الله عنها كان يحدث أن . . .
٢٢٦/٥	أن ابن عمر رضي الله عنه كان يردف . . .	٢٣٧/٩	أن ابن عباس رضي الله عنها كان يكره ذلك . . .
١٠٢/٥	أن ابن عمر رضي الله عنه كان ينحر بمكة . . .	٣٥٨/٧	أن ابن عباس رضي الله عنها لم يجز . . .
١٣٠/١٠	أن ابن عمر رضي الله عنه كتب مرة إلى معاوية . . .	١٧٢/٥	أن ابن عباس سئل عن ذلك فقال . . .
٦٨/٥	أن ابن عمر رضي الله عنه مر عليه . . .	٣٣٧/٧	أن ابن عباس سئل عن رجل طلق . . .
١٨٠/٧	أن ابن عمر رضي الله عنها أراد أن . . .	٣١٨/٢	أن ابن عباس سئل عن السجود في . . .
٧٩/٧	أن ابن عمر رضي الله عنها أراد أن لا ينكح . . .	٢٣٢/٤	أن ابن عباس سئل عن القبلة . . .
٧٠/٩	أن ابن عمر رضي الله عنها خرج في طريق . . .	٤٠٩/٢	أن ابن عباس سئل عن المرأة تحيض . . .
٢٦٤/٧	أن ابن عمر رضي الله عنها دعى يوماً . . .	١٨٥/٣	أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير . . .
٢٤٦/٧	أن ابن عمر رضي الله عنها زوج . . .	٢٨/٦	أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن . . .
٣٦٧/٧	أن ابن عمر رضي الله عنها طلق امرأته . . .	٣٠٢/٥	أن ابن عباس كان يبيع الثمر من . . .
١١٩/١	أن ابن عمر رضي الله عنها كان ينام . . .	٢٠٥/٧	أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة . . .
٨٣/٥	أن ابن عمر رمل من الحجر إلى . . .	٩٣/٨	أن ابن عباس كان يقول في . . .
١٤٣/٧	أن ابن عمر زوج ابناً له أخيه . . .	٢٤٠/٥	أن ابن عباس كان ينحر بمكة وإن . . .
٤٠/٥	أن ابن عمر سمع رجلاً يقول . . .	٤١٠/٣	أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت . . .
٢٨/٦	أن ابن عمر سئل عن رجل يكون له الدين . . .	٣٠٩/٢	أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء . . .
٢٣٠/٤	أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل . . .	٣٥٤/٧	أن ابن عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمر . . .
٢١٢/٣	أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ . . .	١٧٥/٧	أن ابن عباس وابن عمر . . .
٣٣٤/٧	أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي . . .	٦٣/٥	أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا . . .
٣٢٦/٧	أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض . . .	٣١/٦	أن ابن عمر ابتاع شيئاً فحشا له في المكيال . . .
١٧٨/٦	أن ابن عمر قطع ثلاثة رؤس . . .	٣٠٢/١٠	أن ابن عمر أتى بمال مولى كان له فقال . . .
٣٤١/١٠	أن ابن عمر كاتب غلاماً له وولده وأم ولده . . .	٢٣٧/٥	أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر . . .
٣٤١/١٠	أن ابن عمر كاتب مكاتبا له فأدى تسعمائة . . .	٢٣٥/١	أن ابن عمر أخبره أن الناس . . .
٣٩/٥	أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة . . .	٣٩٨/١	أن ابن عمر أذن ليلة بضجنان . . .
١٤٧/٧	أن ابن عمر كان إذا أنكح . . .	١٥٩/٣	أن ابن عمر استصرخ على صفية . . .
٥٥/١	أن ابن عمر كان إذا توضأ يعرك عارضيه . . .	٣٢١/٥	أن ابن عمر اشترى إبلاً هياماً . . .
١٠٤/٥	أن ابن عمر كان إذا حلق في . . .	١٢١/٣	أن ابن عمر اعتزل بجنى في قتال ابن الزبير . . .
١٣٦/٢	أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة . . .	٤٠٣/٢	أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في . . .
٣٢٧/٢	أن ابن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى . . .	١٢١/٧	أن ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان . . .
١٠٥/٢	أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه . . .	١٤٣/٤	أن ابن عمر تقلد سيف عمر . . .
٢٥٤/٤	أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل . . .	٨٤/١	أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل يديه . . .
١٩١/٢	أن ابن عمر كان إذا صلى تحول . . .	٢٣٣/١	أن ابن عمر تيمم بمبرد النعم . . .
٢٤٥/٥	أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر . . .	٢١٧/١٠	أن ابن عمر دخل على بعض أهله وهم يلعبون . . .
٢١٦/١٠	أن ابن عمر كان إذا وجدها مع أحد من . . .	١٨٥/٣	أن ابن عمر ذكر له أن سعيد . . .
٥٥/٤	أن ابن عمر كان إذا وضع الميت . . .	١٠/٨	أن ابن عمر رضي الله عنه أعتق . . .
٢٤٧/٥	أن ابن عمر كان في الأسطوانة التي . . .	٣٤٣/٩	أن ابن عمر رضي الله عنه اكتوى من اللقوة . . .
١٥٢/١	أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام . . .	١٢٤/٩	أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن جارية . . .
		٣٣/٥	أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا أفطر . . .

٣٨٢/١	إن ابن مكتوم يؤذن بليل . . .	٤١١/١	أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة . . .
٤٠٢/٣	أن ابناً لعبدالله بن عمر مات . . .	٤٨٤/٢	أن ابن عمر كان لا يصلي من أول النهار . . .
٧٠/٥	أن ابناً لعثمان رضي الله عنها توفي . . .	٤٩٨/٢	أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر . . .
٣٩/٧	أن ابنة الجون الكلابية لما . . .	٤٠٦/١	أن ابن عمر كان لا يقيم الصلاة . . .
٣٤٢/٧	أن ابنة الجون لما دخلت على . . .	١٢٩/٦	أن ابن عمر كان يأخذ كراء الأرض . . .
٢٤١/٦	أن ابنة حمزة أعتقت غلاماً . . .	١١٤/٥	أن ابن عمر كان يجمع بينهما . . .
٣٠٢/١٠	أن ابنة حمزة بن عبدالمطلب كان لها مولى . . .	٢٣٥/٣	أن ابن عمر كان يحبني يوم الجمعة . . .
٤٣١/٧	أن ابنة سعيد بن زيد كانت تحت . . .	٢٦/٣	أن ابن عمر كان يسلم . . .
٢٤٦/٧	أن ابنة عبيدالله بن عمر وأمها . . .	٥٥/١	أن ابن عمر كان يعرك عارضيه ويشبك لحيته . . .
٤٢١/٧	أن ابنة له حملت وهي ابنة عشر . . .	٢٧٩/٣	أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد . . .
٢٩٦/٧	أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند . . .	١٩٩/٣	أن ابن عمر كان يفرغ من . . .
٣٣٠/١	أن ابنة مرشد الأنصارية أتت . . .	٢١٣/١٠	أن ابن عمر كان يقول: الميسر قمار . . .
١٦٥/٦	إن ابني هذا سيّد ولعل الله أن يصلح . . .	١١١/٦	أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم . . .
٦٣/٧	إن ابني هذا سيّد - يعني الحسن . . .	١٤٢/٤	أن ابن عمر كان يلبس خاتمه . . .
١٧٣/٨	إن ابني هذا سيّد . . .	٢٨١/٣	أن ابن عمر كان يلبس في العيدين . . .
٢٢٨/١	أن إبهام رجله جرحت فآلبسها مرارة . . .	٢٤٠/٥	أن ابن عمر كان ينحر بالمنحر . . .
٤/١٠	إن أبوا أن يطعموه وخشي على نفسه قاتلهم . . .	٢٤٠/٥	أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة . . .
٤٨٨/٢	إن أبواب السماء تفتح حين نزول . . .	٣٩٢/١	أن ابن عمر كان يؤذن . . .
٣٢٨/٤	إن أبي أدركته فريضة . . .	٥١/٥	أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب . . .
٤٩٨/٢	إن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان . . .	٢١٧/١٠	أن ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكعبة وكانت . . .
٣٤٩/٥	أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر . . .	٧٠/٣	أن ابن عمر نادى بالصلاة . . .
	أن أبي بن كعب رضي الله عنه قضى باليمين مع . . .	١٩٥/٧	إن ابن عمر - والله يغفر له - وهم، إنما . . .
١٧٣/١٠	إن أبي شيخ قد أفند . . .	٢٢٠/٥	أن ابن عمر ومروان بن الزبير أفتوا . . .
٣٢٩/٤	إن أبي لم يقل الذي تقولون . . .	٣٢٦/٥	أن ابن مسعود أعتق أباه . . .
٢١/٥	إن أتاها في الدم تصدق . . .	١٨٤/٥	أن ابن مسعود حكم في اليربوع . . .
٣١٩/١	إن أتم للعمرة أن تفردوها . . .	٢٤٦/٧	أن ابن مسعود رضي الله عنه أتني في . . .
٢١/٥	أن إتيان النبي ﷺ الموقف . . .	٣٩٧/٣	أن ابن مسعود رضي الله عنه غسل امرأته . . .
١١٦/٥	إن أثقل الصلاة على المنافقين . . .		أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول لأن أقضي . . .
٥٥/٣	إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبدالله . . .	٨٩/١٠	أن ابن مسعود قال في القبلة . . .
٣٠٦/٩	إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة . . .	٢٣٤/٤	أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً بالسلم . . .
٣٣٦/١٠	إن أحب الضحايا إلى الله أغلاها وأسمنها . . .	٢٢/٦	أن ابن مسعود كان يأمرنا بهذا . . .
٢٧٢/٩	إن أحب عباد الله إلى الله . . .	٦٤/١	أن ابن مسعود كان يباشر امرأته . . .
٣٧٩/١	إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم . . .	٢٣٤/٤	أن ابن مسعود كان يجعل ميراثه . . .
٨٨/١٠	أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت . . .	٢٥٨/٦	أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة . . .
٢١٥/٨	أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت . . .	٢٩١/٣	أن ابن مسعود والأشعث بن قيس . . .
٢٤٦/٨	إن أحبكم إليّ وأقربكم مني أحاسنكم أخلاقاً وإن . . .	٣٣٢/٥	إن ابن مكتوم رجل أعمى . . .
١٩٤/١٠		٣٨٢/١	أن ابن مكتوم سأل النبي ﷺ . . .
		٥٨/٣	

٢٠٥/٣	... أن الأذان يوم الجمعة كان أوله ...	٢٩٢/٢	... إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه ...
١٨٥/٥	... أن أربد أوطأ صبأً ففزر ظهره ...	٣٣٠/٢	... إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان ...
٢٣٠/٩	... أن أربعة أعبد وثبوا إلى رسول الله ﷺ ...	٣٥٣/٢	... إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان ...
٤١/٨	... أن أربعة قتلوا صبياً ...	٢٩٢/٢	... إن أحدكم - أو أن المرء - إذا قام في ...
٢٤١/١٠	... إن أربى الربا شتم الأعراض وأشد الشتم الهجاء ...	٤٢١/٧	... إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ...
٦٠/٤	... إن اردت أن يلين قلبك فأطعم المساكين ...	٢٦٦/١٠	... إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين ...
٦١/٤	... إن أردت أن يلين قلبك فامسح ...	٤٠٢/١	... أن أحدهما صحب عمرو والأخر صحب عبد الله ...
٤٤٥/٢	... إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ...	١٣٥/٧	... إن أحساب أهل الدنيا هذا المال ...
٩٨/٦	... أن أروى بنت أوس ادعت على سعيد بن زيد ...	١٠/٣	... إن أحسن الصلاة الركوع ...
٣٠١/٦	... أن أزواج النبي ﷺ حين توفي ...	٣١٠/٧	... إن أحسن ما غير به هذا الشيب ...
٨٨/٧	... أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن ...	٢٤٨/٧ ^(٢)	... إن أحق الشروط أن يوفى بها ...
٢٩٣/٤	... أن أسامة بن زيد رضي الله عنها كان يركب ...	٤٣٠/١	... إن أحق ما أخذتم عليه أجراً ...
١٠٤/٣	... أن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا ...	١٢٤/٦	... إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ...
١٥٥/٨	... أن استعمل عليكم عبد حبشي ما ...	٢٤٣/٧	... إن أحق ما أخذتم عليه أجراً ...
٢٤٠/٨	... أن استكرهها فهي حرة ...	٤١٥/٧	... أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت ...
٢٤٠/٨	... أن استكرهها فهي حرة ...	١٣٧/٧	... أن أخوا لبلال كان يتمي في العرب ...
١١٠/٥	... أن استلامها يحط الخطايا ...	١٤٢/١٠	... إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت ...
٨/١٠	... أن إسرائيل أخذه عرق النساء فكان بيت ...	٥٠/٤	... إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا ...
٨٩/٦	... أن الإسلام لا يجرز لكم ما ليس لكم ...	١٤٢/١٠	... إن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالاً ...
٢٢١/٤	... أن أسلم أتت النبي ﷺ يوم ...	٢٧٩/٦	... إن أخاها مات في منامه وأن عائشة ...
٢٢٦/٢	... أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على ...	٦٤/٨	... أن أخت الربيع أم حارثة ...
٨٦/٧	... أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ...	٧٩/١٠	... أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ...
٢٠٤/٦	... أن أسماء بنت أبي بكر كانت أكبر ...	٧٩/١٠	... أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وأنها ...
٣٩٧/٣	... أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها ...	٣٤٦/٧ ^(٢)	... إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ...
١٨٠/١	... أن أسماء - تعني بنت شكل - سألت ...	٨٠/١٠	... إن اختي نذرت أن تمشي إلى البيت ...
٢٢٦/١٠	... أن إسما عيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان ...	٢٨٣/٨	... إن أخذ وقد أصاب المال ولم ...
٣٨٦/٢	... أن أسوء الناس سرقة الذي يسرق صلاته ...	١٢٦/٦	... إن أخذتها فخذ بها قوساً من النار ...
٣٥٣/٥	... أن الأسود بن يزيد كان يستقرض ...	٢١٥/٢	... إن أخوف ما أخاف على أمي تأخيرهم ...
٢٦٨/٧	... أن أشد الناس عذاباً عند الله ...	٢٥٥/٦	... أن أخوين اختصبا إلى يحيى بن يعمر ...
٢٦٧/٧	... أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ...	٢١٩/٧	... أن أخوين تزوجا أختين ...
١٦٤/٨	... أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ...	٣٣/١٠	... أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ...
٢٦٧/٧	... أن أشد الناس يوم القيامة عذاباً الذين ...	٦٦/١٠	... أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل ...
٢٤٧/٧	... أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة ...	١٥٧/٦	... أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما ...
٦٨/٧	... أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله ...	٦٩/٦	... أن أخوين من بني المغيرة لقياً يجمع بن يزيد ...
٢٤٧/٧	... أن الأشعث بن قيس صحب رجلاً ...	١٩٢/١٠	... إن أخياركم أحاسنكم أخلاقاً ...
١٤١/٢	... أن الأشعري صلى بأصحابه صلاة ...	٨٧/٣	... إن أدركت العصر ولم تصل ...
		٩١/٢	... إن أدركهم ركوعاً أو سجوداً ...
		٢٠٥/٣	... أن الأذان الأول يوم الجمعة ...

- ٤١١/٧ أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي ﷺ ...
- ٢٣٧/٩ أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة رضي الله عنها ...
- ٢٤٣/٩ أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال ...
- ١٩٤/٧ إن أعظم الأمانة عند الله ...
- ٢٤١/٥ إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ...
- ٢٨٨/٧ إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ...
- ٦٤/٣ إن أعظم الناس أجراً في الصلاة بعدهم ...
- ٧٨/١٠ إن أعظم الناس أجراً في الصلاة بعدهم إليها ...
- ٢٤١/١٠ إن أعظم الناس فرية لرجل هجا رجلاً فهجا ...
- ٢٩٣/٤ إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ...
- ١١٢/٨ أن أعمى كان ينشد في الموسم ...
- ٤٧١/٧ إن أفضل الصدقة ما ترك غنى ...
- ٢٩١/٤ إن أفضل الصلاة بعد المفروضة ...
- ٩/٣ إن أفضل الصلاة الركوع والسجود ...
- ٢٦٨/٩ إن أفضل الضحايا أغلاها وأنفسها ...
- ٢٤٥/٤ إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت ...
- ٨٥/٦ إن أقر المريض لوارث أو لغير وارث ...
- ١٧٨/٥ أن الأقرع بن حابس قال يا رسول الله ...
- ٣٢١/١ أن أكثر ما تكف عن الصلاة ...
- ٢٣٧/٩ إن أكل منه فلا تأكل فإنه ...
- ٢٧٤/٣ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ...
- ٢١٥/٩ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ...
- ٣٤٥/٩ إن ألبانها أو لبنها شفاء وسمها دواء ...
- ٢٣٤/٣ إن الذي أماته قادر على أن ...
- ١٤٥/٤ إن الذي يأكل أو يشرب في ...
- ٣٥/٦ إن الذي يأكل كراء بيوت مكة ...
- ٢٧/١ أن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب ...
- ٢٣٣/٢ إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ...
- ١٤٥/٤ إن الذي يشرب في آنية الفضة ...
- ٢٨٧/١٠ إن الذين كانوا يكتبون التوراة إذا ...
- ٢٦٨/٧ إن الذين يصنعون هذه الصورة ...
- ١٤٠/٦ إن الذين يقطعون الصدر يصبهم الله ...
- ١٤٠/٦ إن الذين يقطعون الصدر يصبون في ...
- ١٧٣/٩ إن الله إذا استودع شيئاً حفظه ...
- ١٣٤/٧ إن الله اختار العرب فاختر ...
- ٢٠٣/٧ إن الله أدخل عليكم في حجتكم ...
- ١٧٣/٩ إن الله إذا استودع شيئاً حفظه ...
- ١٣٤/٧ إن الله اصطفى بني كنانة من ...
- ١٣٢/١٠ أن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو وقتل طعام ...
- ٧٢/٩ إن أصبت فلاناً أو فلاناً فاحرقوه ...
- ٢٤٠/٨ إن أصحاب الإفك جلدوا الحد ...
- ١٥٢/٣ أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا ...
- ٧١/٨ أن أصحاب رسول الله ﷺ قتلوا ...
- ٣٠٦/٨ أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا ...
- ١٢٣/٩ أن أصحاب رسول الله ﷺ يوم الفتح لقوا ...
- ٥٨/٦ أن أصحاب رسول الله ﷺ يوم قريظة ...
- ١٣٨/٨ أن أصحاب النبي ﷺ قالوا يا ...
- ٣٧٧/٣ إن أصحاب نبينا ﷺ الذين ...
- ٢٢٦/٩ إن أصحابكم أضيوا وإنهم قد سألوا ...
- ٢١٦/١٠ إن أصدق بيت قالته الشعراء: ألا كل شيء ما خلا الله ...
- ٢٤٩/١٠ إن أصله لأصل سوء وإذا حسنت حالته ...
- ٤٨٠/٧ إن أطيب ما أكل من كسبه ...
- ١٧٩/٥ إن أعتق بعرفة أجره ...
- ٢٢٢/٧ إن أعتقها فابدي بالرجل قبل ...
- ٢٦/٨ إن أعتق الناس على الله القاتل ...
- ٣٦/١٠ إن أعجل الخير ثواباً صلة الرحم وإن أعجل ...
- ٢١٧/١ أن أعرابياً أتوا النبي ﷺ فقالوا ...
- ٣٥١/٧ أن أعرابياً أتى ابن عباس رضي الله عنهما ...
- ٢٤١/٩ أن أعرابياً أتى إلى عبد الله بن عباس ...
- ٣٣٨/٨ أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ ...
- ٤٨٠/٧ أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال ...
- ١٥/٩ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله ...
- ٤١١/٧ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال إن امرأتى ...
- ٣٠٠/٤ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال له: يا نبي الله كيف ...
- ٨٣/٤ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني ...
- ٤٨٠/٧ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ قال إن لي ...
- ٢٢٥/٤ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو ينتف ...
- ٢٤١/٩ أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظيباً ...
- ٤٢٨/٢ أن أعرابياً بال في المسجد فوثب إليه ...
- ٥٢/٦ أن أعرابياً تقاضى على النبي ﷺ ديناً ...
- ٤٦٦/٢ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائراً ...
- ٢٠١/٤ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائراً الرأس ...
- ٢٨٦/٤ أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن صومه ...
- ٢٧٧/١ أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن المسح على ...
- ٣٢٥/٩ أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال يا ...

٦٣/٦	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ...	١٣٤/٧	إن الله اصطفى من قريش بني ...
٢١١/٢	إن الله حَيَّيْ كريم يستحيي إذا رفع ...	٢٩٠/١٠	إن الله أعتقه حين ملكته ...
٢٦/٧	إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ ...	٢٦٩/٦	إن الله أعطاكم ثلث أموالكم ...
٤/٩	إن الله خلق خلقه في ظلمة ثم ...	٤٧٨/٢	إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم ...
٢٥٢/٩	إن الله ذبح لكم ما في البحر ...	١٤/١٠	إن الله أمدني يوم بدر وحين بملائكة ...
٢٥٢/٩	إن الله ذكى لكم صيد البحر ...	١٥٩/٨	إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة ...
٨٧/١٠	إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك فما ...	٢٨٠/٩	إن الله تبارك كتب الإحسان على كل ...
٣٢/٩	إن الله صدقك وعذرک ونزل لهم ...	٢٠٥/٤	إن الله تبارك وتعالى جعل الأهله ...
٣٤٦/٣	إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ...	٢٢١/١٠	إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر ...
٢٢/٨	إن الله عز وجل أبى علي لمن قتل ...	٣٥٥/٥	إن الله تبارك وتعالى مع الدائن ...
١١٦/٩	إن الله عز وجل أبى علي من قتل ...	٢٢٥/١٠	إن الله تبارك وتعالى يغار وإن المؤمن يغار وغيره ...
١٢/١٠	إن الله عز وجل أحل حلالاً وحرم حراماً ...	٣٨٢/٣	إن الله تبارك وتعالى يقول هي ناري أسلطها ...
٤٩/٧	إن الله عز وجل أرسل إلى نبيه ﷺ ...	٦١/١٠	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ...
٣٦٥/٦	أن الله عز وجل اصطفى بني كنانة ...	٣٥٦/٧	إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ...
٥/١٠	إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل ...	٢٣٥/٨	إن الله تجاوز لي عن أمتي ...
٢٨٢/٢	إن الله عز وجل أوحى إلى يحيى بن زكريا ...	٢٩٨/٧	إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما ...
١٧٢/٧	إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ ...	٥٢/٨	إن الله تعالى حرم مكة ...
١٩٥/٥	إن الله عز وجل حرم مكة فلم ...	٢٩٣/٢	إن الله تعالى قبل أحدكم إذا صلى ...
٣٦٤/٣	إن الله عز وجل خلق في الجنة ریحاً ...	١٩١/١٠	إن الله تعالى كريم يحب معالي الأخلاق ويكره ...
٤٦٩/٢	إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم ...	١٣٠/٣	إن الله تعالى مهد لك الشهادة ...
١٨١/٩	إن الله عز وجل زوى لي الأرض ...	٥٨/٥	إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات ...
١٨٧/٩	إن الله عز وجل سيمع الدين بنصاري ...	١٦٠/٩	إن الله تعالى يحب ثلاثة ويبغض ...
٣٣٤/٦	أن الله عز وجل فتح على ...	٢٨٩/٢	إن الله تعالى يحب العطاس ويكره ...
٢٣٧/٤	إن الله عز وجل قال إن أحب ...	٧٨/٦	إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين ...
١٦٦/٩	إن الله عز وجل قال من انتدب ...	١٥٦/٦	إن الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم ...
٣٤٦/٣	إن الله عز وجل قال من عادى ...	٣٤٩/٦	إن الله جعلني خازناً لهذا المال ...
٢١٩/١٠	إن الله عز وجل قال من عادى لي ولياً ...	٢٠٩/٧	إن الله جل ثناؤه تجاوز لأمتي ...
٢٣٢/١٠	إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ...	١٢/٦	إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها وحرم ...
٢٤٤/٦	إن الله عز وجل قد أعطى كل ...	١٩٨/١	إن الله جل ثناؤه حسي ستيبر ...
٢٦٥/٦	إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي ...	١٤٠/١٠	إن الله جل ثناؤه سيهدي قلبك ويثبت لسانك ...
٤٦٩/٢	إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي ...	٢٦٤/٦	إن الله جل ثناؤه قد أعطى ...
٩٠/٧	إن الله عز وجل قد برأها من ...	٣٥٦/٢	إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ...
٢٢٢/١	إن الله عز وجل قد فضلي على الأنبياء ...	١٨١/١٠	إن الله جل ثناؤه يلوم على العجز ولكن ...
١٧٤/٤	أن الله عز وجل لم يرض فيها ...	١٧٧/٥	إن الله حبس عن مكة الفيل ...
٦/٧	إن الله عز وجل لم يرض فيها ...	٥٢/٨	إن الله حبس عن مكة الفيل ...
٨٣/٤	إن الله عز وجل لم يفرض الزكاة إلا ...	٦٣/٦	إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث ...
٣٤٥/٩	إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وضع ...	٢٢١/١٠	إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة ...
٢٠٤/١٠	إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته ...	٢١٣/١٠	إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال ...

٧١/٤	إن الله لا يعذب بدمع العين . . .	٣٥٩/٣	إنَّ الله عز وجل ليبيت القوم بالنعمة . . .
٨٣/٣	إنَّ الله لا يقبل صلاة الحائض إلا بخمار . . .	١٤/١٠	إنَّ الله عز وجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد . . .
٤٢/١	أنَّ الله لا يقبل صلاة من غير طهور . . .	٨٨/١٠	إنَّ الله عز وجل مع القاضي ما لم يجز . . .
٩٣/١٠	إنَّ الله لا يقدر أمة لا يأخذ الضعيف . . .	٢٩/٦	إنَّ الله عز وجل هو الخالق القابض . . .
١١٦/١٠	إنَّ الله لا ينزع العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس . . .	٣٣١/٩	أنَّ الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن . . .
	إنَّ الله لغني عن مشي. أختك فلتركب ولتهدي	٣٨٤/٢	إنَّ الله عز وجل يأمرك أنت وأمتك . . .
٧٩/١٠	بدنة . . .	١٤٠/٣ ^(٢)	إنَّ الله عز وجل يجب أن تؤق رخصه . . .
٧٩/١٠	إنَّ الله لغني عن نذرهما فمَرَّها فلتركب . . .	٢٤٨/٢	إنَّ الله عز وجل يُحدث لنيته من . . .
٢٧٢/٧	إنَّ الله لم يأمرنا أن نكسوا . . .	١٩١/١٠	إنَّ الله عز وجل يخرج قوماً من النار . . .
٥/١٠	إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم . . .	١٨٠/٥	إنَّ الله عز وجل يدخل بالحجة الواحدة . . .
٣٤٣/٩	إنَّ الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء . . .	١٣/١٠	إنَّ الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة . . .
٢٤/٦	إنَّ الله لما أراد هدي زيد بن سحنة . . .	٢١٨/١٠	إنَّ الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر . . .
٥٢/٦	إنَّ الله لما أراد هدي زيد بن سحنة قال . . .	٣٦٤/٣	إنَّ الله عز وجل يرسل الرياح . . .
٢١٨/٢	إنَّ الله لو أراد أن لا تناموا . . .	٢٣٣/١٠	إنَّ الله عز وجل يقول يوم القيامة أين المتحابون . . .
٧٩/٧	إنَّ الله ليرفع العبد الدرجة . . .	٧٩/١٠	إنَّ الله غني عن نذر أختك لتحج رابكة . . .
٧٣/٤	إنَّ الله ليزيد الكافر عذاباً . . .	٢٦٣/٣	إنَّ الله فرض الصلاة على لسان . . .
٩٠/١٠	إنَّ الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل . . .	٢٣/٧ ^(٢)	إنَّ الله فرض على الأغنياء في . . .
٩٤/٦	إنَّ الله ليملي الظالم حتى إذا أخذه لم . . .	٣٢٤/٤	إنَّ الله فرض على المسلمين حج البيت . . .
٣٦/٩	إنَّ الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر . . .	١٢/١٠	إنَّ الله فرض فرائض فلا تضعوها وحدَّ حدوداً . . .
٢٨٠/٩	إنَّ الله محسان كتب الإحسان على كل . . .	١٨٧/٤	إنَّ الله قال لي أنفق أنفق . . .
٨٨/١٠	إنَّ الله مع القاضي ما لم يجز فإذا جار . . .	٢١٦/٢	إنَّ الله قبض أرواحكم حين شاء . . .
١٣٤/١٠	إنَّ الله مع القاضي ما لم يجز فإذا جار . . .	٢١٢/٦	إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق . . .
١٤٥/١٠	إنَّ الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تُكفَى . . .	٢٠٦/٤	أنَّ الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي . . .
١٣٨/٢	إنَّ الله هو السلام إذا صلى أحدكم . . .	١٢٤/١٠	إنَّ الله قد حرم على النار من قال . . .
١٥٣/٢	إنَّ الله هو السلام فإذا جلس أحدكم . . .	٣٣٤/٨	إنَّ الله قد نهانا أن نتجسس . . .
٣٧٧/٢	إنَّ الله هو السلام فإذا صليتم فقولوا . . .	٢٦٤/٦	إنَّ الله قسم لكل إنسان نصيبه . . .
٢٩/٦	إنَّ الله هو المسعر القابض الباسط . . .	٦٠/٨	إنَّ الله كتب الإحسان على كل . . .
٤٦٨/٢	إنَّ الله وتر يحب الوتر فأوتروا . . .	٦٨/٩	إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء . . .
١٢/٦	إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر . . .	٨٩/٧	إنَّ الله كتب على ابن آدم حظه . . .
٣٥٥/٩	إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر . . .	١٨٦/١٠	إنَّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا . . .
٣٥٥/٩	إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر . . .	٣٠٤/٣	إنَّ الله لا يرده على عبده حسنة . . .
	إنَّ الله ورسوله حرماً الخمر والميسر والكوبة	٤١١/٢	إنَّ الله لا يستحيي من الحق . . .
٢٢٢/١٠	والغبيراء . . .	١٩٦/٧ ^(٢)	إنَّ الله لا يستحيي من الحق . . .
٣٣١/٩	إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس . . .	١٩٧/٧ ^(٣)	إنَّ الله لا يستحيي من الحق . . .
٤٢١/٧	إنَّ الله وكل بالرحم ملكاً يقول . . .	١٩٨/٧	إنَّ الله لا يستحيي من الحق . . .
١٠١/٣	إنَّ الله وملائكته يصلون على الذين يصلون . . .	٦٤/٥	إنَّ الله لا يصنع بदनك شيئاً . . .
١٠٣/٣	إنَّ الله وملائكته يصلون على الذين يصلون . . .	٨٠/١٠	إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتحج . . .
٢٢٩/١٠	إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف الأول . . .	٨٠/١٠	إنَّ الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً . . .

- ٢٥١/٤ أن أم الفضل بنت الحارث بعثته . . .
- ٣٩٢/٢ إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ . . .
- ٢٢٢/٦ أن أم كلثوم بنت علي وابنها . . .
- ٩٥/٩ أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته . . .
- ٢٠٢/٨ أن أم ولد لرجل سبت رسول الله ﷺ . . .
- ١٧٦/٢ أن إماماً لأهل مكة سلم تسليمين . . .
- ١٢٢/١٠ أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال فنزل . . .
- ٥٧/١ أن أمي يأتي يوم القيامة غراً محجلين . . .
- ١٣٣/٦ إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا . . .
- ٣٣٩/٩ إن أمثل ما تداويتم به أو خير ما . . .
- ٢٥٤/١٠ أن امرأة القيس بن عابس الكندي خاصم إلى . . .
- ٥٢/٥ أن امرأة سألت عائشة ما تلبس . . .
- ٢٦٨/١٠ أن امرأتين أكل أحد ابنيها الذئب فجاءتا إلى . . .
- أن امرأتين كانتا تخمرزان في بيت فخرجت إحداهما . . .
- ٢٥٢/١٠ أن امرأتين من هذيل رمت . . .
- ١١٣/٨ أن امرأتين من هذيل قتلت . . .
- ١٠٧/٨ أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء . . .
- ٣٣١/٥ أن امرأة أبي السفر باعت جارية . . .
- ١٤٠/٤ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها . . .
- ٢٤١/٨ أن امرأة أتت علياً رضي الله عنه . . .
- ٣١٤/٧ أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو . . .
- ٤٢٨/٧ أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت أن زوج ابنتها . . .
- ٢٥٥/٤ أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن . . .
- ٥٧/٧ أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت . . .
- ١٢٠/٧ أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن أبي زوجي . . .
- ١٤٤/٧ أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن امرأة وهبت . . .
- ٢٥٥/٤ أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت . . .
- ٢٢٥/٨ أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إنها زنت وهي . . .
- أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك . . .
- ٢٤٢/٧ أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي . . .
- ٣٣٥/٤ أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ربي رأيك . . .
- ٢٤٣/٧ أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله . . .
- ٧٧/١٠ أن امرأة أتت النعمان بن بشير . . .
- ٢٣٩/٨ أن امرأة أتته فقالت ما حق الزوج . . .
- ٢٩٢/٧ إن الله وملائكته يصلون على ميامن . . .
- ١٠٣/٣ إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء . . .
- ١٣٦/٨ إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار . . .
- ١٨٨/١٠ إن الله يبغض كل جعظري جواب سخاب في . . .
- ١٩٤/١٠ إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة . . .
- ٢٧١/٣ إن الله يحدث من أمره ما يشاء . . .
- ٢٤٨/٢ إن الله يحدث من أمره ما يشاء . . .
- ٢٦٠/٢ إن الله يخرج قوماً من النار فيدخلهم الجنة . . .
- ١٩١/١٠ إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم . . .
- ١٦٣/٨ إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً . . .
- ٨٩/٣ إن الله يعذب الذين يعذبون الناس . . .
- ٢٠٥/٩ إن الله يعلم أن أحدكم كاذب . . .
- ٤٠١/٧ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فليحلف حالف . . .
- ٢٩/١٠ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان . . .
- ٢٨/١٠ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر . . .
- ٢٨/١٠ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر . . .
- ٢٨/١٠ إن الله يوصيكم بأمهاتكم . . .
- ١٧٩/٤ أن أم حبيبة استحضت فذكرت ذلك . . .
- ٣٤٩/١ أن أم حبيبة بنت جحش استحضت . . .
- ١٧٠/١ أن أم حبيبة بنت جحش استحضت . . .
- ٢٣٢/١ أن أم حبيبة بنت جحش استحضت . . .
- ٣٥٠/١ أن أم حبيبة بنت جحش استحضت . . .
- ٣٥١/١ أن أم حبيبة بنت جحش استحضت . . .
- ٣٣٠/١ أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت . . .
- ٣٥٠/١ أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت . . .
- ٣٥١/١ أن أم حبيبة بنت جحش سألت . . .
- ٣٣٠/١ أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ . . .
- ٣٣١/١ أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ . . .
- ٣٤٨/١ أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت . . .
- ١٨٧/٧ أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام . . .
- ١٦٧/٩ أن أم الربيع بنت البراء وهي . . .
- ٣١٠/٧ أن أم سلمة رضي الله عنها أرته شعر . . .
- ٩٦/٧ أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت . . .
- ٢٩/٤ أن أم سلمة رضي الله عنها أوصت أن يصلي . . .
- ٣٢٨/١٠ أن أم سلمة زوج النبي ﷺ باعت نهبان مكاتباً . . .
- ٤٤٠/٧ أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة . . .
- أن أم سليم أم بنت أبي طلحة ذهبت إلى رسول الله ﷺ . . .
- ١٦٨/١ أن أم العلاء امرأة من الأنصار . . .
- ٤٠٦/٣

٤٠٦/٢	أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم . . .	٤٢٣/٧	أن امرأة أيتها فقالت إني أحيض . . .
٣٠٨/١	أن امرأة سألت عائشة ما بال الحائض تقضي . . .	٤١/٨	أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها . . .
٢٣٦/٤	أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ما بال . . .	١٣٨/٧	أن امرأة تزوجت على نعلين . . .
٤٠٨/٢	أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن دم . . .	٤٢٢/٧	أن امرأة توفي زوجها فعرض لها رجل . . .
١٨٣/١	أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها . . .	١٢٠/٧	أن امرأة توفي زوجها ولها . . .
١٨٧/٦	أن امرأة سألتها عن اللقطة . . .	٤٣٩/٧	أن امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عينها . . .
٢٠٣/٨	أن امرأة سببت النبي ﷺ فقتلها خالد . . .	٤٢٨/٧	أن امرأة توفي عنها زوجها فرمدت . . .
٢٢٩/٦	أن امرأة سعد بن الربيع قالت . . .	٤٥٠/٧	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه . . .
٤٧/٤	أن امرأة سوداء - أوجلاً كان . . .	٣١٣/٧	أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى . . .
٤٦٣/٧	أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها . . .	٤٥٠/٧	أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه . . .
٤٧/٤	أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد . . .	٢٧٤/٦	أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أمي نذرت . . .
٢٣٠/٤	أن امرأة صامت حاملاً . . .	٤٢٦/٢	أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن لي بنتاً . . .
٢٠٩/٧	أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً . . .	٣٠٧/٧	أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن لي جارة . . .
٣١٥/٧	أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم . . .	٣٣٥/٤	أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني كنت . . .
١٣٩/٤	أن امرأة عبدالله سألت عن حلي . . .	٨٥/٧	أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت . . .
٤٢١/٧	أن امرأة في جوارهم حملت وهي . . .	٤١٧/٧	أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه . . .
٣٤٧/٧	أن امرأة قالت لزوجها لو أن . . .	٣٢٨/٤	أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي . . .
٣٤٩/٧	أن امرأة قالت لزوجها لو أن . . .	١٤٤/٧	أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني قد وهبت . . .
٣٥٠/٧	أن امرأة قالت لزوجها لو أن . . .	٤٠٤/٣	أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بيرة . . .
١٥٣/٢	أن امرأة قالت للنبي ﷺ صلي علي . . .	٣٩٢/٧	أن امرأة جاءت بشطر وسق . . .
٧٠/٧	أن امرأة قالت لها يا أمه . . .	٤٠٦/٢	أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا . . .
٤/٨	أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان . . .	١١٥/٨	أن امرأة حذفت امرأة . . .
١٩٣/٤	أن امرأة قالت يا رسول الله اناكل على . . .	٢٢٧/٧	أن امرأة دخلت على عائشة . . .
١٦٨/١	أن امرأة قالت يا رسول الله هل تغتسل المرأة . . .	١٩٥/٧	أن امرأة دخلت عليها تسأل . . .
١٠٦/٨	أن امرأة قتلت ضرثها بعمود . . .	٢٨٢/٩	أن امرأة ذبحت شاةً بحجر فذكر . . .
٣٢٤/٨	أن امرأة كانت تختن بالمدينة . . .	٣٧٤/٧	أن امرأة رفاعة القرظي جاءت، إلى . . .
١٥٣/٧	أن امرأة كانت تسمى أم مهزول . . .	٨٥/١٠	أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله . . .
٣٣٢/١	أن امرأة كانت تهراق الدم . . .	١٤١/٧	أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة . . .
٣٣٣/١	أن امرأة كانت تهراق الدم . . .	٦٤/٥	أن امرأة سألت ابن عمر . . .
٣٣٤/١	أن امرأة كانت تهراق الدم . . .	٤٣٦/٧	أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها . . .
٣٥١/١	أن امرأة كانت تهراق الدم . . .	١٣/١	أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم . . .
١٥٣/٧	أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول . . .		
٢٨١/٨	أن امرأة مخزومية كانت تستعير . . .		
٢٤٦/٣	أن امرأة مرت به تعصف ريحها . . .		
٤٢٦/٢	أن امرأة من الأنصار تمرط شعرها . . .		
٢٩٤/٧	أن امرأة من الأنصار زوجت ابنه . . .		
١٤٠/٨	أن امرأة من الأنصار قالت يا . . .		

- ١٧٧/١ أن أناساً قدموا على رسول الله ﷺ ...
 ٢٠١/٨ أن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي ...
 ٢٩٤/٨ أن أناساً من أمتي يشربون ...
 ٢٩٥/١ أن أناساً من أهل العراق ...
 ٣٣٣/٣ إن أناساً من الجاهلية كانوا يقولون ...
 ٣١١/٤ إن أناساً منكم أروا ليلة القدر ...
 ٩٢/١ أن أناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك ...
 ٧٥/١ أن أناساً يكرهون الشرب قائماً ...
 ٤٥/٤ أن أنس بن مالك أتى جنازة ...
 ٣٤٨/٢ أن أنس بن مالك جهر في الظهر ...
 ٣٣٢/٤ أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان ...
 ١٥٨/١ أن أنس بن مالك قدم من العراق ...
 ٢٤٥/٨ أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوك ...
 ٤١٣/١ أن أنس بن مالك كان أذانه ...
 ٣٤٠/٦ أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله ...
 ١٠٧/١ أن أنس بن مالك كان يوضع له الماء ...
 ١٥٢/٣ أن أنساً أقام بالشام مع ...
 ٢٧١/٤ أن أنساً رضي الله عنه ضعف عاماً قبل ...
 ٢٩/١ أن أنساً كره الشرب في المفضض ...
 ٢٦٤/١٠ أن أنساً مرض مرضاً له فشك في حمل ...
 ٤٩٤/٢ إن الإنسان إذا قام مع الإمام ...
 ٤٧/٤ أن إنساناً كان يقم المسجد أسود ...
 ٣٩٠/١ إن الأنصار تزعم أن ...
 ٤٢٥/٢ أن أنفه أصيب يوم الكلاب في ...
 ٥٠/٩ إن أهل البصرة غزوا أهل نهاوند ...
 ٢٨٩/٤ أن أهل الجاهلية كانوا يصومون ...
 ٣٣٣/٣ إن أهل الجاهلية يقولون الشمس والقمر ...
 ١٢٦/٤ أن أهل حفاش أخرجوا كتاباً ...
 ١٧٥/٣ أن أهل ذي الحليفة كانوا ...
 ١١٨/٤ أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة ...
 ١٧٨/١ أن أهل الطائف قالوا يا رسول الله ...
 ٣٢٦/٨ إن أهل العراق يقولون إن ...
 ١٩٢/٩ أن أهل فارس لمآمات نبيهم ...
 ٩٧/٩ أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ...
 ٢٤٦/٦ أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله ...
 ١٧/٢ إن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ ...
 ٣٨/٥ أن إهلال رسول الله ﷺ ...
 ٢٤٧/٦ إن أول جد ورت في الإسلام عمر ...
- ٦٩/١٠ أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة ...
 ٣٧٤/٧ أن امرأة من بني قريظة تزوجها رجل ...
 ١١٣/٨ أن امرأة من بني لحيان ...
 ٢٨١/٨ أن امرأة من بني مخزوم سرت ...
 ١٨/٤ أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ ...
 ٢١٧/٨ أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ ...
 ٣٢٩/٤ أن امرأة من خثعم استفتت ...
 ٣٢٨/٤ أن امرأة من خثعم سألت ...
 ١٧٩/٥ أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ ...
 ٣٢٩/٤ أن امرأة من خثعم شابة ...
 ١١٢/٧ أن امرأة من عائذ الله يقال لها ...
 ٢٣٩/٧ أن امرأة من فرارة جيء بها ...
 ٣٥٣/١ أن امرأة من المسلمين استحجبت ...
 ٤٦/٨ أن امرأة من اليهود أهدت ...
 ٧١/٨ أن امرأة مولاة للعبلات وطئها ...
 ٢٨٠/٦ أن امرأة نذرت أن تصوم شهراً ...
 ٢٥٦/٤ أن امرأة نذرت وهي في البحر ...
 ٣٠٦/٧ أن امرأة نشزت على زوجها ...
 ٣١٥/٧ أن امرأة نشزت من زوجها في إمارة ...
 ٤٤٤/٧ أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت ...
 ٧٧/٩ أن امرأة وجدت في بعض مغازي ...
 ١٢٧/٧ أن امرأة ورثت من زوجها ...
 ٢٨٤/٨ أن امرأة وقع عليها رجل في سواد ...
 ٢٠٤/٨ أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت ...
 ٢٠٣/٨ أن امرأة يقال لها أم مروان ...
 ٤٢٩/٧ أن امرأة يقال لها سبيعة كانت تحت ...
 ١١/١٠ أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة ...
 ٤٦/٨ أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ ...
 ٤٦/٨ أن امرأة يهودية دعت النبي ﷺ ...
 ٩٩/٥ إن أمشي فقد رأيت ...
 ٤٤٣/٧ أن أمه حملت به في البطن ثلاث سنين ...
 ٣٤٥/٦ إن أموال بني النضير كانت مما ...
 ٣٣٣/٨ إن الأمير إذا ابتغى الرية ...
 ٢٤٧/٤ أن أمير مكة خطب ثم قال عهد ...
 ٢٨٢/٨ أن أناساً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ ...
 ٢٨٣/٤ أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة ...
 ٢١٣/٤ أن أناساً رأوا هلال الفطر ...
 ٤٦٢/٢ أن أناساً طافوا بالبيت بعد صلاة ...

٣٣٧/١٠	أن بريرة جاءت لتستعينها . . .	٣١٠/٦	إن أول سلب خمس في الإسلام . . .
١١٩/٨	أن بشير بن يسار مولى بني حارثة . . .	٨٤/٨	إن أول الشجاج الحارصة . . .
٣٣٤/٧	أن بطالاً كان بالمدينة فطلق امرأته . . .	٣/٩	إن أول شيء خلق الله جل ثناؤه القلم . . .
٣٠٦/٥	إن بعث من أخيك ثمرأ فأصبته . . .	١٥٨/٦	أن أول شيء عتب فيه رسول الله . . .
٤٣٠/١	إن بعدكم زماناً سفلتهم مؤذنهم . . .	١٢٩/٨	إن أول قسامة كانت في الجاهلية . . .
٢٧١/٩	أن بعض أزواج رسول الله ﷺ كانت تقول . . .	٣/٩	إن أول ما خلق الله عز وجل من شيء القلم . . .
٤٨/٤	أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره . . .	٢٠٤/١٠	إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب . . .
٢١٦/٥	أن بعض بني عبد الله قال: لو أقمت . . .	٩٣/١٠	إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل . . .
١١١/٨	أن بغلاً وقع في بئر . . .	٣٦٣/١	إن أول ما فرضت الصلاة . . .
٤٠١/٣	إن بقايا ذلك الثوب عندنا بعد . . .	٢٦٣/٩	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم . . .
١٣٠/١٠	أن بكر بن عبد الله كتب إلى عامل في . . .	٢٦٩/٩	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم . . .
١٦٥/٨	أن بلال بن الحارث المزني قال له إني . . .	٢٧٦/٩	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم . . .
٤١١/١	أن بلالاً أخذ في الإقامة . . .	٦/٩	إن أول ما نزل من القرآن . . .
٣٨٣/١	أن بلالاً أذن بليل . . .	١٢/٢	إن أول ما نسخ من القرآن القبلة . . .
٣٨٣/١ ^(٢)	أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر . . .	١٢٧/٢ ^(٢)	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة . . .
٣٩٦/١	أن بلالاً جعل إصبعيه . . .	١٦٣/٩	إن أول ما يهراق من دم الشهيد . . .
٤٢٤/١	أن بلالاً كان لا يثوب إلا في . . .	٢٠٩/٨	أن أول من أظهر إسلامه سبعة . . .
٣٨٠/١	إن بلالاً ينادي بليل فكلوا . . .	٤١٤/١	أن أول من أمر به في النوم رجل . . .
٣٨٠/١	إن بلالاً ينادي بليل فكلوا . . .	١٤٦/١٠	إن أول من جحد آدم عليه السلام أن الله تبارك وتعالى
٤٢٧/١	إن بلالاً ينادي بليل . . .	٣٠٣/٨	إن أول من سأل رسول الله ﷺ . . .
٣٨٠/١	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا . . .	٣٠٠/٣	إن أول منسك يومكم هذا الصلاة . . .
٣٨٢/١	إن بلالاً يؤذن بليل . . .	٣١١/٣	إن أول نسكنا في يومنا هذا . . .
٣٨٢/١	إن بلالاً يؤذن بليل . . .	٤٨٠/٧	إن أولادكم هبة الله لكم كيب . . .
٣٨٥/١	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا . . .	٨٠/٤	أن أولئك كان فيهم الرجل الصالح . . .
٢١٨/٤	أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا . . .	٣١٣/٣	إن الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر . . .
٤٢٩/١	أن بلالاً يؤذن بليل . . .	٩/٩	إن بارض الحبيشة ملكاً لا يُظلم أحد عنده . . .
٢٢٣/١٠	أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها خفن فألن ذلك . . .	٢٤/٩	إن بالمدينة لرجالاً ما سرنا مسيراً . . .
١٧/٣	أن بنت الحولاء تويت بن حبيب . . .	١٦٣/٦	إن البحيرة التي يمنع درها للطواغيت . . .
١٨٨/٨	أن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى . . .	٣٤١/٨	أن البراء بن عازب كانت له ناقة . . .
٩٣/١	أن بني إسرائيل كان إذا بال أحدهم . . .	٣١١/٦	أن البراء بن مالك قتل من المشركين . . .
١٣٧/٧	أن بني بكير أتوا رسول الله ﷺ . . .	٤٩/٤	أن البراء بن معرور كان أول . . .
٢٧٨/١٠	أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقه . . .	٣١١/٦	أن البراء - يعني ابن مالك - بارز مرزبان . . .
٦٤/٣	أن بني سلمة أرادوا أن . . .	٢٢٥/٧	أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث . . .
٢٣/٦	أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا وادياً . . .	٢٢٥/٧	أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها
٦٣/٩	أن بني قريظة لما نزلوا على حكم . . .	٣٣٦/١٠	فقاتل عائشة . . .
٣٠٧/٧	إن بني المغيرة استأذنوني أن . . .	٢٩٩/١٠	أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم . . .
٢٨٨/١٠	إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن . . .	٣٣٨/١٠	أن بريرة جاءت عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم . . .

٣٥٠/٦	إن جاني مال من البحرين لأعطينك ...	٣٦٢/٦	إن بيّتم فليكن شعاركم ﴿حَم﴾ ...
	أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عاد المقتع ثم	٣٦٦/٣	إن بين الرجل وبين الشرك ...
٣٣٩/٩	قال ...	١٩١/٨	أن بين يدي الساعة فتناً كقطع ...
٣١٦/٨	أن الجارود لما قدم على عمر ...	٣٤٧/١٠	أن بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من ...
١١٧/٧	أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ ...	٤٢٩/١	أن التأذين الثالث يوم الجمعة ...
٤٢/٨	أن جارية خرجت عليها أوصاح ...	٢٦٦/٥	إن التجار هم الفجار فقال رجل ...
٦٢/٨	أن جارية رضخ رأسها ...	١٨/٨ ^(٣)	أن تجعل لله نداً وهو خلقك ...
١٥٥/٧	أن جارية فحرت فأقيم عليها الحد ...	٣٠/٥	أن تحرم من دويرة أهلك ...
٩/٨	أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها ...	١٥/٨ ^(٢)	أن تدعوه نداءً وهو خلقك ...
٢٨٣/٩	أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ...	٨٦/٩	أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع ...
٢٢٩/٨	أن جارية للنبي ﷺ نفست ...	٢٦٥/٦	﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين﴾ ...
٢٣٥/١	أن جارية لهم عجنت لهم ...	١١٢/١٠	أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه ...
٢٨١/٩	أن جارية لهم كانت ترعى بسلع فرأت ...	٢٣٤/٨	إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ...
٨٤/٦	أن جارية وجد رأسها بين حجرين فجيء ...	٣٥٠/٤	أن تشهد أن لا إله إلا الله ...
٤٢/٨	أن جارية وجدوا رأسها بين ...	٢٠٣/١٠	أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن ...
٢٦/٩	أن جامهة رضي الله عنه جاء النبي ﷺ فقال ...	١٦/٤	إن تصدق الله يصدقك ...
١٦٥/١	إذا تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ...	٣٠٥/٧	أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها ...
١٩٠/١٠	إن جبريل أتاني فيشرفني أنه من مات من ...	١٢٨/٣	إن تطعموا في إمارته فقد كنتم ...
٤٠/١	أن جبريل أمرني أن أكبر ...	١٥٤/٨	إن تطعموا في إمارته فقد كنتم ...
٣٦٩/١	إن جبريل أمني ليعلمكم أن ما بين ...	٤٤/١٠	إن تطعموا في إمرته فقد كنتم تطعمون في ...
٣٦٩/١	أن جبريل عليه السلام أتاه فضلى ...	١٦٨/٤	أن تعديل الصاع مدين من حنطة ...
٣٦٩/١	أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ ...	٢٣٤/١٠	أن تعين قومك على الظلم ...
٤٨/٧	إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ ...	١٥٢/٩	إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية ...
٢٤٢/١	إن جبريل كان وعدني ...	٥/٥	إن تفصلوا بين الحج والعمرة ...
١٦١/١	إن جبريل نزل على رسول الله ﷺ في أول ...	٢٤١/٨	إن تكوني صادقة نرجم ...
٤٠٣/٢	أن جبرئيل أتاني فأخبرني أن بهما ...	٤٤/٥	أن تلبية رسول الله ﷺ ليبيك اللهم ...
٤٠٣/٢	إن جبرئيل جاءني فأخبرني أن فيهما ...	١٥٤/٣	أن تميم الداري سأل عمر بن الخطاب ...
٤٣١/٢	أن جبرئيل عليه السلام أخبرني أن بهما ...	١٩٥/٣	أن تميم الداري قال لرسول الله ﷺ ...
٤٠٢/٢	أن جبرئيل عليه السلام أخبرني أن فيهما ...	٢١٥/٦	أن ثابت بن الدحداح كان رجلاً ...
٤٠٤/٢	إن جبرئيل عليه السلام أخبرني أن فيهما ...	٣١٤/٧	أن ثابت بن قيس بن شماس كانت ...
٢٧٠/٧	أن جبرئيل عليه السلام جاء فسلم على ...	٢٦٧/١٠	أن ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فأدعوا الولد ...
٤٢٩/٢	أن جبرئيل كان وعدني أن يلقاني ...	٢١٩/٧	إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص ...
٦/١٠	إن الجبن من اللبن واللبن فكلوا واذكروا ...	٣٤٧/٦	أن ثلاثة مملوكين شهدوا بدرأ ...
٢٥١/٧	أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من ...	١٧١/١	أن ثمامة الخنفي أسروكان النبي ﷺ يغدو ...
٣/٦	أن جدته ماتت عند أبي بردة فأفتوا ...	٣١٨/٦	أن ثمانين رجلاً من أهل مكة ...
٩٦/٣	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ ...	٦٧/٩	أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا ...
٢٣٥/٦	أن جدتين أتتا أبا بكر الصديق ...	١٠٥/٣	إن جاء رجل فلم يجد أحداً ...
١٨٣/٧	أن جده الحارث بن قيس أسلم ...	١٩٧/٦	إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ...

٢٣٧/١٠	... أن حسان بن ثابت قال - يعني لقوم فيهم ...	٩٥/١٠	... أن جده عمير بن حبيب وكان قد بايع ...
٢٤٤/٧	... أن الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق ...	١٧١/١	... أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ ...
٥٨/٨	... أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ فأمره أن يغتسل ...
٢٤٤/٧	... أن الحسن بن علي رضي الله عنهما متع ...	١٧٢/١	... إن الجذع من الضأن يفني ما تفي ...
٣٠٤/٩	... أن الحسن بن علي عليهما السلام حين ولدته ...	٢٧٠/٩	... إن الجذع من الضأن يوفي مما توفي ...
٤٤٧/٢	... أن الحسن سئل عن القائلة في المسجد ...	٢٧١/٩	... أن الجراح تودى على حسابها ...
١٧/٤	... أن الحسن صلى على علي رضي الله عنهما ...	٩٢/٨	... أن جريراً بال ثم ترضاً ومسح ...
١٤٠/٩	... أن الحسن والحسين رضي الله عنهما اشتريا ...	٢٧٠/١	... أن جريراً ترضاً من مطهرة ...
١٢٢/٣	... أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان ...	٢٧٣/١	... أن جمع ابن عمر بين الصلاتين ...
٤٦٣/٢	... أن الحسن والحسين طافا بعد العصر ...	١٦٠/٣	... أن الجمعة واجبة إلا على صبي ...
٣٤٣/٦	... أن حسناً وحسيناً وابن عباس وعبد الله ...	١٨٤/٣	... أن جميلة بنت السلول أتت ...
٢٤٧/١	... أن الحسين بن علي سئل عن ...	٣١٣/٧	... أن جميلة بنت السلول أتت ...
٤٤١/٢	... إن حصي المساجد لتناشد صاحبها ...	٣١٣/٧	... أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت ...
١٢٨/٥	... إن الحصى يناشد الذي يخرج به ...	٣٨٢/٧	... أن جنازة مرت بابن عباس والحسن ...
٤٨١/٢	... أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن ...	٢٨/٤	... أن جنازة وضعت في مقبرة ...
	... أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم ...	٣٢/٤	... أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ ...
٤٥٧/٧	... أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها زارت أباها ...	٥٩/٩	... أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس ...
٣٥٣/٧	... أن حفصة بكت على عمر رضي الله عنه ...	٢٩/٩	... أن حادياً للنبي ﷺ كان يقال له أنجشة ...
٧١/٤	... أن حفصة بنت عمر رضي الله عنها سحرها ...	٢٢٧/١٠	... إن حادينا ونى ...
١٣٦/٨	... أن حفصة زوج النبي ﷺ كتبت عبداً لها على ...	٢٢٨/١٠	... أن الحارث أسلم وعنده ثمان ...
٣٢٢/١٠	... أن حفصة وابن مطيع وعبد الله بن عمر ...	١٨٣/٧	... أن الحارث بن زيد كان شديداً ...
٤٢/٩	... إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من ...	٧٢/٨	... أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل ...
١٧/١٠	... إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من ...	٥٣/٧	... إن حبيها يدخلك الجنة ...
٢٥/١٠	... أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر ...	٦١/٢	... أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت ...
٣١٥/٥	... أن حكيم بن حزام باع طعاماً ...	٣١٥/٧	... أن حبيسي ﷺ نهاني أن أصلي في ...
٣١٢/٥	... أن حكيم بن حزام وعثمان بن عفان ...	٤٥١/٢	... أن الحجاج سأل ابن عمر كيف يصنع ...
٣١٦/٥	... إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن ...	١١٤/٥	... أن الحجر بعضه من البيت ...
٣٣٤/٥	... إن الحمد لله نحمده ونستعينه ...	٨٩/٥	... أن حذيفة استسقى فأناه دهقان ...
٢١٥/٣	... إن حمزة أخي من الرضاعة ...	٤٢٢/٢	... أن حذيفة بن اليمان أمهم ...
٤٥٣/٧	... أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل ...	١٠٩/٣	... أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ...
٢٤٣/٤	... أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال ...	٤١/٢	... أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية ...
٢٤٣/٤	... إن حياضك ليست بيدك ...	١٧٢/٧	... أن حذيفة رضي الله عنه أم بالناس ...
٤٠٩/٢	... أن الخازن الأمين الذي يعطي ...	١٠٨/٣	... أن حذيفة رضي الله عنه بدا له الصوم ...
١٩٢/٤	... أن خالته فاطمة بنت أبي حبيش ...	٢٠٤/٤	... أن حذيفة رضي الله عنه سئل ...
٣٥٥/١	... أن خالته فاطمة بنت أبي حبيش استحيفت ...	٩٧/٧	... أن حذيفة صلى بالمداين مثل صلاة ...
٣٥٥/١	... إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل ...	٣٢٥/٣	... أن الحرورية لما خرجت ...
٢١٨/٩	... أن خالد بن الوليد كتب إلى ...	١٧١/٨	... أن حريم البئر البدى خمسة وعشرون ...
٢٣٢/٨	...	١٥٥/٦	...

٢٨٠/٥	إن الربا في النسبته . . .	٦٥/٨	أن خالداً أقاد من لطمه . . .
٢٠/٩	إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني . . .	٢٦٢/٩	أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل . . .
٢٢٢/١٠	إن ربي حرّم عليّ الخمر والميسر والقنين والكوبة . . .	٥٢/٨	أن خزاعة قتلوا رجلاً من . . .
٢٢٢/١٠	إن ربي حرّم عليّ الخمر والميسر والكوبة والقنين . . .	٨٢/٩	أن خلاد بن سويد بن ثعلبة الخزرجي ذلت . . .
٤٥٠/٧	أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت . . .	٢٨٩/٨	أن الخمر من العصير والزبيب . . .
٣١٦/٧	أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها . . .	٢٠٦/٧	أن خولة بنت حكيم دخلت على . . .
٢٥/٨	أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية . . .	٤٠٨/٢	أن خولة بنت يسار أنت رسول الله ﷺ . . .
١٩٠/١	إن الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ . . .	٤٠٨/٢	أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ . . .
١٠٨/٣	أن رجلاً أتوا سهل بن سعد . . .	٣٨٩/٧	أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس . . .
٢٠٥/٦	أن رجلاً من الأنصار استأذنوا . . .	٣٧٩/١	إن خيار عباد الله الذين . . .
٣٢٢/٦	أن رجلاً من الأنصار استأذنوا . . .	٢١/٦	إن خياركم أحسنكم قضاء . . .
٦٨/٩	أن رجلاً من الأنصار استأذنوا . . .	٢٧٤/٧	أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام . . .
١٦٥/١	أن رجلاً من الأنصار فيهم أبو أيوب . . .	٣١٨/٦	أن خير كان بعضها عنوة . . .
٢٨٦/٨	أن رجلاً من أهل العراق قالوا . . .	١٧/٢	إن خيركم من علم القرآن وتعلمه . . .
٣٦/٩	أن رجلاً من المنافقين في عهد رسول الله ﷺ . . .	٢٠/١٠	أن الخيل كانت تجري من ستة أميال فتسبق . . .
١٥٤/٢	إن الرجل إذا عزم حدث فكذب ووعد . . .	٢٣/١	أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ . . .
٢٤٧/٣	إن الرجل تكون له الغنيمة . . .	٦٧/٦	أن داراً كانت بين أخوين فحظرا في . . .
١٦٥/٨	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما . . .	١٨١/١٠	أن داود النبي ﷺ أمر بالقضاء فقطع . . .
٢٤٦/١٠	إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن . . .	٣٨/٦	إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل . . .
٢٨١/٢	أن الرجل ليصلي الصلاة ما له منها . . .	١٧/١	أن دباغه قد ذهب بخبثه . . .
٢٧١/٦	إن الرجل ليعمل - أو المرأة بطاعة . . .	٢٤١/٤	أن دحية بن خليفة خرج من . . .
١٤٤/٤	إن الرجل ليكوى بكنزه حتى . . .	٣١٩/٣	أن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة . . .
٢٢٨/٨	أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى . . .	٣٢٥/١	أن دم الحيضة أسود . . .
٢١٣/٥	أن رجلاً أتاه فقال إنني قتلت قملة . . .	٢٧٤/٥	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم . . .
٢٧٠/٧	أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما . . .	٣٦٩/٣	إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله . . .
٧٣/١٠	أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنه فقال إنني نذرت . . .	٩١/٧	إن الدنيا حلوة وإن الله . . .
١٦٢/١	أن رجلاً أتى ابن عباس فقال إنني أجد بللاً . . .	٨٠/٧	إن الدنيا كلها متاع وخير . . .
٩/٥	رسول الله ﷺ . . .	١٦٣/٨	إن الدين النصيحة ثلاث مرات . . .
٣٦٣/٦	أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه وهو في مسجد بني . . .	٥١/٥	أن ذلك كان بالمدينة . . .
٢٤٤/٧	أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه فقال بما أهل امرأته . . .	٥١/٥	أن ذلك كان بعرفة . . .
١٥٦/٧	أن رجلاً أتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: رجل زنى بامرأة ثم تابا . . .	٢٥٠/٩	أن ذئباً نيب في شاة فذكوها . . .
		٤٠٦/٢	إن رأيت فيه دماً حته ثم قرصته . . .
		٢٥٨/٤	أن رافع بن خديج كان يقول . . .
		٧٤/٤	أن رافع بن خديج مات بعد العصر . . .
		٣٠٨/١٠	أن رافعاً أبا السائب كان عبداً لغيلان فرأى . . .
		١١٣/١٠	إن رأي الشيخ خير من مشهد الغلام . . .
		٣٢٢/٦	إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها . . .
		٢٨٦/٥	إن الربا إنما هو في الذهب . . .

- ٢٩٠/١٠ أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال إن عمي زوجني ...
 أن رجلاً أتى امرأته في عمرة ...
 ١٧٢/٥ أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم ...
 ١٥٣/٦ أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم ...
 ٤/١٠ أن رجلاً أتى حذيفة فقال ...
 ٢٣٤/٣ أن رجلاً أتى الحسن فسأله ...
 ٢٢٩/١ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله ...
 ٣١٢/٤ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إن أختي نذرت ...
 ٢٧٧/٦ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إني رأيت الليلة ...
 ٣٨/١٠ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إني فقير ...
 ٢٨٤/٦ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال ائذن ...
 ١٦١/٩ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً ...
 ٢٥٨/٦ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ...
 ٤٠١/٧ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أمن ...
 ٣٠٣/٣ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام ...
 ٣٩/١٠ أن رجلاً أتى عبدالله بن عمر فقال ...
 ٣٥٠/٥ أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله ...
 ١٦٧/٥ أن رجلاً أتى عثمان بن عفان ...
 ٢٠٨/٧ أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه بابن له بديلاً فقال علي رضي الله عنه: رأي الشيخ ...
 ١١٣/١٠ أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني كنت ...
 ٢٠٩/١ أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني طلقت ...
 ٣٣٤/٧ أن رجلاً أتى عمران بن حصين رضي الله عنه ...
 ٣٣٢/٧ أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء ...
 ٣٨٨/٧ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى ...
 ١٨٥/٤ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم أنه ...
 ٣١٥/١ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله ...
 ٣٧٤/١ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن أمي ...
 ٣٢٩/٤ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن بي الناصور ...
 ٣٥٧/١ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن فلان ...
 ١٥٨/٦ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن بي جارية ...
 ٢٢٩/٧ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق ...
 ٢٢٣/٤ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ ...
 ٢٦٤/٩ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت ...
 ٤٠٥/٧ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن لي ...
 ٤٨٠/٧ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن لي ...
 ١٥٥/٧ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن لي ...
 أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني شيخ ...
 ٣١٣/٤ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني وقعت ...
 ٢٢٢/٤ (٢) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور ...
 ٧٩/١ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هلكت ...
 ١٨٦/٥ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر ...
 ٤٧٩/٢ أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر ...
 ٣٨٦/٧ أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجمرانة ...
 ٥٦/٥ أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجمرانة ...
 ٥٠/٧ أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو محرم ...
 ٣٩٢/٣ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستفتيه ...
 ٢١٤/٤ أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر ...
 ٢٢٦/١ أن رجلاً ادعى قبل رجل حقاً وأقام عليه ...
 ٢٦١/١٠ أن رجلاً استأجر أربعة ...
 ١١٢/٨ أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال ائذنوا له ...
 ٢٤٥/١٠ أن رجلاً استحمل النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ إنا حاملوك على ولد ناقة ...
 ٢٤٨/١٠ إن رجلاً استعار بعيراً من رجل فعضب ...
 ٩٠/٦ أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم يخرج ...
 ٢٤/٦ أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن ...
 ٣٢٢/٥ أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً ...
 ٣٢٢/٥ أن رجلاً اشتكى إلى رسول الله ﷺ ...
 ٣٥٤/٣ أن رجلاً أصاب عين رجل ...
 ٨٧/٨ أن رجلاً أصاب من امرأة ...
 ٢٤١/٨ أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن ...
 ١٧١/٥ أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ...
 ٢٢٧/١ أن رجلاً أصاب رجلاً فافتض ...
 ٢٢٣/٨ أن رجلاً أصاب ناساً ...
 ٣٣٧/٨ أن رجلاً أطلع على النبي ﷺ ...
 ٣٣٨/٨ أن رجلاً أطلع في بعض حجر ...
 ٣٣٨/٨ أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا ...
 ٣٢٦/٨ أن رجلاً أعتق رجلاً فمات الذي ...
 ٢٤٢/٦ أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له ...
 ٢٨٦/١٠

٢٣١/٨	أن رجلاً بالشام وجد مع ...	٢٧٢/٦	أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند ...
٣٥٧/٧	أن رجلاً تدلى يشتر عسلاً في زمن ...	٢٨٥/١٠	أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته ...
٢٣٧/٨	أن رجلاً تزوج امرأة أبيه ...	٢٨٠/١٠	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم ...
٢٩٠/٧	إن رجلاً تزوج امرأة سراً ...	٢٨٥/١٠	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن ...
٢٤٢/٧	أن رجلاً تزوج امرأة على أن يعلمها ...	٢٨٦/١٠	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس ...
٢٤٩/٧	أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر ...	٢٨٢/١٠	أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فغره ...
٢٥٣/٧	أن رجلاً تزوج امرأة على عهد النبي ﷺ ...	٢٧٣/١٠	أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فذكر ...
١٥٦/٧	أن رجلاً تزوج امرأة فأصاب ...	٢٧٦/١٠	أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فأجاز النبي ﷺ ...
٢٥٥/٧	أن رجلاً تزوج امرأة فأغلق الباب ...	٢٨٢/١٠	أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك فأجاز النبي ﷺ ...
١٥٧/٧	أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها ...	٣١٤/١٠	أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فجعله ...
٢٥٣/٧	أن رجلاً تزوج امرأة وكان ...	٣١٣/١٠ (٢)	أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره ...
١٥٥/٧	أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة ...	٢٦٦/٦	أن رجلاً أعتق عند موته ستة ...
٦٧/٥	أن رجلاً تزوج وهو محرم ...	٣١٠/١٠	أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر منه ولم ...
٣٥١/٥	أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ ...	٣١٢/١٠	أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر منه ولم ...
٧٠/١	أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ...	٣١٠/١٠	أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج ...
٢٤٢/٦	أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ...	٣١٠/١٠	أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر فبلغ ...
٢٤٣/٦	أن رجلاً توفي من خزاعة على عهد ...	٢٨٤/١٠	أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم ...
٣٣٧/٧	أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال ...	١٧٢/٥	أن رجلاً اعتمر فغشي امرأته قبل ...
	أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله	١٨٦/٤	أن رجلاً أعرابياً أتى رسول الله ﷺ ...
	سعر ...	١٧٥/٦	أن رجلاً أعمار رجلاً داراً حياته ...
٢٩/٦	أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله	٥٨/٣	أن رجلاً أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال ...
	هلكت ...	١٤٦/٦	أن رجلاً أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة ...
٢٤/١٠	أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول	٢٠٦/٥	أن رجلاً أغلق بابه على حمامة ...
	الله، والله ما ...	٢٢٥/٤	أن رجلاً أظفر في شهر رمضان ...
٤٠٧/٧	أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله	٣٣٠/٥	أن رجلاً أقام سلعة فحلف بالله ...
	تعال عنه فقال: إن أجريت ...	٨٤/٦	أن رجلاً أقر عند شريح ثم ذهب ...
١٨٠/٥	أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال له ...	٣٥٠/٥	أن رجلاً أقرض رجلاً دراهم ...
٢٠٣/٥	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن بطن ...	١١/٦	أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ ...
٣٤٤/٩	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن لي جارية ...	١٨٠/٦	أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ ...
٢٢٩/٧	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إنني ...	١٧٢/٥	أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً ...
٤٦٥/٧	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إنني ...	١٢٣/٧	إن رجلاً - أو إن فلاناً - يخطب ...
	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله	٢٤٥/١٠	أن رجلاً أوصى إليه وكان فيها ترك ...
	أرأيت إن ...	٧١/٨	أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة ...
٣٣٥/٨	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله	٩٥/٨	أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة ...
	إن لي مالاً ...	٥٤/٥	أن رجلاً أوقفه راحلته وهو ...
٤٨٠/٧	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على	٣٣١/٥	أن رجلاً باع بعيراً من رجل ...
	قدمه ...	١٠١/٦	أن رجلاً باع جارية لابيه وأبوه ...
٧٠/١	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ ...	٣٣١/٥	أن رجلاً باع من رجل سرجاً ولم ...
٨٣/١	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ واقع ...		
٢٢٦/٤	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ واقع ...		

٧٤/١٠	أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنه عن رجل نذر	٢٥١/٥	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يريد سفراً...
٢٢٧/٦	أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل ترك أمه...	١٥٤/٤	أن رجلاً جاء بخمسة أواق إلى...
٢٨٠/١٠	أن رجلاً سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه...	٣٣٦/٨	أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ...
١٤٩/٥	أن رجلاً سأل ابن عمر فقال إني رميت الجمرة...	١٥٥/٧	أن رجلاً جاءه فقال إن لي...
٣٣٦/٧	أن رجلاً سأل ابن عمر فقال طلقت...	٤٣١/٧	أن رجلاً جاءه فقال إني طلقت امرأتي...
١٥٩/٧	أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته...	١٩٢/٨	أن رجلاً جاءه فقال يا أبا عبد الرحمن...
١٦٠/٢	أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة...	٦٧/٨	أن رجلاً جرح فأراد أن...
٦٢/١٠	أن رجلاً سأل ابن المسيب قال إني حلفت أن...	٣٤٨/٧	أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها...
١٥٨/١	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم	٣٤٨/٧	أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها...
٤٨٦/٢	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل...	٢٨٠/٩	أن رجلاً حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها...
٢١/٣	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل...	٧٠/١٠	أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين رضي الله
١٨٩/٦	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة...	٣٧/١٠	عنه...
٣٧٧/١	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت...	٣١٤/٧	أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو...
٢٧٧/٦	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال إن أمي...	٣١٦/٧	أن رجلاً خلع امرأته في ولاية عثمان...
١٩١/٧	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي من...	٣١٣/١٠	أن رجلاً دبر عبداً له فأمر النبي ﷺ...
٢٩٥/٧	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما حق...	٣٧٢/٢	أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ...
٤٩/٥	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس...	٣٧٢/٢	أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ...
٢٠٢/٧	أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن	١٥/٢	أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في...
	المتعة...	١٨١/٤	أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر...
	ثم أدرك...	٣٥٥/٣	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة...
	أن رجلاً سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن	٣٣٨/٩	أن رجلاً ذا قرابة لعثمان رضي الله عنه...
	الأختين...	٢٥٠/٩	أن رجلاً ذبح شاة وهو يرى أنها...
	أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢٤٢/١٠	أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأتى عليه رجل...
	قال: قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق...	٣١٧/٨	أن رجلاً رفع إلى النبي ﷺ...
	أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن الهدى...	٤٠٤/٧	أن رجلاً رمى امرأته وانقضى من...
	أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول	٢٢٠/٦	أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه...
	الله ﷺ في السفر...	٤٣/٨	أن رجلاً رمى رجلاً بحجر...
	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في...	٤٣/٨	أن رجلاً رمى رجلاً بحجر...
	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم	٨٥/٨	أن رجلاً رمى رجلاً فأصابته...
	يكسل...	٤١/٦	أن رجلاً رهن فرساً فنفق الفرس...
	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من	٤١/٦	أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده...
	الجنابة...	٢١٧/٨	أن رجلاً زنى بامرأة فلم...
	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة...	١١٧/٧	أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر...
	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المصّة...	١٩٦/٨	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فلم...
	أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً...	٣٥١/٤	أن رجلاً سأل ابن عباس عن الرجل...
	أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال إنا نصيب هوامي...	٢٢٢/٤	أن رجلاً سأل ابن عباس عن القبلة...
	أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ذبحت...	٩٧/٥	أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنه أيصيب...

- ٣٣٧/٧ أن رجلاً قال لابن عباس طلقت امرأتي ...
 ٢٢١/٤ أن رجلاً قال لابن عباس متى أذع ...
 ٩٩/٥ أن رجلاً قال لابن عمر في السعي ...
 ٣٤٣/٧ أن رجلاً قال لامرأته حبلك ...
 ١٧٦/١٠ أن رجلاً قال لامرأته حبلك على غاربك ...
 ٣٦٦/٧ أن رجلاً قال لامرأته يا أختي ...
 ٢٥٣/٨ أن رجلاً قال لرجل ما تأتي ...
 ٢١٣/٤ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهي تسمع ...
 ١٩٠/٧ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله أين أبي
 ٥٩/١ أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ...
 ١١٨/٥ أن رجلاً قال لعمير رضي الله عنه ...
 ٣١٨/٤ أن رجلاً قال لعمرو بن دينار ...
 ٢٧٨/٦ أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي ...
 ٦٢/٤ أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي ...
 ٢٧٨/٦ أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي ...
 ٣٤٩/٤ أن رجلاً قال للنبي ﷺ أواجبة ...
 ٣٤٠/٧ أن رجلاً قال للنبي ﷺ الطلاق ...
 ٢٧٩/٦ أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ أعتق ...
 ٤١١/٧ أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إن امرأتي ...
 ٣٥٧/١ أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إن بي بأسوراً ...
 ١٥٤/٧ أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إن عندي بنت عم ...
 ٢٣٠/٧ أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إن لي جارية ...
 ٤١٠/١ أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إن المؤذنين ...
 ٣٥٦/٩ أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إنا تصيينا مخمصة ...
 ٢٥٨/٥ أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إنا نأكل ...
 ٨٢/١٠ أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إني نذرت زمن ...
 ٣٧١/٣ أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ أي الناس ...
 ١٦١/٩ أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إئذن لي ...
 ٢٠٠/١ أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا ...
 ١٦٩/٩ أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ رجل يريد ...
 ٤/٦ أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ هم أصرب ...
 ٦٤/٨ أن رجلاً قام إلى عمر بن الخطاب ...
 ٤٩/٥ أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ ...
 ٤٦/٥ أن رجلاً قام فنأدى رسول الله ﷺ ...
 ٢١/٣ أن رجلاً قام في زمن ...
 ١٢/٣ أن رجلاً قام من الليل ...
 ٦٠/٨ أن رجلاً قتل امرأته استعدى ...
 ٣٦/٨ أن رجلاً قتل عبده متعمداً ...
- ٢/٨ أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله ﷺ أي الناس ...
 ٢٠٩/٥ أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يقتل ...
 ٤٩/٥ أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس ...
 ٣٤/٣ أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه ...
 ٤/٦ أن رجلاً سأل فقال إن في حجري يتيماً ...
 ٣٣٣/٤ أن رجلاً سأل فقال أو أجز ...
 ٦٠/٧ أن رجلاً سب أبا بكر رضي الله عنه ...
 ٢٧٤/٨ أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر ...
 ٢٧٢/٨ أن رجلاً سرق على عهد رسول الله ﷺ ...
 ٢٥٦/٨ أن رجلاً سرق قدحاً فأتى به ...
 ٢٦٠/٨ أن رجلاً سرق مجناً على عهد ...
 ١٠٠/٩ أن رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه ...
 ١٥٧/٤ أن رجلاً سقطت عليه جرة من ...
 ٩٩/١ أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول ...
 ٢١/٣ أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ...
 ٦١/٤ أن رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ قسوة ...
 ٦٠/٤ أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ قسوة قلبه ...
 ٢١٢/٤ أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على ...
 ١٠٥/٣ أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده ...
 ٢٦٨/٧ أن رجلاً صنع له طعاماً فدعاه ...
 ٢٦٧/٧ أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب ...
 ٦٥/٨ أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف ...
 ٦٦/٨ أن رجلاً طعن رجلاً بقرن ...
 ٦٨/٨ أن رجلاً طعن رجلاً بقرن ...
 ٣٢٩/٧ أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ...
 ٣٧٤/٧ أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت ...
 ٣٣٤/٧ أن رجلاً طلق ثلاثاً فتزوجت فطلق ...
 ٣٨٦/٧ أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقمها ...
 ٣٣٦/٨ أن رجلاً عض يد رجل ...
 ١٢٠/٧ أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ أنكح ابنة ...
 ٣١٢/٨ أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله
 أن رجلاً غشي امرأته ...
 ٣٧/١٠ أن رجلاً فقد ناقة له وادعاهما على رجل ...
 ٢٨٦/١٠ أن رجلاً في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقاً ...
 ٣٣٦/٨ أن رجلاً قاتل آخر فعضه ...
 ٣٨٣/٢ أن رجلاً قال إني صليت ولم أقرأ ...
 ٢٣٠/٨ أن رجلاً قال أحدهما محبين ...
 ٧٣/١٠ أن رجلاً قال لابن عباس إني نذرت أن أنحر ...

٢١٨/٨	أن رجلاً من أسلم جاء ...	٢٩٢/٨	أن رجلاً قدم من جيشان ...
٢٢٨/٨	أن رجلاً من أسلم جاء ...	٢٥٧/٥	أن رجلاً قدم من سفر فقال له ...
٢٢٥/٨	أن رجلاً من أسلم شهد عنده ...	٥٠/٦	أن رجلاً قدم المدينة فذكر أنه يقدم ...
٢٢٧/٨	أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز ...	٢٣٥/٣	أن رجلاً قعد وسط الحلقة فقال ...
١٩/٥	أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر ...	٣٣٥/١٠	أن رجلاً كاتب غلاماً له فنجمها نجوماً فأتى ...
١٦٠/٩	أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ مر ...	٥٠/٨	أن رجلاً كان ذا صوت ونكاية ...
٣١٠/١٠	أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن ...	٦٢/٦	أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ ...
٢٩٤/١	أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ دخل المسجد ...	٦٢/٦	أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ ...
٢٤٠/٨	أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال ...	٢٨٥/١٠	أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له ...
٢١٣/٨	أن رجلاً من الأعراب أتى ...	٣٩٢/٣	أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ محرماً ...
١٥/٤	أن رجلاً من الأعراب جاء النبي ﷺ ...	٤٦٠/٧	أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر ...
١٨٠/٤	أن رجلاً من الأعراب لقيه ...	٣٣٧/٨	أن رجلاً كان من العرب ...
٣٨٨/٧	أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ ...	٤٠٤/٣	أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ ...
٥٧/١٠	أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ بوليدة ...	٥٣/٥	أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ ...
٢٦٦/٦	أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة ...	٧٠/٥	أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ على ...
٣٠٨/١٠	أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن ...	٣٩١/٣	أن رجلاً كان واقفاً مع النبي ﷺ ...
٣١٠/١٠	أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن ...	٤٧/٤	أن رجلاً كان يتتبع قذى المسجد ...
٣٠٨/١٠	أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً له عن ...	١٨٢/٧	أن رجلاً كان يقول له غيلان ...
٣١١/١٠	أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به ...		أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب رضي الله
٣٤٥/١٠	أن رجلاً من الأنصار أوصى إليها وكان فيها ...	١٣٨/١٠	عنه كل ...
٢٨٥/١٠	أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ...	٩٠/٣	أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق ...
١٠٠/٩	أن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحاب ...	١٠١/٦	أن رجلاً كسر طنبوراً للرجل فرفعه إلى ...
٣٩٩/٧	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ ...	٦٥/٨	أن رجلاً كسر فخذاً رجل ...
٤٠٠/٧	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ ...	٤٠٩/٧	أن رجلاً لآعن امرأته على عهد ...
١٥٣/٦	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند ...	٤٠٩/٧	أن رجلاً لآعن امرأته في زمن ...
١٠٦/١٠	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند ...	٤٠٢/٧	أن رجلاً لآعن امرأته وانتفى من ولدها ...
٣٨٩/١	أن رجلاً من الأنصار دعاه ونبذ الرحمن ...	٧٤/٦	أن رجلاً لزم غريمياً له بعشرة دنانير ...
٣٩٨/٧	أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله أرأيت إن وجد ...	٢٤٢/٦	أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ...
١٥٩/٨	أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله استعملت ...	٢٤١/٦	أن رجلاً مات وترك ابنته ومواليه ...
١٢٧/٨	أن رجلاً من الأنصار قتل وهو ...	٣١٠/١٠	أن رجلاً مات وترك مدبراً ودينياً فأمرهم ...
٤١/١	أن رجلاً من الأنصار من ...	٢٠٧/٥	أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته ...
٢٦٥/٧	أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب ...	٢٣/٨	أن رجلاً مر في المسجد ...
٣٠٩/١٠	أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق ...	٢٠٦/١	أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول ...
٤١٩/٧	أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان ...	٣٣/٨	أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً ...
٤١١/٧	أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ ...	٣٣/٨	أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً ...
١٦٩/٦	أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه ...	١٢٧/٨	أن رجلاً من آل حاطب بن أبي بلتعة ...
٢٤٨/١٠	أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر بن ...	٢٢٥/٨	أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ ...
٣٠/٨	أن رجلاً من أهل الذمة أتى ...	٢٨/٩	أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فقال ...

١٦٥/١٠	أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه . . .	٣٢/٨	أن رجلاً من أهل الذمة قتل . . .
٣٠/٨	أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً . . .	٣٣٧/٨	أن رجلاً من أهل الشام يقال له . . .
١٣٣/٩	أن رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب . . .	٧٧/٥	أن رجلاً من أهل العراق . . .
١٠٩/٨	أن رجلاً من هذيل كانت . . .	١٦٧/٧	أن رجلاً من أهل مصر كانت له . . .
٩٤/٩	أن رجلاً من الهند قدم بأمان عبد . . .	٢٧٣/٨	أن رجلاً من أهل اليمن أقطع . . .
١١٩/٧	أن رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح . . .	٣٢/٨	أن رجلاً من بكر بن وائل . . .
٢٢/٣	أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ . . .	٧٦/٦	أن رجلاً من بني إسرائيل سأل . . .
٣٣٧/٤	أن رجلاً نذر أن يحج ولم يكن . . .	١٣٠/١٠	أن رجلاً من بني إسرائيل كان يسلف الناس . . .
٤١٦/٢	أن رجلاً نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح . . .	١٨٨/٦	أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة . . .
٣٥٦/٩	أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله . . .	١٢٥/٨	أن رجلاً من بني سعد بن ليث . . .
٢٥٠/٧	أن رجلاً نكح امرأة فأصدقته المرأة . . .	١٨٣/١٠	أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى . . .
١٥٢/١	أن رجلاً نور رسول الله ﷺ . . .	٢٨٢/٥	أن رجلاً من بني شمش بن فزارة . . .
٢٦/٩	أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن . . .	١٥٩/٧	أن رجلاً من بني شمش من فزارة . . .
٤٦٣/٧	أن رجلاً وامرأته أتيا عمر بن الخطاب . . .	٤٥٥/٧	أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة . . .
١٦٨/٥	أن رجلاً وامرأته من قريش . . .	٣٣٩/٥	أن رجلاً من بني كلاب سأل . . .
١٨٨/٦	أن رجلاً وجد لقطه فجاء إلى . . .	٤٦٧/٢	أن رجلاً من بني كنانة ثم من بني . . .
٢٣٩/٨	أن رجلاً وطىء جارية امرأته . . .	٨/٢	أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي . . .
٣٩٢/٣	أن رجلاً وقصته راحلته فمات وهو محرم . . .	٤٦٧/٢	أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي . . .
٥٤/٥	أن رجلاً وقصته راحلته ونحن . . .	٢١٩/٦	أن رجلاً من بني مدليج يدعى قتادة . . .
٢٢٢/٤	أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان . . .	٣٨/٨	أن رجلاً من بني مدليج يقال له . . .
٢٤٠/٨	أن رجلاً وقع على جارية امرأته . . .	٧٢/٨	أن رجلاً من بني مدليج يقال له . . .
٢٤٣/٤	أن رجلاً وقع من نخلة فمات . . .	٣٤٩/٧	أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته . . .
٣٣٨/٧	أن رجلاً يقال له أبو الصهباء . . .	١٦٧/٥	أن رجلاً من جذام جامع امرأته . . .
٢٨٠/٨	أن رجلاً يقال له أيوب بن بريقة . . .	٣٩٠/٢	أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ . . .
١٥٧/٧	أن رجلاً يقال له بصرة بن أكثم . . .	٤٩/٦	أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي . . .
٢٣٩/٨	أن رجلاً يقال له عبدالرحمن . . .	١٤١/١٠	أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي . . .
٤١/٨	أن رجلين أتيا علياً رضي الله عنه فشهدا . . .	١٤/٩	أن رجلاً من خزاعة كان بمكة فمرض . . .
٢٥٧/١٠	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام كل . . .	١٩٩/٩	أن رجلاً من الشعوب أسلم فكانت . . .
٢١٢/٨	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما . . .	٥٥/٨	أن رجلاً من قريش دق سن . . .
٢٥٨/١٠	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير . . .	١٥٦/١٠	أن رجلاً من قريش سرق ناقة فقطع . . .
٢٥٩/١٠	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير . . .	١٥٤/٦	أن رجلاً من قريش كان له سهم في . . .
٢٥٦/١٠	أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة فأقام كل . . .	٢٧٤/١٠	أن رجلاً من قومه أعتق ثلث غلامه فرفع . . .
٢٥٥/١٠	أن رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ في دابة . . .	٣١٠/١٠	أن رجلاً من قومه أعتق غلاماً له عن دبر . . .
٢٥٩/١٠	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فأتى كل . . .	٤٤٦/٧	أن رجلاً من قومه من الأنصار . . .
٣٧/١٠	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل . . .	١٣٤/٨	أن رجلاً من كنانة يقال له قتادة . . .
٢٥٧/١٠	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ادعياه . . .	١٨٠/١٠	أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما . . .
٦٧/٦	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في متاع . . .	١٥٢/٤	أن رجلاً من مزينة أتى . . .
٢٥٦/١٠	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة . . .	٢٧٨/٨	أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ . . .

٢٧١/٨	أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق ...	٢٥٥/١٠	أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس ...
٢٨٦/٧	أن رسول الله ﷺ أتى بشراب ...	٢٥٧/١٠	أن رجلين ادعيا بغيراً فبعث كل واحد منهما ...
٣٤٧/٦	أن رسول الله ﷺ أتى بطيبة ...	٢٥٩/١٠	أن رجلين ادعيا بغيراً فبعث كل واحد منهما ...
٤٨/٣	أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع ...	٢٥٧/١٠	أن رجلين ادعيا دابة فأقام أحدهما البيّنة وهي ...
٢١٢/٨	أن رسول الله ﷺ أتى بماعز بن مالك ...	٢٥٨/١٠	أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما ...
١٣٦/٦	أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة ...	٢٥٨/١٠	أن رجلين ادعيا دابة وجداهما في يد رجل ...
٢٥٩/٧	أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ...	٢٥٢/٨	أن رجلين استبأ في زمن عمر ...
١٠١/١	أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم ...	٢٨٩/٦	أن رجلين استودعا امرأة من قريش ...
٢٦٥/٤	أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع ...	٢٦٤/١٠	أن رجلين اشتركا في طهز امرأة فولدت ولداً ...
٤٣٩/٢	أن رسول الله ﷺ أتى على قوم ...	٢٥٦/١٠	أن رجلين تداعيا بدابة فأقام كل واحد منهما ...
٧٨/٤	أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة ...		أن رجلين تداعيا ولداً فدعا له عمر رضي الله عنه
١٠٣/٥	أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى ...	٢٦٣/١٠	القافه ...
١٥١/١٠	أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة ...	٩٧/٧	أن رجلين سآلاه عن الاستئذان ...
٢٦٨/٤	أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً ...		أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل
٣٣٨/٩	أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ...	٢٥١/١٠	بالسرقة ...
٣٥٤/٣	أن رسول الله ﷺ أخبر أن أبا لبابة ...	١٨٩/٣	أن رجلين من أهل العراق أتياه ...
١٧٤/٢	أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ...	١٦٦/٨	أن رجلين من أهل الكتاب قال أحدهما ...
٢١٩/٧	أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم ...	٣٧٢/٣	أن رجلين من بني قداما على ...
١٩٠/٩	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس ...	١٦٤/١٠	أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم ...
١٩٠/٩	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس ...	١٦٥/١٠	أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي
١٥٢/٤	أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن ...	٢٧/٧	إن الرحم معلقة بالعرش وليس ...
١٤٨/٦	أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن ...	١٧٤/١٠	أن رزيق بن حكيم كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز
٣٠٩/٣	أن رسول الله ﷺ أخذ يوم عيد في ...	٢٦٢/٦	أن رسول الله ﷺ ألقى بين أبي عبيدة ...
٧٨/١٠	أن رسول الله ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ...	٢٧٦/٤	أن رسول الله ﷺ ألقى بين سلمان ...
٢٨/١٠	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو ...	١٤٦/١٠	أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من ...
٢٨/١٠	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر رضي الله عنه وهو ...	١٤٦/١٠	أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء بن الحارث ...
٢٩/١٠	أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب ...	١١٣/٤	أن رسول الله ﷺ أبصر ناقه ...
٧٠/٢	أن رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة ...	٣٨٤/٢	أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو ...
١١٧/٦	أن رسول الله ﷺ إذا قال فعل ...	٥٣/٣	أن رسول الله ﷺ أتاه في منزله ...
٣٢٣/٤	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ..	٨٨/٣	أن رسول الله ﷺ أتاه في منزله ...
٣٠٤/٤	أن رسول الله ﷺ ارتقى المنبر ...	٤٩٤/٢	أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة ...
٣١٠/٥	أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع ...	٤٢٤/٢	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ...
٣١٠/٥	أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا ...	١٤٢/٤	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل ...
١٠٥/٥	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في ...	١٢٨/١٠	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ...
٣٤٠/٥	أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب ...	٣١٧/٨	أن رسول الله ﷺ أتى بالنعمان ...
٢٤٥/٥	أن رسول الله ﷺ أرى في معرسه ...	١٠٨/٨	أن رسول الله ﷺ أتى بامرأتين ...
٢٤٠/٤	أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد ...	٣٠٦/٨	أن رسول الله ﷺ أتى برجل سكران ...
٢٨٧/٧	أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد ...	٣١٩/٨	أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر ...

١٢٢/٨	أن رسول الله ﷺ أقر القسامة . . .	١٩٧/٨	أن رسول الله ﷺ استتاب نيهان . . .
١٣٠/٨	أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على . . .	٣٥٧/٣	أن رسول الله ﷺ استسقى فقال . . .
٣١٤/٢	أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة . . .	١١٠/٤	أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً . . .
١٣١/١٠	أن رسول الله ﷺ أقطع الأنصار البحرين وأراد . . .	٣٥٣/٥	أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً . . .
١٤٥/٦	أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث . . .	٣٥٥/٥	أن رسول الله ﷺ استسلفه . . .
١٤٤/٦	أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير . . .	٢٢/٩	أن رسول الله ﷺ استصغر ناساً يوم . . .
١٤٥/٦	أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير . . .	٨٨/٦	أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان . . .
١٤٦/٦	أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير . . .	٢٩١/٥	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً . . .
١٤٤/٦	أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً قال . . .	١٦/٧	أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً . . .
١٥٤/١	أن رسول الله ﷺ أكل عندها كتفاً . . .	١٣٨/١٠	أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة . . .
١٥٣/١	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة . . .	٣٥٥/٦	أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب . . .
١٥٣/١	أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً أو لحمًا ثم صلى . . .	١٢٣/٤	أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص . . .
١١٩/٥	أن رسول الله ﷺ انفتت بعرفة . . .	١٠٢/٣	أن رسول الله ﷺ استغفر للصف . . .
٧٥/٧	أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر . . .	٧٦/٥	أن رسول الله ﷺ استلم الحجر قبله . . .
١٠١/٥	أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن . . .	٤٨/٩	أن رسول الله ﷺ استنفر حياً من . . .
٢٢٦/٤	أن رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر . . .	٦٤/٩	أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث . . .
٦٩/٦	أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنع . . .	٣٢٥/٦	أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل . . .
١٧/١	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة . . .	١٩/٦	أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي . . .
١٥١/١	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشارب . . .	٢٤٢/١	أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً . . .
١٧٥/٤	أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة . . .	٢٤٣/١	أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً . . .
٢٧٥/١	أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح . . .	٤٢٩/٢	أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً . . .
٥٢/١	أن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق . . .	٢٢٦/٦	أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة . . .
٣٧/١	أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء . . .	٢٣٥/٦	أن رسول الله ﷺ أطعم السدس . . .
٤٩/٧	أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل . . .	١٢٨/٧	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية . . .
٤٤٠/٢	أن رسول الله ﷺ أمر بينان المساجد في . . .	٢٢٩/٩	أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه . . .
١٣٨/٦	أن رسول الله ﷺ أمر بتلك الجماجم . . .	٣١٥/٤	أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر . . .
٢٨٣/٩	أن رسول الله ﷺ أمر بذبيحة الغلام . . .	٣٢٩/١	أن رسول الله ﷺ اعتكف فاعتكفت معه . . .
٢٩٩/٩	أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن . . .	٣٤٥/٤	أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع . . .
١٧٤/٤	أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر . . .	٣٩٠/٧	أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً . . .
٢١١/٥	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ . . .	٢٣٥/٦	أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة . . .
٣١٦/٩	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ . . .	٣٢/٥	أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه . . .
٢٤١/١	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب . . .	١٧٢/١	أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة . . .
٦/٨	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب . . .	١٤٤/٥	أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر . . .
١٩٧/٨	أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان . . .	١٣٨/٩	أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة . . .
٢٢٠/١٠	أن رسول الله ﷺ أمر بقطع المراجيح . . .	٣/٥	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . . .
٢٦٧/٩	أن رسول الله ﷺ أمر بكيش أقرن يظاً . . .	٢٨٤/٤	أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة . . .
٢٧٢/٩	أن رسول الله ﷺ أمر بكيش أقرن . . .	١٥١/٣	أن رسول الله ﷺ أقام سبع . . .
٢٨٦/٩	أن رسول الله ﷺ أمر بكيش أقرن . . .	١٥٧/٥	أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح . . .

أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه على ... ٢٢٤/٩	أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يدخل ... ٣٩٦/١
أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم ... ٤٩/٨	أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع ... ٤١٣/١
أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح ... ١٩٠/٩	أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في سفر ... ٣٩٢/١
أن رسول الله ﷺ بعث أبان ... ٣٣٤/٦	أن رسول الله ﷺ أمرها فصلبت ... ٤٧/٨
أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي ... ٢٨٥/٥	أن رسول الله ﷺ أمر خاتنة ... ٣٢٤/٨
أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان ... ٤٠/٩	أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك ... ١٤٦/١
أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان ... ٤٨/٩	أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً لاعن ... ٤٠٥/٧
أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء ... ٢٩٩/٧	أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً ببطن ... ١٧٢/٤
أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة ... ٢٤٣/٥	أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد ... ١٢٢/٤
أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً ... ٣١٢/٦	أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة عليها السلام ... ٣٠٤/٩
أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى ... ٤٠/٩	أن رسول الله ﷺ أمر محرماً ... ٢١٠/٥
أن رسول الله ﷺ بعث بعد ذلك ... ٢٧٥/٣	أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نحل عام ... ١٣/٥
أن رسول الله ﷺ بعث بي من ... ١٢٣/٥	أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز ... ٢٨٨/٥
أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد ... ١٨٧/٩	أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ... ٢٤١/٥
أن رسول الله ﷺ بعث خاله وكان اسمه ... ٢٢٥/٩	أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه ... ١٣٥/٤
أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً بكتابه إلى ... ١٧٧/٩	أن رسول الله ﷺ أمره على سرية ... ٧٢/٩
أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً فقال ... ٧٢/٩	أن رسول الله ﷺ أمرها أن توفي ... ١٣٣/٥
أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من أسلم ... ٢٢٠/٤	أن رسول الله ﷺ أمه وامراً ... ٩٥/٣
أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على ... ٣٢/٧	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي ... ٢٤٥/٥
أن رسول الله ﷺ بعث زيد بن حارثة ... ١٨٧/٣	أن رسول الله ﷺ أنزلهم في قبة في ... ٤٤٥/٢
أن رسول الله ﷺ بعث زيداً وجعفرأ ... ١٥٤/٨	أن رسول الله ﷺ انصرف من اتنتين ... ٣٥٦/٢
أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ... ٣١٦/٦	أن رسول الله ﷺ انكفاً إلى كبشين أقرنين ... ٢٧٣/٩
أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل ... ٣١٢/٦	أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس ... ١٦٥/١
أن رسول الله ﷺ بعث سرية من ... ١٢/٩	أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك ... ٧٠/٩
أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين ... ١٢٤/٩	أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية ... ٤٦/٨
أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين ... ١٣٠/٩	أن رسول الله ﷺ أهدى رجلاً كان ... ٢٣٠/٥
أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد ... ٣٩٦/٧	أن رسول الله ﷺ أهدى في حجته ... ٢٣٠/٥
أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على ... ٢٣٣/١٠	أن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة ... ٢٣٠/٥
أن رسول الله ﷺ بعث معه بالبدن ... ٢٤٣/٥	أن رسول الله ﷺ أهل بالحج ... ٤/٥
أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار ... ١١٣/٦	أن رسول الله ﷺ أهل بحجة ... ٤٠/٥
أن رسول الله ﷺ بعث معه يهدي ... ٢٤٣/٥	أن رسول الله ﷺ أهل حيث استوت ... ٣٨/٥
أن رسول الله ﷺ بعث منادياً حتى انتهى إلى ... ٢٠١/١٠	أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة ... ٣٧/٥
أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين ... ١٦٧/٧	أن رسول الله ﷺ أهل هو ... ٣/٥
أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته ... ٢٥٨/٢	أن رسول الله ﷺ أوصى بعض أهل بيته ... ٣٠٤/٧
أن رسول الله ﷺ بعثه أيام ... ٢٩٨/٤	أن رسول الله ﷺ بات بذئ طوى حتى ... ٧٢/٥
أن رسول الله ﷺ بعثه إلى أناس ... ١٣٠/٨	أن رسول الله ﷺ باع مدبراً في دين ... ٣١٤/١٠
أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ... ١١٢/٤	أن رسول الله ﷺ بدأ الأنصاريين فلما لم ... ١٨٢/١٠
أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره ... ١٩٣/٩	أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه ... ٢٥٥/١

٣٦/٦	أن رسول الله ﷺ توفي وأن درعه ...	١٥٧/٤	أن رسول الله ﷺ بعثه ساعياً ...
١٤٧/٥	أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية ...	٢٩٩/٧	أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ...
٣٩٧/٢	أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما ...	٢٣٣/١٠	أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل ...
١٧/١	أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك إلى بيت ...	١٥٨/٤	أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة ...
٦٩/٤	أن رسول الله ﷺ جاء يعود ...	٢٦٠/٤	أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس ...
١٤٤/٧	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأته ...	١٥٥/٨	أن رسول الله ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن ...
٢٣٦/٧	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة ...	١٢٥/٤	أن رسول الله ﷺ بعثها إلى اليمن ...
٢١٨/٧	أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ...	٢١/٢	أن رسول الله ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة ...
٢٥١/٨	أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ...	٣٣٠/٨	أن رسول الله ﷺ يعد أن رجم ...
٤١١/٧	أن رسول الله ﷺ جاءه رجل أعرابي ...	٢٤٦/٢	أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو ...
٢٦٥/١٠	أن رسول الله ﷺ جاءه رجل أعرابي فقال ...	٣٨/٩	أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني المصطلق ...
١٩٦/١٠	أن رسول الله ﷺ جرح شهادة رجل في كذبة ...	٢٣١/٣	أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس ...
٧٥/٨	أن رسول الله ﷺ جعل الدية ...	٣٦٧/٣	أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس ...
١٦٠/٦	أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان ...	١٩٨/٢	أن رسول الله ﷺ بينا هو يصلي ...
٤٥١/٧	أن رسول الله ﷺ جعل عدّة بريرة ...	٤٣١/٢	أن رسول الله ﷺ بينا هو يصلي بأصحابه ...
٣٢٢/٦	أن رسول الله ﷺ جعل فداء ...	١٤٣/٤	أن رسول الله ﷺ تحتّم خاتماً من ...
٢١٧/٨	أن رسول الله ﷺ جلد رجلاً ...	٢٨٧/٧	أن رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه ...
١٤/٥	أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة ...	٢١٠/٧	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة ...
٣٨٧/١	أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر ...	٢١١/٧	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة ...
١٦٢/٣	أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر ...	٢١٢/٧	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة ...
١٦٤/٣	أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر ...	٢١٦/٥	أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً ...
٤٠٠/١	أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب ...	٢١١/٧	أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً ...
٨٤/٩	أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ...	٥٨/٧	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو ...
٨٠/١٠	أن رسول الله ﷺ حانت منه نظرة فإذا ...	٢١١/٧	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو ...
٤٦٦/٧	أن رسول الله ﷺ حث على الصدقة ...	٢٠٤/٦	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة ...
٤٧٧/٧	أن رسول الله ﷺ حث على الصدقة ...	٢٦٧/١	أن رسول الله ﷺ توضع بماء ...
٤١٠/٣	أن رسول الله ﷺ حثا في قبر ثلاثاً ...	٦٧/١	أن رسول الله ﷺ توضع ثم أخذ شيئاً من ماء ...
٣٣٧/٩	أن رسول الله ﷺ حججه أبرد طيبة فأمر ...	٦٠/١	أن رسول الله ﷺ توضع عندها فمسح برأسه ...
٣٣٨/٩	أن رسول الله ﷺ حججه عبد لبني بياضة ...	٦١/١	أن رسول الله ﷺ توضع فحسر العمامة ...
٨٣/٩	أن رسول الله ﷺ حرق بعض نخل ...	٥٥/١	أن رسول الله ﷺ توضع فغرف غرفة فمضمض منها ...
٨٣/٩	أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ...	٢٣٦/١	أن رسول الله ﷺ توضع فغرف غرفة ...
١٩٨/٥	أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتها ...	٦٦/١	أن رسول الله ﷺ توضع فغسل وجهه ثلاثاً ...
٣٣١/٩	أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ...	٧٩/١	أن رسول الله ﷺ توضع مرتين مرتين ...
٢١٩/٥	أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية ...	٢٨٦/١	أن رسول الله ﷺ توضع مرة مرة ...
٣٥٣/٧	أن رسول الله ﷺ حلف لحفصة ...	١٦٢/١	أن رسول الله ﷺ توضع ومسح ...
١٤١/٤	أن رسول الله ﷺ حلّى أمها وخالتها ...	٢٨٧/١	أن رسول الله ﷺ توضع ومسح ...
١٤٦/٦	أن رسول الله ﷺ حمى النقيع ...	٢٨٣/١	أن رسول الله ﷺ توضع ومسح على ...
٣٨٧/٣	أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن ...	١٦١/١	أن رسول الله ﷺ توضع ونضح فرجه ...

٣٢٤/١٠	أن رسول الله ﷺ خطب فقال أيما رجل كاتب ...	٣٦٠/٦	أن رسول الله ﷺ حين أذن ...
٩٧/٦	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة ...	٧٧/٩	أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي ...
٣٠٨/٨	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في ...	٣٠٠/٧	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ...
١١٤/١٠	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع ...	٣٠١/٧	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ...
١٥٥/١٠	أن رسول الله ﷺ خطب وقال ألا تجوز ...	٣٨٥/٣	أن رسول الله ﷺ حين توفي ...
١٢٥/٥	أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة ...	١٥٨/٥	أن رسول الله ﷺ حين دخل البيت ...
٤٥/٨	أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح ...	١٤٤/٥	أن رسول الله ﷺ حين رمى الجمرة ...
٦٨/٨	أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح ...	١٣٨/٩	أن رسول الله ﷺ حين ظهر ...
٩٦/٢	أن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا ...	١٧٤/٩	أن رسول الله ﷺ حين قدم من غزوة ...
٢٢١/٧	أن رسول الله ﷺ خيرها وكان ...	٤٠٣/١	أن رسول الله ﷺ حين قفل من ...
٤٣٦/٢	أن رسول الله ﷺ دخل بيتاً فيه فحل ...	٢١٧/٢	أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة ...
٤٨/٣	أن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم ...	٤٥٦/٢	أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة ...
١٧٧/٥	أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح ...	٧٩/٩	أن رسول الله ﷺ خرج إلى خيبر فجاءها ...
٥٩/٧	أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح ...	٣٤٤/٣	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى ...
٢٠٥/٨	أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح ...	٣٥٠/٣	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى ...
٤٣٦/٢	أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام ...	٨٢/١	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ...
٣٧٧/٣	أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب ...	٢٤٠/٤	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة ...
٤٤٠/٧	أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة ...	٢٤٦/٤	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة ...
١٣٨/٦	أن رسول الله ﷺ دخل على أم مبشر ...	٢٢٢/١٠	أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم ...
٢٨٤/٧	أن رسول الله ﷺ دخل على رجل ...	٤٩٣/٢	أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من ...
٢٢٢/٥	أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير ...	٢٣١/٥	أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية ...
٢٦٥/١٠	أن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق ...	١١/٣	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس ...
٣٠٥/٤	أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعت له ...	١٤٧/٢	أن رسول الله ﷺ خرج علينا فقلنا ...
٢٧٦/٤	أن رسول الله ﷺ دخل عليها فناولته ...	٤٦٥/٢	أن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن ...
٢٦٧/٧	أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي ...	١٠٥/٥	أن رسول الله ﷺ خرج في بعض ...
٩٤/٣	أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة ثم ...	٣٣٣/٣	أن رسول الله ﷺ خرج مستعجلاً ...
٣٩٧/٢	أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ...	٤٢/١	أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ...
٣٢٧/٢	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو ...	١٨٨/٥	أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد ...
١٥٧/٥	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة ...	٢٣٥/٥	أن رسول الله ﷺ خرج يريد ...
٣٢٦/٢	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة بمعه بلال ...	١٧١/٦	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ...
٨٨/٢	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ...	٣٢٢/٩	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو ...
٩٧/٢	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ...	٣٠٥/٦	أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر ...
٣٧/٢	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل ...	٥٧/٩	أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر بثلاثمائة ...
١٩/٣	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فرأى ...	٦٠/٦	أن رسول الله ﷺ خطب بعد الصلاة ...
١٧٧/٥	أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح ...	٤٥/٥	أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات فلما ...
٥٧/٦	أن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي ...	١٦١/٧	أن رسول الله ﷺ خطب عائشة ...
٥٩/٧	أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح ...		أن رسول الله ﷺ خطب فقال لا يخلون رجل
٣٠/١	أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فجاءه بقدح ...	٢٢٦/٥	بامرأة ...

٣١٠/٥	أن رسول الله ﷺ رخص في العرية . . .	١١٨/٥	أن رسول الله ﷺ دعا عشية . . .
١٥١/٥	أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل . . .	١٠٣/٥	أن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين . . .
٣٠٩/٥	أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية . . .	٢٠٧/٦	أن رسول الله ﷺ دفع الراية . . .
٢٦٨/٣	أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن . . .	٢٩٥/٩	أن رسول الله ﷺ ذبح أضحيته . . .
١٥٣/٥	أن رسول الله ﷺ رخص للعباس . . .	٤٠٥/٣	أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من . . .
١٨٧/٧	أن رسول الله ﷺ رد ابنته . . .	٣٢٢/٤	أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر . . .
١١٧/٧	أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر . . .	٢٠٥/٤	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان . . .
١١١/٣	أن رسول الله ﷺ رش على قبر . . .	١٦٢/٥	أن رسول الله ﷺ ذكر صفية . . .
٢١٢/٦	أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء . . .	١٧٦/٤	أن رسول الله ﷺ ذكر النار فتعوذ منها . . .
١٨/٤	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف . . .	٢٤٩/٣	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة . . .
٩٧/٢	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرغ . . .	٢٤٦/٢	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو . . .
٧٩/٣	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرغ عنه . . .	١٢٢/٣	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو . . .
٣٢/٣	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين . . .	٢١٤/٥	أن رسول الله ﷺ رآه والقمل يسقط . . .
٨٣/٥	أن رسول الله ﷺ رمل وأبو بكر . . .	٤٤٩/٧	أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مجحاً على . . .
١٤٣/٥	أن رسول الله ﷺ رمى ثم جلس . . .	٢٩٣/٢	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار . . .
١٤٩/٥	أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة أول . . .	٤٢٤/٢	أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب . . .
٤٢٧/٢	أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة . . .	١٤٧/٢	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى لم . . .
٣٧/٦	أن رسول الله ﷺ رهن درعاً له . . .	١٥٠/١	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب . . .
١٨٦/١	أن رسول الله ﷺ زارهم . . .	٤٨/٨	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً متخلفاً . . .
١٩/١٠	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل يرسلها من . . .	٥١/٥	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محترماً . . .
٨٩/٦	أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين . . .	٢١٦/١	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً . . .
١٥٠/٣	أن رسول الله ﷺ سافر فأقام . . .	٢١٣/١٠	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة . . .
١١٤/٦	أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر . . .	١٠٥/٢	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد . . .
٢٤٤/١	أن رسول الله ﷺ سأله امرأة عن . . .	٢٣٦/٥	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق . . .
٩٧/٧	أن رسول الله ﷺ سأله رجل . . .	٣٧٣/٢	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي . . .
١٩/١٠	أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل فجعل . . .	١٩٨/١	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل . . .
٣٨٥/٣	أن رسول الله ﷺ سجي في ثوب حبرة . . .	٢٥٨/٤	أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن . . .
٥٤/٤	أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه . . .	١٤٨/٧	أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن . . .
٣٣٦/٤	أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك . . .	٢٣٦/٧	أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن . . .
٣٣٧/٤	أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول . . .	١٠٣/٣	أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً . . .
٢٨/١٠	أن رسول الله ﷺ سمع عمر رضي الله عنه وهو . . .	١٨٧/٥	أن رسول الله ﷺ رأى قملة . . .
٣٥٣/٢	أن رسول الله ﷺ سها عن قعود قام عنه . . .	١٤/١٠	أن رسول الله ﷺ رأى قوساً فارسياً فقال . . .
١٥/٢	أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة . . .	٢٥٥/١	أن رسول الله ﷺ رأى نخامة . . .
٢٤٩/١	أن رسول الله ﷺ سئل أنتوضاً بما أفضلت . . .	٣٠٧/٥	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع . . .
٤٢/٥	أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل . . .	٣٠٩/٥	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع . . .
٢٤٢/٨	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة . . .	٣١١/٥	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع . . .
٢٤٣/٨	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة . . .	٣١١/٥	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع . . .
٢٥٩/٤	أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع . . .	٤٠٥/٢	أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبون . . .

٢٦٠/٣	أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف ...	٣٢٠/٩	أن رسول الله ﷺ سئل عن الجبن والسمن ...
٣٥٥/٢	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ...	٢٥٨/١	أن رسول الله ﷺ سئل عن الحيض ...
٣٨/٥	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة ...	١٤٣/٥	أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل رمى ...
١٦٠/٥	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر ...	٢٩٥/٥	أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر ...
٩/٤	أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه ...	٢٨٣/٤	أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم ...
٣٥/٤	أن رسول الله ﷺ صلى على أصحابه النجاشي ...	١٩٧/٦	أن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة ...
٤٨/٤	أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعيد ...	٣٢٢/٩	أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب ...
٤٣/٤	أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبير ...	١٨٣/٥	أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع ...
٤٦/٤	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر ...	٢٨١/١٠	أن رسول الله ﷺ سئل عن العبد يكون ...
٤٦/٤	أن رسول الله ﷺ صلى على ميت ...	٣٠٠/٩	أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ...
٣٢٩/٣	أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف ...	٣٥٣/٩	أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت ...
٤٠٢/٢	أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع ...	٣٥٤/٩	أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت ...
٣٥٩/٢	أن رسول الله ﷺ صلى فسها فسلم ...	١٥٩/٤	أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله ...
٢٧٩/١	أن رسول الله ﷺ صلى في بيته ...	٢٦٠/١	أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء ...
١٥٧/٣	أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام ...	٢٦١/١	أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء ...
١٢٠/٥	أن رسول الله ﷺ صلى في حجة الوداع ...	٢٧٦/١	أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح ...
٢٨٢/٢	أن رسول الله ﷺ صلى في خيصة لها ...	٢٦١/٦	أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ...
٤٢٣/٢	أن رسول الله ﷺ صلى في خيصة لها ...	٢١٣/٦	أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث ...
٢٧٣/٢	أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين ...	٢٧٤/٩	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من ...
٣٢٢/٣	أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ...	٣٧٥/٧	أن رسول الله ﷺ سئل وهو على المنبر ...
٣٣٦/٣	أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ...	١٦٠/١	أن رسول الله ﷺ سئل شرب لبناً ...
٣٢٩/٢	أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة ...	١٦٠/١	أن رسول الله ﷺ سئل شرب لبناً ثم دعا بجماء ...
٢٦١/٢	أن رسول الله ﷺ صلى في مرضه وهو ...	١٦٠/١	أن رسول الله ﷺ سئل شرب لبناً فلم يضمض ...
٤٩٢/٢	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ...	٣٥٣/٢	أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي ...
٤٠٢/٢	أن رسول الله ﷺ صلى في نعليه فصلي ...	٨٦/٣	أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بطائفة ...
٢/٢	أن رسول الله ﷺ صلى قبل بيت ...	٢٥٩/٣	أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بطائفة ...
٢٦٤/٩	أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر ...	٢٥٩/٣	أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فصلت ...
٤٠٧/١	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء ...	١٦٧/٣	أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً ...
(١٢٠/٥)	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء ...	٢٧٨/٢	أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمربين ...
٣٥٩/٢	أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فانصرف ...	٤٠٠/٢	أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو ...
٢٥٩/٩	أن رسول الله ﷺ ضحى بكشين أقرنين ...	٢٥٩/٣	أن رسول الله ﷺ صلى ببعضهم ركعتين ...
٣٦١/٦	أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه ...	٢٣٢/٥	أن رسول الله ﷺ صلى بذئ الحليفة ...
١٩/١٠	أن رسول الله ﷺ ضمير الخيل وأرسلها من ...	١٣٤/٢	أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر ...
٩١/٥	أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت فرمل ...	١٠٤/٩	أن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوة ...
٩٩/٥	أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على ...	٢٧٧/٩	أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فأمر ...
١٤٤/٥	أن رسول الله ﷺ طاف طواف ...	٣٥٨/٢	أن رسول الله ﷺ صلى الركعتين ثم سلم ...
١٩٢/٧	أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ...	٦١/٢	أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين لم ...
٩٩/٥	أن رسول الله ﷺ طاف في حجة ...	٥٥/٩	أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغسل ثم ...

٢٤٣/٣	أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من ...	٥٠٠/٢	أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت ...
٤٠٨/٣	أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع ...	٣٢٢/٧	أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ...
١٨٠/٥	أن رسول الله ﷺ قال في رجل أوصى ...	٣٦٨/٧	أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ...
٧٥/٣	أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر ...	٧٥/٧	أن رسول الله ﷺ طلق سودة ...
١٣٥/٦	أن رسول الله ﷺ قال في مرضه ...	٤٦/٩	أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد ...
٢٤٦/١	أن رسول الله ﷺ قال في الهرة ...	٢٣٠٦/٢	أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فراه يصلي ...
٢١١/٩	أن رسول الله ﷺ قال لابن النواحة ...	٢٢٠/٢	أن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى ...
٣٧٦/٢	أن رسول الله ﷺ قال لأبي بن كعب ...	٢٢٢/١	أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك ...
٣٠٤/٦	أن رسول الله ﷺ قال لأبي طلحة ...	١١٨/٩	أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس ...
١٢٥/٩	أن رسول الله ﷺ قال لأبي طلحة حين ...	١١٣/٦	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر ...
٢٣٠/١٠	أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى الأشعري ...	١١٥/٦	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر ...
٣٤٧/١٠	أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم أعتقك ولدك ...	٢٠٨/١	أن رسول الله ﷺ عرس بأولات ...
١٩/٢	أن رسول الله ﷺ قال لبلال ...	١٨٤/٦	إن رسول الله ﷺ عرض عليّ مالاً ...
٣٤٨/٩	أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت ...	٣٥٢/٦	أن رسول الله ﷺ عرضه يوم ...
٥٢/٣	أن رسول الله ﷺ قال لجعفر ...	٢٩٩/٩	أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن كبشاً ...
٢٣٧/١٠	أن رسول الله ﷺ قال لحسان اهجم وجبريل معك ...	٣٠٢/٩	أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن كبشاً ...
١٨٢/١٠	أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن ...	٤١٦/١	أن رسول الله ﷺ علمه الأذان ...
١٨٢/٧	أن رسول الله ﷺ قال لرجل ...	١٦٤/٣	أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس ...
١٨٠/١٠	أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلفه ...	٥٣/٩	أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود ...
٣٧/١٠	أن رسول الله ﷺ قال لرجل فعلت كذا ...	٣٤٢/٤	أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشر ...
٣٤٣/٧	أن رسول الله ﷺ قال لسودة ...	١١٤/٩	أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً فلما أن سمع ...
٢٢٢/٥	أن رسول الله ﷺ قال لضباعة حجي ...	٢٣٠/٢	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر قال فضيلينا ...
٣٥٧/٤	أن رسول الله ﷺ قال لعبدالرحمن ...	١٩٤/٩	أن رسول الله ﷺ فرض الجزية على كل ...
٨٠/٥	أن رسول الله ﷺ قال لعبدالرحمن ...	١٥٩/٤	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ...
٣١٥/٥	أن رسول الله ﷺ قال لعثمان إذا اتبعت ...	١٦٠/٤	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ...
١٨٢/٧	أن رسول الله ﷺ قال لغيلان ...	١٦٦/٤	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ...
٢٨٣/٩	أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة ...	١٦١/٤	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ...
٢٨٣/٩	أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة ...	١٦٩/٤	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من ...
٥١/٣	أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب ...	١٦٢/٤	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ...
٢٥٠/٧	أن رسول الله ﷺ قال للنساء مع ...	١٦٢/٤	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ...
٣٢٨/١٠	أن رسول الله ﷺ قال لنا إذا كاتبك إحداكن ...	١٠١/٨	أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم ...
١٨٥/٥	أن رسول الله ﷺ قال له إن شئت ...	١٦٣/٤	أن رسول الله ﷺ فرض على الناس ...
١٨١/٧	أن رسول الله ﷺ قال خا في عدتها ...	٣٩٥/٧	أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل ...
٨٩/٥	أن رسول الله ﷺ قال خا لولا أن ...	١٤٤/١	أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ...
١٢٢/٤	أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر ...	٢٢٠/٤	أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ...
١٩٧/٤	أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر ...	١٣٧/٩	أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ...
٣٢٨/٦	أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر ...	١٦٠/٥	أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ...
١٢٠/٩	أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة ...	١٦٠/٩	أن رسول الله ﷺ قال فقال بتبوك ...

١٠٣/٦	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في ...	٢١٢/٩	أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة ...
١٠٣/٦	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما ...	٢٦٢/٩	أن رسول الله ﷺ قال يوم النحر ...
(٢)١٠٤/٦	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما ...	٣٦٠/٦	أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه ...
١٧٢/٦	أن رسول الله ﷺ قضى بالعمري ...	٦٤/٩	أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد ...
١٨٢/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ...	٣٤٠/٢	أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من ...
٢٥٢/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ...	٣٤٤/٢	أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من ...
(٢)١٦٧/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...	٣٥٢/٢	أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من ...
(٢)١٦٨/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...	١٣٤/٢	أن رسول الله ﷺ قام في الركعتين ...
١٦٨/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...	٣٤٤/٢	أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي ...
(٢)١٦٩/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...	٣٥٣/٢	أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه ...
١٦٩/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ...	٩٩/٣	أن رسول الله ﷺ قام ليلة من الليالي ...
١٧٠/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...	١٠٨/٢	أن رسول الله ﷺ قام يصلي في ...
١٧٠/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...	٢٢١/٦	أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح ...
١٧١/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...	٥٥/٦	أن رسول الله ﷺ قبل ابن عمر ...
(٢)١٧١/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...	١٠٠/٧	أن رسول الله ﷺ قبل الحسن ...
١٧٢/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...	٣٠/٨	أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً ...
٧٣/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...	٣١٣/٦	أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل ...
١٦٧/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين ...	٢٩٠/٩	أن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا من ...
١٧٠/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين ...	٢٦٠/٥	أن رسول الله ﷺ قدم فاستقبله اغيلمة ...
١٧٢/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ...	١٨/٩	أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعداً ...
١١٣/٨	أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين ...	٢٨٦/٤	أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد ...
٧٨/٨	أن رسول الله ﷺ قضى في الدية ...	٢٦٠/٥	أن رسول الله ﷺ قدم مكة عام الفتح ...
٢٤٠/٨	أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع ...	٩٩/٥	أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو ...
٣١٠/٦	أن رسول الله ﷺ قضى في السلب ...	٣٢٣/٢	أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد ...
١٥٤/٦	أن رسول الله ﷺ قضى في السيل ...	٣٢٥/٢	أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح ...
٨٩/٨	أن رسول الله ﷺ قضى في المواضع ...	٤٤/٢	أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ...
١٧٢/٦	أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر ...	٣٣٦/٣	أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة ...
٢٥٦/٨	أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في ...	١٣٢/١٠	أن رسول الله ﷺ قسم خبير على ستة وثلاثين ...
٢٦١/٨	أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في ...	١٥٤/٦	أن رسول الله ﷺ قضى أن الجار ...
٨٣/٩	أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير ...	٣٢١/٥	أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج ...
٢٠١/٢	أن رسول الله ﷺ قنت شهراً ...	٣٢٢/٥	أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج ...
٢٠٠/٢	أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة ...	٢٦٠/٦	أن رسول الله ﷺ قضى أن كل ...
٢٤٤/٣	أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر شهراً ...	٤٠٣/٧	أن رسول الله ﷺ قضى أن الولد ...
٣٢/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتداء الصلاة ...	٨٣/٦	أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين ...
٨٧/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتداء ...	١٧٩/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على ...
٣٨/٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله ...	٢٦٩/١٠	أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على ...
٢٠٣/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام ...	١٠٦/٦	أن رسول الله ﷺ قضى بالجوار ...
٣٥/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح ...	٣٢١/٥	أن رسول الله ﷺ قضى بالخراج ...

٩٤/٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف . . .	٤٤/٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت . . .
٣٨١/٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا عاد مريضاً . . .	٣١٥/٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى . . .
١٥٩/٣	إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به . . .	٢٤٧/٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يطرح . . .
٢٥٦/٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا عرس . . .	١٧٢/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل . . .
٤٨٥/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة . . .	١٧٥/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة
٢٢/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة . . .	٢٧/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة . . .
١٣٠/٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة . . .	٤٨/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة . . .
١٠٩/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في الصلاة . . .	٦٩/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة . . .
١٧٥/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى التشهد . . .	٩٤/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح . . .
٣١٥/٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل . . .	٢٧٨/٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل . . .
٢٥٩/٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل . . .	٩٠/٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً . . .
٢٥٩/٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من . . .	١٤٦/٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد . . .
١٩٢/٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء . . .	٥٤/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ . . .
٥٣/٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كرب . . .	١٦٠/٣	إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير . . .
٢١٠/٨	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كرب . . .	١٣٠/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة . . .
٩٣/٥	إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من . . .	٣٠٨/١٠	أن رسول الله ﷺ كان إذا حاصر حصناً فاتاه . . .
٩٣/٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على . . .	١٥٢/٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً . . .
١٠٧/٤	أن رسول الله ﷺ كان أقطع أبارافع . . .	٣٠٩/٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى . . .
١٨/١٠	أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه . . .	٢٥٩/٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى . . .
٤١٥/٢	أن رسول الله ﷺ كان جالساً وفي حجره . . .	٢٦٩/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم . . .
١١٠/٣	أن رسول الله ﷺ كان ذات ليلة . . .	٢٨٥/٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد . . .
٢٦٥/٢	أن رسول الله ﷺ كان ربما يضع يده على . . .	٢٠٦/٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب . . .
٩٦/٦	أن رسول الله ﷺ كان عند بعض . . .	٩٥/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء . . .
١٥٩/٧	أن رسول الله ﷺ كان عندها . . .	٢٤/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في . . .
٢٢/٩	أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه . . .	٢٧/٤	أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الجنابة . . .
١٥٨/٣	أن رسول الله ﷺ كان في سفر في . . .	٣٦١/٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر . . .
٧٠/٣	أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة . . .	٩٤/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه . . .
١٦٢/٣	أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك . . .	١٤٨/٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة . . .
٣٦٨/٢	أن رسول الله ﷺ كان في المسجد وأنا . . .	١٦٣/٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت . . .
٢١/٤	أن رسول الله ﷺ كان في مغزى له . . .	٥/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد . . .
٢٣٢/٢	أن رسول الله ﷺ كان في مكان فيه ماء قد . . .	٤٨١/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت . . .
١٤/٦	أن رسول الله ﷺ كان قاعداً خلف . . .	٤٠٩/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن . . .
٣٩٨/٢	أن رسول الله ﷺ كبر بهم في صلاة الصبح ثم . . .	٢٨٣/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع . . .
٣٩٧/٢	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات . . .	٢٨٣/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع . . .
٦٨/٢	أن رسول الله ﷺ كان لا يتم التكبير . . .	٤١/٤	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة . . .
٧٦/٥	أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا . . .	١١٤/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج . . .
٢١٠/٤	أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة . . .	١١٤/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج . . .
١٠١/١٠	أن رسول الله ﷺ كان لا يغلق دونه . . .	٥٨٣/٥ ^(٢)	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف . . .

٤٤/٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ...	٢٦١/٥	أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر ...
٤٥٨/٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ...	٣٠٤/٢	أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر ...
٧/٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ...	٨٢/٣	أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر ...
٣٠٨/٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ ...	٢٤٨/٥	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ...
٤٩٠/٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو ...	٢٧٦/٧	أن رسول الله ﷺ كان يأكل ...
١٩٠/٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة ...	٣٢٤/٣	إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند ...
٣٩/٧	أن رسول الله ﷺ كان يصلي حتى ترم ...	٤٤٣/١	أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم ...
٤/٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبخته ...	٣١٣/١	أن رسول الله ﷺ كان يباشر ...
٤٤٠/١ (٢)	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ...	٢٩٩/٣	أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة ...
٤٤٣/١	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ...	١٢٢/٤	أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبدالله ...
٤٢١/٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ...	١٧٥/١	أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من الجنابة ...
٤٢١/٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة ...	١١٣/١	أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطماعه ...
٢٦٨/٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي فأراد جدي ...	١٠/٤	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين ...
١١٠/٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته ...	٣٤/٤	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين ...
٤٧٧/٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ...	٩٧/٣	أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه ...
٤٤٦/١	أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب ...	٣١٠/٣	أن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس ...
٣٢/٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من ...	٢٧٩/٣	أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيد ...
٢٦٢/٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل ...	٢٩٧/٣	أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ...
٤١٢/٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل ...	١٩٦/٣	أن رسول الله ﷺ كان يخطف إلى جذع ...
٣١١/٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة ...	١٩٧/٣	أن رسول الله ﷺ كان يخطف قائماً ...
٢٩٤/٤	أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام ...	١٩٨/٣	أن رسول الله ﷺ كان يخطف يوم الجمعة ...
٢٩١/٤	أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى ...	٤٤/٣	أن رسول الله ﷺ كان يخفف ...
١٩١/٧	أن رسول الله ﷺ كان يطوف على ...	١٦٥/٩	أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام ...
٣١٤/٣	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر ...	٧٢/٥	أن رسول الله ﷺ كان يدخل من ...
٣١٥/٤	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في ...	٤٢/٣	أن رسول الله ﷺ كان يدعو في ...
١٨٤/٦	أن رسول الله ﷺ كان يعطي ...	٣٥٦/٥	أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ...
١٥٦/٢	أن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا ...	٢٧٧/٩	أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى ...
١٨٨/١	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ...	٤٩٢/٢	أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام ...
١٨٤/١	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل في حلاب ...	٨/٣	أن رسول الله ﷺ كان يرقد ...
١٩٤/١	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء ...	١٣٠/٥	أن رسول الله ﷺ كان يرمي جمرة ...
١٨٧/١	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح ...	٧٤/٧	أن رسول الله ﷺ كان يسأل في ...
٢٨٢/٣	أن رسول الله ﷺ كان يغدو يوم ...	٢٩٨/٧	أن رسول الله ﷺ كان يسأل في ...
١٧٦/١	أن رسول الله ﷺ كان يغرف على رأسه ...	٥/٢	أن رسول الله ﷺ كان يسبح وهو على ...
١٧٩/١	أن رسول الله ﷺ كان يغسل ثم يصلي ...	١٧٧/٢	أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ...
٤٠٥/١	أن رسول الله ﷺ كان يغير عند صلاة ...	٢٦٢/٢	أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة ...
١٥/٢	أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصلاة ...	٢٦٢/٢	أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة ...
٤٥/٣	أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ...	٧/٤	أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى ...
٢٣٩/٤	أن رسول الله ﷺ كان يفطر قبل أن ...	٢٣/٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ...

٤١٤/٢	أن رسول الله ﷺ كان يؤق بالصبيان ...	٢٣٣/٤	أن رسول الله ﷺ كان يقبل في رمضان ...
٢٧/٣	أن رسول الله ﷺ كانت صلته ...	٢٣٤/٤	أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ...
٣٥٣/٧	أن رسول الله ﷺ كانت له أمة ...	٣٤٨/٢	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن ...
١٨٥/١	أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة ...	٤٧/٢	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بسم الله ...
١٩٦/٢	أن رسول الله ﷺ كانت له سكتان ...	٤٢/٣	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي ...
٧٩/٣	أن رسول الله ﷺ كبر فكبر أبو بكر ...	٦٣/٢	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين ...
٢٨٥/٣	أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين ...	٣٨٩/٢	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة ...
٢٨٨/٣	أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين ...	٣٩١/٢	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ...
٢٨٧/٣	أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر ...	٢٩٤/٣	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم ...
٣٠٩/١	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ...	٢٠١/٣	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة ...
٣٥٢/٤	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ...	٢٩٨/٧	أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل ...
٨٨/٨	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ...	٢٩٩/٣	أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة ...
٨٩/٨	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ...	٨٧/٢	أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه ...
٩٥/٨	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ...	١٠٩/٢	أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه ...
٩٧/٨	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ...	١٠٩/٢	أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده ...
١٥/١	أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة ...	١٩٥/٣	أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة ...
١٧٧/٩	أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه ...	٢٨٦/٣	أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ...
١٣١/١٠	أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى ...	٢٧٩/٣	أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر ...
١٠٧/٩	أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى ...	٢٩٠/٢	أن رسول الله ﷺ كان يكره العطسة ...
٢٨٢/٣	أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو ...	٢٩٠/٧	أن رسول الله ﷺ كان يكره نكاح ...
١٣٠/١٠	أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم ...	٢٤٧/٣	أن رسول الله ﷺ كان يلبس بردة ...
٣٩٩/٣	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة ...	٢٨٠/٣	أن رسول الله ﷺ كان يلبس بردة ...
٤٠٠/٣	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة ...	١٣/٢	أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في صلته ...
٣٤٢/٩	أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة ...	١٥٤/١	أن رسول الله ﷺ كان يمر على القدر ...
٤٠٧/٧	أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني ...	٢٨٩/١	أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين ...
٩/٩	أن رسول الله ﷺ لبث عشر سنين ...	٣٠٨/٨	أن رسول الله ﷺ كان ينبد له زبيب ...
٢٣٥/٣	أن رسول الله ﷺ لعن الذي يجلس ...	٣١٤/٦	أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع ...
٢٧٠/٨	أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية ...	٣١٣/٦	أن رسول الله ﷺ كان ينفل في ...
٢٣٤/٣	أن رسول الله ﷺ لعن من جلس ...	٣١٤/٦	أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل ...
٦٣/٤	أن رسول الله ﷺ لعن النائحة ...	٣٤٠/٦	أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل ...
٣١٢/٧	أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة ...	٢٢٧/٢	أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة ...
١٨٩/١	أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب ...	٢٨٨/٢	أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الصلب ...
١٥٢/١	أن رسول الله ﷺ لم يتنور ...	٣٢/٣	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ...
١٣٤/٦	أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ...	٤٠/٣	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ...
٤٠٤/٢	أن رسول الله ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة ...	٣٨/٣	أن رسول الله ﷺ كان يوتر ب «سبح اسم ربك» ..
٤٦٢/٢	أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا ...	٣٣/٣	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع ...
٨٣/٨	أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون ...	٤٤/٧	أن رسول الله ﷺ كان يؤق ...
٣١٥/٨	أن رسول الله ﷺ لم يفت في الخمر ...	٥٣/٧	أن رسول الله ﷺ كان يؤق ...

١٢٦/٩	أن رسول الله ﷺ مرّ بأُمّ ضميرة وهي ...	١٢٩/٨	أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة ...
٧٨/٤	أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة عند قبر ...	٤٧٠/٢	أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من ...
١٥٥/٥	أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي ...	١٩٢/١٠	أن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا ...
١٩٥/٦	أن رسول الله ﷺ مرّ بتمرة بالطريق ...	١٢٣/٤	أن رسول الله ﷺ لم يكن يحرص ...
٢٢١/٥	أن رسول الله ﷺ مرّ بضباعة بنت الزبير ...	٣١٠/٦	أن رسول الله ﷺ لم يكن يجمس ...
٤٣٩/٢	أن رسول الله ﷺ مرّ بقوم قد أسسوا ...	٢٦٩/٧	أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع ...
١٩٢/٥	أن رسول الله ﷺ مرّ به بالأبواء ...	٤٩٠/٢	أن رسول الله ﷺ لم يمّت حتى كان ...
٥٥/٥	أن رسول الله ﷺ مرّ به زمن ...	٣١٤/٨	أن رسول الله ﷺ لم يوقت ...
١٧٠/٤	أن رسول الله ﷺ مرّ به وهو ...	٦٥/٩	أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل أهلك ...
٥٥/٥	أن رسول الله ﷺ مرّ به وهو ...	١٣٠/٣	أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل ...
٢٢٣/٢	أن رسول الله ﷺ مرّ على امرأتين ...	٦٤/٩	أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى ...
١٦٥/١	أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار ...	٧٨/٩	أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي ...
٣٢٠/٥	أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة ...	٨/٧	أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً ...
١٧/١٠	أن رسول الله ﷺ مرّ على ناس من ...	١١٤/١٠	أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ...
٢٢٨/٢	أن رسول الله ﷺ مرّ عليه وهو كاشف ...	١١٤/١٠	أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ...
٢٩٠/٧	أن رسول الله ﷺ مرّ هو وأصحابه ...	٩٢/١	أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس ...
٨٨/٥	أن رسول الله ﷺ مرّ وهو يطوف ...	٥٠/٤	أن رسول الله ﷺ لما بلغه موت النجاشي ...
٢٢٦/٤	أن رسول الله ﷺ مرّت به جنازة فقام ...	٢٦٠/٧	أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة ...
٥٨/١	أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ...	٣٠١/٧	أن رسول الله ﷺ لما تزوجها ...
٧/٥	أن رسول الله ﷺ مكث تسع ...	٦٧/٧	أن رسول الله ﷺ لما حلق شعره ...
١٢٢/١	أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيط ...	٩٢/٥	أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى الصفا ...
١٢١/١	أن رسول الله ﷺ نام في سجوده ...	٦٩/٨	أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة ...
٢٨٤/٩	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ...	٢٤٣/٢	أن رسول الله ﷺ لما ذكر في الإزار ما ...
٣٥٣/٤	أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ ...	١٠٩/١٠	أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر ...
١٤٨/٩	أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه فانطلق ...	٢٢٦/٩	أن رسول الله ﷺ لما صالح قريشاً يوم ...
٢٧٥/٢	أن رسول الله ﷺ نزل تبوك ...	٣١٧/٦	أن رسول الله ﷺ لما ظهر على ...
٣٥/٤	أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي ...	١٣٢/١٠	أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير قسّمها ...
٤٩/٤	أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي ...	٦/١٠	أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة رأى ...
٣١٣/٦	أن رسول الله ﷺ نفل الثلث ...	٢٠١/٤	أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ...
٣١٤/٦	أن رسول الله ﷺ نفل الثلث ...	٢٦١/٥	أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ...
٣١٣/٦	أن رسول الله ﷺ نفل في مبدأه ...	٩٠/٥	أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة ...
٢١٠/٧	أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة ...	١٥٨/٥	أن رسول الله ﷺ لما قدم - يعني مكة ...
٥٨/٧	أن رسول الله ﷺ نكح وهو ...	٢٨٣/٨	أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا ...
٥٨/٧	أن رسول الله ﷺ نكح وهو ...	٣٠/٥	أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت ...
٢٨/١	أن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب ...	١٤٢/٨	أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر ...
٤٢٢/٢	أن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في ...	٢٧٤/٧	أن رسول الله ﷺ مرّ بأبيه وهو ...
٢٦٦/٣	إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب ...	٢٦٦/٤	أن رسول الله ﷺ مرّ بالقيح على رجل ...
٩١/٧	أن رسول الله ﷺ نهانا - أو نهى ...	١٣٩/١	أن رسول الله ﷺ مرّ بالسوق ...

٣٠١/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى	١٣١/٦	أن رسول الله ﷺ نهانا عن أمر
٣٤٠/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل	٩/٨	أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن
٣٠٦/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين	٣٠٣/٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى
٢٦٦/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٤٣٩/٧	أن رسول الله ﷺ نهى أن تحد المرأة
٣٠٢/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٧٢/٧	أن رسول الله ﷺ نهى أن تستر
٣٠٢/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٣٣/٦	أن رسول الله ﷺ نهى أن تكسر
٣٣٨/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٤٧/٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن تنتقب
٣٤٢/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٩٠/٩	أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم
٢٩٠/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكاليء	٢٢٤/٢	أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل
٢٩٦/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم	٢٩٧/٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع
٣٠٠/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل	٤١٠/٣	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على
٣٠٣/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى	٣١٤/٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد
٣٤٣/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف	٣٤٧/٥	إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر
٢٩٢/١٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن	٣١٢/٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل
٣٤٧/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي	٣٠٨/٨	أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط
٦/٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم	٣٤٥/٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام
٢٥١/١	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	١١٠/١	أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي
١٣٣/٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن الجداد	٢٨٥/٧	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب
١٨/١	أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع	٣٣٣/٩	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء
٢٣٥/٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوقة يوم	٢٤٠/٢	أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل حتى
٤٢٣/٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير	١٣٥/٢	أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد
٢٤٨/٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذقة	٥٠/٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس
٢٢١/١٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة	١٥٢/٦	أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع
٢٢٨/٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات	٢٨/١	أن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة
٢٧٧/٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب	٣١١/٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث
٢٤٢/٢ (٢)	أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة	١٦٥/٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع
٣٣٦/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف	١٢٠/٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن استجار
٢٥٤/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب	٢٢٤/٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء
١٩٩/٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	٣١٤/٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب
٢٠٠/٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	٣١٥/٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب
٧١/٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن صبر الدابة	٣١٥/٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي
٢٠/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن صُفِّف النُمور	٣٢٩/٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم
٤٥٢/٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين عن	٣٣٣/٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم
٤٥٢/٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد	٣٠٠/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى
٤٦٤/٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف	٣٠٥/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى
٢٨٤/٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم	٢٩٩/٥ (٢)	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر
٢٩٧/٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين	٣١٠/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر
١٢٩/٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض	٣١٠/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر

١٤١/٥	أن رسول الله ﷺ وقف للناس ...	١٢٩/٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ...
٣٩/٧	إن رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم ...	١٣٥/٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ...
١٣٢/٦	أن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان ...	١٢٩/٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ...
٣١٦/٦	أن رسول الله ﷺ يوم بدر ...	٤٢٣/٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس ...
٣٤٢/٣	أن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس ...	٢٢٤/٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين عن ...
٤٦/٨	أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أتى ...	٣٢٩/٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر ...
٤٨/٣	أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى ...	١٩٩/٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطعة ...
٤١١/٣	أن الرش على القبر كان على عهد ...	٢٠١/٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة ...
٤٥٧/٧	أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم ...	٢٠٣/٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ...
٢٤٠/٧	أن رضيت بسواك أراك فهو لها مهر ...	٣٢٩/٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء ...
١٩٩/٢	أن رجلاً وذكوان وعصية وبني ...	٣٠٤/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة ...
٣٧٥/٧	أن رفاة طلق امرأته تميمة ...	٣٣٦/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة ...
٣٧٥/٧	أن رفاة طلق امرأته تميمة ...	٣٠٧/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ...
٣٧٤/٧	أن رفاة القرظي طلق امرأته ...	٣٠٧/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ...
٣٥٠/٩	إن الرقي والتمايم والتولة شرك ...	٣٠٩/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ...
٣٤٢/٧	أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ...	١٢٨/٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ...
١٨١/١٠	أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم ...	٣٤١/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ...
٢٦٣/٣	إن الركعتين في السفر ليستا ...	٣٤٣/٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش ...
٧٥/٥	إن الركن والمقام من ياقوت ...	٣٠٩/٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن النكير ...
٢٢١/٣	أن رهط الذين بعث رسول الله ﷺ ...	٣٢٩/٩	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن ...
١٤٧/٨	أن رهط الذين ولاهم عمر ...	٣٣٣/٩	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم ...
٢٠٠/٦	أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا ...	٢٠٤/٧	أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح ...
١٢٤/٦	أن رهطاً من الأنصار من أصحاب رسول الله ...	٥٢/٩	أن رسول الله ﷺ هجن المهجين يوم حنين ...
٤/١٠	أن رهطاً من عرينة أتوا النبي ﷺ فقالوا ...	٥١/٢	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ...
٦٢/٨	أن رهطاً من عرينة قدموا على ...	٢٩٦/٣	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ...
٧٠/٩	أن رهطاً من عرينة قدموا على ...	١٠٢/٩	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ...
٢٨٢/٨	أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا ...	١٧٣/١٠	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ...
٦٩/٩	أن رهطاً من عكل وعرينة ...	٧٩/٥	أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا ...
٣٨٤/٣	إن الروح إذا قبض تبعه البصر ...	٢٨٢/٢	أن رسول الله ﷺ واصل في آخر ...
٣٠٨/٤	إن رؤياكم في العشر الأواخر ...	٢٨٢/٤	أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان ...
٣٠٤/١٠	أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ...	١٨٨/١	أن رسول الله ﷺ وإياها كانا يفتسلان من إناء واحد ...
١٣٣/٨	أن ريح الجنة يوجد من مسيرة ...	٣٠/٧	أن رسول الله ﷺ وجد تمر ...
٣١٥/٨	إن الريح لتكون من الشراب ...	٢٣/١	أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة ...
١٦٩/٦	إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه ...	٢٣٦/٦	أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث ...
٢٠٨/٦	أن الزبير أسلم يوم أسلم وهو ...	٢٣٤/٦	أن رسول الله ﷺ ورث جدة سدساً ...
٦٤/٥	أن الزبير بن العوام أمر بوسخ ...	٤٥٥/١	أن رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت ...
١٨٩/٥	أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان ...	٢٧/٥	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ...
٥٢/٩	أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يضرب ...	٢٩/٥	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق ...

- ١٦١/٦ أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان قد حبس ...
 ٣٥١/٤ أن زيد بن ثابت سئل العمرة ...
 ١٦٣/٥ أن زيد بن ثابت قال تقيم حتى ...
 ٣٤٤/٧ أن زيد بن ثابت قال في البرية ...
 ٣٢٤/١٠ أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو ...
 ٩٨/٨ أن زيد بن ثابت قضى في العين ...
 ٢٥٠/٦ أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد ...
 ٣٠٢/٥ أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى ...
 ٢٢٥/٦ أن زيد بن ثابت لم يكن يجعل ...
 ٢٣٦/٦ أن زيد بن ثابت وعلياً رضي الله عنها ...
 ١٦١/٧ أن زيد بن حارثة مولى ...
 ٢٦٨/٢ أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم ...
 ١٨٦/٨ أن زيد بن صوحان العبدي كان ...
 ٢٥٦/٦ أن زيداً رضي الله عنه كان لا يشرك ...
 ٢٩/٣ أن زيداً كان يوتر بخمس ...
 ٣٢/٤ أن زينب بنت أبي سلمة توفيت ...
 ٤٦٠/٢ أن زينب بنت أم سلمة توفيت ...
 ٣٥١/١ أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف ...
 ٩٥/٩ أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها ...
 ٣٠٧/٩ أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي ...
 ٤٠٥/١ أن زبيد بن الصلت خرج مع عمر ...
 ٢٦٠/٨ أن سارقاً سرق أترجة في ...
 ٢٦٢/٨ أن سارقاً سرق في زمان عثمان ...
 ٢٧٦/٨ أن سارقاً سرق متاعاً فأخذوا معه ...
 ١٢٩/٦ أن سالم بن عبد الله أخبره وسأله عن ...
 ٣٦٦/١ أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن ...
 ٢٣٧/٢ أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة ...
 ٣٧٤/١ أن سائلاً سأل النبي ﷺ فلم ...
 ٧٥/٩ أن سيباً من خولان قدم وكان ...
 ٤٢٨/٧ أن سبيعة الأسلمية نكحت بعد وفاة ...
 ٤٢٩/٧ أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت ...
 ٤٢٩/٧ أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة ...
 ٢٠٩/١٠ أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها ...
 ٣٢٦/٤ أن سراقه بن مالك قال ...
 ١٢٥/٦ إن سرك أن تطوق طوقاً من نار ...
 ٧٥/٩ إن سرك أن تفي بنذرك فأعتقي ...
 ٣٨٦/٣ أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه ...
 ٤٠٧/٣ أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه ...
 ٣٠٧/١٠ أن الزبير بن العوام قدم خبير فرأى فتية ...
 ١٦٦/٦ أن الزبير جعل دوره صدقة قال ...
 ٣٢٨/٦ أن الزبير حضر خبير بفرسين ...
 ٥٢/٩ أن الزبير حضر خبير فأسهم له ...
 ٣٠٧/١٠ أن الزبير رضي الله عنه قدم خبير فرأى فتية أعجبه ...
 ٣٢٩/٦ أن الزبير وافي بأفراس يوم خبير ...
 أن الزبير ورافع بن خديج اختصموا إلى عثمان رضي الله عنه ...
 ٣٠٦/١٠ أن الزبير وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما ...
 ٢٦٨/٣ أن الزبير وعلياً رضي الله عنهما ...
 ١٠٧/٨ أن زكاة الفطر على كل حرٍّ أو عبدٍ ...
 ١٦٢/٤ إن الزمان قد استدار كهيئته ...
 ١٦٥/٥ أن الزمان قد استدار ...
 ١٦٦/٥ إن الزمان قد استدار كهيئته ...
 ٢٤٢/٨ إن زنت فاجلدوها ...
 ٢٤٣/٨ إن زنت فاجلدوها ثم إن ...
 ٢٦٦/١ أن زنجياً وقع في زمزم فأمرهم ...
 ٢٦٦/١ أن زنجياً وقع في زمزم ...
 ٣٤١/٢ أن الزهري قال لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله ...
 ٢٢٣/٧ أن زوج بريرة كان حرّاً ...
 ٢٢٢/٧ أن زوج بريرة كان عبداً ...
 ٢٢٤/٧ أن زوج بريرة كان عبداً ...
 ٢٢١/٧ أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً ...
 ٣٠٤/٥ أن زوجها بشراً سأل ابن عباس ...
 ٤٤٠/٧ أن زوجها توفي وكانت تشتكي عنها ...
 ٤٣٥/٧ أن زوجها خرج في طلب أعلاج له ...
 ٣٩٢/٧ أن زوجها دعاها وكانت تصلي ...
 ٤٤٧/٧ أن زوجها صفي بن قتيل نعم لها ...
 ١٣٦/٧ إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم ...
 ٤٧٥/٧ أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم ير لها ...
 ٤٧٢/٧ أن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق ...
 ٢٣٤/٥ أن زياداً كتب إلى عائشة أن ابن عباس ...
 ٤٩/٣ أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون ...
 ١٩٤/٥ أن زيد بن أرقم قدم فأتاه ابن عباس ...
 ٣١٦/١٠ أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال ابنة عم ...
 ٤٥٥/١ أن زيد بن ثابت حدثه أنه تسحر ...
 ٢١٣/٧ أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم ...
 ٣٤٨/٦ أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان في إمارة ...

٣٩/٤	أن السنة في الصلاة على الجنائز...	٢٥٦/٤	أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ...
٣٩٦/٧	أن السنة في هاتين الآيتين...	٨٥/١٠	أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في...
١٢١/٤	أن السنة مضت أن لا تؤخذ...	٣٣٧/٨	أن سعد بن عبادة الأنصاري قال...
٣٥/٨	أن السنة مضت بأن لا يقتل...	٢٧٨/٦	أن سعد بن عبادة توفيت أمه...
٨٩/٨	أن السنة مضت في العقل...	٢٣٠/٨	أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله...
٩٥/٨	أن السنة مضت في العقل...	٢٧٨/٦	أن سعد بن عبادة كان مع رسول الله...
٩٧/٨	أن السنة مضت في العقل...	٣٧/٩	أن سعد بن مالك رضي الله عنه غزا يقوم...
٤٠/٨	أن السنة مضت فيما بلغه بذلك...	٦٣/٩	أن سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم على بني...
٣٥٣/١	أن سهلة بنت سهيل استحيضت...	٤٥/٥	أن سعداً أبصر بعض بني أخيه...
٣٣٥/١	أن سودة استحيضت فأمرها...	٢٧٩/٦	أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال...
٣٢٩/٤	أن سودة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله...	٣٣٩/٨	أن سعداً استأذن على النبي ﷺ...
١٦١/٩	إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله...	١٠٨/٢	أن سعداً صلى بالناس في مستقة يدها فيها...
٢٦١/٧	أن سيرين عرس بالمدينة فأولم...	٣٣٧/٨	أن سعداً قال يا رسول الله...
١٤٥/١٠	إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد...	٢٣٠/٧	أن سعداً كان يعزل عنها...
١١٤/٥	إن شاء جمع وإن شاء فرق...	٢٣١/٦	أن سعداً كان يقرأها وإن كان...
٦٠/١٠	إن شاء فرق...	٤٢٢/١	أن سعداً كان يتوذن لرسول الله ﷺ...
١٥٠/١	إن شاء مسح عليه بماء وإن شاء ترك...	٦٣/٦	أن سعيد بن جبيرة سئل عن إضاعة المال...
٢٤١/١٠	أن شاعراً أتى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ...	٢٩٠/٣	أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود...
١٢٧/٤	أن شبابة بطن من فهم...	٢٨٩/٣	أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى...
١٦١/٨	إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن...	٤٦٠/٧	أن سعيد بن المسيب دعى أول...
٣٢٠/٨	أن الشراب كانوا يضربون...	٣٤٤/١٠	أن سعيد بن المسيب ذكر أن رجلاً من قریش...
٣٢١/٨	أن الشراب كانوا يضربون...	٣٥٩/٧	أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار...
٣١٣/٨	إن شربوا الرابعة فاقتلوهم...	١٥٣/١٠	أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن...
٤١٩/٧	أن شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها...	١٢٥/٤	أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب...
٣٤٢/٨	أن شريحاً رفعت إليه شاة...	١٨٧/٦	أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة...
٣٢٩/٥	أن شريحاً كان لا يبرىء من...	٢٣/٩	أن السكينة غشيت رسول الله ﷺ...
١٤٢/١٠	أن شريحاً كان يتوذن بشاهد الزور فيطوف به...	٣٢١/١٠	أن سلمان رضي الله عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله...
٣٢٥/٣	إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ...	٣١٩/١٠	أن سلمان الفارسي رضي الله عنه أراد منه مملوك له...
٣١٢/٤	أن الشمس تطلع من ذلك اليوم...	٧٠/٤	أن سلمة بن الأزرق كان جالساً...
٤٥٤/٢	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان...	٣٩٠/٧	أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه...
٣٢٤/٣	أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ...	٣٩٠/٧	أن سليمان بن صخر البياضي جعل...
٣٣٤/٣	أن الشمس كسفت...	١٧٤/١٠	أن سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا...
٣٣٧/٣	إن الشمس لا تنكسف لموت أحد...	١٢/٦	أن سمرة بن جندب باع خيراً فقاتل...
٣٢٠/٣	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...	١٩٦/٢	أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين...
٣٢١/٣	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...	٩١/٨	إن السن إذا أسودت تم عقلها...
٣٢١/٣	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...	٢٩٩/٢	أن السنة إذا أدرك الرجل ركعة من...
٣٣٢/٣	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...	١٣٠/٤	أن السنة جرت به وليس...
٣٣٧/٣	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...	٢٨٧/٣	أن السنة في صلاة الأضحى والفضن أن...

١٥/٤	إن صاحبكم تغسله الملائكة ...	٣٣٧/٣	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ...
١٠١/٩	إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله ...	٣٤١/٣	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ...
٦٥/٤	إن الصبر عند أول صدمة ...	٣٣٧/٣	إن الشمس والقمر لا يتكسفان لموت ...
٤١/٨	أن صبياً قتل بصنعاء ...	٣٣٨/٣	إن الشمس والقمر لا يتكسفان ...
٣٤٨/٤	إن صدقت عن البيت صنعنا ...	٣٢٠/٣	إن الشمس والقمر لا يتكسفان لموت أحد ...
٢١٥/٥	إن صدقت عن البيت صنعنا كما ...	٣٢٥/٣	إن الشمس والقمر لا يتكسفان لموت أحد ...
٢٤٣/١٠	إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى ...	٣٤٠/٣	إن الشمس والقمر من آيات الله ...
١٧٤/٤	إن صدقتك على المسكين صدقة ...	١٠/٤	أن شهداء أحد لم يغسلوا ولم ...
٢٧/٧	إن صدقتك على المسكين صدقة ...	٢٧١/٤	أن شهر رمضان يفتديه الإنسان ...
١٣/٧	إن الصدقة لا تحل لغني ولا ...	٣٨١/٧	إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ...
١٤/٧	إن الصدقة لا تحل لغني ولا ...	٣٧/٣	إن شئت أخبرتك كيف أصنع ...
٣٢/٧	إن الصدقة لا تحل لنا وإن ...	٣٠١/٧	إن شئت أن أسبع لك وأسبع ...
١٩٣/٥	أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ ...	١١١/٩	إن شئت أن تأخذ بالثمن الذي ...
١٩٣/٥	أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ ...	١٩/٧	إن شئت أن تسمك أذاتك ...
١٩٣/٥	أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ ...	٢٠/٩	إن شئت أنباتك برأس الأمر ...
١٩٣/٥	أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أهدى إلى ...	١٥٩/٦	إن شئت تصدقت به وإن شئت أمسكت ...
٢١٢/١	إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ...	١٥٩/٦	إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها ...
٩٧/٥	أن الصفا والمروة كانتا من شعائر ...	١٦١/٦	إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها ...
٨٩/٦	أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ ...	٢٢٠/٧	إن شئت تقرّين تحت هذا ...
٣٣٩/٨	أن صفوان بن أمية بعثه إلى ...	١٥٩/٦ ^(٣)	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ...
٣٤٠/٨	أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح ...	٣٠١/٧	إن شئت زدتك وحاسبتك به ...
٢٦٥/٨	أن صفوان بن أمية قيل له من ...	١٨٥/٥	إن شئت فانسك نسيسة ...
٢٨١/٦	أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها ...	١٥٨/١	إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا ...
١٦٢/٥ ^(٢)	أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ ...	٢٤٣/٤	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ...
٢٨١/٦	أن صفية زوج النبي ﷺ قالت ...	١٧/١٠	إن شئت، قال ففطرت ثم عدوت ...
٢٨١/٦	أن صفية زوج النبي ﷺ ورضي ...	٤٤٨/٢	إن شئت وإن شئت فذع ...
٢٤٩/٢	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء ...	٦٩/٩	إن شئت أن تخرجوا إلى إبل ...
٢٥٠/٢ ^(٢)	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من ...	١٩٥/٣	إن شئت فاجعلوه فجعلوا له ...
١٢٤/٣	إن الصلاة أحسن ما عمل الناس ...	٣٤٢/٩	إن شئت فاكوه وإن شئت فأرضفوه ...
٢٢٥/٣	إن الصلاة أحسن ما يعمل ...	٣٢١/٦	إن شئت قتلتموهم وإن شئت ...
٤٩/٣	إن صلاة الأوابين حين ترمض ...	٦٨/٩	إن شئت قتلتموهم وإن شئت ...
١٤٣/٣	أن الصلاة حين فرضت كانت ...	٣٤٢/٩	إن شئت وإن شئت فأرضفوه بالرضف ...
٢٥٤/٣	أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ...	١٤/٧	إن شئت أعطيتكما ولا حظ فيها ...
١٨٦/٣	إن الصلاة في الرحال ...	٤٣٢/١	إن الشيطان إذا سمع النداء ...
١٧٢/٩	إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف ...	٥٠/٢	أن الشيطان استرق من أهل ...
١٩٤/٩	أن صلح النبي ﷺ كان لأهل ذمة ...	٢٥٤/٢	أن الشيطان يأتي أحدكم فينقر عند ...
٧١/٣	أن صلوا في رحالكم ...	٢٥٧/٥	إن الشيطان ييم بالواحد ويهم ...
١٥٨/٣	أن صلوا في رحالكم ...	٦٠/٩	أن صاحب جيش الشام حين فتحت ...

٣٣٨/١٠	أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري ...	٤٨/٣	إن صليت الضحى ركعتين ...
٤٥١/٧	أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة ...	٢٣١/٤	أن الصيام وضع عن المسافر ...
٧٨/٤	أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات ...	٢٢١/٥	أن ضباعة أتت رسول الله ﷺ فقالت ...
٣٤٣/٤	أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ...	١٥٧/٦	أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من ...
٢٠٣/٥	أن عائشة رضي الله عنها أهدى لها ...	٢٠٠/٣	أن الضحاك بن قيس سأل النعمان ...
٧٩/٨	أن عائشة رضي الله عنها بينا ...	٢١٤/٣	أن ضماداً قدم مكة وكان من ...
٤/٥	أن عائشة رضي الله عنها حاضت ...	٣٠٠/١٠	أن طارق أعتق رجلاً سائبة فمات السائبة وترك ...
٣١٣/١٠	فسحرتها فاعترفت ...	٤/١٠	أن طارق بن سويد أو سويد بن طارق رجلاً ...
٧٢/٤	أن عائشة رضي الله عنها ذكر عندها ...	٣٠٠/١٠	أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من ...
١٧/٥	أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته ...	٣٠٠/١٠	أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب ...
٤٥٧/٧	أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أرسلت ...	١٧٣/٦	أن طارقاً كان أميراً بالمدينة قضى ...
٢٣٣/٤	أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن القبلة ...	٢٥٣/٣	أن طائفة صفت معه وطائفة ...
١٠٧/٥	أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي ﷺ ...	١٧/٨	أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى ...
٤١٦/٢	أن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك ...	٣٢٣/٧	إن طلاق أم سليم لحوب ...
٤٣٦/٧	أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج ...	٢٦/٩	أن طلحة بن البراء رضي الله عنه لما لقي ...
٣٠١/٤	أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم ...	٣٨٦/٣	أن طلحة بن البراء مرض فأتاه ...
٣٤٤/٤	أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر ...	١٧٢/٧	أن طلحة بن عبيدالله نكح امرأة ...
٢٧٢/٤	أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ ...	٣٧٠/٦	أن طلحة من الثمانية الذين سبقوا ...
٥٩/٥	أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس ...	١٣٥/١	أن طلقاً سأل النبي ﷺ ...
٢٠/٥	أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته عن ...	٤٤١/٧	أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ...
٢٩٨/١٠	أن عائشة زوج النبي ﷺ أرادت أن تشتري ...	٨٧/٥	إن الطواف بالبيت مثل الصلاة ...
١٦٣/٥	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا حجت ...	٢٠٨/٣	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته ...
١٣٨/٤	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات ...	٢٠٨/٣	إن طول الصلاة وقصر الخطبة ...
٢٠٢/٥	أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم ...	١٤٣/٦	إن عادي الأرض لله ولرسوله ولكم ...
١٤٢/٣	أن عائشة كانت تصلي في السفر ...	٢٨٩/٤	إن عاشوراء يوم من أيام الله ...
٤٩/١٠	أن عائشة كانت تقول إيمان اللغوما كان ...	٣٠٣/١٠	أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ...
١٧/٣	أن عائشة كانت عندها امرأة ...	٢٧٩/٦	أن العاص بن وائل السهمي أوصى ...
٥١/٤	أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص ...	٦٣/٥	أن عاصم بن عمر وعبدالرحمن بن زيد ...
٥٧/٦	أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة ...	٦٩/٩	أن عاملاً لأبيه أبق فجعل الله عليه ...
١٩٥/٥	أن عائشة وابن عباس والحسن ...	٢٨٤/٨	أن عاملاً لعمر بن عبدالعزيز أخذ ...
١٩٤/٥	أن عائشة والحسين بن علي ...	١١٠/٩	أن عاملاً لهم أبق إلى العدو ثم ظهر ...
٥١/٤	أن عائشة وبعض أزواج ...	١٤٥/٩	أن عامة صدقات الزبير رضي الله عنه تصدق ...
٣٢/٨	أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا ...	١٦١/٨	أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب ...
١٢٠/١٠	أن العباس بن خرشة الكلابي قال له بنو عمه ...	٢٢٦/٥	أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتي ...
٢٠٠/٧	أن العباس بن عبدالله بن العباس أنكح ...	٣٣٨/٥	أن عائشة أرادت أن تشتري ...
٢٩/٣	أن العباس بن عبدالمطلب بعثه إلى ...	١٣١/٣	أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة ...
١٥٣/٥	أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ...	٤٣٦/٧	أن عائشة رضي الله عنها أحجت أختها ...
		٢٤٠/٦	أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن ...

- ٥٤/١٠ ... أن العباس بن عبدالمطلب سأل رسول الله ﷺ ...
 ١١١/٤ ... أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ...
 ٣٦/٧ ... أن العباس رضي الله عنه كان ...
 ١٦٧/٨ ... أن العباس قال لابنه عبدالله رضي الله عنهما إني ...
 ٣٧٤/٣ ... إن العبد إذا سبقت له من الله ...
 ٢٥٥/١ ... إن العبد إذا صلى فلانما يناجي ربه ...
 ٣٨/١ ... إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك ...
 ١٠/٣ ... إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه ...
 ٣٧٤/٣ ... إن العبد إذا كان على طريقة حسنة ...
 ١٢/٨ ... إن العبد إذا نصح لسيده ...
 ٨٠/٤ ... إن العبد إذا وضع في قبره ...
 ٣٠٧/٦ ... أن عبدالله بن جحش قال يوم أحد ...
 ٦١/٦ ... أن عبدالله بن جعفر أتى الزبير بن العوام ...
 ٦١/٦ ... أن عبدالله بن جعفر اشترى أرضاً ...
 ١٦٧/٧ ... أن عبدالله بن جعفر جمع بين بنت ...
 ١٦٢/٢ ... أن عبدالله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة ...
 ١٥٤/٩ ... أن عبدالله بن رواحة قال حين أخذ الراية ...
 ٢٠٥/٧ ... أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة ...
 ٣٥٢/٥ ... أن عبدالله بن الزبير كان يأخذ ...
 ١٦٢/١٠ ... أن عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة ...
 ١٨٥/٢ ... أن عبدالله بن الزبير كان يهمل في دبر ...
 ١٩٢/٨ ... أن عبدالله بن الزبير وعبدالله بن صفوان ...
 ١٦٠/٨ ... أن عبدالله بن زياد دخل على معقل ...
 ٤٢٠/١ ... أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى ...
 ١٨٣/١٠ ... أن عبدالله بن سهل الأنصاري وجد في قلب ...
 أن عبدالله بن سهل الأنصاري ومحبيته بن مسعود
 خرجا ...
 ١٨٣/١٠ ... أن عبدالله بن سهل ومحبيته بن مسعود أتيا ...
 ٨١/٦ ... أن عبدالله بن سهل ومحبيته خرجا ...
 ١٢٦/٨ ... أن عبدالله بن سهل ومحبيته خرجا إلى خيبر ...
 ١١٧/٨ ... أن عبدالله بن سهل ومحبيته خرجا إلى خيبر ...
 ١١٨/٨ ... أن عبدالله بن سهل ومحبيته خرجا إلى خيبر ...
 ١٨٤/٦ ... أن عبدالله بن عامر بعث إلى عائشة ...
 ٣١/٥ ... أن عبدالله بن عامر بن كريز حين ...
 ١٠٨/٢ ... أن عبدالله بن عباس رأى عبدالله ...
 ٤٨٠/٢ ... أن عبدالله بن عباس رضي الله عنه رقد ثم ...
 ٤٥٣/٧ ... أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما سئل ...
 ٢٥٧/٢ ... أن عبدالله بن عباس كان يعرف فيخرج ...
 ١٨٠/٥ ... أن عبدالله بن عباس مر به رجل ...
- ٢٦٢/٢ ... أن عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أزهر ...
 ٤٥٧/٢ ... أن عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن الأزهر ...
 ٤٩٤/٣ ... أن عبدالله بن عبدالله بن الوليد جدّ أيوب ...
 ٢١٦/٥ ... أن عبدالله بن عبدالله وسالم ...
 ٢٦٧/٦ ... أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر ...
 ٣٩٨/١ ... أن عبدالله بن عمر أذن ليلة ...
 ١٥٩/٣ ... أن عبدالله بن عمر أسرع السير فجمع ...
 ٢٢/٦ ... أن عبدالله بن عمر اشترى راحلة بأربعة ...
 ٥٩/١٠ ... أن عبدالله بن عمر أعتق ابن زنا وأمه ...
 ٢٩١/١٠ ... أن عبدالله بن عمر أعتق غلاماً له ثم ...
 ٣٨٧/١ ... أن عبدالله بن عمر أغمي عليه ...
 ١٧٨/٥ ... أن عبدالله بن عمر أقبل من مكة ...
 ٣٢٨/٥ ... أن عبدالله بن عمر باع غلاماً له ...
 ١٥٩/٨ ... أن عبدالله بن عمر جمع أهل بيته حين ...
 ٣٤٨/٤ ... أن عبدالله بن عمر خرج في الفتنة ...
 ٢١٥/٥ ... أن عبدالله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً ...
 ١٠/٣ ... أن عبدالله بن عمر رأى فتى ...
 ٤٣٨/٢ ... أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أخبره أن ...
 ٧٧/٩ ... أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أخبره أن ...
 ١٩٠/٧ ... أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أرسل ...
 ٢٩/٥ ... أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أهل ...
 ١١٦/٧ ... أن عبدالله بن عمر رضي الله عنها خطب ...
 ٢٨٨/٩ ... أن عبدالله بن عمر رضي الله عنها ضحى مرة ...
 ١٣٩/٩ ... أن عبدالله بن عمر رضي الله عنها كان إذا سئل ...
 ١٣٨/٤ ... أن عبدالله بن عمر رضي الله عنها كان يحلي ...
 ٢٦٩/١ ... أن عبدالله بن عمر سأل عمر ...
 ٣٨٩/٧ ... أن عبدالله بن عمر سئل عن الرقية ...
 ٤٨٤/٢ ... أن عبدالله بن عمر فاتته ركعتا الفجر ...
 ٣٤١/١٠ ... أن عبدالله بن عمر كاتب غلاماً له على ...
 ٣٤١/١٠ ... أن عبدالله بن عمر كاتب غلاماً له يقال له ...
 ١٤٦/٣ ... أن عبدالله بن عمر كان إذا أجمع ...
 ٨٤/٥ ... أن عبدالله بن عمر كان إذا أحرم ...
 ٢٠٠/١ ... أن عبدالله بن عمر كان إذا أراد أن يطعم ...
 ٦٦/١ ... أن عبدالله بن عمر كان إذا توضأ ...
 ٦٦/١ ... أن عبدالله بن عمر كان إذا توضأ ...
 ١٦٨/٣ ... أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع ...
 ٧١/٥ ... أن عبدالله بن عمر كان إذا دنا ...
 ٢٥٦/٢ ... أن عبدالله بن عمر كان إذا رجع الطرف ...

١١٩/٢	أن عبدالله بن عمرو بن عباس كانا . . .	١٠٧/٢	أن عبدالله بن عمر كان إذا سجد . . .
١٧٥/٦	أن عبدالله بن عمرو بن حفصة بنت عمر . . .	٢٥٦/٣	أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل . . .
١٣٧/٣	أن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس . . .	٦٤/٢	أن عبدالله بن عمر كان إذا صلى . . .
٢٨٢/٨	أن عبدالله بن عمرو بن الحضرمي جاء . . .	٢٩٦/٢	أن عبدالله بن عمر كان إذا فاتته ركعة . . .
٣٢١/٩	أن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما كان بالصفاح . . .	٦٥/٦	أن عبدالله بن عمر كان إذا كان للرجل . . .
٣٦٩/٢	أن عبدالله بن كعب قائد كعب حين عمي . . .	٨/٢	أن عبدالله بن عمر كان سئل عن صلاة . . .
١٨١/٤	أن عبدالله بن كعب قائد كعب حين عمي من . . .	٢٣٣/٥	أن عبدالله بن عمر كان لا يشق جلال . . .
٨٤٣/٧	أن عبدالله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه قال . . .	٢٨٨/٩	أن عبدالله بن عمر كان لا يضحى عما . . .
٣٣/٩	أن عبدالله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه . . .	١١٢/٤	أن عبدالله بن عمر كان يبعث . . .
٤٦٠/٢	أن عبدالله بن كعب كان قائد كعب من بيته . . .	١٤٢/٢	أن عبدالله بن عمر كان يتشهد فيقول . . .
٣٩٣/١	أن عبدالله بن عمير بن أخبره وكان . . .	١٣٩/١	أن عبدالله بن عمر كان يتوضأ في الحر . . .
٢٠١/٨	أن عبدالله بن مسعود أخذ بالكوفة . . .	٢٥٥/١	أن عبدالله بن عمر كان يتوضأ في الحر . . .
٢٩/٤	أن عبدالله بن مسعود أوصى : إذا أنا . . .	٢٠٧/١	أن عبدالله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين . . .
٣٣٦/٥	أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اشترى . . .	٦٠/٢	أن عبدالله بن عمر كان يجمع . . .
٢٦٠/٢	أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه سلم على . . .	١٢٦/٥	أن عبدالله بن عمر كان يترك راحلته . . .
١٩٦/١	أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول . . .	٨١/٥	أن عبدالله بن عمر كان يحب في . . .
١٤٤/٣	أن عبدالله صلى أربعاً فليل . . .	٢٣٢/٥	أن عبدالله بن عمر كان يشعر بدنه . . .
٣٣١/٧	أن عبدالله طلق امرأته وهي حائض . . .	١٩١/٢	أن عبدالله بن عمر كان يصلي سبحة . . .
١٤٨/٥	أن عبدالله كان يرمي الجمرة . . .	١١٢/٥	أن عبدالله بن عمر كان يصلي الظهر . . .
٤٩١/٢	أن عبدالله كان يصلي على بعيره . . .	٤٥٩/٢	أن عبدالله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد . . .
١١٢/٥	أن عبدالله يعني - ابن مسعود لبي حين . . .	٥٢/٥	أن عبدالله بن عمر كان يصنع ذلك . . .
١٩٢/٢	أن عبدالله يعني - ابن عمر كان إذا ابتداء في . . .	١٥٢/١	أن عبدالله بن عمر كان يطلي فيأمرني . . .
٤١٢/٧	أن عبد بن زمعة وسعداً اختصهما . . .	١٨٧/١	أن عبدالله بن عمر كان يعرق في ثوبه وهو جنب . . .
١٨٤/٨	أن عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب . . .	٦٥/١	أن عبدالله بن عمر كان يعيد لإصبعيه في الماء . . .
٧١/١	أن عبدالرحمن الأعرج كان ينصبها . . .	١٢٣/٥	أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضحفة . . .
٦٩/١	أن عبدالرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة . . .	١٣٧/٣	أن عبدالله بن عمر كان يقصر في . . .
٥٧/٤	أن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما توفي . . .	١٤٩/٥	أن عبدالله بن عمر كان يقف عند الجمرتين . . .
٢٥٥/٩	أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل عبدالله . . .	٢٤٤/٣	أن عبدالله بن عمر كان يقلم أظفاره . . .
١٥٠/٤	أن عبدالرحمن بن عبدالقاري وكان . . .	٢٣٧/٥	أن عبدالله بن عمر كان يقول إذا أنتجت . . .
٤٠١/٣	أن عبدالرحمن بن عوف أتى بطعام . . .	٢٢٩/٥	أن عبدالله بن عمر كان يقول في الضحايا . . .
٣٢٣/٥	أن عبدالرحمن بن عوف اشترى من عاصم . . .	٢٥٤/٤	أن عبدالله بن عمر كان يقول من أفطر . . .
١٠٢٣٧/٧	أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة . . .	٢٣١/٥	أن عبدالله بن عمر كان يقول من نذر . . .
١١٩/٦	أن عبدالرحمن بن عوف تكارر أرضاً فلم . . .	١٤٩/٥	أن عبدالله بن عمر كان يكبر عنه رمي . . .
٣٢٣/٥	أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه اتباع . . .	١٢٩/٦	أن عبدالله بن عمر كان يكره أرضه . . .
٢٣٦/٧	أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج . . .	٥٥/١٠	أن عبدالله بن عمر كان يكفر عن يمينه . . .
٢٥٨/٧	أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء . . .	١٢٠/١	أن عبدالله بن عمر كان ينام وهو جالس . . .
٣٦٢/٧	أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق . . .	١٤٧/٨	أن عبدالله بن عمر كتب إلى . . .
٢٦/٧	أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عاد . . .	٧٢/٤	أن عبدالله بن عمر لما مات رافع . . .

- ٤٤٢/٧ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة...
 ١٣٠/٩ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه استشار...
 ١٤٥/٦ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقطع...
 ١٧٢/٧ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج...
 ٤٣٤/٧ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكر له...
 ٩٤/٨ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه...
 ٢٠٨/٧ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع أمر رجل...
 ٢٥٥/٦ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك...
 ٤٠٠/٢ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو...
 ٣٩٣/٣ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صنع نحو ذلك...
 ٣١٩/٢ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قرأ ﴿ص﴾ على...
 ١٨٥/٥ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم جبين...
 ٤١٣/٢ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يأمر...
 ٢٢٠/٣ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته...
 ١٤٨/٤ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا...
 ٣٧٧/٧ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المؤلي...
 ١٧٢/٧ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح...
 ٣٢٩/٥ أن عثمان بن عفان كان يشتري العير...
 ٧٦/٤ أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه...
 ٧٩/١ أن عثمان توفياً ثلاثاً ثلاثاً...
 ٤٧/١ أن عثمان دعا بقاء يتوضأ...
 ٢٣١/٢ إن عثمان رجل حيي وإن خشيت...
 ٧/٦ أن عثمان رضي الله عنه أغرم رجلاً...
 ١٦٧/٦ أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر...
 ٣٧٧/٧ أن عثمان رضي الله عنه كان لا يرى...
 ٢٢٦/٦ أن عثمان رضي الله عنه كان لا يورث...
 ٥٤/٥ أن عثمان وزيد بن ثابت ومروان...
 ٢٧٨/٢ أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما قال لا يقطع...
 ١١٢/٩ أن العدو أصابوا ناقه رجل من...
 ٢٦٤/٢ إن عدو الله إبليس لعنه الله...
 ١٩/٧ أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر...
 ٣٢/١٠ أن عدي بن حاتم رضي الله عنه سئل فحلف أن...
 ٢١٩/٦ أن عدياً الجذامي كانت له امرأتان...
 ٤٠٤/٧ إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة...
 ٤٠٦/٢ إن عرفت مكانه فاغسله وإلا...
 ٢٠٠/٩ أن عرقه بن الحارث الكندي مر به...
 ٢٨٧/٤ إن عشت إن شاء الله صمت اليوم...
 ١٧٤/٤ أن عطاء أمرني أن أطرح زكاة...
- ١٥٢/٨ أن عبدالرحمن بن عوف كان مع عمر...
 ٢٦١/٦ أن عبدالرحمن بن عوف هاجر إلى...
 ١١/٩ أن عبدالرحمن بن عوف وأصحاباً له...
 ٢٢١/١٠ أن عبدالرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق فاجتمع
 ٣٤٦/٦ أن عبدالعزیز بن مروان قال لكريب...
 ١٦٤/٨ إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين...
 ١٦٥/٨ إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله...
 ١٦٥/٨ إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله...
 أن العبد ليصلي فما يكتب له إلا...
 ٢٨١/٢ أن عبدالملك - أو غيره - بعث إلى ابن عباس...
 ٣٠٩/٢ أن عبدالملك بن مروان أقاد رجلاً...
 ٦٢/٨ أن عبدالملك بن مروان بينما هو يطوف...
 ٨٩/٥ أن عبدالملك بن مروان قضى في امرأة...
 ٢٣٦/٨ إن عبداً أصاب ذنباً فقال يا رب إني...
 ١٨٨/١٠ أن عبداً سرق ودياً من حائط...
 ٢٦٦/٨ أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه...
 ٢٧٦/١٠ أن عبداً كان يقوم على رقيق...
 ٢٣٦/٨ أن عبداً كان يقوم على رقيق...
 ٢٤٣/٨ أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق...
 ٢٦٨/٨ أن عبداً من رقيق الخمس سرق من...
 ٢٨٢/٨ أن عبداً من رقيق الخمس سرق من...
 ٢٨٢/٨ أن عبداً من رقيق الخمس سرق من...
 ١٠٠/٩ أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما...
 ٢٣٠/٩ أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من...
 ٤١٣/٧ أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار...
 ٤١/٩ أن عبيد الله بن عبد الله وسالم...
 ٢١٦/٥ أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه...
 ٧١/٣ أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه...
 ٨٧/٣ أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب...
 ٨٨/٣ أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر...
 ٤٢/٩ أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر رضي الله عنه...
 ١٢٨/١٠ أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله...
 ٢٦٨/٥ أن عثمان استخلف أبا موسى الأشعري...
 ٢٨٤/٨ أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل...
 ٢٠٥/٥ أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض...
 ١٥٧/١ أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ...
 ٤٩/١ أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ...
 ٦٨/١ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة...
 ١٤٤/٣

٣١٠/٣	أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة . . .	٨٦/٣	أن عطاه كانت تفوته العتمة . . .
١٨٢/٨	أن علياً رضي الله عنه أتى بأسير يوم . . .	٢٤٣/٥	إن عطب فانحره ثم أصيغ نعله . . .
٢٥٤/٦	أن علياً رضي الله عنه أتى بالمستورد . . .	٢٨٤/٩	إن عطب منها شيء فخشيت عليها . . .
٢٧٥/٨	أن علياً رضي الله عنه أتى بسارق فقطع . . .	٢١٩/٢	إن عفريتاً من الجن تفلت علياً . . .
٢٠٢/٨	أن علياً رضي الله عنه أتى بقوم من . . .	٧٩/١٠	أن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ إن . . .
٥١/١	أن علياً رضي الله عنه أتى بكرسي فقعده عليه . . .	١٠١/٨	إن عقل أهل الكتابين نصف . . .
٢٠٢/٨	أن علياً رضي الله عنه أتى بناس من . . .	٥٨/٨	إن العقل ميراث بين ورثة القتيل . . .
١١٧/١٠	أن علياً رضي الله عنه أتى قاض فقال له هل . . .	٣٠٩/٦	أن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه . . .
١١٢/٧	أن علياً رضي الله عنه أجاز نكاح . . .	١٧/٦	أن عكرمة باع مصحفاً له وأن الحسن . . .
٣٢٩/٨	أن علياً رضي الله عنه أقام على رجل . . .	٤٤/٩	أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم . . .
٣١٠/٣	أن علياً رضي الله عنه أمر رجلاً أن . . .	٣٥٤/٤	أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر . . .
٤١٠/٢	أن علياً رضي الله عنه أمر المقداد أن يسأل . . .		أن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان
٣٧٧/٧	أن علياً رضي الله عنه أوقف المؤذي . . .	١٢٩/١٠	عامل النبي ﷺ . . .
٣٢١/٨	أن علياً رضي الله عنه جلد رجلاً . . .	١٣٠/١٠	أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله ﷺ . . .
٢٢٣/٨	أن علياً رضي الله عنه جلد ونفى من البصرة . . .	٢٢٩/٤	أن علقمة وشريح بن أوطاة . . .
١٥١/٦	أن علياً رضي الله عنه خرج إلى السوق . . .	٣١٧/١٠	إن علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على . . .
٢٧٠/٦	أن علياً رضي الله عنه دخل على رجل . . .	٤٩٧/٢	أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي . . .
٢٣٣/٨	أن علياً رضي الله عنه رجم رجلاً . . .	١٩٤/٦	أن علي بن أبي طالب دخل على . . .
٢٣٢/٨	أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً . . .	١٩٨/١	أن علي بن أبي طالب دخل عليها وهم مع رسول الله ﷺ . . .
٢٣٢/٨	أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً . . .	٣٤٨/٦	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتاه . . .
١٠٨/٤	أن علياً رضي الله عنه زكى أموال بني . . .	٢٠٦/٦	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أسلم . . .
١٤٤/٦	أن علياً رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب . . .	٢٣٥/٧	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصدق فاطمة . . .
٢٦١/٦	أن علياً رضي الله عنه سئل عن . . .	٣٠٤/٩	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعطى . . .
٣٦/٤	أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة . . .	١١٥/١	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره . . .
٤٥/٤	أن علياً رضي الله عنه صلى على جنازة بعد . . .	٢٢/٦	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع . . .
٣٦/٤	أن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف . . .	١٤٩/٨	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج . . .
٣٢٩/٣	أن علياً رضي الله عنه صلى في كسوف . . .	٣٠٨/٧	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب . . .
٢٥٢/٣	أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب . . .	٦٣/١	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ . . .
٣٢٢/٨	أن علياً رضي الله عنه ضرب رجلاً . . .	١٦٤/٧	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل . . .
٣٨٨/٣	أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ . . .	١١٠/٨	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى . . .
١٢٢/١٠	أن علياً رضي الله عنه فرق بين الشهود . . .	٢٤٥/٢	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قنت في المغرب . . .
٤٤١/٧	أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما . . .	٢٨٥/٦	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان معه مال . . .
٢٥٨/٦	أن علياً رضي الله عنه قال في ابن الملاعنة . . .	٥٦/٨	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجرج . . .
١٨٣/٨	أن علياً رضي الله عنه قال في ابن ملجم . . .	٢٤٩/٦	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يعطي . . .
٣٠/٢	أن علياً رضي الله عنه قال في هذه الآية . . .	١٩٤/٦	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد . . .
٢٠١/٧	أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس . . .	١٦٠/٦	أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب . . .
٢٠٢/٧	أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس . . .	٤٢٥/١	أن علي بن الحسين كان . . .
١٥/٥	أن علياً رضي الله عنه قدم من اليمن . . .	٢٦٠/٩	إن على كل أهل البيت في كل عام . . .

- أن علياً رضي الله عنه قَسَمَ شيئاً فدعا رجلاً بحسب . . . ١٣٣/١٠
- أن علياً رضي الله عنه قضى بالدية . . . ٧٩/٨
- أن علياً رضي الله عنه قضى في أعور . . . ٩٤/٨
- أن علياً رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة . . . ٣٠٧/١٠
- أن علياً رضي الله عنه قضى في ميراث . . . ٢٥٤/٦
- أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من . . . ٢٧١/٨
- أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا . . . ٢٧٥/٨^(٢)
- أن علياً رضي الله عنه قطع يد سارق . . . ٢٦٠/٨
- أن علياً رضي الله عنه قيل له . . . ٢٠١/٧
- أن علياً رضي الله عنه كان لا يميز . . . ٣٢٥/٨
- أن علياً رضي الله عنه كان لا يقطع في . . . ٢٨٠/٨
- أن علياً رضي الله عنه كان يجعل . . . ٢٤٦/٦
- أن علياً رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنها . . . ٤٣٦/٧
- أن علياً رضي الله عنه كان يشرك الجد . . . ٢٤٩/٦
- أن علياً رضي الله عنه كان يقطع الرجل . . . ٢٧١/٨
- أن علياً رضي الله عنه كان يقنت . . . ٣٩/٣
- أن علياً رضي الله عنه كان يقول بين السجدين . . . ١٢٢/٢
- أن علياً رضي الله عنه كان يقول في الإيلاء . . . ٣٧٧/٧
- أن علياً رضي الله عنه كان ينزل . . . ٢٣١/٦
- أن علياً رضي الله عنه كان يوتر على . . . ٦/٢
- أن علياً رضي الله عنه كان يورث . . . ٢٦٠/٦
- أن علياً رضي الله عنه كان يوقف المؤلي . . . ٣٧٧/٧
- أن علياً رضي الله عنه لبس حتى رمى جرة العقبة . . . ١٣٨/٥
- أن علياً رضي الله عنه لم يقاتل أهل الجمل . . . ١٨١/٨
- أن علياً رضي الله عنه مرّ ببابل وهو يسير . . . ٤٥١/٢
- أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن . . . ١٨٥/٨
- أن علياً رضي الله عنه ورث قتل . . . ٢٢٢/٦
- أن علياً رضي الله عنه وزيداً . . . ٢٢٥/٦
- أن علياً صلى على عمار بن ياسر . . . ١٧/٤
- أن علياً كان يضرب المملوك . . . ٢٥١/٨
- أن علياً كان يضمن الأجير . . . ١٢٢/٦
- أن علياً كان يقنت في صلاة . . . ٢٠٨/٢
- أن علياً كان يقول ما أوجب الحد أوجب الغسل . . . ١٦٦/١
- أن علياً للمتزوج فاطمة بنت رسول الله . . . ٢٥٢/٧
- أن علياً وأباً موسى رضي الله عنهما . . . ٢٥٧/٦
- أن علياً وابن عباس سئلا عن رجل . . . ٢٥٠/٧
- أن علياً وابن عباس كانا يقولان في التيمم . . . ٢١٢/١
- أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قال . . . ٢٥٨/٦
- أن علياً ورث رجلاً وابنه . . . ٢٢٢/٦
- أن علياً وزيداً رضي الله عنهما قال في رجل ترك أماً . . . ٣٠٣/١٠
- أن علياً وزيداً رضي الله عنهما كانا . . . ٢٣٦/٦
- أن علياً وزيداً كانا لا يورثان . . . ٢٢٥/٦
- أن علياً وعبدالله بن مسعود كانا . . . ٢٣١/٦
- إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك . . . ١٧٧/٦
- أن عمار بن ياسر أعظم عليه . . . ٣٨٨/١
- أن عمار بن ياسر دخل المسجد فصلي . . . ٢٨١/٢
- أن عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج . . . ١٢٩/٧
- أن عمار بن ياسر رضي الله عنه . . . ٣٣٢/٨
- أن عمار بن ياسر صلى ركعتين فقال . . . ٢٨١/٢
- إن عمار بيوت الله هم . . . ٦٦/٣
- أن عماراً رضي الله عنه قرأ على المنبر . . . ٢١٣/٣
- أن عمارة بنت حمزة بن عبدالمطلب . . . ١٢١/٧
- أن عمر أتى بسارق فقال والله . . . ٢٧٦/٨
- أن عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة . . . ٢٥١/٥
- أن عمر استشار رسول الله ﷺ في . . . ١٦٠/٦
- أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبدالله . . . ١٠٠/٤
- أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام . . . ٢٠١/١
- أن عمر أشرك بين الإخوة من . . . ٢٥٥/٦
- أن عمر إنما انصرف بالناس . . . ٣٧٦/٣
- أن عمر - أو عثمان - رضي الله عنهما . . . ٢١٩/٧
- أن عمر بن الخطاب أتى بالطلا وهو . . . ٣٧/٦
- أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم . . . ٢٩٤/١
- أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس . . . ١٣١/١
- أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب . . . ٢٩٦/١
- أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق . . . ٣٠/٦
- أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم . . . ٢٥٠/١
- أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي . . . ١١٤/٧
- أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد رجلاً . . . ١٦٢/٥
- أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في . . . ١٦٧/٥
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه . . . ٢٢٠/٨
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة . . . ١٢٧/٧
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة . . . ١٢٧/٧
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل . . . ٦٠/٨
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل من أصحابه . . . ٣٢/٨
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بفروة . . . ٣٥٨/٦

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ... ٢٩٨/٦
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفن امرأة ... ٥٨/٤
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوسي ... ١٨٩/٩
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب ... ٤٢٢/٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب ... ٢٤١/٣
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب ... ١٢٩/٩
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة من حرير ... ٢٧٥/٣
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً ... ٨٤/١
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى طلحة ... ٦٠/٥
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن ... ٤٤٢/٧
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه ... ٣٤٤/٧
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه ... ٢٤١/٨
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت ... ٤٤٢/٧
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب ... ٦٨/٥
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد ... ٢٩٤/٣
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ... ٣٣٨/٦
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الناس ... ١١٥/٨
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ... ٢٩٢/١
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل إذا ... ٤٢/٩
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل ... ٢٦٩/٦
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس ... ٣٨٢/٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس ... ٤٠٠/٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى يوماً ... ١١٤/٣
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنه له ... ٣١٠/٩
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية ... ١٩٦/٩
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين ... ١٤٢/١٠
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب اليهود ... ٢٠٩/٩
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه ... ٢٨٩/٦
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمه ... ٢٩٠/٦
- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية ... ٨٠/٨
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل ... ١٩٦/٩
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض في ... ٧٤/٩
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل يرتعن ٤٣/٦
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى في امرأة ... ٤٦٣/٧
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود ... ١١٤/٦ (٢)
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن ... ٢٤٧/٦
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل ... ١٤٦/٦
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل ... ١٢٦/٩
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصدق ... ٢٣٣/٧
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى ... ٣٣٦/٥
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم ثلاثة ... ٤٧٩/٧
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقطر ... ٢١٧/٤
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بأمهات الأولاد ... ٣٤٣/١٠
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سور ... ٨٧/١٠
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان ... ١٣٦/٩
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على خرص ... ١٢٤/٤
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصداقاً ... ١٠٠/٤
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى إلى جانب ... ١٠٣/١٠
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يخطب ... ١٨٩/٣
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جبر ... ٤٧٩/٧
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن ... ١٥٤/٤
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس ... ٤٩٤/٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على ... ٤٩٨/٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر ... ١٧٧/١٠
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمد الله ... ١٥٠/٨
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح ... ٣٤/٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة ... ١٣٠/٧
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خاصم إلى ... ٥/٨
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال ... ٢٤٦/٦
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام ... ٢٦٨/٧
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج ... ٢٩٥/٨
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج ... ٣١٥/٨
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي ... ٦٤/٧
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية قال ... ٩١/٧
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية ... ٤٢٣/٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية ... ٢١٠/٦
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة ٢٠٤/٥
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير ... ٤/٨

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين . . . ٤١٠/٧
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيها . . . ١١٢/٩
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر . . . ١٧٦/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لأنزعن
 فلانا . . . ١٠٨/١٠
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسعد . . . ٦٥/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة . . . ٣٤٣/٧
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن . . . ٨٢/٥
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من فاته . . . ٤٨٤/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من فاته . . . ٤٨٥/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر ١١٧/١٠
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو مسند . . . ١٩١/٦
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل . . . ٤١/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان . . . ٣٠١/٤
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم . . . ٣٠٠/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة . . . ٣٢١/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة . . . ٢١٣/٣
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ لهم . . . ٦٠/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ لهم ﴿والنجم﴾ ٣١٤/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أن الجدة . . . ٢٤٨/٦
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أيما امرأة . . . ٢١٤/٧
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام . . . ٩٣/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في أهل . . . ٢٣٩/٦
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية
 المجوسي . . . ١٠١/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية
 اليهودي . . . ١٠٠/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين
 ادعيا . . . ٢٦٣/١٠
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبيح . . . ١٨٣/٥
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس . . . ٩٩/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال . . . ١٨٤/٥
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة . . . ٢٥٥/٧
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن
 قتل في الحرم . . . ٧١/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الدية ألف . . . ٨٠/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة . . . ١١٦/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتبه فاستقرض له ٣٣٠/١٠
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع
 صوتاً . . . ٢٩٠/٧
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا . . . ٣٥٢/٣
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة . . . ١٢٦/٣
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم . . . ٩٠/١
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يورث . . . ١٣٠/٩
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من . . . ٢١٠/٩
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر . . . ٢١/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث . . . ١٢٤/٤
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل . . . ٣٥١/٧
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجلد . . . ٢٥٣/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر . . . ١٩٥/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب . . . ١٩٦/٥
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد . . . ٤٣٥/٧
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع . . . ٢٩٣/٣
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء ٦/١
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشترط . . . ١٩٦/٩
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي . . . ٣٤٧/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي . . . ٣٨١/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم . . . ١٤٢/٢
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ . . . ٢١١/٣
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : الدية . ١٣٤/٨
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكره
 قطاعة المكاتب . . . ٣٣٥/١٠
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبط أولاد
 الجاهلية . . . ٢٦٣/١٠
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤق بنعم . . . ٣٥/٧
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع . . . ١٢٦/٥
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر . . . ٥٣/٤
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء . . . ٤٦٩/٧
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء . . . ١٩٥/٩
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح
 أن . . . ١٣٠/٩
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل . . . ١٦٩/٣
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله
 إن أهم أمركم . . . ٤٤٥/١
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله
 أن لا يضربوا . . . ١٩٥/٩

١٥٢/٤	أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه جعل ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله
١٥٠/٤	أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كتب ...	في كور الشام ...
٣١٧/٣	أن عمر بن عبدالعزيز شهد عنده على ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه : إذا
٢٠٥/١٠	أن عمر بن عبدالعزيز قال له ما ترى في ...	جاءك ...
٣٦٤/١	أن عمر بن عبدالعزيز كان قاعداً ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب أن ...
١٦٩/٣	أن عمر بن عبدالعزيز كان يجمع بين المغرب ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل وجد
٩٣/٨	أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى الأحناف في ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب المهاجرين
٣٣٦/١٠	أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أن المكاتب لا ...	على خمسة ...
١٧٨/٣	أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أهل ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس ...
١٧٣/١٠	أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبد الحميد ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد ...
٢١١/٩	أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه ومن ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشارهم ...
٢٩٥/٦	أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن من ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح الشام ...
٦٥/٥	أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن ...
٢١٠/٧	أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن قَدَمُوا ...
٦٢/٥	أن عمر بن عبيد الله بن معمر مدت عينه ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن ...
٦٢/٥	أن عمر بن عبيد الله رمدت عينه ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح ...
١٥١/٤	أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث ...
١٤٨/٦	أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين فإن ...	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب ...
٤٢٢/٢	أن عمر رأى حلة سبراء تباع عند ...	أن عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ...
٤٤٢/٧	أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ...	أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصُلِّيَ ...
٢٤٩/٤	أن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة رجل ...	أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف ...
٤٤٥/٧	أن عمر رضي الله عنه أجل امرأة المفقود ...	أن عمر بن الخطاب قدم مكة ...
٢٠٩/٩	أن عمر رضي الله عنه أجل أهل نجران ولم ...	أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى ...
٢٠٧/٩	أن عمر رضي الله عنه أجل اليهود والنصارى ...	أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى ...
٢٢٤/٩	أن عمر رضي الله عنه أجل اليهود والنصارى من ...	أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية ...
٣٦٠/٦	أن عمر رضي الله عنه أعطى ...	أن عمر بن الخطاب نهى النساء ...
٣٢٦/٤	أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ ...	أن عمر بن الخطاب وعبد الله رضي الله عنهما ...
٢٢٨/٥	أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ ...	أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان ...
١٥٢/١٠	أن عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان	أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة
١١٥/٨	فأجاز ...	زوج النبي ﷺ ...
٨٧/١٠	أن عمر رضي الله عنه استشار ...	أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ...
٣١٥/٨	أن عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود	أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره ...
١٥٨/٦	رضي الله عنهما ...	أن عمر بن عبدالعزيز أخذ من ...
٢٣٦/٦	أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون ...	أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة ...
٣٤٤/١٠	أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير ...	أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة ...
	أن عمر رضي الله عنه أطعمهن السدس ...	أن عمر بن عبدالعزيز أعتق عبداً له نصرانياً ...
	أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد وقال	أن عمر بن عبدالعزيز باع مدبراً في دين صاحبه ...
	أعتقهن ...	أن عمر بن عبدالعزيز حين استخلف ...
		٩٢/٤

أن عمر رضي الله عنه كاتب عبداً له يكنى بأبي أمية فجاءه...	٣٢٩/١٠	أن عمر رضي الله عنه أرفع إليه ما...	٢٠٤/٩
أن عمر رضي الله عنه كان إذا استغنى أهل...	١٩٦/٩	أن عمر رضي الله عنه أرفع إليه ما أخذ...	١٢٧/١٠
أن عمر رضي الله عنه كان إذا دخل في...	٣٦/٢	أن عمر رضي الله عنه إنما رجع...	٢١٨/٧
أن عمر رضي الله عنه كان إذا سوى على...	٥٦/٤	أن عمر رضي الله عنه أهدى بختية له قد أعطى...	٢٨٨/٩
أن عمر رضي الله عنه كان رجلاً...	٨٠/٥	أن عمر رضي الله عنه بعثه مصداقاً فوق...	٧٧/٦
أن عمر رضي الله عنه كان يحكم...	١٨٠/٥	إن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة بغية...	١٢٣/٦
أن عمر رضي الله عنه كان يرزق...	٣٤٧/٦	أن عمر رضي الله عنه تصدق بماله له على...	١٥٩/٦
أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه إلى المنكبين...	٢٥/٢	أن عمر رضي الله عنه توفوا من ماء نصرانية...	٣٢/١
أن عمر رضي الله عنه كان يضرب في...	٢٥٢/٨	أن عمر رضي الله عنه جبر عصبية صبي...	٤٧٨/٧
أن عمر رضي الله عنه كان يفرض...	٣٤٧/٦	أن عمر رضي الله عنه جعل للعملة...	٢١٧/٦
أن عمر رضي الله عنه كان يكره...	٦/١	أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام...	٣٧٦/٣
أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن...	٢٧٠/٣	أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم...	٦٦/٦
أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد...	١٠٥/٩	أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يجر شاة...	٢٨١/٩
أن عمر رضي الله عنه كره أن يقرأ القرآن وهو جنب	٨٩/١	أن عمر رضي الله عنه رد نكاح...	١١١/٧
أن عمر رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع	١٥٢/١٠	أن عمر رضي الله عنه رفع إليه غلام...	٥٨/٦
أن عمر رضي الله عنه لما دون...	٣٦٤/٦	أن عمر رضي الله عنه سأل الناس في الجنين...	٤٣/٨
أن عمر رضي الله عنه لما دون...	٣٦٤/٦	أن عمر رضي الله عنه سأل الناس: من سمع من رسول الله ﷺ...	١١٤/٨
أن عمر رضي الله عنه ورد حوض مجنة...	٢٥٩/١	أن عمر رضي الله عنه سأل الناس: من علم من رسول الله ﷺ...	٢٤٤/٦
أن عمر قال لعلي رضي الله عنهما...	١٠٧/٨	أن عمر رضي الله عنه صاح...	١١٦/٨
أن عمر قال: يا رسول الله إني أصبت...	١٦٢/٦	أن عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد...	٥٢/٤
أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا...	٢٠٢/١	أن عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم...	٥/٨
أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر...	١٣٦/٣	أن عمر رضي الله عنه غرب...	٢٢٢/٨
أن عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع...	٢٠٨/٢	أن عمر رضي الله عنه فرض لأهل...	٣٤٩/٦
أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب...	٨٩/١	أن عمر رضي الله عنه فرض لعبدالله...	٣٤٩/٦
أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري...	٤٥٦/١	أن عمر رضي الله عنه قال في رجل...	٣٨٤/٧
أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص...	٥٠/٩	أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر إن تبت قبلت	١٥٢/١٠
أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	١١٣/١٠	أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى رضي الله عنها: انظر في...	١٠٨/١٠
أن عمر مَرَّ عليه وهو يساوم...	١٧٨/٤	أن عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة	١٥٢/١٠
أن عمر ملك مائة سهم من خيبر...	١٦٢/٦	أن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إني نذرت في...	٧٦/١٠
أن عمر وابن عمر والمقداد بن سويد...	٢٥٨/٩	أن عمر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إن...	٥٦/٩
أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كانا...	٣٤٥/٧	أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة...	٤١/٨
أن عمر ورت أهل طاعون عمواس...	٢٢٢/٦	أن عمر رضي الله عنه قضى في...	٨٥/٨
أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا...	٨٣/٨	أن عمر رضي الله عنه قطع يداً بعد يد...	٢٧٤/٨
أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان...	٢٣٨/٤	أن عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال...	٢١٠/٢
أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب...	١٨٢/٥		
أن عمر وعلياً رضي الله عنهما كانا ينهيان...	٢٠٩/٤		
أن عمر وعلياً رضي الله عنهما وقفا أرضاً...	١٦١/٦		

- أن عمر وعمر - يعني عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز - أعتقا... ٣٤٥/١٠
- أن عمران بن حصين أحرم من البصرة... ٣١/٥
- أن عمران بن حصين رضي الله عنه بعث إلى الصدقة ٩/٧
- أن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن رجل ٣٧٣/٧
- أن عمرو بن أقيش كان له ربا... ١٦٧/٩
- أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته... ٢٥١/١٠
- أن عمرو بن العاص كان على سرية... ٢٢٦/١
- أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمماً... ٢٢١/١
- أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة... ١٣٢/٩
- أن عمرو بن نافع طلق امرأته... ٢٥٥/٧
- أن عمه عبدالله بن الحارث أسلمت... ١٨٩/٧
- أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت... ٢١٨/٦
- أن عمها أخوا أبي القعيس جاء يستأذن... ٤٥٢/٧
- أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح... ٤٥٢/٧
- أن عمومة له من الأنصار شهدوا... ٢٤٩/٤
- إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا... ٤٧٤/٢
- أن عويمر الأنصاري من بني العجلان... ٤٠٠/٧
- أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل... ٢٦٣/٩
- أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي... ٣٩٨/٧
- أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد... ٤٠٠/٧
- أن عويمراً جاء إلى عاصم بن عدي... ٤٠٠/٧
- أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال أرأيت... ٣٩٩/٧
- أن عياض بن غنم الأشعري وقع على... ١٦٤/٨
- إن عُنَيْ تَنَامان ولا ينام قلبي... ٤٩٦/٢
- إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة... ١٥٩/٨
- إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة... ٢٣٠/٩
- أن الغرة تقوم خمسين ديناراً... ١٠٩/٨
- أن غلاماً أتاه فجعل القوم... ١٩٩/٧
- أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر... ٤١/٨
- أن غلاماً لابن عباس طلق امرأته... ١٥٢/٧
- أن غلاماً لابن عمر أبق فسرق... ٢٦٨/٨
- أن غلاماً لأبيه أبق فجعل الله عليه لثن... ٧١/١٠
- أن غلاماً لأناس فقراء... ١٠٥/٨
- أن غلاماً لعمه واسع بن حبان سرق... ٢٦٢/٨
- أن غلاماً له لحق بالعدو على فرس... ١١٠/٩
- أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه... ٣١٧/١٠
- أن غلاماً من قريش قتل حمامة... ١٥٦/٥
- أن غلاماً من قومه صاد أرنباً فذبحها... ٣٢١/٩
- أن غلاماً من الكتاب حذق فأمر... ٢٨٧/٧
- أن غلاماً من اليهود كان مريضاً... ٣٨٣/٣
- إن غلاماً من اليهود كان يخدم... ٢٠٦/٦
- أن غلاماً وقع في زمزم... ٢٦٦/١
- أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام... ٤٩/٦
- إن الغنم من دواب الجنة فامسحوا... ٤٥٠/٢
- إن الغيرة من الإيمان وإن المذء من النفاق... ٢٢٦/١٠
- أن غيلان بن سلمة أسلم... ١٨٢/٧
- أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده تسع... ١٨٣/٧
- أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر... ١٨١/٧
- أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر... ١٨٢/٧
- أن غيلان بن سلمة كان عنده... ١٨٣/٧
- أن فارة وقعت في سمن فماتت... ٣٥٣/٩
- أن فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله
إني امرأة استحاض... ٣٤٦/١
- أن فاطمة استحاضت فكانت... ٣٣٤/١
- أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ... ٣٢٤/١
- أن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت... ٤١٦/٧
- أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت... ٣٤٣/١
- أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت ١١٦/١
- أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى... ٣٣٠/١
- أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها... ٤١٦/٧
- أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت... ٣٤٣/١
- أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا
رسول الله إني استحاض... ٣٤٤/١
- أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إني
لا أطهر... ٣٢٩/١
- أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت... ٣٢٧/١
- أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها ٣٢٥/١
- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر... ٣٠٠/٦
- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر... ٦٤/٧
- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر... ١٤٣/١٠
- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن... ٣٩٦/٣
- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بماله على بني... ١٦١/٦
- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بماله على بني... ١٨٣/٦
- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جاءت عائشة... ٣٤/٤
- إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت... ٢٤٥/٨

- ٣/٩ إن في يوم الجمعة لساعة لا ...
 ١٠٤/١٠ إن فيك خصلتين يجبهما الله عز وجل ورسوله ...
 ١٩٤/١٠ إن فيك خصلتين يجبهما الله ورسوله : الحلم والأناة ...
 ١٠٢/٧ إن فيك خلتين يجبهما الله : الحلم والأناة قال ...
 ١٠٤/١٠ إن فيك لختين يجبهما الله : الحلم والأناة ...
 ٣٣٩/٩ إن فيه شفاء ...
 ١٣٠/٢ إن القاسم بن محمد كان إذا جلس ...
 ١١٦/٧ أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ...
 ٢٨/٤ أن القاسم كان يمشي بين يدي ...
 ٥٦/٤ أن القبر أول منازل الآخرة ...
 ١٢٤/١ إن القبلة من اللمس فتوضئوا منها ...
 ٣٤٨/٧ إن قبلوها فواحدة وهو أحق ...
 ١٤٣/٤ أن قبيصة سيف النبي ﷺ كانت ...
 ٧٢/٨ أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة ...
 ١٥٤/٨ إن قتل زيد فجعفر وإن قتل ...
 ١٨٥/٥ إن قتل صيداً أعور أو منقوصاً ...
 ١٨٢/٥ إن قتل نعامة فعليه بدنة ...
 ٣٥٥/٥ إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير ...
 ٢٥/٩ إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير ...
 ٢٢٢/٦ أن قتل الجمل والحرة ورث ...
 ٢٢/٨ أن قتيلاً قتل على عهد ...
 ١٢٦/٨ أن قتيلاً وجد بين حين فأمر ...
 ١٢٣/٨ أن قتيلاً وجد في خربة ...
 ٢٩/١ أن قلع النبي ﷺ انصدع فجعل مكان الشعب ...
 ٣٠/١ أن قلع النبي ﷺ انصدع فجعلت مكان الشعب ...
 ٣٨٣/٢ إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ...
 ٤٤/٢ إن قراءة رسول الله ﷺ كانت ...
 ٥٣/٢ أن قراءة النبي ﷺ كانت ...
 ٢٢٥/٧ إن قربك فلا خيار لك ...
 ٢٦٧/٨ أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت ...
 ٢٨٠/٨ أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي ...
 ٢٥٣/٨ أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي ...
 ٢٨١/٨ أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي ...
 ٣٣٨/٩ أن قريشاً كانت تتكرم في الجاهلية ...
 ٢٦٧/٨ أن قريشاً أهمهم أمر المرأة المخزومية التي ...
 ٣٣٢/٨ أن قريشاً هموا بشأن المخزومية ...
 ١٢٢/٨ أن القسامة كانت في الجاهلية ...
 ١٩٣/٣ أن قعود الإمام يقطع السبحة ...
- ٣١/٤ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ دفنت ...
 ٣٠٤/٩ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذبحت عن ...
 ٣٠٠/٦ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت ...
 ٢٩/٤ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عاشت ...
 ٣٩٦/٣ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : يا أسهاء إذا ...
 ٣٥٥/١ أن فاطمة بنت قيس سألت ...
 ٧٨/٤ أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور ...
 ٣٠٢/٦ أن فاطمة رضي الله عنها جاءت إلى ...
 ٢٩/٤ أن فاطمة رضي الله عنها لما ماتت دفنها ...
 ٧١/٤ أن فاطمة عليها السلام بكت ...
 ٣٠٠/٦ أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما ...
 ١٦٦/١ أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء ...
 ٢٣٢/٤ أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة ...
 ٧٦/٩ إن فررجل من اثنين فقد ...
 ١٩٧/٨ أن فرات بن حيان ارتد على عهد ...
 ١٩٧/٤ أن الفراسي قال للنبي ﷺ أسأل ...
 ٢٣٦/٤ إن فصل بين صيامنا وصيام أهل ...
 ١٨٦/٢ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ ...
 ١٣/١٠ أن فقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف ...
 ٢٨/٩ إن فلانا قد تجهز ثم مرض فذهب ...
 ١٢٣/٧ إن فلانا يحطب فلانة فإن ...
 ١٢٣/٧ إن فلانا يذكر فلانة فإن ...
 ١٢٣/٧ إن فلانا يريد فلانة ...
 ٣٤١/٩ إن في الجمعة ساعة لا يجتمع فيها محتجم ...
 ٣٠٥/٤ إن في الجنة باباً يقال له الريان ...
 ٣٠١/٤ إن في الجنة غرفة يرى ...
 ١٥٩/٩ إن في الجنة مائة درجة ما بين ...
 ٢٤٩/١ إن في داركم كلباً قال فإن في دارهم ...
 ٢٥٢/١ إن في داركم كلباً قال فإن في دارهم ...
 ٢٤٨/٢ إن في الصلاة شغلاً ...
 ١٠١/٤ إن في عهدي أن لا آخذ من ...
 ٨٢/٨ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ...
 ٨٧/٨ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ...
 ٩١/٨ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ...
 ٨١/٨ أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم ...
 ٨٩/٨ أن في كتاب لعمرو بن عبد العزيز ...
 ١٩٩/١٠ إن في المعارض لمذوحة عن الكذب ...
 ٨٤/٤ إن في هذا المال حقاً سوى ...

٢٩٧/٩	... إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية ...	٣٣٨/٣	... أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة ...
٢٠٠/١٠	... إن كان من فزع وإن وجدناه لبحراً ...	٢١٤/٢	... إن القنوت في صلاة الصبح بدعة ...
١٩/٢	... إن كان المؤذن إذا أذن قام ...	٦٥/٣	... أن القوم لن يزالوا في خير ...
٣٢١/٤	... إن كان النبي ﷺ يعود المريض ...	٢٤٥/٧	... أن قوماً أتوا عبد الله بن مسعود ...
٨١/١٠	... إن كان نوى مكاناً فمن حيث نوى وإن لم ...	٤٧٩/٢	... أن قوماً أتوا علياً رضي الله عنه فسأله عن ...
١٣٤/٦	... إن كان هذا شأنكم فلا تكروا ...	١٥٦/٧	... أن قوماً اختصموا إلى علي ...
٣١٥/١	... إن كان واجداً فدينار ...	٦٨/٦	... أن قوماً اختصموا في خصص لهم إلى علي ...
٢١٥/٤	... إن كان وسادك لعريضاً إنما ...	١٠٩/٩	... أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة ...
٢٢٩/١	... إن كان يخاف فليمسح على الخرقه ...	٦٧/٩	... أن قوماً من العرب أرادوا أن ...
٤٧٩/٧	... إن كان يسمى على أبيه شيخين ...	٣٥٦/١	... إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر ...
٣٣٨/١	... إن كانت إحدانا لتبقى صفرتها ...	٣٦٢/٦	... أن قيس بن سعد الأنصاري وكان ...
٢٩٢/٤	... إن كانت إحدانا لتفطر في زمان ...	٣٢٣/١٠	... إن كاتب عبدك لك وله بنون يومئذ فكاتبك ...
٢٣٩/٨	... إن كانت أحلتها له ...	٤٠٥/٣	... أن الكافور يوضع على مواضع ...
١٦٨/٥	... إن كانت أعانتك فعلى كل ...	١١٠/١	... إن كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ ...
٩٥/٧	... إن كانت أمهات المؤمنين يكون ...	٢٤٠/٨	... إن كان استكرهها فهي عتيقة ...
٣٢٢/٥	... إن كانت ثيباً رد معها نصف العشر ...	٢٤٢/٥	... إن كان أصابها بعدما اشترى تمومها ...
٢٣٥/٨	... إن كانت شهادة أبي بكر ...	٣٤٢/٨	... إن كان بليل فقد ضمتهم ...
٢٤٠/٨	... إن كانت طاوخته فهي له ...	٣٥٣/٩	... إن كان جامداً أخذت وما حولها ...
١٦٠/٧	... إن كانت ماتت فورثها فلا ...	٣١٧/١	... إن كان الدم عبيطاً ...
٢٠٧/٧	... إن كانت المتعة لخوفنا ولحرابنا ...	٢١٤/٤	... إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً ...
٩٥/٩	... إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين ...	٤٥٤/١	... إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ...
١٩٤/٨	... إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين ...	٢٣٣/٤	... إن كان رسول الله ﷺ ليظل صائماً ...
٢٣٩/٣	... إن كدتم أنفاً تفعلون فعل فارس ...	٢٣٣/٤	... إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض ...
٧٢/٤	... إن كذباً علي ليس ككذب ...	٣/٣	... إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه ...
٣٠٣/٤	... أن كريباً مولى ابن عباس وناساً ...	٨٦/١	... أن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره ...
١٨٩/٥	... أن كعب الأخبار أقبل ...	١٤٠/٨	... إن كان الشؤم في شيء ففي ...
١٨٣/٩	... أن كعب بن الأشرف اليهودي كان ...	٣٠٧/١	... إن كان صاحبكم نجساً ...
١٨٠/١٠	... أن كعب بن سور أدخل يهودياً الكنيسة ووضع ...	٢٠٤/٥	... إن كان ضبعاً فكيش ...
٢٣٩/١٠	... أن كعب بن مالك حين أنزل الله في الشعر ...	٢٦٨/٥	... إن كان على ما وصفه له فقد لزمه ...
٣٣/١٠	... إن الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك ...	١١٣/١٠	... إن كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الأمر حتى ...
٣٩٩/٢	... أن كما أنتم فلم نزل قياماً ...	٢٨٤/٧	... إن كان عندك ماء بات هذه ...
	... إن كرت أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف ...	١٠٣/٤	... إن كان عندك مال استفدته ...
٣٢٥/١٠	... إن كنا لناوي لرسول الله ﷺ ...	٣٤١/٩	... إن كان في أدويتكم - أو ما تداوون به - خير ...
١١٥/٢	... إن كنا لنسلف على عهد رسول الله ﷺ ...	٣٤٦/٩	... إن كان في شيء شفاء من الموت لكان ...
٢٠/٦	... إن كنت أقتل قلائد الهدى ...	٣٤١/٩	... إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي ...
٢٣٤/٥	... إن كنت تحب أن تطوق بطوق من ...	٢٧٨/٤	... إن كان قضاء من رمضان فصومي ...
١٢٥/٦	... إن كنت حججت فلب عنه ...	٢٧٩/٤	... إن كان قضاء من رمضان فصومي ...
٣٣٦/٤	... إن كنت حججت فلب عنه ...	٢٣٤/٨	... إن كان محصناً رجم ...

٣٠٢/٤	إن لم يجد أحدكم إلا عوداً ...	٦٢/٦	إن كنت غير تارك البيع فقل لها، وما ...
٢١٥/١	إن لم يجد الماء لا يصلي ...	٢٨٤/٢	إن كنت فاعلاً فواحدة ...
٩٩/٩	إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً ...	٤١٦/٢	إن كنت لأجده يعني النبي في ثوب ...
(٢)١٦٠/١	إن له دسماً ...	٣٢٠/٤	إن كنت لأدخل البيت للحاجة ...
٩/٤	أن له في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق ...	٣١٢/١	إن كنت لأشرب من القدر ...
٢٤٦/٩	إن هذه الإبل - أو قال الغنم ...	٢٣٣/٥	إن كنت لأقتل قلائد هدي ...
٢٤٦/٩	إن هذه الإبل أو أبايد كأبايد الوحش فما غلبكم ...	٤١٧/٢	إن كنت لأفرك النبي من ثوب ...
٢٤٧/٩	إن هذه الإبل أو أبايد كأبايد الوحش ...		إن كنت نذرت فاضربي قال فجعلت تضرب
٦٦/١٠	أن ليل بنت العجماء مولاته قالت هي يهودية وهي ...	٧٧/١٠	فدخل ...
٢٤٦/٥	إن ما بين منبري وبينتي روضة من رياض الجنة ...	٢٩٢/٧	إن لا تمنع نفسها منه ولو على ...
٢٦٠/١	إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه ...	٤٦٤/٧	إن اللبن يشبه عليه ...
٢٥٧/١	إن الماء طهور لا ينجسه شيء ...	٤٦٤/٧	إن اللبن يشبه عليه ...
٢٣٦/١	أن الماء طهور ولا يطهر ...	١٩٣/١٠	إن اللعائين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا ...
١٨٩/١	إن الماء لا يجنب ...	٢١٥/٩	إن لك رقابهن وما عليهم فإن ...
٢٦٧/١	إن الماء لا يجنب ...	٣٧١/٦	إن لكل أمة أميناً، وإن أميننا ...
١٨٨/١	إن الماء لا ينجس ...	٢٠٣/١٠	إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس هذه الأمة ...
١٨٧/١	إن الماء لا ينجسه شيء ولكن ليبدأ ...	٤٢/٨	إن لكل شيء خطأ إلا السيف ...
٢٣٩/١	إن الماء لا ينجسه شيء وهذا وإن كانوا ...	٢٧٢/٧	إن لكل شيء شرفاً وأشرف ...
(٢)٢٥٨/١	إن الماء لا ينجسه شيء ...	١٤٨/٩	إن لكل نبي حوارياً، وحواري الزبير ...
٢٥٨/١	إن الماء لا ينجسه شيء قال فاستقينا ...	٣٦٨/٦	إن لكل نبي حوارياً، وإن حوارياً ...
٢٦٧/١	إن الماء لا ينجسه شيء ...	١٩٠/١٠	إن لكل نبي دعوة قد دعاها في أمته ...
١٩/٩	إن مات فلا تدفنه بها ...	١٩٠/١٠	إن لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي ...
٤٤٨/٧	أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد ...	١٧/٨	إن لكل نبي دعوة مستجابة وإن اختبأت ...
٢٢٧/٨	أن ماعزاً جاء إلى النبي ﷺ ...	٢٤١/٣	إن لكم في كل جمعة حجة ...
٢٢٦/٨	أن ماعزاً لما أتى النبي ﷺ ...	٣٠٥/٤	إن للجنة ثمانية أبواب منها باب ...
١٢١/٢	أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه ...	٦٦/٤	أن للزوج من البراة لشعبة ...
٢٦٩/٥	إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ...	(٢)٣٧٦/١	إن للصلاة أولاً وآخرها وإن أول ...
٣٠٧/٧	إن المتشيع بما لم يعط كلابس ...	٣٠٦/٤	إن للطاعم الشاكر من الأجر ...
١٣٣/٦	أن مجاهداً قال لطاوس انطلق بنا إلى ...	٢٧/١٠	إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً ...
٢١٠/٧	إن المحرم لا ينكح ولا ينكح ...	٢٧/١٠	إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة غير واحدة ...
١٨٠/٥	أن محرمألقى جوالق فأصاب ...	٦٥/٤	إن لله ما أخذ وله ما أعطى ...
١١٦/٩	أن معلم بن جثامة اللبيثي قتل رجلاً ...	١٩٧/١	إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان ...
٢٠١/٨	أن محمد بن أبي بكر كتب إلى ...	٦/١٠	إن لم تأكله فأعطينه أكل ...
٢٤٧/٨	أن محمد بن أبي بكر كتب إلى ...	١٧٧/٤	إن لم تحدي شيئاً تعطيه إياه ...
١٠٢/٤	أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم ...	١٥٣/٨	إن لم تحديني فأتني أبا بكر ...
١٥٨/٤	أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان ...	٤٦٠/٢	إن لم تصلوا عليه حتى تطفل الشمس ...
١٦٦/١	أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت ...	١٥٥/٧	إن لم تنفعهما توبتهما جميعاً ...
١١٩/٨	أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل ...	٣٠٠/٥	إن لم يشرها الله فبم يستحل ...

٣٩/٦	أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن ...	٣٣٧/٩	أن محببة رضي الله عنه سألت النبي ﷺ عن ...
٨٥/٣	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع ...	١٩٧/٥	إن المدينة حرم أمن من كذا ...
٥٠/٦	أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه من ...	٢٩٢/٢	إن المرء إذا قام في صلاته فإنما يناجي ...
١٦٤/٧	أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء ...	٩٠/٧	إن المرأة تقبل في صورة شيطان ...
٨٥/٣	أن معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع ...	٢٩٥/٧	إن المرأة خلقت من ضلع لن ...
٢١٠/١٠	أن معاذ رضي الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ...	١٣٣/١	أن مروان أرسل إليها ليسألها ...
٨٦/٣ (٢)	أن معاذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ...	٢١٤/٤	أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها ...
٢٣٨/٨	أن معاذاً وعبد الله بن مسعود ...	٢٨٠/٨	أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد ...
٨٣/٨	أن معاذاً وعمر رضي الله عنهما جعلتا ...	٢٠٠/٣	أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة ...
٢٢٥/٦	أن معاني هذه الفرائض وأصولها ...	٩٠/٨	أن مروان بن الحكم بعثه ...
٢٢٦/٦	أن معاني هذه الفرائض وأصولها ...	١٩٨/٥	أن مروان بن الحكم خطب الناس ...
٢٢٧/٦ (٢)	أن معاني هذه الفرائض وأصولها ...	٢٦٨/٨	أن مروان بن الحكم كان عاملاً ...
٢٢٩/٦	أن معاني هذه الفرائض وأصولها ...	٤٢/٨ (٢)	أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية ...
٢٣١/٦	أن معاني هذه الفرائض وأصولها ...	٢٥٨/٩	إن مريم بنت عمران سألت ربها أن ...
٢٣٢/٦	أن معاني هذه الفرائض وأصولها ...	٧٣/٦	أن المسألة حُرمت إلا في ثلاث رجل يحمل ...
٢٣٤/٦	أن معاني هذه الفرائض وأصولها ...	٢١/٧	إن المسألة حُرمت إلا في ثلاث ...
٢٣٦/٦	أن معاني هذه الفرائض وأصولها ...	٣٣٥/١	أن المستحاضة تدع الصلاة ...
٢٣٨/٦	أن معاني هذه الفرائض وأصولها ...	٤٣٨/٢	أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ ...
٢٤٥/٦	أن معاني هذه الفرائض وأصولها ...	١٤٥/٩	أن مسرفاً قدم يزيد بن عبد الله ...
٢٥٠/٦	أن معاني هذه الفرائض وأصولها ...	١٧٨/٤	أن المسلم إذا أنفق نفقة ...
٣٣٥/٨	أن معاوية أراد أن يأخذ ...	٢٧٦/٥	أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد ...
١٥٩/٨	أن معاوية بعث إلى ابن عمر رضي الله عنهما ...	٢٥٣/٦	إن المسلم لا يرث الكافر وإن ...
٢٨٠/٥	أن معاوية بن أبي سفيان باع ...	٢٩٩/١٠	أن المسلم لا يرث الكافر وأن الكافر لا ...
٣٣٤/٢	أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صلى بهم ...	١٣٣/٩	أن المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء ...
٢٤٩/٦	أن معاوية رضي الله عنه كتب إلى زيد ...	٤٤/٩	أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد ...
٥٩/١	أن معاوية توضع للناس كما رأى رسول الله ﷺ ...	٢٧٠/٧	أن المسورين مخزومة دخل على عبد الله ...
٤٩/٢	أن معاوية رضي الله عنه قدم المدينة ...	٤٠٣/١	إن المشركين شغلوا النبي ﷺ ...
١٩٥/١٠	أن معاوية سأل رجلاً من عبد القيس: ما تعدون ...	١٢٤/٥	إن المشركين كانوا لا يفيضون ...
٢٠/٥	أن معاوية قال لنفر من أصحاب ...	٤٥/٥	إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت ...
٢٥٤/٦	أن معاوية كتب إلى ابن عباس ...	١٧٩/٣	أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ ...
١٤٧/١٠	أن معاوية كتب إلى أبي موسى: سل علياً ...	١٢/٣	إن المصلي مناج ربه ...
٣٤٩/٦	أن معاوية لما قدم المدينة حاجاً ...	١٢٢/٢	أن مطرب ناجية لما ظهر على الكوفة ...
٢٤٣/٨	أن معقل بن مقرن أتى عبد الله ...	٩٨/٤	أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر ...
٢٨١/٨	أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود ...	٢٥٨/٥	أن معاذ بن جبل أتى النبي ﷺ ...
١٠٣/٧	أن معقل بن يسار رضي الله عنه ...	٩٨/٤	أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين ...
١٣٠/٧	أن معقل بن يسار زوج أخته ...	٢٩٢/٧	أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم ...
		٩/٧	أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قضى ...
		١١٦/٣	أن معاذ بن جبل صل العشاء فطول ...

٢٢٦/٧	إن المغيرة بن شعبة أجل العين سنة ...	٢٢٦/٧	إن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أجله ...
١٨٤/١٠	إن المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه ...	٣٣٥/١٠	إن مكاتباً قال لمولاه خذ مني مكاتبتك قال ...
٣٦٩/٧	إن مكاتباً كانت تحته حرة ...	٣٤١/١٠	إن مكاتباً له عجز فرده مملوكاً وأمسك ما ...
٦٠/٧	إن مكة حرّمها الله ولم يجرّمها ...	٢١٢/٩	إن مكة حرّمها الله ولم يجرّمها الناس ...
١٨٥/٢	إن الملائكة تصلي على أحدكم ما ...	١٨٥/٢	إن الملائكة تصلي على أحدكم ما ...
٢٣/٨	إن الملائكة تلعن أحدكم إذا ...	٢٣/٨	إن الملائكة تلعن أحدكم إذا ...
٢٣/٤	إن الملائكة كانت تمشي فلم ...	٢٣/٤	إن الملائكة كانت تمشي فلم ...
٢٧١/٧	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ...	٢٧١/٧	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ...
٥١/٧	إن الملك جاء إلى رسول الله ﷺ ...	٥١/٧	إن الملك جاء إلى رسول الله ﷺ ...
١٩٢/١٠	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا ...	١٩٢/١٠	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا ...
٣٢٧/٥	إن المملوك لا يملك من دمه ...	٣٢٧/٥	إن المملوك لا يملك من دمه ...
٣٦٠/٧	إن مملوكاً أتى النبي ﷺ ...	٣٦٠/٧	إن مملوكاً أتى النبي ﷺ ...
١٦٣/٨	إن من إجلال الله عز وجل إكرام ...	١٦٣/٨	إن من إجلال الله عز وجل إكرام ...
١٢٩/٣	إن من أشرط الساعة أن يتدافع ...	١٢٩/٣	إن من أشرط الساعة أن يتدافع ...
٤٧٩/٧	إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ...	٤٧٩/٧	إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ...
٢٥/٨	إن من اعتط مؤمناً قتلاً عن بيته ...	٢٥/٨	إن من اعتط مؤمناً قتلاً عن بيته ...
٢٣٥/٧	إن من أعظم النساء بركة ...	٢٣٥/٧	إن من أعظم النساء بركة ...
٢٤٩/٣	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ...	٢٤٩/٣	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ...
٤١٨/٧	إن من الأمانة أن المرأة اثمنت على ...	٤١٨/٧	إن من الأمانة أن المرأة اثمنت على ...
٢٨٩/٨	إن من التمر خراً وأن ...	٢٨٩/٨	إن من التمر خراً وأن ...
١٩١/٢	إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا ...	١٩١/٢	إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا ...
٧٠/٨	إن من السنة أن تنجم الدية ...	٧٠/٨	إن من السنة أن تنجم الدية ...
١١٠/٨	إن من السنة أن تنجم الدية ...	١١٠/٨	إن من السنة أن تنجم الدية ...
٣٣/٥	إن من السنة أن يقتل إذا أراد أن يجرم ...	٣٣/٥	إن من السنة أن يقتل إذا أراد أن يجرم ...
٣٠٣/١	إن من السنة أن يغتسل من غسل ميتاً ...	٣٠٣/١	إن من السنة أن يغتسل من غسل ميتاً ...
٣٤٣/٤	إن من سنة الحج أن لا يجرم بالحج ...	٣٤٣/٤	إن من سنة الحج أن لا يجرم بالحج ...
٣١/٢	إن من سنة الصلاة وضع اليمين ...	٣١/٢	إن من سنة الصلاة وضع اليمين ...
١٣٠/٢	إن من السنة في الصلاة أن ...	١٣٠/٢	إن من السنة في الصلاة أن ...
١٣٦/٢	إن من السنة في الصلاة المكتوبة ...	١٣٦/٢	إن من السنة في الصلاة المكتوبة ...
٣١/٢	إن من السنة في الصلاة وضع ...	٣١/٢	إن من السنة في الصلاة وضع ...
١٦٤/٨	إن من شر الناس ذا الوجهين ...	١٦٤/٨	إن من شر الناس ذا الوجهين ...
١٩٦/١٠	إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي ...	١٩٦/١٠	إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي ...
٦٨/٥	إن من الشعر حكمة ...	٦٨/٥	إن من الشعر حكمة ...
٢٣٧/١٠	إن من الشعر حكمة ...	٢٣٧/١٠	إن من الشعر حكمة ...
٢٣٧/١٠	إن من الشعر حكمة ...	٢٣٧/١٠	إن من الشعر حكمة ...
٢٤١/١٠	إن من الشعر حكمة وإذا التبس عليكم شيء من ...	٢٤١/١٠	إن من الشعر حكمة وإذا التبس عليكم شيء من ...
١٥٢/٩	إن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً ...	١٥٢/٩	إن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً ...
٥١/٦	إن من الظلم مطل الغني وإذا أتبع ...	٥١/٦	إن من الظلم مطل الغني وإذا أتبع ...
٧٠/٦	إن من الظلم مطل الغني وإذا ...	٧٠/٦	إن من الظلم مطل الغني وإذا ...
٣٠٨/٧	إن من الغيرة ما يجب الله ومنها ...	٣٠٨/٧	إن من الغيرة ما يجب الله ومنها ...
١٥٦/٩	إن من الغيرة ما يجبه الله ...	١٥٦/٩	إن من الغيرة ما يجبه الله ...
٢٤٤/٣	إن من الفطرة قص الشارب ...	٢٤٤/٣	إن من الفطرة قص الشارب ...
٣٢٦/٥	إن من قضاء رسول الله ﷺ أن ثمر ...	٣٢٦/٥	إن من قضاء رسول الله ﷺ أن ثمر ...
١٥٧/٦	إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن لا ضرر ...	١٥٧/٦	إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن لا ضرر ...
١٣٣/١٠	إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن لا ضرر ...	١٣٣/١٠	إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن لا ضرر ...
١٥٥/٦	إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في الرحبة ...	١٥٥/٦	إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في الرحبة ...
١٥٤/٦	إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في شرب ...	١٥٤/٦	إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في شرب ...
١٥٥/٦	إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في النخلة ...	١٥٥/٦	إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في النخلة ...
٢٣٥/٦	إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى للجديتين من ...	٢٣٥/٦	إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى للجديتين من ...
٧٤/٨	إن من قضاء رسول الله ﷺ قضى في الدية ...	٧٤/٨	إن من قضاء رسول الله ﷺ قضى في الدية ...
٧٧/٨	إن من قضاء رسول الله ﷺ قضى في الدية ...	٧٧/٨	إن من قضاء رسول الله ﷺ قضى في الدية ...
١٠٠/٧	إن من لا يرحم لا يرحم ...	١٠٠/٧	إن من لا يرحم لا يرحم ...
٨٠/١٠	إن من المثلة أن تنذر أن تحرم أنفه ومن ...	٨٠/١٠	إن من المثلة أن تنذر أن تحرم أنفه ومن ...
٢١/٨	إن من ورطات الأمور التي لا ...	٢١/٨	إن من ورطات الأمور التي لا ...
٢٠٠/٨	إن المنافقين اليوم شر منهم ...	٢٠٠/٨	إن المنافقين اليوم شر منهم ...
١٩٧/٨	إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ...	١٩٧/٨	إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ...
١١٥/٣	إن منكم منفرين فأياكم أم ...	١١٥/٣	إن منكم منفرين فأياكم أم ...
١٤٧/٩	إن منهم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ...	١٤٧/٩	إن منهم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ...
١٨٣/٦	أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله ذهب ...	١٨٣/٦	أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله ذهب ...
٢٠٤/٥	أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ ...	٢٠٤/٥	أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ ...
٢٦/٤	إن الموت نزع فإذا رأيتم جنازة ...	٢٦/٤	إن الموت نزع فإذا رأيتم جنازة ...
٤٣٢/١	إن المؤذنين أطول الناس ...	٤٣٢/١	إن المؤذنين أطول الناس ...
٢٥٩/٢	أن موسى بن عبدالله بن جميل الجمحي سلم ...	٢٥٩/٢	أن موسى بن عبدالله بن جميل الجمحي سلم ...
٣٤٣/١	أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة ...	٣٤٣/١	أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة ...
٢٤٦/١	أن مولاة لها أهدت إلى عائشة ...	٢٤٦/١	أن مولاة لها أهدت إلى عائشة ...
٢٤٣/٦	أن مولى لرسول الله ﷺ توفي ...	٢٤٣/٦	أن مولى لرسول الله ﷺ توفي ...
١٨٨/١٠	إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكته سوداء في ...	١٨٨/١٠	إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكته سوداء في ...
٢٩٢/٢	إن المؤمن إذا كان في صلاته ...	٢٩٢/٢	إن المؤمن إذا كان في صلاته ...
٦٥/٩	إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ...	٦٥/٩	إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ...
١٩٠/١	إن المؤمن لا ينجنس ...	١٩٠/١	إن المؤمن لا ينجنس ...

١٩١/٢	أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ...	٩٤/٦	إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ...
٢٤٠/٣	أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ...	٢٣٩/١٠	إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه ...
٨٩/٣	أن نافع بن عبدالحارث الخزاعي لقي عمر ...	٢٣٩/١٠	إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده ...
٧٩/٩	أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ...	١٨٩/١٠	إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل ...
٢٧٩/٨	أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت	٧٣/٤	إن الميت ليعذب ببعض ...
٢٨١/٩	أن ناقة كانت لرجل من الأنصار في ...	٧١/٤	إن الميت ليعذب ببيكاء أهله عليه ...
٣٤١/٨	أن ناقة لآل البراء أفسدت ...	٧٣/٤	إن الميت ليعذب ببيكاء أهله عليه فقال ابن عباس ...
٣٤٢/٨	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت	٧١/٤	إن الميت ليعذب ببيكاء الحي ...
	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من	٧٢/٤	إن الميت ليعذب ببيكاء الحي ...
	الأنصار ...	٣٨٤/٣	إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ...
٣٤١/٨	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً ...	٧١/٤	إن الميت يعذب بالنياحة عليه ...
٣٤٢/٨	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً ...	٥٨/١٠	إن الميت يعذب ببيكاء الحي ...
٣٤٢/٨	أن ناقة لهم ...	٩١/١٠	إن الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على ...
٦٥/٥	أن نبي الله ﷺ احتجم وهو محرم ...	٢٨٣/٤	أن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ ...
١٦٤/٦	أن نبي الله ﷺ أراد الحج فقالت امرأة ...	٣٣٤/٤	أن الناس في أول الحج كانوا ...
١٠/٥	أن نبي الله ﷺ اعتمر أربع ...	٢٥/٨	أن الناس في الجاهلية إذا قتل ...
٢٢٥/٤	أن نبي الله ﷺ أمر رجلاً ...	٤٢/١٠	أن الناس قالوا يا رسول الله هل ترى ...
٤/١٠	أن نبي الله ﷺ أمر العرنين أن يشربوا ...	٣١٩/٨	إن الناس قد دنوا من الريف ...
٢٤٣/١٠	إن نبي الله ﷺ إنما نهى عن الشعر إذا ...	٣٧٥/١	إن الناس قد صلوا وناموا ...
٤٥٠/١	أن نبي الله ﷺ شغل عن الصلاة ...	١٨٨/٢	أن الناس قد صلوا وناموا لو ...
٢٠٣/٧	أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة ...	١٣١/٥	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار ...
٢٠/٩	أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم في ...	١١١/٣	أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج ...
٨٧/١٠	أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته ...	٢٣٥/١	أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ ...
٣٤٠/٩	أن نبي الله ﷺ كان يحتجم على هامته ...	١١٦/٥	أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة ...
١٤٦/٥	أن نبي الله ﷺ كان يزور البيت ...	٢٣١/٨	أن ناساً شهدوا على رجل ...
٥٤/٧	أن نبي الله ﷺ كان يطوف على ...	١٨٨/٤	أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ...
٤٦٥/٧	أن نبي الله ﷺ كان يكره الصفرة ...	١٥٩/٩	أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا ...
٢٦٢/٦	أن النبي ﷺ أخى بين الزبير وبين ...	١٩٥/٤	أن ناساً من الأنصار سألوا: ...
٣٥٢/٧	أن النبي ﷺ ألى وحرم فأنزل ...	٣٣٧/٦	أن ناساً من الأنصار قالوا: ...
٣٧١/٢	أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة ...	٩٨/٩	أن ناساً من أهل الشرك قتلوا ...
٦٨/٣	أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي ...	٢٩٢/٨	أن ناساً من أهل اليمن قدموا ...
١٠٤/٣	أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي ...	٦٩/٩	أن ناساً من عرينة قدموا على ...
١٩٦/١٠	أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة ...	٢٧/٨	أن ناساً منهم أتوا رسول الله ﷺ ...
١٥٤/٤	أن النبي ﷺ أتاه رجل بخمسة ...	٦٠/٩	إن ناساً يريدون أن يستزلوني عن ...
١٠٩/٣	أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد ...	٣٣٣/٣	إن ناساً يزعمون أن الشمس ...
٩٥/١	أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه ...	٢١٣/٤	أن ناساً يفطرون إذا رأوا ...
٣١٢/٨	أن النبي ﷺ أتى بالنعمان ...	٢٦٦/٦	أن ناساً يقولون: إن هذه الآية ...
١٩٦/١	أن النبي ﷺ أتى بثلاثي مد من ماء ...	٢٣٦/٩	أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس ...

٤٥٢/٧	أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ...	٣١٧/٨	أن النبي ﷺ أي برجل سكران ...
٤٤٩/٧	أن النبي ﷺ استبرأ صفية بحيضة ...	٣١٩/٨	أن النبي ﷺ أي برجل شرب الخمر ...
٨٨/٣	أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ...	٢٦٨/٨	أن النبي ﷺ أي برجل كان يسرق ...
٣٥٧/٣	أن النبي ﷺ استسقى فأشار ...	٣١٢/٨	أن النبي ﷺ أي بشارب ...
٨٩/٦	أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً ...	٣٢٤/٩	أن النبي ﷺ أي بصحفة فيها ضباب ...
١٥٨/٤	أن النبي ﷺ استعمل رجلاً ...	٣٢٥/٩	أن النبي ﷺ أي بضب ...
١٢٦/١٠	أن النبي ﷺ استكتب عبدالله بن أرقم ...	٢٤٦/٤	أن النبي ﷺ أي بطعام وهو ...
٥١/٩	أن النبي ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ...	٢٧٣/٨	أن النبي ﷺ أي بعد - فذكر ...
٢٨٧/٥	أن النبي ﷺ اشترى صفية ...	٢٦٨/٩	أن النبي ﷺ أي بكبشين أملحين أقرنين ...
٢٧٠/٥	أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل ...	٣٣/٧	أن النبي ﷺ أي بلحم فقال ...
١١/٤	أن النبي ﷺ أشرف على قتل ...	٢٢٤/٨	أن النبي ﷺ أي بمخث ...
٤٧٩/٢	أن النبي ﷺ أصبح فأوتر ...	١٣٧/٥	أن النبي ﷺ أي الجمرة عند ...
٧٩/٥	أن النبي ﷺ اضطلع فاستلم ...	٢٧٦/٧	أن النبي ﷺ أي الخلاء ثم ...
(٢)٥٨/٧	أن النبي ﷺ اعتق صفية ...	٢١/١	أن النبي ﷺ أي على بيت قدامه قربة ...
٣١٨/٤	أن النبي ﷺ اعتكف في العشر ...	١٣٠/٣	أن النبي ﷺ أي على علي بن أبي طالب ...
١٢/٥	أن النبي ﷺ اعتمر ...	٩٥/٧	أن النبي ﷺ أي فاطمة بعيد ...
٣٥٧/٤	أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ...	١٦٥/١٠	أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على ...
٥٦/٩	أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن ...	٣٣٩/٩	أن النبي ﷺ احتجم على ظهر قدمه وهو محرم ...
٣٤٦/٣	أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث ...	٣٤٠/٩	أن النبي ﷺ احتجم على وركه من ...
١١/٥	أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين ...	٣٣٨/٩	أن النبي ﷺ احتجم وأجره ولو كان ...
٣٩٢/٧	أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر ...	٣٣٨/٩	أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ...
(٢)١١٢/٦	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري ...	٢٦٣/٤	أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ...
١١٢/٦	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري ...	٦٤/٥	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ...
٣٣٨/٦	أن النبي ﷺ أعطى الأقرع ...	٦٥/٥	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ...
٣٢/١	أن النبي ﷺ أعطى الذي أصابته الجنابة ...	٣٤٠/٩	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثى ...
٧٩/٩	أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق ...	٣٩/٥	أن النبي ﷺ أحرم بذى الحليفة ...
١٨٥/١	أن النبي ﷺ اغتسل عندها ...	٣٣/٥	أن النبي ﷺ أحرم في ثوبين قطريين ...
١٧٣/١	أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة ...	١٤٤/٥	أن النبي ﷺ أحر الزيارة يوم النحر ...
١٨٨/١	أن النبي ﷺ اغتسل وهي من إناء واحد ...	٤٨/٥	أن النبي ﷺ أحر الطواف يوم ...
١٢٦/٥	أن النبي ﷺ أفاض من جمع حتى ...	١٤٤/٥	أن النبي ﷺ أحر الطواف يوم النحر ...
١٠/٥	أن النبي ﷺ أفرد الحج ...	٥٨/٥	أن النبي ﷺ أدهن بزيت ...
٤٤/٩	أن النبي ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة ...	٤٨/٥	أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا ...
(٢)٣١/٨	أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بمجاهد ...	١٤٤/٥	أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا ...
١٥١/٣	أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع ...	٨٧/٧	أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج ...
٣١٦/٢	أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ...	٣٠٨/٥	أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا ...
١٥١/٦	أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث ...	٣١٢/٣	أن النبي ﷺ أردف الفضل ...
١٤٤/٦	أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً لا أعلم ...	٨٩/٧	أن النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس ...
١٥٤/١	أن النبي ﷺ أكل لحماً فصل ولم يتوضأ ...	١٧٨/٧	أن النبي ﷺ أرسل إليها أن ...

١٠١/١	أن النبي ﷺ بال قائماً ...	١٩٠/٥	أن النبي ﷺ أكل منها ...
٢٧٠/٥	أن النبي ﷺ بايع رجلاً فلما ...	٤١٠/٣	أن النبي ﷺ ألد له لخدأ ونصب ...
٢٩٥/٦	أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية ...	٤١٦/١	أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان ...
٢٨٨/٤	أن النبي ﷺ بعث رجلاً من أسلم ...	٣٤٠/٣	أن النبي ﷺ أمر بالعاقبة عند ...
١٥٦/٨	أن النبي ﷺ بعث سرية وأمر ...	٣٤٠/٣	أن النبي ﷺ أمر بذلك ...
٣٦٣/٦	أن النبي ﷺ بعث عبدالرحمن بن عوف ...	١٢٤/٥	أن النبي ﷺ أمر بعض أزواجه أن ...
٣١٣/٥	أن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد ...	٨/٦	أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ...
٩٣/٦	أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه ...	١٠/٦	أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم ...
٢٤٣/٥	أن النبي ﷺ بعث معه بيدنين ...	١٧٢/٤	أن النبي ﷺ أمر صارخاً يصرخ ...
٢٥٨/٢	أن النبي ﷺ بعثه إلى حاجة له فجاء ...	٢٢٢/٥	أن النبي ﷺ أمر ضباة أن ...
٣٧٠/٦	أن النبي ﷺ بعثه على جيش ...	٢٢١/٥	أن النبي ﷺ أمر ضباة بنت الزبير أن ...
٢٩٤/٨	أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى ...	٢٦٨/٧	أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب ...
٨٦/١٠	أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال ...		أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله
٧٩/١٠	أن النبي ﷺ بلغه أن أخت عقبة بن عامر ...	٢٢٠/١٠	عنه زمن الفتح ...
١٩٦/٨	أن النبي ﷺ بينا هو جالس مع ...	٣٤٧/١	أن النبي ﷺ أمر المستحاضة ...
١٣٩/٥	أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر ...	٢٤٢/٤	أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره ...
١٣٧/٤	أن النبي ﷺ بينا هو في بيتها ...	٤١٦/١	أن النبي ﷺ أمر نحواً من عشرين ...
٢٩٣/٢	أن النبي ﷺ بينا هو يخطب إذ رأى ...	٣١٥/١	أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق ...
٣٣/٥	أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله ...	٣١٧/١	أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق ...
١٤٢/٤	أن النبي ﷺ تختم بخاتم فضة ...	٤٣٩/٢	أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد ...
٢١٤/٧	أن النبي ﷺ تزوج امرأة من ...	٣٥٧/٤	أن النبي ﷺ أمره أن يردف ...
٢٥٧/٧	أن النبي ﷺ تزوج امرأة من ...	١٢٧/٥	أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا ...
١٢٩/٧	أن النبي ﷺ تزوج خديجة ...	٧/٢	أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو ...
٢١٠/٧	أن النبي ﷺ تزوج وهو ...	١٥٧/٢	أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها ...
٢١٢/٧	أن النبي ﷺ تزوج وهو ...	٣١٢/١٠	أن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدير ...
٢٢٠/١٠	أن النبي ﷺ تزوجها وهي ابنة سبع سنين ...	٧٠/٩	أن النبي ﷺ إنما مثل بهم لأنهم ...
١١١/٤	أن النبي ﷺ تسلف صيدقة مال ...	٢٣٠/٥	أن النبي ﷺ أهدى جملأبسي جهل ...
٣٥٥/٢	أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع ...	٢٣٠/٥	أن النبي ﷺ أهدى في هديه ...
٣٥٥/٢	أن النبي ﷺ تشهد في مسجدتي السهو ...	٢٧٢/٩	أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة فيها ...
١٩٦/١	أن النبي ﷺ توضأ بنحو من ثلثي المد ...	٢٦٠/٧	أن النبي ﷺ أو لم على صفة ...
١٩٦/١	أن النبي ﷺ توضأ بنصف مد ...	٩/٥	أن النبي ﷺ بات بها يعني ...
٦٢/١	أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ...	٥٠/٦	أن النبي ﷺ باع حرأفلس ...
١٩٦/١	أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء ...	٥٠/٦	أن النبي ﷺ باع حرأفلس ...
٦٥/١	أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في أذنيه ...	١١٣/١	أن النبي ﷺ بال فاتاه عمر بكوز من ماء ...

١٥٣/٢	أن النبي ﷺ خرج هو وأبو بكر وعمر...	٦٣/١	أن النبي ﷺ توضع فغسل وجهه ثلاثاً...
٢٠٢/١٠	أن النبي ﷺ خرج وهو محتضن أحد ابني ابنته...	٧٩/١	أن النبي ﷺ توضع مرتين مرتين...
٢٤٣/٩	أن النبي ﷺ خرج وهو محرم حتى...	٥٠/١	أن النبي ﷺ توضع مرة مرة...
٢٩٥/٣	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلي...	٢٧١/١	أن النبي ﷺ توضع ومسح على الخفين...
٣٦٨/٣	أن النبي ﷺ خط خطوطاً وخط...	٢٩٦/٧	أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة...
١٣١/٧	أن النبي ﷺ خطب أم سلمة...	٣٤٧/١٠	أن النبي ﷺ توفي ولم يترك ديناراً ولا...
١٩/٨	أن النبي ﷺ خطب الناس بمعى...	٢٢٤/١	أن النبي ﷺ تميم وهو ينظر إلى بيوت المدينة...
٢٤٦/٣	أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه...	٣٣١/٩	أن النبي ﷺ جاءه جاءه فقال: أكلت...
٢٨١/٣	أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه...	٣٤٤/٧	أن النبي ﷺ جاءها حين أمره...
٧٢/٨	أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح...	٣١٦/٧	أن النبي ﷺ جعل الخلع تغطية...
٣٢/٤	أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر...	١٧٤/٦	أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث...
٢٩٨/٣	أن النبي ﷺ خطبهم بمعى يوم...	٣١٩/٨	أن النبي ﷺ جلد في الحد...
١٧٤/٩	أن النبي ﷺ خلف عثمان بن عفان...	١٦٦/٣	أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر...
٣/٨	أن النبي ﷺ خير غلاماً...	١٢٠/٥	أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء...
١٥٨/٥	أن النبي ﷺ دخل البيت فكبر...	١٢٠/٥	أن النبي ﷺ جمع بينها بالمزدلفة...
٤٨٢/٢	أن النبي ﷺ دخل حين أقيمت صلاة...	٣٣٥/٣	أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف...
٧١/٥	أن النبي ﷺ أدخل عام الفتح...	٥٣/٦	أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة...
٣٨٢/٣	أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود...	٧٧/٦	أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة...
١٨/٩	أن النبي ﷺ دخل على سعد يعود...	٤٨/٦	أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل...
٤٠٧/٣	أن النبي ﷺ دخل على عثمان...	٨٣/٩	أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير...
٨٩/٩	أن النبي ﷺ دخل عليها بأسير وعندها...	١٩٢/٢	أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم...
١٧/٣	أن النبي ﷺ دخل عليها فقالت...	٢٠٧/٥	أن النبي ﷺ حكم في بضع النعام...
٢٦٢/١٠	أن النبي ﷺ دخل عليها وهو مسرور تبرق...	١٤٦/٦	أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيول...
٣٠٢/٤	أن النبي ﷺ دخل عليها يوم...	٢٠١/٥	أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيول...
١٨٤/٦	أن النبي ﷺ دخل فقربت خبزاً...	٣٣٩/٣	أن النبي ﷺ حين انكسفت الشمس...
٦٢/٢	أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل...	١١١/٥	أن النبي ﷺ حين رجع بعث...
١٢٢/٢	أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل...	٣٨٤/٣	أن النبي ﷺ حين قدم سأل عن...
٣٧٢/٢	أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل...	٢٧٦/٦	أن النبي ﷺ حين قدم المدينة...
٤٨١/٢	أن النبي ﷺ دخل المسجد وقد أقيمت...	٢٤٠/٦	أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع...
٣٢٣/٦	أن النبي ﷺ دخل مكة عام...	٢٤١/٤	أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام...
٢١٢/٩	أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح...	٣٤٩/٣	أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى...
١٧٧/٥	أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح...	٢٤٣/٩	أن النبي ﷺ خرج حتى أتى الروحاء...
١٣٧/٦	أن النبي ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر...	٧٧/٤	أن النبي ﷺ خرج في جنازة...
٣٠/١	أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء فأتى بقدر...	٢٤١/٤	أن النبي ﷺ خرج في رمضان من...
٤٣٠/١	أن النبي ﷺ دعاه حين قضى...	١٨٨/٣	إن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة...
٦٤/٧	أن النبي ﷺ دعاه وهو يصلي...	٢١٦/٥	أن النبي ﷺ خرج معتمراً فحال...
١١٦/٦	أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر...	٣٥٧/٤	أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة...
١٢٥/٥	أن النبي ﷺ دفع من مع قبل...	٣٣٩/٤	أن النبي ﷺ خرج من المدينة...

٦٣/١٠	أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا ما ...	٣١/٤	أن النبي ﷺ دفن ليلاً ...
٥٥/٨	أن النبي ﷺ سأله أن يعفو ...	٣٠٦/٤	أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من ...
٣٤٢/٢	أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد ...	١٢١/١٠	أن النبي ﷺ ذكر عنده الكبائر فقال الشرك ...
٣٢٢/٢	أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى ...	٩٠/٧	أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل ...
٣٢٢/٢	أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ...	٨٢/٩	أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة ...
٣٢١/٢	أن النبي ﷺ سجد في «النجم» وسجد ...	٣٦/٧	أن النبي ﷺ رأى حماراً ...
٣١٤/٢	أن النبي ﷺ سجد فيها - يعني «والنجم» ...	٥٧/٥	أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه جبة ...
٣٥٨/٢	أن النبي ﷺ سجدهما ...	٦٩/١	أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه ...
٤٣/٤	أن النبي ﷺ سلم على الجنائز ...	١٠٤/٣	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصفوف ...
١٩٦/٦	أن النبي ﷺ سمع أعرابياً أو ...	١٠٤/٢	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي فإذا سجد لم ...
١٠٣/١٠	أن النبي ﷺ سمع أعرابياً أو رجلاً يقول ...	٨٣/١	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه ...
١٢/٣	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من ...	٣٣٧/٤	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي ...
٤٤٧/٢	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول في المسجد ...	٧٨/١٠	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى بين رجلين ...
٣٣٦/٤	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي ...	١٣١/٢	أن النبي ﷺ رأى سعداً يدعو ...
٢٨٩/٧	أن النبي ﷺ سمع ناساً يغنون ...	٣٤٨/٩	أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية ...
أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال إيمان	٢٩٢/٢	أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة ...	أن النبي ﷺ رأى نساء وصبياناً ...
٩/٣	لا شك فيه ...	٢٩٠/٧	أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى ...
أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال إيمان	٢٢١/٨	أن النبي ﷺ رجم امرأة فلما ...	أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ...
١٨٠/٤	لا شك فيه ...	٢١٨/٨	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا ...
أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال إيمان	٢١٢/٨	أن النبي ﷺ رخص في الحجامة ...	أن النبي ﷺ رخص في ذبيحة المرأة ...
١٦٤/٩	لا شك فيه ...	٣١١/٥	أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف ...
٨٢/٧	أن النبي ﷺ سئل أي النساء ...	٢٦٤/٤	أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل ...
٣١٦/٩	أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم ...	٢٨٣/٩	أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن ...
١٤٣/٥	أن النبي ﷺ سئل عن حلق قبل ...	٢٣٢/٤	أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن ...
٢٥٢/٩	أن النبي ﷺ سئل عن البحر ...	٢٦٨/٣	أن النبي ﷺ ردّ ابنته إلى ...
٣٧/٦	أن النبي ﷺ سئل عن الخمر يجعل ...	٢٠٣/١	أن النبي ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة وذي ...
٢٣٥/١	أن النبي ﷺ سئل عن عجين ...	١٥١/٥	أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق ...
٣٥٣/٩	أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت ...	١٥١/٥	أن النبي ﷺ رشّ على قبر إبراهيم ...
٣١٣/٩	أن النبي ﷺ سئل عن الفرعة ...	١٥١/٥	أن النبي ﷺ رشّ على قبره الماء ...
١٥٩/١	أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل ...	١٨٨/٧	أن النبي ﷺ ركب على حمار على أكاف ...
١٤٢/٥	أن النبي ﷺ سئل في حجة الوداع ..	٢٠٠/١٠	أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً ...
١٩١/٧	أن النبي ﷺ سئل ما يجلب ...	١٨٤/١٠	أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً ...
٤٩/٥	أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم ...	٤١١/٣	أن النبي ﷺ سابق بالخيل التي قد ...
١٦٠/١	أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض ...	٤١١/٣	
٨٥/٥	أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف ...	١٠/٩	
٢٣/٤	أن النبي ﷺ شيع جنازة فاتى ...	٢٨٢/٧	
٣٤٦/٢	أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشاء ...	٢٨٢/٧	
٣٢٢/٣	أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات في ...	١٦/١٠	

٢٠٤/١	أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه...	١٠٤/٩	أن النبي ﷺ صلى إلى بعير من المقسم...
١١٠/٥	أن النبي ﷺ طاف سبعم لم...	٢٥٣/٣	أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف...
١٤٤/٥	أن النبي ﷺ طاف على ناقته ليلاً...	٢٦٠/٣	أن النبي ﷺ صلى بالقوم في الخوف...
٢٠٤/١	أن النبي ﷺ طاف على نسائه...	٩٥/٣	أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة...
١٣٥/٨	أن النبي ﷺ طب حتى أنه...	(٣)٣٠١/٣	أن النبي ﷺ صلى بهم العيد...
١٩٧/٥	أن النبي ﷺ طلع له أحد فقال...	٣٥٥/٢	أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد...
٤٧/٩	أن النبي ﷺ ظاهرين درعين...	٨٦/٣	أن النبي ﷺ صلى بهؤلاء...
٣٢٨/٦	أن النبي ﷺ عرب العربي...	٣٢٨/٣	أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في...
٥١/٩	أن النبي ﷺ عرب العربي وهجن...	٨٣/٣	أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر...
٢٥٥/١٠	أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا...	٦٢/٢	أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم...
٦٠/٤	أن النبي ﷺ عزى رجلاً...	٣٣٨/٣	أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل...
٢٩٩/٩	أن النبي ﷺ عقى عن الحسن والحسين...	٣٣٥/٣	أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف...
٣٠٠/٩	أن النبي ﷺ عقى عن نفسه بعد النبوة...	٢١٢/٣	أن النبي ﷺ صلى صلاة يقرأ فيها...
٣٩٢/١	أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان...	٤/٥	أن النبي ﷺ صلى الظهر بندي الخليفة...
٣٠٧/٩	أن النبي ﷺ غير اسم عاصية...	٣٤١/٢	أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقبل...
٥٢/٥	أن النبي ﷺ غير ثوبه...	٣٥١/٢	أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما...
٢٢٦/٩	أن النبي ﷺ فدى رجلاً برجلين...	٤٠٠/١	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد...
٦٧/٩	أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين...	٩/٤	أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم...
١٩٣/٩	أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة...	٤٥٠/٢	أن النبي ﷺ صلى على بعير...
٤٠١/٧	أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين...	٤٩/٦	أن النبي ﷺ صلى على جنازة فلما...
١١٤/٦	أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر...	٣٥/٤	أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة...
١١٥/٦	أن النبي ﷺ قال حين افتتح خيبر...	٤٧/٤	أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاثة أيام...
١٦٦/٩	أن النبي ﷺ قال في بيتها يوماً...	٤٦/٤	أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر...
٢٣٤/١٠	أن النبي ﷺ قال في خطبته ما من ذنب...	(٣)٤٦/٤	أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما...
٩١/٨	أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو...	٤٦/٤	أن النبي ﷺ صلى على قبر فقط...
٢٢٥/٤	أن النبي ﷺ قال في الرجل وقع على...	٣٥/٤	أن النبي ﷺ صلى على قبر فكبر...
٢٨٤/٢	أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب...	(٣)١٣/٤	أن النبي ﷺ صلى على قتل أحد...
٤٧٠/٢	أن النبي ﷺ قال في ركعتي الفجر...	٢٩/٤	أن النبي ﷺ صلى على النجاشي...
١٧٢/١٠	أن النبي ﷺ قال في الشهادة فإن جاء...	٢٣٧/٢	أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد...
٣٠٢/٩	أن النبي ﷺ قال في العميقة التي عقتها...	٣٣٠/٢	أن النبي ﷺ صلى في قبل البيت...
١٥٥/٤	أن النبي ﷺ قال في كنز وجهه...	١٨٩/٢	أن النبي ﷺ صلى المغرب في مسجد...
٣٥/٣	أن النبي ﷺ قال لأبي بكر...	٤٠٠/١	أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان...
٣١٩/٤	أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر...	٤٠٩/٢	أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى...
٦٧/٩	أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر: لو كان...	١٦٢/٢	أن النبي ﷺ صلى يوماً الظهر فجاء...
٣٤٨/٩	أن النبي ﷺ قال لأساء: مالي أرى...	١٢٨/١٠	أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ورق فتمش...
٢٧٤/٧	أن النبي ﷺ قال لأصحابه...	١٩٥/٩	أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة...
٢٣٢/٧	أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى...	٢٢٣/٨	أن النبي ﷺ ضرب وغرب...
٢١٠/٤	أن النبي ﷺ قال لرجل: صمت من سر...	٢٢/٦	أن النبي ﷺ ضمن بعيراً بالصفة...

١١٣/٨	أن النبي ﷺ قضى في الجنين ...	٢٩٦/٩	أن النبي ﷺ قال لرجل من عفار ...
٨١/٨	أن النبي ﷺ قضى في الموضحة ...	٢٢٢/٥	أن النبي ﷺ قال لضباعة: حجي ...
٢٥٦/٨	أن النبي ﷺ قطع في مجن ...	١٧٠/٥	أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها ...
٢٥٩/٨	أن النبي ﷺ قطع في مجن ...	١٠٦/٥	أن النبي ﷺ قال لعائشة: طوافك ...
(٢)٢٦٠/٨	أن النبي ﷺ قطع في مجن ...	٢٢/١٠	أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: يا علي قد ...
٢٦١/٨	أن النبي ﷺ قطع في مجن ...	٤٧٤/٧	أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ...
١٥٢/٤	أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث ...	١٠٤/١٠	أن النبي ﷺ قال للأشج، أشج عبد القيس ...
٨٣/٩	أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير ...	٤٠١/٧	أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما ...
٢٥٦/٨	أن النبي ﷺ قطع يد رجل ...	٢١٠/٤	أن النبي ﷺ قال له - أو لرجل وهو: ...
٢٧١/٨	أن النبي ﷺ قطع يد سارق من ...	١٢٠/٣	أن النبي ﷺ قال له - أو لصاحب له - إذا ...
١٥٥/٥	أن النبي ﷺ قفل فلما كان ...	٤٦/٩	أن النبي ﷺ قال وهو في قبة له يوم ...
٢٠٦/٢	أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع ...	٧٤/٩	أن النبي ﷺ قال يوم حنين: لو ...
٢٠١/٢	أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو ...	١٣١/٢	أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة فكبر ...
١٤٢/٥	أن النبي ﷺ قيل له في الذبح ...	٢٠١/١	أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ...
١٥٧/٤	أن النبي ﷺ كان إذا أتاه ...	٢٩٨/٣	أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصل ...
١٢٨/٩	أن النبي ﷺ كان إذا أتى بالسبي ...	١٢٦/١	أن النبي ﷺ قتل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ...
١٨٥/٦	أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام ...	٤٦/٨	أن النبي ﷺ تقلها - يعني التي سمته ...
٢٠٣/١	أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل ...	٧٨/٣	أن النبي ﷺ قد أكل البصل ...
٩٦/١	إن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة ...	٧٧/١٠	أن النبي ﷺ قدم من بعض مغازيه فأتته ...
١٥٠/٩	أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ...	٣١٣/٢	أن النبي ﷺ قرأ ب ﴿النجم﴾ فسجد معه ...
٣١٤/١	أن النبي ﷺ كان إذا أراد من ...	٣٩٢/٢	أن النبي ﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة ...
٣٥٦/٣	أن النبي ﷺ كان إذا استسقى ...	٤٢/٣	أن النبي ﷺ قرأ في الركعتين قبل ...
٣٥٦/٣	أن النبي ﷺ كان إذا استسقى ...	٣٨٩/٢	أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر ﴿ق﴾ ...
٢٥٢/٥	أن النبي ﷺ كان إذا استوى على بعيره ...	٣٨٩/٢	أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر ...
٤١٨/٢	أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني ...	٣٨٨/٢	أن النبي ﷺ قرأ في الفجر ﴿والنخل﴾ ...
٢٣٩/٤	أن النبي ﷺ كان إذا أظفر ...	٢٢٥/٦	أن النبي ﷺ قسم في النفل ...
٤٧/٢	أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس ...	٣٢٦/٦	أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة ...
١١٣/١	أن النبي ﷺ كان إذا بال نثر ذكره ...	٣٢٦/٦	أن النبي ﷺ قسم لثلاثي ...
١٠٨/٩	أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية ...	٣٢٥/٦	أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر ...
١٨٢/٩	أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية ...	٢٨٤/١٠	أن النبي ﷺ قضى أن العبد إذا كان بين ...
١٥٩/٣	أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير ...	٧٩/٨	أن النبي ﷺ قضى بانني عشر ألفاً ...
١٣٢/٢	أن النبي ﷺ كان إذا جلس في ...	١٦٨/١٠	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...
٢٥٣/٥	أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً ...	١٦٩/١٠	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...
٢٥٣/٥	أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً ...	١٧٠/١٠	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...
٧٣/٥	أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت ...	١٧٣/١٠	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...
١٤٨/٧	أن النبي ﷺ كان إذا رفاً ...	١٧٠/١٠	أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع ...
٩٤/٢	أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه ...	١٨١/١٠	أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضي عليه ...
٢٨٦/٧	أن النبي ﷺ كان إذا رفع العشاء ...	٢٠٨/٥	أن النبي ﷺ قضى في بيض نعم ...

٢٠/٢	أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء...	٣٥٩/٣	أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل...
٢٨١/٣	أن النبي ﷺ كان يخرج ماشياً...	٩٩/٢	أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته...
١٨١/٣	أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة...	٢٨٤/٧	أن النبي ﷺ كان إذا شرب...
١٩٧/٣	أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة...	٤٥/٣	أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي...
(٧١/٥)	أن النبي ﷺ كان يدخل مكة...	٤٨١/٢	أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر...
١٥٤/٢	أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم...	٤٦/٥	أن النبي ﷺ كان إذا فرغ...
٣٠/٧	أن النبي ﷺ كان يرى التمرة...	٢٨/٢	أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة...
٤٧/٢	أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة...	٢٦٠/٥	أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر...
١٧٩/٢	أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة...	٣١٠/٢	أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سُبْحٰٓح﴾...
١٧٩/٢	أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه...	٤٧/٢	أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو...
٣٣٠/٦	أن النبي ﷺ كان يسمى الأثنى...	٥٥/٤	أن النبي ﷺ كان إذا وضع...
١٣٢/٢	أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه...	٥٥/٨	أن النبي ﷺ كان أمره بالعفو...
٤٨٩/٢	أن النبي ﷺ كان يصلي أرباعاً قبل...	٤٥١/٧	أن النبي ﷺ كان عندها وأنها...
١٤٦/١	أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس...	(٢٤٢/٤)	أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى...
٤٥٨/١	أن النبي ﷺ كان يصلي بالمهجير...	٨٩/١٠	أن النبي ﷺ كان في سفر ففقد رجلاً...
٢٣٩/٣	أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة...	٤٠٤/١	أن النبي ﷺ كان في سفر فنام عن الصلاة...
٣٣/٣	أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر...	١٦٣/٣	أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك...
٣٣/٣	أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين...	٣٩٩/١	أن النبي ﷺ كان في مسير له فحضرت...
٤٤٠/١	أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة العصر...	٢٧٣/٣	أن النبي ﷺ كان قسم أقيية...
٤٢٠/٢	أن النبي ﷺ كان يصلي على الحصير...	١٤٠/٨	أن النبي ﷺ كان لا يتطير من...
٤٥٧/٢	أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمر...	٨٠/٥	أن النبي ﷺ كان لا يدع هذين...
٤٢١/٢	أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة...	٣٩/١	أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل...
٦/٢	أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته...	١٩٨/٢	أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة...
١٦٤/٢	أن النبي ﷺ كان يصلي فرماً تناول...	٤١٠/٢	أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا...
٣/٢	أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت...	٢٦٠/٥	أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً...
٥٠/٣	أن النبي ﷺ كان يصلحها أرباعاً...	٨٠/٩	أن النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح...
٢٧٢/٩	أن النبي ﷺ كان يضحي بالمدينة بالجزور...	١٨٥/١	أن النبي ﷺ كان له منديل...
٢٨٥/٩	أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين ويضع...	١٢٢/١	أن النبي ﷺ كان محفوظاً...
٣١٩/٨	أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر...	٤٢١/٢	أن النبي ﷺ كان يأتي أم سليم...
٢٠٤/١	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه...	٤٠/٧	أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية...
١٩٢/٧	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في...	١٣٢/٥	أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه...
٣١٥/٤	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر...	٢٨٤/٩	أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن...
٣٢٠/٤	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر...	١٢١/٤	أن النبي ﷺ كان يبعث من...
٨٦/١	أن النبي ﷺ كان يعجبه من ما استطاع...	٦٧/٧	أن النبي ﷺ كان يبول في...
٢٦٩/٢	أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي...	٤٦٨/٧	أن النبي ﷺ كان يبيع نخل...
١٤٩/٥	أن النبي ﷺ كان يعلو في الجمرتين...	١٤٢/٤	أن النبي ﷺ كان يتختم في...
٢٨٢/٣	أن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى...	١٥٢/١	أن النبي ﷺ كان يتنور ويبي عاتنه بيده...
٢٧٧/٩	أن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى...	١١٠/٣	أن النبي ﷺ كان يجتحر حصيراً...

٢٧٥/٥	أن النبي ﷺ لعن آكل الربا...	٦/٣	أن النبي ﷺ كان يفتح صلاته...
٢٧٠/٨	أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية...	١٤٦/٥٠	أن النبي ﷺ كان يفيض كل...
٢٢٤/٨	أن النبي ﷺ لعن المخثين...	١٢٧/١	أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء...
١٥٢/١	أن النبي ﷺ لم يتنور...	٢٣٣/٤	أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم...
٣١٠/٧	أن النبي ﷺ لم يخضب...	٢٠٠/٣	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة...
٢٥٢/٥	أن النبي ﷺ لم يرقية يريد...	١٩٣/٢	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر...
٨٤/٥	أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع...	٦٦/٢	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر...
١٣٧/٥	أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى...	٤١/٣	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر...
١١/٥	أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً...	٤٩١/٢	أن النبي ﷺ كان يقرأ وهو قاعد...
٥٢/٩	أن النبي ﷺ لم يعط الكودن شيئاً...	١٤١/٣	أن النبي ﷺ كان يقصر في...
٣١٥/٤	أن النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا...	١٤٢/٣	أن النبي ﷺ كان يقصر في...
٢٣٩/٤	أن النبي ﷺ لم يكن يصلي المغرب حتى...	١٩٨/٢	أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح...
٢١٠/٤	أن النبي ﷺ لم يكن يصوم شهرين...	٩٤/٢	أن النبي ﷺ كان يقول إذا قال سمع...
٤٩٠/٢	أن النبي ﷺ لم يمض حتى صلى قاعداً...	٣٨/٦	أن النبي ﷺ كان يقول: الظهر يركب...
١٣٤/٦	أن النبي ﷺ لم ينه من المزارعة...	٣٥٦/٣	أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر...
٤٢/٧	أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر...	١١٠/٢	أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده...
٢١٨/٣	أن النبي ﷺ لما استوى على المنبر...	١٢٣/٤	أن النبي ﷺ كان يقول للخص...
٧٨/٩	أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي...	٦٦/٢	أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة...
١٠١/٤	أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى...	٢٦٢/٤	أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإممد...
٧١/٥	أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة...	٧/١٠	أن النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من...
٣٦٢/١	أن النبي ﷺ لما جاء بهن إلى...	٢٨٠/٣	أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة...
٣٠٢/٧	أن النبي ﷺ لما دخل بصفية...	٣٥٣/٧	أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب...
٣٥/٢	أن النبي ﷺ لما دخل في الصلاة...	٢٠١/١	أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب...
١١٨/٩	أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح...	٦/٢	أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته...
١٩٧/٢	أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة...	٢٨١/٧	أن النبي ﷺ كان يؤق بالتمر...
١٤/٩	أن النبي ﷺ لما قال سمع الله لمن حمده...	١٨٥/١	أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل فكان...
٧٢/٥	أن النبي ﷺ لما قدم في عهد...	١٨٥/١	أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتنشف...
١٦٦/٢	أن النبي ﷺ لما قضى صلاته...	٣٩/٤	أن النبي ﷺ كبر على الميت...
١٠٢/٩	أن النبي ﷺ لما قفل من غزوة...	١٩٣/٩	أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن...
١٩٣/٩	أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره...	١٢٨/١٠	أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب...
٧٥/١٠	أن النبي ﷺ مرّ بابي إسرائيل وهو قائم في...	١٣٤/٨	أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك...
١١/٣	أن النبي ﷺ مرّ بابي بكر...	١٩٤/٩	أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل...
٢٤٣/٢	أن النبي ﷺ مرّ برجل قد سدل...	٢٥/١	أن النبي ﷺ كتب إليهم: لا تستمتعوا من الميتة...
٣٢٠/٥	أن النبي ﷺ مرّ برجل يبيع...	٤٠٥/٧	أن النبي ﷺ لاعن بالحمل...
٤٨١/٢	أن النبي ﷺ مرّ برجل يصلي وقد...	٤٠٦/٧	أن النبي ﷺ لاعن بينه وبين امرأته...
١٦/١	أن النبي ﷺ مرّ بشاة لميمونة ميتة...	٢٠٧/٦	أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر...
١٥/١	أن النبي ﷺ مرّ بشاة ميتة...	٣٦/٥	أن النبي ﷺ لبّدرأسه بالفضل...
٢٠/١	أن النبي ﷺ مرّ بشاة ميتة...	١٠٥/٥	أن النبي ﷺ لبس في عمرة...

٢٦٠/٥	أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل ...	٢٢١/٥	أن النبي ﷺ مر بضباغة وهي شاكية ...
١٦٥/٥	أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمسلم ...	٢٢/١	أن النبي ﷺ مر بسلام يسلم شاة ...
٣٢٦/٩	أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب ...	٤٨/٤	أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث ...
٣٦٢/٣	أن النبي ﷺ نهى عن أن يشار إلى المطر ...	٤٨١/٢	أن النبي ﷺ مر عليه ...
٣٠٨/٥	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى ...	٢٢/٤	أن النبي ﷺ مر عليه بجزاة وهو ...
٣٠٢/٥	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر سنين ...	٣٥/٧	أن النبي ﷺ مر عليه حمار ...
٣٠٠/٥	أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل ...	٦٤/١	أن النبي ﷺ مسح أذنيه ...
٣٢٠/١٠	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ...	٢٣٧/١	أن النبي ﷺ مسح برأسه ...
٢٩٠/٥	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء ...	٢٨٣/١	أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ...
٢٩٦/٥	أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحوم بالحيوان ...	٦٢/١	أن النبي ﷺ مسح على الخفين ...
١٥/٦	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء وعن ...	٢٩١/١	أن النبي ﷺ مسح على ظاهر خفيه ...
٣٤٨/٥	أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف ...	٢٨٦/١	أن النبي ﷺ مسح على النعلين ...
٣٤٣/٥	أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين ...	٣٤٤/٥	أن النبي ﷺ نادى على جلس ...
٢٨٨/٢	أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في ...	١٢٢/١	أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ...
٣٤٨/٥	أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ...	١٣٩/٥	أن النبي ﷺ نزل على يسار ...
٢٨٥/٥	أن النبي ﷺ نهى عن ثمر النخل ...	١٤٦/٦	أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد ...
٦/٦	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ...	٦٧/٩	أن النبي ﷺ نزل منزلاً وتفرق الناس ...
١١/٦	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر ...	٨٤/٩	أن النبي ﷺ نصب المجانيق على ...
١٤٥/٤	أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب ...	٧٤/٤	أن النبي ﷺ نعمى جعفرأ ...
٣٠٧/٨	أن النبي ﷺ نهى عن خليط ...	٧٤/٤	أن النبي ﷺ نعمى النجاشي ...
٣٠٩/٨	أن النبي ﷺ نهى عن الدباء ...	٣١٢/٦	أن النبي ﷺ نفلهم ...
١٩١/١	أن النبي ﷺ نهى عن سؤر المرأة ...	٦٦/٥	أن النبي ﷺ نكح وهو محرم ...
٢٧٣/٣	أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين ...	٢٩٦/٥	أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم ...
١٩٣/٣	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف ...	٦٤/٤	أن النبي ﷺ نهى أن تتبع ...
١٥٨/٥	أن النبي ﷺ نهى عن الصور في البيت ...	٢٣٨/١	أن النبي ﷺ نهى أن يبال ...
٢٠٨/٤	أن النبي ﷺ نهى عن صيام قبل ...	٣٦/٥	أن النبي ﷺ نهى أن يتزعر الرجل ...
٢٧٤/٧	أن النبي ﷺ نهى عن طعام ...	١٩٢/١	أن النبي ﷺ نهى أن يتطهر الرجل بفضل ...
٢١٤/٥	أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من ...	١٩١/١	أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ...
٢١٤/٢	أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في ...		أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ...
١٣/٦	أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض ...	١٩١/١	أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ من فضل ...
١٢٦/٦	أن النبي ﷺ نهى عن كسب الأماء ...	١٩١/١	أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين ...
١٣٦/٤	أن النبي ﷺ نهى عن لونين ...	٣٠٧/٨	أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ...
٨٦/٩	أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ...	٢٤٠/٢	أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في ...
٣٣٣/٩	أن النبي ﷺ نهى عن المعثمة وعن ...	٦٨/٦	

٢٤٣/٧	أن نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحيي ...	١٢٦/٦	أن النبي ﷺ عن مهر البغي ...
١٢٤/٦	أن نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء ...	٣١١/٧	أن النبي ﷺ عن نفث الشيب ...
٧٧/٧	أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا ...	٢٠٢/٧	أن النبي ﷺ عن نكاح ...
٩٠/٧	أن نقرأ من بني هاشم دخلوا على ...	٢٠٤/٧	أن النبي ﷺ عن نكاح ...
٧٣/٨	أن نقرأ من قومه انطلقوا ...	٢٨٢/٤	أن النبي ﷺ عن الوصال ...
١٢٠/٨	أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى ...	٦١/٧	أن النبي ﷺ عن الوصال ...
٣٦٨/٧	أن نفيماً مكاتباً كان لأم سلمة ...	٢٩٣/٩	أن النبي ﷺ عنى للدافة ...
٣٦٩/٧	أن نفيماً مكاتباً كان لأم سلمة ...	١٦٠/٥	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ...
٣٦٠/٧	أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج ...	١١/٢	أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون ...
٣٦٩/٧	أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة طلق ...	٢٣٧/٥	أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون ...
١١٠/٧	أن النكاح كان في الجاهلية ...	٣٠٦/٥	أن النبي ﷺ وضع الجوائح ...
١٩٠/٧	أن النكاح كان في الجاهلية ...	٢٩/٥	أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ...
٢١٣/٥	أن ثملة قرصت نبياً من الأنبياء ...	١٥٦/٧	أن النبي ﷺ وكان عبدالله ...
٦١/٩	إن النهبة ليست بأحل من الميتة ...	٣٠٢/٦	أن النبي ﷺ لا يورث ...
١٦٤/٧	أن نياراً الأسلمي سأل رجلاً من ...	١٥٣/٩	إن نبياً من الأنبياء أعجبه كثرة قومه ...
١٢١/٥	إن هاتين الصلاتين تحولان ...	٥٣/٩	أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس ...
١٩٠/٧	أن هانء بن قبيصة قدم المدينة ...	٣٤٤/٦	أن نجدة الحروري حين حج في ...
١٧٤/٥	أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ...	٢٩/٩	أن نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان ...
١٥/٩	إن الهجرة شأنها شديد فهل لك ...	٥٤/٦	أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ...
٣١٩/٦	أن هذا اخترط سيفي وأنا نائم ...	٢٢/٩	أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ...
٤١٥/١	أن هذا الأذان - أذان بلال ...	١٩٢/٣	أن النداء يوم الجمعة كان أوله ...
٣٩٤/١	إن هذا الأذان - يعني أذان بلال ...	٧٧/١٠	إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم ...
١٤٢/٨	أن هذا الأمر في قريش لا ...	٧٢/١٠	إن النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء ...
١٩٩/٦	إن هذا البلد حرام حرمه الله لم ...	٢٧٠/١٠	أن نزلتم يقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف ...
١٩٥/٥	إن هذا البلد حرمه الله ...	١٩٧/٩	إن نزلتم يقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف ...
١٨/٣	إن هذا الدين متين ...	٥٩/٥	أن نساء ابن عمر كن يلبسن ...
١٩/٣	إن هذا الدين متين ...	١٨٦/٧	أن نساء أكن على عهد رسول الله ﷺ ...
١٨/٣	إن هذا الدين يسر ...	٣٠٨/٧	أن نساء آمن أهل حمص أو من ...
٢٣٢/٨	إن هذا ذنب لم تعص به أمة ...	٤٥٤/١	أن نساء آمن المؤمنات كن يشهدن ...
٢٩١/٦	إن هذا السيف ليس لي ولا لك ...	٤٣٦/٧	أن نساء آمن همدان نعي لمن أزواجهن ...
٢٣١/٨	إن هذا الشيء ما هو ...	١٩٤/٧	إن نساني الشيطان شيئاً من صلاتي ...
٢١٧/٧	إن هذا الطاعون - أو السقم - رجز ...	٦٧/٤	أن نسوة اجتمعن فأتاهن ...
٣٧٦/٣	إن هذا الطاعون رجز وبقية ...	١٠٦/١	أن نسوة من أهل البصرة دخلن ...
٢٩١/٣	إن هذا العيد قد دنا ...	٤٤/٩	أن النضر بن أنس عم أنس بن مالك ...
٢٦٥/٧	إن هذا قد تبعنا فتأذن له؟ قال: نعم ...	١٠٨/٣	أن نقرأ جاءوا إلى سهل بن سعد ...
٢٣١/١٠	إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا ...	١٩٥/٣	أن نقرأ جاءوا إلى سهل بن سعد ...
٨٧/٤	إن هذا كتاب الصدقات فيه ...	٥٢/٧	أن نقرأ دخلوا على أبيه زيد ...
١٧٤/٦	إن هذا لا يدعنا - يعني الزهري - نأكل ...	٤٣٠/١	أن نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحيي ...

٢٤/٣	إن الوتر حق فمن شاء أوتر...	١٢٧/١٠	إن هذا لحافظ وقال إن لنا كتاباً في...
٤٦٧/٢	أن الوتر واجب...	٩٧/٥	إن هذا العلم...
٣٣/١	إن وجدتم غيرها فكلوا فيها...	٣٣٧/٨	إن هذا لم يكن بأرضي...
٧٢/٩	إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار...	١٠٦/٨	إن هذا من إخوان الكهان...
٧٢/٩	إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه...	١١٤/٨	إن هذا من إخوان الكهان من أجل...
٧١/٩	إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من...	٤٦٨/٢	إن هذا الوتر ليس بحتم ولكنه...
١٥٥/٤	إن وجدته في قرية مسكونة...	٢٨٢/٥	إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا...
٢٦٥/٦	إن الوصية كانت قبل الميراث...	٢٩٠/٤	أن هذا اليوم كان يصومه أهل...
١٥٧/١	إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل...	٢٩٠/٤	إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم...
٢٢٥/٧	إن وطئك فلا خيار لك...	٣٤٠/٣	إن هذه الآيات التي يرسل الله...
٤٤٤/٢	أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ...	١٠٥/١	إن هذه الآية لما نزلت ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾
٢٩٤/٦	أن وفد عبد القيس لما قدموا على...	٩٦/١	إن هذه الحشوش محتضرة...
١٠٤/١٠	أن وفد عبد القيس لما قدموا على...	٤٤٨/١	إن هذه الصلاة عرضت...
٢٩٤/١٠	إن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب...	٤٥٢/٢	إن هذه الصلاة عرضت على من كان...
٢٢١/٧	إن الولاء لمن أعتق وخيرها...	٣٦٠/٢	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من...
٢٠٢/١٠	إن الولد مبخله مجبنة محزنة...	٤٧/٤	إن هذه القبور مملوءة ظلماً على...
٣٤٤/٣	أن الوليد أرسل إلى ابن عباس...	٤٧/٤	إن هذه القبور مملوءة ظلماً...
١٨٤/٨	أن الوليد بن عبد الملك أرسل إليه...	٤١٥/١	إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله تعالى...
٣١٨/٨	أن الوليد بن عقبة صلى بالناس...	٣٢٨/١	إن هذه ليست بالحليضة...
١٣٦/٨	أن الوليد بن عقبة كان بالعراق...	٣٤٨/١	إن هذه ليست بالحليضة...
٢٣٠/٨	أن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت...	٤١٢/٢	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من...
٥٠/١٠	أن يحلف الرجل عن الشيء يرى أنه كذلك...	٤١٣/٢	إن هذه المساجد لم تتخذ لهذا الخلاء...
١٧٥/١٠	أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد...	٦٠/٥	إن هذه من ثياب الكفار...
٢٥٥/٨	أن يد السارق لم تقطع في...	٤٢٥/٢	إن هذين حرام على ذكور أمتي...
١٠١/٢	أن اليمين تسجدان كما يسجد...	٩٩/٩	أن الهرمزان نزل على حكم عمر رضي الله عنه...
١٠٠/٩	أن يراه قد غمس يده في القتال يقاتل...	٣٣١/٨	أن هزالاً أمر معزاً...
٣٠٦/٧	﴿إن يريدوا إصلاً يوفق الله بينهما﴾...	٢٠٥/٩	أن هشام بن حكيم رضي الله عنه وجد رجلاً...
٤٤٧/٧	أن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال...	١٧٠/٢	أن هشام بن عامر قرأ فقيل...
٢٩٥/٧	أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا...	٣٩٣/٧	أن هلال بن أمية قذف امرأته...
٢٨/٨	أن يفك من العدو...	٤٠٦/٧	أن هلال بن أمية قذف امرأته...
١٦٨/٥	إن يكن أحد يخبره فيها...	٢٦٦/١٠	أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ...
١٣٤/٦	إن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ...	٨٦/٧	أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله...
٢١٥/٨	أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ...	٤٦٦/٧	أن هنداً قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان...
٢٠٣/٩	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم...	٢٦٩/١٠	أن هنداً قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله إن...
٣٢٣/٦	أن يهود بني النضير وقريظة...	٤٧٧/٧	أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان...
٦٣/٩	أن يهود بني النضير وقريظة...	٣٠٦/٦	أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء...
١١٣/٩	أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا...	٩٧/٩	إن هؤلاء قد نزلوا على حكمتك...
٢٠٨/٩	أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا...	٣٣/٤	أن وائلة بن الأسقع في الطاعون...

٣٠٢/١٠	... إنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك ...	٣٠٢/٩	... إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق ...
٢٣٨/٦	... إنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ...	٢١٤/٨	... إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ ...
٣٥١/٦	... إنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ...	٢٤٦/٨	... إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ ...
٢١٤/٦	... إنا أولى بكل مؤمن من نفسه ...	٣١٣/١	... أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة ...
٢٤٣/٦	... إنا أولى بكل مؤمن من نفسه ...	٢٣٣/٩	... أن يهود النضير وقرظة حاربوا ...
٢٠١/٦	... إنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب ...	٣٠٩/٧	... إن اليهود والنصارى لا يصغون ...
٢١٧/٢	... إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمر ...	١٩٤/٧	... إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل ...
١٣١/٨	... إنا بريء من كل مسلم مع مشرك ...	٢٨/٨	... أن يهودياً قتل جارية ...
١٣١/٨	... إنا بريء من كل مسلم مقيم بين ...	٣٢٣/٣	... أن يهودية جاءت تسألها ...
١٤٢/٩	... إنا بريء من كل مسلم مقيم بين ...	٦٠/٧	... أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ...
٢٦٦/١	... إنا بمكة منذ سبعين سنة ...	٢٠٠/٩	... أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ...
٢٤٨/١٠	... إنا حاملوك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما ...	٤٦/٨	... أن يهودية من أهل خيبر سمّت ...
١٧٧/٢	... إنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل ...	٤١/٨	... إنا أبو حسن القرم فأمر بهم ...
٥/٨	... إنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ...	٣١/٨	... إنا أحق من أوفى بدمته ...
١٨٤/٣	... إنا رسول رسول الله ﷺ إليكن قالت ...	٣٠/٨	... إنا أحق من ووفى بدمته ...
٢٤٩/١٠	... إنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء ...	٣١/٨	... إنا أحق من ووفى بدمته ...
٧٢/٦ ^(٧)	... إنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن آمن بي ...	٣١/٨	... إنا أحق من ووفى بدمتي ...
٤/٩	... إنا سيد بني آدم يوم القيامة وأول ...	١١٤/٦	... إنا إذا شئنا أخرجناكم ...
١١/٤	... إنا شهيد على هؤلاء، لقومهم في ...	١٠/٤	... إنا أشهد على هؤلاء يوم القيامة ...
٣٤/٤	... إنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ...	٤٤٨/١	... إنا أعلم الناس بوقت الصلاة ...
١١/٤	... إنا شهيد عليكم اليوم وكان ...	٧٢/٢	... إنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ...
٣٥/٥	... إنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ...	٨٥/٢	... إنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ...
١٣٦/٥	... إنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه ...	١٠١/٢	... إنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ...
١٣٦/٥	... إنا طيبت رسول الله ﷺ - يعني لحله ...	١٠٢/٢	... إنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ...
٢٨٣/٧	... إنا عبد، أكل كما يأكل العبد ...	١١٢/٢	... إنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ...
٢٧٣/١	... إنا عند عمر حين اختصم إليه ...	١١٨/٢	... إنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ...
٢٢٢/٩	... إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ...	١٢٨/٢	... إنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ...
٢٦٧/٩	... إنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ...	١٢٩/٢	... إنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ...
٧٧/٩	... إنا ففة كل مسلم ...	٧٨/٦	... إنا أعلمكم به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي ...
٤٣/٩	... إنا قافلون غداً إن شاء الله ...	١٥٣/٣	... إنا أفقه منهم ...
١١١/٤	... إنا قد أخذنا من العباس زكاة ...	١١١/٨	... إنا أقضي بينكم فقال رجل ...
١٢٠/٣	... إنا قوم أوتينا الإيمان قبل أن ...	١١١/٨	... إنا أقضي بينكم فقال قائل ...
٣٧٢/٣	... إنا كذلك يشدد علينا البلاء ...	٣٠١/٧	... إنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله ...
٢٤٩/٢	... إنا كنا حديث العهد بجاهلية فجاه الله ...	٣٠/٨	... إنا أكرم من ووفى بدمته ...
١١١/٤	... إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال ...	٢٥٠/٤	... إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ...
٢٨٢/٣	... إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ...	٤٢/٧	... إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ...
١٠٦/١	... إنا كنا نبرع برباً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً ...	٣٢/٧	... إنا أهل بيت نهبنا عن الصدقة ...
١٣٣/٥	... إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ ...	٤/٩	... إنا أول شفيع يوم القيامة وأنا ...

٣٢٩/٤	أنت أكبر ولده؟ قال نعم ...	٢٩٢/٩	إنا كنا بينناكم عن حومها أن ...
٣١١/١٠	أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني ...	٢١٦/٩	أنا لا أقبل زبد المشركين ...
٤٢٩/١	أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم ...	١٩٤/٥	إنا لا نأكله إنا حرم ...
٣٨٦/٧	أنت بذلك؟ قال قلت أنا بذلك ...	١٥٠/٤	إنا لا نبيع شيئاً من الصدقات حتى ...
٣٠٧/٩	أنت جميلة ...	٣٢٥/٩	إنا لا نطعمهم مما لا نأكل ...
٤٢/٤	أنت خلقتها أو خلقتة ...	٣٠٢/٦	أنا لا نورث ...
٣٩٠/٧	أنت ذاك؟ فقلت أنا ذاك ...	٥٩/٧	إنا لا نورث ما تركناه صدقة ...
١٥٢/٩	أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم ...	١٤٤/٣	إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم ...
٥٠/٦	أنت سرق فباعني بأربعة أبعرة فقال ...	٢٣٦/٨	إنا لبمكة إذ نحن بامرأة ...
٦٢/٩	أنت قتلته؟ قلت نعم حتى ...	٢١٩/٩	إنا لم نجء لقتال أحد لكنا جئنا ...
٣٣٣/٤	أنت من الذين قال الله ...	١٩١/٥	إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم ...
٤٨١/٧	أنت ومالك لأبيك ...	١٧٠/١	إنا لما أصبنا الودك لانت العروق ...
٤٨٠/٧	أنت ومالك لأبيك إن أولادكم ...	٣١٨/٦	إنا لما فتحنا مصر بغير عهد ...
٤٨١/٧	أنت ومالك لأبيك فقال أبو بكر ...	٢٩٩/٨	إنا لنشرب من النبيذ نبيذاً ...
٤٨٠/٧	أنت ومالك لوالدك إن أطيّب ...	١٤٥/٣	إنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا ...
٤٨٠/٧	أنت ومالك لوالدك إن أولادكم ...	٢٣٨/٤	إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل ...
٣٠٧/٨	انتبذوا كل واحد على حدته ...	٢٩/٢	إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث ...
١٥٧/٩	انتدب الله لمن خرج مجاهداً في ...	١٢٣/٥	أنا ممن قدّم رسول الله ﷺ ليلة ...
٦٦/٨	انتظر ثم أتاه فقال ...	٤٣/٧	أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب ...
٢٥١/٥	انتظر حتى أودعك كما كان ...	١٥٤/٩	أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب ...
٦٥/٣	انتظرنا الحين فرأنا علينا ...	١٥٥/٩	أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب ...
٦٥/٣	انتظرنا النبي ﷺ ذات ليلة ...	١٥٣/١	إنا نستحم بالماء المسخن ...
٣٣١/٤	انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى ...	١٩٧/٨	إنا نكل ناساً إلى إيمانهم منهم ...
٣٣٢/٤	انتظري فإذا طهرت فاخرجي ...	١٥٣/٨	أنا وأرأساه ادعي لي أباًك ...
٤٣١/٧	انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم ...	٢١٤/٦	أنا وارث من لا وارث له، أفك ...
٢٣٥/٦	أنتم الذين تفرضون لثلاث ...	٢٠٥/٦	أنا وأمي من المستضعفين كانت أمي ...
٧٧/٧	أنتم الذين قلتم كذا وكذا ...	١٣/٩	أنا وأمي من المستضعفين كانت أمي من ...
٢٨٩/٤	أنتم أولى بموسى منهم فصوموه ...	٢٨٣/٦	أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين ...
١٤٤/٨	أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما ...	٢٨٣/٦	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في ...
٢٣٥/٥	أنتم خير أهل الأرض ولو كنت ...	٢٨٣/٦	أنا وكافل اليتيم له ولغيره إذا ...
٧٧/١	أنتم الغر المحجلون يوم القيامة ...	٩٦/٦	إناء مكان إناء، وطعام مكان طعام ...
٣٢٦/٦	أنتم اليوم خير من على الأرض ...	٣١٨/٥	إناء من طعام ...
٢٥١/٢	أتئن صواحيب يوسف مروا أبا بكر ...	٢٥٨/١٠	أنبت أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ...
١٥٢/٨	أتئن صواحيب يوسف مروا أبا بكر ...	١٢٦/٣	أنت أحق أن تصلي في مسجدك ...
٢٩٦/٣	أتئن على ذلك فقالت امرأة ...	١٠٨/٨	أنت أحق أن تعقل عن أختك ...
٢٩٧/٣	أتئن على ذلك فقالت امرأة ...	٥/٨	أنت أحق به ما لم تنكحي ...
٢٣٠/٢	انتهى رسول الله ﷺ إلى خير ليلاً فلما ...	٢٢٦/١٠	أنت أخونا ومولانا فحجبل وقال لجعفر أشبهت ...
٤٥/٤	انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب ...	١٥٥/٥	أنت أصبتي قال وكيف ...

٤٦/٩	أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن ...	١٨٨/١	انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه ...
١٦٧/٦	أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ...	٢٨٧/٤	انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو ...
٩٤/٦	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال يا رسول الله ...	٦٢/٩	انتهيت إلى أبي جهل وهو صريع ...
٩٠/١٠	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا يا رسول الله ...	٦٢/٩	انتهيت إلى أبي جهل وهو في القتل ...
٩٤/٦	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل يا رسول الله ...	٩٧/٤	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس ...
١٤٥/٩	انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين ...	٢٧/١٠	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ...
١٦٢/١	انضح بكأس من ماء ...	٣٦٣/٦	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو على ...
٦٤/٣	أنطاك الله ذلك كله ...	٢٣٤/١٠	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من ...
٧٧/١٠	أنطاك الله ما احتسبت أجمع ...	٢١٨/٣	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب ...
٥٨/٤	انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل ...	٣٥٢/٢	انتهيت أنا ورسول الله ﷺ إلى عبدالرحمن ...
٧/٢	انطلق إلى هذا الشعب حتى ...	١٣٤/٩	انتهينا إلى أهل الحيرة فصالحناهم ...
٢٢٣/٩	انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من ...	٣٥٦/٦	انثروه في المسجد قال وكان ...
٤٠٧/٣	انطلق به إلى حفرته فإذا وضعته ...	٣٠٥/١	أنجستم صاحبكم يكفي منه ...
١٤٥/٦	انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا ...	١٧٠/٦	الأنحال ميراث ما لم يقبض ...
٢٥/٧	انطلق حتى تجد من شيء قال ...	٢٤٣/٥	انحرها ثم اصبغ نعلها في ...
١٠٢/٥	انطلق رسول الله ﷺ فقدم مكة ...	٢٠٧/٣	أنذرتكم النار حتى لو كان في مقامي ...
٣٣/٥	انطلق رسول الله ﷺ من المدينة ...	٥١/٥	انزع الحبل ...
١١٨/٨	انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة ...	٢٧٤/٣	انزع هذا الذهب منها ...
٨٦/١٠	انطلق فإن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت ...	١٤٦/٥	انزعوا بني عبدالمطلب ...
١١١/٩	انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن ...	٢٦٧/٧	انزعه ...
٣٤٩/٥	انطلق معي المنزل ...	١٥٥/٢	أنزل الله هذه الآية ﴿وإذا قرىء﴾ ...
٢٩١/٨	انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام ...	١٨٣/٥	أنزل رسول الله ﷺ صبغاً صيداً ...
٤٩٩/٢	انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن ...	٢٩٧/٧	أنزل في سورة رضي الله عنه وأشباهاها ...
١٤٨/٢	انطلقت إلى زيد بن أرقم فقال قام ...	٤٥٤/٧	أنزل في القرآن: ﴿عشر رضعات﴾ ...
١٣٣/٧	انطلقت أنا والأشتر إلى علي ...	٣١٠/٤	أنزل ليلة ثلاث وعشرين ...
١٤٨/٢	انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد ...	٥٧/٩	أنزلت سورة الأنفال بأسرها في أهل بدر ...
٣٤٨/١٠	انطلقت أنا ورجل إلى ابن مسعود نسأله عن ...	٢١٧/٥	أنزلت علي آية هي أحب إلي من ...
٢٤٣/٥	انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين ...	٢١٦/١	أنزلت هذه الآية في المسافر ...
١٠٤/١	انطلقت أنا وعمر بن العاص فخرج رسول الله ﷺ ...	١٤/٩	أنزلت هذه الآية فيمن كان يُفتن ...
١٨/٣	انطلقت فرأيت النبي ﷺ ...	١٦/٨	أنزلت هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً﴾ ...
٣٤٧/٩	انطلقت مع ابن الديلمي حتى دخلنا ...	١٥٢/٥	أنزلت هذه السورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ ...
٢١٥/١	انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في ...	٣٠٨/٩	انزلوا واقبروه وأنتم عبيد الله ...
٢٠٦/١	انطلقت مع ابن عمر في حاجته ...	٢١٧/٦	أنزلوهم منازل آبائهم يقول ...
٤٥٠/١	انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي ...	٢٥٠/٣	إنسان مسلم وهو قائم ...
٣٤٥/٨	انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ ...	٦٠/٧	أنشد بالله رجلاً رأى للنبي ﷺ ...
١٤٨/٨	انطلقن فقد بايعتكن ...	٤٤٨/٢	أنشد حسان بن ثابت في المسجد فمر ...
٢٠٨/٩	انطلقوا إلى يهود ...	٢٤٤/١٠	أنشد النبي ﷺ كعب بن زهير (بانت سعاد) في ...
٩٠/٩	انطلقوا باسم الله ...	٢٢٧/١٠	أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية ...

٤٨/٥	انقضي رأسك وامتشطي . . .	٩٠/٩	انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة . . .
١٦١/٧	إنك أخي في دين الله وكتابه . . .	٢٠٠/١٠	انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف . . .
٢٦٥/٧	إنك أرسلت إلى خمسة منا وإن . . .	٤٠٦/١	انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها . . .
٣٣٣/٨	إنك إن اتبعت عورات الناس . . .	١٣٠/٣	انطلقوا بنا إلى الشهيدة . . .
٣٤٩/٥	إنك بأرض الربا فيها . . .	١٤٦/٩	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ . . .
٨/٧	إنك تأتي قوماً أهل كتاب . . .	١٤٧/٩	انطلقوا فإنكم ستلقونها بروضة . . .
٢٩٩/٤	إنك تصوم الدهر وتقوم الليل . . .	٥٩/١٠	انظر أكثرها ثمناً فوجدوا ولد الزنا أكثرها ثمناً . . .
١٠١/٤	إنك تقدم على قوم أهل كتاب . . .	٨٢/٩	انظر على ما اجتمع هؤلاء . . .
٢/٧	إنك تقدم على قوم من أهل . . .	١٠٨/١٠	انظر في قضاء أبي مريم قال إني لا أتهم . . .
٢١١/٦	إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك . . .	١١٠/١٠	انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا . . .
١٢٦/١٠	إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت . . .	٨٤/٧	أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب . . .
٩٦/٤	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب . . .	٤٥٦/٧	انظرون إخوانكن من الرضاعة فإنما . . .
٧/٧	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب . . .	٦٦/٤	انظروا إلى حب الأنصار التمر . . .
١٨٧/٩	إنك ستجده يصيد البقر . . .	٥٨/٥	انظروا إلى عبادي هؤلاء . . .
٥٩/٨	إنك ستضرب ضربة ههنا وضربة . . .	٢١٠/٣	انظروا إلى هذا قال وشتمه لقد . . .
٢٥٨/٢	إنك سلمت أنفأ وأنا أصلي وهو . . .	٦٨/٥	انظروا إلى هذا المحرم . . .
٣٠٨/٣	إنك وقد بلغت أو كبرت فآلقها عنك . . .	٤٦٠/٧	انظروا من تراضعون فإنما الرضاعة . . .
٤٥٤/٢	إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا إلا . . .	١٩٧/٣	انظروا هذا الخبيث يخطب . . .
٢٤٣/٢	إنك لست منهم . . .	٣٠٥/٨	انظروا هذه الأسقية إذا اغتلمت . . .
١٨/٩	إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد . . .	٢٣٥/٩	انظروا هذه الجوارح علموهم بما . . .
٣٣٥/٥	إنك لن تدع شيئاً إلا أبدلك . . .	٣٤٦/٣	انظروا هذين حتى يصطلحا . . .
٣١٥/١٠	أنكح سيد جدتي عبداً له ثم أعتقها عن دبر . . .	٢٤٢/٦	انظروا هل له وارث؟ فقالوا . . .
١٤٠/٧	أنكحه إياها عثمان بن عفان . . .	٢٤٣/٦	انظروا هل من وارث؟ فالتمسوه . . .
٢٣٩/٧	أنكحوا الأيامي، قالوا يا رسول الله . . .	٣٧٦/١	انظروا يوافق حديثي ما . . .
٢٣٩/٧	أنكحوا الأيامي منكن، قالوا . . .	٤٠٦/٧	انظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً . . .
٤٢٩/٧	انكحي، فكانت فاطمة بنت قيس تحدث . . .	٣٩٩/٧	انظروها فإن جاءت به أسحم أدهج . . .
٣٣٦/٣	انكسفت الشمس - أو قال انخفضت . . .	١٩٥/٣	انظري غلامك التجار . . .
٢٥٢/٢	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . .	٣٣٨/١	أنعت لك الكرسف فإنه يذهب . . .
٣٢٠/٣	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . .	٣٢٠/٩	أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم . . .
٣٢١/٣	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . .	٣٢٠/٩	أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى . . .
٣٢٣/٣	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . .	٣١١/١	أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني . . .
٣٢٤/٣	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . .	٣٥٧/٦	أنفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .
٣٣١/٣	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . .	٤٦٦/٧	أنفقه على نفسك قال عندي آخر . . .
٣٣٢/٣	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . .	٤٦٦/٧	أنفقه على نفسك قال عندي آخر . . .
٣٤١/٣	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . .	١٧٩/٤	أنفقي عليهم فإن لك أجر . . .
٣٤١/٣	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . .	١٨٧/٤	أنفقي وانفحي هكذا وهكذا . . .
٣٣٠/٣	انكسفت الشمس على عهد علي . . .	٩٤/١	انقادي علي بإذن الله تعالى . . .
٢٦٥/٢	انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ . . .	١٨٢/١	انقضي رأسك وامتشطي . . .

٢٨٢/٩	إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى . . .	٣٢٠/٣	انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم . . .
٢٠٧/٧	إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ . . .	٧٨/٣	إنكم أيها الناس تأكلون من . . .
١٩٨/٣	إنما أخاف عليكم بعدي ما يفتح . . .	٣٠٦/٩	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء . . .
٤١١/١	إنما الأذان للإمام الذي يجتمع . . .	٣٢١/٣	إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة المسيح . . .
٣٣٨/٦	إنما استفتح الله الكلام في الفيء . . .	٢٦٧/٦	إنكم تقرؤون ﴿من بعد وصية يوصي﴾ . . .
١٦٩/١	إنما اسمي الذي سماني به أهلي محمد . . .	٣٦٢/٦	إنكم تلقون عدوكم غداً فليكن . . .
٣٤١/٧	إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ . . .	٤٥٠/١	إنكم تنتظرون صلاة . . .
٤١/١	فمن كانت هجرته . . .	٥/٩	إنكم توفون سبعين أمة أنتم . . .
٣٣١/٦	فمن كانت هجرته . . .	٢٥٣/٨	إنكم سألتموني عن الرجل يقول . . .
٢٩٨/١	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	١٢٩/٣	إنكم ستحرصون على الإمارة وإنما ستكون . . .
١٤/٢	إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ . . .	٩٥/١٠	إنكم ستحرصون على الإمارة وإنما ستكون حسرة
١١٢/٤	إنما الأعمال بالنية وإنما . . .	١٥٩/٨	إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا . . .
٣٩/٥	إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى . . .	١٣١/١٠	إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني . . .
٦٦/٦	إنما أقضي بينكما فيما لم ينزل علي . . .	٣٥٩/١	إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر . . .
٢٢٣/٩	إنما الإمام جنة يقاتل به . . .	٣٦/٩	إنكم ستعانون في غزوكم بالمنافقين . . .
٧٩/٣	إنما الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً . . .	٢٠٦/٩	إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط . . .
١٨/٢	إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا . . .	٣٤٩/٣	إنكم شكوتم جدب دياركم . . .
٧٩/٣	إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا . . .	٢٤٢/٤	أنكم قد دونتم من عدوكم والفظز . . .
٢٠٥/٨	إنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان . . .	١٥٨/٩	إنكم لا تستطيعون قلنا بلى . . .
١٩٢/٣	إنما أمر بالتأذين الثالث . . .	٢٠٣/٩	إنكم لا قون اليهود غداً فلا تبدؤهم . . .
١٩٢/٣	إنما أمر بالنداء الثالث عثمان يوم . . .	٤٥٢/٢	إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا . . .
٤٢/١	إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة . . .	١٨٧/١٠	إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من . . .
٣٤٨/١	إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى . . .	٢٠٤/٩	إنكم لعلكم تقاتلون قوماً وتظهرون . . .
٨١/٥	إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر . . .	٣٧٥/١	إنكم لن تزالوا في الصلاة . . .
٨/٢	إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا . . .	٤٥١/١	إنكم لن تزالوا في صلاة . . .
٣٢٨/٢	إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله . . .	٢٤٢/٤	أنكم مصبحون عدوكم والفظز أقوى . . .
٢٦٠/١٠	إنما أنا بشر أقضي فيما لم ينزل علي فيه . . .	١٨٠/٣	إنكم مصبيون ومنصورون ومفتوح لكم . . .
٣٤٣/٢	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا . . .	٩٤/١٠	إنكم مصبيون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك . . .
٣٣٠/٢	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فأيكم . . .	٢٣٢/٩	إنكم والله لا تأمنون عندي إلا . . .
٣٤٢/٢	إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون . . .	٣٢/١	إنكما ستجدان مكان كذا وكذا امرأة . . .
٣٤٢/٢	إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون . . .	٨٩/١	إنكما علجان فعالجا عن دينكما . . .
١٤٣/١٠	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم . . .	٢٥٨/٥	إنكما لستما بأقوى على المشي مني . . .
١٤٩/١٠	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم . . .	٣٠٤/٢	إنكن أنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر . . .
١٤٣/١٠	إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم . . .	٢٥١/٢	إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر . . .
٦١/٧	إنما أنا بشر وإني اشتطت على . . .	٣٣٤/٣	إنما الآيات تخويفاً يخوف الله بها . . .
		٣٣٩/٦	إنما أنالفتهم فجاء رجل غائر . . .
		١٦٩/٨	إنما أنالفتهم - قال - فأقبل رجل غائر . . .
		١٢٧/٥	إنما أحدث هؤلاء الإسراع . . .

٢٣/١	إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها . . .	٣٩٧/٢	إنما أنا بشر وإن كنت جنباً . . .
٢٤/١	إنما حرم من الميتة لحمها ودمها . . .	٣٩٨/٢	إنما أنا بشر وإن كنت جنباً فنسيت . . .
٢٣/١	إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها . . .	٩٤/٣	إنما أنا بشر وإن كنت جنباً . . .
٣٢/٧	إنما حرمت علينا الصلقة المفروضة . . .	٩١/١	إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم . . .
٤٤/٥	إنما الخير خير الآخرة . . .	١١٢/١	إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم . . .
٤٠٢/٣	إنما خيرني الله فقال . . .	٩١/١	إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم . . .
١٦٣/٨	إنما الدين النصيحة، إنما الدين . . .	١٠٢/١	إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم . . .
٨٨/٥	إنما ذلك ركضة من . . .	١٠٧/٥	إنما أنت من بنات آدم . . .
٣٣١/١	إنما ذلك عرق فاغتسلي . . .	٣١٢/١٠	إنما باع خدمة المدير . . .
٣٤٩/١	إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي . . .	٢١٨/٥	إنما البدل على من نقض حجه . . .
٢٣٢/١	إنما ذلك عرق فانظري . . .	٢٧٥/٣	إنما بعثت بها إليك لتبيعها . . .
٣٤٦/١	إنما ذلك عرق فانظري أيام . . .	١٩٢/١٠	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق . . .
٣٢٤/١	إنما ذلك عرق ولكن دعني الصلاة . . .	١١٨/٦	إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم . . .
٣٢٥/١	إنما ذلك عرق ولكن دعني الصلاة . . .	٣٤٠/٦	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد . . .
٣٢١/١	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة . . .	٣١/٧	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء . . .
٣٢٤/١	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة . . .	٣٤١/٦ (٢)	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . . .
٣٢٧/١	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة . . .	٣٤٢/٦	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . . .
٣٣٠/١	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة . . .	١٤٩/٢	إنما بنو هاشم والمطلب شيء واحد . . .
٣٢٩/١	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت فاتركي . . .	١٧٤/٣	إنما تجب الجمعة على من سمع النداء . . .
٣٤٨/٤	إنما ذلك لو كنت حين ابتدأت . . .	٤٥٢/٢	إنما تشدّ الرحال إلى ثلاثة مساجد . . .
١٤١/٦	إنما الربا في النسئة فسمع الجواب . . .	٢٣٢/٥	إنما تشعر البدن ليعلم إنها بدنة . . .
٤٦١/٧	إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم . . .	٢٨٣/٨	إنما جزاء الذين يجاريون الله . . .
١٦٣/٨	إنما زمانكم سلطانكم فإذا صلح . . .	٣٣٠/٨	إنما جعل الله أربعة شهداء . . .
٣٢٤/٢	إنما السجدة على من جلس لها . . .	٢٦١/٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع . . .
٤٣٤/٢	إنما السجدة على من سمعها . . .	٣٠٤/٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا . . .
٨٢/٥ (٢)	إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت . . .	٧٩/٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا . . .
٤٧٣/٧	إنما السكنى والنفقة على من كانت له . . .	٩٢/٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع . . .
٤٧٣/٧	إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليه . . .	٣٠٣/٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع . . .
٦٢/٨	إنما سمر النبي ﷺ أعينهم لأنهم . . .	١٥٦/٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ . . .
٩٥/٤	إنما سمي ابن مخاض - يعني . . .	٧٨/٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا . . .
٥٩/١٠	إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة أن أمه قالت . . .	٩٣/٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا . . .
٢١٦/٥	إنما شأنها واحد أشهدكم . . .	٩٧/٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تحتلفوا عليه فإذا صلى . . .
٣٣٨/٣	إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله . . .	١٥٦/٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تحتلفوا عليه فإذا . . .
٢٠٤/٤	إنما الشهر تسع وعشرون فلا . . .	١٠٢/٦	إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في . . .
٢٥٢/٤	إنما الشهر تسع وعشرون فلا . . .	١٤٥/٥	إنما جعل الطواف بالبيت والسعي . . .
١٢٩/٤	إنما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر . . .	١٧٣/٣	إنما الجمعة على من سمع النداء . . .
٢٤٩/٢	إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر . . .	٧٨/٧	إنما حبيب إلي من دنياكم النساء . . .
٣٢٦/٣	إنما صلاها ركعتين في كل ركعة . . .	٥٣/٦	إنما الحبس حتى يتبين للإمام فما حبس . . .

٢٥٩/١	إنما الماء طهور . . .	٣٢١/٨	إنما ضربتك هذه العشرين . . .
٢٦/٦	إنما مثل جليس الصالح وجليس السوء . . .	٣٧٠/٧	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق . . .
٣٩٥/٢	إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة . . .	٣٢٠/٧	إنما الطلاق من بعد النكاح . . .
٩٧/١٠	إنما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر . . .	١٩٩/٩	إنما العشر على النصارى واليهود . . .
٣٧٤/٣	إنما مثل المؤمن حين يصيبه . . .	١٩٩/٩	إنما العشر على اليهود والنصارى . . .
١٠٩/٢	إنما مثل هذا مثل الذي يصلي . . .	١٩٩/٩	إنما العشر على اليهود والنصارى . . .
١١٨/٦	إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم . . .	٣٠٧/٧	إنما عليها أن يصلحوا وأن ينظروا . . .
١٠٤/٨	إنما معناه أن يكون العبد . . .	١٧٢/٦	إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ . . .
١٩/٩	إنما الناس كإبل مائة لا تكاد تجد . . .	١١٨/١	إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ . . .
٢٤٠/٥	إنما النحر بمكة ولكن نزهت . . .	٢٩٧/١	إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة . . .
٦٧/١٠	إنما النذر ما ابتغي به وجه الله . . .	١٧٥/٣	إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة . . .
٢٨٥/٨	إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين . . .	١٦٧/١	إنما الغسل من الماء الدافق . . .
١٦١/٥	إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب . . .	٣٤٣/٤	إنما قال الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ . . .
٣٤٥/٣	إنما نصر الله عز وجل هذه الأمة . . .	١٦٣/٧	إنما قال الله عز وجل ﴿إلا ما قد﴾ . . .
٨٢/٧	إنما النكاح رقّ فلينظر أحدكم . . .	١٠٤/٥	إنما قال الله ﴿محلقتين رؤوسكم ومقصرين﴾ . . .
٢٤/١٠	إنما النماء في الحبل . . .	٣١٨/٤	إنما قال : المجاور يصوم . . .
٤٥٣/٢	إنما نهي رسول الله ﷺ أن يتحرى . . .	٢٧/٤	إنما قمت للملك . . .
٤٥٨/٢	إنما نهي رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع . . .	٢٠٨/٢	إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً فقلت . . .
٤٢٤/٢	إنما نهي رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت . . .	٢٠٩/٦	إنما قيل : الفرائض نصف العلم لأنه . . .
٢٧٠/٣	إنما نهي رسول الله ﷺ عن الحرير . . .	١٢٦/٥	إنما كان بدء الإيضاع من أهل . . .
١٤/١٠	إنما نهي عن القوس الفارسية لأنها إذا . . .	٢٢٥/٨	إنما كان ذلك في أول الإسلام . . .
٢٤٠/٥	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي . . .	٧٧/٥	إنما كان رسول الله ﷺ يستلم . . .
٢٩٣/٩	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت . . .	١٦١/٥	إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ . . .
٣٤١/٦	إنما هاشم والمطلب شيء واحد . . .	٢١٤/١	إنما كان يميزك وضرب . . .
١١٣/٨	إنما هذا من إخوان الكهان . . .	٢١٠/١	إنما كان يكفيك أن تقول هكذا . . .
١١٣/٨	إنما هذا من إخوان الكهان . . .	٢٢٠/١	إنما كان يكفيك من ذلك التيمم بالصعيد . . .
١٠٥/٨	إنما هذا من أصحاب الكهان . . .	٢٠٩/١	إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض . . .
٢٨٠/٣	إنما هذه لباس من لا خلاق له . . .	٢٠٩/١	إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ . . .
٢٦٧/٨	إنما هلك الذين من قبلكم أنهم . . .	٢١١/١	إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه . . .
٤٢٦/٢	إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ . . .	٢١٦/١	إنما كان يكفيك هكذا ووصف ذلك يعني التيمم . . .
٤١٨/٢	إنما هو بمنزلة البصاف أو المخاط . . .	٢٨٥/٣	إنما كانت الحربة تحمل مع . . .
٣٣٠/٥	إنما هو يبيع الأعجم . . .		إنما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام . . .
٣٣٦/٩	إنما هو ركن من أركانها ذكاته . . .	١٦٥/١	إنما كانت متعة الحج لنا خاصة . . .
١٧٠/١	إنما هو عرق وليست بالحليضة . . .	٢٢/٥	إنما كره نبي الله ﷺ الثوب . . .
٢٠٧/٥	إنما هو من صيد البحر . . .	٢٧٠/٣	إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة . . .
١٣٥/١	إنما هو منك . . .	٢٦٤/٤	إنما كسر عمر النبي . . .
٣١٨/٢	إنما هي توبة نبي ولكن رأيتمكم . . .	٣٠٦/٨	إنما كنا في صلاة ورجعنا . . .
٦٩/٤	إنما هي رحمة جعلها الله . . .	٣٠٧/١	

١٥٦/٣	أنه أتاه رجل فقال أقصر من ...	٣٥٣/١	إنما هي سهلة بنت سهيل ...
٩/٣	أنه أتاه رجل فقال إني أقرأ المفصل ...	١٨٧/٥	إنما هي طعمة أطعمكموها الله ...
٣٥٠/٧	أنه أتاه رجل فقال إني جعلت ...	٣٣٧/١	إنما هي عرق - أو إنما هي عروق ...
٣٥١/٧	أنه أتاه رجل قد طلق امرأته ...	٢١٩/٣	إنما هي لغة أبي هريرة وإنما ...
١٩٢/٨	أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير ...	٢٢٨/٥	إنما هي هذه ثم ظهور الحصر ...
٣٧٠/١	أنه أتاه سائل فسأله عن ...	٢٢٨/٥	إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر ...
٥٤/٤	أنه أتاهم - قال - ونحن ندفن ...	٤٧٩/٢	إنما الوتر بالليل ...
١٤٤/٣	أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب ...	١١٦/١	إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل ...
٢٧/٥	أنه أتى ابن عمر في منزله ...	٣٢٨/١٠	إنما الولاء لمن أعتق ...
٢٧٦/٨	أنه أتى بجارية سوداء سرقت ...	١٥٠/٢	إنما يأكل آل محمد من هذا المال ...
٢٦٧/٣	أنه أتى بدابة عليها سرج ديباج ...	١٢١/١	إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه ...
٣٢٦/٨	أنه أتى برجل في خمر ...	٤١٠/٢	إنما يجزيك من ذلك الوضوء ...
٣١٧/٨	أنه أتى بشارب فقال ...	٢١٦/٦	إنما يرثي كلاله فكيف الميراث ...
٢٩/١	أنه أتى بقدر مفضض ...	١٤٩/٢	﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾ ...
٢٥٤/٦	أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد ...	١٥٢/٢	﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾ ...
٢٥٢/٦	أنه أتى به الحجاج موثقاً فلما ...	١٣٢/٦	إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فيزرعها ...
٤٨/١	أنه أتى بوضوء - أو أتى بإناء فيه ماء ...	٢٤٤/٥	إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد ...
٢٣٨/٢	أنه أتى جابر بن عبد الله ونفر قد ...	٤١٤/٢	إنما يغسل بول الأنثى وينضح بول ...
٩٩/٣	أنه أتى خالته ميمونة قال فقام ...	٤١٤/٢	إنما يغسل بول الجارية وينضح بول ...
٢٩١/٤	أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق ...	١٠٢٣/٣	إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ...
٣٥٧/٩	أنه أتى رسول الله ﷺ فقال ما يحل ...	١٧٧/١	إنما يكفي أحدكم أن يحفن على وأسه ثلاث حففات ...
١٦٣/٦	أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله حائطي ...	٢٢٦/١	إنما يكفيك هكذا ومسح وجهه ...
١٢٤/١٠	أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله قد أنكرت ...	٢٧٥/٣	إنما يلبس في الدنيا من لا خلاق ...
٥٠/١٠	أنه أتى رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين ...	٤٢٣/٢	إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ...
١٠/٨	أنه أتى رسول الله ﷺ - يعني رجل ...	٤٢٢/٢	إنما يلبس هذه من لا خلاق له ...
٤٧١/٢	أنه أتى رسول الله ﷺ يؤذنه بصلاة ...	٢٤١/٣	إنما يلبس هذه من لا خلاق له ...
١١٥/٤	أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال ...	٢٧٥/٣	إنما يلبس هذه من لا خلاق له ...
٣٥٥/٣	أنه أتى عاصم بن عمر وابن الزبير بأعرابي ...	١٢٩/٩	إنما يلبس هذه من لا خلاق له ...
٥١/١	أنه أتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله ﷺ ...	٣٦٠/٧	إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق ...
٢١١/٩	أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ...	٦٥/١٠	إنما اليمين على نية المستحلف ...
٣٢٠/١٠	أنه أتى علياً رضي الله عنه فقال أريد أن أكتب فقال ...	٣٣١/٦	إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائهم ...
٧٦/١٠	أنه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكمله فلم ...	٣٨٥/٣	إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ ...
٤٦/٣	أنه أتى قرية من حصص على ...	٤٨٣/٢	أنه أبصر رجلاً يعطلي الركبتين ...
١١٧/٣	أنه أتى معاذاً وهو يصلي بقومه ...	١٤٢/٦	أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى ...
١٧١/١	أنه أتى النبي ﷺ فأسلم ...	٨٨/٣	أنه أبصر عتبان بن مالك ...
٥٠/١	أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء ...	٦٠/١	أنه أبصر النبي ﷺ حين توضع رأسه ...
١٨٥/٤	أنه أتى النبي ﷺ فقال أي ...	٢٥/٢	أنه أبصر النبي ﷺ قام حين قام إلى ...
١٧٩/٤	أنه أتى النبي ﷺ فقال يا ...	٨٥/١	أنه أتاه رجل فقال أبداً بالصفاء ...

٣٣٢/٩	أنه اشتكى ففعت له أن يستقع ...	١٥٤/٣	أنه أتى النبي ﷺ المدينة والنبي ﷺ ...
٦٠/٩	أنه أصاب سلة يعني في غزوة فقربها ...	٣٤٠/٨	أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربه ...
٢١٨/١	أنه أصاب من جاريتيه وأنه تيمم ...	٢٣٥/٧	أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في ...
٥٢/٥	أنه أصابه برد وهو محرم ...	٣٠٢/٥	أنه أجاز بيع القمح ...
٢٠١/٥	أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة ...	٢٣/٦	أنه أجاز السلم في الحيوان ...
٣١٠/٣	أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلي ...	٢٠٢/١٠	أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه ...
٤٢٥/٢	أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في ...	١٢٦/٧	أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل ...
٥٩/١٠	أنه اعتق ولد زنية وقال قد أمرنا الله ...	١١٢/٧	أنه أجاز نكاح امرأة زوجها ...
١٩١/٥	أنه اعتمر مع عثمان رضي الله عنه ...	٣٠/٥	أنه أحرم من إيلياء عام ...
١١٥/٦	أنه أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ...	٨٩/٥	أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها ...
٢٤٢/١٠	أنه أعطى شاعراً فقبل له يا أبا نجيذ أتعطي ...	٩١/٩	أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ ...
٢٨٠/٧	إنه أعظم للبركة ...	١٢٧/١٠	أنه أخبره رجال من كبراء قومه ...
٢٣٧/١	أنه اغتسل فرأى لمعة ...	٢٦٩/١٠	أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني ...
١٢٧/٥	أنه أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة ...	٢٦٨/٨	أنه أخذ عبداً أبقاً قد سرق ...
١٤٥/٩	أنه أقبل بكتاب من قريش إلى ...	٢١٦/٨	أنه أراد أن يتزوج يهودية ...
٢٠٦/٥	أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب ...	١٧٢/٩	أنه أراد أن يغزو فقال ...
٢٢٤/١	أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمريد ...	١٣٤/٩	أنه أراد أن يقسم أهل السواد ...
١٦٠/٣	أنه أقبل من مكة وجاءه خير صافية ...	٣١١/٥	أنه أرخص في بيع العرية ...
٢٠٧/١	أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف ...	٢٨٣/٥	أنه أرسل غلامه بصاع قمح ...
٣٤٣/٩	أنه اكتوى من اللقوة واسترقى ...	٩٠/٧	أنه أرسل علي رضي الله عنه يستأذنه ...
٣٢٧/٩	أنه أكل لحم فرس ...	٣٣٧/٩	أنه استأذن رسول الله ﷺ في ...
١٩٤/٦	أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً ...	٣٤٠/٨	أنه استأذن على النبي ﷺ ...
٢٠٢/٦	أنه التقط منبوءاً فجاء به إلى عمر ...	٢٥١/٥	أنه استأذن النبي ﷺ في عمرة ...
٢٧٦/٥	أنه التمس صرفاً بمائة دينار ...	٢٦١/١٠	أنه استحلقت رجلاً مع بيته فأبى أن يحلف ...
١٥١/١	أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى ...	٢٧/١	أنه استسقى بالمدائن فأتاه دهقان بإناء ...
٥/٥	أنه أمر بإفراد الحج ...	٥٣/٦	أنه استعدى رسول الله ﷺ على ...
٣٠٨/١	أنه أمر الحيفض أن يعتزلن ...	٤٠٦/٢	أنه استفتى أبا هريرة رضي الله عنه في الثوب ...
٣٠٩/١	أنه أمر الحيفض أن يعتزلن ...	٣٧١/٧	أنه استفتى ابن عباس رضي الله عنه ...
٢١٢/٥	أنه أمر المحرم بقتل الزنبور ...	٣٧/٨	أنه استفتى عبد الله بن عباس ...
١٠١/٣	أنه أمرهم برص الصفوف لا يتخللكم ...	١٤٩/٦	أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي يجارب ...
٢٢٧/٧	أنه إن كان كما تقولين لم ...	٣/٨	أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ...
٨٨/٣	أنه انتهى إلى الريزة وقد أقيمت ...	١٨٣/٧	أنه أسلم وعنده ثمان نسوة ...
١٨٨/٥	أنه انطلق مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ...	١٤١/٩	أنه اشترى أرضاً من أرض الحيرة ...
٣١٠/٧	أنه انطلق نحو النبي ﷺ فإذا ...	٢٨٧/٥	أنه اشترى بعبيراً بعبيرين ...
٢٢٨/١	أنه انكسر إحدى زنديتي فسألت النبي ﷺ ...	١٨٨/٦	أنه اشترى جارية فذهب صاحبها ...
٣٤٥/٤	أنه إنما أمر بذلك من لم يكن ...	٢٨٨/٥	أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة ...
١٩٢/٥	أنه أهدي إلى النبي ﷺ لحم ...	٣٣٤/٥	أنه اشترى من رجل سلعة ...
١٩١/٥	أنه أهدي لرسول الله ﷺ حماراً ...	٦٤/١٠	أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلده ...

٥٣/١	أنه توضع فغسل وجهه ...	١٩٢/٥	أنه أهدي لرسول الله ﷺ حماراً ...
٦٣/١	أنه توضع فغسل وجهه ثلاثاً ...	٢٦٥/١٠	أنه أوصى في مرضه وشك في جبل جارية ...
٦٣/١	أنه توضع فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ...	٢٧٢/٦	أنه أوصى له بمثل نصيب أحد ...
٢٠١/١	أنه توضع وضوءه للصلاة ...	٢٥٣/٦	أنه أول من أعال الفرائض وكان ...
٢٢٨/١	أنه توضع وكفه معصوية فمسح على العصائب ...	٧/٣	أنه بات عند ميمونة زوج ...
٣٨١/٧	أنه توفي أخوه وترك نبياً له رضيعاً ...	٩٠/١	أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين ...
٧٤/٥	أنه جاء إلى الحجر فقبله ...	٢٦٤/٢	أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين ...
٣٢٣/٨	أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم ...	١٢٦/٩	أنه باع جارية وولدها ففرق بينهما فنهاه ...
١٧٢/١	أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال قد أسلمت ...	٢٨٨/٥	أنه باع جملأ له يدعى عصيفيراً ...
١٨٦/٤	أنه جاء إلى النبي ﷺ في وجعه ...	١١٤/١	أنه بال ثم توضع ومسح على خفيه ...
١٧/٩	أنه جاء عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ...	٢٩٣/١ ^(٢)	أنه بال فتوضع ومسح على خفيه ...
١٤٩/٢	أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى ...	١٤٥/١٠	أنه بايع أعرابياً في فرس فجدد الأعرابي بأمر ...
٣٤١/٦	أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ ...	١٥٧/٤	أنه بعث إلى رجل فبعث إليه ...
٣٤٢/٦	أنه جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يكلمان ...	١٤١/٨	أنه بلغ معاوية وهو عنده في ...
١٠٦/٣	أنه جاء والناس ركوع فرقع دون ...	٢٥٦/٣	أنه بلغني أن ابن نبيح الهذلي ...
٢١٨/٣	أنه جاء ورسول الله ﷺ يحطّب ...	٣٥٠/٥	أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر ...
٢٣٧/٣	أنه جاء والنبي ﷺ يحطّب ...	٣٠٤/١٠	أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك ...
٤٨٣/٢	أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر ...	٢٢٠/٨	أنه بلغه أن عثمان بن عفان ...
٢٠٥/٦	أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان ...	١١٦/٨	أنه بلغه أن الغرة تقوم ...
٣٣٢/٧	أنه جعل العدة وإن في الزيادة ...	٢٣٩/٤	أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر ...
٢٠٨/٥	أنه جعل في كل بيضتين من بيض ...	٣٤٣/٧	أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب ...
٢٥٧/٦	أنه جعل للإخوة من الأم الثلث ...	٢١٦/١٠	أنه بلغها أن أهل بيت دارها كانوا سكاناً ...
٣١٩/٨	أنه جلد بالجرديد والنخال أربعين ...	٣٣٦/١	أنه بلغها أن نساء كن يدعون ...
٢٢٣/٨	أنه جلده ونفاه عاماً ...	٢١٥/٨	أنه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...
١٨٧/١٠	أنه جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي ...	٦٩/٥	أنه بينا هو يسير مع عمر ...
١٢١/٥	أنه جمع بين المغرب والعشاء ...	٢٠٥/٧	أنه بينا هو جالس عند رجل ...
٣٣٦/٣	أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف ...	٣٨٦/٢	أنه بينا هو جالس مع عبد الله بن عمر دخل ...
٣٤٨/٢	أنه جهر بالقراءة في الظهر أو العصر ...	١٧٢/٨	أنه بينا هو جالس مع عبد الله بن عمر ...
١١٦/٥	أنه جمع على عهد رسول الله ﷺ ...	٣٤٣/٢	أنه تحرك للقيام في الركعتين من ...
٣٥٦/٤	أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق ...	٣٥٨/٧	أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن ...
٢٤٥/٨	أنه حدّ جارية له ...	٤٦٣/٧	أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ...
٢٤٥/٨	أنه حدّ جارية له زنت ...	٣٨٢/٧	أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع ...
٢٤٣/٨	أنه حدّ مملوكة له في الزنا ...	١٥٧/٧	أنه تزوج امرأة بكرأ فدخل ...
٣٣٣/٨	أنه حرس مع عمر بن الخطاب ...	٨٠/٧	أنه تزوج امرأة على عهد ...
٥٤/٤	أنه حضر جنازة الحارث الأعور ...	٦٦/٥	أنه تزوج وهو محرم ...
٢٧١/٦	أنه حضر رجلاً يوصي فأثر بعض ...	٤٥٥/١	أنه تسحر مع رسول الله ﷺ قال ...
٣٠٥/١٠	أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن ...	٦٣/٦	أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له ...
١٩٦/٢	أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين ...	٦٤/٦	أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له ...

١٠٦/٣	... أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راعع ...	٥٦/١٠	... أنه حلف فأعطى عشرة مساكين عشرة أثواب ...
٩٠/٢	... أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راعع ...	٢٢٤/٣	... أنه خرج إلى الريدة وعلى الماء عبد ...
١٠٦/٣	... أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راعع ...	٣٢/٥	... أنه خرج حاجباً ...
٣٢٣/٩	... أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ...	٧٢/٣	... أنه خرج حاجباً أو معتمراً ومعه الناس ...
٢٩٧/٤	... أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على ...	٣٥٩/٦	... أنه خرج حاجباً حتى إذا كانوا ...
٢٥٨/٩	... أنه دخل هو وعبد الله بن عمر على زينب ...	٢٤٣/٢	... أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد ...
٢٦٠/٤	... أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على ...	٢٣/٤	... أنه خرج في جنازة فرأى ...
٢٧٥/١	... أنه دعا بكوز من ماء ...	٢٧٠/١	... أنه خرج لحاجته ...
٧٩/١	... أنه دعا بماء فتوضأ ...	٢٦٦/٥	... أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى ...
٢١/١	... أنه دعا بماء من عند امرأة ...	١٦٠/١	... أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر ...
٥٨/١	... أنه دعا بوضوء ...	٩١/٩	... أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة ...
٧٤/١	... أنه دعا بوضوء فأتي بإناء فيه ماء ...	١٠٥/٥	... أنه خرج معه في بعض عمره ...
٨٣/١	... أنه دفع مع رسول الله ﷺ ...	٣٠٢/٣	... أنه خرج يوم الفطر فصلى ...
٥٩/٤	... أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ...	٧٢/٤	... أنه خرج يوماً إلى المسجد ...
٧٦/٦	... أنه ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل ...	١٤٧/٧	... أنه خطب إلى النبي ﷺ أمامة ...
٢٠٤/٤	... أنه ذكر رمضان فقال لا تصوموا ...	٢٠٤/١٠	... أنه خطب على منبر الكوفة فقال ليس منا ...
٧٧/٣	... أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم ...	٤٧٩/٢	... أنه خطب فقال من أدركه الصبح فلا ...
٣٢٩/٧	... أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث ...	٢٩٨/٣	... أنه خطب يوم العيد على راحلته ...
١١٦/١	... أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام ...	٤٠٣/٣	... أنه خطب يوماً وذكر رجلاً ...
٢٦١/٤	... أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام ...	١٨٨/٤	... أنه خلق كل إنسان من بني آدم ...
٣١١/٢	... أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا ...	٣١٥/١٠	... أنه دبر جارتين له فكان يطوهما وهما مدبرتان ...
٢٧/٤	... أنه ذكر القيام على الجنازة حتى ...	١٩٩/٥	... أنه دخل الأسواف ...
٤٠٧/٣	... أنه ذكر الكعبة فقال والله ما هي ...	٦٣/٥	... أنه دخل حماماً وهو بالجحفة ...
٣٣١/٨	... أنه ذكر للنبي ﷺ حديث ما عز ...	٢٧١/٧	... أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري ...
٢٠٦/٤	... أنه ذكر الهلال فقال صوموا ...	٢٢٤/٣	... أنه دخل على أمير المؤمنين عثمان ...
٨٣/٥	... أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ...	٤٤٤/١	... أنه دخل على أنس بن مالك في داره ...
١٠٩/٢	... أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ ...	١٩/٩	... أنه دخل على الخجاج فقال يا ابن الأكوخ ...
٢٤/٤	... أنه رأى أبا هريرة وعبد الله بن عمر ...	٣٤/٣	... أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلاة ...
١١١/٣	... أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر ...	١٨٠/٨	... أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ونحن ...
٣٠/٥	... أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه يرد ...	٣٥٨/١	... أنه دخل على عائشة فقال ...
٢٤١/٥	... أنه رأى ابن عمر أفاض ولم يأكل ...	٩٨/٦	... أنه دخل على عائشة وهو يخاصم في ...
٢٠/٤	... أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه في جنازة ...	٢٢٧/٦	... أنه دخل على عثمان بن عفان ...
٢٨٦/٢	... أنه رأى أثراً فقال يا عبد الله إن ...	١٢٤/٣	... أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور ...
٣٩٩/١	... أنه رأى الأذان في المنام ...	٣٥٧/١	... أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...
٢٢٥/١٠	... أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول ﷺ ...	٣١/٦	... أنه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة ...
٢٤٢/٢	... أنه رأى أعرابياً عليه شملة قد ذيلها ...	٣٥٠/٩	... أنه دخل على النبي ﷺ وفي عنقه ...
٤٢٨/٢	... أنه رأى أعرابياً يبول في المسجد ...	٤٥٨/٢	... أنه دخل عليها يسألها عن ركعتين ...
٢٩٣/١	... أنه رأى أنس بن مالك بقاء ...	١٩٦/٣	... أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم ...

٤٢٥/٢	أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ...	٢٧٥/١	أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو ...
٢٧١/٣	أنه رأى على سعد بن وقاص ...	٢١٠/٣	أنه رأى بشر بن مروان يوم الجمعة ...
٤١٠/٣	أنه رأى علياً رضي الله عنه في قبر ...	٢٩٣/٢	أنه رأى بصاقاً في جدار القبلة ...
٢١٢/٥ (٣)	أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرئ ...	٢٨٨/٢	أنه رأى رجلاً صفً بين قدميه ...
٨٤/٥	أنه رأى عمر رضي الله عنه يطوف ...	١٤٩/٧	أنه رأى رجلاً كان يقال له ...
٧٧/٤	أنه رأى فاطمة ابنته رضي الله عنها ...	١٦٨/٢	أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ...
١١٤/٤	أنه رأى في إبل الصدقة ...	٢٦٧/٤	أنه رأى رجلاً يحتجم في رمضان ...
٣/٤	أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً ...	١٣٢/٢	أنه رأى رجلاً يحرك الحصا بيده ...
٢٧/٢	أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى ...	٢٤٠/٣	أنه رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين في ...
٢٦/٣	أنه رأى معاوية صلى العشاء ...	٤٦٦/٢	أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر ...
٤٩/٣	أنه رأى ناساً جلوساً إلى قاص ...	١٦١/١	أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء ...
٥١/١	أنه رأى النبي ﷺ توضأ ...	٢٣٧/١	أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ...
٢٨/٢	أنه رأى النبي ﷺ حين دخل الصلاة ...	٨١/٢	أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين يفتح الصلاة ...
٧١/٢	إنه رأى النبي ﷺ حين دخل في ...	١٤٣/٤	أنه رأى رسول الله ﷺ في يده ...
٣٠٩/٣	أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى ...	١٣١/٢	أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة ...
٣٠/٢	أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على ...	٢٧٠/١	أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على ...
١٣٢/٢	أنه رأى النبي ﷺ يدعو ...	٢٤/٤	أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ...
٨٠/٢	أنه رأى النبي ﷺ يرفعها عند الركوع ...	١٢٣/٢	أنه رأى رسول الله ﷺ وهو يصلي ...
٢٩١/٢	أنه رأى نخامة أو بزاقاً في القبلة ...	٦٥/١	أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء ...
٣٠٩/٥	أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية ...	١٥٦/١	أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور أقط ...
١٥٠/٥	أنه رخص لرعاء الإبل في ...	١٥٣/١	أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من كتف شاة ...
٢٨١/١ (٣)	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ...	١٥٧/١	أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من كتف شاة ...
٢٢٦/٧	أنه رفع إليه رجل عجز أن ...	٧٤/٣	أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من كتف شاة ...
١٣٦/٣	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة ...	٢٨٠/٧	أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من كتف شاة في ...
٢٥٤/٩	أنه ركب في البحر في رهط ...	٢٣٧/٢	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ...
١٣٦/٦	أنه زرع أرضاً أخذها من بني فلان ...	٢٧٧/٣	أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالمهم ...
١٣٣/٦	أنه زرع أرضاً فمربه النبي ﷺ وهو ...	٩٠/٢	أنه رأى زيد بن ثابت دخل ...
٤٢٩/١	أنه زوج امرأة على سورة ...	٢٥٧/٢	أنه رأى سعيد بن المسيب يرفع ...
١٢٣/٣	أنه سار مع رسول الله ﷺ في غزوة ...	١٢٤/٣	أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة ...
٢٧٢/١	أنه سافر مع رسول الله ﷺ ...	٦١/١	أنه رأى صفية بنت أبي عبيدة ...
٣٠٠/٢	أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إني ...	٧٠/٥	أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل ...
٣٠٠/٢	أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال يصلي ...	١١٩/٢	أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد ...
٢٥٠/٩	أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن الشاة ذبحت ...	١٠٢/١	أنه رأى عبد الله بن عمر بال قائماً ...
٣٧/٣	أنه سأل أبا هريرة كيف كان ...	١٢٤/٢	أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من ...
٢٦٤/٣	أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع ...	٥٣/١	أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على يديه ...
٣٦٢/٧	أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي ...	٤٨/١	أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء ...
٢١٠/٩	أنه سأل ابن شهاب أي وجه أخذ ...	٥٤/٥	أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه مغطياً ...
٢٢/٦	أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان ...	٢٩٨/٣	أنه رأى عثمان بن عفان وعلياً والمغيرة ...

٧٧/٣	... أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن البصل ...	٢١٥/٣	... أنه سأل ابن شهاب عن تشهد ...
٤٥٧/٢	... أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدين ...	١٢٥/٤	... أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون ...
٣٢/٣	... أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة ...	١٥٤/٧	... أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما ...
٢١١/٤	... أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن اليوم ...	٧٧/١	... أنه سأل ابن عباس عن الخضاب فقال ...
٧/٢	... أنه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص ...	٢٦٦/٣	... أنه سأل ابن عباس عن لبس ...
١٤٢/٧	... أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ ...	١٥٥/٢	... أنه سأل ابن عباس عن هذه الآية ...
٣٨٨/١	... أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك ...	٦/١٠	... أنه سأل ابن عمر عن الجين فقال كل ...
١٢/٣	... أنه سأل عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ...	٢٧٩/٥	... أنه سأل ابن عمر فقال إني رجل ...
٤٦٧/٢	... أنه سأل عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن ...	٢٨/٦	... أنه سأل ابن عمر، قلت: لرجل عليّ ذنن ...
٤٠/٤	... أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة ...	١٢٢/٥	... أنه سأل أسامة بن زيد قلت ...
٢٣٣/٥	... أنه سأل عبدالله بن دينار ما كان يصنع ...	١٣/٣	... أنه سأل أم سلمة عن قراءة ...
١٥٨/١	... أنه سأل عبدالله بن عامر بن ربيعة عن الرجل ...	٣١٣/٣	... أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان ...
١١/٦	... أنه سأل عبدالله بن عباس عما يعصر من ...	١١٢/٥	... أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى ...
١٦/٦	... إنه سأل عبدالله بن عباس ومروان بن الحكم ...	١٥٧/٥	... أنه سأل بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ ...
١٧٨/٣	... أنه سأل عبدالله بن عمر بن الخطاب ...	٢٠٠/٥	... أنه سأل جابر بن عبدالله السلمي ...
١٧٨/٢	... أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة ...	١٩٠/٣	... أنه سأل جابر بن عبدالله متى كان ...
١٦٤/١	... أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ...	١٧٢/٥	... أنه سأل الحسن عن امرأة قدمت ...
١٦٥/١	... أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت ...	١٣١/٦	... أنه سأل رافع بن خديج عن كراء ...
٤٥٨/٧	... أنه سأل عروة بن الزبير عن المصة ...	١٣٢/٦	... أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ...
١٥٥/١	... أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء ...	٣٣/١	... أنه سأل رسول الله ﷺ إنا نجاور أهل كتاب ...
١٦٧/٢	... أنه سأل عمر عن القراءة خلف ...	٢٣٤/٤	... أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ...
٥٦/١٠	... أنه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل حلف ...	٢٥٥/٣	... أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة ...
١٣٣/٦	... أنه سأل عن استكراء الارض بالذهب ...	٧٦/١٠	... أنه سأل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة ...
١١٤/٨	... أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ...	٢٣٦/٩	... أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد ...
٣٨٣/٧	... أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق ...	٢٣٨/٩	... أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد ...
١٠٩/٤	... أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال ...	٢٤٢/٩	... أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد ...
٤١٥/٧	... أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله ...	٢٤٤/٩	... أنه سأل رسول الله ﷺ عن صيد ...
٣٠٩/٧	... أنه سأل نافعاً مولى ابن عمر عن الحمام ...	٣٩٤/٢	... أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين فأمننا ...
٤/١٠	... أنه سأل النبي ﷺ عن شرب البان ...	٣١٢/١	... أنه سأل رسول الله ﷺ ما يجعل لي من ...
٢٣٨/٩	... أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد ...	١٦٣/٢	... أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة ...
٢٢/٢	... أنه سأل النبي ﷺ فقال لا تسبقني ...	١١٥/٤	... أنه سأل سالم بن عبدالله عن الزكاة ...
٢٨١/٩	... أنه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ...	١٣١/٦	... أنه سأل سالم بن عبدالله عن كراء ...
٢٣١/٥	... أنه سأل سعيدي بن المسيب عن بدنة ...	٢٩٤/٥	... أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء ...
١٣١/٤	... أنه سأل عن الأرض تسقى ...	٣٣٠/١	... أنه سأل سعيدي بن المسيب عن المستحاضة ...
١١١/٦	... أنه سأل عن الرجل يعطى المال ...	٣٦/٣	... أنه سأل سعيدي بن المسيب عن الوتر ...
٣١٥/٢	... أنه سجد في «إذا السماء انشقت» ...	٩٦/٨	... أنه سأل سعيدي بن المسيب كم في أصبع المرأة ...
٣١٧/٢	... أنه سجد في «الحج» سجدين ...	١٤٨/٤	... أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل ...
		٢١٥/٦	... أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري ...

٥١/٥	أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء ...	٣١٣/٢	أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ...
١٢/٦	أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام ...	٢٥٩/٢	أنه سلم على رجل وهو يصلي ...
٣٥٥/٩	أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح ...	٩٠/١	أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ...
١٦/٤	أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيرة ...	١٧٨/٢	أنه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام ...
٢٩٠/٤	أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم ...	٣٧٤/٣	أنه سمع أبا بردة بن أبي موسى ...
٣٥٥/٥	أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأصحابه ...	٣٤٨/٢	أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه ...
٤٠٣/٧	أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لما نزلت ...	١٧٥/١٠	أنه سمع أبا سلمة يستحلف صاحب الحق مع ...
٤٧/٥	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء ...	٣٦/٢	أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم ...
١٧/٥	أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ...	٩٦/٢	أنه سمع أبا هريرة وهو إمام ...
١٦٨/٥	أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كيف ...	٢٣٩/١٠	أنه سمع أبا هريرة وهو يقص وهو يقول في ...
٣٠/٩	أنه سمع سهل بن سعد رضي الله عنه يسأل ...	١٨٩/٥	أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر ...
١٦٥/٢	أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأمر القرآن ...	١١٠/٥	أنه سمع أباه يقول لابن عمر ...
٢٢٥/١٠	أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعاً عقيرته يتغنى ...	٢٧١/٤	أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين﴾ ...
١٠٦/٣	أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول ...	٣٥٢/٣	أنه سمع ابن عمر يتمثل بشعر ...
٩٤/٥	أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا ...		أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل ...
٨/٦	أنه سمع عبد الله بن عمرو قضى في كلب ...	٢٦/١	
٣٢٣/٧	أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة ...	٦٠/٥	أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب ...
٣٢٧/٧	أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة ...	٥٩/١٠	أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه ...
٤١٤/٧	أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ...	٣٣٩/٤	أنه سمع أنس بن مالك ...
١٥٣/٥	أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ...	١٥٥/٤	أنه سمع بعض أهل العلم ...
٢١٦/٨	أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله ...		أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو يخبر عن حجة ...
	أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر ...	٣١/٥	
١٤٨/٤	أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر ...		أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنها يسأل عن نكاح ...
٢١٥/١٠	أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول على المنبر ...	١٧٢/٧	
٣١٥/٥	أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول في خطبته ...	٨٥/١٠	أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة ...
٩/٨	أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس ...	٣١٦/١٠	أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد ...
٤٣٧/٢	أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس ...	٣٥٦/٤	أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن ...
١٦٧/٦	أنه سمع عقبه بن عامر على المنبر ...	٢٧/٥	أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل ...
٣٤٦/٥	أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر ...	٥٧/٥	أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الریحان ...
١٦٦/٤	أنه سمع علياً رضي الله عنه سئل عن وضوء ...	٣٤٢/١٠	أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب ...
٧٤/١	أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول يوم الأضحى ...	٢٣٧/١٠	أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة ...
٢٩٠/٩	أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ ...	١٤٩/١٠	أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال ...
٥٨/١	أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة ...	١٨٠/١٠	أنه سمع رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ...
٩٤/٥		٢٦٠/٤	أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر ...
		٣٣٧/٤	أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة ...
		٥٨/٢	إنه سمع رسول الله ﷺ حين قال ...
		٤٠٧/٧ (٢)	أنه سمع رسول الله ﷺ لا عن بين ...

١٦/٦	إنه سئل عن بيع الماء في القرب فقال ...	أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس ...	٢٨٨/٦
٣٣٤/١٠	أنه سئل عن بيع ولد المكاتبه فقال ولدها ...	أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم ...	١٤٤/٢
٢٠٨/٧	أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها ...	أنه سمع عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ ...	٣٤٤/١٠
٣٤١/٤	أنه سئل عن تمام الحج فقال تمام الحج ...	أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلاً من ...	١٥٤/٦
٣٢١/٨	أنه سئل عن جلد العبد ...	أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبدالرحمن ...	٢١٥/١٠
١٦٤/٧	أنه سئل عن الجمع بين الأختين ...	أنه سمع مروان بن الحكم والمسور ...	١٧٠/٧
٢٨٧/٥	أنه سئل عن الحديد بالحديد فقال الله أعلم ...	أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ...	٤٢٦/٢
١٩٩/٧	أنه سئل عن الخضضة قال ...	أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء ...	٢٩٠/٤
٢١٧/٩ ^(٢)	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ...	أنه سمع معاوية على المنبر يقول ...	٩٢/٢
١١٣/٦	أنه سئل عن رجل استبضع بضاعته ...	أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه ...	١٩٨/٢
٣٥٠/٥	أنه سئل عن رجل استقرض ...	أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه ...	٢٠٧/٢
٣٥٨/٧	أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص ...	أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً ...	٣٦٦/٧
١٦١/٧	أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل ...	أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من ...	٧٨/٩
٢١٧/٨	أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمستها، ثم زنى ...	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة ...	٣٩٠/٢
٨٧/١	أنه سئل عن رجل توضعاً فبدأ بمياسره ...	أنه سمع نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ ...	١٣٨/٩
٣٣١/٧	أنه سئل عن رجل طلق امرأته ...	أنه سمع يحيى بن يعمر عن ...	٣٦/٥
٣٤٩/٧	أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته ...	أنه سمعه ينهى عن بيع المخبر ...	٣٤١/٥
٨١/١٠	أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة ...	أنه سمعها يذكر أن يحيى بن سعيد ...	٤٣٣/٧
١٧١/٥	أنه سئل عن رجل وقع على أهله ...	أنه سمى الحرب خدعة ...	١٥٠/٩
٩٨/١	أنه سئل عن الرجل يبول في مغتسله ...	أنه سمى الحسن يوم سابعه ...	٣٠٤/٩
١٧٨/٥	أنه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير ...	أنه سن فيها سقت السماء والعيون ...	١٣٠/٤
١٦٩/٧	أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ...	إنه سيدخل عليكم من هذا الباب ...	٢٢٢/٣
٧٥/٢	أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة ...	أنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن ...	٣٠١/٢
١٤٩/٤	أنه سئل عن زكاة قال غائب ...	أنه سيكون بعدي أمراء فمن صدقهم ...	١٦٥/٨
٣٢٥/٢	أنه سئل عن السجود على الدابة ...	إنه سيكون في أمي أقوام يكذبون بالقدر ...	٢٠٥/١٠
٣٨٥/٣	أنه سئل عن السيف يوضع على بطن ...	أنه سيكون في هذه الأمة قوم ...	١٩٧/١
٢١٢/١٠	أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من النرد ...	إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ...	١٨١/٩
٢٠/٣	أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ ...	أنه سئل أبو هريرة عن الرجل يكون عليه ...	٥٩/١٠
٣١٩/٩	أنه سئل عن الضبع فقال الفرعل ...	أنه سئل : أتقصر إلى عرفة ...	١٣٧/٣
٣٢٤/٧	أنه سئل عن طلاق السنة للعدة ...	أنه سئل عما يسقط من النخلة أتناكل منه ...	٣٥٨/٩
٣٥/٥	أنه سئل عن الطيب عند الإحرام ...	أنه سئل عن أرواح الشهداء قال ...	١٦٣/٩
٤٢٧/٧	أنه سئل عن عدة الأمة فقال ...	أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة ...	٢٣٤/٨
٢٣٠/٧	أنه سئل عن العزل فقال ...	أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت ...	١٧٧/١٠
٣٤٩/٤	أنه سئل عن العمرة ...	أنه سئل عن الإيمان بالقدر قال تعلم أن ...	٢٠٤/١٠
١٤٦/٤	أنه سئل عن المنبر أفيه ...	أنه سئل عن البراذين هل فيها صدقة ...	٥٢/٩
٣٠٦/١	أنه سئل عن الغسل ...	أنه سئل عن بعير ببعيرين ...	٢٨٧/٥
		أنه سئل عن البقرة فقال من سبعة ...	٢٧٥/٩

أنه شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٣٥٣/٩	أنه سئل عن فأرة وقعت في السمن . . .
٢٨/٤ . . . بالكوفة . . .	٢٥٨/٤	أنه سئل عن قضاء رمضان فقال . . .
أنه شهد الناس يتبايعون آنية . . .	٢٨٢/٥	أنه سئل عن قول الله عز وجل ﴿الذين هم في
٤١/٤ . . . أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت . . .	٢٧٩/٢	صلاتهم﴾ . . .
أنه صاد أرنباً وذبحها بمروة . . .	٣٤/٦	أنه سئل عن كراء بيوت مكة فقال . . .
٣٢٠/٩ . . . أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدية . . .	٢١٢/١٠	أنه سئل عن لعب الشطرنج فقال هي من . . .
٢١٦/٩ . . . أنه صالح بني تغلب على أن لا . . .	١٨٧/٦	أنه سئل عن اللقطة فقال ما كان . . .
٣٢٧/٣ . . . أنه صلاها ركعتين في كل ركعة . . .	٢٣/٥	أنه سئل عن متعة الحاج فقال . . .
٣٢٧/٣ . . . أنه صلاها ست ركعات في أربع . . .	٢٠٤/٧	أنه سئل عن متعة النساء فقال . . .
٩١/٥ . . . أنه صلاهما بعد العصر . . .	٢٠٦/٧	أنه سئل عن متعة النساء فقال . . .
٢٣٠/١٠ . . . أنه ﷺ سمع عبد الله بن قيس يعني . . .	٢٦٠/٦	أنه سئل عن المجوس إذا أسلموا . . .
٤٣٧/٢ . . . أنه صلى بالبصرة على بساط وزعم . . .	١٩٤/٤	أنه سئل عن المملوك أيتصدق . . .
٤٠١/٢ . . . أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم . . .	٣٠٧/١٠	أنه سئل عن مملوك له بنون من حرّة . . .
٤٠١/٢ . . . أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعاد . . .	٢٩٧/٨	أنه سئل عن هذه الآية ﴿تتخذون منه سكراً﴾ . . .
٤٠٠/٢ . . . أنه صلى بهم وهو على غير وضوء فأعاد . . .	٤٣٢/٧	أنه سئل عن هذه الآية ﴿لا تخرجوهن﴾ . . .
٢٦٣/٣ . . . أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء . . .	١٣٤/٩	أنه سئل في زمن عمر بن عبدالعزيز . . .
٣٩١/٢ . . . أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ . . .	٣٧٤/١	أنه سئل هل اصطنع رسول الله ﷺ . . .
٥٨/٢ . . . أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما . . .	٢٠٦/٢	أنه سئل هل قنت رسول الله ﷺ في . . .
٥٠/٢ . . . أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر . . .	١٢٧/٣	إنه سئل أمركم قوم يطفثون السنة . . .
٣٢٢/٣ . . . أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين . . .	٢٨٣/٥	أنه شاهد خطبة عبادة يحدث . . .
٢٥٢/٣ . . . أنه صلى صلاة الخوف . . .	٢٩١/٥	أنه شاهد خطبة عبادة يحدث . . .
٧٥/١ . . . أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس . . .	٨٥/٥	أنه شرب وهو يطوف فجلس . . .
٤٣٧/٢ . . . أنه صلى على بساط ثم قال صلى . . .	٢٦٤/١٠	أنه شك في ابن له فدعا له القافة . . .
٣٣/٤ . . . أنه صلى على تسع جنائز . . .	٤٤٥/٧	أنه شهد ابن عباس وابن عمر . . .
٩/٤ . . . أنه صلى على المنفوس ثم . . .	٣٣/٤	أنه شهد جنازة أم كلثوم . . .
٣٤٣/٣ . . . أنه صلى في زلزلة بالبصرة . . .	٢٧٧/٥	أنه شهد خطبة عبادة فسمعته . . .
٣٤٣/٣ . . . أنه صلى في زلزلة ست ركعات . . .	٣٣٩/٣	أنه شهد خطبة يوماً لسمرة . . .
٣٢٧/٣ . . . أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ . . .	١٨٦/٣	أنه شهد رسول الله ﷺ في يوم مطير . . .
٤٦٠/٢ . . . أنه صلى مع أبي هريرة رضي الله عنه على عائشة . . .	١٨٦/٣	أنه شهد رسول الله ﷺ يوم جمعة . . .
٤٠٢/١ . . . أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجمع صلاة . . .	٢٠٠/٣	أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم . . .
١٨٣/٣ . . . أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف . . .	٣٢٧/٨	أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام . . .
٢٥٧/٣ . . . أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف . . .	٢٥٢/٥	أنه شهد علياً رضي الله عنه حين ركب . . .
١٧٨/٢ . . . أنه صلى مع رسول الله ﷺ فذكر . . .	١٥٧/٣	أنه شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى . . .
٣١٠/٢ . . . أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول . . .	٢٥١/١٠	أنه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحكم
٥٧/٢ . . . إنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما قرأ . . .	٢٩٧/٤	فيها . . .
١٢٠/٥ . . . أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة . . .	٣١٨/٣	أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .
٩٥/٢ . . . أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب فعطس . . .	٢١٨/١٠	أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر . . .
٣١٧/٢ . . . أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في . . .		أنه شهد عيداً بالأنبار فقال مالي لا أركم . . .

٥٢/٨	أنه عام الفتح قتلت خزاعة . . .	١١٤/٣	أنه صلى مع معاوية يوم طعن . . .
١٨٦/٥	أنه عدل في الجزاء إذا كانت . . .	٣٩٣/٢	أنه صلى مع النبي ﷺ العشاء فقرأ بالتين . . .
٣٧٦/٣	إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء . . .	٢٩٣/٢	أنه صلى مع النبي ﷺ فتنخع فدلكتها . . .
٢٩٩/٩	أنه عرق عن حسن وحسين . . .	٦٨/٢	أنه صلى مع النبي ﷺ وكان لا يتم . . .
٤٥٨/٢	أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما . . .	١٥٩/٢	أنه صلى وكان من خلفه يقرأ . . .
١٣٢/٩	إنه عمرو، اجلس، ونادى عمرو . . .	١٦٢/١	أنه صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد . . .
١١١/٦	أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على . . .	٦٧/٣	أنه صنع طعاماً فدعا إبراهيم . . .
١٧٨/٥	أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية . . .	٢٦٤/٧	أنه صنع لرسول الله ﷺ طعاماً . . .
٣١٩/٦	أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد فلما . . .	٤١٧/٢	أنه ضاف عائشة رضي الله عنها . . .
٢٩٦/٢	أنه غزا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث . . .	٢٦٤/٧	أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس . . .
٣٩٧/٣	أنه غسل امرأته حين ماتت . . .	٩٢/٥	أنه طاف بعد العصر وصلى ركعتين . . .
٢٩٢/١	أنه غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً . . .	٤٦٣/٢	أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد . . .
٢٩٩/٢	أنه فاتته ركعة من المغرب فلما سلم . . .		أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة . . .
١٧٥/٥	أنه فاتة الحج . . .	٩١/٥	
١٦٠/٤	أنه فرض صدقة الفطر صاعاً . . .	١٥٧/١	أنه طعم خبزاً ولحمًا . . .
٤٦٩/٧	أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر . . .	٣٠٨/٦	أنه طلع على النبي ﷺ في أحد . . .
١٢٦/٩	أنه فرق بين الجارية ولدها فنهاه . . .	٣٤٣/٧	أنه طلق امرأته البتة ثم أتى . . .
٢٩٥/٨	أنه فسر هذه الأربعة الأشربة . . .	٣٤٢/٧	أنه طلق امرأته البتة على عهد . . .
٦٢/٩	أنه قال عام حنين من كان يؤمن بالله . . .	٤٤/١٠	أنه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله ﷺ . . .
١٧٨/١	أنه قال في الذي نسي المضمضة . . .	٣٤٢/٧	أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي ﷺ . . .
١٧١/٥	أنه قال في الذي يصيب أهله . . .	٤١٩/٧	أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين . . .
٣٦٣/٧	أنه قال في الذي يطلق وهو مريض . . .	٣٣٤/٧	أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد . . .
٤٤٧/٧	أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها . . .	٢٩/٣	أنه طلق امرأته ثم ارتحل . . .
٣٤٩/١٠	أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها . . .	٢٤٤/٧	أنه طلق امرأته فمتمتها بجارية . . .
٢٢٦/٧	أنه قال في الأمة إذا اعتقت . . .	٣٢٦/٧	أنه طلق امرأته في حيضتها، قال . . .
١٣٢/٤	أنه قال في أهل الذمة لهم . . .	٢٢٤/٧	أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة . . .
٣٣٦/٩	أنه قال في بهيمة الأنعام هو الجنين . . .	٤١٤/٧	أنه طلق امرأته وهي حائض على . . .
٣٥١/٧	أنه قال في الحرام إن نوى به يمينا . . .	٣٢٦/٧	أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى . . .
٣٥٠/٧	أنه قال في الحرام: يمين يكفرها . . .	٣٢٤/٧	أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر . . .
٦٤/٥	أنه قال في حك المحرم رأسه . . .	٣٢٥/٧	أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر . . .
٣٩/٦	أنه قال، في رجل ارتهن جارية . . .	٣٢٨/٧	أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر . . .
٢٧٣/٦	أنه قال في الرجل فرط في . . .	٣٢٥/٧	أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر . . .
٣٥٥/٧	أنه قال في رجل قال لامرأته ولم . . .	٣٢٣/٧	أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد . . .
٣٣٩/٤	أنه قال في رجل لم ينجح فنجح . . .	٣٧٢/٧	أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة . . .
٢٥٤/٧	أنه قال في الرجل يتزوج المرأة . . .	٤٧٢/٧	أنه طلقها زوجها في عهد رسول الله ﷺ . . .
١٥٠/١	أنه قال في الرجل يقص أظفاره بعد . . .	٣٤٥/٣	أنه ظن أن له فضلاً . . .
٢٠١/٨	أنه قال في الزنديق يقتل . . .	١٤١/١٠	أنه ظهر على شاهد زور، فضربه أحد عشر . . .
٣٢٩/٥	أنه قال في سببايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع . . .	٥٩/٨	أنه عاد علياً رضي الله عنه . . .

- أنه قال في سبأيا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ... ٤٤٩/٧
- أنه قال في صلاة الخوف يقوم الإمام ... ٢٥٣/٣
- أنه قال في صيام شهر رمضان أطمع ... ٢٥٧/٤
- أنه قال في العنين يؤجل سنة ... ٢٢٦/٧
- أنه قال في قوله ﴿عفا الله عما سلف﴾ ... ١٨٠/٥
- أنه قال في قوم متوارئين هلكوا ... ٢٢٢/٦
- أنه قال في القيء لا يفطر ... ٢١٩/٤
- أنه قال في المتعة: إنها لا تتم ... ٢٤/٥
- أنه قال في المتعة: هي حرام ... ٢٠٥/٧
- أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض ... ٢٤٧/٧
- أنه قال في المسح على الخفين ... ٢٧٨/١
- أنه قال في المشاركة يا ابن أخي ... ٢٥٦/٦
- أنه قال في المني يصيب الثوب قال ... ٤١٨/٢
- أنه قال في هذه الآية ﴿الزاني﴾ ... ١٥٣/٧
- أنه قال في هذه الآية ﴿وإذا قرئ﴾ ... ١٥٥/٢
- أنه قال في هذه الآية ﴿وإن خفتهم﴾ ... ٣٠٥/٧
- أنه قال في هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ... ٢٦٣/٥
- أنه قال لابن مسعود أنتم الذين ... ٢٣٥/٦
- أنه قال لابنه عبد الله: فإذا مت ... ٥٦/٤
- أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه ... ١٠٠/٧
- أنه قال لامرأته: إن شئت أن ... ٧٧/٧
- أنه قال لبنينه: إذا أدخلتموني قبري ... ٥٦/٤
- أنه قال لحسن رضي الله عنه: اللهم إني أحبه فأحبه ... ٢٣٣/١٠
- أنه قال لرجل: أما قولك الذي ... ٢٩٢/٦
- أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثاً ... ٣٣٧/٧
- أنه قال لرجل فارق: لا تأبى أن ... ٢٥٧/٧
- أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه ... ٦٨/١٠
- أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء ... ١٥٤/٢
- أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ... ١٩٧/٤
- أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر: ما أشد ... ١٦٥/١
- أنه قال لعائشة رضي الله عنها: ألا ترين ... ٤٣٢/٧
- أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك ... ٧٦/٥
- أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن ... ٣١/٥
- أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن ... ٣٧/٥
- أنه قال لعطاء: ما الخير؟ المال، أو الصلاح، أم ... ٣١٨/١٠
- أنه قال لعطاء: وما المحاقلة؟ قال ... ٣٠٧/٥
- أنه قال لعكرمة قم: ففرد هذا ... ٢١٣/٥
- أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأيت ... ١٤١/٣
- أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير ... ٢١٦/٩
- أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث ... ٦٠/٧
- أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث ... ٢١٢/٩
- أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة ... ٥٦/٣
- أنه قال لقيم له جد نخله بالليل ... ٢٩٠/٩
- أنه قال للنبي ﷺ إن الله عز وجل قد أنزك ... ٢٣٩/١٠
- أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة ... ٦٨/١٠
- أنه قال للنبي ﷺ يوم الجعرانة ... ٣١٦/٤
- أنه قال لمروان: أحللت بيع الصكاك ... ٣١/٦
- أنه قال له رجل من بني ليث: إن أبا ... ١٥٧/١٠
- أنه قال يوم الفتح فتح مكة ... ١٩٥/٥
- أنه قام خطيباً على منبر ... ٢٨٩/٨
- أنه قام خطيباً فقال إنا مستشهدون ... ١٨٦/٨
- أنه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم ... ١١٥/١٠
- أنه قام على الشق الذي على ... ٤٤/٥
- أنه قام فأخذ بحلقة باب الكعبة ثم ... ٤٦١/٢
- أنه قام فخطب الناس ههنا ... ٢٦٥/٦
- أنه قام فخطب الناس ههنا فقرأ ... ٤٢٧/٧
- أنه قام فقال: يا أيها الناس إنكم قد ... ٢٧٦/٥
- أنه قبّل الحجر وقال: إني لا ... ٧٤/٥
- أنه قتل بالقسامة رجلاً من ... ١٢٧/٨
- أنه قتل ساحراً كان عند الوليد ... ١٣٦/٨
- أنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة ... ٣١٨/٣
- إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا ... ٣١٨/٣
- أنه قد أذن لكن أن تخرجن ... ٨٨/٧
- أنه قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن ... ٨٤/١٠
- إنه قد شهد بديراً وما يدريك لعل ... ١٤٦/٩
- إنه قدم إلى عمر رضي الله عنه من ... ٣٥٠/٦
- أنه قدم دهن له من البصرة وأنه ... ١٢٢/٦
- أنه قدم على رسول الله ﷺ بمكة من مهاجرة ... ٣٦١/٢
- أنه قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوضوء ... ٤٦/١
- أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال ... ١١٦/٨
- أنه قدم على رسول الله ﷺ في أناس ... ١٧/٩
- أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... ٣٥٤/٦
- أنه قدم علينا أبو سعيد الخدري فطاف ... ٤٦٤/٢
- إنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر ... ٦٤/٢
- أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ... ٣٩١/٢
- أنه قرأ ﴿حافظوا على الصلوات﴾ ... ٤٦٣/١

١٤٠/١	أنه كان إذا احتجم غسل محاجته ...	٣١٤/٢	أنه قرأ سورة النجم فسجد ...
٢٧١/٨	أنه كان إذا أخذ اللص قطعه ...	٣٢٠/٢	أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى ...
٢٤٤/٣	أنه كان إذا استجمر استجمر ...	٢٠٠/٤	أنه قرأ فدية طعام مساكين ...
٣٦٤/٣	أنه كان إذا اشتدت الريح يقول ...	٧١/١	أنه قرأ القرآن على أبي محمد ...
٣٢٩/٥	أنه كان إذا اشترى جارية ...	٢٥/٣	أنه قرأ القرآن في ركعة ...
٤١٨/٢	أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن ...	٨٧/٤	أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...
١٧٧/١	أنه كان إذا اغتسل من الجنابة ...	١٠٣/٥	أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ ...
٤٣/٢	أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ...	١٣٦/٣	أنه قصر الصلاة إلى خبير وقال ...
٢٣٢/٥	أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة ...	٨٠/٨	أنه قضى بالدية اثني عشر ...
١٤٣/٢	أنه كان إذا تشهد قال بسم الله ...	١٧٠/١٠	أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد ...
١٥٩/٣	أنه كان إذا جد به السير جمع ...	١٨٤/٥	أنه قضى في الأرنب بجلان ...
٧٠/٢	أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع ...	٩٢/٨	أنه قضى في الأصابع بعشر عشر ...
٢٦٣/٧	أنه كان إذا دُعي إلى وليمة عرس ...	٤٤١/٧	أنه قضى في التي تزوج في عدتها ...
٣٠٢/٤	أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن ...	٢٠٥/٥	أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة ...
١٥٥/٣	أنه كان إذا ركب السفينة ...	٢٣/٦	أنه قضى في حيوان بحيوان مثله ...
٦٣/٥	أنه كان إذا رمد وهو محرم ...	٤١١/٧	أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته ...
٣٦٢/٣	أنه كان إذا سمع الرعد ترك ...	١٨٤/٥	أنه قضى في الضبع كبشاً ...
١٧٧/٣	أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ...	١٨٤/٥	أنه قضى في الضبع يصيبها المحرم ...
٢٤٥/٥	أنه كان إذا صدر من الحج ...	١١٢/٨	أنه قضى في القارصة والقامصة ...
٤٣/٤	أنه كان إذا صلى على جنازة سلّم واحدة عن يمينه ...	٨/٦	أنه قضى في كلب صيد قتله رجل ...
٤٤/٤	أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع ...	٢٠٢/٦	أنه قضى في اللقيط أنه حرّ وقرأ ...
١٥٧/٣	أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى ...	١٨٤/٥	أنه قضى في اليربوع بجفر ...
٩٤/٥	أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة ...	٢٠٦/٢	أنه قنت في الفجر ...
٨٤/٥	أنه كان إذا طاف في الحج ...	٢١١/٢	أنه قنت في الفجر فقال: اللهم إنا ...
٩٠/٥	أنه كان إذا طاف في الحج ...		أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن
١٦١/٣	أنه كان إذا عجل به السير ...	٢٨٢/٦	هنا غلاماً يفاعاً ...
١٠٦/١٠	أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم ...		أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن
١١٩/١	أنه كان إذا غلبه النوم ...	٣١٧/١٠	هنا غلاماً ...
٩٦/٢	أنه كان إذا قال سمع الله لمن حمده ...		أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا
١٠٥/٢	أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر ...	٣٥٧/٩	حديثاً ...
٣٢/٢	أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت ...	٨٦/٩	أنه قيل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: إن الروم ...
٣٣/٢	أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ...	٤٠٨/١	أنه قيل له: أتقيم المرأة؟ فقال نعم ...
٧٤/٢	أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ...	٢٦٨/٦	أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قيل ...
٣٨/٥	أنه كان إذا قيل له الإحرام ...	٦٦/٤	أنه قيل لها: قُتِل أخوك ...
٣٠٥/٣	أنه كان إذا كان بمنزله ...	١٥٩/٩	أنه قيل: يا رسول الله أي الناس ...
٧٩/٥	أنه كان إذا مر بالحجر الأسود ...	٣٣٠/١٠	أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ...
٦١/١	أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ...	٣٣٠/١٠	أنه كاتب مولى له على ألف درهم ...
٦٠/١	أنه كان إذا مسح رأسه لم يقلب شعره ...	٨٧/٧	أنه كان ابن عشر سنين مقدماً ...

٢٥/١٠	... أنه كان عند سعد أبي سهل ثلاثة أفراس ...	٦٠/١	... أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه ...
٣/٦	... أنه كان عنده مال يتيمن فجعل يزكيه ...	١٦٤/٣	... أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر ...
٢٢/٤	... أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ...	٤٤/٩	... أنه كان بحضرة العدو قال فسمعتة ...
١٧٠/٨	... أنه كان في الجيش الذين كانوا ...	١٠٠/٧	... أنه كان بجاء له فبلغه أن الحسين ...
١١٦/٩	... أنه كان في سرية فرأهم رجل وهو ...	٦٦/١٠	... أنه كان سنه وبين المرأة له شيء فحلقت مولاة ...
١٩٣/٦	... أنه كان في غزوة فوجد سوطاً أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان بن عفان
١٠١/٢	... أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان ...	٣٠٣/١٠	... فاختصم ...
١١٨/٢	... إنه كان في مجلس فيه أبوه وكان ...	٣٠٢/١٠	... أنه كان جالساً عند ابن عمر حين جاءه رجل ...
٤٨٠/٢	... أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت ...	٤٤/١	... أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ ...
٣٠/١	... أنه كان فيه حلقة من حديد ...	١٠٢/٢	... أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل ...
٤١٢/٣	... أنه كان قاعداً عند عبدالله ...	٣٤٥/٢	... أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاء ...
١٢٥/١	... أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ ...	٢٤/١	... أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل ...
٤٥٨/١	... أنه كان قاعداً وعروة بن الزبير ...	٢٣٠/٧	... أنه كان جالساً عند زيد ...
٢١٨/٨	... أنه كان قاعداً يعمل في السوق ...	٣٤٨/٧	... أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ...
٣٢/٥	... أنه كان لا يبالي في أي الشقين ...	٤٦/٩	... أنه كان جالساً عند عمر رضي الله عنه ...
٢٥١/١٠	... أنه كان لا يميز شهادة المختبىء ...	٣٠٠/٢	... أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ فأذن ...
١٤٨/١٠	... أنه كان لا يميز شهادة النساء على الحدود ...	٣٣٥/٧	... أنه كان جالساً مع عبدالله بن الزبير ...
١٤٨/١٠	... أنه كان لا يميز شهادة النساء على الطلاق ...	٣٥٥/٧	... أنه كان جالساً مع عبدالله بن الزبير ...
١٦٦/١٠	... أنه كان لا يميز شهادة يهودي ولا نصراني ...	٨٨/٥	... أنه كان جالساً مع عبدالله بن عمر ...
٢١٠/٣	... أنه كان لا يرفع يديه في شيء ...	٨٤/٢	... أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ...
٢٠/٦	... أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ...	٩٧/٢	... أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ...
١٨٠/٥	... أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ
٢٠٩/٥	... أنه كان لا يرى بأساً أن يذبح المحرم ...	١١٦/٢	... فذكرنا ...
٢٢١/٣	... أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ
٤/٢	... أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي ...	١٢٧/٢	... قال فذكرنا ...
٢٧٥/٩	... أنه كان لا يرى بأساً أن يضحي إنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ
٣١٣/١٠	... أنه كان لا يرى بأساً أن يهود الرجل في ...	١٢٨/٢	... قال فذكرنا ...
١٩/٦	... أنه كان لا يرى بأساً بالرهن والقبيل ...	٢٦/٢	... أنه كان حين قدم على رسول الله ﷺ ...
٢٢/٦	... أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في ...	٥٤/١٠	... أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يمحن وربما ...
٢٢/٦	... أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في ...	١٢٧/٥	... أنه كان رديف رسول الله ﷺ عشية ...
٣٢٢/١٠	... أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء ...	١٢٧/٥	... أنه كان رديف رسول الله ﷺ من جمع ...
٦٥/٦	... أنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة في الميراث ...	٤٤٧/١	... أنه كان شاهداً للنبي ﷺ وهو ...
١٢/١	... أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ ...	٢٩/٢	... أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب ...
١٧/٦	... أنه كان لا يرى بأساً ببيع المصاحف ...	٧٨/٦	... أنه كان شريك النبي ﷺ في أول ...
٥٧/٥	... أنه كان لا يرى بأساً للمحرم ...	٢٧٧/٢	... أنه كان على حمار هو وغيلام من ...
٢٧٧/٤	... إنه كان لا يرى بالإفطار في ...	١١٠/٩	... أنه كان على فرس له يوم لقي ...
٣٥٢/٥	... أنه كان لا يرى بالسفجات ...	٦٣/٤	... أنه كان عند ابن عمر وهو يقول إن ...
٢٥١/١	... أنه كان لا يرى بسؤر الحمار ...	١٩٥/١	... أنه كان عند جابر وعنده قوم فسألوه ...

٢٤٥/٥	أنه كان يتبع آثار رسول الله ﷺ ...	٢٥٨/٤	أنه كان لا يرى به بأساً ويقول ...
٣٦/٢	إنه كان يتعوذ في الصلاة من ...	٢٥٩/٤	أنه كان لا يرى به متفرق ...
١٧٠/٩	أنه كان يتعوذ من الجبن ...	١٤٧/١	أنه كان لا يرى من الضحك ...
٢٨٤/٧	أنه كان يتنفس في الإناء مرتين ...	٣١٩/٢	أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾ ويقول ...
٢٤٦/١	أنه كان يتوضأ فمرت به هرة ...	٢٩/١	أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ...
٢٤٩/٦	أنه كان يجعل الجداً حتى يكون ...	٩/٤	أنه كان لا يصلي على السقط ...
٣١٤/١٠	أنه كان يجعله من الثلث ...	١٢٢/٦	أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء ...
٢٣٣/٥	أنه كان يجمل بدنه بالقباطي ...	٢٩٧/١	أنه كان لا يغتسل في السفر ...
١٦٥/٣	أنه كان يجمع بين الصلاتين في ...	١٦٠/٤	أنه كان لا يفرق قضاء رمضان ...
١٩٢/٢	أنه كان يجهز إذا قرأ ﴿بسم الله﴾ ...	٢٨٠/١	أنه كان لا يوقت في المسح ...
١٥١/١٠	أنه كان يميز شهادة القابلة ...	٢٥/١٠	أنه كان للنبي ﷺ عندهم فرس يقال لها ...
١٥٣/١٠	أنه كان يميز شهادة القاذف إذا تاب ...	٢٨٧/٨	أنه كان له عم يبيع الخمر وكان ...
١٧/٣	أنه كان يجب الدائم ...	٣٣٧/٩	أنه كان له غلام حجّام يقال له نافع ...
٢٦٩/٤	إنه كان يحتجم في شهر رمضان ...	٥٢/٦	أنه كان له مال على عبدالله بن أبي حدرود ...
٢٢٧/٦	أنه كان يحبب الأم بأخوين ...	٣٣٢/١٠	أنه كان له مكاتب ومكاتبه ولد من وليدة له ...
٢٥٣/١٠	أنه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز إذ كان عاملاً ...	٣٦٢/٦	إنه كان لواؤه يوم دخل مكة ...
٣٩٦/٢	أنه كان يحسي الليل كله فيقرأ ...	١١٤/٢	إنه كان مع أبيه بالقاع من غمرة ...
٣٩٦/٢	أنه كان يختم القرآن في ...	١٢٢/٦	أنه كان مع أبيه بمنى فسمع منادياً ...
٣٩٦/٢	أنه كان يختم القرآن في ...	٩٣/٩	أنه كان مع أبيه يوم اليرموك ...
٢٤١/٤	أنه كان يخرج إلى الغابة فلا ...	٣٧٤/٢	أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ...
٧٩/٦	أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام ...	٢٥٤/٥	أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض ...
٧٩/٦	أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام ...	٤٣٨/١	أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ...
١٦١/٤	أنه كان يخرج زكاة الفطر ...	٢١٩/١	أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير ...
١٣١/٤	أنه كان يخرج له الطعام من أرضه ...	٢٢٧/١٠	أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له ...
١٩٩/٥	أنه كان يخرج من المدينة فيجد ...	٥٥/٥	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً ...
٢٥٢/٢	أنه كان يخشى أن يكون كلاماً ...	١٦٩/٥	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً ...
٢٠٩/٤	أنه كان يخطف إذا حضر رمضان ...	٤٦٩/٧	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً ...
٣٠٩/٧	أنه كان يدخل الحمام فيقول ...	٢١٨/٥	أنه كان مع عبدالله بن جعفر فخرج ...
١١١/٦	أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ...	٢١٧/٧	أنه كان مع عمر بن الخطاب ...
٤٤٣/٢	أنه كان يرخص للجنب أن يمر في ...	١٨٧/٥	أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ...
٢٢٣/٣	أنه كان يرد إيماء ولا يتكلم ...	٦٦/١٠	أنه كان مملوكاً لابنة عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٢٥٠/٩	أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب ...	١٤٢/٨	أنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ ...
٢٨١/٩	أنه كان يرعى لقحة بشعب من ...	١٣١/٥	أنه كان يأتي الجمار الأيام ...
٧١/٢	إنه كان يرفع يديه حين يفتتح ...	١٢٨/٥ ^(٢)	أنه كان يأخذ الحصى من جمع ...
٤٤/٤	أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من ...	٣٨٩/٣	أنه كان يأخذ الفضل عن أم عطية ...
٨٠/٢	أنه كان يرفع يديه في التكبيرة ...	٢٥٥/١	أنه كان يأمر أهله ...
٨١/٥	أنه كان يرمي الثلاث ...	١٦٨/٢	أنه كان يأمر - أو يحث - أن يُقرأ ...
٤١/٣	أنه كان يرى أبا هريرة ...	٢٩٣/١	أنه كان يأمرنا بالمسح على الخفين ...

٣٠٤/٣	أنه كان يصلي قبل أن يغدو . . .	٤٨/١٠	أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة . . .
٢٤١/٢	إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن . . .	٣٠٣/٣	أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ . . .
٣٠٤/٣	أنه كان يصلي يوم العيد قبل أن . . .	١٠٩/٦	أنه كان يرى أن الغائب على شفيعته . . .
٣٠٤/٣	أنه كان يصلي يوم الفطر قبل . . .	١٢٧/٧	أنه كان يرى أن نكاح العبد . . .
١٩٨/٥	أنه كان يصيد العصافير في بئر . . .	٣٢٨/٥	أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً . . .
٢٦٨/٩	أنه كان يضحى عن أهل بيته بشاة . . .	١٦٠/٥	أنه كان يرى التحصيب سنة . . .
٢٣١/٧	أنه كان يضرب بنيه على العزل . . .	٣٠٣/٣	أنه كان يرى جده رافعاً وبنيه . . .
١٠٠/٢	أنه كان يضع يديه قبل ركبته . . .	١٢٩/٢	أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع . . .
١٢٢/٦	أنه كان يضمن الصباغ والصائغ . . .	١١٩/١	أنه كان يرى على من نام جالساً وضوءاً . . .
٣٤٢/٨	أنه كان يضمن ما أفسدت . . .	٥٩/١٠	أنه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء . . .
٥٣/٦	أنه كان يطلب رجلاً بحق فاختم منه . . .	١٠٨/٤	أنه كان يزكي مال اليتيم . . .
٤٦٤/٢	أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر فلا . . .	١٣٧/٣	أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد . . .
١٣٥/٢	أنه كان يعتمد على يديه إذا . . .	٢٤٧/٤	أنه كان يسافر وهو صائم . . .
٢٥٣/٢	أنه كان يعد الأي في الصلاة . . .	٢٧٣/٤	أنه كان يستاك وهو صائم . . .
٢٥٣/٢	أنه كان يعد الأي في الصلاة . . .	٢١٣/٥	أنه كان يستاك وهو صائم . . .
٢٥٣/٢	أنه كان يعد الأي في الصلاة . . .	٢٨٥/٩	أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة . . .
٢٣٠/٧	أنه كان يعزل . . .	٢٩٥/٤	أنه كان يستحب أن يصوم . . .
٢٣٠/٧	أنه كان يعزل . . .	١٤٩/٤	أنه كان يستسلف أموال يتامى . . .
٢٣١/٧	أنه كان يعزل عن جارية . . .	٣/٦	أنه كان يستسلف أموال يتامى . . .
١٩٩/٧	أنه كان يعيب النكاح في الدبر . . .	٣٢٦/٢	أنه كان يسجد بآخر الأيتين من حم . . .
٢٩٩/١	أنه كان يغتسل في العيدين . . .	٤٣٦/٢	أنه كان يسجد على عقبري . . .
٢٩٨/١	أنه كان يغتسل للجنابة . . .	٣١٧/٢	إنه كان يسجد في (الحج) سجدتين . . .
٢٧٨/٣	أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل . . .	٣١٨/٢	أنه كان يسجد في (الحج) سجدتين . . .
١٨٢/١	أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب . . .	٤٣/٤	أنه كان يسلم على الجنائز تسليمة . . .
٤٩/٢	إنه كان يفتح الصلاة بـ ﴿بسم الله﴾ . . .	٤٣/٤	أنه كان يسلم في الجنائز تسليمة خفية . . .
٢٠/٥	أنه كان يفتي بالمتعة . . .	٣٣٧/٥	أنه كان يسير على جمل . . .
٥٢/٥	أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن . . .	١٣٩/٦	أنه كان يشترط على الذي يكرهه . . .
٤١٨/٢	أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه . . .	١٨٣/٦	أنه كان يشرب من سقايات كان . . .
٩٣/٧	أنه كان يقرأ: ﴿أن يضعن من ثيابهن﴾ . . .	٢٤٦/٦	أنه كان يشرك بين الجد والأخوة . . .
٢٤٣/٨	أنه كان يقرأ ﴿فإذا أحسن﴾ قال . . .	٣١٠/٧	أنه كان يصفر لحيته بالخلوق . . .
٢٤٣/٨	أنه كان يقرأ ﴿فإذا أحسن﴾ قال . . .	٢٦٩/٢	أنه كان يصلي إلى بعيره وهو . . .
٦٠/١٠	أنه كان يقرأ ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ . . .	١٤٥/١	أنه كان يصلي بالناس . . .
٢١١/٢	أنه كان يقرأ في دعاء القنوت . . .	٣٠٤/٣	أنه كان يصلي بعد العيد ثمان ركعات . . .
٥٩/٢	إنه كان يقرأ في الركعتين من الظهر . . .	١٦٠/٥	أنه كان يصلي بها - يعني المحصب . . .
٣٨٩/٢	أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بعشر . . .	١١١/٣	أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد . . .
٣١٢/٢	أنه كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة . . .	١٠٢/٣	أنه كان يصلي على الصف الأول . . .
٣٤٩/٤	أنه كان يقرأ ﴿وأتموا الحج﴾ . . .	١٠/٤	أنه كان يصلي على المنفوس . . .
٧٠/١	أنه كان يقرأ ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ . . .	٢٨/٢	أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى . . .

٣١٣/٣	... انه كان يكبر من صلاة الظهر...	٧٠/١	... انه كان يقرأ ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾...
٣١٣/٣	... انه كان يكبر من صلاة الظهر...	٢٣٧/٥	... انه كان يقرأ هذا الحرف ﴿فاذكروا اسم﴾...
٣١٣/٣	... انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم...	٦٩/٧	... انه كان يقرأ هذه الآية ﴿النبي أولى بالمؤمنين﴾...
(٢)٣١٤/٣	... انه كان يكبر من غداة يوم عرفة...	٧٠/١	... انه كان يقرأها كذلك...
١٣٩/٤	... انه كان يكتب إلى خازنة سالم أن...	٧١/١	... انه كان يقرأها نصياً...
٢٤/١٠	... انه كان يكره إحصاء البهائم ويقول لا تقطعوا...	٧١/١	... انه كان يقرأها ﴿وأرجلكم﴾ نصياً...
١٣١/٥	... انه كان يكره أن يركب...	٣٣٤/٤	... انه كان يقرأها في المصحف...
٢٥/٦	... انه كان يكره أن يشتري إلى يسره...	٢٧١/٤	... انه كان يقرأها ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾...
٢٨١/٧	... انه كان يكره أن يضع النوى على...	٢٠٨/٢	... انه كان يقنت بعد الركوع...
٣١٨/١٠	... انه كان يكره أن يكتب العبد إذا لم يكن...	٢٠٥/٢	... انه كان يقنت في الصبح قال...
٦٤/٥	... انه كان يكره أن ينظر في...	٤٩٨/٢	... انه كان يقنت في النصف الأخير...
٩٨/١	... انه كان يكره البول في المغتسل...	٧٩/٥	... انه كان يقول إذا استلم الحجر...
١٨٨/٢	... انه كان يكره الحديث بعد الفجر...	٩٦/٢	... انه كان يقول خلف الإمام: سمع...
٥٧/٥	... انه كان يكره شم الرياح للمحرم...	٩٤/٥	... انه كان يقول على الصفا: اللهم اعصمنا...
١٢٩/١٠	... انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في...	٩٥/٥	... انه كان يقول عند الصفا: اللهم احيني...
٢٣٢/٤	... انه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم...	(٢)٢٢٥/٧	... انه كان يقول في الأمة تكون...
٢٧٢/٣	... انه كان يكره لبسه ثم يراه...	١١٣/٩	... انه كان يقول في أهل الذمة لهم...
١٧٥/٧	... انه كان يكره نكاح الإماء...	٣٤٥/٧	... انه كان يقول في التخير مثل قول...
٢٩/٦	... انه كان يكره هذه الكلمة أسلم في...	١٤٦/٧	... انه كان يقول في تشهد الحاجة...
١٣٥/٦	... انه كان يكره أرضه فأخبر بحديث...	٣٥٠/٧	... انه كان يقول في الحرام: يمين...
٣٢٤/١٠	... الحج	٢٠٦/٥	... انه كان يقول في حمام مكة...
٢٣٣/١	... انه كان يكون في السفر...	٣٤٣/٧	... انه كان يقول في الخلية والبرية...
٤٣/٥	... انه كان يلبي ركباً ونازلاً...	٢٤٤/٧	... انه كان يقول في الخلية والبرية...
١٠٥/٥	... انه كان يلبي في العمرة حتى...	٢٥٤/٧	... انه كان يقول في رجل أدخلت...
١٦٤/٥	... انه كان يلزم ما بين الركن...	٣٧٦/٧	... انه كان يقول في الرجل يطلق...
٢٩٠/١	... انه كان يمسح على الخف...	٣٣٥/١٠	... انه كان يقول في الرجل يكتب عبده بالذهب أو...
٦٤/١	... انه كان يمسح على رأسه ثلاثاً...	١٤٧/٢	... انه كان يقول في الصلاة اللهم...
٢٩١/١	... انه كان يمسح على ظهر الخف...	١٧٦/٧	... انه كان يقول في العبد إذا...
٤٢٥/١	... انه كان ينادي بالصبح...	٢٥٠/١٠	... انه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا...
(٢)١٩٣/٧	... انه كان ينام بين جاريتين...	٢٥٨/٤	... انه كان يقول في قضاء رمضان...
٤٤٥/٢	... انه كان ينام وهو شاب أعزب...	٢٤٩/٩	... انه كان يقول في المقتولة...
٧/٢	... انه كان ينزل مرضاه في السفر...	١٥٠/١٠	... انه كان يقول للرجل إني لأقضي لك وإني...
٣١٦/٩	... انه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام...	٨١/٥	... انه كان يقول لمن إذا وجدت فرجة...
٢٢٣/٥	... انه كان يتكر الاشتراط في الحج...	١٤٩/٥	... انه كان يقوم بقدر قراءة سورة...
٢٧١/٣	... انه كان ينهى أن يصبغ العصب...	٤٩٤/٢	... انه كان يقوم في بيته في شهر رمضان...
٢١٧/١٠	... انه كان ينهى عن لعب الأربع عشرة...	٣١٢/٣	... انه كان يكبر بمنى تلك الأيام...
٢٥/٦	... انه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر...	٣٧/٤	... انه كان يكبر على أهل...
		٢٧٩/٣	... انه كان يكبر ليلة الفطر...

٢٧/٦	أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد...	٢٠٩/٤	أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي...
٤٠٨/٣	أنه كره أن يجعل تحت الميت...	١٢٠/٢	أنه كان ينهى عن عقب الشيطان...
٢٦/١	أنه كره أن يدهن في عظم فيل...	٢٩/٣	أنه كان يوتر بثلاث...
٢٣٩/٥	أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي...	٣٨/٣	أنه كان يوتر بثلاث سنور...
٢٨٤/٩	أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم...	٢٢٦/٧	أنه كان يؤجل سنة...
١٤٠/٩	أنه كره أن يشتري من أرض...	١٦١/٤	أنه كان يؤدي زكاة الفطر...
٤٣٥/٢	أنه كره أن يصل إلى حش أو حمام...	٣٩٨/١	أنه كان يؤذن بالعسكر...
٤٣٥/٢	أنه كره أن يصلي الرجل في الحمام...	٤١٤/١	أنه كان يؤذن للنبي ﷺ...
٤٦٤/٢	أنه كره أن يصلي نصف النهار إلا...	٢٢٦/٦	أنه كان يورث الجدّة وابنها حي...
٢٨٧/٧	أنه كره أن ينثر السكر...	٢٦٠/٦	أنه كان يورث المجوس من مكانين...
٢٣٤/١	أنه كره أن يؤم التميم...	٧٢/٣	أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب...
٢٦/١	أنه كره الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها...	٢٨٣/٣	أنه كان يوم الأضحى يخرج إلى المصل...
٢٩٧/٥	أنه كره بيع الحيوان باللحم...	١٨/٢	أنه كان يؤم الناس فيرفع...
٣٢٧/٥	أنه كره بيع السلاح في الفتنة...	٣١٦/١	أنه كانت له امرأة تكره الرجال...
٣٤٠/٥	أنه كره بيع السمك في الماء...	١٥٧/٦	أنه كانت له عضد من نخل في حائط...
٣٢٥/٨	أنه كره ذبيحة الأرغل...	٣٤١/٨	أنه كانت له ناقة ضارية...
٣١٧/٥	أنه كره ذلك ونهى أن...	٣٨/٤	أنه كبر على أمه أربعاً...
٢٤٣/٢	أنه كره السدّل في الصلاة وذكر أن...	٢٨٩/٣	أنه كبر في الركعة الأولى سبعا...
٢٤٢/٢	أنه كره السدّل ورفع ذلك إلى...	٣٥٤/٢	أنه كبر وسجد...
٢٢/٦	أنه كره السلف في الحيوان...		أنه كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن
٢٥/٦	أنه كره السلم إلى الحصاد والقصيل...	١٦١/١٠	شهادة...
١٦/٦	أنه كره شراء المصاحف وبيعها...	١٨٢/٥	أنه كتب إلى أبي عبيدة بن عبد الله...
١٥٨/١٠	أنه كره شهادة الأعمى...	١٩٨/٩	أنه كتب إلى أمراء أهل الجزيرة...
١٦٣/٧	أنه كره من الإماء ما كره من...	٨٨/١	أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض...
٢٣/١	أنه كره من الميتة لحمها فأما السن والشعر...	٩٩/٤	أنه كتب إلى أهل اليمن قال فيه وفي كل ثلاثين...
٩/١	أنه كره الوضوء باللبن...	١١٦/٤	أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر الحديث...
٩٩/٨	أنه كسر ساق رجل فقضى...	١١٦/٤	أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب...
٢٧٤/٥	أنه كلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في...	١٢١/٤	أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب...
٢٦٩/١	أنه لا بأس بالوضوء على الخفين...	١٢١/٤	أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر فيه...
٦٠/٥	أنه لا بأس بذلك للنساء...	٢٥/٨	أنه كتب إلى أهل اليمن...
١٣٣/٣	أنه لا تقبل لامرأة صلاة...	٢٨/٨	أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض...
١٤٥/٨	أنه لا يحل أن يكون للمسلمين...	٧٣/٨	أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض...
٧٧/١٠	إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من الشحيح...	٨١/٨	أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض...
٣٤٥/٥	أنه لا يستام الرجل على سوم أخيه...	٤٤٠/٢	أنه كتب إلى بنيه أما بعد فإن...
٧٢/٩	إنه لا يعذب بالنار إلا ربه...	١٤١/٩	أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد...
١٨٠/٢	إنه لا يمد السلام ويحذفه...	٣٤٣/٧	أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه...
٤٥/٥	إنه لنور المعارج وما هكذا...	٢٣٩/٨	أنه كتب إليه في رجل...
١٧٢/٥	إنه لشيق، يهريق دماً...	٣١٤/٧	أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما...

٧٨/٩	إنه ليس بنا ردّ عليك ولكننا حرم ...	٢٣٠/٨	إنه لضعيف عن الجلد ...
١٩٢/٥	إنه ليس بنا رد عليك ولكني محرم ...	٢٦٩/٧	أنه لعن المصور ...
٤١٠/٣	إنه ليس على أبيك كرب بعد اليوم ...	١٣٣/٣	أنه لقي امرأة تعصف ريجها ...
٩٥/٧	أنه ليس عليك بأس إنما ...	٢٥٠/٩	أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل ...
٢٦٧/٧	أنه ليس لي أول نبي أن يدخل ...	٣٤٨/٤	أنه لقي علياً وقد أهل علي ...
٣٣٧/٥	أنه ليس من مالك ما كان فيه مشوية لغيرك ...	١٨٩/١	أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة ...
٥٢/٧	إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله ...	٨٨/٢	أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا ...
١٢٨/٥	إنه ما تقبل منها يرفع ...	٣٤٨/٤	أنه لم يحل منها حتى ...
١٨٠/٣	أنه مات ابن لي بقديد أو بعسفان ...	٣٠٢/٩	أنه لم يكن يسأله أحد من ولده ...
٢٨٦/١٠	أنه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم ...	٣١٦/٨	إنه لم يشربها حتى يتقيأها ...
٤٣٨/٧	أنه مات لها حميم فأخذت صفرة ...	٣١٤/٥	أنه لم يكن يرى بأساً ببيع ...
٢١٠/٣	أنه مديديه ودعا وذلك حين ...	١٥٨/٣	أنه لم يكن يصلي مع الفريضة ...
٢٩/٦	أنه مرّ بحاطب بسوق المصلّى وبين ...	٢١٠/٤	أنه لم يكن يصوم من السنة ...
٢٠٣/٩	أنه مرّ برجل هيئته هيئة رجل ...	٢٠٦/١	أنه لم يمتني أن أردّ عليك إلا أني ...
١٩/١	أنه مرّ برسول الله ﷺ رجال من قريش ...	٩٠/١	أنه لم يمتني أن أردّ عليك إلا ...
١٦٦/٩	أنه مرّ بمعاذ بن جبل رضي الله عنه وهو قاعد ...	٢٥٨/٢	أنه لم يمتني أن أردّ عليك إلا أني ...
١٨٩/٥	أنه مرّ به قوم محرمون بالريذة ...	٣١٥/١	إنه لم يمتني أن أردّ عليك السلام إلا ...
١١٨/٢	أنه مرّ على رجل يصلي لا يتم ركوعاً ...	١٣٩/١٠	أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق ...
٢١٢/١٠	أنه مرّ على قوم يلعبون الشطرنج فقال ...	١٢٥/٤	أنه لما أتى اليمن لم يأخذ ...
١٢٣/١٠	أنه مرّ على النبي ﷺ بجنازة فأنثى عليها ...	١٣٤/١٠	أنه لما استعمل علياً رضي الله عنه على اليمن قال له ...
٢٤٩/٥	أنه مرّ هو ورجل يقال له ابن يوسف ...	٨٦/١٠	أنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن خرج ...
١٨/٩	أنه مرض عام الفتح مرضاً ...	٤٧٥/٧	أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال ...
٢٦٩/١	أنه مسح على الخفين ...	٣٨٤/٣	أنه لما حضره الموت دعا بثياب ...
٣٢٥/٩	أنه مسخت أمة من بني إسرائيل وأخاف ...	١٣٤/٦	أنه لما سمع إكثار الناس في كراء ...
٣٦/٦	إنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز ...	٣٠٠/٨	أنه لما عرس أبو أسيد دعا ...
٣٢٩/٨	إنه من أتى شيئاً من حد ...	٣٣٥/٨	أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو ...
١٣/١٠	أنه من علم الرمي الذي تركه فليس منا ...	٢٦٥/٣	أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنيسة ...
١٣/١٠	إنه من علم الرمي ثم إنه تركه فليس ...	٣٢٠/٣	أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ...
٣٤٩/٩	إنه من قدر الله ...	١٤٥/١٠	أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ أتى المدينة ...
٣١١/٧	إنه من نور الإسلام ...	٤١٣/٧	أنه لما ولد إبراهيم ابن النبي ﷺ ...
٢٤/٧	إنه من يستغني أغناه الله ومن ...	٣٣٥/٢	أنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به ...
٧٠/٣	أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد ...	٢٧٩/٦	أنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو ...
٢٧٥/٢	أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا رجل ...	٣٧٦/١	إنه لو قتها لولا أن أشق ...
١٩٣/٦	أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد ...	٤٥٠/١	إنه لو قتها لولا أن أشق على أمي ...
٦٤/٥	أنه نظر في المرأة وهو محرم ...	٢٠/٨	إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ...
٤٦٣/٧	أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب ...	٣٥٠/١	إنه ليس بحيضة ولكنه عرق ...
٢١٠/٧	أنه نكحها وهو حلال ...	٣٠١/٧	إنه ليس بك على أهلك هوان ...
٢٣٨/١	أنه نهي أن يبال في الماء الدائم ...	١٩٢/٥	إنه ليس بنا ردّ عليك ولكننا حرم ...

١٣٧/٩	أنه وضع على النخل على الدفتين ...	٩٧/١	أنه نهي أن يبال في الماء الراكد ...
١٤٩/٦	أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح ...	٢٣٤/٣	أنه نهي أن يتحلق الناس يوم ...
١٤٤/٦	أنه وفد إلى النبي ﷺ وبايعه بيعة ...	٣١٩/٥	أنه نهي أن يتلقى الأجلاب ...
١٦١/٦	أنه وقف داراً بالمدينة فكان إذا حج ...	٢٨٣/٣	أنه نهي أن يخرج يوم العيد بالسلاح ...
٨١/٦	أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال إن ...	٣٤٥/٥	أنه نهي أن يستام الرجل ...
١٢٤/٣	أن الوليد بن عقبة أحر الصلاة بالكوفة ...	١١١/١	أنه نهي أن يستطيب أحد بعظم أروثة ...
٣١٥/١	أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار ...	٢٨٥/٧	أنه نهي أن يشرب الرجل من في السقاء ...
٢٤٠/١	أنه يغسله ثلاثاً ...	٣١٢/٨	أنه نهي أن يشرب الرجل من في السقاء ...
٢٨٥/٧	أنه يئته ...	٣٠٦/٨	أنه نهي أن يتبذ الزبيب ...
٦/١	أنه يورث البرص ...	٣١١/٨	أنه نهي عن اختناث الأسقية ...
٤١٦/٢	أنها أبصرت أم سلمة رضي الله عنها تصب على ...	٢٩١/٩	أنه نهي عن أكل لحوم الضحايا ...
٢٣٢/١	أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت	٣٤١/٥	أنه نهي عن بيع جبل الحيلة ...
٤٤٦/١	أنها أتت عائشة في نسوة ...	٢٨٨/٥	أنه نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ...
١٩٣/٤	أنها تت مائشة في نسوة من ...	٢٩٠/٥	أنه نهي عن بيع الكاليء بالكاليء ...
٣١٣/٧	أنها أتت النبي ﷺ في الغلس ...	٢٤/٦	أنه نهي عن بيع الكاليء بالكاليء ...
٤٥٠/٧	أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ ...	١٥٧/١٠	أنه نهي عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً ...
٣١٥/٧	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء ...	٣٤١/٥	أنه نهي عن بيعتين ...
٣١٦/٧	أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ...	٣٤٧/٥	أنه نهي عن تلقي البيوع ...
٤٥٠/٧	أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن ...	٤٤٨/٢	أنه نهي عن تناشد الأشعار في ...
٣٣٨/١٠	أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء ...	٣١٤/٩	أنه نهي عن ذبائح الجن قال ...
٢٩٥/١٠	أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال ...	١١٧/٥	أنه نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ...
٢٢٠/٧	أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها وأراد ...	٢٨٠/٩	أنه نهي عن الفرس في الذبيحة ...
٢٢٣/٧	أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فأراد ...	٣١٨/٩	أنه نهي عن قتل الخطاطيف ...
٢٢٤/٧	أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد ...	٣١٧/٩	أنه نهي عن قتل الخمسة، عن ...
٣٣٨/١٠	أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأنهم اشترطوا ...	١٣٢/٦	أنه نهي عن كراء الأرض ببعض ...
٢٩٥/١٠	أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها ...	٣٤١/٥	أنه نهي عن المجر ...
٣٣٨/٥	أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ...	٣٠١/٥	أنه نهي عن المحاقلة والمزابنة ...
٢٧٩/٦	إنها أرادت أن توصي ثم أخرجت ...	١٥٥/١	أنه وجد أبا هريرة يتوضأ ...
٣١٣/١	أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس ...	١٩١/٦	أنه وجد بعيراً فأق به عمر بن الخطاب ...
٣٥٤/١	أنها استحيضت فأنت أم المؤمنين ...	١٨٧/٦	أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ...
٢١٤/١	أنها استعارت قلادة من أسماء ...	١٩٨/٥	أنه وجد غلماناً قد ألقوا ثعلباً ...
٣٤٨/١	أنها استفتت رسول الله ﷺ في ذلك ...	١٧١/١٠	أنه وجد كتاباً في كتب آبائه هذا ما رفع ...
١٨٥/٦	أنها اشترت بريرة من أناس ...	٣٥/٥	أنه وجد من معاوية بن أبي سفيان ربح ...
١٣٤/٧	أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار ...	٢٠١/٦	أنه وجد منبؤاً زمان عمر بن الخطاب ...
٢٢٠/٧	أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار ...	٢٢٢/٦	أنه ورث بعضهم من بعض ...
٢٩٥/١٠	أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا ...	٢٢٦/٦	أنه ورث جده مع ابنها ...
٢٢٣/٧	أنها اشترت بريرة واشترط أهلها ...	١١٥/٢	أنه وصف السجود فبسط يديه ورفع ...
٢٦٧/٧	أنها اشترت غمرقة فيها تصاوير ...	٣٠٦/٥	أنه وضع الجوائح ...

أنا سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيضة تصيب ...	١٧٩/٤	أنا أعتقت وليدة في زمن ...	١٧٩/٤
٤٠٤/٢	أنا سألت عائشة رضي الله عنها: في حجري ...	إنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن رسول الله ...	٥٩/٦
٤٧٩/٧	إنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في ...	أنا اعتمرت في سنة ثلاث مرات ...	٣٤٤/٤
٢٣٣/٢	أنا سألت النبي ﷺ - أو قالت ...	أنا اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة ...	١٤٢/٣
٨٤/٤	أنا ستفتح لكم أرض الأعاجم ...	أنا أمتهن فقامت وسطاً ...	١٣١/٣
٣٠٩/٧	أنا ستكون أثرة وأمور تنكرونها ...	أنا أمرت بسعد بن أبي وقاص ...	٥١/٤
١٥٧/٨	أنا ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم ...	أنا انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن ...	٤١٥/٧
(٢)١٥٨/٨	أنا ستكون فتن ثم تكون فتنه ...	أنا أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار ...	٢٨٩/٧
١٩٠/٨	أنا ستكون فتنه أو فتن يكون ...	أنا أهلت بعمره فجاءت ولم ...	١٠٦/٥
١٩٠/٨	أنا ستكون هنات وهنات ...	أنا أهلت بعمره وحاضت ولم ...	١٧٣/٥
١٦٨/٨	أنا سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكran ...	إنها تصبح من ذلك اليوم ...	٣١٢/٤
٤٢٨/٧	أنا سمعت رسول الله ﷺ يأمر ...	أنا تغتسل لكل يوم ...	٣٥٦/١
١٣٢/١	أنا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج ...	أنا جاءت إلى رسول الله ﷺ وهو معتكف ...	٣٢١/٤
٦٤/٥	أنا سمعت عائشة رضي الله عنها وإنسان يسألها عن ...	أنا جاءت النبي ﷺ بابن صغير لم ...	٤١٤/٢
٦٥/١٠	أنا سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر ...	أنا جاءت النبي ﷺ تزوره في ...	٣٢٤/٤
٧٢/٤	أنا سئلت عن الثوب يجامع الرجل ...	أنا جاءت النبي ﷺ تسأله أن ...	٤٣٤/٧
٤٣٤/٧	أنا سئلت عن الخمار فقالت إنما ...	أنا جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس ...	١٨٧/٤
٤١١/٢	أنا سئلت عن الحامل ترى الدم: أتصلي ...	أنا جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ...	٦٠/٦
٢٣٥/٢	أنا سئلت عن الرجل يتزوج المرأة ...	أنا جاءت بسرف وظهرت بعرفة ...	١٠٦/٥
٤٢٣/٧	أنا سئلت عن الرجل يدخل يده الإناء ...	إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم ...	٢٠٣/٧
٣٧٤/٧	أنا سئلت عن الهميان للمحرم ...	إنها حرم أمن ...	(٢)١٩٨/٥
١٦٤/١	إنها صلاة اليهود ...	إنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ...	٢٠٤/٦
١٨٧/١	أنا صلت في درع وخمار ثم ...	أنا خرجت مع رسول الله ﷺ ...	٣٣٣/٦
٦٩/٥	أنا ضللت لها بدننان فأرسل ...	أنا خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر ...	٣٤٧/٧
١٣٦/٢	أنا طلقت على عهد رسول الله ﷺ ...	أنا رأيت أم سلمة تصلي على سادة ...	٣٠٧/٢
٢٣٥/٢	أنا قالت في أولاد الزنا: أعتقوهم وأحسنوا إليهم ...	أنا رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد ...	٢٣٥/٣
٣٧٨/٧	أنا قالت في الإيلاء: لا شيء ...	أنا رأيت علياً رضي الله عنه يصطبغ ...	٣٨/٦
٦/١٠	أنا قالت في الجين: كلوا واذكروا اسم الله ...	أنا رأيت النبي ﷺ صلى الضحى ...	٤٨/٣
٤٢٣/٧	أنا قالت في الحامل: إذا رأيت دماً ...	أنا رأيت وهي بمخى في زمن ...	٢٩٨/٤
٣٥١/٧	أنا قالت في الحرام: يمين ...	أنا رمت الجمرة قلت: إنا رمينا الجمرة بليل ...	١٣٣/٥
٤٠٥/٣	أنا قالت لأهلها: اجمروا ثيابي ...	أنا زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ...	١١٢/٧
٩٥/٩	أنا قالت لرسول الله ﷺ: زعم أن أمي ...	أنا زوجت نفسها بالقعقاع ...	١١٢/٧
١٦٣/٥	أنا قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ...	أنا ساقط بدنيتين فضلتنا فأرسل ...	٢٨٩/٩
١٢/٥	أنا قالت للنبي ﷺ: ما شأن الناس ...	أنا سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت ...	٤٠٦/٢
		أنا سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا ...	٢٣٢/٢
		أنا سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون ...	٣٧٦/٣
		أنا سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ...	١٦٩/١
		أنا سألت عائشة رضي الله عنها: أكان ...	٢٩٥/٤

٣٣٦/١	... أنها كانت تنهى النساء أن ...	٣٠٠/٧	... أنها قالت له : يا ابن أخي كان ...
٤٠٨/١	... أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم ...	١٢٣/٤	... أنها قالت وهي تذكر شأن خيرير ...
١٣١/٣	... أنها كانت تؤذن وتقيم ...	٤٥٣/٧	... أنها قالت : يا رسول الله هل لك ...
١٩٣/١٠	... أنها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال ...	٣٣٦/١	... إنها قد تكون الصفرة والكدرة ...
٤٣٢/٧	... أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص ...	١٥٤/١	... أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً ...
٣١٢/٧	... أنها كانت عند ثابت بن قيس ...	٢٢٢/٧	... أنها كان لها غلام وجارية ...
٨١/٥	... أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ ...	٢٥٣/٢	... إنها كان يؤمها غلامها ذكوان في ...
٩٢/٧	... أنها كانت في حصن بني حارثة ...	٦١/١	... أنها كانت إذا توضأت ...
٤٠٩/٢	... إنها كانت لا ترى بأساً بعرق ...	٢٨٠/٧	... أنها كانت إذا ثردت غطته ...
٣٢٩/١	... أنها كانت مستحاضة وكان زوجها ...	٦١/٤	... أنها كانت إذا مات ميتة من أهلها ...
٣١١/١	... أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحاف ...	١٢٦/٥	... أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة ...
٤٣٤/٧	... أنها كانت مع زوجها في قرية من قرى ...	٣٤٥/٩	... أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض ...
١٨/١٠	... أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته ...	٤٩/١٠	... أنها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشيء ...
١٨/١٠	... أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر وهي ...	٤٣٢/٧	... أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ...
١٨٩/١	... إنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء ...	٤٧٢/٧	... أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص فطلقها ...
٢٣٥/٢	... أنها كرهت أن تصلي المرأة عطلاً ...	٤٧٢/٧	... أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها ...
٨/١	... أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي ...	٤٢١/٧	... أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه ...
٣٣٧/٥	... أنها كرهت الشرط في الخادم ...	٤٢٨/٧	... أنها كانت تحت سعد بن خولة ...
٢٧٢/٣	... أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف ...	٢٤٦/١	... أنها كانت تحت عبد الله ...
٢٤/٥	... أنها لا تتم إلا أن يهدي ...	٢٢٥/٧	... أنها كانت تحت عبد وهي ...
٤٤/١	... إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ...	١٣٩/٧	... أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ...
٣٤٥/٢	... إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ ...	٢٣٢/٧	... أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ...
٢١٦/٨	... إنها لا تحصنك ...	٢٣٥/٢	... إنها كانت تحتك تحت الدرع في الصلاة ...
٤٥٢/٧	... إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ...	١٣٨/٤	... أنها كانت تحل بناتها بالذهب ...
٤٥٢/٧	... إنها لا تصلح لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ...	٣٠٧/٣	... أنها كانت تحل بني أخيها الذهب ...
٤٠/١٠	... إنها لا هجرة قال أقسمت عليك لتبایعه ...	٣٥٤/٥	... أنها كانت تداين فقيل لها مالك ...
٣٩١/١	... إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ...	٣٥٤/٥	... أنها كانت تداين فقيل لها ...
٤٢٧/١	... إنها لرؤيا حق إن شاء الله ...	٣٢٥/١	... أنها كانت تستحاض فقال لها ...
١٧٢/٥	... إنها لشبهة فقيل له إنها ...	١٧٩/٢	... أنها كانت تسلم في الصلاة تسليمة ...
٤٩٠/٢	... أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل ...	٢٣٣/٢	... أنها كانت تصلي في الدرع والخمار ...
٣٥١/١	... أنها لم تكن ترى على المستحاضة ...	١٤٣/٣	... أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ...
٣٠١/٧	... أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ...	٢١١/٤	... أنها كانت تصوم اليوم الذي ...
١٧٠/١٠	... انها ليست بالحیضة إنما ذلك عرق ...	١٩٥/١	... أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء ...
٣٢٧/١	... إنها ليست بالحیضة إنما هو ...	١٥٦/٦	... أنها كانت تغلي رأس رسول الله ﷺ ...
٣٤٩/١	... إنها ليست بحیضة ولكنها ركضة ...	١٦٩/٦	... أنها كانت تقول : والله يا ابن أخي إن ...
٣٤٨/١	... إنها ليست بالحیضة ولكنها عرق ...	٨٣/٤	... أنها كانت تلبس أوضاعاً ...
٤/١٠	... إنها ليست بدواء ولكنها داء ...	٥٩/٥	... أنها كانت تلبس المعصفرات ...
٢٤٥/١	... إنها ليست بنجس ...	٣٠٠/٨	... أنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ ...

١٦٣/١	أنهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل ...	٢٤٦/١	إنها ليست بنجس ...
٣٦١/٦	أنهم كانوا على منهل من المناهل ...	٢٤٧/١	إنها ليست بنجس ...
٢٨/١	أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه ...	٢٤٥/١	إنها ليست بنجسة ...
١٩٢/٣	أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ...	٤٥٥/٧	إنها موجبة ...
١٥٦/٤	أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر ...	١٢/٢	أنها نزلت في قولهم ﴿ما ولأهم عن قبلتهم﴾ ...
٢٧١/٩	أنهم كانوا مع النبي ﷺ قبل الأضحى ...	١٣٣/٥	أنها نزلت ليلة جمع عند دار ...
٢٤٤/٤	أنهم كانوا معه في سفر يصوم ...	٢٦٩/٧	أنها نصبت سترأ فيه تصاوير ...
٨٨/٣	أنهم كانوا يأتون عائشة ...	١٥٠/٥	أنها نفست بالمزدلفة فتخلفت ...
٦٨/٧	أنهم كانوا يأكلون تمرأ على ...	٣٢/٥	أنها نفست بمحمد بن أبي بكر ذي الحليفة ...
٣٢٧/٩	أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ ...	٦٧/١٠	إنها يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين ...
١٠٦/١	أنهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً ...	٢٩٦/٨	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ...
٣٤٨/٥	أنهم كانوا يتبايعون الطعام في ...	٢١٣/١٠	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره، وقال ما أسكر ...
٩٨/٦	أنهم كانوا يجعلون في كل بهيمة ...	٢٩١/٨	أنهاكم عن كل مسكر ...
٣٠٦/١٠	أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصابة ولا ...	٣٠٩/٨	أنهاكم عن النقي والمقير ...
٣٣٠/٥	أنهم كانوا يجيزون ...	٣٤٧/١٠	أنهم أصابوا سبياً في غزوة بني المصطلق وكان ...
١٧٠/٤	أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر ...	١٥٦/٤	أنهم أصابوا قبرا بالمدائن ...
٢٤٩/١٠	أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل ...	٣٢٩/٩	أنهم أصابوا يوم خيبر حرأ فطبخوها ...
٩٢/٢	أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ ...	٤٠١/٣	أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة يعني ...
٩٢/٢	أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ...	١٧٤/٦	أنهم أكلوا مع أبي بكر خبزاً ولحماً ثم ...
١٦٦/١٠	أنهم كانوا يقولون في شهادة الغلام إذا ...	٤٥٥/١	أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم ...
١٣/٢	أنهم كانوا يقولون: من صلى على ...	٣٣٢/٨	أنهم جلسوا لابن عمر ...
٢٧٩/٣	أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ...	١٦٢/٣	أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ غزوة ...
٢١١/٨	أنهم كانوا يكتبون المصاحف عند ...	٢٠٣/٧	أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حتى ...
١٣٢/٦	أنهم كانوا يكرنون الأرض على عهد ...	٨٢/٥	أنهم رملوا ثلاثاً ...
٢٣٥/٥	أنهم كانوا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ...	٢٠٣/٧	أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ حتى بلغوا ...
٢٥/١	أنهم كرهوا استعمال شعر الخنزير ...	١٤٩/٩	أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين ...
١٩٥/٥	أنهم كرهوا أن يذبح الصيد الذي ...	٣٧٥/١	أنهم سألوا أنس بن مالك عن خاتم ...
٧٤/٤	أنهم كرهوا أن يقال في الجنائز ...	١٤٣/٥	أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم ...
٢١٥/٥	إنهم لم يشكوا ...	٤٧٨/٢	أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الوتر ...
٣٤١/٦	إنهم لم يفارقونا في الجاهلية ولا ...	٢١٣/٧	أنهم سئلوا عن نكاح المحرم ...
٣٦٥/٦	إنهم لم يفارقونا في الجاهلية ...	٢١٢/٤	أنهم شكوا في هلال رمضان ...
٧٢/٤	إنهم ليكون عليها وإنما لتعذب في قبرها ...	٥٨/٦	أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ زمن ...
٧٣/٤	إنهم ليكون عليها وإنما لتعذب في قبرها ...	٢٥٢/٣	أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة ...
٧٢/٤	إنهم ليكونه وإنما ليعذب ...	٢٦١/٣	أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة ...
٢٣٥/٥	أنهم نحرروا البدنة عن سبعة ...	١٥٣/١٠	أنهم قالوا في القاذف: إن تاب قبلت شهادته ...
١٧١/١٠	أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ ...	٢٦١/٩	أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: ما هذه الأضاحي ...
٥٨/١٠	إنهم يكون عليه وإنه ليعذب ...	٢٥٦/٦	أنهم قالوا: للزوج النصف، وللأم ...
٢٦٥/٢	إنها آيات من آيات الله فإذا ...	٣٥٦/٩	أنهم قالوا: يا رسول الله إنا بأرض ...

٣٠٣/٤	إنها يوماً عيد للمشركين ...	٣٤٢/٣	إنها آياتان من آيات الله ...
٦/٢	إنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ...	١٤/٧	إنها أتيا إلى النبي ﷺ في ...
٥٩/٤	إنهن، فاتاه الثالثة فقال ...	٢٨٢/٦	إنها أجازا وصية الصغير ...
٧٥/١	إنى أحببت أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ ...		إنها اختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى به للزبير ...
١٣٤/١٠	إنى أحرّج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة ...	٣٠٧/١٠	إنها أكلا مع ابن مسعود خبزاً ولحماً ...
١٩٧/٥	إنى أحرّم ما بين لابتي المدينة ...	١٥٨/١	إنها حين بُعثت إلى اليمن ...
٥٥/١٠	إنى أحلف أن لا أعطي أقواماً ثم يبدو ...	١٢٥/٤	إنها خرجا من مصر حاجين فجلسا إلى ...
٤٠٣/١	إنى أخاف أن تناموا عن الصلاة ...	١٢/٦	إنها دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة ...
١٢/٤	إنى أخاف على عقلها ...	٣٢٣/٩	إنها رأيا على أنس بن مالك ...
١٧٩/٩	إنى أختار لك الشام فإنه صفوة الله ...	٢٧١/٣	إنها سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو ...
١٠٧/١	إنى أدخلتها طاهرين ...	١٧١/١	إنها ستلا عن الحائض ...
٢٨١/١	إنى أدخلتها وهما طاهرتان ...	٣١٠/١	إنها ستلا عن رجل يملك امرأته ...
٣٩٧/١	إنى أراك تحب الغنم ...	٣٤٨/٧	إنها ستلا عن ولد الملاعنة ...
٤٢٧/١	إنى أراك تحب الغنم والبادية ...	٢٥٩/٦	إنها شرعا جميعاً وهما جنب في إناء واحد ...
١٦٤/٢	إنى أراكم تقرؤن وراء إمامكم ...	١٨٨/١	إنها شهدا أن رسول الله ﷺ ...
٧٦/٤	إنى استأذنت ربي في استغفاري ...	٣٠٨/٨	إنها صلياً خلف أبي هريرة فلما ...
٢٨٦/٥	إنى أشتهي تمر عجوة ...	٦٧/٢	إنها صلياً كل واحدة ...
٦٩/٦	إنى أشهد أن رسول الله ﷺ أمر أن ...	٤٠١/١	إنها قالا في المختلعة يطلقها ...
٢٦٣/٤	إنى أظلم يطعمني ربي ...	٣١٧/٧	إنها قالا فيمن قال، هو محرم بحجة فحنت ...
٣١٥/٤	إنى أعتكف العشر الأول ...	٦٧/١٠	إنها قالا كان يكره أن يقتل ...
١٨/٧	إنى أعطي الرجل وأدع الرجل ...	٢١٤/٥	إنها كانا فارسين يوم خيبر ...
١٥٧/٢ (٢)	إنى أقول: ما لي أنزع القرآن ...	٣٢٦/٦	إنها كانا لا يريان بأكل ما لفظ ...
١٥٨/٢ (٢)	إنى أقول: ما لي أنزع القرآن ...	٢٥٤/٩	إنها كانا لا يريان ببيع الرزق بأساً ...
١١/٩	إنى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم ...	٣١٤/٥	إنها كانا لا يريان بتعليم الغلمان ...
٥/٦	إنى أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ...	١٢٤/٦	إنها كانا لا يريان بمباشرة الصائم ...
٣٥٤/٦	إنى أنزلت نفسي من مال الله ...	٢٣٥/٤	إنها كانا يأمران بالقراءة خلف ...
٢٤٢/٢	إنى إنما أمرته أن يتوضأ إنه كان ...	١٧١/٢	إنها كانا يأمران بالقراءة وراء ...
١٨/٧	إنى إنما فعلت ذلك لإتلافهم ...	١٧١/٢	إنها كانا يتنآن الصلاة في السفر ...
٦٤/٤	إنى بريء ممن حلق ولسق ...	١٤٤/٣	إنها كانا يتنازعان في علي وعثمان ...
١٤/٤	إنى بين أيديكم فرط وأنا عليكم ...	١٤٧/٩	إنها كرها أن يخرج من تراب ...
٣٢٧/٦	إنى جعلت للفرس سهمين وللفارس ...	٢٠٢/٥	إنها كرها ذلك حتى بين ذلك ...
٩٣/٦	إنى حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم ...	٢٣/٥	إنها كرها العزل ...
١٩٨/٥	إنى حرّمت ما بين لابتي المدينة ...	٢٣١/٧	إنها كرها في المكاتب أن يقول عجل لي وأضع ...
٣١١/٤	إنى خرجت إليكم وأنا أريد أن ...	٣٣٥/١٠	إنها لا يقولان شيئاً هديت لسنة ...
٢٣٨/٢	إنى خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض ...	٣٥٢/٤	إنها ليعذبان بالنميمة والبول ...
٣٦١/٣	إنى خشيت أن يكون عذاباً سلط ...	٤١٢/٢	إنها ليعذبان وما يعذبان في كبير ...
١١٠/٣	إنى خفت أن تكتب عليكم صلاة الليل ...	٤١٢/٢	إنها يعذبان وما يعذبان في كبير ...
١٩٩/٨	إنى خيبت لو أعلم أنى إن ...	١٠٤/١	

٣١١/٨	إني كنت نهيتكم أن تتبذوا ...	١٥٩/٥	إني دخلت الكعبة ووددت ...
٧٧/٤	إني كنت نهيتكم عن زيارة ...	٣٤٤/٧	إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ...
٣١١/٨	إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ...	٤٦٤/٢	إني رأيت الجنة - أو رأيت الجنة ...
٢٥٠/٩	إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم ...	١٦٠/٣	إني رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به ...
٩٨/٢	إني لا آلو أن أصلي بكم كما ...	٢٤٩/٥	إني رأيت رسول الله ﷺ في هذا ...
١٤٥/٩	إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس ...	٢٣٩/٢	إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص ...
٣٢٤/٩	إني لا أدري لعله من القرون الأولى ...	١٥٩/٣	إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ...
٣٦٠/٦	إني لا أدري من أذن منكم ممن ...	٢٨٧/١	إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ ...
٣٨٦/٣	إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به ...	٢٧٣/١	إني رأيت رسول الله ﷺ يمسخ ...
٢٩٩/٧	إني لا أستطيع أن أدور بينكن ...	٤٣٨/٢	إني رأيت قرن الكيش حين دخلت ...
١٤٨/٨	إني لا أصفح النساء، إنما قولي ...	٢٢٠/٩	إني رسول الله ولست أعصيه وهو نصري ...
٢٤٨/١٠	إني لا أقول إلا حقاً ...	١٣/٣	إني سألت ربي الشفاعة ...
٧/١٠	إني لا أكل الطحال وما بي إليه حاجة إلا ...	٣٧٠/٢	إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ...
٩٧/٦	إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير ...	٧٢/١٠	إني سمعت رسول الله ﷺ يحد في خطبته ...
٣٥٦/١	إني لأجده ينحدر مني ...	٢٠٠/٣	إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها ...
٢٩٥/٧	إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب ...	٢٧٧/٥	إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع ...
٢٨٦/٤	إني لأحتسب على الله عز وجل أن ...	٢٤١/٤	إني صاحب ظهر أعالجه أسافر ...
٣٤٤/٤	إني لأحدثك الحديث لعل الله تعالى ...	٣٢٣/٣	إني عائد بالله من ذلك ...
٢٤٥/٦	إني لأحفظ عن عمر في الجدة مائة ...	٣٢٤/٣	إني عرضت عليّ الجنة والنار ...
١٩٥/٦	إني لأدخل بيتي أجده التمرة ملقاة ...	١٤/٤	إني فرطكم وأنا شهيد عليكم ...
٣٩٣/٢	إني لأدخل الصلاة أريد إطلالتها فأسمع ...	٢٨١/١	إني قد أدخلتها طاهرتين ...
٣٩٣/٢	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن ...	٩/١	إني قد أمرت أن أقرأ على إخوانكم ...
٢٦٥/٩	إني لأدع الأضحى وإن لموسر مخافة ...	٣١٣/٥	إني قد أمرت على أهل ...
٢٤٥/٢	إني لأدعو لثلاثين من إخواني وأنا ...	٢٦/٦	إني قد أهديت إلى النجاشي أواق كما ...
١٦٤/٢	إني لأراكم تقرؤن خلف إمامكم ...	٣١٣/٥	إني قد بعثتكم إلى أهل ...
١٧٣/٨	إني لأرجو أن أكون ...	١١٤/١٠	إني قد خلقت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ...
١٧٣/٨	إني لأرجو أن يجعلني الله ...	١١/٤	إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم ...
١٨/٩	إني لأرجو أن يرفعك الله عز وجل ...	١٣/٥	إني قلدت هديبي ولبدت رأسي ...
٢٣٥/٨	إني لأرى غلاماً كيساً ...	٢٢٠/٤	إني قتت ...
٥٢/٧	إني لأرى ما لا ترون وأسمع ما لا ...	٣١٩/٤	إني كنت أجاور هذه العشر ...
٧٩/٨	إني لأسبح كل يوم قدر ديتي ...	٢٧٥/٤	إني كنت أريد الصوم ولكن ...
٢٩٠/٨	إني لأسقي أبا طلحة وأبا ...	٣١٥/٥	إني كنت أشترى التمر كيلاً فأقدم به ...
٢٠٧/٤	إني لأعجب من هؤلاء الذين ...	٥/٢	إني كنت أصلي ...
٣١٧/٩	إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن ...	٧١/٩	إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً ...
٩٦/٣	إني لأعقل حجة مجها رسول الله ﷺ ...	٢٨٢/٢	إني كنت أنظر إلى علمها في الصلاة ...
١٩٠/١٠	إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة وآخر ...	٢٥٥/١	إني كنت تحت ناقه رسول الله ﷺ ...
٢٧/١٠	إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا ...	٣٩٨/٢	إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل ...
٣٣٥/٤	إني لأعلم أرضاً يقال لها عمان ...	٤٧١/٢	إني كنت ركعت ركعتي الفجر ...

٦٩/٤	إني لم أنه عن البكاء إنما نهيت ...	٧٤/٥	إني لأعلم أنك حجر ...
١٩٦/٨	إني لم أوامر أن أنقب عن ...	٧٤/٥	إني لأعلم أنك حجر ما تنفع ...
١١١/٥	إني لم أوهم ولكني ...	١٧٤/٨	إني لأعلم أنها زوجته ...
٢٨٥/٩	إني لما دخلت النخل لقيت جبريل ...	٤٤/٥	إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ ...
٣٧١/٢	إني لما رأيتني دخلت النخل لقيت ...	٣٧/٥	إني لأعلم الناس بذلك ...
٤/٥	إني لو استقبلت من أمري ...	٣٧٣/١	إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة ...
١٠١/٥	إني لو استقبلت من أمري ...	١٦٤/١	إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ...
٢٠/٨	إني من النقباء الذين بايعوا ...	٧٤/٥	إني لأقبلك وإني لأعلم إنك ...
٧٦/١٠	إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في ...	٣٢٧/١٠	إني لأقود بها بالبيداء أو بالأبواء قالت من ...
٢١٦/٩	إني نهيت عن زيد المشركين ...	١١٨/٣	إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد ...
٣٢/١٠	إني والله إن شاء لا أحلف على يمين فأرى ...	١١٨/٣	إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد ...
٥٢/١٠	إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها ...	٣٣٥/٥	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد ...
٧٥/٧	إني والله لا يمسك الناس على ...	٢٩/٧	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ...
٣٥١/٤	إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين ...	١٢/٥	إني لبذت رأسي وقلدت ...
٣١٥/٨	إني وجدت من عبيد الله ...	١٣/٥	إني لبذت رأسي وقلدت ...
٢٨٧/٩	إني وجهت وجهي للذي فطر السموات ...	١٣٤/٥	إني لبذت رأسي وقلدت هديي ...
١٢٧/٦	إني وهبت لخالتي غلاماً أرجو أن يبارك ...	٢٦٤/٦	إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ ...
٣٩٠/١	أهتم النبي ﷺ للصلاة ...	٢٦٠/١٠	إني لجالس عند أبي الدرداء ...
٢٣٧/١٠	أهجمهم وجبريل معك ...	٢/٩	إني لجالس عند النبي ﷺ إذ ...
٢٣٨/١٠	أهجو قريشاً فإنه أشد عليها من رشق النبل ...	٦٠/٥	إني لجالس مع عبد الله بن عمرو ...
٣٢٤/٩	أهدت أم حفيدة خالة ابن عباس إلى ...	٨٠/٨	إني لخائف أن يأتي من بعدي ...
١١/١٠	أهدت للنبي ﷺ يهودية شاة مخنوقة ...	٨٨/١	إني لست أمسه إنما لا يمسه إلا المطهرون ﴿ ...
٤١/١٠	أهدت لها امرأة طبقاً فيه تمر فأكلت منه ...	٢٨٢/٤	إني لست في ذاكم مثلكم إني ...
٣٤٩/٢	أهدى أبو جهم بن حديفة لرسول الله ﷺ خميسة ...	١٩١/٥	إني لست في ذاكم مثلكم ...
٢٨٣/٧	أهدى إلى رسول الله ﷺ شاة ...	٢٨٢/٤	إني لست كهيتكم إن لي مطعماً ...
١٣٨/١٠	أهدى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وكان من ...	٢٨٢/٤	إني لست كهيتكم إنه يطعمني ربي ...
٢٢٩/٥	أهدى رسول الله ﷺ حمل أبي جهل ...	٢٨٢/٤	إني لست كهيتكم إني آبيت ...
١٨٥/٥	أهدى رسول الله ﷺ في هديه جملأ ...	٦١/٧	إني لست كهيتكم إني أطعم ...
٢٣٢/٥	أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً فقلدها ...	٢٨٢/٤	إني لست مثلكم إني أطعم ...
١٩٣/٥	أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ ...	٣٣٩/٤	إني لعند عبد الله بن عمر إذ سئل ...
١٩٣/٥	أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ ...	٥٤/٨	إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل ...
٢٤١/٥	أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بختياً ...	٣٧١/٢	إني لقيت جبرئيل عليه السلام فيشربني ...
٣٥٣/٤	أهدى عن نسائه البقر ...	٢٨١/٥	إني لك هذا قال انطلقت ...
٢١٥/٩	أهدى كسرى إلى رسول الله ﷺ فقبل منه ...	٢٦/٩	إني لم أبعث لقطيعة رحم ...
٤٢٤/٢	أهدى لرسول الله ﷺ حلة سبوء فبعث ...	٤٢٢/٢	إني لم أكسكها لتلبسها إنما كسوتكها ...
٤٢٥/٢	أهدى لرسول الله ﷺ حلة سبوء فبعث ...	٤٢٢/٢	إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر ...
٣٢٥/٩	أهدى لرسول الله ﷺ ضبب فلم يأكله ...	١٢٩/٩	إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر ...
٤٢٣/٢	أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير ...	٨٥/١٠	إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي ...

٤/٥	أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج ...	٢٧٢/٩	أهدي لرسول الله ﷺ كبشان جذعان ...
٢٤٨/٤	أهللنا هلال رمضان ونحن بخانقين ...	٢٣/١٠	أهدي للنبي ﷺ بغلة - أو بغل فقلت ...
٣٥٥/٤	أهللوا يا آل محمد بعمرة في حج ...	١٩٣/٥	أهدي للنبي ﷺ شق حمار ...
٩٥/٥	أهلي بالحج ثم حجي واصنعي ...	٣٢٥/٩	أهدي لنا صبب قدمته إلى النبي ﷺ فلم ...
١٠٢٢١/٥	أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني ...	٢٨١/٤	أهدي لي ولحفصة طعام وكنا ...
١٦٧/٦	أهنا علي؟ قالوا: نعم، قال: أهنا طلحة؟ ...	٢٨٢/١	أهدي النجاشي إلى رسول الله ﷺ خفين ...
٤٩/٦	أهنا من آل فلان أحد؟ فقال ذلك ...	٢١٦/٩	أهديت إلى رسول الله ﷺ ناقة - أو هدية ...
٢١٣/٥	أهون قتيل ...	٢١٦/٩	أهديت إلى رسول الله ﷺ هدية - أو قال ...
١٩٨/٥	أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة ...	٢٣/١٠	أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فأعجبنا فقلت ...
٣٣٩/١	أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها ...	٢٢/١٠	أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال علي ...
١٠٠/٧	أو أملك لك أن نزع الله ...	١٩٢/٥	أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار ...
١٦٢/٧	أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم ...	١٤/٨	أهديت لرسول الله ﷺ لقحة ...
٧٤/٩	أو خير من ذلك؟ أؤدي عنك ...	٢٧٣/٣	أهديت للنبي ﷺ أقبية ديباج ...
٩٦/١٠	أو فعل ذلك؟ فقالوا: نعم فالتفت النبي ﷺ ...	١٩٢/٥	أهديت له من لحم حمار وحش ...
٥٩/٦	أو فعلت؟ قالت: نعم، قال: أما أنه لو أعطيتها ...	٢٨٩/٧	أهديتم الفتاة؟ قالت نعم قال ...
٢٣٦/٢	أو كلكم يجد ثوبين ...	٣٧/٦	أهرقه، ثم سأله، فقال: أهرقه، فقال ...
٢٤٠/٢	أو كلكم يجد ثوبين ...	٣٧/٦	أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا ...
١٥٨/٩	أو لا تحبون أن تبيتوا في خريف ...	٣١/١	أهريقوا علي من سبع قرب ...
١١٤/١	أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ...	٩/٥	أهل بالحج فانصرف ثم ...
٦٦/٧	أو لست قد ابتعته منك فقال ...	٨٧/١٠	أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقصد متصدق ...
٢٢٨/٣	أو لسنا في سعي ...	٢٢٢/٦	أهل الحرة حين أصيبوا كان ...
٢٣٧/٢	أو لكلكم ثوبان؟ ...	١٣٤/٩	أهل الخيرة إنما صلحوا على ما لم ...
٢٣٧/٢	أو لكلكم ثوبان؟ فكان أبو هريرة ...	٤/٥	أهل رسول الله ﷺ بالحج فقدم ...
٨٦/٧	أو لم ترى إلى هبتها أنه ليس ...	١٨/٥	أهل رسول الله ﷺ بالحج فمن كان ...
١٧١/٣	أو ليختمن على قلوبهم ...	٤/٥	أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج ...
٤٥٢/٧	أو ليس بعمك؟ قالت: إنما أرضعتني المرأة ...	١٨/٥	أهل رسول الله ﷺ وأصحابه ...
١٤٦/١٠	أو ليس قد ابتعت منك قال لا والله ما ...	٣٠٥/٣	أهل السواد يجتمعون في العيد ...
١٨٨/٤	أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ...	٢٣/٥	أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ ...
٢٠٠/٢	أو ما علمت أنهم قد قدموا ...	٤/٥	أهل النبي ﷺ بالحج ...
٦١/٧	أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي ...	١٨/٥	أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل ...
٣٨٦/٧	أو ما قال الله ﴿من قبل أن يتماسا﴾ ...	٣٤٥/٨	أهل اليمن يكتبون النار النير ...
١٨٦/٤	أو هما عملتاك؟ قال: نعم ...	٣٤٨/٤	أهللت بالحج فأدرت علياً ...
٣٢٨/٤	أو ينفعه ذلك يا رسول الله ...	١٨٢/١	أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ...
٢٤/٣	أو تر بخمس فإن لم تستطع ...	٣٢٦/٤	أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج ...
٢٦/٣	أو تر بواحدة ...	٣٣٨/٤	أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج ...
٤٦٨/٢	أو تر رسول الله ﷺ وليس عليك وضحي ...	١٨/٥	أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج ...
٢٧/٣	أو تر معاوية بعد العشاء بركعة ...	٤١/٥	أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج ...
٤١/٣	أو تر النبي ﷺ بثلاث قنت فيها ...	٢٠٦/٤	أهللنا رمضان ونحن بذات عرق ...

٧٧/١٠	أوفى بنذرك ...	٤٧٨/٢	أوتروا قبل أن تصبحوا ...
٢٣٧/٧	الأوقية أربعون، والنشّ عشرون ...	٤٦٨/٢	أوتروا يا أصحاب القرآن إن الله ...
٧٠/٧	أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ...	٤٦٨/٢	أوتروا يا أهل القرآن ...
١٧٦/٣	أول جمعة جمعت بعد جمعة ...	٤٦٨/٢	أوتروا يا أهل القرآن فإن الله ...
٣٦٣/٦	أول راية عقدت في الإسلام ...	٤١٨/٧	أؤتمنت المرأة على فرجها ...
١٧٥/٨	أول ردة كانت في العرب مسيلمة ...	٣٣٢/٩	أوتيت الكتاب وما يعد له ...
٩٨/٥	أول ما اتخذ النساء المنطق ...	٣٧٠/٦	أوجب طلحة ...
٢٨٩/٦	أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ...	٤٦/٩	أوجب طلحة ...
٢١١/٥	أول ما رأيت الزهري انتهت إليه ...	٢٥١/٥	أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ ...
١٤٣/٣	أول ما فرضت الصلاة ركعتين ...	٤١٤/٣	أوسع من قبل الرأس من قبل ...
٢٦٨/٤	أول ما كرهت الحجامة للصائم أن ...	٤١٤/٣	أوسع من قبل رأسه فرب ...
١٢/٢	أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر ...	٤٣٩/٢ ^(١)	أوسعوه تملأوه قال فأوسعوه ...
١٩٤/١٠	أول ما نهاني عنه ربي عز وجل وعهد ...	٢٧٦/٦	أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى ...
٣٨٦/٢	أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة ...	٤٧/٣	أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ...
٢١/٨	أول ما يُقضى بين الناس ...	٤٧/٣	أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث ...
١٩٧/٣	أول من أحدث القعود على المنبر ...	٩١/١٠	أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع : أمرني أن ...
١٠٩/٤	أول من أخذ من الأغطية ...	٣٦/٣	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ...
٢٠٧/٦	أول من أسلم علي، بعد خديجة ...	٨٨/٣	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : أسمع ...
٤٤١/٢	أول من بطح المسجد مسجدا رسول الله ﷺ ...	٢٩٣/٤	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : النوم ...
١٠٨/٨	أول من دَوّن الدواوين ...	١٥٥/٨	أوصاني رسول الله ﷺ أن أسمع وأطيع ...
٢٠٦/٦	أول من صلى مع النبي ﷺ علي ...	٣٥/٦	أوصت له عائشة رضي الله عنها ...
١١٨/٥	أول من صنع لك ابن عباس ...	٣٩٥/٣	أوصى أبو موسى حين حضره الموت ...
٥١/٩	أول من عرّب العراب رجل منا ...	١٩٠/٤	أوصى إلي رجل بطائفة من ...
٢٣٤/٥	أول من كشف العمى عن الناس ...	٢٧٥/٦	أوصى إلي رجل بماله أن أجعله في ...
١٦٨/٩	أول الناس يُقضى فيه يوم القيامة ...	٣٢/٧	أوصى إلي رجل بوصية من الزكاة ...
٤٣٥/١	أول الوقت رضوان الله ...	٢٨٢/٦	أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان ...
٤٣٦/١	أول الوقت رضوان الله ...	١٧٩/٤	أوصى امرأة بأمة ثلاثاً ...
٣١٦/١٠	أولاد المدبرة عبيد إلا أن تكون حبل يوم ...	٥٤/٤	أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله ...
٣١٦/١٠	أولاد المدبرة مملوكون ...	٢٠٦/٩	أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة ...
٣١٥/١٠	أولادها بمنزلتها ...	١٦١/٨	أوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله ...
٢٦٠/٧	أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه ...	٢٨٢/٦	أوصى عبدالله بن مسعود فكتب أن ...
٢٣٧/٧	أولم ولو بشاة ...	٢٩/٤	أوصى عبدالله بن مغفل قال : ليليني ...
٢٥٨/٧	أولم ولو بشاة ...	٢٥١/٥	أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف ...
١٤١/٤	أولئك العصاة ...	٣٧١/٦	أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى ...
٢٤٦/٤	أولئك العصاة، أولئك العصاة ...		أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر
٤٦/٧	أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في ...	١١٤/١٠	عليكم ...
١١٨/٥	أي آية؟ قال ﴿اليوم أكملت﴾ ...	٣١٨/٤	أوف بنذرك ...
١٣٢/٥	أي أئبني! لا ترموا حتى تطلع الشمس ...	٧٦/١٠ ^(٢)	أوف بنذرك ...

٣١٦/٣	أيام التشريق أيام أكل وشرب . . .	٤٦٣/١	أي بني! إذا انتهيت إلى هذه . . .
٢٩٧/٤	أيام التشريق أيام أكل وشرب . . .	١٧٧/٣	أي بني! كان أسعد أول من جمع . . .
٢٣٩/٥	أيام التشريق كلها ذبح . . .	١٨٥/٧	أي بنية! أكرمي مثواه ولا . . .
٢٩٦/٩	أيام التشريق كلها ذبح . . .	٢٤١/٤	أي ذلك شئت يا حمزة . . .
٢٩٦/٩	أيام التشريق كلها ذبح . . .	٥٨/٣	أي الصلطين؟ قلت: العشاء . . .
٢٢٨/٥	الأيام المعلومات: أيام العشر . . .	٢٩١/٧	أي هذه! أذات بعل أنت؟ . . .
٢٢٨/٥	الأيام المعلومات: العشر، والأيام . . .	٣٤/٤	أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن؟ . . .
١٣/٤	أنت جرير بن حازم فقل له لا يحل . . .	٤٢/٥	أي واد هذا؟ فقالوا: وادي . . .
٤٦٧/٧	أنت حرثك أني شئت غير أن لا . . .	٣٢٥/٦	أني والذي نفسي بيده إنه لفتح . . .
١٩٦/٧	أنت حرثك من حيث نباته . . .	٣٠٢/٤	أني ورب هذا البيت . . .
١٤٩/٥	أنت ذاك الرجل يريد . . .	٢٧/٨	أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا . . .
١٨١/٥	أنت رجلين من إخوانك . . .	٢٩٨/٣	أي يوم هذا؟ . . .
٢٧٢/١	أيت علياً فإنه أعلم بذلك . . .	١٣٩/٥	أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر . . .
٢٨٢/١	أيت علياً فإنه قد كان . . .	١٤٠/٥	أي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم . . .
٨٠/٣	أثموا بالإمام إن صلى قاعداً فصلوا . . .	٢٥٥/٥	إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم . . .
٣٢٧/٢	أيتنا بمفتاح . . .	٢١٣/٨	إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم . . .
١٠٣/١	أيتني بحجر . . .	٨٩/٧	إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا . . .
١٠٨/١	أيتني بشيء أستنجي به ولا تقربني حائلاً . . .	٩٤/١٠	إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا يا رسول الله . . .
٥٢/٣	أيتني غداً أحبوك وأنيك . . .	٢٨٨/٨	إياكم والخمر فإنها مفتاح كل . . .
٣٣٥/٥	أئنه أو أجه فإنما وزره عليه . . .	٥/١٠	إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر . . .
١٨٥/٥	أيتهن شاء وكل شيء في القرآن . . .	٩٠/٧	إياكم والدخول على النساء . . .
١١٦/٩	أئتوا بصاحبكم يستغفر له رسول الله ﷺ . . .	٤٩/٦	إياكم والذنين فإن أوله هم وآخره حرب . . .
٢٠٧/٩	أئتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا . . .	١٨٧/٤	إياكم والشح فإنه أهلك من كان . . .
٢٣١/٨	أئتوني بأعلم رجلين منكم . . .	٢٤٣/١٠	إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم . . .
٢٢٠/٨	أئتوني بأقرب النساء منها . . .	٨٥/٦	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث . . .
٦٦/٤	أئتوني بتمرات عجوة . . .	١٨٠/٧	إياكم والظن فإن الظن أكذب . . .
١١٣/٤	أئتوني بخميس أو لبيس . . .	٣٣٣/٨	إياكم والظن فإن الظن أكذب . . .
١٣٦/٩	أئتوني بطيب أنفوس من بقي . . .		إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تمسّسوا . . .
٣٩٤/١	أيتوني بهؤلاء الفتيان . . .	٢٣١/١٠	ولا . . .
٤٤١/٢	أيتوه فصلوا فيه وكانت البلاد . . .	٣٥٦/٦	إياكم والقسامة، قال فقلنا: وما . . .
٢٩١/٢	أيجب أحدكم أن يأتيه رجل وهو . . .	٣٥٦/٦	إياكم والقسامة، قالوا: وما القسامة . . .
٢٠٤/٩	أيجب أحدكم متكئاً على أريكته قد . . .	١٩٧/١٠	إياكم والكذب فإن الكذب مجانب الإيمان . . .
	أيجلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم أو . . .	٣١٧/٥	إياكم والمحفلات فإنها خلافة . . .
١٨٣/١٠	صاحبكم . . .	٢٣٤/٧	إياكم والمغالة في مهور النساء . . .
٣٣٦/٨	أيدع يده في فيك . . .	٢٨٢/٤	إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل . . .
١٩٨/٤	الأيدي ثلاثة أيد: فيد الله العليا . . .	٢٦٥/٥	إياكم وكثرة الحلف في البيع . . .
١٩٨/٤	الأيدي ثلاثة: فيد الله جل وعز . . .	١٨٨/١٠	إياكم ومحقرات الأعمال إنهن ليجمعن على الرجل . . .
٢١٢/٩	أئذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً . . .	٣١٢/٣	أيام التشريق أيام أكل وشرب . . .

١١١/٧	أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة . . .	٢٤٥/١٠	اِذْنُوا لَهُ فَبَشَّ رَجُلٌ الْعَشِيرَةَ أَوْ بَشَّ رَجُلًا . . .
١٠٥/٧	أيما امرأة نكحت بغير إذن . . .	١٤١/٤	أَيْسَرَكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةَ . . .
١١١/٧	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . . .	٢٢٦/٨	أَيْشْتَكِي؟ أَيْسَرَكَ؟ أَيْسَرَكَ؟ . . .
١٢٥/٧	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . . .	٢٢٨/٨	أَيْشْتَكِي؟ بِهِ جَنَّةٌ؟ . . .
١٣٨/٧	أيما امرأة نكحت بغير إذن . . .	٣٠٥/٧	أَيْضْرِبُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ كَمَا يُضْرَبُ . . .
٢١٩/٧	أيما امرأة نكحت بغير إذن . . .	١٩٠/٢	أَيْعْجِزُ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَنْ . . .
٢٤٨/٧	أيما امرأة نكحت على صداق أو . . .	١٩/٩	أَيْكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي . . .
٢٩٨/٥	أيما امرىء أبر نخلاً ثم باع . . .	١٠٦/٣	أَيْكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ . . .
٤٥/٦	أيما امرىء أفلس ثم وجد رجل سلعته . . .	٣٩٣/١	أَيْكُمُ الَّذِي سَمِعْتَ صَوْتَهُ . . .
٢٧١/١٠	أيما امرىء مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذه الله . . .	٤٢٧/١	أَيْكُمُ الَّذِي سَمِعْتَ صَوْتَهُ . . .
١٦/١	أيما إهاب دبح فقد طهر . . .	٣٥/٣	أَيْكُمُ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ . . .
١٢٢/٩	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية . . .	٢٩٦/٢	أَيْكُمُ دَخَلَ؟ قَالَ الرَّجُلُ . . .
٣٧٧/٧	أيما رجل آلى من امرأته فإذا . . .	٢٦١/٣	أَيْكُمُ شَهِدَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ . . .
٢٧١/٥	أيما رجل ابتاع من رجل ببيعة . . .	٢٥٢/٣	أَيْكُمُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ . . .
٤٥/٦	أيما رجل أدرك سلعته بعينها عند رجل . . .	٢٦٢/٣	أَيْكُمُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ . . .
١٧٢/٦ ^(١)	أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه . . .	١٦٢/٢	أَيْكُمُ الْقَارِئُ؟ قَالَ . . .
٤٤/٦	أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله . . .	٣٦٨/٣	أَيْكُمُ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ . . .
١٢٣/٦	أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه . . .	١٣٩/١	أَيْكُمُ يَجِبُ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرُهُمْ؟ . . .
٤٧/٦	أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها . . .	٢٩٤/٢	أَيْكُمُ يَجِبُ أَنْ يَعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ . . .
٣٢٥/٥	أيما رجل باع عبداً فماله للبيات . . .	٣١٢/٤	أَيْكُمُ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ . . .
٤٦/٦	أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه . . .	٣١٢/٤	أَيْكُمُ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ . . .
٣٢٥/٥	أيما رجل باع مملوكاً له مال . . .	٣٠٥/٦	أَيْكَمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . . .
١٤٠/٧	أيما رجل باع من رجلين بيعاً . . .	٣٧٧/٧	الْإِيْلَاءُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا حَتَّى يَوْقَفَ . . .
٢٩٨/٥	أيما رجل باع نخلاً قد أبرت . . .	١١٥/٧	الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . . .
٣٢٥/٥	أيما رجل باع نخلاً قد أبرت . . .	١١٨/٧	الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . . .
٢١٥/٧	أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون . . .	١٢٢/٧	الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . . .
٢١٤/٧	أيما رجل تزوج امرأة وبها . . .	٤٠٣/٧	أَيْمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ . . .
٢٥٦/٢	أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز . . .	٢٤٦/٣	أَيْمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرْتَ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ . . .
٣٣٦/٧	أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً . . .	١٣٣/٣	أَيْمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْراً . . .
٢٠٨/١٠	أيما رجل قال لأخيه: كافر، فقد باء به أحدهما . . .	١٤١/٤	أَيْمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ بِقِلَادَةٍ . . .
٣٥٦/٧	أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق . . .	١٤٠/٧	أَيْمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانَ فَهِيَ . . .
٢٢٠/٦	أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة . . .	١٤٠/٧	أَيْمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانَ فَهِيَ . . .
٢٥٠/٨	أيما رجل قذف مملوكه وهو . . .	١٤١/٧	أَيْمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانَ فَهِيَ . . .
٣٢٤/١٠	أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فمجز عن . . .	٣١٦/٧	أَيْمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا . . .
٢٧٧/١٠	أيما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق . . .	٦٥/٦	أَيْمَا امْرَأَةٍ صَوْلِحْتَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَمْ تُخَيَّرَ . . .
١٢٨/٧	أيما رجل كانت له جارية فأدبها . . .	٩٦/٥	أَيْمَا امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ . . .
١١/٨	أيما رجل كانت له جارية . . .	٤٢٠/٧	أَيْمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً . . .
١٣٢/١	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ . . .	٤٤٥/٧	أَيْمَا امْرَأَةٍ فَفَدَّتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ . . .

- أبجاء رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاهه ... ٢٧٢/١٠
- أبجاء رجل نكح امرأة فدخل بها ... ١٦٠/٧
- أبجاء رجل نكح امرأة وبها برص ... ٢١٥/٧
- أبجاء رجل نكح امرأة وبها جنون ... ٢١٩/٧
- أبجاء رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن ... ٣٤٦/١٠
- أبجاء صبي حج ثم بلغ الحنث ... ٣٢٥/٤
- أبجاء صبي حج ثم بلغ الحنث ... ١٧٩/٥
- أبجاء عبد أبق فقد برئت منه ... ٢٠٤/٨
- أبجاء عبد تزوج بغير إذن مواليه ... ١٢٧/٧
- أبجاء عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا ... ٣٢٤/١٠
- أبجاء عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا ... ٣٢٤/١٠
- أبجاء عبد كان بين اثنين وأعتق أحدهما نصيبه ... ٢٧٥/١٠
- أبجاء عبد كان فيه شرك وأعتق رجل نصيبه ... ٢٨٥/٢٠
- أبجاء قرية أتيموها فأقمتم فيها ... ٣١٨/٦
- أبجاء قرية أتيموها وأقمتم فيها ... ٣١٨/٦
- أبجاء قرية افتتحها الله ورسوله ... ١٣٩/٩
- أبجاء مسلم شهد له أربعة بخير ... ٧٥/٤
- أبجاء مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله ... ١٢٤/١٠
- أبجاء مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً كان ... ٢٧٠/١٠
- أبجاء مسلم كسا ثوباً على عري ... ١٨٥/٤
- أبجاء مصر أعده العرب فليس للعجم ... ٢٠٢/٩
- أبجاء مكاتب كوتب على ألف أوقية فأداها إلا ... ٣٢٣/١٠
- أبجاء مملوك تزوج بغير إذن ... ١٢٧/٧
- أبجاء مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه ... ٢٧٥/١٠
- أبجاء نخل بيعت وقد أبرت ... ٢٩٨/٥
- أبجاء وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما ... ٣٤٩/١٠
- أبجاء وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا ... ٣٤٢/١٠
- الإيمان أربع : يمينان يكفران ويمينان لا يكفران ... ٣٨/١٠
- الإيمان أربعة : يمينان تكفران ويمينان لا تكفران ... ٣٨/١٠
- الإيمان بالله، قال ثم ماذا؟ قال ... ٢٦٢/٥
- إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، قال ... ٨١/٦
- إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قال ... ٢٧٣/٦
- إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: أي الرقاب ... ٢٧٢/٩
- إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: وأي الرقاب ... ٢٧٣/١٠
- إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا ... ١٥٧/٩
- إيمان لا شك فيه ... ٩/٣
- إيمان لا شك فيه وجهاد ... ١٨٠/٤
- إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول ... ١٦٤/٩
- أبجاء اللغو ما كان في المراء والهزل ومزاحة ... ٤٩/١٠
- الأبجاء فالأبجاء ... ٢٨٥/٧
- الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء ... ٤٣٠/١
- الأئمة من قريش ... ١٢١/٣
- الأئمة من قريش ... ١٤٣/٨
- الأئمة من قريش إذا ما حكموا ... ١٤٤/٨
- الأئمة من قريش ولي عليكم ... ١٤٣/٨
- أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً ... ٥٠/٧
- أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها ... ٣٨٨/٧
- أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال ... ٣٨٧/٧
- أين الله؟ فقالت: هو في السماء، فقال: من أنا ... ٥٧/١٠
- أين أنا غداً، أين أنا غداً ... ٧٤/٧
- أين أنا غداً، أين أنا غداً ... ٢٩٨/٧
- أين أنت عن هذه الآية ... ١٦/٨
- أين أنتم عن بلال؟ فعادوا ... ١٣٧/٧
- أين البول الذي كان في هذا ... ٦٧/٧
- أين تحب أن أصلي؟ ... ٥٣/٣
- أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى ... ٧١/٣
- أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى ... ٨٧/٣
- أين درعك الحطمية التي أعطيتكها ... ٢٣٤/٧
- أين السائل عن الساعة؟ قال هذا أنا ... ١١٨/١٠
- أين السائل عن الصلاة؟ ... ٣٦٩/١
- أين السائل عن العمرة؟ اخلع ... ٥٦/٥
- أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك ... ٥٦/٥
- أين السائل عن العمرة؟ فقام الرجل ... ٥٦/٥
- أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ ... ٧٤/١
- أين السائل عن الوقت؟ ... ٣٦٧/١
- أين السائل عن وقت الصلاة؟ ... ٣٧١/١
- أين السائل عن وقت الصلاة؟ ... ٣٧٤/١
- أين السائل؟ ما بين ما رأيت ... ٣٧٤/١
- أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت ... ٦٤/١
- أين النصبي؟ قال أبو أسيد ... ٣٠٧/٩
- أين عبدالله؟ أين عبدالله؟ ... ٢٠١/٥
- أين علي بن أبي طالب؟ قالوا ... ١٠٧/٩
- أين عملك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء ... ٤٤٦/٢
- أين فلانة؟ قالوا: ماتت ... ٤٤٠/٢
- أين كنت يا أبا هريرة؟ ... ١٨٩/١
- أين ما أعطيتني من العهد والميثاق؟ ... ٦٥/٩

١٠٨/٣	أيها الناس إنما صنعت هذا . . .	٣٠٥/٥	أين المتالي على الله؟ . . .
٢٥٣/٨	أيها الناس إنما هلك الذين . . .	٩٥/٢	أين المتكلم في الصلاة؟ . . .
١٦٩/٨	أيها الناس إنه لم يكن نبي قبلي . . .	٢٢٣/٤	أين المحترق؟ فقام الرجل فقال . . .
٣٣٥/٦	أيها الناس إنه ما كان من حلف . . .	٧٥/١	أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون . . .
٢٩/٨	أيها الناس إنه ما كان من حلف . . .	٢٩٤/٥	أينقص الرطب إذا يبس؟ . . .
٢٩٨/٤	أيها الناس إنها أيام أكل وشرب . . .	٢٩٤/٥	أينقص الرطب إذا يبس؟ . . .
٢٩٨/٤	أيها الناس إنها أيام أكل وشرب . . .	٢٩٥/٥	أينقص الرطب إذا يبس؟ . . .
٩١/٢	أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني . . .	٢٩٤/١	أية ساعة هذه؟ فقال . . .
٤٠٩/١	أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ . . .	١٨٩/٣	أية ساعة هذه؟ فقال إني شغلت . . .
٩٥/٩	أيها الناس إني لم أعلم بهذا . . .	٢٢٢/٣	أية ساعة هذه؟ فقال عثمان . . .
٢٩٠/٢	أيها الناس إياكم وشرك السرائر . . .	٤٤٧/١	أيها الذي يعجل المغرب . . .
٢٣٥/٤	أيها الناس تصدقوا ثم . . .	١٠٥/٣	أيها المصلي وحده ألا وصلت . . .
١١٥/١٠	أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي . . .	٣٣٧/٤	أيها الملبسي عن نيشة هذه . . .
٣٢٦/٤	أيها الناس قد فرض عليكم . . .	٢٩٥/١	أيها الناس إذا كان هذا اليوم . . .
١٢٨/٥	أيها الناس لا تقتلوا أنفسكم عند . . .	١٢٥/٥	أيها الناس أصبحوا، أيها الناس . . .
١٠٥/٣	أيها الناس لا صلاة لامرئ لا يقيم . . .	٢٦٥/٥	أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى . . .
٤٠٦/٣	أيها الناس من كان منكم يعبد محمداً . . .	٩٣/١٠	أيها الناس إن الله عز وجل يقول مروا . . .
٩٧/٦	أيها الناس من كانت عنده وديعة . . .	٩٨/٥	أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي . . .
٩٥/٩	أيها الناس هل سمعتم ما سمعت . . .	٥٦/٩	أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان . . .
٣/١٠	أيها أفضل فأشرت إلى أحدهما فقال . . .	٣٤١/٣	أيها الناس إن الشمس والقمر لا . . .
١٠/٤	أيها أكثر أخذاً للقرآن؟ وقال . . .	١١٥/٣	أيها الناس إن منكم متفرين من صلي . . .
١٦٩/٥	أيؤذيك هوام رأسك؟ فأمرني . . .	٢٠٦/٣	أيها الناس إنكم لن تطيقوا . . .
٢٤٢/٥	أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم . . .	٤١/١	أيها الناس إنما الأعمال بالنيات . . .
١٨٧/٥	أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم . . .	٢١٥/١	أيها الناس إنما الأعمال بالنيات . . .
٢١٤/٥	أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم فأمره . . .	٢١٦/٣	أيها الناس إنما الدنيا عرض . . .

حرف الباء

- بأبي أنت والله لا يجمع ... ٤٠٦/٣
 بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون ... ٢٤١/٩
 بادروا الصبح بالوتر ... ٤٧٨/٢
 بارز عقيل بن أبي طالب رجلاً يوم ... ٣٠٩/٦
 بارز عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه ... ٣٠٩/٦
 بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته ... ٣١١/٦
 بارك الله لك وبارك عليك ... ١٤٨/٧
 بارك الله لك وبارك عليك ... ١٤٨/٧
 بارك الله لكما في غابر ليلتكما ... ٦٦/٤
 باسمك اللهم هذا ما قضى عليه ... ٢٢٠/٩
 باع الأشعث بن قيس رقيقاً من الخمس ... ٣٣٣/٥
 باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية ... ٣٥/٦
 باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر ... ٣١٢/١٠
 باع شريك لي بالكوفة ... ٢٨١/٥
 باع شريك لي ورقاً بنسيئة ... ٢٨١/٥
 باع عبد الله بن مسعود من الأشعث ... ٣٣٣/٥
 باع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جارية كان يقع ... ٢٦٣/١٠
 باع عمر رضي الله عنه أمهات الأولاد ثم رجع ... ٣٤٣/١٠
 باع النبي ﷺ خدمة المدبر ... ٣١٢/١٠
 باع النبي ﷺ مديراً احتاج صاحبه إلى ثمنه ... ٣١٣/١٠
 بإقامة واحدة لكل صلاة ... ٤٠١/١
 بأقربها منك باباً ... ٢٨/٧
 باكروا بالصدقة فإن البلاء ... ١٨٩/٤
 بال أعرابي في المسجد فعجل الناس ... ٤٢٧/٢
 بال أعرابي في المسجد فقال أصحاب النبي ﷺ ... ١٠٣/١٠
 بال جرير ثم توضحاً ... ٢٧٠/١
 بال جرير ثم توضحاً ومسح على خفيه ... ١١٤/١
 بال الحسين عليه السلام في حجر النبي ﷺ ... ٤١٤/٢
 بال علي وهو قائم ... ٢٨٧/١
 بال علي وهو قائم ثم توضحاً ... ٢٨٧/١
 بأن زلزلة كانت على عهد ... ٣٤٢/٣
 بايع الناس رسول الله ﷺ يوم الحديبية ... ١٤٦/٨
 البائعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن ... ٢٦٩/٥
 بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي ... ٣٤/٧
 بايعت رسول الله ﷺ ببيع قبل أن يبعث ... ١٩٨/١٠
 بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ... ٢٧١/٥
 بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ... ١٤٦/٨
 بايعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية ... ١٤٦/٨
 بايعت محمد بن سعد سلعة فقال هات ... ٣٦/٦
 بايعت النبي ﷺ فبقيت له بقية فوعده أن ... ١٩٨/١٠
 بايعتك ما لم أره فقال طلحة ... ٢٦٨/٥
 بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ... ١٤٥/٨
 بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في ... ١٥٨/١٠
 بايعنا رسول الله ﷺ فقال لا تشركن ... ٦٢/٤
 بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ... ٦٢/٤
 بايعوني على أن لا تشركوا بالله ... ١٨/٨
 بايعوني على أن لا تشركوا بالله ... ٣٢٨/٨
 ببطن أنامله ... ٦٤/٥
 بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة ... ٩٥/٣
 بت عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ... ٣١١/٢
 بت عند خالتي ميمونة ذات ليلة ... ١٢٢/١

١٤٥/٦	بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى ...	١٢٢/٢	بُتْ عند خالتي ميمونة فقام ...
١٦٠/٦	بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به ...	٨/٣	بُتْ عند خالتي ميمونة فقام ...
١٣٤/٤	بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة ...	٥٤/٣	بت عند خالتي ميمونة فقام ...
٢٥٢/٥	بسم الله ، فلما استوى قال : الحمد لله ...	٦٢/٧	بت عند ميمونة زوج النبي ﷺ ...
٧٩/٥	باسم الله والله أكبر ...	٤٧٧/٢	بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ...
٢٨٥/٩	بسم الله والله أكبر ...	٢٨/٣	بت في بيت خالتي ميمونة ...
٢٨٧/٩	بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ...	٤١/٣	بت مع النبي ﷺ لأنظر ...
٢٦٨/٩	بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد ...	٣٣٤/٤	البحر هو جهنم ثم تلا ...
٢٣٢/٥	بسم الله والله أكبر وانه كان ...	١٢٨/٥	بحصى الخذف ووضع أصبعيه ...
١٤١/٢	بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات ...	٢٧٥/٦	بيخ ذلك مال رايح ورائح ...
٥٥/٤	بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ...	١٦٥/٦	بيخ ذلك مال رايح ...
٥٥/٧	بشر رجل بجارية فقال رجل هبها ...	٢٣١/٥	البدن من الإبل ومحل البدن ...
٢٤١/٧	بشر رجل بجارية فقال رجل هبها ...	٢٣٦/٥	البدنة عن سبعة ...
٦٣/٣	بشر المشائين في الظلم إلى ...	٢٣٦/٥	البدنة عن سبعة ...
٦٣/٣	بشر المشائين في الظلم إلى ...	٣٠٤/٥	بدو صلاحه فيما يقول العلماء ...
٦٣/٣	بشر المشائين في ظلم الليل ...	٣٢١/٤	البر تقولون بهن ...
٣٥٩/٦	بشر الكنازين بكبي في ظهورهم ...	١٩٢/١٠	البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك ...
٢٩٤/٨	بَشْرًا وَيَسْرًا وَعَلْمًا وَلَا ...	٣١٥/٤	البر يردن؟ فأمر بخيائه فقوض ...
٢٧٣/٥	بع وقل لا خلافة فكنت أسمع ...	٣٢٨/٥	البراءة من كل عيب براءة ...
٢٨/٦	بعث برأ من أهل السوق إلى أجل ...	٣٩٨/٣	برتك رحم وحزيت خيراً ...
١٧١/٦	بعث بعيراً من رسول الله ﷺ ...	٣٦٣/٣	البرق مخاريق الملائكة ...
٥٤/٦	بعث سلعة من رجل فلما بعته إياه ...	٢٧٦/٧	بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ...
٢٧١/٥	بعث من أمير المؤمنين عثمان ...	٣٦/٦	البركة في المماسحة ...
٣٥١/٥	بعث من رسول الله ﷺ بكراً ...	٣٢٩/٦	البركة في نواصي الخيل ...
٣٣/٦	بعث من النبي ﷺ رجل سراويل ...	٢٩١/٢ (٢)	البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها ...
٣٢٨/٥	بعته بالبراءة ففضى عثمان ...	٢٥٥/١	بزق رسول الله ﷺ في ثوبه ...
١٦٥/٦	بعث الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ...	٢٦٤/٩	بسم الله ، أكبر اللهم عني وعمن لم ...
٤١/٢	بعث إليّ أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل ...	٢٥١/٥	باسم الله اللهم إني أعوذ بك من أن ...
٤٨/٧	بعث إلى النبي ﷺ ملك لم يعرفه ...	٢٦٧/٩	بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل ...
١١٣/٦	بعث رجل مع رجل من أهل البصرة ...	٢٨٦/٩	بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل ...
٣٤٢/٩	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طيباً ...	١٤٩/٧	بسم الله اللهم جنبني الشيطان ...
٨٠/٩	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي ...	١٤٢/٢	بسم الله التحيات لله والصلوات لله الزاقيات ...
٨١/٩	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي ...	١٤٢/٢	بسم الله التحيات لله والصلوات الزاقيات ...
١٢٧/٦	بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن ...	٤٨/٢	﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية من كتاب ...
٩٩/٩	بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً ينظر ما ...	٤٣/٢	﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إنا أعطيناك الكوثر ﴿﴾ ...
١٤٨/٩	بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً ...	٨٩/٤	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ...
٢٥٢/٩	بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل وأمر ...	٣٠٣/٦	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ...
١٢٨/٣	بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر ...	٣٢٨/٥	بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء ...

٩٦/٩	بعث عمر رضي الله عنه الناس من أفناء...	١٥٤/٨	بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر...
٢٤٠/٥	بعث معي عبد الله بن مسعود يهدي متطوعاً...	٤٤/١٠	بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة...
١١٥/٩	بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد أحسبه...	١٧١/١٠	بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر...
٣٦٩/٢	بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل...	٣١٢/٦	بعث رسول الله ﷺ جيشاً قبل...
٨٨/٩	بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت...	١٨٣/٩	بعث رسول الله ﷺ حين فرغ من بدر...
٣١٢/٦	بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم...	١٧١/١	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد...
٩/٧	بعث النبي ﷺ فينا ساعياً...	٤٤٤/٢	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد...
١٢٨/٤	بعث النبي ﷺ معاذاً إلى...	٣١٩/٦	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت...
٣٣/٧	بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة...	٦٥/٩	بعث رسول الله ﷺ خيلاً نحو أرض...
١٩٢/١٠	بعثت لأتم صالح الأخلاق...	١٠٢/٤	بعث رسول الله ﷺ رجلاً مصداقاً...
١١٥/٩	بعثنا رسول الله ﷺ إلى أضم فخرجت في...	١١/٩	بعث رسول الله ﷺ رهطاً واستعمل...
٣٦١/٢	بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن...	٩/٧	بعث رسول الله ﷺ ساعياً على...
١٤٦/٩	بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد...	١٣١/٨	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم...
٢٧٦/١	بعثنا رسول الله ﷺ سرية...	١٤٢/٩	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم...
١٩/٨	بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات فنذروا...	٣٣٩/٦	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت...
١٩٢/٨	بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات فنذروا...	٢٥٢/٩	بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيهم إلى...
١٩٦/٨	بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات فنذروا...	٦٢/١	بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد...
٧١/٩	بعثنا رسول الله ﷺ في بعث...	١١٦/٩	بعث رسول الله ﷺ سرية فأغاروا على...
٢٥١/٩	بعثنا رسول الله ﷺ في ثلثمائة راكب...	١١/٢	بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها...
٣٠١/٤	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية...	٥٨/٩	بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى...
٣١٢/٦	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فأصبنا نعماً كثيرة...	٨٨/٩	بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب اللثبي...
٣١٣/٦	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت...	١٤٥/٩	بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط علينا...
٧٦/٩	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا...	٣٤٢/٦	بعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه...
٧٧/٩	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقينا...	١٦٣/٦	بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب...
٢٨٢/١	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال ليمسح...	بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه	بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٢٥١/٩	بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة...	٨٦/١٠	على...
٢٥٣/٩	بعثنا النبي ﷺ في ثلثمائة راكب وأميرنا...	١١١/٤	بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه ساعياً...
٢٩١/١٠	بعثني ابن عمر في حاجة قال فجئت منها...	١١٠/٤	بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة...
٢٥/٦	بعثني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى...	١١١/٤	بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة...
١٨٥/٩	بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن...	١٣٩/٧	بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية...
٢٠٦/٩	بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم...	٤١/٩	بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في...
١٦٦/٥	بعثني أبو بكر في تلك الحججة...	٢٠٨/٦	بعث رسول الله ﷺ وهو لأربعين...
٣٠/٧	بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ...	١٦٩/٨	بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ...
٢١٠/٩	بعثني أنس بن مالك رضي الله عنه على العشور...	٣٣٦/٦	بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن...
٦٠/٩	بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى...	١٨/٧	بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن...
٤٤٧/٧	بعثني الحكم بن أيوب إلى سهيمة...	١٠٤/٩	بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه خالد...
٢٢٢/٣	بعثني رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق...	١٩١/٩	بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس من...
٢٠/٥	بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي...	١٨٧/٣	بعث عمر رضي الله عنه جيشاً فيهم...

٢٣٤/٥	البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة . . .	٣٨/٩	بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان . . .
٢٩٥/٩	البقرة عن سبعة . . .	١١١/٨	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن . . .
٢٩٥/٩	البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة . . .	١٩٣/٩	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني . . .
٣١٧/٦	بقيت بقية من أهل خيبر . . .	٢٠/٩	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال . . .
٤٥١/١	بقينا ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العتمة . . .	٨٦/١٠ ^(٢)	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت . . .
٧٠/٢	بكت النساء على رقية رضي الله عنها . . .	١٤٠/١٠	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت . . .
١١٦/٧	البكر يجيرها أبوها . . .	١٤٠/١٠	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت . . .
٢٢٣/٨	البكران يجلدان وينفيان . . .	٩٨/٤	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ . . .
٤٤٤/١	بكروا بالصلاة في يوم الغيم . . .	١٣١/٤	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ . . .
١٦/٩	بل أبياعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة . . .	١٨٧/٩	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ . . .
١٦/٩	بل أبياعه على الجهاد وقد انقطعت . . .	٨٠/٦	بعثني رسول الله ﷺ على البدن . . .
١٣١/٩	بل ابنك يقتله إن شاء الله . . .	١٥٦/٥	بعثني رسول الله ﷺ في الثقل . . .
٢٩/٦	بل ادع الله ثم جاءه رجل فقال . . .	٢٥٨/٢	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأتيته . . .
٣٨٥/٣	بل اصنعوا بي ما صنعتم . . .	٤٢/٤	بعثني سعيد بن العاص إلى المدينة . . .
٤٩/٧	بل أكون عبداً نبياً قال فما . . .	١٢٢/٣	بعثني عبد الملك بن مروان يكتب إلى . . .
٣٩٦/٣	بل أنا يا عائشة وأرأساه . . .	١٧٩/٨	بعثني علي رضي الله عنه إلى النهر إلى . . .
٣٤/١٠	بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم يبلغني كفارة . . .	٢١٠/٧	بعثني عمر بن عبد الله بن معمر . . .
٩٢/١٠	بل أنتم اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى . . .	٢١٨/٩	بعثني عمر رضي الله عنه إلى نصارى بني تغلب . . .
٧٧/٩	بل أنتم العكارون فقلنا يا نبي الله . . .	١٣٦/٦	بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب . . .
٧٦/٩	بل أنتم العكارون وأنا فتكم . . .	٣٦٣/٦	بعثني محمد بن القاسم إلى البراء . . .
٤٩/٨	بل نمكث عندنا . . .	٨٦/١٠	بعثني النبي ﷺ قاضياً يعني إلى اليمن فقلت . . .
٣٥٣/٧	بل شربت عسلاً عند زينب . . .	٥/٢	بعثني النبي ﷺ لحاجة فجئت وهو . . .
٨٩/٦	بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى . . .	٩٦/٤	بعثني النبي ﷺ مصداقاً فمررت . . .
٩٠/٦	بل عارية مضمونة . . .	٢٩١/٨	بعثني النبي ﷺ ومعاداً إلى . . .
٨٩/٦	بل عارية مضمونة حتى يؤديها عليك . . .	٢٣٤/٢	بعثه رسول الله ﷺ إلى هرقل فلما رجع . . .
٤/٥	بل للأبد . . .	٩٨/٤	بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وأمره . . .
٢٤١/٨	بل للناس كافة . . .	١٣١/١	بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست ذكري . . .
١٩٤/١٠	بل هو الدين كله . . .	٦٤/٩	بعدواتك لله ولرسوله فقال يا محمد . . .
٤١/٥	بل هي لنا خاصة . . .	٣٤٧/١٠	بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر
٨/٩	بل يارب التوبة والرحمة . . .	١٥٨/٦	بعني عدك الذي في حائط فلان . . .
١٨١/١	بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء . . .	٣٣٧/٥	بعنيه بوقية قلت لا ثم قال . . .
١٩٦/١	بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يفتي أن . . .	٢٨٧/٥	بعنيه فاشتره بعبدين أسودين . . .
٥٨/١٠	بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة . . .	٣٣٧/٥	بعنيه فبعته منه بخمسة أواق . . .
٢٨٦/٨	بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن . . .	١٧٠/٦	بعنيه فقال هو لك يا رسول الله . . .
٤٢١/٧	بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى . . .	٣١٦/٥	بعنيه قال هو لك يا رسول الله . . .
٢١٩/٣	بلغنا أن ابن عمر كان يجيى . . .	١٢٦/٩	بعها جميعاً أو أمسكها جميعاً . . .
١٩٦/٣	بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة . . .	١٢٥/٧	البيغايا: اللاتي يتكهن أنفسهن . . .
٣٣٦/٦	بلغنا أن حبيب بن مسلمة غزا الروم . . .	٢٣/١٠	بغل أو بغلة، ينزي الحمار على الفرس فيخرج . . .

٢٤/٦	بم تأكل ماله فأمره فردّ عليه ثم نهي ...	١٤١/٩	بلغنا أن حذيفة رضي الله عنه اشترى قطعة ...
٢٤/٦	بم تستحل ماله اردد عليه قال ثم قال ...	١٣٤/٨	بلغنا أن رجلاً من بني مدلج قتل ...
٣٠٦/٥	بم يستحل أحدكم مال أخيه ...	٤٩/٨	بلغنا أن رسول الله ﷺ استعمل ...
١٨٩/٥	بما أفتيت؟ فقلت أمرته أن ...	٢٠٠/٨	بلغنا أن رسول الله ﷺ حين غزا ...
١٨٩/٥	بما أفتيتهم؟ قال قلت ...	٣٣٤/٦	بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يقسم ...
١٥/٥	بما أهلت؟ فقال: أهلت بما ...	٣٥٣/٤	بلغنا أن رسول الله ﷺ نحر عن ...
٤١/٥	بما أهلت؟ قال قلت لبيك ...	١٨٤/٨	بلغنا أن علياً رضي الله عنه بينما هو يخطب ...
٢٠/٥	بما أهلت يا عبدالله بن قيس؟ ...	٣٢١/٨	بلغنا أن عليه نصف جلد ...
٤١/٥	بما أهلت يا علي؟ قال ...		بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تعرضن ...
٩٩/١	بما أوصى إلى علي وقد رأيت دعا بطست ...	١١٢/١٠	بلغنا أنه قاضى رسول الله ﷺ مشركي ...
١٢٨/٨	بمن تظنون؟ - أو من ترون ...	٢٢٨/٩	بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...
٣٥٨/١	بني الإسلام على خمس: شهادة أن ...	٨٠/٨	بلغنا والله أعلم أنه قسم لعثمان ...
٨١/٤	بني الإسلام على خمس: شهادة أن ...	٣٣٥/٦	بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ...
١٩٩/٤	بني الإسلام على خمس: على أن يوحد ...	١٤٩/٨	بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالمهم ...
٢٦٠/٧	بني رسول الله ﷺ بامرأة ...	١٧٦/٩	بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا ...
٣٤٨/٩	بها نظرة فاسترقوا لها ...	٧٨/٦	بلغني أن امرأة عبدالرحمن بن عوف ...
٣٣٦/٩	بهيمة الأنعام أحلت لكم وذكاته ...	٣٦٣/٧	بلغني أن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً ...
١٨٩/٨	بؤساً لك يا ابن سمية تقتلك الفئة ...	٣٢٤/٩	بلغني أن أناساً منكم يخرجون إلى ...
٤١٥/٢	بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ...	١٣٧/٣	بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن ...
٤١٥/٢	بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ...	٣٢٤/٢	بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن ...
١٠٢/١	البول قائماً أحسن للدبر ...	٢٥٩/٤	بلغني أن السائب بن خباب توفي وأن ...
١٠/٢	البيت قبله لأهل المسجد ...	٤٣٦/٧	بلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ...
٣٨/٥	البيداء التي يكذبون فيها على ...	٢١١/١٠	بلغني أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما ...
٣٨/٥	بيداؤكم التي تكذبون على ...	٢٧٩/٤	بلغني أن مكحولاً كان يقول في هذه الآية ...
٨٦/١	بش الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله ...	٣١٨/١٠	بلغني أن هذا كان قبل الحدود ...
٢١٦/٣	بش الخطيب أنت قل ومن ...	٢٤٠/٨	بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص ...
٢٦١/٧	بش الطعام طعام الوليمة يدعى ...	٣٨٥/٣	بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به ...
١١٠/٩	بش ما جزيتها أن نجاك الله عليها ...	٢٠٨/٩	بلغني - أو ذكر لي - أن نساء يختصين ...
٣٣١/٥	بش ما شربت وبش ما اشتريت ...	٧٧/١	بلى اكنني بابنك عبدالله بن الزبير ...
١٢٨/١	بش ما عدلتمونا بالكلب والحمار ...	٣١١/٩	بلى إن شئت قالت فقمتم ...
٩٦/٥	بش ما قلت يا ابن أخي ...	٩٢/٧	بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء ...
٢٩٣/١	بش ما لي إن كان ...	٩٢/١	بلى اثني بها قال فحثت بها رسول الله ﷺ ...
٢٤٧/١٠	بش مطية الرجل ...	٥٧/١٠	بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي ...
٧٥/١٠	بشياً جزيتها ليس هذا نذراً إنما النذر ما ...	٣٧/١٠	بلى ولكن الأمور تحدث ...
٣٩٥/٢	بشياً لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت ...	١٥٧/١	بلى ولكني أحياناً أمس ذكري فاتوضأ ...
١٦٨/٧	بيع الأمة طلاقها ...	١٣١/١	بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك ...
٢٧٢/٥	البيع صفقة أو خيار وكلاهما ...	١٩٨/١	
٣١٧/٥	بيع المحفلات خلافة ولا تحمل ...		

- ١٢٧/١ بينا نحن جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ ...
- ٢٢٤/٤ بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ...
- ٢٢٦/٤ بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ...
- ٥٥/١٠ بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ...
- ١٧١/١٠ بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل عليه رجلان ...
- ٢٢٥/٨ بينا نحن عند رسول الله ﷺ قام إليه رجل ...
- ٣٢٧/٨ بينا نحن عند سليمان بن يسار ...
- ٩/٧ بينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس ...
- ٢٦٠/٩ بينا نحن مع رسول الله ﷺ وقوف بعرفة ...
- ٢٢٤/١٠ بينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف في طريق ...
- ٣٦١/٩ بينا نحن مع النبي ﷺ إذ رأينا ...
- ١٣/٩ بينا نحن نهران المربدين إذ أتى ...
- ٢٥٣/١٠ بينتكَ أو يمينه قلت إذأ يحلف عليها ...
- ١٧٨/١٠ بينتكَ وإلا فيمينه قال يا رسول الله إن ...
- ٢٢٣/٨ بيننا أبو بكر رضي الله عنه في المسجد ...
- ٢٦٨/١٠ بيننا امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن ...
- ٣٣٢/٣ بيننا أنا أرمي بأسهم لي في حياة ...
- ٢٦٤/٢ بيننا أنا أصلي إذ اعترض لي شيطان ...
- ٣٥٧/٢ بيننا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة ...
- ٣٦٢/٢ بيننا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ...
- ٢٣٧/٨ بيننا أنا أطوف على إبل لي ...
- ٤٣/١٠ بيننا أنا أمشي مع ابن مسعود رضي الله عنه في ...
- ١٤٧/٤ بيننا أنا جالس عند عثمان ...
- ٢٩٦/٦ بيننا أنا جالس في أهلي حين ...
- ٣/٨ بيننا أنا جالس مع أبي هريرة ...
- ٢٢٩/٣ بيننا أنا رائح إلى الجمعة ...
- ٥٦/٢ بيننا أنا قاعدة عند رسول الله ﷺ ...
- ١٠٣/١٠ بيننا أنا مضطجع في المسجد إذا رجل يحصيني ...
- ٢٦٧/٢ بيننا أنا مع أبي سعيد نصلي يوم ...
- ٢٣٤/٤ بيننا أنا مع رسول الله ﷺ في ...
- ٣١١/١ بيننا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة ...
- ٢١٦/٤ بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان ...
- ١٧٥/٨ بيننا أنا نائم إذ أتيت ...
- ١٩٨/١ بيننا أيوب يغتسل عرياناً ...
- ١١٧/٦ بيننا ثلاثة رهط يتمشون أخذهم المطر ...
- ٢٥٤/٥ بيننا جارية على راحلة أو بعير عليها ...
- ١٣٣/٤ بيننا رجل بفلاة إذ سمع ...
- ١٤/٨ بيننا رجل في طريق أصابه عطش ...
- ٢٧٢/٥ البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون ...
- ٢٦٩/٥^(٢) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ...
- ٢٦٩/٥ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ...
- ٢٧٠/٥ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ...
- ٢٧٠/٥ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ...
- ٢٧١/٥ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ...
- ٢٨٢/٥ بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة ...
- ٣٦٦/٣ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ...
- ٣٦٦/٣ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ...
- ١٠٤/٣ بين العمودين المقدمين ...
- ٤٧٤/٢ بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة ...
- ٤٧٥/٢ بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة ...
- ٤٧٤/٢ بين كل أذنين صلاة - ثلاث مرات ...
- ١٩/٢ بين كل أذنين صلاة - ثلاثاً ...
- ٤٧٥/٢ بين كل أذنين صلاة - قال في الثالثة ...
- ٣٩٤/٢ بيننا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة ...
- ٨٠/٤ بيننا أنا أمشي رسول الله ﷺ فقال ...
- ١٠٢/١٠ بيننا أنا جالس في أهلي حين متع النهار ...
- ٢٢٧/٤ بيننا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ...
- ٥٥/٨ بيننا أنا عند النبي ﷺ إذ جاءه ...
- ٢٢٥/٥ بيننا أنا عند النبي ﷺ وأتاه رجل ...
- ١٨٤/٨ بيننا أنا في الجمعة وعلي رضي الله عنه على ...
- ١٤٦/٧ بيننا أنا في غزاة في الجاهلية ...
- ٨٣/١ بيننا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ...
- ٢٤٩/٢ بيننا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ ...
- ٤١٤/١ بيننا أنا نائم إذ أرى رجلاً ...
- ٤٩/٧ بيننا أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت ...
- ١٥٣/٨ بيننا أنا نائم رأيتني على قلب ...
- ٣٠٥/٦ بيننا أنا واقف في الصف يوم بدر ...
- ٣٣٨/٣ بيننا أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي ...
- ١٧/١٠ بيننا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ ...
- ٣٩١/٣ بيننا رجل واقف مع رسول الله ﷺ ...
- ٥٣/٥ بيننا رجل واقف مع رسول الله ﷺ ...
- ٢٢٨/٨ بيننا رسول الله ﷺ يحطّب الناس ...
- ٢٥٠/٨ بيننا رسول الله ﷺ يحطّب الناس ...
- ٨٠/١٠ بيننا رسول الله ﷺ يسير في ركب في ...
- ٢٩٤/١ بيننا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...
- ٢٠٠/٨ بيننا النبي ﷺ سائر إلى تبوك ...

٢٥/٩	بيننا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ إذ طلع ...	٢٣٦/٥	بيننا رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له ...
١٨١/٤	بيننا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ...	٢٤١/٢	بيننا رجل يصلي مسبل إزاره فقال ...
٣٢٥/٤	بيننا نحن عند رسول الله ﷺ ذات ...	١٨٥/٤	بيننا رجل يمشي بطريق اشتد ...
٢٠٣/١٠	بيننا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم ...	٤٣/٢ ^(٢)	بيننا رسول الله ﷺ ذات يوم بين ...
١٧١/٨	بيننا نحن عند رسول الله ﷺ وهو ...	٢٥٤/٥	بيننا رسول الله ﷺ في سفر وامرأة ...
١٨٢/٤	بيننا نحن في سفر مع رسول الله ﷺ ...	٢٣٤/٣	بيننا رسول الله ﷺ قاعد في أصحابه ...
٣٣٧/٨	بيننا نحن في المسجد ليلة الجمعة ...	٧/٩	بيننا رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة ...
٤١٢/٢	بيننا نحن في المسجد مع نبي الله ﷺ ...	٢٢٠/٣	بيننا رسول الله ﷺ يخطف يوم الجمعة ...
٢٤٢/٢	بيننا نحن مع رسول الله ﷺ فجعل رجل ...	١٨٢/٣	بيننا رسول الله ﷺ يخطفنا يوم الجمعة ...
٤٠٥/١	بيننا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض ...	٢١٠/٢	بيننا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ ...
٢٣٤/٣	بيننا نحن مع رسول الله ﷺ في حلقة ...	١٥٥/٥	بيننا رسول الله ﷺ يسير بطريق ...
١٦/٢	بيننا نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذ ...	٤٣/٨	بيننا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً ...
٢٤٤/١٠	بيننا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ ...	٤٨/٨	بيننا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً ...
١٨٢/٣	بيننا نحن نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ ...	٢٥٨/٥	بيننا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه ...
٢٩٨/٢	بيننا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة ...	٢٦٥/٨	بيننا صفران بن أمية مضطجع ...
	بيننا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع	٦٣/٥	بيننا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل ...
	جلبة ...	١٤/٨	بيننا كلب يطيف بركية ...
٢٢٨/٣	بيننا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس .	٤٤٣/٧	بيننا مالك بن دينار يوماً جالس إذ جاءه ...
٣٦٠/٢	بيننا هو يحدث القوم وكان ...	٢/٢	بيننا الناس بقاء في صلاة ...
١٠٢/٧	بيننا وبين المنافقين شهود ...	١١/٢	بيننا الناس بقاء في صلاة الصبح ...
٥٩/٣	البينة أو حُدَّ في ظهره فقال ...	١١٨/١٠	بيننا النبي ﷺ جالس في مجلسه يحدث القوم ...
٣٩٣/٧	بينة الطالب على أصل حقه براءة أهل الميت ...	١٨٩/١	بيننا النبي ﷺ في المسجد فقال يا عائشة ...
٢٦٢/١٠	البينة على المدعى واليمين على ...	٧٥/١٠	بيننا النبي ﷺ يخطف إذا هو برجل قائم ...
٢٧٩/٨	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ...	١٨٠/١٠	بيننا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ...
٢٥٢/١٠	البينة على من ادعى واليمين ...	٢٠٨/٩	بيننا نحن جلوس في المسجد إذ خرج ...
١٢٣/٨	بيننا عشرة أميال ...	٢١٧/٤	بيننا نحن جلوس في مسجد المدينة ...

حرف التاء

- ١٤٧/٩ تجافوا لدوي الهيات ...
- ٦١/١٠ تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- ٣٠٩/٧ تجاوز الله لأمي ما حدثت به ...
- ٣٥٠/٧ تجاوز الله لأمي ما حدثت به أنفسها ...
- ٣٢٧/٦ تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل ...
- ١٧٣/٣ تحب الجمعة على كل مسلم ...
- ١٧٥/٣ تحب الجمعة على من سمع النداء ...
- ٢٤٦/١٠ تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي ...
- ٤١/١ تجزي الأصابع مجزي السواك ...
- (٣)٤٠/١ تجزي من السواك الأصابع ...
- ٢٢٤/٦ تجزيك آية الصيف ...
- ٣٤٢/١ تجلس النساء ستين يوماً ...
- ٣٣٥/١ تجلس وقت إقرائها ثم تغتسل ...
- ٢٠٢/١٠ تجوز شهادة الزوج والمرأة ...
- ٣٤٩/٢ تجوز لأمي عما وسوست به أنفسها ...
- ٣٧٦/٢ تحب أن أعلمك سورة لم ينزل في ...
- ١٧٥/١ تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر ...
- ١٧٩/١ تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ...
- ٤٠٢/٢ تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم ...
- ٤٠٦/٢ تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم ...
- ٧٣/٣ تحدثت أنا والقاسم بن محمد عند عائشة ...
- ٤٣٦/٧ تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا ...
- ٤٦٤/٢ تحرم الصلاة إذا انتصف النهار حتى ...
- ٤٦٤/٢ تحرم - يعني الصلاة - إذا انتصف النهار ...
- ٣١١/٤ تحمروا ليلة القدر في السبع الأواخر ...
- ٣٠٧/٤ تحمروا ليلة القدر في العشر ...
- ٢١١/٦ تأتيني كتب لا أحب أن يقرأها ...
- ٢٦٦/٥ التاجر الصدوق الأمين المسلم مع ...
- ١٨٠/١ تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ...
- ١٠٤/٥ تأخذ من عفور رأسها ...
- ١١٦/٩ تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا ...
- ٦٧/٣ تأخريا أبا ذر فقال أبو ذر ...
- ١٣٠/٣ تأذن لي فأخرج معك ...
- ٣٠٥/٥ تألى أن لا يفعل خيراً ...
- ١٠٤/١٠ الثاني من الله والعجلة من الشيطان ...
- ١٧٥/٦ تأويل العمري أن يقول الرجل للرجل ...
- ١٥٤/١٠ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ...
- ١٥٤/١٠ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ...
- ١٥٤/١٠ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ...
- ٢٥٩/٥ تائبون إن شاء الله عابدون ...
- ٢٧٦/٨ تب إلى الله عز وجل ...
- ٣٨٢/٧ تبارك الله الذي وسع سمعه كل ...
- ١٤٦/٨ تبايعوني على السمع والطاعة في ...
- ٩/٩ تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط ...
- ٢٥١/٢ التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة ...
- ٥٧/١ تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ...
- ٣٣٧/٥ تبلغ عليه إلى أهلك ...
- ١٩/٣ ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ هي ...
- ٣٤٧/١ تتوضأ لكل صلاة ...
- ١٩٢/١ تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل ...
- ١٣٣/١ تتوضأ يا بسرة بنت صفوان ...
- ٢٨٩/٢ التثاؤب من الشيطان فإذا ثاؤب ...

٢٤٦/١	تدع الصلاة أيام حيضتها	٣٠٨/٤	تحرّوا ليلة القدر في الوتر
٤١٦/٧	تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي	٣١٠/٤	تحرّوا ليلة القدر ليلة سبعة عشر
٦٩/٤	تدمع العين ويحزن القلب	٣١١/٤	تحرّوها في العشر الأواخر فإن
١٩/٦	تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلم	١٣٢/٢	تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان
٤٤١/١	تذاكرنا عند خيشمة والشمس بيضاء	١٣٢/٢	تحريك الرجل إصبعه في الجلوس
١٢٥/١	تذاكرنا للمس فقال أناس من الموالي	٢٢/٧	تحل الصدقة للغي إذا كان
٣١٢/٤	تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ	١١٩/٨	تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم
٣٢٠/٤	تذاكرنا ليلة القدر في نفر	١١٨/٨	تحلفون خمسين ميمناً
١٠١/٣	تراصوا في الصف لا يتخللكم أولاد الحذف	١٢٦/٨	تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
٢١٢/٤	ترايا الناس الهلال فأخبرت		تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال
٢٥٢/٢	ترب وجهك	١٨٢/١٠	فيحلف
١٦٨/١	تربت يمينك فبم يشبهها ولدها	١٤١/٤	تحلي هذا يا بنية
٣١٨/٨	ترتوه ومزموه واستنكهوه	٢١/٧	تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ
٣٢٦/٨	ترتوه ومزموه واستنكهوه	٢٣/٧	تحملت حمالة فقدمت على رسول الله
(٢)٢٣٦/٦	ترث ثلاث جدات جدتين من	٢٤٠/٦	تحوز المرأة ثلاث مواريث
٢٣٦/٦	ترث الجدات الأربع جمع	٢٥٩/٦	تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها
٤١٨/١	الترجيع في الأذان مع تشنية الإقامة	١٣٧/١٠	تحول عن منزلي فإن رسول الله ﷺ نهي
٣١٤/٧	تردين عليه حديثه ويطلقك؟ قالت	٢١٨/٢	تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم
٤٢٧/١	الترغيب في رفع الصوت يدل على	١٤٤/٢	التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
٧٢/٥	ترفع الأيدي في الصلاة وإذا	١٤٢/٢	التحيات لله الصلوات الطيبات لله
١٨١/٥	ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم	١٤٦/٧	التحيات لله والصلوات والطيبات
٣٣٣/٧	تريدين أن ترجعي إلى رفاة	١٤٠/٢	التحيات المباركات الصلوات الطيبات
٢٦١/٧	تزوج أبي فدعا الناس ثمانية	٣٧٧/٢	التحيات المباركات الصلوات الطيبات
٢٣٣/٧	تزوج أنس بن مالك رضي الله عنه	١٩١/٨	تخرج بسيفك إلى الحرّة فتضرب بها
٢٥٦/٧	تزوج الحارث بن الحكم امرأة	١٦٨/٧	تخطى حرمتين
١٧٢/٧	تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية	٥٨/١	تحلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه
١٠٨/٨	تزوج حمل بن مالك بن النابغة	٦٠/١	تحلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه فلما قضى حاجته
٣٢٢/٧	تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ	٣٥٢/٢	تحلف رسول الله ﷺ - فذكر قصة - فأتينا
٢١٧/٨	تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل	٩٣/٣	تحلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه
٢٥١/٧	تزوج رجل منا امرأة فطلقها زوجها	٦٨/١	تحلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها
٢١٤/٧	تزوج رسول الله ﷺ امرأة من	٢٨١/١	تحلف يا مغيرة وامضوا أيها الناس
٢٥٦/٧	تزوج رسول الله ﷺ امرأة من	٢٣٦/٢	تحلفت يوماً في علف الركاب فدخل
٢٥٧/٧	تزوج رسول الله ﷺ امرأة من	١٣٣/٧	تحيروا لنظفكم وأنكحوا الأكفاه
٢١٢/٧	تزوج رسول الله ﷺ بعض	٣٤٣/٩	تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء
١١٤/٧	تزوج رسول الله ﷺ عائشة	٣٤٦/٩	تداووا من ذات الجنب بالزيت والقسط
٦٦/٥	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً	٣٦/١	تدخلون علي قلحاً استاكوا
٢١٠/٧	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو	٥٦/٢	تدرين علي ما حسدونا
٢٧٣/٧	تزوج سلمان إلى أبي قرة الكندي	٣٤٦/١	تدع الصلاة أيام إقرائها

١٢٢/٧	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن ...	١٧٢/٧	تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية ...
٣٢٩/٥	تستبرأ الأمة إذا اشترت بحیضة ...	١٧٢/٧	تزوج طلحة يهودية ...
٤٥٠/٧	تستبرأ الأمة بحیضة ...	٢٣٧/٧	تزوج عبدالرحمن بن عوف على وزن ...
٢٣٨/٤	تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام ...	٣٠٦/٧	تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة ...
٢٣٦/٤ ^(٢)	تسحروا فإن في السحور بركة ...	٧٧/٧	تزوج فإن خيرنا كان أكثرنا ...
٣٤٨/٣	تسع عشرة غزوة قلت كم غزوت ...	٤٣٣/٧	تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة ...
٢٩٩/٣	تسعا تترى إذا قام في الأولى ...	٣١٥/٧	تزوجت ابن عم لي فشقي بي ...
٤٣٨/٧	تسليبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت ...	٣٥٨/٧	تزوجت أم ولد عبدالرحمن بن زيد ...
٤٣/٤	تسليمة يعني في الجنابة ...	١٥٧/٧	تزوجت امرأة بكرة في سترها ...
٥٨/٣	تسمع حي على الصلاة؟ ...	٤٦٣/٧	تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء ...
٥٨/٣	تسمع النداء؟ قال: نعم، قال ...	٨٠/٧	تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ ...
٢٥٠/١٠	تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ...	٦٦/٥	تزوجت وأنا محرم فسألت سعيد ...
٣٠٨/٩	تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي ...	٨٠/٧	تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، قال ...
٣٠٩/٩	تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي ...	٢٩٠/٧	تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ...
٣٠٨/٩	تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي فلإنما ...	١١٤/٧	تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين ...
١٢٦/٨	تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه ...	٢٥٣/٧	تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين ...
٢٨٥/٩	التسمية على الذبيحة بسم الله ...	٢٢٠/١٠	تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبني بي وأنا ...
٣٢٢/٨	تثاتم رجلان عند أبي بكر ...	١٤٨/٧	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ...
٤٢٩/١	تشاجر الناس في الأذان ...	٢١١/٧	تزوجني رسول الله ﷺ ونحن ...
٢٦٧/٨	تشفع في حد من حدود الله! ...	٢٩٣/٧	تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ...
٣٧٨/٢	التشهد تمام الصلاة ...	٢٢٠/١٠	تزوجني - يعني النبي ﷺ - لست سنين فلما قدمت ...
١٦١/٦	تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره ...	١١٤/٧	تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة ...
١٥٩/٦	تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا ...	٧٨/٧	تزوجوا فلاني مكاتركم الأمم ...
١٦٠/٦	تصدق بصره واحبس أصله لا يباع ولا ...	٨٢/٧	تزوجوا الودود الولود فلاني ...
٣٩١/٧	تصدق بهذا فقال يا رسول الله ...	٨١/٧	تزوجوا الودود الولود فلاني ...
٢٢٤/٤	تصدق تصدق قال ما عندي ...	١٧٦/٧	تزوج الحرة على الأمة طلاق ...
١٨٢/٤	تصدق كل رجل منكم بعشر ماله ...	٣١١/٨	تسألن عن ظروف ما كانت ...
٢٠٠/٣	تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ...	٢٤٦/٢	التسييح في الصلاة للرجال والتصفيق ...
٢٩٦/٣	تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ...	٢٤٦/٦ ^(٢)	التسييح للرجال والتصفيق للنساء ...
١٧٨/٤	تصدقن يا معشر النساء ولو ...	٢٤٧/٢	التسييح للرجال والتصفيق للنساء ...
٥٠/٦	تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم ...	٢٦٢/٢	التسييح للرجال والتصفيق للنسوان ...
٣٠٥/٥	تصدقوا عليه فتصدقوا عليه ...	٢٤٧/٢	التسييح للقوم والتصفيق للنساء ...
١٨١/٤	تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ...	٢٣١/٧	تستأمر الحرة في العزل ولا ...
٢٩٧/٣	تصدقوا وكان أكثر من يتصدق ...	١١٩/٧	تستأمر النساء في أبضاعهن قالت ...
٢٤٠/٣	تصلي الجمعة أربعاً؟ ...	١٢٠/٧	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن ...
٤٨١/٢	تصلي الصبح أربعاً؟ ...	١٢٠/٧	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن ...
٤٨٢/٢	تصلي الصبح أربعاً؟ ...	١٢٢/٧	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن ...
٢٣٥/٢	تصلي المرأة في ثلاثة أبواب درع ...		

٢٠٨/٦	تعلموا القرآن وعلموه الناس . . .	٢٤٣/٨	تضرب وتنفي . . .
٣٥٢/١	تغتسل غسلاً واحداً . . .	٣٩/٩	تضمن الله لمن خرج في سبيله . . .
٣٤٧/١	تغتسل كل يوم مرة . . .	١٥٥/٨	تطاوعا، ويسرا ولا تُعسرا، وبشراً . . .
٣٥٦/١	تغتسل من طهر إلى طهر . . .	٢٩/٩	تطاول هذا الليل واسود جانبه * وأرقني . . .
٢٢٥/١٠	تغني بلال قال فقال له رجل تغني فاستوى . . .	٤٢٦/٧	تطلق الأمة تطليقتين وتعتمد حيزتين . . .
٤٣/٧	تفاهل بما تهوى يكن فلقلها * يقال . . .	٣٧٠/٧	تطلق الأمة تطليقتين وقرؤها . . .
٤٩/٢	تفتح القراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . . .	٤٠٤/٢	تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من . . .
٣٤٦/٣	تفتح أبواب السماء في كل اثنين . . .	٤٠٤/٢	تعاد الصلاة من قدر الدرهم من . . .
٣٦٠/٣	تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء . . .	٣٣١/٨	تعافوا الحدود فيما بينكم . . .
١٨٧/٨	تفرق أمتي فرقتين فتمرق بينهم . . .	١٨٠/٥	تعال حتى أحكم أنا وأنت . . .
١٦٨/٩	تفرق الناس عن أبي هريرة رضي الله عنه . . .	٤٣/٨	تعال فاستقد، فقال بل عفوت . . .
١١٢/٨	تفسيره أن ثلاث جوار كن . . .	٤٨/٨	تعال فاستقد، فقال بل عفوت . . .
٣٨/١	تفضل الصلاة التي يستاك لها . . .	٣٤٤/٩	تعال كل قال فجعلت أكل . . .
٣٥٩/١	تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم . . .	٢٠٣/٥	تعال نحكم أنا وأنت . . .
٦٠/٣	تفضل صلاة الجميع على صلاة . . .	٢٠٦/٣	تعال يا عبد الله بن مسعود . . .
١٧٦/٩	تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم . . .	٢١٨/٣	تعال يا عبد الله بن مسعود . . .
١٧٥/٩	تقاتلون اليهود حتى يخشوا أحدهم . . .	٣٩٥/٢	تعاهدوا هذه المضاحف فهي أشد تفضيلاً . . .
٣٩/٨	تقاد المرأة من الرجل . . .	٨٣/٤	تعبد الله لا تشرك به شيئاً . . .
٦٧/٨	تقاس الجراحات ثم يستأن بها . . .	٤٢٥/٧	تعتمد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ . . .
١٨٩/٨	تقتلك الفئة الباغية . . .	٤٢٥/٧	تعتمد من يوم طلقها أو مات عنها . . .
١٨٩/٨	تقتله الفئة الباغية قال . . .	٤٢٥/٧	تعتمد من يوم يأتيها الخبر . . .
٢٢٤/٣	تقدم إن خليلي ﷺ أوصاني . . .	٢٧٤/١٠	تعتنق في عتقك وترق في رقك قال فكان . . .
١٠٣/٣	تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم . . .	٢٢٣/٩	تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد . . .
١٨/١٠	تقدموا فتقدموا ثم قال تعال أسألك . . .	٦٧/٥	التعرض يعني بالجماع . . .
٢٥٤/٨	تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . . .	٣٤٩/١٠	تعرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ قال نعم قال . . .
٢٥٤/٨	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً . . .		تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطني . . .
٣٣٥/١	تقعد أيام إقرائها ثم تغتسل . . .	٢٤٥/١٠	تعس عبد الدينار وعبد الدرهم . . .
٣٥٥/١	تقعد أيام إقرائها ثم تغتسل في . . .	١٥٩/٩	تعفو عنه كل يوم سبعين مرة . . .
٣٥٦/١	تقعد أيام إقرائها ثم تغتسل في . . .	٢٤٥/١٠	تعلم الفرائض؟ قلت: نعم، قال: تعرف . . .
٣٤٠/١	تقعد كما تقعد نساؤها . . .	١٠/٨	تعلم كتاب اليهود فإني لا آمنهم . . .
٢٢٦/٣	تقعد ملائكة على أبواب المسجد يوم . . .	٢٧٢/٦	تعلموا العربية . . .
٣٣٢/٦	تقلد هذا السيف وأعطاني خرتي . . .	٢١١/٦	تعلموا الفرائض والحج والطلاق . . .
٣٩٤/١	تقول الله أكبر الله أكبر . . .	١٨/٢	تعلموا الفرائض واللحن والسنة . . .
٤٧١/٧	تقول امرأتك: أطعمني وإلا فطلقني . . .	٢٠٩/٦	تعلموا الفرائض وعلموه الناس . . .
١٨٦/٤	تقول العدل وتعطي الفضل . . .	٢٠٩/٦	تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا . . .
٢٩١/٣	تقوم فتكبر أربع تكبيرات . . .	١٧/٢	
٢٤٢/٤	تقووا لعدوكم وصام . . .		
٢٦٣/٤	تقووا لعدوكم . . .		

٣٣٦/٨	تناشده الله قال أرأيت إن ...	١٦٣/٥	تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدهما ...
١٢١/١	تنام عيناى ولا ينام قلبي ...	٢٩٠/٣	تكبير أربعاً قبل القراءة ...
٣٤١/١	تنتظر النفساء أربعين يوماً ...	٢٩١/٣	التكبير في العيدين خمس في الأولى ...
٣٤١/١	تنتظر - يعني النفساء - سبعمائة ...	٢٨٥/٣	التكبير في الفطر سبع في الأولى ...
٢٢/١	تتح حتى أريك ...	٢٣٥/٤	تكثرون اللعن وتكفرون العشير ...
٢٦٨/١	تنزح حتى تغلبهم ...	١٥٧/٩	تكفل الله لمن جاهد في سبيله ...
٣٣٥/١	تنظر عدد الليالي والأيام التي ...	٣١٠/٩	تكفي بابنك عبد الله بن الزبير ...
١٨٧/٥	تنظر ما ثمنه فتصدق به ...	٢٥٥/٥	نكون إيل للشياطين ...
١٦٣/٥	تنفر فقالوا لا نأخذ بقولك ...	٢٩٢/٨	تلا النبي ﷺ وهو على المنبر ...
٣٠٤/٦	تنفل رسول الله ﷺ سيفه ...	١٤٥/١٠	تلا ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾ ...
٤١/٧	تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار ...	٦١/٥	تلبس المعصفر وقد نهى ...
٧٩/٧	تنكح النساء لأربع: لمالها ...	٥٢/٥	تلبس من خزها ويزها ...
١٦٩/٦	تهادوا تحابوا ...	١١٣/٥	تلبس حتى تأتي حرمك إذا رميت الجمرة ...
١٥٦/١٠	توته فيما بينه وبين ربه من العذاب ...	٣٤٥/٩	التلبية نجم فؤاد المريض وتذهب ...
١١٠/٤	تؤخذ صدقات أهل البادية على ...	٦١/٤	التلبية مجمة لفؤاد المريض ...
١١٠/٤	تؤخذ صدقات المسلمين عند ...	٣٠٥/٨	تلقت ثقيف عمر رضي الله عنه ببنيذ ...
١١٠/٤	تؤخذ صدقات المسلمين من أموالهم ...	٣٥٦/٥	تلقت الملائكة روح رجل ممن كان ...
١٩٤/١٠	التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة ...	٢٦٩/٩	تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ...
٣٣٥/٨	تؤدون الحلقة والكراع ...	٤٤٤/١ ^(٢)	تلك صلاة المنافق ...
١٤٥/٤	تؤدي زكاة هذا؟ فقلت ...	١٤٩/٩	تلك غنيمة المسلمين غداً إنشاء الله ...
١٠٤/٣	توسطوا الإمام وسدوا الخلل ...	١٣٨/٨	تلك الكلمة من الحق يحفظها الجنى ...
١٢٣/١٠	توشكوا أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار ...	١٩٨/٧	تلك اللوطية الصغرى يعني إتيان ...
٦٤/١	توضاً أنس ونحن عنده فجعل يمسح باطن أذنيه ...	١٧٦/١	تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ ...
٧٢/١	توضاً رسول الله ﷺ فأدخل يده ...	١٩٣/٢	تماروا في القراءة في الظهر ...
٧٨/١	توضاً عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد ...	٢٢٠/١	تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة ...
٦٢/١	توضاً عثمان على المقاعد ...	٣٤١/٤	تمام الحج أن تحرم من دويرة ...
٣٢٢/٤	توضاً النبي ﷺ في المسجد ...	١٧/٥	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ...
٨٠/١	توضاً النبي ﷺ مرة مرة ...	٢٤/٥	تمتع فنهاني ناس عنها فسألت ...
٨٠/١	توضاً النبي ﷺ مرة مرة ...	١٩/٥	تمتع فنهاني ناس فسألت ابن عباس ...
١٩٩/١	توضاً واغسل ذكرك ثم نم ...	٢٠/٥	تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ...
١٩٧/٧	توضاً واغسل ذكرك ثم نم ...	٢٨٢/٥	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة ...
١١٥/١	توضاً وانضح فرجك ...	١٠/١	تمر طيبة وماء طهور ...
١٢٥/١	توضاً وضوءاً حسناً ثم قم فصل ...	١٧٧/٩	تمزق ملكه ...
٤٦/١	توضاً يا أبا جبير ...	٢٠٨/١	تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب ...
٢٥٨/١	توضؤوا واشربوا فإن الماء ...	٧٩/١٠	تمشي وتركب ...
١٤١/١	توضؤوا مما مست النار ...	٤/١٠	تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع ...
١٥٥/١ ^(٢)	توضؤوا مما مست النار ...	٣٦٠/٩	تنادي يا صاحب الإبل ثلاثاً فإن ...
١٥٧/١	توضؤوا مما مست النار ...	١٠٦/٨	تنازعت امرأتان من هذيل ...

٢٤١/٦	توفي مولى لحمزة بن عبدالمطلب . . .	٣٥٠/١	توضيحي لكل صلاة . . .
٣٦/٦	توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند . . .	٣٩٧/٣	توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء . . .
٦/٤	توفيت ابنة رسول الله ﷺ فسألنا . . .	٢٣٨/٨	توفي حاطب فأعتق من صلي . . .
٧٣/٤	توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه . . .	٧٥/٦	توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه . . .
٣٨٩/٣	توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ . . .	٧٤/٦	توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم أتينا به . . .
٧/١	توفيت إحدى بنات النبي ﷺ . . .	٤١٠/٣	توفي رجل فلم تصب له حسنة . . .
٣٨٩/٣	توفيت إحدى بنات النبي ﷺ . . .	٢٨٧/١٠	توفي رجل من الأنصار وترك ستة أعبد ليس . . .
٢١٩/٦	توفيت عممة للأشعث وهي يهودية . . .	١٠١/٩	توفي رجل يوم خيبر وأتهم ذكروا . . .
١٣١/٣	تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن . . .	٤٢٨/٧	توفي زوج سبيعة الأسلمية فلم تمكث . . .
٣٧/٩	تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا قال . . .	٣٠٧/٩	توفي صاحب لي غريباً فكنا على قبره . . .
٢٣٢/١	تيمم ابن عمر على رأس ميل . . .	٨٠/٧	توفي عبدالله وترك سبع بنات . . .
٢٠٧/١	التيمم ضربتان ضربة للوجه . . .	١١٣/٧	توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه . . .
٢٠٧/١	التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرافق . . .	١٢٠/٧	توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة . . .

حرف التاء

- ١٤/٦ ... ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت ...
- ١٢١/٦ ... ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت ...
- ٢٧٧/١ ... ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم ...
- ٢٧٧/١ ... ثلاثة أيام ولياليهن ...
- ٣١٨/١٠ ... ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله ...
- ٣٩/٧ ... ثلاثة عليّ فريضة، وهي لكم سنة ...
- ٧٨/٧ ... ثلاثة كلهم حق على الله عونه ...
- ١٦٦/٩ ... ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل ...
- ١٢٨/٣ ... ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ...
- ١٢٨/٣ ... ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم: رجل ...
- ٣٤٥/٣ ... ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام ...
- ١٦٢/٨ ... ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل ...
- ٨٨/١٠ ... ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حتى ...
- ٣٨٩/١ ... ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ...
- ٣٦/٥ ... ثلاثة لا تقرهم الملائكة بخير ...
- ٢٢٦/١٠ ... ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه ...
- ٢٢٦/١٠ ... ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه والديوث ورجلة ...
- ١٢٨/٣ ... ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ...
- ٣٣٠/٥ ... ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم وهم ...
- ١٩١/٤ ... ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ...
- ١٧٧/١٠^(٢) ... ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ...
- ١٥٢/٦ ... ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر ...
- ١٦١/٨ ... ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ...
- ٢٦٥/٥ ... ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ...
- ١٦٠/٨ ... ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ...
- ٢٤٧/٥ ... الثالثة من القبر، وهي الثالثة من الرحبة ...
- ٤٣٨/٢ ... ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله ...
- ٣٤١/٧ ... ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ...
- ٤٣/٤ ... ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن ...
- ٣٤٥/٣ ... ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد ...
- ٤٥٤/٢ ... ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى ...
- ٣٢/٤ ... ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ...
- ٧٥/٩ ... ثلاث سمعتهن لبي تميم من رسول الله ﷺ ...
- ٢٧/٢ ... ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن ...
- ٦/٦ ... ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجّام ...
- ٢٢٠/٤ ... ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء ...
- ٢٦٤/٤ ... ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء ...
- ٢٢٥/٦ ... ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ ...
- ٣٤١/٧ ... ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح ...
- ١٥٦/٩ ... ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن ...
- ٣١٩/١٠ ... ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحساساً كان حقاً ...
- ٩٦/٤ ... ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم ...
- ١٠٩/٤ ... ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم ...
- ٢٣٥/١٠ ... ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً ...
- ٣٥/١٠ ... ثلاث من كنّ فيه رأى وباهن قبل موته ...
- ٢٨٨/٦ ... ثلاث من كنّ فيه فهو منافق ...
- ٢٩/٢ ... ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار ...
- ٢٦٤/٩ ... ثلاث هن عليّ فرائض، ولكم تطوع ...
- ٤٦٨/٢ ... ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع ...
- ٣٥٠/١٠ ... ثلاثة أشهر ...
- ٥٥/١٠ ... ثلاثة أشياء فيهن مدمّ: في كفارة اليمين ...

٣١/٥	ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور . . .	٢٨٨/٨	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة . . .
٢٦٥/١	ثم رفعت إلي سدرة المنتهى . . .	١٢٤/٦	ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون . . .
١١٤/٥	ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى . . .	١٤٦/١٠	ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت . . .
٢٢١/٨	ثم رماها بحصاة مثل الحصاة . . .	١٢٨/٧	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل . . .
١١٠/٨	ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع . . .	١٨/٩	الثالث، والثالث كثير إنك إن . . .
١٢٩/٥	ثم سلك الطريق الوسطى التي . . .	٢٦٩/٦	الثالث، والثالث كثير أو كبير . . .
١٨٢/٢	ثم سلم وسلمنا حين سلم . . .	١٤٥/٥	ثم أتى به البيت فطاف به . . .
٣٥٤/١	ثم الطهور بعد ذلك . . .	١٢٦/٢	ثم ارفع رأسك حتى تستوي . . .
٥١/٧	ثم فتر الوحي عني فبينما أنا أمشي . . .	٨٨/٢	ثم اركع حتى تطمئن راکعاً . . .
٣٠٠/٣	ثم قام متوكئاً على بلال . . .	١٢٦/٢	ثم اسجد حتى تستوي قائماً . . .
٢٠١/٦	ثم قرأ عمر هذه الآية: ﴿إن الله اشترى﴾ . . .	١١٧/٢	ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . . .
٣٧٣/٢	ثم قم فاستقبل القبلة . . .	١٤٤/٥	ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى . . .
١٥٣/٢	ثم ليتخير بعد من المسألة ما . . .	١٤٦/٥	ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى . . .
٦/٣	ثم ليطول بعدما شاء . . .	١٥١/٣	ثم أقام رسول الله ﷺ . . .
١٠١/٥	ثم يقبله ثم يخرج إلى الصفا . . .	١٥/٩	ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة بعد . . .
١١٨/٢	ثم يبوي ساجداً إلى الأرض فيجافي . . .	١٢٠/٩	ثم إن بني نفاثة من بني الدليل . . .
٢٤٣/٥	ثمان عشرة بدنة . . .	٢٣٤/٩	ثم إن بني نفاثة من بني الدليل . . .
٢٧٢/٩	﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن﴾ . . .	٢٣٣/١	ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ . . .
١٩/١	ثمان الكلب خبيث . . .	٣٣/٩	ثم إن رسول الله ﷺ تجهز غازياً يريد . . .
٣٨/٨	ثمانه وإن خلف دية الحر . . .	٣٧/٩	ثم إن رسول الله ﷺ تهباً للحرب فقام . . .
٦٨/٩	ثمان حفظتهما عن رسول الله ﷺ . . .	٢٤٤/٨	ثم إن زنت فبيعها ولو . . .
١٣٤/٧	ثمان فضلتونا بها يا معشر العرب . . .	٣١٤/٨	ثم إن شرب فاقتلوه . . .
٤١٠/١	ثمان لا تردان أو قلما تردان . . .	٢٤٠/٥	ثم انصرف إلى المنحر . . .
٣٦٠/٣	ثمان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء . . .	١٦٧/٥	ثم أهلاً من حيث أهلتها . . .
	ثمان هي في الناس كفر نياحة على الميت	٣٤٧/١	ثم تتوضأ لكل صلاة . . .
	وطعن . . .	١٢٣/٩	ثم تقدمت فقلت يا رسول الله أبايعك . . .
٢٤٦/١٠	الثني أحب إلي من الحرم، الله . . .	٤١٥/١	ثم تقول إذا أقمتم الصلاة . . .
٢٧٣/٩	ثنياً فصاعداً، واستحسن فإن أكلت . . .	٣٥٢/٦	ثم تلا: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ . . .
٢٧٣/٩	ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل . . .	٣٥١/١	ثم توضأ بعد ذلك . . .
٣٤٨/٢	الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر . . .	٢٢٦/٨	ثم جاءته امرأة من غامد . . .
١١٥/٧			

حرف الجيم

- ٢٧٣/١٠ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل...
 ٣١٠/١ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون...
 ٢١٢/٤ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ليلة هلال...
 ٢٥٢/٨ جاء أعرابي من بني فزارة إلى...
 ٣٧١/٣ جاء أعرابيان إلى رسول الله ﷺ يسألانه...
 ٥٧/٣ جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه...
 ٦٦/٣ جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس...
 ١٤٧/٥ جاء إلى ابن عباس رجل...
 ١٣٠/٣ جاء أنس بن مالك ففقد مكانك فقال...
 ٣٨٤/١ جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر...
 ١٤٩/٦ جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله...
 ١٧٧/٦ جاء بي أبي يحملي إلى رسول الله ﷺ...
 ٧٧/٧ جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ...
 ١٨٢/٤ جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ...
 ١٥٣/٥ جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ...
 ٣٦٨/١ جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ...
 ٢٧١/٩ جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ...
 ٤٢/٥ جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ...
 ٣٥٢/٢ جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال...
 ٢١٦/٣ جاء حبر من الأحبار إلى...
 ٢٠٢/١٠ جاء الحسن والحسين يستبقان إلى رسول الله ﷺ...
 ١٠١/٦ جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد...
 ١٧٣/٤ جاء رجال من أهل البادية إلى...
 ٢٥٠/٧ جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما...
 ١٣٦/١٠ جاء ابن أبي عصفير إلى شريح يخاصم رجلاً...
 ٢٣٣/٦ جاء ابن عباس رجل فقال: رجل...
 ١٦٨/٥ جاء ابن عباس رجل فقال: وقعت...
 ١٩٩/٨ جاء ابن عبد الله بن أبي بن سلول...
 ٢٩/١٠ جاء ابن عمر رجل فقال: احلف بالكعبة...
 ١٢٦/٣ جاء ابن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت...
 ٣٨/٧ جاء أبو بكر رضي الله عنه يستأذن...
 ٢٣٣/٣ جاء أبو بكر في شهادة فقام له...
 ٤٦١/٢ جاء أبو ذر فأخذ بحلقة الباب ثم...
 ٣٨٠/٣ جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن...
 ٣٨١/٣ جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن...
 ٢١٧/١ جاء الأعراب إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا...
 ٢١٦/١ جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنا...
 ٣٥/١٠ جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال ما...
 جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما الموجبان...
 ٤٤/٧ جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فلما قضى...
 ٤٢٦/٢ جاء أعرابي إلى المسجد فبال في...
 ٤١٣/٢ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بلقطة...
 ١٩٧/٦ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة...
 ١٩٢/٦ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء...
 ٧٩/١ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أتقبلون...
 ١٠٠/٧ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال...
 ٢١١/٤ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام...

٣٦١/١	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد . . .	٣٩٨/٣	جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن أبي مات . . .
٤٦٧/٢	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد . . .	٤/٦	جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن في . . .
٢٢٦/٤	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو ينتف . . .	٣٣٣/٤	جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني . . .
١٨٥/٦	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله . . .	١٨٤/٥	جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني . . .
	جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه	١٤٧/٥	جاء رجل إلى ابن عباس فقال له . . .
٤٣١/٧	فقال: يا أبا عبد الرحمن ما ترى في امرأة . . .	٢٤٦/٦	جاء رجل إلى ابن عباس فقال له . . .
	جاء رجل إلى عبدالله . . مسعود فقال: إني		جاء رجل إلى ابن عباس فقال يا أبا عباس . . .
٣٩/٦	أسلفت رجلاً . . .	٢٨٤/٦	جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه . . .
٣٣٢/٧	جاء رجل إلى عبدالله معان: إني طلقت . . .	٢٠٨/٧	جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنها . . .
	جاء رجل إلى عبدالله - يعني ابن مسعود -	٤٦١/٧	جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنها . . .
٣٣٦/٥	فقال: إن لي جاراً ولا أعلم له شيئاً . . .	٢٨٦/٢	جاء رجل إلى ابن عمر فسلم عليه . . .
	جاء رجل إلى عبدالله - يعني ابن مسعود فقال:	١٥١/٧	جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن . . .
٣٠٠/١٠	إني أعتقت غلاماً لي وجعلته سائبة . . .	٣٥٨/١	جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن . . .
٣٢/١٠	جاء رجل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة . . .	٣٤٧/٧	جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه . . .
	جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٦٠/٢	جاء رجل إلى ابن مسعود فقال . . .
٤١٨/٧	فقال: إني طلقت امرأتى . . .	٤٦١/٧	جاء رجل إلى أبي موسى فقال إن امرأتى . . .
	جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢٣٠/٦	جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان . . .
٢٤٦/٩	فقال: إن بعيراً لي نذ . . .	٢٢٦/١٠	جاء رجل إلى الحسن فقال له يا أبا سعيد . . .
	جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فسأله عن		جاء رجل إلى رسول الله ﷺ - فذكر حديث
٨٧/١	الوضوء . . .	٥٥/١٠	المواقع . . .
١٥٦/٤	جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إني وجدت . . .	٨/٢	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو . . .
	جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: طلقت	١٩٢/٦	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله . . .
٣٣٥/٧	امرأتى . . .	٢٢٤/٤	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت . . .
	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٤٤/٦	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابني مات . . .
٣٤٣/٧	فقال إنه قال لامرأته . . .	٣٢٤/٩	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أنا بمرض . . .
	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه		جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا أحسن
١٤٢/٩	فقال: إني قد أسلمت . . .	٣٨١/٢	القرآن . . .
	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٦/٩	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت . . .
٤٦١/٧	فقال: كانت لي وليدة . . .		جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله
	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٦٥/٣	أرأيت إن جاء رجل . . .
٤٤٣/٧	فقال: يا أمير المؤمنين إن كان . . .		جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله
٢٠٩/١	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت . . .	٨١/٧	إني أصبت امرأة . . .
	جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال إني		جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله
٢٧٤/١٠	أعتقت . . .	٥٠/٧	أي البقاع خير . . .
٤٥٣/١	جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: جئت . . .		جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله
	جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير	٤٦٦/٧	عندي دينار . . .
٥٦/١٠	المؤمنين . . .		جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله
١٧٥/٥	جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه قد فاته الحج . . .	٣٤٤/٣	هلكت المواشي . . .
		٢١٧/٣	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فكلم . . .

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أخي نذرت أن تمحج ...	٨٠/١٠	٤٥٢/١	جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت ...	٢٥٥/٤	٢٠٩/١	جاء رجل إلى عمر فقال إنه أجنب ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في ...	٣٥٥/٥	٢٣٥/٧	جاء رجل إلى النبي ﷺ - أو قال فتى - فقال: إني تزوجت امرأة ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت ...	٢٥/٩	٢٩٠/٧	جاء رجل إلى النبي ﷺ بابنة له ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٢٨/٩	٢٤١/٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٢٨/٩	١٧٢/٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٢٨/٩	٢٥/٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٢٨/٩	٢٢/٣	جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الوتر ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٢٤١/٨	٨١/٦	جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله فقال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٣٨١/٢	٢٥/٧	جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	١١٥/٣	١٦٧/٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أشهد ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٦٥/٣	٣٢٩/٤	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٢٧٣/٦	٢٢٢/٤	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٣٢٠/٢	١٥٤/٧	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	١٥٨/٩	١٥٥/٧	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	١٠٥/١٠	٢٩٦/١٠	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلانا أسلم ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	١١/٨	٢٨٥/٦	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن في حجري ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٢٢٤/٦	٢٥١/٨	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنه زنى بفلانة ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٢٢٤/٦	٢٥/٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٣٣٦/٨	٢٢٧/٥	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اكتسبت ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٢٠٥/٨	٢٢٩/٤	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أكلت ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٣٧/٦	١٤٣/٥	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٣٦٠/٧	٢٧/٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لقيت ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	١٤٦/١	١٦٩/٥	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني نذرت بدنة فلم ...
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه أجد ...	٢٢٨/٣	١١١/٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت بعيري في ...
		٢١٨/١	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يغيب ...
		١٦٧/٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغرم ...
		٧/٧	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أن أقتل ...
		١٠٥/١٠	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أوصني ...
		٢٢١/٤	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت ...
		٢٤٠/٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أ رأيت الرجل منا ...
		٢٣٤/١٠	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أمن العصية أن يعين قومه ...

٢٠٧/١	جاء رجل فقال: أصابني جنابة...	٣٦٨/٦	جاء سعد يعني ابن أبي وقاص...
١٩٠/٩	جاء رجل من الأسبذيين من أهل...	١٩٤/٣	جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يحطّب...
١٤٠/٨	جاء رجل من الأنصار إلى...	١٩٤/٣	جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة...
١٥٦/٧	جاء رجل من أهل الكوفة إلى...	١٢٣/٤	جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا...
٢٨/٤	جاء رجل من بني ساعدة إلى النبي ﷺ...	٢٩٢/٨	جاء صعصعة بن صوحان إلى علي...
٢٣٩/٧	جاء رجل من بني فزارة إلى...	١٥٦/٨	جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع...
٤١١/٧	جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ...	١٥٧/٣	جاء عبدالله بن عمر يعود عبدالله بن صفوان...
١٤٤/١٠	جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى...	٢٨٧/٥	جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة...
١٧٩/١٠	جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى...	٢٣٠/٩	جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة...
٢٥٤/١٠	جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى...	١٦٧/٦	جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: أهنا...
٢٥٥/١٠	جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى...	٢٢٢/٣	جاء عثمان رضي الله عنه وعمر...
٣٢٩/٤	جاء رجل من خثعم إلى...	١٩٨/٧	جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه...
٣١٨/٨	جاء رجل من المسلمين بآبن أخ له...	٢١٩/٢	جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يوم الخندق...
٣١٨/٨	جاء رجل من المسلمين بآبن أخ له...	٣٩٩/٧	جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي...
٣٣١/٨	جاء رجل من المسلمين بآبن أخ له...	٢٠/٧	جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس...
١٨١/٣	جاء رجل من اليهود إلى عمر...	٣٢١/٩	جاء غلام من بني هاشم بأرنب إلى...
٢٩٦/٢	جاء رجل والنبي ﷺ يصلي فسمع خفق...	١٧/٩	جاء فديك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا...
٣٣٢/٨	جاء رجل وأمه إلى علي رضي الله عنه...	١٨٦/٢	جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا...
٢٢١/٣	جاء رجل ورسول الله ﷺ يحطّب...	٢٥٨/٦	جاء قوم إلى علي رضي الله عنه...
٦٩/٣	جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ...	٦٧/٦	جاء قوم يختصمون إلى النبي ﷺ في...
٥١/٥	جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه...	١١٦/٨	جاء قيس بن عاصم التميمي إلى...
٣٣٥/٧	جاء رجل يستفتي عبدالله بن عمرو...	٩٦/٩	جاء كتاب عمر رضي الله عنه ونحن محاصرون...
١٧/٨	جاء رجل - يعني إلى عثمان رضي الله عنه...	١١٩/٤	جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز...
٢٩٠/١٠	جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال...	١٢٧/٤	جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز...
٩/٣	جاء رجل يقال له نبيك...	٢٢٨/٨	جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ...
٢١٧/٣	جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ...	٢١٩/٨	جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله...
٣٤٣/١٠	جاء رجلان إلى ابن عمر فقال: من أين...		جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله...
١٠٠/١٠	جاء رجلان إلى المسجد فقالا: من يقضي بيننا...	٢٢٦/٨	الله طهرني، فقال: ويحك...
	جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ		جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله طهرني، فقال ويحك، ارجع...
٢٦٠/١٠	يختصمان...	٢١٤/٨	جاء ماعز بن مالك رضي الله عنه إلى النبي ﷺ...
٢٦٤/٧	جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس...	٨٣/٦	جاء ماعز بن مالك فاعترف عند...
٤٤٦/٢	جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة...	٢١٨/٨	جاء محمد ﷺ تمنع الحبس...
١٩٨/١٠	جاء رسول الله ﷺ بيتنا وأنا صبي صغير...	١٦٣/٦	جاء ناس إلى رسول الله ﷺ فقالوا...
٢٨٨/٧	جاء رسول الله ﷺ فدخل عليّ صبيحة...	١٣٧/٤	جاء ناس من أهل الشام...
٤٤٢/٢	جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه...	١١٨/٤	جاء ناس - يعني من الأعراب...
١٢٦/٦	جاء رفاعة بن رافع إلى مجلس الأنصار...	١٣٧/٤	جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس...
٢٥٠/٤	جاء ركب إلى نبي الله ﷺ فشهدوا...	٤٦٧/٧	جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة...
٥٧/٧	جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه...		

- جاء نفر إلى رسول الله ﷺ فقالوا... ٣٤٢/٩
- جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس... ٢٠٤/٥
- جاء نفر من أهل العراق إلى عمر... ٣١٢/١
- جاء هلال أحد بني متعان إلى... ١٢٦/٤
- جاء وفد بزاخة أسد وغطفان... ٣٣٥/٨
- جاءت ابنة هبيرة إلى النبي ﷺ... ١٤١/٤
- جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ... ٢٣٥/٦
- جاءت أم حفيد بضب وقنفذ إلى رسول الله ﷺ... ٣٢٦/٩
- جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ... ١٦٧/١
- جاءت أم الفضل إلى النبي ﷺ... ٤١٤/٢
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بأمة... ٣٨٨/٧
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب... ٥٩/٥
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا فلانة بنت فلان... ٨٤/٧
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد... ١٨١/١
- جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب... ٢٢٨/٧
- جاءت امرأة إلى شريح تخاصم... ٢٥٧/٧
- جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب... ٢٤٠/٨
- جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه... ٢٢٧/٧
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا... ٤٠٢/٢
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت... ٢٥٦/٤
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي... ٢٥٥/٤
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً... ٣١٠/٩
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت... ٢٤٢/٧
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أياصلح لي أن... ٣٠٧/٧
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته... ٢٩٢/٧
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها... ٣/٨
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده... ٣٠٣/٤
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها... ١٧٥/٩
- جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس... ٣١٣/٧
- جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى... ٣٣٣/٧
- جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى... ٣٧٣/٧
- جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها... ٢١٦/٦
- جاءت امرأة من الأنصار إلى... ١٨١/١
- جاءت امرأة من خثعم... ٣٢٨/٤
- جاءت امرأة وراء السريبيدها... ٨٦/٧
- جاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ... ٤١٣/٣
- جاءت بريرة إلى عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها... ٣٣٧/١٠
- جاءت بريرة إلى فقالت: يا عائشة... ٢٤٨/٧
- جاءت بريرة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع... ٣٣٦/١٠
- جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب... ٣٦/٨
- جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق... ٢٣٤/٦
- جاءت الخطابة فقالت: يا رسول الله... ٨٦/٢
- جاءت الحمى تستأذن على النبي ﷺ... ٣٧٥/٣
- جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش... ٣٥٤/١
- جاءت سهيلة بنت سهيل بن عمرو إلى... ٤٥٩/٧
- جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب... ٢٢١/٥
- جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنها... ٣٠٣/٦
- جاءت فاطمة إلى أبي بكر وعمر... ٣٠٢/٦
- جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة... ٣٢٣/١
- جاء فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت إني امرأة استحاض... ٣٤٤/١
- جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني مستحاضة فلا أطهر... ٤٠٢/٢
- جاءت فتاة إلى عائشة رضي الله عنها... ١١٨/٧
- جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا... ٢٧٠/١٠
- جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله ﷺ فقالت... ١٤١/١٠
- جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة... ٦٦/٧
- جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت... ٢٧٠/١٠
- جاءت اليهود برجل وامرأة... ٢٣١/٨
- جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، تسألني... ٤٧٨/٧
- جاءتني بريرة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع... ٢٩٥/١٠
- جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيه... ٦٦/٤
- جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة... ١٨٦/٣
- جاءنا أنس وقد صلينا الفجر... ٤٠٧/١
- جاءنا أنس وقد صلينا... ٧٠/٣
- جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق... ٣٩/٩

٢٥٤/٩	الجراد والنون ذكي كله . . .	١٥/١	جاءنا كتاب رسول الله ﷺ : ألا تتفعلوا من الميتة . . .
١٧١/٤	جرت السنّة من رسول الله ﷺ في الغسل . . .		جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
١٥٥/٤	جرح العجماء جبار، والبثر . . .	٢٢/٧	أن أناساً يأخذون . . .
٣٤٣/٨	جرح العجماء جبار، والبثر جبار . . .		جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن
٥/٥	جردوا الحج . . .	٦/١٠	لا تأكلوا . . .
٢٥٣/٥	الجرس مزامير الشيطان . . .	٩٦/٩	جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه : وإذا حاصرتم . . .
٢٢٤/١	الجرف قريب من المدينة . . .	٢١٣/٤	جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين . . .
١٥٠/١	جزوا الشوارب وأرخوا اللحى . . .	٣٠/١	جاءنا النبي ﷺ وأخرجنا له ماء . . .
٢٠٨/٩	جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى . . .	١٣٥/٨	جاءني رجلان فجلس أحدهما عند . . .
٢٠٨/٩	جزيرة العرب ما بين الوادي إلى . . .	٢٦٨/٦	جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام . . .
٢٠٩/٩	جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن . . .	٣٧٨/٣	جاءني رسول الله ﷺ يعودني من . . .
٢٠٩/٩	جزيرة العرب من لدن القادسية إلى . . .	٢٩٨/٦	جاءني رسول الله ﷺ رضي الله عنه . . .
٢٧/٩	جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب . . .	١٨/٩	جاءني النبي ﷺ يعودني . كان يكره . . .
٢٩٥/٦	جعل الله الحق على لسان عمر . . .	٢٦/٥	جاءه رجل فقال : إني قد جمعت . . .
	جعل رجل لغلّامه العتق من بعده فباعه رسول الله	٦٤/١٠	جاءه رجل وأنا عنده فقال : إني حلفت أن . . .
٣١١/١٠	ﷺ . . .	٢٨١/٥	جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب . . .
	جعل رجل يشتم أبا بكر رضي الله عنه	١٥٧/٤	جاءه مصدق الله ومصدق سوله . . .
٢٣٦/١٠	ورسول الله ﷺ جالس . . .	١٠٥/٦	الجار أحق بسقبه . . .
٩٢/٨	جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين . . .	١٠٥/٦	الجار أحق بسقبه . . .
٢٧٥/١	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام . . .	١٠٦/٦	الجار أحق بسقبه ما بعثك . . .
٧٦/٨	جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ . . .	١٠٦/٦	الجار أحق بشفعة أخيه ينتظر وإن كان . . .
١٠٢/٨	جعل رسول الله ﷺ دية العامرين . . .	١٠٦/٦	جار الدار أحق بالدار من غيره . . .
١٠٢/٨	جعل رسول الله ﷺ دية المعاهدين . . .	٣٠/٦	الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . . .
٣٦١/٦	جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين . . .	٣١٣/١	جامعوهن في البيوت . . .
٣٦١/٦	جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين . . .	٢٠/٩	جاهدوا يعني المشركين بأموالكم . . .
٢٠٠/٦	جعل رسول الله ﷺ في الأبق . . .	١٣/٣	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة . . .
٦٨/٩	جعل رسول الله ﷺ في فداء الأسارى . . .	١٩٧/٥	جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف . . .
٢٥٩/٦	جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن . . .	١١٨/٤	الجهة الخيل والنخلة الرقيق . . .
٢١٠/٩	جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك	٢٢٥/٦	الجدّ أب ما لم يكن دونه أب . . .
١٠٩/٨	جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية . . .	٢٤٦/٦	الجدّ أب وقال : لو علمت الجن أن . . .
٢٧٧/١	جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً . . .	٣٠٦/١٠	الجدّ أولى من ابن الأخ والعم والناس على ذلك . . .
٢٣٠/١	جعلت لي تربتها طهوراً . . .	٢٧٠/٩	الجدع من الضأن يجزي في الأضاحي . . .
٢٤٦/٦	جعلته الذي قال رسول الله ﷺ . . .	٢٧١/٩	الجدعة تجزي مما تجزي منه الثنية . . .
١٨٤/٥	الجفر من أولاد المعز . . .	٣٠٩/٨	الجرّ الأخضر . . .
٢١/١٠	الجلب والجنب في الرهان . . .	٩٦/٨	جراحات الرجال والنساء سواء . . .
٣٢/٦	جلبت أنا ومخرمة العبدى برّاً من هجر . . .	٩٦/٨	جراحات النساء على النصف . . .
٢٧١/٩	جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة فكسدت . . .	٣٤٠/١٠	جراحة المكاتب جراحة عبد . . .
٢٥١/٨	جلد عمر بن عبد العزيز رحمه الله . . .	٢٠٧/٥	الجراد من صيد البحر . . .

٣١٤/١٠	جناية المدبر على سيده . . .	١٩٨/٣	جلس رسول الله ﷺ على المنبر . . .
٣٤٠/١٠	جناية المكاتب في رقبته يبدأ بها . . .	٤٣/٢	جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه . . .
٢٠٣/١	الجنب إذا أراد أن يأكل توضع . . .	٢٢٨/٢	جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشف . . .
	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم	٢١٣/٥	جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل . . .
١٠٣/١٠	ورفع . . .	١٥٩/٥	جلست إلى شيبة بن عثمان في المسجد . . .
٢٧١/٦	الجنب في الوصية والإضرار فيها من . . .	٤٦٤/٧	جلست إلى عبدالله بن عمر فقال: أهم ولدك . . .
٣٦٨/٣	الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك . . .	٤٣٠/٧	جلست إلى عبدالله الرحمن بن أبي ليل . . .
٤٤/٩	الجنة تحت ظلال السيوف قال فقام . . .		جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
٤٣٤/١	الجهاد في سبيل الله . . .		يا ابن عباس! هل سمعت من النبي ﷺ في
١٥٧/٩	الجهاد في سبيل الله . . .	٣٣٢/٢	الرجل إذا نسي . . .
٣٥٠/٤	جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج . . .	٣٣٩/٢	جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .
٢٣/٩	جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج . . .	٢١/٩	جلسنا إلى المقداد بن الأسود رضي الله عنه بدمشق . . .
١٢١/٣	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ . . .	٥٤/٤	جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بن ثوبه . . .
١٨٥/٨	الأهاد واجب عليكم مع كل أمير . . .	١٢٥/٦	جمرة بين كتفك تقلدتها أو تعلقتها . . .
١٥٦/٩	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان . . .	١٤٥/٤	جمرة عظيمة . . .
٢١/٩	جهادكن - أو حسبكن الحج . . .	١٦٧/٧	جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له . . .
١٨٠/٤	جهد المقل وأبدأ بمن تعول . . .	١٦٩/٣	جمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر . . .
٢٩٥/٣	الجهز في صلاة العيدين من السنة . . .	١٦٧/٣	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر . . .
٩٠/٩	جهز أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد . . .	١٤٥/٣	جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء . . .
١٣٨/٥	جهل الناس أم نسوا . . .	١٦٧/٣	جمع رسول الله ﷺ في سفره . . .
٣٠٦/٥	الجوائح كل ظاهر مفسد . . .	١٦٢/٣	جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . . .
٤٥٥/٢	جوف الليل الآخر فصل ما شئت . . .	١٦٩/٣	جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر . . .
٦٠/٨	جيء بالقاتل الذي قتل . . .	١٦٧/٧	جمع عبدالله بن جعفر بين ليل . . .
٣١٧/٨	جيء بالنعيمان - أو ابن النعيمان . . .	٣٠١/٦	جمع عمر بن عبدالعزيز بن مروان . . .
٢٧٢/٨	جيء بسارق إلى النبي ﷺ . . .	٢١١/٦	جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ . . .
٢٢٠/٨	جيء بشراحة الحمدانية إلى . . .	٢٧٦/٥	جمع المنزل بين عبادة ومعاوية . . .
١٥٢/٢	جئت أريد علياً رضي الله عنه فلم أجده . . .	١١١/٧	جمعت الطريق ركياً فجعلت امرأة . . .
٥٨/٣	جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت . . .	١٨٠/٣	جمعتنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه . . .
٢٩١/٦	جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر . . .	١٧٢/٣	الجمعة حق واجب على كل مسلم . . .
٤٧٣/٧	جئت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى . . .	١٧٦/٣	الجمعة على من أتى إلى أهله وأنه . . .
٢٧٦/٢	جئت أنا والفضل بن العباس يوم عرفة . . .	١٧٣/٣	الجمعة على من سمع النداء . . .
٢٧٧/٢	جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب . . .	١٨٣/٣	الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك . . .
٢٠١/٦	جئت - أو أقبلت - مع عمر بن الخطاب . . .	١٨٤/٣	الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم . . .
١٦/٩	جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله ﷺ . . .	١٨٤/٣	الجمعة واجبة على كل حالم إلا على . . .
٢٠١/٦	جئت بعبد أبى من السواد فانقلت . . .	١٧٩/٣	الجمعة واجبة على كل قرية وإن . . .
١٦/٩	جئت رسول الله ﷺ ثاني يوم الفتح . . .	١٨٣/٣	الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على . . .
٥٣/٣	جئت رسول الله ﷺ فقلت . . .	٣٤٩/١٠	جناية أم الولد على سيدها . . .
٤٠٧/٢	جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار . . .	٣٤٩/١٠	جناية أم الولد لا تعدو رقبته . . .

١٣٢/٩	جئت النبي ﷺ برأس مرحب . . .	٢٨٢/١	جئت صفوان بن عسال . . .
٩٧/١٠	جئت وإذا محارب بن دثار قائم يصلي فلما . . .	١١١/٦	جئت عثمان بن عفان فقلت له قد . . .
٣٠٢/٢	جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست . . .	١١٤/٤	جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي . . .
٢٦٥/٢	جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت . . .	٣١٩/٧	جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب . . .
٢٣٦/٦	جئت أربع جدات يتساقن إلى . . .	٩٥/٥	جئت مسلماً على عائشة رضي الله عنها . . .
٣٤٥/١	جئنا من عند عبدالله بن داود . . .	٢١٧/٨	جئت مع علي رضي الله عنه . . .

حرف الحاء

- | | | | |
|--------|-----------------------------------------------|--------|----------------------------------------|
| ١٢١/٥ | حتى أتى المزدلفة فصل بها ... | ٢٦٢/٥ | الحاج والعمار وفد الله إن دعوه ... |
| ١٢٥/٥ | حتى إذا أتى محسر حرك قليلاً ... | ١٧/٩ | حاجتك من خير حوائجهم لا تنقطع ... |
| ٦٨/٨ | حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال ... | ٣٤٦/٩ | حار قالت ثم قلت استمشيت ... |
| ٦٧/٨ | حتى تبرأ قال أقدني قال ... | ٢٥٩/٣ | حارب رسول الله ﷺ محارب خصفة ... |
| ٣٠٠/٥ | حتى تحمروا وقال رسول الله ﷺ ... | ٥٧/٨ | الحارث بن سويد بن صامت ... |
| ٣٧٥/١ | حتى ذهب عامة الليل وحتى نام ... | ٩٦/٩ | حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على ... |
| ٣٧٥/١ | حتى رقد الناس واستيقظوا ... | ٤٤٧/١ | حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف ... |
| ١٢٨/٩ | حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ... | ٢٧٢/١٠ | حاصرنا مع النبي ﷺ قصر الطائف فسمعت ... |
| ٢٥/٢ | حتى يجاذي بها أذنيه ... | ٨٤/٩ | حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً قلت ... |
| ٣٠٤/٥ | حتى يزهو قال وسألته ... | ١٦٢/٥ | حاضت صفية بعدما أفاضت ... |
| ١٣/١ | حتى ثم اقرصه بالماء ... | ٤٦٦/١ | حافظ على الصلوات الخمس قلت ... |
| ١٣/١ | حتى ثم اقرصه بالماء ثم رشه فصلي فيه ... | ٨٤/٣ | حافظوا على أولادكم في الصلاة ... |
| ١٣٩/١ | حتى ثم اقرصه بالماء ثم ... | ٤٢٣/٧ | الحامل لا تحيض إذا رأت الدم ... |
| ٢٤٤/١ | حتى ثم اقرصه بالماء ثم ... | ٤٤٣/٢ | الحائض والجنب لا يتقصان عقاباً ... |
| ٤٠٦/٢ | حتى ثم اقرصه بالماء ثم رشه ثم ... | ٢٤١/٧ | حب الأنصار إيمان وبغضهم كفر ... |
| ١٧٧/٥ | حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة ... | ٣٠٥/٩ | حب الأنصار التمر ... |
| ٣٤٢/٤ | حج أشهر معلومات قال شوال ... | ٧٨/٧ | حُبُّ إلي من الدنيا ... |
| ٣٤٢/٤ | حج أشهر معلومات قال شوال ... | ٢٤٥/٣ | الحبرة ... |
| ٢٣/٥ | حج أشهر معلومات ليس فيها ... | ١٦٢/٦ | حَبْسُ الأصل وسبل الثمرة ... |
| ٣٥٢/٤ | الحج الأكبر يوم النحر ... | ٢٧٢/٨ | حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم ... |
| ٢٦٦/١٠ | حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمر ... | ٣٥٩/٧ | الحبس كره والضرب كره ... |
| ١٥٦/٥ | حج بي مع رسول الله ﷺ ... | ٢٢٣/١ | حبست رسول الله ﷺ والناس ... |
| ٣٤٨/٤ | الحج جهاد والعمرة تطوع ... | ٤٠٢/١ | حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ... |
| ٣٣٧/٤ | حج حجة الإسلام ثم حج ... | ٢٤/٩ | حبسهم العذر ... |
| ٣٤٢/٤ | حج رسول الله ﷺ ثلاث حجج ... | ٥٣/٦ | حتى الآن يا أباي! حتى الآن يا أباي ... |
| ٤٠٢/١ | حج عبد الله ... | ٣٧٥/١ | حتى إبهار الليل ... |

٢٢١/٥	حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني ...	١٢١/٥	حج عبد الله ...
٢٢٢/٥	حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني ...	١١٦/٥	الحج عرفة، الحج عرفة، فمن أدرك ...
٢٢٢/٥ ^(٢)	حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني ...	١٧٣/٥	الحج عرفة، الحج عرفة، من أدرك ...
١٣٦/٨	حد الساحر ضربة بالسيف ...	٣٢٩/٤	حج عن أبيك واعتمر ...
٢٣٣/٨	حد اللوطي حد الزاني ...	٧٧/٥	حج معاوية فجعل لا يأتي ...
٣٧/٧	حدث أمر عظيم قال قلت ماذا ...	١٧٧/٥	حج موسى بن عمران عليه السلام في ...
٤٥٢/١	حدث لنا رسول الله ﷺ السمر بعد ...	١٢/٥	حج النبي ﷺ ثلاث حجج ...
١٤٥/١	الحدث ما كان من النصف الأسفل ...	٢٢٢/٥	حج واشترط وقل: اللهم الحج ...
٣٤٠/٨	حدثت أن رجلاً من بني عامر ...	٣٥٠/٤	الحج والعمرة فريضتان واجبتان ...
٤١/٥	حدثت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...	٣٥١/٤	الحج والعمرة فريضتان ...
٢٦٤/٨	حدثت بهذا الحديث عمر بن عبدالعزيز ...	١٥٢/٥	الحج يوم عرفة، من أدرك قبل ...
٦/٤	حدثتنا أم عطية أنهم جعلن ابنه ...	١٧٣/٥	الحج يوم عرفة، من جاء قبل ...
١٧٨/٧	حدثتني خالتي سكينه بنت حنظلة ...	٣٣٧/٤	حججت عن نفسك؟ فقال لا ...
٤٥٨/٢	حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة ...	٢٠٦/٩	حججت فأتيت المدينة نسمنت عمر بن الخطاب ...
٢٤٩/١٠	حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع ...	٣٤١/١	حججت فدخلت على أم سلمة ...
	حدثنا رجل نزل على علي رضي الله عنه بالكوفة فأقام عنده ...	١٧٢/٧	حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها ...
١٣٧/١٠	حدثنا رسول الله ﷺ بحديثين قد رأيت أحدهما ...	٥/٥	حججت مع أبي بكر رضي الله عنه ...
١٨٩/١٠	حدثنا والله أبو ذر بالربذة قال كنت مع ...	١٣٠/٥	حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ...
٨٧/٩	حدثني أبي الذي أرضعني وكان ...	١٢٩/٥	حججت مع عبد الله فلما أتى منى ...
١٢٩/٥	حدثني أبي أن النبي ﷺ كان ...	٢٤٤/٦	حججت مع عمر فأنشد الناس من ...
٤٥٢/٢	حدثني أناس أعجبهم إلي عمر بن الخطاب ...	٣٥٥/٤	حججت مع مولاي فدخلت على ...
٨٠/٤	حدثني بشير عن رسول الله ﷺ وكان ...	٦٩/٥	حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع ...
٢١٣/٦	حدثني جبرئيل أن لا ميراث لها ...	١٤٦/٥	حججتنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر ...
١٠٩/٣	حدثني رجل أنه كان مع عمار ...	١٥٦/٥	حججتنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء ...
٣٢٣/٢	حدثني رجلان كلاهما خير مني أن ...	١٤٤/٥	حججتنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر ...
٢٨٣/٢	حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ...	٧٥/٥	الحجر الأسود من حجارة الجنة ...
١٦٣/٩	حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من ...	٩٠/٥	الحجر من البيت لأن ...
١١٩/٢	حدثني عن انتصاب رسول الله ﷺ على ...	٩/٨	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ ...
٣٦٩/٧	حدثني نفيح أنه كان مملوكاً ...	٣٣٧/٩	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له ...
١٠٥/٣	حدثني هذا أن رسول الله ﷺ رأى ...	٣٣٤/٤	حجة لمن لم ينجح خير من عشر ...
٣٢٩/٨	الحدود كفارة ...	٣٣٥/٤	الحجة الواجبة من رأس المال ...
١٨٠/٢	حذف السلام سنة ...	٣٤٢/٤	حجة واحدة واعتمر أربع عمر ...
٣٤٣/٥	حرام شف ما لم يضمن ...	١٦٦/٥	حجوا في ذي الحجة عامين ...
١٩٥/٥	حرام لا يعضد شجرها ...	٣٤٠/٤	حجوا قبل أن لا تحجوا ...
٣٥١/٧	الحرام يمين ...	٣٤١/٤	حجوا قبل أن لا تحجوا ...
٣٥٠/٧	الحرام يمين يكفرها ...	٨٩/٧	حجي عن أبيك، ولوى عنق ...
٤٠/٧	الحرب خدعة ...	٣٢٨/٤	حجي عنه ...
		٢٢٢/٥	حجي واشترطي ...

١٤٨/٨	حضرت ابي حنن أصيب فأتوا عليه ...	١٥٠/٩	الحرب خدعة ...
٣٣٣/٥	حضرت رسول الله ﷺ أتى في مثل ...	٣٩٣/٧	حرز رقية، قال: لا أجد، قال: صم ...
٣٠/٢	حضرت رسول الله ﷺ إذا - أو حين - نهض ...	٣٣١/٩	حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر ...
٣٣٢/٢	حضرت رسول الله ﷺ عام الفتح فصلى ...	٣٣١/٩	حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر ولحم ذي ...
٢٣١/٧	حضرت رسول الله ﷺ في أناس ...	١٩٦/٥	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى ...
٣٩٨/٧	حضرت رسول الله ﷺ لاعن بين ...	٣٠٨/٨	حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر ...
٣٠١/٣	حضرت رسول الله ﷺ يوم العيد ...	١٥٨/٧	حرم عليكم سبعاً نسياً، وسبعاً ...
١٧٥/٦	حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمري فقال ...	٧٦/٧	حرم النبي ﷺ أشياء يوم خيبر ...
٣٠/١	حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار ...	١١/٦	حرمت التجارة في الثمر ...
٤٢/٤	حضرت عبدالله بن عباس صلى بنا ...	٢٩٧/٨	حرمت الخمر بعينها القليل منها ...
٥٥/٤	حضرت عبدالله بن عمر في جنازة ...	٢٩٧/٨	حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيرها ...
٣١٦/١٠	حضرت عبد الملك بن مروان فاخصم إليه في ...		حرمت الخمر لعينها قليلاً وكثيرها، والسكر من كل ...
٣١٨/٨	حضرت عثمان بن عفان رضي الله عنه ...	٢١٣/١٠	
٤٤/٨	حضرت مجلس المزني يوماً ...	٢٩٠/٨	حرمت علينا الخمر حين حرمت ...
٣٣٧ - ٣٣٦/٣	حضرت موت إبراهيم ابن النبي ﷺ ...	١٤٩/٩	حرمت النار على عين دعت من ...
٣٠٩/٦	حضرت مؤتة فبارزني رجل منهم ...	١٧٣/٩	حرمة نساء المجاهدين على القاعد ...
٣٩/٨	حضرت النبي ﷺ يقيد الابن ...	٨٩/٨	الحروف ثمانية وعشرون حرفاً ...
٩٨/٩	حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في ...	٢٧٤/٣	الحريز والذهب حرام على ذكور أمي ...
٥٦/٤	حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة ...	١٤١/٤	الحريز والذهب حرام على ذكور ...
٢٢/٤	حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة ...	١٥٥/٦	حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها ...
٧٤/٧	حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنها جنازة ...	١٥٦/٦	حريم البئر خمسون ذراعاً وحريم العين ...
١٩٦/٢	حفظت سكتين في الصلاة سكتة ...	١٥٦/٦	حريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم ...
٥٧/٦	حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يتم ...	٣٢٩/٧	حسابكما على الله ...
٢٤٥/٦	حفظت عن عمر مائة قضية في الحد ...	٤٠١/٧	حسابكما على الله أحدكما كاذب ...
٢٨٠/٩	حفظت من رسول الله ﷺ خصلتين ...	٤٠٤/٧	حسابكما على الله أحدكما كاذب: ...
٤٧١/٢	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ...	٤٠٩/٧	حسابكما على الله أحدكما كاذب ...
١٩٧/٩	حق الضيافة ثلاثة أيام فما زاد ...	١٣٦/٧	الحسب: المال، والكرم: التقوى ...
٢٩٨/١	حق على كل مسلم في كل ...	حسب المرء: دينه، ومروءته: خلقه، وأصله: عقله	١٩٥/١٠
٣٨٦/٣	حق المسلم على المسلم خمس ...	٣٢٦/٤	حسبكن الحج - أو جهادكن الحج ...
٣٤٧/٥	حق المسلم على المسلم ست قيل ...	٢١/٩	حسبكن الحج - أو جهادكن الحج ...
١٠٨/١٠	حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن ...	١٨١/١٠	حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين أو ...
٣٩٢/١	حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن ...	١٧/١٠	حسن لهذا الله حسن لهذا الله فما فيه ...
٣٩٧/١	حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن ...	٤٠٥/٣	حشت خاتمها مسكاً، والمسك ...
٣٥٧/٢	حقاً ما يقول ذو اليمين ...	٤١١/٣	الحصباء لا تثبت إلا على ...
	حققت محبتي للمتحابين في وحققت محبتي للمتواصلين	٨٣/٧	الحضور الذي لا يأتي النساء ...
	في ...	٦٩/٣	حضر رجلاً من الأنصار الموت ...
٢٣٣/١٠		٤٨١/٧	حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال ...
٦٣/٩	حكمت بحكم الملك ...	٣٣٢/٥	حضرت أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود وأتاه ...
٢٤٧/١٠	حكيت إنساناً فقال لي النبي ﷺ ما أحب ...		

٣٦٨/٢	﴿الحمد لله رب العالمين﴾ السبع المثاني ...	٤٠٧/٢	حكيه بضلع واغسله بماء وسدر...
٢٨٦/٧	الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه ...	٣٤٧/٤	الحل كلّه فواقعنا النساء ...
٢١٤/٣	الحمد لله نعمده ونستعينه ...	٣٤٥/٤	الحل كلّه - يعني يحلون من كل شيء ...
٢١٥/٣	الحمد لله نعمده ونستعينه ...	٢٤٥/٩	حل ما ردت عليك قوسك ...
١٤٦/٧	الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ...	٢٦٤/٥	الحلال بين والحرام بين وبين ذلك ...
١٤٦/٧	الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ ...	٢٦٤/٥	الحلال بين والحرام بين وبينهما ...
٣٨١/٢	الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله ...	٣٣٤/٥	حلال بين وحرام بين وشبهات ...
٣٠٥/١	حر النعم وسودها وكان علي ...	١٩٦/٧	حلال فلما ولي الرجل دعاه ...
١٥١/٤	حمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على فرس ...	٣٢٠/٩	الحلال ما أحل الله في القرآن والحرام ...
١٥١/٤	حملت على فرس عتيق في سبيل الله ...	١٢/١٠	الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما ...
١٥١/٤	حملت على فرس في سبيل الله ...	٣٠٤/٨	حلال - يعني النبيذ ...
٢٥٢/٥	حملنا رسول الله ﷺ على إبل ...	١٨٣/٤	حلبها على الماء وإعارة دلوها ...
٢٦٩/٩	حملني أهلي على الخفاء بعدما علمت من ...	٣٤٦/٤	حلت العمرة في السنة كلها ...
٢٠٢/٥	حمله رسول الله ﷺ في الأداوي ...	٢٥٧/٩	حلت لنا ميتتان ودمان، الميتان ...
٩٠/٧	الحمو الموت ...	٣٠/١٠	الحلف حنث أو ندم ...
٣٨٢/٣	الحمي كبير من النار يبعثها الله على ...	٤٩/١٠	حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك ...
٢٢٥/١	الحمي من فيح جهنم فأطفئوها بالماء ...	٢٦٥/٥	الحلف منقعة للسلة محمقة ...
٣٥٦/٥	حوسب رجل ممن كان قبلكم ...	٦٨/١٠	حلفت امرأة من آل ذي أصبح فقالت ما لها في ...
٤٢٣/١	حجي على الفلاح حي على الفلاح ...	١٣٤/٥	حلق رسول الله ﷺ في حجة الوداع ...
٢٥٤/٩	الحيتان والجراد ذكي كلّه ...	١٠٣/٥	حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة ...
٢٥٨/٩	الحيتان والجراد ذكي كلّه ...	١٣٤/٥	حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة ...
١٧/٩	حيث ما كنتم فأحسنوا عبادة الله ...	١٣٥/٥	حلق لا بد ...
٣٠٧/١	الحيض تعنون؟ قلنا: نعم، قالت ...	٦/٥	حلقى عقري ما أراها إلا ...
٣٢١/١	الحيض خمسة عشر ...	٤٠٣/٣	الحلة هي ثوبان أحمران ...
٣٢١/١	الحيض خمسة عشر فإن زادت فهي مستحاضة ...	٣٨٣/٣	الحمد لله الذي أنقذه بي من النار ...
٣٠٥/٥	حين تحمر وقال رسول الله ﷺ: أرأيت ...	٢٠٦/٦	الحمد لله الذي أنقذه بي من النار ...
٣٧٠/٢	حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ...	٧٥/٦	الحمد لله الذي حبس السماء أن تقع ...
٣٢٩/٨	حين رجم علي رضي الله عنه شراحة ...	٢٨٦/٧	الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير ...
٦١/١٠	الحين ستة أشهر ...	١٤١/٤	الحمد لله الذي نجى فاطمة ...
٦٢/١٠	الحين ستة أشهر ...	٣٨٢/٧	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ...
٢٨٧/٤	حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ...	٣٧٦/٢	﴿الحمد لله﴾ أم القرآن والسبع المثاني ...
١٥٣/١٠	حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها ...	١٤٦/٧	الحمد لله - أو - إن الحمد لله ...
٦١/١٠	الحين قد يكون غدوة وعشية ...	٢٨٦/٧	الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً ...
٦٢/٣	حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجده ...	٤٥/٢	﴿الحمد لله رب العالمين﴾ سبع آيات ...
٣١٦/٩	الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفأرة فاسقة ...	٣٧٦/٢	﴿الحمد لله رب العالمين﴾ سبع آيات ...
٣١٦/٩	الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ...		

حرف الخاء

- ١١٢/٤ ... خذ الحب من الحب والشاة ...
- ٦٥/٨ ... خذ الدية بارك الله لك فيها ...
- ... خذ ذلك من كتاب الله عز وجل ...
- ٢٨٧/٥ ... خذ في قلاص الصدقة ...
- ٦٧/٧ ... خذ هذا الدم فادفنه من ...
- ٢٢٦/٤ ... خذ هذا فاطعمه ستين ...
- ٥٥/١٠ ... خذ هذا فاطعمه ستين مسكيناً ...
- ٢٢٥/٤ ... خذ هذا فتصدق به قال ...
- ٤٦٨/٧ ... خذ هذا فتصدق به ...
- ١٠٣/٥ ... خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم ...
- ٣٦٣/٦ ... خذ به باسم الله وبركته ...
- ١٨٤/٦ ... خذ فتموله أو تصدق به وما أتاك ...
- ١٨٤/٦ ... خذ فتموله أو تصدق به وما جاءك ...
- ٣٥٤/٦ ... خذ فتموله أو تصدق به وما جاءك ...
- ١٨٦/٥ ... خذ واستغفر الله ...
- ١٩٨/٤ ... خذ وما جاءك من هذه الحال ...
- ٢١٠/٨ ... خذوا، خذوا، قد جعل الله هن ...
- ١٨٩/٥ ... خذوا ساحل البحر حتى ...
- ... خذوا الشيطان - أو أمسكوا الشيطان - لأن يمثلء
٢٤٤/١٠ ... جوف ...
- ٢١٠/٨ ... خذوا عني قد جعل الله هن ...
- ٢٢٢/٨ ... خذوا عني قد جعل الله هن ...
- ١٢٥/٥ ... خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد ...
- ٤٢٨/٢ ... خذوا ما بال عليه من التراب والقوه ...
- ٢/١٠ ... خذوه فأتوني به ...
- ٣/١٠ ... خذوه فأتوني به ...
- ٣٠٥/١٠ ... خاصم ابن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ...
- ٧٧/٦ ... خاصم رجل ابناً لشريح إلى شريح ...
- ١٥٣/٦ ... خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج ...
- ... خاصم الزبير رضي الله عنه رجل من الأنصار في
١٠٦/١٠ ... شرح ...
- ٣٤/٧ ... خاصمت إلى رسول الله ﷺ فأفلجني ...
- ... خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد القانس
١٧٤/١٠ ... أنها ...
- ٣٢١/٥ ... خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في عيد ...
- ٢٤٠/٩ ... خاصمت اليهود النبي ﷺ فقالت تأكل ...
- ... الخال وارث ...
٢١٥/٦^(٢)
- ٢٢٨/٦ ... خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة ...
- ٢٢٨/٦ ... خالف ابن عباس فيها الناس ...
- ١٥٠/١ ... خالفوا المشركين، وخالفوا المنجوس ...
- ١٥٠/١ ... خالفوا المشركين، وقرأوا اللحى ...
- ٤٣٢/٢ ... خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ...
- ٦/٨ ... الخالة بمنزلة الأم ...
- ٢١٧/٦ ... الخالة بمنزلة الأم والعمة ...
- ٢٧٣/٣ ... خبات لك هذا يا أبا المسور ...
- ٣٣٢/٨ ... خبتا وخسرما أن تكوني ...
- ٣٢٦/٩ ... خبيثة من الخبائث ...
- ٣٢٥/٨ ... الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ...
- ٣٢٥/٨ ... الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ...
- ٣٢٥/٨ ... الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ...
- ٣٢٥/٨ ... الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ...
- ٧٤/٦ ... خذ بيدي يا فضل فأخذت بيده حتى ...

٣٤٨/٣	خرج رسول الله ﷺ حين استسقى . . .	٣٥٣/٩	خزوها وما حولها وكلوا سمنكم . . .
٤٩٥/٢	خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان . . .	١٤٢/١٠	خذي بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك . . .
	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع	٢٥٦/٧	خذي ثوبك فأصبح وقال لها . . .
٢١٥/٥	عشرة . . .	١٨٣/١	خذي فرصة من مسك فتطهري بها . . .
٢١٨/٩	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع . . .	١٤١/١٠	خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف . . .
٢٢٨/٩	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية . . .	٤٦٦/٧	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . . .
٣٧٥/١	خرج رسول الله ﷺ على أصحابه . . .	٤٧٧/٧	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . . .
١٧/١٠	خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم . . .	٢٧٠/١٠ (٢)	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . . .
٤٩٥/٢	خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في . . .	٢٩٥/١٠	خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق . . .
٣٩٠/٢	خرج رسول الله ﷺ فاستخلف سباع بن . . .	٣٣٦/١٠	خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق . . .
٤٤٠/٢	خرج رسول الله ﷺ فرأى نخامة . . .	٣٢١/٥	الخراج بالضم . . .
٦٥/٧	خرج رسول الله ﷺ فوجه . . .	٣٢٢/٥	الخراج بالضم . . .
٣٠٨/١	خرج رسول الله ﷺ في الأضحى . . .	٢٣٠/٢	خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة . . .
٢٣٥/٤	خرج رسول الله ﷺ في أضحى . . .	٢٧٩/٣	خرج ابن الزبير يوم النحر فلم . . .
٣٧/٩	خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته فأتيته . . .	٣٥٤/٤	خرج ابن عمر رضي الله عنه يريد الحج . . .
٢٥٥/١	خرج رسول الله ﷺ في جنازة . . .	١٤٣/٩	خرج أبو العاص بن الربيع تاجراً . . .
٢٣/٤	خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى . . .	١٧٦/٨	خرج أسود الكذاب وكان رجلاً . . .
٢٤٦/٤	خرج رسول الله ﷺ في شهر رمضان . . .	١٦٥/٨	خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد . . .
٤٣/٧	خرج رسول الله ﷺ في غداة باردة . . .	٣١١/٤	خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو . . .
٣٤٤/٣	خرج رسول الله ﷺ متبذلاً . . .	٣١١/٣	خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم . . .
٣٤٧/٣	خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً . . .	١٩٢/٨	خرج إلينا عبد الله بن عمر . . .
٣٤٨/١	خرج رسول الله ﷺ من الخلاء فقرب . . .	٢٠/٢	خرج إلينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . .
١٥٩/٥	خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو . . .	١٦٥/١٠	خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري . . .
٣٥٧/٥	خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى . . .	٢٣١/١	خرج رجلان في سفر . . .
٢٣٥/٥	خرج رسول الله ﷺ من المدينة عام . . .	٢٩٢/٦	خرج رسول الله ﷺ إلى بدر . . .
٦/٥	خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا . . .	٥٧/٩	خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقى بها العدو . . .
١٣٦/٤	خرج رسول الله ﷺ ومعه عصا . . .	٤٠/٩	خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر فاستخلف . . .
٣٥٠/٣	خرج رسول الله ﷺ يستسقي فحول . . .	١٠١/٣	خرج رسول الله ﷺ إلى الصفوف فقال . . .
١٤/٤	خرج رسول الله ﷺ يوماً فصل على أهل . . .	٤٨٢/٢	خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح . . .
٣٤٩/٣	خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي . . .	٢٥٩/٢	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فجاءت . . .
٩٨/١٠	خرج شريح من عند زياد فلقى رجل فقال . . .	٢٥٩/٢	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت . . .
٢٧٧/٩	خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ . . .	٢٥٩/٢	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه . . .
٢٨٢/٣	خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ . . .	٣٥٠/٣ (٢)	خرج رسول الله ﷺ إلى المصل . . .
١١٨/٨	خرج عبد الله بن سهل بن زيد . . .	٢٣٥/١	خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة . . .
٣٤٩/٣	خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري يستسقي . . .	٣٤٧/٣	خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي . . .
١١٠/٦	خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب . . .	٥٣/٩	خرج رسول الله ﷺ بعشرة من اليهود . . .
٢٢٩/٩	خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية . . .	١٨٩/٥	خرج رسول الله ﷺ حاجاً أو معتمراً . . .
٦١/٥	خرج عثمان رضي الله عنه حاجاً . . .	٣٧/٩	خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية . . .

٢٥٠/٣ خرجت إلى الطور فلقيت كعب...
 ١٧٣/٩ خرجت إلى الغزو فشيئنا عبد الله بن عمر...
 ٧٥/٤ خرجت إلى المدينة وقد وقع...
 ٢٢٧/٣ خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت...
 ٢١٩/٥ خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق...
 ٢٢٦/٢ خرجت امرأة مختمرة متجلبية فقال...
 ٢٧٧/٣ خرجت أنا وأبو عامر المعافري نصلي...
 ٣٣١/٥ خرجت أنا وأم محبة إلى مكة...
 ٢٣٠/١ خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر إلى جنازة...
 ٨٨/٧ خرجت سودة رضي الله عنها...
 ٢٧٦/٨ خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة ومعها...
 ٢٤٤/٤ خرجت فصمت فقالوا لي أعد...
 ١٢٧/٣ خرجت في سفر ومعنا عقبة بن عامر...
 ٣٩٤/١ خرجت في عشرة فتان...
 ٣٠٧/٦ خرجت في عهد رسول الله ﷺ...
 ١٩٠/١٠ خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ...
 ٣٠٢/٣ خرجت مع ابن عمر يوم أضحي أو يوم...
 ٤٠٢/١ خرجت مع ابن مسعود إلى مكة...
 ١٢١/٥ خرجت مع ابن مسعود إلى مكة...
 ٤٣/١٠ خرجت مع ابن مسعود رضي الله عنه حتى أتى
 السدة...
 ١٣٣/٣ خرجت مع أبي هريرة من المسجد...
 ١٥٣/٣ خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص...
 ٨١/١٠ خرجت مع جذة لي عليها مشي حتى إذا...
 ١٠٨/١ خرجت مع رسول الله ﷺ أحمل أداوتي...
 خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية فأحرم
 أصحابي...
 ١٩٠/٥ خرجت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة...
 ٢٦٥/٤ خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر...
 ٩٣/١ خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة...
 ١٤٢/٣ خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجته...
 ١٠٨/١ خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة...
 ٣١٠/٦ خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان...
 ١٩٢/٦ خرجت مع الصبيان نتلقى رسول الله ﷺ...
 ١٧٥/٩ خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضاً له...
 ١٦٠/٣ خرجت مع عبد الله بن مسعود...
 ٢٧٧/١ خرجت مع عبد الله بن مسعود من داره...
 ٩٠/٢ خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الحيار إلى...
 ٩٧/٩

خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق
 فإذا...
 ١٣٦/١٠ خرج علي رضي الله عنه إلى السوق وأنا بأثره...
 ٤٧٩/٢ خرج علي رضي الله عنه حين ثوب ابن النباح...
 ٤٧٩/٢ خرج علينا - أو إلينا - عبد الله بن عمر...
 ١٩٢/٨ خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم...
 ٤٢٠/٢ خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم...
 ٤٢٣/٢ خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم إلى...
 ٤٦٩/٢ خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن سبعة...
 ١٦٥/٨ خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حامل أحد...
 ٢٦٣/٢ خرج علينا علي معتجراً يبرد مشتملاً في...
 ١١٩/٦ خرج علينا عمران بن حصين وعليه...
 ٢٧١/٣ خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل فسمع
 ٢٩/٩ خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي...
 ٣٥٢/٣ خرج عمر رضي الله عنه ويده...
 ٣٢٣/٨ خرج عمر رضي الله عنه يستسقي...
 ٣٥١/٣ خرج عمر متقلداً بسيفه...
 ٨٨/١ خرج قوم من الأنصار من الكوفة إلى...
 ١٩٧/٩ خرج قوم وصحبهم رجل...
 ٤١/٨ خرج كعب وبجير ابنا زهير - فذكر الحديث
 في إسلام بجير...
 ٢٤٣/١٠ خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر...
 ٨٢/٩ خرج مرحب اليهودي من حصن...
 ١٣١/٩ خرج مع رسول الله ﷺ مشياً لأهل...
 ٩١/٩ خرج النبي ﷺ إلى المصل فاستسقى...
 ٣٤٤/٣ خرج النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف...
 ٦٩/٤ خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط...
 ١٤٩/٢ خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط...
 ٤١٩/٢ خرج النبي ﷺ من الجعرانة ليلاً...
 ٣٥٧/٤ خرج النبي ﷺ من الجعرانة ليلاً...
 ٧٢/٥ خرج النبي ﷺ يعود رجلاً من...
 ٣٨٢/٣ خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلى...
 ٣٤٧/٣ خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج فقال...
 ٢٦٩/١٠ خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين...
 ٣٤٨/٣ خرج - يعني يوم الخندق - عمرو بن عبد ود...
 ١٣٢/٩ خرج يوم فطر فصلى ركعتين ثم خطب...
 ٦٠/٦ خرجت أريد الغابة فسمعت غلاماً لعبد الرحمن
 ابن عوف...
 ٢٣٦/١٠

٣٥٣/٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة ...	١٧٠/١	خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف ...
٢/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة ...	٤٩٣/٢	خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة ...
١٠٩/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ...	١٤٦/٥	خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس ...
٣٠٦/٦	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ...	٤٦/٣	خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح ...
١٤٨/٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ فحججنا معه ...	٢٧٢/٣	خرجت مع نفر من باهلة حتى أتينا ...
٣/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد ...	٢٢٠/٥	خرجت معتمراً حتى إذا كنت بالدينية ...
٤٠/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج ...	٢٨٠/١	خرجت من الشام إلى المدينة ...
٩٥/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج ...	٢١١/١٠	خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قريت ...
٢٤٩/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما أشرفنا على ...	١٠٧/١٠	خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي ...
٤٣/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء ...	١٩٠/٧	خرجت من نكاح غير سفاح ...
٢٠٤/١	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ...	٢٣٠/٣	خرجت وأنا أريد الصلاة فصحبت ...
٢٢٣/١	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ...	١٩٦/٤	خرجنا إلى الشام نسأل قال ...
٣٣٥/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ...	١٣٤/١	خرجنا إلى نبي الله ﷺ وقدأ حتى ...
٣٤٦/٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة ...	٢٤٠/٢	خرجنا إلى نبي الله ﷺ وقدأ حتى قدمنا ...
١٠٥/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ...	٣٥٧/٥	خرجنا أنا وأبي نطلب العلم ...
١٩٨/٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه ...	١٨٢/٥	خرجنا حججاً فأوطأ رجل منا ...
٦١/٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب ...	١٨١/٥	خرجنا حججاً فكثرت مرأؤنا ...
٧١/٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا ...	٦٩/٥	خرجنا حججاً مع عمر بن الخطاب ...
١٥٨/٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا ...	٤١١/٣	خرجنا غزاة في زمن معاوية ...
٧٦/٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً ...	٢٢٧/١	خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر ...
٢٢٩/٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ...	٢٢٨/١	خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر ...
١٢٢/٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتينا ...	٣٣٩/٤	خرجنا محرمين فقال النبي ﷺ ...
٣٧٢/٦	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ...	١٦١/٣	خرجنا مع ابن عمر إلى الحمي ...
٢٠٧/٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ...	٨٢/٤	خرجنا مع ابن عمر نمشي فلحقنا ...
١٤٠/١	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع ...	١٠٧/٩	خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه وأمره ...
١٥٠/٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع من ...	١٢٩/٩	خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه وأمره علينا ...
١٤٩/٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأوفى ...	٤٨/٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى البقيع ...
٢٥٨/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ونحن ...	١٠٠/٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلم ...
١٦١/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ في ليالي الحج ...	٢٥٨/٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ...
٦/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر ...	٢٢٧/١٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر قال فسرنا ليلاً ...
٦/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر ...	٤١٤/٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ بجنازة وأنا ...
٣٩/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر ...	٢٠٩/٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ بوادي القرى ...
٨٦/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا ...	٣٠٨/١	خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا ...
٥/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ...	١٧٨/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا ...
٢١٦/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فعال ...	١٨٧/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا ...
١٣٦/٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى ...	٢٢٩/٦	خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا ...
١٤٥/٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى ...	٦٧/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ حججاً ...
١٥٣/٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة ...	٣٤٥/٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة ...

٢٩/٨	خطب رسول الله ﷺ الناس ...	٣٧٠/٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة ...
٦٨/٨	خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح ...	٣٥٦/٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ...
١١/٨	خطب علي رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس ...	٢٣٤/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ...
٢٤٢/٨	خطب علي رضي الله عنه فقال: يا أيها ...	٢٩٤/٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ...
٢٦٩/٣	خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية ...	٣١/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج ...
	خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:	١٤٨/٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ نقصر حتى ...
٣٣٢/٦	وأخرى ...	٦/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا ...
	خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس	٣/٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر ...
٢٣٣/٧	فحمد الله تعالى ...	١٤٦/٣	خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ...
٨٢/٧	خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال: ما استفاد ...	١٤٦/٣	خرجنا مع علي رضي الله عنه فقصرنا ...
١٦٨/٩	خطب عمر رضي الله عنه الناس، قال: وأخرى ...		خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حجاً
٧٨/٣	خطب عمر رضي الله عنه يوم الجمعة ...	٣٩٠/٢	فصلي ...
٤٥٣/٢	خطب معاوية رضي الله عنه فقال: ألا ما بال ...	٢٥٢/٥	خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ...
١٣٥/٥	خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ...	٣٥٣/٤	خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع ...
١٣٨/٥	خطب النبي ﷺ الناس بمبى ...	٣٥٥/٤	خرجنا مع النبي ﷺ موافين للال ...
١٤٧/٧	خطبت إلى النبي ﷺ أمامة ...	١٥٦/٥	خرجنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء ...
١٤٧/٧	خطبت إلى النبي ﷺ عمته ...	٣٥٥/٤	خرجنا موافين للال ذي الحجة ...
٨٥/٧	خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله ...	١٦٦/٣	خرجوا إلى الوليد كان أرسل ...
٨٤/٧	خطبت امرأة - قال - فقال لي ...	١٩٣/٣	خروج الإمام يقطع الصلاة ...
٢١٦/١٠	خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا أهل مكة ...	١٩٣/٣	خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يعني ...
١٦٨/٤	خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر ...	٣٢٢/٣	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ...
٣٩٨/١	خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ ...	٣٣٨/٣	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ...
١٨٥/٣	خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ ...	٣٣٨/٣	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ...
١٦٨/٣	خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر ...	٢٦/١٠	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ...
٥٠/٥	خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال ...	٣٢١/٣	خسفت الشمس فصل رسول الله ﷺ ...
١٢٥/٥	خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله ...	٣٣٥/٣	خسفت الشمس فصل رسول الله ﷺ ...
٢٦٤/٦	خطبنا رسول الله ﷺ بمبى وهو على ...	٢٦٥/٢	خسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ ...
٣٢٦/٤	خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس ...	٣٢١/٣	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ...
٢٣١/٩	خطبنا رسول الله ﷺ فقال: لا إيمان لمن ...	٣٢١/٣	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ...
١٤١/٤	خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر النساء ...	٣٤٠/٣	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ...
٢٧٦/٩	خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر ...	٢٩٧/٧	خشيت سودة رضي الله عنها أن يطلقها ...
٣٢٦/٤	خطبنا رسول الله ﷺ قال: أيها الناس ...	٧١/١	خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال ...
١٢٧/٥	خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمبى ...	٨٦/١	خطب رجل عند رسول الله ﷺ ...
١٣٨/٥	خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمبى ...	٢١٦/٣	خطب رجل عند رسول الله ﷺ ...
٢٨٣/٣	خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى ...	٣٣٥/٦	خطب رسول الله ﷺ عام الفتح ...
١٥٢/٥	خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس ...	٥١/٩	خطب رسول الله ﷺ عام الفتح ...
٣١١/٣	خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ...	٢٩٨/٣	خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم ...
	خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ...	٤٨/٩	خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد فلم ...
(٢)١٤٠/٥	خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ...	٢٠٧/٣	خطب رسول الله ﷺ فقال: أنذرتكم ...

٣٣٨/٦	خمس الله ورسوله واحد...	٢٦٣/٩	خطبتنا رسول الله ﷺ يوم النحر...
٢٢٣/٣	خمس تجب للمسلم على أخيه...	٢٧٦/٩	خطبتنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد...
٢٦٣/٧	خمس تجب للمسلم على أخيه...	١٧/٦	خطبتنا علي بن أبي طالب - أو قال - علي...
٣٦٦/٣	خمس صلوات افترضهن الله افترضهن...	٢٤٤/٨	خطبتنا علي رضي الله عنه فقال: أيها الناس...
٢١٥/٢	خمس صلوات افترضهن الله من...	١٧/٦	خطبتنا علي فقال: يأتي على الناس زمان...
٤٦٧/٢	خمس صلوات فرضهن الله على العباد...	٢٠٨/٣	خطبتنا عمار رضي الله عنه فأبلغ...
٣٦١/١	خمس صلوات في اليوم واللييلة فقال...	٤٨/٨	خطبتنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال في خطبته
٨/٢	خمس صلوات في اليوم واللييلة...	٢٩/٩	خطبتنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال في...
٤٦٧/٢	خمس صلوات في اليوم واللييلة...	١٣٦/٧	خطبتي عدة من أصحاب النبي ﷺ...
٣٦١/١	خمس صلوات كتبهن الله عز وجل...	٥٤/٧	خطبتي النبي ﷺ فاعتذرت...
٨/٢	خمس صلوات كتبهن الله على العباد...	٢١٣/٣	خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة...
٤٦٧/٢	خمس صلوات كتبهن الله على العباد...	٢٨٨/٢	خطوتان إحداهما أحب الخطأ إلى...
٢١٧/١٠	خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء...	١٢٧/٦	خفف على داود القرآن فكان يأمر...
٢٣٥/٥	خمس عشرة مائة...	١٢٤/٤	خففوا على الناس في الحرص...
٣١٦/٩	خمس فواسق يُقتلن في الحرم: العقرب...	٤١١/٣	خففوا عنه التراب فإن...
٢٠٩/٥	خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرم...	١٩٩/٥	خَلَّ سبيله لا أم لك...
٣١٦/٩	خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرم...	٦٣/٤	خلال من خلال الجاهلية الطعن...
٢١٠/٥	خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية...	٢٣٤/١٠	خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب
٢٠٩/٥	خمس من الدواب كلها فاسق...	٤٠/٩	خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب...
٢١٠/٥	خمس من الدواب كلهن فواسق...	١٩/٩	خلف النبي ﷺ على سعد رجلاً...
٢١٠/٥	خمس من الدواب لا جناح على من...	٣/٩	خُلِق آدم من قبضة قبضها من...
٣١٦/٩	خمس من الدواب لا جناح في قتلهن في...	٣/٩	خلق الله آدم من أديم الأرض...
٢١٠/٥	خمس من الدواب لا حرج على من...	٣/٩	خلق الله التربة يوم السبت وخلق...
٢٠٩/٥	خمس من الدواب ليس على المحرم...	٣/٩	خُلِقَت الملائكة من نور وخلق...
٣١٥/٩	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن...	٢٦١/٤	خَلَّ أصابعك وأسبغ الوضوء...
١٤٩/١	خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد وشفط الإبط	١٨٠/١	خَلَّلها بالماء لا تخللها نار قليل بقيها...
٢٠٩/٥	خمس يقتلن في الحِلِّ والحرم الحية...	١٨٠/١	خَلَّي رأسك بالماء...
١٥٨/٨	خير أئمتكم الذين تحبوتهم ويحبونكم...	٢٤٦/٨	خلوا بين أهل الكتاب وبين...
٢٧٤/٥	الخيار ثلاثة أيام...	١٣٧/٤	خلوا بينهم وبين ما يبتغون...
٣٥٣/٥	خياركم أحاسنكم قضاء...	٢٥٤/٥	خلوا عنها وعروها فإنها ملعونة...
١٠١/٣	خياركم أليينكم مناكب في الصلاة...	٢٧٤/٤	خلف فم الصائم أطيب عند...
١٥٦/٩	خير الأصحاب أربعة، خير السرايا...	٣٤٤/٧	الخلية والبرية والبنة والبائن والحرام...
١٦٠/١٠	خير أئمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين...	٢٢٨/٢	خَرَّ عليك أما علمت أن الفخذ عورة...
٢٧٢/٤	خير خصال الصائم السواك...	٢٩٥/٨	خمر المدينة من البسر والتمر...
٣٣٠/٦	خير الخيل الأدهم الأقرح الأثرم...	٢٩٠/٨	الخمر من هاتين الشجرتين النحلة...
٣٤٦/٩	خير الدواء السعوط واللذود والحجامة...	٣٩٣/٣	خَمَرُوا وجهه ولا تخمروا رأسه...
٣٧١/٦	خير دور الأنصار بنو النجار ثم...	٥٤/٥	خَمَرُوا وجهه ولا تخمروا رأسه...
٢٧٠/٥	خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع...	٣٩٤/٣	خَمَرُوا وجوه موتاكم ولا تشبهوا بيهود...

٣٢٩/٦	الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة . . .	٢٣٢/٧	خير الصداق أيسره . . .
١٥/١٠	الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة . . .	١٨٠/٤	خير الصدقة ما كان عن ظهر . . .
١٢٢/١٠	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين . . .	١٨٠/٤	خير الصدقة ما كان عن ظهر . . .
١٦٠/١٠	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين . . .	٤٦٦/٧	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى . . .
١٦٠/١٠	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ينشأ . . .	٤٧٠/٧	خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى . . .
٢٩٣/٧	خير نساء ركين الإبل نساء قريش . . .	٢٢٢/٢	خير صفوف الرجال الأول، وخير . . .
٨٢/٧	خير نساءكم الودود الولود . . .	٩٠/٣	خير صفوف الرجال أولها وشرها . . .
٣٦٧/٦	خير نساها مريم بنت عمران وخير . . .	٩٧/٣	خير صفوف الرجال أولها وشرها . . .
٢٥٠/٣	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم . . .	٩٨/٣	خير صفوف الرجال أولها وشرها . . .
٢٥١/٣	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم . . .	١٨٩/٢	خير صلاة المرء في بيته إلا صلاة . . .
٤٦٨/٧	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . . .	٢٧٣/٩	خير الضحايا الكبش الأقرن . . .
٧٤/١٠	خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم . . .	٢٧٣/٩	خير الضحايا الكبش الأقرن وخير . . .
١٢٣/١٠	خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . .	٤٠٣/٣	خير الكفن الحلة وخير الأضحية . . .
٣٤٥/٧	خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه . . .	٣٤٠/٩	خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة . . .
٤/٨	خيرني علي رضي الله عنه . . .	٣٣٧/٩	خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري . . .
٢١/١٠	الخيل ثلاثة: فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس . . .	٣٤٦/٩	خير ما تداويتم به السقوط واللدود والحجامة . . .
١٥/١٠	الخيل ثلاثة: لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل . . .	٦٤/١٠	خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة . . .
٨١/٤	الخيل في نواصيها الخير إلى . . .	١٣١/٣	خير مساجد النساء قعر بيوتهن . . .
٣٢٩/٦	الخيل في نواصيها الخير إلى . . .	١١٢/٦ ^(٢)	الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة . . .
١١٩/٤	الخيل لثلاثة هي لرجل وزر . . .	٣٢٩/٦	الخير معقود بنواصي الخيل إلى . . .
٣٢٩/٦	الخيل معقود في نواصيها الخير . . .	٥٢/٩	الخير معقود بنواصي الخيل إلى . . .
١٥٦/٩	الخيل معقود في نواصيها الخير إلى . . .	٣٢٩/٦	الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة . . .

حرف الدال

٨٧/٣	دخل ثلاثة نفر من أصحاب ...	٣٤٣/٨	الدابة جرحها جبار والرجل ...
١٥٤/٥	دخل الحجاج على عبدالله بن عمر ...	٣٤١/٨	الدار حرم فمن دخل عليك ...
٢٧٨/٥	دخل رجل على ابن عمر فحدثه بحديث ...	١٣٣/٥	دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة ...
٤٤٤/٢	دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ...	٣٨٢/٣	داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم ...
١٢٦/٢	دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ...	٢٣٢/١٠	دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء ...
٢٢١/٣	دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر ...	٢١/١	دباغ الأديم ذكاته ...
٤٨٢/٢	دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة ...	٢٤/١	دباغه طهوره ...
١٩٣/٣	دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب ...	٤٢٠/٢	دباغه طهوره ...
٦٩/٣	دخل رجل المسجد وقد صلى ...	١٧/١	دباغها طهورها ...
١٩٣/٣	دخل رجل والنبي ﷺ يخطب فقال ...	١٧/١	دباغها طهورها ...
١٠١/١٠	دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري ...	٢١/١	دباغها طهورها ...
٢٧٥/١	دخل رسول الله ﷺ الأسواف ...	٣٠٨/١٠	دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن ...
٣٢٩/٢	دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى بين الساريتين ...	٣٠٩/١٠	دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال ...
٣٢٨/٢	دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة ...	٣١٤/١٠	دبرت امرأة من قريش خادماً لها ثم أرادت ...
٣٨٤/٣	دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ...	١٨٤/٤	دخل أبو كيشة السلولي مسجد ...
١٧٨/٧	دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة ...	٣٠/٤	دخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ حين ...
١٩٨/١٠	دخل رسول الله ﷺ على أمي وأنا غلام ...	٣٤٩/٩	دخل أبو بكر رضي الله عنه عليها وعندها ...
٣٤٩/٩	دخل رسول الله ﷺ على حفصة وأنا ...		دخل أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان
٢٢١/٥	دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ...	٢٢٤/١٠	من جوارى الأنصار ...
١٣٧/٧	دخل رسول الله ﷺ على ضباعة ...	٧٦/١٠	دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من ...
٨٦/٧	دخل رسول الله ﷺ على عائشة ...	١٩١/٤	دخل ابن عمر على ابن عامر يعود ...
٢٦٩/٦	دخل رسول الله ﷺ علي وأنا مريض ...	٤٢/١٠	دخل أبو مسعود على حذيفة فقال: اعهد إلي ...
٩٣/٥	دخل رسول الله ﷺ فبدأ ...	٤٨٩/٢	دخل الأحنف بن قيس مسجد دمشق فإذا ...
٥٥/٤	دخل رسول الله ﷺ قبراً ليلاً ...	٢٨٨/٤	دخل الأشعث بن قيس على عبدالله ...
٢٢٨/١٠	دخل رسول الله ﷺ مكة فقام أهلها سماطين ...	٤٥٥/٧	دخل أعرابي على النبي ﷺ وهو في ...
٢٢٨/١٠	دخل رسول الله ﷺ مكة وابن رواحة أخذ بفرزه ...	٤٢٨/٢	دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس ...

٩٣/١٠	دخل علي رسول الله ﷺ يوماً فعرفت في وجهه . . .	٩١/٧	دخل رسول الله ﷺ وأنا وميسونة . . .
١٣٢/١٠	دخل علي رضي الله عنه بيت المال فأصرط به وقال . . .	١٥٧/٥	دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة . . .
٧٤/١٠	دخل علي زهدم فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين . . .	٢٤٦/٣	دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعليه . . .
١٩٩/٥	دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف . . .	٢٠٣/٩	دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ . . .
٧٤/١	دخل علي علي بيتي فدعا بوضوء . . .	١٠٦/٣	دخل زيد بن ثابت المسجد والإمام . . .
٥٤/١	دخل علي علي وقد اهرق الماء فدعا بوضوء . . .	٩٨/١٠	دخل سفيان الثوري على أمير المؤمنين فجعل يتجانن . . .
١٥١/٨	دخل علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين . . .	١٥٩/٥	دخل شيبه بن عثمان الحجبي على . . .
٣٨٩/٧	دخل علي فكلمني بشيء وهو . . .	٧٢/٧	دخل الضحاك بن سفيان من . . .
٦١/٧	دخل علي النبي ﷺ رجلاً . . .	٣٠٠/٦	دخل العباس وعلي رضي الله عنهما . . .
٢٧٥/٤	دخل علي النبي ﷺ فقلت خباناً لك . . .	٣٣٤/٩	دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على يحيى . . .
٢٧٨/٤	دخل علي النبي ﷺ يوم فتح مكة . . .	٣٩/١	دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك . . .
٢٤٥/١	دخل علينا أبو قتادة . . .	٢٤٥/١	دخل علي أبو قتادة فسأل الوضوء . . .
٢٧/٢	دخل علينا أبو هريرة رضي الله عنه مسجد . . .	٢٩٩/١	دخل علي أبي وأنا أغتسل . . .
٢٧/٢	دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق . . .	٣٠٥/١	دخل علي بن أبي طالب على . . .
٣٨٩/٣	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته . . .	١٧/٦	دخل علي جابر بن زيد وأنا أكتب . . .
٩٦/٣	دخل علينا رسول الله ﷺ وما نحن . . .	٤٨٥/٢	دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلي . . .
٢٣٤/٣	دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن حلق . . .	٤٤٠/٧	دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي . . .
٢٨٠/٢	دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعي . . .	٢٠٣/٤	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: أعندك . . .
١٤٣/٨	دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في بيت . . .	٢٧٥/٤	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: أعندك . . .
٤/٤	دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته . . .	٢٣٢/٢	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع . . .
٦/٤	دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل . . .	٢٦٢/١٠	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو . . .
١٧٣/٨	دخل عمران بن طلحة على علي . . .	٢٧٦/٤	دخل علي رسول الله ﷺ فاستسقى . . .
٣١١/٧	دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب . . .	٢٧٨/٤	دخل علي رسول الله ﷺ فدعوت له . . .
٢٦٢/١٠	دخل قائمٌ ورسول الله ﷺ شاهد وأسامة . . .	١٣٩/٤	دخل علي رسول الله ﷺ فرأى . . .
١٨/٣	دخل نبي الله ﷺ فإذا جبل . . .	٢٧٥/٤	دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خباناً . . .
٥٣/٦	دخل نبي الله ﷺ المسجد وأبي بن كعب . . .	١٥٣/٨	دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم . . .
٣٢٩/٢	دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج وبلال . . .	٢٦٣/١٠	دخل علي رسول الله ﷺ مسروراً فرحاً بما . . .
٢٢١/٥	دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير . . .	٢٢٨/٢	دخل علي رسول الله ﷺ وأنا كاشف . . .
١٠٧/٥	دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي . . .	٢١٢/٦	دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض . . .
٢٧٠/٧	دخل النبي ﷺ فإذا ستر فيه . . .	٢١٨/١٠	دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان . . .
٣٩٩/٢	دخل النبي ﷺ في صلاته فكبر فكبرنا معه . . .	٤٥٦/٧	دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل . . .
١٠١/٦	دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح . . .	٤٦٠/٧ ^(١)	دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل . . .
٢٧٩/٧	دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ . . .	٢٢٤/٨	دخل علي رسول الله ﷺ وعندي نخث . . .
٣٣٠/٥	دخلت امرأتى على عائشة وأم ولد . . .	٢٦٧/٧	دخل علي رسول الله ﷺ وقد استترت . . .
١٣٧/٨	دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها . . .	٣٤٤/٩	دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي . . .
١٤/٨	دخلت امرأة النار من جرأ هرة . . .	٣٤٤/٩	دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي . . .
٣٤٦/٧	دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر . . .	٣٥٧/٦	دخل علي رسول الله ﷺ وهو ساهم . . .
١٨١/٧	دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن . . .	٢٧٦/٤	دخل علي رسول الله ﷺ يوم الجمعة . . .

- دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد رضي الله عنه ... ٥٤/٩
 دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ... ٤٥٤/١
 دخلت أنا والأشتر على علي ... ١٩٤/٨
 دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ ... ٣٢٣/٩
 دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان ... ٢٥٣/٦
 دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ... ١١/٥
 دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود ... ٩٨/٣
 دخلت أنا ومسروق على عائشة ... ٢٣٧/٤^(٢)
 دخلت أنا يوماً وعروة على عائشة ... ٣٥٦/٦
 دخلت بابين لي على النبي ﷺ قد أعلقت ... ٣٤٦/٩
 دخلت بابين لي على النبي ﷺ لم ... ٤١٤/٢
 دخلت بأخ لي على النبي ﷺ ... ٣٦/٧
 دخلت بريرة فقالت: إن أهلي ... ٣٨٨/٥
 دخلت بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع ... ٣٢٠/١٠
 دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على ... ٢٣٥/٢
 دخلت على ابن دارة ... ٦٢/١
 دخلت على ابن عباس رضي الله عنه في شباب من ... ٢٣/١٠
 دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف ... ٩٢/١٠
 دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فذكرت حديثاً ... ٣١/٤
 دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن ... ٣٩٢/١
 دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يحتجم ... ٢٦٦/٤
 دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو يأكل لحم ... ٣١/١٠
 دخلت على أسماء بنت أبي بكر الصديق ... ١٧/٤
 دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ ... ٤٣٧/٧
 دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا ... ٣١٠/٧
 دخلت على أم سلمة فسألته امرأة ... ٤٠٧/٢
 دخلت على أنس بن مالك فقال: بعث ... ٢٧٣/٣
 دخلت على حفصة رضي الله عنها فقالت ... ١٤٨/٨
 دخلت على رسول الله ﷺ إذ جاء قوم من بني تميم ... ٢/٩
 دخلت على رسول الله ﷺ أيام الفتح ... ٨/١
 دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد ... ٤/٩
 دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي ... ٢٣٧/٢
 دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي ... ٤٢١/٢
 دخلت على سهل بن سعد الباعدي ... ٢٥٩/١
 دخلت على عائشة رضي الله عنها فحدثتني ... ٥٦/٢
 دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: من أهل ... ٤٣/٩
 دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا ... ١٢٣/١
 دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا ... ٨٠/٣
- دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها ... ١٥١/٨
 دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين إني ... ٣٣٩/١٠
 دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه ... ٣/٤
 دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة ... ٣١١/٨
 دخلت على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها ... ٢٣٩/١٠
 دخلت على عائشة وعندها جارية لها ... ٨٨/٦
 دخلت على عائشة - وكان لعتبة بن أبي لهب فمات ... ٣٣٩/١٠
 دخلت على عائشة يوم عرفة ... ٢٥٢/٤
 دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص ... ٤/٩
 دخلت على عبد الله بن معقل فسألناه ... ١٣٣/٦
 دخلت على عروة بن الزبير وقد كتب ... ٢٢٨/٩
 دخلت على عكرمة في يوم وقد ... ٢٠٧/٤
 دخلت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ... ٨٨/١
 دخلت على علي رضي الله عنه مع عمران ... ١٧٣/٨
 دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهجرة ... ٩٦/٣
 دخلت على عمر رضي الله عنه وهو يقرب يده ... ٢٠٦/٩
 دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته ... ٤٧٣/٧
 دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود ... ٢٨٩/٧
 دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ... ١٢٨/١
 دخلت على مروان بن الحكم فقال ... ١٨١/٨
 دخلت على معاوية فقال لي: ما فعل ... ١٤٥/٦
 دخلت على المعتضد فدفعت إلي كتاباً نظرت فيه ... ٢١١/١٠
 دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ... ١٠٠/١٠
 دخلت على النبي ﷺ بابين لي وقد ... ٤٦٥/٧
 دخلت على النبي ﷺ فإذا هو يوعك ... ٢٧٢/٣
 دخلت على النبي ﷺ في المسجد ... ٣٥١/٥
 دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ ... ٥١/١
 دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك ... ٣٥/١
 دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك ... ٦٩/٧
 دخلت على يحيى فسلمت فلم يلتفت إلي ... ٩٩/١٠
 دخلت العمرة في الحج إلى ... ٣٤٤/٤
 دخلت العمرة في الحج إلى ... ٣٥٢/٤
 دخلت العمرة في الحج إلى ... ١٠٧/٥
 دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ... ١٦٥/٥
 دخلت في الإسلام فهمي ديني ... ٢١٧/١
 دخلت المسجد فإذا مروان بن الحكم جالس ... ٢٣/٩

١٣٩/٤	دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ ...	٢٢٩/٧	دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد ...
٧٧/٧	دخلنا على عبدالله وعنده علقمة ...	٧٤/٩	دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري ...
١٣٥/٩	دخلنا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالرحبة	٣٧٠/٢	دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجاً ...
٤٠٩/١	دخلنا على معاوية فنأدى المنادي ...	٢٨٥/٩	دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجاً ...
٨٤/٣	دخلنا عليه فقال لامرأته: متى ...	٢١٨/٤	دخلت المسجد فنأديت فتنحيت ...
٢٤٥/٢	دخلنا مع عبدالله في المسجد والإمام راعع ...	١٩٤/٣	دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس ...
٧٤/٥	دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ...	٢١٩/٣	دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ ...
١٦٢/٧	الدخول الجماع ...	١٠١/٧	دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه ...
١٦٢/٧	الدخول واللماس هو الجماع ...	٢٧/٨	دخلت مع أبي علي رسول الله ﷺ ...
٢٨٠/٥	الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار ...	٢٦٨/٧	دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه ...
١٤/٨	دع داعي اللبن ...	١٨٠/١	دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما ...
٣٢٦/٨	دع له يديه يتقي بهما ...	٨٦/٩	دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم ...
٣٣٥/٥	دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن ...	٣٣٤/٩	دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم بن أيوب ...
٢٦٣/٧	دعا أبي عبدالله بن عمر فأتاه فجلس ...	٣٠٧/٢	دخلت مع عبدالله على أخيه عتبة نعوذه ...
١٤٣/٦	دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع ...	٢٦٢/١	دخلت مع عبيد الله بن عبدالله بن عمر ...
١٤٥/٦	دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب ...	٤٤٧/١	دخلت مع مسروق على عائشة ...
	دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم	٣/٤	دخلت مع مصعب بن الزبير البيت ...
١٣١/١٠	بالبحرين ...	٣٠٨/٨	دخلت مع نسوة من عبد القيس ...
١٦٢/١	دعا رسول الله ﷺ بماء وتوضأ مرة مرة ...	٩٨/٥	دخلت مع نسوة من قريش دار ...
٢٧٩/٧	دعا رسول الله ﷺ رجلاً فانطلقت ...	١٤٢/١٠	دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على ...
٣٣٧/٩	دعا رسول الله ﷺ غلاماً فحجمه وأمر ...	٩٧/٥	دخلن دار ابن أبي حسين فاطلعنا ...
٤٩٧/٢	دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث قراء ...	١٧١/٩	دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح ...
٣١٣/٤	دعا عمر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ ...	١٦٤/٩	دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام ...
	دعا عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في	٤٤٤/١	دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر ...
٢٦٤/١٠	امرأة ...	٧/٥	دخلنا على جابر بن عبدالله فلما انتهينا ...
٤٩٦/٢	دعا القراء في رمضان فأمر منهم ...	٢٣٧/٢	دخلنا على جابر بن عبدالله وهو قائم ...
٨٠/١	دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ واحدة واحدة ...		دخلنا على جابر بن عبدالله - فذكر الحديث
٢٧٩/٤	دعاكم أخوكم وتكلف لكم ...	٩٠/٥	في حج النبي ﷺ ...
١٤٤/٨	دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا وأخذ ...		دخلنا على جابر بن عبدالله - فذكر الحديث
٢٥٦/٣	دعاني رسول الله ﷺ فقال: إنه بلغني ...	٩٣/٥	في حج النبي ﷺ ...
١٢٩/١٠	دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يعثني ...		دخلنا على جابر بن عبدالله - فذكر الحديث
١٢٣/٣	دعه ...	١٠١/٥	في حج النبي ﷺ ...
٢٧/٣	دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ ...		دخلنا على جابر بن عبدالله - فذكر الحديث
٣٤٤/٩	دعه فإنه لا يوافقك إنك ناه ...	١١١/٥	في حج النبي ﷺ ...
٣٢/٩	دعه لا يتحدث أن محمداً يقتل ...		دخلنا على جابر بن عبدالله - فذكر الحديث
٣٤٧/٩	دعها عنك فإن من القرء التلغ ...	١١٤/٥	في حجة النبي ﷺ ...
١٧/١٠	دعهم يا عمر ...	٣٧٧/٣	دخلنا على خباب نعوذه وقد اكتوى ...
٢١٨/١٠	دعها فلما غفل غمزتها فخرجتنا ...	٣١٢/١	دخلنا على عائشة رضي الله عنها ...

٥٧/٤	دفن مع أبي رجل يوم أحد فلم ...	٩٢/٧	دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيد ...
٢١٤/٧	دلستم علي ...	٢٢٤/١٠	دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك أيام ...
٣٦٤/١	دلوك الشمس زوالها ...	٧٠/٤	دعهن فإذا وجب فلا تبكين ...
٣٦٤/١	دلوك الشمس زوالها ...	٧٠/٤	دعهن يا عمر فإن العين ...
٣٦٤/١	دلوك الشمس ميلها ...	٦٩/٥	دعوا أبا عبد الله يتغنى ...
٥٩/٩	دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته ...	١٧٦/٩	دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ...
٩/١٠	دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته ...	٣٤٧/٥	دعوا الناس يرزق الله بعضهم ...
٢٧٣/٩	دم عفراء أحب إلي الله من دم ...	٣٦٩/٢	دعوتك فلم تجبني ...
٣٠٢/٥	الدمان أن تنشق النخلة ...	١٦١/٩	دعوه ثم قال له النبي ﷺ ادنه ...
٣٤٩/٢	دوا هذه الحميصة إلى أبي جهم ...	٤٢٨/٢	دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء ...
٣١٦/٨	دونك ابن عمك فأجلده ...	٢٤٣/٩	دعوه فإن الذي أصابه سيجيء فجاء ...
٣١٨/٨	دونك ابن عمك فأجلده ...	٣٥١/٥	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ...
٢٥٥/٤	ذئب الله أحق بالقضيه ...	٥٢/٦	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ثم قال ...
٢٦٧/٦	الذئب قبل الوصية وليس لوارث وصية ...	٢٠/٦	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً فأرسل ...
٨٨/٦	الذئب مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة ...	١٧١/٦	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ...
٣٥٥/٥	الذئب يرق الحر ...	٣٢٢/٩	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ...
٤٦٧/٧	دينار أعطيته مسكيناً ودينار أعطيته ...	٤١٢/٢	دعوه فتركوه حتى بال ثم إن ...
٢٧٨/٥	الدينار بالدينار لا فضل بينهما ...	٤٢٨/٢	دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً ...
٢٧٩/٥	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ...	١٤٠/٨	دعوها ذميمة ...
٢٧٩/٥ ^(٢)	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ...	٢٦٣/٢	دعوها بأسي وأمي من أحبني فليحب هذين ...
٢٩٢/٥	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ...	٢٦٤/٧	دعي ابن عباس رضي الله عنهما إلى ...
٥٨/٨	الدية تقسم على فرائض الله ...	٢٦٠/٧	دعي سعيد بن المسيب أول يوم ...
٧٤/٨	دية الخطأ ثلاثون حقة ...	٢٧٢/٧	دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام ...
٧٣/٨	دية الخطأ عشرون ابنة مخاض ...	٣٦/٦	دعي النبي ﷺ إلى خبز الشعير ...
١٠٢/٨	دية ذمي دية مسلم ...	٢٨٩/٧	دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين ...
١٠٨/٨	الدية على العصابة وفي الجنين ...	٣٢٣/٩	دعينا لعرس بالمدينة فقرب إلينا طعام ...
٧٤/٨	الدية في الخطأ أربعاً ...		الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام ...
٧٨/٨	الدية لا تقوم إلا بالدينانير ...	٢٢٢/١٠	دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً ...
٢٤٦/٦	الدية لمن أحرز الميراث والجد أب ...	١٤٦/٥	دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى ...
١٠١/٨	دية المجوسي ثمانمائة درهم ...	١٢٢/٥	دفع النبي ﷺ فرجع إلى خديجة ...
١٠١/٨	دية المجوسي ثمانمائة درهم ...	٥١/٧	دفعت إلى رسول الله ﷺ بالأبطح ...
٩٥/٨	دية المرأة على النصف من ...	١٠٧/٣	دفن أبي مع رجل فكان في نفسي ...
٦٩/٨	الدية المغلظة ثلاثون حقة ...	٥٨/٤	

حرف الذال

٢١/١	ذكايتها دباغها ...	١٩٠/١٠	ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال ...
٣٣٥/٩	ذكاة الجنين ذكاة أمه ...	١٥/٣	ذاك رجل بال الشيطان في ...
٣٣٥/٩	ذكاة الجنين ذكاة أمه ...	٢٢٢/٧	ذاك عبد لبني فلان كأي ...
(٢)٢٧٨/٩	الذكاة في الحلق واللبة ...	٣٣٧/٨	ذاك قتيل الله والله ...
٢٧٨/٩	الذكاة في الحلق واللبة ولا تمجلوا ...	١٣١/١٠	ذاك لهم ما شاء الله كل ذلك ...
٢٧٨/٣	ذكر الله وهو ينطلق إلى العيد ...	٣٧٨/٣	ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر ...
٣٠١/٧	ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها ...	٢٧٧/٩	ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال ...
٢٥٧/٧	ذكر تزويج زينب بنت جحش ...	٢٩٧/٩	الذبح بعد النحر يومان ...
١٥/٣	ذكر رجل عند رسول الله ﷺ ...	٢٩١/٩	ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ...
٢٧٣/٥	ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع ...	٣٥٤/٤	ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر ...
١٠١/٩	ذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظمه ...	(٢)٣٥٣/٤	ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر ...
١٥١/١	ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: إنهم ...	٢٣٨/٥	ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة ...
٢٤٧/٤	ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال ...	٢٨٥/٩	ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين ...
٢٣٠/٧	ذكر العزل عند النبي ﷺ قال ...	٢٧٣/٩	ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين ...
	ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ	٢٨٧/٩	ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين ...
١٩٣/٧	... ذكاة	٣٣٦/٩	ذبحت في الحي بقره فوجدنا في بطنها ...
٣٤٦/٦	ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم ...	٢٧٩/٩	ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ونحن ...
	ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه	٣٢٧/٩	ذبحنا يوم خمير الخيل والبغال والحمير ...
١٩٩/١	جنابة ...	٢٤٠/٩	ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله ...
٣٨٤/٣	ذكر عمر الكعبة فقال: والله ما هي ...	٣٨٨/١	ذروني ما تركتم فإنما هلك ...
١٦٤/٧	ذكر عند ابن عباس رضي الله عنه ...	٢٥٣/٤	ذروني ما تركتم فإنما هلك ...
١٥٦/١٠	ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة ...	١٠٣/٧	ذروني ما تركتم فإنما هلك من ...
١٧٦/١	ذكر عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة ...	١٠٣/٧	ذروني ما تركتم فإنه إنما هلك ...
٢٢٩/٧	ذكر عند النبي ﷺ - يعني العزل ...	١٨٨/٥	ذروه حتى يأتي صاحبه ...
٢٧٦/٢	ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب ...	٢٤/١	ذكاته دباغه ...
١٧٧/١	ذكر غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ ...	٣٣٦/٩	ذكاته ذكاة أمه ...

١٦٥/٦	ذلك مال رائج وقد سمعت ما قلت . . .	٣١/١	ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب . . .
١٩٣/٨	ذمة المسلمين واحدة يسمى بها أديانهم . . .	٢٧٠/٦	ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى . . .
٩٤/٩	ذمة المسلمين واحدة يسمى بها . . .	٩١/٨	ذكر لنا أنه كان مع سيف . . .
٢٧٧/٥	الذهب بالذهب تبره وعينه . . .	٣١٢/٨	ذكر لي أن عبيد الله بن عمر . . .
٢٩١/٥	الذهب بالذهب تبرها وعينها . . .	١٥١/١	ذكر مالك بن أنس إحياء بعض الناس شواريهم . . .
٢٧٦/٥	الذهب بالذهب رباً إلاها وما . . .	٤٠٦/٧	ذكر المتلاعنين عند رسول الله ﷺ . . .
٢٧٩/٥	الذهب بالذهب لا فضل بينهما . . .	١٢٩/١	ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة . . .
٢٧٧/٥	الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . .	١٣٢/١	ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة . . .
٢٧٨/٥	الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . .	٣١٠/٨	ذكر النبي ﷺ الأوعية الدباء . . .
٢٨٤/٥	الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . .	٢٨٤/١٠	ذكرت أنا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي . . .
٢٧٧/٥	الذهب بالذهب وزناً بوزن . . .	٤٤/٢	ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله ﷺ . . .
٢٩١/٥	الذهب بالذهب وزناً بوزن . . .	١٣٩/٨	ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ . . .
٢٩٢/٥	الذهب بالذهب وزناً بوزن . . .	٤٤/٢	ذكرت قراءة رسول الله ﷺ . . .
٢٩٢/٥	الذهب بالذهب وزناً بوزن . . .	٣٤٩/٢	ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا . . .
٢٨٣/٥	الذهب بالورق رباً إلاها وما . . .	٣١٠/٤	ذكرنا ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ . . .
٢٨٣/٥	الذهب بالورق رباً إلاها وما . . .	٣٣٦/٨	ذكره بالله وأمره بتذكيره . . .
٤١/٦	ذهب حقه . . .	٣٩٠/١	ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة . . .
٩٣/٧	ذهب رسول الله ﷺ إلى أم أيمن . . .	٣١٨/٩	ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ لدواء . . .
١٥٦/١	ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار . . .	١٣٠/١٠	ذكروا عند ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً كتب . . .
٢٥٩/٢	ذهب رسول الله ﷺ إلى مسجد بني عمرو . . .	٢١٢/٥	ذكروا له قول إبراهيم في الفارة . . .
٢٧٤/١	ذهب رسول الله ﷺ ليقضي حاجته . . .	٤١٢/١	ذكروا النار والناقوس وذكروا . . .
٢٣٩/٤	ذهب الظمأ وابتلت العروق . . .	٩٧/٤	ذلك الذي عليك فإن تطوعت . . .
٩٥/٨	ذهب عثمان رضي الله عنه إلى التغليظ . . .	٣٧/٣	ذلك الذي يلعب بوتره . . .
٢٧٨/٥	الذهب الكفة بالكفة والفضة . . .	٢٥٩/٤	ذلك إليك أرايت لو كان على . . .
٢٤٣/٤	ذهب المفطرون بالأجر . . .	٢٩٠/٥	ذلك بيع الدين بالدين . . .
٢٤٣/٤	ذهب المفطرون اليوم بالأجر . . .	١٣٨/٨	ذلك تجدون في نفوسكم فلا يصدنكم . . .
١٥٥/٤	ذهب المقداد لحاجته ببيع . . .	٣١٢/٥	ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ . . .
١٥٢/٤	الذهب والفضة الذي خلقه الله . . .	٣١٠/٥	ذلك الربا تلك المزانية . . .
١٩٨/١	ذهبت إلى النبي ﷺ يوم الفتح . . .	٢٣٣/٩	ذلك الرجل نجاه الله بوفائه . . .
٤٩/١٠	ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي . . .	٢٤٩/٢	ذلك شيء يجدونه في صدورهم . . .
٣٠٥/٩	ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري . . .	١٣٨/٨	ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا . . .
١٤٨/٨	ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى . . .	١١٦/١	ذلك عرق وليست بالحبيضة . . .
٤٤/٦	ذهبت الرهون بما فيها . . .	٣٤٣/١	ذلك عرق وليست بالحبيضة . . .
١٩٠/٨	ذهبت لأنصر هذا الرجل فلتقاني . . .	٣٢٠/٣	ذلك فعل أهل الكتائب وكرهه . . .
١١٠/٩	ذهبت له فرس فأخذها العدو فظهر . . .	٨٦/٨	ذلك في ذهب السمع كله . . .
٩/٦	ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية . . .	١٠٩/٢	ذلك كفل الشيطان . . .
٢٣٣/٢	ذيل المرأة شبر قلت إذا تخرج . . .	٣٩٠/١	ذلك للنصارى فقالوا: لو . . .
		١٠٨/٥	ذلك لو كنت بدأت . . .

حرف الراء

١٠٥/٢	... رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على	٢٨٠/٢	... رأنا رسول الله ﷺ ونحن رافعي أيدينا
٢٤٥/٣	... رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين	٢٣٦/٢	... رأني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب
٨٤/١	... رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم	١٣٠/٢	... رأني ابن عمر وأنا أعبث
٢٩٢/٢	... رأى رسول الله ﷺ نخامة في القبلة	٤٠٥/٢	... رأني أبي انصرفت من صلاة فقال
٢٩٣/٢	... رأى رسول الله ﷺ نخامة في القبلة	١٠٢/١	... رأني رسول الله ﷺ أبول قائماً
٣٣١/٦	... رأى سعد أن له فضلاً على من	٢٨٠/٧	... رأني رسول الله ﷺ وأنا أخذ اللحم
١١٣/١٠	... رأي الشيخ أحب إلي من مشهد الشاب	٤٥٦/٢	... رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي
٤٦/٣	... رأى عبدالله بن عمر قوماً	١٠/١٠	... رأني النبي ﷺ وعليّ أطمار فقال هل
٢٩٤/٢	... رأى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قملة	٦٠/٩	... رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل
٢٤٨/٩	... رأى عبدالله بن مغفل رضي الله عنه رجلاً من	٤١٦/٢	... رأنتي عائشة رضي الله عنها أغسل أثر
١٣٦/٢	... رأى عبدالله رجلاً يصلي ساقطاً على	٤١/٩	... الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا
٦٠/٥	... رأى عليّ رسول الله ﷺ ثوبين	٣٧٩/٣	... راحة للمؤمن وأخذ أسف للفاجر
١٨٤/٣	... رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً قد	١٠٩/١٠	... رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس
٨٤/١	... رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يتوضأ	١٥١/٥	... الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار
٢٧٥/٣	... رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطارد	٨/٤	... الراكب خلف الجنازة والماشي
١٧٤/٨	... رأى عمرو بن شرحبيل وكان	٢٥/٤	... الراكب يسير خلف الجنازة
	... رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلاً	٣٠٨/٣	... رأى ابن عمر عليّ أوضاع فضة
	... يسرق فقال: أسرقت	٢٨٦/٢	... رأى أبو الدرداء امرأة بوجهها أثر
١٥٧/١٠	... رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى	٢١٠/٣	... رأى بشر بن مروان رافعاً يديه
١٧٦/١٠	... رأى ناس ناراً في المقبرة	٣٨٦/٢	... رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع
٣١/٤	... رأى ناس ناراً في المقبرة	٣٠٨/٤	... رأى رجل ليلة القدر
٥٣/٤	... رأى النبي ﷺ رجلاً يسوق بدنة	٣٥/٧	... رأى رسول الله ﷺ حماراً
٢٣٦/٥	... رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة	٣٥/٧	... رأى رسول الله ﷺ حماراً
٤٨٣/٢	... رأيت أبا أيوب نزع خفيه فنظروا	١٠٥/٣	... رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلي خلف
١٤٠/٣	... رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد	٣٧١/٢	... رأى رسول الله ﷺ رجلاً نفاشياً يقال له
٣٠٣/٣	... رأيت أبا بكر رضي الله عنه واقفاً على	١٩/١٠	... رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حمامة
١٢٥/٥			

١٩١/٢	رأيت ابن عمر رضي الله عنه دفع رجلاً من ...	رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ ...	
١٤١/١	رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه ...	١٥٧/١	
٢٧٠/٣	رأيت ابن عمر في السوق اشترى ...	١٤٦/٨	رأيت أبا بكر وهو يبايع الناس ...
١٥٠/١	رأيت ابن عمر قص أظفاره ...	٤٧٥/٢	رأيت أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك ...
١١٩/٢	رأيت ابن عمر وابن عباس وهما ...	٣٥/١٠	رأيت أبا الدرداء رضي الله عنه يساوم رجلاً بغنم فحلف ...
٢٤/٤	رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير ...	٧/٨	رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه ...
٢٠٦/٤	رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في ...	٢١٧/٣	رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان ...
٦٤/٥	رأيت ابن عمر يحك رأسه ...	١٥١/١	رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ...
١٢٨/٥	رأيت ابن عمر يرمي الجمار مثل بعر الغنم ...	١٨٤/٣	رأيت أبا سعيد الخدري يدخل المسجد ...
٥١/٥	رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد ...	٤١/٣	رأيت أبا قلابة يرفع يديه ...
٢٤١/٣	رأيت ابن عمر يصلي الجمعة ...	٣٩٩/١	رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن ...
٤٠٣/٢	رأيت ابن عمر يصلي في ردايه وفيه ...	٢٨٥/١	رأيت أبا مسعود الأنصاري يسمح على ...
٢٤٠/٢	رأيت ابن عمر يصلي محلول إزاره ...	٣٣٣/٩	رأيت أبا موسى رضي الله عنه يأكل الدجاج فدعاني ...
٢٣٧/٥	رأيت ابن عمر ينحردنته وهي قائمة ...	١٠١/٧	رأيت أبا نضرة قبل خذ الحسن ...
٣٠٤/٣	رأيت أبا ترضاً في يوم عيد ثم صلى ...	٧٧/١	رأيت أبا هريرة توضأ فغسل وجهه ...
١٣٨/٥	رأيت أبا علي بن أبي طالب ...	٣١٥/٢	رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ: ﴿إذا الساء﴾ ...
٢٤٤/٦	رأيت أبا يجعل فضول المال في ...	٣١٦/٢	رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يسجد في: ﴿إذا الساء﴾ ...
١٣٧/٧	رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف ...	٤٦/٧	رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يشير ...
٢٢٤/١٠	رأيت أسامة بن زيد رضي الله عنه جالساً في المجلس رافعاً ...	٢٤/٤	رأيت أبا هريرة والحسن بن علي رضي الله عنه ...
١٩٩/٣	رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه ...	٢٠/٤	رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير ...
٤٧٦/٢	رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبون إليها ...	٢٠٤/٤	رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ...
٣٠٧/٢	رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على ...	٢١٢/٣	رأيت أبا هريرة يفتح على مروان في الصلاة ...
٣٢٠/١	رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل ...	٢١٢/١٠	رأيت إبراهيم الهجري وكان يلعب بالشطرنج ...
١٧٣/٧	رأيت امرأة حذيفة مجوسية ...	٢٠/٤	رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي ...
٤٦٢/٢	رأيت أنا وعطاء بن رباح بن عمر ...	٤٩/١	رأيت ابن عباس توضأ فمضمض واستنشق ...
٢٨٥/١	رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ...	٧٥/٥	رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء ...
٦٤/١	رأيت أنس بن مالك توضأ ومسح أذنيه ...	٢٦٣/٤	رأيت ابن عباس رضي الله عنه يكرع في ...
١٩٩/٣	رأيت أنس بن مالك خادم ...	٣٤٢/٣	رأيت ابن عباس صلى على ...
٢٨٥/١	رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء ...	٣٥/٥	رأيت ابن عباس محرماً وان ...
١١١/٣	رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة ...	٢٢٨/٥	رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر ...
٣٠٣/٣	رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن ...	١٣٩/١	رأيت ابن عمر أدخل يده في إبطه ...
٣٠٣/٣	رأيت أنس بن مالك يحيي يوم العيد ...	٥٧/١	رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه ...
١١١/٣	رأيت أنس بن مالك يصلي بصلاة ...	٢٤٩/٥	رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور ...
٣٠٥/٢	رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا على ...	١٣٥/٢	رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين ...
٤٢٦/٢	رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه ...	٧٥/٥	رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ...
٢٥٧/٥	رأيت الأنصار يصنعون ...	٩٢/١	رأيت ابن عمر أناخ رحلته مستقبل القبلة ...
٢٨٥/١	رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ ...		

٢٧١/١	رأيت رسول الله ﷺ توضع مرة مرة...	٣١٩/١	رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة...
٥٦/١	رأيت رسول الله ﷺ توضع نحو وضوئي هذا...	٣٠٦/٢	رأيت بكر بن عبد الله يصلي متربعا...
٥٨/١	رأيت رسول الله ﷺ توضع نحو وضوئي...	٣٩٥/١	رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح...
٢٨٦/١	رأيت رسول الله ﷺ توضع ومسح...	٣٩٦/١	رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل...
٦٥/١	رأيت رسول الله ﷺ توضع ومسح بأذنيه...	٧٥/٥	رأيت جابر بن عبد الله وأبا هريرة...
٢٧١/١	رأيت رسول الله ﷺ توضع ومسح على الخفين...	١٥/١٠	رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير...
١٣/٦	رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن...	١١٧/٥	رأيت الحسن البصري يوم عرفة...
١١٢/٢	رأيت رسول الله ﷺ حين سجد ويديه...	١١٧/٥	رأيت الحسن خرج يوم عرفة من...
٧٣/٥	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة...	١٥١/١	رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ...
٨٣/٥	رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر...	٣٦٣/٦	رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء...
١٣١/٥	رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة...	٢٧١/٣	رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء...
٣١٤/٢	رأيت رسول الله ﷺ سجد في (النجم)...	٢٧٥/٢	رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال مررت...
١١٤/١	رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل...	١٥٣/١٠	رأيت رجلاً جلد حذاً في قذف بالرية فلما...
١٧٣/٨	رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن...	١٢٨/٧	رأيت رجلاً من أهل خراسان...
١٤٢/٥	رأيت رسول الله ﷺ على ناقته...	١٤٤/٤	رأيت رجلاً يسأل أبا أمامة...
١٣٠/٥	رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة...	٢٣٦/١٠	رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول...
٥٤/١	رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت...	٤٦٢/٢	رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الكعبة...
٦٣/١	رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت...	١٦٥/٣	رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في...
١٤٠/٥	رأيت رسول الله ﷺ في حجة الوداع...	٢٦/٢	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير...
٤/٢	رأيت رسول الله ﷺ في غزوة أثمار...	٧٠/٢	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير...
٢٢٤/٢	رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً...	٧٦/٢	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع...
٢٣٢/٤	رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيته...	٦٩/٢	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع...
٢٢٠/٤	رأيت رسول الله ﷺ قاء فأنظر...	٢٤/٢	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع...
٢٣٧/٣	رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في فناء...	١٨٦/١	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضع مسح وجهه...
٢٠٣/٧	رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين...	٢٣٦/١	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضع مسح وجهه...
٣٥٢/٤	رأيت رسول الله ﷺ قائماً في...	١٦١/٣	رأيت رسول الله ﷺ إذا جذب به السير...
٩٩/٢	رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى...	٢٧٢/٢	رأيت رسول الله ﷺ إذا صلى إلى سترة...
٥٧/٢	رأيت رسول الله ﷺ لما قال: «غير المغضوب»...	٦٩/٢	رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة...
٢٣٥/٣	رأيت رسول الله ﷺ محتبياً بفناء...	١٢٨/٢	رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في...
٧٦/١	رأيت رسول الله ﷺ مر بسوق...	٣٠٥/٩	رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن...
٢١/٦	رأيت رسول الله ﷺ مر بسوق...	٢٦٣/٤	رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس...
٢٢٥/٧	رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في...	٢٩٢/١	رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء...
٦١/١	رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والحمار...	٧/٩	رأيت رسول الله ﷺ بذى المجاز يتبع...
٢٧٠/١	رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين...	١٤٥/٧	رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو...
٢٧٠/١	رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته...	٨٣/١٠	رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقه له...
٩٨/٥	رأيت رسول الله ﷺ من خوخة...	٤٦/١	رأيت رسول الله ﷺ توضع فاستوكف ثلاثاً...
٢٣/٤	رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر...	١٧٩/٢	رأيت رسول الله ﷺ توضع فمسح رأسه...
٢٩/٢	رأيت رسول الله ﷺ واضحاً يمينه...	٤٧/١	رأيت رسول الله ﷺ توضع مثل...

٢٥١/٢	رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره ...	١٥٢/٥	رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات ...
١٨٧/٢	رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح ...	٢٣٣/١٠	رأيت رسول الله ﷺ والحسن على عاتقه وهو ...
(٢)٢٥٣/٢	رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح ...	٦٨/٧	رأيت رسول الله ﷺ والحلاق ...
١٦٤/٥	رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه ...	١٩٣/١	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ...
٢٨٥/١	رأيت رسول الله ﷺ يمسخ الجوربين ...	٥٣/٢	رأيت رسول الله ﷺ وهو على ناقته ...
٢٧٤/١	رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على خفيه ...	٤٠/١	رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن ...
١٠٣/٩	رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل ...	١٦٠/١	رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقاً ...
٤٣/٧	رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق ...	٥٩/١	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فإذا بلغ ...
٢٢٩/١٠	رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قرأ ...	٥٩/١	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح ...
٢٦٣/٢	رأيت رسول الله ﷺ يؤزم الناس وأمامه ...	٦٣/١	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا ...
٦٨/١	رأيت رسول الله ﷺ يوماً توضأ ...	٦١/١	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة ...
٤٩/١	رأيت رسول الله ﷺ يوماً يتوضأ ...	١٥٤/١	رأيت رسول الله ﷺ يجتر من كتف شاة ...
٤٠٤/٢	رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر ...	١٤٠/٥	رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمضى ...
١٢٩/٥	رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر ...	٢٩٨/٣	رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عيد ...
٢٤١/٢	رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم ...	١١٧/٥	رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة ...
١٩٩/٥	رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً ...	٧٦/١	رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره ...
	رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إذا صلى	٧٧/١	رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره ...
٢٥/٣	العشاء أوتر بركمة ...	٥٦/١	رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق ...
٢٠/٤	رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة ...	٢٣/٢	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا ...
	رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يصلي	٣٥٧/٣	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء ...
٢٥/٣	العشاء ...	٧١/٢	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في صلاة ...
٥٠/٦	رأيت شيخاً بالاسكندرية يقال له سرق ...	٢٧/٢	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مذبذباً ...
٢١٩/٦	رأيت شيخاً يمشي على عصا ...	٣٨/٥	رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته ...
٧٤/٢	رأيت طاوئساً كبير فرقع يديه ...	١٢٨/٥	رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ...
١١٩/٢	رأيت طاوئساً يقعى فقلت رأيتك ...	٧/٢	رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على ...
٣٢٦/٢	رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف ...	٢٢٤/١٠	رأيت رسول الله ﷺ يسترن بثوبه وأنا أنظر إلى ...
٢٣٨/٣	رأيت عبد الله بن بسر يعني صاحب ...	٠١/٥	رأيت رسول الله ﷺ يسمى بين الصفا ...
٤٥٨/٢	رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين ...	١٧٨/٢	رأيت رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة ...
٤٦٢/٢	رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد ...	٢٨٢/٧	رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً ...
٩١/٥	رأيت عبد الله بن عباس رضي الله عنه يطوف ...	٤٣١/٢	رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ...
٥٦/٤	رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ ...	٤٣١/٢	رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً ...
٢٨٥/٢	رأيت عبد الله بن عمر إذا هوى يسجد ...	٤٣٥/١	رأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر ...
٢٦٧/٢	رأيت عبد الله بن عمر رأى ريشة ...	٤٤١/١	رأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر ...
٣٦٣/٢	رأيت عبد الله بن عمر طاف بعد صلاة ...	٤/٢	رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ...
١٣١/١	رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ ...	٢٣٧/٢	رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة ...
٢٤٥/٥	رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر ...	٢٣٨/٢	رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة ...
١٨٦/٣	رأيت عبد الله يخرج النساء من المسجد ...	١٠٨/٢	رأيت رسول الله ﷺ يصلي في كساء ...
١٨٧/٦	رأيت عبد الله - يعني ابن مسعود - أتاه ...	٣٠٥/٢	رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً ...

٢٨١/٣	رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه معتماً . . .	٦٢/١	رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل يديه ثلاثاً . . .
٧٤/٥	رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر . . .	٥٤/٥	رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج . . .
٣١٩/٢	رأيت عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر ﴿ص﴾ . . .	١٩١/٥	رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج . . .
٢١٢/٢	رأيت عمر رضي الله عنه يمد يديه في القنوت . . .		رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه . . .
١٦٣/٦	رأيت عمر الخزازي يجر قصبه في النار . . .	٥٦/١	رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ . . .
٧١/٩	رأيت عمرو بن دينار وأيوب . . .	٥٨/١	رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين . . .
٩/١٠	رأيت عمرو بن عامر يجر قصبه في النار . . .	٢٠/٤	رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقاعد فدعا بإناء . . .
٢٦٨/٣	رأيت عند أسماء بنت أبي بكر جبة . . .	٦٣/١	رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً . . .
٨٧/٤	رأيت عند ثمامة بن عبدالله بن أنس . . .	٦٣/١	رأيت عثمان توضأ . . .
١٤٤/٤	رأيت في بيت القاسم بن عبدالرحمن . . .	٥٤/١	رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه . . .
١٠٢/٤	رأيت في مجلس أيوب أعرابياً . . .	٤٨/١	رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام . . .
٣٢٠/٢	رأيت في المنام كاني أقرأ سورة ﴿ص﴾ . . .	١٩٨/٣	رأيت عدي بن حاتم يسجد على جدار . . .
٣/٤	رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً . . .	٣٠٧/٢	رأيت علي ابن عمر عمارة سوداء . . .
٣٠/١	رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك . . .	٢٤٧/٣	رأيت علي ابن وعلة السبائي فرواً . . .
٢٩٣/١	رأيت قيس بن سعد بن عباد بال ثم . . .	٢٤/١	رأيت علي ابن وعلة السبائي فرواً فمستته . . .
٢٧٥/٥	رأيت الليلة رجلين أتاني فأخذا بيدي . . .	٤٢٠/٢	رأيت علي أبي قتادة مطرف خز . . .
٢٢٦/٨	رأيت معاوية بن مالك حين جيء . . .	٢٧٢/٣	رأيت علي بن أبي موسى الأشعري برنس خز . . .
٧١/٢	رأيت مالك بن الحويرث إذا صلى . . .	٢٧٢/٣	رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال . . .
٣١١/٧	رأيت محمد بن إدريس الشافعي . . .	٢٨٨/١	رأيت علي بن أبي طالب وصليت . . .
١٥٩/١	رأيت محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الإبل . . .	٤٨/٢	رأيت علي رجال من أصحاب . . .
٧٤/٥	رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر . . .	٢٧٢/٣	رأيت علي علي رضي الله عنه إزاراً . . .
٨٥/٧	رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة . . .	٣٣٠/٥	رأيت علياً بال ثم مسح . . .
٢٤١/٦	رأيت المرأة التي ورثها علي . . .	٢٨٥/١	رأيت علياً توضأ فغسل كفيه . . .
٢٠/٤	رأيت المطلب بين عمودتي سرير . . .	٧٥/١	رأيت علياً توضأ ومسح ثم قال . . .
٢٦/٣	رأيت معاوية صلى العشاء . . .	٢٩٢/١	رأيت علياً رضي الله عنه أقر سارق عنده . . .
٢٩٨/٣	رأيت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . . .	٢٧٥/٨	رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد . . .
٢٣٣/٢	رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ . . .	٢٨١/٣	رأيت علياً رضي الله عنه يتزر فوق السرة . . .
١٥٤/٨	رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر . . .	٢٣٢/٢	رأيت عمارة بن ياسر قرأ: ﴿إذا السماء﴾ . . .
٣١٤/٥	رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ . . .	٣١٦/٢	رأيت عمارة بن عمير يصلي من . . .
١٨٠/٥	رأيت الناس يغرمون في الخطأ . . .	١٢٥/٢	رأيت عمر استقبل الحجر ثم قال . . .
	رأيت ناساً من أصحاب النبي ﷺ يتناشدون الشعر . . .	٧٤/٥	رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .
٢٤٠/١٠	رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير . . .	١١٣/٣	رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذى الحليفة . . .
٦٣/١٠	رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة . . .	١٤٦/٣	رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في . . .
٧٧/٢	رأيت النبي ﷺ بال ثم نضح فرجه . . .	٣٢٣/٢	رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاداً حقوه . . .
١٦١/١	رأيت النبي ﷺ بمعنى يخطب على بغلة . . .	٤/٧	رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن . . .
٢٤٧/٣	رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان . . .	٥٨/٤	رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل . . .
٤١٠/٣	رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل . . .	٢٨٢/٦	رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل . . .
١٢٧/٥		٤٧/٨	رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل . . .

١٢٢/٢	رب اغفر لي وارحمي واجيزني ...	٣١٩/٨	رأيت النبي ﷺ عام حنين ...
١٢٢/٢	رب اغفر لي وارحمي وارفعني ...	٣٢٠/٨	رأيت النبي ﷺ عام الفتح ...
٢٥٢/٢	رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ...	٢٤٦/٣	رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه ...
١٢٦/٣	رب البيت أحق فقال له عبدالله ...	١٦٥/٦	رأيت النبي ﷺ على المنبر ومعه الحسن ...
٢٥٨/٥	رب الدابة أحق بصدرها ...	١٠١/٥	رأيت النبي ﷺ في حجة الوداع يطوف ...
٢٧٠/٤	رب قائم حظه من قيامه السهر ...	١٥٧/٣	رأيت النبي ﷺ في قبة حراء ورأيت ...
١٧٦/٥	رب قد فرغت فقال ﴿أذن في﴾ ...	٢٨٣/٧	رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمرأ ...
١٨٢/٢	رب فني عذابك يوم تبعث ...	٢٣/٤	رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون ...
٢٨٠/٥	الربا في النسيئة ...	١٤٠/٥	رأيت النبي ﷺ وأنا صبي أردفني ...
٣٨/٩	رباط يوم في سبيل الله خير من ...	٣٢٢/٩	رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج ...
٣٩/٩	رباط يوم في سبيل الله خير من ...	٢٨١/٧	رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب ...
١٩٩/١	ربما اغتسل في أول الليل ...	٢٤٧/٥	رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها ...
٢٦٢/٤	ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم ...	٣٠٥/٢	رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه ...
٢٥/٣	ربما أوتر من أول الليل وربما ...	١٣٠/٥	رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على راحلته ...
٢٤٠/١٠	ربما دخل وهو يقول: سيأتك بالأخبار من لم تزود ...	١٣٠/٥	رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته ...
٣٥٢/٣	ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر ...	١٣٠/٥	رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة من بطن ...
٤٧٩/٢	ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام ...	١٣٠/٥	رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم ...
٦٣/٥	ربما قال لي عمر بن الخطاب ...	٧٥/٥	رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر ...
٣٢٣/٢	ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة ...	٢٩٥/٢	رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً وناعلاً ...
٨٤/٥	﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة﴾ ...	٤٢٠/٢	رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين ...
٩٤/٢	ربنا لك الحمد ولا معطي لما منعت ...	٣٠٥/٢	رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا ...
١١٠/١٠	الرجال ثلاثة: فرجل، ونصف رجل، ولا شيء، فاما ...	٢٧٣/٢	رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب ...
٢١٥/٤	رجع أبو هريرة عن قوله رجوعاً حسناً ...	٢٧٣/٢	رأيت النبي ﷺ يصلي والناس يرون ...
٣٩٦/٣	رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من ...	٥/٢	رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على ...
٣٣/٩	رجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك إلى ...	٧٩/٥	رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت مضطجعا ...
٧٠/٤	رجع رسول الله ﷺ يوم أحد فسمع ...	١٠٠/٥	رأيت النبي ﷺ يطوف حول البيت ...
٢٥٨/٦	رجع زيد بن ثابت يوماً فقال: إن ...	٣٢٩/٦	رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية ...
٧٠/١	رجع القرآن إلى الغسل وقرأ ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ...	٢٧١/١	رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه ...
٧١/١	رجع القرآن إلى الغسل ...	٣٢٠/٨	رأيت النبي ﷺ يوم حنين ...
١٥٢/٥	رجع مغفوراً له ...	١٠٣/٢	رأيت هذه الليلة ثم أنسيها ...
٦٩/١	رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ...	٤٣/٤	رأيت وائلة بن الأسقع رضي الله عنه صاحب ...
١١٦/٧	الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر ...	٢٥٣/٢	رأيت يحيى - يعني ابن وثاب - يعد الآي في ...
٦٩/٣	الرجل أحق بصدر دابته ...	٣٦٩/٦	رأيت يد طلحة التي وقى بها ...
١٢٦/٣	الرجل أحق بصدر دابته ويصدر ...	٢٢٣/٣	رأيتهم يستأذنون الإمام وهو يخطب ...
٥١/٦	الرجل أحق بعين ماله إذا وجده ...	١٥١/٥	رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين ...
٣٩٧/٣	الرجل أحق بغسل امرأته ...	٥٨/٢	رب اغفر لي آمين ...
٣٤٠/٨	الرجل إلى الرجل إذنه ...	١٢٢/٢	رب اغفر لي، رب اغفر لي ...
		٩٤/٥	رب اغفر لي وارحم وأنت - أو إنك ...

رخص للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف	٤٦٤/٧	رجل أو امرأة ...
٢٦٨/٣ في ليس الحرير ...	٣٤٣/٨	الرجل جبار ...
٢٧١/٤ رخص للشيخ الكبير أن يفطر ...	١٨١/٤	رجل كان له درهمان فأخذ ...
٢٣٠/٤ (٢) رخص للشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة ...	١٧٠/٨	رجل مخدج اليد أو مودن اليد ...
٢٦٤/٤ رخص للصائم في الحجامة والقبلة ...	٣٤٠/٨	رجل من بني عامر استأذن ...
٦٩/٥ رخص للمحرم في الخاتم والهميان ...	٤٨/١٠	الرجل يحلف على اليمين ثم يستني في نفسه ...
٢٢٥/١ رخص للمريض التيمم بالصعيد ...	٢٨/٨	الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها ...
١٩٥/٦ رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا ...	٢١٣/٨	رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ...
١١٥/١ رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح ...	٢١٢/٨	الرجم في كتاب الله عز وجل حق ...
٢٦٨/٣ رخص النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف ...	٢٣٦/٨	الرجم في كتاب الله عز وجل ...
١١٢/٩ رد إليه الثمن الذي اشتراها به ...	٢١٥/٨	رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ...
٣٢٢/٥ رد الداء بدائه، ولك الغلة بالضمان ...	٥٨/١٠	رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة ...
١٨٧/٧ رد رسول الله ﷺ زينب ابنته ...	٢٥١/١	رحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع ...
٢٨١/٢ الرد على الإمام سلامه سنة ...	٤٧٣/٢	رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً ...
٣٣٤/٥ رد على الرجل ماله ...	٣٩٧/٣	رحم الله امرأة غسلته امرأته ...
١١٩/٥ ردف رسول الله ﷺ من عرفات ...	١٤٩/٩	رحم الله حارس الحرم ...
٦٦/٦ ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة ...	٢٨٥/٦	رحم الله رجلاً اتجر على يتيم ...
٦٦/٦ ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل ...	٥٠١/٢	رحم الله رجلاً قام من الليل فصل ...
١٧٧/٤ ردوا السائل ولو بظلف محرق ...	٣٥٧/٥	رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ...
١٧/٧ ردوا عليّ ردائي، أتخشون عليّ البخل ...	١٠٣/٥	رحم الله المحلقين - مرة أو مرتين ...
١٠٢/٩ ردوا عليّ ردائي، أتخشون عليّ البخل ...	١٣٤/٥	رحم الله المحلقين - مرة أو مرتين ...
٤٣٦/٢ ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه ...	٥٠/٦	رحم الله من تصدق عليه قال فتصدق ...
١٩٥/٧ ردوها عليّ ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ ...	٣٤٨/١	رحم الله هنداً لو كانت ...
٣٥٥/٦ رزق رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد ...	٢٦/٧	الرحم شجرة من الله من وصلها ...
٤١١/٣ رش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً ...	٥٥/٤	رحمك الله إن كنت لأوأها ...
٢٨٦/١ رشا على الرجل وفيها النعل ...	١٦/٤	رحمك ربك ...
١٠٠/٣ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ...	١٢/٣	رحم الله لقد أذكرني كذا وكذا ...
٣٦٣/٣ الرعد الملك ...	٣٠٩/٥	رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا ...
٣٦٣/٣ الرعد ملك والبرق أجنحة الملك ...	٢٦٨/٣	رخص رسول الله ﷺ - أو رخص للزبير ...
٣٦٣/٣ الرعد ملك والبرق مخراق حديد ...	٣٤٨/٩	رخص رسول الله ﷺ في الرقية من اللقوة ...
٦٧/٥ ال ﴿رفث﴾: التعرض للنساء بالجماع ...	٢٦٤/٤	رخص رسول الله ﷺ في القبلة ...
٦٧/٥ ال ﴿رفث﴾: الجماع وال ﴿فسوق﴾: السباب ...	٢٠٤/٧	رخص رسول الله ﷺ في متعة ...
٦٧/٥ ال ﴿رفث﴾: الجماع وال ﴿فسوق﴾: ما ...	٢٥/٥	رخص رسول الله ﷺ في المتمتع ...
٦٧/٥ ال ﴿رفث﴾: الجماع وال ﴿فسوق﴾: المعاصي ...	٣٤٨/٩	رخص رسول الله ﷺ لبني عمرو بن حزم ...
١٦٦/٥ ال ﴿رفث﴾: الجماع وال ﴿فسوق﴾: المعاصي ...	٣٦٠/٩	رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا ...
٢٥٢/١٠ رفع إلى امرأة تزعم أن صاحبها جاتها بأشفا ...	١٧/٦	رخص في بيع المصاحف ...
٣٤٩/١٠ رفع إلى شريح رجل تزوج أمة فولدت له ...	٢٦٨/٣	رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير ...
٤٤١/٧ رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة ...	١٦٣/٥	رخص للحائض أن تنفر إذا ...

١٥٣/٣	ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ ...	٧٦/٢	رفع الأيدي من الاستكانة التي ...
٢٢٢/٣ ^(٢)	ركعة من آخر الليل ...	٢٦٥/٨	رفع القلم عن ثلاث: عن الغلام ...
٧٥/٥	الركن والمقام ياقوتتان من ...	٢٦٩/٤	رفع القلم عن ثلاث: عن النائم ...
١٦٠/٤	رمضان على الذكر والأنتى والحر ...	٢٦٤/٨	رفع القلم عن ثلاث: عن النائم ...
١١٧/٥	رمقت ابن عمر وهو يعرفه لأسمع ...	٨٤/٦	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم ...
١٢٥/٢	رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض على ...	٢٠٦/٦	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي ...
١٢٣/٢	رمقت محمداً ﷺ في الصلاة فوجدت ...	٤١/٨	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي ...
١٣٧/٥	رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي ...	٢٦٥/٨	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي ...
٨٦/٢	رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان ...	٥٦/٦	رفع القلم عن ثلاثة: عن الغلام حتى يحتلم ...
٨٣/٥	رمل رسول الله ﷺ من الحجر ...	٨٣/٣	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى ...
٨٣/٥	رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ...	٣٢٥/٤	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى ...
٢٥٤/٩	رمى البحر بسمك كبير ميتاً فأثينا ...	٥٧/٦	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى ...
١٣١/٥	رمي الجمار ركوب يومين ...	٣٥٩/٧	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم ...
٨٦/٨	رمي رجل بحجر في رأسه فذهب ...	٣١٧/١٠	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ...
١٤/٤	رمى رجل في صدره أوفى ...	١٥٥/٥	رفعت امرأة ابناً لها في محفة ...
٤٣/٨	رمى رجل من الحي أنحالي ...	١٥٥/٥	رفعت امرأة إلى النبي ﷺ صبياً ...
٣٤٢/٩	رمى سعد بن معاذ بن أكحله فحسمه ...	١٥٦/٥	رفعت امرأة صبياً لها إلى النبي ﷺ ...
٩٨/٩	رمى عبدالله بن أبي بكر رضي الله عنها	١٥٦/٥	رفعت امرأة صبياً لها من محفة ...
٢٤٩/٩	بسهم ...	١٧٦/٦	الرقبي أن يقول كذا وكذا لفلان ...
٢٠/١٠	رمى طائرين بحجر قال فأصبتها فأما ...	٥٧/١	رقيت يوماً مع أبي هريرة على ظهر المسجد ...
٤٠/٦	الرهان في الخيل جائز إذا دخل فيها محلل ...	١٥٢/٤	الركاز الذهب الذي يثبت ...
٤٠/٦	الرهن بما فيه ...	١٥٥/٤	الركاز الكنز العادي ...
٤١/٦	الرهن بما فيه ...	٣٩/٥	ركب راحلته فلما استوت ...
٣٨/٦ ^(٣)	الرهن محلوب ومركوب ...	٣١٦/٨	ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان ...
١٨٧/٣	رواح الجمعة على كل محتلم وعلى ...	٣١٨/٨	ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان ...
١٥٤/٨	رؤيا الأنبياء وحى وقوله ...	٢٠٨/٢	ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه ...
٢١٧/٢	رويداً رويداً حتى تعالت الشمس ...	٤٧٠/٢ ^(٢)	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ...
٢٢٧/١٠	رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير ...	٣٨/١	الركعتان بعد السواك ...
٣٦١/٣	الريح من روح الله عز وجل ...	١٤٠/٣	ركعتان من خالف السنة كفر ...
		١٥٤/٣	ركعتين، تلك سنة أبي القاسم ﷺ ...

حرف الزاي

٧٢/٦	الزعيم غارم ...	٣٢٧/٤	الزاد والراحلة ...
١٤٠/٤	زكاة الخلي عاريتة ...	٣٣٠/٤	الزاد والراحلة ...
١٧٣/٤	زكاة الفطر على الحاضر والبادي ...	٢٢٥/٥	الزاد والراحلة ...
١٦٢/٤	زكاة الفطر فرض على كل مسلم ...	٩٠/٢	زادك الله حرصاً ولا تعد ...
١٥٠/٤	زكاة ما كان في أيديكم وما ...	١٠٦/٣ ^(١)	زادك الله حرصاً ولا تعد ...
١٤٩/٤	زكّه، يعني الدين إذا كان ...	٧٠/٤	زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى ...
٣٤٢/٣	زلزلت الأرض على عهد عمر ...	٧٦/٤	زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى ...
٦٢/١٠	الزمان شهرين أو ثلاثة ما لم يُوقَّت أجلاً ...	٢٧٨/٢	زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ...
٥١/٧	زملوني زملوني فزمل فلما سُرِّي ...	٣٦/٣	زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان ...
٦/٩	زملوني زملوني ...	١٢٦/٣	زارني حذيفة وأبو ذر وابن مسعود ...
١١/٤	زملوهم بدمائهم فإني عليهم شهيد ...	١٥٤/٧	الزاني لا يزني إلا بزانية ...
٣٤١/٤	زمن الحديدية كان سنة ست ...	١٥٤/٧	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ...
٣٣/٦ ^(٢)	زن وارجح ...	٣٠٠/٨	زببوها، قلنا: ما نصنع بالزبيب ...
٢٠١/٨	الزنديق إن هو جحد وقامت ...	٣٦٨/٦	الزبير ابن عمتي وحواري من أهلي ...
٢٤٧/٨	زني رجل وامرأة من اليهود ...	٤٢٦/٢	زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها ...
٣٠٤/٩	زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة ...	١٧/٩	زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير ...
٢٢٧/٨	زنيبت؟ قال: نعم، قال وتدرني ما الزنا؟ ...	١٢٥/٩	زرع غيرك ...
١٥٢/٧	زوج ابن عباس رضي الله عنهما ...	٢٦٤/٧	زرنا يحيى بن حسان البكري من ...
١٣٧/٧	زوجة المقداد وزيداً ليكون ...	٢١٥/٢	زعم أبو محمد أن الوتر واجب ...
١٤٥/٧	زوجتكها بما معك من القرآن ...	٣٦٦/٣	زعم أبو محمد أن الوتر واجب ...
٣٨٩/٧	زوجك وابن عمك اتقي الله وأحسني ...	١٥٢/١٠	زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ...
٤٠٢/٧	زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها ...	١٨١/٤	زعم حسين يجزي عنك الثلث ...
٢٧٦/٦	زوجوني لا ألقى الله وأنا أعزب ...	٢٠٢/١٠	زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة ...
٢٢٤/٢	الزينة الظاهرة الوجه والكفان ...	١٧٩/١٠	زعموا أن حذيفة عرف جملأ له سُرِقَ
٥٣/٢ ^(٣)	زينوا القرآن بأصواتكم ...	٢٨٧/١٠	فخاصم ...
٢٢٩/١٠	زينوا القرآن بأصواتكم ...		زعموا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان ...

حرف السين

- سأفعل إن شاء الله قال عتيان فغدا... ١٢٤/١٠
- ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة... ٢٣٠/٥
- ساقى القوم آخرهم... ٢٨٦/٧
- ساقى القوم آخرهم، ساقى القوم آخرهم... ٢٨٦/٧
- سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس... ٣١٦/٧
- سأل ابن الزبير الحسن بن علي... ٣٤٧/٦
- سأل ابن الزبير عن ﴿ناشئة الليل﴾... ١٩/٣
- سأل ابن عمر رجل عن استلام... ٧٤/٥
- سأل ابن الكواء علياً رضي الله عنه... ٣٧٦/٧
- سأل أبو سلمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعد... ٢٩٧/٩
- سأل أبو يوسف مالكاً عند أمير المؤمنين... ١٧٠/٤
- سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك... ٢٢٤/١٠
- سأل إنسان يونس بن عبد الأعلى عن... ٣١١/٩
- سأل أهل المدينة ابن عباس عن امرأة... ١٦٣/٥
- سأل داود السراج الحسن عن جلود النمر... ٢٥/١
- سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد... ٣٠٧/٣
- سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن الجعل... ٢٧/٩
- سأل رجل ابن عباس رضي الله عنه فقال: أكل... ٧/١٠
- سأل رجل ابن عمر عن زكاة... ١١٥/٤
- سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل
بعد صلاة المكتوبة... ٤/٣
- سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة... ٣٦٩/١
- سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة... ٣٧٢/١
- سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إني حلقت
قبل... ١٤٣/٥
- سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إني حلقت قبل... ١٥٠/٥
- سابقني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسبقته... ٢٩/١٠
- سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فأنهى إليها... ٨٠/٩
- سار قريياً من ربيع الليل... ١٦٥/٣
- سارت الروم إلى حبيب بن مسلمة... ٣٣٥/٦
- سأصوم يوماً مكانه... ٢٧٥/٤
- ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء... ٤١١/١
- الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد... ٢٨٣/٦
- الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد... ٢٨٣/٦
- سأغدو عليك فغدا علينا حين... ٦٤/٦
- سافر رسول الله ﷺ سفراً فأقام... ١٥٠/٣
- سافر رسول الله ﷺ فأقام تسع عشر... ١٥٠/٣
- سافر رسول الله ﷺ فأقام سبع عشر... ١٥٠/٣
- سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام... ٢٤٣/٤
- سافر ناس من الأنصار فأرملوا فأتوا على... ٣/١٠
- سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام... ٨١/٣
- سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري... ١٥٥/٣
- سافرت مع رسول الله ﷺ إلى تبوك... ٢١٥/٩
- سافرت مع رسول الله ﷺ فأقام... ١٥٠/٣
- سافرت مع النبي ﷺ ثمان عشرة... ١٥٨/٣
- سافرت مع النبي ﷺ غير مرة فما... ٣٨٦/٣
- سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة... ٢٤٢/٤
- سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام... ١٥٠/٣
- سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان... ٢٤٤/٤
- سافرنا - يعني مع رسول الله ﷺ - فكنا نأكل... ٣٢٧/٩
- سافروا تصحوا وتغنموا... ١٠٢/٧
- سافروا تصحوا وتغنموا... ١٠٢/٧

- سألت أبا عبيدة هل تذكر من ... ٧٦/٨
- سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ... ٢٠٢/٢
- سألت أبا هريرة رضي الله عنه عن ولد الضبيح ... ٣١٩/٩
- سألت إبراهيم عن رجل توفي وترك مكاتبا فأعتق ... ٣٤١/١٠
- سألت إبراهيم عن القصار، فقال: يضمن ... ١٢٢/٦
- سألت إبراهيم النخعي فقلت ... ٢٢٩/١
- سألت ابن ثوبان هل على النساء ... ٤٠٨/١
- سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيماً هل يجوز ... ٢٠٢/١٠
- سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله ... ٢٤/٩
- سألت ابن عباس رضي الله عنه عن نقض ... ٣٦/٣
- سألت ابن عباس عن الباذق ... ٢٩٤/٨
- سألت ابن عباس عن الجرف فذكر قصة عبد القيس ... ٢٢١/١٠
- سألت ابن عباس عن الحصى الذي ... ١٢٨/٥
- سألت ابن عباس عن الخضاب فقال ... ٧٧/١
- سألت ابن عباس عن رجل فجر ... ١٥٥/٧
- سألت ابن عباس عن السلم في النخل ... ٣٠١/٥
- سألت ابن عباس عن السنة في ... ٣٤٨/٣
- سألت ابن عباس عن صلاة ... ٧/٣
- سألت ابن عباس عن قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً﴾ ... ١٦/٨
- سألت ابن عباس عن الكلاله ... ٢٢٥/٦
- سألت ابن عباس عن ماء الحمام ... ٢٦٧/١
- سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص ... ٢١/٥
- سألت ابن عباس عن المسح ... ٢٧٣/١
- سألت ابن عباس عن المسح على ... ٢٧٧/١
- سألت ابن عباس عن الوتر ... ٢٢/٣
- سألت ابن عباس فقلت: إني أكون ... ١٥٣/٣
- سألت ابن عباس قلت: الرجل يعتق ... ٢٧٩/٦
- سألت ابن عباس: كم أصلي إذا ... ١٥٤/٣
- سألت ابن عباس: كيف كانت ... ١١/٣
- سألت ابن عمر: أؤذن في السفر ... ٤١١/١
- سألت ابن عمر رضي الله عنه عن صوم ... ٢٥/٥
- سألت ابن عمر عما كان بدء هذه ... ٤٤٠/٢
- سألت ابن عمر عن ترك الوتر حتى ... ٤٨٠/٢
- سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق ... ٣٢٦/٧
- سألت ابن عمر عن الجعائل، فقال: لم ... ٢٧/٩
- سألت ابن عمر عن السلف، قلت: إنا ... ٣١/٦
- سألت ابن عمر عن السلم في النخل ... ٢٤/٦
- سألت ابن عمر عن صلاة السفر ... ١٤٠/٣
- سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج ... ٣٣٠/٤
- سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله
- إنا نركب البحر ... ٣/١
- سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله
- إنا نركب البحر ... ٢٥٢/٩
- سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تمررنا
- جنازة ... ٢٧/٤
- سأل رجل عبد الله رضي الله عنه فقال: رجل طلق ... ٣٣٢/٧
- سأل رجل علياً رضي الله عنه عن ذلك فقال ... ١٩٨/٧
- سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل ... ٢٧٨/٣
- سأل رجل علياً رضي الله عنه وهو على المنبر عن إتيان
- سأل رجل معاذ بن جبل عن القراءة ... ١٦٩/٢
- سأل رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد ... ٣٣٦/٧
- سأل رجل من المسلمين ... ٢٢/٣
- سأل رجل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ ... ٢٦٢/٥
- سأل رجل النبي ﷺ: أي الصلاة ... ٨/٣
- سأل رسول الله ﷺ عن شاة نيب فيها ... ٢٥٠/٩
- سأل سائل النبي ﷺ فقال ... ٣٣٦/٨
- سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة ... ١٣٥/٣
- سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة ... ٢٣٢/٤
- سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ ... ٤٥٥/٢
- سأل طبيب النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها ... ٢٥٨/٩
- سأل طهمان ابن عباس: أيوصي ... ٢٨٢/٦
- سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة ... ٢١٦/٨
- سأل عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع ... ١٧٤/٧
- سأل قتادة أنس بن مالك فقال ... ٢٥٩/٨
- سأل مروان ابن عباس ونحن بوادي ... ١٨٧/٥
- سأل يزيد بن سلمة الجعفي النبي ﷺ ... ١٥٨/٨
- سألت أبا جعفر عن التردشير فكرهه وقال ... ٢١٧/١٠
- سألت أبا جعفر - يعني الباقر - كيف ... ٣٤٣/٦
- سألت أبا الزبير عن الرقبى، فقال: هو ... ١٧٦/٦
- سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه عن القراءة ... ١٧٠/٢
- سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار ... ٢٤٤/٢
- سألت أبا سعيد عن رمي الجمار فقال ... ١٢٨/٥
- سألت أبا عاصم عن الجلد بن أيوب ... ٣٢٣/١
- سألت أبا العالية عن رجل أصابته ... ٩/١
- سألت أبا عبيدة أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ... ١٠/١
- سألت أبا عبيدة بن عبد الله أكان عبد الله ... ١١/١

- سألت ابن عمر عن العمرة . . . ٣٤٥/٤
- سألت ابن عمر عن لحم الصيد . . . ١٨٩/٥
- سألت ابن عمر عن الماعون قال . . . ١٨٤/٤
- سألت ابن عمر عن نبيذ الجر . . . ٣٠٨/٨
- سألت ابن عمر عن الوتر . . . ٢٢/٣
- سألت ابن عمر، قلت: رجل طلق . . . ٣٢٥/٧^(٢)
- سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار . . . ١٤٨/٥
- سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف . . . ٢٨١/٥
- سألت ابن عمر: هل في مال المملوك . . . ١٠٩/٤
- سألت ابن عمر وهو في أصل الأراك . . . ٤٠٩/٣
- سألت ابن محيريز عن بيع الطعام . . . ٦٠/٩
- سألت ابن مسعود عن السحت أهورشوة في . . . ١٣٩/١٠
- سألت ابن المسيب عن الإيلاء فمررت . . . ٣٧٨/٧
- سألت ابن المسيب عن الشطرنج، فقال: هي باطل ٢١٢/١٠
- سألت أبي بن كعب: أقرأ خلف . . . ١٦٩/٢
- سألت أبي بن كعب عن ليلة القدر . . . ٣١٢/٤
- سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقال . . . ٣٩٣/٢
- سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقلت . . . ٣٩٤/٢
- سألت أبي عن القنوت فقال: صليت . . . ٣٥٠/٢
- سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ . . . ٣٧٧/٧
- سألت أحمد بن حنبل عن من ترك . . . ١٤٠/٢
- سألت أسامة بن زيد كيف صنع . . . ١٢٠/٥
- سألت إسماعيل بن أبي أوس بالمدينة . . . ١٧١/٤
- سألت الأسود بن يزيد وكان لي جاراً . . . ٢٠١/١
- سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قلت . . . ٤١٠/٢
- سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ . . . ٣٠٧/٨
- سألت أم المؤمنين عائشة وحفصة . . . ١٩٣/٤
- سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة . . . ١٦٨/١
- سألت امرأة منا عائشة زوج النبي ﷺ عن . . . ٦/١٠
- سألت أمي أبي بعض الموهبة لي . . . ١٧٦/٦
- سألت أنس بن مالك: أحرّم رسول الله ﷺ . . . ١٩٧/٥
- سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ . . . ٤٣١/٢
- سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أخضب رسول الله ﷺ؟ . . . ٣٠٩/٧
- سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الجراد . . . ٢٥٧/٩
- سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن صلاة بعد . . . ٤٧٥/٢
- سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: ٩٩/٧
- أكانت المصافحة . . . ٦٨/٢
- سألت أنس بن مالك عن التكبير . . . ١٣٨/٤
- سألت أنس بن مالك عن الحلي . . . ١٤٦/٣
- سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة . . . ٢٠٧/٢
- سألت أنس بن مالك عن القنوت . . . ٣٥٠/٥
- سألت أنس بن مالك فقلت: يا . . . ١١٢/٥
- سألت أنس بن مالك - قال - قلت . . . ٢٩٤/٢
- سألت أنس بن مالك: كيف أنصرفت إذا . . . ٢٤٥/٣
- سألت أنساً: أي اللباس كان أحب إلى . . . ٥٢/٢
- سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ . . . ١١٨/٣
- سألت أنساً عن مقدار صلاة النبي ﷺ . . . ٢٠٢/٥
- سألت البراء بن عازب رضي الله عنه ما كره . . . ٢٧٤/٩
- سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم . . . ٢٨٠/٥
- سألت البراء رضي الله عنه قلت: حدثني ما كره . . . ٢٧٤/٩
- سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف . . . ٢٨١/٥
- سألت بلالاً: أين صلى رسول الله ﷺ . . . ١٠٤/٣
- سألت ثابت البناني عن الرجل فحجسه . . . ٢٢٤/٣
- سألت جابر بن عبد الله عن المسح . . . ٦١/١
- سألت جابراً رضي الله عنه عن الضيب فقال . . . ٣٢٤/٩
- سألت جابراً عن ثمن الكلب والسّنور . . . ١٠/٦
- سألت جابراً عن الركعتين في السفر . . . ٢٦٣/٣
- سألت جابراً عن ركوب الهدى . . . ٢٣٦/٥
- سألت جابراً عن المطلقة . . . ٣٢٣/٤
- سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح . . . ١٢١/٩
- سألت جبرئيل عليه السلام: أي الأجلين . . . ١١٧/٦
- سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال: كلام الله . . . ٢٠٦/١٠
- سألت جعفر بن محمد عن المتعة . . . ٢٠٧/٧
- سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن . . . ٢٢٠/٥
- سألت الحسن بن علي ما عقلت من . . . ٢٠٩/٢
- سألت الحسن بن محمد عن قول . . . ٣٣٨/٦
- سألت الحكم عن أكل الغربان فقال . . . ٣١٧/٩
- سألت الحكم عن التربع في الصلاة . . . ٣٠٦/٢
- سألت الحكم وحامداً عن اجتماع الناس . . . ١١٧/٥
- سألت حماد بن أبي سليمان عن ميراث . . . ٢٦٠/٦
- سألت الحميدي عن الخط فأوماً . . . ٢٧١/٢
- سألت خالي هند بن أبي هالة . . . ٤١/٧

- سألت الزهري: أي أزواج النبي ﷺ ... ٣٤٢/٧
- سألت الزهري عن الإحصاء، فقال: حدثني ... ٢٤/١٠
- سألت الزهري عن رجل توطأ ... ٢٩٠/١
- سألت الزهري عن رجل شهد عند الإمام فأثبت ... ٢٥١/١٠
- سألت الزهري عن الرجل يستسلف ... ١٤٨/٤
- سألت الزهري عن زكاة الأرض ... ١٣١/٤
- سألت الزهري عن مس المرأة فرجها ... ١٣٢/١
- سألت زيد بن أسلم عن الزكاة ... ١١٥/٤
- سألت سالم بن عبدالله هل يجمع ... ١٦٥/٣
- سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ... ٢٩٥/٥
- سألت سعد بن مالك عن التمتع ... ١٧/٥
- سألت سعد بن مالك عن المتعة ... ١٧/٥
- سألت سعداً قلت: إن لنا كلاباً ضواري ... ٢٣٧/٩
- سألت سعيد بن جبير عن الحكمين ... ٣٠٦/٧
- سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب ... ٢٩١/٤^(٢)
- سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا
المشكرات حتى يؤمنن﴾ ... ١٧١/٧
- سألت سعيد بن جبير عن ﴿المشعر الحرام﴾ فقال ... ١٢٣/٥
- سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية
﴿والذين آمنوا واتبعتهم﴾ ... ٢٦٨/١٠
- سألت سعيد بن المسيب عن الجداع ... ٢٧٠/٩
- سألت سعيد بن المسيب عن راع ... ٢٣٣/١
- سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات ترك امرأة
وأبوين ... ٢٢٨/٦
- سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق
على امرأته، قال ... ٤٦٩/٧
- سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يصلي ... ٣٠٢/٢
- سألت سعيد بن المسيب عن صدقة ... ١١٩/٤^(٢)
- سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد ... ٣٤٤/١٠
- سألت سعيد بن المسيب: كم كانوا في ... ٢٣٥/٥
- سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً ... ٣٢١/٧
- سألت سعيداً عن الرجل يأتي ... ١٩٩/٧
- سألت سعيداً عن الرجل يخلع ... ٣١٣/٧
- سألت سعيداً عن المفقود، فأخبرنا ... ٤٤٧/٧
- سألت سفيان عن قول الله ﴿يسألونك عن الشهر﴾ ... ١٢/٩
- سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ... ٤١٩/٢
- سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل ... ١٢٢/٩
- سألت الشافعي عن الرقية فقال ... ٣٤٩/٩
- سألت خباباً: أكان رسول الله ﷺ يقرأ ... ٥٤/٢
- سألت ربيعة: كم أقل الصدق ... ٢٤١/٧
- سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل ... ٤٣٤/١
- سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل ... ٢٧٢/٩
- سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل ... ٢٧٣/١٠
- سألت رسول الله ﷺ: أي الناس خير ... ٤٥/١٠
- سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل ... ٤١١/٢
- سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في ... ٢٨١/٢
- سألت رسول الله ﷺ عن امرأة ... ٣٤٣/١
- سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال ... ١٩٢/١٠
- سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ... ١٢٢/٧
- سألت رسول الله ﷺ عن الجدر ... ٨٩/٥
- سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة ... ١٣٩/١
- سألت رسول الله ﷺ عن الرجل من أهل ... ٢٩٦/١٠
- سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من ... ٤١١/٢
- سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقلت ... ٢٤٤/٩
- سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال: إذا رميت ... ٢٤٨/٩
- سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب ... ٢٣٥/٩
- سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب ... ٢٣٦/٩
- سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ... ٢٤٩/٩
- سألت رسول الله ﷺ عن الضالة ... ١٨٦/٤
- سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس ... ٣٢٠/٣
- سألت رسول الله ﷺ عن المذي ... ١٦٧/١
- سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة ... ٣٣٥/١
- سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة ... ٣٥٦/١
- سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي ... ٢٤٦/٥
- سألت رسول الله ﷺ عن المعراض ... ٢٣٦/٩
- سألت رسول الله ﷺ عن المعراض ... ٢٤٩/٩
- سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ... ١٩٦/٤
- سألت رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد ... ٣٣٤/١
- سألت رسول الله ﷺ فقلت: أتني ... ١٩١/٤
- سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا نغزو ... ٣٣/١
- سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ... ٢٩٢/٨
- سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم ... ٢٣٦/٩
- سألت رسول الله ﷺ لامرأة فسدت حيضتها ... ٣٣٢/١
- سألت رسول الله ﷺ لحمته فقلت ... ٣٥٣/١
- سألت رسول الله ﷺ: من أشد الناس ... ٣٧٢/٣
- سألت الزهري: أي أزواج النبي ﷺ ... ٣٩/٧

- سألت الشافعي عن القرآن فقال لي: كلام الله... ٢٠٦/١٠
- سألت شريك بن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه... ٢٥٧/٩
- سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل... ١٤٤/١٠
- سألت صفية بنت شيبة: أتزوج... ٢١١/٧
- سألت طاووساً عن الخدش... ٢٢٩/١
- سألت عاصم الأحول عن السواك... ٢٧٢/٤
- سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ... ٣١٢/١
- سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: كيف... ٤١/٤
- سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ما يوجب الغسل... ١٦٦/١
- سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحرم علي... ٣١٤/١
- سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء... ٤/٣
- سألت عائشة رضي الله عنها زوج... ٦٢/٧
- سألت عائشة رضي الله عنها عن أدب... ٢٨٥/٦
- سألت عائشة رضي الله عنها عن الحيض يصيب... ٤٠٨/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة... ٣٤٥/٧
- سألت عائشة رضي الله عنها عن الدم يكون في... ٤٠٨/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة... ٣٤٧/٩
- سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة... ٨٦/٧
- سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ... ٤٧١/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ... ٤٨٩/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ... ٤٣٦/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها عن عمل... ٣/٣
- سألت عائشة رضي الله عنها عن عمل... ٤/٣
- سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب... ٤١٩/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها عن موت... ٣٧٩/٣
- سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ... ٣٥/٣
- سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها... ٩٦/٥
- سألت عائشة رضي الله عنها قلت: هل كان... ٦٠/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق... ٢٣٤/٧
- سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول... ٤٩٥/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ... ٢١٥/٢
- سألت عائشة رضي الله عنها متى توترين؟ قالت... ٤٨٠/٢
- سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق... ١٣٤/٤
- سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ... ٢٩٢/٤
- سألت عائشة عن المسح... ٢٧٢/١^(٢)
- سألت عائشة عن المسح فقالت... ٢٧٥/١
- سألت عائشة عن المسح، فقالت: سل علي... ٢٧٧/١
- سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ... ٢٠٠/١
- سألت عائشة: في كم كف رسول الله ﷺ... ٣٩٩/٣
- سألت عائشة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع... ٢٠٠/١
- سألت عائشة: كيف كان وضوء النبي ﷺ... ٢٠٢/١
- سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟... ٤٧/٣
- سألت عائشة - يعني زوج النبي ﷺ - كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟... ٦/٣
- سألت عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الأنفال... ٥٧/٩
- سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال... ٢٩٢/٦
- سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال... ٣١٥/٦
- سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل كان... ٢٦٦/٦
- سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق... ٣٦٢/٧
- سألت عبد الله بن عباس فقلت: إنا نكون بالمغرب... ١٧/١
- سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الحيتان... ٢٥٥/٩
- سألت عبد الله بن عمر عن الأعور... ٩٤/٨
- سألت عبد الله بن عمر عن الرجل... ٣٥/٥
- سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر... ٣٠١/٤
- سألت عبد الله بن عمر عن المذي... ٣٥٦/١
- سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل... ٢٦/٣
- سألت عبد الله بن عمرو بن العاص قال... ٧/٩
- سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف... ١٢٣/٥
- سألت عبد الله بن المبارك عن حديث جرير... ٢٩٨/٨
- سألت عبد الله - يعني ابن المبارك - عن الذي... ٢١٢/٢
- سألت عبد الله - يعني ابن مسعود - عن السحت... ١٣٩/١٠
- سألت عبيدة عن قوله: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا﴾... ٢٩٨/٧
- سألت عبيدة: ما يوجب الغسل؟ قال... ١٦٦/١
- سألت عطاء بن أبي رباح عن ابن الزناء... ٩٠/٣
- سألت عطاء عن الحاجب يشان... ٩٩/٨
- سألت عطاء عن السُّدُل فكرهه فقلت... ٢٤٢/٢
- سألت عطاء عن العزل فقال... ٢٣١/٧
- سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال: لا أرى به... ٢٢٥/١٠
- سألت عطاء عن النفر الخلطاء... ١٠٦/٤
- سألت عطاء عن بيع الرطب جزئين قال لا... ٢٩٩/٥
- سألت علقمة عن الفرائض قال... ٢٠٩/٦
- سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجح؟... ١١/١

- سألت علقمة: هل كان ابن مسعود مع رسول الله ﷺ ١٠٨/١
سألت علياً رضي الله عنه عن ذبائح نصارى بني تغلب ... ٢١٧/٩
سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن ... ٢٨/٨
سألت عمر بن الخطاب: أيتوضأ ... ٢٨٢/١
سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن ... ٦/١٠
سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ... ١٠٩/٤
سألت عمر بن الخطاب - قال - قلت إنا ... ٣١٢/٢
سألت عمر بن عبدالعزيز عن مسلم ... ١٣١/٤
سألت عمر رضي الله عنه أن يريني ... ٥٦/٥
سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين ... ٣٦٥/٧
سألت عمر عن رجل فاته الحج ... ١٧٥/٥
سألت عمرة عن الغسل ... ٢٩٥/١
سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني ... ٤٧٢/٧
سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد ... ٢٧٥/٨
سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف ... ١٦١/٢
سألت القاسم وسالماً عن المكاتب يقضي نصف ... ٣٣٦/١٠
سألت قتادة عن التربع في الصلاة فقال ... ٣٠٥/٢
سألت قيم بثر بضاعة عن عمقها ... ٢٦٥/١
سألت الليث بن سعد فقال: كل ... ١٧٨/٣
سألت مالك بن أنس عن السنة ... ٤١٩/١
سألت مالك بن أوس بن الحدثان ... ٣١٤/٦
سألت مالكا عن تفضيض المصاحف ... ١٤٤/٤
سألت مجاهداً عن السجدة في (ص) فقال ... ٣١٩/٢
سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة قال: ليس ... ١٦١/١٠
سألت مجاهداً عن المحرم يواقع ... ١٦٧/٥
سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد ... ٢٨٣/١٠
سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ ... ٣٠٤/٦
سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله ... ٣٢٤/٥
سألت معاوية بن قره عن أجر المعلم ... ١٢٤/٦
سألت معمرأ عن الخرق ... ٢٨٣/١
سألت نافعا عن البقر فقال ... ٩٨/٤
سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو ... ٢٨٩/٢
سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى ... ٢١٥/٢
سألت النبي ﷺ عن التيمم ... ٢١٠/١
- سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون ... ٤٠٧/٢
سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة ... ١٣/١
سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو ... ٤٩١/٢
سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ... ٢٣٦/٩
سألت النبي ﷺ عن قوله «الذين هم عن صلاتهم» ٢١٤/٢
سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجاءة ... ٩٠/٧
سألت النبي ﷺ قلت: أي الكيثر ... ١٨/٨
سألت النبي ﷺ: ما السنة في الرجل يُسلم ... ٢٩٦/١٠
سألت هشام بن عروة عن قطع الصدر ... ١٤١/٦
سألت وحرصت على أن أجد ... ٤٨/٣
سألت يحيى بن الجزار قلت: كم ... ٣٣٨/٦
سألت يحيى الغساني عن اغتباطه ... ٢١/٨
سألته: أكان رسول الله ﷺ نهي ... ٢٩٣/٩
سألته عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: ما ... ٤٧٧/٢
سألته عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: كانت ... ٦/٣
سألنا ابن عباس عن العزل ... ٢٣٠/٧
سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل ... ٩٧/٥
سألنا ابن عمر عن رجل اعتمر فطاف ... ١٧١/٥
سألنا جابر بن عبد الله عن وقت صلاة ... ٤٣٤/١
سألنا جابراً عن وقت صلاة ... ٤٤٩/١
سألنا خباباً: أكان رسول الله ﷺ ... ٣٧/٢
سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين ... ٣٣٥/٩
سألنا رسول الله ﷺ عن رجل ألقف ... ٣٢٤/٨
سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ... ١٢/١٠
سألنا رسول الله ﷺ عن صدق ... ٢٣٩/٧
سألنا رسول الله ﷺ عن العزل ... ٢٢٩/٧
سألنا عائشة: بأي شيء كان يقرأ ... ٣٨/٣
سألنا عبد الله رضي الله عنه عن هذه الآية ... ١٦٣/٩
سألنا علياً رضي الله تعالى عنه عن تطوع ... ٥١/٣
سألنا علياً رضي الله عنه: بأي شيء بعثت ... ٢٠٧/٩
سألنا علياً رضي الله عنه عن تطوع ... ٥٠/٣
سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ ... ٤٧٣/٢
سألنا قيس بن سعد عن صدقة ... ١٥٩/٤
سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة ... ٢٢/٤
سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة ... ٢٥/٤
سألناه عن الحياض تلغ فيها الكلاب ... ٢٥٩/١
سألناه عن رجل طاف بالبيت ولم ... ٩٧/٥
سألني ابن المنكدر: كيف كان أبوك يقول في ... ٣١٣/١٠

٨٦/٢	سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً ...	١٨٨/٥	سألني رجل من أهل الشام عن لحم ...
١٥٨/٧	سبع صهر وسبع نسب ومحرم ...	٣٤٦/٩	سألني رسول الله ﷺ بماذا تستمشين ...
٤٥/٢	﴿سبعاً من المثاني﴾ قال: هي أم الكتاب ...	٢٥١/٧	سألني علي رضي الله عنه عن الذي ...
٣٨٥/٢	سبعة أحرف يعني سبع لغات من ...	٢٩٤/٣	سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بما قرأ ...
١٩٠/٤	سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله ...	١٦٤/٧	سأله رجل له أمتان أختان ...
١٦٢/٨	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم ...	١٩٥/١	سأله أخوها من الرضاعة عن غسل رسول الله ﷺ ...
٨٧/١٠	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل ...	١٧٨/١	سألوا سعيد بن المسيب عن الرجل ...
٦٥/٣	سبعة يظلمهم الله يوم القيامة ...	١٠٨/٣	سألوا سهل بن سعد رضي الله عنه من ...
١٨١/٤	سبق درهم مائة ألف، قالوا ...	٣٠٢/١٠	السائبة يضع ماله حيث شاء ...
١٩/١٠	سبق رسول الله ﷺ بين الخيل التي ...	٢٠/٨	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ...
٢٧٢/١	سبق الكتاب المسح على الخفين ...	٢٠٩/١٠	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ...
٢٠٦/٦	سبقتهم إلى الإسلام قدماً، غلاماً ...	٢٥٢/٥	﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ ...
٨٧/٢	سبوح قدوس رب الملائكة والروح ...	٣٦٢/٣	سبحان الله الذي ﴿يسبح الرعد بحمده﴾ ...
١٠٩/٢	سبوح قدوس رب الملائكة والروح ...	٣٠٧/١	سبحان الله أموات المؤمنين ...
١٢٨/٧	سبى رسول الله ﷺ صافية ...	١٠٩/٩	سبحان الله بشس ما جزتها إن ...
١٢٨/٩	سبى رسول الله ﷺ نمله بني قريظة ...	٧٥/١٠	سبحان الله بشس ما جزتها إن الله أنجاها ...
٣٢٧/٤	الـ ﴿سبيل﴾: الزاد والراحلة ...	٢٨٩/٧	سبحان الله لا يعلم ما في غد إلا ...
٣٣١/٤	الـ ﴿سبيل﴾: الزاد والراحلة ...	٣٥٥/٥	سبحان: الله ماذا أنزل من ...
٢٨/٣	ست ركعات مثني مثني ...	٣٥٤/١	سبحان الله هذا من الشيطان ...
١٧٤/١	سترت النبي ﷺ وهو يقتل من الجنابة ...	٣٨١/٢	سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ...
١٩٧/١	سترت النبي ﷺ وهو يقتل من الجنابة ...	٢١٦/٣	سبحان الله وما ذلكم قال ...
١٣/١٠	ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة فلا ...	٣١٠/٢	سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء ...
١٢٤/٣	ستكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة ...	٣١٠/٢	سبحان ربي الأعلى ...
١٦٩/٨	ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه ...	٨٥/٢	سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ...
٣٧٠/٣	ستين سنة ...	٣٠٩/٢	سبحان ربي العظيم فكان ...
٣١٦/٢	سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في ﴿إذا الساء﴾ ...	٣١٠/٢	سبحان ربي العظيم وفي سجوده ...
٣١٦/٢	سجد رسول الله ﷺ في ﴿إذا الساء انشقت﴾ ...	١٠٩/٢	سبحان ربي العظيم يرددها فإذا ...
٣٤١/٢	سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده ...	٤٨٦/٢	سبحان ربي ويحمده سبحان ربي ...
٣١٤/٢	سجد رسول الله ﷺ والمؤمنون ...	٣٩/٣	سبحان الملك القدوس ...
٣٢٥/٢	سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه ...	٤٠/٣	سبحان الملك القدوس - ثلاث ...
٣١٦/٢	سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا الساء﴾ ...	٤١/٣	سبحان الملك القدوس - ثلاث مرات ...
٣١٣/٢	سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ...	٤١/٣	سبحان الملك القدوس - مرتين ورفع ...
٣٤٦/٢	سجدتا السهو وتحزيان من كل زيادة ...	٣٦٢/٣	سبحان من سبحت له ...
٣٤٦/٢	سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان ...	١٠٩/٢	سبحانك اللهم ربنا ويحمدك ...
٣١٦/٢	سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إذا الساء﴾ ...	٣٤٦/٢	سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك ...
٣١٩/٢	سجدها داود عليه السلام لتوبة ونسجدها ...	٣٤/٢	سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك ...
١٠٦/٨	سجع كسجع الأعراب ...	٣٥/٢	سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك ...
١١٤/٨	سجع كسجع الأعراب وجعل عليهم الدية ...	٨٦/٢	سبحانك ربنا ويحمدك اللهم اغفر لي ...

٢٨٧/٧	السلام عليك ورحمة الله قال ...	١٢٦/١٠	السجل كاتب كان للنبي ﷺ ...
٢٤٥/٥	السلام عليك يا رسول الله السلام عليك ...	٢٦١/٦	سجن جابر بن زيد زمن الحجاج ...
٣٤٠/٨	السلام عليك يا رسول الله السلام عليك ...	١٢/٦	السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمن ...
٣٠٠/٧	سلام عليكم أهل البيت كيف أنتن ...	٤٤٣/٢	سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر ...
٢٧٩/٤	السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ...		سرت - أوقال أخبرني من سار - مع مصدق
٨٢/١	السلام عليكم دار قوم مؤمنين ...	١٠١/٤	النبي ﷺ فإذا في عهد ...
٧٨/٤	السلام عليكم دار قوم مؤمنين ...	٩٥/٣	سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام ...
٧٩/٤	السلام عليكم دار قوم مؤمنين ...	٧/٢	سرنا مع رسول الله ﷺ في جيش ...
٢٤٩/٥	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ...	٣٢/١	سرى رسول الله ﷺ في سفر ...
١٨١/٢	السلام عليكم عن يمينه ثم يرد ...	٤٠٤/١	سرينا ليلة مع رسول الله ﷺ ...
٣٣٩/٨	السلام عليكم وذلك أن الدور ...	٢١٧/٢	سرينا مع رسول الله ﷺ في غزاة ...
١٧٧/٢	السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ...	٤٠٣/١	سرينا مع رسول الله ﷺ ليلة ...
١٧٧/٢	السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ...	٢١٦/٢	سرينا مع رسول الله ﷺ ونحن في سفر ...
١٧٨/٢	السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ...	٣٦٨/٦	سعد بن مالك بن وهيب بن عبدمناف ...
٣١٢/٦	السلب من النفل والنفل من الخمس ...	٩٤/٥	السعي من دار بني عباد ...
٣٥٤/٢	سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من ...	٨١/٥	سعى النبي ﷺ ثلاثة أطواف ...
٣٥٩/٢	سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من ...	٢٤٥/٤	السفر في الصوم أحب إلي ...
٩٨/٧	سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب ...	٢٥٩/٥	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم ...
٢٥/٦	السلم كما يقوم السعرياً ولكن كيل ...	٣٠٣/٢	سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش ...
٣٣٥/٢	سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ...	٧٨/٣	سقط رسول الله ﷺ من فرس ...
٢١٢/٢	سلو الله عز وجل بيطون أكفكم ...	١٥٧/٤	سقطت على جرة من دير قديم ...
٩٠/١	سلو فإني لا أمسه وإنه لا يمسه ...	٢٢٣/١	سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن ...
٢١٢/٥	سلوني ما شئتم أجيبكم من كتاب الله عز وجل ...	١٨٥/٤	سقي الماء ...
٣٠٨/٩	سَمَ ابنك عبد الرحمن ...	٨٦/٥	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ...
٧/١٠	سَمٌ وكُلٌ، فقييل: إن فيه ميتة، فقال إن ...	١٤٧/٥	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ...
١٧٢/٨	سَمَّاهم الله تعالى بالمؤمنين ...	٢٨٢/٧	سقيت النبي ﷺ من زمزم ...
١٤٣/٢	سمع ابن عباس رضي الله عنه رجلاً حين ...	١٩٦/٢	سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ...
١١٣/١٠	سمع ابن عباس رضي الله عنه سئل عن الحرج فقال	٢٩٧/٨	الـ «سكرك» الخمر قبل تحريمها والـ «رزق» ...
	سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل عليه مائة	٣٥٩/٧	السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا ...
٦٨/١٠	بدنة ...	١١٩/٥	السكينة أيها الناس فإن البر ...
٤٥١/١	سمع ابن عباس يستحب تأخير العشاء ...	١٥٣/٢	سل تعطه، فقال أبو بكر من هذا ...
٣٣٠/٥	سمع ابن عباس ينهى عن بيع ...	٥٤/٤	سَلُّ رسول الله ﷺ من قِبَل رأسه ...
٢٩/١٠	سمع ابن عمر رضي الله عنه رجلاً يخلف بالكعبة ...	٢٦٦/٣	سَلُّ عنه عائشة رضي الله عنها ...
٢٢٢/١٠	سمع ابن عمر مزاراً قال فوضع إصبعيه على ...	٢٣٤/٤	سل هذه لأم سلمة ...
١٤/٩	سمع الله لمن حمده اللهم أنج عياش ...	٣٥٥/٦	السلام أما بعد ليبيك ليبيك أتتك ...
١٩٨/٢	سمع الله لمن حمده اللهم أنج الوليد ...	١٣٠/١٠	سلام على من اتبع الهدى ...
٩٤/٢	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك ...	٣٦٩/٢	السلام على همدان، السلام على همدان ...
٩٤/٢	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك ...	٣٤٠/٨	السلام عليك أيدخل عمر ...

٧٧/٩	سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لما هُزم ...	٩٥/٢	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ...
٦٨/٥	سمع عمر رجلاً يتغنى بفلاة من ...	٣٠٩/٢	سمع الله لمن حمده ثم قام قريباً من ...
١٥٨/١٠	شهادة ...	٧٢/٢	سمع الله لمن حمده ثم يرفع ...
١٤٣/١٠	سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه فخرج ...	٢٩٣/٣	سمع الله لمن حمده ثم يسجد ...
٢٤٢/١٠	سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل ويطريه ...	٦٧/٢	سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه ...
١٢/٣	سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ بالليل ...	٩٣/٢	سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه ...
٣٣٦/٤	سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك ...	١٢٧/٢	سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه ...
٣٣٧/٤	سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن ...	٩٤/٢	سمع الله لمن حمده ربنا قال ربنا لك ...
٣٣٧/٤	سمع النبي ﷺ رجلاً يلبس عن نبيشة ...	٦٩/٢	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ...
٤٠٧/١	سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن ...	٩٤/٢	سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات ...
٣٠٥/٥	سمع النبي ﷺ صوت خصوم بالباب ...	٩٤/٢	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ...
١٢٧/٣	السمع والطاعة على المرء المسلم ...	١٩٧/٢ ^(٢)	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ...
١٥٦/٨	السمع والطاعة على المرء المسلم فيها ...	٢٠٧/٢	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ...
١٢٥/٨	سمعت أبا إسحاق يحدث حديث ...	٣٢١/٣	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ...
١٢١/٤	سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف ...	٣٣٥/٣	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ...
٢٩/٤	سمعت أبا حازم يقول إني لشاهد ...	٢٨/٢	سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد ...
٢٤/٢	سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة ...	٧١/٢	سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما ...
٧٢/٢	سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة ...	١٣٦/٢	سمع الله لمن حمده رفع يديه ...
١١٨/٢	سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب ...	٢٦/٢	سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك ...
١٢٣/٢	سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب ...	٧٠/٢	سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك ...
١٢٩/٢	سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب ...	١٢٧/٢	سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر ...
١٣٧/٢	سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب ...	٩٥/٢	سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ...
٢٩٤/٤	سمعت أبا ذر بالريذة يقول قال ...	٩٥/٢	سمع الله لمن حمده قال رجل ...
١٣٠/٩	سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقسم قسماً أن هذه ...	١٤/٩	سمع الله لمن حمده قبل أن يسجد قال ...
٢٧٦/٣	سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن هذه الآية ...	٩٢/٢	سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً ...
١٨٦/١٠	سمعت أبا العباس بن سريج يقول وسئل عن ...	٣٤١/٣	سمع الله لمن حمده وقام كما هو ...
٢٥٨/٤	سمعت أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سئل ...	٨٣/٢	سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه ...
٨٤/٩	سمعت أبا مسهر قيل له: (أبنا) قال ...	٦٩/٢	سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك ...
٣١١/٢	سمعت أبا موسى يقرأ في الجمعة: بـ سح اسم ربك ...	٢١٧/١٠	سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر ...
٥٥/١٠	يقول ...	٣٣٥/٥	سمع رجلاً سأل ابن عمر: إن لي ...
٦٩/١	سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا ...	٤٥٨/٧	سمع رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما ...
٢٤٠/٢	سمعت أبا هريرة يحدث معاوية أن ...	٢٣٧/٥	سمع رجلاً من همدان سأل علياً ...
٢٠٧/٩	سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنه سئل ...	٨٤/١٠	سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن ...
٣٣٣/٤	سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل ...	١٨١/١٠	سمع رسول الله ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال ...
١٣٩/٩	سمعت ابن عباس رضي الله عنه وسأله رجل ...	٣٣٧/٤	سمع رسول الله ﷺ رجلاً يلبس عن ...
		٣٦٢/٦	سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينادي ...
		١٤٧/٧	سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه أن وفد ...
		١٨٤/٨	سمع علي رضي الله عنه قوماً يقولون لا ...

- سمعت ابن عباس رضي الله عنه وهو يبخل ابن الزبير. ٣/١٠
- سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول : أنا وأمي . . . ١٣/٩
- سمعت ابن عباس سئل عن المرأة . . . ٢٤٧/٧
- سمعت ابن عباس وسئل عن متعة . . . ٢٠٥/٧
- سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة . . . ٣٩/٤
- سمعت ابن عباس يخطف على . . . ١٦٧/٤
- سمعت ابن عباس يكبر يوم الصدر ويأمر . . . ٣١٣/٣
- سمعت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج . . . ٤٦٠/٢
- سمعت ابن عمر وأتاه رجل فقال إني كنت . . . ١٣٩/٦
- سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة . . . ١٨٩/٦
- سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة . . . ٩٥/٥
- سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها . . . ٢١٣/٥
- سمعت ابن عمر يقول لرجل : أدب ابنك . . . ٨٤/٣
- سمعت ابن مسعود يقول وأقيموا . . . ٣٥١/٤
- سمعت أبي واشترى غلاماً حجاجاً . . . ٦/٦
- سمعت أبي يقول في السن إذا أصيبت . . . ٩١/٨
- سمعت أحمد بن حنبل وصف الخط فقال . . . ٢٧١/٢
- سمعت أذناي وأبصرت عينا رسول الله ﷺ . . . ١٩٧/٩
- سمعت أسقفاً من أهل نجران يكلم . . . ١٦٧/٨
- سمعت الأصمعي وسئل عن الكلمة . . . ١٣٩/٨
- سمعت أعرابياً من بني سليم سأل . . . ١٩١/٦
- سمعت أم سلمة سئلت عن التقاط . . . ١٩٥/٦
- سمعت امرأة تسأل عائشة . . . ٢٣٢/١
- سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف . . . ٤٠٦/٢
- سمعت امرأة سألت ابن عمر . . . ٣٣٩/٤
- سمعت أنس بن مالك وناداه يزيد الضبي . . . ١٩١/٣
- سمعت أنس بن مالك وهو جالس مع الحكم . . . ١٩١/٣
- سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن . . . ٦٢/٧
- سمعت أنساً رضي الله عنه وهو يقول لبعض أهله : أتعرفين . . . ١٠١/١٠
- سمعت أنين عمي العباس في وثاقه . . . ٨٩/٩
- سمعت الأوزاعي وسئل عن القدرية فقال لا تجالسوهم . . . ٢٠٥/١٠
- سمعت إياس بن عبدالمزني ورأى رجلاً . . . ١٥/٦
- سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول . . . ٤٣/٧
- سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول وجاءه . . . ١٥٤/٩
- سمعت ثابت البناني وهو يسأل . . . ٢٦٣/٤
- سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يسأل . . . ٣٤٣/٤
- سمعت جابر بن عبدالله في أناس معي . . . ١٨/٥
- سمعت الحجاج بن يوسف وهو يخطف . . . ١٢٩/٥
- سمعت حديثاً من رجل فأعجبني . . . ٢٩٩/٦
- سمعت الحسن وسئل عن اللقيط . . . ٢٠٢/٦
- سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع . . . ١٧٣/١٠
- سمعت خارجة بن زيد وقد يعيب على الأئمة . . . ١٨٢/٢
- سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر . . . ١٤٠/٥
- سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة . . . ٣٠٥/٤
- سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ . . . ٢٠٨/٤
- سمعت رجلاً قال للثوري : من آل محمد . . . ١٥١/٢
- سمعت رجلاً قال للشعبي : أعرف نقش خاتمي في . . . ١٥٨/١٠
- سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه . . . ٢٧٣/٥
- سمعت رجلاً من مزينة سأل رسول الله . . . ١٩٠/٦
- سمعت رجلاً من مزينة سأل . . . ٣٥٩/٩
- سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله . . . ١٣٨/٤
- سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ أيصلي . . . ٢٣٧/٢
- سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ . . . ٢٢/٣
- سمعت رجلاً يسأل سفيان بن عيينة . . . ٢٧٤/٤
- سمعت رجلاً يقال له شهر . . . ٣٤٤/٥
- سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين . . . ٤٣/٣
- سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما . . . ٩/٥
- سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول إن . . . ١٩١/١٠
- سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولاً . . . ٢١١/٩
- سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد . . . ٨٥/١
- سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد . . . ٩٣/٥
- سمعت رسول الله ﷺ دعا على مضر . . . ٣٥٦/٣
- سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء . . . ٢٩٤/٥
- سمعت رسول الله ﷺ ضرب مثل هذه . . . ١٨٩/٤
- سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح . . . ١٢/٦
- سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول . . . ٩٠/٣
- سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول . . . ١٧١/٣
- سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر . . . ١٨٨/٣
- سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع . . . ٣٥٩/٦
- سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام . . . ٣٧٨/٣
- سمعت رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة . . . ٣٠٧/٥
- سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل . . . ١٤٢/٥

٢١١/٥	سمعت زيد بن أسلم يقول: وأي كلب...	٢٧٩/٧	سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل...
٢٣٢/٨	سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً...	٣٣٤/٥	سمعت رسول الله ﷺ ولا والله...
٩٤/٨	سمعت سليمان بن يسار وأستفتي في الرجل...	١٤/٥	سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق...
٩٢/٨	سمعت سليمان بن يسار وسئل كم...	١٣/١٠	سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول...
٤٤/٤	سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول لسعيد...	١٢٨/٥	سمعت رسول الله ﷺ وهو في بطن...
٦٧/١٠	سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي فحث...	١١٨/٦	سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم على...
١٧٢/٢	سمعت الشعبي يحسن القراءة خلف...	١٣/٣	سمعت رسول الله ﷺ وهو يصلي...
١٥٠/٤	سمعت طاوساً وأنا واقف...	٢٥٧/١	سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له...
١٠٢/١	سمعت عائشة تقسم بالله ما أرى أحد...	٢٢٢/٨	سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى...
٦٩/١	سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لأخيها عبدالرحمن...	٢٩٢/١	سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا...
٩٦/١٠	سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عندها القضاء فقلت...	١١/٦	سمعت رسول الله ﷺ يخاطب بالمدينة...
١٦٨/٢	سمعت عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقرأ...	٥٠/٥	سمعت رسول الله ﷺ يخاطب وهو...
٣٦٢/٦	سمعت العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه...	١٩٧/٤	سمعت رسول الله ﷺ يخاطب: اليد العليا...
١١٥/١٠	سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنه إذا سئل عن...	٢٣٦/٤	سمعت رسول الله ﷺ يدعو في شهر...
٣٢٣/٧	سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه...	٣٩٢/٢	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ (بالطور) في المغرب...
٨٣/٤	سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن...	٢٠٠/٣	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما...
١٦٩/٢	سمعت عبدالله بن عمر يقرأ في الظهر...	٤٣/٣	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدين قبل...
١٦٩/٢	سمعت عبدالله بن عمر وابن عتبة يقرأ...	١٩٣/٢	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ (الطور)...
٤٨٠/٢	سمعت عبدالله بن مسعود ينادي به نداء: الوتر...	١٩٤/٢	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ (الطور)...
٣٤٨/٢	سمعت عبدالله يقرأ في الظهر والعصر...	١٦٢/٦	سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما أنزلت...
٣٥٥/٦	سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند...	٨٤/٥	سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنتين...
٣٩/٩	سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه على المنبر...	١٥٦/٤	سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا...
٧/٦	سمعت عثمان بن عفان يخاطب وهو...	٣٥٥/٩	سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح...
٢٢/٥	سمعت عثمان وعلي رضي الله عنهما...	١٥١/٥	سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة...
٨٩/٥	سمعت عدداً من أهل العلم من...	٢٧٢/٥	سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع...
٢٥٤/١٠	سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث في حلقة بجنى...	٢٤٤/٦	سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته...
٤٤١/١	سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبدالعزيز...	٣٠٠/٩	سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة...
٢٢٩/١	سمعت عطاء بن أبي رباح ومجاهداً...	٣٢٧/٤	سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه...
٣٦٣/٣	سمعت عكرمة وسأله رجل عن قوله...	٤٩٢/٢	سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان...
٢٩٧/٧	سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول...	٣٤١/٣	سمعت رسول الله ﷺ يقول لعبد لنا...
٢٢٩/٨	سمعت علياً رضي الله عنه وهو يخاطب...	٣٤٥/٩	سمعت رسول الله ﷺ يقول لـ (الشونيز)...
٢٢٠/٣	سمعت علياً رضي الله عنه على المنبر يقول...	٤٠٤/٧	سمعت رسول الله ﷺ يقول للمتلاعنين...
٣١١/٢	سمعت علياً يقرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾...	١٢٥/٤	سمعت رسول الله ﷺ يقول وأشار...
١٨٢/٨	سمعت عمار بن ياسر سأل علياً رضي الله عنه...	٢٨٨/١٠	سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر...
		٢٥٦/١٠	سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة...
		٢٨٠/٥	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل...
		٤٤/٥	سمعت رسول الله ﷺ يهل مليداً...
		٣٢/٩	سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه لما قال عبدالله...

- ١٩٤/٢ سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء (بالتين) . . .
- ١٩٤/٢ سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿والليل﴾ . . .
- ٣٨٨/٢ سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿والليل إذا﴾ . . .
- ١٩٨/٥ سمعت النبي ﷺ يقول وأومى بيده . . .
- ١٩/٩ سمعت النبي ﷺ يكره للرجل أن يموت . . .
- ٤٠/٥ سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج . . .
- ٩/٥ سمعت النبي ﷺ يلبي بالعمرة . . .
- ١٠/٥ سمعت النبي ﷺ يلبي بعمرة . . .
- ٣٦/٥ سمعت النبي ﷺ يهل ملبداً . . .
- ١٧٧/٦ سمعت النعمان بن بشير يخطف يقول قال . . .
- ١٧٦/٦ سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على . . .
- ١٤٥/٢ سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ . . .
- سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور
على . . .
- ٩٩/١٠ سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل . . .
- ١٢/١٠ سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل الناس فقال . . .
- ٤٢٢/١ سمعته يقول كيف أؤذن للنبي ﷺ . . .
- ١٠٣/١٠ سمعنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول . . .
- ٣٤٣/٣ سمعنا صوتاً بالمدينة فقال لي . . .
- ٢٨/١٠ سمعني النبي ﷺ وأنا أحلف أقول : وأبي . . .
- ٢٥٣/٩ السمكة الطافية على الماء حلال . . .
- ٣٠٦/٩ سموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى . . .
- ٣٠٨/٩ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي . . .
- ٣٠٨/٩ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي . . .
- ٣٠٨/٩ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي . . .
- ٢٣٩/٨ سموا عليها اسم الله وكلوها . . .
- ١٥٨/٣ سن رسول الله ﷺ يعني صلاة . . .
- ٣٤٧/٩ السنة والسنوات فيهما دواء من كل . . .
- ٢٦١/٩ سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام . . .
- ١٩٩/٣ السنة إذا قعد الإمام على المنبر . . .
- ٣٤٨/٣ سنة الاستقسام سنة الصلاة . . .
- ٢٩٩/٣ السنة أن يخطف الإمام في العيدين . . .
- ٣٧٠/٧ السنة بالنساء في الطلاق والعدة . . .
- ٣٧٠/٧ السنة بالنساء في الطلاق والعدة . . .
- ١٣٦/٥ سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . . .
- ٣٢١/٤ السنة على المعتكف أن لا . . .
- ٢٩٩/٣ السنة في تكبير يوم الأضحى . . .
- ٣١٧/٤ السنة فيمن اعتكف أن يصوم . . .
- ١٧٤/٨ سمعت عماراً رضي الله عنه يقول . . .
- ٢١٠/١ سمعت عماراً يخطف فذكر التيمم . . .
- ٢٩٦/٦ سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعباس . . .
- ١٨٢/٣ سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطف وهو . . .
- ١٤٣/٢ سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس . . .
- ٣٤٩/٦ سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم . . .
- ١٤٧/٣ سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول لجلسائه . . .
- سمعت عمر رضي الله عنه وإن إحدى أصبعي
لفي جرحه . . .
- ١٣٤/١٠ سمعت عمر رضي الله عنه وجاءه رجل . . .
- ١٧٥/٥ سمعت عمر رضي الله عنه ينادي : أخرجوا . . .
- ١٢١/٦ سمعت عمر رضي الله عنه يهل بالمرذلة . . .
- ١١٣/٥ سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ . . .
- ٢٤٥/٦ سمعت عمر يفتت ها هنا في الفجر . . .
- ٢٠٣/٢ سمعت عمرو بن أبي الحسن يسأل . . .
- ٨٠/١ سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك . . .
- ٢٥٩/٨ سمعت القراءة فوجدناهم متقارئين . . .
- ٣٨٥/٢ سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث حديثه . . .
- ١٧٤/٩ سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث حين . . .
- ١٥٠/٩ سمعت كعب بن مالك يحدث حين . . .
- ٤٠/٧ سمعت مالك بن مالك يحدث حين . . .
- ٢٠٦/١٠ سمعت مالك بن أنس وحماد بن زيد وسفيان . . .
- ٧٦/١ سمعت مالكا يسأل عن تخليل الأصابع . . .
- ٢٧٥/٣ سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة . . .
- ٤٠٩/١ سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس . . .
- ٣٦٢/٧ سمعت معاوية بن عبدالله بن جعفر يكلم . . .
- ١٨٦/٥ سمعت مقسماً في الذي يصيب يوماً . . .
- ٣٧٥/٢ سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً . . .
- ٢٧٨/٣ سمعت من أرضى من أهل العلم . . .
- ٧٣/٥ سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة . . .
- ٣٨٩/١ سمعت منادي النبي ﷺ ينادي . . .
- ١٢٣/١٠ سمعت النبي ﷺ (بالنباة) أو قال (بالنباوة) يقول . . .
- ٣٧٨/٣ سمعت النبي ﷺ قبل موته بثلاث يقول . . .
- ٤/٤ سمعت النبي ﷺ نهى أن يقعد الرجل . . .
- ٢٦١/١ سمعت النبي ﷺ وسئل عن الماء . . .
- ٢١١/٣ سمعت النبي ﷺ وهو يقرأ على المنبر . . .
- ٥٨/٢ سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين . . .
- ٧٢/١٠ سمعت النبي ﷺ يحد في خطبته على الصدقة . . .
- ١٢٧/٥ سمعت النبي ﷺ يعلم الناس مناسكهم . . .

٤٥٨/٧	... مثل ابن عمر رضي الله عنه عن شيء من ...	٣٨٩/٧	... السنة فيمن صام من الشهرين ثم ...
٤٤٨/٧	... مثل ابن عمر رضي الله عنه عن عدة أم ...	٢١٧/٨	... السنة فيه أن يجلد ولا يرجم ...
٧/١٠	... مثل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال ...	١٨٩/٩	... سنوا بهم سنة أهل الكتاب ...
١٦١/٢	... مثل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام ...	٣٤٥/٢	... السهو إذا قام فيها يجلس فيه أو ...
١٣٣/٦	... مثل ابن عمر عن كراء الأرض فقال ...	١٣٣/٩	... السواد منه صلح ومنه عنوة فما ...
٢١/٥	... مثل ابن عمر عن متعة الحج ...	٣٤/١ ^(٤)	... السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ...
١٠/٥	... مثل ابن عمر كرم اعتمر ...	١٧٧/٦	... سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت ...
٤٢/١٠	... مثل ابن عمر وأنا أسمع عن الخمر فقال ...	١٠٠/٣	... سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف ...
٣٠٧/٢	... مثل ابن عمر وأنا أسمع عن الصلاة على ...	١٧/٦	... سيأتي على الناس زمان عضوض بعض ...
٢١٦/٤	... مثل ابن مسعود عن رجل تسحر ...	٢٤٠/١٠	... سيأتيك بالأخبار من لم تزود ...
٢٢٣/٦	... مثل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلالة ...	١١٤/٤	... سيأتيكم ركب مبغضون فإذا ...
٢١٢/١٠	... مثل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من ...	٣٦/٦	... سيده السلعة أحق أن يستام ...
٢١٦/٤	... مثل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحر ...	٣٤٢/١٠	... سيده أحق بشرطه الذي شرط ...
٢٨٦/٥	... مثل أبو مجلز لاحق بن حميد ...	٢٥/٤	... السير ما دون الجنب إن يك خيراً ...
٢٢٩/٦	... مثل أبو موسى الأشعري عن ابنة ...	٢٢/٤	... السير ما دون الجنب فإن كان ...
٢٠٥/١٠	... مثل أبي وأنا أسمع عن القرآن فقال: القرآن ...	٢٢٣/٩	... سيصالحكم الروم صلحاً أمناً ثم تغزون ...
٣٤٢/١	... مثل أحمد بن حنبل وأنا أسمع ...	٢٧/٩	... سيفتح عليكم الأمصار وستكون جنود ...
١١٩/٥	... مثل أسامة بن زيد رضي الله عنه وأنا ...	١٢/٢	... ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم﴾ ...
١٨٨/٢	... مثل أنس: أتخذ النبي ﷺ خاتماً ...	١٥٧/٨	... سيكون بعدي خلفاء يعملون بما ...
٣١٠/٧	... مثل أنس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب النبي ﷺ ...	٣٦٧/٣	... سيكون عليكم أئمة تعرفون منهم ...
٤٦/٢	... مثل أنس بن مالك رضي الله عنه: كيف ...	١٧١/٨	... سيكون في أمي اختلاف ...
٣٠٠/٥	... مثل أنس بن مالك عن بيع الثمار ...	٤٩/١	... مثل ابن أبي مليكة عن الوضوء ...
٣٧٥/٧	... مثل أنس بن مالك عن رجل تزوج ...	٦٤/١	... مثل ابن أبي مليكة عن الوضوء ...
١٥٥/٣	... مثل أنس بن مالك عن الصلاة في ...	٥٦/٨	... مثل ابن شهاب عن رجل ...
٢٠٦/٢	... مثل أنس بن مالك قنت رسول الله ﷺ ...	٣٣٧/٧	... مثل ابن عباس عن رجل طلق ...
٤٦/٢	... مثل أنس بن مالك كيف كانت ...	٢٥٤/٤	... مثل ابن عباس عن رجل مات وعليه ...
١٧/٣	... مثل أنس عن صلاة النبي ﷺ ...	١٣٣/٢	... مثل ابن عباس عن الرجل يدعو ...
٢٤٤/٤	... مثل أنس عن صوم رمضان ...	٣١٩/٢	... مثل ابن عباس عن السجود في (صن) ...
٢٢٨/٤	... مثل الأوزاعي عن رجل جامع ...	٢٠٧/٥	... مثل ابن عباس عن صيد الجراد ...
٢٨٣/١٠	... مثل الأوزاعي عن عبد بن ثلاثة نفر كاتب ...	٢٩٤/٨	... مثل ابن عباس عن الطلاء ...
٤٩٩/٢	... مثل الأوزاعي عن القنوت في شهر ...	١٤٦/٤	... مثل ابن عباس عن العنبر أفيه زكاة ...
٥٨/٨	... مثل جابر بن زيد عن الأخ ...	٢٧٩/٢	... مثل ابن عباس فقيل له: أيقطع ...
٢٦١/٦	... مثل جابر بن زيد عن الخنثى ...	٢٣٢/٨	... مثل ابن عباس: ما حدّ اللوطي ...
١٧٤/٧	... مثل جابر بن زيد هل يصلح للحر ...	٣٦٩/٦	... مثل ابن عباس: من أول من آمن ...
١٤٤/١	... مثل جابر بن عبد الله عن الرجل ...	٣٠٥/١	... مثل ابن عباس: هل على من غسل ...
٨٨/٢	... مثل جابر بن عبد الله عن القراءة ...	١٢٤/٩	... مثل ابن عمر رضي الله عنه عن جارية ...
٢٣٦/٥	... مثل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي ...	٤٧٦/٢	... مثل ابن عمر رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب ...

- ٢٣٠/٧ سئل رسول الله ﷺ عن العزل . . .
- ٣٥٤/٩ سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع . . .
- ٣٥٤/٩ سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع . . .
- ٣٥٣/٩ سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت . . .
- ١٨٦/١٠ سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال . . .
- ١٨٥/٦ سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة . . .
- ١٨٦/٦ (٢) سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة . . .
- ١٩٠/٦ سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة . . .
- ٢٦٠/١ سئل رسول الله ﷺ عن الماء . . .
- ٢٦١/١ سئل رسول الله ﷺ عن الماء . . .
- ٢٥٤/١ سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر . . .
- ٤١٨/٢ سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب . . .
- ٣٥١/٩ سئل رسول الله ﷺ عن النشرة . . .
- ٣٦٥/١ سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة . . .
- ٥٩/١٠ سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا فقال . . .
- ٢٦٨/٢ سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن . . .
- ٢٦٣/٨ سئل رسول الله ﷺ: في كم تقطع اليد . . .
- ٢٦٢/٥ سئل رسول الله ﷺ: ما بر الحج . . .
- ٢٧٤/٩ سئل رسول الله ﷺ: ما يتقى من الضحايا . . .
- ٣٠٧/٤ سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع . . .
- ٣٠٩/١ سئل الزهري عن الجنب والنفساء . . .
- ٣٦٣/١ سئل الزهري كيف كانت صلاة . . .
- ١٦٠/٧ سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج . . .
- ٤٥٧/٧ سئل سالم عن الرضعة تحرم . . .
- ٢٠٨/٥ سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه . . .
- ٢٥٣/٤ سئل سعيد عن رجل يتابع عليه . . .
- ٢٥٧/٤ سئل سعيد عن رجل مات وعليه . . .
- ٢٦٨/٣ سئل سعيد عن ليس الحرير فأخبرنا . . .
- ٢٥٧/٤ سئل سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن . . .
- ٣٩/٥ سئل سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن الرجل . . .
- ١٢٩/١٠ سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فحتم عليها . . .
- ٢٠٦/١٠ سئل الشافعي عن القدر فأنشأ يقول . . .
- ٣٩/٦ سئل شريح عن رجل ارتمن بقرة . . .
- ١٤٩/٥ سئل طاوس عن رجل ترك حصاة . . .
- ٦٢/١٠ سئل طاوس وأنا عنده عن رجل حلف أنه لا . . .
- ٣٢٩/٥ سئل عامر عن رجل اشترى . . .
- ١٣٩/١٠ سئل عبدالله عن السحت فقال: هي الرشاش . . .
- ٢٠٩/٥ سئل عطاء عن بركة القسري . . .
- ١١٦/١٠ سئل حذيفة رضي الله عنه عن هذه الآية . . .
- ٢٣٤/٨ سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن رجل . . .
- ١٧٣/٤ سئل الحسن عن الأعراب يؤدون . . .
- ١٦٢/٢ سئل رسول الله ﷺ: في كل صلاة قراءة . . .
- ١١٧/٦ سئل رسول الله ﷺ: أي الأجلين قضى . . .
- ٤٨٥/٢ سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب . . .
- ٢٣٢/١ سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل . . .
- ١٥٧/٩ سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل . . .
- ٤٣/٥ سئل رسول الله ﷺ: أي الحج . . .
- ١٩٠/٤ سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة . . .
- ٢٩١/٤ سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل . . .
- ٢٦٣/٥ سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب . . .
- ٢٦٣/٥ سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أفضل . . .
- ٩١/١٠ سئل رسول الله ﷺ حين رمى الجمرة قيل . . .
- ٣٧٥/٧ سئل رسول الله ﷺ على المنبر عن . . .
- ١٥٢/٢ سئل رسول الله ﷺ عن آل محمد . . .
- ١٠٣/١ سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة . . .
- ١١٤/١ سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة . . .
- ٢٩٤/٥ سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب . . .
- ٢٩٥/٥ سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب . . .
- ٢١٥/٢ سئل رسول الله ﷺ عن «الذين هم عن» . . .
- ٢٩١/٨ (٢) سئل رسول الله ﷺ عن البتخ . . .
- ١٣/١ سئل رسول الله ﷺ عن الثوب . . .
- ٣٧/٦ سئل رسول الله ﷺ عن الخمر . . .
- ٣٦١/٧ سئل رسول الله ﷺ عن رجل قال . . .
- ١٦٩/٧ سئل رسول الله ﷺ عن رجل يتبع المرأة حراماً . . .
- ١٦٨/١ سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلبل . . .
- ١٦٧/١٠ سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرى في المنام البلبل . . .
- ٣٠/١٠ سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقول هو . . .
- ٣٠٥/٤ سئل رسول الله ﷺ عن السائحين . . .
- ٢٥٠/٩ سئل رسول الله ﷺ عن شاة نيب فيها . . .
- ١٨٦/٦ سئل رسول الله ﷺ عن الشاة . . .
- ٢٣٩/١٠ سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: هو . . .
- ٤٤٩/٢ سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك . . .
- ٣٠٨/٢ سئل رسول الله ﷺ عن صلاة القاعد . . .
- ٢٨٣/٤ سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء . . .
- ٣٢٣/٩ سئل رسول الله ﷺ عن الضب . . .
- ٢٢٩/٧ سئل رسول الله ﷺ عن العزل . . .

٣٧٩/١	سئل قتادة عن رجل صلى ركعة ...	١٠٤/٥	سئل عطاء: متى يقطع المعتمر ...
٢٣٩/٨	سئل قتادة عن رجل وطىء ...	٣٤٦/١٠	سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال: هن أحرار ...
٢٨٦/٥	سئل لاحق بن حميد أبو مجلز ...	٢٥٧/٦	سئل علي رضي الله عنه عن الأخوة ...
١٤٠/٨	سئل مالك عن الشؤم في الفرس ...	١٧٣/٨	سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل ...
٢١/١٠	سئل مالك: ما تفسير ذلك؟ فقال: أما الجلب ...	١٨٢/٨	سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل ...
٢٤١/٥	سئل مجاهد: أياكل الرجل من أضحيته؟ ...	٢٩٤/١٠	سئل علي رضي الله عنه عن بيع الولاء فقال أبيع ...
٤٦٤/٧	سئل نبي الله ﷺ: ما يجوز في الرضاع؟ ...	٤٥/٢	سئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني ...
٢٦٣/٥	سئل النبي ﷺ: أي كسب الرجل أطيب ...	٢٥٠/٩	سئل علي رضي الله عنه: هل خصكم رسول الله ﷺ
٣٦١/٩	سئل النبي ﷺ عما يحل للرجل من ...	سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الأرنب	
٢٥٧/٩	سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: أكثر جنود الله ...	فقال ...	
٢٥٤/٤	سئل النبي ﷺ عن رجل مات وعليه ...	٣٢١/٩	سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجراد ...
٢٩٤/٥	سئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر ...	٢٥٨/٩	سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الحية ...
٣٢٧/٤	سئل النبي ﷺ عن الـ ﴿سبيل﴾ ...	٢١١/٥	سئل عمر رضي الله عنه عن الأم ...
١٥٥/٣	سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة ...	١٦٤/٧	سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح ...
٢٨٣/١٠	سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقه مولاة عند ...	١٩٤/٥	سئل عن الأمة تباع ولها زوج ...
٣٠٠/٩	سئل النبي ﷺ عن العقيقة ...	٣٢٣/٥	سئل عن الجزور والبقرة يوجد ...
٣١٢/٩	سئل النبي ﷺ عن العقيقة ...	٣٣٥/٩	سئل عن رجل طلق امرأته حائضاً ...
١٥٩/١	سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ...	٣٢٦/٧	سئل عن رجل فزع رجلاً ...
٢٣٠/٤	سئل النبي ﷺ: ما الـ ﴿سبيل﴾ إلى الحج ...	٨٦/٨	سئل عن رجل وطىء أم امرأته ...
٣٠٤/٨	سئل النبي ﷺ وهو في الطواف ...	١٦٨/٧	سئل عن الغراب من الطيبات هو ...
٤٠٦/٧	سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف ...	٣١٧/٩	سئل عن قول الله عز وجل ﴿والله على﴾ ...
٣٧٥/١	سئل: هل كان لرسول الله ﷺ ...	٣٣٠/٤	سئل عن المرأة وابنتها من ...
٣٢٢/٢	سئلت عائشة رضي الله عنها عن سجود القرآن ...	١٦٤/٧	سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها ...
٢٠٦/٧	سئلت عائشة رضي الله عنها عن متعة ...	٤٣٠/٧	سئل عن المملوك يتصدق ...
سئلت عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ		١٩٤/٤	سئل القاسم عن الأمة كم تطلق ...
٢٣٩/١٠	يتمثل ...	٣٧٠/٧	سئل القاسم عن عدة الأمة ...
٤٠٤/٧	سئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب ...	٣٧٠/٧	سئل قتادة عن التيمم في السفر ...
		٢١٠/١	

حرف الشين

- شأتان مكافأتان ... ٣٠١/٩
- شاة مصراة فهو بالخيار ... ٣١٨/٥
- شاهد الزور لا تزول قدماء حتى توجب له النار ... ١٢٢/١٠
- ﴿الشاهد﴾ يوم الجمعة والـ ﴿مشهود﴾ .. ١٧٠/٣
- ﴿الشاهد﴾ يوم عرفة ويوم الجمعة ... ١٧٠/٣
- شاهدك أو يمينه فقلت: إذا يحلف ولا يبالي ... ٢٥٣/١٠
- شاهدك أو يمينه فقلت: إنه إذا يحلف ولا ... ٢٦١/١٠
- شاوروا النساء في أنفسهن فقل ... ١٢٣/٧
- شبه العمدة مغلظة .. ٤٥/٨
- الشتاء ربيع المؤمن من قصر نهاره ... ٢٩٧/٤
- الشمجاعة والجبين غرائز في الناس ... ١٧٠/٩
- شر الطعام طعام الوليمة يدعى ... ٢٦١/٧
- شر الطعام طعام الوليمة يدعى ... ٢٦٢/٧
- شر الطعام طعام الوليمة يمنعها ... ٢٦٢/٧
- شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب ... ٣٣٧/٩
- شر ما في الرجل شح هالع وجبن ... ١٧٠/٩
- شراك أو شراكان من نار ... ١٣٧/٩
- شراك من نار أو شراكان من نار ... ١٠٠/٩
- شرب أخى عبد الرحمن بن عمر ... ٣١٢/٨
- شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور ... ١٠٥/٩
- شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً ... ١٤/٧
- شرط الله قبل شرطها ... ٢٥٠/٧
- شرط شرط باطل يخرج إن شاء ... ٣٣٣/١٠
- الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور ... ١٢١/١٠
- الشروود يرد - يعني البعير الشروود ... ٣٢٢/٥
- شروطهم بينهم (في المكاتبين) ... ٣٣١/١٠
- الشريك شفيح في كل شيء ... ١٠٩/٦
- الشريك شفيح والشفعة في كل شيء ... ١٠٩/٦
- الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس أنه ... ٢١٢/١٠
- الشطرنج هو ميسر الأعاجم ... ٢١٢/١٠
- الشمث التفل، فقام آخر ... ٣٣٠/٤
- الشمث التفل وقام آخر فقال ... ٥٨/٥
- الشعر كلام، حسنه ... ٦٨/٥
- شغل رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن ... ٢٢٠/٢
- شغلتي أعلام هذه الخميسة اذهبوا ... ٢٨٢/٢
- شغلتي هذه الأعلام اذهبوا بها ... ٣٤٩/٢
- شغلونا عن صلاة الوسطى ... ٤٦٠/١
- شغلونا عن صلاة الوسطى ... ٤٦٠/١
- شغلونا عن صلاة الوسطى ... ٤٦٠/١
- شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة ... ٢٢٠/٢
- الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة ... ٣٤١/٩
- شفاعتي لأهل الكبائر من أمي ... ١٧/٨
- شفاعتي لأهل الكبائر من أمي ... ١٩٠/١
- الشفعة على قدر الأنصاء ... ١١٠/٦
- الشفعة في الدور والأرضين ... ١٠٩/٦
- الشفعة في العبيد وفي كل شيء ... ١١٠/٦
- الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط ... ١٠٩/٦
- الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الخلود ... ١٠٣/٦
- الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت ... ١٠٣/٦
- الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت ... ١٠٥/٦
- الشفعة لا ترث ولا تورث ... ١٠٨/٦

٥٥/٤	شهدت ابن عمر وضع ميتاً . . .	٣٧٣/١	الشفق الحمرة . . .
٢٨٧/٩	شهدت أضحى مع رسول الله ﷺ بالمصل . . .	٣٧٣/١	الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق . . .
٢٧٧/٩	شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقام . . .	٣٧٣/١	لشفق الحمرة والبياض . . .
٢٨٨/٣	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة . . .	٤٢٢/٧	الشقي من شقي في بطن أمه . . .
٢٤٦/١٠	شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ هل علينا حرج . . .	٥٧/٦	شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفاً . . .
٧٥/٦	شهدت أنس بن مالك وهو يقول: الحمد لله . . .	١١٧/٢	شكا أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ . . .
٢٤٣/٨	شهدت أنس بن مالك يضرب . . .	٢٥٤/٢	شكا إليه رجل يجد في صلته . . .
٣٣/٤	شهدت أنساً وصلى على رجل فقام . . .	٦٥/٢	شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر . . .
٢٨٩/٧	شهدت ثابت بن دبيعة وقرظة بن كعب . . .	٣٤٩/٣	شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط . . .
٢١/٤	شهدت جنازة رافع بن خديج . . .	٢٥٦/٥	شكا ناس إلى النبي ﷺ المشي . . .
١٥٦/٦	شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حريم . . .	٢/١٠	شكا ناس من أهل المدينة إلى رسول الله ﷺ . . .
٢٠٥/١٠	شهدت خالد بن عبدالله القسري وقد خطبهم . . .	٢٩٣/٧	شكت فاطمة رضي الله عنها ما تلقى . . .
٩٧/٦	شهدت خطبة النبي ﷺ بمخى فكان . . .	٧٨/٥	شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى . . .
٥٣/٩	شهدت خبير مع سادتي فكلموا في . . .	١٠١/٥	شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى . . .
٣٣٢/٦	شهدت خبير وأنا عبد مملوك . . .	١١٧/٢	شكونا إلى رسول الله ﷺ الاعتماد . . .
١٦٨/٦	شهدت الدار وأشرف عليهم عثمان . . .	٤٣٨/١	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء . . .
٢٤٦/٣	شهدت الدار يوم قتل عثمان . . .	٤٣٩/١	شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فيما . . .
١٥٣/٩	شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل . . .	١٠٧/٢	شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الحر . . .
٥٥/٨	شهدت رسول الله ﷺ حيث جيء . . .	١٠٥/٢	شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء . . .
١٩٣/٤	شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع . . .	٥/٩	شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد . . .
٢٣٨/٥	شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع . . .	١١٤/١	شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخجل إليه . . .
٢١٢/٦	شهدت رسول الله ﷺ في حجة . . .	١٦١/١	شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخجل إليه . . .
٣١٣/٦	شهدت رسول الله ﷺ نفل الربيع . . .	٣٦٤/٧	شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخجل . . .
٢١١/٣	شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة . . .	٨٧/٧	شمتي عوارضها وانظري إلى عرقوبها . . .
٢٦٢/٩	شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر . . .	٢٠١/٥	شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين . . .
٣٤٢/١٠	شهدت شريحاً ردة مكاتباً عجز في الرق . . .	١٨٦/٨	شهد أبو حذيفة بداراً ودعا أباه . . .
١٢٢/٦	شهدت شريحاً ضمن قصاراً أو صباغاً . . .	٤١٦/١	شهد أبو محذورة على أن . . .
٢٦١/١٠	شهدت شريحاً واختصم إليه رجلان ادعى أحدهما . . .	٢٠٩/١٠	شهد رجل عند أبي شهادة فرد شهادته فاتاه . . .
١٨٢/٨	شهدت صفين وكانوا لا يجيزون على . . .	١٢٥/١٠	شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .
٢٥٧/٣	شهدت صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ . . .	١٣٥/٨	بشهادة فقال . . .
٢٩٧/٣	شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ . . .	٨٦/٦	شهد عند شريح رجلان فقالا: نشهد . . .
٤٦٧/٧	شهدت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله . . .	٤٥١/٢	شهد عنده رجلان، شهد أحدهما على . . .
٢٨٥/٦	شهدت عنها . . .	٢٨٨/٧	شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر . . .
٣١٦/٨	شهدت عبدالله - يعني ابن مسعود - وأتاه . . .	٢٦٠/١٠	شهد النبي ﷺ أملاك رجل من . . .
٣٥٢/٤	شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه . . .	٣٢٩/١٠	شهدت أبا الدرداء واختصم إليه قوم في فرس . . .
٣٠٥/٨	شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما . . .	٢٣٣/٨	شهدت أبا عبدالرحمن السلمي كاتب عبد له على . . .
	شهدت عطاء وسئل عن النبيذ . . .	٢٦٥/٩	شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل عن . . .

- شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أدخل ٥٦/٤
شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يَنْتُ... ٢٤٥/٢
شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم عيد ٢٨١/٣
شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم عيد ٢٨١/٣
شهدت علياً أوقف المؤذي... ٣٧٧/٧
شهدت علياً رضي الله عنه أتى برجل اختلس... ٢٨٠/٨
شهدت علياً رضي الله عنه أوقف... ٣٧٧/٧
شهدت علياً رضي الله عنه سئل عن... ٢٦١/٦
شهدت علياً رضي الله عنه في خشي قال... ٢٦١/٦
شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة وهو... ٢٨٢/٨
شهدت علياً رضي الله عنه وأتى بأخي... ٢٠٦/٨
شهدت علياً وعثمان رضي الله عنهما... ٣٤٨/٦
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك
الأخوة... ٢٥٥/٦
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك
الأخوة من... ١٢٠/١٠
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن ١١٣/٣
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن ٢٤٥/٦
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع... ٢٧٤/٨
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب... ٤٢/٩
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجمع... ١٢٤/٥
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنبر... ١٤٤/٢
شهدت عمر بن الخطاب فقال له عمار بن ياسر... ٢١٦/١
شهدت عمر بن عبد العزيز في العيد... ٢٨٧/٣
شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطيارات... ٢١٣/١٠
شهدت عمر رضي الله عنه سئل عنه... ٢٤٩/٧
شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد
عن... ٥٠/١
شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته
وحده... ١٧٤/١٠
شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر... ٢٩٦/٣
شهدت العيد مع عثمان بن عفان... ٣١٨/٣
شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله
عنه... ٢٩٠/٩
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب... ٢٢٤/٣
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب... ٢٦٠/٤
شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ... ٢٦٠/٤
- شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه وشهدت... ١٢٣/٣
شهدت غلاماً جلفاً المطيبين فما... ٣٦٦/٦
شهدت القادسية وأنا غلام أو يافع... ١٩٩/٧
شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ... ٤٠١/٧
شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ... ٤٠٤/٧
شهدت المدينة وبها ابن عمر... ٢١٢/٤
شهدت مع رسول الله ﷺ الخوف... ٢٦٣/٣
شهدت مع رسول الله ﷺ قصر الطائف... ١٦١/٩
شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد... ٢٩٦/٣
شهدت مع عمر بن عبد العزيز العيد... ٢٨٩/٣
شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه... ٣٠١/٢
شهدت معاوية ببيت المقدس فجمع... ٢٣٥/٣
شهدت معاوية يسأل زيد... ٣١٧/٣
شهدت من نفاق عبد الله بن أبي... ١٩٨/٨
شهدت النبي ﷺ بعرفة وسئل عن... ٣١٢/٩
شهدت النبي ﷺ يخطب يوم أضحى... ٣١٢/٣
شهدت وليمة زينب رضي الله عنها... ٣٠٠/٧
شهدت يوم جمعة فقام مكاتب... ٢١/٧
شهدته قضى فيمن زنى... ٢٢٢/٨
شهدته وكبر على جنازة أربعاً... ٣٥/٤
شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ... ٥٣/٤
شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ... ٧٠/٤
شهدنا الحديدية مع رسول الله ﷺ... ٣٢٥/٦
شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال... ١٩٧/٨
الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى... ٢٠٥/٤
الشهر تسع وعشرون ليلة لا... ٢٠٥/٤
شهر الصبر وثلاثة أيام من كل... ٣٠٣/٦
الشهر هكذا وهكذا وهكذا... ٢٠٥/٤
شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان... ٢٥٠/٤
الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما... ١٦٤/٩
الشياع حرام... ١٩٤/٧
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما... ٢١١/٨
الشيخ يملك إربه والشاب... ٢٣٢/٤
الشيطان ترجون وملة أبيكم تتبعون... ١٥٣/٥
شيطان الرضوء يدعى الوهان... ١٩٧/١
شيطان يتبع شيطانة... ١٩/١٠
شيطان يتبع شيطانة... ٢١٣/١٠

حرف الصاد

الصبر عند الصدمة الأولى ... ٦٥/٤
 صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ... ٣١/١
 صبوا عليه دلواً من ماء ... ٤٢٧/٢
 صبوا عليه سجلاً من ماء أو ذنوباً ... ٤٢٨/٢
 الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت ... ٥٧/٦
 الصبي على شففته حتى يدرك فإذا أدرك ... ١٠٨/٦
 صبغت ابن عمر فلما غابت الشمس ... ١٦١/٣
 صبغت ابن عمر في طريق مكة ... ١٥٨/٣
 صبغت جرير بن عبدالله وكان يخدمني وكان ... ٢٥٧/٥
 صبغت رافع بن خديج ست سنين قال ... ١٣١/٦
 صبغت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ... ٣٦٤/٢
 صبغت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض ... ٣٢٦/٩
 صبغت سعد بن أبي وقاص زماناً ... ١٠٦/٤
 صبغت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج ... ٧٠/٥
 صبغت عمران بن حصين من البصرة إلى مكة وكان ... ٢٤٠/١٠
 الصداق على الابن الذي أنكحتموه ... ١٤٣/٧
 الصداق ما تراضى به الزوجان ... ٢٤١/٧
 صدرت مع ابن عمر يوم الصدر ... ٣٣٢/٤
 صدق ... ٤٧٢/٧
 صدق أبي ... ٢٢٠/٣
 صدق أبي ... ٢٢٠/٣
 صدق أفلح فائذي له ... ٤٥٢/٧
 صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم﴾ ... ٢١٨/٣
 صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ ... ١٦٥/٦
 صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه ... ٣٤٤/٩
 صدق الله وكذب الحجاج ... ٧١/١

صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول أحدهم :
 قتلت ... ٢١٢/١٠
 صاحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... ٣٠٥/٨
 صار في قسمة النخع رجل من ... ٣٢٣/٦
 صارت صفة لدحية في مقسمه ... ٣٠٥/٦
 صارت صفة لدحية في مقسمه وجعلوا ... ٥٦/٩
 صارت صفة لدحية الكلبى في ... ٢٥٩/٧
 صاع من بُر أو قمح عن كل ... ١٦٧/٤
 صاعاً من طعام وهو بالخيار ... ٣١٨/٥
 صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً ... ٣٢٠/٥
 صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة ... ١٣٤/٩
 صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ... ١٨٧/٩
 صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي ... ١٩٥/٩
 صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ... ٢٠٢/٩
 صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني تغلب على ... ٢١٦/٩
 صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية ... ٢٢٦/٩
 الصائم بالخيار ما بينه وبين ... ٢٧٧/٤
 الصائم بالخيار ما بينه وبين ... ٢٧٧/٤
 الصائم في التطوع بالخيار ... ٢٧٨/٤
 الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ... ٢٤٤/٤
 الصائم المتطوع أمير نفسه إن ... ٢٧٦/٤
 الصائم المتطوع أمين - أو أمير ... ٢٧٦/٤
 الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً؟ ... ٤٨١/٢
 صبح رسول الله ﷺ خبير بكرة وقد ... ١٥٣/٩
 صبحكم أو مساكم ثم يقول بعثت ... ٢١٣/٣
 صبحكم ومساكم ويقول : إنا ... ٢٠٦/٣

١١٩/٥	الصلاة أمامك فلما أتى ...	١١٤/٥	صدق إنهم كانوا يجمعون ...
١٢٢/٥	الصلاة أمامك فال فركب حتى ...	٣٠٦/٦	صدق عمر، ولقي أبو طلحة ...
٤٩/٣	صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال ...	٣٢٥/٤	صدق، قال: فمن خلق السماء ...
٣٨/١	صلاة بسواك خير من سبعين ...	٦٥/١٠	صدقته المسلم أخو المسلم ...
٤٤٧/١	صلاة البصر أراد بها صلاة المغرب ...	١٣٤/٣	صدقة تصدق الله جل وعز بها ...
٥٩/٣	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم ...	١٣٤/٣ ^(٢)	صدقة تصدق الله بها عليكم ...
٦٠/٣	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده ...	١٤١/٣	صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوها ...
٥٩/٣	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ...	١٣٠/٤	صدقة الثمار والزرع ما كان ...
٦٠/٣	صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين ...	١٧٤/٤	الصدقة على المساكين صدقة وهي ...
٥٩/٣	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ...	٣٠١/١٠	الصدقة والسائبة ليومهما ...
٦٠/٣	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ ...	١٠٠/٥	صدقوا وكذبوا، قال: قلت ...
٢٠٠/٣	صلاة الجمعة ركعتان وصلاة ...	١٠٠/٥	صدقوا وكذبوا، قلت: ما قولك ...
٤٢٢/١	الصلاة خير من النوم ...	١٨٥/٧	صرخت زينب: يا أيها الناس إني ...
٣٠٢/٢	صلاة الرجل في الجمع تزيد على صلاته ...	٨٠/٣	صرح رسول الله ﷺ عن فرس له ...
٦٢/٧	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ...	٢٠٦/٧	صلى عمر على المنبر فحمد الله ...
٦١/٣	صلاة رجلين يؤم أحدهما ...	٧/١	الصعيد الطيب وضوء المسلم ...
٣٨/١	صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك ...	٨/١	الصعيد الطيب وضوء المسلم ...
٤٨٣/٢	صلاة الصبح ركعتان ...	٢١٢/١	الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء ...
٣٥٩/١	صلاة الصبح وصلاة العصر ...	١٨٤/١	الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو ...
٣٥٩/١	صلاة الفجر والطرف الآخر الظهر ...	٦٨/٤	صغارهم دعاميص الجنة ...
٤/٣	الصلاة في جوف الليل ...	٣٠/٢	صف القدمين ووضع اليد على ...
٢٤٨/٥	صلاة في مسجد قباء كعمرة ...	٤٣/٤	صقلت سيف النبي ﷺ ذا الفقار ...
٢٤٦/٥	صلاة في مسجدني هذا أفضل من ألف ...	٢٥٥/٣	صلى في القوسن واطرح القرن ...
٢٤٦/٥	صلاة في مسجدني هذا تعدل ألف ...	١٥٥/٣	صلى فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق ...
٢٤٦/٥	صلاة في مسجدني هذا خير من ألف ...	١٥٥/٣	صلى قائماً فإن لم تستطع فصل ...
٢٤٦/٥	صلاة في مسجدني هذا خير من ألف ...	٣٧٢/١	صلى معنا ...
٨٣/١٠	صلاة في مسجدني هذا خير من ألف صلاة فيها ...	٣٧١/١	صلى معنا هذين فلما زالت ...
٨٣/١٠	صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيها سواه ...	٨٢/١٠	صلى ههنا فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً فقال ...
٤٩١/٢	صلاة القاعد على النصف من صلاة ...	٣٥١/٤	صلاتان لا يضرك بأبيها بدأت ...
٤٣٤/١	الصلاة لأول وقتها ...	١٣٣/٣	صلاتكن في بيوتكن خير من ...
٢١٥/٢	الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال ...	١٠٥/٣	صلاته تامة وليس له ...
٢٢/٣	صلاة الليل مثني فإذا كان ...	٥٩/٦	صلاًحاً في دينه وحفظاً لماله ...
٢١/٣	صلاة الليل مثني مثني ...	٣٠٤/٣	صلاة الأضحى ركعتان والفطر ...
٤٨٦/٢	صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي ...	١٩٩/٣	صلاة الأضحى ركعتان وصلاة ...
٤٨٦/٢	صلاة الليل مثني مثني فإذا رأيت ...	٨٣/١	الصلاة أمامك ...
٢٣/٣	صلاة الليل مثني مثني فإذا رأيت ...	١٢٠/٥	الصلاة أمامك ثم ركب حتى ...
٤٨٧/٢ ^(٣)	صلاة الليل والنهار مثني مثني ...	١١٩/٥	الصلاة أمامك فركب ...
٤٨٧/٢	الصلاة مثني مثني تشهد في كل ركعتين ...	١٢٢/٥	الصلاة أمامك فركب فلما جاء ...

٣٨/٤	صلى ابن عمر على زيد بن عمرو...	٤٨٨/٢	الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل...
٤٢٨/٢	صلى أعرابي مع النبي ﷺ...	١٣١/٣	صلاة المرأة في بيتها أفضل...
١٥٣/٢	صلى الله عليك وعلى زوجك...	٣٥٩/١	صلاة المغرب ﴿وحيث تصبحون﴾...
٣٠٦/٢	صلى بالأرض إن استطعت...	٢٩١/٢	الصلاة مكيال فمن وفى أوفى له...
١٤٦١/١	صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح...	٤٦٢/١	الصلاة الوسطى الصبح...
٤٣٦/٢	صلى بنا ابن عباس على درنوك قد...	٤٦١/١	الصلاة الوسطى صلاة الصبح...
٤٣٦/٢	صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد...	٤٥٩/١	الصلاة الوسطى صلاة الظهر...
٣٧٩/١	صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح...	٤٦٠/١	صلاة الوسطى صلاة العصر...
٢٥٢/٣	صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه...	٤٦٠/١	صلاة الوسطى صلاة العصر...
١٥٦/٢	صلى بنا أبو موسى فقال أبو موسى إن...	٤٦١/١	صلاة الوسطى صلاة الفجر...
٥٨/٢	صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه فقال...	٣٦/٤	صلت الملائكة على آدم فخبرت...
١٩٠/٢	صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمة...	٦٣/٦	الصلح جائز بين المسلمين...
٣٤٥/٢	صلى بنا أنس فقام فيما ينبغي...	٦٤/٦	الصلح جائز بين المسلمين...
٣٥٤/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي...	٦٥/٦	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح...
٣٥٧/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي...	١٧١/٦	صله أو صل ركعتين وكان لي عليه...
٣٦٢/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي...	١٩/٤	صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا...
٣٣٩/٦	صلى بنا رسول الله ﷺ إلى يعبر...	٥٠/٤	صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم...
٣٤٢/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما...	٩/٤	صلوا على أطفالكم فإنهم أحق...
٩١/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما...	١٠١/٩	صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه...
٣٣٣/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض...	٧٣/٦	صلوا على صاحبكم فقال علي بن أبي طالب...
٣٤٣/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض...	٣٦/٤	صلوا على موتاكم بالليل والنهار...
٣٨٩/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح...	٧١/٣	صلوا في رحالكم...
١٠٢/٣	صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فلما سلم...	٤٤٩/٢	صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا...
٢٦١/٣	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف...	٤٤٩/٢	صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها...
٦٨/٣	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح...	٤٤٩/٢	صلوا في مراحات الغنم ولا تصلوا...
٦١/٣	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء فتفقد رجالاً...	٤٤٩/٢	صلوا فيها فإنها بركة...
٣٩٣/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء في...	٤٧٤/٢	صلوا قبل المغرب ركعتين...
١٦٤/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة...	٣٤٥/٢	صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت...
١٥٧/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها...	٣٧٥/١	صلوا ورددوا وأنتم تنتظرونها...
٣٥٧/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر...	٣١٠/٣	صلوا يوم العيد في المسجد أربع...
٧٩/٣	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر...	٤٦٦/٢	الصلوات الخمس إلا أن تطوع...
٤٤٨/١	صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس...	٢٠١/٤	الصلوات الخمس إلا أن تطوع...
٤٥٢/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس...	٤٦٦/٢	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...
٤٤٢/١	صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فلما...	٤٦٧/٢	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...
٣٤٠/٢	صلى بنا رسول الله ﷺ فقام في الركعتين...	١٨٧/١٠	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما...
٦٦/٣	صلى بنا رسول الله ﷺ في مرضه...	١٨٧/١٠	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى...
٣٤٤/٢	صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في...	٣٦٠/٢	صلى ابن الزبير المغرب فسلم في ركعتين...
٣٩/٤	صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة...	٢٠٥/٢	صلى ابن عباس صلاة الصبح في هذا...

١١/٤	صلى رسول الله ﷺ على قتل أحد ...	١٤٣/٣	صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمضى ...
١٤/٤	صلى رسول الله ﷺ على قتل أحد ...	٣٤٤/٢	صلى بنا عقبه بن عامر الجهني فقام ...
٣٤٣/٢	صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص ...	٣٤٢/٢	صلى بنا علقمة الظهر خمساً فلما سلم ...
١٨٢/٣	صلى رسول الله ﷺ فقرأ (النجم) فسجد ...	٣٨٢/٢	صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب ...
٢٧٩/١	صلى رسول الله ﷺ في بيت عمارة ...	٣٤٤/٢	صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في ...
٧٩/٣	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو ...	٣٣٨/٢	صلى بنا المغيرة بن شعبة في الركعتين ...
٣٤٩/٢	صلى رسول الله ﷺ في خيصة لها أعلام ...	٢٤١/٢	صلى جابر في إزار قد عقده من قبل ...
٣٢٨/٢	صلى رسول الله ﷺ في الكعبة وسيأتي ...	٣٣٤/٢	صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء ...
٨٢/٣	صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ...	٣٤٢/٢	صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء فلما ...
٤٠٣/٢	صلى رسول الله ﷺ في نعليه ثم خلمهما ...	٨٩/٢	صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس ...
٣٣٥/٢	صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم فلا أدري ...	٢٦٤/٣	صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف ...
٤٠٠/٢	صلى رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء ...	٢٦٥/٣	صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف ...
٢٧١/١	صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح ...	٣/٢	صلى رسول الله ﷺ بعدما قدم ...
٢٩٠/٢	صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف ...	٢٧٣/٢	صلى رسول الله ﷺ بمضى إلى غير جدار ...
٤٥٤/٢	صلى صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة ...	٣٢٧/٣	صلى رسول الله ﷺ حيث كسفت الشمس ...
٢٩٩/٢	صلى الصلاة ليقاتها، فإن أدركت فصل ...	٢٧٦/٩	صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال ...
٣٠٠/٢	صلى الصلاة ليقاتها فإن أدركت فصل ...	٧٦/٦	صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فلما ...
٤٠٦/١	صلى عبدالله بن مسعود بي وبالأسود ...	٣٢٥/٣	صلى رسول الله ﷺ ست ركعات ...
١٤٣/٣	صلى عثمان رضي الله عنه بمضى أربعاً ...	٢٦٢/٣	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ...
١٤٤/٣	صلى عثمان الظهر بمضى أربعاً ...	٢٦٢/٣	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ...
٣٠٦/٢	صلى على الأرض إن استطعت وإلا فأوم ...	٦٨/٣	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ...
٤١٠/٣	صلى علي رضي الله عنه على يزيد ...	١٢١/١٠	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف ...
٤٥/٤	صلى علي رضي الله عنه على يزيد بن المكف ...	٤٥٣/١	صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء في آخر ...
٤٧/١	صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة ...	٣٥٨/٢	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ...
٣٩٩/٢	صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس ...	١٥/٢	صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد فيها أو ...
٤٦٣/٢	صلى عمر رضي الله عنه الصبح بمكة ثم طاف ...	٢٥٠/٢	صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ركعتين ...
٣٨٢/٢	صلى عمر فلم يقرأ ...	١٠/٥	صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة ...
٤٢٠/٢	صلى في هذا المسجد مسجد الخيف يعني ...	٤٠/٥	صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة ...
٣٠٤/٢	صلى قائماً فإن لم تستطع فعل ...	٢٣٧/٥	صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة ...
٤٠١/١	صلى كل صلاة بإقامة ...	١٦٦/٣ ^(٢)	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر ...
١٨٨/٢	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ...	٤٧٠/٢	صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ...
٣٥٧/٣	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ...	٢٣/٤	صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ...
١١٤/١٠	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم ...	٩/٤	صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ...
٣٣٥/٢	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم ...	٤٠/٤	صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت ...
٣٦٢/٢	صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ...	٤١/٤	صلى رسول الله ﷺ على جنازة وذكر ...
٦٨/٢	صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال عمران ...	١٣/٤	صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر ...
٣٩٢/٢	صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء ...	١٣/٤	صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر ...
		٤٥/٤	صلى رسول الله ﷺ على رجل بعد ...

١١٤/٣	صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ...	٤٩/٢	صل معاوية بالمدينة صلاة فجره ...
٣٨/٤	صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ...	٣٠١/٣	صل النبي ﷺ بالناس العيد ثم قال ...
٤٣/٤	صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ...	٦٠/٢	صل النبي ﷺ بمكة الصبح فاستفتح ...
٢١١/٢	صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة ...	٢٥٣/٣	صل النبي ﷺ صلاة الخوف فصف ...
٢١٢/٢	صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقراً ...	٢٦٠/٣	صل النبي ﷺ صلاة الخوف فقامت ...
٢١٢/٢	صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقتت ...	٣٥٨/٢	صل النبي ﷺ الظهر أو العصر فسها ...
٢٠٣/٢	صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ...	٣٤٢/٢	صل النبي ﷺ الظهر خساً فلما سلم ...
٤٨/٢	صليت خلف عمر بن الخطاب فجره ...	١١٠/٣	صل النبي ﷺ في حجرته والناس ...
٢٠٤/٢	صليت خلف عمر رضي الله عنه ست سنين ...	١١٨/١	صل النبي ﷺ يوم الفتح صلواته ...
٣٧٩/١	صليت خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلما سلم حتى ...	٦٧/٣	صل هؤلاء خلفكم ...
٢٠٣/٢	صليت خلف عمر الصبح فقتت ...	٢٦/٣	صليت إلى جنب ابن عباس ...
١٠٦/٣	صليت خلف النبي ﷺ أنا ویتيم عندنا ...	٢٨٨/٢	صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنه وأنا ...
٣٤٧/٢	صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير ...	٨٣/٢	صليت إلى جنب أبي فطقت بين ...
٧٩/٢	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ...	٢٢/٢	صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً ...
٣٤٣/٢	صليت خلف النعمان بن بشير فنهض ...	١٣٣/٢	صليت إلى جنب خفاف بن إيماء ...
٧٧/٦	صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود فذكر ...	٨٣/٢	صليت إلى جنب سعد فطقت بيدي ...
٢٠٦/٨	صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود ...	١٦١/٢	صليت إلى جنب عبدالله بن مسعود خلف ...
٣٥١/٢	صليت في بيتي فسهوت ثم أتيت ...	١٦٩/٢	صليت إلى جنب عبدالله بن مسعود ...
١٣٣/٢	صليت في مسجد بني غفار ...	١٦٩/٢	صليت إلى جنب عبيدالله بن عبدالله ...
٨٢/٢	صليت في مسجد الكوفة فإذا أبر حنيفة ...	١٠٧/٣	صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا ...
١٩٣/٣	صليت؟ قال: لا، قال: صلّ ركعتين ...	١٣٤/٢	صليت أنا وعمران بن حصين خلف ...
٤٥٦/١	صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر ...	٤٩/٢	صليت خلف ابن الزبير فقراً ...
٣٨/٤	صليت مع ابن عباس على جنازة ...	٤٠/٢	صليت خلف ابن عباس بالبصرة ...
٢١٣/٢	صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم ...	٣٨/٤	صليت خلف ابن عباس على جنازة ...
٤٠١/١	صليت مع ابن عمر المغرب بجمع ...	٣٩/٤	صليت خلف ابن عباس على جنازة ...
٢٠٥/٢	صليت مع ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الفجر ...	٤٠١/١	صليت خلف ابن عمر صلاتين ...
٣٢٢/٢	صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقراً ...	٩٦/٢	صليت خلف أبي موسى الأشعري فقال ...
٣١٥/٢	صليت مع أبي هريرة العتمة فقراً ...	٧٣/٢	صليت خلف أبي النعمان محمد ...
١٤٦/٣	صليت مع رسول الله ﷺ بذبي الحليفة ركعتين ...	١٧٦/٢	صليت خلف رجل بمكة فسلم تسليمتين ...
٤٠٢/١	صليت مع رسول الله ﷺ بمزدلفة ...	٩٩/٢	صليت خلف رسول الله ﷺ ثم سجد ...
١٤٣/٣	صليت مع رسول الله ﷺ بمغني ركعتين ...	٢٠٢/٢	صليت خلف رسول الله ﷺ فقتت ...
١٦٨/٣	صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً ...	١٨٢/٢	صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا ...
		٢٦/٢	صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر ...
		١١١/٢	صليت خلف رسول الله ﷺ قال فسألته ...
		٥٢/٢	صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر ...
		٥١/٢	صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف ...
		٣٤/٤	صليت خلف رسول الله ﷺ وصل على أم كعب ...
		٦٨/٢	صليت خلف شيخ أحق بمكة ...

- ١٠٥/٣ صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة فلمح ...
- ٤٥٠/٢ صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة فضم ...
- ٣٠١/٢ صلينا مع رسول الله ﷺ الفجر بمنى ...
- ٤٤٣/١ صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ...
- ٣٠٠/٢ صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى فجاء رجلا ...
- صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الصبح ...
- ٣٨٩/٢ عم أفضل الصيام عند الله صوم ...
- ٢٩٦/٤ صم إن شئت وأفطر إن شئت ...
- ٢٤٣/٤ صم ثلاثة أيام أو أطعم ...
- ٥٥/٥ صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة ...
- ١٦٩/٥ صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ...
- ٤٦٩/٧ صم شهرين متتابعين ...
- ٢٢٧/٤ صم عنها ...
- ٢٨٠/٦ صم يوماً ولك أجر ما بقي ...
- ٢٩٦/٤ صماماً واحداً ...
- ١٩٥/٧ صمت أمس؟ فقلت: لا، قال ...
- ٣٠٢/٤ صمت أمس؟ قالت: لا ...
- ٢٧٦/٤ صمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال ...
- ٣١٠/٤ صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟ ...
- ٢٢١/٤ صمتكم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال ...
- ٢٥١/٤ صمنا على عهد علي رضي الله عنه ...
- ٤٩٤/٢ صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله ﷺ ...
- ٢٦٤/٧ صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص ...
- ١٤٠/٣ صنع سلمان رضي الله عنه طعاماً ...
- ٢٧٩/٧ صنعت امرأة من المسلمين من قريش ...
- ٤١٩/٢ صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء من صوف ...
- ٢٧٩/٤ صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني ...
- ٢٠٦/١٠ صنفان ما على الأرض أبغض إلي منها ...
- ٢٣٤/٢ صنفان من أهل النار لم أرهما قط ...
- ٢٧٠/٧ الصورة الرأس فإذا قطع الرأس ...
- ٦٥/٦ صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيها ربيع ...
- ٢٧٠/٤ الصوم جنة ما لم تحرقه ...
- ٣٠٥/٤ صوم شعبان تعظيماً لرمضان ...
- ٢٩٣/٤ صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة ...
- ٢٨٣/٤ صوم عرفة كفارة سنتين سنة ...
- ٢٩٧/٤ الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة ...
- ٨٥/٢ صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ...
- ١٤٣/٣ صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ...
- ١٤٥/٣ صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة ...
- ١٤٦/٣ صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة ...
- ٣٤٩/٢ صليت مع رسول الله ﷺ العصر فلما سلم ...
- ٤٠/٤ صليت مع رسول الله ﷺ على جنازة ...
- ٣٠٩/٢ صليت مع رسول الله ﷺ فافتتح البقرة فقلت ...
- ٣٥٠/٢ صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلم يقنت ...
- ١٨١/٢ صليت مع رسول الله ﷺ فكاننا إذا سلمنا ...
- ٩٦/٢ صليت مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ...
- ٣٥٩/٢ صليت مع رسول الله ﷺ المغرب فسها ...
- ١٣٥/٣ صليت مع رسول الله ﷺ والناس ...
- ٣٨/٤ صليت مع زيد بن ثابت على أمه ...
- ٤٥٦/١ صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر ...
- ٣٧/٤ صليت مع عمر رضي الله عنه على زينب زوج ...
- ١٢٦/٣ صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع ...
- ١٦٦/٣ صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً ...
- ٢٨٤/٣ صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ...
- ٢٥٠/٢ صليت مع النبي ﷺ فعتس رجل إلى جنبي ...
- ٣٠١/٢ صليت مع النبي ﷺ فلما انصرف رأيت ...
- ١٨٩/٢ صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدين ...
- ٤٧١/٢ صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدين ...
- ٨/٣ صليت مع النبي ﷺ ليلة ...
- ٤٠١/١ صليت مع النبي ﷺ هكذا ...
- ١٩٢/٢ صليت وراء ابن الزبير رضي الله عنها فكان ...
- ٤٦/٢ صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه ...
- ٣٨٩/٢ صليت ووصل بنا رسول الله ﷺ الصبح فقرأ ...
- ٢٢١/٣ صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم ...
- ١٢١/٥ صليتها صلاة المغرب ثلاثاً ...
- ٢٠١/١ صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ...
- ٢٠٤/٢ صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت ...
- ٣٥٠/٢ صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت ...
- ٧٠/٣ صلينا الغداة في مسجد بني رفاعه ...
- ٨١/٢ صلينا في مسجد الحضرميين ...
- ١١/٢ صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا ...
- ٤٠١/١ صلينا مع ابن عمر بالزدلفة ...
- ١٥٥/٢ صلينا مع أبي موسى الأشعري نذكر ...
- ١٣٤/٣ صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى أكثر ...

٢٨٧/٤	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا ...	٢٨٣/٤	صوم يوم عرفة كفارته ...
٢٥٥/٤	صومي عن أختك ...	٢٨٠/٤	صوما يوماً مكانه ...
١٥١/٤	صومي عن أمك، قالت: وإنها ...	٢٥٢/٤	صومكم يوم تصومون وأصحابكم ...
٢٥٦/٤	صومي عنها ...	٢٨٧/٤	صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ...
٢٦٩/٤	الصيام جنة فإذا كان أحدكم ...	٢٠٨/٤	صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا ...
٤٦٦/٢	صيام رمضان إلا أن تطوع ...	٢١١/٤	صوموا الشهر وسره ...
٢٩٣/٤	صيام شهر بعشرة أشهر وستة ...	٢٠٥/٤	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...
٢٠١/٤	صيام شهر رمضان إلا أن تطوع ...	٢٠٦/٤	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...
٢٩٨/٤	صيام المتمتع ما بين أن ...	٢٠٦/٤	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...
٢٤/٥	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ...	٢٠٦/٤	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...
٢٠٨/٥	﴿صيد البحر وطعامه﴾ قال طعامه ...	٢٠٧/٤	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...
١٩٠/٥	صيد البر لكم حلال ما لم ...	٢٤٧/٤	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...
٢٥٥/٩	صيده ما اصطيده وطعامه ما لفظ ...	٢٥٢/٤	صوموا لرؤيته ...

حرف الضاد

- ٢٧٠/٩ ... ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن ...
- ٢٩٣/٩ الضحية كنا نملح منه ونقدم به ...
- ٥٢/٩ ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير ...
- ١٩٥/٩ ضرب رسول الله ﷺ على نصارى بمكة ...
- ٩/٨ ضرب عليّ مولاي كل يوم درهماً ...
- ١٢٨/٣ ضرب فخذني وقال كيف أنت ...
- ٣١٩/٨ ضرب في الخمر بالجريد ...
- ١٤٨/٣ ضرب اليهود والنصارى والمجوس ...
- ١٨٩/٤ ضرب لنا رسول الله ﷺ مثل الدنيا ...
- ١١٤/٨ ضربت امرأة ضربتها فضربتها ...
- ٢١٢/١ ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين ...
- ٢١٢/١ ضربة للوجه وضربة للكفين ...
- ٢١١/١ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ...
- ١٠٤/٢ ضع أنفك ليسجد معك ...
- ٢٩١/٦ ضعه من حيث أخذته ثم قلت ...
- ٣٨٥/٣ ضعوا على بطنه حديدة ...
- ٢٥٤/٥ ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا ...
- ١٥١/٨ ضعوا ماء في المخضب قالت ...
- ٢٨/٦ ضعوا وتعجلوا - أوقال وتعجلوا ...
- ٤٠١/٣ ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا ...
- ٣٠٥/٧ ضفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...
- ٢٥٧/٧ ضمي إليك ثيابك والحقي بأهلك ...
- ٢٥٧/٧ ضمي إليك ثيابك ولم يأخذ مما ...
- ١٩٧/٩ الضيافة ثلاثة أيام فما زاد على ...
- ٢٨٩/٢ الضاحك في الصلاة والملتفت والمتفجع ...
- ٤١٧/٢ ضاف عائشة رضي الله عنها ضيف فأرسلت إليه ...
- ١٩١/٦ ضالة الإبل المكتوبة غرامتها ومثلها ...
- ١٩١/٦ ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار ...
- ١٩٠/٦ ضالة المسلم حرق النار ...
- ١٩١/٦ ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها ...
- ١٩٠/٦ ضالة المؤمن حرق النار ...
- ١٨٣/٥ الضبيع صيد فكلها وفيها ...
- ٣١٩/٩ الضبيع صيد وجزاؤها كيش مسن ...
- ١٨٣/٥ الضبيع صيد وجعل فيه كبشاً ...
- ٢٧٠/٩ ضح به فقلت إنه جذع ...
- ٢٦٩/٩ ضح بها ...
- ٢٨٩/٩ ضح بها ...
- ٢٧٠/٩ ضح بها أنت ...
- ٢٧٠/٩ ضح بها أنت ولا أرخصه لأحد ...
- ٢٩٧/٩ الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد ...
- ٢٧١/٩ ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز ...
- ٢٦٩/٩ ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة ...
- ٢٧٣/٩ ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل ...
- ٢٣٨/٥ ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ...
- ٢٥٩/٩ ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ...
- ٢٨٣/٩ ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ...
- ٣٥٣/٤ ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه ...
- ٢٨٤/٩ ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة ...

حرف الطاء

٧٧/٥	.. طفت مع عمر رضي الله عنه فلما بلغنا ..	٢٨٨/١٠	.. طار لنا عثمان بن مظعون في السكفي حين ..
٣٧٠/٧	.. الطلاق - أراه قال - بالرجال، والعدة ..	٣٠٦/٤	.. الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ..
٣٥٥/٧	.. طلاق التي لم يُدخَل بها واحدة ..	٣٠٦/٤	.. الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ..
٣٦٩/٧	.. طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان ..	١٥٤/٥	.. طاف بين الصفا والمروة ..
٣٦٩/٧	.. الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ..	١٠٠/٥	.. طاف رسول الله ﷺ بالبيت في ..
٣٧٠/٧	.. الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ..	٣٠٤/٨	.. طاف رسول الله ﷺ بالبيت ..
٣٧٠/٧	.. الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ..	١٤٥/٥	.. طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ..
٣٥٩/٧	.. طلاق السكران وعقته جائز ..	٨٤/٥	.. طاف رسول الله ﷺ على بعيره ..
٣٣٢/٧	.. طلاق السنة أن يطلقها في كل ..	٣٠٤/٨	.. طاف رسول الله ﷺ في يوم ..
٣٧٠/٧	.. طلاق العبد اثنتان ولا تحل ..	٧٩/٥	.. طاف رسول الله ﷺ مضطجعاً ..
٣٢٥/٧	.. الطلاق على أربعة وجوه وجهان ..	٢٠٤/١	.. طاف على نسائه أجمع في ليلة واحدة ..
٣٧٠/٧	.. الطلاق للرجال والعدة للنساء ..	١١٠/٥	.. طاف النبي ﷺ بالبيت ثلاثة ..
٣٦٧/٧	.. ﴿الطلاق مرتان فيمسك بمعروف﴾ ..	١٠٠/٥	.. طاف النبي ﷺ في حجة الوداع ..
٣٢٦/٧	.. طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ..	٤٠٦/٢	.. الطرق تطهر بعضها بعضاً ..
٤١٤/٧	.. طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ..	٢٦٠/٧	.. طعام أول يوم حق والثاني مثله ..
٣٧٣/٧	.. طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صغية ..	٢٨٣/٥	.. الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان ..
١٨٤/٧	.. طلق أيتها شئت ..	٢٨٥/٥	.. الطعام بالطعام مثلاً بمثل ..
٣٤٤/٧	.. طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال ..	١٩٣/٤	.. الطعام الرطب تأكله وتمدينه ..
٣٣٥/٧	.. طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ..	١٥٣/٤	.. طعام مأكول لك أو لأخيك ..
٣٣٨/٧	.. طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن ..	٢٦٠/٧	.. طعام يوم حق وطعام يومين ..
٢٥٨/٧	.. طلق رجل امرأته عند شريح فقال ..	٢٨٢/٩	.. طعامهم ذبائحهم ..
٣٧٤/٧	.. طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً ..	٦٦/٨	.. طعن رجل آخر بقرن في ..
٢٠٩/٧	.. طلق رجل من قريش امرأة ..	١٧٥/٥	.. طف بالبيت وبين الصفا ..
٣٣٩/٧	.. طلق ركانة امرأته ثلاثاً في ..	٨٥/٥	.. طفت خلف ابن عمر وابن عباس ..
٣٢٣/٧	.. طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض ..	٩٣/٥	.. طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر ..
٣٣٩/٧	.. طلق عبد يزيد أبو ركانة وأخوته ..	١١١/٥	.. طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما ..

٨٧/٥	الطواف بالبيت صلاة . . .	٣٢٥/١٠	طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضي الله عنه فأنزله . . .
٨٥/٥	الطواف بالبيت صلاة إلا أنه . . .	٣٢٤/٧	طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ . . .
(٢)٨٧/٥	الطواف بالبيت صلاة ولكن الله . . .	٣٢٤/٧	طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ . . .
٨٥/٥	الطواف صلاة فأقلوا فيه من . . .	٣٢٦/٧	طلقت امرأتي وهي حائض فأتى . . .
٨٧/٥	الطواف من الصلاة فأقلوا فيه الكلام . . .	٣٢٦/٧	طلقت امرأتي وهي حائض قال . . .
١٠٦/٥	طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة . . .	٤٣٦/٧	طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجذ نخلاً . . .
١٧٣/٥	طوافك بالبيت وبين الصفا . . .	٤٣١/٧	طلقني زوجي ثلاثاً فأردت النقلة . . .
١٨٢/٤	طوسي لمن تواضع من غير . . .	٣٢٩/٧	طلقني زوجي ثلاثاً فرفع ذلك إلى . . .
١٨٢/٤	طوسي لمن ذل في نفسه . . .	٤٧٤/٧	طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي . . .
٧٨/٥	طوفي من وراء الناس . . .	٣٢٢/٧	طلّقها، فطلّقها . . .
١٠١/٥	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . . .	١٥٥/٧	طلّقها، قال: إنها تعجبني . . .
١٧٤/٧	﴿الطَوْلُ﴾: الغنى إذا لم يجد ما ينكح . . .	١٥٥/٧	طلّقها، قال: إني أحبها، وهي جميلة . . .
٨/٣	طول القنوت . . .	١٥٤/٧	طلّقها، قال: لا أصبر عنها قال . . .
٣٥/٥	طيبت أبي عند إحرامه . . .	١٦٢/٥	طمثت صفة بنت حبي زوج النبي ﷺ . . .
٣٤/٥	طيبت رسول الله ﷺ بذريعة في . . .	٢٤٧/١	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب . . .
١٣٦/٥	طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة في حجة . . .	(٢)٢٤٠/١	طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه . . .
(٢)٣٤/٥	طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين . . .	٢٤٧/١	طهور الإناء إذا ولغ الكلب . . .
(٢)١٣٦/٥	طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم . . .	٤٢/١	الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان . . .
٣٤/٥	طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله . . .	٢١/١	طهور كل إهاب دباغه . . .
١٢٢/١٠	الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذنانها . . .	٨٧/٥	الطواف بالبيت صلاة . . .
١٣٩/٨	الطيرة شرك . . .		

حرف الظاء

١٣٤/١٠	الظلم ظلمات يوم القيامة . . .	٣/١	ظاهر القرآن يدل . . .
(٢)٣٨/٦	الظهر يركب بنفخته إذا كان مرهوناً . . .	٣٩١/٧	ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت . . .
		٩٣/٦	الظلم ظلمات يوم القيامة . . .

حرف العين

٣٦٦/٦	عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن ...	١٨٨/٩	عاد رسول الله ﷺ أبا طالب وعنده ناس ...
٤٢/٥	العج والثج ...	٤١/٩	عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار ...
٤٣/٥	العج والثج ...	٢٦٨/٦	عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع ...
٤٦/٩	عجب ربنا عز وجل من رجل غزا ...	٣٨١/٣	عادني رسول الله ﷺ من وجع ...
١٦٤/٩	عجب ربنا من رجلين: رجل ثار ...	٢١٢/٦	عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر ...
٢١٣/٦	عجياً للعمة تورث ولا ترث ...	١٤٣/٦	عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم ...
١٥٨/٥	عجياً للمرأة المسلم إذا دخل الكعبة ...	٨٨/٦	عارية مؤداة ...
٢٥٢/٥	عجبت للعبد إذا قال: لا إله إلا أنت ظلمت نفسي ...	٤٨/٨	عاش عمر رضي الله عنه ثلاثاً ...
٣٧٦/٣	عجبت للمؤمن إن أصابه خير ...	٣٥/١	فاعا ...
١٦/٢	عجبت لها فتحت لها أبواب السماء ...	١٦/٧	العامل على الصدقة بالحق كالغازي ...
١٤٨/٢	عجل هذا فدعاه فقال له ...	١٨٠/٦	العائد في هبته كالعائد في قيته ...
١٢٣/٥	عجلني رسول الله ﷺ في الثقل ...	١٨٠/٦ ^(٢)	العائد في هبته كالكلب يعود ...
٣٨٤/١	عجلوا الأذان بالصبح يدلج ...	٣٨٠/٣	عائد المريض في خرافة الجنة حتى ...
٣٤٠/٤	عجلوا الخروج إلى مكة ...	٣٨٠/٣	عائد المريض في مخرفة الجنة ...
٣٤٤/٨	العجاء جبار والبشر جبار والمعدن ...	٣٧٠/٦	عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها ...
١٥٥/٣	العجاء جرحها جبار والبشر جبار والمعدن ...	٢٩٩/٧	عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها ...
١٦٠/٨	العجاء جرحها جبار والبشر ...	٢٣٣/١٠	عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها ...
٣٤٣/٨	العجاء جرحها جبار والمعدن جبار ...	٢١/٢	عباد الله لتسون صفوفكم أو ...
٣٤٤/٨	العجاء جرحها جبار والمعدن جبار والنار ...	٢٤٦/١٠	عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من ...
١٣٩/٥	عدل إلى عبد الله بن عمر ...	١٤٢/٦	العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن ...
١٦٣/١٠	عدلان حران مسلمان يعني قول الله تعالى ...	٢٥٢/٥	العبد - أو قال - عجبت للعبد ...
١٢١/١٠	عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ...	١٩٤/٨	العبد لا يعطى من الغنيمة شيئاً ...
١١٨/٣	عدنا أبا واقد الليثي في وجعه ...	١٠٥/٨	العبد لا يغرم سيده فوق ...
١٩٨/٨	عدنا مع رسول الله ﷺ رجلاً موعوكاً ...	٣٢٧/٥	العبد وماله لسيده فليس على سيده جناح ...
٤٤٧/٧ ^(٢)	عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ...	٣٠٧/١٠	العبد يجر ولاء ولده إذا اعتق ...
٤٤٨/٧	عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ...	٣٠٨/٦	عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي ...

٥٤/٦	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد...	٤٥٠/٧	عدة أم الولد إذا مات سيدها...
٥٥/٦	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد...	٤٤٨/٧	عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً...
٢٠٥/٦	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد...	٤٤٧/٧ ^(٢)	عدة أم الولد بحيضة...
٢١/٩	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال...	٤٤٨/٧ ^(٢)	عدة أم الولد عدة الحرة...
١٥٠/٤	عرضوا على النبي ﷺ أن يشتروا...	٤٤٧/٧	عدة أم الولد يعتقها سيدها أو...
١١١/٩	عرف رجل ناقة له في يدي رجل...	٤٢٥/٧	عدة الأمة إذا لم تحض شهرين...
٢٩٦/٩	عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل...	٤٢٧/٧	عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها...
٧/٩	عرفت أن إن بادأت بها قومي...	٤٢٥/٧	عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن...
١٥٣/٤	عرفه سنة فإن جاء باغيه...	٤٢٦/٧	عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة...
١١٥/٥	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن...	٤٢٥/٧	عدة المطلقة من حين تطلق، والمتوفى...
١٧٥/٥	عرفة يوم يعرف الإمام...	٤٢٥/٧	العدة من يوم يطلق أو يموت...
١٩٢/٦	عرفها حولاً فعرفتتها حولاً ثم أتيتها...	٢١٤/٥	عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت...
١٨٦/٦	عرفها حولاً فعرفتتها حولاً فلم...	١٣/٨	عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت...
١٩٣/٦	عرفها حولاً فعرفتتها حولاً فلم أجد...	٣٤٢/٧	عذت بعظيم، الحقي بأهلك...
١٩٤/٦	عرفها حولاً فعرفتتها فلم أجد من يعرفها...	٩٧/١٠	العراقة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم...
١٩٢/٦	عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها...	٣١٠/٥	العرايا أن يب الرجل...
١٩٧/٦	عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها...	١٣٥/٧	العرب أكفاء بعضها بعضاً...
١٨٩/٦	عرفها سنة ثم اعرف وكاءها...	١٣٤/٧	العرب بعضهم أكفاء لبعض...
١٨٥/٦	عرفها سنة فإن جاء صاحبها...	١٣٥/٧	العرب للعرب أكفاء والموالي...
١٨٦/٦	عرفها سنة فإن لم تعترف...	٣٢٨/٦	عربوا العربي، وهجنوا الهجين...
٣١٠/٥	العرية أن يشتري الرجل...	٤٠٣/١	عرس بنا رسول الله ﷺ مرجعه من...
٣١٠/٥	العرية: الرجل يعري الرجل النخلة...	٢٧٢/٧	عرست ابناً لي فدعوت القاسم...
٣١٥/٢	عزائم السجود أربع: ﴿الْمَ تَنْزِيلٌ﴾ و ﴿حَمٌ﴾...	٤٨٤/٢	عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى...
٣١٥/٢	عزائم السجود أربع: ﴿أَنْ تَنْزِيلٌ﴾ و ﴿حَمٌ﴾...	٢١٨/٢	عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى...
٣١٥/٢	عزائم السجود في القرآن أربع: ﴿الْمَ تَنْزِيلٌ﴾...	٤٣٩/٢	عرش الناس كعرش موسى...
٣٧٩/٧	عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر...	٤٥٣/١	عرض علي الأنبياء بأجمعها...
٣٢٢/٨	عزمت عليك لتقسمن علي قومك...	٨٢/٤	عرض علي أول ثلاثة يدخلون...
١٢٦/٤	العسل في كل عشرة أزقاق...	١٦٦/٩	عرض علي قوم من أمي يركبون...
٣٣٧/٨	عسى أن تحي به أسود...	٩٩/١٠	عرض عليه قضاء نيسابور فاختمت ثلاثة أيام...
٤١١/٧	عسى أن يكون نزع عرق...	٤٤٠/٢	عرضت علي أجور أمي حتى القداة...
٩٣/٨	عشر فرائض...	٢٩١/٢	عرضت علي أعمال أمي حسنها...
٩٦/٨	عشر، قال كم في اثنتين؟...	٢٦٤/٨	عرضت علي رسول الله ﷺ يوم أحد...
١٤٩/١	عشر من الفطرة...	٥٨/٦	عرضت علي رسول الله ﷺ يوم قريظة...
٣٦/١	عشر من الفطرة: قص الشارب...	٨٣/٣	عرضت علي النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن...
٥٢/١	عشر من الفطرة: قص الشارب...	٥٥/٦	عرضت علي النبي ﷺ يوم أحد...
٥٣/١	عشر من الفطرة: المضمضة والاستنشاق...	٥٥/٦	عرضت علي النبي ﷺ يوم بدر...
٣٠٠/١	عشر من الفطرة...	٢٢/٩	عرضت يوم الخندق أنا ورافع...
١٧٦/٩	عصاباتان من أمي أحرزهما الله من...	٥٨/٦	عرضنا علي النبي ﷺ زمن قريظة...

٢٠٩/٢	علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في ...	٢٥٨/٦	عصبة ابن الملاعة أمه توثق ...
٤٩٨/٢	علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في ...	٤٤٣/١	العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ ...
٤٦٦/١	علمني رسول الله ﷺ وكان فييا علمني ...	٩٥/٢	عطس شاب من الأنصار وهو في ...
٣٩١/١	علمها بلالاً فكان أول ...	٣٠٤/٨	عطش رسول الله ﷺ حول الكعبة ...
٢٢٩/٢	علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين ...	١٧٣/٩	﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ ...
٨٤+٨٣/٣	علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين ...	١١٨/٤	عفوت عن الخيل والرقيق ...
١٩٧/٤	على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به ...	١٣٤/٤	عفوت عن الخيل والرقيق ...
٣٠٤/٨	عَلَيّْ بذنوب من زمزم ...	١١٨/٤	عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة ...
٤٠٧/٢	على بركة الله فخرجنا معه وكنت ...	١١٨/٤	عفوت لكم عن صدقة الخيل ...
١٦٦/٦	علي بن أبي طالب عترة رسول الله ﷺ ...	٣٠٤/٩	عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ...
١٠٧/٩	على رسلك انفذ حتى تنزل بساحتهم ...	٣٢٤/٨	عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختبها ...
١٠/٩	على رسلك فإني أرجوا أن يؤذن لي ...	٢٩٩/٩	عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ...
٢١٣/٣	على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا ...	٣٠٣/٩	عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ...
٣٢١/٤	على رسلكما إنما هي صفة ...	١٦٣/٥	عقرى حلقى ...
٣٢٤/٤	على رسلكما إنما هي صفة بنت حبي ...	٥٨/٨	عقل الرجل الحر ميراث ...
٢٦٩/٨	على الطرار القطع ...	١٠٤/٨	عقل العبد في ثمنه ...
٤٠٥/١	على الفطرة، ثم قال: أشهد ...	١٠٤/٨	عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر ...
٤٠٥/١	على الفطرة، فقال: أشهد ...	١٠١/٨	عقل الكافر نصف عقل المؤمن ...
٤٠٥/١	على الفطرة، فقال: أشهد ...	٩٦/٨	عقل المرأة على النصف من دية الرجل ...
٢٦٠/٩	على كل أهل بيت من المسلمين ضحية ...	٩٦/٨	عقل المرأة على النصف من عقل الرجل ...
١٠٧/٨	على كل بطن عقوله ...	٣٠٣/٩	العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ...
١٧٢/٣	على كل محتلم رواح الجمعة وعلى ...	٢٩٨/٩	العقيقة مع الولد فأهريقوا عنه الدم ...
٢٩٧/١	على كل مسلم حق أن يغتسل ...	١٨٨/٩	علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا ...
١٨٨/٤	على كل مسلم صدقة ...	١٢٦/٦	علم أبي بن كعب رضي الله عنه رجلاً القرآن ...
٩٤/١٠	على كل مسلم صدقة في كل يوم ...	٢٠٨/٦	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو ...
٩٤/١٠	على كل مسلم منكم صدقة فكل تسيحة ...	٢١٢/٦	علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن ...
٢٨٨/٧	على الإلفة والطير المأمون والسعة ...	٣٠٣/٨	علمت أن رسول الله ﷺ كان ...
١٠٢/٦	على ما أوقدت هذه النيران؟ قالوا ...	١٢٥/٦	علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب ...
٤٦٥/٧	على ما تدغرن أولادكن بهذا العلق ...	١٤٤/٢	علمتني عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد ...
٢٤٦/٩	على ما تدغرن أولادكن بهذا العلق ...	٢١٤/٣	علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ...
٣٣٠/٩	على ما توقد هذه النيران ...	١٤٦/٧	علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ...
٣٥١/٩	على ما يقتل أحدكم أخاه إذا ...	١٤٦/٧	علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ...
٣٥٢/٩	على ما يقتل أحدكم أخاه ألا تبرك اغتسل ...	٧٨/٢	علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع ...
٥٩/٨	على المقتلين أن ينحجزوا ...	٤٩٨/٢	علمني رسول الله ﷺ اللهم اهدني ...
١٧٦/٣	على من أواه الليل إلى أهله ...	٤١٠/١	علمني رسول الله ﷺ أن أقول ...
٧٧/٨	على الناس أجمعين أهل القرى ...	١٧٥/٢	علمني رسول الله ﷺ التشهد - فذكره ...
٩٦/٨	على النصف في كل شيء ...	١٣٨/٢	علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه ...
٩٠/٦	على اليد ما أخذت حتى تؤديه ثم ...	٣٩/٣	علمني رسول الله ﷺ في وترتي ...

٧٥/٦	عليه ذَيْن؟ قالوا: نعم، قال: فما ينفعه أن...	٩٥/٦	على اليد ما أخذت حتى تؤديه...
٧٤/٦	عليه ذَيْن؟ قلنا: نعم ديناران، قال: فانصرف...	١٠٠/٦	على اليد ما أخذت حتى تؤديه...
٢٣٦/٨	عليه الصداق والحد...	٢٧٦/٨	على اليد ما أخذت حتى تؤديه...
٦١/٨	عمد المجنون والصبي خطأ...	٢١/٥	على يدي دار الحديث تمتعنا...
١٠٤/٨	العمد والعبد والصلح والاعتراف...	٢٧٥/١	عليك بابن أبي طالب فإنه كان يسافر...
١٨١/٥	عمداً أصبته أم خطأ...	٣٤٦/٩	عليك بالتليين البغيض النافع والذي...
٢٧١/١	عمداً صنعته...	٣١٣/٤	عليك بالسابعة...
١٦٢/١	عمداً صنعته يا عمر...	٣٠١/٤	عليك بالصيام فإنه لا مثل له...
١١٨/١	عمداً فعلته يا عمر...	١٥٥/٨	عليك بالطاعة في منشطك ومكروهك...
٢٧١/١	عمداً فعلته يا عمر...	٣٦/٦	عليك بأول سوم أو أول السوم...
٤٦١/٧	عمدت امرأة من الأنصار إلى جارية...	٣٤٥/٩	عليك بسمن البقر من الذبحة أو من...
٣٤٣/٤	العمرة إلى العمرة كفارات لما...	٣٦١/٦	عليك وعلى أبيك السلام فقال...
٢٦١/٥	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...	٩٧/٧	عليكم إذن على أمهاتكم...
٢٥١/٤	العمرة واجبة كوجوب الحج...	٨١/٧	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب...
١٧٦/٦	العمرى أن يقول الرجل للرجل هولك...	٢٦١/٤	عليكم بالإئتمد فإنه يجلوا البصر...
١٧٣/٦	العمرى جائزة...	٢١٧/١	عليكم بالأرض...
١٧٤/٦	العمرى جائزة...	١٠/٦	عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه...
١٧٥/٦	العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبي...	٤٠٣/٣	عليكم بالبياض فليلبسه أحيانكم...
١٧٣/٦	العمرى لمن وهبت له...	٢١٧/١	عليكم بالتراب...
٢٦٣/٥	عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور...	٢٠/٩	عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب...
٢٦٣/٥	عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور...	٢٥٦/٥	عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل...
١٦٧/٩	عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً...	١٢٦/٥	عليكم بالسكينة فلما بلغ...
١٤/١٠	عممني رسول الله ﷺ يوم غدیر خم بعمامة...	٣٤٤/٩	عليكم بالشفائين العسل والقرآن...
١٦٨/٧	عن ابن شهاب وسئل عن رجل...	١٩٦/١٠	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن...
٢٣٩/٩	عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن ذبح ونسي...	٣١٠/١	عليكم بالصعيد...
٢٧٥/١٠	عن ابن عمر وكان يفتي في العبد أو الأمة...	٢٢/٤	عليكم بالقصد في المشي بجنازتك...
٤٢٣/٧	عن أنس وسئل عن الحامل أتترك...	٢٥٦/٥	عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه...
٢٦٨/٩	عن جده عبدالله بن هشام وكان قد أدرك...	٥٠٢/٢	عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين...
١٥٩/٧	عن رجل تزوج امرأة من بني شمع...	٥٠٢/٢	عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين...
٢٨٣/١٠	عن رجل من بني عذرة منهم أعتق مملوكاً له عند...	٣٣٠/٦	عليكم بكل أشقر أغر محجل...
٤٨/٣	عن رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل...	٣٣٠/٦	عليكم بكل كميث أغر محجل...
١٣٩/٢	عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات...	٢٠/٣	عليكم بهذه البهائم...
١٥٤/٨	عن رؤيا رسول الله ﷺ في أبي بكر...	٣٤٥/٩	عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها...
١٧٩/٤	عن ربيعة بنت عبدالله امرأة عبدالله...	١٢٧/٥	عليكم السكينة وهو كاف...
٣٤/٥	عن عائشة رضي الله عنها وسطت يديها...	١٧١/٥	عليه بدنة وتم حجه...
٢٥/٣	عن عبدالله بن ثعلبة العذري وكان...	٢٣٦/٨	عليه الحد والصداق...
٧٥/٢	عن عشرة من أهل مكة وأهل...	٢٣٦/٨	عليه الحد والفقر...
٣٠١/٩	عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية...	٧٥/٦	عليه ذَيْن؟ قال فقيل: ديناران، قال فانصرف...

٤٥٣/٧	عندك شيء؟ قلت: نعم ابنة حمزة...	٣٠١/٩	عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية...
٣٢٢/١	عندنا امرأة تحيض خمس عشرة...	(٢)٣٠١/٩	عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية...
١٢٨/٤	عندنا كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه...	٣٠٢/٩	عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية...
٣٢٠/١	عندنا ها هنا امرأة تحيض...	٣١١/٩	عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة...
٣٢٠/١	عندي امرأة تحيض يومين...	٢٩٨/٩	عن الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً...
٢٣٩/٨	عندي في هذا قضاء شافي...	١٤٧/٩	عن الفرات بن حيان وكان رسول الله ﷺ...
٢٢٦/٧	العين يؤجل سنة...	١٢٧/٥	عن الفضل بن عباس وكان رديف...
٣٦٦/٣	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة...	١٢٤/٢	عن مالك من الحويرث ودخل علينا...
٣٦٠/١	عهد إلي خمسين صلاة على أمي...	١٩٤/٥	عن محرم ذبيح صيداً؟ قال: يأكله...
٨٦/٦	عهد عتبة بن أبي وقاص إلى أخيه سعد أن...	٢٣/٢	عن النبي ﷺ في الرفع حذو المنكبين...
٣٢٣/٥	عهدة الرقيق أربع ليال...	١٨٥/٢	عن النبي ﷺ في صلاته قال وإذا فرغ...
٣٢٣/٥	عهدة الرقيق أربعة أيام...	١١٧/٢	عن النبي ﷺ في قصة الداخل الذي أساء...
٣٢٣/٥	عهدة الرقيق ثلاث ليال...	٣٥٤/٢	عن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين أنه...
٣٧٩/٣	عودوا مرضاكم واتبعوا الجنائز...	٤١٩/٢	عن النبي ﷺ في قصة المسح وعليه جبة...
١٣٩/٨	العيافة زجر الطير والطرق الخط...	١١٦/٤	عن نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه...
١٣٩/٨	العيافة والطرق والطيبة من الجيت...	٨٨/٨	عند أبي كتاب عن النبي ﷺ...
٣٥١/٩	العين حق ولو كان شيء سابق...	٢٨٤/٢	عند موضع سجودك يا أنس...
٤١٨/١	العين وكاء السه فإذا نامت العين...	١٧١/٥	عندك شيء؟ قال: نعم إني...

حرف الغين

٤٠/٩	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات وخرجت ...	١٦٠/٣	غابت الشمس ونحن مع عبدالله بن عمر ...
٤١/٩	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ومع زيد ...	٩٦/٦	غارت أمكم وحبس الخادم حتى أتى ...
١٥٢/٣	غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك ...	٣٤٩/٥	غيب المسترسل ربا ...
١٥٧/٣	غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح ...	٣٤٩/٥	غيب المسترسل ربا ...
٢٥١/٩	غزونا جيش الخيظ وأميرنا أبو عبيدة ...	٣٤٩/٥	غيب المسترسل ربا ...
٢٧٠/٥	غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً فباع ...	٢٩٢/٨	غيب المسترسل ربا ...
٢٥٣/٩	غزونا فجمعنا حتى أن الجيش يقتسم ...	٣٤/٧	غيب المسترسل ربا ...
٩٩/٩	غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى ...	١٣٨/٥	غزوت إلى النبي ﷺ بعبدالله ...
٤٤٩/٧	غزونا مع أبي رويغ الأنصاري ...	١١٢/٥	غدوت مع عبدالله بن مسعود من منى ...
١٢٤/٩	غزونا مع أبي رويغ الأنصاري رضي الله عنه ...	١٥٥/٧	غدونا مع رسول الله ﷺ من منى ...
١٥٤/٩	غزونا مع رسول الله ﷺ - فذكر الحديث ...	٤٦٤/٧	غربها قال أخاف أن تتبعها ...
١٧/١٠	غزونا مع رسول الله ﷺ - فذكر الحديث ...	١٩/٧	الغرة: العبد والأمة ...
٤٧٩/٧	غزونا مع رسول الله ﷺ تبوكاً ...	٣١/٩	غزار رسول الله ﷺ غزوة ...
٢٥٧/٩	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ...	٢٩٠/٦	غزار رسول الله ﷺ فغزا معه بعض من ...
٢٩٠/١	غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسح ...	٣٣٥/٦	غزاني من الأنبياء فقال للقوم ...
٢٥٨/٣	غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من ...	١٦٨/٩	غزت بنو عطارده البصرة وأمدوا ...
٣٠٧/٦	غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ...	١٩٣/٦	الغزو غزوان فأما من ابتغى ...
٣٢٧/٩	غزونا مع عبدالرحمن بن سمرة إلى سجستان ...	٣٦١/٦	غزوت أنا وزيد بن صوحان وسلمان ...
١٥٢/٩	غزونا مع نبي الله ﷺ ...	٣٣٦/٨	غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه ...
١٠٣/٩	غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم ...	٢٦٠/٣	غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة ...
١٢٠/٦	غزونا وعلينا عمرو بن العاص وفينا عمر ...	٣٢٧/٦	غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة قبل ...
٣٣٥/٤	غزوة في البحر كعشر غزوات ...	١٥٢/٩	غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم ...
٥٣/٤	غسل رسول الله ﷺ علي والفضل ...	١٥٠/٦	غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا ...
٣٠٧/١	غسل سعد سعيد بن زيد وحنطه ...	٣١/٩	غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه ...
٣٩٥/٣	غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر ...	١٥٠/٦	غزوت مع النبي ﷺ خيبر وأنا عبد مملوك ...
٣٠٠/١	الغسل من خمسة: من الجنابة ...	٢٥٧/٩	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات تكليلاً ...

٩٧/١	غفرانك ...	٢٤٢/٣	غسل يوم الجمعة على كل محتلم ...
٩٧/١	غفرانك ربنا وإليك المصير ...	٢٩٤/١	غسل يوم الجمعة واجب على كل ...
١٠/٨	غفوراً لمن المكرهات ...	٢٩٧/١	الغسل يوم الجمعة واجب على كل ...
٣٠٣/٩	الغلام مرتين بعقيقته يماط عنه الأذى ...	١٨٨/٣	غسل يوم الجمعة واجب على كل ...
٩٨/٢	غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ...	٢٤٢/٣	الغسل يوم الجمعة واجب ...
٦٩/٤	غلبنا عليك يا أبا الربيع ...	٣٩٧/٣	غسلت أنا وعلي رضي الله عنه فاطمة ...
٣٢٢/٥	الغلة بالضممان ...	٣٨٨/٣	غسلت رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ...
٦٨/٥	الغناء من زاد الراكب ...	٥٣/٤	غسلت رسول الله ﷺ فذهبت ...
٢٢٣/١٠	الغناء ينبت النفاق في القلب ...	٣٨٨/٣	غسلت النبي ﷺ فذهبت لأنظر ...
٢٢٣/١٠ ^(٢)	الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء ...	٢٢٨/٢	غطها فإنها من العورة ...
٥١/٩	الغنيمة لمن شهد الوقعة ...	٢٥٧/١	غطوا الإناء وأوكوا السقاء ...
١٣/٢	غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله ...	٧/٤	غطوا رأسه واجعلوا على رجله ...
١٥٦/٣	غير قاطع السبيل ...	٢٠٨/٢	غفار غفر الله لها وأسلم سالمها ...
٤٤٠/٢	غير هذا أحسن من هذا ...	٣٥٨/٥	غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً ...
٣١١/٧	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ...	١٠٢/٤	غفر الله لك وبعث رسول الله ﷺ ...
٣١٠/٧	غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ...	٣٧٣/٣	غفر الله لك يا أبا بكر ثلاث ...

حرف الفاء

٩٩/٤	فإذا كانت خمساً وعشرون ففيها . . .	٣٧٠/٦	فآثرهم عمر رضي الله عنه على قبيلته . . .
٥٦/٤	فإذا متّ فلا تصحيني نائحة ولا . . .	٢٠٩/٥	الفأرة والمعرب والغراب . . .
٣٠٥/١	فاذهب فاغسله ولا تحدثن شيئاً . . .	١٨١/٢	فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات . . .
٢٤٣/٦	فاذهب فالتمس رجلاً أزدياً حولاً . . .	٦/٨	فاتبعته ابنة حمزة تنادي . . .
١٤٤/٧	فاذهب قد مُلِكتها بما معك من القرآن . . .	١٤٥/٧	فاتقوا الله في النساء فإنكم . . .
١٥٨/٥	فاذهبي إلى ذي قرابتك فليفتح لك . . .	٢٩٥/٧	فاتقوا الله في النساء فإنكم . . .
٢٦/٩	فارجع فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد . . .	٢٠٦/٨	فاتى أبو موسى برجل قد ارتد عن . . .
٧٧/٤	فارجعن مأزورات غير مأجورات . . .	٣٨٦/٢	فاتى المدينة فلقي أبا هريرة قال فنسبي . . .
١٢٣/٣	فأردت فأخير عبد الرحمن بن عوف . . .	٢٩٢/٨	فاجتنبوه ثم جثته من بين يديه . . .
١٨٤/٧	فارق واحدة وأمسك أربعاً . . .	٢٤٦/٨	﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ قال . . .
١٥٥/٧	فارقتها، قال: إني لا أصبر عنها . . .	١٧٠/٤	فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين . . .
٥٧/٤	فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا . . .	٩٧/٥	فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن . . .
٣٣٥/٣	فاستقدم فصلي بالناس . . .	٣٧٤/٢	فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا . . .
٣٢١/٥	فاستقها إذا قال فلما . . .	٣٥٦/٤	فإذا أردتم أن تنطلقوا . . .
٣٥٠/٣	فاسقوا . . .	٣١/٥	فإذا أردتم أن تنطلقوا . . .
١٧١/٨	فاشهد أي سمعت هذا من . . .	٣٤٠/٣	فإذا أريتم ذلك فادعوا الله . . .
٨/٩	﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾ . . .	٢١٠/٤	فإذا أفطرت فصم يوماً أو . . .
٤٠٧/٢	فاصلحي من نفسك وخذي إناء من امرأة من بني غفار . . .	٢١٠/٤ (٢)	فإذا أفطرت فصم يومين . . .
٢٠١/١٠	فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني . . .	١٣٣/٢	فإذا أنت قمت في صلاتك . . .
٦٤/٧	فاطمة مضغة مني يقبضي ما . . .	٣٠٣/٨	فإذا خشيت شدته . . .
٣٤٩/٩	فاعرضها علي فعرضها عليه فقال . . .	٣٣٣/١	فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة . . .
٧٥/٧	فاعل ماذا؟ قالت تنكحها قال . . .	١٠٦/٤	فإذا زادت واحدة على التسعين . . .
٤٨٦/٢	فاعني على نفسك بكثرة السجود . . .	٣٧٤/١	فإذا صليتم العشاء فإنه وقت . . .
٣٤٤/١	فاغسلي عند طهرك . . .	٥/٤	فإذا فرغت من الخميس فلتجعل . . .
٣٤٤/١	فاغسلي عنك الدم وتوضئي . . .	٢٦١/٣	فإذا كان خوف أكثر من ذلك . . .
		٢٨٧/٤	فإذا كان العام المقبل صمنا يوم . . .

٢٣٧/٦	فإننا قد سمعنا أنها إن كانت . . .	٤٥٣/٧	فأفعل ماذا؟ قالت: قلت تنكحها . . .
٣٧/٩	فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين . . .	٢٦/٩	فاقتل أباك قال فخرج مولياً . . .
٣٣٦/٨	فأنشد الله قال فإن أبوا . . .	٣٩٦/٢	فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك . . .
٣٠٤/١	فانطلق فواره فقلت ما أنا بمواريه . . .	٣٥٩/١	فاقرؤوا إن شئتم ﴿وقرآن الفجر﴾ . . .
٢٧/٥	فانظروا حذوها من طريقكم . . .	٣٩٩/١	فأقم أنت، فأقام عمي . . .
٤٦١/٧	فإنما الرضاعة رضاعة الصغير . . .	١٦١/٩	فاكره ما كره الله وأحب لأخيك . . .
٢١/٥	فإنه أتم لحجكم . . .	٢٦/٩	فالزمها فإن الحنة عند رجلها . . .
٢٣٦/١٠	فإنه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه . . .	٩/٨	فالمغفرة لمن لا للمولى . . .
٣٥٣/٧	فإنها علي حرام لا تخبري بذلك . . .	٢٥/٧	فأما الأقرع فلفت كتابه في عمامته . . .
١٣٨/٨	فإنها لا ترمى لموت أحد ولا . . .	٣٠١/٥	فأما فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح . . .
٥٦/٢	فإنهم حسدونا على القبلة التي . . .	٣٠١/٥	فأما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر . . .
٢٠٠/٨	فإنني أسر إليك أمراً فلا تذكره . . .	٣٠٨/٥	فأما المزانية فإن تشتري . . .
١٧٨/٦	فإنني لا أشهد على هذا، هذا جور . . .	٤٠٢/١	فأمر بلائاً فأذن وأقام . . .
٢٠٠/٨	فإنني مسر إليك سرأ لا تحدثن . . .	٤٠٢/١	فأمر رجلاً فأذن . . .
٣٩/٥	فأهل بالتوحيد وأهل الناس . . .	٣١٣/١	فأمر رسول الله ﷺ أن يواكلوهن . . .
٢١٥/٥	فأهل بعمرة من أجل أن . . .	٣١/٥	فأمرنا بعدما طفنا أن . . .
٣٦٠/١	فأوحى إليه ما شاء فيها أوحى . . .	٣٥٦/٤	فأمرنا النبي ﷺ بعدما طفنا أن . . .
٢٤/١	فأين الدباغ؟ . . .	٥٧/٥	فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها . . .
٤٢١/٢	فأين الدباغ؟ فلما ولى الرجل . . .	٣٤٠/٧	﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ . . .
١٣٦/٧	فأين هي ممن يعلمها كتاب ربه؟ . . .	٣٤٠/٧	﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ . . .
٢٧٦/٣	فبرز عتبة وأخوه شيبه وابنه . . .	٢٩٤/٢	فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله . . .
٣٣٧/٥	فبعته على أن لي فقار ظهره . . .	٢٢٨/٣	فإن أحدكم إذا كان بعمد . . .
٦/٩	ففر الوحي عني فبينما أنا أمشي . . .	٣٧١/٦	فإن الإسلام دخل وأمرنا . . .
٦/٩	ففر الوحي عني فترة . . .	٢٣٧/٩	فإن أكل فلا تاكل وإذا ثبت . . .
٢٣٣/٥	فقلت قلائد بدن رسول الله ﷺ . . .	٢٨٧/٨	فإن الله لعن الخمر وعاصرها . . .
٢٣٣/٥	فقلت قلائدها من عهد كان عندي . . .	٣٤٨/٥	فإن تلقاه متلق فصاحب . . .
٥٨/١	فتوضأ فغسل وجهه وغسل ذراعيه . . .	٣٤٨/٥	فإن تلقاه متلقٍ مشتري . . .
١٤٧/٥	فجاء رسول الله ﷺ هو وصاحبه . . .	١٩٧/٦	فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها . . .
٨/١	فجاء رسول الله ﷺ وعلى وجهه ريح الغبار . . .	٢٤٩/٨	﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو . . .
١٨٣/٨	فجاء وفد بزاحة أسد وغطفان إلى . . .	٢٤٤/٩	فإن خالط كلبك كلاباً فقتلن ولم . . .
٣٦٩/١	فجاءني في المغرب فصل بي ساعة . . .	١٩١/٨	فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف . . .
٢١٦/٤	الفجر فجران فأما الأول . . .	٣٠٣/٧	فإن خفتن نشوزهن فاهجروهن في . . .
٣٧٧/١	الفجر فجران فأما الفجر الذي . . .	١٦/٨	فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل . . .
٣٧٧/١	الفجر فجران فأما الفجر الذي . . .	٣١٤/٨	فإن عاد في الثالثة أو الرابعة . . .
٤٥٧/١	الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام . . .	٢٠٥/٤	فإن غم عليكم فأكملوا العدة . . .
٣٧٧/١	الفجر فجران فجر يحل فيه . . .	٢٠٥/٤	فإن غم عليكم فأكملوا العدة . . .
٣٧٧/١	الفجر فجران فجر يطلع بليل . . .	٥٣/٨	فإن قتل بعدما قبل الدية . . .
٣٠٢/٣	فجعلت المرأة تلقي قرطها . . .	٣٣٤/٥	فإن نكلا عن اليمين . . .

٢٤٩/٦	فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان . . .	٣٣٠/١	فجعلها رسول الله ﷺ فيها جميعاً . . .
١٦٢/٤	فرض النبي ﷺ زكاة الفطر . . .	٤٦/٨	فجىء بها إلى رسول الله ﷺ . . .
١٤٥/٣	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين . . .	٢٢٨/٢	الفخذ عورة . . .
٣٦٢/١	فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين . . .	٣٢٠/٩	فخذها لا أشك فيه . . .
٣٦٠/١	فُرضت عليّ خمسون صلاة كل يوم . . .	٣٧٥/١	فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل . . .
٢٧/٥	فرضها رسول الله ﷺ من قرن . . .	٢٤٣/٨	فخشيت إن أنا جلدتها . . .
٣١٣/٩	الفرع أول شيء تنتجه الناقة كانوا . . .	٨٠/٣	فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له . . .
٣١٢/٩	الفرع حق وإن تركوه حتى يكون بكرأ . . .	١٠٨/٧	فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده . . .
٣١٣/٩	الفرعة حق وإن تغذوه حتى يكون ابن . . .	٢٥٥/٤	فدينُ الله أحق أن يقضى . . .
٣١٣/٩	فرعوا إن شئتم . . .	١٧٢/٥	فدية من صيام أو صدقة أو نسك . . .
١٦٢/٦	فرغ من أربع من الخلق والخلق والرزق . . .	٢٣٣/٢	فذراع ولا يزدن عليه . . .
٤٠١/٧	فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان . . .	٣٤٠/٦	فذكر أقسمة خبير قالاً ثم قسم . . .
١٩٤/١	الفرق ستة عشر رطلاً . . .	٣٣٣/٦	فذكر قدومهم على جعفر بن أبي طالب . . .
١٧٠/٤	الفرق ستة عشر رطلاً . . .	٤٠/٧	فذكر قصة أحد وإشارة النبي ﷺ . . .
٢٠٩/٦	الفريضة ثلث العلم . . .	٣٠٨/٦	فذكر قصة الخندق وقتل علي . . .
٢٠٠/١٠	فزع الناس فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة . . .	٢٨٦/٦	فذكر قصة مقتل عمر رضي الله عنه . . .
٣٤٢/٣	فزع النبي ﷺ يوم كسفت الشمس . . .	٢٥١/١	فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال . . .
١٦٥/٣	فسار أميالاً ثم نزل فصلي . . .	٣٥١/٥	فذلك الربا قال فكيف . . .
١٨٤/٣	فسألت جدي عن قوله . . .	٢٨/٥	فراجعت عطاء فقلت له . . .
١٦٦/٣	فسألت سعيداً لم أفعل ذلك . . .	١١٤/٥	فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة . . .
٢٢/٩	فصارعه، فصارعته، فصارعته، فأخفتني . . .	٨١/٣	فراى رسول الله ﷺ من نفسه خفة . . .
٢٨٩/٧	فصل بين الحلال والحرام الصوت . . .	٤٦/٩	فرايت رسول الله ﷺ حين ذهب ليتهض . . .
٢٩/٢	فصل لربك وانحر . . .	٤١٤/٣	فرايته على حفيرة القبر جالساً . . .
٢٩/٢	فصل لربك وانحر . . .	٣١٤/١	فرجها، قال: فقلت ما يحرم . . .
٣٤٩/٣	فصل لنا ركعتين جهراً فيهما . . .	٢٦٩/٣	فرخص لها في قميص الحرير . . .
٢٨٩/٤	فصوموه أنتم . . .	٣٦٣/١	فرض الله الصلاة أول ما فرضها . . .
٦٠/٣	فضل صلاة الرجل في الجماعة . . .	١٣٥/٣	فرض الله الصلاة حين فرضها . . .
٦١/٣	فضل صلاة الرجل في الجماعة . . .	١٣٥/٣	فرض الله عز وجل الصلاة على . . .
٥٠٢/٢	فضل صلاة الليل على صلاة النهار . . .	٣٤٣/٤	فرض الحاج الإحرام . . .
٢١٢/١	فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . . .	٣٤٣/٤	فرض الحاج الإحرام . . .
٤٣٣/٢	فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً . . .	١٦٣/٤	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر . . .
٣١٨/٢	فضلت سورة الحج بسجديتين . . .	٧/٧	فرض رسول الله ﷺ الصدقة ثمانية أصناف . . .
٣١٧/٢	فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين . . .	١٦٤/٤	فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان . . .
٤٣٣/٢	فضلت على الأنبياء بست: أعطيت . . .	١٦٠/٤	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر . . .
٥/٩	فضلت على الأنبياء بست: أعطيت . . .	٧٨/٨	فرض رسول الله ﷺ على أهل . . .
٢١٣/١	فضلت على الناس بثلاث . . .	١٦١/٤	فرض رسول الله ﷺ على كل صغير . . .
٢١٣	فضلنا على الناس بثلاث . . .	١٣١/٤	فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء . . .
٢٢٣	فضلنا على الناس بثلاث: جعلت . . .	١٩٤/٤	فرض عليّ سيدي كل يوم درهماً . . .

٨٦/٢	فكان رسول الله ﷺ إذا ركع . . .	٣١٧/٣	فطرکم يوم تفطرون وأضحاکم . . .
٦٧/١	فكان رسول الله ﷺ يمسح الماقين . . .	١٧٥/٥	فطرکم يوم تفطرون وأضحاکم يوم . . .
١٢٣/٥	فكان عبدالله بن عمر يقدم . . .	١٧٦/٥	فطرکم يوم تفطرون وأضحاکم يوم . . .
١٠٢/٧	فكان في وفد عبدالقيس . . .	٢٤٤/٣	الفطرة خمس : الاختتان والاستحداد وقص . . .
٢٦٢/٣	فكان للنبي ﷺ ركعتين ولكل . . .	٣٢٣/٨	الفطرة خمس : الاختتان والاستحداد . . .
١٣٣/٢	فكان يقول في كل ركعتين تحية . . .	١٤٩/١	الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة . . .
٣٤٥/١	فكانت تغتسل لكل صلاة . . .	٦٦/٢	فظننا أنه يريد بذلك أن . . .
٣٣٢/٦	فكتب إليه ابن عباس إنك كتبت . . .	١٦٤/١	فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعاً . . .
٢٢٦/٤	فكل وأطعم أهل بيتك واقض . . .	١٧/٥	فعلتها مع رسول الله ﷺ . . .
٢٨٢/٩	﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ . . .	٣١٤/٨	فعلها، ثم لم يأمر فيه بشيء . . .
٢٢٥/٨	فكنت فيمن رحمه . . .	٥٣/٣	فعدا على رسول الله ﷺ . . .
٣٧٩/٣	فكوا العاني وأجيبوا الداعي . . .	٦/٨	فقال جعفر رضي الله عنه . . .
١٣٧/٤	فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى . . .	٣٠٢/٨	فقال رجل منا : يا رسول الله إن . . .
٢٣٨/١٠	فكيف بقرايتي منه؟ فقال والذي أكرمك . . .	٤٠٩/٣	فقال العباس بن عبدالمطلب : يا . . .
٣١٠/٨	فلا إذا . . .	١١٦/٦	فقال لها أبوها ما علمك بقوته وأمانته . . .
١٣٨/٨	فلا تأتوا كاهناً . . .	٢٤١/٨	فقال ردوني إلى أهلي . . .
٢٦٦/٣	فلا تعطه مالك، قال : أرايت إن . . .	١٥٠/٨	فقالوا أوصي يا أمير المؤمنين . . .
٣٣٦/٨	فلا تعطه مالك، قال . . .	١٧٧/٥	فقام فقال إن الله حبس عن مكة . . .
٣٠١/٢	فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم مما . . .	٤٤٠/٢	فقد النبي ﷺ امرأة سوداء كانت . . .
٣٠١/٢	فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم . . .	٣٢/٤	فقد النبي ﷺ امرأة سوداء كانت تلتقط . . .
٨٩/١٠	فلا تفعله، ولا يفعله أحد منكم . . .	٤١/٢	فقدت آية من آخر سورة الأحزاب . . .
٢٩٨/٢	فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنية . . .	١٢٧/١	فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة . . .
٤٨/٤	فلا تفعلوا، فإن صلاتي على موتاكم . . .	١١٦/٢	فقدت رسول الله ﷺ وكان معي . . .
١٦٥/٢	فلا، وأنا أقول مالي أنزع القرآن . . .	٩١/١	فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض . . .
١٩٥/٥	فلا يحل لامرئ يؤمن بالله . . .	٢٣٥/٨	فقدمنا على عمر رضي الله عنه . . .
٢٥/٨	﴿ فلا يسرف في القتل ﴾ قال : لا يقتل . . .	٤٣/٨	ففضى رسول الله ﷺ في جنبها . . .
١٩٥/٥	فلا ينفر صيدها ولا يحتل شوكتها . . .	١٧٥/٣	فقلت لأبي عمرو على من . . .
٢٢/٩	فلان؟ قال نعم، قال : ما شأنك؟ قال . . .	٣٢٢/٣	فقلت لعروة إن أخاك . . .
٣٣٣/١	فلتترك الصلاة قدر ذلك . . .	٣٢٢/٣	فقلت لعروة ما فعل ذلك . . .
٣٤٣/١	فلتقعد بقدر ذلك من الأيام . . .	٤٣/٨	فقلت لعمر ولا أخبرني ابن طاوس . . .
٣٣٢/١	فلتقعد وتقدر ذلك من الأيام . . .	٢٨/٨	فقلت لمطرف وما فكاك الأسير . . .
٩٩/٥	فلذلك سعى الناس بينها . . .	٥١/٧	فقلت ما أنا بقارىء ثم عاد إلى . . .
٤٠٢/٣	فعل النبي ﷺ جازاه بذلك القميص . . .	١٧٢/٨	فقلنا له ومن ترى الفئة الباغية . . .
٦٠/٤	فلعلك بلغت معهم الكدي . . .	٣١٧/١٠	﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ إن علمت أن . . .
٢٢٦/٨	فلعلك، قال لا والله قد زنى الآخر . . .	٣١٧/١٠	﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال إن علمتم . . .
٢٥٨/٥	فلعلكم تفترون عن طعامكم . . .	٣١٧/١٠	منهم . . .
٣٣١/٥	فلعله لو باعه من غيره باعه . . .	٣١٨/١٠	﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ يقول إن علمتم . . .
٣٤/٨	فلعلمهم هددوك . . .		لهم . . .

٦٨/٤	فمن لم يكن له من أمي . . .	١٤٥/٦	فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله عز وجل . . .
٢٨٦/٤	فنحن أحق وأولى بموسى منكم . . .	٥١/٢	فلم أسمع أحداً منهم يقرأ . . .
٨٤/٩	فنزول رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن . . .	١١٨/٥	فلم يزل واقفاً حتى غربت . . .
٣٨٩/١	فنزلت الآية التي في النساء . . .	٢١٨/٨	فلم يصل عليه رسول الله ﷺ . . .
١٥٧/٦	فهبه لي ولك كذا وكذا أمر رغبة . . .	٣٣٨/٤	فلم يعزم عليهم أن يصيها . . .
١٧١/٣	فهذا يومهم الذي افترض عليهم . . .	٤٩/٢	فلم يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لام . . .
٢٢١/٤	فهبل تجد ما تعتق رقبة . . .	٨٢/٣	فلما أحسن أبو بكر بحسن النبي ﷺ . . .
٢٢١/٤	فهبل تستطيع أن تصوم . . .	٣٢/٩	فلما اشتد البلاء على النبي ﷺ وأصحابه . . .
٢٢٢/٤	فهبل تستطيع أن تصوم شهرين . . .	٢٦٩/١	فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى . . .
٢٤٣/٧	فهبل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال . . .	٧٩/٩	فلما انقضى أمر الخندق وأمر بني قريظة . . .
٢٥٢/٨	فهبل لك من إبل . . .	٤٢٧/٢	فلما حلق رسول الله ﷺ يوم النحر . . .
٢٦/٩	فهبل من والديك أحد حي؟ . . .	٢٥٨/٥	فلما خرجا خرج معه عامر بن فهيرة . . .
٣٢٩/٤	فهبل يجزيء عنه أن أؤديها عنه . . .	٩٠/٥	فلما طاف النبي ﷺ ذهب إلى . . .
٢١١/٣	فهلا أذكرتها إذا كنت . . .	٢٣/٥	فلما قدم رسول الله ﷺ مكة . . .
٨٠/٧	فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك . . .	١٧٠/٥	فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال . . .
٢٦٧/٨	فهلا قبل أن تأتي به . . .	١٣١/١٠	فلما كان البارحة ذكرتك فوجعت فيك فلم أصبر . . .
٢٦٥/٨	فهلا قبل أن تأتيها به أبا . . .	١٧٣/٨	فلما ولي يعني الحسن بن علي . . .
٢٦٥/٨	فهلا قبل أن تأتيني به؟ . . .	١٨/١	فلولا أخذتم مسكها . . .
٢٦٦/٨	فهلا قبل أن تأتيني به؟ . . .	٢٢٤/١	فليتيمم وليصل . . .
١٦/٧	فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك . . .	٩٣/٧	﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ . . .
١٣٨/١٠	فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى . . .	٣٣٩/٢	فليسجد سجدين؛ قبل أن يسلم . . .
١٨٦/٤	فهو يوسعها ولا تتوسع . . .	٢٧٦/١	فليمسح أحدكم على خفيه . . .
١٨/٤	فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة . . .	٢١٧/٢	فما استيقظنا إلا بالشمس طالعة . . .
٣٥/٧	فوالله لا أسمها إلا أقصى شيء . . .	٢٧٧/١	فما أنزع خفي حتى آتي فراشي . . .
١٧٧/٥	فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا . . .	٦٨/٤	فما تعدون الصرعة فيكم . . .
٣٢٦/٨	فوق هذا فأت بسوط جديد . . .	٢٩١/٤	فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة . . .
٣/٢	﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ . . .	٢٧٤/٩	فما كرهت منه فدعه ولا تحرقه على أحد . . .
٣٨٠/٧	في آية الإيلاء قال: الرجل يحلف . . .	٢١٦/٢	فمال النبي ﷺ عن الطريق فوضع . . .
٣٨٠/٧	في آية الإيلاء قال: كان علي وابن عباس . . .	٥٠/١	فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً . . .
٢٦٥/٦	في آية الوصية قال: كانت . . .	٥٠/١	فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات . . .
٩٢/٤	في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة . . .	٣/٥	فمن أراد أن يهبل بعمره . . .
١٤٧/٤ (٣)	في الإبل صدقتها وفي الغنم . . .	٣١/٩	فمضى رسول الله ﷺ حتى نزل أحد ورجع عنه . . .
٣٠٣/٩	في الإبل فرع، وفي الغنم فرع، ويعق عن . . .	٢٤/٨	﴿فمن اعتدى﴾ فقتل بعد . . .
٢٣٠/٦	في ابنتين، وبنات ابن، وبني ابن . . .	١٨٩/٤	فمن تبع اليوم منكم جنازة . . .
٢٥٠/٦	في ابنة، وأخت، وجد في قول علي . . .	٥٤/٨	﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ . . .
٢٥٠/٦	في ابنة، وأخت، وجد، قال: من . . .	٥٤/٨	﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال للذي . . .
٢٢٧/٦	في أبوين، وأخوة أنه قال: إنما . . .	١٥٢/٥	﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ قال . . .
١٦٤/٧	في الأختين المملوكتين: أحلتها آية . . .	١١١/٣	فمن صلى في شيء من أفنية . . .

٣٤٩/١٠	في أم الولد تعتق ولها أولاد قال تعتق هي ...	٨٥/٨	في الأذن إذا استؤصلت ...
٤٤٧/٧	في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد ...	٨٥/٨	في الأذن النصف ...
٣٤٩/١٠	في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة ...	٩٩/٤	في أربعين من البقرة مسنة ...
٢٥٩/٦	في امرأة تركت زوجها وأمها ...	٢٤٧/٥	في الأسطوانة التي ارتبط إليها ...
٤٤٤/٧	في امرأة تزوجت في عدتها قال: النكاح ...	٩٠/٨	في الأسنان كلها مائة من الإبل ...
٢٥٤/٦	في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ...	٩١/٨	في الأصابع عشر عشر ...
١١٩/٨	في امرأة حامل ضربها رجل ...	٩٢/٨	في الأصابع عشر عشر ...
٢٢٣/٥	في امرأة ضربت فأسقطت ...	٩٢/٨	في الأصابع عشر عشر من الإبل ...
٢٥٣/٤	في امرأة لها مال تستأذن زوجها ...	٩٣/٨	في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية ...
٤٤٤/٧	في امرأة ماتت وعليها الصوم ...	١٩٨/٨	في أصحابي اثنا عشر منافقاً منهم ...
٤٤٤/٧	في امرأة المفقود إذا قدم وقد ...	١٠٣/٥	في الأصلع يمر الموسى على رأسه ...
٤٤٦/٧	في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر ...	٩٩/٨	في الأضراس خمس خمس ...
٤٤٤/٧	في امرأة المفقود إنها لا تتزوج ...	٣٤٨/٦	في أعراب المسلمين ليس لهم ...
٤٤٦/٧	في امرأة المفقود قال: إن جاء زوجها ...	٩٤/٨	في الأعور إذا فقت عينه قال: إن شاء ...
٢٢٨/٦	في امرأة وأبوين أنه جعلها من ...	٩٤/٨	في الأعور تصاب عينه الصحيحة ...
٢٢٨/٦	في امرأة وأبوين للام ثلث ...	٩٤/٨	في أعور فقاً عين صحيح قال: العين ...
٢٥٣/٦	في امرأة وأبوين ويتبين صار ثمنها ...	٣٢٤/٨	في الأكلف يحج بيت الله ...
٢٢٩/٧	في الأمة إذا اعتقت قبل أن ...	٤٤١/٧	في التي تزوج في عدتها قال: تكمل ...
٢٢٥/٧	في الأمة تعتق فيغشاها زوجها ...	٢٥٢/٧	في الذي ذكر الله تعالى ﴿أو يعفو﴾ ...
٣٦٩/٧	في الأمة تكون تحت المحرّتين ...	٣٦٣/٧	في الذي طلق امرأته وهو مريض ...
١٦٩/٥	في أنزلت هذه الآية قال ...	٢٢١/٥	في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة ...
٨٨/٧	في الأنف إذا أوعب ...	٣١٧/١	في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال ...
٩٨/٧	في الأنف إذا أوعى جدعاً ...	٣١٨/١	في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق ...
٨٨/٨	في الأنف الدية ...	٢٣٣/٨	في الذي يأتي البهيمة ...
٨٦/٨	في الأنف الدية إذا استوعى ...	٢٤٣/٩	في الذي يدرك سيده بعد ثلاث ...
٢٦٧/٢	في أول ضربة سبعين حسنة ...	١٧١/٥	في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض ...
٣١٦/١٠	في أولاد المدبرة إذا مات السيد ...	٢٤٢/٥	في الذي يطأ امرأته قبل الطواف ...
٣٨١/٧	في الإيلاء أن يحلف أن لا يمسه أبداً ...	٢٣٢/٨	في الذي يعمل عمل قوم لوط ...
٣٧٨/٧	في الإيلاء يوقف عند انقضاء أربعة ...	١٧٠/٥	في الذي يفوته الحج فإن أدركه ...
٢٣٨/٩	في البازي أو الصقر إذا أكل ...	٧١/٨	في الذي يقتل في الحرم قال: دية ...
٣٤٤/٧	في البرية والحرام والبتة ثلاثاً ...	٣١٨/١	في الذي يقع على امرأته وهي حائض ...
٢١٣/٩	في بعث أبي سفيان من يقتل محمداً ﷺ ...	٦٨/٨	في الذي يموت في الفصاص لا ذية له ...
٩٩/٥	في البقر في كل ثلاثين تبيع ...	٢٥٤/٤	في الذي يموت وعليه رمضان ...
١٨٢/٥	في بقرة الوحش بقرة ...	٢٣٦/٦	في أم أبي الأم لا ترث ...
١٨٢/٥	في بقرة الوحش بقرة ...	٢٥٢/٦	في أم وأخت وجد للأخت النصف ...
٤١٥/٢	في بول الرضيع يتضح بول الغلام ...	٢٥٦/٦	في أم وزوج وأخوة لام وأخوة ...
١٤٥/١٠	في بيته يؤذى الحكم ...	٣٤٩/١٠	في أم الولد إذا جنت فعل سيدها جنايتها ...
٢٢٥/٧	في بيتي أنزلت ﴿إنما يريد الله﴾ ...	٢٤٣/٨	في أم ولد بغت قال: تضرب ...

١٢٩/٥	... في حج النبي ﷺ قال: ثم سلك الطريق...	٢٠٨/٥	... في بيض النعام يصيبه المحرم...
١٢١/٥	... في حج النبي ﷺ قال: حتى أتى...	٩٧/٨	... في البيضتين الدية وافية...
١٢٥/٥	... في حج النبي ﷺ قال: حتى إذا أتى...	٩٧/٨	... في البيضتين هما سواء...
١١٨/٥	... في حج النبي ﷺ قال: فلم يزل...	٢٠٧/٥	... في بيضة النعامة يصيبها المحرم...
٢٣/٥	... في حج النبي ﷺ وأمره إياهم...	٢٠٨/٥	... في بيضة النعامة يصيبها المحرم...
٢٧٢/٥	... في حج النبي ﷺ وخطبته بعرفة...	٦٢/٦	... في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله...
١١٤/٥	... في حجة الإسلام قال: فراح النبي ﷺ...	٥٨/٩	... في تسمية من شهد بدرأ ولم يشهدا...
٣٧/٨	... في الحريققتل العبد قال فيه ثمنه...	٢٩٣/٦	... في تسمية من شهد بدرأ ومن...
٣٥/٨	... في الحريققتل العبد قال: القود...	١٣٩/٢	... في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات...
٣٧/٨	... في الحريققتل قال: ثمنه ما بلغ...	١٣٧/٣	... في التقصير قال: في ليلتين...
٣٥١/٧	... في الحرام إن نوى به يمينا فيمن...	١١٦/٣	... في التكبير أيام التشريق الله أكبر...
٣٥١/٧	... في الحرام إن نوى طلاقاً فهي...	٢٤٠/٣	... في تطوع النبي ﷺ وقال: كان...
٣٥١/٧	... في الحرام إن نوى يمينا فيمين...	٢٤٢/٨	... في تنصيصه على جلدها...
٣٥١/٧	... في الحرام: يمين...	٢٧٦/٧	... في التوراة أن بركة الطعام...
٨٨/٨	... في الحرمات الثلاث...	٩٧/٨	... في نثدي الرجل حكم العدل...
٩٧/٨	... في الحشفة الدية...	٩٧/٨	... في نثدي المرأة سداد...
١٩٤/٤	... في حق الزوج على امرأته قال...	٩٧/٨	... في نثدي المرأة نصف الدية وفيها الدية...
٦٤/٥	... في حك المحرم رأسه قال...	٦٢/٥	... في ثلاث شعرات دم...
١٨٧/٥	... في الحمام الوحشي مثل...	٣٩٩/٣	... في ثلاثة أبواب سحولية...
١٨٢/٥	... في حمام الحرم: في الحمامة شاة...	٢٩٣/٥	... في الثمري يكون بين الرجلين...
٢٠٦/٥	... في حمام مكة إذا قتل: شاة...	١٦٠/٦	... في ثمنغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق...
٢٠٥/٥	... في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها...	٨٥/٨	... في الجائفة الثلث وفي الأمة الثلث...
٢٤٢/٥	... في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها...	٢٢٦/٦	... في الجدة مع ابنها أنه قال...
٣١٣/٨	... في الخماسة إن شربها فاقتلوه...	٨٧/٨	... في جفن العين ربع الدية...
٤٣٣/٧	... في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك...	١١٠/١	... في جلود الميتة أن دباغها قد ذهب...
٢٠٥/٥	... في الخضرى والقمرى والقطة...	٨٩/١	... في الجنب قال: لا يقرأ القرآن ولا حرف...
٧٤/٨	... في الخطأ أخصاً عشرون حقة...	٩٩/٩	... في الجنة، فالتمى ثمرات كن...
٧٤/٨	... في الخطأ أربعاً خمس وعشرون...	٤٣/٩	... في الجنة، فالتمى ثمرات كبن في يده...
١٤٦/٧	... في خطبة الحاجة: الحمد لله...	١١٣/٨	... في جنين امرأة من بني كنانة...
٩٣/٤	... في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان...	٣٣٥/٩	... في الجنين ذكاته ذكاة أمه أشعر أو...
٩٢/٤	... في خمس وعشرين من الإبل...	٩٨/٨	... في الحاجب ثلث الدية...
٩٤/٤	... في خمس وعشرين من الغنم...	٤٢٣/٧	... في الحامل إذا رأت دمأ فلإنها...
١٢١/٤	... في خمسة أوساق زكاة وذلك...	٤٢٣/٧	... في الحامل ترى الدم قال: هي...
١١٩/٤	... في الخيل السائمة في كل فرس...	٤٣١/٧	... في الحامل المتوفى عنها زوجها...
٨٤/٨	... في الدامية يعبر وفي الباضعة يعبران...	١٣٤/٥	... في حج النبي ﷺ فذكر رمي الجمرة...
٧٣/٨	... في الديات في كتاب النبي ﷺ...	١٢٤/٥	... في حج النبي ﷺ قال: أتى المزدلفة...
٧٥/٨	... في دية الخطأ أخص...	١٤٤/٥	... في حج النبي ﷺ قال: ثم أفاض...
٧٥/٨	... في دية الخطأ عشرون حقة...	١١٤/٥	... في حج النبي ﷺ قال: ثم ركب رسول الله ﷺ...

٣٥٥/٧	في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها . . .	٧٣/٨	في الدية مائة من الإبل . . .
٢٨٠/١٠	في رجل قال لأمة: أنت حرة إلا ما في . . .	١٠١/٨	في دية المجوسي ثمانمائة درهم . . .
١٧١/٥	في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف . . .	٩٩/٨	في الذراع إذا كسر مائتي درهم . . .
٣٤١/١٠	في رجل كاتب عبداً له ثم مات الرجل الذي . . .	٩٧/٨	في الذكر الدية وفي إحدى . . .
٣٤٩/٥	في رجل كان له على رجل عشرون . . .	٥٤/٩	في ذكر مغازي رسول الله ﷺ قال ثم . . .
١٥٠/٧	في رجل كانت تحته أربع نسوة . . .	٣٤٨/٢	في ذهاب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو . . .
٤٧٠/٧	في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . . .	٨٩/٨	في ذهاب الكلام الدية . . .
٣٣٩/٤	في رجل لم يبيع فحج النافلة . . .	٣٢٣/٥	في رجل ابتاع بغيراً فمكث . . .
٣٦٤/٧	في رجل له أربع نسوة فطلق . . .	٢٥٣/٤	في رجل أدركه رمضان وعليه . . .
٣٠٦/١٠	في رجل مات وترك أخاه وجده قال الولاء بين . . .	٢٨٤/٨	في الرجل إذا قطع الطريق وأغار . . .
٢٨٠/١٠	في رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما . . .	٣٢٢/٥	في رجل اشترى جارية فوطئها . . .
٧٣/١٠	في رجل نذر أن يذبح نفسه قال «لقد كان» . . .	٢٠٦/٥	في رجل أغلق بابه على حمامة . . .
٩٧/٤	في رجل وجبت عليه الزكاة . . .	٢٢٨/٤	في رجل أفطر من رمضان . . .
١٠١/٦	في رجل وجد جاريته في يد رجل قد . . .	١٠٤/١٠	في الرجل الذي سافر مع أصحاب له فلم يرجع . . .
٢٤٠/٨	في رجل وطئ جارية امرأته . . .	٤٥/٦	في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده . . .
١٦٧/٥	في رجل وقع على امرأته وهو محرم . . .	٣٤٩/١٠	في رجل أنكح أم ولده عبده فولدت . . .
٣٤٨/٧	في رجل وهب امرأته لأهلها . . .	١٥٥/٧	في رجل بكر افتض امرأة . . .
٢٣٣/٨	في الرجل يأتي البهيمة . . .	١٧٦/٧	في رجل تزوج امرأتين في . . .
٢٣٩/٨	في الرجل يأتي جارية امرأته . . .	١٦٠/٧	في رجل تزوج امرأة ثم طلقها . . .
٣٢٩/٥	في الرجل يبيع السلعة وبيراً . . .	٢٤٥/٧	في رجل تزوج امرأة فمات ولم . . .
٢٩٠/١	في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه . . .	١٧٦/٧	في رجل تزوج حرة وأمة . . .
١٩٣/٧	في الرجل يجامع امرأته والأخرى . . .	٩٦/٦	في الرجل تستهلك له الحنطة أن على . . .
٢٠١/٦	في الرجل يجد الأبق فيأبق منه . . .	١٦٨/٧	في رجل زنى بأمرأته . . .
٣٥١/٧	في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً . . .	٢١٧/٨	في رجل زنى ثم جلد ثم علم . . .
٣٤٣/٤	في الرجل يحرم الحج في غير . . .	١٩٨/٦	في رجل سيب دابته فأخذها رجل . . .
٦٧/١٠	في الرجل يحلف بالمشي أو ما له في . . .	١١٦/٨	في رجل ضرب امرأته . . .
٨١/١٠	في الرجل يحلف عليه المشي فإن . . .	٨٦/٨	في رجل ضرب سمعه وبصره . . .
١٢٩/١٠	في الرجل يختم على وصيته وقال: شهدوا علي . . .	٣٣٢/٧	في رجل طلق امرأته ألفاً . . .
٢٥٦/٧	في رجل يخلو بالمرأة فيقول: لم . . .	٣٣٩/٧	في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن . . .
٤٣/٦	في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال . . .	٣٥٥/٧	في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل . . .
٤٥٠/٧	في الرجل يستبرئ الأمة التي . . .	٣٨٣/٧	في رجل ظاهر من أربع نسوة . . .
١٤٨/٤	في الرجل يستقرض فينفق . . .	٣٨٤/٧	في رجل ظاهر من ثلاث نسوة . . .
٤٠١/٢	في الرجل يصلي يقوم وهو على غير وضوء . . .	١٦٨/٧	في رجل غشي أم امرأته . . .
١٠٥/٣	في الرجل يصلي خلف الصف وحده . . .	٢٧٤/٦	في رجل فرط في الزكاة وفرط . . .
٣٠٠/٣	في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج . . .	٣١٧/٧	في رجل قال لامرأته: إذا جاء . . .
٨٦/٨	في الرجل يضرب حتى يذهب عقله . . .	٣٥٦/٧	في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا . . .
١١٦/٨	في الرجل يضرب المرأة فتطرح . . .	٣٥٦/٧	في رجل قال لامرأته: أنت طالق . . .
٣٦٥/٧	في الرجل يطلق امرأته تطليقة . . .	٣٥٦/٧	في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى . . .

٢٢٨/٦	في زوج وأبوين قال للزوج . . .	٣٣٤/٧	في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل . . .
٣٢٩/٥	في سبانيا أوطاس : لا توطأ حامل . . .	٣٧٣/٧	في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد . . .
٤٤٩/٧	في سبانيا أوطاس : لا توطأ حامل حتى . . .	٤١٧/٧	في الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث . . .
٤٧/٢	في السبع المثاني ﴿ قال : هي فاتحة . . .	٤٢٤/٧	في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها . . .
٤٧/٢	في السبع المثاني ﴿ قال : هي فاتحة . . .	٣٦٥/٧	في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها . . .
٢٢٧/٦	في السدس الذي صحبه الإخوة . . .	٢١٧/١	في الرجل يغرب في إبله . . .
٢٦/٦	في السلف في الكرابيس قال : إذا . . .	٢٣٦/١	في الرجل يغتسل في الإناء فينتضح . . .
٨٤/٨	في السمحاق أربع من الإبل . . .	١٥٥/٧	في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها . . .
٨٦/٨	في السمع إذا ذهب كله . . .	١٥٥/٧	في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها . . .
٨٦/٨	في السمع إذا ذهب . . .	١٥٦/٧	في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن . . .
٨٦/٥	في السمع مائة من الإبل . . .	١٥٦/٧	في رجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها . . .
٨٦/٨ ^(٢)	في السمع مائة من الإبل . . .	٣٢٣/٢	في الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة . . .
٩١/٨	في السن إذا كسر بعضها . . .	١٥٠/١	في الرجل يقص أظفاره بعد الوضوء . . .
٨٩/٨	في السن خمس . . .	١٩٦/٥	في الرجل يقطع من شجر الحرم قال في . . .
٨٩/٨	في السن خمس من الإبل . . .	٣٥٥/٧	في الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها . . .
٢٤٨/١	في سؤر يهراق ويغسل . . .	٢٥٣/٨	في الرجل يقول للرجل : يا خبيث . . .
٢٩٣/٦	في سورة الأنفال قوله ﴿ يسألونك ﴾ . . .	٣٢٣/١٠	في رجل يكاتب عبدین جميعاً : حيكما على ميتكما . . .
٣١٨/٢	في سورة الحج سجدتان . . .	٣٤١/١٠	في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين . . .
٦٩/٨	في شبه العمدة اثلاثاً . . .	١٥٠/٤	في الرجل يكون له دين الظنون . . .
٦٩/٨	في شبه العمدة أربع . . .	٣٥٩/٨	في الرجل يمر بالخائض فيأكل منه . . .
٦٩/٨	في شبه العمدة ثلاثون حقة . . .	٢٨٩/١	في الرجل يمسخ على خفيه ثم يبدوله . . .
٦٩/٨	في شبه العمدة خمس وعشرون حقة . . .	٣٩٨/٣	في الرجل يموت مع النساء . . .
٨١/٧	في الشجرة التي لم يؤكل منها . . .	٣٤١/١٠	في الرجل يموت وله عبد مكاتب وللمتوفى بنون . . .
٩٨/٨	في الشعر إذا لم ينبت الدية . . .	٢٩٠/٦	في الرجل يودع الوديعة فيحركها . . .
٩٨/٨	في الشعر يجنى عليه فلا ينبت . . .	٢٧٤/٦	في الرجل يوصي أن يحج عنه . . .
٦٢/٥	في الشعرة مدد، وفي الشعرتين . . .	٢٧٤/٦	في الرجل يوصي بالحج أو بالزكاة . . .
٨٨/٨	في الشفتين الدية . . .	٣٧٨/٧	في الرجل يؤل من امرأته أنها إذا . . .
١٦١/١٠	في شهادة الصبيان لا تجوز . . .	٢٥٩/١٠	في رجلين اختصما إليه في متاع ليس لواحد . . .
٣١٩/٢	في (ص) توبة نبي . . .	٢٦٤/١٠	في رجلين وطئاً جارية في طهر واحد فجاءت . . .
٢٣٨/٥	في صفة حج النبي ﷺ فلما كان . . .	٤٦٢/٧	في رضاعة الكبير ما أراها إلا تحرم . . .
٢٥٣/٣	في صلاة الخوف يقوم الإمام . . .	٢٣/٢	في الرفع حذو المنكبين . . .
١٢٩/٢	في صلاة رسول الله ﷺ وكان يقول . . .	١٥٢/٤ ^(٢)	في الركاز الخمس . . .
١٨٥/٢	في صلاة قال وإذا فرغ من صلاة فسلم . . .	٣٤٦/٤	في رمضان، فإن عمرة في رمضان . . .
٩٥/٨	في الصلب مائة من الإبل . . .	١٤٩/٥	في رمي جمرة العقبة من بطن الوادي . . .
٢٥/١	في صوف الميتة اغسله . . .	٤٣/٦	في الرهن يترادان الزيادة والنقصان . . .
١٨٤/٥	في الضبع كبش . . .	١٤٠/٤	في زكاة الحلي قال : يعار . . .
١٨٣/٥	في الضبع كبش وفي الطبي . . .	١٦٧/٤	في زكاة رمضان على من صام . . .
٢٢٩/٥	في الضحايا والبدن التي فما فوقه . . .	٦/٧	في زكاة الكرم يحرص كما . . .

- في طلاق السكران قال ليس بشيء... ٥٥٩/٧
- في العارية قال يغرم... ٩٠/٦
- في العبد إذا كانت عنده حرة... ١٧٦/٧
- في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم قال يؤخذ منه... ٣٣٣/١٠
- في عبد بين رجلين كاتب واحد وأعتق واحد... ٢٨٠/١٠
- في عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكتب دون... ٣٣٣/١٠
- في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين... ٣٧١/٧
- في العبد يصاب قال قيمته... ٣٧/٨
- في العبد يقتل خطأ قال ثمنه... ٣٧/٨
- في عشية عرفة وغداة جمع... ١٢٧/٥
- في عظام الطير شاة... ٢٠٦/٥
- في العقل الدية... ٨٦/٨
- في العقل الدية مائة من الإبل... ٨٦/٨
- في العقل مائة من الإبل... ٨٦/٨
- في البقية يقطع أرباباً أرباباً... ٣٠٢/٩
- في العين يؤجل سنة فإن... ٢٢٦/٧
- في عين الأعور إذا فثت عينه الباقية... ٩٤/٨
- في عين الدابة ربع ثمنها... ٩٨/٦
- في العين العوراء حكم... ٩٨/٨
- في العين القائمة والسن السوداء... ٩١/٨
- في العين القائمة والسن السوداء... ٩٨/٨
- في العين القائمة واليد الشلاء... ٩٨/٨
- في العين النصف... ٨٧/٨
- في الغدير تقع فيه الدابة فتموت... ٢٥٩/١
- في غزوة الخندق أنها كانت سنة أربع... ٥٦/٦
- في الغزوة والجمعة وليست بمنسوخة... ٢٢٣/٣
- في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً... ٢٩٨/٩
- في الفأرة تقع في البئر فتموت... ٢٦٨/١
- في الفأرة تقع في السمن أو... ٣٥٤/٩
- في فأرة وقعت في زيت قال... ٣٥٤/٩
- في فتح قيسارية قال: كانوا يرمونها في... ٨٤/٩
- في القاذف إذا تاب قال تقبل شهادته... ١٥٣/١٠
- في القاذف إذا شهد قبل أن يجلد فشهادته... ١٥٦/١٠
- في القارن يطوف طوافين ويسمى... ١٠٨/٥
- في قتل الحرم والمحرمة دية... ٧١/٨
- في القرآن شفاء أن القرآن والعسل... ٣٤٥/٩
- في قريظة قال ثم بعث رسول الله ﷺ... ١٢٩/٩
- في قصة أبي قحافة وابنة له من... ١٢١/٩
- في قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله ﷺ... ٢٦٥/١٠
- في قصة أحد قال: فرجع عنه عبدالله... ٣١/٩
- في قصة أحد وأصاب النبي ﷺ... ٢٦٩/١
- في قصة أحد وقتل شداد بن الأسود... ١٤/٤
- في قصة الأعرابي الذي أصاب امرأته... ٤٦٨/٧
- في قصة أوطاس قال: فأدرك... ٩٢/٩
- في قصة بدر قال: فبرز عتبة... ١٣١/٩
- في قصة بدر قال: وكان في الأسارى... ٦٨/٩
- في قصة بني النضير وما أجمعوا... ٢٣٢/٩
- في قصة تبوك قال: فلما بلغ... ٣٢/٩
- في قصة تبوك وما كان على... ١٩٨/٨
- في قصة التمتع قال: وقال ما استيسر... ٢٢٨/٥
- في قصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه... ١٥٤/٩
- في قصة جمع القرآن حين دعا عثمان... ٣٨٥/٢
- في قصة الجهنية التي أقرت بالزنا... ٣٢٧/٨
- في قصة حج رسول الله ﷺ... ٤٥/٥
- في قصة حج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال... ١٢٢/٩
- في قصة حج النبي ﷺ قال: ثم انصرف... ٢٤٠/٥
- في قصة حج النبي ﷺ وخطبته... ٢٩٥/٧
- في قصة حج النبي ﷺ وخطبته... ٣٠٤/٧
- في قصة الحديبية وخروج سهيل بن عمرو... ٢٢٧/٩
- في قصة الحديبية وفيها مدرجاً ثم... ٢٢٣/٩
- في قصة الحديبية وما قال عروة بن مسعود... ١١٣/٩
- في قصة حرب الجمل قال: فاجتمعوا... ١٨١/٨
- في قصة خالد بن الوليد حين فرغ... ١٧٩/٩
- في قصة الخسوف فأريت النار... ٢٩٤/٧
- في قصة خيبر وما أخرج من حصن... ١٠٣/٩
- في قصة الداخل الذي أساء الصلاة... ١١٧/٢
- في قصة ذكرها في الحج... ٢٥٥/١
- في قصة ذكرها قال ثم تلا... ٣٥٢/٦
- في قصة ذي اليمين أنه كبر وسجد... ٣٥٤/٢
- في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ... ٢٠٨/١٠
- في قصة الرجل الذي قتل امرأته بالوقعة... ١٣١/١٠
- في قصة رجل له بني صغيرا يتيان النبي ﷺ... ٥٩/٤
- في قصة طواف النبي ﷺ... ٣٠٤/٨
- في قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه... ١٠/٧
- في قصة الغامدية التي رجعت في... ١٨/٤
- في قصة الغامدية قالت إنها حبلى... ٢٢٩/٨

٣١٨/١٠	في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: مَالًا وَأَمَانَةً . . .	٢١٨/٨	في قصة الغامدية ورجعها . . .
٣١٨/١٠	في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال يقول: إِيَّاهُ . . .	٣٤/٦	في قصة فتح مكة قال: فَجَاءَ أَبُو سَفِيَّانٍ . . .
٢٥٥/٣	في قوله: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ﴾ . . .	٩٣/٥	في قصة فتح مكة قال: وَدَخَلَ . . .
٢٨٣/٨	في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ . . .	٥٠/٤	في قصة قدوم جعفر بن أبي طالب . . .
١٦٦/١٠	في قوله: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: إِذَا . . .	٩٩/٩	في قصة القراء وقتل حرام بن ملحان . . .
٢٩٧/٨	في قوله: ﴿تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا﴾ . . .	٣٣٠/٨	في قصة ماعز بن مالك . . .
٤٥/٧	في قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ . . .	٤١٠/٧	في قصة المتلاعنين قال: فَتَلَاعَنَّا . . .
٢٥٥/٧	في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . . .	١٠٢/١٠	في قصة المرتين اللتين نظاهرتا قال: فَجِثَّتِ الْمَشْرِبَةُ
٤٣١/٧	في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ . . .	٤١٩/٤	في قصة المسح قال: وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ . . .
٢٥٢/٧	في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ . . .	٩٧/١٠	في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فَدَخَلْنَا . . .
١٤٦/٤	في قوله تعالى: ﴿انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ﴾ . . .	٤٦٩/٧	في قصة المواقع قال فيها عن النبي ﷺ . . .
١٦٦/٥	في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ﴾ . . .	٢٥٨/٥	في قصة هجرة النبي ﷺ وخروجه من مكة . . .
١٥٤/٧	في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ﴾ . . .	٤٠٩/٧	في قصة هلال بن أمية وامراته . . .
٩٦/٧	في قوله تعالى: ﴿أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ﴾ . . .	١٨٧/٩	في قصة ورود خالد بن الوليد من جهة . . .
١٢٤/١	في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءِ﴾ . . .	٢٥٩/٤	في قضاء رمضان قال متتابعاً . . .
٢٠٢/٥	في قوله تعالى: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحِكُمْ﴾ قال . . .	٢٨٣/٨	في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا . . .
٢٢٣/٢	في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ . . .	٨٤/١٠	في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال . . .
١٥٤/٧	في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ﴾ . . .	٢١٣/٥	في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة . . .
١٥٤/٧	في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ﴾ . . .	١٦١/٧	في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ . . .
١٠٣/٧	في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ﴾ . . .	٨/٩	في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا كَفِينَاكَ﴾ . . .
٣٧٦/٧	في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ﴾ . . .	٣١/٢	في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ . . .
١٣/٢	في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ﴾ . . .	١٨٥/٥	في قول الله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ . . .
١٩/٣	في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ . . .	١٣٨/٧	في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ﴾ . . .
٣٥٩/١	في قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ . . .	٣١٨/١٠	في قول الله عز وجل: ﴿فَتَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ﴾ . . .
١٩٠/٧	في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ . . .	١٩٠/٤	في قول الله عز وجل: ﴿وَأَقْرَبَ الْمَالِ﴾ . . .
٩٧/٧	في قوله تعالى: ﴿لَيْسَتْ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ﴾ . . .	١٦٠/٧	في قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَهَاتِ نَسَائِكُمْ﴾ . . .
١٨٢/٩	في قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ . . .	١٤٢/٧	في قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا﴾ . . .
١٩٦/٧ ^(٢)	في قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ . . .	٢٩٣/٩	في قول الله عز وجل: ﴿وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ﴾ . . .
١٣٢/٤	في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ﴾ . . .	٤٥/٩	في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَلْفُوا﴾ . . .
١٣٢/٤	في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ . . .	١٧٨/٧	في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ . . .
١٣٢/٤	في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ . . .	٤٢٠/٧	في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهْنُ أَنْ يَكْتُمْنَ﴾ . . .
١٣٢/٤	في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ . . .	٤/٦	في قول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ كَانَ غَنِيًّا﴾ . . .
١٣٢/٤	في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ . . .	١٤٢/٧	في قول الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي﴾ . . .
٥٩/٦	في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا﴾ . . .	٢١/٨	في قول رسول الله ﷺ: لَسْتُ مِنْهَا . . .
٣٠/٥	في قوله تعالى: ﴿وَأَمْشُوا الْحَيْجَ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . . .	١٦٤/١٠	في قوله: ﴿إِنَّمَا نَدْرَأُ عَدْلَ مَنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ﴾ . . .
١٧٦/٥	في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ . . .	٢٥٥/٩	في قوله: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ . . .
		٢٠٩/٨	في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ﴾ . . .

- في قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾... ٩٣/٧
- في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾... ١٦٧/٧
- في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن﴾... ٤٢٤/٧
- في قوله تعالى: ﴿وإن خفتن أن لا﴾... ١٥٠/٧
- في قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن﴾... ٢٥٤/٧
- في قوله تعالى: ﴿ويعولتهن أحق بردهن﴾... ٣٦٧/٧
- في قوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من﴾... ١٠/١٠
- في قوله تعالى: ﴿وسيداً وحسوراً﴾... ٨٣/٧
- في قوله تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة﴾... ٤٤/٧
- في قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾... ١٥٣/١٠
- في قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بَعْضُ﴾... ١٧١/٧
- في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾... ١٧١/٧
- في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾... ١٧١/٧^(٣)
- في قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم﴾... ١٧٨/٧
- في قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم﴾... ١٧٨/٧
- في قوله تعالى: ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ قال بعد... ٦٢/١٠
- في قوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن﴾... ١٧٩/٧
- في قوله تعالى: ﴿والله على الناس حج﴾... ٣٣١/٤
- في قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن﴾... ٢٩٨/٧
- في قوله تعالى: ﴿وما آتيتن من﴾... ٥١/٧
- في قوله تعالى: ﴿وما يئيل عليكم في﴾... ٢٦٣/٦
- في قوله تعالى: ﴿ومن لم يخطع﴾... ١٧٣/٧
- في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع﴾... ١٧٧/٧
- في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله﴾... ١٥٥/١٠
- في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾... ١٣٩/٧
- في قوله تعالى: ﴿يوم نظوي السماء كطي السجل للكتب﴾... ١٢٦/١٠
- في قوله جل ثناؤه: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾... ٩٤/٧
- في قوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال... ٣٤٢/٤
- في قوله: ﴿الحرُّ بالحرِّ والعبد بالعبد﴾... ٤٠/٨
- في قوله: ﴿سببهم في وجوههم من أثر﴾... ٢٨٦/٢
- في قوله عز وجل: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن﴾... ١٤٩/١
- في قوله عز وجل: ﴿أحللنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم﴾ ٢٦٨/١٠
- في قوله عز وجل: ﴿إنا أنزلناه في ليلة﴾... ٣٠٦/٤
- في قوله عز وجل: ﴿أولم نعمركم ما يتذكر﴾... ٣٦٩/٣
- في قوله عز وجل: ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾... ١٥٤/١٠
- في قوله عز وجل: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾... ١٨٠/٩
- في قوله عز وجل: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾... ٤٦٦/٧
- في قوله عز وجل: ﴿كلوا من طيبات﴾... ٢٦٣/٥
- في قوله عز وجل: ﴿لا يحل لك النساء﴾... ٥٤/٧
- في قوله عز وجل: ﴿من كان غنياً﴾... ٤/٦
- في قوله عز وجل: ﴿من كان غنياً﴾... ٢٨٤/٦
- في قوله عز وجل: ﴿من نسائكم﴾... ١٦٢/٧
- في قوله عز وجل: ﴿النفس بالنفس﴾ قال... ٦٤/٨
- في قوله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾... ٣٣٩/٦
- في قوله عز وجل: ﴿والذين عاهدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم﴾... ٢٩٦/١٠
- في قوله عز وجل: ﴿والذين عقدت﴾... ٢٦٢/٦
- في قوله عز وجل: ﴿وإن الشياطين﴾... ٢٤١/٩
- في قوله عز وجل: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان﴾... ١١٨/١٠
- في قوله عز وجل: ﴿وشاورهم في الأمر﴾... ١٠٩/١٠
- في قوله عز وجل: ﴿وشاورهم في الأمر﴾... ١٠٩/١٠
- في قوله عز وجل: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة﴾... ٣٣/١٠
- في قوله عز وجل: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾... ٣١٠/١
- في قوله عز وجل: ﴿ولا جناح عليكم﴾... ١٧٨/٧
- في قوله عز وجل: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾... ١٦٠/١٠
- في قوله عز وجل: ﴿وما كنت تتلو﴾... ٧٢/٧
- في قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾... ١٧٨/٨
- في قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي﴾... ٣٥٢/٧
- في قوله عز وجل: ﴿يوصيكم الله﴾... ٢٢٦/٦
- في قوله عز وجل: ﴿يوصيكم الله في﴾... ٢٦٣/٦
- في قوله: ﴿غير أولي الإربة﴾... ٩٦/٧
- في قوله: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ يقول... ١٥٦/٣
- في قوله: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾... ٢٤٦/٨
- في قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث﴾... ١١/٩
- في قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾... ١٨٦/٥
- في قوله: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ قال: قارع.. ٢٨٧/١٠
- في قوله: ﴿فساهم﴾ يقول: قارع ﴿فكان من﴾... ٢٨٧/١٠
- في قوله: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾... ٢٥/٥
- في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال... ٣٢٥/٧
- في قوله: ﴿فقد جعلنا لوليها سلطاناً﴾ قال... ٢٥/٨
- في قوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾... ٣١٧/١٠
- قال: أمانة... ٣١٧/١٠

٥٩/٦	في قوله: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ يعني: الأولياء ...	٢٩٤/٩	في قوله: ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾ ...
٣٤١/٤	في قوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أقيموا ...	٦٧/٥	في قوله: ﴿فلارفت ولا فسوق﴾ ...
٢٦٧/٦	في قوله: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ ...	٢٩٦/٦	في قوله: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل﴾ ...
١٧٦/٥	في قوله: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ ...	٦١/٨	في قوله: ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ ...
١٦١/١٠	في قوله: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ قال من ...	٥٤/٨	في قوله: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ ...
٣٣٨/٦	في قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من﴾ ...	١٥٢/٥	في قوله: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم﴾ ...
٤٠٨/٧	في قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ ...	٥١/٨	في قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه﴾ ...
٢١٠/٨	في قوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ ...	٣٤٢/٤	في قوله: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: أهل ...
٢١١/٨	في قوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ ...	١٨٥/٩	في قوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون﴾ ...
٤٧٨/٧	في قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ ...	٢٩٤/٩	في قوله: ﴿القانع والمعتز﴾ قال ...
٢٩٦/٧	في قوله: ﴿وإن امرأة خافت من﴾ ...	٣٥١/٧	في قوله: ﴿قد فرض الله لكم﴾ ...
٢٩٧/٧	في قوله: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها﴾ ...	٢٦/٨	في قوله: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ ...
١٥٨/١٠	في قوله: ﴿وإن تلوثوا أو تعرضوا فإن الله﴾ ...	٨/١٠	في قوله: ﴿كل ذي ظفر﴾ قال: هو البعير ...
٢٥٩/٩	في قوله: ﴿وانحر﴾ قال: يقول ...	١٥٨/١٠	في قوله: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾ ...
٤٥/٩	في قوله: ﴿وانفقوا في سبيل الله﴾ ...	١٨٦/٩	في قوله: ﴿لا إكراه في الدين﴾ ...
٣٦٧/٧	في قوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ ...	١٨٦/٩	في قوله: ﴿لا إكراه في الدين﴾ ...
٢٧٥/٥	في قوله: ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾ ...	٢٧٥/٧	في قوله: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ ...
٢٧٨/٣	في قوله: ﴿وذكر اسم ربه فصل﴾ قال ...	١٨٠/٩	في قوله: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ ...
٢٠٩/٣	في قوله: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال ...	١٠٠/٩	في قوله: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ ...
٢٨٦/٩	في قوله: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ لا ...	٣٢٤/٦	في قوله: ﴿وما كان لنبي أن يكون له﴾ ...
٢٧١/٤	في قوله: ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ ...	٨٢/٤	في قوله: ﴿الماعون﴾ قال: الزكاة ...
٢٧٢/٤	في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ...	٨٨/٦	في قوله: ﴿الماعون﴾ قال: هو منع ...
٤٧٨/٧	في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ...	١٧٦/٥	في قوله: ﴿مثابة للناس﴾ يقول ...
٣٢١/٤	في قوله: ﴿ولا تبشروهن وأنتم﴾ ...	١٤٩/٧	في قوله: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ ...
٣٣/١٠	في قوله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم﴾ ...	٢١٣/١٠	في قوله: ﴿الميسر﴾ قال: كعاب فارس ...
١٨٣/٢	في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت﴾ ...	٢٠/٣	في قوله: ﴿ناشئة الليل﴾ قال ...
١٨٤/٢	في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا﴾ ...	٢٠/٣	في قوله: ﴿ناشئة الليل﴾ قال ...
٤٤٣/٢	في قوله: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ ...	٣٢٩/١٠	في قوله: ﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: ربيع ...
٤٤٣/٢	في قوله: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ ...	٣٢٩/١٠	في قوله: ﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: ربيع ...
١٦٠/١٠	في قوله: ﴿ولا يأت الشهداء إذا ما دعوا﴾ ...	٣٣٠/١٠	في قوله: ﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال ...
٢٢٥/٢	في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا﴾ ...	٣٣٠/١٠	في قوله: ﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال ...
٣٧٢/٧	في قوله: ﴿ولا يحمل لمن أن يكتمن﴾ ...	٣٣٠/١٠	في قوله: ﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ يقول ...
٤٢٠/٧	في قوله: ﴿ولا يحمل لمن أن يكتمن ما﴾ ...	١٨١/١٠	في قوله: ﴿وإتيناه الحكمة وقصل الخطاب﴾ قال: الإيمان ...
٣٦٨/٧	في قوله: ﴿ولا يمسكوهن ضراراً﴾ ...	٢٥٣/١٠	في قوله: ﴿وإتيناه الحكمة وقصل الخطاب﴾ قال: البينة على ...
٢٤/١٠	في قوله: ﴿ولأمروهم فليغيرن خلق الله﴾ قال: يعني ...		
٤٥/٢	في قوله: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من﴾ ...		
٢٤/٨	في قوله: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ ...		

٣١١/٤	في ليلة القدر من كان متحريراً . . .	٢٧٠/٦	في قوله : ﴿ولبخشى الذين لو تركوا﴾ . . .
٨٨/٨	في المارن الدية . . .	٢٧١/٦	في قوله : ﴿ولبخشى الذين لو تركوا﴾ . . .
٨١/٨	في المأمومة ثلث الدية . . .	٢٧١/٦	في قوله : ﴿ولبخشى الذين لو تركوا﴾ . . .
٢٠٥/٧	في المتعة هي حرام كالميتة والدم . . .	٢٣٥/٩	في قوله : ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ . . .
٢٩٨/٤	في المتمتع إذا لم يجد هدياً . . .	٥/٦	في قوله : ﴿ومن كان فقيراً فليأكل﴾ . . .
٢٢٥/١	في المجذور وأشباهه إذا أجنب . . .	٣٢٤/٤	في قوله : ﴿ومن كفر فإن الله غني﴾ . . .
٢٦٠/٦	في مجوسي تحته ابنته أو أخته . . .	٣٢٤/٤	في قوله : ﴿ومن كفر فإن الله غني﴾ . . .
٢٦٠/٦	في المجوسي يورث من مكانين . . .	٢٢٥/١٠	في قوله : ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث﴾ . . .
١٧٢/٥	في محرم بحجة أصاب امرأته وهي محرمة . . .	١٢٩/٩	في قوله : ﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾ . . .
١٠٤/٥	في المحرمة تأخذ من شعرها . . .	١٦٤/١٠	في قوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ . . .
٣١٥/٧	في المختلعة تختلع بما دون عقاص رأسها	٢٦/٨	في قوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم﴾ . . .
٣١٧/٧	في المختلعة يطلقها زوجها قالاً . . .	٢٣١/١٠	في قوله : ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾ قال : حسن . . .
٣١٥/١٠	في المدبرة وأم الولد أولادهما بمنزلتها . . .	١٣٩/٨	في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون . . .
٢٠٣/٨	في المرأة تتردد عن الإسلام تحبس . . .	١١٨/٤	في الكتاب الذي كتبه إلى أهل . . .
١٩٣/٤	في المرأة تصدق من بيت زوجها . . .	٧٩/٨	في الكتاب الذي كتبه في الديات . . .
٣٧٦/١	في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر . . .	١٠٠/٨	في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم . . .
٢٠٣/٨	في المرأة تكفر بعد إسلامها قال . . .	٢٨٥/٤	في كراهية القضاء في العشر . . .
٣٩٩/٣	في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة . . .	٥٥/١٠	في الكفارة مد حنطة أو مد شعير . . .
٣٢١/١	في المرأة الحائض أن أكثر ما تكف عن الصلاة . . .	٥٦/١٠	في كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب . . .
٢٥٣/٤	في المريض يمرض ولا يصوم ثم . . .	١١٦/٤	في كل إبل سائمة من كل . . .
١٣٥/٦	في المزارعة أن أحدهم كان يشترط . . .	١٠٥/٤	في كل أربعين من الإبل السائمة . . .
٥٠٠/٢	في المزل : ﴿قم الليل إلا قليلاً نصفه﴾ . . .	٢٠٧/٥	في كل بيض صيام يوم أو . . .
٣٠٥/٣	في المسافر يدركه الأضحى قال يكف . . .	٩٩/٤	في كل ثلاثين بقرة تبيع . . .
٢٧٦/١	في المسح على الخفين للمسافر . . .	٩٨/٤	في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة . . .
٢٥٦/٦	في المشتركة قال هبوا أباهم . . .	٨٧/٨	في كل جفن ربع الدية . . .
٣٨٦/٧	في المظاهر يواقع قبل أن يكفر . . .	٩٩/٤	في كل خمس من البقر شاة . . .
١٢٤/٦	في المعلم يضرب الغلام على التأديب . . .	١٨٦/٤	في كل ذات كبد رطبة أجر . . .
٦٩/٨	في المغلظة أربعون جذعة . . .	٤٠/٢	في كل صلاة قراءة: ﴿فما أسمعنا . . .﴾
٦٩/٨	في المغلظة ثلاثون حقة . . .	٦١/٢	في كل صلاة يقرأ ﴿فما أسمعنا . . .﴾
٦٩/٨	في المغلظة ثلاثون حقة . . .	٣٤٤/٤	في كل شهر عمرة . . .
٦٩/٨	في المغلظة ثلاثون حقة . . .	٢٤٠/٧	في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله . . .
٢٤٩/٩	في المقتولة بالبندق تلك الموقودة . . .	٨٩/٨	في لسان الأخرس حكومة . . .
٣٣٣/١٠	في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه . . .	٨٩/٨ ^٥	في اللسان الدية . . .
١٧٩/٥	في مملوك أهل بالحج ثم عتق . . .	٨٩/٨	في اللسان الدية إذا استوعى . . .
١٢٧/٧	في مملوك تزوج حرة بغير إذن . . .	٨٩/٨	في اللسان الدية إذا منع الكلام . . .
٨/٨	في الممولكين أطعموهم مما تأكلون . . .	٢٣٣/٨	في اللوطي حده حد الزاني . . .
٣٧٦/٧	في من تزوج أمة ثم بانت منه . . .	٣١١/٤	في ليلة القدر تحروها في العشر . . .
٢٥٨/٤	في من عليه قضاء شهر رمضان . . .	٣١٢/٤	في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين . . .

١٧٠/٣	في هذه الآية: ﴿وشاهد ومشهود﴾...	٨٢/٨	في المنقلة خمس عشرة...
٣٦٨/٧	في هذه الآية: ﴿ولا يسكوهن ضراراً﴾...	٨١/٨	في المواضع خمس...
١٧٩/٧	في هذه الآية: ﴿ولكن لا تواعدوهن﴾...	٨١/٨	في المواضع خمس خمس من الإبل...
١٨/٦	في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾...	٩٢/٨	في المواضع خمس خمس من...
٢٦٣/٥	في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا﴾...	٨٢/٨	في الموضحة خمس...
٢٦٣/٥	في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا﴾...	٨٣/٨	في الموضحة خمس من الإبل...
٢٤٨/١	في الهريلغ في الإناء يُغسل مرة...	٨٢/٨	في الموضحة خمس وفي الهاشمة...
٢٧٧/٦	في الوصية يكون فيها العتق...	٨١/٨	في الموضحة خمسة...
٢٦٩/١	في الوضوء على الخفين أنه لا بأس...	٨٢/٨	في الموضحة في الرأس والوجه سواء...
٢٤٩/١٠	في ولد الزنا قال: لا يفضل ولد الرشدة...	٨٢/٨	في الموضحة في الوجه والرأس...
٩١/٣	في ولد الزناء أنه يؤم...	٢٤٤/٣	في المؤمن يوم الجمعة...
٩٢/٨	في اليد النصف وفي الرجل النصف...	١٩٠/٧	في النار قال فلما قفا دعاه...
٩٧/٨	في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية...	٢١٥/٥	في نزوله بالحديبية...
٣٨٠/٧	الفيء: الجماع...	٥٩/٥	في النساء وتلبس بعد ذلك ما أحببت...
٣٨٠/٧	الفيء: الجماع فإن كان له عذر...	١١٠/٨	في النصف يكون في ستين...
١٨٨/٤	فيعمل بيده فينفع نفسه...	١٨٢/٥	في النعامة بدنة وفي البقرة بقرة...
٧٩/٥	فيم الرملان الآن والكشف عن...	٢٨٩/٦	في هجرة النبي ﷺ قالت: وأمر...
١٤٥/٨	فيما استطعت...	٣٣/٣	في هذا السفر جهد وثقل...
١٤٨/٨	فيما اسْتَطَعْتَن وَأَطَقْتَن قالت...	٢٠٥/٦	في هذه الآية: ﴿إلا المستضعفين من﴾...
١٣٠/٤	فيما سقت الأنهار والغيم العشر...	٢٨٣/٨	في هذه الآية: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله﴾...
١٣٠/٤	فيما سقت السماء العشر وفيما...	٣٠٧/٧	في هذه الآية: ﴿فابعثوا حكماً من﴾...
١٣٠/٤	فيما سقت السماء والأنهار والعيون...		في هذه الآية في القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما
١٢٩/٤	فيما سقت السماء والبعل والسييل...	٢٢٢/١٠	الخمير﴾...
١٣٠/٤	فيما سقت السماء والعيون والبعل...	٣٠٣/٧	في هذه الآية، قال: تلك المرأة...
١٣١/٤	فيما سقت السماء وما سُقي فتحاً...	٤٢٧/٧	في هذه الآية، قال: كان الرجل إذا...
١٧٨/٧	﴿فيما عرضتم به﴾ يقول: إني أريد...	٢٤٤/٧	في هذه الآية، قال: هو الرجل يتزوج...
٥٣/٩	فيما كتب إليه نجدة في كتابه ذلك...		في هذه الآية، قال: هو قول الرجل للمرأة
١٢٩/٧	فيما يحسب حماد أن رسول الله ﷺ...	١٧٩/٧	في عذتها...
٤١١/٢	فيما يفيض من الرجل والمرأة من...	٢٤٩/٩	في هذه الآية، قال: ﴿وما أهل لغير﴾...
٢١٨/٥	فيمن أصاب بيض نعام قال...	١٩/٣	في هذه الآية: ﴿كانوا قليلاً من الليل﴾...
٢٣٦/٨	فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة...	١٣٨/٧	في هذه الآية: ﴿لا يحل لكم أن﴾...
٢٢٢/٨	فيمن زنى ولم يحصن ينفى عاماً...		في هذه الآية: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في
٣٦٨/٦	فيمن شهد بدماء مع رسول الله ﷺ...	٤٨/١٠	أيمانكم﴾...
٣٣٤/٧	فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن...		في هذه الآية: ﴿من يشتري هو الحديث﴾
١٥٥/٧	فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها...	٢٢١/١٠	قال: نزلت في...
١٨٣/٤	فيمن لا يؤدي حقها...	٢٦٧/٦	في هذه الآية: ﴿وإذا حضر القسمة﴾...
٣٣٩/٤	فيمن نذر أن يحج ولم يحج...	٢١٠/٨	في هذه الآية: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾...
٣٥٠/٢	فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح...	١٦٧/٧	في هذه الآية: ﴿والمحصنات من النساء﴾...

١١٥/١	فيه الوضوء . . .	١٧٠/٥	فيه ثلاثة أصع من تمر . . .
٢٩٣/٤	فيه ولذتُ وفيه أنزل عليّ القرآن . . .	٩٩/٨	فيه حكومة بقدر الشين . . .
٢٠٦/٥	فيها قبضة من طعام . . .	٩٠/٨	فيه خمس من الإبل . . .
٢٥٤/١٠	فيها اليمين للذي بيده الأرض فلما تفوه ليحلف . . .	٢٥٠/٣	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم . . .
١٨٨/٨	فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد . . .	١١٥/٨	فيه غرة عبد أو أمة . . .

حرف القاف

- ٢٦٧/٥ قال أصحاب النبي ﷺ: وددنا أن عثمان ...
- ٣٧٥/٣ قال الله تبارك وتعالى: إذا ابتليت عبدي ...
- ٤٧/٩ قال الله تبارك وتعالى: ﴿خذوا حذرکم﴾ ...
- ٢٥/٨ قال الله تبارك وتعالى: ﴿كتب عليكم﴾ ...
- ١٥/٨ قال الله تعالى: ﴿إنه من قتل نفساً﴾ ...
- ١٥/٨ قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا تقتلوا النفس التي﴾ ...
- ٣٧٥/٣ قال الله عز وجل: أبتلي عبدي ...
- ٣٧٥/٣ قال الله عز وجل: إذا ابتليت ...
- ٢٦٢/٥ قال الله عز وجل: إن عبداً أصححت ...
- ٢٦/٧ قال الله عز وجل: وأنا الرحمن ...
- ٢٦/٧ قال الله عز وجل: أنا الرحمن ...
- ١٢١/٦ قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم ...
- ٢٣/٥ قال الله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ...
- ١١/٩ قال الله عز وجل: ﴿فإن تولوا﴾ ...
- ٣٨/٢ قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني ...
- ٣٩/٢ قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني ...
- ١٦٧/٢ قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني ...
- ٣٠٤/٤ قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم ...
- ٩١/٥ قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم﴾ ...
- ٢٧/٨ قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ...
- ٣٦٥/٣ قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر ...
- ٣٦٥/٣ قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم ...
- ٨٧/٣ قال إنسان لطاوس: وجدت الناس ...
- ١٠٩/٨ قال بعضهم: فإن يجيى بن سعيد ...
- ٢٣/٢ قال بلال رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: لا ...
- ٥٦/٢ قال بلال رضي الله عنه للنبي ﷺ: لا تسبقني ...
- ١١٣/٤ فاتل الله صاحب هذه الناقة ...
- ٨٠/٤ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور ...
- ٣٥٥/٩ قاتل الله اليهود إن الله حرم ...
- ٣٥٥/٩ قاتل الله اليهود إن الله لما ...
- ٢٨٦/٨ قاتل الله اليهود حرمت عليهم ...
- ١٣٥/٦ قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور ...
- ٢٠٨/٩ قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا ...
- ٢٢٠/٦ القاتل لا يرث ...
- ٥٥/٨ القاتل والمقتول في النار ...
- ١٢٧/٨ القاتل والمقتول منهم ...
- ١٢٧/٦ قاتلت غلاماً فجذعت أذنه أو جدد أذني ...
- ١٥٨/٥ قاتلهم الله أما والله لقد علموا ...
- ٣٧٣/٣ قاربوا وسددوا وأبشروا فإن ...
- ٢٨٠/٢ قاروا في الصلاة - يعني اسكتوا فيها ...
- ٣٥٠/٥ قاصه بما أهدى إليك ...
- ١١٠/١٠ القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون ...
- ١٤١/٦ قاطع الصدر يصوب الله رأسه في النار ...
- ٣٢٣/١٠ قال ابن عباس في رجل كاتب عبداً له على ...
- ٧٥/١٠ قال أبو إسرائيل بن قشير إنه كان نذر ...
- ٣٥٣/٦ قال أبو بكر رضي الله عنه حين حضر ...
- ١٦٦/٤ قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة ...
- ٢٧٣/٧ قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت ...
- قال أبو عبد الله الجرسى لأبي مسعود: كيف سمعت ...
- ٢٤٧/١٠ سمعت ...
- ١٢/١٠ قال أبو عبيدة: من يراهنني فقال شاب ...
- ٣٢٠/٦ قال أبو عزة يوم بدر: يا رسول الله ...

٣١٢/٥	قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد . . .	٢١٣/٥	قال رجل لابن عباس: أحك رأسي . . .
٤٠٩/٧	قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين . . .	١٦٨/٣	قال رجل لابن عباس: الصلاة فسكت . . .
٧/٧	قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل . . .	٣٣٧/٧	قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي . . .
٩٦/٤	قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه . . .	١٦٤/٨	قال رجل لابن عمر إنا ندخل على . . .
٢٤٢/٥	قال رسول الله ﷺ هكذا بيده ويدي . . .	٣٥١/٥	قال رجل لابن مسعود: إني أستسلف . . .
٢٢٧/٣	قال رسول الله ﷺ وذكر يوم الجمعة . . .	٩٨/١	قال رجل لأبي هريرة: أفئتنا في كل شيء . . .
٩/٩	قال رسول الله ﷺ وهو يومئذ بمكة . . .	١٩٢/٤	قال رجل: لأنصدقن الليلة بصدقة . . .
٤٣/٩	قال رسول الله ﷺ - يعني حين حاصر أهل . . .	٣٤/٧	قال رجل: لأنصدقن الليلة بصدقة . . .
١٤/٦	قال رسول الله ﷺ - يعني قال ربكم . . .	٣٠/٥	قال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه . . .
٢٢٠/٢	قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب . . .	٤٥/٩	قال رجل للبراء رضي الله عنه: أحمل على الكتيبة . . .
٣٦٧/٦	قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب . . .	١٥٥/٩	قال رجل للبراء رضي الله عنه: يا أبا عمارة . . .
١٤٨/٩	قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب من . . .	٣٤٠/٧	قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع . . .
٢٩٢/٩	قال رسول الله ﷺ يوم الأضحى من . . .	١٢٥/١٠	قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله كيف أعلم . . .
١٥٥/٩	قال رسول الله ﷺ يوم بدر: إذا . . .	٤٣/٩	قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: رأيت . . .
١٥٥/٩	قال رسول الله ﷺ يوم بدر حين صفنا . . .	٩٩/٩	قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: يا رسول الله . . .
٢٩١/٦	قال رسول الله ﷺ يوم بدر من . . .	٦٩/٧	قال رجل من أصحاب النبي ﷺ . . .
٥٠/٩	قال رسول الله ﷺ يوم حنين من . . .	٣٠٨/٢	قال رجل من الأنصار للنبي ﷺ إني لا . . .
٦١/٩	قال رسول الله ﷺ يوم خيبر كلوا . . .	١٧٤/٨	قال رجل: من يتعرف البغلة . . .
١٦/٩	قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح . . .	١٢٣/٩	قال رجل: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا . . .
١٩٩/٦	قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة . . .	١٨/٨	قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أعظم . . .
٢١٤/٩	قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة . . .	١٥/٨	قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر . . .
١١٠/١٠	قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يابني لا تقطع . . .	١١٢/١٠	قال رجل: يا رسول الله ما الحزم قال . . .
٤٤/١٠	قال سليمان بن داود عليها السلام لأطوفن الليلة . . .	١٨٣/٤	قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل . . .
٢٠٨/١٠	قال الشافعي في أدب القاضي: إلا أن يكون . . .	٢٢٤/٤	قال رجل: يا رسول الله هلكت . . .
٢٧٨/١٠	قال الشافعي لبعض من يناظره أو للمناظرة . . .	١٨٦/٥	قال رجل: يا رسول الله هلكت . . .
٢٧٢/١٠	قال شرحبيل بن السمط وهو أمير على حمص لعمرو . . .	٣٩٣/٧	قال رسول الله ﷺ في الأسارى . . .
٢٠٤/١٠	قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني إنك . . .	٣٢١/٦	قال رسول الله ﷺ في الأسارى يوم بدر . . .
٢٥٦/٦	قال عبدالله في امرأة تركت زوجها . . .	٦٨/٩	قال رسول الله ﷺ في بعض أسفاره . . .
١٢٠/١٠	قال عبد خير: كنت قريباً من علي رضي الله عنه حين . . .	٢٤/٩	قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع . . .
٣٠٦/٨	قال عبيدالله بن عمر لأبي حنيفة . . .	٩٢/٦	قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر . . .
١٦١/٩	قال عثمان رضي الله عنه في مسجد الخيف: يا . . .	١٦٣/٤	قال رسول الله ﷺ في صلاة الصبح . . .
		٢٤٥/٢	قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب . . .
		٢٣٧/٩	قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: اسمع . . .
		٨٨/٣	

- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر... ٢١/٥
- قال علي رضي الله عنه يوم الجمل: ثمن عليهم... ١٨٢/٨
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل... ٣٣٤/٧
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل
أظهر الإسلام... ٢٠١/٨
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبدالله... ٣٥٧/٦
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس... ٢١١/٨
- قال عمر رضي الله عنه على المنبر... ١٥٨/٧
- قال عمر رضي الله عنه عند موته: اعلموا أن... ١٦٢/٨
- قال عمر رضي الله عنه في أم وأخت... ٢٥٢/٦
- قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت... ٤٤١/٧
- قال عمر رضي الله عنه لجريز: هل لك أن... ١٣٥/٩
- قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء... ٣٢١/٩
- قال عمر لسعد رضي الله عنه: قد شكوك في... ٦٥/٢
- قال لنا أبو بكر: إن كان مؤملاً... ٢١٣/٤
- قال لنسائه في حجته: هذه ثم ظهور الحصر... ٢٢٨/٥
- قال له رجل: أصلي خلف الإمام في... ٤٩٤/٢
- قال له رجل يا رسول الله صوم يوم الاثنين... ٢٩٣/٤
- قال له عبدالله: ما مالك يا عمير... ٣٢٦/٥
- قال له المشركون: إنا نرى صاحبكم يعلمكم... ١١٢/١
- قال لها رجل إني أريد أن أوصي... ٢٧٠/٦
- قال لي ابن عباس رضي الله عنه من... ١٤٧/٥
- قال لي ابن عمر: أتسجد في ﴿ص﴾؟ قلت... ٣٢٠/٢
- قال لي أبو بكر رضي الله عنه: إنك رجل... ٢١١/٦
- قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟... ٥٤/٣
- قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه: لا... ١٩٦/٦
- قال لي أبو موسى: ألم أنبأ... ٢٤٧/٤
- قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه كآين... ٢١١/٨
- قال لي: ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن... ١٤/٥
- قال لي أمية وأنا أمشي معه: يا عبد... ٢٧٦/٣
- قال لي أيوب ونحن ههنا: اذهب بنا... ١٢٥/٥
- قال لي جعفر: تلي لي مصر؟ قلت: يا أمير... ٩٨/١٠
- قال لي خالي حسين الجعفي... ٧٣/٧
- قال لي رسول الله ﷺ: إذا أرسلت... ٢٤٤/٩
- قال لي رسول الله ﷺ: أصلح هذا؟... ٢٩١/٩
- قال لي رسول الله ﷺ: إنك تصوم... ٢٩٩/٤
- قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا... ٢٧/١٠
- قال لي رسول الله ﷺ: تأتي في... ٢١١/٦
- قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة... ٢٠٣/٤
- قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم... ٢٧٥/٤
- قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر... ١٢٧/٥
- قال لي رسول الله ﷺ: لو رأيتني وأنا أسمع... ٢٣٠/١٠
- قال لي رسول الله ﷺ: ما اسمك؟... ٣٠٧/٩
- قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب... ٣٩٢/٢
- قال لي سفيان الثوري أيش عندك... ٤٦٨/٧
- قال لي سليمان بن هشام إن هذا لا يدعنا... ١٧٤/٦
- قال لي عبدالله بن عباس رضي الله عنهما... ٧٧/٧
- قال لي عبدالله بن مسعود: ما الحفدة؟... ٧٧/٧
- قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني... ٥/٦
- قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هل... ٢/٦
- قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا أمية،
حج واشترط... ١٥٩/٨
- قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أمية،
لعلك أن تخلف بعدي... ٢٢٢/٥
- قال لي النبي ﷺ: يا بني... ٢٠٠/١٠
- قال لي النبي ﷺ: يا ذا الأذنين... ٢٤٨/١٠
- قال معاذ باليمن: اثتوني... ١١٢/٤
- قال معاوية على منبر المدينة... ٢٩٠/٤
- قال المهاجرون: يا رسول الله ما رأينا... ١٨٣/٦
- قال نسيب الله ﷺ يعني يوم بدر... ٣١٥/٦
- قال النبي ﷺ في صلاة الصبح... ٢٠٠/٢
- قال النبي ﷺ لعل في مرضه الذي... ١٤٠/٦
- قال هشام بن عروة: وكان عبدالله بن الزبير... ٣٥/٦
- قال - يعني الله عز وجل - فإنكن معشر... ٧٣/٧
- قال - يعني لقوم فيهم أبو هريرة... ٤٤٨/٢
- قال يهودي لعمر بن الخطاب... ١١٨/٥
- قال يهودي يوم قريظة: من يبارز... ٣٠٨/٦
- قال يوماً وذلك في غير وقت الصلاة... ٩٧/٢
- قالت أسماء وهي بالمزدلفة: هل غاب... ١٣٣/٥
- قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك... ١٧٧/٦
- قالت أمي: يا رسول الله إني أريد... ٣٤٦/٤٠
- قالت ضباعة بنت الزبير: يا رسول الله... ٢٢٢/٥
- قالت عائشة: وأراساه، فقال... ٣٧٨/٣
- قالت عائشة: يا رسول الله أيصدر... ٣٣١/٤
- قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ... ٣٢١/١
- قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله... ٣٢٤/١

٢٨/٤	قام رسول الله ﷺ فقمنا وقعد...	٨/٩	قالت قريش للنبي ﷺ: ادع ربك...
٢٦/٤	قام رسول الله ﷺ لجنزة مرت به...	١١٣/٥	قالت قريش: نحن قواطن البيت لا نجاوز...
٢٧/٤	قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى...	٢٩١/١٠	قالت لي أم سلمة: أعتقك وأشترط عليك أن...
٢٦٤/٢	قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول...	٢٢٣/٥	قالت لي عائشة رضي الله عنها: هل تستثني...
٢٢٢/٩	قام سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين...	٣٦٨/٦	قالت لي عائشة رضي الله عنها: يا...
٩٥/٥	قام عبدالله - يعني ابن مسعود على الصدع...		قالت مولاتي: لأقرن بينك وبين امرأتك وكل مال لها...
٢٨٩/٨	قام عمر رضي الله عنه خطيباً على منبر...	٦٦/١٠	قالت: يا رسول الله إني أريد الحج...
٤٤٩/٧	قام فينا خطيباً قال: أما إني لا أقول...	٢٢٢/٥	قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته...
١١٤/١٠	قام فينا ذات يوم رسول الله ﷺ خطيباً...	١٩٤/٧	قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته...
١٤٨/٢	قام فينا رسول الله ﷺ بماء يدعى...	١٩٥/٧	قالت اليهود: إنما يكون الحول إذا...
٣٠/٧	قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم...	١٩٥/٧	قالوا في هذه الآية: ﴿تتخذون منه سكرًا﴾...
٢٣٤/١٠	قام فينا رسول الله ﷺ فقال: ما من ذنب...	٢٩٧/٨	قالوا: كانوا يتيقظون...
١٠١/٩	قام فينا رسول الله ﷺ يوماً فذكر...	١٩/٣	قالوا لأبي بكر رضي الله عنه: ما كفرنا...
٢١١/٤	قام معاوية في الناس بدير مسحل...	١٧٨/٨	قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن...
٢٥٨/٣	قام نبي الله ﷺ فقام الناس معه...	١٧١/٤	قالوا لرسول الله ﷺ: قد علمكم نبيكم ﷺ...
١٤/٣	قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح...	١٠٢/١	قالوا: يا رسول الله أخبرنا ما يعدل الجهاد...
٢٧/٤	قام النبي ﷺ لجنزة يهودي...	١٥٨/٩	قالوا: يا رسول الله إن ههنا أقواماً حديث...
٢٩٤/٩	﴿القانع﴾ السائل ﴿والمعتر﴾ الذي يعتريك...	٢٣٩/٩	قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور...
٢١٠/٣	قبح الله هاتين اليدين لقد...	١٨٦/٢	قالوا: يا رسول الله نبيت عن أكل...
٤٨/٤	قبر من هذا؟ فقال أبو بكر...	٢٤٠/٥	قام ابن عمر حين رمى الجمرة...
٤٦/٤	قبر من هذا؟ فقيل قبر فلان...	١٤٩/٥	قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه...
٦٠/٤	قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلاً فلما رجعنا...	٩١/١٠	قام أبي في الشمس والنبي ﷺ...
٢٠٠/٨	قبض رسول الله ﷺ فارتدت العرب...	٢١٨/٣	قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله...
٢٥/٥	قبل التروية بيوم ويوم التروية...	٤٢٨/٢	قام ربيعة الجرشي في الناس...
١٦٨/٣	قبل الشفق...	٢٨٢/٣	قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن...
١٢٤/١	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده...	٢٣٦/٢	قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما الحاج...
١٢٤/١	القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع...	٥٨/٥	قام رجل فأنى على أمير من الأمراء فجعل المقداد...
٨٢/٦	قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق...	٢٤٢/١٠	قام رجل فقال: يا رسول الله أفي كل...
٥٥/٨	قتل أخاك فهو في النار...	١٦٣/٢	قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس...
٣٣٧/٣	قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم...	٤٦/٥	قام رجل فنأدى رسول الله ﷺ...
١٥/٤	قتل حمزة يوم أحد...	٤٧/٥	قام رجل فنأدى فقال: ماذا تأمرنا أن...
٤٤/٨	قتل الخطأ شبه العمد...	٤٩/٥	قام رجل من هذا الباب...
٧٨/٨	قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ...	٤٩/٥	قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم...
	قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من...	١٠٠/١	قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه...
١٧٦/١٠	القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب...	١٦/٣	قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه...
٢٨٨/٦	القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا...	٢٨٠/٦	قام رسول الله ﷺ على رجل وأضع رجله...
٢٥/٩		٢٨٠/٩	

٤٩٢/٢	قد رأيت الذي صنعتكم فلم يمنعني ...	٤٠١/٣	قتل مصعب بن عمير وهو خير مني ...
٩/٩	قد رأيت دار هجرتكم أريت سبخة ...	٩٢/٩	قتل يوم حنين دريد بن الصمة ...
٣٧٠/٦	قد رأيت رسول الله ﷺ حين ذهب ...	٢٢٧/١	قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا ...
٣٠٧/١	قد رأيت عبدالله بن عمر حنط ...	٢٢٨/١	قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا ...
٣٦٣/١	قد رأيت قلال هجر ...	٢٢٧/١	قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال ...
٤١٧/٢	قد رأيتني أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ ...	١٦٤/٩	القتل ثلاثة رجل مؤمن خرج ...
٢٧٦/٦	قد رددت ثلثه على ولده ...	٩٥/٩	قد آمننا من آمننا، وأجرنا من ...
٧٣/٩	قد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق ...	٤٤٤/٢	قد أجبته، فقال الرجل: يا محمد ...
٢٩٦/٢	قد سنّ لكم معاذ، فهكذا فافعلوا ...	٩/٧	قد أجبته فقال الرجل: يا محمد ...
٩٣/٣	قد سنّ لكم معاذ هكذا، فافعلوا ...	٣١٨/٣	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ...
٢٢٠/٩	قد سهل لكم أمركم ...	٩٥/٩	قد أجرنا من أجرت ...
٨٩/٥	قد شهدت ابن الزبير ...	٩٤/٩	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ...
٨٠/٨	قد صدق أهل المدينة أن ...	١٠/٢	قد أجزأت صلاتكم ...
١١١/٣	قد صلى نسوة مع عائشة زوج ...	١١/٢	قد أحسستم ولم يأمرنا أن نعبد ...
٥٦/٨	قد ضرب صفوان بن معطل ...	٤٩٥/٢	قد أحسنوا ...
٥٦/٨	قد ضرب صفوان بن معطل ...	٢١٦/٥	قد أحصر رسول الله ﷺ فحلقت وجامع ...
٢٨١/١٠	قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمته ...	١٠٤/٨	قد اختلفوا في تأويل قوله ...
٤٩٤/٢	قد عرفت الذي رأيت من صنعكم ...	١٨٧/٩	قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر ...
٨٤/٧	قد عرفتك فما حاجتك؟ قالت ...	٣٧/١٠	قد أخذتها ردها عليه فردها فقال له ...
٣١٠/٨	قد عرفنا الذي نهينا عنه ...	٢٢١/٩	قد أراد القوم الصلح حين بعثوا ...
٨٧/٩	قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان ...	٣٢٢/١	قد استحسنت امرأة من آل أنس ...
٢٠/٥	قد علمت أن النبي ﷺ فعله ...	١٢٣/٣	قد أصبتم - أو أحسستم ...
١١٠/٣	قد علمت بمكانكم، عمداً فعلت ذلك ...	٣١٨/٣	قد أصبتم ذكراً وخيراً ...
٣٥٢/٥	قد علمت ذلك، ولكن نفسي بذلك طيبة ...	٣٧٠/٣	قد أعذر الله عز وجل إلى عبد ...
١١٨/٥	قد علمت الموضع الذي نزلت فيه ...	١٩٦/٤	قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً ...
٢٩/٦	قد غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ...	١٥٩/٤	﴿قد أفلح من تزكى﴾ قال ...
٣٧/١٠	قد فعلت، ولكن غفر الله لك بإخلاص قول ...	٣٩٩/٧	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ...
١٧/٥	قد فعلناها وهذا يومئذ ...	٤٠٠/٧	قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك ...
٢٠٨/٥	قد قال علي ما تسمع ...	٤٠٤/٧	قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك ...
٣٢٣/٦	قد قتل رسول الله ﷺ حُيَ بن أخطب ...	١٤٤/٧	قد أنكحتكما بما معك من القرآن ...
٤٥/٥	قد قد فيقولون إلا شريك هو لك ...	١٠٠/٩	قد بعث النبي ﷺ عبدالله بن مسعود ...
١٥٣/٣	قد قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام ...	٨٦/٥	قد حج رسول الله ﷺ وأخبرتني ...
٤٠٠/٧	قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال ...	٧٣/٥	قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم ...
٤٠١/٧	قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال ...	١٦٠/٥	قد حسب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ...
٢٥٨/٦	قد قضى فيك وفي امرأتك ...	٥٧/٤	قد حمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من ...
٣٩٩/٧	قد قضى فيك وفي امرأتك قال ...	٢١١/٨	قد خشيت أن يطول بالناس زمان ...
٤٠٥/٧	قد قضى فيك وفي امرأتك قال ...	١٨٦/٩	قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم ...
١٣٨/٨	قد كان نبي من الأنبياء يخط ...	٣٩/٧	قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم ...

٤٣٨/٢	قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علو...	٢١٠/٥	قد كان يقال ذلك...
٢٨٥/٧	قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن...	١٤/١	قد كان يكون لإحدانا الدرع تحيض فيه...
١٩/٦	قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون...	٤٢٨/٧	قد كانت أحداكن ترمي بالبعرة...
٢٦٧/٧	قدم رسول الله ﷺ من سفر...	٤٣٩/٧	قد كانت أحداكن تمكث في شر...
٢٦٩/٧	قدم رسول الله ﷺ من سفر...	٢٥/٧	قد كتب لك بالذي أمرت لك...
٢١٩/١٠	قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك وقد...	٤٧/٧	قد كنا آل محمد ﷺ يمر بنا الهلال...
٨٢/٥	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد...	١٠٤/٣	قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ...
٨٢/٥	قدم رسول الله ﷺ وقد وهتهم...	٢٠٥/٧	قد كنت استمتعت في عهد...
١٩٤/٥	قدم زيد بن أرقم فقال له عبدالله بن عباس...	٢٧٥/٤	قد كنت أصبحت صائماً...
١١١/١	قدم سراقه بن مالك على رسول الله ﷺ...	٤٢٩/٢	قد كنت قد وعدتني أن تلقاني...
٢٩١/٣	قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى...	١٦/٩	قد مضت الهجرة لأهلها فقلت...
٢٣٧/٧	قدم عبدالرحمن مهاجراً فأخى...	٣٩٩/٧	قد نزل فيكم القرآن فتقدما فتلاعنا...
١٠٧/٤	قدم عثمان بن أبي العاصي على...	١٦٦/٥	قد نزلت سورة براءة قبل حجة...
١٤٨/٧	قدم عقيل بن أبي طالب البصرة...	٩٠/٣	قد نفعني الله بكلمة سمعتها من...
١٧/٩	قدم على رسول الله ﷺ أناس من أهل البدو...	١١٧/١٠	قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ...
٢٥/٧	قدم على رسول الله ﷺ عيينة...	١٧٥/٨	قد هاجت الفتنة الأولى...
٢٠٦/٨	قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل...	٢٦/٩	قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد هل لك...
١٦٦/١٠	قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من...	١٥١/٤	قد وجب أجرك ورجعت...
٢٠٦/٨	قدم عليّ معاذ رضي الله عنه وأنا...	٢٧٥/١٠	قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من...
١٠١/١٠	قدم على معاوية فقال له معاوية: ما أقدمك...	٣٢/٨	قد وقعتم بأهل الذمة لأقتلته به...
٣٧٠/١	قدم علينا أبو أيوب غازياً...	٢٨٧/٥	قد يكون البعير خيراً من البعيرين...
٤٦١/٢	قدم علينا أبو ذر رضي الله عنه فأخذ بحلقه باب...	٤٤٣/٧	قد يكون الحمل سنين وأعرف من...
١٧١/٤	قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه...	١١١/٢	قدر ركوعه وسجوده فقال...
	قدم علينا أنس بن مالك رضي الله عنه المدينة	٢٦٥/١	قدرت بشر بضاعة بردائي...
١٣١/١٠	فحدثنا...	٢٠٣/١٠	القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم
٢٧٢/٤	قدم علينا أيام علي بن عيسى قال...	٤٩/٤	قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر...
٩٦/١	قدم علينا سراقه بن جعشم...	٨٩/٩	قدم بالأسارى حين قدم بهم المدينة...
٢٣١/١٠	قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كفّ بصره...	٢٥/٦	قدم تاجر بمتاع فقلت: يا رسول الله...
٢٣١/١٠	قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلماً فنسبني...	٥٧/٨	قدم الحارث بن سويد إلى باب المسجد...
٢٠٩/٤	قدم علينا عباد بن كثير المدينة...	١٠٦/٤	قدم الحسن مكة فسألوه عن...
١٢٤/٣	قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه...	١٦٣/٨	قدم رجل من أهل تيماء على عبدالملك...
	قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة، فدخل	٧٨/٦	قدم رسول الله ﷺ صبيحة رابعة...
٢٠٥/٥	دار الندوة في يوم الجمعة...	٩١/٥	قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت...
	قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة وهو	٩٧/٥	قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت...
٣٠١/١٠	خليفة فرقع...	١٧١/٥	قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت...
١٦١/٨	قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر...	٤٥٦/٤	قدم رسول الله ﷺ لأربع ليال...
٩١/٣	قدم قومي إلى رسول الله ﷺ بعدما...	٢/٢	قدم رسول الله ﷺ المدينة فصل...
٢٣٠/٦	قدم مسروق من المدينة وهو...	١٣٨/٦	قدم رسول الله ﷺ المدينة فقال...

٦٨/٣	قَدِمْتُ المدينة فلقيت أباي بن كعب . . .	٢٤٧/٩	قدم الناس الكوفة فأعرس رجل من . . .
٣٤٩/٥	قَدِمْتُ المدينة فلقيت عبد الله بن سلام . . .	٢٣/١	قدم النبي ﷺ المدينة والناس يحبون أسنام الإبل . . .
١١٦/٣	قَدِمْتُ المدينة فنزلت على أبي هريرة . . .	٢٧٧/٣	قدم النبي ﷺ المدينة ولأهل المدينة . . .
٢٥١/٨	قَدِمْتُ المدينة فنزلت عن راحلتي . . .	١٨/٦	قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون . . .
٢٩٧/٥	قَدِمْتُ المدينة فوجدت جزوراً . . .	٢٤/٦	قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون . . .
٤٤٥/٢	قَدِمْتُ المدينة مهاجراً وكان الرجل . . .	١٠٢/٥	قدم النبي ﷺ مكة فأمر أصحابه . . .
٣٦٣/٢	قَدِمْتُ المدينة والنبي ﷺ بخير . . .	٣٤٠/١٠	قدم وادي القرى رجل من بني قريظة من . . .
٢/١٠	قَدِمْتُ المدينة وقد أصابني جوع شديد . . .	١٣٤/١٠	قدم الوضيب قبل الشريف وقدم الضعيف قبل . . .
٢٠٢/٥	قَدِمْتُ مع أمي أو قال جدتي . . .	١٠٩/١	قدم وفد الجن على النبي ﷺ . . .
٨٦/٥	قَدِمْتُ مكة وأنا حائض فلم أطف . . .	٣٠٣/٦	قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ . . .
٣٥٦/٤	قَدِمْتُ مكة وأنا متمتع بعمرة . . .	٢٦٩/٤	قدم وفدنا من ثقيف على النبي ﷺ . . .
٧/٨	قَدِمْنَا الريدة فأتينا أبا ذر . . .	٢٥٤/٩	قَدِمْتُ البحرين فسألني أهل البحرين . . .
١٣٢/٥	قَدِمْنَا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة . . .	٢٩١/٧	قَدِمْتُ الحيرة فرأيت أهلها يسجدون . . .
٣٣٣/٦	قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ بعد فتح . . .	٣٤٤/١٠	قَدِمْتُ دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنه . . .
١٥٠/٦	قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ قالت: فقدم . . .	٢٨٨/٢	قَدِمْتُ الرقة فقال لي بعض أصحابي . . .
٤٢٦/٦	قَدِمْنَا على عمر بن الخطاب فسأل من . . .	٩٩/١٠	قَدِمْتُ على أحمد بن حنبل فجعل لا يرفع . . .
٣٤٥/٨	قَدِمْنَا على النبي ﷺ نفر . . .	١٣٧/٨	قَدِمْتُ عليّ امرأة من أهل دومة الجندل . . .
٣٠٣/٢	قَدِمْنَا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا . . .	٢٠٤/٦	قَدِمْتُ عليّ أمي وهي مشركة . . .
١٥٥/٤	قَدِمْنَا مع رسول الله ﷺ فدخل صاحب . . .	٣٦/٥	قَدِمْتُ على أهلي ليلاً . . .
١٩/٥	قَدِمْنَا مع رسول الله ﷺ لأربع . . .	٢٠٣/١	قَدِمْتُ على أهلي من سفر . . .
٤٠/٥	قَدِمْنَا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول . . .	١٢٧/٤	قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم . . .
١٣١/٩	قَدِمْنَا مع رسول الله ﷺ، فذكر الحديث . . .	١٩٨/٤	قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ في أناس . . .
٤٠/٥	قَدِمْنَا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ . . .	٣٦٣/٢	قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ وأصحابه بخير . . .
١٥٧/١٠	قَدِمْنَا من اليمن فمكثنا حيناً ولا نرى إلا . . .	٣٣٣/٦	قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ وأصحابه . . .
٣١/٥	قَدِمْنَا نصرخ بالحج صراخاً . . .	٤١/٥	قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ وهو منيخ . . .
٨٨/٥	قده بيدك . . .	١٧٩/٨	قَدِمْتُ على عائشة ﷺ فينا نحن . . .
٣٢٢/١	قراء الحائض خمس ست سبع . . .	٢٨٠/١	قَدِمْتُ على عمر بن الخطاب . . .
٣٢٢/١	قراء المرأة - أو قال حيض المرأة - ثلاث . . .	٣٦٤/٦	قَدِمْتُ على عمر بن الخطاب من عند . . .
٥/٩	قرأ رجل على عبد الله رضي الله عنه سورة . . .	١٤١/٤	قَدِمْتُ على النبي ﷺ حلية من . . .
٣١٤/٢	قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم فسجد . . .	٣٤٤/٩	قَدِمْتُ على النبي ﷺ مهاجراً وبين يديه . . .
٣١٨/٢	قرأ رسول الله ﷺ (ص) وهو على المنبر . . .	٣٣٩/٤	قَدِمْتُ على النبي ﷺ وهو منيخ . . .
٥٢/٧	قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هل أتى على﴾ . . .	١٣٥/١	قَدِمْتُ على النبي ﷺ وهو يبني المسجد . . .
٥٤/٢	قرأ علقمة على عبد الله وكان حسن . . .	٢٧٧/٣	قَدِمْتُ عليكم ولكم يومان تلعبون . . .
	قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية:	٣٥٦/٥	قَدِمْتُ عير، فابتاع النبي ﷺ . . .
١١٢/١٠	﴿ما جعل عليكم﴾ . . .	٣٤٧/٥	قَدِمْتُ المدينة بحلوة لي على . . .
٣٢١/٢	قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة . . .	٨٤/٢	قَدِمْتُ المدينة فجعلت أطبق . . .
	قرأ عمر رضي الله عنه: ﴿ولا يضار كاتب ولا	٢٤٨/٩	قَدِمْتُ المدينة فخرجت في يوم عيد . . .
١٦١/١٠	شهيد﴾ . . .	٤٧٤/٧	قَدِمْتُ المدينة فسألت عن أعلم أهلها . . .

١١٦/١٠	القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة . . .	١٥٨/٢	قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر . . .
١١٧/١٠	القضاة ثلاثة: فائنان في النار وواحد في الجنة . . .	٢٠٧/١٠	القرآن كلام الله غير مخلوق . . .
١١٧/١٠	القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في . . .	٣٨٥/٢	القراءة سنة وإنما أراد والله أعلم . . .
١٢٩/٤	القبض والخضر فعقو، عفا عنه . . .	٣٨٤/٢	قرأت آية، وقرأ ابن مسعود قراءة . . .
٢٣٣/٦	قضى ابن الزبير في ابنة وأخت . . .	٣٣٤/٤	قرأت (السجدة) عن ابن مسعود فنظر . . .
٧٧/٨	قضى أبو بكر رضي الله عنه على أهل . . .	١٩٦/٧	قرأت على ابن عباس القرآن . . .
٩٨/٨	قضى أبو بكر رضي الله عنه في الحاجب . . .	٣٢٤/٢	قرأت على رسول الله ﷺ (النجم) فلم يسجد . . .
٨٨/٨	قضى أبو بكر رضي الله عنه في الشفتين . . .	٢٢٣/٦	قرأت على سعد - يعني ابن أبي وقاص . . .
٨٩/٨	قضى أبو بكر رضي الله عنه في اللسان . . .		قرأت على نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم
٥/٨	قضى أبو بكر الصديق على عمر . . .	٧١/١	القارىء . . .
٩٤/٨	قضى الله في كتابه أن العين بالعين . . .	٣١٣/٢	قرأت عند رسول الله ﷺ (والنجم) فلم . . .
٣٩٨/٧	قضى الله فيك وفي امرأتك، قال . . .	١٩٥/١٠	قرأت في بعض الكتب أن يزيد بن معاوية . . .
٢٦٧/٦	قضى بالدين قبل الوصية . . .	١٣٤/٨	قرأت في كتاب معاوية ابن عم . . .
٣٢١/٥	قضى رسول الله ﷺ أن الخراج . . .	٨٠/٨	قرأت كتاب رسول الله ﷺ . . .
١٣٥/١٠	قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين . . .	٨٥/٨	قرأت كتاب رسول الله ﷺ . . .
٢٣٢/٦	قضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل . . .	١٤٤/٦	قرأت كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .
١٠٧/٨	قضى رسول الله ﷺ أن عقل . . .	١٤٨/٦	قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي . . .
٢٨٥/١٠	قضى رسول الله ﷺ: أيما عبد كان فيه . . .	١٥٦/٧	قرأت من الليل: ﴿وهو الذي يقبل﴾ . . .
٢٣٩/٦	قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل . . .	٤٥٩/١	قرأناها مع رسول الله ﷺ ما شاء الله . . .
١٠٩/٦	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين . . .	٣٥٤/٥	قرض الشيء خير من صدقته . . .
١٠٢/٦	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل . . .	٢٣٥/٣	القرفضاء أن يجلس الرجل . . .
١٠٤/٦	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل . . .	٤٢/٩	قرقر ما شئت فوالله لا آكل السمن حتى . . .
١٠٣/٦	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم . . .	٤٥/١٠	قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم . . .
١٠٤/٦	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما . . .	١٤/١ (٢)	قرأت علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة . . .
١٠٣/٦	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ما لم يقسم . . .	٦/١٠	قرأت علينا كتاب عمر بن الخطاب أن كلوا . . .
١٧٣/١٠	قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد . . .	٣٤٨/٦	نسب أبو بكر رضي الله عنه أول . . .
١٠٨/٨	قضى رسول الله ﷺ على العاقلة . . .		نسب رسول الله ﷺ أصحابه
١٧٤/٦	قضى رسول الله ﷺ في امرأة من . . .	٢٦٩/٩	فصارت . . .
٨٨/٨	قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدد . . .	٣١٧/٦	سم رسول الله ﷺ خير نصفين . . .
٨٧/٨	قضى رسول الله ﷺ في الأنف الدية . . .	٢٧٠/٩	سم رسول الله ﷺ في أصحابه غنيا فأعطاني . . .
٨٢/٨	قضى رسول الله ﷺ في الجراحات . . .	٣٥٨/٦	سم عمر رضي الله عنه يوماً . . .
١٠٦/٨	قضى رسول الله ﷺ في جنين . . .	٣٩/٢	سمت الصلاة بيني وبين عبدي . . .
١١٣/٨	قضى رسول الله ﷺ في جنين . . .	٤٠/٨	قصاص بين الرجل في العمد . . .
١١٥/٨	قضى رسول الله ﷺ في الجنين . . .	٦٤/٨	قصاص، القصاص، فقالت أم . . .
١٥٥/٦	قضى رسول الله ﷺ في حريم النخل . . .	١٠٢/٥	صرت عن رسول الله ﷺ بمشقص . . .
٥٠/٨	قضى رسول الله ﷺ في رجل . . .	١٠٢/٥	صبرنا عن رسول الله ﷺ في عمرته . . .
٢٠٠/٦	قضى رسول الله ﷺ في العبد . . .	١٤٤/١٠	قضاء جمر فارفع الجمر عنك بعودين . . .
٨٣/٨	قضى رسول الله ﷺ في المأمومة . . .	٢٥٥/٧	نساء الخلفاء الراشدين المهديين أنه . . .

- ١٧٤/٢ . . . قل : التحيات لله والصلوات الطيبات . . .
- ٣٨١/٢ . . . قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله . . .
- ١٥٨/١٠ . . . قل العدل وأعط الفضل قال فإن لم . . .
- ٢٢٥/٨ . . . قل ، فقال : إن ابني كان عسيفاً . . .
- ٢٢٢/٨ . . . قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً . . .
- ٤١٠/١ . . . قل كما يقولون فإذا انتهيت . . .
- ٨٢/٩ . . . قل لخالد : لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً . . .
- ١٢٧/١٠ . . . قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً ، قال : إنه نصراني . . .
- ٣٧/٩ . . . قل لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين . . .
- ١٢٣/١ . . . قل يوماً - أو ما كان من يوم - إلا ورسول الله ﷺ . . .
- ٢٦٤/١ . . . القلال الخوابي العظام . . .
- ٣٦٨/٣ . . . قلب الشيخ شاب على حب اثنين . . .
- ٢٠٦/٧ . . . قلت : إن ابن الزبير ينها عن المتعة . . .
- ٩٦/٥ . . . قلت : إنني لأظن أن رجلاً . . .
- ٣٤٨/٩ . . . قلت : أي رسول الله إن بني جعفر . . .
- ١٥٨/١٠ . . . قلت لإبراهيم : أرى اسمي في الصلح ولا أذكر . . .
- ٨/٧ . . . قلت لإبراهيم : أضع زكاة مالي . . .
- ١٤٣/٢ . . . قلت لإبراهيم : أقول في التشهد . . .
- ٢٢/٥ . . . قلت لإبراهيم النخعي وإبراهيم . . .
- ٢٣٤/٦ . . . قلت لابن طاوس : ترك أباه وأمه . . .
- ٣٦٢/٣ . . . قلت لابن طاوس : ما كان إذا سمع . . .
- ٤٣٤/٢ . . . قلت لابن عباس : أتوضأ ثم أمشي . . .
- ١٠٠/٥ . . . قلت لابن عباس : رأيت هذا الرمل . . .
- ٢٩٤/٨ . . . قلت لابن عباس : أفتني رحمك الله . . .
- ١٣٧/٣ . . . قلت لابن عباس : أقصر إلى الأبله . . .
- ١٥٥/٣ . . . قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة . . .
- ٣٣٥/٥ . . . قلت لابن عباس : إن جلاب الغنم . . .
- ٨٢/٥ . . . قلت لابن عباس : إن قومك يزعمون . . .
- ١٩٩/٤ . . . قلت لابن عباس : إن لي جرة نبيذ . . .
- ١٩٨/٩ . . . قلت لابن عباس : إنا نأتي القرية . . .
- ١٣/٣ . . . قلت لابن عباس : إنني رجل سريع القراءة . . .
- ٣٩٦/٢ . . . قلت لابن عباس : إنني رجل سريع القراءة . . .
- ٥٤/٢ . . . قلت لابن عباس : إنني سريع القراءة . . .
- ٣٩٦/٢ . . . قلت لابن عباس : إنني سريع القراءة . . .
- ١٣/٣ . . . قلت لابن عباس : إنني سريع القراءة . . .
- ٢٩٧/١ . . . قلت لابن عباس : ذكروا أن . . .
- ٥٨/٩ . . . قلت لابن عباس رضي الله عنه : سورة الأنفال . . .
- ٩٧/٧ . . . قلت لابن عباس : في حجري أختان . . .
- ٣٢٦/١٠ . . . قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل بديّة الحر . . .
- ٣٧٧/٧ . . . قضى رسول الله ﷺ في مملوك . . .
- ٩٠/٨ . . . قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأضراس . . .
- قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت . . .
- ٢٥٥/٦ . . . قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع . . .
- ٩٣/٨ . . . قضى عمر رضي الله عنه في الضبع . . .
- ١٨٤/٥ . . . قضى عمر رضي الله عنه في المفقود . . .
- ٤٤٥/٧ . . . قضى عمر في أمة غزا مولاها وأمر رجلاً . . .
- ٨٢/٦ . . . قضى في الرجل يصيب . . .
- ٢٤٠/٨ . . . قضى في الضبع بكيش . . .
- ١٨٣/٥ . . . قضى في كلب الصيد أربعون درهماً . . .
- ٨/٦ . . . قضى فينا معاذ باليمن أن رسول الله . . .
- ٢٣٣/٦ . . . قضى فينا معاذ باليمن في رجل . . .
- ٢٣٣/٦ . . . قضى فينا معاذ بن جبل على عهد . . .
- ٢٣٣/٦ . . . قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه . . .
- ١٠٠/٨ . . . قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية . . .
- ٩٤/٨ . . . قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين في الحقوق . . .
- ١٧٢/١٠ . . . قضى النبي ﷺ في اليد إذا . . .
- ٩١/٨ . . . قطع أبو بكر رضي الله عنه في خمسة . . .
- ٢٥٩/٨ . . . قطع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر . . .
- ٢٦٠/٨ . . . قطع صلواتنا قطع الله أثره . . .
- ٢٧٥/٢ . . . قطع على أهل المدينة فبعث لينهب . . .
- ١٢/٩ . . . القطع في أربعة دراهم فصاعداً . . .
- ٢٦٢/٨ . . . القطع في خمسة دراهم . . .
- ٢٦١/٨ . . . القطع في ربع دينار فصاعداً . . .
- ٢٥٤/٨ . . . القطع في ربع دينار فصاعداً . . .
- ٢٦٠/٨ . . . القطع في ربع دينار فصاعداً . . .
- ٢٦١/٨ . . . القطع في ربع دينار فصاعداً . . .
- ٢٦١/٨ . . . قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل . . .
- ٢٧١/٨ . . . قطع النبي ﷺ العميق رجلاً واحداً . . .
- ١٤٩/٦ . . . قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد . . .
- ٥٥/٥ . . . قعدنا إلى ابن عمر فتذاكرنا الحج . . .
- ٥٨/٥ . . . قعدنا إلى عبد الله بن عمر . . .
- ٣٣٠/٤ . . . قفلة كغزوة . . .
- ٢٨/٩ . . . قل : الله أكبر الله أكبر . . .
- ٤١٧/١ . . . قل : اللهم اغفر لي وارحمي واهدني . . .
- ٣٨١/٢ . . . قل : اللهم اغفر لي وارحمي وعافني . . .
- ٣٨١/٢ . . . قل : اللهم اغفر لي وارحمي وعافني . . .

٤٨٥/٢	قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ . . .	١٦٧/٣	قلت لابن عباس: لم فعل ذلك . . .
٣٣٠/٩	قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن . . .	٢٠٥/٧	قلت لابن عباس: ماذا صنعت . . .
٥٢/٧	قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس . . .	٢٧/٣	قلت لابن عباس: هل لك . . .
٢٤٠/١٠	قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس النبي ﷺ . . .	٢٠٩/٨	قلت لابن عباس: يا أبا عباس . . .
٥٢/٧	قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه: أكنت تجالس . . .	١٠٠/٥	قلت لابن عباس: يزعم قومك . . .
٢١/٥	قلت لجابر بن عبدالله: إن ابن الزبير . . .	١٥٤/٥	قلت لابن عباس: يزعم قومك . . .
٧٣/٥	قلت لجابر بن عبدالله: الرجل يرفع . . .	٣٠٩/٨	قلت لابن عمر: أخبرنا بما نهى . . .
٣١٨/٩	قلت لجابر بن عبدالله رضي الله عنه: أكل الصبيغ . . .	٢٤/٦	قلت لابن عمر: أسألك عن السلم في . . .
٣٠١/٤	قلت لجابر بن عبدالله: هل نهى . . .	١٤٠/٩	قلت لابن عمر: اشتريت أرضاً قال . . .
٣٤٠/٧	قلت لجعفر بن محمد: إن قوماً يزعمون . . .	١٥٦/١٠	قلت لابن عمر: إن ناساً يدعونني يشهدونني . . .
١٩١/٨	قلت لجندب: إن ابن الزبير أخذ . . .	٢٤٠/٢	قلت لابن عمر: أي ثوب واحد أحب . . .
٢٥١/٨	قلت لرجل: يا فاعل بأمة فقدمني . . .	٣٠٦/١	قلت لابن عمر: أيغتسل . . .
٢٤٩/٢	قلت لرسول الله ﷺ: إنا كنا حديث . . .	٤١٣/٢	قلت لابن عمر: الرجل منا يبعث ناقته . . .
٤/٦	قلت لرسول الله ﷺ: مما أضرب . . .	٤٤٠/٢	قلت لابن عمر: ما كان بدء هذا الزعفران . . .
٤٣٣/٧	قلت لسعيد بن المسيب: أين تعدت المطلقة . . .	٢٥/٦	قلت لابن عمر: كانت على رجل دراهم . . .
٢٢٢/٨	قلت لسفيان: إن بعضهم . . .	٨٠/٥	قلت لابن عمر: مالي رأيتك تزاحم . . .
٣١٠/٢	قلت لسليمان - يعني الأعمش: أذعوفي . . .	١٥٧/٣	قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين . . .
١٢٦/١٠	قلت لشقيق: من كان كاتب رسول الله ﷺ . . .	٣٤٩/٤	قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن . . .
١٣٤/٦	قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم . . .	٣٧/٤	قلت لابن مسعود رضي الله عنه: إن أصحاب . . .
١٩٩/١	قلت لعائشة: أرايت رسول الله ﷺ . . .	٢١٤/٢	قلت لأبي: أرايت قول الله ﴿الذين هم﴾ . . .
٢٣٢/٤	قلت لعائشة: أياشر الصائم . . .	٣١٢/٤	قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول . . .
٣٤/١	قلت لعائشة: بأيش كان النبي ﷺ . . .	٣٤٩/٥	قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إني أريد الجهاد، فأتى العراق فأقرض؟ قال: إنك بأرض . . .
٣١٠/٢	قلت لعائشة رضي الله عنها: إن رجلاً يقرأ . . .	٢٦/٨	قلت لأبي جعفر محمد بن علي . . .
٢٨/٣	قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم . . .	٢٤/٤	قلت لأبي حازم: هل حفظت . . .
٥٠/٣	قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى . . .	٤/٣	قلت لأبي ذر: أي صلاة الليل . . .
٤٨٩/٢	قلت لعائشة رضي الله عنها وهو قاعد . . .	٣٠٧/٤	قلت لأبي ذر: سألت رسول الله ﷺ . . .
٩٦/٥	قلت لعائشة رضي الله عنها وأنا يومئذ . . .	٦٧/٤	قلت لأبي هريرة: مات لي . . .
٣٠٧/١	قلت لعائشة: ما تقولين في العراك . . .	٢١٣/٢	قلت لأبي: يا أبت أليس قد صليت . . .
٢٩٩/٤	قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يخص من الأيام . . .	٢٥/٣	قلت: لأغلبن على المقام . . .
١٥٩/٥	قلت لعبدالله بن أبي أوفى: أدخل . . .	٢٦٢/٦	قلت لأنس: بلغك أن رسول الله ﷺ . . .
٢٤٢/٣	قلت لعبدالله بن عباس: ذكروا أن . . .	٣٤٢/٤	قلت لأنس بن مالك: كم حجة . . .
٣٧/٥	قلت لعبدالله بن عباس: يا أبا العباس . . .	٢٠٦/٢	قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ . . .
٢٧٤/٦	قلت لعبدالله بن عمر: إنه أرسل إلى . . .	١٩٥/١٠	قلت لإياس بن معاوية: ما المرءة قال أما . . .
١٣/٧	قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص: أخبرني عن الصدقة . . .	٣٤٩/٧	قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال . . .
		٢٥٧/٨	قلت لبعض الناس: هذه سنة . . .
		٤٨٥/٢	قلت لثوبان: دُلني على عمل ينفعني . . .

- قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص: إنا بأرض... ٢٨٧/٥
قلت لعبدان الأهوازي: يصح أن النبي ﷺ
احتجم... ٢٦٧/٤
قلت لعثمان رضي الله عنه: ما حملكم أن... ٤٢/٢
قلت لعطاء: أتجلد في ريح الشراب... ٣١٥/٨
قلت لعطاء: أرايت إن لم يأخذ... ١٠٤/٥
قلت لعطاء: أرايت صيد الأنهار... ٢٠٨/٥
قلت لعطاء: أكان رسول الله ﷺ يقوم... ٢٠٦/٣
قلت لعطاء: الذي أرى الناس... ٢١٧/٣
قلت لعطاء: أوجب علي إذا علمت أن فيه... ٣١٩/١٠
قلت لعطاء: أواجبة ركعتا الفجر أو... ٤٧٠/٢
قلت لعطاء: أي حين أحب إليك... ٤٤٩/١
قلت لعطاء: أيجوز إنكاح الرجل ابنته... ١١٦/٧
قلت لعطاء: البيضتان قال... ٩٨/٨
قلت لعطاء: تغليظ الإبل... ٧٠/٨
قلت لعطاء: حُرُّ تزوج أمة لي فحملت منه... ٢٨٠/١٠
قلت لعطاء: حلق الرأس... ٩٩/٨
قلت لعطاء الخراساني: ما مرتين بعقبة؟... ٢٩٩/٩
قلت لعطاء: الندية الماشية... ٧٧/٨
قلت لعطاء: رجل توفي وترك ابنين له وترك... ٣٤١/١٠
قلت لعطاء: رجل حج أول... ١٧٦/٥
قلت لعطاء: رجل كاتب عبد له وقاطعه فكنتمه... ٣٣٤/١٠
قلت لعطاء: فإن كان السيد قد سأله ماله... ٣٣٤/١٠
قلت لعطاء: ﴿فجزاء مثل ما﴾... ١٨٧/٥
قلت لعطاء: قول الله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد﴾... ١٨٠/٥
قلت لعطاء: كاتب عبدتين لي وكتبت ذلك عليهما... ٣٢٣/١٠
قلت لعطاء: كان للمكاتب عبد فكاتبه ثم مات... ٣٣٦/١٠
قلت لعطاء: كتبت على رجلين في بيع أن... ٣٢٣/١٠
قلت لعطاء: مكاتب بين قوم فأرادوا أن يقطع... ٣٣٣/١٠
قلت لعطاء: المكاتب لا يشترط أن ما ولدت من... ٣٣٤/١٠
قلت لعطاء: يا أبا محمد إن عكرمة... ٢٧٣/١
قلت لعقبة بن عامر: إن لنا... ٣٣١/٨
قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم من النبي
ﷺ شيء سوى القرآن؟... ٢٨/٨
قلت لعلي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين هل عندكم... ٢٨/٨
قلت لعلي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين هل عندكم... ٢٢٦/٩
قلت لعمار: أرايتم صنعكم هذا... ١٩٨/٨
قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أبو موسى... ٣٢٢/٦
- قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إقصار
الناس... ١٣٤/٣
قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: قول الله... ١٤١/٣
قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع... ٣٢٨/٢
قلت لعمر رضي الله عنه: قوله تعالى... ١٣٤/٣
قلت لفضالة بن عبيد: أرايت تعليق... ٢٧٥/٨
قلت لقدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي... ٢٥٣/٢
قلت لقيس بن سعد: خذ لي... ٩٤/٤
قلت للبراء: حدثني عما كره أو نهى... ٢٤٢/٥
قلت للحسن بن علي: ما تذكر... ٣٣٥/٥
قلت للحسن: يا أبا سعيد إني امرؤ... ٦١/٩
قلت للزهري: يا أبا بكر كيف حدثت... ٢٦١/٧
قلت للشافعي: ما لغو اليمين؟ قال الله أعلم... ٤٨/١٠
قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟... ٨٢/٢
قلت للشعبي: رجل نذر أن يحرق ابنه فقال... ٦٩/١٠
قلت للشعبي: وأنا أعجب من اختلاف... ٩٣/١
قلت للشيوخ: الخطبة قبل الركعتين... ٣٤٨/٣
قلت لـ ﴿العاملين عليها﴾ يعني حقاً... ١٥/٧
قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ فقال كل ما... ٢١٧/١٠
قلت للنبي ﷺ: إن أبا العاص بن الربيع... ٩٥/٩
قلت للنبي ﷺ: إنا نغزو... ٣٢٦/٤
قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس... ١٣/٥
قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر... ٣٨٥/١
قلت لمالك بن أنس: إن بعضهم... ٩١/٢
قلت لمالك بن أنس: إني حدثت... ٤٤٣/٧
قلت لمالك بن أنس: حدثك نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه... ٢٧٤/١٠
قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر قال... ٢٧٨/١٠
قلت لمجاهد: ﴿سيمبهم في وجوههم من﴾... ٢٨٧/٢
قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن... ٤٣٥/٢
قلت لنافع: أكان ابن عمر يوتر... ٦/٢
قلت لنافع: هل من قول كان عبدالله... ٩٤/٥
قلت له: رأيت النبي ﷺ؟ قال: نعم
وكان طويل الصمت... ٢٤٠/١٠
قلت له: قوله تعالى ﴿والبدن جعلناها﴾... ٢٨٧/٩
قلت له - يعني لعطاء - أفلس مكاتبتي وترك مالا... ٣٣٢/١٠
قلت له - يعني لعطاء - المكاتب يموت وله ولد... ٣٣١/١٠
قلت ليحيى بن معين: مالك أحب إليك في... ٢٧٩/١٠

٢٤١/٤	قلت: يا رسول الله إني صاحب ظهر...	٤٢٩/١	قلت: يا رسول الله اجعلني إمام...
١٨/٨	قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم...	١٢٣/٩	قلت: يا رسول الله أرايت أمورا كنت...
٤٥٥/٢	قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع...	٣١٦/١٠	قلت: يا رسول الله أرايت أمورا كنت...
٤٣٣/٢	قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في...	٢٤٤/٩	قلت: يا رسول الله أرسل كلبني على الصيد...
٢٨٤/٢	قلت: يا رسول الله أين أضع بصري في...	٢٤٢/٩	قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فأجده...
١٦٠/٥	قلت: يا رسول الله أين تنزل...	٢٦٢/٩	قلت: يا رسول الله أستدين وأضحى...
٢٣٥/١٠	قلت: يا رسول الله الرجل من قومي يشتمني وهو...	١٩٩/٩	قلت: يا رسول الله أعشر قومي...
٢٦٧/٥	قلت: يا رسول الله الرجل يطلب مني...	٢٤٣/٩	قلت: يا رسول الله أفتني في قوسي...
٣٦٠/٩	قلت: يا رسول الله الإبل تلقاها...	٢٠/٩	قلت: يا رسول الله ألا تحدثني بعمل...
٢٨١/١	قلت: يا رسول الله أتمسح...	١٥/١٠	قلت: يا رسول الله ألولد علينا حق...
٢٩٤/١	قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان...	٣٣٥/٤	قلت: يا رسول الله إن أبي أدركته...
٤٢٢/١	قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان...	٣٢٩/٤	قلت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير أدركته...
٣٤٩/٤	قلت: يا رسول الله العمرة واجبة...	٢٧٩/٧	قلت: يا رسول الله إن أبي كان يهمل...
٣١٧/٢	قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان...	٢٨١/٩	قلت: يا رسول الله إن أحدنا إذا أصاب...
١٥٨/٥	قلت: يا رسول الله كل نسائك...	٢٨١/٩	قلت: يا رسول الله إن أحدنا يصيد الصيد...
٣١٠/٩	قلت: يا رسول الله كل نسائك هن كئي...	٣٤٧/٩	قلت: يا رسول الله إن أرضاً عندنا يقال...
٣١٩/٩	قلت: يا رسول الله ما تقول في الضيع...	٢٣٧/٩	قلت: يا رسول الله إن أكل منه...
٣٠٥/٧	قلت: يا رسول الله ما حق زوجة...	٣٨٨/٧	قلت: يا رسول الله إن أمي أوصت إلى...
٢٣٤/١٠	قلت: يا رسول الله ما العصية قال أن تعين...	٩٦/٣	قلت: يا رسول الله إن بصري قد ساء...
٤٥٣/٧	قلت: يا رسول الله ما لي أراك تتوقى...	٤٣٤/٢	قلت: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد...
٨١/١	قلت: يا رسول الله ما الوضوء...	٢٩١/٨	قلت: يا رسول الله إن عندنا أشربة...
٢/٨	قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال...	٣٥٤/١	قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش...
١٦٣/٩	قلت: يا رسول الله من في الجنة...	١٣٨/٨	قلت: يا رسول الله إن الكهان قد...
٤٦٧/٧	قلت: يا رسول الله نساؤنا ما تأتي منها...	٣٠٩/٤	قلت: يا رسول الله إن لي بادية...
٤٧٨/٧	قلت: يا رسول الله هل لي أجر في...	٥٨/٣	قلت: يا رسول الله إن لي قائداً...
٣١٧/٥	قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني...	٢٣٥/٩	قلت: يا رسول الله إن لي كلاباً اصطاد بها...
٣٣٢/٤	قلت: يا رسول الله يصدر الناس...	١٢٦/٤	قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً...
٢٩١/٨	قلت: يا رسول الله يُصنع عندنا...	١٧/٩	قلت: يا رسول الله إن ناساً يقولون...
٢٦٤/١	القلتين يعني الجرتين الكبار...	٣٠٩/٩	قلت: يا رسول الله إن ولد لي من بعدك...
٢٨٨/٦	قلما خطبنا نبينا ﷺ أو قال...	٢٤٧/٩	قلت: يا رسول الله إننا لاقوا العدو غدأ...
٨٠/١٠	قلما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حثنا...	٢٣٥/٩	قلت: يا رسول الله إننا نرسل الكلاب...
٢٥٠/٥	قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في...	٢٧٠/١٠	قلت: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم...
٢٥١/٥	قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في...	٣١٣/٥	قلت: يا رسول الله إنني أبتاع هذه...
١٥١/٩	قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر...	٤٠٨/٢	قلت: يا رسول الله إنني أحيض وليس...
٣٤٠/١٠	قلنا لابن طاوس: كيف كان أبوك يقول في...	١٧٨/١	قلت: يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي...
٢٩٤/٩	قلنا لابن عباس رضي الله عنهما: أرايت القانع...	١٨١/١	قلت: يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي...
١١٩/٢	قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين...	٣١٣/٥	قلت: يا رسول الله إنني رجل أشتري...
٧٦/٣	قلنا لأنس بن مالك: ما سمعت...	٢٤٠/٢	قلت: يا رسول الله إنني رجل أصيد...

- ٤٣٥/٢ . . . قمت يوماً أصلي وبين يدي قبر . . .
- ٢٠/٢ . . . قمتا بنى إلى الصلاة والإمام لم . . .
- ٢٠٠/٢ . . . قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً . . .
- ٢١٢/٢ . . . قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً . . .
- ٢١٣/٢ . . . قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على . . .
- ٢٠٠/٢ . . . قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة . . .
- ٢٠٢/٢ . . . قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر . . .
- ٢٠١/٢ . . . قنت شهراً ثم تركه . . .
- ٢٠٤/٢ . . . قنت علي رضي الله عنه في الفجر . . .
- ٢٠٨/٢ . . . قنت عمر، قلت: بعد الركوع؟ قال . . .
- ٢٠٩/٢ . . . قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر . . .
- ٢٣٣/٧ . . . القنطار اثنا عشر ألف درهم . . .
- ٢٣٣/٧ . . . القنطار ألف ومائتا أوقية . . .
- ٢٣٣/٧ . . . القنطار ألف ومائتا أوقية . . .
- ٢٣٣/٧ . . . القنطار ألف ومائتا دينار ومن . . .
- ٢٣٣/٧ . . . القنطار ثمانون ألفاً . . .
- ٢٣٣/٧ . . . القنطار سبعون ألف دينار . . .
- ٢٣٣/٧ . . . القنطار ملء مسك الثور ذهباً . . .
- ١٩٩/٢ . . . القنوت في المغرب والغداة . . .
- ٤٩٩/٢ . . . القنوت في النصف الآخر من رمضان . . .
- ٢٤٨/٥ . . . قوائم منبري رواتب في الجنة . . .
- ٤١٦/١ . . . القول فيها معاً قول أهل مكة . . .
- ٣٢٤/٥ . . . القول ما قال نافع وإن كان . . .
- ٥١/٨ . . . قوله: اصبروا الصابرين . . .
- ١٣٣/٤ . . . قوله تعالى: ﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾ . . .
- ٣٩/٧ . . . قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به﴾ . . .
- ١٥٠/٤ . . . قوله: ﴿الظنون﴾ هو الذي لا . . .
- ٢١٧/٥ . . . قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك﴾ . . .
- ٣٥٥/٣ . . . قولوا: اللهم اسقنا . . .
- ١٤٧/٢ . . . قولوا: اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك . . .
- ١٥١/٢ . . . قولوا: اللهم صلي على محمد وأزواجه . . .
- ١٤٦/٢ . . . قولوا: اللهم صلي على محمد وعلى آل . . .
- ١٤٧/٢ . . . قولوا: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد . . .
- ١٤٨/٢ . . . قولوا: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد . . .
- ٢٢٢/٥ . . . قولي: اللهم إني أهل بالحج إن . . .
- ٧٩/٤ . . . قولي: السلام على أهل الديار من . . .
- ٣٥٤/١ . . . قولي لفاطمة تمسك عن الصلاة . . .
- ٣٥٥/١ . . . قولي لفاطمة تمسك عن الصلاة . . .
- ٢٢٠/٤ . . . قلنا لثوبان: حدثنا عن رسول الله ﷺ . . .
- ٢٣٥/٥ . . . قلنا لجابر بن عبد الله: كم كنتم يوم . . .
- ١٩٣/٢ . . . قلنا لخباب بن الأرت: هل كان رسول الله ﷺ . . .
- ١٦٢/٩ . . . قلنا لكعب بن مرة السلمى رضي الله عنه: حدثنا . . .
- ٥٠/١ . . . قلنا له: توضع لنا وضوء رسول الله ﷺ . . .
- ٣٣٥/٩ . . . قلنا: يا رسول الله أهدنا ينحر الناقة . . .
- ٣٥٦/٩ . . . قلنا: يا رسول الله إنا تصيبنا محمصة . . .
- ٢٤٦/٩ . . . قلنا: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدأ . . .
- ٢٤٧/٩ . . . قلنا: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدأ . . .
- ٤٠٦/٢ . . . قلنا: يا رسول الله إنا نريد المسجد فنتطأ . . .
- ١٩٧/٩ . . . قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل . . .
- ٢٦١/٩ . . . قلنا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي . . .
- ٢١/٩ . . . قلنا: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل . . .
- ١٢٨/٥ . . . قلنا: يا رسول الله هذه الأحجار . . .
- ١٤٧/٢ . . . قلنا: يا رسول الله هذا السلام فكيف . . .
- ٢٦٤/١ . . . القلة الجرة . . .
- ٢١٦/١٠ . . . قلوب لاهية وأيد عاملة والسنة لاغية . . .
- ٤٥٨/٧ . . . قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد . . .
- ٢٩٨/٨ . . . قليل ما أسكر كثيره حرام . . .
- ٤٤٦/٢ . . . قم أبا التراب، قم أبا التراب . . .
- ٢٢٣/٨ . . . قم إليه فانظر في شأنه . . .
- ٢٩٦/٩ . . . قم فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن . . .
- ١٧٣/٨ . . . قم فتكلم، فحمد الله وأثنى عليه . . .
- ٣٦٢/١ . . . قم فصل وذلك دلوك الشمس . . .
- ٣٥١/٥ . . . قم فصل، وكان عليه دين . . .
- ٣٩٠/١ . . . قم يا بلال فناد بالصلاة . . .
- ٢٧٦/٣ . . . قم يا حمزة، قم يا عبدة، قم يا علي . . .
- ١٣١/٩ . . . قم يا حمزة، ثم يا علي، قم يا عبدة . . .
- ٣٠٨/٦ . . . قم يا زبير، فقالت صفية: يا رسول الله . . .
- ١٣١/٩ . . . قم يا علي، قم يا حمزة، قم يا عبدة . . .
- ٣٦٨/١ . . . قم يا محمد فصل الظهر فقام . . .
- ٣٧٧/١ . . . قم يا محمد فصل الظهر فقام . . .
- ١٤٩/٩ . . . قم يا نومان . . .
- ٤٦٥/٢ . . . قمت أصلي بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة . . .
- ٣٠٧/١ . . . قمت إلى أنس في هذا المسجد . . .
- ٢٥/٣ . . . قمت خلف المقام وأنا أريد أن . . .
- ٣١٠/٢ . . . قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقراً . . .
- ٥١/٢ . . . قمت وراء أبي بكر وعمر بن الخطاب . . .

٢٦٧/٨	قيل لصفوان بن أمية بن خلف: إنه . . .	٣٥٥/١	قولي لفاطمة تمسك في كل شهر . . .
١٦/٩	قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى . . .	٥٢/٥	قولي لها: إن أم المؤمنين . . .
٢٤٥/١٠	قيل لعائشة رضي الله عنها: أكان يُشَدُّ عند رسول الله ﷺ الشعر . . .	٣٥٤/١	قولي لها فلتدع الصلاة . . .
٩٩/١	قيل لعائشة رضي الله عنها: إنهم يقولون . . .	٢٤٢/٤	قوم قدموا على النبي ﷺ من . . .
٢٩٣/٩	قيل لعائشة رضي الله عنها: أنه رسول الله ﷺ . . .	١٩٠/٨	قوم يستنون بغير سنتي ويهدون . . .
٣٣٤/٨	قيل لعبدالله: هل لك . . .	١٥٦/٨	قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم . . .
٣٣١/٨	قيل لعقبة بن عامر: إن . . .	١٧٠/٨	قوماً يخرجون على فرقة من الناس . . .
١٤٩/٨	قيل لعلي رضي الله عنه: استخلف علينا . . .	٢٣٧/٧	قُومَت - يعني النواة - ثلاثة دراهم . . .
١٤٨/٨	قيل لعمر رضي الله عنه: ألا تستخلف . . .	٩٦/٣	قوموا أصلي بكم فصلي بنا في غير . . .
٢٧٢/١٠	قيل لكعب بن مرة - أو مرة بن كعب - حدثنا حديثاً . . .	٤٣/٩	قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض . . .
٢٣/١٠	قيل للنبي ﷺ: أنزلي الحمار على الفرس . . .	٩٩/٩	قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض . . .
١٧٢/٨	قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبدالله . . .	٦٣/٩	قوموا إلى سيدكم - أو إلى خيركم . . .
٩١/١	قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة . . .	٥٨/٦	قوموا إلى سيدكم فمجا فجلس إلى . . .
٢١٥/٥	قيل له: لم ظاهر رسول الله ﷺ . . .	٢١٥/٥	قوموا فانحروا ثم احلقوا . . .
٢٧٦/٢	قيل لها: أن أناساً يقولون إن الصلاة . . .	٢٢٠/٩	قوموا فانحروا ثم احلقوا . . .
٢٥٠/٤	قيل لها: يا أم المؤمنين أيتكون شهر . . .	٢٧٤/٧ ^(٢)	قوموا فقد صنع جابر سوراً . . .
٣٩٤/٢	قيل لي، فقلت: فنحن نقول . . .	٥٤/٣	قوموا فلاصلي بكم . . .
١٣٩/٥	قيل: يا رسول الله ألا نبي لك . . .	٩٦/٣	قوموا فلاصلي بكم قال أنس . . .
٢٤٩/١	قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ . . .	١٩/٣	قيام الليل . . .
٢٥٠/١	قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ . . .	٣٠٩/٦	قيل: إن محمد بن مسلمة ضرب ساقني . . .
٤/١	قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بثر بضاعة؟ . . .	١١٠/٣	قيل لابن عباس: أتصلي خلف هؤلاء . . .
٢٥٧/١	قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بثر بضاعة؟ . . .	٣٤٣/٣	قيل لابن عباس: ماتت فلانة . . .
٢٤٨/١٠	قيل: يا رسول الله إنك تداعبنا، فقال إني . . .	٢٧٨/٢	قيل لابن عمر: إن عبدالله بن عياش . . .
٣٠٥/٤	قيل: يا رسول الله أي الصوم أفضل؟ . . .	٢٨٧/١	قيل لابن عمر: رأيناك تفعل . . .
١٠٠/٧	قيل: يا رسول الله أينحني بعضنا . . .	٢٣٣/١	قيل لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - حضرة الصلاة . . .
٢٥٩/٤	قيل: يا رسول الله رجل كان عليه قضاء . . .	٣٠٩/٨	قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ . . .
١٧٢/٨	قيل: يا رسول الله لو أتيت عبدالله . . .	٤٦٠/١	قيل لرجل: سل علياً عن صلاة . . .
٣٢٧/٤	قيل: يا رسول الله ما السبيل إلى الحج . . .	٢٥٨/١	قيل لرسول الله ﷺ: إنك تتوضأ . . .
		٤٥٣/٧	قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت . . .
		٢٥/٣	قيل لسعد إنك: توتر بركعة . . .

حرف الكاف

- ١٠٤/٥ ... كان ابن عباس رضي الله عنه يلبس في ...
- ٢٣٤/١ ... كان ابن عباس في سفر ...
- ٣١٩/٤ ... كان ابن عباس لا يرى على المعتكف ...
- ٤٩/٧ ... كان ابن عباس يحدث أن الله عز وجل ...
- ٢٠٩/٦ ... كان ابن عباس يضع الكبل في ...
- ٩٠/٦ ... كان ابن عباس يضمن العارية وكتب ...
- ٣٠٣/٨ ... كان ابن عباس يقعدني على سريره ...
- ٢٨٩/٣ ... كان ابن عباس يكبر في العيدين ...
- ٣٧/٥ ... كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ...
- ٥/١٠ ... كان ابن عمر إذا دعا طبيباً يعالج بعض ...
- ١٨١/٧ ... كان ابن عمر إذا دُعي إلى تزويج ...
- ٤١١/١ ... كان ابن عمر إذا سمع الأذان ...
- ١٨/٢ ... كان ابن عمر إذا سمع بعض ولده ...
- ٢٣٣/٣ ... كان ابن عمر إذا قام له الرجل ...
- ٢٠٤/٤ ... كان ابن عمر إذا مضى من شعبان ...
- ٢٩٦/٢ ... كان ابن عمر إذا وجد الإمام قد ...
- ٣٩٢/١ ... كان ابن عمر بما أذن ...
- ٤٢٤/١ ... كان ابن عمر بما زاد في أذانه ...
- ٧١/٥ ... كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل ...
- ٢٨٩/٩ ... كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: أيما رجل ...
- ٤٨٧/٢ ... كان ابن عمر لا يصلي أربعاً إلا يفصل ...
- ١٦١/٢ ... كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ...
- ٤٢٤/١ ... كان ابن عمر لا يؤذن في سفره ...
- ٩٠/١ ... كان ابن عمر وابن عباس يقولان: إنا لنقرأ الجزء ...
- ١٣١/١ ... كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره ...
- ٣٢٨/١٠ ... كاتب ابن عمر غلاماً له فجاء بنجمه حين ...
- ٣٣٠/١٠ ... كاتب عبد الله بن عمر غلاماً له يقال له ...
- ٣٤٠/١٠ ... كاتب ياسلمان، فكاتبته ...
- ... كاتب ياسلمان، فكاتبته صاحبي على ثلثمائة نخلة ...
- ٣٢٢/١٠ ... كاتبته أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا ...
- ١٣٢/٧ ... كاتبته بريرة على نفسها تسعة ...
- ٣٣٣/١٠ ... كاتبته على عشرة آلاف وشرط علي أن لا أخرج من ...
- ٣٣٣/١٠ ... كاتبته على عشرين ألفاً على أن لا أخرج من ...
- ٣٣٤/١٠ ... كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ...
- ٤٠٥/٣ ... الكافور يوضع على مواضع السجود ...
- ١٥٦/١ ... كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل خبزاً ولحمياً ...
- ... كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار ...
- ١٥٥/١ ... كان آخر كلام رسول الله ﷺ ...
- ١١/٨ ... كان أبغض الحديث إليه ...
- ٢٤٥/١٠ ... كان ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء إلا ...
- ١٠٦/١٠ ... كان ابن أم عبد يأمرنا بذلك ...
- ٦٤/١ ... كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي ...
- ٣٨٠/١ ... كان ابن أم مكتوم هو الأعمى الذي أنزل ...
- ٣٨٠/١ ... كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا قام في ...
- ٢٨٠/٢ ... كان ابن الزبير رضي الله عنه يستفتح ...
- ٤٩/٢ ... كان ابن الزبير يستلمهن كلهن ...
- ٧٧/٥ ... كان ابن سيرين يكره القنوت في ...
- ٤٩٩/٢ ... كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى بالإفطار ...
- ٢٧٧/٤ ...

٢٧٥/٦	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة . . .	٩١/٢	كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا . . .
١٦٢/٩	كان أبو طلحة تترس مع رسول الله ﷺ . . .	٣٣٠/١٠	كان ابن عمر يحب أن يكون ما ترك من . . .
(٢)٣٠١/٤	كان أبو طلحة لا يصوم على عهد . . .	٢٣٥/٣	كان ابن عمر يحتسي والإمام يخطب . . .
١٣٤/١٠	كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضياً فدخل عليه . . .	٢٦٩/٤	كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم . . .
٣٢٠/٦	كان أبو عزة الجمحي أسريوم . . .	٢٧٩/٥	كان ابن عمر يحدث عن عمر رضي الله عنه . . .
٣٢٢/٩	كان أبو قتادة في قوم محرمين فعرض لهم . . .	١٣٨/٤	كان ابن عمر يحلي بناته بأربع . . .
١٨٩/٥	كان أبو قتادة في نفر محرمين . . .	٢٣٣/٧	كان ابن عمر يزوج بناته على . . .
٢٤٦/١	كان أبو قتادة يصغي الإناء . . .	١٢/٣	كان ابن عمر يسلم على الخشبية . . .
١٢٧/٨	كان أبو قلابة عند عمر بن عبدالعزيز . . .	٢٧/٣	كان ابن عمر يصلي بالليل . . .
١٦/٤	كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة . . .	٤/٢	كان ابن عمر يصلي على راحلته . . .
٤٨/٨	كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة . . .	٦/٢	كان ابن عمر يصلي على راحلته . . .
١٢/٣	كان أبو هريرة إذا قام من الليل . . .	٤١٢/٣	كان ابن عمر يصلي عليها . . .
١٧٥/٣	كان أبو هريرة بالشجرة فتحضر الجمعة . . .	٢٣٥/٤	كان ابن عمر يصوم تطوعاً . . .
٥٦/١	كان أبو هريرة بالمسجد فنأدى المنادي . . .	٢٤٠/٣	كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل . . .
٢٦٩/٩	كان أبو هريرة رضي الله عنه يجيء بالشاة فيقول . . .	١٤٤/٥	كان ابن عمر يفيض يوم النحر . . .
١٠٧/١	كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بأداة . . .	١٠/٣	كان ابن عمر يقرأ عشر سور . . .
٣٨/١٠	كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى . . .	٢١٠/١	كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين . . .
١٣٨/١	كان أبي يقول: إذا مس رفغته . . .	٦٢/٥	كان ابن عمر يقول: لا يكتحل المحرم . . .
٢٩٢/٤	كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ . . .	٤٢٤/١	كان ابن عمر يكبر في النداء . . .
٣/٣	كان أحب العمل إليه الدائم . . .	١٢٨/٧	كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق . . .
١٣٢/٦	كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها . . .	١٣٠/٦	كان ابن عمر يكره مزارعه على عهد . . .
٢٣٩/١	كان أحدنا يأتي الغدير . . .	١٦/٦	كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول . . .
٢٤٨/٢	كان أحدنا يكلم يعني صاحبه إلى جنبه في . . .	٦٧/٥	كان ابن عمر ينهى أن يعرض . . .
٤٤٣/٢	كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب . . .	٢٠٣/٥	كان ابن لأم سليم يقال له . . .
٢٧٦/٣	كان إذا أراد القتال أعلم بعصاة . . .	٢٤٨/١٠	كان ابن لأم سليم يقال له أبو عمير كان . . .
٢٤٤/٣	كان إذا استجمر استجمر للجمعة . . .	٤١/٣	كان ابن مسعود يرفع يديه . . .
١٩١/٣	كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة . . .	١١٤/١٠	كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم . . .
١٧٧/١	كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء . . .	١٤٥/٨	كان أبو بكر رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ . . .
٨٧/٢	كان إذا افتتح الصلاة . . .	١٧٨/٦	كان أبو بكر رضي الله عنه نحلي . . .
٦٦/١	كان إذا توضأ مسح ماقبه بالماء . . .	١٧٨/٨	كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر أمراءه حين كان . . .
١٦٣/٧	كان إذا توفي الرجل في الجاهلية . . .	٨٥/٩	كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر أمراءه حين . . .
٢٦٥/٩	كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له . . .	٣٦/١٠	كان أبو بكر رضي الله عنه يعول مسطح بن أثاثة . . .
٢٠٧/٣	كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا . . .	٢٢٥/٦	كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: الخد أب . . .
١٢٣/٧	كان إذا خطب إلى النبي ﷺ . . .	١٥٢/١٠	كان أبو بكر إذا أتاه الرجل يشهده قال . . .
٩٨/٢	كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه . . .	٣١٠/٨	كان أبو بكر ينتبذ له . . .
٩٩/٢	كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر . . .	١٣٢/٨	كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً . . .
١٦٤/٣	كان إذا سافر فنزل منزلاً . . .	٢٧١/٥	كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً . . .
٤٩/٨	كان إذا سمع أبو بكر صوته . . .	١٦٤/٦	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة ملاً . . .

٣٠٥/٣	كان أنس إذا فاتته صلاة العيد . . .	٢٨٤/٧	كان إذا شرب تنفس ثلاثاً . . .
٢١٢/٣	كان أنس إذا قام يصلي قام . . .	٢٢/٢	كان إذا قال بلال قد قامت . . .
	كان أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث أصحابه	٥/٣	كان إذا قام من الليل . . .
١٢٧/١٠	فإذا . . .	٢٤٠/٣	كان إذا كان بمكة وصلى الجمعة . . .
٢٧١/٣	كان أنس بن مالك يلبس من الخبز . . .	١٣٠/٥	كان إذا كان هذه الأيام . . .
٩٧/٢	كان أنس رضي الله عنه ينعت لنا صلاة . . .	٢١٦/١٠	كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالترد . . .
٢٦/٨	كان أهل الجاهلية فيهم بغي . . .	١٤١٣/١ ^(٢)	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني . . .
٣٤١/٥	كان أهل الجاهلية يبتاعون الجزور . . .	٦٦/٩	كان إسلام ثمامة بن أثال الحنفي أن . . .
٣٠٣/٩	كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم . . .	٣٦٥/٢	كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر . . .
٣٦٥/٣	كان أهل الجاهلية يقولون: إن الدهر . . .	١١٥/٨	كان اسم إحداهما مليكة . . .
١٤٠/٨	كان أهل الجاهلية يقولون: إنما الطيرة . . .	٣٠٧/٩	كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب . . .
٢٨/٤	كان أهل الجاهلية يقومون . . .	٤٩/٨	كان أسيد بن حضير رجلاً . . .
١٦/٨	كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا . . .	١٢٧/٦	كان أصحاب رسول الله ﷺ قوماً عمال . . .
	كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية	٢٨٩/٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوكلون على . . .
١٦٣/١٠	ويفسرونها . . .	١٠٦/٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون . . .
١٧٥/٣	كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة . . .	١٠٧/٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون . . .
٣٣٢/٤	كان أهل اليمن يحجون . . .	٢٥/٦	كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلمون . . .
٦/٩	كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ . . .	١٦/٦	كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف . . .
٢٠٣/١٠	كان أول من قال في القدر في البصرة . . .	٧٤/٤	كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت . . .
١٠/٩	كان أول من قدم علينا من أصحاب . . .	١٥٣/٩	كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع . . .
٧٢/٤	كان أول من نبح عليه بالكوفة . . .	٢١٢/٣	كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً . . .
٣٨١/٧	كان إيلاء أهل الجاهلية السنة . . .	١٢٠/١	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون . . .
١٤٤/٦	كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله . . .		كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء
٣٢٤/٨	كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية . . .	١١٩/١	الآخرة . . .
٣٥٩/١	كان بدء الصلاة ركعتين . . .	٢٣٨/٤	كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس . . .
٢٦/٨	كان بدو ذلك في حين من . . .	٣٥٦/٤	كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون . . .
٣٠٤/٣	كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم . . .	٧٥/٢	كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم . . .
٤٣٨/١	كان بلال لا يحزم الأذان . . .	١٥٣/٩	كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت . . .
٣٨٢/١	كان بلال وابن مكتوم يؤذنان . . .	١٥٣/٩	كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت . . .
٣٨٥/١	كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس . . .	٤٩٠/٢	كان أكثر صلاة رسول الله ﷺ حين ثقل . . .
١٩/٢	كان بلال يؤذن إذا دحضت . . .	٢٣٢/٩	كان الذين حزبوا الأحزاب نفر من . . .
٤٣٨/١	كان بلال يؤذن إذا دلكت الشمس . . .	٥٣/٤	كان الذين نزلوا في قبر . . .
٦٦/٤	كان بمكة مقعدان وكان . . .	٢/٩	كان الله عز وجل ولم يكن شيء قبله . . .
٢٢٩/١	كان بي جرح شديد . . .	٢/٩	كان الله ولم يكن شيء غيره . . .
٤٢٥/١	كان بيتي من أطول بيت . . .	٢٩٩/٢	كان أمير من الأمراء يؤخر الصلاة فسألت . . .
٣٢٣/٧	كان بين أبي طلحة وأم سليم . . .	٢٥٥/٣	كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يربطون . . .
٢٣٠/٨	كان بين أبياتنا رجل . . .		كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك
١٧٨/١٠	كان بين امرىء القيس وبين رجل من حضرموت . . .	٢٢٧/١٠	يحدو . . .

٢٧٥/٧	كان رجال زمني، عمي وعرج...	٣٣/٩	كان بين رجل من أهل العقبة وبين...
٣٠٤/٧	كان الرجال نهوا عن ضرب النساء...	١٣٦/١٠	كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي كعب...
١٠٤/٨	كان رجال يقولون سوى ذلك...		كان بين عمر وأبي رضي الله عنها خصومة فقال
٩٣/٣	كان الرجل إذا جاء يصلي فيخبر...	١٤٤/١٠	عمر...
٣٣٣/٧	كان الرجل إذا طلق امرأته ثم...		كان بين عمر وأبي رضي الله عنها خصومة
٣٨٢/٧	كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية...	١٤٥/١٠	في حائط فقال...
٤٩/٨	كان رجل أسود يأتي أبا بكر...	٢٧٢/٢	كان بين مصلى النبي وبين الجدار...
١٦٥/٨	كان رجل بطل يدخل على الأمراء...	٢٣١/٩	كان بين معاوية وبين الروم عهد...
٥٠١/٢	كان الرجل على عهد النبي إذا رأى...	٥٠/١٠	كان بيننا وبين الأشعرين إخاء قال فكنا عند...
٣٧/٦	كان رجل عنده مال أيتام قال: فكان...	٢٧٨/١٠	كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام قد شهد...
١٨٤/٦	كان رجل في أهل الشام مرضياً...		كان بيني وبين رجل في أرض خصومة فاختصمنا
٧٧/١٠	كان رجل ما أعلم أحداً من أهل المدينة من...	٢٥٥/١٠	إلى...
	كان رجل ما أعلم أحداً من الناس من أهل المدينة	٣٢١/٥	كان بيني وبين شركائي عبد...
٦٤/٣	تمن يصلي القبلة أبعد منزلاً...	٢٨١/٥	كان تمر النبي هذا اللون...
٢٠١/٤	كان الرجل من أصحاب محمد إذا...	٢٨٣/١٠	كان ثلاثون من أصحاب رسول الله يقولون...
٢٧٠/٩	كان رجل من أصحاب النبي يقال له...	٢٥٩/٨	كان ثمن المجن على عهد...
١٢٧/٦	كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب...	٢٥٧/٨	كان ثمن المجن في عهد...
٦١/٢	كان رجل من الأنصار يؤمهم في...	١٥٢/١	كان ثوبان جاراً لنا وكان يدخل الحمام...
٣٥٦/٥	كان رجل يداين الناس فإذا...	٢٧٣/٥	كان جدي منقذ بن عمرو وكان رجلاً...
٩٦/٧	كان رجل يدخل على أزواج...	٢٠٠/٥	كان جدي مولى لعثمان بن مظعون...
٣١٠/٢	كان رجل يصلي فوق بيته فكان...		كان جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه
٣٦٧/٧	كان الرجل يطلق امرأته ثم...	١٥٥/٣	حين...
٤٤٤/٧	كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها...	٩٠/١٠	كان الجهاد ثلاثة فأول ما يغلب عليه اليد...
٣٣٣/٧	كان الرجل يطلق امرأته ما شاء...	٢٧٣/٥	كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً...
١٥٣/٧	كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد...	٤٥٥/١	كان الحجاج يؤخر الصلاة...
٢٢٢/٧	كان رجل يقول: قد طلقتك قد...	٢٣٩/٨	كان حدها الرجم فكأنه...
١٦٥/٥	كان الرجل يلطم الرجل في الجاهلية...	١٦٠/٩	كان الحديث يبلغني عن أبي ذر رضي الله عنه...
٣٤٥/٨	كان الرجل يؤخذ بذنب غيره...	٧٤/٤	كان حذيفة إذا كانت في...
٣٨٠/١	كان رجلاً ضرير البصر ولم يكن...	٢٠/٣	كان الحسن بن مسلم يصلي ما...
٤٩/٦	كان رجلاً من جهينة بينها غلام...	٧٤/٤	كان الحسن في جنازة النضر...
٣٠٥/٤	كان رسول الله أجود الناس بالخير وكان...	١٤٧/٤	كان حماس يبيع الأدم والجعاب...
	كان رسول الله أحسن الناس خلقاً فربما	١٤٣/٤	كان خاتم النبي في هذه...
٤٣٦/٢	تحضره...	٢١٤/٣	كان خطبة رسول الله يوم...
٦٦/٣	كان رسول الله أحسن الناس خلقاً فربما...	٦٢/٥	كان خليلي لا يحب ريحه...
٢٠٣/٥	كان رسول الله أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ...	٢٣٥/٨	كان دانيال عليه السلام أول من...
٣١٠/٩	كان رسول الله أحسن الناس خلقاً كان لي أخ...	١٦٧/٥	كان ذلك على عهد عمر...
١٧٠/٩	كان رسول الله أحسن الناس وكان...	٦٨/٥	كان ركبها غصن بمروحة...
١٨٢/٢	كان رسول الله أخف الناس صلاة...	٢٧٥/٥	كان الربا في الجاهلية أن يكون...

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صبّ على رأسه ثلاث . . .	١١٥/٣	كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة . . .
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه . . .	١٥٢/٢	كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم . . .
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو . . .	٥/٧	كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة . . .
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو . . .	٣٣٩/٨	كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب . . .
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسّل يديه . . .	٧٣/٦	كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنائز . . .
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه . . .	١٨٥/٦	كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام . . .
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه . . .	٣٣/٧	كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام . . .
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة . . .	٤٠/٧	كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين . . .
كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم . . .	٢٦/١٠	كان رسول الله ﷺ إذا أجنب . . .
كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال . . .	٢٠٠/١	كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق . . .
كان رسول الله ﷺ إذا أكل من طعام . . .	٣٩/٥	كان رسول الله ﷺ إذا أخذ في خطبته . . .
كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة . . .	١٩٩/٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر . . .
كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ . . .	٣١١/١	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر . . .
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية . . .	١٩١/٧	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع . . .
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاح . . .	١٦١/٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج . . .
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية . . .	٢٥٠/٥	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج . . .
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش . . .	٢٨٧/١٠	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو . . .
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش . . .	١٩٧/٢	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج . . .
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش . . .	١٢٣/٧	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف . . .
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش . . .	٣١٥/٤	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل . . .
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش . . .	١٧٦/١	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام . . .
أوجيش . . .	(٢) ٢٠٠/١	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف . . .
كان رسول الله ﷺ إذا تنور ولي عانته بيده . . .	١٨٣/٢	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينكح . . .
كان رسول الله ﷺ إذا تهجد . . .	١٢٣/٧	كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تحي . . .
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . . .	٩٦/١	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً . . .
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرّك خاتمه . . .	٢٩٦/٧	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً . . .
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه . . .	٣٠٢/٧	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل . . .
كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل . . .	١٦١/٣	كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة . . .
كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيء . . .	(٢) ٣٤/٢	كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن . . .
كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه . . .	٧٦/٥	كان رسول الله ﷺ إذا اشتد . . .
كان رسول الله ﷺ إذا جلس في مجلس . . .	١٩١/٣	كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة . . .
كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا . . .	٢٩٣/٦	كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة . . .
كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع . . .	٣٢٤/٦	كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة . . .
كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد . . .	١٠٢/٩	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ يمينه . . .
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة . . .	١٧٢/١	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على رأسه ثلاثاً . . .
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته . . .	١٧٦/١	
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته مسافراً . . .		

٢٦٨/٩	كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى . . .	٩٧/١	كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط . . .
٢٧٣/٩	كان رسول الله ﷺ إذا ضحى دعا بكبشين . . .	٣٠٨/٣	كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد . . .
٤٦٥/٢	كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا . . .	٢٠٦/٣	كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت . . .
٤٤/٣	كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر . . .	١٢٣/٧	كان رسول الله ﷺ إذا خطب إليه . . .
١٦٠/٣	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر . . .	٢١٠/٣	كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة . . .
١٥٩/٣	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير . . .	٩٦/١	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ليس حذاءه . . .
٢٥٦/٥	كان رسول الله ﷺ إذا عرس وعليه . . .	٢٧/٢	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة . . .
٢٩٠/٢	كان رسول الله ﷺ إذا عطس أمسك . . .	٣٦/٢	كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة . . .
٢٩٠/٢	كان رسول الله ﷺ إذا عطس غض . . .	١٩/٩	كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة . . .
٢٥٣/٥	كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر . . .	٣١٣/٤	كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر . . .
١٠٨/٩	كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً . . .	٢٥٣/٥	كان رسول الله ﷺ إذا دعا على قوم . . .
٣٠٤/٦	كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم . . .	٢٠٥/٣	كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره . . .
٦٢/٩	كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم . . .	٢٠٧/٣	كان رسول الله ﷺ إذا ذكر الساعة . . .
٥٨/٢	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من . . .	٣٦٢/٣	كان رسول الله ﷺ إذا رأى سحاباً . . .
٩٥/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع . . .	٣٠٢/٣	كان رسول الله ﷺ إذا رجع من . . .
١٩٨/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع . . .	٩٤/٢	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه . . .
١١٦/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة - فذكر الحديث	١٢١/٢	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه . . .
١٣٤/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة - فذكر الحديث . . .	٢٦/١	كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده . . .
١٣٧/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبال القبلة ثم . . .	١١٥/٢	كان رسول الله ﷺ إذا سجد تجافى . . .
٨٣/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا . . .	١١٤/٢	كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى . . .
٢٤/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي . . .	١١٤/٢	كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى . . .
٢٦/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كبر ورفع . . .	١١٣/٢	كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع . . .
١٣٧/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم . . .	١١٤/٢	كان رسول الله ﷺ إذا سجد لرسول الله ﷺ . . .
٦٧/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم . . .	١١٢/٢	كان رسول الله ﷺ إذا سجد يكون . . .
٩٣/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم . . .	٤١/٣	كان رسول الله ﷺ إذا سلم في . . .
١٢٧/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم . . .	١٨٢/٢	كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته . . .
٢٦/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه . . .	٣٦٢/٣	كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد . . .
٧٠/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه . . .	٢٧٢/٧	كان رسول الله ﷺ إذا شيع . . .
٣٨/١	كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد . . .	١٩٢/١٠	كان رسول الله ﷺ إذا صافح أو صافحه . . .
٣٨/١	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل . . .	٢٠٤/٣	كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم . . .
		٢٧٥/٥	كان رسول الله ﷺ إذا صلى أقبل . . .
		١١٥/٢	كان رسول الله ﷺ إذا صلى جح . . .
		٢٨٣/٢	كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع . . .
		١٨٨/٢	كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح . . .
		١٨٨/٢	كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة . . .
		٢٥٥/٥	كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر . . .
		٣٩/٧	كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام . . .
		٢٦٧/٩	كان رسول الله ﷺ إذا ضحى أتى بكبشين . . .

٢٦٣/٢	كان رسول الله ﷺ ذات يوم يصلي . . .	٣٤/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل . . .
٤٤/٣	كان رسول الله ﷺ ربما أطال . . .	٣٥/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل . . .
٤٤٤/١	كان رسول الله ﷺ في بعض غزواته . . .	٦/٣	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل . . .
٣٥٣/٧	كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة . . .	٤/٣	كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجده . . .
٤٥٥/٧	كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاءه . . .	٢٦٠/٥	كان رسول الله ﷺ إذا قدم من . . .
٢٢٧/١٠	كان رسول الله ﷺ في سفر وكان غلام يقال . . .	٢٦٠/٥	كان رسول الله ﷺ إذا قدم من . . .
١٩٩/١٠	كان رسول الله ﷺ في مسير له ونساؤه بين . . .	٤٥/٣	كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته . . .
٢٩٢/٩	كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل . . .	٣٨٠/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر . . .
٩٢/١	كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة . . .	١٣٠/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة . . .
٧٩/٤	كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من . . .	٣٠٥/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة . . .
٢٤٩/٥	كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من . . .	١٣٠/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قعد يتشهد . . .
١٧/٣	كان رسول الله ﷺ لا تشاء أن تراه من الليل . . .	١٣١/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو . . .
٣٥٧/٦	كان رسول الله ﷺ لا يبيت ما لا . . .	٢٠٢/١	كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً . . .
١٧٩/١	كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة . . .	٢٠٣/١	كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً . . .
١٨٣/٢	كان رسول الله ﷺ لا يجلس بعد الصلاة . . .	١٩٣/٧	كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً . . .
٢٨٢/٣	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر . . .	١٩١/٣	كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد . . .
٢٨٣/٣	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر . . .	١٣٤/٢	كان رسول الله ﷺ إذا كان في . . .
٤٧٢/٢	كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل . . .	١٦٢/٣	كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر . . .
٢٠٧/٣	كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام . . .	١١١/٥	كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل . . .
٣١/٣	كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر . . .	٣١٤/٤	كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيماً . . .
٧٣/٦	كان رسول الله ﷺ لا يصلي على أحد . . .	٣٦١/٣	كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح . . .
٤١٠/٢ ^(٢)	كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا . . .	٢٨٣/٣	كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر . . .
٢٦٠/٥	كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً . . .	٢٥/٢	كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه . . .
٢٠٨/٣	كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة . . .	١٩٥/٢	كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة . . .
٤٢/٢	كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة . . .	٦٠/١	كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه استقبل رأسه . . .
١٦٧/٨	كان رسول الله ﷺ لا يعرف القرف ولا . . .	٢٥٣/٥	كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً . . .
٢٨٣/٣	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم . . .	١٩٦/٢	كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية . . .
٣٠٠/٧	كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا . . .	١١٨/٢	كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة . . .
٧٤/٣	كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام . . .	١٩٦/٢	كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة . . .
٢٣٠/٢	كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً . . .	١٩٢/١٠	كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء . . .
٥٢/٢	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر . . .	٤٨٨/٤	كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء . . .
٦٨/٢	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر . . .	٢٧٠/٢	كان رسول الله ﷺ بالأبطح قال فجاءه . . .
١٨٩/١	كان رسول الله ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان . . .	٥٤/٩	كان رسول الله ﷺ بعث الوليد بن عقبة . . .
١٠٥/١	كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء . . .	٣٣٨/٤	كان رسول الله ﷺ بعثني إلى . . .
٢٥١/١	كان رسول الله ﷺ يأتي دار . . .	٩/٩	كان رسول الله ﷺ بمكة فأمر بالهجرة . . .
٢٤٨/٥ ^(٢)	كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء . . .	٣٧٤	كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد . . .
٦٤/١	كان رسول الله ﷺ يأتيها - قال فحدثنا أنه قال . . .	٢٠٧/٢	كان رسول الله ﷺ حين يرفع صلبه . . .
١٠٣/٣	كان رسول الله ﷺ يأتيها إذا قمنا إلى الصلاة . . .	٢٣١/٢	كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً . . .

٢٠٣/٥	كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى ...	١٣٢/٥	كان رسول الله ﷺ يأتينا أغيلمة بني عبدالمطلب ...
٣٠٨/١	كان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه ...	٢٠٣/٤	كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقول ...
٣١٦/٤	كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من ...	٢٣٣/١٠	كان رسول الله ﷺ يأخذني والحسن بن علي ...
٣٠٧/٣	كان رسول الله ﷺ يخرج نسائه وبناته ...	٢٧٨/٧	كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث ...
٢٩٧/٣	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد ...	٢٨١/٧	كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ ...
٢٨٠/٣	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ...	٧٠/٣	كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن ...
١٦٥/٦	كان رسول الله ﷺ يخطب فأقبل الحسن ...	٢٧٦/١	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا ...
٢١٤/٣	كان رسول الله ﷺ يخطب الناس فيحمد الله ...	٢٩٤/٤	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ...
١٩٦/٣	كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ...	٢٧٢/١	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم ...
١٩٧/٣	كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ...	٨١/٧	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة ...
٣٥٣/٣	كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ...	١١٨/٣	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ...
٢١٨/٣	كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن ...	٢٩٤/٤	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام ...
٤٤/٣	كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر ...	٢٨٩/٤	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم ...
٢٥٤/١	كان رسول الله ﷺ يدخل بيت أم سليم ...	٢٩٥/٤	كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم من ...
٢١٤/٤	كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان ...	٣١١/١	كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه ...
٢٠٨/٢	كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان ...	٣١٤/١	كان رسول الله ﷺ يباشرني ...
٥٤/٧	كان رسول الله ﷺ يدور على ...	١٧٣/١	كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه ...
٢٧٨/٩	كان رسول الله ﷺ يذبح أضحيته بالمصلى ...	٤١٨/٢	كان رسول الله ﷺ يبصر المني ...
٤٢٠/٢	كان رسول الله ﷺ يركب الحمار ويلبس ...	١٢٢/٤	كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله ...
٤٤/٥	كان رسول الله ﷺ يركم بذئ الحليفة ...	٢٠٦/٤	كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال ...
٢٨٧/٧	كان رسول الله ﷺ يزور الأنصاري ...	٢٥٧/٥	كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير ...
١٣٥/٣	كان رسول الله ﷺ يسافر ما بين مكة ...	٢١٥/٣	كان رسول الله ﷺ يتشهد الحمد لله ...
٦/٢	كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة ...	١٢/٧	كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول ...
٤٩١/٢	كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة ...		كان رسول الله ﷺ يتقي أن يشرب في الإناء
٧٤/٧	كان رسول الله ﷺ يستأذنا ...	٣٢/١	النصراني ...
٤٠/١	كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ...	٢١٢/١	كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري ...
٢٤٤/٣	كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ ...	٣١٢/١	كان رسول الله ﷺ يتوحشني من ...
١١٣/٢	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة ...	١٩٥/١ ^(٢)	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ ويغتسل ...
٧٦/٥	كان رسول الله ﷺ يستلم الركن ...	١٧٢/٤	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ ...
٧٤/٥	كان رسول الله ﷺ يستلمه ...	١٩٤/١	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكوك ...
١٠٧/٢	كان رسول الله ﷺ يسجد على إلتقي الكف ...	١٦٢/١	كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ...
٤١٨/٢	كان رسول الله ﷺ يسلمت المني من ثوبه ...	١٨٠/١	كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ...
١٧٧/٢	كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن ...	٣١٩/٤	كان رسول الله ﷺ يجاور ...
١٧٩/٢	كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمه ...	٢١٣/٤	كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر ...
٣٩٣/٢	كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع ...	٤٧/٢	كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة ...
١٠٠/٣	كان رسول الله ﷺ يسوي الصفوف ...	٣٥٤/٧	كان رسول الله ﷺ يحب العسل ...
٢١/٢ ^(٢)	كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ...	٣٣٧/٩	كان رسول الله ﷺ يجتمع ولا يظلم أحداً أجره ...
٢٢٨/١٠	كان رسول الله ﷺ يسير إلى الشام فسمع ...	١٥٣/٩	كان رسول الله ﷺ يحرك شفثتي بشيء ...

١٢/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من ...	٤٩٧/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات ...
٢٨٥/٤	كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ...	٤٠٩/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا ...
٢٩٥/٤	كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة ...	١٦٢/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ...
٢٩٢/٤	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول ...	٣٢/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي بعد ...
٢٩٩/٤	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ...	٣١٠/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً ...
٣١١/١	كان رسول الله ﷺ يضطجع معي ...	٢٨/٣ ^(٢)	كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ...
٢٥٩/٩	كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين ...	٣٩/٧	كان رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم ...
٢٨٧/٩	كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أقرنين ...	٣٩/٧	كان رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم ...
٢٦٤/٢	كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على ...	٤٨٨/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي حين تزول ...
١٩٠/٢	كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في ...	١٨٨/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ...
١٠٣/٢	كان رسول الله ﷺ يعتكف ...	٤٥/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ...
٣١٤/٤	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر ...	٤٤/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين ...
٢٨٥/٢	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط ...	٤٥٩/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في ...
٣٠٩/٤	رمضان ...	٤٥٤/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح ...
٣١٤/٤	كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل ...	٤٦/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل ثم أوتر ...
٢١٦/١	كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في ...		كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا
١٨/١٠	كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في ...	٢٧٥/٢	معتزضة ...
٢٢٤/٣	كان رسول الله ﷺ يعرض له الرجل ...		كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا
١٩٨/٤	كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ...	٣١١/٢	معتزضة ...
١٨٤/٦	كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ...		كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأذ
٥٢/٣	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة ...	١٠٧/٣	معتزضة ...
٢٤٩/٥	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة ...	٤٧/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ...
٩٢/٢	كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن لا تبادروا ...	١١٩/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات ...
٣٦/٢	كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول ...	٤٣٦/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر ...
١٤١/٢	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد بسم الله وبالله ...	٤٣٦/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر ...
	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا	٤٣٩/١	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر ...
٣٧٨/٢	السورة ...	٤٤٢/١	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ...
	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا	٢٤/٢ ^(٢)	كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته ...
١٤٠/٢	القرآن ...	٢٦٦/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت فجاه ...
	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا	٢٣٩/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه ...
٣٧٧/٢ ^(٢)	القرآن ...	٢٦٩/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي فيعرض البعير ...
١٤٦/٧	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد والخطبة كما ...	٧/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين ...
٢١٠/٢	كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به ...	٦/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ...
٧٩/٤	كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا ...	٧/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ...
٧٩/٤	كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا دخلوا ...	٣٤/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ...
٢٣٥/١	كان رسول الله ﷺ يعودني ...	١٠٧/٣	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه ...
١٩٥/١	كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ...	٢٧٥/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معتزضة ...
		٤/٢	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل ...

٦٧/٢	كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفص ...	١٩٣/١	كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح ...
٨٦/٢	كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ...	١٨٧/١	كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يأتي بي ...
١٠٩/٢	كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول ...	٢٧٨/٣	كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ...
٢٦٠/٥	كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي ...	٣٠/٩	كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة ...
٣١١/٧	كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى ...	٤٠٥/١	كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ...
٩٨/١	كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء ...	١٠٨/٩	كان رسول الله ﷺ يغير عند الصباح ...
٣٣٠/٦	كان رسول الله ﷺ يكره الشكال ...	١٥/٢	كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ...
٢٣٢/٧	كان رسول الله ﷺ يكره عشر ...	٨٥/٢	كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ...
٣٥٠/٩	كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال ...	١٧٢/٢	كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ...
٧/١٠	كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً ...	٢٨٢/٣	كان رسول الله ﷺ يفطر يوم ...
١٤/٢	كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته من ...	٢٤١/٣	كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ...
٩٧/٣	كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في ...	١٥٩/٣	كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جدَّ به ...
٣٠٠/٨	كان رسول الله ﷺ يُبذله الزبيب ...	٢٣٣/٤	كان رسول الله ﷺ يُقبل في شهر الصوم ...
٢٩٤/٢	كان رسول الله ﷺ ينصرف مرة عن يمينه ...	٢٣٤/٤	كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم ...
٣١٤/٦	كان رسول الله ﷺ ينقل الثلث ...	٢٣٣/٤	كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم ...
٤٣/٧	كان رسول الله ﷺ ينقل التراب ...	٣٢٥/٢	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ...
١٢٤/٢	كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة ...	٦٥/٢	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين ...
٣٣/٣	كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ...	٣٧/٣	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين ...
٤٠/٣	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، بسبع ...	٢٠١/٣	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح يوم الجمعة ...
٢٨/٣	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في ...	٢٠١/٣	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة ...
٣٩/٣	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ ...	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة	
٣٨/٣	كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح﴾ ...	٢٠١/٣	بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ...
٣٨/٣	كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح﴾ ...	١٥٥/٢	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع ...
٢٩/٧	كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر ...	٢٠١/٣	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ...
١١٥/٣	كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويتم ...	٣٩١/٢	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ...
١١٥/٣	كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها ...	٢٩٤/٣	كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ...
١٩٥/١	كان رسول الله ﷺ يوضيه المد ...	٢٠١/٣	كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة ...
٢٨١/٣	كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ...	٢٩٨/٧	كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ...
٤٨/٥	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع ...	٤٩٩/٢	كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من ...
١١٣/١٠	كان زرين حبيش من أعرب الناس ...	١٩٧/٢	كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من ...
١٦٤/٤	كان زكاة الفطر على كل ...	١٢/٧	كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه ...
٢٢١/٧	كان زوج بريرة عبداً ...	٣٢٥/٢	كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن ...
٢٢٢/٧	كان زوج بريرة عبداً ...	١١/١٠	كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي ...
٢٢١/٧	كان زوج بريرة عبداً أسود ...	٧٧/٨	كان رسول الله ﷺ يقوم دية ...
٢٢٢/٧	كان زوج بريرة عبداً أسود ...	١٠٠/٣	كان رسول الله ﷺ يقوم الصفوف كما ...
٢٢٢/٧	كان زوج بريرة عبداً يقال له ...	٢٨/٤	كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنابة ...
٢٢٤/٧	كان زوج بريرة مملوكاً لآل ...	٤٢١/٢	كان رسول الله ﷺ يقبل عند أم سليم ...
٢٢١/٧	كان زوجها عبداً فخيرها ...	٢٨٦/٣	كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين ...

٤٥٣/٢	كان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر . . .	٢٤١/٦	كان زيد إذا لم يجد أحداً من . . .
٣٣٦/٧	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ . . .	٣٦/٤	كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يصلي على . . .
٣٨٣/٧	كان الظهار والإيلاء طلاقاً على عهد . . .	٩١/٢	كان زيد بن ثابت إذا دخل المسجد . . .
٤٨٠/٢	كان عبادة بن الصامت يؤم قومنا . . .	٣٥٦/١	كان زيد بن ثابت قد سلسل منه البول . . .
١١١/٦	كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع . . .	٣٢٤/١٠	كان زيد يقول: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه . . .
١٥/٩	كان العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قد . . .	٣٠٠/١٠	كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الأنصار
٧٤/٣	كان عبدالله إذا وضع عبثاؤه . . .	٣٠٠/١٠	كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا . . .
٩/٨	كان عبدالله بن أبي سلول . . .	٨٩/٣	كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم . . .
١٩٧/٨	كان عبدالله بن أبي سرح يكتب . . .	١٢٢/٢	كان سجود رسول الله ﷺ وركوعه . . .
١٦٣/٨	كان عبدالله بن عامر يخطب الناس . . .	٢٨٣/٧	كان سعد بن أبي وقاص وعائشة . . .
٢٠١/١	كان عبدالله بن عمر إذا أراد أن ينام . . .		كان سعد - يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه
٢٢٣/٥	كان عبدالله بن عمر رضي الله عنه ينكر . . .	١٣٩/٦	يحمل مکتل عرة إلى أرض له . . .
٤٣/٥	كان عبدالله بن عمر لا يلبي وهو يطوف . . .	٧٣/٥	كان سعيد إذا حجّ فرأى . . .
١٣٥/٦	كان عبدالله بن عمر يترك كراء أرضه . . .	١٦٥/٣	كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد . . .
٢١/٥	كان عبدالله بن عمر يفتي بالذي . . .	٩٧/١٠	كان سعيد بن المسيب رجلاً يصوم فدخل عليه . . .
٢٧٨/٩	كان عبدالله بن عمر ينحر في المنحر . . .	٣٥١/٩	كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق . . .
٣٦/٣	كان عبدالله بن عمر يوتر أول الليل . . .	١١٠/١٠	كان سلمان بن ربيعة يقضي في المسجد فستل . . .
١٥٩/٧	كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يرخص . . .	٣١٤/٣	كان سلمان رضي الله عنه يعلمنا . . .
١٥٩/١	كان عبدالله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام . . .	٣١٦/٣	كان سلمان رضي الله عنه يعلمنا . . .
١٧١/٢	كان عبدالله بن مغفل المزني صاحب . . .	٢٤٧/٥	كان سلمة - يعني ابن الأكوع - يتحرى . . .
٢٤١/٦	كان عبدالله لا يورث موالى . . .	٢٧/٤	كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين . . .
٢٣٣/٥	كان عبدالله يتصدق بها . . .	٣٧/١	كان السواك من أذن النبي ﷺ . . .
٢٥٠/٦	كان عبدالله يشرك الجد مع الأخوة . . .	١٦٨/١٠	كان سيف بن سليمان حياً سنة خمسين وكان . . .
٤٤٨/١	كان عبدالله يصلي المغرب . . .	١٤٤/٤	كان سيف الزبير رضي الله عنه محلي . . .
٣٧٠/١	كان عبدالله - يعني ابن مسعود - يصلي . . .	١٩٩/٢	كان شباب الأنصار يستمعون القرآن . . .
٢٩٩/٣	كان عبدالله يكبر في العيدين . . .	٣٠٧/١٠	كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى . . .
١٦١/٤	كان عبدالله يؤدي زكاة الفطر . . .	١٧٤/١٠	كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد إذا . . .
٢٧٦/١٠	كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فركب . . .	١٦٦/١٠	كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها . . .
٤٧٦/٢	كان عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب . . .	١٥٠/١٠	كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما . . .
٢٧٩/١٠	كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً . . .	١٠٢/١٠	كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتاً مخلوفه . . .
١٩٣/١٠	كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء . . .	٣٠٧/١٠	كان شريح يقضي في العبد إذا تزوج الحرة فولدت . . .
١٥٢/٧	كان عبيد ابن عمرو يتسرون فلا . . .	٣٦١/٦	كان شعاع المهاجرين: يا عبدالله . . .
٨٦/٦	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه . . .		كان شعاع أصحاب محمد ﷺ: عبدالله بن رواحة
٤١٢/٧	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه . . .	٢٤١/١٠	وحسان . . .
٢٠٦/٨	كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو . . .	٦٦/١	كان شهر بن حوشب على بيت المال . . .
	كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس على المقاعد	١٥٦/٥	كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ . . .
١١٢/١٠	جاءه . . .	٢٣٥/٧	كان صداقنا إذا كان فينا . . .
٥٦/٤	كان عثمان رضي الله عنه وقف . . .	٢٦٦/٨	كان صفوان بن أمية رجلاً من الطلقاء . . .

١١٩/١٠	كان عمر بن عبدالعزيز يقول: ما من طينة ...	٣٣/٨	كان عثمان رضي الله عنه ومعاوية ...
١١١/١	كان عمر رضي الله عنه إذا بال ...	٢٢/٥	كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة ...
	كان عمر رضي الله عنه إذا جلس عند أبي موسى	١٤١/٧	كان عروة بن الزبير يحدث أنه ...
	قال له ...	١٦٥/٢	كان علي إيلياء فأبطأ عبادة عن ...
٢٣١/١٠	كان عمر رضي الله عنه إذا سلك ...	٣٥٦/١	كان علي بن أبي طالب رجلاً مذاءً ...
(٢)٢٢٨/٦	كان عمر رضي الله عنه إذا صلى ...	٤٩٤/٢	كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس ...
٣٥٨/٦	كان عمر رضي الله عنه إذا قدم عليه الوفود سألمهم ...		كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يضحى
١٠٨/١٠	كان عمر رضي الله عنه إذا كانت الليلة ...		بكبش ...
٢٠٨/٤	كان عمر رضي الله عنه إذا مر على ...	٢٨٨/٩	كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره ...
١٣/٨	كان عمر رضي الله عنه إذا خيل ...	٨١/٦	كان علي ثقل النبي ﷺ رجل يقال ...
٣٢٧/٦	كان عمر رضي الله عنه لا يزال يدعوني ...	١٠٠/٩	كان علي رضي الله عنه إذا أخذ شاهد زور بعث ...
٢٧٤/٣	كان عمر رضي الله عنه يأكله ...	١٤٢/١٠	كان علي رضي الله عنه إذا قام إلى الصلاة ...
١٨٩/٥	كان عمر رضي الله عنه يصاب بالمصيبة فيقول ...	٢٩/٢	كان علي رضي الله عنه تخلف عن ...
٩٨/٩	كان عمر رضي الله عنه ينفى ...	٣٦٢/٦	كان علي رضي الله عنه يجعل الخلية ...
٢٢٢/٨	كان عمر رضي الله عنه ينفى عن ...	٣٤٤/٧	كان علي رضي الله عنه يرد على كل ...
٢٣١/٧	كان عمر وعبدالله رضي الله عنها ...	٢٤٤/٦	كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ...
٢٤٢/٦	كان عمر وعبدالله رضي الله عنها لا ...	١٠٧/٤	كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة ...
٢٥٢/٦	كان عمر وعبدالله يقاسمان بالجد ...	٢٤٢/٦	كان علي رضي الله عنه يعطي الجدة ...
٢٤٩/٦	كان عمر وعثمان رضي الله عنها يعاقبان ...	٢٤٩/٦	كان علي رضي الله عنه يقطع ويحسم ...
٢٥٣/٨	كان عمر وعلي رضي الله عنها إذا أسلم ...	٢٧١/٨	كان علي رضي الله عنه يقول لها ...
١٤١/٩	قال وأحسبه ذكر ...	٢٤٧/٧	كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة ...
٣٠٣/١٠	كان عمرو بن الجموح أعرج شديد ...	٣١٤/٣	كان علي مشي، فأصابني خاصرة فركبت حتى
٢٤/٩	كان عمرو بن الجموح أعرج شديد ...		أتيت ...
٤٠٥/٣	كان عند علي رضي الله عنه مسك ...	٨١/١٠	كان علي وزيد رضي الله عنها ...
٢٢٣/٨	كان عند علي رضي الله عنه مسك ...	(٣)٢٣٧/٦	كان علي وعبدالله إذا لم يجدوا ...
٤٨/٧	كان فراش رسول الله ﷺ من ...	٢١٧/٦	كان علي يضمن الأجير ...
٢٦/١٠	كان فراش رسول الله ﷺ من ...	(٢)١١٢/٦	كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة ...
٣٤٩/٦	كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ ...	٢٤٦/٣	كان عمر أفقه منه ...
٨٨/٦	كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ ...	٢٩/٣	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا سمع ...
٢٥/١٠	كان فزع بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرساً ...	٦٧/٥	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في ...
٢٠٠/١٠	كان فزع بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرساً ...	٤٩٧/٢	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل ...
٣٢٨/٤	كان الفضل بن عباس رديف ...	٧٤/٥	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في العتمة ...
٤٢٣/١	كان في الأذان الأول ...	٢٧١/٨	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع ...
٣٢٣/٦	كان في الأسارى عقبه بن أبي معيط ...	٤٢٩/٢	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وهو في ...
٣٢٨/١٠	كان في بريرة ثلاث سنن، خيبت على زوجها ...	٥٧/٨	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الدية ...
٢٢٠/٦	كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له ...	٣١٤/٣	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر من ...
٥١/٨	كان في بني إسرائيل القصاص ...	٤٤/٥	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل ...
		٢٩٢/٥	كان عمر بن الخطاب يجلس عندي ...

١٠٩/٣	كان لرسول الله ﷺ حصير فكان...	٢١٨/٧	كان في ثقيف رجل مجذوم فأرسل...
٢٨٢/٢	كان لرسول الله ﷺ خميسة فأعطاهما...	٣٧/٦	كان في حجر أبي يتامى قال فاشترى خمرأ...
٤٢٩/١	كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال...	٢٣٣/٩	كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية...
٣٦/٨	كان لزنباع عبد يسمى سندرا...	٨٨/٨	كان في كتاب عمرو بن حزم...
٢٦٩/٣	كان لعبد الرحمن بن عوف قميص من حرير...	٩٣/٨	كان في كتاب عمرو بن حزم...
١١٠/١٠	كان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيها...	١٠٦/٨	كان في كتاب النبي ﷺ إن كل...
٩/٨	كان للزبير بن العوام رضي الله عنه...	٨٧/١	كان في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم...
٢٧٤/٣	كان للنبي ﷺ برد يلبسها في...	٢٠٧/٣	كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل...
٤٢٩/١	كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين...	٣١٢/١٠	كان في مسجد رسول الله ﷺ رجل من بني...
٣٠٤/٦	كان للنبي ﷺ سهم يدعى سهم...	٦٤/٤	كان فيها أخذ علينا رسول الله ﷺ في...
٢٥/١٠	كان للنبي ﷺ فرس في حائطنا يقال له...	٥٩/٧	كان فيها احتج به عمر رضي الله عنه...
٩٩/١	كان للنبي ﷺ قدح من عيدان...	٤٥٤/٧	كان فيها أنزل الله من القرآن عشر...
١٢٦/١٠	كان للنبي ﷺ كاتب يدعى السجل...	٩٧/٨	كان فيها جاء به عروة البارقي...
٣٨٢/١	كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال...	٢٦/٨	كان فيها: لعن الله القتال...
٢٧/١٠	كان للنبي ﷺ يمين يحلف بها لا...	٣٠/١٠	كان قتادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة...
٣٥٠/٥	كان لنا جار سماك عليه لرجل...	١٢٣/٣	كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ...
٢٧٤/١٠	كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق...	١٢/٤	كان قتلى أحد يؤق بتسعة...
٦٥/٦	كان لي على ابن عمر دراهم فأتيته...	١٢/٤	كان قتلى أحد يؤق بتسعة...
٢٤٤/٣	كان لي عمان قد شهدا الشجرة...	٣٦٥/١	كان قدر صلاة رسول الله ﷺ...
١٩/١	كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة...	١٤٩/٥	كان قدر قراءة سورة...
١٠٦/٩	كان لليث يرى أن يقيم الحد في...	٢٤/٨	كان قريظة والنضير وكان...
١٢٦/٣	كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى...	٩٨/١٠	كان قعنب التميمي قد دعاه وال فولاه القضاء...
١٢٣/٢	كان مالك بن الحويرث يأتينا في...	١٥٥/٨	كان قيس بن سعد من رسول الله ﷺ...
٢٧٩/١٠	كان مالك من أثبت الناس في حديثه...	٤٧٦/٢	كان كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون...
٣٢٣/٧	كان مجاهد يقرؤها هكذا يعني...	٣٧٥/١	كان لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث...
٢٠٦/١٠	كان محمد بن الحسن لا يجيز شهادة الجهمية...	١٩٢/٢	كان لا يرى بأساً أن يتطوع الرجل...
٢١١/١٠	كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان...	٢٤٠/٣	كان لا يصلي بعد الجمعة حتى...
١٠٠/٧	كان محمد بن سيرين يكره المصافحة...	١٦٥/٧	كان لابن عمر رضي الله عنهما مملوكتان...
٢٢٤/٨	كان المخثون على عهد رسول الله ﷺ...	٢٠٥/١٠	كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه...
٩٩/٣	كان المسجد ضيقاً...	١٦١/٤	كان لابن عمر مكاتبان فلا...
١٩٥/٣	كان المسجد في زمان رسول الله ﷺ...	٩٧/٦	كان لأبي بكر رضي الله عنه غلام يخرج...
٣٦٢/١	كان المسلمون حين قدموا المدينة...	٢٦٥/٧	كان لأبي شعيب غلام لحام فلما...
٣٩٠/١	كان المسلمون حين قدموا المدينة...	٢٤٤/٢	كان لباس آدم وحواء عليهما السلام...
٤٠٨/١	كان المسلمون حين قدموا المدينة...	٦٤/٦	كان لرجل على رجل ألف وخمسمائة...
٤٣/٢	كان المسلمون لا يعلمون انقضاء...	٣٥٢/٥	كان لرجل على النبي ﷺ بعير...
١٤٠/٧	كان المسلمون لا ينظرون إلى...	٩٣/١٠	كان لرجل على النبي ﷺ تمر فأتاه يتقاضاه...
٢٨٣/٣	كان المسلمون يأكلون يوم الفطر...	٢١/٦	كان لرجل على النبي ﷺ سن من...
		٢٩٦/٦	كان لرسول الله ﷺ ثلاثة صفايا...

٣٠١/٥	كان الناس في عهد رسول الله ﷺ ...	١٨٧/٧	كان المشركون على منزلتين من ...
٣٢٢/٦	كان ناس من الأسارى يوم بدر ...	٣٩٣/٣	كان مع رسول الله ﷺ رجل فوقصته ...
٢٣٩/٩	كان ناس من أهل البادية يأتون ...	٤٨/٦	كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً ...
١٥٠/٤	كان الناس يأخذون من الدين الزكاة ...	٤٨/٦	كان معاذ بن جبل شاباً حليماً سمحاً ...
١٦٩/٦	كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ...	٥٠/٦	كان معاذ بن جبل من أحسن الناس ...
١٤٨/٦	كان الناس يحجرون على عهد عمر رضي الله عنه ...	١١٢/٣	كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ...
١٦٥/٤	كان الناس يُخرجون صدقة الفطر ...	٣٩/٦	كان معاذ بن جبل يقول في النخل إذا ...
١٥٦/٨	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن ...	٨٦/٣	كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ...
١٩٠/٨	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن ...	١١٦/٣	كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ...
٣١٤/٦	كان الناس يعطون النفل من الخمس ...	٨٥/٣	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي ...
٣٤٠/٦	كان الناس يعطون النفل من الخمس ...	٨٥/٣	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ...
٤٩٦/٢	كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ...	٣٢٠/٦	كان ممن ترك رسول الله ﷺ ...
١٣٣/٦	كان الناس يكرون المزارع بما يكون ...	١٧/٨	كان ممن كان قبلكم رجل قتل ...
١٧٣/٣	كان الناس يتتابون الجمعة من ...	٢٤/٨	كان ممن كان قبلكم رجل ...
١٨٩/٣	كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ...	١٤٥/١	كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم ...
١٦١/٥	كان الناس ينصرفون في كل وجه ...	٢٣٢/١	كان من أدركت من فقهاءنا ...
٢٨/٢	كان الناس يؤمرون أن يضع ...	٣٨٨/١	كان من أدركت من فقهاءنا ...
٩٠/٩	كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً ...	١٨٦/٣	كان من أدركت من فقهاءنا الذين ...
٢٠٣/٤	كان نبي الله ﷺ يحب طعاماً ...	٤٠/٨	كان من أدركت من فقهاءنا ...
٣٩/١	كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك ...	٧٣/٨	كان من أدركت من فقهاءنا ...
١١٨/٣	كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة ...	٩٩/٨	كان من أدركت من فقهاءنا ...
٣٧٠/٢	كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو ...	١٢٧/٨	كان من أدركت من فقهاءنا الذين ...
١٥٧/٤	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم ...	٢٧٠/٩	كان من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا ...
٣٣/٧	كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء ...	٤٥/٥	كان من تلبية رسول الله ﷺ : لبيك ...
١٠٦/١	كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء ...	٢٤٧/٦	كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ...
٢٦/١	كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل ...	٢٩٧/٥	كان من ميسر أهل الجاهلية بيع ...
٧٤/٧	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ...	٢١٧/٥	كان منزل النبي ﷺ بالحديبية في ...
٣٣/٢	كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة ...	٢٩٦/١٠	كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ...
٣٢٢/٨	كان النبي ﷺ إذا أصاب غنيمة ...	٤٧٥/٢	كان المهاجرون لا يركعون ركعتين قبل ...
٣١٥/٤	كان النبي ﷺ إذا اعتكف ...	٣٩/٩	كان المهاجرون والأنصار يحفرون ...
٣١٥/٦	كان النبي ﷺ إذا أغار في ...	١٧٦/٥	كان موضع البيت في زمن آدم ...
١٧٣/١	كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ...	١٤٨/٨	كان المؤمنات إذا هاجرن إلى ...
٢٤/٢	كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع ...	٣٣٦/١	كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة ...
١٤٨/٧	كان النبي ﷺ إذا تزوج رجل ...	١٥٢/٩	كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً ...
٣٥٦/٦	كان النبي ﷺ إذا جاء الفيء ...	١٤/٩	كان ناس بمكة قد أقروا بالإسلام ...
٣٠٨/٣	كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين ...	٢٩٥/١	كان الناس عمال أنفسهم ...
٢٨٤/٣	كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المصل ...	١٨٩/٣	كان الناس عمال أنفسهم وكانوا ...
٢٠٥/٣	كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة ...		

٩٧/٣	كان النبي ﷺ يحب أن يليه . . .	٩٥/١	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء . . .
٨/٩	كان النبي ﷺ يحرس متى نزلت هذه . . .	٩٦/١	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه . . .
١٣٥/٣	كان النبي ﷺ يخرج ما بين مكة . . .	٧٣/٥	كان النبي ﷺ إذا دخل مكة . . .
٢٠٥/٣	كان النبي ﷺ يخاطب خطبتين . . .	٢٨٦/٧	كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته . . .
٩٠/١	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه . . .	١١٣/٢	كان النبي ﷺ إذا ركع بسط . . .
٣١/١	كان النبي ﷺ يشرب فيه ويتوضأ . . .	١١٢/٢	كان النبي ﷺ إذا ركع فرج . . .
٦٦/٢	كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر . . .	٢٨٨/٧	كان النبي ﷺ إذا تزوج أو تزوج . . .
٢٧٩/٢	كان النبي ﷺ يصلي صلاة من الليل . . .	٢٥٠/٥	كان النبي ﷺ إذا سافر قال: اللهم . . .
٤٩٦/٢	كان النبي ﷺ يصلي في شهر رمضان . . .	٩٨/٢	كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته . . .
٤٨٦/٢	كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن . . .	١٨٣/٢	كان النبي ﷺ إذا سلم مكث قليلاً . . .
٢٣/٣	كان النبي ﷺ يصلي فيما بين . . .	٢٩٩/٣	كان النبي ﷺ إذا صعد على المنبر . . .
٤٥/٥	كان النبي ﷺ يظهر من التلبية ليك . . .	١٩٨/٣	كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر . . .
٤٨/٧	كان النبي ﷺ يظهر من التلبية . . .	١٨٦/٢	كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح جلس . . .
٢٨٠/٣	كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد . . .	٣٨/٤	كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة . . .
١٩٤/١	كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع . . .	٤٦/٣	كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل . . .
٢٨٤/٣	كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى . . .	٣٦٠/٣	كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح . . .
١٨٠/٦	كان النبي ﷺ يقبل الهدية . . .	٥٦/٤	كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن . . .
٢٣٠/٤	كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم . . .	٥٧/٢	كان النبي ﷺ إذا قال: آمين . . .
٤٢/٣	كان النبي ﷺ يقرأ في ركعتي . . .	٢٩٣/٣	كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة . . .
٣٤٨/٢	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين . . .	٤/٣	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل . . .
٣٩١/٢	كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب . . .	٣١٤/٤	كان النبي ﷺ إذا كان العشر الأواخر . . .
٣٧/٣	كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر . . .	٥٨/٨	كان النبي ﷺ استعمله على الأعراب . . .
٢١٠/٢	كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح . . .	٢٢٣/٤	كان النبي ﷺ جالساً في ظل فارغ . . .
٢٠٠/١٠	كان النبي ﷺ يقول لأصحابه اذهبوا بنا إلى . . .	٩٦/٦	كان النبي ﷺ عند بعض نسائه . . .
٧٦/٨	كان النبي ﷺ يقيم الإبل . . .	٢٨٦/٧	كان النبي ﷺ في سفر فأصاب . . .
٣١٥/٣	كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة . . .	٣٠٩/٩	كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل . . .
١٥٢/١	كان النبي ﷺ يلي عاتته بيده . . .	٣٥٣/٩	كان النبي ﷺ في المسجد فرفع بصره . . .
٩٧/٣	كان النبي ﷺ يليه في الصلاة . . .	١٥٠/٩	كان النبي ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها . . .
١٤٧/٨	كان النبي ﷺ يمتحن النساء بهذه . . .	١٥٢/١	كان النبي ﷺ لا يتنور فإذا أكثر . . .
٣٢١/٤	كان النبي ﷺ يمر بالريض . . .	٣٥٧/٣	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء . . .
٥٠/٣	كان النبي ﷺ يمهل إذا صلى . . .	٢٠٧/٣	كان النبي ﷺ لا يسرد الكلام . . .
٢٩٥/٢	كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه . . .		كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم إلا وخصمه
٤٥١/١	كان النبي ﷺ يؤخر صلاة العشاء . . .	١٣٨/١٠	مع . . .
٣٠٦/٨	كان النبي ﷺ الذي شربه عمر . . .	١٢١/١	كان النبي ﷺ محفوظاً، وقالت . . .
٣٠٢/٨	كان النبي ﷺ الذي يشرب عمر . . .	٥١/٢	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان . . .
٢٨٩/٧	كان النبي ﷺ إذا تزوجت المرأة . . .	٢٤٩/١	كان النبي ﷺ يأتي دار قوم . . .
١٤٤/٤	كان نعل سيف أبي هريرة . . .	١٢٣/٤	كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة . . .
٣٦٣/٦	كان النعمان بن مقرن أحد من . . .	٢٩/٩	كان النبي ﷺ يبعثني في سراياه فبعثني . . .

٩٩/٧	كان يكره أن يحد النظر إلى ...	١٧٠/٢	كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام ...
٢١٤/٥	كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره ...	١٧١/٤	كان يتوضأ برطلين ويغتسل ...
٢١٤/٥	كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره ...	٢٠٢/١	كان يتوضأ وضوءه للصلاة ...
٣٤٠/١٠	كان يكره بيع المكاتب ...	٤/٣	كان يحب الدائم ...
٢١٦/١	كان يكفيك من ذلك التيمم ...	٣٤٠/٩	كان يجتمع رسول الله ﷺ ثلاثاً اثنين في ...
٢٥٢/٤	كان يكون على الصوم من رمضان ...	٢٨٩/١	كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء ...
٥١/٦	كان يكون على عهد رسول الله ﷺ ...	١٣٥/٣	كان يسافر من المدينة إلى مكة ...
٢١٥/٢	كان يكون في مهنة أهله قال ...	١١٩/٥	كان يسير العنق فإذا وجد ...
٥١/٣	كان يمهل حتى إذا كانت الشمس ...	٣٠٧/٢	كان يشتكي ركبته أو ركبتيه فكان ...
٢٠٢/١	كان ينام أول الليل ...	٤٥٦/١	كان يصلي بنا الصبح حين يطلع ...
٣٠٩/٨	كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء ...	٣٤/٣	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ...
١١٣/٢	كان ينهانا أن يفترش أحدنا ...	١٩٠/٣	كان يصلي ثم نذهب إلى جملنا ...
٣١٣/٣	كان يهمل المهمل منا فلا يتكرر ...	٤٣٤/١	كان يصلي الظهر بالهاجرة ...
١١٢/٥	كان يهمل المهمل منا ولا ...	٤٤٩/١	كان يصلي الظهر بالهاجرة ...
٢٨/٣	كان يوتر بأربع ...	٣٢/٣	كان يصلي من الليل ...
٣٩/١	كان يوضع له وضوءه وسواكه ...	٢١٠/٤	كان يصوم شعبان كله كان ...
٢٩٠/٤	كان يوم عاشوراء يوماً تصومه ...	١٧/٣	كان يصوم من الشهر ...
٢٨٨/٤	كان يوم عاشوراء يوماً تصومه ...	٣٠٠/١	كان يغتسل من أربع ...
٢٨٩/٤	كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه ...	٤٨/٢	كان يفتح أم الكتاب بـ ﴿بسم الله﴾ ...
٤٦/٥	كان يؤمر إذا فرغ من تلبيته ...	٥١/٢	كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ...
٣٥١/٩	كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم ...	٣٧٦/١	كان يقال: إن للصلاة أولاً ...
٤٩٦/٢	كان يؤمننا سويد بن غفلة في رمضان ...	١٩٧/١	كان يقال: إن للماء وسواساً ...
١٥٠/٧	كانا يقولان في الرجل تكون عنده ...	١٩٧/١	كان يقال: في كل شيء إسراف ...
٢٧٦/٦	كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله ...	٢٥٧/٨	كان يقال: لا يقطع السارق إلا ...
٧٥/٧	كانت ابنة محمد بن مسلمة عند ...	٢٠٠/٣	كان يقرأ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ...
٣١٠/١	كانت إحدانا إذا حاضت ...	١١/٣	كان يقرأ في بعض حجره ...
٣١٠/١	كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ...	٣٨/٣	كان يقرأ في الركعة الأولى ...
٤٠٦/٢	كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ...	٢٦٤/٢	كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين ...
٣٢٩/١	كانت أم حبيبة تستحاض ...	٢٩٤/٣	كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ...
٢٢٣/٥	كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تأمرنا ...	٣٢٣/٧	كان يقرأ هذا الحرف: ﴿فطلقوهن قبل﴾ ...
٦٠/٧	كانت أم ولد رجل على عهد ...	٢٠١/٣	كان يقرأ: ﴿هل أتاك﴾ ...
١٢١/١٠	كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث ولدت ...	٢١٨/١٠	كان يقلس لرسول الله ﷺ يوم العيد ...
١١٥/٨	كانت امرأتان ضرتان فكان بينهما ...	٣٣٥/٥	كان يقول: دع ما يريك ...
٩٨/٣	كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ ...	١٢٤/١٠	كان يقال: العدل في المسلمين من لم يظهر منه ...
١٣٢/٣	كانت امرأة لعمر رضي الله عنه تشهد ...	١٤٢/٢	كان يقول في التشهد في الصلاة ...
٢٨٠/٨	كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع ...	٥٠/٧	كان يقول لعمر رضي الله عنه: ليتني ...
٦/٤	كانت امرأة من الأنصار يقال ...	٢٩٠/٣	كان يكبر أربعاً: تكبيرة ...
٣٢٠/١	كانت امرأة يقال لها أم العلاء ...	٣١٢/٣	كان يكبر في قبته بمعنى فيسمعه أهل ...

٣٠٨/٦	كانت صفية بنت عبد المطلب في حصن ...	٩/٨	كانت أمة لعبد الله بن أبي ...
٣٠٤/٦	كانت صفية من الصفي ...	٣٨٢/٧	كانت أمي ترضع صبياً وقد توفي ...
٦/٣	كانت صلاته بالليل ...	٢٥٤/٧	كانت أمي تعالجني تريد تسمني ...
٣٩٠/١	كانت الصلاة إذا حضرت ...	٢٦١/٥	كانت الأنصار إذا مجوا فجاءوا ...
٢٠/٢	كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ ...	١٣٦/٤	كانت الأنصار يعطون في الزكاة ...
١٧٩/١	كانت الصلاة خمسين ...	١٧٣/٦	كانت الأنصار يعمرن المهاجرين قال ...
٣٤٤/١	كانت الصلاة خمسين ...	٣١٨/٩	كانت الأوزاع يوم أحرقت بيت المقدس ...
٢٨/٣	كانت صلاة رسول الله ﷺ ...	١١٩/٧	كانت أئماً من رجل فزوجها أبوها ...
١٢٢/٢	كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا صلى فركع ...	١٣٥/٩	كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ...
٩٨/٢	كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه ...	٥٦/٦	كانت بدر لسنة ونصف من مقدم ...
١٩١/٦	كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب ...	٢٢١/٧	كانت بريرة عند عبد فعتقت ...
٣٤٢/٣	كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك ...	٢٢٠/٧	كانت بريرة مكاتبه لأناس من ...
١٤٤/٢	كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير ...	١٤٤/٨	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ...
٣٣٦/٧	كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ...	١٩٨/١	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ...
٣٧٨/٧	كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر ...	٣٠٤/٢	كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ ...
١١٢/٤	كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها ...	١٥٥/٣	كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ ...
٣٥٤/٥	كانت عائشة رضي الله عنها تدان ...	٣٥/٦	كانت بيوت مكة تدعى السوائب ...
٣/٦	كانت عائشة رضي الله عنها تزكي ...	٩٨/٣	كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة ...
٢٨٥/٦	كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا ...	٢٨٥/٦	كانت تكون عنده أموال يتامى فيستسلفها ...
١١/١٠	كانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ ...	٦٧/٩	كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ...
١٠٨/٤	كانت عائشة رضي الله عنها تلي وأخألي ...	٧٥/١٠	كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف ...
٤٨٠/٢	كانت عائشة رضي الله عنها توتر فيما ...	٣٤٥/١٠	كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون فأراد ...
٤٥٨/٧	كانت عائشة رضي الله عنها لا تحرم ...	١٩٦/٣	كانت الجمعة أربعاً فجعلت ...
٢١٢/١٠	كانت عائشة زوج النبي ﷺ تكره الكبل وإن ...	٣٤١/٤	كانت الحديدية سنة ست بعد مقدم ...
٦٠/٩	كانت العرب تقول: من أكل الخبز ...	٢٥٧/٧	كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي ...
١٠٩/٩	كانت العضبا لرجل من بني عقيل ...	٣٦٧/٦	كانت خديجة رضي الله عنها أول ...
٣٣٣/٤	كانت عكاظ ومجنة وفو المجاز ...	٢١٦/٣	كانت خطبة رسول الله ﷺ ...
٧٨/١	كانت علينا رعاية الإبل ...	٢٠٨/٣	كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة ...
٢٨٠/٢	كانت علينا رعاية الإبل فحانت نوبتي ...	٣٨٤/٧	كانت خولة بنت دليج تحت رجل من ...
٤١٩/٧	كانت عند جدّه حبان امرأتان ...	٥٥/٧	كانت خولة رضي الله عنها من اللاتي ...
٥/٨	كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...	٨٠/٨	كانت الدية الإبل فجعلت ...
٣٢١/١	كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة ...	٧٧/٨	كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ...
٣٤٢/٧	كانت عندي امرأة يقال لها سهيمة ...	١٠٢/٨	كانت دية اليهودي والنصراني ...
٥٦/٦	كانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث ...	٣٦٢/٦	كانت رايات - أو قال راية ...
٥٦/٦	كانت غزوة الخندق في شوال سنة ...	٣٠٩/٩	كانت رخصة لعلي رضي الله عنه قال: يا رسول الله ...
٤٣٦/٧	كانت الفتنة وخوفها يعني حين أحجت ...	٤١/٥	كانت رخصة لنا ليست لأحد بعدنا ...
١٦٨/٧	كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت ...	٣٦٠/٣	كانت الرياح الشديدة إذا هبت ...
		٥٧/٧	كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها ...

٢٢٢/٩	كانت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل ...	١٤٣/٤	كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ ...
٢٨٧/٦	كانت وصية ابن سيرين: ذكر ما أوصى ...	١٤٣/٤	كانت قبيلة سيف النبي ﷺ فضة ...
١١٣/١	كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ...	١١/٣	كانت قراءة رسول الله ﷺ على ...
١٩٥/٧	كانت اليهود تقول: من أتى امرأته ...	١٧١/٧	كانت قريبة بنت أبي أمية عند ...
١٩٤/٧	كانت اليهود يقولون: إذا جامع ...	١١٣/٥	كانت قرش ومن دان دينها ...
١٣٧/٧	كأنك تريد الحج؟ قالت ...	٧٧/٨	كانت قيمة الدية على عهد ...
٣٩٨/١	كأنكم أنكرتم هذا ...	١٠١/٨	كانت قيمة الدية على عهد ...
١٨٥/٣	كأنكم أنكرتم هذا، قد فعل هذا ...	٧٨/٨	كانت قيمة ذلك في عهد ...
(٢)٣٤/٥	كأنما أنظر إلى ويبص الطيب ...	٤٢٩/٢	كانت الكلاب تبول وتقبل بالمسجد ...
(٢)٣٥/٥	كأنما أنظر إلى ويبص الطيب ...	١٣٠/٦	كانت لرجال فضول أرضين على عهد ...
٤٤٥/١	كأنما وتر أهله وماله ...	١٣٠/٦	كانت لرجال فضول أرضين فكانوا ...
٩٢/١٠	كانوا عند عبد الله بن مسعود فوقع بين رجلين ...	٥٩/٧	كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا ...
٢٧٩/٣	كانوا في التكبير في الفطر ...	١٦/١٠	كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء لا ...
١٤٨/٤	كانوا لا يرصدون الثمار ...	٨٧/٦	كانت لزمنة جارية يتطهها وكان رجل ...
٣٩٧/١	كانوا لا يرون بأساً أن ...	١٦٨/٦	كانت للعباس دار إلى جنب المسجد ...
٩١/٩	كانوا لا يقتلون تجار المشركين ...	٢١٠/٣	كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس ...
٩٣/٣	كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ...	٢٥٠/٩	كانت لنا شاة أرادت أن تموت ...
١٩/٣	كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء ...	٣٤١/٨	كانت له ناقة ضارية ...
٨٧/٨	كانوا يجعلون في جفن العين ...	١٠٤/٧	كانت لي أخت فخطبت إلي فكننت ...
٨٢/٨	كانوا يجعلون الموضحة في الوجه ...	٣٢٢/٧	كانت لي امرأة كنت أحبها وكان ...
١٣٤/٩	كانوا يرخصون أن يشتروا من أرض ...	(٢)٢٤٧/٢	كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها ...
٣٤٥/٤	كانوا يرون أن العمرة ...	١٥٣/٦	كانت لي شارف من نصيبي من المغنم ...
٢٩٨/٨	كانوا يرون أن من شرب شراباً ...	٣٤١/٦	كانت لي شارف من نصيبي من ...
٣٠٥/٣	كانوا يستحبون إذا فات الرجل ...	١٣٧/٥	كانت ليلتي التي يصير إلي فيها ...
١٨٨/٢	كانوا يستحبون للرجل إذا صلى ...	١٣٦/٥	كانت الليلة التي يدور فيها ...
١٠٨/٢	كانوا يصلون في مساتقهم وبرانسهم ...	٢٠٥/٧	كانت المتعة في أول الإسلام ...
١٩/٣	كانوا يصلون فيما بينهما ...	٢٢/٥	كانت المتعة في الحج لأصحاب ...
٢٤١/٢	كانوا يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدون ...	(٢)٢٢٣/٢	كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية ...
١٥٩/٥	كانوا يصومون عاشوراء قبل أن ...	٨٨/٥	كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية ...
١٨٣/١	كانوا يغسلون رؤوسهم بالسدر ...	٨٨/٥	كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ...
٥١/٢	كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله ...	٣١٢/٧	كانت المرأة تغرز ظهر كفها ...
٧١/١	كانوا يقرأونها بالخفض وكانوا يغسلون ...	١٦/٦	كانت المصاحف لا تبع، كان الرجل يأتي ...
٢٩٨/٨	كانوا يقولون: إذا سكر من ...	٣٢٦/٦	كانت المقاسم على أموال خبير ...
١١٢/٧	كانوا يقولون: إن المرأة التي ...	٢٥/١٠	كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء وكانت ...
٥/٦	كانوا يقولون: دُئِن المملوك في ذمته ...	٢٦/١٠	كانت ناقة النبي ﷺ تسمى العضباء وبغلته ...
٣٥٢/٢	كانوا يقولون: سترة الإمام سترة ...	٦٠/٨	كانت النفس لهم جميعاً ...
٦٥/٨	كانوا يقولون: الفخذ من ...	٣٤١/١	كانت النفساء تجلس على عهد ...
٤٨٢/٦	كانوا يقولون: في كل عطية ...	٣٤١/١	كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ ...

- كانوا يقولون: القود بين الناس... ٦٥/٨
- كانوا يقولون: كل قوم متوارثين... ٢٢٢/٦
- كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب... ٤٩٦/٢
- كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ... ٣٧/٤
- كانوا يكتبون في صدور وصاياهم... ٢٨٧/٦
- كانوا يكرهون أن يرضخوا... ١٩١/٤
- كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل... ٢٧٠/٧
- كأنني أسمع علياً رضي الله عنه في الفجر حين... ٢٠٥/٢
- كأنني أنظر إلى أسود أفحج... ٣٤٠/٤
- كأنني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع... ٧٩/٢
- كأنني أنظر إلى ويص خاتم... ١٤٢/٤
- كأنني أنظر إلى ويص المسك... ٣٤/٥
- كأنني أنظر إلى ويص المسك في... ٢٦/٦
- كأنني بك قد لبست سواربي كسرى... ٢٥٧/٦
- الكبائر: الإشراف بالله وقذف... ٤٠٩/٣
- كبر زيد حتى سلسل منه البول... ٣٥٧/١
- الكبير، قال يحيى: ليبي الكلام الكبير... ٨١/٦
- الكبير الكبير - أو قال: ليبدأ... ١١٩/٨
- الكبير الكبير، فتكلم أحد عمته... ١١٩/٨
- الكبير الكبير، فتكلم حويصة... ١٢٦/٨
- الكبير الكبير، فتكلم حويصة ومحبيصة فذكروا له شأن... ١٨٣/١٠
- الكبير الكبير، فقال لهم: تأتون... ١٢٠/٨
- كبر الكبير، وهو أحدث... ١١٨/٨
- كبر كبر، يريد السن... ١١٧/٨
- كبر، للكبر في السن... ١١٨/٨
- كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك... ١٩٩/١٠
- كبروا الله أكبر الله أكبر... ٣١٦/٣
- كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنهما... ٢٤٩/٦
- كتب أبو بكر رضي الله عنه إلى ابنه وهو على... ١٠٤/١٠
- كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما إن تجار... ٢١٠/٩
- كتب أبي وكتبت له بيدي إلى ابنه عبيد الله... ١٠٥/١٠
- كتب إلي ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ... ١٨٢/١٠
- كتب إلي ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ... ٢٦٩/١٠
- كتب إلي أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن أبعث... ١٧٦/١٠
- كتب إلي حبيب بن سالم... ٢٣٩/٨
- كتب إلي رسول الله ﷺ كتاباً هذا... ١٩٥/٩
- كتب إلي عطاء بن أبي رباح أنه سمع... ١٢/٦
- كتب إلي عمر أن لا تعشر بني تغلب... ٢١٨/٩
- كتب إلي عمر رضي الله عنه بخمس... ٩٦/٨
- كتب إلي عمر رضي الله عنه: لا تورث... ١٣٠/٩
- كتب إلي يحيى بن سعيد نسخة الكتاب... ٨٥/٨
- كتب إلينا ابن الزبير ﴿بئس الاسم الفسوق﴾... ١٦٧/٤
- كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا تستمتعوا من الميتة... ١٨/١
- كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أدبوا... ٢٠١/٩
- كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان... ٢٦٩/٣
- كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين... ٢٤٨/٤
- كتب إليه سليمان بن هشام... ١٧٥/٨
- كتب إليه عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه... ٧٦/٩
- كتب إليه عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه... ١٥٢/٩
- كتب إليه عمر بن الخطاب أن المسلم... ١٧٢/٧
- كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر... ٢٦٩/٨
- كتب الخليفة إلى عبدالله بن وهب في قضاء... ٩٩/١٠
- كتب الربيع بن خثيم وصيته: بسم... ٢٨٧/٦
- كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن... ١٢٦/٤
- كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن... ١٢٩/٤
- كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر... ١٧٩/٩
- كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض... ١٩٢/٩
- كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض... ٢٨٥/٩
- كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل... ١٩٤/٩
- كتب رسول الله ﷺ إلى يهود: من محمد... ١٨٠/١٠
- كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة... ٨٨/٤
- كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم... ١٠٦/٤
- كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان... ٢٠٠/٣
- كتب عامل لعمر بن الخطاب أن... ١٧٣/٧
- كتب عبدالرحمن بن أذينة إلى شريح في ناس... ٢٥٧/١٠
- كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج... ١١٦/٥
- كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه... ١٣٨/٧
- كتب علي ابن آدم نصيبه من... ٨٩/٨
- كتب علي النحر ولم يكتب عليكم... ٢٦٤/٩
- ﴿كتب عليكم القصاص في القتل﴾... ٥٢/٨
- كتب عمر: إذا لهوتم فالهوا بالرمي... ٢٠٩/٦
- كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: إن القضاء... ١٥٠/١٠
- كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه: إن الناس يؤدون... ١٣٥/١٠

كتب عمر رضي الله عنه إلى السائب بن الأقرع... ١١٢/٩
 كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح إذا أتاك أمر في... ١١٠/١٠
 كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر... ١٣٦/٨
 كتب عمر رضي الله عنه لا يؤمن... ٦١/٨
 كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ما أرى...
 كتب معاوية إلى زيد فكتب زيد... ٤١٥/٧
 كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل... ١٧/٢
 كتب معي أهل الكوفة بمسائل... ١٩٤/٤
 كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان... ١٨٥/٢
 كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية وزعم... ٦٣/٦
 كتب النبي ﷺ على كل بطن... ١٠٨/٨
 كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله... ٣٠/٩
 كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله... ٣٣٢/٦
 كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله... ٣٤٥/٦
 كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس... ٥٤/٦
 كتب نجدة - يعني الحروري - إلى ابن عباس... ٣٤٥/٦
 كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار... ٣٢١/٧
 كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنه في امرأتين كانتا... ١٧٩/١٠
 كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنه من الطائف في... ١٧٨/١٠
 كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا... ٨٣/٦
 كتبت إلى أخ لي من بني زريق... ٢٥٩/٦
 كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز أخيره أني... ١٧٤/١٠
 كتبت إلى عمر في أناس من أهل الحرب... ٢١٠/٩
 كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء... ٣٨/٩
 كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء... ٥٤/٩
 كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء... ٦٤/٩
 كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء... ١٠٧/٩
 كتبت إلى نافع أسأله: ما أقعد... ٤٨/٩
 كتبت امرأة إلى ابن عباس... ٣٣٥/١
 كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح... ٢٠٢/٩
 كتبت له أربع حجج: حجة للذي... ١٨٠/٥
 كتبتا إلى إبراهيم بن يزيد قال سعيد شككتنا... ٤٥٨/٧
 كثيراً ما كتبت أذهب أنا ومسروق... ١٦/٥
 كخ كخ ليطرحها ثم قال... ٢٩/٧
 كلتم أن تفعلوا فعل فارس... ٧٩/٣
 كذب أبو الدرداء كان رسول الله ﷺ... ٤٧٩/٢
 كذب أبو السنابل إذا أتاك من ترضين فأخبريني... ٢١٠/١٠

كتب عمر إلى سعد رضي الله عنهما حين افتتح... ١٣٤/٩
 كتب عمر إلى عتبة بن فرقد... ٢١٣/٤
 كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري... ١٦٨/٨
 كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري... ١٩٧/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة... ٢١٤/٦
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة... ٩٥/٧
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة... ٩٥/٧
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة... ١١٢/٩
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة... ١٥/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء... ١٩٨/٩
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمير بن سعد... ٣٢٠/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الناس: اجعلوا... ١٣٥/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الأصابع... ٩٣/٨
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن اطبخوا شرابكم... ٣٠١/٨
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تجارة الأمير في... ١٠٧/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الغنيمة... ٥٠/٩
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يفرق... ١٢٨/٩
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهدا... ٣٣/٨
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من كانت عنده... ١٥٩/١٠
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبض... ١٧٩/٦
 كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل البصرة... ٢٠٥/٤
 كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة... ٢٤٨/٨
 كتب عمر بن عبدالعزيز أن لا يبلغ... ٣٢٧/٨
 كتب عمر بن عبدالعزيز: أيما قرية اجتمع... ١٧٨/٣
 كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله إلى عبد الحميد... ١٤٩/٩
 كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله إلى عبد الحميد... ١٠٣/١٠
 كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في امرأة... ٤٤٥/٧
 كتب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى عدي بن عدي... ١٧٨/٣
 كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى... ١٣٩/٤
 كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد... ٢٠٢/٩
 كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الجزيرة... ١٩٨/٩

٢٦٦/٢	كفأك الحية ضربة بالسوط أصبتها...	٤٢٩/٧	كذب أبو السنايل - أوليس كما قال...
٦٦/١٠	كفري يميناك...	١١٩/٩	كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله...
٤٠٠/٣	كفّن رسول الله ﷺ في بردين...	٢٣٠/٧	كذب يهود...
٣٩٩/٣	كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب...	٢٣٠/٧	كذب اليهود لو أراد الله...
٤٠٠/٣	كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب...	١١٠/٨	كذبوا، مات جاهداً مجاهداً...
٤٠٠/٣	كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب...	١٢٤/٨	كذلك الأمر...
٤٠٠/٣	كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب...	٢٨/٥	كذلك سمعنا أنه وقت...
٧/٤	الكفن من رأس المال...	١٣٦/٧	كرم المرء دينه، ومرءته عقله...
٤٠٠/٣	كفّن النبي ﷺ في ثوبين أبيضين...	١٩٥/١٠	كرم المرء دينه، ومرءته عقله، وحسبه خلقه...
٣٩١/٣	كفّوه في ثوبه واغسلوه بماء...	٧٦/٤	كروه المسلمون ما قال رسول الله ﷺ...
٣٥٦/٢	كفى بالصلاة شغلاً...	٢٣٤/٢	كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة أهداها...
٤٦٧/٧	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت...	٢٧١/٣	كسانها رسول الله ﷺ...
٢٥/٩	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت...	٦/٦	كسب الحجام خبيث وكسب البغي...
٧/٨	كفى بالمرء إثماً أن...	٣٣٧/٩	كسب الحجام خبيث ومهر البغي...
٣٢١/٩	كسل...	٢٦٣/٥	كسب مبرور...
٤٨١/٧	كل أحد أحق بماله من والده...	٥٨/٤	كسر عظم الميت ككسر عظم الحي...
٣١٩/١٠	كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس...	٥٨/٤ ^(٢)	كسر عظم الميت ككسره حياً...
٤٧/١٠	كل استثناء موصول فلا حث على صاحبه...	٣٢٠/٣	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ...
٢٣٨/٩	كل أكل أولم يأكل...	٣٢٢/٣	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ...
٣٣٠/٨	كل أمتي معافي إلا المجاهرين...	٣٢٤/٣	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ...
٢٠٩/٣	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه...	٣٢٥/٣	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ...
١٧٧/٤	كل امرئ في ظل صدقته حتى...	٣٢٩/٣	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ...
٢٤٠/٥	كل أنت وأصحابك ثلثاً وتصدّق بثلث...	٣٣٣/٣	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ...
٢٠٣/٦	كل إنسان تلده أمه على الفطرة...	٣٣٥/٣	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ...
٢٩٦/٩	كل أيام التشريق ذبح...	٣٣٦/٣	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ...
٢١٩/٧	كل بسم الله وتوكلاً عليه...	٣٣٧/٣	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ...
٢٥٧/٦	كل بني آدم يطعن الشيطان...	٣٤٠/٣	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ...
١٧٧/٦	كل بنيك نحلّت مثل الذي نحلّت النعمان؟...	٣٣٤/٣	كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصل...
٢٦٩/٥	كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا...	٣٣٠/٣	كسفت الشمس فصل علي رضي الله عنه...
٢٧٧/٧	كل يمينك، قال: لا أستطيع...	٣٢٤/٣	كسفت الشمس في عهد عثمان...
١٥٢/٢	كل تقي...	٨٨/٢	كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس...
٢٠٩/٣ ^(٢)	كل خطبة ليس فيها شهادة...	١١٠/٢	كشف رسول الله ﷺ السترة...
١٤٢/٣	كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم...	٢١٣/١٠	كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله...
٣٧/٤	كل ذلك قد كان، أربعاً...	١١٦/٨	الكفارة في الجنين...
٢٠٠/١	كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل...	٦٧/١٠	كفارة النذر كفارة اليمين...
٢٠٠/١	كل ذلك كان يفعل...	٧١/١٠	كفارة النذر كفارة اليمين...
٢٦٣/٢	كل ذلك لم يكن، ان ابني ارحمني...	٣٠/١٠	كفارة يمين...
٣٣٥/٢	كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان...	٦٥/١٠	كفارة يمين...

٢٩٩/٩	كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه ...	٣٥٦/٧	كل ذلك لم يكن، فقال: يا رسول الله ...
٣٠٣/٩	كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم ...	١٢/٣	كل ذلك يفعل ربما جهر ...
١٧٠/٥	كل فجاج مكة طريق ومنحر ...	٢١/٨	كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا ...
٩/٣	كل القرآن أحصيت غير هذا ...	١٧٨/٦	كل ذي مال أحق بماله ...
٩/٣	كل القرآن قد أحصيت ...	٣١٥/٩	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ...
٣٥٠/٥	كل قرص جرّ منقعة فهو ...	٦٤/٧ ^(٢)	كل سبب ونسب منقطع يوم ...
١٧٨/٣	كل قرية فيها أربعون رجلاً ...	١١٤/٧	كل سبب ونسب منقطع يوم ...
١٢٢/٩	كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما ...	١٨٨/٤	كل سلامى من الناس عليه صدقة ...
١٦٥/٩	كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله ...	٢٥٣/٩	كل السمك ولا يضرك من صاده من الناس ...
٢٩٤/٨	كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام ...	٨/١	كل شراب أسكر فهو حرام ...
٢٧٨/٩	كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن ...	٢٩١/٨ ^(٢)	كل شراب أسكر فهو حرام ...
٢٥٣/٩	كل ما ألقى البحر وما صيد منه ...	٢٩٣/٨	كل شراب أسكر فهو حرام ...
١٠/١٠	كل ما ردّ عليك قوسك وذكرت اسم الله ...	٣١٦/٧	كل شيء أجازه المال فليس بطلاق ...
٢٤٣/٩ ^(٢)	كل ما ردّت عليك قوسك ...		كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز ...
٦/١٠	كُلُّ ما صنع المسلمون وأهل الكتاب ...	٢٠٥/١٠	كل شيء خطأ إلا السيف ...
٣٠٠/٦	كل مال النبي صدقة إلا ما أطعمه ...	٤٢/٨	كل شيء سوى الحديدية ...
٢٨٨/٨	كل مخمر وكل مسكر حرام ...	٤٢/٨	كل شيء في القرآن: ﴿أَوْ﴾، ﴿أَوْ﴾ فهو مخير، فإذا ...
١٧٨/٣	كل مدينة أو قرية فيها جماعة ...	٦٠/١٠	كل شيء في القرآن: ﴿أَوْ﴾، ﴿أَوْ﴾ له ...
٢٩١/٨	كل مسكر حرام ...	١٨٥/٥	كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ...
٢٩٣/٨	كل مسكر حرام ...	١٥/١٠	كل شيء من الدواب فإن بوله ...
٢٩٢/٨	كل مسكر حرام ...	٤١٣/٢	كل شيء يتكلم به ابن آدم فإنه مكتوب ...
٢٢١/١٠	كل مسكر حرام ...	١٥٤/١٠	كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي ...
٢٩٢/٨	كل مسكر حرام، إن الله عهد ...	٢١٨/١٠	كل صلاة بعد العشاء الآخرة ...
٣٠٥/٨	كل مسكر حرام، فقلت: يا ابن أبي رباح ...	٢٠/٣	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ...
٢٩٨/٨	كل مسكر حرام، هي الشربة التي ...	١٦٧/٢	كل صلاة لم يُقرأ فيها بأم الكتاب ...
٢٩٦/٨ ^(٢)	كل مسكر حرام، وما أسكر منه ...	٣٨/٢	كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ...
٢٩٦/٨	كل مسكر خمر، ما أسكر كثيره ...	٣٥٩/٧ ^(٢)	كل طير دون الحمام ففيه قيمته ...
٢٩٣/٨ ^(٢)	كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ...	٢٠٦/٥	كل عرفات موقف وارفعا عن عرفات ...
٢٨٨/٨	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ...	٢٩٥/٩	كل عرفة موقف وكل ...
٢٩٣/٨	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ...	١٢٢/٥	كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ...
٢٩٤/٨	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ...	٢٣٩/٥	كل ﴿عسى﴾ في القرآن فهي واجبة ...
٣٠٦/٨	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ...	١٣/٩	كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ...
٢٠١/٩	كل مصر بصره المسلمون لا يبني فيه ...	٣٠٥/٤	كل عمل ابن آدم هو له إلا الصوم ...
١٨٨/٤	كل معروف صدقة ...	٣٠٤/٤	كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه ...
٨٨/٦	كل معروف صدقة وكنا نعد المعروف ...	٢٧٣/٤	كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه ...
٢٤٢/١٠	كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وعلى ...	٣٠٤/٤	كل عمل بني آدم له إلا الصوم ...
٢٤٥/٩	كُلُّ مَنْ صَنِدَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَأْكُلُ ...	٢٧٤/٤	كل عمل بني آدم له إلا الصيام ...
٢٨٤/٦	كل من مال يتيمك غير مسرف ولا ...	٢٧٠/٤	

٦/١٠	كلوا الجبن مما صنعه أهل الكتاب . . .	٢٣٩/٥	كل مئى منحرو وكل أيام التشريق ذبح . . .
٢٥١/٩	كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا إن . . .	٢٠٣/٦	كل مولود يولد على الفطرة التي . . .
٣٢٣/٩	كلوا فإنه ليس بحرام ولا بأس به . . .	٢٠٣/٦	كل مولود يولد على الفطرة حتى . . .
٣٢٤/٩	كلوا فإني عائف . . .	٢٠٢/٦	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه . . .
١٩١/٥	كلوا، قالوا ألا تأكل أنت؟ . . .	٢٠٣/٦	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه . . .
٢٧٨/٧	كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من . . .	٢٥٣/١	كل نفس سائلة لا يتوضأ منها . . .
٢٩٢/٩	كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا . . .	٢٣٧/٩	كل وإن أكل نصفه . . .
٣٠٢/٩	كلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً . . .	٣٦١/٩	كل ولا تحمل وأشرب ولا تحمل . . .
٦١/٩	كلوا واعلفوا ولا تحملوا . . .	٣٨١/٧	كل يمين منعت جماعاً فهي إبلاء . . .
٢٩١/٩	كلوا وتزودوا، فأكلنا . . .	١٠١/٩	كلا إني رأيت في النار في عباءة . . .
٢٩١/٩	كلوا وتزودوا وادخروا . . .	١١٧/٩	كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى . . .
٢٩٣/٩	كلوا وتصدقوا وادخروا . . .	٢٧٢/١	كلا بل أنت نسيت . . .
٩٦/٦	كلوا، وحبس الرسول والقصة حتى . . .	٢٤٦/٤	كُلا فقالا إنا صائمان . . .
١٨٥/٦	كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية . . .	٩٦/٥	كلا لو كانت كما تقول . . .
٣٤/٧	كلوا، ولم يأكل، وإن قيل . . .	١٨٣/٦	كلا ما أنثيتم به عليهم ودعوتهم . . .
١٨٨/٥	كلوا، وهم محرمون . . .	١٠٠/٩	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي . . .
٣٣٥/٩	كلوه إن شئتم . . .	٣٨٤/٢	كلا كما محسن مجمل . . .
٣٣٥/٩	كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . . .	٢٢٤/٦	الكلالة الذي لا يدع ولدأ . . .
٧٧/٣	كلوه من أكله فلا يقرب هذا . . .	٢٢٤/٦	الكلالة ما عدا الولد . . .
١٧٨/٥	كلوه وهم محرمون . . .	٢٧٤/٢ ^(٣)	الكلب الأسود شيطان . . .
٣٠٥/٤	كلي، فقالت: إني صائمة فقال . . .	٢١١/٥	الكلب العقور الذي أمر المحرم . . .
٢٣٥/٧	كم أمهرتها؟ قال: مائتي درهم . . .	٢٩١/٧	كلكم راع وكلكم مسؤول فالأمير . . .
٣٤٧/٦	كم ترى الرجل يكفيه من عطائه . . .	٢٨٧/٦	كلكم راع ومسؤول عن رعيته الإمام . . .
١٤٤/٣	كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا . . .	١٦/٧	كلم في عبد الله بن عمر رضي الله عنه . . .
٢٥٨/٧	كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة . . .	٨٣/٤	كلما أدِّي زكاته فليس بكنز . . .
٤٧٣/٧	كم طلقك؟ فقلت: ثلاثاً فقال صدق . . .	٨٢/٤	كلما أدبت زكاته وإن كان . . .
٢٨٠/١	كم لك منذ لم تنزعهما؟ . . .	١٨/٦	كلما قلت وقال في الأجل إلى أجل معلوم . . .
٣١٠/٤	كم مضى من الشهر؟ قالوا . . .	١٦/٩	كلمت رسول الله ﷺ وأبي أمية يوم الفتح . . .
٣١٠/٤ ^(٢)	كم مضى من الشهر؟ قلنا . . .	١٧/٦	كلمت مطر الوراق في بيع المصاحف . . .
٢٣/٤	كم من عذق مدلى لابن الدحداح؟ . . .	١٧١/٨	كلمة حق أريد بها باطل . . .
١١١/٣	كما قالت عائشة في حجرتها . . .	٩١/١٠	كلمة حق تقال لإمام جائر . . .
٣٤٥/٩	الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين . . .	٣٣٣/٨	كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ . . .
٣٢٥/١٠	كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجن من . . .	٢٢٩/٣	الكلمة الطيبة صدقة ومشيك إلى . . .
٢٥٨/٩	كن أزواج رسول الله ﷺ يأكلن الجراد . . .	٣٣٦/٩	كله أشعر أو لم يشعر إن لم . . .
٢٢٧/٢	كن إماء عمر رضي الله عنه يخدمنا كاشفات . . .	٣٢١/٩	كلها . . .
١٠٢/٩	كن أنت تحيي به يوم القيامة فلن أقبله . . .	٤٠/٧	كلوا . . .
١٥٣/٧	كن بغايا في المدينة معلوم . . .	١٩٤/٦	كلوا باسم الله، فأكلوا فيينا هم . . .
١٥٣/٧	كن بغايا متعلمات أو معلنات . . .	٩/١٠	كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب . . .

- ٤٥٨/١ ... كنا جلوساً عند زيد بن ثابت فأرسلوا ...
 ٧/٨ ... كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو ...
 ٤٢١/٢ ... كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل ...
 ١٢١/١٠ ... كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: ألا أنبئكم ...
 ٣٠٠/٣ ... كنا جلوساً في المصل يوم أضحي ...
 ١٩٣/٦ ... كنا حجاجاً فوجدت سوطاً ...
 ١٣٥/٩ ... كنا ربيع الناس يوم القادسية ...
 ٣١٩/٥ ... كنا على باب رسول الله ﷺ ننتظره ...
 ٢٨٣/٧ ... كنا على عهد رسول الله ﷺ نشرب ...
 ١٠٤/٣ ... كنا على عهد النبي ﷺ نطرد طرداً إن ...
 ١١٣/٥ ... كنا عند ابن عباس بعرفة فقال ...
 ١٧٦/٥ ... كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال ...
 ٢٧٧/٢ ... كنا عند ابن عباس فذكروا عنده ما ...
 ٢٠٧/١٠ ... كنا عند أبي إبراهيم المزني بمصر جماعة من أهل ...
 ٢٧٢/١٠ ... كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه ...
 ٥٢/١٠ ... كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم ...
 ١١٧/٥ ... كنا عند أبي هريرة فحدثنا عن ...
 ٢٨٤/٤ ... كنا عند أبي هريرة في بيته ...
 ٧٤/٣ ... كنا عند أنس فأذن المؤذن ...
 ٢٠٢/٥ ... كنا عند جابر بن عبد الله فحدثنا ...
 ١٤٨/٩ ... كنا عند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال ...
 ٩٣/٧ ... كنا عند حفصة بنت سيرين ...
 ١٥٤/٤ ... كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء ...
 ١٩٧/٤ ... كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ...
 ١٧٥/٤ ... كنا عند رسول الله ﷺ جلوساً في ...
 ٤٥٣/١ ... كنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة ...
 ٤٢/١ ... كنا عند رسول الله ﷺ فأتى الخلاء ...
 ٣٣٢/٣ ... كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت ...
 ١٤٧/٧ ... كنا عند رسول الله ﷺ فجاءته امرأة ...
 ١٩٤/١٠ ... كنا عند رسول الله ﷺ فذكر الحياء عنده ...
 ٣١٠/٤ ... كنا عند رسول الله ﷺ فذكروا ليلة القدر ...
 ٢٤٤/٨ ... كنا عند رسول الله ﷺ فستل عن ...
 ١٧٩/٩ ... كنا عند رسول الله ﷺ فشكونا إليه ...
 ١٥٦/١٠ ... كنا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا أحدثكم ...
 ٣/١ ... كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فجاءه صياد ...
 ٢٨٧/٢ ... كنا عند السائب بن يزيد إذ جاءه ...
 ١٩٩/٨ ... كنا عند عبد الله فمررنا بحذيفة ...
 ٢٧٥/٩ ... كنا عند علي رضي الله عنه فأتاه رجل فقال ...
- ٥٨/٩ ... كنا بها حتى تأتينا بخبر من أخبار ...
 ٣٦٩/٣ ... كنا في الدنيا كأنك غريب ...
 ١٩٢/٢ ... كنا النساء في عهد رسول الله ﷺ إذا ...
 ٤٥٤/١ ... كنا نساء من المؤمنات يصلين ...
 ٢٣١/٣ ... كنا إذا أتينا رسول الله ﷺ جلسنا حيث ...
 ١٤٥/٨ ... كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ ...
 ١١٩/٣ ... كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر ...
 ١٤٨/٢ ... كنا إذا جلسنا بين الركعتين في الصلاة ...
 ١٥٣/٢ ... كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة ...
 ٨٤/٢ ... كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا ...
 ٢٧٢/١ ... كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ ...
 ٢٥٩/٥ ... كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا تصوبنا سببنا ...
 ٤٣٩/١ ... كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ...
 ١٣٨/٢ ... كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ...
 ١٧٣/٢ ... كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم ...
 ١٨٢/٢ ... كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ...
 ١٧٢/٢ ... كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا ...
 ١٧٨/٢ ... كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا ...
 ١٨٠/٢ ... كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا ...
 ٣٧٧/٢ ... كنا إذا صلينا لا ندرى ما نقول ...
 ١٠٦/٢ ... كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فلم ...
 ١٠٦/٢ ... كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فيضع ...
 ٥٩/٣ ... كنا إذا فقدنا الرجل ...
 ١٣٢/٦ ... كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكرى ...
 ١٣٢/٦ ... كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً وكنا ...
 ٢٣٥/٥ ... كنا ألفاً وأربعمائة ...
 ٣٠٥/٣ ... كنا أمرنا أن نخرج في العيدين ...
 ٢٦٦/٢ ... كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ...
 ٣٠٩/٤ ... كنا بالبادية فقلنا: إن قَدِمْنَا ...
 ٤٥/٩ ... كنا بالقسطنطينية وعمل أهل مصر ...
 ٤٧٥/٢ ... كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة ...
 ٣٠٣/٦ ... كنا بالمربد جلوساً وأراني أحدث ...
 ٥٨/٧ ... كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس ...
 ٣٥٣/٦ ... كنا بباب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...
 ٣٠/٧ ... كنا جلوساً عند ابن عباس ...
 ٢٤٧/١٠ ... كنا جلوساً عند حذيفة رضي الله عنه فمرَّ رجل فقالوا: هذا ...
 ٣٥٩/١ ... كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر ...

٤٢/٤	كنا قعوداً مع أبي هريرة فقام ...	٣٤٥/٧	كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الحيار ...
٢٩١/٩	كنا لا نأكل من لحم بدننا فوق ...	٢٠٨/٤	كنا عند عمار بن ياسر فأتي ...
٤٧٦/٢	كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب ...	٢٠٤/٧	كنا عند عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ...
(٢)٣٣٧/١	كنا لا نعد الصفرة ...	١٩٤/١٠	كنا عند عمر بن عبدالعزيز فذكر عنده الحياء ...
٣٣٧/١	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد ...	٢١٧/٤	كنا عند عمر رضي الله عنه فأتي بجفنة ...
٤٠٥/٧	كنا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل ...	٣٣٢/٢	كنا عند عمر فتذاكرنا الرجل يسهو في ...
٥٩/٩	كنا محاصرين خير فرمى إنسان بجراب ...	١٩٤/٢	كنا عند عمران بن حصين رضي الله عنه فكنا ...
٩٤/٩	كنا مصافي العدو قال فكتب عبد ...	٢/٤	كنا عند فضالة بن عبيد بروفس ...
٢٢٢/١٠	كنا مع ابن عمر فسمعت صوت مزمار ...	١٦/٨	كنا عند محمد بن سيرين ...
٥٦/٣	كنا مع أبي هريرة بالمسجد ...	٢١١/٨	كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت ...
٣٤٤/٤	كنا مع أنس بن مالك بمكة ...	٤٦٤/١	كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ...
١٠٤/٣	كنا مع أنس بن مالك في الصف ...	١٣٧/١	كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن ...
٤٤٤/١	كنا مع بريدة في غزوة في يوم ...	٢١٩/٨	كنا عند النبي ﷺ فقام إليه ...
١٠٤/٩	كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر ...	٢٢٢/٨	كنا عند النبي ﷺ فقام إليه ...
٤١/٩	كنا مع جرير بن عبد الله في غزوة ...	٩٩/١٠	كنا عند نصر بن علي الجهضمي عشية فورد علينا ...
٢٦١/٣	كنا مع حذيفة بطبرستان فقال سعيد ...	١٢٠/٣	كنا غلماناً مزورة مع رسول الله ﷺ ...
٣٧٣/٢	كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل ...	٣٠٣/٩	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ...
٣١٩/٦	كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ...	٢٦/٤	كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد ...
٤٨/٧	كنا مع رسول الله ﷺ بالخنق ...	٣٣٦/١	كنا في حجرها مع بنات أخيها ...
٥٠/٤	كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فطلعت ...	٢٦٦/٩	كنا في الحمام قبل الأضحى فأطل في ...
٣٣٦/٦	كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فلما ...	٢٠٠/٤	كنا في رمضان في عهد رسول الله ﷺ ...
٧٥/٩	كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فلما ...	١٣٠/٦	كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ ...
٦١/٩	كنا مع رسول الله ﷺ بذئ الحليفة فأصاب ...	٣١٤/٥	كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع ...
٢٤٦/٩	كنا مع رسول الله ﷺ بذئ الحليفة فأصاب ...	١٥١/٦	كنا في زمن المغيرة بن شعبه من سبق إلى ...
١٣١/١٠	كنا مع رسول الله ﷺ بذئ الحليفة فأصاب الناس ...	٣٢٥/٩	كنا في سفر فأصابنا جوع فنزلنا منزلاً ...
٢٤٦/٩	كنا مع رسول الله ﷺ بذئ الحليفة من ...	٢١٨/١	كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا سرنا ...
٢٥٤/٣	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فحضرت ...	٢٥٥/١	كنا في سفر مع النبي ﷺ ...
٢٥٧/٣	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى ...	٤٠٤/١	كنا في سفر مع النبي ﷺ ...
٢١٠/٥	كنا مع رسول الله ﷺ بمعى فوثبت ...	٢٦٥/٥	كنا في عهد رسول الله ﷺ نشترى ...
٢١٥/٩	كنا مع رسول الله ﷺ ثلاثين ومائة ...	٢٧٧/٥	كنا في غزاة علينا معاوية فأصبنا ...
١٠٢/٥	كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر ...	٢٧٠/٥	كنا في غزاة مع رجل من بني سليم ...
٢٩٦/٤	كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ليس ...	٢٣١/٥	كنا في غزاة معنا - أو علينا مجاشع ...
٧٧/٧	كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ...	٢٧٠/٩	كنا في غزاة معنا - أو علينا مجاشع ...
٢٥٨/١	كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير ...	٣٢/٩	كنا في غزاة وقال سفيان مرة أخرى ...
٧١/٣	كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا بغيش ...	٧٧/٩	كنا في غزوة لنا ...
٣٢٩/٩	كنا مع رسول الله ﷺ فأصبنا حراً ...	٢٠/٣	كنا في مجلس أبي عثمان ...
٤٠٤/١	كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ...	٦١/٥	كنا في مسجد الحرام وعائشة فيه ...
٣٩٩/٣	كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما ...	٤١٠/٧	كنا في المسجد ليلة جمعة فقال ...

٢٦٨/٤	كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى ...	١٧٨/١	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ...
٣٦٠/٩	كنا مع النبي ﷺ فإذا إيل مصررة ...	٢٤٣/٤	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أكثرنا ...
٤٣٨/١	كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن ...	٧٠/٥	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فخر عن بعيره ...
٣٩٠/٣	كنا مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعيره ...	٢٨١/١	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: تخلف ...
٣٠٥/٨	كنا مع النبي ﷺ فذكر له شراب ...	٢٧٤/١	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في ...
٢٩٥/٩	كنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة ...	٢١٦/٤	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر ...
٣/١٠	كنا مع النبي ﷺ في سفر إذ جاء رجل ...	٣٣/٣	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال في هذا السفر ...
٢٣٥/٥	كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضرنا النحر ...	٣١٣/٣	كنا مع رسول الله ﷺ في غداة ...
٢٤٣/٤	كنا مع النبي ﷺ في سفر منا الصائم ...	٢٥٤/٤	كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ...
٣١٦/٥	كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت ...	١٤٣/٩	كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر ...
١٧٠/٦	كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت ...	٨٢/٩	كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى ...
٤٤/٧	كنا مع النبي ﷺ في غار ...	١٨٠/٣	كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحواً من ...
١٥٢/٣	كنا معه شتوتين يعني مع عبدالرحمن ...	٣٢٨/٨	كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس ...
٧٤/٤	كنا مقدم النبي ﷺ إذا حضر منا الميت ...	١٠/٢	كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سرية ...
٤٧/٧	كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه ...	٢١٨/٢	كنا مع رسول الله ﷺ مرجعه من ...
٥٩/٩	كنا نأتي المغازي مع رسول الله ﷺ ...	٢١٩/٢	كنا مع رسول الله ﷺ موازي العدو ...
٤٩٥/٢	كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا ...	٤٠٧/١	كنا مع رسول الله ﷺ نوازي العدو ...
٧/١٠	كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺ ...	٢٨٦/٧	كنا مع رسول الله ﷺ وأصابهم عطش ...
٦١/٩	كنا نأكل الجزر في الغزوة ولا ...	٤٥٩/١	كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق ...
١٨٩/٥	كنا نأكل لحم الصيد ونزوده ونأكله ...	٢٥١/٣	كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق ...
٣٢٧/٩	كنا نأكل لحوم الخيل ...	٢٩٣/٥	كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ...
٢٤١/٣	كنا نكبر إلى الجمعة ثم نقبل بعدها ...	٣٥٨/٩	كنا مع سعد رضي الله عنه فأتينا على ...
٣٤٨/١٠	كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ...	٣٦/٩	كنا مع سلمان رضي الله عنه في غزاة ونحن ...
١٢/٨	كنا نبيع البز في دار سويد ...	٨٨/١	كنا مع سلمان فخرج ففضى حاجته ...
٣٤٨/١٠	كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حتى ...	٩٠/١	كنا مع سلمان في سفر ...
٢٦٦/٥	كنا نبيع في السوق نسمى السماسرة ...	١٨٨/٥	كنا مع طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه ...
١٧٧/٤	كنا نتحامل فيتصدق الرجل ...	٢٩/١	كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت ...
١٧٧/٤	كنا نتحامل فيجسيء الرجل بالصدقة ...	١٤٤/٣	كنا مع عبدالله بن مسعود بجمع فلما ...
١٩٨/٤	كنا نتحدث أن اليد العليا هي ...	١٨٥/٣	كنا مع عبدالرحمن بن سمرة بخراسان ...
٢٩١/٩	كنا نتزود من لحوم الهدي على ...	١٨/٨	كنا مع عثمان رضي الله عنه في الدار ...
٢٤٨/٢	كنا نتكلم في الصلاة يسلم بعضنا على ...	١٩٤/٨	كنا مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو ...
٣٤٨/٥	كنا نتلقى الركبان فنشتري ...	٤٥١/٢	كنا مع علي بن أبي طالب فمر بنا على ...
٢٣٤/٥	كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ ...	٢٨٨/٩	كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة فجاء رجل ...
٢٧٩/٩	كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح ...	٤٥٩/٢	كنا مع علي رضي الله عنه في سفر فصل بنا ...
٢٤٣/١٠	كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة فأقبل ابن الزبير ...	٢٠١/٩	كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير ...
٤٤٠/٧	كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ...	٢٤٩/٤	كنا مع عمر نترأى الهلال فقال ...
١٩٠/١	كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد ...	٢٩٢/٥	كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ...
٢٤٠/١٠	كنا نجالس أصحاب رسول الله ﷺ فيتناشدون ...	٢٦٨/٧	كنا مع مسروق في دار يسار ...

٢٥٢/٢	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة إذ...	١٩٩/٣	كنا نجلس حتى يجلس عمر بن الخطاب ...
٣٦٩/١	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ...	١٩٠/٣	كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت ...
٣٧٠/١	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ...	٢١٢/٢	كنا نجيء وعمر يؤم الناس ...
٤٤٧/١	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ...	١٣١/٦	كنا نحاول بالأرض فنكرها على الثلث ...
١٤١/٣	كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا خرجنا ...	١٣١/٦	كنا نحاول على عهد رسول الله ﷺ ...
١٠٦/٢	كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر ...	١٠٤/٥	كنا نحج ونعتمر فما نزيد ...
١٣٩/١	كنا نصلي مع النبي ﷺ ولا نتوضأ من موطن ...	٦٤/٢	كنا نحرض قيام رسول الله ﷺ في الظهر ...
١٩١/٣	كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة ...	٦٦/٢	كنا نحرض قيام رسول الله ﷺ في الظهر ...
٣٧٠/١	كنا نصلي المغرب على عهد ...	٣٩٠/٢	كنا نحرض قيام رسول الله ﷺ في الظهر ...
٤٤٧/١	كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ...	١٣٠/٦	كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ...
٢٦٩/٢	كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا ...	١٢٨/٦	كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ...
١٣٩/١	كنا نصلي ولا نكف شعراً ...	١٦٤/٤	كنا نخرج إذ كان فينا ...
٥٩/٩	كنا نصيب في المغازي العسل أو ...	١٦٠/٤	كنا نخرج إذ كان فينا ...
٢٠/٦	كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ...	١٦٤/٤	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً ...
١٩٨/٩	كنا نصيب من ثمار أهل الذمة ...	٤٨/٥	كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ...
٢٦٨/٩	كنا نضحى بالشاة الواحدة فيذبحها الرجل ...	٢٩١/٥	كنا نرزق تمر الجمع على عهد ...
١٠٠/٢	كنا نضع اليدين قبل الركبتين ...	٣٤٩/٩	كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا ...
٣٠١/٤	كنا نعد أولئك فينا من السابقين ...	٤٧٦/٢	كنا نركعها إذا قمنا بين الأذان ...
٣٩/١	كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه ...	٢٥٩/١	كنا نساغر مع ميمونة ...
١٨٣/٤	كنا نعد الماعون على عهد ...	٨٨/٢	كنا نستح ركوعاً وسجوداً وندعو ...
٣٨/١٠	كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له ...	٢٣٧/٧	كنا نستمتع بالقبضة من التمر ...
٦٦/٤	كنا نعرض المصاحف عند علقمة ...	٣٥٦/٢	كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي ...
٢٢٨/٧	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ...	٢٤٨/٢	كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد ...
٢٢٨/٧	كنا نعزل والقرآن ينزل ...	٣٥٦/٢	كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ...
١٧٣/٤	كنا نعطي زكاة الفطر زمن ...	٢٦٠/٢	كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ...
١٧٣/٤	كنا نعطي على عهد رسول الله ﷺ صاعاً ...	٦٩/٧	كنا نسمع أن نبياً لا يموت حتى ...
٣٠٠/١	كنا نغتسل من خمس ...	١٦٢/٩	كنا نسير في صائفة وعلى الناس ...
١٨٢/١	كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ ...	٤٠٨/١	كنا نصلي بغير إقامة ...
١١/١٠	كنا نغزو فنأكل في أوعية المشركين ونشرب ...	٤٣٩/١	كنا نصلي الظهر بالهاجرة ...
٣٢/١	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب ...	٤٤٣/١	كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان ...
١١/١٠	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب ...	٤٤٠/١	كنا نصلي العصر ثم يذهب ...
٧٩/٧	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ...	٣٧٠/١	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نأتي ...
٢٠٠/٧	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس ...	١٩٠/٣	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع ...
٢٠١/٧	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس ...	١٩١/٣	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ...
٢٤٥/٤	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ...	١٩١/٣	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ...
٣٠٦/١	كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ...	٤٣٩/١	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ...
٣٠٦/١	كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ...	٤٤٢/١	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ...
١٢٤/٥	كنا نغلس على عهد رسول الله ﷺ ...	١٠٦/٢	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة ...

٢٥٦/١	كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ ...	٢١٢/٣	كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ ...
٢٢٥/٦	كنت آخر الناس عهداً بعمر ...	٢٤١/٣	كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ...
١٤٣/٩	كنت أبطن شيء بالمختار يعني الكذاب ...	٩٣/٧	كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ...
٤/٨	كنت ابن سبع سنين ...	٢٦٦/٢	كنا نقاتل الأزارقة بالأهواز مع ...
٢٤٣/١	كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ...	١٧٠/٢	كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف ...
٤٨٦/٢	كنت أبيت مع رسول الله ﷺ وآتية بوضوءه ...	٢٣٣/٥	كنا نقلد الشاء ونرسل بها ...
٣١٥/٥	كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع ...	٢٤٧/٥	كنا نقول: إن المنبر على ترعة من ترع ...
٢٨٤/٥	كنت أبيع الإبل بالبقيع فيجتمع ...	١٣٨/٢	كنا نقول قبل أن يفرض التشهد ...
٢٨٤/٥	كنت أبيع الإبل في البقيع ...	٣٧٨/٢	كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ...
٣١٤/١	كنت أتزرو وأنا حائض وأدخل مع ...	٣١٩/٣	كنا نقول لعمر بن عبدالعزيز في العيدين ...
٤٥٥/١	كنت أتسحر في أهلي ثم أبكر ...	٢٠/٤	كنا نقوم في الصلاة صفوفاً على ...
١٥١/٦	كنت أختلف إلى أبي الدرداء رضي الله عنه ...	١٣٩/٦	كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ...
٢٨٢/٥	كنت أخدم ابن عباس تسع سنين ...	٥٢/٥	كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ...
٢٠٨/١	كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل ...	٥٨/٥	كنا نمر بأبي ذر ونحن محرمون ...
٤١٥/٢	كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد ...	٣٧٥/١	كنا نمنح على عهد رسول الله ﷺ ...
٣٠٠/٨	كنت إذا اشتد نبذ النبي ﷺ ...	٣٠٦/٣	كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ...
١٠٩/٤	كنت إذا جثت عثمان بن عفان ...	١٢/١	كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء ...
٣٣٢/٢	كنت أذكر عمر شيئاً من الصلاة ...	٢٩٩/٨	كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء ...
١٨٦/١	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ ...	٢٢/١	كنا ننقل الماء في جلود الإبل على عهد رسول الله ﷺ
٥/١	كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ ...	٢٣٨/٧	كنا نتكح على عهد رسول الله ﷺ ...
٢/١٠	كنت أرمي نخلاً للأنصار فأخذوني فذهبوا ...	١٨٣/١	كنا ننهي أن نحدّ على ميت فوق ثلاث ...
١٧٨/٢	كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ...	٣٢٥/٤	كنا نهيئنا أن نسأل رسول الله ﷺ ...
٣٣٨/١	كنت أستحاض حيضة كثيرة ...	٣١٩/٨	كنا نثوق بالشراب في عهد ...
١٠١/٦	كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب ...	٣٣/٥	كنا نؤمر أن نوفر السبال ...
٥٩/٢	كنت أسمع: الأئمة ابن الزبير ...	٣٤٠/٣	كنا نؤمر عند الحسوف بالعتاقة ...
٢٢٢/١٠	كنت أسير مع ابن عمر فسمع زمر رعاء فترك ...	٢٠١/٧	كنا ونحن شباب فقلنا ...
٢٠٥/١٠	كنت أسير مع عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فقال ...	١١٥/٥	كنا وقوفاً بعرفة في مكان بعيد ...
٣١٥/٥	كنت أشتري الأوساق فأجيء ...	٣١٣/٩	كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات فسمعت ...
١٥٠/٧	كنت أصب على علي رضي الله عنه ...	٢٥٨/٥	كنا يوم بدر اثنين على بعير ...
٦١/٤	كنت أصفر أصحاب رسول الله ﷺ ...	٢٣٥/٥	كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ...
٨٤/٢	كنت أصلي إلى جنب أبي فلما ركعت ...	٣٢٦/٦	كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ...
١١١/٣	كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر ...	١٤٦/٨	كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ...
٤٣٩/١	كنت أصلي مع رسول الله ﷺ ...	٣٥٥/٥	كنا يوماً جلوساً في موضع الجنائز ...
١٠٥/٢	كنت أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة ...	٣٥١/٦	كنا يوماً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...
٢٠٧/٣	كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته ...	٩٥/٢	كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ ...
٤٨٢/٢	كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ...	٢٣٥/٥	كنا يوماً ألفاً وثلاثمائة وكنا ...
٤٨٥/٢	كنت أصلية بعد الظهر فجاءني ...	٢٧١/٢	كنت آتي مع سلمة المسجد فيصلي ...
		٣٠٨/٨	كنت آخذ قبضة من تمر ...

٣٢٤/٢	كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك ...	١٠/٨	كنت أضرب غلاماً لي فسمعت ...
٣١/٩	كنت أمتح أصحابي الماء يوم بدر ...	١٠/٨	كنت أضرب غلاماً لي ...
٣٨٥/٧	كنت امرأة أستكثر من النساء ...	٩٢/٥	كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو ...
٣٩٠/٧	كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ...	٢٩٢/٥	كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه ...
٨٨/١	كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ...	٦٠/١٠	كنت أطوف مع مجاهد فجاء إنسان يسأله عن ...
١٣١/١	كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ...	٣٥/٥	كنت أطيّب رسول الله ﷺ بالغالية ...
٢٨٧/٧	كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي ...	٣٤/٥	كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه ...
٦٧/٥	كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم ...	١٣٦/٥	كنت أطيّب النبي ﷺ لحرمه قبل ...
٨٧/٩	كنت أمشي مع سعيد بن جبير فقال ...	٢١٠/٩	كنت أعاشر مع عبد الله بن عتبة زمان ...
٧٧/٧	كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود ...	١٨٤/٢	كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ ...
٣١/٩	كنت أمتح أصحابي الماء يوم بدر ...	١٨٤/٢	كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ ...
٢٧٣/١	كنت أنا عند عمر حين سأله سعد ...	٢١١/٩	كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا ...
٤٢٩/٧	كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا ...	٥٥/٧	كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن ...
١١/٥	كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة ...	١٨٨/١	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد ...
١٨٨/١	كنت أنا والنبي ﷺ نغتسل من إناء واحد ...	١٩٣/١	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ...
٢٨٠/٤	كنت أنا وحفصة صائميتين ...	١٩٤/١	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ...
٣١٣/١	كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار ...	١٨٨/١	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه ...
١٩٣/١	كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد ...	١٨٩/١	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا ...
٤٩/١٠	كنت أنا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة رضي الله عنها ...	١٨٧/١	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف ...
١٠١/١	كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا ...	١٨٨/١	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبادرني ...
٢٦٤/٢	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ...	٣١/١	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من تور ...
٢٧٦/٢	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ...	٣٠٩/٣	كنت أغدوم مع أصحاب رسول الله ﷺ ...
١٤٦/٦	كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي ...	٢٣٣/٥	كنت أقتل قلائد الغنم لرسول الله ﷺ ...
١٨٨/٨	كنت بالشام فبعث المهلب ستين ...	٤١٦/٢	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ...
٢٧٧/٥	كنت بالشام في حلقة فيها مسلم ...	٤١٧/٢	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ...
٣٦/٧	كنت بباب عمر بن عبد العزيز رحمه الله ...	٢٠٤/٦	كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع ...
٧٣/٥	كنت بين الكعبة وأستارها ...	٣٢٦/٢	كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد ...
٢٣١/٣	كنت جالساً إلى جانبه يوم ...	٣٩٤/٢	كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته ...
٧٣/٤	كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ...	٣٠٤/٣	كنت أقود عبد الله بن عباس إلى المصل ...
٣/٦	كنت جالساً إلى عبد الله بن مسعود ...	٣٩٤/٢	كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر ...
٣١٥/٨	كنت جالساً بحمص فقالوا ...	٢٧٠/١٠	كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم ...
٢٠٦/٥	كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنه ...	٤٦٣/١	كنت أكتب المصاحف في زمان أزواج ...
٤٧٥/٧	كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنها ...	٤٦٢/١	كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج ...
٧٨/٥	كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل ...	١٤٠/٤	كنت ألبس أوضاعاً من ذهب ...
٢٠١/٢	كنت جالساً عند أنس فقيل له ...	٢١٩/١٠	كنت ألبس بالنبات عند رسول الله ﷺ وكان ...
١٦٦/٨	كنت جالساً عند حذيفة فمر رجل ...	٢١٢/٣	كنت ألقى ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً ...
٢٤/١	كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال له رجل ...	٤١٠/٢	كنت ألقى من المذي شدة وكنت ...

٢٨٦/٨	كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر...	٧٦/١٠	كنت جالساً عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فجاه...
٥٢/٢	كنت صليت خلف أبي بكر وعمر...	٢١٣/٦	كنت جالساً عند عمر بن الخطاب...
٢١٠/٩	كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على...	٣٤٤/١٠	كنت جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ سمع...
٣١٣/٦	كنت عبداً بمصر لامرأة من هذيل...	٢١٢/٨	كنت جالساً عند النبي ﷺ...
٢٦٩/٧	كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما...	٢٥٦/٤	كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة...
٣٣١/٧	كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما...	٢٣٦/١٠	كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه...
١٥٧/١٠	كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله ممن...	٢٦٧/١٠	كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من...
٨٤/١٠	كنت عند ابن عمر رضي الله عنه فأتاه رجل فقال...	١٧٦/٤	كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه...
٣٢٦/٩	كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل...	٢٢٩/٨	كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءته...
٢٥١/٥	كنت عند ابن عمر فجاهه رجل فقال...	٢٣٧/٣	كنت جالساً في الظل وبعض في...
١٧٤/٦	كنت عند ابن عمر فجاهه رجل من أهل...	٣٨٣/٢	كنت جالساً في المسجد فدخل رجل...
٧٦/٨	كنت عند أبي إسحاق فقال رجل...	١٤٧/٥	كنت جالساً مع ابن عباس رضي الله عنه...
٢٨٠/٧	كنت عند أبي ذر رضي الله عنه...	٢٤٢/٦	كنت جالساً مع سويد بن غفلة...
٢٥٢/٢	كنت عند أم سلمة فدخل عليها ذوقرابة...	٢١١/١	كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى...
٢٠٦/٧	كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما...	٢٢٦/١	كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى...
٢٢٥/٥	كنت عند رسول الله ﷺ فجاهه رجلان...	٤٢١/٢	كنت جالساً مع عبدالرحمن بن أبي ليل...
٥٢/٥	كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة...	١٦٩/٨	كنت جالساً معه في ظل الكعبة...
٣١١/٧	كنت عند عائشة رضي الله عنها فسألته...	١٩٣/٨	كنت جالساً لعبد الله بن عمر في...
٢٣٩/٦	كنت عند عبد الله بن عتبة وكان...	٥٦/١	كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة...
٢٩/١٠	كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر...	٣٥٤/٤	كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً...
١٦٢/١	كنت عند عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود...	١٢١/٦	كنت رجلاً أكري في هذا الوجه وكان ناس...
٣٢٦/٩	كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فدعا بطهور...	٣٣٣/٤	كنت رجلاً أكري من هذا الوجه وكان الناس...
١٨٧/١٠	كنت عند عثمان فدعا بطهوره...	٣٥٢/٤	كنت رجلاً حديث عهد بجاهلية...
٢٩٠/٢	كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل...	١٣/١٠	كنت رجلاً رامياً أرامي عقبة بن عامر...
٩٩/٦	كنت عند علي رضي الله عنه جالساً حين...	٢١٨/١٠	كنت رجلاً رامياً فكان عقبة بن عامر يدعوني...
٢٥٤/٦	كنت عند عمر بن عبدالعزيز في خلافته...	٣٥٦/١	كنت رجلاً مذاهاً...
٩٢/١	كنت عند عمر في رمضان فأفطر...	١٦٩/١	كنت رجلاً مذاهاً ففعلت أغتسل...
٢١٧/٤	كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم...	١٦٧/١	كنت رجلاً مذاهاً فلما رأى...
٣١٣/٤	كنت عند عمر وهو يقرأ فقام لحاجته...	٤١٠/٢	كنت رجلاً مذاهاً وكانت عندي ابنة...
٩٠/١	كنت عند مالك بن أنس فجاهه رجل فقال...	١١٥/١	كنت رجلاً مذاهاً وكنت أستحي أن أسأل...
٢٠٦/١٠	كنت عند محمد بن كعب القرظي...	٢٢٢/١٠	كنت ردف ابن عمر إذ مرّ براعي يزمر...
١٩٦/٧	كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل...	٢١٥/٣	كنت ردف أبي علي عجز الراحلة...
١٥٨/٩	كنت عند النبي ﷺ إذ دخل عليه رجل...	٢٥/١٠	كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير...
١٠/٢	كنت عند النبي ﷺ جالسة فجاهه...	٢٠٦/٩	كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا...
٦٦/٦	كنت عند النبي ﷺ فأتاه خصمان فقال أحدهما...	٢٧٢/٩	كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ...

١٢٨/٦	كنت قيناً ...	٨٤/٧	كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل ...
٥٢/٦	كنت قيناً في الجاهلية وكان لي ...	١٣٧/١٠	كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان فقال ...
٢٤٧/٨	كنت كاتباً لجزري بن معاوية عم الأحنف بن قيس ...	١٥١/٤	كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة ...
١٨٩/٩	كنت كاتباً لجزري بن معاوية عم الأحنف بن قيس ...	٣٤٦/٤	كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة ...
٣٤٥/١٠	كنت للحجاب بن عمرو فمات، ولي منه غلام ...	٩٢/٧	كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة ...
١٨١/٥	كنت محرماً فأريت ظلياً ...	٢١٧/٤	كنت عنده عشية في رمضان ...
١٦٣/٥	كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد ...	٢٢/٤	كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة فجعل ...
١٥٣/١	كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة ...	٢٠٨/٨	كنت في الجيش الذين بعثهم علي ...
٥/٢	كنت مع ابن عمر بطريق مكة فلما ...	٢٠/٣	كنت في جيش فيهم سلمان ...
١٦٠/٣	كنت مع ابن عمر بطريق مكة ...	٢٧٧/٧	كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت ...
١٥٤/٥	كنت مع ابن عمر رضي الله عنه حين أصابه ...	١٤١/٤	كنت في حجر النبي ﷺ أنا وأختاي ...
٣٣٤/٩	كنت مع ابن عمر رضي الله عنها فإذا طير ...	١٨٣/٨	كنت في الخيل يوم النهروان مع ...
٤٢٤/١	كنت مع ابن عمر فتوب رجل ...	١١٥/٩	كنت في سرية بعثها رسول الله ﷺ إلى ...
٢٧٩/٥	كنت مع ابن عمر فجاء صائح ...	٣٣/٤	كنت في سكة المرید فمرت جنازة ...
١٥٤/١٠	كنت مع أبي إلى جنب عبد الله بن مسعود ...	٢٤٤/٤	كنت في غزوة بالشام فخطب ...
١٨٨/٨	كنت مع أبي أمامة فجيء برؤوس ...	١٨٦/٦	كنت في غزوة فوجدت سوطاً ...
١٩٠/٦	كنت مع أبي بالبوريج بالسواد ...	١٤٤/٧	كنت في القوم عند النبي ﷺ فقامت امرأة ...
٢٤٦/٤	كنت مع أبي بصرة الغفاري ...	٢٣٦/٧	كنت في القوم عند النبي ﷺ ...
٥٣/٧	كنت مع أبي عند النبي ﷺ ومع ...	٨٤/٢	كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ ...
٣٣٨/٨	كنت مع أبي فإذا صاحب ...	١٠٢/٢	كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ ...
٧٤/٣	كنت مع أبي في زمان ابن الزبير ...	١٢٠/١	كنت في مسجد المدينة جالساً ...
٣٠٦/٤	كنت مع أبي هريرة بالقيع ...	٣٥٩/٦	كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر ...
٤٧٥/٧	كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في ...	٦٣/٩	كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ ...
٣٩٨/١	كنت مع امرأتي في مرطها ...	٢١٩/٨	كنت فيمن رحمه ...
٤٢٣/١	كنت مع امرأتي في مرطها ...	٦/٤	كنت فيمن غسل أم كلثوم ...
٢٨/١	كنت مع أنس بن مالك عند نفر من المجوس ...	٦٣/٩	كنت فيهم وكان من أنبت قتل ...
٢٤٨/٤	كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب ...	٢٥٢/١٠	كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة ...
٢٣٢/٢	كنت مع الحسن فلقه أبو هريرة قال ...	٢١٢/٣	كنت قاعداً بمكة فإذا رجل ...
٤٦/٤	كنت مع رسول الله ﷺ إذ مر بقبر ...	٣٣٩/٩	كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ قال فدعا ...
٢٦٨/٤	كنت مع رسول الله ﷺ عام الفتح ...	٣٤١/٩	كنت قاعداً عند سعيد بن جبير فقال ...
٢٧٤/١	كنت مع رسول الله ﷺ فأنتهى إلى سباطة ...	٢٣٣/٣	كنت قاعداً فجاء ابن عمر فقام رجل ...
٢٢٢/١٠	كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا فصنع ...	٤٢٢/٧	كنت قاعدة أغزل والنبي ﷺ ...
١١٩/٥	كنت مع رسول الله ﷺ فلما انتهى إلى ...	٣٣٠/٥	كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها ...
١٢٥/١٠	كنت مع رسول الله ﷺ فمرّ رجل ...	١٧٧/٣	كنت قائداً أبي حين كفّ بصره ...
٢٢٨/٢	كنت مع رسول الله ﷺ فمرّ على معمر ...	٢٩٠/٨	كنت قائماً على الحمي أسقيهم ...
٩٣/١	كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ...	٢٩٠/٨	كنت قائماً على عمومي أسقيهم ...
٤٢/١	كنت مع رسول الله ﷺ في بيت فسمعته ...	١٦٩/١	كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود ...
٩٥/٣	كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأنتهينا ...		

- كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد... ٣١١/١
- كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف... ١٩١/٧
- كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان... ٢٥٢/٣
- كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان... ٢٦٢/٣
- كنت مع عبد الله بن عمر في سفره فرأيت... ١٣١/١
- كنت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسمع... ٤٣/١٠
- كنت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه... ٢٢/٢
- كنت مع عروة بن الزبير فأشرفت... ٣٦٢/٣
- كنت مع عقبة بن عامر جالساً... ٢٢٥/٣
- كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث... ٤٩/٩
- كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره... ١٥/٥
- كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ... ٢٢٥/٩
- كنت مع علي فقال: اطلبوه يعني المخدج... ٣٧١/٢
- كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج أو... ٢١٤/١٠
- كنت مع عمر رضي الله عنه فاتاه رجل... ٢٤٩/٤
- كنت مع القوم عند رسول الله ﷺ... ١٤٤/٧
- كنت مع النبي ﷺ أمشي في حرّة المدينة... ١٨٩/١٠
- كنت مع النبي ﷺ فأبى بجنابة فقالوا... ٧٢/٦
- كنت مع النبي ﷺ فجاءه رجل... ٣٣٣/٨
- كنت مع النبي ﷺ في حجة الوداع فسمعت... ١٨٦/١٠
- كنت مع النبي ﷺ في سفر... ٢٨١/١
- كنت مع النبي ﷺ في سفر... ٤١٢/٢
- كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما... ١٧٥/٩
- كنت معترضاً في قبلة رسول الله ﷺ... ٢٧٦/٢
- كنت مملوكاً فسألت النبي ﷺ... ١٩٤/٤
- كنت مملوكاً لعثمان رضي الله عنه قال بعثني
عثمان... ٣٢٠/١٠
- كنت ممن قدم رسول الله ﷺ من... ١٢٣/٥
- كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون... ٥٨/٦
- كنت نازلاً على عائشة رضي الله عنها فاحتلمت... ٤١٧/٢
- كنت نائماً في المسجد على... ٢٦٥/٨
- كنت نائماً في المسجد فحصبني رجل... ٤٤٧/٢
- كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي... ٢٩١/٩
- كنت نهيتكم عن الأشربة... ٣١١/٨
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور... ٧٧/٤
- كنت وأبي عند مروان بن الحكم وهو... ٢١٤/٤
- كنت وافتد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ... ٧٦/١
- كنت وأنا غلام أرمي نخلاً للأنصار فقبل... ٣/١٠
- كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس... ٤٥٤/٢
- كنت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ... ٤٦/٢
- كنت وقد بني المنتفق - أو في وفد... ٣٠٣/٧
- كنت يوماً جالساً مع رهط من... ١٨٨/٥
- كونوا على مشاعركم هذه فإنكم... ١١٥/٥
- كوت من ذات الجنب فشهدني... ٣٤٣/٩
- الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد... ٣٦٩/٣
- كيف أنت إذا أصاب الناس موت... ٢٦٩/٨
- كيف أنت إذا بقيت في قوم... ١٢٨/٣
- كيف أنت إذا كانت عليك أمراء... ١٢٤/٣
- كيف أنت يا عبد الله أتعرفه؟ قلت: نعم قال... ١٢٥/١٠
- كيف أنتم إذا بقيتم في حثالة من... ١٦٥/٨
- كيف أهملت؟ قال: قلت لبيك... ٣٣٩/٤
- كيف بك إذا أخرجت من خير... ٢٠٧/٩
- كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء... ١٢٥/٣
- كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحى... ٣٢٠/٥
- كيف تجد قلبك؟... ٢٠٨/٨
- كيف ترون في رجل وقع بامرأته... ١٦٨/٥
- كيف تسألون أهل الكتاب عن... ٢٤٩/٨
- كيف تصنع في صدقة أموال... ١١٥/٤
- كيف تعملون بمن زنى منكم... ٢٤٦/٨
- كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي... ١١٤/١٠
- كيف تمنعن وقد طاف نساء... ٧٨/٥
- كيف ذلك؟ قال: صلوا كما صلينا... ١٨٦/٢
- كيف صنعت أبا محمد؟ قال: استلمت... ٨٠/٥
- كيف صنعت؟ قال: قلت أهملت... ١٥/٥
- كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً... ٣٣٩/٧
- كيف فعلتما؟ تخافان أن تكونا... ٤٧/٨
- كيف قالت تأخذني فإذا... ٣٣٠/١
- كيف قتلت الكذاب؟... ١٧٦/٨
- كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟... ٤٦٣/٧
- كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟... ٤٦٣/٧
- كيف يجوز طلاقه ولا تقبل له صلاة... ٣٥٩/٧
- كيلا يخرج أمته... ١٦٧/٣
- كيلوا طعامكم بيارك لكم... ٣١/٦
- كيلوا طعامكم بيارك لكم... ٥٢/٦

حرف اللام

٢٤٢/٨	لا أدري أبعد الثالثة أو ...	٥٧/٥	لا (في شَمّ الریحان، والطيب والدهن للمُحرم) ...
٢٤٤/٨	لا أدري أبعد الثالثة أو ...	١٥٩/٥	لا (في دخول الكعبة) ...
٣٣٠/٩	لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل ...	٣٧/٦	لا (في اتخاذ الخمر خلأ) ...
٥٠/٧	لا أدري، فقال: أي البقاع شر ...	٤٥٥/٧	لا (في تحريم الرضعة الواحدة) ...
٦٥/٣	لا أدري، قال: فأَي البقاع ...	٤٥٦/٧	لا (في تحريم الرضعة الواحدة) ...
١٩٩/٥	لا أدع غنيمة غنميتها ...	٢٣٤/١٠	لا (في كون إعانة الرجل قومه على الحق من العصبية)
٢٥٥/٥	لا أراها إلا هذه الأقفاص التي ...	٢٦/٦	لا آكل السمن ما دام السمن يباع ...
٢٤٦/٣	لا أركب الأرجوان ولا ألبس ...	٢٨٣/٧	لا آكل متكثراً ...
٢٧١/٣	لا أركب الأرجوان ولا ألبس ...	٣٢٣/٩	لا آكله ولا أحرمه ولا أمر به ولا ...
١٧٨/٥	لا أرى بذلك بأساً ...	٣١٩/٩	لا آكله ولا أنهى عنه ...
٢٢٤/٨	لا أرى هذا الخبيث ...	١٢١/٢	لا آلو أن أصلي بكم كما رأيتم ...
٢١١/٨	لا أستطيع ذلك ...	٨٦/٧	لا أبايعك حتى تغيري كفيك ...
١٩٥/٨	لا أستعمل على عملنا من إرادته، ولكن اذهب ...	١٥٨/٩	لا أجده ثم قال: فقال ...
٦٢/٤	لا إسعاد في الإسلام ...	١٦٩/٩	لا أجر له، فسأله الثانية ...
٣٥٦/٥	لا أشتري ما ليس عندي ثمنه ...	٨١/٥	لا أجر لك الله، لا أجر لك الله ...
٣١٧/٨	لا أشرب نبيذ الجربعد ...	٢٥١/١٠	لا أجز شهادته محتبساً ...
٥٤/٨	لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذه الدية ...	٧٤/٤	لا أحب الصياح لموت الرجل ...
٣١٧/٤	لا اعتكاف إلا بصوم ...	٣٠٠/٩	لا أحب العقوق ...
٣١٧/٤	لا اعتكاف إلا بصيام ...	٣١٢/٩	لا أحب العقوق ومن ولد له ولد ...
٣١٦/٤	لا اعتكاف إلا في مسجد ...	٣٤/١٠	لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ...
٣١٦/٤	لا اعتكاف إلا في المسجد ...	٢٧٦/٨	لا إخاله سرق فقال بلى ...
١٩٨/١٠	لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس يقول القول	٢٧٦/٨	لا إخالك سرت ...
١١٠/٥	لا أعرفن يا بني عبدمناف ما منعتم ...	١٧٢/٤	لا أخرج أبداً إلا صاعاً ...
٥٤/٨	لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية ...	١٦٦/٤	لا أخرج إلا ما كنت أخرج ...
٢٦٧/٤	لا أعلم في أفطر الحاجم ...	٦٢/١٠	لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية أو سورة ...
٣٠٢/١	لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليقتل ...	٢٤/١٠	لا إحصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة ...

٨٧/١	لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك...	٢٤٨/١٠	لا أقول إلا حقاً، قال بعض أصحابه إنك...
٩٠/١	لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء...	٦٥/٨	لا أقيد من العظام...
٣٣٥/١٠	لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه العروض...	٤٥٠/٢	لا، إلا أن الشيطان أراد أن يمر...
٣٣٥/١٠	لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً...	٥٠/٣	لا، إلا أن يجيء من مغيبه...
٨/٧	لا بأس أن يبعث الرجل...	٢٩/٨	لا، إلا ما في قراب سيفي...
٢٦١/٤	لا بأس أن يتطاعم الصائم...	١٤٢/٤	لا ألبسه أبداً فاتخذ من...
٢٦/٦	لا بأس أن يسلم في اللحم...	٧٦/٧	لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته...
٣١٠/١	لا بأس أن يغشى الرجل امرأته...	١٠١/٩	لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته...
٢٢٧/٢	لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا...	٩٣/١٠	لا إله إلا الله - ثلاث مرات - وقال وحلق...
٣٢٩/٥	لا بأس أن يقلب الرجل الجارية...	٦٨/٨	لا إله إلا الله وحده...
٦٤/٥	لا بأس أن ينظر في المرأة...	٦٩/٨	لا إله إلا الله وحده...
٢٨٩/٩	لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب...	٧٢/٨	لا إله إلا الله وحده...
٥٨/٥	لا بأس بالخبيص والخشكناج...	١٨٥/٢	لا إله إلا الله وحده لا شريك له...
٢٨٧/٥	لا بأس بالسلف في الفلوس...	٩٣/٥	لا إله إلا الله وحده لا شريك له...
٢٨٧/٥	لا بأس بالسلف في الفلوس...	٩٤/٥ (٢)	لا إله إلا الله وحده لا شريك له...
١١٠/٣	لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد...	٢٥٩/٥	لا إله إلا الله وحده لا شريك له...
٤١٢/٢	لا بأس بالصلاة في رداء اليهود...	٩٣/١٠	لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب...
٢٥٤/٩	لا بأس بالطافي من السمك...	٣٣/٢	لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت...
٦٩/٥	لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم...	١٦٨/٣	لا أم لك تعلمنا بالصلاة كنا...
٤٢٧/٢	لا بأس بالواصلة في الشعر إذا كان...	٣٢٤/١	لا إن ذلك عرق ولكن دعني...
١٢/١	لا بأس بالوضوء بالنبيد...	٢٥٨/٥	لا أنت أحق بصدر دابتك مني...
١٢٧/٧	لا بأس بأن يزوج الرجل عبده...	٢٤٢/٥	لا، انحرها إياها...
١٩/٦	لا بأس بأن يسلف الرجل في الطعام...	٢٢٣/١	لا، إنما ذاك عرق...
٣١١/١٠	لا بأس ببيع خدمة المدير إذا احتاج...	٣٤٤/١ (٢)	لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیض...
٢٨٣/٥	لا بأس ببيع الذهب بالفضة...	٤٠٢/٢	لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیض فإذا...
١١/٦	لا بأس بثمان السنور...	١٧٨/١	لا؛ إنما يكفيك أن تحمي عليه ثلاث حثيات...
٣٨/٦	لا بأس بخل الخمر...	١٨١/١	لا، إنما يكفيك أنت تفرغي...
٣١٢/٩	لا بأس بذلك...	٢٩٤/٧	لا، إنه قد لعن الموصلات...
٢٨٥/٩	لا بأس بطعام المجوس إنما نهي عن...	٣١٣/٨	لا أوق برجل شرب خمرأ...
١٨٧/١	لا بأس بعرق الجنب...	٢٠٨/٧	لا، أوق بمحلل ولا محلل له إلا...
١٣٩/٤	لا بأس بلبس الخلي إذا أعطى...	٢٢٩/٩	لا، أولئك عتقاء الله عز وجل...
٣٢٧/٩	لا بأس بلحم الفرس...	٣٠٨/١٠	لا، أولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء...
٢٨٦/٥	لا بأس بما كان منه يداً بيد...	٩٧/٤	لا إيمان لمن لا أمان له...
٢٤/١	لا بأس بمسك الميتة...	٢٨٨/٦	لا إيمان لمن لا أمانة له ولا...
٤/١٠	لا بأس بها...	٢٣١/٩	لا إيمان لمن لا أمانة له...
٢٨٣/٩	لا بأس بها فكلوها...	٣٥٢/٥	لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم...
٣٨٣/٣ (٢)	لا بأس بظهور إن شاء الله...	٢٨٤/٥	لا بأس أن تأخذها بسعر...
٣٥٤/٤	لا بأس على أحد أن يعتمر...	٣١٥/٥	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها...

٣١٤/٥	لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه...	٣٤٥/٤	لا بأس على أحد أن يعتمر...
٤٠٧/٣	لا تبكي - أو ما يبكيك - ما زلت...	٢٨٢/٥	لا بأس فتزوجها الرجل...
٤٣٥/٧	لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا...	١٦٧/٩	لا بل أسلم ثم قاتل...
٢٩٥/٥	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه...	١٧٨/٥	لا بل حجة فمن حج بعد ذلك...
٣٠٠/٥	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه...	٨٩/٦	لا بل عارية مضمونة...
٣٠٩/٥	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه...	٣٠٧/٤	لا بل في شهر رمضان...
٢٧٨/٥	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم...	٣٢٦/٤ (٢)	لا بل للأبد...
٢٧٦/٥	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...	٦٠/٢	لا بل من هلك له طفل من المسلمين...
٢٨٤/٥	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...	٢٩٨/٢٠	لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون وأتوها...
١٤١/٦	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...	١٠٢/٢	لا تأخذ خيار أموالهم...
٢٩٣/٥	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً...	١٠٢/٤	لا تأخذ من حزرات أنفس...
١٥٧/١٠	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق...	٣٥٠/٥	لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم...
٢٧٧/٥	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة...	١٢٥/٤	لا تأخذ في الصدقة إلا من...
٢٧٦/٥	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق...	٢٤٤/٩	لا تأكله فإنك إنما سميت على...
١٥/٦	لا تبيعوا فضل الماء فإن رسول الله ﷺ...	٢٧٤/٧	﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾...
١٥/٦	لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ...	٢٨٤/٩	لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب...
٣٩٤/٣	لا تتبعن الجنازة بصوت ولا نار...	٢٧٨/٩	لا تأكلوا الشريطة فإنها ذبيحة...
٤٥٣/٢	لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس...	٦/١٠	لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب...
٧٠/٩	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً...	٢٩٣/٩	لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام وليست...
٣٤٨/٥	لا تتلقوا الركبان...	٢٣٥/١	لا تأكلوه...
٧٦/٩	لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله...	٢٣/٦	لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها...
٢٨٤/٧	لا تنففس في الإناء ولا تنفخ فيه...	١٣٣/٩	لا تباع أرض دون الجبل إلا أرض...
٢٠٤/١٠	لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم...	٢٩٣/٥	لا تباع حتى تفصل...
١٠٩/٤	لا تجب في مال زكاة حتى...	٣٤٥/١٠	لا تباع وأمر بها فأعتقت...
٨٨/٢	لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه...	٣٤٣/١٠	لا تباع ولا توهب ولا...
١١٧/٢	لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل...	٢٣٢/١٠	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله...
١١٧/٢	لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل...	٢٩٦/٥	لا تبايعوا الثمرة بالتمر...
١١٧/٢	لا تجزي صلاة لرجل لا يقيم...	٢٩٩/٥	لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها...
٢٨/٧	لا تجعلها لمن تعول...	٢٧٩/٥	لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا...
٤٣٥/٢	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا...	٢٩٩/٥	لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه...
٧٩/٤	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا...	١٤/٦	لا تبتاعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا...
٢٧/٨	لا تجني نفس على أخرى...	٣٨٨/٣	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى...
١٦١/١٠	لا تجوز (في شهادة الصبيان)...	٣٠٤/٥	لا تبع الحب في سنبله حتى يبيض...
٢٥٠/١٠	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية...	٢٩٢/٥	لا تبع الذهب بالذهب...
٢٠٢/١٠	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي...	٣١٥/٥	لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه...
٢٠١/١٠	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا...	٢٦٧/٥	لا تبع ما ليس عندك...
١٥٥/١٠	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود...	٣١٧/٥	لا تبع ما ليس عندك...
١٥٥/١٠	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محذود في...	٣٣٩/٥	لا تبع ما ليس عندك...

١٣/٧	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي ...	١٥٥/١٠	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف ...
٣٧٥/٧	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ...	٢٠١/١٠	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ...
٣٧٤/٧	لا تحل للأول حتى يذوق الآخر ...	٢٠١/١٠	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على ...
٣٧٥/٧	لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها الآخر ...	٢٠١/١٠	لا تجوز شهادة ذي الحنة والظنة ...
٣٧٦/٧	لا تحل له إلا من الباب الذي حرمت ...	٢٠١/١٠	لا تجوز شهادة ذي الخلة ولا ذي الجنة ولا ...
٣٣٥/٧	لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ...	٢٠١/١٠	لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة، والحنة الجنة ...
٣٧٦/٧	لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق ...	٧٧/٦	لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل ...
٢٩/١٠	لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله ...	٢٥١/١٠	لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا ...
٢٩/١٠	لا تحلف بالكعبة فإني سمعت رسول الله ﷺ ...	٢٥٠/١٠	لا تجوز شهادة على شهادة في حد ...
١٨١/١٠	لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بالله فليصدق ومن ...	١٥٦/١٠	لا تجوز شهادة القاذف أبداً وتوبته فيما بينه ...
٢٩/١٠	لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت ...	١٧٠/٦	لا تجوز صدقة حتى تقبض ...
٢٩/١٠	لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ...	١٣٩/٢	لا تجوز صلاة إلا بتشهد ...
٣٧٤/٧	لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق ...	٣٧٨/٢	لا تجوز صلاة إلا بتشهد ...
١٠٩/٨	لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية ...	٤٦٤/٧	لا تجوز من النساء أقل من أربع ...
١٠٤/٨	لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ...	٢٦٣/٦	لا تجوز الوصية لوارث إلا أن ...
١٠٥/٨	لا تحمل العاقلة ما كان عمداً ...	٢٦٤/٦	لا تجوز وصية لوارث إلا أن ...
٣٦/٨	لا تحملوهم ما لا يطيقون ...	٩٢/٦	لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا ...
١٥٩/٤	لا تخالط الصدقة مالاً إلا ...	٢٥٠/٨	لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا ...
٣٠٢/٤	لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من ...	٣٠٣/٧	لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ...
١٠٣/٣	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله ...	٤٥٢/٧	لا تحتجبي فإنه يحرم من الرضاعة ...
٩٧/٣	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم ...	١٨٣/١	لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة ...
١٠/٧	لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد ...	٢١٨/٧	لا تحدوا النظر إليهم يعني المجذومين ...
١٢٣/٤	لا تحرسوا القربان ...	٤٥٥/٧	لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ...
٢٢٢/٧	لا تحير إذا اعتقت إلا أن يكون ...	٤٥٥/٧	لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ...
٣٥٥/٥	لا تحيفوا الأنفس بعد أمنها ...	٤٥٨/٧	لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان ...
٣٥٥/٥	لا تحيفوا أنفسكم فقليل له ...	٤٥٧/٧	لا تحرم الفيقة قلنا يا رسول الله ...
٢٠١/١	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ...	٤٥٥/٧	لا تحرم المصة أو المصتان أو الرضعة ...
٢٥١/١	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه ...	٤٥٤/٧	لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان ...
٢٧١/٧	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ...	٤٥٥/٧	لا تحرم المصة والمصتان ...
٢٦٨/٧	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ...	٤٥٦/٧	لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ...
٢٧٢/٧	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ...	٤٤٤/٢	لا تحشروا ولا تعشروا ولا تجبوا ...
٤٥١/٢	لا تدخلوا على هؤلاء القوم ...	١١٣/١٠	لا تحقروا أنفسكم لحدائة أسنانكم فإن عمر بن الخطاب ...
٤٥١/٢	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ...	١٤/٦	لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله ...
١٦٩/٢	لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب ...	٢٣/٧	لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل ...
١٥/٣	لا تدع قيام الليل ...	١٥/٧	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ...
٢١٩/٧	لا تدبجوا النظر إلى المجاذيم ...	١٥/٧	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ...
٢١٩/٧	لا تدبجوا النظر إليهم ...	٢٢/٧	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ...
٢٢٩/٥	لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن ...		

٣٠٥/٧	لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته . . .	٢٣١/٥	لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن . . .
١٩٧/٤	لا تسأل الناس شيئاً . . .	٢٧٩/٩	لا تذبحوا إلا مسنة، إلا إن تعسر . . .
١١/٢	لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء . . .	٢٦٩/٩	لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يفسر عليكم . . .
١٩٦/٦	لا تسألني أحداً شيئاً، قلت إن . . .	٢٨٦/٩	لا تذكروني عند ثلاث: تسمية الطعام . . .
(٢)٢٣/٢	لا تسبقني بآمين . . .	٣٠٦/١٠	لا ترث المرأة شيئاً من الولاء لأحد من . . .
(٢)٥٦/٢	لا تسبقني بآمين . . .	١٦٣/١٠	لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة . . .
٩٢/٢	لا تسبقوني بالركوع والسجود . . .	٣٠٦/١٠	لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبته . . .
٢٠٩/١٠	لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن . . .	٣٠٦/١٠	لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبن . . .
٧٥/٤	لا تسبوا الأموات فإنهم . . .	١٨٩/٨	لا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم . . .
٣٦٥/٣	لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر . . .	١٤٠/٥	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم . . .
٢٦٤/٥	لا تستعطوا الرزق فإنه لم يكن عبد . . .	٢٥٦/٥	لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت . . .
١٢٧/١٠	لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتمكم	١٩٢/٦	لا ترفعها من الأرض لست منها في . . .
٣١٧/٥	لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا . . .	٢٢/١	لا تركبوا الخبز ولا النمار . . .
٩١/١	لا تستقبلوا القبلة لغائط أو بول ولا تستدبروها . . .	٢٧٢/٣	لا تركبوا الخبز ولا النمار وكأنه . . .
٩١/١	لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول . . .	(٢)١٣٢/٥	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . . .
٢٣٠/٣	لا تشبك بين أصابعك . . .	١٤٩/٥	لا ترمي الجمرة حتى يجيل النهار . . .
١٥١/٤	لا تشتريه وإن أعطاك بدرهم . . .	٣٧٠/١	لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة . . .
١٥١/٤	لا تشتريه ولا تعد في صدقتك . . .	٤٤٨/١	لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا . . .
١٥١/٤	لا تشتريه ولا تعد في صدقتك . . .	٤٤٨/١	لا تزال أمتي على الفطرة ما لم . . .
١٤٠/٩	لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم . . .	٣٩/٩	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون . . .
٣٤٠/٥	لا تشتروا السمك في الماء . . .	١٨٠/٩	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على . . .
١٥٠/٤	لا تشتروا الصدقات حتى تؤسم . . .	٢٨٦/٢	لا تزال الملائكة تصلي على الإنسان . . .
٢٤٤/٥	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .	٦١/٤	لا تزال نفس المؤمن معلقة بذيئته . . .
٨٢/١٠	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد . . .	٤٢٨/٢	لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء . . .
٢٣٧/٥	لا تشرب لبنها إلا فضلاً وإذا . . .	٤١٣/٢	لا تزرموه فلما فرغ دعا به . . .
٣٠٢/٨	لا تشربوا في الدباء ولا النقيع . . .	١٠٣/١٠	لا تزرموه - قال - فلما فرغ دعاه النبي ﷺ فقال . . .
٣٠٢/٨	لا تشربوا في نقيع ولا مقير . . .	(٣)١١٠/٧	لا تزوج المرأة المرأة ولا . . .
٢٩٨/٨	لا تشربوا مسكراً . . .	٤٤٣/٧	لا تزيد المرأة على حملها على ستين . . .
٣٠٤/٧	لا تشرك بالله وإن عذبت وإن حرقت . . .	١٣٩/٣	لا تسافر امرأة بريداً إلا مع . . .
٦٢/٤	لا تشركن بالله شيئاً ونهانا . . .	١٣٨/٣	لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم . . .
١٦٦/٨	لا تشركوا بالله شيئاً ولا تقتلوا . . .	٢٢٧/٥	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم . . .
١٣٦/١٠	لا تصافحهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا . . .	٩٨/٧	لا تسافر امرأة ثلاثة أيام . . .
٢٥٤/٥	لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس . . .	١٣٨/٣	لا تسافر امرأة سفيراً ثلاثة أيام . . .
٢٥٤/٥	لا تصحب الملائكة رفة فيها جرس أو كلب . . .	٢٢٧/٥	لا تسافر امرأة سفيراً يكون ثلاثة أيام . . .
١٦٣/١٠	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم . . .	٨٢/١٠	لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع . . .
٣٢٠/٥	لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها . . .	١٣٨/٣	لا تسافر المرأة مسيرة يومين . . .
٣١٨/٥	لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن . . .	١٤٢/٩	لا تساكنتوا المشركين ولا تجامعوهم . . .
٤٦/٥	لا تصعد المرأة فوق الصفا . . .	١٩٩/٤	لا تسأل بوجه الله الجنة . . .

٣٠٤/٩	لا تعقي عنه بشيء ولكن احلقي شعر...	٢٧٩/٢	لا تصفوا بين الأساطين ولا تُصل...
٢٣٤/٩	لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا...	١٠٤/٣	لا تصفوا بين الأساطين...
١٢١/٣	لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها...	١٠٤/٣	لا تصفوا بين السواري...
١٧٥/٦	لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئاً...	٢٦٨/٢	لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع...
٢٣٤/٧	لا تغالوا بمجر النساء...	٢٤٥٩/٢ ^(٢)	لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا...
٤٠٣/٣	لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب...	٢٧٩/٢	لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث...
١٨/٤	لا تغبروا علينا فسلم...	٣٠٣/٢	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين...
٦/١	لا تغتسلوا بالماء المشمس...	٤٤٩/٢	لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن...
١٩٩/١	لا تغتسلوا في الصحراء إلا...	٤٤٨/٢	لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين...
٢١٤/٩	لا تغزى بعدها إلى يوم القيامة...	٧٦/١٠	لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام كنت...
١٧/٤	لا تغسلوا عني دمًا ولا...	٣٠٣/٤	لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها...
١٠٥/١٠	لا تغضب فتردد إليه مراراً لا يزيد على...	١٩٢/٤	لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد...
١٠٥/١٠	لا تغضب، فقال: يا رسول الله علمني...	٣٠٣/٤	لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد...
١٠٥/١٠	لا تغضب، قال الرجل: فكفرت حين قال...	٢٩٢/٧	لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد...
١٦٩/١	لا تفعل، إذا رأيت المذي...	٢٠٤/٤	لا تصوموا حتى تروا الهلال...
١٦٠/٩	لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل...	٢٠٨/٤	لا تصوموا حتى تروا الهلال...
٣٦٢/٣	لا تفعل، فإن النبي ﷺ نهى...	٣٠٢/٤	لا تصوموا يوم السبت وإن لم...
١٠٣/٩	لا تفعل يا عمر، فإنه يحب الله ورسوله...	١٥٦/٦	لا تضاروا في الحفر...
٣٠١/٢	لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم...	٣٠٥/٧	لا تضربوا إمام الله فجاء عمر...
٢٩١/٧	لا تفعلوا، أرايت لو مررت بقبري...	٣٠٤/٧	لا تضربوا إمام الله قال: فذئرت...
٧٧/٩	لا تفعلوا فإني فقة كل مسلم...	٩٥/٧	لا تضع المسلمة خمارها عند...
٣٥٢/٥	لا تفعل، فكيف لك بالضمان...	٢٧٩/٨	لا تضعف الغرامة على أحد في شيء...
٦/١	لا تفعل يا حميراء فإنه...	١٧٤/٩	لا تطرقوا النساء وأرسل من...
١٧٨/٧	لا تفوتيني بنفسك...	٣٢٥/٩	لا تطعموهم مما لا تأكلون...
٢٣٢/١٠	لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا...	٣٣٦/١	لا تعجلن حتى ترين القصة...
١٠٥/٩	لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة...	١٥١/٤	لا تعد في صدقتك...
٣٩/٨	لا تقام الحدود في المساجد...	٢٤٠/٣	لا تعد لما فعلت إذا صليت...
١٥٦/١٠	لا تقبل شهادته أبداً وتوبته فيما بينه وبين الله...	٧١/٩	لا تعذبوا بعذاب الله...
٣٢٥/٨	لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته...	٦٧/٥	لا تعرض بذكر النساء...
١٦٠/١	لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ...	١١٢/١٠	لا تعرض فيما لا يعينك واعتزل عدوك واحتفظ...
٢٥٤/٢	لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث...	١٣٣/١٠	لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل...
٢٣٣/٢	لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار...	١٣٣/١٠	لا تعضية في ميراث إلا ما حمل القسم...
٢٣٣/٢	لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار...	١٩٤/٤	لا تعطي من بيته شيئاً...
٥٧/٦	لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار...	٥١/٥	لا تعقد...
٣٦/٥	لا تقبل صلاة رجل في جلده...	١١٣/٧	لا تعقد امرأة عقد النكاح...
٣٢٥/٨	لا تقبل صلاة رجل لم يجتنب...	١٠٤/٨	لا تعقل العاقلة عمداً...
١٠٤/٢	لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من...	١٠٤/٨	لا تعقل العاقلة عمداً...
١١٧/١	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ...	١٠٨/٨	لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل...

١٧٢/٨	لا تقوم الساعة حتى تقتل ...	١٣٨/١٠	لا تقبلوا الهدى فإنها رشوة ...
٤٣٩/٢	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس ...	١٥/٨	لا تقتل نفس ظلماً إلا ...
٢٦٢/٤	لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ...	١٩٥/٨	لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة ...
٤٢٨/٧	لا تكتحل قد كانت إحدانك تمكث ...	١٩/٨	لا تقتله قال فقلت يا رسول الله ...
١٢/٩	لا تكرهن أحداً من أصحابك على ...	٤٦٤/٧	لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك ...
٣٤٧/٩	لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ...	٣١٨/٩	لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح ...
٢٢٨/٢	لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذي ...	٣١٨/٩	لا تقتلوا هذه العوذ، إنها تعوذ ...
١٤/٣	لا تكن مثل فلان ...	٢٠٧/٤	لا تقدموا الشهر باليوم واليومين ...
١٧٥/١٠	لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا ...	٢٠٧/٤	لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا ...
٤٤٠/٧	لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة ...	٢٠٨/٤	لا تقدموا الشهر حتى تروا ...
٥٩/٥	لا تلبس المرأة ثياب الطيب ...	٢٠٧/٤	لا تقدموا قبل رمضان بيوم ...
٤٢٢/٢	لا تلبسوا الحرير فإنني سمعت عمر بن الخطاب ...	٢٠٧/٤	لا تقدموا هذا الشهر صوموا ...
٢٨/١	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا ...	٣٠٩/١	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ...
٤٤٨/٧	لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ...	٣٣٦/٥	لا تقربها وفيها شرط لأحد ...
٤٦/٥	لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ...	٣٣١/٦	لا تقصوا نواصي الخيل ولا ...
٤٩/٥	لا تلبسوا القميص ولا العمائم ...	٢٨٥/٤	لا تقص رمضان في ذي الحجة ...
١٩٦/٤	لا تلحفوا في المسألة فوالله ...	١٠٤/٩	لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ...
٣١٢/٨	لا تلعنه فوالله ما علمت ...	٢٦٢/٨	لا تقطع الخمس إلا في خمس ...
٣٤٨/٥	لا تلقوا الجلب فمن تلقاه ...	٢٦٣/٨	لا تقطع في ثمر معلق فإذا ...
٣٤٨/٥	لا تلقوا الركبان للبيح ...	٢٦٠/٨	لا تقطع اليد إلا في الدينار ...
١٨٥/١	لا تمندل إذا توضأت ...	٢٦١/٨	لا تقطع اليد إلا في عشرة ...
٦٥/٩	لا تمسح على عارضيك بمكة تقول ...	٢٦١/٨	لا تقطع اليد إلا في عشرة ...
٢٨٥/٢	لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت ...	٢٥٤/٨	لا تقطع يد السارق إلا في ...
٢٩٢/٧	لا تمتعه نفسها وإن كانت على ظهر ...	٢٥٤/٨	لا تقطع يد سارق إلا في ربع ...
١٣٢/٣	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ...	٢٥٦/٨	لا تقطع يد السارق إلا في ...
١٣٤/٣	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ...	٢٨٠/٧	لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن ...
٢٢٤/٥	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ...	١٢٠/٢	لا تقع بين السجدين ...
١٥٢/٦	لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً ...	١٣٨/٦	لا تقل زرع ولكن قل حرثت إن الله ...
١٣٢/٣	لا تمنعوا النساء المساجد بالليل ...	٢٣٦/١٠	لا تقل عليك السلام قل السلام عليك ...
١٣١/٣	لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن ...	١٠/٢	لا تقلدوا دينكم الرجال فإن أبيتهم ...
١٥٢/٩	لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم ...	٢٠١/٤	لا تقولوا رمضان فإن رمضان ...
١٥٣/٩	لا تمنوا لقاء العدو وسلوا العافية ...	٢٠٢/٤	لا تقولوا رمضان، فإن رمضان ...
٣٤٤/٥	لا تناجشوا ...	١٧٤/٨	لا تقولوا كفر أهل الشام ...
٣٤٤/٥	لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ...	٢١٦/٣	لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ...
٣٤٦/٥	لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ...	١٣٨/٢	لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام ...
٣٠٣/٨	لا تنبذوا في الدباء والمزفت ...	١٨٠/٩	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس ...
٣٠٩/٨	لا تنبذوا في الدباء والمزفت ...	١٧٥/٩ ^(٣)	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواماً ...
٣٠٩/٨	لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت ...	١٧٦/٩	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوز ...

٣٨٤/١	لا تؤذّن حتى ترى الفجر ...	٣٠٧/٨	لا تتبّلوا التمر والزبيب ...
٧٥/٤	لا تؤذّوا مسلماً يشتم كافر ...	٣٠٧/٨	لا تتبّلوا الرطب والزمو ...
٣٧٠/٦	لا تؤذّيني في عائشة فإنه والله ...	٣١١/٧	لا تنسفوا الشيب فإنه ما من مسلم ...
١٩١/٢	لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج ...	٤٧/٥	لا تتقب المرأة المحرمة ولا ...
٢٢٩/١	لا توضع العصائب والجبائر على الجرح ...	٢٠٦/١	لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ...
١٢٤/٩	لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا ...	٣٩٨/٣	لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس ...
٥/٨	لا تؤلّ والدته عن ولدها ...	٧٢/١٠	لا تتحرى ابنك وكفري عن يمينك ...
٢٠١/٧	لا، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة ...	١٦١/٨	لا تنزع الرحمة إلا من شقي ...
٢٠٠/٥	لا، ثم لا، لا يخبط ولا يعضد ...	٣١١/٧	لا تنزعوا الشيب فإن أحدكم لا ...
٢١/١٠	لا جلب ولا جنب في الرهان ...	٣٨٧/٣	لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ ...
١١٠/٤	لا جلب ولا جنب، قال: إن ...	٢٥١/٥	لا تسنا يا أخي من دعائك ...
١١٠/٤	لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ ...	٢٨٨/٦	لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى ...
٢٥٢/٨	لا جلد إلا في اثنتين أن ...	١٦٤/٥	لا تفرح حتى تطهر وتطوف بالبيت ...
١٨٤/٣	لا جمعة على مسافر ...	١٢٨/١٠	لا تنقشوا عليه ...
١٧٩/٣	لا جمعة ولا تشريق إلا في ...	١٧/٩	لا تنقطع الحجرة حتى تنقطع التوبة ...
٢١/١٠	لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام ...	١٠٥/٧	لا تنكح امرأة بغير أمر وليها ...
١٠٨/٩	لا حاجة لي فيه وإن شئت أن ...	١٧٥/٧	لا تنكح الأمة على الحرّة وتنكح ...
١٦٢/٦	لا حبس بعد سورة النساء ...	١٢٢/٧	لا تنكح الأيم حتى تستامر ولا ...
١٦٢/٦	لا حبس عن فرائض الله ...	١١٩/٧	لا تنكح الثيب حتى تستامر ...
٣٨١/١	لا، حتى إذا طلع الفجر ...	١٢٢/٧	لا تنكح الثيب حتى تستامر ...
٣٣٤/٧	لا، حتى تذوق عسيلته كما ...	١١١/٧	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ...
٣٣٦/١	لا، حتى ترى البياض خالصاً ...	١١٣/٧	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ...
١٢٠/١	لا، حتى تضع جنبك ...	١٢٤/٧	لا تنكح المرأة بغير إذن وليها ...
١٤٦/٣	لا، حتى ندخلها ...	١٦٥/٧	لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على ...
٣٢٤/٨	لا، حتى يحتنن ...	١٦٦/٧	لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على ...
٣٧٤/٧	لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي ...	١٦٦/٧	لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على ...
٣٢٩/٧	لا، حتى يذوق عسيلتها كما ...	١١٠/٧	لا تنكح المرأة المرأة ولا ...
٣٧٤/٧	لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول ...	١٦٥/٧	لا تنكح المرأة ونخالتها ولا المرأة ...
٢٩٣/٥	لا، حتى يميز بينه وبينها ...	٤٥٣/٧	لا تنكح من أرضعته امرأة أهلك ...
٢٣٤/٨	لا حدّ عليه ...	١٣٣/٧	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ...
١٤٢/٥	لا حرج ...	٨٠/٧	لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى ...
١٤٣/٥	لا حرج، ثم جاءه آخر فقال ...	١٢١/٧	لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهم ...
٦٧/٤	لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف ...	٣٢٤/٨	لا تهكي فإن ذلك أحظي ...
١٤٣/٥	لا حرج، فقال آخر: إني رميت ...	٢٨٢/٤	لا توصلوا فإيكم أراد أن ...
١٥٠/٥	لا حرج، فقال الآخر: إني ...	١٦/٨	لا توبة له ...
١٤٣/٥	لا حرج، لا حرج ...	٣٢/٣	لا توتروا بثلاث ...
١٤٦/٥	لا حرج، لا حرج إلا على رجل ...	٣١/٣	لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ...
١٨٨/٤	لا حسد إلا في اثنتين: رجل ...	٣١/٣	لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة ...

٢٠٠/٧	لا شغار في الإسلام ...	١٨٩/٤	لا حسد إلا في اثنتين: رجل...
١٠٩/٦	لا شفعة إلا في أرض أو عقار...	٨٨/١٠	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله...
١٠٩/٦	لا شفعة إلا في دار أو عقار...	٢١٩/٥	لا حصر إلا حصر العدو...
١٠٥/٦	لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف يقطع...	٢٢٠/٥	لا حصر إلا حصر العدو...
١٠٨/٦	لا شفعة لصبى ولا لغائب وإذا...	٣٦٦/٣	لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة...
١٠٨/٦	لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك...	٢٦٢/٦	لا حلف في الإسلام فقال...
١٠٨/٦	لا شفعة للنصراني...	٢٦٢/٦	لا حلف في الإسلام وأيما حلف...
٣١٨/١	لا شيء عليه يستغفر الله...	١٥٦/٦	لا حمى إلا في ثلاث: ثلثة البئر وطول...
١٥٤/٤	لا شيء فيه ورده إليه...	١٥١/٦	لا حمى إلا في ثلثة البئر ومربط الفرس...
٢٩١/٥	لا صاعى تمر بصاع، ولا صاعى حنطة...	٥٩/٧	لا حمى إلا لله ورسوله...
٢٨٦/٤	لا صام ولا أفطر...	١٤٦/٦ ^(٣)	لا حمى إلا لله ورسوله...
٣٠٠/٤	لا صام ولا أفطر...	٧٨/٩	لا حمى إلا لله ورسوله...
٢٤٠/٧	لا صداق دون عشرة دراهم...	١٣٣/٩	لا خير في جسده ولا في ثمنه...
٢٤٠/٧	لا صداق دون عشرة دراهم...	٣١/٦	لا دق ولا رزم ولا زلزلة...
١٣٠/٤	لا صدقة إلا في نخل أو عنب...	٣٤٨/٤	لا، ذاك لو كنت بدأت بالعمرة...
١٦٠/٤	لا صدقة على الرجل في فرسه...	٢٢/٦ ^(٣)	لا ربا في الحيوان...
١١٧/٤	لا صدقة على المسلم في عبده ولا...	٢٨٧/٥	لا ربا في الحيوان، وإنما هى...
١٢٨/٤	لا صدقة في حب ولا تمر...	٣٤١/٥	لا ربا في الحيوان، وإنما...
١٣٤/٤	لا صدقة في الرقة حتى تبلغ...	١٧٥/١٠	لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عنذر...
١٢٨/٤	لا صدقة في الزرع ولا...	٤٦٢/٧	لا رضاع إلا في الحولين في الصغر...
١١٨/٤	لا صدقة في الكسعة والجبهة...	٤٦١/٧	لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر...
٢٠/٩	لا صدقة ولا جهاد فيم تدخل الجنة...	٤٦١/٧ ^(٣)	لا رضاع إلا ما شذ العظم وأنبت اللحم...
١٦٤/٥	لا ضرورة في الإسلام...	٤٦٢/٧	لا رضاع إلا ما كان في الحولين...
١٦٥/٥	لا ضرورة في الإسلام...	٤٦٢/٧	لا رضاع إلا ما كان في الحولين...
١٣٩/٢	لا صلاة إلا بتشهد...	٤٥٨/٧	لا رضاع بعد حولين كاملين...
٣٧٨/٢	لا صلاة إلا بتشهد...	٤٦٢/٧	لا رضاع بعد حولين كاملين...
١٦٧/٢	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب...	٤٦١/٧	لا رضاع بعد فصال...
١٩٣/٢	لا صلاة إلا بقراءة...	٣٢٠/٧	لا رضاع بعد فصال ولا يتم...
٧٣/٣	لا صلاة بحضرة الطعام ولا...	٣٤٨/٩	لا رقية إلا من عين أو حمة...
٤٦٦/٢	لا صلاة بعد أن يصلي الفجر إلا...	١٤٦/٤	لا زكاة في حجر...
٤٥١/٢	لا صلاة بعد الصبح حتى تشرق...	١٤٧/٤	لا زكاة في العرض...
٤٦٥/٢ ^(٣)	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين...	٩٥/٤	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول...
٤٦٢/٢	لا صلاة بعد العصر إلا بمكة...	١٠٣/٤	لا زكاة في مال حتى يحول...
٤٦١/٢ ^(٣)	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس...	١١/٧	لا زلت أحب بني تميم بعد ثلاث...
٤٦٢/٢	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس...	١٦/١٠ ^(٣)	لا سبق إلا في خف أو حافر...
٤٦٥/٢	لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين...	٢٥/٦	لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا...
٤٦٢/٢	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس...	٤٥٢/١ ^(٣)	لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر...
٤٦٦/٢	لا صلاة بعد النداء إلا سجدين يعني...	٣٤٥/٢	لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن...

٣٨٣/٧	لا طلاق قبل نكاح ...	٢٥٥/٢	لا صلاة بغير طهور ولا تقبل صدقة ...
٣٥٧/٧	لا طلاق لمكره ...	٣٥٧/٣	لا صلاة لجار المسجد إلا ...
٣١٩/٧	لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق ...	١١١/٣	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ...
(٢)٣١٩/٧	لا طلاق لمن لم يملك ولا ...	١٧٤/٣	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ...
(٢)٣٥٧/٧	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ...	٤١/١	لا صلاة لمن لا وضوء له ...
٦١/١٠	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ...	٤٣/١	لا صلاة لمن لا وضوء له ...
١٣٩/٨	لا طيرة وخيرها الفال ...	٤٣/١	لا صلاة لمن لا وضوء له ...
٣٨٣/٧	لا ظهار من الأمة ...	٤٣/١	لا صلاة لمن لا وضوء له ...
٢١٧/٧	لا عدوى، فقام رجل من الأعراب ...	٤٣/١	لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر ...
(٢)٢١٦/٧	لا عدوى ولا صفر ولا هامة ...	٣٧٩/٢	لا صلاة لمن لا وضوء له ولا ...
٢١٦/٧	لا عدوى ولا طيرة ...	١٠٤/٢	لا صلاة لمن لا يمس أنفه ...
١٣٩/٨	لا عدوى ولا طيرة ويُعجبني الفال ...	٦١/٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بأُم ...
١٣٥/٧	لا عدوى ولا هامة ولا صفر ...	١٦٤/٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بأُم القرآن ...
٢١٦/٧	لا عدوى ولا هامة ولا صفر ...	٣٧٤/٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بأُم القرآن ...
٢١٧/٧	لا عدوى ولا هامة ولا صفر ...	٣٧٥/٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بأُم القرآن ...
٢١٨/٧	لا عدوى ولا هامة ولا صفر ...	٣٨/٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ...
٢١٧/٧	لا عدوى، ولا يحل للمريض على ...	١٦٤/٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ...
٥٧/٤	لا عقر في الإسلام ...	٣٨/٢	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ...
٣١٤/٩	لا عقر في الإسلام ...	٣٠٣/٢	لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين ...
٢٢٩/٧	لا عليكم أن تفعلوا، فإنما هو القدر ...	٧٠/٦	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٤٧/١٠	لا عليكم أن لا تعزلوا فإن الله عز وجل قدر ...	١٥٧/٦	لا ضرر ولا ضرار ...
٦٤/٩	لا عليكم أن لا تفعلوا ...	١٣٣/١٠	لا ضرر ولا ضرار ...
١٢٥/٩	لا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد ...	٦٩/٦	لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضرَّه الله ...
٥٤/٩	لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله ...	١٢٢/٦	لا ضمان على صانع ولا على أجير ...
٢٨١/٤	لا عليكم، صوما يوماً آخر ...	٢٨٩/٦	لا ضمان على مؤتمن ...
٣٢٣/٥	لا عهد فوق أربع ...	٢١٨/١	لا ضير - أو لا ضرر شك عوف ...
٢٦١/٢	لا غرار في تسليم ولا صلاة ...	٤٠٤/١	لا ضير - أو لا ضرر شك عوف ...
٢٦٠/٢	لا غرار في صلاة ولا تسليم ...	٣١٨/٧	لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق ...
١٧٣/٤	لا، فأدوها عن الصغير والكبير ...	٣٢٠/٧	لا طلاق إلا بعد نكاح ...
١٩٧/٤	لا، فإن كان لا بدّ سائلاً ...	٣٢٠/٧	لا طلاق إلا بعد نكاح ...
٣٧/٦	لا، فاهراقه ...	٣٢٠/٧	لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق ...
٣١٣/٩	لا فرع ولا عتيرة ...	٤٦١/٧	لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق قبل ...
٣١٣/٩	لا فرعة ولا عتيرة ...	٣٢٠/٧	لا طلاق إلا من بعد نكاح ...
٥٢/١٠	لا، فقال له ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: والله لا ...	٣٢٠/٧	لا طلاق إلا من بعد نكاح ...
١٥٦/٣	لا، قال: أقصر من عرفات؟ قال: لا ...	٣١٨/٧	لا طلاق فيما لا يملك ولا ...
٣٣٧/٨	لا، قال سعد: بلى والذي ...	٦٥/٨	لا طلاق قبل ملك ولا قصاص ...
١٨/٩	لا، قال: فاتصدق بثلثه؟ قال لا ...	٣١٨/٧	لا طلاق قبل النكاح ...
٣٧/٦	لا، قال: فضبه حتى سال الروادي ...	(٢)٣١٩/٧	لا طلاق قبل النكاح ولا عتق ...

٤٦/٨	لا، قال: فما زلت أعرفها...	٤٦/٨	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين...
٢٥٩/٣	لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله...	٢٥٩/٣	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين...
١٠٠/٧	لا، قال: فيلتزم بعضنا بعضاً...	١٠٠/٧	لا نذر في معصية ولا فيها لا يملك...
٣٥٤/٧	لا، قالت: فما هذه الريح التي أجد؟...	٣٥٤/٧	لا نذر في معصية ولا فيها لا يملك...
٣٥١/٢	لا، قالوا: صليت خمساً، فسجد...	٣٥١/٢	لا نذر ولا يمين فيها لا يملك ابن آدم...
٣٤٢/٢	لا، قالوا: فقد صليت خمساً، فانفتل...	٣٤٢/٢	لا نذر أهل الملل ولا يروننا...
٢٦٣/٨	لا قطع في ثمر معلق فإذا...	٢٦٣/٨	لا نرى بالسلف بأساً الورق في شيء...
٢٦٦/٨	لا قطع في ثمر معلق ولا في...	٢٦٦/٨	لا نرى بالسلف بأساً الورق في شيء...
٢٦٢/٨	لا قطع في ثمر ولا كثر...	٢٦٢/٨	لا نشارك يهودياً ولا نصرانياً...
٢٦٣/٨	لا قطع في ثمر ولا كثر...	٢٦٣/٨	لا نشترى اللبن في ضروعها...
٢٦٦/٨	لا قطع في ثمر ولا كثر...	٢٦٦/٨	لا نعلم شرطاً يجوز في إحرامه...
٢٦٣/٨	لا قطع في طير...	٢٦٣/٨	لا نعلمه ورت في الإسلام إلا...
٢٦٨/٦	لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا...	٢٦٨/٦	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً...
١٨/٩	لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا...	١٨/٩	لا نفقة لك فانتقلي واذهبي إلى...
٢٦٨/٦	لا، قلت: فبالشطر؟ قال: لا، قال...	٢٦٨/٦	لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال...
٢٦٩/٦	لا، قلت: فبالشطر؟ قال: لا، قلت...	٢٦٩/٦	لا نفقة لك ولا سكنى...
٢٦٩/٦	لا، قلت: فبثلثيه؟ قال: لا، قلت...	٢٦٩/٦	لا نفقة لها...
٦٢/٨	لا قود إلا بالسيف...	٦٢/٨	لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك...
٦٣/٨	لا قود إلا بالسيف...	٦٣/٨	لا نكاح إلا بإذن ولي فمن...
٦٢/٨	لا قود إلا بحديدة...	٦٢/٨	لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد...
٣٥/٨	لا قود بين الحر والعبد...	٣٥/٨	لا نكاح إلا بأربع: خاطب وولي...
٦٥/٨	لا قود في المأمومة...	٦٥/٨	لا نكاح إلا بأربعة: ولي وشاهدين...
٧٧/٦	لا كفالة في حد...	٧٧/٦	لا نكاح إلا بشاهدي عدل...
٢٩٢/٩	لا، كلوا وأطعموا وأذخروا فإن...	٢٩٢/٩	لا نكاح إلا بولي...
٣٤٨/٤	لا، لو كنت أهلت بالعمرة...	٣٤٨/٤	لا نكاح إلا بولي...
١٨٣/٦	لا، ما دعوتم الله لهم وأثبتم عليهم...	١٨٣/٦	لا نكاح إلا بولي...
٢٥٩/٦	لا مساعاة في الإسلام، من ساعى...	٢٥٩/٦	لا نكاح إلا بولي...
١٣٩/٥	لا، منى مناخ من سبق...	١٣٩/٥	لا نكاح إلا بولي...
٢٤٠/٧	لا مهر أقل من عشرة دراهم...	٢٤٠/٧	لا نكاح إلا بولي...
١١٣/٩	لا نخمس مالا أخذ غصباً...	١١٣/٩	لا نكاح إلا بولي...
٤٧٥/٧	لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها...	٤٧٥/٧	لا نكاح إلا بولي، إلا امرأة...
٤٧٥/٧	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول...	٤٧٥/٧	لا نكاح إلا بولي أو سلطان...
٧٠/١٠	لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين...	٧٠/١٠	لا نكاح إلا بولي، فإن لم يكن...
٦٩/١٠	لا نذر في معصية...	٦٩/١٠	لا نكاح إلا بولي مرشد...
٦٩/١٠	لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين...	٦٩/١٠	لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي...
٧٠/١٠	لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين...	٧٠/١٠	لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي...
٥٧/١٠	لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين...	٥٧/١٠	لا نكاح إلا بولي وخاطب...
٧٠/١٠	لا نذر في معصية - أو في غضب - وكفارته...	٧٠/١٠	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل...

٢٦٤/٦	لا وصية لوارث إلا أن يميز...	١٢٤/٧	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل...
٨٥/٦	لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين...	١٢٥/٧ ^(٢)	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل...
١١٧/١	لا وضوء إلا من صوت أوريح...	١٢٦/٧	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل...
٢٢٠/١	لا وضوء إلا من صوت أوريح...	١٤٨/١٠	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل...
١٥٨/١	لا وضوء مما مست النار إنما النار...	١٤٨/١٠	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن...
٢٩١/٥	لا، ولا الدرهم بالدرهمين...	٥٦/٧	لا نكاح إلا بولي وشهود...
٣٢٣/٤	لا، ولا المتوفى عنها زوجها...	١١١/٧	لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا...
١٠٤/٤	لا، ولكن اجمعوها فإذا أخذوها...	١١٩/٧	لا نكاح له، انكحي من شئت...
٣٠٤/٩	لا، ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من...	٣٠٢/٦	لا نورث، ما تركناه صدقة...
٢١/٩	لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور...	٣٠٠/٦	لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل...
١٥٥/٣	لا، ولكن إلى جذة...	١٤٣/١٠	لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد...
١٣٧/٣	لا، ولكن إلى عسفان وإلى...	٢٩٨/٦	لا نورث، ما تركناه صدقة، فرأيتماه...
١١/١	لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ...	٣٠١/٦	لا نورث، ما تركناه صدقة، فغضبت...
٣٢٣/٩	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني...	٢٩٨/٦	لا نورث، ما تركناه صدقة، فقال...
٢٩٥/١	لا، ولكنه المهر وخير...	٢٩٩/٦	لا نورث، ما تركناه صدقة يريد...
٣٢٣/٩	لا، ولكني أعافه، فأخذ خالد...	٣٠١/٦	لا نورث، ما تركناه فهو صدقة...
٧٧/٣	لا، ولكني كرهته لريحه قال...	٣٠٢/٦	لا نورث، ما تركناه فهو صدقة، إنما...
٢٧/١٠	لا ومقلب القلوب...	٣٠٠/٦	لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل...
٢٠٧/٥	لا، ونهى عنه، قال: أما قلت...	٦٥/٧	لا نورث، ما تركناه صدقة...
٢٤/٦	لا يا يهودي ولكني أبيعك تمرًا معلومًا...	١٤٠/٨	لا هام ولا عدوى ولا طيرة...
١٧٩/٤	لا يأتي رجل مولاه فيسأله...	١٩٥/٥	لا هجرة ولكن جهاد ونية...
٢٢٥/٥	لا يأتي عليك إلا قليل حتى...	١٦/٩	لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا...
١١٧/٩	لا يأتينا إلا أنصاري...	٢٣٢/٥	لا هدي إلا ما قلده وأشعره ووقف بعرفة...
٣١٠/١	لا يأتيها زوجها حتى تغتسل...	٢٨/٨	لا والذي فلق الحبة...
٩٢/٦	لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعب الجحد وإذا...	٢٨/٨	لا والذي فلق الحبة...
١٠٠/٦	لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً جاداً...	٢٦/١٠	لا والذي نفس أبي القاسم بيده...
٣١٤/٧	لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه...	٣١/١٠	لا والله لا أحللكم وما عندي ما أحللكم...
٢٤٢/٥	لا يأكل من جزاء الصيد...	٢٥٥/٦	لا والله لا تذرون درهماً...
١٩٤/٥	لا يأكله الحلال...	٣٢٢/٦	لا والله لا تذرون درهماً...
١٩٠/٦	لا يأوي الضالة إلا ضال...	٧٠/٩	لا والله ما سئل رسول الله عينا ولا...
٣٠٢/٥	لا يباع التمر حتى يطعم...	٤٩/١٠	لا والله، وبلى والله...
١٦/٦	لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلال...	٣٤٩/٤ ^(٣)	لا، وأن تعتمر خير لك...
٣١٣/١٠	لا يباع المدبر...	١٩٧/٤	لا، وإن كنت سائلاً لا بد...
٣١٣/١٠	لا يباع المدبر...	٣٦/٣	لا وتران في ليلة...
٢٩٤/١٠	لا يباع الولاء...	٤٤٧/٢	لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما...
٢٩٤/١٠	لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن أعتق...	١٩٦/٦	لا وجدت، إنما بُنيت هذه المساجد...
٣٣٤/١	لا يبال في الماء...	١٠٣/١٠	لا وجدت، إنما بُنيت هذه المساجد لما بنيت له...
٢٣٩/١	لا يبال في الماء الدائم...	٢٦٤/٦	لا وصية لوارث...

٢٢١/٦	لا يتوارث أهل ملتين المرأة ...	٩٧/١	لا يبال في الماء الراكد ...
١٢١/١	لا يجب الوضوء على من نام جالساً ...	٣٠٢/٥	لا يبتاع التمر حتى يبدو صلاحه ...
٢٠٨/٩	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ...	٣٢٩/٥	لا يبرأ حتى يضع يده على الداء ...
١٣٢/٤	لا يجتمع على المسلم خراج وعشر ...	٣٤٤/٥	لا يبيع بعضكم على بيع بعض ...
١٦١/٩	لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان ...	١٨١/٩	لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ...
١١٥/٦	لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ...	٦١/٤	لا يبقى للولد من بر الوالد إلا ...
٢٠٨/٩	لا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب ...	٣٣٥/٥	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى ...
١٦٥/٩	لا يجتمع كافر وقاتله في النار ...	٩٩/١	لا يبولن أحدكم في الحجر ...
٤١٠/٧	لا يجتمعان أبداً ...	٢٠٨/١	لا يبولن أحدكم ...
١٦٥/٩	لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر ...	٢٣٩/١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم يتطهر منه ...
٢٣٢/١٠	لا يجحد أحدكم حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا ...	٢٣٩/١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ...
٢٠٤/١٠	لا يجحد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر ...	٢٣٨/١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ...
٢١٥/٧	لا يجوز في بيع ولا نكاح ...	٢٥٦/١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ...
٨٨/٢	لا يجوز صلاة رجل لا يقيم ...	٢٣٨/١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه ...
٨٨/٢	لا يجوز صلاة لا يقيم الرجل ...	٩٨/١	لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يغتسل فيه ...
٢٨٩/١٠	لا يجوز ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره ...	١٥٣/٥	لا يبيتن أحد من الحاج ليالي ...
٢٩٥/٢	لا يجعل أحدكم للشيطان نصيباً من ...	٣٤٥/٥	لا يبيع بعضكم على بيع بعض ...
٢٩٥/٢	لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من ...	٣٤٦/٥	لا يبيع حاضر لباد ...
٣٢٧/٨	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ...	٣٤٦/٥	لا يبيع حاضر لباد ...
٣١٨/٨	لا يجلد السكران حتى يصحو ...	٣٤٧/٥	لا يبيع حاضر لباد ...
٣٢٨/٨	لا يجلد فوق عشر جلدات ...	٣٤٦/٥	لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس ...
١٤٢/١٠	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد ...	٣٤٦/٥	لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه ...
١٢٨/٤	لا يجمع بين الخنطة والشعير ...	٣٤٤/٥	لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ...
١٦٥/٧	لا يجمع بين المرأة وعمتها ...	١٨٠/٧	لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ...
١٥١/١٠	لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال ...	٣٢٠/٦	لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت ...
٩٤/٨	لا يجوز أن يقال في عين الأعور ...	٤٥٣/٢	لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ...
٣٢٤/١٠	لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف ...	١٧٠/٢	لا يترك قراءة فاتحة الكتاب خلف ...
٣٥٩/٧	لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ...	١٧٥/٧	لا يتزوج الحر من الإماء إلا ...
٢١١/١	لا يجوز على عمار إذا كان تيمم ...	١٩١/٤	لا يتصلق أحد بثمره من كسب ...
١٨/٦	لا يجوز على مضطهد نكاح ولا بيع ...	٢٩٢/٢	لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا ...
٦٠/٦	لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ...	٢٠٧/٤	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم ...
٦٠/٦	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ...	٣٤٦/٥	لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبيع ...
٦٠/٦	لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك ...	٥٧/٦	لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى ...
١٤٣/٧	لا يجوز له طلاق يعني على المجنون ...	٣٧٧/٣	لا يتخى أحدكم الموت ولا يدعو به ...
١٢٥/٧	لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي ...	٣٧٧/٣	لا يتمن أحدكم الموت من ضر أصابه ...
٢٧٢/٦	لا يجوز الوصية لوأرث إلا أن ...	٢١٨/٦	لا يتوارث أهل ملتين شتى ...
١١٦/٧	لا يجبر إلا الوالد ...	٢٢٣/٦	لا يتوارث أهل ملتين شتى ...
٣٠٠/٩	لا يجب الله العقوق ...	١٦٣/١٠	لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ...

لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذ على ميت فوق ثلاث ...	٣٠/٦	لا يحتكر إلا خاطيء، فقلت لسعيد: فإنك ...
٤٣٧/٧	٩٨/٥	لا يجح من قريب ولا بعيد ...
لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذ على ميت فوق ثلاث ...	٢٣٧/٦	لا يجحب الجدات إلا الأم ...
٤٣٩/٧	٣٤٣/٤	لا يجرم بالحج إلا في أشهر ...
لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ...	١٦٨/٧	لا يجرم الحرام الحلال ...
٢٢٧/٥	١٦٨/٧	لا يجرم الحرام الحلال ...
لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ...	١٦٩/٧	لا يجرم الحرام الحلال ...
١٣٩/٣	١٦٩/٧	لا يجرم الحرام الحلال إنما يجرم ...
لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ...	٤٥٦/٧	لا يجرم دون خمس رضعات معلومات ...
٢٢٧/٥	٤٦٢/٧	لا يجرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ...
لا يجمل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ...	٤٦١/٧	لا يجرم من الرضاع إلا ما كان في الصغير ...
١٣٩/٣	٤٥٦/٧	لا يجرم من الرضاعة إلا ما فتق ...
٢٢٧/٥	٢١٦/٨	لا يحصن أهل الشرك بالله شيئاً ...
لا يجمل لامرأة مسلمة تؤمن بالله ...	٩٠/١٠	لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمر الله عليه ...
٤٣٨/٧	١٠٥/١٠	لا يحكمن حكم بين اثنين وهو غضبان ...
لا يجمل لامرأة أن يأخذ عصا أخيه ...	١٥/٦	لا يجمل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا ...
١٠٠/٦	٦/٦	لا يجمل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ...
لا يجمل لامرأة أن يأخذ عصا ...	١٩/٨	لا يجمل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث ...
٣٥٨/٩	٢٥/٨	لا يجمل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث ...
لا يجمل لامرأة أن يأخذ عصا ...	١٩٤/٨	لا يجمل دم امرء مسلم إلا بإحدى ...
٩٧/٦	١٨٨/٨	لا يجمل دم امرء مسلم إلا بثلاثة ...
لا يجمل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر ...	٢١٣/٨	لا يجمل دم امرء مسلم يشهد ...
٤٤٩/٧	٢٨٤/٨	لا يجمل دم امرء يشهد أن ...
لا يجمل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن ...	١٩٤/٨	لا يجمل دم رجل مسلم يشهد أن ...
١٢٤/٩	١٩/٨	لا يجمل دم رجل يشهد ...
لا يجمل لرجل أن يطأ فرجاً إلا ...	٢٠٢/٨	لا يجمل دم رجل يشهد أن لا ...
١٥٢/٧	٢٦٧/٥	لا يجمل سلف وبيع ولا شرطان ...
لا يجمل لرجل أن ينكح امرأة ...	٣٢٦/٨	لا يجمل في هذه الأمة ...
٢٠٧/٧	٢٨٣/٨	لا يجمل قتل امرء مسلم يشهد أن ...
لا يجمل لرجل - أو لامرء - أن يصلي ...	٣٦٠/٩	لا يجمل لأحد أن يجمل صرار ناقة ...
١٢٩/٣	٣٠٩/٩	لا يجمل لأحد أن يكتني بأبي القاسم ...
لا يجمل لرجل يعطي عطية أو يهب ...	٩٧/٦	لا يجمل لأحد من مال أخيه إلا ما ...
١٧٩/٦	١٧٩/٦	لا يجمل لأحد هبة ثم يعود ...
لا يجمل لرجل يعطي عطية ثم ...	١٥٥/٥	لا يجمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح ...
١٨٠/٦	لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها ...	٢٩٣/٧
لا يجمل لرجل يؤمن بالله ...	لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذ على ميت فوق ثلاث ...	٤٣٧/٧
لا يجمل للمحرم الإعراب قال فقلت ...		
لا يجمل للرجل أن يطأ فرجاً إلا فرجاً ...		
لا يجمل للنفساء إذا رأت الطهر ...		
لا يجمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ...		
لا يجمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ...		
لا يجمل لمسلم يروع مسلماً ...		
لا يجمل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة ...		
لا يجمل لوهاب أن يرجع ...		
لا يجمل مال امرء مسلم إلا بطيب ...		
لا يجمل مال مسلم لأخيه إلا ما ...		
لا يجمل من أهل ...		
لا يجمل نكاح إلا بولي وصدوق ...		
لا يجمل نكاح الحر الأمة ...		

٢١٩/٦	لا يرث قاتل عمداً ولا خطأً . . .	٣٥٨/٩	لا يجلبن أحد ماشية أحد إلا . . .
٢٢٠/٦	لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً . . .	٩٢/٦	لا يجلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه . . .
٢١٩/٦	لا يرث قاتل من دية من قتل . . .	١٧٦/١٠	لا يخلف أحد على يمين أئمة عند منبري . . .
١٣٣/٨	لا يرث قاتل من دية من قتل . . .	٣٩٨/٧	لا يخلف رجل على يمين أئمة عند هذا . . .
٢١٨/٦	لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم . . .	٢٣٠/٣	لا يخالف أحدكم أصابع يديه . . .
٢١٧/٦	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر . . .	١٩٥/٥	لا يخطب شوكتها ولا يعضد شجرها . . .
٢١٨/٦	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر . . .	٢٠٠/٥	لا يخطب ولا يعضد حمى . . .
٢١٨/٦	لا يرث المسلم النصراني إلا أن . . .	٢٧٩/٧	لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت . . .
٣٤/٦	لا يرث المؤمن الكافر . . .	٤٢٣/٧	لا يختلف عندنا عن عائشة رضي الله عنها . . .
٢١٨/٦	لا يرث المؤمن الكافر . . .	١٩٩/٦	لا يختل خلاها ولا يعضد عضاهها . . .
٢١٨/٦	لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم . . .	٢٠١/٥	لا يختل خلاها ولا ينفر صيدها . . .
١٧٩/٦	لا يرجع الرجل في هبته إلا الوالد . . .	١٩٩/٦	لا يختل شوكتها ولا يعضد شجرها . . .
١٧٩/٦	لا يرجع في هبته إلا الوالد . . .	٥٦/٣	لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء . . .
٤١/٩	لا يرحم الله من لا يرحم الناس . . .	١٠٠/١	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط . . .
٤١٠/١	لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة . . .	١٧٩/٧	لا يخطب أحدكم على خطبة . . .
٣٥٧/١	لا يرقأ يسد أنفه ويتوضأ . . .	١٧٩/٧	لا يخطب أحدكم على خطبة . . .
١٨/٦	لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو . . .	٣٤٥/٥	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه . . .
٣٣٤/٤	لا يركب البحر إلا غازياً أو معتمراً . . .	١٣٩/٣	لا يخلون رجل بامرأة ولا . . .
٣٣٤/٤	لا يركبن رجل ببحراً إلا غازياً . . .	٢٢٦/٥	لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر . . .
١٨/٦	لا يركبن رجل ببحراً إلا غازياً أو معتمراً . . .	٩٠/٧	لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر . . .
١٤٩/٥	لا يرمي الجمار في الأيام الثلاث . . .	٢٢٥/٩	لا يدخل الجنة إلا مؤمن ومن كان . . .
٦٥/٣	لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت . . .	٢٧/٧	لا يدخل الجنة قاطع . . .
٢٨١/٢	لا يزال الله جل ثناؤه مقبلاً على . . .	١٦٦/٨	لا يدخل الجنة قتات . . .
٢٨٢/٢	لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد . . .	٢٤٧/١٠	لا يدخل الجنة قتات . . .
٣٧٤/٣	لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة . . .	٢٨٨/٨	لا يدخل الجنة منان ولا عاق . . .
٢٣٧/٤	لا يزال الدين ظاهراً ما عجل . . .	١٦/٧	لا يدخل صاحب مكس الجنة . . .
٢٢٦/٩	لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين . . .	٢٢٣/٨	لا يدخلن هؤلاء عليكم . . .
١٠٣/٣	لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول . . .	٢٢٤/٨	لا يدخلن هؤلاء عليكم . . .
(٢) ٢١/٨	لا يزال المرء في فسحة من دينه . . .	٢٢٨/٥	لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن . . .
٢١/٨	لا يزال المؤمن صالحاً ما لم . . .	٢٨٤/٩	لا يذبح أضحيتك إلا مسلم وإذا . . .
٢٢/٨	لا يزال المؤمن معنعقاً . . .	٢٣٩/٥	لا يذبح نسيسة المسلم اليهودي . . .
٢٣٧/٤	لا يزال الناس بخير ما عجلوا . . .	٢٨٤/٩	لا يذبح نسيسة المسلم اليهودي . . .
١٦٣/٨	لا يزال الناس بخير ما لم تقع . . .	٢٧٦/٩	لا يذبحن أحد قبل أن يصلي . . .
١٢١/٣	لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي . . .	١٨١/٩	لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد . . .
١٤١/٨	لا يزال هذا الأمر في قريش ما . . .	٢١٣/٦	لا يرث ابن الأخ للام برحمه . . .
٣٥٣/٣	لا يزال يستجاب للعبد ما لم . . .	١٦٣/١٠	لا يرث أهل ملة ملة ولا تجوز شهادة . . .
١٨٦/١٠	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا . . .	٢٥٧/٦	لا يرث الصبي إذا لم يستهل . . .
١٣٣/٧	لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا . . .	٢٢٠/٦	لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً . . .

١٧/٥	لا يصنع ذلك إلا ...	١٢٠/٦	لا يساوم الرجل على سوم أخيه ...
٢٥٧/٤	لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه ...	٢٧٤/٤	لا يستاك الصائم بالعشي ولكن ...
٣٠٢/٤	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا ...	٢٩٠/١٠	لا يسترق ذورحم ...
٢٠٢/٤	لا يصوم إلا من أجمع الصيام ...	٧٣/٩	لا يسترق عربي ...
٣٠٢/٤	لا يصوم أحدكم يوم السبت إلا فيما ...	١١١/١	لا يستنحي بشيء قد استنحي به مرة ...
٢٥/٥	لا يصومها إلا وهو محرم ...	٤٧/٩	﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ ...
١٦١/١٠	لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يأتيه فيشغله ...	٩١/١	لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ...
٣٢٨/٨	لا يضرب فوق عشرة أسواط ...	٣٢٥/٢	لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ...
١٠٧/٥	لا يضرك أن لا تمحج العام ...	١١٦/٢	لا يسجدن أحدكم موركاً ولا ...
٢٤١/٥	لا يضره أن لا يأكل منها ...	٣٤٥/٥	لا يسم المسلم على سوم المسلم ...
٣٣٦/٥	لا يبطأ الرجل وليدة إلا وليدة أن ...	٣٤٥/٥	لا يسم المسلم على سوم المسلم ...
١٥٢/٧	لا يبطأ الرجل وليدة إلا وليدة ...	٣٤٥/٥	لا يسوم أحدكم على سوم ...
٧٨/٥	لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا ...	٣٤٤/٥	لا يسوم الرجل على سوم ...
٢٨٨/٦	لا يعجنكم من الرجل طنطنته ولكنه ...	٣٤٥/٥	لا يسومن أحدكم على سوم أخيه ...
٢٨٩/٧	لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه ...	٢٨٥/٧	لا يشرب أحدكم من في السقاء ...
١٧٩/١	لا يعيد إلا أن يكون جنباً ...	٢٨٢/٧	لا يشربن أحدكم قائماً فمن شرب ...
٤٠٣/٣	لا يغالي في كفن فإني سمعت ...	١٨٢/٦	لا يشكر الله من لا يشكر الناس ...
٢٣٧/١	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ...	٢٣/٨	لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ...
٢٤٣/٣	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ثم ...	٢٤٨/٩	لا يصاد بها صيد ولا ينكأ بها عدو ...
١٩٩/١	لا يغتسلن أحدكم إلا وقربه إنسان ...	١٦١/٥	لا يصدرن أحد من الحاج حتى ...
٢٧٧/٨	لا يغرم السارق إذا أقيم عليه ...	٧٢/٣	لا يصل أحدكم وهو يجد شيئاً ...
٢٨٨/٦	لا يغرنك صلاة رجل ولا صيامه ...	٢٥٣/٧	لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة ...
١٣٧/٣	لا يغرنكم سوادكم هذا فإنما هو ...	١٩٥/٤	لا يصلح للعبد أن ينفق من ...
٣٨٠/١	لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ...	٣٢٧/٥	لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله ...
٢١٥/٤	لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ...	٤٣٦/٧	لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة ...
٣٧٢/١	لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ...	١٧٧/٧	لا يصلح للمسلم نكاح الأمة ...
٣٧٢/١	لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ...	١٧٧/٧	لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب ...
٣٧٢/١	لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب ...	١٧٤/٧	لا يصلح نكاح الإماء اليوم ...
٣٩٦/٦	لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي ...	٢٢٤/٢	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ...
٤٤/٦	لا يغلق الرهن فبذلك يمنع صاحب ...	٢٢٤/٢	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ...
٤٠/٦	لا يغلق الرهن، قلت له: أرايتك ...	١٠٩/٣	لا يصلي الإمام على نشز مما عليه ...
٣٩/٦	لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه ...	١٩٠/٢	لا يصلي الإمام في الموضع الذي ...
٣٩/٦	لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه ...	٢٢٢/١	لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ...
٤٤/٦	لا يغلق الرهن، وإن رجلاً رهن داراً ...	٢٢٤/٢	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ...
٢٧١/٥	لا يفترقن اثنان إلا عن تراض ...	٢٣١/١	لا يصلي على الجنائز إلا وهو طاهر ...
٢١٣/٥	لا يفدي المحرم من الصيد ...	٧١/٣	لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ...
٢٧/٩	لا يفرق بين الأمة ولولدها في القسمة ...	٢٣٨/٢	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ...
١٠٦/٤	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع ...	٧٢/٣	لا يصلي أحدكم وهو بحضرة الطعام ...

١٠٥/١٠	لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان . . .	١٢٦/٩	لا يفرق بين والده وولدها . . .
٣٤١/١	لا يقضين، كانت المرأة من نساء . . .	٢٩٥/٧	لا يفرق مؤمن مؤمنة، إن كره . . .
٢٦٦/٨	لا يقطع السارق حتى يخرج . . .	١٦٩/٧	لا يفسد الله حلالاً بحرام . . .
٢٥٦/٨	لا يقطع السارق فيها دون . . .	١٦٩/٧	لا يفسد حلال بحرام ومن . . .
٢٢١/١	لا يقطع الصلاة إلا الحدث . . .	٢٤٩/١٠	لا يفضل ولد الرشدة إلا بالتقوى . . .
٢٧٨/٢	لا يقطع الصلاة شيء . . .	٩٨/٧	لا يفضين رجل إلى رجل ولا . . .
٢٧٩/٢	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين . . .	٢٢٠/٤	لا يفطر من قاء ولا من . . .
٢٧٨/٢	لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما . . .	٢٦٤/٤	لا يفطر من قاء ولا من احتجم . . .
٢٢٠/١	لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم . . .	٢٦٤/٤	لا يفطر من قاء ولا من احتجم . . .
٢٥١/٢	لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها . . .	١٧٤/٥	لا يفوت الحج حتى ينفجر . . .
٢٦٣/٨	لا يقطع في ثمر ولا كثر . . .	٣٨/٨	لا يقاد الأب من ابنه . . .
٢٥٥/٨	لا يقطع في دون ربع دينار . . .	٣٥/٨	لا يقاد الحر بالعبد . . .
٩٨/٥	لا يقطع الوادي أو الأبطح إلا شذاً . . .	٣٦/٨	لا يقاد مملوك من مالكة . . .
٣٨٣/٧	لا يقع في الظهار طلاق، يعني . . .	٧٢/٨	لا يقاد والد بولد . . .
١٣/٨	لا يقل أحدكم: استق ربك . . .	٣٢٥/١٠	لا يقام على المكاتب إلا حد العبد . . .
٢١٥/١٠	لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا . . .	٤٢/١	لا يقبل الله صدقة من غلول . . .
١٦٥/٥	لا يقول أحدكم: إني صرورة . . .	٢٢٩/١	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث . . .
١٦٥/٥	لا يقول أحدكم: إني صرورة فإن . . .	١٩١/٤	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور . . .
١٣٨/٦	لا يقول أحدكم: زرعت، ولكن ليقط حرثت . . .	٢٣٠/١	لا يقبل الله صلاة بغير طهور . . .
٢٣٢/٣	لا يقيم أحدكم - يعني أخاه - من . . .	٨٠/١	لا يقبل الله له الصلاة إلا به . . .
٢٣٣/٣	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه . . .	٢٤٧/٧	لا يقبل قول أعرابي من أشجع . . .
١٥٠/٦	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم . . .	٣٠٢/٦	لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت . . .
٢٣٣/٣	لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة . . .	٦٥/٧	لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت . . .
٦٢/٥	لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب . . .	٦٠/٧	لا يقتل أحد بسبب أحد إلا . . .
١٦٤/٩	لا يكلم أحد في سبيل الله والله . . .	٣٥/٨	لا يقتل حر بعبد . . .
٣١٩/٤	لا يكون اعتكاف إلا بصوم . . .	٣٧/٨	لا يقتل المؤمن بعبد . . .
١٥٦/١	لا يكون أنس بن مالك فإنه بقي بعدهما . . .	٢٩/٨	لا يقتل مؤمن بكافر . . .
٤٠٥/١	لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ . . .	٣١/٨	لا يقتل مؤمن بكافر فقتلتم . . .
٤٠٦/١	لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ . . .	٣٠/٨	لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد . . .
٣٤٧/٧	لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء . . .	٢٠٣/٨	لا يقتل النساء إذا هن ارتددن . . .
٢٠٨/٩	لا يكون قبلتان في بلد واحد . . .	٨٩/١	لا يقرأ الجنب ولا الحائض . . .
٢٤١/٧	لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم . . .	٨٩/١	لا يقرأ القرآن ولا حرفاً . . .
٤٠/١٠	لا يكون يمينا حتى يقول أقسم بالله . . .	١٦٥/٢	لا يقرأ أحد منكم إذا جهرت . . .
٢٦٦/٣	لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا . . .	٣٣٧/٩	لا تقر به فرده على رسول الله ﷺ . . .
٢٨٣/١	لا يلبس خفين إلا لمن لا يجد . . .	١٧٦/٥	لا يقضون منه وطراً . . .
٤٩/٥	لا يلبس السراويل ولا العمامة . . .	١٠٥/١٠	لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان . . .
٤٩/٥	لا يلبس القميص ولا العمامة . . .	١٠٦/١٠	لا يقضي القاضي إلا هو شعبان ريان . . .
٤٩/٥	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة . . .	١٠٦/١٠	لا يقضي القاضي إلا هو شعبان ريان . . .

٣٣/١٠	لا يمين ولا نذر فيها يسخط الرب ولا...	٤٦٦/١	لا يبلغ النار من صل قبل طلوع الشمس...
٣٩٧/١	لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً...	٣٢٠/٦	لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين...
١٩٥/٨	لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب...	١٢٩/١٠	لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين...
١٧٩/٦	لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية...	٢١٢/١٠	لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئاً...
٢٤٥/٨	لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً...	٣٢٩/٥	لا يمس رجل امرأة حبلى...
٢٤٩/٧	لا ينبغي لامرأة أن تشتترط طلاق...	٣٠٩/١	لا يمس القرآن إلا طاهرًا...
٤٢٣/٢	لا ينبغي لباس هذا للمتقين...	٨٨/١	لا يمس القرآن إلا طاهرًا...
١٣٣/٧	لا ينبغي لذوات الأحساب...	٧٦/٧	لا يمسكن الناس علي بشيء...
٢٤٦/١٠	لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً...	٤٣٢/٢	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما...
١٩٣/١٠	لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً...	٢٦٩/٤	لا يمسح العلك الصائم...
١١٧/١٠	لا ينبغي للرجل أن يكون قاضياً حتى يكون...	٦٨/٦	لا يمنع أحدكم جاره أن يفرض خشية...
٤١/٧	لا ينبغي لنبي إذا أخذ لامة...	١٥٧/٦	لا يمنع أحدكم جاره أن يفرض خشية في...
٢٦٨/٧	لا ينبغي لنبي أن يدخل بيتاً...	١٥١/٦	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً...
٤٢٢/٢	لا ينبغي هذا للمتقين...	١٥٢/٦	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً...
١٦١/١	لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً...	١٥٣/٦	لا يمنع فضل الماء ولا تقع البثر...
٢٢٠/١	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو ريحاً...	١٥٢/٦	لا يمنع تقع بثر...
٢٥٤/٢	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد...	١٥٢/٦	لا يمنع تقع البثر وهو الرهو...
٣٦٤/٧	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً...	٣٣٧/١٠	لا يمنعك ذلك اشتريتها وأعتقها فإنما الولاء لمن...
٢٩٤/٧	لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها...	٢٩٥/١٠	لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق...
١٧٠/٧	لا ينظر الله إلى رجل نظر...	٢٤٠/٦	لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن...
١٩٨/٧	لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل...	٣٣٨/٥	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق...
٩٨/٧	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل...	٣٣٨/١٠	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق...
٩٥/٧	لا ينظرون أحد منكم إلى فرج...	٣٣٨/١٠	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق...
١١٤/١	لا يفتل حتى يسمع صوتاً...	٢٩٨/١٠	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق...
١٦١/٥	لا يفرن أحد من الحاج حتى...	٢٤٨/٧	لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي...
٦٦/٥	لا ينكح المحرم...	٣٣٧/١٠	لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك...
٦٦/٥	لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه...	٣٨١/١	لا يمنع أحداً منكم أذان بلال...
(٢)٦٥/٥	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب...	٢١٨/٤	لا يمنع أحداً منكم أذان بلال...
(٢)٢١٠/٧	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا...	٦٩/٦	لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبته...
٢١٣/٧	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا...	٦٨/٦	لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشية...
٢٤٠/٧	لا ينكح النساء إلا كفواً ولا...	٦٨/٦	لا يمنع أحدكم جاره موضع خشية أن...
٢٥٠/٣	لا يوجد عبد مسلم يسأل الله...	(٢)٩٠/١٠	لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق...
١١٧/٤	لا يؤخذ من البقر التي يحرث...	٦٤/١٠	لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار...
٣٩٧/١	لا يؤذن إلا متوضئاً...	٦٧/٤	لا يموت لأحد من المسلمين...
٣٨٥/١	لا يؤذن لصلاة غير الصبح...	٧٨/٧	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة...
١٣٥/٧	لا يورد ممرض على مصح...	٦٧/٤	لا يموت لإحد اكن ثلاثة...
(٢)٢١٦/٧	لا يورد ممرض على مصح...	(٢)٣٧٨/٣	لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن...
٢١٦/٧	لا يورد الممرض على المصح...	٦٦/١٠	لا يمين ولا نذر في معصية الرب ولا في...

٥٨/١٠	... لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من ...	٢١٧/٧	لا يورد المرض على المصح ...
٢٧٠/٦	... لأن أوصي بالربيع أحب إلي من ...	٢٨٠/٧	لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره ...
١٣٢/٣	... لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها ...	٢٢٥/٣	لا يؤم الغلام حتى يتعلم ...
١٩٥/٤	... لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأتي ...	٢٣٤/١	لا يؤم المتيّم المتوضئين ...
١٥٣/٦	... لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء ...	٨٠/٣	لا يؤمّن أحد بعدي جالساً ...
٧٩/٤	... لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ...	٨٦/١٠	لا بعثن عليكم رجلاً أميناً حق أمين فاستشرف لها ...
٧٩/٤	... لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ...	٣١٧/٨	لا بعثنك إلى رجل لا تأخذه ...
٢٣١/٣	... لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة ...	٤٠٠/٣	لا حبسناها لنفسي حتى أكفن فيها ...
١٩٥/٤	... لأن يغدو أحدكم فيحتطب ...	٨/٣	لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ ...
٢٠٦/١٠	... لأن يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا ...	٧٨/٢	لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ ...
٢٤٤/١٠	... لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً حتى يريه خير ...	٣٦٢/٦	لا عطين الراية - أو لياخذن الراية غداً رجل يحبّه ...
٢٤٤/١٠	... لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خير له من أن ...	١٠٧/٩	لا عطين الراية رجلاً يفتح الله على ...
٢٤٤/١٠	... لأن يمتلئ جوف الرجل قبحاً يريه خير من أن ...	١٣١/٩	لا عطين الراية اليوم رجلاً يجب ...
١٣٤/٦	... لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له ...	٢٣٩/٨	لأقضين بقضية رسول الله ﷺ ...
١٣٣/٦	... لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من ...	٢٣٩/٨	لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ ...
٢٣٨/٨	... لأنت الرجل لا تأتي بخير ...	١٧/٦	لألقين الله عز وجل من قبل أن أعطي أحداً ...
(٢)٢٨/٢	... لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ...	٣٨/٨	لأن أجلس مع قوم يذكرون الله ...
١٣٢/٢	... لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ...	٧٩/٨	لأن أجلس مع قوم يذكرون الله ...
١٧٧/٣	... لأنه أول من جمع بنا في هزم ...	٥٩/١٠	لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب ...
٣٥٩/٣	... لأنه حديث عهد بربه ...	٧/١٠	لأن أحر من هذا القصر أحب إلي من ...
١٣٤/٩	... لأهل الأنبار عهد - أو قال عقد ...	١٧٣/٩	لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله ...
٥٩/٨	... لأهل القتيل أن ينحجزوا ...	٢٤٩/٥	لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن ...
٨٢/٤	... لاوي الصدقة ملعون على ...	٢١١/٤	لأن أصوم اليوم الذي يشك ...
٤٦٤/٧	... اللين يشبه عليه ...	٢٧١/٩	لأن أضحي بجذع من الضأن أحب ...
٣٣٧/٤	... لبيّت عن نفسك؟ قال: لا ...	٢١٧/١٠	لأن أعبد صنماً يعبد في الجاهلية أحب إلي من ...
٤١/٥	... لبيك اللهم لبيك ...	٣٤٥/٤	لأن أعتمر قبل الحج ...
١١٢/٥	... لبيك اللهم لبيك ...	(٢)٢٤٥/٤	لأن أفطر في رمضان ...
٤٥/٥	... لبيك اللهم لبيك - قال إنما الخير خير الآخرة ...	٢٠٩/٤	لأن أفطر يوماً من رمضان ثم ...
١٧٧/٥	... لبيك اللهم لبيك، لبيك تعبداً ...	١٣/٣	لأن أقرأ سورة البقرة ...
(٢)٤٤/٥	... لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ...	١٣/٣	لأن أقرأ سورة واحدة ...
٤٤/٥	... لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ...	٣٥٣/٥	لأن أقرض دينارين مرتين أحب ...
٤٥/٥	... لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ...	٣٥٣/٥	لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن ...
٤٥/٥	... لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ...	٣٥٣/٥	لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن ...
٤٨/٧	... لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ...	٨٩/١٠	لأن أقضي يوماً بحق أحب إلي من أن ...
٤٤/٥	... لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك ...	٨٩/١٠	لأن أقضي يوماً وأوافق فيه الحق والعدل أحب ...
٤٥/٥	... لبيك إله الحق ...	٣٠٦/٢	لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب ...
٤٥/٥	... لبيك إله الحق لبيك ...	٨٩/١٠	لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي ...
٣٥٢/٤	... لبيك بعمرة وحجة ...	(٢)٥٨/١٠	لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي ...

٣٢٢/٩	لست آكله ولا محرمه . . .	٤٠/٥	لبيك عمرة وحجاً . . .
١٢٥/١٠	لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك انت بمن . . .	٩/٥	لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة . . .
٣٢٣/٩	لست بأكله ولا محرمه . . .	٩/٥	لبيك عمرة وحجة . . .
٢١٧/١٠	لست من دَدٍ ولا دَدٌ مني . . .	٤٠/٥	لبيك عمرة وحجة . . .
١١/٨	لطم رجل غلاماً له . . .	٢٢/٥	لبيك عمرة وحجة معاً قال . . .
٣٩/٨	لطمت الربيع بنت معوذ جارية . . .	١١٦/٥	لتأخذ أمتي منسكها فإني لا أدري لعلي . . .
٦٤/٨	لطمت الربيع بنت النضر جارية . . .	١٣٠/٥	لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري . . .
١٢/٨	لطمت مولى لنا فهربت . . .	٩٣/١٠	لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن . . .
١٢/٨	لطمت وجهها لقد رأيتني . . .	١٢٧/٣	لتبتلن لها إماماً غيري أو لتصلني . . .
٢١١/١٠	لعب سعيد بن جبير بالشرطي من وراء ظهره . . .	٣٥٣/١	لتجلس أيام إقرانها ثم تغتسل . . .
٢٦٩/٦	لعل الله أن يرفعك فينفع بك . . .	٣٥٤/١	لتجلس في مركز فجلست فيه . . .
٨٥/٩	لعل أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يكفوا . . .	١٣/١	لتحتنه ثم لتقرصه بالماء . . .
٢٥/١	لعل دباغها يكون ذكاتها . . .	٨٥/١٠	لتخرج ثم لتهلل بعمرة ثم لتتظنر حتى . . .
٤٤٩/٧	لعل صاحب هذه يلم بها لقد هممت . . .	١٢٦/٩	لتركبن فلتجيشن به كما بعث . . .
٥٥/٥	لعلك أذاك هوامك؟ فقلت . . .	١٠٠/٣	لتسوّن صفوفكم في صلاتكم أو . . .
٢٠/٩	لعلك أن تمر بقبري ومسجدي قد . . .	١٩١/٧	لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك . . .
٣٧٤/٧	لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاة . . .	١٠٠/٣	لتقومن صفوفكم أو ليخالفن الله بين . . .
١٢٣/١	لعلك قبلت أو لمست . . .	١٠٠/٣	لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم . . .
٨٨/١	لعلك مسست ذكرك؟ فقلت . . .	٣٠٦/٣	لتلبسها أختها من جلبابها . . .
١٣١/١	لعلك مسست ذكرك؟ فقلت . . .	٣٠٦/٣	لتلبسها صاحبتها من جلبابها . . .
١١٦/٢	لعلك من الذين يصلون على أوراكنهم؟ . . .	١٩٠/٤	لتنبأن إن تصدق وأنت . . .
٤١٧/٢	لعلك نفست؟ فقلت: نعم . . .	٧٩/١٠	لتمش ولتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبه . . .
٢٠٤/٩	لعلكم تقاتلون قوماً فتظهروا عليهم . . .	٣٣٤/١	لتنظر أيام قرنها وأيام حيضتها . . .
١٦٦/٢	لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ . . .	٣٣٣/١	لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت . . .
١٢٨/٣	لعلكم ستدركون أقواماً يصلون . . .	٣٣٢/١	لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت . . .
١٦٥/١	لعلنا أعجلناك قال نعم . . .	٣٣٣/١	لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت . . .
٤١٢/٢	لعله أن يخفف عنها ما دامت . . .	٣٣٤/١ ^(٢)	لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت . . .
٤١٠/٧	لعلها أن تحمي به أسود جعداً . . .	١٧٢/٥	لتهدى هدياً بغيراً أو بقره . . .
١٦٣/٥	لعلها تحبسنا؟ . . .	٩٣/٦	لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى . . .
١٦٢/٥	لعلها حابستنا؟ قيل: إنها . . .	١٣٠/٨	لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيتهم . . .
١٦٣/٥	لعلها حابستنا؟ . . .	٤٠٨/٣	للحد لنا والشق لغيرنا . . .
٤١٢/٢	لعلها أن يخفف عنها ما لم . . .	٤٠٨/٣	للحد لنا والشق لغيرنا . . .
٣٥/٧	لعن الله الذي وسمه . . .	١٤٧/٧	لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته . . .
٣٢٧/٥	لعن الله الخمر وشاربها وساقئها وبائعها . . .	١٩٠/٥	لحم صيد البر لكم حلال . . .
١١/٦	لعن الله الخمر وشاربها وساقئها وبائعها . . .	٣٤٨/٩	لدغ رجلاً منا عقرب ونحن جلوس . . .
٧٨/٤	لعن الله زوارات القبور . . .	٢٧٣/٩	لدم بيضاء أحب إلي من دم سوداوين . . .
٢٥٣/٨	لعن الله السارق يسرق البيضة . . .	٤٩٢/٢	لرمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر . . .
٢٠٨/٧	لعن الله المحلل والمحلل له . . .	٢٣/٨	لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم . . .

٢٢٢/٩	لقد أنزلت علي آيات هي أحب ...	٢٣١/٨	لعن الله من تولى غير مواليه ...
٢٤٢/١٠	لقد أهلكم - أو قطعتم ظهر - الرجل ...	٣٥/٧	لعن الله من فعل هذا، ألم ...
٢٣٠/١٠	لقد أوتي هذا من مزامير آل داود ...	٩٩/٦	لعن الله من لعن والده، لعن الله من ...
٢١٤/٨	لقد تاب توبة لو قسمت بين ...	٨٧/٩	لعن الله من مثل بالحيوان ...
١٨/٤	لقد تاب توبة لو قسمت بين ...	٩٩/٧	لعن الله الناظر والمنظور إليه ...
٢١٨/٨	لقد تاب توبة لو قسمت ...	٣١٢/٧	لعن الله الواشمات والمستوشمات ...
٣٢٩/٨	لقد تاب توبة لو قسمت ...	٤٢٦/٢	لعن الله الواصلة والمستوصلة ...
٤٢٨/٢	لقد تحجرت واسعاً ...	٤٢٦/٢	لعن الله الواصلة والمستوصلة ...
٢٤/٩	لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم ...	١٣/٦	لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله حرم عليهم ...
٤٧/٧	لقد توفي رسول الله ﷺ وما في ...	١٢/٦	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ...
٢٩٠/٨	لقد حُرمت الخمر وما بالمدينة ...	٢٠٦/٩	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ...
١٤٣/٩	لقد حسن إسلام صاحبكم لقد دخلت ...	٨/١٠	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ...
٦٣/٩	لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي ...	٣٥٣/٩	لعن الله اليهود، لعن الله اليهود ...
٩٧/٩	لقد حكمت فيهم بحكم الله ...	٢٧٥/٥	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ...
٢٣٣/٧	لقد خرجت أنا أريد أن أنهى ...	٢٨٥/٥	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ...
٦/٩	لقد خشيت على نفسي ...	٢٠٨/٧	لعن رسول الله ﷺ الخال والمحلل ...
٢٣٤/٧	لقد خطبت فاطمة بنت النبي ﷺ ...	١٣٩/١٠	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ...
٢٤٣/٩	لقد دُعِيَ رسول الله ﷺ على خبز شعير ...	٧٨/٤	لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ...
٢٢١/٩	لقد رأى هذا ذعراً ...	٧٨/٤	لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ...
٢٦٥/٩	لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان	١٢٨/٩	لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد ...
٢٤٦/١	لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره ...	٦٣/٤	لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ...
١٢٠/١	لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة	٢٠٨/٧	لعن رسول الله ﷺ الواصلة ...
٩٥/٢	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها ...	٢٠٨/٧	لعن المحل والمحلل له ...
٢٤١/٢	لقد رأيت الرجال عاقدين أزهم في ...	٢٨٧/٨	لعنت الخمر وشاربها وساقبها ...
٢١١/٢	لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة ...	٤٣٥/٢	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا ...
١٣٥/٥	لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً ...	٨٠/٤	لعنة الله على اليهود والنصارى ...
١٢٨/١	لقد رأيت رسول الله ﷺ وأنا مضطجعة ...	١٨٧/٣	لغدوة في سبيل الله أروحة ...
٣٦٩/٦	لقد رأيت رسول الله ﷺ وما معه ...	٥٠/١٠	اللغو في الإيمان أن تحلف على شيء وترى ...
٣٠١/٤	لقد رأيت عائشة رضي الله عنها في سفر ...	٤٩/١٠	لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان ...
٢٤٥/٤	لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض ...	٤٨/١٠	لغو اليمين قول الإنسان لا والله ويلي والله ...
٤١٧/٢	لقد رأيتني أفرك الجنازة من صدر ...	٢٢/٨	لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ...
١٠٠/١	لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى ...	٦٧/٤	لقد احتظرت بحظار شديد ...
٥/١	لقد رأيتني مع النبي ﷺ في ماء ...	٢٥١/٨	لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ...
١٠٦/١	لقد رأيتني وأنا سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ...	٩٢/١	لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ ...
٤٤٥/٢	لقد رأيتني وصاحبي مكثنا بضع ...	٢٣٠/١٠	لقد أعطي هذا مزماراً من مزامير آل داود ...
٧٩/٧	لقد ردد ذلك على عثمان بن مظعون ...	٢٢٢/١	لقد أعطيت الليل خساً ما أعطيهن أحد ...
٩٢/١	لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت لنا ...	٤٦٩/٢	لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من ...
٨٠/٤	لقد سبق هؤلاء بخير كثير ...	٣٩٤/٢	لقد أنزلت علي آيات لم ير مثلهن ...

٣٨٣/٣	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ...	٢٩٩/٨	لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي ...
٣٨٣/٣	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ...	٣٠/١	لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح ...
	لقي ابن عمر رضي الله عنه ركباً فقال من أين	١٧٧/٥	لقد سلك فجع الروحاء سبعون ...
٣٤٨/١٠	أقبلتم؟ ...	٤١٧/١	لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان ...
٣٤٨/١٠	لقي رجلان ابن عمر في بعض طرق المدينة ...	٤٢٧/١	لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان ...
١١٥/٩	لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة ...	٢٨٥/٧	لقد شرب رجل من فم سقاء ...
١٣٣/٩	لقي النبي ﷺ العدو فقال من ...	٣٦٧/٦	لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان ...
١٧٥/١	لقيت أبا أيوب فصافحته فوجد في أظفاري طولاً ...	١٨٥/٤	لقد ضحك الله الليلة أو ...
٢٧٣/١٠	لقيت أبا الدرداء فقلت إن أخاً لي مات وأوصى ...	٣٥١/٣	لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء ...
١٧١/٩	لقيت أبا ذر رضي الله عنه يقود جماله ...	٣٥٢/٣	لقد طلبت المطر بمجاديع ...
٤٨/٣	لقيت أبا ذر فقلت: يا عم ...	٥٨/٨	لقد ظلم من لم يورث الأخوة من ...
٣٣٥/٤	لقيت ابن عمر فقال من أين أنت ...	٤٣٣/٧	لقد عابت عائشة رضي الله عنها أشد ...
٢١٥/٩	لقيت بلالاً مزودن رسول الله ﷺ فقلت ...	١٥٢/٨	لقد عاودت رسول الله ﷺ ذلك وما ...
٨٠/٦	لقيت بلالاً مؤذن النبي ﷺ بحلب ...	٣٩/٧	لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك ...
١٨٣/٥	لقيت جابر بن عبدالله فسألته عن ...	١٢٠/٣	لقد عشنا برهة من دهرنا ...
١٩٠/١	لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ ...	٢٢/٥	لقد علمت أنا قد تمتعنا مع ...
٩٨/١	لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة ...	٣١/٥	لقد غررت بعمرتك حين ...
٣١٩/٣	لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد فقلت ...	١٥٧/١٠	لقد قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ...
٣١/٨	لقيت زفر فقلت له صرتم حديثاً ...	٤٣٤/٧	لقد قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ...
٩٨/٨	لقيت شيخاً في زمان الجماجم ...	٢٣٥/٢	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الفجر ...
٢٩٩/٨	لقيت عائشة رضي الله عنها فسألته ...	٣٥٤/٤	﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ...
٤٥/٧	لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص ...	٢١١/٣	لقد كان معنار رسول الله ﷺ في ...
٣٤٤/٦	لقيت علياً رضي الله عنه عند أحجار ...	٦٦/٢	لقد كانت صلاة الظهر تقام ...
١٠٨/٥	لقيت علياً رضي الله عنه وقد أهملت ...	٢٧٩/١٠	لقد كانت لمالك حلقة في حياة نافع ...
١٦٢/٧	لقيت عمي وقد اعتقد راية ...	١٩٦/١	لقد كلف النساء تعباً ...
٢٥٣/٦	لقيت عمي ومعه راية فقلت ...	٤٧/٧	لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس ...
٣١٩/٣	لقيت وائلة بن الأسقع في يوم عيد ...	٥٠/٧	لقد لزم السواك حتى تخوفت ...
٦٢/٩	لقيت يوم مسيلم رجلاً يقال له ...	٢١٧/٥	لقد نزلت عليّ آية هي أحب إليّ ...
	اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريرته	٥٥/٣	لقد هممت أن أمر بالصلاة ...
٢٩٨/١٠	وليس لصاحبه منه ...	٥٦/٣	لقد هممت أن أمر رجلاً ...
٧/٨	لقينا أبا ذر بالربذة ...	١٧٢/٣	لقد هممت أن أمر رجلاً ...
٥/٢	لقينا أنس بن مالك رضي الله عنه حين ...	٥٦/٣	لقد هممت أن أمر فتياناً ...
٣٠٧/٦	لقينا العدو مع رسول الله ﷺ ...	٥٦/٣	لقد هممت أن أمر فتيتي ...
١١٧/٦	لقيني رجل من يهود أهل الحيرة فسألني ...	٢٦٥/٩	لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن ...
٢٠٨/٨	لقيني عمي وقد اعتقد راية ...	١٣٥/٩	لقد هممت أن أقسم السواد ينزل ...
١٤٧/٢	لقيني كعب بن عجرة، فقال لي: ألا أهدي ...	٢٣١/٧	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ...
١٤٨/٢	لقيني كعب بن عجرة، فقال لي: ألا أهدي ...	٤٦٥/٧	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ...
٢٣٠/٣	لقيني كعب بن عجرة وأنا متوجه إلى المسجد ...	١٥٩/٥	لقد هممت أن لا أترك فيها ...

٢٨/٩	للفازي أجره وللجاعل أجره وأجره...	٢٩/٧	لك أجر الصدقة وأجر الصلة...
٣٢٧/٦	للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم...	٣٤/٧	لك أجر ما نويت...
٣٨٦/١	للقرشي مثل قوة الرجلين...	١٨٦/٦	لك، أو لأخيك، أو للذئب وسثل...
٢٧٦/١	للمسافر ثلاثة أيام...	١٧٢/٩	لك بها يوم القيامة سبعمائة كلها...
٢٧٣/١	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن...	٣٣٣/٤	لك حج...
٢٧٦/١	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن...	١٢١/٦	لك حج...
٢٨٢/١	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن...	٢٨٦/٧	لك الحمد ربنا غير مكفي ولا...
٢٧٨/١	للمقيم يوم وليلة...	٢٤٤/٦	لك السدس، فلما ولي دعاه...
١٢/٨	للمملوك الذي يحسن عبادة ربه...	٢٧٤/٤	لك السؤال إلى العصر فإذا...
(٢)٦/٨	للمملوك طعامه وكسوته...	٥٩/٥	لك غيره؟ قالت: لا، قال...
٨/٨	للمملوك طعامه وكسوته...	١٧٩/٤	لك في ذلك أجر ما أنفقت...
١٤٧/٣	للمهاجر إقامة ثلاث...	٣١٢/١	لك ما فوق الإزار...
٢٥٠/٧	للنساء مع أزواجهن حيث ما كانوا...	٣٤/٧	لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن...
٢٣٠/١٠	لله أشد إذناً إلى حسن الصوت بالقرآن من...	٨٩/٧	لكل ابن آدم حظّه من الزنا...
٢٣٠/١٠	لله أشد إذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من...	٢٥٩/٩	لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه...
١٨٨/١٠	لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل...	٣٤٣/٩	لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء...
٣٢٤/٦	لله خمسها وأربعة أخماس للجيش...	٣٣٧/٢	لكل سهو سجدتان بعدما يسلم...
٦٢/٩	لله خمسها وأربعة أخماس للجيش...	١٠/٣	لكل سورة حظها من الركوع والسجود...
٨٤/٦	لله عز وجل تسعة وتسعون اسماً...	١٦٠/٨	لكل غادر لواء يوم القيامة...
٦٨/٤	لله ما أخذ ولله ما أعطى...	١٦٠/٨	لكل غادر لواء يوم القيامة يُرفع...
٢٠٨/١٠	لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضة...	١٤٢/٩	لكل غادر لواء يوم القيامة يقال...
٧٦/٥	لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين...	٥٦/١٠	لكل مسكين ثوب قميص أو إزار أو رداء...
٧٦/٥	لم أر رسول الله ﷺ يمسخ من...	٥٥/١٠	لكل مسكين مدّ من حنطة ربه أدامه...
٣٧/٧	لم أزل حريصاً أن أسأل عمر...	١٧٠/٥	لكل مسكين نصف صاع...
١٢٤/٦	لم أسمع أحداً كره أجر المعلم...	٢٥٧/٧	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق...
١٧٦/٥	لم أسمعه يقول ذلك ولكنه قال...	٢٥٧/٧	لكل مطلقة متعة وللْمطلقات متاع...
٤٢/١	لم أصلي فاتواضاً...	١٤٨/٩	لكل نبي حوارى، وحواري الزبير...
٢٧٦/٧	لم أصلي فاتواضاً...	٤٩/٨	لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال...
١٠/١	لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ...	٣٢٦/٤	لكن أحسن الجهاد وأفضله...
١١/١	لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ ووددت أني كنت معه...	٧٠/٤	لكن حمزة لا بواكي له...
٣٤٦/٢	لم أنس ولم تقصر الصلاة...	٧٠/٤	لكن حمزة لا بواكي له...
٣٥٣/٢	لم أنس ولم تقصر الصلاة...	١٧١/٢	لكن من مضى كانوا إذا كبروا...
٣٥٧/٢	لم أنس ولم تقصر الصلاة...	٣٠٢/٧	للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة...
٢٩٦/١	لم تحتسبون إلى هذه الساعة...	٢٢٨/٦	للزوج النصف وللأم ثلث...
٢٩٠/٦	لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس...	٢٥٦/٦	للزوج النصف وللأم السدس...
٢٩٠/٦	لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا...	٢٥٦/٦	للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة...
٣٥٨/٢	لم تقصر الصلاة ولم أنس...	٢٣/٧	للسائل حق وإن جاء على فرس...
٣٥٧/٢	لم تقصر ولم أنس...	١٢/٨	للعبد المملوك المصلح أجران...

٣٢٧/٦	لم يقع القسم ولا السهم إلا ...	٢٥٧/٨	لم تقطع اليد في زمان ...
٢٥٥/٨	لم يُقطع سارق في عهد النبي ﷺ ...	١٢٩/٤	لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ ...
٣٢٣/٧	لم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك ...	٢١٩/٥	لم تكن هذه العمرة قضاءً ولكن ...
٣٦٦/٧	لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ...	٤٠٣/٢	لم خلعتكم نعالكم؟ قالوا ...
٣٦٦/٧	لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث ...	٣٤٩/٥	لم رددت عليّ هديتي؟ ...
٢٤٨/٥	لم يكن ابن عمر يصلي الضحى إلا ...	٤٦٥/٧	لم؟ فقال: شفقاً على ولدها، قال: إن ...
١٠٣/٤	لم يكن أبو بكر رضي الله عنه يأخذ من ...	١٩٤/٤	لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي ...
٣١١/٦	لم يكن أحد أعدى للعرب من هرمز ...	١٢١/٩	لم قاتلت وقد بهيتك عن القتال؟ ...
١٣٠/١٠	لم يكن أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ ...	٥٦/٩	لم نفر - قال فدخلنا المدينة ...
٣٨٢/١	لم يكن بين أذانها إلا أن ...	٧٧/٣	لم نعد أن فتحت خيبر ...
٢٧٢/٢	لم يكن بين المنبر وبين الحائط ...	٩٨/٤	لم يأت في الحمر شيء إلا الآية ...
٢٣٩/٢	لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ ...	١٢٤/٣	لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر ...
٤٥/٧	لم يكن رسول الله ﷺ بفاحش ...	١٦١/٥	لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل ...
١٩٣/١٠	لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً متفحشاً ولا ...	١٨٧/٧	لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى ...
٨٤/١٠	لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ...	١٦٠/٦	لم يترك رسول الله ﷺ إلا بغلة بيضاء ...
٥٥/٧	لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة ...	١٢٩/٤	لم يجعل رسول الله ﷺ الصدقة إلا ...
٣٢٤/٥	لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض ...	٩٢/١٠	لم يحيىء تأويل هذه الآية بعد، إن القرآن أنزل ...
٣٤٥/٤	لم يكن لأحد أن يفسخ حجّه إلى عمرة ...	٥٦/٢	لم يحسدونا اليهود بشيء ما ...
١٢٥/٦	لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء ...	١٣٢/٩	لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس إلى ...
٢٨٤/٣	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا ...	٧٥/٣	لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً ...
٢٦٦/٦	لم يوصي رسول الله ﷺ عند موته ...	٧٧/٥	لم يدع أحد استلامها: ...
١٥٣/٥	لما أتى إبراهيم خليل الله عليه السلام ...	٢٣١/٨	لم يذكر فدعاً بالشهود فشهدوا ...
٣٥٨/٦	لما أتى عمر رضي الله عنه بكنوز ...	٢٩٨/٤	لم يرخص في أيام التشريق أن ...
١٧٧/٩	لما أتى كسرى بكتاب النبي ﷺ مزقه ...	٢٥/٥	لم يرخص في أيام التشريق ...
١٤٧/٨	لما اجتمع الناس على عبد الملك ...	٣٠٩/١	لم يرخص لهم أن يقرأوا ...
١٣/٩	لما اجتمعنا للهجرة اتعدت أنا ...	٢٥٠/٥	لم يرد رسول الله ﷺ سفيراً إلا قال ...
٤١٥/١	لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب ...	٧٨/٧	لم يروا للمتحابين في الله مثل ...
٤٦/٩	لما أخبر عمر بقتل النعمان بن مقرن ...	٣٨٥/١	لم يزل الصبح ينادى بها ...
٣٨٧/٣	لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ...	١٨٢/٨	لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمل ...
	لما أخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر	٣٣٩/٨	لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ...
	ركب ...	٣١٣/٢	لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل ...
١٣٢/١٠	لما ادعى معاوية زياداً لقيت ...	٤٧٦/٢	لم يصلي أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ...
٤٠٣/٧	لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم ...	٠١٩/٤	لم يصلي النبي ﷺ على ماعز بن مالك ...
١٢٨/١٠	لما أراد عثمان رضي الله عنه أن يبني ...	١٠٦/٥	لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه ...
١٦٧/٦	لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ...	٢٧١/٤	لم يطق أنس صوم رمضان عام ...
١٦٨/٦	لما أرادوا أن يحفروا الرسول الله ﷺ ...	٣٣٥/٦	لم يرغب عن خيبر من أهل الحديبية ...
٤٠٨/٣	لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ...	١٢٩/٤	لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في ...
٣٨٧/٣	لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ...	٤٠٢/٧	لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال ...
٣٥٣/٦	لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه ...		

لما انتهينا إلى الجمرة الكبرى . . . ١٢٩/٥
لما أنزل الله عز وجل ﴿ولا تقربوا مال﴾ . . . ٢٨٤/٦
لما أنزلت التي في الفرقان . . . ١٦/٨
لما أنزلت الفرائض في سورة النساء . . . ١٦٢/٦
لما انصرف المشركون يوم أحد . . . ٤٠١/٣
لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها . . . ٥٧/٧
لما أهدى صاحب أيلة أو فروة إلى رسول الله ﷺ . . . ٢٣/١٠
لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت . . . ١٩٣/٤
لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان . . . ٩٠/٩
لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم . . . ٣٢٢/٦
لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل نحو . . . ٢/٧
لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن . . . ٩٨/٤
لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن . . . ٩٩/٤
لما بعث عليّ عمار بن ياسر . . . ١٧٤/٨
لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريحاً على
قضاء . . . ١١٠/١٠
لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن
ياسر . . . ٣٥٤/٦
لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار . . . ١٣٦/٩
لما بعث النبي ﷺ أتيته فقال . . . ١٦٨/٨
لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن . . . ١١١/٨
لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قلت . . . ١٤١/١٠
لما بلغ ابن عباس رضي الله عنه أن علياً . . . ١٩٥/٨
لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر . . . ٧٣/٤
لما تحول رسول الله ﷺ إلى الشق . . . ٣٠٩/٦
لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها . . . ٢٦/٦
لما تزوج رسول الله ﷺ زينب . . . ٨٧/٧
لما تزوج عليّ فاطمة رضي الله عنها قال له رسول
الله ﷺ . . . ٢٦٩/١٠
لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . . ٦٤/٧
لما تزوجت فاطمة رضي الله عنها بنت . . . ٢٥٢/٧
لما تلا رسول الله ﷺ القصة التي . . . ٢٥٠/٨
لما توافقنا يوم الحمل وقد كان . . . ١٨٠/٨
لما توفي أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ . . . ٣٠٤/١
لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ . . . ٣٠٤/١
لما توفي أبو طالب خرج . . . ٣٩٨/٣
لما توفي أنس بن مالك جعل في حنوطه . . . ٤٠٦/٣
لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت . . . ١٧٧/٨

لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال قد علم
قومي . . . ١٠٧/١٠
لما استخلف الله أبا بكر . . . ١٧٥/٨
لما استخلف الله أبا بكر وارتد . . . ١٨٣/٨
لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل
هو . . . ١٠٧/١٠
لما استخلف عمر بن عبدالعزيز . . . ٩١/٤
لما استخلف عمر رضي الله عنه أكل . . . ٣٥٣/٦
لما استولى رسول الله ﷺ يوم الجمعة . . . ٢٠٦/٣
لما أسلم عمر رضي الله عنه اجتمع . . . ٢٠٥/٦
لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه . . . ٢٥١/٢
لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه . . . ١٥٢/٨
لما اشتد مرض أبي بكر رضي الله عنه . . . ٣٩٩/٣
لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر . . . ١٨٣/٩
لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله . . . ١٦٣/٩
لما أصيب جعفر رضي الله عنه أمرني . . . ٤٣٨/٧
لما أصيب سعد بن معاذ في الخندق . . . ٣٨١/٣
لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة . . . ١٠١/٥
لما أفاء الله على رسوله ما أفاء . . . ١٧/٧
لما أفاء الله على رسوله يوم حنين . . . ٣٣٩/٦
لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر . . . ٣١٧/٦
لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر . . . ١١٥/٦
لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج . . . ١٥١/٩
لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل . . . ٥٥/٩
لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله . . . ١١٤/٦
لما افتتحت خيبر سألت يهود . . . ٣٤٠/٦
لما التقى الناس يوم بدر قال . . . ٩٩/٩
لما أمر الله عز وجل إبراهيم ﷺ . . . ١٧٦/٥
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس . . . ٣٩٠/١
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس . . . ٤١٥/١
لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير . . . ٣٧/٧
لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه . . . ٣٤٥/٧
لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير . . . ٢٨/٦
لما أمرنا النبي ﷺ أن نرجم . . . ٢٢١/٨
لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران . . . ١٠٢/٦
لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر . . . ٨٩/٩
لما أن كبرت سودة بنت زمعة . . . ٢٩٦/٧
لما أن هدم البيت بعد جرحهم . . . ٧٢/٥

٤١٧/١	لما رجع رسول الله ﷺ من حنين . . .	٣٥٠/٦	لما توفي رسول الله ﷺ جاء مال . . .
٩١/٣	لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ . . .	١٤٣/٨	لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء . . .
٢١٧/٥	لما رجعنا من الحديبية وأصحاب محمد ﷺ . . .	١١٤/٤	لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف . . .
٢٤٤/٢	لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة . . .	٣/٧	لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف . . .
٢٥/١	لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر هديه . . .	١٧٦/٨	لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف . . .
١٣٤/٥	لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر . . .	١٨٢/٩	لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف . . .
٦٧/٧	لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة . . .	٦٠/٤	لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية . . .
١٣/٢	لما سار رسول الله ﷺ إلى حنين . . .	١٠٤/٤	لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر . . .
١١٩/٩	لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ . . .	٤٠٢/٣	لما توفي عبدالله بن أبي بن سلول . . .
٢٨١/٨	لما سرق المرأة تلك القطيفة من . . .	١٤٩/٨	لما ثقل أبي دخل عليه فلان . . .
١٧٣/٨	لما سلم الحسن بن علي الأمر . . .	٣٠٤/٢	لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة . . .
١٤٨/١٠	لما شهد أبو بكره وصاحبه على المغيرة جاء . . .	٨١/٣	لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال . . .
١٧٣/٨	لما صالح الحسن بن علي . . .	٣١/١	لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه . . .
٦٩/٥	لما صالح رسول الله ﷺ مشركي . . .	٤٣٧/٧	لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة . . .
٣٠/٤	لما صلي على رسول الله ﷺ أدخل الرجال . . .	٥٩/٤	لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة . . .
٩/٩	لما ضاقت علينا مكة وأوذى أصحاب . . .	٨٢/٩	لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف . . .
١٤٤/٩	لما ضاقت علينا مكة . . .	٢٢٩/٩	لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف . . .
٢٢٥/٩	لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله . . .	٢٧٤/٦	لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع . . .
٩٧/١٠	لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخلت عليه . . .	١٢٥/٨	لما حج عمر رضي الله عنه حجته . . .
٧١/٤	لما طعن عمر رضي الله عنه جعل صهيب . . .	١٦٧/٦	لما حصر عثمان بن عفان رضي الله عنه . . .
٦١/٨	لما طعن عمر رضي الله عنه . . .	٤٠٣/٣	لما حضر حذيفة الموت قال: ابتاعوا . . .
٢٥٧/٧	لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة . . .	٤٧٣/٢	لما حضر عنبسة بن أبي سفيان اشتد . . .
٣٦٨/٧	لما طلق النبي ﷺ حفصة أمر . . .	٢٨٥/٦	لما حضر قتال أحد دعاني أبي . . .
١٨٤/٢	لما غزا رسول الله ﷺ حنيناً . . .	٣١/٩	لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجوع قوم من . . .
٢٩٧/٦	لما فتح رسول الله ﷺ بني النضير . . .	٣٧/٩	لما خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان . . .
٣٣١/٩	لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً . . .	١١٦/٦	لما خرج المهاجرون من مكة إلى المدينة . . .
٩٢/٥	لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت . . .	٤١٨/١	"خرج النبي ﷺ إلى حنين . . .
٣٢٧/٦	لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان . . .	١٧٩/٨	لما خرجت الحرورية اجتمعوا في . . .
٢٧/٥	لما فتح هذان المصران أتوا . . .	٢٥٤/٧	لما خطبت فاطمة رضي الله عنها بنت . . .
٥٣/٨	لما فتحت مكة قتلت هذيل رجلاً . . .	١٦٠/٨	لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية . . .
٣٣٢/٦	لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع . . .	١٤٧/١٠	لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس . . .
٢٠٧/٩	لما فدعت بخيبر قام عمر رضي الله عنه خطيباً . . .	٥٤/٧	لما خيرهن الله اخترن الله ورسوله . . .
١٧٦/٥	لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء . . .	٩٥/٩	لما دخل أبو العاص بن الربيع على . . .
٥١/٩	لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث . . .	٧٧/٥	لما دخل رسول الله ﷺ مكة . . .
٩١/٩	لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث . . .	٢٢٨/١٠	لما دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء . . .
١٧٤/٨	لما فرغ من أصحاب الجمل . . .	٢٢٢/٣	لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ . . .
٣٨٥/٣	لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم . . .	٣٥٢/٣	لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدياراً . . .
٣٣٥/٦	لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث . . .	٧٠/٤	لما رجع رسول الله ﷺ من أحد سمع . . .

٢٦٠/٢	لما قدمت من الحبيشة أتيت النبي ﷺ . . .	٢٠٧/٩	لما فرغت بخيبر قام عمر رضي الله عنه خطيباً . . .
٣٣٠/٩	لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً . . .	٧٤/٩	لما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال . . .
٣٩٥/٧	لما قذف هلال بن أمية امرأته . . .	١٥٢/٨	لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار . . .
١٧/٧	لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة . . .	١٩/٩	لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج . . .
١٧٠/٧	لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل . . .	١٨٢/٨	لما قتل علي رضي الله عنه أهل النهروان . . .
٩٢/٦	لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله ﷺ . . .	١٨٩/٨	لما قتل عمارة رضي الله عنه قام عمرو بن حزم . . .
١٤٦/٨	لما كان زمان الحرة أتاه آت . . .	٩٣/١	لما قدم ابن عباس البصرة سمع أهل البصرة . . .
١٩٣/٨	لما كان زمن أخرج ابن زياد وثب . . .	٢٩٨/٨	لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت . . .
٤٠٢/٣	لما كان العباس بن عبدالمطلب بالمدينة . . .	٩٥/٦	لما قدم جعفر بن أبي طالب من الحبيشة لقيه . . .
٢٦٧/١٠	لما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر . . .	١٠١/٧	لما قدم جعفر رضي الله عنه من . . .
٨٠/٤	لما كان مرض رسول الله ﷺ تذاكر . . .	١٠١/٧	لما قدم جعفر من الحبيشة . . .
٢٣٤/٨	لما كان من شأن أبي بكر . . .	٩٤/١٠	لما قدم جعفر من الحبيشة قال له . . .
١١/٤	لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ . . .	١٤٥/٦	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقصع الناس . . .
٣٠/٩	لما كان يوم أحد انهزم ناس من . . .	٣١٦/٦	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا في . . .
٥٧/٤	لما كان يوم أحد حمل القتل . . .	١٨٤/٣	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء . . .
٣٤/٤	لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ﷺ . . .	٩٢/٧	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت . . .
١٠/٤	لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ . . .	٥٠٢/٢	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وانجفل . . .
٤٦٠/١	لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر . . .	٢٨٩/٤	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود . . .
٣٢١/٦	لما كان يوم بدر . . .	٣٨٢/٣	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك . . .
٩٢/٩	لما كان يوم بدر انتهت إلى . . .	٣٣٦/٥	لما قدم رسول الله ﷺ نهي عن المحاقلة والمزابنة . . .
٣٢١/٦	لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : ما تقولون . . .	٢٥٨/٧	لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . . .
٦٨/٩	لما كان يوم بدر قال : ما ترون في . . .	٣٥٧/٦	لما قدم علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .
١٠٩/١٠	لما كان يوم بدر قال : ما ترون في . . .	١٠١/٧	لما قدم رضي الله عنه الشام . . .
١٧٥/٨	لما كان يوم الجمل . . .	٣٩٧/١	لما قدم عمر مكة أذنت فقال . . .
٣٢٤/٦	لما كان يوم حنين . . .	٨٩/٣	لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا . . .
٣٣٨/٦	لما كان يوم حنين . . .		لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الأنصار على سكناهم . . .
١٠١/٩	لما كان يوم حنين قتل من أصحاب . . .	٢٨٨/١٠	لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا . . .
٢٧٤/٧	لما كان يوم الخندق أصاب الناس . . .	١٩٥/٧	لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة . . .
١٣٢/٩	لما كان يوم خيبر . . .	١١٦/٦	لما قدم النبي ﷺ المدينة أتى . . .
٩/١٠	لما كان يوم خيبر دلي جراب من شحم . . .	٢١١/٦	لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من . . .
١١٠/٨	لما كان يوم خيبر قاتل أخي . . .	٣٢/٦	لما قدم النبي ﷺ المدينة والناس يجيئون . . .
٣٥٤/٦	لما كان يوم عام الرمادات وأجدبت . . .	٢٤٥/٩	لما قدم النبي ﷺ من تبوك خرج . . .
١٢٦/٥	لما كان يوم عرفة والفضل رديف . . .	١٧٥/٩	لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أمور . . .
٤٠/٧	لما كان يوم الفتح أي يوم فتح . . .	٢٤٩/٢	

٥٨/٦	لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد . . .	٣٣٧/٦	لما كان يوم الفتح قالت الأنصار . . .
٤١٤/٧	لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة . . .	٢٠٢/٨	لما كان يوم فتح مكة آمن . . .
٨٦/٢	لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ . . .	٢٠٥/٨	لما كان يوم فتح مكة آمن . . .
٢١٥/٤	لما نزلت: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين﴾ . . .	٢١٢/٩	لما كان يوم فتح مكة آمن . . .
٢٣٣/٩	لما نزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من﴾ . . .	٢٧٧/٤	لما كان يوم فتح مكة جاءت . . .
٢٨٠/٦	لما نزلت: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا﴾ . . .	١٢٨/٧	لما كان يوم قريظة والنضير . . .
٣٧٣/٣	لما نزلت: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ . . .	٤٢/٩	لما كانت الرمادة أصاب الناس جوعاً . . .
٤٢٠/٧	لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة . . .	٩/١	لما كانت ليلة الجن تخلف . . .
٦١/٤	لما نزلت هذه الآية: ﴿أهلأكم التكاثر﴾ . . .	٤٤٥/٢	لما كثر المهاجرون بالمدينة ولم يكن . . .
٧٦/٩	لما نزلت هذه الآية: ﴿إن يكن منكم﴾ . . .	٤١٢/١	لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة . . .
٩٤/٦	لما نزلت هذه الآية: ﴿إنك ميت وإنهم﴾ . . .	٢٠٦/١٠	لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص . . .
١٠٥/١	لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ . . .	٣٢/١	لما كنا بالشام أتيت عمر بماء فتوضأ . . .
٧٥/٢	لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ . . .	٩/٤	لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ . . .
٧/٩	لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ . . .	٦٣/٤	لما مات أبو سلمة رضي الله عنه قلت . . .
٢٢٢/٩	لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: ﴿إنا فتحنا﴾ . . .	٣٠٥/١	لما مات أبو طالب أتيت رسول الله . . .
١٦٥/٦	لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى﴾ . . .	١٦١/٧	لما مات أبو قيس بن الأسلت . . .
٢٨٠/٦	لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى﴾ . . .	٧١/٤	لما مات خالد بن الوليد اجتمع . . .
٦٣/٧	لما نزلت هذه الآية: ﴿ندع أبناءنا﴾ . . .	٣٩٥/٣	لما مات رسول الله ﷺ كان من أجزع . . .
٣٩٤/٧	لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ . . .	٢١١/٦	لما مات زيد بن ثابت قعدنا . . .
٧/٩	لما نزلت هذه الآية: ﴿وأنذر عشيرتک﴾ . . .	٩٨/١٠	لما مات سوار قاضي أهل البصرة دعا أبو جعفر . . .
٢٠٠/٤	لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطبقونه﴾ . . .	١٩٩/٨	لما مات عبدالله بن أبي بن سلول . . .
٢٣٤/٢	لما نزلت هذه الآية: ﴿وليضربن بخمرهن﴾ . . .	٤١٢/٣	لما مات عثمان بن مظعون أخرج . . .
٨٨/٧	لما نزلت هذه الآية: ﴿وليضربن بخمرهن﴾ . . .	١٠٩/٤	لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر . . .
٨٣/٤	لما نزلت: ﴿والذين يكتزون﴾ . . .	١٢٩/٧	لما ماتت خديجة بنت خويلد . . .
٢٨٠/٦	لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتک الأقربين﴾ . . .	٤٥١/٢	لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال . . .
٣٧١/٦	لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتک الأقربين﴾ . . .	٨٢/٣	لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه . . .
٢٥٨/٥	لما نزلت: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾ . . .	٤٠٩/٣	لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي قبض . . .
٥/٦	لما نزلت: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا﴾ . . .	٩٤/٣	لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه . . .
٣٢٤/٤	لما نزلت: ﴿ومن يتبع غير الإسلام﴾ . . .	٢٣٩/٣	لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه . . .
٢٠٧/٨	لما نزلنا على تستر . . .	٣٠١/٦	لما مرضت فاطمة رضي الله عنها . . .
٦١/٤	لما نعي جعفر قال النبي ﷺ . . .	٢٣٨/٥	لما نحرو رسول الله ﷺ بدنه فنحرو ثلاثين . . .
٣١٠/٨	لما نهي النبي ﷺ عن الأوعية . . .	٥٠٠/٢	لما نزل أول المزمّل كانوا يقومون . . .
٣٣٤/٨	لما وجه أبو بكر رضي الله عنه خالد . . .	٨٠/٤	لما نزل برسول الله ﷺ طفق . . .
٤٠٧/٣	لما وضع رسول الله ﷺ نعيم . . .	٢٨٥/٨	لما نزل تحريم الخمر قال عمر . . .
٤٠٩/٣	لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ . . .	١١٩/٩	لما نزل رسول الله ﷺ بم الظهران . . .
١٣٥/٩	لما وفد جرير بن عبدالله إلى عمر . . .	١١/٦	لما نزلت الآيات الأواخر من سورة . . .
٣٠٨/٢	لما وقع في عيني ابن عباس الماء . . .	٦٢/٤	لما نزلت: ﴿إذا جاءك المؤمنات﴾ . . .
٣٣٤/٨	لما وقعت الهزيمة في عسكر طليحة . . .	١٨٥/١٠	لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ . . .

٤٢٦/٧	لو استطعت أن أجعل عدة الأمة . . .	٢٨٦/٦	لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني . . .
٦/٥	لو استقبلت من أمري . . .	١٦٦/٦	لما ولد الحسن سميته حرباً فجاء . . .
٩٥/٥	لو استقبلت من أمري ما استدبرت . . .	٦٣/٧	لما ولد الحسن سميته حرباً . . .
٤١/٨	لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم . . .	٣٤٦/١٠	لما ولدت أم إبراهيم ابن النبي ﷺ قال . . .
٤١/٨	لو اشترك فيها أهل صنعاء . . .	٣٠٤/٩	لما ولدت فاطمة حسناً رضي الله عنها قالت: يا . . .
١٧٩/٤	لو أعطيتها أخوالك كان . . .	٣٤٦/١٠	لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ: أعتقها . . .
٣٣٨/٨	لو أعلم أنك تنظر لطنعت به . . .	٨٧/١٠	لما ولي أبو بكر رضي الله عنه ولي عمر رضي الله عنه
٤١/٨	لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما . . .	٣٦٠/٦	لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة . . .
٣٣٨/٨	لو أن امرأة أطلع عليك . . .	٩٨/١٠	لما ولي محارب بن دثار القضاء قيل للحكم . . .
٣٣٩/٨	لو أن رجلاً اطلع في بيت رجل . . .	٤٢٥/٧	اللمس واللمس والمباشرة إلى الجماع . . .
٢٣٨/٧	لو أن رجلاً تزوج امرأة على . . .	٣٢٢/١٠	لمن أنت؟ قلت لامرأة من الأنصار . . .
٣٦٨/٣	لو أن لابن آدم واديين من ذهب . . .	٢٤١/٨	لمن عمل بها من أمي . . .
٤٦/٧	لو أن لي مثل أحد ذهباً . . .	١٣٦/٦	لمن هذا؟ فقال: الزرع لي وهي أرضي . . .
٨٣/٦	لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى . . .		لمن أستعمل - أو لا أستعمل - على عملنا من
٢٦٩/٦	لو أن الناس غضوا من الثلث إلى . . .	١٩٥/٨	أراده . . .
١٩٠/٣	لو أنكم تطرهتم ليومكم هذا . . .	١٢٦/١٠	لمن أستعين بمشرك . . .
١٦٠/١	لو أني أكلت خبزاً ولحماً . . .	٢٠٠/١٠	لمن تراعوا إنه لبحر . . .
١٦٩/٦	لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت . . .	١٧٠/٩	لمن تراعوا فإذا هوقد استبرأ . . .
١٦٩/٦	لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت . . .	٣٧٧/٣	لمن يدخل الجنة أحداً عمله . . .
١٤٩/٢	لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل . . .	٩٠/٣	لمن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة . . .
٦٠/٤	لو بلغت معهم الكدي ما رأيت باب الجنة . . .	١١٨/١٠	لمن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة . . .
٦٦/٤	لو ترك أحد لأحد لترك ابن . . .	٨٢/٩	له أجر شهيدين فقتلها . . .
٢٥٧/٥	لو تعلموا ما في الواحدة . . .	٣٦١/٧	له استثناؤه، قال: فقال رجل . . .
٥٢/٧	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً . . .	١٥٥/٥	له حج ولك أجر . . .
١٠٢/٣	لو تعلمون ما في الصف الأول لكان قرعة . . .	١٥٧/٧	لها الصداق بما استحلتت من . . .
٤١/٨	لو عملاً عليه أهل صنعاء . . .	٢٤٧/٧	لها الميراث وعليها العدة . . .
٤١/٨	لو عملاً عليه أهل صنعاء . . .	٢٥٥/٧	لها نصف الصداق وإن جلس . . .
٣٣٨/٨	لو ثبت لفقأت عينك . . .	١٣٢/٤	لهم ما أسلموا عليه من . . .
١٧٩/٥	لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة . . .	١١٣/٩	لهم ما أسلموا عليه من أموالهم . . .
١٥/٢	لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم . . .	١٧٨/٤	لها أجران: أجر القرابة وأجر . . .
١٥٦/٨	لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى . . .	٤٧٠/٢	لها أحب إلي من حمر النعم . . .
٢٢٢/٧	لو راجعته فإنه أبو ولدك . . .	١٠/٨	لهن والله، لهن والله . . .
١٣٣/٣	لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده . . .	٧٧/٩	لو أتوني كنت فتهم . . .
١٩٦/٥	لو رأيت الطباء ترتع بالمدينة . . .	٢٤٠/٨	لو أتيت به لرجته . . .
١٢/٣	لو رأيتني وأنا أسمع . . .	٢٢/٨	لو اجتمع أهل السماء . . .
٢٣١/١٠	لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت . . .	١٩/١	لو أخذتم إهابها، فقالوا . . .
٦٠/٤	لو رأيتني وقثم وعبيد الله ابني العباس . . .	١٦/١	لو أخذوا إهابها فديغوه . . .
٣٣١/٨	لو سترته بشوبك لكان . . .	٣٤٨/٩	لو استرقوا لها فإن بها نظرة . . .

١٧٣/٨	لو نظرتم ما بين جابرس إلى ...	٣١٠/٧	لو شئت أن أعد شمطيات ...
٢١٩/٤	لو نودي بالصلاة والرجل على ...	٨٣/٣	لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر ...
٢١١/٦	لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ...	٣٧٩/٢	لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل ...
١٤٤/١٠	لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم ...	٣٧٩/٢	لو صليت صلاة لا أصلي فيها على ...
١٤٧/١٠	لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه حتى ...	٢٠٩/٤	لو صمت السنة كلها لأفطرت ...
٢٧١/٩	لو يرد علينا ألف من الشاء لما ...	٣٧٩/١	لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين ...
٣٣٢/٥	لو يعطى الناس بدعواهم ...	٣٧٩/١	لو طلعت لم تجدنا غافلين ...
٢٥٢/١٠	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ...	٣٣١/٧	لو طلقت مرة أو مرتين كان النبي ﷺ ...
٢٥٢/١٠	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال ...	١٢/١٠	لو علمت أن رسول الله ﷺ قاله حملته ...
٢٥٢/١٠	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم ...	٣٣٨/٨	لو علمت أنك تنظرنى ...
٢٥٢/١٠	لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ...	٢٨٧/١٠	لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه ...
٢٨٢/٧ (٢)	لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ...	٢٦٦/٦	لو علمنا ذلك ما صلينا عليه ...
٢٦٨/٢	لو يعلم الماز بين يدي المصلي ...	٢٨٦/١٠	لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لي ...
٤٢٨/١	لو يعلم الناس ما في النداء ...	٣٢١/٨	لو فرضنا هم هذا ...
٢٨٨/١٠	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم ...	٢١٨/٨	لو قسمت بين سبعين من ...
٢٥٧/٥	لو يعلم الناس ما في الوحدة ...	٧٢/٩	لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت ...
	لو يعلمون أو لو تعلمون ما في الصف الأول لكان	٧٤/٩	لو كان ثابتاً على أحد من العرب ...
	قُرْعَةً ...	٢٩٢/١	لو كان الدين بالرأي لكان ...
١٠٢/٣	لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف ...	٣٢٩/٤	لو كان على أبيك دين فقضيته ...
١٦/٦	لوددت أن ذلك كان وأنا حي ...	٢٥٥/٤	لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ...
١٥٣/٨	لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية ...	١٢٠/١٠	لو كان عليٌّ طاعناً على عمر رضي الله عنه يوماً من ...
١٣٨/٩	لولا آخر الناس ما فتحت عليهم قرية ...	٢٧٧/٦	لو كان عليها دين أكنت قاضيه ...
٦٤/٩	لولا أمران لأحببت أن أكون ...	٣٥٤/٥	لو كان لي مثل أحد ذهباً ...
٣٢٦/٥	لولا أن أترك آخر الناس ...	٣١٩/٦	لو كان مطعم بن عدي حياً ثم ...
٣١٧/٦	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلّوها كذلك	٦٧/٩	لو كان مطعم بن عدي حياً فكلمني في ...
٤٤٩/١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ...	١٨٤/٥	لو كان معي حكم حكمت في ...
٣٥/١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ...	٢٩١/٣	لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد ...
٣٧/١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ...	٢٩٢/٧	لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد ...
٣٧/١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير ...	١٦٤/٦	لو كنت أحججتها عليه كان في سبيل الله ...
٣٥/١	لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم ...	٣٩٨/٣	لو كنت استقبلت من الأمر ...
٣٦/١ (٢)	لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها ...	٤٣٣/١	لو كنت أطيق الأذان مع ...
١٩٥/٦	لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض ...	٤٠٧/٧	لو كنت راجعاً أحداً بغير بيعة ...
٢١٠/٦	لولا أن عمر رضي الله عنه خير المفقود ...	٣٣١/٨	لو كنت سترته بثوبك ...
٤٤٦/٧	لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ...	٢٤٦/٦	لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت ...
٨٩/٥	لولا أن الكلاب أمة من الأمم ...	٢٤٦/٦	لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذته ...
١٠/٦	لولا أنا محرمون لقبيلنا منك ...	٧٤/٥	لو لم أر النبي ﷺ قبله ما قبلته ...
١٩٣/٥	لولا أنك رسول لضربت عنقك ...	٣٠٩/٦	لو لم يكن فيه تمثال قال ثم ...
٢١١/٩	لولا أنك رسول لقتلتك ...	٢٨٢/٤	لو مد لنا الشهر لوأصلت وصلأ ...

٢٠/١٠	ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها . . .	٧/٧	لولا أنها تعطي فقراء المهاجرين . . .
٣٨٨/١	ليس بشيء من ذلك قضاء . . .	١٣٨/٩	لولا أني أترك الناس بيانا لا شيء . . .
٣٠٠/٧	ليس بك على أهلك هوان إن . . .	٣٠/٧	لولا أني أخاف أن تكون ثمرة . . .
١٩٢/٥	ليس بنا رد عليك ولكننا حرم . . .	١٩٥/٦	لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة . . .
٢٤٥/١	ليس بنجس . . .	٣٦/١	لولا أني أكره أن أشق على أمتي . . .
٣٦٦/٣	ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة . . .	٢٩٢/١	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح . . .
٣٠٣/٥	ليس بين العبد وبين سيده ربا . . .	١٨٧/٩	لولا إنني سمعت رسول الله ﷺ . . .
٣٥٠/٩	ليس التميمة ما يعلق قبل البلاء . . .	٣٩٥/٧	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن . . .
١٠١/٦	ليس الخلاص بشيء، من باع ما لا يملك . . .	١٦٠/١	لولا التلمظ ما باليت أن لا أمضمض . . .
٣٢٥/١	ليس ذلك بالحيض . . .	٨٩/٥	لولا حدثان قومك بالكفر . . .
٣٥٩/٧	ليس الرجل بأمين على نفسه . . .	٣٤٥/٣	لولا عباد الله رُكع وصيبة . . .
٢٣٥/١٠	ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد . . .	٣٢٧/٦	لولا كتاب من الله سبق . . .
٢٤١/١٠	يملك نفسه عند . . .	١٣/١٠	لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم . . .
٣٥/١٠	ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من . . .	٧٥/٥	لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية . . .
٢٧٠/٤	ليس الصيام من الأكل والشرب . . .	٤٠٦/٧	لولا ما مضى من كتاب الله لكان . . .
٣٨٣/٧	ليس الظهار والطلاق قبل الملك . . .	٢٦٤/٥	ليأتين على الناس زمان لا يبالي . . .
٢٤٣/٨	ليس على الأمة حد حتى تحصن . . .	٢٧٦/٥	ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا . . .
١١٦/٤	ليس على البقر العوامل شيء . . .	١٧/٩	ليأتينكم أجوركم ولو كنتم في جحر ثعلب . . .
٢٣٩/٧	ليس على الرجل جناح أن يتزوج . . .	٢١٨/٢	ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن . . .
١٤٨/٤	ليس على الرجل زكاة في ماله . . .	٤٨٤/٢	ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته . . .
٣١٨/٧	ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك . . .	٣٦٢/٦	ليأخذن الراية غدأ رجل يحبه الله ورسوله . . .
١٢٨/٤	ليس على الرجل المسلم زكاة . . .	٧٥/٥	ليبعثن الله الحجر يوم القيامة . . .
٢٦٣/٨	ليس على سارق الحمام قطع . . .	٤٦٥/٢	ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد . . .
٢٦٥/٨	ليس على سارق قطع حتى يخرج . . .	١٨١/٩	ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل . . .
١٠٤/٨	ليس على العاقلة عقل . . .	٣١/٥	ليتك تضبط من الوقت الذي . . .
١١٦/٤	ليس على العوامل من البقر . . .	١٠١/٩	ليحذر أحدكم أن يحيى يوم القيامة . . .
٤٧/٥	ليس على المرأة حرم إلا في وجهها . . .	٤٠/٩	ليخرج من كل رجلين رجل . . .
٧١/٦	ليس على مال امرئ مسلم توى - يعني حوالة . . .	٤٨/٩	ليخرج من كل رجلين رجل . . .
١١٦/٤	ليس على مثير الأرض زكاة . . .	٣٢٤/٧	ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تحيض . . .
١٢٣/١	ليس على المحتبىء النائم . . .	٣٢٤/٧	ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر . . .
٢٧٩/٨	ليس على المختلس ولا على المنتهب . . .	٣٢٤/٧	ليراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة . . .
١١٧/٤	ليس على المرء في عبده ولا في . . .	٣٢٦/٧	ليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها قال . . .
١١٧/٤	ليس على المرء المسلم في فرسه ولا . . .	٣٢٣/٧	ليراجعها، فردها علي وقال: إذا طهرت . . .
٣٥١/١	ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل . . .	٤١٤/٧	ليراجعها، فردها علي وقال: إذا طهرت . . .
١٢٣/٦	ليس على مستكري ضمان فإن تعدى . . .	٣١٥/٦	ليرد قوتي المؤمنين على ضعيفهم . . .
٩١/٦	ليس على المستودع غير المغل ضمان . . .	٤٥٠/١	ليس أحد من أهل الأرض ينتظر . . .
٢٨٩/٦	ليس على المستودع غير المغل ضمان . . .	٤٤٤/٧	ليس الذي قال عمر رضي الله عنه . . .
		١٣٥/٦	ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق . . .

١٠٩/٦	ليس في الحيوان شفعة . . .	١١٧/٤	ليس على المسلم صدقة في عبده . . .
١٣٠/٤	ليس في الخضر والبقول صدقة . . .	١١٧/٤	ليس على المسلم في عبده ولا . . .
١٢٩/٤	ليس في الخضراوات صدقة . . .	٣٢٨/٦	ليس على المسلم في فرسه ولا . . .
١١٧/٤	ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا . . .	١٩٩/٩	ليس على المسلمين عشور إنما . . .
١١٧/٤	ليس في الخيل والرقيق صدقة . . .	١٩٩/٩	ليس على المسلمين عشور إنما العشور . . .
١٦٠/٤	ليس في العبد صدقة إلا . . .	٢١١/٩	ليس على المسلمين عشور إنما العشور . . .
١٢٤/٤	ليس في العرايا صدقة . . .	٣١٩/٤	ليس على المعتكف صيام . . .
١٤٧/٤	ليس في العروض زكاة إلا . . .	٢٨٢/٨	ليس على من سرق من بيت المال قطع . . .
١٢٨/٤	ليس في العسل زكاة . . .	٢٨٩/٦	ليس على مؤتمن ضمان . . .
١٤٦/٤	ليس في العنبر زكاة إنما . . .	١٩٩/٩	ليس على مؤمن جزية ، ولا يجتمع . . .
١٠٣/٤	ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول . . .	٣٠/١٠	ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك . . .
١٠٤/٤	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . . .	٤٠٨/١	ليس على النساء أذان ولا إقامة . . .
١٠٩/٤	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . . .	٤٠٨/١	ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا . . .
١٣٨/٤	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . . .	١٠٤/٥ ^(٢)	ليس على النساء حلق إنما . . .
١٠٨/٤	ليس في مال العبد زكاة حتى . . .	٤٨/٥	ليس على النساء سعي بالبيت وبين . . .
١٠٩/٤	ليس في مال العبد ولا المكاتب . . .	٨٤/٥	ليس على النساء سعي بالبيت . . .
١٠٣/٤	ليس في مال مستفاد زكاة حتى . . .	٣٩/٨	ليس على الوالد قود من ولد . . .
١٠٤/٤	ليس في مال المستفيد زكاة حتى . . .	١٥٠/٤	ليس عليك في دين لك زكاة وإن . . .
١٠٩/٤	ليس في مال المكاتب ولا . . .	٣٠٦/١ ^(٢)	ليس عليكم في غسل ميتكم غسل . . .
١٠٨/٤	ليس في مال مملوك زكاة . . .	٣٩٨/٣	ليس عليكم في ميتكم غسل . . .
٦٥/٨	ليس في المأمومة قود . . .	٣١٩/١	ليس عليه إلا أن يستغفر الله . . .
١٣٩/١	ليس في مس الإبط وضوء . . .	٢٢٣/٣	ليس عليه أن يستأذن . . .
٢٧٢/١	ليس في المسح على الخفين . . .	١٧٧/١	ليس عليه أن ينضح في عينيه لأنها ليستا ظاهرتين . . .
٣١٤/٢	ليس في المفصل سجدة . . .	١٤٨/٤	ليس عليه صدقة . . .
٣٧٦/١	ليس في النوم تفريط إنما التفريط . . .	١٦٤/١	ليس عليه غسل ثم قال . . .
١٨٤/٤ ^(٢)	ليس فيها دون خمس أواق . . .	٥٨/١٠	ليس عليه من وزر أبويه شيء . . .
١٠٧/٤	ليس فيها دون خمس أواق . . .	١٤٦/٤	ليس العنبر بركاز إنما . . .
١٢٠/٤	ليس فيها دون خمس أواق . . .	٢٨/٩	ليس عندي ، فقال رجل ألا . . .
١٢٥/٤	ليس فيها دون خمس أواق . . .	١١٦/٤	ليس في الإبل العوامل صدقة . . .
١٣٣/٤	ليس فيها دون خمس أواق . . .	١١٦/٤	ليس في الإبل العوامل ولا . . .
١٣٤/٤	ليس فيها دون خمس أواق . . .	١٣٤/٤	ليس في أقل من خمسة أوساق . . .
٨٥/٤	ليس فيها دون خمس ذود صدقة . . .	١١٦/٤	ليس في البقر العوامل شيء . . .
٥/٧	ليس فيها دون خمس ذود صدقة . . .	١١٧/٤	ليس في البقر العوامل صدقة . . .
١٢١/٤	ليس فيها دون خمسة أوساق . . .	١١٨/٤	ليس في الجبهة ولا في الكسعة . . .
١٢١/٤	ليس فيها دون خمسة أوسق . . .	١٤٦/٤	ليس في جوهر زكاة . . .
١٢١/٤	ليس فيها دون خمسة أوسق . . .	١٢٨/٤	ليس في حَب ولا تمر صدقة . . .
١٣٣/٤	ليس فيها دون خمسة أوسق . . .	١٤٦/٤	ليس في حجر زكاة إلا ما كان . . .
٣٨٩/٣	ليس فيه شيء موقت . . .	١٣٨/٤	ليس في الحلي زكاة . . .

١١/٧	ليس المسكين هذا الطواف . . .	١٥٠/١	ليس فيه وضوء . . .
٢٤٢/٤	ليس من أجر صيام في السفر . . .	٩٩/٤	ليس فيها شيء . . .
٣٨٣/٧	ليس من الأمة ظهار . . .	١٩٧/١٠	ليس الكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً . . .
(٢)٢٤٢/٤	ليس من البر الصيام في السفر . . .	١٩٧/١٠	ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً
٢٤٢/٤	ليس من البر الصيام في السفر . . .	٣٩٩/٣	ليس كما قلت يا بنية ولكن . . .
٢٤٣/٤	ليس من البر الصيام في السفر . . .	١٣٤/٩	ليس لأهل السواد عهد أينما نزلوا . . .
٣٥١/٤	ليس من خلق الله أحد إلا عليه . . .	١٣٣/٩	ليس لأهل السواد جهد علي إلا أرض . . .
٢٠٣/٦	ليس من مولود يولد إلا على هذه . . .	٧٢/٨	ليس لقاتل شيء . . .
٦٣/٤	ليس منا من ضرب الحدود وشق . . .	٣٨/٨	ليس لقاتل شيء . . .
٦٤/٤	ليس منا من لطم الحدود وشق . . .	٢٢٠/٦	ليس لقاتل شيء فإن لم يكن . . .
٥٤/٢	ليس منا من لم يتغن بالقرآن . . .	١٨٧/٨	ليس لقاتل شيء فإن لم يكن . . .
٢٢٩/١٠	ليس منا من لم يتغن بالقرآن . . .	١٣٤/٨	ليس لقاتل شيء لورثك منه ثم . . .
٢٣٠/١٠	ليس منا من لم يتغن بالقرآن . . .	١٨٦/٨	ليس لقاتل من الميراث شيء . . .
٢٣٠/١٠	ليس منا من لم يتغن بالقرآن . . .	٢٨١/٦	ليس لقاتل وصية . . .
(٢)٢٣٠/١٠	ليس منا من لم يتغن بالقرآن . . .	٦٦/٨	ليس لك شيء إنك أبيت . . .
١٦٤/١	ليس منه إلا الطهور . . .	١٧٧/٧	ليس لك عليه نفقة وأمرها . . .
٣/١٠	ليس المؤمن الذي يشيع وجاره جائع إلى . . .	٤٣٢/٧	ليس لك عليه نفقة وأمرها أن . . .
٢٤٣/١٠	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذي	٤٧١/٧	ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد . . .
١٩٣/١٠	ليس المؤمن باللعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا . . .	٦٥/٨	ليس لك القرد إنما لك العقل . . .
١٧٣/٧	ليس نصارى العرب بأهل الكتاب . . .	٦٩/٦	ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع . . .
٢٧/٧	ليس الواصل بالمكانفء ولكن الواصل . . .	٩٤/٩	ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا . . .
١٤١/١	ليس الوضوء من الرعاف والقيء . . .	٢١٩/٦	ليس للقاتل شيء . . .
٢٢/٧	ليسأل أحدكم في الحاجة أو لفتق . . .	٢٢٠/٦	ليس للقاتل من الميراث شيء . . .
٤١٦/٧	ليست بالحليضة إنما هو عرق . . .	٤٣٠/٧	ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة . . .
٣٥٠/٩	ليست بتيممة ما علق بعد أن . . .	٦٣/٤	ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر . . .
٣١٩/١٠	ليست بعزمة إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب . . .	٢٧٣/١٠	ليس لله شريك . . .
٢٤٦/١	ليست بنجسة . . .	١١٨/٧	ليس للولي مع الثيب أمر واليتممة . . .
١٣٩/١٠	ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن . . .	١٠٩/٦	ليس لليهودي والنصراني شفعة . . .
٣٦٣/٣	ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن . . .	٣٥٨/٧	ليس لمكره طلاق . . .
٢٦٨/١	ليست على الماء جنابة . . .	٢٢٠/٥	ليس له وقت كوقت الحج . . .
٤٧٢/٧	ليست لك عليه نفقة وعليك العدة . . .	٤٢٤/٧	ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها . . .
٤٧٥/٧	ليست المبتوتة الحبل منه في شيء . . .	٢٢٣/٥	ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها . . .
٢٧٠/٢	ليستر أحدكم صلاته ولو بسهم . . .	٢٨/٧	ليس لولد ولا لوالد حق في . . .
٣١/٥	ليستمع أحدكم يحله ما استطاع . . .	١٧/٧	ليس لي من هذا الشيء إلا . . .
٣٠/٥	ليستمع المرء بأهله وتيابه . . .	١٦٠/٥	ليس المحصب بشيء إنما هو . . .
١٠٦/٥	ليسعك طوافك لحجك وعمرتك . . .	١٩٥/٤	ليس المسكين الذي ترده التمرة . . .
٢٩٥/٨	ليشربن أناس من أمتي الخمر . . .	١١/٧	ليس المسكين الذي ترده التمرة . . .
٢٢١/١٠	ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها . . .	١١/٧	ليس المسكين بهذا الطواف . . .

٣٩٦/٣	ليليه أقربكم منه إن كان يعلم . . .	٢٣٦/٢	ليصل أحدكم في ثوبين فإن لم يجد . . .
٣٣٤/٤	ليمت يهودياً أو نصرانياً بقولها . . .	٧١/٣	ليصل من شاء منكم في رحله . . .
٢٨٢/١	ليسمح أحدكم إذا كان مسافراً . . .	١٥٨/٣	ليصل من شاء منكم في رحله . . .
٢٨٧/٤	لئن بقيت لأمرن بصيام يوم . . .	٤٤/٨	ليضربن أحدكم أخاه . . .
٢١٧/٩	لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن . . .	٣٧/٨	ليعتق رقبة أو ليصم شهرين . . .
٢٨٧/٤	لئن سلمت إلى قابل لأصومن . . .	٤١٢/٣	ليعلم بها قبر أخي وأدفن . . .
١٧٣/١	لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط . . .	١٧٩/٩	ليفتحن لكم الشام ثم لتقسمن كنوز . . .
٢٣٥/٨	لئن ضربت هذا فارجم ذلك . . .	٢٢٥/٣	ليقرأ القرآن رجال لا يجاوز . . .
٢٠٧/٩	لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى . . .	٢٨١/٦	ليكتب الرجل في وصيته : إن حدث . . .
٢٧٣/١٠	لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسألة أعتق . . .	١٦٤/٥	ليكن آخر عهدها بالبيت . . .
٤٠/٩	لينبعث من كل رجلين أحدهما . . .	٢٧٢/٣	ليكونن في أمتي أقوام يستحلون . . .
١٧١/٣	لينتهين أقوام إن ودعهم الجمعات . . .	٢٢١/١٠	ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر . . .
٢٨٢/٢	لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم . . .	٢٤١/٩	الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم . . .
٢٨٣/٢	لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم . . .	٣١٢/٤	ليلة سبع وعشرين . . .
١٣٨/٥	لينزل المهاجرون ههنا وأشار . . .	١٩٧/٩	ليلة الضيف حق على كل مسلم . . .
٤٢٦/١	ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم . . .	٣١٢/٤	ليلة القدر ليلة سبع وعشرين . . .
٩١/٣	ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن . . .	٩٧/٣	ليليني منكم أولو الأحلام والنهى . . .
		٩٧/٣	ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى . . .

حرف الميم

- ٣٤٧/٦ ما أحد إلا وله في هذا المال ...
- ١٢٣/٦ ما أحد يموت في حدّ فأجد في نفسي منه ...
- ٣٢٢/٨ ما أحد يموت في حدّ من الحدود ...
- ١١٣/٩ ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ ...
- ١٣٦/٦ ما أحسن زرع ظهير! فقالوا: ليس لظهير ...
- ٤٤٠/٢ ما أحسن هذا البساط! ...
- ٣١٠/٧ ما أحسن هذا! ثم مرّ رجل بعده ...
- ١٥٩/٥ ما أحسنت ولبّس ما صنعت ...
- ٤٣/٣ ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ ...
- ٢٧٢/٤ ما أحصي ولا أعدّ ما رأيت ...
- ١٤٨/٦ ما أحظمت عليه فهو لكم وما لم يحط ...
- ٣٢٢/٧ ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من ...
- ١٢/١٠ ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال وما ...
- ٢٧١/٨ ما إخاله سرق قال السارق ...
- ٣٥٩/٩ ما أخذ في أكمامه يعني رؤوس ...
- ٤٥٧/١ ما أخذت سورة يوسف إلا ...
- ٣٨٩/٢ ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة ...
- ٣٤٢/١٠ ما أخذوا منه يعني إذا لم يكمل فردّ ...
- ١٩٦/٦ ما أخطت يد الحاصد أو جنت ...
- ٢٧٨/١ ما أخلع خفي حتى آتي فراشي ...
- ٢٩٨/٢ ما أدركت فهو أول صلاتك ...
- ٢٩٩/٢ ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ...
- ٢٩٩/٢ ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله ...
- ٥٥/١٠ ما أدركت الناس إلا وهم إذا أعطوا في ...
- ٤٩٧/٢ ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون ...
- ٨٦/٧ ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ...
- ٣٣١/٤ ما آسى على شيء ...
- ٢٥/٣ ما آلوت أن أضع قدمي ...
- ٣٥٢/٧ ما أبالي أحرمتها أو قصعة من ثريد ...
- ٨٧/١ ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت ...
- ٣٥٢/٧ ما أبالي إياها حرمت أو ماء قراحاً ...
- ٢٤٢/١ ما أبالي بالكلاب ...
- ٣٤٥/٧ ما أبالي خيّرت امرأتي واحدة أو ...
- ٢٣١/٧ ما أبالي عزلت أو بزقت ...
- ٢١٧/١٠ ما أبالي لعبت بالكيل أو توضأت بدم خنزير ثم ...
- ٤٨٠/٢ ما أبالي لو أقيمت الصلاة وأنا أوتر ...
- ٨٧/١ ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين ...
- ٤٣٧/٢ ما أبالي لو صليت على خمس طنائس ...
- ٣٥٥/٩ ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ...
- ١٨١/٤ ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله ...
- ٩٦/٥ ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ...
- ١٦٩/٧ ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب ...
- ١٨٩/٤ ما اجتمعن في امرئ إلا دخل ...
- ١٦٣/٩ ما أجد أحداً يدخل الجنة فيتمنى ...
- ٢٧٤/٥ ما أجد لكم شيئاً أوسع مما ...
- ٣٣١/٦ ما أجد له في غزوته هذه في ...
- ٢٨/٩ ما أجد ما أملك ولكن اتت فلاناً ...
- ٢٤/٧ ما أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه ...
- ٥٨/٤ ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن ...
- ٣٥/٥ ما أحب أن أصبح ...
- ٢٤٧/١٠ ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا ...
- ٢٢٥/١٠ ما أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش وما ...

٣٦/٦	ما أصبح عند آل محمد صاع تمر ولا ...	١٠١/٧	ما أدري بأيهما أنا أشدّ فرحاً ...
٣٦/٦	ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع ...	٣٢٩/٨	ما أدري تبع ...
٢٣٤/٧	ما أصدق رسول الله ﷺ أحداً ...	٢٠٢/٥	ما أدري ما أكافئها به ...
٣١٣/٧	ما أصدقك؟ قالت: حديقة، قال ...	٢٢٩/١٠	ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن ...
١٨٨/١٠	ما أصبر من استغفر وإن عاد في اليوم ...	٥٤/٢	ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي ...
٢٥٦/٩	ما اصطدموه وهو حي فكلوه وما ...	١٢/٣	ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن ...
٤٣/٥	ما أضحى مؤمن يليبي حتى تغرب ...	٢٢٩/١٠	ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت ...
١٧٩/٤	ما أطعمت نفسك وولدك ...	٢٢٩/١٠	ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن ...
٣١٣/١٠	ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي ...	٢٢٩/٩	ما أراكم تنتهون يا معشر قريش ...
٩٤/١٠	ما أعجب شيء رأيت؟ قال: رأيت امرأة على ...	١٩٨/١٠	ما أردت أن تعطيه؟ قلت: أردت أن أعطيه ...
٢٤٦/٩	ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة ...	٣٤٢/٧	ما أردت بها؟ قال: واحدة قال ...
١٨٢/٥	ما أعطيت عنها؟ قال: أعطيت ...	١٦٢/٢	ما أرى الإمام إذا أم القوم ...
١٧٨/٤	ما أعطيتموهن فهو صدقة ...	٨٤/٩	ما أرى أن نفتحه وما أذن ...
٤٢٥/٢	ما أعطيتها لتلبسها ...	٣١٥/١٠	ما أرى أولاد المدير إلا بمنزلة أمهم ...
٣٨٥/٧	ما أعلم إلا قد حرمت عليه قال ...	٣٤٩/٩	ما أرى بأساً من استطاع منكم ...
١٦٢/٩	ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله ...	٣٧١/٦	ما أرى النبي ﷺ إلا قد فضل ...
٢٢٤/٦	ما أغلظ لي رسول الله ﷺ ...	٣٤٤/٧	ما أريد به الطلاق فهو طلاق ...
١٩٨/٤	ما أغناك الله لا تسأل الناس ...	٢٤٨/٧	ما استحل به فرج المرأة من مهر ...
٣٧٦/١	ما أفرط صلاة العشاء ...	٢٣٤/٧	ما استحل علي فاطمة رضي الله عنها ...
٣٨/٦	ما أقبر أهل بيت من آدم فيه خل ...	١١١/١٠	ما استخلف خليفة إلا له بطانتان ...
١٢٧/٦	ما أكل أحد من بني آدم طعاماً خيراً له ...	٩٢/١	ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها بيول ...
٤٧/٧	ما أكل رسول الله ﷺ على مائدة ...	٢٤/٥	﴿ما استيسر من الهدى﴾ بدنة أو بقرة ...
٢٥٢/١	ما أكل لحمه فلا بأس ...	٢٤/٥	﴿ما استيسر من الهدى﴾ البعير ...
٤١٣/٢	ما أكل لحمه فلا بأس بيوله ...	٢٢٨/٥	﴿ما استيسر من الهدى﴾ جزور أو بقرة ...
٤١٣/٢	ما أكل لحمه فلا بأس بيوله ...	٢٤/٥	﴿ما استيسر من الهدى﴾ شاة ...
٣١٠/٩	ما الذي أحل اسمي وحرمت كنيتي أما والذي ...	٢٤/٥	﴿ما استيسر من الهدى﴾ شاة ...
٢٣٥/٨	ما الذي رأيت وما الذي شهدته ...	٢٩٦/٨	ما أسكر كثيره فقليله حرام ...
٣/٣	ما ألقى النبي ﷺ عندي السحر الآخر، إلا نائماً ...	٢٩٦/٨	ما أسكر كثيره فقليله حرام ...
٢٥٦/٩	ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما ...	٢٩٧/٨	ما أسكر كثيره فقليله حرام ...
٤٣٩/٢	ما أمرت بتشديد المسجد ...	٨٠/٤	ما اسمك؟ قال زحم بن معبد ...
٢٣٥/٩	ما أمسك عليك فكل فإن أخذه ذكاته ...	٣٠٧/٩	ما اسمك؟ قلت: حزن، قال: بل أنت ...
٢٣٦/٩	ما أمسك عليك ولم يأكل منه ...	٣٦٣/٣	ما أشبه ما قال مجاهد ...
٦/٩	ما أنا بقارىء قال ...	١٦٥/٣	ما أشد ما رأيت أباك ...
١١٩/٤	ما أنزل الله علي في الخمر شيئاً ...	٢٣٦/٩	ما أصاب بحدّه فكل وما أصاب ...
٨٢/٤	ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا ...	٣٥٠/٥	ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا ...
٣٤٣/٩	ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له ...	٣٥٠/٥	ما أصاب من ظهره فهو ربا ...
٢٦١/٩	ما أنفقت الورق في شيء أفضل ...	٣٥١/٥	ما أصاب منه فهو ربا ...
٢٨١/٩	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ...	٢٤٩/٩	ما أصبت بحدّه فكل، وما أصبت ...

٢٤٧/٥	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة...	٢٤٦/٩	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل...
١٦٤/٥	ما بين الركن والباب يدعى...	٢٤٧/٩	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا...
٢٤٦/٥	ما بين قبري ومنبري...	٢٤٧/٩	ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله...
١٩٦/٥	ما بين لا تبتيها حرام...	١٦٦/١	ما أوجب الحد أوجب الغسل...
٩/٢ (٢)	ما بين المشرق والمغرب قبلة...	٢٥٩/٧	ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة...
٩/٢ (٢)	ما بين المشرق والمغرب قبلة...	١٧٣/٢	ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذنب...
٢٠/٣	ما بين المغرب والعشاء...	٧٧/٩	ما بال أقوام جاوز بهم القتل...
٣٦٢/١	ما بين هذين صلاة...	٧٧/٧	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا...
٣٦٥/١	ما بين هذين صلاة...	٣٢٢/٧	ما بال رجال - وقال - يقول أحدكم...
٢١٥/٨	ما تجدون حد الزنا في كتابكم؟...	٢٨٢/٢	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى...
٢١٤/٨	ما تجدون في التوراة من شأن...	١٧٢/٢	ما بال أقوام يرمون بأيديهم في...
٢٤٤/٢	ما تحت الكعبين من الإزار في النار...	١٧٨/٢	ما بال أقوام يرمون بأيديهم في...
٢٤٢/٧	ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة...	٣٦٠/٧	ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم...
٥٢/٤	ما ترك أبو بكر رضي الله عنه ديناراً ولا درهماً...	٣٢٢/٧	ما بال أقوام يلعبون بحدود الله...
٢٦/١٠	ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء...	١٧٠/٦	ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة...
٢٦٦/٦	ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً...	٢٩٩/١٠	ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله...
٧٦/٥	ما تركت استلام هذين الركنين...	١٤٠/٣	ما بال رجال بلغهم عني أمر...
٩١/٧	ما تركت بعدي فتنة أضمر على...	٢٩٤/١	ما بال رجال يتأخرون بعد النداء...
٧٦/٧	ما تركت شيئاً مما أمركم الله به...	٣٢٢/٧	ما بال رجال يلعبون بحدود الله...
٧٥/٥	ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله...	١٧٠/٦	ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً...
١١٨/٩	ما ترون أني صانع بكم؟...	٤١٣/٧	ما بال رجال يطوفون ولا تدهم...
٦٨/٩	ما ترون في هؤلاء الأسارى؟...	٤١٣/٧	ما بال رجال يطأون ولا تدهم...
١٠٩/١٠	ما ترون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه...	١٠١/١	ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن...
١٥٣/٨	ما ترون الناس صنعوا؟ ثم قال...	٧٦/١٠	ما بال صاحبك لم يسلم قال: إنه نذر صوماً...
١٨٥/٥	ما ترى؟ قال: جدياً قد جمع...	١٥٨/٤	ما بال العامل نستعمله على بعض...
٢٢/٥	ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ...	٢٢٤/٨	ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله...
١٩٦/٤	ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقي...	٧٨/١٠	ما بال هذا؟ قالوا: نذري يا رسول الله أن...
٨٠/٧	ما تزوجت؟ فقال: تزوجت ثيباً...	٢٦٧/٧	ما بال هذه النمرقة؟ فقلت: اشتريتها...
٤٤٣/٧	ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين...	١٨٠/٢	ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها...
١٨/١٠	ما تسبقتي؟ قال: شاة من غنمي فصارعه فصارعه...	١٣٥/٦	ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون...
٢٥٤/١	ما تصنعين؟ فقالت بركتك...	١١١/١٠	ما بعث الله من نبي ولا استخلف من...
٦٨/٤	ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا...	١١١/١٠	ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة...
٦٨/٤	ما تعدون فيكم الركوب؟...	١١٨/٦	ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم قالوا...
٦٨/٤	ما تعدون فيكم الصرعة؟...	١١١/١٠	ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة...
١٢٨/٥	ما تقبل منهم رفع، وما لم...	٢٠٠/٨	ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا...
٤١٩/١	ما تقولون أنتم في الأذان؟...	١٠٨/٣	ما بقي من الناس أحد أعلم به مني...
٢٠٩/٨	ما تقولون في الشارب والزاني؟...	١٤٠/٤	ما بلغ أن تؤدي زكاته...
		٢٤٧/٥	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة...

٢٨٦/٤	ما رأيت أحداً كان أقر بصيام ...	٣٢١/٦	ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ ...
٢٦٣/٢	ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من ...	٢٧٥/٢	ما تقولون فيما يقطع الصلاة؟ ...
١٠١/٧	ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً ...	٤٤/١	ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه ...
١٠٩/١٠	ما رأيت أحداً كان أكثر مشاورة لأصحابه من ...	٥٤/٧	ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل ...
٨٩/٧	ما رأيت أشبه بـ ﴿اللمم﴾ مما قال ...	١٦/٩	ما جاء بك يا أبا وهب قال قيل ...
١٨٦/١٠	ما رأيت أشبه بـ ﴿اللمم﴾ مما قال أبو هريرة ...	٢١٠/٣	ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا فيه ...
٧٤/٧	ما رأيت امرأة في مسلاخها مثل ...	٤٣/٧	ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعر ...
٤٣٦/١	ما رأيت إنساناً كان أشد ...	١٠/٢	ما حدثكم أهل الكتاب فلا ...
٢٥٨/٧	ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على ...	١٨/٧	ما حديث بلغني عنكم؟ فقال فقهاء ...
٤٩/٣	ما رأيت رسول الله ﷺ سبحة ...	٣٣٧/٦	ما حديث بلغني عنكم؟ فقال له ...
٢١٠/٣	ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه ...	٧٧/٧	ما الـ ﴿حَفْدَةَ﴾ قال: قلت ولد الرجل ...
٢١٠/٤	ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً شهرين ...	٢١١/٣	ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ ...
٢٨٥/٤	ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر ...	٢٧٢/٦	ما حق امرئ مسلم له شيء ...
٤٥٧/٢	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى بعد العصر قط ...	٤٦/٨	ما حمله على الذي صنعت؟ ...
١٢٤/٥	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ...	٣٨٣/١	ما حمله على ذلك؟ ...
٤٩٠/٢	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة ...	١٤٦/١٠	ما حمله على الشهادة ولم تكن معه؟ قال ...
١٩٢/١٠	ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً قط ...	٣٨٦/٧	ما حمله على ما صنعت؟ قال: رأيت ...
٢٧/٢	ما رأيت رسول الله ﷺ قام في الصلاة ...	٤٠٢/٢	ما حمله على إلقاء نعالكم في الصلاة؟ ...
٣٦٠/٣	ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجعماً ...	١٣٠/٩	ما حمله على قتل الذرية؟ ...
١٩٢/١٠	ما رأيت رسول الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضاحكاً حتى ...	١٥٩/٤	ما خالطت الصدقة مالا إلا ...
٢٩٤/٤	ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة ...	٢٨٣/٣	ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ...
٤٥٢/١	ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ...	٢١٩/٩	ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ...
١٩٩/٢	ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء ...	٣٤/٩	ما خلفك؟ ألم تكن ابتعت ظهرك ...
٢٨٦/٤	ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام ...	١٨٧/٣	ما خلفك عن أصحابك؟ قال أحببت أن أشهد ...
٢٧٢/٢	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ...	٣٢٦/٥	ما خلق الله عبداً يؤدي حق الله عليه وحق ...
٥٠/٣	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى ...	٤١/٧	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين ...
٩٦/٦	ما رأيت صانعة طعام مثل صفية رضي الله عنها ...	٢٨٠/٧	ما دخل بطني طعام سخن منذ ...
٢٤٠/٢	ما رأيت عبد الله بن عمر قط إلا محلول الأزرار ...	٣٢/٨	ما دعاك إلى ما صنعت؟ ...
٩٤/٧	ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط ...	٤٨٦/٢	ما دمت في الصلاة فإنك تفرع ...
٧٨/٧	ما رأيت للمتحابين مثل النكاح ...	٨٣/٨	ما دون الموضحة خدوش ...
١٧٢/٨	ما رأيت مثل ما رغبت عنه ...	٣٤١/٢	ما ذاك؟ فقالوا: صليت خمساً ...
١٥١/١٠	ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي ...	٢٥٦/٧	ما ذنبن إن جاء العجز من قبلكم ...
٥٤/٨	ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه ...	٢٧٢/٤	ما رأيت أحداً أذاب سواكاً ...
٨١/٥	ما رأيت زاحم على الحجر قط ...	٣٩١/٢	ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من ...
٢١٠/٤	ما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ...	٣٨٨/٢	ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ ...
٨٨/٦	ما رأيت من شيء وإن وجدناه لبحراً ...	٣٨٨/٢	ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ ...
٢٤٥/٩	ما ردت عليك قوسك وكلبك ويدك ...	٤٥/٧	ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه ...
٥٤/٨	ما رفع إلى رسول الله ﷺ قصاص ...		

٤٧/٧	ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة ...	١٠٩/٣	ما زال بكم الذي رأيته من ...
٣٦٦/٦	ما شهدت حلفاً إلا حلف قريش من ...	١١/٨	ما زال جبريل عليه السلام يوصيني ...
٣٣٤/٦	ما شهدت مع رسول الله ﷺ مغنياً ...	٢٧/٧	ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ...
٢٣٢/٥	ما شتتم، إن شتتم فافعلوا وإن ...	٢٧/٧	ما زال جبريل يوصيني بالجار ...
١٤/٧	ما شتتها، فلا حق فيها لغني ولا ...	٢٧٥/٦	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ...
١٣١/٣	ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله ...	٤٩/٧	ما زال جبريل يوصيني بالسواك ...
٣٠/٤	ما صلى ثلاثة صفوف من المسلمين ...	٣٥/١	ما زال النبي ﷺ يأمرنا به حتى خشينا ...
٤٣٥/١	ما صلى رسول الله ﷺ صلاة ...	١١/١٠	ما زالت الأكلة التي أكلت من الشاة ...
٤٣٥/١	ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة ...	٣٠٣/٤	ما زلت له كأنما ثم رأيته ...
١١٠/٢	ما صليت وراء أحد بعد ...	٣٧١/٦	ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر ...
١١٤/٣	ما صليت وراء إمام أخف وأتم صلاة ...	٢٢٨/٧	ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها ...
٢٥٠/٤	ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين ...	٣٢٣/٣	ما سجدت سجوداً قط ...
٢٤٧/٣	ما صنع بالرجل؟ قلت: قتل قال ...	٢٣٨/٢	ما السرى يا جابر؟ فأخبرته به حاجتي ...
٨/٩	ما صنعت؟ قال كفته ...	١٢١/٤	ما سقت السماء أو كان سيحاً أو كان ...
١٣٦/٤	ما ضر صاحب هذه لو تصدق ...	١٣١/٤	ما سقت السماء فمن كل عشرة ...
٢٥٥/٩	ما ضرب به البحر أو جزر عنه أر ...	٣٣٩/٩	ما سمعت أحداً يشكو إلى رسول الله ﷺ ...
٤٥/٧	ما ضرب رسول الله ﷺ أحداً ...	١٩٧/١٠	ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من ...
٣١٥/٨	ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر ...	٢٤٩/٥	ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن ...
٢٦٢/٨	ما طال علي وما نسيت القطع ...	٢٢٧/٣	ما سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...
٣٥٧/٩	ما طعامكم؟ قلنا نغتيق ...	١٦٢/٩	ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه إلا ...
٣٢٥/٧	ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبداً ...	٤٠/٥	ما سمى رسول الله ﷺ في تليته ...
٢٢٦/٢	﴿ما ظهر منها﴾ الوجه والكفان ...	٦٣/٧	ما سميت ابني؟ فقلت حرباً ...
٢٧٩/٧	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً ...	١٩/٧	ما سئل النبي ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه ...
٣٦٣/٣	ما عام بأكثر مطراً ولكن الله ...	١٤٥/٦	ما شاء الله - كل ذلك يقولون ذلك ...
٣٦٣/٣	ما عام بأمطر من عام ولا هبت ...	٣٥١/٥	ما شأن بعيرك هذا؟ قلت ...
١٨٨/٨	ما علمت أحداً كرهه قبيل اللصوص ...	٣٣٩/١٠	ما شأن بريرة؟ فأخبرته ...
٢٣٨/٩	ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته ...	١٢/٥	ما شأن الناس حلوا ولم ...
٢/١٠	ما علمته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ ...	٧٨/١٠	ما شأن هذا الشيخ؟ قال ابنه: كان عليه ...
٢٤٢/٣	ما على أحدكم إن وجد ...	٦٧/٩	ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني ...
١٤٨/٤	ما عليك من الدين فزكاته ...	٣١١/١	ما شأنك؟ فقلت: حضت فقال ...
٢٢٩/٧	ما عليكم ألا تفعلوا ذلك ما من ...	١٩١/٧	ما شأنك؟ فقلت: حضت قال ...
٧٤/٩	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من ...	٧٢/٩	ما شأنك؟ قال: فيم أخذت؟ وفيم أخذت ...
٩١/٣	ما عليه من وزر أبويه شيء ...	٣٢٠/٦	ما شأنك؟ قال: فيما أخذت؟ قال ...
٢٦١/٩	ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب ...	١٨١/٢	ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها ...
٢٦١/٩	ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب ...	٢٢٨/٣	ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله ...
٢٨٤/٤	ما العمل في أيام أفضل منه في ...	١٥٠/٢	ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة ...
٢٠٢/٥	ما عندي فيها شيء ...	١٥٠/٢	ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة ...
١٧١/١	ما عندك يا ثمامة؟ ...	٤٧/٧	ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم ...

١٩٦/١٠	ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من ...	٦٥/٩	ما عندك يا ثمامة؟ قال عندي يا عماد خير...
٢٣٩/٢	ما كان شيء من الثياب أحب إلى ...	٣٠٧/٧	ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ ...
٢١٨/١٠	ما كان على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد ...	٤٧/٤	ما فعل الإنسان الذي كان يقيم ...
٤٦٢/٧	ما كان في الحولين فإنه يحرم وإن ...	١٢٧/٩	ما فعل الغلامان؟ قلت: بعث أحدهما ...
٤٠٥/٢	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض ...	٣٤/٩	ما فعل كعب؟ ...
٤٠٥/٢	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه ...	١٣٧/٩	ما فعل مسك حيي الذي جاء به ...
٢٤٤/٢	ما كان من أسفل من الكعبين من ...	٢٤١/٨	ما فعلت الجارية فلانة ...
١٠٦/٤	ما كان من خليطين فإنها ...	٢٥٨/٢	ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه ...
٣٣٦/٥	ما كان من شرط ليس في ...	١٩١/٧	ما فوق الإزار ...
٧٩/٦	ما كان من شرط ليس في كتاب الله ...	٥٤/٥	ما فوق الذقن من الرأس فلا ...
١٢٣/١	ما كان من يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا ...	٢٢٩/٢	ما فوق الركبتين من العورة وما ...
٢٨١/٥	ما كان منه يداً بيد فلا بأس ...	٢٥٨/١	ما في بطونها لها وما بقي ...
١٨٧/٦	ما كان منها في طريق المتاء ...	٣٠٦/٨	ما في شربة من نبيذ ...
٢٥٩/٣	ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة ...	١٩٩/١٠	ما في المعارض ما يغني الرجل عن الكذب ...
١٤/١	ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ...	١٠٧/٩	ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى يدعوهم ...
١٩٦/٥	ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن ...	٢٤٤/٢	ما قال رسول الله ﷺ في الإزار ...
٢٢٦/٥	ما كلهن من ذوات محرم ...	٣٢٠/٧	ما قالها ابن مسعود رضي الله عنه ...
٢٥٢/٨	ما كنا نرى الجلد إلا في ...	٨٢/٩	ما قتل رسول الله ﷺ امرأة من ...
٣٣٧/١	ما كنا نعد الكدرة ...	٢٣٨/٩	ما قتل الكلب أو الصقر أو البازي ...
٢١١/٩	ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً ...	١٩٤/٢	ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم ...
١٣٤/٦	ما كنا نكره المزارعة حتى سمعت رافع ...	٣٦٧/٢	ما قصرت الصلاة ولا نسيت ...
٧٣/٥	ما كنت أرى أحداً يفعل ...	٣٥٩/٢	ما قصرت الصلاة وما نسيت ...
٢٩٢/١	ما كنت أرى باطن القدمين ...	٢٣/١	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ...
٥٥/٥	ما كنت أرى الجهد بلغ منك ...	٢٤٥/٩	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ...
٥٦/٥	ما كنت صانعاً في حجك؟ قال ...	٣٧١/٣	ما قلتم؟ قالوا: دعونا الله عز وجل ...
٢٨٥/٦	ما كنت ضارباً فيه ولدك قال ...	٤٧٩/٧	ما قلتم؟ قلنا: كذا وكذا، قال ...
٢١٧/٣	ما كنت لأدعها لشيء بعد ...	٢١٣/٢	ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من ...
١٩٤/٣	ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء ...	٣٣٩/٩	ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ ...
١٣٨/٨	ما كنتم تقولون إذا كان مثل ...	٣٣٧/٨	ما كان اسم صاحبكم ...
٢٠٣/٥	ما لأبي عمير حزين؟ قالوا ...	١١١/٧	ما كان أصحاب النبي ﷺ أشد ...
٨٦/٥	ما لك أنفست؟ فقلت: نعم فقال ...	٤٦/٨	ما كان الله ليسلطك ...
٣٠٨/١	ما لك أنفست؟ قلت: نعم ...	١١/١٠	ما كان الله ليسلطك على ذلك ...
٢٣٤/٤	ما لك أنفست؟ قالت: نعم ...	٣٠٠/٧	ما كان - أو قل - يوم إلا رسول الله ...
١٠٧/٥	ما لك تبكين؟ قالت أبكي أن ...	٢١٢/٥	ما كان بالكوفة رجل أوحش ...
٢٢٤/٤	ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي ...	١٩٦/١٠	ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من ...
٧٣/٣	ما لك لا تتحدث؟ ...	٤٥٨/٢	ما كان رسول الله ﷺ يأتي في يوم ...
٢٣٤/٢	ما لك لا تلبس القبطية ...	٦/٣	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ...
١٥٣/٤	ما لك ولها ومعها سقاؤها ...	٢٠٦/٥	ما كان سوى حمام الحرم فقيه ...

٣٠٨/٧	ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت ...	٣٧٧/٣	ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب ...
١٥/٣	ما من امرىء تكون له صلاة ...	٦٦/٩	ما لك يا ثمامة؟ هل أمكن الله منك ...
٢٩٠/٢	ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة ...	٣٦٧/٦	ما لك يا زبير؟ قال: أخبرت أنك ...
١٦٠/٨	ما من أمير استرعي رعية لم يحتط ...	٤٤٢/٧	ما لك يا عائشة بهت؟ قلت: جعل ...
٩٦/١٠	ما من أمير عشرة إلا وهو يؤق به ...	٢٨٥/٩	ما لك يا عبد الرحمن؟ فقلت له: لما أطلت ...
١٢٩/٣	ما من أمير عشرة إلا يؤق به يوم ...	٣٧١/٢	ما لك يا عبد الرحمن؟ قلت: أطلت ...
٩٥/١٠	ما من أمير عشرة إلا يؤق به يوم ...	٩٨/٩	ما لك يا عمرو؟ قلت أردت أن أشرط ...
٤١/٩	ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم ...	٣٣٢/٨	ما لكم تتكلمون من قال ...
٤/٩	ما من الأنبياء من نبي إلا وقد ...	٤٣٣/٢	ما لكم خلعتكم نعمالكم ...
٢٨٥/٤	ما من أيام أحب إلي أن أقضي ...	٢٥١/١	ما لكم ولها فرخص في كلب الصيد ...
٢٨٤/٤	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب ...	٣٠١/٢	ما لكم لم تصليا معنا ...
٢٥٢/٥	ما من بعير إلا على ذروته شيطان ...	٧٧/٤	ما لكن؟ قلن ننتظر الجنازة ...
٥٤/٣	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ...	٣٥٦/٩	ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا أو ...
٨٩/١٠	ما من حاكم يحكم بين الناس ...	٧٥/١٠	ما له؟ فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا ...
٩٧/١٠	ما من حَكَمٍ يحكم بين الناس إلا وُكِّل به ...	٧٨/١٠	ما له؟ فقالوا: نذر أن يمشي إلى البيت قال ...
٢٨٢/١	ما من خارج يخرج من بيته ...	٧٦/١٠	ما لهذه لا تكلم؟ قال فقالوا: حجت مصمتة ...
٢٣٤/١٠	ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه ...	٢٢٦/١	ما هم قتلوه قتلهم الله ...
١٥٥/١٠	ما من ذنب إلا وأنا أعرف توبته قالوا له ...	٢٧٩/٣	ما لهم لا يكبرون، أما والله ...
٣٢١/٨	ما من رجل أقمت عليه حداً ...	٣٦/١	ما لي أراكم تأتونني قلياً ...
١٩٧/٩	ما من رجل ضاف قوماً وأصبح ...	٢٨٠/٢	ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان ...
٨١/٤	ما من رجل لا يؤدي زكاة ...	٢٣٤/٣	ما لي أراكم عزيزين ...
٥٥/٨	ما من رجل مسلم يصاب ...	٢٤٨/١٠	ما لي أرى أبا عمير حزينا؟ فقالوا ...
١٨١/٣	ما من رجل مسلم يموت ...	٣٤٨/٩	ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟ ...
٦٢/١	ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ...	١٩٨/٥	ما لي أسمعك ذكرت مكة؟ ...
١٦١/٨	ما من رجل يسترعي رعية يموت ...	٥٧/٧	ما لي بالنساء من حاجة فقال رجل ...
٤٠٦/١	ما من رجل يكون بأرض فيء ...	٢٤٦/٢	ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق؟ من ...
٦/٧	ما من رجل يموت فيترك غنياً ...	٣٤٨/٢	ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق؟ من ...
٣٢٦/٣	ما من شيء توعدونه إلا ...	١٤٤/٧	ما لي في النساء حاجة اليوم ...
١٨٣/٤	ما من صاحب إبل لا يؤدي ...	٥٤/٧	ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل ...
١٨٢/٤	ما من صاحب إبل ولا بقرة ...	٤٢/٧	ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب ...
١٢٣/٦	ما من صاحب حد أقيم عليه حد في نفسي ...	٢٦/٥	ما معك من الورق؟ قال ...
٨٢/٤	ما من صاحب ذهب أو فضة ...	١٨٦/١٠	ما من آدمي إلا وقد أخطأ أو ...
١١٩/٤	ما من صاحب ذهب ولا فضة ...	١٨٤/٦	ما من أحد من الناس يهدي إلي ...
١٣٧/٤	ما من صاحب ذهب ولا فضة ...	١٦٧/٨	ما من أحد يخذل مسلماً ...
٣/٧	ما من صاحب ذهب ولا فضة ...	١٤٤/٤	ما من أحد يدع صفراء أو ...
٨١/٤	ما من صاحب كنز لا يؤدي ...	٢٤٥/٥	ما من أحد يسلم علي إلا رد الله ...
١١٩/١٠	ما من طينة أهون علي فكأ وما من كتاب ...	١٣٧/٣	ما من امرأة تخرج إلى المسجد ...
٣٦٣/٣	ما من عام بأقل مطراً من عام ...	١٣٧/٣	ما من امرأة تخرج إلى ...

٩٠/١٠	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا ...	١٨٦/١٠	ما من عبد إلا وقد أخطأ أو همّ ...
١١١/١٠	بما من نبي ولا والد إلا وله بطانتان ...	٣٥٤/٥ ^(٢)	ما من عبد كانت له نية ...
١٥/٨	ما من نفس تقتل ظلماً ...	١٨٧/١٠	ما من عبد يأتي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ...
١١٨/٥	ما من يوم أكثر أن يعتق ...	٤١/٩	ما من عبد يسترعيه رعية يموت يوم ...
١٨٧/٤	ما من يوم يصبح العباد فيه ...	٤٨٥/٢	ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله ...
١١٣/٣	ما منعك أن تثبت؟ قال ما كان ...	٤٨٩/٢	ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه ...
٦٤/٧	ما منعك أن تحبيني إذ دعوتك؟ ...	١٠/٣	ما من عبد يسجد لله سجدة ...
٣٦٨/٢	ما منعك أن تحبيني حين دعوتك؟ ...	١٦٩/٩	ما من غازية تغزو في سبيل الله ...
٣٤٦/٤	ما منعك أن تحبني معنا العام؟ ...	٣٣٠/٦	ما من فارس عربي إلا يؤذن له ...
٣٩٠/١	ما منعك أن تحبنا؟ ...	٩١/١٠	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ...
١٩٥/٣	ما منعك أن تركع ركعتين؟ ...	٩١/١٠	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ...
٢٢٠/١	ما منعك أن تصلي؟ قال: يا رسول الله ...	٢٢٩/٧	ما من كل الماء يكون الولد ...
٣٠٠/٢	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أأنت ...	٧٠/٥	ما من محرم يضحي للشمس ...
١١٣/٥	ما منعك أن تهل؟ فقد سمعت ...	٣٧٣/٣	ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن ...
٣٧٦/٢	ما منعك يا أباي أن تحبيني إذ ...		ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن
١٧٨/١	ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ ...	١٨٧/١٠	وضوءها ...
٣٠٠/٢	ما منعك أن تصليا مع الناس؟ أأنت ...	٦٥/٤	ما من مسلم تصيبه مصيبة ...
٣٠١/٢	ما منعك أن تصليا مع الناس؟ ...	٧٨/١	ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ...
٣٠١/٢	ما منعك أن تصليا معنا؟ ...	٢٨٠/٢	ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ...
١٤٥/٩	ما منعني أن أشهد بدمي إلا أني ...	٦٧/٤	ما من مسلم يتوفى له ثلاثة ...
٣٤٤/٣	ما منعه أن يسألني؟ ...	١٣٨/٦	ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان له ...
١٨/٣	ما منكم أحد ينجي عمله ...	١٣٧/٦	ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع ...
٤٥٥/٢	ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ...	٣٠/٤	ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته ...
١٧٦/٤	ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ...	٩٩/٧	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ...
٨١/١	ما منكم من رجل يقرب وضوءه ...	٦٨/٤	ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة ...
٦٧/٤	ما منكن من امرأة تقدم بين ...	١٧١/٩	ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة ...
٣٠٦/١	ما الميت؟ فقلت: أرجو أن يكون ...	٣٧٣/٣	ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر ...
٤٥٢/١	ما نام رسول الله ﷺ قبلها ولا ...	٣٧٣/٣	ما من مصيبة يصاب بها المؤمن ...
١٨/٢	ما نحل والد ولداً خيراً له ...	٣٨٨/٢	ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة ...
٨٤/٣	ما نحل والد ولداً خيراً له من أدب حسن ...	١٥٧/٩	ما من مكلوم يكلم في الله إلا ...
٣٣١/٤	ما ندمت على شيء فأتني على ...	٤٣/٥	ما من ملب يلبس إلا لبي ...
٣١٨/١٠	ما نراه إلا المال قال ثم تلا ...	٢٠٣/٦	ما من مولود إلا يولد على الفطرة ...
١٧٧/٢	ما نسيت من الأشياء فأنى لم أنس ...	٢٠٤/٦	ما من مولود في بني آدم إلا يولد ...
٢٨٤/٩	ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تجل ...	٥٨/٧	ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في ...
٢١٦/٩	ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يجمل ...	٢٣٨/٦	ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به ...
٢٢٠/٥	ما نعلم حراماً يحلّه إلا الطواف بالبيت ...	٣٧٣/٣	ما من مؤمن تشوكه شوكة ...
٢٣٥/١٠	ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالعمو إلا ...	٣٠/٤	ما من ميت يصلي عليه أمه من ...
١٨٧/٤	ما نقصت صدقة من مال وما ...	١٧٧/٥	ما من نبي إلا وقد حج البيت ...

١٢٩/٤	ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعهن...	١٦٢/٨	ما نقصت صدقة من مال وما زاد...
٢١٩/١٠	ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، قالت: ورأى...	٣٤٦/٣	ما نقض قوم العهد قط إلا سلط...
١١٣/١	ما هذا يا عمر؟...	٣٤٦/٣	ما نقض قوم العهد قط إلا كان...
٢٨٦/٤	ما هذا اليوم الذي تصومونه؟...	٢٣١/٩	ما نقض قوم العهد قط إلا كان...
٣٢٢/٤	ما هذه الأبنية؟ قالوا: بناء...	٢١٥/١	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...
٥٩/٥	ما هذه الثياب؟ فقال، علي...	٤٤/١٠	ما نويت بذلك؟ قال: واحدة، قال: آله؟ قال...
٣٠٥/٨	ما هذه الريح؟...	٤٨٣/٢	ما هاتان الركعتان؟...
٣٠٥/٨	ما هذه الريح؟ فقال: نبيذ...	٤٥٦/٢	ما هاتان الركعتان يا قيس؟...
٢٤٥/٣	ما هذه الربطة عليك؟ فعرفت...	٣٦٤/٣	ما هبت جنوب إلا أسالت وادياً...
٦٠/٥	ما هذه الربطة عليك؟ فعرفت...	١٣٧/١٠	ما هذا! أدعوى الجاهلية؟ قالوا: لا يا رسول الله...
٣٥١/٩	ما هذه؟ قال: من الواهنة قال...	٣٣٧/٦	ما هذا الذي بلغنا عنكم؟ وكانوا...
٨٠/١٠	ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله نذرت أن تحج...	٢١٦/٢	ما هذا الذي تمسسون دوني؟...
٧٥/٢	ما هذه النخيرة التي أمرني بها ربي...	٢٠١/٥	ما هذا الذي يبلغني من حديثكم؟...
١٨٥/٦	ما هذه يا سلمان؟ قلت: صدقة...	٦٠/٥	ما هذا الثوب المصبوغ...
٣١/٥	ما هن يا ابن جريج؟...	١٩/٣	ما هذا الخبل؟ فقالوا: لفلانة...
٣٧/٥	ما هن يا ابن جريج؟...	١٠٥/١	ما هذا الطهور الذي أتى الله عليكم به؟...
٤٩٥/٢	ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء أناس ليس معهم...	٣١٦/٥	ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله جلبناه...
٢٩٥/٩	ما هي إلا من البدن وحضر جابر...	١٨/٣	ما هذا؟ فقالوا: هذا الخبل...
٢٢٣/٦	ما ورت أحد من أصحاب النبي ﷺ...	٢٤٢/٤	ما هذا؟ فقالوا: هذا صائم، فقال...
٢٣١/٦	ما ورت أحد من الناس أخاً لأم...	٦/١٠	ما هذا؟ فقالوا: هذا طعام يصنع بأرض...
١٩٠/٧	ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية...	٥٢/٥	ما هذا؟ فقلت: برنس، فقال...
١٢٦/٩	ما يبيك؟ أجاتعة أنت أم عارية...	١٩٨/٥	ما هذا في يدك؟ قلت...
١٨/٩	ما يبيك؟ قال: قد خشيت أن...	٢٥٨/٧	ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة...
١٢٦/٩	ما يبيك؟ قالت: بيع ابني في...	٢٦٩/٣	ما هذا؟ قال: لبسته عند من هو...
٣٤٤/٤	ما يبيك؟ قالت: حضت ولم أحل...	٣٣/٧	ما هذا؟ قال: هذا تصدق به...
٣/٥	ما يبيك؟ قالت: فقلت والله لوددت...	٢٩٠/٧	ما هذا؟ قالوا: نكاح فلان يا رسول الله...
٤٦/٧	ما يبيك يا ابن الخطاب قلت: يا رسول الله...	٥/١٠	ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنتعت لها...
٧٧/٤	ما يجلسكن؟ فقلن الجنائزة...	٢٠٧/٧	ما هذا؟ قيل: نساء تمتع بهن...
١٨٤/٣	ما يجلسك؟ قال: الجمعة قال إن الجمعة...	٢٩٦/٥	ما هذا من تمرنا فقال رجل...
٢٧٨/٥	ما يحدث هذا عنك؟ قال أبو سعيد...	١٤٨/٧	ما هذا يا أبا محمد؟ قال...
٣٠٦/٧	ما يحكم الحكمان من شيء جاز أن...	٢٢٦/٢	ما هذا يا أساء؟ إن المرأة إذا...
١٧/٧	ما يحمل لي مما أفاء الله جل وعز...	٨٦/٧	ما هذا يا أساء؟ إن المرأة إذا...
١٨٧/٤	ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة...	٤٤٠/٧	ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: يا رسول الله...
١٧٧/٥	ما يدخل مكة أحد من أهلها...	٤٤١/٧	ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو الصبر...
١٢٤/٦	ما يدريك أنها رقية؟ قال وقال أصبتم...		ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك...
١٤٠/٩	ما يسرنى أن الأرض كلها لي بجزية...	٣٢١/١٠	ما هذا يا سلمان؟ قلت: صدقة...
٧/٤	ما يسرنى أن لي مثل أحد ذهباً...	٣٢٧/٥	ما هذا يا صاحب الطعام؟...
٥٩٥/٢	ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل...	٣٢٠/٥	

٤٩/٤	مات عبدالرحمن بن أبي بكر بالصفاح ...	١٥٨/٣	ما يصنع هؤلاء؟ قلت ...
٥٧/٤	مات عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها ...	٣٧٤/٣	ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها ...
٢٤١/٦	مات موياب لابنة حمزة وترك ...	٣٧٣/٣	ما يصيب المؤمن من نصب ولا ...
٣٨٥/٣	مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب ...	٦٣/٥	ما يعبا الله بأوساخنا شيئاً ...
٥٠/٤	مات اليوم رجل صالح فصلوا ...	١٢/١٠	ما يعجبني ذلك أن يبيع ما يضر الناس في ...
٢٩/٤	مات اليوم عبد صالح أصححه فقوموا ...	٢٥٤/٧	ما يعجلك يا جابر؟ قلت: يا رسول الله ...
٤٢/٤	ماتت ابنة له فخرج في جنازتها ...	٣٥٤/٢	ما يقول ذو اليمين؟ ...
٢٩/٤	ماتت أم المؤمنين أظنها ميمونة ...	٣٥٨/٢	ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق ...
٣/٦	ماتت امرأة لخال لي وتركت خادماً ...	١٩٥/٤	ما يكن عندي من خير فلن أدخره ...
١٨/١	ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ...	٣١/٤	ما يمنكم أن تعلموني ...
١٧/١	ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها ...	٢٧٠/١	ما يمنني أن أسمع وقد رأيت ...
١٩٩/١٠	ماذا تعطيه؟ قالت: أعطيه تمرأ، قال: أما إنك ...	١٥٣/٢	ما ينفي الصلاة من أحد على أحد ...
٣١٩/٦	ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ...	٤١/٧	ما ينبغي لنبي أن يضع أدواته ...
٣٤٦/٩	ماذا في الأمرين من الشفاء: الصبر ...	٣٧٤/١	ما ينتظرها أحد من أهل الأرض: ...
٣٤٢/٦	ماذا؟ قلت: يا رسول الله ما رأيت ...	١٦٤/٦	ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فآغاثاً ...
١٨٤/٤	﴿الماعون﴾: الزكاة ...	١١١/٤	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان ...
٨٨/٦	﴿الماعون﴾: الفأس والقنذر والدلو قلت ...	٣٣٤/٤	ماء البحر لا يجزيء من وضوء ...
١٨٤/٤	﴿الماعون﴾: متاع البيت ...	١٤٨/٥	ماء زمزم لما شرب له ...
٢٨٢/٨	مال الله بعضه في بعض ...	٢٠٢/٥	ماء زمزم لما شرب له ...
٢٨٢/٨	مال الله سرق بعضه بعضاً ...	٤/١	الماء طهور لا ينجسه شيء ...
١٠٠/٩	مال الله سرق بعضه بعضاً ...	٢٥٧/١	الماء طهور لا ينجسه شيء ...
٣٩٥/٢	الماهر في القرآن مع السفارة الكرام البررة ...	٢٥٩/١	الماء طهور ما لم يقلق فتنجسه ...
٣٣٥/٤	المائد في البحر الذي يصيبه القيء ...	١٥٠/٦	الماء، قال: يا نبي الله ما الشيء لا يجل ...
٤/٩	مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف ...	٢٦٠/١	الماء لا ينجس إلا ما غير ريمه ...
٧٣/٨	مائة من الإبل منها أربعون ...	٢٦٥/١	الماء لا ينجسه شيء ...
٢٦٨/٥	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ...	٢٥٩/١	الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ...
٢٣٥/٣	المتخشح في الجلسة أرعدت ...	١٦٧/١	الماء من الماء ...
٣٠٧/٧	المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي ...	٤٠٧/٣	مات ابن لسمره ...
٢٧٦/٤	المتطوع بالخيار إن شاء صام ...	٥٧/٤	مات أخ لعائشة رضي الله عنها بوادي الحبيشة ...
٢٠٧/٧	المتعة منسوخة نسخها الطلاق ...	٣١/٤	مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود ...
٢٥٧/٧	متعها، قال: لا أجد ما أمتعها ...	٣٥٦/٩	مات بغل - أو قال ناقة - عند رجل ...
٤٠٩/٧	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً ...	١١٠/٨	مات جاهداً مجاهداً ...
٤٤٠/٧	المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ...	٢٤٢/٦	مات رجل على عهد رسول الله ﷺ ...
٤٤٠/٧	المتوفى عنها لا تلبس المعصر من ...	٧٥/٦	مات رجل فجاء رسول الله ﷺ فقلنا ...
٢٨٠/١	متى أولجت خفيك في رجلك ...	٣٥٦/٥	مات رجل فقيل له: ما عملت؟ ...
٣٦/٣	متى توترت؟ قال: أوتر ثم ...	٥٧/٤	مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالعقيق ...
٣٥/٣	متى توترت؟ قال: أوتر قبل أن أنام ...	٤٠٦/٣	مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ...
٨٤/٣	متى عرف يمينه من يساره ...	٤٥/٤	مات سهل بن حنيف فأتى به ...

٤٧/٥	المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت ...	٣٨٧/٢	مثل الذي لا يتم صلاته كمثل الحبل ...
(٣) ٤٧/٥	المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ...	١٩٠/٤	مثل الذي يتصدق أو يعتق ...
٢١٩/٥	المحصن لا يحل حتى يطوف بالبيت ...	١٨١/٦	مثل الذي يسترد ما وهب كمثل ...
٣٦٥/٦	محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ...	١٩٠/٤	مثل الذي يعتق عند الموت ...
٢٩٩/٥	المخاضرة أن تباع الثمار قبل أن ...	٢٧٣/١٠	مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدي ...
٣١٦/٧	المختلعات والمنتزعات من المناقعات ...	٢٣٤/١٠	مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل ...
٣١٤/١٠	المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر ...	٣٩٥/٢	مثل الذي يقرأ القرآن وهو له حافظ ...
(٣) ٣١٤/١٠	المدبر من الثلث ...	٢١٥/١٠	مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل ...
٣١٣/١٠	المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء ...	٢٧/٩	مثل الذين يغزون من أمي ويأخذون ...
٢٤٢/١٠	مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ، فقال: ويلك ...	٣٤٨/٣	مثل السنة في العبيدين خرج ...
٢٥٦/١٠	المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه ...	٦٣/٣	مثل الصلوات الخمس كمثل ...
٢٥٦/١٠	المدعى عليه أولى باليمين ممن لم تقم له ...	٢٨٨/١٠	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل ...
١٧٣/٤	مُدَيْن من قمح أو صاعاً من ...	٩٠/٤	مثل كتاب وجد في قائم سيف عمر ...
١٩٦/٥	المدينة حرام ما بين غير إلى ثور فمن أحدث ...	١٥٨/٩	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل ...
١٩٦/٥	المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث ...	١١٩/٦	مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل ...
٢٢٣/١٠	مرابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال: لوترك ...	١٨٦/٤	مثل المنفق والبخيل كمثل ...
٧١/٩	مرابن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش ...	٩١/١٠	مثل الواقع في حدود الله والمداهن فيها كمثل ...
٣٧١/٦	مرأبو بكر والعباس رضي الله عنهما ...	٢٦٨/٢	مثل مؤخرة الرجل ...
٨٠/١٠	مرأختك فلتختم ولتركب ولتصم ثلاثة أيام ...	٢٦٩/٢	مثل مؤخرة الرجل يكون بين ...
٧٩/١٠	مرأختك فلتركب ...	٣٥٣/٣	مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم تراحمهم ...
٤٢/٥	مرأصحابك أن يرفعوا أصواتهم ...	١٣٦/٩	مثلت لي الحيرة كأنياي الكلاب وإنكم ...
(٣) ٧٥/٤	مرأبجنازة على النبي ﷺ فقال: اثنوا ...	٥/٩	مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل ...
٣٧٩/٣	مرأبرسول الله ﷺ جنازة فقال ...	٢٢/٣	مثنى مثنى، فإذا خشيت ...
٥٤/٢	مرأبنا أبو لبيبة فاتبعناه حتى ...	٣٤/٣	مثنى مثنى، فإذا خشيت ...
٣٥٩/٣	مرأبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه آتياً من ...	٢٢/٣	مثنى مثنى، فإذا خفت ...
٤٧٩/٧	مرأبهم رجل فتعجبوا من خلقه ...		المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس، سفك دم
١٩٢/٥	مرأبسي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء ...	٢٤٧/١٠	حرام أو ...
٧٨/٩	مرأبسي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء ...	٥٧/٨	مجدربن زياد قتله الحارث بن سويد ...
٢٣٦/٣	مرأبسي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا ...	٣٤١/٥	المجر أن يباع العبر ...
٢٥٢/٢	مرأبسي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار ...	١٠١/٨	المجوسية أربعمئة درهم عند عمر بن الخطاب ...
٢٣/٨	مرأرجل بسهام في المسجد ...	٣٠٧/٥	المحاولة أن يبيع الرجل ...
١٢٥/١٠	مرأرجل على النبي ﷺ فقال من يعرفه ...	٣٠٧/٥	المحاولة في الزرع بمنزلة ...
١١٥/٩	مرأرجل من بني سليم على نفر من أصحاب ...	٥١/٥	المحرم إذا لم يجد النعلين لبس الخفين ...
٦٥/٤	مرأرسول الله ﷺ بامرأة وهي ...	٦٥/٥	المحرم لا ينكح ولا ينكح ...
١٠٤/٢	مرأرسول الله ﷺ برجل أو امرأة ...	٦٦/٥	المحرم لا ينكح ولا ينكح ...
٢٦٨/٤	مرأرسول الله ﷺ برجل وهو يجتجم ...	٦٢/٥	المحرم يدخل الحمام وينزع ...
٢٣٦/٥	مرأرسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة ...	٦٣/٥	المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام ...
٣٥/١٠	مرأرسول الله ﷺ برجلين يتحالفان على بيع ...	٦٤/٥	المحرم يقتسل ويغتسل ثوبه إن شاء ...

٧٨/٦	مرحباً بأخي وشريكي لا تداري ولا ...	٨٦/٥	مرّ رسول الله ﷺ بزمزم فاستسقى ...
١٠/٣	مررت بأبي ذر بالريذة ...	٢٨٣/٧	مرّ رسول الله ﷺ بزمزم فاستسقى ...
١٤٧/٤	مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى ...	٤١٢/٢	مرّ رسول الله ﷺ بقرين ...
٣٨٣/٢	مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ ...	٢١٦/١٠	مرّ رسول الله ﷺ يقوم يلعبون بالنرد فقال ...
٧/١٠	مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت ...	٤٢/٥	مرّ رسول الله ﷺ بوادي الأزرق ...
٢٤٣/٢	مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري ...	٣٧٦/٢	مرّ رسول الله ﷺ على أبي بن كعب ...
٣٥١/٥	مررت على رسول الله ﷺ ومعني بعير ...	١٥٥/٥	مرّ رسول الله ﷺ على امرأة وهي في ...
٢٠٥/١	مررت على رسول الله ﷺ وهو يبول ...	٢٧١/٥	مرّ رسول الله ﷺ على أهل البقيع ...
٢٥٨/٢	مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت ...	١٩٥/٦	مرّ رسول الله ﷺ على تمرّة في ...
٢٦٥/٤	مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة ...	١٠٤/١	مرّ رسول الله ﷺ على قبرين ...
٤٤/٩	مررت يوم اليمامة بثابت بن قيس ...	٤٥٣/١	مرّ رسول الله ﷺ وأنا معه ...
٣٣١/٤	مرض ابن عباس رضي الله عنه ...	٣٢٤/٢	مرّ سلمان بقوم يقرؤون السجدة قالوا ...
٧٨/١٠	مرض ابن عباس رضي الله عنه مرضاً فدعا ولده فجمعهم ...	٢٧٨/٢	مرّ شاب من قريش بين يدي ...
١٨٥/٤	مرض ابن عمر رضي الله عنها فاشتوى عنها ...	٧٨/١٠	مرّ شيخ كبير يهادي بين ابنيه فقال ...
٣٤٢/٩	مرض أبي بن كعب رضي الله عنه مرضاً فبعث إليه ...	٣٥١/٩	مرّ عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف ...
٧٨/٣	مرض رسول الله ﷺ فاشتد ...	٢٦٩/٤	مرّ عليّ بمجنونة بني فلان قد ...
٧٨/٣	مرض رسول الله ﷺ فقال مروا ...	٢١٢/١٠	مرّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون ...
١٥٢/٨	مرض رسول الله ﷺ فقال مروا أبا بكر ...	٣١٠/٧	مرّ علي رسول الله ﷺ رجل وقد ...
٢٢٣/٦	مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني ...	٣١٠/٧	مرّ علي رضي الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم ...
٢٢٤/٦	مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني ...	٢١٢/١٠	مرّ عليّ الشيطان فتناولته فأخذته ...
٣٨٢/٣	مرضت فعادني أبو صالح الأشعري ...	٢١٩/٢	مرّ عليّ على مجنونة بني فلان قد ...
٢٦٩/٦	مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت ...	٢٦٤/٨	مرّ علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من ...
٢٦٩/٦	مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه ...	١٥٨/٤	مرّ علي النبي ﷺ بجزاة فأتني عليها خيراً ...
٢٣١/٤	مرضت إذا خافت أنفطرت ...	٢٠٩/١٠	مرّ علي النبي ﷺ بيهودي محمم ...
١٠٦/١	مرضت أزواجكن أن يغسلوا عنهنم أثر الغائط ...	٢٤٦/٨	مرّ علينا الزبير رضي الله عنه ...
١٠٦/١	مرضت أزواجكن بذلك ...	٣٣٣/٨	مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسلام ...
٧٧/٦	مرّة أخرى أخذ من متهم كفيلاً ثبناً ...	٦٩/٧	مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب ...
٧٥/١٠	مرّة فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ...	٢٩/٦	مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد ...
٣٢٣/٧	مره فليراجمها ثم ليتركها حتى تطهر ...	٢٤/٣	مرّ النبي ﷺ برجل يصلي قد سدّل ...
٣٢٨/٧	مره فليراجمها ثم ليطلقها إذا طهرت ...	٢٤٣/٢	مرّ النبي ﷺ على أعرابي يبيع شيئاً ...
٣٢٥/٧	مره فليراجمها ثم ليطلقها طاهراً ...	٣٦/٦	مرّ النبي ﷺ مراراً فإذا فرغ جاء ...
٤١٤/٧	مره فليراجمها ثم ليمسكها حتى تطهر ...	٢٤١/٣	المرأة التي ترى الشيء من الدم ...
٣٢٤/٧	مره فليراجمها حتى تطهر ثم تحيض ...	٣٣٧/١	المرأة تعلقها عصبتها ولا ...
٣٢٥/٧	مره فليراجمها حتى تطهر ثم تحيض ...	١٠٧/٨	المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها ...
٣٢٦/٧	مره فليراجمها فإذا طهرت فليطلقها ...	٤٥٧/٧	المرأة المرأة فلما توسمتها فإذا هي ...
٧٩/١٠	مرّها أن تركب فإن الله تعالى غني عن ...	٤٠١/٣	مرّت علينا بقرة ممتعة نافرة لا ...
		٢٤٦/٩	

٢٨٥/٢	مسح الحصى واحدة وأن لا أفعالها . . .	٢٣٤/٢	مرها فلتجعل تحتها غلاله فإنني . . .
٦٠/١	مسح رأسه حتى بلغ القذال . . .	٨١/١٠	مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت . . .
٢٧٦/١	المسح للمسافر ثلاثة أيام . . .	٢٢٠/٤	مرهم فليصوموا هذا اليوم فقال . . .
٨٠/٥	مسحها يحط الخطايا . . .	٢٥٠/٢	مروا أبا بكر فليصل بالناس . . .
٢٦/٦	المسك أطيب الطيب . . .	٢٥١/٢	مروا أبا بكر فليصل بالناس . . .
٢٩٨/٨	المسكر من كل شراب وعلى . . .	٣٠٤/٢	مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فقلت . . .
٩٤/٦	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان . . .	٨١/٣	مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت . . .
٣٣٠/٨	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان . . .	٩٤/٣	مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت . . .
٣٢٠/٥	المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم . . .	١٥٢/٨	مروا أبا بكر فليصل بالناس . . .
٤٦٧/٧	المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو . . .	١٥٢/٨	مروا أبا بكر فليصل بالناس . . .
٢٣٩/٩	المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية . . .	٧٨/٣	مروا أبا بكر يصلي بالناس . . .
١٨٧/١٠	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . . .	٧٥/٤	مروا بجنزة على رسول الله ﷺ . . .
١٨٧/١٠	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر . . .	١٤/٢	مروا الصبي بالصلاة ابن سبع واضربوا عليها . . .
١٩٧/١٠	المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب . . .	٨٤/٣	مروا الصبيان بالصلاة لسبع . . .
٢٣٩/٩	المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن . . .	٢٢٩/٢	مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين . . .
٢٤٤/٣	المسلم يوم الجمعة محرم فإذا . . .	٢٢٩/٢	مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم . . .
٢٩/٨	المسلمون تكافأ دماؤهم يسعى . . .	٢١٤/٨	مروا على رسول الله ﷺ يهودي قد . . .
١٥٠/٦	المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ . . .		المروءة أربعة أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع . . .
١٥٠/٦	المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار . . .	١٩٥/١٠	مري ابنك أن يزوجهك . . .
٧٩/٦	المسلمون على شروطهم . . .	١٣١/٧	مريه فليعتق رقبة، فقالت: والذي بعثك . . .
١٦٦/٦	المسلمون على شروطهم . . .	٣٨٩/٧	المزابنة بيع الثمر بالتمر . . .
٧٩/٦	المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً . . .	٣٠٧/٥	مس اللحية في الصلاة واحدة . . .
٢٤٩/٧	المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً . . .	٢٦٥/٢	المسائل كدوح يكدح بها الرجل . . .
٢٤٩/٧	المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق . . .	١٩٧/٤	المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان فما قالاه فهو . . .
٢٤٩/٧	المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق . . .	٢٣٥/١٠	المستبان ما قاله فعل البادىء ما لم يعتد . . .
٥١/٩	المسلمون يد على من سواهم يسعى . . .	٢٣٥/١٠	المستحاضة تجلس أيام قرئها . . .
٢٢٣/٦	المشرك لا يجيب ولا يرث . . .	٣٣٥/١	المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرئها . . .
٦/٤	مشطنها ثلاثة قرون . . .	٣٤٦/١	المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها . . .
٤٤٣/٧	مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل . . .	١١٦/١	المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها . . .
٢٧٠/١	مشى رسول الله ﷺ إلى سباطة . . .	٣٢٩/١	المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها . . .
٣٦/٦	مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير . . .	٣٣٥/١	المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها . . .
٣٤٠/٦	مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه . . .	٣٤٧/١	المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها . . .
٣٤١/٦	مشيت أنا وفلان إلى . . .	٣٢٢/١	المستحاضة تنتظر ثلاثاً خمساً سبعا . . .
٢٧/٤	مشيت مع أبي هريرة وابن عمرو . . .	٣٢٩/١	المستحاضة لا يغشاها زوجها . . .
١٥٧/٤	مصدق بعثه صالح فوجد رجلاً . . .	٣٢٩/١	المستحاضة لا يغشاها زوجها . . .
٣٤١/٥	المضامين ما في ظهور الجمال . . .	٣٧٩/٣	مستريح ومستراح منه قالوا . . .
٨٥/٨	مضت السنة أشياء من الإنسان . . .	١١٢/١٠	المستشار مؤتمن . . .
٨٦/٨	مضت السنة أشياء من الإنسان . . .	١١٢/١٠	المستشار مؤتمن . . .

٣١٨/٤	المعتكف يصوم ...	٩٠/٨	مضت السنة أشياء من الإنسان ...
٣٤٤/٨	المعدن جبار والبئر جبار ...	١٠٥/٨	مضت السنة أن العاقلة لا تحمل ...
٢٤٥/٥	المعرس على ستة أميال من المدينة ...	١٧٧/٣	مضت السنة أن في كل ثلاثة ...
١٨٧/٢	معقبات لا يجيب قائلهن أو فاعلهن ...	٢١٢/٩	مضت السنة أن لا تقتل الرسل ...
٩٣/٣	معك ماء؟ فأتيته بمطهرة فغسل ...	١٢٢/٤	مضت السنة أن لا تؤخذ ...
٢٨١/١	معك ماء؟ قلت: نعم قال ...	٦١/٨	مضت السنة أن لا يفتصب ...
١٨٨/٥	معكم منه شيء؟ قلت: نعم ...	٢٧٧/٦	مضت السنة أن يبدأ بالعناقة في ...
١٩٠/٦	معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها ...	٢٩٢/٣	مضت السنة أن يكبر للصلاة في ...
٧٢/٤	المعول عليه يعذب وعول عليه ...	٩٧/٨	مضت السنة بأن في الذكر ...
٣٦٠/٦	معي من ترون وأحب ...	٨٨/٨	مضت السنة في أشياء من الإنسان ...
٦٤/٩	معي من ترون وأحب الحديث إلي ...	٨٩/٨	مضت السنة في أشياء من الإنسان ...
١٧٣/٢	مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها ...	١٢٥/٤	مضت السنة في زكاة الزيتون ...
١٥/٢	مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها ...	١٢٢/٨	مضت السنة في القسامة أن يحلف ...
١٦/٢	مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها ...	٤١٠/٧	مضت السنة في المتلاعنين أن ...
١٧٣/٢	مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها ...	١١/٢	مضت صلاتكم ...
٢٥٤/٢	مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير ...	٥٢/١	المضمضة والاستنشاق من الوضوء ...
٣٧٩/٢	مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير ...	٥٧/٩	مضى رسول الله ﷺ فلما خرج من مضيق ...
٨٥/٢	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها ...	٤٠/٩	مضى رسول الله ﷺ لسفره إلى مكة عام ...
٣٨٠/٢	مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ...	٣٥٨/٣	مطر الناس على عهد النبي ﷺ ...
٣٨٠/٢	مفتاح الصلاة الوضوء والتكبير تحريمها ...	٣١٠/٣	مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على ...
١٦١/٩	مقام الرجل في الصف أفضل من ...	٧٠/٦	مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم ...
٨٧/١٠	المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر ...	٧٠/٦	مطل الغني ظلم وإذا أحلت على ملي ...
٣٢٤/١٠	المكاتب عهد ما بقي عليه درهم فقال له ...	٧٠/٦	مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم ...
٣٢٤/١٠	المكاتب عهد ما بقي عليه درهم ...	٤٣٦/٧	المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت ...
٣٢٥/١٠	المكاتب عهد ما بقي عليه درهم ...	٣٣٥/٧	المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها ...
٣٣١/١٠	المكاتب عهد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا ...	٤٣٦/٧	المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان ...
٣٢٦/١٠	المكاتب عهد ما بقي عليه درهم وكان ...	١٢٥/١	مع أيهم كنت؟ قلت مع ...
٣٢٤/١٠	المكاتب عهد ما بقي عليه شيء من مكاتبته ...	٢٩٨/٩	مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه ...
٣٢٤/١٠	المكاتب عهد ما بقي عليه شيء من مكاتبته ...	٢٩٩/٩	مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه ...
٣٢٤/١٠	المكاتب عهد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ...	٣٣٣/٦	مع من خرجت؟ وإياذن من خرجت؟ ...
٣٣٦/١٠	المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه ...	١٩٩/٥	معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني ...
٣٢٦/١٠	المكاتب يرث بقدر ما أدى ...	٣٤٣/٣	معاذ الله إن كانت الريح ...
٢٩٣/٧	مكانك، ثم جلس بيننا حتى وجدت ...	١٩٩/١٠	المعارض أن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام الذي ...
٣٩٨/٢	مكانكم فلم نزل قياماً تنتظره ...	٢٤٣/٣	معاشر المسلمين هذا يوم جعله ...
١٣٦/٦	مكتل عرة مكتل بر ...	٩٧/٤	المعتدي في الصدقة كما نهيها ...
٢٠٨/٦	مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة ...	١٥٧/٤	المعتدي في الصدقة كما نهيها ...
١٤٦/٨	مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين ...	٣٢١/٤	المعتكف لا يشهد جنازة ولا ...
٣٣٤/٧	مكثت عشرين سنة بمحدثي من ...	٣٢١/٤	المعتكف لا يعود مريضاً ...

٢٧٣/٥	من ابتاع مصراً فهو بالخيار . . .	٤٥٠/١	مكتنا ليلة تنتظر رسول الله ﷺ . . .
٢٩٧/٥	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر . . .	٣٥/٦	مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام . . .
٣٢٤/٥	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر . . .	٣٥/٦	مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر . . .
١٠٠/١٠	من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل إلى . . .	٣٨٦/١	مكة والمدينة يمانيان مع . . .
١٣٥/١٠	من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في . . .	٣١/٦	المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن . . .
١٣٥/١٠	من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته . . .	٣١/٦	المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان . . .
٤٧٨/٧	من ابتلي من البنات بشيء فأحسن . . .	٤٥٩/١	ملا الله بيوتهم وقبورهم . . .
٢١٨/٨	من أبو هذا معك؟ قال: فسكت . . .	٢١٦/١٠	الملاعب بالترد قمار كأكل لحم الخنزير والملاعب . . .
١٦٩/٨	من أتاكم وأمركم جمع . . .	١٨٦/٢	الملائكة تصلي على أحدكم مادام . . .
٣٧٠/٣	من أنت عليه ستون سنة فقد . . .	٤٦٥/١	الملائكة يتعاقبون فيكم . . .
٩/٦	من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو . . .	٢٣٥/٣	ملعون على لسان محمد ﷺ . . .
٢٥١/١	من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية . . .	١٤/١٠	ملعون من حملها عليكم بهذه وأشار إلى . . .
٩/٦	من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو كلباً . . .	١٢٨/٩	ملعون من فرق . . .
٩/٦	من اتخذ كلباً غير كلب زرع ولا ضرع . . .	٢٣٨/٨	ملعون من وقع على بهيمة . . .
٣٢٤/٦	من أتى بمولى فله سلبه . . .	٣٦٣/٣	ملك يزجر السحاب كما يزجر . . .
٢٣٤/٨	من أتى البهيمة أقيم عليه الحد . . .	١٥٠/١	مم أتوضأ؟ لأنت أكيس . . .
١٨٨/٣	من أتى الجمعة من الرجال والنساء . . .	٣٥٩/٧	مم أطهرك؟ فقال: من الزنا . . .
١٣٦/٨	من أتى ساحراً أو كاهناً أو . . .	٤/٦	مما كنت ضارباً وللدك غير واق مالك؟ . . .
١٣٥/٨	من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه . . .	٤/٦	مما كنت منه ضارباً وللدك؟ قال . . .
١٣٨/٨	من أتى عرفاً فسأله عن شيء . . .	٢٢٣/٦	الملوكون وأهل الكتاب بمنزلة . . .
٩٤/١	من أتى الغائط فليستتر . . .	٣٥/٥	ممن ريح هذا الطيب؟ . . .
١٥/٣	من أتى فراشه وهو ينوي أن . . .	٣٥/٥	ممن ريح هذا الطيب؟ قال . . .
١٩٨/٧	من أتى كاهناً فصدقه بما يقول . . .	٣٦٦/٢	ممن شهد بدمراً مع رسول الله ﷺ ذو الشمالين . . .
٦٦/٣ ، ٤٤٧/٢	من أتى المسجد بشيء فهو حظه . . .	٢٩٤/٦	ممن القوم؟ قالوا: من ربيعة، قال . . .
٢٤٨/٥	من أتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة . . .	٨١/٤	من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته . . .
٦٦/٣ ، ٤٤٧/٢	من أتى المسجد لشيء فهو حظه . . .	٢/٧	من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته . . .
٢٦٢/٥	من أتى هذا البيت (يعني الكعبة) . . .	٥٣/٦	من آسى معسراً أو وضع عنه نجاه . . .
١٨٧/٥	من أجل أنه أصابه في حرم . . .	١٥/٩	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة . . .
٣٥٧/٦	من أجل الدنانير السبعة التي . . .	١٥٩/٩	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة . . .
١٤٨/٣	من أجمع إقامة أربع ليال . . .	١٩١/٦	من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . . .
١٤٨/٣	من أجمع على إقامة أربع . . .	٣٣٦/٥	من ابتاع سرقة وهو يعلم . . .
١٤٨/٦	من أحاط حائطاً على أرض فهي له . . .	٣٢٠/٥	من ابتاع شاة مصراً فهو . . .
١٤٢/٦	من أحاط على شيء فهو أحق به وليس . . .	٢١٢/٥	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه . . .
٢٧/٧	من أحب أن ييسر في رزقه . . .	٢١٢/٥	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه . . .
٣١٨/٣	من أحب أن يجلس من أهل العالية . . .	٣١/٦	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه . . .
١٤٠/٤	من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار . . .	٣١٤/٥	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله . . .
٣٠١/٣	من أحب أن يستمع الخطبة . . .	٣١٢/٥ (٢)	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه . . .
٢٨/٦	من أحب أن يظله الله في ظله . . .	١٠٨/٤	من ابتاع عبداً فماله للذي . . .

١٩٩/٥	من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ...	٣٠١/٣	من أحب أن يقيم فليقيم ومن ...
١٣٩/٩	من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال ...	٢٧٧/٣	من أحب أن ينظر إلى أشبهه ...
٣٥٤/٥	من أخذ أموال الناس يريد ...	٣٣٢/٤	من أحب أن ينظر إلى أشبهه ...
٢١١/١٠	من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام ...	٤٧/١	من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ ...
٩٩/٦	من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه ...	٥٩/١	من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ ...
٩٨/٦	من أخذ شبراً من الأرض - يعني ظلماً - طوقه ...	٦٣/١	من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ ...
١٩١/٦	من أخذ ضالة فهو ضال ...	٣٧٠/٣	من أحب دنياه أضرب بآخرته ...
١٢٦/٦	من أخذ قوساً على تعليم القرآن ...	٧٨/٧	من أحب فطرتي فليستن بسنتي ...
١٩٩/٥	من أخذ ثموه يقطع من الشجر ...	٣٥٥/٤	من أحب منكم أن يهل بحج ...
٣٥٤/٥	من أذان ديناً ينوي قضاءه ...	٣٥٥/٤	من أحب منكم أن يهل بعمرة ...
٢٠/١٠	من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن ...	٢٩/٤	من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما ...
٢٠/١٠	من أدخل فرساً بين فرسين وهو ...	١٦/١٠	من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله ...
٤٠٧/١	من أدرك آخر الصلاة فقد فاتته ...	٣٤٠/٩	من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة ...
٩٠/٢	من أدرك الإمام راعياً فركع ...	٣٤٠/٩	من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى ...
٩٠/٢	من أدرك الركعة فقد فاتتك ...	٣٤٠/٩	من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة ...
٩٠/٢	من أدرك الركعة قبل أن يرفع ...	٣٤٠/٩	من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت ...
٢٠٤/٣	من أدرك ركعة من الجمعة فقد ...	٢٩/٦	من احتكر فهو خاطيء فقال إنسان ...
٣٦٨/١	من أدرك ركعة من الصبح ...	٣٠/٦	من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين ...
٣٧٦/١	من أدرك ركعة من الصبح ...	١١٩/١٠	من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ...
٣٨٦/١	من أدرك ركعة من الصبح ...	٢٥١/١٠	من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ...
٣٨٧/١	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ...	١٥٠/١٠	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ...
٢٠٢/٣	من أدرك ركعة من الصلاة فقد ...	٣٤٣/٤	من أحرم بالحج في غير أشهر ...
٢٠٣/٣	من أدرك ركعة من الصلاة فقد ...	٣٤٧/٤	من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ...
٨٩/٢	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها ...	٢٩٠/٢	من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ...
٢٠٣/٣	من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ...	١٢٣/٩ ^(٢)	من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما ...
٤٧٨/٢	من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر ...	١٤٨/٦	من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر وما ...
١٧٤/٥	من أدرك ليلة النحر قبل أن ...	١٤٢/٦	من أحيأ أرضاً ميتة فهو أحق بها ...
١٧٤/٥	من أدرك ليلة النحر من الحاج ...	٩٩/٦	من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ...
٤٥/٦	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو ...	٩٩/٦	من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ...
٢٠٤/٣	من أدرك من الجمعة ركعة صلى ...	١٤٢/٦	من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس ...
٢٠٣/٣ ^(٢)	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل ...	١٤٣/٦	من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ...
٣٧٨/١	من أدرك من الصبح ركعة ...	١٤٣/٦	من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ...
٣٧٩/١	من أدرك من الصبح ركعة ...	١٤٢/٦	من أحيأ أرضاً ميتة لم تكن لأحد ...
٢٠٢/٣ ^(٢)	من أدرك من الصلاة ركعة فقد ...	١٤٧/٦	من أحيأ مواتاً من الأرض فهو أحق به ...
٣٦٨/١	من أدرك من العصر ركعة ...	١٤٢/٦	من أحيأ مواتاً من الأرض فهي له وليس ...
٣٧٨/١	من أدرك من العصر سجدة ...	١٤٢/٦	من أحيأ مواتاً من الأرض في حق مسلم ...
١٣٥/٤	من أدركت من فقهاءنا الذين ...	١٤٣/٦	من أحيأ ميتاً من مواتان الأرض فله ...
٢١٤/٤	من أدركه الفجر جنباً فلا ...	٤١/٤	من أحبته ميتاً فأحبه عياناً الإسلام ...

١٠٣/٤	من استفاد مالاً فلا يزكيه . . .	٢٧١/٤	من أدركه الكبير فلم يستطع . . .
٣٣/١٠	من استلج في أهله بيمينه فهو أعظم إثماً . . .	٤٠٣/٧	من ادعى أباً في الإسلام وهو يعلم . . .
٢٨٩/٦	من استودع وديعة فلا ضمان عليه . . .	٤٠٣/٧	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم . . .
٥٠١/٢	من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته . . .	٤٠٣/٧	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه . . .
٣٥٠/٥	من أسلف سلفاً فلا يشرط إلا قضاءه . . .	١٨٢/١٠	من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بيينة . . .
١٨/٦	من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم . . .	١٣٧/٤	من أدى زكاة ماله طيب . . .
٢٤/٦	من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم . . .	٨٤/٤	من أدى زكاة ماله فقد . . .
٣٠/٦	من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى . . .	١٣٣/٤	من أدى زكاة ماله فلا . . .
١٤٩/٤	من أسلف مالاً فعليه زكاته . . .	٤٣٣/١	من أذن اثنتي عشرة سنة . . .
١١٣/٩	من أسلم على شيء فهو له . . .	٤٣٣/١	من أذن خمس صلوات . . .
٢٩٨/١٠	من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه . . .	٣٦٠/٧	من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق . . .
٢٧٠/٥	من اشترى بيعاً فوجب له فهو . . .	٣٣٢/٨	من أذنب ذنباً فليأتنا . . .
٣٣٦/٥	من اشترى سرقة وهو يعلم . . .	٣٠٣/١	من أراد أن يجعل ميتاً فليتوضأ . . .
٤٥/٦	من اشترى سلعة ثم أفلس فصاحبها . . .	٢١٠/٦	من أراد أن يسأل عن القرآن . . .
٣١٩/٥	من اشترى شاة محفلة فإن . . .	٣٣٢/٧	من أراد أن يطلق للسنة كما . . .
٣١٩/٥	من اشترى شاة محفلة فردّها . . .	٣٤٠/٤	من أراد الحج فليتعجل . . .
٣١٨/٥	من اشترى شاة مصرأة فردّها . . .	٣٤٠/٤	من أراد الحج فليتعجل فإنه . . .
٣١٨/٥	من اشترى شاة مصرأة فليقلب . . .	٢٢٧/٢	من أراد شراء جارية أو اشتراها . . .
٣١٩/٥	من اشترى شاة مصرأة فهو . . .	٣/٥	من أراد منكم أن يهل بحج . . .
٢٦٨/٥	من اشترى شيئاً لم يره فهو . . .		من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير
٢٦٨/٥	من اشترى شيئاً لم يره فهو . . .		حق . . .
٢٦٨/٥	من اشترى شيئاً لم يره فهو . . .	٢٤١/١٠	من أرسلك؟ قلت فلان قال ما منعه . . .
٣١٤/٥	من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى . . .	٣٤٨/٣	من أريد ماله بغير حق فقاتل . . .
٣١٨/٥	من اشترى غنماً مصرأة احتلبها . . .	١٨٧/٨	من الأزواج الثمانية . . .
٣١٨/٥	من اشترى لقحة مصرأة أو شاة . . .	٢٢٨/٥	من الأزواج الثمانية من الإبل . . .
٣١٩/٥	من اشترى محفلة فردّها . . .	٢٢٩/٥	من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن . . .
٣١٩/٥	من اشترى مصرأة أو لقحة مصرأة . . .	٣٣٩/٨	من استجمر فليوتر . . .
٣٢٠/٥	من اشترى مصرأة فهو . . .	١٠٤/١	من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء . . .
٢٤٥/٢	من أشرط الساعة أن يسلم الرجل . . .	١١٩/١	من استحل بدهم فقد استحل . . .
٢١٦/٨	من أشرك بالله فليس بمحصن . . .	٢٣٨/٧	من استخلفت على أهل الوادي . . .
٢٤٣/٨	من أصاب حداً وهو مملوك . . .	٨٩/٣	من استرسل إلى مؤمن . . .
٣٢٨/٨	من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد . . .	٣٤٩/٥	﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: الزاد والراحلة . . .
٢٠٥/٥	من أصاب صيداً وقد رمى الجمرة . . .	٢٢٥/٥	من استطاع منكم أن ينع أخاه فلينفعه . . .
٣٢٨/٨	من أصاب في الدنيا ذنباً . . .	٣٤٨/٩	من استعاد بالله فأعيدوه . . .
٣٣٠/٨	من أصاب منكم من هذه القاذورة . . .	١٩٩/٤	من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن . . .
١٩٦/٤	من أصابته فاقة فأنزلها بالناس . . .	١١٨/١٠	من استعملناه على عمل ورزقناه . . .
١٣١/٧	من أصابته مصيبة فليقل: إنا لله . . .	٣٥٥/٦	من استعملناه منكم على عملنا . . .
١٨٩/٤	من أصبح منكم اليوم صائماً . . .	١٥٨/٤	من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه . . .
		١٣٢/٦	

٢٧٥/١٠	من أعتق عبداً بينه وبين آخر قومٍ عليه في ...	٢٤٢/٧	من أصدق امرأة صداقاً والله يعلم ...
٣٢٦/٥	من أعتق عبداً فماله للذي أعتق ...	١٣٥/٨	من اصطحب سبع تمرات من عجوة ...
٣٢٥/٥	من أعتق عبداً فماله له إلا أن يشترط ...	٥٦/٨	من أصيب بجسده بقلتر نصف دينته ...
٢٧٦/١٠	من أعتق عبداً وله فيه شيء وله وفاء ...	٥٢/٨	من أصيب بدم أو نخيل ...
٣٢٥/٥	من أعتق عبداً وله مال فمال العبد ...	٣٣٥/٨	من أصيب دون ماله فهو شهيد ...
٢٧٧/١٠	من أعتق من عبد شركاً فعليه أن يعتق ...	٦٧/٤	من أصيب له ولدان أو ...
٢٨٤/١٠	من أعتق نصيباً أو شقصاً في عبد كلف عتق ...	٤٣/٥	من أضحى يوماً مليباً حتى تغرب ...
٢٧٩/١٠	من أعتق نصيباً في عبد فكان له من المال ...	٣٥٧/٩	من اضطر إلى الميتة والدم ولحم ...
٢٧٧/١٠	من أعتق نصيباً في مملوك كلف ما بقي ...	١٥٥/٨	من أطاعني فقد أطاع الله ومن ...
٢٧٧/١٠	من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً ...	٣٣٨/٨	من اطلع على قوم بغير ...
٢٧٦/١٠	من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ...	٣٣٨/٨	من اطلع في بيت قوم ...
٢٧٩/١٠	من أعتق نصيباً من عبد أو شركاً كان له في ...	٣٣٨/٨	من اطلع في دار قوم بغير إذنه ...
٣١٧/٤	من اعتكف فعليه الصيام ...	١٧٢/٩	من أظلم رأس غازي أظلمه الله ...
٣٠٩/٤	من اعتكف معي فليعتكف ...	٢٣٤/١٠	من أعان على ظلم فهو كالبعير المتردي فهو ...
٢٤/٥	من اعتمر في أشهر الحج ...	٢٢/٨	من أعان على قتل مسلم ...
١١٤/٤	من أعطاهما مؤمراً فله ...	٢٢/٨	من أعان على قتل مؤمن ...
١٩٣/١٠	من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من ...	٣٢٠/١٠	من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرتة ...
١٨٢/٦	من أعطى عطاء فوجد فليجز به ...	٥٣/٨	من اعتدى بعد أخذه الدية ...
٢٣٨/٧	من أعطى في صدق ملء كفيه ...	٢٧٢/١٠	من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها ...
٢٤١/٧	من أعظم الذنوب عند الله رجل ...	٢٧٢/١٠	من أعتق رقبة أو عبداً كانت فكاكه من النار ...
١٧٢/٦	من أعمار رجلاً عمرى له ولعقبه فقد ...	٢٧٣/٦	من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله ...
١٧٥/٦	من أعمار شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات ...	٢٧٢/١٠	من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو ...
١٧٥/٦	من أعمار شيئاً فهو لمعمره بحياه وعماته ...	٢٧٢/١٠	من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو ...
١٧٢/٦	من أعمار عمرى فهو له ولعقبه ...	٢٧٦/١٠	من أعتق سهماً في مملوك فعنته عليه في ...
١٧٣/٦	من أعمار عمرى فهي له ولعقبه ...	٢٧٧/١٠	من أعتق شركاً في مملوك فقد وجب عليه ...
٢٢٩/٣	من اغبرت قدماه في سبيل الله ...	٢٧٧/١٠	من أعتق شركاً في مملوك له فقد ضمن ...
١٦٢/٩	من اغبرت قدماه في سبيل الله ...	٢٧٥/١٠	من أعتق شركاً له في عبد أقيم على الذي ...
١٨٩/٣	من اغتسل فهو أحسن وأطهر ...	٢٧٥/١٠	من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة ...
٢٩٧/١	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ...	٢٨٠/١٠	من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة ...
٢٢٦/٣	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ...	٢٧٥/١٠	من أعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي ...
٢٣٢/٣	من اغتسل يوم الجمعة فتطهر بما ...	٩٦/٦	من أعتق شركاً له في عبد فكان له ...
٢٩٩/١	من اغتسل يوم الجمعة كان في ...	٢٧٤/١٠	من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال ...
١٩٢/٣	من اغتسل يوم الجمعة واستاك ...	٢٧٨/١٠	من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال ...
٢٣١/٣	من اغتسل يوم الجمعة واستاك ...	٢٧٩/١٠ ^(٦)	من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه ...
٢٤٣/٣	من اغتسل يوم الجمعة واستن ...	٢٧٧/١٠	من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله ...
٤٦٤/٢	من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع ...	٢٨٢/١٠	من أعتق شقصاً في مملوك فعليه خلاصه في ...
٢٤٢/٣	من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما ...	٢٨١/١٠	من أعتق شقصاً له في مملوك فكان له من ...
٢٣١/٣	من اغتسل يوم الجمعة ومس من ...	٢٧٧/١٠	من أعتق شقصاً له في مملوك وكان للذي ...

١١/١٠	من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه ...	١٧٤/٥	من أفاض من عرفات قبل الصبح ...
٧٨/٣	من أكل من هاتين الشجرتين ...	٩٠/١	من أفتاك هذه المسألة؟ ...
٧٥/٣	من أكل من هذه البقلة فلا ...	١٨٩/٥	من أفتاكم بهذا؟ ...
٧٦/٣	من أكل من هذه الشجرة الثوم ...	٤/٣	من أفضل الصلاة بعد المفروضة ...
٧٦/٣	من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ...	١٣٤/١	من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ ...
٧٧/٣	من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ...	١٣٣/١	من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها ...
٧٧/٣	من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ...	٢٥٤/٤	من أفطر في رمضان أياماً وهو ...
٧٥/٣	من أكل من هذه الشجرة فلا يأتي المساجد ...	٢٢٩/٤	من أفطر في رمضان ناسياً ...
٧٦/٣	من أكل من هذه الشجرة فلا ...	٢٢٨/٤	من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة ...
٧٦/٣	من أكل من هذه الشجرة فلا ...	٢٢٨/٤	من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير علة ...
٧٦/٣	من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم ...	٢٢٨/٤	من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ...
١٨٧/٦	من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ...	٢٧/٦	من أقال مسلماً أقاله الله عشرته ...
١٩٣/٦	من التقط لقطة فليعرفها سنة فإن ...	٢٧/٦	من أقال مسلماً عشرته أقاله الله تعالى ...
١٩٥/٦	من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً ...	٢٧/٦	من أقال نادماً أقاله الله ...
٢١٠/١٠	من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له ...	٢٧/٦	من أقال نادماً أقاله الله تعالى يوم القيامة ...
١٤١/٦	من الله لا من رسوله لعن الله عاصد ...	٢٧/٦	من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم ...
١٢٧/٣	من أم الناس فأصاب الوقت ...	٣٢٤/٦	من أقام البيعة على أسير فله سلبه ...
٣٧١/٧	من الأمانة اثمان المرأة على فرجها ...	٣٢٤/٦	من أقام البيعة على قتيل فله سلبه ...
١٠/٦	من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله ...	٥٠/٩	من أقام بيعة على قتيل فله سلبه ...
٧٥/٩	من أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ...	١٣/٩	من أقام مع المشركين فقد برئت منه ...
٣٧٥/٣	من أنتِ قالت: الحمى قال ...	١٣٨/٨	من اقتبس علماً من النجوم ...
٣٥٧/٥	من أنظر معسراً أو وضع له ...	١٧٩/١٠	من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه ...
٣٥٧/٥	من أنظر معسراً فإن له بكل ...	٩٨/٦	من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه ...
١٧١/٩	من أنفق زوجين في شيء من ...	١٧٨/١٠	من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة ...
٣٧٤/٣	من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله ...	٩/٦	من اقتنى كلباً إلا كلب ضاري لصيد ...
١٧١/٩	من أنفق نفقة فاضلة في سبيل ...	٩/٦	من اقتنى كلباً إلا كلب ضاري لصيد ...
١٧١/٩	من أنفق نفقة في سبيل الله ...	٩/٦	من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ...
١١/١٠	من انهماك في أكل الطين فقد أعان على نفسه ...	٢٩/٦	من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية ...
١٨٣/٦	من أهدي إليه وعنده قوم فهم ...	١٠/٦	من اقتنى كلباً لا يغي عنه زرعاً ولا ...
٢٤٤/٥	من أهدي بدنة تطوعاً فمطبت ...	٢٥١/١	من اقتنى كلباً ليس بكلب ...
٢٤٣/٥	من أهدي بدنة فضلت أو ماتت ...	١٤٠/٩	من أقرض بالطنس فقد أقر بالصغار ...
٢٤٤/٥	من أهدي تطوعاً ثم ضلت ...	٣٥٤/٥	من أقرض شيئاً مرتين كان له ...
٢٣٤/٥	من أهدي هدياً حرم عليه ...	٣٥٣/٥	من أقرض ورقاً مرتين كان ...
١٨٣/٦	من أهديت له هدية وعنده ناس ...	٣٤١/٩	من اكتوى أو استرقى فقد برئ من ...
٣٤٠/٩	من أهرق من هذه الدماء فلا يضره ...	١٦٤/٨	من أكرم سلطان الله أكرمه الله ...
٣٠/٥	من أهل بحجة أو عمرة من المسجد ...	٧٦/٣	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ...
١٤٩/٦	من أهل ذي المروة؟ فقالوا: بنورفاعة ...	٥٠/٧	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل لنا ...
١٨٢/٦	من أوتي إليه معروف فوجد فليكافئه ...	٣٤٥/٩	من أكل سبع غمرات مما بين لابتها ...

٢٠٥/٨	من بدل دينه فاقتلوه . . .	٢٧٣/٦	من أوصى أن يجعل ثلثه في حائط . . .
٧١/٩	من بدل دينه فاقتلوه . . .	٢٦٥/٦	من أوصى لغير ذي قرابته فالذين . . .
٢٠٦/٥	من بذلك لعلك يا كعب قال نعم . . .	٣٤٤/٨	من أوقف دابة في سبيل . . .
٢٧٢/١٠	من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له . . .	٣٧٢/٣	من أي ذلك تعجبون؟ قالوا . . .
٣٢٧/٨	من بلغ حداً في غير حد فهو . . .	٢٤١/٩	من أين أصبت هذا؟ قال رميته . . .
٣٢٧/٨	من بلغ حداً في غير حد . . .	٧٧/٤	من أين أقبلت يا فاطمة؟ . . .
٢٣٤/٩	من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم . . .	٣٢/١	من أين جئت بهذا؟ فما رأيت ماء بثر . . .
٩١/٦	من بنى في أرض قوم بإذنهم فله قيمة . . .	١٤٧/٥	من أين جئت قال شربت من . . .
٩١/٦	من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله . . .	٢٠٠/٦	من أين علمت أنها رقية؟ وقال . . .
٢٣٤/٩	من بنى في بلاد الأعاجم فصنع . . .		من أين لك هاتين؟ أشرتيهما؟ أخبريني ولا تكذبيني . . .
٩١/٦	من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة . . .	١٣٨/١٠	
١١١/٨	من بنى في غير حقه أو احتفر . . .	١١٩/٦	من أين هذا يا أبا الحسن؟ قال: بلغني ما بك . . .
٤٣٧/٢	من بنى لله عز وجل مسجداً ولو . . .	٢٧٦/٧	من بات وفي يده غمر فأصابه . . .
٤٣٧/٢	من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله . . .	٣٤٣/٥	من باع بيعتين في بيعة فله . . .
١٦٧/٦	من بنى لله مسجداً - قال يكبر أحسبه . . .	٢٩٤/٩	من باع جلد أضحيت فلا أضحية له . . .
٤٣٧/٢	من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص . . .	١٢/٦	من باع الخمر فليشقص الخنازير . . .
٤٣٧/٢	من بنى مسجداً . . .	٣٤/٦	من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه . . .
١٦٧/٦	من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً . . .	٣٤/٦	من باع داراً أو عقاراً فليعلم أنه . . .
٤٣٧/٢	من بنى مسجداً وإن كان مثل . . .	٣٣/٦	من باع داراً ولم يشتر بثمنها داراً . . .
٣٥١/٩	من تنهمون به؟ قالوا عامر بن ربيعة . . .	٣٢٠/٥	من باع شيئاً فلا يحل له حتى . . .
٢٤/٨	من تردى من جبل فقتل نفسه . . .	٢١٩/٦	من باع عبداً له مال فماله . . .
١٤٤/٤	من ترك بيضاء أو صفراء . . .	١٥٢/٧	من باع عبداً له مال فماله . . .
٢٤٨/٣	من ترك الجمعة بغير عذر فليصدق . . .	٥/٦	من باع عبداً وله مال فله ماله . . .
١٧٢/٣	من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها . . .	٣٢٤/٥	من باع عبداً وله مال فماله للبايع . . .
٢٤٧/٣	من ترك الجمعة ثلاث مرات . . .	٣٢٦/٥	من باع عبداً وله مال فماله للبايع . . .
٢٤٧/٣	من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات . . .	٣٢٦/٥	من باع عبداً وله مال فماله للبايع . . .
٢٤٨/٣	من ترك جمعة متعمداً فليصدق . . .	٣٢٦/٥	من باع عبداً وله مال فماله له . . .
٢٤٨/٣	من ترك الجمعة من غير عذر . . .	٢٩٧/٥	من باع نخلاً بعد أن تؤبر . . .
١٩٨/٦	من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل . . .	٣٢٤/٥	من باع نخلاً بعد أن تؤبر . . .
٣٨٩/١	من ترك الصلاة سكرأ . . .	٣٢٤/٥	من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها . . .
٢٨٧/٨	من ترك الصلاة سكرأ مرة واحدة . . .	٢٩٧/٥	من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها . . .
٤٤٤/١	من ترك صلاة العصر حبط عمله . . .	٣٢٦/٥	من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً . . .
٤٤٥/١	من ترك صلاة العصر . . .	١٦٩/٨	من بايع إماماً فأعطاه . . .
٢١٤/٦	من ترك كلاً فإلينا . . .	٢٧٣/٥	من بايعت فقل لا خلاية . . .
٢٧٣/٣	من ترك اللباس وهو يقدر عليه . . .	١٠١/١٠	من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى . . .
٢٠١/٦	من ترك مالاً فلورثته ومن ترك . . .	١٩٥/٨	من بدل دينه فاقتلوه . . .
٣٥١/٦	من ترك مالاً فلورثته ومن ترك . . .	٢٠٢/٨	من بدل دينه فاقتلوه . . .
١٥٢/٥	من ترك من نسكه شيئاً أو تركه . . .	٢٠٢/٨	من بدل دينه فاقتلوه . . .

٥٣/١	من توضع نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين ...	١٧٥/١	من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة ...
٥٨/١	من توضع نحو وضوئي هذا ...	٢٢٧/١	من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة ...
٦٨/١	من توضع نحو وضوئي هذا ثم قام يركع ركعتين ...	٢١٧/٨	من تزوج ممن لم يكن أحسن ...
٢٨٠/٢	من توضع نحو وضوئي هذا ثم قام ...	٦٦/٥	من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ...
٤٤/١	من توضع وذكر اسم الله ...	٢١٣/٧	من تزوج وهو محرم نزعنا ...
٤٥/١	من توضع وذكر اسم الله ...	٣٠٩/٩	من تسمى باسمي فلا يكتفي بكنيتي ...
٢٩٥/١ ^(٢)	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ...	١٣٥/٨	من تصبغ بتمرات من عجوة لم ...
٢٩٦/١	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ...	٣٤٥/٩	من تصبغ بسبع تمرات من عجوة لم ...
٢٩٦/١	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ...	١٧٧/٤	من تصدق بعدل ثمرة من ...
١٩٠/٣	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن ...	١٩٠/٤	من تصدق بعدل ثمرة من كسب ...
٢٢٩/٥	من الثمانية أزواج فكان الرجل ...	١٤١/٨	من تطيب ولم يكن بالطيب معروفاً ...
٢٩٦/١	من جاء إلى الجمعة فليغتسل ...	٦٢/٣	من تطهر في بيته ثم مشى ...
١٣٣/٩	من جاء برأس فله على الله ما ...	٥/٣	من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله ...
١٣٦/٤	من جاء بهذا وكان لا يحيي ...	١٥٢/٥	من تعجل في يومين ...
٢٩٣/١	من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل ...	٣٥١/٩	من تعلق شيئاً وكل إليه ...
٢٩٣/١	من جاء منكم الجمعة فليغتسل ...	٣٥١/٩	من تعلق شيئاً وكل إليه ...
١٨٨/٣ ^(٢)	من جاء منكم الجمعة فليغتسل ...	٣٥١/٩	من تعلق علاقة وكل إليها ...
١٦٦/٩	من جاهد في سبيل الله كان ضامناً ...	٢٠٩/٦ ^(٢)	من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ...
٢٤٣/٢	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ...	٧٦/٣	من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة ...
١٦١/٤	من جرت عليه نفقتك فأطعم ...	١٢٦/٦	من تقلد قوساً على تعليم القرآن ...
٩٦/١٠	من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير ...	٤٥/٥	من تلبية رسول الله ﷺ ليك إله الحق ...
١٠٧/٥	من جمع بين الحج والعمرة طاف ...	٣٠/٥	من تمام الحج أن تحرم من ...
١٦٩/٣	من جمع بين الصلاتين من غير عذر ...	٦٢/١	من توضع دون وضوئي هذا كفاه ...
١٦٧/٦	من جهز جيش العسرة فله الجنة ...	١٦٢/١	من توضع على طهر كتب الله له عشر حسنات ...
٢٤٠/٤	من جهز غازياً أو خلفه في أهله ...	٢٢٣/٣	من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ...
٢٨/٩	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ...	٤٧٧/٢	من توضع فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء ...
٤٧/٩	من جهز غازياً في سبيل الله فقد ...	٢٥٨/٨	من توضع فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء ...
١٧٢/٩	من جهز غازياً في سبيل الله ...	٧٨/١	من توضع فأحسن الوضوء ثم قال ...
٢٨٤/٨	من حارب فهو محارب فإن أصاب ...	٦٩/٣	من توضع فأحسن وضوءه ثم راح ...
٤٧٢/٢	من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة ...	٢٩٥/١	من توضع فيها ونعمت ...
٨٢/٦	من حالت شفاعته دون حد من حدود ...	٢٩٦/١	من توضع فيها ونعمت ومن اغتسل ...
٣٣٢/٨	من حالت شفاعته دون حد ...	٥١/١	من توضع فليستثر ...
٢١٩/٥	من حبس دون البيت بمرض ...	١٠٣/١	من توضع فليستثر ومن استجمر فليوتر ...
٢٤٦/٥	من حج فزار قبري بعد موتي كان ...	٥٢/١	من توضع فليمضمض ...
٢٦١/٥	من حج فلم يرفث ولم يفسق ...	٥٦/١	من توضع كوضوئي هذا ثم صلى ركعتين ...
٣٣١/٤	من حج من مكة ماشياً حتى يرجع ...	٨٢/١	من توضع للصلاة فأسبغ الوضوء ...
٧٨/١٠	من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة ...	٤٨/١	من توضع مثل وضوئي هذا ثم قام فصل ركعتين ...
٦٧/٥	من حج هذا البيت فلم يرفث ولم ...	٤٨/١	من توضع نحو وضوئي هذا ...

- من حج هذا البيت فلم يرفث ... ٢٦١/٥
 من حضر معصية فكرها فكأنما ... ٢٦٦/٧
 من حفر بئر رومة فله الجنة ... ١٦٧/٦
 من حفظ عشر آيات من أول ... ٢٤٩/٣
 من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان ... ٣٠/١٠
 من حلف باسم من أساء الله فحنث ... ٢٨/١٠
 من حلف بالأمانة فليس منا ومن حُجِب ... ٣٠/١٠
 من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن ... ٤٣/١٠
 من حلف بالللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ... ١٤٩/١
 من حلف بالله أو باسم من أساء الله ... ٢٨/١٠
 من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية ... ٤٣/١٠^(٧)
 من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ... ٢٩/١٠
 من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً ... ٢٣/٨
 من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق ... ٥٦/١٠
 من حلف على أحد يمين وهو يرى أنه ... ٤١/١٠
 من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته ... ٣٤/١٠
 من حلف على منبري هذا بيمين أئمة ... ٣٩٨/٧
 من حلف على منبري هذا بيمين أئمة تيواً ... ١٧٦/١٠
 من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال ... ١٧/١٠^(٧)
 من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر ... ٢٥٣/٠
 من حلف على يمين صبر يقطع بها مال ... ٢٥٣/١٠
 من حلف على يمين فرأى نقاءها فليات التقوى ... ٣٢/١٠
 من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر ... ٥٣/١٠
 من حلف على يمين فرأى غيرها ... ٢٣٢/٩
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً ... ٢٣٢/٩
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ... ٣٢/١٠^(٧)
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ... ٣٢/١٠
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ... ٣٤/١٠
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ... ٥١/١٠
 من حلف على يمين فقال: إن شاء الله ... ٣٦١/٧
 من حلف على يمين فقال: إن شاء الله ... ٤٦/١٠^(٧)
 من حلف على يمين فقال: إن شاء الله ... ٤٦/١٠
 من حلف على يمين فقال في إثر يمينه ... ٤٧/١٠
 من حلف على يمين كاذباً يقطع بها مال ... ٤٤/١٠
 من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال ... ٢٥٤/١٠
 من حلف على يمين ليستحق بها مالاً وهو فيها ... ٢٦١/١٠
 من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع ... ١٨٠/١٠
 من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها ... ٢٥٣/١٠
- من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها ... ٢٦١/١٠
 من حلف فاستثنى بالخيار إن شاء ... ٤٦/١٠
 من حلف فقال إن شاء الله فله ثنياً ... ٤٦/١٠
 من حلف منكم فقال في حلفه: بالللات والعزى ... ١٤٩/١
 من حلف منكم فقال في حلفه: بالللات ... ٣٠/١٠
 من حمل السلاح علينا فليس منا ... ٢٠/٨
 من حمل من أمي ديناً وجهد ... ٢٢/٧
 من خاف أن لا يستيقظ ... ٣٥/٣
 من خيب خادماً على أهله ... ١٣/٨
 من خرج مع جنازة من بيتها ... ٤١٢/٣
 من خرج من بيته متطهراً ... ٦٣/٣
 من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله ... ١٦٦/٩
 من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ... ١٥٦/٨
 من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة ... ٢٣٤/١٠
 من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم ... ١٥٦/٨
 من خير ثيابكم البياض فليلبسها ... ٣٣/٥
 من خير معاش الناس رجل بمسك ... ١٥٩/٩
 من دخل البيت دخل في حسنة ... ١٥٨/٥
 من دخل حائطاً فليأكل ولا ... ٣٥٩/٩
 من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ... ٣٤/٦
 من دخل دار أبي سفيان فهو ... ١١٧/٩
 من دخل داراً فهو آمن ومن ... ١١٨/٩
 من دخل داره فهو آمن ومن ألقى ... ١١٨/٩
 من دخل على غير دعوة دخل ... ٢٦٥/٧
 من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه ... ٢٦٥/٧
 من دخل في شيء من أسعار المسلمين ... ٣٠/٦
 من دخل المسجد فيزق فيه أو ... ٢٩١/٢
 من دعا لأخيه بظهر الغيب ... ٣٥٣/٣
 من دعي إلى حكم من الحكام فلم يجب فهو ظالم ... ١٤٠/١٠
 من دعي فلم يجب فقد عصي ... ٦٨/٧
 من دل على خير فله أجر مثل فاعله ... ٢٨/٩
 من دل على خير فله مثل أجر فاعله ... ٢٨/٩
 من ذا الذي يخالني سورتي؟ ... ١٦٢/٢
 من ذا؟ قلت: أنا أنا ... ٣٤٠/٨
 من ذبح فنسي أن يسمي فليذكر ... ٢٤٠/٩
 من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها ... ٢٦٢/٩
 من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد أضحيته ... ٢٧٧/٩
 من فرعه التي غلا قضاء عليه ... ٢١٩/٤

١٤٢/٦	من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم . . .	٢١٩/٤	من ذرعه القيء وهو صائم . . .
١٣٩/١٠	من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له . . .	٣٨/٩	من رابط يوماً وليلة في سبيل الله . . .
١٥١/٦	من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق . . .	٣٣١/٨	من رأى عورة فسترها . . .
٣٣١/٨	من ستر عورة مؤمن فكأنما . . .	١١/٤	من رأى مقتل حمزة؟ . . .
٢٦٨/٨	من سرق عبداً صغيراً أو أعجمياً . . .	١٥٧/٨	من رأى من أميره شيئاً يكرهه . . .
١٠٩/١٠	من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ . . .	٢٩٧/٣	من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره . . .
٢٤٥/٦	من سره أن يتقحم جرائم جهنم . . .	٢٦٦/٧	من رأى منكراً فليغيره بيده فإن . . .
٥٠/١	من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا . . .	١٨٨/٢	من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها . . .
٦٨/١	من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ . . .	٩٠/١٠	من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيره . . .
٤٥٢/١	من سره أن يقرأ القرآن غصاً . . .	٩٥/٦	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم . . .
١٥١/٢	من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى . . .	١٣/٨	من رب هذا الجمل؟ لمن هذا . . .
٥٨/٣	من سره أن يلقي الله غداً . . .	٣٨٨/٧	من ربك؟ قالت: الله ربي، قال: فما دينك؟ . . .
٣٥٧/٥	من سره أن ينجيه الله من كرب . . .	١٤٠/١	من رجل يكلوننا ليلتنا هذه؟ . . .
٢٨/٦	من سره أن ينجيه الله من كرب يوم . . .	١٥٠/٩	من رجل يكلوننا ليلتنا هذه؟ . . .
٥١/١	من سره أن ينظر إلى طهور النبي ﷺ . . .	١٦٨/٨	من رد عن عرض أخيه . . .
١٠١/١٠	من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل . . .	١٩٣/٤	من رطب ما تأكلن وتهدين . . .
٩٨/١	من سل سخيمته على طريق عامر . . .	٢٥٥/٢	من رعى في صلاته فليتصرف فليتوضأ . . .
٢٣/٦	من سلف فليسلف . . .	١٦١/٩	من رمى بسهم فبلغ فله درجة في . . .
١٧٤/٣	من سمع الأذان فارغاً صحيحاً . . .	٢٧٢/١٠	من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو . . .
٤٤٧/٢	من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل . . .	٢٠٤/٥	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر . . .
١٠٢/١٠	من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل . . .	١٦٢/٩	من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه . . .
١٩٦/٦	من سمع رجلاً ينشد في المسجد . . .	٢٤٥/٥	من زار قبري أو قال من زارني كنت . . .
٧٥/٣	من سمع المنادي فلم يمنعه من . . .	١٢٦/٣	من زار قوماً فلا يؤمهم . . .
١٨٥/٣	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه . . .	١٣٦/٦	من زرع في أرض قوم غير إذنبهم . . .
١٧٤/٣	من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم . . .	١٣٧/٦	من زرع في أرض قوم غير إذنبهم . . .
٥٧/٣	من سمع النداء فلم يجب فلم . . .	٢٢٣/٦	من زعم أن أحداً من أصحاب محمد ﷺ . . .
٥٧/٣	من سمع النداء فلم يجب فلا . . .	٢٤٣/٥	من ساق بدنة تطوعاً . . .
٣١٧٤/٣	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له . . .	٢٤٤/٥	من ساق هدياً تطوعاً فعطب . . .
١٧٤/٣	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له . . .	١٧٠/٩	من سأل الله الشهادة بصدق بلغه . . .
١٨٥/٣	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له . . .	١٧٠/٩	من سأل الله الشهادة صادقاً من . . .
٥٧/٣	من سمع النداء من جيران المسجد . . .	٢٥/٧	من سأل مسألة وهو منها غني . . .
١٧٦/٤	من سن سنة حسنة فعمل بها كان . . .	١٩٦/٤	من سأل الناس أموالهم يتكثروا . . .
١٧٥/٤	من سن في الإسلام سنة حسنة . . .	١٧٤/٤	من سأل الناس عن ظهر غنى فصداق . . .
٣٠١/٧	من السنة إذا تزوج البكر على . . .	٢٤/٧	من سأل وله أربعون درهماً . . .
٤٤٢/٢	من السنة إذا دخلت المسجد أن . . .	٢٤/٧	من سأل وله ما يغنيه جاء . . .
٤٢٣/١	من السنة إذا قال المؤذن . . .	١٥٧/٦	من سأل جاره أن يفرز خشبة في . . .
٤٢٥/١	من السنة الأذان في المنارة . . .	٣٧٢/٦	من سب أصحاب رسول الله ﷺ . . .
٢٨١/٣	من السنة أن تأتي العبد ماشياً . . .	١٨٧/٢	من سب الله في دبر كل صلاة ثلاثاً . . .

٣١٤/٨	من شرب الخمر فاجلدوه . . .	١٤٦/٢	من السنة أن تخفي التشهد . . .
٣١٤/٨	من شرب الخمر فاجلدوه . . .	٤٨/٥	من السنة أن تدلك المرأة بشيء من . . .
٢٨٧/٨	من شرب الخمر في الدنيا ثم . . .	٢١٣/٣	من السنة أن تفتح على الإمام . . .
١٤٦/٤	من شرب في إناء من ذهب . . .	٤٨/٥	من السنة أن تمسح المرأة يديها . . .
١٠١/٦	من شرط الخلاص فهو أحق سلم . . .	٣٠٠/٧	من السنة أن الحرّة إذا أقامت . . .
٢٥٠/٧	من شرط شرطاً ليس في كتاب الله . . .	١٣٦/٢	من السنة أن لا تعتمد على يديك . . .
١٧٣/٨	من الشرك فروا . . .	٢٥٧/٦	من السنة أن لا يرث المنفوس . . .
١٧٤/٨	من الشرك فروا . . .		من السنة أن لا يصلي الرجل بالتميم إلا صلاة واحدة . . .
٣٣٦/٢	من شك في صلاته فليسجد سجديتين . . .	٢٢٢/١	من السنة أن لا يقتل . . .
٤١٢/٣	من شهد الجنّاة حتى يصلي عليها . . .	٣٤/٨	من السنة أن يخفي التشهد . . .
٣١٥/٨	من شهد معك؟ قال: أبو هريرة . . .	١٤٦/٢	من السنة أن يطعم الرجل يوم . . .
١٧٣/٥	من شهد معنا هذه الصلاة؟ . . .	٢٨٣/٣	من السنة أن يمشي الرجل إلى المصل . . .
٢٥٠/٨	من شهودك أنك خبثت بها؟ . . .	٢٨١/٣	من السنة أن يمشي الرجل إلى . . .
٣٤٥/١٠	من صاحب تركه الحجاب بن عمرو؟ فقالوا: أخوه . . .	٣١١/٣	من السنة تكبير الإمام يوم الفطر . . .
٢٥٤/٥	من صاحب الجارية؟ لا تصاحبنا . . .	٢٩٩/٣	من سنة الحج أن يصلي الإمام . . .
٣٠٠/٤	من صام الدهر ضيقت عليه . . .	١٢٢/٥	من سنة الصلاة أن تمس إبتاك عقبيك . . .
٣٠٤/٤	من صام رمضان إيماناً واحتساباً . . .	١١٩/٢	من سنة الصلاة أن يخفي التشهد . . .
٢٩٢/٤	من صام رمضان ثم أتبعه . . .	١٤٦/٢	من سنة الصلاة أن يقرأ . . .
٣٠٤/٤	من صام رمضان فعرف حدوده . . .	٥٠/٢	من السنة غسل المرأة قبلها . . .
٢٩٢/٤	من صام رمضان وستاً من شوال . . .	١٠٥/١	من السنة قص الشارب . . .
٢٩٥/٤	من صام يوم الأربعاء والخميس . . .	١٤٩/١	من شاء أن يجعلها عمرة . . .
٢٩٦/٤	من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك . . .	٤/٥	من شاء أن يذهب فليذهب ومن . . .
٣٨١/٣	من عاد مريضاً بكرة شيعه سبعون . . .	٣٠١/٣	من شاء أن يصلي فليصل . . .
٥٩/٤	من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة . . .	٣١٧/٣	من شاء أن يصلي في رحله فليفعل . . .
٣٨٠/٣	من عاد مريضاً لم يزل في خرفة . . .	٧١/٣	من شاء أن يصومه فليصمه ومن . . .
٤٣/٨	من عرض عرضنا له ومن . . .	٣٨٣/٧	من شاء باهلت أنه ليس للامة . . .
٢٤٥/٣	من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه . . .	٢٩٠/٤	من شاء صامه ومن شاء تركه . . .
٥٩/٤	من عزى مصاباً فله مثل أجره . . .	٣١٢/٩	من شاء عتر ومن شاء لم يعتر . . .
٥٧/٨	من عفا من ذي سهم . . .	٤٣٠/٨	من شاء لا عنته قال ما نزلت . . .
١٣٩/٩	من عقد الجزية في عنقه فقد برى . . .	١٦٢/٩	من شاب شيبه في الإسلام كانت . . .
٨٧/٩	من عقر بهيمة ذهب ربع أجره . . .	١٦١/٩	من شاب شيبه في سبيل الله . . .
١٣٥/٥	من عقص أو ضمير أو لبّد فقد وجب عليه الحلق . . .	٢٧٢/١٠	من شاب شيبه في سبيل الله كانت له . . .
٣٥٠/٩	من علق تيممة فلا أتم الله له . . .	٣٣٦/٤	من شبرمة؟ فذكر أخاه . . .
٣٥٨/١	من علم أن الصلاة حق واجب . . .	٣٣٦/٤	من شبرمة؟ فقال: أخي . . .
١٧٦/٣	من علم أن الليل يأويه إلى أهله . . .	٣٣٧/٤	من شبرمة؟ قال: أخ لي، قال: هل . . .
١٤٢/٦	من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق . . .	٢٤٦/١٠	من شرار خلق الله ذو الوجهين يأتي هؤلاء . . .
١٤٧/٦	من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق . . .	٣١٣/٨	من شرب الخمر فاجلدوه . . .

٤٩٢/٢	قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني ...	٤٠١/٣	قتل مصعب بن عمير وهو خير مني ...
٩/٩	قد رأيت دار هجرتكم أريت سبخة ...	٩٢/٩	قتل يوم حنين دريد بن الصمة ...
٣٧٠/٦	قد رأيت رسول الله ﷺ حين ذهب ...	٢٢٧/١	قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا ...
٣٠٧/١	قد رأيت عبد الله بن عمر حنط ...	٢٢٨/١	قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا ...
٣٦٣/١	قد رأيت قلال هجر ...	٢٢٧/١	قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال ...
٤١٧/٢	قد رأيتي أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ ...	١٦٤/٩	القتلى ثلاثة رجل مؤمن خرج ...
٢٧٦/٦	قد رددت ثلثه على ولده ...	٩٥/٩	قد آمننا من أمنت، وأجرنا من ...
٧٣/٩	قد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق ...	٤٤٤/٢	قد أجبتيك، فقال الرجل: يا محمد ...
٢٩٦/٢	قد سنّ لكم معاذ، فهكذا فافعلوا ...	٩/٧	قد أجبتيك فقال الرجل: يا محمد ...
٩٣/٣	قد سنّ لكم معاذ هكذا، فافعلوا ...	٣١٨/٣	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ...
٢٢٠/٩	قد سهل لكم أمركم ...	٩٥/٩	قد أجرنا من أجزت ...
٨٩/٥	قد شهدت ابن الزبير ...	٩٤/٩	قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ ...
٨٠/٨	قد صدق أهل المدينة أن ...	١٠/٢	قد أجزأت صلواتكم ...
١١١/٣	قد صلى نسوة مع عائشة زوج ...	١١/٢	قد أحستتم ولم يأمرنا أن نعيد ...
٥٦/٨	قد ضرب صفوان بن معطل ...	٤٩٥/٢	قد أحسنوا ...
٥٦/٨	قد ضرب صفوان بن معطل ...	٢١٦/٥	قد أحصر رسول الله ﷺ فحلقت وجامع ...
٢٨١/١٠	قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمته ...	١٠٤/٨	قد اختلفوا في تأويل قوله ...
٤٩٤/٢	قد عرفت الذي رأيت من صنعكم ...	١٨٧/٩	قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر ...
٨٤/٧	قد عرفتك فما حاجتك؟ قالت ...	٣٧/١٠	قد أخذتها ردها عليه فردها فقال له ...
٣١٠/٨	قد عرفنا الذي نهبنا عنه ...	٢٢١/٩	قد أراد القوم الصلح حين بعثوا ...
٨٧/٩	قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان ...	٣٢٢/١	قد استحضت امرأة من آل أنس ...
٢٠/٥	قد علمت أن النبي ﷺ فعله ...	١٢٣/٣	قد أصبتم - أو أحستتم ...
١١٠/٣	قد علمت بمكانكم، عمداً فعلت ذلك ...	٣١٨/٣	قد أصبتم ذكراً وخيراً ...
٣٥٢/٥	قد علمت ذلك، ولكن نفسي بذلك طيبة ...	٣٧٠/٣	قد أعذر الله عز وجل إلى عبد ...
١١٨/٥	قد علمت الموضوع الذي نزلت فيه ...	١٩٦/٤	قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً ...
٢٩/٦	قد غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ...	١٥٩/٤	﴿قد أفلح من تزكى﴾ قال ...
٣٧/١٠	قد فعلت، ولكن غفر الله لك بإخلاص قول ...	٣٩٩/٧	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ...
١٧/٥	قد فعلناها وهذا يومئذ ...	٤٠٠/٧	قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك ...
٢٠٨/٥	قد قال علي ما تسمع ...	٤٠٤/٧	قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك ...
٣٢٣/٦	قد قتل رسول الله ﷺ حُيَيِّ بن أخطب ...	١٤٤/٧	قد أنكحتكها بما معك من القرآن ...
٤٥/٥	قد قد فيقولون إلا شريك هولك ...	١٠٠/٩	قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود ...
١٥٣/٣	قد قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام ...	٨٦/٥	قد حج رسول الله ﷺ وأخبرتني ...
٤٠٠/٧	قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال ...	٧٣/٥	قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم ...
٤٠١/٧	قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال ...	١٦٠/٥	قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ...
٢٥٨/٦	قد قضى فيك وفي امرأتك ...	٥٧/٤	قد حمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من ...
٣٩٩/٧	قد قضى فيك وفي امرأتك قال ...	٢١١/٨	قد خشيت أن يطول بالناس زمان ...
٤٠٥/٧	قد قضى فيك وفي امرأتك قال ...	١٨٦/٩	قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم ...
١٣٨/٨	قد كان نبي من الأنبياء يخط ...	٣٩/٧	قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم ...

٢١/٣	من قرأ بالآيتين من سورة البقرة...	٣٠٧/٦	من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوخ...
٢٤٩/٣	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة...	٣٥/٨ (٢)	من قتل عبده قتلناه ومن...
٢٤٩/٣	من قرأ سورة الكهف كما أنزلت...	٢٧٩/٩	من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله...
٢٠٩/٦	من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض...	٨٦/٩	من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها...
٣١٠/٢	من قرأ منكم بـ: ﴿التين والزيتون﴾ فانتهم...	٦٠/٨	من قتل عمداً دفع إلى...
١٦٣/٢	من قرأ وراء الإمام فلا صلاة...	٧١/٨	من قتل عمداً دفع إلى ولي المقتول...
٢٣٧/٥	من قرأها: (صوافن) قال: معقولة...	٣٣٢/٦	من قتل في سبيل الله أو مات فهو...
١٤٠/٦	من قطع السدر إلا من زرع صب عليه...	١٦٨/٩	من قتل في سبيل الله أو مات فهو...
١٣٩/٦	من قطع سدره صوب الله رأسه في النار...	٣٣٢/٦	من قتل في سبيل الله فهو في الجنة...
١٣٩/٦	من قطع سدره صوب الله رأسه في النار...	٢٥/٨	من قتل في عمياً أورمياً...
١٩٦/٥	من قطع من شجر الحرم...	٤٥/٨	من قتل في عمياً أورمياً...
٤٩/٣	من قعد في مصلأه حين ينصرف...	٤٥/٨	من قتل في عمية في رمياً...
٩٦/١٠	من قعد قاضياً بين المسلمين فقد ذبح...	٥٣/٨	من قتل في عمية أورمية...
١٥٥/٥	من القوم؟ فقالوا: المسلمون...	٢٢٠/٦	من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن...
١٧٣/٩	من صام يوماً في سبيل الله باعد...	٣٠٧/٦	من قتل قتيلاً فله سلبه...
٢٥٧/٥	من صحبتك؟ قال: ما صحبت أحداً...	٣٠٩/٦	من قتل قتيلاً فله سلبه...
٤٧٢/٢	من صلى اثنتي عشرة ركعة كل يوم...	٣١٦/٦	من قتل قتيلاً فله كذا وكذا...
٤٧٧/٢	من صلى أربع ركعات خلف العشاء...	٣٠٦/٦	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله...
٤٧٣/٢	من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها...	٣٢٤/٦	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله...
٤٦٦/١ (٣)	من صلى البردين دخل الجنة...	١٣٣/٨	من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح...
٤٦٦/١	من صلى البردين دخل الجنة...	٢٠٥/٩	من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم...
٤٧٢/٢	من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له...	٥٢/٨	من قتل له قتيلاً...
٤٧٢/٢	من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم...	٥٣/٨	من قتل له قتيلاً...
٤٧٣/٢	من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم...	٥٣/٨	من قتل متعمداً دفع إلى...
١٥٩/٢	من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام...	٧٠/٨	من قتل متعمداً دفع إلى أولياءه...
١٦٠/٢	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر...	١٣٣/٨	من قتل معاهداً بغير حق لم...
٤٦٤/١	من صلى الصبح فهو في ذمة الله...	٢٠٥/٩	من قتل معاهداً بغير حق لم يرح...
٣/٢	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا...	٢٣١/٩	من قتل معاهداً في غير كنهه حرم...
٢٧٦/٩	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا...	٢١/٨	من قتل مؤمناً ثم اغتبط...
٢٨٤/٣	من صلى صلاتنا ونسك نسكنا...	٢٠٥/٩	من قتل نفساً معاهداً بغير جملها...
٣١١/٣	من صلى صلاتنا ونسك نسكنا...	٢٤/٨	من قتل نفسه بحديدة...
٢٧٦/٩	من صلى صلاتنا ونسك منسكنا فقد...	٣٥٥/٩	من قتل نفسه بحديدة فحديده...
٤٦٤/١	من صلى صلاة الصبح فهو في...	٢٦٧/٢	من قتل وزعة في أول ضربة فله...
٣٩/٢	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن...	٤٢/٨	من قتل، فلان؟ قالت برأسها...
١٥٩/٢	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن...	١٤٤/٥	من قدم من نسكه شيئاً...
٤٠/٢	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب...	١٠/٨	من قذف مملوكاً بريئاً...
٣٩/٢	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب...	١٧٢/٩	من قرأ الف آية في سبيل الله...
١٦٧/٢	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب...	٢٠/٣	من قرأ بالآيتين من سورة البقرة...

٢٨٨/٤	من طعم منهم فليصم بقية يومه . . .	٣٧٥/٢	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب . . .
١٨١/٧	من طلاق زوجها إذا حلت . . .	٤٦٤/١	من صلى العشاء في جماعة . . .
٣٥٨/٥	من طلب حقاً فليطلب في عفاف . . .	٦١/٣	من صلى العشاء في جماعة فهو . . .
١١٩/١٠	من طلب علماً فأدرکه كان له كفلان من . . .	٤١٢/٣	من صلى على جنازة فله قيراط . . .
٨٨/١٠	من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب . . .	٤١٣/٣	من صلى على جنازة فله قيراط . . .
١٠٠/١٠	من طلب القضاء واستعان عليه وُكِّل إليه ومن . . .	٤١٣/٣	من صلى على جنازة فله قيراط . . .
٣٤٠/٧	من طلق امرأته ثلاثاً بجهالة . . .	٤١٣/٣	من صلى على جنازة فله قيراط . . .
٢٥٧/٧	من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له . . .	٥٢/٤	من صلى على جنازة في المسجد . . .
٤١٨/٧	من طلق امرأته وهي حائض أو هي . . .	٢٢/٣	من صلى فليصل مثني فإن . . .
٣٢٧/٧	من طلق للبدعة الزمناء بدعته . . .	١٩١/٢	من صلى الفريضة ثم أراد أن يصلي . . .
٣٣/١٠	من طلق ما لا يملك فلا طلاق له . . .	٢٣٨/٢	من صلى في ثوب واحد فليخالف بين . . .
٣٨٦/٧	من ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل . . .	٤٠٧/١	من صلى في مسجد قد أقيمت . . .
٩٩/٦ (٢)	من ظلم قيد شبر من أرض طوقه . . .	٣٠٨/٢	من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى . . .
٩٨/٦	من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يطوقه . . .	٤٩١/٢	من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى . . .
٣٢٧/١٠	من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا . . .	١١٦/٥	من صلى معنا صلاة الغداة . . .
٢٨٨/٤	من كان أصبح صائماً فليتم صومه . . .	٣٧٩/١	من صلى من صلاة الصبح ركعة . . .
٢٨٥/٢	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر . . .	٤٧٨/٢	من صلى من الليل فليجعل آخر صلته . . .
٢٣١/٩	من كان بينه وبين قوم عهد فلا . . .	٣٤/٣	من صلى من الليل فليجعل . . .
٣٠/١٠	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله . . .	١٦١/٢	من صلى وراء الإمام كفاً قراءة . . .
٣٢٠/٤	من كان خرج فليرجع فإني . . .	٢٥٢/١٠	من صنع امرأة على غير أمرنا فهو رد . . .
٢٤٦/١٠	من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من . . .	٢٦٩/٧	من صور صورة عذب وكُلف . . .
٢٦٢/٩	من كان ذببح قبل الصلاة فليعد . . .	٢٦٩/٧	من صور صورة في الدنيا كُلف . . .
٣١٢/٣	من كان ذببح منكم قبل الصلاة . . .	٢٦٩/٧	من صور صورة في الدنيا كُلف . . .
١٤٥/١	من كان ضحك منكم فليعد الصلاة . . .	١٣٣/١٠	من ضارَّ أضمر الله به، ومن شاقَّ . . .
٢٥٩/٤	من كان عليه صوم رمضان فليسره . . .	٧٠/٦	من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شقَّ . . .
٢٦٦/٩	من كان عنده ذببح يريد أن يذبحه . . .	١٤٧/١	من الضحك يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء . . .
٢٥٩/٧	من كان عنده شيء فليجيء به . . .	٢٧٦/٩	من ضحى قبل الصلاة فإنما ذببح . . .
٢٠٢/٧	من كان عنده شيء من هذه . . .	٢٩٢/٩	من ضحى منكم فلا يصبحن من أضحيته . . .
٢٥٩/٧	من كان عنده فضل زاد فليأتنا به . . .	٤٥/٨	من ضرب بسوط ظلماً . . .
٥٦/٩	من كان عنده فضل زاد فليأتنا به . . .	٣٢٧/٨	من ضرب حداً في غير حد فهو من المعتدين . . .
٣/١٠	من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على . . .	١٣٥/٥	من ضفر رأسه لإحرام . . .
٢٨٧/٨	من كان عنده من هذه الخمر . . .	١٣٥/٥	من ضفر فليحلق لا تشبهوا بالتليد . . .
٢٤٥/٤	من كان في سفر على حولة يأوي . . .	١١٠/٥	من طاف بالبيت سبعاً يحصيه . . .
٣٥٥/٦	من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة . . .	٨٥/٥	من طاف بهذا البيت سبعاً . . .
١٦٠/٢	من كان له إمام فإن قراءة الإمام . . .	١١٠/٥	من طاف سبعاً وركع ركعتين . . .
١٦٠/٢	من كان له إمام فقراءة الإمام . . .	٣٧١/٣	من طال عمره وحسن عمله . . .
٢٣٦/٢	من كان له ثوبان فليصل فيهما ومن . . .	٣٧١/٣	من طال عمره وحسن عمله . . .
٢٢٨/١	من كان له جرح مَعْصوب عليه ترضاً . . .	٢٢٠/٤	من طعم منهم فليصم بقية يومه . . .

١٣٠/٦	من كانت له أرض فليزرعها وإن لم يزرعها . . .	٢٨١/١٠	من كان له شريك في مملوك فأعتقه فعليه . . .
٢٩٧/٧	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما . . .	١٠٣/٨	من كان له عهد أو ذمة . . .
١٣٠/٦	من كانت له فضل أرض فليزرعها . . .	٦٨/٤	من كان له فرطان من أمتي . . .
	من الكباثر شتم الرجل والديه، فقالوا:	١٢٩/٦	من كان له فضل أرض فليزرعها . . .
٢٣٥/١٠	يا رسول الله . . .	١٩٤/١٠	من كان ليئناً هيناً سهلاً حرّمه الله على النار . . .
٢٧٦/٣	من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من جهنم . . .	٣١١/٤ ^(٢)	من كان متحريراً فليتحررها . . .
٧٢/٤	من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ . . .	١٨٢/٤	من كان معه فضل من ظهر . . .
٢٢٢/١٠	من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . . .	١٧/٥	من كان معه هدي فإنه لا يحل . . .
٢٢٠/٥ ^(٢)	من كسر أو عرج فقد حل . . .	٣٣٩/٤	من كان معه الهدى فليقم . . .
٢٥٦/٧	من كشف امرأة فنظر إلى . . .	٣٤٦/٤	من كان معه هدي فليهل بالحج . . .
٢٥٦/٧	من كشف حمار امرأة ونظر إليها . . .	٣٤٧/٤	من كان معه هدي فليهل بالحج . . .
١٦١/٨	من كظم غيظاً وهو قادر على أن . . .	١٠٥/٥	من كان معه هدي فليهل بالحج . . .
٢٠٤/٨	من كفر بعد إيمانه طائعاً فإنه . . .	٣٥٣/٤ ^(٢)	من كان معه هدي فليهل بالحج . . .
٣٥/٣	من كلّ الليل أوتر رسول الله ﷺ . . .	٢٣/٥	من كان منكم أهدي فإنه لا يحل . . .
٣٥/٣	من كلّ الليل قد أوتر . . .	١٧٠/٥	من كان منكم أهدي فإنه لا يحل . . .
٣٥/٣	من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ . . .	٢٤١/٢	من كان منكم تؤمن بالله واليوم الآخر . . .
١٦١/٨	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله . . .	٧٨/٧	من كان موسراً لأن يتكح . . .
٤١/٩	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله . . .	١٦٧/٨	من كان وصلة لأخيه المسلم . . .
٧/٨	من لا يمك من مملوكيكم فأطعموه . . .	٢٤٠/٣	من كان يصلي بعد الجمعة . . .
١٣٥/٥	من لبد أو صفر أو عقد أو قتل . . .	٢٩٥/٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد . . .
١٣٥/٥	من لبد أو صفر أو عقص فليحلق . . .	١٨٤/٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه . . .
١٣٥/٥	من لبد رأسه فليحلق فقد وجب عليه الحلاق . . .	٣٩٣/٥	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن . . .
١٣٥/٥	من لبد رأسه للإحرام فقد . . .	٣٠٩/٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام . . .
٢٦٦/٣	من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له . . .	٦٢/٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين . . .
٤٢٢/٢	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه . . .	٢٦٦/٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة . . .
٤٢٢/٢	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه . . .	٦٨/٥	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . . .
٢٧٠/٣	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه . . .	١٦٤/٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . . .
٣٥١/٣	من لزم الاستغفار جعل الله . . .	١٩٧/٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم . . .
١٠/٨	من لطم مملوكه أو ضربه . . .	١٥٩/١٠	من كانت عنده شهادة فلا يقول لا أشهد بها . . .
٢١٤/١٠	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله . . .	١٥٩/١٠	من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث . . .
٢١٥/١٠	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله . . .	٦٥/٦	من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله . . .
٢١٤/١٠	من لعب بالنرد فكأنما صبح يده في لحم . . .	٣٦٩/٣	من كانت عنده مظلمة لأخيه من . . .
٢١٤/١٠	من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في . . .	٨٣/٦	من كانت عنده مظلمة من أخيه من عرضه . . .
١٩/٨	من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة . . .	١٦٤/٨ ^(٢)	من كانت عنده نصيحة لذي سلطان . . .
١٩٢/٨	من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة . . .	١٣١/٦	من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرقها . . .
١٩٦/٨	من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة . . .	١٣١/٦	من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها . . .
٤٠/٧	من لكعب بن الأشرف فإنه قد أذى . . .	١٣٠/٦	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها . . .
٨١/٩	من لكعب بن الأشرف فإنه قد . . .	١٢٩/٦ ^(٢)	من كانت له أرض فليزرعها فإن . . .

٣٥٩/٩	من مرّ منكم بحائط فليأكل في ...	٢٠٣/٤	من لم يبيت الصيام قبل طلوع ...
١٣٧/١	من مسّ ذكره أو أنثيه ...	٢١٣/٤	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا ...
١٣١/١	من مسّ ذكره فعليه الوضوء ...	٢٠٢/٤	من لم يبيت الصيام من الليل فلا ...
١٢٩/١	من مسّ ذكره فليتوضأ ...	٢٢٤/٦	من لم يترك ولداً ولا والدًا ...
١٣٨/١	من مسّ ذكره فليتوضأ ...	٥٠/٥	من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ...
١٣١/١	من مسّ ذكره وجب عليه الوضوء ...	٥٠/٥	من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ...
١٢٩/١	من مسّ فرجه فلا يصلّين حتى يتوضأ ...	٥١/٥	من لم يجد نعلين فليلبس خفين ...
١٣٠/١	من مسّ فرجه فليتوضأ ...	٢٠٢/٤	من لم يجمع الصيام قبل الفجر ...
١٣٤/١	من مسّ فرجه فليتوضأ ومن ...	٢٠٢/٤	من لم يجمع الصيام مع الفجر ...
٢٧٨/٢	من المسيح أنفأ سبحانه الله ويحمده؟ ...	٢٢١/٤	من لم يجمع الصيام من ...
٤٩/٣	من مشى إلى صلاة مكتوبة ...	٣٣٤/٤	من لم يحبس مرضه أو حاجة ...
٨٢/٦	من مشى مع قوم يرى أنه شاهد ...	٩٠/٢	من لم يدرك الإمام راکعاً ...
٢٨٩/١٠	من ملك ذا رحم محرم فهو حر ...	٩٠/٢	من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود ...
٢٨٩/١٠	من ملك ذا رحم محرم فهو حر ...	٩٠/٢	من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة ...
٢٩٠/١٠	من ملك ذا رحم محرم فهو حر ...	٢٧٠/٤	من لم يدع قول الزور والعمل ...
٢٩٠/١٠	من ملك ذا رحم محرم فهو حر - أو ذا محرم - ...	١٢٨/٦	من لم يذر المخبرة فليؤذن بحرب ...
٢٨٩/١٠	من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق ...	٤٨٢/٢	من لم يصل ركعتي الغداة فليصل ...
٢٨٩/١٠	من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر ...	٤٨٤/٢	من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع ...
١٧٥/٦	من ملك شيئاً حياته فهو له ولورثته ...	٣٦٦/٣	من لم يصل فلا دين له ...
٨٢/٣	من الناس من يقول كان أبو بكر ...	٣٦٦/٣	من لم يصل فهو كافر ...
٤٨٤/٢	من نام عن حزبه أو عن شيء منه ...	٣٧٩/٢	من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد ...
٤٨٥/٢	من نام عن حزبه أو عن شيء منه ...	٤/١	من لم يظهره البحر فلا ظهره الله ...
٤٨٠/٢	من نام عن وتره أو نسيه فليصله ...	٤٨/٩	من لم يغز أو لم يجهز غازياً أو ...
٢٧٦/٧	من نام وفي يده عمر ولم يغسله ...	٣٥٦/٤	من لم يكن منكم معه هدي ...
١٢٠/١	من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ...	٨٢/٩	من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة ...
١٧٠/٦	من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ ...	١٣١/٩	من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة ...
٢٣١/٩	من نذر أن يطيع الله فليطعه ...	٦٨/٨	من مات في حدٍّ فإنما قتله ...
٦٨/١٠	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ...	٤٤/٧	من مات لا يشرك بالله شيئاً ...
٧٥/١٠	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ...	٧٨/٧	من مات له ثلاثة من الولد ...
٢٣١/٥	من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ...	٢٥٥/٤ (٢)	من مات وعليه صيام صام عنه وليه ...
٤٥/١٠	من نذر نذراً لم يسمه فكفّارته كفارة بين ...	٢٧٩/٦	من مات وعليه صيام صام عنه وليه ...
٤٥/١٠	من نذر نذراً لم يسمه فكفّارته كفارة بين ...	٤٨/٩	من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه ...
٧٢/١٠	من نذر نذراً لم يسمه فكفّارته كفارة بين ...	١٠١/٩	من مات وهو بريء من ثلاث من ...
٢٥٣/٥	من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات ...	٢٤٩/٢	من المتكلم؟ قيل: هذا الأعرابي فدعاني ...
١٤٦/٥	من نسي أن يفيض حتى ...	٢٢٨/٣	من المتكلم؟ ومن القائل؟ فإنه قد ...
١٥٠/٥	من نسي أيام الجمار أو قال ...	١٨٠/١٠	من محمد رسول الله أخي موسى وصاحبه بعثه الله ...
١٥٣/٥	من نسي جمرة واحدة أو الجمار ...	٥٨/٧	من محمد رسول الله إلى بني زهير ...
١٧٥/٥	من نسي شيئاً من نسكه ...	٣٥٨/٩	من مرّ لرجل بزرع أو ماشية ...

١٠٧/٢	من وضع جبهته بالأرض فليضع . . .	٢١٨/٢	من نسي صلاة أو نام عنها . . .
٥٢/١	من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به . . .	٢٨٦/٩	من نسي الصلاة عليّ خطأ به طريق . . .
٢٣٤/٨	من وقع على ذات محرم . . .	٢٢١/٢	من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو . . .
٢٣٧/٨	من وقع على ذات محرم . . .	٢١٧/٢	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها . . .
٢٣٢/٨	من وقع على الرجل فاقتلوه . . .	٢١٨/٢	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . . .
١١٦/٥	من وقف معنا بعرفة فقد تمّ حجّه . . .	٣٣٠/٢	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . . .
١٠١/١٠	من ولّاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب . . .	٤٥٦/٢	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . . .
٣٠٠/٩	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده . . .	٤٥٦/٢	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . . .
٣٠٠/٩	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه . . .	٢١٩/٢	من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها . . .
٣٩٦/٣٠	من ولي غسل ميت فأدى فيه . . .	٢٢٢/٢	من نسي صلاة من صلته فلم . . .
٩٦/١٠	من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين . . .	٣٥٠/٢	من نسي القنوت في الوتر سجد . . .
٢/٦	من ولي ليتيم مالاً فليتجر به ولا . . .	٣٠/٥	من نسي من نسكه شيئاً . . .
١٠٨/٤	من ولي مال يتيم فليخص عليه . . .	١٥٢/٥	من نسي من نسكه شيئاً أو تركه . . .
١١١/١٠	من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً . . .	١٦٨/٨	من نصر أخاه بظهر الغيب . . .
١٨١/٦	من وهب هبة فلم يشب فهو . . .	٢٧٢/٤	من ينح عليه فإنه يعذب . . .
١٨١/٦	من وهب هبة فهو أحق بها . . .	٢٢٧/١٠	من هذا السائق؟ فقالوا: عامر بن الأكوع قال . . .
١٨٢/٦	من وهب هبة لصلة رحم أو على . . .	٣١٥/٨	من هذا؟ فقيل: أبو علقمة . . .
١٨١/٦	من وهب هبة لوجه الله . . .	١٠٧/١	من هذا؟ قال: أنا أبو هريرة . . .
١٤٨/٩	من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير . . .	١٥٤/٩	من هذا؟ قالوا: عامر قال . . .
٣٦٧/٦	من يأتيني بخبر القوم؟ قال الزبير . . .	١٧٤/٨	من هذا؟ قلت: خالد بن الواشمه . . .
١٥٥/٩	من يأخذ هذا السيف بحقه؟ . . .	٢٧/٨	من هذا معك؟ قال: ابني . . .
٣١٧/٩	من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ . . .	٣١٣/٧	من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل . . .
١٦٧/٦	من يبتاع بثر رومة غفر الله له . . .	٩٤/٩	من هذه؟ فقلت: أم هانئ . . .
١٦٧/٦	من يبتاع مريد بني فلان غفر الله له . . .	١٧/٣	من هذه؟ قالت: هذه فلانة . . .
٦٩/٣	من يتجر على هذا؟ فقام رجل . . .	٣٧/٩	من هؤلاء؟ قالوا: بني قينقاع . . .
١٩٧/٤	من يتقبل لي بواحدة أتقبل . . .	٢٣١/٨	من والي غير مواليه . . .
١٦٧/٦	من يجهز هؤلاء غفر الله له . . .	٢٣٩/٤	من وجد تمرأ فليفطر عليه . . .
٢١٨/٢	من يجرسنا لصلاتنا . . .	١٩٨/٦	من وجد دابة قد عجز عنها أهلها . . .
٧/٢	من يجرسنا الليلة؟ . . .	٣٣٠/٤	من وجد زادا وراحلة . . .
١٤٩/٩	من يجرسنا الليلة؟ فقال أنس . . .	٢٦٠/٩	من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا . . .
١٩٣/١٠	من يجرم الرفق يجرم الخير . . .	٢٦٠/٩	من وجد سعة لأن يضح فلم يضح . . .
٤٠٣/١	من يحفظ علينا الصلاة . . .	١٧٤/٧	من وجد صدق حرة فلا . . .
٣٢٩/٥	من يربحني عقلها؟ من يضع . . .	٢٥٦/٢	من وجد في بطنه رزأ أو قيتاً فليصرف . . .
٤٤/٩	من يردهم عنا وله الجنة . . .	٢٥٧/٢	من وجد في بطنه رزأ أو كان في . . .
١٧٧/٤	من يستغن يغنه الله . . .	١٩٣/٦	من وجد لقطة فليشهد ذا عدل . . .
١٦٨/٦	من يشتري بقعة آل فلان نجبر له . . .	١٠١/٦	من وجد ماله عند رجل فهو أحق به . . .
١٦٨/٦	من يشتري بثر رومة فيكون دلوه . . .	٢٣٣/٨	من وجد تموه وقع على بهيمة . . .
٢٤٨/١٠	من يشتري العبد؟ فقال: يا رسول الله إذا والله . . .	٢٣٢/٨	من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط . . .

- ٣٩٩/١ مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أنت . . .
- ٢١٨/٨ مهلاً يا خالد بن الوليد . . .
- ٢٠٣/٩ مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق . . .
- ٢٣٦/٧ مهيم؟ - أو مه - فقال: تزوجت امرأة . . .
- ٢٣٧/٧ مهيم؟ فقال: تزوجت امرأة . . .
- ٢٥٨/٧ مهيم؟ فقال: تزوجت امرأة من الأنصار . . .
- ٣٧٨/٣ موت الفجاءة أخذة أسف . . .
- ١٤٣/٦ موتان الأرض لله ولرسوله فمن . . .
- ١٢٥/٨ المتوصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع . . .
- ٢٦٩/٢ مؤخرة الرجل ذراع . . .
- ٢٦٩/٢ مؤخرة الرجل ذراع فما فوقه . . .
- ١٩/٢ المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك . . .
- ٣٩٧/١ المؤذن يغفر له مدى صوته . . .
- ٤٣١/١ المؤذن يغفر له مدى صوته . . .
- ٤٣١/١ المؤذن يغفر له مدى صوته . . .
- ٤٣٣/١ المؤذنون أطول الناس أعناقاً . . .
- ٤٢٦/١ المؤذنون أمناء المسلمين على . . .
- ٤٣٢/١ المؤذنون أمناء المسلمين على . . .
- ٤٣٢/١ المؤذنون أمناء المسلمين والأئمة . . .
- ٨٢/٨ الموضحة في الوجه مثل الموضحة . . .
- ٨٢/٨ الموضحة في الوجه مثل . . .
- ١٥٨/٩ موضع سوط في الجنة خير من الدنيا . . .
- ٣٠٤/١٠ المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه . . .
- ٣٨٠/٧ المولي: الذي يخلف لا يقرب امرأته . . .
- ١٠٥/٧ المولى عند كثير من الناس هو . . .
- ١٥١/٢ مولى القوم من أنفسهم . . .
- ١٥١/٢ مولى القوم من أنفسهم وأنا لا . . .
- ١٨٠/٧ المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن . . .
- ٣٤٦/٥ المؤمن أخو المؤمن ولا يحل للمؤمن أن . . .
- ٨٩/١٠ المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم . . .
- ٨٩/١٠ المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم . . .
- ١٥٥/٢ المؤمن في سعة من الاستماع إليه . . .
- ١٩٥/١٠ المؤمن غرّ كريم، والفاجر خب لثيم . . .
- ١٥٩/٩ مؤمن في شعب من الشعاب يتقي . . .
- ٨٩/١٠ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من . . .
- ٣٧٥/٣ المؤمن كل له فيه خير وليس ذلك . . .
- ٢٣٧/١٠ المؤمن مألّف ولا خير فيمن لا يألف ولا . . .
- ١٥٩/٩ مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . . .
- ٣٠٨/١٠ من يشتره؟ فاشتره نعيم بن عبدالله بشماناة . . .
- ٣٠٩/١٠ من يشتره؟ فاشتره نعيم بن عبدالله بن النحام . . .
- ٣١٠/١٠ من يشتره مني؟ فاشتره منه نعيم بن عبدالله . . .
- ٣٠٩/١٠ من يشتره مني؟ فاشتره نعيم النحام . . .
- ٢٩/١ من يشرب في إناء ذهب . . .
- ١٦٦/٨ من يضمن لي ما بين لحييه وما بين . . .
- ١٨٥/٤ من يضيف هذا فقال رجل . . .
- ٥١/٣ من يطبق ذلك منكم؟ . . .
- ١٨٠/٦ من يعذرني من فلان؟ أهدى إلي . . .
- ٥٨/١٠ من يعذرني من فلان؟ قيل: يا رسول الله إنه . . .
- ١٢٥/١٠ من يعرفه؟ فقال رجل: أنا أعرفه بوجهه ولا . . .
- ٣٠٩/٤ من يعلم متى ليلة القدر؟ . . .
- ٣٠٧/٤ من يقيم ليلة القدر فيوافها . . .
- ٢٣٥/٧ من يمين المرأة أن تتيسر خطبتها . . .
- ٣٦٨/٦ من ينتدب لهؤلاء في آثارهم . . .
- ٩٢/٩ من ينظر ما صنع أبو جهل؟ قال . . .
- ١٦٧/٦ من ينفق نفقة متقبلة والناس يومئذ . . .
- ٢١٤/٣ من يهدي الله فلا مضل له ومن . . .
- ٢٠٣/٦ من يولد يولد على هذه الفطرة . . .
- ١٤٦/٨ من يؤوبني؟ من ينصروني حتى . . .
- ٩/٩ من يؤوبني وينصروني حتى أبلغ رسالات . . .
- ٢٣٩/٥ مناخر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء . . .
- ٢٤٧/٥ منبري على ترعة من ترع الجنة . . .
- ٢٤٧/٥ منبري هذا على ترعة من ترع الجنة . . .
- ٢٢٨/٥ منع عمر بن الخطاب أزواج النبي ﷺ الحج . . .
- ١٣٧/٩ منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام . . .
- ١٦٥/٢ منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت . . .
- ٢٨١/٢ منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي . . .
- ٤٠٩/٣ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم . . .
- ١١٥/١ المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل . . .
- ١٦٩/١ المني والودي والمذي، أما المني فهو الذي . . .
- ٧٠/٤ مه يا عمر، إياكن ونعيق . . .
- ٢٢٨/١٠ مه يا عمر، فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد . . .
- ١٢٦/٦ مهر البغي خبيث . . .
- ٢٧/٥ مهل أهل المدينة من ذي الخليفة . . .
- ٢٧/٥ مهل العراق من ذات عرق . . .
- ٣٤٥/٣ مهلاً عن الله، مهلاً فإنه . . .
- ٢٨/١٠ مهلاً، فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا . . .

٣٩٠/٣	الميت يغسل وترأ ويكفن . . .	١٦٧/٨	المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو . . .
٤٠٢/٣	الميت يقمص ويوزر ويلف . . .	٢٨/٨	المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم . . .
١٠٧/٨	ميراثها لزوجها ولدها . . .	١٣٤/٧	المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم . . .
١٧٠/٤	الميزان على ميزان أهل مكة . . .	٩٤/٩	المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم . . .
٢١٣/١٠	الميسر قمار . . .	٢٤٩/١٠	المؤمنون شهداء الله في الأرض . . .
	الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب	٧١/٤	الميت يعذب ببيكاء الحي . . .
٢١٣/١٠	به . . .	٧١/٤	الميت يعذب بما ينبع عليه . . .

حرف النون

- ١٨٩/١ ناوليتها فإن الحيضة ليست في يدك ...
- ٨٥/١ نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء ...
- ٣١٥/٣ نبدأ بما بدأ الله به ...
- ٩٣/٥ نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء ...
- ٥/١٠ نبذت نبيذاً في كوز فدخل رسول الله ﷺ ...
- ١٦٣/٩ النبي في الجنة والشهيد والمولود ...
- ١٧٣/٧ نبيء زياد أن الصابئين يصلون ...
- ٤٨/٧ نبيئاً عبداً ...
- ٣١٢/٨ نبئت أن رجلاً شرب من ...
- ٢٨٣/٢ نبئت أن رسول الله ﷺ كان إذا ...
- ٣٠٠/١٠ نبئت أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من ...
- ١٦٧/٧ نبئت أن سعد بن قرحا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ جمع بين امرأة ...
- ٢١٧/٣ نبئت أن عمر بن عبدالعزيز كتب ...
- ١٢/١ النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ...
- ٣٧٢/٣ النبيون ثم الأمثل فالأمثل ...
- ١٦٢/٩ نثل لي رسول الله ﷺ كنانته يوم ...
- ٢١١/١٠ نجتنب أو تترك من قول أهل العراق خمساً ...
- ٣٤٤/٥ النجش أن يحضر الرجل ...
- ٢٣٠/٥ نحر أو نحر يوم الحديبية سبعين ...
- ٢٧٩/٩ نحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده ...
- ٢٤٠/٥ نحر رسول الله ﷺ في الحج مائة ...
- ٣٥٣/٤ نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة ...
- ١٧٠/٥ نحرث ههنا بمنى ومنى كلها ...
- ٨٣/١٠ نحرث ههنا بمنى كلها منحر ...
- ٣٢٧/٩ نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ...
- ٣٠٨/٩ نادى رجل بالبيع : يا أبا القاسم فالتفت ...
- ٣١٢/٩ نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : إنا كنا ...
- ٢٦/٥ نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في ...
- ٤٩/٤ نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب ...
- ٢٤٥/٢ نادى رجل من الغالين علياً رضي الله عنه وهو ...
- ٢٢٨/٩ نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فخرجت ...
- ١١٩/١٠ نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف من الأحزاب ...
- ٧١/٣ نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك ...
- ١٨١/٨ نادى منادي عمار أو قال على ...
- ٦٤/٩ النار يا عاصم بن ثابت قدّمه فاضرب ...
- ١٤١/٨ الناس تبع لقريش في الخير والشر ...
- ١٢٠/٣ الناس تبع لقريش في هذا ...
- ١٤١/٨ الناس تبع لقريش في هذا الشأن ...
- ٣٧٤/١ الناس قد صلوا ورددوا وإنكم ...
- ١٣٥/١٠ الناس كالإبل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة ...
- ١٦٥/٩ ناس من أمي عرضوا عليّ غزاة ...
- ٢٠/٣ ﴿ناشئة الليل﴾ أوله ...
- ٢٠/٣ ﴿ناشئة الليل﴾ قيام ما بين ...
- ٢٠/٣ الـ ﴿ناشئة﴾ ما كان بعد العشاء ...
- ناظرتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد ...
- ٣٤٣/١٠ نال رجل من رجل عند ...
- ١٦٨/٨ ناولوني صاحبكم ...
- ٣١/٤ ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل ...
- ٥٣/٤ ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل ...
- ١٨٦/١ ناوليني الخمرة، قالت : إني ...
- ١٨٦/١ ناوليني الخمرة من المسجد ...

١٦٩/٩	نزل بي عبدالله بن حوالة صاحب ...	٢٧٩/٩	نحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ...
٢٩١/٨	نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة ...	٣٢٧/٩	نحرننا فرساً على عهد النبي ﷺ فأكلناه ...
٢٨٨/٨	نزل تحريم الخمر وهي من ...	١٦٩/٥	نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ...
٣٦٥/١	نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ...	٢١٦/٥	نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ...
٣٦٤/١	نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت ...	٢٣٤/٥	نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة ...
٣٦٣/١	نزل جبريل عليه السلام فأمننا فصليت ...	٢٩٤/٩	نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة ...
٥١/٤ (٢)	معاوية ...	٢٣٤/٥	نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ...
٨٤/٩	نزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن ...	٢٣٦/٥	نحرننا يوم الحديبية سبعين بدنة ...
٨/١	نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة ...	٧٨/٦	نحرننا يوم الحديبية سبعين بدنة عن ...
٦٣/٧	نزل على رسول الله ﷺ الوحي ...	٣٨/٨	نحلت لرجل من بني مدلج ...
٥٣/٧	قل لأزواجك ...	١٧٦/٦	نحلي أبي غلاماً فأمرتني أمي أن أذهب ...
١٣٧/١٠	نزل على علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم ...	١٧٧/٦	نحلي أبي نحللاً قال إسمعيل ...
٣٤/١٠	نزل علينا أضياف لنا قال وكان أبي ...	١٧٨/٦	نحلي أبي نحلة ثم أتى بي النبي ﷺ ...
٤٥٤/٧	نزل في القرآن (عشر رضعات معلومات) ...	١٧١/٦	نحلي أنس نصف داره قال فقال ...
٢١٤/٥	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة ...	١٨٨/١	نحن الآخرون السابقون بيد كل ...
١٩/٥	نزلت آية المتعة في كتاب الله ...	٢٩٨/١	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ...
٧٦/٩	نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون﴾ ...	١٧٠/٣ (٣)	نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة ...
٢٤/٧	نزلت أنا وأهلي بقيق الغرقد ...	١٧١/٣	نحن الأولون والآخرون السابقون ...
٢٧٣/١	نزلت بشهرين حوشب فتوضأ ...	١٦٦/٦	نحن عترة رسول الله ﷺ التي خرج ...
٤٥٩/١	نزلت ﴿حافظوا على الصلوات﴾ ...	١١٣/٥	نحن قواطن البيت لا نجاوز ...
١٨٨/٩	نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان ...	١٦٠/٥	نحن نازلون غداً إن شاء الله ...
٤٣/٢	نزلت علي أنفاً سورة فقراً ...	٢٤١/٥	نحن نعطيهم من عندنا ...
٣٤١/٤	نزلت فريضة الحج على ...	٢٩٤/٩	نحن نعطيهم من عندنا ...
٢٥٨/٤	نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ ...	١٤٨/٩	ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق ...
٢٩١/٦	نزلت في أربع آيات أصبت ...	١٥٤/١٠	الندم توبة ...
٢٨٥/٨	نزلت في أربع آيات ...	١٥٤/١٠	الندم توبة؟ قال نعم ...
٢٦/٩	نزلت في أربع آيات ...	١٥٤/١٠	الندم توبة والثائب كمن لا ذنب له ...
١٥/٨	نزلت هذه الآية ﴿فجزأه جهنم﴾ ...	٢٨٧/٢	ندى الطهور وثرى الأرض ...
١٠٥/١	نزلت هذه الآية في أهل قباء ...	٨٣/١٠	نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ...
٢٨٣/٨	نزلت هذه الآية في المحارب ...	٧٠/١٠	النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله ...
١٥٩/٤	نزلت هذه الآية ﴿قد أفلح من تزكى﴾ ...	٩٩/٨	النذر والقدر واحد ...
١٩٥/٢	نزلت هذه الآية والنبي ﷺ متوار ...	٨٠/١٠	نذرت أختي أن تحج الله ماشية غير مختمرة ...
١٦١/٧	نزلت هذه الآية: ﴿وتخفي في نفسك﴾ ...	٧٩/١٠	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ...
٢١٥/٤	نزلت هذه الآية: ﴿وكلوا واشربوا﴾ ...	٧٨/١٠	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن ...
٢٦٣/٦	نزلت هذه الآية: ﴿ولكل جعلنا موالياً﴾ ...	٧٦/١٠	نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام فلما أسلمت ...
١٣١/٨	نزلت هذه الآية: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً﴾ ...	٢١٥/١٠	النرد هي الميسر ...
		١٣/١	نرى نبئكم هذا الخبيث إنما كان ...
		٦٧/٥	نزل ابن عباس رضي الله عنه عن راحلته ...

٣٢٨/٤ ^(٢)	نعم (في الحج عن الشيخ الكبير) ...	١٨٣/٢	نزلت - يعني هذه الآية: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ ...
٣٢٩/٤	نعم (في الحج عن الشيخ الكبير) ...	٢٠٤/٩	نزلنا مع النبي ﷺ خبير ومعه من ...
٣٢٩/٤	نعم (في الحج عن الشيخ الكبير) ...	٣٢٦/١	النساء لا يخفى عليهن الحيضة ...
٣٣٠/٤	نعم (في الحج عن الشيخ الكبير) ...	٣٣٦/٦	نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم ...
١٧٩/٥ ^(٢)	نعم (في الحج عن الشيخ الكبير) ...	٧٥/٩	نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم ...
٢٧٧/٦	نعم (في الحج عن الشيخ الكبير) ...	٣٦/٩	نستعين بقوة المنافقين وإثمهم عليهم ...
٣٣٥/٥	نعم (في إجابة الدعوة ولو من خبيث الكسب) ...	٢٦٢/٩	نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل ...
٢٧٧/٦ ^(٢)	نعم (في الحج عن الميت) ...	٢٠٧/٧	نسخ المتعة الميراث ...
٢٧٨/٦	نعم (في التصدق عن الميت) ...	٢٦٢/٩	نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ...
٢٧٨/٦	نعم (في التصدق عن الميت) ...	٤٣٥/٧	نسخت هذه الآية، عدتها عند أهلها ...
٢٧٨/٦	نعم (في التصدق عن الميت) ...	٢٠٠/٤	نسخت هذه الآية - يعني: ﴿فدية طعام مسكين﴾ ...
٢٧٨/٦	نعم (في التصدق عن الميت) ...	٢٦٥/٦	نسختها آية الميراث ...
٢٧٩/٦	نعم (في العتق عن الميت) ...		نسختها آية الميراث - يعني: ﴿الوصية
٢٧٩/٦	نعم (في العتق عن الميت) ...	٢٦٥/٦	للولذين والأقربين﴾ ...
٢٧٩/٦	نعم (في العتق عن الميت) ...	٢٠٧/٧	نسختها العدة والطلاق والميراث ...
٢٧٩/٦	نعم (في العتق عن الميت) ...	٥/٥	نسكان أحب أن يكون ...
٢٣٠/٨	نعم (في الإتيان بالشهود لمن رأى امرأته تزني) ...	٢٣/٥	نسكان أحب أن يكون لكل ...
٣٣٧/٨	نعم (في الإتيان بالشهود لمن رأى امرأته تزني) ...	٣٥١/٤	نسكان لله لا يضرك ...
١٤٧/١٠	نعم (في الإتيان بالشهود لمن رأى امرأته تزني) ...	١٦٦/٥	النسيء أن جنادة بن عوف ...
١٩/٩	نعم (في كراهة الموت بالأرض التي هاجر منها) ...	١٢٠/٦	نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت ...
١٢٩/٩	نعم (في صلة الأم المشتركة) ...	٨٤/٩	نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف ...
٣٠٩/٩	نعم (في تسمية الولد باسم النبي ﷺ) ...	٤٨/٧	نصرت بالرب وأعطيت جوامع الكلم ...
٩/١٠	نعم (في أن أداء الصلاة وتحريم الحرام وتحليل	٤٨/٧	نصرت بالرب وأعطيت الخزائن ...
	الحلال يدخل الجنة) ...	٣٦٤/٣ ^(٢)	نصرت بالصبا وأهلك عاد بالذبور ...
٣٧٥/١	نعم، أحر رسول الله ﷺ العشاء ...	٢٣٤/٩	نصرت يا عمرو بن سالم ...
٣٧٤/١	نعم أحر الصلاة صلاة العشاء ...	٣٥١/٥	يُصَفُّ لَكَ قِضَاءٌ، وَيُنْصَفُ لَكَ نَائِلٌ ...
٦٣/١٠	نعم الأدم الخلل ...	٤/٣	نصف الليل وقليل فاعله ...
٢٨٠/٧	نعم الأدم الخلل، إنه هلاك ...	٤٣/١	نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوه ...
٦٣/١٠	نعم الأدم الخلل نعم الأدم الخلل ...	١٥/٤	نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة الراهب ...
٢٨٢/١	نعم، إذا أدخلها وهما طاهرتان ...	٩٨/٥	نظرت إلى النبي ﷺ وأنا في غرفة ...
٩٧/٤	نعم، إذا أدبت الزكاة إلى ...	٨٤/٧	نظرت إليها؟ قلت: لا قال: فانظر ...
٢٠٠/١	نعم، إذا توضعاً ...	٢١/٣	نظرت كم يكفي الرجل من القرآن ...
٢٠٢/١	نعم، إذا توضعاً ...	٣٧٥/١	نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان ...
٢٦٩/١	نعم، إذا حدثك سعد عن ...	٣٤٦/٩	نعت لنا رسول الله ﷺ ذات الجنب ...
١٦٨/١	نعم، إذا رأيت الماء ...	١١٥/٦	نعطيكم نصف الثمر على أن تعملوها ...
٤٥٥/٢	نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة ...	٢١٧/١	نعم (في الرجل لا يقدر على الماء أجماع أهله) ...
١٧٨/٣	نعم، إذا كان عليهم أمير فليجمع ...	٢١٨/١	نعم (في الرجل لا يقدر على الماء أجماع أهله) ...
٤٧/٣	نعم، أربع ركعات ويزيد ...	٦٢/٤	نعم (في التصدق عن الميت) ...

٢١٦/٨	نعم، فقال عبد الملك ...	٢٨/٤	نعم، أربعة أشياء: الصلاة عليها ...
٣٥٩/١	نعم، فقرأ ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ ...	٢٧٩/٦	نعم، أعتق عنها
٣٢٤/١٠	نعم، فكان أول ما كتب به رسول الله ﷺ ...	٢٨٩/١	نعم، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ...
٦٤/٥	نعم، فليحك وليشدد وقالت ...	٤/٣	نعم، إن أقرب ما يكون ...
١٨٦/٤	نعم، في الكبد الحرى أجر ...	٢٤٢/٩	نعم، إن شاء أو قال يأكل ...
٢١٦/٨	نعم، قال: عمن تروي هذا ...	٢١٥/١	نعم، إن لم أجد الماء شهراً ...
١٤٠/٧	نعم، قال: عندي أحسن العرب ...	١١٠/٣	نعم، إنهم يخشون أن نبعجهم ...
٢٧٨/٦	نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي ...	٣٣٣/٤	نعم، ﴿أولئك لهم نصيب﴾ ...
٩٦/٣	نعم، قال: ففدا على رسول الله ﷺ ...	٣٠٩/٧	نعم، ألبت الحمام يذهب الوسخ ...
١٥٦/٨	نعم، قال: فهل بعد ذلك الشر ...	١٢٣/٧	نعم، تستأمر، قالت عائشة: فإنها ...
١٤٧/١٠	نعم، قال: كلا والذي بعثك بالحق ...	٣١٩/٣	نعم، تقبل الله منا ومنك ...
١٤٧/١٠	نعم، قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجله ...	٣١٩/٣	نعم، تقبل الله منا ومنك ...
٢٦٤/٣	نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة ...	٤/١	نعم، توضع أو منه ...
٢٧٩/١	نعم، قال: يوماً، قال: نعم ...	٢٠٨/٥	نعم، ثم تلا علي: ﴿هذا عذب فرات سائح﴾ ...
١٦٨/١	نعم، قالت عائشة: أف لك ...	٣٥٠/٤	نعم، جهاد لا قتال فيه ...
٣٣١/٥	نعم، قالت: فإني بعته جارية ...	٣٣٥/٤	نعم، حج عنه، قال: يا رسول الله ...
٥٨/٨	نعم، قد ورثه عمر بن الخطاب ...	٢٧٤/٦	نعم، حجني عنها، أ رأيت إن كان على ...
١٨٣/٥	نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم ...	١٥/١٠	نعم، حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة ...
٤٣٨/١	نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم ...	١١٤/١	نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ ...
١٢٣/٧	نعم، قلت: فإن البكرة تستحيي ...	٢٧٣/١	نعم، رأيت رسول الله ﷺ مسح ...
٩١/٣	نعم، قلت: فإن مات أصلي عليه؟ ...	٥٠١/٢	نعم، الرجل عبد الله لو كان يقوم ...
٨٩/٥	نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت ...	٢٥/٣	نعم، سبب أحب إلي من خمس ...
١٥٧/٨	نعم، قلت: كيف يكون؟ قال ...	٢٣٧/٤	نعم، سحور المؤمن التمر ...
٢٧٩/١	نعم، قلت: يوماً؟ قال: ويومين ...	١٥٤/١٠	نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: الندم توبة ...
٢٧/٤	نعم، قوموا لها فإنكم لستم تقومون ...	١٩١/٤	نعم، صليها ...
١١٨/١	نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً ...	٦٥/٤	نعم، العدلان، ونعم العلاءة ...
١٧٩/٥	نعم كذلك، لو كان على أحدكم الدين فقضيته ...	١٥/٧	نعم، على قدر عملاتهم ...
٣٢٨/٤	نعم، كما لو كان على أحدكم دين ...	٢٢٢/٥	نعم، فاشترطي، قالت: فما أقول ...
٣٥١/٥	نعم، لا أفضيها إلا بختية ...	٤٣٤/٧	نعم، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ...
١٦٥/٣	نعم، لا بأس بذلك ألم تر ...	٤٤٢/١	نعم، فانطلق وانطلقنا معه ...
٩٤/٦	نعم، لتكررن عليكم حتى يرد إلى كل ...	٢٦٢/٩	نعم، فإنه دين مقضي ...
٢١/١٠	نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس ...	٢٧٧/٦	نعم، فحج عنه، قال: يا رسول الله ...
٢١/١٠	نعم، لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة ...	٣٣٥/٤	نعم، فحجني عنها، أ رأيت لو كان ...
٤٧٨/٧	نعم، لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم ...	٦/٨	نعم، فخرج ...
٣٠٩/٩	نعم، لم يقل أبو بكر ...	٩٧/٧	نعم، فقال: إني معها في البيت ...
٢٠١/١	نعم، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل ...	١٦٢/٢	نعم، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه ...
٣٩٥/٣	نعم، مات رسول الله ﷺ فقالوا ...	١٦٣/٢	نعم، فقال رجل من القوم: وجبت ...
		٢٧٨/٦	نعم، فقال سعد: حائط كذا وكذا ...

٦٣/٦	النفقة في غير حق هو التبذير...	١١٨/٩	نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...
٤٧٥/٧	نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت...	١١٩/٩	نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...
٣١٣/٦	نفل رسول الله ﷺ سرية من...	١٢٠/٩	نعم، من كف يده وأغلق داره فهو...
٣١٣/٦	نفل رسول الله ﷺ في البداءة...	١٨٠/١	نعم النساء نساء الأنصار...
١١٤/٦	نفركم بها على ذلك ما شئنا ففروا...	٥٣/٧	نعم، هل رأيته يا عبد الله؟ قلت...
٢٨٨/٩	نقلنا كرهنا عن الأنصار أن يزوجها...	١٩٧/٥	نعم، هي حرام حرماً الله...
٤٤١/٧	النكاح حرام والصدقات حرام وجعل الصدقات...	٢٤٩/١	نعم، وبما أفضلت السباع...
١٧٦/٧	نكاح الحرة على الأمة طلاق...	٣٢٨/٤	نعم، وذلك في حجة الوداع...
١٦٨/٧	نكاح الزوج بعد الشراء...	٢٤٠/٢	نعم، وزره ولو بشوكة...
٣٤٢/٨	نهاراً أو ليلاً؟ قالوا...	٢٠٦/٣	نعم، وكان يعتمد عليها اعتماداً...
٤٣٩/٢	نهانا - أو نهينا - أن نصلي في مسجد شرف...	١٨٦/٤	نعم، وكل ذي كبد حرى...
١٠٠/٤	نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً...	٣٥٧/١	نعم، ولا حظ في الإسلام لمن...
١٣٤/٧	نهانا رسول الله ﷺ أن نتقدم...	١٥٥/٥ ^(٣)	نعم، ولك أجر...
١١٠/١	نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم...	١٥٦/٥ ^(٣)	نعم، ولك أجر...
٢٧/١	نهانا رسول الله ﷺ عن سبع...	٣٤٨/٩	نعم، ولو كان شيء يسبق القدر...
٣٤٢/٩	نهانا رسول الله ﷺ عن الكي فاكتوبنا...	٣٠٧/٣	نعم، ولو لا منزلتي منه ما شهدته...
١٨٤/٣	نهانا عن النياحة...	٣١٧/٢	نعم، ومن لم يسجد فلما يقرأهما...
٣٠٦/٩	نهانا نبي الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة...	٢٠٩/٥	نعم، ووددت أن عندنا منها الآن...
١٣٠/٦	نهاني رافع بن خديج عن كراء الأرض...	١٨٠/٥	نعم، يعظم بذلك حرمان الله...
٣٣٩/٥	نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع...	١٣/٨	نعم، للعبد أن يتوفاه الله بحسن...
٨٧/٢	نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راعياً...	٢٧١/٩	نعمت الأضحى الجذع من الضأن...
٤٢٤/٢	نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب...	٣٧٠/٣	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس...
٤٢٤/٢	نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب...	٧٠/٤	نعم رسول الله ﷺ جعفرأ...
٦١/٥	نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم...	٣٥/٤	نعم لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب...
١٢٦/٩	نهاني عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أفرق...	٣٠١/٩	نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل...
٢٦٧/٥	نهاني النبي ﷺ أن أبيع ما ليس عندي...	٤٩/٦	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى...
٢٧٦/٣	نهاني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي...	٧٦/٦	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى...
٢٧٤/٣	نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راعع...	٢٥/٩	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه...
٢٧٦/٣	نهاني النبي ﷺ عن القسية...	٦١/٤	نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين...
٢٨٢/٤	نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة...	٧٦/٦	نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين...
١٩٩/٥	نهتساء الطير الصغير...	٣٤١/١	النفساء تنتظر أربعين يوماً...
١٩٤/٧	نهضت مع رسول الله ﷺ حتى أتى...	٣٢/٥	نفس أساء بنت عميس بمحمد...
٩٨/١	نهي أن يبال في المغتسل...	٨/٨	نفقته وكسوته بالمعروف...
٣٤٦/٥	نهي أن يبيع مهاجر لأعرابي...	٣٣٢/٤	النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله...

٥٠/٥	نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ...	١٦٦/٧	نهى أن يتزوج الرجل يعني ...
٩٨/١	نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط ...	٣٤٥/٥	نهى أن يسوم الرجل على ...
١٥٢/٦	نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع ...	١٣٥/٢	نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة ...
١٢٩/٦	نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ ...	٩٨/١	نهى - أوزجر - أن يبال في المعتسل ...
٢٨٥/٧	نهى رسول الله ﷺ عن اختناث ...	١٣٥/٢ ^(٢)	نهى رسول الله ﷺ إذا جلس الرجل ...
٢٤/١٠	نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل والبقر ...	٩٨/٧	نهى رسول الله ﷺ أن تباشر ...
٢٢٤/٢	نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء ...	٣٠١/٥	نهى رسول الله ﷺ أن تبايع الثمرة ...
٢٣٩/٣	نهى رسول الله ﷺ عن افتراش ...	٣٤٠/٥	نهى رسول الله ﷺ أن تبايع الثمرة حتى ...
١٢٠/٢	نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء ...	٣٥٨/٩	نهى رسول الله ﷺ أن تمنلب المواشي ...
٣٣٢/٩	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها ...	١٣٨/٣	نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة ...
٣١٧/٩	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الرخعة ...	٤٦٤/٧	نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء ...
٢٩٣/٩	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الأصاحي ...	١٧٥/٧ ^(٣)	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرمة ...
١١/٦	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر ...	١٦٦/٧	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة ...
٣١٧/٩	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرمة وأكل ...	١٩٨/٧	نهى رسول الله ﷺ أن يأتوا النساء ...
٢٨/١	الذهب ...	١٠٢/١	نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً ...
٢١٠/٤	نهى رسول الله ﷺ عن أن يعجل شهر ...	٣٤٤/٥	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم ...
٧٦/٣	نهى رسول الله ﷺ عن البصل والكراث ...	١٨٠/٧	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم ...
٣٠٠/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها ...	٢٦/٥	نهى رسول الله ﷺ أن يتزعرفر ...
٣٠١/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى تطيب ...	٣٤٧/٥	نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ...
٣٠١/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ...	٢٣٢/٣	نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل ...
٣٠٤/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ...	١٦٥/٧	نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين ...
٣١٠/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ...	٣٠/٦	نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام ...
٣٠٩/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ...	١٨٠/٧	نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل ...
	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة، ثمرة النخل	١٠٨/٩ ^(٢)	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن ...
٣٠٠/٥	حتى تزهر ...	٣٢٨/٨	نهى رسول الله ﷺ أن يستفاد في ...
٣٠٠/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهر ...	١٠٣/١٠	نهى رسول الله ﷺ أن يستفاد في المسجد ...
٣٠٣/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى ...	٩١/١	نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ...
٢٨٨/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان ...	٢٨١/٢	نهى رسول الله ﷺ أن يستوفز لرجل ...
٢٩٤/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب ...	٣٦٣/٣	نهى رسول الله ﷺ أن يُشار إلى المطر ...
٣٢٧/٥ ^(٢)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في ...	٢٨٥/٧	نهى رسول الله ﷺ أن يُشرب من ...
٢٩١/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة ...	٢٣٦/٢	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في ...
٣٠٨/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة ...	٢٨٧/٢	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ...
٣٣٩/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب ...	٢٧٥/٩	نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء ...
٣١٦/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى ...	١٢٨/٩	نهى رسول الله ﷺ أن يُفرق بين الأم ...
٣٤٢/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع العريان ...	٢٣٢/٣	نهى رسول الله ﷺ أن يُقام الرجل ...
٣٣٨/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرور ...	٨٦/٩	نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء ...
١٥/٦	نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ...	٤٣٣/١	نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً ...
		٥٣/٥	نهى رسول الله ﷺ أن يلبس ثوباً ...

٢٨٤/٤	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة . . .	٢٨٢/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة . . .
١١٧/٥	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة . . .	٣٣٨/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في بطون . . .
٢٩٧/٤	نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين . . .	٣٠١/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الخل حتى . . .
٣١٠/٨	نهى رسول الله ﷺ عن الظروف . . .	٢٤/٦	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل . . .
٢٣١/٧	نهى رسول الله ﷺ عن عزل . . .	٢٤/٦	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى . . .
٣٣٩/٥	نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل . . .	٢٨١/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق . . .
٣٣٩/٥	نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل . . .	٢٩٢/١٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . . .
٢٧٧/٣	نهى رسول الله ﷺ عن عشر عن . . .	٢٩٢/١٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته . . .
٢٧٥/٩	نهى رسول الله ﷺ عن عضباء الأذن . . .	٣٤٢/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين . . .
١٩٢/١	نهى رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة . . .	٣٤٣/٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين . . .
٣١٧/٩	نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من . . .	٢٢٢/١٠ ^(٢)	نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم . . .
٣١٧/٩	نهى رسول الله ﷺ عن قتل النملة والنحلة . . .	٢٨٧/٢	نهى رسول الله ﷺ عن التخصر في . . .
٩١/٩	نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء . . .	٣١٧/٥	نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع . . .
٣٠٥/٩	نهى رسول الله ﷺ عن القرع . . .	٣٢/٤	نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث ساعات . . .
٣٠٥/٩	نهى رسول الله ﷺ عن القرع، والقرع . . .	٣١٠/٥	نهى رسول الله ﷺ عن الثمر بالتمر . . .
١٣٤/١٠	نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار . . .	٦/٦	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر . . .
٢٩٠/٥	نهى رسول الله ﷺ عن كاليء . . .	١١/٦	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب . . .
١٣١/٦	نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . . .	١٢٦/٦	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب . . .
١٣٢/٦	نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . . .	٢٩٣/٨	نهى رسول الله ﷺ عن الجعة . . .
١٢٧/٦	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة . . .	٣٣٣/٩	نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل . . .
٨/٨	نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة . . .	٣٣٣/٩	نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل . . .
٢٥/١	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع . . .	٢١/١	نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش . . .
٣٣٨/٥	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب . . .	٣٣٤/٩	نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة والنهبة . . .
٣١٥/٩	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب . . .	٣٠٨/٨	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء . . .
٢٩٦/٨	نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر . . .	٣٠٩/٨	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء . . .
٢٦٩/٣	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير . . .	٥/١٠	نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث . . .
٨٧/٢	نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي . . .	٢٨٠/٩	نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن . . .
٥٠/٥	نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص . . .	٢١٧/٩	نهى رسول الله ﷺ عن ذبيحة نصارى العرب . . .
٢٣٦/٣ ^(٢)	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين . . .	٣٤٩/٩	نهى رسول الله ﷺ عن الرقي وكان . . .
٣٤١/٥	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين . . .	٢٥٤/٥	نهى رسول الله ﷺ عن ركوب الجلالة . . .
٣٣٤/٩	نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة وعن . . .	٢٧٨/٩	نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان . . .
٣٢٨/٩	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال . . .	٢٠٠/٧	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . . .
٢٠٧/٧	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة . . .	٢٠٠/٧ ^(٢)	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . . .
٦٩/٩	نهى رسول الله ﷺ عن المثلة والنهبي . . .	٢٤/١٠	نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم وإخصاء . . .
٢٩٩/٥	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة . . .	٢٤/١٠	نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح . . .
٣٠٨/٥	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة . . .	٢٤/١٠	نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وخصاء . . .
٣٠٨/٥	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة . . .	٣٢٩/٢	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة . . .
٣٠٩/٥	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة . . .	٣٠٢/٤	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم السبت . . .

٢٨٧/٢	نهى عن الاختصار في الصلاة . . .	٣١١/٥	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة . . .
٧٨/٣	نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً . . .	١٣٢/٦	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة . . .
٣١٥/٩	نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . . .	١٢٨/٦	نهى رسول الله ﷺ عن المجابرة . . .
٢٩٧/٥	نهى عن بيع الحيوان باللحم . . .	١٣٣/٦	نهى رسول الله ﷺ عن المجابرة قلت . . .
١٥/٦	نهى عن بيع فضل الماء . . .	٢٩٨/٥	نهى رسول الله ﷺ عن المخاضرة والمحاقلة . . .
٢٩٤/١٠	نهى عن بيع الولاء وعن هنته . . .	٣٠١/٥	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . . .
٢٨٧/٢	نهى عن التخصّر في الصلاة . . .	٣٠٤/٥	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . . .
٣١٧/٥	نهى عن التلقي وأن يبيع مهاجر . . .	٢٣٠٧/٥	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . . .
٦/٦	نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا . . .	١٣٤/٦	نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة . . .
٨/٦	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وأجر . . .	٢٦٦/٧	نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين . . .
٢٩٠/٩	نهى عن جراد الليل وحصاد الليل . . .	٣١٣/٩	نهى رسول الله ﷺ عن معاقره الأعراب . . .
٣٠٩/٨	نهى عن الختم . . .	٣٤٢/٥	نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة . . .
٣٠٨/٧	نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال . . .		نهى رسول الله ﷺ عن المواصلة والحجامة للمصائم . . .
٢٥٤/٥	نهى عن ركوب الجلالة . . .	٢٦٣/٤	
٣٣٩/٥	نهى عن عسب الفحل . . .	٢٣٠٩/٨	نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر . . .
٣٣٩/٥	نهى عن عسب الفحل . . .	٧٧/١٠	نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال إنه . . .
٦/٦	نهى عن مهر البغي وعسب الفحل . . .	١١٨/٢	نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب . . .
٢٦٩/٣	نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير . . .	٢٣٨/٣	نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب . . .
٣٣٤/٩	نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب . . .	٢٠٤/٧	نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة . . .
٣٠٣/٥	نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى . . .	٣٢٤/٦	نهى رسول الله ﷺ عن النهبة . . .
٣١٦/٥	نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى . . .	٩٢/٦	نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة . . .
٣٠٧/٨	نهى النبي ﷺ بمجتمل أمرين . . .	٢٨٧/٧	نهى رسول الله ﷺ عن النهبى . . .
٢٠١/٧	نهى يوم خيبر عن متعة النساء . . .	٢٥٥/٥	نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في . . .
٢٩٢/٩	نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن . . .	٢٨٢/٤	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال . . .
٧٧/٤	نهيتكم عن زيارة القبور . . .	٧٧/٤	نهى رسول الله ﷺ - فذكر لحوم . . .
٣١١/٨	نهيتكم عن النبيذ، ألا فانتبدوا . . .	١١٨/٢	نهى رسول الله ﷺ في الصلاة عن . . .
٢٩٨/٨	نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء . . .	٣٣٩/٥	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم . . .
٣٤٦/٥	نهينا أن يبيع حاضر لباد . . .	١٢٥/٩	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم . . .
٤٣٩/٢	نهينا أن نصلي في مسجد شرف . . .	٣٢٧/٩	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم . . .
٧٧/٤	نهينا عن اتباع الجنائز . . .	٣٣٣/٩	نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن لحوم . . .
٢٤٥/٩	نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره . . .	٢٧٩/٩	نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النخع . . .
٣٩٨/١	نودى بالصبح في يوم بارد . . .	٣٤٢/١٠	نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا . . .
٣٥١/٧	نيته في الحرام ما نوى إن لم يكون . . .	٢٤/٦	نهى عمر عن بيع التمر حتى يأكل منه . . .

حرف الهاء

٣٥١/٤	هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ ...	٩١/٩	ها، ما كانت هذه تقاتل ...
٣٥٤/٤	هُدَيْتَ لِسَنَةَ نَبِيِّكَ ﷺ ...	٢٧٣/٣	ها، يا محرمة هذا خيأناه لك ...
٧٣/٤	هذا ابنك؟ ...	٣٩٨/٧	هات امرأتك، فقد نزل القرآن ...
٧٥/٤	هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت ...	١٢٧/٥	هات فالقط لي حصي ...
٢٠٤/١	هذا أزكى وأطهر وأطيب ...	١٨١/٤	هاتها، فحذفه حذفة ...
١٩٢/٧	هذا أزكى وأطهر وأطيب ...	١٣٨/٤	هاتوا إليّ ربع العشور ...
٢٠٤/١	هذا أطيب وأزكى ...	٩٤/٤	هاتوا ربع العشر ...
١٧/٢	هذا أمين هذه الأمة ...	٩٩/٤	هاتوا ربع العشر ...
٢٤٤/٣	هذا بخور رسول الله ﷺ ...	١٣٥/٤	هاتوا ربع العشر من كل أربعين ...
٣٦٩/١	هذا جبريل عليه السلام يعلمكم ...	٩٥/٤	هاتوا لي ربع العشور ...
١٩٧/٥	هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ...	٢٢٩/٩	هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ...
٣٣٩/٩	هذا الحجم، قال: وما الحجم؟ ...	١٣٢/٩	هاجرنا على عهد أبي بكر الصديق ...
٢٠٠/٩	هذا حديث رسول الله ﷺ حين خرج ...	٤٠١/٣	هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله ...
٥٦/٦	هذا ذكر مغازي رسول الله ﷺ التي ...	٧/٤	هاجرنا مع رسول الله ﷺ ونحن نبتغي ...
٥٦/٦	هذا ذكر مغازي رسول الله ﷺ التي ...	٣٦٥/٦	هاشم والمطلب كهاتين وضّم أصابعه ...
١٥٥/٤	هذا ركاز وفيه الخمس ...	٤٢٧/٢	هاهنا أبو طلحة؟ ...
١٠٨/١	هذا ركس ...	٤٣/١	هاهنا، فرأيت رسول الله ﷺ وضع ...
١٤٨/٤	هذا شهر زكاتكم فمن كان ...	١٥٨/٦	هب لي هذا العذق يا أبا لبابة ...
١٤٨/٤	هذا شهر زكاتكم ولم يسم ...	٢٦٨/٢	هبطننا مع رسول الله ﷺ من ثنية إذا ...
٣٧٦/٣	هذا الطاعون بقية رجز وعذاب ...	٢٤٥/٣	هبطننا مع رسول الله ﷺ من ثنية ...
٤٩/١	هذا طهور رسول الله ﷺ ...	٦٠/٥	هبطننا مع رسول الله ﷺ من ثنية ...
٧٤/١	هذا طهور رسول الله ﷺ ...	١٣٨/١٠	هدايا الأمراء غلول ...
٢٠٥/٦	هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ...	١٩٤/١٠	الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد
١٥٣/٢	هذا عبدالله ابن أم عبد من سرّه أن يقرأ ...	٢٣٢/٥	جزء من ...
١٢٢/٥	هذا عرفة وهو الموقف وعرفة ...	١٦/٥	الهدى ما قلّد وأشعر ووقف ...
١٦٧/٩	هذا عميل قليلاً وأجر كثيراً ...		هُدَيْتَ لِسَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ ...

١١١/٥	هذه رغوة ناقة ...	٢٦٨/٩	هذا عن أمي جميعاً من شهد لك ...
٤١٣/٢	هذه ركس ...	٢٢٠/٩	هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن ...
٤٥٦/١	هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ...	١٤١/١٠	هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم جيسه ...
٤٥٦/١	هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ...	١٥٦/٤	هذا قبر أبي رغال كان من قوم ...
٤٦١/١	هذه الصلاة التي ذكرها ...	١٥٦/٤	هذا قبر أبي فلان وكان ...
٤٦١/١	هذه صلاة الوسطى التي ...	٩٢/٩	هذا كان فرعون هذه الأمة ...
٣٧٢/٦	هذه طابة وهذا أحد وهو جبل ...	١٩٤/٩	هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي ...
١٨/٥	هذه عمرة استمتعنا بها ...	٢٧/٨	هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ ...
٢٧٥/٢	هذه قبلتنا ثم صلى إليها ...	١٩٤/٩	هذا كتاب من محمد ﷺ إلى أهل ...
٨/٢	هذه القبلة ...	٢٣٠/٦	هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله ...
٢٣٠/٢	هذه القبلة ...	٣٢٨/٥	هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة ...
٣٢٩/٢	هذه القبلة ثم دخل ...	١٥٠/٩	هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن ...
٣٢٨/٢	هذه القبلة قلت ما نواحيها ...	٦٩/٥	هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ ...
٢٤٩/٥	هذه قبور أصحابنا ثم خرجنا فلما ...	٤٢/٧	هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ...
٢٣٦/٨	هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ...	٢٦٩/١	هذا ماء آجن ...
٥٥/٦٠	هذه مغازي رسول الله ﷺ التي ...	١٢٣/٥	هذا المشعر الحرام ...
٣٢٣/١٠	هذه مكاتبة سيرين عندنا: هذا ما كاتب أنس ...	١٤٨/٩	هذا مصرع فلان غداً وهذا ...
٩٠/٤	هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي ...	١٢٩/٥	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ...
٩٠/٨	هذه وهذه سواء يعني الخنصر ...	٢٢٠/٩	هذا مكرز وهو رجل فاجر ...
٩١/٨	هذه وهذه سواء يعني الخنصر ...	٧٠/٨	هذا من إخوان الكهان ...
٤٨/٤	هذه وهذه في الدية سواء ...	١١٣/٨	هذا من إخوان الكهان ...
٢٤٩/١	الهر من متاع البيت ...	١٩٧/٨	هذا من أهل النار ...
١٣٢/٨	هزم المشركون يوم أحد هزيمة ...	٣٧٠/١	هذا والذي لا إله غيره ...
٢١٨/٤	هششت يوماً فقبّلت ...	٩٥/٥	هذا والذي لا إله غيره ...
٢٦١/٤	هششت يوماً فقبّلت وأنا ...	٦٧/١	هذا وضوء رسول الله ﷺ ...
٤٠٢/٢	هشمت البيضة على رأس رسول الله ﷺ ...	٧٣/١	هذا وضوء رسول الله ﷺ ...
١٣٣/٢	هكذا الإخلاص يشير بإصبعه ...	٧٩/١	هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء ...
٣٠٤/٨	هكذا اصنعوا به إذا غلبكم ...	١٤٣/١	هذا وضوء من لم يحدث ...
٤٤١/١	هكذا أمرت ففرع عمر حين ...	٨٠/١	هذا وضوء من يؤق أجره مرتين ...
٥٤/١	هكذا أمرني ربي عز وجل ...	٨٠/١	هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي ...
١٤٥/٢	هكذا أنزلت إن هذا القرآن ...	١٢٥/٥	هذا يوم الحج الأكبر ...
٣٨٣/٢	هكذا أنزلت ثم قال النبي ﷺ ...	٦٣/١٠	هذه أدام هذه فأكلها ...
٢٤٦/٨	هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ ...	٢١/٥	هذه أم ابن الزبير تحدث أن ...
٢٣١/٨	هكذا تشهدون أنه ...	١٨/١٠	هذه بتلك السبقة ...
٦٢/١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ...	١٣٦/٣	هذه ثلاث قواصد يعني ليال ...
٦٣/١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ...	٣٢٧/٤	هذه ثم ظهور الحصر ...
٣٧٠/٥	هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ...	٢٢٨/٥	هذه ثم ظهور الحصر ...
٤٩/١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ...	٣٣٩/٤	هذه حجة الإسلام فليتمس أن ...

٤٣/٢	هل تدرّون ما ﴿الكوثر﴾؟ ...	٦٢/١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ...
١٨٨/٢	هل تدرّون ماذا قال ربكم؟ ...	٦٣/١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ...
٣٥٧/٣	هل تدرّون ماذا قال ربكم؟ ...	٧٣/١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ...
٢٦٨/٣	هل تدرّون ماذا؟ هذا مثل ...	٧٧/١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ...
٣٦٨/٣	هل تدرّون ما هذا؟ هذا مثل ...	٣٠٢/٢	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ...
١١٤/٩	هل تدري عم كان إسلام ثعلبة؟ ...	٧٢/١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ - يعني يتوضأ ...
٣٥٩/٦	هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ ...	١٦١/٣ ^(٢)	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ...
٤٤/٧	هل ترك لذيّنه من قضاء؟ ...	١٤٨/٥	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ...
٥٣/٧	هل ترك لذيّنه من قضاء؟ ...	٧٩/١	هكذا رأيتم رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم ...
٧٢/٦	هل ترك من ذين؟ قالوا: لا، قال فهل ترك ...	٤٠٩/١	هكذا سمعت رسول الله ﷺ ...
٧٥/٦	هل ترك من ذين؟ قالوا: نعم - أو قالوا ...	٣٤٣/٣	هكذا صلاة الآيات ...
٢١٧/٨	هل تزوجت؟ قال: نعم قال ...	٤٠١/١	هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ ...
١٥٨/٩	هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن ...	٢٩٦/٢	هكذا فافعلوا إذا وجدتموه قائماً ...
٢٢٧/٤	هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ ...	١٩٩/٣	هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ ...
٧٤/٦	هل تستنظره إلا شهراً واحداً؟ قال ...	٧٥/١	هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ ...
٥٧/٣	هل تسمع النداء بالصلاة؟ ...	٩٨/٣	هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا ...
٦٦/٣	هل تسمع النداء بالصلاة؟ ...	٥٠/١	هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ ...
٩٢/١٠	هل تعرف أيلة؟ فقلت: وما أيلة؟ قال: قرية كان ...	٥٨/١	هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ ...
٢١٥/٦	هل تعلمون له نسباً فيكم؟ قال ...	٢٤٤/٣	هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ ...
٢١/٤	هل تفقدون من أحد؟ ...	٧٥/١	هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث ...
١٦٥/٢	هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ ...	٧٩/١	هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص ...
١٦٥/٢	هل تقرؤون في الصلاة معي؟ ...	٣٣٩/٨	هكذا يا سعد فإتّما الاستئذان ...
٢١٨/٧	هل تكون لك من إبل؟ قال ...	٤١٠/٣	هكذا يدفن العلم ...
٤٢/١٠	هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه ...	١٩٠/٥	هل أشار إليه إنسان منكم ...
٣١٩/٦	هل جثم في عهد أحد وهل ...	٣٢٢/٩	هل أشار إليه إنسان منكم بشيء ...
٣٣٧/٤	هل حججت؟ قال: لا، قال ...	٢٢٢/٣	هل اشترت لأهلنا هذا؟ وأشار ...
١٠٧/٩	هل دعوهم إلى الإسلام؟ ...	٥١/١	هل أطعمكم أحد ...
١٨٨/٢	هل رأى أحد منكم رؤيا؟ ...	١٣٧/٥	هل أفضت أبا عبد الله؟ قال: لا والله ...
٢٧٥/٥	هل رأى أحد منكم الليلة ...	٣٠٣/٧	هل أكلتم شيئاً؟ هل أمر لكم بشيء ...
٧٩/١	هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ ...	٤٤/٧	هل أنت إلا إصبع دميت * وفي ...
٢٢٠/٢	هل رأيتموني صليت العصر؟ ...	١٩٨/٤	هل بقي فيكم أحد؟ قالوا ...
٣٢٢/٨	هل سمعت بلالاً ينادي ...	٢١٩/٨	هل بك جنون؟ ...
١١/٦	هل علمت أن الله قد حرّمها؟ فقال لا ...	٧٧/٤	هل بلغت معكم الكندي؟ ...
١٢٥/٨	هل علمتم لهذا القتل قاتلاً ...	٢٢٤/٤ ^(٢)	هل تجد رقبة تعتقها؟ ...
٧٣/٦	هل على صاحبكم ذين؟ قالوا: نعم قال ...	٢٢٢/٤	هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال ...
٧٢/٦	هل عليه ذين؟ فقالوا: لا قال، هل ترك ...	١٥١/٥	هل تدرّون أي يوم هذا؟ ...
٧٣/٦	هل عليه ذين؟ قالوا: نعم يا رسول الله ...	١٩٨/٨	هل تدرّون ما أراد القوم؟ ...
٧٥/٦	هل عليه ذين؟ قلنا: نعم، قال أفيضمنه منكم ...	٣٢/٩	هل تدرّون ما أراد القوم؟ ...

٢٢٦/١٠	هل معك من شعر أمية بن الصلت شيء؟ ...	٨٤/١٠	هل عليها من هذه الأوثان شيء؟ قال: لا ...
٩/١	هل معك وضوء؟ قلت: لا ...	٣٠٤/٨	هل عند أحد منكم شراب؟ ...
١٨٧/٥	هل معكم من لحمه شيء؟ ...	٢٢٦/٤	هل عندك رقية تعتقها ...
٢٥١/٩	هل معكم منه شيء؟ قلنا: لا ...	١٤٧/٧	هل عندك شيء؟ قال ...
١٩٩/٤	هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ ...	٢٧٥/٤	هل عندك شيء؟ قالت قلت: لا والله ...
٥٣/٤	هل منكم من أحد لم يقارف ...	٣٥٦/٩	هل عندك غنى يغنيك ...
٢٣٥/٧	هل نظرت إليها؟ فإن في أعين ...	١٤٤/٤	هل عندك من شيء تصدقها؟ ...
٨٥/٧	هل نظرت إليها؟ قلت: لا ...	٢٣٦/٧	هل عندك من شيء تصدقها؟ ...
١٥٦/٤	هل هويت إلى الحجر؟ ...	٢٤٢/٧	هل عندك من شيء تصدقها؟ ...
٢٩٢/٨	هل يسكر؟ قال قلت: نعم ...	٢٣٦/٧	هل عندك من شيء؟ قال: لا ...
٢٩٤/٥	هل ينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم ...	٢٠٣/٤	هل عندكم من ذلك الطعام؟ ...
٢٠/١	هلا انتفعتم بإهابها؟ ...	٢٠٣/٤	هل عندكم من غداء؟ فأقول ...
٢٣/١	هلا انتفعتم بجلدها؟ ...	١٣٣/٥	هل غاب القمر؟ قلت: لا ...
٢٢٨/٨	هلا تركتموه فلعله يتوب؟ ...	٥٣/٤	هل فيكم من رجل لم يقارف ...
٤٧/٤	هلا كنتم أذنتموني؟ ...	٢/٦	هل قبلكم متجر؟ فإن عندي مال يتيم ...
٢٢٦/٤	هلا كما ماذا؟ قال إني وقعت على أهلي ...	١٥٧/٢	هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ ...
٢٠٨/١	هملك عقد لعائشة من جزع ظفار ...	١٥٨/٢	هل قرأ أحد منكم أنفاً في الصلاة؟ ...
٢٣١/٤	هلم إلى الغداء، فقال إني صائم ...	١٥٨/٢	هل قرأ معي منكم أحد؟ فقالوا نعم ...
١٥٤/٣	هلم للغداء، فقلت: يا نبي الله ...	١٥٧/٢	هل قرأ منكم أحد؟ ...
٢٣٦/٤	هلموا إلى الغداء المبارك ...	٨٣/١٠	هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ ...
٩٧/٤	هم الأخسرون ورب الكعبة ...	٢٨٨/٧	هل كان معكم هرو؟ فإن الأنصار ...
٢٧/١٠	هم الأخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى ...	١٣٥/٩	هل لك أن تأتي العراق ولك الربيع؟ ...
٧/٨	هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ...	٢٥٥/١٠	هل لك بيته؟ قلت: لا، قال: فيمينه ...
٩٧/٤	هم الأكثرون إلا من قال ...	٣١٠/١٠	هل لك شيء غيره؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ
١٠٠/٨	هم الذين سألوه آخرأ ...	٤١١/٧	هل لك من إبل؟ قال: نعم قال ...
٩٦/٧	هم الذين لا يدرون ما النساء ...	٢٥٢/٨	هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ ...
٢١/٨	هم الذين يقتلون في الفتنة ...	٢٦٥/١٠	هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ ...
١٥٤/٧	هم رجال كانوا يريدون نكاح ...	٢٦/٩	هل لك من أم؟ قال: نعم ...
٣٠٥/٤	هم الصائمون ...	١٨٠/١٠	هل لك من بيته؟ قال: لا، ولكن يحلف ...
١٧٥/٨	هم قوم كفروا بعد إسلامهم ...	٢٣٥/٧	هل لك من حاجة؟ فسكت ...
٧٨/٩	هم منهم ...	١٠/١٠	هل لك من مال؟ قال: قلت: نعم ...
٧٨/٩	هم منهم وسمعته يقول ...	٢٥٤/٧	هل لك من مهر؟ قلت: معي راحتي ...
٣٢٠/٨	هم هؤلاء عندك ...	١٧١/١٠	هل لكم بيته على أنكم أسلمتم قبل أن ...
١٥٦/٧	هما زانيان ...	٢١٥/٦	هل له وارث؟ فلم يجدا ...
٩٨/٨	هما سواء ...	٣٨٦/٣	هل مررت بهذه المرأة الميتة؟ ...
٢١٥/٤	هما فجران، فأما الذي كأنه ذنب ...	٢١٥/٩	هل مع أحد منكم طعام؟ ...
٢٩٤/٤	هن صيام الدهر ...	٣٠٥/٩	هل معك تمر؟ فقلت: نعم ...
٢٩/٥	هن لهم ولكل من أتى عليهن ...	٥٨/١	هل معك ماء؟ ...

١٠٠/٩	هو في النار فذهبوا ينظرون ...	٨٩/٣	هنالك ذهبت بها، فقال نعم ...
٤٨/١٠	هو قول الرجل: لا والله وبلى والله ...	٢٤٣/٤	ههنا أحد من أهل قريته؟ ...
٤٩/١٠	هو كلام الصائغ من أهل مرو عن ...	٧٦/٦	ههنا من بني فلان أحد؟ فسكت القوم ...
٢٣٩/١٠	هو كلام فَحَسَنَهُ حَسَنٌ وقبيحه قبيح ...	٤٩/١٠	هو أحاديث الناس: (فعلنا والله)، (صنعنا والله) ...
٨٧/٦	هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة من ...	٢٨١/٢	هو اختلاس يختلسه الشيطان ...
٨٦/٦	هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ...	١٨٥/١٠	هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها ...
٨٦/٦	هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش ...	٣١٨/٨	هو أن يحرك ويزعزع ...
٤٤٢/٧	هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش ...	٤٠/١	هو هنا وأمرأ ...
١٥٠/١٠	هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر ...	٢٨٤/٧	هو هنا وأمرأ وأبرأ ...
٢٦٦/١٠	هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر ...	٢٩٧/١٠	هو أولى به في حياته ومماته ...
٣٣/٧	هو لها صدقة ولنا هدية ...	٢٩٦/١٠	هو أولى الناس بمحياه ومماته ...
٤٢٢/٧	هو لها صدقة ولنا هدية ...	٢٩٧/١٠	هو أولى الناس بمحياه ومماته ...
٢٢٣/٧	هو لها صدقة ولنا هدية ...	٢٩٦/١٠	هو أولى الناس به بمحياه ومماته ...
٢٦٦/٣	هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ...	٦٠/١٠	هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول ...
٢٧/١	هو لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة ...	٢٣٣/٨	هو بمنزلة الزاني ...
٢٥٠/٧	هو ما استحل من فرجها ...	٢٤/٣	هو التطويح فمن شاء ...
٢٣٩/٧	هو ما اصططح عليه أهلهم ...	٢٧٤/١٠	هو حر كلّه ليس لله شريك ...
٨/١٠	هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق ...	١٨٨/٥	هو حلال فكلوه ...
٨٣/٤	هو المال الذي لا تؤدي ...	٩٦/٧	هو الرجل يتبع القوم وهو ...
١١٨/٥	هو محدث ...	٢٥١/٩	هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم ...
٢٤٦/٥	هو مسجدي هذا ...	١٩٤/٦	هو رزق الله فأكل منه وأكلوا ...
٣٥١/٩	هو من عمل الشيطان ...	٢٥١/٧	هو الزوج إن شاء أتم له صداقها ...
١٨٣/٤	هو منع الفأس والدلو ...	٥٩/١٠	هو شرّ الثلاثة ...
٢٩٦/١٠	هو مولك فإذا مت فأوص له ...	٤٩/١٠	هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد به ...
١٩٤/٥	هو ميتة لا يأكله ...	٧٩/٦	هو صغير ومسح على رأسه ودعا له ...
٢٢٣/١٠	هو والله الغناء ...	١٤٨/٨	هو صغير ومسح على رأسه ...
١٥٣/٤	هو ومثله معه والنكال ...	٢٧٨/٨	هو ضامن للسرقة مع قطع يده ...
١٥٠/٢	هوؤلاء أهل بيتي ...	٣/١	هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته ...
٥/٨	هي أحقّ به ...	٤/١	هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته ...
٤٤٤/٧	هي امرأة الأول دخل بها الآخر ...	٢٥٤/١	هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته ...
٢٥٩/٦	هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمه ...	٢٥٢/٩	هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته ...
١٧٦/٧	هي بمنزلة الميتة تضطر إليها ...	٢٥٢/٩	هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته ...
١٨٤/٥	هي تمشي على أربع ...	٢٥٦/٩	هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته ...
١٦/٨	هي جزاؤه وإن شاء الله أن يغفر له ...	٣٣٢/١٠	هو عبد ما بقي عليه درهم ...
١٣٩/٤	هي حسبك من النار ...	١٨٥/٦	هو عليها صدقة وهو لنا هدية ...
٢٤٣/٤	هي رخصة من الله تبارك وتعالى ...	٢٢٣/١٠	هو الغناء بالحميرية اسمدي لنا تغني لنا ...
١٥٩/٤	هي زكاة الفطر ...	٢٢٣/١٠	هو الغناء وأشباهه ...
١٤١/٣	هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا ...	٤٠٦/٣	هو فضل حنوط رسول الله ﷺ ...

٣٢٢/٨	هي لمن أخذ بها من أمي ...	١٨٣/٥	هي صيد وجعل فيه كبشاً ...
١٧٤/٦	هي لها حياتها وموتها قال: فإني كنت ...	٤٥٨/١	هي الظهر فأرسلوا إلى أسامة ...
٢٥٠/٣	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن ...	٤٥٨/١	هي الظهر كان رسول الله ﷺ يصلّيها ...
١٦٤/١٠	هي منسوخة - في الآية ﴿اثنان فواعدل﴾ ...	٢١٢/٥	هي عدوتنا فاقتلوا حيث وجدتموها ...
٦٢/١٠	هي النخلة يكون فيها حملها شهر أو شهرين ...	٣٥٣/٧	هي عليّ حرام فنزلت الكفارة ...
٣٥٥/٧	هي واحدة بائنة - يعني في الرجل يطلق ...	٣٦٥/٧	هي على ما بقي من الطلاق ...
٢٥/٣	هي وتزوي ...	٣٦٥/٧	هي على ما بقي من الطلاق ...
١٥٢/٤	هي ومثلها والنكاح ليس ...	٣٦٥/٧	هي عنده على ما بقي من طلاقها ...
٢٧٨/٨	هي ومثلها والنكاح وليس في شيء ...	٣٠٩/٤	هي في العشر وهي في تسع ...
١١٣/٧	هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها ...	٣٠٧/٤	هي في كل رمضان ...
١٢٠/٧	هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها ...	٢٩٤/٤	هي كهيفة الدهر ...
٢٢٧/١٠	هيه هيه ثم قال إن كان في شعره ليسلم ...	١٧٢/٦	هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي ...

حرف الواو

- والذي لا إله غيره لا يحل دم ... ١٩٤/٨
- والذي لا إله غيره ما صلت امرأة ... ١٣١/٣
- والذي نفس محمد بيده إن على ... ٢٣٨/٦
- والذي نفس محمد بيده إنها لتعدل ... ٢١/٣
- والذي نفس محمد بيده لو أن عندي أحداً ذهباً ... ٢٦/١٠
- والذي نفس محمد بيده لوددت أن ... ١٥٧/٩
- والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق ... ١٥٧/٩
- والذي نفس محمد بيده ما أصبح ... ٣٧/٦
- والذي نفسي بيده إن الشملة التي ... ١٣٧/٩
- والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا ... ١٤٨/٩
- والذي نفسي بيده إنها ... ٢١/٣
- والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب ... ١٨٧/١٠
- والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا ... ٢٣٢/١٠
- والذي نفسي بيده لا يقتسم ورثتي ... ٢٩٩/٦
- والذي نفسي بيده لا يكلم أحد ... ١١/٤
- والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ... ٢١٣/٨
- والذي نفسي بيده لأقضين ... ٢١٩/٨
- والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم ... ٣٠٤/٤
- والذي نفسي بيده لقد ابتدرها ... ٩٥/٢
- والذي نفسي بيده لقد هممت أن ... ٥٥٥/٣
- والذي نفسي بيده لمناديل سعد ... ٢٧٤/٣
- والذي نفسي بيده لوبلغتها ... ٧٨/٤
- والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكىتم ... ٢٦/١٠
- والذي نفسي بيده لو دعيت إلى ... ٢٧٣/٧
- والذي نفسي بيده لوددت أني ... ١٥٧/٩
- والذي نفسي بيده لولا أن أشق ... ٢٤/٩
- ﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾ قال ... ١٣٢/٤
- ﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾ قال ... ١٣٢/٤
- ﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾ قال ... ١٣٢/٤
- ﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾ قال ... ١٣٣/٤
- ﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: ربع
المكاتب ... ٣٢٩/١٠
- وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك ... ٢٤٦/٩
- ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ... ٩٠/٥
- ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ... ٩١/٥
- ﴿وأتوا الحج والعمرة لله﴾ ويقول هي تطوع ... ٣٤٩/٤
- الواجد يحل عرضه وعقوبته ... ٥١/٦
- وأجرك ... ٥٨/٩
- وأجرك، قال وقدم طلحة بن عبيدالله ... ٢٩٣/٦
- واختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد ... ٣٨٥/٢
- وأخرى ما تقولونها يخرج ... ٣٣٢/٦
- وإذا أقيمت فاحذم ... ٤٢٨/١
- ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾ ... ٢٦٦/٦
- ﴿وأزجلنكم﴾ نصباً ... ٧١/١
- وأرجو أن أكون أنا هو ... ٤١٠/١
- واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً ... ١١٨/٦
- واصباحاه، فقالوا من هذا ... ٧/٩
- وأعطاه الجزية وأتاه أهل ... ١٨٥/٩
- وافق رسول الله ﷺ رمضان في ... ٢٤٤/٤
- وافقني ربي في ثلاث: قلت ... ٨٨/٧
- والجنب إذا أراد أن يأكل ترضاً ... ٢٠٣/١
- والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعر من ... ٢٣٨/١٠

- والذي نفسي بيده لولا أن أشق... ١٥٧/٩
والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً... ١٦٩/٩
والذي نفسي بيده ليفرجن عنكم ما... ٣٢/٩
والذي نفسي بيده ليهلن... ٢/٥
والذي نفسي بيده ليوشكن أن... ٢٤٤/١
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل... ١٨٠/٩
والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة... ٣٧٦/٢
﴿والذين آمنوا وهاجروا﴾... ٢٦٢/٦
﴿والذين عاهدت أيمانكم فاتوهم﴾... ٢٦٢/٦
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون﴾... ٤٢٧/٧
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾... ٤٣٥/٧
﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ فنسخ من ذلك واستثنى فقال... ٢٣٩/١٠
والشمس طالعة في حجرتي... ٤٤٢/١
والصلاة المقدمة من أعلى أعمال... ٤٥٧/١
والعرية النخلة تجعل للقوم... ٣١٠/٥
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من﴾... ٢١٠/٨
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من﴾... ٢١٠/٨
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من﴾... ٢١٠/٨
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من﴾... ٢١١/٨
والله الذي لا إله إلا هو إن كنت... ٤٤٦/٢
والله الذي لا إله إلا هو إن... ٨٣/٧
والله إنكم لتجهلون وتجنون وتبخلون وإنكم لمن... ٢٠٢/١٠
والله إنها لقريبتها في كتاب الله... ٣٥١/٤
والله إنني لأرجو أن أكون أحشاكم... ٢١٣/٤
والله إنني لأرجو أن أكون... ٢١٤/٤
والله إنني لأظن أن كنت... ٨٩/٥
والله إنني لأعرف عما هو ولقد... ١٠٨/٣
والله إنني لأعلم أنك حجر... ٧٤/٥
والله إنني لأعلم كيف كانت... ٤٤/٥
والله إنني لأكره نفسي على الجماع... ٧٩/٧
والله لا أحلكم ولا أجد ما أحلكم عليه... ٥١/١٠
والله لا أحلكم وما عندي ما أحلكم عليه... ٣١/١٠
والله لا أحلكم وما عندي ما أحلكم عليه... ٥١/١٠
والله لا أقول لرجل إنك خير الناس وإن... ٩٥/١٠
والله لا تذرون درهماً... ٦٨/٩
والله لأحملنك ثم والله لأحملنك قال فحمله ثم... ٥٦/١٠
والله لأرضينك وإني مسر إليك... ٣٥٣/٧
- والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله... ٤٨/١٠
والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً ثم... ٤٧/١٠
والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ... ١٩٨/٢
والله لأقيدنك منه إذا... ٦٤/٨
والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله... ٣٢/١
والله لانا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ... ١٩٨/٢
والله لانا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ... ٢٠٦/٢
والله لقد احتلمت البارحة لكفي... ٢٢٦/١
والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ... ١٩/٧
والله لقد رأيت رسول الله ﷺ... ٩٢/٧
والله لقد شغلتنني أنت... ١٧٩/٤
والله لقد علموا أني آدامهم للأمانة... ٢٥/٦
والله لقد فتح الفتوح قوم... ١٤٤/٤
والله لكأني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب... ٨٧/٩
والله للدنيا وما فيها أهون... ٢٢/٨
والله، للذي تركت أحب إلي من... ١٠٢/٤
والله لو أن أهل صنعاء... ٤١/٨
والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم... ٢٦/١٠
والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها... ٢٨١/٨
والله ما أحلكم وما عندي ما أحلكم عليه... ٢٦/١٠
والله ما أراني إلا قد احتلمت... ١٧٠/١
والله ما أردت إلا واحدة... ٣٤٢/٧
والله ما أردت إلا واحدة... ٣٤٢/٧
والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما... ١٨١/١٠
والله ما أصبت في عملي الذي... ٣٥٦/٦
والله ما أظن إلا وأني قد احتلمت... ٤٠٥/١
والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة... ٣٤٥/٤
والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام... ٨٢/٧
والله ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام... ٥٨/٩
والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين... ٤٥٨/٢
والله ما عقلت أبوي قط إلا يدينان... ٢٠٤/٦
والله ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ... ٤٠٩/٣
والله ما قبض عمر رضي الله عنه... ٣٠٦/٨
والله ما كان إلا على ناقة... ١٤٧/٥
والله ما هي إلا أحجار نصيبها... ٤٠٩/٣
والله من شاء لاعنته لا نزلت... ٤٣٠/٧
والله من كان قبلكم ليؤخذ الرجل... ٥/٩
والله يا ابن أخي إن كنا لننظر إلى الهلال... ١٦٩/٦

٢٨١/٨	وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد...	١٥٠/٧	﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت﴾...
٤٠١/١	وبإقامة إقامة جمع بينها...	١٦٧/٧	﴿والمحصنات من النساء﴾ هن ذوات...
١٤٥/٧	ويقرن أي النساء هي؟ قلت...	٣٣٧/٧	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة﴾...
١٩٤/١	وبلغنا أن النبي ﷺ توضأ بالمد واغتسل بالصاع...	١٢٣/١	واليد زناها البطش...
٢٥٠/١	وبما أفضلت السباع...	٣/٥	وأما أنا فاهل بالحج...
١٦٢/٧	وتحيين ذلك؟ قالت: نعم لست...	٢٦/٥	وأما أهل اليمن فيهلون...
٤٧٠/٢	الوتر تطوع وهو من أشرف التطوع...	٣١٤/٩	وأما ذبائح الجن أن تشتري الدار...
٣١/٣	الوتر ثلاث كوتر النهار...	٢٤٨/٩	وأما ما ذكرت بأرض الصيد فما أصبت...
٣٧/٣	الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء...	٥٤/٦	وأما ما سألت عن انقضاء يتم اليتيم...
٢٣/٣	الوتر حق على كل مسلم...	١٨٢/١	وأما الممتشطه فكانت إحداها تكون ممتشطه...
٢٤/٣	الوتر حق فمن أحب أن يوتر...	١٢٣/٧	وأمروا النساء في أنفسهن فإن...
٢٧/٣	الوتر حق فمن أحب...	١١٥/٧	وأمروا النساء في بناتهن...
٢٤/٣	الوتر حق فمن شاء أوتر...	١٤٥/١٠	﴿وإن أمن بعضكم بعضاً﴾ قال إني أشهدت...
٤٧٠/٢	الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا...	٣٣٩/٩	وإن كان في شيء شفاء مما تداون به...
٢٢/٣	الوتر ركعة من آخر الليل...	١٣١/٨	﴿وإن كان من قوم عدو لكم﴾...
٣١/٣	الوتر سبع أو خمس...	٢٦٣/٩	وإن لم تجد إلا جذعاً فأذبح...
٤٧٨/٢	الوتر قبل الصبح...	١٠٦/٨	وإن المؤمنين لا يتركوه مفرحاً...
٤٧٨/٢	الوتر قبل الفجر...	٢٢٩/٩	وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل...
٤٦٨/٢	الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة...	٢٣٠/٩	وإن هاجر عبد منهم - يعني أهل الحرب...
٨/٢	أوتر ليس بحتم ولكنه سنة...	١٤٣/٨	وإن هذا الأمر في قريش ما...
٤٨٠/٢	الوتر ما بين صلاتين صلاة العشاء...	٩٣/٧	﴿وإن يستعففن خير لهن﴾...
٢٨/٣	وتر النبي ﷺ بتسع...	١٥٧/٨	وأنا أمركم بخمس كلمات أمرني الله...
٦٢/٨	وتركهم في الحرة حتى ماتوا...	٢١٨/٤	وأنا أريد الصوم ولكن مؤذنا...
١٦١/٦	وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره...	٢١٣/٤	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد...
٣٦٧/٧	وتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها...	١٦٥/٢	وأنا أقول مالي أنازع القرآن لا...
٦٧/٨	وجأ رجل فخذ رجل...	٢١٤/٤	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب...
٣٣٥/٤	وجب أجرك ورجع إليك في...	٢٣٣/٤	وأنا صائم ثم قبلني...
٢٥٦/٤	وجب أجرك وردها عليك...	٢١٩/٢	وأنا والله ما صليتها بعد...
٣٥/١٠	وجب أحدهما يعني الإثم والكفارة...	٢١١/٩	وأنتما تقولان مثلما يقول؟ فقالا: نعم...
٣٠٦/٣	وجب الخروج على كل ذات نطق...	٣٤٧/١٠	وإنكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم أن لا...
١١٩/١	وجب الوضوء على كل نائم...	٢٢٩/٧	وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم...
٧٥/٤	وجب ثم مر بأخرى فأنثوا...	١٠٧/٥	وإني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة...
١٢٣/١٠	وجب ثم مر عليه بجنائز فأنثي عليه شراً...	١٨١/٦	الواهب أحق بهيته ما لم يشب...
٢٠٩/١٠	وجب قال ومر عليه بجنائز أخرى فأنثي...	٤٠٦/٣	وأي طيب أطيب من المسك؟...
١٥/١٠	وجب محبتي على من سعى بين الغرضين...	٢١١/٥	وأي كلب أعقر من الحية؟...
٥٩/٨	وجد رجل عند امرأته رجلاً...	١٧٨/١	وأي وضوء أتم من الغسل؟...
١٢٣/٨	وجد رجل من الأنصار قتيلاً...	٢٧٠/١٠	وأيضاً والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله...
٣٠٥/٨	وجد رسول الله ﷺ من رجل ريح...	٢٨٢/٤	وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني...

١٣٤/٩	ورد إليهم عمر بن الخطاب أرضهم ...	١١٩/٨	وجد عبدالله بن سهل قتيلاً ...
٢٨٦/٩	﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال إذا ...	٢٨٠/٣	وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة ...
٢٨٤/٥	الورق بالورق رباً إلا ها وها ...	٢٦/٨	وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ ...
٢١٠/٥	الوزغ فويسق ...	٢٦/٨	وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ ...
٢٩٩/٩	وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر ...	٢٩/٨	وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ ...
٣٠٤/٩	وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن ...	٣٠/٨	وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ ...
١٢١/٤	الوسق ستون صاعاً ...	٣٨٦/٣	وجد الناس وهم صادرون يعني من الحج ...
١٢١/٤	الوسق ستون صاعاً ...	٩٧/١٠	وجدت أعلم الناس بالقضاء أشد الناس منه ...
٣١١/٥	الوسق والوسقَيْن والثلاثة ...	٧٧/٩	وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك ...
١٧٠/٣	﴿وشاهد ومشهود﴾ قال: الشاهد ...	٣١٤/٦	وجدت جرة خضراء في إمارة معاوية ...
٣٣٧/٥	وشرط ظهره إلى المدينة ...	١٩٤/٦	وجدت صرة فيها مائة دينار على ...
١٧٢/٩	الوصب يكفر به من الخطايا ...	١٢١/٧	وجدت في كتاب أبي عن علي ...
١١٥/٢	وصف لنا البراء بن عازب فوضع ...	٣٣٠/٤	وجدت في كتاب عتاب بن أعين ...
٥٤/١	وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته وعنفقته ...	٢٩٨/١٠	وجدت منبوءاً على عهد عمر رضي الله عنه فذكره ...
٢٩٠/١	وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ...	١٠٩/٨	وجدنا عاماً في أهل العلم ...
٥٧/١	وضأت علياً فكان إذا توضأ حرك خاتمه ...	٣٢٤/٨	وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ ...
٣٥٧/٧	وضع الله عن أمي الخطأ والنسيان ...	١٧١/١٠	وجدنا في كتب سعد أن رسول الله ﷺ قضى ...
١٩٦/٩	وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني في الجزية	٦٤/٤	وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ...
٨٤/٦	وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها ...	٣٢٢/٢	وجهت وجهي للذي فطر السموات ...
١٠٥/٦	وضع المسور بن مخرمة يده هذه على منكبي ...	٣٣/٢	وجهت وجهي للذي فطر السموات ...
١٧٧/١	وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا فاغتسل ...	٢٨٥/٩	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ...
١٧٧/١	وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا من الجنابة ...	٤٤٢/٢	وجهوا هذه البيوت عن المسجد ...
١٨٤/١	وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا من الجنابة ...	٤٤٢/٢	وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني ...
٢٩٨/١	وضعت للنبي ﷺ ماء ...	٣٧٨/٢	وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ ...
٢٩/٢	وضعتها على الكر سوع ...	٣٢٦/٩	وددت أن عندنا خبزة بيضاء من بئر ...
٣٥٦/١	الوضوء لكل صلاة ...	١٧٦/٩	وددت إنني شهدت ما يريد بكل غزوة ...
٣٨٠/٢	الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها ...	١٢٤/٥	وددت أني كنت استأذنت ...
١١٦/١	الوضوء بما خرج وليس مما دخل ...	٢٦٧/٥	وددنا أن عثمان وعبدالرحمن بن عوف ...
١٥٥/١	الوضوء مما مست النار ...	٤٣٣/١	ودلوكها ميلها وهو قول ...
١٠٧/١	وضئني فأتيته بوضوء فاستنجي ...	١٠٢/٨	ودي رسول الله ﷺ رجلين ...
٤٤٧/١	وصلاة البصر أراد بها صلاة المغرب ...	١٠٢/٨	ودي ذمياً دية مسلم ...
١٧٦/٩	وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن ...	٣٨٧/١	وذلك أن الوقت قد ذهب ...
٢٤٣/١	وعدني جبريل عليه السلام ...	٣١٠/٥	وذلك الزين تلك المزابنة ...
٣٠٥/٧	وعظ النبي ﷺ الناس في النساء ...	٢١٠/١٠	وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها ...
٣٤٥/٢	وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل ...	٢٩/١	ورأيت القدح وشربت فيه ...
١٤٧/٥	وعليك ورحمة الله ...	٢٣٥/٦	ورث حواء من بنيتها ...
١٥/٢	وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصلي ...	٢٢٢/٦	ورث هؤلاء فورثهم من تلاد ...
٦٢/٢	وعليك السلام، ارجع فصل فإنك ...	١٩٠/٤	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ...

٣٩٣/٣	وقصت برجل محرم ناقته...	١٠٢/٢	وعليك السلام، ارجع فصل فإنك...
١١٢/٣	وقع بين الأوس والخزرج كلام...	١٢٦/٢	وعليك السلام، ارجع فصل فإنك...
١٠٤/٦	وقع في سهم دحية جارية فقيل...	٣٧٢/٢	وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصلي...
٥٦/٧	وقع في سهم دحية جارية فقيل...	٣٧٣/٢	وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم...
٢٠٤/١٠	وقع في نفسي شيء من القدر فأتيت...	٤/٧	وعليك، قال إني رجل من أخوالك...
٥٦/٨	وقعد صفوان بن المعطل...	٧٥/٧	وعندكم شيء؟ قال قلنا: نعم...
١٢٢/٥	وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال...	٢٦٢/٥	وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج...
١٤١/٥	وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع...	٢١/١	وفد المقدم بن معديكرب إلى معاوية...
١٣٩/٥	وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند...	٢٧٤/٣	وفد المقدم بن معديكرب على معاوية...
٣٤١/٤	وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية...	١١٧/٩	وفدت وفود إلى معاوية وذلك في...
١٩٩/٨	وقف علينا حذيفة ونحن عند...	٢٠٦/٣	وفدنا على رسول الله ﷺ سبع سبعة...
١٥٧/١	وقفت على أبي هريرة وهو يتوضأ...	٢١٨/٧	وفر من المجذوم فرارك من الأسد...
١١٥/٥	وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها...	٣٦٠/١	وفرضت علي خمسون صلاة...
٢٣٩/٥	وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف...	٢٦٢/٥	الوفود ثلاثة الغازي في سبيل الله...
٩٣/٧	﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾...	٩٤/٤	وفي خمس وعشرين خمس من...
٣٨٠/١	وكان ابن أم مكتوم هو الأعمى الذي...	١١٦/٤	وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة...
٥٠٠/٢	﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾...	٢٥٨/٣	وقالوا إنه سيأتيهم صلاة...
٢٠٧/٦	وكان أول من آمن به علي...	٤٣٥/١	الوقت الأول رضوان الله والوقت...
٢٦٢/٤	وكان جده أت به النبي ﷺ...	٢٨/٥	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة...
١٩٤/٥	وكان الحارث خليفة عثمان...	٢٩/٥	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة...
١٢٢/١	وكان ﷺ يترك الوضوء منه مخصوصاً...	٢٨/٥	وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق...
٢٠١/١	وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام...	٣٧١/١	وقت صلاتكم كما رأيتم...
٣٧٥/١	وكان لا يبالي بتأخير العشاء...	٣٧٨/١	وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر...
١٠٤/٤	وكان النبي ﷺ قد سماه بشيراً...	٣٦٥/١	وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس...
١٢٢/١	وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم...	٣٧٤/١	وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل...
٢٨٧/١٠	﴿وكفلها زكريا﴾ قال: سأمهم بقلمه فسهمهم...	٣٦٧/١	وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس...
١٢٨/٥	بعضي...	٣٦٥/١	وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن...
٤٦٣/٧	وكل به ملك ما تقبل...	٣٦٦/١	وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان...
٤٦٣/٧	وكيف وقد قيل؟...	٣٦٦/١	وقت الظهر إلى العصر...
١٨٤/٢	﴿ولا تمهروا بصلواتك ولا تخافتن بها﴾...	٣٦٧/١	وقت الظهر ما لم يحضر العصر...
٧٠/٥	ولا تقربوه طيباً...	٣٧١/١	وقت الظهر ما لم يحضر العصر...
٤٥/٩	﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾...	٣٧٦/١	وقت العشاء إلى الفجر...
٥١/٧	﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تعطر...	٣٧١/١	الوقت فيما بين هذين...
١٨٣/٤	ولا صاحب إبل لا يعطي حقها...	٣٤٣/١	وقت للنساء أربعمون ليلة إلا...
٢٢٥/٢	﴿ولا يبدين زيتهن﴾ الآية قال...	١٥٠/١	وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة...
٢٢٥/٢	﴿ولا يبدين زيتهن إلا ما ظهر﴾...	١٥٠/١	وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار...
٨٥/٧	﴿ولا يبدين زيتهن إلا ما ظهر منها﴾...	٧٣/٧	وقد كان رسول الله ﷺ تزوج...
		٤٠٨/٣	وقد كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ...

٣٣٩/٦	ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا . . .	٣٣٩/٦	الولد للفراش وللعاهر الحجر . . .
٣٠٩/١	ولا يمَسّ القرآن إلا طاهر . . .	٣٠٩/١	الولد للوالد المسلم . . .
٢٩٤/١٠	الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله . . .	٢٩٤/١٠	ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه . . .
٢٩٤/١٠	الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث . . .	٢٩٤/١٠	ولد لي الليلة غلام فسميته . . .
٣٠٣/١٠	للولاء شعبة من الرق فمن أحرز ولاء أحرز . . .	٣٠٣/١٠	ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعقها ويرقون برقها . . .
٢٩٤/١٠	الولاء شعبة من النسب . . .	٢٩٤/١٠	ولد المدبرة بمنزلة أمهم . . .
٣٠٤/١٠	الولاء شعبة من النسب فمن أحرز الميراث فقد . . .	٣٠٤/١٠	ولد المدبرة وأم الولد بمنزلتها . . .
٣٠٧/١٠	الولاء لا يجر . . .	٣٠٧/١٠	ولد المعتقة عن دبر وأم الولد بمنزلة أمها إذا . . .
٢٩٣/١٠	الولاء لحمه كالنسب . . .	٢٩٣/١٠	ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه . . .
٢٤٠/٦	الولاء لحمه كالحمه النسب لا . . .	٢٤٠/٦	ولدت أم سليم فقالت لي يا أنس . . .
٢٩٢/١٠	الولاء لحمه كالحمه النسب لا يباع ولا يوهب . . .	٢٩٢/١٠	ولدت أمة لبعض أزواج النبي ﷺ . . .
٢٩٢/١٠	الولاء لحمه كالحمه النسب لا يباع ولا يوهب . . .	٢٩٢/١٠	ولدها بمنزلتها يعني المكاتب . . .
٢٩٣/١٠ ^(٢)	الولاء لحمه كالحمه النسب لا يباع ولا يوهب . . .	٢٩٣/١٠ ^(٢)	«ولقد أتيناك سبعاً من المثاني» . . .
٣٠٣/١٠	الولاء للأكبر . . .	٣٠٣/١٠	ولك ظهره إلى المدينة . . .
٣٠٣/١٠	الولاء للكبير . . .	٣٠٣/١٠	ولك ظهره حتى ترجع . . .
٣٠٣/١٠	الولاء للكبير . . .	٣٠٣/١٠	«ولكن لا تواعدوهن سراً إلا» . . .
٣٠٣/١٠	الولاء للكبير . . .	٣٠٣/١٠	ولكن تقوم لمن معها من الملائكة . . .
٣٣٩/١٠	الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط . . .	٣٣٩/١٠	ولكني أمرك بها كانت التلبية . . .
١٨٥/٦	الولاء لمن ولي النعمة قالت . . .	١٨٥/٦	ولكني أمرك بها كانت التلبية . . .
١٣٤/٧	الولاء لمن ولي النعمة قالت . . .	١٣٤/٧	ولم فعلتم؟ فانطلقوا . . .
٢٢٠/٧	الولاء لمن ولي النعمة . . .	٢٢٠/٧	ولم قتله؟ قال: إنه قتل . . .
٢٩٥/١٠	الولاء لمن ولي النعمة . . .	٢٩٥/١٠	ولم لا تنام الليل؟ . . .
٣٠٥/١٠	الولاء له شعبة من الرق من أحرز الولاء . . .	٣٠٥/١٠	ولم يفعل ذلك أحدكم؟ . . .
٣٤٣/٦	ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس . . .	٣٤٣/٦	ولني قفاك فأوليه قفائي فأستره . . .
١٤٣/٨	الولاء من قرئش ما أطاعوا . . .	١٤٣/٨	ولو استقبلت من أمري . . .
٥٩/٥	ولتلبس بعد ذلك ما أحببت . . .	٥٩/٥	ولو بشق تمر . . .
٤٨٠/٧	ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه . . .	٤٨٠/٧	ولى ابن هبيرة الشعبي القضاء وكلفه أن يسمر . . .
٩١/٣	ولد الزنا شر الثلاثة أن أبويه . . .	٩١/٣	ولي أبو بكر رضي الله عنه السنة . . .
٥٧/١٠	ولد الزنا شر الثلاثة . . .	٥٧/١٠	ولي أبو بكر رضي الله عنه فقسم . . .
٥٨/١٠ ^(٢)	ولد الزنا شر الثلاثة . . .	٥٨/١٠ ^(٢)	ولي عقد النكاح الزوج . . .
٥٨/١٠	ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه . . .	٥٨/١٠	وليتب إلى الله فإنه . . .
٥٨/١٠	ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه . . .	٥٨/١٠	وليقطعهما حتى يكونا أسفل من . . .
٥٩/١٠	ولد الزنا شر الثلاثة لأن أبويه يتوبان . . .	٥٩/١٠	الوليمة أول يوم حق والثاني . . .
٣٠٨/٩	ولد لرجل منا غلام فسماه باسم النبي ﷺ . . .	٣٠٨/٩	الوليمة في أول يوم حق والثاني . . .
٣٠٨/٩	ولد لرجل منا غلام فسماه المقاسم فقلنا . . .	٣٠٨/٩	ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز . . .
٣٠٨/٩	ولد لرجل منا غلام فسماه محمد فقال . . .	٣٠٨/٩	وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث . . .
١٥٧/٧	الولد للفراش وللعاهر الحجر . . .	١٥٧/٧	وما الذي أهلكك؟ قال حوّلت . . .
٤٠٢/٧	الولد للفراش وللعاهر الحجر . . .	٤٠٢/٧	وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي . . .

- وما بأس ليستوثق من نفقته ... ٦٩/٥
وما تراهم قد قدموا ... ٢٠٠/٢
وما حملك على ذلك؟ قال أبدي ... ٣٨٦/٧
وما حملك على ذلك يرحمك الله ... ٣٨٦/٧
وما ذاك؟ قال: أصبت أهلي ... ٢٢٢/٤
وما ذاك؟ قال: أصبت أهلي في ... ٢٢٧/٤
وما ذاك؟ قال: فذكرنا الذي فعل ... ١٥/٢
وما ذاك؟ قال: يصلون كما نصلي ... ١٨٦/٢
وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له ... ٢٣٠/٧
وما سبيل الله إلا من قتل ... ٢٥/٩
وما لك ولذلك انصرف عني ... ١٧٢/٨
وما لكم وصلاته كان يصلي ... ١٣/٣
وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ... ٣٠٢/٢
وما هو قال الصغار والكبار وذوات ... ٤١٤/٧
﴿وما يتل عليكم في الكتاب في﴾ ... ١٣٠/٧
وما يدريك أن الله أكرمه ... ٤٠٦/٣
وما يدريك أن الله أكرمه ... ٧٦/٤
وما يدريك؟ قالت: والله ما أدري، يا رسول الله ... ٢٨٨/١٠
وما يمنعك أن تأذني لعمرك؟ فقلت ... ٤٥٢/٧
ومضى رسول الله ﷺ فلما خرج ... ٣٠٥/٦
ومن أدرك آخر الصلاة ... ٤٠٧/١
ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً ... ٢٦٨/٧
ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي ... ٢٩١/٤
ومن أنت؟ قالت: حبيبة بنت سهل ... ٣١٥/٧
ومن شبرمة؟ قال: أوصى أن ... ١٨٠/٥
ومن شهودك؟ قال ... ٣١٦/٨
ومن الصلاة صلاة من فاتته ... ٤٤٥/١
ومن قالت إن شئت بكرأ وإن ... ١٢٩/٧
ومن قتل دون أهله أو دون دمه ... ١٨٧/٨
ومن قتل دون أهله ... ٣٣٥/٨
﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا﴾ ... ٦١/٨
ومن قعد فلا حرج ... (٢)٣٩٨/١
﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ ... ١٧٤/٧
ومن منح منحة غدت بصدقة ... ١٨٤/٤
ومن يطيقه؟ قلنا: حدثناه ... ٥٠/٣
ومهل العراق من ذات عرق ... ٢٧/٥
ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس ... ٢٠٢/٦
ونحن نذكر ذلك فلم يقدم ... ١٦٢/٥
- وبانا عن الشرب في الفضة ... ٢٧/١
ونهيتمكم عن زيارة القبور ... ٧٧/٤
وهب سالم بن عبدالله لابنه جارية ... ١٦٢/٧
وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ... ١٢٧/٩
وهبت امرأة لزوجها جارية ... ٢٤١/٨
وهبن لرسول الله ﷺ نساء ... ٥٥/٧
وهذا لأن النبي ﷺ كان ... ١٠٦/٥
وهذا للنبي ﷺ خاصة ... ١٢٢/١
وهذا من أبين ما روي في أول ... ٤٤٢/١
وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب ... ٢١٨/٦
وهل ترك لنا عقيل من دار - أو دور ... ٣٤/٦
وهل ترك لنا عقيل من ربيع ... ٢١٨/٦
وهل ترك لنا عقيل من ربيع ... ١٢٢/٩
وهل ترك لنا عقيل منزلاً ثم ... ١٦٠/٥
وهل خياركم إلا أولاد المشركين ... ١٣٠/٩
وهل قضينا نسكنا ... ١١٣/٥
وهل هو إلا بضعة - أو مضغة - منك ... ١٣٤/١
وهل يفعل ذلك إلا كافر ... ١٩٩/٧
وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ... ٢٦٥/١٠
وهم ابن عباس في تزويج ميمونة ... ٢١٢/٧
وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ ... ٤٥٣/٢
وهم قوم تمسكو ومنعوا الصدقات ... ١٧٦/٨
وهن حولي كما ترى يسألني النفقة ... ٣٨/٧
وهن يمشين بنا هميساً ... ٦٧/٥
ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ... ٣٧٨/١
ووقت صلاة الظهر ... ٣٦٦/١
ووقت صلاة العصر ما لم ... ٣٦٧/١
ويتوضأ من مس الذكر ... ١٢٩/١
ويتوضأ من مس الذكر ... ١٣٢/١
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ... ٨٣/٦
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب ... ٢١٤/٨
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال ... ٢٢٦/٨
ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوسي ... ٢١٤/٨
ويحك حدثني عن مقتل حمزة ... ٩٧/٩
ويحك قطعت عنق صاحبك مراراً إذا كان أحدكم ... ٢٤٢/١٠
ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مراراً إن كان ... ٢٤٢/١٠
ويحك لملك قبلت أو غمزت ... ٢٢٦/٨

١١٧/١٠	ويل لديان من في الأرض من ديان من ...	٤٠٨/٧	ويحك ما تقول في بنت عمك وابن ...
٦٩/١	ويل للأعقاب من النار ...	١٨٦/٥	ويحك ما صنعت؟ قال وقعت على ...
(٢) ٦٩/١	ويل للأعقاب من النار ...	٧٤/٣	ويحك ما كان عشاؤهم أترأه ...
٨٤/١	ويل للأعقاب من النار ...	٢٢٦/٤	ويحك ما لك؟ قال: إن الآخر ...
٢٣٠/١	ويل للأعقاب من النار ...	٤٧/٨	ويحك ماذا أطعمتينا ...
٦٩/١	ويل للأعقاب من النار يوم القيامة ...	٢٢١/٣	ويحك ماذا أعددت لها؟ ..
٧٠/١	ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار:	٤٥٢/١	ويحك من هو؟ قال عبدالله بن مسعود ...
٩٧/١٠	ويل للأمرء وويل للعرفاء وويل للأمناء ليمنين ...	٢٢٤/٤	ويحك وما ذاك؟ قال: إني ...
١٩٦/١٠	ويل للذي يحدث فيكذب لتضحك به الناس ...	٢٢٤/٤	ويحك وما ذاك؟ قال: وقعت على ...
٦٩/١	ويل للعراقيب من النار ...	١٨٦/٥	ويحك وما ذاك؟ قال: وقعت على أهلي ...
٣٢٧/٨	ويل للمرية أفسدت ...	٥٤/١٠	ويحك وما ذاك؟ قال: وقعت على أهلي في ...
٢٢٠/٨	ويلك لعل رجلاً وقع عليك ...	٣٣٢/٦	ويحك وما ربحت؟ قال: ما زلت ...
٣٣٧/٤	ويلك وما شبرمة؟ فقال ...	٢٢٧/٤	ويحك وما شأنك؟ قال: وقعت ...
٢١/٥	ويلكم ألا تتقون الله ...	١٧١/٨	ويحك ومن يعدل إذا ...
١٨٤/٤	﴿ويمنعون الماعون﴾ قال: الزكاة ...	٢٢٧/١٠	ويحك يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير ...
١٨٣/٤	﴿ويمنعون الماعون﴾ قال: عارية ...	٢٢٧/١٠	ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير ...
٨٨/٦	﴿ويمنعون الماعون﴾ قال: عارية المتاع ...	٤٣٩/١	ويحه ما أشد صوته أما يخاف ...
١٨٤/٤	﴿ويمنعون الماعون﴾ قال: هي ...	٢٢٨/٩	ويل أمه مسعر حرب لو كان معه ...

حرف الياء

٢٢٦/١	يا أبا عبد الرحمن الرجل يجنب . . .	٢٢٧/٩	يا أبا بصير إن هؤلاء القوم قد . . .
١٠٠/١٠	يا أبا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك . . .	٢٢٤/١٠	يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا . . .
٢٠٣/٥	يا أبا عمير ما فعل النخير . . .	٢٣٦/١٠	يا أبا بكر ما من عبد ظلم مظلماً فيغضي عنها . . .
٣٤٤/٦	يا أبا الفضل ألا تسألني الذي . . .	٢٤٦/٢	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ . . .
٣٩٧/١	يا أبا محذورة أما خفت أن ينشق . . .	١٢٢/٣	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت . . .
٣٣٨/٤	يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت . . .	١١/٣	يا أبا بكر مررت بك . . .
٢٧٢/١٠	يا أبا نجيع حدثنا بحديث سمعته من . . .	٣٢١/٦	يا أبا بكر وعلي وعمر ما ترون في . . .
١١٨/٩	يا أبا هريرة اهتف بالأنصار قال اسلكوا . . .	٢٧٩/١٠	يا أبا الحسن لا تبالي أن لا تسأل عن . . .
٨٣/٧	يا أبا هريرة، فقلت: لبيك يا رسول الله . . .	٨٥/١٠	يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله ﷺ . . .
٧٩/٧	يا أبا هريرة قد جفّ القلم بما أنت . . .	٢٧٦/٤	يا أبا الدرداء إن، لجسدك عليك . . .
٤٤٦/٢	يا أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله . . .	٢٢٠/١	يا أبا ذر ابد فيها . . .
١٥٨/٤	يا أبا الوليد اتق لا تأتي . . .	٩٥/١٠	يا أبا ذر أحب لك ما أحب لنفسي إني . . .
١٥٤/٥	يا أبت إنه ليس بي ثوب . . .	٢٩٤/٤	يا أبا ذر إذا صمت من الشهر . . .
٣٦٧/٢	يا أبت حدثني أن ذا اليمين لقيك . . .	٩٥/١٠	يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها . . .
٣٦٦/٢	يا أبتاه أخبرني أن ذا اليمين لقيك . . .	١٢٩/٣	يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب . . .
١٨٢/٤	يا ابن آدم إنك إن تبذل . . .	٢٨٣/٦	يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني . . .
١٩٤/٥	يا ابن أخي إنما هي عشر ليال . . .	١٧٩/١	يا أبا ذر الصعيد الطيب كافيك . . .
١٤٣/٣	يا ابن أخي إنه لا يشق علي . . .	١٩١/٨	يا أبا ذر كيف تصنع إذا بلغ الناس . . .
٣٦٨/٦	يا ابن أخي كان أبواك تعني الزبير . . .	١٨٨/٤	يا أبا ذر لا تحقرن من المعروف . . .
٧٤/٧	يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ . . .	١٨٩/١٠	يا أبا ذر ما أحب أن أهدأ ذاك لي . . .
٣٠٠/٧	يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ . . .	٣٢/٧	يا أبا رافع إن الصدقة حرام على . . .
٩٦/٥	يا ابن أخي لو كانت كما تقول . . .	١٥٨/٩	يا أبا سعيد من رضي بالله رباً . . .
٧٤/١٠	يا ابن أخي أبلغ من وراءك أنه لا نذر في . . .	٣٣٦/٥	يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية . . .
٣١٣/٥	يا ابن أخي إذا اشتريت . . .	٢٨٧/١	يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع . . .
١٣٦/٣	يا ابن أخي إن الله عز وجل أرسل . . .	٣١/٥	يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع . . .
٣١٣/٥	يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه . . .	٣٧/٥	يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع . . .

٢٥/٨	يا أنس كتاب الله القصاص...	٣٣٠/١	يا ابن أخي ما أجد أعلم...
٦٤/٨	يا أنس كتاب الله القصاص...	١٢٩/٥	يا ابن أخي ناولني سبعة أحجار...
٢٧١/٥	يا أهل البقيع فاشربوا فقال...	٩٧/١٠	يا ابن أخي وددت أن ذلك كفاف لا...
١٥٧/٣	يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا سفر...		يا ابن الأكوخ ملكت فأسجع إن القوم غطفان
٢٩٢/٩	يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي...	٢٣٦/١٠	يقرون...
١٢٦/٣	يا أهل مكة أتموا صلاتكم...	١٦٢/٢	يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع...
١٣٦/٣	يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنا...	٨٠/٤	يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم...
٢١٦/١٠	يا أهل مكة بلغني أن رجلاً من قريش...	١٠١/٩	يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس...
١٥٣/٣	يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين...	٢٢٢/٩	يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن...
١٣٧/٣	يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في...	٢٢٧/١٠	يا ابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال...
١٢٠/١٠	يا أهل نجران إن هذا لأخر كتاب كتبه بين...	٢٤٦/٨	يا ابن صور أنشدك بالله وأذكرك...
٣٢/٩	يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجموا...	١٥٨/١	يا ابن عباس أتدري مما توضع؟...
١٥٥/٨	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا﴾	٧٤/١	يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ...
٥٥/٩	﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق﴾...	٥٤/١	يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ...
٢٠١/٤	﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم﴾...	٣٣٤/٧	يا ابن عمر ما هكذا أمر الله تبارك وتعالى...
	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم	٣٣٠/٧	يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله...
	سكارى﴾...	٢٠٤/٩	يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد...
٢٨٥/٨	يا أيها الناس (في خطبة الوداع)...	١٨٢/٨	يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن...
١٥٢/٥	يا أيها الناس اتقوا الله ولا...	٣٨٤/٢	يا أبي أقرئت القرآن؟ فقيل لي...
١٣/٧	﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم﴾...	٣٨٣/٢	يا أبي بن كعب إن ربي أرسل إلي...
١٧٥/٤	يا أيها الناس أحلوا فلولا...	١٢٢/٣	يا أخا أهل الشام، ما أناهم بحامد ولا...
٣٥٦/٤	يا أيها الناس أخرجوا الأحمال فإن الرجل...	٢٥٣/٥	يا أرض ربي وربك الله...
١٢٢/٦	يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم...	٣٣٢/٨	يا أسامة تشفع في حد من...
١٨٩/٣	يا أيها الناس أرتبوا على أنفسكم...	٦/١	يا أسلح مالي أرى راحلتك تضطرب...
١٨٤/٢	يا أيها الناس اسعوا فإن السعي...	٣٩٥/٣	يا أساء إذا أنا مت فاغسلني...
٩٧/٥	يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول...	١١٤/٦	يا أعداء الله تطعموني السحت ولقد...
١٥٦/٥	يا أيها الناس أطعموا الطعام وأفشوا...	٣٢٥/٩	يا أعرابي إن الله عز وجل غضب على...
٥٠٢/٢	يا أيها الناس إن الله كتب...	١٥٧/٩	يا أكتثم بن الجون اغزمع غير قومك...
٣٢٦/٤	يا أيها الناس إن البر ليس...	١٦٧/٩	يا أم حارثة إنها جنان في الجنة...
١٢٦/٥	يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من...	٣٢٤/٨	يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي...
١١٧/١٠	يا أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتاً...	٢٧٤/٦	يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟...
١٧٦/٥	يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ بنى هذا...	٢٥٠/٤	يا أم المؤمنين أياكون شهر رمضان...
١٨٢/٣	يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن...	٣٤٦/٣	يا أمة الجبار المسجد تريدان؟...
٣١٨/٣	يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس...	٣٨٢/٢	يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك...
٣١٠/٣	يا أيها الناس إن السنة سنة...	١٠٧/١٠	يا أمير المؤمنين لو ركبت فتروحت قال عمر...
١٤٤/٣	يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من...	٢٨٤/٢	يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد...
٣٢٦/٣	يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني...	٤٢٧/٢	يا أنس انطلق بهذا إلى أبي طلحة...
٨/٩	يا أيها الناس إنما أنا بشر...	٢٨٦/٨	يا أنس قم إلى هذه الجرار...
٣٣٩/٣			

١٩٧/٨	يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة ...	١٨٩/٢	يا أيها الناس إنما هذه الصلوات ...
٣٩٢/١	يا بلال قم فناد بالصلاة ...	٣٠٣/٦	يا أيها الناس إنه لا يحل لي ...
٤٠٨/١	يا بلال قم فناد بالصلاة ...	٣٣٦/٦	يا أيها الناس إنه لا يحل لي ...
٢٦٢/٢	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين ...	١١/٦	يا أيها الناس إني أرى الله جل ذكره ...
٤٥٧/٢	يا بنت أمية سألت عن الركعتين بعد ...	٣٠٨/٤	يا أيها الناس إني أنبئت ...
٥/٥	يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل ...	٩٣/٢	يا أيها الناس إني قد بديت ...
١٧١/٢	يا بني أقرؤا في سكتة الإمام ...	١١٤/١٠	يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن ...
٣٦٨/٦	يا بني إن أباك من الذين استجابوا ...	٢١٥/١٠	يا أيها الناس إني قد كلمتكم في هذا الرد ...
١٣٦/٧	يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ...	٢٠٣/٧	يا أيها الناس إني كنت أذنت ...
٧٣/٧	يا بني تدري لم سمي عثمان ...	٢١٥/١٠	يا أيها الناس إياكم والميسر يريد الرد فإنها ...
٤٢٦/١	يا بني خطمة اجعلوا مؤذنتكم أفضلكم في أنفسكم ...	٣٤٤/١٠	يا أيها الناس أيما رجل حُرَّ ترك أم ولد ...
٦٤/٣	يا بني سلمة ألا تحتسبون ...	٣٠٨/١	يا أيها الناس تصدقوا ...
٦٤/٣	يا بني سلمة دياركم فإنما ...	١٧١/٣	يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل ...
٤٦١/٢	يا بني عبدالمطلب - أو يا بني عبدمناف ...	٣٥٩/٦	يا أيها الناس خذوا العطاء فإذا ...
٩٢/٥	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا ...	١١٠/٣	يا أيها الناس خذوا من الأعمال ...
٤٦١/٢	يا بني عبد مناف من ولي منكم أمر الناس ...	٣١٣/٩	يا أيها الناس على كل أهل بيت في ...
٧/٩	يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبدمناف ...	١٢٦/٥	يا أيها الناس عليكم بالسكينة حتى إذا بلغ ...
٣٧١/٦	يا بني فهر، يا بني عدي، يا بني فلان ...	١١٩/٥	يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ...
٤٢٠/٢	يا بني لو شهدتنا ونحن مع نبينا ﷺ ...	١١٩/٥	يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار ...
٢٦/٣	يا بني هل تعرف وتر النهار؟ ...	١٠٩/٣	يا أيها الناس عليكم من الأعمال ...
١٣٣/٥	يا بني هل غاب القمر؟ قلت لا ...	٧٦/١	يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ...
٣١٣/٧	يا ثابت خذ منها، فأخذ منها وجلست ...	٢١/٦	يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله ...
٢٦/١	يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان ...	١٥٢/٩	يا أيها الناس لا تتموا لقاء العدو ...
٢٩٥/٩	يا ثوبان أصلح لحمها ...	٣١٩/٥	يا أيها الناس لا يتلقين ...
٢٩١/٩	يا ثوبان هي لنا هذه الشاة ...	١٢٨/٥	يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ...
٨٠/٧	يا جابر تزوجت؟ قال: نعم قال ...	١٢٨/٥	يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ...
٩٣/١	يا جابر خذ الأدوات وانطلق ...	١٣٠/٥ ^(٢)	يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ...
٢٣٩/٢	يا جابر قلت لبيك يا رسول الله ...	٢٤٦/٢	يا أيها الناس ما لكم إذا نابكم ...
٥١/٤	يا جبرائيل بما نال هذه المنزلة ...	١٣٨/١٠	يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا ...
٥٠/٤	يا جبرائيل ما لي أرى الشمس طلعت ...	١٦/٧	يا أيها الناس من عمل منكم لنا ...
١٦٨/٨	يا جرير لأي شيء جئت ...	٢٩٥/٣	﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباینك﴾ ...
٣٦/٧	يا جنادة أما وجدت عظماً تسمها ...	٣٥٣/٧	﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ...
١٥٤/٩	يا حبذا الجنة واقترابها * طيبة باردة شراها ...	٣٤٢/٦	يا بريدة أتبغض علياً؟ قال قلت ...
١٤٨/٩	يا حذيفة قم فأتنا بخبر القوم ...	١٧٦/٦	يا بشير ألك ولد سوى ولدك هذا؟ قال ...
٢٣٧/١٠	يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده ...	١٩/٢	يا بلال اجعل بين أذنانك وإقامتك ...
١٩٦/٤	يا حكيم إن هذا المال خضرة ...	٤٢٨/١	يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا ...
٣٦٢/٦	يا حلال يا حلال ...	٢٤١/١٠	يا بلال أقطع عني لسانه فأعطاه أربعين درهماً وحلة ...
٣١/٦	يا خالد ما حملك على ما صنعت ...	٣٩٩/١	يا بلال إن أخا صداء أذن ومن ...

٢٧٥/٦	يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما...	٣٨٣/٧	يا خويولة ما أمرنا في أمرك بشيء...
(٣)٢٨/٧	يا رسول الله إن لي جارين...	٢٤٨/١٠	يا ذا الأذنين...
٢٣٥/٩	يا رسول الله إن لي كلاباً أصطاد...	٢/١٠	يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قلت...
٥٨/٣	يا رسول الله إن المدينة كثيرة...	١١٨/٥	يا رب إنك قادر على أن تثيب هذا المظلوم...
١٨١/٤	يا رسول الله إن من توتيتي أن...	٢١٢/٦	يا رب رجل ترك عمه وخالة...
٢٢/٧	يا رسول الله إننا قوم نسأل...	٣٢٦/٨	يا رب كرهت أن أؤخر أمرك...
١٥٧/٨	يا رسول الله إننا كنا بشر فجاء...	٣٤/٦	يا رسول الله أبيدت خضراء قريش...
١٣٨/٨	يا رسول الله إننا كنا حديث عهد...	٢١٨/٦	يا رسول الله أنتزل في دارك...
٣١٢/٩	يا رسول الله إننا كنا نذبح في الجاهلية...	١٢٢/٩	يا رسول الله أنتزل في دارك بمكة...
١٣٣/٣	يا رسول الله إننا نحب الصلاة...	١٦٨/٩	يا رسول الله أخبرني عن الجهاد...
٣٢٤/١٠	يا رسول الله إننا نسمع منك فتأذن لي فأكتبها...	١٦٤/١	يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة...
(٢)١٦٢/٧	يا رسول الله أنكح أختي؟...	٣١٦/١٠	يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتمنئ بها في...
٢٨١/٩	يا رسول الله إني أجد الصيد فلا أجد...	١٩/٨	يا رسول الله أرأيت إن...
٢٤٢/٩	يا رسول الله إني أرمي الصيد فأطلب...	١٩٤/٨	يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً...
٢٢٢/٥	يا رسول الله إني أريد الحج فكيف...	١٤٧/١٠	يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً...
١٥٩/٦	يا رسول الله إني أصبت مالاً بخير لم...	٣٤٩/٩	يا رسول الله أرأيت دواء ننداوى به...
١٦٢/٦	يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب قط...	٢٥٨/٦	يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى...
٢١٨/١	يا رسول الله إني أغيب عن الماء...	٣١٦/١٠	يا رسول الله أرأيت شيئاً كنت أتمنئ به في...
٢٧٥/٣	يا رسول الله إني رأيت عطارداً...	٩٤/٧	يا رسول الله أرأيت عوراتنا...
٢٤٠/٢	يا رسول الله إني رجل أصيد فأصلي في...	٨١/٧	يا رسول الله أرأيت لو أنك...
٣١٨/٤	يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية...	١٩٧/٤	يا رسول الله أسأل؟ فقال...
١٢٧/٦	يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي...	٩٥/١٠	يا رسول الله استعملني قال فضرب بيده على...
٨١/٦	يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال...	١٨٤/٧	يا رسول الله أسلمت وتحتي...
١٨٠/٤	يا رسول الله أي الصدقة أفضل...	٤٤١/٢	يا رسول الله أفنتنا في بيت المقدس...
٢٧٣/٦	يا رسول الله أي العمل أفضل...	٢٤٣/٩	يا رسول الله أفنتني في قوسي...
٢٩/٧	يا رسول الله أيجزيء عناً أن...	١٩٥/٥	يا رسول الله إلا الإذخر فإننا...
٢٣٨/١٠	يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان...	١٢٧/٦	يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتتنا...
٣٣١/٤	يا رسول الله أيصدر الناس...	٣١١/٩	يا رسول الله ألا تكنيني، فكل نسائك...
٢١/٩	يا رسول الله أيعزو الرجال ولا نعزو...	٢٤٦/٩	يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا في...
٢١٨/٦	يا رسول الله أين تنزل غداً وذلك...	٩٦/١٠	يا رسول الله أمرني على بعض ما ولأك الله...
١٠٠/٧	يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض...	٢٧٧/٦	يا رسول الله إن أبي أدرته فريضة...
١٩٠/٦	يا رسول الله تأتي علي ضالة الإبل...	٣٥٠/٤	يا رسول الله إن أبي شيخ كبير...
١٢٣/٧	يا رسول الله تستأمر النساء في...	٢٧٩/٧	يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم...
١٩٣/٧	يا رسول الله تصيبني الجنابة من...	٢٤٢/٩	يا رسول الله إن أحدنا يرمي فيقتفي...
٣٤/٦	يا رسول الله تنزل في دارك بمكة؟ قال...	٣٨٨/٧	يا رسول الله إن أمي أوصت إلي أن...
١٦٣/٦	يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو...	١٧٩/٤	يا رسول الله إن بني أبي سلمة...
٨٢/٦	يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر فك...	١٦٣/٥	يا رسول الله إن صفة...
٢٩٧/١٠	يا رسول الله الرجل من المشركين يُسلم على...	٣١٦/٤	يا رسول الله إن علي يوماً...

٣٣٤/٨	يا طليحة لا أحبك بعد . . .	٣٢٩/٧	يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً . . .
٣٩/٧	يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً . . .	٢٩/٦	يا رسول الله سَعَرَ قال بل ادع الله . . .
١٩٣/١٠	يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي . . .	٤١/٥	يا رسول الله فسخ الحج لنا . . .
١٢٢/١	يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام . . .	٢٥٥/٨ ^(٢)	يا رسول الله قتل أخي فهو في النار . . .
٤٩٦/٢	يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي . . .	١٩١/٨	يا رسول الله كيف أصنع إذا اختلف . . .
٦٢/٧	يا عائشة إن عيني تنامان ولا . . .	٢٤٣/٥	يا رسول الله كيف أصنع بما . . .
١١/١٠	يا عائشة إني أجد ألم الطعام الذي . . .	١٣٣/١	يا رسول الله كيف ترى في إحدانا . . .
٣٧/٧	يا عائشة إني مخبرك خيراً فلا . . .	٣٧٣/٣	يا رسول الله كيف الصلاح بعد . . .
٨٩/٩	يا عائشة أين الأسير؟ فقالت . . .	١٥٠/٢	يا رسول الله كيف نصلي عليك . . .
١٩٣/١٠	يا عائشة عليك بالرفق فإنه لم يكن في . . .	٢٧٦/٦	يا رسول الله ما حقّ أو قال . . .
٨٩/٥	يا عائشة لولا أن قومك . . .	٣٠٥/٧	يا رسول الله ما حقّ زوجة أحدنا . . .
٢٥٠/٩	يا عائشة ما فعلت شاتكم . . .	١٨٣/٦	يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا . . .
١٨٤/٦	يا عائشة من أعطاك عطاء بغير . . .	٢٩٧/١٠	يا رسول الله ما السنة في الرجل يُسلم على . . .
٤٦٠/٧	يا عائشة من هذا؟ فقلت: أخي من الرضاعة . . .	٧٥/٧	يا رسول الله ما لك تتوقى في . . .
١٨٩/١	يا عائشة ناوليني الخمرة . . .	٢٠٠/٢	يا رسول الله ما لك لم تدع؟ . . .
٢٠٣/٤	يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت . . .	٤٦٤/٧	يا رسول الله ما يذهب مني مذمة الرضاع؟ . . .
٢٨٦/٩	يا عائشة هلمي المديّة اشحذها بحجر . . .	٤/٦	يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي؟ قال . . .
٢٦٧/٩	يا عائشة هلمي المديّة ثم قال . . .	١٧٩/٤	يا رسول الله من أبر؟ قال أمك . . .
٣٦٠/٣	يا عائشة وما يومني أن يكون فيه . . .	١٣٦/٧	يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا . . .
٣٠٦/٦	يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله . . .	٣٥٠/٤	يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ . . .
٥٢/٣	يا عباس يا عم رسول الله ألا . . .	٧٥/٧	يا رسول الله هل لك في أختي . . .
٩٦/١٠	يا عباس يا عم رسول الله نفس تنجيها . . .	٤٧٨/٧	يا رسول الله هل لي أجر في بني . . .
٥١/٣	يا عباس يا عمه ألا أعطيك . . .	٣٩٣/٧	يا رسول الله هلكت، قال: ويحك . . .
٢٧٦/٣	يا عبد الإله من الرجل منكم . . .	١٧٧/٤	يا رسول الله والله إن المساكين . . .
٢٤٤/٢	يا عبد الله ارفع إزارك . . .	٢٢٤/٦	يا رسول الله يستفتونك في الكلاله . . .
٢٣٣/١٠	يا عبد الله أي عرى الإسلام أوثق قال . . .	١١٠/١	يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي . . .
٢٨٦/٦	يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من . . .	١٠/٩	يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حبيب . . .
١٦٨/٩	يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت أو . . .	١١٣/٥	يا سعيد ما لي لا أسمع الناس . . .
٢٤٥/٣	يا عبد الله بن عمرو إن هذه ثياب . . .	٢٥٣/١	يا سلمان كل طعام أو شراب . . .
٥٣/١٠	يا عبد الرحمن إذا حلف أحدكم على يمين . . .	١٢٩/٩	يا سلمة هب لي المرأة . . .
٦٩/١	يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء . . .	٤٨/٨	يا سواد بن عمرو خلوق ورس؟ . . .
٥٢/١٠	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك . . .	٢٥٠/١	يا صاحب الحوض . . .
٣١/١٠	يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن . . .	٨٠/٤	يا صاحب السُّبَيْتَيْن ويحك . . .
٥٠/١٠	يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن . . .	١١٤/٩	يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا . . .
١٠٠/١٠	يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها . . .	٢٨٠/٧	يا صفوان، قلت: لبيك، قال . . .
٣٩٧/٧	يا عتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل . . .	٨٩/٦	يا صفوان هل عندك سلاح . . .
١٨١/١	يا عجباً لابن عمرو هذا . . .	١٨/٧	يا صفوان هل عندك سلاح . . .
٢٢٥/٥	يا عدي بن حاتم هل رأيت الحيرة . . .	١٣٨/٩	يا صفية ما هذه الخضرة . . .

١٧/٩	يا فديك أقم الصلاة وأت الزكاة ...	٢٣٩٤/٢	يا عقبه ألا أعلمك خير سورتين قرئنا ...
١٣/٨	يا فلان أبشر بالأجر ...	٣٩٤/٢	يا عقبه تعوذ بها فما تعوذ متموذاً ...
١٩٣/٣	يا فلان أصليت؟ قال: لا قال ...	٢١٢/٣	يا علي أحب لك ما أحب لنفسي ...
٢٩٠/٢	يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر ...	١٤٠/١٠	يا علي إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه ...
٢١٦/٤	يا فلان انزل فاجدح لنا ...	٤٢/٧	يا علي امح (رسول الله) قال ...
٦٠/٤	يا فلان أيما كان أحب إليك، أن تمتع ...	١٣٣/٧	يا علي ثلاثة لا تؤخرها ...
٤٨٢/٢	يا فلان بأي صلاتيك اعتددت بالتقي ...	٢٢٨/٢	يا علي غط فخذك فإنها من العورة ...
٢١٦/١	يا فلان ما منعك أن تصلي ...	٢٢/١٠	يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين ...
٢١٦/١	يا فلان ما منعك أن تصلي في ...	٩٠/٧	يا علي لا تتبع النظرة ...
٦١/٢	يا فلان ما يمنعك عما يأمرك ...	٦٦/٧	يا علي لا يحل، لا يجنب في ...
٢١/٧	يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا ...	٤٢٤/٢	يا علي لم أكسكها لتلبسها ...
٢٤٣/٨	يا قنبر قم إليه فاضربه ...	٣٨٧/٢	يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل ...
١٥٧/٤	يا قيس لا تأتي يوم القيامة على ...	١٢٠/٢	يا علي - وذكر الحديث قال فيه: ولا تقع بين السجدين ...
١٨٠/٣	يا كريب انظر ما اجتمع ...	١٨٨/٩	يا عم أريدكم على كلمة يُدين لهم ...
٢٣١/٣	يا كعب إذا توضأت فأحسنت ...	٢٠٩/١	يا عمار إنما كان يكفك ...
٦٣/٦	يا كعب ضع من ذنك هذا وأشار ...	١٤/١	يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينك ...
٦٤/٦	يا كعب قال لبيك يا رسول الله فأشار ...	٥٢/٦	يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك ...
٥٢/٦	يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف ...	٨٠/٥	يا عمر إنك رجل قوي ...
٣٢٣/٨	يا لبيكاه يا لبيكاه ...	١٤٧/٩	يا عمر إنه من أهل بدر وما يدريك ...
٣٠٠/٤	يا ليتني قبلت رخصة ...	١٠٢/١	يا عمر لا تبل قائماً فيها بلت ...
٢١٠/٢	يا محمد إن الله لم يبعثك سبأياً ...	٨٠/٥	يا عمر لا تزاحم عند الركن ...
١٥٣/٧	يا مرثد المزاني لا ينكح إلا زانية ...	١٢٣/٩	يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما ...
١٨٥/٨	يا معاذ أطع كل أمير وصل خلف ...	٢٢٥/١	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ ...
٨٦/١٠	يا معاذ أنت عسى أن لا تلقاني بعد ...	٢٢٣/٩	يا عوف أعدد ستاً بين يدي الساعة ...
٤٧/١٠	يا معاذ بن جبل إذا قال الرجل لامرأته ...	١١٦/٩	يا عيينة ألا تقبل العير؟ يريد الدية ...
١١٧/٣	يا معاذ لا تكن فتاناً فإنه يصلي ...	٢٧٧/٧	يا غلام سم الله وكل بيمينك ...
٣٦١/٧	يا معاذ ما خلق الله شيئاً على ...	٣/١٠	يا غلام لسم ترمي نخلهم قال إني أريد ...
٣٢/٦	يا معشر الأعاجم إن الله قد ولاكم ...	٤٧٢/٧	يا فاطمة اتقي الله فقد عرفت من ...
٣٩٤/٧	يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيديكم ...	٣٠٤/٩	يا فاطمة احلقتي رأسه وتصدقتي بزنة ...
٣٣٩/٦	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً ...	٨/١	يا فاطمة اسكبي لي غسلًا ...
١٠٥/١	يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً ...	٤٧٤/٧	يا فاطمة إنما السكفي والنفقة لمن ...
١١٧/٩	يا معشر الأنصار، قالوا لبيك يا رسول الله ...	٢٨١/٦	يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت ...
٢٦٦/٥	يا معشر التجار إن سوقكم هذه ...	٢٣٩/٥	يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ...
٢٦٦/٥	يا معشر التجار إن هذا البيع ...	٢٨٣/٩	يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ...
٣٢/٦	يا معشر التجار إنكم قد وليتم أمراً ...	٢٨٣/٩	يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ...
٢٦٦/٥	يا معشر التجار فاستجابوا له ...	٦٠/٤	يا فاطمة من أين جئت ...
٢٩٦/٤	يا معشر الشباب من استطاع منكم ...	١٩٨/١٠	يا فتى لة: شققت علي أنا ههنا من ثلاث ...
٢٧٧/٧	يا معشر الشباب من استطاع منكم ...		

٢٧٥/٥	يأتي على الناس زمان يأكلون فيه ...	٢٨٠/٦	يا معشر قريش اشترؤا أنفسكم من ...
١٨٧/٨	يأتي في آخر الزمان قوم حدباء ...	١٣٨/٦	يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية ...
٣٦١/٩	يأكل حتى يشبع إذا كان جائعاً ...	٣٤٤/١٠	يا معشر المسلمين إن الله قد أفاء عليكم من ...
٤/٦	يأكل مال اليتيم بأصابعه لا يزيد على ...	٢٩٩/١	يا معشر المسلمين إن هذا يوم ...
٣٥٨/٩	يأكل من الميتة ما يبلغه ولا ...	٢٤٣/٣	يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله ...
٢٤٣/٩	يأكله إلا أن يتن ...	١٣٤/١٠	يا معشر المسلمين إني لا أخاف الناس عليكم ...
١٩٤/٥	يأكله وعليه الجزاء ...	١٦٢/١٠	يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن ...
٣٣٤/١٠	يباع ولدها للعتق تستعين به الأم في مكاتبها ...	٤١/١٠	يا معشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد ...
٣٣٢/١٠	يبدأ بالدين ...	٢٤٧/١٠	يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في ...
٣٣٣/١٠	يبدأ بالمكاتبه قبل الدين أو يشرك بينها ...	١٧٢/٩	يا معشر المهاجرين والأنصار إن من ...
٣٣٣/١٠	يبدأ بدينه ...	١٤١/٤	يا معشر النساء أما لكنن في ...
٣٦٤/٣	يعث الله الريح فتحمل الماء ...	٢٣٥/٤	يا معشر النساء تصدقن فإني ...
٤٠٣/١	يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة ...	١٤٨/١٠	يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني ...
٩٠/٨	يتربص بها حولاً ...	٢٢٣/٢	يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن ...
٢١١/١٠	يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن ...	٨٤/٥	يا معشر النساء ليس عليكن رمل ...
١٥٣/٢	يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ...	١٢٤/٨	يا معشر همدان حقتنم دماءكم بإيمانكم ...
٣١٤/١	يتصدق بدينار أو بنصف دينار ...	٢٤٧/٨	يا معشر يهود أخرجوا إلي أعلمكم ...
٣١٧/١	يتصدق بدينار أو نصف دينار ...	٢٠٨/٩	يا معشر يهود أسلموا تسلموا ...
٣١٨/١	يتصدق بدينار أو نصف دينار ...	١٨٣/٩	يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم ...
٣١٧/١	يتصدق بدينار فإن لم يجد ...	١٨٠/١٠	يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على ...
٣١٨/١	يتصدق بدينار وإن لم يجد فنصف دينار ...	٢٢٨/٢	يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين ...
٢٥٦/٣	يتقدم الإمام وطائفة ...	٤١٢/٢	يا مغيرة خذ الأداة فأخذتها ...
١٢٦/٣	يتقدم إمامكم قال: فقلنا إن ...	٨٦/٧	يا نبي الله يا يعني قال لا أبايعك ...
٣٧٩/١	يتمّ صلاته ...	١٩٩/١	يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ...
١٦٨/٥	يتمن حجها وعليها الحج ...	١٩٩/١	يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ...
١٦٥/١	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ...	٢٢٥/٢	يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها ...
١٢٩/١	يتوضأ من مس الذكر ...	١٨٧/٤	يا نبي الله ليس لي شيء إلا ...
٢٢٧/١	يتوضأ ويتيمم في الجنب ...	١٧٧/٤	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة ...
٢٢٥/١	يتيمم بالصعيد ...	٦٠/٦	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ...
٢٢١/١	يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ...	١٦٩/٦	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ...
٢٢١/١	يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ...	٣٣٠/٨	يا هزال لو تسترته بثوبك ...
١٧٦/٥	يثوبون إليه ويذهبون ويرجعون ...	٧٠/٤	يا ويجهن إتهن لها هنا حتى ...
٩٥/١٠	يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق ...	٧٠/٤	يا ويجهن ما زلن يبكين ...
٤٦٣/١	يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار ...	٦٣/٥	يا يعلى أصيب على رأسي ...
١٦٨/٥	يجزي بينهما جزور ...	١٥٤/٤	يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه ...
٢٧٩/٩	يجزي الذبج من النحر والنحر من ...	٣٣٩/٢	يأتي الشيطان أحدكم في صلاته فيليس ...
٥٥/١٠	يجزيء طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة ...	١٧/٦	يأتي على الناس زمان تقدم الأشرار ...
٤٩/٩	يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم ...		

١٤/٢	يدخل حديث الأعمال بالنيات ثلاث ...	٦٨/١٠	بجزء عنك الثلث ...
٧٢/٥	يدخل المحرم من حيث شاء ...	٦٧/١٠	بجزء عنك الثلث من مالك ...
٢٠٥/٥	يدبح شاة فيتصدق بها قال ...	٣٨٩/٣	بجزء في غسل الميت مرة ...
٢٩٦/٩	يدبح في أيام التشريق ...	١٩٥/١	بجزء من الوضوء المدوم ...
٧٣/١٠	يدبح كبشاً ...	١٠٦/٥	بجزء طواف واحد بين الصفا ...
١٢٢/١٠	يدهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة مثل ...	٣٠١/١	بجزء الوضوء ...
٢٦٠/٦	يرث بأدنى الأمرين ولا يرث من ...	١٩١/٨	بجزء الرجل أخذاً بيد الرجل ...
٢٠٩/١٠	يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه ...	١٩١/٨	بجزء العبد يوم القيامة وقد ...
٢٥٧/٢	يرجع فيبي على ما قد صلى في ...	٩٤/٩	بجزء على أمي أدناهم ...
٢٣٢/٨	يرجم ...	٣٥٨/٩	بجزء أحدكم أن تؤق مشربته ...
٢٣٣/٨	يرجم ويحرق بالنار ...	١٦٣/٧	بجزء من الإمام ما يحرم من الحرائر ...
٩٩/٥	يرحم الله أم إسماعيل لو تركت ...	٤٥٨/٧	بجزء من الرضاع قليله ...
٤٦٧/٧	يرحم الله عز وجل ابن عفراء قلت ...	٤٥٣/٧	بجزء من الرضاع ما يحرم من النسب ...
١٢/٣	يرحم الله فلاناً ...	٢٧٥/٦	بجزء من الرضاعة ما يحرم من الولادة ...
١٣٤/٥	يرحم الله المحلقين قالوا: يا رسول الله ...	١٥٩/٧	بجزء من الرضاعة ما يحرم من الولادة ...
٢٣٤/٢	يرحم الله نساء المهاجرات الأول ...	٤٥١/٧	بجزء من الرضاعة ما يحرم من الولادة ...
٨٨/٧	يرحم الله نساء المهاجرات الأول ...	٢١٩/٣	بجزء الجمعة ثلاثة نفر فرجل ...
١٨/٩	يرحمك الله ابن عفراء ...	١٨٠/٥	بجزء على المحرم في الخطأ ...
٦٠/٤	يرحمك الله وأجرك ...	١٨٠/٥	بجزء عليه في الخطأ والعمد ...
١٢/٣	يرحمه الله لقد أذكرني ...	١٨١/٥	بجزء عليه كلما أصاب ...
١٩٤/٥	يرسله فإن ذبحه فعليه الجزاء ...	١٢١/٨	بجزء منكم خمسون رجلاً ...
٢٩٣/٣	يرفع يديه في كل تكبيرة ثم ...	٣٠٥/١٠	بجزء الولاء الذي يجوز الميراث ...
٧١/٨	يزاد في دية المقتول ...	١٠٢/٤	بجزء صاحب الغنم الثلث ...
٢٦/٥	يزعمون أنه قال: ويهل أهل اليمن ...	٣٤٠/٤	بجزء الكعبة ذو السويتين ...
١٤٩/٤	يزكي الرجل ماله وإن كان عليه ...	١٧٠/٨	بجزء في آخر الزمان قوم ...
١٤٨/٤	يزكي ماله وإن كان عليه مثله ...	١٩١/١٠	بجزء قوم من النار بالشفاعاة فينبتون كأنهم ...
١٧٥/١	يسأل أحدكم عن خبر السماء ...	١٧٠/٨	بجزء من أمي قوم يقرأون القرآن ...
١٧٦/١	يسألني أحدكم عن خبر السماء ويدع أظفاره ...	٣١٦/٣	بجزء يوم العيد فيكن خلف ...
٢٠٧/٨	يستتاب المرتد ثلاثاً ثم ...	١٢٢/٤	بجزء العنب كما يُحْرَص ...
٢٠٧/٨	يستتاب المرتد ثلاثاً فإن عاد ...	٤٤٦/٧	بجزء زوجها إذا جاء وقد نكحت ...
٣٣٣/٤	يستترق الله ولا يستقرض ...	١٣٢/١٠	بجزء الله مع القاضي حين يقضي ويد الله ...
٨٦/١٠	يسراً ولا تسيراً ويسراً ولا تنفراً وتطوعاً ...	١٧٧/٤	بجزء العليا خير من اليد السفلى ...
٢٠٣/٩	يسلم الراكب على الماشي والماشي على ...	١٩٧/٤	بجزء العليا خير من اليد السفلى ...
٢٠٣/٩	يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد ...	١٩٨/٤	بجزء العليا خير من اليد السفلى ...
٢٩٥/٣	يسمع من يليه في العيدين ...	٣٤٥/٨	بجزء المعطي العليا أبدأ بمن تعول ...
٩٥/٤	يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل ...	٢٨٢/٥	بجزء بيد فقال هكذا سمعت ...
٣٠٧/٨	يشبه أنه إنما نهي عن المبالغة ...	١٣٩/١٠	بجزء الجنة من أمي زمرة هي سبعون ألفاً ...
١٦٤/٩	يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته ...	٣٤١/٩	بجزء الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير ...

٣١٤/١٠	يُعتق من ثلثه ...	٤٧/٣	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ...
٦٩/٨	يعقوب بن أوس وعقبه بن أوس ...	١٠٢/٤	يصدعها ثلاثة أصداع : ثلث ...
٤٢٤/٢	يعمد أحدكم إلى جمرة من نار ...	٣٩٧/٢	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن ...
١٠٠/٢	يعمد أحدكم في صلاته فيبرك ...	١٢٧/٣	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ...
١٨١/٤	يعمد أحدكم فيأتي بماله ...	١٥٧/٣	يصلي بصلاتهم ...
٣٦٤/٣	يعني أن الله خلقها تهب ...	٢٢٥/٣	يصلي بكم أكثركم أخذاً أو جمعاً ...
٢٤٠/٨	يعني رجلاً وقع على جارية امرأته ...	٣١٧/٢	يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن ...
١٤/٦	يعني قال ربكم عز وجل ثلاثة أنا خصمهم ...	٣٠٨/٢	يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي ...
٣٠٣/١	يعني ومن حمله فليتوضأ ...	٢٩٠/١	يصلي ولا يغسل قدميه ...
٣١٣/١٠	يعود الرجل في مدبره ...	٢٥٣/٤	يصوم الذي حضر ويقضي ...
١٤٤/١	يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ...	٢٥/٥	يصوم أيام التشريق إذا فاته ...
٥٤/٥	يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ...	٢٥/٥	يصوم بعد أيام التشريق ...
٢٩٩/١	يغتسل من أربع من الجنابة ويوم ...	٣١٧/٤	يصوم المجاور ...
١٦٧/١	يغتسل وإن رأى أنه احتلم ...	٣١٨/٤	يصوم المجاور والمجاور المعتكف ...
١٦٨/١	يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد ...	١٦٥/٩	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما ...
٢٢٩/١	يغتسل ويمسح الخرقه ...	١٦٥/٩	يضحك الله من رجلين يقتل أحدهما ...
٢٤٨/١	يغسل الإناء من ولوغ الهر ...	٢٩٦/٩	يضحي إلى آخر أيام التشريق ...
٤١٥/٢	يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ...	٣٠٥/٧	يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ...
١١٥/١	يغسل ذكره ويتوضأ ...	٣٢٧/٨	يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة ...
١٨٤/١	يغسل ذلك المكان ثم يصلي ...	٢٩١/١	يضع الذي يسمح على الخفين ...
٢٩٠/١	يغسل رجليه ...	٤/٦	يضع الوصي يده مع أيديهم ولا ...
٤١٠/٢	يغسل فرجه وأنثيه ويتوضأ وضوءه ...	٦٢/٥	يضمدها بالصبر ...
٢٨٩/١	يغسل قدميه ...	٢٧٨/٨	يضمن السرقة استهلكها أو لم ...
٤١١/٢	يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ...	٣٤٣/٨	يضمن قائدها وسائقها وراكبها ...
١٦٤/١	يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي ...	١٩٧/١٠	يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب ...
٦٣/٥	يغسل المحرم رأسه ...	٢٥٤/٤	يُطعم عنه كل يوم مسكين ...
٢٤٨/١	يغسل مرة أو مرتين ...	٢٥٤/٤	يُطعم عنه لكل يوم نصف صاع ...
٤١٥/٢	يغسل من بول الجارية ويرش من بول ...	١٤٩/٥	يطعم لقمة قال فذكرت ذلك ...
٧/٤	يغسل ويكفن ويصلى عليه ...	٤٠٦/٢	يطهره ما بعده ...
٧٢/٤	يغفر الله لأبي عبد الرحمن ...	٢٥/٥	يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً ...
١٣٤/٦	يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت ...	٢٧٤/١٠	يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء ثلثاً ...
٤٣١/١	يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له ...	٣٢٦/١٠	يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى ...
٤٣١/١	يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له ...	٤٠٥/١	يعجب ربك من راعي غنم ...
٢٨١/٦	يغير الرجل ما شاء من الوصية ...	٢٣١/٧	يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة ...
١٦٨/٥	يفترقان ولا يجتمعان حتى ...	٣٣٦/٨	يعفي أحدكم أخاه ...
٦٦/٥	يفرق بينهما ...	٣٠٣/٩	يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن ...
١٨٦/٩	يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل ...	٥٠١/١	يعقد الشيطان على قافية رأس ...
٣٩/٨	يقاد المملوك في كل عمد ...	١٥/٣	يعقد الشيطان على قافية ...

٣٦٩/٣	يقول العبد: مالي مالي، إنماله ...	٣٨/٨	بقاد المملوك من المملوك ...
٢٩١/١	يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته ...	١٧٩/٧	يقاطعها على كذا وكذا أن ...
٣٠٢/٧	يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم ...	٤١٨/٧	يقال: قد أمرت المرأة إذا دنا حيضها ...
٤٠٧/١	يقيم لنفسه ...	٥٣/٢	يقال لصاحب القرآن يوم القيامة ...
١٤٧/٣	يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء ...	٢٨٥/١٠	يقام عليه القيمة يوم العتق وليست ذلك عند ...
٣١٦/٣	يكبر الله ثلاث مرات ...	١٥٣/١٠	يقبل الله توبته وأردّ شهادته ...
١٣٧/٥	يكبر مع كل حصاة ...	١٥٣/١٠	يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ...
٣١٥/٣	يكبر من غداة عرفة إلى آخر ...	٢٣٢/٨	يقتل ...
١٣٠/١٠	يكتب بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان ...	٢٥/٨	يقتل اثنين بواحد ...
	يكتب العلم عن أصحاب الأهواء وتجوز شهاداتهم	٥٠/٨	يقتل القاتل ويحبس المسك ...
٢٠٨/١٠	ما ...	٢٢/٨	يقتل قتيل وأنا فيكم ...
٦٣/٥	يكحل المحرم بأي كحل إذا ...	٢١٠/٥	يقتل المحرم الحية والذئب ...
١١٣/٢	يكره أن لا يميل بكفيه إلى ...	٢١٠/٥	يقتل المحرم الحية والعقرب ...
٦١٠/٧	يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء ...	١٦٨/٢	يقراً الإمام ومن خلفه في الأوليين ...
٣٩٢/١	يكره أن يؤذن قاعداً ...	٦٣/٢	يقراً في الركعتين الأوليين ...
٣٠٠/٣	يكره الكلام في أربعة مواطن ...	١٣٧/٣	يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة ...
٩٨/١	يكره للرجل أن يبول في هواء ...	٢٢٩/٦	يقضي الله عز وجل في ذلك ...
١٩/٩	يكره للرجل أن يموت بالأرض التي يهاجر منها ...	٢١٦/٦	يقضي الله في ذلك فأنزل الله ...
٢٨١/٧	يكسر حرّ هذا ببرد هذا وبرد هذا ...	٣٣١/١٠	يقضي عنه ما عليه ثم لبيته ما بقي ...
٣٠٥/٣	يكف وإذا طلعت الشمس ...	١٧٢/٥	يقضيان حجها وعليهما الحج ...
٢٨٣/٤	يكفر سنتين سنة ماضية وسنة ...	٢٧٤/٢	يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين ...
٢٨٣/٤	يكفر السنة الماضية والباقية ...	٢٧٥/٢	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ...
٢٨٣/٤	يكفر السنة وسئل عن ...	٢٧٤/٢	يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب ...
٦٥/١٠	يكفّر ما يكفر اليمين ...	٢٧٤/٢	يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ...
٤١٠/٢	يكفيك أن تأخذ كفأ من ماء فتنضح ...	٢٧٥/٩	يقطع طرف الأذن ...
١٧٣/٥	يكفيك طواف واحد بعد المعرف ...	٢٦٩/٨	يقطع في أمواتنا كما يقطع في ...
٤٠٨/٢	يكفيك الماء ولا يضرك أثره ...	٢٧٠/٨	يقطع النباش ...
٢٢٤/٦	يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت ...	٦١/٤	يقول ابن آدم: مالي مالي وهل ...
٣٢٦/٤	يكفيحن الحج - أو جهادكن الحج ...	٣٩/٢	يقول الله تبارك وتعالى: قسمت هذه ...
١٥٧/٨	يكون بعدي أئمة لا يبتدون جهدي ...	٣٦٥/٣	يقول الله تبارك وتعالى: يؤذيني ...
١٧٠/٨	يكون فرقة بين طائفتين من أمي ...	٢٧٣/٤	يقول الله: الصوم لي وأنا أجزي به ...
٣١١/٧	يكون في آخر الزمان قوم يختضبون ...	٢٦٢/٥	يقول الله عز وجل: إن عبداً ...
٣٠٧/٣	يلبس الصبيان أحسن ما يقدر ...	٧٨/٦	يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ...
١٠٤/٥	يلبسي المعتمر حتى يفتح ...	٢٣٥/٤	يقول الله عز وجل: الصوم لي ...
٢٣٦/٨	يمانية نومة شابة ...	٢٧٣/٤	يقول الله عز وجل: الصوم لي ...
١٧٠/٨	يمرقون من الدين كما يمرق ...	١٥٤/٣	يقول الله عز وجل: ﴿هو الذي يسيركم﴾ ...
٢٧٦/١	يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها ...	٣٧٥/٢	يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين ...
٢٧٨/١	يمسح المسافر ثلاثاً ...	٢٩٦/٦	يقول: بغير قتال، قال الزهري ...

٢٧٨/١	يسمح المسافر ثلاثة أيام . . .	٢٧٨/١	يسمح المسافر ثلاثة أيام ولو استزدناه . . .
٢٧٨/١	يؤجل سنة فإن أتاها وإلا . . .	٢٧٨/١	يسمح المسافر على الخفين . . .
٢٢٦/٧	يؤجل العنين سنة فإن وصل . . .	٨١/١٠	يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة . . .
٢٢٧/٧	يؤد أهل العافية يوم القيامة . . .	١٤٧/٣	يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء . . .
٣٧٥/٣	يؤدي إلى مواله ما بقي عليه من مكاتبته . . .	٣٣٠/٦	يمن الخيل في شقها . . .
٣٣١/١٠	يؤدي فريضة من فرائض . . .	٣١/١٠	اليمين أتمّة أو مندمة . . .
٦٢/٣	يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حرّ وما . . .	٢٥٢/١٠	اليمين على المدعى عليه . . .
٣٢٥/١٠	يؤدي المكاتب بقدر ما أدى . . .	٢٦٥/٥	اليمين الكاذبة منقذة للسلمة . . .
٣٢٦/١٠	يورث من حيث يبول . . .	١٨٤/١٠	اليمين مع الشاهد فإن لم يكن له بيّنة . . .
٢٦١/٦	يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً . . .	٦٥/١٠	يمينك على ما يصدقك به صاحبك . . .
٤٨١/٢	يوشك أن تضربوا أكباد الإبل . . .	٣٦٤/٧	ينالهن من الطلاق ما ينالهن من . . .
٣٨٦/١	يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً . . .	١٢٢/١٠	ينام الرجل نومة فتقبض الأمانة من قلبه . . .
١٠١/٦	يوشك الرجل متكئ على أريكته يحدث . . .	٤١١/٢	ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن . . .
٣٣١/٩	يوفي الجذع مما يوفي منه الشيء . . .	١٧١/٥	ينحران جزوراً بينهما وليس . . .
٢٣١/٥	يوفي الجذع مما يوفي منه الشيء . . .	٢/٣	ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا . . .
٢٧٠/٩	يوفي الجذع من الضأن . . .	٢/٣	ينزل ربنا عز وجل كل ليلة . . .
٢٧٠/٩	يوقف بعد الأربعة فإما أن يفيء . . .	١٦٠/٨	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة . . .
٣٧٧/٧	يوقف المؤلى بعد انقضاء المدة . . .	٤١٥/٢	ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية . . .
٣٧٨/٧	يوكل الملك على النطفة بعد . . .	٤٤/٨	ينطلق الرجل الأيد . . .
٤٢١/٧	يوم الجمعة صلاة كله إن جهنم لا . . .	٢٣٢/٨	ينظر أعلى بناء في القرية . . .
٤٦٥/٢	يوم الجمعة لا يوجد عبد مسلم . . .	١٦٧/٥	ينفذان لوجهها حتى يقضيا . . .
٢٥٠/٣	يوم الخميس وما يوم الخميس ثم . . .	٦٤/٧	ينقطع كل نسب إلا نسبي . . .
٢٠٧/٩	يوم عاشوراء يوم كان يصومه . . .	١٥٨/٧	ينكح العبد اثنتين لا يزيد . . .
٢٩٠/٤	يوم عرفة اليوم الذي يعرف . . .	١٥٨/٧	ينكح العبد امرأتين ويطلق . . .
١٧٦/٥	يوم عرفة ويوم النحر وأيام . . .	٣٦٨/٧	ينكح العبد امرأتين ويطلق تليقتين . . .
٢٩٨/٤	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . .	٤٢٥/٧	ينكح العبد امرأتين ويطلق تليقتين . . .
٩٠/٣	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . .	٢١٧/٢	ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم . . .
١١٩/٣	يؤم القوم أكثرهم قرأناً فإن . . .	٦٨/١٠	يهدي ثلاثين ويكلم أحاه . . .
١٢٥/٣ ^(٢)	يؤم للمقيم وثلاثة أيام للمسافر . . .	٢٤٨/١	يهرق ويغسل الإناء مرتين . . .
١١٩/٣	يوم المجاهد في سبيل الله كالف . . .	٣٦٨/٣	يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنتان . . .
٣٧٧/١	﴿اليوم الموعود﴾ يوم القيامة والـ ﴿شاهد﴾ . . .	٢٨/٥	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة . . .
١٦١/٩	يوم من إمام عادل أفضل من عبادة . . .	٢٦/٥	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة . . .
١٧٠/٣	يوم النفر سميك لحجك وعمرتك . . .	٢٦/٥	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة . . .
١٦٢/٨	يوم يلقاه . . .	٢٦/٥ ^(٢)	يهل بعمرة وعليه الحج . . .
١٧٣/٥	يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله . . .	١٧٥/٥	يهل بعمرة ويحج من قابل . . .
٢٢/٨		١٧٥/٥	اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس . . .
١٢٥/٣		٤٤٤/٢	يوتر بثلاث لا يقعد إلا . . .
		٣١/٣	

من آثار المؤلف

- ١ - العمدة في غريب القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ)؛ تحقيق. ط ١ (١٤٠٠هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢ - المكتفى في الوقف والابتداء، لأبي عمرو الداني (٤٤٤هـ)؛ تحقيق. ط ١ (١٤٠٤هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣ - تخرّيج أحاديث اللمع في أصول الفقه، للشيرازي: تخرّيج الشيخ عبدالله الغماري، تحقيق. ط ١ (١٤٠٤هـ) عالم الكتب - بيروت.
- ٤ - الهداية بتخرّيج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): تخرّيج الشيخ أحمد الغماري، تحقيق بالاشتراك مع عدنان شلاق، ومحمد سليم سمارة، وعلي طويل، وعلي بقاعي، (عالم الكتب - بيروت، ٨ أجزاء).
- ٥ - المحرر في الحديث، لابن عبدالمهدي (٧٤٤هـ)؛ تحقيق بالاشتراك مع محمد سليم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، جزئين ط ١ (١٤٠٥هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ٦ - تخرّيج أحاديث شرح المواقف في علم الكلام، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)؛ تحقيق. ط ١ (١٤٠٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ٧ - مصابيح السنة، للبقوي (٥١٦هـ). تحقيق بالاشتراك مع محمد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي، ٥ مجلدات، (ط ١)، دار المعرفة - بيروت.
- ٨ - علم غريب القرآن، نشأته، تطوره، أشهر ما دُون فيه، دراسة (قيد الإعداد).
- ٩ - علم فهرسة الحديث (نشأته، تطوره، مناهجه، أشهر ما دُون فيه)؛ دراسة، ط ١ (١٤٠٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١٠ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي في سنن الدارقطني (٣٨٥هـ)؛ ط ١ (١٤٠٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١١ - فهارس سنن الدارقطني (٣٨٥هـ) ط ١ (١٤٠٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١٢ - فهارس علل الحديث: لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)؛ ط ١ (١٤٠٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١٣ - فهرس أحاديث المستدرک، للحاكم (٤٠٥هـ)؛ ط ١ (١٤٠٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١٤ - فهرس أحاديث تلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر المسقلاني (٨٥٢هـ)؛ ط ١ (١٤٠٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١٥ - فهرس أحاديث تفسير ابن كثير (٧٧٤هـ)؛ بالاشتراك مع محمد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي، يصلح لجميع طبقات التفسير لأن الإحالة فيه للأيات والسور، ط ١ (١٤٠٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١٦ - فهرس أحاديث التاريخ الصغير للإمام البخاري (٢٥٦هـ)؛ ط ١ (١٤٠٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١٧ - فهرس أحاديث الضعفاء الصغير للإمام البخاري (٢٥٦هـ)؛ ط ١ (١٤٠٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١٨ - فهرس أحاديث المراسيل، لأبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)؛ ط ١ (١٤٠٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١٩ - فهرس أحاديث السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)؛ ط ١ (١٤٠٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠ - فهرس أحاديث المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر المسقلاني (٨٥٢هـ)؛ (قيد الطبع)